Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 50 of 100: Kitab al-Buyu' (Sales)

كتاب البيوع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 50 – كتاب البيوع – Kitab al-Buyu' (Sales) 19

Bab 1 – باب البيع وأركانه وشروطه – Sale, its pillars and conditions . . . 20

Sub-topic – Conditions of the Object of Sale 21

Sub-topic – Rulings on Corrupt and Void Sales 71

Sub-topic – Conditions of Offer and Acceptance 89

Sub-topic – Combining Contracts and Implicit Sales 162

Sub-topic – Sale of Deposited, Borrowed, or Usurped Property . . 215

Sub-topic – Valid and Invalid Stipulations in Sale 228

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties 281

Sub-topic – Conditional and Suspended Sales 322

Sub-topic – Sale Involving Non-Muslims or Apostates 342

Sub-topic – Sale by an Unauthorized Person (Fuduli) 357

Sub-topic – Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage 394

Sub-topic – Pillars of Sale 421

Bab 2 – باب المعقود عليه والثمن – Subject matter and price 451

Sub-topic – Joint Ownership and Sale 452

Sub–topic – Specification of the Price 474

Sub–topic – Rulings on Currency and Price 513

Sub–topic – Sale of Undefined or Unknown Items 562

Sub–topic – Specification of the Sold Item 605

Sub–topic – Rulings on Delivery and Possession 646

Sub–topic – Rulings on Debt and Sale 686

Sub–topic – Substitution of Price or Object 706

Sub–topic – Sale of Real Estate and Shared Property 715

Sub–topic – Sale of Animals and Their Parts 736

Sub–topic – Sale of Food and Grains 764

Sub–topic – Conditions of the Object of Sale 809

Sub–topic – Conditions for Valid Sale Contract 830

Sub–topic – Sale of Usufruct and Non–Physical Items 847

Bab 3 – باب البيوع المنهي عنها – Prohibited sales 848

Sub–topic – Sales Involving Unlawful Items or Mixed Wealth . . . 849

Sub–topic – Defective and Void Sales 896

Sub–topic – Sales of Properties in Mecca 944

Sub–topic – Prohibited Sales of Uncertainty (Gharar) 950

Sub–topic – Sales of Unborn or Unseen Items (Habal al–Habalah, Malaqih, Madamin) 975

Sub–topic – Sales of Water, Wool, and Specific Commodities . . . 997

Sub-topic – Sales of Stud Fees and Earnest Money ('Urbun) 1010

Sub-topic – Sales of Grapes for Wine and Similar Transactions . . 1048

Sub-topic – Sales Separating Family Members (Mother and Child, Siblings) 1059

Sub-topic – Sales with Conditions (Bay' wa Shart) 1082

Sub-topic – Sales Involving Ribawi Items and Exchange 1116

Sub-topic – Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans 1199

Sub-topic – Sales Combining Sale and Loan (Bay' wa Salaf) 1290

Sub-topic – Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale . 1306

Bab 4 – باب بيع الغرر – Sale involving uncertainty 1331

Sub-topic – Sales of Non-Existent Items 1332

Sub-topic – Sales of Items in Transit or Uncaptured 1337

Sub-topic – Sales of Perishable or Time-Sensitive Goods 1355

Sub-topic – Sales Involving Unknown Rights or Benefits 1359

Sub-topic – Sales of Unseen or Unspecified Items 1368

Sub-topic – Sales with Unknown Quantity or Measure 1384

Sub-topic – Sales with Ambiguous Exceptions 1415

Sub-topic – Sales of Unborn Animals and Future Offspring 1422

Sub-topic – Prohibited Gharar Sales (e.g., Pebble Sale) 1436

Sub-topic – Sales of Indivisible or Shared Property 1459

Sub-topic – Sales of Animals with Unknown Attributes 1468

Sub-topic – Sales of Mixed or Adulterated Goods 1481

Sub-topic – Sales with Uncertain Price or Payment 1497

Sub-topic – Sales of Water, Minerals, and Natural Resources . . . 1509

Sub-topic – Sales by Guesswork or Estimation 1516

Bab 5 – باب بيع النجاسات وما لا منفعة فيه – Sale of impurities and useless things 1522

Sub-topic – Ruling on Selling Dogs and Predatory Animals . . . 1523

Sub-topic – Ruling on Selling Wine and Intoxicants 1562

Sub-topic – Ruling on Selling Impure Substances 1578

Sub-topic – Ruling on Selling Useless or Harmful Items 1666

Sub-topic – Ruling on Selling Human Milk and Body Parts 1757

Sub-topic – Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims 1762

Sub-topic – Ruling on Selling Goldsmith's Dust and Mineral Ore 1803

Sub-topic – Ruling on Selling Musk and Perfumed Impure Pouches 1806

Sub-topic – Ruling on Selling Water and Dust 1811

Sub-topic – Ruling on Selling Items That Can Be Purified 1821

Sub-topic – Ruling on Selling Silkworm Eggs and Silk with Dead Worms 1834

Sub-topic – Ruling on Selling Items with Mixed Lawful and Unlawful Components 1839

Sub-topic – Ruling on Selling Instruments of Prohibited Amusement and Idols 1875

Sub-topic – Ruling on Selling Animals That Feed on Filth 1902

Bab 6 – باب بيع ما لم يقبض – Sale before possession 1903

Sub-topic – Selling a Debt Before Possession 1904

Sub-topic – Definition and Ruling on Sale Before Possession . . . 1936

Sub-topic – Disposition of Sold Item Before Possession (Sale, Gift, Pledge) 1976

Sub-topic – Valid and Invalid Possession (Qabd) 2017

Sub-topic – Seller's Use or Injury to Sold Item Before Delivery . . 2046

Sub-topic – Possession of Measured, Weighed, and Counted Goods 2058

Sub-topic – Exceptions and Permissible Transactions Before Possession 2083

Sub-topic – Possession of Immovables and Goods Sold by Estimation 2096

Sub-topic – Liability for Destruction or Damage Before Delivery 2111

Sub-topic – Evidences and Rationale for the Prohibition 2127

Sub-topic – Selling Inherited Property Before Possession 2137

Sub-topic – Partial Destruction of Sold Property Before Delivery 2147

Sub-topic – Types of Property Subject to the Prohibition 2168

Bab 7 – باب بيع النجش والتصرية – Najsh and tasriyah 2181

Sub-topic – Definition and Ruling of Tasriyah 2182

Sub-topic – Option to Return a Musarrah Animal 2243

Sub-topic – Reconciliation of Hadiths on Musarrah 2271

Sub-topic – Duration of the Option in Musarrah 2282

Sub-topic – Buyer's Option Due to Najsh 2312

Sub-topic – Compensation for Milk of Musarrah Animal 2322

Sub-topic – Effect of Additional Defects in Musarrah 2400

Sub-topic – Musarrah for Non-Milk Animals and Slave-Girls . . 2415

Sub-topic – Fraud and Deception in Sales 2447

Sub-topic – Definition and Ruling of Najsh 2472

Bab 8 – باب بيع العرايا – Sale of araya 2520

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Araya 2521

Sub-topic – Restrictions on 'Araya: Wealth of Buyer and Limit of Five Wasqs 2555

Sub-topic – Ruling on Selling Fresh Dates for Dried Dates and Analogous Cases 2593

Sub-topic – Evidence for the Concession of 'Araya 2615

Sub-topic – Multiple 'Araya Transactions and Exceeding the Limit 2632

Sub-topic – Ruling on 'Araya for Grapes and Other Fruits 2642

Sub-topic – Comparison of 'Araya with Prohibited Sales (Muzabanah, Riba) 2655

Sub-topic – Scope of 'Araya: Fruits and Crops Covered 2666

Sub-topic – Conditions of 'Araya Sale (Quantity, Need, Hand-to-Hand) 2676

Sub-topic – Estimation (Khar) and Delivery in 'Araya 2700

Bab 9 – باب بيع الغائب وخيار الرؤية – Sale of an absent item and option of inspection 2711

Sub-topic – Ruling on Selling Unseen Items 2712

Sub-topic – Option of Inspection (Khiyar al-Ru'yah) 2764

Sub-topic – Conditions for Valid Sale of Absent Items 2812

Sub-topic – Description Requirements in Absent Item Sales . . . 2852

Sub-topic – Buyer's Option After Inspection 2891

Sub-topic – Seller's Option of Inspection 2922

Sub-topic – Effect of Prior Sighting on Sale Validity 2933

Sub-topic – Ruling on Changed or Defective Items After Sighting 2989

Sub-topic – Ruling on Deferred Delivery with Inspection Option 3002

Sub-topic – Ruling on Blind Persons Selling Items 3013

Sub-topic – Ruling on Selling Grain, Ghee, or Similar Items by Sight 3034

Sub-topic – Ruling on Perishable or Changing Goods 3057

Sub-topic – Ruling on Fraud or Misdescription in Sale 3084

Sub-topic – Sale by Sample for Homogeneous Goods 3105

Bab 10 – باب بيع العينة – Inah sale 3126

Sub-topic – Rulings on 'Inah Sales (Prohibition and Permissibility) 3127

Sub-topic – Conditions and Forms of 'Inah Transactions 3138

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Inah 3139

Sub-topic – Evidence and Hadiths on 'Inah 3141

Sub-topic – Scholarly Positions on 'Inah (Shafi'i, Hanafi, Maliki) . 3143

Sub-topic – Blocking Legal Pretexts (Sadd al-Dhara'i') and 'Inah . 3146

Sub-topic – Related Transactions: Bay' al-Ajal and Double Sales . 3147

Sub-topic – Customary Practice and 'Inah Sales 3150

Bab 11 – باب الإقالة – Rescission by mutual agreement 3152

Sub-topic – Istibra' and Slave-Girls in Iqalah 3153

Sub-topic – Effect of Defects on Iqalah 3157

Sub-topic – Liability for Destruction or Loss After Iqalah 3164

Sub-topic – Definition and Nature of Iqalah 3176

Sub-topic – Linguistic Form and Expression of Iqalah 3204

Sub-topic – Price Changes and Compensation in Iqalah 3211

Sub-topic – Disputes and Oaths After Iqalah 3226

Sub-topic – Validity and Conditions of Iqalah 3235

Sub-topic – Iqalah Involving Heirs or Multiple Parties 3245

Sub-topic – Partial Iqalah and Divisibility 3247

Sub-topic – Reversal of Iqalah (Return to Original Sale) 3254

Sub-topic – Iqalah Before and After Delivery 3259

Sub-topic – Iqalah with Non-Muslims 3266

Sub-topic – Iqalah by Terminally Ill Persons 3267

Bab 12 – باب خيار المجلس – Option of the session 3272

Sub-topic – Definition and Basis of Khiyar al-Majlis 3273

Sub-topic – Nature of Separation (Physical and Constructive) . . 3327

Sub-topic – Duration and Termination of the Option 3365

Sub-topic – Effect of Death, Insanity, or Coercion 3389

Sub-topic – Interaction with Other Options (Inspection, Stipulation) 3452

Sub-topic – Guardians and Minors in Khiyar al-Majlis 3466

Sub-topic – Waiver and Stipulation Regarding the Option 3479

Sub-topic – Excluded Transactions 3495

Sub-topic – Rulings During the Option Period (Ownership, Possession, Price) 3528

Sub-topic – Scope of Application (Sales and Contracts) 3558

Bab 13 – باب خيار الشرط – Stipulated option 3599

Sub-topic – Definition and Scope of Khiyar al-Shart 3600

Sub-topic – Validity Conditions for Stipulated Option 3626

Sub-topic – Duration and Calculation of Option Period 3655

Sub-topic – Maximum Limit of Option Period (Three Days) . . . 3679

Sub-topic – Option Period for Perishable Goods 3732

Sub-topic – Option Stipulated for a Third Party 3741

Sub-topic – Commencement of Option Period 3780

Sub-topic – Acts Constituting Rescission or Confirmation 3801

Sub-topic – Disposal of Sold Item During Option Period 3836

Sub-topic – Liability for Destruction or Damage During Option . 3867

Sub-topic – Ownership of Offspring and Increments During Option 3900

Sub-topic – Negation of Options in Sale Contracts 3921

Sub–topic – Inheritance of Stipulated Option 3951

Sub–topic – Option Stipulated by an Agent 3963

Bab 14 – باب خيار العيب – Option for defect 3966

Sub–topic – Liability for Depreciation and Compensation (Arsh) . 3967

Sub–topic – Return of Defective Items in Exchange or Zakah–Related Sales 4197

Sub–topic – Effect of Third–Party Acts or New Defects on Return 4223

Sub–topic – Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option 4393

Sub–topic – Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy 4534

Sub–topic – Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

Sub–topic – Return of Defective Animals and Consumables . . . 4792

Sub–topic – Types of Defects Entitling Return 4864

Sub–topic – Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud 5141

Sub–topic – Definition and Basis of the Option of Defect 5273

Sub–topic – Procedures for Return and Burden of Proof 5357

Sub–topic – Effect of Separable Increases and Produce on Return 5566

Bab 15 – باب بيع المرابحة والتولية والوضيعة – Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales 5671

Sub–topic – Deception and Liability in Murabahah 5672

Sub–topic – Definition and Ruling of Murabahah 5712

Sub–topic – Conditions for Valid Murabahah Sale 5761

Sub–topic – Disclosure of Cost Price and Expenses 5780

Sub–topic – Effect of Price Changes and Errors 5859

Sub–topic – Tawliyah (Sale at Original Price) 5925

Sub–topic – Ishrak (Partnership in Sale) 5976

Sub–topic – Defects and Compensation in Murabahah 5998

Sub–topic – Currency and Deferred Payment in Murabahah . . . 6021

Sub–topic – Murabahah Involving Gifts, Inheritances, or Related Parties 6032

Sub–topic – Wadi'ah and Mukhasarah (Discount/Loss Sale) 6043

Sub–topic – Buyer's and Seller's Options (Khiyar) in Murabahah . 6068

Bab 16 – باب بيع الأصول والثمار – Sale of estates and fruits 6082

Sub–topic – Sale of Minerals and Water with Land 6083

Sub–topic – Inclusion of Fruit in Tree Sales 6117

Sub–topic – Sale of Pollinated and Unpollinated Trees 6205

Sub–topic – Sale of Mixed and Multiple Orchards 6306

Sub–topic – Sale of Crops and Plants in the Ground 6384

Sub–topic – Sale of Perennial and Annual Plants 6495

Sub–topic – Sale of Trees with Different Fruit Types 6577

Sub–topic – Sale of Land with Trees and Crops 6618

Sub–topic – Second Crops and Mixed Produce 6704

Sub–topic – Rights and Obligations of Buyer and Seller 6752

Sub-topic – Irrigation Rights and Compulsion 6873

Sub-topic – Ripeness Criteria for Fruit Sales 6932

Sub-topic – Stipulations Regarding Fruit Ownership 7133

Sub-topic – Liability for Fruit Destruction After Sale 7184

Bab 17 – باب اختلاف المتبايعين – Disagreement between buyer and seller 7244

Sub-topic – Disputes Over Mixed or Perished Goods 7245

Sub-topic – Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure 7259

Sub-topic – Disputes Over the Subject Matter of Sale 7330

Sub-topic – Effects of Mutual Oath-Taking on the Contract . . . 7336

Sub-topic – Disputes Involving Heirs of the Parties 7365

Sub-topic – Disputes Over the Identity of the Sold Item 7375

Sub-topic – Disputes Over Contract Validity and Conditions . . . 7410

Sub-topic – Disputes Over Defects and Return of Goods 7451

Sub-topic – Disputes Over the Quality or Quantity of Goods . . . 7490

Sub-topic – Disputes Over Delivery and Possession 7515

Sub-topic – Disputes Over the Nature of the Transaction 7549

Sub-topic – Disputes Over Price and Payment 7565

Sub-topic – Disputes Over Corrupt or Invalid Contracts 7607

Sub-topic – Disputes Over Prior Sight or Description 7617

Bab 18 – باب البيع وقت نداء الجمعة – Sale at the time of the Friday call 7630

Sub–topic – Sale at the time of the Friday call 7631

Generated/General Bab – – General / Unclassified 7635

Sub–topic – Possession and Liability 7636

Sub–topic – Sale of Fruits and Crops 8617

Sub–topic – Sales with Unbelievers and Unknown Terms 9040

Sub–topic – Sale of Livestock and Zakat Implications 9220

Sub–topic – Defects and Compensation 9288

Sub–topic – Mixed and Partial Invalidity 9895

Sub–topic – Sales Involving Trusts and Debts 10192

Sub–topic – Sale of Non–Fungible and Future Goods 10444

Sub–topic – Valid and Invalid Sales 10689

Sub–topic – Earnings and Prohibited Transactions 11559

Sub–topic – Conditions of the Sale Contract 12040

Sub–topic – Options in Sales (Khiyar) 12881

Register of Source Works 13646

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 50

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu' (Sales)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البيع وأركانه وشروطه

Sale, its pillars and conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Object of Sale

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when part of the property is subject to zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

وإن قلنا: لا يصح البيع في قدر الزكاة.. فهل يبطل في الباقي؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة:

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed an offense entailing financial liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

(و) لا بيع (جان الأرش يحل عنقه) أي: يتعلق الأرش برقبته بأن جنى جناية توجب مالا، أو قودا وعفي عنه على مال لتعلق الحق به كالمرهون وأولى هذا إذا بيع لغير حق الجناية وقبل اختيار الفداء وهو بأقل الأمرين من قيمته، والأرش كما سيأتي في الجراح فإن بيع لحقها أو بعد اختيار الفداء صح، ولا تشكل الثانية بصحة الرجوع عن الاختيار؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد، وإن لم يلزمها ما دام العبد في ملكه. وخرج بما قاله ما لو تعلق [حاشية العبادي] واستثنى منها بيتا إلخ) في جعلها من أمثلة المسألة على الوجه المذكور بحثان أحدهما: أنه لا يصدق على استثناء البيت قوله: من

ناقص يفصله إلا أن يتسمح فيه، والثاني: أن قضية القاعدة عدم الصحة، وإن لم ينف الممر، أو نفاه وأمكنه اتخاذ ممر حيث وجد النقص كما هو شرط المسألة إلا أن يجاب بأنه لا يتصور هنا نقص إلا عند نفي الممر وعدم إمكان اتخاذه لا يقال: يتصور بدون ذلك إذ قد ينقص للانفراد؛ لأنا نقول: النقص للانفراد لا أثر له كما ذكره الشارح في مسألة بيع أحد زوجي الخف فليتأمل، فقد يقال: والنقص عندما تقدم للانفراد عن الدار، والممر. (قوله: ينقص: بالفصل) صفة لبعض. (قوله: يمكن تداركه) أي: يضمه إلى أرضه مثلا. (قوله: أو بعد اختيار الفداء) أي: والسيد موسر كما جزم بالتقييد به في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره واختاره البغوي فلو أعسر السيد بعد اختيار الفداء موسرا فهل يصح البيع حال الإعسار لانتقال التعلق إلى ذمته باختيار الفداء؟ فيه نظر وإطلاق العبارة يقتضي الصحة، والمتجه عدم الصحة؛ أخذا من قولهم واللفظ للروض: وإذا صح البيع أي: بعد اختيار الفداء لزمه المال فإن أداه فذاك وإن تعذر ولولا فلاسه كما في شرح الروض فسخ البيع انتهى، فإذا فسخ البيع لعروض الإعسار بعده فليمنع منه لعروض الإعسار قبله فتأمله. ولو أعتقه موسرا بعد اختيار الفداء، أو بدونه؛ لأن إعتاق الموسر للجاني نافذ، وإن لم يختر الفداء، ثم تعذر المال لإعسار، أو غيره فهل يستمر العتق؛ أخذا مما يأتي في هامش الصفحة الآتية عن البلقيني فيما لو أوجبت الجناية قصاصا فأعتقه سيده وهو معسر أي: وبالأولى إذا كان موسرا، ثم عفا على مال، أو يرد العتق كالبيع ويفرق بوجوب المال هنا حين الإعتاق بخلاف ما ذكر عن البلقيني فإن وجوب المال طرأ بعد الإعتاق؟ فيه نظر، والثاني قريب ومال إليه م ر. (قوله: صح) [حاشية الشربيني] بعد القبض ملكه وملك غيره. اهـ. ع ش بهامش حاشية سم. (قوله: طريق التصرف) ولا يقال: هلا سومح له الإضاعة بعد الشراء الفرض تمامه؛ لأنا نقول: إنه إذا عقد قبل القطع كان العقد الشرعي ملزما له إضاعة المال، بخلاف القطع قبله. اهـ. سم بالمعنى. (قوله: يمكن تداركه) بأن يشتري قطعة أرض بجانبه. اهـ. رشيدي على

م ر. اهـ. شيخنا ذ وأجاب حجر بأن التضيق المذكور أمر نادر فلم يقولوا عليه قال: وهذا أولى مما ذكروه؛ لأنه قد لا يمكن التدارك مع تصريحهم بصحة البيع حينئذ أيضا. (قوله: وأولى) ؛ لأن الجناية مقدمة على الرهن. (قوله: لغير حق الجناية) أي: وبيع لغير المجني عليه بغير إذنه، أما إذا بيع له مع تقدم قبوله ليكون إذنا أو لغيره بإذنه فيصح كما في شرح العباب لحجر ومتنه. اهـ. وانظر هل يسقط حقه، أو يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها خصوصا إذا كان البيع له؟ . اهـ. جمل. (قوله: بعد اختيار إلخ) أي: وهو موسر. اهـ. تحفة. (قوله: بصحة الرجوع) أي: ما دام في ملكه ولم يفت بنحو هرب. اهـ. عباب. (قوله: بانتقال إلخ) وهل هذا الانتقال جائز أو لازم؟ الأصح أنه جائز ولا يلزم من الانتقال اللزوم ألا ترى أن الثمن في زمن الخيار انتقل من غير لزوم. اهـ. شرح عب وإليه أشار الشارح بقوله: وإن لم يلزمها إلخ. (قوله: وإن لم يلزمها ما دام إلخ) أي: لأن له الرجوع ما دام في ملكه لا بعد خروجه فإن باعه قبل الرجوع أجبر على أداء أقل الأمرين فإن تعذر لفلس، أو غيبة، أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية. اهـ. تحفة

Mas'alah: What is the ruling on contracting on the last day or night of a month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله لو عقد في اليوم الأخير) مثله الليلة الأخيرة، فلا فرق بين بعض يوم ويوم كامل ويوم وليلة، وإنما يظهر التفاوت إذا زاد على ذلك اهـ. سم على المنهج.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني

على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور

Mas'alah: What is the chapter on selling specific items?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=208)

باب بيع الأعيان

Mas'alah: What are the conditions for an item to be validly sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4723)

(الشرح) قد قدمنا أن شروط المبيع خمسة (أحدهما) أن يكون منتفعا به وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف قال أصحابنا ولعدم المنفعة سببان (أحدهما) القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما فإن هذا القدر لا يعد ما لا قالوا ولا ينظر إلى

حصول النفع به إذا ضم إليه غيره ولا إلى ما قد يفرض من وضع الحبة في فخ يصطاد به لأن هذه منفعة لا تقصد قال أصحابنا ولا فرق في هذا كله بين زمن الرخص والغلاء قال أصحابنا ولا خلاف أنه لا يجوز أخذ هذه الحبة من صبرة الغير فإن أخذها كان عاصيا ولزمه ردها فإن تلفت فوجهان (الصحيح) أنه لا ضمان فيها إذ لا مالية لها (والثاني) وهو قول القفال يلزمه ضمان مثلها لأنها مثلية وهذا الذي ذكرناه من بطلان بيع الحبة مما لا منفعة فيه لقلته هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وشذ المتولي

Mas'alah: Is the presence of the seller or buyer required for valid delivery of the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

وفي اشتراط حضور البائع عند المبيع في حال الإقباض ثلاثة أوجه (أحدها) يشترط فإن حضرا عنده فقال البائع للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض والا فلا (والثاني) يشترط حضور المشترى دون البائع (وأصحهما) لا يشترط حضور واحد منهما لأن ذلك يشق فعلى هذا هل يشترط زمان إمكان المضي فيه وجهان

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4770)

(أما) الأحكام فقد سبق أن من شروط المبيع كونه معلوما قال أصحابنا وليس معناه أنه يشترط العلم به من كل وجه بل المشترط علم عينه وقدره وصفته وقد ذكر المصنف

ذلك كله في فصول متراسلة فبدأ باشتراط عين المبيع قال أصحابنا لا يجوز بيع عين مجهولة فلو قال بعتك أحد عبيدي أو أحد عبدي هذين أو شاة من هذا القطيع أو هاتين الشاتين أو ثوبا من هؤلاء أو من هذين

أو ما أشبه ذلك فالبيع باطل وكذا لو قال بعتكهم إلا واحدا منها وسواء تساوت قيمهم وقيم الشياه والأثواب أم لا وسواء قال ولك الخيار في التعيين أم لا فالبيع باطل في كل هذا عندنا بلا خلاف إلا قولا قديما حكاه المتولي أنه إذا قال بعتك أحد عبيدي أو عبيدي الثلاثة على أن تختار من بينهم في ثلاثة أيام أو أقل صح العقد وهذا شاذ مردود لأنه غرر * ولو كان له عبد فاختلط بعبيد لغيره ولم يعرفه فقال بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم كلهم ولا يعرف عينه فوجهان قطع المتولي بأنه كبيع الغائب ففيه الخلاف وقال البغوي عندي أن هذا باطل وهذا أصح * ولو فرقت صيعان الصبرة المتماثلة فباع صاعا منها فالمشهور في المذهب بطلان البيع وبه قطع الجمهور كما ذكرنا في نظائره وحكى المصنف في تعليقه عن شيخه القاضى أبو الطيب الطبري في صحة بيعه لعدم الغرر وكما لو باع بدرهم فإنه يحمل على درهم من نقد البلد ولا يضر عدم تعينه والمذهب البطلان لأنه قد يختلف به غرض بخلاف الدراهم ولأنه يمكنه أن يبيع أحد الصعيان بعينه ولا يجوز ابهامه وأما الدارهم فنحتاج إلى إثباته في الذمة والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit from a cloth whose value decreases by cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4801)

البيع كبيع أذرع من أرض وصيعان من صبرة (والثاني) لا يصح لأنه لا يلزم منه تغيير عين المبيع وإن كان تنقص قيمته بالقطع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (الصحيح) المنصوص أنه لا يصح لأنه شرط إدخال نقص في عين المبيع (والثاني) يصح لأنه رضي بالضرر وهذا الوجه قول ابن سريج واختاره صاحب التقريب القاسم بن القفال الساسى وقاسوه على بيع ذراع من الدار وعلى بيع أحد زوجي الخف فإنه يصح وإن نقصت قيمتهما بتقدير التفريق والفرق أن ذلك النقص ليس في نفس الخف بخلاف مسألتنا * وإذا جمعت صورتي الثوب قلت إذا باع ذراعا من ثوب مجهول الذرعان فثلاثة أوجه (أحدها) الصحة (والثاني) البطلان (وأصحها) إن لم تنقص قيمته بالقطع صح وإلا فلا وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه بعد قطعه فيصح بلا خلاف والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves to two buyers in one transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4819)

(وان كان لرجل عبدان فباع أحدهما من رجل والآخر من رجل آخر في صفقة واحدة بثمن واحد فان الشافعي رحمه الله قال فيمن كاتب عبدين بمال واحد أنه على قولين (أحدهما) يبطل

Mas'alah: What are the two opinions on selling to two buyers with one price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4820)

(والثانى) يصح ويقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما فمن اصحابنا من قال في البيع أيضا قولان وهو قول أبي العباس وقال أبو سعيد الاصطخرى وأبو إسحق يبطل البيع قولا واحدا لان البيع يفسد بفساد العوض (والصحيح) قول أبى العباس لان الكتابة أيضا تفسد بفساد العوض وقد نص فيها على قولين) *

Mas'alah: When does the term begin in a deferred sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4823)

إلى وقت استحقاق العطاء وهو معلوم لهما صح وابتدأ الأجل من العقد على المذهب وقيل فيه وجهان كابتداء مدة خيار الثلاث (أحدهما) من العقد (والثاني) من التفرق وسبقت المسألة واضح

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to an extremely distant term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4823)

شاء الله تعالى * (فرع) قال الروياني لو باع بثمن مؤجل إلى ألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يعيش ألف سنة قال الرافعي فعلى هذا الشرط في صحة الأجل احتمال بقائه إليه (قلت) الصواب أنه لا يشترط احتمال بقائه إليه بل ينتقل إلى وارثه ثم وارثه وهلم جرا لكن لا يصح التأجيل بألف سنة وغيرها مما يعتقد بقاء الدنيا إليه * (فرع) قال أصحابنا إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة (فأما) إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل * (فرع) قال

أصحابنا ولو حل الأجل وأجل المشتري البائع مدة أخرى أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المضروب فهو وعد لا يلزم عندنا خلافا لأبي حنيفة ووافقنا على أن بدل الإتلاف لا يتأجل بالتأجيل * ولو أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة لزم ورثته إمهاله تلك المدة لأن التبرعات بعد الموت تلزم وممن ذكره المتولي * ولو أسقط من عليه دين مؤجل الأجل فهل يسقط

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime (jani)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6194)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن باع عبدا جانيا ففيه قولان أحدهما أن البيع صحيح وهو اختيار المزني لأنه إن كانت الجناية عمدا فهو عبد تعلق برقبته قتل فصح بيعه كالعبد المرتد أو يخشى هلاكه وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض وإن كان خطأ فلأنه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره فلا يمنع من بيعه والقول الثاني أن البيع باطل لأنه عبد تعلق برقبته دين آدمي فلا يصح بيعه كالمرهون) * * *

Mas'alah: What are the two opinions on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6194)

(الشرح) * ذكر المصنف بيع العبد الجاني في التنبيه في باب ما يجوز بيعه وذكره في المهذب في هذا الموضع وكذلك المزني والأصحاب ومقصودهم بذلك التفريع الذي عليه فإنه مقصود في هذا الباب والقولان منصوصان قال الشافعي في مختصر المزني

ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان (أحدهما) أن البيع جائز كما يكون العتق جائزا وعلى السيد الأقل من قيمته وأرش جنايته (والثاني) البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن قال المزني كما يكون العتق جائزا تجويز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله انتهى – والقول بالجواز مذهب أبى حنيفة وأحمد واختيار المزني ورجحه الغزالي والقول بالبطلان اختيار الشافعي كما نص عليه في الأم هذا كلامه لقوله وبهذا أقول وكذلك صححه الجمهور واحتجوا للجواز بما ذكره المصنف من إلحاقه إما بالمرتد وإما بالمريض وكلاهما يصح بيعه هذا إن كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ فتعلق العتق برقبته بغير إذن السيد وبهذا فارق المرهون واحتج المزني العتق وأن الشافعي جوزه أي في العبد الجاني فليجز البيع وبأن الشافعي سوى بينهما في البطلان في الرهن فليسو بينهما هنا في الصحة واحتج أبو حنيفة بأن الأرش في رقبته غير مستقر لأن للسيد أن يفتديه وبهذا يفارق الرهن أيضا واحتجوا للبطلان بالقياس على الرهن كما ذكره

Mas'alah: What are the three ways regarding the location of the two opinions on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6196)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وفي موضع القولين ثلاث طرق أحدها أن القولين في العمد والخطأ لأن القصاص حق آدمي فهو كالمال ولأنه يسقط إلى مال بالعفو فكان كالمال والثاني أن القولين في جناية لا توجب القصاص فاما فيما توجب القصاص فلا

تمنع البيع قولا واحدا لأنه كالمرتد والثالث أن القولين فيما يوجب القصاص فأما فيما يوجب المال فلا يجوز قولا واحدا لأنه كالمرهون) * * *

Mas'alah: What are the rulings on sale of a slave who commits a tort?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6196)

(الشرح) * الطرق الثلاث حكاها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وقال الشيخ أبو حامد إن الطريق الثاني هو مذهب الشافعي لأنه قال فيها قولان (أحدهما) البيع جائز وعلى السيد الأقل من قيمته وأرش الجناية وألزم السيد المال ولو كان ذلك في الجناية الموجبة للقصاص لقال والولي بالخيار ثم قال والقول الثاني أن البيع مفسوخ ويباع ويعطى رب الجناية جنايته إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية وكل ذلك يكون في الجناية الموجبة للمال (قلت) وهذا استدلال جيد على ضعف الطريقة الثالثة وأما الطريقة الأولى فلا يبقى في كلام الشافعي دلالة عليها لأنه لم يتعرض للعمد يبقى

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding ransom when a sold slave cannot be surrendered due to a prior claim of retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6199)

والثانية) ذكرها ابن داود وابن أبي هريرة ويقتضيها كلام الماوردي جريان القولين فيه ووجه الطريقة الأولى أنه لا يقدر على تسليمه للبيع ولذلك إذا قبله يفديه بأقل لامرين خاصة ومنهم من أجرى فيه الخلاف فإن تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق االمجنى عليه سبق حق

المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt and tort liability when he is authorized to trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6202)

فائدة) * أجمعوا إذا كان في يد العبد مال وهو مأذون أن الدين في ماله والجناية في رقبته فإذا عجزت الرقبة عن احتمال الجناية لم يرد إلا ما في يده وكذلك إذا عجز ما في يده عن الدين لم يرد إلى الرقبة * * (فرع) * لو اشترى عبدا وبه مرض أو جراحة فزاد ذلك في يد المشتري ولم يعلم ثم علم حال الاستقصاء قال القاضي أبو الطيب قياس قول أبي بكر بن الحداد المصري تصير الزيادة كأنها حصلت في يد البائع للمشترى الخيار في الرد والرجوع بجميع الثمن وعلى قول سائر أصحابنا زيادة المرض في

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=580)

فصل: وإن باع عبدا جانيا ففيه قولان: أحدهما أن البيع صحيح وهو اختيار المزني لأنه إن كانت الجناية عمدا فهو عبد تعلق برقبته قتل فصح بيعه كالعبد المرتد أو يخشى

هلاكه وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض وإن كان خطأ فلأنه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره فلا يمنع من بيعه والقول الثاني أن البيع باطل لأنه عبد تعلق برقبته آدمي فلا

يصح بيعه كالمرهون وفي موضع القولين ثلاث طرق: أحدها أن القولين في العمد والخطأ لأن القصاص حق آدمي فهو كالمال ولأنه يسقط إلى مال بالعفو فهو كالمال والثاني أن القولين في جناية لا توجب القصاص فأما فيما توجب القصاص فلا تمنع البيع قولا واحدا لأنه كالمرتد والثالث أن القولين فيما وجب القصاص فأما فيما يوجب لا مال فلا يجوز قولا واحدا لأنه كالمرهون فإذا قلنا إن البيع صحيح في قتل العمد فقتل العبد في يد المشتري ففيه وجهان: قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة: إن علم المشتري بالجناية في حال العقد لم يرجع عليه بالأرش وإن لم يعلم رجع بأرش العيب لأنه تعلق القتل برقبته كالعيب لأنه ترجى سلامته ويرجه هلاكه فهو كالمريض وإذا اشترى المريض ومات وكان قد علم بمرضه لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم رجع فكذلك ههنا فعلى هذا إذا لم يعلم بحاله وقتل قوم وهو جان وقوم غير جان فيرجع بما بينهم من الثمن وقال أبو إسحاق وجود القتل بمنزلة الاستحقاق وهو المنصوص فإذا قتل انفسخ البيع ورجع بالثمن على البائع علم بالجناية حال العقد أو لم يعلم لأنه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع فأشبه إذا استحق ويخالف المريض فإنه لم يمت بالمريض الذي في يد البائع وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن وإن اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده ففيه وجهان: في قول أبي إسحاق ينفسخ البيع ويرجع بالثمن وعلى قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة إن كان قد علم بالردة لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم رجع بالأرش ووجههما ما ذكرناه في الجاني عمدا وإن قتل العبد في المحاربة وانحتم قتله فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله في التعليق أن البيع باطل لأنه لا منفعة فيه لأنه مستحق القتل فلا يصح بيعه كالحشرات وقال شيخنا القاضي أبو الطيب يصح بيعه لأن فيه منفعة وهو أن يعتقه فصح بيعه كالزمن فعلى هذا إذا قتل في يد المشتري فحكمه حكم القاتل عمدا في غير المحاربة وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for an extremely long period in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2139)

اعترض النووي في "الروضة" عليه فقال: لا يشترط احتمال بقائه إليه، بل ينتقل إلى وارثه لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه فاسد. انتهى كلامه. والذي قاله النووي معترضا به من أن ذلك لا يشترط، بل ينتقل إلى الوارث غلط، فإن الكلام ليس في مستحق الدين، بل في من هو عليه. ولهذا قال الرافعي: فيسقط الأجل بموته، والأجل يسقط بموت من عليه لا بموت من له. وإذا ظهر هذا ظهر أيضا ضعف البطلان فيما إذا كان يبعد بقاء الدنيا إليه لأنا نعلم الاستحقاق قبلك بموت من عليه بخلاف الإجارة، فإن بطلانها واضح. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal when the mother and fetus have different owners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2146)

فيه أمران: أحدهما: أن تصحيح المنع هنا مشكل على تصحيح الجواز في الدار المستأجرة، فإن الحمل والمنفعة قد اشتركا في دخولهما عند بيع الأصل. وفي الإبطال عند استثنائهما على تقدير ملكه لهما. وحينئذ فيجب استواء الصورتين لأن المالك فيهما لم يستثن شيئا، بل باع جميع ما يملك، فإن جعل المستثنى شرعا كالمستثنى

شرطا وجب البطلان وإن جعل غير المملوك كالمعدوم، ونظرنا إلى أنه لم يستثن شيئا لزم القول بالصحة فيهما بل الصحة في الحامل بحر أظهر من المستأجرة لأن الحر لا يقبل البيع أصلا فهو كالمعدوم بخلاف المنفعة. الأمر الثاني: أن جواب الإمام والغزالي قد اختلف في ذلك فأما الإمام فقال هنا قبل باب النهى عن بيع وسلف: إن الأصح صحة البيع. وقال في الرهن: [المذهب] [1] الذي قطع به الأئمة امتناعه. وأما الغزالي فأجاب بالجواز في موضعين من "الوسيط" أحدهما في البيع والثاني في الرهن على خلاف ما قاله فيه إمامه، وأجاب بالمنع في موضعين منه أيضا، فإنه جزم به في كتاب النكاح في الكلام على ما إذا وطئ الأب جارية الابن. وقال في كتاب "السير" : إنه الأصح ذكر ذلك فيما إذا وطئ جارية من الغنيمة. فتلخص أن الذي استقر عليه رأيهما معا هو المنع على خلاف ما اقتصر عليه الرافعى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering part of the sold item when partial payment is taken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2250)

قوله: فينبغي أن يكون تسليم النصف على الخلاف فيما إذا أخذ البائع بعض الثمن، هل عليه تسليم قطعة من المبيع؟ فيه وجهان ذكرناهما في (1) سقط من أ، ج. (2) سقط من ج.

باب التفريق. انتهى. وكلامه هاهنا يقتضي أن هذا الخلاف ثابت فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها، لاسيما وقد تقدم التمثيل بالعبد، مع أن الذي قدمه هناك أنه خاص بما يقبل القسمة ذكر ذلك قبيل الكلام على الخيار. نعم أطلق الماوردي حكاية الوجهين عن ابن

سريج من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the correct view on increases to the sold item before delivery according to al-Tatimmah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3250)

وما ذكره عن "التتمة" من إطلاق الوجهين حتى جعل كلام "التهذيب" وغيره مقيدا له تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غلط لا ذكر له في "التتمة" ولا يتصور القول به إذ كيف يصح القول بأن الزوائد ملك للبائع وللزوج ولا ملك لها، ولم يحصل فسخ؟ والمسألة قد ذكرها في "التتمة" على الصواب، وجعل الوجهين في البابين في حالة الفسخ كما ذكره في "التهذيب" وغيره، فقال في البيع: الزوائد الحاصلة من المبيع قبل القبض للمشتري يجب على البائع تسليمها إليه، وذلك كالولد والنتاج واللبن والثمرة والبيضة وكسب العبد لأن الملك قد انتقل إليه بنفس العقد وسبب

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to place a slave-girl with a third party for istibra and she dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2831)

ولو اشتراها بغير شرط فتراضيا أن يتواضعاها على يدي من يستبرئها فماتت@

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for camels on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4689)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن@

ابن محمد بن علي أن عليا باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1113)

وفي بيع العبد الجاني جناية تعلق الارش برقبته قولان أحدهما المنع كالرهن وأولى فانه أقوى من وثيقة الرهن ولذلك يقدم الأرش إذا جنى العبد المرهون والثاني الصحة وهو الأولى لأنه لم يحجر على نفسه وجناية العبد لا تحجر عليه في ملكه وتصرفه لكن يثبت متعلقا في رقبته إن رغب السيد عن

فدائه ليكون عصمة لحقه بقدر الضرورة أما إذا استوجب العبد القطع بالسرقة أو بالقتل بالردة فيصح بيعه إذ لا ارش وفي القتل الموجب للقصاص خلاف مرتب على أن موجب العمد ماذا وعلى كل حال فهذا أولى بجواز البيع لان الدية غير متعينة للوجوب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1789)

وللمبيع شروط: طهارة عينه، فلا يصح بيع بيع الكلب ـــــــ لكن أفهمت عبارة المصنف جواز بيعه لمن دخل إلينا بأمان، والمتجه فيه: المنع؛ لأن الظاهر إمساكه عنده إلى حين عوده، ولأن الحرابة فيه متأصلة، والأمان عارض، والسلاح عدة المقاتل. والمراد به هنا: ما يستعان به على المحاربة وإن صرحوا في (باب صلاة الخوف) و (قسم الغنائم) بأن الترس والدرع ليسا منه. ويحرم بيع الخيل أيضا من الحربي؛ لأنها أعظم عدة للقتال. وفهم من التعبير بـ (السلاح) جواز بيع الحديد، وبه صرح الرافعي، وعلله بأنه لا يتعين جعله سلاحا، فإن غلب على الظن أنهم يعملونه سلاحا .. كان كبيع العنب لعاصر الخمر، وقد تعرض المصنف له في آخر (باب المناهي) . قال: (وللمبيع شروط) عدها الغزالي خمسة: أن يكون طاهرا، منتفعا به، مملوكا، مقدورا على تسليمه، في مال معين. واعترض في (المطلب) على حصره بالربويات فإن لها شروطا أخرى. وقد يستغنى بالملك عن الطهارة؛ فإن النجس لا يثبت فيه ملك بل اختصاص، وأما القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد .. فشروط في العاقد، فرجعت الخمسة إلى اثنين: أن يكون مملوكا، منتفعا به. وحده الإمام بكونه مقدورا على تسليمه شرعا. قال: (طهارة عينة) ؛ لأن النجس محرم الأكل وما حرم أكله حرم بيعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء .. حرم عليهم ثمنه) رواه أحمد [1/ 247] وأبو داوود [3488] بإسناد صحيح. قال: (فلا يصح بيع الكلب) ؛ لما روى الشيخان [خ 2086 – 1567] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه) .

. . . . . ـــــــ فإن قيل: إنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد .. فالجواب: أن هذا الاستثناء لم يثبت، إنما ثبت في الاقتناء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

وإلا .. فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا. والمذهب: أن إتلاف البائع كتلفه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has pledged allegiance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=374)

691 - أخبرنا الثقة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما، قال: جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله: أعبد هو أو حر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=601)

وكذا جان تعلق برقبته مال كسرقة درهم) أي كأن سرق رقيق درهما وتلف وكأن قتل غيره خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفا على مال لا يصح بيعه بغير إذن المجني عليه لتعلق الحق به كالمرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن والتمثيل بسرقة الدرهم من زيادته (فإن لزمه قصاص) ولو في رقبته (صح بيعه) لأنه ترجى سلامته بالعفو وتوقع

هلاكه كتوقع موت المريض (وكذا يصح بيع من تعلق برقبته مال بعد اختيار السيد الفداء) ولا يشكل بصحته الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام العبد في ملكه (وإذا صح البيع) بعد اختياره الفداء (لزمه) المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه كما لو أعتقه أو قتله (فإن أداه فذاك) واضح (وإن تعذر) ولو بإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس أو موته (فسخ البيع في الجناية) لأن حق المجني عليه سبق حق المشتري نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش قاله الزركشي. أما إذا لم يتعلق المال برقبته بل بكسبه كأن زوجه سيده أو بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده أو أتلفه أو اقترض قرضا فاسدا وأتلفه وأقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه السيد ولا بينة قال البلقيني أو لم يتعلق بشيء من ذلك أمر السيد عبده بإتلاف شيء وكان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر أو غير مميز فيصح بيعه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (وينفذ عتق الجاني) الذي تعلق برقبته مال (من) مالكه (الموسر) لانتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يؤدي منه (لا) من (المعسر) لما فيه من إبطال الحق بالكلية إذ لا متعلق له سوى الرقبة (وكذا استيلاد الجانية) التي تعلق برقبتها مال ينفذ من الموسر لا من المعسر أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفا على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (ولا يتعلق الأرش) الذي أوجبته جناية الجاني (بالولد) أي بولده إذ لا جناية منه (وللسيد فداء الجاني) حيث فداه (بالأقل من الأرش والقيمة) كما يأتي بيانه في الجنايات

Mas'alah: What are the conditions of the sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=457)

وشروط المبيع [1] سبعة: 1 – وهو أن يكون طاهرا [2]. 2 – منتفعا به شرعا انتفاعا يقابل بالمالية [3] عادة [4]. 3 – مقدورا على تسليمه حسا وشرعا [5]. 4 – للعاقد عليه ولاية العقد [6]. 5 – معلوما، ويتناول العلم بالصفة، وهو الرؤية [7]. 6 – سالما من الربا. (1) في (ب) : "البيع" . (2) "المنهاج" (ص 211) . (3) في (أ) : "المالية" . (4) "المنهاج" (ص 211) قال: فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة ونحوها وآلة اللهو، وقيل: تصح الآلة إن عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح. (5) "المنهاج" (ص 211) قال: فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب. اهـ. ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه إلا في خمسة أشياء ذكرها المحاملي في "اللباب" (ص 222) ؛ وهي: منافع الإجارة، والموصوف بالسلم، وأن يكون طعاما كثيرا لا يمكن تسليمه إلا في زمان طويل، وأن يغصب عبد إنسان أو يهرب إليه جاز بيعه منه، وأن يبيع عبدا أو دابرا ببلدة أخرى. (6) "المنهاج" (ص 211) فلا يصح بيع الفضولي. (7) "المنهاج" (ص 211) .

7 – قد أمنت فيه العاهة عادة، ليخرج بيع الثمار قبل بدو الصلاح، من غير شرط القطع [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a permitted slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

9 – وبيع العبد المأذون.

Mas'alah: Which binding contracts require stability of the subject matter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=496)

ضابط: ليس لنا في العقود اللازمة ما يحتاج إلى استقرار المعقود عليه إلا البيع، والسلم، والإجارة، والمسابقة، إذ هي لازمة كالإجارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling the roof of a house according to Abu Hanifah and al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

وعند أبي حنيفة، والمزني- رحمة الله عليهما-: لا يجوز بيع سطح البيت؛ كما لو أشرع جناحا، فصالحه على شيء: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2195)

الفصل إذا جنى عبده ثم باعه فيه قولان أحدهما: البيع باطل وهو المختار لأن الشافعي قال: وبهذا أقول: لأن الرقبة كالمرهونة له بالجناية ولا يجوز بيه المرهون قبل الانفكاك، والثاني: البيع جائز وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو اختيار المزني لأن نفس الجناية لا ترسل الملك والسيد بالبيع كالمختار للفداء وهذا لا يصح لأن السيد لا يقدر

على إسقاط حقه إلا أن يوفيه بالفداء، وكذلك الراهن يسقط حق المرتهن بأداء الحق فلا فرق بينهما وفيه قول ثالث: مخرج أنه موقوف فإن فدى السيد جاز البيع وإلا فلا. واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق: منهم من قال: القولان فيه إذا كانت الجناية خطأ وقد تعلق برقبته الأرش، أو كان عمدا ولكن صولح على مال، فأما إذا كانت الجناية عمدا فالبيع صحيح قولا واحدا وهو ظاهر المذهب [171/ أ] وقال القفال: هذا إذا قلنا: موجب العمد القود فحسب فأما إذا قلنا: موجب العمد أحد أمرين إما الدية وإما القصاص فحكمه حكم الخطأ ومنهم من قال: على العكس القولان في العمد وأما في الخطأ فقول واحد البيع باطل كبيع المرهون وهذا لأن جناية العمد توجب استحقاق نفسه فيصير كبيع المستحق فلا يصح في أحد القولين والخطأ يوجب الأرش في رقبته كالمرهون سواء وحق الجناية آكد لأنه تقدم على حق المرتهن، ومنهم من قال فيه قولان. وجملته: أن عند الرجل إذا تعلق به حق مال فإن كان المالك علقه به كالرهن فالبيع باطل قولا واحدا وإن تعلق به بغير اختياره كالزكاة وأرش الجناية فيه قولان. فإذا قلنا: البيع باطل رد المشتري العبد وانقطعت العلقة بينه وبين البائع ونفي الكلام بين السيد وبين المجني عليه، وإن كانت الجناية عمدا توجب القود قبله فلا كلام وإن كانت خطأ أو عمدا يوجب المال.

فالسيد بالخيار بين الفداء وبين التسليم للبيع للسيد وليس له أن يسلم عين العبد إلى [171/ ب] المجني عليه خلافا لأبي حنيفة وإن اختار أن يفديه فيه قولان: أحدهما: .... الأمرين من خمسة أو أرش جنايته، والثاني: أرش الجناية ... البيع وتسليمه المبيع، وموضع هذا كتاب الجنايات، وإذا قلنا: البيع صحيح هل كانت الجناية خطأ أو عمدا يوجب الثاني، أو عمدا يوجب فهل يلزم السيد الأرش المنصوص؟ يلزمه الأرش نص على ذلك بالبيع، ولا سبيل له في فسخ البيع بعد ذلك، لأنه تعين به حق المشتري، ولما

باعه مع العلم يتعلق الحق برقبته صار ذلك في ذمته بالتزام الأرش، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يكون السيد معسرا فيفسخ البيع حينئذ ويباع في الجناية، وحق المشتري من الثمن في ذمة السيد، وهذا لأن حق الجناية يتعلق لحق المشتري ... ومن أصحابنا من قال: لا يتعين ذلك على السيد وهو بالخيار من التزام الأرش وبين فسخ البيع وتسليم العبد ليباع في الجناية، لأنه ليس في بيعه أكثر من التزام الأرش وبين فسخ البيع وتسليم العبد ليباع في الجناية، لأنه ليس في بيعه أكثر من التصريخ بالفداء، ولو قال: أنا آخذ به لا يتعين الفداء بل يحمل على الوعد فهاهنا أولى وهذا لا يصح لأن اختيار الفداء هاهنا حصل بإزالة الملك ونفد فصار التزاما في ذمته كما لو قبله بخلاف ما لو قال: التزمت الفداء بالقول، فإذا قلنا بما قال أصحابنا: بكم يفدي لو اختار الفداء؟ فيه قولان على ما ذكرنا، وإذا قلنا بالمنصوص قال أبو حامد وجماعة: يفديه بأقل الأمرين قولا واحدا لأنه لا يقدر على تسليمه للبيع للزوم البيع فصار كما لو قلته يفدية بأقل الأمرين قولا واحدا ويفارق المسألة قبلها لأنه يقدر على تسليمه للبيع. وقال القاضي الطبري: فيه قولان أيضا لأنه باختياره منع من تسليم نفسه للبيع. قلت: وإذا قبله يوجد هذا المعنى فيحتمل فيه قولا آخر أيضا، وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فللولي الخيار بين القصاص والعفو على مال تعلق المال برقبته، والحكم فيه كما لو عفا قبل البيع لأنه مستحق بسبب سبق البيع، وإن اختار القصاص فاقتص نظر فإن كان قبل القبض بطل البيع، وإن كان بعد القبض اختلف أصحابنا فيه قال ابن أبي هريرة: كونه قاتلا بمنزلة كونه معيبا فإن كان [172/ ب] المشتري عالما بأنه قاتل ولا يرجع على البائع بشيء، وإن كان جاهلا رجع عليه بالأرش فيقوم العبد قاتلا وغير قاتل فيلزم البائع ما بين القيمتين بقسطه من الثمن لأنه قتل في يده فتعذر رده وهذا اختيار ابن سريج وابن أبي هريرة، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد، وهذا لأنه ليس في كونه قاتلا أكثر من أن يخاف عليه التلف فصار كما لو اشترى مريضا لا يعلم مرضه حتى مات في يده. قال أبو

إسحاق: يرجع بجميع الثمن وهو المذهب المنصوص، وبه قال أبو حيفة لأنه لما قتل في المشتري سبق العقد وهو كالجناية كان بمنزلة أن يخرج مستحقا ولا يعتبر بأن قتله يجعل كالاستحقاق لأنه لو جعل كالاستحقاق لم يصح البيع أصلا وعلى هذا يجب دفنه وتكفينه على البائع. وعلى هذا إذا غضب عبدا فجني في يده ثم رده على صاحبه ثم قتل في يد صاحبه بالجناية رجع على الغاصب بكل القيمة ويفارق المريض لأن المريض يتلف بزيادة مرض يحتمل في يد المشتري وهاهنا يتلف بما سبق فإن قيل: على [172 ب/ 6] هذا يبطل بالمرتد إذا قتل في يد المشتري فإنه يقتل بإقامته على الردة، وقد تحددت الردة في يد المشتري ويرجع بكل الثمن على هذا القول قلنا: الردة السابقة في يد البائع أباحت القتل وإقامته عليها ليست بردة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting for a menstrual cycle) when selling a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2204)

باب الاستبراء في البيع مسألة: قال: وإذا باع جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة. إذا باع جارية من رجل وسلم ثمنها وجب على البائع تسليمها لأنه تسلم ثمن سلعته فلا معنى لمنعها ولا يجبر [183/ أ] البائع على تعديلها ولا يجبر المشتري على ذلك أيضا وقصد به الرد على مالك حيث قال: لا يجب على المشتري دفع الثمن ولا على البائع تسليم الجارية حتى تحيض وتطهر وهو تمام الاستبراء، إذا كان المشتري شابا. وحكي عن مالك: إن كانت جميلة لا يلزمه تسليمها بل يضعها على يد عدل حتى تستبرئ، وإن كانت قبيحة أجبر على تسليمها لأنه يلحقه التهمة في الجميلة. واحتج الشافعي عليه بأن قال: لو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسدا للجهل بوقت

وجوب دفع الثمن وفساد آخر، أن الجارية لا مشتراة شرى العين فيكون لصاحبها أخذها ولا بيع الصفقة فيكون الأجل معلوما فعرفنا أن انتزاع الجارية من يد البائع وتعديلها للاستبراء ومنعها من المشتري لا يستقيم على النظر فيسلم إلى المشتري ويؤمن باجتنابها إلى أن يتم استبراءها، ولا يراعي التهمة لأن الظاهر العدالة والسلامة فإذا تقرر هذا ظاهر ما قال ها هنا يوهم أنهما لو تواضعا على تعديلها صح بيعها، وليس كذلك لأن البائع [183/ ب] لو قال: بعت منك هذه الجارية بشرط أن يعدلها للاستبراء ولا أسلمها إليك وإن سلمت الثمن كان البيع باطلا لأنه شرط أيضا وموضوع العقد فيحتمل أن يريد الشافعي بلفظ المواضعة شرط التعجيل والتأجيل في الثمن فكأنه قال: إن اشتراط تأجيل الثمن وجب على البائع تسليم الجارية في الحال، وإن لم يكن لها في الثمن شرط تأجيل ومواضعة مدة ونسيه لم يلزم البائع تسليمها ما لم يدفع المشتري ثمنها، فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره. وأما قوله: ولا يجوز بيع العين إلى أجل حجة أخرى على مالك لأنه يقول: تسليمها مؤخرا إلى استبرائها فيكون بيع عين إلى أجل وذلك لا يجوز بالإجماع. وأما قوله ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلا بعهده معناه: أن البيع إذا كان مطلقا فليس للمشتري أن يقول للبائع بعد البيع أطالبك بجميل يضمن عنك عهدة البيع والجميل في لسانهم الكفيل، وإنما لم يكن للمشتري ذلك لأن العقد مطلق فلا يطالبه به كما لا يطالبه [184/ أ] بكفيل يتكفل بثمنه سواء كان البائع غريبا أو مقيما مليئا أو معدما بارا أو فاجرا. وأما قوله: وإنما التحفظ قبل الشراء دليل على أن الشراء بشرط أن يعطي البائع ضامن درك يجوز، وإن كان بشرط أن يعطيه كفيلا ببدنه حتى إذا خرج مستخفا أحضر البائع يجوز

أيضا، (إذا) جوزنا كفالة البدن كالبائع إذا باع بشرط رهن أو كفيل يجوز ذكره القفال،

ولو قال رجل للمشتري: أنا أضمن لك معرفة البائع فلا شيء عليه إذا هرب البائع، وإن قال: كذبت ولم أعرفه. وحكي عن مالك أنه قال: إذا اشترى شيئا من غريب أو رجل غير معروف فما بين الناس سواء كانت جارية أو سلعة أخرى له أن يطلب كفيلا من البائع بإحضاره ليرجع عليه الثمن عند الدرك وهذا غلط لما ذكرنا فإذا تقرر هذا فشرح هذا الباب في كتاب العدة ولكنا نشير إلى طرف منها فعندنا إذا أراد بيع جارية قد وطئها قبل البيع لا يجب عليه إن استبرأها بل يستحب ذلك، وقال ابن أبي ليلى: يجب ذلك عليه كما لا يزوجها قبل الاستبراء. وبه قال الحسن وابن أبي ليلى والثوري والنخعي. وهذا غلط، لأن الحرة المسببة لا [184/ ب] تستبرئ مرتبين فكذلك هذه، والفرق أن النكاح لا يجوز فيمن لا يحل وطؤها في الحال فلابد من الاستبراء والشراء يصح فيشتري ثم يستبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from both parents in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2316)

فرع آخر التفريق بين الولد والوالدان, فقلنا: هناك يجوز البيع فههنا أولى. وإن قلنا: هناك لا يجوز فههنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

وبيع الرطب بالرطب لا يجوز

Mas'alah: What is the stronger view on whether fresh dates and grapes are fungible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

وجعل الاظهر انهما مثليان فمن قال به حمل النص على ما إذ لم يوجد المثل

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk and the condition of ownership in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3951)

انه يجوز لان المنفعة فيها يسيرة ظاهرة وامكان تحصيلها من مثله لا يقدح في محلته (الرابعة) بيع لبن الآدميات صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك ولاحمد أيضا في إحدى الروايتين * لنا انه مال طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة * قال (الثالث أن يكون مملوكا لمن وقع العقد له فبيع الفضولي مال الغير لا يقف (ح) على إجازته على المذهب الجديد وكذلك بيع الغاصب وان كثرت تصرفاته في اثمان المغصوبات على أقيس الوجهين فيحكم ببطلان الكل * ولو باع مال أبيه على ظن انه حي فإذا هو ميت والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع على أسد القولين) * الشرط الثالث في المبيع كونه ملكا لمن يقع القعد له ان كان يباشره لنفسه فينبغي أن يكون له فان كان يباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير (وقوله) ههنا لمن وقع العقد له يبين أن المراد من قوله مملوكا للعاقد في أول الركن ما أوضحه ههنا (وأعلم) أن اعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مفرع علي الاصح كما ستعرفه * ثم مسائل الفصل ثلاثة (إحداها) إذا باع مال الغير بغير اذن وولاية ففيه قولان (الجديد) انه لا غ لما روى انه صلى الله عليه

وسلم قال لحكيم ابن حزام (لا تبع ما ليس عندك) وأيضا فان بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة علي التسليم فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on selling a common share of a known property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3965)

ثم في الفصل مسألتان (احداهما) في بيع صاع من الصبرة والرأى أن يقدم عليهما فصلين (أحدهما) أن بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة وغيرها صحيح نعم لو باع جزءا مشاعا من شئ بمثله من ذلك الشئ كما إذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان (أحدهما) انه لا يصح البيع لانه لا فائدة فيه (وأصحهما) الصحة لاجتماع الشرائط المرعية في العقد وله فوائد (منها) لو ملكا أو أحدهما نصيبه بالهبة من أبيه انقطع ولابيه الرجوع (ومنها) لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف علي عيب لم يملك الرد على بائعه و (منها) لو ملكته صداقا وطلقها الزوج قبل الدخول لم يمكن له الرجوع فيه *

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=446)

قال العراقي: والتحقيق: أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم, فإنه لا يحصل بدون الرؤية ولو وصف, فوراء الوصف أمور تقصر عنها العبارة؛ أي: فتكون الشروط خمسة؛

كما في "المنهاج" وغيره, وأورد على حصرها في الخمسة أو الستة: أنها موجودة في حريم الملك مع أنه لا يصح بيعه وحده, وأجيب بأنه: إن أمكن إحداث حريم للملك .. فالوجه الصحة, وإلا. ز فالمنع راجع إلى عدم القدرة على تسليمه؛ كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع.

Mas'alah: What are the conditions for selling a present tangible item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1086)

قوله بيع عين مشاهدة) أي للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كان العين لا تتغير غالبا الى وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة من قمح ونحوه والا فلا واكتفى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين في المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدروالصفة في الموصوف في الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع البن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدراهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك بيع للحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب بالماء واعتمد الشبراملسي الصحة في ذلك وحينئذ يفرق بين

Mas'alah: What are the conditions for a valid object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج، ذكر المصنف منها ثلاثة: [حاشية البجيرمي] السلم فإنه لا يصح. وعبارة ق ل: قوله "يصح السلم فيه" لو أسقطه لكان مستقيما اهـ. وفيه نظر، إذ الشارح قصر هذا النوع الثاني على السلم وذلك لا خلل فيه وإن كان فيه قصور من حيث إنه لا يشمل غير السلم مما بيع موصوفا في الذمة ولم يكن بلفظ السلم؛ وبهذا علم أن قول الشارح بلفظ السلم صواب لأنه مبني على ما قصره عليه من السلم، فلو قال الشارح: ولو بلفظ السلم لم يوافق قصره إياه على السلم، وبهذا اندفع ما للقليوبي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer learning a skill without a teacher?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: بلا معلم) قد يقال لا حاجة إليه بل هو بيان للواقع؛ لأن التعلم مصدر تعلم بنفسه بخلاف التعليم فإنه مصدر علمه غيره وقيل يحتاج إليه؛ لأن تعلم يكون مطاوعا ل "علم" يقال علمه فتعلم فيصدق أيضا بما إذا تعلم بمعلم وهو الظاهر فلو كانت بمعلم كان المشتري شريكا بالزيادة للقاعدة أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة كما في شرح م ر

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1195)

(و) ثالثها (قدرة تسلمه) في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (فلا يصح بيع نحو ضال) [حاشية الجمل] رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فليراجع وفي العلقمي على الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «وأشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون لخلق الله تعالى» إلخ ما نصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اهـ. وعموم قوله أم لغيره إلخ يفيد خلاف ما تقدم عن البلقيني ويوافق ما في العلقمي ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اهـ. ويمكن حمل كلام الشارح على ما يوافقه بجعل ضمير به راجعا إلى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على إطلاقهم فيها وجرى عليه حج حيث قال وفي إلحاق الصليب به أي بالنقد الذي عليه صورة أو بالصنم تردد ويتجه الثاني إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول إن أريد به ما هو معروف. اهـ ع ش عليه. وفي المصباح الطنبور من آلات الملاهي وهي بضم الطاء فارسي معرب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة وبنون وبلام اهـ. (قوله وإن تمول رضاضها) غاية للرد وقول الشارح ولا يقدح إلخ رد لما تمسك به الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يصح إن عد رضاضها مالا لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج إلى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه انتهت

(قوله ويصح بيع إناء ذهب أو فضة) استشكل بذلك على منع بيع آلة اللهو والأصنام وأجيب بأن المغلب قصد المصنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الأشياء وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التي إنما تقصد الآلة لأجلها وكذا الأصنام غلب فيها النظر إلى المحذور اهـ. عميرة اهـ. سم (قوله وقدرة تسلمه) أي حسا وشرعا. اهـ. شرح م ر وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلا يصح بيع نحو ضال إلخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزء معين إلخ الأمثلة وقوله ليوثق بحصول العوض أي من الجانب الآخر فكأنه قال يشترط قدرة المشتري على تسليم المبيع ليثق البائع بحصول الثمن لأن المشتري لو لم يقدر على التسلم يرجع في ثمنه فلا يظفر به البائع وقوله لعجزه عن تسلمه حالا يشير به إلى شرط مقدر في المتن في هذا الشرط صرح به الحلبي وكذلك قوله نعم إن احتاج فيه إلخ فيكون تقدير المتن هكذا وقدرة على تسلمه حالا من غير كلفة فلو عجز حالا وقدر مآلا لم يصح أو قدر حالا لكن بمؤنة لها وقع لم يصح أيضا تأمل (قوله في بيع غير ضمني) أما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة العتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره ويصح أيضا بيع الآبق والضال والمغصوب لمن يعتق عليه ولو كان عاجزا عن انتزاعه اهـ. شرح م ر (قوله أولى مما عبر به) عبارة أصله. الثالث إمكان تسليمه قال م ر في شرحه وإنما اقتصر عليه أي التسليم لأنه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسليمه ممن هو عنده اهـ. ثم قال المتن فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح قال م ر والثاني لا يصح لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه اهـ. فحينئذ تعلم من هذا أن ما صنعه المنهاج أفيد مما صنعه شيخ الإسلام تأمل. وعبارة المحلي فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال فإن باعه أي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه يصح على الصحيح نظرا إلى وصول المشتري إلى المبيع والثاني ينظر إلى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح

قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال انتهت (قوله بيع نحو ضال) أي ولو لمنفعة العتق وإن عرف محله واستشكل الإسنوي منع بيع الضال والآبق والمغصوب بأن إعتاقهم جائز وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه، وإعتاق المبيع قبل

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a financial claim is attached to the slave's liability or earnings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

لأنه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج تعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها

Mas'alah: What is the ruling on handing over keys to the buyer in a property sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله ويسلمه المفتاح) عطف خاص؛ لأن هذا من إفراد التمكين، ولو كان في الدار أماكن لها مفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح، وإن كانت تلك الأماكن صغيرة كالخزائن الخشب اهـ. من الحلبي، وقد علمت أن اشتراط التخلية بالمعنى محله إن

كان للبائع حق الحبس وإلا فللمشتري الاستقلال كما سيأتي وعلمت أيضا أن هذا في القبض المفيد لصحة التصرف أما الناقل للضمان فلا يتوقف على شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the conditions of the object of sale in a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله مع أنه لا يجب التعرض له) المناسب أن يقول مع أنه لا يشترط معرفته؛ لأنه المدعي في قوله ومعرفة أوصاف إلا أن يقال في كلامه شيء مقدر والتقدير ومعرفة أوصافه التي يجب التعرض لها وذكرها كما في شرح البهجة.

Mas'alah: What are the conditions for mentioning the object of sale in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: وذكرها في العقد إلخ) محل الشرط هو قوله: في العقد لا قوله: بلغة إلخ؛ إذ قوله: بلغة يعرفانها إلخ قد علم من الشرط السادس كما ذكره م ر من أن كون ذكرها في العقد بلغة يعرفانها إلخ من لازم معرفة العاقدين وعدلين للصفات وعبارته مع الأصل ويشترط ذكرها في العقد مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم إن توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة ولا بد من كون ذكرها على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود أي قلته؛ لأن السلم

غرر كما مر اهـ. شرح م ر

Mas'alah: Does the right of retaliation affect the validity of selling a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=613)

وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (في الأظهر) لأنه ترجى سلامته بالعفو، والثاني يضر لأن مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما [حاشية قليوبي] وهو بالعين المهملة والنون آخره أو بالغين المعجمة والراء آخره. قوله: (ولك أن تقول إلخ) تقدم ما يعلم منه جوابه بإمكان تدارك النفعي في الأرض. قوله:

(والمرهون) ولو شرعا كأجرة نحو قصار بعد شروعه في قصارته، ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت. قوله: (بغير إذن مرتهنه) فيصح بإذنه وأن يشتريه. قوله: (في الموسر) فالمعسر على خيرته قطعا. قوله: (فسخ) إن لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردي كوارث البائع لأنه يعود إلى ملكه فيسقط الأرش، والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الأرش. قوله: (ولو باعه) أي الموسر كما في العباب. قوله: (صح جزما) فإن تعذر الفداء ولو بإفلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا. قوله: (بذمته) أي أو كسبه. قوله: (ولا يضر في تعلق القصاص بعضوه) وإن تحتم كقطع طريق. قوله: (بالعفو) أي مجانا عن كله أو بعضه وإلا تبين بطلان البيع، كما في شرح شيخنا كالرافعي. قال شيخنا: والوجه الفسخ بناء على الأصح من وجوب القصاص ابتداء. نعم لو أعتقه السيد ثم عفي عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ وينتظر يسار السيد بالفداء. قوله: (الرابع الملك) أي ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ما قبل القبض. قوله: (الواقع) أي الموجود أي أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية

إيجاده فخرج الفضولي وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم [حاشية عميرة] وفيه أغراض صحيحة. قوله: (والقياس إلخ) اعترضه الإسنوي بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الإناء والسيف. قوله: (ومما يصدق إلخ) يريد بهذا إيضاح قول النووي الآتي حيث قلنا لا يصح وأنه مبني على الراجح. قوله: (وطريق من أراد إلخ) فيه إشعار بجواز القطع لهذا الغرض، واستشكل بأن العلة في امتناع البيع موجودة فيه، والإشكال قوي جدا. قول المتن: (ولا بيع المرهون إلخ) قال الدميري مثله الأشجار المساقي عليها قبل انقضاء المدة. اهـ. قلت والظاهر بطلان المساقاة إذا أذن العامل وبيع. قول المتن: (ولا الجاني المتعلق إلخ) قضية إطلاقه أن الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه. قوله: (قيل والمعسر) أي ويتخير المجني عليه مختارا للفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع، ومثل ذلك يجري فيما لو اختار الفداء ثم باعه. قوله: (لأنه ترجى سلامته إلخ) أي فكان كالمرض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا؟ حكى الرافعي فيما لو رهنه، ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه إشعار يرجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا. تتمة: مما يندرج في هذا الشرط بيع الثوب المحتاج إليه في الستر والماء الذي يحتاج إلى الطهارة به ولم يجد غيرهما. قول المتن: (لمن له العقد) فر من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولي والقاضي فورد عليه الفضولي، وغرضه إخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك. قوله: (الواقع) هذه اللفظة لم أفهم معناها، ولو قال المتن: لمن يقع له العقد لكان واضحا. قوله: (أو

تقدم، ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر في باب الخيار، فيثبت به الرد

كما سيأتي فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased slave-girl to be in ihram or fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1406)

وإن وجدها محرمة، فهي كالمعتدة، وإن كانت صائمة، فقد ذكر أنها كالمحرمة، وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a common share when the seller has a partner?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=69)

الفائدة الثانية والثلاثون: أن المبيع إذا وقع بين اثنين أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه لأن بعض أهل العلم قال: من باع شقصا شائعا من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله إذ لا جزء إلا ولشريكه جزء شائع فيه فيحترز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه لئلا يخرج من المبيع في نصيبه شيء وهذا القول منسوب إلى عبد الله بن الحسن وإن كان لأحدهما مال أكثر من مال الآخر فلا يصح الإذن منه فيما زاد على حقه حتى يوكله على قول الشافعي وغيره انتهى

Mas'alah: When does the sold item enter the buyer's ownership?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=152)

159 - مسألة هل يدخل المبيع في ملك المشتري مع آخر لفظة من الصيغة أم بانقضائها وجهان في كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to deliver the sold item and it is then destroyed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=214)

238 - مسألة لو طالبه المشتري بتسليم المبيع فامتنع من تسليمه تعديا ثم تلف قال القاضي حسين هو كإتلافه اقامة العدوان مقام الاتلاف وللامام احتمال لأن الاتلاف لم يوجد واليد يد عقد ولهذا لا يتصرف المشتري والحالة هذه فتغليب ضمان العقد أولى فينفسخ قطعا ولا يخرج على القولين في الاتلاف ذكره الرافعي عند الكلام في مسألة العلم قبل باب الجزية ولم يزد عليه وأسقطها من الروضة وهي من مهم مسائل هذا الباب وفيها أمر مهم نبهت عليه في خادم الروضة والرافعي

Mas'alah: What is the ruling on when ownership transfers in a sale according to different madhhabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4165)

واعلم أن الشيخ ذكر هذا الفصل؛ لأمرين: أحدهما: الاحتراز عن مذهب من صار إلى دخوله في ضمانه بمجرد العقد، وهو الإمام مالك على ما حكاه المتولي، والبغوي أيضا، وعن أبي ثور. وخصص ابن الصباغ محل الخلاف، بما إذا لم يكن المبيع مكيلا، ولا موزونا، ولا معدودا، وأن الإمام أحمد وافقه. وحكى المتولي وغيره عنه أنه استدل بقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان" ،

ومعناه: خراج الشيء وفوائده [لمن الشيء في ضمانه] وفوائد المبيع للمشتري؛ فوجب أن يكون من ضمانه. وأجيب عن ذلك بأنه- عليه السلام- جعل الخراج بالضمان، وما جعل الضمان بالخراج؛ فدل الخبر على أن من كان الشيء من ضمانه كان الخراج له، فأما أنه يدل على أن من استحق الخراج يكون الشيء من ضمانه فلا. قال القاضي أبو الطيب: ولأن الخبر ورد على سبب؛ لأنه روي أن رجلا اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا فرده، فقال الراوي: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مثل هذا أن الخراج بالضمان، وكان ذلك بعد القبض، فلا يتناول ما قبل القبض. الثاني: بيان أن غير القبض لا يحصل هذا الغرض، وهو الصحيح، وفي "التهذيب" : أن المشتري لو أبرأ البائع عن ضمان المبيع برأ على قول، حتى لو تلف لا ينفسخ العقد، ولا يسقط الثمن.

Mas'alah: What is the argument against dual ownership of a single item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

ومنهم من قال: كي لا يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة في آن واحد مملوكة لشخصين على التمام وذلك محال.

Mas'alah: Does the seller have the right to retain the sold item's increase for the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4505)

ولو أتلف البائع المبيع قبل القبض أو المشتري أو أجنبي، فهل يبطل حق الحبس؟ قد تقدم الكلام فيه في أول البيع، وهل للبائع حبس زوائد المبيع؟ قال الغزالي في

"الوسيط" عند الكلام في حقيقة الرد: "والفسخ إن قلنا: إنها تنقلب بالفسخ إلى البائع فله حبسها للثمن إذا قلنا: له حبس المبيع؛ لأنه يتوقع التعلق بها، وإن قلنا: يسلم للمشتري، فليس له حق الحبس" ، وفيما قاله نظر؛ لأن الزوائد الحادثة بعد العقد لم يقتض العقد حبسها للثمن، كما قلنا فيما إذا كان الثمن مؤجلا، ثم حل قبل التسليم، وقد صرح الإمام بذلك، بل حبسها على ما اقتضاه التفريع؛ لجواز اكونها تسلم له، فيكون صواب الكلام: فإن قلنا: إنها تنقلب بالفسخ إلى البائع، فله حبسها، لا لأجل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed items in a single contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=117)

فصل باع خلا وخمرا أو عبده وحرا وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person together with a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2754)

3239 – فأما إذا كان المضموم إلى ما يصح العقد فيه –لو أفرد– غير متقوم، فهذا (1) في الأصل: والحرة. (2) في الأصل: وينقسم (بزيادة واو) .

ينقسم إلى ما يقبل [تقدير] (1) القيمة حكما، من غير تقدير تغيير صفة في الخلقة، وإلى ما لا يقبل التقدير إلا بفرض تغييير في الخلقة. فأما ما لا (2) يقبل التقويم تقديرا حكما، فهو كالحر يضم إلى العبد، فالحر لا يتقوم شرعا. ولكن تقديره رقيقا، وتقويمه على حسب هذا ليس مستحيلا. وقد يقدر في الحكومات الحر رقيقا، ويبنى عليه مبلغ الحكومة. فإذا باع الرجل حرا وعبدا، ففي صحة البيع في العبد طريقان: من أصحابنا من قال: قولان، كما لو جمع بين مملوك له، ومغصوب. ومنهم من قطع بالبطلان، من جهة أن قرين العبد خارج عن جنس المبيعات، فكان هذا مقتضيا مزيد فساد، ولو قلنا: في صحة البيع قولان مرتبان على ما إذا باع عبدا مملوكا، وآخر مغصوبا، لأفاد ذلك ما ذكرنا من نقل الطريقين. وهكذا كل ترتيب. فهذا فيما يقبل تقدير القيمة. فأما ما لا يقبل تقدير القيمة إلا بتغيير الخلقة، فهو كالخمر والخنزير والميتة، فإذا جمع في عقد بين الخمر والخل، وبين شاة وخنزير، وبين لحم المذكى ولحم الميتة، فكيف الترتيب فيه؟ قال الأئمة: هذه الصورة أولى بالبطلان من مسألة الحر والعبد؛ فإن تقدير القيمة غير ممكن في هذه المسائل. وإن فرضنا تغير صفاتها خلقة لم يكن ما نقدر قيمته هو المذكور في العقد، فظهر الحكم بالفساد، والكلام بآخره.

Mas'alah: What are the principles underlying the sale of an item with a misdescribed attribute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2846)

3337 – وهذه المسألة تلتفت إلى أصول وتتردد بين قواعد، ونحن ننبه عليها. فمنها أن من أشار إلى شاة وقال: بعتك هذه البقرة، فاللفظ يتضمن جنسا مخالفا للمشار إليه، والإشارة مغنية عن ذكر الجنس؛ فإنه لو قال: بعتك هذا كفى ذلك. وقد ظهر خلاف الأصحاب في صحة البيع: فمن اعتمد على الإشارة، صحح. ومن اعتمد العبارة أفسد. ومن الأصول التي تستند هذه المسألة (1 إليه تفريق الصفقة، ولا يتحقق التحاق هذه المسألة 1) بقاعدة التفريق إلا بعد تمييزها عن الخلف في الصفات المشروطة. فإذا قال: بعتك هذا العبد على أنه كاتب، فالكتابة لا تجوز أن تعتقد موردا للبيع. والمقدار يجوز أن يفرد بالبيع ويقدر موردا له، كالعبدين أحدهما مملوك للبائع والثاني مغصوب. والصورة التي نحن فيها ممتازة عن قاعدة التفريق؛ من جهة اشتمال الإشارة على استغراق القطعة المعينة بالبيع، وليس في صيغة البيع جمع بين موجود ومعدوم؛ فنشأ الخلاف في صحة البيع من جهة التردد بين هذه الجهات. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the analogy between dividing a sale and apportioning damages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2848)

فإن قيل: هلا حققتم تنزيل العقد على بعض الأرض للمصلحة، [والصفة] (3) بمثابة قسمة الأملاك المشتركة، مع العلم بأنه إذا أفرزت حصة كل شريك، فليس ما يسلم [لآحاد] (4) الشركاء على قياس الملك الذي كان قبل؟ قلنا: لهذا قدرت القسمة بيعا على الأصح. وبالجملة ليس ما نحن فيه من ذاك بسبيل. نعم إن كان يناظر شيئا، فهو قريب الشبه مما مهدناه من غرامات الأروش القديمة والحادثة. ولكن كان يجب أن

يجوز بذل مزيد من الثمن على مقابلة الزيادة، ولم أر أحدا من الأصحاب يسوغ ذلك. فهذا وجه التنبيه على مجاري الكلام في المسألة نقلا واحتمالا. (1) في (هـ 2) : الغلبة. (2) في (ت 2) : وموجبا للاحتواء، فإذا ردده. (3) في الأصل: والنصفة. والمثبت من (ص) ، (ت 2) والكلمة غير مقروءة في (هـ 2) . (4) في الأصل: يسلم الآحاد والشركاء، (ت 2) : إلى آحاد الشركاء.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be known?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1167)

الشرط الخامس: كون المبيع معلوما. ولا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته. أما العين، فمعناه: أنه لو قال: بعتك عبدا من العبيد، أو أحد عبدي أو عبيدي هؤلاء، أو شاة من هذا القطيع،

فهو باطل. وكذا لو قال: بعتهم، إلا واحدا، مبهما. وسواء تساوت قيمة العبيد والشياه، أم لا، وسواء قال: ولك الخيار في التعيين، أم لا. وحكى في «التتمة» قولا قديما: أنه لو قال: بعتك أحد عبيدي، أو عبيدي الثلاثة، على أن تختار من شئت في ثلاثة أيام أو أقل، صح العقد، وهذا شاذ ضعيف. ولو كان له عبد فاختلط بعبيد لغيره، فقال: بعتك عبدي من هؤلاء، والمشتري يراهم ولا يعرف عينه. قال في «التتمة» : له حكم بيع الغائب. وقال صاحب «التهذيب» : عندي أنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1269)

قوله في اشتراط تعيين المبيع: "لأن العقد لم يجد موردا يتأثر به في الحال" [3]. معنى هذا الكلام: أنه إذا قال: بعتك أحدهما: فالمبيع مبهم، وهو أحد الشيئين لا بعينه فلا يؤثر العقد (في الحال في شيء منهما حتى يعين بعد ذلك أحدهما، فحينئذ يؤثر العقد [4] [5] في ذلك المعين. وإنما كان كذلك لأن المؤثر يستحيل تأثيره في محل لا بعينه في نفس الأمر، كما يستحيل أن يضرب أحدهما لا بعينه في نفس الأمر – بلى يجوز أن يكون المضروب واحدا لا يتعين في علمنا، أما في نفس الأمر فلا يكون محل الضرب إلا متعينا – وهكذا في سائر الأفعال والتأثيرات، ولا يلزم على هذا: العتق، والطلاق [6]؛ فإنهما يصحان في واحد غير معين؛ لأنا نقول: لا يقع العتق والطلاق إلا بعد (1) ساقط من (د) . (2) فيكون البيع باطلا؛ لأن الأغراض تتفاوت باختلاف الجوانب. انظر: فتح العزيز 8/ 138, الروضة 3/ 30. (3) الوسيط 2/ ق 6/ ب. ولفظه قبله: "الأول من مراتب العلم: العلم: وهو شرط، فلو باع عبدا من عبيده أو شاة من قطيعه، لا على التعين، لما فيه من الغرر الذي يسهل اجتنابه، ولأن العقد ... إلخ" . (4) في نسخة زيادة (أن) والصواب حذفها. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) نهاية 2/ ق 49/ ب.

التعيين [1]، بناء منا [2] على أحد [3] الوجهين في اعتبار العدة، من وقت التعيين، لا من وقت اللفظ [4]، فإذا [5] لم يقع التأثير إلا في محل معين، والإبهام لم يقع إلا في اللفظ والذكر، ودلالة اللفظ يجوز فيها الإبهام؛ لأن اللفظ لا يؤثر في الملفوظ به، ثم يخبر به، ويعرف به، ومن أخبر عن زيد، فلا تأثير منه في زيد. إذا ثبت هذا، وجب أن يصح لا البيع؛ لأن مورد العقد (لا يتأثر في الحال قبل التعيين لما ذكرناه، وبعد زوال الإبهام بالتعيين) [6] لا يتأثر به أيضا، بخلاف العتق، والطلاق؛ لأنه إذا تأخر عن ذلك [7] العقد صار كالعقد المعلق، والتعليق في البيع مبطل، والله أعلم. وللعراقي

[8] أن يعضد جريان الإبهام في ذلك، بجواز كون أح العوضين دينا، مع أن الدين في الحقيقة مورده فرد مبهم مطلق من الجنس. (1) انظر: المهذب 2/ 129، التنبيه ص 250، الوجيز 2/ 63، كفاية الأخيار ص 540. (2) في (أ) : (منه) . (3) ساقط من (د) . (4) انظر: المهذب 2/ 192، التنبيه ص 250، الوجيز 2/ 63. (5) في (أ) : (فإذن) . (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) في (أ) : (ذلك عن) . (8) في (د) : (العراقي) ، والمثبت من (أ) ، ولعل المراد به الإمام أبو حنيفة حيث إن الغزالي ذكر خلافه في هذه المسألة، قال عقب النص المذكور: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لو قال بعت عبدا من العبيد الثلاثة، ولك خيار التعيين صح، وإن لم يصح في الثياب، ولا فيما فوق الثلاثة، ولا دون شرط الخيار، وفساد هذه التحكمات بين) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct expression for the condition of delivery in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=694)

1697 – قول "المنهاج" [ص 211] : (إمكان تسليمه) فيه أمران: أحدهما: كان ينبغي التعبير ب (القدرة) بدل الإمكان، كما في "التنبيه" و "الحاوي" وسائر كتب الرافعي والنووي [4]، فإنه لا يلزم من ثبوت إمكانه القدرة عليه؛ فإن الشيء قد لا يكون مستحيلا، ومع ذلك فلا يتمكن الشخص منه. ثانيهما: وكان ينبغي أيضا التعبير بالتسلم – بضم اللام – لا بالتسليم؛ ليشمل مسألة بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه وتسلمه، والتسليم فعل البائع، ذكره في "المطلب" ، وهذا وارد على "التنبيه" و "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when retaliation is attached to his person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=697)

1705 - قول "المنهاج" [ص 211] : (وكذا تعلق القصاص) أي: برقبته، فإن تعلق بعضوه .. صح بيعه قطعا، كما سيأتي في (باب الخيار) في قوله: (كقطعه بجناية سابقة) [4]، وقوله: (في الأظهر) [5] الأصح: القطع به، فكان ينبغي التعبير ب (المذهب) .

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=697)

1707 - قول "المنهاج" [ص 211] : (الرابع: الملك لمن له العقد) هذا الضابط ذكره في "الوجيز" ، فتبعه الرافعي والنووي [7]. ويدخل فيه: المالك، والوكيل، والولي، والقاضي في الممتنع، وملتقط الحيوان ونحوه، والظافر بغير جنس حقه. وقصدوا إخراج بيع الفضولي، وليس خارجا، بل داخل؛ فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول به، ذكر هذا الإيراد في "المطلب" عن بعضهم، وهو ظاهر، وقد سلم من هذا الإيراد "الحاوي" بقوله [ص 262] : (يليه العاقد) فخرج الفضولي العاقد؛ إذ ليس له عليه ولاية، و "التنبيه" بقوله [ص 88] : (ولا يجوز بغ ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة) وليس الفضولي ولي المالك، ولا نائبه، فتعبيرهما أحسن من تعبير "المنهاج" . (1) انظر "التهذيب" (3/ 465) ، و "فتح العزيز" (4/ 38) ، و "الروضة" (3/ 573، 358) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 264) . (3) انظر "نهاية المطلب" (5/ 270) . (4) انظر "المنهاج" (ص 220) . (5) انظر "المنهاج" (ص 211) . (6) انظر "فتح العزيز" (13/ 592) . (7) الوجيز (1/ 279) ، وانظر "فتح

العزيز" (4/ 31) ، و "الروضة" (3/ 353) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intended item by verbal expression versus intention in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=701)

1717 – وقوله: (اشترط التعيين) [1] أي: باللفظ، فلو عينا بالنية .. لم يكف، ويكفي ذلك في نظيره من الخلع في الأصح [2]، وأيضا فالأصح: أنه إذا قال من له بنات: زوجتك بنتي، ونويا واحدة .. الصحة، فيحتاج إلى الفرق.

Mas'alah: What conditions must be known in a sale contract regarding the term, pledge, and guarantor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=714)

ثانيها: يشترط في كل من الأجل والمرهون والضامن أن يكون معلوما؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 267] : (ومعلوم أجل ورهن وكفيل) ، و "المنهاج" [ص 216] : (والأجل والرهن والكفيل المعينات) ولو قال: (المعينين) تغليبا للعاقل، وهو الكفيل .. لكان أولى، وتعبير "الحاوي" بـ (العلم) أحسن من تعبير "المنهاج" بـ (التعيين) فإنه يكفي في الرهن الوصف بصفات السلم، وحينئذ .. يكون معلوما وليس معينا، وقالوا في الكفيل: إن المعتبر المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف، وفيه احتمال للرافعي، وجعل الاكتفاء بقوله: (موسر ثقة) أولى من مشاهدة من لا يعرفه [6].

Mas'alah: What is the correct expression regarding the location of the sale and the sold item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=765)

أحدها: أنه تبع "المحرر" في التعبير بقوله: (فإن جرى البيع) [4] ولا يستقيم؛ فإن جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه، بل العبرة بوجود المبيع؛ ولهذا عبر الرافعي بقوله: (وإذا كان المبيع) بالميم، وكذا في "الروضة" [5]، ذكره شيخنا الإسنوي، فينبغي أن يقول: (فإن جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع) ، ويقدر بعد قوله: (إلى حيز) أي: منه؛ فإن المعتبر أن يكون المكان المنقول إليه لا يختص بالبائع، ولا نظر إلى المكان المنقول منه.

Mas'alah: What are the conditions required in the object of sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=670)

فصل: وللمبيع شروط، أي خمسة كما سيأتي، وقد يستغنى بالملك عن الطهارة فإن النجس لا يثبت فيه ملك بل اختصاص، والقدرة على التسليم والعلم به شرط في العاقد؛ وكذا كون الملك لمن له العقد فيبقى الملك والمنفعة.

Mas'alah: Is it necessary to mention kuhl and fatness in a sale contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=745)

ولا يشترط ذكر الكحل، وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال، والسمن ونحوهما، أي كدعج وتكلثم، في الأصح، لتسامح الناس بإهماله، والثاني:

يشترط وهو قوي, لأنه مقصود لا يؤدى ذكره إلى عزة الوجود.

Sub-topic – Rulings on Corrupt and Void Sales

Mas'alah: What is the meaning of the invalidation of a sale in its entirety?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

فإذا قلنا: يبطل في الكل.. فلأي معنى؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on lending counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2734)

[فرع: قرض الدراهم المزيفة] : قال الصيمري: ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة، ولا الزرنيخية، ولا المحمول عليها ولو تعامل بها الناس. فلو أقرضه دراهم أو دنانير، ثم حرمت.. لم يكن له إلا ما أقرض. وقيل: قيمتها يوم حرمت. ولا يصح القرض إلا في مال معلوم، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن، أو طعاما غير معلوم الكيل.. لم يصح؛ لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك.. لم يمكنه القضاء.

Mas'alah: Does a corrupt stipulation invalidate the loan contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2739)

بطل الشرط؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل» وهل يبطل القرض؟ فيه وجهان: أحدهما: يبطل. فعلى هذا: لا يملكه المقترض؛ لأن القرض إنما وقع بهذا الشرط، فإذا بطل الشرط.. بطل القرض، كالبيع بشرط فاسد. والثاني: لا يبطل؛ لأن القرض عقد إرفاق، فلم يبطل بالشرط الفاسد، بخلاف البيع.

Mas'alah: How is a sale with muhabah during terminal illness validated proportionally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=914)

(فبيعه) أي: المحابي في مرض موته (ما قيمته ثلاثة) من المئين مثلا (بواحد) منها (نثبته) أي البيع (في نصف ما باع بنصف الثمن إن كان لا مالا سواه) أي سوى ما باعه (يقتني) أي يملك؛ لأن المحاباة مائتان، وثلث المال مائة ونسبته منها النصف فيصح البيع بتلك النسبة بنصف الثمن فالمحاباة مائة ويبقى للورثة نصف المبيع المساوي مائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن خمسون فالمجموع ضعف المحاباة والتصريح بقوله: إن كان إلى آخره من زيادته وخرج به ما إذا كان له مال سواه فيصح البيع في كل المبيع إن خرج من الثلث وإلا ففيما يحتمله ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on accountability for mutual giving transactions in the afterlife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4649)

فرع) ذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعا على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها

هذا لفظه في كتابه الانتصار فيحتمل أنه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة وان كانت المطالبة ثابة في الدنيا على الخلاف السابق والله أعلم *

Mas'alah: What is the liability for incidental increases from an item received in a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4854)

(أما) الزوائد الحادثة منه فيلزمه ضمانها إذا تلفت عنده سواء كانت منفصلة كاللبن والثمرة والولد والصوف وغيرها أم متصلة بأن سمنت عنده ثم هزلت أو تعلم صنعة ثم نسيها وسواء تلفت العين أوردها فيلزمه ضمان الزيادة الفائتة عنده هذا هو المذهب والمنصوص وفيه وجه ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه لا يضمن الزيادة إذا تلفت العين وإنما يضمنها إذا رد العين وقد ذهبت الزيادة (والصواب) الأول لأنه كالمغصوب فلو زادت عنده ثم نقصت ثم زادت فردها كذلك فإن كانت الزيادة الثانية من غير جنس الأولى ضمنها قطعا وإن كانت من جنسها وعلى قدرها فوجهان حكاهما الدارمي (أصحهما) يلزمه ضمانها أيضا (والثاني) لا كالوجهين في نظيره من الغصب *

Mas'alah: What is the measure of damages for a destroyed item in a void sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2149)

قوله: وإن تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف. وقيل: العبرة بقيمته يوم التلف كالعارية، وقيل: بقيمته يوم القبض. انتهى ملخصا. أطلق وجوب القيمة

ولم يفصل بين المثلى والمتقوم، وكذلك أيضا أطلقه فيما إذا تلف المبيع في زمن الخيار بعد القبض، وقلنا: إن الملك فيه للبائع فإنه ذكر هناك أن الواجب القيمة، ولم يفصل وتبعه في "الروضة" على (1) سقط من ب.

هذا الاطلاق، وليس كذلك، بل محله إذا كان متقوما. فأما إذا كان مثليا فإنه يضمن المثل. كذا نص عليه الشافعي في مواضع فقال في الكتابة في أوائل باب بيع المكاتب وشرائه ما نصه: وإذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد، فإن وجده بعينه رد، وإن فات كان على مشتريه مثله إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فقيمته هذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته. وذكر بعده بدون ورقة مثله أيضا فقال في ما إذا باع المكاتب شيئا بيعا فاسدا ما نصه: فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقيمته إن كان مما لا مثل له [أو بمثله إن كان مما له مثل] [1]. وذكر بعد هذا الثاني بأسطر قلائل مثله أيضا. وقال بعد ذلك بأوراق في باب بيع كتابة المكاتب يعني نجوم المكاتب ما نصه، ويرد مشترى كتابة المكاتب ما أخذ إن كان قائما في يده، ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل. وقال أيضا في باب اختلاف المسلف في الثمن بعد أن ذكر صورا من التخالف قال [فإن كان الثمن في هذا كله دراهم أو دنانير رد مثلها أو طعاما رد مثله فإن لم] [2] يوجد رد قيمته. وقبيل هذا الباب قال الشافعي: إن أسلف سلفا فاسدا وقبضه رده، وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل. ونقل عن أحمد بن بشرى المصري عن الشافعي نحوه. فقال في ما إذا اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية وقطع منها شيئا: قال الشافعي: فإن كان له مثل رد مثله، ولا أعلم له مثلا، وإن (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

لم يكن فقيمته. انتهى. فهذه نصوص الشافعي قد تظافرت على وجوب المثل، وهو

القياس. وذكر الرافعي أيضا في الإقالة ما يقوي ذلك، فإنه ذكر أن الإقالة جائزة بعد تلف المبيع، ويرد المشتري مثل المثلى وقيمة المتقوم، وعلى هذا اقتصر الرافعي في "الشرح الصغير" . والذي اقتضاه اطلاق الرافعي أولا من وجوب القيمة صرح بتصحيحه الماوردي، وجزم به الروياني في "البحر" وادعى أنه لا خلاف فيه، قال: لأن ماله مثل إنما يضمن بالمثل إذا لم يكن مقبوضا على وجه المعاوضة، فإن ضمن بها كالمقبوض بسوم أو بيع مفسوخ، فلا لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل. ثم قال: وهذا إذا كان قبل طلب البائع، فإن طلبه فمنعه المشتري ثم تلف فوجهان. وما ادعاه الروياني مع التصريح بهذه النصوص غريب مردود.

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate the contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1166)

فان قيل فهذه الشروط لو فسدت بجهالة أو غيرها أو ذكر شرطا ليس في هذه الأقسام المستثناة وحكم بفسادها فهل يفسد العقد وتبقى علته وذلك في الأجل والخيار وغيره

Mas'alah: What is the ruling on two slaves trading with each other when the order of transactions is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2099)

فرع آخر قال: رجلان لهما عبدان فأذنا لهما بالتجارة فاشترى عبد أحدهما عبد الآخر وفعل الآخر مثل ذلك ولم يدر أيهما اشترك قبل صاحبه لم يصح واحد منهما، لأن عبد أحدهما إذا اشترى عبدا لآخر صار المشتري مالك المشتري [48/أ] فلا يصح شري

الثاني بعده فأشبه عين الصحيح من الفاسد فأبطلناهما كتزويج الوليين للمرأة من رجلين يبطلان عند الاشتباه لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave-girl purchased in a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2241)

الفصل: وهكذا كما قال: إذا اشترى جارية شراء فاسدا بثمن حرام أو شرط فاسد

وأمسكها (مدة) يلزمه ردها إلى ربها وإنما فرض الشافعي -رحمه الله -المسألة في الجارية؛ لأنه يتفرع عليها أحكام كثيرة ثم إذا ردها لا يخلو من ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون الرد قبل الوطء، فإنه لم يرد ولم يقبض فعليه أجرة مثلها في المدة التي أمسكها، إن كانت خادمة فبأجرة خدمة مثلها، وإن كانت صانعة فبأجرة مثلها في صنعها، فإن كانت لها صناعات فأجرة أعلاها، وإن كانت زائدة ردها مع الأجرة بزيادتها منفصلة كانت أو متصلة، وإن كانت ناقصة ردها مع أرش النقص والأجرة كالغصب سواء لأنها في يده بغير حق. والثاني: أن يكون الرد بعد الوطء قبل الإحبال، فالحكم في الزيادة والنقصان والأجرة على ما ذكرنا. وأما حكم الوطء فلا حد عليه لشبهة الملك ويلزمه مهر مثلها؛ مثلها بكرا، [ق 26 أ] ويلزمه أرش البكارة مع ذلك لأنه يلزم لإزالة البكارة وإتلاف الجزء، والمهر يجب بالوطء والاستمتاع فهما حقان مختلفان يجبان بشيئين مختلفين، فيجتمعان كما لو افتضها بأصبع ثم وطئها يلزم المهر مع أرش البكارة. فإن قيل: هلا قلتم: لا يلزم أرش البكارة كما لو تزوج بامرأة بكر نكاحا فاسدا فوطئها يلزمه مهر مثلها ولا يلزمه أرش البكارة؟ قلنا: الفرق أن المرأة رضيت من الوطء الذي يتضمن

إزالة البكارة بالمهر فلا يجب لها أرش البكارة، وليس كذلك السيد ههنا لأنه لم يعاوضه على الوطء، وإنما عاوضه على رقة الجارية، فإذا كانت المعاوضة فاسدة لزم المشتري ضمان جميع ما أتلفه من الاستمتاع وما أتلفه من الجزء بالافتضاض. قلت: هكذا ذكره أبو حامد وغيره وذكره القاضي الطبري –رحمه الله –أيضا في المذهب المجرد وروايته في المنهاج في مسائل الإفضاء للقول نص الشافعي –رحمه الله –على أنه يجب على الواطئ في النكاح الفاسد والمهر مع أرش الافتضاض وإنما لا يجب ذلك على الزوج لأنه يملك إتلاف البكارة بعقد النكاح فلا يجب ضمان بخلاف الوطء في النكاح الفاسد، وهذا غريب وهو القياس عندي. وذكر في [ق 26 ب] "الحاوي" مثل ما قاله أبو حامد وفرق بأن الأمة مضمونة عليه باليد فيلزمه أرش البكارة لوجود النقص في يده والحرة غير مضمونة عليه باليد. فإن قيل: لم لا يدخل أرش الافتضاض في مهر المثل لأن الافتضاض بهذا الوطئ والفعل واحد؟ قلنا: لا نقول ذلك لأن الأرش إنما يجب بالتقاء الختانين فهو كما لو افتضها بأصبع لا يدخل الأرش في المهر. فإن قيل: إذا أوجبتم أرش الافتضاض ينبغي أن توجبوا مهر مثلها ثيبا لا بكرا كما لو افتضها بأصبع ثم وطئها يلزم مهر مثلها ثيبا. قلنا: الفرق أن هناك لم ينل كمال اللذة لأنه

وطئها ثيبا فلا يلزمه كمال المهر، وههنا نال كمال اللذة لأنه وطئها بكرا فيلزمه كمال المهر. فإن قيل: إذا أوجبتم مهر مثلها بكرا فالزيادة على مهر الثيب بإزاء ذهاب البكارة فلا توجبوا أرشا آخر لأنه يؤدي إلى تضمينه مرتين، قلنا: مهر البكر يجب لحصول كمال اللذة، فإن اللذة في وطء البكر أكثر منه في وطء الثيب، والأرش في مقابلة الجزء التالف فيضمن ضمانين لشيئين مختلفين فسقط السؤال. فإن قيل: هلا قلتم لا يلزم المهر [ق 27 أ] لأن البائع أذن له في وطئها بغير مهر كما لو أباح وطء لإنسان فوطئها لا يلزمه المهر؟ قلنا: لا نقول ذلك لأن البائع يسلم إليه الجارية ليملكها ويطأها

في ملكه، فإذا لم يصح الملك فوطئه صادف ملك الغير فيلزمه المهر، وههنا أذن له بالوطء في ملكه. قلت: هذا السؤال مع الجواب في تعليق أبي حامد ولا ينبغي أن يسلم هذه المسألة؛ لأن الوطء لا يستباح بالإباحة فعوضه لا يسقط بالإباحة، ويحتمل قولين لأن الشافعي –رحمة الله عليه –ذكر في الراهن إذا أذن للمرتهن بوطء المرهونة فوطئ هل يلزمه المهر؟ قولان، وهذا إذا كان جاهلا بالتحريم، فإن كان عالما به، فهو زنا، والزنا لا يوجب المهر إلا عند الإكراه في الأمة أيضا على الصحيح من المذهب. والثالث: أن يكون الرد بعد الوطء والإجبار والكلام في الأجرة وأرش النقض والمهر على ما ذكرنا، وأما الكلام في الولد فإنه ينعقد حرا لأنه اعتقد حريته عند الوطء ولا عليه لأحد لأنه لم يمسه رق ولا ناله عتق ونسبة ثابتة منه، لأن الوطء كان بالشبهة فإنه خرج حيا فعلى المشتري قيمة للبائع لأنه أتلف [ق 27 ب] عليه رقه باعتقاده وكان من سبيله أن يكون مملوكا لسيد الأمة وتعتبر قيمته حالة الوضع؛ لأنها حالة الحيلولة ولا يمكن معرفة القيمة قبلها ولا الحيلولة بينه وبينه قبلها، وسواء عاش الولد الخروج أو مات، فالقيمة واجبة لأنها التزام بالقضاء له حيا، وقال أبو حنيفة ومالك –رحمهما الله – تسقط القيمة بموته قبل حكم الحاكم وتعتبر قيمة الولد يوم الحكم لا يوم الولادة، وقصد الشافعي –رحمه الله – بقوله ههنا: مات الولد قبل الحكم وبعده الرد عليها، وإن خرج الولد ميتا فلا تلزم القيمة لأنه غير متقوم لأجل أنه من حين الولادة وثبت له أحكام الدنيا ويمكن تقويمه، وقبل ذلك لا يمكن تقويمه ولا يتحقق إن كان حيا أو لا، ولأن الحيلولة تحصل عند الانفصال، فإذا انفصل منها ميتا تحصل الحيلولة وهو مال فلا يلزمه الضمان. فإن قيل: أليس لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا يلزمه ضمان الولد؛ لأن السبب كان منه فينبغي أن يوجبوا ههنا قيمة الولد، وإن كان ميتا؟ قلنا: الفرق هناك الظاهر أنه أتلفه بالجناية وبسبب منه وليس ههنا ظاهر يدل على أن إتلافه بسبب منه فافترقا [ق 28 أ] وأيضا ضمانه مقدر بالبيع إما بعشر قيمة الأم، إن كانت أمة، أو بعشر

دينها إن كانت حرة فيمكننا تضمينه مقدر الشرع، وإن خرج ميتا، وههنا ضمانه بتقويم السوق، وإذا سقط ميتا لا قيمة له فلا يلزمه شيء وما دام حملا لا يمكن تقويمه وهذا كما نقول: لو غصب جارية مفرطة السمن فنقص من سمنها في يد هذا المشتري ولم ينقص قيمتها به لا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep is given for slaughter with a conditional sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=576)

711 – مسألة إذا دفع شاة إلى إنسان فقال اذبحه وسلم إلي شحما واللحم مبيع منك كل من بكذا فأخذ فهلكت الشاة في يده قال لا ضمان عليه لأنه دفع الشاة إليه للذبح ولم يبع منه وإنما شرط له اللحم منا بعد الذبح وقد هلكت قبله كما لو دفع شيئا إلى إنسان أمانة وقال إذا مضى شهر فهو مبيع منك فقبل مضي الشهر تكون أمانة في يده إذا هلك لا يلزمه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's planting in a void sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=598)

798 – مسألة لو اشترى أرضا شراء فاسدا فغرس فيها يقلع مجانا ولو اقتسم رجلان أيضا قسمة فاسدة فغرس أحدهما فيه جاهلا بفساده وجب أن يقلع وفي هذا إشكال وقد ذكر الأصحاب أن المشترى شراء فاسدا إذا كان جاهلا بفساد الشراء وغرس وبنى وغرس لا يقلع مجانا بخلاف الغصب لأنه متعدي قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق

ظالم حق بخلاف المشتري فإنه غير متعدي فوجب أن يكون لعرقه حق

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract and its consequences?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4042)

قال (والعقد الفاسد لا يفيد الملك (ح) وان اتصل القبض به * وان كانت جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والولد حر) *

Mas'alah: How is the validity of a sale determined when a sick person makes a sale and the goods are destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4094)

ففي الصورة الاولى وهي ما إذا كانت قيمة قفيزه عشرين وقيمة قفيز الاخر عشرة يصح البيع في الحال في نصف القفيز الجيد وقيمته عشرة ويحصل للورثة في مقابلته نصف القفيز الردئ وقيمته خمسة فتبقى المحاباة بخمسة ولهم نصف الاخر غرامة لما أتلف عليهم فتحصل لهم عشرة وهي مثلا المحاباة والباقي في ذمة متلف القفيز الجيد ولا تجوز المحاباة في شئ الا بعد أن يحصل للورثة مثلاه

Mas'alah: How is the beginning of a term calculated after a broken month in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (بعد الأول المنكسر) ولا يلغي المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، م ر.

Mas'alah: What is the ruling on recording debts in deferred transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها. وقال تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] أي: معين {فاكتبوه} [البقرة: 282]

Mas'alah: What is the ruling on time-limited sales contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1184)

و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment term of a thousand years in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

[حاشية الجمل] ألف سنة شاذ غير معمول به وإذا صح كان أجلا بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء المتعاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت

المشتري ولا يقدح السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح بأجل طويل كمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلاف اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the verse 'And call witnesses when you transact sales'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ونزولها في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها في غيره لأن العبرة بعموم اللفظ فإن قلت أي عموم هنا قلت الفعل كالنكرة وهي في حيز الشرط للعموم فكذا الفعل. اهـ. إيعاب اهـ. شوبري أو لأن الضمير في قوله وأشهدوا راجع للأشخاص والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال اهـ. بابلي اهـ. إطفيحي وصرف الأمر في الآية عن الوجوب الإجماع وهو أمر إرشاد لا ثواب فيه إلا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted in the mosque and its validation by different judges?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=104)

وصورة البيع في المسجد وثبوته عند أحد الحكام ما عدا الحنبلي فإن البيع في المسجد باطل عنده: اشترى فلان من فلان فباعه بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ويرفع إلى حاكم شافعي أو حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن كان البيع وقع في المسجد ولم يحكم به أحد من الثلاثة

المذكورين وأراد أحد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلي يقع التداعي فيه عنده وتقوم البينة بجريان عقد التبايع بينهما في ذلك في المسجد الجامع ويسأل أحدهما الحكم ببطلان البيع فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse if ownership is not transferred to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

وقيل: إن لم يجعل الملك له فهو حرام، وإن جعلناه له فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person exchanging wheat for wheat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4266)

ولو باع المريض قفيز حنطة بقفيز حنطة، وكان [قفيز المريض] يساوي عشرين،

Mas'alah: What is the effect of a corrupt condition in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

وفي حلية الشاشي: أن أصحابنا قالوا: الشرط الفاسد لا يؤثر في العقد، إلا إذا كان فيه غرض فأما [ما] لا غرض فيه؛ كقوله: بعتك على أن تدخل الدار أو تقف في

Mas'alah: Is the dower obligatory in a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

فإن قلنا بالمشهور وجب المهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning a price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4308)

لو قال: بعتك بلا ثمن لا ينعقد بيعا، وهل ينعقد هبة؟ فيه قولان: يرجع حاصلها

إلى أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى، فإن راعينا الأول أبطلنا، والأصح: هبة، ولهذا نظائر تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا ينعقد هبة، ففي ضمان العين وجهان، ولو قال: بعتك ولم يذكر ثمنا لم ينعقد بيعا ولا هبة، ويضمن العين، وقيل بطرد الوجهين، صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item without knowing it is his purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1613)

(وإلا) أي وإن لم يعلم المشتري أنه المبيع، قال الشارح: وقد أضافه به البائع (فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا أنه طعامه أظهرهما أنه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا أيضا، وفي معنى إتلافه كما مر ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث، وإنما قيد الشارح [حاشية الشبراملسي] التصرف فيه (قوله: لم يبرأ في الأظهر) ظاهره وإن اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لأن علة الضمان كونه في يده

وهي باقية (قوله: وإن وجد سببه) وهو العقد (قوله: وفائدة هذا) أي قوله ولم يتغير إلخ (قوله: نفي توهم إلخ) في توهم ذلك بعد لما مر من أن المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه. نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر: على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف (قوله: عدم فائدته) أي قوله ولم يتغير إلخ (قوله: وإتلاف المشتري) هذا إن كان الخيار له أو لهما وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة اهـ سم على حج. وقد يستفاد ذلك من قول الشارح قبل ولا قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده. وقول سم: وإلا انفسخ: أي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل (قوله: لا وكيله) أي ولا وليه من أب أو جد أو وصي أو قيم فلا يكون إتلافهم قبضا (قوله: وإن باشر) صلة وكيله (قوله: ولم يكن لعارض) كالصيال أو استحقاق المشتري القصاص (قوله: أو لردته) واستشكل بأنه غير مضمون. وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم اهـ سم على منهج: يعني فحيث كان المشتري غير الإمام وأتلفه استقر ثمنه عليه وإن كان هدرا لو أتلفه غير المشتري (قوله: وهو إمام) قيد في قتله للزنا وما بعده (قوله: أو وارث) أي حائز وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط. قال في الروض بعد ذلك: وما اشتراه: أي من مورثه قبل قبضه فله بيعه وإن كان: أي مورثه مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى [حاشية الرشيدي] ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه، ثم قال عقبة: ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع [إتلاف المشتري للمبيع حسا أو شرعا] . (قوله: وقد أضافه به البائع) لا يناسب ما قدمه من إدخاله في أفراد المسألة غير المأكول وجعله من مشمولات المتن، فكان عليه إما أن يراعي الخلاف فيفرض المتن في خصوص الطعام كما صنع الجلال ثم يلحق به غيره في

الحكم، أو أن لا يراعي الخلاف فيحذف هذا القيد هنا كما صنع حج [إتلاف البائع المبيع قبل قبضه] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the remaining contract when part is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(وفي بطلان) العقد في (الباقي قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a half-share of a dinar for five dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1189)

فرع: لو باع نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة، جاز، ويسلم إليه الدينار ليحصل تسليم النصف، ويكون النصف الآخر أمانة في يد القابض، بخلاف ما لو كان له عشرة عليه، فأعطاه عشرة عددا فوزنت، فكانت أحد عشر، كان الدينار الفاضل للدافع على الإشاعة، ويكون مضمونا على القابض؛ لأنه قبضه لنفسه. ثم إذا سلم الدراهم الخمسة، فله أن يستقرضها ويشتري بها النصف الآخر. ولو باعه كل الدينار بعشرة، وليس معه إلا خمسة، فدفعها إليه، واستقرض منه خمسة أخرى، فقبضها وردها إليه عن الثمن، جاز، ولو استقرض الخمسة المدفوعة، لم يكف على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1323)

فرع اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دين. فأما بيعه لغيره، كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فلا يصح على الأظهر، لعدم القدرة على التسليم. وعلى الثاني: يصح، بشرط أن يقبض مشتري الدين [الدين] ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس. فإن تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد. قلت: الأظهر: الصحة. والله أعلم. ولو كان له دين على إنسان، والآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه، لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

Mas'alah: What is the principle of dividing a contract when part is invalid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=710)

وقال في "المطلب" : وجه عدم تخريج هذه القاعدة على تفريق الصفقة: أن التفريق إنما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه، وهنا الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة؛ فإنه يبطل في الكل. انتهى.

Mas'alah: What is the liability for a defective sale where the buyer has taken possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=713)

1750 – قول "التنبيه" : في المقبوض ببيع اقترن بشرط فاسد [ص 90] : (وإن هلك عنده .. ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف) يقتضي وجوب القيمة وإن كان المبيع مثليا، وكذا أطلقه الرافعي، وصرح به الماوردي [5]، والذي

حكاه غيرهم: أن هذا في المتقوم، أما المثلي: ففيه المثل، ويوافقه قول "الحاوي" [ص 268] : (وحيث فسد لو قبض المشتري .. فهو كالمغصوب) .

Mas'alah: Does a long term in a sale transfer to the heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

قال النووي: لا يشترط احتمال بقائه إليه، بل ينتقل إلى وارثه، لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه فاسد [3].

Sub-topic – Conditions of Offer and Acceptance

Mas'alah: Is offer and acceptance required for a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2285)

[مسألة اشتراط الإيجاب والقبول]] : ولا يصح البيع عند عامة أصحاب الشافعي – رحمه الله – إلا بالإيجاب والقبول. وقال أبو حنيفة: (التعاطي بيع) .

وحكي عن أبي العباس بن سريج: أنه قال: للشافعي – رحمه الله – قول آخر مثل هذا في الأشياء التافهة، وليس بمشهور عنه. وقال مالك رحمة الله عليه: (يقع البيع بما يعده الناس بيعا) . قال ابن الصباغ: وهذا له وجه جيد. قال: والذي ينبغي أن يعتبر في ذلك: أنهما متى افترقا عن تراض منهم بالمعاوضة.. فقد تم البيع بينهما. وكذلك الحكم في الهدايا والهبة؛ لأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، فيجب أن يرجع فيه إلى العرف، كما يرجع في القبض والحرز والإخبار. ولأن المسلمين مجمعون في بيعاتهم على ذلك، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم: أنهم استعملوا البيع بلفظ البيع، ولو فعلوا ذلك.. لنقل نقلا شائعا، بل نقل: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وشكا إليه الحاجة، فقال له: "هل عندك شيء؟" ، فجاءه بقعب وحلس، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من يشتري هذين؟" ، فقال رجل: هما علي بدرهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من يزيد على درهم؟" ، فقال آخر: هما علي بدرهمين، فقال: خذ» وروي «عن ابن عمر – رضي الله

عنهما – وأرضاهما: أنه قال: كنا ندخل السوق، فنبيع الإبل بالدراهم، ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير، ونأخذ عنها الدراهم،

Mas'alah: Is a sale valid when offer and acceptance are made through writing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2289)

[فرع الكتاب لأجل البيع] : وإن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة، فلما قرأ المشتري البيع قال: قبلت.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه موضع ضرورة. والثاني: لا يصح؛ لأنه قادر على النطق، فلا ينعقد بغيره، كالإيماء في حق الناطق.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the validity of a sale by mutual consent without verbal offer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1544)

ومأخذ الخلاف في مسائل الاستخدام: أن القرائن هل تقوم مقام الألفاظ؟ ولذلك ذكر القاضي وجهين في انعقاد البيع بالمعاطاة، كالوجهين في أن إشارة الناطق بالعقود والحلول هل تقوم مقام الكلام؟ والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in a sale contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2239)

ولو قال: بعتك هذا، فقال: نعم، أو قال الدلال للمالك: بع متاعك من هذا، فقال: نعم، لم يصح اتفاقا؛ لأن (نعم) خبر يحتمل الصدق والكذب، فلا يصلح للإنشاء الذي لا يحتملها. (1) في "نهاية المطلب" (14/ 314) : "ألي" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold' without mentioning the price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2240)

ولو قال: بع متاعك من هذا بألف، فقال: بعت، ولم يذكر الثمن، ولا خاطب المشتري، فالوجه القطع بالبطلان، وفي جعله إقرارا اضطراب؛ لأن طلب الدلال قرينة تشعر بالإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of intention coinciding with the formula in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

[حاشية الشربيني] الجزم بأن المفعول من الصيغة فتكفي مقارنة النية له إن قلنا بكفاية مقارنتها للجزء وفيه تردد في سم على المنهج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding its wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1888)

فأما العقد فيصح باعتبار ثلاثة شروط: أحدها: اللفظ الذي يعقد به. والثاني: كيفية العقد

به. والثالث: بيان ما يصير العقد تابعا به. فأما الشرط الأول: وهو اللفظ الذي يعقد به. فألفاظه على ثلاثة أضرب: ضرب: يصح العقد به؛ وضرب لا يصح العقد به؛ وضرب مختلف فيه هل يصح العقد به أم لا؟ فأما ما يصح العقد به، فلفظة واحدة من جهة البائع، وهي قوله: قد بعتك، وإحدى لفظتين من جهة المشتري، هما: قوله: قد اشتريت، أو قد ابتعت، لأن معنى الشراء والابتياع سواء.

وأما ما لا يصح العقد به: فهو كل لفظ كان يحتمل معنى البيع وغيره، كقوله: قد أبحتك هذا العبد بألف، أو قد سلطتك عليه، أو قد أوجبته لك، أو جعلته لك. كل هذه الألفاظ لا يصح عقد البيع بها، لاحتمالها، وأن معنى البيع ليس بصريح فيها. وأما المختلف فيه: فهو قوله: قد ملكتك. فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يصح العقد به، لأن حقيقة البيع: تمليك المبيع بالعوض، فلا فرق بين ذلك وبين قوله: بعتك. والوجه الثاني: وهو الصحيح لا يصح العقد به، لعلتين: إحداهما: أن لفظ التمليك يحتمل البيع ويحتمل الهبة على العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة. والأخرى: أن التمليك هو حكم البيع وموجبه، فاحتاج إلى تقديم العقد، ليكون التمليك يتعقبه.

Mas'alah: Is a sale valid using words like 'I permit you' or 'I authorize you' with intent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=335)

قوله: وهذا التعليل من الماوردي مبني على اعتقاده أن البيع لا ينعقد بقوله: أبحتك هذا العبد بألف، أو: سلطتك عليه، أو: أوجبته لك، أو: جعلته لك، وما أشبه ذلك، وهذا إن أراده مع وجود النية، وجعل القائل كالشاهد فهو خلاف الظاهر من المذهب على ما

حكاه الرافعي وغيره، والأصح على ما حكاه الغزالي. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن الرافعي وغيره من تصحيح البيع بلفظ الإباحة مع النية غلط، ففي الرافعي الجزم بأنه لا يصح، وقال النووي في ((شرح المهذب)) : إنه لا خلاف فيه. الثاني: أن الرافعي لم يذكر ((أوجبت)) بالكلية. الثالث: أنه لم يصحح شيئا في ((سلطتك عليه)) ، والذي صحح الانعقاد إنما هو النووي في ((زوائده)) .

Mas'alah: Does a small amount of speech break the continuity between offer and acceptance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=335)

قوله: وحكى- يعني الرافعي- في باب الاستثناء من كتاب الطلاق: أن الكلام

اليسير لا يقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول على الأصح، فيتجه جريان مثل ذلك هنا. انتهى كلامه. واعلم أن الذي حاول تخريجه هو عين ما نقله الرافعي أو داخل فيما نقله، فإنه عبر بالإيجاب والقبول كما تقدم، وهو يتناول الأبواب كلها إن لم نحمله على المتبادر إلى الفهم وهو المعاملات.

Mas'alah: Is the word 'na'am' (yes) considered a valid acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=336)

قوله: فروع: لو قال البائع. بعتك بألف أفقبلت؟ فقال: نعم، أو قال: بعتك بألف، فقال: نعم- انعقد البيع، حكاه الرافعي في كتاب النكاح، وفي ((النهاية)) في كتاب ((

الإقرار)) أن قول المشتري: نعم، لا يكون قبولا. انتهى كلامه. وحاصله: أن الإمام قائل بأن ((نعم)) لا تكون جوابا للمسألتين، وليس كذلك، بل إنما أجاب به في المسألة الثانية فقط، فإنه ذكرها قبيل فصل أوله: قال: والإقرار في الصحة والمرض- فقال ما نصه: مما أجراه الأئمة: أن الرجل إذا قال لمن يبايعه: بعت منك هذا بألف، فقال: نعم- لم يكن ذلك قبولا، فإن قول القائل: نعم يترتب على استخبار وهو يقع خبرا، والخبر يتردد بين الصدق والكذب، وقبول العقد إنشاء لا يتصف بصدق ولا كذب. هذا كلامه، ولا يلزم من المنع في هذه أن يمنع عند الاستفهام، لأن ((نعم)) إذا لم يتقدمها استفهام لا يكون مدلولها إلا تصديق ما صدر من المتكلم وهو الإيجاب في مثالنا، فكأنه قال: صدقت في أنك رضيت بذلك وأوجبه، وإنما تكون مفيدة إجابة المتكلم إذا كان مستفهما، والصورة التي لم يذكرها الإمام قد وجد فيها الاستفهام، ووقعت ((نعم)) فيها مترتبة على التماس إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'Sell to me' and the seller says 'I sold to you'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2024)

قوله: المسألة الثانية: ولو قال: بعني، فقال البائع: بعتك. نظر إن قال بعد ذلك: اشتريت أو قبلت. انعقد لا محالة، وإلا فوجهان في رواية بعضهم، وكذلك أورده المصنف هاهنا، وقولان في رواية آخرين. وكذلك أورده في النكاح ثم قال: وعن أحمد روايتان كالقولين. انتهى كلامه. والصحيح عند الرافعي أن الخلاف وجهان. كذا صرح به في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: فوجهان ويقال: قولان. انتهى. ولم يصرح في "المحرر"

بشيء، بل عبر بالأصح، وليس له في التعبير به

اصطلاح. واختلف كلام النووي في ذلك فصحح في "شرح المهذب" و "الروضة" أنه وجهان، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي مع أن الرافعي لم يصرح بشئ، بل أول كلامه، وآخره يشعر برجحان أنهما قولان وجزم في "المنهاج" بأن الخلاف قولان وهو الصواب فإن الغزالى في كتاب النكاح من "الوسيط" نقلهما قولين منصوصين فقال: ونص في البيع على قولين. هذا لفظه. واعلم أن الغزالى هاهنا في "البسيط" قد حكى الخلاف قولين. وأما حكايته وجهين فهو في "الوسيط" و "الوجيز" خاصة فاعلمه، فإن كلام الرافعي يوهم خلافه.

Mas'alah: Is the phrase 'I authorize you over it for a thousand' a kinayah in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2025)

قوله: ولو قال: سلطتك عليه بألف فهل هو من الكنايات أم لا؟ اختلفوا فيه. انتهى. والأصح أنه كناية. كذا صححه النووي في "الزيادات"

Mas'alah: What are the conditions for a sale contract to be valid through correspondence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2025)

قوله: فإن قلنا: ينعقد بالكتب فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع على الكتاب

على الأصح ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الإمكان. انتهى كلامه. لم يبين الوجه المقابل للأصح، وقد بينه في الباب الثاني من كتاب الطلاق، فإنه رجح أيضا هناك انعقاد البيع بالكتابة وأنه يشترط أيضا القبول لورود الكتاب ثم قال ما نصه: وفي وجه لا يشترط ذلك، ويراعى التواصل اللائق بين المتكاتبين، وقد أشرنا إلى ذلك كله في أوائل البيع. هذا لفظه. واستفدنا منه أن ذلك الوجه هو الذى أشار إليه هنا، وقد ذكر الرافعي في النكاح أنا إذا صححنا انعقاده بالمكاتبة فيكفي وقوع القبول في مجلس الخبر وسأذكره في موضعه إن شاء الله تعالى لكلام فيه ينبغي الوقوف عليه.

وإذا قيل بذلك في النكاح لزم القول به في البيع بطريق الأولى، وحينئذ فيصح أن تكون الإشارة إلى هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through a messenger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2026)

قوله: نعم. لو قال: بعت من فلان وأرسل إليه رسولا بذلك وأخبره به فقبل انعقد كما لو كاتبه. انتهى كلامه. وهذه المسألة قد أسقطها النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling if the acceptance does not match the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2028)

قوله: ويشترط موافقة القبول للإيجاب، ثم قال: ولو قال بعتك هذا بألف فقال: قبلت نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة قال في "التتمة" : يصح العقد لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق، ولك أن تقول إشكالا سيأتي القول في أن تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة. وإذا كان كذلك فالبائع هاهنا أوجب بيعة واحدة والقابل قبل بيعتين لم يوجبهما البائع. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الروضة" وينبغي أن يتفطن إلى أن الرافعي قد ساق مقالة صاحب "التتمة" مساق الأوجه الضعيفة، لأنه نقله عنه بعد أن قرر اشتراط مطابقة القبول للإيجاب في المعنى، وهو منتف هاهنا، لكن في "شرح المهذب" أن الظاهر الصحة، وقد علمت مدرك هذا الوجه ومدرك مقابله. وهذه المسألة لها أصل يستند إليه ذكره الرافعي في كتاب النكاح في الكلام على الموانع قبل الفصل الرابع المعقود للكفر فقال فيما إذا جمع بين حرة وأمة في عقد واحد إن نكاح الأمة يبطل، ويصح نكاح الحرة على الصحيح. وموضع الخلاف فيما إذا قال: زوجتك هذه وهذه بكذا، فقال: قبلت نكاحهما.

فأما إذا قال: زوجتك بنتي هذه، وزوجتك بأمتي هذه فقال: قبلت نكاح بنتك، وقبلت نكاح أمتك، فنكاح البنت صحيح بلا خلاف. ثم قال: ولو فصل المزوج وقال الزوج: قبلت نكاحهما، أو جمع المزوج وفصل الزوج فهو كما لو فصلا جميعا، أو كما لو جمعا جميعا؟ وجهان أصحهما الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to verbal expression over indication in contracts like sale and marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2228)

وما ذكره هنا من تغليب العبارة على الإشارة، قد ذكر في أوائل كتاب النكاح في الكلام على المعقود عليه ما يعكر عليه فإنه ذكر هناك ما إذا قال: بعتك فرسي هذا، وهو بغل، وذكر فيه ما يقتضي الصحة تغليبا للإشارة، ونقل هناك أيضا عن الروياني في "البحر" أنه لو قال: زوجتك هذا الغلام وأشار إلى ابنته صح، وكلامه أيضا يقتضي صحة البيع في كتاب الخلع، ولم يتعرض في "الروضة" للموضع الثاني.

Mas'alah: Is explicit wording required in substitution contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

ولك أن تقول: الاستبدال لابد فيه من لفظ يدل عليه، إما بالصريح أو بالكناية كسائر العقود، فكيف يكتفي بمجرد الرضا؟

Mas'alah: Does an extraneous word invalidate a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3113)

على أركان الخلع، ومع نقله أطلق التصحيح بأنه لا يضر، ولم ينقله عن الإمام، هذا مع موافقته على المواضع المتقدمة فصار أبلغ في الاختلاف لاسيما وقد بالغ في كتاب البيع من "شرح المهذب" فقال ما نصه: ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد، ولم يذكرها الرافعي في "الشرح الصغير" إلا في البيع، ونقل ابن الرفعة في البيع والنكاح من "الكفاية" أن الرافعي صحح في أول الاستثناء من الطلاق أن الفصل اليسير لا يقدح،

وهو وهم فإن التصحيح لإمام الحرمين كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through correspondence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3388)

قوله: والأشبه انعقاد البيع بالمكاتبة وأنه يشترط اتصال القبول بورود الكتاب ثم قال: وقد أشرنا إلى ذلك كله في أول البيع وحكينا عن بعض المسودات أن المشتري لو أجاب بالقول كان ذلك أقوى من أن يكتب،

وهكذا ذكره الإمام. انتهى كلامه. والذي قاله هنا من النقل عن بعض المسودات في ما إذا أوجب بالكتابة تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غلط، ليس هو في هذه المسألة، فإن الذي قاله في البيع ما نصه: وفي مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعا على انعقاد البيع بالمكاتبة أنه لو قال: بعت دارى من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال: قبلت، ينعقد، لأن النطق أقوى من الكتابة. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد، هذا لفظه فثبت أن هذا النقل إنما هو في ما إذا أوجب باللفظ لا بالكتابة. نعم: صح القبول لفظا إذا أوجب بالكتابة كذا ذكره الرافعي بعد هذا في ما إذا وقع ذلك في النكاح، والبيع أولى بالصحة منه.

Mas'alah: What is the condition of the offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1772)

شرطه: الإيجاب؛ ـــــــ قال: (شرطه: الإيجاب) أي: لفظا على وجه الجزم بأي لغة كان، عرف العربية أم لا؛ لقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . وروى ابن حبان [4967] وابن ماجه [2185] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما البيع عن تراض) . والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فوجب أن يناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه، وهو الصيغة. والمذهب: اشتراط ذلك في كل شيء. وعن ابن سريج تخريج قول: إنه يكتفى في المحقرات بالمعاطاة. واختار ابن الصباغ والمتولي والبغوي والمصنف والشيخ الاكتفاء بها فيما يعده الناس بيعا، ومثلوا المحقرات بالباقة من البقل، والرطل من الخبز، ومنهم من مثلها بما دون نصاب السرقة. والأشبه: إتباع العرف. وحيث أبطلنا بيع المعاطاة .. ففي حكم ما أخذ بها وجهان: أحدهما: أنه إباحة. وأصحهما: أنه كالمقبوض بعقد فاسد فيجب رده أو بدله إن تلف، ولكل مطالبة الآخر. وقيل: يسقط من ذمتهما بالتراضي، وهو ضعيف. وقال ابن أبي عصرون: لا مطالبة لهما في الآخرة. ومراد المصنف بـ (الشرط) : ما لابد منه؛ لأن الغزالي جعل الصيغة ركنا. ويستثنى من إطلاقه البيع الضمني، كقوله: أعتق عبدك عني؛ فإنه يكتفى فيه بالالتماس والجواب. وشمل إطلاقه: ما إذا باع الأب أو الجد مال ابنه الصغير من نفسه أو اشترى منه. والأصح: لابد فيه من الصيغة كما سيأتي.

Mas'alah: What are the valid expressions for the offer in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1773)

كبعتك وملكتك ـــــــ وعلى الأصح: لا يكفي التوكيل. والأصح: أن الهازل كغيره اعتبارا باللفظ لا بالقصد. وكان ينبغي للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد والمعقود

عليه على الكلام على الصيغة؛ لتقدمهما عليها طبعا.

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1777)

الرابع: قال: أنا بائع منك هذا بكذا، أو هذا مبيع منك بكذا .. قال القمولي: لم

ويشترط: أن لا يطول الفصل بين لفظيهما، وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتك بألف مكسرة، فقال: قبلت بألف صحيحة .. لم يصح ـــــــ أظفر فيه بنقل، ويحتمل أنهم صريحان، وهو أقرب، ويحتمل خلافه.

Mas'alah: Does extraneous speech between offer and acceptance invalidate the contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1778)

ويشترط أيضا: أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا، كما صرح به في (شرح المهذب) حيث قال: ولو تخللت كلمة أجنبية .. بطل العقد، لكنهما ذكرا في (كتاب الطلاق) عن الإمام: أنه لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the offer is changed before acceptance in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1778)

ويشترط أيضا: أن لا يتغير الإيجاب قبل القبول، فلو أوجب بثمن مؤجل، أو على أن للمشتري الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل القبول، أو جعل الثمن حالا .. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts with a different amount than offered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1779)

أولى، ونقل الشيخان عن (فتاوى القفال) : أنه لو قال: بعتك بألف درهم، فقال: قبلت بألف وخمس مئة .. صح، واستغرباه. لا جرم أن الرافعي في الباب الثاني من (الوكالة) وفي (كتاب الخلع) جزم في المسألة بالبطلان، وهو المعتمد. وقال في (شرح المهذب) هنا: الظاهر فساد العقد، وبه جزم الماوردي والهروي والإمام والقاضي حسين، وإذا صححناه فبـ (الألف) فقط، ويلغو قوله: خمس مئة، كما أشار إليه الإمام وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

شرطه الايجاب وهو ما يدل على التمليك بعوض كبعتك وملكتك بكذا والقبول وهو ما يدل على التملك كاشتريت وتملكت وقبلت ونعم في

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجماعة اختاروا الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا ولا بد من اسناد البيع الى المخاطب ومن ذكر الثمن

ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع ولو قال بعني كذا بكذا فقال بعتك انعقد البيع في الأظهر ومقابله لا ينعقد إلا أذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت وينعقد البيع بالكناية وهي ما تحتمل البيع وغيره كجعلته لك بكذا ناويا البيع فينعقد بذلك في الأصح ومقابله لا ينعقد بالكناية

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

ويشترط أن يكون القبول ممن صدر معه الايجاب وان يصر البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبقى

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

أهليته كذلك وان يقبل على وفق الايجاب في المعنى فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح أما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in a contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

وإشارة الأخرس ب

Mas'alah: What are the conditions for acceptance (qabul) in a contract using kinayah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=592)

(فرع يشترط في) صحة (العقد) أن يقع (القبول) بعد [حاشية الرملي الكبير] أي الأول من الشقين [فرع تصح العقود بالكناية مع النية] (قوله بالكناية مع النية إلخ) سكت الأصحاب عن محل النية وذكروا في كتاب الطلاق خلافا أنه يشترط اقتران النية بكل اللفظ أو يكفي بأوله أو بآخره فيحتمل أن يقال بجريانها هنا ويحتمل المنع بل الشرط هنا وجودها في جميع اللفظ ويفرق بأن الطلاق يستقل به بنفسه بخلاف البيع (تنبيه) من ألفاظ القبول رضيت كما نص عليه الروياني والقاضي أبو الطيب وفي فتاوى القفال رجل عليه عشرة فجاء بثوب وقال لرب الدين رضيت هذا الثوب بالعشرة التي لك علي فقال رضيت فإنه لا يكون بيعا أو يقول من عليه الدين رضيت هذا الثوب بتلك العشرة كان بيعا وعلى هذا لو أن رجلا عرض ثوبا على آخر فقال رضيت هذا الثوب بعشرة فقال رضيت لم يكن بيعا (قوله وبيع شرط على وكيله الإشهاد فيه) قال الجلال البلقيني هل يشترط في هذين الشاهدين أن يكونا عدلين في الباطن لم أر من تعرض لذلك والأقرب الاكتفاء بالستر وقوله والأقرب أشار إلى تصحيحه (قوله قال الغزالي فالظاهر انعقاده) أشار إلى تصحيحه. (قوله صرح بذلك المرعشي) أي في ترتيب الأقسام فقال ما نصه كل موضع خالف فيه الوكيل ما أمره به الموكل بطل البيع إلا في مسألة واحدة وهي ما لو قال بع واشهد فباع ولم يشهد فإنه لا يبطل. اهـ. ويؤيده ما حكاه في الروضة عن فتاوى البغوي قبيل باب التفويض في الصداق ولو قال الولي للوكيل لا

تزوجها إلا بشرط أن ترهن بالصداق أو يتكفله فلأن صح وعلى الوكيل الاشتراط فإن أهمله لم يصح النكاح ولو قال زوجها بكذا وخذ به كفيلا فزوجها بلا اشتراط صح النكاح لأنه أمره بأمرين فخالف أحدهما (قوله صرح بذلك المرعشي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال في التدريب وما قاله ممنوع (قوله أو تسلمه بكذا) أو هو لك بكذا أو هذا لك بكذا (قوله فلا يكون كناية في غيرها) لمنافاته للبيع من وجهين إذ الإباحة تنافي التمليك وكونها مجانا ينافي ذكر العوض الذي هو ركن من أركان البيع كله وينبغي أن يكون مأخذ المنع تهافت الصيغة كما في بعتك بلا ثمن فإن الإباحة تقتضي عدم المعاوضة وذكر العوض ينافيها ر (قوله بأنه مع ذكر العوض صريح في البيع) لدلالته على التمليك مع اقترانه بذكر العوض الذي لا تنافيه الهبة بل غايتها أنها لا تقتضيه ك (قوله فتكون صورة الكناية على الأول الصيغة وحدها) فائدة الخلاف وجوب مقارنة النية للصيغة وحدها أولها مع ذكر العوض [فرع الكتابة بالبيع ونحوه على لوح أو ورق أو أرض أو نحوها] (قوله الكتاب بالبيع ونحوه إلخ) كبعته من فلان بكذا (قوله لحصول التراضي) بخلاف نظيره في النكاح لأن البيع أوسع بدليل انعقاده بالكنايات (قوله صح رجوعه) قال شيخنا أي وكان فسخا للعقد (قوله ولم ينعقد البيع) أي لم يستمر انعقاده منه (قوله رجح منهما السبكي والزركشي الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب لأنها نظير مسألة المتوسط وقد رجحا فيها الصحة وهما حاضران ولم يفقد إلا التخاطب

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of acceptance after offer in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=593)

الإيجاب (على الفور فلا يصح على التراخي) لكن لا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول (ولا) يصح العقد (إن تخلل) بينهما (كلام أجنبي عن العقد) ولو يسير وإن لم يتفرقا عن المجلس لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع وصورته أن يقع ممن يريد أن يتم العقد أما من فرغ من كلامه وتكلم بيسير أجنبي فإنه لا يضر ذكره الرافعي في الخلع والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة وخرج بالأجنبي غيره فلا يضر قال بعضهم كقوله بارك الله في الصفقة أو غال أو رخيص وقال بعضهم كقوله بعتك هذا بكذا أقبلت مني البيع وفسر في الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته قال فلو قال المشتري بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح (ولو مات) المشتري (بعد الإيجاب) بحضرة وارثه (لم يقبل وارثه) ولا يقبل وكيله بل ولا موكله كما جزم به المصنف في شرح الإرشاد وهو مقتضى كلام الأصحاب وخالف بعضهم فقال بالصحة في الموكل (ويشترط) في صحة العقد (الموافقة في المعنى إيجابا وقبولا فإن أوجب بألف قراضة فقبل بصحاح) أو بالعكس كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (أو قال قبلت نصفه بخمسمائة وسكت لم يصح) للمخالفة (ولو قال ونصفه) الآخر (بخمسمائة صح) عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقدا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة ومال في المهمات إلى عدم الصحة قال والرافعي إنما ساق مقالة المتولي مساق الأوجه الضعيفة (ولو قبل بألف وخمسمائة لم يصح) للمخالفة ويشترط أيضا أن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب أو القبول فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر ولم يصح البيع لضعف الإيجاب وحده وأن يتكلم كل منهما بحيث يسمعه

من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وإلا لم يصح كما لو حلف لا يكلمه بكلمة قاله البغوي في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract concluded through an intermediary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=593)

أو قال المتوسط) للبائع (بعت) هذا (بكذا فقال نعم) أو بعت (وقال للآخر اشتريت فقال نعم) أو اشتريت (انعقد) البيع لوجود [حاشية الرملي الكبير] [فرع يشترط في صحة العقد أن يقع القبول بعد الإيجاب على الفور] قوله ذكره الرافعي في الخلع) ثم حكى عن البغوي التسوية بينهما وهو الأصح عند البلقيني وفي كلام الشيخين في الخلع إذا سألته أن يطلقها بعوض ثم ارتدت بالقول أنه من تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول وقوله عن البغوي التسوية بينهما أشار إلى تصحيحه (قوله قال فلو قال المشتري باسم الله إلخ) قال شيخنا هذا إنما يتأتى على طريقة الرافعي أما على ما صححه النووي في باب النكاح فهو ليس بمستحب لكنه لا يضر كما في النكاح (قوله كما جزم به المصنف) أي وغيره (قوله ويشترط الموافقة إيجابا وقبولا إلخ) لو باعه سالما وغانما هذين بألف فقبل صح وإن لم يعرف المشتري سالما من غانم بخلاف بعتك سالما بألف وغانما بخمسمائة. (قوله صح عند المتولي) أشار إلى تصحيحه (قوله لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) ولهذا جزم الطاوسي في التعليقة بالبطلان ولصاحب التتمة أن يمنع إرادة المشتري بقوله المذكور تعدد الصفقة ويحمله على ذكر بيان حكم التوزيع عند الإطلاق حملا لجوابه وقبوله على الصحة وهو كما إذا باع المبيع من البائع قبل القبض بنظير الثمن فإنه يصح ويكون إقالة كما قاله صاحب التتمة أيضا ونقله عنه

الرافعي وأقره ولا شك أن هذه المسألة أولى بالصحة من مسألة الإقالة لاختلاف حقيقة البيع والفسخ والبيع حقيقة واحدة وإن اختلف حكمه وظهر بهذا أن بحث الرافعي لم يلاق كلام التتمة وأن للمسألة حالتين إحداهما قصد التوزيع وهي التي تكلم فيها المتولي والرافعي لا يخالفه والثانية قصد تعدد الصفقة وهي التي تكلم فيها الرافعي والمتولي لا يخالفه. فأما القول بالصحة مع قصد التعدد كما فعله النووي فهو خارج عن الطريقين وما بحثه الرافعي جار على ما قرره في تفريق الصفقة أن تفصيل الثمن يوجب تعدد الصفقة وذلك فيما إذا فصل البائع والمشتري وقال هناك أنهما عقدان مقصودان وقال لو جمع المشتري في القبول فقال قبلت فيهما فكذلك على المذهب فيقال له قد جعلت المذهب الصحة فيما إذا فصل البائع ولم يفصل المشتري تنزيلا للقبول على الإيجاب المتقدم فكذلك يصح العقد هنا لترتب القبول على الإيجاب الجامع لا يقال في مسألة التتمة صرح المشتري بخلاف ما أوجبه البائع بخلاف مسألة المذهب إذ فيها قبلت فيهما ووازنه في مسألة المتولي أن يقول قبلت فيهما بألف لأنا نقول النظر في التعليل إلى ترتب قبول المشتري على إيجاب البائع ولا نظر إلى مخالفة اللفظ في الاتحاد والتعدد وذلك قدر مشترك بين المسألتين ولهذا صار بعض الأصحاب في مسألة المذهب إلى الإبطال وهو نظير بحث الرافعي في مسألتنا [فرع قال بعتك إن شئت فقال اشتريت أو قال اشتريت منك هذا بكذا إن شئت فقال بعتك] (قوله إن شئت) مثل شئت رضيت أو أحببت أو اخترت أو أردت ولو قدم لفظ المشيئة لم يصح (قوله أو قال المتوسط إلخ) وإن لم يأمراه بذلك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sales contract regarding its wording?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2007)

فصل فأما العقد فيصح باعتبار ثلاثة شروط: أحدها: اللفظ الذي يعقد به. والثاني: كيفية العقد به. والثالث: بيان ما يصير العقد تابعا به. فأما الشرط الأول: وهو اللفظ الذي يعقد به. فألفاظه على ثلاثة أضرب: ضرب: يصح العقد به؛ وضرب لا يصح العقد به؛ وضرب مختلف فيه هل يصح العقد به أم لا؟ فأما ما يصح العقد به، فلفظة واحدة من جهة البائع، وهي قوله: قد بعتك، وإحدى لفظتين من جهة المشتري، هما: قوله: قد اشتريت، أو قد ابتعت، لأن معنى الشراء والابتياع سواء. وأما ما لا يصح العقد به: فهو كل لفظ كان يحتمل معنى البيع وغيره، كقوله: قد أبحتك هذا العبد بألف، أو قد سلطتك عليه، أو قد أوجبته لك، أو جعلته لك. كل هذه الألفاظ لا يصح عقد البيع بها، لاحتمالها، وأن معنى البيع ليس بصريح فيها. وأما المختلف فيه: فهو قوله: قد ملكتك. فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يصح العقد به، لأن حقيقة البيع: تمليك المبيع بالعوض، فلا فرق بين ذلك وبين قوله: بعتك. الثاني: وهو الصحيح لا يصح العقد به، لعلتين: إحداهما: أن لفظ التمليك يحتمل البيع ويحتمل الهبة على العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة. والأخرى: أن التمليك هو حكم البيع وموجبه، فاحتاج إلى تقديم العقد، ليكون التمليك يتعقبه. فصل فأما كيفية العقد بألفاظه المختصة به فيحتاج أن يكون لفظ البائع خارجا على أحد الوجهين: إما مخرج البذل، أو مخرج الإيجاب. ولفظ المشتري خارجا على أحد

الوجهين أيضا: إما مخرج القبول، أو مخرج الطلب. وإذا كان كذلك، فإن، لهما في عقد البيع بلفظه ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يعقداه بلفظ الماضي. والثانية: بلفظ المستقبل. والثالثة: بلفظ الأمر. فأما عقده بلفظ الماضي: فهو أن يبدأ البائع، فيقول: قل بعتك عبدي بألف، ويقول: المشتري قد اشتريته منك بها، فيصح العقد؛ لأن قول البائع: قد بعتك، يكون بذلا، وقول المشتري: قد اشتريت، يكون قبولا، والبيع يصح

بالبذل والقبول. وكذا لو قال المشتري مبتدئا: قد اشتريت هذا العبد بألف، فيقول البائع: قد بعتك بها، صح البيع، ولم يحتج المشتري إلى إعادة القبول بعد بذل البائع بوفاة أبي حنيفة؛ لأن هذا القول من المشتري إذا تقدم وإن كان بلفظ القبول يتضمن معنى الطلب، وقول البائع إذا تأخر وإن كان بلفظ البذل يتضمن معنى الإيجاب، والبيع يصح بالطلب والإيجاب، كما يصح بالبذل والقبول. فأما إذا ابتدأ البائع، فقال: قد اشتريت مني عبدي بألف، فقال: قد اشتريته، لم يصح البيع بهذا اللفظ، حتى يقول البائع بعد ذلك: قد بعتك؛ لأن قول البائع للمشتري: قد اشتريت مني، هو استخبار، وليس ببذل منه ولا إيجاب، وما لم يكن بذلا ولا إيجابا، لم يصح عقد البيع به من جهة البائع. وهكذا لو ابتدأ المشتري فقال للبائع: قد بعتني عبدك بألف، فقال: قد بعتك، لم يصح البيع، حتى يقول المشتري بعد ذلك: قد اشتريت؛ لأن هذا القول من المشتري، ليس بقبول ولا طلب، وما لم يكن قبولا ولا طلبا، لم يصح عقد البيع به من جهة المشتري. وأما عقده بلفظ المتقبل: فهو أن يبدأ البائع فيقول: سأبيعك عبدي بألف، أو يقول: أبيعك عبدي بألف، ويقول المشتري: اشتريته بها أو سأشتريه. أو يقول المشتري: تبيعني عبدك بألف، فيقول: أبيعك، أو يقول البائع: تشتري عبدي بألف، فيقول: اشتريته، فلا يصح عقد البيع بذلك؛ لأنه خارج مخرج الوعد. وهكذا جميع ما تلفظا به من الألفاظ المتقبلة، لا يصح عقد البيع بها لما ذكرنا. ومن هذا النوع أيضا أن يكون اللفظ خارجا مخرج الاستفهام كقوله: أتشتري عبدي بألف؟ فيقول: قد اشتريته، أو يقول المشتري: أتبيع عبدك بألف؟ فيقول: قد بعته، فلا يصح البيع أيضا لما ذكرنا. وأما عقده بلفظ الأمر. فإن ابتدأ البائع فقال للمشتري: اشتر عبدي بألف، فقال: قد اشتريت، لم يصح البيع، إلا أن يعود البائع فيقول: قد بعت، ولو ابتدأ المشتري فقال للبائع: بعني عبدك بألف، فقال: قد بعتك بها، صح البيع، ولم يحتج المشتري إلى إعادة القبول عندنا. والفرق بين أن يقول البائع مبتديا للمشتري: اشتر عبدي بألف، قد

اشتريت، فلا يصح البيع، وبين أن يبتدئ المشتري فيقول للبائع: بعني عبدك بألف، فيقول: قد بعتك بها، فيصح البيع، وإن كان كلا اللفظين أمرا: أن البائع إنما يراد من جهته البذل

مبتديا أو الإيجاب مجيبا، ولفظ الأمر بقوله: اشتر، لم يوضع للبذل ولا للإيجاب. والمشتري إنما يراد من جهته القبول مجيبا أو الطلب مبتديا، ولفظ الأمر بقوله: بعني، موضوع للطلب وإن لم يوضع للقبول.

Mas'alah: What is the ruling on adding a term after a contract is concluded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

ومعناه: أن استئناف [ق 68 ب] الأجل بعد إبرام العقد ليس كالتأجيل في صلب العقد؛ لأن العاقد يخرج السلعة من ملكه بالعقد ويأخذ عوضها ويزيد بسبب الأجل في ثمنها فيخرج من ملكه على الصفة التي قصدها، ويلزم الأجل لأخذه عوضه وعوضه الزيادة في الثمن بسبب الأجل. وأما إذا أبرم العقد ثم استأنف تأجيلا فهذا ليس بإخراج ثمن من ملكه في هذا الوقت، وليس بأخذ عوض الأجل حتى يلزمه الأجل. فإذا تقرر هذا، فله الرجوع متى شاء ولا يختص به وقت دون وقت؛ لأنه لم يثبت بالتسمية ولا يستحب له أن يرجع؛ لأنه معروف صفة وليس من المعروف العود في المعروف، ولو ذكر أجلا في القرض بعد القبض لا يلزم الأجل. وقال مالك رحمه الله: يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase to the price during the contract session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2319)

فرع آخر إذا ألحق الزيادة في البيع. قال القفال رحمه الله: الصحيح أنه إن كان في زمان المجلس ثبت، وإن كان في خيار الشرط لا يثبت، لأن زمان المجلس لحالة العقد في الصرف والسلم. وقال بعض أصحابنا: الصحيح أنه لا يثبت بحال، لأنه لو قال: بعتك بعشرة فقال: اشتريت بخمسة عشر لا يصح حتى يتبداء إيجابا آخر بخمسة عشر، والزيادة في حال العقد ممتنع إلا باستئناف إيجاب.

Mas'alah: How does a mute person conclude a contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=740)

وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق === القبول .. ضر؛ لخروجه عن أن يكون جوابا عن الأول، ولو تخلل كلام أجنبي .. ضر وإن قصر، قال في "شرح المهذب" : ولو بكلمة [1]. ولو عبر بقوله: (بين الإيجاب والقبول) بدل: (بين لفظيهما) كـ "الروضة" ، و "شرح المهذب" .. لكان أولى؛ ليدخل الخط والإشارة من الأخرس، والمعاطاة إذا جوزناها [2]. (وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: "بعتك بألف مكسرة" ، فقال: "قبلت بألف صحيحة" .. لم يصح) لأنه قبل غير ما أوجبه البائع، وكذا لا يصح عكسه من طريق أولى، ولو قال: (بعتك هذا العبد بألف، وهذه الجارية بمئة) ، فقبل أحدهما وعينه .. ففيه احتمالان في "فتاوى القفال" . والمراد بـ (وفق الإيجاب) : المعنى لا اللفظ، فلو قال: (بعتك) ، فقال: (تملكت) .. صح. ويشترط: أن يقع القبول ممن وقع معه الخطاب، فلو خاطب بالبيع شخصا فمات، ووارثه في المجلس فقبل .. لم يصح على الصحيح. ويشترط أيضا: بقاء الأهلية إلى تمام القبول، فلو جن أحدهما، أو حجر عليه بسفه قبل وجود الشق الآخر .. بطل الإيجاب، قاله في "شرح المهذب" [3].

(وإشارة الأخرس) المفهمة (بالعقد كالنطق) للضرورة، وكذا كتابته على الأصح. وقوله: (بالعقد) من زياداته على "المحرر" ، واحترز بها: عن إشارته في الصلاة، وبالشهادة فليس لها حكم النطق فيهما على الأصح، كذا قاله في "الدقائق" [4]، وأهمل (1) المجموع (9/ 160) . (2) روضة الطالبين (3/ 342) ، المجموع (9/ 160) . (3) المجموع (9/ 284) . (4) دقائق المنهاج (ص 59) .

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in a contract?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=36)

قوله وإشارة الأخرس بعقد كنطق لفظة بعقد مما زاده المنهاج ليحترز عن إشارته في الصلاة وبالشهادة فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by exchange of goods without verbal offer and acceptance)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3929)

ويتعلق بهذه القاعدة مسائل ثلاث (إحداها) المعاطاة ليست بيعا علي المذهب المشهور لان الافعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف *

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah for insignificant items according to Ibn Suraij?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3929)

وعن ابن سريج فيها تخريج قول الشافعي أنه يكتفى بها في المحقرات لان المقصود الرضي وبالقرائن يعرف حصوله وبهذا أفتى القاضى الرويانى وغيره وذكروا لمستند التخريج صورا (منها) لو عطب الهدى في الطريق فغمس النعل الذى قلده بها في الدم وضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارين الاكل

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3930)

(وقوله) فلا تكفى

المعاطاة اصلا معلم بالواو والحاء والميم لان ابا حنيفة يجعلها بيعا في المحقرات التى جرت العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والعطاء * وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ *

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by the buyer's request in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3931)

(المسألة الثانية) لو قال بعني فقال البائع بعتك نظران قال بعد ذلك اشتريت أو قبلت انعقد البيع لا محالة والا فوجهان في رواية بعضهم وكذلك اورده المنصف ههنا

وقولان في رواية اخرين وكذلك اورده في النكاح (احدهما) انه لا ينعقد وبه قال ابو حنيفة والمزنى لانه يحتمل ان يكون غرضة استبانة رغبة البائع في البيع (والثانى) ينعقد وبه قال مالك لان المقصود وجود لفظ دال علي الرضي بموجب العقد والاستدعاء الجازم دليل عليه والكلام فيما إذا وجد ذلك * وعن احمد روايتان كالقولين وفي نظير المسألة من النكاح طريقان مذكوران في موضعهما والاصح فيه الانعقاد باتفاق الائمة (واما) ههنا فادعي صاحب الكتاب ان الاصح المنع * وفرق بينهما بان النكاح لا يجرئ مغافصة في الغالب فتكون الرغبة معلومة من قبل ويعتبر قوله زوجنى استدعاء جزما والبيع كثير ما يقع مغافصة لكن الذى عليه الجمهور ترجيح الانعقاد ههنا ايضا ولم تتعرض طائفة لحكاية الخلاف فيه * ولو قال البائع اشتر منى كذا فقال المشتري اشتريت فقد سوى بينهما في التهذيب بين هذه الصورة والصورة السابقة واورد بعضهم انه لا ينعقد البيع * والفرق بينهما بان قول المشترى بعنى موضوع للطلب ويعتبر من

جهته الطلب مبتدئا أو القبول مجيبا وقول البائع اشتر بكذا لم يوضع للبدء ولا للايجاب ولابد من جهته من بدء أو ايجاب وبني على هذا أنهما لو تبايعا عبدا بعبد وعقد البيع بلفظ الامر فايهما جعل نفسه بائعا أو مشتريا لزمه حكمه حتى لو قال الآمر بعنى عبدك هذا صح لتنزيله نفسه منزلة المشترى ولو قال اشتر منى عبدى لم يصح لتنزيله نفسه منزلة البائع * ولو قال المشتري اتبعنى عبدك بكذا أو قال بعتني بكذا فقال بعت لم ينعقد البيع حتى يقول بعده اشتريت * وكذا لو قال البائع اشتر دارى بكذا أو اشتريت مني دارى فقال اشتريت لا ينعقد حتى يقول بعده بعت

Mas'alah: What is the ruling on sales and contracts concluded by writing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3933)

أنت بائن بالف فقالت قبلت ونويا صح الخلع (والثاني) ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفى انقعاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان (أحدهما) لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بم خوطب (وأظهرهما) أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع * ومثال الكناية في البيع أن يقول خذه منى أو تسلمه منى بالف أو أدخله في ملكك أو جعلته لك بكذا ملكا وما أشبه ذلك * ولو قال سلطتك عليه بالف فهل هو من الكنايات أو لا كما لو قال أبحته لك بالف اختلفوا فيه * ولو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه ترتب ذلك على أن الطلاق هل يقع بالكتابة ان قلنا لا يقع فهذه العقود أولى بان لا تنعقد (وان قلنا) نعم فوجهان في انعقادها بالكنايات (فان قلنا) تنعقد فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع علي الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان * ولو تبايع حاضران بالكتابة ترتب ذلك على حال الغيبة إن منعنا فههنا أولى وإلا فوجهان * وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولاعبرة برسم الاحرف على الماء * والفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعا على انقعاد البيع بالكتابة أنه لو قال بعت من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة * وقال أبو حنيفة لا ينعقد

Mas'alah: Does a sale concluded with kinayah (indirect expression) and contextual clues (qara'in al-ahwal) become valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3934)

نعم لو قال بعت من فلان وأرسل إليه رسولا بذلك فاخبره فقبل انعقد كما لو كاتبه قال

الامام والخلاف في البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما إذا انعدمت قرائن الاحوال (فاما) إذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة * نعم النكاح لا يصح بالكناية وان توفرت القرائن لامرين (أحدهما) أن الاثبات عند الجحود من مقاصد الاشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه (والثاني) أن النكاح مخصوص بضرب من التعبد والاحتياط لحرمة الابضاع وفى البيع المقيد الاشهاد وذكر في الوسيط أن الظاهر انعقاده عند توفر القرائن وهذا نظر منه في النكاح إلى معنى التعبد دون وقع الجحود (وقوله) في الكتاب الصيغة وهي الايجاب والقبول يقتضي اعتبار الصيغتين فيما إذا باع الرجل مال ولده من نفسه أو بالعكس نضر إلى اطلاق اللفظ وفيه وجهان توجيههما في غير هذا الموضع فان اكتفينا بصيغة واحدة فالمراد ما عدا هذه الصورة *

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=182)

بيعا والصريح كبيعتك ذا بكذا أو هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعة لك بكذا أو وهبتك هذا بكذا ووليتك في التولية وأشركتك في الأشتراك وصارفتك في عقد الصرف ولا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب فلو قال بعت يدك أو نصفك أو ربعك لم يصح وكذا لو قال تبيعني أو أتبيعنى للاستفهام ولو مقدرا ويؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال ملكتك فقال اشتريت صح 0

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1090)

قوله من ايجاب وقبول) أي متصلين عرفا متفقين معنى غيرمعلقين ولا مؤقتين وغير ذلك من الشروط

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=954)

وشرط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، ولا سكوت [حاشية البجيرمي] المقدر نحو أتبيعنيه أو بعتنيه ح ل. قوله: (لأن البيع إلخ) متعلق بمحذوف تقديره: وإنما اعتبرت الصيغة لأن البيع إلخ. قوله: (من اللفظ) أي لأن دلالته على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه، فلا يقال إن القرائن قد تدل على الرضا. ومثل اللفظ ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس المفهمة. والمراد باللفظ ما يدل دلالة ظاهرة فخرج المعاطاة حيث اقترن بها لفظ ليست دلالته ظاهرة. قوله: (ويرد كل ما أخذه) أي وجوبا ولو بلا طلب من الآخر، فإن لم يرده فلا عقاب في الآخرة إن كان عن رضا كما قاله النووي، لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها، نقله في المجموع. اهـ. روض وشرحه. والمعاطاة من الصغائر على الراجح لجريان الخلاف فيها، وكذا كل بيع فاسد؛ قاله ع ش. وقوله: "فلا عقاب" أي من حيث المال وإن كان يعاقب من حيث تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد مكفر كما في شرح م ر؛ ولو اختلف اعتقادهما كمالكي وشافعي عومل كل باعتقاده فيجب على الشافعي الرد دون المالكي، فإذا رد الشافعي أتى فيه الظفر بغير جنس حقه أو يرفع المالكي للحاكم. وفي ع ش على م ر: فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي، هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟

فيه نظر. والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعي لإعانته الحنفي على معصية في اعتقاده. قوله: (أو بدله إن تلف) أي المثل في المثلي، وأقصى القيمة في المتقوم، وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد سم ع ش على م ر؛ أي لأن المقبوض بالشراء الفاسد حكمه حكم المغصوب. قوله: (أن لا يتخللهما إلخ) ومعلوم أن محل ذلك في الحاضر، أما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب إليه قبل علمه بالكتاب ع ش. قوله: (أجنبي) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد بعيب، ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته كالخطبة بناء على أن الخطبة تستحب بين الإيجاب والقبول قياسا على النكاح كما قاله ح ل وم ر. فهذا كله لا يضر، والكلام الأجنبي غير ما تقدم بقدر ما أبطل الصلاة ولو حرفا مفهما أو حرفين وإن لم يفهما. نعم يغتفر اليسير لنسيان أو جهل إن عذر كالصلاة، ويغتفر لفظ قد لأنها للتحقيق شرح م ر. ويغتفر لفظ: والله اشتريت، ويضر: وأنا اشتريت؛ قاله ق ل. وجملة ما ذكره من شروط الصيغة خمسة، وذكر في شرح المنهج أربعة: الأول: أن لا يغير الأول من العاقدين ما أتي به، فلو قال: بعتك ذا العبد بل الجارية فقبل لم يصح، أو: بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح لضعف الإيجاب بالتغيير. الثاني: أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه، وإن لم يسمعه صاحبه بأن بلغه ذلك فورا أو حملته الريح إليه فقبل. الثالث: بقاء الأهلية إلى وجود الشق الثاني، فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح. الرابع: أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته لم يصح. وبقي أربعة شروط: أن يذكر المبتدئ منهما الثمن والمثمن. وأن يأتي بكاف الخطاب، وأن يضيف البيع لجملته؛ فلو قال: بعت يدك لم يصح إلا إن أراد التجوز عن الجملة وأن يقصد اللفظ لمعناه، فلو سبق به لسانه أو كان أعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قاله م ر. وقوله "بحيث يسمعه من بقربه" فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وإن سمعه

صاحبه لحدة سمعه؛ لأن لفظة كلا لفظ وإن توقف فيه بعضهم ع ش اط ف. فيكون شروط الصيغة ثلاثة عشر شرطا. وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما، ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه سم. وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي، ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العامي، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف؛. اهـ. ع ش على م ر.

طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول، وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح. ويشترط أيضا عدم التعليق والتأقيت، فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on using 'mallaktuka' in a sale context?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(قوله وملكتك) أي ووهبتك كذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر الثمن اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on using the imperfect tense in offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(فرع) لو أتى بالمضارع في الإيجاب كأبيعك أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية اهـ.

سم وقوله صح لكنه كناية فما في العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتماله الوعد والإنشاء ويدل على كونه كناية قول البلقيني لو قال لامرأته طلقي نفسك على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا كذلك اهـ. من خط بعض الفضلاء

Mas'alah: What is the distinction between sarih and kinayah expressions in contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

[حاشية الجمل] فهو صريح ضده كنايه ... بالشرط أيضا خذه عن درايه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a request to sell using the imperative form?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(قوله كبعني) ظاهر تمثيله ببعني يدل على تصوير المسألة بالاستدعاء بالتصريح والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية. اهـ. شرح م ر وهذا استيجاب قائم مقام القبول وصح جعله من إفراده لصدق تفريعه عليه ولا بد من صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو تبيعنيه اهـ. ح ل

Mas'alah: How does the ruling on mu'atah apply between a Maliki and a Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1176)

(قوله أيضا فلا بيع بمعاطاة) تفريع على قول المتن وصيغة وهي من الصغائر على المعتمد اهـ. شيخنا ولو اختلف اعتقادهما كمالكي وشافعي عومل كل باعتقاده فيجب على الشافعي الرد دون المالكي فإذا رد الشافعي أتى فيه الظفر بغير جنس حقه أو يرفع المالكي للحاكم اهـ. شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention (niyyah) when using kinayah in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(قوله من صحته بالكناية إلخ) كتب شيخنا في هامش المحلى عند قول المنهاج وينعقد بالكناية ما نصه والظاهر أنه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط في أوله اهـ. قال في العباب ويظهر أن محلها كالطلاق اهـ. وفي شرح الروض هل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض إلخ لا يخفى أن المفعول داخل في الصيغة فإن الصيغة هي لفظ الإيجاب أو لفظ القبول وهو شامل لما فيه المفعول فمجموع خذه أو تسلمه هو الصيغة فإذا قلنا يكفي اقتران النية ببعضها كالطلاق هل يكفي اقترانها بلفظ المفعول كالهاء في خذه ولفظ العبد في خذ العبد لأنه من جملة الصيغة أو لا يكفي والمراد ما عداه لأن المقصود بالنية تخصيص اللفظ المحتمل للبيع وغيره بالبيع، والمحتمل ما عدا لفظ المفعول فيه نظر وقد يتجه الثاني ويقال يوجه الأول بأن الرافعي اكتفى باقتران نية الطلاق بأنت من أنت بائن مع أنه غير اللفظ المحتمل للطلاق وغيره وقد يفرق بين أنت والمفعول هنا بأنه فضلة وذاك عمدة

يتوقف عليه الطلاق وقضية هذا أنه لا يكفي اقترانها بالكاف من أبنتك وقد يقال المفعول هنا عمدة بمعنى توقف البيع عليه لأنه لا بد من ذكره فليحرر وقد يقال المفعول في نحو أبنت فلانة هل يكفي الاقتران به على قياس ما قال الرافعي ونقل م ر خلافا بين المتأخرين في أن نية الكناية هنا كما في الطلاق أو يشترط هنا مقارنتها لكل اللفظ وإن اكتفينا هناك بالمقارنة للبعض للفرق بأن هذا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض فضويق بمقارنتها كل اللفظ بخلاف ذاك فإنه عقد حل فخفف أمره ومشى على الثاني والفرق ثم توقف ومال إلى أنها كالطلاق

Mas'alah: What is the relied-upon view on the validity of a sale contract with ambiguous wording?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله فالظاهر انعقاده) معتمد وفارق النكاح لشدة الاحتياط له اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the sale formula when one person acts for both parties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله حتى في بيع متولي الطرفين) فيقول بعته له بكذا أو قبلت له فالصيغة فيه محققة لا مقدرة لكن لا خطاب فيه فهذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط فيقول البائع بعته له بكذا فيقول المشتري قبلت والمتوسط يحكم بينهما كما يعلم من شرح م ر وعبارته واستفيد من كاف الخطاب أنه لا بد من إسناد البيع إلى

جملة المخاطب ولو كان نائبا عن غيره فلو قال بعت ليدك أو نصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب في مسألة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ومثلها جير أو أجل أو إي بكسر الهمزة ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لظاهر كلام الحاوي ومن تبعه إذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد فإذا أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط أهلية البيع لأن العقد لا يتعلق به ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بأنه لا التماس فلا جواب ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابني وقبلته له انتهت وفي شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيه وإسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك اهـ. أي ولو أراد التعبير بها عن الجملة مجازا كما نقل عن الإسنوي ومثل الخطاب الإشارة أو النعت ولو قال بعت نفسك وأراد الذات صح ولا يصح إضافته للجزء ولو كان لا يبقى بدونه اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a brief interruption between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1180)

ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرا لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما

محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on a long silence between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1180)

و) أن (لا) يتخللهما (سكوت طويل) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف [حاشية الجمل] بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح وهذا إما يأتي على طريقة الرافعي أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا. اهـ شرح م ر وقوله والصلاة والسلام على رسول الله الظاهر أنه لو زاد على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لم يضر ثم رأيت الزيادي ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر ومن الأجنبي إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده اهـ. ع ش عليه ومنه القرآن اهـ. ع ش على الشارح وليس من الأجنبي ذكر حدود المبيع وما يعرف به في العقد وإن طال وإن كانا عارفين بهذا قبل العقد اهـ. شوبري (قوله ممن يريد أن يتم العقد) هذا القيد ضعيف. وعبارة شرح م ر شمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه بتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي وإن اقتضى كلامه في باب الخلع أن المشهور خلافه انتهت وقوله وغيره أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس

بعاقد وقوله وهو كذلك ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا ممن يريد أن يتم العقد) فإن أتى به الموجب أي المتكلم لم يضر أخذا من التعليل لكن نقل عنه أن محل اشتراط عدم تخلل الكلام الأجنبي من الموجب إذا أوجب لفظا ولا بد أن يكون القبول معتبرا فيه الفورية بخلاف ما إذا أوجب الغائب فلا يضر كلامه قبل قبول الغائب قال بعضهم وكذا لو كتب لحاضر لا يضر كلامه لعدم اعتبار اللفظ اهـ. ح ل (قوله ولو يسيرا) أي عمله وشمل اليسير الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا به أي لأنها للتحقيق فليست بأجنبية اهـ. شرح م ر وقوله إن عذر المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وقوله: "نعم لا يضر تخلل قد" عبارة حج إلا نحو قد اهـ. قال بعضهم نحوها أنا كأن يقال وأنا قبلت كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال ق ل وعبد البر يضر أنا وقوله كما صرحوا به أي وإن لم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى به الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه لا يضر كما يؤخذ من قول الشارح لأنها للتحقيق وببعض الهوامش أنه لا يضر لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعتك بكذا دون غيره وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفادا من اللفظ إلا أن يقال استفادة المعنى من الألفاظ لا يشترط كونها وضعية بل يكفي انفهام المعنى منها كما في محرفات العوام اهـ. ع ش عليه (قوله شائبة تعليق) أي إذا كان الزوج هو المبتدئ وقوله شائبة جعالة أي إذا كانت الزوجة هي البادية تأمل. اهـ شيخنا فقوله من جانب الزوج حال أي حالة كونه من جانب الزوج

أي صادرا منه أولا ومبتدأ به وكذا يقال فيما بعده ونص عبارته في باب الخلع متنا وشرحا وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة لأخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة إلى أن قال أو بدأت أي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا أو إن طلقتني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض مشوب بجعالة لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات انتهت (قوله وهذا) أي قوله كلام أجنبي من زيادتي ووجه جعل هذه الصورة أي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن أن إطلاق الكلام يشملها اهـ. ع ش (قوله بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on audibility of the acceptance utterance in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1181)

وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1182)

وتعبيري بما ذكر أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting half of an item for half the price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1183)

لم يصح) ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة. وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع إنه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة)

Mas'alah: What is the ruling on gestures in sales contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

(قوله بأن يقول لمن أخذ شيئا إلخ) ومثل ذلك ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن إشارة الناطق لغو إلا فيما استثنى لأن ذلك في الإشارة بالعقد والحل بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك قاله المحلي ولو باع أو اشترى صح اهـ. وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء. اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: When is an explicit contract term invalid despite its clarity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (صريح) قال شيخنا م ر: نعم إن قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد. ومحل الصراحة في غير صيغة المضارع وإلا نحو أقبل أو أبتاع أو اشترى فكناية.

Mas'alah: What is the ruling if the parties do not know the legal meaning of a term in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (اشتهر في الشرع) أي فهو معناها شرعا فإن لم يعرفاه بطل العقد.

Mas'alah: What is the requirement for acceptance in a sale contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1147)

ولا بد من القبول بلفظ الماضي، ويصح القبول في النكاح بلفظ الاستدعاء (4) . = ولأن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم/ المغني لابن قدامه 3: 562. (1) (البيع) في ب، ج وفي أساقطه. (2) لأن ذلك تضمن الإيجاب والقبول/ المهذب للشيرازي مع المجموع ج 9: 149. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده، فكان الإنعقاد مقتصرا عليه، ولأن لفظ المستقبل، إن كان من

جانب البائع كان عدة لا بيعا، وإن كان من جانب المشتري كان مساومه، وقيل: هذا إذا كان اللفظان، أو أحدهما مستقبلا بدون نية الإيجاب في الحال. وأما إذا كان المراد ذلك فينعقد البيع وأسند ذلك إلى تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي: ثم قيل في تعليله، لأن صيغة الإستقبال تحتمل الحال، فصحت النية. وقيل: لأن هذا اللفظ وضع للحال وفي وقوعه للإستقبال ضرب تجوز/ العناية على فتح القدير للبابرتي 6: 250. (4) إذا قال: زوجني! فقال: زوجتك بمجرد ذلك، لأن هذا توكيل يعني زوجتك فإذا قال زوجتك كان ممتثلا أمر الموكل مزوجا له، ووليا من زوجها، والواحد يتولى طرفي عقد النكاح. هذا ولفظ الأمر في النكاح جعلت إيجابا، لأن النكاح لا يصرح بالخطبة فيه، وطلبه إلا بعد مراجعات وتأمل واستخارة =

Mas'alah: What is the ruling on changing the price or term in a sale offer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

– لا لفظا – فلو قال بعتك بألف، فزاد أو نقص – أو بألف حالة فأجل، أو عكسه، أو مؤجلة بشهر، فزاد، لم يصح، للمخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on the contracting parties acknowledging they heard and understood the contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=68)

الفائدة الثامنة والعشرون: اعتراف المتعاقدين أنهما سمعاه وفهماه وعرفاه لأنه ليس كل

من يقرأ يسمعه ولا كل من يسمعه يفهمه فإذا جمع بين السماع والفهم والمعرفة زال الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on requiring offer and acceptance in non-implied sales?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=154)

162 - مسألة اشتراط الإيجاب والقبول فيما ليس بضمني من البيع أما الضمني منها كما إذا قال أعتق عبدك عني على كذا فإنه يكفي فيه الالتماس والجواب ذكره في كتاب كفارة الظهارة

Mas'alah: Does a small amount of speech break the connection between offer and acceptance in a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

وحكى في باب الاستثناء من كتاب الطلاق: أن الكلام اليسير لا يقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول على الأصح.

Mas'alah: Is a sale valid by writing with intention or by sending a messenger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4119)

تنبيه: قول الشيخ في صدر الفصل: "وهو أن يقول:" بعتك "..." . إلى آخره فيه دلالة ظاهرة على أن البيع لا ينعقد بالكتابة مع النية، لا في طرف الإيجاب ولا في طرف

القبول؛ لأنها ليست بقول، وكذا لا ينعقد فيما إذا قال: بعت من فلان وأرسل إليه رسولا، فأخبره بذلك وقبل؛ لانعدام الخطاب الذي اعتبره بقوله: "بعتك" ، وهو ما جزم به القاضي الحسين في "كتاب الطلاق" وفي كل من الصورتين [خلاف] بين
الأصحاب، لكن الخلاف في الكتابة مبني على أن الطلاق هل يقع بها أم لا؟ فإن لم نوقع الطلاق فالبيع أولى، وإن أوقعناه ففي البيع وجهان. وأصحهما في "تعليق" القاضي الحسين في "كتاب الطلاق" : عدم الانعقاد. وفي "النهاية" في "كتاب الوكالة" أن الصحيح إقامة الكتابة في حال الغيبة مقام النطق في الحضرة وسيأتي في "كتاب الطلاق" : حكاية وجه في أن نفس الكتابة بصريح الطلاق [صريح في الطلاق] ، ويتجه جريان مثله هاهنا، إذا قلنا: ينعقد بالكتابة مع النية. إذا عرفت ذلك فهمت من كلام الشيخ أنه لا يرى انعقاد البيع بالكتابة؛ لأن الكتابة كناية، وقد بينا أنها تخرج من كلام الشيخ وأن الظاهر خلافه.

Mas'alah: What are the scholarly views on the validity of mu'atah (sale without verbal offer and acceptance)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

قال في الذخائر: وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، واختار المصنف وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة،

Mas'alah: What are the requirements for the address in the offer formula?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=855)

وبكاف الخطاب في الإيجاب إلى أمرين:

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive expressions) in the offer of a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=857)

ومن الكناية باعكه الله بكذا كأقالك الله منه بكذا أو رده الله عليك في الإقالة بخلاف أبرأك الله، فإنه صريح كطلقك الله، وضابط ذلك: أن ما استقل به الشخص وحده كالبراءة كان صريحا وما لا كالبيع فكناية، وليس من كناية البيع أبحتك إياه بكذا قال في المجموع: لأنه صريح في الإباحة مجانا فلا يكون كناية في غيرها، وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم، واستثني في المطلب صحة طلاق السكران بالكناية. قال بعض المتأخرين: وقياسه منع صحة بيعه وشرائه بها اهـ. والظاهر الصحة في الموضعين،

Mas'alah: What are the rulings on the formula of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=857)

وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وإن لم يقبل التعليق، فإن توفرت القرائن على إرادة

البيع.

Mas'alah: What are the rulings on the formula of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=857)

قال الإمام: وجب القطع بصحته، والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد لا ينعقدان بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية. نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية. قال الغزالي: فالظاهر انعقاده وأقره عليه في الروضة، وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه صاحب الأنوار من عدم الصحة، والفرق بينه وبين النكاح أن النكاح يحتاط له أكثر، وصورة الشرط أن يقول: بع هذا على أن تشهد. فإن قال: بع وأشهد لم يكن الإشهاد شرطا صرح بذلك المرعشي، واقتضاه كلام غيره

Mas'alah: What constitutes a lengthy interval between offer and acceptance in a contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=858)

والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس، وقوله (بين لفظيهما) مثال. ولو عبر بما قدرته كان أولى، فإن طال ضر؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول، والطويل كما قال في زيادة الروضة في النكاح: هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، بخلاف الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول،

Mas'alah: From whom must the acceptance come in a contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=858)

ويشترط أيضا أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد، وكذا لو قبل وكيله أو موكله كما هو مقتضى كلام الأصحاب، وجزم به ابن المقري في شرح إرشاده خلافا للناشري القائل بالصحة في الموكل،

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=860)

وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق.

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint buyers accepts the offer and the other does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2655)

3134 – إن جوزنا لكل واحد أن ينفرد بالرد، فلو خاطب البائع رجلين بالبيع، فقال: بعت منكما هذا العبد بألف، فقبل أحدهما، ولم يقبل الثاني –والتفريع على (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 57 مسألة 1136، إيثار الإنصاف: 309، فتح القدير:

6/ 312 – 314. (2) ساقطة من الأصل. (3) في (هـ 2) ، (ص) : الشراء.

قول التعدد– ففي صحة البيع إذا انفرد أحدهما بالقبول وجهان: أظهرهما في القياس – التصحيح؛ وفاء بتعدد الصفقة، وإجراء لحكم الآخر على الأول ردا وقبولا. وأظهرهما في النقل – أن ذلك ممتنع؛ فإنا وإن حكمنا بتعدد الصفقة، فصيغة قول البائع تقتضي جوابهما، حتى كأنها مشروطة بأن يجيباه جميعا، وهذا بمثابة اقتضاء الإيجاب الجواب على الفور، وليس هو من حكم العقد، وإنما هو من مقتضى اللفظ في مطرد العرف. وللشافعي نص في كتاب الخلع يشهد لتصحيح القبول من أحدهما؛ فإنه قال: إذا خالع زوجتيه، فقبلت إحداهما، صح القبول منها، ولزمها قسط من البدل المسمى. وإذا كان يصح هذا في الخلع، فالبيع بالصحة أولى؛ من قبل أن الخلع معاوضة مشوبة بالتعليق، والتعليق بصفتين يتضمن وقوف الطلاق على وجودهما جميعا. والمعاوضة لا تقتضي هذا الفن؛ فإن الأحكام والمقاصد عليها أغلب، وقضايا الألفاظ على التعليقات أغلب. وإن فرعنا على اتحاد الصفقة، فيمتنع انفراد أحدهما بالرد فيما ينقصه التبعيض، [فأما ما لا ينقصه التبعيض] (1) كذوات الأمثال، فإذا اشترى رجلان صاعا من الحنطة واقتسماه، وظهر عيب بالحنطة، فهل لأحدهما الانفراد برد نصيبه؟ اختلف أصحابنا فيه: فمن مانع ومن مجوز. والخلاف مأخوذ من المعنيين المذكورين في توجيه القول، فإن كان التعويل على اتحاد الصفقة، فلا فرق بين أن يكون الشيء بحيث ينقصه التبعيض، أو لم يكن كذلك، وإن وقع التعويل على أن التبعيض عيب حادث، فهذا المعنى لا يتحقق في البر وغيره، وكأن أصحاب هذا القول غير متفقين في اتحاد الصفقة.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit expressions in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2826)

3314 – ولا يصفو الفصل عن الكدر إلا بالتنبيه لأمر: قال الأئمة رضي الله عنهم: كل لفظ نيط به حكم، وهو مما ينفرد اللافظ به، ولا يحتاج إلى جواب مخاطب، فهو قابل للصريح والكناية: كالطلاق والعتاق، والإبراء، والإقرار، وما في معانيها. فهذه الأشياء يتطرق إليها الصريح والكناية، ثم الكنايات مفتقرة إلى نية اللافظ، والرجوع فيها إليه، كما سيأتي تفصيله في كتاب الطلاق. وأما ما لا يستقل فيه لفظ شخص واحد، ويستدعي جوابا: كالعقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، فلا شك في انعقادها بالصريح (2) . وأما تقدير عقدها بالكنايات، فالعقود تنقسم إلى ما تفتقر إلى الإشهاد وإلى ما لا تفتقر إليه. فأما المفتقر إلى الإشهاد: كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الإشهاد على البيع، فلا ينعقد بالكناية؛ فإن الشهود لا يطلعون على القصود، ومجرد الألفاظ إذا كانت كنايات لا تكون عقودا. (1) في (هـ 2) كلاهما قالا. (2) في (هـ 2) : بالصرايح.

فأما ما لا يفتقر إلى الإشهاد، فينقسم إلى ما يتطرق إليه التعليق بالإغرار، وإلى ما لا يقبل ذلك: فأما ما يكون مضمونه قابلا للإغرار، فيصح العقد فيه بالكنايات مع النيات، كالخلع وعقود العتاقة، والصلح عن الدم. وقد قال الشافعي رحمة الله عليه: إذا قال لامرأته: أنت بائن بألف، فقالت: قبلت ونويا، وقع الطلاق مبينا، وصح الخلع. وأما العقود التي لا يقبل مقصودها التعليق ولا يشترط فيها الإشهاد، ففي انعقادها بالكنايات وجهان مشهوران: أحدهما – الانعقاد كالخلع وما في معناه، وكالألفاظ الفردة التي لا تفتقر إلى جواب. والوجه الثاني – أنها لا تصح، فإن المخاطب لا يدري بم خوطب، ولا يتأتى التخاطب بالكنايات، كما لا يتأتى تحمل الشهادة، حيث تشرط الشهادة في

الكنايات. فهذا عقد هذه الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on writing in the presence of the parties for contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7218)

8998 – ويتفرع عليه الكتابة في الحضور، وقد قدمنا أن الكتابة في الحضور أبعد عن الجواز؛ لانتفاء حاجة الغيبة، فإن منعنا، فلا كلام. وإن جوزنا، فقد يمكن فرض اتصال الكتابة بالقبول في الشهود والحضور، فإن كان كذلك، لم يبق إلا إقامة الكتابة من غير حاجة مقام العبارة. وإن انقطع الإيجاب عن القبول في الشهود والحضور، فنقطع بالمنع، وهو بين.

Mas'alah: What are the three views on unilateral addition to a contract without acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9757)

فإذا انفرد أحدهما ولم يقبل الثاني، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه: أحدها – أنها لا تلحق وإن لحقت بالتراضي؛ تخريجا على أن أصل العقد لا بد فيه من القبول، وإن جعلناها كالجعالة، فإذا اشترطنا القبول في أصل المعاملة، وجب اشتراطها في الزيادة.

Mas'alah: What is the second view on unilateral addition to a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9757)

والوجه الثاني – أن الزيادة تلحق، وإن لم يقبلها من لم يزد لجواز العقد وقبولها (4) لفنون التغايير.

Mas'alah: What is the ruling on using the present tense for acceptance in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1426)

نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير، فلو قال أقبل أو أشتري أو أبتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a brief intervening word between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1429)

وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي، وإن اقتضى كلامه في كتاب الخلع أن المشهور خلافه، وشمل أيضا قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة وإن أمكن الفرق، ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا به: أي لأنها للتحقيق فليست بأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged interval between offer and acceptance in sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1429)

وأن لا (يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر، والعبرة في التخلل [حاشية الشبراملسي] البيع والطلاق (قوله: في رد كلامه) أي ابن الرفعة (قوله: بأن لم يكن من مقتضاه) ومنه إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده (قوله: والصلاة على رسول الله) والظاهر أنه لو أراد قوله – صلى الله عليه وسلم – لم يضر، ثم رأيت الزيادي ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة (قوله: صح) ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر (قوله: لكنه غير مضر) أي فيكون من مصالحه اهـ زيادي (قوله: لتمام العقد وغيره) أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقد، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو ممن انقضى لفظه، ولا ينافيه قول حج: وأن لا يطول الفصل بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالإعراض لأنه إنما اعتبر الحيثية لكونه في مقام تصوير طول الفصل، وهو لا يقتضي؛ عدم الضرر عند كون الفاصل يسيرا لأنه عمهم في الفاصل من الكلام أولا بقوله أن لا يتخلل لفظ إلخ، لكن نقل سم على منهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل (قوله: وهو كذلك) ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما، فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا انتهى. سم على حج (قوله: الحرف الواحد) معتمد (قوله: وهو محتمل إن أفهم) عبارة سم على حج عطفا على ما شملته العبارة: وكذا بغير المفهم وهو محل نظر (قوله: إن عذر) المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء (قوله: نعم لا يضر تخلل قد) عبارة حج إلا نحو قد وإن (قوله: كما صرحوا به) أي ولو لم يقصد بها التحقيق؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها، وهذا ظاهر فيما لو أتى

بها الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح أنها للتحقيق، وببعض الهوامش أنه لا يضر؛ لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعتك بكذا دون غيره، وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفادا من اللفظ إلا أن يقال: استفادة [حاشية الرشيدي] قوله: وغيره) يعني خصوص البادئ بالعقد، وكان الأصوب حذفه من هنا كما حذفه الشهاب حج لأنه سيأتي قريبا في شرح قول المصنف لا يطول الفصل بين لفظيهما الأنسب به مما هنا كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the gesture and writing of a mute person in contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1433)

وإشارة الأخرس) وكتابته (بالعقد) ماليا أو غيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق؛ ولهذا صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل (كالنطق) به من غيره للضرورة، وسيأتي في الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية، وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1502)

والإشهاد) للأمر به في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وللحاجة إليه (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ؛ لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأي

عدول [حاشية الشبراملسي] أي فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل (قوله: ولا يرد على ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله؛ لأن تلك إنما إلخ. (قوله: صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتي (قوله: للعلم به) قد يقال: لا يندفع الاعتراض بمجرد ذلك؛ لأن غرض المعترض المنازعة في التعليل بصحة ضمان الأعيان وإن كانت آتية في كلامه، وإنما يندفع لو كان مراده أن التعليل بما ذكر يقتضي عدم صحة ضمان الأعيان، فالأولى في التعليل أن يقال: إنه لما كان يشترط لصحة ضمانها كونها بعد القرض أشبهت ما في الذمة، هذا والأولى أن تجعل في قوله ولا يرد على ذلك راجعة إلى قول المصنف بثمن في الذمة (قوله: على أن يتضامنا) زاد في شرح الروض بخلاف عكسه اهـ. ونظر فيه والد الشارح وقال: انظر ما صورته، ثم ذكر خلافا في تصويره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن في ذمته ثم يشرط كل من البائعين على صاحبه أن يضمن له المشتري أي بكسر الراء اهـ. ونظر فيه بأن هذا التصوير وإن كان صحيحا في نفسه لكنه ليس بين البائع والمشتري بل بين البائعين، وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد فلا يصلح حمل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدين. وأجيب بأنه اكتفى بذلك وإن لم يكن بين العاقدين لكونه صحيحا في نفسه بقطع النظر عن كونه بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط. ومحل عدم الصحة إذا وقع ذلك في صلب العقد أو قبل لزومه. أما إذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح (قوله: تأجل في حقه) أي الضامن. (قوله: مقتضى قاعدة الشافعي إلخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد إلخ اهـ سم أقول: والأقرب قضية هذه القاعدة إلخ (قوله: يرجحه) قال سم على حج: خالف في شرح العباب فقال الذي يتجه أنه لا يتأجل؛ لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل، فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل، وصورة المسألة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر اهـ (قوله

ويصح شرط الثلاثة) أي الأجل والرهن والكفيل اهـ سم على حج (قوله: كما قررناه) أي من قوله عوض. (قوله ولا يشترط تعيين الشهود) أي ولا كون العوض في الذمة سم على منهج، [حاشية الرشيدي] التزم كونه حسن الإيفاء وظاهر أنه غير مراد (قوله: على أن يضمنه) أي الألف (قوله: وهو اشتريت) عبارة التحفة: وهو بألف ويضمن انتهت، وهي الصواب (قوله ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في الذمة) لا حاجة

كانوا، ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير، ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها؛ لأنه لا يغلب قصد ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا، بخلاف ما مر في الرهن والكفيل، والثاني يشترط كما في الرهن والكفيل. (

Mas'alah: What is the ruling on concluding contracts with kinayah (indirect expressions)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1147)

فرع: كل تصرف يستقل به الشخص، كالطلاق والعتاق والإبراء، ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح. وما لا يستقل به، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول، ضربان: أحدهما: ما يشترط فيه الشهادة كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية؛ لأن الشاهد لا يعلم النية. والثاني: ما لا يشترط فيه، وهو نوعان: أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر، كالكتابة، والخلع، فينعقد بالكناية مع النية. والثاني: ما لا يقبل، كالبيع والإجارة وغيرهما. وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية، وجهان. أصحهما: الانعقاد كالخلع. ومثال الكناية في البيع، أن يقول: خذه مني، أو تسلمه بألف، أو أدخلته في ملكك، أو جعلته لك بكذا وما أشبهها. ولو قال: سلطتك عليه

بألف، ففي كونه كناية وجهان. أحدهما: لا، كقوله: أبحتكه بألف. قلت: الأصح: أنه كناية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale by correspondence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1147)

فرع: لو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، ترتب ذلك على أن الطلاق، هل يقع بالكتب مع النية؟ إن قلنا: لا، فهذه العقود أولى أن لا تنعقد، وإلا، ففيها الوجهان في انعقادها بالكنايات. فإن قلنا: تنعقد، فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الأصح. قلت: المذهب: أنه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة. وقد صرح الرافعي بترجيح صحته بالمكاتبة في كتاب

الطلاق، وستأتي هذه المسائل كلها مبسوطة فيه إن شاء الله تعالى. واختار الغزالي في الفتاوى: أنه ينعقد، قال: وإذا قبل المكتوب إليه، ثبت له خيار المجلس، ما دام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب أيضا إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه، صح رجوعه، ولم ينعقد البيع. والله أعلم. ولو تبايع حاضران بالمكاتبة، فإن منعناه في الغيبة، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. وحكم الكتب على القرطاس، والرق، واللوح، والأرض، والنقش على الحجر والخشب – واحد، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء. قال بعض أصحابنا تفريعا على صحة البيع بالمكاتبة. لو قال: بعت داري لفلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال:

قبلت، انعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتب. قال إمام الحرمين: والخلاف المذكور، في أن البيع ونحوه، هل ينعقد بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم، وجب القطع بالصحة، لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توفرت القرائن. وأما البيع المقيد بالإشهاد، فقال في «الوسيط» : الظاهر انعقاده عند توفر القرائن. قلت: قال الغزالي في الفتاوى: لو قال أحد المتبايعين: بعني، فقال: قد باعك الله، أو بارك الله لك فيه، أو قال في النكاح: زوجك الله بنتي، أو قال في الإقالة: قد أقالك الله، أو قد رده الله عليك، فهذا كناية، فلا يصح النكاح بكل حال. وأما البيع والإقالة، فإن نواهما، صحا، وإلا، فلا. وإذا نواهما، كان التقدير: قد أقالك الله لأني قد أقلتك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through an intermediary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1150)

فرع: لو قال المتوسط للبائع: بعت كذا؟ فقال: نعم، أو بعت. وقال للمشتري: اشتريت بكذا؟ فقال: نعم، أو اشتريت، انعقد على الأصح، لوجود الصيغة والتراضي. والثاني: لا، لعدم تخاطبهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mu'atah (mutual giving) for insignificant items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1264)

وقع في بعض المواضع التخصيص بالمحقرات، وذلك يشعر بعدم خلاف في غير

المحقرات، وليس كذلك، فإن شيخه [6] نقل تخريج ابن سريج (1) كتاب البسيط من هنا وما يليه من مواضيع – أي الجزء الثاني والثالث – يعني من كتاب البيوع إلى كتاب النكاح، مفقودة فلذا التوثيق يكون عنه بالواسطة حسب الإمكان. (2) في (د) تعين بياء واحدة. (3) في (أ) : (الشروط) . (4) وجملة (مواضع منها: خرجه ابن سريج من مسألة الهدي) يبدو كأنها مقحمة، ويبدأ كلام المصنف من قوله: وقع في بعض المواضع التخصيص بالمحقرات ... إلخ. (5) وهي أن الهدي إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هديا منذورا؟ فيه قولان: أصحهما الجديد: لا يصير، والثاني القديم: أنه يصير، ويقام الفعل مقام القول، فخرج ابن سريج من ذلك القول وجها في صحة البيع بالمعاطاة. انظر: فتح العزيز 8/ 99 – 100، المجموع 9/ 190، الروضة 3/ 459. (6) لم أقف عليه.

مطلقا [1]، وإنما خصص بالمحقرات في النقل عن أبي حنيفة [2].

Mas'alah: Which Shafi'i scholars upheld the validity of mu'atah (mutual giving) for insignificant items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1265)

ومن غير هذا، فجماعة [3] من المصنفين الذين [4] انتهى الاعتماد على [5] تصانيفهم، كالشيخ ابن الصباغ [6] من العراقيين، وصاحب "التهذيب" [7]، و "التتمة" [8] في [9] الخراسانيين، اختاروا صحة البيع بالمعاطاة في المحقرات، وغيرها [10]. (1) وتعقبه النووي حيث قال: "إن هذا الإنكار على الغزالي غير مقبول؛ لأن المشهور في نقل الجمهور عن ابن سريج، التخصيص بالمحقرات، وأما

عدم تقييد الإمام في نقله عنه بالمحقرات كما قيد في نقله عن الإمام أبي حنيفة، ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن الإمام أبي حنيفة" . انظر: فتح العزيز 8/ 99، المجموع 9/ 190 – 191. (2) وظاهر هذا النقل أن الإمام أبا حنيفة فرق بين المحقرات وغيرها، ولكن الواقع أن هذا مذهب الكرخي من الحنفية، أما هو وأصحابه فذهبوا إلى جواز البيع بالمعاطاة في الخسيس والنفيس كمذهب المالكية والحنابلة، يقول المرغناني في الهداية: "... ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، هو الصحيح؛ لتحقيق المراضاة" ، ويقول شارحه ابن الهمام: "وقوله: وهو الصحيح، احتراز من قول الكرخي إنه ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط" . انظر: بدائع الصنائع 6/ 2985، الهداية 3/ 21، فتح القدير 6/ 252، العناية 6/ 252، البحر الرائق 5/ 191، بداية المجتهد 2/ 202، المغني 6/ 7. (3) في (د) : (الجماعة) . (4) في (أ) : (الذي) . (5) في (د) : (في) . (6) انظر اختيار ابن الصباغ في المجموع 9/ 191، الروضة 3/ 5، كفاية الأخيار ص 327. (7) 3/ 534. (8) انظر اختيار صاحب التتمة في المصادر السابقة. (9) كذا في النسختين، ولعل الصواب (من) ، والله أعلم. (10) قال النووي: "هذا هو الراجح دليلا، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ" . انظر: المجموع 9/ 191، الروضة 3/ 5، زاد المحتاج 2/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to two people where only one accepts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1291)

قال: "لو باع عبدا من رجلين، فأجاب أحدهما لم يصح على المذهب، وإن شبب

أصحاب الخلاف بمنع فيه" [1]، وهذا تهافت منه، وهكذا جرى منه في "البسيط" سلك فيه ههنا وفي كتاب الخلع هذا المسلك، ومن اشتغل بقريرها فهو ضائع مهوس، وإنما هذا غلط، وقع في النقل في أحد الموضعين، والمذكور في كتاب الخلع هو الصواب [2] ولا صحة لما نقله ههنا عن نص الشافعي، وأصل هذا أن [3] ذلك [4] نشأ من شيخه صاحب "النهاية" غير أنه لما ذكر في [5] كتاب الخلع عن الأصحاب الإبطال في مسألة الخلع، وحكى في مسألة البيع عن أئمة المذهب مثل ذلك، واتبعه بذكر وجه في الصحة قال: "ولم أر هذا المعتمد في المذهب، وغالب ظني أنه من ارتكاب الخلافيين [6]، وقد حكيت في كتاب البيع واستشهدت بمسألة من الخلع، ولم أثبت فيها على ما ينبغي" [7]. والذي استشهد به في كتاب البيع هو النص المذكور عن الشافعي في مسألة الخلع المذكورة، فكان هذا تشبيبا منه بالرجوع عما نقله عن النص في كتاب البيع، فغفل صاحبه الغزالي عن ذلك، ونسى – والله أعلم – عند ذكره في كتاب الخلع ما ذكرنا كان تقدم منه في كتاب البيع، والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 45 / ب. (2) انظر: فتح العزيز 8/ 286، المجموع 9/ 378، الروضة 3/ 98، مغني المحتاج 2/ 42، نهاية المحتاج 3/ 486. (3) ساقط من (أ) . (4) في (أ) : (كذلك) . (5) نهاية 2/ ق 54/ ب. (6) في (د) : (الخلافين) بياء واحدة. وفي (النهاية) "... ارتكاب أئمة الخلاف" . (7) انظر: نهاية المطلب القسم 4/ ص 445 – 446 كتاب الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous speech between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=681)

1673 - قول "الحاوي" [ص 259] : (وتخلل كلام أجنبي) مفتضاه: عدم الانعقاد ولو كان يسيرا، وبه صرح في "شرح المهذب" [7]، وصححه الرافعي في (النكاح) [8]، لكنه صحح في (الطلاق والخلع) : أنه لا يضر اليسير [9].

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in concluding a contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=682)

1675 - قول "المنهاج" [ص 210] : (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) ذكر في "الدقائق" أنه زاد على "المحرر" لفظة: (بالعقد) ليحترز عن إشارته في الصلاة وبالشهادة، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح. انتهى [5]. ويلتحق بهاتين الصورتين ما إذا حلف الأخرس أنه لا يتكلم، فأشار إشارة مفهمة .. فالأصح: أنه لا يحنث، لكن ذكر السبكي أن هذه الزيادة مضرة؛ لأن الفسخ في ذلك كالعقد، قال غيره: وكذا الدعوى والإقرار إشارته بهما كالنطق، وذكر الشيخ فخر الدين محمد بن على المصري: أنه يحتاج أن يزيد فيه، فيقول: (كالنطق فيه) ، وإلا .. يلزمه أن يكون قبول الأخرس البيع في الصلاة كقبوله بالنطق، فتبطل صلاته.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the wording in the sale of hasah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=713)

أحدهما: أن قوله ثانيا: (بعتك) معطوف على قوله أولا: (بعتك) ، وفصل بينهما بقوله: (يجعلا) ، فلو قدمه عليه .. لكان أولى، وإذا أخره عنه .. فكان ينبغي أن يزيد فيه لفظة:

(يقول) ليصح عطفه على (يجعلا) ، وينتظم المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a brief interruption between offer and acceptance in contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1550)

3916 - قول "المنهاج" [ص 410] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 492] : (ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) يتناول ما لو كان أجنبيا عن العقد، وهو مقتضى كلام "الروضة" وأصلها في الخلع والطلاق، لكن في (البيع) : يشترط ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل .. لم ينعقد [4]، وكذا في أوائل (الخلع) [5]، ومقتضاه: أن تخلل الكلام اليسير الأجنبي يقدح، ويوافقه قول "شرح المهذب" في (البيع) : ولو تخللت كلمة أجنبية .. بطل العقد [6]، وكذا في "أصل الروضة" في أوائل (1) الروضة (7/ 398) . (2) انظر "الروضة" (7/ 398) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 272) . (4) الروضة (3/ 340) . (5) الروضة (7/ 395) . (6) المجموع (9/ 160) .

(النكاح) في الكلام على الخطبة: ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه .. بطل العقد على الأصح [1]. وحيث قلنا: إن الكلام الأجنبي يضر .. فمحله إذا كان من المخاطب المطلوب منه الجواب، فإن كان من المتكلم .. فوجهان، واقتضى إيراد الرافعي أن المشهور: أنه لا يضر، ثم حكى عن البغوي التسوية بينهما [2].

Mas'alah: When does the legal effect of a verbal cause like a contract occur?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1701)

بقيده الآتي ثم واعتمده غيره، وأجراه في سائر العقود (تنبيه) اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول، وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الأشعرية وحذاق أصحابنا الأول، وقال الرافعي الأكثرون على الثاني، وأجروا الخلاف في السبب الفعلي، وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه إذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالآخر قال وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا أن الخلاف هنا لفظي؛ لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بأنه معنوي وبأن المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير إليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة إذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل، وهم للأخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر أولا لأنه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه؛ لأن هذا لاتحاده جرت فيه أوجه ثلاثة، والأول لتركبه لم يجر فيه إلا وجهان وكان الأصح أن المؤثر المجموع؛ لأن هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فتأمله فإن كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تأويله بما ذكرته. المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل كثيرة هنا إنما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تأمله فيه. (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم إلا في مسألة المتوسط للاكتفاء بها

فيها منهما [حاشية الشرواني] قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو أشتري أو أبتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب. اهـ نهاية (قوله: بقيده إلخ) أي عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله: م ر بل قصدت غيره أي فلو قال أطلقت حمل على القبول، وقوله: م ر نعم الأوجه إلخ هذا صريح في أنه ليس كناية، وإنما هو صريح يقبل الصرف. اهـ. (قوله: وبحث شارح إلخ) جزم به النهاية والمغني فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. اهـ. (قوله: وأجراه إلخ) اعتمده النهاية (قوله: هنا) أي في عقد البيع (قوله: من صروف أسبابها) الأولى تذكير الضمير (قوله: الأول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه أنها أي صحة البيع تقارن آخر اللفظ المتأخر، وأن انتقال الملك يقارنها. اهـ. (قوله: وأجروا الخلاف) أي جنس الخلاف المذكور (قوله: في السبب الفعلي) أي كالرضاع. اهـ ع ش (قوله: لفظ) أي مركب من حروف (قوله: لذكره إلخ) علة للتقييد بغالبا (قوله: تخالفه) أي إطلاق أن المؤثر هو المجموع (قوله: ما في هذه) يعني في غير الموضع الأول (قوله: إذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله: فلا يجب الحد إلخ) أي لا مدخل لما قبل التخير في وجوب الحد عندهم (قوله: لأن هذا إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله: ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله: ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك؛ لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير، وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله اهـ سم. قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم إلخ الضرر في المقارنة، وهو ظاهر. اهـ ع ش (قوله: ولو بقبلت) إلى قول

المتن وينعقد في النهاية والمغني (قوله: ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) أي لموكلي أو لنفسي فقال بعتك مغني ونهاية (قوله: لصحة معناها) أي صيغة المشتري (حينئذ) أي حين التقدم (قوله: ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم، وهو كذلك. اهـ سم عبارة المغني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الإشارة إليه. اهـ. (قوله: إلا في مسألة المتوسط) أي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جير أو أجل أو إي بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم إلخ. (قوله: في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع؛ لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك، وقد تقدم قبول المشتري، وهو نعم على إيجاب البائع، وهو بعتك، وأما قوله: اشتريت ذا إلخ فهو التماس لا إيجاب. اهـ سم. ويجاب بأن ما ذكره خارج عن محل الخلاف فإن الخلاف كما في النهاية والمغني إنما هو فيما إذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه إيجاب بعد القبول. (قوله: للاكتفاء بها) أي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) أي في مسألة المتوسط (منهما) أي صادرة فعلت ونعم ونحوها من [حاشية ابن قاسم العبادي] اشتراط قصد الجواب فالمراد بقوله لم أقصد بها جوابا إلى قصدت غير الجواب. (قوله: ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير، وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله. (قوله: ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم، وهو كذلك (قوله: إلا في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance when the price or terms differ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1707)

فلو قال بعتك بألف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بألف صحيحة) أو حالة أو إلى أجل أقصر أو أطول أو بألفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المذكور بأصله بالأولى؛ لأنه قبل غير ما خوطب به نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذي يتجه أنه إن أراد تفصيل ما أجمله البائع صح لا إن أطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a combined sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1707)

وفي بعتك هذا بألف، وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذي يتجه الصحة؛ لأن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضي قال الظاهر الصحة. [حاشية الشرواني] وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه. اهـ. سم (قوله: بخلاف بعتكما إلخ) أي فلا يصح ووجهه أنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره. اهـ. رشيدي (قوله: وبعتك إن شئت إلخ) عطف على بعتكما إلخ (قوله: وإن قبل بعده إلخ) عبارة المغني ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك إن شئت لم يصح كما

قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقا محضا، وهو مبطل. اهـ. (قوله: تعليق محض) أي فلا يصح. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي قابلا أو موجبا اهـ ع ش (قوله: وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صوره كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م ر. اهـ. سم (قوله: ونحوه) مبتدأ وخبره قوله: إن كنت إلخ عبارة النهاية ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها إلخ (قوله: وصدق المخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال إن كان ملكي إلخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتي فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيلي اشتراه لي إلخ؛ لأن حاصله يرجع إلى إن كان ملكي. اهـ. ع ش. (قوله: في المعنى) إلى قوله لا إن أطلق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إن أراد إلى صح (قوله: وأن يقبل إلخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب، وإلا فحكم الإيجاب المتأخر أو الاستيجاب كحكم القبول. اهـ. ع ش (قوله: في المعنى) أي كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل نهاية ومغني (قوله: في المعنى) أي لا في اللفظ حتى لو قال، وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغي فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت أن يقول بذاك، وإلا لم يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب. اهـ. ع ش (قوله: يتجه أنه إن أراد إلخ) قضية كلام المغني وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله: صح) أي بخلاف عكسه، وهو قوله: بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فإنه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل زيادي. اهـ. بجيرمي ونقل ع ش عن الأنوار خلافه، وهو الصحة، وأقره (قوله: لا إن أطلق) وبالأولى إذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الإطلاق

م ر. اهـ. سم عبارة النهاية، وإلا فلا. اهـ. قال ع ش هذا يشمل ما لو أطلق لكن في حاشية سم نقلا عن الشارح م ر أن المتجه الصحة في هذه. اهـ. وفي الرشيدي بعد كلام ما نصه فالشارح م ر موافق لما اعتمده الزيادي كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو أطلق. اهـ. (قوله: والذي يتجه الصحة إلخ) والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول. اهـ نهاية ومغني عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة، وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح. انتهى. مع أنه تعددت الصفقة فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع. اهـ. قال ع ش قد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان، وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه (قوله: وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صوره كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م ر. (قوله: لا إن أطلق) وبالأولى إذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الإطلاق م ر (قوله: والذي يتجه الصحة إلخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة، وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح. انتهى. مع أنه تعددت الصفقة، وقياس البطلان أنه لو كان المشتري ولي يتيم، وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا إذ لو صح في الآخر لزم

Mas'alah: What is the linguistic principle regarding negation and qualification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1747)

(تنبيه آخر مهم جدا) ما ذكرته في القيد والنفي مبني على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها أنك إن اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا للنفي؛ لأن الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير، وإن اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفي فالأرجح المتبادر انصراف النفي إلى القيد هنا أيضا ليفيد نفيه وعليهما صح ما ذكرته في تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبني على المرجوح أن القيد للنفي أي انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفي غالبا أو غيره. ووجه مرجوحية هذا، وأرجحية الأول لفظا أن العامل القوي، وهو الفعل أولى بأن يجعل عاملا في المفعول له أي مثلا من العامل الضعيف، وهو حرف النفي فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره أولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى أن المتبادر هو انصراف النفي إلى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالأول. ووجه تبادر ذلك أن الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد ألا ترى أنك إذا قلت جئتني راكبا كان المقصود بالإخبار إنما هو كونه راكبا في المجيء لا نفس المجيء فعلى الأرجح يتوجه الإثبات أو النفي للقيد أولا ليفيد إثباته أو نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه إليه فيكون قيدا للإثبات أو النفي لا غير فعلى الأول يعتبر القيد أولا ثم الإثبات أو النفي وعلى الثاني بالعكس وبهذا يندفع زعم أن هذا المرجوح هو الأكثر الراجح، وإلا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمناقضة من أثبته وكالتعريض كما في الآية فإن الغرض من ذكر الإلحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا

لهم. ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله، وإلا إلى آخره وسند المنع أن تقييد المنفي له فوائد وكفى به غرضا في جوازه بل حسنة هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر ما قيل كثيرا ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرئ القيس على لاحب لا يهتدى بمناره لم يرد كما قاله أبو حيان وغيره إثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفي المنار من أصله وكقوله تعالى {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] لم يرد إثبات السؤال ونفي الإلحاف عنه بل نفي السؤال من أصله بدليل {يحسبهم الجاهل} [البقرة: 273] إلى آخره إذ التعفف لا يجامع المسألة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة أعم [حاشية الشرواني] غلب التغير) إلخ (وقوله: في الآخرين) هما قوله: أو عدمه فتغير، وقوله: (أو استوى فيه الأمران فتغير) إلخ. اهـ. ع ش (قوله: استنبطتها إلخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم. اهـ سم، وقد يوجه كلام الشارح بأن مقصوده الإشارة إلى أن من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله: كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطتها أي اقتديت بالشيخ عبد القاهر أي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله أني لم آخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لمأخذها من كلام المحققين، وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه عمرنا الله تعالى، وإياهم بإحسانه وبره، وأسبل علينا وعليهم ذيل ستره. اهـ. سيد عمر. وقد يرد عليه أن الشيخ إمام في الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله: وإن اعتبرت اشتمال الكلام إلخ) أي من غير ملاحظة سبق أحدهما على الآخر (قوله: هنا أيضا) أي في الاعتبار الثاني كالأول (قوله: وعليهما) أي الاعتبارين (قوله: ما ذكرته) هو قوله: أن القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره إلخ (قوله: أي انتفاء التغير

غالب) الأوفق لما مر في مقابله أي يغلب انتفاء تغيره (قوله: فلا تعرض فيه إلخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض أن القيد للنفي مع أن آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد في أول كلامه للنفي أو المنفي إلا أن يقال إنه سكت عن رده على المرجوح أيضا لظهوره (قوله: ولا لعدمها) أي للاستواء (قوله: بوجه) أي لا منطوقا ولا مفهوما (قوله: وهو الفعل) أي وشبهه (قوله: في المفعول له) أي في نحو ما ضربته تحقيرا (قوله: فتقدير ذلك) أي قول المتن لا يتغير غالبا (قوله: بما انتفاء تغيره إلخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك، وقد مر ما فيه (قوله: ومعنى إلخ) عطف على قوله لفظا إلخ (قوله: فيكون) أي القيد (قوله: وإلا) أي بأن توجه النفي أو الإثبات إلى القيد (قوله: عن غرض ذكر إلخ) الإضافة للبيان وكان الأولى عن غرض التقييد أو التعبير بمن بدل اللام (قوله: من أثبته) أي القيد (قوله: كما في الآية) أي الآتية آنفا (قوله: أن تقييد النفي) صوابه المنفي بالميم (قوله: هذا كله) أي قوله: إن اعتبرت إلى هنا (قوله: ما تقرر) فاعل فلا ينافي، (وقوله: ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية الأول لفظا ومعنى، وقال الكردي هو قوله: لأن القيد هنا للمنفي إلخ. اهـ. (قوله: كثيرا ما إلخ) بدل مما قيل (قوله: نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعني نفي المقيد بنفي قيده. اهـ. كردي (قوله: كما دل عليه) أي على القصد المذكور وكان الأولى الأخصر بدليل السياق (قوله: أو دليل إلخ) عطف على السياق (قوله: على لاحب) أي هو على لاحب واللاحب الطريق، (وقوله: لا يهتدى إلخ) صفة لاحب. اهـ. كردي (قوله: نفي الحقيقة [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه فمخير (قوله: والصحة في الأخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق: وإذا صح فوجده متغيرا إلخ إذ التخيير فرع الصحة، وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا أن قرينة تعليل قوله فإذا اختلفا إلخ يؤيد هذا التصريح (قوله: استنبطتها إلخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها

من نفيها مقيدة لإفادة الأول سلبها مع القيد بخلاف الثاني فإن انتفاءها مقيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر.

Mas'alah: How does the ruling on separation for sale differ from the command to pray for a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

ويفرق بين هذا والأمر بالصلاة فإنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له. (وفي قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويجاب بأن الخبر ضعيف وبمنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract initiated by the buyer's request?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=668)

ولو قال: بعني؛ فقال: بعتك؛ انعقد في الأظهر، أي وإن لم يقل ثانيا ابتعت؛ (2) الحديث عن أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما البيع عن تراض] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: باب بيع الخيار: الحديث (2185) . في الزوائد: إسناده صحيح؛ ورجاله موثوقون. رواه ابن حبان في صحيحه في موارد الضمآن: الحديث (1106) . (3) سيأتي الاستدلال على مسائل الإيجاب والاستيجاب، أو الإيجاب والقبول، بالقياس. والأصل من السنة

فيه، حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –؛ قال: (غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا. فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا؛ ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم؛ وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلنى أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السوق، فقال: [يا سلمة هب لي المرأة] فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتنى، وما كشفت لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغد في السوق، فقال لي: [يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك] فقلت: هي لك يا رسول الله. فبعث بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسرى بمكة) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى: الحديث (46/ 1755) .

لدلالته على الرضى، والثاني: لا، لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة.

Sub-topic – Combining Contracts and Implicit Sales

Mas'alah: Are informal exchanges considered sales or permissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2287)

قال ابن الصباغ: وسألت القاضي أبا الطيب عما يفعله الناس من ذلك؟ فقال: هو إباحات وليس بمعاوضات، فقلت له: إذا كان كل واحد منهما يبيح للآخر ما يدفعه إليه، ويستبيحه الآخر من جهة الإباحة.. فما تقول فيمن أعطى قطعة، وأخذ بقلا، فأكله، وعاد يطلب القطعة، فهل له ذلك أم لا؟ فقال: ليس له ذلك، فقلت له: فلو كان ذلك إباحة من كل واحد منهما.. لكان لأحدهما أن يرجع فيما أباحه قبل حصول الإتلاف من المباح له، ألا ترى أنه لو أباح رجلان كل واحد منهما لصاحبه

طعاما، فأكل أحدهما ما أباحه له، ورجع عما أباحه لصاحبه.. كان له ذلك؟ فقال: إنما أباح كل واحد منهما للآخر بسبب إباحة الآخر له، فقلت له: هذا معنى المعاوضة دون الإباحة؛ لأن الإباحة إذا وجدت بعوض.. لم تكن إباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by gesture or implicit contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=864)

وبدله إن تلف كالمقبوض بعقد فاسد؛ إذ الفعل لا يدل بوضعه. واختار النووي تبعا لابن الصباغ والبغوي، وغيرهما أنها تكفي فيما تعد فيه بيعا؛ إذ لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف ويصح عقد الأخرس بالإشارة كما سيأتي في الطلاق وخرج بقوله: من زيادته إذا لم يك ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني بكذا، فلا يعتبر فيه الإيجاب، والقبول بل يكفي فيه الالتماس، والجواب ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع كما أفهمه عطف القبول بالواو: لحصول المقصود معه ومنع الإمام تقدم قبلت؛ إذ لا ينتظم الابتداء به، والأوجه جوازه كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح . (وكذا إن باعا) أي: الولي من أب، أو جد (من نفسه لطفله) ، وإن نزل (متاعا، والعكس) بأن باع من طفله لنفسه، وكذا من طفله لطفله فإنه إنما ينعقد بإيجاب وقبول منه، ولا يكفي أحدهما؛ إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة وكالطفل في ذلك المجنون، وكذا السفيه بناء على الأصح أنه لا يجوز تصرفه في المال بإذن وليه وهذا إذا بلغ سفيها وإلا فوليه الحاكم (لا) بقبول (من وارث المخاطب) بالإيجاب فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد وخرج بوارثه وكيله إذا قبل في حياته ففي المطلب يظهر أن يقال: إن قلنا الملك يقع للموكل ابتداء صح، وإلا فلا. وقضيته ترجيح الصحة، وقد يفرق بأن الوكيل كان له عند الإيجاب ولاية القبول وبأن الملك لا يقع له بل لموكله، بخلاف الوارث فيهما أما قبوله بعد موت موكله، فلا يصح [حاشية العبادي] الفاسد فلو علم أحدهما رضا صاحبه ببقاء ماله عنده تحت يده لم يجب الرد، أو علم رضاه بانتفاعه بنحو أكله، أو لبسه جاز له الانتفاع به، لكن لا يتصرف بنحو بيعه أو هبته عن جهة نفسه؛ لأنه لا يجوز له التصرف في ملك غيره عن جهة نفسه، وإن علم رضاه م ر (تنبيه) لو كان أحدهما مما يرى المعاطاة كالمالكي فالوجه أنه له العمل باعتقاده فلا يجب عليه الرد إلا إن حكم عليه به حاكم يرى الرد وأنه يجب على الآخر العمل باعتقاده فيجب عليه الرد وليس له التصرف فيما معه بنحو بيع ولا بنحو الانتفاع إلا إن

علم الرضا فليتأمل فلو أمسك المالكي ما أخذ عملا باعتقاده وامتنع من قبول ما رده عليه الشافعي فهل للشافعي بيعه على وجه الظفر واستيفاء حقه بمقتضى اعتقاده؟ لا يبعد أن له ذلك، وكذا لو لم يمتنع من القبول حيث امتنع من رد ما بيده فيما يظهر فليتأمل سم. (قوله: وبدله إن تلف) ظاهره وجوب رد البدل، وإن لم يطلبه المالك ويوجه بأنه من جملة التوبة الواجبة للخروج من معصية هذا العقد الفاسد نعم إن علم، أو ظن رضاه بتأخير رد البدل فيتجه أنه لا يجب الرد إلا بعد المطالبة ويتجه أن لا تتوقف التوبة عليه حينئذ فليتأمل، وكذا لو كان الأصل باقيا وعلم، أو ظن رضاه ببقائه فالمتجه أنه لا يجب الرد إلا بعد الطلب وأن لا تتوقف التوبة عليه حينئذ وينبغي حيث علم، أو ظن الرضا ببقائه، أو ببقاء بدله تحت يده أن لا يكون عاصيا ببقائه تحت يده فلو شك في رضاه ببقائه تحت يده فهل تجب المبادرة إلى الرد وإن لم يطلب، أو لا تجب إلا بعد الطلب؛ لأن الأصل بقاء رضاه الذي دل عليه التسليم؟ فيه نظر (تنبيه) قال في شرح الروض: هذا كله في الدنيا، أما في الآخرة فلا مطالبة؛ لطيب النفس بها. واختلاف العلماء فيها نقله في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره. اهـ. فإن كان قوله: لطيب النفس بها علة مستقلة فقضيته أن لا مطالبة في الآخرة في مسألة الاستجرار، وإن كان باطلا بالاتفاق فليتأمل (قوله: وكذا إن باعا) ينبغي تعلقه بمحذوف أي: إنما ينعقد بإيجاب وقبول إن باعا إلخ. (قوله: من أب، أو جد) ينبغي، أو أم بأن كانت وصية. (قوله: من أب أو جد) في فتاوى البغوي إذا وكل الأب، وكيلا ليبيع ماله من ولده الطفل أعني ولد الموكل لا يجوز؛ لأن عبارة الوكيل لا تصلح لطرفي العقد، فأما إذا وكله بأحد الطرفين وتولى الأب الطرف الآخر فيجوز ويجعل كأن الأب يحصله بنفسه ولسان الوكيل كلسان الموكل. اهـ. بر وكذا يجوز إذا وكل اثنان واحدا في طرف الآخر في الآخر من ذلك وهذا إذا وكل عن نفسه، فإذا وكل عن الطفل في طرفه وتولى هو طرفه، ولو بوكيل عنه فيصح أيضا كما يعلم مما يأتي في الوكالة. (قوله: والعكس) كما هو ظاهر ينبغي

رفعه على الابتداء أي: إنما ينعقد بما ذكر (قوله: وقد يفرق) أي: بين الوارث، والوكيل [حاشية الشربيني] ويحرم تعاطيها على القول بفسادها كبقية العقود الفاسدة قال حجر الهيتمي في شرحه للشمائل: ينبغي أن يستثنى من تحريم تعاطي العقود الفاسدة الفاسد الذي يترتب عليه ما يترتب على الصحيح كالكتابة الفاسدة فإنها كالصحيحة في العتق وتوابعه. (قوله: وبدله إن تلف) أي: المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم. اهـ. وقولنا: والقيمة أي: أقصى القيم؛ لأنه يضمن ضمان المغصوب. اهـ. جمل. (قوله: أنها تكفي فيما بعد إلخ) عبارة الروض واختار النووي وجماعة الانعقاد في كل أي: بكل ما يعده الناس بيعا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة. اهـ. فانظر هل هو مخالف لما هنا؟ تأمل. (قوله: ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو كان لفظ نعم يفيد أن يكون مع المتوسط، وإلا فلا يصح تقديمه. (قوله: والأوجه جوازه) أي بشرط أن لا يقصد به الجواب بل الابتداء أو يطلق. اهـ. سم (قوله: وكذا إن باع إلخ) وقيل يكفي أحد اللفظين وقيل: تكفي النية قال الإسنوي: وهو قوي؛ لأن اللفظ إنما اشترط ليدل على الرضا ولم يتقيد به. اهـ. اهـ عميرة على المحلي. (قوله: وكالطفل إلخ) فلو قال المصنف لموليه غير الرشيد كان أولى. (قوله: وإلا فوليه الحاكم) وفي هذه لو أقامه الحاكم وصيا على ولده لا يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رأيته. اهـ. جمل على المنهج (قوله: وكيله) إذا قبل في

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining a sale and a lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4383)

فصل فإذا تقرر هذان القولان جئنا إلى تفصيل ما جمعه العقد الواحد من العقدين

المختلفين فنقول: أما إذا جمع بيعا وإجارة فهو أن يقول بعتك عبدي هذا، أو أجرتك داري هذه سنة بألف، فالبيع يثبت فيه خيار المجلس بالعقد، وخيار الثلاث بالشرط، والإجارة لا يثبت فيها خيار الشرط، واختلف أصحابنا في ثبوت خيار العقد. وإذا كان كذلك فأحد القولين: أنهما باطلان، فعلى هذا يترادان. والقول الثاني: أنهما جائزان فعلى هذا ينظر قيمة العبد، فإذا قيل: خمسمائة، نظر أجرة مثل الدار سنة، فإذا قيل مائة علم أن أجرة الدار من الألف سدسها، وثمن العبد من الألف خمسة أسداسها. – وأما إذا جمع العقد بيعا وصرفا فهو أن يبيعه ثوبا ودينارا بمائة درهم. فما قابل الثوب بيع، وما قابل الدينار منها صرف والبيع لا يلزم إلا بالتفريق، والصرف يبطل إن لم يتقابضا قبل التفرق. فأحد القولين: أنه باطل فيهما ويتراجعان. والثاني: أنه جائز فيهما ويقسط المائة على قيمتها. – وأما إذا جمع بيعا وكتابة فهو أن يقول: بعتك عبدي هذا وكاتبتك على نجمين بألف. فإن قيل بأن اختلاف الحكمين يبطل العقد، فالعقد في البيع والكتابة باطل. وإذا قيل بأن اختلاف الحكمين لا يبطل العقد، فالعقد في البيع باطل، لأنه باع عبده على عبده.

وهل تبطل الكتابة أم لا؟ على قولين من تفريق الصفقة. وأما إذا جمع بيعا ونكاحا فهو أن يقول قد تزوجتك واشتريت عبدك بألف، فما قابل العبد بيع، وما قابل البضع صداق. فأحد القولين: أنه باطل فيهما، فعلى هذا يبطل البيع من العقد، ويبطل الصداق في النكاح، ولا يبطل النكاح، لأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح، ويكون لها مهر مثلها. والقول الثاني: أنه جائز فيهما فعلى هذا يقوم العبد. فإذا قيل ألف: نظر مهر مثلها فإذا قيل خمسمائة علم أن ثلثي الألف ثمن للعبد، وثلثها صداق للزوجة، فلو وجد الزوج بالعبد عيبا فرده استرجع ثلثي الألف، ولو طلقها قبل الدخول استرجع سدس الألف. ولو تزوجها وأصدقها عبدا على أن أخذ منها ألفا فما قابل الألف من العبد مبيع

وما قابل البضع منها صداق. فأحد القولين: أنهما باطلان، فترد العبد وتسترجع الألف، ويحكم لها بمهر المثل. والقول الثاني: أنهما جائزان، فعلى هذا ينظر مهر المثل، فإن كان ألفا صار العبد في مقابلة ألفين: إحداهما: صداق، والأخرى: ثمن. فيكون نصف العبد صداقا ونصفه مبيعا. فإن طلقها قبل الدخول، استرجع ربعه، ولو كان مهر مثلها ألفين صار العبد في مقابلة ثلاثة ألف درهم، فيكون ثلثاه صداقا، إن طلقها قبل الدخول استرجع ثلثه، ويكون ثلث العبد مبيعا، ولو كان مهر مثلها خمسمائة صار ثلث العبد صداقا، وثلثاه مبيعا. فلو وجدت بالعبد عيبا، فإن رضت بعينه في البيع والصداق أمسكته، وإن أرادت الفسخ فيهما كان لها، ورجعت بالثمن وهو ألف، وفيما ترجع به من بدل الصداق قولان: أحدهما: مهر المثل على قوله الجديد. والقول الثاني: قيمة صداقها منه من نصف، أو ثلثين، أو ثلث ولا يلزمها أن تأخذ ذلك القدر وأرشه في الصداق لما فيه من تفريق صفقة في معيب. ولو أرادت حين ظهرت على عيب العبد أن ترد منه المبيع دون الصداق أو ترد منه الصداق دون المبيع، ففيه قولان من تفريق الصفة الأول: يجوز. والثاني: لا يجوز، إذ تفريق الصفقة لا يجوز. فلو تلف العبد في يدها قبل علمها بعينه رجعت بأرش المبيع من ثمنه، ومن ماذا ترجع بأرش الصداق؟ على قولين: أحدهما: من قيمته. والثاني: من مهر المثل.

فأما المزني فإنه جعل الأولى بقولي الشافعي أن يكون العقد باطلا فيهما، واستشهد بالبيع والإجارة، وبالبيع والكتابة، ولا شاهد فيهما، لأن كل ذلك على قولين. وحكي عن المزني أنه ذهب إلى جواز العقد فيهما. وأن جعل الأولى على قول الشافعي أن يكون باطلا فيهما، ولكلا القولين وجه قد مضى. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=205)

العقود ضربان1 /2: عقد ينفرد به العاقد، وعقد لابد فيه من المتعاقدين. أما الذي ينفرد به العاقد3 فثمانية 4: عقد النذر، وعقد اليمين، وعقد الطلاق5، وعقد العتاق، وعقد العدة6، وعقد الصلاة إلا الجمعة، وعقد الحج، وعقد العمرة. وأما الذي لابد فيه من متعاقدين فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: جائز من الوجهين. والثاني: جائز من وجه لازم من وجه7. والثالث: لازم من الوجهين. 1 المنثور 2/397. 2 نهاية لـ (27) من (أ) . (العاقد) زيادة من (ب) . 4 المنثور 2/398، الإرشاد 1/686، مختصر قواعد الزركشي 549-550. 5 في ع الطلاق، والعتاق، والعدة من العقود تساهل، وذلك أن الطلاق والعتق حل لا عقد، والعدة لا توصف بواحد منهما؛ لأنها تربص المرأة مدة لبراءة الرحم، والتربص ليس من العقود ولا من الحلول. وانظر توضيح ذلك في حاشية الشرقاوي 2/4، وفيه توجيه لعدها من العقود. (وعقد العدة) : أسقط من (أ) . (من وجه) : أسقط من (أ) .

Mas'alah: What contracts are binding from both sides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=206)

وأما الذي هو لازم من الوجهين فتسعة5: النكاح6، والخلع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والوصية، والحوالة، والصلح، والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a contract phrased as a gift for a price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4656)

(فرع) قال المتولي لو قال وهبت لك هذا بألف أو هذا لك هبة بألف فقبل هل ينعقد هذا العقد هذا فيه خلاف مبني على قاعدة وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها وفيه وجهان (أحدهما) الاعتبار بظواهرها لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهيم المراد منها عند إطلاقها فلا تترك ظواهرها ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظهار أو عكسه تعلق باللفظ دون المنوي ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ ولأنا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له فكذا ألفاظ العقود ولأن العقود تفسد باقتران شرط مفسد ففسادها بتغير مقتضاها أولى (والوجه الثاني) أن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر الوجوب فإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب وأصل النهي التحريم فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه ولأن لفظ العقد إذ أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود أحدها غالب حملناه على الغالب طلبا للصحة قال المتولي ويتفرع على هذه القاعدة مسائل (منها) المسألة الأولى وهي إذا قال وهبته لك بألف فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيعا وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد فإذا حصل المال في يده كان مقبوضا بحكم عقد فاسد (ومنها) لو قال بعتكه ولم يذكر ثمنا فإن اعتبرنا المعنى انعقد هبة وإلا فبيع فاسد (ومنها) لو قال أسلمت هذا الدينار أو دينارا في هذا الثوب فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيع عين وإلا فهو سلم فاسد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt of loan or tort?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4758)

(الضرب الثالث) ما ليس ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو عارية فإنه يجوز بيعه له ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على ما سبق وذكر صاحب الشامل أن القرض إنما يستبدل عنه إذا تلف فإن بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور بينهما * ولا يجوز

استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران (أصحهما) لا يصح لعدم القدرة على التسليم (والثاني) يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد *

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in a single contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4872)

قال المصنف رحمه الله * (وان جمع بين بيع واجارة أو بين بيع وصرف أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد ففيه قولان (أحدهما) أنه يبطل العقدان لان أحكام العقدين متضادة وليس أحدهما بأولي من الآخر فبطل الجميع (والثانى) أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما لانه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين وهذا لا يمنع صحة العقد كما لو جمع في البيع بين ما فيه

شفعة وبين ما لا شفعة فيه وان جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل لانه لا يبطل بفساد العوض وفى البيع قولان ووجههما ما ذكرناه * وان جمع بين البيع والكتابة (فان قلنا) في البيع والاجارة إنهما يبطلان بطل البيع والكتابة (وان قلنا) إن البيع والاجارة يصحان بطل البيع ههنا لانه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده وهل تبطل الكتابة يبنى علي تفريق الصفقة (فان قلنا)) لا تفرق بطل (وان قلنا) تفرق بطل البيع وصحت الكتابة) *

Mas'alah: What is the ruling on combining two items with different legal rulings in a single sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4872)

(الشرح) فيه ثلاث مسائل (إحداها) إذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم كثوبين (1) كذا بالاصل فحرر

شرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو بين بيع وإجارة أو بيع وسلم أو إجارة وسلم أو صرف وغيره فقولان مشهوران (أصحهما) صحة العقد فيهما ويقسط العوض عليهما بالقيمة (والثاني) يبطل فيهما وصورة البيع والإجارة بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بألف وصورة البيع والسلم بعتك ثوبي ومائة صاع حنطة سلما بدينار وصورة الإجارة والسلم أجرتك داري سنة وبعتك مائة صاع سلما بمائة درهم * ولو باع حنطة وثوبا بشعير ففي صحة البيع القولان لأن التقابض في الحنطة وما يقابلها من الشعير واجب ولا يجب في الباقي فهو كبيع وصرف (والثانية) إذا جمع بيعا ونكاحا وقال زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبدي هذا بمائة وهو ممن تحل له الأمة أو قال زوجتك بنتي وبعتك

عبدها وهي في حجره أو رشيدة وكلته في بيعه صح النكاح بلا خلاف وفي البيع والصداق القولان السابقان في البيع والإجارة (أصحهما) الصحة فإن صححناهما وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل وإلا وجب في النكاح مهر المثل (وإذا قلنا) بالتوزيع فهو إذا كانت حصة النكاح في صورة تزويج ابنته مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل بلا خلاف فهذه صورة الجمع بين البيع والنكاح وهي أن يكون العوضان لشخص كما ذكرنا فلو كانا لاثنين بأن قال بعتك عبدي وزوجتك (1) بنتي بألف فقد قطع الشيخ أبو حامد ببطلان البيع ولعله فرعه على الصحيح وإلا فتحقيقه أن يبني على أنهما لو كانا لشخص (فإن قلنا) لا يصح البيع فهنا أولى وإلا ففيه القولان فيما لو كان لرجلين عبدان لكل واحد عبد فباعهما بثمن واحد والأصح البطلان (الثالثة) لو جمع بيعا وكتابة فقال لعبده كاتبتك على نجمين إلى كذا وكذا وبعتك ثوبي هذا جميعا بألف (فإن قلنا) في المسألتين السابقتين بالبطلان فيهما فهنا أولى وإلا فالبيع باطل وفي الكتابة القولان (أصحهما) الصحة وهذا الذي ذكروه من القطع ببطلان البيع تفريع على المذهب المشهور أن البيع يفسد بالشرط الفاسد وفيه القول شاذ السابق *

Mas'alah: What are the conditions for the fifth category of debt exchange regarding hand-to-hand receipt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5001)

ويشترط في هذا القسم الخامس القبض في المجلس وبى مسألة ما إذا صالح بدين على عين *

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of using the word 'sale' or its equivalent in a debt exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5001)

(فرع) ولا بد في ذلك من لفظ البيع أو مافى معناه (2) قال ومن كان له على رجل ذهب حال فأعطاه (3) على غير بيع مسمى من الذهب فليس ببيع والذهب (4) وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ

Mas'alah: How does the ruling on splitting a sale contract differ from usurious transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5134)

قولا واحدا بخلاف المسائل التي يجري فيها خلاف تفريق الصفقة فإن بعض المعقود عليه فيها لم يستجمع شرائط البيع من حيث (1) فأمكن القول بالإبطال فيه وتصحيح غيره

Mas'alah: What is the ruling on the condition of equal value when mixing grains in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5294)

وإنما يلزم ذلك القاضي حسين وموافقيه فإنهم لم يشترطوا الموافقة في القيمة بين الجنسين المضمومين في العوض الواحد كما اقتضاه كلام المصنف بل أن يكون جزء كل عوض وما يماثله من العوض الآخر متساويين وإذا كان الشعيران متساويين والحنطتان متساويتين لزمهم القول بالصحة وقد نبه على ذلك ابن الرفعة رحمه الله ولعلهم إنما أطلقوا المنع على ما هو الغالب من عدم معرفة مقدار الشعير المضموم إلى

الحنطة والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for selling fresh milk with cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5513)

فرع) يشترط في بيع الحليب بالجبن أن يكيله ولا رغوة فيه فلو كان فيه رغوة فيهما أو في أحدهما لم يصح حتى يسكن للجهل بالتماثل وحقيقة التفاضل وهذا مستفاد من قول الشافعي في السلم أنه إذا أسلف فيه مكيل فليس له أن يكيله برغوته لا تزيد فليست بلبن يبقى بقاء اللبن مع أن بيع الحليب وعليه الرغوة لا يجوز مطلقا كيلا نص عليه الصيمري في شرح الكفاية للجهل بالمقصود فأما وزنا فلا بأس إذا كان بغير جنسه.

Mas'alah: How are absolute terms in contracts interpreted according to custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5763)

(أحدهما) الألفاظ التي تطلق في العقود وفي تقييد مطلقها وتفسير مجملها (والثاني) ما ينزل عليه العقد من الأمور التي تجعل كأنها شرطت في العقد وهذان أمران مغايران أيضا فإن الأول يرجع إلى تنزيل لفظ مطلق جرى في العقد على معنى كحمل الدرهم على الدرهم المتعارف في البلد وحمل المسلم فيه على السليم لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق دون المعيب والثاني يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد كمسألتنا هذه فاعتبار العرف العام لاشك فيه في تقييد اللفظ المطلق كما لو قال اشتر لي دابة لم يشتر إلا ذوات الأربع والعرف الخاص كالاصطلاح على تسمية الألف ألفين في مهر

السر ومهر العلانية (وأما) العوائد الفعلية فإن كانت خاصة فلا اعتبار بها وإن عمت واطردت فقد اتفق الأصحاب على اعتمادها وذكروا لها أمثلة (منها) تنزيل الدراهم المرسلة في العقود على النقد الغالب وهذا إن قدمته في قسم العرف فان هذه العادة أوجب اطاردها فهم أهل العرف ذلك النقد من اللفظ فالرجوع في ذلك إلى ما يفهمه أهل العرف من اللفظ إلى العادة (ومنها) أنا لا نخرج المتكارس إلى ذكر المنازل وتفصيل كيفية الأجزاء وهذا مثال صحيح وهي من قسم ما يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد وكثير من أحوال العقود يحمل على ذلك كالتسليم والقطع والتبقية كبقية أجزاء البهيمة المكراة والمقدار الذي يطوى في كل يوم ووجوب تسليم الإكاف والثفر واللجام وجميع الادوات عند استئجار الدابة وضابطه لما غلب على وجه يسبق مقتضاه من اللفظ إلى الفهم سبق المنطوق به على وجه يعد التعرض له مستقصيا مشتغلا بما لا حاجة إلى ذكره وكثيرا ما يسمي الفقهاء ذلك عرفا لعمومه ولأن فهم هذه الأشياء صار في العرف لمفهوم اللفظ فالتحق بالعادة القولية قال الإمام وكل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو الحكم ومضمره كالمذكور صريحا وكل ما يتعارض للظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف يعني ما تتعارض الظنون في اطراده واما مالا يطرد جزما فلا يعتبر وقد أطلق الأصوليون أن العادة الفعلية لا تعتبر فلا تخصص عاما ولا تفيد مطلقا كما إذا حلف لا يأكل خبزا ولا يلبس ثوبا فيحنث بأكل خبز الشعير ولبس الكتان وإن كانت عادته أن لا يأكل إلا القمح ولا يلبس إلا الحرير والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة وناقل للفظ والفعل لا ينقل ولا ينسخ

ولا معارضة بينه وبين اللغة وإطلاقهم في ذلك صحيح وما قدمناه غير معارض له والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5803)

وجوز ابن الرفعة أن يأتي فيه وجه بالجزم بالصحة كما هو وجه أيضا فيما إذا قال بعت هذا بدرهم أجرتك هذا بآخر فقال المخاطب قبلتهما نظار إلى الجمع في القبول

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) for insignificant items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2023)

قوله: وعن ابن سريج تخريج قول للشافعى أنه يكتفي بها أي: بالمعاطاة في المحقرات وذكروا لمستند التخريج صورا. منها لو عطب الهدى في الطريق فغمس النعل الذى قلده بها في الدم وضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارين الأكل منه؟ فيه قولان: ومنها لو قال لغيره: اغسل هذا الثوب فغسله، وهو ممن يعتاد الغسل بالأجرة هل يستحق الأجرة؟ فيه خلاف سيأتى في موضعه. ومنها لو قال لزوجته: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق، فوضعته بين يديه، ولم تتلفظ بشئ فإنه يملكه ويقع الطلاق. وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: في بيان النظر الذى أشار إليه الرافعي –رحمه الله– فنقول: قال في "المطلب" : أما جواز الأكل من الهدى فلأن الأكل مباح للضيفان بالتقديم، وأيضا فلأنه انحصر الحال فيه في دلالة [الفعل] [1] ولا يلتحق به ما لم ينحصر الحال فيه. نعم نظير الهدى ما إذا عدم النطق، ونحن نقول بانعقاد البيع في تلك الحالة بالإشارة المفهمة قولا واحدا. وأما مسألة الغسال فلأن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يستحق شيئا، والذهاب إلى الاستحقاق

ليس قولا حتى يخرج منه إلى هنا قول بل هو وجه لبعض الأصحاب. (1) في ج: النعل.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified sale using the thumb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

وإن مكن بالإبهام فلا يصح قطعا لعدم التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two different types of contracts in one transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2174)

قوله: وأما القسم الثاني وهو أن تجمع الصفقة عقدين مختلفين في الحكم كإجارة وسلم ففيه قولان: أصحهما: أن العقد يصح فيهما. انتهى.

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد ذكر في آخر الباب الأول من كتاب المسابقة ما حاصله أن شرط القولين أن لا يكون أحد العقدين لازما والآخر جائزا، فقال: فرع أورده الصيدلاني وغيره أنه لو اشترى منه ربويا وعقد عقد المسابقة بعشرة، فإن جعلنا المسابقة لازمة فهو كما لو جمع في صفقة واحدة بين بيع وإجارة، وفيه قولان. وإن جعلناها جائزة لم يجز لأن الجمع بين جعالة لا تلزم، وبيع يلزم في صفقة واحدة لا يمكن هذا لفظه. الأمر الثاني: أنه يرد عليه ما إذا باع عبدين، وشرط الخيار في أحدهما

أو شرط في أحدهما خيار يوم، وفي الآخر يومين، فإنه عقد واحد بلا خلاف، لأن تعدد العقد إما لتعدد البائع أو المشتري أو لتفصيل الثمن، وجميعها منتف هنا، ومع ذلك فهو على القولين كما صرح هو به في الكلام على أسباب الخيار. وكذلك إذا اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع حنطة، وثوب بصاع شعير فإنه عقد واحد، وفيه القولان. كما ذكره الرافعي في قاعدة مد عجوة؛ قال: ومثله البيع والصرف. الأمر الثالث: أنه لو خلط ألفين بألف [لغيره وقال صاحب الألفين: شاركتك على إحداهما وقارضتك على الأخرى] [1] فقيل صح ولا يخرج على الجمع بين مختلفي الحكم، وإن كانا عقدين كما صرح هو به أيضا في باب القراض. قال: لأنهما راجعان إلى الإذن في التصرف، ثم إن التقييد بكون العقدين مختلفي الحكم، هل هو تكرار أم احتراز عن شيء؟ [فليتأمل (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a single sale combining a share of property and a sword?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2176)

وحذف في "المنهاج" لفظ (عقدين) مع ذكر الرافعي له في "المحرر"] [1]. وذكره هو له في "الروضة" فقال: وإن جمع بين مختلفي الحكم ويرد عليه ما إذا باع شقصا وسيفا فإنه يصح جزما كما صرح به الرافعي هنا لكونه عقدا واحدا، وإن كان الشقص يؤخذ بالشفعة بخلاف السيف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1185)

ولا خلاف أنه لو قال لواحد بعت منك هذين الصاعين بدرهم فقال اشتريت أحدهما بنصف درهم لا يصح وإن فرعنا فعلى جواز تفريق الصفقة للخلل في القبول وعدم مطابقته للخطاب وقطع الشيخ أبو علي بأنه لو قال لعبده زوجت منك أمتي فقبل إحداهما صح النكاح وفرق بينه وبين البيع ولا ينقدح فيه فرق من حيث انتظام الجواب والخطاب ولكن النكاح أبعد عن قبول الفساد بانضمام فاسد إليه فان غايته أن يكون ضم الفاسد إليه كشرط فاسد والنكاح لا يفسد به ولعله رأى تعدد الصفقة بتعدد الزوجة فان منصبها منصب العاقد لا منصب المبيع

Mas'alah: What is the classification of transactions that can be concluded by kinayah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1776)

قال الأصحاب: كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية، وما لا يستقل به الشخص بل يفتقر إلى الإيجاب والقبول ضربان: أحدهما: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح. وبيع الوكيل المشروط فيه ذلك لا ينعقد بالكناية؛ لأن الشاهد لا مطلع له عليها. والثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد، وهو نوعان: أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر، فيصح بالكناية مع النية، كالكتابة والخلع والصلح عن دم العمد؛ فإن يستقل بمقصوده، وهو العتق والطلاق والعفو. و [الثاني] : إن لم يقبله كالبيع والإجارة ونحوهما .. ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب. وفي (الشرح) و (الروضة) و (شرح المهذب) -نقلا عن الإمام من غير اعتراض عليه-: أن محل الخلاف فيما إذا عدمت القرائن، فإن حصلت وأفادت التفاهم .. وجب القطع بالصحة. فكلام المصنف محمول على غير البيع المشروط فيه الإشهاد والذي لم تحتف به قرائن تفيد إرادة البيع. ومن

الكنايات أن يقول: خذه، أو تسلمه، وكذا: سلطتك عليه، على الأصح.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining different contracts like sale and lease in one transaction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1867)

فإن أجاز .. فبالحصة قطعا. ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم .. صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما، ـــــــ فالأصح في (تعليق القاضي) : أنه لا خيار له. فعلى هذا: عليه حصته من الثمن. والثاني: له الفسخ ويرد قيمته. قال: (فإن أجاز .. فبالحصة قطعا) ؛ لأن الثمن قد يوزع عليهما في الابتداء. وقوله: (قطعا) تبع فيه (المحرر) ، وكان الصواب: أن يعبر بالمذهب؛ لأن الشيخ أبا إسحاق المروزي طرد فيها القولين في عبده وعبد غيره. قال: (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم .. صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما) هذا تفريق الصفقة في اختلاف الأحكام. مثال الإجارة والبيع: أجرتك داري شهرا وبعتك عبدي هذا بكذا. ومثال الإجارة والسلم: أجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا. فهذه العقود مختلفة الحكم؛ لأن التأقيت في الإجارة شرط وهو في البيع مبطل، والسلم يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس دون البيع. ونظير ذلك: البيع والصرف؛ لأن التفرق قبل التقابض يبطل الصرف دون البيع. وكذلك البيع والنكاح؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد العوض بخلاف البيع. إذا تقرر هذا: فوجه الصحة القياس على ما إذا باع ثوبا وشقصا من دار؛ فإنه يجوز وإن اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا

إلى التقويم بسببها. ووجه البطلان: أن اختلاف الأحكام قد يعرض بسببه ما يوجب الفسخ فيحوج إلى التوزيع وتلزم منه الجهالة. وأشار المصنف بـ (الإجارة والسلم) إلى أن شرط العقدين أن يكونا لازمين، فلو

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers in a single sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1869)

وكذا بتعدد المشتري في الأظهر. ولو وكلاه أو وكلهما .. فالأصح: اعتبار الوكيل ـــــــ الرافعي؛ لاقتضائه جوابهما، وصحح الشيخ الصحة تبعا للمتولي، ولم يترددوا في التعدد بتعدد البائع، وحكوا وجهين في أنه: هل لأحدهما أن ينفرد بأخذ شيء من ثمنه؟ أصحهما: نعم. ولو اشترى شقصين من اثنين .. فللشفيع أخذ نصيب أحدهما في الأصح. ولو اشترى في العريا تسعة أوسق من اثنين .. صح في الأصح. قال: (وكذا بتعدد المشتري في الأظهر) كقوله: بعتكما هذا بكذا، فتتعدد الصفقة قياسا على تعدد البائع. والثاني: لا تتعدد، كما ليس لأحدهما إفراد حصته بالرد، فأما إذا قلنا بالتعدد فقبل أحدهما دون الآخر .. لم يصح على الأصح عند الشيخين والبغوي؛ لعدم المطابقة. والذي جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي والبندنيجي والجرجاني، ورجحه المتولي والإمام والغزالي والروياني وابن الرفعة والشيخ: الصحة؛ لأنه لو توقفت صحة قبول أحدهما على الآخر .. لما صح العقد. ولو اشترى اثنان من اثنين .. فهو في حكم أربعة عقود. ولا يخفى: أن الصفقة في العرايا والشفعة تتعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح، عكس المقرر هنا. قال: (ولو وكلاه أو وكلهما .. فالأصح: اعتبار الوكيل) ؛ لأن أحكام العقد من اشتراط

الرؤية وثبوت خيار المجلس وغيرهما تتعلق به لا بالموكل. والثاني: الاعتبار بالمعقود له؛ لأن مرجع أمر العقد إليه، وهذا هو الأصح في (الوجيز) وبعض نسخ (المحرر) . وقد اعتذر المصنف عنه في (الدقائق) .

. . . . . ـــــــ والثالث: أن النظر في جانب الشراء إلى الوكيل، وفي جانب البيع إلى الموكل. والرابع: عكسه. كل هذا في غير الشفعة والرهن؛ ففيهما الاعتبار بالموكل لا بالوكيل.

Mas'alah: Does a sale with multiple buyers constitute multiple sales?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

وكذا بتعدد المشتري كبعتكما هذا بكذا في الأظهر ومقابله

لا تتعدد بتعدده

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=373)

689 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي

الرجل بكره، فقلت: يا رسول الله، إن لم أجد في الإبل إلا جملا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولا تشفوا) أي: لا تزيدوا ولا تفضلوا. [1] (بناجز) أي: بحاضر. [2] (بكرا) هو من الإبل، كالغلام من الناس. [3] (1) ولا تشفوا بضم التاء أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا ولا تعطوا واحدا زيادة على ما يأخذون. والشف بالكسر: الزيادة والنقصان أيضا وهو من الأضداد، والشف بالفتح اسم الفعل من ذلك، شف هذا على هذا، أي: زاد. انظر: غريب الحديث، الحربي (2/ 815) ، ومشارق الأنوار (2/ 256) ، ولسان العرب (9/ 181) مادة شفف (2) في ر: (بحط ضر) ، وهو تصحيف. يقال: نجز ينجز نجزا: إذا حصل وحضر وبابه نصر، والناجز: الحاضر، وأما نجز بكسر الجيم ينجز بفتحها فإنه بمعنى: انقضى وفني وبابه طرب. انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 394) ، والنهاية (5/ 20) ، ولسان العرب (5/ 413) ، ومختار الصحاح (ص269) مادة نجز. (3) انظر: لسان العرب (3/ 360) مادة قعد، (4/ 79) مادة بكر، وقد تقدم (ص244) .

خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.

Mas'alah: What did the Prophet give to the cupper Abu Taybah as compensation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=485)

951 – أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving buying and selling sheep for the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=614)

1260 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، أنه سمع الحي، يحدثون عن عروة بن أبي الجعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. قال: وقد روى هذا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة فوصله، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد، بمثل هذه القصة أو معناها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

1261 - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا

أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) قال ابن الأثير: هو خبر محذوف أي: أنتما ابنا أمير المؤمنين فلذلك أسلفكما. [1] قلت: وروي: ((ابني)) أي: رأكما ابني. [2] (1) في م، ر: (قلت فلذلك أسلفكما) بتقديم وتأخير، والمثبت من الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 186) . (2) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (38/ 57) من طريق عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم عن مالك به مثله، دون قوله: (المدينة باعا فربحا فلما دفعاه) ، وفيه: (فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة) ، (فقال عمر: ابني أمير المؤمنين فأسلفكما) ، (قد جعلته قراضا) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale implied by a request to manumit a slave for a price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=594)

(فرع وإن قال أعتق عبدك عني بألف مثلا ففعل حصل البيع ضمنا) بما ذكر من الالتماس والجواب ولو قال بعتك بكذا فقال قبلت صح بخلاف النكاح يشترط فيه أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها كما سيأتي في بابه احتياطا للإبضاع وبذلك صرح الأصل هنا

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single sale contract (tafriq al-safqah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=630)

باب تفريق الصفقة) وهو ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الانتهاء أي الدوام أو في اختلاف الأحكام وستعرفها كلها من كلامه (ويجوز بيع عينين فأكثر) باختلاط أو بدونه (صفقة واحدة ويوزع الثمن في المثلي و) في (العين المشتركة) بين اثنين فأكثر (على الإجزاء وفي غيرهما) من المتقومات على الرءوس (باعتبار القيمة فإذا بطل) العقد (في واحد منهما ابتداء) بأن كان أحدهما حلالا أي قابلا للعقد والآخر حراما أي غير قابل له (وله قيمة كمن باع عبده وعبد غيره صح في عبده بالقسط) من المسمى إذا وزع على قيمتهما وبطل في عبد غيره إعطاء لكل منهما حكمه كالثوب والشقص ومن العقار في الشفعة ولأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فالعدل التصحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد كنظيره فيما لو شهد عدل وفاسق (وكذا إن لم يكن له قيمة كالحر والخنزير) فيصح البيع في الباقي بالقسط وبقدر الحر رقيقا والخنزير شاة كما سيأتي ومثل بهما إشارة إلى أنه لا فرق بين ما يتأتى تقدير تقويمه من غير تقدير تغير الخلقة كالحر وما لا يتأتى ذلك إلا بتقدير تغيرها كالخنزير. ومحل الصحة في ذلك إذا لم يكن الباقي مجهولا ليتأتى التقسيط فلو قال بعتك عبدي وعبدا آخر بطل فيهما كما سيأتي في كلامه ومحل التقسيط إذا كان الحرام مقصودا فإن لم يكن مقصودا كالدم فيظهران الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع (وجواز تفريقها) أي الصفقة (في الرهن والهبة والنكاح أولى) منه في البيع إذ لا عوض في الأولين حتى يتأثر بالجهل والثالث لا يتأثر بجهل العوض (فإذا زوج أخته وأجنبية أو تزوج مسلمة ومجوسية لزم) فيهما (مهر المثل للأخت والمسلمة) أي لكل منهما لأنه المرد الشرعي والمسمى ليس ركنا في العقد بخلافه في البيع (وإن تزوج أختين أو خمس نسوة) ليس فيهن أختان أو نحوهما (بطل العقد) في الجميع (لتحريم الجمع) بين الأختين وبين الخمس فالإبطال في واحد والتصحيح في غيرها ليس بأولى من العكس فيستثني ذلك مما ذكر ويستثني منه أيضا ما إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين وما إذا استعار

شيئا [حاشية الرملي الكبير] قوله واقتضى كلامه فيه كراهة شرائه أيضا إلخ) قال الأذرعي وينبغي أن يقال إن باعه من غير ضرورة أو حاجة إلى بيعه كره وعليه ينزل النص لأنه كالكراهة فيه وإن باعه لحاجة لدين أو نفقة لم يكره وعليه يحمل كلام الروياني وغيره. اهـ. وقال في المجموع الأصح كراهة البيع دون الشراء [باب تفريق الصفقة] (باب تفريق الصفقة) (قوله ويوزع الثمن في المثلي إلخ) أي المتفق القيمة (قوله فيصح البيع في الباقي بالقسط) صورة المسألة كما نقل عن الشيخ أبي حامد ما إذا قال بعتك هذين العبدين أو الخلين قال السبكي ولا شك أن هذين كهذين العبدين فلو قال هذا العبد والحر أو هذا الخمر والخل فمفهوم كلام الشيخ أبي حامد البطلان جزما واختار السبكي أنه لا فرق وقوله واختاره السبكي أشار إلى تصحيحه (قوله ويقدر الحر رقيقا إلخ) قال بعضهم إنما كان الأصح أنا لا نرجع إلى تقويم من يرى لها قيمة لأنه لا يعتمد على إخبار الكفار في القيم كما لا يرجع إلى قولهم في التأجيل بعيد لا يعلم إلا من جهتهم وإنما كان الأصح فيه تقدير الخمر بالخل دون العصير لأنه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به أولى. وإنما كان الأصح في الوصية النظر إلى عدد الرءوس دون القيمة لأنه لا حاجة بنا إلى التقويم لصحتها بالأشياء النجسة فاكتفي بها وإنما كان الأصح في الصداق الاعتبار بقيمتها عند أهلهما لمعرفة الزوجين القيمة عند أهلها والحق لا يعدوهما فالرجوع في الحقيقة إلى قولهما لا إلى قول الكفرة بخلاف البيع الجاري بين المسلمين والاختلاف الواقع في تقدير الخنزير فينزل على الحالين فحيث كان في حد الشاة قوم بشاة وحيث كان أكبر من الشاة اعتبر ببقرة تقاربه ففي الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة وإنما قدر الخمر في الصداق عصيرا لا خلا لأن مجيء العصير من الخمر مستحيل أو التقدير ليرهنه إنما يكون في المستحيل دون الممكن. اهـ. وهو تمحل فس (قوله فيظهران الصحة بكل الثمن) أشار إلى تصحيحه (قوله كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع) وهو مأخوذ من قولهم

ويوزع الثمن بينهما باعتبار قيمتها (قوله ما إذا أجر الراهن العين المرهونة إلخ) وما إذا وكل في إجارة دار مدة فزاد الوكيل عليها في عقد واحد أو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة فأجره الناظر أكثر من المدة المشروطة أو باع الوكيل بغبن فاحش (قوله مدة تزيد على محل الدين) قال شيخنا سواء كان عالما أم جاهلا ومثل ذلك ناظر الوقف خلافا لأبي زرعة

ليرهنه بدين فزاد عليه وما إذا باع ماله ومال غيره المأذون له في بيعه وكانا متميزين وما إذا زاد في العرايا على القدر الجائز أو في خيار الشرط على ثلاثة أيام أو فاضل في الربوي حيث منعناه كمدبر بمدين منه فإن كلا منهما يبطل في جميع المعقود عليه. وكذا لو قدم الباطل كأن قال بعتك الحر والعبد لأن العطف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لا تطلق لعطفها على من لم تطلق نبه عليه الزركشي أما إذا كان في الخمس أختان أو نحوهما فيبطل فيهما ويصح في الباقي عملا بتفريق الصفقة ثم القول بالصحة فيما ذكر هو ما صححه الشيخان لكن الذي رجع إليه الشافعي آخر البطلان كما قاله الربيع تغليبا للحرمة وقال في موضع آخر البطلان أصح قولي الشافعي وقال ابن المنذر أنه مذهب الشافعي قال في الأصل وفي علته وجهان أحدهما الجمع بين حلال وحرام والثاني جهالة العوض الذي يقابل الحلال اهـ وصحح في المجموع الأول ونقل بعضهم تصحيحه عن الروضة ولعل نسخها مختلفة)

Mas'alah: What are the cyclical issues related to splitting a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=633)

فرع في مسائل دورية تتعلق بتفريق الصفقة] قوله بين عقدين مختلفي الحكم إلخ) المراد اختلافهما في شروط الانعقاد وأسباب الفسخ والانفساخ ليتناول ما مثلوا به اختلاف الأحكام من أن التأقيت شرط لانعقاد الإجارة وانتفاءه شرط لانعقاد البيع والسلم يجب قبض رأس المال فيه في المجلس بخلاف الإجارة والبيع أي إجارة العين (قوله كبيع وإجارة إلخ) قال الزركشي علم من تمثيله أن المراد العقود اللازمة للطرفين ويلتحق بها اللازمة من أحدهما كالبيع والجعالة وما وقع في الشرح والروضة في باب المسابقة من الامتناع عن الصيدلاني فليس من هذه الحيثية (قوله ذكره الرافعي في المسابقة) أي فقال أنه لو اشترى منه ربويا وعقد عقد المسابقة بعشرة فإن جعلنا المسابقة لازمة فهو كما لو جمع في صفقة واحدة بين بيع وإجارة وفيه قولان وإن جعلناها جائزة لم يجز لأن الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة لا يمكن قلت يمكن توجيهه بأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام لأن العشرة لا يلزم تسليمها عن عقد الجعالة إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمها في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط القبض في المجلس ب (قوله زوجتك جاريتي إلخ) أي إذا كان ممن تحل له الأمة (قوله لتقدم أحد شقيقه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد) قال البلقيني يستثنى منه ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهايأة وكان ذلك في نوبة الحرية فإنه يصح البيع أيضا لفقد المعنى المقتضي للإبطال وهو أحد شقيه على مصير العبد أهلا لمبايعة السيد قال ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا وفي الذمة إذا كان بينهما مهايأة قال ولم أر من تعرض لذلك وهو من دقيق الفقه (قوله من أنه الجمع بين حلال وحرام) أشار إلى تصحيحه [فصل وتتعدد الصفقة بتعدد البائع] (قوله وكذا بتعدد المشتري) قال الأذرعي صورة تعدد المشتري أن يقول بعتكما كذا بألف فيقولان

قبلنا أو اشترينا أو يقول كل منهما اشتريت نصفه بخمسمائة سواء قالا معا أم مرتبا إذا لم يطل الفصل وللإمام في هذه احتمال ولو قال بعتك يا زيد هذا بكذا وبعتك يا عمرو هذا بكذا فقبل أحدهما فقط صح قطعا ولم ينظروا إلى تخلل الإيجاب الآخر بين الإيجاب والقبول الآخر

كل منكما بخمسمائة (وكذا) بتعدد (المشتري) كبعتكما هذا بألف فيقبلان منه كأن يقولا قبلنا أو يقول كل منهما اشتريت نصفه بخمسمائة سواء قالاه في الثانية معا أم مرتبا ولم يطل الفصل فيجوز في ذلك إفراد كل نصيب برده بالعيب وإذا بان نصيب أحد البائعين حرا مثلا فلا خلاف في صحة بيع نصيب الآخر ولو باع اثنان من اثنين كان العقد أربعة أو ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعة فلكل من الثلاثة أن يرد تسع المبيع على كل من البائعين الثلاثة كما سيأتي في باب خيار النقص (و) تتعدد (بتفصيل الثمن فقوله بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين صفقتان ولو قال) المشتري (قبلتهما) أو قبلت (بمائة وخمسين) لأن لا لقبول يترتب على الإيجاب فإذا وقع مفصلا وقع القبول كذلك ولو قال بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه. قال القاضي فالظاهر الصحة (وفائدة التعدد) يعني ومن فوائد تعدد الصفقة (أنه لو وزن) فيما لو باع واحد ومن اثنين مثلا صفقة (حصة أحدهما) من الثمن (لزم البائع أن يسلمه) حصته من المبيع تسليم المشاع (نعم لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبد بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح) لأن الإيجاب وقع جملة وهو يقتضي الجواب كذلك صححه في الأصل وفي المجموع هنا قال الأذرعي تبعا للإسنوي والحامل على تصحيحه يعني في الصورة الأولى تصحيح البغوي ونقل الإمام له عن الأصحاب لكن المذهب في التتمة الصحة وهو القياس وبه جزم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والجرجاني وقال الإمام أنه

أظهر في القياس ورجحه الغزالي والروياني في الحلية وابن الرفعة في المطلب قال لأنه لو وقف صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وبالصحة جزم في المجموع في باب ما نهي عنه من بيع الغرر قال لأن إيجابه لهما بمنزلة عقدين لكل واحد عقد فصح قبول أحدهما دون الآخر ثم حكى الصورة الثانية وجزم فيها بالصحة قال أعني الأذرعي والظاهر أن محل الخلاف فيما إذا كان البائع هو المالك لحظ نفسه بخلاف ما لو كان وليا أو وصيا أو قيما لأن التشقيص يضر بالمولى عليه وإنما قلت لحظ نفسه احترازا عما لو كان المبيع مرهونا أو جانيا أو كان المالك مفلسا فأجبره الحاكم على بيعه في هذه الأمور فيشبه أن لا يصح قبول أحدهما في نصفه قطعا إذا كان التشقيص يضر بالغرماء وهو الغالب كما لو وكل ببيع عبد ليس له أن يبيع نصفه فلو باع نصفه لم يصح)

Mas'alah: What conditions are required for the validity of substituting a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=673)

(فرع يشترط) في صحة الاستبدال (تعيين بدل الدين في المجلس) سواء اتفقت علتهما في الربا أم لا ليخرج عن بيع الدين بالدين (لا) في (العقد) أي لا يشترط التعيين فيه كما لو تصارفا في الذمة (فلو اتفقت علتهما في الربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه (لم يكف التعيين) في المجلس (عن القبض) للبدل (فيه) بل يشترط القبض فيه كما دل عليه الخبر المذكور حذرا من الربا بخلاف ما إذا لم تتفق علتهما في الربا كثوب عن دراهم لا يشترط قبضه في المجلس كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب فيه (والاستبدال بيع الدين ممن عليه) كما تقرر (وهو) أي وبيعه (من غيره) كأن اشترى

عبد زيد بمائة له على عمرو (جائز) لاستقراره كبيعه ممن عليه (بشرط قبض البدل والدين في المجلس) وهذا ما صححه في الروضة وحكاه جماعة عن النص واختاره السبكي وصحح الرافعي عدم جوازه لعدم القدرة على تسليمه وتبعه عليه في المنهاج وعلى الأول قال في المطلب يشترط أن يكون المديون مليا مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا وعلم من كلام المصنف أنهما لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع وبه صرح الأصل كالبغوي قال في المطلب ومقتضى كلام الأكثر يخالفه ووافقه السبكي واختاره وبه صرح ابن الصباغ في كتاب الهبة فقال لا يحتاج فيه إلى القبض لأن الشافعي جعله كالحوالة انتهى والأقرب حمله على غير الربوي وما قاله البغوي على الربوي قال في الأصل ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه لم يصح اتفق الجنس أو اختلف «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ» انتهى رواه الحاكم على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي وقد يقال على بعد عدم الصحة إذا لم يعين الثمن في المجلس وإلا فيصح ثم يشترط القبض إن اتفقا في علة الربا

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=730)

فرع يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة] (قوله فلو أقرضه كفا من الدراهم إلخ) أو برا مختلطا بشعير [فصل يبطل قرض بشرط جر منفعة] (قوله لقول فضالة بن عبيد الله إلخ) وروي مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الإمام والغزالي رفعه وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة (قوله كل قرض جر منفعة إلخ) أي شرط فيه ما يجر

إلى المقرض منفعة (قوله بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل) لأن الأجل يقتضي جزءا من العوض (قوله وكذا شرط زيادة إلخ) في معناه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من أجرة مثله لأجل القرض فإن وقع ذلك شرطا فحرام إجماعا وإلا فيكره عندنا (قوله فإن فعله بلا شرط إلخ) ولا يجوز رجوعه في الزائد لأنه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه إلى إيجاب وقبول (قوله وقياس كراهة نكاح إلخ) هو الأصح (قوله ويجاب بقوة داعي القرض إلخ) وبأن المقصود بالقرض

Mas'alah: Is a sale valid when combined with an unsellable item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1448)

هل يصح العقد فيما يقبل العقد من عبده القن، والعصير والمذكاة والشاة؟ فيه قولان: أصحهما – وهو اختيار المزني–: يصح؛ لأنهما مبيعان معلومان مختلفان في الحمك؛ فيأخذكل واحد حكم نفسه؛ كما لو باع شقصا من دار وسيفا، تثبت الشفعة في الشقص، وإن لم تثبت في السيف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item taken on approval?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2241)

المأخوذ سوما يضمن سواء جرى ذكر الثمن أو لا. وقال أبو حنيفة –رحمه الله: لا يضمن إذا لم يجبر ذكر الثمن، وهذا غلط لما روي أن عمر –رضي الله عنه –أخذ فرسا على سوم فعطبت عنده فترافعا إلى شريح العراقي [ق 25 ب] فقال لعمر: أخذته

صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا فأعجب عمر رأيه فولاه القضاء.

مسألة قال: "وإن أولدها ردت إلى ربها" .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2250)

مسألة قال: "ولو اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده كان فاسدا" . وهذا كما قال، هذه المسألة مقدمة وهي البيع إذا كان في عقده إجارة، مثل أن يقول: بعتك هذه الدار وأجزتك هذه الدار الأخرى بمائة دينار فيه قولان: احدهما: يبطلان لأنهما عقدان أحكامهما متنافية، فإذا جمع بينهما في صفقة واحدة بطلا. والثاني: كلاهما صحيحان وتقسط المائة على قدرهما، وهو الصحيح؛ لأن اختلاف أحكامهما لا يمنع من الجمع بينهما صفقة واحدة، كالسيف والشقص، إذا جمعا في صفقة واحدة. وأما إذا قال: بعتك هذه الدار بمائة وأجرت هذه الدار الأخرى سنة واحدة من هذا الوقت بمائة فقبلها صح العقدان معا قولا واحدا؛ لأن كل واحد من العقدين انفرد عن صاحبه بعوض معلوم، ولو قال: بعتك هذه الدار وأجرتها سنة واحدة بمائة دينار لم يصح قولا واحدا؛ لأن مقتضى البيع أن تكون المنفعة بعد البيع حادثة عن ملك المبتاع بلا عوض، وهذا يقتضي أن يحدث في ملكه بعوض فلا يصح، وهكذا [ق 34 ب] لو قال: بعتك هذه الدار على أن تؤاجر الدار الأخرى لا يصح لأنهما كبيعتين في بيعة، وهكذا البيع إذا كان في عقد كتابة مثل أن يقول لعبده: بعتك هذا العبد وكاتبتك على نجمين بمائة فيه قولان: أحدهما: يبطلان لتنافي الأحكام. والثاني: لا يبطلان إلا أن البيع في العبد باطل لأنه لا يجوز أن يبيع شيئا من عبده وإنما يجوز إذا سبق عقد الكتابة، فأما تبع العقد

الكتابة فلا يجوز؛ لأن البيع يصادف رقيقا غير مكاتب. وأما عقد الكتابة: فإن قلنا: لا تفرق الصفقة يبطلان، وإن قلنا: تفرق فالكتابة

بحصتها من المائة جائزة، وهكذا النكاح إذا كان في عقده بيع قولان لأن النكاح لا يبطل بحال، لأنه لا يبطل بجهالة العوض. فإذا تقرر هذا، اختلف أصحابنا في مسألة الكتاب، فقال أبو إسحاق: هو بيع وإجارة في صفقة واحدة فيجب أن يكون على قولين، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز قولا واحدا وهو الصحيح. واختلفوا في العلة؛ فمنهم من قال: لأنه شرط عقدين في عقد، وقيل: إنه صار شرطا في تأخير القبض وذلك أنه شرط عليه تسليمه محصورا ولا يجوز شرط تأخير تسليم العين المبيعة. وقيل: العلة [ق 35 أ] أنه استأجره ليعمل فيما لا يملكه فلا يجوز، وصورة مسألة الكتاب أن يقول: ابتعت منك هذا الزرع على أن تحصد لي، واشتراه قبل استدراكه بشرط القطع أو بعد اشتداده وكان شعيرا حتى يصح البيع، لو لم يشترط هذا الشرط. وهكذا الحكم لو قال: ابتعت منك هذا الثوب على أن تقطعه وتخيطه بألف فالحكم فيه في الزرع سواء، ولو قال: اشتريت منك هذا الزرع فهو كما لو استأجر رجلا لحصاد زرع لا يملكه، ثم إذا بطل عقد الإجارة ففي البيع قولا تفريق الصفقة، ولو قال: اشتريت منك هذا الزرع وتحصده لي بدينار لا يجوز. وقال في "الحاوي" : إن قلنا في العلة الأولى يجوز لأنه لم يجعل أحدهما شرطا في الآخر، وإن قلنا بالعلة الأخرى: لا يجوز، وهكذا لو اشترى حطبا إذا عرف البائع داره كما لو قال: اشتريت منك هذا أو استأجرتك حتى تنقله إلى موضع كذا فيه ثلاثة طرق: أحدهما: أنه جمع بين عقدين مختلفي الحكم فيه قولان. والثانية: لا تصح الإجارة لأنه لم يملك [ق 35 ب] في البيع قولا واحدا؛ لأنه شرط فاسد في البيع، ولو أطلق في شراء الحطب المذهب أنه يصح ويسلم في موضعه. وفيه وجه لا يصح، لأن العادة تختلف فقد يشتري ليحمل إلى داره فهو كما لو ذكر

الثمن مطلقا، وفي البلد فقدان فلو اشترى صربا وشرط على البائع أن يخصفه على خف، فإن أراد أن يكون القدر الذي يحتاج إليه الخف معيبا وما يسقط بالحدد والتقدير يبقى للبائع، فالكل باطل لأن المبيع مجهول، وإن أراد أن تكون جميلة مبيعة فهو كمسألة الحطب للبائع أو سمسما على أنه إذا عصره يكون كسبه للبائع نص في الصرف على بطلان البيع، وهكذا لو شرط أن يحلجه البائع ويكون الحب له، ولو باع حنطة على أن يكون الكيل على المشتري يبطل البيع لأنه يعتبر موجب العقد بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better without stipulation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2281)

ولو أقرضه من غير شرط فقضاه زائدا جاز وكان مستحبا، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا، فلما جاءته إبل الصدقة جاء الرجل يتقاضى، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضيه إياه، فقلت: يا رسول الله، لا أجد إلا بازلا، قال: "اقضه فإن خيركم أحسنكم قضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a deferred debt for an immediate one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4268)

ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز العكس وكان من عليه المؤجل قد عجله

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts in one transaction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=231)

ولو جمع" عقد "عقدين لازمين أو جائزين" وإن اختلف حكمهما "كإجارة وبيع أو" إجارة "وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتها" أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لأنه لا محظور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لأنه ليس بقيد لأن غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فإنه لا يصح لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره "

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of a garment and a share of a house in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=731)

للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض؛ لأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع

المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم؛ لأنه ليس بقيد؛ لأن غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض. وخرج بزيادة لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما، والآخر جائزا كبيع وجعالة فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما. وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت، والبيع والسلم يقتضيان عدمه، والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره.

Mas'alah: When does a single contract become multiple contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1268)

(ويتعدد) أي العقد (بتفصيل ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد عاقد) [حاشية الجمل] والانفساخ وزيد اختلاف شروط الانعقاد اهـ. سم (قوله كبيع وجعالة) صورته أن يقول اشتريت منك إردب بر مثلا في ذمتك سلما إلى شهر كذا وجاعلتك على رد عبدي بألف اهـ. ح ل (قوله أيضا كبيع وجعالة) أي وكإجارة وجعالة والمراد بيع وإجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم وإجارة الذمة أما بيع المعين وإجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على إمكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما اهـ. شيخنا (قوله لأنه لا يمكن الجمع بينهما) بيانه أن العوض في الجعالة لا يستحق إلا بالفراغ من العمل فلا يلزم تسليمه إلا حينئذ وأما ما معها من السلم وكل ما اقتضى القبض في المجلس فبينه وبينها غاية التنافي إذ هو يقتضي القبض في المجلس وهي تقتضي عدمه بخلاف السلم والإجارة فإنه وإن اقتضى

القبض في المجلس فهي لا تقتضي عدمه كما لا تقتضيه إذا كانت على عين فليس بينهما غاية التنافي، ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع أي الذي يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما يأتي في الجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل، ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم انتهت (قوله إن الإجارة تقتضي التأقيت) أي وإنها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم اهـ. شرح م ر (قوله ويتعدد) أي العقد أي سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيري بالعاقد إلخ وقوله بتفصيل ثمن ولا يضر كثرة التفصيل وإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول لأن هذا فصلا بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي. اهـ. شرح م ر وقد ذكر الشارح هذه الفائدة هنا بقوله وله رد أحدها بالعيب (قوله بتفصيل ثمن) أي مع المثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج ما لو فصل الثمن فقط أو المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب أو بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد في هذا ولا بد أن يكون التفصيل من المبتدئ بائعا كان أو مشتريا كما في شرح م ر وإن أجمل الآخر فإن كان التفصيل من المجيب فقط فلا تعدد. وعبارة ع ش (تنبيه) اعلم أن الصفقة لا تتعدد بتعدد المثمن فقط كما إذا قال بعتك هذا العبد وهذا الثوب بدينار ولا بتعدد الثمن فقط كما إذا قال بعتك هذا بدرهم وبدينار وبثوب وإنما يتعدد بتعددهما اهـ. م ر انتهت، والحاصل أن التعدد إنما يكون إذا فصل البادي من البائع أو المشتري دون القابل فإذا فصل الموجب وأجمل القابل كان العقد متعددا حملا للإجمال على التفصيل ولو أجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الإجمال هذا هو المفهوم من

كلام الأصحاب هنا وجرى عليه شيخنا كحج حيث قالا بعد قول المصنف وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ما نصه ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه اهـ. لكن في الإيعاب والحاصل أن التفصيل إن كان منهما تعددت قطعا أو من الموجب أو القابل فكذلك على الأصح كما أفاده قول الرافعي والنووي في الروضة في الجمع في النكاح بين حرة وأمة لو فصل المزوج فقال الزوج قبلت نكاحهما أو جمع المزوج وفصل الزوج هل هو كما لو فصلا جميعا أو كما جمعا؟ وجهان أصحهما الأول اهـ. حلبي (قوله كبعتك ذا بكذا إلخ) وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير ولو قال بعتك ذا وذا الأول بكذا والثاني بكذا أو قدم الثاني على الأول فهل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من المتعدد أو لا، كل محتمل والمتجه فساد الصيغة اهـ. برماوي كذا بخطه والظاهر خلافه إذ ليس فيه إلا تفصيل الثمن والمثمن وتقدم أن العقد معه يصح ويتعدد (قوله فيقبل فيهما) أما لو قبل في أحدهما فقط بعينه فإنه يصح أيضا كما نقله في شرح الروض كغيره عن القاضي فقال ولو قال بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه قال القاضي فالظاهر الصحة اهـ. لكن الوجه الموافق

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract based on contextual evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (فالظاهر انعقاده) هو المعتمد والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود ولو قرينة واحدة. [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on mutual dealing (al-ta'ati) as a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1146)

وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: التعاطي بيع (3) . = قال القاضي أبو الطيب، في كتاب التفليس والأصحاب: القاضي بالخيار إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه، المجموع/ 9: 146. (1) (بالقول) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. الانعقاد: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل. والإيجاب: الإثبات ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين إيجابا، لأنه يثبت للآخر خيار القبول. فإذا قبل: يسمى كلامه قبولا وحينئذ: لا خفاء في وجه تسمية الكلام المتقدم إيجابا والمتأخر قبولا. العناية على الهداية مع فتح القدير/ 6: 248. (2) المعاطاة: ليست بيعا على المذهب، إلا أن الشافعية أجازت التعاطي في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمحقر، كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة، وقيل هو ما دون نصاب السرقة، / الروضة للنووي 3: 336 - 337. (3) وجوزوا البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس. والنفيس نصاب السرقة فصاعدا، والخسيس ما دونه. وأراد بالخسيس: الأشياء المحترقة، كالبقل، والرغيف، والبيض والجوز إستحسانا للعادة/ فتح القدير 6: 252. والغريب أن القفال قد أغفل رأي أحمد مع العلم أن الحنابلة يقولون ببيع المعاطاة، مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار جزءا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال كذا بدرهم قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه. =

Mas'alah: What is the form for a property exchange of real estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=107)

وصورة التعويض الأهلي في عقار بعقار: عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجارية في ملك فلان المعتاض وبيده حالة التعويض التي هي بمدينة كذا وتوصف

Mas'alah: What is the form for a valid exchange of a shop for a house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=108)

وتحدد جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده أيضا معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين وتسلم المعتاض المذكور جميع الحانوت المذكور وتسلم المعوض جميع الدار المذكورة تسلما شرعيا وصار ما تسلمه كل منهما ملكا له وحقا من حقوقه وواجبا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وضمن كل منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما صار إليه من ذلك ضمانا شرعيا ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق لكل منهما للآخر فيما صار إليه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a document establishing a sale of land and subsequent construction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=769)

محضر بإنشاء ملك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه

ابتاع من فلان أو من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلان الدين جميع القطعة الأرض الساحة الكشف الخالية من العمارة والسقف والأساسات والآلات الكائنة بالمكان الفلاني ويحدد شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا وأنه دفع إلى البائع الثمن المذكور فقبضه منه بحضرة شهوده قبضا شرعيا وسلم الأرض المذكورة إليه فتسلمها منه تسلما شرعيا وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والنظر والمعرفة وأنه بعد ذلك أنشأ على الأرض المذكورة من ماله وصلب حاله دارا مبنية بالحجارة العجالية والهرقلية والأعتاب والسهام والسيور الطوال والسلب والسجف والكسور والقرميد والتراب الأحمر والأصفر والكلس والرماد وفرشه بالرخام الملون وأسبل جدره بالبياض والمنجور الدقي والجبلي وجعلها ذات بوابة مربعة أو مقنطرة يدخل منها إلى كذا وكذا وتوصف وصفا تاما على هيئاتها التي هي قائمة عليه ثم يقول وعند ما تكامل بنيانها وارتفعت حيطانها وعقدت قبابها وغمست قباؤها وأسترت ظهورها وسدلت جدرانها بالبياض والجبصين وكمل تركيب منجورها وأبوابها وشبابيكها وسائر ما تحتاج إليه إلى حين انتهائها على الصفة التي هي عليها الآن لم تزل

بيده وحيازته وتحت تصرفه بحق إنشائه لذلك جميعه يتصرف في ذلك كله تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم وأنه ساكن بالمكان المذكور بنفسه وأولاده وأهله وذويه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا بتاريخ كذا وكتب حسب الإذن الكريم الفلاني ويكمل على نحو ما سبق ثم يكتب الشهود خطوطهم آخره بالشهادة بمضمونه ويرفع إلى الحاكم الآذن يثبته ويحكم بموجبه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller adds an extra item to the requested item?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=165)

177 - مسألة قال بعني هذا بألف فقال بعتكه مع هذا بألف فالظاهر البطلان وحكى الحناطي فيه وجهين أحدهما يبطل والثاني يصح في المسؤول ذكره في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'Sell to me and I owe you such-and-such'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=184)

202 - مسألة وقال في الباب الرابع من الخلع لو قال بعني ولك علي كذافقي وجه يصح كالجعالة وبه أفتى القفال وفي وجه لا يصح وفيما علق عن الإمام أنه أصح ويشبه أن يكون الوجهان في كونه صريحا فأما كونه كناية فينبغي أن يكون متفقا عليه وذكر في هذا

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah with circumstantial evidence in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4113)

وفي "النهاية" في باب حبل الحبلة، أن ابن سريج ذكر قولين في المعاطاة مع القرائن في إرادة البيع هل يكون بيعا؟ ولم يقيده بالمحقرات، وهو يوافق ما في "الوسيط" في كتاب "العارية" حيث قال: "ولهذا ذكر القاضي في المعاطاة في البيع وجهين؛ لأجل القرائن" ، ومقتضى هذا الإطلاق [أن الخلاف] غير قاصر على المحقرات.

Mas'alah: What is the first view on the legal nature of customary mu'atah transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4115)

أحدهما: أنه إباحة، وبه أجاب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ حين سأله عما إذا أخذ بقطعة [ذهب] شيئا، وأكله، ثم عاد يطالبه بالقطعة، هل له ذلك؟ [فقال: لا] ، فقال ابن الصباغ: لو كان إباحة لكان له ذلك. قال القاضي: إنما أباح كل واحد منهما بسبب إباحة الآخر، قال ابن الصباغ: فهو إذن معاوضة.

Mas'alah: What is the first approach regarding the validity of a joint sale of two slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

أحدها: القطع بفساد البيع، وإثبات قولين في الكتابة وبهذا قال أبو إسحاق كما حكاه صاحب البحر في كتاب الشركة، وكذا أبوسعيد الإصطخري وقال: [إن ابن سريج] خرق الإجماع، وفرق بأن البيع معاوضة محضة وتأثير فساد العوض والجهل به في البيع أشد من تأثيرهما في العقود الثلاثة؛ لأن البيع يلغو بفساد العوض والجهل به، والنكاح والبينونة لا يتأثران بذلك، والكتابة – وإن فسدت – لا تلغو بل إذا أدى المسمى عتق بموجب التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on combining lawful and unlawful in a sale contract by analogy to marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4265)

والمذهب في "الحاوي" في باب الربا، وفي "التهذيب" ، والذي عليه أكثر الأصحاب– الأول؛ قياسا على النكاح، فإنه لو جمع بين أجنبية ومحرم في العقد، كان في صحة نكاح الأجنبية القولان، ولو تزوج أجنبيتين ثم انفسخ نكاح إحداهما بردة أو غيرها لم ينفسخ نكاح الأخرى فعلى هذا يثبت له الخيار. فإن أجاز فكم يلزمه من الثمن؟ قال الشيخ أبو حامد: يأخذه بالحصة قولا واحدا. وحكى أبو الطيب في تعليقه فيه القولين السابقين، وأنا إن قلنا: يجيز بكل الثمن فلا خيار للبائع، وإلا فوجهان. قال الإمام: ولا اتجاه للقول بأنه يجيز بكل الثمن، ولولا اشتهاره في النقل لما ذكرناه، ثم [قال:] قال الأئمة: القولان هاهنا مرتبان على القولين في المسألة السابقة، فإن قلنا ثم: يجيز بالقسط، فهاهنا أولى، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the correct opinion on the validity of a combined contract with price apportionment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4268)

قال: والثاني: يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما، [أي] : إن قدر التلف، وفي النكاح على مهر المثل؛ لأنها ما اشتملت على ما يمتنع إفراده بالعقد، والصفقة متحدة في نفسها فلا حاجة إلى تقدير توزيع في الابتداء حتى يفضي إلى جهالة، فأبه ما إذا اشترى شقصا مشفوعا وسيفا؛ فإن ما فيهما من اختلاف الحكم لا يمنع صحة العقد، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a joint sale from multiple sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4271)

صفقة واحدة، ومقتضى هذا أنهما إذا أوجبا العقد له على عبد بألف بأن قالا: بعناك هذا العبد بألف، كما صور القاضي الحسين، فقبل نصيب أحدهما وهو النصف بخمسمائة – أنه يصح، وهو ما حكاه الإمام في "باب الخراج بالضمان" ، وادعى أنه لاخلاف فيه، وقد حكى القاضي الحسين في التعليق فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a house for the other half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4309)

لو كان لرجل نصف دار فباعها بنصفها الآخر، هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح؛ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح؛ إذ لا فائدة فيه، وهذا ما صححه الإمام في كتاب الصلح، ولم يحك سواه. والثاني: وهو الصحيح في الرافعي: أنه يصح؛ لاجتماع الشرائط المرعية في العقد. وله فوائد؛ منها: لو ملك أحدهما ذلك بالهبة من ابنه انقطع عنه ولاية الرجوع. ومنها: لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد على بائعه. ومنها: لو ملكته صداقا وطلقها الزوج قبل الدخول لم يمكن من الرجوع فيه، ولو باع الثلث من الدار بنصفها، حكى الإمام عن صاحب "التقريب" في الموضع الذي ذكرناه – الصحة ثم قال: وهذا عندي كلام ملتبس لا أصل له، والوجه القطع بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where goods are requested by specifying a price and settled later?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

أحدهما أن يقول: أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه.

Mas'alah: Does the ruling on implied sale apply to other acts of devotion like charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك عنى على ألف بجامع أن كلا قربة، أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به؟ كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني أكثر [حاشية الشبراملسي] فلا يرد ما لو باع بشرط الخيار للبائع وحده فإن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأظهر الآتي (قوله: في ألفاظ تطلق) أي تحمل (قوله: وقدمها) أي الصيغة (قوله: وهذا أولى) وجه الأولوية أن رعاية الخلاف بمجرده تقتضي استحقاقه التقدم من حيث ذاته وهو غير صحيح لما ذكره الشارح (قوله: الذي لا بد منه) هذا اختيار لأحد شقين ذكرهما الرافعي في ترديد له في المراد بكونهما شرطين، ثانيهما أن المراد بالشرط أنه ما لا بد من تصوره لتصور البيع، وقد بسط الكلام عليه شيخنا الزيادي في حاشيته نقلا عن شرح البهجة (قوله: ولو في بيع ماله لولده) قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضي أباه أو جده وهو متجه، وكذا إذا كان غيرهما وأذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حج، لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح محجوره لأنه محجور القاضي (قوله: محجوره) هذا في الأب والجد، ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر اهـ سم على حج ودخل في محجوره الطفل والسفيه والمجنون (قوله: وكذا في

البيع الضمني لكن تقديرا إلخ) ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق، وفيه وقفة بأن التدبير تعليق عتق بالموت والوكيل في التعليق لا يصح لأنه ملحق باليمين (قوله: كأعتق عبدك عني بألف) بقي ما لو قال بعنيه وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب، وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله: عنك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: فلا يرد عليه) أي البيع الضمني لقوله وكذا في البيع إلخ فلا إيراد ولا استثناء كما فعل بعضهم (قوله: وميل كلامهم إلى الثاني أكثر) معتمد، وسيأتي له في الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح، ولا يختص بالمجلس والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمي انتهى: وقد يقال: إن ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة اهـ سم على حج. ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو أمر الأسير غيره باستنقاذه أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف وهو أنه قرض حكمي [حاشية الرشيدي] عقبها أو يتبين بآخرها وقوعه من الأول، وعبارته: تنبيه: اختلف أصحابنا في السبب العرفي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله إلى آخر ما ذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: وقدمها) يعني الصيغة (قوله: إلا بعد اتصاف كونه إلخ) فيه قلاقة لا تخفى، والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق إلا بالصيغة

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a loan or compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

(ولو استبدل عن القرض) نفسه أو دينه وإن حمله بعضهم على الثاني (و) عن (قيمة) يعني بدل (المتلف) من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) إن لم يكن ثم ربا فلا يؤثر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره، والعلم بالقدر هنا كاف ولو بإخبار المالك، إذ القصد

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in a single contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1229)

باب تفريق الصفقة إذا جمع شيئين في صفقة، فهو ضربان: أحدهما: أن يجمع بينهما في عقد واحد. والثاني: في عقدين مختلفي الحكم. أما الأول: فله حالان. أحدهما: أن يقع التفريق في الابتداء. والثاني: أن يقع في الانتهاء. فالحال الأول: ينظر، إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع، بطل العقد في الجميع، كمن جمع بين أختين، أو خمس نسوة في عقد نكاح. وإن لم يكن كذلك، فإما أن يجمع بين شيئين كل واحد منهما قابل لما أورده عليه من العقد، وإما أن لا يكون كذلك. فإن كان الأول بأن جمع بين عينين في البيع، صح العقد فيهما. ثم إن كانا من جنسين كعبد وثوب، أو من جنس، لكنهما مختلفا القيمة كعبدين، وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة. وإن كانا من جنس ومتفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة، وزع عليهما باعتبار الأجزاء. وإن كان الثاني فإما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد، كمن باع خمرا وميتة، فالعقد باطل، وإما أن يكون أحدهما قابلا فالذي هو غير قابل قسمان. أحدهما: أن يكون متقوما، كمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة، ففي

Mas'alah: What is the ruling on combining two different types of contracts in a single transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1238)

الضرب الثاني من جمع الصفقة: أن يجمع عقدين مختلفي الحكم. فإذا جمع في صفقة بين إجارة وسلم، أو إجارة وبيع، أو سلم وبيع عين، أو صرف وغيره، فقولان. أظهرهما: يصح العقد فيهما. والثاني: لا يصح في واحد منهما. وصورة الإجارة والسلم: أجرتك داري سنة، وبعتك كذا سلما بكذا. وصورة الإجارة والبيع: بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا. ولو جمع بيعا ونكاحا، فقال: زوجتك جاريتي هذه، وبعتك عبدي هذا بكذا، والمخاطب ممن يحل له نكاح الأمة، أو قال: زوجتك بنتي، وبعتك عبدها، وهي في حجره أو رشيدة وكلته في بيعه، صح النكاح بلا خلاف. وفي البيع والمسمى في

النكاح القولان. فإن صححنا، وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، وإلا وجب في النكاح مهر المثل. ولو جمع بيعا وكتابة، فقال لعبده: كاتبتك على نجمين، وبعتك [ثوبي] هذا جميعا بألف، فإن حكمنا بالبطلان في الصور السابقة، فهنا أولى، وإلا فالبيع باطل، وفي الكتابة القولان.

Mas'alah: What is the ruling on combining different contracts in one transaction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1336)

ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كالإجارة وبيع أو) إجارة (وسلم) كقوله بعتك عبدي وآجرتك داري سنة بكذا، وكقوله: آجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في

ذمتي سلما

Mas'alah: What are the two opinions on combining different types of contracts like sale and marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=730)

1787 - قول "التنبيه" [ص 89] : (كالبيع والإجارة، والبيع والنكاح، والبيع والكتابة، والبيع والصرف .. ففيه قولان، أحدهما: يبطل العقد فيهما، والثاني: يصح، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما) فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts or lawful and unlawful elements in a single contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=731)

وهو صريح في أن مراده: قولا الجمع بين حلال وحرام، لا قولا مختلفي الحكم، وعبارة "الحاوي" [ص 269] : (ولو جمع عقد عقدين مختلفين، أو حلا وحرما؛ ككتابة وبيع) فيحتمل أن يكون مثالا للأول فيوافق الطريقة الأولى، وأن يكون مثالا للثاني فيوافق الطريقة الثانية، وبتقدير أن يكون مثالا للأول .. فمقتضاه: الصحة فيهما، وهو خلاف المنقول في البيع كما تقدم، وهنا تنبيهان:

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (mu'atah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1698)

وهي أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرغيف، والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الأصح لا مطالبة بها أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر [حاشية الشرواني] إن ساوى قيمة ما دفعه؛ لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالي ما نصه فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فإن كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه أو تيسر أخذه، وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple items and a single price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1767)

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجري فيه القاعدة الآتية بخلافه بتعدد البائع أو المشتري وبحث بعضهم أن نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما أحدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لأنه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an implicit sale such as manumission for a price?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=668)

وما ذكره هو فيما ليس بضمني من البيوع، أما الضمني منها كما إذا قال أعتق عبدك عني على كذا، فيكفي فيه الالتماس. والجواب كما ذكره في كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on combining contracts of different legal types in one transaction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=694)

ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر،

Sub-topic – Sale of Deposited, Borrowed, or Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on selling deposited, borrowed, or usurped property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2352)

[فرع: بيع الوديعة والعارية] : فإن باع عينا له مودعة، أو معارة عند غيره.. صح بيعها، سواء باعها ممن هي في يده أو من غيره؛ لأنها عين يملكها، مقدور على تسليمها، فصح بيعها، كما لو كانت بيده. وإن كانت له عين مغصوبة عند غيره، فإن باعها من الغاصب.. صح البيع، وإن باعها من غير الغاصب، وقال البائع أو المشتري: أنا قادر على انتزاعها من الغاصب.. صح البيع، فإن قدر على انتزاعها من الغاصب.. نفذ البيع، وإن لم يقدر على انتزاعها.. ثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع، وإن كان البائع أو المشتري غير قادرين على انتزاعها من الغاصب.. لم يصح البيع؛ لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه، فهو كالطير في الهواء. ويصح إنكاح الأمة المغصوبة ممن يقدر على انتزاعها، وممن لا يقدر على انتزاعها؛ لأن النكاح لا يقتضي الضمان. ويصح إعتاقها؛ لما ذكرناه، ولا يصح كتابتها؛ لأن الكتابة تقتضي التصرف، والمغصوبة ممنوعة من التصرف. ويصح إعتاق العبد الآبق؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a person sells the property of their deceased relative thinking they were alive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1804)

ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا .. صح في الأظهر ـــــــ قال: (فبيع الفضولي باطل) ؛ لعموم ما تقدم. قال: (وفي القديم) ونص عليه في الجديد (موقوف؛ إن أجاز مالكه .. نفذ، وإلا .. فلا) ؛ لحديث عروة البارقي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار ثم أتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب .. لربح فيه) رواه أبو داوود [3384] وابن ماجه [2402] بإسناد صحيح، ورواه البخاري [3642] مرسلا في (باب علامات النبوة) لكن بإسناد منقطع، وإنما أخرجه؛ لأجل قطعة منه مسندة. والحق: إنه مرسل؛ لجهالة الحي؛ فلذلك لم يحتج به الشافعي رضي الله عنه هنا، واحتج به في: أن من وكل في شراء شاة بدينار .. له أن يشترى شاتين بدينار، على قاعدته في الاحتجاج بالمرسل إذا وافق القياس دون ما إذا خالفه. وبيع الفضولي مخالف للقياس، والقولان جاريان في كل عقد يقبل النيابة كالإجارة والهبة والعتق والنكاح والطلاق وغيرها، فلو عبر بالعقد بدل البيع .. لشمله. ثم المعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز .. لم ينفذ. قال: (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا .. صح في الأظهر) ؛ لأنه مالك صدر منه العقد. والثاني: يبطل؛ لأنه متلاعب، لاعتقاده أن المبيع لغيره. هذا إذا لم يكن معه وارث آخر، فإن كان .. خرج بيع نصيبه على قولي تفريق الصفقة وبطل في نصيب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under a mistaken assumption about ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=599)

فرع وإذا باع أو أبرأ من مال أبيه) مثلا شيئا (أو زوج أمته ظانا بقاءه فبان ميتا أو باع

عبد نفسه ظانا إباقه أو كتابته فبان) أنه (قد رجع) من إباقه (أو فسخ) كتابته (صح) لتبين ولايته عليه فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد والوقف فيه وقف تبين لا وقف صحة ويخالف إخراج زكاة المال بشرط موت مورثه لأن النية معتبرة فيها ولم يبنها على أصل وأما ما ذكره الأصل في الربا من أنه لا يصح نكاح من لم يعلم أنها معتدة أو أخته أم لا فقد صرح الروياني بخلافه على أنه يفرق بأن الشك ثم في حل المعقود عليه وهنا العاقد وبينهما فرق وإن اشتركا في الركنية ومسألة الإبراء من زيادة المصنف هنا وقد أعادها في الضمان تبعا لذكر الأصل لها ثم (وكذا) يصح (لو باع هازلا) لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع له أثر له خطأ ظنه وهذا إعادة في الطلاق في ضمن سائر التصرفات (أو) باع (للتلجئة) بأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه وقد توافقا قبله على أنه يبيعه له ليرده إذا أمن وهذا كما يسمى بيع التلجئة يسمى بيع الأمانة (وقوله إن مات أبى فقد زوجتك أمته باطل) كما صححه في الروضة في النكاح لأنه تعليق فأشبه قوله إن قدم زيد زوجتك أمتي وذكر ابن الصباغ ما حاصله أن صورة المسألة وجميع نظائرها أن لا يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه وإلا فيصح ذكره في المهمات وهو مناسب لما سيأتي في النكاح في قوله وقد بشر ببنت إن صدق المخبر فقد زوجتكها (

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under a mistaken assumption of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4123)

وكذلك: لو باع مال أبيه على ظن أنه حي؛ فبان أنه قد مات، وصار المال له أو وكل وكيلا بشراء عبد له بعينه، ثم باعه الموكل، أو وهبه، ولم يعلم: أن الوكيل قد اشتراه،

ثم بان أنه قد اشتراه، أو باع مال يتيم، ثم بان أن أباه جعله وصيا، أو باع مال رجل، ثم بان أن صاحب المال قد وكله ببيعه- هل يصح [أم لا] فعلى هذين الطريقين. وتخرج من هذا: أن بيع الهازل هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ كما يقع طلاق الهازل وعتقه. والثاني: لا يصح؛ بخلاف الطلاق والعتق؛ لأن لهما غلبة ليست للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a deceased person while thinking he is alive?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=747)

ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا .. صح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who transacts in another's property thinking it is unlawful but later discovers it was lawful?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=295)

مهمة [في بيان حكم من تصرف في مال غيره ظاهرا ثم تبين أنه له] : من تصرف في مال غير ببيع أو غيره ظانا تعديه فبان أن له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فبان موته أو مال أجنبي فبان إذنه له أو ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر وفي العبادات بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن أنه مطلق: بطل طهوره وإن بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف. وشمل قولنا ببيع أو غيره: التزويج والإبراء وغيرهما فلو أبرأ من حق ظانا أنه لا حق له فبان له حق صح على المعتمد. ولو تصرف في إنكاح فإن كان مع الشك في ولاية

نفسه فبان وليا لها حينئذ: صح اعتبارا بما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling property while presuming the owner is alive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (ظانا حياته) ليس بقيد، بل مثله إذا لم يظن بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on selling a father's property assuming he is alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

والثانية: إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت، وبان أن المال له، ففي صحة البيع ولزومه قولان: نقلهما العراقيون كما نقلهما المراوزة، [على ما] حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling property mistakenly thought to belong to oneself but actually belonging to a deceased father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

ولا يجري] فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه مال نفسه ثم بان أن أباه قد مات قبل البيع، بل يصح قولا واحدا كذا حكاه الإمام عن شيخه في باب مداينة العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a deceased person's property by one who assumes they are

alive?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=879)

ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا [مغني المحتاج] موقوف على الإجازة، والرأي الأول هو الراجح خلافا لما نقله الرافعي عن الإمام من أن الراجح الثاني. قال شيخي وقد رجح الأول المصنف في بعض كتبه، ولو قال المصنف أن يكون للعاقد عليه ولاية جامعا مانعا. تنبيه: كان ينبغي تقييد الملك بالتام ليخرج بيع المبيع قبل قبضه، فإنه لا يصح كما سيأتي. (فبيع الفضولي) ، وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل) للحديث المتقدم، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله، لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل، فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها (وفي القديم) تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مر (موقوف) وقيل لتصرف صحيح، والموقوف الملك كما نقله الرافعي عن الإمام كما مر على الإجازة (إن أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بفتح الفاء المعجمة: أي مضى (وإلا فلا) ينفذ، ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلا وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح "أن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري، فقال «بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان لو اشترى التراب ربح فيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح." وهذا القول نص عليه في الأم، ونقله جماعة عن الجديد. وقال في زيادة الروضة: إنه قوي من جهة الدليل. وأجيب من جهة الأول، بأن حديث عروة محمول على أنه كان وكيلا مطلقا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها، وعند القائل بالجواز

لا يجوز التسليم إلا بإذن من المالك، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما جزم به في المجموع، ولو عبر المصنف بقوله: إن أجاز متوليه بدل مالكه لشمل ما قدرته. (ولو باع مال مورثه) أو أبرأ منه أو زوج أمته (ظانا حياته وكان ميتا)

صح في الأظهر. الخامس: العلم به، فبيع أحد الثوبين باطل، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها، وكذا إن جهلت في الأصح. [مغني المحتاج] بسكون الياء وتشديدها أو باع عبد نفسه ظانا إباقه أو كتابته، فبان أنه قد رجع من إباقه أو فسخ كتابته (صح في الأظهر) لتبين ولايته على ذلك، فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد، والوقف فيه وقف تبين لا وقف صحة، ويخالف إخراج زكاة المال شرط موت مورثه؛ لأن النية معتبرة فيها ولم يبنها على أصل فإن قيل كيف صح النكاح في تزويج الأمة مع أنه لا يصح نكاح من لم يعلم أنها معتدة أو أخته أم لا؟ . أجيب بأن الشك ثم في حل المعقود عليه، وهنا في ولاية العاقد وبينهما فرق وإن اشتركا في الركنية. والثاني: لا يصح لظنه عدم ولايته عليه، ولو باع شيئا ظنه لغيره، فبان لنفسه فقد جزم الإمام في كتاب الرجعة بالصحة، ولو قال: إن مات أبي فقد زوجتك أمته لم يصح كما في الروضة في النكاح؛ لأنه تعليق فأشبه قوله: إن قدم زيد زوجتك أمتي. وصورة المسألة وجميع نظائرها كما هو حاصل كلام ابن الصباغ أن لا يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه، وإلا فيصح ذكره في المهمات، وهو مناسب لما يأتي في النكاح في قوله وقد بشر ببنت إن صدق المخبر فقد زوجتكها. تنبيه: قوله ظانا حياته يفهم أنه لو كان ظانا موته يصح جزما إذا بان الأمر كما ظنه، ويؤيده أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه لنفسه، ثم بان موت الأب صح قطعا كما حكاه الإمام عن شيخه، ثم قال: وهو مع حسنه

محتمل، ولو باع هازلا صح؛ لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه كظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطإ ظنه، وكذا لو باع أمانة، بأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه، وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده إذا أمن، وهذا كما يسمى بيع الأمانة يسمى بيع التلجئة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's sale of property held by another as a trust or guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2611)

فأما سائر الأيدي. فإذا ثبتت يد على ملك الغير، ولم تكن يد معاوضة، وملك المالك تام، وهو قادر على رد الملك إلى يد نفسه، فبيعه نافذ سواء كانت تلك اليد يد أمانة، أو يد ضمان، فيد الأمانة كيد المودع والمقارض قبل أن يربح، وغيرهما. ويد الضمان كيد الغاصب، والمستعير، والمستام. ولو وهب شيئا وسلمه، وكان يثبت له حق الرجوع، فرجع في الهبة وبقيت العين في يد المتهب، فتصرف الراجع نافذ، لما قدمناه. وإذا قبل الموصى له الوصية النافذة، والعين الموصى بها في يد الورثة، فتصرف الموصى له نافذ قبل قبض العين، إذا استمكن من أخذها. وإن تصرف قبل قبول الوصية، خرج هذا على تفصيل القول في أن الملك في الموصى به متى يحصل؟ وهذا سيأتي مقررا في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى. فهذا منتهى البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a father's property assuming he is alive when he is actually dead?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1164)

فرع: لو باع مال أبيه على ظن أنه حي وهو فضولي، فبان ميتا حينئذ، وأنه ملك العاقد، فقولان. أظهرهما: أن البيع صحيح، لصدوره من مالك. والثاني: البطلان؛ لأنه في معنى المعلق بموته، ولأنه كالغائب. ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف ببيع الهازل – هل ينعقد؟ فيه وجهان – وبالخلاف في بيع التلجئة. وصورته: أن يخاف غصب ماله، أو الإكراه على بيعه، فيبيعه لإنسان بيعا مطلقا. وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر، لا على حقيقة البيع. والصحيح: صحته. ويجري الخلاف فيما لو باع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب، فبان أنه قد رجع، وفسخ الكتابة. ويجري فيمن زوج أمة أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتا، هل يصح النكاح؟ فإن صححنا، فقد نقلوا وجهين فيمن قال: إن مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on selling property believed to belong to one's father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=699)

1710 – قول "المنهاج" [ص 211] : (ولو باع مال مورثه) أعم من قول "الروضة" : (مال أبيه) [1] ومثله: لو باع عبده الآبق أو المكاتب فبان راجعا أو فاسخا للكتابة، وقد تناولهما قول "الحاوي" [ص 262] : (وإن ظن عدمها) أي: عدم الولاية عليه، فهي أعم وأحسن، ولو باع شيئا ظنه لغيره فبان له .. جزم الإمام بالصحة [2]؛ لأن الجهل في تلك الصور استند إلى أصل، وهو بقاء ملك المورث، فبطل على قول، ولو زوج أمة أبيه، فبان ميتا .. جرى الخلاف، ومقتضاه: تصحيح الصحة. واستشكل لأجل الاحتياط في البضع، وقد قالوا: لو تزوج الخنثى امرأة .. بطل ولو بأن رجلا، وكذا لو تزوج من يظن أنها محرمة عليه فبانت حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to another's right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1726)

كماء تعين للطهر أو لآدمي كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة قصره مثلا أو إتمام العمل فيه وكأرض أذن مالكها في زرعها فحرثها المأذون له، وقلع شجرها، وأقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل إرضائه في عمله بإعطائه مقابله، وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر، وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا من غير مرتهنه (بغير إذن مرتهنه ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا أو أتلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير إذنه كما أرشد إليه ما قبله (في الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني إن بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه، وهو موسر والأصح لانتقال الحق لذمته في الأخيرة، وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه على أوصافه فإن باعه بعد اختياره الفداء، وقبل رجوعه عنه أجبر على أداء أقل الأمرين من قيمته والأرش فإن تعذر لفلسه أو تأخر لغيبته [حاشية الشرواني] قيمة عند السيلان، وإلا فينبغي كما قال شيخنا أن العقد لا ينفسخ، وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغني ونهاية قال ع ش قوله: إن العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة هذا لما قبله فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ، وقوله: ففرخ قبل قبضه أي فإنه لا ينفسخ بيعه. اهـ. (قوله: كماء تعين للطهر) أي بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره. اهـ ع ش (قوله: لقبض أجرة قصره مثلا إلخ) عبارة المغني كما لو قصر الثوب أو صبغه، وقلنا القصارة عين

فإن له الحبس إلى قبض الأجرة ولو استأجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزما به في باب بيع المبيع قبل قبضه. اهـ. (قوله: أو إتمام إلخ) عطف على قبض إلخ (قوله: وكأرض إلخ) عطف على كثوب إلخ (قوله: زبرها) أي قوتها. اهـ. كردي (قوله: في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الأرض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم إلا أن يكون هذا فيما إذا لم يمكن زرعها إلا بعد حرثها وذاك فيما إذا أمكن بدونه. اهـ. سم، وقد يقال إن الكلام هنا في مجموع الأمور الثلاثة وفيما يأتي في الحرث وحده فلا منافاة. (قوله: وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله، وهو لا يلزم أن يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اهـ سم (قوله: وذلك) المشار إليه قوله: لا يصح بيع المالك لها إلخ (قوله: ونحو المرهون إلخ) عطف على قوله كثوب إلخ (قوله: جعلا) أي بأن يرهنه مالكه عند رب الدين. اهـ. ع ش (قوله: بعد القبض إلخ) أي أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع. اهـ. مغني (قوله: أو شرعا) أي بأن مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته. اهـ. ع ش (قوله: من غير مرتهنه إلخ) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش أي؛ لأن في قبول المرتهن للشراء إذنا وزيادة. اهـ. قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يؤدي منه بخلاف المعسر لما فيه من إبطال الحق بالكلية إذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الأمة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الأرش بولدها إذ لا جناية منه. اهـ. مغني زاد الأسنى أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فأعتقه سيده، وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس، وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره. اهـ.، وأقره سم (قوله: لغير المجني عليه إلخ) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير إذنه (قوله:

كما أرشد إليه) أي إلى التقييد بغير إذن المجني عليه، (وقوله: ما قبله) أي تقييد المصنف عدم الصحة في مسألة المرهون بغير إذن المرتهن. اهـ. رشيدي (قوله: لتعلق حقهما) أي المرتهن والمجني عليه (قوله: ومحل الثاني) أي محل عدم صحة بيع الثاني، وهو الجاني اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي بأن بيع لغرض الجناية أو فداه السيد بالفعل أو اختاره، وهو موسر (قوله: في الأخيرة) أي في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله: وإن جاز له الرجوع إلخ) مفهومه أنه بعد البيع يمتنع رجوعه، وهو قضية قوله الآتي في الجناية ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل رجوعه عن الفداء ما لم يعنت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع. انتهى. لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ [حاشية ابن قاسم العبادي] للمطلوب فيه فلا يضر م ر. (قوله: في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الأرض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم إلا أن يكون هذا فيما إذا لم يمكن زرعها إلا بعد حرثها وذاك فيما إذا أمكن بدونه. (قوله: وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله، وهو لا يلزم أن يكون قدر زيادة القيمة فليراجع. (قوله: المتعلق برقبته مال) هذا في البيع، وأما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني أي الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر، وكذا استيلاد الجانية. اهـ. قال في شرحه أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فأعتقه سيده، وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس، وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره. (قوله: بغير إذن المجني عليه) هلا أخره عن قوله أو أتلف إلخ قوله:

أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية (ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه

بذمته) كأن اشترى فيها بغير إذن سيده، وأتلفه أو كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربي والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل، وأخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر قطعا. (

Sub-topic – Valid and Invalid Stipulations in Sale

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a quality with some interest but no monetary value in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

وإن شرط ما يتعلق به بعض الأغراض من غير مالية، كالسبوطة والثيوبة، فوجهان.

Mas'alah: What conditions related to the benefit of a contract are valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

أحدهما: ما يتعلق بمصلحة العقد، كالرهن والكفيل والأجل والخيار، فيصح إن وافق الشرع، وإن خالف بطل الشرط، ويبطل العقد بذلك إن لم يقبل المشروط الإفراد، كالأجل والخيار، وفيما يقبل الإفراد كالرهن والضمان قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation unrelated to the purpose of a contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

أحدهما: ما لا يتعلق بمقصود العقد، كما لو شرط أن لا يلبس إلا الحرير وما أشبهه، فيفسد الشرط دون العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that contradicts the purpose of a sale contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

الثاني: ما يتعلق بمقصود للعقد؛ كما لو شرط ألا يبيع أو لا يطأ، فيفسد الشرط والعقد، وفيه قول يجري في جميع الشرائط الفاسدة: أن العقد صحيح والشرط فاسد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a single unspecified passage in a land sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

وإن شرط ممرا واحدا؛ فإن عينه جاز، وإن أبهمه فالوجه إبطال البيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on adding conditions to a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1161)

1377 - فصل في اشتراط الزوائد في الثمن والمثمن إذا ألحق الأجل بالقرض لم يلحق، وإن ألحقه بالثمن أو المثمن، أو ألحق بهما زوائد أخر، فإن ألحقت بعد اللزوم لم تلحق، وإن ألحقت قبل اللزوم فوجهان، فإن نقلنا الملك إلى المشتري لم تلحق، وإن بقيناه على البائع كان إلحاقها كذكرها بين الإيجاب والقبول. واختار الإمام أنها لا تلحق وإن بقينا الملك، فإن قلنا: تلحق، فألحقا -أو ألحق أحدهما- شرطا فاسدا، أو حط جميع الثمن، فسد العقد، وإن حط بعضه لحق بالشفيع، بخلاف الحط بعد اللزوم. فإن [1] ألحق أحدهما زيادة صحيحة، فلم يوافقه الآخر، واستمر على ذلك، لم يبطل العقد، بخلاف ما لو ذكر أحدهما شرطا بين الإيجاب والقبول، فلم يوافقه الآخر عليه،

فإن البيع لا ينعقد؛ إذ لا توافق بين الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What conditions are invalid when stipulated in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=906)

لا) أن يشرط إعتاقه (غدا) أو نحوه فلا يصح بيعه (على الصحيح و) لا أن يشرط (الوقف و) لا (التدبير و) لا (المكاتبه) له إذ لم يحصل في كل منها ما يتشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولأن العقد لا يقتضيها بخلاف العتق الناجز كما في القريب وقيل يصح في الصور الأربع كشرط العتق فلو أخر عنها كلها قوله من زيادته على الصحيح لأفاد ذلك (وللذي باع به) أي: بشرط الإعتاق (المطالبه) أي مطالبة المشتري بالإعتاق إذا لم يعتق سواء قلنا إن الحق فيه له وهو ظاهر أم لله تعالى كالملتزم بالنذر وهو الأصح؛ لأنه يثاب على شرطه وله غرض في تحصيله ولذلك قد يسامح في الثمن (ويجبر القاضي) المشتري على الإعتاق إن امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع بناء على أن الحق فيه لله تعالى فإن أصر على الامتناع صار كالمولي فيعتق عليه القاضي كما قاله القاضي والمتولي وقواه في المجموع وقيل يحبسه حتى يعتقه (وليس مجزئا) عن الإعتاق [حاشية العبادي] قوله: لكن يشترط تعيين إلخ) قد يتجه أنه لا يشترط ذلك؛ لأن عتق بعض المملوك للمعتق معينا كان أو مبهما يسري إلى الباقي فالمقصود من عتق الجميع حاصل على التقديرين وكان كشرط عتق الجميع إلا أن يوجه الاشتراط بتفاوت الغرض والمطالبة الثابتة للحاكم والبائع بالتعيين والإبهام فيفسد البيع على هذا عند عدم التعيين كسائر الشروط المجهولة. (قوله: بأن الشرط لم يقع في العقد) قد يقال هذا لا يخلص من الإشكال؛ لأن الشرط خارج العقد إما لغو أو ممتنع وكلاهما ينزه عن الإذن

فيه مقامه – صلى الله عليه وسلم – فليتأمل. (قوله: لأفاد ذلك) قد يجاب بأن القيد المتوسط يجوز رجوعه لما بعده أيضا. (قوله: وليس مجزئا إلخ) لكن لو مات قبل الإعتاق عتقت بالإيلاد وأجزأ عتقها حينئذ عن الإعتاق المشروط م ر. [حاشية الشربيني] وإلا صح. (قوله: ولو شرط مع العتق الولاء له لم يصح البيع) قال في شرح العباب هذا في غير البيع الضمني، أما فيه كأعتق عبدك عني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ قال الشهاب الرملي في حواشي الروض: لا استثناء لأنه حيث لزمت القيمة كان لزومها دليلا على فساد البيع اهـ قال ع ش أي: فيعتق في البيع الضمني لإتيانه بصيغة العتق وكثيرا ما تجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع اهـ فتأمل (قوله: المتجه الصحة) وله بيع ما لم يشترط عتقه منه قبل عتق ما شرطه اهـ ق ل على الجلال ولو اشترى بعضه بشرط عتق بعضه صح أيضا. (قوله: فأجاب عنه الأقل إلخ) هذا منقول عن الشافعي في الأم ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي. اهـ. قسطلاني على البخاري (قوله: بأن الشرط لم يقع في العقد) لعل معناه أنه لم يقع شرط في العقد حتى يفسد، والأمر في الحديث للإباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه وكأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم. ويؤيد هذا قوله: في رواية «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا» ، وأما قوله: وبأنه خاص إلخ تعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل. اهـ. قسطلاني على البخاري مع تغيير وقد يقال النهي عن بيع وشرط المتقدم دليل للتخصيص فتأمل. (قوله: وبأنه خاص إلخ) قال النووي في شرح مسلم هذا أحسن الأجوبة. اهـ. قويسني. (قوله: وبأن لهم بمعنى عليهم) قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف؛ لأنه – عليه السلام – أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره اهـ ق س. (قوله: صحة بيع العبد إلخ) أي: وإن لم يكن مبعضا وبيع لغير من له باقيه كما هو ظاهر المصنف. اهـ.

سم وهو ظاهر قول م ر ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها. (قوله: كما في التقريب) يعني أن البيع بشرط العتق كما يعلل بتشوف الشارع يعلل بمشابهته للبيع لمن يعتق عليه من حيث اقتضاء العقد العتق اهـ. (قوله: وللذي باع إلخ) ومنه وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج. اهـ. ق ل على الجلال ومثله شرح م ر خلافا لبعضهم اهـ قال سم على المنهج وهو متجه مع قولنا لا يجب الإعتاق على الفور فإنه لا معصية ليكون من باب الأمر بالمعروف. (قوله: وليس مجزئا إلخ)

(إيلادها) أي: الأمة المبيعة بشرط الإعتاق؛ لأنه ليس بإعتاق وإنما هو سبب استحقاق عتق بعد الموت، ولو مات المشروط إعتاقه قبل الإعتاق لم يلزم المشتري غير الثمن؛ لأنه لم يلتزم غيره فلا يلزمه قدر التفاوت ولا يتخير البائع بين الإجازة بالثمن وبين الفسخ برده والرجوع على المشتري بقيمة المبيع (لكن له) أي: للمشتري (أن يطأ) أي: المبيع بشرط الإعتاق إذا كان أمة قبل أن يعتقه (والكسب) أي وله قبل أن يعتقه كسبه (واستخدامه وقيمته بقتله) ؛ لأنه ملكه ولا يكلف صرفها إلى شراء رقيق آخر ليعتقه، ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد وعلم من قولهم: إن له أن يطأ ويستخدم أنه لا يلزمه الإعتاق فورا وإنما يلزمه إذا طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظن فواته لو لم يأت به فلو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه (وبيعه) أي: المشروط إعتاقه (لا نثبته) ؛ لأنه يفوت الإعتاق وكالبيع الهبة والوقف ونحوهما ودخل في كلامه بيعه بشرط الإعتاق فلا يصح؛ لأن الإعتاق مستحق عليه فليس له نقله لغيره (كالعتق تكفيرا) أي كإعتاقه عن الكفارة فلا تثبته لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة وفي إجارته احتمالان للدارمي صحح منهما النووي في مجموعه المنع وفيه لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق فولدت، ثم أعتقها

فهل يتبعها الولد؟ فيه وجهان حكاهما ابن كج الأصح لا يتبعها قال الدارمي وهما مبنيان على أنه هل للحمل حكم أم لا والأصح أن له حكما فلا يتبعها. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the religion of a slave girl in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=926)

وكونها دين اليهود دانت) أي: وكشرط كون الأمة المبيعة متدينة بدين اليهود (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that invalidates it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2161)

باب البيع الفاسد مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد" . قال الماوردي: اعلم أن الشرط في البيع إنما يؤثر إذا اقترن بالعقد فأما إن تقدمه فلا تأثير له لأنه لا يكون شرطا وإنما يكون وعدا أو خبرا. والشروط المقترنة بالعقد على أربعة أقسام: أحدها: ما كان من مقتضى العقد وواجباته كاشتراط تعجيل الثمن وسلامة المبيع وضمان الدرك فهذه الشروط واجبة بالعقد واشتراطها تأكيد فيه والعقد لازم بها. والقسم الثاني: ما كان من مصلحة العقد ومباحاته كاشتراط الرهن والضمين وتأجيل الثمن وخيار الثلاث فهذا وما شاكله لازم بالشرط دون العقد لأن إطلاق العقد لا يقتضيه واشتراطه في العقد لا ينافيه. والقسم الثالث: ما كان من موانع العقد ومحظوراته. وهو: كل شرط منع المشتري من واجب أو ألزم البائع ما ليس بواجب، فالذي منع المشتري من واجب أن يقول بعتك

هذه الجارية على أن لا تبيعها ولا تطأها، أو بعتك هذه الدار على أن لا تسكنها ولا تؤاجرها أو بعتك هذه الدابة على أنني أركبها دونك، أو بعتك هذه الماشية على أن نتاجها ولبنها لي دونك، أو بعتك هذه الأرض على أنني أزرعها سنة. وأما الذي ألزم البائع ما ليس بواجب. فهو أن يقول قد بعتك هذه الجارية على أن لا خسارة عليك في ثمنها أو على أنني ضامن لك مائة درهم من ربحها أو بعتك هذا النخل على أنني كفيل بمائة وسق من ثمرها، أو بعتك هذه الأرض على أنني قيم لعمارتها وزراعتها. فهذان الضربان وما شاكلهما من الشروط باطلة والعقد باشتراطها فيه باطل وبه قال جمهور الفقهاء. وذهب ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان إلى أنها شروط لازمة والعقد معها ثابت. وذهب الحسن البصري وابن أبي ليلى والنخعي وأبو ثور إلى صحة البيع وبطلان الشرط.

وقال إسحاق بن راهويه إن كان شرطا واحدا صح العقد ولزمه الشرط وإن كان أكثر من شرط بطل البيع. وقال مالك إن كان شرط البائع من منافع المبيع يسيرا كسكنى يومين أو ثلاثة صح البيع والشرط وإن كثر بطل البيع والشرط. واستدل من أجاز البيع وأبطل الشرط بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها لما أرادت شراؤها منع مواليها إلا بأن تشترط لهم الولاء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اشتري واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق فاشترها فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – الشرط وأمضى البيع وقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط وإنما الولاء لمن أعتق. والدليل على بطلان البيع والشرط نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط. وهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأن هذه الشروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على المشتري. فإن كانت على البائع فقد منعته من استقرار ملكه على الثمن وأدت إلى

جهالة فيه، وإن كانت على المشتري فقد منعته من تمام ملكه للمبيع وأضعفت تصرفه فيه فبطل العقد بكل واحد منها. واستدل من أجاز البيع والشرط بحديث جابر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع منه بعيرا بأربعة دنانير وقال لك ظهره حتى تأتي المدينة" . قالوا ولا يجوز أن يشترط النبي – صلى الله عليه وسلم – في عقده شرطا فاسدا فدله على صحة البيع والشرط. فأما استدلال من أجاز البيع والشرط بحديث جابر ففيه جوابان: أحدهما: أنه شرط بعد صحة العقد. والثاني: لم يكن ذاك مع جابر بيعا مقصودا لرواية سالم بن أبي الجعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه الثمن ورد عليه الجمل وقال: "أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك" فدل علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد منفعته لا مبايعته. وأما استدلال من أجاز البيع وأبطل الشرط بحديث بريرة فإن هشام بن عروة وهو الذي اختص بقول واشترطي لهم الولاء ولم ينقل ذلك إلا عنه. على أن معنى قوله واشترطي لهم الولاء أي عليهم كما قال تعالى: {لهم اللعنة} [الرعد: 25] أي عليهم اللعنة. وقيل إن الشرط إنما كان في العتق لا في البيع على أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد بهذا الشرط إبطال الولاء لغير المعتق لتقرر الشرط عليه وإن كان مشروطا فكان حكمه مخصوصا. وأما ما ذهب إليه إسحاق من إجازة شرط واحد وإبطال أكثر منه فلا وجه له لأنه إن جرى مجرى الشروط الجائزة فينبغي أن يجوز وإن كان مائة شرط وإن كان فاسدا فينبغي أن يبطل وإن كان شرطا واحدا وكذا القول لمالك.

والقسم الرابع: ما كان مختلفا فيه: وهو بيع العبيد والإماء بشرط العتق ففي صحة البيع والشروط ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الشرط باطل والبيع باطل وبه قال أبو حنيفة وصاحباه إلا أن أبا حنيفة قال: إن أعتقه نفذ عتقه بناء على أصله أن المقبوض عن بيع فاسد ينفذ فيه العتق لكن يضمنه في هذا الموضع بالثمن. وقال صاحباه يضمن بالقيمة

وقال الشافعي إن عتقه لا ينفذ فيه لزوال ملكه عنه. ووجه هذا القول في بطلان الشرط والبيع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع وشرط" فكان على عمومه، لأن مشتري العبد على الإطلاق مخير بين أن يعتق وبين أن لا يعتق فلما كان إذا اشتراه بشرط أن لا يعتقه بطل البيع لإيقاع الحجر عليه فالشرط واجب إذا اشتراه بشرط أن يعتقه أن يبطل به البيع لإيقاع الحجر عليه بالشرط. وتحرير هذا الاستدلال قياسا أنه شرط مع كمال التصرف فوجب أن يبطل البيع كما لو شرط أن لا يعتقه. ولأنه لو ابتاعه بشرط الكتابة والتدبير فسد البيع. وكذا لو ابتاع دارا بشرط الوقف بطل البيع فوجب إذا ابتاعه بشرط العتق أن يكون مثله في الحكم. والقول الثاني: أن البيع صحيح والشرط صحيح ووجه رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة أوقية فجاءت (إلى) عائشة تستعينها فقالت: لا ولكن إن شئت عددت لهم مالهم عدة واحدة ويكون الولاء لي. فذهبت بريرة إلى أهلها فذكرت لهم ذلك فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم. فجاءت إلى عائشة (فسألتها ما قالت لهم) فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – وما ذاك؟ أخبرته عائشة رضي الله عنها. فقال لها ابتاعيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء (فإن) الولاء لمن أعتق. فاشترتها فأعتقتها فصعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنبر وخطب وقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى إن من شرط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فإن الشرط باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشروطه أوثق ما بال رجال منكم يقولون أعتق فلانا والولاء لنا إنما الولاء لمن أعتق. فموضع الدلالة منه أن ابتياع بريرة كان بشرط العتق بدليل اشتراط الولاء فصحح النبي – صلى الله عليه وسلم – البيع مع اشتراطه وأبطل أن يكون الولاء إلا لمعتقه. ولأنه كما كان لو قال له أعتق عبدك عني بألف صح البيع ونفذ العتق وإن لم يستقر للباذل على العبد مال فما استقر بالعقد ملكه وشرط عليه عتقه أولى

أن يصح ولأن استحداث الملك لا يمنع من استحقاق العتق ألا ترى أنه لو اشترى أباه صح بيعه ونفذ عتقه فوجب إذا لم ينافيه أن يصح اشتراطه فيه ولأن للعتق فضل مزية على غيره من الشروط لأنه ينفذ في الملك ويسري إلى غير الملك ويقع باختيار وغير اختيار فيمن اشترى والدا أو ولدا فوجب أن يكون له فضل مزية على غيره من الشروط في صحة العقد به وإن بطل بغيره وليس لاعتبار اشتراط

العتق بأن لا يعتق وجه لما ذكرنا من فضل مزية العتق على غيره ولا لاعتباره بالكتابة لأن الكتابة معاوضة بشبه اشتراط بيعه ولا تشبه اشتراط عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to build a specified structure when selling the upper part of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2676)

فإن اشترطا أن يبني عليه لم يخل حال الشرط من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترطا عليه بناء معلوما بصفاته طولا وعرضا ويصفان آلته آجر وجص ولبن وطين فهذا بيع جائز وشرط لازم. وليس للمشتري الزيادة عليه ولا للبائع المنع منه لأنها منفعة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=216)

باب البيع مع الشرط ولا يجوز بيع يدخله شرط6 إلا ستة عشر 7: 1 قوله في: الحاوي 5/340، وانظر الزاهر 288، تهذيب الأسماء 3/1/184، 3/2/128، القاموس

1/256. 2 هو سعيد بن المسيب رحمه الله، رواه عنه مالك في الموطأ 351، رقم (1351) ، ونقله البغوي في شرح السنة 8/137. 3 البيت في المصادر التالية غير منسوب لأحد: حلية الفقهاء 136، الزاهر 288، الحاوي 5/340، اللسان 2/580. 4 لم أقف عليه في ديوانه المطبوع بعدة شروح، وهو في الحاوي، واللسان. الصفحات السابقة غير معزو لأحد. (منيتني) ليست في النسختين، وأضفتها من الحاوي، واللسان. 6 الحاوي 5/312، التنبيه 90. 7 المهذب 1/268، الروضة 3/400، 403، 404، 406، المجموع 9/364، 375، الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/272، المنثور 2/240، مختصر قواعد العلائي 1/274، التنقيح 180/ ب، الأشباه للسيوطي 453.

أن يبيع بشرط الرهن، أو الحميل1، أو الإشهاد، أو الخيار2، أو الأجل، أو العتق3 في أحد القولين4، أو الولاء مع العتق في أحد القولين 5، أو التبري من العيوب. أو بشرط نقل المبيع من مكان البائع، أو بشرط قطع الثمار6، أو بشرط تبقية الثمار بعد الإبار، أو بشرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما في أحد القولين7، أو بشرط الرد بالعيب، أو بشرط أن لا يسلمه المبيع حتى يستوفي الثمن، أو بشرط خيار الرؤية، أو بشرط أن العبد محترف8.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4851)

* * قال الصمنف رحمه الله * (فان شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى

البيع بأن عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة أو ثوبا بشرط أن يخيطه له أو فلعة بشرط أن يحذوها له بطل البيع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع وشرط) وروى (أن عبد الله ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه أنك ان بعتها فهى لى بالثمن فاستفتى عبد الله عمر رضى الله عنهما فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد) وروى أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها فقال له عمر رضي الله عنه لا تقربها وفيها مثنوية ولانه شرط لم يبن على التغليب ولا هو من مقتضى العقد ولا من مصلحته فأفسد العقد كما لو شرط أن لا يسلم إليه المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a condition that is not for the benefit of the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

(وقوله) ولا من مصلحته احتراز من شرط الرهن والضمين ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with invalid conditions compared to marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4853)

وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولا غريبا حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال بل يلغو الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضي الله عنها وهذا ضعيف وحينئذ البيع عكس النكاح فإن المشهور أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة وفيه قول شاذ ضعيف أنه يفسد بها فإذا جمع البيع والنكاح حصل فيهما ثلاثة أقوال

(أحدها) يفسدان بالشروط الفاسدة (والثاني) لا (والثالث) وهو المذهب والمشهور يفسد البيع دون النكاح والتفريع على هذا القول و

Mas'alah: What is the ruling on a sale of crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4857)

* (فرع) لو اشترى زرعا وشرط على بائعه أن يحصده فالمذهب بطلان البيع وبه قطع جمهور المصنفين ونقله الماوردي وغيره عن جمهور أصحابنا المتقدمين وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه القولان فيمن جمع في عقد بين بيع وإجارة وقيل شرط الحصاد باطل وفي البيع قولا تفريق الصفقة وسواء قال بعتكه بألف على أن تحصده وقال الشيخ أبو حامد لا يصح الأول قطعا وفي الثاني الطريقان * ولو قال اشتريت منك هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال بعتك وأجرتك فطريقان (أحدهما) أنه على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم (وأصحهما) بطلان الإجارة وفي البيع قولا تفريق الصفقة * ولو قال اشتريت هذا الزرع بعشرة واستأجرتك على حصده بدرهم فقال بعت وأجرت قال البغوي وغيره صح الشراء لأنه لا شرط فيه ولم تصح الإجارة لأنه استئجار على العمل فيما لم يتم ملكه فيه لأن أحد شقي الإجارة وجد قبل تمام البيع فصار كما لو قال استأجرتك لتخيط

* لي هذا الثوب والثوب غير مملوك له في الحال فلو أفرد الشراء بعوض والاستئجار بعوض بعقد فقال اشتريته بعشرة على أن تحصده بدرهم أو اشترى ثوبا وشرط عليه خياطته وصبغه أو لبنا وشرط عليه جعله آجرا أو نعلا وشرط عليه أن ينعل به دابته أو

جلدة وشرط عليه خرزها خفا أو عبدا رضيعا وشرط عليه إتمام رضاعته أو متاعا على أن يحمله إلى بيته وهما يعلمان البيت فالمذهب بطلان العقد في كل هذه الصور ونظائرها فلو لم يعرف أحدهما البيت في مسألة المتاع بطل العقد بلا خلاف وممن صرح بهذه المسائل مجموعة البغوي وتابعه الرافعي * ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة وشرط عليه حمله إلى بيته بطل على المذهب كما ذكرناه فلو شرط وضعه موضعه صح قطعا فلو أطلق فوجهان (أصحهما) يصح ويسلمه إليه موضعه لأنه مقتضى الإطلاق (والثاني) لا يصح العقد حتى يصرح باشتراط تسليعه في موضعه لأن العادة تقتضي حمله إلى داره فيصير ذلك كالمشروط وهذا الخلاف له تعلق بمسألة السر والعلانية في الصداق ونظائرها

Mas'alah: What is the ruling on selling forty sheep on which zakah is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4866)

* ولو باع أربعين شاة وجبت فيها الزكاة وقلنا بالأصح إنه لا يصح البيع في قدر الزكاة والترتيب في الثاني كما سبق فيمن باع عبده وعبد غيره

Mas'alah: What is the correct view on stipulating pregnancy in a sale according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5943)

(الثاني) أن بناء المصنف الوجهين على القولين في اشتراط الحبل يقتضي أن يكون الصحيح صحة الشرط ههنا لأن الشرط صحة اشتراط الحبل لكن ابن أبي عصرون ممن

وافق المصنف رحمه الله على حكاية الخلاف صحح البطلان وأكثر الأصحاب قطعوا به والفرق ما قدمته وجعلته من رتبة منحطة غير رتبة أصل الحمل واللبن والله أعلم *

*

Mas'alah: What is the ruling on a defective condition in a sale of animals versus non-animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6223)

(تنبيه) * عرفت بما تقدم أن المذهب فساد الشرط في غير الحيون وصحته في الحيوان مع التفصيل في البراءة فإن سقط ذلك في غير الحيوان قال ابن أبي عصرون فالشرط والبيع باطلان وهذا منه كأنه اختيار لقوله البطلان إذا قلنا بفساد الشرط (أما) على القول الذي صححه الرافعي وغيره من أنه إذا فسد الشرط يصح العقد فينبغي أن يكون كذلك ولا فرق بين الحيوان وغيره في ذلك إذا قلنا بفساد الشرط بالحيوان وكذلك أطلق صاحب التتمة أن المذهب أن العقد صحيح * *

Mas'alah: What is the second view on the validity of a contract with an invalid condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وبه قال أبو حنيفة ان العقد صحيح لا يفسد بفساد هذا الشرط، لان نفعه لا يعود على مشترطه، وكان وجوده كعدمه

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a condition in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2143)

ثم قال ما نصه: وعلى هذا -يعني الصحة- ففي صحة الشرط وجهان نقلهما الإمام: أحدهما: أنه لا يصح. . . . إلى آخر ما ذكر. ثم قال: إن الجمهور قضوا على هذا القول بفساد الشرط، وقصروا

الصحة على العقد، ولا تكاد تجد حكاية الخلاف في صحة الشرط بعد تصحيح العقد إلا للإمام.

Mas'alah: What is the correct attribution of the two opinions on the validity of a condition in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2144)

إذا علمت ذلك فاعلم أن ما وقع في كلام الرافعي من أن الإمام نقل الوجهين غلط، فإن الذي نقله إنما هو فساد الشرط فقط. وأما تصحيحه فذكره بحثا فقال تفريعا على قول الصحة ما نصه: وعلى هذا ففي الولاء المشروط نظر، ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوجه فيه إلغاء الشرط، وتصحيح العقد، وهذا فاسد مع أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالاشتراط، ومتعلق القول بصحة العقد قضية بريرة، فلا ينبغي أن يعتبر أصلها، ويعطل تفصيل القول فيها، فإذا الوجه تصحيح الشرط إذا صححنا العقد تعلقا بقضية بريرة. هذا لفظ الإمام. لا جرم أن ابن الرفعة في "شرح الوسيط" قال: إن أحد الوجهين

ذكره الإمام نقلا والآخر تفقها، وإن كان قد وقع هو في "شرح التنبيه" في ما وقع فيه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that requires commitment to something not obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2144)

لكن في "التتمة" أنه لو شرط ما يقتضي التزام ما ليس بلازم، فإنه لو باع بشرط أن يصلي النوافل فإنه يفسد العقد لأنه أوجب ما ليس بواجب وقضية هذا فساد العقد في مسألة الهريسة، والحرير أيضا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates a commission for himself from the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2148)

وذكر الرافعي أيضا في الباب الرابع من أبواب الخلع في الطرف الرابع منه مسألة أخرى تشبه هاتين المسألتين فقال: لو قال: بع عبدك من زيد بألف، ولك على خمسمائة فباعه منه لم يستحق على القائل شيئا عند الجمهور. وقال الداركي: يحتمل أن يستحق كالتماس الطلاق والعتق. انتهى.

Mas'alah: What are the six exceptions to the prohibition of stipulations in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1162)

ويستثنى من هذا الأصل حال الإطلاق ستة شروط الأول أن يشترط ما يوافق العقد كقوله بعت بشرط أن تنتفع به وتتصرف كما تريد لا يبقى علقة

وكذلك إذا قال ألا يأكل إلا الهريسة ولا تلبس إلا الخز وما لا غرض فيه لانه ليس فيه علقة يتعلق بها نزاع يتغير به غرض فهو هذيان ساقط وهذا استثناء عن صورة اللفظ ولكنه منطبق على المعنى المفهوم

Mas'alah: What is the ruling on a condition for security (shart al-wathiqah) in a sale contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1166)

وفي شرط الوثيقة قولان ووجه الفرق أنها أمور مستقلة منفصلة ففسادها لا يوجب فساد العقد بل يلغو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of another loan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1543)

الثالثة أن يقول أقرضتك هذا بشرط أن أقرضك غيره صح ولم يلزم الشرط لأنه وعد وكذا إذا قال وهبت بشرط أن أهب بخلاف ما إذا قال بعتك بشرط أن أهبك شيئا فيفسد البيع لأن العوض يكون مبذولا في مقابلة المبيع والمتوقع هبته فيتطرق إليه خلل

وجهل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred payment term in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1845)

قال: (والأجل) ؛ لقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} ، ولابد من احتمال البقاء إليه، فلو أجله بألف سنة .. بطل العقد؛ للعلم بأنه لا يبقى إلى هذه المدة، قاله الروياني، واعترضه المصنف بأنه لا يشترط احتمال بقائه إليه؛ لأنه ينتقل إلى وارثه، لكن التأجيل بألف سنة مما يبعد بقاء الدنيا إليه فالفساد من هذه الجهة. واعترضه في (المهمات) بأن الكلام ليس هو في مستحق الدين بل فيمن هو عليه، ولهذا قال الرافعي: فيسقط الأجل بموته، والأجل يسقط بموت من هو عليه لا بموت من له، ثم نقل عن صاحب (رفع التمويه) : أن أكثر ما تؤجل إليه الأرض خمس مئة سنة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the pledge and guarantor in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1846)

قال: (المعينات) أي: بشرط تعين الأجل والرهن والكفيل، وكان ينبغي أن يقول: المعينين؛ تغليبا للعاقل –وهو الكفيل– على غيره. وتكفي في الرهن الرؤية أو الوصف بصفات السلم، وفي الكفيل المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف. وقيل: لا يشترط تعيين الكفيل، فإذا أطلق .. أقام من شاء.

Mas'alah: What is the preferred wording for the right to withhold until receipt of the countervalue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

أيضا، فلو عبر المصنف بقوله: ولكل حبس ما بذله حتى يقبض عوضه .. كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=180)

وبشرط الاشهاد على الثمن أو المبيع ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح ومقابله يشترط كالرهن فان لم يرهن أو لم يتكفل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something without a purpose in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وكذا إن لم يكن فيه غرض) وإن لم يقتضه العقد (كشرط أن يلبسه) أي المبيع (الحرير أو يطعمه الهريسة) لأن ذكره لا يورث تنازعا غالبا وبه جزم في المنهاج كأصله وقال في المجموع أنه المذهب ونقله الأصل عن الإمام والغزالي ثم قال لكن في التتمة أنه لو شرط إلزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلي النوافل أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها فسد العقد لأنه إلزام ما ليس بلازم قال وقضيته فساد العقد في مسألة الهريسة والحرير قال الإسنوي ومقتضاه أنه لم يجد تصريحا بالبطلان وإنما يؤخذ من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي في الأم فقال وإذا باعه العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن يبيعه منه أو

على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد فتلخص أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding the type of food for a slave in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

قال وقد اختار ابن الصلاح وابن الرفعة لا يأكل إلا الهريسة أنه يقرأ بتاء الخطاب فإنه حينئذ لا غرض فيه أصلا بخلاف ما إذا قرئ بالياء آخر الحروف فقد يتخيل الإفساد لأنه ينفع العبد كالإعتاق وما قالاه بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلا كما بينته وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما في التتمة محله فيما لا يلزم السيد أصلا ومسألتنا محلها فيما يلزمه في الجملة إذ نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية وقد شرط عليه أداؤها من أحد الأنواع التي تتأدى هي ببعضها فيصح ولا يلزم الوفاء به لأن الواجب أحدها فأشبه خصال الكفارة لا يتعين أحدها بالتعيين قال وأما قوله في الأم على أن ينفق عليه كذا وكذا ففيه إشارة إلى التقدير بقدر معلوم وإلى أنه يجمع له بين أدمين

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the slave wear silk in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

أو نوعين من الأطعمة وذلك لا يلزم السيد فإذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فأبطله قال وفي التمثيل بلبس الحرير نظر لأنه محرم شرعا إن كان العبد بالغا فينبغي أن لا يصح البيع كما لو باع سيفا وشرط أن يقطع به الطريق (

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not benefit the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله لأنه ينفع العبد كالإعتاق) في الحلية للشاشي قال أصحابنا إذا كان المشروط لا غرض فيه لا يؤثر في العقد كقوله بعتك على أن تدخل الدار أو تقف في الشمس أو تأكل كذا وعبارة جماعة منهم الإمام في كتاب الرجعة بشرط أن لا تطعمه إلا كذا ولفظ الإمام في كتاب الوديعة لو قال بعتك بشرط أن لا تطعمه إلا ألذ الأطعمة أن هذا وما في معناه لغو مطرح وهو يرد ما ذكروه

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a guarantor for the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ويصح شرط ضمين بالثمن) صورته أن يقول بشرط أن تكفل لي فلانا فلو قال بشرط أن يتكفل لي فلان فإنه لا يصح البيع لأنه لم يشترط إلا على الأجنبي دون المشتري قاله الفقيه إسماعيل وذكر أنه مصرح به في بعض المصنفات قال الأزرق في شرحه للتنبيه وليس كما زعم وإن كان قد شاع بين الطلبة عندنا وتداوله فقهاء بلدنا وهو الذي في حفظي من مشايخي وألقيته على الطلبة وأوعيته التلامذة وقد رجعت عنه والحق أحق أن يتبع

Mas'alah: What is the ruling on a condition expressed as a statement of fact in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله على حكم الشرط الفاسد) لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الإخبار

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is made responsible for watering, weighing, or measuring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

ولو شرط السقي على المشتري، أو الكيل أو الوزن – يبطل العقد؛ لأنه خلاف قضية العقد.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1466)

باب الشرط الذي يفسد البيع روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما كان من شرط ليس في تاب الله، فهو باطل" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation that is not part of the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

والمذهب: أنه لا يصح البيع قولا واحدا؛ لما روي عن جابر؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثنيا .... ولأنه شرط ما لا يقتضيه العقد، ولا هو من مصلحة العقد– فلا يصح؛ كما لو باع بشرط ألا يسلم إليه.

Mas'alah: Why is a condition requiring the seller to perform work invalid in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

وقيل في هذه المواضع: شرط العمل؛ وهو الإجارة باطل؛ لأنه شرط العمل على البائع في شيء لم يتم ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of guarantee by a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2239)

فرع آخر قال ابن سريج: لو قال: بعه من فلان بألف على أن علي ضمانه أو على أن علي منه خمسمائة فباعه نظر، فإن تجرد العقد عن ذكر الضمان فالبيع جائز والضمان باطل، وإن باعه بهذا الشرط فالبيع صحيح، وكان بشرط الضمان فالبائع بالخيار. وقال بعض أصحابنا: إن شرط هذا قبل العقد يلزمه لأنه ضمان ما لم يجب، وإن كان في العقد لزمه لأنه ضمان مع الوجوب، فهو كما لو كان بعده. وهذا اختيار القاضي الطبري وهو الأصح. فرع آخر لو قال مجهول النسب لرجل: أنا عبد فلان اشترى منه وخلصني من رقه فاشتراه، ثم بان حرا فالدرك على البائع بكل حال. وقال أبو حنيفة: إن كان البائع غائبا غيبة منقطعة فالدرك على العبد وإلا فلا. وهذا غلط، لأنه لم يوجد منه إلا الغرور فلو رجع إليه في أحد الحالين لرجع في الحالة الأخرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding the number of offspring in a sale?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=31)

قوله: إن خرجت مائة، وإلا فلا على الصحيح. ينبغي أن يقول على الأظهر، فإن هذا الخلاف قولان في الروضة.

Mas'alah: Does a condition of an invalid pledge or unknown guarantor invalidate a sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=574)

704 - مسألة إذا باع شيئا وشرط فيه رهنا فاسدا هل يفسد البيع قولان وكذلك الكفيل المجهول ولو قال بعتك بشرط أن تعطيني فلانا كفيلا بهده الثمن يدخل الغراس التي أغرسها لو قلعت بطل البيع ولم

@ يذكروا قولين ولعل الفرق بينهما أن الفساد ليس في الكفيل حقيقة لأن الكفيل معلوم وهو من أهل أن يتكفل وإنما القولان فيما إذا كان الفساد في الكفيل إنما الفساد في المكفول والمكفول به أمر يعود إلى البيع فيفسده قال على هذا ينبغي أن يقال إذا قال بعتك بشرط أن ترهن مني عبدك ببعض الثمن ولم يبين قدره أن يفسد البيع

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4025)

ولو اشترى زرعا واشترط على بائعه أن يحصده ففيه ثلاث طرق (أحدها) وبه قال ابو اسحق ان هذا التصرف شرا للزرع واستئجار للبائع علي الحصاد فيجئ فيه القولان فيما لو جمع بين صفقتين مختلفى الحكم وهذا هو اختيار ابن الصباغ (والثانى) ان شرط

الحصاد باطل قولا واحدا لانه شرط عملا فيما لم لمكه فاشبه مالو استأجره لخياطة ثوب لم يملكه وفى صحة البيع قولا تفريق الصفقة (والثالث) وهو الاصح انهما باطلان (أما) شرط العمل فلما ذكرنا وأيضا فلانه شرط ينافى قضية العقد لان قضية العقد كون القطع على المشتري (وأما) البيع فلان الشرط إذا فسد فسد البيع وكذا الحكم لو أفرد الشراء بعوض

والاستئجار بعوض فقال اشتريت هذا الزرع بعشرة على أن تحصده بدرهم لانه جعل الاجارة شرطا في البيع فهو في معني بيعتين في بيعة في التأويل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known term for payment in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

من الشروط الصحيحة في البيع شرط الاجل المعلوم في الثمن قال الله تعالى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عبد الله بن عمر أن يجهز جيشا وإمره أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with the condition that it is a milk-producing animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

والمسألة الثانية) لو باع شاة بشرط أنها لبون ففيه طريقان (أحدهما) أنها على الخلاف

في البيع بشرط الحمل (والثاني) القطع بصحة البيع والفرق أن شرط الحمل يقتضي وجود الحمل عند العقد وهو غير معلوم وشرط كونها لبونا لا يقتضى وجود اللبن حينئذ وانما هو اشتراط صفة فيها فكان بمثابة شرط الكتابة والخبز في العقد حتي لو شرط كون اللبن في الضرع كان بمثابة شرط الحمل وطريقة طرد الخلاف أظهر لانه نص في الام على قولين في السلم في الشاة اللبون إلا أن قول الصحة ههنا أظهر منه في المسألة الاولي (وقوله) في الكتاب فالاصح انه كشرط الكتابة يجوز ان يريد من الطريقين (والاولى) أن يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولى واعلم قوله كشرط الكتابة بالحاء لان عند ابي حنيفة لا يصح البيع بهذا الشرط ولذا قال في شرط الحمل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in amount or quality in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4713)

(وقوله) في الكتاب فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد يجوز أن يريد به فسد الشرط ولم يفد القرض جواز التصرف ويجوز أن يريد به فسد القرض ولم يفد

Mas'alah: What is the ruling on the implication of the conditions of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1094)

(قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أي الشروط ولو عبر بها لكان أولى لكن فيه انه لم يصرح بمفهوم الملك الا ان يقال انه استغنى بالعين النجسة عنه لانها غير

مملوكة فهي مفموم الطهارة والملك معا نعم الأظهر ان يذكر في مفهوم الك ما ليس مملوكاله ولو طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired quality in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: كشرط وصف يقصد) أي: عرفا وإن لم يقصده العاقدان لا عكسه كما في الثيوبة فإنها لا تقصد عرفا، ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن في شيء فإنه لا بد أن يكون حسنا عرفا، ولو شرطها ثيبا فبانت بكرا، أو شرطه مسلما فبان كافرا، أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها لغلو البكر والممسوح، ورغبة الفريقين في الكافر كما في ق ل على الجلال ولا نظر إلى غرضه لضعف آلته عن إزالة البكارة؛ لأن العبرة في الأغلى وضده بالعرف كما في س ل وانظر وجه رغبة الفريقين أي: المسلمين والكفار في الكافر مع أنها لا تظهر بالنسبة للمسلمين وقد يقال: رغبة المسلمين فيه من جهة أنه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر بخلاف ما إذا شرط كونه كافرا فبان مسلما فله الخيار لعدم جواز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا شرط إسلامه فبان كافرا وهذا أي: قوله: كشرط وصف يقصد تنازع فيه صح وخير كما يدل عليه قوله: في صحة البيع إلخ.

Mas'alah: What is the distinction between a valid condition and a condition with no purpose in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: والشرط في الأولى صحيح) هي شرط مقتضاه، والثانية هي شرط ما لا غرض فيه إلخ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating brokerage fees on the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

(فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد، ومن ذلك قوله بعتك بعشرة مثلا سالما فيقول اشتريت لأن معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا ق ل (قوله لم يصح القبض ويلزمه رده) قال الشوبري فلو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان صحح المتولي منهما المنع لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد وأما لو أتلفه البائع فهل هو كذلك أو لا ويفرق قال الشيخ فيه نظر ومال م ر إلى الفرق (قوله في ضمانه) أي ليطالب به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه إن تلف فهو مضمون ضمان يد وضمان عقد باعتبارين كالمتقدم في الفرع السابق فلا منافاة بينهما. فالحاصل أن الشارح ذكر هذه المسألة في هذا الدرس في ثلاث مواضع، هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون معيرا له كما قرره شيخنا (قوله مثلا) راجع لطعام ولبكر لأن بكرا لم يتقدم له ذكر حتى يرجع الضمير إليه (قوله فليكتل لنفسه) أي يطلب أن يكال له لأنه يكيل بنفسه لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وإن أذن له المالك كما قرره شيخنا. (قوله ويكفي استدامته في المكيال) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى

ملء ذا الكوز برا بكذا واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان. ع ش (قوله فلو قال اقبض منه) بكسر الباء ففي المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضا عدم البسط وبابه ضرب (قوله بقيد زدته بقولي له) أي لعمرو (قوله ولا يلزمه) بل لا يجوز له (قوله بل يكيله المقبوض له) وهو بكر للقابض وهو عمرو (قوله وأما قبضه لبكر فصحيح) أي لأن قبضه لنفسه عن المدين يستلزم القبض عن الآذن: والإذن في المستلزم إذن في لازمه فصح في اللازم وإن فسد في الملزوم شوبري (قوله ولكل من العاقدين) هذا هو الفرع الثالث (قوله وهو حال) سيأتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions regarding the slave's ability to work in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: وبالثاني) وهو كون الأصل عدمها، وقد يتوقف في كون الأصل في العبد أن لا يكون قويا على العمل إلا أن يقال الأصل اعتبار ذكرها أو المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كحج وأورد ابن شهبة على هذا الضابط اشتراط الثيوبة مع أن الأصل عدمها ورد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده قاله حج كشيخنا اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=635)

وأما الرهن والكفيل فللحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما. ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف كموسر ثقة. قال الرافعي: هذا هو النقل ولو قال قائل: الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف لم يكن مبعدا، وسكت عليه في الروضة. وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال: بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي في وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن الشرط باطل، ذكره في الروضة كأصلها في الأجل لأنه رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل. ثم ذكر الرافعي في التكلم عن ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل، ويقال في كل منهما إنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل. فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired description in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=637)

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح) الشرط مع العقد، (ولو الخيار إن أخلف) الشرط [حاشية قليوبي] تعميم الأول، نعم فيه إبهام جريان الخلاف إذا كان الحق لغير الله، وليس كذلك فتأمل. قوله: (أي للبائع) وكذا للأجنبي، وكذا لو شرط عتقه عن البائع أو أجنبي لم يصح العقد. قوله: (أو شرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح. قوله: (وهو في مسألة الولاء إلخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالأصح صحيح سالم من الاعتراض. قوله: (ولو شرط مقتضى

العقد إلخ) حاصله أن للشرط في العقد خمسة أحوال لأنه إما لصحته كشرط قطع الثمرة، أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة، أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الأول، وتأكيد في الثاني ومثبت للخيار في الثالثة ولاغ في الرابع. وقال الإسنوي: وينبغي أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشتري كما لو شرط للرفع في النكاح أنه لا يطأ كما لو اشترى طعاما، وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فإنه يصح لا إن شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردي. وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم في البيع شرط وهي القبض فشرط عدمه مفسد، وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لأنه إباحة كما يأتي فيه فحرره. قوله: (لا غرض فيه) أي عرفا ولا نظر لغرض العاقدين. قوله: (وأخذ من كلام إلخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة في عدم الغرض في هذا بأن فيه نفعا للعبد فينبغي فيه الصحة ورد بأن نص الأم يخالفهما، ويصرح بالفساد ولفظه كما نقله الإسنوي بقوله: قال محمد بن إدريس إذا باع الرجل الرجل العبد على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اهـ. ومن هذا يعلم أن ما قاله الشارح عن النص صحيح، وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وأن ما جمع به شيخنا م ر بين كلام الشيخين. ونص الأم غير صحيح حيث قال: إن ما في الأم فيما لو جمع بين شيئين كأن قال: تطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط أن يصلي الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد، وما في غير الأم فيما إذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لأنه مما يلزم السيد دائما إذ لا يمكن أقل من شيء واحد من المطعوم وإن لم يكن عين المذكور بل ربما يتعين إذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اهـ. فتأمل. قوله: (يقصد) أي عرفا وإن لم

يقصده العاقدان أو عكسه، كما في الثيوبة فإنها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that is not met in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=637)

فرع: لو شرطها ثيبا فبانت بكرا، أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف [حاشية عميرة] الأصح. قول المتن: (مع العتق) خرج ما لو قال: فإن أعتقه فولاؤه لي فإن البيع باطل جزما. قوله: (من العتق الناجز) وأيضا فعقد البيع قد يقتضي العتق كما في شراء القريب بخلاف هذه الأمور. قوله: (وهو في مسألة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف في تعبيره بالأصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله - صلى الله عليه وسلم - واشترط لهم الولاء، وأجاب الشافعي - رضي الله عنه - بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] قال ويدل على إنكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج إلى العمرة، وأجاب الأكثر بأن الشرط كان خارج العقد، وأما وجه الصحة في غير الولاء فحصول المفضول ثم الوقف كالتدبير. [مقتضى العقد] قول المتن: (لا يأكل إلا كذا) أما فيما يقتضيه فلأنه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه، وأما ما لا غرض فيه فلأن ذكره لا يورث نزاعا واختلفوا في الأول هل الشرط لاغ كالثاني، أم هو صحيح مؤكد وعضد بعضهم الأول بأن الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد. قول المتن: (يقصد) من جملة ما خرج بهذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition that causes harm in a contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

[حاشية عميرة] شرطا لكن قال الإسنوي: فيها إن نوي بذلك الشرط ضر وإلا فلا قاله بحثا.

Mas'alah: What is Ishaq's ruling on multiple conditions in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1264)

(وحكي) (3) عن إسحاق: أنه (إن) (4) كان شرطا واحدا، لم يفسد العقد، وإن كان أكثر من شرط، بطل.

Mas'alah: How should conditions in a sale contract be drafted to avoid invalidity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة الحادية والعشرون: أن يقول: (ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة في هذا الكتاب) لينتفي بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on guarantee against eviction (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=68)

الفائدة السادسة والعشرون: أن يقول في ضمان الدرك: (إن على فلان البائع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك إذا استحق المبيع احترازا من اختلاف الناس في الواجب بسبب الاستحقاق فمنهم من يقول: (عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بما عز وهان ويدفعها إلى المشتري) وهو قول أهل العراق ووقوع البيع باشتراط هذا الخلاص مفسد له عند كثير من العلماء وهو قول الشافعي ومتبعيه ومنهم من قال: (عليه دار مثلها) وهذا أيضا فاسد لأن الدار لا مثل لها إذ ليست هي من ذوات الأمثال فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه ومنهم من قال: (يرد النفقة التي أنفقها المشتري وقيمة الغراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق) وهم أهل العراق وعند آخرين: البيع مفسوخ على هذه الوجوه منهم مالك والشافعي ولا شك أن الدرك إذا أطاق فكل يحمله على ما يراه في مذهبه في رد ما يرى رده على المشتري بسبب الاستحقاق

Mas'alah: Is a sale valid if the seller stipulates that the buyer give him ten?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=184)

201 - مسألة قال بعتك هذا على أن تعطيني عشرة صح قاله في الباب الثاني من الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer stipulates that part of the price is owed by a third party?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=185)

الباب مسألة مالو قال بع عبدك من زيد بألف على أن علي حمسمائة فباع على هذا الشرط فإنه لايصح على الأصح لأن الثمن يجب جميعه على المشتري وهنا قد جعل بعضه على غيره وذكر في زوائد الروضة في الوكالة أنه لو قال بع عبدك بألف على زيد وخمسمائة علي ففعل فعند ابن سريج العقد صحيح وعلى زيد ألف وعلى الآمر خمسمائة وعلى الصحيح العقد فاسد قاله في الحاوي وذكر في كتاب الخلع في الباب الرابع منه لو قال بع عبدك من زيد بألف ولك على خمسمائة فباعه منه لم يستحق على القائل شيئا عند الجمهور وقال الداركي يحتمل أن يسنحق كالتماس الطلاق والعتق

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave while reserving its usufruct?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=185)

203 – مسألة باع عبدا واستثنى لنفسه منفعتها شهرا أو سنة فطريقان أحدهما ويحكى عن ابن سريج أنه على القولين في بيع الدار المستأجرة ويدل له حديث جابر

Mas'alah: What is the Quranic evidence for specifying a term in a debt contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4288)

وأما في الأجل فلقوله تعالى: – إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [البقرة: 282] .

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4297)

قال: وليس فيه مصلحة؛ كبيع الدابة بشرط أن يركبها، [وكبيع] الدار بشرط أن يسكنها شهرا – أي البائع لم يصح العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وهذه الشروط ليست في كتاب الله فتكون باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4297)

وحكى عن صاحب "التقريب" ، وأبي علي، وأبي ثور نصا غريبا عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشرائط الفاسدة، بل يلغو الشرط ويصح العقد كما في النكاح.

Mas'alah: What is the difference between selling a rented house and selling with a condition of retained usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

والفرق بين ما نحن فيه وبين بيع الدار المستأجرة أن المنافع ملك له، وقد تضمن العقد خروجها عنه إلى المشتري فلا يصح شرطها له؛ لأنه يخالف مقتضى العقد بخلاف المستأجر؛ ولأن في هذا الشرط منعا من التسليم إلى المشتري ولا يجوز، ويفارق المستأجر فإن المنافع مستحقة بعقد سابق، وصار ذلك مثل الدار المبيعة إذا كانت مشحونة بالأمتعة فإنها تحتاج إلى مدة في تفريغها، ولو استثنى [مثل] تلك المدة بطل العقد، وهذا يحسن أن يفرق به بين ما نحن فيه وبين ما لو باع نخلا وعليها طلع غير

مؤبر، فاستثناه لنفسه؛ إذ ليس فيه تأخير للتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term during a time of plunder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4569)

وعلى المذهب الصحيح إذا شرط الأجل، في وقت نهب أو غارة، فهو مفسد، كما إذا شرط [شرطا] جر منفعة كذا حكاه في الوسيط].

Mas'alah: What conditions are required for a valid building stipulation in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4804)

وعرضه وارتفاعه، وموضعه من السطح، وآلته وكيفية البناء من التجويف وغيره، وكيفية السقف هل هو أزج أو غيره - صح، واشترط بعض أصحابنا بيان قدر ذلك، قال مجلي: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

قلت: و [على] هذا ينطبق ما حكاه المحاملي في "المجموع" في باب الشرط الذي يفسد البيع، والبندنيجي قبيل باب القافة-: أن ابن سريج قال: إذا كان في يد

Mas'alah: What conditions invalidate or validate a sale?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=68)

وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزا مطلقا أو عن مشتر ولبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحداهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses and a guarantor in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=911)

والإشهاد، ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح، فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=913)

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط [مغني المحتاج] استولدها فينبغي أنها تعتق بموته، ولا ينافي ذلك قولهم: إن الاستيلاد لا يجزئ؛ لأنه ليس بإعتاق، إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق، لا أنها لا تعتق بموته؛ لأن الشارع متشوف إلى العتق ما أمكن، والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع على المعتمد فعتقها بموته أولى من أن نأمر الوارث ليعتقها، ولو شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها لم يعتق الولد على الأصح في المجموع لانقطاع التبعية بالولادة. (و) الأصح (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أي البائع (أو شرط تدبيره) أو تعليق عتقه بصفة (أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق. وأجاب الشافعي – رحمه الله تعالى – عن قوله – صلى الله عليه وسلم: "واشترطي لهم الولاء" بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] وشرط الولاء لأجنبي أولى بالبطلان. وأما في الباقي: فلأنه لم يحصل في واحد منه ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز، والثاني: يصح البيع ويبطل الشرط واشتراط الوقف كاشتراط التدبير ونحوه، واحترز بقوله: مع العتق عما إذا شرط الولاء فقط بأن قال: إن أعتقته فولاؤه لي فإن البيع باطل قطعا؛ لأن الولاء تابع للعتق، وهو لم يشترط الأصل، ولو باع رقيقا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الإعتاق لم يصح البيع، وكذا لو اشترى دارا بشرط أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به؛ لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع. (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو) شرط (ما لا غرض فيه، كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة أو لا يلبسه إلا كذا كحرير (صح) العقد فيهما. أما في الأولى؛ فلأن اشتراطه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه، وأما في الثانية؛ فلأن ذكره لا يورث تنازعا في الغالب فذكره فيها لغو، وهذا ما جزم به في المجموع، ونقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي ثم قال: لكن في التتمة أنه لو شرط إلزام ما ليس بلازم كما لو باع

بشرط أن يصلي النوافل، أو يصوم شهرا غير رمضان، أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها فسد العقد؛ لأنه إلزام ما ليس بلازم. قال: وقضيته فساد العقد في مسألة الهريسة والحرير. قال الإسنوي: ومقتضاه أنه لم يجد تصريحا بالبطلان، وإنما يؤخذ من مقتضى كلام التتمة، وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي في الأم، فقال: وإذا باعه العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن يبيعه منه أو على أن لا يستخدمه أو على أن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired quality in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=914)

ولو شرط وصفا يقصد: ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا، أو لبونا صح، [مغني المحتاج] ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد، فتلخص أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان وأن الرافعي لم يطلع فيه إلا على كلام بعض المتأخرين المعدودين في المصنفين لا في أصحاب الوجوه. قال وقد اختار ابن الصلاح وابن الرفعة: في لا يأكل إلا الهريسة أن يقرأ بتاء الخطاب، فإنه حينئذ لا غرض فيه أصلا، بخلاف ما إذا قرئ بالياء آخر الحروف فقد يتخيل فيه الإفساد؛ لأنه ينفع العبد كالإعتاق، وما قالاه بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلا كما بينته. وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما في التتمة محله فيما لا يلزم السيد أصلا، ومسألتنا محلها فيما يلزمه في الجملة؛ إذ نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية، وقد شرط عليه أداؤها من أحد الأنواع التي تتأدى هي ببعضها فيصح، ولا يلزمه الوفاء به؛ لأن الواجب أحدها، فأشبه خصال الكفارة لا يتعين أحدها بالتعيين. قال وأما قوله في الأم على أن تنفق عليه كذا وكذا ففيه إشارة إلى التقدير بقدر معلوم وإلى أنه يجمع له بين أدمين أو نوعين من الأطعمة، وذلك لا يلزم السيد

فإذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فأبطله. قال وفي التمثيل بلبس الحرير نظر إذا كان العبد بالغا فينبغي أن لا يصح البيع كما لو باع سيفا بشرط أن يقطع به الطريق. وأجاب عنه شيخي بأن لبس الحرير جائز في الجملة بخلاف المنظر به. قال البغوي: ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع، ويقاس به ما يشابهه، ولو قال: بعتك الدار على أن لك نصفها بألف صح كما لو قال: بعتكها بألف إلا نصفها. (ولو شرط) البائع بموافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الزمن الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم ولم يقل بالبداءة بالبائع صح؛ لأن حبسه من مقتضيات العقد، بخلاف ما إذا كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم، لأن البداءة حينئذ بالتسليم للبائع. (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) أو الأمة (حاملا أو) الدابة (لبونا) أي ذات لبن (صح) العقد مع الشرط؛ لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض؛ ولأنه التزم موجودا عند العقد، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمي شرطا تجوزا فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلا، ويكفي في الصفة المشروطة ما يطلق عليها الاسم. نعم لو شرط حسن الخط، فإن كان غير مستحسن في العرف فله الخيار وإلا فلا قاله المتولي، ولو شرط وضع الحمل لشهر مثلا أو أنها تدر كل يوم صاعا مثلا لم يصح؛ لأن ذلك غير مقدور عليه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on using custom as a condition in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2745)

ونحن لا نرى عقدا ذريعة إلى عقد إذا تميز أحد العقدين عن الثاني. وقد يضطرب فيه إذا عم العرف بشيء، فهل نجعل عموم العرف في حكم الشرط؟ مثل أن يعم العرف بإباحة منافع الرهن، فهل نجعل الرهن المطلق مع اقتران العرف به بمثابة ما لو شرط في الرهن إباحة المنافع للمرتهن؟ هذا فيه تردد للأصحاب. وقد ذكرته مفصلا في باب الربا. * * * (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 113 مسألة 1195، طريقة الخلاف: 312 مسألة 130، المبسوط: 13/ 125.

باب تفريق الصفقة 3231 - جمع المزني أقاويل الشافعي في تفريق الصفقة في الكبير (1) ، ثم طال عليه ذكرها في المختصر، فقال لمن كان يملي عليه: بيض موضعا نكتب فيه شرح أولى [قوليه] (2) في تفريق الصفقة، ثم لم يتفرغ إليه، فمات -رحمه الله- وفي بعض النسخ ترك ورقة أو ورقتين على البياض. وهذا ال

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2810)

باب الشرط الذي يفسد البيع 3297 - قال أئمة المذهب: الشرائط المذكورة في صلب العقد قسمان: قسم يقتضيه إطلاق العقد، وقسم لا يقتضيه الإطلاق. فأما ما يقتضيه مطلق العقد، فكالملك ووجوب التسليم والتسلم، وجواز التصرف، فهذه الأشياء وما في معانيها مقتضيات العقد، فإذا وقع التعرض لها على وفق موضوع العقد، لم يضر. والقسم الثاني - ما لا يقتضيه مطلق العقد، وهو ينقسم قسمين: أحدهما - لا يتعلق بمصلحة العقد. والثاني - يتعلق بها. فأما ما لا يتعلق بمصلحة العقد، ولم يرد

بتسويغه الشرع، فهو ينقسم، فمنه ما يتعلق بغرض العقد، (1 ومنه ما لا يتعلق به، فأما ما لا تعلق له بغرض العقد 1) ، فهو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف، على ألا يلبس بعده إلا الحرير، أو ما ضاهى ذلك من الاقتراحات التي لا تعلق لها بمقصود العقد، فهذا فاسد ملغى غير مفسد للعقد، وهو في حكم اللغو. وأما ما يتعلق بغرض العقد، فهو مثل أن يقول: بعتك العبد على ألا تبيعه، أو بعتك الجارية على ألا تطأها، أو ما أشبه ذلك. فهذه الشرائط فاسدة، وإذا ذكرت في صلب العقد أفسدت العقد. هذا ما ذكره الأئمة، ودلت عليه النصوص. وحكى صاحب التقريب قولا غريبا أن الشرائط الفاسدة تلغو ويصح العقد، وردد هذا القول في مواضع من كتابه. وحكاه الشيخ أبو علي أيضا، وزعم بعض أصحابنا أن أبا ثور حكى هذا القول عن الشافعي في جميع هذه الشرائط الفاسدة التي نحن فيها. فهذا حكيناه، ولا عود إليه. (1) ما بين القوسين ساقط من (ص) .

3298 – فأما ما يتعلق بمصالح العقد، كالأجل والخيار، وشرط الكفيل والرهن، فهذه شرائط تصح إذا وافقت الشرع، ولا يتأتى ضبطها من طريق المعنى؛ فإن مصالح العقود في مقاصد الخلق كثيرة، وإنما يصح منها ما ورد التوقيف به. ثم هذه المقاصد إن شرطت على مقتضى الشرع، صحت وثبتت، وإن شرطت مخالفة لمقتضى الشرع، مثل أن يثبت الخيار زائدا على الثلاث، أو يشرط على الجهالة، والأجل إذا أثبت مجهولا، أو شرط في عقد لا يقبله. فسبيل التقسيم فيه أن نقول: ما يذكر على الفساد ينقسم: فمنه ما لا يقبل الإفراد ولا يثبت قط إلا مشروطا، ومنه ما يفرد بعقد من غير شرط. فأما ما لا يفرد كالخيار والأجل، فإذا شرط على الفساد، فسد وأفسد العقد. وما يفرد بعقد كالرهن والكفيل، فإذا شرط على الفساد فسد الشرط. وهل يفسد العقد؟ فعلى قولين سيأتي ذكرهما، إن شاء الله، مع التوجيه والتفريع في كتاب الرهون. فهذا في حكم

التراجم الكلية لمسائل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a payment term as 'within' a day or month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2975)

ولو قال: تؤديه في يوم كذا، أو شهر كذا، لم يجز؛ لأنه جعل جميع أجزاء اليوم ظرفا ومحلا، فكأنه قال: محل الأجل وقت من أوقات يوم كذا. وجوز أبو حنيفة هذا. وذكر صاحب التقريب ذلك وجها لبعض أصحابنا، لم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired description in a sale of an animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1327)

(وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لإمكان العلم بها بالاختبار في الحال، وأجاب الأول بأن العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف، ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط أنها حامل، وقطع بعضهم فيها بالصحة لأن الحمل فيها عيب فاشتراطه إعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة.

Mas'alah: How does explicit stipulation of passage rights affect a sale contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1269)

أما إذا قال: بعتكها علسى أن لك الممر من كل جانب، فلا يخص في المتاخم عملا

بصريح اللفظ. وإذا قال: على أن لك الممر من جانب واحد – مبهم – فقد منع منه اعتبار المسمى [1]، وقيده بمجهول [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1285)

قوله: "وكذلك إذ قال: على أن لا يأكل [3] إلا الهريسة، ولا يلبس إلا الخز [4]" الأجود أن يقرأ [5] بالتاء خطابا للمشتري؛ لئلا ينازع منازع في عدم الغرض على تقرير تصويره فيما إذا اشترطه للعبد المبيع [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller sews the garment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=713)

ثانيهما: عبر "المحرر" بقوله: (بشرط أن يخيطه) [3] كما في الزرع، وعبر "المنهاج" في كل منهما بعبارة؛ تنبيها على جواز كل منهما في كل منهما، قال في "شرح المهذب" : سواء قال: على أن يحصده أم ويحصده، وقال أبو حامد: لا يصح الأول قطعا، وفي الثاني الخلاف [4].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what is required by the contract, such as taking possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=716)

1756 - قول "المنهاج" [ص 216] : (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب .. صح) (1) المجموع (9/ 348) . (2) انظر "المجموع" (9/ 348) . (3) انظر "التنبيه" (ص 90) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 379) . (5) عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: (يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها) ، فقال: "أعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق" ، أو قال: "أعطي الثمن" , قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: (لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه) أخرجه البخاري (6373) ، ومسلم (1504) . (6) اختلاف الحديث (ص 520) .

أي: العقد؛ ولذلك اقتصر "التنبيه" على قوله [ص 90] : (لم يفسد العقد) ، وهو مفهوم قول "الحاوي" عطفا على البطلان [ص 267] : (أو بشرط فيه غرض لا يوجبه) . وأما الشرط: ففي كلام أبي الطيب والمحاملي ما يقتضي صحته أيضا، ويكون مؤكدا لمقتضى العقد، وقد يفهم ذلك من تعبير "المنهاج" ، وقال الرافعي وغيره: إنه لا يضر ولا ينفع [1]، وقال الإمام: الشرط هو ما اقتضى زيادة على مقتضى العقد [2]، قال السبكي: وهو بحث لفظي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to perform an act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1776)

ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر أن ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن

يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي [حاشية الشرواني] والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين اهـ. (قوله: بلفظه) أي بلفظ هو لفظ شرط اهـ سم (قوله: ولو جعله) أي الثاني (قوله: لكان أفود) أي لدلالته على أنه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه (قوله: وأحسن) أي لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين (قوله: كما مر) أي بالمثال الثاني في المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله: بشرط قرض) أي مثلا كما يأتي (قوله: ووجه بطلانه) إلى قوله وما وقع في النهاية والمغني (قوله: جعل الألف إلخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره اهـ سم (قوله: واشتراطه فاسد إلخ) عبارة المغني والأسنى واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ. (قوله: وإلا) أي بأن جهلاه أو أحدهما اهـ مغني (قوله: مع ظن صحة شرطه) أي الرهن (قوله: بأن فساده) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر (وقوله: ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اهـ سم (وقوله: عدم فساده) أي البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أي شرط الرهن معه (قوله: إذ لا جهالة إلخ) يتأمل هذا الفرق اهـ سم (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى إلخ اهـ سم (قوله: وهو الآخر) الأنسب لمقابله إسقاط الواو (قوله: للجهالة بما يخص إلخ) قضيته أنه لو عينه بأن قال على الأول كذا والآخر كذا صح رهن الأول. (قوله: بضم الصاد إلخ) عبارة المغني أن يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع أي من الإحصاد أو ثوبا بشرط أن يخيطه البائع وما أشبه ذلك فالأصح إلخ اهـ قول المتن (أو ثوبا إلخ) عبارة الروض وإن اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل

الملك وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله: أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الأصل بالبائع انتهى وقوله: فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الإجارة انتهى اهـ سم (قوله: أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اهـ سم (قوله: أو بشرط) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله تنبيه قدرت إلى المتن (قوله: أو بشرط أن يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله: وبه صرح إلخ) فقال وسواء قال بعتك بألف على أن نحصده أو وتحصده اهـ مغني وفي سم عن شرح العباب قوله: أي المجموع ونحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لأن الحصد لازم للمشتري كما يأتي فإذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو نحصده نحن فإنه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اهـ. (قوله: ليبين إلخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله: كما مر) انظره مع قوله السابق مبني على أن المراد بالشرط إلخ (قوله: جعل الألف إلخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله: واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ. (قوله: بأن فساده إلخ) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله: ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله: إذ لا جهالة إلخ) يتأمل هذا الفرق (قوله: وإنما بطل) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى إلخ. (قول المصنف ولو اشترى زرعا إلخ) عبارة الروض وإن اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته

بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل الملك وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اهـ وقوله: أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الأصل بالبائع اهـ وقوله: فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الإجارة اهـ. (قوله: أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه. (قوله: ليبين أنه لا فرق إلخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو

أن خطه بالأمر لا يكون شرطا ويؤيده ما مر أول البيع في بع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما على ما إذا أراد به مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر بشيء مبتدأ غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فإنه إما صفة أو ما في معناه وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط (تنبيه) قدرت ما مر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية وهو ممتنع لأن المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale that involves a sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1785)

قال جمع: ومحله إن كان تأكل بالفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الأغراض حينئذ فيفسد به العقد اهـ والصحيح أنه لا فرق إذ لا غرض للبائع بعد خروجه من ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلا كجمعه بين أدمين أو صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه

من غير زيادة على ذلك لأنه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لأعذار وبه يندفع ما للزركشي هنا. [حاشية الشرواني] بمعنى عليهم كما في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] اهـ نهاية (قوله: أو لحظة) إلى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله: أو وقفه إلخ) ولو باع رقيقا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الإعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغني. (قوله: مما مر) أي بقوله وخرج بإعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله: مطلقا) أي ولو حالا (قوله: بل يتعين ذلك) أي رجوع ضمير صح على العقد المذكور اهـ ع ش (قوله: فهو إلخ) أي صح المسند إلى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) أي المسند إلى ضمير الشرط المذكور (قوله: الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة أي المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اهـ كردي (قوله: لإفساده) أي ولا يتخير إن قلنا بفساده (قوله: يتجه أنه) أي الشرط اهـ ع ش (قوله: فيهما) أي شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الآتي فقوله: (في الثاني) أي في شرط ما لا غرض فيه (وقوله: الأول) أي شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله: فلا خيار إلخ) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالإقباض اهـ ع ش (قوله: كما يأتي) أي في قوله ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اهـ سم (قوله: أو لا يلبس) إلى قول المتن ولو شرط في المغني (قوله: إن جاز) أي إن كان كل من المأكول والملبوس مما جاز أكله ولبسه وإلا كأن شرط أن يأكل الحرام أو يلبس الحرير فينبغي أن لا يصح اهـ كردي عبارة سم قوله: إن جاز لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير إلخ اهـ. (قوله: فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الأغراض والفساد كما يعلم مما سيأتي اهـ رشيدي (قوله: أنه لا فرق) أي بين التحتية والفوقية اهـ ع ش. (قوله: إذ لا غرض للبائع إلخ) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان

حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول إذ ما ذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر اهـ رشيدي (قوله: مع أنه) أي تعيين الغذاء (يحصل الواجب) أي الواجب في الجملة وإنما قلنا ذلك لأن الواجب إنما هو الإطعام ففي الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة إشارة إلى رد بحث الرافعي من أنه القسم الذي أوجب ما لم يجب عليه اهـ كردي (قوله: ومن ثم إلخ) غرضه منه رد ما اعترض به الإسنوي على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اهـ ع ش (قوله: بين أدمين) أي نوعين من الأطعمة (قوله: من غير زيادة إلخ) أي فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش. (قوله: لجوازه) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific daily task in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم أو في بعض الأيام بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمن فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires or something trivial in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=688)

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب، أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا؛ صح، أما الأول: فلأن اشتراطه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه، وأما الثاني: فلأن ذكره لا يورث تنازعا في الغالب، لكن نص الشافعي في الأم على البطلان في الثانية فاستفده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate delivery in a sale involving riba or salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=697)

إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم، أي فإنه لا يجوز شرطه

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the slave's property when the slave is authorized to trade?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1095)

1295 – فرع للمشتري أخذ أمواله؛ لحلوله محل البائع، فإن كان مأذونا في التصرف والتسري لم يبطل الإذن بالبيع على الأصح. * * *

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties for a valid sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

وشرط العاقد التكليف إلا السكران، والرشد كما يعلمان من باب الحجر، والاختيار كما يعلم من باب الطلاق، والإسلام في بعض صور كما ذكره بقوله: (وبهدى) أي: إنما ينعقد البيع بما مر وبإسلام (من يشترى له السنن) أي: الأحاديث أي: كتبها (ومصحف)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract from an intoxicated person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

(قوله: فيصح) تفريع على قوله الصيغة وحدها. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إلا السكران) قال الإسنوي: السكران مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الأصوليين فنفي التكليف عنه واعتبار تصرفاته خلط طريقة بطريقة. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: والرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله قال البغوي: الصلاح في الدين أن يكون مجتنبا للفواحش، والمعاصي المسقطة للعدالة. اهـ. عميرة على المحلي

Mas'alah: What is the ruling on a contract with multiple parties on either side?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=915)

والعقد عدده بأن عدد من قد عقد العقد) بائعا أو مشتريا أصلا أو وكيلا كبعناك هذا بكذا فيقبل منهما أو بعتكما هذا بكذا فيقبلان منه فيجوز إفراد كل نصيب بالرد وإذا بان نصيب أحد البائعين حرا مثلا فلا خلاف في صحة بيع نصيب الآخر، ولو باع اثنان من اثنين كان العقد أربعة وجه اعتبار الوكيل دون الموكل أن أحكام العقد تتعلق به نعم العبرة بعكسه في الشفعة والرهن؛ لأن مدار الشفعة على [حاشية العبادي] قوله: والعقد عدده إلخ) قال في الروضة فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما لم يرد نصيب أحدهما، أو باعا له رد وحيث لا رد فلكل أي: ممن امتنع عليه الرد من أحد الموكلين، أو الابنين، أو المشتري الأرش أي: على البائع ولو لم ييأس من رد صاحبه أي: لظهور تعذر الرد. اهـ. [حاشية الشربيني] إلا شيئا لكن بعض النقص انجبر بثلث الشيء العائد فالمحاباة ثلث شيء والباقي لهم عبد إلا ثلثي شيء يعدله ضعف المحاباة وهو شيء وثلث شيء فأجبر وقابل فيكون عبد يعدل شيئين فالشيء

نصف عبد فيصح في نصف العبد وهو خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة؛ لأن ذلك قضية التوزيع فالمحاباة عشرة ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الثمن وذلك مثلا المحاباة اهـ من شرح الروضة. (قوله أتلف المحابي) أي: المريض، ثم مات. (قوله بقدر المتلف) ، أما ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد أتلفه، وأما ما بطل فيه فعليه ضمانه فينقص قدر غرمه من ماله. (قوله لكن بعد حط التالف) متعلق بقوله الثلث أي: يعتبر ثلث ما عدا التالف وينسب للمحاباة. (قوله والعقد عدده إلخ) تقدم أنه لا يتعدد في الربوي المبيع بجنسه إلا بتفصيل الثمن. (قوله أو وكيلا) ومثله الولي فلو باع ولي موليين أو وليان لمولى تعددت الصفقة في الثانية فللمشتري رد حصة أحد الوليين دون الأولى اهـ ع ش وكالولي القيم والحاكم في محاجيرهم. اهـ. ق ل (قوله فيقبل منهما) فإن قبل من أحدهما لم يصح منه على المعتمد لعدم المطابقة ق ل على الجلال. (قوله ولو باع إلخ) ولو باع ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعة فلكل من الثلاثة أن يرد تسع المبيع على كل من البائعين الثلاثة اهـ شرح الروضة وقياسه في مثال الشارح أن لكل من الاثنين أن يرد ربع المبيع على كل من البائعين. (قوله في الشفعة والرهن) فمثال الشفعة باعتبار تعدد الملك ما لو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد الملك ولا نظر لاتحاد الوكيل البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملك ولو وكل واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك ولا نظر لتعدد العاقد بل يأخذ الكل أو يتركه ومثال الرهن باعتبار تعدد الدين.

اتحاد الملك وعدمه والرهن على اتحاد الدين وعدمه (

Mas'alah: What is the condition of the partner's permission for valid possession in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=949)

[حاشية الشربيني] سم نقلا عن شيخنا ر أن إذن شريك البائع في المنقول شرط لصحة القبض لا لكونه أمانة فقط وذكروا في الرهن أن المتوقف على إذن الشريك الحل لا صحة القبض. اهـ. حلبي. اهـ. جمل على المنهج ونقل سم على حجر عن م ر أن المتوقف على إذن الشريك إنما هو الحل لا صحة القبض. اهـ. منه أيضا. (قوله: كالشفعة) يأخذ بها الشفيع قبل قبض المشتري الشقص. اهـ. منه (قوله: وكان الثمن في الذمة) قيد بالثمن لأنه إذا كان المبيع في الذمة كان سلما ولو عقد بلفظ البيع عند الشارح، والسلم لا إجبار فيه؛ لأن الإجبار لا يكون إلا بعد اللزوم، والسلم لا يلزم إلا بعد القبض، والتفرق من المجلس فللمتضرر فسخ العقد أو مفارقة المجلس بلا قبض فينفسخ العقد وإذا جرينا على قول م ر إنه إذا عقد بلفظ البيع كان بيعا جرى فيه ما هنا فإن كان المبيع فقط في الذمة انعكس الحكم فيجبر المشتري أو كانا في الذمة فالحكم كما إذا كانا معينين. اهـ. ق ل على الجلال وحجر وع ش (قوله: يجبر على تسليم الثمن) وليس للبائع بامتناعه من التسليم الفسخ وحينئذ يصير المشتري محجورا عليه في أمواله الحاضرة وإن جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها إن لم يوف من غيرها. اهـ. ق ل على الجلال وقوله يصير المشتري محجورا عليه إلخ قال م ر وإلا لم يكن للإجبار فائدة. (قوله: إن حضر الثمن) أي حضر نوعه لأنه في الذمة. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أخذا من الشرح الكبير. . إلخ) أي من تصويره محل إجبارهما بما إذا باع عرضا بعرض لكنه صرح في الصغير بأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن نقدا أو عرضا وقال في الروضة الذي قطع به الجمهور وهو المذهب سقوط

إجبار البائع أيضا فيما إذا باعه نقدا بنقد كما لو باعه عرضا بعرض. اهـ. عراقي (قوله: لا يجبر البائع) بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن. اهـ. تحفة (قوله: أو أحدهما فقط) أي أحدهما المعين وهو

Mas'alah: Does the ruling on pubescence apply to non-human animals in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله كمحتلم) قضية إطلاقه أن هذا يأتي في غير الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4640)

باع بغبن أو بغبطة وسواء كان مميزا أو غيره وسواء بإذن الولي أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره وبيع الاختبار هو الذى يمتحن الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام ولكن طريق الولي أن يفوض إليه الاستلام وتدبير العقد فإذا انتهى الأمر إلى العقد أتى به الولى ولا خلاف في شئ مما ذكرته عندنا إلا في بيع الاختبار فإن فيه وجها شاذا ضعيفا حكاه إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين أنه يصح والمذهب بطلانه والله أعلم *

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on a minor's sale with guardian permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4642)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه *

Mas'alah: What are the conditions required in the contracting parties for a valid sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2032)

قوله: ويعتبر في المتعاقدين التكليف .. إلى آخره. أهمل من شروطهما شرطا آخر، وهو الاختيار فإن بيع المكره بغير حق لا يصح، وقد استدركه في "الروضة" وأهمل أيضا عدم الحجر للاحتراز عن السفيه ونحوه، وعبر في "المنهاج" : بالرشيد، وهو تعبير فاسد كما نبهت عليه في شرحي له.

Mas'alah: Does a sale made in jest (hazl) take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2072)

قوله: ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف، بالخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد؟ وفيه وجهان. انتهى. والأصح في الهازل انعقاد بيعه، وسائر تصرفاته. كذا صححه الرافعي في كتاب الطلاق إلا في الطلاق والعتاق، فإنه جزم فيهما بالنفوذ.

Mas'alah: Does a hidden intention that would invalidate a contract affect its validity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا .

Mas'alah: What are the conditions of capacity for the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1101)

الركن الثاني العاقد وأهلية المعاملات تستفاد من التكليف فتصرفات الصبي والمجنون بإذن الولي ودون إذنه وبالغبطة والغبينة باطلة خلافا لأبي حنيفة نعم في تدبيره ووصيته وروايته وإسلامه خلاف يأتي في موضعه وفي البيع الذي يختبر به الصبي لإيناس الرشد خلاف والأولى منعه ولا يعتد بقبض الصبي أيضا فإنه سبب ملك أو ضمان فلو قال أد حقي إلى

الصبي فأدى لم يبرأ لان ما في الذمة لا يتعين ملكا إلا بقبض صحيح بخلاف ما لو قال رد الوديعة إليه فإن الوديعة متعينة ولو سلم الصبي درهما إلى صراف لينقده له فأخذه دخل في ضمانه فليرده على وليه ولو رد عليه لم يبرأ وفي إخبار الصبي عن التمليك في إيصال الهدية وعن الإذن عند فتح الباب طريقان منهم من خرجه على الخلاف في روايته ومنهم من قطع بالقبول اقتداء بالأولين وعادة السلف ولا شك في القبول إذا ظهرت القرائن فان العلم إذا حصل سقط اثر إخباره

Mas'alah: What are the two rulings on the consequence of taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1232)

النظر الأول في ثمرته وحكمه وله حكمان

Mas'alah: What are the rulings on the absence of coercion and related exceptions in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1781)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق، ـــــــ لكن يرد على طرد (الكتاب) وعكسه صور: منها: الأعمى، فلا تصح معظم عقوده كما سيأتي. ومنها: لو سفه بعد رشده ولم يعد الحجر عليه .. صح بيعه وشراؤه وغيرهما على الأصح إلا أن يعاد الحجر عليه. ومنها: لو عقد الذمة لنفسه والتزم الجزية .. لزم وليس لوليه منعه، قاله في (المعتمد) في (السير) . ولو وجب عليه القصاص فصالح منه على شيء من ماله .. صح. ومنها: لو اشترى حال حاجته إلى المطاعم ونحوها، وامتنع الولي، وعسرت مراجعة الحاكم، وانتهى الأمر إلى الضرورة .. قال الإمام: فالوجه: القطع بتجويز تصرفاته على حسب الضرورة. ومنها: لو آجر نفسه بما له التبرع به من منافع بدنه .. صح عند الماوردي والروياني، كما صحح أنه لو أذن له في بيع شيء معين وقدر الثمن .. صح. ومنها: لو أذن لعبده في التجارة .. فقضية إطلاق الجمهور: الجزم بصحة تصرفاته مع السفه. وقيد صاحب (التنبيه) والجرجاني في (التحرير) الجواز بالرشد، ولا يعرف لغيرهما. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a father handling both sides of possession in a sale for his ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

فرع للأب) وإن علا إذا اشترى له من مال موليه أو عكسه (أن يتولى طرفي القبض

كالبيع) أي كما يتولى طرفي البيع كما مر في بابه (ويحتاج النقل) أي إليه كما يحتاج إلى الكيل في المكيل وقد يتولى الشخص طرفي القبض والإقباض في مسائل أخر تأتي مفرقة في محالها وقد جمع الزركشي أكثرها هنا في الخادم

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=456)

وشروط العاقد ثلاثة: 1 – التكليف. 2 – والرشد [3] 3 – وعدم الإكراه بغير حق [4]. (1) "الأم" (3/ 49 – 50) . (2) يعني الصلح. (3) يعني: بهذين الشطرين أن يكون بالغا عاقلا مختارا، فلا يصح بيع الصبي، سواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه. (4) "المنهاج" (ص 210) . وقال في "دقائق المنهاج" (ص 59) : قول المنهاج شرط العاقد "رشد وعدم إكراه بغير حق" : أصوب من قول "المحرر" : يعتبر في المتبايعين التكليف؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء: أحدها: أنه ينتقض بالسكران فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول. والثاني: أنه يرد عليه المحجور عليه لسفه فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف. والثالث: المكره بغير حق فإنه مكلف لا يصح بيعه ولا يرد واحد منها على "المنهاج" .

Mas'alah: What are the conditions of the contracting party in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=741)

وشرط العاقد: الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a blind person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=752)

وقيل: إن عمي قبل تمييزه .. فلا. === (وقيل: إن عمي قبل تمييزه) أو خلق أعمى (.. فلا) ؛ لأنه لا يعرف الألوان، ولا يميز بينها، وأجاب الأول: بأنه يعرفها بالسماع، ويتخيل فرقا بينها. وقد يفهم أنه لا يصح من الأعمى من العقود غير السلم، وليس كذلك؛ بل يصح أن يشتري نفسه، وأن يقبل الكتابة على نفسه، وأن يؤجر نفسه، وأن يبيع ما شاهده قبل العمى إذا لم يتغير، وأن يزوج ابنته ونحوها، ويؤجرهما إذا شاهدهما قبل العمى. ذكرها في "الخصال" ، وفي "الروضة" بعضها [1]. * * * (1) روضة الطالبين (3/ 371) .

Mas'alah: How is knowledge of a slave's permission to trade established?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=837)

شيوع بين الناس، وفي الشيوع وجه، ولا يكفي قول العبد. فإن باع مأذون له وقبض الثمن، فتلف في يده، فخرجت السلعة مستحقة .. رجع المشتري ببدله على العبد، وله مطالبة السيد أيضا، وقيل: لا، وقيل: إن كان في يد العبد وفاء .. فلا. ولو اشترى سلعة .. ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، === شيوع بين الناس) لأن الأصل عدم الإذن، والمراد بالعلم: غلبة الظن. وكان ينبغي أن يقول: (رق شخص) لأن العبد معلوم الرق. (وفي الشيوع وجه) لأن الحجر محقق، والزوال مشكوك فيه، وأجاب الأول: بأن السماع من السيد أو الثبوت بالبينة في حق كل من أراد المعاملة .. فيه عسر. (ولا يكفي قول العبد) أنه مأذون له؛ للتهمة، أما لو قال المأذون له: (حجر علي سيدي) ..

لم يجز معاملته وإن أنكر السيد الحجر في الأصح؛ لأنه العاقد، والعقد باطل بزعمه، ولو عزل العبد نفسه .. لم ينعزل؛ لأن التصرف حق للسيد، فلم يقدر على إبطاله، قاله المتولي. (فإن باع مأذون له وقبض الثمن، فتلف في يده، فخرجت السلعة مستحقة .. رجع المشتري ببدله على العبد) لأنه المباشر للعقد، فتتعلق به العهدة، وقيل: لا رجوع عليه؛ لأن يده يد سيده، وعبارته مستعارة بينهما. والضمير في (بدله) عائد على الثمن، وهو كذلك في "المحرر" ، و "الروضة" ، و "أصلها" [1]، ويقع في بعض النسخ (ببدلها) يعني: ببدل العين، وحكي عن نسخة المصنف، وهو سهو. (وله مطالبة السيد أيضا) لأن العقد له، فكأنه البائع والقابض، (وقيل: لا) لأن السيد بالإذن قد أعطاه استقلالا، وكأنه قصر طمع الذي يعامله على يده وذمته، (وقيل: إن كان في يد العبد وفاء .. فلا) لحصول الغرض بما في يده. (ولو اشترى سلعة .. ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعاني المذكورة. (1) المحرر (ص 157) ، روضة الطالبين (3/ 572) ، الشرح الكبير (4/ 369) .

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in a sale?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=36)

قول المنهاج شرط العاقد رشد وعدم إكراه بغير حق أصوب من قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء أحدها أنه ينتقض بالسكران فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول والثاني أنه يرد عليه المحجور عليه لسفه فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف والثالث المكره بغير حق فإنه مكلف لا يصح بيعه ولا يرد واحد منها على المنهاج

Mas'alah: What are the conditions required of the contracting parties in a sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=441)

الركن الثاني: العاقد, ومن شرطه: أن يكون بالغا, عاقلا أو زائل العقل بما تعدى به, رشيدا أو سفيها مهملا, مختارا أو مكروها بحق, بصيرا. [شروط المعقود عليه]

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1081)

وشرط في العاقد بائعا أو مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه مأكرهه الحاكم عليه ويصح عقد المكره في مال غيره باكراهه لأنه أبلغ في الاذن واسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث أوعلم فيها أثار السلف أو مسلم أو مرتد فلا يصح ملك الكافر المصحف أو نحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=955)

وشرط في العاقد بائعا أو مشتريا إطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه [حاشية البجيرمي] قوله: (وهو ما أشعر بإعراضه إلخ) المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس، أو القصير إذا قصد به الإعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فيضر كالفاتحة. قوله: (وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى) وإن لم يتوافقا لفظا كأن قال: بعتك بقرش فقبل بثلاثين نصف فضة. وعبارة شرح م ر: وأن يتوافقا معنى بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية اهـ. وقال ع ش عليه: قوله "معنى" أي لا لفظا، حتى لو قال: وهبتكه بكذا فقال المشتري: اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا اهـ. قوله: (فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط. ومحل ذلك ما لم تساوه قيمة الصحاح قيمة المكسرة، أما إذا تساويا فإنه يصح؛ كذا قيل، لكن في البرماوي والحلبي: وإن تساوت قيمتهما، واعتمد كلامهما شيخنا الحفني. قوله: (مكسرة) وهي قطع نقد مضروبة لا نحو أنصاف القروش وأرباعها، وقال ق ل على المحلى: المراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة وهو الوجه لإخراج نحو القروش. قوله: (فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقيل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة، فإنه لا يصح؛ برماوي. قوله (أو عكسه) بالنصب، أي أو كان عكسه أو بالرفع فاعل لفعل محذوف، والتقدير: أو حصل عكسه، والجملة على التقديرين معطوفة على "أوجب" . قوله: (لم يصح) أي لقبوله ما لم يخاطب به؛ قاله ق ل. قوله: (عدم التعليق) أي الذي لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه ك "إن كان ملكي فقد بعتكه" أو "بعتك إن شئت" كما في شرح المنهج. قوله: (والتأقيت) ولو بما يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة ح ل، وعبارة ز ي: وعدم تأقيت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة على الأوجه. ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح اهـ. قوله: (وشرط

في العاقد) أي أربعة شروط: اثنان للعاقد بائعا أو مشتريا وهما الأولان، والاثنان الآخران خاصان بالمشتري؛ فلذا أظهر في محل الإضمار في قوله "وإسلام من يشتري" حيث لم يقل وإسلامه، أي العاقد كما قرره شيخنا العشماوي. وحاصل شروطه أن بعضها عام وهو الأولان، ومثلهما في العموم الإبصار إذا كان المعقود عليه معينا. أما قوله "وإسلام" فهو من الخاص. ومنها عدم إحرام من يشتري له صيد بري وحشي، وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب. وخرج بالعاقد المتوسط كالدلال، فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما بل الشرط فيه التمييز فقط كما قاله ع ش. قوله: (إطلاق تصرف) أورد عليه المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل، فإن كلا غير مطلق التصرف لأن كلا ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه. اهـ. ح ل. وقال الشوبري: المراد بإطلاق التصرف صحته ولو بالبيع فلا يرد عليه شيء. وعبر بقوله "إطلاق تصرف دون الرشد" لأن المدار عليه لا على الرشد فيدخل من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل، فهو مطلق التصرف وإن كان ليس رشيدا. ودخل المفلس إذا عقد على ما في الذمة بيعا أو شراء فيصح، بخلاف ما إذا عقد على العين. دخل بيع العبد من نفسه فيصح؛ لأن جريان العقد معه كالإذن له، وهو إذا أذن له يصح تصرفه. قوله: (فلا يصح عقد صبي إلخ) ثم إن تلف أو أتلف ما قبضه ففيه تفصيل، فإن قبضه من رشيد ضاع على صاحبه لأنه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولي، وأما إن قبض من غير رشيد فيضمن كل ما أخذه من صاحبه إن كان بغير

وعدم إكراه بغير حق، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله له وفاء دين فأكرهه الحاكم عليه. ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح لأنه أبلغ في الإذن.

Mas'alah: What are the conditions of the buyer and seller regarding coercion and Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=674)

وعدم إكراه بغير حق) [حاشية البجيرمي] منها عامان للبائع والمشتري، والأخيرين خاصان بالمشتري فلذلك أظهر في محل الإضمار في قوله: وإسلام من يشتري له إلخ، ولم يقل وإسلامه أي: العاقد. والمراد بالمشتري من وقع له الشراء أخذا مما يأتي في قوله وإسلام من يشتري له إلخ، وخرج بالعاقد المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما بل الشرط فيه التمييز فقط ع ش. (قوله: بائعا، أو مشتريا) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود. وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع، أو غيره. اهـ. لا يقال كان الأولى للشارح حذف الألف من، أو في قوله، أو مشتريا؛ لأنه جعل العاقد في بيان الأركان شاملا للبائع، والمشتري لأنا نقول: نبه به على ما مر من أنه، وإن كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان، وأراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل التمليك بالثمن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع، والمشتري ع ش. (قوله: إطلاق تصرف) ولو احتمالا فيمن لم يعلم تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الأحرار، أما من علم رقه فلا بد من العلم، والإذن له على ما يأتي في بابه، والمراد بمطلق التصرف من أذن له الشارع في التصرف فيدخل الولي في مال موليه، وكونه لا يتصرف إلا بالمصلحة قدر زائد على إطلاق التصرف: وقوله: من أذن له الشارع إلخ لكن فيه أنه لا حاجة حينئذ لقوله وإنما صح بيع العبد من نفسه إلخ كما أورد ذلك على ما قاله الشوبري: من أن المراد بإطلاق التصرف صحته، وقرر شيخنا وشرط أيضا إبصار العوض، وهو شرط خامس معتبر في كل منهما، وسيشير إليه المتن بقوله وتعتبر رؤية تليق ع ش مع زيادة. وعبارة الشوبري إطلاق تصرف أي: صحة

تصرف، ولو بالبيع وحينئذ لا يرد عليه شيء. (قوله: بسفه) مطلقا، أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله شرح م ر، أما شراؤه بثمن في الذمة فيصح. (قوله: وتعبيري بإطلاق تصرف إلخ) ؛ لأنه أورد على مفهومه السفيه المهمل، وهو من بلغ مصلحا لدينه، وماله ثم بذر، ولم يحجر عليه فإنه مطلق التصرف، وليس برشيد، وأورد على مفهوم إطلاق التصرف المكاتب، والعبد المأذون له في التجارة، والوكيل فإن كلا غير مطلق التصرف؛ لأن كلا ليس له أن يهب، ولا أن يتصدق، ويصح بيعه ح ل. وأجاب المحلي وم ر عن الأول بأن المراد بالرشد عدم الحجر، وأجاب الشوبري عن الثاني بأن المراد بإطلاق التصرف صحته لكن يرد عليه أنه حينئذ لا حاجة لقوله: وإنما يصح بيع العبد إلخ؛ لأنه إذا كان المراد بإطلاق التصرف صحته كان هذا داخلا فلا يرد. (قوله: وإنما صح بيع العبد من نفسه) أي: مع أنه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم إطلاق التصرف أيضا ح ل، والمراد بالبيع الشراء، ومن بمعنى اللام فقوله: بعتك نفسك بكذا كقوله: أعتقتك بجامع إزالة الرق فيهما وظاهره أنه يصح بيعه من نفسه ولو سفيها وهو متجه بل لا يظهر الإيراد إلا عليه فإن العبد إذا أذن له سيده وهو رشيد لا يرد على المصنف وقول السيد: بعتك نفسك يتضمن الإذن في القبول لكن الذي صرح به حج أنه لا بد من اشتراط الرشد فيه؛ لأنه عقد عتاقة بعوض، وهو لا يصح التزامه للعوض إلا إذا كان رشيدا ع ش على م ر. (قوله: لأن مقصوده) أي: البيع أي: المقصود منه العتق، فهو مستثنى من إطلاق التصرف، وقد يوهم ما ذكر أنه بيع حقيقي، ولكن ليس المقصود منه الملك، وإنما المقصود به العتق يترتب عليه وليس مرادا بل هو بيع لفظا حصل به العتق فقوله: بعتك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له: أعتقتك بكذا وظاهر إطلاق الشارح كشرح م ر ولو كان العبد سفيها لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد، وهو الظاهر ثم رأيت حج صرح به في معاملة الرقيق ع ش وفيه على م ر قوله: لأن مقصوده العتق هذا إذا اشترى نفسه لنفسه، وأما لو قال له آخر: اشتر نفسك عني من سيدك

بكذا فاشترى كذلك كان بيعا حقيقة، ولا يضر كون العبد محجورا عليه؛ لأن بيع السيد له بمنزلة إذنه له كما لو باع الراهن الرهن للمرتهن بلا إذن. اهـ. ومثله برماوي. (قوله: وعدم إكراه بغير حق) أي: في ماله فكان الأولى للشارح أن يقيد

فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين، أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه، ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق؛ لأنه أبلغ في الإذن. (

Mas'alah: Can a drunk person conclude a sale contract using kinayah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله ولو كناية) أي ولو من سكران متعد بسكره إذا أقر بالنية خلافا لابن الرفعة اهـ. برماوي والغاية للرد.

Mas'alah: What does the commentator say about the conditions of the contracting parties in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

[حاشية الجمل] العاقد الرشد إلى أن قال وللمبيع شروط إلخ فقوله وسكت عن الآخرين أي عن تسميتها شرطين أو ركنين تأمل

Mas'alah: Is a sale by kinayah valid from an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(فرع) الوجه وفاقا لما اعتمده م ر أنه ينعقد بالكناية من السكران المتعدي بأن يقر حال سكره بأنه نوى فيؤاخذ بإقراره كما هو مقتضى جعله كالصاحي تغليظا خلافا لمن استثنى من الانعقاد هنا بالكناية السكران اهـ. سم

Mas'alah: What are the capacity requirements for a contracting party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1184)

و) شرط (في العاقد) بائعا أو مشتريا (إطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري بإطلاق التصرف [حاشية الجمل] أي الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة ما قاله الماوردي من أنه لو قال وكلتك في طلاق زينب إن شاءت جاز أي اعتد به أو إن شاءت فقد وكلتك في طلاقها فلا وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر أو بعتك إن شئت بعد اشتريت منك وإن قبل بعده أو قال شئت لأن ذلك تعليق محض أي فلا يصح وكشئت مرادفها كأجبت والأوجه امتناع ضم التاء من النحوي مطلقا أي سواء كان قابلا أو مجيبا لوجود حقيقة التعليق فيه ولا يعلق أيضا إلا بالملك كإن كان ملكي فقد بعتكه كما مر ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها كما سيأتي في الوكالة وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لأن إن حينئذ كإذا نظير ما يأتي في النكاح وكما في صور

بعض البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه لأنه بمعنى إلا نصفه انتهت مع زيادة من ع ش عليه (قوله وعدم تأقيت) أي ولو بألف سنة ولا بد في كل من الإيجاب والقبول أن يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق لسانه أو تلفظ به أعجمي لا يعرف معناه لم يصح كما قيل بذلك في الطلاق ولا يشترط في القبول أن يقصد به الجواب بل الشرط أن لا يقصد به غير الجواب فلو ادعى قصد ذلك أي غير الجواب صدق بيمينه والاكتفاء بالإطلاق واضح حيث لا صارف اهـ. ح ل (قوله وشرط في العاقد إلخ) لم يقل أربعة شروط كما قال في المعقود عليه خمسة أمور وعددها بقوله "الأول والثاني. إلخ كأنه لأن هذه الأربعة ليست على سنن واحد من حيث إن الأولين منها عامان في البائع والمشتري والأخيرين خاصان بالمشتري ولذلك أظهر المتن في قوله وإسلام من يشترى له مصحف وقوله وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب ولم يقل وإسلامه وعدم حرابته لئلا يعود على العاقد من حيث هو مع أن الشرطين خاصان بالمشتري وبقي شرط خامس يجري في كل من البائع والمشتري وهو إبصار العوض صرح به م ر هنا وسيشير إليه المتن بقوله فيما يأتي وتعتبر رؤية تليق." وعبارة الشوبري نصها وشرط في العاقد كونه بالغا عاقلا أو سكرانا متعديا بالسكر رشيدا أو سفيها مهملا مختارا أو مكرها بحق بصيرا ويشترط في المتملك كونه مسلما إن كان المبيع مسلما أو مرتدا أو قرآنا أو حديثا أو فقها فيه آثار السلف معصوما إن كان المبيع خيلا أو سلاحا حلالا إن كان المبيع صيدا كذا بخط الشهاب الرملي بنسخة الأنوار انتهت وهل يشترط في المتوسط بينهما ما يشترط فيهما أو لا بل يكفي فيه التمييز لأنه غير عاقد غاية الأمر أنه للربط بين كلامهما فلا يشترط فيه سوى التمييز وإذا أتى بكناية كقوله للبائع جعلت هذا له بكذا هل يشترط أن ينوي البيع أو لا يشترط وتكفي نية العاقدين فيه نظر فيهما والذي ارتضاه م ر على البديهة عدم الاشتراط في المسألتين لأنه غير عاقد وإنما هو لمجرد الربط بين الكلامين فليحرر

ثم في مرة أخرى جزم بعدم الاشتراط وهو ظاهر اهـ. سم (قوله بائعا أو مشتريا) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود. وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع أو غيره انتهت لا يقال كان الأولى للشارح حذف الألف من أو لأنه جعل العاقد في بيان الأركان شاملا للبائع والمشتري لأنا نقول بندبه على ما مر من أنه وإن كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل الملك بالثمن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري اهـ. ع ش (قوله إطلاق تصرف) دخل فيه الولي في مال المولى عليه وكونه لا يتصرف إلا بالمصلحة قدر زائد على إطلاق التصرف اهـ. ع ش فالمراد بإطلاق التصرف إذن الشارع له فيه فلا يرد الوكيل والعبد المأذون له اهـ. شيخنا أي لا يقال إنهما غير مطلقي التصرف بل هما مطلقانه بالمعنى المذكور (قوله فلا يصح عقد صبي) أي ولو مراهقا ولو أذن الولي ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وإن نقل عن نص الأم خلافه واعتمده بعض المتأخرين إذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم إن رده البائع له بإذن الولي وللصبي في ذلك مصلحة متعلقة ببدله كمأكول ومشروب

Mas'alah: What is the ruling on multiple contracting parties in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1269)

باب الخيار) هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط [حاشية الجمل] لما يأتي في تعدد

العاقد عن الشيخين من البطلان هو عدم الصحة ووجهه عدم مطابقة القبول للإيجاب وقد يكون للبائع غرض في قبولهما معا وقد لا يرضى بقبول أحدهما وقد اعتمد م ر عدم الصحة بعدم المطابقة وقوله وبتعدد عاقد أي موجب أو قابل ك بعناك ذا بكذا فيقبل منهما إلى أن قال وك بعتكما ذا بكذا فيقبلان فلو قبل في الأول نصيب أحدهما فقط أو في الثانية أحدهما فقط لم يصح كما في العزيز والروضة ووجهه عدم مطابقة الإيجاب للقبول وقد يكون الغرض قبولهما جميعا دون أحدهما واعلم أنه تقدم في الكلام على شرط توافق الإيجاب والقبول أنه لو قال بعتك بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أن حاصل كلام النووي أن المعتمد الصحة وتقدم أن م ر حمله على ما إذا قصد ما أجمله البائع وإلا بطل وحينئذ فالبطلان فيما هنا عام فيما إذا وقع التفصيل في كلام البادي فإن وقع في كلام المتأخر كان فيه هذا التفصيل فليتأمل وليحرر اهـ. سم (قوله أيضا فيقبل فيهما) فلو قبل في أحدهما لم يصح على الأوجه اهـ. بخط الشيخ خضر وكذا يقال في قوله فيقبل منهما ومثله في البرماوي وم ر (قوله موجب أو قابل) فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزله أربعة عقود اهـ. شرح م ر (قوله ك بعناك ذا بكذا) سواء قالا معا أو مرتبا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك اهـ. برماوي (قوله ولو وكيلا) سكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اهـ. شرح م ر قال سم على حج ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل فللمشتري في الأول رد حصة أحد الوليين اهـ. وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى فإن للمشتري رد أحدهما دون الآخر إن كان خلاف مصلحة المولى عليه فليتأمل اهـ. ع ش عليه (قوله وشفعة) فيه إيهام أن الشفعة لا

تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا. تأمل شوبري (قوله فلو وكل اثنان واحدا إلخ) هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثاله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بما له عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا نظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار تعدد الملك ما لو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد الملك ولا عبرة باتحاد الوكيل البائع، ومثالها باعتبار اتحاد الملك ما لو وكل واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك ولا نظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة المبيعة أو يأخذ جميعها. تأمل (قوله وتعبيري بالعاقد أعم) أي لشموله المؤجر والمستأجر. تأمل [باب الخيار] هذا شروع في الطرف الثاني من أطراف الكلام على البيع إذ تقدم أن الكلام عليه منحصر في خمسة أو ستة أطراف الأول في صحته وفساده الثاني في جوازه ولزومه وهو المراد هنا وسيأتي البقية اهـ. شيخنا والخيار هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة وشرع إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط، وقد أخذ في بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع من غير شرط وإن اختلف فيه وأجمع على الثاني فقال يثبت خيار إلخ اهـ. شرح م ر وقوله هو اسم أي اسم مصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر وقوله خير الأمرين أي فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له أو يقال أي غالبا وقوله والأصل في البيع اللزوم أي شأنه ذلك يعني أن وصفه يقتضيه إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وقوله وإن اختلف فيه ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به كما وجهوا به تقديم صفة البيع على بقية

Mas'alah: What are the conditions of the contracting party regarding legal capacity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=608)

وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه، وماله فلا يصح عقد الصبي المجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله. نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فإنه وإن صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده. (

Mas'alah: What is the condition of legal capacity in the contracting parties?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: تكليف) نائب فاعل شرط، والأولى أن يقول - كالمنهج - إطلاق تصرف، ليخرج به أيضا المحجور عليه بسفه، أو فلس. وعبر في المنهاج بالرشد. وكتب عليه المغني ما نصه: (تنبيه) قال المصنف في دقائقه: إن عبارته أصوب من قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف، لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء. أحدها: أنه ينتقض بالسكران، فإنه يصح بيعه على المذهب، مع أنه غير مكلف. الثاني: أنه يرد عليه المحجور عليه بسفه، فإنه لا يصح، مع أنه مكلف. الثالث: المكره بغير حق، فإنه مكلف، لا يصح بيعه. قال: ولا يرد

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor and a coerced person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=50)

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اعلم أن الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي قال مالك والشافعي: لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح إذا كان مميزا لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذنا سابقا من الولي إذن إجازة لاحقة وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يصح

والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد وقال مالك: ينعقد بها البيع وبيع المصادر صحيح عند مالك واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله والأشياء الحقيرة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى: يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك: لا يشترط مطلقا وكل ما رآه الناس بيعا فهو صحيح جائز وقدر الحقير برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعني فيقول: بعتك وقال أبو حنيفة: لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on mentioning willingness and soundness of mind and body in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=68)

الفائدة التاسعة والعشرون: ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن ليزول يذكر (الطواعية) الإكراه وبغيره الحجر والمرض وإن كتب: (وجواز الأمر) فهو آكد في نفي الحجر

والمرض

Mas'alah: Can a father or grandfather sell a minor's property to himself without verbal contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4115)

فرع آخر: إذا باع الأب أو الجد مال ابنه الصغير من نفسه، هل يفتقر إلى النطق بلفظ العقد أو يكفي فيه ذلك؟ فيه وجهان منقولان في كتاب "الحاوي" في كتاب الرهن فإن اعتبرنا الإتيان باللفظ به فهل يفتقر إلى القبول؟ فيه وجهان، فإن

Mas'alah: How does a father take possession when buying from his minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4181)

فرع: إذا باع الأب مال ولده المنقول من نفسه، أو بالعكس، ففي كيفية القبض وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما: بالنقل والتحويل، كما ذكرناه. والثاني: بالنية، إذا كان تحت يده من غير نقل وتحويل.

Mas'alah: Who is qualified to take possession of goods in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4183)

أحدهما: القابض: وهو كل من يصح منه البيع، وقد أشار إلى ذلك الغزالي بقوله: ولا يعتد بقبض الصبي فإنه سبب ملك أو ضمان. فلو قال: أد إلى الصبي، فأدى لم يبرأ؛ لأن

ما في الذمة لا يتعين ملكا إلا بقبض صحيح، بخلاف ما لو قال: رد الوديعة إليه فإن الوديعة متعينة وذلك مستمد مما قاله

الإمام: من أن الصبي ليس من أهل القبض فيما لا يكون من أهل العقد فيه فإن القبض فيه من الخطر ما يزيد على العقد. والقبض إن كان مملكا في عقد- كالقبض في الهبة- فهذا الصبي لا يصلح له كما لا تصلح عبارته للفظ الذي يملك به. وقد أطال بعض المتأخرين في بيان مراد الغزالي من قوله: "سبب ملك أو ضمان" ، ولم يظهر له معنى معتبرا. ومراده- رضي الله عنه- أن الصبي لا يعتد بقبضه المبيع؛ [لأن القبض] فيه سبب ملك، أي: في العوض الثابت في الذمة إذا عين؛ أو ضمان، أي: في نقل المبيع المعين من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، والصبي ليس أهلا للتملك بهذا الوجه، وإن كان أهلا لتملك المباحات؛ لأنه ليس فيها نقل ملك عن الغير بل افتتاح ملك، وهو محض مصلحة لا ضرر عليه فيه ولا هو أهل للضمان، [فهذا هو الوجه] وإن كان أهلا للضمان بالإتلاف للخبر الثابت، ويدل على ذلك تتمة كلامه فإنه قال: لو قال: أد إلى الصبي فأدى لم يبرأ لأن ما في الذمة لا يتعين ملكا إلا بقبض صحيح بينهما على مأخذ المنع، فيما إذا كان المبيع في الذمة. واحترز- رضي الله عنه- بقوله: "لأن ما في الذمة لا يتعين ملكا" عما يتعين حقا لا ملكا، وهو ما إذا التقط طعاما وجوزنا له أكله وعزل القيمة، فإن مالك الطعام أحق بالقيمة، وإن لم يملكها بذلك وعلى ذلك إشكال يأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for selling an orphan's property with deferred payment and a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4743)

صورة المسألة: [أن يكون] ثمن مثل المبيع نقدا مائة، فيبيعه بمائة وعشرين نسيئة، ويأخذ عليه رهنا يساوي مائة وعشرين فأكثر، ووجه الجواز في هذه الحالة: أن الولي مأمور بالتجارة وطلب الفضل؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: "من ولي يتيما، فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة" ، وروى أنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تاكلها الصدقة "، وهذا طريق ذلك، وهذا [هو] ظاهر النص، وبه قال أبو إسحاق، وأبو علي بن [أبي] هريرة، وسائر الأصحاب كما حكاه الماوردي وغيره، ولكن بشروط أخر:" أحدها: أن يشهد على البيع على وجه حكاه الماوردي، وهو ما جزم به البندنيجي [وغيره] .

Mas'alah: Does a slave need to accept property when it is given to him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5399)

أحدها: هل يحتاج العبد إلى القبول عند التملك؟ فيه وجهان ينبنيان على أن السيد هل يملك إجبار عبده على النكاح؟ حكاهما في "التتمة" في كتاب البيوع

قبل الفصل الرابع في اعتبار القدرة على التسليم بورقتين.

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=860)

وشرط العاقد الرشد. [مغني المحتاج] لي نصفها صح كما لو قال إلا نصفها، ولا ينعقد البيع بالألفاظ التي بمعنى الهبة: كأعمرتك أو أرقبتك كما جزم به في التعليقة تبعا لأبي

علي الطبري فليس بصريح ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين، وإنما صحت الهبة بهذا اللفظ للنص، ولو قال: أسلمت إليك كذا في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيع ولا سلما كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، ولا بد أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع كما في نظيره في الطلاق، فلو لم يقصده أصلا كمن سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه، كمن لقن أعجميا ما لا يعرف مدلوله لم ينعقد. نعم إن قصد البيع أو غيره هازلا صح كما في الطلاق. (وإشارة الأخرس) وكتابته (بالعقد كالنطق) للضرورة؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق، ولا حاجة إلى قوله: من زيادته بالعقد، بل قال السبكي: إنها مضرة؛ لأن الفسخ والدعاوى والأقارير، ونحو ذلك كذلك، ولكن احترز به عن إشارته في الصلاة وبالشهادة. وفيما إذا حلف لا يتكلم أو حلف عليه فليس لها حكم النطق، وأعاد المصنف هذه المسألة في الطلاق وضم الحل إلى العقد، وسيأتي فيه إن شاء الله تعالى أن إشارته إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية. تنبيه: قال بعض المتأخرين: ويحتاج المصنف أن يزيد فيه، فيقول كالنطق فيه وإلا يلزمه أن يكون قبول الأخرس البيع في الصلاة كقبول النطق فتبطل صلاته. . ثم شرع في الركن الثاني، وهو العاقد، وقدمه على المعقود عليه كتقدم الفاعل على المفعول طبعا، فقال: (وشرط العاقد) بائعا أو مشتريا (الرشد) وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختباره ولا من مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولو بغبطة، وإنما صح بيع العبد من نفسه؛ لأن مقصوده العتق. تنبيه: قال المصنف في دقائقه: إن عبارته أصوب من قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء: أحدها: أنه ينتقض بالسكران فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول. الثاني: أنه يرد عليه المحجور عليه بسفه فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف. والثالث: المكره بغير حق فإنه مكلف، ولا يصح بيعه. قال: ولا يرد واحد منها على المنهاج اهـ. بل ولا على

المحرر. أما السكران ففي كونه مكلفا خلاف، وقد نص الشافعي – رحمه الله تعالى – على أنه مكلف،

Mas'alah: What are the conditions of the contracting party regarding sight and legal capacity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1433)

وشرط العاقد) بائعا أو مشتريا الإبصار كما سيذكره، و (الرشد) يعني عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه، ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله، فإن الأقرب صحة تصرفه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية، [حاشية الشبراملسي] لم أقصد بها جوابا (قوله: من غير معرفة مدلوله) أي أما مع معرفة ذلك فينعقد به عند الإطلاق، ويقبل منه ذلك حيث لا قرينة تدل على ما ادعاه (قوله: إلا في بطلان الصلاة) شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالإشارة إذا فهمها كل أحد، وفيه في النكاح كلام فراجعه (قوله: بها) أي الإشارة (قوله: فكناية) وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر، إذ لا علم بنيته، وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم إلا أن يقال: إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اهـ حج. ويفيده قول الشارح فيحتاج إلى إشارة إلخ [شروط العاقد] (قوله: لتقدم الفاعل) أي وهو العاقد بصفة كونه عاقدا (قوله: على المفعول) أي وهو المعقود عليه من حيث كونه معقودا عليه (قوله: بائعا أو مشتريا) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود، وعبارة المحلي: وشرط العاقد البائع أو غيره (قوله: يعني عدم الحجر) أي أو ما في معناه كمن زال عقله

بغير مؤثم فإنه في معنى المحجور عليه كما يأتي، وكتب عليه سم على حج: يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكما اهـ. أقول: وهو يرجع في المعنى لما ذكر الشارح بقوله يعني عدم الحجر (قوله: ليشمل من بلغ مصلحا لدينه) أي ويتحقق ذلك بمضي زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفا، فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا في ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد (قوله: ثم بذر) أي أو فسق، ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق (قوله: ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه) وجه الشمول لهذه أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه؛ لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه، ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر (قوله: كالحرية) نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لأصل دوامه حينئذ. نعم ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم شرع دعواه حينئذ اهـ حج وقضية قول الشارح [حاشية الرشيدي] قوله: لتقدم الفاعل على المفعول) لا يخفى أن المعقود عليه هو الثمن أو المثمن لا نفس العقد إذ هو الصيغة وقد مرت والعاقد ليس فاعلا للثمن والمثمن وإنما هو فاعل للعقد وهو الصيغة. فإن قلت: مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقدا عليه لأنه إنما اتصف بكونه معقودا عليه بعد إجراء العقد عليه من العاقد فيلزم تقدمه عليه: بهذا المعنى. قلت: وهو إنما يسمى عاقدا بعد وجود معقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الأمور النسبية

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1435)

ويصح بيع السكران المتعدي بسكره مع عدم تكليفه على الراجح، ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررناه، ولا يرد عليه من زال عقله بغير مؤثم لكونه ملحقا بالمحجور عليه (

Mas'alah: What is the ruling on demanding the price from the master when an authorized slave buys a commodity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1713)

ولو كان بيد العبد وفاء لأن العقد له فكأنه البائع والقابض، ومحل ذلك في البيع الصحيح إذ الإذن لا يتناول الفاسد، فالمأذون في الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي (وقيل لا) لأنه بالإذن صار كالمستقل (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما في يده، ومحل الخلاف حيث لم يأخذ منه المال وإلا طولب جزما. (ولو) (اشترى) المأذون (سلعة) شراء صحيحا (ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعاني المذكورة، والأصح مطالبته لما مر ومطالبته ليؤدي مما في يد الرقيق إن كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته، إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل أن القريب يطالب بنفقته قريبه والموسر بإطعام المضطر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما، فإن لم يكن بيده شيء فلاحتمال أدائه عنه؛ لأن له به علقة وإن لم يلزم ذمته، فإن أدى برئ القن وإلا فلا، وقد لا يطالب بأن أعطاه مالا ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير إن لم يؤده السيد لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد ولم يخلفه شيء من كسب المأذون، ولقائل أن يقول: هذا إنما يتأتى إن أريد بمطالبة السيد ألزمه بما يطالب به. أما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال أن يؤدي عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك.

)

Mas'alah: What conditions are required for the contracting parties in a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=223)

ويشترط في الملتمس الاختيار وعدم الحجر ولا يشترط في الملتمس عتقه قدرته عليه

Mas'alah: What conditions are required in the contracting parties for a valid sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=224)

(وشرط في عاقد) بائعا أو غيره إبصار و (تكليف) وعدم الحجر فيصح البيع ممن جهل رشده ورقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي ولو مراهقا ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقا وفلس بالنسبة لبيع عين ماله وإنما صح بيع العبد من نفسه ولو سفيها لأن مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession for his minor child in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1330)

فرع يستثنى عن الشرط الثاني، ما إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال نفسه، أو لنفسه من مال الصغير، فإنه يتولى طرفي القبض، كما يتولى طرفي البيع. وفي احتياجه

إلى النقل في المنقول، وجهان. أصحهما: يحتاج، كما يحتاج إلى الكيل إذا باع كيلا.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity (rushd) for a contracting party in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1294)

وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه، وماله فلا يصح عقد الصبي المجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله. نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فإنه وإن صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده. (

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=682)

1676 - قول "المنهاج" [ص 210] : (وشرط العاقد: الرشد، وعدم الإكراه بغير حق) ذكر في "الدقائق" أنه أصوب من قول "المحرر" : (يعتبر في المتبايعين التكليف) لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء، أحدها: أنه ينتقض بالسكران؛ فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول، والثاني: أنه يرد عليه المحجور عليه لسفه؛ فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف، والثالث: المكره بغير حق؛ فإنه مكلف لا يصح بيعه، قال: ولا يرد واحد منها على "المنهال" . انتهى [6]. (1) المجموع (9/ 161) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 409) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 14) . (4) انظر "نهاية المطلب" (13/ 446) . (5) الدقائق (ص 59) ، وانظر المحرر (ص 136) . (6) الدقائق (ص 59) ، وانظر المحرر (ص 136) .

Mas'alah: What are the objections to the condition of legal capacity in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=683)

وقد اعترض عليه بأمور: أحدها: أن ما ذكره من صحة بيع السكران مع أنه غير مكلف كلامان متنافيان لا يمكن اجتماعهما. فالأول للفقهاء: صححوا تصرفاته النافعة له والمضرة به حتى ما يوجب الحد، ولا معنى للتكليف سوى هذا. والثاني لأهل الأصول؛ قالوا: إنه غير مكلف، فلا أثر لتصرفاته عندهم لا النافعة ولا المضرة، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين. ثانيها: أن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه مكلف، فقال: وهذا – أي: السكران – آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم. انتهى [1]. وهو خلاف ما قاله النووي من أنه غير مكلف. ثالثها: أن السفيه والمكره لا يردان على عبارة "المحرر" أيضا؛ لأن معنى قوله: (ويعتبر في المتبايعين التكليف) أنه لا بد في كل بيع منه؛ أي: من التكليف، وهذا صحيح، ولا يلزم عكسه، وهو اعتبار بيع كل مكلف، لكن التعرض لهما أحسن، لكن لا يردان على "المحرر" .

Mas'alah: What are the objections to the condition of prudence in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=683)

واعترض على تعبير المنهاج بـ (الرشد) بأمور: أحدها: أنه يخرج السكران أيضا كما أخرجه قيد التكليف عند الأصوليين، إلا أن يفرض في سكر لا يخرجه عن الرشد لجهل أو إكراه، وهو نادر. ثانيها: أنه يرد عليه الفاسق؛ فإن بيعه صحيح، وليس برشيد؛ إذ الرشد صلاح الدين والمال. ثالثها: أورد عليه أيضا من طرأ سفهه بعد فك الحجر عنه؛ فإنه لا بد من إعادة الحجر عليه على الصحيح، فإذا باع قبل إعادة الحجر .. صح مع

أنه ليس برشيد. رابعها: أن عبارته تتناول الصبي؛ فإنه وصفه بالرشد في قوله في الصيام: (أو صبيان رشداء) [2] مع أنه لا يصح بيعه، أورده الشيخ فخر الدين المصري، وقال: ولو قال: (شرطه: أن يكون مختارا غير محجور عليه) .. لم يرد شيء. واعترض على هذه العبارة: بأن السكران يصح بيعه ولا يتحقق أنه مختار، والمكره بحق يصح بيعه وليس بمختار، فالأحسن أن يقال: غير مكره بباطل ولا محجور، وعبر "التنبيه" بقوله [ص 87] : "لا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه)." ويرد عليه: عدم الإكراه بغير حق، وذكر في "الكفاية" : أن مقتضى كلامه: تحقق الرشد، (1) انظر "الأم" (5/ 253) . (2) انظر "المنهاج" (ص 179) .

حتى لو جهل رشده .. لا يصح، قال: ولم أره لأحد. قلت: في اقتضاء عبارته لذلك نظر، وتعبير "المنهاج" بالرشد أقرب إلى اقتضاء ذلك من تعبير "التنبيه" بعدم الحجر، ولم يذكر "الحاوي" شيئا من هذه الشروط للعاقد. وأجيب عنه: بأنه أهمل التكليف؛ لذكره له في الحجر، والاختيار؛ لتعرضه له في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on whether a sale is restricted to the poor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=792)

1947 - قوله: (والأظهر: أنه لا يختص بالفقراء) [7] قد يتبادر إلى الفهم أن المراد بالفقر هنا: (1) انظر "التنبيه" (ص 91) ، و "الحاوي" (ص 265) ، و "المنهاج" (ص 233) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 135) ، والبسر: أوله طلاع ثم خلال بالفتح، ثم بلح بفتحتين، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة: بسرة، والجمع: بسرات وبسر

بضم السين في الثلاثة. انظر "مختار الصحاح" (ص 21) . (3) الحاوي (ص 265) ، المنهاج (ص 233) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 216) ، و "فتح العزيز" (4/ 357) . (5) انظر "التنبيه" (ص 91، 92) . (6) الحاوي (ص 265) ، المنهاج (ص 233) . (7) انظر "المنهاج" (ص 233) .

المذكور في (قسم الصدقات) ، وليس كذلك، وإنما المراد به: عدم النقد، كما صرح به المتولي والجرجاني، قال السبكي: وقصة محمود بن لبيد في سؤاله زيد بن ثابت ترشد له، قال: ونقل الروياني عن المزني: أنه لا يجوز إلا للمعسر المضطر، قال: ولعل هذا تسمح في العبارة [1]. قلت: لا شك أنه لم يرد ظاهر الاضطرار والإعسار، والظاهر: أن مراده: الإعسار من النقد، فهو موافق لما تقدم، والله أعلم. * * * (1) انظر "بحر المذهب" (6/ 207) .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian selling on credit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=901)

2248 - قوله: (ولا يبيعه بنسيئة إلا لضروة أو غبطة، وهو: أن يبيع بأكثر من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا) [8] فيه أمران: أحدهما: اقتصر "المنهاج" في البيع بالنسيئة على كونه مصلحة، قال: (وإذا باع نسيئة .. (1) انظر "التنبيه" (ص 103) ، و "المنهاج" (ص 258) . (2) المحرر (ص 181) ، الروضة (4/ 187) . (3) فتح العزيز (5/ 80) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 257) . (5) فتح العزيز (5/ 81) ، الروضة (4/ 187) . (6) التنبيه (ص 103) . (7) انظر "نهاية

المطلب" (5/ 463) . (8) انظر "التنبيه" (ص 103) .

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's gesture in contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1708)

(، وإشارة الأخرس بالعقد) المالي وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها إلا ما يأتي (كالنطق) به من غيره للضرورة ثم إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره في الطلاق، وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر إذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يبال بإيهام الاختصاص به لما سيذكره ثم احترازا من وقوعها في الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل. (وشرط العاقد) البائع والمشتري الإبصار كما سيذكروه و (الرشد) يعني عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر أو فسق بعد بل أو بذر ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فإن الأوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته؛ لأن الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لأصل دوامه حينئذ نعم ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي، وإن راهق، وقصد اختبار رشده واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه ومجنون، وقن بلا إذن ومحجور عليه بسفه مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله [حاشية الشرواني] بالشروط الفاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح. اهـ. قول المتن (وإشارة الأخرس إلخ) أي وكتابته نهاية

ومغني (قوله: المالي) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله، وإذا كانت إلى وزاد (قوله: وغيره) أي كالنكاح (قوله: وغيرها) أي كالدعاوى والأقارير ونحو ذلك. اهـ. مغني (قوله: إلا ما يأتي) أي آنفا عبارة النهاية والمغني إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق. اهـ. قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالإشارة إذا فهمها كل أحد وفيه في النكاح كلام فراجعه. اهـ. (قوله: أو الفطن وحده فكناية إلخ) وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى. اهـ. نهاية (قوله: لا يفيد) أي لا يغني عن النية، وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الإشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر، وإمكان الحكم به عليه ظاهرا. اهـ. سم (قوله: اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله: لما سيذكره) علة لنفي المبالاة، (وقوله: ثم) أي في الطلاق (وقوله: احترازا إلخ) علة للزيادة (قوله: من وقوعها) أي الإشارة (قوله: وبعد الحلف) أي منه أو من غيره (قوله: نحو بيعه) أي الأخرس (بها) أي الإشارة (وقوله: في صلاته) متعلق بنحو بيعه (وقوله: ولم تبطل) عطف على قوله صح إلخ والضمير للصلاة. قول المتن (وشرط العاقد إلخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل الشرط فيه التميز فقط. اهـ. ع ش (قوله: البائع) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية إلا قوله استمر إلى بذر، وقوله نعم لو ادعى إلى ومن حجر، وقوله، وقصد إلى ومجنون، وقوله وليس منه إلى بخلافه (قوله: البائع والمشتري) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود، وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع أو غيره. اهـ. ع ش (قوله: والرشد) ، وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله. اهـ. مغني. (قوله: يعني عدم الحجر) أي أو ما في معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فإنه في معنى المحجور عليه كما يأتي وكتب عليه سم على حج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكما. اهـ. أقول، وهو يرجع في المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعني عدم الحجر. اهـ. ع ش

(قوله: من بلغ مصلحا لدينه) أي ويتحقق ذلك بمضي زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفا فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا في ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد. اهـ. ع ش (قوله: استمر) الأولى حذفه؛ لأن دخوله في المتن لا يحتاج إلى التأويل المذكور (قوله: أو فسق) ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق. اهـ. ع ش (قوله: ومن جهل رشده) وجه الشمول له أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه؛ لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك، وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: صدق بيمينه إلخ) أي الوالد، وقضية كلام الشارح م ر عدم تصديقه. اهـ. ع ش (قوله: ومن حجر عليه بفلس إلخ) هذا لا يحتاج في شموله إلى التأويل الذي ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة. اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله: إذا عقد في الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج في دخوله إلى التأويل المذكور نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف في أعيان ماله. اهـ. (قوله: بخلاف صبي) إلى قوله مع كونه غير مكلف في المغني (قوله: بخلاف صبي إلخ) بيان لمحترزات الرشد (قوله: واختيار إلخ) مبتدأ وخبره قوله: لا يعول عليه (قوله: مطلقا) أي ولو بما في الذمة أو بإذن وليه (قوله: ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها إلا أنه تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق، وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه، وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به في باب الحجر [حاشية ابن قاسم العبادي] صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل. الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع. (قوله: لا يفيد) أي لا يغني عن النية، وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل

بالكناية شرط عليه الإشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر، وإمكان الحكم به عليه ظاهرا. (قوله: يعني عدم الحجر إلخ) يمكن أن يقال المراد الرشيد

Mas'alah: What is the ruling on selling property held by a guardian after the ward reaches maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1885)

مشاعا باختيار التملك (وباق في يد وليه بعد رشده، أو إفاقته) لتمام الملك لا مستأجر لصبغه، أو قصارته مثلا وقد تسلمه الأجير كذا قالوه وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا، أو بعده وقبل تسليم الأجرة؛ لأن له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الأجرة، ولا ينافيه إطلاقهم أن له إبدال المستوفى به إما لتعين حمل ذاك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير، أو حمل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الإبدال، ولو استأجره لرعي غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها؛ لأن المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ فإنه عين فناسب حبس محله لأجله

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a mute person and the condition of sound judgment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=669)

وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق، أي فيه للضرورة وكذا كتابته في الأصح، والحل لعقد كما ذكره في الطلاق، وشرط العاقد الرشد، أي فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون وكذا السفيه، لما ستعرفه في بابه، نعم: يرد عليه ما إذا بذر بعد بلوغه رشيدا فإنه لا

يعود الحجر عليه إلا بالحاكم، كما صححه في بابه، فهذا قبل الإعادة غير رشيد ويصح بيعه.

Mas'alah: What are the conditions for the buyer and seller in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=145)

[2 – المتبايعان] : وشروط المتبايعين: البلوغ، والعقل، وعدم الرق، وعدم الحجر، ويشترط أيضا عدم الإكراه بغير حق، والإسلام فيمن يشترى له مصحف، أو مسلم لا يعتق عليه، وعدم الحرابة في شراء السلاح. فإن أذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف بحسب الإذن، ولا يجوز لأحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له، ببينة، أو بقول السيد، ولا يقبل فيه قول العبد، والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده.

Sub-topic – Conditional and Suspended Sales

Mas'alah: What is the ruling on suspending contracts pending approval?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1140)

1350 – فصل في وقف العقود على الإجازة الوقف ثلاثة أقسام: الأول: أن يبيع ما لا يملكه بغير إذن ولا ولاية، فلا يصح على الجديد، ويصح في القديم موقوفا على إجازة المالك أو من يقوم مقامه، وإنما يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز عند الإنشاء [1]؛ فإن باع مال طفل، فأجازه الطفل بعد البلوغ، أو ملكه [2] البائع، فأجاز، لم ينفذ؛ لأنه لم يكن أهلا عند الإنشاء، وإن أجازه ولي الطفل أو وصيه أو الحاكم نفذ. وإن اشترى لزيد بثمن يملكه زيد ففيه القولان، وكذلك إن اشترى له في الذمة عند بعض المحققين. وإن قلنا بالجديد، فاشترى لغيره في الذمة، وقع الشراء للمشتري إلا أن يصرح بالإضافة إلى الأجنبي، فهل يفسد البيع أو يقع للمشتري؟ فيه وجهان. الثاني: أن يبيع مالا يحسبه لأبيه، فإذا هو قد ورثه عنه، ففي صحة (1) أي: إذا كان للمبيع صاحب من أهل الإجازة. (2) في "ل" : "تملكه" . وفي "نهاية المطلب" (5/ 407) : "ولو باع الرجل مال غيره، ثم ملكه بعد ذلك العقد، لم ينفذ ..." .

البيع ولزومه قولان مشهوران رمز إليهما في الجديد. الثالث: إذا كثرت تصرفات الغاصب في الأموال المغصوبة والأثمان، وترادفت عليها العقود بحيث يعسر تداركها، ولو أجازها المالك لحصل على الأرباح والأثمان، ففي نفوذها بالإجازة قولان

منصوصان؛ لما في ذلك من عسر التدارك وتحصيل [1] مصلحة المالك، بخلاف القسم الأول. ويطرد قول الوقف في كل تصرف قابل للاستنابة، كالبيع والإجارة والنكاح والطلاق والهبة والعتاق ونحوها، ولا يحصل الملك في البيع والهبة إلا عند الإجازة من غير تقدم عليها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales and gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1511)

فرع إذا قال: بعتك إن شئت، فقال: قبلت، انعقد البيع على أحد الوجهين، وهو اختيار القاضي؛ إذ البيع مفوض إلى مشيئة القابل. ولو قال: اشتريت ثوبك بدرهم، فقال: بعتكه إن شئت، فإن لم يجدد القبول لم ينعقد، وكذلك إن جدده على قياس القاضي؛ إذ يبعد حمل المشيئة على طلب القبول مع تقدمه، وإذا تعذر ذلك صار تعليقا للبيع. الخامسة: أن يقول: لك هذه الدار عارية، أو: هبة عارية، فيحمل على العارية والهبة على النص، وقول الأكثرين، وخرجه في "التقريب" على القولين؛ فإن ادعى أنه لم يقبض الهبة فالقول قوله في نفي القبض. الحال الثانية: ألا يتضمن الإسقاط، وفيه صور: الأولى: أن يعلقه على تسليم مبيع، كقوله: له علي ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن عبد؛ فإن سلم العبد سلمت الألف، فهل يقبل أو يجري على القولين؟ فيه طريقان. الثانية: أن يقر بمال ويصفه بوصف، فيلزمه مع الوصف، كقوله: له علي ألف مكسرة، فيلزمه المكسرة. الثالثة: أن يقول: له علي ألف مؤجل، فيلزمه الألف، وأما الأجل؛ فإن لم يذكر سبب الدين، أو ذكر سببا يقبل الحلول والتأجيل، فهل يثبت الأجل

أو يخرج على القولين؟ فيه طريقان، وإن ذكر سببا يقبل أحد الأمرين؛ فإن لم يقبل التأجيل -كالقرض- سقط الأجل، وإن لم يقبل الحلول كدية الخطأ؛ فإن صدر الإقرار بالأجل ثبت، وإن عقبه به فهل يثبت أو يخرج على الطريقين في التأجيل؟ فيه خلاف، والمحققون على الإثبات، ولو أطلق الإقرار، ثم فسره بالمؤجل، أو أضافه إلى الخمر بعد طول الفصل، لم يقبل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a financial penalty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2100)

وإن قال: إن بعتني عبدك فلك ألف درهم، لم يصح، وإن قال: بعنيه على ألف درهم، صح، وإن قال: بعنيه ولك علي ألف درهم، فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale using the phrase 'in shi'ta' (if you wish)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=336)

قوله: ولو قال: بعتك بألف إن شئت، فقال: شئت- لم ينعقد، وفي ((التتمة)) عند الكلام في نية الوضوء والتبرد: أنه يصح. ولو قال: اشتريت، فوجهان. انتهى كلامه. وهذا النقل عن ((التتمة)) قد نقله- أيضا- المصنف عنه في ((شرح الوسيط)) ، وهو غلط عجيب، فإن صاحب ((التتمة)) إنما حكم بصحة الإيجاب فقط، ولم يتعرض لقول المشتري: شئت، فقال: وكما لو قال رجل لآخر: بعتك هذا الثوب بعشرة إن شئت، كان الإيجاب صحيحا، لأنه لو لم يقل: إن شئت كان الخيار ثابتا، فإذا صرح به

لم يضره. هذا لفظه، ثم صرح هنا بالمسألة التي ذكرها المصنف، وجزم فيها بالبطلان فقال: الخامسة عشرة: لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة إن شئت، فإن قال المشتري: شئت، لم ينعقد البيع، لأن لفظ ((المشيئة)) ليس من ألفاظ التمليك، وإن قال: قبلت، فوجهان. هذا كلامه، وقد ذكر الشيخ محيي الدين أنه لا خلاف في عدم الصحة فيها، كذا ذكره في ((شرح المهذب)) ، لكن نص الشافعي على الصحة، كذا نقله عنه

الكرابيسي في ((أدب القضاء)) فقال ما نصه: وقال- يعني الشافعي-: إذا قال لعبده أنت حر بألف، أو: أنت طالق بألف إن شئت، فشاء العبد والمرأة- عتق العبد وطلقت المرأة وعليهما الألف، وكذلك إذا قال: قد بعتك هذا العبد بألف إن شئت، فقال: قد شئت- جاز البيع. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلت، والنسخة التي نقلت منها أصل عتيق كتب ابن الصلاح عليها بالثناء عليه وباستغرابه وكثرة فوائده، ورأيت في ((الأم)) في كتاب الإقرار نحوه- أيضا- فإنه قال: ما نصه: لو قال: هذا لك بألف درهم إن شئت، فشاء- كان هذا بيعا لازما، ولكل واحد منهما الخيار، لأن قول إنشاء لا إقرار. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where both parties use 'in shi'ta'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=337)

قوله- في المسألة-: ولو قال: اشتريت، فوجهان، أظهرها- وهو اختيار القاضي الحسين، وبه أجاب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في كتاب ((الإقرار)) : أنه ينعقد. ولو قال الطالب: اشتريت هذا منك إن شئت، فقال: بعته منك إن شئت- قال

الإمام في كتاب ((الإقرار)) : الذي يجب القطع به: أنه لا ينعقد، فإن الموجب علق الإيجاب بالمشيئة بعد سبق التعليق، والتعليق يقتضي وجود شيء بعده، فلو قال الطالب مرة أخرى: اشتريت، أو: قبلت- قال: فالذي يقتضيه القياس عندي أن البيع لا يصح على قياس القاضي- أيضا- فإنه يبعد حمل المشيئة على استدعاء القائل، وقد سبق فتعين حمله على المشيئة نفسها، وإذا حمل على ذلك كان تعليقا محضا، والتعليق يبطل البيع. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام في كتاب الإقرار من تصوير المسالة بما إذا علق المشتري- أيضا- كلامه، وأن تعليقه مقتض للبطلان- قد نقله عنه المصنف في موضع آخر أيضا، وهو غلط، بل أجاب الإمام بالبطلان مع كون المشتري لم يعلق كلامه، فقال ما نصه: ولو قال الطالب: اشتريت منك هذا العبد بألف، فقال: بعته منك إن شئت- فيجب القطع بأن البيع لا ينعقد، فإن الموجب علق الإيجاب بالمشيئة بعد سبق القبول، والتعليق يقتضي وجود شيء بعده. هذا لفظه، ثم ذكر ما نقله عنه المصنف إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional or time-limited sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=275)

ويشترط أيضا عدم التعليق التأقيت فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=228)

باب بيع الموقوف 4 واختلف الشافعي – رضي الله عنه – في البيع الموقوف والشراء الموقوف، فخرجه على قولين5: أحدهما: وهو المذهب، أنه لا يصح. والثاني: أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a suspended contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

قال إمام الحرمين والصحة على قول الوقف وهو القديم ناجز لكن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة والله أعلم *

Mas'alah: What is the first view on the validity of a conditional sale offer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8089)

(أحدهما) يصح كما قلنا في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a contract on the permission of a non-owner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2068)

قوله: وشرط الوقف عند أبي حنيفة أن يكون للعقد مجيز في الحال مالكا كان أو غير مالك، حتى لو أعتق عبدا لطفل أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ.

والمعتبر إجازة من ملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم تملكه وأجاز. وقال الشيخ أبو محمد. ولا يخالف في ذلك أبو حنيفة إذا فرعنا على القديم. انتهى كلامه. وهذا الكلام الذي ذكره الرافعي معناه واضح ولكنه غير محرر في التعبير، واشتمل على تكرار، فإن قوله: (والمعتبر إجازته إلى آخره) يعنى غير ما تقدم، والواقف عليه يتوهم غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suspending contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3615)

قوله: في المسألة قال الشيخ أبو على: وهذا فاسد لأن العقود لا تتوقف (على الجديد) والقول بالوقف هنا منقول عن الجديد. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من نفي قول الوقف عن الجديد ليس كذلك، بل هو ثابت فيه أيضا وقد أوضحته في كتاب البيع فليراجع.

Mas'alah: What are the rulings on conditional sales and agency in purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2390)

فرع آخر لا يجوز أن يشتري سلعة ويشترط على البائع سربلها، وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يجوز لأن الناس يفعلون ذلك، وهذا غلط لأنه بيع شرط فيه على البائع منفعة بغير عوض فلا يجوز، كما لو اشترى حنطة على أن يطحنها البائع. فرع آخر لو قال: اشتريت هذه السلعة بدرهم واستأجرتك لسويتها بدرهم فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان، لأنه جمع بين بيع وإجازة. والثاني: لا يجوز وجها واحدا لأنه شرط العمل فيما

لم يملكه بعد. فرع آخر لو قال لعبد رجل: اشتر نفسك [ق 150 أ] من مولاك بكذا فاشترى نفسه له من مولاه، قال ابن سريج: فيه وجهان وقيل قولان: أحدهما: يصح البيه لأنه إذا جاز أن يكون وكيلا له في شراء عبد جاز أن يكون وكيلا في شري نفسه، ولأنه إذا ناب عن غيره كان بمنزلة قبول الموت عنه وهذا أقيس، وبه قال مالك رحمه الله. والثاني: لا يجوز وهو المذهب، لأن يد العبد يد سيده، وإذا لم يجز أن يشتري من نفسه لغيره فكذلك لا يجوز. فإذا قلنا: يصح فإن صدقه المشتري له أنه وكله كان الشري له، وإن لم يصدقه كان الشري لازما له وعتق ويثبت الثمن في ذمته، وكذلك لو وكل رجل عبد رجل بأن يشتري له عبدا لسيده هل يصح؟ وجهان. فرع آخر لو باع عبده من نفسه صح ويكون عتقا بعوض فيعتق ويستحق الثمن في ذمته وإن أقر العبد بعد ذلك أنه ابتاع لزيد، فإن صدقه السيد وزيد على ذلك فيه وجهان، والصحيح أنه يقبل، وإن كذبه السيد فالقول قول السيد مع يمينه على أنه لا يعلم ووقع البيع لنفسه وعتق لأن الظاهر أنه ابتاع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on suspended contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3954)

قال المصنف في الكتاب ففيه قولا وقف العقود أراد به هذين القولين وان لم يذكر هذا اللقب ههنا وانما سميا بالوقف لان الخلاف آيل إلى أن العقد هل ينعقد على الوقف أم لا فعلي قول ينعقد في المسألتين الاولتين موقوفا على الاجازة أو الرد وفى الثانية موقوفا علي تبين الموت أو الحياة وعلي قول لا ينعقد موقوفا بل يبطل * ثم ذكر الامام أن الصحة ناجزة على قول الوقف لكن الملك لا يحصل الا عند الاجازة وان الوقف

يطرد في كل عقد يقبل الاستنابة كالمبايعات والاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها *

قال (الرابع أن يكون مقدروا على تسليمة فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب وان قدر المشترى علي انتزاعه من يد الغاصب دون البائع صح على أسد الوجهين ثم له الخيار ان عجز * وبيع حمام البرج نهارا اعتماد علي العود ليلا لا يصح على أصح الوجهين) *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a specific item and a future obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال: بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا، أو ترهن بها كذا، أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل؛ لأنه رفق شرع لتحصيل الحق، والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرح له، وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله. [حاشية البجيرمي] شيخنا ح ف. (قوله: للحاجة إليها) أي: إلى هذه الثلاثة كما هو ظاهر كلام م ر. وانظر هل يجوز عود الضمير على الثلاثة التي قبل أيضا فيكون راجعا للستة تأمل الظاهر نعم. قوله: وقال تعالى {إذا تداينتم} [البقرة: 282] دليل ثان على الأجل، وقدم الدليل العقلي على الآية لعمومه، وخصوصها بالأجل فلذا قال: وقال تعالى، ولم يقل: ولقوله تعالى. والآية وإن كانت واردة في السلم فالعبرة بعموم لفظها. (قوله: غير المبيع) الأوفق بكلامه السابق أن يقول: ولا بد من كون الرهن غير العوض شوبري وقد

يجاب عن الشارح بأن ذكر المبيع لمجرد التمثيل كما علم من قوله أولا: لعوض وإنما مثل بالثمن؛ لأن التأجيل يغلب في الأثمان دون المبيع. والغالب في المبيع أن يكون معينا ع ش. (قوله: فإن شرط رهنه) أي: المبيع المعين ولو بعد قبضه. وقبل تمام الصيغة ومثله الثمن فإن شرط رهن الثمن المعين، والمبيع في الذمة بطل، وكلامه أولا شامل لذلك فما ذكره هنا مجرد تصوير ولأن الكلام إنما هو في بيع الأعيان ح ل. (قوله: على شرط رهن ما لم يملكه) أي: المشتري، أو البائع بعد أي: الآن؛ لأنه إنما يملكه بعد البيع أي: تمام الصيغة فهو بمنزلة استثناء منفعة من المبيع ح ل ولا بد أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يبطل البيع، فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح م ر. وظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر والشرط المفسد هنا أن يكون في صلب العقد قبل تمامه ع ش بزيادة. (قوله: والعلم في الرهن) أي: في متعلقه. (قوله: أو الوصف بصفات السلم) ولا ينافيه ما مر في بيع الغائب من أن الوصف لا يجزئ عن الرؤية؛ لأنه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا في وصف لم يرد على عين معينة شرح م ر ملخصا. (قوله: وفي الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله؛ لأن ترك البحث معها تقصير ولأن الظاهر عنوان الباطن شرح م ر. (قوله: أو بالاسم والنسب) أي: وهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب سم. (قوله: ولا يكفي الوصف) ولا يصح البيع حينئذ. (قوله: كموسر ثقة) ؛ لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه لا يكون إلا مملوكا والمملوك يثبت في الذمة ح ل. ومثله م ر ثم قال بعد ذلك: وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده، وأيضا فكم موسر ثقة يكون مماطلا فالناس مختلفون في الإيفاء، وإن اختلفوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله. اهـ شرح م ر والرقيق لا يرد لعدم دخوله في الموسر؛ لأنه لا يملك شيئا. (قوله: من لا

يعرف حاله) وأجيب عنه بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم قاله في شرح الروض وبأن الثقات يتفاوتون. اهـ شوبري فبحث الرافعي ضعيف وأجاب الحلبي بأنه بمشاهدة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الصعوبة، أو السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن. (قوله: وسكت عليه) أي: رضيه، وأقره بخلاف سكت عنه فإنه بمعنى لم يرضه برماوي. (قوله:؛ لأنه رفق) الضمير راجع لشرط كل من الأجل والرهن والكفيل ح ل. وعبارة م ر في شرحه؛ لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة. (قوله: فشرط كل من الثلاثة) أي: الأجل، والرهن، والكفيل. وقوله معه أي: المعين. (قوله: وأما صحة ضمان. . . إلخ) جواب أما محذوف، والمذكور تعليل له والتقدير وأما صحة ضمان. . . إلخ فلا ترد إذ ذاك. الحكم مشروط بالقبض أي: وما هنا قبل القبض؛ لأن الشرط في صلب العقد أي: وإذا قبض ما ذكر، ثم خرج مقابله مستحقا فإنه يضمن بدله إن تلف سواء أكان المستحق الثمن، أو المبيع فهو في قوة ضمان دين شيخنا وهذا وارد على مفهوم قول المتن لعوض في ذمة بالنظر للكفيل، وهو جواب عما يقال: لا يستقيم في مسألة الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة؛ لأن الأصح صحة ضمان المبيع المعين، والثمن المعين فعلم من كلامه أن الكفالة شاملة للضمان وقد يقال: هذا السؤال لا يرد؛ لأن الكلام هنا في شرط ذلك في العقد وما سيأتي بعد العقد إذ سيأتي يقول: وصح ضمان درك بعد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale with 'in shi'ta'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(قوله ولو مع إن شئت) أي بشروط أربعة فإن تخلف واحد منها بطل العقد وهي أن

يذكرها المبتدئ وأن يخاطب بها مفردا وأن يفتح التاء إذا كان نحويا وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت إيجابا أو قبولا اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling if 'in shi'ta' precedes the offer in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(قوله وإن تقدم على الإيجاب) المعتمد عدم الصحة حينئذ والفرق بينه وبين تأخرها أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر اهـ. زيادي. وعبارة البرماوي قوله وإن تقدم على الإيجاب لكن قال السبكي إن الصحة فيما إذا أخرها فقال بعتك إن شئت فلو قال إن شئت بعتك بطل قطعا لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة أنه لو قال وكلتك في طلاق فلانة إن شاءت فإنه يصح بخلاف ما لو قال إن شاءت فلانة وكلتك في طلاقها فإنه لا يصح انتهت وقد بسط مسألة التعليق م ر في شرحه في شروط الصيغة الآتية وسيأتي نقل عبارته عند قول المتن وعدم تعليق وتأقيت تأمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited offers in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(و) بلا (تعليق) – فلا يصح معه – كإن مات أبي فقد بعتك هذا، (و) لا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا.

Mas'alah: Does a conditional sale contract conclude if the buyer says 'I will'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4121)

ولو قال: بعتك بألف إن شئت، فقال: شئت، لم ينعقد. وفي "التتمة" عند الكلام في نية الوضوء والتبرد، أنه يصح.

Mas'alah: Does a conditional sale contract conclude if both parties use conditional language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4121)

ولو قال الطالب: اشتريت منك هذا بألف إن شئت، فقال: بعته منك إن شئت. قال الإمام في كتاب "الإقرار" : الذي يجب القطع به أنه لا ينعقد فإن الموجب علق الإيجاب بالمشيئة بعد سبق التعليق، والتعليق يقتضي وجود شيء بعده، فلو قال القائل مرة أخرى: اشتريت أو قبلت، قال: فالذي يظهر عندي أن البيع لا يصح على قياس القاضي أيضا، فإنه يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فتعين حمله على المشيئة نفسها، وإذا حمل على ذلك كان تعليقا محققا، والتعليق يبطل البيع.

Mas'alah: What is the issue of suspension of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

فائدة: هذه المسألة على القول القديم ملقبة بوقف العقود، وهذا اللقب ينظم معها مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

قال: ولا يجيء الوقف- أي: عند من رآه في غير هذه الصورة- لأن المعقود عليه لا يوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale using 'if you wish'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7018)

ولو قال الرجل لمن يخاطبه: بعت منك عبدي بألف درهم إن شئت؛ فالبيع (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة الأصل: أن تقول: إن شئت. (3) في الأصل: من. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) زيادة من المحقق. (6) عبارة الأصل: "ليس في صيغة تعرض من طريق ليصرح لقبولها" كذا بهذا الرسم تماما. (7) الضمن: الضمان والالتزام، من قولهم: ضمن ضمنا وضمانة التزم. (المعجم) وهو مصدر مسموع معروف مدون في أواسط المعاجم، ولكنه غير مستعمل الآن، وهذا يلزم من يتعرض للنصوص التراثية بالتأني والتمهل وألا يسارع بالتخطئة والتغيير لما لا يجده مألوفا عنده.

لا ينعقد؛ فإنه لا يقبل التعليق؛ إذا (1) وضع البيع على المعاوضة المحضة، ومتضمنها أن يكون صدر شقي العقد من المتعاوضين على نسق واحد، مع اجتناب التعليق من الجانبين جميعا، فهذا وجه هذا الوجه.

Mas'alah: What is the difference between linguistic and technical exception in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1272)

وليس (يريد بـ) [3] الاستثناء ههنا الاستثناء الاصطلاحي، وإنما يريد به الاستثناء اللغوي، وهو الصرف [4] والاقتطاع، ففي [5] قوله: بعتك الصبرة إلا صاعا، فقد استثنى معلوما من مجهول اصطلاحا ولغة، وفي قولك [6]: بعتك صاعا من هذه الصبرة، قد استثنى أي اقتطع لنفسه مجهولا من معلوم؛ فإنه اقتطع ما وراء صاع [7] من الصبرة، وهو مجهول، عن صاع وهو معلوم، والله أعلم. [8]

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale in the old and new schools?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=698)

1709 – قول "المنهاج" [ص 211] : (وفي القديم: موقوف؛ إن أجاز مالكه .. نفذ، وإلا .. فلا) فيه أمور: أحدها: أنه نص عليه في الجديد أيضا، ذكره الجويني في "السلسلة" في (القضاء) ، وسليم في "المجرد" والروياني كلاهما في (القراض) [7]، ونص عليه في "الأم" في (الغصب) [8]، كما حكاه في "المطلب" ، ونص في "البويطي" على تعليقه على صحة حديث عروة البارقي [9]، ونقل "الروضة" عن نص "البويطي" الصحة موقوفا .. مردود، وإنما فيه التعليق، قال النووي: والقديم قوي في الدليل [10]. ثانيها: أن المراد: على القديم بالموقوف الملك، وأما الصحة: فناجزة، قاله الإمام [11]، ويوافقه تصريح "المحرر" بأنه ينعقد موقوفا [12]، ولا معنى للانعقاد إلا الصحة. ثالثها: المراد بالمالك في قوله: (إن أجاز مالكه) : مالك التصرف فيه حال العقد، فلو باع (1) الحاوي (ص 262) . (2) انظر "الحاوي" (ص 262) .

(3) الوسيط (3/ 22، 23) . (4) أي: الذي رجحه في "الوسيط" ، وهو أن العقد لا غ. (5) الروضة (3/ 354) . (6) التنبيه (ص 88) . (7) انظر "بحر المذهب" (9/ 214) . (8) الأم (3/ 252) . (9) عن سيدنا عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك" فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا. أخرجه أبو داوود (3384) ، والترمذي (1258) . (10) انظر "الروضة" (3/ 354) . (11) انظر "نهاية المطلب" (5/ 409) . (12) المحرر (ص 137) .

فضولي مال الطفل، ثم بلغ وأجاز .. لم ينفذ، وإنما ينفذ بإجازة الولي، وكذا لو باع ملك الغير، ثم ملكه البائع وأجاز .. لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale on a condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=712)

1746 - قوله: (ولا يجوز تعليق البيع على شرط) [6] استثني منه: ما إذا قال: إن كان ملكي .. فقد بعتكه؛ فإنه يصح كما في "زوائد العمراني" في (الوكالة) .

Mas'alah: What is the ruling on adding the feminine 'ta' in a conditional sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1707)

ويظهر امتناع ضم التاء من النحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales involving agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1707)

وبالملك كأن كان ملكي فقد بعتكه ونحوه إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتي آخر الوكالة، وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه، وقد أخبر به وصدق المخبر؛ لأن إن حينئذ بمعنى إذ نظير ما يأتي في النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delivery of payment involving multiple parties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1901)

(اقبض) يا عمرو (من زيد ما لي عليه لنفسك فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو؛ لأنه مشروط بتقدم قبض بكر، ولم يوجد، ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو؛ لأنه قبضه لنفسه، ولا يلزمه رده لدافعه، وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لإذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام؛ لأن قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه، وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له (فرع قال البائع) لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع) لرضاه بذمته ولأن ملكه مستقر لا منه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض،

وملك المبيع للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر، وقضية العلة الأولى أنه لو كان الثمن معينا، والمبيع في الذمة أجبر المشتري، وقضية الثانية إجبارهما؛ لأن ما في الذمة هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح، والأول أقرب أما المؤجل فيجبر البائع قطعا (، وفي قول المشتري) ؛ لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر ليتساويا (وفي قول لا إجبار) ؛ لأن كلا منهما يثبت له إيفاء واستيفاء فلا مرجح ورد بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق، وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر الآخر) على التسليم إليه (وفي قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بأن يأمر الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى عدل [حاشية الشرواني] وسلمه لغريمه فيه صح؛ لأن استدامة المكيال كابتدائه، وقد يقال في الزرع كذلك اهـ (قوله: اقبض) من باب ضرب (قوله: ولا يلزمه رده) أي: بل لا يجوز له رده إلا بإذن بكر؛ لأن قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه اهـ ع ش قوله: ذمة عمرو صوابه ذمة زيد (قوله: ويصح قبضه له) أي: قبض عمرو لنفسه، ولا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كرقيقه، ولو مأذونا في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه، ولو قال لغريمه: وكل من يقبض لي منك، أو قال لغيره: وكل من يشتري لي منك صح، ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض، أو الشراء منه، ولو وكل البائع رجلا في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض، ولو قال لغريمه: اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء، والقبض الأول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الأول وللأب، وإن علا أن يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع اهـ نهاية زاد المغني والعباب مع شرحه، أو قال له: اشتر لي وأقبضه لك ففعل فسد القبض؛ لأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض في الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرئ الدافع

فيهما من حق الموكل لإذنه في القبض منه، أو قال له: اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل؛ لأنه لا يمكن أن يشتري بمال الغير لنفسه، والدراهم أمانة بيده فإن اشترى بعينها بطل الشراء، أو في ذمته صح الشراء له والثمن عليه اهـ وزاد شرح العباب عطفا على في ذمته، أو أطلق على الأوجه اهـ قول المتن (قال البائع) أي: مال نفسه مغني ونهاية وأفاده الشارح بذكر محترزه فيما يأتي ويأتي في المتن قيد أن لا يخاف فوت الثمن، وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال إلخ أربعة قيود فالمجموع ستة (قوله: لمعين) أي لمبيع معين، ولو في مجلس العقد؛ إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد اهـ رشيدي (قوله لمعين) إلى قول المتن وإذا سلم في النهاية إلا قوله وقضية العلة إلى أما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن (قوله: في الذمة) أخذه مما يأتي و (قوله: بعد لزوم العقد) احتراز عما قبل اللزوم؛ إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار: فرع: لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع انتهى سم قول المتن (مثله) أي: لا أسلمه حتى أقبض البيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومغني قول المتن (أجبر البائع) أي وجوبا على الابتداء بالتسليم اهـ سم (قوله: لرضاه بذمته إلخ) ولأن حق المشتري في العين، وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كأرش مع غيره من الديون اهـ مغني (قوله: ولأن ملكه) أي: ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك انتهى مؤلف م ر اهـ ع ش (قوله: لا منه) أي البائع، وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله: من هلاكه) أي: الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الأولى) وهي قوله: لرضاه بذمته، وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغني (قوله: أنه لو كان الثمن إلخ) في شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا، أو أحدهما أجبر صاحبه أولا سواء كانا عرضين، أو نقدين أم مختلفين انتهى اهـ. سم (قوله: والأول أقرب) معتمد اهـ ع ش

(قوله: أما المؤجل إلخ) محترز قوله بثمن حال (قوله: فيجبر البائع إلخ) أي: وإن حل اهـ ع ش (قوله: فيجبر البائع إلخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن، ولا ضامن، وإن كان غريبا وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد اهـ بجيرمي (قوله: ليتساويا) أي: في تعين الحق (قوله: وعليه) أي: على هذا القول (قوله وحينئذ) أي: – [حاشية ابن قاسم العبادي] لمعين) أي: لمبيع معين، قوله: في الذمة أخذه مما يأتي، وقوله: بعد لزوم العقد احتراز عما قبل اللزوم؛ إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار: فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع إليه اهـ. (قول المصنف أجبر البائع) قال في شرح البهجة وجوبا (قوله: وقضية العلة الأولى إلخ) في شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا، أو أحدهما أجبر صاحبه أولا سواء أكانا عرضين أم نقدين –

Sub-topic – Sale Involving Non-Muslims or Apostates

Mas'alah: What is the ruling on buying an apostate or a non-Muslim who later converts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

وإن اشترى مرتدا فوجهان، وإن اشترى كافرا، فأسلم في يد البائع ففي انفساخ البيع وجهان؛ فإن قلنا: لا ينفسخ، ثبت له الخيار، وهل يقبضه بنفسه، أو يقبضه الحاكم عنه، ثم يباع؟ فيه وجهان، فإن كان المردود عليه كافرا فلا وجه للانفساخ؛ إذ ينقلب من كافر إلى كافر.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a person whose Islam is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

(قوله: وبهدي من يشتري له السنن) لو شك في إسلامه فإن كان بدار الإسلام فيتجه الصحة؛ لأنه محكوم شرعا بإسلامه، وإن كان في دار الكفر فهل يصح أيضا؛ لأن الكفر مانع، والأصل عدم المانع أو لا يصح؛ لأن الإسلام شرط في صحة هذا البيع وهو مشكوك فيه ولأن الظاهر أنه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بكفر اللقيط، إذا لم يعلم بها مسلم؟ فيه نظر ولعل المتجه الثاني فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate selling to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

وأفهم كلامه صحة بيع المرتد للكافر، وهو ظاهر قول الروضة كأصلها في صحة بيعه له الوجهان في قتله بالذمي؛ لأن الأصح قتله به، لكن الأصح في المجموع أنه لا يصح بيعه له؛ لبقاء علقة الإسلام، أما من يحكم بعتقه بعد الشراء على من يشتري له كأصله وفرعه، ورقيق أقر بحريته، أو شهد بها، وردت شهادته، أو قال: لمالكه اعتقه عني بكذا، فلا يعتبر إسلام من يشتري له لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه، بخلاف شرائه بشرط العتق؛ لأنه لا يستعقب العتق وتعبيره بقوله: لا يحكمن بعتقه أولى من تعبير الحاوي بقوله: لا يعتق؛ إذ المقر، والشاهد قد يكونان كاذبين فهو لا يعتق وإنما يحكم بعتقه ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=228)

باب بيع العبد المسلم من الكافر وإذا باع عبدا مسلما من كافر، هل يصح البيع؟ على قولين6: 1 هذا إذا كان المشتري جاهلا بالحال، فإن كان عالما لا خيار له. المهذب 1/269. 2 أصحهما: الثاني. الحلية 4/141، الروضة 3/425، رحمة الأمة 133. 3 التنقيح 181/ أ. 4 وهو المعروف بـ: بيع الفضولي، وهو: البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له. مغني المحتاج 2/15. 5 نقل هذا النووي عن المصنف في: الروضة 3/354، المجموع 9/261. وانظر: المنثور 3/341، كفاية الأخيار 1/149، نهاية

المحتاج 3/402–403. 6 أصحهما الأول. التنبيه 90، المجموع 9/355.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6203)

الشرح) * بيع العبد المرتد صحيح على المذهب كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك وعن الشيخ أبي علي حكاية وجه أنه لا يصح تخريجا من الخلاف في العبد الجاني والمشهور القطع بالأول وكذلك يقاس الجاني عليه وقد تقدمت الإشارة إلى الفرق لأن رقبة الجاني مستحقة لآدمي وله العفو على مال فكأن تعلق المال حاصل بخلاف المرتد وقال القاضى حسين ابن الوجه المذكور خط لأن الشافعي نص أن رهن المرتد والقاتل جائز فإذا فرعنا على صحته فقتل قبل القبض انفسخ العقد على ما تقدم وإن قتل في يد المشتري بالردة السابقة فعلى الخلاف المتقدم في الجاني على قول أبي اسحق وابن الحداد والمنصوص للشافعي ينفسخ البيع ويرجع بالثمن إن كان المشتري جاهلا بردته وفيما إذا كان عالما وجهان رأي المصنف والشيخ أبى حامد وأبى اسحق أنه كذلك ولهذا أطلق هنا ورأي ابن الحداد وهو الأصح على ما تقدم أنه لا ينفسخ البيع ولا يرجع بشئ قال الإمام كان يقرب من ذلك الوجه يعني الذي يقول بأنه ينفسخ مطلقا كما يقوله المصنف أن يقال بالوقف حتى يقال إن قتل المرتد تبينا أن بعيه لم يصح وإن عاد إلى الإسلام تبينا الصحة قال ولم أر ذلك لأحد (وأما) على قول ابن سريج وابن أبي هريرة فإن كان علم بالردة لم يرجع بالأرش لأنها عيب رضي بها وإن لم يعلم رجع كتعذر الرد فيرجع بأرش العيب القديم كسائر العيوب فيتقوم مرتدا وغير مرتد ويرجع بما

بينهما منسوبا من الثمن قال الأصحاب فإن قيل المرتد قتل لإقامته على الردة وذلك حادث في يد المشتري (فالجواب) أنه إنما قتل بالردة السابقة لأنه لو قتله إنسان قبل الاستتابة لم يضمنه فإقامته على الردة لم توجب القتل لكن استيفاء ما وجب عليه * *

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a non-Muslim purchasing an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2039)

أحدهما: أن الأصح من الوجهين في الشراء هو عدم الصحة. كذا صححه هو في "شرح المهذب" وعبر بالأصح فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1102)

أما إسلام العاقد فغير مشروط إلا في شراء العبد المسلم وفيه قولان أحدهما أنه لا يصح من الكافر لما فيه من الذل ولأنه يقطع ملكه لا محالة فدفعه أولى والثاني أنه يصح لان الملك متصور له على المسلم في الإرث فسبب الملك صحيح في حقه والأصح المنع خلافا لأبي حنيفة وفي شراء الكافر المصحف قولان مرتبان وأولى بالمنع لان العبد يدفع الذل عن نفسه

وفي الملك الذي يستعقب العتق كشراء الكافر ولده المسلم أو كشرائه من شهد من

قبل بحريته وجهان مرتبان وأولى بالصحة لاستعقابه الحرية ضرورة ولو قال الكافر اعتق عبدك المسلم علي فأعتق ففي وقوعه عنه وجهان مرتبان وهذا أولى بالنفوذ لان الملك حصل ضمنا فيبعد اعتبار الشرائط فيه

Mas'alah: What are the subsidiary rulings if a non-Muslim's purchase of a Muslim slave is invalidated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1103)

التفريغ إن أبطلنا الشراء فعليه فروع أربعة أحدها في الارتهان والاستئجار وجهان أحدهما يصح إذ ليس فيهما ملك والثاني المنع لأن الاستيلاء بالانتفاع والحبس إذلال فان صححنا الإجارة فهل يكلف الكافر أن يؤاجره من مسلم فيه وجهان أحدهما يلزمه كما في الشراء والثاني لا إذ المسلم إذا عمل باجرة لم يكن فيه ذل وكأنه يعمل لنفسه والأولى جواز الرهن والإجارة كما في الإيداع والإعارة وأما الإجارة الواردة على الذمة فلا خلاف في جوازها والثاني المسلم إذا اشترى العبد المسلم لكافر لم يصح وإن اشتراه الكافر لمسلم إن صرح بالإضافة إلى المسلم صح وإن أضمر فوجهان يبتنيان على

تعلق العهدة بالوكيل الثالث إذا اشترى المسلم عبدا مسلما من كافر بثوب فوجد الكافر عيبا بالثوب ففي رده ليعود العبد إليه وجهان أحدهما لا لأنه توصل إلى جلب الملك بالاختيار والثاني يجوز لان الاختيار في الرد أما عود العوض إليه فيقع ضرورة قهرا وكذلك المسلم إذا وجد عيبا بالعبد ففي رده إليه وجهان لأنه ممنوع عن التمليك كما يمنع الكافر عن التمليك ثم إذا منعنا الرد تعين الارش وكان ذلك عذرا مانعا الرابع لو

كان العبد كافرا فأسلم قبل القبض فينفسخ العقد كما ينفسخ بالموت أو يثبت الخيار كما يثبت بالإباق فيه وجهان وتشبيهه بالاباق أولى هذا إذا اشتراه من مسلم فان اشتراه من كافر ففي الانفساخ وجهان مرتبان

وأولى بألا ينفسخ لأنه كيفما تردد انقلب إلى كافر فالاستصحاب أولى فإن قضينا ببقاء العقد فيقبضه الكافر ثم يباع عليه أم يستنيب القاضي عنه من يقبضه كيلا يذل العبد بقبضه فيه وجهان وإن فرعنا على قول الصحة فيباع عليه بعد قبضه أو قبض القاضي عنه على وجه وكذلك متى أسلم في دوام الملك فلو مات قبل البيع بيع على وارثه وينقطع عنه المطالبة بالإعتاق وكل ما يزيل الملك ولا ينقطع بالتزويج والرهن والإجارة وهل ينقطع بالكتابة وان كانت لا تزيل الملك في الحال لإفضائها إلى الزوال ولزوم الحجر في الحال فيه وجهان وأولى بالاكتفاء بها ولو رضي بالحيلولة بينهما لم يكتف به إلا في المستولدة فان بيعها متعذر وإعتاقها تخسير فيستكسبها لأجله في يد غيره وقيل انه تعتق عليه وهو بعيد

Mas'alah: Does a sale become void if the seller is an apostate or highway robber?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=649)

هل ينفسخ والأرجح على ما قاله الرافعي إن قلنا الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فإن قلنا ينفسخ فحدوثه كوجوده قبل القبض (

Mas'alah: Is it valid to sell an apostate or one whose execution is certain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=649)

فالمرتد يصح بيعه) كالمريض المشرف على الهلاك (كذا المتحتم قتله بالمحاربة) بأن لم يتب أو تاب بعد الظفر به يصح بيعه كالمرتد (ولا قيمة على متلفهما) لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الأذرعي مع أن الحكم لا ينحصر فيه المرتد بل يجري في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزاني المحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم. وخرج بالإتلاف ما لو غصب إنسان المرتد مثلا فتلف عنده فإنه يضمنه لتعديه على مال غيره وإنما لم يضمن بالقتل لأن قتله في حكم إقامة الحد فمن ابتدر قتله من المسلمين كان مقيما حد الله تعالى وهذا يمثل بعبد مغصوب في يد الغاصب يقول له مولاه اقتله فلو قتله لم يضمنه ولو تلف في يده ضمنه جزم بذلك الإسنوي ونقله عن الإمام عن الشيخ أبي علي قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغي أنه إن قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا انتهى والأوجه أنه ضمان مطلقا لما مر أنه مستحق القتل وإلا فليقتل بمثل ذلك في غير الغاصب نعم ينبغي في تعدي الغاصب بوضع يده أنه يجب عليه أجرة المثل إذا مضت مدة لمثلها أجرة وكما يصح بيع المرتد والمتحتم قتله بالمحاربة يصح بيع الجاني المتعلق برقبته قصاص كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a Muslim slave and then the parties fighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2313)

فرع آخر إذا باع العبد المسلم ثم تقاتلا, فإن قلنا الإقامة عقد لا يجوز, وإن قلنا: فسخ

فيه وجهان كما في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a slave to another non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2315)

فرع آخر قال أصحابنا: لا يمنع بيع عقده الكافر من كافر سواء كان العبد صغيرا أو كبيرا, ويتصور ذلك إذا سباه مع أحد أبويه, وقال بعض أصحابنا: الأولى أن لا يبيع منه الصغير, وقال أحمد: لا يجوز لأنه يتشاغل بدين السيد, فيكفر وهذا غلط لأنه من أجرى عليه حكم الشرك فإسلامه مظنون فلا يراعي ذلك كما في البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an apostate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

وكذا يشترط أيضا: إسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة وأصلها: صحة بيع المرتد للكافر.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=820)

(باب) في معاملة الرقيق عبدا كان أو أمة [حاشية البجيرمي] ويكون وجه البطلان عدم

موافقة المشتري عليه تأمل شوبري مع زيادة (قوله: ذراع معين) بأن يقول أردت ذراعا بعينه في العشرة الصادق بأولها وآخرها وواحد من وسطها وحينئذ يكون شبيها بعبد من عبيده وذلك باطل اهـ عبد البر وقال سم: المراد بالمعين المبهم فيكون مجازا علاقته الضدية والقرينة استحالة المعنى الأصلي؛ لأن التعيين لا يقتضي الفساد (قوله: فيصدق البائع بيمينه) أي؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته شرح م ر (قوله: على الإنكار) فيكون باطلا. (قوله: مدعي الإنكار) فلو دفع إنسان عينا لآخر وادعى الدافع أنه دفعها إليه ليشتريها وقال المدفوع إليه بل هي هدية صدق الدافع بيمينه ع ش. (قوله: مبيعا معينا) أي في العقد أو في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسألة سواء كان في المبيع أو في الثمن على التعيين في العقد أو بمجلسه ح ل (قوله: هو أولى من تعبيره بالعبد) الأولى أن يقول أعم؛ لأن العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بشيء نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه ع ش وفي الشوبري وسيأتي في جناية الرقيق أنه قال وتعبيري به أعم فليتأمل وجه المغايرة (قوله: حلف البائع) فيصدق ولا يرد عليه سواء أكان الثمن معينا أو في الذمة (قوله: لأن الأصل مضي العقد على السلامة) عبارة حج لأن الأصل السلامة وبقاء العقد (قوله: فإن كان المبيع في الذمة إلخ) والضابط أن يقال إن جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن لأنهما اتفقا على قبض ما وقع عليه العقد وتنازعا في سبب الفسخ والأصل عدمه أو على ما في الذمة وقبض في المجلس فالقول قول المردود عليه بائعا كان أو مشتريا، وإن جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس فالقول قول الراد كذلك ويجري هذا الضابط في جميع الديون وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا العلامة العزيزي. ولبعضهم: يحلف الدافع في المعين ... وآخذ في ذمة فأتقن وقوله: في المعين أي فيما إذا كان المدفوع معينا ثمنا أو مثمنا أو غيرهما وقوله: وآخذ في ذمة أي ويحلف الآخذ فيما إذا كان المأخوذ ثابتا في ذمة المأخوذ منه، سواء كان ثمنا أو مثمنا أو غيرهما وأطلق الذمة على ما فيها تجوزا (قوله:

فيحلف المشتري في المعين) أي ولا يرد عليه سواء أكان المبيع معينا أو في الذمة وقوله: والبائع فيما في الذمة أي ويرده على المشتري سواء أكان المبيع معينا أو في الذمة. (باب في معاملة الرقيق) وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتمليك وذكره هنا تبعا للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لأنه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيه بعضها وتوجيه ذلك ممكن أيضا بأن فيه إشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما مر ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لأنه وإن أشبهه في أن كلا فيه تحصيل ربح بإذن في تصرفه لكنه إنما يتضح على القول المرجوح إن إذن السيد لقنه توكيل، والأصح أنه استخدام شرح م ر وقوله: معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وكل مراد، والمعاملة أخص من التصرف وهي المرادة هنا كما سيأتي (قوله: عبدا كان أو أمة) ؛ لأن الرقيق يستوي فيه المذكر والمؤنث شيخنا. ومقتضاه أنه لا يقال رقيقة مع أنه واقع في كلامهم قلت محل استواء المذكر والمؤنث فيه أي في فعيل إذا جرى على موصوفه نحو امرأة رقيق ورجل رقيق وأما إذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو بعت رقيقة مثلا ذكر الشوبري هذا التفصيل في باب قسم الفيء والغنيمة وأشار إليه في الخلاصة بقوله: ومن فعيل كقتيل إن تبع ... موصوفه غالبا التا تمتنع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying his Muslim father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1252)

فإن ابتاع الكافر أباه المسلم ففي (صحته) (1) طريقان: أحدهما: أنه على القولين. والثاني: أنه يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(قوله: وإسلام إلخ) معطوف على تكليف، أي وشرط إسلام من المشتري لأجل تملكه رقيقا مسلما، وذلك لما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال، وقد قال تعالى: * (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) * (وقوله: لا يعتق عليه) خرج به ما إذا كان يعتق عليه بالشراء - كأبيه، أو ابنه - فإنه يصح، لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods from a debtor?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=158)

167 - مسألة اشترى عرضا ممن له عليه دين ففي صحة البيع وجهان ذكره في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on transacting with a person of unknown status regarding freedom or slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4112)

فرع: رجل مجهول الحال لا تعرف حريته ولا رقه، هل تصح المعاملة معه أو لا؟ فيه قولان [في "التتمة" في باب العبد المأذون] . والأظهر: الجواز؛ لأن الأصل في الناس الحرية فيتمسك بالأصل. ووجه الثاني: بأن الأصل في حق كل إنسان الحجر وعدم

ذلك التصرف، فل

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl when the debt is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4278)

وفيه وجه: أنه يبطل، وإن كان ما نقله الإمام في هذا الموضع يخالف ذلك؛ فإنه قال: إذا حل الحق وهي حامل فالذي نقله الأئمة قطع القول بأنه يمتنع بيعها لإمكان اشتمال رحمها على الولد الحر، وقد قدمت في هذا خلافا في كتاب البيع ونزلته منزلة ما إذا باع جارية حاملا بولد مملوك، واستثنى حملها، ولكن المذهب المنع، كما ذكره الأصحاب، وإن كان تجويز البيع منقاسا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

قال: ويصح في الآخر، ويؤمر بإزالة الملك فيه: أما صحة البيع؛ فلأن من صح يبعه للعبد صح شراؤه -أصله المسلم -، ولأن إسلام العبد لا يمنع من بقاء ملكه عليه؛ فلا يمنع من دخوله في ملكه بالشراء - أصله المسلم - ولأنه سبب يملك به العبد الكافر فملك به العبد المسلم؛ كالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person when there is a debt against the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5362)

7033 – مسألة: باع المريض كرا من البر، قيمته مائة، بكر رديء، قيمته خمسون، ومات البائع، وعليه دين عشرون. (1) مكان بياض بالأصل. (2) مكان بياض بالأصل. (3) ما بين المعقفين كلام واضح رسما ونقطا، ولكنه كما ترى. والمسألة –على أية حال– صحيحة واضحة بدون الوقوف أمام هذا الذي بين المعقفين. (4) زيادة من المحقق. (5) زيادة من المحقق.

فنقول: صح البيع في شيء من الكر الجيد، ورجع بالعوض شيء قيمته نصف شيء، فصارت المحاباة نصف شيء، و [في يد] (1) ورثة البائع كر إلا نصف شيء، فنفض [ ] (2) ما هو مع الورثة، والدين عشرون، وهي مثل خمس كر، فنحطه مما في أيديهم، فتبقى أربعة أخماس كر إلا نصف شيء، يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء، فنجبر ونقابل، فيكون أربعة أخماس كر يعدل شيئا ونصف شيء، وقد حصل معنا كر وخمس ونصف، فنضرب ما في الجانبين في مخرج له نصف وخمس، وذلك عشرة، فيصير الكر [ثمانية] (3) ؛ فإن ضرب أربعة أخماس في عشرة [يرد ثمانية] (4) ، ويصير الشيء [خمسة عشر] (5) ، فنقلب الاسم فيهما جميعا، فيكون الكر خمسة عشر والشيء ثمانية، فنقول: صح البيع في ثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءا من كر البائع، [والعوض] (6) الراجع من جهة القيمة أربعة أجزاء من خمسة عشر جزءا، فالمحاباة (7) أربعة أجزاء، وبقي [مع] (8) ورثة البائع سبعة أجزاء، [مما] (9) بطل البيع فيه من الكر، وانضم إليه من العوض الراجع أربعة، فالمجموع أحد عشر، وأنقص منه الدين، وهو ثلاثة أجزاء من خمسة عشر جزءا، فبقي مع الورثة ثمانية هي ضعف المحاباة؛ فإن المحاباة كانت أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person exchanging one kurr for another with unequal value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5375)

7051 – مسألة أوردها صاحب التلخيص [للمبتدىء] (3) في نظره، وهي مقومة على قاعدة الفقه والحساب، قال الشيخ أبو علي: المسائل المتقدمة كالتوطئة [و] (4) التمهيد لقاعدة، وغرض المسألة نذكره مرسلا، ثم نفصله، ونبين حسابه، وقد ذكرنا أن المريض إذا باع كرا يساوي عشرين بكر يساوي عشرة، والتفريع على قول التقسيط؛ إذ لا يصح البيع في الربويات إلا على هذا القول، فالبيع يصح في ثلثي الكر الأرفع، فإذا باع كرا يساوي ثلاثين بكر يساوي عشرة، فالبيع يصح في نصف الكر الأرفع، (1) في الأصل: "وبطل" . (2) مكان بياض وطرف الكلمة الأولى. هكذا [دا ...] . (3) في الأصل: "المبتدىء" . (4) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the calculation for a sale of good wheat for bad wheat by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5376)

فإذا باع كرا قيمته عشرون بكر قيمته عشرة، واستوفى الكر الرديء، وأتلفه، فنطلق ونقول: صح البيع في ثلث الكر الجيد، وقيمته ستة وثلثان، بثلث الكر الرديء، وقيمته ثلاثة وثلث، فالمحاباة ثلاثة وثلث، وفي يد صاحب الكر الجيد ثلثا الكر الجيد، فيؤدي منه عوض ثلثي الكر الرديء، فإنا أذهبنا ثلثا من الكر الجيد بثلث من الكر الرديء، وقيمة ثلثي الكر الجيد ثلاثة عشر درهما وثلث، وقيمة ثلثي الكر الردي ستة وثلثان،

فنحط ستة وثلثين من ثلاثة عشر وثلث، فيبقى ستة وثلثان في يد ورثة بائع الكر الجيد.، وهذا ضعف المحاباة. والشرط أن يبقى في يد الورثة ضعف المحاباة بعد قضاء الدين. فهذا تقويم المسألة إذا كان الكر الجيد بعشرين والكر الرديء بعشرة. (1) في الأصل: الكر الذي يجيد. (2) زيادة من المحقق، لا يستقيم المعنى بدونها. (3) في الأصل: يقتضي منه. والمثبت تقدير منا. والمعنى ينفصل عنه، ويتخلص منه (معجم) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role when a non-Muslim purchases a Muslim slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1156)

فرع: جميع ما سبق، تفريع على قول المنع. أما إذا صححنا شراءه، فإن علم الحاكم به قبل القبض، فيمكنه من القبض، أم ينصب من يقبضه؟ فيه الوجهان. وإذا حصل القبض، أو علم به بعد قبضه، أمر بإزالة الملك فيه، كما نذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Sale by an Unauthorized Person (Fuduli)

Mas'alah: What is the ruling on the contract of an unauthorized agent (fuduli) in the old Shafi'i view?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=879)

وفي القديم عقد الفضولي موقوف على الإجازة لخبر أبي داود عن عروة البارقي قال: «أعطاني النبي – صلى الله عليه وسلم – دينارا أشتري به أضحية، أو شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وأتيته بشاة ودينار فقال: بارك الله في صفقة يمينك» قال النووي: وذكر القديم من العراقيين المحاملي والشاشي وصاحب البيان ونص عليه في البويطي، وهو قوي في الدليل يعني الخبر المذكور فإنه صححه، لكن ضعفه غيره وقال الخطابي: إنه غير متصل وقال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر الصواب: إنه متصل في إسناده مبهم . (قد علما مع عينه ممره) أي: إنما ينعقد البيع في نافع علم العاقدان عينه في المعين وممره ثمنا كان، أو مثمنا «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم فلو باع أحد عبيده، أو صيعانه منهما لم يصح [حاشية العبادي] قوله: وهذا عند الجهل) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم (قوله: أي: وخير) أي المشتري. (قوله: أو بثمن في ذمته) أي: ذمة غيره. (قوله: وإلا وقع للإذن) وقع في الروض أنه يقع للفضولي في هذه الصورة حيث قال: وإن كان بعين مال الفضولي، أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا. اهـ. ورده الشارح في شرحه بأنه من تصرفه وبين أن الذي في أصله خلافه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا لم يصرح الغير في إذنه بأن الشراء بعين مال

الفضولي، أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع للغير الآذن الذي سماه الفضولي. اهـ. فيستفاد منه أنه لا بد في وقوعه للآذن من التصريح في إذنه بالإذن في الشراء يعني مال الفضولي. وظاهر أن تسميته فضوليا عند الإذن تسامح. (قوله: يعني) أي: بالدليل الخبر المذكور (قوله: قد علما مع عينه ممره) [حاشية الشربيني] فإنه يفيد أن هناك كلفة مع صحة البيع وليس قضية المتن لإمكان حمله على ما إذا لم يكن في التحصيل مؤنة ولم يعلم الغصب فإنه حينئذ له الخيار كما في شرح م ر على المنهاج ويمكن حمل التعليل على كلفة غير شديدة فيوافق المعتمد عند م ر فتدبر وقد حمل حجر قول العباب ويصح بيعه لقادر على نزعه وتخير المشتري القادر على ما إذا لم تحتج قدرته على مؤنة، أو كلفة لها وقع في العادة. (قوله: فأشبه ما لو باع صبرة تحتها دكة) إلى يمنع بوضوح الفرق بين المسألتين؛ لأن المدار هنا على وجود المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم، والجهل، والمدار ثم على ما ينفي الغرر، أو كثرته معه، والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر اهـ جمل (قوله: أو بثمن في ذمته) أي: ذمة الغير فإن لم يصف الذمة بكونها للغير وقع للمباشر، سواء قال في الذمة، أو لا. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ووقع للمباشر) تغليبا للصحة ما أمكن شرح عب. (قوله: ولا تقوم النية إلخ) لأن الأصل وقوع العقد للمباشر ما لم يصرفه صارف قوي، والنية ليست كذلك شرح عب. (قوله: وفي القديم إلخ) قال م ر: وحكي عن الجديد أيضا وقوله موقوف أي: صحته موقوفة على ما ذكر. اهـ. م ر، وفي شرح العباب نص في الأم على تحريم تعاطي العقود الموقوفة. اهـ. وظاهره تحريم تعاطي هذا العقد، ولو على القول بوقفه، وفي ع ش خلافه. (قوله: لخبر أبي داود إلخ) هو محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك. اهـ. م ر. (قوله: في إسناده مبهم) ؛ لأن الحديث رواه شبيب عن عروة فقال: حدثني الحي عن عروة فذكره قيل لجهالته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a non-owner (fuduli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4744)

القول في كل عقد يقبل الاستنابة كالبيوع والإجارات والهبات والعتق والنكاح والطلاق وغيرها ويسمى هذا بيع الفضولي *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4744)

قال الشيخ أبو محمد الجويني وحيث قلنا بالقديم فشرطه أن يكون للعقد مجيز في الحال مالكا كان أو غيره حتى لو أعتق عبد الصبي أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ بلا خلاف والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ وكذا لو باع ملك الغير ثم ملكه البائع وأجاز لم ينفذ قطعا والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person who mistakenly thought he was an unauthorized agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

فرع) لو باع مال مورثه على ظن أنه حي وأنه فضولي فبان ميتا حينئذ وأنه ملك العاقد فقولان وقيل وجهان مشهوران (أصحهما) أن القعد صحيح لصدوره من مالك (والثاني) البطلان لأنه في معنى المعلق بموته ولأنه كالغائب) قال الرافعي ولا يبعد تشبيه هذا

الخلاف ببيع الهازل هل ينفذ أم لا وفيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary purchasing for another with the other's money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2066)

قوله: ولو اشترى الفضولى لغيره نظر إن اشترى بعين مال الغير ففيه قولان. (1) قال الترمذى: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حيان (وهو ابن هلال أبو حبيب البصرى) حدثنا هارون الأعور المقرئ (وهو ابن مرسى القارئ) حدثنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد عن عروة البارقى قال: دفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا. حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا سعيد بن زيد (هو أخو حماد بن زيد) قال حدثنا الزبير بن خريت فذكر نحوه عن أبى لبيد. قال أبو عيسى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعى وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وأبو لبيد لمازة بن زياداه. قلت: قوله: إن الشافعى لم يأخذ به، وهم، إنما علق الأخذ به على صحته، وثم فرق بين أن يتركه وأن يعلق الأخذ به على صحته. قلت: والحديث صحيح فقد صححه المنذرى والنووي والألبانى. وقد أعله بعضهم بالجهالة في إسناده، وبعضهم أعله بالإرسال، إلا أن الحافظ ابن حجر قال: والصواب أنه متصل في إسناده مبهم. وقال الشيخ الألبانى:

قلت: وتمام هذا التصويب عندى أن يقال: "وهذا لا يضر لأن المبهم جماعة من أهل الحى أو من قومه كما في الرواية الأخرى."

وإن اشترى في الذمة نظر إن أطلق، ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع للمباشر، وعلى القديم يقف على الإجازة، فإن رد نفذ في حق الفضولى ولو قال: اشتريت لفلان بألف في ذمته فهو كاشترائه بعين مال الغير ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بألف، ولم يضف الثمن إلى ذمته فعلى الجديد وجهان: أحدهما: يلغو العقد. والثاني: يقع عن المباشر. وعلى القديم يقف على إجازة فلان، فإن رد ففيه الوجهان انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" و "شرح المهذب" . والصحيح من هذين الوجهين اللذين قد تكرر ذكرهما وقوع العقد عن المباشر، كذا صححه الرافعي في أثناء الباب الثامن من أبواب الوكالة في الكلام على البيع والشراء المخالفين أمر الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a father's property by a son who thought the father was alive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2070)

قوله: الثالثة: لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا صح العقد في أصح القولين. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن حكاية الخلاف في هذه المسألة قولين ذكره القاضى أبو الطيب في آخر باب العفو عن المهر من تعليقه، والداوودي في "شرح المختصر" في باب عدة المفقود، وجزم به النووي في "الروضة" وصححه في

"شرح المهذب" هنا فقال ما نصه: فقولان وقيل: وجهان هذا لفظه. وحكاه جماعة

وجهين منهم الشيخ أبو حامد في باب عدة المفقود من تعليقه، والبندنيجي والماوردي في الموضع المذكور، والقفال في "شرح التلخيص" في كتاب الوصايا في ذكر [ما يعتد به] [1] من أصول الكوفيين. وصححه النووي في "شرح المهذب" في باب المسح على الخفين فقال: ففي صحته وجهان، وقيل: قولان: هذه عبارته. والصواب أنهما قولان فقد قال الإمام في الوكالة في الكلام على افتقار الوكالة إلى القبول إن الشافعي نص عليهما في الجديد، وذكر الشيخ أبو حامد أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الباطن، وأما في الظاهر فإنه مؤاخذ به كذا ذكره في آخر باب العفو عن المهر. الأمر الثاني: أن التمثيل بهذا ونحوه إشارة إلى فرع ذكره الإمام في كتاب الرجعة، ونقله عنه في "المطلب" هنا فقال: لو باع عبدا على أنه ملك لغيره، فبان ملك نفسه صح لأن الجهل لم يستند إلى أصل. ولو باع مال أبيه ظانا حياته فقولان، ووجه المنع أنه استند إلى أصل، وهو بقاء ملك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a father's property by his son who assumes he is alive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2992)

اعترض عليه في "الروضة" فقال ما نصه: قلت بل ينبغي تخريجه على القولين في من باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا، والله أعلم، هذا لفظه، وهذا الاعتراض غلط مشعر بعدم استحضاره لاصطلاحهم فإنه يقتضي أن القولين المذكورين في بيع مال الأب لا يسميان بقولي وقف العقود وليس

كذلك بل يسميان عند الأصحاب به، وقد صرح به هو -أعني: النووي- بذلك في

الشرط الثالث من شروط المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person whose ownership has ceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3910)

ذكر مثله في "الروضة" ، فأما ما ذكره في البيع فهو صحيح وإن ورد على عين، وأما إذا ورد على الذمة فإنه يخرج على الخلاف السابق بين الإمام والمتولي، فإن قلنا بما قاله المتولي من امتناع تجدد الملك له فلا يصح إلا ثبوت مقابلة له، والتفريع على أنه لا يثبت، وإن قلنا بمقالة الإمام صح وانتقل عوضه إلى أهل الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property in the owner's presence without objection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4197)

وإذا باع الرجل متاعا لرجل والرجل حاضر ساكت فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك عليه وليس سكوته إقرارا بالبيع وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول سكوته إقرار بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for someone else without agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1111)

فرع لو قال اشتريت لزيد وهو ليس بوكيل لم يقع عن زيد وهل يقع عنه وجهان

أحدهما نعم لان الفاسد إضافته فتخصص بالإفساد ويبقى قوله اشتريت

والثاني لا وهو الأولى لان الكلام يعتبر جملة وهو لم يشتر شيئا لنفسه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned item without the partner's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

أو عبده وحرا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الشريك الآخر صح في ملكه في الأظهر ومقابله يبطل فيهما فيتخير المشتري ان جهل الحال فان كان عالما فلا خيار له فان أجاز البيع أو كان عالما بالحال فبحصته أي المملوك له من المسمى مائة باعتبار قيمتهما بتقدير أن الخمر خل والميتة مذكاة والحر رقيق فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وفي قول بجميعه أي المسمى ولا خيار للبائع لأنه المفرط حيث باع مالا يملكه

Mas'alah: What are the rulings on a slave's purchase without the master's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=203)

مسلم المؤدي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ليرده فيقول المسلم اليه ليس هذا هو المقبوض يصدق المسلم في الأصح بيمينه أن هذا هو المقبوض ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع – صلى الله عليه وسلم – باب في معاملة الرقيق – صلى الله عليه وسلم – العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح

ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده فيها وعلى المعتمد يسترده أي المبيع البائع سواء كان في يد العبد أو سيده ويسترد السيد الثمن إذا أداه الرقيق من ماله فان تلف في يده أي العبد تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد العتق لثبوته برضا مالكه وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكه فيتعلق الضمان برقبته أو تلف المبيع في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه أي العبد كشرائه في جميع ما مر وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح أما هو فلا يصح وان أذن له سيده في التجارة تصرف بحسب الاذن ان كان بالغا رشيدا فان أذن له في نوع كالثياب لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة وليس له بالاذن في

التجارة نكاح ولا أن يؤجر نفسه بغير إذنه وله أن يؤجر مال التجارة وكذلك لا يأذن لعبده الذي اشتراه للتجارة في تجارة وكذلك لا يتصدق بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ولا ينعزل باباقه عن الاذن له في التجارة ولا يصير العبد مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره أي العبد بديون المعاملة وتؤدى مما سيأتي ومن عرف رق عبد لم يعامله أي لم تجز له معاملته حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه أنه لا يكفي ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لي في التجارة فان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف على العبد ولو بعد العتق لأنه المباشر للعقد وله أي المشتري مطالبة السيد أيضا لأن العقد له ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر وقيل لا يطالب السيد وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد والا يطالب ولو اشترى المأذون له سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته أي المأذون له لأنه ثبت برضا

مستحقه ولا بذمتة سيده وان أعتقه ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته بل يؤدي دين التجارة من مال التجارة وكذا من كسبه اي العبد الحاصل قبل الحجر عليه بالاصطياد ونحوه كالاحتطاب في الأصح ومقابله لا يؤدي من الكسب وعلى الأول ان بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق وكذا لا يؤدي من كسبه بعد الحجر ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر الجديد لأنه مملوك فأشبه البهيمة والقديم يملك ملكا ضعيفا يملك السيد انتزاعه منه

Mas'alah: What is the ruling on sales by an unauthorized person or usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=598)

(الشرط الثالث الولاية) للعاقد على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية كولاية الأب والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه (فبيع الفضولي وتصرفاته) أي باقيها (و) تصرفات (الغاصب) أي كل منهما (باطل) لعدم ولايتهما على المعقود عليه ولخبر حكيم بن حزام «ولا تبع ما ليس عندك» رواه الترمذي وصححه ولخبر «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود بإسناد صحيح (وكذا شراء الفضولي للغير بعين مال الغير أو في ذمته) بأن قال اشتريته له بألف مثلا في ذمته مع أنه لا يختص بالشراء داخل فيما قبله لكنه ذكره ليقرنه بقسمه الآتي وقوله (باطل) إيضاح فإن لم يقل في ذمته وقع للمباشر سواء قال في الذمة أو لا كما صرح به كأصله في الوكالة وتعبيره بالولاية أولى من تعبير أصله بكون الملك لمن له العقد لاقتضائه إخراج بيع الفضولي وشرائه وعبارة الأصل تقتضي إدخالهما لأن

القائل بصحتهما لا يقول بصحتهما للفضولي بل لمن قصده (وإن كان) الشراء للغير (بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن) له (ذلك الغير وسماه) هو في العقد [حاشية الرملي الكبير] مثله النمل الكبير في البلاد المنتفع به فيها لسمك الجلد والتئامه (قوله كالأسد) أي والنمر الذي تعذر تعليمه (قوله كالفهد) ونمر معلم أو يتأتى تعليمه وهرة أهلية (قوله رد بأن المراد إلخ) بأنهما ذكرا المنفعة العظمى فيهما التي جرت عادة الناس بشرائهما لها وهي الصوت واللون [فرع ويحرم بيع السم] (قوله وقد حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – «بيع الأصنام» إلخ) قال الزركشي قضية إطلاقه المنفعة ولو كانت تصلح لمنفعة ولو بأدنى تغيير ومقتضى كلام الإمام في باب الوصية الصحة في هذه الحالة وينبغي أن لا يكون فيه خلاف ويؤيد ما نقله في الروضة عن المتولي ولم يخالفه في بيع النرد إذا صلح لبيادق الشطرنج جاز وإلا فكالمزمار (قوله يجوز بيع آنية الذهب والفضة) إذ قد يقصد بها إحراز المال ولذلك جوزه بعضهم (قوله يباح استعمالها للحاجة) بخلاف تلك هل يلحق بيع الصلب من النقدين بالأواني أم بالصنم ونحوه فيه نظر. اهـ. والأوجه الثاني قال شيخنا يحمل على ما إذا أريد به ما هو شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول على ما هو معروف [فرع بيع الماء والحجر والتراب] (قوله بملك) حقيقته القدرة على التصرفات التي يتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا أخرى وقيل معنى مقدر في المحل يعتمد المكلف من التصرف على وجه ينفي التبعية والغرامة وقال صاحب التتمة في كتاب الإجارة ما قبل التصرف فهو المملوك وما لا يقبله فهو ليس بمملوك كالحشرات (قوله ولا بيع إلا فيما تملك) وأما خبر عروة البارقي أنه قال «دفع إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا لأشتري له به شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك» فأجابوا عنه بأنه كان وكيلا مطلقا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدل عليه أنه باع الشاة

وسلمها وعند القائل بالجواز لا يجوز له التسليم إلا بإذن المالك (قوله لمن له العقد إلخ) قال الجلال المحلي الواقع فأخرج بقوله وله الواقع بيع الفضولي على القديم فإن صحته موقوفة على الإجارة فقد قال في المطلب وقف العقود المنسوب إلى القديم إنما تحصل به الصحة والملك من حين الإجازة. اهـ. فالراجح أن الصحة موقوفة على الإجازة إلا أن الصحة ناجزة والموقوف الملك كما نقله النووي عن الأكثرين حكاه عنه كل من العلائي والزركشي في قواعده وإن نقل الرافعي عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك وكلام الرافعي في العدد في الكلام على نكاح امرأة المفقود يفهم أن الانعقاد موقوف وبه صرح صاحب

(أم لا) ما ذكره فيما إذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه من تصرفه والذي في الأصل هنا بناء على عدم إلغاء تسمية العاقد للآذن وقوع العقد للآذن وحكاية وجهين في أن ثمن قرض أو هبة والمرجح وقوع العقد للآذن وأن الثمن قرض للآذن لا هبة كما ذكره كأصله في الوكالة ولا تقوم النية هنا مقام التسمية ثم تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن فلو عبر كأصله بمال نفسه لسلم من ذلك والتصريح بقوله أو في ذمته من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1483)

فلو باع رجل ما له دون إذنه، لا يصح العقد؛ لأنه لا يقدر على تسليمه؛ كبيع الآبق. وقال في القديم – وبه قال أبو حنيفة ومال: يكون البيع موقوفا على إجازة المالك، فإن

أجاز صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling or buying on behalf of another without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2261)

وقال مالك: يقف البيع والشراء على الإجازة، وبه قال أحمد في رواية وقيل: قال

البويطي والربيع: قال الشافعي لو صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق، ثم رضي المالك يجوز. وهو قوله الجديد إذا كان الشراء في الذمة. وأطلق ولم يقل اشتريت لفلان، قالوا فيه وجهان: أحدهما: يلزم العاقد أيضا ويلغو قوله لفلان. والثاني: يبطل البيع لأنه أضاف إلى فلان فلا يمكننا إلزام العاقد ذلك. وقد روي أن حكيم بن حزام –رضي الله عنه –قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك" وأراد بيع العين دون الصفقة. والثانية: أن بيع الرجل السلعة وهي ملك لغيره معتقد أنه يبيع ملكه ثم يشتريها ويسلمها إليها فلا يجوز ذلك أيضا. وفيه ورد خبر حكيم بن حزام ولأن غرر. والثالثة: بيع العين الغائبة، وقد ذكرنا حكمها وهو غرر [ق 46 أ] أيضا، لأنه لا يدري أيقدر على تسليمه أم لا يقدر، ولا يدري أتزيد قيمته على ثمنه أو لا تزيد، وعلى هذا لا يجوز بيع المكره إلا أن يكون مكرها. وروي عن أبي حنيفة: يجوز إذا أكرهن غير السلطان؛ لأن إكراهه نادر ورفعه ممكن وهذا ظاهر الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=835)

العبد إن لم يؤذن له في التجارة .. لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح، ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده، فإن تلف في يده .. تعلق الضمان بذمته، أو في يد السيد .. فللبائع تضمينه، وله مطالبة العبد بعد العتق، واقتراضه كشرائه. وإن أذن له في التجارة .. تصرف بحسب الإذن، === (باب) معاملة الرقيق (العبد إن لم يؤذن له في التجارة .. لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) إذ لا يمكن ثبوت الملك له؛ لأنه ليس أهلا للملك، ولا لسيده بعوض في ذمته؛ لأنه لم يرض به، ولا في ذمة العبد؛ لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه، والثاني: يصح إن كان الشراء في الذمة؛ لأنه متعلق بالذمة، ولا حجر للسيد على ذمته، فلو اشترى بعين .. فباطل جزما. (ويسترده البائع) إذا قلنا بعدم الصحة (سواء كان في يد العبد أو سيده) لبقائه على ملكه. (فإن تلف في يده) أي: في يد العبد (.. تعلق الضمان بذمته) فيطالبه به إذا عتق، سواء رآه السيد مع العبد فتركه أم لا؛ لأنه وجب برضا من له الحق، ولم يأذن فيه السيد. (أو في يد السيد .. فللبائع تضمينه) أي: تضمين السيد؛ لوضعه يده على ملكه، (وله) أي: للبائع (مطالبة العبد بعد العتق) لتعلقه بذمته لا قبل العتق؛ لأنه معسر. (واقتراضه كشرائه) في جميع ما سبق؛ لأنه عقد معاوضة مالية، فكان كالشراء، وسائر عقود المعاوضات كذلك خلا النكاح؛ فإنه لا يصح جزما. (وإن أذن له في التجارة .. تصرف) بالإجماع؛ لأن المنع لحق السيد وقد ارتفع، وشرط الماوردي: أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا [1] (بحسب الإذن) لأنه تصرف (1) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 454) .

Mas'alah: What is the ruling on a child who sells someone else's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=546)

618 – 619 مسألة طفل باع شيئا من مال إنسان في حال طفولته وأخذ الثمن فهلك في يده أو أهلكه فلوليه أن يسترد المبيع من المشتري ولا ضمان على الطفل فيما أخذ ولو بلغ الصبي بعد ما هلك الشيء في يده أو أهلكه واسترد المبيع لا يجب عليه ضمان الذي أهلكه لأن المشتري أهلك مال نفسه بدفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3953)

له لغت التسمية وهل يقع عنه أم يبطل من أصله فيه وجهان * وان أذن له فهل تلغو التسمية فيه وجهان ان قلنا نعم فيبطل من أصله أو يقع عن العاقد فيه وجهان وان قلنا لا وقع عن الآذن والثمن المدفوع يكون قرضا أو هبة فيه وجهان * ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب لا يقف علي اجازته بالميم والالف والحاء (أما) الميم فلان مذهب مالك كالقول القديم وأما الالف فلان عن أحمد روايتين كالقولين (وأما) الحاء فلان مذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع والنكاح (وأما) في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق بقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفا * وعن أصحابه اختلاف فيما إذا سمي الغير * وشرط الوقف عند أبى حنيفة ان يكون للعقد تنجيز في الحال مالكا كان أو غير مالك حتى لو أعتق عبد الطفل أو طلق امرأته لا يتوقف على اجازته بعد البلوغ * والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتي لو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز قال الشيخ أبو محمد ولا نخالف في ذلك ابا حنيفة إذا فرعنا على القديم * وذكر

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3953)

إمام الحرمين ان العراقيين لم يعرفوا القول القديم في المسألة وقطعوا بالبطلان وهذا ان استمر اقتضي اعلام قوله على المذهب الجديد بالواو وانما اتوقف فيه لان الذى ألفته في كتب العراقيين الاقتصار على ذكر البطلان لا نفى الخلاف المذكور والمفهوم من اطلاق لفظ القطع في مثل هذا المقام وفرق بين أن لا يذكر الخلاف وبين أن لا يبقى (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a fuduli when the seller turns out to be the owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3954)

الثالثة) لو باع مال ابنه علي ظن انه حي وهو فضولي فبان انه كان ميتا يومئذ وان المبيع ملك للعاقد ففيه قولان (أصحهما) أن البيع صحيح لصدوره من المالك ويخالف ما لو أخرج دراهم وقال ان مات مورثي فهذا زكاة ما ورثته وكان قد ورثه لا يجزئه لان النية لابد منها في الزكاة ولم تبن نيته على أصل وفى البيع لا حاجة الي النية (الثاني) انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك وأيضا فانه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره * ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف بالخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد وفيه وجهان والخلاف في بيع التلجئة وصورته ان يخاف غصب ماله أو الاكراه على بيعه فيبيعه من انسان بيعا مطلقا ولكن توافقا قبله على انه لدفع الشر لا علي حقيقة البيع وظاهر المذهب انعقاده

وفيه وجه * ويجرى الخلاف فيما إذا باع العبد علي ظن انه آبق أو مكاتب فإذا هو قد رجع أو فسخ الكتابة * ويجرى أيضا فيما إذا زوج أمة أبيه على ظن انه حى ثم بان موته هل يصح النكاح فان صح فقد نقلوا وجهين فيما إذا قال ان مات أبى فقد زوجتك هذه الجارية وبهذا يضعف توجيه قول البطلان بأنه وان كان منجزا في الصورة فهو معلق في المعني لانا لا نجعل هذا التعليق مفسدا وان صرح به على رأى فما ظنك بتقديره * (واعلم) ان القولين في المسائل الثلاث يعبر عنهما بقولي وقف العقود وحيث

Mas'alah: What is the definition and ruling of a contract by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (عقد فضولي) بالإضافة، وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا، ومثل العقد الحل كطلاق أو عتق؛ فلو عبر بالتصرف لكان أولى كما قاله الحلبي. وعقد الفضولي باطل عندنا، وعند غيرنا موقوف إن أجازه من له عليه ولاية صح وإلا فلا كما في م د على التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of a contract made by an unauthorized person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله (وإن أجازه المالك) هي للرد، وعبارة ش م ر: وفي القديم وحكي عن الجديد أن

عقده موقوف على رضا المالك إن أجازه نفذ وإلا فلا، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد؛ فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ. ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing without permission and returning the item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=821)

(فيرد) أي المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده (لمالكه) ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه [حاشية البجيرمي] قوله: أولى من تعبيره بالعبد) لأنه يوهم أن الأحكام التي تثبت للعبد لا تثبت للأمة مع أنهما مستويان وسيأتي في جناية الرقيق أنه قال وتعبيري به أعم فلينظر وجه المغايرة وقوله: وإن قال ابن حزم لم يلتفت إليه لأنه خلاف المشهور ح ل (قوله: الرقيق) خرج بالرقيق الظاهر في أنه رقيق الكل المبعض فإنه إن كانت مهايأة لم يتوقف شراؤه لنفسه في نوبته على إذن مالك بعضه وفي غير نوبته لا يصح شراؤه لها فإن لم تكن مهايأة صح شراؤه لنفسه إن قصدها أو أطلق فيما يظهر ترجيحه من تردد، وقيل يجري فيه خلاف تفريق الصفقة وهما احتمالان للأذرعي شوبري باختصار (قوله: تصرفاته) المراد بالتصرفات الأفعال ولو قولية لأنها فعل اللسان فقوله كالولايات أي كأثرها كالتزويج والقضاء والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعا وقوله كالعبادات ولو قولية فإنها أفعال كما مر شيخنا. (قوله: كالولايات) أي أثر الولايات أي ما ينشأ عنها من التزويج والحكم مثلا وإلا فالولايات نفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هي معنى قائم بالشخص شيخنا، ولا فرق في الولايات بين أن تكون عامة أو خاصة كما في ع ش.

(قوله: والشهادات) أي تحملا وأداء (قوله: كالعبادات) ومنها الحج فيصح حجه بغير إذن سيده ويقع له نفلا وإن كان له تحليله. اهـ. ع ش قال شيخنا: ولا يخفى ما في إطلاق التصرف على العبادات من المسامحة وكذا الشهادات إلا أن يراد بالتصرفات مطلق الأفعال والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الأركان ومعنى كون العبادات نافذة أنه معتد بها في إسقاط الفرض (قوله: والإجارة) سواء وردت على العين أو على ما في الذمة ع ش (قوله: لا يصح تصرفه في مالي) أي لا يصح مباشرته لعقد مشتمل على مال محله في المعاملة المحضة ليخرج الخلع، أما هو فيصح منه سواء كان زوجا أو زوجة وعبارته في الخلع وشرط في الزوج صحة طلاقة فيصح من عبد ومحجور سفه ويدفع العوض لمالك أمرهما ثم قال وشرط في الملتزم إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين بانت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فبه تبين (قوله بغير إذن سيده) وقد يصح تصرفه فيه بغير إذنه كأن امتنع سيده من إنفاقه عليه أي لما يجب إنفاقه عليه أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه في الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في الذمة وبعين مال سيده ما تمس حاجته إليه وكذا لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذنه صح ولو مع نهي السيد عن القبول لأنه اكتساب لا يعقبه عوض كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد يجب عليه نفقته حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ومثله قبول الولي لموليه ذلك شرح م ر، وينبغي أن مثل المال الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وإنما اقتصروا على المال؛ لأنه الذي يتصف بالصحة والفساد؛ ولأن غيره تابع له ع ش على م ر وقوله أيضا بغير إذن سيده وإن كان في الذمة وإن تعدد السيد فلا بد من إذن كل وحينئذ يكون مأذونا لكل منهم ووكيلا له بإذن الآخر بأن قال كل اتجر لي ولشريكي وفي كونه يصير وكيلا عن كل بالقول المذكور نظر؛ لأن كلا لم يسأل في ذلك إلا أن يقال هي وكالة حكمية ما لم يكن مهايأة، وإلا اكتفى بإذن صاحب

النوبة ح ل. وعبارة م ر أي كل من له عليه سيادة فلو كان لاثنين رقيق فأذن له أحدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن له آخر نعم إن كان بينهما مهايأة كفى إذن صاحب النوبة اهـ. وقوله: سيده أي الكامل أو وليه وإن تعدد فلا بد في المشترك من إذن جميع الشركاء وإن كان التصرف لواحد منهم، وفي المهايأة يعتبر إذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق إن تصرف لغيره فإن تصرف لنفسه بماله صح ولو في نوبة السيد بغير إذنه كما قاله العلامة الطبلاوي، (قوله: فيرد لمالكه) أي يجب رده على مالكه فورا وإن لم يطلب رده فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة ق ل

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله فلا يصح عقد فضولي) وكذا حله وفسخه اهـ. شوبري

Mas'alah: Can the seller reclaim the sold item from a slave who bought without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=713)

ويسترده) أي المبيع على الأول (البائع سواء كان في يد العبد أو) يد (سيده) لأنه لم يخرج عن ملكه (

Mas'alah: Who bears liability when an authorized slave sells a repossessed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=715)

فإن باع مأذون له) سلعة مما في يده (وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشتري ببدلها) أي بدل ثمنها. وفي الروضة كأصلها والمحرر ببدله أي الثمن (على العبد) لأنه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل: لا) يطالبه لأنه بالإذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل: إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده وإلا يطالب (

Mas'alah: Can the master be pursued for a debt from an authorized slave's purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=715)

ولو اشترى) المأذون (سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته أن العقد له فكأنه المشتري (

Mas'alah: What does 'apparently' mean in the context of selling another's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: ظاهرا) منصوب بإسقاط الخافض، متعلق بمال غيره، لا بيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who disposes of property thinking they are a trespasser?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=745)

(مهمة) من تصرف في مال غير ببيع أو غيره ظانا تعديه فبان أن له عليه ولاية، كأن كان مال مورثه فبان موته، أو مال أجنبي فبان إذنه له، أو ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط، صح تصرفه، لان العبرة في العقود بما في نفس الامر، وفي العبادات بذلك، وبما في ظن المكلف. ومن ثم لو توضأ ولم يظن أنه مطلق: بطل طهوره، وإن بان مطلقا، لان المدار فيها على ظن المكلف. وشمل قولنا ببيع أو غيره: التزويج، والابراء، وغيرهما. فلو أبرأ من حق ظانا أنه لا حق له فبان له حق، ـــــــ (قوله: فلا يصح بيع آبق وضال) مثل البيع: الشراء به - فلا يصح دفع عبد آبق أو ضال ثمنا لغير قادر على انتزاعه - كما علمت. (قوله: لغير قادر على انتزاعه) أي أخذه من المحل الذي أبق إليه أو ضل فيه، أو من الغاصب الذي غصبه. (قوله: وكذا سمك بركة) أي وكذلك لا يصح بيع سمك بركة لغير قادر على أخذه. ومثل البيع: الشراء به، بأن يدفع ثمنا - كما علمت - (وقوله: شق تحصيله) أي السمك على المشتري، أي أو على البائع في الصورة التي زدناها. (قوله: مهمة) أي في بيان حكم من تصرف في مال غيره ظاهرا ثم تبين أنه له. ولا يقال إن هذا قد ذكره بقوله: ويصح بيع مال غيره ظاهر إلخ، لأنا نقول ذاك خاص في التصرف بالبيع، وما هنا في مطلق التصرف. نعم، كان الأولى والأخصر أن يقتصر على هذا، لأنه شامل للبيع ولغيره، أو يقتصر على ذاك، ولكن يعمم فيه. فتنبه. (قوله: من تصرف في مال غير) المراد بالمال: ما يشمل المنفعة، وإلا لما صح - قوله فيما يأتي: وشمل قولنا ببيع أو غيره: التزويج. (قوله: أو غيره) أي البيع، كالهبة، والعتق، والوقف. (قوله: ظانا تعديه) أي حال كونه معتقدا أنه متعد في تصرفه. والظاهر أن هذا ليس بقيد، بل مثله ما إذا اعتقد أنه ليس متعديا، كأن كان يعتقد أن التصرف في

مال مورثه في حياته جائز. (قوله: فبان) أي ظهر بعد التصرف. (وقوله: أن له) أي المتصرف. (وقوله: عليه) أي المتصرف فيه. (وقوله: ولاية) أي سلطنة بملك، أو وكالة، أو إذن – كما مر – (قوله: كأن كان) أي المتصرف فيه. (وقوله: فبان موته) أي فتبين بعد التصرف فيه موت من له الولاية قبيل التصرف. (قوله: أو مال أجنبي) معطوف على مال مورثه، أي وكأن كان المال الذي تصرف فيه مال أجنبي – أي أو مال مورثه – فكونه أجنبيا ليس يقيد – كما هو ظاهر –. (قوله: فبان إذنه له) أي فتبين بعد التصرف أن ذلك الأجنبي إذن له في التصرف قبله. (قوله: أو ظانا فقد إلخ) ظاهره أنه معطوف على ظانا تعديه، والمعنى: أو تصرف في مال غيره ظانا فقد شرط من شروط التصرف. وفيه أن هذا ليس مرادا، بل المراد أنه تصرف في مال نفسه ظانا فقد شرط من شروط صحة التصرف، فتبين أنه لم يفقد شرط من ذلك. ولو قال: أو باع ماله ظانا فقد شرط إلخ – لكان أولى – فتنبه. (قوله: فبان مستوفيا للشروط) أي فتبين أن تصرفه مستوف لشروط التصرف. (قوله: صح تصرفه) جواب من. (قوله: لأن العبرة في العقود إلخ) تعليل للصحة. (وقوله: بما في نفس الأمر) أي بما هو مطابق للواقع. وإنما كانت العبرة في العقود به، لعدم احتياجها للنية، فانتفى التلاعب. وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل – كذا في النهاية، والتحفة –. (قوله: وفي العبادات إلخ) أي ولأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر، وبما في ظن المكلف. وهذا يفيد أن العبرة في العبادات بمجموع الأمرين: ما في نفس الأمر وما في ظن المكلف. وصورته الآتية: وهي أنه لو توضأ إلخ، مع علتها، وهي قوله لأن المدار الخ تفيد أن العبرة بالثاني فقط، وهذا خلف، ولا يصح أن يقال إن الواو في قوله وبما في ظن المكلف، بمعنى أو، لأن ذلك يقتضي أن ما في نفس الأمر كاف وحده في العبادات، وليس كذلك. فتأمل. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن العبرة في العبادات بما ذكر: لو توضأ إلخ. (قوله: أنه مطلق) أي أن ما توضأ به ماء مطلق. (وقوله: وإن بان) أي ما توضأ به. (وقوله: مطلقا)

أي ماء مطلقا. (قوله: لأن المدار إلخ) لا حاجة إلى هذه العلة بعد قوله ومن ثم إلخ. (والحاصل) عبارته لا تخلو عن النظر. (قوله: وشمل قولنا ببيع أو غيره) الأولى إسقاط لفظ ببيع – كما هو ظاهر –.

صح – على المعتمد – ولو تصرف في إنكاح، فإن كان مع الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ: صح – اعتبارا بما في نفس الامر.

Mas'alah: How is a sale by the treasury agent documented?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=83)

به في بيت المعمور بموجب الشرع الشريف وعدله واستقر الثمن المعين أعلاه في بيت المال المعمور ليصرف بطريقة الشرع في مصالح المسلمين وفيما ذكر حسبما عين وبين أعلاه استقرارا شرعيا ويكمل ويؤرخ صورة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني: هذا ما اشترى فلان الفلاني من سيدنا القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية الوكالة الصحيحة الشرعية المفوضة إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني جدد الله له في كل يوم له نصرا وملكه بساط البسيطة برا وبحرا المتقدمة التاريخ على تاريخه الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعي بالديار المصرية الثبوت الشرعي المتصلة الثبوت بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي اشترى المشتري المشار إليه من البائع المشار إليه فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد عليه على يد المشتري المشار إليه من الأبواب الشريفة الأعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية المشار

إليها الذي من مضمونه: أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية وهو فلان الفلاني بالتوجه إلى القرية الفلانية من عمل كذا وصحبته عدول القيمة وأرباب الخبرة ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير أمرها وقطع القيمة عنها بعد استثناء ما يجب استثناؤه منها من مسجد لله تعالى ومقبرة وطريق ووقف بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور وبيعها من المشتري المسمى أعلاه على الوجه الشرعي وحمل الثمن عنها إلى بيت المال المعمور وهو متوج بالعلامة الشريفة ثابت الحكم بالدواوين المعمورة مؤرخ بكذا ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا من بلد كذا وتشتمل هذه القرية على كذا وكذا فدانا عامرة ويحددها ويحدد المستثنى منها ويذكر الفواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا السدس منه وهو كذا وكذا زائد على ثمن المثل لهذا المبيع وهو غبطة ظاهرة وزيادة وافرة

Mas'alah: What is the form of a father selling his child's property and buying it for himself?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=85)

ك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور للبائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه: فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق الشرعي أو ليشتري له به ملكا يعود نفعه عليه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a father purchasing for his minor child from himself?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=85)

مذكور من نفسه لولده المذكور جميع الثمن المعين أعلاه قبضا شرعيا وأفرزه من مال نفسه وأبقاه في يده لولده المذكور ليتصرف له فيه على الوجه الشرعي أو لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق الشرعي وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تسلما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق وإن كان قد باع ملكه من نفسه وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده فالعبارة مفهومة في ذلك من الكتاب المقدم شرحه ويقول في التسليم: وأنه تسلم من نفسه لولده المذكور المبيع المعين أعلاه فصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a parent buying for his minor child from a stranger using the child's money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=85)

وصورة مشتري الوالد لولده الطفل من أجنبي: اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا لما رأى له في شراء ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتياط الكافي بمال

ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المعين أعلاه من مال لولده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع الموصوف المحدود بأعاليه فتسلمه منه ولده المذكور

تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a sale to fulfill a maintenance order for a deceased's child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=94)

وصورة البيع لوفاء فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان الدين وأمره من تركة فلان لوفاء ما تجمد عليه من الفرض المقرر في ماله لولده فلان الصغير الذي هو في حضانة والدته فلانة مطلقة أبيه

المذكور بمقتضى الفرض الشرعي المتضمن أن الحاكم الفلاني فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشرعية وما لا بد منه في كل شهر كذا وكذا وأذن لحاضنته المذكورة في إخراج ذلك من مالها والإنفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها إليه من جهته وجملة ما تجمد عليه من ذلك إلى سلخ كذا وكذا: مبلغ كذا وكذا وثبوت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة في تركة المتوفى المذكور وعلى عدم المسقط وأنها أنفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع في التركة المذكورة اليمين الشرعية وثبت عند الحاكم الآذن الفرض المذكور وجريان حلفها على ذلك مع ما يعتبر فيه الثبوت الشرعي وذلك جميع المكان الفلاني ويحدده بثمن مبلغه كذا وكذا دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائ المذكور فقبضه منه ودفعه إلى الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها أعلاه ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة وذكر ثبوت ملكية المتوفى لذلك وأن الثمن ثمن المثل والإشهاد والنداء على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a sale from a deceased's estate with absent and minor heirs to pay debts and bequests?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=95)

وصورة البيع من تركة ميت على غائب وصغير في وفاء دين مورثهما وفيما وصى به الموروث من الوصايا الشرعية: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن الحاكم الفلاني وأمره على الغائب فلان وعلى أخيه الصغير فلان بالوصية الشرعية إن كان وصيا لوفاء ما ثبت على مورثهما فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه من الدين الشرعي لفلان بمقتضى المسطور الشرعي الذي جملته كذا المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ولوفاء مال الوصايا التي وصى بها والدهما المذكور لفلان وفلان الشاهد بها كتاب الوصية المتضمن إقرار الموصي بذلك على الوجه المشروح في الكتاب المذكور وثبوته وجريان حلف كل واحد من الموصي لهم على استحقاقه لما وصى له به وعلى عدم الرد والاستيفاء اليمين الشرعية عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا وذلك جميع المكان الفلاني ويحدد ويذكر دفع المشتري الثمن إلى البائع وقبضه منه ودفعه بإذن الحاكم إلى رب الدين وإلى الموصي لهم ما ثبت لهم بينهم على حسب ما فصل أعلاه فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور وهو كذا وكذا تحت يده للغائب ولأخيه الطفل المذكور ليحفظ مال الغائب إلى حين حضوره وتسليمه إياه ويتصرف للصغير المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of sale by a permitted slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=101)

وصورة بيع العبد المأذون: اشترى فلان من فلان الخادم الحبشي أو الرومي أو غير ذلك من الأجناس مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة والمعاملة والمضاربة والمداينة وفي شراء ما يرى شراءه وبيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد الإذن الشرعي الشاهد به كتاب الإذن المتضمن لذلك ولغيره المؤرخ بكذا الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ما ذكر أنه لسيده المذكور وملكه وبيد البائع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه لسيده المذكور وأضافه إلى ماله تحت يده من المال قبضا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a minor's sale with subsequent ratification according to Abu Hanifa?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=102)

وصورة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان الصبي المميز ويكمل إلى آخر المعاقدة وإذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه يقول: وحضر ولي البائع المذكور ووصيه الشرعي ويحكي الوصية وتاريخها وثبوتها كما تقدم وأجاز ما فعله البائع المذكور من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع والمكاتبة والإشهاد إجازة شرعية صح بها عقد البيع المشروح أعلاه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of sale by a discerning minor with guardian's permission according to Ahmad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=102)

وصورة بيع الصبي المميز بإذن الولي وإشرافه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان الصبي المميز بإذن وليه الشرعي فلان وإشرافه وهو الوصي الشرعي في أمر اليتيم وماله بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم ويكمل المبايعة إلى آخرها بالشروط المعتبرة ويقع الإشهاد على المتبايعين والولي والآذن بذلك ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of sale by a discerning minor without offer and acceptance according to one Hanafi narration?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=102)

وصورة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولي أو بإجازة لاحقة بالعقد على إحدى الروايتين من مذهب أبي حنيفة وهي أنه يجوز بيع الجليل والحقير بغير إيجاب ولا قبول: اشترى فلان من فلان الصبي المميز اشترى منه فباعه من غير معاقدة بإيجاب ولا قبول ولكن دفع إليه المبلغ الآتي ذكره فيه ثمنا عن الدار الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول: شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفعه المشتري المذكور إلى البائع المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم المبيع فإن كان المشتري ما رأى المبيع فيقول بدل الرؤية والمعرفة وللمشتري الخيار عند رؤية المبيع المذكور إن شاء

أمسكه وإن شاء رده ثم يقول: وحضر فلان وصي البائع المذكور والناظر في أمره بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم وأجاز ما فعله البائع المذكور إجازة شرعية معتبرة مرضية ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي ويثبته ويحكم بموجبه مع العلم بما فيه من الخلاف من كون البيع وقع بغير معاقدة وكون المشتري لم ير المبيع

Mas'alah: What is the form for a property exchange on behalf of an orphan by his guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=108)

وصورة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعي: هذا ما تناقل عليه فلان وفلان فالأول منهما: مناقل عن نفسه والثاني: مناقل عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور التي جعل له فيها النظر في أمره وفعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسبما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرتين المسوغتين لذلك شرعا تناقل المثنى بذكره بما هو جار في ملك المناقل الأول وفي ملك اليتيم المناقل عليه المسمى أعلاه وبيد المتناقلين حالة المناقلة وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا الجارية في ملك المناقل الأول من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها وينبه على أن باقيها جار في ملك اليتيم المناقل عليه إلى جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع الحانوت الجاري منه هذه الحصة في ملك اليتيم المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الأول ويصف الحانوت

ويحدد ثم يقول: مناقلة صحيحة شرعية تامة مرضية لازمة جرت بينهما بإيجاب وقبول شرعيين على الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعي وسلم المناقل الأول جميع الحصة من الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه إلى الوصي المناقل

المذكور فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلما شرعيا وكمل لليتيم بهذه المناقلة وبملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه كمالا شرعيا وسلم الوصي المذكور إلى المناقل الأول بالإذن الحكمي المشار إليه جميع الحصة من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه تسلما شرعيا كمل له بذلك وبملكه السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كمالا شرعيا وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وجرى ذلك بينهما بالإذن الشرعي في المناقلة المذكورة بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه وأن الحصة من الحانوت المذكور ملك اليتيم المذكور وبيد وصيه له حالة المناقلة وأن الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الأول وبيده حالة المناقلة وأن في هذه المناقلة لليتيم المذكور حظا وافرا وغبطة ظاهرة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale conducted by an agent without explicit permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4208)

وقد حكى من العراقيين هذا القول أيضا المحاملي في اللباب [وابن الصباغ في كتاب الأضحية] واستدل له بما روي [أن النبي] صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي

دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين، وباع أحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال – عليه السلام: "بارك الله لك في صفقة يمينك" .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

ويؤيده أن القائل ببيع الفضولي لا يجوز له التصرف فيما يبيعه، وعروة قد تصرف فيه بالإقباض وقبض الثمن.

Mas'alah: What are the rulings on a slave trading without his master's permission?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=133)

باب العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده فإن تلف في يده تعلق الضمان بذمته أو في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العقد واقتراضه كشرائه وأن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن في نوع لم يتجاوزه وليس له نكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده في تجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد أيضا وقيل: لا وقيل: إن كان في يد

العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Urwa regarding selling without ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1451)

وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه باع الشاة وسلمها، وعند القائل بالجواز [حاشية الشبراملسي] أي الفضولي (قوله: ولا ولي للمالك) يدخل فيه الظافر والملتقط فإن كلا منهما ليس بوكيل ولا ولي. ويجاب بما قدمنا من أن المراد بولي المالك من أذن له الشرع في التصرف في ماله، وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك بإذن الشرع له في التصرف (قوله: لكن يدخل فيه) أي من له العقد (قوله: من يقع له العقد) أي حالا بأن يكون ناجزا، وإلا فمجرد كونه يقع له العقد لا يدفع الاعتراض، وعبارة حج: من يقع له العقد بنفسه، وعلى القديم لا يقع إلا بالإجازة فلا يرد (قوله: كما نقله) أي أن الموقوف على الإجازة الصحة لا الملك (قوله: بأن الموقوف الصحة) معتمد (قوله: على رضا المالك) لعله إنما قيد بذلك لوقوعه في تعليل القديم أو أنه راعى قوله في الحديث «إنما البيع عن تراض» وإلا فقوله: بمعنى أنه يغني عنه (قوله: إن أجاز مالكه) وينبغي على هذا أن تكون الإجازة فورية. وفي الأنوار: لو قال لمدينه اشتر لي عبدا مما في ذمتك صح للموكل وإن لم يعين العبد وبرئ من دينه ورد وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض، وإنما اغتفر في

صرف المستأجر في العمارة لأنه وقع تابعا لا مقصودا، ولك أن تقول: إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله: وبرئ من دينه. أما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده اهـ حج أقول: وقد يتوقف فيه بأنه إنما أذن له ليشتري بما له عليه من الدين لا بمال من عند نفسه، والوكيل إذا خالف في الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل، والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بحاله، وقوله: وهو جواز اتحاد القابض والمقبض: أي؛ ولأنه يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلا عن غيره في إزالة ملك نفسه، وقوله: فيقع التقاص بشرطه أي وهو اتحاد الجنس (قوله: أو وليه) أي أو وكيله فيما يظهر، ولعله لم يذكره لأن فيه تفصيلا وهو أنه إذا وكله في جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذها وإلا فلا (قوله: نفذ) منه تنفيذ القاضي ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح، ومعناه الفراغ اهـ ع (قوله: وإلا فلا) أي بأن رد صريحا أو سكت (قوله: واستدل له) أي القديم (قوله: بظاهر خبر عروة) وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – وكله في شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهما» (قوله: وعند القائل بالجواز) صريح [حاشية الرشيدي] فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف (قوله: فإن العقد يقع للمالك موقوفا) يجب حذف لفظ يقع وإلا لم يصح الجواب الآتي (قوله: ولهذا أشار الشارح) أي وأشار إليه هو أيضا فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling a child's property without the guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1452)

يمتنع التسليم بدون إذن المالك، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد، فلو باع

مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ، ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع، وأورد على المصنف وشارحيه قول الماوردي: يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملك لا سبيه لأنه تابع لأمان أبيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted with mistaken permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1453)

أو أذنا له (صح) البيع وغيره (في الأظهر) اعتبارا في العقود بما في نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فانتفي، التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل، الوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة، وإنما لم يصح تزويج الخنثى وإن بان واضحا ولا نكاح المشتبهة عليه بمحرمه، ولو بانت أجنبية لوجود الشك في حل المعقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد وإن اشتركا في الركنية، وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك، وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وإن لم يصرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a child's property to himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=679)

1668 – قوله: (وإن باع مال الطفل من نفسه، وعكسه) [8] أي: يجب القبول، كذا صححه (1) انظر "الحاوي" (ص 259) . (2) المجموع (9/ 160) ، الروضة (3/ 373) . (3) انظر "الحاوي" (ص 259) . (4) الحاوي (ص 260) . (5) التنبيه (ص

87) ، المنهاج (ص 210) . (6) انظر "الحاوي" (ص 259) . (7) انظر "بحر المذهب" (6/ 83) . (8) انظر "الحاوي" (ص 259) .

في "شرح المهذب" [1]، وهو ظاهر إطلاق "التنبيه" و "المنهاج" ، وأطلق في "الروضة" وجهين [2]، قال الإمام: وموضعهما في القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل، كقوله: اشتريت لطفلي، أو اتهبت له، أما إذا قال: قبلت البيع والهبة .. فلا يمكن الاقتصار عليه بحال، حكاه عنه الرافعي في (الهبة) ، وأقره [3]، وحكى الماوردي ثالثا: أنه لا حاجة للفظ، بل ينعقد بالرضا [4]، قال في "المهمات" : وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=674)

الرابع: الملك لمن له العقد، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا بيع إلا فيما تملك] رواه أبو داود [9]، ولا بد من زيادة قيد التمام ليخرج ببيع المبيع قبل قبضه؛ فإنه لا يصح كما سيأتي مع وجود الملك. ولو عبر بقوله: أن يكون للعاقد عليه ولاية لكان أولى لئلا يدخل الفضولي ومراده إخراجه، فبيع الفضولي باطل، لما سلف، وفي القديم، أي والجديد أيضا، موقوف، أي الملك، إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا، لحديث عروة البارقي في ذلك في صحيح البخاري [10]، ولو عبر بقوله: فعقد الفضولي كان أولى؛ فإن الخلاف جار في كل عقد يقبل الاستنابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته، ولو باع مال مورثه، يعني ظاهرا، ظانا حياته وكان ميتا صح في الأظهر، لصدوره من مالكه، والثاني: لا، لأنه كالعابث.

Sub-topic – Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission of the sold item in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=905)

و) يستثنون أن يشرط البائع (العتق) للمبيع مطلقا أو عن المشتري فلا يبطل لتشوف الشارع إلى العتق وفي الصحيحين «أن عائشة – رضي الله عنها – اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم – إلا شرط الولاء لهم بقوله: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله إلى آخره» ، أما لو شرط إعتاق غير المبيع أو إعتاق المبيع لكن عن نفسه أو أجنبي فالبيع باطل وكذا إذا كان المبيع ممن يعتق على المشتري؛ لتعذر الوفاء بالشرط؛ لأنه يعتق عليه قبل إعتاقه قاله القاضي قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى، ولو شرط إعتاق بعضه قال الإسنوي المتجه [حاشية العبادي] قوله: وقد وافق اجتهاده إلخ) بنصبه ورفع اجتهاد الشافعي. (قوله: وحيث بطل شرط البراءة إلخ) أي: كشرط البراءة عما يحدث من العيوب. (قوله: وكذا إذا كان البيع إلخ) أي: يبطل [حاشية الشربيني] قوله: وإلا فلموكله) أي: إن كان وكيلا فإن كان وليا انتقل للحاكم إن لم يكن هناك ولي آخر كالجد بعد موت الأب. اهـ. م ر وع ش. (قوله: فلموكله) هذا إن مات الوكيل كما ذكره، أما لو عزله الموكل فلا ينتقل له بموته. اهـ. مرصفي. (قوله: باطن)

المراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه قاله حجر وتبعه ز ي وم وقيل الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في البيع لأجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه سم. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: موجود عند العقد) ويصدق البائع في وجوده بيمينه كذا في م ر وانظره مع كون شرط براءة البائع عدم علمه بالعيب إلا أن يقال معناه أنه يدعي أن هذا العيب مما يخفى زمنا معلوما، ثم يظهر فكان وقت العقد موجودا لكنه خفي لم أعلمه وفيه أنه حينئذ مما يرجع فيه لأهل الخبرة فحرره إلا أن يقال قد لا يوجدوا أو يختلفوا قاله بعض المشايخ (قوله: وقد وافق إلخ) فليس مقلدا له؛ لأن المجتهد لا يقلد مثله وقول بعضهم إن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا لا ينافي الاجتهاد إذ الإجماع السكوتي محل خلاف. (قوله: فإن أراه قدره وموضعه إلخ) لو قال البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا، ثم وجدها كذلك اعتمد ز ي أنه لا رد له ومثله ع ش على م ر. (قوله: أن يشترط البائع) مثله الواهب كما نقله حجر قال ويتجه أن المقرض كذلك فراجعه. (قوله: البائع) لا فرق بين أن يبتدئ البائع بالشرط ويوافقه المشتري وبين أن يبتدئ المشتري ويوافقه البائع على المعتمد. اهـ. سم على حجر. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: قال في المجموع إلخ) قال م ر في شرح المنهاج المعتمد البطلان وقال حجر محل البطلان حيث قصد شرط إنشاء العتق

الصحة لكن يشترط تعيين المقدار المشروط، ولو شرط مع العتق الولاء له لم يصح البيع لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر بريرة لعائشة: «واشترطي لهم الولاء» فأجاب عنه الأقل بأن راويه هشاما تفرد به فيحتمل على وهم وقع فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأذن فيما لا يجوز والأكثر بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره

وبأن لهم بمعنى عليهم كما في {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] (تنبيه) . قضية كلام النظم كأصله صحة بيع بعض العبد بشرط إعتاقه وهو ظاهر لكن نقل عن المعين لليمني التصريح ببطلانه ولم أره فيه ولما حكاه الأذرعي عن حكاية بعضهم له قال إن صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقيه اهـ ومثل من له باقيه من ليس له باقيه وهو موسر (

Mas'alah: What is the correct view on the condition of loyalty (wala') in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

وما ذكره- رحمه الله- من أن الإمام قد حكى وجها في ثبوت الولاء فهو غلط اتبع فيه الرافعي، فإن الإمام لم يحك عن أحد خلافا، وإنما ذكره بحثا فقال تفريعا على قول الصحة ما نصه: وعلى هذا ففي الولاء المشروط نظر ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوجه فيه إلغاء الشرط، وتصحيح العقد، وهذا فاسد مع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالاشتراط، ومتعلق القول بصحة العقد قصة بريرة، فلا ينبغي أن نعتبر أصلها ونعطل تفصيل القول فيها، فإذن الوجه تصحيح الشرط إذا صححنا العقد، تعلقا بقصة بريرة هذا. لفظ الإمام، وقد تفطن المصنف في ((شرح الوسيط)) للصواب فقال: عدم ثبوت الولاء من نقل الإمام، وثبوته من فقه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the seller in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1169)

ونص الشافعي رحمه الله على ما ذكرناه وهو موافقة الحديث في تصحيح الشرط والعقد

أما المصير إلى فساد العقد فلا يعقل له وجه مع الحديث بحال ولو قال به قائلون والتفريع به على النص في صحة الشرط فعلى هذا لو شرط الولاء للبائع فوجهان أحدهما يصح وله الولاء لقصة بريرة رحمها الله وانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر بفساد والثاني المنع فانه في غاية البعد عن القياس واحتمال تقدير مساهلة من الشارع في هذه المشارطة أهون من تشويش قاعدة القياس وهذا أيضا يشوش التعلق بالنص في اصل الشرط فليقبل النص جملة وتفصيلا

Mas'alah: What are the rulings on stipulations of manumission in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1848)

فروع: باع عبدا بشرط أن يبيعه بشرط إعتاقه .. بطل على الأصح. ولو اشترى عبدا بشرط أن يعلق عتقه بصفة .. لم يصح البيع في الأصح. ولو اشترى بعض عبد بشرط إعتاقه .. فظاهر عبارة (الحاوي الصغير) الصحة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission by someone other than the buyer in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

لا أن شرطه) أي إعتاقه (عن غير المشتري) من بائع أو أجنبي فلا يصح لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح معه البيع لأنه ليس من مصالحه وشرط إعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط إعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة

ونقل الإسنوي وغيره عن المعين لليمني البطلان ولم أره فيه ولما حكاه الأذرعي عن حكاية بعضهم له قال إن صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقية)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=470)

10 – وبشرط العتق [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition based on the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

وفيه قول آخر: إن البيع صحيح، والشرط باطل؛ لما روي عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسعة أواق؛ في كل عام أوقية؛ فأعينيني؛ فقالت عائشة – رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، فيكون لي ولاؤك، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك؛ فجاءت وقالت: إني عرضت عليهم ذلك؛ فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خذيها واشترطي لهم الولاءن فإنما الولاء لمن أعتق" . فدل أن البيع صحيح، والشرط لاغ. والأول أصح. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "واشترطي لهم الولاء" – تفرد به هشام، ولم يروه سائر الرواة؛ لا يعتمد عليه؛ لأنه لا يظن بالنبي – صلى الله عليه وسلم– أنه يأمر أهله باشتراط ما لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale conditional on manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2246)

وقال أبو يوسف، ومحمد –رحمهما الله –يضمنه بالقيمة أيضا، وروي هذا عن أبي حنيفة رواية شاذة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن البيع جائز واحتجوا بأنه شرط على المشتري إزالة ملكه عن المبيع فكان فاسدا، كما لو شرط عليه أن يبيعه، وهذا غلط لما روي أن عائشة –رضي الله عنها –اشترت بريرة بشرط أن تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم شرط الولاء دون العتق، وقال: "شرط الله أوثق وقضاء الله أحق والولاء لمن أعتق" ولأن هذا البيع مضمون بالثمن فكان العقد عليه صحيحا كسائر البياعات. وأما ما ذكروا لا يصح؛ لأن شرط العتق يفارق غيره لأنه قربة يصح أخذ العوض عنها، وبنى على التغليب والسراية بخلاف البيع فجوزنا البيع بهذا الشرط خاصة. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a condition to free a slave in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2247)

قال القفال –رحمه الله – [ق 32 أ] وجوب هذا العتق هل يكون لله تعالى أم للبائع؟ وجهان: أحدهما: لله تعالى كمن نذر عتقا يلزمه الوفاء به، فعلى هذا لو قال البائع: عفوت لا يسقط الوجوب، ولو أعتقه عن كفارة لا يجوز، لأنه مستحق العتق بوجه آخر. والثاني: يثبت حقا للبائع حتى لو رضي البائع بأن لا يعتقه لا يلزمه إعتاقه، فعلى هذا لو كان البائع يطالبه بالعتق لا يجوز إعتاقه عن كفارته، ولو عفا عنه البائع فأعتقه عن كفارته بعده هل يجوز؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأن هذا العتق غير مستحق عليه.

والثاني: لا يجوز لأن هذا الشرط يوكس من ثمنه، ولو صار كنقص ثمنه وقبل العتق لمن يجب؟ فيه أوجه: أحدها: للبائع. والثاني: لله تعالى. والثالث: للعبد، فإذا قلنا: لله تعالى يطالبه الإمام، فإن امتنع هل يعتقه الإمام عليه أم يحبسه حتى يعتق؟ وجهان كما قلنا في طلاق المولى إذا امتنع، وإذا قلنا: الحق للعبد،

Mas'alah: What is the critique of the hadith about stipulating wala' for the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4071)

ثم قال المزني: [122/ ب] وقال في موضع آخر، وهذا من أشد ما يغلط فيه وإنما جاء به هشام بن عروة وحده وغيره خالفه وضعفه، وهذا أولى به لأنه لا يجوز في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكانته من الله تعالى ينكر على أناس شرطا باطلا، ويأمر أهله بإجابتهم إلى شرط باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أغلط يريد بهذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أذن

لعائشة في اشتراط الولاء للبائع وانفرد بتلك الرواية هشام، وليست بصحيحة لما ذكره من الدليل.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith about stipulating wala' in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4072)

فإن قيل: الزيادة أولى في الإخبار قيل: ترك الزيادة في هذا الموضع أولى من الأخذ بها

لثلاثة أمور، أحدها: إنكار الرواة لها على ما ذكرنا، والثاني: منع الشرع منها، والثالث: صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكرنا فلا يجوز أن يأذن في المحظور والغرور، وقال بعض أصحابنا: هكذا قال الشافعي، ولكن الخبر في «الصحيحين» من طرق شتى سوى طريق هشام، وهذا الشرط مذكور فيه، والأصح الجواب الأول، [123/ أ] وهو تجويز البيع بالسنة، ثم اشتغل المزني بالتأويل، فقال: ويحتمل لو صح الحديث أن يكون أراد: اشترطي عليهم أن لك إذا اشترطت، وأعتقت الولاء أي لا تغريهم واللغة تحتمل ذلك قال الله تعالى: {ولهم اللعنة} [غافر: 52] أي عليهم اللعنة، وقال تعالى: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أساتم فلها} [الإسراء: 7] ، يعني فعليها. وقال تعالى: {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [الحجرات: 2] ، أي عليه، فقامت لهم مقام عليهم فتفهم رحمك الله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to free a slave in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

قال (والرابع) شرط عتق العبد احتمل لحديث بريرة والقياس إبطال الشرط وقد قيل به *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of immediate manumission of the slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(أو) بشرط (إعتاقه) أي: الرقيق المبيع (منجزا) بقيد زدته بقولي (مطلقا، أو عن مشتر)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of manumitting a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: أو بشرط إعتاقه) أي: العبد كله، أو بعضه المعين فلو اشترى بعضه بشرط إعتاق ما اشتراه، أو بعض ما اشتراه معينا صح وإن لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح خلافا لابن حجر. وعبارة ز ي وبشرط إعتاقه أي: الرقيق أما لو باعه البعض بشرط إعتاق ذلك البعض فإنه يصح ولو باعه الكل بشرط إعتاق بعضه قال الإسنوي المتجه الصحة لكن بشرط تعيين المقدار المشروط فالصور ثلاثة: إما أن يبيعه الكل بشرط إعتاق الكل، أو يبيعه الكل بشرط إعتاق البعض، أو يبيعه البعض بشرط إعتاق ذلك البعض. اهـ بحروفه وتزاد صورة رابعة وهي بيعه البعض بشرط إعتاق بعض ذلك البعض وكان معينا ع ش على م ر، ولا فرق في صحة العقد مع ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع، ويوافقه عليه المشتري، أو عكسه على المعتمد هذا حاصل ما ذكره سم على التحفة.

Mas'alah: Who may demand fulfillment of a condition to manumit in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(ولبائع) كغيره فيما يظهر (مطالبة) للمشتري (به) وإن قلنا: الحق فيه ليس له بل لله

تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر؛ لأنه لزم باشتراطه، وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري، أو بشرط تدبيره، أو كتابته، أو إعتاقه معلقا، أو منجزا عن غير مشتر من بائع، أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer purchases someone who would become free upon him or with a condition of emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1302)

فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق [حاشية الجمل] جهة البيع كأن قبضه رهنا فإن البيع ينفسخ فإنه في هذه الحالة من ضمان البائع. (حادثة) وقع السؤال عنها وهي أن شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البائع أن عدم إنبات البعض لعيب فيه منع من إنباته فأنكر البائع والجواب أن بذر الحب على الوجه المذكور يعد إتلافا له فإن أثبت المشتري عيب المبيع استحق أرشه وإلا فالقول قول البائع في عدم العيب فإن حلف على نفي العلم به فذاك وإلا ردت اليمين على المشتري فيحلف أن به عيبا منع من الإنبات ويقضى له بالأرش وعلى كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا مما صرفه على حرث الأرض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع؛ لأنه لم يلجئ المشتري إلى ما فعله بل ذلك ناشئ من مجرد تصرف المشتري في ملكه اهـ. ع ش على م ر. (قوله حسيا كان التلف) كأن مات العبد، ولو بجناية أو أكل الطعام ولم يقل أو تعلق به حق لازم كما قال في تلف الثمن

الآتي، وقد يقال العلة اليأس من رده، وهو الآن غير آيس، وهذا أولى مما يأتي فيما إذا خرج عن ملكه، ثم علم به عيبا حيث لا أرش له لإمكان عوده إليه ولا يتعذر الرد فيما لو كان المبيع صيدا، وقد اطلع المشتري فيه على عيب، وقد أحرم بائعه؛ لأن البائع مقصر في الجملة ويتعذر الرد فيما لو اشترى حاملا أو مريضا أو من به جرح سار، ثم اطلع على عيب؛ لأن الحمل وما ذكر معه يزداد شيئا فشيئا ومما يتعذر فيه الرد جعل الشاة أضحية اهـ. ح ل. (قوله كأن أعتقه) أي وكأن جعل الشاة أضحية اهـ. شرح م ر أي ولا يجب عليه صرف الأرش في شيء يكون أضحية قال في شرح العباب، ولو اشترى شاة وجعلها أضحية، ثم علم بها عيبا رجع بأرشه على البائع ويكون له، وقال الأكثرون يصرفه في الأضحية وهو مشكل جدا، وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون اهـ. سم على حج أي من أنه للمشتري اهـ. ع ش على م ر والأمثلة التي في الشارح كلها للتلف الشرعي. اهـ. شوبري. (قوله أو استولد الأمة) أي أو زوج الرقيق ذكرا كان أو أنثى ولم يرض البائع بأخذه؛ لأن التزويج يراد للدوام فاليأس حاصل اهـ. سم – رحمه الله تعالى – اهـ. ع ش. وعبارة شرح م ر، ولو عرف عيب الرقيق، وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه متزوجا فللمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان أرجحهما أن له الرد ولا أرش، ولو اطلع على عيب، وهو صيد، وقد أحرم البائع جاز له الرد فيما يظهر؛ لأن البائع منسوب إلى تقصير في الجملة حيث لم يعلم المشتري بالعيب، وإن قال الإسنوي إن فيه نظرا انتهت، ووجه النظر أن في الرد تفويتا لماليته على البائع؛ لأنه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه عنه لإحرامه ونقل عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال جاز له الرد ويعذر في التأخير إلى فراغ الإحرام فلا يكون تأخيره مفوتا للرد اهـ ع ش عليه. (قوله: ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصاء اهـ. شرح م ر، وهذا يفهم من قول المصنف، وهو جزء من ثمنه إلخ

حيث دل على أن القيمة قد حصل فيها نقص. (قوله: وهو الخصومة) أي لغة من قولهم أرشت بينهما تأريشا إذا أوقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة وغيره اهـ. شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه وفي المختار الأرش بوزن العرش دية الجراحات وعليها فلعل إطلاقه على الخصومة هو الأصل، ثم نقل منه إلى دية الجراحات، ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء اهـ ع ش على م ر. (قوله فلو اشترى من يعتق عليه) تفريع على قول المصنف، ولو تلف بعد قبضه إلخ ولم يتعرض الشارح كحج وم ر لما لو أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته، ثم اشتراه واطلع فيه على عيب، هل يستحق الأرش أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه جعل ما افتدى به في مقابلة التسليم، وقد تبين خلافه وفي عدم أخذ الأرش إضرار به اهـ. ع ش وقوله ولم يتعرض الشارح إلخ فيه نظر إذ ما ذكره داخل في قول الشارح فلو اشترى من يعتق عليه كما لا يخفى تأمل، وهذا بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه، ثم اطلع على عيب فإن الوجه عدم رجوعه بالأرش؛ لأنه ليس عقد بيع بل عقد عتاقة والأرش فرع ثبوت الخيار والوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم، وقد صرح بأنه لا يثبت فيه خيار المجلس بل ولا خيار الشرط ولا للبائع على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=636)

(ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع إلى العتق، والثاني بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته، والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في النكاح. (والأصح) على الأول (أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) وإن قلنا الحق فيه

لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه، والثاني ليس له مطالبته لأنه لا ولاية في حق الله تعالى، فإن قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه، فإن امتنع من الإعتاق أجبر عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى، وإن قلنا الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع، وإذا أعتقه المشتري فالولاء له، وإن [حاشية قليوبي] الأغراض بنحو وجاهة. قوله: (فإن لم يرهن) بأن امتنع منه لأنه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ. وكذا لو أراد إبداله بغيره لتفاوت الأغراض في الأعيان أو تغير حاله إلى نقص أو تلف كله أو بعضه وأعتقه، كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجه أو ظهر به عيب أو امتنع من إقباضه بعد العقد. قوله: (أو لم يشهد) بأن امتنع منه. وكذا لو مات المشروط إشهاده كما في شرح الروض. قوله: (أو لم يتكفل المعين) وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر. قوله: (فللبائع الخيار) أي على الفور قاله شيخنا وهو في شرح الروض. قوله: (إن اشترط التعيين) أي على الوجه المرجوح. قوله: (ولو باع عبدا) أي رقيقا ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله وإلا لم يصح العقد مع ذلك الشرط ولا بد من كون العتق عن المشتري كما يأتي ومن كون الشرط من المبتدي سواء المشتري أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت فإن وقع من الثاني وهو المشتري فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد إن كان قبل تمام الصيغة وإلا لغا وصح العقد. قوله: (بشرط إعتاقه) أي العبد كله أو بعضه المعين، ولو اشترى بعضه بشرط إعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وإن لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح، أو شرط عتق كله كذلك وله بيع ما لم يشرط عتقه من قبل عتق ما شرطه. قوله: (كما لو شرط بيعه أو هبته) وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك. قوله: (كما في النكاح) فيما لو قال: تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فإنه يصح النكاح ويبطل الشرط. وأجيب بأن النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة. قوله: (للبائع مطالبته) ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج

وبالطلب يلزمه العتق فورا ويحرم تأخيره بعده، وله قبل الإعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء وإعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا إجارته، ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته، ولا يلزمه شراء غيره بها، ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها. قوله: (أجبر عليه) أي أجبره الحاكم عليه فإن امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولى ويتبعها حملها إن عتقت حاملا لا ولدها وإن اشتراها حاملا به بشرط العتق كما في المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه. كذا قالوا وفيه نظر لأن الحمل من سيدها إذ الفرض أنها مستولدة، فالولد حر مطلقا، ولعل كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج إن قلنا بصحته فليراجع. قوله: (وإذا أعتقه المشتري فالولاء له) وكذا لو مات وأعتقه وارثه، نعم إن عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الإعتاق، وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفي المشتري استيلاده عن الإعتاق ولا يمنع من مطالبته به. قوله: (وإن قلنا) قيل: الأول حذف الواو وهو خطأ لأن مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم، وهو هنا كذلك لأن ما وراءها لا خلاف فيه ولأن مطالبة البائع مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثاني بكون الحق لله لا يضر في [حاشية عميرة] نائب الفاعل ضمير يعود على كل. قول المتن: (فإن لم يرهن) مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض. قوله: (فللبائع الخيار) أي ولا يجبر المشتري على القيام بذلك لأن للبائع مندوحة. قول المتن: (ولم يتكفل إلخ) أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الإسنوي: أنه القياس. قوله: (لتشوف الشارع إلخ) أيضا فلقصة بريرة وهي في الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا شرط الولاء، وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور في القصة فسيأتي هذا وقد اعترض البلقيني بأن بريرة كانت مكاتبة، وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا تخرج كما في الولد للفراش فإنه

كان في أمة. قوله: (وإن قلنا الحق إلخ) الأحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتي. قوله: (كالنذر) تنظير لقوله وهو

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave purchased with a condition of manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1261)

(فإن اشتراه بشرط العتق، ثم باعه من آخر بشرط العتق، لم = والوجه الثاني: أنه يسقط، لأنه حق شرطه البائع لنفسه، فسقط بإسقاطه كالرهن والضمين المهذب للشيرازي 9/ 257. (1) والوارد عند الشيرازي: أنه ليس للبائع لا الثمن، لأنه لم يعقد أكثر من العتق المهذب للشيرازي 9/ 257. (2) (يثبت) : في أ، جـ وفي ب ثبت. (3) أنه يفسخ العقد، لأن البائع لم يرض بهذا الثمن وحده، والمشترى لم يلتزم أكثر من هذا الثمن، فوجب أن يفسخ العقد/ المهذب للشيرازي 9/ 257. (4) بأخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق، فيقوم من غير شرط العتق، ثم يقوم مع شرط العتق ويجب ما بينهما من الثمن/ المهذب للشيرازي 9/ 257. (5) لحديث بريرة السابق: إنما الولاء لمن أعتق. (6) وهذا قول شاذ/ المجموع 9/ 360. (7) المروي عن النووي رحمه الله أن هذه المسألة لها طريقان لا وجهان كما ذكر القفال رحمه الله أصحهما: القطع ببطلان البيع، والثاني: أنه على الخلاف في شرط الأعتاق/ المجموع للنووي 9/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of emancipation or wala'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=55)

فصل: وإذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يصح وإن باع عبدا بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق وقال الأصطخري من أصحاب الشافعي: يصح البيع ويبطل الشرط وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما إذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي وعن ابن أبي ليلى والنخعي والحسن: البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان وقال مالك: إذا شرط من منافع البيع يسير كسكنى الدار صح وقال أحمد: إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد وإذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه القابض باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة: ملكه بالقبض بقيمته وللبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس في الأرض المبيعة بيعا فاسدا وبنى لم يكن للبائع قلع الغراس ولا البناء إلا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء ويقلع الغراس وترد الأرض على البائع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition of manumission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=183)

200 – مسألة اشترى عبدا بشرط أن يعلق عتقه بصفة وفرعنا على صحة البيع بشرط العتق لم يصح البيع على الأصح حكاه في كتاب الظهار عن ابن كج قال وحكى وجهين فيما لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق فولدت ثم عتقهاهل يتبعهاالولد وأنه لو باع

عبدا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق فالمذهب بطلان البيع وعن ابن القطان أنه على وجهين وقد ذكر ذلك جمعية في زوائد الروضة هنا

Mas'alah: Is a sale valid if the seller stipulates freeing the slave and keeping the wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2814)

فلو شرط البائع العتق، وشرط لنفسه الولاء، ففي فساد العقد قولان: أحدهما – أنه يفسد (3) ؛ لأن مقتضاه رد الملك في الرقبة إلى بائعها، مع دوام استحقاقه في الثمن. والقول الثاني – أن البيع لا يفسد؛ لقصة بريرة لما جاءت إلى عائشة تستعين بها على أداء شيء من النجوم، فقالت: لو باعوك، لصببت لهم ثمنك صبا، فأخبرت ساداتها، قالوا: لا نفعل ذلك إلا بشرط أن يكون ولاؤك لنا، فأخبرت عائشة ما قالوه، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اشتري واشترطي لهم الولاء، ثم قام خطيبا، وقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ... الحديث" (4) ، ووجه الدليل أن النبي عليه السلام إذ أمرها بأن تشتري وتشترط، فقد كان الشراء على هذه الصفة مأذونا فيه من جهة الشارع، والمأذون فيه صحيح. فإن قيل: ما معنى قوله في خطبته؟ وما وجه إنكاره؟ قلنا: الممكن فيه أنه نهى (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (2) عبارة ص: "أن الولاء كان للبائع، فافتضى ذلك .." . (3) في الأصل: لا يفسد. (4) حديث بريرة متفق عليه: البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح 2155، وباب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ح 2168، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504.

عن الإقدام على أمثال هذه الشرائط، واستحث على اتباع الكتاب والسنة. ولما جرى حكم بصحته؟ فإنه عليه السلام مبرأ عن التناقض، والأمر سرا في معرض التقرير، مع النهي ع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission of a slave in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

1755 - قول "التنبيه" [ص 90] : (وإن شرط العتق في العبد .. لم يفسد العقد) فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ruqba' in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1702)

وإنما كان لفظ الرقبى [حاشية الشرواني] البائع والمشتري. (قوله: لا يشترط فيه أهلية البيع) أي؛ لأن العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغني (قوله: أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز سم على حج عن م ر اهـ ع ش (قوله: واحتماله لاستبانة الرغبة إلخ) رد لمقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت؛ لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة (قوله: بخلاف بعتني إلخ) عبارة المغني فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله بعتني أو تبيعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الإسنوي والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون فاللام الأمر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت

منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك. اهـ. (قوله: بخلاف بعتني وتبيعني إلخ) أي فلا يصح بشيء منها ومحله في تبيعني وتشتري مني حيث لم ينو بهما البيع لما مر في قوله م ر هذا إن أتى بلفظ الماضي إلخ. اهـ ع ش (قوله: ونحو اشتريت إلخ) مبتدأ، (وقوله: لا خلاف إلخ) خبره عبارة المغني ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع إجماعا. اهـ. (قوله: من غير السكران إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث؛ لأن له قصدا، وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك. اهـ سم (قوله: على كلام يأتي فيه في الطلاق) والأوجه صحته منه فيهما أي البيع والطلاق إذ قوله: نويت إقرار منه بها، وهو مؤاخذ بالإقرار نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر إذ نويت إقرار منه أي فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار، وإلا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر. اهـ. (قوله: مقترنة إلخ) عبارة النهاية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر إطلاقهم، وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط اهـ قال ع ش قوله: م ر إذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته، وقوله: م ر أو بنظير ما يأتي إلخ، وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح، وقوله: م ر والثاني ظاهر إطلاقهم في نسخة، وهو الأقرب ونقل سم على المنهج عنه م ر أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حج. اهـ. (قوله: والفرق بينهما إلخ) أي بين البيع والطلاق بأن هذا الباب أحوط؛ لأنه معاوضة محضة. اهـ ع ش. (قوله: ولا يغني عنها) أي النية (قوله: وهي) أي الكناية (قوله: أو خذه) إلى قوله وكذا في المغني إلا قوله ما لم يقل إلي أو تسلمه، وإلى قوله، وإنما كان في النهاية إلا ما ذكر، وقوله: في جواب بعنيه (قوله: ما لم يقل إلخ) يظهر أنه راجع للمتن أيضا (قوله: وإلا كان صريح قرض) ظاهره، وإن نوى البيع به، وهل مثله ملكتك هذا بمثله. اهـ سم (قوله: ما لم يقل بمثله) قضية التقييد به أنه لو قال

خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا، وإن كان الدينار مثل ما بذله. اهـ ع ش وفيه توقف. (قوله: وإن لم يقل مني) أي في الصورتين اهـ ع ش (قوله: أو باعك الله) أي بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله فإنه صريح. وضابط ذلك أن ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغني ونهاية (قوله: في جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا القيد. اهـ سم عبارة النهاية، وإن لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد. اهـ. (قوله: وليس منها) أي الكناية أبحتكه إلخ أي فهو لغو. اهـ ع ش (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) ، وهو المعتمد، وإن نظر فيه بعضهم مغني ونهاية (قوله: لأنه صريح في الإباحة إلخ) أي فلا يكون كناية في غيرها مغني (قوله: وبين صراحة، وهبتك) أي مع ذكر الثمن (وقوله: هنا) أي في البيع (قوله: وإنما كان لفظ الرقبى [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع؛ لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع، وقد تقدم قبول المشتري، وهو نعم على إيجاب البائع، وهو بعتك، وأما قوله: اشتريت ذا إلخ فهو التماس لا إيجاب. انتهى. (قوله: لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث؛ لأن له قصدا، وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك. (قوله: بالكناية مع النية) إذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على أنه من الصيغة أولا (قوله: كان صريح قرض) ظاهره، وإن نوى البيع به، وهل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله: في جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا التقييد (قوله: وإنما كان لفظ الرقبى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale using the word 'umra or ruqba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1703)

تنبيه) سيأتي عن المطلب في الطلاق في بحث التعليق بالمشيئة أن نحو البيع بلا رضا ولا إكراه يقطع [حاشية الشرواني] والعمرى كناية إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك، وأرقبتك كما جزم به في التعليقة تبعا لأبي علي الطبري فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال ع ش قوله: م ر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج حيث جعلهما كنايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما. اهـ. (قوله: لا يشترط ذكره إلخ) المعتمد اشتراطه اهـ سم عبارة المغني وسكت المصنف عن صيغة الثمن في الصريح لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره. اهـ. وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ولا تكفي نيته خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال ع ش قوله: ولا تكفي نيته أي الثمن لا في الصريح ولا في الكناية. وقوله: م ر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج. اهـ. (قوله: وإنما انعقد بها مع النية في الأصح) ففي الأصح راجع إلى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا إلى كون جعلت من الكنايات فلو قال وينعقد بالكناية في الأصح كجعلته لك بكذا كما في المحرر لكان أحسن. اهـ مغني (قوله: مع احتمالها) أي لغير البيع اهـ ع ش (قوله: قياسا على نحو الإجارة إلخ) أي كالكتابة اهـ نهاية (قوله: وذكر الثمن إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: منه) متعلق بقوله وذكر الثمن إلخ والضمير للعاقد (قوله: ولا ينعقد) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: ولا ينعقد بها) أي بالكناية. اهـ ع ش (قوله: بع إلخ) أي أو اشتر. اهـ رشيدي (قوله: بخلاف بع إلخ) فإنه لا يلزم فيه الإشهاد، وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغي قبوله. انتهى. وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعي الصحة فيما لو اختلفا. اهـ ع ش. (قوله: بخلاف بع إلخ) أي أو اشتر اهـ رشيدي (قوله: ما لم تتوفر إلخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل إلخ أي ما لم تتوفر القرائن على

نيته البيع كأن حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدي وع ش (قوله: القرائن إلخ) أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة. اهـ ع ش (قوله: وفارق النكاح) أي حيث لم ينعقد بالكناية. اهـ ع ش عبارة المغني وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود، وإن لم يقبل التعليق، والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد لا ينعقدان بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية قال الغزالي فالظاهر انعقاده، وأقره عليه في أصل الروضة، وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه صاحب الأنوار من عدم الصحة اهـ. (قوله: والكتابة إلخ) ومثلها خبر السلك المحدث في هذه الأزمنة فالعقد به كناية فيما يظهر. (قوله: والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الأخرس اهـ سم (قوله: لا على مائع أو هواء) أي أما عليهما فلغو. اهـ ع ش عبارة المغني والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فإنه لا يكون كناية؛ لأنها لا تثبت. اهـ. (قوله: فينعقد بها مع النية إلخ) ولو باع من غائب كبعت داري لفلان، وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغني (قوله: عند علمه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار. اهـ سم (قوله: ويمتد خيارهما إلخ) ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة [حاشية ابن قاسم العبادي] والعمرى كناية إلخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به في التعليقة تبعا لأبي علي الطبري فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين م ر (قوله: لا يشترط ذكره) المعتمد اشتراطه (قوله: بخلاف بع إلخ) لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط ينبغي قبوله (قوله: والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الأخرس

فليراجع. (قوله: عند علمه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا. انتهى باختصار كبير. (قوله: لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة الكاتب ومجلس الكتابة وغيرها قبل

Mas'alah: What is the effective condition in a sale contract regarding manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1782)

(تنبيه) الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري سواء أكان هناك محاباة من البائع لأجله أم لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جواب إشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها لأن ذاك في إلزام أو التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله ويلحق بالواقع في صلب العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling with a stipulation to manumit a limb of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1782)

(فرع) باعه بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح لأنه لو أعتق يده فشرط إعتاقه كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة والأصل عدم سقوط

العضو اهـ ع ش (قوله: سلمنا ذلك) أي اقتضاء السراية تأخرا ما وكذا ضمير إليه (قوله: الآتي) أي آنفا بعد سطر اهـ كردي (قوله: بعضه) أي المعين كثلثه (قوله: وهو موسر) أخرج المعسر اهـ سم (قوله: لكن إن كان إلخ) قضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده أن الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح م ر وفيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربعه صح اهـ ع ش (قوله: من تخليص الرقبة إلخ) بيان للمقصود (قوله: مع كون المشروط إلخ) معتق بيحصل (قوله: فالحاصل) أي حاصل قوله بل الذي يتجه إلى هنا اهـ كردي (قوله: لجميع المبيع) أي لعتق جميعه (قوله: نصا) أي كمسألة المتن (أو استلزاما) أي كما قدمه الشارح بقوله بل الذي يتجه إلخ (قوله: وبما بعده) أي وخرج بقوله عن المشتري أو أطلق (قوله: شرط إعتاقه عن البائع إلخ) فلا يصح البيع معه لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغني (قوله: فيصح إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: وعلى هذا) أي قصد الإنشاء. (قوله: يحمل إلخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو أي البطلان مطلقا قصد به إنشاء عتق أو لا مقتضى إطلاق الشارح م ر أي والمغني اهـ ع ش (قوله: الشرط المؤثر) أي المقتضي لبطلان العقد أو للزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله: هنا) أي في البيع (قوله: ما ذكروه في جواب إلخ) راجع فصل بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله: بالواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له اهـ سم (قوله: بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=686)

ولو باع عبدا بشرط إعتاقه، أي عن المشتري ولم يكن ممن يعتق عليه، فالمشهور صحة البيع والشرط، لقصة بريرة المتفق عليها [30] فإن فيها اشتراط = شرطان في بيع؛ ولا ربح ما لم يضمن؛ ولا بيع ما ليس عندك]. رواه أبو داود في السنن: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: الحديث (3504) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: الحديث (1234) ، وقال: حديث حسن صحيح. (29) البقرة / 282. (30) عن عائشة رضى الله عنها؛ (أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission and patronage in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=687)

العتق والولاء، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام إلا اشتراط الولاء، والثانى: لا يصحان؛ كما لو شرط بيعه أو رهنه، والثالث: يصح العقد ويبطل الشرط، أما إذا قال: بشرط إن تعتقه عني فهو لاغ، وكذا إذا اشترى من يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق عليه قبل إعتاقه، والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، فإنه يثاب على شرطه وله غرض في تحصيله، والثانى: لا، لأنه لا ولاية له على حق الله تعالى، وهذا الحلاف مبني على أن العتق المشروط حق لله تعالى كالملتزم بالنذر وهو الأصح، أما إذا قلنا بالوجه الآخر إنه حق للبائع فيطالب به جزما، وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع، أما الولاء؛ فلأن شرطه يتضمن نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد، وأما الباقى فلأن العتق ليس بناجز، والثاني: الصحة، أما في الولاء فلحديث بريرة حيث قال: [اشترطي لهم الولاء] [31]، لكن

لهم هنا بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [32] أي عليها، ويدل عليه أنه أنكر الشرط، ووجه الصحة في = يشترطوأ ولاءها) فذكرت عائشة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها النبى – صلى الله عليه وسلم: [اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (1493) . ومسلم في الصحيح: كتاب العتق: الحديث (12/ 1504) . (31) عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: دخلت على بريرة؛ فقالت: إن أهلى كاتبونى على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني؟ فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لى فعلت! فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فأتتني فذكرت ذلك؛ قالت: فانتهزتها! فقالت: لا ها لله إذا قالت فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألنى؛ فأخبرته؛ فقال: [اعتقيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق] ففعلت. قالت: ثم خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشية؛ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: [أما بعد؛ فما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: اعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب العتق: باب بيان إنما الولاء لمن أعتق: الحديث (8/ 1504) . (32) الإسراء / 7.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating only patronage in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=688)

الباقى حصول المقصود، واحترز بقوله (مع العتق) عما إذا شرط الولاء فقط؛ فإن البيع باطل قطعا، كما في التتمة هنا، وإن كان أشار في الخلع إلى الخلاف؛ لأن الولاء تابع للعتق ولم يشترط الأصل.

Sub-topic – Pillars of Sale

Mas'alah: How does the strength of a sale contract differ from a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=971)

ذلك، والفرق قوة البيع لنقله الملك بخلاف الرهن ومن ثم كان الوقف، والهبة كالبيع كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به في الثاني الجرجاني وفي معنى ذلك الصدقة، والوصية وما إذا جعلها صداقا أو أجرة أو نحوها، والعارية كالرهن وكذا الإقرار كما اقتضاه كلام الرافعي في بابه

Mas'alah: What does the chapter on what Allah commanded and forbade regarding transactions contain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1852)

باب ما أمر الله به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the permissibility of sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1852)

(قال الشافعي) : قال الله وجل عز: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فلما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله وجل عز أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –، أو ما كان في معناه.

Mas'alah: What are the primary sources for the permissibility of sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1852)

قال الماوردي: الأصل في إحلال البيوع: كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع الأمة. فأما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقوله سبحانه: {ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] قال ابن عباس: نزلت في السلم وقوله سبحانه {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . قال ابن عباس: نزلت في إباحة التجارة في مواسم الحج. أما السنة: فقد رويت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا: أما القول: فما روى الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسمى السماسرة فمر بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة" .

وروي عن عبد الله بن عصمة، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله إني أشتري بيوعا ما يحل لي منها، وما يحرم، قال: "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تبع

ما ليس عندك" . فدل على إباحة ما عدا ذلك. وروى ابن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن التجار هم الفجار" قيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون" . وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعا، ولم يذم شرى، وكسب حلالا فأعطاه في حقه، وعزل من ذلك الحلف" . وروى أبو عبيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السبايا" ، قال أبو عبيد: السبايا: النتاج. وأما الفعل: من بيوعه التي عقدها بنفسه فكثيرة لا تحصى عددا، غير أن المنقول منها ما اختص بأحكام، مستفادة، فمن ذلك، ما روى أبو الزبير، عن جابر قال: اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اختر" قال الأعرابي: عمرك بيعا. وروى سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاشترى منا سراويل ووزان يزن بالأجر، فقال للوزان: "زن وأرجح" .

وروى عطاء عن جابر قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر على جمل إنما هو في آخر القوم فمر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "أمعك قضيب؟" قلت: نعم، فأعطيته، فنخسه وزجره، فكان في أول القوم، فقال: "بعنيه" قلت: هو لك يا رسول الله، قال: "بل بعنيه" قال: "قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى نأتي المدينة" ، فلما قدمنا المدينة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "يا بلال اقضه وزده" فأعطاه أربعة دنانير وقيراطا زاده، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – باع لرجل من الأنصار شكا فقرا قدحا وحلسا بدرهمين فيمن يزيد. وأما إجماع الأمة: فظاهر فيهم من غير إنكار بجملته، وإن اختلفوا في كيفيته وصفته، حتى أن كبراء الصحابة ارتسموا به وندبوا نفوسهم له، فروي إن أبا بكر – رضي الله عنه – كان تاجرا في البز وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان تاجرا في الطعام والأقط. وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه كان تاجرا في البر والبحر. وروي عن العباس – رضي الله عنه – أنه كان تاجرا في العطر. وعلى ذلك جرت أحوال الصحابة قبل الهجرة وبعدها، فمنهم من تفرد بجنس منها، ومنهم من جلب في جميع صنوفها كعثمان وعبد الرحمن – رضي الله عنهما – فدل مما ذكرنا أن البيع مباح.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Allah has permitted trade'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1856)

فصل: في تفسير قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وذكر الشافعي معاني الآية مستوفاة جميعها في كتاب الأم بكلام وجيز، فقال: احتمل إحلال الله تعالى البيع في هذه الآية معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه متبايعان جائزا الأمر فيما يتبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه. الثاني: أن يكون أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله معنى ما أراد. فيكون هذا من الجمل التي أحكم فرضها في كتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أريد به الخاص، فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أراد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلا منهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه وما في معناه – ثم

قال: وأي هذه المعاني كان، فقد ألزم الله خلقه، بما فرض من طاعة رسوله، وأن ما قيل عنه فعن الله قيل، لأنه بكتاب الله قيل فهذا قول الشافعي في معنى الآية. وجملته: أن للشافعي في معنى الآية أربعة أقاويل: أحدها: أنها عامة، وأن لفظها لفظ عموم يتناول إباحة كل بيع إلا ما خصه الدليل. ووجه ذلك هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عن بياعات كانوا يستعملونها، ولم يقصد إلى بيان الجائز منها، وإنما قصد إلى بيان فاسدها منه فدل بذلك على أن الآية قد شملت إباحة البياعات كلها، فاستثنى ما لا يجوز منها. فعلى هذا هل هي عموم أريد به العموم؟ أو عموم أريد به الخصوص؟ على قولين: أحدهما: أنها عموم أريد به العموم وإن دخله دليل التخصيص. والثاني: أنها عموم أريد به الخصوص. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: هو أن العموم المطلق الذي يجري على عمومه وإن دخله التخصيص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعموم الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر. والفرق الثاني: أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به. وعلى كلا القولين يجوز الاستدلال بها على إباحة البيوع المختلف فيها، ما لم يقم دليل التخصيص على إخراجها من عمومها.

Mas'alah: What is the third opinion on whether the verse on trade is general or specific?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1858)

والقول الثالث: أنه داخل فيهما جميعا، فيكون عموما دخله الخصوص، ومجملا لحقه

التفسير، لقيام الدلالة عليهما. فاختلف أصحابنا في وجه دخول ذلك فيهما على ثلاثة أوجه: أحدها: أن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى. فيكون اللفظ عموما دخله الخصوص، والمعنى مجملا لحقه التفسير. والوجه الثاني: أن العموم في أول الآية، وهو قوله تعالى: {وأحل الله البيع} والإجمال في آخرها، وهو قوله تعالى: {وحرم الربا} فيكون أول الآية عاما دخله التخصيص، وآخرها مجملا لحقه التفسير.

والوجه الثالث: أن اللفظ كان مجملا، فلما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – صار عاما. فيكون داخلا في المجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان. فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الأول. وعلى الوجهين الأولين، لا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1862)

(فصل: في شروط البيع) فإذا ثبت ما ذكرنا في حقيقة البيع وانتقال الملك به: فقد ذكر الشافعي في كتاب الأم ما يلزم به البيع وما يجوز أن يفسخ به البيع. فقال: وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه، لا يلزم البائع والمشتري حتى يجتمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع، فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع فلم يكن له رده إلا بخيار، أو في عيب يجده، أو شرط يشترطه، أو خيار الرؤية – إن جاز خيار الرؤية – ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع

بين المتبايعين. وحكى المزني عن الشافعي في جامعه الكبير: مثله سواء فأراد الشافعي بهذه الجملة أن يبين شروط العقد، وشروط الرد. فأما شروط العقد التي يصير بها لازما فأربعة: أحدها: أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به حتى لا يكونا مكرهين ولا أحدهما، لأن بيع المكره لا يصح. والثاني: أن لا يعقداه بأمر منهي عنه يعني بذلك الأجل المجهول والشروط المبطلة للعقود، وما ورد النهي في تحريمه من البيوع كالملامسة والمنابذة. والثالث: أن لا يعقداه على أمر منهي عنه، يعني بذلك الأعيان المحرمة كالخمر والخنزير، وما لا منفعة فيه كالهوام والحشرات. وهذه الثلاثة هي شروط في صحة العقد، فمتى أخل بشرط منها، فسد العقد. والرابع: أن يفترقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع. وهذا شرط في لزوم العقد بعد وقوع صحته. وكان ابن المرزبان وغيره من أصحابنا يضمون إلى الأربعة شرطا خامسا: وهو أن يكون المتبايعان جائزي الأمر، فلا يكونا، ولا أحدهما محجورا عليه بصغر أو جنون، أو سفه، لأن بيع المحجور عليه باطل. وامتنع سائر أصحابنا من تخريج هذا الشرط الخامس. وأجابوا عنه بجوابين: أحدهما أن هذا شرط في البائع لا في البيع، والشافعي إنما ذكر شروط البيع، وهذا جواب البغداديين.

والثاني: وهو جواب البصريين أن ذلك داخل في جملة الشرط الثاني وهو أن لا يعقداه بأمر منهي عنه، لأن عقد المحجور عليه منهي عنه، فلم يحتج أن يجعله شرطا خامسا. وهذا أصح الجوابين، لأن الشافعي قد ذكر في الشرط الأول أن يعقداه عن تراض، وهذا شرط في البائع دون البيع. فهذه شروط العقد. فأما شروط الرد وما يكون به الفسخ فأربعة أيضا: أحدها: الخيار الموضوع للفسخ، وهو أحد خيارين: إما خيار المجلس أو خيار الثلاث. والثاني: وجود العيب بالمبيع، فيستحق به خيار الفسخ. والثالث: شرط يشترطه في العقد فيعقده، مثل أن يشترط في العقد رهنا في الثمن به أو

كفيلا به، فيمتنع المشتري من دفع الرهن فيه أو الكفيل به، فيكون للبائع الفسخ، أو يشترط المشتري في ابتياع العبد أنه ذو صنعة، فيجده لا يحسنها فيكون للمشتري الفسخ. والرابع: الرؤية في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية، إذا قيل بجوازه، فيستحق به الفسخ على ما سيأتي. فهذه شروط الرد مع ما تقدم من شروط العقد.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=334)

باب ما يتم به البيع

Mas'alah: What are the pillars of a valid sale contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=275)

تنبيه سكت المصنف عن أركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم على الإيجاب كبعني بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر إنما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet auctioning a cup and a blanket?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2158)

قوله. روى أن النبي نادى على قدح، وحلس لبعض أصحابه. . . . الحديث [2]. (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (1641) والترمذي (1218) والنسائي (4508) وابن ماجه (2198) وأحمد (11986) والطيالسي (2146) والطبراني في "الأوسط" (2640) وابن أبي شيبة (4/ 286) والبيهقي في "الشعب" (1201) وفي "الكبرى" (10668) والطحاوي في "شرح المعاني" (3934) وأبو نعيم في "الحلية" (3/ 132) والحارث في "مسنده" (1307) وابن الجارود في "المنتقى" (569) من حديث أنس بسند ضعيف. ضعفه ابن القطان والحافظ ابن حجر والألباني وغيرهم.

الحلس بحاء مهملة ولام ساكنة وسين مهملة كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير. ويقال أيضا: حلس بفتح الحاء واللام. قاله الجوهري.

Mas'alah: What are the three pillars of a sale contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1094)

الباب الأول في أركان البيع وهي ثلاثة – صلى الله عليه وسلم – العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد

Mas'alah: What is the definition, pillar, condition, and ruling of qard (loan)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1540)

القسم الثاني من الكتاب النظر في القرض والنظر في حقيقته وركنه وشرطه وحكمه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=591)

(باب ما يصح به البيع) عبر عما ذكرته ما يحتمل الأركان والشروط مبتدئا بالصيغة لأنها أهم للخلاف فيها ثم بالعاقد ثم بالمعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعا فقال

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=741)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق، === ثالثة، وهي عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام؛ كما صححاه في موضعه سواء حلف الأخرس أو حلف عليه [1]. وهذه الزيادة وإن أخرجت ذلك لكنها تضر من جهة أن إشارته أيضا في الدعاوى والأقارير والإجازات والفسوخ قائمة مقام نطقه، وقد خرجت بالزيادة المذكورة، وقد أعاد المصنف المسألة في الطلاق، وضم الحل إلى العقد. (وشرط العاقد: الرشد) فلا يصح من صبي وسفيه؛ لما سيأتي في (باب الحجر) . نعم؛ لو نذر بعد بلوغه رشيدا، ولم يعد الحكام الحجر عليه فباع .. صح وإن كان غير رشيد. قال في "الدقائق" : (وتعبير "المنهاج" بالرشد أصوب من تعبير "المحرر" بقوله: "ويعتبر في العاقدين التكليف" ؛ لأنه يرد عليه السكران؛ فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف؛ كما تقرر في كتب الأصول، وكذا المحجور عليه بسفه؛ فإنه لا يصح بيعه مع كونه مكلفا، وكذلك

المكره بغير حق؛ فإنه مكلف لا يصح بيعه، ولا يرد واحد منها على "المنهاج") انتهى، وفيه بحث للإسنوي [2]. (قلت: وعدم الإكراه بغير حق) لحديث: "إنما البيع عن تراض" [3]، فإن أكره بحق؛ كأن توجه عليه دين، وامتنع من بيع ماله والوفاء، فأكرهه الحاكم حتى باع .. صح، ومثله: ما لو أذن أجنبي لعبد في بيع ماله، وأذن له السيد أيضا فيه فامتنع، فأكرهه السيد حتى باع .. فإنه يصح؛ لأنه إكراه بحق؛ لأن للسيد غرضا صحيحا في ذلك، إما لتقليد مؤنه، أو أخذ أجرة، وكذا لو أسلم عبد لكافر محجور عليه، فأجبر الحاكم وليه على بيعه، فباع .. صح. ويستثنى من الإكراه بغير حق: ما لو أكره المالك رجلا على بيع مال نفسه، فباع .. (1) الشرح الكبير (12/ 328) ، روضة الطالبين (11/ 63) . (2) دقائق المنهاج (ص 59) . (3) أخرجه ابن حبان (4967) ، وابن ماجه (2185) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the distinction between a pillar and a condition in a sales contract according to al-Ghazali?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=251)

قال شيخنا الإمام العالم العامل تقي الدين بن الصلاح غفر الله له للغزالي رحمه الله تصرف في استعمال لفظ الركن كرره في تصانيفه وأشكل على الأكثرين تحقيقه وتنقيحه ومع كثرة تداوله في كتبه لم أجد أحدا من أهل العناية بكلامه تقدم بكشفه وقد من الله الكريم بكشفه ووجه الإشكال أن ركن الشيء عند الغزالي وعند غيره ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره ثم أنه لا يزال في أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءا من الحقيقة كما فعله هاهنا فإنه عد العاقد والمعقود عليه من أركان عقد البيع وليسا داخلين في حقيقة الشيء قطعا وليس يستقيم أن يقال أنه يجوز فأراد ما لا بد منه في

البيع مثلا لأنه يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالمشروط فإنها لا بد منها وهو يجعلها غير الأركان فأقول والله الموفق إن ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا أما لكونه داخلا في حقيقته أو لكونه لازما له به اختصاص فنقول لا بد لذلك الشيء في وجود صورته فيه احتراز عن الشرط فإنه لا بد منه في وجود صحته شرعا لا في وجود صورته حسا وذلك فيما نحن فيه لكون المبيع معلوما

Mas'alah: What is the difference between a pillar and a condition in a contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=251)

ومنتفعا به وسائر ما يذكر في قسم الشروط فان صورة العقد موجودة بدون كل ذلك لكن لا توجد صحته شرعا بدونها فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح عن عد الشهادة من الأركان فقال هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركنا وقلنا لكونه داخلا في حقيقته أو لازما له به اختصاص احترازنا به عن الزمان والمكان ونحوها من الأمور العامة التي لا بد منها وقد حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فإنها لا تخرج عن ذلك وينبغي أن يقول وصيغة العقد أو ما في معنى الصيغة كما قال قاله في البسيط لأن تغيير الصيغة من قبيل الشروط والله أعلم

@

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3927)

(الباب الاول في أركانه)

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=218)

أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط فيهما أن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وأن. ـــــــــ كتاب البيع. يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تمليك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأحل الله البيع} 1 وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه. "أركانه" كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة "عاقد" بائع ومشتر "ومعقود عليه" مثمن وثمن "وصيغة ولو كناية" وسماها الرافعي شروطا وكلام الأصل يميل إليه فإنه صرح بشرطية الصيغة التي هي الأصل وسكت عن الآخرين والصيغة "إيجاب" وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة "كبعتك وملكتك واشتر مني" كذا بكذا ولو مع إن شئت وإن تقدم على الإيجاب "وكجعلته لك بكذا" ناويا البيع "وقبول" وهو ما يدل على التملك السابق كذلك "كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم" على الإيجاب "كبعني"

بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه "إنما البيع عن تراض" والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا يصح بها لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولوكتب إلى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه فلو كتب إلى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا كأن قال أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه. "وشرط فيهما" أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس كما سيأتي حكمهما في كتاب الطلاق "أن لا يتخللهما كلام أجنبي" عن العقد ممن يريد أن يتسم العقد ولو يسيرا لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي "و" أن "لا" يتخللهما "سكوت طويل" وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير وأن لا يتغير الأول قبل الثاني وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والأقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما. 1 البقرة:

.275

يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ومسلم أو مرتد لا يعتق عليه

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a sale contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=182)

(أو استيجاب فيقوم مقدم الإيجاب كالاستقبال فإنه يقوم مقام القبول الركن الثانى العاقد ومن شروطه أن يكون بالغا عاقلا أو زائل العقل بما تعدى به غير محجور عليه بسفه مختارا أو مكرها بحق بصيرا حلالا إن كان المبيع صيدا معصوما إن كان المبيع سلاحا أو خيلا مسلما إن كان المبيع رقيقا مسلما أو مرتدا أو مصحفا أو حديثا أو فقها فيه آثار السلف الركن الثالث المعقود عليه وله شروط بينها بقوله 0

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1087)

قوله اذا وجدت الشروط) أي اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيره بإذا فانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بانه لو قال حيث توفوت الشروط لكان

أولى وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بان الشروط لا تختص بالبيع المعين بل لا بد منها في بيع الموصوف في الذمة أيضا ويمكن أن يجاب بأن الشارح أنكل هناك على علمه مما هنا بالمقايسة)

Mas'alah: What is the definition of sale according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

وقال بعضهم: مقابلة شيء بشيء مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وإن جرى في تدريبه على الإطلاق، وقيل: الأولى بقاء المعنى اللغوي على إطلاقه بدليل البيت المذكور؛ ولأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين، لكن قال في المصباح: الأصل في البيع مبادلة مال بمال كقولهم: بيع رابح وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان؛ لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك اهـ. وقوله: "مجازا" أي لغويا، فلا ينافي أنه حقيقة شرعية في العقد وعلم من كلامه أنه لا يطلق لغة إلا على مقابلة المال بالمال. وأما قوله: "ما بعتكم مهجتي إلخ" فهو مجاز على أن الظاهر أنه مولد.

Mas'alah: What is the meaning of 'ja'iz' in the context of contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (ما يعم الصحة) فقوله "فجائز" أي صحيح ومباح، وقوله "فلا يجوز" أي فلا يصح

ولا يباح.

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=953)

تنبيه: سكت المصنف عن أركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع. وهي في الحقيقة ستة: عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية، وهي إيجاب كبعتك وملكتك، واشتر مني وكجعلته لك بكذا ناويا البيع. وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم على الإيجاب كبعني بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر: «إنما البيع عن [حاشية البجيرمي] عينا في قوله علم به عينا، فالأولى تقديمه عند قوله "لا بيع" بأحد الثوبين كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (على هذا التفصيل) أي فيصح إن كان البرج صغيرا يمكن رؤيته فيه وسهل أخذه منه، وإلا فلا. قوله: (ولو حماما) للرد. قوله: (اليعسوب) أي أمه. قال السيوطي: اليعسوب هو ملك النحل وأميرها الذي لا يتم لها أمر إلا به. قوله: (فإنها تقصد إلخ) المناسب، فإنه أي الغير؛ لكنه أنث نظرا لمعناه. قوله: (في الكوارة) فيها أربع لغات: ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما، وضم الكاف وكسرها مع تخفيف الواو أج ملخصا. وهي الخلية المتقدمة، وغاير التعبير للتفنن. قوله: (سكت المصنف) أي عن التصريح وإلا فهي معلومة ضمنا من قوله "بيع عين إلخ" لأنه مبيع يتضمن العاقدين والعوضين والإيجاب والقبول. قوله: (وهي في الحقيقة) أي التفصيل. قوله: (ولو كناية) ولو من سكران متعد بسكره إذا أقر بالنية، خلافا لابن الرفعة. اهـ. ز ي. والغاية للرد على من قال بعدم انعقاده بالكناية. لا يقال إن الشهود لا اطلاع لهم على النية؛ لأنا نقول قد يطلع عليها بإقراره بعد البيع والكناية

كناية. قوله: (هي إيجاب إلخ) ويشترط في صحتها أي الصيغة أن يذكر المبتدي بائعا أو مشتريا كلا من الثمن والمثمن. وأما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما، فلو قال البائع: بعتك كذا بكذا، فقال: قبلت، أو قال المشتري: اشتريت منك كذا بكذا، فقال: بعتك؛ كفى فيهما. فإن لم يذكر المبتدي منهما العوضين معا لم يصح العقد. قوله: (كبعتك إلخ) أتي بالكاف إشارة لعدم الحصر في الأمثلة، بل المدار على ما يدل على الرضا. قوله: (واشتر مني) هو استقبال، أي طلب القبول قائم مقام الإيجاب ح ل؛ لأن المعنى: اقبل مني كذا بكذا. قوله: (وكجعلته لك إلخ) أتي بالكاف لأنه كناية وما قبله صريح؛ ولذا قال ناويا البيع أي نية مقترنة بجميع اللفظ أو جزء منه على المعتمد عند م ر، خلافا للزيادي حيث اقتصر على الأول. وأشار بالكاف في الكناية إلى عدم الحصر في ذلك، فمنها: بارك الله لك فيه بكذا، وباعك الله بكذا، أو سلطتك عليه بكذا، وتملكه بكذا. وعبارة المدابغي على التحرير: والصيغة تنقسم إلى صريح وإلى كناية، فمن الصريح: بعتك وملكتك ونحو ذلك، والكناية كأن يقول: خذه بعشرة، أو باعه الله لك بعشرة، وفي الإقالة: كأقالك الله منه. وقالوا في الطلاق والعتق: لو قال "طلقك الله" أو "أعتقك الله" كان صريحا فحصل التناقض. قال الشيخ البلقيني: يمكن الجمع بأن العقد إذا أضيف إلى الله تعالى واستقل به العبد كان صريحا، وإلا فكناية. اهـ. عناني. ونظم ذلك بعضهم بقوله: ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه قوله: (كبعني بكذا) هذا استيجاب قائم مقام القبول أي مع صيغة الأمر، بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو

تراض» والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف.

Mas'alah: What is the distinction between a condition and a pillar in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله وكلام الأصل يميل إليه) يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد فيشمل الركن اهـ. شرح م ر ويرد عليه أنه إن أريد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا وإن أريد أنه لا بد من تصورها لتصور البيع فيخرج العاقد والمعقود عليه إذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج ركنين في الصلاة والحج ويجاب باختيار الشق الأول وإنما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا لعدم اختصاصها بالبيع أو باختيار الثاني ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا إما لدخوله في حقيقته أو اختصاصه بها فخرج الشرط فإنه لا بد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما لما مر وأما المصلي والحاج فالكلام فيهما مندرج فيمن تلزمه الصلاة والحج فأغنى عن ذكرهما في الماهية قال شيخنا ع ش لكن قد يقال ليس الكلام في مطلق ذكرهما بل في ذكرهما ركنين ولم يصرحوا فيما ذكر ويجاب بأن ظاهر سياق ما ذكر أنهما ذكرا ركنين ولم يصرحوا به أيضا اهـ. برماوي

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=221)

أركان البيع: عاقدان ومعقود عليه وصيغة وشرط فيها لفظ يدل على الإيجاب والقبول كبعتك وملكتك وهو لك ووهبتك بكذا وكاشتريت هذا، وتملكت ورضيت وقبلت بكذا بلا تخلل فصل طويل بينهما، ولا كلام أجنبي، و إن قل وينعقد بالكناية كخذه وجعلته لك بكذا، لا بمعاطاة، لكن اختار النووي كجمع متقدمين الانعقاد بكل ما يعده الناس بيعا عرفا. وفي العاقدين تكليف واختيار، وإسلام من يشتري له ما كتب فيه قرآن ولو آية، وإن أثبتت لغير الدراسة أو كتب علم شرعي أو رقيق مسلم أو مرتد، وعدم حرابة من يشتري له آلة حرب كترس ودرع وخيل، وفي المعقود عليه طهارته، فبيع نجس العين باطل، وإن أمكن طهره بالاستحالة، وكذا متنجس لا يطهر بالغسل، ويجوز نحو الصدقة بالمتنجس أو اقتناء الكلب لنحو حراسة وتربية الزرع بنجس والنفع، فيبطل بيع ما لا ينفع كحبتي نحو حنطة أو زبيب، ويحرم أخذ حبة وخلال من حق غيره، ويجب ردهما وكفر مستحله، ولا يصح بيع السم إلا إن نفع قليله كالأفيون، والولاية على المعقود عليه بملك أو غيره، فيبطل بيع المرء مال غيره فضوليا، وإن أجازه المالك وقدرة تسليم المبيع، فلا يصح بيع مغصوب لغير قادر على انتزاعه وآبق وضال، وإن عرف مكانه ولا بيع السمك في بركة واسعة بحيث يحتاج آخذه منها إلى كثير كلفة، والعلم به، فبيع أحد نحو الثوبين باطل، ورؤية المتعاقدين ما عقد على عينه، فبيع ما لم يره أحدهما والشراء باطل، وإن بالغ في وصفه وكذا رهنه وإجارته وهبته.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 197

Mas'alah: What are the types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=228)

عاملات باب أنواع البيوع (

Mas'alah: What are the three types of sales and their rulings?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=228)

البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فجائز) البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه والأصل في مشروعية البيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار) وغير ذلك والإجماع منعقد على ذلك ثم إن البيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غائبة وحكم السلم والعين الغائبة يأتي وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد وإلا فلا أما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسيأتي إن شاء الله تعالى وأما العقد فأركانه ثلاثة قاله النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البائع والمشتري والصيغة وهي الإيجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى ويشترط مع هذا أهلية البائع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط أيضا فيهما الإختيار فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم

Mas'alah: What are the pillars of a valid sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4109)

باب ما يتم به البيع هذه ترجمة زائدة على ما في الباب؛ لأن أركان البيع على ما حكاه غيره- وإن كان في إطلاق ذلك مناقشة ثلاثة-: العاقد وهو ينظم البائع والمشتري، والمعقود عليه وهو ينظم الثمن والمثمن، وصيغة العقد [وهي تنظم] الإيجاب والقبول. والمذكور منها في هذا الباب: العاقد والصيغة، والثالث وهو المعقود عليه مذكور في الباب الثاني فكان هذا التبويب به أليق. والمناقشة التي أشرنا إليها أبداها الرافعي على قول الغزالي لابد منها؛ لوجود صورة العقد وهي أن المراد إن كان لابد من وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود، فالزمان والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا. وإن كان المراد أنه لابد من حضورها في الذهن ليتصور البيع، فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة، وهذا؛ لأن البيع فعل من الأفعال، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل. ألا ترى أنا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لا نعد المصلي والحاج، وإن كانا في جملتهما، وكذلك مورد الفعل، بل الأشبه أن الصيغة أيضا ليست جزءا من حقيقة فعل البيع. وجوابها: أن المراد الأول وإنما لم يعد الزمان والمكان من الأركان؛ لأنه لا يعقل فعل من الأفعال بدونهما عقدا كان أو غير عقد، والعلم بذلك حاصل بالبديهة؛ فلذلك لم يذكرهما بخلاف ما ذكره فإنه لما اختلف فيه احتاج إلى ذكره؟

Mas'alah: Does ownership transfer by the contract itself or is it a guarantee of what is not yet due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

وأشار الإمام إلى أن محل الصحة إذا قلنا: إن الملك ينتقل [بنفس العقد، أما إذا قلنا: لا ينتقل؛ فهو] ضمان ما لم يجب، وقد حكينا عنه مثل ذلك في الرهن.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=65)

أركانه عاقد1 ومعقود2 عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط3 فيهما أن لا يتخلل4 كلام أجنبي ولا سكوت5 طويل وأن يتوافقا6 معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ومسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن تمول رضاضها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله قيمته ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع مال غيره إن بان له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشر سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته. 1 عاقد: بائع ومشتري. 2

معقود عليه: ثمن ومثمن. 3 وشرط فيهما: أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس. 4 لا يتخلل كلام أجنبي: عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرا لأن فيه إعراضا عن القبول. 5 ولا سكوت طويل: وهو ما أشعر بإعراض عن القبول بخلاف اليسير. 6 يتوافقا: أي الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What are the conditions and definition of a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=851)

شرطه الإيجاب: [مغني المحتاج] العقد وما دخله التقدير لا يكون حقيقة كما يقدر الميت حيا ليملك الدية وتورث عنه، وحده بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا. ولهذا لا تنعقد بلفظه كما مر، والقرض بقيد المعاوضة فإنه لا يسمى معاوضة عرفا، وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد الملك، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك أن ينتفع به، والزوجة والجاني لا يملكان شيئا، وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة أيضا فإنه لا يسمى معاوضة عرفا، وهذا الحد أولى من الأول لما لا يخفى.

Mas'alah: What is the section on the permissibility and binding nature of the transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9723)

فصلا في جواز المعاملة ولزومها. فصل

Mas'alah: What makes a sale valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1145)

باب ما يصح به البيع

Mas'alah: What is the definition of a sale and its conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1145)

البيع: مقابلة مال بمال أو نحوه. ويعتبر في صحته ثلاثة أمور.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1290)

كتاب البيع هو كقوله: بعتك هذا بكذا، فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه، ولهما شروط تأتي والصيغة التي بها يعقد، وبدأ بها كغيره لأنها أهم للخلاف فيها، وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة

بأركان البيع فقال:

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract according to Imam al-Ghazali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1262)

ووجه الإشكال: أن ركن الشيء عند الغزالي [6] و [7] غيره [8] "ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره" ثم إنه في أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءا من الحقيقة، كما فعله ههنا؛ فإنه عد العاقد والمعقود عليه من أركان عقد البيع، وليسا داخلين في حقيقته قطعا، وليس يستقيم أن يقال: إنه تجوز، وأراد (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) من هنا إلى بداية باب حد القذف من "كتاب الجنايات الموجبات للعقوبات" ساقط من (ب) ، بمقدار (49) ورقة بالمقارنة مع نسخة (د) . (3) في (أ) : (قوله رحمه الله) . (4) الوسيط 2/ ق 2/ ب، وتمامه: "العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد، ولا بد منها لوجود صورة العقد" . (5) في (أ) : (تصانيفه) . (6) لم أجده منصوصا في كتبه، ولكن يفهم من كلامه وتقسيماته، مثل أركان القياس، وشروط الأركان، انظر: المستصفى ص: 324 وما بعدها. (7) في (أ) : زيادة (عند) . (8) رغم اشتهار تعريف الركن بهذا إلا أني لم أجده في أمهات كتب الأصول، وانظره في: أصول السرخسي 2/ 12، التعريفات للجرجاني ص: 112، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران 2/ 303، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 1/ 100.

Mas'alah: What distinguishes a pillar from a condition in a sales contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1263)

ما لا بد منه في البيع مثلا؛ فإنه [1] يبطل بالزمان، والمكان، ويبطل بالشروط، فإنها [2] لا بد منها، وهو [3] يجعلها غير الأركان.

Mas'alah: What is the precise definition of a pillar (rukn) in a contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1263)

فأقول – والله الموفق: إن ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا، إما لكونه داخلا في حقيقته، أو لازما [له] [4] به اختصاص.

Mas'alah: How does a pillar differ from a condition in Shafi'i contract law?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1263)

فقولي: لا بد منه في وجود صورته، احتراز عن الشروط، فإنه لا بد منه في وجود صحته شرعا، لا في وجود صورته حسا، وذلك فيما نحن فيه، ككون [5] المبيع فيه معلوما، أو منتفعا به، وسائر ما يذكر في قسم الشروط [6]، فإن صورة العقد موجودة بدون كل ذلك، لكن لا توجد صحته شرعا بدونه [7]، فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط، ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح من [8] عده الشهادة من [9] الأركان، فقال: "هي شرط، لكن تساهلنا بتسميتها ركنا" [10]. (1) في (أ) : (لأنه) . (2) في (أ) : (فإنه) . (3) في (د) زيادة (أن) ، ولعل الصواب حذفها. (4) ما بين المعكوفين إضافة من المذكور بعد قليل بهذا اللفظ، ويقتضيها المعنى أيضا، والله أعلم. (5) نهاية 2/ ق 48/ أ. (6) انظر: الوجيز 1/ 133 – 134، الروضة 3/ 27 – 39، الغاية القصوى 1/ 460 – 461. (7) في (د) (بدونها) . (8) في (أ) : (عن) . (9) في (د) : (في) . (10) انظر: الوسيط 3/ ق 5/ ب.

Mas'alah: What are the three pillars of a sales contract according to al-Ghazali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1264)

وقولنا: "لكونه داخلا في حقيقته، أو لازما له به اختصاص" احترزنا به عن الزمان، والمكان، ونحوها من الأمور العامة التي لا بد منها، فقد حوينا بذلك: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد، فإنها لا تخرج عن ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on what completes a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=678)

1660 - قول "التنبيه" [ص 87] : (باب ما يتم به البيع) ، قال في "الكفاية" : إنها ترجمة زائدة على ما في الباب؛ لأن الأمور المعتبرة في البيع: الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه، مع أن هذا الأمر الثالث إنما هو مذكور في الباب الذي يليه. وأجيب عنه: بأن المقصود في البيع: المعقود عليه، فكان غيره بالتتمة أليق.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=678)

1661 - قول "المنهاج" [ص 210] : (شرطه: الإيجاب، والقبول) موافق لاختيار الرافعي في "شرحيه" أن الصيغة والعاقد والمعقود عليه ليست أركانا [1]، لكن الظاهر: أنها أركان، وهو الذي في "شرح المهذب" تبعا للغزالي [2]، وسواء جعلنا الصيغة شرطا أو ركنا .. فيستثنى من اعتبارها: البيع الضمني؛ كقوله: أعتق عبدك عني بألف،

فلا يعتبر فيه إيجاب وقبول، بل يكفي الالتماس والجواب، وهذا وارد على "التنبيه" و "الحاوي" أيضا، وقد ذكروه في بابه، والمختار: صحة البيع بالمعاطاة فيما يعد فيه بيعا، والأحسن في الترتيب: تقديم العاقد، ثم المعقود عليه، ثم الصيغة، وبدأ في "المنهاج" و "الحاوي" بالصيغة، ثم العاقد، ثم المعقود عليه [3]، وبدأ في "التنبيه" بالعاقد، ثم الصيغة، ثم المعقود عليه [4].

Mas'alah: What is the definition of a single transaction (safqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1811)

(تنبيه) أعدت ضمير جمع على أحد ذينك لأن كلا منهما يدل عليه السياق لكن في الثاني ركة لأن الصفقة إن حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد في عقد عقدين مختلفي الحكم وإن حملت على الألفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر والتقدير وإن جمع العقد في ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفي الحكم صح لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم إلا أن توقف صحة التئام المتن عليه بتقدير أنه المراد أوجب المصير إليه والحاصل أن المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل كأنا أبو النجم

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=145)

قسم المعاملات كتاب البيع [أركان البيع] : [1 - الصيغة] : لا يصح البيع إلا

بالإيجاب والقبول، فالإيجاب: هو قول البائع أو وكيله: بعتك، أو ملكتك، والقبول: هو قول المشتري أو وكيله: اشتريت، أو تملكت، أو قبلت. ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول: اشتريت بكذا، فيقول: بعتك، ويجوز أن يقول: بعني بكذا، فيقول: بعتك، فهذه صرائح. وينعقد أيضا بالكناية مع النية، مثل: خذه بكذا، أو جعلته لك بكذا، وينوي بذلك البيع، فيقبل، فإن لم ينو به البيع فليس بشيء. ويجب ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفا، وإشارة الأخرس كلفظ الناطق.

BAB 2

باب المعقود عليه والثمن

Subject matter and price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Joint Ownership and Sale

Mas'alah: What is the ruling on selling an item along with its inseparable part?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2377)

[فرع: بيع الشيء وتابعه]] : وإن قال: بعتك هذه الشاة وفيها لبن، أو بعتك هذه الجبة وفيها حشو.. فإن اللبن والحشو يدخلان في البيع بالإطلاق. وإن قال: بعتك هذه الشاة ولبنها، أو هذه الجبة وحشوها.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: لا يصح البيع؛ لأن ذلك مجهول، ولا يجوز إفراده بالبيع، فلم يجز شرطه في البيع، كما لو قال: بعتك هذه الجارية وحملها. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: يصح البيع؛ لأنه يدخل في البيع بالإطلاق، فجاز شرطه في البيع، كما لو قال: بعتك هذا الجوز ولبه، وهذه الرمانة وحبها. وأما الحمل: فإذا قلنا: للحمل حكم، ويجوز شرطه في البيع.. جاز أن يقول: بعتك هذه الجارية وحملها. وإن قلنا: لا حكم له، ولا يجوز شرطه في البيع.. فلا يجوز أن يقول: بعتكها وحملها؛ لأنه لا يعلم، ولا يتيقن، بخلاف الحشو، فإنه يتيقن، ولهذا لا بد أن يعلما في البيع ما الحشو. قال القاضي أبو الطيب: وينبغي إذا قال: بعتك هذا الجوز ولبه، وهذه الرمانة وحبها.. أن يكون على هذا الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers pays the full price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2651)

[فرع: دفع ذمة أحد الشريكين لا يلزم لهما تسليم العين]] : وإن اشترى رجلان من رجل عينا بثمن في ذمتهما، فسلم أحدهما نصف الثمن إلى البائع.. فعلى البائع أن يسلم إليه نصف العين، وإن سلم أحدهما إليه جميع الثمن.. بريء شريكه مما عليه من الثمن، ولم يسلم نصيب الشريك الذي لم يدفع الثمن إلى الناقد، بل إلى المالك. وقال أبو حنيفة: (إذا سلم أحدهما نصف الثمن.. لم يجبر البائع على تسليم شيء من المبيع إليه، وإن سلم جميع الثمن إليه.. وجب عليه تسليم جميع المبيع إلى الدافع) . دليلنا على الفصل الأول: أنه سلم ما عليه من الثمن.. فوجب عليه أن يسلم إليه ما استحق من المبيع، كما لو كان منفردا بالشراء. وعلى الفصل الثاني: أنه تبرع بدفع الثمن.. فلم يدفع إليه جميع المبيع، كما لو تبرع بدفع الثمن أجنبي غير الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified part of a ship, ring, or house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

والسفينة، والخاتم فيما إذا باع فصه مثلا، والدار فيما إذا باعها واستثنى منها بيتا ونفى ممره ولم يمكنه اتخاذ ممر كما مر.

Mas'alah: What is the lawful way to buy a specified part of a valuable cloth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

قال في المجموع: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يواطئ صاحبه على

شرائه، ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف وظاهره أنه لا يحرم القطع، ووجهه أنه طريق للتصرف فاحتمل للضرورة، ولا ضرورة إلى تأخيره عن البيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of a heap?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

[حاشية الشربيني] على الأوجه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لأنها ربما تفاوتت إلخ) ولأنها صارت أعيانا متميزة لا دلالة لأحدها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين. اهـ. م ر. (قوله: وعبر الحاوي إلخ) أو بعد قوله: معلوم العين، والممر. (قوله: ولا يصح بيع جزء إلخ) محله فيما لم يشترط فيه غبطة وإلا كما لو باع من محجوره أوله لم يصح قطعا؛ إذ لا غبطة نعم إن وجدت فائدة مما سيأتي صح وفائدة صحة هذا البيع منع رجوع الوالد في هبة المبيع، أو الثمن لولده ومنع رجوع الزوج فيما أصدقه لزوجته إذا فارقها قبل الوطء ومنع الرد بعيب، أو فلس وغير ذلك مما نقله في شرح عب عن الزركشي فراجعه. (قوله: نعم إن تساوت قيم النقود إلخ) أي: وكان كل منها غالبا، وإلا تعين الغالب وإن كان ناقصا. اهـ. ق ل على الجلال وشيخنا ذ عن شيخه الدمهوجي وفي شرح العباب أنه لو لم تكن غلبة لأحد النقود وتساوت قيمها صح ويسلم المشتري ما شاء جزم به الرافعي وجرى عليه في عب أيضا حيث مثل للصحيح بقوله كصحاح ومكسرة بلا غلبة ولا تفاوت قال في شرحه في القيمة: فلا يجب التعيين حيث لا غالب. اهـ. فقول الشرح: نعم إلخ شامل للقسمين أعني ما إذا غلب كل، أو لم يكن غالبا. (قوله: قيم النقود) أي ورواجها. اهـ. شيخنا ذ عن شيخه الدمهوجي (قوله: لا يجهل المشتري) بأن علم بها بالإخبار. (قوله: وخرج بالدكة الحفرة) أي: إذا علمها

بالإخبار كما تقدم، بخلاف ما إذا عرفها بالمعاينة فيصح. اهـ. ع ش. (قوله: جزموا بالتسوية بينهما) أي: ويكون المبيع ما ظهر وما في الحفرة وعلى ما في

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple slaves from different owners with one price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4820)

(الشرح) نص الشافعي رحمه الله على أنه إذا كانت عبيدا بعوض واحد على قولين (أحدهما) صحة الكتابة ويوزع العوض عليهم بالقيمة (والثاني) فسادها ونص على أنه لو اشترى عبيدا من مالكيهم أو وكيلهم ولكل واحد عبد معين فاشتراهم بثمن واحد أن البيع باطل ونص أنه لو باع عبديه لرجلين لكل واحد عبد معين بثمن واحد أن البيع باطل وصورته أن يقول بعتك يا زيد هذا العبد وبعتك يا عمرو * هذا العبد كليهما بألف درهم فقالا قبلنا * قال الأصحاب ويتصور أن يخلع نسوة بعوض واحد وأن يتزوج نسوة بعوض واحد في عقد واحد بأن يكون الولي واحدا مثل أن يكون له بنات بنين أو بنات إخوة أو بنات أعمام أو معتقات ويتصور مع تعدد الولي بأن يوكل الأولياء رجلا واحدا قال أصحابنا فيصح النكاح في مسألة النكاح ويقع الطلاق في مسألة الخلع (وأما) المسمى في الصداق والخلع ففيه طريقان (أحدهما) يفسد ويجب مهر المثل لكل واحدة في مسألة النكاح وعلى كل واحدة في مسألة الخلع (والطريق الثاني) وهو الأصح أن المسألة على قولين في النكاح والخلع (أصحهما) فساد المسمى ووجوب مهر المثل (والثاني) صحته ويوزع عليهن على قدر مهور أمثالهن (وأما) البيع والكتابة ففيهما أربع طرق (أصحها) طرد القولين فيهما (أصحهما) الفساد فيهما (والثاني) الصحة والتوزيع عليهم بالقيمة (والطريق الثاني) القطع بفساد البيع وصحة الكتابة

(والثالث) يفسد البيع وفي الكتابة قولان (والرابع) تصح الكتابة وفي البيع قولان وإن أفردت قلت في البيع طريقان (أصحهما) قولان (أصحهما) البطلان (والطريق الثاني) القطع بالبطلان وفي الكتابة طريقان (أصحهما) قولان

(أصحهما) الفساد (والطريق الثاني) القطع بالصحة والأصح في الجميع الفساد (فإذا قلنا) بصحة الصداق وزع المسمى على نسبة مهر أمثالهن على المذهب وفيه قول ضعيف وبعضهم يحكيه وجها أنه يوزع على عدد رؤسهن (وإذا قلنا) بفساد الصداق ففيما يجب لكل واحدة القولان فيما لو أصدقهما خمرا ونحوها (أصحهما) مهر المثل (والثاني) يوزع المسمى على مهور أمثالهن ويجب لكل واحدة ما يقتضيه التوزيع ويكون الحاصل لهن على هذا القول بقدر المسمى إذا قلنا بالصحة لكن يدفع الزوج من حيث شاء ولا يجب من نفس المسمى (أما) إذا زوج أمتيه بعبد على صداق

Mas'alah: How is the price distributed when combining permissible items in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4865)

* وإن جمع بين ما لا يمتنع جمعها فإن كان كل واحد منهما قابلا للعقد بأن جمع عينين له كعبد وثوب أو من جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدين وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس متفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a divisible item partly owned by the seller and partly by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4866)

* ولو باع شيئا يتوزع الثمن على أجزائه بعضه له وبعضه لغيره كعبد أو صاع حنطة له نصفهما أو صاعي حنطة له أحدهما صفقة واحدة ففيه خلاف مرتب على ما إذا باع عبدين له أحدهما (فإن قلنا) يصح هناك في ملكه فهنا أولى وإلا فقولان إن عللنا بالجمع بين حلال وحرام لم يصح وإن عللنا بالجهالة صح لان حصة المملوك معلومة لا تتوقف على التقويم الذي لا يفيد إلا ظنا

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided half of a sword or pillar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5774)

الكل فيتضرر البائع بنقصان عين المبيع فأشبه ماإذا باع نصفا معينا من سيف أو أسطوانة وعليها سقف دار بحيث لا يمكن تسليمها إلا بهدم الدار فإنه لا يصح العقد فيه وقال الرافعي وما ذكروه من أن قطع النصف لا يمكن إلا بقطع الكل إنما يستمر بتقدير دوام الإشاعة وامتناع القسمة (أما) إذا جوزنا قسمة الثمار في حال الرطوبة بناء على أنها إفراز فيمكن قطع النصف من غير قطع الكل بأن يقسم أولا فليكن منع القول مبنيا على القول بامتناع القسمة لا مطلقا وعلى هذا يدل كلام ابن الحداد قال القاضي أبو الطيب وهو الصحيح (قلت) قد قدمت في باب الربا في جواز قسمة الثمار على الأشجار أنه في غير الرطب والعنب لا يجوز قطعا وفي العنب والرطب ثلاث طرق (أصحها) وهي التي رجحها صاحب التهذيب والمحاملي أنه لا يجوز وإن قلنا إنها إفراز (والثاني) تخريجها على القولين (والثالث) يجوز وإن قلنا إنها بيع ومحل الطرق الثلاث على مانبه

عليه المحاملي ما بعد بدو الصلاح (أما) قبل بدو لاصلاح فلا يجوز جزما وإن كان كلام كثير من الأصحاب مطلقا وفتيا ابن الحداد هنا ومن وافقه صحيحة في غير العنب والرطب جزما وفي الرطب والعنب إما جزما على ما قاله المحاملي وإما على الأصح إذا جعلنا الخلاف مطلقا وما صححه القاضي أبو الطيب من تخريجها على الخلاف في القسمة وإن كان مخالفا لما قاله المحاملي فليس فيه تصحيح للجواز لأنه لم يذكر هنا أما الأصح عنده في القسمة وقد صحح الرافعي في باب الربا أن قسمة ذلك تبع فيكون الاصح عنده على متقضي ذلك أنه لا يجوز قسمتها وإن كان في باب القسمة حكى اختلاف التصحيح في قسمة المتشابهات وهذا كله بناء على ما أفهمه نقل الرافعي عن أبي الطيب من آخر الخلاف في ذلك والذي ادعاه ابن أبي الدم أنه لا خلاف في البطلان وأن ابن الحداد علله بامتناع القسمة وغلطه الأصحاب في التعليل وأن أبا الطيب قال الصحيح ما علل به ابن الحداد وقد نص الشافعي على هذه العلة فالتصحيح حينئذ في التعليل ولا خلاف في الحكم وقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب بيع الآجال من الأم إنه إذا كان بين القوم حائط فيه التمر لم يبد صلاحه فأرادوا اقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال وكذلك لو بدا صلاحها لم يجز من قبل أن للنخل والأرض حصة من الثمن وللثمرة حصة من الثمن فتقع الثمرة مجهوله لابخرص ولا تبع ولا تجوز قسمته إلا أن يقتسما الأصل وتكون الثمرة بينهما مشاعا إن كانت لم تبلغ أو كانت قد بلغت

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

وحينئذ فنقول: إن قلنا بالشيوع فيكون كمن باع عبدا يملك نصفه لا قلنا باع عبده وعبد غيره كما يقوله الرافعي.

Mas'alah: Is there a difference between selling by the owners themselves versus their agents in the context of a single price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

وهذا البناء ذكره البغوي فتابعه عليه الرافعي، ثم قال -أعني الرافعي- في الباب الثاني من كتاب الصداق أنه لا فرق بين أن يبيعا بأنفسهما أو بوكيلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

وأصل هذه المسألة: ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما [خ2379 - م1543/ 80] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من باع عبدا وله مال .. فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) وفيه دليل لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a sold slave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1185 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and his property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=688)

اللفظ الرابع الحيوانات) الشاملة للعبد ولغيره فتعبيره بها أعم من تعبير الأصل بالعبد (فالعبد) وفي نسخة والعبد (لا يملك) شيئا وإن ملكه سيده كما لا يملك بالإرث ولأنه مملوك فأشبه البهيمة وأما خبر «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فأجيب عنه بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك (فإن باعه وما في يده) من المال وإن ملكه له (لزم في المال شروط المبيع من نفي الجهالة والربا) وغيرهما لأنه مبيع كالعبد وعبارة الأصل اعتبر في المال شروط المبيع حتى لو كان مجهولا أو غائبا أو دينا والثمن دين أو ذهبا والثمن ذهب لم يصح (ويدخل) في بيع ناقة ودابة وفي نسخة ويدخل فيه (برة الناقة) وهي حلقة تجعل في أنفها (ونعل الدابة إن لم يكونا ذهبا) أو فضة وإلا فلا يدخلان للعرف فيهما ولحرمة استعمالهما حينئذ والتصريح بذكر الشرط في النعل من زيادته (لا العذار) والمقود (والسرج) واللجام فلا يدخل في بيع الدابة اقتصارا على مقتضى اللفظ (ولا) تدخل (ثياب العبد) في بيعه ولو كانت ساترة العورة لذلك والأمة كالعبد كما في شرح مسلم ومثلهما الخنثى (

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a jointly owned dinar for dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

ولو كان معه دينار قيمته عشرون درهما؛ فباع نصفه مشاعا من رجل بعشرة، وسلم الكل إليه، ليحصل تسليم النصف – يجوز.

Mas'alah: Does a slave own property and what is the ruling on selling him with his property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2198)

الفصل جملة هذا أن العبد لا يملك شيئا إذا لم يملكه السيد قولا واحدا، وإن ملكه السيد هل يملك فيه [175/ أ] عليه ومانع لانتزاع السيد ذلك من يده وصار كأنه باع عبدا ذا مال كما يبيع عبدا ذا زوجة بدليل أنه قال: فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فجعله للمبتاع بالشرط لا بالشراء، ولو كان يصير له بالشراء لقال فماله للبائع إلا أن يشتريه المبتاع فعلى هذه العلة لا يكون مال العبد مبيعا فيصح البيع، وإن كان المال دينا أو غائبا أو مجهولا أو مفضيا إلى الربا، حتى لو كان مال العبد ألفي درهم فاشتراه بألف درهم صح وللمشتري أن ينتزع له ألفين من يده ويدفع أحد الألفين إليه في ثمنه ويبقى له العبد والألف بغير شيء دفعه من ماله. وقال الاصطخري وابن خيران: التعليل كون المال يبقى له فيجوز مع الجهالة في حقوق الدار ولا يمنع جواز البيع قالا: وعلى هذا لا يجوز إذا أدى إلى الربا، وإن كان تبعا لأن الربا لا يجوز تبعا وينبغي أن ينزه العبد عن الربا تبعا ومتبوعا فعلى هذا لو كان ماله ألفي درهم لا يجوز أن يشتريه بألف ولا بألفين لأجل الربا، والصحيح العلة الأولى لأن الشافعي قال في القديم: وعاب علينا بعض الناس أنكم جوزتم [175/ ب] بيع العبد معه ألفان بألف فيبقى له العبد والألف فالتزم الشافعي جواز ذلك، وهذا سؤال أبي حنيفة أنه لا يجوز إذا كان معه نقدا لا أن يكون الذي مع العبد أقل من الثمن، ولو باع هذا العبد مطلقا، ولم يذكر المال لا يدخل

المال في البيع بلا إشكال. وقال الحسن: يكون ماله للمشتري وإن أطلق وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر. فرع لو أعتقه فالمال الذي معه للسيد، وقال مالك: ماله للعبد إذا كان ملكه وهذا غلط، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أعتق عبدا وله مال فماله للمعتق" ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أراد أن يعتق عبدا له فقال: يا أبا عمير ما مالك؟ فأنا أريد أن أعتقك وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أعتق عبدا فماله للذي أعتق" ، وروي أنه أعتقه ثم

قال له: إن مالك لي ثم تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's exclusive right to collect his share of the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2750)

وقال المزني: له مشاركته فيها لأن الثمن في ذمة المشتري لهما قال ابن سريج: هذا غلط منه وهو قول العراقيين، قال: وهذا لأن كل نفسين كان لهما مال قبل رجل كالثمن والقرض كان لكل واحد منهما أن يفرد بقبض نصيبه ومتى قبض شيئا انفرد به دون شريكه إلا في مسألتين: مال الكتابة والميراث، فإنهما لو كاتبا عبدا بينهما على ألف فمتى قبض أحدهما شيا من مال الكتابة كان الآخر شريكه فيه لأنه لما لم يصح أن يكاتب نصيبه على الانفراد منه لم يجز أن يقبضه على الانفراد ويفارق الثمن في البيع لأنه لما صح أن يثبت نصيبه في ذمة المشتري على الانفراد ابتداء صح أن يقبضه

على الانفراد انتهاء وسبب استحقاق الميراث لا يتبعض والورثة ينوبون عن الميت في

القبض بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly owned slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=542)

601 – مسألة عبد مشترك بين جماعة باع أحدهم نصيبه وكان معلوما عبده لا خلاف أنه يصح وإن جهل كمية نصيبه ويعلم أن العبد بينه وبين غيره قال لا يصح البيع لأنه مجهول وإن كان يعتقد أن العبد كله له فباعه أو يعتقد أن بعضه له وبعضه لغيره ويعلم قدر نصيبه فباع كله قال بطل في نصيب الغير وفي نصيبه قولان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed property when the quantities are unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

وإن كانا يجهلان الأعداد [قال الإمام] : فالوجه عندي [عدم] صحة البيع؛ لأنه لا يعرف كل واحد منهما ما يستحقه من الثمن، والطريق أن يقول كل واحد منهما: بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا؛ فيكون الثمن معلوما، ويحتمل الجهل في المبيع؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4260)

قال: فإن جمع في البيع بين حر وعبد أو بين عبده وعبد غيره أي: ولم يفصل الثمن عليهما؛ ففيه قولان: هذه المسألة هي قاعدة تفريق الصفقة، وعليها تتفرع مسائل كثيرة في الأبواب، وقد ذكرنا في أول كتاب البيع لم يسم العقد صفقة؟ [فأحد القولين أن العقد باطل] العقد فيهما، وله تعليلان نقلهما انب كج عن الشافعي فيما إذا باع عبده وعبد غيره عزاهما إلى الأصحاب. أحدهما: أن الثمن المسمى يتوزع عليهام باعتبار القيمة، ولا يدري حصة كل منهما عند العقد، فيكون الثمن مجهولا ويصير كما لو قال: بعتك عبدي هذا بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان. والثاني: أن اللفظة واحدة لا يتأتى تبعيضها، فإما أن يغلب حكم الحرام الحلال أو بالعكس، والأول أولى؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال" . ولأن تصحيح العقد في الحرام ممتنع، وإبطاله في الحلال غير ممتنع، فكان كما لو باع درهما بدرهمين. وعلى العلتين لا يجيء هاذ القول فيما إذا ميز ثمن الحلال منهما. قال الماوردي: لأن تمييز الثمن يجعلهما كالعقدين. وفي "التتمة" : أنا إذا عللنا بالجمع بين الحلال والحرام فسد أيضا. وفي "التهذيب" : أن المشتري إن قبل مفصلا مثل أن قال: قبلت هذا بكذا، وهذا بكذا كما فصل البائع – صح، وإن قال: قبلتهما والتفريع على هذا القول؛ فقد قبل، لا يجوز الجمع في القبول، والمذهب جوازه؛ لأن القبول مرتب على الإيجاب والإيجاب يقع متفرقا فيقع القبول كذلك. قال: والثاني: يصح في الذي يملك؛ لأنه لو كان الجمع بينهما يوجب حمل

أحدهما على الآخر: لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من العكس؛ فوجب أن يسقط اعتبار أحدهما بالآخر لتكافؤ الأمرين، ويحمل كل منهما على مقتضاه في الحالين، ولأن كل واحد منهما لو أفرد العقد عليه لخالف حكمه حكم صاحبه؛ فوجب إذا جمع بينهما أن يختلفا أيضا، كالمشتري صفقة عبد، أو شقصا فيه الشفعة، وهذا

القول هو الصحيح عند القاضي أبو الطيب، قال: وبه أفتى، وصححه غيره أيضا، واختاره الغزالي في موضعين من "الوسيط" في الإقالة وفي باب المصراة. وأجاب القاضي عن جهالة الثمن، بإنا على قول نخيره بين أن يختار بكل الثمن، أوي فسخ؛ فلا جهالة إذن. أو على القول الآخر نقول: العقد وقع على ثمن معلوم في الابتداء وإنما سقط بعضه لمعنى في العقد فصار كما إذا رجع بأرش العيب فإن الثمن ما بقي وليس بمعلوم في العقد، ومع هذا فالبيع صحيح بما بقي. قلت: ويؤيد ذلك ما سنذكره في المرابحة عند حط الزيادة. وعن الثاني: بأن الذي بطل العقد فيه غير متميز عما صح العقد فيه بأن كلا منهما لو أفرد لصح العقد به، فليس أحدهما بالبطلان بأولى من الآخر؛ فأبطل العقد فيهما، وهاهنا الحرام ممتاز عن الحلال، فاختص الفساد به. وحكى الإمام طريقة في المسألة الأولى جازمة بعدم الصحة، وهي التي صححها الشيخ أبو محمد في السلسلة. ويجري الخلاف فيما إذا باع خمرا وخلا وخنزيرا وشاة وميتة ومزكاة، وكذا إذا باع معلوما ومجهولا إن قلنا يجيز بكل الثمن، وإن قلنا يجيز بقسطه من الثمن؛ فلا يجوز وجها واحدا. وحكى الرافعي على هذا وجها: انه يصح ويثبت له الخيار، فإن أجاز لزمه جميع الثمن.

وحكى الإمام الخلاف في مسألة الخمر والخنزير والميتة مرتبا على الخلاف في مسألة الحر وأولى بالبطلان؛ لأن فيه تقدير عين لم يرد العقد عليها. ويظهر لاختلاف علتي الفساد فوائد بعضها مذكور في الباب، وبعضها غير مذكور. فمنه: إذا باع ملكه وملك غيره، وكان مما يتقسط الثمن عليهما بالأجزاء؛ كالعبد الواحد، والصبرة من الطعام، فعلى الأولى: يصح العقد في المملوك، وعلى الثانية، لا. وهذا الطريق هو الصحيح، ويؤيده نص الشافعي في جريان القولين يما إذا باع الثمار قبل إخراج الزكاة، والثمار مما يتقسط الثمن عليها بالأجزاء، ومن الأصحاب من قطع بالقول الأول. ومنه إذا زوج

أمته وأمة غيره أو مسلمة ومجوسية، فعلى الأولى يصح فيما يحل، وهو الذي رجحه الإمام، وسنذكره في كتاب النكاح مع ما يتفرع عليه من المسائل فليطلب ثم، وعلى الثانية يبطل. ومحل القولين في الأصل عند الشيخ أبي محمد ما إذا كانا جاهلين بحقيقة الحال. أما إذا علما فإنه يبطل وجها واحدا، والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave along with his property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4396)

إذا باع العبد، وقد ملكه مالا، وقلنا: إنه يملكه – فإن شرط المال لنفسه فلا يتبع، وكذا إن أطلق الحديث، ولو باعه مع المال فقد نص في القديم على قولين: أحدهما: أنه لابد من رعاية شرائط العقد فيهما. والثاني: أن المال ينتقل إلى المشتري مع العبد، وأنه لا بأ بكونه مجهولا وغائبا. ولم يحتمل ذلك؟ قال أبو سعد: "لأن المال تابع، وقد يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل؛ بدليل الحمل واللبن وحقوق الدار" ، وقال ابن سريج وأبو إسحاق: "المال ليس بمبيع [لا] أصلا ولا تبعا، ولكن شرطه للمبتاع تبقية له على العبد كما كان؛ فللمشتري انتزاعه منه كما كان للبائع. فعلى هذا: لو كان المار ربويا والثمن من نجسه، فلا بأس، وعلى الأول لا يجوز ذلك، ولايحتمل الربا في التابع، وأصح المعنيين عند الأصحاب: الثاني. قال الإمام:" ومحل هذا الخلاف ما إذا قال: بعتك العبد بماله، أما لو قال: وماله، فهذا يتضمن قطع ملك العبد، ويثبت ملك المشتري. وإن قلنا: إن العبد لا يملك فإدخال المال في البيع يكون كما إذا باع عبدا ومالا، ولا يخفى حكمهما مما تقدمز

Mas'alah: Is the master liable if he authorized a slave to trade with specific goods that are later reclaimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

وحكى غيره عن ابن سريج: أن السيد إن كان قد دفع إليه عين ماله، وقال: بعها، وخذ ثمنها، واتجر فيه؛ أو قال: اشتر هذه السلعة وبعها، واتجر في ثمنها ففعل، ثم ظهر الاستحقاق- فالسيد [مطالب] .

Mas'alah: Does the contract divide or the subject matter of the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

قال ابن الصباغ: فإن قيل: العقد [أيضا لا ينقسم، وقد قلتم بالقسمة- قال: قلنا: إنما يقسم المعقود عليه، دون العقد] ولو قلنا: يوقف هاهنا، لأوقفنا العين والعقد.

Mas'alah: What is the ruling on combining different items in a single sale with unknown shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

حصة في القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولا وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول. وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن. وقال في بعض كتبه: لو ابتاع غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع؛ لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن. وقال: إن أسلف في رطب

فنفد رجع بحصة ما بقي، وإن شاء أخر إلى قابل. وقال في كتاب الصداق: ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن.

Mas'alah: What are the rules for selling property owned by a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2711)

[الأموال] (1) التي كان ملكه إياها، فإن قلنا: العبد لا يملك بالتمليك، فسبيل ما سماه معه سبيل مال مقصود بالبيع ليس فيه تخيل التبعية، ويرعى فيه شرائط العقد وتعبداته في اجتناب ما يحرم في الربويات، واشتراط القبض فيما يشترط فيه التقابض إلى غير ذلك. وإن قلنا: العبد يملك بالتمليك، فإذا ذكر البائع في بيعه ما كان ملكه، فيتعلق البيع به. ثم للشافعي في القديم قولان: أحدهما - أنا لا نشترط فيما كان ملكا للعبد ما نشترطه في الأموال المقصودة بالبيع، فلا نراعي الإعلام، ولا نلتفت إلى قواعد الربا. والقول الثاني - أنه لا بد من رعاية شرائط العقد فيها.

Mas'alah: How is the portion of the price and the slave determined in a partial sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5374)

7049 - وإذا كنا نحتاج إلى أن نبين مقدار الثمن وعود الثمن مع التفاوت في القلة والكثرة على نسبة الجزء الذي نفذ البيع فيه من العبد، فالوجه أن نقول: العبد عشرة قسمناها اثني عشر جزءا لننسب إليها خمسة أجزاء، فالثمن ثلاثون، فنجعل كل عشرة

اثني عشر جزءا، ومجرى التبيين على هذه النسبة، فيصير الثلاثون ستة وثلاثين جزءا، فينفذ البيع في خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من عشرة من العبد بخمسة عشر جزءا من (1) ستة وثلاثين جزءا من ثلاثين درهما من الثمن. ويبقى أحد وعشرون جزءا، وقد بطل البيع في سبعة أجزاء من العبد، ورجعت قيمتها إلى ثلاثة أجزاء ونصف جزء، فأخرج ما نقص من أحد وعشرين جزءا، فيبقى من الدراهم سبعة عشر جزءا ونصف، فنزيد عليها الشيء المشترى وهو خمسة أجزاء، وقد رجعت قيمتها إلى (1) عبارة الأصل: بخمسة عشر جزءا من العبد من ستة وثلاثين جزءا من ثلاثين درهما.

جزأين ونصف، فيجتمع لهم عشرون جزءا، ضعف المحاباة. هذا سياق الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific portion of mixed property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2165)

ثانيهما: قال شيخنا أيضا: محله: ما إذا باع أو وهب شيئا معينا بالشخص، ثم لم يظهر أنه ملكه؛ ولهذا وجهوا إبطال ذلك بأنه لا يتحقق الملك فيما باعه، فأما إذا باع شيئا معينا بالجزء؛ كنصف ما يملكه، أو باع جميع ما يملكه والثمن فيهما معلوم .. صح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه، وحل المشتري هنا محل البائع، كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد .. فإنه يصح كما سيأتي إذا كان الثمن معلوما، ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة. قلت: الفرق بينهما أن جملة المبيع للمشتري معلومة، وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم، وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما، فاغتفر الجهل بذلك للضرورة، مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة، فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار

الجهل بجملة ما اشتراه المشتري، والله أعلم. أما لو باع أو وهب شيئا معينا بالشخص الثالث ثم ظهر أنه ملكه .. فإنه يصح، وهو أولى بالصحة مما لو باع مال أبيه على ظن حياته فبان موته. (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 42) . (2) مختصر المزني (ص 282) . (3) انظر "المنهاج" (ص 535) .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a jointly owned property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2166)

ثالثها: قوله: (باعاهما) أي: حماميهما، قال في "أصل الروضة" : أو باعا بعضه [5]، والرافعي ذكره في آخر المسألة استداركا على "الوجيز" [6]، قال في "المهمات" : التفسير الذي ذكره لا يأتي في البعض سواء كان معينا بالجزئية كالنصف لزيادة الجهل؛ فإنه كان مجهولا بين اثنين فيصير بين ثلاثة، أو بإفراد شيء منه كعشرة مثلا؛ لأن كل واحد لا يدري ما له من ملك العشرة فيكون الجهل باقيا أيضا. (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 44) . (2) نهاية المطلب (18/ 156) ، وفيه: (بعتك الحمام التي) . (3) لفظة: (لي) موجودة في "الروضة" . فتح العزيز (12/ 44) ، الروضة (3/ 259) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 80) . (5) الروضة (3/ 259) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 45) .

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وجوابه: أن المراد: بعض معين بالجزئية، ولا جهل حينئذ، وكونه كان مجهولا بين اثنين فصار ثلاثة، لا يقتضي إبطال العقد، وقد سبق أنه يجوز أن يبيع أحدهما من ثالث نصف ملكه فيه، فكذلك يجوز أن يبيع كل واحد منهما

من ثالث نصف ملكه، ولا تضر كثرة الشركاء، وليس ذلك مقتضيا للإبطال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving one's own slave and another's slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1807)

ويصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما بإذن الآخر لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم

Mas'alah: What is the ruling when each owner specifies his own pigeons in a sale to a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4176)

نعم إن قال كل: بعتك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن، وتحتمل جهالة المبيع للضرورة [حاشية الشرواني] الذكور أما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض، أو فرخ إناث أحدهما عن بيض، أو فرخ إناث الآخر اهـ. رشيدي عبارة ع ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض إناثي، وقال: من تحول الحمام من برجه هو بيض إناثي صدق ذو اليد، وهو صاحب البرج المتحول إليه، وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض، أو باض في غير هذا المحل اهـ. (قوله: لهذا التصوير) أي: الثاني (قوله: عجيب) خبر، وتعيين البلقيني إلخ (قوله: ونحوهما) إلى قوله: فإن بين في المغني إلا قوله: وزعم إلى نعم، وقوله: لي، وقوله: وقوله: لي إلى، ولو وكل. (قوله: لعدم تحقق ملكه إلخ) لا

يظهر في صورة الكل اهـ. سم أي: كما أشار إليه الشارح بقوله: لذلك الشيء إلخ (قوله: وما تقرر إلخ) عبارة المغني، وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى، وصرح به في البسيط اهـ. (قوله: هو ما رجحه في المطلب) ولا يشكل بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه؛ لأن محل ذاك فيما إذا علم عين ماله رشيدي، وسم (قوله: أن يملك إلخ) أي: ببيع، أو هبة، أو غيرهما من سائر التمليكات (قوله: للضرورة) وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط، ولهذا صححوا القراض، والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغني، ونهاية (قوله: أي: المالكان) إلى قوله: وقوله: لي في النهاية إلا قوله: وزعم إلى نعم (قوله: المختلط) بالإفراد نظرا إلى المعنى، وإلا فحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية، والمغني (قوله: وكل لا يدري إلخ) الواو للحال اهـ. ع ش (قوله: ووزع الثمن على أعدادهما) أي: فالثمن بينهما أثلاثا في المثال المتقدم اهـ. نهاية (قوله: في المبيع) أي: حصة كل منهما، وإلا فمجموع المبيع لا جهل فيه اهـ. سم (قوله: له) أي: للثالث (قوله: بالجزئية) أي: كنصفه، وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة، وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما اهـ. سم (قوله: بأنه متعذر) أي: التوزيع حينئذ أي: عند جهل القيمة. (قوله: نعم إلخ) عبارة المغني، والروض فالحيلة في صحة بيعهما لثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا، فيكون الثمن معلوما، أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه، فيبيع الجميع بثمن، ويقتسماه، أو يصطلحا في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئا، ثم يبيعانه لثالث، فيصح البيع اهـ. وقال شرح الروض ما نصه: وقضية كلامه كأصله أن الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل، وليس كذلك، بل هو طريق للبيع مطلقا اهـ. (قوله: إن قال كل بعتك الحمام إلخ) ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط، وإلا نافى قوله: السابق لم يصح بيع أحدهما إلخ، ويجاب بمنع المنافاة؛ لأن قوله: السابق المذكور يصور بما إذا باعه شيئا معينا

بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني، ويصرح به تعليل ما سبق بقوله: لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا، فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضا، فإنه قال في قول المصنف شيئا منه محله إذا وهب، أو باع شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه يصح، وكذا لو لم يتبين، ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه، أو قال: بعتك جميع ما أملكه بكذا، فيصح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه، ويحل المشتري محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي: لكل واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] فيجوز التصرف فيه؛ لأن الأصل الإباحة م ر (قوله: لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه) لا يظهر في صورة الملك (قوله: هو ما رجحه في المطلب) فإن قلت: قد يشكل؛ لأنه من قبيل بيع ملكه، وملك غيره بغير إذنه، وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بأن محل ذلك إذا علم عين ماله، وهو هنا جاهل به (قوله: في المبيع) أي: حصة كل منهما، وإلا فمجموع المبيع لا جهل فيه، ولم يقل، وفي الثمن بالنسبة لكل كأنه لانتفاء الجهل فيه؛ لأنه إذا كان العدد معلوما، والقيمة سواء كان ما لكل منهما من الثمن معلوما له (قوله: المعين بالجزئية) أي: كنصفه، وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة، وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما (قوله: نعم إن قال كل بعتك الحمام إلخ.) ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط، وإلا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما إلخ.، ويجاب بمنع المنافاة؛ لأن قوله السابق المذكور بصور بما إذا كان باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني، ويصرح به تعليل

Sub-topic – Specification of the Price

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale regarding a known price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2379)

[مسألة: لا بيع بلا ثمن] ولا يصح البيع إلا بثمن معلوم، إما بالمشاهدة، أو بالوصف؛ لأنه أحد عوضي البيع، فاشترط العلم به، كالمثمن، فإن قال: بعتك بهذا الدينار، وهما يشاهدانه.. صح البيع. وإن قال: بعتك بالدينار الذي في بيتي، أو في همياني، فإن كانا قد شاهداه.. صح البيع، وإن لم يكونا شاهداه، أو لم يشاهده أحدهما.. فهو كما لو باعه عبدا لم يشاهداه، أو لم يشاهده أحدهما، على الخلاف في بيع خيار الرؤية. وإن قال: بعتك بدينار في ذمتك، فإن كانا في بلد لا نقد فيه، أو في بلد فيه نقود متفاوتة.. لم يصح البيع؛ لأنه عوض مجهول، وإن كانا في بلد فيه نقد غالب.. صح البيع وحمل عليه؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه، وإن كان في بلد في نقود متفقة على حد واحد.. فوجهان، حكاهما الصيمري، أظهرهما: أنه يصح البيع. ولو تعاملا بنقد بلد فيه، ثم لقيه ببلد آخر، ولا يتعامل الناس فيه بذلك النقد، فأعطاه ما عقدا به، فامتنع من له الدين من أخذها.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الصيمري. أحدها . وهو الصحيح .: أنه يلزمه أخذها؛ لأنه لم يجب عليه له غير ذلك. والثاني: لا يلزمه أخذها، كما لو أعطاه إياها في موضع مخوف. والثالث: إن كان أهل البلد الذي يعطيه إياها بها لا يتعاملون بها أصلا.. لم يلزمه أخذها. وإن كانوا يتعاملون بها بوكس.. لزمه أخذها. وإن تبايعا بنقد، ثم حرم السلطان المعاملة به قبل قبضه.. قال الصيمري، والطبري في "العدة" : وجب تسليم

ذلك النقد. وقال أحمد: (يلزم تسليم قيمته) .

دليلنا: أن المعقود عليه قائم مقدور على تسليمه، فلزمه تسليمه، كما قبل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning a price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1181)

السادس: إذا قال: بعتك بلا ثمن، فقبل وقبض، فقد قطعوا بالبطلان، وفي الضمان وجهان، وذكر القاضي في كونه هبة قولين، وإن قال: بعتك، ولم يتعرض للثمن بنفي ولا إثبات فليس تمليكا بالاتفاق، ويجب الضمان على الأصح، وقيل: فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on detailing the price in a sales contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=916)

وتفصيل الثمن) أي وعدد العقد بتفصيل الثمن، ولو من المبتدئ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (ممثلا) ذلك (ببيع هذي الدار بدرهم وتلك) الدار (بالدينار) فللمشتري رد أحدهما دون الآخر بالعيب)

Mas'alah: What are the conditions for the price in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4812)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز البيع الا بثمن معلوم الصفة فان باب ثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف لم يصح البيع لانه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفته كالمسلم فيه فأن باع بثمن معين تعين لانه عوض فتعين بالتعيين كالمبيع فان لم يره المتعاقدان أو احدهما فعلى ما ذكرناه من القولين في بيع العين التى لم يرها المتبايعان أو أحدهما) *

Mas'alah: What is the ruling on a specified price in a sale and its destruction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4816)

(فرع) إذا باعه بثمن معين تعين الثمن وقال أبو حنيفة لا يتعين وكذا لو عينا في الإجارة أو الصداق أو الخلع أو غيرها من العقود دراهم أو دنانير تعينت بالتعيين عندنا وقال أبو حنيفة لا تتعين الدراهم والدنانير في العقود كلها وتظهر فائدة الخلاف في مسائل (منها) لو تلفت تلك الدراهم قبل القبض انفسخ العقد ولا ينفسخ عنده (ومنها) لو أراد أن يمسك تلك ويدفع بدلها لم يكن له ذلك عندنا ويجوز عنده (ومنها) لو وجد بتلك الدراهم عيبا وردها انفسخ العقد وليس له طلب البدل وعنده له ذلك (ومنها) لو أراد أن يأخذ عنها عوضا من القبض لا يجوز عندنا كالقبض وعنده يجوز * واحتج أبو حنيفة بأن المقصود من الدراهم والدنانير رواجها لا عينها وغير المعين يعمل عمل المعين * واحتج أصحابنا بالقياس على السلعة فإنها تتعين بالإجماع وبالقياس على الغصب فإن الدراهم والدنانير تتعين فيه بالإجماع وبالقياس على ما لو أخذ صاعا من صبرة فباعه بعينه فإنه يتعين بالإجماع ولا يجوز أن يعطي صاعا آخر بدله من تلك الصبرة مع أنه يعمل عمله ولأنه قصد بالتعيين أن لا يتعلق الثمن بذمته فلا يجوز تعليقه بها *

Mas'alah: What is the ruling on distributing price between good and poor quality items in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5219)

بيانه أن قيمة الجيدة إذا كانت ألفي درهم وقيمة الردئ ألفا وصاحب الجيدة أخذ ثلثي الثمن وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصاحب الردئ يأخذ الباقي بالمائة وهو ستة وستون وثلثان وهذا عين الربا وهذا مقتضى للعقد لأنه إما أن يقال لم يقتض العقد لكل منهما ملكا أصلا أو اقتضى لكل واحد ملكا في الكل أو اقتضى ملكا في النصف على التساوي أو اقتضى ملكا بحسب ما يتميز عند القيمة والأقسام الثلاثة الأولى ظاهرة البطلان فتعين الرابع وهو أن مقتضى العقدان

Mas'alah: What is the ruling when the total price and its breakdown are mentioned in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6192)

(الحالة الثالثة) أن يذكر جملة الثمن وتفصيله مقسطا على الأذرع كقوله بعتك هذه الأرض بعشرة دراهم على أنها عشر أذرع كل ذراع بدرهم فقد تقدم نظير ذلك في كلام المصنف في باب الربا فيما إذا باع صبرة حنطة بصبرة شعير كيلا بكيل وخرجتا متفاضلتين وتقدم هناك طريقان (أحدهما) عن المصنف وأكثر الأصحاب أنه إذا رضي صاحب الزيادة بتسليم الزيادة أقر العقد وأجبر الآخر على القبول وإن رضي صاحب الناقصة بقدر صبرته من الزائدة أقر العقد وإن تشاحا فسخ وقياس ذلك أن نقول هنا إذا فصل الثمن على المبيع كما مثلناه سواء أكان معينا أم في الذمة أن يأتي التفصيل المذكور هنا اما أن بتشاحا أم لا ووجه ترتيب الحكم بين (والطريقة الثانية) عن صاحب التهذيب حكاية قولين (أصحهما) البطلان وقياسها أن تأتي هنا أيضا فعلمنا أن فرص

المسائل فيما إذا لم يجمع بين جملة الثمن وتفصيله وكلام المصنف ظاهر في أنه إنما أراد حالة ذكر الثمن جملة فقط ألا ترى إلى قوله بجميع الثمن والثمن المفصل لا يعرف جميعه

Mas'alah: Does the buyer have an option when the capital amount is misstated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6236)

وهل للمشترى خيار؟ فعند الشافعي في أحد قوليه نعم لان المشترى لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا، ولانه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفا أو وكيلا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=539)

فصل: ولا يجوز البيع إلابثمن معلوم الصفة فإن باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف لم يصح البيع لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفته كالمسلم فيه فإن باع بثمن معين تعين لأنه عوض فتعين بالتعيين كالمبيع فإن لم يره المتعاقدان أو أحدهما فعلى ما ذكرناه من القولين في بيع العين التي لم يرها المتبايعان أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=539)

فصل: ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم القدر فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع به فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه فإن باعه بثمن معين جزافا فأجاز لأنه معلوم بالمشاهدة ويكره ذلك ما قلنا في بيع الصبرة جزافا وإن قال بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم أو هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهما لا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة وعدد القطيع صح البيع لأن غرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل كما ينتفي بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل وإن كان لرجل عبدان فباع أحدهما من رجل الآخر من رجل آخر في صفقة واحدة بثمن واحد فإن الشافعي رحمه الله قال فيمن كاتب عبدين بمال واحد أنه على قولين: أحدهما يبطل العقد لأن العقد الواحد مع اثنين عقدان فإذا لم يعلم قدر العوض في كل واحد منهما بطل كما لو باع كل واحد منهما في صفقة بثمن مجهول والثاني يصح ويقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما فمن قال في البيع أيضا قولان وهو قول أبي العباس وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو إسحاق يبطل البيع قولا واحدا لأن البيع يفسد العوض والصحيح قول أبي العباس لأن الكتابة أيضا تفسد بفساد العوض وقد نص فيها على قولين فإن قال بعتك بألف مثقال ذهبا وفضة فالبيع باطل لأنه لم يبين القدر من كل واحد منهما فكان باطلا وإن قال بعتك بألف نقدا أو بألفين نسيئة فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه فهو كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the value of the dinar is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2088)

الدينار في الحال كان البيع باطلا للجهل بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one of the countervalues is not specified at the time of contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

وقد ذكر في المسألة وجه آخر أن العقد لا يصح حتى يكون أحدهما معينا حالة العقد، وليس يتضح الفرق بين الطعام والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown price when the slave's share is known?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

وإن عللنا بجهالة الثمن صح لأن حصة المملوك هاهنا معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is defined by an unknown exchange rate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

قال الشافعي : ومن باع رجلا ثوبا فقال أبيعكه بعشرين من صرف عشرين درهما بدينار فالبيع فاسد من قبل أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth for a dinar minus a dirham or a mudd of wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

ولا خير في أن يبيعه الثوب بدينار إلا درهم ولا دينار إلا مد حنطة ; لأن الثمن حينئذ مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1479)

في هذا البيع مجهولة وكذلك وقعت في البيع الثاني , والبيوع لا تكون إلا بثمن معلوم .

Mas'alah: What is the ruling on defining the price when multiple currencies or types of goods are involved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

وإذا تعارضت النقود لا بد من التعريف فإن غلب واحد كفى الإطلاق وان غلب في العروض جنس واحد ففي الاكتفاء بالإطلاق اعتبار بالنقد أو اشتراط الوصف نظرا إلى أن الأصل في العروض التفاوت وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1174)

أحدها إذا قال بعتك ولم يذكر الثمن فسد والمبيع مضمون في يد المشتري أن قبضه وان لم يذكر الثمن لان البيع يقتضي بمطلقه طلب عوض وان قال بعتك بلا ثمن فهل ينعقد هبة ذكر القاضي قولين أحدهما نعم لانه أفاد معناه وهو التمليك مجانا والثاني لا لان اللفظ متهافت فان البيع يقتضي ثمنا فان قلنا لم ينعقد ففي الضمان على المشترى إذا قبض وجهان أحدهما يجب ككل شراء فاسد والثاني لا لان علة الضمان انه لم ينزل عنه إلا ببدل فليرد إليه او بدله وها هنا نزل عنه مجانا

Mas'alah: Is visual inspection sufficient when the countervalue is specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

قال: (ومتى كان العوض معينا .. كفت معاينته) ثمنا كان أو مثمنا اعتمادا على التخمين، ولا تشترط معرفة قدره بالكيل والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن فكل من الثمن والمثمن إذا كان في الذ

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

ن هذه الحنطة صح ولو باع بنقد كأن قال بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات وفي البلد نقد غالب منها كالجنيه الأفرنكي والريال المصري وغير غالب تعين الغالب أو في البلد نقدان ولم يغلب أحدهما اشتراط التعيين لفظا ولا يكفى التعيين بالنية

Mas'alah: What is the ruling on a sale with itemized price for each item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وللمشتري رد أحدهما بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for different prices in cash and credit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

بالعوض في الثالث (فإن باعه بألف نقدا وبألفين نسيئة أو) باع (نصفه بألف ونصفه بألفين صح لا أن قال بعتكه بألف نصفه بستمائة) فلا يصح لأن أول كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه)

Mas'alah: How is the price (thaman) defined in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=673)

(فرع الثمن هو النقد) إن قوبل بغيره للعرف (فإن كانا نقدين أو عرضين فما التصق به الباء) المسماة بباء الثمنية هو الثمن والمثمن ما يقابله (فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع) لا يجوز الاستبدال عنه (والدراهم ثمن) وعدل عن قول الأصل بهذا العبد إلى ما قاله ليشمل المثمن في الذمة (أو) بعتك (هذا الثوب بعبد ووصفه فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب) لأنه مثمن بل ومعين وقضية كلامهم أنه لو باع عبده بدراهم سلما كانت ثمنا وصح الاستبدال عنها لأنها ثمن وقضية ما مر قبل الفرع أنه لا يصح الاستبدال عنها لأنها مسلم فيها وقد يجاب بالتزام عدم الصحة ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب

Mas'alah: What is the ruling if the price is unknown in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=489)

فإن جهل أحدهما لم يصح، وكذا لو كان الثمن معينا مجهول القدر.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the specification of dirhams and dinars in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين، حتى يجوز لبائعها إعطاء غير ما وقع عليه العقد من جنسه، وإذا تلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد، وإذا وجد بها عيبا يستبدل؛ لأن المقصود منها رواجا لا أعيانها وغيرها يعمل عملها.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the specification of dirhams and dinars in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

فنقول: أجمعنا على أنها تتعين في الغصب والوديعة، وما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد؛ كالسلع، يؤيده: أنه لو أخذ صاعا من صبرة، فباعه بعينه يتعين؛ حتى لا يجوز أن يعطي صاعا آخر من تلك الصبرة، مكانه، ون كان يعمل عمله كذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap at a price per sa' or cloth per cubit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم، أو هذا الثوب كل ذراع منه بدرهم، أو هذه الأرض كل ذراع بدينار – يجوز، سواء علما عدد الصيعان والذرعان، أو جهلا؛ لأنه وجه العقد على جميع الصبرة. والثمن يصير معلوما بالكيل والذرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified price?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة؛ كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف، فإن باعه بثمن معين لم يره فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a thousand of a crop of broken pieces?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2094)

فرع آخر لو قال: بألف غلة كسور ما جاز، ولو قال: بألف مثله أو بألف يجوز بالصحاح لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain at a price per unit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

والمسألة الثانية: أن يقول: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فالبيع جائز؛ لأن الصبرة معلومة بالمشاهدة والثمن معلوم في التفصيل ويعلم قدر مبلغه من غير أن يرجع إلى المتعاقدين، فهو كما لو باع سلعة برأس المال، وهو مائة، وربح مائة في كل عشرة أو دابرة كل درهم يصح كذلك ههنا، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد -رحمهم الله-.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling a pile per unit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

وقال أبو حنيفة -رحمه الله: يصح في قفيز واحد دون الباقيز

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for a mixed price of gold and silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2317)

فرع آخر إذا باع ثوبا بمائة ذهب وفضة لا يصح البيع. وقال أبو حنيفة: يصح ويكون

مناصفة، وهذا غلط؛ لأن قدر كل واحد مجهول لا يصح العقد عليه، كما لو قال: بعضها ذهب.

Mas'alah: What is the definition of a price (thaman) in a sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2324)

فرع آخر في حد الثمن وجهان: أحدهما: النقد الغالب، وبه قال أصحاب أبي حنيفة؛ لأن الناس في عرفهم لا يعرفون الثمن إلا النقد، وإذا أخذ [ق 97 ب) النقد عن العقد يسمونه معاوضة ومقايضة. وقال القفال رحمه الله: حد الثمن ما ألصق به الثمين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال في خبر الربا: "ولكن الذهب بالورق بالذهب" وكلامه لا يخلو عن فائدة ولو اقتصر على قوله، لأنه من فائدته، وذلك بيان الثمن من الصيغة، فإذا باع الذهب بالورق فالورق ثمن، وإذا باع الورق بالذهب بالذهب ثمن، وعلى هذا لو قال: بعتك هذه الدراهم، بهذا الثوب، فعند عامة أصحابنا الثوب مبيع والدراهم ثمن. وعند القفال الثمن الثوب والدراهم مبيعة. وإنما باع أحد النقدين بالآخر فعند عامة أصحابنا ليس في العقد مبيع، وعند القفال الذي خلا عن الباء مبيع. وإذا باع أحد النقدين بالآخر فعند عامة أصحابنا ليس في العقد مبيع، وعند القفال الذي خلا عن الباء مبيع. وإذا قال: بعتك هذا العبد بهذا الثوب ليس في العقد ثمن، وعند القفال ما اتصل به الباء ثمن. ولو قال: اشتريت مائة درهم في ذمتك بهذا الثوب فالثوب مبيع والدراهم ثمن، ويجوز أخذ العوض عن الثمن في أحد القولين. وعند القفال الثوب رأس مال والدراهم مسلم فيها. وإذا جوزنا السلم في الدراهم لا يجوز التصرف فيها قبل القبض. ولو قال: بعتك كر حنطة في ذمتي بهذا الثوب وذكر صفات الحنطة فالحنطة مسلم فيها بلا

خلاف. ولو قال: بعتك هذا الثوب بكر حنطة في ذمتك، فليس في العقد ثمن، ولكن الثوب رأس المال، والحنطة مسلم فيها، ويعتبر قبض الثوب في المجلس، وعند القفال الثوب مبيع والحنطة ثمن، فيجوز الاستبدال عن الحنطة إذا جوزنا الاستبدال عن الثمن قبل القبض، ولا يعتبر قبض الثوب في المجلس. ولو قال: بعتك هذه الدراهم بثوب في ذمتك، فإن قلنا بالمذاهب فالدراهم ثمن والثوب مسلم فيه. وعند القفال الثوب هو الثمن ويجوز الاستبدال عنه قبل القبض والدراهم مبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a thousand dirhams and dinars without specification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=748)

أو بألف دراهم ودنانير .. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price expressed in mixed currencies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3970)

ولو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح إلا ان يعلما قيمة الدينار بالدراهم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price of mixed dirhams and dinars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3970)

ولو قال بعتك بالف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح *

Mas'alah: What is the definition of thaman (price) and muthman (priced item) in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4261)

وقبل الشروع في هذه الاضرب نذكر اصلا وهو ان الثمن ماذا والمثمن ماذا وجملة ما قيل فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الثمن ما الصق به الباء لان هذه الباء تسمى باء التثمين ويحكى هذا عن القفال (والثاني) ان الثمن هو النقد لان أهل العرف لا يطلقون اسم الثمن على غيره والمثمن ما يقابل ذلك على اختلاف الوجهين (والثالث) وهو الاصح ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله *

Mas'alah: What is the ruling on barter sale of goods for goods regarding thaman and muthman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4262)

عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وانما هو مقابضة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الاول العبد ثمن والمثمن الدراهم وعلى الثاني والثالث في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا فان صححنا فالعبد مثمن *

Mas'alah: What is the ruling when the price is specific or goods are exchanged for goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4295)

(فان) كان معينا سقط القول الثالث وان تبايعا عرضا بعرض سقط القول

Mas'alah: What is the ruling on specifying the description and quantity of a debt in a sale?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=183)

(أو وصفه وقدر ما فى الذمم) أي بأن يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه أي وجنسه في الذمة ثمنا كان أو مثمنا فلو قال بعتك بملء أو ملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=957)

ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لأن الظاهر إرادتهما له، أو نقدان مثلا ولو [حاشية البجيرمي] من لا يعظمه أهانه ولا يقال أذله والمسلم بالعكس. قوله: (سبيلا) أي ملكا م د. قوله: (ولبقاء علقة الإسلام إلخ) أي وفي تمكين الكافر منه إزالة لها؛ شرح حج. قوله: (دون الكراسة) بضم الكاف قوله: (ثلاثة أسباب) ونظمها بعضهم في بيت فقال: ما استعقب العتق وملك قهري ... وما يفيد الفسخ فاحفظ وادري قوله: (ما استعقب العتق) كأن اشترى الكافر أصله أو فرعه المسلم كل منهما، فإن الشراء صحيح

ويقدر دخوله في ملكه قبل العتق. وقد اشتمل هذا النظم على الأسباب الثلاثة: فالأولان للملك القهري، والثلاثة بعدهما للفسخ والأخير لاستعقاب العتق. قوله: (والرد بعيب) بأن كان العبد ثمنا لئلا يتكرر مع قوله وفسخه، أو أنه من عطف العام كما قرره شيخنا العشماوي؛ لأن الفسخ شامل لإفلاس المشتري بالثمن، فإن للبائع فسخ البيع، وشامل للاختلاف في قدر الثمن أو صفته أو غير ذلك فإنهما يتحالفان ويفسخ البيع. قوله: (إقالة) بالجر على تقدير حرف العطف. وهي والفسخ والرجوع في الهبة ترجع لقوله ما يفيد الفسخ. وصورة الإقالة أن يقيل البائع المشتري من المبيع بعد إسلام العبد، فهي فسخ بلفظ الإقالة. وصورة الفسخ أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ولا بينة ثم يتحالفان ويفسخ العقد، وكان ذلك بعد أن أسلم العبد فيرجع العبد للبائع. وصورة الهبة أن يهب الأصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيه بعد أن أسلم العبد، فيأخذه ولو كان مسلما. قوله: (وما وهب) انظر هذا داخل في أي سبب من الأسباب الثلاثة المتقدمة ويمكن دخوله في الثاني. وعبارة بعضهم: قوله "وما وهب" أي ما وهبه الأصل لفرعه، أي رجوع الأصل فيما وهبه لفرعه. وهذا من صور الفسخ أيضا. قوله: (ولو باع بنقد) تفريع على العلم بالصفة الشاملة للجنس، أي على اشتراط العلم بالصفة؛ يعني يشترط العلم بالصفة إلا في هذه المسألة. قوله: (مثلا) راجع لقوله "باع" . قوله: (بنقد) كدينار، فإنه يشمل المحبوب والجنزير والفندقلي. قوله: (وثم نقد غالب) أي في مكان البيع، قال في التحفة: سواء كان كل منهما من أهلها أي بلد البيع ويعلم نقودها أو لا على ما اقتضاه إطلاقهم اهـ. وفيه وقفة لمنافاته للتعليل الآتي، ولأنه إذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما والوجه عدم العمل بهذا الإطلاق، شوبري. وكلام الحلبي يوافق التحفة، وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به. قوله: (نقد غالب) أي نوع منه. وعلم بقوله "غلب" أن هناك نقدا آخر أو أكثر، إذ لا أغلبية مع الانفراد لأنه متعين قطعا،

Mas'alah: When is specification of the currency required in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=958)

صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط التعيين لفظا إن اختلفت قيمتهما، فإن استوت لم يشترط تعيين

Mas'alah: In which cases does the specification of the price become void in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: ولغت التسمية) أي: باللفظ في صور ستة، وبالنية في أربعة، وقوله: سلم الثمن المعين، أي: في صور التعيين وهي أربعة اثنتان من صور النية، واثنتان من صور التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the price (thaman) in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

[حاشية الجمل] في المجلس في المتفقين في علة الربا كما سيأتي. (قوله والثمن النقد) فلو قال بعتك هذا الدينار بهذا العبد فالدينار هو الثمن وإن لم تدخل عليه الباء اهـ. شيخنا (قوله فهو ما اتصلت به الباء) قيل يرد على هذا أنه لو باع عبده بدراهم سلما كانت ثمنا فيصح الاستبدال عنها؛ لأنها ثمن مع أنها مسلم فيها ويلزم من ذلك صحة

الاستبدال عن المسلم فيه قال في شرح الروض، وقد يجاب بالتزام عدم الصحة في الدراهم ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب اهـ وقوله بدراهم سلما مراده أن يقول أسلمت إليك هذا العبد بعشرة دراهم في ذمتك أو في عشرة دراهم فإن النقد هو الثمن حيث لم يكونا نقدين، وإن لم تدخل عليه الباء اهـ. عميرة اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency and weight of the price in a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة السادسة عشرة: ذكر نقد الثمن ووزنه لأنه لا يجوز إلا أن يكون معلوما فإذا ذكر وزنه الذي وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوما

Mas'alah: How should a sale of a slave for an animal be documented?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=81)

وان أو رقيقا برقيق فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والاسم والاعتراف بالرق والعبودية إن كان بالغا ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning a price?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=154)

163 – مسألة لو قال بعتك هذا بلا ثمن أو لا ثمن لي عليك وقال اشتريت وقبضه هل يكون هبة أو يبطل قولان أظهرهما

الثاني لاختلال اللفظ وهل يكون المقبول مضمونا على القابض وجهان ولو قال بعتك هذا العبد ولم يتعرض للثمن أصلا لم يكن ذلك تمليكا والمقبوض مضمون ومنهم من طرد فيه الوجهين ذكره في السلم

Mas'alah: What is the ruling when a buyer asks to buy for 1000 and the seller offers for 500?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=163)

175 – مسألة لو قال الراغب بعني بألف فقال بعتك بخمسمائة فقال في الخلع ذكر أبو علي وغيره فيه احتمالين أحدهما يصح لأنه زاد خيرا كما لو وكله بشراء عبد فلان بألف فاشتراه بخمسمائة وأظهرهما المنع لأنه معاوضة محضة انتهى ولم يتعرض لما إذا فرعنا على الصحة كم ينعقد به من الثمن ويحتمل أن يطرقه خلاف كما لو قال بمعنى هذا العبد بألف فقال بعتكه مع هذين العبدين

الآخرين بألف هل يصح البيع في الجمع لكن الذي جزم به الإمام في النهاية أنه ينعقد بألف

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is stated as 'one dirham and one dirham'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=165)

179 – مسألة قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين على قياس أنت طالق فطالق لأن كلا منهما إنشاء ذكره في كتاب الإقرار عن أبي العباس الروياني

Mas'alah: What is the ruling on itemizing the price in a single transaction?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=193)

211 – مسألة تفصيل الثمن تتعدد به الصفقة إذا فصل كل من الموجب والقابل أما إذا فصل الموجب وأجمل القابل أو بالعكس ففيه وجهان أصحهما أنه كما لو فصلا ذكره في باب النكاح في الكلام على ما إذا جمع بين حرة وأمة

Mas'alah: What does the author say about discussing the price in the second chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4160)

وسنذكر ذلك عن الرافعي في الباب الثاني عند الكلام في الثمن.

Mas'alah: What is the definition of the price (thaman) in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4163)

واعلم أنه يتفرع على الخلاف ما إذا باع بغير النقدين في الذمة، فجواز الاستبدال عنه ينبني على أن الثمن ماذا؟ وفيه ثلاثة أوجه يحتاج إلى ذكرها: أحدها: أنه ما التصق به باء التثمين، ويحكى عن القفال. والثاني: أنه النقدان لا غير، والمثمن ما يقابلهما، على

اختلاف الوجهين، وهذا الوجه ما دل عليه كلام الشيخ، وابن الصباغ في باب السلم حيث قالا: يجوز السلم في الأثمان. والثالث- وهو الأصح- أن الثمن [هو النقد، والمثمن] ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين، فالثمن ما اتصل به الباء والمثمن ما يقابله. فإن قلنا بالوجه الأول فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين، وادعى في "التهذيب" أنه المذهب. وإن قلنا بغيره، فلا يجوز.

Mas'alah: What are the two opinions on selling by a written price tag?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4247)

وفي "التتمة" حكاية وجهين آخرين: أحدهما: أنه يجوز. والثاني: الفرق بين أن تزول الجهالة في المجلس؛ فيصح، أو لا؛ فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price per unit is known to both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

قال الداركي: يصح العقد واختاره ابن الصباغ، والمذهب أنه لا صح إلا أن يكون ذلك معلوما لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is apportioned between sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

ولم يخرج احد صحة هذا العقد على الخلاف الذي ذكره الشيخ هاهنا ويجوز أن يكون احترز به عما إذا فصل الثمن قالا: بعناك هذين العبدين بمائة، ستون لهذا وأربعون لهذا، لكن قد يقال: ليس الثمن في هذه الصورة واحدا بل ثمنين.

Mas'alah: How is the currency determined when the price is unspecified in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

أما إذا غلب نقد منها أو لم يكن سوى نقد واحد، حمل العقد عليه، وإن كان دراهم مغشوشة إذا جوزنا التعامل بها إلا أن يعين غيره، وهكذا الحكم في صفته من صحة وتكسير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified currency type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

ولو باعه بألف درهم من نقد سوق كذا فإن كان مختلفا لم يصح، وإن كان غير مختلف فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling with an ambiguous price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4273)

قال: أو قال في التأويل الآخر: بعتك عشرة نقدا أو بعشرين نسيئة، بطل البيع للخبر،

ولأنا الثمن مجهول؛ أنه لا يدري أنه عشرة نقدا أو عشرون نسيئة، ولأنه لم يجزم الإيجاب بل تردد، والتردد في الإيجاب مانع من صحته، وهذه المسألة قريبة الشبه بما إذا قال: بعتك عبدا من هذه الثلاثة أعبد ولك خيار التعيين، وقد ادعى الإمام فساد البيع فيها بالإجماع. وفي "الحاوي" أن الإمام مالكا قال بصحة البيع، وقد حكينا عن أبي حنيفة مثله في مسألة بيع الصبرة، وأنه قول قديم للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the price is unknown at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

فالوجه رواه القاضي أبو حامد في "الجامع" ؛ بناء على الحط أن العقد باطل لكون الثمن مجهولا عند العقد، وحكاه صاحب "التقريب" قولا، وضعفه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of price (hatt) in a sale when the price is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

وتقريره: أن الحط لا يفتقر إلى إنشاء حط، كما في أرش العيب القيم على رأي، بل من أصل العقعد، وذلك يحصل الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made with assumption of knowledge of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

وقد أجاب الإمام عن ذلك بأن العقد عقد على ظن العلم بالثمن؛ فاكتفى به، وإذا أخلف فطريق الاستدراك الخيار، لا الحكم بالفساد، وهذا يناظر قولنا: لا يزوج السيد أمته من مجبوب على علم، ولو فعل لم يصح، ولو زوجها على ظن السلامة انعقدت وخيرت الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract concluded with the full price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

والقول: أن العقد ينعقد بجميع الثمن، وهو في مسألة الكتاب مخرج مما إذا ثبت

Mas'alah: What is the ruling on describing a dirham as 'small' in a country with full-weight dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

قال: وإن قال: له درهم صغير، وهو في [بلد] أوزانهم وافية، لزمه صغير، أي: في القدر- وازن منها، أي: ولا يكون قوله: صغير بمنزلة قوله: درهم ناقص، لأن لفظ الدرهم صريح في الوازن، والوصف بالصغير يجوز أن يكون من حيث الشكل، ويجوز أن يكون بالإضافة إلى الدرهم البغلي، فلا يترك الصريح بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on requesting goods without mentioning a price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

والثاني: أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلا فهذا محتمل، وهذا ما رأى الغزالي إباحته ومنعها المصنف وقوله: "إنه لا يعد معاطاة" ولا بيعا فيه نظر بل يعده الناس بيعا، والغالب أن يكون قدر

. . . . . [مغني المحتاج] ثمن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظا اهـ.

Mas'alah: What are the valid wordings for specifying the price in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

وسكت المصنف عن صيغة الثمن لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره، وله صيغ: منها أن يقول بكذا كما مرت الإشارة إليه وهي الأصل. ومنها على أن يعطيني كذا. ومنها ولي عليك كذا أو يقول المشتري: ولك علي كذا. ومنها: بعتك على ألف ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an ambiguous price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=881)

ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح. [مغني المحتاج] على صاع مبهم لتعذر الإشاعة حتى لو لم يبق منها غير صاع تعين، وللبائع تسليمه من أسفل الصبرة ووسطها، إذ رؤية ظاهرها

كرؤية كلها، بخلاف بيع ذراع من مجهول الذراعان من أرض أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه، وبخلاف ما لو فرق الصيعان وباع صاعا منها. قال القاضي: لأنها ربما تفاوتت في الكيل فيختلف الغرض. والثاني: لا يصح كما لو فرق صيعانها، وقال: بعتك صاعا منها، وعلى الأول هي مستثنى من اشتراط العلم، واستثنى مسائل أيضا للضرورة والمسامحة: منها ما لو اختلط حمام البرجين، وباع أحدهما ماله لصاحبه فإنه يصح على الأصح كما ذكره المصنف في باب الصيد والذبائح، ومنها ما لو باع المال الزكوي بعد الوجوب، فإن الأصح البطلان في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين، ومنها شراء كوز الفقاع وما المقصود لبه كالخشكنان، ومنها بيع القز في باطنه الدود، وسواء أكان حيا أم ميتا، وسواء أباعه وزنا أم جزافا، فإذا باعه وزنا كان المبيع مجهول القدر، ولو باع الصبرة إلا صاعا وصيعانها معلومة صح وإلا فلا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثنيا» رواه الترمذي إلا أن تعلم، وقال: حسن صحيح؛ ولأن المبيع ما وراء الصاع وهو مجهول بخلاف بيع صاع منها كما مر؛ لأنه معلوم القدر والصفة، وبخلاف بيع جميع الصبرة؛ لأن العيان يحيط بظاهر المبيع من جميع جوانبه فكان أقدر على تخمين مقداره بخلافه في مسألتنا لا يمكن فيه ذلك؛ لأن المبيع خالطه أعيان أخر، ولا يكفي مجرد التخمين بل لا بد من إحاطة العيان بجميع جوانب المبيع ولم يوجد هنا، ولو قال: بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح، بخلاف إلا صاعا منه، ولو قال: بعتك كل صاع من نصفها بدرهم، وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح. (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) مثلا: أي بمثل ذلك ولم يعلما أو أحدهما قبل العقد المقدار (أو بألف دراهم ودنانير) أو صحاح ومكسرة (لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار في الثلاثة الأول وبمقدار الذهب من الفضة أو الصحاح والمكسرة في الرابعة، فإن علما قبل العقد مقدار البيت

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the total price does not match the unit price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=884)

وإلا فلا على الصحيح، ومتى كان العوض معينا كفت معاينته. [مغني المحتاج] (وإلا) أي وإن لم تخرج مائة، بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) وفي الروضة الأظهر لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للإشارة. فإن قيل يشكل على الأول ما صححه في زوائد الروضة في باب الربا من أنه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع فزادت إحداهما ورضي صاحبها بتسليم الزيادة تم البيع ولزم الآخر قبولها أو صاحب الناقصة بقدرها أقر وإن تشاحا فسخ العقد. . أجيب بأن الثمن هنا عينت كميته. فإذا اختل عنها صار مبهما فأبطل بخلافه ثمة لم تعين كمية صيعانه، والصبرة الناقصة قد ورد العقد على جميعها فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة فإنه يصح. أما إذا قابل الجملة بالجملة ولم يقابل الأجزاء بالأجزاء كأن قال بعتكها بمائة على أنها مائة فإنه يصح وإن خرجت زائدة أو ناقصة، ويثبت الخيار لمن عليه الضرر، فإن قال المشتري للبائع لا تفسخ وأنا أقنع بالقدر المشروط أو أنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص وإذا أجاز فبالمسمى فقط، أو قابل الأجزاء بالأجزاء ولم يقابل الجملة بالجملة كأن قال بعتكها كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع، فهي كما قال الإسنوي قريبة من الأولى، وإن جزم الماوردي بالصحة عند النقصان، وخرج الزائدة على القولين (ومتى كان العوض) أو المعوض (معينا) قال الشارح: أي مشاهدا، لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد: أي معاين فالأول من التعيين والثاني من المعاينة: أي المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله: (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتمادا على

التخمين المصحوب بها، فلو قال: بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة، وهي مجهولة القدر صح البيع اعتمادا على المشاهدة مع الكراهة؛ لأنه قد يوقع في الندم. فإن قيل قد صرح في التتمة بأن مجهول الذرع لا كراهة فيه. أجيب بأن الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع، ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها دكة أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر. قال شيخي: لأن التخمين يضعف عند العلم. نعم إن رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين، وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقا لما ظهر بالعيب، فالخيار في مسألة الدكة للمشتري، وفي الحفرة للبائع، وقيل إن ما في الحفرة للبائع ولا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a portion of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

قال الشافعي: لو قال بعت منك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألف درهم، فإن أراد إلا ما يخص ألف درهم من الثمن، فقد باع الثلثين بألفين، وصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the sa' of dates equals or exceeds the value of the animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2648)

التفريع على الوجهين المقدمين: 3125 - من قال بالاتباع [والانحصار] (2) على الصاع فلو (3) بلغت قيمة الصاع قيمة الشاة، أو زادت، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما: أنا نوجب الصاع وإن بلغت قيما، ولا ننزل عن الاتباع. والوجه الثاني (4) : أنا لا نرى ذلك؛ فإن النبي عليه السلام وإن نص على الصاع من التمر، فقد أفهمنا أنه مبذول في مقابلة شيء فائت من المبيع يقع منه (5) موقع التابع من المتبوع؛ فينبغي أن لا يتعدى على (6) هذا المعنى حد التوابع. [والغلو] (7) في كل شيء مذموم، وقد يغلو المتبع للفظ الشارع، فيقع في مسلك أصحاب الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with no price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2944)

3445 - إذا قال: بعتك هذا على أن لا ثمن لي عليك، فقال: اشتريت وقبضه، فالذي قطع به الأئمة فساد البيع. ثم قالوا: لو تلف المقبوض في يد المشتري، ففي وجوب الضمان وجهان: أحدهما - الوجوب؛ لأنه مقبوض على حكم بيع فاسد. والثاني - لا يجب الضمان؛ لأن البائع رضي بحطه، وبنى الأمر عليه، فصار القبض قبض وديعة. وذكر القاضي قولين في أن ما جرى هل يكون هبة صحيحة مملكة: أحدهما - أنه هبة؛ نظرا إلى القصد، ولا اعتبار بالخطأ في اللفظ. والثاني - أن هذا ليس بهبة؛ فإن البيع ينافي في وضعه معنى الهبة، و [العقود] (1) لا تنعقد بالمقاصد، وإنما تنعقد بالألفاظ. ولو قال: بعتك هذا، ولم يتعرض لنفي الثمن وإثباته، فقال المخاطب: قبلته، فلا يكون هذا تمليكا وفاقا. والأصح أن القبض المترتب عليه قبض ضمان؛ فإنه ليس مشتملا على نفي الضمان. ومن أصحابنا من خرج الضمان في هذه الصورة على الخلاف المقدم،

وسنذكر أمثلة لهذا في كتاب الخلع، إن شاء الله عز وجل. * * * (1) في الأصل، (ت 2) : والعقد.

نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله تعالى (419 – 478هـ) حققه وصنع فهارسه أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الجزء السادس السلم – الرهن – التفليس الحجر – الصلح – الحوالة دار المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم الطبعة الأولى 1428 هـ–2007م جميع الحقوق محفوظة للناشر

تنبيهان أولا: هذا الكتاب بينك وبينه ألف عام تقريبا، فإذا رأيت من ظواهر اللغة والأساليب غير مالوفك ومعهودك، فلا تحاول أن تحمل لغته على لغتك، ولا تسارع بحمل ذلك على الخطأ وسهو المحقق وتقصيره، فهذه هي لغة عصرهم، وهذا أسلوبهم، وهو صحيح سليم، وإن لم يعد مألوفا لدينا ومستعملا عندنا ولا جاريا على ألسنتنا. ثانيا: إبراء للذمة، وخروجا عن العهدة ننبه: أن برنامج الصف استحال عليه كتابة الهمزة المتطرفة المكسور ما قبلها على الياء، مثل: قارئ، تجزئ، فتنبه لذلك.

والموقف الأعظم على العلماء استعمال ما يجمعونه في آحاد الوقائع إذا بلوا بها، وكان شيخي يشبه هذا بجمع الجامع العلوم المخصوصة بفن الطب، وهو هين على صاحب القريحة والجد، وإذا أراد استعمال ما جمعه في معالجة الأشخاص عظم الأمر عليه فيها. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: How is the calculation done for a sale with price disparity when the value decreases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5373)

7048 – ونذكر صورة على هذا القول في النقصان، فنقول: اشترى عبدا قيمته عشرة بثلاثين درهما وهو مريض، لا مال له سوى الثلاثين، فنقص العبد في يد المريض، ورجع إلى خمسة، فالنقصان مضمون على المشتري، كما تقدم ذكره. (1) في الأصل: تقديره. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: منه. (4) في الأصل: خمس.

فنقول: جاز البيع في شيء من العبد بثلاثة أشياء من الثمن، وبطل العقد في عبد إلا شيئا، فقد نقصت قيمته، فكأنا نقول: عشرة إلا شيئا، والآن هو خمسة إلا نصف شيء، فننقص النقصان من التركة؛ لأنه إذا كان محسوبا على المشتري، فهو كدين يقضى، فيبقى مع الورثة خمسة وعشرون درهما إلا شيئين ونصفا. وبيان ذلك على هذه القاعدة أنه كان معهم ثلاثون إلا ثلاثة أشياء، فالآن نحط منها خمسة إلا نصف شيء، فيكون الباقي خمسة وعشرين درهما إلا شيئين ونصف شيء، فنضم ذلك إلى المشترى من العبد، وقد كان المشترى شيئا من العبد، ورجع إلى نصف شيء، فحصل للورثة خمسة وعشرون درهما إلا شيئين في معادلة ضعف المحاباة، فكانت المحاباة شيئين، وضعف المحاباة أربعة أشياء، فبعد الجبر والمقابلة تكون خمسة وعشرين درهما في معادلة ستة أشياء، فالشيء سدس خمسة وعشرين، وذلك ربع العبد وسدس العبد؛ فإن سدس الخمسة والعشرين أربعة وسدس، والأربعة والسدس، ربع العشرة التي كانت قيمة العبد وسدسها؛ فإن ربعها درهمان ونصف، وسدسها درهم وثلثان، وذلك خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من العبد، فقد نفذ البيع في هذا القدر منه.

Mas'alah: How is the total price calculated for a series of sheep sold at incrementally increasing prices?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5565)

7248 - فإن قال القائل: بعت مائة شاة: أولها بدرهم، والثانية بدرهمين، والثالثة بثلاثة، وكذلك ثمن كل شاة زائد على ثمن الذي قبلها بدرهم، كم ثمن المائة؟ فهذا كقول القائل: كم يبلغ العدد من واحد إلى مائة إذا جمع على التوالي، وذلك خمسة آلاف وخمسون. ووجه ذلك إذا سئلنا عن مبلغ عدد من مبتدأ إلى منتهى على الولاء، مثل: أن يقول القائل: اجمعوا الأعداد المتوالية من واحد إلى عشرة، على الولاء. معناه واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة هكذا إلى العشرة. والمعتبر الصحيح في ذلك أن نجمع الطرفين منهما، و (1) نضرب مجموعهما في نصف عدة (2) عدد الأعداد التي عنها السؤال، فما بلغ فهو المراد. فإذا كان السؤال عن [الجمع] (3) من واحد إلى عشرة، فإنا نجمع بين الطرفين، فكان أحد عشر؛ فنصفه في نصف عدة (4) الأعداد من واحد إلى عشرة، وذلك خمسة، فصارت خمسة وخمسين. فذلك هو المبلغ.

Mas'alah: How is the sum of a series of odd numbers calculated in a sale context?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5566)

7250 - فإن قال السائل: مائة شاة بعت [أولاها] (1) بدرهم والثانية بثلاثة، والثالثة بخمسة، ثم كذلك على قياس الأفراد المتوالية من الواحد إلى أي فرد شئت، فهذا من

باب جمع الأفراد المتوالية من الواحد إلى أي فرد شئت. والطريق فيه أن نأخذ نصف الفرد الذي هو الغاية، ونزيد عليه نصف درهم، ونضرب ما يبلغ في نفسه، فما بلغ فهو المقصود. مثاله: أردنا أن نجمع الأفراد من واحد إلى تسعة، فنأخذ نصف التسعة، وذلك أربعة ونصف، زدنا عليه نصف درهم، فكان خمسة، فضربناه في مثله، فصارت خمسة وعشرين، فهو مجموع الأفراد، من واحد إلى تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is known to the seller but not the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

نعم لو انتقل ثمن الفرس إلى المشتري فقال له البائع العالم: بأنه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه اتجه صحته وتنزيل الثمن عليه فيتعين ويمتنع إبداله كما أفاده العلامة الأذرعي، وكما أن لفظة المثل مقدرة فيما ذكر تقدر زيادتها في نحو عوضتها عن نظير مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه؛ لأنه اعتيدت زيادة لفظة المثل في نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المشير إلى أن محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح، وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a share of dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

صح البيع فيه بحصته من الدراهم (

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unspecified by quantity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

بخلافه ثم) أي فإن الثمن لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين مجملة بالأخرى فأشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح، ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط.

Mas'alah: When is visual inspection sufficient for a specified countervalue in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

ومتى كان العوض) ثمنا أو مثمنا (معينا) قال الشارح: أي مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه، وبما هو مشاهد: أي معاين، فالأول من التعيين والثاني من المعاينة: أي المشاهدة، وهو مراد المصنف بقرينة قوله (كفت معاينته) وإن جهلا قدره؛ لأن من شأنه أن يحيط التخمين به.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a specific item in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

قلت فإن كان الثمن معينا) كالمبيع (سقط القولان الأولان من الأقوال الثلاثة الأخيرة) سواء أكان الثمن نقدا أم عرضا كما صرح به في الشرح الصغير وزوائد الروضة، ولا ينافي ذاك تصوير الرافعي في الشرح الكبير سقوطهما في بيع عرض بعرض. قال الشارح: لأن سكوته عن النقد لا ينفيه (

Mas'alah: What is the ruling when the seller specifies a price in the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

[فرع قال البائع عن نفسه لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد] . (قوله: ولاستقرار ملكه) أي: على الثمن فالضمير في قوله هلاكه وما بعده يرجع إليه أيضا. . (قوله: أي عينه إن تعين) أي ولو في مجلس العقد إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد، وحينئذ فمعنى حضور نوعه

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1301)

(ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع

للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفي الروضة كأصلها ملء منصوبا وهو صحيح أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the price being a debt in the seller's liability in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=714)

ثالثها: يشترط فيها أيضا: أن يكون الثمن في الذمة، كما صرح به "المنهاج" [7]،

واقتصر "الحاوي" على قوله [ص 267] : (بالثمن) ولم يقيده بكونه في الذمة، ولا بد منه، بل لو عكس واقتصر على ذكر الذمة من غير تقييد بالثمن، فقال: (لعوض في الذمة) .. لكان أشمل؛ لتناوله المبيع في الذمة، مثل: اشتريت منك صاع بر في ذمتك صفته كذا، فيصح اشتراط الثلاثة فيه، (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 123) ، و "الروضة" (3/ 409) . (2) انظر "التنبيه" (ص 90) . (3) انظر "التنبيه" (ص 90) . (4) انظر "التنبيه" (ص 90) . (5) انظر "نهاية المطلب" (5/ 31) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 108) . (7) المنهاج (ص 216) .

Mas'alah: What is the ruling on the price being a debt in the seller's liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

وذلك يرد على قول "المنهاج" أيضا [ص 216] : (الثمن في الذمة) .

Mas'alah: Is it necessary to mention the price in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1703)

بكذا) لا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the price in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1705)

وأن يذكر الثمن المبتدئ) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كأن قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع، وإن كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل بل ينبغي الصحة أيضا فيما لو قال المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] مما ليس هذا منه (قوله: من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الأوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض، والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله: في الغائب بما يقع منه إلخ) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو يفرق. (قوله: أو كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقييده بما انقضى لفظه أن كلام الآخر إما أجنبي، وقد تقدم أنه يضر، وإن لم يطل، وإما غيره فلا يضر فليتأمل. (قوله: وأن يذكر الثمن المبتدئ) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد

Sub-topic – Rulings on Currency and Price

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different currencies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2380)

[فرع: البيع بنقدين]] : وإن قال: بعتك بدينار إلا درهما.. لم يصح البيع؛ لأن قدر الدرهم من الدينار مجهول، بخلاف الإقرار؛ لأنه يصح بالمجهول. هذا هو المشهور. وحكى الصيمري وجها آخر: إذا كانا يعلمان قيمة الدينار من الدرهم.. صح البيع. وإن قال: بعتك بألف درهم من صرف عشرين درهما بدينار.. لم يصح؛ لأن المسمى هي الدراهم، وهي مجهولة؛ لأن وصف قيمتها لا تصير به معلومة. وإن كان نقد البلد صرف عشرين درهما بدينار.. لم يصح أيضا؛ لأن السعر يختلف، ولا يختص ذلك بنقد البلد. قال ابن الصباغ: وكذلك يفعل الناس هكذا الآن، يسمون الدراهم، وإنما

يتبايعون بالدينار، ويكون كل قدر معلوم من الدراهم عندهم دينارا، وهذا لا يصح؛ لأن الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير حقيقة ولا مجازا، ولا يصح البيع عندهم بالكناية.

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified mixed currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2385)

[فرع: البيع بنقدين غير معينين]] : إذا قال: بعتك هذا العبد بألف مثقال ذهبا وفضة، فقال: قبلت.. لم يصح البيع.

وقال أبو حنيفة: (يصح البيع، ويكون الثمن نصفين منهما) . دليلنا: أن قدر كل واحد منهما مجهول، فلم يصح العقد، كما لو قال: بعضها ذهب، وبعضها فضة. ولا يجوز البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول؛ لأنه عوض في البيع، فلم يجز إلى أجل مجهول، كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the definition of currency (al-athman) in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1066)

1259 - فصل في بيان الأثمان وفي الأثمان أوجه: أحدها: أنها النقدان المضروبان. (1) هذه الحال الثانية؛ تبعا لقوله في أول الفصل: "والدين أحوال" .

Mas'alah: How is the price determined when the contract includes currency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1067)

والثالث: إن اشتمل العقد على نقد فهو الثمن، ولا نظر إلى الباء، وإن لم يكن نقد فالثمن ما اتصل بباء الأثمان.

Mas'alah: What are the different views on the definition of price (thaman) in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=340)

قوله: وفي الثمن ثلاثة أوجه: والثاني: أنه النقدان لا غير، والمثمن ما يقابلهما على اختلاف الوجهين. والثالث- وهو الأصح-: أن الثمن هو النقد، والمثمن: ما يقابله. فإن لم يكن في العقد نقد، أو كان العوضان نقدين- فالثمن: ما اتصلت به الباء، والمثمن: ما يقابله، فإذا باع بغير النقدين في الذمة: فإن قلنا بالوجه الأول فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين، وإن قلنا بغيره فلا يجوز. انتهى ملخصا. وما ذكره من أنا إذا فرعنا على جواز الاستبدال عن الثمن: أنه يجوز الاستبدال هذا على الوجه الأول، فواضح، لأنه الثمن عند هذا القائل، فإن الباء قد التصقت به. وأما منعه الاستبدال على الوجهين الأخيرين فصحيح بالنسبة إلى الوجه الثاني، وهو القائل بأن الثمين هو النقدان لا غير، وأما بالنسبة إلى الوجه الثالث فلا، بل حكمه حكم الوجه الأول، لالتصاق الباء- أيضا- وهو واضح.

Mas'alah: What are the practical implications of differing definitions of price in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=340)

قوله- في المسألة أيضا-: ويظهر للاختلاف في أن الثمن ماذا، فوائد أخر، منها: إذا كان العوضان نقدين، فعل الأول: لا يمتنع فيجري في جواز الاستبدال عن كل

منهما الخلاف المذكور. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الوجه الأول السابق في كلامه هو أن الثمن ما دخلت عليه الباء، وما لم تدخل عليه يكون مبيعا، وحينئذ فيكون

نفي المبيع في المسألة المذكورة إنما هو على الوجه الثاني لا على الوجه الأول، فانعكس على المصنف. الأمر الثاني: أن ما ذكره من حكاية الخلاف في هذه المسألة لم ينقله عن أحد، ولم أقف عليه لغيره، وهو فاسد، لأن هذا مصارفة، والمعتبر في الصرف هو القبض الحقيقي، ولهذا جزم الماوردي بمنع الإبراء منه، وقد جزم به المصنف– أيضا– في آخر باب الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a rare currency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

وتقييده الصحة بما إذا عم وجوده مقتضاه: أنه إذا كان عزيز الوجود لا يصح، وليس كذلك، فقد ذكر بعد هذا بقليل أنه إذا باع بنقد يعز وجوده فإنه ينبني على جواز الاستبدال عن الثمن: فإن جوزناه صح، ثم إن وجد فذاك، وإلا فيستبدل، وإن لم نجوز الاستبدال لم يصح. وهذا الذي قاله يأتي في مسألتنا بعينه، لكن الذي أوقع المصنف في هذا هو تقليده للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=276)

ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لأن الظاهر إرادتهما له أو نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا إن اختلفت قيمتها فإن استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤيتها

قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on transactions using adulterated coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4813)

(فرع) قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة أنها إن كان الغش معلوم القدر صحت المعاملة بها قطعا فإن كان مجهولا فأربعة أوجه (أصحها) تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة (والثاني) لا تصح (والثالث) تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ولا بغيره (والرابع) إن كان الغش غالبا لم تصح وإلا فتصح وذكر هناك توجيه الأوجه وتفريعها وفوائدها قال أصحابنا فإن قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقا انصرف إليها العقد عند الإطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on refusing to accept a specific currency in a different country?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4815)

(فرع) قال صاحب البيان قال الصيمري إذا باعه بنقد في بلد ثم لقيه ببلد آخر لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد فدفع إليه النقد المعقود عليه فامتنع من قبضه فهل له الامتناع فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) ليس له الامتناع بل يجبر على أخذه لأنه المعقود عليه كما لو باعه بحنطة فلم يقبضها حتى رخصت (والثاني) لا يجبر على أخذها وله الامتناع منه كما لو سلم إليه في موضع مخوف (والثالث)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a subtraction of a different currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4817)

(فرع) لو قال بعتك هذا بمائة دينار إلا عشرة دراهم أو بمائة درهم إلا دينارا قال المتولي والرافعي إن علما قيمة الدينار بالدراهم صح وإلا فلا بخلاف ما لو أقر بمائة دينار إلا عشرة دراهم فإنه يصح وإن لم يعلما قدر القيمة لأن الإقرار بالمجهول صحيح هذا كلامهما * وينبغي أن لا يكفي علمهما بل يشترط علمهما بالقيمة قصدهما استثناء القيمة * وقد ذكر صاحب المستظهري فيما إذا لم يعلما حالة العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علما ذلك في الحال طريقين (أصحهما) لا يصح كما ذكرناه (والثاني) فيه وجهان * وقال صاحب البيان إذا باعه بدينار الا درهم لم يصح على المشهور قال وحكى الصيمري وجها أنهما إذا كانا يعلمان قيمة الدينار من الدارهم صح البيع وهذا الذي ادعى أنه المشهور غريب (والاصح) انهما إذا علما قيمته وقصدا استثناء القيمة صح وإلا فلا * قال في البيان ولو قال بعتك بألف درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح لأن المسمى هي الدراهم وهي مجهولة ولا تصير معلومة بذكر قيمتها قال وإن كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح أيضا لأن السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد قال ابن الصباغ وهكذا يفعل الناس اليوم يسمون الدراهم ويبتاعون بالدنانير ويكون كل قدر من الدارهم معلوم عندهم دينارا قال وهذا البيع باطل لأن الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير حقيقة ولا مجازا ولا يصح البيع بالكناية * هذا ما نقله صاحب البيان وهو ضعيف بل الأصح صحة البيع بالكناية كما سبق أول كتاب البيوع وعلى هذا إذا عبر بالدنانير عن الدراهم صح والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling for a thousand mithqals of gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4823)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع بألف مثقال ذهب وفضة * مذهبنا أنه بيع باطل وقال أبو حنيفة يصح ويكون الثمن نصفين واحتج أصحابنا بالقياس على ما لو باعه بألف بعضه ذهب وبعضه فضة فإنه لا يصح *

Mas'alah: What is the ruling on a sale using rare or non-standard currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5030)

(فرعان) لهما تعلق بالاستبدال عن الثمن (أحدهما) قال القاضي حسين إذا باع شيأ بدراهم برمكية لا يجوز العقد لأنه عزيز الوجود وقل ما يوجد في بلادنا هذه: ولو باعه بدراهم فتحية ينظر فيه فإن كان في بلد يعم وجوده (1) هذا يبنى على أن الاستبدال عنه جائز أم لا. إن قلنا جائز صح. وإلا فلا يصح العقد قال صاحب التهذيب إنه إذا باع بما يعز وجوده في البلد يبنى على أن الاستبدال عن الثمن هل يجوز إن قلنا يجوز صح ثم إن وجد ذلك النقد وإلا يستبدل. وإن قلنا لا يجوز الاستبدال لم يصح. كما لو أسلم فيما يعز وجوده وهذا الإطلاق الذي قاله صاحب التهذيب أولى من التفصيل الذي ذكره القاضي (الثاني) إذا باع بنقد البلد ثم انقطع ذلك من أيدي الناس قال القاضي حسين إن قلنا يجوز الاستبدال فلا يفسد العقد وان (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on a sale using the phrase 'half a dinar' when the coin's weight varies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5056)

(فرع) آخر قاله القاضي حسين لو قال بنصف دينار لزمه بوزن المدينة بغير البلد فلو قال بنصف هذا الدينار لزمه نصفه سواء كان وزنه دينار أو أقل أو أكثر فلو قال بنصف دينار من هذا الدينار فإن كان وزنه أكثر أخذ منه نصف دينار أو إن كان وزنه نصف دينار دفع الكل إليه وإن كان أقل من ذلك ففي صحة العقد وجهان بناء على القولين في تغليب الإشارة أو العبارة *

Mas'alah: What is the ruling on selling for half a dinar when the half is rare?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5058)

وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد قال وقال القفال يصح العقدان ويجعل كما لو قال في الابتداء بعت منك هذين الشيئين بدينار صحيح وفى المسأله شئ آخر وهو أن القاضي مع ذلك أطلق في صدر المسألة أنه إذا قال بعتك هذا بنصف دينار لا يجوز لقلة وجوده ولعزته قال ولو قال بعت منك هذا بنصف دينار صحيح يجوز لكثرة وجوده ثم يعطيه قطعة وزنها نصف دينار أو يشركه في دينار صحيح إن رضي به وساق بقية الكلام فأثر هذا الكلام إشكالا فإن النصف إما أن يحمل عند الإطلاق على نصف شائع من دينار أو على جزء متميز فإن كان الأول فوجب أن يلزمه تسليم النصف شائعا ولا يكسره فإنه ينتقص قيمته به ويكون ذلك كسر المشاع ولا يلزمه على هذا فساد العقد لأن ذلك ليس بعزيز الوجود وقد جزموا بأنه لا يلزمه تسليم نصف من دينار صحيح ولا يلزم البائع أيضا أن يأخذ مشاعا إلا برضاء كما قال القاضي حسين وإن حمل على جزء متميز فيتجه فساد العقد لأنه إما عزيز الوجود وإما أن يحصل به تنقيص عين المبيع إذا ألزمناه بقطع دينار وهذا إذا أطلق النصف وإن قيد فإن قال نصفا من

دينار صحيح اقتضى الإشاعة ولا يأتي ما قالوه في تسليم شق دينار لأنه خلاف الشرط وإن قال نصفا صحيحا اقتضى الفساد لعزة وجوده كما قال القاضي حسين وإن قال نصفا مكسورا من دينار اقتضى الفساد أيضا إذ لا يوجد على هذه الهيئة إلا عزيزا وإن ألزمناه مكسرا اقتضى تنقيص عين المبيع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling for half a sound dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5058)

(1) (فرع) وهو من تتمة ماقاله القاضي حسين أعلاه قال الروياني في البحر لو قال بنصف دينار صحيح فإن لم يقل مدورا يصح ولو سلم مدورا وشقا من دينار يجوز وإن سلم ثقيلا وأشركه فيه يجوز وإن قال مدورا وهو عام الوجود يجوز وإن كان نادر الوجود لا يجوز هكذا قال الروياني وهو كلام

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving dates and dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5238)

فإنه جعل مد عجوة فالمضموم هو الدرهم وقد قال يخالفه في القيمة فمعناه أن الدرهم يخالف المد

في القيمة فطريق الصحيح أن يجعل المعنى أن الدرهم يخالف المد في قيمة المد لا في قيمة الدرهم فإن هذه المناقشة واردة في كلام الشيخ مطلقا سواء حمل على ذلك أم لا

ولو أتى بما ذكره من المثال لكان أوضح *

Mas'alah: What is the ruling on selling a decorated sword for dirhams when the dirhams exceed the value of the ornament?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5248)

وعن الحكم بن عيينة في السيف المحلى يباع بالدراهم إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on loaning counterfeit or prohibited currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6393)

(فرع) قال الصيمري: ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة، ولا الزرنيخية ولا المحمول عليها، ولو تعامل بها الناس، فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت لم يكن له الا ما أقرض، وقيل: قيمتها يوم حرمت، ولا يصح القرض الا في

مال معلوم، فان أقرضه دراهم غير معلومة الوزن أو طعاما غير معلوم الكيل لم يصح، لانه إذا لم يعلم قدر ذلك لم يمكنه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is expressed in mixed currencies without conversion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2087)

قوله: ولو قال: بعت بمائة دينار إلا عشرة دراهم لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدنانير بالدراهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a specific type of coin that is commonly available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

قوله: ولو باع بنصف دينار صحيح بشرط كونه مدورا جاز إن كان يعم وجوده، وإن لم يشترطه فعليه شق وزنه نصف مثقال. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a gold mine for gold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2125)

قوله: ولو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب صح البيع على الأصح لأنه تابع بالإضافة إلى مقصود الدار. انتهى ملخصا. وما ذكره هنا من تصحيح الصحة قد ذكر بعد ذلك في الكلام على الألفاظ التي تطلق في البيع في اللفظ الثالث منه، وهو لفظ الدار ما يعكر عليه فقال ما نصه: إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب بالذهب من جهة الربا. هذا لفظه. وتابعه في "الروضة" على الموضعين، وليس بين الصورتين فرق إلا أن الأولى فرضها عند عدم العلم ولا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا مطلقا. وذكر الرافعي أيضا في باب إحياء الموات أن المعدن لا يصح بيعه على الصحيح لجهالة

مقصودة، ولا ذكر لهذه المسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" .

Mas'alah: What is the correct view on the nature of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2236)

وما ادعاه من عدم الجواز إذا لم نقل بهذا الوجه تبعه عليه في "الروضة" وهو لا يستقيم لأن لنا وجهين آخرين: أحدهما: أن الثمن هو النقدان لا غير، وعلى هذا فلا يجوز الاستبدال كما قال. والثاني: أن الثمن هو النقد، فإن لم يكن أو كان العوضان نقدين فالثمن ما اتصل به الباء. وهذا الوجه هو الصحيح، وحينئذ فيجوز الاستدلال، ويكون هو الصحيح لوجود الباء أيضا مع انتفاء النقدية فاعلمه. والبقيع الوارد في الحديث المذكور هو بالباء الموحدة وهو بقيع الغرقد (1) أخرجه أبو داود (3354) والترمذي (1242) والنسائي (4582) وابن ماجه (2262) وأحمد (5555) والدارمي (2581) وابن حبان (4920) والحاكم (2285) والدارقطني (3/ 23) والبيهقي في "الكبرى" (10893) وابن الجعد في "مسنده" (3338) وابن الجارود في "المنتقى" (655) والنقاش في "فوائد العراقيين" (87) . وضعفه الألباني والترمذي، وهو كما قالا والله أعلم.

مدفن أهل المدينة، وكانوا يبيعون فيه الإبل لعدم كثرة الموتى فيه. وقال ابن باطيس: الظاهر أنه بالنون، وحكاه ابن معن قولا ورد عليهما النووي في "تهذيبه" . والحديث رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the price in a sale and the effect of its destruction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1238)

أما الثمن فإن عين فتعين عندنا بالتعيين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وينفسخ العقد عندنا بتلفه

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced item in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1239)

فإن قيل وبم يتميز الثمن عن المثمن قلنا فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا ثمن إلا النقدان والثاني أن الثمن ما يتصل به باء الثمينة والثالث أن الصفقة إن اشتملت على نقد فهو الثمن وإلا فما اتصل به باء الثمينة وهو الأعدل

Mas'alah: Does the ruling of being a price extend beyond gold and silver to other items?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1239)

فإن قلنا حكم الثمينة غير مقصود على النقدين فجواز الاستبدال هل يتعدى إلى غير النقدين فيه وجهان ومن يلاحظ الحديث ومعنى النقدية لم يجوز الاستبدال في غير النقدين بحال ولعله الأولى

Mas'alah: What happens if the currency specified in a sale is invalidated by the ruler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

لو باع بنقد معين أو أطلق وحمل على نقد البلد فأبطله السلطان .. فله ما عقد به، وقيل: له الخيار، وقيل: ينفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the specified currency is unavailable at the time of delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

وإذا عين نقدا لا يوجد أو يوجد في موضع لا يمكن إحضاره وقت وجوب التسليم، فإن جوزنا الاستبدال .. جاز، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and dinars in exchange?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=379)

702 - أخبرنا سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a non-existent currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=604)

(فرع وإن باع بنقد معدوم) أصلا ولو مؤجلا أو معدوم (في البلد حالا) أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بالوجه الآتي (لم يصح) لعدم القدرة على تسليمه (أو إلى أجل يمكن فيه النقل) عادة بسهولة للمعاملة (صح) ثم إن أحضره بعد الحلول فذاك

(فلو لم يحضره استبدل) عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد (وكذا يستبدل لو باع بموجود عزيز فلم يجده وليس له) فيما إذا عقد بنقد (إلا النقد الواجب بالعقد) لكونه عين فيه أو أطلق وحملناه على نقد البلد (وإن أبطله [حاشية الرملي الكبير] قوله لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا) إذ البيع معاوضة محضة يفسد بفساد عوضه بخلاف الخلع والنكاح (قوله وإن غلب واحد منها انصرف إليه إلخ) محله إذا عين الجنس وأطلق النوع فلو قال بعتك بألف مثقال من النقد وغلب استعماله في الذهب لم يكف حتى يصرح بأنه من الذهب أو الفضة صرح به في المطلب فلو عبر المصنف بالذهب والفضة كالمحرر لكان أحسن ولو اتفقا في السر على أن يتبايعا بألف ثم عقدا في العلانية بألفين كان الثمن ألفين كالصداق قاله البندنيجي في المعتمد (قوله لأنه المتبادر) شمل ما إذا كان الثمن مؤجلا (فرع) لو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أنها مضروبة أو تبر فلا يحمل على النقد الغالب بل يبطل لتردده قاله البغوي في فتاويه (قوله وسماها) أما إذا سمى الدراهم فلا قال شيخنا فذكر الشارح لذلك ليفيد أن الدراهم في حالة الإطلاق منصرفة للشرعية وهي الفضة نعم لو سمى الدراهم بالفلوس وهناك فلوس من أنواع متعددة وفيها غالب نزل ذلك على الغالب (فرع) لو قال بعتك داري أو داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح أو بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط في الحدود بطل والفرق بينهما ظاهر وإن قال بعضهم فيه نظر لأنهما إن كانا رأياها وهو الظاهر فالوجه الصحة [فرع باع شخصا شيئا بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما] (قوله أو بنصف دينار إلخ) أو بنصف دينار من هذا الدينار فإن كان وزنه نصف دينار أخذه أو أكثر فالباقي للمشتري أو أقل ففي صحة البيع وجهان. اهـ. وأصحهما عدم صحته

السلطان) كما لو أسلم في حنطة فرخصت ليس له غيرها [فرع قال بعتك هذه الصبرة

أو القطيع كل صاع أو شاة بدرهم]

Mas'alah: What is the ruling on selling with a non-existent currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

حاشية الرملي الكبير] [فرع باع بنقد معدوم أصلا ولو مؤجلا أو معدوم في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل] قوله بما رقم عليه) الرقم الكتابة والختم ورقم الثوب كتابة ثمنه (قوله

Mas'alah: What is the correct definition of thamaniyyah in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1308)

فالصحيح أن حد الثمنية ما يجعله المتبايعان ثمنا؛ وهو ما ألصق به باء الثمنية؛ فعلى هذا: يجوز أن يستبدل عن غير النقدين.

Mas'alah: What is the alternative view on thamaniyyah in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1308)

وقيل: إذا كان أحد العوضين من أحد النقدين، فهو ثمن بكل حال، وما ليس بنقد مثمن؛ فعلى هذا الاستبدال عن غير النقدين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on transactions using copper coins or local currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

ولو كان نقد البلد فلوسا أو دراهم عطرسه – يجوز التصرف فيها، ومطلق العقد ينصرف إليها.

Mas'alah: What is the seller's option when the currency is invalidated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

وقيل: يتخير البائع بين أن يجيز العقد؛ فيأخذ النقد الأول، وبين أن يفسخ؛ فيسترد ما أعطي؛ كما لو تعيب المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a currency in a sale when coins are uniform?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر لو قال: بألف من نقد سرت كذا ونقودها متفقة يجوز وفيه وجه آخر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar when the intended type is ambiguous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر لو قال: بعتك بدينار فإن كان المقصود الصحاح انصرف إليه، وإن كان

المعهود القراضة فكذلك، وإن لم يكن بينهما تفاوت وكلاهما معهود صح ومن أيهما سلم جاز، وإن كان بينهما تفاوت لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two dinars of equal weight when one sound dinar was specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر لو قال: بدينار صحيح فجاءه بدينارين صحيحين وزنهما دينار يقبل، ويحتمل عندي وجها أنه لا يقبل إذا كان بينهما تفاوت وقد يكون هذا في بعض البلاد عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a heavier dinar when a sound dinar was specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر لو قال: بدينار صحيح فجاءه بدينار وزنه مثقال ونصف يلزمه قبوله والزيادة [43/أ] أمانة عنده ويحتمل عندي وجها آخر لا يلزمه قبوله لأنه لا يكلف محمل الأمانة.

Mas'alah: Is the lender compelled to accept sound coins when he lent cut coins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

إذا أقرضه القطع فجاء بالصحاح يجبر على القبول. فرع

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of broken dirhams with sound dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

فرع لو كان عليه ألف مكسرة فلا بأس أن يعطيه ثمانمائة صحاحا ويبرئه عن الباقي. ولو أعطاه ثمانمائة يريد بدلها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on transactions using unspecified dirhams?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=538)

583 – مسألة قال الشيخ الإمام رضي الله عنه اختياري أن المعاملة بالدراهم جائزة وإذا باع بدراهم مطلقة ينصرف إلى نقد البلد وإن كان مغشوشا

Mas'alah: What is the ruling on transactions using mixed or unavailable currency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=541)

598 – مسألة المعاملة بالدراهم المغشوشة جائزة ولو باع بدراهم مطلقة ينصرف إلى نقد البلد ولو كانت مغشوشة ولو باع بنقد لا يوجد في البلد كالدنانير المغربية لا يصح كما لو باع ما لا يقدر على تسليمه فإن كان يعين وجوده يبنى على جواز الاستبدال عن الثمن فإن جوزنا جاز فإن لم يوجد يستبدل وإلا فلا قال والأصح عندي أنه لا يجوز لأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه ويضطر إلى بذل عوضه ولو باع بوزن عشرة دراهم نقرة ولم يبين أنه مضروب أو تبر لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on dealing with debased coinage in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3970)

وان كان نقد البلد مغشوشا فقد ذكرنا وجهين في صحة التعامل به في كتاب الزكاة إلا انا خصصنا الوجهين بما اذا كان مقدار النقرة مجهولا وربما نقل العراقيون الوجهين على الاطلاق ووجهوا المنع بان المقصود غبر مميز عما ليس بمقصود فاشبه مالوا شيب اللبن بالماء وبيع فانه لا يصح وكيف ما كان فالاصح الصحة وإذا فرعنا عليه انصرف العقد عند الاطلاق إليه *

Mas'alah: What is the ruling on delivering a dinar of greater weight than specified in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3972)

ولو جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف قال في التتمة عليه قبوله والزيادة امانة في يده والحق أنه لا يلزمه القبول لما في الشركة من الضرر وقد ذكر صاحب البيان نحوا من هذا ولكن ان تراضيا عليه جاز وحينئذ لو أراد أحدهما كسره وامتنع الاخر لم يجبر عليه لما في هذه القسمة من الضرر *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house gilded with gold for gold?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=449)

ويصح بيع دار موهت بذهب فظهر فيها معدنه, وبيع دار موهت بذهب تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a payment that is not called a price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1085)

(قوله فانها لا نسمى ثمنا) أي بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a fair price when there is a willing buyer offering more?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

وقوله: (بثمن المثل أي فأكثر فى مسألة البيع، او اقل فى مسألة البيع يعنى اقل منه بمالا يحتمل غالبا واذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو فى زمن الخيار لاللمشترى فهو كما لو باع بدونه فى التفصل فلا يصح اذا كان بغين فا حش بخلاف اليسير فيجب البيع له فى الأول و فان لم بفعل انفسخ العقد الأول وان لم يعلم بعين الر عيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling by the weight of a pebble?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (من ذا البر) وكذا بعتك بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling with two currencies of unequal value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=686)

(أو نقدان) مثلا ولو صحيحا، ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم يشترط تعيين، ويسلم المشتري ما شاء منهما. [حاشية البجيرمي] ومتى كان في الذمة فلا بد من علم قدره وصفته شيخنا. (قوله: وبقدره في الباقي) أي: في قوله: أو بملء ذا البيت برا، والصورتين اللتين بعد هذه، والمراد بالجهل بقدر الثمن في قوله: أو بألف دراهم، ودنانير الجهل بقدر الدراهم، وبقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الألف، أو ثلثها مثلا، وإلا فالعلم بجملة قدر الثمن معلوم؛ لأنه ألف. (قوله: فإن عين البر إلخ) قد يشعر قوله: ملء ذا البيت من ذا البر أنه لو كان البيت، أو البر غائبا عنهما لم يصح، وليس مرادا؛ لأن المدار على التعيين حاضرا كان، أو غائبا عن البلد حتى لو قال: بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني، وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله: فإن عين البر إلخ. فإنه جعل مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز، أو البر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة ع ش على م ر. (قوله: كأن قال: بعتك ملء ذا البيت من ذا البر) الفرق بين هذه، والصورة المتقدمة الباطلة أن البائع هنا عين البر، وثم أبهمه؛ لأنه يمكن أن يحيطا بجوانب البيت، ويعرفا تخمينا أنه يأخذ كذا، ويملأ البيت من البر المعين حالا قبل تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لأن البر مبهم، ويمكن تلف البيت قبل الإتيان بالبر

فكثير الجهل، ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع شيخنا. وعبارة شرح م ر وخرج بنحو حنطة، وذهب منكر المشير إلى أن محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعتك ملء، أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة، أو الذهب فيصح، وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه بلا غرر. هذا والمناسب لكلام المتن أن يقول: بعتك بملء ذا البيت إلخ؛ لأن المتن جعل الملء ثمنا والشارح جعله مثمنا إلا أن يقال: لا فرق بين الثمن والمثمن في الحكم. ومثل البر الذهب إذا عينه شيخنا. (قوله: لإمكان الأخذ قبل تلفه) أي: البيت حينئذ أي: ولأن المبيع معين، والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين برماوي. فاندفع استشكال بعضهم بالجهل بقدر العوض. (قوله: ولو باع بنقد مثلا) مثل البيع الشراء، ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع، ونقد. (قوله: بنقد) كدينار فإنه يشمل المحبوب، والجنزير والفندقلي. (قوله: وثم نقد غالب) أي: في مكان البيع قال في التحفة: سواء كان كل منهما من أهلها أي: بلد البيع، ويعلم نقودها، أو لا على ما اقتضاه إطلاقهم، وفيه وقفة لمنافاته للتعليل الآتي؛ ولأنه إذا جهل كل منهما نقد البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق شوبري. وكلام ح ل يوافق ما في التحفة وهو أنه يتعين، ولو مع جهلهما به، وقوله: لأن الظاهر إرادتهما له أي: شأنه أن يراد ح ف. (قوله: وثم نقد) أي: نوع من النقد. (قوله: تعين) نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه أي: الغالب، أو رواجها وجب التعيين، وذكر النقد للغالب، أو المراد مطلق العوض شرح حج. . وعبارة ع ش مفهومة أنه لا يجوز إبداله بغيره، وإن ساواه في القيمة، وهو ظاهر ويوافقه ما في سم عند قول المصنف فقبل بصحيحة لم يصح ما نصه مثله ما لو أجاب بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح م ر. (قوله: لأن الظاهر إرادتهما له) انظر لو أراد غيره ويؤخذ مما يأتي أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من التعيين باللفظ أي: تعيين عين الذي أراده بحسب الظاهر شوبري. (قوله: نعم لو

غلب المكسر وتفاوتت قيمة أنواعه) كما إذا غلب الريال المكسر، وكان أنصافا، وأرباعا، وأثمانا وكانت قيمة الأرباع أكثر فإنها تتعين بناء على أن المراد بالمكسر ما قابل الريال الكامل شيخنا ح ف. فلو تبايعا بطرفي بلدين شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب، أو القبول، أو يجب التعيين: قال الشيخ الوجه القطع بهذا الثالث كما ذكره الشوبري. (قوله: اشترط تعيين لفظا) أي: لا نية بخلاف نظيره من الخلع؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا، ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما سيأتي؛ لأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة، وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا، وإن كان النكاح مبناه

Mas'alah: Which currency is considered when parties are from different countries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

وعبارة البرماوي ولو تبايعا شيئا كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين. فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب، أو القبول أو يجب التعيين؟ القياس التعيين.

Mas'alah: What is the difference between 'iwad and thaman in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

وتعبيري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن،

Mas'alah: How is the price distributed when combining a lease and a sale in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1267)

ووزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لأنه لا محذور في ذلك. ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة، واحتيج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لأنه ليس بقيد لأن غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادة لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا [حاشية الجمل] ومختلفي الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق واختلاف الأحكام في شيء من ذينك اللازمين والجائزين اهـ. ح ل (قوله ووزع المسمى على قيمتهما) هذه العبارة في غاية الإشكال بالنسبة للقراض والشركة لأنه ليس فيهما مسمى وإنما فيهما ربح فكان الأولى أن يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار اهـ. شرنبلالي ويدل عليه قوله الشارح أي قيمة المؤجر فدل على أن مراد المتن بقوله ووزع المسمى إلخ تخصيصه بغير الشركة والقراض (قوله أي قيمة المؤجر) المراد بها الأجرة وإطلاق القيمة على الأجرة صحيح لأنها في الحقيقة قيمة المنفعة اهـ. ح ل (قوله ولا يؤثر إلخ) مراده بهذا بيان علة القول الضعيف وردها اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ومقابل الأظهر يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ، والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض

وذلك محذور وأجاب الأول بقوله ولا أثر لما يعرض إلخ انتهت وقوله ما قد يعرض "ما" واقعة على فسخ وانفساخ واللام في قوله لاختلاف حكمهما بمعنى "عند" والباء في قوله باختلاف سببية متعلقة ب يعرض وقوله: "أسباب الفسخ والانفساخ" من وضع الظاهر موضع المضمر إذ كان يقول أي أسبابه أي أسباب ما يعرض اهـ. شيخنا وفي الرشيدي على م ر قوله ما يعرض ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام واللام في قوله لاختلاف تعليلية لقوله يعرض انتهى (قوله أيضا ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) أي اللازمين والجائزين وقد أسقط هذا في شرح الروض أي ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين واللازمين من اختلاف الأحكام الناشئ ذلك من أسباب الفسخ والانفساخ أي على فرض أن يوجد ذلك أي واختلاف الشروط كما سينبه عليه فقد يوجد اختلاف الأحكام في البيع لمعين والإجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع في الذمة والإجارة على عمل اهـ. ح ل (قوله لاختلاف حكمهما) سيشير الشارح إلى بيان اختلاف الحكم بقوله وبيان اختلاف إلخ فجعل اقتضاء التأقيت واقتضاء عدمه من الأحكام فحينئذ لا يحسن ما صنعه المحشي حيث زاد على الأحكام الشروط ومثل لها بالتأقيت وعدمه (قوله والانفساخ) أي في السلم إذا انقطع المسلم فيه عند المحل على رأي اهـ. سلطان والراجح عدم الانفساخ وسيأتي في السلم ما نصه ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه اهـ. وأما الانفساخ في الإجارة فقد ذكره في بابها بقوله فصل تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة اهـ. (قوله المستلزم للجهل عند العقد) لا يقال إن الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر لأنا نقول هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا عند بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة للتوزيع المترتب عليه الجهل. اهـ. شيخنا ح ف (قوله ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب إلخ) أي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا

يضر مثله في العقدين وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع. اهـ. ق ل على المحلي (قوله لأنه ليس بقيد) إن قلت إذا كان كذلك كان المناسب أن يعمم بضده فيقول فيما تقدم وإن اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا قد عمم بنفس القيد بقوله وإن اختلف إلخ قلت إنما فعل ذلك لأن القيد محل الخلاف فناسب أن يغيي به ليرد على المخالف وبه يجاب عن تقييد الأصل لأن متفقي الحكم يصح جمعهما جزما اهـ. شيخنا (قوله ما لو كان أحدهما لازما) المدار على منافاة الأحكام وعدمها فمتى لم تتناف أحكامهما صحا ومتى تنافت لم يصحا ومتى عبر باختلافهما باللزوم والجواز فمراده ذلك اهـ. م ر أقول انظر هذا مع تنافي البيع والسلم باشتراط قبض رأس المال في السلم في المجلس دون البيع فهنا تناف في الأحكام وقد صحا وكذا الإجارة والبيع. تأمل، وقد جعلوا الشركة والقراض مما اتفقت أحكامهما وكان وجهه أنه لا يشترط في كل منهما القبض في المجلس وأنه يشترط كون التصرف بالمصلحة وأن المتصرف أمين وغير ذلك وفسر الإمام الاختلاف باختلاف أسباب الفسخ

Mas'alah: How are the price and the priced item defined in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

والثمن النقد فإن لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله

Mas'alah: What is the definition of thamaniyyah (price-ness) in a sale with an option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1174)

فأما إذا اشترى عينا بدين (بشرط) (3) الخيار، فهو مبني على أصل وهو: أن حد الثمنية (ماذا) (4) فيه جوابان: أحدهما أن حد الثمنية ما ألصق به (باء التثمين) (5) فعلى هذا حكمه حكم ما لو باعه بدين. والثاني: أن حد الثمنية النقدية العامة وهو الصحيح، وهذا تفصيل فيه نظر. (1) (والمبيع هو المقصود والثمن تبع) في أ، جـ. (2) (لي) في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (بشرط) في ب، جـ وفي أوبشرط والأول هو الصحيح. (4) (ماذا) : في ب، جـ وفي أفإذا وهذا تصحيف من النساخ. (5) (باء التثمين) في جـ وفي أباء التثمين، وفي ب بالتثمين.

Mas'alah: What does Qadi Abu al-Tayyib say about the meaning of 'price' in this context?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1185)

قال القاضي: أبو الطيب رحمه الله: ويحتمل أن يريد بالثمن القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a price of gold and silver combined?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1250)

فإن قال بعتك هذا بمائة مثقال (ذهبا) (3) وفضة لم يصح البيع. وقال أبو حنيفة: يصح (ويجعله) (4) نصفين. (1) (بجنسه) : في جـ وفي أالحليب، وفي ب بنجسه (لأن الحيوان المتولد منه نجس) . (2) لأن حيوانات البحر كلها طاهرة، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته/ أنظر الحاوي للماوردي 6/ 27، رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (3) (ذهبا) : في ب، جـ وفي أذهب. (4) (ويجعله) : في أ، ب وفي جـ ويجعل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a sale when the currency is prohibited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1399)

وعن أبي حنيفة: روايتان، إحداهما: أنه يجعل بمنزلة تلف المبيع، فيبطل العقد، والثانية (أنه) (1) (لا ينفسخ) (2) ، بل يطالب بالنقد الذي استحدثه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a specific item and the seller has the option to rescind?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1473)

وإن كان الثمن (معينا) (6) ففيه قولان: أحدهما: يجبران. والثاني: لا يجبران (7) . (1) وإن كان مالة غائبا منه على مسافة يقصر فيها الصلاة، فللبائع أن يفسخ البيع، ويرجع إلى عين ماله، لأن عليه ضررا في تأخير الثمن، فجاز له الرجوع إلى عين ماله، كما لو أفلس المشتري. (2) (تقصر) : في أ، ب وفي جـ يقصر. (3) له أن يختار عين ماله، لأنه يخاف عليه الهلاك فيما قرب، كما يخاف عليه فيما بعد. والثاني: ليس له أن يختار عين ماله، لأنه في حكم الحاضر. (4) لأنه تعذر الثمن بالإعسار، فثبت الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس بالثمن. (5) (حقه) : في ب، جـ وفي أحلقة وهذا تصحيف

من النساخ. (6) (معينا) : في أ، ج وفي ب معيبا. (7) لا يجبر واحد منهما ويسقط القول الثالث: إنه يجبر البائع، لأن الثمن كالمبيع في تعلق الحق بالعين، والمنع من التصرف فيه قبل القبض/ المهذب للشيرازي 12: 97.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on deferring a price in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1535)

وقال أبو حنيفة: إن كان ثمنا (تأجل بالتأجيل) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price to public treasury officials?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=84)

يسوغ مع وجودهما البيع على جهة بيت المال المعمور شرعا بشهادة من سبعين ذلك في رسم شهادته آخره أذن البائع المشار إليه للمشتري المسمى أعلاه في دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشري بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم: فلان وفلان وفلان فدفعه إليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وحمل إلى بيت المال المعمور برئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من الثمن المعين أعلاه ومن

Mas'alah: What is the ruling if the price exceeds the value of the sold item and the buyer is insolvent?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=157)

166 – مسألة لو زاد الثمن على قيمة المبيع

والمشتري معسر ففي صحة البيع وجهان المشهور منهما الصحة لأنه قد يجد من يشتريه ذكره في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on transactions using deficient or excess weight dirhams?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=170)

187 – مسألة لو غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدة فالأصح تنزيل البيع وغيره ومن المعاملات عليها

والثاني لا كما لا ينزل الاقرار والتعليق عليها لأن اللفظ صريح في الوزان ذكره في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on transactions using adulterated dirhams?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=171)

188 – مسألة الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيارصحت المعاملة بها إشارة إلى عينها الحاضرة والتزاما لمقدار منها في الذمة وإن كان مقدار النقرة منها مجهولا ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان أصحهما الجواز لأن القصد

رواجها ولأن بيع الغالية والمعجونات جائز وإن كانت مختلفة الأقدار فكذلك ههنا والثاني المنع وبه أجاب القفال لأنها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر والاشارة إليها لا تفيد الإحاطة بقدر النقرة فأشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة فإن قلنا بالأول فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح ذكره في زكاة النقد

Mas'alah: What is the ruling on selling for adulterated dirhams with very little silver?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=199)

219 - مسألة لو باع بدراهم مغشوشة وقلنا بالصحة ثم بان أن نقرتها يسيرة جدا فله الرد

وعن أبي فياض تخريج وجهين ذكره في الشرط الخامس للبيع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dinar of different weight in a sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=251)

283 - مسألة لو قال بعت بدينار صحيح فجاء بصحيح وزنه مثقال ونصف قال في التتمة عليه قبوله والزيادة أمانة في يده قال الرافعي والحق أنه لا يلزمه قبوله لما في الشركة من ضرر وقد ذكر في البيان نحوه ولكن إن تراضيا عليه جاز ولو أراد أحدهما كسره فامتنع الآخر لم يجبر عليه لما في هذه القسمة من ضرر ذكره في البيع في

الكلام على الشرط الخامس

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated dirhams when the transaction is on the specific coins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

وفي كتاب الخلع منه تقييد وجه الجواز بما إذا كانت المعاملة على أعيانها، وأن الصحيح أنه يقبل تيسيرا لمقريها إذا غلبت في المعاملة، وصحح الإمام في كتاب الخلع وجه [منع] التعامل بها.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with plated dirhams according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4252)

وقال الماوردي في كتاب الزكاة: لو كان قدر الفضة معلوما قد اشتهر عند الخاص والعام؛ بحيث لا ينقص ولا يختلف؛ فالمعاملة بها جائزة على العين وفي الذمة، وإن كان مجهولا والغش فيه نظر:

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) that circulate as currency in contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

والفلوس إذا راجعت رواج النقود؛ فالصحيح على ما حكاه الغزالي: أنها كالعروض، ومقتضى هذا أن يجيء فيها الوجهان عند الإطلاق.

Mas'alah: When a contract is concluded with coins, is it permissible to count them rather than weigh them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

وقد جزم الرافعي بتنزيل العقد عليها، ثم إذا نزل العقد عليها لا يحتاج إلى ضبطها بالوزن، بل يجوز بالعدد، وإن كان في الذمة صرح به القاضي حسين في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment in different coin denominations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

ولو باعه بدينار صحيح فجاءه بصحيحين، وزنهما دينار فعليه القبول، فإن جاء بصحيح وزنه دينار ونصف، قال في "التتمة" : عليه قبوله، والزيادة أمانة في يده.

Mas'alah: Is weighing by water displacement considered valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4332)

والوزن بالماء يتأتى بأن توضع دراهم في طرف، وتلقى على الماء، وينظر إلى مقدار غوصه، ثم يفعل مثل ذلك بمقابله، قال الإمام: ولكن الظاهر أنه لا يكتفي به؛ فإنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا.

Mas'alah: What is the standard for measuring items sold in different regions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4334)

أما ما يكال ويوزن في غير الحجاز، ولا يكال ولا يزن فيه وجهلنا الحال فيه – فيجوز بيع بعضه ببعض وجها واحدا، ولكن ما المعتبر فيه؟ [هل] الكيل أو الوزن؟ الذي حكاه العراقيون وجهان: أحدهما: أنه يعتبر بالبلد التي فيها البيع؛ فإنه أقرب إليه. والثاني: أنه يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز: فإن كان يشبه مكيلا لم يجز إلا كيلا، وإن كان يشبه موزونا لم يجز إلا وزنا، واختاره في "المرشد" ، كما اعتبر ذلك في جزاء الصيد والحيوان الذي لا يعرف أن العرب تستطيبه أو تستحبه، فعلى هذا لو كان شبيها بهما فأيهما المعتبر؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجي. وزاد الشيخ أبو حامد في الأصل وجها ثالثا، وقد حاكه ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب بدل الوجه الأول: أنه يعتبر فيه عرف أهل الوقت في أغلب البلاد، وهو ما حكاه الماوردي، ولم يحكه غيره، ثم قال: وإن لم يكن للناس فيه عرف غالب، وكانت عادتهم تستوي في كيله ووزنه – فقد اختلف أصحابنا فيه على أربعة مذاهب: أحدها: يباع وزنا؛ لأنه أحصر. والثاني: كيلا؛ لأن الكيل في المأكول نص. والثالث: يعتبر بأشبه الأشياء به. والرابع: أنه مخير بين الكيل والوزن. وفي "التتمة" : أنه إن كان أكبر جرما من التمر، فالاعتبار فيه بالوزن، وإن كان مثله،

Mas'alah: What is the nature of value (qimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

وحكى ابن أبي الدم في أدب القضاء له وجها: أن القيمة صفة قائمة بالمتقوم ذاتية، فإن

الرغبة تنقص تارة، وتزيد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=882)

ولو باع بنقد، وفي البلد نقد غالب تعين، أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط التعيين. [مغني المحتاج] والحصاة وثمن الفرس وقال فيه بمثل كما مر صح لانتفاء المحذور، وكذا إن قصده كما في المطلب، فإن لم يقل بمثل ولم يقصده صح أيضا كما لو قال: أوصيت لفلان بنصيب ابني فإنه يحمل على مثل نصيبه. أما لو كان ما باع به فلان فرسه قد صار للمشتري بإرث أو غيره وهو باق فإن الإطلاق ينزل عليه لا على مثله إذا قصده البائع، ومحل امتناع البيع بما ذكر إذا كان في الذمة، فإن كان الثمن معينا، كأن قال: بعتك بملء هذا البيت من هذه الحنطة صح كما صرح به في المجموع والشرح الكبير في السلم، وعلله الرافعي بإمكان الأخذ قبل تلف البيت. تنبيه: قوله: بملء كذا في المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن كما تقرر، والذي في الروضة وأصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو أحسن. (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وأطلق (وفي البلد نقد) منها (غالب) وغير غالب (تعين) الغالب ولو كان دراهم عددية زائدة الوزن أو ناقصته أو صحاحا ومكسرة؛ لأن الظاهر إرادتهما له، ولو غلب من جنس العروض نوع انصرف العقد إليه عند الإطلاق على الأصح كأن يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها، ولو غلبت الفلوس حمل العقد عليها كما جزم به الشيخان قال الأذرعي: هذا إذا سمى الفلوس. أما إذا سمى الدراهم فلا اهـ. تنبيه: لا تدخل هذه الصورة ولا التي قبلها في عبارة المصنف؛ لأن الفلوس ليست من

النقد وإن أوهمت عبارة الشارح وابن المقري أنها منه، فلو عبر بالثمن لكان أولى ولا يحتاج في الفلوس إلى الوزن بل يجوز بالعد وإن كانت، في الذمة ولو كان النقد مغشوشا جازت المعاملة به وإن جهل قدر الفضة نظرا للعرف، ولو بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا ثبت الرد إن اجتمع منها مالية لو ميزت، وإلا فيبطل، البيع كما لو ظهرت من غير الجنس، ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أنها مضروبة أو تبر لم يصح لتردده (أو) في البلد (نقدان) فأكثر ولو صحاحا ومكسرة و (لم يغلب أحدهما) أو غلب أحدهما واختلفت القيمة (اشترط التعيين) لفظا لاختلاف الغرض باختلافهما فلا يكفي التعيين بالنية بخلاف نظيره في الخلع؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا. فإن قيل لو قال من له بنات

Mas'alah: What is the ruling on selling for a specified currency that is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا اتبع وإن عز، فإن كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on determining the currency in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

(وفي البلد) أي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أو لا على مقتضى إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب (تعين) الغالب وإن كان مغشوشا أو

ناقص الوزن إذ الظاهر إرادتهما له، فإن تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين، وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد منه مطلق العوض؛ لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازا وإن أوهمت عبارة الشارح كابن المقري أنها منه، ويدفع الإيهام أن يجعل قوله أو فلوس عطفا على نقد.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the type of currency in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

نعم الأوجه أنه لو أقر بإنصاف رجع في ذلك للمقر أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا، ولا يعارض ذلك ما لو قال بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار حيث لم يصح للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم وهو غير منضبط ولهذا صح بمائة دراهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لأنها معينة حينئذ، ولا تصريحهم في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح ولو جهلاه، ويجري ذلك في سائر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a customary deduction in weight during a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

الذي قدره كذا، وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من

الثمن أو المبيع لا يعمل به، ثم إن شرط ذلك في العقد بطل، وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا،

Mas'alah: What are the different opinions on the time for evaluating the value of a sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1576)

والطريق الثاني في المسألة ثلاثة أقوال أصحها هذا، والثاني أن الاعتبار بيوم العقد لأن الثمن قد قابل المبيع يومئذ والثالث بيوم القبض لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different coin in payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1173)

لو قال: بعتك بدينار صحيح، فجاء بصحيحين وزنهما مثقال، لزمه القبول؛ لأن الغرض لا يختلف بذلك. وإن جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف، قال في «التتمة» : لزمه قبوله، والزيادة أمانة في يده. والصواب: أنه لا يلزمه القبول، لما في الشركة من الضرر، وقد ذكر في «البيان» نحو هذا، فلو تراضيا به، جاز. وحينئذ لو أراد أحدهما كسره، وامتنع الآخر، لم يجبر عليه، لما في هذه القسمة من الضرر. ولو باع بنصف دينار صحيح بشرط كونه مدورا، جاز إن كان يعم وجوده. وإن لم يشترط، فعليه شق وزنه نصف مثقال. فإن سلم إليه صحيحا أكثر من نصف مثقال وتراضيا بالشركة فيه، جاز. ولو باعه شيئا بنصف دينار صحيح، ثم باعه شيئا آخر بنصف دينار صحيح، فإن سلم صحيحا عنهما، فقد زاد خيرا، وإن سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار، جاز. فلو شرط

في العقد الثاني تسليم صحيح عنهما، فالعقد الثاني فاسد، والأول ماض

على الصحة إن جرى الثاني بعد لزومه، وإلا، فهو إلحاق شرط فاسد بالعقد في زمن الخيار، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a currency no longer in circulation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1174)

لو باع بنقد قد انقطع عن أيدي الناس، فالعقد باطل لعدم القدرة على التسليم. وإن كان لا يوجد في تلك البلدة، ويوجد في غيرها، فإن كان الثمن حالا، أو مؤجلا إلى مدة لا يمكن نقله فيها، فهو باطل أيضا. وإن كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله فيها، صح. ثم إن حل الأجل وقد أحضره، فذاك، وإلا، فيبنى على أن الاستبدال عن الثمن، هل يجوز؟ إن قلنا: لا، فهو كانقطاع المسلم فيه. وإن قلنا: نعم، استبدل، ولا ينفسخ العقد على الصحيح. وفي وجه: ينفسخ. فإن كان يوجد في البلد، إلا أنه عزيز، فإن جوزنا الاستبدال، صح العقد. فإن وجد، فذاك، وإلا فيستبدل. وإن لم نجوزه، لم يصح. فلو كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا، ثم انقطع. فإن جوزنا الاستبدال، استبدل، وإلا، فهو كانقطاع المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency when two currencies are equally common?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1302)

(أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لأحدهما في العقد ليعلم، وهذا كما قال في البيان إذا تفاوتت قيمتهما، فإن استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified currency when a dominant currency exists?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=700)

1715 - قول "المنهاج" [ص 212] : (ولو باع بنقد) كذا لو باع بعرض وغلب في البلد نوع منه .. فالأصح: تنزيله عليه، مثل: أن يبيعه ثوبا بصاع حنطة، والمعروف في البلد نوع منها، فلو عبر بـ (الثمن) بدل (النقد) .. لكان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a dominant currency when coins are deficient or base metal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=700)

1716 - قوله: (وفي البلد نقد غالب) [6] يندرج فيه ما لو كان في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن؛ كالمسعودية بمكة، أو زائدة، والأصح: تنزيل العقد عليها، ولو غلبت الفلوس .. حمل العقد عليها أيضا، وفي "فتاوى البغوي" : أنه لو باع بوزن عشرة دراهم فضة، ولم يبين أمضروبة هي أم تبر؟ بطل العقد؛ لتردده بينهما، ولا يحمل على النقد الغالب؛ ولعل تعبير "المنهاج" بـ (النقد) دون الدراهم والدنانير لهذا. وقوله: (أو نقدان لم يغلب أحدهما .. اشترط التعيين) [7]، كذا أطلقه الرافعي والنووي، وصوره

في "البيان" بما إذا اختلفت قيمتهما، وإلا .. فأصح الوجهين: أنه لا يجب التعيين، وجزم به الرافعي في نظيره من الصحاح والمكسرة [8]. (1) انظر "المنهاج" (ص 212) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 140) . (3) المحرر (ص 137) . (4) الروضة (3/ 362) . (5) فتح العزيز (4/ 46) ، الروضة (3/ 362) . (6) انظر "المنهاج" (ص 212) . (7) انظر "المنهاج" (ص 212) . (8) انظر "فتح العزيز" (4/ 47) ، و "الروضة" (3/ 363) ، و "البيان" (5/ 107) .

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of the price in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=767)

والمراد بتسليم الثمن: تسليم جميعه كما هو ظاهر العبارة، فأما إذا سلم بعضه .. فلا أثر له في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being compelled to pay when the price is due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=768)

1882 - قول "المنهاج" [ص 226] : (وفي قول: المشتري) محله: إذا كان الثمن حالا في العقد كما عرف قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay when the price is present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=768)

1883 – قول "التنبيه" [ص 97] : (فإن كان الثمن حاضرا .. أجبر المشتري على تسليمه) ، قال في "الكفاية" : المراد: حضور نوعه؛ لأنه مفرع على إجبار البائع، ومحله: إذا كان في الذمة. انتهى. وقد يقال مثل ذلك في قول "المنهاج" [ص 226] : (وإذا سلم البائع .. أجبر المشتري إن حضر الثمن) وقد يقال: لا يتعين ذلك في عبارته، بل هي متناولة لحضور نوعه إن كان في الذمة، وعينه إن كان معينا؛ لأن قوله: (وإذا سلم البائع) يتناول تسليمه وجوبا على القول به، وتبرعا حيث لا نقول به، وعلى ذلك مشى في "الروضة" وأصلها [4]، فليس مفرعا على إجباره، بخلاف عبارة (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 134، 138) ، و "الروضة" (4/ 233) . (2) فتح العزيز (4/ 312) . (3) الروضة (3/ 522) . (4) الروضة (3/ 522) .

"التنبيه" فإنها مفرعة على الإجبار؛ فإنه ذكر هذه الجملة بالفاء مترتبة على قوله: (أجبر البائع على ظاهر المذهب) [1] أي: فإذا أجبر، فسلم .. أجبر المشتري على تسليم الثمن إن حضر نوعه، والمراد: حضوره في المجلس، وعبارة "الحاوي" في ذلك مثل عبارة "التنبيه" فإنه قال بعد البداءة بالبائع: (فيجبر المشتري حالا) [2].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale when the prevalent currency is known?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1737)

للبيع قبل مضي الأجل بطل، وإن أطلق (وفي البلد) أي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب

تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن؛ لأن الظاهر إرادتهما له

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of currency terms in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الأشرفي الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول، وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a contract based on the prevalent currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

ومن ثم رد بحث الأذرعي حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما إذا عبر بالفلوس لا الدراهم،

Mas'alah: What is the ruling on a sale using an ambiguous term for currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الرواج (قوله: وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كما يأتي بيانه في الإقرار حيث قال إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة. اهـ. وقوله: لا بد إلخ ويحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة بأحدهما، وإلا انصرف الإطلاق إليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما، ويحتمل أنه لا أثر مع ذلك لاختلاف الجنس أي ويدل له ما سبق، وأما النصف فالمتجه أنه مجمل بين الفضة والفلوس ففي الإقرار يرجع إلى المقر في البيان أما في البيع فإن اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان، وإلا بطل البيع، وإن اتفقت واختلفا تحالفا م ر وظاهره أنهما اختلفا إرادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر بل كذا بعينه، وقضيته الاكتفاء بالإرادة في مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله: كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة. (قوله: على ما إذا عبر بالفلوس) في هذا الحمل ما لا يخفى؛ لأنه إذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها، وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض أنواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام إذا عبر بالنصف الذي هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة، وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل بأحدهما وندرته بالآخر ولا يبعد حمل الإطلاق على الغالب كما حمل إطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب إلا أن يفرق بأن الإجمال في النقد بين أنواعه، وهنا بين جنسين ويتجه أنه لا أثر لذلك (قوله: للجهل بنوع الدراهم، وإنما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح، وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم؛ لأن الفرض أن عادتهم في النوع الأول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت

الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم إلخ. (قوله: التي قيمة عشرين إلخ) كان الفرض أن التي قيمتها

Mas'alah: When is specification of the type of currency required in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

أو نقدان) أو عرضان آخران (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لأحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية، وإن اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع؛ لأنه أوسع

Mas'alah: When is specification of currency not required in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

وإن كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره فإن اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين إذ لا غرض يختلف به

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for silver and fulus in a single contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1767)

ومن زعم أن كلامهم ثم إنما هو في بئر ماء مبيعة وحدها لأن ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو ما لا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون [حاشية الشرواني] يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لأنا نقول هذا الأخذ ممنوع، بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل في بيع إحداهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم إليه شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل اهـ سم وأقر النهاية بطلان الصورة الأولى كما يأتي. (قوله: كبعتك هذا بهذا إلخ) عبارة المغني بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد اهـ. (قوله: فلا تجري فيه إلخ) أي فيصح العقد نهاية ومغني (قوله: أن نية التفصيل إلخ) أي فيصح العقد مع النية اهـ ع ش (قوله: على ذلك) أي على عدم الصحة مع النية (قوله: ولو ضمينا) أي في أحد الجانبين فقط اهـ رشيدي (قوله: فيه) أي السمسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بمثله (قوله: فإنه) أي الكامن (وقوله: فيهما) أي في الجانبين (قوله: ومر أن الماء ربوي) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل

منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اهـ أقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماءان امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له ألبتة والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤها اهـ ع ش (قوله: فلم تجر فيه) أي في بيع الدار المذكور (قوله: لذلك) أي التبعية (قوله: كما ذكروه إلخ) تعليل لكون الماء مقصودا في نفسه. (وقوله: أنه إلخ) بيان لما عبارة المغني ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل. والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اهـ. (قوله: لدخوله) أي الماء الموجود (قوله: للبائع) نعت للموجود (وقوله: للمشتري) نعت للحادث (قوله: إن كلامهم ثم) أي في باب بيع الأصول والثمار (قوله: وحدها) أي بدون الدار (قوله: بما ذكرناه) وهو قوله: إنه يشترط التعرض إلخ (قوله: أن التابع هنا) أي في دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله: معناه) الأولى إسقاطه (قوله: وهو) أي التابع ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صار فتكه بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لأنا نقول هذا الأخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسي الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة في بيع أحدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم إليها شيء آخر في

أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله: ومر أن الماء ربوي إلخ) حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب وأفتى ابن الصلاح

Mas'alah: How is the price (thaman) distinguished from the priced item (muthamman)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=714)

فرع: الأصح أن الثمن النقد؛ والمثمن ما يقابله؛ فإن لم يكن نقدا أو كانا نقدين، فالثمن ما اتصلت به الباء.

Sub-topic – Sale of Undefined or Unknown Items

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at an unknown price or by handful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2383)

[مسألة: بيع المرقوم]] : إذا قال رجل لآخر: بعتك هذه السلعة برقمها، أو مما باع به فلان سلعته، وهما لا يعلمان قدر ذلك وقت العقد.. لم يصح البيع؛ لأنه مجهول. وهذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" [ق\225] : إذا باعه السلعة برقمها، وهما لا يعلمان قدره، ثم أعلمه إياه في مجلس البيع قبل التفرق.. فهل يصح؟ فيه وجهان، الأصح: أنه لا يصح. وإن اشترى أرضا، أو ثوبا بملء كفه دراهم أو دنانير، وهما لا يعلمان عددها.. صح البيع. وقال مالك: (لا يصح) . وجوز ذلك في النقرة والتبر والحلي. دليلنا: أنه معلوم بالمشاهدة، فصح كالصبرة والنقرة. وإن قال: بعتك هذه الغنم، كل شاة بدينار، وهما لا يعلمان عددها وقت البيع.. صح العقد. وقال داود: (لا يصح) . دليلنا: أن غرر الجهالة بالثمن ينتفي بعد عدها، فصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1053)

1241 – فرع قال الشافعي: لو باعه ثمر البستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألف

درهم؛ فإن أراد: إلا ما يخصها من الثمن، صح؛ لأنه باع الثلثين بألفين، وإن أراد: إلا ما يخص جزءا من قيمة الثمر لو قوم، لم يصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of mixed goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

[حاشية العبادي] قوله: فيختلف الغرض) قال في شرح الروض: وقال غيره: لأن التفريق يحصل به التباين فيصير كل صاع أصلا بنفسه وعند الاجتماع تصير الصبرة جملة واحدة، وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها وهذا أولى لاقتضاء الأول أنه لو فرقها وزنا جاز البيع وليس بظاهر. اهـ. (قوله: وثم نقود لا غالب فيها لم يصح) قال في الروض: ويجب تعيين نوع الدراهم، والدنانير لفظا إن اختلفت النقود. اهـ. قال في شرحه: فلا يكفي التعيين بالنية، ثم قال في الروض: وإن غلب واحد انصرف إليه، وإن كان فلوسا، وكذا مكسرا ولم تتفاوت قيمته. اهـ. أي: فإن تفاوتت لم يصح كما قال الشيخان عن البيان، إلا إن تفاوتت قيمة المكسرة فلا يصح. اهـ. . والظاهر أن المراد تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعا مختلفة القيمة لا تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح

Mas'alah: What does the author say about the disagreement regarding prevalent and described commodities?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

واعلم أن كلام المتولي لا يطابق ما نقله عنه المصنف بالنسبة إلى حكاية الخلاف، فإن صاحب ((التتمة)) سوى في حكاية الخلاف بين الغالب وبين الموصوف، والوصف كاف، فراجع التتمة وتأملها.

Mas'alah: How did scholars illustrate the unknown item in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=352)

البغوي في ((فتاويه)) ، ولأجل هذا صور النووي في ((شرح المهذب)) المجهول بقوله: وعبدا آخر، وهكذا صوره الشيخ أبو حامد والجرجاني وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the price of each item is not distinguished from the other?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=234)

منهما معلوما جاز1، وإن لم يكن معلوما ثمن كل واحد منهما عن ثمن الآخر فعلى قولين 2/3:

Mas'alah: What is the ruling on selling ten specific sheep from a flock for a fixed price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4797)

(أما) إذا قال بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم وعلم عدد الشياه فلا يصح البيع بلا خلاف بخلاف مثله في الصبرة والثوب والارض فانه يصح وينزل على الإشاعة لأن

قيمة الشياه تختلف *

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4816)

(ولا يجوز الا بثمن معلوم القدر فان باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع به فلان سلعتة وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لانه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific quantity from a present heap?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2086)

وهذا التمثيل الذي قاله: يشعر بأنه لو لم يكن المعقود عليه في هذين المثالين في الذمة بأن قال: بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة أو بزنة هذه الصنجة من هذا الذهب أنه يصح، والأمر كذلك على الصحيح فافهمه. وسببه أن الإضافة إلى شيء حاضر لا غرر فيه لإمكان الشروع في الوفاء عقيب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known pile?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1117)

أحدهما لو قال بعت صاعا من هذه الصبرة وهي معلومة الصيعان صح قطعا وان كانت

مجهولة فوجهان يبتنيان على العلتين إن عللنا بان مورد العقد لم يتأثر به في الحال بطل هذا العقد فان الإبهام موجود ههنا وفي صورة العلم بعدد الصيعان ينزل على الإشاعة حتى لو تلف نصف الصبرة انفسخ العقد بتلفه في ذلك القدر والباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة وهذا اختيار القفال وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a per-unit price when total quantity is unknown?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1123)

ولو قال بعتك الصبرة كل صاع بدرهم صح وان كانت مجهولة الصيعان ولم يكن مبلغ جملة الثمن معلوما لأنه إذا رأى جنس المبيع وعرف قدر ثمن كل صاع فقد انتفى الغرر وسلك طريق معرفة الربح والخسران

Mas'alah: Is a sale of a visible pile of stacked dirhams valid without knowing the exact weight?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1124)

قال الشيخ أبو علي في مجموعه وجهان في أن البيع يصح لان معرفة المقدار بعد العيان لو كانت شرطا لما صح البيع بصبرة من الدراهم مرتبة غير موزونة وهذا غريب لم يذكره في شرحه

Mas'alah: How does ignorance of consideration affect different contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1179)

وان عللنا بجهالة العوض لم يجز في الرهن والهبة إذ لا عوض فيهما ولا في النكاح فان الجهل فيه بالعوض لا يفسد ولا فيما تتناسب أجزاؤه كعبد مشترك انفرد أحدهما ببيعه فانه يعلم أن النصف مشترى بالنصف والثلث بالثلث وكذا في سائر الأجزاء المتناسبة وان فرعنا على الصحة ثبت الخيار للمشتري فإن فسخ فذاك وان أجاز فبقسطه من الثمن وفيه قول آخر انه يخبر بكل الثمن حذارا من أن يكون مبلغ الثمن المستحق غير معلوم وكأن هذه زيادة فاسدة لم تقبل العوض كالعيب وهو بعيد والصحيح أن البائع لا خيار له وان أجيز بقسط من الثمن لانه سلم له كل بدل ملكه هذا إذا باع مملوكا ومعصوبا فان ضم إلى المملوك حرا فالخلاف مرتب والفساد أولى إذ تقدير قيمة الحر أبعد فإن ضم إليه خمرا أو خنزيرا أو كلبا فمر به على الحر والفساد أولى إذ لا بد من تقدير صفة خلقته لمعرفة القيمة

ثم إن صححنا فقد قيل يقدر الخنزير نعجة والخمر خلا ليمكن تقويمه وهو بعيد بل الأصح أن تقدر قيمته على حاله عند من له قيمة عنده أما إذا ضم إلى الصحيح غائب مجهول لا مطمع في معرفة قيمته فيتعين إبطال العقد إلا على القول الضعيف في أن الإجازة تجري بكل الثمن فأما إن أجزنا

بقسطه لم نعرف مبلغه بحال فان قيل قطعتم بالبطلان فيما إذا قال بعتك عبدي بما يخصه من الألف لو وزع على قيمته وقيمة عبد آخر عينه وترددتم في هذه المسألة فما الفرق قلنا إن كان المتعاقدان عالمين بحقيقة الحال عند العقد بطل العقد إذ لا فرق هكذا قاله الشيخ أبو محمد وانما الخلاف عند الجهل إذ قد ظنا أن مبلغ الثمن معلوم حالة العقد وللظن تأثير في أمثاله كما سبق في نظائره في فصول علم المبيع ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ أبو محمد رحمه الله

Mas'alah: Is it valid to sell part of a pile at a rate per unit without specifying the portion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

أما لو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم .. فإنه لا يصح في شيء منها؛ لأنه لم يبع جميع الصبرة ولا عين المبيع منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for a specific total price per measure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

مة لا بد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الذرع فان كان الثمن معينا كأن قال بعتك بملء هذا البيت م

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of unknown measures per measure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم بنصب كل بتقدير بعتك ويجره بدل من الصبرة ولا يضر الجهل بجملة الثمن ولو باعها أي الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة درهم وإلا بأن لم تخرج كأن قلت أو زادت فلا يصح البيع على الصحيح ومقابله يصح ومتى كان العوض معينا أي مشاهدا كفت معاينته عن العلم بقدره اعتمادا على التخمين الحاصل بالرؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or land by unit price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

فرع لو قال بعتك هذه الصبرة أو القطيع أو الأرض) أو الثوب كما صرح به الأصل (كل صاع أو شاة أو ذراع بدرهم) مثلا (صح) ولا يضر الجهل بجملة الثمن للعلم به تفصيلا وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم عليه من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك (

Mas'alah: What is the principle regarding ambiguous fractions in contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=487)

* ضابط: إذا تردد المعقود عليه بين أجزاء؛ لا يحمل عند الإطلاق على النصف إلا هنا.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of unspecified fruit from a garden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

إذا قال: بعتك مدا من ثمرة هذا الحائط، لا يجوز؛ لأنه لا يدري كم اشتراه، وربما لا يحصل مد، والمبيع ينبغي أن يكون معلوما، إما بالعيان، أو بالجزئية، أو بالوصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a house when the total area is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2255)

وقال في "الحاوي" : إذا لم يعلما مبلغ ذرعها فيه وجهان. قال البصريون: يجوز كما في الصبرة، وقال البغداديون: لا يجوز للجعل بمبلغ الثمن ولعله أراد بعض البغداديين، ولو قال: بعتك ربع هذه الدار، أو ثلثها جاز ولو قال: بعتك من هذه كل ذراع بدرهم لا يجوز، ولو قال: بعتك هذه الدار عشرة أذرع كل ذراع [ق 39 ب] بدرهم ولم يعرفا جملة ذرعان الدار لا يجوز؛ لأن أجزاء الدار غير متساوية ويفارق الصبرة من هذا الموضع لأن أجزاءها متساوية، ولو سمى جميع ذرعان الدار، ثم اشترى منها عشرة أذرع جاز من قبل أن هذا منها سهم معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known portion of cloth with a visible marker?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

وقال في "الحاوي" : إن علما انتهاء يجوز بكل حال ولم يذكر وجها آخر بأن يكون عليه علامة مثل خط من لون آخر، وهو اختيار صاحب التقريب القاسم بن [ق 40 ب] القفال الشاسي –رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth when cutting causes damage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

وقال أبو حنيفة –رحمه الله: لا يجوز لأن في قطعه إدخال النقص في الذرع المبيعة والباقي من الثوب، وهذا خطأ لأنه لا خلاف أنه يجوز بيعه مشاعا وإن كان يستحق قسمته المقتضية إلى نقص الحصص وهذا أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth sold as ten cubits is found to be eleven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

أحدهما: وهو المذهب المنصوص يصح البيع والبائع بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء رضى بالثمن المسمى لأن الزيادة في حق البائع بمنزلة النقصان في حق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits as an undivided share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

والثاني: لا يجبر لأن الشركة في الذراع الفاضل نقص، ولو قال: بعتك عشرة أذرع مشاعا، فإن لم تكن الجملة معلومة لا يجوز، وإن كانت الجملة معلومة جاز. وقال أبو حنيفة –رحمه الله: لا يجوز أصلا كما قال في الدار وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by number when ignorance can be removed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

ومن أصحابنا من قال: يجوز وإن لم يعلم في المجلس، لأنه يمكن إزالة الجهالة بالكشف عن قدرة من يعرف الرقم، كبيع الصبرة كل صاع بدرهم يجوز، وإن كان عدد الصيعان [ق 42 ب] مجهولة في الحال، وقال أبو حنيفة: يصح، وهذا غلط؛ لأن العقد وقع على ثمن مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified half of a garment that is not diminished by cutting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=745)

ولا يضر تعلقه بذمته، === عدم الصحة، قال: وهذا عندي لا مدفع له، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده .. ففيه الوجهان في المغصوب. (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الإناء والسيف ونحوهما) مما تنقص قيمته بقطعه أو كسره؛ كالنصل والثوب النفيس؛ لمنع الشرع عن إضاعة المال، ولا يتأتى بدونها، وفي الثوب وجه: أنه يصح، وكلام الرافعي آخر المسألة يميل إليه [1]، واختاره السبكي. والفرق بين الثوب وغيره من الإناء ونحوه: أن الثوب نسج ليقطع، بخلاف الإناء ونحوه. (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الأصح) لزوال المحذور، والثاني: المنع؛ لأن القطع لا يخلو عن تغيير لعين المبيع. (ولا المرهون) بعد قبضه (بغير إذن مرتهنه) لعجزه عن تسليمه شرعا؛ لما فيه من تفويت حق المرتهن، ويلتحق بالمرهون كل عين استحق حبسها؛ كالقصار ونحوه. (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر) كالمرهون، وأولى؛ لتقدم حق الجناية على حق الرهن، والثاني: يصح؛ لأن السيد لم يحجر على نفسه، بخلاف الراهن، والثالث: أنه موقوف إن فدى .. نفذ، وإلا .. فلا. والخلاف: إذا باعه لغير حق الجناية وكان موسرا، وكان البيع قبل اختيار الفداء، فإن كان لحق الجناية .. صح قطعا، وإن كان لغيرها وهو معسر .. بطل، وقيل: على الخلاف. وإن كان بعد اختيار الفداء .. فقد أطلق في "التهذيب" أنه يصح، وأقراه [2]. (ولا يضر تعلقه بذمته) كأن اشترى شيئا بغير إذن سيده وأتلفه؛ لأن البيع يرد على (1) الشرح الكبير (4/ 37) . (2) التهذيب (7/ 173، 174) ، الشرح الكبير (4/ 38) ، روضة الطالبين (3/ 359) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of cloth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3958)

الا بالقطع والكسر وفيه نقص وتضييع للمال * ولو باع ذراعا فصاعدا من ثوب نظر إن لم يعين الذراع فسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى وان عين نظر ان كان الثوب نفيسا ينقص ثمنه بالقطع فهل يصح البيع فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ وغيرهما (أحدهما) نعم وبه قال صاحب التقريب كما لو باع ذراعا معينا من ارض أو دار (واظهرهما) وهو الذى أورده الشيخ أبو حامد وحكاه صاحب التلخيص عن نصه لا لانه لا يمكن التسليم الا باحتمال النقصان والضرر وفرقوا بينه وبين الارض بأن التمييز في الارض يحصل يحصل بالعلامة بين النصيبين من غير ضرر ولمن نصر الاول أن يقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فوجب أن يكون الحكم في الارض علي التفصيل أيضا * واعترض ابن الصباغ علي معنى الضرر بأنهما إذا رضيا به واحتملاه وجب أن يصح البيع كما يصح بيع أحد زوجي الخف وان نقص تفريقهما من قيمتهما * والقياس طرد الوجهين في صورة السيف والاناء لان المعني لا يختلف * وان كان الثوب مما لا ينقص بالفصل والقطع كالكرباس الصفيق فقد حكى صاحب الكتاب وشيخه فيه وجهين (أصحهما) وهو الذى أورده الجمهور انه يصح لزوال المعني المذكور (والثاني) المنع لان الفصل لا يخلو عن تغيير لغير المبيع وهذا فيما أورده الامام واختيار صاحب التلخيص وكان سببه اطلاق لفظه في التلخيص بعد ذكر ما لو باع ذراعا من الارض قال ولو قال ذلك في الثوب لم يجز قاله نصا وأيضا قال في المفتاح ولو باعه من ثوب ذراعا على أن يقطعه لم يجز بحال إلا أن الاكثرين حملوا كلامه علي الثوب الذى تنقص قيمته بالفصل * ولو باع جزءا معينا من جدار أو اسطوانة نظر ان كان فوقه شئ

لم يجز لانه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه وإن لم يكن نظر ان كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرهما لم يجز وان كان من لبن أو آجر جاز هكذا أطلق

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of a wall or pillar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3959)

في التلخص وهو محمول عند الائمة على مالو جعل النهاية شق نصف من الاجر أو اللبن دون أن يجعل المقطوع نصف سمكها * وفى تجويز البيع إذا كان من لبن أو آجر اشكال وان جعل النهاية ما ذكروه من وجهين (أحدهما) ان موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره فالفصل الوارد عليه وارد علي ما هو قطعة واحدة (والثانى) هب انه ليس كذلك لكن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي وإن لم يكن قطعة واحدة فليفسد البيع ولهذا قالوا لو باع جذعا في بناء لم يصح لان الهدم يوجب النقصان فأى فرق بين الجذع والآجر وكذا لو باع فصا في خاتم * وذكر بعض الشارحين للمفتاح في تفاريع هذه المسألة انه لو باع دارا الا بيتا في صدرها لا يلى شارعا ولا ملكا له على انه لا ممر له في المبيع لا يصح البيع وهذا باب في فتحه بعد ويتأكد بمثله الميل الي الوجه الذى نصره ابن الصباغ (المسألة الثانية) لا يصح بيع المرهون بعد الاقباض وقبل الانفكاك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن (الثالثة) الجناية الصادرة من العبد قد تقتضي المال اما متعلقا برقبته أو بذمته وقد تقتضي القصاص وموضع تفصيله غير هذا فان أوجبت المال متعلقا بذمته لم يقدح ذلك في البيع بحال وان أوجبته متعلقا برقبته فهل يصح بيعه نظر ان باعه بعد اختيار الفداء فنعم هكذا اطلقه في التهذيب وان باعه قبله وهو معسر فلا لما فيه من ابطال حق المجني عليه * ومنهم

من طرد الخلاف الذي نذكره في الموسر وحكم بثبوت الخيار للمجني عليه ان صح وان كان موسرا فطريقان (اصحهما) ان المسألة على قولين (اصحهما) انه لا يصح البيع لان حق المجني عليه متعلق به فمنع صحة بيعه كحق المرتهن في المرهون وبل أولى لان حق المجني عليه اقوى الا ترى انه إذا جنى العبد المرهون تقدم حق المجني عليه على حق المرتهن (والثانى) وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزني انه يصح لان هذا الحق تعلق به من غير اختيار المالك فلا يمنع صحة

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified half of a sword or a cubit of cloth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3962)

ههنا يبطل الحق بالكلية وفى الرهن غايته قطع أحد التعلقين * واستيلاد الجناية كاعتقاها * ومتي فدا السيد العبد الجاني يفديه بأقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغا ما بلغ فيه خلاف يأتي في موضعه والاصح الاول (وأما) لفظ الكتاب فقد عرفت بما ألقيت عليك من الشرح ان قوله ولا يصح بيع نصف من سيف معناه بيع نصف معين وكذا قوله بيع ذراع من كرباس ولفظ النصل لا يختص بالسهم ألا تري أن صاحب الصحاح يقول في تعريفه والنصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح (وقوله) لان الفصل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع أراد به أن التسليم لا يحصل الا بالتفصيل والقطع والتسليم لا بد منه فلو صححنا البيع وألزمناه القطع كان هذا الزام تنقيص فيما ليس مبيعا وهذه عبارة صاحب النهاية * ثم نظم الكتاب قد يوهم خروج هذه المسألة عن صور العجز الشرعي بل حصر العجز الشرعي في المرهون لانه ذكر المسألة ثم قال ولا يصح بيع ما عجز عن تسلميه شرعا وهو المرهون لكنه عدها في

الوسيط من صوره وقال البيع لا يلزم تنقيص عن المبيع والشرع قد يمنعه منه إذا كان فيه اسراف (وقوله) جناية تعلق الارش برقبته يجوزأن يقرأ تعلق بفتح التاء واللام ويجوز أن يقرأ تعلق على

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3963)

إيقاع فعل التعليق على الجناية (وقوله) صح بيعه على أقوى القولين ترجيح لقول الصحة لكن الشافعي رضى الله عنه نص على القولين في المختصر وصرح باختيار المنع وبه قال طبقات الاصحاب * ثم يجوز أن يعلم ذكر الخلاف بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وكذا قوله وكان التزاما للفداء للوجه الذى سبق ذكره (وقوله) لانه لم يحجر على نفسه إلى آخره اشارة الي الفرق بينه وبين المرهون * قال (الخامس العلم وليكن المبيع معلوم العين والقدر والصفة (أما) العين فالجهل به مبطل ونعنى به انه لو قال بعت منك عبدا من العبيد (ح) أو شاة من القطيع بطل (ح) ولو قال بعت صاعا من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان صح ونزل علي الاشاعة وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح على اختيار القفال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام. وابهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع: وبيع بيت من دار دون حق الممر جائز على الاصح) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure of land or cloth when the value is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3966)

استثناء للثلث وان أراد ما يساوى ألفا عند التقويم فلا لانه مجهول

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price or quantity in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3970)

والثمن فيهما جميعا قد يكون في الذمة وان كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معينا فيما كان في الذمة من العوضين فلابد وان يكون معلوم القدر حتى لو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة أو بزنة هذه الصنجة ذهبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعت هذا بما باع به فلان فرسه أو ثوبه وهما لا يعلمانه أو أحدهما لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجملة مجهولة في الحال نقله في التتمة *

Mas'alah: What is the ruling on selling for a thousand dirhams and dinars when the price is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي.

Mas'alah: When does a sale of the fill of a house of specified wheat become valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

فإن عين البر كأن قال: بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان أخذه قبل تلفه فلا [حاشية البجيرمي] يطابق الواقع، بدليل مسألة الزجاجة التي ظنها جوهرة؛ بل يكتفي برؤيته وإن لم يعلم ولم يظن من أي الأجناس هو ح ل. قوله: (عينا) أي في المعين غير المختلط، وقدرا في المعين المختلط كصاع من صبرة، وصفة أي مع القدر فيما في الذمة؛ شوبري. ولذا قال "على ما يأتي" فقوله "وقدرا" الواو بمعنى "أو" . والحاصل أن المبيع إن كان معينا غير مختلط بغير المبيع كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا، بمعنى أنه لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن ولا ذرع وإن كان في الذمة أو مختلطا بغيره كصاع من صبرة، فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه. واعلم أنه يستثنى من ذلك ماء الشرب من السقاء، قال في شرح المهذب: أجمعوا على جوازه بعوض مع اختلاف الناس في الشرب. اهـ. سم. قوله: (ولما روى مسلم) علة للعلة. قوله (ويصح بيع صاع) المناسب التفريع، فكان الأولى الإتيان بالفاء؛ لأنه شروع في فروع ثمانية: الثلاثة الأول مفرعة على منطوق الشرط، والخمسة بعدها على المفهوم. قوله: (من صبرة) هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب أو غيرها والمراد هنا ما تساوت أجزاؤه بدليل ما بعده فخرج ما إذا باع رمانة أو ليمونة من صبرة الرمان والليمون فلا يصح وعلم من لفظ من أن الصبرة أكثر من صاع وإلا فباطل ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a homogeneous pile?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (مع تساوي الأجزاء) فيه إشارة إلى أنه يصح تسليم الصاع من باطنها وتسليمه من باطنها لا يصير المبيع مجهولا لأنها متساوية الأجزاء، أي فتساوي الأجزاء بمنزلة التعيين، فصح البيع لأن هذا من بيع المعينات لا من بيع الذمم، ولا يرد عدم صحة بيع شاة من شياه لعدم تساوي الشياه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

وذراع معين من أرض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified cubit of land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله وذراع معين) كأن قال بعتك هذا الذراع من هذه الأرض اهـ. شيخنا فالمراد بالمعين المشخص فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الأرض أو لا، بخلاف المبهم فيصح بيعه إن كانت معلومة الذرعان وينزل على الإشاعة فإن كانت مجهولة الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتي في آخر باب الاختلاف تأمل

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a heap of unknown quantity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1202)

(و) يصح (بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء [حاشية الجمل] أخذه من غير عوض ضمنه لأنه عارية دون ما فيه لأنه غير مقابل بشيء فهو في معنى الإباحة اهـ. شرح م ر. قال الرشيدي عليه ويجري هذا التفصيل في فناجين القهوة حرفا بحرف هذا كله فيما إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه في صورة العرض ما سيأتي أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما إذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين قسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له إلا بتقصير كما يعلم مما سيأتي في الإجارة وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في القسم الأول في كلامه إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقي مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله في تسليمه فإذا أراد أحد أن يشتري منه قهوة يأتي بفنجان من تلك الفناجين التي تسلمها يأخذ فيه القهوة والظاهر أن الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية إذ لم يقع بدل لها في العرف حتى يكون في نظير استعمالها وإنما البدل في نظير القهوة لا غير وحينئذ إذا تلفت منه يضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشراء الفاسد هذا إذا تلفت في يده أما إذا تلفت

في يد الشارب فيأتي فيه ما سيأتي في العارية فيما إذا تلف المعار في يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتأمل اهـ بالحرف (قوله ويصح بيع صاع من صبرة) إلى قوله إن خرجت مائة أشار بهذه الصور الثلاث إلى أن قوله: وعلم به فيه نوع تأويل أي ولو حكما فهذه الثلاثة في المعنى متفرعة على منطوق الشرط وقوله لا بيع لأحد ثوبين إلى قوله بألف دراهم أو دنانير هذه الصور الخمسة متفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بنقد إلى قوله اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما فهاتان الصورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الأول وقوله ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التي قبلها وقوله وتكفي معاينة عوض وقوله ورؤية قبل عقد إلخ وقوله ورؤية بعض مبيع إلخ هذه الثلاث متفرعة على المنطوق أيضا فالحاصل أنه فرع على المنطوق ثمان صور وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل في خلال الآخر وكان الأنسب أن يذكر صور المنطوق على حدة ثم صور المفهوم كذلك تأمل (قوله أيضا ويصح بيع صاع من صبرة) خرج بها بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ولو بالكيل لتفاوت نحو أجزاء الأرض غالبا ولأنها بعد التفريق صارت أعيانا متميزة لا دلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو إلا صاعا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارضي وغيرهما ونظر فيه لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فقط فلا أثر للشك في ذلك إذ لا قصد هنا اهـ. شرح م ر (قوله من صبرة) هي الكوم من الطعام اهـ. شرح م ر وقضيته أن الكوم من الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة. وعبارة المصباح والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن اهـ. وهو ظاهر في عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ويأتي في الربا ما يوافقه وقد يقال ما نقل عن

ابن دريد معنى آخر للصبرة وهو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه اهـ. ع ش عليه وفي البرماوي وحقيقة الصبرة لغة الكوم المجتمع من الطعام ثم أطلقها الفقهاء على كل متماثل الأجزاء وخرج بالصبرة الأرض والدار والثوب ففيه تفصيل فإن علما ذرعان ذلك صح وإن جهلا أو أحدهما لم يصح لأن أجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر اهـ. (قوله لعلمهما بقدر المبيع) أي فهذا من قبيل قوله سابقا وقدرا لكن تقدم أن القدر لا بد أن ينضم إلى علم العين أو الصفة وهنا قد انضم إلى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوي الأجزاء

Mas'alah: What sales are invalid due to uncertainty in the price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=615)

ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع [حاشية قليوبي] الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشدة والزبد والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك. قوله: (باطل) أي وإن نويا واحدا منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليه هنا. وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة، نعم قد يغتفر الجهل في صور لضرورة أو سماحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع دار له فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح في حصته منها. ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نعم إن تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها في الواقع فيتجه الصحة أخذا مما مر. قوله: (من الغرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. قوله: (من صبرة) أي مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه ويدل بعضه على بعض وهذه من أفراد ما سيأتي

في الاكتفاء برؤية بعض المبيع، وذكرها هنا لإفادة أن الإشاعة لا تنافي العلم. أفيد من ذكرها بعده خلافا لبعضهم. وخرج بما ذكره صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح، وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الأغنام والأذرع بكذا من الثوب مثلا فلا يصح أيضا. قوله: (وينزل على الإشاعة) فإن قصدا معينا مبهما فسد العقد. وكذا لو قال: بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها إلا صاعا منها أو بعتك نصفها إلا صاعا منه فيفسد العقد في ذلك بخلاف: بعتك نصفها وصاعا من نصفها الآخر، أو: بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين، فالعقد صحيح. قوله: (تلف بقدره) أي بقدر ما يخصه من التالف وهو عشر الصاع في هذه الصورة. قوله: (المنصوص) فيه اعتراض على التعبير فالأصح. قوله: (أي صاع كان) فالإشاعة بعد العقد لا معه كما مر. قوله: (وللبائع تسليمه من أسفلها) ظاهر كلامه أن ذلك في المجهولة ومثلها المعلومة، ويمكن شمول كلامه لها وإن خصت المجهولة بقوله لو لم يبق منها غير صاع تعين. وكذا لو صب عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا. ويظهر أن محله فيما إذا لم يعلم أن الصاع من المصبوبة. قوله: (كما لو فرق إلخ) ورد بأنه بعد التفريق صار من بيع المجهول. قوله: (وبخلاف أجزاء ما ذكر) فإن شأنها التفاوت مع عدم الإشاعة فيها أيضا. تنبيه: علم من لفظ "من" أن الصبرة أكثر من الصاع فإن لم تزد عليه لم يصح العقد. قال بعض مشايخنا: إلا إن قصد بمن الابتداء وفيه نظر فراجعه. قوله: (حنطة) أي غير مشار إليها إلا كهذه الحنطة فيصح لقلة الغرر مع إمكان الاستيفاء حالا، ومثله من ذا الذهب. قوله: (بمثل ذلك) أي ينزل على المثلية وإن لم يقصد، نعم إن انتقل ذلك للمشتري تعين عينه فإن صرحا [حاشية عميرة] له صح جزما والفرق أن ما سلف قوي المانع بالنظر للأصل. قوله: (أو العبدين) زاد الشارح هذا وفاء بما في المحرر، وإشارة إلى أن في مسألة العبيد قولا قديما موافقا لمذهب أبي حنيفة من أنه لو زاد فيها على أن تختار ما شئت في ثلاثة أيام فما دونها صح العقد. قوله:

(وإن تساوت قيمتهما) وإن جعل الخيرة للمشتري. قوله: (للجهل بعين المبيع) لا يقال أي غرر في هذا عند استواء القيمة لأنا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على أنه لا يخلو من الغرر لتفاوت الأغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم أحدهما. قوله: (والمبيع صاع إلخ) إذ لو حمل على الإشاعة فسد البيع. قوله. (والثاني إلخ) هذا اختاره القفال وكان يفتي بالأول ويقول إنما يستفتي عن مذهب الشافعي لا عما عندي. قوله: (كما لو فرق إلخ) اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض، واعلم أن بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين: وجود الغرر وكون العقد لا بد له من محل يتأثر به قال الرافعي – رحمه الله: فالخلاف في مسألة الصبرة

للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفي الروضة كأصلها ملء منصوبا وهو صحيح أيضا. (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفي البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه. (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لأحدهما في العقد ليعلم، وهذا كما قال في البيان إذا تفاوتت قيمتهما، فإن استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ما شاء منهما. (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين. (كل صاع بدرهم) بنصب كل كأن يقول: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فيصح البيع، ولا [حاشية قليوبي] بالمثلية بعد علمهما أو أحدهما بنقله فسد العقد. قوله: (وهو صحيح) لأنه مبيع وله حكم الثمن. قوله: (بنقد) أي بما يتعامل به في بلد البيع ولو مغشوشا أو عروضا مثلية. فقوله أو فلوس معطوف على دراهم لأنها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لإفادة ذلك فافهم. قوله: (تعين الغالب) وإن أبطله السلطان أو كان ناقصا أو أراد خلافه فإن فقد تعين مثله إن بقي له قيمة، وإلا فقيمته نعم في صحة العقد مع إرادة

خلافه نظر فراجعه. قوله: (أو نقدان من واحد مما ذكر) أفاد أنهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط. وهكذا فيما مر وأشار بذلك إلى دفع التكرار في كلام المصنف لأن ما قبله في نقدين أيضا لكن من دراهم وفلوس معا مثلا وأحدهما غالب. فلو أسقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل. وفيه نظر والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الأغلب إن كان وإلا اشترط التعيين. قوله: (اشترط التعيين) أي لفظا لتعين ذكر العوض هنا مع كون المعارضة محضة بذلك فارق الاكتفاء بالنية في المنكوحة كما مر. قوله: (فإن استوت) أي قيمتهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة، وإن لم يعلما بالاستواء فراجعه، ولو اختلفا في الغلبة أو غيرها قدم مدعي الصحة. فرع: لو باع بعشرين درهما من التي قيمة كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فإن قال: من دراهم البلد التي قيمة إلخ صح. ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح إلا إن علم قدرها بعهد أو قرينة. قوله: (ويصح بيع الصبرة المجهولة) أي بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها: كبعتكها كل صاع بدرهم، وإلا: كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم، لم يصح قال ابن حجر: نعم إن أريد بمن البيان صح. وفيه نظر فراجعه. ولو قال: بعتك صاعا منها مثلا بدرهم وما زاد بحسابه بطل في الزائد فإن قال علي أن ما زاد بحسابه بطل في الكل. قوله: (بنصب كل) أي في عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء [حاشية عميرة] المجهولة مبني على التعليلين فإن قلنا بالأولى اغتفرنا الإبهام هنا لتساوي الأجزاء أو بالثاني لم يصح البيع. فرع: لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب. قوله: (للجهل إلخ) إيضاح ذلك أن الثلاثة الأول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وإنما كان الجهل بالمقدار مضرا لأن العوض في الذمة، ثم أشار في المتن بقوله حنطة وذهبا إلى أن كلا من الثمن والمثمن إذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أعني كيلا أو وزنا أو ذرعا. فلو كان الثمن معينا كأن قال بملء ذا

البيت من هذه الحنطة صح لإمكان الأخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعي في جانب المبيع والثمن مثله بالأولى بدليل جواز الاستبدال في الثمن دون المثمن. ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقي. قوله: (وفي الروضة كأصلها ملء منصوبا إلخ) قيل لو عبر به هنا لكان أولى لأن كلامه في أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وإن كان الثمن كذلك، ومعنى هذا الكلام أن غرض المؤلف أن بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فإذا كلام المصنف في أقسام علم المبيع. قوله: (دراهم إلخ) يريد أن تعيين الجنس لا بد منه ثم إذا اختلف النوع حمل على الغالب. قوله: (أو فلوس) مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فإنه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل العقد بالثمن كان أشمل. قوله: (في العقد) أي باللفظ ولا تكفي النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعي في باب الخلع واعترض الإسنوي بما لو قال: زوجتك ابنتي ونويا واحدة من بناته فإنه يصح على الأصح قال هذا شيء يحوج إلى الفرق. قوله: (فإن استوت صح إلخ) ولو في صحاح ومكسرة. قول المتن: (ويصح بيع الصبرة إلخ) أي لأنه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشيء معنى انتفى الغرر والغبن وخرج عن عبارة

يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، وكذا لو قال: بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم وقيل: لا يصح البيع في الجميع، ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه في شرح المهذب مسألة الدار. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is an unknown item?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=98)

فرع: وإن كان شيء من الثمن مجهول القيمة فيقول: بثمن مبلغه ألف درهم مثلا ولؤلؤة أو غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة مشاهدة مرئية لشهوده حال العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling each measure of a heap for a dirham?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=166)

181 - مسألة لو قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لا يصح لأنه لم يضف المبيع إلى جميع الصبرة بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم حكاه الإمام عن الأئمة وكان ينبغي أن يفرق بين أن يقال بعتك كل صاع بدرهم فيجعل كما

لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ويصح العقد في الجميع وبين أن يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيحكم بالبطلان هاهنا أو يصح في صاع واحد وقد وفى بالقضية أبو محمد ذكره في الإجارة

Mas'alah: Is a sale valid when the quantity is described as 'fill this jug from this pile'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=174)

191 - مسألة قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة

اعتمادا على المعنى الثاني ذكره في كتاب السلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale priced 'at what so-and-so sold his horse'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=175)

192 - مسألة لو قال بعتك بما باع فلان فرسه وهما يعلمان قدره فوجهان ذكره في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with ambiguous price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4248)

وقد حكى الرافعي فيما إذا قال: بعتك بألف صحاح ومكسرة - وجهين: أظهرهما: البطلان، ثم قال: ويشبه أن يكون هذا الوجه جاريا فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price when the value of the dinar is known or unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4248)

لو قال: بعتك هذا الثوب بدينار إلا درهما؛ فإن جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحال لم يصح، وإن علما قيمته صح، على ما حكاه الجمهور.

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه لا يصح، وأنه الأصح. ويتجه أن يجيء فيما إذا جهلا

ذلك – الوجهان المذكوران من قبل في مسألة الرقم.

Mas'alah: How is a sale interpreted when the price is left unspecified as 'dirhams'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4249)

[الفرع الثالث] لو قال: بعتك هذه العين بالدراهم، فهل يحمل على ثلاثة حتى يصح البيع؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on selling each sa' from a pile for a dirham according to Shaykh Abu Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

وفي "النهاية" في كتاب الإجارة: أن الشيخ أبا محمد كان يقول: إذا قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم؛ فالمبيع جميع الصبرة، كما لو قال: بعتك الصبرة كل صاع بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

وإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح؛ لأنه لا يدري أشترى صاعا وعشرا أو صاعا وتسعا أو ما يتردد معه فيكون الثمن مجهول الجملة مجهول التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of goods with condition of equal measure when the amount is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4332)

[فرع] آخر: لو قال: بعتك هذه الصبرة على أن تكون كل صاع بصاع، وهما لا

يعرفان القدر، وتقابضا في المجلس جزافا، ثم كالا بعد التفرق: فن خرجتا متفاوتتين فالزيادة لا تدخل في العقد، [وهل يصح العقد] [في القدر] المتساوي؛ فيه وجهان، [ووجه المنع: أن الكيل في بي المكايلة من تمام التسليم ولم يوجدا، ولأنهما ماثلا الصبرة بالصبرة، وهما متفاوتتان، وعلى العلة يخرج ما لو خرجتا متساويتين؛ فيكون فيهما وجهان] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of unknown measure by the sa' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=883)

ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم، ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة، [مغني المحتاج] زوجتك بنتي ونويا واحدة فإنه يصح مع أن النكاح يحتاط فيه. أجيب بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم، فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره. أما إذا اتفقت النقود ولو صحاحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشتري أيها شاء، ولو باع بنقد معدوم أصلا ولو مؤجلا أو معدوم في البلد حالا أو مؤجلا إلى

أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد عادة لم يصح لعدم القدرة على تسليمه، أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح، فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد، وكذا يستبدل لو باع بموجود عزيز فلم يجده وليس له فيما إذا عقد بنقد إلا النقد الواجب بالعقد وإن أبطله السلطان كما لو أسلم في حنطة فرخصت ليس له غيرها، ولو باع بنقد ثم لقيه في بلد آخر لا يتعاملون به فيه فدفعه إليه لزمه قبوله في الأصح. (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) قال الشارح: بنصب كل: أي على تقدير بعتك الصبرة، ويصح جره على أنه بدل من الصبرة، وإنما صح هذا البيع؛ لأن المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع بثمن معين جزافا، وقيل لا يصح البيع، لأنه لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد، وعلى الأول فارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم: أي كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر، بأن الغرر منتف في الحال؛ لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك ومثل الصبرة ما لو قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام أو العبيد كل واحد بدرهم، ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح؛ لأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا. وإن قال: بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط؛ لأنه المعلوم أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح؛ لأنه شرط عقد في عقد (ولو) قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن (باعها) أي الصبرة أو الأرض أو الثوب (بمائة درهم كل صاع) أو ذراع (بدرهم صح إن خرجت مائة) لتوافق الجملة والتفصيل

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a heap of ghee or grain per unit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2831)

3319 - إذا قال بعتك من هذا السمن كل من بدرهم، أو بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فلفظه ليس يتضمن استيعاب الجميع؛ فإن من مقتضاه التبعيض، فلا يصح العقد بهذا اللفظ في جميع السمن والصبرة. وهل يصح العقد في من أو صاع؟ ذكر صاحب التقريب فيه وجهين، وشبهها بمسألة في الإجارة: وهي إذا قال: (1) المذهب الكبير هو شرح الشيخ أبي علي مختصر المزني. ولم يعرف هذا الشرح بهذا الاسم، وربما لم يطلقه عليه إلا إمام الحرمين. يبدو هذا من عبارة السبكي في الطبقات، حيث يقول في ترجمة الشيخ أبي علي: "وصنف شرح المختصر، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير" (ر. الطبقات: 4/ 344) .

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with a non-valuable container for a price per unit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2832)

3320 - إذا قال بعتك السمن مع ظرفه هذا، كل من بدرهم، وكان الظرف غير متقوم؛ بحيث لو قدر إفراده بالبيع لم يصح. فقد قطع بعض أصحابنا بفساد البيع في السمن؛ من حيث اشتمل على اشتراط بذل مال في مقابلة ما ليس بمال. والوجه عندنا تخريج هذا على تفريق الصفقة: فالزق مع السمن جمعا في العقد، وقوبلا بالثمن، فكان ذلك كصفقة تجمع حرا وعبدا، أو شاة وخنزيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known pile?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4141)

ولو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة، وكانت معلومة الصيعان، فالبيع صحيح. وإن كانت مجهولة (1) الصيعان، ففيه وجهان، قدمنا ذكرهما في كتاب البيع، والجريان على الصحة. والفرق بين صاع من صبرة، وبين شهر من شهور السنة أن الغرض يختلف بتقدم الشهر وتأخره، وينضم إلى ذلك أنه لو فرض متاخرا، لكان ذلك باطلا؛ من جهة استئخار الاستحقاق عن العقد الوارد على العين، وهذا لا يتحقق في الصاع من الصبرة؛ فإنه إذا عقد عليه، فقد تنجز استحقاق جزء من الصبرة، وتسليمه سهل، لا عسر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure from a pile of unknown size?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1301)

(وكذا إن جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (في الأصح) المنصوص والمبيع صاع منها، أي صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها، وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها، والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها، وقال بعتك صاعا منها، ولو باعه ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر، وإن جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لأن أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown pile at a per-unit price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1302)

(ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين. (كل صاع بدرهم) بنصب كل كأن يقول: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فيصح البيع، ولا

يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، وكذا لو قال: بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم وقيل: لا يصح البيع في الجميع، ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه في شرح المهذب مسألة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a heap when its measures are differentiated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1275)

استشهاده بما إذا فرقت صيعانها [5]، ممنوع، فقد منعه الشيخ أبو إسحاق في "تعليقه" في مسألة بيع عبد من ثلاثة، وقال: يصح. وقال [6] سألت القاضي - يعني أبا الطيب - عن ذلك فقال: الذي يقتضيه أن لا يسلم، والبيع يصح لتساوي الأجزاء [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of knowledge of the object of sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=699)

1712 – قوله: (الخامس: العلم به) [4] أي: لا من كل وجه، بل جنسا وصفة وقدرا، واستثنى بعضهم من ذلك صورا: إحداها: لو اختلط حمام برج بآخر .. فلأحدهما البيع من صاحب الآخر في الأصح مع الجهل. الثانية: إذا باع صاعا من صبرة مجهولة .. فإن المبيع واحد مبهم. الثالثة: لو باع المال الزكوي بعد الوجوب .. فإن الأصح: البطلان في قدر الزكاة، والصحة في غيره وهو مجهول العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling by an ambiguous measure like 'fill of this house'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=700)

1714 – قوله: (ولو باع بملء ذا البيت حنطة ... إلى آخره) [1] لو علم قدر ذلك قبل العقد .. صح، ويكون صورة الصحة في مسألة الفرس أن يقول: بمثل ما باع، أو يقصد المثلية، وإلا .. ففيه الخلاف في قوله: (أوصيت له بنصيب ابني) كما ذكره الرافعي في (الوصية) [2]. وقوله: (بملء) كذا في "المحرر" مجرور بالحرف [3]، فيكون من صور الثمن، والذي في "الروضة" وأصلها: (ملء) منصوب، ولا حرف معه [4]، فيكون من صور المبيع، وهو أحسن؛ لأن الكلام فيه، وصورته: إذا كان الثمن في الذمة، كما يمتنع في السلم كذلك ما إذا قال: بعتك بملء هذا الكوز من هذه الدراهم .. فلا يظهر إلا الصحة كالمثمن؛ فإنه لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة .. صح في الأصح؛ لإمكان الاستيفاء به قبل التلف، ففي الثمن أولى، كما قاله ابن الرفعة وغيره، وقد فهم ذلك من قول "الحاوي" [ص 263] : (والقدر في الذمة) فإنه يدل على أنه إنما يشترط العلم بالقدر إذا كان في الذمة، فإن كان معينا .. فلا، وكذا في "الشرح" و "الروضة" ما كان في الذمة من العوضين اشترط كونه معلوم القدر [5].

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the number of items in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2166)

أحدها: ما ذكره من البطلان عند الجهل بعدد ما لكل منهما جزم به الرافعي والنووي في كتبهما [1]، وحكاه ابن الرفعة عن الإمام فقط، فقال: والوجه عندي: عدم الصحة، قال: فالطريق أن يقول كل منهما: بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا، فيكون الثمن معلوما، ويحتمل جهل المبيع للضرورة، كذا في "النهاية" : (الحمام الذي لي) [2]، وليس في "الروضة" و "الشرحين" لفظة: (لي) [3]، ولا بد منها؛ ولهذا التصوير قال "الحاوي" [ص 628] : (أو باع بعلم القيمة) فهذا يتناول ما إذا علم كل منهما عدد ما له، وما إذا لم يعلم لكنه باعه بثمن معين، وهذه واردة على "المنهاج" ، وهي مشكلة؛ لأن مقتضى كلامهم: أنه إذا ابتدأ بذلك أحدهما .. كانت صحته موقوفة على الآخر، وهو خلاف القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items without specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1732)

فبيع) اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين، وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا، وإن استوت قيمتهما (باطل) كالبيع بأحدهما [حاشية الشرواني] معاوضة حالا (قوله: ويؤيده) أي الفرق (قوله: وقول البغوي إلخ) عطف على قوله ما يأتي إلخ لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا أن يجعل الواو بمعنى مع (قوله: وقول البغوي فيمن باع نصيبه إلخ) ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها

صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني، وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به، وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد. انتهى. إمداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الإمداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف أو يدعي الفرق بين الصورتين، وأنه لا تخالف بين الكلامين فإن ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر أن يقول بعت نصيبي أو ما يخصني أو نحو ذلك فقد أورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسألة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه. اهـ. بصري عبارة الرشيدي قوله: م ر وصرح به البغوي الصواب إسقاطه؛ لأن البغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها، وقوله: م ر أو يفرق بأنه هنا إلخ. قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح، وقضيته أيضا أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال إنه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل. وقوله: م ر وفي البحر يصح بيع غلته إلخ أي إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها. اهـ. عبارة ع ش قوله: صح في حصته معتمدا، وقوله: م ر بأنه هنا لم يتيقن إلخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع، وقوله: إذا عرفها أي بإفرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين. اهـ. (قوله: ويدل له) أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله: أن يعلم البائع) أي حال البيع (قوله: والذي يتجه إلخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله: وما ذكره) أي صاحب

البحر، وهو الروياني (قوله: في ظنه) أي؛ لأنه ظان استحقاقه لجميعه. اهـ بصري (قوله: نسبته إلخ) أي المقدار الذي نسبته إلى المبيع كنسبة المائة إلى الألف الثمن (قوله: إذا وزعت عليه) أي على الثمن (وقوله: الثمرة) أي مثلا والمراد المبيع. اهـ. بصري (قوله: للعلم به) أي بالمبيع (قوله: ذلك) أي قوله: الأقدر ما يخص إلخ (وقوله: للعشر) أي عشر المبيع (قوله: من تعليلهم إلخ) ، وهو قوله: لأن المنسوب إلخ (قوله: ومسألتنا) ، وهي سدس عشر تسع ألف. اهـ. بصري. (قوله: وهو) أي الفرق (قوله أن الثمن إلخ) هنا (قوله: والاستثناء منه) أي من المبيع (قوله: فبيع اثنين) إلى قوله وفي البحر في النهاية (قوله: من غير تخصيص إلخ) أي إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه، وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة أقول، وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل، وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فإنه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح م ر الآتي نعم إن كان ثم عهد، أو قرينة بأن اتفقا إلخ اهـ ع ش (قوله: من غير تخصيص كل) أي من العبدين أو المالكين (وقوله: منه) أي من الثمن. اهـ. رشيدي (قوله: وإن استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله: فبيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا أحدهم باطل. انتهى. قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل، وإن تساوت القيم أو قال ولك الخيار في التعيين أو ثوبا واحدا بعينه وفارق

كذلك للجهل بعين المبيع أو الثمن، وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار، وإن غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار، وهو عشرة أسهم من عشرين سهما، وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة. اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله؛ لأنه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل، ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها، وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل؛ لأنه المتيقن أي، وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when both parties are ignorant of the quantity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1734)

وإن جهلا ذلك فإن ظن تساوي المحل [حاشية الشرواني] الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان، وقد يؤيده إسقاط الشارح م ر له اهـ ع ش وفي المغني وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح ولك منع قول المحشي أن العالم منهما إلخ بأن الحمل على الإشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معا ولا أثر لقصدهما في صورتي العلم والجهل لشيء من الإشاعة والإيهام (قوله: وإن صب إلخ) هل تجري في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقي ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقي

شركة على الإشاعة وحصر التألف فيما يخص البائع فيه نظر والأقرب أنه كذلك؛ لأن الأصل عدم انفساخ العقد. اهـ. ع ش، وقوله: وحصر التألف إلخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم (قوله: وذلك) إشارة إلى قوله وينزل على صاع إلخ. اهـ. كردي (قوله: من أسفلها) أي الصبرة ومن أوسطها. اهـ. مغني (قوله: وفارق بيع ذراع إلخ) أي فإنه لا يصح. اهـ. ع ش. (قوله: من نحو أرض مجهولة إلخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الإشاعة لإمكانها. اهـ. سم (قوله: وشاة من قطيع إلخ) ظاهره، وإن علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله: منها) أي الصبرة (قوله: بتفاوت أجزاء نحو الأرض إلخ) أي كتفاوت الشياه، وأجزاء الثوب (قوله: هنا) أي في بيع صاع من صبرة، وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان أو لا (قوله: صاعا معينا) أي أو مبهما ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلي مثلا بشرح المنهج مثلا. اهـ. ع ش (قوله: أو لم يقل) أي البائع (قوله: أو إلا صاعا إلخ) لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة إلا صاعا منها ففي إدخال هذه في تقييد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر. اهـ. سم (قوله: وأحدهما إلخ) أي والحال. اهـ. ع ش (قوله: وحيث علم إلخ) عطف على حيث لم يريدا إلخ. اهـ. ع ش. وتقدم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله: صرح به الماوردي إلخ) معتمد (وقوله: وفيه نظر إلخ) ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: متى بان) أي المبيع (أكثر منها) أي الصبرة (قوله: إذا بانا) أي الصبرة والمبيع (قوله: لأنه إلخ) أي التساوي (قوله: وفي بيعها) إلى قوله قال البغوي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كسمن إلى لعدم إلخ (قوله: وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله: مطلقا) أي كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله: فإن علم إلخ) أي بالإخبار دون المشاهدة أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع. اهـ. ع ش ويفيده قول الشارح الآتي لم يره إلخ (قوله: أحدهما) أي المتعاقدين. اهـ. مغني. (قوله: وإن جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الإرشاد قد

يقتضي البطلان عند التردد المذكور، وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين، وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فإن ظن إلخ. اهـ. سم (قوله: كسمن بظرف إلخ) عبارة المغني ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها أي الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين، وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسألة الدكة للمشتري وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] أي أو بعض الجانب المعين (قوله: وإن صب إلخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله: نحو أرض مجهولة) احترز عن معلومة لذرع فيصح وينزل على الإشاعة لإمكانها (قوله: وإلا صاعا منها) لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة إلا صاعا منها ففي إدخال هذه في تقييد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله: بل والابتدائية) انظره مع ما ذكره كغيره في قول المصنف الآتي في أول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقي أن من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث، وقد يفرق فتأمله (قوله: وإن جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الإرشاد، وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور، وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين، وهذا هو المفهوم من

Mas'alah: What is the ruling on selling two sheep by description for one dirham?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

[حاشية الشرواني] شاتين بالصفة صح إن ساوت إحداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي، وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الأول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two sheep for one dirham when the owner is the same?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل، وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح إن ساوت إحداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي. فإن قلت وجه البطلان أن الصفة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين في عقد، وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان أيضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بأن الجهل في كل شاتين أقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع، وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الأول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a price over two items of unknown value in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1807)

فإن قلت يشكل على ذلك التعليل المار في بعتك هذا القطيع أو الثياب كل اثنين بدرهم من أن توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدي للجهل فنظروا إليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بأن المبيع هنا لم يتعين أصلا لأن كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل أنهما من الخيار أو من غيره أو مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسألتنا ومسألة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الأمن من نزاع لا غاية له وإذا صح في ملكه فقط

Mas'alah: What is the ruling on determining the share of the price by value when one item is unsaleable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1808)

(ف) لثمن (بحصته من المسمى باعتبار) الأجزاء في مثليين بطل البيع في أحدهما وفي المشترك السابق لأنه لا حاجة في هذين النوعين إلى النظر للقيمة ولوضوح الراد لم يبال بإبهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المتقومين فأكثر باعتبار (قيمتهما) إن كان لهما قيمة أو لم تكن لأحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتي وذلك لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما معا فلم يجب في أحدهما إلا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحله إن كان الحرام مقصودا وإلا كلمم صح في الآخر بكل الثمن على الأوجه ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا

لعدم إمكان عوده إليه والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا خلافا لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفي ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه في شرح الإرشاد.

Sub-topic – Specification of the Sold Item

Mas'alah: What is the ruling on specifying the share of each slave in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2423)

كل واحد منهما من الألف.. ففيه قولان، كما لو جمع بين البيع والإجارة، وإن بين حصة كل واحد من العبدين من الألف.. ففيه طريقان: [الأول] : قال أبو العباس بن القاص: يصح، قولا واحدا؛ لأن علة فساد البيع الجهالة بالثمن لو احتيج إلى توزيع الثمن، فإذا بين حصة كل واحد منهما.. انتفت الجهالة. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: هي على قولين. وللشافعي – رحمه الله – ما يدل على هذا، فإنه قال: (لو أصدقها ألفا على أن ترد عليه عبدا معينا قيمته ألف، ومهر مثلها ألف.. كان فيها قولان) . قال: وكذلك لو بينا حصة كل واحد منهما، فإنها على قولين.

Mas'alah: How is the object of sale distinguished from the price when both are specified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1067)

والثاني: ما اتصل بباء الأثمان، فلو قال: بعتك هذه الدراهم بهذا العبد، فالدراهم مبيع، والعبد ثمن.

Mas'alah: Is knowledge of the quantity required when selling a specific item for specific dirhams?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

وأفهم كلامه أن المعين لا يعتبر العلم بقدره فلو باع صبرة بدراهم معينتين ولم يعلما قدرهما، أو قدر إحداهما صح لكنه يكره؛ لأنه يوقع في الندم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a share of a total price based on value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=883)

(أو ما) أي: ولا أن يباع عبد مثلا بما (يخصه من الف تقسمن على) قيمة (المبيع و) قيمة عبد (سواه) ، فلا يصح [حاشية العبادي] قال الماوردي بطل في الكل قطعا بخلاف الأرض وإذا باعه مذارعة؛ لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها وما زاد في الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا في جميعها. اهـ. ثم قال في العباب: ولو باع صبرة، أو أرضا، أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد، أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد، والمشتري إن نقص إلخ. اهـ. فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما، والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة، أو أشد ومجرد تفصيل الثمن، أو إجماله لا يظهر الفرق به. (قوله: بخلاف ما إذا لم يتوافقا إلخ) قال في شرح الروض: ولا يشكل بما يأتي في الربا من صحة بيع صبرة حنطة بصبرة شعير مكايلة، وإن خرجتا متفاضلتين؛ لأن الثمن هنا عينت كميته، فإذا اختل عنها صار مبهما فأبطل بخلافه ثمة لم تعين كمية صيعانه، والصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها

فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة فإنه يصح كما سيأتي، ثم. اهـ. وقوله: بما يأتي في الربا عبارة الروض في الربا فإن باعها بها مكايلة وتفاضلتا وسمح رب الزائد، أو رضي رب الناقص بقدره أقر أي: البيع، وإلا فسخ. اهـ. (قوله: لا إن بيع عبيد بثمن) قيده في التنبيه بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ومشى عليه البلقيني في تدريبه [حاشية الشربيني] شيء منه إلا بعد التعيين ولهذا قال في الكافي: لو قال: بعتك ألف رطل من عنب هذا الكرم لم يصح؛ لأن المبيع غير معلوم لا بالتعيين ولا بالجزئية. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لتعذر الجمع إلخ) قال في شرح العباب: نعم لو لم يقابل الأجزاء بالأجزاء وإنما قابل الجملة بالجملة على سبيل الشرط كبعتكها بمائة على أنها مائة ذراع صح البيع وإن خرجت زائدة، أو ناقصة ويقرب منه عكسه بأن لا تقابل الجملة بالجملة بل الأجزاء بالأجزاء كبعتكها كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع كالتي قبلها ويجري فيها ما يأتي من الخيار وتوابعه. اهـ. ويؤخذ من الحاشية أن هذا في غير الثياب كالأرض، والثوب الواحدة فانظره. (قوله أيضا: لتعذر الجمع إلخ) عبارة الرافعي – رحمه الله –؛ لأنه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم، والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة، والنقصان محال. اهـ. عميرة وقوله: والجمع إلخ أي: ولا بد منه؛ لأنه عند الزيادة، والنقصان على ما عينه يصير الثمن منهما. اهـ. حجر في شرح عب. (قوله: لا أن يبع إلخ) بخلاف عكسه بأن اشترى اثنان عبد واحد بثمن واحد فإنه يصح. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: مشتركين فيه شركة شيوع) إلى قوله: للعلم بحق كل منهم يؤخذ منه أن الصورة استواؤهما في الشركة بأن يكون نصفهما؛ إذ لا توزيع هنا يؤدي إلى جهالة، بخلاف ما لو كان لواحد ثلث واحد ونصف لآخر وللآخر الباقي للاحتياج حينئذ إلى التقويم المقتضي للتوزيع وهو يومئ إلى الجهل. اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد.

؛ لجهالة الثمن في الحال

Mas'alah: What is the ruling on describing a slave as a pubescent male in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله كمحتلم) والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته، وإلا فابن عشرين سنة محتلم شرح الروض

Mas'alah: How is the price apportioned when selling a composite item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1964)

فإن قيل: الثمن لا يتقسط على القيمة في حال العقد وإنما يتقسط على القيمة بالاستحقاق فيما بعد، لأن الثمن لا يصح أن يكون مجهولا حال العقد وتقسيطه على القيمة به يفضي إلى الجهالة. قلنا: هذا القول فاسد. لأن الثمن لا بد أن يكون مقسطا إما على القيمة وإما على العدد، فلما بطل أن يكون مقسطا على العدد لأنه لا يستحق به، ثبت أنه مقسط على القيمة، وليس الجهل بالتفصيل مع العلم بالجملة مانعا من الصحة. فأما استدلالهم بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يجز حمله على الفساد. فينتقض بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقدا بأقل من الثمن الأول فإنه لا يجوز عندهم مع إمكان حمله على الصحة وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد، وجعلوا العقد الواحد ها هنا عقدين ليحملوه على الصحة فكان هذا إفسادا لقولهم. ولو كان هذا أصلا معتبرا لكان بيع مد تمر بمدين جائزا. ليكون تمر كل واحد

منهما بنوى الآخر، حملا للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد. أو يكون مد بمد والآخر محمولا على الهبة دون البيع، فلما لم يجز اعتبار هذا في العقد وجب اعتبار إطلاقه في العرف المقصود منه كذلك في مسألتنا. وأما استدلالهم بأن المماثلة معتبرة بالقدر دون القيمة فالجواب عنه أن القيمة غير معتبرة وإنما تماثل القدر معتبر، غير أن بالقيمة في الأجناس المختلفة يعلم تماثل القدر أو تفاضله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of multiple slaves with an unspecified price per slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8270)

وقال من الفقهاء معه في رجل باع ثلاثة عبيد له على ثلاثة أنفس على كل واحد منهم عبد يعينه بمائة دينار، ولم يميز ثمن كل واحد من العبيد أن البيع باطل في الجميع، لأن ثمن كل واحد من العبيد على مشتريه مجهول، وجهالة الثمن مبطلة للعقد،

Mas'alah: Is touching required for selling cloth?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=350)

وما نقله- رحمه الله- عن ((التتمة)) و ((البحر)) من حكاية هذا الوجه في لمس الثياب ونحوها غلط، فإنهما لم ينقلاه إلا في الشم والذوق، ولم يتعرضا للمس بالكلية، والرافعي قد سبق المصنف إلى هذا النقل عن ((التتمة)) خاصة، فلما رأى المصنف كلام ((البحر)) - أيضا- ناقلا لهذا الوجه في بعض ما نقله الرافعي عن ((التتمة)) ، عمم ذهولا. ثم إن الذهاب إليه بعيدا جدا، فإن الخل والمسك ونحوهما لا يعرف المقصود منهما إلا بالشم والذوق، بخلاف الثياب، فإن إدراك المقصود منها يعرف

بدون اللمس.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a specified price that is seen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4812)

(الشرح) قوله عوض في البيع احتراز من الثواب في الهبة على أحد القولين قال أصحابنا يشترط كون الثمن معلوم الصفة فإن قال بعتك هذه الدار أو قال بهذه الدنانير أو قال بهذه الدراهم وهي مشاهدة لهما صح البيع سواء علما قدرها أم لا وقد سبقت المسألة عند مسألة بيع الصبرة جزافا * وإن قال بعتك بالدينار الذي في بيتى أو في همياني أو الدراهم التي في بيتي فإن كان قد رأياها قبل ذلك صح البيع وإلا ففيه الخلاف في بيع العين الغائبة (أما) إذا قال بعتك بدينار في

ذمتك أو قال بعشرة دراهم في ذمتك أو أطلق الدراهم فلا خلاف أنه يشترط العلم بنوعها فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود لكن الغالب واحد منها انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد أو الغالب وإن كان فلوسا انصرف إليها عند الإطلاق صرح به البغوي والرافعي وغيرهما فإن عين غير ذلك في العقد تعين *

Mas'alah: What is included in the sale of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5624)

(فروع) جرت عادة الأصحاب بذكرها في هذا الباب. لو باع العبد وفي أذنه حلق أو في أصبعه خاتم أو في رجله حذاء لم يدخل في البيع لأن ذلك ليس من أجزاء العبد

وهل تدخل

ثيابه التي عليه في البيع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الذي نسبه الماوردي إلى جميع الفقهاء لا لانه لايدخل شئ من ذلك إلا بالتسمية. قال الروياني ولكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع (والثالث) يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كنعل الدابة وإن باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجها واحدا قاله في الاستقصاء ولا يدخل في بيعها المقود والحبل قاله الروياني وحكي عن بعض الناس أنه يدخل في بيعها المقود والحبل قال الماوردي وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما تستر به العورة ويدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في أرجلها لأنها كالمتصلة بخلاف القرط في الأذن حيث لم يدخل لأن النعل يستدام والقرط لا يستدام قاله الماوردي وإن باع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع ثم ينظر فإن كانت اللؤلؤة أو الجوهرة فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة فهي لقطة والا فهى ملك الصياد كما يملك من ما يأخذه من المعدة فإن السمكة قد تمر بمعادن اللؤلؤ والجوهر وربما ابتلعت شيئا منه قاله الماوردي. وإن باع طيرا فوجد في جوفه جرادا أو سمكا قال الماوردي دخل في البيع لأنه من أغذيته قال في الاستقصاء فهو كالحب في بطن الشاة قال الماوردي ولو وجد في جوفها حماما لم يدخل في البيع وإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة جزم الماوردي بالدخول لأن السمك قد يتغذى بالسمك وحكى صاحب الاستقصاء أربعة أوجه (أحدها) هذا (والثانى) لايدخل بل هو على ملك البائع (والثالث) إن كان صغيرا دخل وإن كان كبيرا لم يدخل قال في

Mas'alah: What is included in the sale of a fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5626)

الاستقصاء قال الصيمري (والصحيح) أن يقال إن كان هذا الحوت مما يأكل الحيتان دخل في بيعه كما يدخل في بيع الطير الذي يأكل الحيتان وإن كان مما لا يأكل لم يدخل الحيتان لم يدخل قال الماوردي قال الشافعي ويؤكل الحوت والجراد الموجود في جوف الطائر قال الماوردي وهذا صحيح لكن بعد الغسل لتنجسها بما في جوف الطائر فلو كان مأخوذا من جوف الحوت لم يجب غسله لأن ما في جوف الحوت ليس بنجس وما في جوف الطائر نجس (قلت) وما في جوف السمك وجهان (أظهرهما) عند الرافعي النجاسة فعلى هذا يجب الغسل فيهما وإن باع دجاجة وفي جوفها بيض دخل في البيع لأنه من نماء الأصل فهو كالحمل قاله صاحب الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of the sold item in a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6187)

* وأما المقدار فالغرض يتعلق به أكثر من الوصف وأقل من الجنس فهو متردد بينهما ولو شبه بالجزء لأن المقدار يصح أن يكون موردا للعقد بخلاف الوصف وله شبه بالوصف في النكاح من جهة أن الغرض الأعظم في المنكوحة الأوصاف

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the measured quantity differs from the specified amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6189)

وفي النكاح إذا قال زوجتك هذه عائشة فكانت فاطمة الأصح الصحة لكن مقتضاه أن يصح في جميع الصبرة ولم يقولوا به على الأصح وقد استشكل الإمام قول العراقيين وقال ذكر العراقيون هذه المسألة وحكموا بأن المساحة إذا نقصت عن المقدار المذكور صح البيع قولا واحدا وإن زادت ففي صحة البيع قولان ولا يكاد يظهر فرق بين النقصان والزيادة وطرد صاحب التقريب وسيجئ القولان في الصورتين (قلت) وهذا على ما هو المشهور عن العراقيين وقد تقدمت طريقة عن الشيخ أبي حامد بأحد القولين في الصورتين في الصيغة المصرحة بالشرط فهذا تلخيص الاشكال في هذه المسألة وتلخيصه في ثلاث إشكالات (أحدها) على المشهور عن العراقيين في فرقهم بين النقصان والزيادة وهو سؤال الإمام وفي فرقهم في الزيادة بين المتقوم والمثلي (الثاني) على الشيخ أبي حامد في فرقه بين أن يقول إنها عشرة أذرع فيجرى القولان وبين أن يقول وهي عشرة أذرع فيفرق بين النقصان والزيادة وإن كانت هذه الصيغة شرطا فينبغي الخلاف فيها أولا فلا ينبغى الخلاف فيهما (الثالث) عليهم وعلى الإمام والخراسانيين أو زيادة الصبرة تكون عند بعضهم للبائع وقول الرافعي وبعضهم إنها للمشتري وللبائع الخيار وعلى الإمام أعظم حيث اختار التخريج على تفريق الصفقة ومع ذلك اختار الفتوى بالصحة مطلقا وقد عرفت أن التخريج في بعض الصور يقتضى خلاف ذلك وصاحب التهذيب سالم من هذه الإشكالات لكن قوله مخالف للأكثرين *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the quantity differs from what was specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6190)

الخيار للمشتري لفوات غرض مقصود وألحق في الإجازة بالقسط بالجزء لشدة الغرض

فيه ولم يجعل كتفريق الصفقة من جهة أنه لم يجعل موردا للعقد وإنما أتى به على صورة الشرط والمبيع الصبرة المشاهدة لا الصبرة وشئ آخر فلذلك كان الحكم المذكور من الصحة والإجازة بالقسط مقطوعا به عند الكثير من العراقيين على وفق النص وقال أبو الطيب إنه لا يختلف أصحابنا فيه وإذا ثبت الخلاف عند غيرهم فالأصح كذلك الصحة كما صرحوا به وإجازة بالقسط خلافا لما يفهمه إطلاق الرافعي – هذا في حالة النقص إذا كان المبيع مثليا فإن كان متقوما فالحكم بالصحة باق لهذا المعنى والحكم بالإجازة بالقسط متعذر لأنه لا يمكن قسمة الثمن على إجزائها كما قاله المصنف فخيرنا المشتري بين الاجازة بالجميع والفسخ وأما في حالة لزيادة فيجب المحافظة على هذين المعنيين وهما الإلحاق بالوصف من وجه بالجزء من وجه فمن جهة إلحاق المقدار بالجزء يقتضي أن ذلك المقدار الزائد لا يسلم للمشتري كأوصاف السلامة إذا شرط عدمها وكانت موجودة بل يكون هذا لزائد يبقى للبائع لأنه مستقل يمكن إيراد العقد عليه فإن أمكن ذلك كما في المثلي أبقيت الزئد للبائع وقلنا إلحاقه بالجزء لتعلق غرض البائع به كما يتعلق غرض المشتري به في حالة النقصان ويكون المقدار المشروط من المثلي للمشتري لتطابق الإشارة والعبارة عليه ولا يسقط من الثمن شئ لانه لم يقف عليه شئ مقصود وخروج بعض الصبرة المشاهدة مع حصول جنس المبيع وقدره الذي تعلق الغرض به لا يزيد ولا يثبت خيارا لأنه لم يفت غرض مقصود عن المشتري ولا محذور في ذلك فإن المشتري يكون شريكا للبائع في الصبرة ويتقاسمانها بغير حذر

Mas'alah: What are the three scenarios for a sale with a specified measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6191)

(فائدة أخرى) * صورة هذه المسائل ليست على إطلاقها بل هي على ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكر الثمن جملة من غير تفصيل كقوله بعتك هذه الأرض بعشرة دراهم على أنها عشر أذرع فالحكم على ما تقدم (الثانية) أن يذكره مفصلا ولا يذكره مجملا كقوله بعتك هذه الارض على أنها عشر أذرع كل ذراع بدرهم فقد ذكرها صاحب التتمة على ما تقدم ومثل بالارض والثوب والقطيع وقال المارودى في الأرض والثوب إن خرجت تسعة ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة بحسابه من الثمن وهو في ذلك موافق لما تقدم عن القاضي أبي الطيب في المجرد والصحيح خلافه وانه يجيز بكل لثمن قال الماوردي وإن خرجت أحد عشر فقولان (أحدهما) يبطل العقد (والثاني) يصح في عشرة ويكون البائع شريكا بالباقي على الإشاعة ويثبت للمشتري الخيار والماوردي في هذا أيضا موافق لأحد الوجهين أن الزيادة تكون للبائع وفيه ما تبين أن القائل بذلك

يقول بالشركة في الثوب والأرض فيندفع عنه إشكال الإبهام وكأنه يجعل ذلك كما لو باع ذراعا من دار وهما يعلمان ذرعانها لكن هذا ظاهر فيما إذا ذكر تفصيل الثمن فقط ولم يذكر جملته أما إذا ذكر جملته ولم يذكر تفصيله فينبغي على قول الماوردى انه يجيز بالقسط ولذي ذكره المصنف والأصحاب يقتضي أنه يجيز بالكل

Mas'alah: What is the ruling on the default reference of a type of commodity when mentioned absolutely?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2088)

قوله: ولو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق؟ فيه

وجهان، المحكى عن أبى إسحاق أنه ينصرف كما ذكرنا في النقد.

Mas'alah: What are the requirements for knowledge of the object of sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1115)

والعلم يتعلق بعين المبيع وقدره ووصفه مرتبة من مراتب العلم العلم بالعين وهو شرط فلو باع عبدا من عبيده أو ثوبا من ثيابه أو شاة من قطيعه لا على التعيين بطل لما فيه من الغرر الذي يسهل اجتنابه ولان العقد لم يجد موردا يتأثر به في الحال فأشبه النكاح

Mas'alah: What custom is followed when the measure or weight of an item is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1828)

وما جهل يرعى فيه عادة بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، ـــــــ الطيار؛ وهو: الذي له لسان، والقرسطون؛ وهو: القبان، وغيرهما. قال: (والمعتبر: غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في كون الشيء مكيلا أو موزونا؛ لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليها وأقرها. فلو أحدث الناس خلاف ذلك .. لم يعتبر؛ لما روى أبو داوود [3340] والنسائي [5/ 54] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان وزن أهل مكة) وليس هذا إخبارا بانفرادهم بذلك؛ لأن ميزان غير مكة ومكيال غير المدينة معتبران، فدل على أن المراد: مراعاة أهل المدينة فيما يكيلونه وأهل مكة فيما يزنونه، فهو بيان للمرجع فيما أوجبه الشارع من المكيلات كصدقة

الفطر وغيرها والموزونات كزكاة النقدين. وأيضا: فإن الشرع اعتبر المماثلة ولابد لها من حد ولا حد لها في عرف ولا لغة فيرجع إلى العادة، وأولاها: عادة زمنه صلى الله عليه وسلم. والمكيل على عهده صلى الله عليه وسلم الحبوب والأدهان والألبان والتمر والزبيب والملح، فإن كان قطعا كبارا .. فالأصح يوزن. قال: (وما جهل) أي: معياره في الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرعى فيه عادة بلد البيع) ؛ لأن الشرع اعتبر العادة الغالبة في كثير من الأحكام. قال: (وقيل: الكيل) ؛ لأنه أعم. قال: (وقيل: الوزن) ؛ لأنه أحصر. قال: (وقيل: يتخير) ؛ للتساوي.

Mas'alah: What is the fifth condition for the object of a sale contract regarding knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=601)

الشرط الخامس) للمعقود عليه ثمنا أو مثمنا (العلم) أي علم العاقدين به لا من كل وجه بل (بالعين) في المعين (والقدر والصفة) فيما في الذمة للنهي عن [حاشية الرملي الكبير] قوله كبعتك هذه الرمكة إلخ) قال شيخنا الرمكة بفتح الراء والميم والكاف قال في الصحاح وهي الأنثى من البراذين (قوله وإلا لم يفسخ العقد) قال شيخنا علم أن المراد بعدم صحة الانفساخ (قوله للعجز عن تسليمه شرعا) لتفويته حق المرتهن وعلم منه صحة بيعه من مرتهنه ونقل الإمام الاتفاق عليه لكن في البسيط وجه أنه لا يصح لأن إذنه وقع بعد الإيجاب وقضية هذا التعليل أن المرتهن لو قال للراهن بعني المرهون فباعه صح قطعا ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها (قوله وكذا جان تعلق برقبته إلخ) لو اشتراه المجني عليه بالأرش صح كما قاله الغزالي ولو جنى العبد جناية توجب القصاص فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفا المستحق على مال نقول يتبين بطلان العتق

على أرجح الوجهين كما في المسألة المذكورة في الرهن أو لقول ينفذ هنا لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره قال البلقيني الأقيس الثاني. اهـ. وقد ذكره الشارح بعد (فرع) لو باع عبدا وطرأت الجناية في مدة الخيار فينبغي أن يقال إن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع انفسخ أو موقوف وقفا ر ولو رهن عبدا قد تعدى بحفر وأقبضه ثم تردى فيه آدمي أو بهيمة ففي تبين فساد رهنه وجهان أصحهما عدمه (قوله لا يصح بيعه بغير إذن المجني عليه) فإن باعه منه أو بإذنه صح (قوله لأن الجناية تقدم على الرهن) قضية هذا التعليل أن العبد لو قتل في المحاربة وقدر عليه قبل التوبة لا يصح بيعه وهو ما ذكره الشيخ أبو حامد وأتباعه وحكاه الروياني في البحر عن النص وغلط من قال غيره لكن في الشرح والروضة في باب خيار النقص فيه ثلاث طرق أصحها أنه كالمرتد ولو أعتقه سيده وهو معسر ثم عفا المستحق على مال لزم سيده فداؤه وينتظر يساره (قوله لأنه يرجى سلامته بالعفو إلخ) قال الزركشي لو عفا المستحق على مال فهل يتبين بطلان البيع لم يتعرضوا له نعم ذكر الرافعي في الرهن أنه إذا رهن العبد المذكور ثم حصل العفو وجهان واقتضى كلامه ترجيح البطلان فليذكر هنا مثله (قوله بعد اختيار السيد الفداء) وإن قال السبكي وغيره أن الحق البطلان (قوله وينفذ عتق الجاني إلخ) في معنى العتق الوقف وبيعه ممن يعتق عليه ر [الشرط الخامس علم العاقدين به لا من كل وجه بل بالعين في المعين والقدر والصفة فيما في الذمة] (قوله الشرط الخامس العلم إلخ) ليس المراد بالعلم حقيقة فإن الظن كاف قطعا ولا الظن المطابق لأنه لو اشترى زجاجة رآها وهو يظنها جوهرة بثمن كثير صح ولا خيار له قيل الأحسن التعبير بالمعرفة فإنها تتعلق بالذوات وهو المقصود هنا بخلاف العلم فإنه يتعلق بالنسب وهذا قريب فإن الفقهاء يستعملونها استعمال المترادفين (قوله أي علم المتعاقدين إلخ) حتى لو علماه دون غيرهما صح قطعا نعم في السلم لا يكفي علمهما بالصفات بل لا بد أن يعرفها غيرهما على الصحيح وفرق بينهما بأن التسليم في البيع

بيع الغرر كما مر (فبيع عبد من عبيده أو عبده المختلط بعبيد غيره و) قد (جهلاه أو أحدهما أو العبيد إلا واحدا باطل) كما في النكاح سواء تساوت القيم أم لا وسواء قال ولك الخيار في التعيين أم لا (وبيع جزء كالربع مشاعا) من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها (أو بيعه) شيئا منها (إلا ربعا مشاعا صحيح ولو) بيع الجزء (بمثله كبيع نصفه من دار بينهما نصفين) وفي نسخة نصفان (بنصف صاحبه أو) بيع (نصفه بثلثي نصف صاحبه فيصير) المجموع بينهما في الثانية (أثلاثا وفائدته) أي تصحيح البيع في ذلك (سقوط الرجوع) به (في هبة الولد و) في (الصداق) إذا طلقت الزوجة قبل الدخول وفي منع الرد بالعيب أو الإفلاس وله فوائد أخر أشار إليها الأصل وذكرها الزركشي في خادمه وتعبير المصنف بثلثي نصف صاحبه أوضح من تعبير الروضة بالثلث من نصف صاحبه (وإن قال بعتك الثمرة بثلاثة آلاف) مثلا (إلا ما يخص ألفان أراد) بما يخصه (نسبته من الثمن) إذا وزعت الثمرة عليه صح وكان استثناء للثلث (أو) أراد به نسبته من (القيمة) أي ما يساوي ألفا عند التقويم (فلا) لأنه مجهول أو أطلق فينبغي كما قال الزركشي البطلان وأورد على حصر الشروط في الخمسة أنها موجودة في حريم الملك مع أنه لا يصح بيعه وحده وأجيب بأنه إن أمكن إحداث حريم للملك فالوجه الصحة وإلا فالمنع راجع إلى عدم قدرة تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term like 'until the end of Rabi' or Jumada' in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ولو قال: إلى آخر شهر ربيع أو جمادي، صح، وحمل على الأول منهما. وقيل: لا يصح؛ حتى يبين. والأول أصح؛ لأنه نص على انه لو جعل الأجل إلى النفر حمل على النفر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a day or month as the place of fulfillment in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ولو قال: محله في يوم كذا، أو في شهر كذا، فيه وجهان: قال ابن أبي هريرة: يجوز الحمل، ويحمل على أوله؛ كما لو قال لامرأته: أنت طالق في يوم كذا، أو في شهر كذا. والثاني- وهو الأصح: لا يصح؛ لأنه يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر؛ فلابد من البيان؛ بخلاف الطلاق؛ فإنه يجوز إلى أجل مهول. فإذا أعلم زمانا، تعلق بأوله.

Mas'alah: What is the ruling on using Persian festival names in contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

ولو قال: إلى السذج والمهرجان والنيروز، يجوز؛ لأنه صار معلوما؛ ما لو قال: إلى عيد الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on using Christian Easter as a term in a contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

ولو قال: إلى فصيح النصارى؛ نظر: إن لم يكن معلوما عندهما، لا يجوز، وإن كان معلوما عندهما يجوز.

Mas'alah: What must be specified about a slave's hair and age in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويصف شعرهن ويبين سنه، أنه ابن سبع، أو أصغر أو أكبر، وأنه محتلم أو غير محتلم.

Mas'alah: How should a slave's height be described in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويصف قامته بالطول والوسط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a precise age in a slave sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

وإذا بين سنه، فأتى بما يقرب منه - يجب قبوله؛ لأنه لا يوقف على حقيقته، حتى لو شرط سبع سنين، لا يزيد عليه ولا ينقص - لا يصح العقد؛ لأنه يندر وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of different types of watermelon for sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2074)

فرع آخر البطيخ المعروف والبطيخ الآخر الذي يقال له: الهندي فيه وجهان، أحدهما: جنس واحد للاسم، والثاني: جنسان لاختلافهما في المقصود والصورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2074)

الفصل نص الشافعي هاهنا أن الألبان أجناس مختلفة، وقد ذكرنا ذلك فعلى هذا يجوز أن يباع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا وبكل ما يتخذ من لبن الغنم، وأما [16/ أ] لبن الضأن والمعز فصنف واحد كما أن الضأن والمعز صنف واحد، وكذلك لبن الإبل مهريها وعرابها صنف واحد، ولبن غنم البري وهي الظبا منف آخر سوى لبن غنم

الأهلي، وإذا قلنا: الألبان صنف واحد، وهو قول مالك وأحمد فكل لبن يشرب من أي حيوان كان فكله صنف واحد فإذا تقرر هذا فبيع اللبن باللبن جائز في الجملة على ما ذكرنا، فإن قيل: أليس لا يجوز بيع الرطب بالرطب عندكم فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن معظم منفعته في غير هذه الحالة وهي عند كونها تمرا وهاهنا معظم منفعته في هذه الحالة، لأنه يصلح لجميع ما يتخذ من اللبن فإذا صرف إلى جهة مخصوصة لا يمكن ذلك فجرت هذه الحالة مجرى حالة الادخار في التمر، أو نقول: الرطوبة هناك ليست من مصلحته ولا حافظة لمنفعته بخلاف الرطوبة في اللبن، أو نقول: الرطب يصير على هيئة الادخار بنفسه، لأنه لو ترك في نحله تساقط هو بنفسه بعدما يصير [16/ب] تمرا فقبل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض، لأنه قبل حالة الادخار بخلاف اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a measure or weight in a sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2086)

لو عين مكيالا أو ميزانا نص الشافعي في السلم أنه يبطل السلم وأما في البيع اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: يبطل البيع به لتضمنه حجرا. والثاني: يتعين في العقد ويصح. والثالث: يصح العقد ولا يتعين ذلك وهذا أظهر لأنه لا غرض في تعيينه. وفي عين الدراهم إعراض منها، أن يعلم أنه من وجه حلال لكونه ميراثا أو غنيمة، والثانى: أن يتقدم بها على سائر الغرماء، والثالث: أن يصير المشتري محجورا عن التصرف فيها كالبائع في السلعة المبيعة. وقيل: فيه وجه رابع: إن كان كيلا معلوما للعامة لا يتعين لأنه لا فائدة وإن لم يكن معروفا كالطاس والقعب فإن كان الحق حالا يجوز لأنه يقدر على تسليمه في الوقت وإن كان مؤجلا لا يجوز لأنه ربما يتلف الكيل الذي عينه وهكذا لو عين كيالا أو وزانا [31/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on misidentifying the object of sale by gender or age?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2100)

فرع آخر لو قال: بعتك هذا العبد وأشار إلى أمة لا يجوز، ولو قال: بعتك هذا العبد الكبير وكان صغيرا صح، لأن الأول اختلاف الجنس وهاهنا اختلاف الصفة ولو كان هذا في العتق وقع العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a defined area?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3966)

ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا اذراعا من موقفي هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أحد الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location of the sold item in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3989)

(فرع ثالث) ذكر بعضهم انه لابد من ذكر موضع المبيع فلو كان في غير بلد التبايع وجب تسليمه في ذلك البلد ولا يجوز شرط تسليمه في بلد التبايع بخلاف السلم فانه مضمون في الذمة والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة فاشتراط نقلها يكون بيعا وشرطا *

Mas'alah: What must be specified when selling a water channel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

وان باع وجب بيان الطول والعرض وفى العمق وجهان بناء على أن المشترى يملك موضع الجريان أو لا يملك الاحق الاجراء وايراد الناقلين يميل إلى ترجيح الاول

Mas'alah: What conditions are required for specifying a slave in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=260)

وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا أو غيره تقريبا وذكورته أو أنوثته

Mas'alah: What specifications must be mentioned when selling cloth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه خام

Mas'alah: What is the ruling on seeing a protective covering as sufficient for sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1210)

(أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها (للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكنان (وقشرة سفلى لجوز أو لوز) فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقائه أولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما في باطنه نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد ويتسامح في فقاع

الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها لأن بقاءه فيه من مصلحته

Mas'alah: What is the difference between selling a described item in the dhimmah and a specific item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(والحاصل) لو قال بعتك ثوبا قدره كذا، وجنسه كذا، وصفته كذا: صح - ولو كان الثوب حاضرا عنده - وذلك لأنه إنما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة. ولو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا، فإنه لا يصح، لأن المعين لا يلتزم.

Mas'alah: How should the boundaries of a sold property be described to avoid ambiguity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=65)

الفائدة الخامسة: قوله في الحدود: (وهي لها ومنها وآخر غاياتها) لاختلاف الناس في الحد هل هو من المحدود أو خارج عنه فإذا صرح به كان أبلغ في الاحتراز وإزالة الالتباس ولهذا أنكر على بعضهم قوله: (حدها دار فلان)] فقيل له: أدخلت دور الناس في المبيع وكتب آخر: (حدها حد دار فلان) فقيل له: جعلت حد دار فلان حدا لهذا المشتري ولا يخفى ما فيه من التناقض قال الله تعالى: {أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل} فجعل ما حوله خارجا عنه وسابق رسول الله بين الخيل إلى غاية فكان ما بعد الغاية خارجا عنها

Mas'alah: How many boundaries should be mentioned in a property sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=65)

الفائدة السادسة: استيفاء ذكر الحدود الأربعة احترازا من قول بعضهم (إذا حدث بثلاثة حدود ولها حدود أربعة جاز وإذا حدت بحدين لم يجز) ومما يدل على بعد ما قاله: أنه لا فرق بين أن يترك حدا من الأربعة أو يترك حدين إذ المقصود من ذكر الحدود: إنما هو التعريف وترك الحد والحدين والثلاثة سواء في باب عدم التعريف

Mas'alah: What is the proper wording for describing an adjacent property in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=65)

الفائدة السابعة: أن يقول: (ملاصقة لدار تعرف بفلان) ولا يكتب: (ملاصقة لدار فلان) لأن في ذلك إضافة ملكها إليه فمنع المقر بذلك إن ابتاعها ممن هي في يده من وجوب الدرك لأنه مقر له بالملك مصدق له في أنه باع ما ملك فبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق فإذا كتب: (تعرف بفلان) كان أولى لأن الشيء قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه وحكي عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما: أن ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك وأن لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير وإنما كان من حيث الظاهر واليد تدل على الملك وإن كان جائزا فينبغي أن يحترز منه على قول من حمل ذلك على الإقرار بالملك فينتفي الوهم ويزول الخيال

Mas'alah: What is the proper wording for including land and building in a property sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=65)

الفائدة الثامنة: أن يقول: (جميع الدار الكاملة أرضا وبناء أو أرضها وبناؤها) ولا يدخل الواو على (أرضها) في الأول لأن (الدار) هي الأرض والبناء فإذا كتب

(وأرضها) كما كتب بعض أهل العراق: صارت الدار والأر شيئين متغايرين والمعقود عليه شيء واحد وهذه دقيقة خفية

Mas'alah: How is a building on leased land described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=70)

وإن كان المبيع بناء على أرض محكرة كتب: جميع أبنية الدار الكائنة بالمكان الفلاني ويصف ذلك وصفا تاما ويحدد ويكتب بعد قوله: وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا خلا قرار ذلك الحامل لأبنية الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه فإنه خارج عن هذا البيع وغير داخل فيه وعليه من الحكر في كل سنة كذا وكذا وعلم المشتري بذلك واطلع عليه ورضي به وأقدم عليه ويكمل

Mas'alah: How is the roof of a hall or house described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=71)

وإن كان المبيع سطح قاعة أو سطح دار ذكر الموضع والسقع والطريق المسلوك فيها وصفة القاعة أو الدار وما يشتمل عليه وذرع السطح على ما تقدم وحدوده

Mas'alah: Why is it necessary to mention the access route in a sale contract for an upper room?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=72)

وأما ذكر الطريق والمرقى إلى البيت العلوي: فلا بد منه لاختلاف الفقهاء في بطلان البيع فيمن باع بيتا لا طريق له فإن أمكنه اتخاذ ممر صح وإلا فوجهان قال النووي رحمه الله تعالى: أصحهما البطلان

Mas'alah: What should be noted about writing the harvest and the right of Allah in a village sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=72)

ولنا في هذا المحل تنبيهان: أحدهما: إن كان في القرية حصيد فلا يكتبه لكونه مجهولا إلا أن يكون مكيلا فيذكر كيله ولا يكتب: (خلا حق الله تعالى إن وجب) لما فيه من الجهالة وإن كتب فليعين قدر حق الله فيها وهو سهم واحد أو سهمان حتى ينتفي الجهل والإضراب عن ذكر ذلك أولى لأن ترك ذكره لا يمنع من وجوبه

Mas'alah: How should an animal-powered mill be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=75)

وإن كانت مما يدور بالدواب كتب: المشتملة على باب يدخل منه إلى مسطاح به تابوت أو تابوتين معدان للدقيق وجرن حجر صوان معد للماء برسم غسل القمح وباب يدخل منه إلى حجر واحد فارسي أو حجرين متقابلين دائرين مكملي العدة والآلة بالقاعدة والقلب والفأس الحديد والهرميس والحلقة المحددة يتوصل من ذلك إلى دار

الدواب ثم إلى البئر الماء المعين والمراغة ثم إلى سلم يتوصل منه إلى علو ذلك المشتمل على المضارب المعدة لخزن القمح والسطح العالي على ذلك وذات المرافق والحقوق ويكمل على مقتضى اصطلاح أهل كل بلد

Mas'alah: How should a share of a water distribution system be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=77)

وإن كان المبيع حصة من مقسم الماء كتب: جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة أسهم مثلا من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الماء الذي هو بمدينة كذا بالمكان الفلاني وهو مبني بالحجارة والكلس وقراره خاص له وبه جرن مستقر يجري إليه الماء من نهر كذا إلى طوالع ونوازل وبرابخ إلى أن يصل وينتهي إليه وماء هذا المقسم آخذ من المقسم الفلاني الذي بالمكان الفلاني ومجموع ما في هذا المقسم المبيع منه هذه الحصة من المقسم الآخذ منه الذي هو بالمكان الفلاني المقسم المأخوذ منه آخذ من نفس النهر المذكور ببرابخ مختصة به وهذا المقسم المبيع منه يشتمل جرنه على ما جملته ستة أصابع من أصابع الذراع النجاري وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماؤه فيها إلى مستحقيها فمنها هذا المبيع المعين فيه وهو إصبع واحد ونصف إصبع من جملة ستة أصابع وهي جميع ماء المقسم المذكور وهذا المبيع المعين أعلاه يجري ماؤه إلى ملك المشتري المذكور دائما ليلا ونهارا لا يحبس عنه أبدا ولا ينقطع ما جرى الماء في النهر المذكور ووصار إليه ينتفع به المشتري المذكور في ملكه ويقسطه فيه كيف شاء من بركة إلى أخرى إلى صهريج ومطبخ ومرتفق ومشرب غراس وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه في ذلك ولا في شيء منه ويحدد المقسم ثم

يقول: بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه وأبنيته وطوالعه ونوازله وبرابخه وكيزانه وجرنه ومقره وممره وبحق الحصة المعينة أعلاه من مائه المعين فيه الواصل إليه وما يختص به من الحقوق الشرعية الواجبة له شرعا شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a spring of water be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=77)

وإن كان المبيع عين ماء كتب: جميع العين المعروفة بكذا التي هي ببلد كذا وجميع الأرض المحيطة بها من جوانبها ومبتدأها من موضع كذا واستدارتها كذا وكذا ذراعا وعمقها كذا وكذا ذراعا بذراع كذا ظاهر مائها غير متفرق وذرع الأرض المحيطة بها من جوانبها كذا وكذا ذراعا

Mas'alah: How should a cistern be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=78)

وإن كان المبيع جبا محتفرا حفرا مربعا أو مدورا كتب: ذرعه قبلة وشمالا وشرقا وغربا وذرع دوره وتربيعه واعتماقه وذرع سفله ويصف ما على رأسه من خرزة وما بجانبي الخرزة من عمودين من حديد أو حجر وما يعلوهما من عتبة أو قنطرة من حديد أو قائمة من خشب وحلقة من حديد وبكرة من خشب الجوز ملبسة بنحاس أو مطوقة بالحديد دائرة على قضيب من حديد وسطل من حديد أو من نحاس ويحدده ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه التي هي حريمه ومن جملة حقوقه

وخرزه وعمده وبكرته وسطله ومصارف مياهه المنفصلة بعد الاستيفاء منه والانتفاع به

Mas'alah: How should a storage pit (jubb) be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=78)

وإن كان المبيع جبا معدا لخزن الغلة أو صهريجا لخزن الزيت أو غير ذلك مما يدخر في الجباب ذكر بقعته وضيق رأسه وطول رقبته واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه وإذا انتهى ذكر وصفه حدده

Mas'alah: What are the types and descriptions of slaves in a sales contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=80)

وإن كان المبيع رقيقا فالرقيق تختلف أجناسه وحلاه فالتركي منه أنواع قياط ونيمان ومغل وقبجق وخطامي وجركس وروس وآص وبلغار وتتر وآق وجقطاي وكرج وروم وأرمن والسودان أجناس: أمحري حبشي وتكروري

ونوبي وزغاوي وداجوي وهندي وخلنجي وبجاوي وزنجي ويمني وسروي ومولد

Mas'alah: What details must be recorded when selling a slave of a specific ethnic type?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=81)

فإذا كتب عهده ببيع جنس من هذه الأجناس ذكر الجنس والشبه والحلية والإسلام أو غير مسلم والبلوغ أو مراهقا أو عشاريا أو تساعيا أو ثمانيا أو سباعيا أو سداسيا أو خماسيا أو رباعيا أو ثلاثيا أو فطيما أو رضيعا ذكرا أو أنثى وإن كان بالغا كتب اعترافه لبائعه بالرق والعبودية

Mas'alah: How is a male Turkish slave described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=81)

وإن كان المبيع مملوكا تركيا كتب جميع المملوك التركي المغلي أو غيره ومن حليته: حين طر شاربه وهو ظاهر اللون أبيضه واضح الجبهة أدعج العينين طويل الأهداب أكحل الجفون متطامن قصبة الأنف سهل الخدين مضرج الوجنتين ألعس الشفتين مفلج الأسنان صغير الفم طويل العنق تام القامة صغير القدمين شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How is a black female slave described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=81)

وإن كان المبيع جارية سوداء كتب: جنسها ولونها وأنها مسلمة بالغة واعترافها لبائعها بالرق والعبودية ووصفها بأتم ما هي مشتملة عليه من الأوصاف الظاهرة

Mas'alah: What are the specifications for selling pomegranates?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وفي الرمان: الحلو الأتابكي أو العقيقي الأحمر القاني أو الأبيض الحامي أو المليسي أو الغوي الرقيق قشره الناعم حبه أو الحامض الشحم السلطي الشديد الحموضة كذا وكذا قنطارا

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be known?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=233)

وأما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لأنه عليه الصلاة والسلام (نهي عن بيع الغرر) نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته أما المعين فمعناه أن يقول بعتك هذا ونحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي أو شاة من هذه الغنم فهو باطل لأنه غير معين وهو غرر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع إلا واحدة لا يصح وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا وأما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة أو بزنة هذه الصخرة زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته أو قال بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فإنه يصح وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال لأن الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لأن المبيع مجهول وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة واعلم أن قولنا ملء هذه الغرارة حنطة أو بزنة هذه الصخرة زبيبا محله إذا كان المعقود عليه في الذمة أما إذا كان حاضرا بأن قال بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فإنه يصح على الصحيح لأنه لا غرر ولا مكان الشروع في الوفاء عند العقد وقد

صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment that is not diminished by cutting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=876)

ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر، [مغني المحتاج] فإن إخراجه يؤثر ضعفا في الجدار (ويصح) البيع (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ كرباس (في الأصح) لانتفاء المحذور، والثاني لا يصح؛ لأن القطع لا يخلو عن تغيير المبيع، ويصح بيع أحد مصراعي باب وأحد زوجي خف، وإن نقصت قيمتهما بتفريقهما؛ لأن المالية في ذلك لم تذهب بالكلية لإمكان تلافيهما بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي بخلاف مالية الثوب أو نحوه الذي ينقص بقطعه فإنها ذهبت بالكلية لا تدارك لها، ولا يصح بيع فص في خاتم؛ لأن فصله يوجب النقص ولا بيع ثلج وبرد وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما، هذا إذا لم يكن لهما قيمة عند السيلان، وإلا فينبغي كما قال شيخنا: أن العقد لا ينفسخ وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه، والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد. (ولا) يصح بيع (المرهون) بعد قبضه (بغير إذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا. أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع، ويلتحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كما لو قصر الثوب أو صبغه. وقلنا القصارة عين فإن له الحبس إلى قبض الأجرة، ولو استأجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره كما جزما به في باب بيع المبيع قبل قبضه، وبيع المرهون من المرتهن قبل فكه صحيح كما نقل الإمام الاتفاق عليه. (ولا) بيع (الجاني المتعلق برقبته مال) بغير إذن المجني عليه وقبل اختيار السيد الفداء (في الأظهر) لتعلق الحق به

كالمرهون بل أولى؛ لأن الجناية تقدم على الرهن، سواء أكان الأرش مستغرقا لقيمة الرقبة أم لا، وسواء أوجب المال بإتلاف مال أم لا كقتل خطإ أو شبه عمد أو عمد لا قصاص فيه أو فيه قصاص وعفا مستحقه على مال. والثاني يصح في الموسر، وقيل: والمعسر. والفرق أن حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك، بخلاف حق المرتهن، وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء، وقيل: لا بل هو على خيرته إن شاء أمضى البيع وإلا فسخ، فإن باعه بعد اختيار الفداء صح جزما، والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب موجبات الدية، ولا يشكل صحة البيع بصحة رجوعه عن الاختيار؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمه ما دام العبد في ملكه، فإذا باع لزمه المال الذي فداه به فيجبر على أدائه كما لو أعتقه أو قتله، فإن أداه فذاك واضح وإن تعذر ولو لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس أو موته فسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a sample without specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2442)

2871 - ومما نفرعه النموذج وبناء البيع عليه، فإذا أخرج الرجل نموذجا من حنطة، وقال: بعتك من هذا النوع مائة صاع، فهو باطل على كل قول؛ فإنه لم يعين

Mas'alah: How is the price known in a sale of a pile of grain by the unit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2824)

فإن قيل: كيف قطعتم بصحة العقد، ولو سئل المتعاقدان على مبلغ الثمن، لم يعربا عنه، ولم يعرفاه، وهلا نزلتم هذا منزلة ما لو قال الرجل: بعتك داري هذه بما باع فلان عبده؟ قلنا: الصبرة مرتبطة بالعيان، وهو أعلى جهات الإعلام، والثمن مرتبط بها، فالثمن إذن معلوم من نفس مقتضى العقد؛ من جهة إعلام المبيع. وليس ذلك كربط الإعلام بشيء لا تعلق له بالعقد. والكلام الظاهر فيه أن من اشترى ملء بيت من الحنطة على نسبة معلومة من الثمن، فهو في العرف ليس مغرورا، والرجوع في (1) الصرم: الجلد. والخصف في النعال، كالترقيع في الثياب. (المعجم) . (2) ر. المختصر: 2/ 203.

طريق الإعلام إلى العرف. وإذا قال: بعتك بما باع به فلان، فهو على غرر منه، وبين حالتين في القلة والكثرة تسوءه إحداهما وتسره أخرى.

Mas'alah: How is the custom of the Hijaz applied to items not known in that era?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1481)

فلا عبرة بما أحدث بعده (وما) لم يكن في ذلك العهد أو كان و (جهل) حاله ولو لنسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه أو غلب أحدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف الحجاز على ما قاله المتولي، لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه، فإن لم يكن لهم فيه عرف فإن كان أكبر من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعهد في ذلك العهد الكيل في ذلك، وإلا فإن كان مثله كاللوز، أو دونه فأمره محتمل، لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قاضية بأنه (تراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فإن اختلف اعتبر فيه الأغلب فيما يظهر، فإن فقد الأغلب

ألحق بالأكثر به شبها، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن (وقيل الكيل) إذ أغلب ما ورد فيه النص مكيل (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر أصله) فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون، كذا قاله الشارح وهو تفريع على المرجوح وإن كان موهما إذ الأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the object of sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=226)

والرابع العلم بالمعقود عليه عينا في العين وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم مما يأتي فيصح بيع جزء مشاع كبعتك الأرض إلا ربعها مشاعا ولو يجزىء آخر من مثله كبيع حصته من دار بحصة شريكه وفائدته عند استواء الحصتين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب ولا يصح بيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع أحد الثوبين أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما كما لا يصح البيع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار وإن غلط في حدودها

Mas'alah: What are the principles for inferring the unseen from the visible in sales?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=105)

ولا شك أن لهذين المعنيين أعنى الاستدلال برؤية الظاهر على الباطن، واحتمال الساتر

إذا كان من مصلحته شواهد بالاعتبار في مسائل متعددة منها: ما هو مجمع عليه، كبيع والرمان والبطيخ ومنها: ما هو على المذهب، كالصبرة والسمك المرئي في الماء، بخلاف (المرئي في

Mas'alah: What is the ruling on selling specific cubits of land or cloth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1169)

فرع: إذا باع أذرعا من أرض أو دار أو ثوب، فإن كانا يعلمان جملة ذرعانها، بأن باع ذراعا من عشرة، ويعلمان أن الجملة عشرة، صح على الصحيح، وكأنه باعه العشر. قال الإمام: إلا أن يعني معينا فيبطل، كشاة من القطيع. ولو اختلفا، فقال المشتري: أردت الإشاعة، فالعقد صحيح. وقال البائع: بل أردت معينا، ففيمن يصدق؟ احتمالان. قلت: أرجحهما: البائع. والله أعلم. وإن كان أحدهما لا يعلم جملة الذرعان، لم يصح البيع. ولو وقف على طرف الأرض وقال: بعتك كذا ذراعا من موقفي هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول، صح على الأصح.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the quantity of the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1171)

وأما القدر، فالمبيع قد يكون في الذمة، وقد يكون معينا، والأول هو السلم، والثاني هو المشهور باسم البيع، والثمن فيهما جميعا قد يكون في الذمة وإن كان يشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، وقد يكون معينا، فما كان في الذمة من العوضين،

اشترط كونه معلوم القدر، حتى لو قال: بعتك ملء هذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الصنجة ذهبا، لم يصح البيع. ولو قال: بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه، وأحدهما لا يعلم، لم يصح على الصحيح، للغرر. وقيل: يصح، للتمكن من العلم، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة، كل صاع بدرهم، يصح البيع وإن كانت الجملة مجهولة في الحال. وقيل: إن حصل العلم قبل التفرق، صح. ولو قال: بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم، لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم. قلت: ينبغي ألا يكفي علمهما بالقيمة، بل يشترط معه قصدهما استثناء القيمة. وذكر صاحب «المستظهري» فيما إذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم،

ثم علما في الحال طريقين. أصحهما: لا يصح كما ذكرنا. والثاني: على وجهين. والله أعلم. ولو قال: بعتك بألف من الدراهم والدنانير، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the quantity of the sold item when it relates to the price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1275)

ذكر في العلم بالمقدار [2] في المبيع صورة [3] هي من باب الثمن، وكأنه عنى بالمبيع في أوله ثبوت [4] البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'kull' in the sale of a pile?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1741)

عنه أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل، وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالأخفش، وهنا لا يصح الاستغناء عن الأول ولا عن الثاني؛ لأن الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها. ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهالتها وجهالة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي. (

Mas'alah: What is the ruling if the seller only mentions the unit price without specifying the heap?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1741)

واعلم أنه يترتب على ما تقرر أنه لا بد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم أنه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أي، وأشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح، وهو متجه ويؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بأنه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسألة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لا سيما مع حذفه قولي أي، وأشار إلخ؛ لأنه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله: كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الإشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم، ولا يضر ذكر من هنا؛ لأن إضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تقيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم إن نوى بمن

التبعيض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح؛ لأن التقدير حينئذ شيئا هو هذه فتأمله)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for a fixed total at a unit price when the actual quantity differs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

واعترض حكما وخلافا بأن الأكثرين على الصحة وبأنها هي الحق إذ لا تعذر بل إن خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشتري فإن أجاز فبالقسط

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of cloths with a specified count that turns out to be different?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

(تنبيه) في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على أنها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو أحد عشر بطل في الكل. انتهى. وهذا منقول عن الماوردي وعلله بأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الأرض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص. انتهى. فليتأمل الفرق بين صور القطيع وما تقدم عن الماوردي فإن الغنم تختلف أيضا

ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق. (فرع) في المهذب أنه لو باعه ثوبا ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير. انتهى. ولا يخفى إشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا (قوله: لا تنافيه الصحة إلخ) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله: يلغى قوله: بمائة) قد يقال وزيادة أحدهما ثم يلغى قوله: بعتك

Mas'alah: What specifications of animals must be mentioned in a sale contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=745)

وفي الإبل، والخيل، والبغال، والحمير الذكورة والأنوثة، لاختلاف الغرض بهما، والسن، واللون، والنوع، أي وكذا الصنف كأرحبية مثلا لما قلناه، وفي = إبراهيم النخعي. أما رواية سعيد بن حبير عن ابن مسعود فهي أيضا منقطعة. وقد قيل: عنه عن حذيفة. (85) قال البيهقي: قال الشافعي: (عن أبي البختري؛ أن بني عم لعثمان ثني عفان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله؛ وقتلوا فصالها، فأتي عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود؛ فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطى بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان. فيروى عن ابن مسعود أنه قضى في حيوان بحيوان مثله دينا, لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطاه بواديه كان دينا، وتزيد أن تروى عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا، وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر

(11281) . وهذه الرواية تتعارض ورواية كراهته السلم في الحيوان؛ وتلك منقطعة كما تقدم.

Mas'alah: What specifications of birds must be mentioned in a sale contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

الطير النوع، والصغر، وكبر الجثة، أي واللون كما ذكره الغزالي في وسيطه وأهمله الرافعي،

Mas'alah: What specifications of meat must be mentioned in a sale contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

وفي اللحم لحم بقر، أو ضأن، أو معز، ذكر خصي رضيع معلوف، لاختلاف الغرض بذلك، فلحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم، أو ضدها، أي ضد ما ذكر فضد الخصي الفحل، وضد الرضيع الفطيم ونحوه، والمعلوفة الراعية، قال الماوردي: ولو كان في بلد لا يختلف الراعي فيها والمعلوف لم يلزم ذكره،

Mas'alah: What are the specifications for selling meat regarding the cut and bone attachment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

من فخذ أو كتف أو جنب، لاختلاف الغرض، فكلما قرب من المرعى والماء فهو

أطيب، ولحم الفخذ أدون لبعده من الماء، ويقبل عظمه على العادة, لأنه بمنزلة النوى من التمر بل هو أشد اتصالا، وهذا إذا أطلق، فإن شرط نزعه جاز، ولم يجب قبوله.

Mas'alah: What specifications are required when selling cloth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

وفي الثياب الجنس، أي فيبين أنه من قطن مثلا، وكذا النوع ككتان ربيعى أو صيفى؛ وكذا البلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض،

Mas'alah: What specifications are required when selling cloth in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

والطول؛ والعرض؛ والغلظ؛ والدقة؛ والصفاقة؛ والرقة والنعومة؛ والخشونة، لاختلاف الأغراض في ذلك؛ والدقيق خلاف الغليظ؛ والصفاقة: انضمام بعض الخيوط إلى بعض، والرقة: تباعدها،

Mas'alah: How is unspecified cloth interpreted in sales?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

ومطلقه يحمل على الخام, لأن القصر صفة زائدة، ويجوز في المقصور، كالخام،

Sub-topic – Rulings on Delivery and Possession

Mas'alah: To whom does water found in a sold property belong?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1042)

وأما الماء، فإن قلنا بأنه يملك فالموجود منه للبائع، وإن عمت العادة بالمسامحة فيه، وإن قلنا: لا يملك؛ فهو للمشتري. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of weighed items by estimation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1065)

1257 – فصل في قبض الموزون مجازفة إذا ثبت له دين موزون ببيع أو قرض أو غيرهما لم يستحق قبضه إلا بالوزن، فلو دفع إليه المدين كيسا فيه دراهم مجهولة، وقال: خذها بحقك؛ لم يحصل القبض، ولم يملك الدراهم، ويلزمه ضمانها، وإن قال: خذ حقك مما في الكيس، فأخذه بالوزن، ففيه الوجهان، ولو تلفت الدراهم قبل الوزن فلا ضمان، لأنه وكيل ما لم يقبض، فصار كما لو أذن المودع في استخدام الوديعة، فإن يد الإيداع تستمر إلى الاستخدام. * * *

Mas'alah: What are the rulings on compelling delivery when the price is a specific object rather than a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1126)

هذا إن كان الثمن دينا، فإن كان عينا فليس إلا قولان: أحدهما: يجبران. والثاني: لا يجبران.

Mas'alah: How is possession of a large ship on land treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

أما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim taking possession of a Muslim slave or mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4841)

(فرع) إذا صححنا شراء الكافر عبدا مسلما أو مصحفا فإن علم الحاكم به قبل القبض فهل يمكنه من القبض أم ينصب من يقبض فيه ثلاثة أوجه حكاها الروياني وغيره (أصحها) عنده يمكن (والثاني) لا يمكن بل يؤمر بأن يوكل مسلما يقبضه (والثالث) ينصب القاضي من يقبضه وإذا حصل القبض أو علم به بعد القبض ألزمه إزالة الملك كما سنذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on adding the value of a damaged item to the remaining item in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2167)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: إنه وجه شاذ، وما ادعياه من كونه وجها وزاد عليه النووي فجعله شاذا ليس كذلك، فقد نص عليه الشافعي في "البويطي" ، فإنه قد نص على أنه يضم قيمة التالف إلى

Mas'alah: Who bears the cost of paying the price in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2243)

قوله: ومؤنة نقد الثمن هل هي على البائع أم على المشتري؟ حكي صاحب "الحاوي" فيه وجهين. انتهى. قال في "الروضة" من "زياداته" : ينبغي أن يكون الأصح أنها على البائع، وما ذكره النووي بحثا هو الأصح عند صاحب "الحاوي" فقد جزم به في كتاب القصاص في مسألة أجرة الجلاد الحدود في أجوبته عن أدلة أبي حنيفة. وجزم به أيضا الدبيلي في "أدب القضاء" ويتجه أنه إن كان الاحتياج

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery when the price is a specific item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2246)

قوله: وهذا كله فيما إذا كان الثمن في الذمة، فإن كان معينا سقط القول الثالث، وإن تبايعا عرضا بعرض سقط القول الرابع أيضا، وبقي القولان. أحدهما: يجبران. والثاني: لا يجبران. ويشبه أن يكون الأول أظهر. انتهى كلامه. وما ذكره -رحمه الله- من سقوط القول الثالث فقط وإبقاء الرابع وهو إجبار البائع في ما إذا كان الثمن معينا ولم

يكن عوضا مناقض لما ذكره في "الشرح الصغير" وللمذكور هنا أيضا فيما إذا كان عرضين، ومخالف لكلام الأصحاب. فأما "الشرح الصغير" فإنه سوى بين العرضين وبين غيرهما في سقوط القولين فقال: فإن كان معينا فيخاف هلاكه، ويتعين كالمبيع فلا يجيء فيه القول الأول والثاني، وكذا لو تبايعا عرضا بعرض فيبقى فيهما قولان: أحدهما: يجبران. والأخر: لا يجبران، هذا كلامه. وأما مخالفته لكلام الأصحاب، فإن المحاملي، والإمام والبغوي وغيرهم كما قاله في "الكفاية" قالوا: إن القولين يسقطان حيث كان الثمن معينا.

وأما مخالفته للمذكور هنا، فإنه قد ذكر في العوضين سقوط الرابع أيضا، وهو إجبار البائع مع اشتراكهما في التعيين، فإن فرق بأن الأول فيه ثمن وهو النقد، قلنا: الأصح عنده أن الثمن لا يختص به، بل بما دخلت عليه الباء يكون ثمنا أيضا. ولهذا قال ابن الرفعة: إنه لا وجه لما قاله الرافعي. وتابعه في "الروضة" على هذا الكلام، ثم تفطن في "المنهاج" فذكره على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the price is destroyed but the sold item remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1895)

ولو تلف الثمن دون المبيع .. رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts off a slave's hand and then the slave dies from a natural cause before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

ولو قطع يد العبد ثم مات عند البائع بآفة سماوية .. فالأصح: أنه يلزم المشتري جزء من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that turns into wine before delivery and then back to vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(فرع) لو (انقلب العصير) المبيع (خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه وللمشتري الخيار) لأن الخل دون العصير وهذا الفرع موجود هنا في بعض النسخ ولا حاجة إليه فإنه ذكره تبعا للأصل في باب الرهن وقال الأذرعي هنا مع نقله هذا عن مقتضى كلام الأصل وأصح القولين أن تخمر العصير كالتالف وإن عاد خلا

Mas'alah: What is the ruling if the price returns to the buyer's ownership after leaving it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وإن كان قد خرج "عن ملكه" ، ثم عاد إليه، أو كان عبد؛ فكاتبه، ثم عجز – له أن يأخذ عينه؛ على أصح الوجهين؛ لأنه وجد عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item has run away or been made a kitabah slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

وإن كان قد أبق، أو كاتبه، أخذ القيمة. وإن كان قد أجره، إن قلنا: بيع المؤاجر لا

يجوز، فكالرهن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sold items is destroyed before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2222)

والثاني: أن يكون الآخر [ق 6 أ] تالفا، فإن كان قائما مثل أن يبيع عبدين فيموت أحدهما قبل القبض والآخر باق في يده، أو في المشتري أو يكري دارين فتنهدم إحداهما، فالصحيح أن هذه المسائل لا تبطل العقد في الآخر قولا واحدا؛ لأن الفساد لم يوجد في نفس العقد ولا يتعدى من أحدهما إلى الآخر ثم للمشتري الخيار، فإن اختار

الإجارة يمسكه بحصته قولا واحدا، لأن الثمن قابلهما جميعا، فإن تلف أحدهما لم تنتقل حصته من الثمن إلى الآخر؛ بل بقي بحصته بخلاف ما لو كان أحدهما ميتا عند العقد؛ لأن العوض لا يقابل الميت، وهذا اختيار أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a stillborn child from a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

ومن أصحابنا من قال: يجب على المشتري قيمته وإن سقط ميتا، لأنه مملوك فيضمن باليد، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for depreciation of a sold item in a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2245)

ومن أصحابنا من قال: يضمن قيمته يوم التلف كالعارية لأنه في يده بإذن صاحبه بخلاف الغصب، لأن في الغصب عدوانا يتغلظ به الضمان، والأول أصح لأنه يضمن نقصه كضمان الأصل، وعلى هذا لو سمنت ثم هزلته يلزمه ضمان النقص. نص عليه وكذلك يلزمه ضمان الولد إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost but the sold item remains?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=787)

ولو تلف الثمن دون المبيع .. رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's right to take possession and measuring sold items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=805)

فرع [في تتمة أحكام الباب] للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه، وإلا .. فلا يستقل به. ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا، وحنطة كيلا أو وزنا .. اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه، مثاله: (بعتكها كل صاع بدرهم) ، أو (على أنها عشرة آصع) . ولو كان له طعام مقدر على زيد، ولعمرو عليه مثله .. فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو. فلو قال: (اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك) ففعل .. فالقبض فاسد === (فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا) في ابتداء العقد وإن حل قبل

التسليم (أو سلمه) وإن لم يأذن البائع؛ لانتفاء حق الحبس والحالة هذه. (وإلا .. فلا يستقل به) بل لا بد من إذن البائع، وعليه الرد إن قبضه؛ لأن له حق الحبس لاستيفاء الثمن. (ولو بيع الشيء تقديرا؛ كثوب وأرض ذرعا، وحنطة كيلا أو وزنا .. اشترط مع النقل ذرعه) إن بيع ذرعا (أو كيله) إن بيع كيلا (أو وزنه) إن بيع وزنا، وكذا عده في المعدود؛ لورود النص في الكيل، وهو قوله عليه السلام: "من ابتاع طعاما .. فلا يبعه حتى يكتاله" متفق عليه [1]، فقسنا عليه الباقي. (مثاله: "بعتكها كل صاع بدرهم" ، أو "على أنها عشرة آصع") هذان المثالان للبيع مكايلة، وأمثلة الباقي لا تخفى. (ولو كان له) أي: لبكر مثلا (طعام مقدر على زيد، ولعمرو عليه مثله .. فليكتل لنفسه، ثم يكيل لعمرو) ليكون قبضه قبل إقباضه. (فلو قال) بكر: ("اقبض) يا عمرو (من زيد ما لي عليه لنفسك" ، ففعل .. فالقبض فاسد) بالنسبة إلى عمرو؛ لاتحاد القابض والمقبض؛ فإنه يصير قابضا من نفسه لنفسه، وأما بالنسبة إلى زيد .. فالأصح: صحته، وتبرأ ذمته. * * * (1) صحيح البخاري (2132) ، صحيح مسلم (1525/ 31) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave attacking the buyer while still in the seller's possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4234)

ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع فقتله دفعا فعن الشيخ أبي على أنه لا يستقر الثمن عليه وعن القاضي أنه يستقر لانه أتلفه في غرض نفسه

Mas'alah: What is the ruling on delivering part of a jointly sold item when only part of the price is paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4317)

اثنين شيئا ووفي نصف الثمن عن أحدهما لم يجب على البائع تسليم النصف بناء على ان الاعتبار بالعاقد

Mas'alah: What is the ruling on the price being spot cash in a guardian's sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

وقوله: أن يكون ثمن المثل نقدا أي حالا كما أشار إليه الشارح.

Mas'alah: How is the term calculated when the last month is incomplete in a deferred sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (أو ناقصة) قال الرملي: وإن نقص بعضها هو الأخير ولا يتمم الأول مما بعدها لأنها مضت عربية كوامل، هذا إذا نقص الشهر الأخير وإلا لم يشترط انسلاخه بل يتمم اليوم الأول الذي وقع فيه العقد من اليوم الأخير فإذا وقع العقد عند الزوال من ذي الحجة مثلا وأجل بثلاثة أشهر اكتفى بالمحرم وصفر مطلقا كاملين أو ناقصين أو مختلفين، وكذا ربيع الأول إن نقص بخلاف ما إذا كمل فإن الدين يحل وقت الزوال من آخره ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays the price from his master's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=822)

ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا

Mas'alah: Why is an item taken without consent not owned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1309)

لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا ولأنه غير معقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold item through manumission or animal consumption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله أيضا أو أتلفه بائع) ومنه ما لو باع بعض قن، ثم أعتق نصيبه منه، وهو موسر لسريان العتق إلى البعض المبيع، ومثل إتلافه إتلاف بهيمة له فيما إذا أكلته وكان علفا وكان معها أو فرط في حفظها أو قصر في حفظه بأن أكلته دابة الغير نهارا، ولو دابة المشتري ولم يكن معها اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on emptying a ship or container for possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله المشحونة بالأمتعة) ومثل السفينة في ذلك كل ما يعد ظرفا في العادة فلا بد من تفريغه بخلاف غيره فظهر الحيوان لا يعد ظرفا عادة فلا يشترط إلقاؤها عن ظهره ومن الأمتعة آلات السفينة اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on permission for transfer without specifying a location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله فإن لم يأذن إلا في النقل) أي لم يتعرض لكون النقل إلى المكان المذكور بل أذن في النقل في حد ذاته قال ع ش على م ر قال سم على حج وينبغي أن يكون الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقا اهـ.

Mas'alah: How are expenses for bringing a distant item to the contract location allocated between buyer and seller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1342)

(ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله [حاشية الجمل] إحضاره إذا كان غائبا إلى محل العقد أي تلك المحلة على البائع

وأجرة نحو كيال الثمن ومؤنة إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول عليه أي المشتري أيضا وقياسه أن يكون في الثمن على البائع ومؤن نقد الثمن على البائع وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري إذ القصد منه إظهار عيب به إن كان ليرد به وسواء كان الثمن معينا أم لا كما أطلقاه، وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا ولو أخطأ النقاد وظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه، وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي، وهو المعتمد وأفتى به الوالد – رحمه الله –، وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعا لكن لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له أي إذا كان الغلط فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتي في الإجارة لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا؛ لأنا نقول هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلا ضمان عليه أي النقاد. (فرع) لو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقش الذي على القبان، ولو أخطأ نقاش القبان كان قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش؛ لأنه ليس بمجتهد بخلاف النقاد اهـ. عبد البر على منهج وأقول في تضمين النقاش نظر؛ لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير أيضا، وهو لا يقتضي الضمان، وكذا لو أخطأ الكيال أو العداد؛ لأن كلا من الثلاثة غير مجتهد فينسبون في خطائهم إلى تقصير فيضمنون وينبغي أن مثل ذلك في الضمان بل أولى ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب مثلا والجيد والمغشوش وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ. كلام ع ش. (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة مثلا سالما

فيقول اشتريت؛ لأن معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا. اهـ. برماوي وسم. (قوله لكن يدخل في ضمانه) فيطالب به إن خرج مستحقا ويستقر الضمان عليه إن تلف في يده بآفة وإن أتلفه البائع كان القرار عليه وكان القياس انفساخ العقد لو تلف أو أتلفه البائع؛ لأنه من ضمان البائع، وإن كان في يد المشتري على قياس ما سبق، وهو أحد وجهين وأفتى به والد شيخنا ونقل عن شيخنا أنه إن أتلف بآفة كان المشتري ضامنا له ضمان عقد ويد فلا ينفسخ وإن أتلفه البائع انفسخ فيكون ضامنا له ضمان يد فقط، وهو ما نقل عن خط والده على شرح الروض وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه أنا نحكم أنه ضمان يد بالنسبة لإتلاف البائع وضمان عقد بالنسبة لتلفه مع وجود ما علله فيهما وكتب أيضا أي ضمان يد لا ضمان عقد فلو تلف لم ينفسخ العقد بل يستقر الثمن على المعتمد عند شيخنا وقرر شيخنا الرملي أن والده كتب على شرح الروض أن قبض ما بيع مقدرا جزافا يخرج البائع عن ضمانه ولا يفيد المشتري صحة التصرف ولعل المراد به أنه يخرج عن استقرار الضمان لو تلف عند المشتري فيما لو خرج مستحقا للغير فليتأمل اهـ. ح ل. (قوله لكن يدخل المقبوض في ضمانه) أي ضمان عقد وضمان يد فيطالب به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه إن تلف ولم يخرج مستحقا على قياس ما سبق اهـ. ح ل وفي شرح م ر في هذه المسألة ما يوافق هذا التقرير من أنه يدخل في ضمانه ضمان يد وضمان عقد مع أنه خالف في التي قبلها في الفرع السابق واعتمد أنه يدخل في يده ضمان يد فقط كما علمت، ثم رأيت في ع ش عليه ما نصه ولعل الفرق بين هذه وما تقدم فيما لو نقله بغير إذن من أنه مضمون ضمان يد أن حق الحبس للبائع مانع من زوال يده عن المبيع حكما وفي مسألتنا لما لم يكن له حق وكان الغرض من التقدير مجرد معرفة القدر لم يبق للبائع به تعلق ألبتة بل زالت يده عنه حسا وحكما وكان الحاصل من المشتري قبضا حقيقيا وعدم نفوذ تصرفه فيه لا ينافي ذلك لجواز أن يكون عدم النفوذ لمجرد عدم علمه بمقدار حقه لكن هذا الفرق قد يتخلف فيما لو أذن

له البائع في مجرد النقل فنقله إلى موضع من دار

Mas'alah: What happens when the seller refuses to deliver until payment is received?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=683)

فرع: زاد الترجمة به إذا (قال البائع) بثمن في الذمة حال (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري: [حاشية قليوبي] من الإذن للقابض كما مر. قوله: (من ابتاع طعاما) أي غير جزاف أخذا من المعنى، وقد قام الإجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا. قوله: (إلا بالكيل) ثم إن اتفقا على كيال غيرهما فواضح، وإلا نصب الحاكم كيالا أمينا فإن تولاه المقبض منهما للقابض، فواضح أيضا وإن تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملي في شرحه، بأنه لا بد من إقباض الأول أو نائبه اهـ. أي لأنه يصير قابضا مقبضا من نفسه، وهو لا يصح كما يأتي. وقال بعض مشايخنا: الوجه الصحة إن لم يكن له حق حبس، أو كان له وأذن للآخر لا بكونه نائبا عنه كما هو ظاهر كلامهم، بل صريحه وقول شيخنا الرملي المذكور: وإنما ذكر لإخراج جعله نائبا عنه لا مطلقا كما يرشد إليه تعليله المذكور، ويدل له قولهم فلو قبض ما ذكر جزافا دون أن يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل. قوله: (لكن يدخل المقبوض في ضمانه) قال شيخنا الرملي: ضمان عقد، واعترض مما تقدم عنه آنفا وأجاب بأن القبض هنا مأذون فيه، وإنما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه، كذا قاله، والوجه خلافه إذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد، وسواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل. قوله: (عليه) أي الشخص مثله أي الطعام، فليكتل أي الشخص بأن يأمر زيدا أن يكيل له لا بنفسه، ثم يكيل أي الشخص ويكفي الاستدامة في المكيال إلى دفعه لعمرو.

قوله: (فيكون إلخ) فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر، والأرجح الشخص بالنقص ورد لزيادة لتبين الغلط في الكيل الأول. قوله: (فلو قال لعمرو) مثل عمرو رقيقه ولو مأذونا ووكيله بخلاف مكاتبه، وأبيه وابنه، وليس لواحد تولى الطرفين، ولو بوكالة عنهما ولولي المحجور ذلك، كما في البيع، قوله: (عني) بيان للواقع فلا يحتاج إلى ذكره إذ لو قال: احضر معي لأقبضه لك أولى لم يصح أيضا. قوله: (له) أي لعمرو. قوله: (صحيح) فلا يرده لدافعه. قوله: (مضمون عليه) أي على عمرو وفي ضمانه ما تقدم. قوله: (على مقابل الأصح) لأن قبضه للقائل فاسد أيضا. قوله: (تشمل الثلاثة) وإنما قيدها بقوله سلما لأنه الذي في كلام الأصحاب. تنبيه: أجرة التقدير وإحضار الغائب على الموفى بائعا أو مشتريا وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفي، فعلم أن أجرة الدلال في المبيع على البائع، فإن شرطت على المشتري فسد العقد، ومنه بعتك كذا بكذا سالما، ولا يضمن النقاد ولو بأجرة لأنه مجتهد، ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان. وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان. ولا أجرة لهم أيضا كما في غلط الناسخ، ولو قال لغريمه: وكل من يقبض لي منك صح ومثله، وكل من يشتري لي منك. لو قال لغريمه: اشتر بهذه الدراهم لي ما تستحقه علي، واقبضه لي ثم لك صح الشراء والقبض الأول دون الثاني. قوله: (فرع زاد الترجمة به) أي لما مر. قوله: (قال البائع) أي المتصرف عن نفسه نحو، وكيل وولي وناظر وقف وعامل [حاشية عميرة] له . قول المتن: (فليكتل لنفسه إلخ) أي لحديث الحسن أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» ، وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية جابر مرفوعا، والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وإن كان ضعيفا ولأن الإقباض هنا متعدد، ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام في المكيال كفى. قول المتن: (اقبض من زيد إلخ) ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك

فالحكم كذلك، ولو قال احضر معي لأكتاله لك منه، فكذلك أيضا. قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's money is at a distance of travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=685)

بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بذلك (والأصح أن له الفسخ) وأخذ البيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به. والثاني: لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدي حقه من ثمنه (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the price to the seller in a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة الثامنة عشرة: ذكر دفع المبتاع الثمن إلى البائع تحرزا من قول أبي حنيفة: إن من قبض شيئا بغير الدفع من المبتاع فهو كلا قبض ثمنا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the price if the option remains or terminates after destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

كان الثمن في الذمة، فإن قلنا ببقاء الخيار وأجيز العقد ثبت الثمن، وإن فسخ وجبت القيمة، وإن قلنا بانقطاعه استقر العقد به ولزم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is an apostate slave and the buyer kills him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

فرع: إذا كان المبيع عبدا مرتدا فقتله المشتري؛ ففي فتاوى صاحب "التهذيب"

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts off both hands of the slave before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

وكذلك فيما إذا قطع يديه، قال: يستقر العقد بجملة الثمن، حتى إذا تلف العبد بعد ذلك، لا يرجع المشتري على البائع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the price when a slave is injured before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

وفي "التهذيب" أنه يستقر على المشتري من الثمن بنسبة ما انتقص من القيمة، وهو المذهب في "تعليق" القاضي الحسين والمجزوم [به] في "شرح الفروع" للقفال، وقال الإمام في باب الديات عند الكلام في ضمان جراح العبد: إنه يستحيل أن يجعل المشتري قابضا لجميع المبيع بقطع يد العبد؛ إذ يستحيل القول به مع بقاء العبد في يد البائع؛ فلا يتأتى في ذلك إلا اعتبار النقصان.

Mas'alah: Is a delivery location required to be specified in a sale of a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

وفي "تعليق" القاضي الحسين قبيل كتاب الرهن: أنه لا خلاف في بيع العين، أنه لا يحتاج فيه إلى تعيين مكان تسليم المبيع، ومكان العقد أيضا لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item for fear of non-payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4504)

ونازع الأكثرون فيه، وقالوا: هذا الخلاف مفروض فيما إذا تنازعا في مجرد البداية، وكان كل واحد يبذل ما عليه، ولا يخاف فوت طعن صاحبه، فأما إذا لم يبذل البائع المبيع، وأراد حبسه، خوفا من تعذر تحصيل الثمن، فله ذلك بلا خلاف، وكذلك للمشتري حق حبس الثمن؛ خوفا من تعذر تحصيل المبيع، نص على ذلك الشيخ أبو حامد، وأقضى القضاة الماوردي قال: ما قاله الأولون، هو ما أشار إليه الإمام في كتاب الرهن عقيب الكلام في رهن المبيع بثمنه، والغزالي في مواضع منها عند الكلام في انفساخ العقد قبل القبض: هل يكون من أصله، أو من حينه وهو الذي يقتضيه إطلاق الأئمة الذي نقل عنهم؛ فإنهم فصلوا بعد إجبار البائع علىتسلمي المبيع بين أن يكون الثمن حاضرا في المجلس، أو غائبا عنه في البلد أو بلد آخر، ولو كانت الصورة يما إذا بذل كل واحد منهما ما عليه لم تعقل غيبة الثمن عن املجلس أو البلد؛ إذ لا بذل إلا مع الحضور، اللهم إلا أن تحمل هذه الصورة على ما إذا أظهر البذل، ثم ظهر أنه لا شيء معه. ويؤيد ذلك أن] القاضي الحسين في "التعليق" حكى أنه إذا لم يكن ماله في البلد لم يجبر البائع على التسليم، وإن كان له مال غائب خصوصا إذا كان منهما على مسافة القصر، بل لا يجب على البائع الإنظار وله الفسخ، وإن كان دون مسافة القصر فوجهان، والله أعلم.

Mas'alah: Does the right of retention return if the buyer pays with defective currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4505)

ولو أخرج رديء الجوهر بحيث لو رضي به جاز ورد عليه، فهل يعود حق الحبس؟ يه وجهان ينبنيان على القولين في جواز الاستبدال في مسألة الصرف على النعت الذي ذكرناه، كذا قال القاضي الحسين في "باب بيع الطعام قبل أن يستوفي" .

Mas'alah: How is the value for distributing the price determined when a sold item perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

والقيمة التي يوزع عليها الثمن أقل قيمة من حين العقد إلى حين القبض، صرح بذلك في "الاستقصاء" .

Mas'alah: What is the ruling when one of two sold items perishes before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=927)

ولا خيار للبائع. ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب، بل يتخير، فإن أجاز فبالحصة قطعا. ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما [مغني المحتاج] مبيع منك وعبدي. فإنه لا يصح بخلاف المثال المذكور، فإنه يصح في العبد؛ لأن العامل في الأول عامل في الثاني، وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين

وزوجتي فإنها تطلق في هذه الحالة (و) إذا لم يجب إلا الحصة (لا خيار للبائع) ؛ لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمن ما لا يستحقه،. ثم شرع في القسم الثاني منها، فقال (ولو باع عبديه) مثلا (فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه و (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وإن لم يقبضه (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما؛ لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء والقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما، وقوله (قطعا) تبع فيه المحرر، وفي الشرح والروضة عن أبي إسحاق طرد القولين فيه. أحدهما بجميع الثمن، وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء، وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع، وهو كذلك كما صرح به في المجموع ولكنه مشكل. لأن علة المنع فيما تقدم التفريط، وهو مفقود هنا، والطريق الثاني ينفسخ في أحد القولين وإن قبض المشتري أحد العبدين. ولو تلف المقبوض وغيره لم يثبت للمشتري الخيار فيما تلف في يده كما صححه في المجموع بل عليه حصته من الثمن؛ لأن العقد استقر بقبضه، وفي معنى ما في المتن ما لو باع عصيرا صار بعضه خمرا قبل قبضه، قاله الدارمي،. ثم شرع في القسم الثالث فقال: (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع) كأن يقول أجرتك داري شهرا وبعتك ثوبي هذا بدينار (أو) إجارة و (سلم) كأن يقول أجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا (صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه، ووجه الاختلاف بين البيع والإجارة اشتراط التأقيت فيها، وهو مبطل للبيع، والإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دونه، والاختلاف بين الإجارة والسلم اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دونها، والثاني يبطلان؛ لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ، والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض، وذلك

Mas'alah: What does the buyer do if the price perishes but the sold item remains?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=962)

الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته.

Mas'alah: What is the meaning of 'dakhala ma'a thamanihi' regarding sale expenses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1002)

تنبيه ليس معنى قوله: دخل مع ثمنه. . إلخ أن مطلق ذلك يدخل فيه جميع الأشياء مع الجهل بها لقوله بعد ذلك وليعلما ثمنه أو ما قام به، وفي معنى قوله قام علي ثبت علي بكذا، واستشكل الإمام تصوير أجرة الكيال والدلال، فإنهما على البائع، وصوره ابن الرفعة بما تقدم. قال الإسنوي: وصورة أخرى، وهي بأن يتردد في صحة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكتاله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص، وصوره ابن الأستاذ أيضا بأن يكون اشتراه جزافا ثم كاله بأجرة ليعرف قدره قال الأذرعي: وفيه توقف وأقرب منه أن يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا، فأجرة الكيال عليهما. (ولو قصر بنفسه أو كال) أو طين (أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله قام علي؛ لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذله، وطريقه أن يقول بعتكه بكذا أو أجرة عملي أو عمل المتطوع عني وهي كذا أو ربح كذا، وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقة بملكه أو غيره كمكترى، وعمل غلامه كعمله، ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط؛ لأنه عين، ومثله ثمن الصابون في القصارة (وليعلما)

أي المتبايعان (ثمنه) أي المبيع وجوبا في نحو

أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن، والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده. [مغني المحتاج] بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في نحو بعت بما قام علي (فلو جهله أحدهما بطل) أي لم يصح البيع (على الصحيح) لجهالة الثمن. والثاني: يصح لسهولة معرفته؛ لأن الثمن الثاني مبني على الأول. والثالث: إن علم المشتري الثاني قدر الثمن في المجلس صح وإلا فلا. (وليصدق البائع) وجوبا (في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه فيما إذا أخبر بذلك في بيع المرابحة، وفي صفته كصحة وتكسر وخلوص وغش (و) في (الأجل) ؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط.

Mas'alah: What is the effect if ownership is established in what is left behind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2572)

فإن قلنا: يثبت الملك في المتروك، فأثره ظاهر، ويتصرف المتروك عليه في المتروك، تصرف الملاك، ولا يرجع التارك إليه قط.

Mas'alah: What is the ruling on weighing for valid possession of a debt owed by weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2626)

فرع: 3093 – إذا كان لرجل على رجل دين موزون، استحقه عليه وزنا، فلا يستحق القبض فيه إلا وزنا، سواء كان ذلك في بيع أو قرض، أو غيرهما. فلو ألقى من عليه الحق إلى مستحق الحق كيسا فيه دراهم مجهولة، وقال: خذها بحقك، فأخذها من غير وزن، فالقبض فاسد غير مملك، كما سبق. ولكن لو تلفت تلك الدراهم في يد القابض، كانت مضمونة عليه؛ فإنه قبضها على قصد التملك، فإذا لم يصح مقصوده، ثبت الضمان، ولا ينحط هذا من ضمان المحكوم به في حق المستام. ولو ألقى إليه الكيس، وقال: خذ منه حقك، فإنه لم يسلم إليه ما في الكيس مملكا، ولكن سلمها إليه، والملك دائم للمسلم، فوكله بأن يقبض حقه منه، فإذا قبض حقه منه وزنا، ففي صحة القبض الوجهان المقدمان في نظائر ذلك، ولو تلفت تلك الدراهم في يده، قبل أن يقبض منها حقه، فلا يكون التالف مضمونا عليه؛ فإن يده يد الوكيل المؤتمن قبل أن يقبض، ولا ضمان على الوكيل فيما تلف تحت يده. وليس كيد المستام؛ فإنه قبض ما قبض لمنفعة نفسه من غير استحقاق، واليد إذا كانت بهذه الصفة، فهي يد ضمان والتوكيل ثابت ويده مستمرة على حكم الأمانة، إلى أن ينشأ قبض حق نفسه. وهذا يناظر ما لو أودع عند رجل عبدا، وذكر أن المودع له أن يستخدم العبد إن أراد ذلك، فاليد يد وديعة في الحال، فإذا ابتدأ في الاستخدام على حكم العارية، فيصير العبد إذ ذاك مضمونا؛ فإنه مستعار الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind the sale when the price is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2805)

3292 – فنقول: إذا سلم البائع المبيع أولا، قلنا للمشتري: عجل الثمن، فإن كان

حاضرا أداه. ولو قال المشتري مالي غائب، وسأحضره عما قريب، قال الشافعي وقفت ماله، كما مضى. ثم ذكر العراقيون طريقة نحن نطردها، فقالوا: إن كان مال المشتري على مسافة القصر، وقد وقفنا ماله، فللبائع فسخ العقد، والرجوع إلى عين المبيع. وإن كان دون مسافة القصر ولكن كان غائبا عن البلد، فهل يثبت حق الفسخ؟ فعلى وجهين. وإن كان المال في البلد، ولكن كان غائبا عن المجلس، فلا يثبت حق الفسخ في هذه الصورة. هذا كلامهم. وقال ابن سريج: إن كان ماله في البلد، ولكن كان غائبا عن مجلس التسليم، فيمهل المشتري إلى تحصيل الثمن، ويحجر عليه، ولا يرد المبيع إلى البائع، فأما إذا كان ماله غائبا عن البلد، فليرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه الثمن. ولا يثبت حق فسخ البيع عند ابن سريج أصلا، بهذا الوقف الذي نص عليه الشافعي، وإنما يثبت الفسخ إذا انتهى الأمر إلى الإعسار، أو إلى امتناع الوصول إلى الثمن بغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعا. وبين طريق ابن سريج والعراقيين بون بين. وحاصل كلام ابن سريج يؤول إلى أنا إذا عرفنا غيبة المال، لم نوجب على البائع البداية بالتسليم؛ إذ لا فائدة في التسليم والاسترداد. ومن ربط من أصحابنا هذا الحجر بحد الفلس، أثبت للبائع الفسخ. فهذا بيان الطرق. ثم الذين راعوا حد الفلس، قالوا: إن كان يتأتى تأدية الثمن من غير بيع المبيع، فلا حجر، ولا وقف. وإن كان يتأتى تأدية الثمن ببيع المبيع، أو ببيع بعضه ضما إلى سائر مال المشتري، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يحجر عليه؛ إذ أداء الثمن ممكن. والثاني – يحجر عليه؛ فإن بيع المبيع تفويت حق الحبس على البائع. وهذا خبط؛ فإنه بناء على حمل الوقف على حد الفلس، وليس الأمر كذلك.

وقد نجز الفصل بما فيه. فرع: 3293 – إذا سلم البائع المبيع، فامتنع المشتري عن تسلمه وقبضه، فقد ذكرنا في الفصل السابق ما يليق بأصل المذهب. وقد ذكر صاحب

التقريب في جواب ذلك وجوها، لم أر ذكرها في قانون المذهب (1) ، فرسمت فرعا حتى أستوفي ما ذكره. قال: إذا امتنع المشتري عن القبض، فالوجه إجباره، فإن لم يقبضه، قبضه القاضي عنه، أو أناب نائبا ليقبض عنه، وذكر وجها غريبا أن القاضي يبرئه من ضمان المبيع فتصير يده يد أمانة؛ حتى لو تلف في يده، لم ينفسخ البيع بتلفه، وكان من ضمان المشتري. وهذا بعيد جدا، وهو في التحقيق تغيير وضع الشرع في قطع الضمان، لا بالطريق الشرعي. هذا إذا وجدنا قاضيا. فأما إذا لم نجد قاضيا، وامتنع المشتري عن القبض، فالوجه القطع بأن المبيع يبقى في ضمان البائع، ويأثم المشتري بإدامة الضمان عليه، بسبب الامتناع عن القبض. قال صاحب التقريب: قال بعض أصحابنا: إن البائع يقبض بنفسه عن نفسه للضرورة الداعية إليه. وهذا كما أنا نقول: إذا ظفر بغير جنس حقه، أو بجنسه، وقد تعذر عليه استيفاء حقه من المستحق عليه طوعا، يأخذ ويكون قبضا منه بحق نفسه، فهو القابض والمقبض، فكذلك البائع يقبض للمشتري، فيكون قابضا مقبضا. وهذا بعيد جدا. وإذا كان على إنسان دين، فجاء به، فامتنع مستحقه من قبضه، ففي المسألة قولان مشهوران. فإن قلنا: لا يجبر مستحق الحق على قبضه، فالقاضي لا يبرئه عن أصل الدين، وليس الإبراء عن أصل الدين بمثابة الإبراء عن ضمان العين؛ فإن إسقاط أصل الحق لا وجه له. ولو صح ما ذكره صاحب التقريب من تقديره قابضا (1) (ص) : الملك.

مقبضا، لكان لا يمتنع أن يجعل بنفسه –حيث لا قاضي– قابضا مقبضا حتى يصير ما جاء به في يده مقبوضا لمستحقه، ويده فيه يد أمانة. ولا أصل لما ذكره. فصل قال: "ولو كان الثمن عرضا أو ذهبا بعينه ... إلى آخره" (1) . 3294 – المبيع إذا أتلفه الأجنبي، فالمذهب أن البيع لا ينفسخ وعليه التفريع. التفريع في هذا الفصل: 3295 – فإذا فرعنا على أن المشتري هو الذي يبدأ بالتسليم، فللبائع حق حبس المبيع، فإذا أتلفه

الأجنبي، فقد أفسد ملك المشتري، وحق البائع في الحبس، فيثبت لكل واحد منهما مطالبته بالقيمة: أما المالك فلملكه. والبائع لحقه. وهذا يتفرع على أن البائع يحبس قيمة المبيع بالثمن، قياسا على قيمة المرهون إذا تلف. ومن أصحابنا من يقول: ينقطع حق حبس البائع بفوات عين المبيع. وقد قدمنا هذا فيما سبق. وإذا أتلف الأجنبي العين المرهونة والتزم قيمتها، توجهت عليه الطلبة من الراهن لحق الملك، وتوجهت عليه الطلبة من المرتهن لحق الوثيقة؛ فإن القيمة إذا حصلت، كانت رهنا. هذا متفق عليه في الرهن. وإنما الخلاف في المبيع وحق الحبس. وإذا أتلف البائع المبيع وقلنا: ينفسخ العقد، فلا كلام. وإن قلنا: لا ينفسخ، فهل يطالبه المشتري بالقيمة قبل توفير الثمن؟ هذا يخرج على أن البداية بالتسليم (2) على من؟ فإن قلنا ": البداية على البائع، طالبه المشتري بالقيمة قبل توفير الثمن، ثم" (1) ر. المختصر: 2/ 203. (2) ساقطة من (ص) .

ينقد الثمن من ساعته، كما مضى. وإن قلنا: البداية على المشتري، فلا يطالبه بالقيمة، ما لم ينقد الثمن. ولو سلم المشتري الثمن، والمبيع عبد فأبق العبد من يد البائع، ولم يتمكن من تسليمه، فالإباق يثبت للمشتري حق الخيار في فسخ البيع لا محالة. ولو لم يرد الفسخ، وأبق العبد وما كان وفر الثمن، فلا يلزمه توفير الثمن. وإن فرعنا على أن البداية تجب على المشتري، فإذا وفر الثمن، ثم أبق العبد، فهل يسترد الثمن بناء على أنه كان لا يجب عليه التوفير بعد الإباق، فطريان الإباق هل يثبت حق الاسترداد؟ نقل القاضي عن القفال أنه لا يملك استرداد الثمن. فإن أراد استرداده، فليفسخ العقد. وهذا محتمل. والأظهر ما ذكره القفال؛ فإن الاسترداد بالفسخ إذا أمكن، فهو أولى. وهذا كما أنا لا نثبت للمشتري الرجوع بأرش العيب القديم مع القدرة على الرد وفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract when the subject matter is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3097)

وكان لا يمتنع في القياس أن نقول: العصير المبيع إذا استحال خمرا، والخمر ليست بمال، فالعقد قد عدم مورده ومحله، فإذا انقلبت الخمر خلا، فالقياس أن نجعل هذا على قياس عود الحنث فيه إذا علق الرجل طلاقا أو عتاقا، ثم بت النكاح، وأزال الملك عن الرقبة، فلو فرض عود بعقد، ففي حكم التعليق السابق في الملك والنكاح اللاحقين قولان مشهوران. ووجه التشبيه أن العقد في استحالة العصير خمرا على حالة، لو فرض ابتداء العقد، لم يثبت لانعدام المحل، لا لعجز أو غيره من الموانع. والأمر على هذا الوجه في عود الحنث، فإن النكاح انبت، وكذلك الملك، ولم يبق محل يفرض فيه نفوذ طلاق أو عتاق. ثم كان في العود ما ذكرناه. فإن كانت الخمرة تستحيل بنفسها، واعتقد المعتقد ذلك فرقا، فهذا لا يعارض الفقه الذي ذكره القاضي من تحقق انعدام المحل، ولكنه لم يذكر هذا إلا منبها على طريق المعنى. والمذهب ذاك الذي نقلناه (1) . وكل هذا في استحالة العصير بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased oil with better oil in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3299)

3904 - عدنا إلى التفريع على القولين في الخلط بالأجود، فنقول: لو كان الزيت المشترى يساوي درهما، وقد خلطه بمقدار من الزيت الجيد مثل مقدار المبيع، ولكن

كان قيمة الجيد درهمين. فإن قلنا: لا يكون البائع واجدا عين ماله، ضارب بالثمن، وكان أسوة الغرماء. وإن جعلناه واجدا عين ماله، ففي طريق إيصاله إلى حقه من عين المبيع إذا اختار فسخ البيع قولان: أحدهما – أن الزيتين يباعان، ويوزع الثمن بالغا ما بلغ على الثلث والثلثين. وهذه النسبة مأخوذة من تفاوت القيمتين. هذا قول. والقول الثاني – أن الزيت المختلط يقسم بين البائع والمشتري على نسبة القيمة ثلثا وثلثين، فإن كان المقدار المختلط مكيلتين، قسمناها ثلثا وثلثين، فرددنا إلى البائع ثلثي مكيلة، وبقينا على المشتري مكيلة وثلثا، يضطرب فيها غرماؤه. 3905 – فإن قيل: هذا صورة الربا؛ فإنه سلم مكيلة، وألزمتموه الاكتفاء بثلثي مكيلة، قلنا: هذا القول يخرج على أصلين: أحدهما – أن القسمة إفراز حق؛ فإنا لو قدرناها بيعا، فلا مجاز لهذا؛ إذ حقيقته مقابلة مكيلة ببعضها، ثم لا تخرج القسمة مع التفريع على أنها إفراز حق إلا على أصل آخر، وهو أن القسمة التي تبنى على تعديل القيمة، لا على تسوية الأجزاء، هل يقع الإجبار عليها؟ وهي كفرض قسمة بين عبيد ودور وغيرها. بأن تفصل أقساما معدلة القيم، فتوقع العبيد مثلا في قسم، والثياب في آخر، والدور في آخر، على ما يتفق من ضم بعض الأصناف إلى البعض، فهذا الضرب من القسمة هل يجري الإجبار فيها؟ فعلى قولين، سنذكرهما في كتاب القسمة. فإن رأينا الإجبار على مثل هذه القسمة، واعتقدنا أن القسمة إفراز، انتظم منه قسمة الزيتين على تعديل القيمة، من غير نظر إلى الجزئية. أما الربا، فلا يلزم القول به، لمصيرنا إلى أن القسمة ليست بيعا، وأما الإجبار من غير جزئية تعويلا على التعديل بالقيمة؛ فإنه خارج على الأصل الآخر الذي ذكرناه. 3906 – فإن قيل: هلا قسمتم الزيت بين البائع والمشتري نصفين، وألحقتم ما ثبت من المزية بسبب الخلط بالأجود بالزيادات المتصلة، ولو باع الرجل عبدا صغيرا، فشب ويفع في يد المشتري، وتضعفت قيمته، فالبائع يرجع في عينه؟ قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold goods with a different type of goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3301)

لا يجانس المبيع، فلا يخلو: إما أن يختلط اختلاطا لا يبين [معه] (1) في الحس لمدرك، وإما أن يتميز المبيع في الحس للمدرك، وإن عسر تمييزه فعلا. فأما إذا تحقق الاختلاط، وعسر الميز والدرك، مثل أن يختلط الزيت بدهن البان، أو الشيرج، فهذا اختلاط مع اختلاف الجنس وتعذر التمييز بالفعل والدرك. فقد ذهب جماهير الأصحاب إلى القطع بأن البائع فاقد لعين ماله، بخلاف ما إذا اتحد الجنس؛ فإن القسمة يمكن فرضها مع اتحاد الجنس، ولا يمكن تقديرها، والجنس مختلف. وهذا ينقدح فيه احتمال ظاهر، مع تحقق وجود المبيع، وإمكان بيع المختلط، فالوجه أن نقول: إذا جعلنا سبيل إيصال البائع إلى حقه في الخلط بالأجود بيع المختلط، وفض الثمن، فهذا ممكن و (2) الخلط بغير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the increase from laundering in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3314)

ثم ذكر الشيخ أبو علي قولي الشافعي في أن القصارة أثر أم عين، وحكى عن صاحب التلخيص شيئا مما لا بد من ذكره، فقال: إذا باع ثوبا قيمته عشرة، واستأجر المشتري من قصره بدرهم، فإذا الثوب المقصور يساوي خمسة عشر، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن القصارة عين. والثاني – أثر. فإن قلنا: إنها أثر، فهي للبائع. لكنا نقول

للبائع: لك الثوب المقصور لا تشارك فيه، وعليك أجرة القصارة حتى كأنك استأجرته. وهذا غلط منه باتفاق أصحابنا. فإنا إذا قلنا: إن القصارة أثر، فللبائع الثوب، ولا شيء عليه من الأجرة. والأجير يضارب الغرماء بأجرته. وذلك أنا لم نجعل القصارة عينا، فيتعلق بها الأجير، وبائع الثوب لم يستأجره. فهذا غلط ظاهر لا شك فيه. وقد نجز ال

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who reduces grape juice to syrup and its effect on the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3314)

قال: إذا اشترى رجل من العصير عشرة أرطال بعشرة دراهم، ثم أغلاه بالنار حتى

رجع إلى ثمانية أرطال، وصار ربا (1) . ذكر ثلاثة [أحوال] (2) في المسألة، فقال: إذا كان العصير يساوي عشرة، ولما عاد إلى ثمانية أرطال، صار يساوي سبعة؛ فللبائع الرجوع في عين الرب، ومضاربة الغرماء بقدر نقصان القيمة. وقدر النقصان ثلاثة دراهم، فيضارب بها. وعلل بأن قال: ليس ما حدث مجرد نقصان صفة، بل انضم إليه نقصان العين. هذا جوابه وتعليله. وهو خطأ. والصواب أن نقول: قد نقص بالنار خمس المبيع، فهو كما لو نقص بانصباب أو غيره من أسباب الضياع، فيرجع في الرب إن شاء، ولا حظ له في مقابلة الدرهم الناقص من القيمة؛ فإن العين باقية في أربعة الأخماس وزنا وقدرا، فليرجع إن أراد في الأربعة الأخماس كما هي، ويضارب بخمس الثمن، وهو درهمان. وإن لم يرد الرجوع في المبيع ضرب مع الغرماء في جميع الثمن. والجملة في هذا أنا نجعل النقصان بسبب الغليان بمثابة التلف في ذلك القدر، ويجري في الباقي على قياس الأصول. فهذه حالة من الأحوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario of grape juice reduced to syrup with increased value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3316)

3939 – والحالة الثالثة – هي أن يكون العصير مساويا عشرة، كما قدمنا، ورجع وزن الرب إلى ثمانية، ولكنه يساوي اثني عشر درهما. قال صاحب التلخيص: البائع بالخيار إن شاء لم يرجع في العين، وضارب الغرماء بالعشرة التي جعلت ثمنا ابتداء. وإن أراد الرجوع إلى الرب، فله ذلك، ولكنه يغرم الزيادة على القيمة الأولى، [فيرجع إلى الرب ويغرم للمشتري والغرماء درهمين] (2) وطرد قياسه الفاسد في الأحوال الثلاثة. والصحيح أن نقول: أما خمس المبيع، فقد فات، فيضارب الغرماء بخمس الثمن، وأما أربعة الأخماس، فقد زادت. فإن قلنا: زيادة الصنعة أثر، فهي للبائع، فيرجع في الرب بكماله، ويستبد بالزيادة، ويضارب الغرماء بخمس الثمن. وإن قلنا: الزيادة الحاصلة بالصنعة للمشتري، فعلى طريقة القفال هي للبائع في هذه الصورة. وعلى طريقة غيره هي للمشتري، وقد رجع البائع في خمس الثمن (1) (ت 2) : الثوب. (2) عبارة الأصل: ويرجع إلى الرب، وبقي للمشتري والغرماء درهمين. (كذا) .

بجهة المضاربة، وله في الأخماس الباقية ثمانية دراهم، وللمشتري أربعة دراهم. وقد سبق التفصيل في مثله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave that perishes in the buyer's hand regarding recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3688)

ثم ذكر صاحب التقريب أمرا بدعا، لم أر ذكره على نسق المذهب، ولم أر الإخلال بما جاء به. قال: إذا اشترى عبدا بألف، وقيمته ألف، وتلف في يده، فلا شك في إقرار الضمان عليه. ولو اشترى عبدا قيمته ألفان بألف، وتلف في يده، وغرم ألفين، فلا يرجع بأحد الألفين، ويرجع بالثاني. وهذا مما انفرد به من بين الأصحاب كافة؛ فإن الأصحاب اعتبروا مقابلة العين بالثمن. فإذا تقرر ذلك، فلا نظر إلى قيمة العين بالغة ما بلغت؛ فإن علقة الضمان متعلقة بالعين. وما ذكره صاحب التقريب على بعده يمكن أن يوجه بأن أحد الألفين في حكم المحاباة الخارجة عن حقيقة المعاوضة. ولهذا يعد تبرعا في حق المريض، محسوبا من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave that increases in value and then perishes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3688)

وقال (1) : لو اشترى عبدا قيمته ألف بألف، ثم زادت قيمته في يده، فصار يساوي ألفين وتلف في يده، وغرم أقصى القيم، فلا يستقر الضمان إلا في مقدار الثمن من القيمة، ويرجع بالباقي. وهذا أبعد من الأول؛ فإن العقد عري عن انعقاده عن معنى المحاباة، وما جرى من زيادة لا تلحق العقد بالمحاباة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of the price in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

من الثمن) كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective item when commanded to give a specific type?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

(والثور) [حاشية الشبراملسي] محل الإلغاء إذا قال من غنمي بخلاف من شياهي وفرق بما ذكر وهو واضح، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بتخصيص قوله ذلك بالغنم دون الشياه كما مر بالهامش، ويحمل قوله نعم لو قال شاة من شياهي إلخ (قوله: ولو معيبة) هذا مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة إلخ صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما اهـ سم على حج (قوله: أعطوه رأسا من رقيقي أو رأسا من مالي) أي فإنه في هذه تجوز المعيبة (قوله: ولم يقل من مالي ولا غنمي) أي فإنه يتخير بين الإعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها، فإن لم يكن له غنم أو رقيق تعين الشراء من ماله كما هو مقتضى قوله، فكما لو قال من مالي إلخ (قوله: فمن ثم لم يتناول البعير) يتأمل هذا مع ما بعده فإن البعير شامل للذكر والأنثى، فلا معنى لعدم تناول الناقة الخاص بالأنثى لمطلق البعير الشامل لها وللذكر إلا أن يقال: مراده بالبعير الذكر، وفيه ما فيه لفهمه من قوله ولا يتناول إلخ، وفي المختار: وإنما يسمى بعيرا إذا أجذع اهـ. وعليه فيمكن أن يراد بالبعير هنا الذكر إذا أجذع، وهو أخص من مطلق الجمل (قوله: وهو ولد الناقة إذا فصل عنها) أي ولم يبلغ سنة وإلا سمي ابن مخاض وبنتها وهل يتناول الجمل والناقة أو لا؟ فيه نظر، وعبارة حج: قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعا، فأما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر اهـ. وحينئذ فهل تعتبر هذه الأسماء ولا يتناول أحدها الآخر عملا باللغة، أو ما عدا الفصيل المذكور يشمله الجمل والأنثى تشمله الناقة؟ للنظر فيه مجال، والذي يتجه أخذا مما مر وسأذكره أنه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلا فبها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم. الثاني أعني ما عدا الفصيل في إطلاقه نظر ظاهر اهـ. وقول

حج إذا أربعا: أي دخلا في السنة السادسة (قوله: على إطلاقها) أي البقرة عليه: أي الثور، وقوله [حاشية الرشيدي] قوله: فمن ثم لم يتناول البعير إلخ) مثله في التحفة لكن عبارتها: فمن ثم لم يتناول البعير. قال الزركشي: والظاهر الجزم به. اهـ. وكتب عليه الشهاب سم ما نصه: قوله فمن ثم إلخ يتأمل فائدته (قوله: وإن اتفق أهل اللغة إلخ) صريح في أن العرف العام مقدم على اللغة مطلقا وفيه مخالفة لما يأتي (قوله: على إطلاقها عليه) أي إطلاق البقرة على الثور.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills the sold slave in self-defense before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1310)

فرع لو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع، فقتله دفعا، قال القاضي: يستقر عليه الثمن؛ لأنه أتلفه لغرضه. وقال الشيخ أبو علي: لا يستقر.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery when part of the price is paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1334)

في باب [تفريق] الصفقة، أن البائع إذا قبض بعض الثمن، هل يلزمه تسليم قسطه من المبيع؟ ووجه في جواز أخذ الوكيل لأحدهما وحده من الوجهين في العبد المشترك إذا باعاه، هل لأحدهما أن يتفرد بأخذ نصيبه.

Mas'alah: What places are considered not specific to the seller for valid possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=765)

ثالثها: دخل فيما لا يختص به البائع ما اختص به المشتري بملك أو إجارة أو إعارة، وما لا يختص به أحد؛ كمسجد وشارع وموات، وتناول أيضا: المغصوب من أجنبي، قال شيخنا ابن النقيب: وفي الاكتفاء به نظر [7].

Mas'alah: What is the criterion for the seller's specific location in possession rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=765)

رابعها: في تعبيره بدار البائع نظر؛ فالمدار على الموضع المختص به، وإن لم تكن دارا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take possession when the price is deferred?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=767)

1878 – قول "الحاوي" [ص 278] : (ويستبد بالقبض إن وفر الثمن أو كان مؤجلا) أحسن من قول "المنهاج" [ص 225] : (للمشتري قبض المبيع) فإنه قد لا تفهم عبارته استقلاله بذلك، ومرادهما: ما إذا كان مؤجلا في ابتداء العقد وإن حل قبل التسليم، وقد ذكره "الحاوي" بعد ذلك، لكن قال في "المهمات" فيما إذا حل قبل التسليم: أن الصواب: جواز الحبس، كما رجحه في (الصداق) ، فقد نص عليه الشافعي في مسألة البيع، كما نقله القاضي أبو الطيب في (كتاب الصداق) عن حكاية المزني في المنثور، ونسب خلافه إلى الخطأ. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on leveling the land after the seller removes stones?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=780)

1912 - قول "المنهاج" و "الحاوي" فيما إذا نقل البائع الحجر: (إنه يلزمه تسوية الأرض) [2] فسر ابن الرفعة التسوية: بإعادة التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة؛ أي: وإن لم تستو، ويبعد أن يقال: يجب أن يسويها بتراب آخر من خارج أو مما فيها؛ لأن في الأول إيجاب عين لم تدخل في البيع، وفي الثاني تغيير المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring an item from a place owned by the seller to a public place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1896)

قيد في المنقول إليه لا منه فلو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة، وإن كان الأكثر دخولها على المقصور

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the price without the seller's permission when the price is due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1898)

وكالثمن عوضه إن استبدل عنه، وكذا لو صالح منه على دين، أو عين على الأوجه لمستحقه ولو بإحالته بشرطه، وإن لم يقبضه؛ إذ لا حق للبائع في الحبس حينئذ (وإلا)

بأن كان حالا ابتداء، ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) أي: بقبضه من غير إذن البائع لبقاء حق حبسه فإن استقل رده، ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به إن استحق ويستقر عليه ثمنه إن تلف، ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر، والأنوار خلافه لمن زعم أن ما فيها سبق قلم، وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه في شرح العباب وحاصله أن المتولي صرح بما فيها وأنه لا تنافي بين جعله كغير المقبوض من حيث إن المشتري لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد، وهو لا يرتفع إلا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه، ولو في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وأن حق الحبس لا ينافيه من كل وجه؛ لأنه بمنزلة حق المرتهن فتأمله، ولو أتلفه البائع، وهو في يد المشتري حينئذ ففي قول يضمنه بقيمته، ولا خيار للمشتري، وبه جزم العمراني نظرا لصورة القبض كما تقرر، وفي قول هو مسترد له بإتلافه ورجحه في الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد؛ لأن إتلافه كالآفة، ويرد بأنه إنما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض وتخيير المشتري، وهو الأوجه، ومن ثم رجحه الإمام ويوجه بأنه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشتري وبهذا يتضح رد قول السبكي وغيره تخييره إنما يجيء على الضعيف أن إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي، والذي يجيء على الصحيح أن إتلافه كالآفة في الانفساخ اهـ. ووجه رده ما قررته أن إتلافه إنما يكون كالآفة [حاشية الشرواني] قال ع ش قوله: م ر إن الاعتبار بالعاقد معتمد، قوله: م ر ولكل منهما إلخ أي: والحال أن لكل إلخ، قوله: م ر أن الصفقة إلخ معتمد اهـ. (قوله: على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: وكالثمن عوضه) عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اهـ أي تسليمه رشيدي وع ش (قوله: وكذا لو صالح منه إلخ) فلو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبس لاستيفاء العوض اهـ مغني أي: ولو سلم المشتري العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله: لمستحقه) صلة سلمه اهـ سم زاد الرشيدي وإنما قال:

لمستحقه، ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك اهـ. (قوله: ولو بإحالته) غاية لقوله: سلمه لمستحقه، والضمير له أي: للمستحق (قوله: بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اهـ ع ش (قوله: وإن لم يقبضه) أي: في مسألة الحوالة اهـ. نهاية (قوله: إذ لا حق إلخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس إلخ، ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغني على ما هنا (قوله: بأن كان حالا إلخ) أي: كلا، أو بعضا (قوله: ولم يسلمه) أي: الحال (قوله: رده) أي لزمه رده مغني ويعصي بذلك أي الاستقلال نهاية (قوله: فيطالب به إن استحق) عقبه شرح م ر بقوله: وقول بعضهم هنا: إنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع، أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد، والراجح أنه ضمان اليد اهـ وقضية قوله م ر: والراجح إلخ أنه له الرد على البائع إذا تعيب، وأنه ينفسخ العقد إذا تلف اهـ سم (قوله: في ضمانه) أي: ضمان يد وضمان عقد كما أشار إليه بقوله: فيطالب به إن استحق أي: وتلف ويستقر عليه ثمن إن تلف أي: ولم يستحق فهذا يدل على أنه ضمان عقد وما قبله على أنه ضمان يد زيادي وسلطان والمعتمد عند م ر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح أي: شيخ الإسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اهـ بجيرمي (قوله: ويستقر عليه ثمنه إلخ) فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد ينفسخ م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله: م ر نعم يدخل في ضمانه ضمان يد فإذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن، ويلزمه البدل الشرعي كما يأتي اهـ. (قوله: أن ما فيها) أي: الجواهر (قوله: وجه غلطه) أي: غلط الزاعم (قوله: ووجهه) أي: ما في الجواهر (قوله: وأنه إلخ) عطف على أن المتولي إلخ (قوله من حيث إن المشتري إلخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضي أنه كغير المقبوض اهـ سم (قوله: وهو لا يرتفع) أي: ضمان العقد (قوله: بالقبض الصحيح) أي: كإقباض المشتري بعد الإقالة (قوله: وكالمقبوض) أي: وجعله كالمقبوض (قوله: لا ينافيه) أي: جعله كالمقبوض إلخ (قوله: ولو أتلفه إلخ) أي

المبيع الذي استقل بقبضه المشتري اهـ ع ش (قوله: حينئذ) أي: حين الإتلاف (قوله: ففي قول) أي: مرجوح (يضمنه) أي: البائع (قوله: العمراني) بالكسر والسكون نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل اهـ ع ش (قوله: هو مسترد) أي: البائع (قوله: ورجحه في الروض) أي: في أوائل الباب اهـ سم (قوله: انفساخ العقد) هو الأوجه اهـ نهاية أي: ويسقط الضمان عن المشتري ع ش (قوله: تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله: انفساخ العقد (قوله: وبهذا) أي التوجيه المذكور (قوله: يتضح رد قول السبكي إلخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره، وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع اهـ سم (قوله: والذي يجيء على الصحيح إلخ) - [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله: فإن استقل رده إلى قوله: لكنه يدخل في ضمانه) في شرح م ر وعقبه بقوله: وقول بعضهم هنا: إنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اهـ وقضيته ترجيح أن له الرد على البائع إذا تعيب، وأنه يفسخ العقد إذا تلف (قوله: ويستقر عليه ثمنه إلخ) فهو ضمان عقد، والمعتمد أنه ضمان يد فينفسخ م ر (قوله: من حيث إن المشتري إلخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضي أنه كغير المقبوض (قوله: ورجحه في الروض) أي: في أوائل الباب (قوله: يتضح رد قول السبكي إلخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره، وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع (قوله: والذي يجيء على الصحيح إلخ) هذا

حيث لم توجد صورة القبض إلى آخره ولما لم يتضح هذا المحل للزركشي قال: الانفساخ مشكل، والتخيير أشكل منه، ووجه كلا بما يعلم رده مما قررته فتأمله

Mas'alah: What does the marginal commentary say about compelling both parties when the price and goods are in the dhimmah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1902)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أم مختلفين اهـ وبقي ما لو كانا في الذمة، ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة أنهما يجبران (قوله: إلا إجبارهما) قال في العباب مطلقا (قوله: في الثانية) هل هي مسألة التبرع، أو مسألة ما إذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله: وإلا فنوعه ولعل الأقرب الثاني بل هو متعين (قوله: اعتبر مجلس الخصومة) إن أريد مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما يأتي، وإن أريد مجلس الخصومة، ولو في بلد آخر اقتضى أنه لو خاصمه –

Sub-topic – Rulings on Debt and Sale

Mas'alah: What is the ruling when a commodity is sold for a debt owed by the buyer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1067)

وإن قال: بعتك هذا العبد بثوب في ذمتك، صح العقد، وهل يثبت للثوب حكم السلم أو الثمن؟ فيه وجهان، مأخذهما: أن العرض هل يصير ثمنا إذا ألصق بباء الأثمان؟ ولا يجب تسليم العبد في المجلس إلا إذا جعل سلما، ففي وجوب التسليم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if one waives the condition of soundness in a debt of sound dirhams?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1162)

ولو استحق دراهم صحاحا، فأسقط صفة الصحة لم تسقط اتفاقا.

Mas'alah: What are the three types of debt in the context of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4757)

(أما) الأحكام فقد لخصها الرافعي أحسن تلخيص وهذا مختصر كلامه قال الدين في الذمة ثلاثة أضرب مثمن وثمن وغيرهما وفي حقيقة الثمن ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ما ألصق به الباء كقولك بعت كذا بكذا والأول مثمن والثاني ثمن وهذا قول القفال

(والثاني) أنه النقد مطلقا والمثمن ما يقابله على الوجهين (وأصحهما) أن الثمن النقد والمثمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصقت به الباء والمثمن ما يقابله فلو باع أحد النقدين بالآخر فلا مثمن فيه على الوجه الثاني ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وإنما هو مبادلة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة هذا العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير (الأصح) الصحة في الموضعين فإن صححناه فالعبد مثمن * ولو قال بعتك هذا الثوب بهذا العبد ووصفه صح العقد (فإن قلنا) الثمن ما ألصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لأنه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt of dirhams or dinars in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4758)

(الضرب الثاني) المثن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان (أحدهما) القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن القطان (وأشهرهما) على قولين (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه * ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنابير (فإن قلنا) الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالنقدين وادعى البغوي أنه المذهب وإلا فلا لأن ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه (وأما) الأجرة فكالثمن (وأما) الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا إنهما مضمونان ضمان العقد وإلا فهما كبدل الإتلاف (التفريع) إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك إذا

استبدل عنها عرضا فلو استبدل نوعا منها بنوع أو استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيرا إن جوزنا ذلك وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط وإلا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس * وإن استبدل ما ليس موافقا لها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر إن عين البدل في الاستبدال جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان (صحح) الغزالي وجماعة الاشتراط وهو ظاهر نصه في المختصر (وصحح) الإمام والبغوي عدمه (قلت) هذا الثاني أصح وصححخ الرافعي في المحرر * وإن لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين وإن جوزناه اشترط التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on buying food on credit and paying with unlawful money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4827)

ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام نظر إن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال بالإجماع ولا يكون تركه ورعا مؤكدا ثم إن قضى الثمن بعد الأكل فأداه من الحرام فكأنه لم يقضه فيبقى الثمن في ذمته ولا ينقلب ذلك الطعام المأكول حراما فإن أبرأه البائع من الثمن مع علمه بأنه حرام برئ المشتري وإن أبرأه ظانا حل الثمن لم تحصل البراءة لأنه إنما أبرأه براءة استيفاء ولا تحصل بذلك الاستيفاء *

Mas'alah: What is the ruling on substitution of a debt before or after delivery of the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5001)

(فرع) قال في التهذيب لا فرق في جواز الاستبدال بين أن يكون بعد تسليم المبيع أو قبله ولو باع شيئا بغير الدراهم والدنانير في الذمة قال في التهذيب إنه كالدراهم والدنانير في جواز الاستبدال *

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a single coin of greater weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5056)

(فرع) لو كان له عنده عشرة دنانير موصوفة فأعطاه دينارا واحدا وزنه عشرة مثاقيل لم يلزمه فلو باعه عبدا بمائة دينار أهوازية فجاءه بثلاثة وتسعين دينارا وزنه مائة لزمه أن يقبض إلا أن يكون شرط عليه مائة وزنها وعددها سواء فلا يلزمه أخذ ذلك قالهما الصيمري في شرح الكفاية *

Mas'alah: What is the ruling on compulsory purchase of necessities for hajj, expiation, or maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6255)

وكل من وجب عليه شئ من الطعام واللباس والرقيق والمركوب – بحج أو كفارة أو نفقة – فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه. وأجبر على ذلك، ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجانا، أو بدون ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling sale at a fair price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6264)

ولى الامر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7469)

وقال الشافعي: إن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد له لم يصح البيع لانه معجوز عن تسليمه، وإن كان على ملئ باذل له ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a debt that is not a price or commodity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2237)

قوله: الضرب الثالث: ما ليس بمثمن ولا ثمن كالقرض والاتلاف، فيجوز الاستبدال عنه إذا استهلكه. أما إذا بقى في يده فلا لأنا إن قلنا: إن القرض يملك بالقبض فبذله غير مستقر في الذمة، لأن للمقرض أن يرجع في عينه. وإن قلنا: يملك بالتصرف فالمستقرض مسلط عليه، وذلك يوجب ضعف الملك في القرض. انتهى كلامه. وما نقله عن "الشامل" إذا ملكناه بالقبض صحيح وأما إذا قلنا: لا يملك

إلا بالتصرف فلا يصح نقلا ولا معنى. أما الأول فلأن صاحب الشامل إنما نقله عن بعضهم فقال: قال بعض أصحابنا: لا يجوز، وأشعر إيراده بترجيح خلافه. وأما الثاني فلأن كلام الرافعي في الاستبدال عن الدين ولا دين على المقرض إذا قلنا: لا يملك إلا بالتصرف، فهي مسألة أخرى إلا أنها مسألة مهمة، وقد حذفها من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with goods when the creditor agrees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

قال الشافعي : ومن أمر رجلا أن يقضي عنه دينارا أو نصف دينار فرضي الذي له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعام أو دراهم فللقاضي على المقضى عنه الأقل من دينار أو قيمة ما قضى عنه

Mas'alah: What is the ruling on paying more or less than a debt in gold dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير فأعطاه أكثر منها فالفضل للمعطي إلا أن يهبه للمعطى ولا بأس أن يدعه على المعطي مضمونا عليه حتى يأخذه منه متى شاء أو يأخذ به منه ما يجوز له أن يأخذه لو كان دينا عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء , وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئا مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه ,

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred payment for a debt in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1846)

قال: (لثمن في الذمة) ؛ لأن الأعيان لا تؤجل ولا يرهن بها، وفي ضمانها تفصيل يذكر في موضعه، فلو قال: اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها وقت كذا .. فهو فاسد؛ لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل والمعين حاصل. ولو قال المصنف: لعوض .. كان أحسن؛ ليشمل المبيع في الذمة، مثل: اشتريت منك صاع بر في ذمتك صفته كذا، فيصح اشتراط الثلاثة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the price was a debt owed by the seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

ولو كان الثمن دينا على البائع .. ففي عوده عليه وجهان: أصحهما: العود، كذا قاله الرافعي في (كتاب الأضحية) .

Mas'alah: What are the rulings on selling a gem in a ring, a pawned item, or a slave with a debt attached?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب ولا يصح بيع المرهون المقبوض بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو باذنه ولا بيع الجاني المتعلق برقبته مال بغير اذن المجني عليه وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية فان أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه

صح بيعه في الأظهر ومقابله يصح في بيع السيد الموسر وقيل والمعسر ولا يضر تعلقه أي المال بذمته أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير اذن سيده وأتلفه وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته كأن جنى عمدا في الأظهر ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون الرابع من شروط المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving zakah obligations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

وإن قلنا: جهالة الثمن، يصح؛ لأنه معلوم بالحراثة؛ فيلزمه تسعة أعشاره، وله الخيار، وبأداء الزكاة من موضع آخر لا يسقط خياره، وفي الموضعين قول آخر: أنه إذا جاز العقد فيما صح فيه العقد يخير بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on waiving a quality description of a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

وإذا كان له على رجل دراهم صحاح؛ فقال من له الدين: أسقطت وصف الصحة لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt and taking possession of real estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=803)

ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف .. جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق. وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر؛ بأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو. ولو كان لزيد وعمرو ديتان على شخص، فباع زيد عمرا دينه بدينه .. بطل قطعا. وقبض العقار: تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف، بشرط فراغه من أمتعة البائع، === مال السلم، وعلى الأول: فلا بد من التعيين قطعا. وفي اشتراط التعيين في العقد الوجهان في استبدال الموافق. (ولو استبدل عن) دين (القرض وقيمة المتلف) إن كان متقوما (.. جاز) لاستقراره، بخلاف دين السلم، وكذا المثل إن كان مثليا. (وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق) أي: فيفصل بين الموافق في علة الربا والمخالف، وكذا يأتي في تعينيه ما سبق، والأصح: عدم الاشتراط. (وبيع الدين) بعين (لغير من عليه باطل في الأظهر؛ بأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو) لأنه لا يقدر على تسليمه، والثاني: يجوز؛ لاستقراره؛ كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال كما مر، وهذا ما صححه في "زوائد الروضة" هنا [1]. (ولو كان لزيد وعمرو ديتان على شخص، فباع زيد عمرا دينه بدينه .. بطل قطعا) للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين [2]. (وقبض العقار) كالأرض والدار والبناء، وكذا الشجر (تخليته للمشتري) أي: تركه له (وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) لأن الشرع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه، ولا له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف؛ كالحرز في السرقة ونحوه، والعرف قاض بما ذكره، ولا بد من تسليم مفتاح الدار إلى المشتري، ولا يشترط دخوله. وتقييده بأمتعة البائع: يحترز به عن أمتعة المشتري، ويلتحق بأمتعة البائع أمتعة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب، قاله الأذرعي. (1) روضة الطالبين (3/ 516) . (2) أخرجه الحاكم (2/ 57) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the three types of debt in the liability of another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4261)

(القسم الثاني) الدين في ذمة الغير وهو على ثلاثة اضرب لانه إما ان يكون مثمنا أو ثمنا أو لامثمنا ولاثمنا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat as a debt obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (برا) أي في الذمة كما يشير إليه تنكيره ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose neck is encumbered by a financial liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله تعلق برقبته مال) أي لكون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا بغير إذن المجني عليه أو أتلف ما سرقه اهـ. ع ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a debt owed to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

ئ المدين من دينه ورد وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وإنما اغتفر في صرف المستأجر في العمارة لأنه وقع تابعا لا مقصودا ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله: وبرئ من دينه أما وقوع شراء العبد للإذن ويكون ما أقبضه فرضا عليه نظير ما مر فيقع النقاص بشرطه فلا وجه لرده اهـ. حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه إنما أذن له ليشتري بما له عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف في الشراء بما أذن، له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بحاله اهـ. ع ش على م ر (تنبيه) في شرح حج ما نصه تنبيه يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه وتملكه لا سبيه لأنه تابع لأمانه اهـ. ويجاب بأن إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر إذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه وبتسليمه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف شراء نحو أخته ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما

Mas'alah: What is the ruling on buying food on credit and paying with unlawful money?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: ولو اشترى طعاما إلخ) بين هذه المسألة الغزالي فقال: وأما المعصية التي تشتد

الكراهة فيها: أن يشتري شيئا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام، فينظر، فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه، وأكله قبل قضاء الثمن، فهو حلال. فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقبض، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته، فإن أبرأه على ظن أنه حلال فلا تحصل به البراءة. اه.

Mas'alah: What is the difference between a price and a commodity in terms of stability in the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

قال المتولي: والفرق على الأول أن المثمن [لا يستقر في الذمة إلا بالقبض، ولهذا لو انقطع المسلم فيه، كان له تأثير في العقد بفسخ أو انفساخ، والثمن مما] يستقر في الذمة من غير قبض بدليل أن جنس الثمن إذا انقطع [من] أيدي الناس لا

Mas'alah: What is the distinction between selling a debt and selling a commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4162)

والفرق على الأول بينه وبين المثمن أن المقصود بالثمن المالية منه، والاستبدال يديم المالية وحكمها، والمثمن القصد منه العين؛ كسائر الأعيان. قال الإمام: وهذا الفرق ضعيف في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand payment when a debt is treated as specific?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

فإن قلنا: إنه يملك المطالبة به، صار كالمعين؛ فإنه لو قيل مثل ذلك في العين ملك المطالبة بها وجها واحدا.

Mas'alah: How is a term specified by year in a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4536)

الثاني: يعين وقت المحل، بأن يقول إلى سنة كذا من الهجرة، فيحل الأجل من أول ليلة من السنة التي تليها؛ لأن أول شهور الهجرة المحرم، وقد كان أولها شهر ربيع الأول؛ لأن الهجرة كانت يه، وجعل أولها المحرم؛ لأنه أول شهور العرب، وكانوا يؤرخون بعام الفيل ثم أرخوا ببناء الكعبة، ثم أرخوا بالمبعث، ثم أرخوا بالهجرة، واستقر عليه المسلمون، وكان أول من أرخ بالسنين من الهجرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لكتاب حمل إليه ليشهد يه وقد أرخ بشعبان فقال عمر: أي شعبان الماضي أو الآتي، أو الذي نحن فيه؟! أرخوا بالسنين.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to a specific day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

ولو قال في يوم كذا، فمن أصحابنا من ألحقه بالشهر. قال الماوردي: والصحيح جوازه في اليوم لقرب ما بين طرفيه، فإن في تحديد [الوقت في اليوم] ضيقا بلحق الناس،

والتأجيل إلى اليوم يحل الأجل بطلوع فجر ذلك اليوم، وكذا في التأجيل إلى النهار على أحد الوجهين. والثاني: يحل بطلوع شمسه،

Mas'alah: What is the ruling on setting a deferred payment term to after Sha'ban?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

ولو جعل الأجل عقيب شعبان أو عجزه لم يصح، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to the first part of each half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

وقال الإمام وصاحب التهذيب: وجب أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف، قياسه: مسألة النفر، وهذا ما ذكره الجيلي، وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: Why is taking compensation for a debt not considered a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

ووجهه الإمام: بأنه ليس ملكا محققا؛ ولهذا لا يصح رهنه، والمتولي: بأن الدين ليس بمال في الحقيقة، وإنما هو حق مطالبه، يصير مالا في ثاني الحال، والشرط في البيع أن يكون العوض مالا، ويخالف ما لو أخذ ممن هو عليه عوضا؛ لأن ذلك بدل مال في مقابلة إسقاط، كما لو صالح عن القصاص على مال، أو قال: أعتق عبدك على ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale using a debt as payment when the debtor denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

ولو كان لإنسان على آخر دين، فقال: اشتريت منك دارك بذلك الدين، وقبضتها، فأنكر- جاز لصاحب الدين المطالبة به؛ قاله الرافعي في آخر الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a debt or qisas claim attached?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=877)

ولا يضر تعلقه بذمته، وكذا تعلق القصاص في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item bought on credit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2739)

3225 - ومما أجراه المفرعون على ذكر الغبن أن من اشترى شيئا بثمن [آجل] (4) ، (1) ر. المبسوط: 4/ 124، تبيين الحقائق: 4/ 270. (2) ر. المبسوط: 4/ 124، إيثار الإنصاف: 316، تبيين الحقائق: 4/ 271. (3) في (هـ 2) : الأب. (4) في الأصل، (هـ 2) : حال. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق، فالحال هو النقد بعينه، وانظر فتح العزيز (بهامش المجموع: 9/ 11) حيث ذكر هذه الصورة، وصرح بأنه اشترى (بدين) . وانظر الروضة: 3/ 531، وأما نسخة (ص) ، فقد قلبت الصورة هكذا:

اشترى =

Mas'alah: What debts are analogous to the price (thaman) regarding substitution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

وقيس بما فيه غيره، وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه، ويفارق المثمن بأنه يقصد عينه ونحو الثمن يقصد

Mas'alah: What is the ruling on substituting a deferred payment for an immediate one in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

ولا يصح أن يستبدل مؤجلا عن حال ويصح عكسه، وكأن صاحب المؤجل عجله والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك، والثمن النقد إن قوبل بغيره، فإن كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله نعم الأقرب فيما لو باع رقيقه مثلا بدراهم سلما امتناع الاستبدال عنها وإن كانت ثمنا لأنها في الحقيقة مسلم فيها، ويقيد إطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن بذلك، هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس

Mas'alah: What are the types of debt in the dhimmah and the definitions of thaman and muthamman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1321)

فصل الدين في الذمة ثلاثة أضرب. مثمن، وثمن، وغيرهما. وفي حقيقة الثمن أوجه أحدها: ما ألصق به الباء، قاله القفال والثاني: النقد، والمثمن ما يقابله على الوجهين. وأصحها: أن الثمن: النقد، والمثمن: ما يقابله. فإن لم يكن في العقد نقد، أو كان العوضان نقدين، فالثمن ما ألصق به الباء، والمثمن ما يقابله. فلو باع أحد النقدين بالآخر، فعلى الوجه الثاني: لا مثمن فيه. ولو باع عرضا بعرض، فعلى الوجه الثاني: لا ثمن فيه، وإنما هو مبادلة. ولو قال: بعتك هذه الدراهم بهذا العبد، فعلى الوجه الأول: العبد ثمن، والدراهم مثمن. وعلى الوجه الثاني والثالث: في صحة العقد وجهان، كالسلم في الدراهم والدنانير. فإن صححنا، فالعبد مثمن. ولو قال: بعتك هذا الثوب بعبد، ووصفه، صح العقد، فإن قلنا: الثمن ما ألصق به الباء، فالعبد ثمن. ولا يجب تسليم الثوب في المجلس، وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان؛ لأنه ليس فيه لفظ السلم، لكن فيه معناه، فإذا عرفت هذا، عدنا إلى بيان الأضرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property held as a loan or for inspection?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1885)

(وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد، ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) ، وهو ما يأخذه [حاشية الشرواني] في المجموع عن المتولي وأقره اهـ عبارة البجيرمي ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين، أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها، واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط، ولو مع غيره قليوبي اهـ. (قوله: مشاعا) أي: إذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما في شرح الروض اهـ رشيدي (قوله: لتمام الملك) تعليل لقول

المتن، وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة إلخ (قوله: لا مستأجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله: أو قصارته) يؤخذ مما يأتي أن محله في قصارة تحتاج إلى عين اهـ سيد عمر ويأتي عن سم والمغني ما يفيد الإطلاق (قوله: مثلا) عبارة المغني: ومثل ذلك أي: الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اهـ. (قوله: وحمل) أي: قول الشيخين: وقد تسلمه الأجير اهـ رشيدي (قوله: قبل العمل) أي: لتعلق حق الأجير به؛ لأن الإجارة لازمة من الطرفين اهـ بجيرمي (قوله: مطلقا) أي: تسلمه الأجير أم لا (قوله: أو بعده) أي: العمل عبارة النهاية والمغني، وكذا بعده اهـ وهي أحسن (قوله: وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ، أو بعده أي بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ؛ لأنه بيع اهـ أي: وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اهـ سم (قوله: أنه له إبدال المستوفى به) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول، وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي، وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اهـ بجيرمي (قوله: إما لتعين إلخ) هذا لا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيدا سيد عمر وسم أي: وإنما يلائم ما في النهاية والمغني من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صباغا، أو قصارا لعمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله، وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة كذا قالاه، وهو تصوير؛ إذ له حبسه لتمام العمل أيضا، ولا ينافيه إطلاقهم اهـ زاد الأول جواز إبدال المستوفى به لإمكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير اهـ قال ع ش قوله: م ر وسلمه له إلخ أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم، ويرد عليه أن العقد لزم بمجرده، وبيعه يفوت على الأجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم، أو قبله، ويمكن الجواب بأنه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لإمكان حمل ذلك بقرينة إلخ، وقوله: وهو تصوير أي قوله: قبل العمل اهـ. (قوله: مثلا) أي: أو ليحفظ متاعه المعين شهرا اهـ نهاية (قوله: جاز له بيعها) أي: قبل انقضاء الشهر

(قوله: ليس عينا) هذا أشار إليه في شرح الروض اهـ سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله: لأن المستأجر له إلخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اهـ سم (قوله: بخلاف نحو الصبغ) أي: وبخلاف القصارة أيضا؛ لأنها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اهـ سم (قوله: فإنه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اهـ سم قول المتن (وكذا إلخ) فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسيم الأمانة؛ لأنه مضمون – [حاشية ابن قاسم العبادي] قال القاضي بعد الفسخ، والإمام قبل أن يربح، وفيهما نظر اهـ والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لإطلاق المصنف؛ لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح، وإن تحقق بأن وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل (قوله: وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ، أو بعده أي: بعد تسليم الأجرة، والصبغ من الصباغ؛ لأنه بيع اهـ أي: وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله: أما التعين إلخ) أي: وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله: ولو استأجره لرعي غنمه إلخ) عبارة شرح الروض قال المتولي: ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر؛ لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه؛ إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفى به، أو لا اهـ والراجح جواز البيع؛ لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله، أو يسلم له الأجير نفسه، ويستحق الأجرة نعم يمكن حمل كلام المتولي الأخير على تصرفه بعد الإبدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية قوله: لأنه بسبيل إلخ جريان ذلك في مسألة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله: لأن المستأجر له إلخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله: بخلاف نحو الصبغ) أي: وبخلاف القصارة أيضا؛ لأنها كالعين عندهم، ومثلها الرياضة (قوله: فإنه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a debt owed to the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1890)

(يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لعجزه عن تسليمها، والمعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين، أو دين بشرطه السابق، واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما أشار إليه السبكي ويدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال السابق، ومحله إن كان الدين حالا مستقرا والمدين مليا مقرا، أو عليه بينة به، ولم يكن في إقامتها كلفة لها وقع أخذا من كلام ابن الرفعة، وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس، وإلا كفى تعيينهما في المجلس نظير ما مر في الاستبدال، وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض حملوه على الأول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الأكثرين بما مر من التفصيل.

Sub-topic – Substitution of Price or Object

Mas'alah: What is the ruling on substitution (ibdal) of the object of sale or the price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1067)

والحاصل: أن الإبدال ممنوع في المثمن من الديون والأعيان، وفي الثمن أقوال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after the buyer has sold or gifted the item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2073)

فصل: وإذا ابتاع عبدا بألف درهم وقبضه ثم إن البائع نقص المشتري من الثمن مائة درهم فإن كان هذا النقصان بعد التفرقة كان أمرا محضا يصح، وإن كان المشتري قد باع العبد أو وهبه أو أعتقه، أو كاتبه لأنه أبرأ من دين لا تعلق فيه بالعبد، وكذا لو كان العبد قد مات في يده فلو كان باقيا ورده بعيب رجع بالألف كلها لأن الثمن ألف وإن أبرأه من بعضه. وفيه قول آخر إنه يرجع عليه بتسعمائة وهو القدر الذي أداه، فخرج من اختلاف قوليه في الزوجة إذا أبرأت زوجها من صداقها ثم طلق قبل الدخول هل يرجع عليها بنصفه أم لا على قولين: فإن كان قد دفع إليه بألف عوضا فإنه يرجع عليه إذا رده معيبا بالألف الثمن دون العوض لا يختلف فيه المذهب فأما إذا كان النقصان قبل التفرق وهذا فسخ للبيع الأول واستيثاق بيعه بتسعمائة، فلو رده بعيب رجع بتسعمائة لا غير لأنها جميع الثمن. فلو كان المشتري قد باعه أو وهبه أو أعتقه أو كاتبه لم يصح

هذا النقصان وكان على المشتري جميع الألف لأن فسخ البيع بعد هذه الأحوال لا يصح وكذا لو كان العبد قد تلف فلو لم ينقصه لكان أعطاه قبل التفرق بالثمن عوضا فإن كان بعد أن باع العبد أو أعتقه أو وهبه لم يجز لأنه يكون فسخا للبيع بالألف واستيثاق بيعه بالعوض

Mas'alah: What is the ruling on substituting non-currency items in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2236)

وإذا باع بغير الدراهم والدنانير فجواز الاستبدال عنه ينبني على أن الثمن ما ألصق به ثاء الثمنية إن قلنا: إنه هو. فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين وإن لم نقل بذلك فلا يجوز. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it permissible to substitute the price owed in a sale according to the new Shafi'i opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1308)

إذا باع شيئا بدراهم، أو بدنانير في الذمة – يجوز الاستبدال عن الثمن في الذمة، على قوله الجديد وهو المذهب، لحديث ابن عمر، وكما يجوز الاستبدال عن القرض، وبدل الإتلاف.

Mas'alah: What defines something as a price (thaman) for the purpose of substitution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1308)

وقيل: لا يستبدل عن غير الدراهم والدنانير، وأصله: أن حد الثمنية ماذا؟ لأن ما يثبت في الذمة ثمنا يجوز الاستبدال عنه، وما يثبت مثمنا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a price or wage owed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

وهل يجوز عن الثمن في الذمة والأجرة؟ فيه قولان: أصحهما - وهو قوله الجديد: يجوز، كالقرض. وقال في القديم: لا يجوز؛ كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price with a commodity after the item has perished?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2176)

فرع آخر لو قبض العبد المشتري وتلف [148/ أ] عنده قبل التفرق ثم أعطى البائع بالثمن عرضا لا يجوز، لأنه يكون فسخا واستئنافا ولا يجوز هذا في هذا الموضع، وإن كان العبد باقيا يصير مبتدئا للبيع بالعرض، فلو رده بالعيب رجع بالعرض لأنه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price or debt in a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=308)

وجاز استبدال عن ثمن ودين. ـــــــ وشرط في غائب عن محل العقد مع إذن البائع في القبض مضى زمن يمكن فيه المضي إليه عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع

إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال. وجاز استبدال في غير ربوي بيع بمثله من جنسه. عن ثمن نقد أو غيره: لخبر ابن عمر رضي الله عنه: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء" [الترمذي رقم: 1242, النسائي رقم: 4582, 4583, 4589, أبو داود رقم: 3354, ابن ماجه رقم: 2262, مسند أحمد رقم: 4868, 5530, 5839, 6203, 6391, الدارمي رقم: 2581] . وعن دين قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا لا إن استبدل ما لا يوافقه في العلة كطعام عن درهم. ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه: كحنطة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى. نعم يجوز إبداله بنوعه الأجود وكذا الأردأ بالتراضي.

Mas'alah: How is the value of a sold item and its price assessed for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1305)

وشفعة (أخذ بدله) من مثل أو قيمة (ويعتبر أقل قيمتهما) أي المبيع والثمن المتقومين (من) وقت (بيع إلى) وقت (قبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي.

Mas'alah: When is substitution of the price permissible in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4162)

قال الغزالي: [وهذا أعدل] ، ومحله إذا لم يكن الثمن مؤجلا، أو مؤجلا ولا اشتراك في علة الربا بينه وبين الثاني، أو كان مشتركا لكنهما جنسان كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt that is a price (thaman) in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2630)

3099 - فأما القسم الثالث وهو الدين الثابت ثمنا، فنقول: في جواز الاستبدال عن الثمن قولان للشافعي: أحدهما - أنه باطل؛ فإنه دين ثبت عوضا في معاوضة، فلا يجوز الاستبدال عنه، كالمسلم فيه. والقول الثاني - يجوز الاستبدال عنه؛ فإن الثمن لا يقصد لعينه، وإنما تقصد المالية منه، والاستبدال يديم المالية وحكمها، وليس كذلك المسلم فيه؛ فإنه مقصود في جنسه، كالأعيان المعينة. وهذا ضعيف في القياس، ولكن روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نبيع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدراهم، فنأخذ بدلها دنانير، ونبيع بالدنانير، فنأخذ بدلها دراهم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما لبس" (1) وروي "وليس بينكما شيء" وهذا الحديث يقرب من مراتب النصوص، وقد حملناه في الخلاف على التبادل في المجلس، وهذا يخرج على مصيرنا إلى أن إلحاق الزوائد بالثمن والمثمن جائز في مجلس العقد، وزمان الخيار، ويشهد لهذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما لبس" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price or object of sale in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2632)

3102 – فنقول: لا مطمع في تصحيح الاستبدال عن الأعيان. فأما الديون فما حكمنا بكونه مثمنا، فلا يجوز الاستبدال عنه، وإن لم نوجب تسليم مقابله في [المجلس] (1) ، فإن منع الاستبدال متلقى من كون الشيء مبيعا، لا من وجوب تسليم مقابله. وكل ما حكمنا بكونه ثمنا، فحاصل المذهب في الاستبدال عنه ثلاثة أقوال: أحدها – الجواز. والثاني – المنع. والثالث – الفصل بين النقد وغيره؛ فإن النقود لا تعنى لأعيانها، بخلاف العروض. وإذا كانت العروض معينة، فلا حاصل للفرق بين أن تكون أثمانا أو مثمنات. وذكر صاحب التقريب على قولنا بالمنع عن الاستبدال عن الدراهم الواقعة ثمنا، إنما نمنع استبدال عرض عن الدراهم، فأما استبدال نوع من الدراهم عن نوع، أو استبدال الدنانير عن الدراهم، فهل يمتنع؟ فعلى وجهين: فإن القول يظهر في التحول من نقد إلى نقد، في أن المستبدل لم يحد عن المقصود، فإن النقود إذا استوت في الجريان، فليست هي مقصودة لأعيانها، وإن سميت، ويعتضد هذا بحديث عبد الله بن عمر. ولا مطمع في تقدير معنى. وكل ما أجريناه مسالك ضعيفة لا تصبر على السبر مع مصيرنا إلى أن إفلاس المشتري بالثمن يثبت حق الفسخ في المبيع. وقد ينقدح فيه أن يقال: المالية تعذرت بالإفلاس. وهذا منتهى الكلام في الاستبدال، وما يجوز منه وما يمتنع.

Mas'alah: Does an increase attach to the price or the item in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9756)

وقد ظهر اختلاف الأصحاب في أن الزيادة هل تلحق الثمن أو المثمن في زمان (1) هـ 4: "شخوص" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a price in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=236)

وجاز استبدال عن ثمن) ثابت في الذمة وإن لم يقبض المبيع حيث كان بعد لزوم العقد لا قبله فإن استبدل موافقا في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترط الشروط المتقدمة فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح أو موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا فلا يكفي التعيين عنه ولا يشترط التعيين للبدل في عقد الاستبدال بأن يقول هذا لأن الصرف عما في الذمة جائز وإن استبدل ما لا يوافق في علة الربا فلا يشترط القبض في المجلس كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس والراجح في استبدال الموافق عدم اشتراط التعيين في العقد (

Mas'alah: What is the ruling on substitution for the thaman (price) in a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1321)

الضرب الثاني: الثمن، فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة، ففي

Mas'alah: What are the two positions on substitution for dirhams and dinars in a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1322)

الاستبدال عنها، طريقان. أحدهما: القطع بالجواز، قاله القاضي أبو حامد، وابن القطان. وأشهرهما على قولين. أظهرهما، وهو الجديد: جوازه. والقديم: منعه. ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير، فإن قلنا: الثمن ما ألصق به الباء، جاز الاستبدال عنه كالنقدين، وادعى في «التهذيب» : أنه المذهب، وإلا فلا ; لأن ما ثبت في الذمة مثمنا، لم يجز الاستبدال عنه. والأجرة كالثمن، والصداق وبدل الخلع كذلك إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد، وإلا فهما كبدل الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a debt sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=713)

ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاغتياض عنه، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، أي الذي في الذمة لحديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع – وهو بالباء الموحدة – بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم؛ وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: [لا باس إذا تفررقتما وليس بينكما شيء] صححه ابن حبان وغيره [58] والقديم: (58) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم؛ وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة؛ فقلت: يا رسول الله! إني أبيع بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، =

المنع؛ لإطلاق النهى عن بيع ما لم يقبض.

Sub-topic – Sale of Real Estate and Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a shape drawn in the middle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

وإن رسم في وسطها شكلا مستديرا أو مربعا، وباعه؛ فإن كان أحد أقطاره متاخما للشارع أو لملك المشتري صح، وتعين الممر في الشارع، ولا طروق له في ملك البائع على ما يقتضيه كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the difference between a mound and a pit in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

وخرج بالدكة الحفرة ففي التهذيب يصح مطلقا وما فيها للبائع، ورده في المطلب بأن الغزالي، وغيره جزموا بالتسوية بينهما

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper floor of a house separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2675)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه

ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سمينا منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبنى عليها (قال المزني) هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفل وللآخر العلو حتى يكون السفل والعلو لواحد" . قال الماوردي: وهذا صحيح. يجوز أن يشتري علو بيت دون سفله. ومنع أبو حنيفة من إفراد العلو بالعقد دون السفل لأن العلو تبع يجري مجرى المرافق التي لا يجوز إفرادها بالعقد. وهذا خطأ لأن العلو عين مملوكة يجوز الانتفاع بها فجاز أن يفرد بعقد البيع كالسفل. ولأن البناء تبع للعرصة في البيع ويجوز إفرادها بالعقد وكذلك العلو وهذا دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fraction of a house or land by the cubit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4800)

(أما) إذا قال بعتك ربع هذه الدار أو ثلثها فيصح قطعا سواء علما ذرعانها أم لا وإن قال بعتك من هذه الدار كل ذراع بدرهم لم صح قطعا ولا يجئ فيه الوجه السابق في نظيره من الصبرة عن ابن سريج أنه يصح في صاع واحد لأن أجزاء الدار تختلف بخلاف الصبرة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of land or a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4800)

(الثانية) إذا قال في الدار أو الأرض بعتك من هنا إلى هنا صح البيع بلا خلاف وإن

وقف في وسطها فقال بعتك أذرعا ابتداؤها من هنا ولم يبين إلى أي جهة تذرع لم يصح بلا خلاف لأنه يختلف ويتفاوت به الغرض وإن قال ابتداؤها من هنا إلى هذه الجهة في جميع

Mas'alah: What is the ruling on selling water from springs and wells?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5632)

(فرع) وأما العيون المستنبعة والأودية والعين ففي تملك مائها أيضا وجهان وقرارها مملوك ولا يجوز بيع مائها لم تقدم بلا خلاف لاختلاط المبيع بغير المبيع ويجوز بيع قرار العين أو سهم منها ويكون لمشتري ذلك حق في الماء لثبوت يده على الأصل قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما ولا يجوز أن يبيعه سهما من الماء وكذلك لا يصح أن يقول بعتك يوما أو ليلة أو كذا وكذا يوما من الماء لأن الزمان لا يصح بيعه والماء الذي في العيون والآبار لا يصح بيعه قاله صاحب البيان ولو باع العين قال الأصحاب والحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهما منه أن يشتري العين أو سهما منها فيكون ما يحدث من الماء على ملكه على قول ابن أبي هريرة ويكون أحق به على قول أبى اسحق قال صاحب البيان هكذا ذكر أصحابنا

وعلى قياس ما ذكروا في بيع الدار التي فيها بئر ما إذا اشترى العين أو سهما منها (إذا قلنا) الماء مملوك فيشترط أن يشتري مع العين الماء الظاهر وقت البيع لئلا يختلط ماء المشتري بماء البائع فينفسخ البيع ويشترط رؤية الماء وقت البيع ولا تكفي الرؤية المتقدمة لأنها رؤية للماء الحادث وقت الرؤية لا لما يحدث بعده قال المحاملي ولو

باع العين والماء الذي فيها لم يجز لأنه بيع معلوم ومجهول هكذا قال وفيه نظر لأنه إن كان مراده الماء الحاصل فيها فهو كبيع البئر ومائها وقد تقدم أنه جائز وإن كان مراده الذي يحدث بعد البيع فيمكن أن يسلم له الحكم بالبطلان لكن بغير العلة التي ذكرها بل لأنه بيع موجود ومعدوم ويمكن أن يقال إن ذلك يصح لأنه بيان لمقتضى العقد إذا كان الحادث تابعا وإن أراد الماء الموجود وأن ذلك فيما إذا لم يعلم مقداره فمثله يجري في ماء البئر وشرط صحة البيع في البابين العلم والله أعلم. ولو باع مائة منا من الماء الذي في البئر وقلنا الماء مملوك ففي صحة البيع وجهان مبنيان في النهاية على ما إذا رأى المودجا من لبن الضرع (1) لأن بعضه مرئي وبعضه غير مرئي يشترط أن يكون المقدار المبيع من ماء البئر يعتقد بالتزايد فيه كما في لبن الضرع ولو باع مائة منا من ماء نهر كان ممنوعا وجها واحدا ولو باع من النهر من غير تعرض للماء صح والقول في الماء كما تقدم في البئر وإن باع النهر مع مائه الجاري فيه وقلنا الماء غير مملوك وغير مملوك مجهول وإن قلنا مملوك فقد جمع بين مجهول ومعلوم والأصح في مثله بطلان البيع في الجميع. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What are the three categories of stones in relation to the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5638)

(المسألة الثانية) الأحجار على ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling if the removed soil is completely lost and has value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

وعلى هذا لو عدم ذلك التراب المنقول بالكلية وكان له قيمة ينبغي أن يكون كتلف بعض المعقود عليه

Mas'alah: Is it necessary to specify the width of a right of way in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2083)

قوله: أما إذا عين الممر من جانب صح البيع. . . . إلى آخره. لم يتعرض -رحمه الله- في هذا الفصل لاشتراط بيان قدر الممر بالذرع، وقد صرح بالمسألة في كتاب الدعاوى فقال: إذا ادعى أن له طريقا في ملك غيره أو ادعى حق إجراء الماء. قال القاضي أبو سعد: الأصح لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى. ثم قال: وقال أبو على السنجي: يشترط إعلام الطريق [والمجري] [1] وهكذا لو باع بيتا من دار، وسمى له طريقا ولم يبين قدره لا يصح. هذا كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on including both millstones in a sale according to al-Imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2260)

تابعه في "الروضة" على القطع بدخول الحجرين معا عند الإمام، وليس كذلك، بل الذي أشار الإمام إلى القطع به إنما هو التحتاني فقط. وصرح بالخلاف في الفوقاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling water along with its container or channel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2860)

قوله: ولو باع الماء مع قراره، نظر إن كان جاريا، فقال: بعتك هذه القناة مع مائها، أو لم يكن جاريا. وقلنا: الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء، وفي [القرار] [1] قولا تفريق الصفقة، وإلا فيصح، انتهى. وما ذكره من عدم صحة البيع في الماء تابعه عليه في "الروضة" ، وقد سبق من "زوائده" في آخر البيوع المنهي عنها عن القفال: أنه يصح، وأقره عليه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه. وما ذكره أيضا في الأرض من تخريجها على قولي تفريق الصفقة كيف يستقيم مع أن الماء المذكور مجهول؟ ، وقد سبق في تفريق الصفقة أن ما لا يجوز إذا كان مجهولا، فإنا نبطل البيع في الجميع على الصحيح بناء على الإجارة بالقسط والتقسيط غير ممكن للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on including soil in the sale of a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1957)

الثاني: باع دارا فيها تراب .. قال البغوي: إن كان مفروشا فيها أو مجموعا جعل دكة للتأبيد .. دخل، وإن جمع للنقل أو الاستعمال عند الحاجة .. لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on selling surfaces and houses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=608)

حاشية الرملي الكبير] ما يختلف معظم المالية باختلافه (قوله والسطوح) والبيوت (قوله

هذا من تصرفه) تبع فيه بعض نسخ الروضة فقد قال الإسنوي وفي الطريق ومجرى الماء الذي يدور به الرحى وجهان في الرافعي من غير تصحيح وصحح في أصل الروضة القطع بأنه لا يشترط فزاد طريقة وتصحيحا كا (قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that is owed for the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1308)

ولا يصح بيع البيت المستحق للعدة إلا إذا كانت تعتد بالأشهر، فإن حاضت في أثنائها ففي "الروضة" [5]: الأظهر لا ينفسخ البيع، ويثبت الخيار (1) "الأم" (5/ 245) . (2) في (ل، ب) : "المذكور" . (3) في (ب) : "حق بأن" . (4) "روضة الطالبين" (8/ 415) . (5) "روضة الطالبين" (8/ 415) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house with a condition to build?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2654)

مسألة: قال: ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك. الفصل وهذا كما قال: يجوز شراء العلو [(4) /ب] بشرط أن يبني عليه بناء معلوما, فأما بناء مطلق غير معلوم فلا يجوز, ويخالف إجارة الأرض بشرط أن يبني عليها ما أراد من الأثقال لأن الأرض حمالة لجميع ما يبنى عليها وليس كذلك الحيطان, فإنه لا يحمل عليها إلا مقدارا معلوما فلا يجوز بشرط البناء المطلق. ولا يضر أن يصف كل جدار يكون سمكه وغلظه وطوله, ويكون رصفا أو مطبقا, ويصف السقف كذلك.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز بانفراده لأن العلو تبع يجري مجرى المرافق التي لا يجوز إفرادها بالعقد، وهذا غلط، لأن العلو عين مملوكة يجوز الانتفاع بها كالسفل فجاز بيعها. وقال في الحاوي: إن شرطا أن يبنى ما شاء لا يجوز للجهالة وإن أطلقا البناء فيه وجهان, أحدهما: يجوز ويبنى ما احتمله لأنه يعرفه أهل الخبرة، والثاني: لا يجوز وهو الأصح لأن العادات فيه مختلفة وهذا غريب. وقال فيه: ولو تبايعا مطلقا من غير شرط البناء هل للمشتري أن يبني؟ فيه وجهان, أحدهما: له ما يحتمله لأنه من منافع ملكه، والثاني: ليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالسفل، ومنفعته تكون مقصورة على السكنى والارتفاق بما تضمنه العقد من غير إحداث زيادة. ولو باعه بشرط أن لا يبني فالبيع جائز وهذا الشرط لم يتضمن حجرا فيما ملكه بالعقد، بل تضمن أنه ليس له إحداث ما ليس على ملكه في الحال بخلاف ما لو باعه أرضا على أن لا يبني عليها لا يجوز لأنه لم يبق للبائع فيها حق ولا يدخله ضرر بالبناء، وهاهنا العلو متصل بملك البائع, وفي البناء إضرار به فصار الشرط فيه متعلقا بحقه فافترقا. فإن قال قائل: هذه المسألة والتي قبلها سواء في الحكم، فأي فائدة في الإعادة على نسق واحد. قلنا: يحتمل أن الشافعي أراد أن يبين التسوية بين لفظة المصالحة ولفظة الشراء في هذه المسألةء فأكرها مرة بلفظ الصلح ثم أعادها بلفظ الشراء في غير تلك الصورة. أو نقول المسألة الأولى مصورة في العارية عند بعض أصحابنا, وهذه الثانية مصورة في الشراء فتكونان متباينتين من غير تكرار. قال المزني: هذا غير منعه في [(5) /أ] كتاب

أدب القاضي: أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفل وللآخر العلو حتى يكون السفل وعلوه لواحد، معناه أنه لم يجوز في كتاب أدب القاضي أن يجعل السفل لأحد الوارثين والعلو للآخر في قسمة التركة, وجوزها هنا شراء سقف البيت فيكون السفل لشخص والعلو لآخر، واختار أنه لا يجوز ذلك هاهنا أيضا, قلنا: الممنوع في كتاب

أدب القاضي ممنوع هاهنا، وهو أن يجعل القسام لأحدهما الفل وللآخر العلو على جهة الإجبار، والجائز في هذا الموضع جائز في كتاب أدب القاضي، وهو أن يكون لك على جهة التراضي، والعجب من المزني حيث يسوي بين حالة الإجبار وحالة التراضي، ألا ترى أنه إذا كانت بينهما داران أو دار وضيعة, فأراد أحدهما أن يقتسما على أن يقتسما على أن يكون لأحدهما الدارين وللآخر الأخرى أو يكون لأحدهما الدار وللآخر الضيعة لم يجبر الآخر عليه, ولو تراضيا جاز كذلك هاهنا.

Mas'alah: What items are included in the sale of a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=817)

قلت: الأصح: لا تدخل ثياب العبد، والله أعلم. === حمامها) لأنه معدود من مرافقها، (لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير) غير المسمى؛ لخروجها عن الاسم. (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات) المثبتات، وهي ما ينتفع بها في غسل الثياب ونحوها. (والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحى) المثبت (على الصحيح) لأن الجميع معدودة من أجزاء الدار؛ لاتصالها بها. ووجه عدم دخول الحجر: أنه منقول، وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به؛ كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال، وهذا الوجه جار أيضا في الإجانة والرف والسلم؛ كما ذكره في "المحرر" [1]، وأهمله المصنف في "اختصاره" . واحترز بـ (المنصوبة) : عن المقلوعة؛ فإنها لا تدخل؛ لانتفاء المعنى المتقدم. (والأعلى، ومفتاح غلق مثبت في الأصح) لأنهما تابعان لشيء مثبت، والثاني: لا؛ كسائر المنقولات. (وفي بيع الدابة: نعلها) لاتصاله بها، (وكذا ثياب العبد) التي عليه حال العقد (في بيعه في الأصح) للعرف. (قلت: الأصح: لا تدخل ثياب العبد،

والله أعلم) لأن اللفظ لا دلالة له عليها؛ كما لا يدخل السرج في الدابة، وقيل: يدخل ساتر العورة فقط؛ للضرورة، والأمة كالعبد، فلو عبر بالرقيق .. لكان أولى. * * * (1) المحرر (ص 152) .

Mas'alah: What is the ruling on a ship as movable or immovable property in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله من سفينة) أي في البحر مطلقا أو صغيرة في البر وإلا فهي غير منقولة اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله كسفينة أي فإن كانت كبيرة وهي على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house without a right of way?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1196)

وفي بيع بيت من دار لا طريق له وجهان (4) : (1) (فاستويا) : في أ، جـ وفي ب فلم يستويا. (2) (الطلاء) : في ب، وفي أ، جـ الطلي. (3) (يمسه) : في جـ وفي أ، ب تمسه. (4) أصحهما: صحة البيع، قال أصحابنا الخراسانيون: لو باع أرضا معينة محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب، لم يصح البيع لاختلاف الغرض بالممر، وإن شرط الممر من جانب معين، صح البيع، فإن قال: بعتها بحقوقها صح البيع، وثبت للمشتري حق الممر من كل جانب كما كان للبائع قبل البيع، وإن أطلق بيعها ولم

يتعرض للممر فوجهان– أصحهما: يصح، ويكون كما لو قال بعتكها بحقوقها. والثاني: أنه لا يقتضي الممر، فعلى هذا هو كما لو صرح بنفي الممر وفيه وجهان: أصحهما: بطلان البيع لعدم الإنتفاع في الحال. والثاني: الصحة لإمكان تحصيل الممر.

–

Mas'alah: What is the ruling on including the key in the sale of a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1331)

وفي مفتاح الدار وجهان. أصحهما: أنه يدخل.

Mas'alah: Does a sale 'from this wall to that wall' include the walls?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=175)

193 – مسألة قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لم يدخل الجداران في

البيع ذكره في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on selling a house except for one room without a passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

وذكر بعض الشارحين للمفتاح في تفاريع هذه المسألة: أنه لو باع دارا إلا بيتا في صدرها لا يلي شارعا ولا ملكا له، على أنه لا ممر له في المبيع لا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house except for a room when a passage is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

ومحلهما إذا لم يمكنه إيجاد ممر، أما إذا أمكنه صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit from a piece of land without specifying the endpoint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4232)

وحكى [عند الكلام] في بيع صاع من الصبرة وجها: أن البيع لا يصح وإن لم يجر اختلاف، وهو بناء على أن مأخذ الصحة فيما إذا باع صاعا من عشرة آصع أن العقد يرد على صاع لا بعينه، ولا يخفى أنه إذا باع ذراعا معينا منها أنه يصح، وكذا ما فوقه ذا عين الابتداء والانتهاء، ولو عين الابتداء في طول العرض دون الانتهاء فأصح الوجهين في "الشامل" وغيره: الصحة، وفي "الحاوي" : الأصح البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits starting from a specific point in the middle of the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4232)

ولو وقف في وسط الأرض، [وقال] : بعتك عشرة أذرع ابتداؤها من موقفي لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing a gold mine for gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4353)

وفي "التهذيب" حكاية وه فيما إذا ظهر في الأرض معدن ذهب، وقد باعها بالذهب: أنه لا يصح؛ كما لو باع بقرة بلبن بقرة، وكانت البقرة لبونا؛ فإنه لا يصح إذا باع دارا مموهة بالذهب: فإن تحصل منه شيء بالعرض على النار حرم، وإلا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a well containing water for a similar house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4354)

ولو باع دارا فيها بئر ماء، وفيه الماء بمثلها، وقلنا: إنه يملك في البئر كما يملك إذا وضع في الإناء - كما ذهب إليه بعض أصحابنا، على ما حكاه الماوردي، وهو المنصوص في القديم، وحرملة، كما حكاه غيره - وأدخلا الماء في العقد، وكان معلوما لهما، وله قيمة: فإن قلنا: إن الماء غير ربوي، صح العقد. وإن قلنا يجريان الربا فيه، لم يجز، قال الماوردي: "إلا أن يكون ملحا فيجوز؛ لأن الماء الملح غير مشروب، ولا ربا فيه" .

Mas'alah: What is the ruling if water is not included in the sale of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4354)

أما إذا لم يدخلا الماء في العقد فهو باق على ملك البائع إذا كانت له قيمته، قاله الشيخ والمتولي، فعلى هذا لا يصح العقد؛ لاختلاط المبيع بغيره,

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2843)

3334 - مضمون الفصل مسائل، منها: أن يقول: بعتك ذراعا من هذه العرصة، فإن كانت معلومة الدرعان، صح البيع، وكان الذراع بالإضافة إلى الدرعان بمثابة جزء شائع كالعشر ونحوه، إلا أن يعني بالذراع معينا، لا على تأويل الإشاعة، فلا يصح العقد حينئذ. ولو اختلف البائع والمشتري، فقال المشتري: أردت جزءا شائعا فيها. وقال البائع: بل أردت ذراعا معينا، لا على مذهب الإشاعة، بل نحوت بذكر الدار (2) نحو قول القائل: بعت شاة من القطيع. فهذا فيه احتمال عندنا: يجوز أن يقال: الظاهر حمله على الإشاعة، ولا يقبل (1) ر. المختصر: 2/ 204. (2) في (هـ 2) ، (ص) ، (ت 2) : الذراع.

من البائع العدول عنه. ويجوز أن يقال: يقبل قوله؛ فإن اللفظ الصريح في الإشاعة الجزء المنسوب إلى الكل، كالنصف والربع، وما في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when selling a specified measure of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2845)

وكذلك اختلف أصحابنا فيه إذا باع الرجل بيتا من داره، ولم يتعرض لإدخال حق الممر في العقد، ففي صحة البيع التفصيل الذي ذكرناه، بناء على أن الإطلاق هل يقتضي حق الممر. ومما يتم به البيان أنه إذا عين مقدارا مشكلا من وسط الأرض. وقلنا: يثبت للمشتري حق المرور، وكان الممر يفرض من الجوانب؛ فالوجه إثباته من جميع الجوانب؛ إذ ليس جانب أولى من جانب. وحقيقة هذا يرجع إلى أنا نثبت للمشتري في تلك القطعة ما كان ثابتا للبائع قبل البيع، من حق الممر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unspecified right of passage in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2845)

ولو قال بعتك هذه القطعة، وكانت محفوفة بما أبقاه لنفسه، وشرط في البيع ألا يكون له إلا ممر واحد، فإن عينه، جاز. وإن أبهمه، فالوجه الحكم ببطلان العقد؛ فإن الجهالة في الحقوق مؤثرة في العرف تأثير الجهالة في المعقود عليه، فإنا لو لم نفعل هذا، وصححنا العقد، لكان بعده نزاع في صوب الممر، وكنا لا ندري من المتبع. والعلم عند الله تعالى. هذا تفصيل القول في أطراف هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of passage when there are two routes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1446)

وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع، وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله وجه فإن القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما، وظاهر

أن محله إذا استويا سعة ونحوها وإلا تعين ما لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wall with its foundation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1510)

[حاشية الشبراملسي] قضيته أن المراد بالأس طرفه النابت في الأرض، وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح، والأقرب الصحة؛ لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن، ويغتفر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع (قوله وحشوها) أي أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو، وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد، ومثله المجوزة وحشوها فيصح. (قوله: لو وكل مالك الحمل مالك الأم) أي كأن أوصى بحملها (قوله: بأدنى تأمل) وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح فتأمل اهـ سم على حج. (قوله: أو رقيق) أي أو مغلظ اهـ حج: أي؛ لأنه لا يقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه اهـ كذا بهامش صحيح. أقول: وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الأم، وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحال صحيحا بجميع الثمن، ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا. (قوله: أو خرج بعضه) أي الحمل (قوله: قبل البيع) أي أو معه (قوله: ثم باعها) أي بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميز أو باعهما

معا (قوله: فهو للمشتري) معتمد (قوله غير مستثناة) أي لدخوله في بيعها عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on water in a well included in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1666)

نعم ذكر في الأنوار من المتولي أنه لو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا يجعل للماء حكما ويدخل في البيع تبعا، وعلى هذا نزل قولهم لو باع دارا بدار فيهما بئران صح البيع لكن إطلاقهم يخالفه، ومقابل الأصح لا يدخلان نظرا إلى أنهما منقولان، والخلاف في الأعلى مبني على دخول الأسفل، صرح به في الشرح الصغير والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of passage when selling property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1268)

قوله [5]: "فإن صرح بإثبات الممر ثبت الاختيار من كل جانب، إلا إذا كان أحد جوانبها متاخما للشارع، أو [6] لملك المشتري" [7]، هذا الاستثناء إذا تأملته بان إشكاله، وهو في مسألة السكوت الواقع، وحله: أن المسألة الأولى صورتها ما إذا قال: بعتكها بحقها من الممر، فهذا إثبات لمسمى من الممر، فيثبت مطلقا بالنسبة إلى جميع الجوانب [8]؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق، إلا إذا كان متاخما للشارع فالعرف يخص هذا المطلق [9]. (1) نهاية 2/ ق 49/ أ. (2) الوسيط 2/ ق 3/ أ، وتمامه "... فلو قال: أد حق الصبي، فأدى لم يبرأ؛ فإن ما في الذمة لا يتعين ملكا إلا بقبض صحيح،

بخلاف ما لو قال: رد الوديعة إليه، فإن الوديعة متعينة" . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) في (د) : (قبوض) . (5) ساقط من (د) . (6) في (د) (الواو) بدل (أو) . (7) الوسيط 2/ ق 7/ أ. (8) انظر: فتح العزيز 8/ 213، الروضة 3/ 30. (9) انظر: المصدرين السابقين.

Mas'alah: What are the requirements for specifying boundaries when selling part of a property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1752)

(فرع) في الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الأربعة ويكفي ثلاثة إن تميزت بها ونظر فيه بأنها إن رئيت لم يحتج لذكر شيء من الحدود، وإلا لم يكف إلا ذكر كلها ويرد بأن يرى له جملة دور ثم يريد أن يبيعه بعضها فلا بد من ذكر مميزها ولو حدين على الأوجه وللشيخين وغيرهما في بيع الماء وحده أو مع قراره ما يوهم التناقض في أبواب متعددة، وقد بينت ما في ذلك في تأليف مستقل، والحاصل أنه لا يصح بيع الماء من نحو نهر أو بئر وحده مطلقا للجهل به، وأن محل نبع الماء إن ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو ما يخص ذلك المعين [حاشية الشرواني] الإقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ، وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله –. اهـ. قال ع ش قوله: م ر على أنها فسخ لعله إنما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الإقالة من الأعمى مبني على أنها بيع، وقوله: م ر، وقد أفتى بذلك إلخ أي بعدم الصحة، وقياس بطلان الإقالة بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الإقالة إلا أن يفرق بأن الإقالة تستدعي التوافق عليها من المتقايلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من ثبت له ما يجوز. اهـ. ع ش وفيه رد لقول الشارح وبه يعلم

إلخ (قوله: بين الأشياء) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله: فلا يصح سلمه) أي لانتفاء معرفته بالأشياء، وأجاب الأول بأنه يعرفه بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كأهل خراسان في الرطب، وأهل بغداد في الموز. اهـ. مغني (قوله: شراء نفسه) أي، وإن لم يقبل الكتابة على نفسه وله أن يكاتب عبده على الأصح تغليبا للعتق، وأن يزوج ابنته ونحوها. اهـ. مغني (قوله: وله شراء نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره. اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وتكفي الرؤية قبل العقد إلخ (قوله: بأن يري) ببناء الفاعل من الإراءة والضمير المستتر للبائع (قوله: ثم يريد) عطف على قوله يري له إلخ (قوله: ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فإنه قد يميزها. اهـ سم أقول بل ولو نحو حارتها وزقاقها بشرطه (قوله: وللشيخين إلخ) عبارة النهاية والمغني ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الماء الجاري من نهر ونحوه للجهل بقدره ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك، وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء، وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة. اهـ. (قوله: في أبواب متعددة) الأسبك تقديمه على قوله ما يوهم إلخ (قوله: من نحو نهر أو بئر) خرج به ما ذكره في الروضة بقوله أما المحرز في إناء أو حوض بيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما. انتهى. اهـ. سم (قوله: مطلقا) أي جاريا أو راكدا ويستثنى منه ما ذكره في شرح الروض في إحياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه؛ لأنه يزيد ويختلط. اهـ. مما نصه: نعم إن باعه بشرط أخذه الآن صح صرح به القاضي واقتضاه التعليل. انتهى. والظاهر أن ذلك في الراكد. اهـ. سم (قوله: صح ودخل الماء إلخ) ينبغي أن المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله:؛ لأنه لا يجهلها) قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شراء نفسه

عقد عتاقة بناء على ما تقدم عن الزركشي (قوله: ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فإنه قد يميزها (قوله: من نحو نهر أو بئر) خرج ما ذكره في الروضة في إحياء الموات بقوله أما المحرز في إناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما وعبارتها قبيل تفريق الصفقة وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتابعا. انتهى. وقوله: مطلقا أي جاريا أو راكدا يستثنى ما ذكره في شرح الروض في إحياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه؛ لأنه يزيد ويختلط. انتهى. مما نصه نعم إن باعه بشرط أخذه الآن صح كما صرح به القاضي واقتضاه التعليل الأول. انتهى. والظاهر أن ذلك في الراكد، وما ذكره في الروضة ثم بقوله، وإن باع منه أي من ماء البئر والقناة فيهما آصعا فإن كان جاريا لم يصح إذ لا يمكن ربط العقد بمقدار، وإن كان راكدا، وقلنا: إنه غير مملوك لم يصح، وإن قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا؛ لأنه يزيد فيختلط المبيع والأصح الجواز كبيع صاع من صبرة، وأما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت في الأرض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فإن البيع بحاله ويبقى ما بقي صاع من الصبرة. انتهى. وظاهره صحة البيع في الآصع، وإن لم يشرط أخذها في الحال بخلاف الكل وكأن وجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها فليتأمل. (قوله: صح ودخل الماء) ينبغي أن المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع إلا أن يشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء، وأطلقه أو باع دارا فيها بئر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري

وإن لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الأرض الشرب منه ومر في زكاة النبات ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with shared walls and entrances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقي وغربي باع مالكها الشرقي أولا وأطلق دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز، أو الدهليز أولا دخل ذلك الجدار أي: وجدار الغربي أيضا، أو هما معا لرجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الإيجاب والقبول، وفيما ذكره آخرا نظر؛ إذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا وصح في الحل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذي يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لأحدهما،

Sub-topic – Sale of Animals and Their Parts

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose life is at risk due to retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=878)

القود برقبته، أو بجزئه فيصح بيعه؛ لأنه مرجو السلامة بالعفو، وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the liability is attached to his earnings or his dhimmah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=878)

وما لو تعلق الأرش بكسبه كأن زوجه سيده، أو بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة، ولا تعلق لرب الدين بها

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal separately from its fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=907)

لا بيع حامل بحر) أو برقيق لغير مالكها فلا يصح، ولو بيعت لمالك الرقيق في الثانية؛ لأن الحمل فيهما لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد عليها بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه (

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave-girl for more than her value without singing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=499)

ولو اشترى مغنية بألفين، وهي تساوي ألفا بلا غناء، سبق في البيوع في صحة البيع ثلاثة أوجه [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels made of gold or silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4739)

(فرع) بيع إناء الذهب أو الفضة صحيح قطعا لأن المقصود عين الذهب والفضة وقد سبقت المسألة في باب الآنية *

Mas'alah: What are the rulings if a slave dies before being emancipated in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4849)

(فرع) لو مات هذا العبد قبل إعتاقه ففيه أربعة أوجه منها ثلاثة مشهورة ذكرها المصنف

بأدلتها (أصحها) ليس على المشتري إلا الثمن المسمى لأنه لم يلتزم غيره (والثاني) يلزمه مع المسمى قدر التفاوت بمثل نسبته من المثل بأن يقال قيمته من غير شرط العتق مائة وبشرطه تسعون فيجب قدر عشر المسمى مضافا إلى المسمى (والثالث) ينفسخ البيع ويلزم المشتري قيمة العبد لفواته في يده

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave together with a mukatab or umm walad in a single transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4865)

* ولو باع عبده ومكاتبه أو أم ولده وقلنا لا يصح بيعهما فهو كما لو باع عبده وعبد غيره فيكون على قولين لأن المكاتب وأم الولد متقوما بدليل وجوب قيمتهما على متلفهما (النوع الثاني) أن لا يتأتى تقدير تقويمه من غير تقدير تغير الخلقة كمن باع خلا وخمرا أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزيرا ففي صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة طريقان (اصهما) طرد الطريقين السابقين فيما إذا جمع حرا وعبدا

* (والثانى) القطع بالفساد لانه لابد في التقويم من التقدير بغيره فلا يكون المقوم هو المذكور في العقد والمذهب الصحة

Mas'alah: What is the ruling on selling a live animal for live fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5558)

ومرادهما بذلك والله أعلم السمك الميت فلو باع حيوانا بسمك حي فينبغي أن يبنى

على الوجهين السابقين إن راعينا أن حي السمك في حكم ميته فيكون كما لو باع حيوانا بلحم سمك فيجرى فيه الخلاف الذي حكاه أبو الطيب والماوردي وإن جعلنا السمك الحي كالحيوان صار ذلك كبيع حيوان بحيوان وهو جائز وصورها الرافعي والقاضي حسين في لحم السمك بالشاة وهو أبين فإنه قد يتوقف اللحم على السمكة الكاملة وإن كانت ميتة والأقرب إطلاقه عليه كالحيوان المذبوح وقال إن الأصح البطلان قال القاضي حسين في ذلك (إن قلنا) إن السمك يسمى لحما فإن راعينا الخبر لم يجز وإن راعينا المعنى يخرج على الوجهين يعني في اختلاف الجنس (وإن قلنا) السمك لا يسمى لحما جاز سواء راعينا الخبر أو المعنى وهذا ترتيب حسن أعني ما سلكه القاضي حسين وحينئذ فإن القول بالجواز قول ابن أبى هريرة فال لانه لا يطلق عليه لحم أي لايدخل السمك في اسم اللحم على ما تقدم والمراد بذلك والله أعلم ما قال أبو الطيب وقال ابن الصباغ إن باع لحما بسمكة حية أو لحم السمك بحيوان حي (فإن قلنا) إنه من جملة اللحوم كان كلحم غنم ببقر وإلا فقولان لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5567)

تعلق بقول الشارع ومن فصل تشوف إلى درك مقصوده وهو أن في الحيوان لحما ومن تمسك بظاهر اللفظ نقل ترتب كلامه فيقرب بعض المراتب ويبعد بعضها فالقتل قصاصا أقرب قليلا والقتل حدا سيما إذا ثبت بإقرار من عليه الحد بعيد ومن هذا القبيل منع بيع اللحم بالعبد ولو ادعى العلم في أن هذا ليس مراد الشارع لم يكن بعيدا هذا آخر كلام

الإمام

Mas'alah: Does a fetus follow the mother in a sale or return of a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5690)

بعوض لكن لا برضاه كما إذا رد عليه عوضها بعيب وكانت قد حملت في يده أو رجع فيها بائعها عند فلسه وهي حامل وقد كانت حائلا عند ابتياعه لها هل يتبعها الحمل قولان (قلت) قضية المأخذين أن الأب لو رجع في الجارية التي وهبها لابنه وهي حامل ثم حملت أن لا يتبعها الحمل قولا واحد لأنه لا عوض ولا رضاء مع ذلك فقد حكى الإمام في التبعية قولين قال الإمام والفرق أن عقود الإجبار بالعوض تستدعي بعد المبيع عن الغير ولو نفذنا البيع ونحوه على الجارية دون الحمل لجر ذلك عسرا وما يجري من الارتداد فهذا ليس في حكم العقود فجرى الأمر في التبعية على التردد قال ابن الرفعة وحيث نقول الحمل لايتبع الأم في الرد بالعيب ونحوه ظاهر كلامهم أن الرد صحيح لايمنع منه كما لم يمنع منه إفضاؤه في التفريق بين الأم والولد على رأي ولو كان الحمل حين البيع مملوكا لغير البائع بوصية أو غيرها فلا يندرج الحمل في البيع وهل يصح البيع قال ابن الرفعة يشبه أن يرتب على استثناء الحمل (إن قلنا) يصح فههنا أولى وإلا فوجهان قال القاضي حسين في كتاب أمهات الأولاد قال إذا كان متزوجا بأمة فحملت منه وأوصى له بحملها جاز له أن يشتري الجارية على وجه

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating slave-girl for human milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5937)

(وقال) ابن أبي عصرون إنه الأقيس به في المرشد وقد تقدم في باب الربا أن محمد بن عبد الرحمن الحضرمي نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه لو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز وهو رد ما صححه القاضي أبو الطيب هنا لأنه لو كان اللبن بمنزلة العين ويقابله قسط من الثمن لما صح بيعها بلبن ادمية كمالا يصح بيع شاة في ضرعها لبن بلبن غنم وعلى ما تقدم من تخريج رجع النظر إلى تحقيق مناط وهو أن لبن الجارية هل له قيمة أولا فإن كان له قيمة تعين الحكم بوجوب بدله كما قال الإمام

Mas'alah: What is the ruling on returning a substitute for pure milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5939)

(فإن قلنا) بطهارته رد بدله صاعا من تمر

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide of a dead animal with its hair after tanning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=446)

قوله من "زوائده" : ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا: يجوز

بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ فإن قال: بعتك الجلد دون شعره صح، وإن قال مع شعره ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة. وإن قال: بعتك هذا وأطلق صح، وقيل: وجهان انتهى. وما ذكره من الصحة إذا باعه دون شعره غير مستقيم فقد قال هو وغيره في كتاب البيع: إنه لابد من رؤية وجهي الجلد في صحة بيعه. ولا شك أن

الشعر مانع من الرؤية لأنه ليس جزءا من المبيع. فإن فرض ذلك في شعرات يسيرة متفرقة ففي الصحة نظر أيضا لانتشار منابتها.

Mas'alah: What is the preferred ruling on including clothes in the sale of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2261)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، ومقتضاه رجحان عدم الدخول، لكن رجح في "المحرر" دخولها فقال ما نصه: والأشبه دخول الثياب في بيع العبد. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave-girl with a price difference?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3281)

قوله: فلو اشترى جارية مغنية بألفين، ولو لم تكن مغنية لكانت تشترى بألف ففيه ثلاثة أوجه إلى آخره. هذه المسألة ذكرها الرافعي في أوائل البيع وسبق الكلام عليها من وجوه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding camel for four camels as a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1564)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه

اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة .@

Mas'alah: Is the cost of animal fodder included in the sale price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1251)

وكذلك علف الدابة لا يضم إليها والمحكم العرف فإن ذلك لا يعد من خرج التجارة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime entailing financial liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1802)

ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر ولا يضر تعلقه بذمته، ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the lower shell of walnuts and almonds in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1816)

والقشرة السفلى للجوز واللوز. وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به ـــــــ الصافي؛ لأن استتارهما به من صلاحهما، كذا قيد الرافعي صحة البيع هنا بصفاء الماء مع تصحيحه إجارة الأرض مستورة بماء كدر. فائدة: (الرمان) فعال، كالحماض والعناب، وليس بفعلان، كقولهم: أرض مرمنة. روى البيهقي في (الشعب) [5958] عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كلوا الرمان بشحمه؛ فإنه دباغ المعدة) . وروي عن ابن عباس

رضي الله عنهما: أنه كان إذا سقطت منه حبة رمان أكلها، فسئل عن ذلك؟ فقال: (بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلى بحبة من حب الجنة، فلعلها هذه) . قال صاحب (الفلاحة) : تؤخذ رمانة من شجرة وتعد حباتها فتكون حبات رمان تلك الشجرة كذلك العدد، وكذلك تعد شرفات قمع الرمانة، فإن كانت زوجا .. فعدد حباتها زوج، وإن كانت فردا .. فعدد حباتها فرد. و (الصوان) بضم الصاد وكسرها، والصيان بالياء: الوعاء الذي يصان فيه الشيء، تقول: صنت الشيء صونا. وصيانا وصيانة فهو مصون، ولا تقل: مصان، وثوب مصون على النقص، ومصوون على التمام. قال: (والقشرة السفلى للجوز واللوز) ؛ لأنه بدونها يفسد، أما القشرة العليا .. فلا يصح بيعه فيها كما سيأتي في (بيع الثمار) ، ولا يصح بيع اللب وحده على القولين جميعا. قال: (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) ؛ لاختلاف الغرض بذلك، ففي الكتاب بنظره ورقة ورقة، وفي الورق: جميع طاقاته، وفي العبد: الوجه

. . . . . .

Mas'alah: What parts of a slave must be seen for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

والأطراف، وكذا باقي البدن على الأصح ما خلا العورة، وأصح الأوجه في زوائد (الروضة) : أن الأمة كالعبد.

Mas'alah: Does the sale of a slave include his clothes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1959)

قلت: الأصح: لا تدخل ثياب العبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper husk of broad beans?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1971)

ولا يصح في الأعلى، وفي قول: يصح إن كان رطبا ـــــــ و (الباقلاء) : الفول، يشدد ويخفف، فإن شددت .. قصرت، وإذا خففت .. مددت، واحدته: باقلاة. قال القزويني: النظر إلى زهره يورث الهم والحزن. وقال الجاحظ: الإكثار من أكله يفسد العقل ويورث الأحلام الرديئة، وسيأتي في (كتاب الأيمان) في الكلام على الفاكهة شيء من هذا إن شاء الله تعالى. ويأتي في عدة امرأة المفقود: أن عمر رضي الله عنه سأله عن طعام الجن، فقال: الفول، قال ابن الأثير وغيره: هو الباقلاء. قال في (المهمات) : وتعبيره بـ (كمامين) غير مستقيم، والصواب: كمامتان بالتاء، أو كمان. قال: (ولا يصح في الأعلى) لا على أصوله، ولا على وجه الأرض؛ لاستتاره. قال: (وفي قول: يصح إن كان رطبا) ؛ لأنه يصون القشر الأسفل ويحفظ رطوبة اللب فيتعلق الصلاح به، وقيل: إن الشافعي أمر الربيع أن يشتري له باقلاء أخضر، واختاره ابن القاص والاصطخري، وصححه الأكثرون. واحترز بـ (الرطب) عما إذا كان يابسا؛ فإنه لا يصح فيه جزما إذا منعنا بيع الغائب. قال في (المطلب) : واللوبياء فيما نظنه كالباقلاء، وأما اللوز الأخضر .. فيجوز بيعه في الأعلى قبل انعقاد الأسفل؛ فإنه مأكول كله. ويصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح إذا لم يتصلب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding animal with a deferred payment of camels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=573)

1159 – وبه، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1316)

وإن كان فيهما، أو في أحدهما عم يجوز؛ على أصح الوجهين؛ كالنوى في التمر.

Mas'alah: Is the fetus considered known and does it have a share of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

فيه قولان؛ بناء على أن الحمل هل يعرف؟ وهل له قسط من الثمن؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the evidence that the fetus is known and has a share of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

أصحهما: يعرف، وله قسط من الثمن؛ بدليل أن تصح الوصية بالحمل وللحمل، ويجوز إعتاقه، وتجب الكفارة بقتل الجنين، وترد الجارية المشتراة بسبب الحمل، ولا تؤخذ الحامل في الصدقة، وتجب الخلفة في الدية، ولولا أنه يعرف، لم تتعلق به هذه الأحكام، وأنه ينفصل عن الأم؛ فينتفع به؛ كاللبن في الضرع.

Mas'alah: If the fetus has a share of the price, is it returned with the mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

فإن قلنا: له قسط من الثمن، يرد الولد مع الأصل؛ كما لو اشترى عينين.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the offspring if it has a share of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

إن قلنا: له قسط من الثمن، له حبسه؛ لاستيفاء الثمن، وإذا هل يسقط بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal or a lactating animal with its milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1479)

ولو قال: بعتك هذه الجارية وحملها، أو هذه الشاة ولبنها، وكانت لبونا - لا يصح؛ على أصح الوجهين؛ لأن اللبن في الضرع، والحمل في البطن لا يقبل البيع على الانفراد، إنما يدخل في البيع تبعا؛ فلا يجوز أن يجعله مقصودا. وقال الشيخ أبو زيد: يجوز؛ لأنه لما دخل في مطلق البيع، وذكره لا يمنع الجواز؛ كما لو قال: بعتك هذه الدار بحقوقها، أو هذا الجدار وأساسه - يجوز.

Mas'alah: Are different parts of an animal considered separate categories for sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2105)

فرع آخر اللحم الأبيض والأحمر صنف وهما لونان، والشحم الذي على الظهر قد قيل [55/ ب] : إنه لحم سمين والشحم الذي في الجوف صنف آخر والإلية صنف آخر والطحال صنف غير الكبد والفؤاد صنف آخر وكذلك المخ والدماغ والكرش واللسان والمصران كل واحد منها صنف.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an inedible animal or fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2108)

فرع آخر لو باع بحيوان لا يؤكل كالحمار والبغل فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لظاهر السنة، والثاني: يجوز وبه قال مالك وأحمد وهو القياس؛ لأنه لا ربا فيما لا يؤكل والعلة في المأكول أن هذا الحيوان قد يصير مثل ذلك اللحم. فرع آخر لو باع السمك بالشاة فيه وجهان بناء على أن السمك هل هو صنف من اللحم أم لا؟ واختيار الماسرجسي أنه يجوز لأنه لا سمى لحما على الإطلاق. فرع آخر لو باع اللحم بالسمك الحي، فإن قلنا: السمك من جنس سائر اللحوم لا يجوز، وإن قلنا ليس من جنسها فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه لحم بحيوان، والثاني: يجوز لأن حي السمك في حكم ميتة بخلاف الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime entailing financial liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=745)

ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on sheep or skin with hair?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=551)

القاضي لو باع الصوف على الغنم لا يجوز قال الإمام على هذا القياس لو باع الجلد دون الشعر الذي عليه وجب أن لا يجوز ورأيت في كتب بعض أصحابنا ولو كان الشعر بخسا بأن دبغت جلد ميتة وفيها الشعر لا يظهر فلو باعها في جلد كلاهما مقصود كالفرو وقال البيع في الشعر باطل وفي الجلد قولان ولو باع الجلد دون الشعر والشعر لا يحول بين رؤية الجلد قال يجوز قال وفيه دليل على جواز إفراد الجلد عن الشعر بالبيع قال لعله يجوز بعد السلخ ذلك قال وكذلك لو باع نصف الجلد معينا بعد الدباغ أو دبغ نصفه ونصفه لم يدبغ فباع النصف المدبوغ وجب أن يجوز إذا كان لا ينتقص قيمته بالقطع كالثوب الصفيق لأن الجلد بعد السلخ والدبغ ملحق بالثياب

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal together with its unborn offspring?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4037)

ولو قال بعتك هذه الدابة وحملها ففى صحة العقد وجهان * عن أبى زيد انه يصح لانه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذا الجدار وأساسه (والاصح) وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو على انه لا يصح لانه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما إذا باع بشرط انها حامل فانه جعل الحاملية وصفا تابعا وهذا الخلاف يجرى فيما إذا قال بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن *

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person together with a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4064)

(والضرب الثاني) الا يكون متقوما وهو على نوعين (أحدهما) أن يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع حرا وعبدا فان الحر غير متقوم لكن يمكن تقدير القيمة فيه من غير تغيير في الخلقة ففي صحة البيع في العبد طريقان (احدهما) القطع بالفساد لان

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave together with a mukatib or umm walad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4065)

المضموم إلى العبد ليس من جنس المبيعات ولانا سنذكر في التفريع الحاجة إلى التوزيع والتوزيع ههنا يحوج إلى تقدير شئ في الموزع عليه وهو غير موجود فيه (وأصحهما) طرد القولين قال الامام ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما إذا باع عبدا مملوكا والاخر مغصوبا لافاد ما ذكرنا من نقل الطريقتين وهكذا كل ترتيب ونقل عن شيخه ان القولين على الطريقة الثانية فيما إذا كان المشتري جاهلا بحقيقة الحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعتك عبدي بما يخصه من الالف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal while excluding the offspring?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=229)

كبيع حامل بحر" فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه "ويدخل حمل دابة" مملوك لمالكها "في بيعها مطلقا" عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bone and similar items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1087)

هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن من ضروريات القشطة)

Mas'alah: What is included in the sale of a slave regarding his clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=799)

لا في بيع رقيق ثيابه) وعلى هذا فهل يلزم البائع إبقاء ثياب عورته إلى أن يأتي له

المشتري بساتر، فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير بساتر العورة كما تقرر في باب العارية سم على ابن حجر أقول لو تعذر على المشتري ما يستر به عورته عقب القبض ولو بالاستئجار لا يبعد بقاء لزوم ساتر العورة للبائع بأجرة على المشتري ع ش على م ر (قوله كما لا يدخل سرج الدابة إلخ) وكذلك لا يدخل اللجام ولا المقود ولا البرذعة ولا الحزام ق ل (فرع) اشترى سمكة فوجد في جوفها جوهرة فهي للبائع، إن لم يكن عليها أثر ملك وإلا فلقطة ق ل (قوله ويدخل في بيع شجرة) أي منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا، فكلامه شامل لثلاث صور بيعها وحدها أو تبعا للأرض أو هما معا فإذا بيعت الأرض وحدها كانت الشجرة تابعة لها وأصلا لما عليها لكن قول المتن بعد لا مغرسها يناسب بيعها وحدها فقط وهذا أي بيع الشجرة هو الأصل السادس وأخره لطول الكلام عليه وتقدم خمسة أصول (قوله أغصانها الرطبة) هذا القيد جار في كل من الأغصان والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلا يدخل في البيع على المعتمد فقوله ولو يابسا ضعيف ومثل الأغصان العرجون م ر وقوله وورقها شمل ورق النيلة والحناء، ومحل كون الثمرة الموجودة عند البيع للبائع، إذا كانت الثمرة غير ورق وأما إذا كانت ورقا كما هنا فإنها تدخل في البيع بناء على أن النيلة والحناء من الشجر، وكذا إذا قلنا: إنهما من أصول البقل فتدخل الجزة الظاهرة في البيع ويخص كونها للبائع بغيرهما ح ل ملخصا (قوله أو ورق توت) هذا من جملة الغاية وهي بالنسبة إليه للرد على الوجه الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وورق التوت الأبيض الأنثى المبيعة شجرته في زمن الربيع، قد خرج وجه أن لا يدخل لأنه يقصد لتربية دود القز والتوت بتاءين على الفصيح وفي لغة أنه بالمثلثة في آخره (قوله مطلقا كان البيع إلخ) هذا التعميم إنما هو في بيعها وحدها لقوله فيما يأتي، أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه ومثله شرط القلع وكذا يقال في قوله إن لم يشرط قطع وفي قوله في اليابسة فلو شرط قلعها إلخ فالحاصل أن هذه المواضع الثلاث في كلام الشارح

تقيد بما لو بيعت وحدها، أما لو بيعت مع الأرض فلا يصح بشرط القلع ولا القطع كما سيأتي وأخذ الشارح هذا التعميم من قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of a vessel or a living animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

(قوله كجزء إناء) أي وكجزء من حيوان حي بخلاف المذكى بالفعل اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring of a sold animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1268)

فإن أتت بولد، ضمن قيمته يوم الولادة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring of a sold animal according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1268)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يضمن قيمته يوم المحاكمة، فإن ماتت الأم، ضمن قيمتها (2) ، وإن ماتت المزني بها من الولادة من الزنا، ففي وجوب دبتها على الزاني بها قولان (3) .

Mas'alah: Does the sale of an animal include its rope, halter, and bridle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1341)

ولا يدخل الحبل، والمقود واللجام، في بيع الدابة. = ما تبين، فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر، الهداية مع فتح القدير 6/ 281 – 285. (1) (بيع) : في أ، ب وفي ج مع. (2) (أرض) : في أوج وساقطة من ب. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milk according to Ibn Suraij?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1360)

وروى أبن عمر رضي الله (1) (عنهما) (2) (مثل أو مثلي) (3) لبنها قمحا (فقال) (4) أبو العباس (بن سريج) (5) يرد في كل بلد من غالب قوته (6) .

Mas'alah: What is the second view on the ownership of the unborn child in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

والثاني: أنه للمشتري. (1) (فحملت) : في أ، ج وفي ب فحبلت، أنظر المهذب للشيرازي 11/ 376. (2) وفي ج زيادة وهي (جع بالد) . (3) لأن التفريق بين الأم والولد فيما دون سبع سنين لا يجوز، وهذا لا يصح، لأن التفريق بينهما يجوز عند

الضرورة، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الجارية المرهونة أنها تباع دون الولد/ أنظر المهذب للشيرازي 11/ 376. (4) (القول. يرد) : في ب، جـ وفي أالقول به يرد. (5) (فردها) : في ب، جـ وفي أفيردها.

Mas'alah: Does the property of a slave enter into the sale when the slave is sold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1409)

فإن ملك عبده مالا وباعه، وقلنا: أنه يملك، لم يدخل ماله في البيع إلا أن (يشترطه) (4) المشتري. = ويخالف المريض فإنه لم يمت بالمرض الذي كان في يد البائع، وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري، فلم يرجع يجميع الثمن/ المهذب للشيرازي 11/ 529. (1) وكذلك استمراره عيب لأنه علامة الداء، فكان الانقطاع والاستمرار دليلا على الداء والداء عيب وقد يتولد المرض من الانقطاع في أوانه، بخلاف ما إذا كانت بسن الإياس، فإن الانقطاع ليس عيبا حينئذ، فحقيقة التعيب فيهما بالداء. ويعتبر في الارتفاع الموجب للعيب، أقصى غاية البلوغ وهو أن يكون سنها سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة، ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الأمة، لأنه لا طريق له إلا ذلك/ فتح القدير 6/ 362. (2) (حيضها) : في ب، جـ وفي أعيبها. (3) (ثابتا) : في جـ وفي أثانيا وهذا تصحيف وفي ب بثا. (4) (يشترطه) : في جـ وفي أ، ب يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave being included in the sale according to Hasan al-Basri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1410)

وقال الحسن البصري: يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري) (1) . وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له، وكذلك إذا أعتقه، وحكي في الحاوي ذلك عن مالك.

Mas'alah: Does a slave with missing ears suffice in a transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3007)

ويجزىء مقطوع الأذنين، وبه قال أبو حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep if shearing is stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

وحكى [عن] بعض أصحابنا: أنه يجوز إذا شرط الجز.

Mas'alah: Does the fetus follow the mother when she is used as a price, dower, or other consideration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4228)

وإذا كانت الأم ثمنا أو صداقا أو أجرة أو بدلا في خلع أو صلح فحكمه في التبعية كما إذا بيعت، وهذا إذا وقع البيع بالاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave to the owner of the pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4278)

وحكى القاضي الحسين في التعليق أن مالك الجارية الحامل إذا باعها من مالك الحمل؛ صح على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

وحكى القاضي أبو الطيب والبندنيجي: أنا إذا قلنا: إن اللحمان أجناس، فباع لحم البقر بشاة - جاز على قولن وجعله الإمام أقيس، والصحيح الأول، ووجهه مجلي: بأنه لا خلاف أن الحيوان أجناس، وإنما الخلاف فيما إذا صارت لحما، وشملها اسم اللحم، وبه جزم البغوي، والمحاملي، والماوردي وحكى في جواز بيع اللحم بالسمك الحي وجهين، ووجه الجواز: أن حي السمك في حكم ميتته، بخلاف الحيوان، وقال القاضي أبو الطيب: إن قلنا: إن السمك من جنس سائر اللحوم، لم يجز، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and its unborn offspring?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=117)

وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال: بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا

مطلقا دخل الحمل في البيع.

Mas'alah: Does the sale of an animal include its saddle or a slave's clothes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1014)

وفي بيع الدابة نعلها، وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the fetus if the mother is returned in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2690)

3167 - إن قلنا: يقابله قسط، فهو مبيع (3) وحكمه [فيما] (4) نحن فيه، أن يرد إذا ردت الأم، و [من] (5) حكمه أن يحبس مع الأم، في مقابلة الثمن، إذا انفصل، ويبقى العقد عليه إذا بقي، وإن تلفت الأم على أحد قولي التفريق. وهو بعد الانفصال بمثابة مملوك مضموم إلى مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who gives birth after being sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10632)

فرع: 12625 – إذا اشترى الرجل جارية، وكانت وضعت قبل البيع ولدا، ووضعت بعد البيع ولدا، لأقل من ستة أشهر من انفصال الولد الأول، فنعلم أنهما حمل واحد، فظاهر نص الشافعي أن الولد من البائع، وهذا خلاف القياس؛ فإن الجارية وإن ولدت في يد البائع أحد التوأمين، فالثاني مجتن حالة البيع متصل، فينبغي أن يتناوله العقد، ولا أثر في هذا المقام لكونهما توأمين. قال الشيخ أبو علي: كان الشيخ الخضري يحكي قولين في المسألة، أحدهما – ما (1) في الأصل: "من مولداتها شتاتا" والمثبت من المحقق، فقد سبق للإمام أن عقد فصلا بعنوان مسائل من مولدات ابن الحداد.

نسبناه إلى النص. والثاني – ما رأيناه الصواب الذي لا يسوغ غيره، ثم إذا حكمنا بأن الحمل للبائع، فيجب أن نحكم بفساد البيع في الأم على ظاهر المذهب، كما لو باع جارية حاملا بولد [منه و] (1) كما لو باع جارية حاملا فاستثنى.

Mas'alah: What are the rulings on selling water from a well or canal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2354)

وليس لأحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الأموال المشتركة وعمارته بحسب الملك ولا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما، لأنه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم، فإن باعه بشرط أخذه الآن صح، ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته، ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة، وإن أفهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملا بتفريق

الصفقة، فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح، وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر، بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط الماءان، ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لأنه المالك للبذر، فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط، ولو أشعل نارا في حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its fetus or milk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1214)

صح. ولو قال: بعتك هذه الدابة وحملها، أو هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن، لم يصح على الأصح. وبه قال ابن الحداد، والشيخ أبو علي؛ لأنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم، بخلاف البيع بشرط أنها حامل، فإنه وصف تابع. وقال أبو زيد: يصح؛ لأنه يدخل عند الإطلاق، فلا يضر ذكره كأساس الدار. ولو قال: بعتك الجبة بحشوها، فقيل: هو على الخلاف. وقيل: يصح قطعا؛ لأن الحشو داخل في مسمى الجبة، فذكره تأكيد للفظ الجبة، بخلاف الحمل، فإذا قلنا بالبطلان في هذه الصور، قال الشيخ أبو علي: في صورة الجبة في صحة البيع في الظهارة والبطانة قولا تفريق الصفقة، وفي صورة الدابة يبطل البيع في الجميع؛ لأن الحشو يمكن معرفة قيمته. قال الإمام: هذا حسن. ولو باع حاملا وشرط وضعها لرأس الشهر ونحوه، لم يصح البيع قطعا، وبيض الطير كحمل الدابة والجارية في جميع ذلك. ولو باع شاة بشرط أنها لبون، فطريقان.

أصحهما: أنه على الخلاف في البيع بشرط الحمل، لكن الصحة هنا أقوى. والطريق الثاني: يصح قطعا؛ لأن هذا شرط صفة فيها لا يقتضي وجود اللبن فيها حالة العقد، فهو كشرط الكتابة في العبد. فلو شرط كون اللبن في الضرع، كان كشرط الحمل قطعا. ولو شرط كونها تدر كل يوم كذا رطلا من اللبن، بطل البيع قطعا؛ لأن ذلك لا ينضبط، فصار كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات. ولو باع لبونا، واستثنى لبنها، لم يصح العقد على الصحيح، كاستثناء حمل الجارية، والكسب في بيع السمسم، والحب في بيع القطن.

Mas'alah: Does a slave's property enter into his sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1355)

اللفظ الرابع: العبد. إذا ملك السيد عبده مالا، لم يملكه على الأظهر. فلو ملكه، ثم باعه، لم يدخل المال في البيع. فإن باعه مع المال، فإن قلنا: لا يملك، اعتبر في المال شروط المبيع. حتى لو كان مجهولا أو غائبا، أو دينا والثمن دين، أو ذهبا والثمن ذهب، لم يصح. فلو كان ذهبا، والثمن فضة، أو عكسه، ففيه قولا الجمع بين بيع وصرف. وإن قلنا: يملك، فقد نص أن المال ينتقل إلى المشتري مع العبد، وأنه لا بأس بجهالته وغيبته. واختلفوا في سبب احتمال ذلك، فقال الإصطخري: لأن المال تابع، ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل، كما يحتمل الجهل بحقوق الدار. والأصح عند الأصحاب، ما قاله ابن سريج وأبو إسحاق: أن المال ليس مبيعا أصلا ولا تبعا، ويكون شرطه تبقية له على العبد كما كان، فللمشتري انتزاعه كما كان للبائع [الانتزاع] . فعلى هذا، لو كان الثمن ربويا، والمال من جنسه، فلا بأس. وعلى الأول: لا يجوز. ولا يحتمل الربا في التابع، كما لا يحتمل في الأصل.

Mas'alah: What is included in the sale of a riding animal and a slave's garments?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1398)

والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج. قيل: وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسألتين بعدها. ولفظ المحرر. وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحى على أصح الوجهين وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط

Mas'alah: What is the ruling on selling flying birds and bees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=695)

1700 - قول "التنبيه" [ص 88] : (كالطير الطائر) أعم من قول "الحاوي" [ص 262] : (لا حمام البرج الخارج) لكن يستثنى منه: النحل، فالأصح: صحة بيعه خارج الكوارة إذا كان معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep except its leg?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=718)

1762 - قول "التنبيه" [ص 89، 90] : (ولو باع شاة إلا يدها .. بطل) ، قال في "الكفاية" : هذا إذا كانت حية، فإن كانت مذكاة والقطع معلوما؛ كالأكارع .. جاز. (1) المنهاج (ص 216) . (2) الروضة (3/ 405) ، المجموع (9/ 306) . (3) انظر "التنبيه" (ص 90) ، و "الحاوي" (ص 268) ، و "المنهاج" (ص 216) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a relative who is a slave or a Harbi buying weapons?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=670)

إلا أن يعتق عليه، أي كأبيه وابنه، فيصح، أي الشراء، في الأصح، لانتفاء الإذلال لعدم استقرار الملك، والثانى: لا يصح، لما فيه من ثبوت الملك على المسلم، ولا الحربي سلاحا، والله أعلم، لأن الحربى مستعد لقتالنا فيكون تسليمه إليه معصية وحينئذ فيكون معجوزا عن تسليمه شرعا فلا يصح، وخرج بالسلاح الحديد؛ لأنه لا يتعين للقتال؛ وبالحربى الذمي؛ لأنه في قبضتنا.

Sub-topic – Sale of Food and Grains

Mas'alah: What is the ruling on selling by measure using a container like a jug?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

ة، أو زنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر نعم إن عين العوض كأن قال: بعتك بملء، أو ملء ذا البيت من هذه الحنطة صح كما أشعر به تنكير الرافعي الحنطة في مثال البطلان. وصرح به في السلم ومثل بالكوز فقال: ولو قال: بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة؛ لإمكان الأخذ قبل تلفه فما نقله عنه من البطلان في بعتك ملء ذا البيت من هذه الصبرة خطأ منشؤه عدم التأمل، ولا بد أيضا من علمهما بجنسه وصفته فلو باع بألف أو بنقد مطلقا وثم نقود لا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس في الأولى، والصفة في الثانية نعم إن تساوت قيم النقود صح البيع وسلم المشتري ما شاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure with a condition for excess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=882)

ولو قال: بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح، بخلاف ما لو عبر بقوله: على أن ما زاد بحسابه؛ لأنه شرط عقد في عقد

Mas'alah: Are fats a different type from meat in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2004)

فصل: وأما الشحوم فصنف غير اللحم، وفيها قولان: كاللحم، ولكن هل تكون الإلية وما حمله الظهر صنفا من الشحم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها صنف من جملة الشحم وهذا قول مالك. والثاني: أنها أصناف مختلفة غير الشحم وهذا قول أبي حنيفة. ولتوجيه القولين موضع من كتاب الأيمان ثم الكبد صنف يخالف اللحم، والطحال صنف آخر، والفؤاد صنف آخر، وكذلك المخ والدماغ والكرش والمصران كل واحد منها صنف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a piece of a bundle by weight before weighing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=347)

قوله: فرع: لو باع قطع جمل وزنا، وكان يباع بعضه إلى أن يوزن- ففي صحة بيعه وجهان منقولان في ((الرافعي)) في أواخر كتاب الإجارة عن ((فتاوي)) القفال. انتهى كلامه. وهذا النقل عن ((فتاوي)) القفال غلط، فإن القفال لم يتكلم في هذه المسألة، والذي نقله الرافعي هناك عن الفتاوي المذكورة إنما هو التردد في مسألة أخرى، ثم نقل عن الأئمة أنهم خرجوا هذه المسألة على الجوابين المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample for fungible goods?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=349)

قوله: ولو رأى من المثلى أنموذجا، وقال: بعتك من هذا النوع كذا- لم يصح. ولو قال: بعتك من الحنطة التي في البيت، وهذا أنموذج منها: فإن لم يدخل الأنموذج في البيع فالأصح أنه لا يكفي، وإن أدخله فالأصح الاكتفاء. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن فرضه هذه المسألة في المثلى لا يستقيم، لأن البطيخ والقثاء والسفرجل والرمان والباذنجان والرانج والبيض وغيرها من جملة المثليات، ومع ذلك لا يكفي فيها هذا بلا شك، لأن رؤية البعض مع الاتصال بالباقي لا يكفي فيها، وذلك إذا كان صبرة واحدة، فبطريق الأولى عند انفصاله عنه، لأن رؤية بعض الصبرة أوقى وأولى بالصحة من الأنموذج، فإن فيها خلافا قويا مشهورا، وبعض الصبرة فيها قول أو وجه ضعيف شاذ. والموقع لابن الرفعة في هذا: أن الرافعي عبر بالمتماثلات، وهي المتساوية الأجزاء، فسبق ذهنه أو قلمه إلى المثليات. الأمر الثاني: أن شرط الجواز في مسألة الأنموذج، مع ما ذكره المصنف: أن يرده إلى الصبرة قبل البيع، فأما إذا أدخله في البيع من غير رد فإنه يكون كمن باع عينين

Mas'alah: What is the ruling on selling salt or something that melts by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4769)

(الثالثة) لو باع ملحا أو حمذا وزنا وكان بحيث ينماع إلى أن يوزن ففي صحة بيعه وجهان (الأصح) لا يصح لإمكان بيعه جزافا *

Mas'alah: What is the ruling on selling from one's heap equal to another's heap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4799)

(فرع) لو كان له صبرة ولآخر صبرة فقال بعتك من صبرتي بقدر صبرتك بدينار لم

Mas'alah: What is the ruling on selling musk with its container by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4804)

(فرع) قال البغوي والأصحاب لو قال بعتك المسك مع فأرته كل مثقال بدينار فهو (1) كذا بالاصل فحرر

كبيع السمن بظرفه كل رطل بدرهم ويجئ فيه باقي المسائل *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk mixed with water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4805)

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا باع السمن مع ظرفه جزافا صح البيع قال أصحابنا ولو باع لبنا مخلوطا بالماء لم يصح بلا خلاف والفرق أن المقصود وهو اللبن غير متميز ولا معلوم (وأما) هنا فالمقصود السمن وهو متميز فصار كما لو باع عبدا وعليه ثوب مع الثوب فإنه يصح بالإجماع *

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying the type in food sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5065)

قال ابن الرفعة قيل ولا حاجة إلى زيادة هذا القيد كما أسقطه في التتمة فإن الاسم الخاص فيها لا يكون إلا مع الإضافة كقوله دقيق بر ودهن سمسم ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the genus of oils in sales transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5073)

(وأما) الأدهان فالقول الجملي فيها أنها أجناس على المشهور وحكى الخراسانيون مع ذلك قولا أنها جنس واحد والعراقيون حكوا ذلك عن تخريج بعض الأصحاب وزيفوه

Mas'alah: Are eggs a different type from meat for the purpose of exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5109)

(فرع) قال الماوردي فأما البيض فنوعان بيض طير وبيض سمك فبيض الطير لا يكون صنفا من لحم الطير لأن البيض أصل الحيوان فلم يجز أن يكون صنفا من اللحم الذي هو فرع للحيوان فعلى هذا إذا قيل اللحمان أصناف فالبيض أولى أن يكون أصنافا وإذا قيل هذا صنف واحد ففي البيض وجهان (وأما) بيض السمك فهل يكون نوعا من لحم السمك فيه وجهان (أحدهما) أنه صنف غيره كما أن بيض الطير صنف غير لحمه (والثاني) أنه نوع من لحم السمك يؤكل معه حيا وميتا وسيأتي الكلام في البيض في آخر الباب عند ذكر المصنف له والأصح من الوجهين المذكورين في بيض الطيور أنه أجناس *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for its measure from another heap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5145)

(فرع) إذا قال بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرة المخاطب كبيرة صح جزم بذلك القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وزاد القاضي في تصويرها أن يقول كيلا بكيل وقال ابن الرفعة إنه يأتي فيه وجه أنه لا يصح أخذ مما إذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة لان المقابل بالصبرة الصغيرة متميز قال وهذا لا شك عندي فيه إذ لا فرق بين أن يكون الثمن نقدا أو من النوع (قلت) وما جزم به القاضي والمتولي والرافعي يمكن فرضه فيما إذا كانت الصبرتان معلومتي المقدار فلا يأتي فيهما الوجه الذي أشار إليه وإن فرض فيما إذا كانت مجهولة فلعلهم إنما سكتوا عن ذلك تفريعا على ما هو المشهور في المهذب واكتفوا بذكره في موضعه وإلا فالذي قاله ابن الرفعة من التخريج متجه إذ لا فرق بين النقد وغيره ولا فرق بين أن يكون الصاع من الصبرة مبيعا أو ثمنا وإذا ثبت أن ذلك صحيح قال الرافعي فإن كالا في المجلس وتقابضا تم العقد وما زادت الكبيرة لصاحبها وإن تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل فعلى ما سبق من الوجهين والله عز وجل أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from one heap for a sa' from another heap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5146)

(فرع) لو باع صاعا من صبرة بصاع من صبرة أخرى جاز قاله في الإبانة والتتمة وفيه من البحث ما تقدم ينبغي إن كانتا معلومتي الصيعان صح جزما وإن كانتا مجهولتين يأتي فيهما خلاف القفال الذي أشار إليه ابن الرفعة فيما تقدم والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on considering weight and measure in sales according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5157)

صاحب الاستقصاء ونحو ذلك فاعتبار المماثلة فيه بالكيل وما كان أصله بالحجاز الوزن كاذهب والفضة ونحوهما فاعتبار المماثلة فيه بالوزن قال الشافعي رحمه الله تعالى في باب بيع الآجال من الأم وأصل الوزن والكيل بالحجاز فكل ما وزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعي رحمه الله وأنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به واستدل له الشيخ أبو حامد والمصنف

Mas'alah: What is the ruling on items without a known Hijazi measure or weight in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5162)

التساوي بكيل الحجاز ووزنه فيما يكال ويوزن مطلقا لم يحسن قوله بعد ذلك وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن

Mas'alah: What items did al-Mawardi claim were measured by volume in the Prophet's time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5166)

(فرع) عد الماوردي أشياء ادعى فيها أنها كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مكيلة (منها) الحبوب

Mas'alah: How are items like almonds and rice classified for measurement in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5169)

ما هو في جرم التمر ودونه فهو مكيل كاللوز والعناب وكل ما فوقه موزون قالهما القاضى حسين والعجب أن القاضى حسين قبل ذلك بسطر قال إن دهن اللوز موزون لأنه يستخرج من أصل موزون والأرز مكيل قاله الروياني وكذلك الزبيب والسمسم قاله الروياني وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be measured by volume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5173)

فهاتان مسألتان (المسألة الأولى) إن كان مما لا يمكن كيله فقد جزم المصنف وأتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن وكذلك من الخراسانيين القاضي الحسين وصاحب التتمة وصاحب المهذب ومن تبعهم من غير أن يأتو بلفظ الامكان أو عدمه بل عجلوا ما يتجافى في المكيال يباع وزنا وأصل هذه العبارة في كلام الشافعي فإنه قال في الأم في باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئا وبطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى وضبطه القاضي حسين وصاحب التتمة بما زاد غالى جرم التمر وهو موافق لكلام الشافعي رحمه الله الذي سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى ونقل الروياني ذلك عن القفال وأنه جعل ذلك حدا فاصلا بين ما يتجافى وما لا يتجافى ولعل مراد المصنف ذلك وإن لم يكن فلا شك أن هؤلاء قائلون بالوزن فيما يقول هؤلاء فإن ما زاد على ذلك داخل في كلامهم فصح عدهم فيمن يقول بالوزن في القسم الذي ذكره المصنف وذلك إذا أخذ على ظاهر

عبارة المصنف فمما لا يتأتى فيه خلاف لانه ربوي قطعيا لاجتماع الطعم والوزن وإن لم يكن بالحجاز فإن ذلك ليس بشرط عند من اعتبر التقدير في الربا ولا بد من معيار تعرف به المماثلة ولا معيار إلا الكيل أو الوزن والكيل ممتنع لما فرض فتعين الوزن فهذا بسط كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling when an item can be sold by both weight and volume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5176)

وقال الروياني إن السعمق يباع وزنا لانه قد يكون فتاتا ويكون قطعا فلا يمكن كيله (المسألة الثانية) إذا كان مما يمكن كيله ومن المعلوم أنه يمكن وزنه وهكذا صور الإمام المسألة فيما يتأتى فيه الكيل والوزن جميعا فيما إذا تعتبر المماثلة فيه ذكر المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني في البحر والجرجاني وغيرهم من سالكي طريقتهم الوجهين الذين ذكرهم المصنف في

Mas'alah: How is custom used to determine whether an item is sold by weight or measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5178)

إيجاب الشاة في قتل الحمام وما عب وهدر فهو مردودا إلى أدنى شبه بخلاف مسألتنا فإن المعمول فيه أصلا هو العرف لا ما يشبه ألا ترى أن التمر مكيل وإن كان إلى الوزن أقرب فاتبع فيه العرف فكذلك فيما له شبه ولم يكن فيه أصل يرد إليه

Mas'alah: How is the measurement of extracted oils and juices determined in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5181)

(وسابعها) إن كان متخرجا من أصل معلوم التقدير سلك به مسلك ذلك الأصل فعلى هذا دهن السمسم مكيل كأصله ودهن اللوز موزون والخل مكيل قاله القاضي حسين وغيره كما سيأتي والعصير مكيل قاله الشيخ أبو محمد وغيره كما سيأتي قال الروياني في البحر لأن الزبيب مكيل وهذ الوجه قال الشيخ أبو محمد أنه الأصح وجزم به القاضي حسين وصاحب التتمة وحكاه الإمام عن صاحب التقريب والصيدلاني أيضا وجعلوا محل الخلاف فيما ليس مستخرجا من أصل معلوم التقدير والرافعي قال إن منهم من خصص الخلاف بما إذا لم يكن له أصل معلوم التقدير

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding measurement of substances in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5182)

ومنهم من أطلق وقد تقدم تخصيص الماوردي محل الخلاف بما لاعادة فيه أوما كانت العادة فيه مستوية

Mas'alah: What is the ruling on an item that some people measure and others weigh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5183)

ثم اعلم أن الأكثرين أطلقوا هذا الخلاف كما ذكرناه والجوزي جعل محل الخلاف ما كاله قوم ووزنه آخرون (أما) ما اتفق الناس فيه على كيل أو وزن فهو أصل في نفسه

كالسكر لم يكن بالمدينة وليس له أصل واتفق الناس على وزنه (قلت)

انما يحتاج في السكر إلى ذلك إذا كان مدقوقا أما الكبار ففي الضوابط المتقدمة ما يفيد أنه موزون والله أعلم *

Mas'alah: What does the narration of Umar indicate about selling ghee by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5186)

ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالأواقي) ويشبه الأواقي أن يكون كيلا انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه *

Mas'alah: What is the ruling on selling medicines for medicines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5194)

(فرع) قال في الإبانة بيع الأدوية بالادوية إن كانت لاتتجافى في المكيال فتباع كيلا والافوزنا وإن كانت معجونة فلا يصح بيع بعضها ببعض لأن الأخلاط فيها مجهولة هذا إذا كانا من جنس واحد وجزم الروياني في البحر بجواز بيع البيض بالبيض وزنا قال لأن هذه الحالة حالة كماله فإن كانا مكسورين لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with chaff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5303)

ومثل التراب المختلط بالحنطة دقاق التبن كما قاله الشافعي رحمه الله والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهم ولا فرق في ذلك إذا كان التراب لا يؤثر في المكيال بين بيع بعضه ببعض وبين بيعه بالخالص عنه بينهما لأن المدرك كونه غير مؤثر في الكيل ولا مانع من المماثلة وذلك شامل للقسمين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling honey by volume or weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5307)

(فرع) قال ابن داود شارح مختصر المزني قول الشافعي في العسل (وكذلك لو بيع كيلا) قال فيه كالدليل على أنه يجوز كيلا تارة ووزنا أخرى وهذا غريب قل ما يوجد له نظير (قلت) ولعل الشافعي إنما قال ذلك لتردده هل هو مكيل أو موزون على ما دل عليه قوله الذي حكيناه فيما تقدم عند قول المصنف وإن كان مما لا أصل له بالحجاز *

Mas'alah: What is the ruling on dust mixed with wheat in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5307)

(فرع) تقييد الشافعي فيما تقدم من كلامه التراب بالدقيق لأن الغالب أنه هو الذي لا يؤثر في الكيل لدخوله بين الحبات وهو يفيد أن الطين المخالط للقمح في العادة يمنع المماثلة وذلك قل أن يخلو عنه الطعام وكذلك إذا كان كثيرا أما المدر اليسير الذى لو

فصل لم يظهر على الكيل فهو كالتراب *

Mas'alah: What is the definition of a wasq in measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5395)

سقطه وقال غيره الوسق ضمك الشئ إلى الشئ بعضه إلى بعض وقال ابن سيده الوسق حمل بغير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو العدل وقيل العدلان.

Mas'alah: What is the ruling on a contract exceeding five wasqs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5397)

أكثر من خمسة أوسق (أحدهما) لاكمن نكح أختين (والثاني) يصح في الخمسة ويبطل في الزائد وللمشتري الخيار (1)

Mas'alah: What is the ruling on selling bee honey for other types of honey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5442)

(الشرح) العسل إذا أطلقه فالمراد به عسل النحل لا غير فكل ما يتخذ من تمر أو قصب أو حب جنس آخر يجوز بيعه بعسل النحل متماثلا ومتفاضلا قال ابن سيده العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث الواحدة عسلة وجمعه أعسال وعسل وعسول

وعسلان إذا أردت أنواعه قال الشافعي رحمه الله في المختصر تلو الكلام السابق ولا يباع عسل نحل بعسل نحل الا مصفين من الشمع لأنهما لو بيعا وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كيلا وكذلك ذكر في الأم وقال وكذلك لو باعه وفي كل واحد منهما شمع وقال الشافعي في الأم فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو وقال فلا بأس بالعسل بعصير السكر لانه لا يسمى عسلا الاعلى ما وصفت يعنى من جهة حلوا كالعسل وكذلك قال الشيخ أبو حامد في عسل الطبر زد وقال وهو ما يبقى من السكر ثخيبا كالعكر فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا وقال أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on items exposed to fire for purification in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5445)

(اعلم) أن المصنف تكلم أولا في المعروض على النار عرض عقد واطبخ كاللحم والدبس وما أشبه ذلك وقد تقدم شرحه وهذا القسم في المعروض على النار للتمييز والتصفية وذكر من أمثلة ذلك ما هو مختلف فيه وهو العسل الذى عتاب سرحه والسكر وسيأتي وقد يكون منه ما لا خلاف فيه فلم يتعرض المصنف له كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش ولا خلاف في جواز بيع بعضها ببعض وقال ابن الرفعة الذهب والفضة إذا دخلا النار لا يمتنع بيع بعضهما ببعض لأنها لا تؤثر في جرمهما نعم لو خالطهما غش فأدخلا النار لتخلصه فقد يقال بامتناع بيع البعض بالبعض لأنها قد تؤثر في إخراجه في أحدهما أكثر مما تؤثر في الآخر وقد يقال بأنه يجوز

Mas'alah: What is the standard measure for selling juice for juice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5484)

(فرع) إذا بيع العصير بالعصير فالمعتبر في معياره الكيل جزم به المحاملي والشيخ أبو محمد والرافعي والنووي.

Mas'alah: Is sesame oil considered a measured commodity for the purpose of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5486)

(فرع) جعل القاضي حسين دهن السمسم مكيلا لانه يستخرج من أصله مكيل وتبعه على ذلك صاحب التهذيب وكذلك السمن وما تعرض لكلام الشافعي في مسألة السمن فإنه يقتضي فيهما خلاف ماقاله.

Mas'alah: Is it permissible to sell grape vinegar for grape juice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5496)

لكن لما كان هذا الوحه ضعيفا في النقل لم يفرعوا عليه. (فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد ذكر الخلول وبيع بعضها ببعض والنبيذ الذي لا يسكر مثل الخل. (فرع) يجوز بيع خل العنب بعصيره لأنه لا ينقص إذا صار خلا فهما متساويان في حال الادخار قاله ابن الصباغ والروياني وخالف في ذلك القاضي حسين فجزم بالمنع وحكاه الروياني وجها وينبغي أن يكون على (1) القاضي حسين في أن بيع العصير بالعصير لا يجوز فيكون أحدهما على حاله والآخر ليس على حالة الادخار عنده وقد علل صاحب

البحر الوجه المذكور بذلك وذكر الإمام عن شيخه الوجهين في عصير العنب وخله (أحدهما) أنه جنس ولكن حالت صفة العصير فكان كاللبن الحليب مع العارض (والثاني) أنهما جنسان وهو الظاهر عندي لإفراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود والنئ لا يكون مأكولا فلا يكون ربويا فإذا كان تحول الصفات يؤثر هذا التأثير جاز أن يؤثر في اختلاف الأجناس (قلت) وهذا ليس بجيد وقد بحثت معه في ذلك في مسألة بيع الرطب بالتمر وبينت أن العصير والخل جنس واحد وقد تابع الإمام في ذلك القاضي في الذخائر ويوافقه الوجه الذي حكاه المتولي أنه يجوز بيع الخل بالدبس وأنه لا تعتبر المماثلة بينهما وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام على بيع المطبوخ بالنئ. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating slave woman for human milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5502)

(فرع) قال محمد بن عبد الرحمن الحضرمي في كتاب الاكمال كما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال قال الشافعي رحمه الله ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز بخلاف شاة في ضرعها لبن بلبن شاة والفرق بينهما أن لبن الشاة في الشرع له حكم العين فلهذا لا يجوز عقد الإجارة عليه ولبن الآدمية ليس له حكم العين بل هو كالمنفعة ولهذا جوزنا عقد الإجارة عليه (قلت) وهذا النقل غريب والتعليل حسن وفيه نظر وقد تقدم حكاية خلاف في أن لبن الآدمية هل يكون من جنس الألبان (إذا قلنا) بأن الألبان جنس واحد أم لا ولا يرد ذلك هنا لأن الكلام هناك إذا كان منفصلا فإنه يثبت له حكم الأعيان وهنا الألبان في الثدي هو الذي ادعى أنه ليس له حكم العين بل حكم المنفعة

فلذلك قال يصح لأنه لم يضم إلى الجارية عينا أخرى ولم أجد هذا الفرع إلا في هذا الكتاب فلا أدري هل الفرق من كلامه أو من كلام الشافعي ويعضده المذهب المشهور في أن الجارية المصراة لايرد معها بدل اللبن وفيه وجه أنه يرد فعلى قياس ذلك الوجه قد يقال ينبغي أن يقال هنا بامتناعها بلبن آدمي لأنه سلك به مسلك العين وإن باعها بلبن شاة أو بقرة فعلى المذهب المشهور وما نقله الحضرمي عن النص يكون الجواز من طريق الأولى وعلى الوجه الذي حكيناه في التصرية ينبغي أن يتخرج على أن الألبان أجناس أولا (فإن جعلناها) أجناسا جاز (وإن جعلناها) جنسا فيتخرج على خلاف تقدم في أن لبن الآدمي من جملتها أم لا (فإن قلنا) لاجاز (وإن قلنا) من جنسها فقياس ذلك الوجه المنع (وأما) التمسك بجواز الإجارة عليه في كونه يسللك به مسلك المنافع ففيه وفي تسويغ الإجارة عليه في باب الإجارة فالاستدلال بالحكم الثابت في التصرية أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a well for another house with a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5506)

الماء يستعمل على صفة الخل حتى كأنه انقلب خلا فلم يخرج مقدار الماء عن كونه مقصودا وإن كان لا يقصد ماء وهذا لا يتحقق في البئر ومائها. وقد يقال كل من الشاة ولبنها مقصود بخلاف الماء الحاصل وقت العقد في البئر فإنه غير مقصود وقد تقدم في مسألة مدعجوة الكلام في شئ من ذلك وقال الماوردى إن قلنا لاربا في الماء جاز مطلقا وإن قلنا فيه ربا فان كان الماء محرزا في الاحباب فهو مملوك قطعا ولا يجوز البيع حينئذ خوف التفاضل وإن كان في الآبار فبعض أصحابنا يزعم أن ماء البئر يكون

ملكا لمالك البئر فعلى هذا يمتنع إلا أن يكون ملحا فيجوز لأن الماء الملح غير مشروب ولا ربا فيه وذهب جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن ماء البئر لا يملك إلا بالأخذ والاجازة وكذلك ماء العين والنهر وإنما يكون لمالك البئر منع غيره من التصرف في بئره أو نهره لأن من اشترى دارا ذات بئر فاستعمل ماءها ثم ردها بعيب لم يلزمه للماء غرم ولو كان مملوكا لزمه غرمه كما يغرم لبن الضرع ولأن مستأجر الدار له أن يستعمل ماء البئر فعلى هذا يجوز بيع دار ذات بئر فيها بدار ذات بئر فيها (قلت) وهذا الذي قاله فيه نظر فإن الذي صححوه في إحياء الموات أنه يملك ماء البئر والله أعلم. وقال ابن الرافعة بعد حكايته كلام القاضي في بيع الدار التى فيها البئر هذا لاشك فيه بناء على أصله في أن الماء لايدخل في إطلاق العقد أما إذا قلنا يدخل كما هو وجه بعيد فهو تابع وهل يعامل معاملة المقصود أم لا فهو محل الخلاف الذي ذكره الغزالي للإمام فيما نظمه والله أعلم. نعم لك أن تقول الجزم بصحة العقد مع عدم دخول مافى البئر من الماء نظر لا يمكن أخذه الا

مختلطا بملك المشتري فكما لم يصح بيع الجمة بمفردها حذرا من الاختلاط بملك البائع ينبغي أن لا يصح إذا بيعت الجمة للبائع حذرا من الاختلاط بملك المشتري وإن تخيل في الفرق أن الاختلاط لم يمنع من تسليم عين المبيع وهو ههنا في غير المبيع فلا يمنع التسليم فلا يمنع الصحة (قلنا) ذلك يقتضي صحة بيع الأصل وغلة ثمرة تكون للبائع ولا يتأتى تسليمها إلا بعد اختلاطها بالثمرة الحادثة على ملك المشتري والمنقول فيها عدم الصحة لكن قد يفرق بين ذلك وما نحن فيه بأن الثمار مقصود الأشجار كما ستعرفه ثم ولا كذلك ماء البئر في بيع الدار وأما في بيع البئر ففيه وقفة في حال كون الماء له قيمة والله أعلم. انتهى كلام ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the standard measure for milk in sales transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5511)

فرع) والمعيار في اللبن الكيل نص عليه الشافعي والأصحاب قال الرافعي في كلامه ما يقتضي تجويز الكيل والوزن جميعا (قلت) وإنما في كلام الإمام ما يقتضي التردد فإنه قال فإن كان يوزن فكذا وإن كان يكال فكذا وهذا يقتضي الشك وإن لم يتحرر عندهم معياره وليس فيه حكم بتجويز الأمرين هكذا أطلقوا المسألة وكلام صاحب التهذيب صريح في أنه يباع اللبن باللبن كيلا سواء كانا حليبين أو رائبين أو حامضين وهو ظاهر فيما عدا الرائب وأما الرائب الخاثر ففيه نظر لان الشافعي قال ففى اللبا ما يقتضى أن المعيار فيه الوزن لا الكيل فقال إنه لا يجوز السلم في اللبأ إلا مكيالا من قبل تكبيسه وتجافيه

في المكيال اللبن الرائب فيه شبه من اللبأ وقد يقال إن عقد اللبأ أكثر فلذلك يتجافى بخلاف الرائب وقد تعرض الإمام لهذا الإشكال فأورد على نفسه أنه إذا خثر الشئ كان أثقل والذي يحويه المكيال من الخاثر يزيد على الرقيق من جنسه بالوزن زيادة ظاهرة وأجاب بأن منع بيع الدبس بالدبس غير مبني على التفاوت في الوزن مع التساوي في المكيال فإنا لو اعتبرنا ذلك لجوزنا بيع الدبس بالدبس إذا كان يوزن ولكنا اعتمدنا خروج الدبس عن حالة الكمال وأما الرائب الخاثر فقد قطع الأصحاب بجواز بيعه باللبن وجواز بيع بعضه ببعض ويتجه في بيع بعضه بالبعض أن يقال الانعقاد جرى في اللبن على تساو ولا يربو في الاناء إذا انعقد رائبا ولا ينقص فإنه طبيعة في نفس اللبن عقاده وليس من جهة ذهاب جزء وبقاء جزء فأما بيع الخاثر باللبن فإن كان يوزن فيظهر تجويزه فإن كان يكال فبيع اللبن الحليب بالرائب الخاثر كيلا فيه احتمال ظاهر في

المنع ووجه التجويز تشبيه الخاثر بالحنطة الصلبة المغللة تباع بالرخوة فالخاثر بالحليب يشبه الحنطة الصلبة بالرخوة انتهى كلام الإمام. ومن هنا قال الرافعي إن في كلام الإمام ما يقتضي تجويز الكيل والوزن وأنت قد سمعت كلام الإمام وليس فيه حكم بكيل ولا وزن وإنما فيه انه تردد ركانه لم يتحر عنه هل هو مكيل أو موزون وقد صرح الرافعي والأصحاب بأنه مكيل فتلخص من هذا أن بيع الرائب بالرائب كيلا جائز جزما وبيع الرائب بالحليب كيلا جائز وفيه احتمال للإمام وعند الاحتمال في المسألتين في الرائب بالرائب وفي الرائب

بالحليب لما ذكرته من كلام الشافعي في اللبأ والله أعلم. وما ذكره الإمام من انعقاد أجزائه على تساويه ومن تشبيهه بالحنطة الصلبة والرخوة ممنوع وقال ابن الرفعة اللبن الخاثر يظهر أن يكون كالسمن الرائب قال وفي كلام الإمام ما يدل على أنه يجوز كيله ووزنه وكأنه تبع الرافعي فيما فهم من كلام الإمام. (

Mas'alah: How is ghee sold: by weight or by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5528)

الكيل لكن تصريح الشافعي الذي تقدمت حكايته مقدم على هذا الظاهر ومبين أن ذلك غير عائد إلى جميع ما تقدم في كلام الشافعي والله أعلم. وفصل القاضي حسين بين أن يكون ذائبا أو جامدا فإن كان جامدا يباع وزنا وإن كان ذائبا يباع كيلا وتبعه على ذلك صاحب التهذيب والرافعي وقال إنه توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون فحكوا عن المنصوص أنه يوزن وعن أبى اسحق أنه يكال واستحسنه في الشرح الصغير والماوردي

جزم في الذائب بالكيل وحكى في الجامد وجهين (أحدهما) لا يجوز بيع بعضه ببعض لان أصله الكيل (والثانى) يجوزه وزنا لأن الوزن أخصر والكيل فيه متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on rennet and its classification in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5540)

(فرع) قال الإمام الإنفحة الوجه القطع بطهارتها لإجماع المسلمين على طهارة الجبن وهو في الغالب لا يخلو عن الإنفحة والذي إليه إشارة الأصحاب أن الإنفحة جنس على حيالها مخالف للبن وكل ما يتخذ منه ولست أدري أنها من المطعومات وحدها كالملح حتى تعتبر المماثلة في بيع بعضها ببعض أم ليست من المطعومات.

Mas'alah: What are the conditions for selling dried meat by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5568)

(الشرح) تقدم الكلام في أنه يجوز بيع اللحم الطري بالطري وشرع المصنف الآن يذكر حكمه إذا جف وجواز بيعه جافا وأشترط التناهي في الجفاف متفق عليه بين الشافعي والأصحاب وفسر الشافعي رحمه الله في الأم انتهاء جفافه بأن يملح ويسيل ماؤه قال فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطل برطل وزنا بوزن يدا بيد من صنف وقد تقدم شئ من كلام الشافعي هذا وجواز بيع بعضه ببعض إذا نزع منه العظم لا خلاف فيه بين الأصحاب وممن نفى الخلاف فيه أبو الطيب والروياني وفرقوا بينه وبين التمر إذا نزع منه النوى حيث لا يجوز على أحد الوجهين بأن التمر إذا نزع منه النوى

يتجافى في المكيال فلا يمكن اعتبار التماثل فيه بخلاف اللحم فإن اعتبار التماثل فيه إذا نزع منه العظم يكون أمكن وبأن بقاء النوى في التمر مصلحته وبقاء العظم في اللحم مفسد لأنه يتغير بما في العظم من المخ فلا يصل إليه الملح ثم إن كثيرا من الاصحاب أطلقو الجواز في ذلك واستثنى القاضي حسين والرافعي من ذلك أن يكون في اللحمين أو أحدهما من الملح ما يظهر في الوقت فإنه يمنع من بيع بعضه ببعض قال القاضي حسين إن كانا مملحين بالملح بأن ينثر عليهما الملح أو شئ من الكزبرة أو غيره فإنه لا يجوز وإن صب عليه ماء الملح فحينئذ يجوز. أما بيع بعضه ببعض غير منزوع العظم فالوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on selling oil seeds for their extracted oil and exchanging oils?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=560)

فصل: ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والعنب بالعصير لأنه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاؤه لأنه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه يخالطه الماء والملح وذلك يمنع التماثل فمنع العقد والمذهب الأول لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير وأما الماء والملح فإنه يحصل في الكسب ولا ينعصر لأنه لو انعصر في الشيرج لبان عليه ويجوز بيع خل الخمر بخل الخمر لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ولا يجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لأن في خل الزبيب ماء وذلك يمنع من

تماثل الخلين ولا يجوز خل الزبيب بخل الزبيب ولا بيع خل التمر بخل التمر لأنا إن قلنا إن الماء فيه ربا لم يجز للجهل بتماثل الماءين والجهل بتماثل الخلين وإن باع خل الزبيب بخل التمر فإن قلنا إن في الماء ربا لم يجز للجهل بتماثل الماءين فيهما وإن قلنا لا ربا في الماء جاز لأنهما جنسان فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب والله أعلم.

Mas'alah: What are the definitions of al-Tayyar and al-Qarastun scales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2123)

قوله: والوزن بالطيار والقرسطون وزن. اعلم أن الطيار هي الميزان التي لا لسان لها كما قاله إمام الحرمين، والغزالي في "البسيط" . والقرسطون بالقاف وبراء وسين وطاء مهملات هو القبان. قال في "المحكم" في الخماسي: القرسطون. القبان أعجمي لأن فعلالا وفعلونا ليسا من أبنيتهم والقفان المنقول هنا عن "المحكم" هو بالفاء بعد القاف وهو معرب عن القفال كما أشار إليه الجوهري.

Mas'alah: What is the standard for measuring items without a known prophetic measure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1139)

وان وجد شيء لا يعرف له معيار في عصره فخمسة أوجه أحدهما الوزن لأنه احصر الثاني الكيل لأنه أعم الثالث التخيير للتعادل الرابع يرجع إلى عادة أهل العصر وهو الأفقه الرابع يرجع إلى معيار اصله أن كان مستخرجا من أصل ويجوز الكيل بقصعة لا

يعتاد الكيل بها كما يجوز التعديل بالوضع في كفتي الميزان وللقفال في الكيل بالقصعة تردد

أما إذا باع صبرة بصيرة جزافا فهو باطل وإن خرجتا متماثلتين خلافا لزفر أما غير المقدر كالبطيخ والسفرجل والقثاء والبيض والجوز مما له كمال في حالة جفافه فلا يباع بعضه بالبعض في حالة الرطوبة أصلا وإن لم يكن له حالة جفاف فوجهان أحدهما جواز البيع بالوزن متساويا والثاني أنه لا يجوز إذ ليس للشرع فيه معيار ولا للعادة ثم إن جفف نادرا ففي بيع بعضه بالبعض وزنا وجهان مرتبان على حالة الرطوبة وأولى بالجواز ووجه المنع أن الجفاف نادر فيه غير مقصود فيلحق بحالة الرطوبة كأنه لم يوجد الجفاف والجواز أقيس

Mas'alah: What is the ruling on the genus of milk and oils in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1146)

والمذهب أن الألبان كاللحوم لأنها أجزاؤها انحصرت منها والأدهان مختلفة وقيل يخرج على قولي اللحوم

Mas'alah: What is the ruling on mixing dye with cloth in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1651)

عن يميل إلى صيانة جانب المشتري ولا يبالي بنقصان في جانب البائع وابن سريج

يسوي بينهما وإن خلط الزيت بالشيرج فالصحيح أنه فاقد عين ملكه لأنه انقلب الجنس به القسم الثاني ما هو وصف من وجه وعين من وجه كما لو صبغ الثوب بصبغ من عنده فإن لم يزد في قيمة الثوب فإن البائع يرجع بالثوب وإن زادت القيمة فهو شريك بالقدر الذى زاد فإن كان قيمة الصبغ درهما وقيمة الثوب عشرة فصار بالصبغ يساوي خمسة عشر فللمشتري منه قدر درهم وللبائع منه قدر عشرة والأربعة حصلت بالصنعة على الثوب لا على الصبغ لأن الصبغ تبع

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure with a proportional increase?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

ولو قال: بعتك صاعا منها بدرهم ومهما زاد بحسابه .. صح، قاله الرافعي في (كتاب الإجارة) ، فإن عبر بقوله: على أن ما زاد فبحسابه .. لم يصح؛ لأنه شرط عقد في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container or musk with its pouch by weight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

وإن باعه السمن وظرفه أو المسك وفأرته كل رطل أو قيراط بدرهم صح) وإن اختلفت قيمتهما كما لو باع فواكه مختلطة هذا (إن عرفا وزن كل واحد) منهما (وكان للظرف قيمة) وإلا فلا يصح ووجهوه فيما إذا لم يكن للظرف قيمة بأن البيع اشتمل على اشتراط بذل مال في مقابلة ما ليس بمال وقول البلقيني القول بعدم الصحة ممنوع لأن الظرف وإن لم تكن له قيمة إلا أنه مضموم في صفقة المتمول فصار كما لو باع تمرة

وثوبا بعشرة دراهم مثلا وهو صحيح قطعا ممنوع وما قاس عليه فرد من أفراد ما زعمه)

Mas'alah: What is the ruling on selling musk mixed with other substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

فرع بيع مسك اختلط بغيره] قوله وإلا فلا يصح) لأن المقصود ما في الظرف لا المظروف نفسه (منه) [

Mas'alah: What is the ruling on grain taken by the sultan and later returned to farmers?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=335)

257 – مسألة فيما فعله السلطان في سنة تسع وستمائه إذ استخان الفلاحين فبعث من أخذ أكثر غلاتهم من غير أن يقسم القسمة المعهودة ووضعت في الأهراء فلما كان العام المقبل فتحت الأهراء وأعطاهم منها غلالا كثيرة تقوية لهم فزرعوا منها ولما أدركت الزروع وحصلت استرد منهم قرض التقوية وبقي الباقي في أيديهم منه يأكلون ومنه يزرعون وهو أصل غلاتهم فهل هي حلام أم حرام أجاب رضي الله عنه من كان منهم أخذ من الهري الذي وضعت فيه غلته التي كانت أخذت منه ولم يزد قدر ما أخذه من المخلوط فيه بغلة غيره على قدر ما كان أخذ منه فذلك الذي أخذه وما تفرع منه حلال إن كان أصل ما كانوا أخذوه منه حلالا وتكون هذه قسمة مقررة لحقه من ذلك المخلوط إن قيل بثبوت الاشتراك في مثله على ما حفظ في مسائل الغصب وإن قيل إن

ذلك استهلاك من الغاصب المخلوط فذلك يجعله ملكا للغاصب على ما نص عليه على هذا القول فإذا قضى منه ما ثبت في ذمته للمغصوب منه جاز ومن لم يكن منهم في أخذه كذلك فقد أخذ من مال كله أو أكثره حرام وإن كان معظمه القسم المعهود بينهم لجهة السلطان الذي رضي الفلاحون به في المزارعة المتواطىء عليها وذلك لأن المزارعة التي تكون فيها البذر من العامل فاسدة في مذهبنا وباقي المذاهب الأربعة وإن كان بعض أصحاب أحمد أجازها فالظاهر من مذهبه تحريمها وحكمها عند هذا أن يكون البذر كله للعامل ولصاحب الأرض أجرة مثلها ولا تقع الغلة المأخوذة أجرة إلا بمعاوضة ومصالحة لم يوجد شرطها في هذه الحادثة وإذا كان أكثر ذلك حراما فعند صاحب الإحياء فيه أن الأصح في مثله تحريم التناول منه

@ والمذهب المشهور أنه مكروه والأول أصح وأحوط والله أعلم

Mas'alah: Is it valid to sell part of a heap of grain by the sa'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3973)

ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح لانه لم

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation without precise measurement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3974)

هذه ما نذكره الآن في أحد القسمين وهو أن يكون العوض في الذمة فأما إذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل حتي لو قال بعتك هذه الدراهم أو هذه الصبرة صح ويكفى عيان الدراهم والصبرة ربطا للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين في انه هل يكره بيع الصبرة جزافا وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكي إمام الحرمين عنه انه لابد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافا ولا بالدراهم جزافا

Mas'alah: What is the ruling on the apparent and inner uniformity of a pile of walnuts or almonds?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

وفى معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها *

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts or almonds in their shells?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلي ولا يصح بيع اللب وحده فيها لا علي القول الذى يفرع عليه ولا على القول الاخر لان تسلميه لا يمكن الا بكسر القشرة وفيه تغيير عين المبيع *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on considering local custom for weight and measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

وعن أبى حنيفة أنه يعتبر فيه غالب عادات البلدان رواه صاحب التهذيب *

Mas'alah: What is the preferred method for measuring items without a known custom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4001)

(وقوله) في الكتاب وما لم يثبت فيه نقل فالوزن أخصر أي فيتعين ذلك وايراد الكتاب يقتضى ترجيح هذا الوجه

Mas'alah: How is apportionment applied in a mixed sale involving ribawi goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4004)

مثل هذا حتى يفصل ويميز) والمعنى ان قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين وزع مثل هذا حتى يفصل ويميز) والمعنى ان قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه علي مالين مختلفين وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة أما ان قضيته ما ذكرنا فلانه لو باع شقصا من عقار وسيفا بالف وزع عليهما الالف باعتبار القيمة حتى إذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة السيف

خمسين يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف وايضا فلو اشترى شيئين بالف فوجد باحدهما عيبا وأراد رده وحده بالعيب يرده بما يخصه من الالف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما وكذلك لو خرج أحدهما مستحقا وأجاز البيع في الآخر يجيزه بما يخصه من الالف باعتبار القيمة (وأما) انه يلزم منه أحد الامرين فلانه إذا باع مدا ودرهما بمدين فاما ان تكون قيمة المد الذى هو مع الدرهم اكثر من درهم أو اقل أو درهما فان كان اكثر مثل ان يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثى ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث وان كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بثلثي مد * وان كان قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه لكن المماثلة فيها تستند إلى التقويم والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grapes in cold regions where they never ripen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4392)

* (أحدها) * وقد ذكره في الكتاب لو كان في البلاد الشديدة البرد كروم لا تنتهى ثمارها إلى الحلاوة واعتاد اهلها قطعها حصرما ففى بيعها وجهان (عن) القفال أنه يصح من غير شرط القطع تنزيلا لعادتهم الخاصة منزل العادات العامة وقد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على المعتاد فيكون القطع المعهود كالمشروط وامتنع الاكثرون من ذلك ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة وهذا الخلاف يجرى فيما لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون حتى تنزل عادتهم على رأى منزلة شرط

الانتفاع ويحكم بفساد الرهن واشار امام الحرمين رحمه الله الي تخريج ذلك على مسألة

Mas'alah: How should one measure food owed to multiple creditors?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=243)

ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال

Mas'alah: What is the meaning of the custom of the Hijaz in measuring and weighing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: عادة الحجاز) المراد بالحجاز مكة، والمدينة واليمامة، وقراها أي: الثلاثة كالطائف، وجدة وخيبر، وينبع.

Mas'alah: Is almond measured by volume in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: كاللوز) في الإسنوي أنه مكيل كما ذكره ح ل، واعتمده ع ش، والتمثيل به لا ينافي كونه مكيلا؛ لأن الغرض مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع في التمثيل نحو ذلك، وأجاب شيخنا بأن قوله: كاللوز تنظير في كونه كالتمر جرما لا في الحكم؛ لأن

المعتمد أن اللوز مكيل كما قاله ع ش وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit juices and the standard of measurement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1227)

وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container or musk with its pouch per unit weight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=617)

تنبيه: لو قال: بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفأرته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح إن علم وزن كل واحد من [حاشية عميرة] المصنف صورتان: الأولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم. نقل الإمام عن الأصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله في المسألتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منهم بدرهم وما زاد فبحسابه صح أي في صاع فقط كما في شرح الروض بخلاف على أن ما زاد بحسابه فإنه شرط عقد في عقد. قوله: (ويصح بيع الصبرة إلخ) اعلم أن المصنف لما ذكر البطلان في المسائل الأربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذي يحمل عليه عند الغفلة وعدمها ذكر هذه المسألة لينبه فيها على الصحة، وإن كان قدر الثمن فيها قريبا

من المجهول، وكذا صنع نظير هذا في صدر الشرط فتأمل. قوله: (وقيل لا يصح البيع) أي نظرا إلى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد. قوله: (ولو علما إلخ) هو يفيدك أن الوجه الضعيف السالف جار في مسألة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالأولى. قول المتن: (صح إلخ) أي لحصول الغرضين أي وهما بيع الجملة بالمسافة ومقابلة كل واحد بواحد. قوله: (لتعذر الجمع إلخ) هي عبارة حسنة، وعبارة الرافعي – رحمه الله – لأنه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع

وجهين، وحكاه في الروضة كأصلها قولين.)

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and beans in their shells?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1233)

وقال أبو سعيد الاصطخري: يجوز، وهو قول أبي حنيفة (1) . = والبندق، والجوز فلا يجوز بيعه في قشرتيه يابسا ولا رطبا، ويجوز بيعه وعليه القشرة السفلي، لأنه لا يصلح بغير العليا، ولا يصلح بدون السفلى. ب– نوع يبقى في رطبه، بقشرتيه نفع، ويؤكل معهما عرفا كالباقلاء، واللوز الأخضر، فإذا يبس، لم يجز بيعه في قشرتيه حتى تزول عنه القشرة العليا، ويجوز بيعه بالقشرة السفلى الحاوي للماوردي 5/ 294، والواضح النبيه في شرح التنبة 5/ 225 والأم 3/ 51. وإن كان رطبا في قشرتيه، فقد حصل الاختلاف بين المسألة الشافعية، مذهب البغداديون: إلى المنع من بيعه في قشرتيه رطبا كما يمنع من بيعه إذا كان يابسا وهو المنصوص في الأم، ولأن الحب قد يكون صفارا. وقد يكون كبارا، وقد يكون في بيوته وقد لا يكون، وقد يكون حب جيد وحب متغير

الحاوي للماوردي 5/ 294، والواضح النبية: 5/ 225 والمهذب للشيرازي 1/ 271. وذهب البصريون: إلى جواز بيعه في قشرتيه رطبا، اعتبارا بكمال بيعه واستطابة أكله، وأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار أحد. (1) وقال أبو حنيفة (كل قشر أو كمام كان ساترا للثمرة جاز بيعها معه بكل حال، سواء كان فيه مصلحة أو لا يعود، لا على أنه من أصل الخلقة، فجرى مجرى أجزاء الثمرة، وعلل ذلك بأنه لما جاز بيعه في إحدى قشرتيه وليس مانعه من مشاهدته، جاز بيعه في قشرتيه إذ ليس فيهما أكثر من المنع من مشاهدته، لأن ما كانت رؤيته شرطا، لم يقع الفرق فيه بين ما يكون مستورا بحائل، أو بحائلين في بطلان العقد عليه كالعروض المبيعة. واستدل الماوردي على بطلان هذا البيع، ومفندا رأي أبي حنيفة: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيعه مستورا بقشرة ليست من مصلحته/ سبق تخريجه. وكونه غررا لأنه يمنع من معرفة جيده ورديئه، ولأن ما يمنع من مشاهدته، وليس من مصلحته، فلا فرق فيه، بين أن يكون من أصل خلقته، أو من غير خلقته في بطلان البيع به، =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from the udder after milting part of it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1250)

وذكر القاضي حسين: أنه إذا حلب جزءا من اللبن في الضرع، ثم قال: بعتك كذا وكذا من الذي في الضرع بكذا، فيه وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by weight or measure according to custom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1300)

وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه، يعتبر فيه عادة الناس في البلاد (1) . فإن لم يكن فيه عرف غالب (وكانت) (2) عادتهم فيه متساوية في كيله ووزنه، فقد ذكر فيه أربعة أوجه: أحدهما: أنه يباع وزنا (3) . والثاني: (أنه) (4) يباع كيلا (5) . والثالث: يعتبر بأشبه الأشياء به (مما) (6) عرف (حاله) (7) على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (8) . (1) لأنها دلالة. وعن أبي يوسف. أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا، لأن النص على ذلك لمكان العادة، فكانت هي المنظور إليها، وقد تبدلت، فعلى هذا: لو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا، أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما، وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار في، كما إذا باع مجازفة، إلا أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الإسلام في معلوم/ الهداية للمرغيناني 3/ 47. (2) (وكانت) : في ب، جـ وفي أفكانت. (3) لأنه أخص. (4) (أنه) : في أوساقطة من ب، جـ. (5) لأن أكثر ما ورد فيه النص مكيل، بل كل ما ورد فيه النص من المأكولات مكيل. (6) (مما) : في ب، جـ وفي أبما. (7) (حاله) : في ب، جـ وفي أحلله، وهذا تصحيف من النساخ. (8) وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في جزاء الصيد، يعتبر ما لم يحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم بأشبه الأشياء بما حكمت فيه، وكذلك ما استطابته =

والرابع: (مخير) (1) بين الكيل والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee for ghee by weight or measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1320)

ويجوز بيع السمن بالسمن (5) . قال الشافعي رحمه الله: الوزن فيه أحوط (6) . (1) قال القاضي أبو الطيب: قولا واحدا وإن كان في الحمل قولان بدليل خبر المصراة، ولولا أن اللبن يتقسط عليه الثمن لما ألزمه رد بدله، كما لو اشترى نخله فأثمرت في يده، أو شاة فحملت وولدت ثم ردها، ولأن ما في الضرع مثل ما في الخزانة بدليل الحديث الذي ذكره المصنف. (2) (في جوفها بيض) : في ب، جـ وفي أفيها بيض. (3) (فإن) : في جـ وفي أفا. (4) (المسألة) : في ب، جـ وفي ألسلة. (5) لأنه لا يخالطه غيره، وقال أبو إسحاق: يباع كيلا، لأن أصله الكيل/ المهذب 10/ 407. (6) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: في باب جماع السلف في الوزن: "لا بأس أن يسلف في شيء وزنا، وإن كان يباع كيلا، ولا في شيء كيلا، وإن كان يباع وزنا إذا كان لا يتجافى في المكيال، مثل الزيت الذي هو ذائب إن كان يباع في المدينة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده وزنا، فلا بأس أن يسلف فيه كيلا، وإن كان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزنا، ومثل السمن والعسل، وما أشبهه من الأدام، فإن قال قائل: فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه ="

Mas'alah: What is the legal status of rice in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1357)

ذكر القاضي أبو الطيب في الارز: وأبو علي الطبري، وغيرهما: أنه بمنزلة الشعير،

وأختاره القاضي أبو الطيب. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه بمنزلة الحنطة. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا موقوف على العادة فيه (والعادة إدخاره فيه) (1) . (1) (والعادة إدخاره فيه) : في ب، وفي أ (والعادة، أو إخاره فيه) وساقطة من ج.

Mas'alah: Where is the value of dates assessed for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

أحدهما: يعتبر قيمته في أقرب بلاد التمر (إليه) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a heap and then mixing it with another?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=167)

182 – مسألة لو باع صاعا من صبرة وصب عليها أخرى وقلنا المبيع من الجملة فإن البيع بحاله ويبقى البيع ما بقي صاع ذكره في باب إحياء الموات وذكر هنا مسألة تلف الصاع لاخلطها لكن الخلط إتلاف

Mas'alah: What is the ruling on measuring a purchased item with a different measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

ولو اشترى منه قفيزا من طعام فاكتاله بالمكوك– الذي هو ربع القفيز– فوجهان وكذا لو اكتال الصاع بالمد على وجهين في "الحاوي" . وسيأتي في الباب الثاني أن النووي

حكى ما يقتضي أن المكوك ثمن القفيز.

Mas'alah: What is the ruling on selling ice by weight when some of it melts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4219)

فرع: لو باع قطع جمد وزنا، وكان [مما] ينماع بعضه [إلى] أن يوزن، ففي صحة بيعه وجهان منقولان في الرافعي في أواخر كتاب الإجارة عن فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a heap of grain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4226)

واعلم أن بناء الإمام قد يظهر أنه مناقض، فإن ظاهر المذهب على ما حكاه عند الكلام في "بيع ذراع من الدار" والأصح على ما حكاه في كتاب القراض وغيره أيضا صحة البيع، حتى قال في "التهذيب" : لو لم يبق إلا صاع سلم إليه، وما حكى عن الجمهور تنزيل العقد في حالة العلم على الإشاعة، ومقتضاه أن يكون الراجح عدم الصحة، لكن سبيل تصحيحه أن يقال: إنهم ينزلون العقد على الإشاعة إذا أمكن. وإذا لم يمكن فهو منزل على صاع منها؛ لاستواء الغرض، وهذا مصرح به في "تعليق" القاضي الحسين، وإليه أشار الرافعي أيضا.

Mas'alah: Are tail fat and back fat considered the same type of fat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4323)

وحكى الماوردي وجهين في أن الألية مع [ما] حمله الظهر صنف من الشحم أم لا؟ أحدهما: أنهما مع الشحم صنف. والثاني: أنهما أصناف مختلفة غير الشحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit for its juice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4338)

قال: "ولا أصله بعصيره" : كبيع العنب، والرطب، والسفرجل، والتفاح، والرمان بعصيره، وكذا بيع اللبن بالمصل، جعل الرافعي المنع معللا بدخول النار فيه، واختلاطه بالدقيق، ويجوز بيع العصير بالعصير، خلافا للقاضي الحسين، ويجوز بيع خل العنب بعضه ببعض، إذا لم يكن فيه ماء، ولا يجوز بيع خل التمر بمثله، وكذا خل الزبيب بمثله؛ لأن الماء إما ربوي أو يجهل قدره فيهما، وهل يجوز بيع خل الزيت بخل التمر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted apricots and plums for their like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4340)

والمشمش والخوخ، منهم من ألحقهما بالتمرن فخرج بيعهما منزوعي النوى على الوجهين، ومنهم من ألحقهما باللحم؛ فجوز عند النزع، وأجرى الخلاف في صحة البيع مع البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling green walnuts by analogy with fava beans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4386)

وقد ألحق غيرهم الجوز الأخضر بهما، وأجرى هذا القول فيه، وادعى الإمام أنه الأظهر في الباقلاء؛ لأن الشافعي أمر بعض أعوانه بأن يشتري الباقلاء الرطب والعون هو الربيع وكان الثمن كسرة على ما حكاه القاضي الحسين، وجزم به في اللوز، وجعله المذهب في الباقلاء.

Mas'alah: What is the ruling when food of known quantity mixes with food of known quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4391)

أما إذا كان الطعام معلوما لقدر بأن كان كله إردبا مثلا، أو مجهولا؛ وكان المخالط له إردبا مثلا؛ فإنه يعلم به الباقي – لم ينفسخ العقد، لكن يثبت للمشتري الخيار، فإنأجاز صارا شريكين فيه، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by sight without measurement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1176)

فرع: هذا الذي سبق، هو فيما إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا كان معينا، فلا تشترط معرفة قدره بالكيل والوزن. فلو قال: بعتك هذه الصبرة، أو بعتك بهذه الدراهم، صح وتكفي المشاهدة، لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا؟ قولان. قلت: أظهرهما: يكره، وقطع به جماعة، وكذا البيع بصبرة الدراهم مكروه. والله أعلم. ولو

كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض، أو باع السمن أو نحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا، فثلاث طرق. أصحها: أن في صحة البيع قولي بيع الغائب، والثاني: القطع بالصحة، والثالث: القطع بالبطلان، وهو ضعيف وإن كان منسوبا إلى المحققين. فإن قلنا: بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة، أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها، وإن قلنا: بالبطلان، فلو باع الصبرة والمشتري يظنها على استواء الأرض، ثم بان تحتها دكة، فهل نتبين بطلان العقد؟ وجهان: أصحهما: لا، ولكن للمشتري الخيار، كالعيب والتدليس، وبه قطع صاحب «الشامل» وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits removed and similar items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1200)

فرع: التمر إذا نزع نواه، بطل كماله؛ لأنه يسرع إليه الفساد. فلا يجوز بيع منزوع النوى بمثله، ولا بغير منزوعه على الصحيح. وقيل: يجوز فيهما. وقيل: يجوز بمثله فقط. ومفلق المشمش، والخوخ، ونحوهما، لا يبطل كماله بنزع النوى على الأصح. ولا يبطل كمال اللحم بنزع عظمه؛ لأنه لا يتعلق صلاحه ببقائه. وهل يشترط نزع العظم في جواز بيع بعضه ببعض؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: الاشتراط. والثاني: يسامح به. فعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب، ولا يضر تفاوت العظام، كما لا يضر تفاوت النوى.

Mas'alah: What is the criterion for measuring goods when the standard is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=705)

1729 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (وما جهل يرعى فيه عادة بلد البيع) [2] ثم حكى "المنهاج" بقية الأوجه، ومحلها: إذا لم يكن أكبر جرما من التمر، فإن كان أكبر .. فالاعتبار فيه بالوزن، لا بعادة بلد البيع ولا غيرها، حكاه في "الروضة" وأصلها عن المتولي، وجزم به في "الشرح الصغير" وكذا في "الكبير" في آخر الباب، فقال: ثم المعيار في الجوز الوزن؛ لأنه أكبر جرما من التمر [3]. ونقل السبكي ضبط محل الوفاق: بما زاد على جرم التمر عن القفال والقاضي حسين أيضا، قال: وقال الجوري: محل الخلاف: فيما كاله قوم ووزنه قوم، أما ما اتفقوا فيه على شيء .. فهو أصله؛ كالسكر لم يكن بالمدينة، واتفق الناس على وزنه، وأغرب ابن أبي الدم، فحكى وجها عن أبي إسحاق: أن السكر مكيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on measuring food for two creditors using the same measure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=767)

1879 – قول المنهاج [ص 226] : (ولو كان له طعام مقدر على زيد، ولعمرو عليه مثله .. فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو) الأصح: أن استدامته في المكيال كالتجديد، وقد ذكره "الحاوي" ، وذكر الطعام مثال، فغيره من المقدرات مثله؛ ولهذا ذكره "الحاوي" بعد ذكر مطلق المقدرات [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain for another pile by measure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1743)

ومتى كان العوض) الثمن أو المثمن (معينا) أي [حاشية الشرواني] الصبرة بتلك الصبرة مكايلة؛ لأنه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة، وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الأخرى. اهـ. سم. (قوله: يلغى قوله: بمائة أو كل صاع) يعني كل من الزيادة والنقص يقتضي إلغاء واحد من هذين القولين ويحتمل أنه نشر على غير ترتيب اللف، وهو الأقرب (قوله: فأبطل) أي عدم خروج الصبرة مائة (قوله: ويتخير البائع إلخ) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا، وأرضا أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص وعبارة سم على البهجة قال في الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب، وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم، وإن خرجت أحد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعا بخلاف الأرض والثوب إذا باعه مزارعة؛ لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا في جميعها وما زاد في الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا في جميعها. اهـ. وقال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص اهـ فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو أشد ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا. اهـ. ع ش ولا يخفى أن هذا الفرق لا يدفع الإشكال بالقطيع (قوله: ويتخير البائع في الزيادة إلخ) فإن قال المشتري للبائع لا تفسخ، وأنا أقنع بالقدر المشروط أو أنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص، وإذا جاز فبالمسمى فقط. اهـ. مغني (قوله: أيضا) أي كتخير المشتري على مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون. اهـ. رشيدي، وقال الكردي أي كما في صورة المكايلة. اهـ. (قوله: والمشتري فقط) أي في النقص كما

هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: إن زاد إلخ) أي زاد البائع على قوله بعتك هذا على أن قدره إلخ قوله: فإن نقص إلخ فيتخير المشتري في صورة النقص بين الفسخ والإجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فإن نقص فعلي وكان وجهه أنه صيغة وعد، وأما الزيادة فليس دخولها بقوله، وإن زاد فلك، وإنما دخولها لشمول قوله بعتك هذه لها. اهـ. بصري (قوله: كما دل عليه كلامه) أي قوله: إن زاد فلك. اهـ. سم ولعل ما مر آنفا عن البصري أحسن من هذا (قوله: ويؤيده ما مر) أي قبيل، وأن يقبل على وفق الإيجاب وسيذكره آنفا لقوله ومر صحة إلخ. اهـ. سم (قوله: طرح شيء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة أخذا مما يأتي عن ع ش آنفا، وإن كان المتبادر الأول (قوله: من الثمن) أي كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا. اهـ. ع ش (قوله: لم يعمل بتلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن، وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب؟ . فيه نظر والأقرب الثاني ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه في باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا. اهـ. ع ش قال البجيرمي قوله: والأقرب الثاني الظاهر أنه محمول على الجاهل، وقوله: وطريق الصحة إلخ قد يقال إن هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع إقرارهم القباني على ذلك، وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر. اهـ. وهذا ظاهر إن لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (قوله: ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع إلخ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع في الطول والعرض والسمك، وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا وسيأتي في كلام الشارح م ر تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفي رؤية ظاهره عن باطنه. اهـ. رشيدي (قوله: الثمن) إلى قوله أو سمعه في المغني، وإلى قول المتن دون ما يتغير في

النهاية إلا قوله ليلا، وقوله وعبارته إلى قلت، وقوله: وكذا البائع إلى المتن. (قوله: أي [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة؛ لأنه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة، وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الأخرى (قوله: والمشتري فقط) أي في النقص كما هو ظاهر. وقوله: إن زاد أي البائع أي زاد على قوله بعتك هذا على أن قدره كذا (قوله: كما دل عليه كلامه) أي بقوله، وإن زاد فلك (قوله: ويؤيده ما مر) أشار إلى

Mas'alah: What are the conditions for selling wheat and other grains?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

والحنطة وسائر الحبوب كالتمر، أي في الشروط السالفة،

Sub-topic – Conditions of the Object of Sale

Mas'alah: What are the conditions for the object of a non-ribawi sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

وقد علم بما تقرر أن شروط المعقود عليه غير الربوي ستة: نفعه، وطهارته، أو إمكانها، وقدرة تسليمه، والولاية عليه، والعلم به ورؤيته. وجرى على جعلها ستة البارزي قال الشارح: والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون رؤية، ولو وصف فوراء الوصف أمور تضيق عنها العبارة أي: فتكون الشروط خمسة كما في المنهاج، وغيره وأورد على حصرها في الخمسة، أو الستة أنها موجودة في حريم الملك مع أنه لا يصح بيعه وحده وأجيب بأنه إن أمكن إحداث حريم للملك فالوجه الصحة وإلا فالمنع راجع إلى عدم قدرة تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the subject matter in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله: وهو واجب. . . إلخ) قد يقال نفس المعقود عليه غير واجب في البابين على الجانبين، والواجب عليهما بدله وأي أثر لكونه منفعة هناك لا هنا

Mas'alah: What items are considered guaranteed by contract and restrict transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=958)

وإنما تمنع التصرفات المذكورة (فيما يضمن) في يد الغير (بسبب العقد) وهو المضمون بما يقابله من العوض (كما) أي كالذي (يعين من ثمن وعوض عن الدم وعوض البضع) في النكاح، والخلع (ودين) أي وكدين (السلم) وهو المسلم فيه فكل منها مضمون بالعقد فإن الثمن المعين لو تلف رجع البائع إلى المبيع لا إلى بدل الثمن من مثل أو قيمة. وكذا عوض البضع المعين في نكاح أو خلع لو تلف رجع المستحق إلى قيمة البضع وهو مهر المثل لا إلى بدل العوض من مثل أو قيمة وكذا العوض المعين في الصلح عن دم لو تلف رجع المستحق إلى بدل الدم وهو الدية في قتل الحر، والقيمة في قتل الرقيق لا إلى بدل عوض الدم من مثل أو قيمة وكذا دين السلم فإنه لو فسخ عقده أو انفسخ رجع إلى رأس المال لا إلى بدل المسلم فيه أما غير المضمون كالمودع أو المضمون ضمان يد كالمعار فيصح التصرف فيه قبل قبضه لتمام الملك فيه فإنه لو تلف تلف على ملك مالكه)

Mas'alah: What conditions are required for the object of sale when it is in the dhimmah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2086)

قوله: فما كان في الذمة من العوضين فيشرط كونه معلوم القدر، حتى لو قال: بعتك ملء هذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الصنجة ذهبا لم يصح البيع. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1106)

الركن الثالث المعقود عليه وهو المبيع وله خمسة شرائط وهو أن يكون طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد أو لمن يقع العقد له مقدورا على تسليمه معلوما للمتعاقدين

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=596)

(الأمر الثالث صلاحية المعقود عليه) للبيع (وله) أي للمعقود عليه (شروط) خمسة

Mas'alah: What is the ruling when the seller misrepresents the substance of the item sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1242)

فإذا قال البائع: بعتك هذا العقيق، أو بشرط أنه عقيق؛ فبان زجاجا لم يكن له قيمة –لا يصح العقد. وإن كانت له قيمة، ففي صحة البيع قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=182)

وبقبوله أو استيجاب في طاهر منتفع به

Mas'alah: What are the six conditions for the object of a non-ribawi sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=446)

وقد علم مما تقرر: أن شروط المعقود عليه في غير الربوي ستة: طهارته, ونفعه, والقدرة على تسليمه, وكونه مملوكا لصاحب العقد, ورؤيته, والعلم به, وممن جرى على جعلها ستة البارزي.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item regarding knowledge of its quantity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=184)

الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر فلو عين العوض كأن قال بعتك بملء أو ملء ذا البيت من هذه الحنطة صح ولو باع بألف أو نقد مطلقا وثم نقود ولا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس في الأولى والوصف في الثانية نعم إن تساوت قيمة النقود صح البيع وسلم المشترى ما شاء منها وأفهم كلامه أن المعين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك فيصح بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم لكنه يكره لأنه قد يوقع في الندم فإن علم أن تحتها دكة أو منخفضا أو أختلاف أجزاء الظرف لم يصح وإن جهل خير ولو قال بعتك هذه الصبرة أو القطيع أو الأرض كل صاع أو شاة أو ذراع بدرهم صح ولا يصح بيع عشرة شياه من هذه المائة بخلاف مثله من الصبرة والأرض ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم أو بعتك صاعا من باطنها لم يصح أو بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم صح إن خرجا سواء وإلا فلا وعلم مما قررناه ان شروط المعقود عليه غير

الربوى ستة طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكا لصاحب العقد ورؤيته والعلم به قال العراقى والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل فى اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون الرؤية ولو وصف فوراء الوصف أمور تقصر عنها العبارة أي فتكون الشروط خمسة وما أورد على الحصر من انها موجودة في حريم الملك مع انه لا يصح بيعه وحده رد بأنه إن أمكن إحداث حريم للملك فالوجه الصحة وإلا فالمنع لعدم القدرة على تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع ثم شرع في بيان الربا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفصل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام فقال (وشرط بيع النقد بالنقد) تقابض العوضين في مجلس العقد وحلولهما وعلم العاقدين بتماثلهما كما سيأتي (كما في بيع مطعوم بما قد طعما) والألف للاطلاق أي اتحد جنسهما لخبر مسلم الطعام مثلا بمثل وأنه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة أي ومن لازمه الحلول غالبا وإلا لجاز تأخير التسليم إلى زمنه وعلة الربا في الذهب والفضة جوهرية الثمن وفي المطعوم الطعم لأنه علق في الخبر الأول الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمعلق بمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع أو الجلد المعلقين باسم السارق والزاني والطعام ما قصد غالبا لطعم الآدمي إقتياتا أو تأدبا أو تفكها أو تداويا وإنما لم يعد في الأيمان طعاما لعدم تناول العرف له وهي مبنية عليه وهذه الأقسام مأخوذة من الخبر السابق فإنه نص على أربعة أشياء مختلفة المقاصد إذ المقصود من البر اقتيات الآدمى فألحق به الفول ونحوه والمقصود من التمر التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب والفواكه ونحوها والمقصود من الملح الإصلاح

به في معناه كالزعفران والمصطكى والسقمونيا والطين الأرمنى والزنجبيل ودهن البنفسج والورد ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها فلا ربا فيما اختص بالجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناولها له أو لم يقصد للطعم كالجلود والتراب المأكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لأنهما معدان للاستصباح ودهن السفن للأكل ولا ربا في الحيوان وإن جاز بلعه كصغار السمك بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط وتناول التداوى بالماء العذب فإنه ربوى مطعوم والنقد هنا ضد العرض فتناول التبر والحلى وغيرهما وخرج به الفلوس وإن راجت (تقابض المجلس)

Mas'alah: What are the conditions of the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=957)

وتقدمت شروط المعقود عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the object of a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=677)

أعم من تعبيره بالسلاح. وشراء البعض من ذلك كشراء الكل. وسائر التملكات كالشراء، ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه، وبلا كراهة ارتهانه، ويكره للمسلم بيع المصحف، وشراؤه ذكر

ذلك في المجموع. (و) شرط (في المعقود عليه) مثمنا، أو ثمنا خمسة أمور: [حاشية البجيرمي] قوله: أعم من تعبيره بالسلاح) أجاب عنه م ر بقوله: وهو هنا كل نافع في الحرب، ولو درعا، وترسا بخلافه في صلاة شدة الخوف لاختلاف ملحظهما. اهـ أي: فالمراد به فيها ما يدفع لا ما ينفع. (قوله: وشراء البعض من ذلك) أي: المصحف، وما بعده، والمراد البعض الشائع انتهى ع ش على م ر. (قوله: على عمل يعمله بنفسه) وإن لم يلق به عمله كالأعمال الممتهنة، وهو شريف في قومه، وظاهره ولو خدمة مسجد، أو عالم من المسلمين، وهو كذلك ويسلمه له الحاكم، وإنما ذكر هذه المسألة هنا لمناسبتها لعدم صحة بيع المسلم لذمي، وخرج بقوله يعمله بنفسه ما لو اكتراه على عمل في ذمته فإنه لا كراهة فيه؛ لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو، وإن كان مالكا لمنافعه أيضا إلا أن الأمر فيه أخف من إجارة العين كما قاله ح ل، فلو أراد أن يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل، ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعيين، وأما اكتراء المصحف فيكره، ولو في الذمة بأن استأجر مصحفا موصوفا ثم عين، والكراهة متعلقة بكل من المسلم، والذمي كما ذكره البرماوي وس ل. (قوله: لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه) بأن يؤجره لمسلم كما قاله م ر قال ع ش عليه: ومفهومه أن لا يكفي أنه يؤجره لكافر، ثم يأمر ذلك الكافر بإيجاره، وهكذا وهو متجه، ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم، وإبقاؤه في سلطنة الكفار وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر، وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم، ولا يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة بل يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه، وأن يدفعه لمسلم يخدمه كما في ع ش على م ر. (قوله: وبلا كراهة) أي: لا في حق الكافر المرتهن، ولا في حق المسلم الراهن، ولا يسلم له بل يوضع عند عدل م ر وشيخنا. (قوله: ويكره للمسلم بيع المصحف) أي: ما يسمى عرفا وإن كتب على هيئة التميمة؛ لأن في ذلك نوع امتهان حيث جعل المصحف كالسلع التي تعرض للبيع، والشراء.

انتهى. ح ل وقال ع ش: المراد بالمصحف هنا خالص القرآن بخلافه في قوله: وإسلام من يشترى له مصحف على ما سبق عن م ر فخرج به المشتمل على تفسير، وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن، أو أكثر، وكتب العلم، والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه. (قوله: وشراؤه) قيل: وثمنه مقابل لدفتيه وقيل: بدل أجرة نسخه وقيل: يكره البيع دون الشراء وهو المعتمد؛ لما في الأول من الإعراض، وإزالة الملك، ولما في الثاني من الرغبة، والتحصيل، وشتان ما بين القصدين. وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه. . (قوله: وشرط في المعقود عليه إلخ) ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا تكفي مقارنتها، ولا بعضها لشيء منها وعليه فلو قال لشخص: بعتك هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال: قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر شوبري. ثم رأيت في ع ش على م ر في الشرط الخامس وهو العلم ما نصه قوله: وعلم به هل يكفي علم المشتري به حال القبول فقط دون حال الإيجاب، والوجه لا سم وقد ينازع فيه لما صرحوا به في التولية من أنه لو قال لجاهل بالثمن: وليتك انعقد وعلم المولى به قبل القبول صح فإن قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا. (قوله: مثمنا أو ثمنا) وانظر هل يصح كون الثمن منفعة، أو لا؟ ثم رأيت في الروض، وشرحه في كتاب الصداق ما نصه فصل: كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن، وخياطة، وخدمة، وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا. (قوله: خمسة أمور) أي: فقط في غير الربوي، وأما الربوي فسيأتي له شروط زائدة على الخمسة، وذكر السبكي أن الخمسة ترجع إلى شرطين فقط، وهما كونه مملوكا منتفعا به؛ لأن القدرة على التسليم، والعلم به، وكون الملك لمن له العقد شروط في العاقد، وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك؛ لأن النجس غير مملوك، وأجيب عن ذلك بأن هذه أمور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد، وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه ز ي، وإنما تعرض لعدها هنا دون ما سبق لطول الفصل بينهما بالتفريع على كل واحد فربما

ينسى ارتباط المتأخر بسابقه.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1190)

وشراؤه ذكر ذلك في المجموع. (و) شرط (في المعقود عليه) مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها (طهر) له (أو إمكان) لطهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لأنه «– صلى الله عليه وسلم – [حاشية الجمل] فلا يكره بيعه اهـ. ع ش على م ر (قوله وشراؤه) ضعيف. وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه انتهت قيل وثمنه مقابل لفديته وقيل بدل أجرة نسخه والمعتمد كراهة البيع دون الشراء لأن فيه تحصيلا بخلاف البيع اهـ. برماوي (قوله

Mas'alah: When must the conditions of the object of sale be met in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1190)

وشرط في المعقود عليه إلخ) ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا يكفي مقارنتها ولا بعضها لشيء منها وعليه فلو قال لشخص بعتك هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر. اهـ. شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر في الشرط الخامس وهو العلم ما نصه قوله وعلم به هل يكفي علم المشتري حال

القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا اهـ. سم على حج وقد ينازع فيه بما صرحوا به في التولية من أنه لو قال لجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح من قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا. اهـ. (قوله مثمنا أو ثمنا) انظر هل يصح كون الثمن منفعة أو لا ثم رأيت في الروض وشرحه في كتاب الصداق ما نصه فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة ثوب وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا تأمل (قوله خمسة أمور) إنما تعرض لعدها هنا دون ما سبق لطول الفصل بينهما بالتفريع على كل واحد فربما ينسى ارتباط المتأخر بسابقه تأمل (قوله أيضا خمسة أمور) أي فقط في غير الربوي وأما الربوي فسيأتي له شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكي أن الخمسة ترجع إلى شرطين فقط وهما كونه مملوكا به منتفعا لأن القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد مشروط في العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لأن النجس غير مملوك وأجيب بأن هذه أمور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه اهـ. برماوي (قوله طهر له) أي ولو حكما ليدخل نحو أواني الخزف المعجونة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكما اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا طهر له) أي ولو بالاجتهاد ودخل فيه المائع إذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته أو لا نظرا لعقيدة البائع الذي ينبغي أن معتقد النجاسة إذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا إن أطلق اهـ. برماوي (قوله أو إمكان لطهره) أي فالشرط الأحد الدائر وقوله فلا يصح إلخ تفريع على مفهوم الأحد الدائر (قوله أيضا أو إمكان بغسل) عبارة شرح م ر أما ما يطهر بغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة

ويباع جزافا ووزنا كما في الروضة والدود فيه كنوى التمر وظاهره عدم الفرق في صحته وزنا بين أن يكون في الذمة أو لا وهو الأوجه خلافا لما في الكافية والفرق بينه وبين السلم لائح ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها انتهت وقوله والفرق بينه وبين السلم لائح أي وهو أن باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع في الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد إذ المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتي اهـ. رشيدي وقوله ويصح بيع فأرة المسك أي وحدها أو مع ما فيها حيث رئي قبل وضعه فيها اهـ. ع ش عليه (قوله بغسل) أي كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه قال شيخنا ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو مؤنة لها وقع وهو كذلك اهـ. برماوي (قوله فلا يصح بيع نجس) ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلا ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وقيل وغيرهما اهـ. من شرح م ر وكتب ع ش قوله وتربية الجرو قال في المصباح والجرو بالكسر والفتح ولد الكلب والسباع والضم لغة فيه اهـ. وفي المختار والجرو بالكسر والفتح والضم ولد الكلب والسباع اهـ. وكتب أيضا لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلا ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه. وعبارة سم على حج (فرع) اقتنى كلبا لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها

نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس [حاشية الجمل] هل يجوز اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أو لا؟ مال

م ر للثاني لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده عنه مدة عدم احتياجه له اهـ. (فرع) لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك اهـ. سم اهـ. ع ش (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته قال م ر ظاهر ما ورد من أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا فلا يصح بيع نجس) انظر هل إعادة حرف النفي في المتن في بعض المنفيات وتركها في بعض فيه وذكرها في الشارح هل لتخصيص ذلك ببعض الشروط دون بعض وجه اهـ. شوبري (قوله نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه اهـ. ع ش (قوله في المذكورات) أي في الحديثين. اهـ. ع ش (قوله نجاسة عينها) أي لا عدم النفع بها لوجوده فيها اهـ. ح ل ووجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين اهـ. برماوي (قوله أعم من تعبيره بالمبيع) أي لشموله للثمن هذا بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع وإلا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وغيره فليتأمل اهـ. شوبري (قوله ولا بيع متنجس) أي بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح اهـ. ح ل ومثله م ر قال القليوبي على الخطيب قال شيخنا م ر والبيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه (تنبيه) علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرر والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس اهـ. بحروفه (قوله أيضا ولا بيع متنجس) لا

يمكن طهره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اهـ. شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه (فرع) مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا. اهـ سم على المنهج وهذا في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل اهـ. بحروفه (قوله ولو دهنا) غاية للرد على من قال بإمكان طهر الدهن كما فهمه المحلي من عبارة الأصل أو غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الأصل والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بإمكان طهره والقول بصحة بيعه وفي الرشيدي على م ر ما نصه قوله لتعذر تطهيره صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابلة الآتي واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل المتن على ما مر وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره اهـ. قال الأذرعي وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي اهـ. أي لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسألة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه في الشارح بعد وأما الشارح

هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a mistaken description?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=177)

195 – مسألة قال بعتك فرسي هذا وهو بغل ففي الصحة وجهان وقضية كلامه الصحة ثم قال ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح بخلاف الدار التي في محلة كذا إذا غلط في حدودها لأن التعويل هنا على الإشارة فلو قال داري ولم يقل هذه وغلط في التحديد ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح تفريعا على أصح الوجهين المذكورين فيما إذا قال زوجتك ابنتي فلانة وذكر غير اسمها ذكره في كتاب النكاح

Mas'alah: Does grape juice turning into wine affect a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

وانقلاب العصير خمرا، هل يقوم مقامه؟ فيه قولان في "التتمة" ، وفي "الوسيط" في كتاب الرهن: أن حكمه حكم الرهن بعد القبض، والذي ذكره في الرهن بعد القبض، أنه إذا عاد خلا عادت وثيقة الرهن، ومساقه يقتضي أن العقد يستمر إذا عاد خلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a known mineral deposit for gold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1488)

أما لو علما بالمعدن أو أحدهما أو كان فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار فلا يصح؛ لأنه مقصود بالمقابلة فجرت فيه القاعدة.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1715)

(وللمبيع) يعني المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمهما شرعا قبل الملك يغني عن الطهارة؛ لأن نجس العين لا يملك. اهـ. ويرد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها أحدها (طهارة عينه) شرعا، وإن غلبت النجاسة في مثله، وأراد بطهارة العين طهارتها بالفعل أو الإمكان لما يذكره في المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما [حاشية الشرواني] إن ما يدفعه له في مقابلة تنجيزه العتق، وهو تبرع من الدافع. اهـ. وقال الرشيدي قوله: م ر إذ هو بيع إلخ توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتداء بيعا أي؛ لأنهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حج في تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم في حواشيه. قوله: حج فداء الأجنبي إلخ انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة، وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه، وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي. والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز؛ لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع، وإن أدى إلى العتق، وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها

ممتنع، وأما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع. انتهى. فأشار إلى أن افتداءها هنا لا يكون إلا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش. اهـ. وقوله: وحصل الجواب إلخ فيه وقفة ظاهرة؛ لأن مآل كلام النهاية وسم واحد، وهو أن الافتداء هنا لا يكون إلا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بأن ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم أيضا كما هو ظاهر. (قوله: يعني) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله نحو جلد الأضحية، وإلى قول المتن الثاني في النهاية إلا قوله، وأراد إلى المتن (قوله: خمسة) وزاد البارزي الرؤية قال الولي العراقي والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف أمور تضيق عنها العبارة. اهـ. مغني (قوله: ويزيد الربوي إلخ) أي لا يرد الربوي على المتن؛ لأن كلامه في غيره فإن له بابا يخصه. اهـ. مغني (قوله: بما يأتي فيه) أي من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما يأتي فيه. اهـ. ع ش (وقوله: ولا يرد إلخ) أي على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث توفر الشروط الآتية فيهما أي بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيهما، وأراد أن على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط. اهـ. (قوله: جلد الأضحية) أي بالنسبة للمضحي وورثته لا الفقير كما يأتي في باب الأضحية (قوله: وحريم الملك إلخ) أي إذا لم يمكن إحداث حريم آخر له، وإلا فالوجه الصحة. اهـ. مغني (قوله: قيل إلخ) أقره المغني عبارته قال السبكي والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما، وأما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك؛ لأن النجس غير مملوك، وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد. اهـ. (قوله: مع الإشارة إلخ) أي؛ لأن فيه تنبيها على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا أيضا فائدة. اهـ. سم (قوله: شرعا، وإن غلبت إلخ) يعني أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته، وإن كانت النجاسة

غالبة في مثله. اهـ. رشيدي (قوله: بالفعل أو الإمكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتي؛ لأنه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول، وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكما فخرج المتنجس المذكور؛ لأنه في حكم نجس العين؛ لأنه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتأمل. اهـ. سم قول المتن (بيع الكلب) . (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو، وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال م ر وظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض [حاشية ابن قاسم العبادي] يستلزم تمليكها، وهو ممتنع، وإن استلزم العتق م ر (قوله: فداء أجنبي إلخ) انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة، وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه، وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز؛ لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع، وإن أدى إلى العتق، وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع، وأما في متمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتأمل. (قوله: مع الإشارة إلخ) أي؛ لأن فيه تنبيها على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بها أيضا فائدة. (قوله: بالفعل أو الإمكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتي؛ لأنه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول، وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور؛ لأنه في حكم نجس العين؛ لأنه لا يمكن تطهيره فليس

Mas'alah: What is the requirement of knowledge of the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1731)

الخامس العلم به) أي المعقود عليه عينا في المعين، وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر، وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد لا يشترط ذلك للضرورة أو المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز؛ لأنهما أمانة في يده ومن أخذه بلا عوض ضمنه؛ لأنه عارية لا ما فيه؛ لأنه غير مقابل بشيء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن، وإن لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن أنها جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد ففي نحو سدس عشر تسع ألف، وهما جاهلان بالحساب لا يصح، وإن كان يعلم بعد. نعم ذكر الغزالي خلافا في نظيره من القراض والفرق أن ما هنا معاوضة، وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فإن الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله [حاشية الشرواني] بإذنها فإنه يصح لرجوع التردد في أمره للشك في ولاية العاقد. اهـ. أقول ينافي تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله: وهو) أي المعقود عليه (قوله: يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد) أي، وإن اشتركا في الركنية. اهـ. نهاية. قول المتن (العلم) أي للمتعاقدين اهـ مغني (قوله: أي المعقود عليه) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا سم على حج وينبغي الاكتفاء بالمقارنة. اهـ. ع ش (قوله: وهو) أي الغرر. اهـ. ع ش (قوله: أغلبهما أخوفهما) أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب، وإن لم يكن الأغلب عدم العود. اهـ. نهاية أي كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة رشيدي (قوله: وقد لا يشترط ذلك للضرورة) أي فيغتفر الجهل. اهـ. نهاية (قوله: كما سيذكره إلخ) أي في باب الصيد والذبائح من أنه لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ما له لصاحبه فإنه

يصح على الأصح. اهـ. مغني (قوله: في اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين. اهـ. سم (قوله: وكما في بيع الفقاع إلخ) أي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى. اهـ. رشيدي (قوله: الفقاع) هو الشربة التي تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره. اهـ. كردي عبارة ع ش قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد. انتهى. وهو ما يتخذ من الزبيب. اهـ. (قوله: وكل ما المقصود لبه) أي كالخشكنان. اهـ. مغني عبارة الكردي كالجوز ونحوه. اهـ. (قوله: ومن أخذه بلا عوض إلخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي، وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به. انتهى. فلينظر. اهـ سم، وأقر الرشيدي كلام المتولي ثم قال ولا يخفى أن المراد بالبدل أي في صورتي الأخذ بعوض والإطلاق البدل ممن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بإسقائه ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجري فيها حرفا بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده. ووجهه ما سيأتي أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كمعيره، وأما إذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له إلا بتقصير، وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح م ر في القسم الأول إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة. اهـ. عبارة ع ش ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فإن أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون ما فيه أو بعوض ضمن ما فيه دونه ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير

مضمون على الآخذ؛ لأن مالكه إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب تصديق الآخذ؛ لأن ما ذكره موافق للغالب؛ ولأن الأصل عدم ضمان الظرف وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون ثمنا. اهـ. (قوله: والمراد بالعلم ما يشمل الظن إلخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته، وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة، وإن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس فليتأمل. اهـ. سم (قوله: من ذلك) أي العلم (قوله: وهما جاهلان) أي أو أحدهما كما هو ظاهر. اهـ. بصري (قوله: أن ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة. اهـ بصري، وقد يجاب بأن مراد الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: العلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب الوجه لا (قوله: حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله: ولا الكوز) أي؛ لأنه بإجارة فاسدة (قوله: ومن أخذه بلا عوض إلخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي، وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به. اهـ. فلينظر (قوله: والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن إلخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته، وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة، وإن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكتابة من أن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه، وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك، وهو يجهل كميته لا يصح؛ لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك، وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح؛ لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع مقدار نصيبه فيه

أو لا. اهـ. والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر، وإن عرف بعد وما ذكره عن كلام الأصحاب لا دليل فيه؛ لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه، وهو كاف، وإن أخلف كما مر في مسألة الزجاجة فإن قلت صرحوا بأنه لو قال بعتك الثمرة بألف إلا قدر ما يخص مائة، وأراد بما يخصه نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع؛ لأن المنسوب إليه معلوم، وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومسألتنا، وهو أن الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته لا يصيره مجهولا بخلافه في مسألتنا فإن الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الإبهام فيه أفحش فتأمله. (

Sub-topic – Conditions for Valid Sale Contract

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=913)

أو الحلال والحرام يجمع) أي أو يجمع العقد حلالا أي: قابلا لذلك العقد وحراما أي غير قابل له فيصح في الحلال دون الحرام إعطاء لكل منهما حكمه.

Mas'alah: What is the reasoning regarding a conditional dinar payment in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5059)

على ما تقدم عن أبي الطيب ولعل مأخذه أن الدينار المشروط عليه لم يصفه بالصحة فلا ينافي نصفي دينار يحمل عليه بخلاف ما إذا باع أولا بدينار مطلق فإنه يحمل على الصحيح لأجل الإطلاق وفيما نحن فيه قرينة تصرفه عن ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the distinction between a condition and a detailed price in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5150)

ينبغي التفصيل بين أن يقع ذكر الكل في معرض الشرط أو في معرض تفصيل الثمن فإن

خرج مخرج تفصيل الثمن كقوله بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع منها بصاع منها فهذا تفصيل الثمن والصفقة تتعدد به فيكون الكلام متضمنا لعقدين متضادين (أحدهما) مقابلة المجموع بالمجموع (والثاني) المقابلة التفصيلية فيتجه هنا البطلان كما قال صاحب التهذيب وإن خرج مخرج الشرط مثل أن يقول بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة على أن كلا منهما عشرة آصع مثلا فيتجه هنا ماقاله المصنف والقاضي أبو الطيب لأنه ليس هنا إلا صفقة تضمنت شرطا وقد أخلف فيثبت الخيار كما تقدم وفيه نبه النووي على ذلك مستدركا على الرافعى فنقل ماقاله المصنف والقاضي عن أكثر أصحابنا وأما كونه يفسخ بينهما عند المشائخ فنظيره ما إذا اشترى ثمرة ولم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد القولين إذا تشاحا يفسخ الحاكم البيع بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract when both parties know the value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5268)

وقال ابن أبي الدم في قول القاضي أبي الطيب بصحة العقد إذا علما أن قيمة المد مثل

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale using a price-based formula?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5793)

(فرع) إذا باع ثمرة حائط بأربعة آلاف درهم إلا ما يخص ألفا منها قال الشافعي والأصحاب يكون الاستثناء صحيحا لأن ما يخص ألفا منها هو ربع الثمرة فإن قال إلا ما

يخص قيمة ألف منها بسعر اليوم لم يصح لأنه غير معلوم هكذا فرض القاضي أبو الطيب المسألة وهو غير ظاهر وقال الماوردي فيها إن كان الاستثناء بسعر ما باع صح وإن كان بسعر يومه لم يجز ومراده ما قاله أبو الطيب وكلام أبي الطيب أبين وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale when the amount is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5793)

(فرع) قالف بعتك ثمرة هذا النخل إلا النوع المعقلي فان شاهد المعقلى المستثني وعلم قدره صتح البيع وان جهلاه فسد قاله المارودى.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for an extremely long period in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2140)

والنووي حذف التصريح بانتقاله إلى الوارث حالة اختصاره لكلام الرافعي ثم توهم بعد ذلك عكسه فأجاب عنه، وقال صاحب رفع التمويه في الإجارة: إن الأرض تؤجر خمسمائة سنة. ثم قال: وأكثر ما يصح أن يبيعه بثمن مؤجل إلى هذا القدر. هذا كلامه وذكر ذلك في ذيل كلام نقله عن الشيخ أبى حامد، واقتضى إيراده أنه منه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred payment term in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1163)

الثالث شرط المهلة في الثمن إلى ميقات معلوم عرف ذلك بالنص ويتأيد ذلك بالحاجة العامة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge, guarantor, or witnesses for the price in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1163)

الرابع شرط الوثيقة في الثمن بالرهن أو الكفيل أو الشهادة عرف ذلك بالنص ويعلل بعموم الحاجة لكي يعرف الكفيل بتعيينه والمرهون بتعيينه

Mas'alah: What are the conditions for the sold item in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح لأن العبرة بما في نفس الأمر في الأظهر ومقابله لا يصح الخامس من شروط المبيع العلم به للمتعاقدين عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة

Mas'alah: What are the conditions for selling something in the dhimmah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=603)

(فصل وما كان من الثمن والمثمن في الذمة) وهي لغة العهد والأمان واصطلاحا الذات والنفس إطلاقا لاسم الحال على المحل وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل

يصلح للإلزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لأنه ملزم بالدين وملتزم له انتهى وهذا ينافي قولهم ذمة الميت خربت وقد يجاب بأنها خربت في المستقبل خاصة (اشترط معرفة قدره) للعاقدين (فبيع ملء هذا البيت حنطة والشراء بوزن هذا الحجر ذهبا) ولم يعلما المقدار فيهما (أو بألف ذهبا وفضة باطل) للجهل بقدر العوض فإن عين الحنطة كأن قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة صح كما صرح به في السلم تبعا للأصل ثم وللمجموع هنا وصوره بالكوز فقالوا لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة صح على الأصح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر واستشكله البازري وغيره للجهل بقدر العوض ولا بد من معرفتهما الجنس والصفة أيضا كما علم مما مر فلو باع بألف أو بنقد مطلقا وثم نقود ولا غالب فيها لم يصح كما سيأتي إيضاحه. (وكذا لو باع بما) أي بمثل ما (باع به فلان ثوبه) مثلا (وجهله أحدهما أو بمائة دينار إلا عشرة دراهم) لا يصح لما مر (إلا أن عرفا) في الثانية (قيمة الدينار دراهم وقصد الاستثناء منها) أي من القيمة فيصح [حاشية الرملي الكبير] البيع باطلا ولو تلفت إلا صاعا بطل العقد (قوله مع تساوي الأجزاء) لو باعه صاعا من باطنها لم يصح كبيع الغائب كما قاله الإمام وشبهه بالأنموذج إذا لم يدخل في البيع ولو باع صاعا من المجهولة ونصف باقيها لم يصح ولو باع نصفها وصاعا من النصف الآخر صح خلافا للقاضي حسين (قوله وإن جهلت صح لما مر) أطلق الصحة مع الجهل بجملتها قال الزركشي ولا بد من العلم بأنها تفي بالقدر المبيع لأنه قال من هذه الصبرة ومن للتبعيض فلا بد أن يكون المبيع بعضها وإنما المغتفر الجهالة في الزائد وهذا مراد الرافعي والنووي وإن لم يصرحا به وقد صرح به الماوردي في باب الشروط التي تفسد البيع وصاحب الاستقصاء والذخائر (قوله وهذا الفرع مستثنى من اشتراط العلم بالعين في المعين) الثانية لو اختلط حمام برج بآخر فلأحدهما البيع من صاحب الآخر في الأصح مع الجهل الثالثة لو باع المال الزكوي بعد الوجوب فإن الأصح البطلان في قدر الزكاة

والصحة في غيره وهو مجهول العين الرابعة إذا أعار أرضا للبناء والغرس ثم رجع واتفقا على بيع الأرض والبناء فالمذهب القطع بالصحة للمعالجة الخامسة بيع الفقاع في كوزه والشرب من السقاء وشرب الدابة من الحوض السادسة أرض بين اثنين لا يعلم أحدهما مقدار حصته منها فباعا جميعا من رجل ثم عرف نصيبه قال الروياني يصح إذا جوزنا تفريق الصفقة لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم قال وفي كلام الأصحاب [فرع باعه دارا محفوفة بملكه من كل جانب] (قوله إذا لم يتصل البيت بشارع إلخ) لو اتصلت بمسجد أو أرض موقوفة على الدفن فهل هو كالشارع فيه نظر قال في المهمات المتجه في المسجد عدم الإلحاق دون المقبرة. اهـ. والمتجه عندي عدم الإلحاق فيهما [فصل وما كان من الثمن والمثمن في الذمة اشترط معرفة قدره] (قوله فبيع ملء هذا البيت إلخ) (قوله ملء هذا الكوز) أو بملء هذا الكوز (قوله وجهله أحدهما) أما لو علماه عند العقد فإنه يصح وإن لم يقصد المثلية قال الأذرعي وقد يخطر بالبال أنه لو كان ما باع به فلأن ثوبه قد صار للمشتري بإرث أو غيره وهو باق أن الإطلاق ينزل عليه لا على مثله إذا قصده البائع (قوله أي من القيمة فيصح) شملت الصحة في الأولى ما إذا لم يقصد المثلية

(ويجب تعيين نوع الدراهم والدنانير) المبيع بها (لفظا إن اختلفت النقود) لاختلاف الغرض باختلافها فلا يكفي التعيين بالنية بخلاف نظيره في الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا وبخلاف ما لو قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة وقد يفرق بأن ذكر العوضين هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره فإن اتفقت النقود بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح البيع من غير تعيين ويسلم أيها شاء (وإن غلب واحد) منها (انصرف إليه) العقد المطلق لأنه المتبادر (وإن كان فلوسا) وسماها وما اقتضاه كلامه كأصله من أنها من النقود وجه والصحيح أنها من العروض

وسيذكرها. (وكذا) ينصرف إلى الغالب إن كان (مكسرا أو لم تتفاوت قيمة أو) كان (النصف) مثلا (صحاحا والنصف) الآخر (مكسرة) وإن كان يعهد التعامل بهذه مرة وبتلك أخرى ولا تفاوت بينهما صح البيع وسلم أيهما شاء (ولو كان النقد مغشوشا جازت المعاملة به ولو جهل قدر الفضة) نظرا للعرف (فإن قلت) أي بان بعد البيع قلة فضة المغشوش (جدا فله الرد) إن اجتمع منها مالية لو ميزت وإلا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس وقوله من زيادته (بالعيب) إيضاح (ولو غلب التعامل بعرض وباع به كصاع حنطة انصرف) العقد (إلى الغالب أيضا) كالنقد (وقيمة المتلف كثمن المبيع) فيما ذكر فتنزل على ما ينزل عليه الثمن فلو كان ثم نقدان ولا غالب وحصل تنازع عين القاضي واحدا للتقويم (ولو قال بعتك بألف صحاح ومكسرة لم يصح) البيع لجهل النقدين كما لو قال بعتك بألف ذهبا وفضة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a price-based exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

ولو قال: بعتك ثمر هذه النخيل بثلاثة آلاف درهم، إلا ما يخص ألفا منها؛ فإن أراد ما يخص ألفا بتوزيع الثمن على المثمن – يجوز؛ فكأنه استثنى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a known deduction of a sa'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

وإن أراد: أنها عن خرجت تسعة أصوع، أعطيك عشرة دراهم – نظر: إن كانت

الصيعان مجهولة، لا يصح؛ لأنه لا يدري كم يخص كل صاع منها، وإن كانت معلومة يصح، كأنها كانت تسعة أصوع؛ فيكون كل صاع بدرهم وتسع درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a portion or a value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2139)

فرع آخر لو قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا مقدار الألف قال في الصرف: يجوز لأنه استثنى ربعها، ولو قال: إلا ما يساوي ألف درهم كان باطلا لأنه استثنى بقيمة ألف وذلك يقل ويكثر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term when the price is a specific item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

ثم موضع الاجل ماذا كان العوض في الذمة فاما ما ذكر في المبيع أو في الثمن المعين مثل أن يقول اشتريت بهذه الدنانير على أن تسلمها في وقت كذا فهو فاسد لان الاجل رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

وشرط في معقود عليه مثمنا كان أو ثمنا ملك له أي للعاقد عليه.

Mas'alah: What is the preferred terminology for the object of sale in a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (وللمبيع إلخ) لو قال: وللعوض لكان أولى وأعم لشموله للثمن ق ل. وقد يقال مراده بالمبيع ما يشمل الثمن، فإنه يراد به المعقود عليه مثمنا كان أو ثمنا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'kulla sa'in' in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (كل صاع) بنصب كل على الحالية من صبرة، أي حالة كونها كل صاع بدرهم أي مسعرة بذلك. وأما رفعه فيوهم الاستئناف، فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه منها، وجره مفسد للمعنى؛ لأنه يصير بدلا من صبرة فيصير البيع واقعا على كل صاع لا على الصبرة لأن المبدل منه في نية الطرح، ح ل وشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without a price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1267)

وإن قال: بعتكها بغير ثمن، لم يملكها بالقبض.

Mas'alah: What are the conditions regarding the seller's ownership of the sold item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

كسيف، ورمح، ونشاب، وترس، ودرع، وخيل، بخلاف غير آلة الحرب، ولو مما تتأتى منه، كالحديد، إذ لا يتعين جعله عدة حرب، ويصح بيعها للذمي، أي في دارنا، (و) شرط (في معقود) عليه، مثمنا كان أو ثمنا، (ملك له) أي للعاقد (عليه) فلا يصح بيع فضولي، ويصح بيع مال غيره ظاهرا، إن بان بعد البيع أنه له، كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه.

Mas'alah: What are the requirements for ownership or authority over the sold item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: مثمنا كان) أي المعقود عليه، وهو المبيع. (وقوله: أو ثمنا) أي أو كان ثمنا (قوله: ملك له إلخ) أي أن يكون للعاقد سلطنة على المعقود عليه بملك، أو وكالة، أو ولاية - كالأب، والجد، والوصي - مثلا - أو إذن من الشارع - كالملتقط فيما يخاف فساده، فالملكية ليست بشرط، خلافا لما يوهمه صنيعه.

Mas'alah: What are the definitions of price (thaman) and priced object (muthman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2630)

3100 - وتمام البيان موقوف على أن نذكر حقيقة الثمن والمثمن، وحاصل المذهب في ذلك ثلاثة أوجه: أحدهما - أن الثمن هو الدراهم والدنانير المضروبتان. والوجه الثاني - أن الثمن ما اتصل به باء الثمنية في صيغة العقد، فإذا قال القائل: بعتك هذا العبد بهذا الثوب، فقال مالك الثوب: قبلت، كان الثوب ثمنا والعبد مثمنا. ولو فرضت الصيغة على خلاف ذلك، فالمتبع عند هذا القائل في تمييز الثمن عن (1) حديث ابن عمر، روي بهذا اللفظ، وغيره (ر. أحمد: 2/ 83، 154، أبو داود: البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ح 3354، 3355، والترمذي: بيوع، الصرف، ح 1242، والنسائي: بيوع، بيع الفضة بالذهب، ح 4582، والبيهقي: 5/ 284، 315، تلخيص الحبير: 3/ 60 - 61 ح 1208) .

المثمن الباء التي سميناها باء الثمنية، فعلى هذا إذا قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فالدراهم مثمن والعبد ثمن. والوجه الثالث - أن العقد إذا اشتمل على نقد وعرض، فالثمن هو النقد سواء ذكر بالباء، أو لم يذكر به، وإن لم يشتمل العقد على نقد وإنما قوبل عرض بعرض، فالثمن منهما ما يتصل به باء الثمنية. وإن قلنا: الثمن هو النقد، فهل يصح أن يذكر مثمنا أو لا؟ ظهر اختلاف أصحابنا في أن السلم في الدراهم هل يصح؟ والأصح الصحة. والوجه الآخر وإن كان مشهورا، فلا مخرج لتوجيهه إلا الامتناع من تقدير الدراهم على رتبة المبيع المثمن. فإذا ثبت هذا فإن قلنا: لا يصح السلم في الدراهم. فلو قال: بعتك هذه الدراهم بهذا العبد، فمن أئمتنا من منع هذا. كما منعنا السلم في الدراهم. والجامع ما ذكرناه من تقدير النقد مبيعا ومنهم من أجاز هذا. وكان

شيخي يقول: لو قال بعتك ألف درهم بهذا العبد من غير تعيين الدراهم، فهو بعينه على الخلاف المذكور في السلم في الدراهم، وإنما التردد في الدراهم المعينة إذا ذكرت مبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified time phrase in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2974)

ثم أطلق أصحابنا وقالوا: إذا قال: إلى آخر الشهر أو إلى أول الشهر الفلاني، (1) "كما" : بمعنى (عندما) .

كان ذلك مجهولا، حتى ينص على ما يعينه في الأول والآخر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a payment term by Persian festivals like Nowruz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2975)

ولو قال إلى النيروز والمهرجان، فالمذهب الجواز؛ لأنه معلوم مفهوم عند (1) في (ت 2) : يحتمل. (2) فكما: فعندما.

الناس، ومنع بعض الأصحاب ذلك، وهو مشهور، ولست أرى له وجها إلا الحمل على مسير الشمس؛ فإن النيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما

إلى أوائل برجي الحمل والميزان. وقد يتفق ذلك ليلا، ثم ينخنس مسير الشمس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة وشيء، ومن اجتماع هذا التفاوت الكبايس في حساب الفلك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a mushaf or slave on behalf of a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

وحكى في الروضة القطع بالبطلان في المصحف، وفرق الشافعي في الأم برجاء العتق والرافعي بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه ولو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وإن لم يصرح بالسفارة لانتفاء المحذور، ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد

Mas'alah: What are the conditions regarding ownership of the object of a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=225)

(و) شرط (في معقود عليه) مبيعا كان أو ثمنا ستة أمور أحدها (ملك له) أي لمن يصدر منه العقد (عليه) أي المعقود عليه ملكا تاما فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه بأن يصدر العقد من عاقد ذي ولاية على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية كولاية الأب والوصي والقاضي لمال الممتنع والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك بإذن الشرع له في التصرف فخرج الفضولي وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك فتصرفه باطل وإن أجازه المالك وقيل صحة بيع

الفضولي موقوفة على رضا المالك فإن أجاز العقد نفذ وإلا فلا لأن حديث عروة ظاهر في ذلك وهو أنه صلى الله عليه وسلم وكله في شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهما والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا وذلك إذا تيسرت مراجعته بلا مشقة وإلا كان كالغائب ويصح عقد ذي الولاية عند العقد كأن باع مال مورثه أو أبرأه أو أعتق رقيقه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا أو باع مال الغير ظانا عدم إذنه له فبان آذنا له فيصح ذلك لتبين ولايته عليه لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد لعدم احتياجها لنية والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وإنما لم يصح تزوج الخنثى وإن بان واضحا ولا نكاح المشتبهة عليه بمحرمه ولو بانت أجنبية لوجود الشك في حل المعقود عليه وهو أولى بالاحتياط من الشك في ولاية العاقد

Mas'alah: What is the requirement of benefit from the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=226)

والخامس النفع بالمعقود عليه شرعا حالا كالماء في شط النهر والعبد الزمن فيصح بيعه لمنفعة عتقه أو مآلا كالجحش الصغير الذي ماتت أمه فلا يصح بيع حبتي الحنطة ونحوهما ولو في زمن الغلاء لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سقف وجاز تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة

Mas'alah: How is the proportional reduction in price calculated for a condition in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1287)

قلت: كيفية ذلك يعلم من علم الحساب، فإذا قومنا العبد من غير شرط العتق، فكانت قيمته مثلا مائة، ومع شرط العتق [7] كانت تسعين، فقد نقص بالشرط عشر قيمته، فعرفنا أن الثمن [8] المسمى قد نقص منه العشر به، فإذا كانت [9] مثلا خمسة وأربعين، فليس الطريق في ذلك أن تزيد على المسمى عشره [10] حتى يكمل، فإن عشره إذا ضم إليه كان جزءا من أحد عشر جزءا، بل طريقه أن يضم إليها [11] تسعه، وهو خمسه في الصورة المذكورة، فتكون الجملة خمسة [12]، والخمسة لا (1) في (أ) : (تفويت) . (2) الوسيط 2/ ق 18 / أ. (3) انظر: المهذب 1/ 356، فتح العزيز 8/ 202، الروضة 3/ 70، المجموع 9/ 449. (4) في (د) : (أن) . (5) في (د) : (نسبته) . (6) الوسيط 2/ ق 18/ ب. (7) في (د) زيادة (الواو) . (8) نهاية 2/ ق 53/ ب. (9) في (د) : (كان) . (10) في (أ) : (عشرة) . (11) في (د) : (إليه) . (12) كذا في النسختين، ولعل الصواب (خسمين) والله أعلم.

محالة منها عشرها، والقاعدة الحسابية في ذلك: أن كل مال نقص منه جزؤه [1]، فتكميله بأن يضم إليه مثل الجزء الذي قبل الجزء [2] الساقط منه، فإذا نقص منه تسعه أضيف إليه ثمنه، وإن نقص ثمنه فالسبع، وهكذا الأمر [3] في هذا على خلاف المعهود في أرش العيب [4]، فإن هناك ينقص الجزء الذي هو على التفاوت من الثمن المسمى، ويرده البائع على المشتري، وههنا يزيده على المسمى، ويأخذه البائع من المشتري، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to purchase a Quran or a Muslim slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=690)

1684 - قول "المنهاج" [ص 210، 211] : (ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر) ينبغي أن يتعلق قوله: (في الأظهر) بالأخيرة فقط؛ فإن الأصح: القطع بأنه لا يصح شراؤه المصحف، وفرق الرافعي: بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه [4]، وفرق الماوردي: بأن المصحف أكثر حرمة؛ بدليل حرمة مسه على المحدث [5]، وفرق في "الأم" : برجاء عتق العبد [6]. وينبني على هذه الفروق بيع العبد الصغير، وبيع غير المصحف مما منعناه، والله أعلم. والعبرة بمن يشترى له لا بمن يباشر الشراء كما تقدم في شراء المسلم، وبذلك عبرة "الحاوي" [7]، وفي معنى المصحف: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره "الحاوي" [8]، خلافا للماوردي؛ فإنه لم يلحقه بالمصحف، كذا ذكره هنا، واقتصر الرافعي والنووي على حكايته عنه [9]، لكنه فصل في عقد الذمة فقال: إن كان المذكور في كتب الحديث صفته وسيرته .. فيجوز قطعا، وإن كان فيها كلامه من أمره ونهيه وأحكامه .. ففي المنع وجهان [10]. (1) بحر المذهب (6/ 233) . (2) انظر "الحاوي" (ص 260، 261) . (3) المنهاج (ص 592) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 17) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 391) . (6) الأم (3/ 193) . (7) الحاوي (ص 260) . (8) الحاوي (ص 260) . (9) انظر "فتح العزيز" (4/ 17) ، و "الروضة" (3/ 344) ، و "المجموع" (9/ 337) . (10) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 391) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an extremely long term in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

رابعها: أطلق الثلاثة اشتراط الأجل، وقال الروياني: لو أجل الثمن ألف سنة .. بطل العقد؛ للعلم بأنه لا يعيش هذه المدة [1]، قال الرافعي: فعلى هذا يشترط في صحة الأجل: احتمال بقائه إليه [2].

Sub-topic – Sale of Usufruct and Non-Physical Items

Mas'alah: What is the ruling on selling usufruct (manfa'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1084)

(قوله أوتمليك منفعة) أو فيه تنويعية فكأنه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكره وقولخه مباحة هو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة ألات الملاهي وقوله على التأبيد أي ثابتة دائما وأبدا لابد من قيد أخر وهو أن لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على التأبيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن لانه يخرج ما كان على وجه القربة كالوقف

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a copy of the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(و) لتملك شئ من (مصحف) – يعني ما كتب فيه قرآن، ولو آية وإن أثبت لغير الدراسة، كما قاله شيخنا.

BAB 3

باب البيوع المنهي عنها
Prohibited sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales Involving Unlawful Items or Mixed Wealth

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

أحدهما: لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما، فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with someone whose wealth is entirely unlawful?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2390)

[مسألة: تحرم مبايعة من ماله حرام]] : ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام؛ لما روى أبو مسعود البدري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي، وحلوان الكاهن» . و (البغي) : الزانية، قال الله تعالى: {يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا} [مريم: 28] [مريم: 28] . وأما (حلوان الكاهن) : فهو ما يعطى الكاهن ويجعل له رشوة على كهانته، يقال منه: حلوت الرجل أحلوه حلوانا: إذا حبوته بشيء، قال الشاعر: كأني حلوت الشعر يوم مدحته ... صفا صخرة صماء يبس بلالها فجعل الشعر حلوانا مثل العطاء.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with someone whose wealth is mixed between lawful and unlawful?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2391)

وأما مبايعة من معه حلال وحرام من مكس أو ربا: قال الشيخ أبو حامد: وكذلك أخذ الجوائز من السلطان، فإن ذلك على ثلاثة أضرب: الأول: أن يشتري منه، أو يأخذ منه ما يعلم أنه حرام، فهذا لا يجوز، ولا يملكه إذا أخذه، ويجب عليه رده إلى مالكه. والثاني: أن يشتري منه، أو يأخذ منه ما يعلم أنه حلال، إما من إرث، أو اتهاب، أو غير ذلك، فيصح ذلك، ويكون ما يأخذه حلالا. الثالث: إذا كان يشك في ذلك، أهو من الحلال، أم من الحرام؟ فالأولى أن لا يبايعه، ولا يأخذ منه؛ لما روى النعمان بن بشير - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات.. استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات.. وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» . وروى الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير في الطمأنينة، والشر في الريبة» .

«وروى أبو أمامة - رضي الله عنه -، قال: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما المؤمن؟ قال: "المؤمن من سرته حسنته، وساءته سيئته" . قال: قلت: وما الإثم؟ قال: ما حاك به صدرك، فدعه» . وقال عمر - رضي الله عنه: (دعوا الربا والريبة) . فإن بايعه وأخذ منه.. صح البيع، وحل له ما يأخذه منه. وقال مالك رحمة الله عليه: (إذا علم أن

أكثر ماله حرام.. لم يجز مبايعته، ولا الأخذ منه، وإن كان الأكثر منه حلالا.. جاز) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير

أخذه منه» . وأنه كان يعلم أن اليهود يتصرفون في الخمر والربا وغير ذلك. وروي: أن رجلا سأل ابن مسعود – رضي الله عنه –، فقال له: إن لي جارا يربي، فهل لي أن آخذ منه؟ فقال: (لك مهنؤه، وعليه مأثمه) . وروي: (أن بعض السلاطين وهب من عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ثيابا، قيمتها خمسون ألف درهم فردها، فشفع إليه.. فقبلها) . ولأن الظاهر مما في يده أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an inedible animal like a mule or donkey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2499)

وأما إذا باع اللحم بحيوان لا يؤكل، كالبغل والحمار.. فهل يصح؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لعموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللحم بالحيوان. والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأحمد؛ لأن هذا الحيوان لا ربا فيه، فجاز بيعه فيه، كما لو باع اللحم بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave girl at an inflated price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

وفي شرائه مغنية بألفين تساوي ألفا بلا غناء وجوه ثالثها إن قصد الغناء بطل، وإلا، فلا، والأصح في الروضة صحته مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2143)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما فنقول إذا قلنا إن تفريق الصفقة لا يجوز لم يخل حال الصفقة التي جمعت الحلال والحرام من أحد أمرين: إما أن تكون من عقود البياعات التي يلزم فيها الأثمان أو تكون من غير عقود البياعات فإن كانت من غير البياعات كالهبات والرهون والنكاح وهو أن ينكح أجنبية وأختا أو يهب عبدا وحرا أو يرهن غصبا وملكا فيبطل نكاح الأخت وهبة الحر ورهن الغصب وإن عللنا لبطلان تفريق الصفقة بأن اللفظة واحدة قد جمعت حراما وحلالا فغلب حكم التحريم بطل نكاح الأجنبية لبطلان نكاح الأخت وهبة العبد لبطلان هبة الحر ورهن الملك لبطلان رهن الغصب. وإن عللنا لبطلان تفريق الصفقة بأن الثمن يصير مجهولا صح نكاح الأجنبية وهبة العبد ورهن الملك لأنها عقود لا تتضمن أثمانا أتبطل بجهالتها وإن كانت الصفقة من عقود البياعات لم يخل حال ما جمعته الصفقة من الحلال والحرام من أحد أمرين أن تكون مما يتقسط الثمن على قيمته أو على أجزائه فإن كان مما يتقسط الثمن على أجزائه مثل قفيزين من حنطة أحدهما مغصوب والآخر مملوك أو عبد نصفه حر ونصفه رقيق فإن عللنا لبطلان الصفقة بأن اللفظة جمعت حراما وحلالا بطلت الصفقة كلها ها هنا لوجود هذه العلة وإن عللنا بأن الثمن يصير مجهولا صح البيع ها هنا في الحلال وإن بطل في الحرام لأن ما يتقسط الثمن على أجزاءه قد أمن

فيه جهالة ثمنه لأنه إذا ابتاع قفيزين بدينارين فمعلوم أن النصف دينار. وإذا ابتاع عبدا بمائة فمعلوم أن نصفه بخمسين وإن كان مما يتقسط الثمن على قيمته كحر وعبد أو ثوب مغصوب ومملوك أو أم ولد وأمة أو وقف وملك أو شاة وخنزير أو خل وخمر فالصفقة فيهما باطلة على العلتين معا لأننا إن عللنا بأن اللفظة جمعت حراما وحلالا فهي موجودة في هذا الموضع. وإن عللنا بأن الثمن يصير مجهولا فهي موجودة أيضا وهذا بيان الحكم بأن تفريق الصفقة لا يجوز وما يتفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) according to the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2258)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ممحوق" فلما زجر عن الاحتكار كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه.

Mas'alah: What are the precedents from the Companions regarding price-fixing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2258)

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أن مر بحاطب إلى أن قال له إما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت وبما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سعر على قوم طعاما فخالفوه فحرقه عليهم من الغد.

Mas'alah: What is the evidence against price-fixing from hadith and the practice of the Companions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2259)

فأما استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : "الجالب مرزوق والمحتكر ممحوق" فهذا يكون في الاحتكار، والتسعير غير ذلك. لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه، لأن لا يزيد عليه، والمحتكر الممتنع من بيعه على أن طريق هذا الحديث الإرشاد، فقد روي عن سعيد بن المسيب وهو راوي الحديث أنه كان يحتكر الزيت فقيل له في ذلك فقال كان معمر يحتكر وأما استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي تاما وهو أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد. . الحديث فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز. وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) and speculation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2260)

فصل: وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة. فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها، مع سعة الأقوات ورخص الأسعار. لأن احتكارها عند الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food during times of scarcity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2260)

وأما احتكارها مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم، والنهي الذي قدمنا ذكره من تأويل الآية، ونص الخبر محمول على هذا الحال ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالبا لربحها لم يكن احتكارا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4543)

(فرع) في جملة من الأحاديث الواردة في كسب الحجام والحجامة * عن عون بن أبي جحيفة قال (اشترى أبي عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الدم ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور) رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث) رواه مسلم وفي رواية (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام) وعن محيصة رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال أعلفه نواضحك) رواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري) رواه البخاري ومسلم وعنه كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يحتجم ولا يظلم أحدا أجره) رواه مسلم وعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) رواه البخاري ومسلم ورويا حديثه السابق في كلام المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on transacting with someone whose wealth is entirely unlawful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4827)

قال المصنف رحمه الله (ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغى * وعن الزهري (في امرأة زنت بمال عظيم قال لا يصلح لمولاها أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى)

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4844)

بطلانه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يصح ونقله الروياني عن جمهور العلماء * وعن مالك روايتان كالمذهبين * احتج أبو حنيفة بالقياس على الإرث * واحتج أصحابنا بإجماع المسلمين أنه لا يقر ملكه على مسلم وسبب ذلك ما فيه من اثبات السلطنة والسبيل لكافر على مسلم وقد قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ويخالف الإرث فإنه ملك قهري والله سبحانه وتعالى أعلم * *

Mas'alah: Does the ruling on mixed sales differ if the parties are aware or unaware of the situation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4866)

* (فرع) لا فرق في جريان الخلاف في المسائل السابقة بين أن يكون العاقدان عالمين بالحال أو جاهلين * هذا هو المذهب الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين وقال الشيخ أبو محمد في مسألة الجمع بين حر وعبد الخلاف مخصوص بما إذا كان المشتري جاهلا بحقيقة الحال (فأما) إذا كان عالما فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعتك عبدي هذ بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان قال إمام الحرمين هذا الذي قاله شيخي أبو محمد غير سديد بل الوجه طرد القولين واختار الغزالي قول أبي محمد وهو شاذ

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes both lawful and unlawful parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5129)

مفسوخ لانه وقع على شئ بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس وإنما يكون له الخيار فيما نقص قيما لان في الزيادة بعضه على بعض فأما فيما فيه ربا فقد انعقد البيع على الكل فوجدنا البعض محرما أن يملك بهذا العقد فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام هذا لفظ الشافعي رحمه الله بحروفه وتبعه أصحابه على ذلك القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين والمحاملي والفوراني والشيخ أبو محمد والرافعي والمرانى وآخرون كلهم جزموا بالصحة فيما إذا خرجتا متساويتين قال الشيخ أبو محمد في السلسلة البيع جائز قولا واحدا وأغرب الشاشي فقال في الحلية إن خرجتا متساويتين وقلنا عند التفاضل

يبطل فههنا وجهان (أحدهما) يبطل قال وليس بشئ وينبغي

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether hoarding applies only to food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6271)

وذهب الشوكاني إلى أن الاحاديث ظاهرها يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب، وبين غيره، والتصريح (بالطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، ويمكن الرد عليه بأن المقرر في قواعد الاصول أن المطلق يحمل على المقيد وأن العام يحمل على الخاص الا أن الشوكاني يخرج من هذا المأزق بقوله انه من باب التنصيص على فرد من الافراد التى يطلق عليها المطلق، وذلك لان نفى الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول أيضا.

Mas'alah: What is the difference between hoarding (ihtikar) and storing (iddikhar)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6271)

ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء وهذا حرام بالاجماع في ضرورات الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله – يعنى أحمد بن حنبل – يسئل عن أي شئ الاحتكار، فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods that harm Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال الشوكاني "والحاصل أن العلة إذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم، ويستوى في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع" وقال الغزالي في الاحياء "ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهى"

Mas'alah: What is the ruling on hoarding honey and oil during famine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

وقال السبكى "إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة."

Mas'alah: What did early scholars say about hoarding dates and fodder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال "ليس في التمر حكرة" وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القت فقال "كانوا يكرهون الحكرة" والكبس بفتح الكاف واسكان الباء الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية، وهو اليابس من القضب.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with someone whose wealth is entirely or partly unlawful?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=541)

فصل: ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم قال لا يصلح لملاها أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه لما روى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله تعالى حمى حمى وإن حمى الله حرام وأن من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى" وإن بايعه وأخذ منه جاز لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية فإن باع منه صح البيع لأنه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصي الله تعالى بالسلاح

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=546)

باب تفريق الصفقة إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان: أحدهما تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق فيبطل للعقد فيهما واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال يبطل لأن العقد جمع حلالا وحراما فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن وذلك أنه إذا باع حرا وعبدا بألف سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعا بما بقي وذلك مجهول في حال العقد فبطل كما لو قال بعتك هذا العبد بحصته من ألف درهم فإن قلنا بالتعليل الأول بطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على القيمة كالعبدين وفيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء كالعبد الواحد نصفه له ونصفه لغيره أو كرين من طعام أحدهما له والآخر لغيره وكذلك لو جمع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز في الرهن أو الهبة أو النكاح بطل في الجميع لأنه جمع بين الحلال والحرام وإن قلنا إن العلة جهالة العوض لم يبطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء لأن العوض غير مجهول ولا يبطل الرهن والهبة لأنه لا عوض فيه ولا يبطل النكاح لأن الجهل بالعوض لا يبطله فإن قلنا أن العقد يبطل فيهما رد المبيع واسترجع الثمن وإن قلنا أنه يصح في أحدهما فله الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار فإن اختار الإمساك فبكم يمسك فيه قولان: أحدهما يمسك بجميع الثمن أو يرد لأن مالا يقابل العقد لا ثمن له فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر والثاني أنه يمسكه بقسطه لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما واختلف

أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيما يتقسط العوض عليه بالقيمة فأما

ما يتقسط العوض عليه بالأجزاء فإنه يمسك الباقي بالقسط من الثمن قولا واحدا لأن فيما يتقسط الثمن عليه بالقيمة ما يخص الجائز مجهول فدعت الضرورة إلى أن يجعل جميع الثمن في مقابلته ليصير معلوما وفيما يتقسط الثمن عليه بالأجزاء ما يخص الجائز معلوم فلا حاجة بنا إلى أن نجعل جميع الثمن في مقابلته ومنهم من قال: القولان في الجميع وهو الصحيح لأنه نص على القولين في بيع الثمرة قبل أن تخرج الزكاة والثمار مما يتقسط الثمن عليها بالأجزاء فإن قلنا يمسك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار لأنه لا ضرر عليه وإن قلنا يمسك بحصته فهل للبائع الخيار؟ فيه وجهان أحدهما أن له الخيار لأنه تبعضت عليه الصفقة فيثبت له الخيار كما يثبت للمشتري والثاني لاخيار له لأنه دخل على بصيرة لأن الحر لا يؤخذ منه بثمن وإن باع مجهولا ومعلوما فإن قلنا لاتفرق الصفقة بطل العقد فيهما وإن قلنا تفرق وقلنا إنه يمسك الجائز بحصته بطل البيع فيه لأن الذي يخصه مجهول وإن قلنا يمسكه بجميع الثمن صح العقد فيه وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض بطل البيع فيه وإن يبطل في الباقي فيه طريقان: أحدهما أنه على القولين في تفريق الصفقة لأن ما يحدث من الهلاك قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد فوجب أن يكون كالموجود في حال العقد فيما ذكرناه والثاني لايبطل إلا فيما تلف لأن في الجمع ما بين الحلال والحرام إنما بطل للجهل بالعوض أو للجمع بين الحلال والحرام في العقد ولا يوجد ههنا واحد منهما فعلى هذا يصح العقد في الباقي وللمشتري الخيار في فسخ العقد لأنه تفرقت عليه الصفقة فإن أمضاه أخذ البا قي بقسطه من الثمن قولا واحدا لأن العوض ههنا قابل المبيعين فانقسم عليهما فلا يتغير بالهلاك. فصل: وإن جمع بين بيع وإجارة أو بين بيع وصرف أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد ففيه قولان: أحدهما أنه يبطل العقدان لأن أحكام العقدين متضادة وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل الجميع والثاني أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما لأنه

ليس فيه أكثر من اختلاف حكم

العقدين وهذا لا يمنع صحة العقد كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه وإن جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل لأنه لا يبطل بفساد العوض وفي البيع قولان ووجههما ما ذكرناه وإن جمع بين البيع والكتابة فإن قلنا في البيع والإجارة أنهما يبطلان بطل البيع والكتابة وإن قلنا إن البيع والإجارة يصحان بطل البيع ههنا لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده وهل تبطل الكتابة يبني على تفريق الصفقة فإن قلنا لا تفرق بطل وإن قلنا تفرق بطل البيع وصحت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=591)

فصل: ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" وروى معمر العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ2" فدل على أنه حرام فأما إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب وقد روى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون3" وروى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فإما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير وأما غير الأقوات فيجوز إحتكاره لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام فدل على أن غيره يجوز ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه. 1 أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب 73. أبو داود في كتاب البيوع باب 49. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 37. أحمد في مسنده "2/337" . 2 رواه ابن ماجة كتاب التجارات باب 6.الدارمي في كتاب البيوع باب 13. 3 رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث 129' 130. أ [وجاود في كتاب البيوع باب 47. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 6. أحمد في مسنده "3/453" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave or Quran to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2034)

فيه [أمران] [1]: (1) في ج: أمور.

[أحدهما] [1]: ذكر النووي أن الخلاف في بيع العبد والمصحف و [كتب الفقه] [2] إنما هو في صحة العقد. وأما التحريم فلا خلاف في ثبوته، كذا نبه عليه النووي في "الزيادات" و "شرح المهذب" . وما قاله مردود، ففي "الإيضاح" للصيمرى بالنسبة إلى كتب الفقه ما يخالفه فقال: وأما إذا اشتروا كتب الفقه والطب والنحو، فلا حرج عليهم. وزعم بعض أصحابنا أن النصرانى إذا ابتاع كتاب المزنى كان كمن ابتاع مصحفا، والصحيح خلافه. الأمر الثاني: أن ما صححه من طريقة القطع في المصحف

وما بعده قد تابعه عليه في "الروضة" . ثم إنه جزم في "المنهاج" من زياداته بطريقة القولين وكذلك في باب الأحداث من "شرح المهذب" ، ولم يصحح هنا شيئا من الطريقين.

Mas'alah: What is the difference between selling musical instruments and selling images?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2061)

الأمر الثاني: أن هذا الوجه الذي تكلمنا عليه واختاره الإمام محله في المسألة الثانية، وهي الصور والأصنام. (1) في ج: والصحيح.

وأما الأولى فلم يجزه، وبينهما فرق، فإن آلة الفسق يقصد نهيها أكثر مما تقصد الصور ونحوها. وقد جمع في "الروضة" بين المسألتين، وحكى فيهما الأوجه الثلاثة، وأن الإمام اختاره فيهما، وهو غلط سببه أنه لم يراجع "النهاية" حال الاختصار، وتوهم أن كلام الرافعي عائد إليهما فصرح به، لكنة لو تأمل آخر كلام الرافعي وهو استدلاله بخبر جابر لم يذكره، فإنه ليس فيه إلا الصور. وقد فعل في "شرح المهذب" كما فعل في "الروضة" وزاد فنقل التفصيل المذكور عن صاحب "التتمة" مع أنه لم يذكره بالكلية، فإنه عقد لهما المسألة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين من الباب الثالث، وحكى وجهين فقط، لكنه صحح في الأولى الجواز، ولم يصحح في الثانية شيئا. وما نقله عن الغزالي من حكاية الأوجه واختار التفصيل بينهما فصحيح إلا أنه لم يخصه بالجواهر النفيسة، فإنه قال: والأظهر إن كان من ذهب أو فضة أو عود أو شئ نفيس صح. هذا لفظ "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a non-edible animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2134)

قوله: وإن باعه -يعني اللحم- بحيوان غير مأكول كعبد أو حمار ففيه قولان: أصحهما عند القفال المنع لظاهر الخبر. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح ما قاله القفال، كذا صححه الرافعي في "المحرر" ، وعبر بالأصح وصرح النووي بتصحيحه أيضا في أصل "الروضة" وفي غيرها من كتبه.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on the validity of a mixed transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2163)

فيه أمران: أحدهما: أن ترجيح الرافعي وغيره الصحة ليس هو مذهب الشافعي -رحمه الله- فإنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان، وعلم المتأخر منهما كان الأول مرجوعا عنه، والثاني هو مذهبه بلا نزاع. والقول بالصحة قد رجع عنه، واستقر مذهبه على القول بالبطلان. كذا ذكره الربيع في "الأم" بل كتاب اللقطة الصغير وعبر بقوله: إن البطلان هو آخر قوليه، وهذه دقيقة غفلوا عنها ينبغي التفطن لها، لاسيما وهي جارية في أبواب كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting purification water when prayer time has entered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2447)

التاسع والعشرون: إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به، فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح لحق الله تعالى، وهكذا قياس السترة ونحوها، كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and horses during civil strife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1473)

باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى تعالى أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع , وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما ; لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع , وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ; لأنه باعه حلالا , وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا , وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا , وكما أفسد نكاح المتعة . ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا , وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوما أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد @.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1158)

يم تفريق وهو محرم والممنوع شرعا كالممتنع حسا فيلحق بالعجز عن التسليم ويقرب من هذا بيع السلاح من أهل الحرب قال الأصحاب هو باطل لأنهم لا يعدون إلا لقتالنا فالتسليم إليهم إعانة محرمة وفيه وجه آخر أنه محرم وينعقد كالبيع من قطاع الطريق وهو منقاس ولكنه غير مشهور

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those whose wealth contains both lawful and unlawful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1870)

تتمة: من المناهي الداخلة في هذا القسم: مبايعة من في يده الحلال والحرام كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير والحصى والرمل والمشعبذ، فكل ما يأخذه هؤلاء بهذا الفعل حرام. وتكره مبايعتهم سواء كان الحرام أكثر أم الحلال، فإن استويا .. صح، وإن تحقق أن ما يأخذه حرام .. لم تصح المبايعة، وإن تحقق حله .. لم يكره. وخصص الشيخ عز الدين الكراهة بما إذا كان ذلك من جنس الحرام الذي يكتسبه، فإن كان من غيره .. فلا بأس به وإن تردد في أنه اشتراه به. وحرم مالك رضي الله عنه معاملة من أكثر ماله حرام؛ لما في (البيهقي) وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبال من أين مطعمه ولا من أين مشربه .. لم يبال الله به من أي أبواب جهنم أدخله) . وقال: (ملاك دينكم الورع) . وقال في (الإحياء) : يحرم أخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حراما كما هو الغالب. قال المصنف: وهذا شاذ ليس مذهبنا، بل المذهب الكراهة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (al-tab) and chess?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

أفتى الشيخ رحمه الله بتحريم اللعب بالطاب؛ لأن المعتمد فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع، وسئل عنه شيخنا فأجاب بالكراهة كالشطرنج، والتحريم فيه أظهر؛ لما تقدم عن ابن الرفعة في النرد، وهو مأخوذ من قول الرافعي: ما يعتمد فيه على إخراج اللاعبين الكعبين؛ أي: الحصى ونحوه كالنرد، وما يعتمد فيه على الفكر كالشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on playing cards (kanjifah) with a stake?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

وأما الكنجفة، فإن كان فيها عوض .. فحرام بلا شك؛ لأنه قمار.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog, the hire of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=376)

696 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=485)

(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه) هو محمول على التنزه والكراهة؛ لأنه من المكاسب الدنيئة. [3]

Mas'alah: What is the ruling on mixing non-homogeneous items or theft in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله فرع وقوع الدرة في البحر إلخ) واختلاط غير المتماثل كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز وسرقته إذا لم يعرف سارقه

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

20 - وبيع السلاح لأهل الحرب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

10 - وبيع العبد المسلم من الكافر [5] إلا فيما إذا اشترى من يعتق عليه (1) وهو بيع الدين بالدين. (2) بيع الفضولي، ويسمى بيع الموقوف، وهو أن يبيع مال غير بغير

إذنه ولا ولاية، كما في "مغني المحتاج" (2/ 15) . (3) في (ب) : "يوص" . (4) في (أ) : "يرى" . (5) كما في "التنبيه" (ص 95) و "المجموع" (9/ 355) .

بقرابة أو شهادة [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat and 'inah sales?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=473)

وبيع الهرة [1]، وبيع العينة [2]. * * * = موزونا. . راجع "النهاية في غريب الحديث" (1/ 269) . (1) لحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الهرة. . قال القفال المراد الهرة الوحشية إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره. . قال النووي في "الروضة" (3/ 398) : مذهبنا أنه يصح بيع الهرة الأهلية نص عليه الشافعي رضي الله عنه وغيره، والجواب عن الحديث من أوجه ذكرها الخطابي: أحدها أنه تكلم في صحته، والثاني جواب القفال، والثالث أنه نهي تنزيه، والمقصود أن الناس يتسامحون به ويتعاورونه، هذه أجوبة الخطابي، لكن الأول باطل، فإن الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر رضي الله عنه، والله أعلم. (2) في "الروضة" (3/ 416 - 417) : وليس من المناهي بيع العينة -بكسر العين المهملة وبعد الياء نون- هو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with a small amount of dirt or chaff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

أما إذا كان في أحدهما قليل تراب، أو دقاق تبن - فيجوز؛ لأنه يدخل في تضاعيف الحنطة؛ فلا يظهر في الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that may lead to sin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1422)

فصل في بيع ما يترتب عليه معصية يكره بيع العصير، والعنب، والرطب ممن يتخذ الخمر والنبيذ، وكذلك بيع السلاح والسيف ممن يقطع الطريق، إلا أن العقد يصح؛ لأنه لا يتيقن منه ذلك. ولا يجوز بيع السيف والسلاح من أهل الحرب، ولا الوصية لهم به؛ فإن فعل، فلا ينعقد؛ لأن الغالب أنه يقاتل بها المسلمين. وهل يجوز بيع السلاح من أهل الذمة؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ لأنهم ي ذمة المسلمين؛ فلا يقاتلونهم ويجوز من أهل البغي، ويجوز بيع الحديد من أهل الحرب؛ لأنه لا يتعين للسلاح. ويكره مبايعة من أكثر ماله ربا أو حرام؛ خوفا من أن يقع في الحرام. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ الراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه" .

إلا أن العقد صحيح؛ لإمكان الحلال فيه؛ فإن تيقن كونه من الربا أو من الحرام، أو مختلطا بشيء منه - فلا يصح البيع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a mixed sale of permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

وقال أبو حنيفة: إن كان ما لا يصح فيه العقد مما يقبل العقد في الجملة – يصح البيع في الآخر؛ مثل: عبده وعبد غيره. وإن كان مما لا يقبل العقد؛ كالحر والعبد، لا يصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on trading with someone whose wealth is mostly from unlawful sources?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2238)

مسألة قال: "ولا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو حرام" . قد ذكرنا هذه المسألة عند مالك لا يجوز مبايعته بناء على غالب الحال، والأصل في هذا أن من طرأ شك على أصل محرم، مثل أن توجد شاة مذبوحة لا يدري ذبحها مسلم أو مجوسي لا يحل أكلها، وإن طرأ على أصل مباح كالماء وجد متغيرا ولا يدري تغير بنفسه أو بنجاسة فإنه على أصل الإباحة، وإن [ق 22 ب] طرأ على ما لا أصل له من إباحة أو حظر مثل مسألتنا يكره ويجوز، وهذا لأنه يستحب التورع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبال من أين مطعمه ولا من أين مشربه لم يبال الله تعالى من أي باب جهنم أدخله" وقال: "ملاك دينكم الورع" وأما الجواز فلما روي أن رجلا سأل ابن مسعود –رضي الله عنه –فقال: إن لي جارا يزني أفأكل ماله فقال: لك مهناه وعليه مأثمه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing an apostate slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2315)

فرع آخر إذا قلنا: لا يشتري مسلما فاشتري عبدا مرتدا, وقال والدي– رحمه الله–

يحتمل قولين: أحدهما: لا يجوز لأن أحكامه ملحقة بأحكام المسلم. والثاني: يجوز لاستوائهما وهو كالقولين في المرتد هل يقبل بالنصراني قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2317)

فرع آخر بيع الشطرنج مكروه؛ لأن اللعب به ليس من الإباحات المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels and highway robbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4061)

حرام وعلى التقديرين فلو باع صح خلافا لمالك وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a contract combining lawful and unlawful items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4066)

وقال أبو حنيفة العقد فاسد في الكل في الضرب الثاني وأما في الضرب الاول فيصح في الحلال ويتوقف في المضموم إليه على الاجازة.

Mas'alah: What are the conditions for selling weapons to non-Muslims?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

ويشترط أيضا عدم حرابة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي أي في دارنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property that appears permissible but is actually forbidden?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

فائدة لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فإن كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة وإلا طولب قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime before choosing ransom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=682)

أولى من قوله بغير إذن مرتهنه. (ولا) بيع (جان تعلق برقبته مال) بقيد زدته بقولي: (قبل اختيار فداء) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما إذا تعلق بها، أو بجزئها قود؛ لأنه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما إذا

تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه، أو تعلق بكسبه كأن تزوج، وتعلقت نفقة زوجته، وكسوتها بكسبه؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة، ولا تعلق لرب الدين بها، وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح، ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه، وإذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه فإن أداه فذاك وإلا فسخ البيع، وبيع في الجناية. (و) رابعها: (ولاية) [حاشية البجيرمي] فيصح بغير إذن المرتهن. (قوله: أولى) ؛ لأن عبارة الأصل تقتضي أنه لو باع المرهون قبل قبضه بلا إذن من المرتهن لم يصح وليس مرادا انتهى. ع ش. (قوله: ولا بيع جان) لغير المجني عليه، وبغير إذنه ح ل وإلا فيصح وانظر هل يسقط حقه، أو يبقى متعلقا بالرقبة، وما معنى تعلقه بها إذا كان البيع له تأمل. (قوله: تعلق برقبته) أي: ذاته مال لكون الجناية خطأ، أو شبه عمد، أو عمدا وعفا على مال، أو أتلف مالا بغير إذن المجني عليه، أو أتلف ما سرقه انتهى. شرح م ر فإن حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه، ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه شرح م ر. (قوله: لأن الجناية تقدم على الرهن) ؛ لأن الحق فيها متعلق بالرقبة فقط، وفي الرهن بالرقبة، والذمة معا شيخنا ح ف. (قوله: بخلاف ما إذا تعلق بها، أو بجزئها) مفهوم قوله مال فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع، ورجع بجميع الثمن، وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد، أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء سم. (قوله: ما إذا تعلق إلخ) كأن قتل حرا، أو عبدا عمدا عدوانا، وقوله: أو بجزئها كأن قطع يدا مثلا. (قوله: لأنه يرجى سلامته بالعفو) أي: مجانا فإن عفا أي: بعد البيع المستحق على مال فالذي اقتضاه كلام الرافعي في نظيره من الرهن ترجيح بطلان البيع فليكن هنا مثله، وظاهره ولو كان البائع موسرا شوبري قال ح ل: فإن قيل: هذا موجود فيما إذا تعلق برقبته مال. أجيب بأن

النفوس لا تسمح بالعفو عن المال، وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه أن قاطع الطريق إذا تحتم قتله يصح بيعه، ولا نظر لاحتمال أن مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ضار؛ لأن الأصل عدم ذلك فلو باعه ثم عفا المستحق على مال تبين بطلان البيع، وهذا الإيراد الثاني لا يظهر. (قوله: وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته) هو مفهوم قوله برقبته. (قوله: كأن اشترى شيئا فيها) وهذا الشراء فاسد فلذلك قيد بقوله: وأتلفه لأجل أن يتعلق المال بذمته؛ لأن العقد لفساده لا يلزم ذمته، وعبارته فيما يأتي الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده، وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن تلف في يده ضمنه في ذمته، ويؤخذ من كلام المتن فيما يأتي أن قوله: أتلفه ليس بقيد بل مثله ما إذا تلف بنفسه. (قوله: أو تعلق بكسبه كأن تزوج) أي: بإذن سيده، وعبارته فيما يأتي فصل: لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا، ولا مؤنة وهما في كسب العبد بعد وجوب دفعهما. اهـ. وحيث باعه سيده الآذن له في النكاح فهل يجبر المشتري على كونه يصرف كسبه في مؤنة زوجته، أو لا؟ الظاهر أنه إن كان عالما بأنه متزوج لزمه جعل مؤنة من كسبه، وإن كان جاهلا فله الخيار قال شيخنا وفيه أن هذا أي: قوله: آنفا، أو تعلق بكسبه مع ما قبله خارج عن الموضوع الذي هو جان. وأجيب بأنه لا يضر كون الأقسام أعم من المقسم، والأولى أن يجاب بأن الضمير في ذمته، وكسبه راجع للعبد لا بقيد كونه جانيا؛ لأن ما ذكر ليست أقساما، وإن كانت تئول إليها، وأيضا كون الأقسام أعم من المقسم رده بعضهم كقولنا: الحيوان أبيض، أو غير أبيض، والأبيض إما ورق، أو ثلج، أو غيرهما. (قوله: فيصح) أي: إذا كان السيد موسرا عباب سم. (قوله: ولا يشكل) أي: الحكم بالصحة. (قوله: لأن مانع الصحة) وهو التعلق بالرقبة. (قوله: وإن لم يلزمها) أي: وإن لم يلزم الحق ذمة السيد إلخ. (قوله: لزمه المال) أي: إن لم يرجع عن اختيار الفداء. (قوله: فيجبر على أدائه) يتبادر منه امتناع الرجوع عن الفداء بعد البيع قال ابن قاسم وينبغي أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع

بأن كان الخيار له بخلاف ما إذا لزم من جهته فيتجه المنع، ويحتمل الجواز، ويفسخ البيع. انتهى. وهذا الأخير هو ظاهر كلامهم شوبري. (قوله: وإلا فسخ البيع) أي: فسخه الحاكم، أو المجني عليه، وقوله: وبيع في الجناية أي: باعه الحاكم. ع ش . (قوله: ولاية) أي: بملك

Mas'alah: Is it prohibited for a Maliki to engage in mu'atah with a Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟ فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i assisting a Hanafi in a transaction considered sinful in the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

[حاشية الجمل] لإعانته الحنفي على معصية في اعتقاده ومع ذلك فهذا إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج في الدرس الآتي قال ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep for meat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1235)

وأبو داود مرسلا «وللنهي عن بيع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده وزدت نحو لإدخال الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes both lawful and unlawful items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1252)

من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اهـ. ع ش عليه (قوله فكأنه استثنى إلخ) عبارة شرح م ر إلحاقا للاستثناء الشرعي بالحسي انتهت (قوله يصح استثناؤها شرعا دونه) لك أن تقول إن المنفعة أشد اتصالا من الحمل لأنه متهيئ للانفصال ولا كذلك هي والأولى ما أجاب به الشرف المناوي من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف المنفعة فإنه استثناء معلوم من معلوم. اهـ ز ي (قوله لم يصح البيع) أي ولو لمالك الحمل اهـ. حلبي (خاتمة) قال سم اعلم أن النووي في المنهاج قد أهمل هنا فصلا في حكم المقبوض بالشراء الفاسد انتهى وقوله هنا، أي في آخر هذا الباب وقبل الفصل الذي يليه وقد ذكره في الروض في هذا المحل ونص عبارته مع الشرح لشيخ الإسلام فصل المقبوض

بالشراء الفاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب لأنه مخاطب كل لحظة برده فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف وعليه أرش نقصه للتعييب وأجرة مثله للمنفعة وإن لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج وتعلم حرفة وعليه رده لمالكه ومؤنة رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن إلا إن خشي فوات الثمن أو كان ممن يتصرف بالمصلحة ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد واستشكل ذلك بتوجيه الشيخين في الضمان عدم مطالبة ضامن العهدة لو بان فساد البيع بالاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن وأجيب عنه بأن البائع ثم التزم حكم الضمان فلزمه حكم التوثق فكان للمشتري الحبس لذلك وبأن التوجيه إنما هو من القائل بجواز الحبس وسكت عليه الشيخان لأنهما تكلما عليه في محله وإن أنفق عليه لم يرجع على البائع بما أنفقه ولو جهل الفساد لأنه شرع في العقد على أن يضمن ذلك. وإن وطئها أي الجارية المشتراة شراء فاسدا لم يحد وإن علم الفساد لشبهة اختلاف العلماء في حصول الملك بذلك إلا إن علم الفساد والثمن ميتة أو دم أو نحوهما مما لا يملك به أصلا فيحد لأن الشراء بذلك لا يفيد الملك عند أحد، لا خمر ونحوه كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة وأفاد تعبيره ب علم أن العبرة بعلم المشتري وحده وهو ظاهر وألحقت الميتة هنا بالدم وفي الخلع والكتابة بالخمر لأن النظر ثم إلى ورود العقد على مقصود والميتة مقصودة لإطعام الجوارح والنظر هنا إلى ما يقول الحنفي إن الشراء به يفيد الملك وعنده الميتة كالدم في عدم إفادة الملك بالشراء بها ذكره في المهمات وحيث لا حد يجب المهر، إذ لا عبرة بالإذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد. فإن كانت أي الأمة بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلى الوطء بعقد فاسد وأرش البكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح إذ لو أزال

المشتري بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش البكارة ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه وما تقرر من إيجاب مهر بكر لا يخالف ما في الغصب من أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا لزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم فإن أحبلها ضمن ما يحدث منه أي من إحبالها حتى لو ماتت بالطلق ولو بعد عودها إلى مالكها لزمه قيمتها والولد حيث لا حد حر نسيب لشبهته ولا تصير به الأمة أم ولد وإن ملكها بعد لأنها لم تكن ملكه حالة العلوق وعليه قيمته لتفويته رقه على مالكه نعم إن كان البائع عالما بالفساد فهو غارم فلا يغرم له المشتري القيمة لأنه لو غرمها له لرجع بها عليه لكونه غارما ذكره ابن الرفعة وغيره وتعتبر قيمته يوم

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) and price-fixing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1451)

ويحرم الاحتكار في الأقوات (5) : وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه. = وفي وجه للشافعية: جواز التسعير في حالة الغلاء، وهو مردود. وظاهر الأحاديث: عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات، وسائر الأمتعة. وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية، جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي، والبهيمة./ نيل الأوطار للشوكاني 5: 233. (1) (تنعزل) : في ب، جـ وفي أينعزل. (2) (ولم يقدر) : في جـ وفي أ، ب لم يقدر. (3) (ترك) : في ب وفي أ، جـ نزل. (4) (وقال) : في أ، ب وفي جـ قال. (5) الاحتكار:

ورد عدة أحاديث في الاحتكار منها. 1 – عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يحتكر إلا خاطىء. وكان سعيد يحتكر الزيت) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. 2 – وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) . رواه أحمد. =

. . . . . = 3 – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء) رواه أحمد. 4 – وعن عمر قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والافلاس) . رواه ابن ماجه. فهذه الأحاديث تدل على الإحتكار المحرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب، وبين غيره. وذهبت الشافعية: إلى أن المحرم إنما هو إحتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها، وإلى ذلك ذهبت الهادوية. قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به. ويدل على ذلك: (ما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعطي كل واحدة من زوجاته عائشة وسق من خيبر) . قال ابن رسلان في شرح السنن: (وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال أبو داود: سألت أحمد، ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس: أي حياتهم وقوتهم. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله –أي أحمد بن حنبل– يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر. وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق: أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق يشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره. والحاصل: أن العلة إذا كانت هي

الأضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضربهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع. قال الغزالي: ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه، وما يسد مسد =

ومن أصحابنا من قال: يكره، ولا يحرم، وليس بشيء. = شيء من القوت في بعض الأموال، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر. فمن العلماء: من طرد التحريم في السمن والعسل، والشيرج، والجبن والزيت وما يجري مجراه. وقال السبكي: إذا كان في وقت قحط، كان في إدخار العسل، والسمن والشيرج وأمثالها اضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة. وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة، فيكره لمن عنده ذلك إمساكه./ نيل الأوطار للشوكاني 5/ 233 – 235.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who may use them against Muslims?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: ويشترط أيضا عدم حرابة إلخ) وذلك لأنه يستعين به على قتالنا، وفي البجيرمي ما نصه: قوله عدم حرابة: خرج قطاع الطريق. قال السبكي: يصح بيع عدة الحرب لهم، ولكن إذا غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك، حرم مع الصحة. سم. اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items suspected to be used as weapons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: وقوله: إذ لا يتعين جعله عدة حرب) فإن ظن جعله عدة حرب: حرم. والعدة: بضم العين وكسرها.

Mas'alah: What is the condition for selling weapons to a dhimmi?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: أي في دارنا) أي يشترط أن يكون الذمي في دارنا وتحت قبضتنا. وخرج به: ما لو ذهب إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية - فلا يصح - إذ ليس في قبضتنا. قال ح ل: وفيه أنه في قبضتنا ما دام ملتزما لعهدنا، ومن ثم لم يقيد به الجلال. اه. قال بعضهم: الأولى حذف في دارنا. أفاده البجيرمي.

Mas'alah: What is the ruling on a contract mixing lawful and unlawful elements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=760)

حلال وحرام - وإن غلب الحرام الحلال. نعم: إن علم تحريم ما عقد به: حرم، وبطل.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Islam?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=226)

فصل في الاحتكار والتفريق بين الوالدة وولدها

أخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله : «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء: أي آثم، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله» وهما: من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى. وابن عساكر: «من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه» والطبراني: «بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح» والحاكم: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله» والأصبهاني إن طعاما ألقي على باب المسجد فخرج عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا أو علينا، فقال له بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب. فأرسل إليهما فأتياه، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين، فقالوا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين فإني أعاهد الله وأعاهدك على أن لا أعود في احتكار طعام أبدا، فتحول إلى بر مصر، وأما مولى عمر فقال: نشتري بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أحد رواته أنه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا وأخرج أحمد والترمذي عن أبي أيوب عن رسول الله : «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وابن ماجه: «لعن الله من

فرق بين الوالدة

وولدها وبين الأخ وأخته».

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=169)

185 - مسألة ذكر في الصداق أن الأوجه في بيع الجارية المغنية مفرعة على أحد وجهين فيما إذا غصب جارية مغنية فنسيت عنده الألحان أنه لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان لأنه محرم

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl for more than her value without singing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4199)

فرع: بيع الجارية المغنية بما تساويه لولا الغناء، صحيح، وبأكثر منه هل يصح؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو قول الشيخ أبي علي: إن قصد الغناء بطل، وإلا فلا. وهذا مفرع - كما حكاه الرافعي في كتاب الصداق - على أن مثل هذه إذا غصبت ونسيت الألحان يرد معها أرش النقص بسبب النسيان، وهو وجه حكاه الإمام أيضا مع وجه آخر: أنه يضمن قيمتها مغنية إذا تلفت، وإن كان قد جزم قبيل الكلام في "الأمة تغر من نفسها" ، بأنه إذا أتلفها لم يضمن إلا مثل قيمتها لو لم تحسن الغناء، مع حكاية الخلاف في جواز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the lining and outer fabric of a garment separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

وإذا قلنا بالبطلان في حشو الجبة؛ ففي بيع الظهارة والبطانة قولا تفريق الصفقة، وفي كلام الإمام تعرض إلى إجراء مثل هذا الخلاف في الجارية والشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

قال: وإن باع عبدا مسلما من كافر، بطل البيع في أصح القولين؛ لقوله تعالى: - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [النساء:141] ، ولأن الرق ذل؛ فلا يصح إثباته للكافر على المسلم، كما لا ينكح الكافر المسلمة، وهذا نصه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mushaf according to al-Saymari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

وعن الصيمري: أن بيع المصحف مكروه، قال: وقد قيل: إن الثمن يتوجه إلى

الدفتين لا إلى كلام الله - تعالى - وقد قيل: إنه بدل عن أجرة النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron and weapons to non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

بيع الحديد [من أهل] الحرب صحيح، وبيع السلاح من أهل الذمة جائز، وكذا رهنه منهم صرح به الإمام في كتاب الرهن، واستشهد له بأنه – عليه السلام: مات ودرعه مرهون عند أبي شحمة اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on selling chessboards?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

وبيع الشطرنج مكروه، كما أن لعبه مكروه، حكاه القاضي الحسين قبل باب السلف.

Mas'alah: What is the ruling on trading with someone whose wealth is mostly from usury?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=94)

(قال) : ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

في النهي عن كسب الحجام عثمان ... 18/ 216

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to a combatant non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=224)

(و) شرط في المتملك عدم حرابة لتملك شيء من عدة حرب كسيف ورمح وخيل فلا يصح نحو شراء ذلك لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف ذمي في دارنا لأنه في قبضتنا إلا إذا خشي إرساله إلى أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1207)

ومنها: بيع السلاح لأهل الحرب، لا يصح، ويجوز بيعهم الحديد؛ لأنه لا يتعين للسلاح. قلت: بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام، صحيح. وقيل: وجهان، حكاهما المتولي والبغوي والروياني وغيرهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates or grapes to a wine-maker?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1332)

(وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أي ما يؤوله إليهما، فإن توهم اتخاذه إياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان، قال في الروضة الأصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي، وبالتوهم الحصول في الوهم أي الذهن، ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لأنه سبب لمعصية متحققة أو متوهمة.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the prohibition of selling a slave or mushaf to a disbeliever?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=691)

وقال النووي: الخلاف في بيع العبد والمصحف والحديث والفقه إنما هو في صحة العقد مع أنه حرام بلا خلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a wine-maker or weapons to a sinner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=691)

1686 - قول "التنبيه" [ص 90] : (وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر، أو السلاح ممن يعصي الله تعالى به، أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام .. كره) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (ممن يتخذ الخمر) أي: شأنه كذلك، فلو تحقق أنه يتخذه خمرا .. حرم في الأصح في "الروضة" [5]، وقيل: لا، وعليه الأكثرون، كما في "التتمة" و "البحر" ، ونص عليه في "الأم" [6]، وفي "المنهاج" في البيوع المنهي عنها [ص 217] : (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) ، قال السبكي: ولا أستحضر فيه نهيا خاصا، لكن روى الترمذي: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها ...) الحديث [7]. (1) انظر "الروضة" (3/ 344) . (2) الوسيط (3/ 69) . (3) انظر "بحر المذهب" (6/ 270، 271) . (4) انظر "نهاية المطلب" (6/ 217، 218) . (5) الروضة (3/ 416) . (6) الأم (3/ 74) ، بحر المذهب (6/ 270) . (7) سنن الترمذي (1295) .

وجه الاحتجاج: أن العاصر كالبائع في أن كلا منهما معين على معصية مظنونة، فال: والمأخذ يقتضي أن تسليمه إليهم حرام، وذلك يقتضي فساد البيع، والأصحاب جزموا بصحته. ثانيها: الأصح في "شرح المهذب" : أنه إذا تحقق عصيانه بالسلاح .. حرم أيضا [1]. ثالثها: يستثنى من العصاة: أهل الحرب؛ فبيع السلاح لهم حرام بالإجماع، وباطل على المشهور كما تقدم [2]، وقد يقال: إن بين عبارة "التنبيه" و "المنهاج" عموما وخصوصا؛ فإن الحربي قد يعصي به وقد لا يعصي، والعاصي قد يكون حربيا وقد لا يكون. رابعها: يستثنى من مسألتي العصير والسلاح: ما إذا كان ليتيم، وأراد الولي البيع، وهناك اثنان بدل أحدهما أكثر من الآخر، لكن يقصد جعله خمرا أو آلة للقتل المحرم .. فهل يبيع منه أو من باذل الأقل؟ فيه احتمالان للروياني [3]. خامسها: يستثنى من المسألة الثالثة: إذا تحقق أخذ الحرام .. فإنه يحرم. سادسها: مفهومه: أنه لا كراهة إذا لم يكن أكثر ماله حرام؛ بأن استوى الحرام والحلال، أو كان أكثره حلالا، وليس كذلك، بل يكره مطلقا إذا لم يتحقق أخذ الحرام؛ ولعله إنما خص الأكثر بالذكر؛ لمخالفة شيخه أبي حامد؛ فإنه قال في صورة الأكثر: بالتحريم، وتبعه الغزالي في "الإحياء" [4]. سابعها: يستثنى منه: إذا علم حل ما يأخذه .. فإنه لا كراهة حينئذ ولو كان أكثر ماله حراما، والكراهة إنما هي مع الاشتباه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf or umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=697)

1706 – قول "التنبيه" [ص 88] : (ولا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي؛ كالوقف وأم الولد) جوز القفال بيع أم الولد من نفسها فقال: إنه الظاهر، حكاه عنه الرافعي في بابه،

وأقره [6]. وفي كتاب "الخصال" لأبي بكر الخفاف: أنه لا يجوز بيع أم الولد إلا عند أربع خصال: المرهونة؛ أي: إذا كان معسرا، وأن يكون الوطء في غير ملكه وتلده في ملكه، وأن يكون وطؤه بعد أن حجر عليه فيها، وأن تحمل منه وهو مكاتب .. فيجوز له بيعها بعد عتقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for an edible animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=711)

1740 - قول "التنبيه" [ص 92] : (وفي بيعه بحيوان كير مأكول قولان) أظهرهما: المنع، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining owned and unowned items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=727)

1779 - قول "التنبيه" [ص 89] : (ففيه قولان، أحدهما: يبطل العقد فيهما، والثاني: يصح في الذي يملك) الثاني هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، لكن ذكر الربيع في "الأم" قبل (كتاب اللقطة الصغير) أن البطلان هو آخر قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: إن الشافعي رجع عن تفريق الصفقة، وقال: تبطل كلها [2]، ولهذا قال ابن المنذر في "الإشراف" : إنه مذهب الشافعي [3]، وصححه الشيخ أبو محمد في "السلسلة" ، وقد تقرر أنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان وعلم المتأخر منهما .. كان الأول مرجوعا عنه، والثاني هو مذهبه.

Mas'alah: What is the distinction between selling weapons to a highway robber and selling to a potential criminal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1798)

فإن قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بأن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتأمل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a lawful and unlawful item together in one contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=693)

فصل: باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو عبد غيره، أي أو باع عبده وعبد (44) لأحاديث في الباب فيها نظر: • عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يؤم القيامة] . رواه الترمذي في الجامع: باب (52) : الحديث (1283) ، وقال: حديث حسن غريب. والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2334/ 205) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. • عن عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفرق بين الأم وولدها! فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: [حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية] . رواه الدارقطنى في السنن: كتاب البيوع: الحديث (258) منه: ج 3 ص 68. وقال: فيه عبد الله بن عمرو هذا هو الواقعي؛ وهو

ضعيف، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره. رواه الحاكم في المستدرك الحديث (2335/ 206) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: موضوع وابن حسان (عبد الله بن عمرو) كذاب. • عن ميمون بن أبى شيب عن علي – رضي الله عنه –؛ قال: وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين، فبعت أحدهما. فقال لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يا علي! ما فعل غلامك؟] فأخبرته فقال: [ردة رده] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث 1284)، وقال: حديث حسن غريب. قال أبو داود في السنن: ميمون لم يدرك عليا. (45) عن مالك؛ قال: عن الثقة عنده؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان) . رواه الإمام مالك في الموطأ: باب ما جاء في بيع العربان: الحديث (1) من كتاب البيوع: ج 2 ص 609. وقال: (وذلك فيما نرى والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة. أو يتكارى الدابة. ثم يقول للذي اشترى منه؛ أؤ تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل. على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أؤ من كراء الدابة. وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء) .

غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر، أي وهو الشريك، صح في ملكه في الأظهر، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فاعطى كل منهما حكمه، والثانى: البطلان، قال الربيع: وإليه رجع الشافعى آخرا، ولم يطلع على ذلك الرافعي والمصنف، وعلة البطلان إما لغلبة الحرام أو لجهالة ما يخص كلا منهما عند العقد، ولو عبر بقوله باع حلالا وحراما لكان أحصر وأخص، واحترز بقوله: بغير إذنه عما إذا أذن، فإنه يصح جزما ولا يصح عوده إليه وإلى عبد الغير معا، لأنه إذا أذن له فباعه مع عبده وفصل الثمن صح

جزما لتعدد الصفقة، وإلا فالظاهر هو البطلان، ويستثنى من هذه القاعدة فروع ذكرتها في الأصل فراجعها، فيتخير المشتري إن جهل، لضرر التبعيض وهو على الفور، لأنه خيار نقص، فإن كان عالما فلا لتقصيره، فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما، لأنه أوقع الثمن في مقابلتهما حميعا، ولا يلزمه في مقابلة أحدهما إلا قسط، نعم؛ لو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر أن الاجازة بالكل كما قالوه في النكاح والخلع، وفي قول: بجميعه، لأن غير المملوك لاغ، فيقع الثمن في مقابلة المملوك، ومحل الخلاف في غير الربويات، أما الربويات فيخير فيها بالقسط قطعا، لأن الفضل بينهما حرام، ولا خيار للبائع، لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth dyed after weaving?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

والأقيس صحته في المصبوغ بعده، أي بعد النسج كما في الغزل المصبوغ. قلت: الأصح منعه، وبه قطع الجمهور، والله أعلم, لأنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وغيرهما من صفات الثوب؛ وفرقوا بينه وبين القصارة بأنها أثر وهو عين، قال الرافعي في شرحيه: وهذا هو المشهور؛ ونص عليه في البويطى أيضا.

Sub-topic – Defective and Void Sales

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and the effect of mutual consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2287)

قال: ويحكى عن الشيخ أبي حامد: أنه سئل عما يتبايعه الناس؟ فقال: إنه ليس ببيع، ولكنه يسقط عن ذممهم بالتراضي بها. قال: وهذا ليس بمستقيم؛ لأن في البيع الفاسد لا يختلف المذهب: أن لكل واحد من المتبايعين الرجوع على الآخر بما دفعه إليه إن كان باقيا، أو بقيمته إن كان تالفا، وقد حصل التراضي بينهما، وعلى أن إسقاط الحقوق يفتقر إلى اللفظ، فلم يجعل التراضي حال العقد يقوم مقام اللفظ في ذلك، ولم يجعله يقوم مقام اللفظ في المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a collusive sale (bay' al-tulji'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2378)

[مسألة: البيع صورة بكتابة العقد] وبيع التلجئة: هو أن يتفقا على أن يظهرا العقد خوفا، أو لغير ذلك، فإنه يلجئه وليس بيع، ثم بعد ذلك يتبايعان، فإذا تبايعا.. صح البيع، ولا يمنعه الاتفاق السابق. وكذلك: إذا اتفقا أن يتبايعا بألف، ويظهرا ألفين، فتبايعا بألفين فإن البيع يلزم بألفين، ولا يؤثر فيه الاتفاق السابق، وهكذا رواه أبو يوسف، عن أبي

حنيفة – رحمه الله –. وروى محمد، عن أبي حنيفة: (أنه لا يصح البيع إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم، فيتبايعا بمائة دينار، فيكون الثمن مائة دينار، استحسانا) . وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد؛ لأنه إذا تقدم الاتفاق.. صارا كالهازلين بالعقد. دليلنا: أن الشرط السابق لحالة العقد لا يؤثر فيه، فهو كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقدا العقد، فإنه لا يبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped or runaway slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=878)

(و) لا بيع (الغصب) أي: المغصوب (والآبق) ، وإن عرف موضعهما للعجز عن تسليمها حالا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl purchased in a void sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=908)

والوطء) للأمة (منه) أي من المشتري في الشراء الفاسد (شبهة) يثبت النسب والمهر وأرش البكارة وحرية الولد وقيمته يوم الولادة إن خرج حيا للإتلاف لا الحد وإن علما [حاشية العبادي] الصنيع وقد أجازه ابن مالك ومن وافقه قال في شرح الروض وبيض الطير كالحمل كما صرح به الأصل اهـ. (قوله: المسألتين معا) إن أراد بالمسألتين هذه وما قبلها فواضح وإن أراد بهما منع بيعها مع ما بضرعها وبيع ما بضرعها وحده فإن

كان وجه إفادة المسألتين حينئذ أن الثانية تعلم من الأولى؛ لأنه إذا بطل بيعها مع ما بضرعها لكونه مجهولا علم منه بطلان بيع ما بضرعها وحده لكونه مجهولا؛ لأن الجهل إذا منع بيع الشيء مع غيره منع أيضا بيعه وحده فيرد عليه أن الثانية أيضا تعلم من الأولى؛ لأنه إذا بطل بيع الشيء وحده للجهل بطل بيعه مع غيره لذلك فلا يصح التعليل بقوله وليفيد إلخ وإن كان وجهه شيئا آخر فليحرر. (قوله: لفقد شرط) إن أريد به ما لا بد منه شمل الركن. (قوله: أي: فيرده وجوبا) أقول ينبغي عدم الوجوب إذا علم من البائع رضاه ببقائه تحت يده، بل وجواز الانتفاع به بنحو استخدام واستعمال إذا علم منه رضاه بذلك ويحتمل أن لا تجب حينئذ أجرة المنفعة حيث استند في الانتفاع إلى الرضا دون البيع. (قوله: ولا يجوز حبسه إلخ) هذا يخالف الحبس للعين المغصوبة فإن الغاصب إذا غرم القيمة للحيلولة كان له بعد ذلك حبس العين المغصوبة حتى ترد إليه القيمة فليطلب الفرق بر يتأمل هل يمكن الفرق بأن الغاصب أخذت منه القيمة قهرا وهذا دفع الثمن مختارا على أن جواز الحبس للغاصب هو ما في المتن في باب الغصب وعليه يحتاج للفرق والصحيح خلافه كما سيأتي فهو مساو لما ذكره الشارح هنا. (قوله: وقيمته يوم الولادة) قال في شرح الروض نعم إن كان البائع عالما [حاشية الشربيني] فيؤدي للجهل بالثمن. (قوله: والأس في مسمى الجدار) هذا ظاهر في الأس الذي هو طرف الجدار الثابت في الأرض، أما الأرض الحاملة لذلك فلا مع أن الظاهر الصحة فيما لو قصد ذلك بالأس ويغتفر عدم رؤيته للتعذر فليراجع. اهـ. ع ش. (قوله: ولا يجوز حبسه إلخ) مثله البائع لا يجوز له حبس الثمن لاسترداد المبيع؛ لأن كلا منهما سلم باختياره بخلاف الغاصب يحبس المغصوب لاسترداد القيمة لأخذها منه قهرا. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: ولا يجوز حبسه إلخ) نعم لو كان ممن يتصرف بالمصلحة كالوكيل وخشي فوات الثمن فله الحبس للاسترداد اهـ من المحرر (قوله: كنتاج وتعلم حرفة) عبارة المحرر كنتاج ومنفعة كحرفة وعليه أجرته تلك المدة وإن لم

ينتفع به فيها. اهـ. وعبارة الروضة وما حدث من الزوائد كالسمن وتعلم صنعة مضمون عليه اهـ ولعل معناه أنه إذا نسي ما تعلمه عنده ضمن نقصه. (قوله: والمهر) أي: مهر بكر للاستمتاع ببكر وأرش البكارة لإتلافها فهما سببان مختلفان فلم يضمن أرشها مرتين حجر شرح الإرشاد قال وإنما لم يجب في نكاح فاسد؛ لأنه غير مضمون في صحيحه لو أزالها بأصبعه، ثم طلق بخلافها في صحيح البيع فإنه مضمون فيه إذ لو أراد الرد بعيب بعد إزالتها لم يجب إلا غرم أرشها وإنما وجب معه مهر ثيب فيما لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا؛ لأنه لا عقد هنا مختلف فيه حتى يلحق بصحيحه وفيما مر عقد اختلف فيه فلحق بصحيحه المضمونة فيه كما تقرر. اهـ. شرح الإرشاد وما اقتضاه كلامه من وجوب مهر بكر في النكاح الفاسد بدون أرش بكارة هو المعتمد كما قاله ع ش وح ل فيما يأتي وصرح به الشارح في المنهج في آخر فصل التفويض خلافا لما اعتمده م ر هنا من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة. وقوله: لأنه لا عقد هنا مختلف فيه إلخ يعني أن البيع الفاسد لما كان عقدا مختلفا فيه ألحق بصحيحه في إيجاب أرش بكارة لأن البكارة مضمونة

بالفساد لاختلاف العلماء في حصول الملك بذلك نعم إن كان الشراء بما لا يفيد الملك عند أحد كدم وميتة وكانا عالمين بالفساد فالوطء ليس بشبهة بل زنا ذكره في الروضة وأصلها الظاهر أن علم المشتري وحده كعلمهما (

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2177)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبدا لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازه السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقا فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدري أيجيزه المالك أو لا يجيزه" . وهذا كما قال لا يجوز للرجل أن يبيع ملك غيره بغير أمره ليكون العقد موقوفا على إجازته ولا أن يشتري له بغير أمره ليكون موقوفا على إجازته "." قال الماوردي: وأجاز مالك البيع والشراء جميعا على الإجازة. وأجاز أبو حنيفة البيع على الإجازة دون الشراء استدلالا بحديث ثبت عن ابن فرقدة أنه سمع الحي يتحدثون عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه وبما روي أنه أعطى حكيم بن حزام دينارا ليشتري له به أضحية فاشترى أضحيتين بدينار وباع إحداهما بدينار ثم آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأضحية ودينار. قال هذان الخبران على جواز له وقوف البيع على إجازة المالك. قالوا: ولأنه عقد له لم يجز في الحال فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية قالوا: ولأنه بيع مال يتعلق به حق الغير فجاز أن يقف على إجازته كالمريض إذا حابى في بيعه. قالوا: ولأن جميع العقد أكمل من شطره فلما وقف شطره وهو البدل على إجازة المشتري بالقبول فأولى أن يصح وقف جميعه على الإجازة بعد البدل والقبول. قالوا: ولأنه لما جاز أن يكون العقد موقوفا على الفسخ إذا ثبت فيه الخيار جاز أن يكون موقوفا على الإمضاء إنما لم يوجد معه الإذن. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر وهذا داخل فيه لتردده بين جوازين. وروى يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا تبع ما ليس عندك. يعني ما ليس في ملكك.

وروى وائلة بن عامر أو عامر بن وائلة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تبع ما لا تملك. وهذا نص. ولأن عقد البيع ينقل ملكا عن البائع إلى مالك هو المشتري فلم لم يجز أن يكون موقوفا على إجازة المشتري مع ما فيه من تجديد ملكه فأولى أن يكون موقوفا على إجازة البائع لما فيه من انتزاع ملكه. وتحرير ذلك قياسا أنه أحد طرفي البيع فلم يجز أن يقف على الإجازة كالمشتري فإن قال أبو حنيفة إنما لم يجز وقوف الشراء لأنه يلزم العاقد فلم يوقف على غيره، وجاز وقوف البيع لأنه لا يلزم العاقد فوقف على غيره. فعلى هذا لا يصح، لأن العاقد لم يتول العقد لنفسه وإنما تولاه لغيره. وأقوى أحواله أن يكون كالوكيل في الشراء، والوكيل لا يملك ما اشتراه لموكله ثم ينتقل عنه، لأن توكيل العبد في الشراء يجوز وإن كان العبد لا يملك، وتوكيل الرجل في شراء أبيه يجوز ولا يعتق عليه ولو ملكه لعتق عليه، ولم يجز أن ينقل ملكه إلى موكله. وإذا كان كذلك فيمن صحت وكالته فأولى أن يكون كذلك فمن لم تصح وكالته ويدل على المسألة أيضا أنه بيع بغير رضى من يلزم العقد رضاه فوجب أن يكون باطلا كبيع المكره ولأنه بيع عن لا قدرة لأحد المتعاقدين على إيقاع قبض فيها فوجب أن يكون باطلا كبيع الطير في الهواء والحوت في الماء. ولأن نفوذ البيع إنما يكون في ملك وعن إذن من له الملك، فلما كان لو عقد على غير ملك كالخمر ثم صار المعقود عليه ملكا بأن صار الخمر خلا لم يصح العقد، وجب إذا عقد عن غير إذن المالك فلم ينفذ العقد ثم أذن المالك أن لا يصح العقد. وتحريره قياسا أنه عقد بيع لم ينفذ عنه عقده فوجب أن لا ينفذ من بعده أصله ما ذكرنا في بيع ما ليس عندك إذا صار ملكا. وأما الجواب عن حديث عروة فهو أنه مرسل لا يلزمنا القول به ولو صرنا إليه لم يكن فيه دلالة لما فيه من الشراء الذي لا يصح وقوفه عندهم والبيع الذي لا يصح وقوفه عندنا وقد أثنى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – والثناء لا يستحقه بمخالفته فدل

على أنه فعل ذلك عن إذنه. وأما حديث حكيم بن حزام فيحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – رد الأمر فيه إلى رأيه فرأى ما فعله فكان مأذونا فيه. والثاني: أنه اشترى ذلك لنفسه ثم باعه لنفسه ثم اشترى للنبي – صلى الله عليه وسلم – شاة عن إذنه المتقدم. أما قياسهم على الوصايا فغير صحيح لأن حكم الوصايا أوسع وحكم العقود أضيق ألا ترى أن القبول في الوصية على التراخي فجاز أن تكون موقوفة على الإجازة، والقبول في البيوع على الفور فلم يجز أن تكون موقوفة على الإجازة. وأما قياسهم على محاباة المريض فلا يصح. لأن المحاباة في المرض وصية وقد ذكرنا المعنى في جواز وقف الوصايا على الإجازة فإن البيع لا يقف على الإجازة.

وأما استدلالهم بأنه لما جاز وقوف البدل على قبول المشتري جاز وقوف العقد كله على إذن المالك فغير صحيح. لأن المشتري ليس يوقف البدل على إجازته بالقبول لأنه لم يملك فيه حقا وإنما تمام العقد معتبر بقبول المشتري فلم يسلم الاستدلال. وأما استدلالهم بأنه لما جاز وقوف العقد على الفسخ جاز وقوفه على الإجازة فالمعنى في الفسخ أنه دفع للعقد بعد صحته فجاز وقوفه، والإجازة إنما هي وقوف ما لم يتقدم صحته. فجاز وقوف ما صح ولم يجز وقوف ما لم يصح. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=81)

باب النواهي في البيع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة ونهى عن بيع الحصاة ونهى عن بيع المجر ونهى عن بيع الملاقيح والمضامين ونهى

Mas'alah: What are the nine types of disliked sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=208)

وأما الذي هو مكروه فتسعة: تلقي الركبان، والنجش، وأن يبيع على بيع أخيه، وبيع المصراة، وبيع العنب ممن يعصر1 الخمر، والسيف ممن يقتل المسلمين ظلما، وبيع الخشب ممن يتخذ الملاهي، وبيع العربان2، وبيع التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mixed transaction (safqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=227)

باب بيع تفريق الصفقة 7 إذا عقد على شيئين لم يصح العقد على أحدهما، مثل: أن يبيع عبدين أحدهما له والآخر مغصوب، أو باع حرا وعبدا8، أو زقين9 أحدهما خل والآخر خمر أو دم، أو يبيعه عبدا بشرط الرهن وذلك الرهن معدوم10؛ لم يصح العقد في غير المملوك11، وهل يصح في المملوك؟ على قولين 12. 1 أصحهما: أنه على التراخي. الروضة 3/374. 2 أسقط هذا الحكم من (ب) . 3 أصحهما: لا يحتاج إلى ذكر الصفات إذا ذكر الجنس والنوع. الروضة، الصفحة السابقة. 4 أصحهما: له الخيار. المهذب 1/264، الحلية 4/86. (هل يجوز) : أسقط من (ب) . 6 إذا لم يشاهد البائع المبيع يثبت له خيار الرؤية إذا وجده زائدا عما وصفه له. الحاوي 5/23، الحلية 4/88، مغني المحتاج 2/18. 7 المراد به: أن يجمع في العقد بين ما يجوز وما لا يجوز، وسميت (صفقة) من قولك: "صفقت له في البيع والبيعة" ؛ أي: ضربت يدك على يده. تهذيب الأسماء 3/1/178. 8 في (ب) : (أو حرا) فقط. 9 الزق: وعاء من الجلد. 10 (بشرط ... معدوم) : أسقط من (ب) . 11 الحاوي 5/293، 294،

الروضة 3/421، المجموع 9/381، 382، مغني المحتاج 2/40، فتح الوهاب 1/167. 12 أظهرهما: الصحة، وكذلك في الحلال. وانظر: الروضة 3/424، المجموع 9/381.

فإذا قلنا يصح؛ كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه1. فإن اختار إمضاءه فهل يأخذ بكل الثمن أو بقسطه من الثمن؟ على قولين 2، إلا في موضع واحد، وهو: أن يبيع سلعة بأجل فيموت المشتري قبل حلول الأجل؛ لم يكن لوارثه الخيار وإن لم يسلم له كل الأجل3.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=235)

باب البيع على بيع أخيه ولا يجوز البيع على بيع5 أخيه المسلم6، وهو على ضربين 7: أحدهما: أن يتساوما ويتفقا على شيء واحد، فيجيء إنسان ويعرض 1 ورد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش" . رواه البخاري في كتاب البيوع 2/17، ومسلم في كتاب البيوع 3/1156، رقم (13) (1516) . 2 يقال: نفق البيع نفقا: راج، ونفقت السلعة تنفق نفقا: غلت، ورغب فيها. المغنب لابن باطيش 1/639، اللسان 10/357 (نفق) . 3 الأم 3/91، حلية الفقهاء 136، تهذيب الأسماء 3/2/161، مغني المحتاج 2/37. 4 اختلاف الحديث للشافعي 113، الحاوي 5/343، شرح صحيح مسلم 10/159، طرح التثريب 6/62. (بيع) : أسقطت من (أ) . 6 شرح السنة 8/117. 7 الأم 3/92،

الحاوي 5/343–344، نهاية المحتاج 3/468–469.

سلعته1. والوجه الثاني: أن يكون ذلك بعد2 البيع وقبل التفرق.

Mas'alah: What is the prohibition of swearing oaths in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4635)

(فصل) في النهي عن اليمين في البيع * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح: وفى رواية: للبروفى رواية للكسب) رواه البخاري ومسلم وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله وسلم يقول (إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق) رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a weak opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

فحكى وجها "ضعيفا" أنه يصح بيعه وليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atan fi bay'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4824)

ولا يجوز بيعتان في بيعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عين بيعتين في بيعة) فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بالف نقدا أو بالفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولانه لم يعقد على ثمن معلوم ويحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بالف على إن تبيعني دارك بالف فلا يصح للخبر ولانه شرط في عقد وذلك لا يصح فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بازاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول فإذا أضيف إلى الثمن صار مجهولا فبطل) *

Mas'alah: What are the hadith sources for prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4825)

(الشرح) أما حديث أبي سعيد فرواه البخاري ومسلم مع تفسيره (وأما) حديث النهي عن بيع الحصاة فرواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة (وأما) حديث ابن عمر في حبل الحبلة فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي هريرة في النهي عن بيعتين في بيعة فهو صحيح سبق بيانه قريبا في الفصل الذي قبل هذا وبسطنا القول فيه (وقوله) وهو أن يمس هو - بفتح الياء والميم - ويجوز ضم الميم في لغة قليلة وننكر على المصنف قوله وروي في حديث النهي عن بيع الحصاة فأتى به بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف مع أنه حديث صحيح كما أوضحناه (وقوله) حبل الحبلة هو - بفتح الباء -

فيهما قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة وقال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل ونسوة حبلة وقال ابن الأنباري وغيره الهاء في الحبلة للمبالغة واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة – بالميم – وكذا البقرة والناقة ونحوها قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل غير الآدمي إلا ما جاء في هذا الحديث *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl received in a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4854)

(فرع) لو كان المقبوض ببيع فاسد جارية فوطئها المشتري فإن كان الواطئ والموطوءة جاهلين فلا حد للشبهة ويلزمه المهر للبائع لانه وطئ شبهة فلو تكرر الوطئ بهذه الشبهة لم يجب إلا مهر واحد سواء تكرر في مجلس أو مجالس وإن كانا عالمين لزمهما الحد إن كان اشتراها بميتة أو دم لأنه لا يملكها ولا يباح وطؤها له بالإجماع فإن اشتراها بخمر أو شرط فاسد فلا حد لاختلاف

*

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal'i bi kal'i)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4961)

لتعيين وبيع الكالئ بالكالئ وهذا الحديث سيأتي مستوفى إن شاء الله تعالى وفهم الراوي أولى من فهم غيره لاسيما مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه * ولهم أن يقولوا بعد تسليم الاحتجاج بمثل خلاف الظاهر والله أعلم *

Mas'alah: What is the third chapter on invalidity due to prohibition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2135)

الباب الثالث: في الفساد من جهة النهي المناهي قسمان: القسم الأول: ما حكم فيه بالفساد.

Mas'alah: What is the second category of prohibitions that do not indicate invalidity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2158)

قال –رحمه الله–: القسم الثاني من المناهي ما لا يدل على الفساد.

Mas'alah: What is the correct ruling on detaining a defectively purchased item for the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2508)

أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من أن المشتري شراءا فاسدا يحبس المبيع لأجل الثمن ليس

هو الصحيح، فقد تقدم في البيوع المنهي عنها ما يناقضه، وأن الأصح عدم الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item that the buyer can recover?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1113)

الثالث المغصوب الذي يقدر المشتري على استرداده دون البائع فيه خلاف لتعارض القدرة والعجز من الجانبين والأولى الصحة إذا المقصود التسليم وهو ممكن في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item or a rented house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1113)

أما المعجوز عن تسليمه شرعا فهو المرهون فبيعه باطل وفي بيع الدار المكراة خلاف سيأتي

Mas'alah: What is the third chapter on contract invalidity due to prohibition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1152)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the two categories of prohibitions in contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1152)

فإذن المناهي قسمان

Mas'alah: What are the five prohibitions that do not indicate contract invalidity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1153)

القسم الأول ما لم يدل على الفساد وهي خمسة

Mas'alah: What are the eight types of prohibited sales that are invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1159)

الأول أو لأنه لم يبق للنهي متعلق سوى العقد منفصلا عنه فحمل على الفساد وهي ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt and the conditions for valid delivery of real estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1926)

بأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو. ولو كان لزيد وعمرو ديتان على شخص، فباع زيد عمرا دينه بدينه .. بطل قطعا. وقبض العقار: تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف، بشرط فراغه من أمتعة البائع، ـــــــ وقال ابن الصباغ: لا يحتاج إلى قبضه.

واحترز بـ (بيع الدين لغير من عليه) عن بيعه ممن هو عليه، ويسمى استبدالا؛ فإن ذلك جائز عند الجمهور كما تقدم. قال: (بأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو) وهذا تصوير المسألة، لكن يشترط أن يكون الدين حالا، فإن كان مؤجلا .. لم يجز قطعا؛ لعدم القدرة على تسليمه ومقتضى هذا: أن لا يصح بيع الدين على معسر وجاحد لا بينة عليه به. قال: (ولو كان لزيد وعمرو ديتان على شخص، فباع زيد عمرا دينه بدينه .. بطل قطعا) ؛ لأنه بيع دين بدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، رواه الحاكم [2/ 57] وصححه، وبهذا فسره الفقهاء، لكن أهل اللغة قالوا: إنه النسيئة بالنسيئة، ولا فرق بين أن يتفق الجنس أو يختلف. قال: (وقبض العقار: تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) ؛ لأن الشرع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة وغيره، والعرف قاض بما ذكره المصنف. والمراد: أن يرفع البائع يده عنه ويمكن المشتري منه؛ بأن يعطيه المفتاح بلا مانع شرعي ولا حسي سواء دخله أم لا. قال: (بشرط فراغه من أمتعة البائع) ؛ لأنه مع الشغل بالأمتعة لا يتأتى تسليمه، هذا هو الأصح الذي جزم به الرافعي هنا، وحكى في (باب الألفاظ المطلقة) في (البيع) وجها في صحة قبض الدار المشحونة بالأمتعة: أنه يصح وأن الإمام ادعى: أنه ظاهر المذهب، ونبه المصنف على ذلك هنا غير أنه سبق قلمه من صحة القبض إلى صحة البيع.

Mas'alah: What sales are prohibited but not invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=181)

فصل فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي البطلان ومن المنهي ما لا يبطل النهي فيه

البيع لرجوعه أي النهي إلى معنى يقترن به أي العقد لا إلى ذاته فجميع صوره يصح فيها البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرتين

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the interpretation of prophetic prohibitions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=384)

قال الشافعي: [يحتمل أن تكون التفاسير منصوصة من جهة النبي صلى الله عليه وسلم] ، ويحتمل أن تكون من قول بعض الرواة. [1] (عن بيع النخل معاومة) هو: بيع السنين. [2] (1) سقط ما بين المعقوفين من م، فأكملناه من ر، وانظر: الأم (3/ 62) ، والاحتمالان صحيح، أخرج البيهقي (5/ 307 / 10419) عن علي بن عبد الله المديني: قلت لسفيان هو ابن عيينة: هذا التفسير في حديث ابن جريج؟ قال: نعم. وأخرج (5/ 307 / 10421) عن ابن جريج: قلت لعطاء: أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم. وروى مسلم (3/ 1174 / 1536) ، وأبو عوانة (3/ 305 / 5083) عن عطاء قال: فسره لنا جابر. وروى مسلم (3/ 1175) عن زيد بن أبي أنيسة: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله -؟ قال: نعم. (2) تقدم (ص376) .

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales and their invalidity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

ومقتضى النهي الفساد وقد يحكم معه بصحة البيع لكونه ليس لخصوصية البيع بل لأمر

آخر فالقسم الأول المفسد كالنهي عن بيع اللحم بالحيوان) كما مر وحاصل كلامه أنه قسم النهي قسمين ويناسبه تمثيله بالنهي عن بيع ما ذكر وعليه فيقدر النهي في بقية الأمثلة وحاصل كلام الأصل أنه قسم المنهى عنه قسمين ولهذا مثله ببيع ما ذكر لا بالنهي عنه وكل صحيح)

Mas'alah: What are the prohibited sales including sale before possession and sale of what is not owned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وكبيع ما لم يقبض و) بيع (الطعام حتى يجري فيه الصاعان و) بيع (الكالئ بالكالئ) وسيأتي بيانها (و) بيع (مال الغير) للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه (وبيع ما ليس عنده) للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وهو بيع الغائب أو ما سيملكه) أي ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه)

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves by two owners for a single price?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

18 – وبيع اثنين عبدين لكل منهما عبد بثمن واحد، ولم يعلم كل واحد منهما ما له من [3] الثمن. (1) بيع اللحم بالحيوان على ضربين: (أ) أن يكون الحيوان مأكول اللحم، فإن بيعه لا يجوز بلحم بحال. (ب) أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم، ففيه قولان؛ فإن باع حيوانا بلبن جاز، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول، فإن باع شاة لبونا بشاة لبون لم يجز. راجع "الحاوي" (5/ 125) ، و "شرح السنة" (8/ 128) . . (2)

في (ل) : "من" . (3) في (ل) : "في" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to execution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

5 – وبيع العبد الذي وجب عليه قتل: بقصاص، أو ردة، أو غير [3] ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on disliked sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

– فبيع العنب ممن يظن أنه يتخذه خمرا، وكذا الخشب ممن يظن أنه يتخذه للملاهي، ومواطأة رجل في أن يبيع له ثم يشتريه منه بثمن زائد ليخبر به، ورجح تحريمه، وبيع الصبرة جزافا [2]. . . . (1) في "النهاية في غريب الحديث" (3/ 27) : المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. قال الأزهري: ذكر الشافعي رضي الله عنه المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها. (2) في "المهذب" (ص 265) : قال الشافعي: وأكره بيع الصبرة جزافا لأنه يجهل قدرها على الحقيقة. انتهى. والصبرة: هي الكومة من الطعام، والجزاف والجزف: المجهول القدر؛ مكيلا أو =

Mas'alah: What is the ruling on selling a house gilded with gold where no gold can be extracted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1302)

أما إذا باع دارا مموهة بالذهب دنانير، وكان التمويه بحيث لا يحصل منه شيء من الذهب، يصح البيع.

Mas'alah: What are the rulings on selling a share of a dead-end street without reserving a right of way?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1334)

باب في سكة أخرى. وإن لم يمكنه ففيه أوه. أحدها: البيع باطل. والثاني: صحيح، ولا طريق له؛ لأنه ضيع حق نفسه بترك الاستثناء. والثالث: صحيح، وله حق الاستطراق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ownership in a void sale compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

وعند أبي حنيفة: إذا اشترى بخمر أو خنزير، أو شرط فاسد، فهو فاسد؛ غير أنه إذا قبضه يملك، وينفذ تصرفه فيه؛ غير أنه يجوز للبائع أن يسترده بجميع زوائده المتصلة والمنفصلة. ولو تلف في يدهن أو باعه، أو كان عبدا، فأعتقه، قال: يجب عليه قيمته، إلا أن يشتري بشرط العتق، فإن العقد فاسد. وإذا تلف في يده، قال: يجب عليه الثمن. وقالوا: لو اشترى شئا بميتة أو دم؛ فقبضه، لا يملك؛ لأنه باطل فنحن نقيس عليه؛ فنقول: مبيع مسترد بالزوائد المتصلة والمنفصلة؛ فلا يكون الملك فيه ثابتا للمشتري؛ كما لو باع بميتة، أو دم.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale contract due to affiliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2222)

والقسم الثاني: من تفريق الصفقة وهو أن يفرق في الانتماء وذلك قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting a slave girl purchased in a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2241)

مسألة قال: ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها "." وهذا كما قال: كل موضع قلنا البيع فاسد والمشتري لو قبضه لم يملكه بالقبض ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه عتقا كان أو غيره. وقال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى: عليكم بالقبض وينفذ فيه عتقه وسائر تصرفاته إلا أنه يحرم عليه وطئها، وللبائع أن يسترجع بالزوائد أجمع ويأخذ مهرها للوطء وهذه مناقضة، ووافقنا لو اشترى بميتة أو دم لا يملكه بالقبض.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a void sale of land where the buyer builds on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2249)

وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الدار، ويأخذ قيمتها من المشتري، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي البناء ويرد الدار إلى بائعها وهذا غلط؛ لأنه سلط على البناء فلا يؤمر بنقضه. ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on selling under duress (bay' al-mudtar)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2394)

فرع روى عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة على نخلها قبل أن تدرك. وأراد: إذا اضطر إليه بالإكراه عليه فلا يصح. وقيل: أن يضطر إلى البيع لدين أو مصادره فيبيع بالوكس للضرورة. فالمستحب أن لا يبتاع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض ويمهل إلى اليسار، فإن عقد جاز في الجملة.

Mas'alah: What are the disliked characteristics of a person in the context of a sale?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=31)

قوله: وبوله في الفراش وبخره وصنانه [8]. أطلق ذلك كله، وليس مطلقا، بل قيد هو في الروضة البول بما إذا كان في غير أوانه، وقيد البخر بالناشئ من تغير المعدة دون ما يكون بقلح الأسنان، وقيد الصنان بالمستحكم الذي يخالف العادة. (1) لم يخصص للرباكتاباخاصا، إنما جاء قوله هنا في كتاب البيع. (2) المغرب في ترتيب المعرب، ص 312 (3) ما بين الحاصرتين زيادة من المنهاج، إذ اكتفى المصنف بقوله: قوله في باب نهي. (4) ديوان الأدب 2/ 115 (5) ما بين الحاصرتين زيادة من المنهاج، ص 144 (6) المنهاج، ص 145 (7) روضة الطالبين 1/ 437 (8) المنهاج، ص 146

Mas'alah: What are the prohibited sales that do not invalidate the contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=768)

فصل [في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها] ومن المنهي عنه ما لا يبطل؛ لرجوعه إلى معنى يقترن به؛ كبيع حاضر لباد؛ بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: (أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale by an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=542)

603 - مسألة إذا باع مرتدا بيعا فاسدا فقتل في يد المشتري فنقله إلى المقابر على البائع لأن المالك بخلاف رده في الحياة على المشتري لأنه وجب لحق البائع وقد زال

Mas'alah: What is the legal status of property taken by mu'atah (mutual giving) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3930)

وإذا قلنا بظاهر المذهب فما حكم الذى جرت العادة من الاخذ والعطاء فيه وجهان (احدهما) انه اباحة وبه أجاب القاضى أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيئا فاكله ثم عاد يطالبه بالقطعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان إباحة لكان له ذلك قال إنما اباح كل واحد منهما بسبب اباحة الاخر له (قلت) فهو إذا معاوضة فاصحهما ان حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة فلكل واحد منهما مطالبة الاخربما سلمه إليه مادام باقيا وبضمانه ان كان تالفا *

Mas'alah: Does mutual consent in a defective contract discharge liability according to Abu Hamid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3930)

وعن الشيخ ابي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهما بالتراضى وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لابراءة وان وجد الرضى

Mas'alah: What are the types of prohibited sales that are ruled invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4020)

(القسم الاول) ما حكم فيه بالفساد وهو انواع (فمنها) بيع اللحم بالحيوان وقد مر (ومنها) بيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان وبيع الكالى وسنشرحها من بعد (ومنها) بيع الغرر فمنه بيع ما لم يقدر على تسلميه وقد سبق ومنه ان يبيع مال الغير ومنه أن يبيع ما ليس عنده روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عنه حكيم بن حزام)

Mas'alah: What is the second category of prohibitions that do not indicate invalidity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4045)

قال (القسم الثاني من المناهى ما لا يدل على الفساد وهو كل ما نهى عنه لمجاورة

ضرر اياه دون خلل في نفسه * ومنه النهى عن الاحتكار * والتسعير *

Mas'alah: What are the prohibited sales that are not invalidated by the prohibition?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=229)

فصل: من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة إليه ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا بأغلى وتلقى ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا إن عرفوا الغبن. ـــــــ "

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales that are not invalid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=229)

فصل: فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها. "

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales and related matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=705)

باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش] . (باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها) أي: مما تعلق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم وكتلقي الركبان فإنه حرام،

وإن لم يحصل بيع ح ل وإلا فالغير شامل للصلاة، والحج وغيرهما، ولم يتعرض لشيء منها ع ش ولكن عبارة الشارح في هذه الترجمة لا تصدق بقوله: فيما يأتي وصح بشرط خيار إلخ، ولا تصدق أيضا بفصل تفريق الصفقة الآتي مع أن المتن جعله مندرجا تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل. وعبارة م ر وحج في تقرير الترجمة ربما تصدق به حيث قالا: باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها. اهـ والفرق بينهما وبين عبارة الشارح ظاهر للمتأمل. هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الروض بباب فلو فعل المتن مثله لكان أحسن تأمل. وإنما ذكر المصنف هذه المنهيات مع علمها من أركان البيع وشروطه لنص الشارع

والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي)

Mas'alah: What is the section heading on prohibited sales that do not imply invalidity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

[فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها]

Mas'alah: What does the commentary say about the section on prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(فصل: فيما نهي عنه من البيوع إلخ) أي: في أنواع نهي عنها فلذلك بين ما بقوله من

البيوع، وتذكير الضمير في عنه باعتبار لفظ ما، وتأنيثه في بطلانها باعتبار معناها، وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك؛ لأنه لم يذكر في هذا الفصل بيعا صحيحا منهيا عنه إلا المثال الأخير وهو قوله: وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا فكان المناسب تقديمه وأما غير هذا المثال من بقية أمثلة الفصل، فالمنهي عنه فيها ليس بيعا وإنما هي أمور تتعلق بالبيع ففي الحقيقة قوله: وما يذكر معها شامل لجميع ما عدا المثال الأخير من الأمثلة

Mas'alah: What is the classification of prohibited sales that are not invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: من المنهي) أي: من البيوع التي نهي عنها نوع لا يبطل إلخ فأل موصول ولا يخفى قصور هذه العبارة؛ لأنها لا تشمل السوم على السوم، والنجش من كل ما ليس بيعا مع ذكره إلا أن يقال التقدير من المنهي عنه نوع لا يبطل بالنهي، ونوع آخر غير ذلك وهو السوم على السوم والنجش. فقوله: وسوم على سوم بالرفع عطف على ما لا يبطل كما سننبه عليه. ح ل قال الإطفيحي أقول وقد يمنع إيراد السوم والنجش قول الشارح وما يذكر معها بأن يجعلا مثالا له ويكونان بالجر على هذا.

Mas'alah: What is the distinction between prohibition due to the essence of the contract and due to an external matter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: لا لذاته أو لازمه) بأن كان النهي لأمر خارج؛ لأن النهي إن رجع لذات العقد كأن فقد ركن من أركانه أو لازمه كأن فقد شرط من شروطه اقتضى الفساد وإن لم يرجع إلى ما ذكر بأن كان لأمر خارج غير لازم لم يقتض الفساد كبيع الحاضر للبادي؛ لأن بيع الحاضر للبادي قد يؤدي للتضييق فنهى عنه لذلك

Mas'alah: What are the prohibited sales and transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1235)

(باب) فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي [حاشية الجمل] جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة اهـ. (قوله وأبو داود مرسلا) قال الماوردي المرسل عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه – مقبول إذا اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اهـ. برماوي (قوله لإدخال الألية) بفتح الهمزة كما ذكره هو في كتاب الإيمان وكذا السنام بفتح أوله كما ضبطه هو هناك أيضا وعبارته هناك والألية والسنام بفتح أولهما ليسا لحما ولا شحما انتهت وكذلك صنع م ر في شرحه هناك تأمل وفي المختار الألية بالفتح ألية الشاة ولا تقل إلية بالكسر ولا لية وتثنيتها أليان بغير تاء اهـ. وفي المصباح الطحال بكسر الطاء من الأمعاء معروف ويقال هو لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له والجمع بالذباحة وأطحلة مثل لسان وألسنة اهـ. وفيه أيضا والكلية من الأحشاء معروفة والكلوة بالواو لغة لأهل اليمن وهما بضم

الأول قالوا ولا تكسر قال الأزهري الكليتان للإنسان ولكل حيوان لحمتان حمروان لازقتان بعظم الصلب وهما منبت زرع الولد اهـ. وفيه أيضا الرئة بالهمز وتركه مجرى النفس وجمعها رئات ورئون جبرا للنقص والهاء عوض من اللام المحذوفة ومنهم من يقول المحذوف فاؤها والأصل ورأة مثل عدة إذ أصلها وعد إذ لو عوضوا موضع المحذوف كان الأصل أولى بالإثبات ويقال ورأته ورأيته إذا أصبت رئته فهو مروي اهـ. [باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها] (باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها) أي مما له تعلق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم وكتلقي الركبان فإنه حرام وإن لم يحصل بيع اهـ. ح ل وإلا فالغير شامل للصلاة والحج وغيرهما ولم يتعرض هنا لشيء منها اهـ. ع ش ولكن عبارة الشرح في تقرير هذه الترجمة لا تصدق بقوله فيما يأتي وصح بشرط خيار إلخ ولا تصدق أيضا بفصل تفريق الصفقة الآتي مع أن المتن جعله مندرجا تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل. وعبارة م ر وحج في تقرير الترجمة ربما تصدق به حيث قالا باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها اهـ. والفرق بينها وبين عبارة الشيخ ظاهر للمتأمل، هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الروض بباب فلو فعل المتن مثله لكان أحسن. تأمل (قوله والنهي عنها قد يقتضي إلخ) عبارة شرح م ر ثم النهي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب قسمان أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة لأن تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى عليه وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد، والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع الخمر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمور راجعة إلى العاقد وفي الثانية إلى المعقود عليه وفي الثالث إلى الصيغة وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل ثم إن كان له

محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم وإلا حرم إذ لا محمل غير المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار متعاطيه كأن امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء وقد أشار إلى أشياء من الأول فقال نهى النبي إلخ انتهت. وكتب عليه الرشيدي قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل أمثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب حج ثم إن النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شرطه اقتضى بطلانه وحرمته إلخ فعلم أنه لا حاجة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ. وفي ع ش عليه أيضا قوله أو مع التقصير قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطي العقد كما يأثم

Mas'alah: What is the section on sales prohibited in a way that does not entail their invalidity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

[فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها]

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(فصل فيما نهي عنه من البيوع إلخ) أي في أنواع نهي عنها فلذلك بين "ما" بقوله من

البيوع وتذكير الضمير في عنه باعتبار لفظ "ما" وتأنيثه في بطلانها باعتبار معناها وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك أنه لم يذكر في هذا الفصل بيعا صحيحا منهيا عنه إلا المثال الأخير وهو قوله وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا وأما غير هذا المثال من بقية أمثلة الفصل فالمنهي عنه فيها ليس بيعا وإنما هو أمور تتعلق بالبيع ففي الحقيقة قوله وما يذكر معها شامل لجميع ما عدا المثال الأخير من الأمثلة. وعبارة ق ل على المحلي فصل في المنهيات التي لا تفسد العقود وما معها سواء سابقتها أو قارنتها وفي العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر انتهت

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'from the prohibited is that which is not invalidated by the prohibition'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(قوله من المنهي ما لا يبطل بالنهي) ما موصولة مبتدأ مؤخر ومن المنهي جار ومجرور خبر مقدم و "ال" في المنهي موصولة بمعنى التي والمعنى من البيوع التي نهي عنها ما لا يبطل أي نوع منها لا يبطل بالنهي عنه وقوله لمعنى اقترن به متعلق بالمصدر وهو قوله بالنهي عنه أي نهي عنه لمعنى اقترن به إلخ أي نوع نهي عنه لمعنى اقترن به إلخ. تأمل

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'from the prohibited is that which is not invalidated' regarding sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(قوله أيضا من المنهي ما لا يبطل إلخ) إن كانت ما واقعة على نوع فيكون المعنى من المنهي نوع لا يبطل بيعه أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض أفراده ويكون التمثيل بقوله كبيع إلخ مع تقدير المضاف صحيحا لأن النوع شامل للمبيع وغيره وإن كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لأن بيع الحاضر متاعا للبادي ليس منهيا عنه والمنهي عنه هو سببه والسبب ليس من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليس بيعا فيتعين الأول اهـ. شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the correct reading of 'la yabtulu' in the context of prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(قوله ما لا يبطل) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء أي بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن يكون بضم الياء وفتح الطاء أي لا يحكم ببطلانه وأما الضم والكسر فلا يأتي على عبارة المصنف اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales and other matters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=631)

باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale of a slave according to Ibn Surayj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1269)

قال أبو العباس بن سريج: يحتمل وجهين: (1) من اشترى عبدا شراء فاسدا، لم يجز له قبضه، فإن قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا يصح تصرفه فيه، ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد، ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن، ولا يقوم به على الغرماء وإن تلف لزمه بدله، وبه قال أكثر العلماء. وهناك رأي ضعيف للاصطخري: أن له حبسه، أو يقوم به على الغرماء، وهو شاذ ضعيف، ويلزمه أجرته للمدة التي كان في يده، سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده، لأنه مضمون عليه، غير مأذون في الانتفاع به، فضمن أجرته كالمغصوب، وإن كان تعيب في يده لزمه أرش نقصه، وإن تلف لزمه ضمانه بلا خلاف/ المجموع 9/ 364. (2) هذا الملك عند أبي حنيفة يكون ملكا ضعيفا وخبيثا، ويصح تصرفه، ويلزم كل واحد منهما فسخه، ورد العوض على صاحبه، ومعلوم أن مذهب الحنفية، أن المبيع بالعقد الفاسد، لا يملك المبيع بالنقد، ولا يجب الإقباض، فإن أقبضه، ملكه ضعيفا، ومعناه: أن للبائع انتزاعه عن المشتري، لكن لو تصرف فيه المشتري قبل ذلك ببيع، أو عتق، أو غيرهما نفذ تصرفه، فإن تلف عنده ضمنه بالقيمة، إذا اشتراه بشرط فاسد، واحتج بحديث بريرة رضي الله تعالى عنها فإن عائشة اشترطت لهم الولاء وهو شرط فاسد عند الفقهاء جميعا، ثم أعتقتها، ونفذ اعتاقها وأقر النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who deviates from the market price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1451)

وروي عن مالك أنه قال: إذا خالف واحد أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له: أما أن تبيع بسعر أهل السوق أو (تنعزل) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-tulji'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1487)

(وصفة) (1) بيع التلجئة: أن يتفقا على أنهما (يظهران) (2) العقد خوفا كأنه (يلجئه) (3) وليس ببيع، ثم (يتبايعان) (4) بعد ذلك، فإن البيع يصح، وما تقدم من الاتفاق لا يؤثر فيه، ورواه يعلى عن ابن حنيفة. وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه لا يصح البيع إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم بمائة دينار، فيكون الثمن مائة دينار استحسانا، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد نور الله ضريحيهما. = وإن كان زرعا إن يبيعه بكيل طعام أنهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعا/ مسلم 10: 189. 4 - عن نافع إن عبد الله أخبره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا/ مسلم 10: 188، وسنن أبي داود 2: 225.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by false oath?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=230)

فصل: في إنفاق السلعة بالحلف الكاذب أخرج مسلم عن أبي ذر: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال فقرأها رسول الله ثلاث مرات،

فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. والطبراني والبيهقي: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه. ومسلم: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق. والطبراني: يا معشر التجار إياكم والكذب. وابن حبان عن أبي سعيد قال: مر أعرابي بشاة فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله، ثم باعها فذكرت لرسول الله . فقال: باع آخرته بدنياه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 205

Mas'alah: What are the prohibited sales according to the Prophet's prohibition?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=67)

باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل: وهو ضرابه1 ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن إليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه أو بعتك ولك الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن أن رضيها وإلا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا أو بألفين لسنة وبيع 1 ضرابه: أي طروقه للأنثى.

Mas'alah: What are the prohibited but non-invalidating sales?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=68)

فصل: من المنهى ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم1 حاجة إليه ليبيعه حالا فيقول الحاضر: اتركه لأبيعه تدريجا بأغلى وتلقى ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن2 خيار بغير إذن ونجش بأن يزيد في3 ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا.

Mas'alah: What are the prohibited sales according to prophetic hadith?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=116)

باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع

بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثني صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة والإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضي العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح

Mas'alah: What are the prohibited sales that do not invalidate the contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=117)

فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى وتلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطل في الأظهر ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي

السلعة وإلا فهبة.

Mas'alah: What are the prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=906)

باب في البيوع المنهي عنها وغيرها] ، والبيوع المنهي عنها قسمان: فاسد لاختلال ركن أو شرط وهو المصدر به، وغير فاسد لكون النهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر كما سيأتي، وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر المعروفة، وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل، فله أن يشتريه شراء فاسدا إن أمكن حتى لا يلزمه أكثر منه. ثم شرع في القسم الأول وهو ثمانية مبتدئا بواحد منها، فقال (

Mas'alah: What is the condition for prohibition of prohibited sales regarding knowledge of the prohibition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=921)

وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي بها حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لبحث الرافعي.

Mas'alah: What are examples of prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=924)

فصل [مغني المحتاج] من الحرام وإلا فحرام، وبيع المصحف، قيل وثمنه يقابل الدفتين؛ لأن كلام الله لا يباع، وقيل: إنه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري: وبيع العينة، وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته. وأما المباح فغالب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract when a bag of dirhams is given for payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1815)

[حاشية الرشيدي] لو أعطاه كيس دراهم ليستوفي حقه منه فهو أمانة بيده قبل أن يستوفي منه كالمرهون، فإن استوفى منه ضمن الجميع أي: الكيس وما استوفاه؛ لأن الكيس في حكم العارية وما استوفاه أمسكه لنفسه، والقبض المذكور فاسد لاتحاد القابض والمقبض كما لو قال خذ هذه الدراهم فاشتر بها جنس حقك واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك، وإن قال خذه، أي الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك: أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه إلا إن علم أنه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه إلى آخر ما فيهما

Mas'alah: What are the prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1227)

ومن المناهي: البيع في وقت النداء يوم الجمعة، وسبق بيانه في بابها. ومنها في الحديث: نهى عن بيع المضطر. قال الخطابي: فيه تأويلان. أحدهما: المراد به: المكره، فلا يصح بيعه إن أكره بغير حق، وإن كان بحق صح. والثاني: أن يكون عليه ديون مستغرقة، فتحتاج إلى بيع ما معه بالوكس، فيستحب أن لا يبتاع منه، بل يعان، إما بهبة، وإما بقرض، وإما باستمهال صاحب الدين. فإن اشترى منه صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1228)

ومنها: النهي عن البيع في المسجد، وسبق تفصيله في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1320)

باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1378)

(وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه. والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم، وصححه في الروضة مخالفا للرافعي، ويشترط

عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع. كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب أن مقتضى كلام الأكثرين يخالفه

Mas'alah: What is the third section on the invalidity of a contract due to prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1283)

ومن الباب الثالث في فساد العقد [1] من جهة النهي

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1283)

ذكر [6] في تفسير البيع على بيع أخيه: "أن يطلب طالب السلعة في المجلس بأكثر [من الثمن] [7] ليرغب البايع في فسخ العقد، وقال: فهذا هو البيع على بيع الغير" [8].

Mas'alah: What is the ruling on buying over the purchase of another?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1283)

(ثم قوله "وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ" [9]. قلت: هذا هو البيع على بيع الغير) [10]، والأول هو الشراء على شراء الغير، ويمكن الاعتذار له بأن الشراء يسمى

بيعا، قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [11]. (1) مطموس في (د) . (2) في (د) : (من جهته التي قال) . (3) الوسيط 2/ ق 12/ ب، ولفظه: "الأول نهيه عن النجش، قال الشافعي رحمه الله: ليس ذلك من أخلاق ذوي الدين، والنجش هو الرفع، والناجش من يطلب سلعة بين يدي راغب بأكثر من قيمتها وهو لا يريدها ... إلخ" . (4) ولهذا قيل للصياد النجاش، والناجش لإثارته الصيد. انظر: الصحاح 3/ 1021، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 160، تحرير ألفاظ التنبيه ص 142. (5) في (أ) : (المستأمر له بذل) . (6) في (أ) : (قوله) . (7) ما بين المعكوفتين زيادة من الوسيط يقتضيها المعنى. (8) الوسيط 2/ ق 14/ ب. (9) الوسيط 2/ ق 15/ أ. (10) ما بين القوسين ساقط من (د) . (11) سورة يوسف الآية 20.

أي باعوه [1]؛ ولأن البائع إذا فسخ بيع الأول، ثم باع من الثاني، فهو بالثاني بائع على بيع أخيه الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibited and invalid sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=712)

باب البيوع المنهي عنها الباطلة

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales that do not invalidate the contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=719)

1763 - قول "المنهاج" [ص 216] : (ومن المنهي عنه ما لا يبطل) قال السبكي:

ضبط بضم الياء، فتكون الطاء مفتوحة، والضمير في (رجوعه) للنهي المفهوم من المنهي، وأما كسرها: فإنما يصح أن لو قال: من المناهي، فيكون أحسن؛ ليندرج فيه ما لا يوصف ببطلان ولا بعدمه؛ كتلقي الركبان ونحوه، ولو قرئ بضمها مع فتح الياء .. لصح، والضمير بحاله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two men sell two slaves for a single price without knowing each one's share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=729)

1785 - قول "التنبيه" [ص 89] : (وإن كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد، فباعاهما بثمن واحد، ولم يعلم كل واحد منهما ما له من الثمن .. بطل البيع في أحد القولين) هو الأصح في "التصحيح" و "شرح المهذب" [3]، وحكاه الرافعي في (الصداق) عن النص [4]، وعليه مشى "الحاوي" في قوله [ص 263] : (لا عبيد جمع بثمن) ولم يصحح في "الروضة" شيئا، لكنه قال: إن عللنا بالجمع بين حلال وحرام .. صح، وإن عللنا بالجهالة .. فلا. انتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

وأما الثاني: فلا خلاف في منع بيعه بدين، فإن باعه بعين .. بطل أيضا على الأصح عند الرافعي [3] والنووي في "المنهاج" حيث قال [ص 225] : (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 281] : (يباع ممن عليه) ، لكن

صحح النووي في "الروضة" من زوائده هنا، وفي (الخلع) في "أصل الروضة" : صحته، لكن بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما .. بطل العقد [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling more than the permitted amount in a single transaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=792)

1943 – قول "التنبيه" [ص 91] : (في خمسة أوسق قولان) الأصح: لا يجوز، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، فلو باع أكثر من المشروع في عقد .. فالذي يقتضيه كلام الرافعي وغيره: البطلان في الكل، وبه صرح الماوردي [4]، وحكى الجوري قولين؛ ثانيهما: يلحق بتفريق الصفقة.

Mas'alah: What are the invalid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=32)

وبيع بشرط إلا بيع بشرط رهن أو كفيل أو إشهاد أو خيار أو أجل أو إعتاق أو براءة من العيوب فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه، أو نقل المبيع من مكان البائع أو قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح، أو وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه أو الرد بعيب، وكبيع الملامسة كأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه والمنابذة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ولا خيار إذا عرفا الطول والعرض، أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله، وبيع ما لم يملك إلا في سلم وإجارة وربا وكبيع لحم بحيوان ولو

غير مأكول ويجوز بيع لبن بحيوان إن لم يكن في ضرعه لبن من جنسه، وكبيع شاة لبون بمثلها، وبيع الحصاة كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة، وبيع الماء الجاري ولو مدة معلومة وبيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع، فإن باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع أو غير مؤبرة فللمشتري وبيع رطب بمثله أو بتمر، وبيع بر مبلول بمثله أو بجاف ولحم طري بمثله أو بقديد ويابس بمثله متفاضلين إن اتحد الجنس واللحمان، والألبان والأدهان والسمك والخلول وأنواع الخبز أجناس وكبيع نجس، وحر وأم ولد ومكاتب وحشرات وعسب الفحل وهو أجرة ضرابه وبيع الغرر كمسك في فأرة وصوف على ظهر غنم، وبيع عبد مسلم من كافر، ولا يدخل مسلم في ملك كافر إلا بالإرث، وباسترجاعه بإفلاس المشتري، وبرجوعه في هبته لولده، وبرد عليه بعيب، وبقوله لمسلم: "أعتق عبدك عني" فيعتقه عنه، وبشرائه من يعتق عليه، وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر، او العنب عليه بزبيب في خمسة أوسق فأكثر، ويجوز فيما دونها بعد الصلاح إن خرص ما على الشجر وكيل الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales and related matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1772)

(باب) بالتنوين (في البيوع المنهي عنها وما يتبعها)

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale due to a defect in its essence or conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1772)

ثم النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته لأن تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل ثم إن كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم وإلا حرم إذ لا محمل له غير المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كأن امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة أو الخارج عنه اقتضى حرمته فقط

Mas'alah: What are the rulings on disliked sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1804)

كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الإحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام مر أكثر مثله والجائز ما بقي ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات لأن فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد. (

Mas'alah: What is the ruling on a contract that exceeds the stipulated limit in waqf or riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1806)

ويؤخذ من العلة أن الفرض أن الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف وإلا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الروياني يبطل الزائد فقط وأن الراهن علم بالرهن ومدة الأجل والأصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره أبو زرعة وفيما إذا فاضل في الربوي كمد بر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتي فيه أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج إليه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع اهـ ومر آخر الشرط الثاني للبيع ما يصرح بذلك ونوزع في استثناء الأولى والثالثة بأن صورة تفريق الصفقة أن يعقد على شيئين موجودين: أحدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الأولى شيء واحد وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لم يأذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة ذلك بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتبارا فشمل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم أجروا التفريق في غير نحو البيع مما مر وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration in an invalid sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: بخلاف البيع الفاسد) أي يوجب الوطء فيه أرش البكارة اهـ سم

Mas'alah: What are the prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=149)

[البيوع المحرمة] : يحرم [البيع في صور] : 1 - أن يبيع

حاضر لباد، بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة، وهي مما يحتاج إليها في البلد: لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلا قليلا بثمن غال. 2 - وأن يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن. 3 - وأن يسوم على سوم أخيه، بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن. 4 - وأن يبيع على بيع أخيه، بأن يقول للمشتري: افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه. 5 - وأن ينجش بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره. 6 - وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمرا. فإن باع في هذه الصور كلها المحرمة صح البيع.

Sub-topic – Sales of Properties in Mecca

Mas'alah: Is it permissible to sell properties in Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2335)

[فرع: جواز بيع رباع مكة] ويجوز بيع رباع مكة، وهبتها، ورهنها، وإجارتها، إلا ما كان موقوفا منها. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] [الحشر: 8] فأضافها إليهم، وحقيقة الإضافة تقضي الملك. ولما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل مكة.. قيل له: ألا تنزل في رباعك؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من رباع!" . وفي بعض الروايات: وهل ترك لنا عقيل من ميراث؟!» وأراد: أن أبا طالب مات كافرا، وكان عقيل وطالب ابنا أبي طالب كافرين، فورثا رباعه، وباعها عقيل، وكان علي وجعفر – رضي الله عنهما – وأرضاهما مسلمين، فلم يرثا منه شيئا، فأضاف الرباع إلى عقيل، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولو كان بيع رباع مكة لا يصح.. لأبطله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه إجماع الصحابة ومن بعدهم، فإنهم من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يتبايعونها، ويؤاجرونها، ولا ينكر عليه منكر، و: (اشترى أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – وأرضاه دارا بمكة من صفوان بن أمية

بأربعة آلاف درهم، وجعلها سجنا) ، و: (اشترى معاوية – رضي الله عنه – من حكيم

بن حزام دارين بمكة، إحداهما بستين ألف درهم، والأخرى بأربعين ألف درهم) ، ولأنها أرض حية، لم ترد عليها صدقة مؤبدة.. فجاز بيعها كسائر البلاد. فقولنا: (حية) احتراز من الموات. وقولنا: (لم ترد عليها صدقة مؤبدة) احتراز من الوقف.

Mas'alah: What is the hadith about Mecca being open and its houses not being sold or rented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

ابن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه عبد الله بن يابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه مباح لا تباع ولا تؤجر بيوتها) رواه البيهقي *

Mas'alah: What is the hadith about Mecca being sacred and the prohibition of selling its properties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

وعن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها)

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i position on selling houses in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

وبالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال منى مباح لمن سبق) وهو حديث صحيح سبق بيانه في كتاب الجنائز في باب الدفن قالوا ولأنها بقعة من الحرم

فلا يجوز بيعها وإجارتها كنفس المسجد الحرام * واحتج الشافعي والأصحاب لمذهبنا بقوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) والإضافة تقتضي الملك (فإن قيل) قد تكون الإضافة لليد والسكنى لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) (فالجواب) أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك ولهذا لو قال هذا الدار لزيد حكم بملكها لزيد ولو قال أردت به السكنى واليد لم يقبل *

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca and giving the price in charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

وروى الزبيربن بكار وغيره (أن حكيم بن حرام باع دار الندوة بمكة (1) كذا بالاصل

من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال له عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال هيهات ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام فقال اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى يعني الدراهم) ومن القياس أنها أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting the sale of houses in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4735)

لصحيحة ولم يذكر شئ منها مع كثرتها في النهي عن بيع دورها (وأما) حديث اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن أبيه فضعيف باتفاق المحدثين واتفقوا علي تضعيف اسمعيل

وأبيه إبراهيم

Mas'alah: Is it disliked to sell land in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4735)

(فرع) قال الروياني في البحر في باب بيع الكلاب لا يكره بيع شئ من الملك الطلق إلا أرض مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف وهذا الذي ادعاه من الكراهة غريب في كتب أصحابنا والأحسن أن يقال هو خلاف الأولى لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي *

Mas'alah: What is the ruling on selling property in Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2309)

لا يجوز بيعها ولا أكل ثمنها, وروى الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة مثل قولنا, وعن أحمد روايتان وهذا الخلاف في العرصة, وأما البناء فهو مملوك بلا خلاف واحتجوا بما روي عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجرة بيوتها" . وهذا غلط لما روي عن عمر- رضي الله عنه- اشترى دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم للسجن [ق 85 ب] واشترى معاوية بن حكيم بن حزام دارين أحدهما بستين ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم. وأما خبرهم فرواه عبد الله بن زياد, وابن أبي نجيح وهما ضعيفان أو نحمله على ما كان فيها وقعا وهو كثير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate in Mecca?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4062)

وليس من المناهي بيع رباع مكة بل هو جائز وعن مالك وأبي حنيفة (انه لا يجوز لنا اتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه)

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the sale or pledge of Sawad al-Iraq lands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

في منع بيع أو رهن أراضي سواد العراق عمر ... 6/ 128

Mas'alah: What is the ruling on disliked sales such as 'inah and sales of Makkan houses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1525)

أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثب، ويحمل عليه خبر «المغبون لا مأجور ولا محمود» وفي زمن نحو غلاء، وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا، وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراؤه كما مر، وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام، ومخالفة الغزالي فيه في الإحياء شاذة كما في المجموع، وكذا سائر معاملته، ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره، ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبهما، والحرام مر أكثر مسائله والجائز

ما بقي، ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للإفراد.

Sub-topic – Prohibited Sales of Uncertainty (Gharar)

Mas'alah: What is the ruling on buying unfinished cloth from a weaver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2359)

[فرع: شراء ما لم يكمل صنعه] قال في (الصرف) : (إذا ابتاع ثوبا على منسج حائك، على أن يتمه.. لم يصح البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling items congealed by fire in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1023)

1194 – فصل في بيع المنعقد بالنار كل منعقد بالنار فبيعه بمثله حرام؛ للجهل بتماثله في حال الكمال، فلا يباع الدبس بالدبس بالاتفاق، ولا بأس بتمييز العسل [عن الشمع] [1] بالشمس، فإن اشتدت حرارتها – كما في الحجاز – ففيه احتمال، والظاهر الجواز؛ لأن تأثيرها متناسب، بخلاف تأثير النار، وفي العسل المميز بالنار، والسكر والفانيذ [2] وجهان، ولو أغلي الماء أو الخل بالنار فلا بأس. * * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling with a deferred price to an unknown term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4824)

ى أن مستحق الحنطة الجيدة أو الدنانير الصحاح لو أسقط صفة الجودة والصحة لم يسقط * (فرع) في مذاهب العلماء في البيع إلى العطا والحصاد ونحوهما من الآجال المجهولة * قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا قال ابن المنذر وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة * وقال مالك وأحمد وأبو ثور يجوز بثمن إلى الحصاد والدياس والعطاء ونحو ذلك لأنه معروف قال ابن المنذر وروينا ذلك عن ابن عمر قال وقال ابن أبي ليلى إذا باع إلى العطاء صح وكان الثمن حالا قال وقول ابن عباس أصح * *

Mas'alah: What is the ruling on auction sales (bay' al-muzayadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6244)

والحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى، والحلس البساط أيضا ومنه حديث كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية "كذا في النهاية لابن الاثير قوله" فيمن يزيد "فيه دليل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم." وحكى البخاري عن عطاء أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد، ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الاخماس. وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك. قال الامام الشوكاني: ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدا لحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه

صلى الله عليه وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا، إما لذلك، وإما لالحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعي وإسحاق. ثم قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايدة، واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في مدبر "من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم" واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليه، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة لكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of selling a heap of grain without measurement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

والصحيح الكراهة، كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" وسوى في ذلك بين بيعها والبيع بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation or count?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1354)

والنوى فيه ; لأنه لا إصلاح له إلا به والملح واحد لا يختلف ولا نخالف في شيء من

أحكام ما نصت السنة من المأكول غيره وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها حكمنا . له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون وكذلك في معناها عندنا والله أعلم , كل مكيل ومشروب , بيع عددا , ; لأنا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلدة ولا يوزن بأخرى ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافا , ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافا ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحما أو لبنا لم يتبايعوه إلا جزافا وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره , وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من الوزن والكيل في بيع من باعه جزافا وما بيع جزافا أو عددا فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on selling food with deferred payment to an unknown term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1513)

عباس أنه قال . لا تبيعوا إلى العطاء , ولا إلى الأندر , ولا إلى الدياس (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء سئل عن رجل باع طعاما فإن أجلت على الطعام فطعامك في قابل سلف قال لا إلا إلى أجل معلوم وهذان أجلان لا يدري إلى أيهما يوفيه طعامه

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth that is partially woven?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع باقيه .. لم يصح البيع قطعا نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1826)

ومنع أبو حنيفة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. لنا: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص ابتاع للنبي صلى الله عليه وسلم بأمره البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق) . و (باع علي جملا بعشرين بعيرا إلى أجل) ولم يعرف له مخالف. ولأنه يجوز التفاضل بينهما فليجز الأجل، كما لو باع ثوب قطن بثوب إبريسم إلى أجل. واحترز عما يجوز أكله ولا يقصد عادة لشيء منها كأطراف قضبان العنب والجلود كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah, muhaqalah, and muzabanah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=384)

725 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in selling dates and grapes?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=384)

727 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=384)

728 – أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muh qalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=694)

فصل) لو (باع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة) الخالصة (لم يصح ويسمى بيع المحاقلة) من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر روى الشيخان عن جابر قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة» وفسر

بما ذكر والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة وتقابضا في المجلس) جاز لأن [حاشية الرملي الكبير] ش الراجح الأول والفرق بين الزرع والقطن ظاهر وهو أن الجوزق ثمرة كما أن ما ظهر من الثمرة يستتبع ما لم يظهر منها (قوله الاكتفاء هنا باشتداد سنبله) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارة الأنوار وفي الحبوب في سنبله [فرع يشترط لبيع الزرع بعد اشتداد حبه وبيع الثمر بعد بدو صلاحه] (قوله فلا يصح بيع الحنطة والسمسم إلخ) وبزر الكتان في جوزه (قوله كالثوم) والقلقاس (قوله وكذا الذرة في السنبل) الذرة نوعان بارز الحبات كالشعير وفي كمام كالحنطة (قوله والأرز في سنبله) أي قشره الأصفر بعد التصفية من تبنه (قوله بخلاف السلم إلخ) ويشهد لذلك أن المعجونات لا يصح السلم فيها قطعا ولا خلاف في جواز بيعها (قوله أي الفول كما مر) واللوبيا (قوله ونقله في المطلب عن الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله بأن قشره الأسفل إلخ) وبأن قشره ليس ساترا لجميعه بل يستره من الأعلى دون الأسفل فرؤية البعض دالة على الباقي (قوله قال ابن الرفعة يظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله جمع كمامة وكم) ظاهر كلام المحكم أن الكمام مفرد فإنه قال كمام كل نوع وعاؤه والجمع أكمام وأكاميم (قوله وقدر على أخذه) بلا مشقة شديدة قو (قوله قال السبكي) أي والإسنوي والأذرعي (قوله كبيع الجارية وحملها) يفرق بينهما بأن المقيس سبق له حال يصح بيعه فيه فسومح فيه بخلاف المقيس عليه بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل [فصل باع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة] (قوله وبه جزم الزركشي) أشار إلى تصحيحه

المبيع مرئي والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس (أو باع زرعا قبل ظهور الحب) بحب (جاز لأن الحشيش غير ربوي) ويؤخذ منه أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله

كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي)

Mas'alah: What is the ruling on muhqalah and muzabanah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

16 – 17 – والمحاقلة والمزابنة فيما لم يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables while still in the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

وكذلك لا يجوز بيع الجزر والسلق والفجل والبصل والثوم في الأرض؛ لأن المقصود

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit for years and remission of blights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1345)

روي عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح" . وأراد ببيع السنين: بيع ما يثمر نخله سنين لا يجوز؛ لأنه بيع ما لم يخلق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of muhadalah and muzabanah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1350)

روي عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن المحاقلة والمزابنة" .

Mas'alah: How did Malik define muhaqalah and muzabanah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1351)

وعند مالك – رحمه الله: المحاقلة استكراء الأرض بالثلث والربع، والمزابنة:

Mas'alah: What is the prohibition of muz banah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1352)

روي عن جابر – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن المزابنة" .

Mas'alah: What is the definition of muzabanah and muhaqalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2144)

باب المزابنة والمحاقلة قال: أخبرنا سفيان بن عيينة وذكر الخبر، المحاقلة بيع السنابل بجنسها من الحب والحقل هو البقل وكل حشيش رطب والمحاقلة مشتقة من ذاك وقيل: الحقل: الأرض البيضاء التي تصلح للزرع والمحاقلة مشتقة من ذاك، وذكر أصحابنا عن مالك أنه قال: المحاقلة أكثر الأرض ينقص ما يخرج منه وهو المخابرة، وهذا غلط لما روى عطاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى

عن المحاقلة والمزابنة" ، وفسر عطاء المحاقلة، وقال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ فقال: نعم، وروى الشافعي بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المحاقلة والمزابنة" والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر [/107] وقيل: هذا التفسير في الخبر، وقيل: إنه من الشافعي. واحتج مالك بما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المحاقلة والمزابنة" والمحاقلة كري الأرض وفي لفظ المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة قلنا: خبرنا أولى، لأنه أشبه باللغة والقياس لأن إكراء الأرض بالحنطة بذل الحنطة في مقابلة منفعة الأرض، والمنفعة ليست بحنطة، وإذا باع السنبل بالحنطة فقد باع حنطة بحنطة مع الجهل بالتساوي، وذلك لا يجوز، وإذا تقرر هذا قوله: والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة يوهم التسوية بين القصيل وبين الحب المشتد في السنابل وليس المذهب على ما توهم ظاهر اللفظ لأنه إذا باع قصيلا لم يشتد حبه بحنطة يجوز البيع إذا كان بشرط القطع لأنه غير مطعوم قابل مطعوما، وإنما يجوز إذا اشتد الحب لأنه مطعوم بمطعوم غير (معلوم) التماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that have no dry state, like cucumbers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=757)

وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا، وفي قول: تكفي مماثلته رطبا.

Mas'alah: What are the prohibited sales according to the Prophet?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=760)

باب [البيوع المنهي عنها] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عسب الفحل، وهو: ضرابه، ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه، فيحرم ثمن مائه، وكذا أجرته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3984)

أمهات مسائل الفصل أربع (إحداها) بيع اللبن في الضرع باطل وعن مالك رضي الله عنه انه إذا عرف قدر حلابها في كل دفعة صح وان باعه أياما *

Mas'alah: What is the third chapter on prohibited sales in the book of sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4020)

قال (الباب الثالث في الفساد من جهة النهي) (والمناهي قسمان (احدهما) ما يدل على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان (ح) وبيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان وبيع الكالئ بالكالئ وبيع الغرر وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وهو نطفته) مقصود الباب عدد البياعات التي ورد فيها نهي خاص

والترجمة تقتضي انقسام الفساد إلى ما يكون للنهي والي ما يكون لغيره لكن يمكن ان يقال لا فساد إلا للنهي فان الربا الذي أفرده بالذكر منهي عنه أيضا وكذا تفريق الصفقه إذا منعنا عنه وكل فاسد منهي عنه أمام نهى خاص واما نهي عام ثم ما ورد فيه النهى من البيوع فقد يحكم بفساده قضية للنهي وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو حيث يقارن البيع ما يعرف عود النهى إليه كالمنع عن البيع حالة النداء فانا نعلم ان المنع غير متوجه نحو خصوص البيع وانما هو متوجه نحو ترك الجمعة حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب المنهي ولو باع في غير تلك الحالة لم يصادفه نهي *

Mas'alah: What other types of prohibited sales are mentioned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4058)

الباب بذكر انواع اخر ورد النهي عنها

Mas'alah: What is the prohibited sale of al-majr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4058)

منها) ما روي انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع المجر) وفسره ابو عبيدة بما في الرحم (وقيل) هو الزنا (وقيل) هو للحاملة والزان

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of al-sinin (years)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4059)

ومنها) ما روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السنين) وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع ثمرة النخل سنين (والثاني) ان يقول بعتك هذا سنة على انه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا فأردأنا الثمن وترد انت المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to airspace for a projecting structure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

(وقوله) في الكتاب ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع الجناح هذه المسألة احتج بها المزني للمنع من بيع حق البناء وفرق الاصحاب بان ذاك اعتياض عن مجرد الهواء وحق البناء تعلق بعين الموضع المبنى عليه حتى لو صالحه عن موضع الجذوع المشرعة على جداره صح ولهذا يجوز اكراء المالك للبناء بالاتفاق ولا يجوز اكراء الهواء وكل حق

يتعلق بغير مجرى الماء والممر فهو كحق البناء بلا فرق

Mas'alah: What is the ruling on selling cut or dyed cloth before weaving?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave (abaq)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1216)

وحكى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه قال: لا يجوز) (4) بيع الآبق. = ج 2 – مطبعة الحضارة الشرفية 1933 جـ 2 للسيد عبد الرحمن الجزيري: 214، 217، 220 وبدائع الصنائع 5/ 147، ومطالب أولي النهى 3/ 25، والمنتقى على الموطأ للباجي 5/ 42، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 282، وشرح النيل 4/ 137، وبدائع الصنائع 5/ 137. (1) – والطير في الهواء يكون في حالتين: الأولى: بيعه قبل أن يملك وهذا باطل بالاتفاق، والثانية، بعد استقرار الملكية عليه ثم يبيعه وهو طائر في السماء، وهذه هي الحالة التي تكلم عنها الفقهاء/ أنظر نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية جـ 1/ 438. (2) – إذا كان السمك قبل أن يصاد فهو بيع باطل بالاتفاق، لأنه بيع ما لم يملكله الإنسان، أي أنه معدوم بالنسبة إليه، أما إذا كان السمك بعد اصطياده ووضعه بالماء، فهذا الذي مدار بحثنا عليه، فقد كرهه كل من الحسن، والنخعي ومالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو يوسف أنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية 1/ 443 – 447، واستدلوا: بحديث ابن مسعود (أن النبي –صلى الله عليه وسلم–) قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر/ نيل الأوطار للشوكاني 5/ 156. (3) الآبق لغة: اسم فاعل من أبق كضرب، وسبع، ومنع، ومصدره أبق، ويحرك وإباق ككتاب وجمعه ككفار، الآبق اصطلاحا: انطلاق الرقيق تمردا. وهذا ما عرفه ابن الكمال، ويدخل في هذا التعريف الهارب من مؤجره ومستعيره، ومودعه، ووصيه/ حاشية ابن عبادين 4/ 286، ونهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر وهذا غرر، ولهذا قال ابن مسعود: (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)

المهذب 9: 272. (4) (أنه قال: يجوز) : في ب، جـ وفي أأنه أجاز. =

(وحكى عن ابن) (1) سيرين أنه قال: إذا عرف موضعه، جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by estimation in the desert according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1302)

وقال مالك: يجوز في البادية بيع المكيل حزرا دون الموزون، فإن كان له (صيغة) (2) يتساوى طعامها كيلا ووزنا (فباع) (3) بعضه ببعض ففيه وجهان: (4) (1) أراد مما يجري فيه الربا، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة، أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة ونحو ذلك، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب والليث، ومالك، والشافعي، إسحاق، وأبو يوسف، ومحمد والدليل: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا، متفق عليه/ فتح الباري 5/ 297، وعن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا ييبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، رواه مالك وأبو داود/ مختصر سنن أبي داود 5/ 32، والأثرم، وابن ماجه، ولفظ رواية الأثرم قال: (فلا اذن) نهى وعلل بأنه ينقص إذا ييبس/ المغني لابن قدامة 4/ 12 – 13، ومغني المحتاج 2/ 25. (2) (صيغة) : في أوفي ب صفه وفي جـ صنيعة، ووردت في المجموع للسبكي صيغة، ويعلق السبكي فيقول: كذا بالأصل عن الماوردي، ولعل العبارة إذا كانت صفقه تساوي طعاما المجموع/ للسبكي 10/ 220. (3) (فباع) : في أ، جـ وفي ب وباع. (4) فرع قاله الماوردي رحمه الله، وصاحب

البحر وغيرهما: إذا كانت صيغة تساوي طعاما في الكيل والوزن، ولا يفضل بعضه على بعض فاعرف من حاله: أن التماثل فيه بالوزن كالتماثل فيه بالكيل، فقد اختلف أصحابنا: هل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا؟ على وجهين المجموع/ 10/ 220.

أصحهما: أنه لا يصح (1) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling cucumbers and similar items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1350)

أما الحنابلة، فمذهبهم كمذهب الحنفية والشافعية فيما قدمناه، بأنه لا يجوز بيع القثاء، والخيار، والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة/ أنظر =

Mas'alah: What is the prohibition of muhaqalah and muzabanah in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1481)

روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه نهى) (5) عن المحاقلة والمزابنة (6) فالمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة. (1) (إلى) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (الجوائح) : في ب، جـ وفي ألحوائج. (3) (المسروق والمغصوب) : في أ، جـ وفي ب المغصوب والمسروق. (4) (يثبت) : في جـ وغير واضحة في أ، ب. (5) (أنه نهى) : في ب، جـ وفي ألنهي. (6) ولا يجوز بيع المحاقله لما يأتي: أ - المعقول: ولا يجوز

بيع المحاقلة لعلتين: الأولى: مخافة الوقوع في الربا للجهل بالمحاقلة فيهما لأن الحنطة في سنبلها مجهولة القدر، فلا يجوز بيعها فرضا، لأن فيه شبهة، الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم، وصار كمن باع صنفين ربويين موضوعين =

. . . . . = على الأرض أحدهما بالآخر/ الحاوي للماوردي 5: 357 والمنهج بهامش البجيرمي 3: 310، وشرح النيل 4: 32، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير 5/ 195، ومفتاح الكرامة للعاملي 4: 386، والمنتقى للباجي: 246، وكشاف القناع 3: 258، والمجموع 9/ 339، والمنتهى 3: 164 ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والمنتقى في شرح الملتقى 2: 57.

Mas'alah: What hadiths prohibit muhaqalah and muzabanah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1482)

ب – النص: – ولا يجوز بيع المحاقله أيضا للأحاديث الواردة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفيما يلي هذه الأحاديث. . 1 – عن أنس قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المحاقلة والمخاصرة والمنابذة والملامسة والمزابنة/ نيل الأوطار، للشوكاني 5/ 159 وسبل السلام 3: 20. 2 – وعن جابر قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المحاقله والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين/ نيل الأوطار 5/ 186، وسبل السلام 3: 20 وفي رواية أخرى له: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهي عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة،

وعن الثنيا إلا أن تعلم) . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي. وفي رواية له: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع التمر فما يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا./ صحيح مسلم بشرح النووي 10: 193. =

. . . . . = وفي رواية له: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا، بالدراهم والدنانير إلا العرايا/ صحيح مسلم بشرح النووي 10: 194. قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من التمر، وزعم أن المزانبة بيع الرطب في النخل بالثمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا/ صحيح مسلم بشرح النووي 10: 194. وفي رواية له: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تشقه، (والاشقاه أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء) والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة بالثلث، والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: نعم: صحيح مسلم 10: 194 – 195. وفي رواية له: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تشقح، قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها) مسلم 10: 195. وفي رواية له: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المحاقلة، والمزابنة والمعاومة، والمخابرة، (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا/ مسلم 10: 195. وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر (أن

النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة وأن يشترى النخل حتى يشقه، والاشقاه أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء) . مسلم 10: 194. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من الثمر، والمخابرة: الثلث، والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ =

. . . . . = قال: نعم متفق على جميع ذلك إلا الأخير، فإنه ليس لأحمد/ نيل الأوطار 5/ 186. 3 – عن سعيد بن المسيب: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة سنن ابن ماجه 2: 762، والمزابنة أن يباع تمر النخل بالتمر. والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر، وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك/ فتح الباري 5/ 304، 291. 4 – عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المحاقلة والمزابنة/ صحيح مسلم 10: 201. 5 – عن داود بن الحصين: أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد. أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: شراء التمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض/ مسلم 10: 208. 6 – عن ابن عباس: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا. بشيء معلوم (قال: وقال ابن عباس: هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة) مسلم: 10: 208.

Mas'alah: What hadith evidence is cited for the prohibition of muzabanah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1486)

1 - عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل دارهم، منهم سهل بن أى حثمه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العربة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا / مسلم 10: 185. 2 - عن الوليد بن كثير، حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة، التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم/ مسلم 10: 187. 3 - وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا مسلم 10: 187. وفي رواية أخرى له قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة، والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل تمر بخرصه/ مسلم 10: 188. وفي رواية له: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة/ والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي/ مسلم 10: 189. وفي رواية أيضا: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، =

Mas'alah: What prohibited sales did al-Shafi'i collect in this chapter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2870)

3367 – وجمع الشافعي في الباب مناهي عن الشارع، فترك كل خبر على معناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1447)

(والآبق) ولو ممن عرف محله، ولا يطلق إلا على الآدمي

Mas'alah: What is the classification of prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1494)

حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد، والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من اختلال أحد أركان العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع الخمر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمور راجعة إلى العاقد وفي الثاني إلى المعقود عليه، وفي الثالث إلى الصيغة وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل، ثم إن كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم وإلا حرم إذ لا محمل له غير المعنى الشرعي، وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كأن امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت [حاشية الشبراملسي] يؤخذ من

ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا إثم على فاعله؛ لأن هذا يخفى فيعذر فيه (قوله: حرام أيضا) أي كالذي علم بفساده (قوله: والمراد به) أي بما يقتضي الفساد والحرمة (قوله: نشأت من اختلال أحد أركان العقد) أي أو شروطه كما هو واضح كالجهل بمدة الخيار أو الأجل وسواء كانت المفسدة سببها فقد الركن من أصله كالصيغة أو فقده أو فقد ما يعتبر في الركن كالعجز عن التسليم. (قوله: في الأول) هو قوله كالنهي عن بيع مال الغير والثاني بيع الخمر والثالث الملامسة (قوله: إنما هو أمور) لعله أراد الأمور ما فوق الواحد إذ سبب المفسدة عدم الملك والقدرة على التسليم فكان الأولى أن يقول أمران (قوله: وقيد ذلك) أي كون العقد الفاسد حراما (قوله: من غير تحقيق) أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي (قوله: محمل) أي عرفا (قوله: إذ لا محمل له) هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر، أما لو قصد غير المعنى الشرعي ففيه نظر، وينبغي عدم الحرمة (قوله: وقد يجوز) أي العقد الفاسد (قوله: كأن امتنع ذو طعام) أي أو ذو دابة من إيجارها (قوله: فله الاحتيال) أي فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر (قوله: أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم، وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة، ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدة لإذن الشارع له في ذلك (قوله: خارج عنه) أي بأن لا يكون بفقد ركن ولا شرط وعبارة سم على حج بأن لا يكون لذاته ولا اللازمة بقرينة ما تقدم (قوله: فلا يوجب الفساد) أي [حاشية الرشيدي] قوله: والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد) صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه، وهذا مراده بدليل أمثلته الآتية، فهو مساو لقول الشهاب حج ثم النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد

بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته إلخ، فعلم أنه لا حاجة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: إنما هو أمور راجعة إلى العاقد) أي كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسليم شرعا، فالجمعية على بابها خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: وقيد ذلك الغزالي) يعني الحرمة (قوله: أو القيمة) بحث الشيخ في الحاشية أن المراد قيمة يوم التلف لا أقصى القيم، وإن كان المقبوض بالشراء الفاسد كالمغصوب كما يأتي وهو وجيه ويصرح به ما يأتي في تعليل ضمان المقبوض بالشراء الفاسد ضمان المغصوب من أنه مطالب برده في كل وقت إذ هذا منفي هنا كما لا يخفى (قوله: وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض) هذا قسيم قوله أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة الذي المراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد المساوي لقول غيره إن كان لذات أو لازمه فالمقابلة معنوية لا لفظية

Mas'alah: What is the second category of prohibited sales that are not invalidated by the prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1511)

فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها كما قال (ومن المنهي عنه ما) أي نوع أو بيع يغاير الأول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه: أي بيعه لدلالة السياق عليه، ويصح أن يكون بضم فكسر كما نقل عن ضبطه أيضا أي يبطله النهي لفهمه من المنهي ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه، ويصح على بعد الضم ثم الفتح (لرجوعه) أي المنهي عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ولازمها غير أنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atan fi bay'ah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1206)

ومنها: بيعتان في بيعة، وفيه تأويلان نص عليهما في «المختصر» . أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بألف، على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، وهو باطل. والثاني: أن يقول: بعتكه بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، فخذه بأيهما شئت أو شئت أنا، وهو باطل. أما لو قال: بعتك بألف نقدا، وبألفين نسيئة، أو قال: بعتك نصفه بألف، ونصفه بألفين، فيصح العقد. ولو قال: بعتك هذا العبد بألف، نصفه بستمائة، لم يصح؛ لأن ابتداء كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية، وآخره يناقضه.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-sin n (sale of years)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1206)

ومنها: بيع السنين، وله تفسيران. أحدهما: بيع ثمرة النخلة سنين. والثاني: أن يقول: بعتك هذا سنة، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا، فترد إلي المبيع وأرد إليك الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muh qalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1369)

فصل لا يصح بيع المحاقلة، وهو أن يبيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة. ولبطلانه علتان. إحداهما: أنه بيع حنطة وتبن بحنطة، وذلك ربا. والثانية: أنه بيع حنطة

في سنبلها. فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة، وتقابضا في المجلس، أو باع زرعا قبل ظهور الحب بحب، جاز ؛ لأن الحشيش غير ربوي.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales of crops and fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1412)

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بثمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة} وفسرا بما ذكر. والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه. (

Sub-topic – Sales of Unborn or Unseen Items (Habal al-Habalah, Malaqih, Madamin)

Mas'alah: What is the meaning of al-Malaqih and al-Madamin in the context of prohibited sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2375)

قال أبو عبيد: (الملاقيح) : ما في البطون، وهي الأجنة، الواحدة منها ملقوحة، اشتقت من قولهم: لقحت الناقة، ولهذا تسمى الرياح، اللواقح. وأما (المضامين) : فهو ماء الفحول، وكانوا يبيعون ما في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عام أو أعوام، وأنشد: إن المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في ظهور الحدب وإنما: سميت: مضامين؛ لأن الله تعالى ضمن ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah, mulamasah, and munabadhah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2185)

باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمى قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (قال الشافعي) فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل

بوقته وقد لا تنتج أبدا" . قال الماوردي: واختلف الناس في بيع حبل الحبلة الذي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعه: فقال أبو عبيد هو بيع نتاج النتاج فيقول إذا نتجت ناقتي هذه ونتج نتاجها فقد بعتكه بدينار فنهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فيه من الجهالة والغرر في النتاج الأول والثاني لأنها قد تنتج وقد لا تنتج فإذا أنتجت فقد يتقدم نتاجها ويتأخر، ويكون تارة ذكرا وتارة أنثى فكان بيعه مع هذا الغرر والجهالة باطلا. وهذا التأويل أشبه بظاهر اللفظ. وقال الشافعي: حبل الحبلة المنهي عنه أن يكون الأجل في البيع مقدرا به ولا يكون هو المبيع بنفسه، وهو أن يقول بعتك هذا الشيء بدينار مؤجل إلى نتاج هذه الناقة فيكون البيع باطلا للجهل بمدة الأجل وأن تلك الناقة قد تنتج وقد لا تنتج، وقد يقرب نتاجها ويبعد. والتأويل الأول وإن كان أشبه بظاهر اللفظ فهذا تأويل الثاني أصح لأمرين: لأن الراوي قد فسره به، ولأن بيع النتاج قد تضمنه النهي عن بيع الملاقيح والمضامين فكان حمل هذا على غيره من الفوائد أولى. وأي التأويلين كان فالبيع فيه باطل، لأن حكم البيع في التأويلين متفق عليه وإن اختلف في المراد به.

Mas'alah: What is the ruling on selling mudamin and malaqih in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=215)

باب بيع المضامين والملاقيح ولا يجوز بيع المضامين والملاقيح6. 1 نهاية لـ (29) من (أ) . 2 على أصح الوجهين. المجموع 9/285، الأشباه لابن السبكي 1/237، فتح المنان 254. (ولا يجوز بيع حبل الحبلة) : أسقط من (أ) . 4 التنبيه 89، الوجيز 1/138، الغاية القصوى 1/469. 5 المصادر السابقة، والحاوي 5/338، شرح

السنة 8/137، الزاهر 287، شرح صحيح مسلم 10/158، تهذيب الأسماء 3/61-62. 6 الأم 3/37، الروضة 3/396.

قال الشافعي – رضي الله عنه1 – المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث. وقال غيره2: المضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول. قال الشاعر3: إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في البطون الحدب وقال المتنبي4: منيتني5 ملاقحا في الأبطن ... تنتج ما يلقح بعد أزمن

Mas'alah: What is the prohibition on selling unborn animals (al-malaqih wa al-madamin)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4809)

(فرع) ذكر أصحابنا هنا النهي المشهور عن بيع الملاقيح والمضامين قالوا والملاقيح بيع مافى بطون الحوامل من الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء هكذا فسره أصحابنا وجماهير العلماء وأهل اللغة وممن قاله من أهل اللغة أبو عبيدة وأبو عبيد والأزهري والهروي والجوهري وخلائق لا يحصون قال مالك بن انس وصاحبا المحمل والمحكم المضامين ما في بطون الإناث وهذا ضعيف لأنه يكون مكررا مع الملاقيح قال العلماء وواحدة الملاقيح ملقوحة (وأما) المضامين فواحدها يجوز أن يكون مضمانا ومضمونا الأول كمقدام ومقاديم والآخر كمجنون ومجانين وقد أشار إلى الاول صاحب المحكم والى الثاني الازهرى قال الأزهري سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها *

Mas'alah: What is the prohibited sale of habal al-habalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4824)

ولا يجوز بيع حبل الحبلة لما روي ابن عمر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع واختلف في تأويله فقال الشافعي رضي الله عنه هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها وقال أبو عبيد هو بيع ما يلد حمل الناقة فان كان على ما قال الشافعي رحمه الله فهو بيع بثمن إلى أجل مجهول وقد بينا أن ذلك لا يجوز * وان كان على ما قال أبو عبيد فهو بيع معدوم ومجهول وذلك لا يجوز *

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of habal al-habalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4825)

واختلف العلماء في تفسيره على قولين ذكرهما المصنف فالذي حكاه عن الشافعي وهو تفسير ابن عمر راوي الحديث ثبت ذلك عنه في الصحيحين وبه قال مالك وآخرون * والذي حكاه عن أبي عبيد قاله أيضا أبو عبيدة معمر بن المثنى شيخ أبي عبيد وقاله أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو أقرب إلى اللغة ولكن المذكور عن الشافعي وموافقيه أقوى لأنه تفسير الراوي وهو أعرف * وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about selling wool on sheep and milk in udders?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1542)

يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1159)

الأول نهيه عن بيع حبل الحبلة وله تأويلان أحدهما أن يبيع بثمن إلى اجل وهو وضع نتاج الناقة فإنه اجل مجهول يطرق جهلا إلى الثمن والثاني بيع نتاج النتاج قبل الوجود على عادة العرب وهو بيع ما ليس بمملوك ولا مقدور ولا معلوم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of malaqih and madamin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1159)

الثاني نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين والملقاح هو ما في بطن الأم

والمضامين ما هو في أصلاب الفحول فهي غير مقدورة ولا معلومة

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1841)

وعن حبل الحبلة، وهو: نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج النتاج. أو بثمن إلى نتاج النتاج، ـــــــ وأجيب بأن الأجير للتلقيح قادر على تسليم نفسه، وليس له عليه عين حتى لو

شرط عليه الكش الذي يلقحه فسدت الإجارة، وههنا المقصود الماء وصاحب الفحل غير قادر على تسليمه. وفي (الحاوي) : في هذا النهي وجهان: أصحهما: أنه للتحريم، وينبغي أن يكون محلهما إذا فسرناه بالإجارة، أما البيع .. فممتنع قطعا، وأما الإنزاء من غير بيع ولا إجارة .. فلا منع منه. وتندب الإعارة لذلك ويجوز أن يعطي صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية. قال: (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان [خ2143 – م1514] عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: (وهو: نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج النتاج، أو بثمن إلى نتاج النتاج) . الأول: تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة وغيرهما، وبه قال أحمد، وعلة البطلان: كونه معدوما. والثاني: تفسير ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، وإليه ذهب مالك والشافعي، وعلة البطلان فيه: جهالة قدر الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-malaqih and al-madamim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1842)

وعن الملاقيح، وهي: ما في البطون. والمضامين، وهي: ما في أصلاب الفحول. والملامسة؛ بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته .. فقد بعتكه ـــــــ وفي لفظ الحديث مجاز من وجهين: أحدهما: إطلاقه الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات حتى قيل: إنه لا يقال لغيرهن إلا في الحديث. والثاني: أنه مصدر أريد به اسم المفعول والهاء في (حبلة) للمبالغة. قال: (وعن الملاقيح، وهي: ما في البطون) أي: من الأجنة، وهي جمع ملقوح، وهو: جنين الناقة، والناقة ملقوحة، ولا يكون إلا في الإبل، قاله أبو عبيد، وفي (الصحاح) نحوه. قال: (والمضامين، وهي: ما في أصلاب الفحول) والنهي عنهما رواه مالك [2/ 654]

مرسلا، وأسنده البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واعتضد المرسل بالإجماع على حكمه. و (المضامين) جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء، بمعنى: تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا، والذي فسر به المصنف المضامين والملاقيح هو المعروف، وفسرهما مالك وابن شهاب وابن المسيب بالعكس، وإنما نهي عنهما للغرر. قال: (والملامسة) روى النهي عنها الشيخان [خ2144 - م1511] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. قال: (بأن يلمس ثوبا مطويا) و (اللمس) : الجس باليد، يقال: لمس يلمس بكسر الميم وضمها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وخاله الفارابي في (ديوان الأدب) . قال: (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته .. فقد بعتكه) ؛ لأنه بيع غائب وتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal and similar prohibited sales?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=179)

ونهى عن بيع حبل الحبلة وهو بفتح المهملة والموحدة نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج بأن يقول بعتك ما تلده بنت هذه البقرة مثلا أو يبيع شيئا بثمن إلى نتاج النتاج بأن يقول بعتك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة ونهى عن بيع الملاقيح وهي مافي البطون من الأجنة وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit until a future payment or harvest?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

684 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إن السلف المضمون) يعني: الملتزم في الذمة. [1] (1) الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، واصطلاحا: منهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول له وعليه. ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها: نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات. انظر: التعريفات (ص143) ، والحدود الأنيقة، الأنصاري (ص72) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit for multiple years in advance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=381)

713 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits years in advance and the remission of blight?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=383)

722 – أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع

الجوائح. قال الشافعي رضي الله عنه: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه: ((أمر بوضع الجوائح)) ، لا يزيد على ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين)) ، ثم زاد بعد ذلك: ((فأمر بوضع الجوائح)) ، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد ((بيع السنين)) كلاما قبل ((وضع الجوائح)) لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر ((وضع الجوائح)) لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث ((أمر بوضع الجوائح)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits years in advance (bay' al-sinin)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=783)

1572 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-malaqih, al-madamin, and al-mulamasah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وبيع الملاقيح وهو) بيع (ما في بطون الأمهات) من الأجنة (وبيع المضامين وهو) بيع (ما في الأصلاب) للفحول من الماء للنهي عنهما رواه مالك والبزار والملاقيح جمع ملقوحة وهي الجنين والناقة الحامل لاقح والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا وبطلان البيع فيهما من حيث المعنى لما علم مما مر

(وبيع الملامسة) للنهي عنه رواه الشيخان (وهو أن يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار) بعده بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه (أو يجعل اللمس بيعا) بأن يقول إذا لمسته فقد بعتكه بكذا اكتفاء بلمسه عن الصيغة (أو قاطعا للخيار) بأن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره)

Mas'alah: What is the prohibited sale of al-sin n (selling fruit for multiple years)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وبيع السنين) للنهي عنه رواه مسلم (وهو بيع ثمرة النخل سنين أو تحديد البيع كبعتك) هذا (سنتين فإذا انقضتا فلا بيع) بيننا والبطلان فيه لعدم البيع وللتأقيت)

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of selling habl al-habalah and other prohibited sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1485)

باب: بيع حبل الحبلة وغير ذلك من المناهي

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah (sale of the unborn offspring)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2270)

باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة قال: أخبرنا مالك .... وذكر الخبر. وهذا كما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة. واختلفوا في تأويله،

قال الشافعي –رحمة الله عليه: هو أن يبيع الجزور أو غيره من الثوب أو العبد إلى أن تنتج هذه الناقة فيحل الأجل حينئذ، وكان ذلك بيعا يبتاعه أهل الجاهلية. وقال أبو عبد الله: يقول: بعتك حمل حمل هذه الناقة. وهذا أشبه باللغة؛ لأنه قال: "بيع حبل الحبلة" فيقتضي أن يكون المبيع حمل حمل هذه الناقة. وعلى هذا ما قاله الشافعي المبيع وغيره، ولكن ذهب الشافعي إليه؛ لأنه الراوي للخبر ذكر وهو الأعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم وكلاهما

باطل بلا إشكال لجهالة الأجل أو المبيع. [ق 54 أ]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Habal al-Habalah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=760)

وعن حبل الحبلة، وهو: نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج النتاج، أو بثمن إلى نتاج النتاج.

=== (باب) في البيوع المنهي عنها (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habl al-habalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=706)

(وعن) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان [حاشية البجيرمي] عليها ردا على الجاهلية الذين كانوا يفعلونها. (قوله: والنهي عنها قد يقتضي بطلانها) بأن كان لذات العقد، أو لازمه بأن فقد بعض أركانه، أو شروطه ز ي. وقوله: لذاته

كبيع حبل الحبلة فإن المبيع معدوم. وقوله: أو لازمه كبيع الملامسة. فقوله: بأن فقد إلخ لف ونشر مرتب. (قوله: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال ق ل: وهذه المنهيات صغائر. وقال حج: إن التفريق من الكبائر، وقرر شيخنا ح ف أن الكل من الكبائر. (قوله: عن عسب الفحل) لم يقل: عن بيع عسب الفحل؛ لأن المراد أعم من ذلك كما يدل عليه قوله: فتحرم أجرته. (قوله: وهو ضرابه) بكسر الضاد قال في المصباح: وضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها. انتهى وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي وإلا فالضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه أن يكون مصدرا لضارب لا لضرب ع ش، وقدم هذا القول؛ لأنه الأشهر ومن ثم حكي مقابله بيقال. (قوله: ويقال: ماؤه) أي: الذي في صلبه أخذا من قوله الآتي: والمعنى فيه إلخ قال في متن المنهاج ويقال: أجرة ضرابه، ولعل سبب إسقاط الشيخ له رجوعه في المعنى إلى الأول ع ش. (قوله: مضاف) أي: جنس المضاف؛ لأن فيه مضافين أي: بذل بدل عسب الفحل، وأخذه كما يأتي. وأخذ البدل كبيرة؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل برماوي. (قوله: ليصح النهي) ؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين. والضراب فعل غير المكلف والماء عين لا يتعلق بها حكم ز ي. (قوله: من أجرة ضرابه) على التفسير الأول، أو ثمن مائه على التفسير الثاني وهذا التعميم هو الحامل على أن الشارح لم يقدر بيع عسب الفحل كما فعل فيما بعده ح ل. (قوله: فتحرم أجرته) أي: دفعها وأخذها، وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على التلقيح، ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد شوبري والمراد من قوله: فتحرم أجرته أي: إيجاره كما يؤخذ من قول الشارح للضراب كذا قيل، ولكن الأنسب لقوله: وثمن مائه بقاء الأجرة على ظاهرها فتكون اللام للتعليل وعلى الثاني للتعدية. وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارة الفاسدة وقد يقتضي التعليل عدم الاستحقاق؟ تأمل شوبري واستوجه ع ش الاستحقاق وعليه

فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور. (قوله: والمعنى فيه) أي: في النهي من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال: والحكمة في الفساد. . . إلخ. وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه، ويبطل بيعه؛ لأنه غير متقوم إلخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة؛ لأن هذه الحكمة لا ينتجها. وقوله: إن ماء الفحل. . . إلخ راجع لقوله: وثمن مائه. وقوله: وضرابه راجع لقوله: أجرته. فقوله: وضرابه معطوف على "ماء" على سبيل اللف والنشر المشوش كما في ح ل. (قوله: ليس بمتقوم) أي: ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي. وقوله: ولا مقدور على تسليمه. المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسلم أن يقول: ولا مقدور على تسليمه شيخنا ح ف. (قوله: لتعلقه باختياره) والإنزاء كالضراب، أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للإنزاء محمول على ما إذا استأجره مدة لما يشاء فله حينئذ إنزاؤه، وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية، وعليها حمل قول بعضهم: إن منعه كبيرة. ق ل قال ع ش على م ر: فإن قلت لا يلزم المالك أن يبذل ماله مجانا وقد منعتم البيع والإجارة قلت طريق ذلك أن يؤجره له زمنا معينا لينتفع به ما شاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحرث فليس له الإنزاء، وإذا وقع الفحل في حال ضرابه فمات، أو انكسر ضمنه صاحب الأنثى إذا كان مستعيرا له؛ لأنه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به كوقوع البهيمة في بيت الدقيق حالة طحنها، أما إذا كان مستأجرا له فلا ضمان. (قوله: ولمالك الأنثى) عبارة حج ويجوز الإهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد. (قوله: وإعارته للضراب محبوبة) أي: مستحبة كما في م ر، ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت وكان

Mas'alah: What is the ruling on selling al-madamin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=707)

و) عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون، أو مضمان كمفاتيح، ومفتاح (وهي ما في الأصلاب) للفحول من الماء. روى النهي عن بيعهما مالك [حاشية البجيرمي] الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك، وتجب الإعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجانا وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غيبا بخلاف هذا. اهـ وخالف الإمام أحمد في الاستحباب، ويصح وقفه للضراب وإذا أتلف شيئا لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فضمان متلفاته عليه، والفرق بينهما أن العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف، والفحل لا يتعلق برقبته متلفاته فالضمان في متلفاته على من هو تحت يده، ولو جنى شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة، واشتري بها غيره، ووقف مكانه برماوي . (قوله: وهو نتاج النتاج) قيل: إطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز. الأول؛ لأن الحبل خاص بما في البطن، والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بأن الزيادي وغيره من الحواشي صرحوا بأن هذا إطلاق لغوي إلا أن يكون مراده أنه مجاز شرعي. وعبارة ح ل وهو نتاج النتاج. . . إلخ أي: لغة بأن يقول: بعتك ولد ما تلده، وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة. وقوله: أو يبيع شيئا بثمن إليه هو بيع حبل الحبلة على التسامح أي: البيع المتعلق به فالإضافة لأدنى ملابسة، ويضمن ضمان الغصب م ر وز ي. (قوله: أي: إلى نتاج النتاج) وهذا هو المسمى في الريف بالمقاومة وهو بيع الدواب، ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة، ولا إثم على فاعله؛ لأن هذا مما يخفى فيعذر فيه كما ذكره ع ش. وقوله: أو يبيع شيئا هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال مالك والشافعي برماوي. (قوله: وهو بكسر النون) أي: وفتحها ح ل وشرح م ر. (قوله: بمعنى المفعول) مأخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير م ر

أي: في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل ع ش. (قوله: ولا يقال: حبل لغير الآدمي إلا مجازا) ففيه تجوز من وجهين: الأول إطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات. والثاني إطلاق المصدر على اسم المفعول وهو المحبول. اهـ. ز ي وعلاقة الأول الإطلاق؛ لأن الحبل خاص بحمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الآدميات، أو في غيرها، وعلاقة الثاني التعلق. (قوله: على التفسير الأول) هو أن يبيع نتاج النتاج. والثاني أن يبيع بثمن. . . إلخ ع ش . (قوله: ملقوحة) أي: ملقوح بها ففيه حذف، وإيصال يقال: لقحت الناقة من باب تعب فهي لاقح أي: حملت فهي حامل برماوي. (قوله: وهي لغة: جنين الناقة خاصة) يرد عليه أن المعنى اللغوي أخص من الشرعي مع أن المشهور العكس إلا أن يقال: هذا المشهور أغلبي وإلا فقد يكونان متساويين أيضا وقد يكون اللغوي أخص كما هنا شيخنا. (قوله: من الأجنة) شمل الذكر والأنثى وانظره مع قوله: جمع ملقوحة شوبري ويمكن أن التاء في ملقوحة للمبالغة، أو للوحدة شيخنا. (قوله: وعن بيع المضامين) سميت بذلك؛ لأن الله أودعها في ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الأزهري. عميرة. وقال شيخنا ح ف: سميت بذلك؛ لأنها في ضمن الفحول. (قوله: من الماء) إن قلت يستغنى عن هذا بما تقدم في العسب فما وجه ذكره؟ قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى شوبري. وأجيب بأن الراجح في عسب الفحل أنه اسم للضراب، وبعض الناس خص الأول بأن يشتري ماءه للأنثى مثلا وهنا يشتريه مطلقا ولينظر ما مستند ذلك ح ل وربما يدل على ذلك كلام الشارح، وكتب أيضا فماء الفحل الذي في صلبه يسمى باسمين: يسمى عسبا، ويسمى مضمونا، أو مضمانا فجمع بينهما لورود النهي عن خصوص الصيغتين، وعلى تفسير العسب بالماء يكون أعم مما هنا؛ لأنه شامل لما إذا كان في غير الصلب، ولم يظهر من كلامه المعنى

الثاني للمضامين المغاير لمعنى عسب الفحل وقال الإسنوي: الأولى أن يشتري ماءه مطلقا، والثانية أن يشتري ما تحمل به الأنثى من ضرابه في عام، أو عامين وعليه فهما معنيان

مرسلا، والبزار مسندا، أو عدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=631)

(وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal for an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1320)

(فإن) (3) بيع الحيوان الحامل بالحيوان جائز قولا واحدا، ولا يبنى على القولين وهذه (المسألة) (4) باللبن في الضرع أشبه.

Mas'alah: What are the prohibited sales such as habal al-habalah and muhadhalah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=59)

فصل : وأجمعوا على منع بيع حبل الحبلة وهو في قول الشافعي: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها وفي قول أبي عبيد أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب وما في البطون ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وتلقى الركبان خارج المدينة لا يجوز وقال أبو حنيفة لا أرى به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl when the fetus is free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4278)

قال الإمام قبيل باب النهي عن بيع وسلف: إن الأصح صحة العقد، وأبعد بعض أصحابنا، فذكر وجها في منع بيعها إلى أن تلد، وكذلك إذا كان الحمل بالوصية لزيد وكانت الجارية لعمرو، فإذا باع مالك الجارية الجارية؛ فهو كما لو فرض البيع وهي حامل بولد حر، وهذه مادة ما حكيناه عن الغزالي من قبل، وفيما حكاه في كتاب الرهن فإنه قال: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة، وقلنا: لا ينفذ الاستيلاد، فإن بيعت وفي بطنها الولد الحر صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=907)

و) الثاني منها النهي (عن) بيع (حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح المهملة والموحدة وغلط من سكنها (نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج) هذا تفسير أهل اللغة

ووجه البطلان انتفاء الملك وغيره من شروط البيع (أو) يبيع شيئا (بثمن إلى نتاج النتاج) وهذا تفسير ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كما ثبت في الصحيحين وهو راوي الحديث، ووجه البطلان جهالة الأجل. تنبيه الحبلة جمع حابل، وقيل هو مفرد وهاؤه للمبالغة، وفي كلام المصنف تبعا للحديث مجاز من وجهين: الأول إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل: إنه لا يقال لغيرهن إلا في الحديث، وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم. والثاني: أنه مصدر، والمراد به اسم المفعول وهو المحبول به، والنتاج بفتح النون على المشهور، وضبطه المصنف بخطه بكسرها وهو الذي يتلفظ به الفقهاء. يقال: نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله.)

Mas'alah: What is the ruling on selling the sperm of stallions (al-madhamin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=908)

و) الرابع منها النهي عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمان كمفاتيح جمع مفتاح (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء. روى النهي عن بيعهما مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار مسندا، وبطلان بيعهما لانتفاء الشروط.)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2865)

3361 – صدر الشافعي رحمة الله عليه الباب (1) بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن بيع حبل الحبلة" (2) . وللحديث تأويلان: أحدهما – أن يبيع الناقة بثمن مؤجل إلى نتاج نتاجها، ولا شك في فساد العقد، وسببه جهالة الأجل. والتأويل الثاني أن يبيع نتاج النتاج قبل أن يخلق. وهذا ممنوع، وهو المعتاد في العرب (3) ، وظاهر اللفظ أيضا. ومال الشافعي إلى التأويل الأول. واختار أبو عبيد (4) التأويل الثاني. وقيل: فسر الراوي الخبر بما ذكره الشافعي وتفسير الراوي عنده مقدم (5) . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين (6) . فالملاقيح جمع الملقاح، وهو ما في أرحام الأمهات، والمضامين ما في أصلاب الفحول. (1) ر. المختصر: 2/ 204. (2) وحديث النهي عن بيع حبل الحبلة: متفق عليه من حديث ابن عمر (ر. اللؤلؤ والمرجان: ح 968) . وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما. (3) في (ت 2) : العرف. (4) في الأصل، (هـ 2) : أبو عبيدة. وغير واضحة في (ص) . والمثبت من (ت 2) . وهو الموجود فعلا في كتاب (غريب الحديث لأبي عبيد) : 1/ 208. وأبو عبيدة صحيح أيضا، فقد فسره كذلك. وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي ت 224 هـ. (ر. مقدمة الجزء الأول من كتابه (غريب الحديث) . وأما أبو عبيدة، فهو معمر بن المثنى اللغوي ت 209 هـ. وقد روى عنه هذا التفسير الحافظ في التلخيص: 3/ 25 ح 1146. (5) تفسير ابن عمر مدرج في الحديث، وهو الذي مال إليه الشافعي. (6) حديث النهي عن بيع الملاقيح والمضامين عند مالك في الموطأ: 2/ 653، 654 وفي زوائد البزار: 1/ 507 ح 877 (ر. التلخيص: 3/ 25 ح 1147) .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'malaqih' and 'madamin'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1497)

وعن الملاقيح) جمع ملقوحة (وهي) (ما في البطون) من الأجنة (و) عن (المضامين) جمع مضمون (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء، رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد الإجماع عليه لفقد شروط البيع وإطلاق الملاقيح على ما في بطون الإبل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري.)

Mas'alah: What is the meaning of al-malaqih in the context of prohibited sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1284)

في بعض النسخ [2] "الملقاح ما [3] في بطن الأم" ، وفي بعض النسخ "الملاقيح ما في بطن الأم" [4]، والأول لا يكاد يصح من حيث اللغة، وإن كان قد قال في "البسيط" : الملاقيح جمع [5] الملقاح؛ إذ [6] واحد الملاقيح عند صاحب "صحاح اللغة" [7]: ملقوحة، وعند بعضهم [ملقوح] [8].

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a free person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=718)

1760 - قولهم: (لا يصح بيع الحامل بحر) [3] استشكل مع تصحيح جواز بيع الدار المستأجرة؛ لأنه يدل على أن المستثنى شرعا ليس كالمستثنى شرطا، بل هو كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=683)

وعن حبل الحبلة، هذا النهي متفق عليه أيضا [23]؛ وهو نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج النتاج؛ أو بثمن إلى نتاج النتاج، أي والأول: تفسير أهل اللغة، والثاني: تفسير راوي الحديث، وعلى التفسيرين وجه البطلان لائح، أما الأول: فلانتفاء (21) النهي عن عسب الفحل متفق على إخراج حديثه في الصحيحين، مع اختلاف الرواية عن ابن عمر وجابر رضى الله عنهما. • عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال؛ (نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإجارة: باب عسب الفحل: الحديث (2284) . • عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ضراب الجمل) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (35/ 1565) . (22) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رجلا من كلاب سأل النبى – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل؟ فنهاه. فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1274) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب بيع ضراب الجمل: ج 7 ص 310. (23) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة؛ وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة؛ ثم تنتج التي في بطنها) . رواه البخاري في الصحيح: باب بيع الغرر: الحديث (2143) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة: الحديث (5 و 6/ 1514) .

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn camels (malaqih) and what is in the loins of stallions (madamin)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=684)

وعن الملاقيح؛ وهي ما في البطون، أي بطون الإبل خاصة، والمضامين؛ وهي ما في أصلاب الفحول، ووقع في كتاب الخصال لأبى بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أن المضامين ما في بطون الإناث؛ والملاقيح ما في ظهور الإبل الذكران، عكس ما ذكره المصنف، وهذا النهي رواه مالك مرسلا وأسنده غيره [24] ووجه بطلانهما انتفاء الشروط.

Sub-topic – Sales of Water, Wool, and Specific Commodities

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2377)

[مسألة: بيع الصوف قبل الجز]] : ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان، وبه قال أبو حنيفة. وذهب ربيعة، ومالك، والليث: إلى جوازه.

دليلنا: ما ذكرناه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأنه لا يخلو: إما أن يشترط حلقه، أو جزه. فإن شرط حلقه.. لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى تعذيب الحيوان. وإن شرط جزه.. فالجز يختلف ويتفاوت، وذلك لا يمكن ضبطه، ولأنه قد يوجد في وقت أقل مما يوجد في وقت، وليس له عادة مستقرة، بخلاف الجزة من الرطبة؛ لأنه لا يخاف تعذيبها، ويمكن استيفاؤها، ولأنه قد يموت الحيوان قبل الجز، فينجس الصوف، على الصحيح من المذهب، بخلاف الجزة من الرطبة، فإنه لا يخاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from rivers and rainwater?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2506)

فأما الماء الجاري من الأنهار التي ليست بمملوكة، كدجلة والفرات والنيل والسيل

الذي يجيء من الموات.. فإنه غير مملوك، فلا يجوز بيعه. فإن أخذ منه إنسان شيئا بسقاء أو غيره ملكه، وجاز له أن يبيعه. وإن دخل منه شيء إلى أرض رجل.. لم يملكه بذلك، بل يكون أحق به من غيره، كما قلنا في الصيد إذا توحل في أرضه. فإن دخل رجل إلى أرض جاره، وأخذ من هذا الماء.. فقد تعدى بدخوله إلى أرض غيره بغير إذنه، ولكنه يملك هذا الماء الذي أخذه. ويأتي على قياس هذا: ما يقع في أرضه من ماء المطر، فإنه لا يملكه ولا يصح بيعه له، وجها واحدا؛ لأنه إنما يملك ماء البئر على قول أبي علي؛ لأنه نماء أرضه، وهذا ليس بنماء أرضه، وإنما هو أحق به، كما لو توحل في أرضه صيد. إذا ثبت هذا: فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع فضل الماء» . قال الصيمري: فحمل قوم ذلك على ظاهره، وأنه لا يصح بيعه على الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking sheep for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1027)

1201 – فصل في بيع الشاة اللبون باللبن إذا باع شاة بلبن شاة؛ فإن كان في ضرعها لبن يقدر على حلبه لم يصح، وإن لم يكن، أو كان ولكنه لا يقصد حلبه، جاز؛ لأنه غير مقصود، فأشبه بيع المخيض بالزبد. وإن باع شاة بشاة، وفي ضرعهما لبن مقصود لم يجز – خلافا لأبي الطيب بن سلمة [1]، فإنه أجاز ذلك، كالسمسم بالسمسم، ووافق على (1) أبو الطيب بن سلمة: محمد بن الفضل بن سملة البغدادي، من كبار الفقهاء، =

المنع في اللبون باللبن – كما يمتنع بيع الشيرج بالسمسم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1145)

بيع الصوف على ظهر الغنم ممنوع؛ لأن استئصاله تعذيب للحيوان، وليس في جزه عادة مضبوطة حتى يحمل عليها، فإن أشار إلى مقدار وأعلم على موضع القطع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep and milk in their udders?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2182)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم. وقال مالك: يجوز بيعه جزافا كالبقل والقصيل وهذا خطأ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر ولأنه لا يمكن أن يستوفي جزءا لما يبقى منه ولا يمكن أن يؤخذ

منه حلقا لما يضر به وما لا يمكن استيفاؤه لا يجوز بيعه، أما القصيل والبقل فإنما جاز بيعه بشرط الجزء لأمرين: أحدهما: أنه يمكن استيفاؤه بالاستقصاء عليه، وفي الصوف لا يمكن. والثاني: أن بيعه بعد الجزاز موكس لثمنه وإن تأخر بيعه هلك، والصوف مخالف له.

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=221)

باب بيع الماء مفردا وبيع الماء مفردا على ضربين: أحدهما: أن يكون الماء راكدا، أو في إناء يحيط النظر5 بجميعه، فإن بيعه جائز6. والثاني: أن يكون7 الماء جاريا فيشتريه يوما أو يومين أو أكثر، لم يجز 1 إلا أن يكون لبن شاة بشاة في ضرعها لبن من جنسه فلا يجوز. وانظر الحاوي 5/159، الحلية 4/186، فتح المنان 260. 2 الحاوي 5/125، شرح السنة 8/128، الغاية القصوى 1/467. 3 الحاوي 5/336، شرح السنة 8/131، شرح صحيح مسلم 10/156. 4 المصادر السابقة، ومنهج الطلاب 40، مغني المحتاج 2/31. 5 في (أ) (يحط البصر) . 6 الروضة 3/420، تحفة الطلاب 2/59. (يكون) : أسقطت من (ب) .

هذا البيع1 لأمرين2: أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر. والثاني: أن الماء الجاري غير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water when there is no grazing land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7335)

واستدل لمالك بحديث جابر في صحيح مسلم الذى ذكرناه لاطلاقه وعدم تقييده، وتعقب بأنه يحمل على المقيد، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلا يرعى فلا منع من لانتفاء العلة. على أنه ليس هناك صارف يصرف النهى عن معناه الحقيقي من التحريم، لا سيما وأن النهى مصحوب في بعض روايات الحديث بالوعيد.

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus water for free or can compensation be demanded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7335)

وقال في الفتح، وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور. وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له، فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن، ولكنه لا يخفى أن رواية لا يباع فضل الماء، ورواية النهى عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights in Syria?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2721)

قال الشيخ: وبيع حق الماء من الأمور التي تعم بها البلوى في الشام؛ فإن غالب بيوتها لها حقوق فيها من مجار وقنوات تنتهي إلى الأنهار الكبار، فإن بيعت الدار بحقوقها .. فلا إشكال في ذلك، وإن اقتصرت على بيع الماء، فمتى وقع العقد على ذلك .. فهو باطل. قال: والوراقون يحتالون في كتابة ذلك فيجعلون المبيع جزءا معلوما من خشبة يجري فيها الماء وما لها من الحقوق، وكل ذلك باطل؛ لأن ذلك لا يمكن ضبطه بجزء معلوم من البئر، وأيضا النهر غير مملوك لبيت المال ولا لغيره، بل هو مباح لجميع الخلق .. فلا يجوز بيعه لاشتداد الحاجة إليه، كما أجمعوا على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج الناس إليها، فإذا وجدنا نهرا صغيرا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم .. فهو ملكهم يتصرفون بما شاؤوا، وإن لم يكن ملكا لكن فيه مشارب

لقوم مخصوصين .. فحقوقهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep or milk in the udder?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=373)

686 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1536)

باب التسعير روي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله: سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة دم ولا مال" .

Mas'alah: When is price-fixing (tas'ir) by the ruler permissible or impermissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1537)

التسعير: أن يقول الإمام: بيعوا من طعام كذا كل من بكذا، فالأولى ألا يفعل ذلك، وهل يجوز؟ نظر: إن كان [في] وقت رخص الأسعار، وسون الأسواق – لا يجوز، وإن كان في وقت الغلاء واضطراب الأسواق: فعلى وجهين: أحدهما: وبه قال مالك: يجوز، نظرا للناس. والثاني: وهو الأصح: لا يجوز؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، فلا يجوز الحجر عليهم فيها. والدليل عليه ما روي عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وبين يديه غرارتان فيهما زبيبا، فسأله عن سعره، فأخبره، فقال عمر – رضي الله عنه: إما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر – رضي الله عنه – حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني، إنما هو [شيء] لسبب أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. فإذا جوزنا إنما يجوز في الأطعمة، ويحتمل في علف الدواب أيضا، أما في غيرها فلا يجوز. والاحتكار في الجملة حرام. قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "لا يحتكر إلا خاطيء" .

Mas'alah: What is the ruling on selling honey clarified by fire and honeycomb?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4014)

(الضرب الثاني) المعروض للتمييز والتنقية فهو على حالة الكمال يجوز بيع بعضه ببعض كالسمن على ما مر وكالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش وفى العسل المصفى بالنار وجهان (أحدهما) أنه خارج عن الكمال لان النار قد تعقد أجزاءه (وأظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه على الكمال لان المقصود عن عرضه تمييز الشمع عنه ونار التمييز لينة لا تؤثر في التعقيد فاشبه المصفى بالشمس ولا يجوز بيع

الشهد بالشهد لان الشمع يمنع معرفة التماثل بين العسلين ولا بالعسل لظهور التفاضل ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد بلا حجر لان الشمع ليس من أموال الربا ومعيار التساوى في العسل علي ما ذكرناه في السمن

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus pasture and water for livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

ولا يجب بذل فضل الكلإ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء، وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به وإلا فلا كما مر وحيث لزمه البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey and clarified butter after purification by fire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=701)

(ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) ميزا بها عن الشمع، واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ؛ لأن نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller selling water when there is no need?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=168)

184 - مسألة باع المسافر الماء في الوقت من غير حاجة للمشتري كعطش ونحوه ولا للبائع حاجة إلى ثمنه أو رهنه كذلك ففي الصحة وجهان أصحهما البطلان ذكره في التيمم

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4219)

قال: ولا ما في تسليمه ضرر، أي: على البائع، وقد يجامعه ضرر المبيع، كالصوف على ظهر الغنم؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر [الغنم] ، ولأنه إن لم يشترط الجز فهو يزداد، وما يزاد بها

يكون داخلا في البيع فيؤدي إلى اختلاط المبيع بغيره وذلك ممتنع، كما سنعرفه من بعد - إن شاء الله تعالى - ولأن الحيوان قد يموت فيتنجس. وإن شرط الجز فلا عرف منضبط حتى يرجع إليه، وظاهر العقد يقتضي أن يقطعه من أصله، وفي ذلك إضرار بالحيوان فيمنع منه.

Mas'alah: Can one take compensation for giving surplus water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5632)

فرع: إذا أوجبنا البذل هل يجوز أخذ العوض عنه؟ فيه وجهان في "التتمة" : أحدهما: نعم؛ كما يطعم المضطر بالعوض. وأصحهما– وبه جزم الماوردي وأبو الطيب–: لا؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع فضل الماء" .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1520)

ومما نهى عنه أيضا احتكار القوت لخبر «لا يحتكر إلا خاطئ» بأن يشتريه وقت الغلاء: أي عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ، فإن اختل شرط من ذلك فلا إثم عليه، وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته ومؤونه سنة؟ وجهان أوجههما عدمها، نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة، وعلم [حاشية الشبراملسي] حرمته لا يحرم علينا تعاطي ما يكون سببا في فعله، ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو إليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الإسلام حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا؟ كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ لعدم تعديه في الأصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام، وهو أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته في الأصل فلا تعدي منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بفروع الشريعة (قوله: ولهذا كان له) أي جاز له (قوله: لا يقال هو) أي البائع (قوله: بل في البائع) يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع إلخ. (قوله: وصف قطعه الطريق) فيه بحث؛ لأنه إن

أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اهـ سم. أقول: قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم، بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أولا (قوله: بأنه يباع عليه) والبائع هو الحاكم. (قوله: وما نهي عنه أيضا) أي نهي تحريم (قوله: احتكار القوت) لعل وجه الاستدلال أنه دلت قرينة على أن المراد القوت خاصة وإلا فالحديث شامل له ولغيره (قوله: بعد ذلك) أي بعد زمن يعد عرفا أنه مؤخر (قوله: ويجبر من عنده) أي فإن امتنع باع عليه الحاكم، قال حج: والذي يجبره على ذلك هو القاضي وعبارته: وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن محل ولايته حينئذ إلا أن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده إلخ اهـ (قوله على ذلك) أي السنة (قوله: في زمن الضرورة) قال سم على حج: وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس إلخ قال في شرحه: وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة، فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اهـ. وقولة قبل كفايته سنة. أي ما لم يتحقق الاضطرار وإلا لم يبق [حاشية الرشيدي] . . . . . .

مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا وزبيبا فلا يعم جميع الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water from a canal or mill at the time of sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1607)

وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) أو الإجارة حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه ومثلهما جميع المعاوضات (

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of selling wool on sheep's backs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=131)

واعلم أن للنهي ثلاث علل، إحزاها الإضرار بالحيوان، والثانية اختلاط المبيع بغيره، والثالثة احتمال موت الحيوان، فيحتبس قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) and price-fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1220)

القسم الثاني من المناهي: ما لا يقتضي الفساد. فمنه الاحتكار، وهو حرام على الصحيح، وقيل: مكروه، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة. ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء. ولا بأس بإمساك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء، ولكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته. وفي كراهة إمساكه وجهان. ثم تحريم الاحتكار يختص بالأقوات. ومنها: التمر، والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة. ومنها: التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص. وقيل: إن كان الطعام مجلوبا، حرم التسعير. وإن كان يزرع في البلد ويكون عند القناة، جاز. وحيث جوزنا التسعير، فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح. وإذا سعر الإمام

عليه، فخالف، استحق التعزير. وفي صحة البيع وجهان مذكوران في «التتمة» .

قلت: الأصح: صحة البيع. والله أعلم.

Sub-topic – Sales of Stud Fees and Earnest Money ('Urbun)

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2384)

[فرع: بيع العربان]] : و: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع العربان» . قال القتيبي: هو أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع درهما أو دينارا، على أنه إن أخذ السلعة بالبيع.. كان المدفوع من الثمن، وإن لم يتم البيع، ورد السلعة.. كان المدفوع هبة للبائع، ولم يسترجعه منه. قال: ويقال: عربان، وعربون، وأربان، وأربون، والعامة تقول: عربون، وهو غير جائز. وقال أحمد: (يصح هذا البيع) . دليلنا: أنه شرط أن يكون للبائع شيء بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'urban (earnest money) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2187)

فصل: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان، وروي عن بيع الأربون، وروي أنه نهى عن بيع المسكان. وهو بيع قال مالك: وهو أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيتك دينارا على أني إن رجعت عن البيع والكراء فما أعطيتك لك. وهذا بيع باطل للنهي عنه،

ولحدوث الشرط فيه، ولأن معنى القمار قد تضمنه. والله أعلم. فصل: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع العينة. وروى عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا تبايعتم العينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" . وصورة بيع العينة هو: أخذ العين بالربح مشتق الاسم من المعنى. وقال الشاعر وأنشدنيه أبو حامد الإسفراييني: (أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف هزت مضاربه) قوله: يدان: من الدين، ويعتان: من العينة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=224)

باب بيع عسب الفحل نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن عسيب الفحل 8. 1 الأم 3/12، مختصر المزني 188، الأنوار 1/206. 2 الحاوي 5/381، 382، التنبيه 88، شرح السنة 8/23، 24، 28، 152، المجموع 9/226، 228، 242، 247. 3 سبق حكم بيع المكاتب ص 215. 4 المنهاج 126، كفاية الأخيار 2/97. 5 النثور 2/328، مختصر قواعد العلائي 2/546. 6 نهاية لـ (31) من (أ) . 7 التنقيح 181/ أ. 8 ورد هذا من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل" . رواه البخاري في كتاب الإجارة – باب عسب الفحل 2/37، ورواه مسلم في صحيحه 3/1197، رقم (35) (1565) من حديث جابر – رضي الله عنه – بلفظ: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ضراب الجمل" .

Mas'alah: What is the ruling on 'urban (earnest money) sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=238)

باب بيع العربان وبيع العربان4 منهي عنه5. قال مالك 6: – رحمه الله: "وبيع العربان7 فيما يروى8 – والله" 1 الطنبور: بضم الطاء، آلة لهو ذات أوتار. تحرير ألفاظ التنبيه 326، معجم لغة الفقهاء 293. 2 الطبل: آلو مدورة يشد عليها الجلد من الوجهين يقرع به، وهي من آلات اللهو. المصباح 369، معجم لغة الفقهاء 289. 3 الحاوي 5/385، إعانة الطالبين 3/24. نهاية المحتاج 3/471، حاشية الجمل 3/93. 4 العربان: ويقال: عربون، وأربون، وأربان وغير ذلك. وهو أن يشتري سلعة ويعطي البائع دراهم، على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 176، تهذيب الأسماء واللغات 3/1/6، الروضة 3/397. 5 شرح السنة 8/135، معالم السنن 3/139، المجموع 9/335، مغني المحتاج 2/39. 6 الموطأ 325. 7 في (أ) (العرايا) . 8 في الموطأ (نرى) .

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4819)

قال أي شئ أقدر أقول * هذا ما ذكره ابن المنذر وقال الخطابي اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للحديث ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل وأبطله أيضا أصحاب الرأي * وعن عمر وابن عمر جوازه ومال إليه أحمد بن حنبل والله سبحانه وتعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal and stud fees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1162)

وعن بيع اللحم بالحيوان وقد ذكرناه وقد نهى عن ثمن عسب الفحل وذلك لانه غير مقدور على التسليم

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1840)

باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عسب الفحل، وهو: ضرابه، ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه، فيحرم ثمن مائه، وكذا أجرته في الأصح ـــــــ باب قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عسب الفحل) رواه البخاري [2284] هكذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في (الإجارة) ، وهو: بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة. وجميع الأحاديث التي صدر بها الباب كلها في (الصحيحين) أو أحدهما إلا قوله: (وعن بيعتين في بيعة) فرواه الترمذي [1231] وقال: حسن صحيح. وعندنا: النهي في العقود يدل على فسادها، إلا إذا تعلق بأمر خارج عن العقد كالنهي عن البيع إذا نودي لصلاة الجمعة في حق من يجب عليه حضورها .. فالمناهي حينئذ تنقسم إلى مفسد وغيره، وكذلك رتبها المصنف. قال: (وهو: ضرابه) هذا أشهر التفاسير، قال الشاعر [من الوافر] : ولولا عسبه لرددتموه .... وشر منيحة فحل معار و (الضراب) : النزوان، ولا يتعلق بها نهي، والتقدير: أجرة عسبه كما سيأتي. قال: (ويقال: ماؤه) فتقديره: ثمن مائه. قال: (ويقال: أجرة ضرابه) وعلى هذا التفسير: لا يحتاج إلى تقدير. قال: (فيحرم ثمن مائه) ؛ لأنه غير متقوم ولا

معلوم. قال: (وكذا أجرته في الأصح) ؛ لأنه غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل. والثاني: يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل، وبه قال ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of stud fees for animals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=179)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين ضرابه وهو طروق الفحل للأنثى ومعنى النهي على هذا النهي عن أجرته ويقال ان العسب ماؤه ومعنى النهي على هذا النهي عن أخذ ثمنه ويقال العسب أجرة ضرابه ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير فيحرم ثمن مائه والبيع باطل وكذا يحرم أجرته في الأصح ومقابله يجوز الاستئجار

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وبيع عسب الفحل واستئجاره للضراب) لأنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن عسب الفحل» رواه البخاري وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه وعلى الأولين يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بدل ذلك وأخذه والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك (

Mas'alah: Why does the prohibition not apply to stud fees (al-'asb)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

(قوله ليصبح النهي) إذ العسب لا يتعلق به النهي لأنه ليس من أفعال المكلفين

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

13 - وعسب الفحل [1].

Mas'alah: What are the different interpretations of the prohibition on selling the stud fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

وحكي عن ابن أبي هريرة من أصحابنا وأبي ثور. وقال في "الحاوي" : اختلف أصحابنا في معنى هذا النهي على وجهين:

Mas'alah: Is the prohibition on selling the stud fee one of disapproval or prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

أحدهما: نهى تنزيه لدناءته وامتناع الجاهلية في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'urban (earnest money)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2272)

فرع روى أن [ق 55 أ] النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان. وروي: عن بيع الأربون، وروي عن بيع المكان. وقال مالك رحمه الله: هو أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيتك دينارا على أن رجعت عن البيع والكراء فهو لك. وحكي عن أحمد –رحمه الله –أنه قال: لا بأس به، لما روي أن نافع بن الحارث اشترى لعمر –رضي الله عنه –من صفوان دارا للسجن، فإن رضى عمر وإلا كان له كذا وكذا. وهذا غلط؛ لأن الخبر والقياس مقدما عليه. وقال صاحب "التلخيص" : إذا قدم العربون على شيء يتخذ له مثل الخاتم والثوب فالبيع باطل، وإن وصفه له وعصى الله تعالى إن كان بالحديث عالما، فإن جدد البيع بعد إنجازه والنظر إليه فالبيع نافذ، وإن قدم إليه شيء وقال: اشتريت منك خاتم بكذا وكذا درهم على أنك إذا فرغت منه ورضيت به بذلك لك الثمن بالتمام، وإن لم أرضه لم أسترد منك هذا الذي دفعته إليك؛ لأن الصانع يقول: ربما أصنع ولا ترضاه ولا أجد مشتريا غيرك فيفسد علي، فهذا لا يجوز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=772)

ولا يصح بيع العربون؛ بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا .. فهبة.

Mas'alah: Why is the 'urbun (earnest money) sale invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=772)

ولا يصح بيع العربون، بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا .. فهبة) لأن فيه شرطين فاسدين: أحدهما: شرط الهبة، والثاني: شرط الرد [3] على تقدير ألا يرضى. * * * (فصل:

Mas'alah: What are the variant pronunciations of 'arbun'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=37)

قوله بيع العربون وفي المحرر العربان يقال عربون بالفتح وعربون بضم العين وعربان وأربون وأربون وأربان

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4021)

ومنها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع عسب الفحل) وروى انه (نهى عن ثمن عسب الفحل) وهذه رواية الشافعي رضى الله عنه في المختصر قال في الصحاح العسب الكراء الذى يؤخذ علي ضراب الفحل وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماءه فهذه ثلاثة معان (والثالث) هو الذى أطلقه في الكتاب (والثاني) هو المشهور في الفقهيات ثم ليس المراد من الخبر في الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لا

يتعلق به نهي ولا منع من الايزاء ايضا بل الاعارة للضراب محبوبة ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمر فيه هكذا قالوه ويجوز أن يحمل العسب على الكراء على ما هو أحد المعاني فيكون نهيا عن اجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الاضمار وأما على الرواية الثانية فالمفسرون للعسب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمي الكراء ثمنا مجازا ويجوز أن يفسر العسب بالماء ويقال هذا نهي عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع لان ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (وأما) بطريق الاستئجار ففيه وجهان قد ذكرهما في الكتاب في باب الاجارة (أصحهما) المنع أيضا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار

الفحل (والثانى) وبه قال أبن أبى هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of al-'urban (earnest money)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4058)

ومنها) ما روي انه صلى الله عليه سلم (نهي عن بيع العربان) ويقال له العربون أيضا وصورته أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على انه ان أخذ السلعة فهي من الثمن والا فهي للمدفوع إليه مجانا وتفسر ايضا بان تدفع دراهم إلى صانع ليعمل له ما يريده من خاتم يصوغه

أو خف يخرزه أو ثوب ينسجه على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا لم يسترده منه وهما متقاربان)

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a stallion's mating?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=226)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة هو.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales and the fee for a stallion's mating?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=226)

ـــــــ باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجس والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي. "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل" رواه البخاري. "وهو ضرابه" أي طروقه للأنثى "ويقال ماؤه" وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه "فتحرم أجرته" للضراب "وثمن مائه" عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور.

نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن إليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه أو بعتك ولك الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع. ـــــــ على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئا هدية وإعارته للضراب محبوبة "وعن" بيع "حبل الحبلة" بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان "وهو نتاج النتاج بأن يبيعه" أي نتاج النتاج "أو" يبيع شيئا "بثمن إليه" أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما أن حبل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الآدمي إلا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول. "و" عن بيع "الملاقيح" جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولي "وهي ما في البطون" من الأجنة "و" عن بيع "المضامين" جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمان كمفاتيح ومفتاح "وهي ما في الأصلاب" للفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر "و" عن بيع "الملامسة" رواه الشيخان "بأن يلمس" بضم الميم وكسرها "ثوبا لم يره" لكونه مطويا أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا "ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه" اكتفاء

بلمسه عن رؤيته "أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه" اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره "و" عن بيع "المنابذة" بالمعجمة رواه الشيخان "بأن يجعلا النبذ بيعا" اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد. "و" عن بيع "الحصاة" رواه مسلم. "بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع" هذه الحصاة "عليه أو" يقول "بعتك ولك" مثلا "الخيار إلى رميها أو يجعلا" أي المتبايعان "الرمي بيعا" وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة "و" عن بيع "العربون" رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء "بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا" مثلا "ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة" بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة "و" عن "تفريق" ولو بإقالة أو رد بعيب أو سفر "لا بنحو وصية وعتق" كوقف "بين أمة" إن رضيت "وفرعها" ولو مجنونا "حتى يميز" لخبر: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالأم فإن اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأم ألحقه المتولي بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي. "فإن فرق" بينهما "بنحو بيع" كهبة وقسمة وقرض "بطل" العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة "و" عن "بيعتين في بيعة" رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح

"كبعتك" هذا "بألف نقدا أو بألفين لسنة" فخذه بأيهما شئت أو شاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض "و" عن "بيع وشرط" رواه عبد الحق في أحكامه "كبيع بشرط بيع" كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا "أو قرض" .

ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود وبفوت رهن

Mas'alah: What is the ruling on the stud fee of a stallion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1236)

(«نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل») رواه البخاري (وهو ضرابه) طروقه أي للأنثى (ويقال ماؤه) وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بدل ذلك وأخذه (فتحرم [حاشية الجمل] بترك التعلم فليس الإثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اهـ. وكتب أيضا قوله بحيث يبعد جهله بذلك إلخ يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا إثم على فاعله لأن هذا مما يخفى فيعذر فيه اهـ. وكتب أيضا قوله أو القيمة قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في

ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدة لإذن الشارع له في ذلك. اهـ. ثم قال م ر قبيل فصل التفريق ما نصه: والبيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما إذا تعين لمال المولى والمفلس أو لاضطرار المشتري والمال المحجور عليه وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثب ويحمل عليه «خبر: المغبون لا مأجور ولا محجور» ، وفي زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شرائه كما مر وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الإحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء يعينه موجبهما، والحرام مر أكثر مسائله والجائز ما بقي وما لا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد اهـ. وقوله كبيع العينة وهي أن يشتري من شخص شيئا بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حال ثم رأيت في العلقمي في حواشي الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – تبايعتم بالعينة إلى آخره ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هي أن يبيعه عينا بثمن مؤجل كثير ويسلمها له ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا اهـ. ع ش عليه (قوله نهى النبي إلخ) كذا في غالب النسخ وفي بعضها نهى رسول الله وصيغة النهي لم تعلم. اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي ما نصه وهذه المنهيات صغائر وقال حج إن التفريق من الكبائر. اهـ. مما كتبه على قوله فصل من المنهي ما لا يبطل بالنهي وقرر شيخنا ح ف في الدرس أن الكل كبائر لكن يرده ما تقدم أن العقود الفاسدة كلها من الصغائر (قوله عن عسب الفحل) بفتح فسكون وبالباء الموحدة وقوله وهو ضرابه بكسر الضاد. اهـ. شرح م ر قال في المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا

عليها اهـ. وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي وإلا فالضراب وزنه فعال بالكسر يهو مصدر لفاعل فقياسه أن يكون مصدرا لضارب لا لضرب اهـ. ع ش عليه وفي المصباح أيضا عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسبا أعطيته الكراء على الضراب ونهي عن عسب الفحل وهو على حذف مضاف والأصل عن كراء عسب الفحل لأن ثمرته المقصودة غير معلومة فإنه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف فإن تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعا للتناقض بل لأمر خارج اهـ. (قوله ويقال ماؤه) أي ويقال أجرة ضرابه والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اهـ. شرح م ر (قوله وعليهما يقدر في الخبر مضاف) عبارة شرح م ر وكل من هذين لا يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائه أي إعطاء ذلك وأخذه وإلا فالعسب لا يتعلق به نهي لأنه ليس من أفعال المكلفين انتهت (قوله من أجرة ضرابه) أي على التفسير الأول وقوله أو ثمن مائه أي على التفسير الثاني وهذا التعميم هو الحامل للشارح على عدم تقدير لفظ بيع كما فعل فيما بعده اهـ. ح ل (قوله أي بدل ذلك وأخذه) وأخذ المبذول كبيرة لأنه من أكل أموال الناس بالباطل اهـ. برماوي (قوله فتحرم

Mas'alah: What is the ruling on the stud fee of a stallion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=631)

«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل» رواه البخاري من رواية ابن عمر. وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طروقه للأنثى (ويقال ماؤه، ويقال أجرة ضرابه) وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه. (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، ومقابل الأصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا هدية والإعارة للضراب محبوبة.

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of selling stud fees and related rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=631)

قوله: (وغيره) شمل الآدمي. باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك قوله: عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع عسب الفحل، ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد إن رجع لذات الشيء بفقد ركن، أو لخارج لازم له بفقد شرط، وإلا فالتحريم فقط كما سيأتي. كذا قالوا ويرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالأجل إلا أن يؤول فتأمله. والإثم على العامد العالم والجاهل المقصر. نعم إن لم يقصد المعنى الشرعي كملاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمة. قوله: (وهو ضرابه) قدمه لأنه الأشهر. قوله: (ويقال أجرة ضرابه) أي استئجاره للضراب بدليل ما بعده. قوله: (مضاف) هو للجنس إذ المقدر مضافان. قوله: (ليصح

النهي) لأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف. قوله: (ثمن مائه) أي دفعه وأخذه كما علم. قوله: (لتعلقه باختياره إلخ) والإنزاء كالضراب أو هو عينه، وما قيل من صحة استئجاره للإنزاء محمول على ما إذا استأجره مدة فله حينئذ إنزاؤه، وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم إن منعه كبيرة. قوله: (ومقابل الأصح إلى آخره) وأجيب بأن فعل الأجير في التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد. قوله: (ويجوز) أي يستحب. قوله: (محبوبة) أي [حاشية عميرة] تتمة: لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة إن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز. [بيع اللحم بالحيوان] قوله: (بأن سبب المنع إلخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك. تتمة: بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الإناث. قوله: (أيضا بأن سبب المنع إلخ) أي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والأول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لا يحتج به. [بيع عسب الفحل] باب نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قول المتن: (وهو ضرابه ويقال ماؤه) استدل لهما بقوله: ولولا عسبه لردتموه ... وشر منيحة فحل يعار قول المتن: (ويقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري. قوله: (أو ثمن مائه) قد ورد التصحيح بالنهي من ثمنه في رواية الشافعي في المختصر. قوله: (كالاستئجار لتلقيح النخل) رد بأن الأجير قادر على التلقيح، ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد. قوله: (ويجوز إلخ) أي خلافا للإمام أحمد – رضي الله عنه –. قول المتن: (وعن حبل) هو مصدر بمعنى

النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج) أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها، فولد ولدها نتاج النتاج، وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أي

ولدت، وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول. (وعن الملاقيح) وهي ما في البطون من الأجنة (والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبي هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال: والمنابذة، وعن أبي سعيد بلفظ: «نهى عن بيعتين: المنابذة والملامسة» . (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة [حاشية قليوبي] مندوبة خلافا للإمام أحمد، ومنعها مكروه، وقد تجب إذا تعينت في محل ومنعها حرام حينئذ وتقدم. قوله: (بفتح المهملة والموحدة) أي في اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو في أحدهما. وكلام الشارح يدل على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو الدلالة على التأنيث. وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل. وفيما ذكر إطلاق المصدر على اسم المفعول، وإطلاق الحبل على غير الآدمي، وكل منهما مجاز. قوله: (بأن يبيع إلخ) هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة، وبه قال الإمام أحمد – رضي الله عنه –. قوله: (أو بثمن إلخ) هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث. وبه قال مالك والشافعي – رضي الله عنهما –. قوله: (نتاج) هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال إلا كذلك. قوله: (بضبط المصنف) أي بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لأن المشهور في اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه لغة أخرى. قوله: (وعن الملاقيح) ويقال لها مجر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهي جمع ملقوحة أي ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بضم اللام أي حملت فهي لاقح، أي حامل، وتفسيره بأنه جنين الناقة يفيد شموله للذكر فهاؤه فيما مر للوحدة. قوله: (ما في البطون) أي بطون الإبل كما قاله الجوهري. وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا. قوله:

(والمضامين) جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون. قال الأزهري: سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها. قوله: (من الماء) فإعادتها مع علمها من عسب الفحل لإفادة أنها تسمى بذلك أو أن النهي ورد باللفظين أو للتقابل بينها وبين ما قبلها ذاتا، ومحلا إذ هي لماء في ظهور الذكور وما قبلها لماء في بطون الإناث. وقال الإسنوي: إن هذا لما يباع عاما أو عامين. قوله: (عن رؤيته) فيبطل هنا قطعا، وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد، واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة. قوله: (عن الصيغة) أي عن القبول فيها أو عن الإيجاب وحده إن قبل أو عنهما معا. وكلام المصنف محتمل للأخيرين. وأشار الشارح إلى أن يجعلا بمعنى يقولا وأن هذا القول ليس قبولا ولا إيجابا لتقدمه على وقته أو أنه فاسد لتعليقه فهو كالعدم. قوله: (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها. قال شيخنا الرملي في شرحه: وما اشتهر على الألسنة من الفتح لا وجه له لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق اهـ. ونقل الإسنوي في باب الإحداث الكسر في الماضي، وعليه فيكون [حاشية عميرة] المفعول وإطلاقه مختص بالآدميات، ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد. قوله: (بلفظ نهي عن بيع حبل الحبلة) قال الإسنوي: عبارة الكتاب توهم أنه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة

والمنابذة، كما لم يرد التصريح في العسب قال: وليس كذلك، بل ورد في الكل النهي وسيشير الشارح – رحمه الله – في الجميع اهـ. وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بديع ضراب الفحل. قول المتن: (بأن يبيع نتاج النتاج) صورته أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه. قوله: (بثمن إلخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والأول تفسير أهل اللغة. قول المتن: (بضبط المصنف) أي بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى. قول المتن: (وهي ما في البطون إلخ) هو مختص بالإبل. قول المتن: (والمضامين) فسره الإسنوي بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه

في القوت. [بيع الملامسة] قول المتن: (أو يقول إلخ) علل الإمام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الإسنوي بأنه إن جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة. قوله: (اكتفاء بلمسه إلخ) أي فيكونان قد جعلا اللمس بيعا. [بيع المنابذة] قول المتن: (بأن يجعلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a stallion's semen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1254)

حكم بيع عسب الفحل. اختلف العلماء في بيع عسب الفحل على ثلاثة آراء، الأول: الجمهور: وهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، قالوا: إن العقد باطل، سواء كان العقد واردا على البيع أو الإجازة/ المغني لابن قدامة 4/ 159، وزاد المعاد 4/ 157، ومعالم السنن للخطابي 5/ 76. الثاني: لابن عقيل من الحنابلة قال: ويحتمل عندي الجواز، وعلل ذلك بأن العقد إنما ورد على منافع الفحل، ونزوه على الأنثى، وهي منفعة =

وحكي عن مالك وأبي ثور: أنهما جوزا أخذ العوض (على) (1) ضراب الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1446)

وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع العربان (4) .

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sales according to Imam Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1446)

وحكي عن أحمد أنه قال: لا بأس به (8) . (1) (واشترى) : في ب، جـ وفي أفاشترى. (2) (السعر) : في ب، جـ وفي أالبيع. (3) (قد) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) قال أهل اللغة: في العربان ست لغات: عربان، وعربون بضم العين، وإسكان الراء فيهما، وعربون بفتحهما، وأربان وأربون بالهمزة بدل العين والوزن كالوزن. وفي ألفاظ التنبيه: أفصحهن عربون بفتحهما – وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة: التسليف والتقديم، ويقال منه: عربت في الشيء وأعربت وهو أن يشتري شيئا ويعطي درهما أو دراهم ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك/ المجموع شرح المهذب 9: 368 – 369، والواضح النبيه في شرح التنبيه 5: 57 – 58. (5) (القتبيني) : في جـ وفي أ، ب القتبيشي. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أفان. (7) (يسترجع) : في ب، جـ وفي أيرجع. (8) والفقهاء في بيع العربون على رأيين: أولا: المانعون: وهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والشيعة الزيدية =

. . . . . = وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو مذهب ابن عباس والحسن، وأبطله أيضا أصحاب الرأي/ المجموع 9: 369 واستدلوا على بطلان بيع العربون بما يأتي: أولا: بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع العربان) رواه أحمد،

والنسائي وأبو داود، وهو لمالك في الموطأ/ نيل الأوطار للشوكاني 5: 162، وسبل السلام 3: 17. والمنتقى 4: 157، وأبو داود 5: 142. ثانيا: لما فيه من الشرط الفاسد. وأن هذا البيع يشتمل على شرطين فاسدين: الأول: اشتراط المشتري على البائع، على أنه إذا لم يرض بالمبيع، كان ما دفع ملكا للبائع مجانا. الثاني: اشتراط المشتري على البائع رد المبيع إذا لم يرض به/ نيل الأوطار للشوكاني 5: 162، والواضح النبيه شرح التنبية 5: 58، 2: 39. ومعلوم: أن النهي يقتضي الفساد إذا شرط شيئا للبائع بغير عوض/ البحر الزخار 3: 295، إلا أن الشافعية قالوا: إذا وقع الشرط في نفس العقد فالبيع باطل، وإن كان الشرط قبل العقد وعند العقد، لم يتلفظ به فالبيع صحيح، لعدم المنافي للعقد/ المجموع 9: 369، ونهاية المحتاج للرملي 3: 476، والبجيرمي على المنهج 2: 209. ثالثا: للغرر وأكل المال بالباطل، لأنه من المخاطرة وأكل المال بغير عوض، كما قال ابن رشد الحفيد/ بداية المجتهد، 2: 176 والمجموع: 9: 369، والدسوقي على الشرح الكبير 3: 63. وقال ابن اطفيش من الإباضية: هذا البيع لا يجوز، حتى ولو أتى المشتري للبائع ببقية الثمن، لأنه عقد لا يحل، وعلى البائع أن يرد له ذلك البعض إن لم يرجع في الوقت، وأن يرد الباقي إن أخذه أيضا. وعلى كل حال: لزمتهما التوية وقال: إنه غرر ومخاطره، وأكل مال بلا عوض/ شرح النيل 4: 87. =

. . . . . = وابن رشد الجد قال: إن بيع العربون من بيوع الجاهلية التي نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عنها، لأنها من أكل المال بالباطل واستشهد لذلك بقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . سورة النساء: 29 وفسرها بتجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار، لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا

يجوز، لأنه من الميسر الذي حرمه الله سبحانه في كتابه حيث يقول: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} المائدة: 90. ثم يذكر العقد الذي فيه غرر كثير لا يصح. والغرر المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء: أحدها العقد، والثاني: أحد العوضين والثالث: الأجل فيهما أو في أحدهما ومثل للغرر بقوله: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين، وعن بيع العربون/ نيل الأوطار 5: 162/ المقدمات 1: 222. ثانيا: المجوزون: وهم: عمر بن الخطاب، وابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم، ومجاهد./ المجموع 9: 369، وسبل السلام 3: 17، ونيل الأوطار للشوكاني 5: 163، وشرح النيل 4: 87، واعلام الموقعين 2: 389 واستدلوا على جواز بيع العربون بما يأتي: أولا: بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم: (أنه سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العربان في البيع فأحله) : نيل الأوطار للشوكاني 5: 162 وفي إسناده إبراهيم بن يحيى قال عنه الشوكاني ضعيف. ثانيا: بما روى عن نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة، أنه اشترى من صفوان ابن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع: إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة درهم/ المجموع شرح المهذب 9: 369، وإعلام الموقعين 3/ 389، وكشاف القناع 3/ 195، والمغني لابن قدامة 4: 175 - 176، ومطالب أولي النهى 3: 78. قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ فقال الإمام أحمد: أي شيء =

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1449)

ولا يحل التسعير (1) . = أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، ثم ضعف حديث ابن ماجه (نهى عن بيع العربون) . إن من دفع للبائع قبل البيع درهما وقاله له: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشترها منك فالدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ، ثم حسب الدرهم من الثمن، فالبيع صحيح، لخلو العقد من الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي حصل لعمر، كان على هذا الوجه، فيكون بذلك جمعا بين من منعه، وبين فعل عمر، والخبر، وموافقة القياس/ المغني لابن قدامة 4: 176، وكشاف القناع 3: 195. ولا يصح جعل العربون عوضا عن انتظار البائع، لأنه لو كان كذلك، لما جاز جعله من الثمن عند العقد، والانتظار بالبيع لا يجوز المعاوضة عنه، ولو جازت المعاوضة، لوجب أن يكون الزمن معلوم المقدار كما في الاجارة/ المغني لابن قدامة 4: 176، وكشاف القناع 3: 195. وليس للبائع ومؤجر، الزام مشتر، أو مستأجر، بدفع بقية ثمن وأجرة في مدة الاشتراط لاحتمال عدم تمام العقد وهو متجه/ مطالب أولي النهى 3: 78 – 70. ثالثا: بما روى عن ابن سيرين، وسعيد بن المسيب أنهما قالا: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وأحمد قال هذا في معناه، وهذا هو القياس/ المغنى لابن قدامه 4: 175. (1) ولا يحل التسعير: وردت عدة أحاديث في التسعير منها المانع ومنها المجيز. 1 – عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله سعر؟ قال: بل ادع الله، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر؟ قال: بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة/ السنن الكبرى للبيهقي 6: 29 ورواه أبو داود عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال. =

. . . . . = 2 – عن أنس قال: قد غلا السعر على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا رسول الله لو

سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. 3 – وأما الأثر، فعن سعيد بن المسيب قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه، إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. وتمام هذا الأثر: فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه، أنه مر بحاطب بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، نقال له عمر رضي الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع: السنن الكبرى للبيهقي 6: 29.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

قال: ولا بيع العربون. وصورته على ما قال القتبي: أن يشتري سلعة، ويدفع درهما أو دينارا على أنه إن تم البيع كان المدفوع من الثمن، وإن لم يتم ورد السلعة؛ كان ذلك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith permitting 'urbun (earnest money)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4223)

وما روي أنه – عليه السلام – سئل عن العربان فأحله، وأن زيد بن أسلم راويه سئل عنه [فقال] : هو الرجل يشتري السلعة، فيقول: إن أخذتها، وألا رددتها ورددت معها درهما – هو مرسل، وفي إسناده الأسلمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=906)

باب نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل، وهو ضرابه، ويقال: ماؤه، [مغني المحتاج] فبالقياس على بيع اللحم باللحم. وأما في غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا. أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=906)

«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل) » رواه البخاري (وهو) بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة (ضرابه) وهو بكسر الضاد طروق الفحل للأنثى. قال الرافعي: وهذا هو المشهور في كتب الفقه (ويقال ماؤه) وصححه الماوردي والروياني، وعليهما لا بد من تقدير في

ويقال: أجرة ضرابه، فيحرم ثمن مائه، وكذا أجرته في الأصح. وعن حبل الحبلة، وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج. وعن الملاقيح وهي ما في البطون. [مغني المحتاج] الحديث ليصح النهي؛ لأن نفس العسب وهو الضراب لا يتعلق به النهي؛ لأنه ليس من أفعال المكلفين والإعارة له محبوبة فيكون التقدير على الأول أجرة عسب الفحل، وعلى الثاني ثمن مائه (ويقال أجرة ضرابه) ورجحه الخطابي في غريب الحديث، وجزم به صاحب الكافي: أي إنه نهى عن بذل ذلك وأخذه. فإن قيل على هذا التقدير ما الفرق بين التفسير الأول والثالث؟ . . أجيب بأن الأجرة على التفسير الأول مقدرة، وعلى الثالث ظاهرة. وهذا كاف في الفرق (فيحرم ثمن مائه) عملا بالأصل في النهي من التحريم، والبيع باطل لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور التسليم (وكذا) يحرم (أجرته في الأصح) لما ذكر، ولم تصح إجارته؛ لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل، والثاني يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل. وأجاب الأول بأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة، وههنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه، وعلى الأول لمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئا هدية، وإعارته للضراب محبوبة كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on a down payment sale (bay' al-'urbun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=923)

ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة. [مغني المحتاج] من إطلاق المصنف ما لو ملك كافر صغيرا وأبويه وهما كافران

ثم أسلم الأب وتخلفت الأم فإن الولد يتبعه ويؤمر بإزالة الملك عنهما دونها قاله صاحب الاستقصاء. وينبغي أنه لو مات الأب أن يباع الولد للضرورة كما قاله بعض المتأخرين. قال الأذرعي: ومثله لو تبع الطفل السابي في الإسلام ثم ملك أمه الكافرة فله بيع أحدهما دون الآخر فيما يظهر اهـ. وهذا ممنوع؛ لأن الأصحاب لم يفرقوا بين الأم المسلمة والكافرة، والتفريق وجه حكاه الدارمي، وإنما فرق في الصورة المتقدمة للضرورة. تنبيه: قوله بطلا. قال الإسنوي كان الأحسن إسقاط الألف منه. فإن الأفصح في الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفردا تقول إذا لقيت زيدا أو عمرا فأكرمه. وقال الولي العراقي: والصواب حذف الألف اهـ. والأولى ما قاله الزركشي من أنه إنما ثنى الضمير؛ لأن أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] . ثم شرع في الصورة الثانية، فقال (ولا يصح بيع العربون) وهو (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلا (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب للنهي عنه رواه أبو داود وغيره؛ ولأن فيه شرطين فاسدين أحدهما: شرط الهبة. والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of 'asb al-fahl'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1495)

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب) بفتح فسكون للمهملتين وبالباء الموحدة (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) بكسر الضاد: أي طروقه للأنثى وهذا هو الأشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهي، فالتقدير عن بدل عسب من أجرة ضرابه وثمن مائه: أي إعطاء ذلك وأخذه وإلا

فالعسب لا يتعلق به النهي؛ لأنه ليس من أفعال المكلفين (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه؛ لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ولا معلوم (وكذا) تحرم (أجرته) للضراب (في الأصح) ؛ لأن [حاشية الشبراملسي] ولكنه حرام. (قوله: عن عسب الفحل) قال سم على منهج: قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر كذا بهامش المحلي لشيخنا اهـ أي فيكون الحمل أولى: أي؛ لأنه لا يحتاج لتقدير مضاف وقد يجاب عن المصنف بأنه اختار ما ذكره لشموله للأنواع الثلاثة المذكورة في معنى العسب (قوله: رواه الشيخان) عبارة المنهج: رواه البخاري ومثله في الخطيب، وعبارة حج كعبارة الشارح، ولعل من اقتصر على الرواية عن البخاري أن روايته هكذا نهى رسول الله عن عسب الفحل، بخلاف من روى عنهما فإنه نظر إلى أنه ورد في مسلم نهى عن بيع عسب الفحل فكان مساويا للنهي عن عسب الفحل، أو أن البخاري رواه عن ابن عمر ومسلما عن غيره، فمن رواه عنهما نظر لاتفاقهما على روايته ومن خصه بالبخاري نظر إلى روايته عن ابن عمر (قوله بكسر الضاد) قال في المصباح: ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها اهـ وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي، وإلا فالضراب وزان فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل، فقياسه أن يكون مصدرا لضارب لا لضرب (قوله: إعطاء ذلك) أي والعقد المقتضي لذلك أيضا اهـ سم على حج (قوله: ويقال أجرة ضرابه) أسقطه الشيخ من شرح منهجه، ولعل سبب ذلك رجوعه في المعنى إلى الأول؛ لأن معناه أجرة ضرابه (قوله: والأول) هو قوله وهو ضرابه (قوله: مع عمومه) أي المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة (قوله: وهذه) أي الحكمة المشار إليها بقوله والفرق إلخ حكمة إلخ. (قوله:؛ لأنه غير متقوم) أي لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلي (قوله وكذا تحرم

أجرته) أي إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة اهـ سم على حج: أي أولا؛ لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر، ولا يبعد الأول، وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور، ويحتمل الثاني؛ لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب، ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة، بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء؛ لأنه إنما أذن [حاشية الرشيدي] قوله: مع أنه جار في الثلاثة) اعلم أن الذي قدره الشارح الجلال في الأولين هو لفظ بدل من أجرة أو ثمن وهو لا يجري في الثالث إذ البدل فيه مذكور، والجاري في الثلاثة إنما هو المضاف الثاني وهو الأخذ أو العطاء، وقد قدره الشارح الجلال بعد أيضا وعبارته: وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي: أي نهي عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه: أي بذل ذلك وأخذه انتهت، فقوله أي بدل ذلك وأخذه هو المضاف الثاني وهو راجع للثلاثة (قوله: مع أن الأولين فيهما تقديران) لا موقع للتعبير بالمعية هنا

فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك. والثاني يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل، وفرق الأول بأن الإيجار لتلقيح النخل في المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه، ويجوز الإهداء لصاحب الفحل وتستحب إعارته للضراب. (

Mas'alah: What is the prohibition of selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1772)

فمن الأول أشياء منها « (نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب) » [حاشية الشرواني] والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح وإلا صح وبيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اهـ قال ع ش قوله: بغير ذات لبن أي ولو من جنس واحد وقوله: م ر فيها بيض أي يقصد أكله مستقلا بأن تصلب اهـ ع ش (قوله: نحو بيض إلخ) أي كالعسل. [باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها] (باب في البيوع المنهي عنها) (قوله: بالتنوين) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيد الغزالي إلى وقد يجوز (قوله: وما يتبعها) منه تلقي الركبان والنجش اهـ ع ش (قوله: ثم النهي) أي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب اهـ ع ش (قوله: لأن تعاطي العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والأولى أن يقال النهي يقتضي التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لا أو معنى خارج أو كان المنهي عنه غير عقد ويقتضي الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيا عنه اهـ ع ش وقوله: ويحرم من حيث إلخ والأولى فحرمة تعاطي العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله: أو مع التقصير إلخ) لعل هذا مفروض في عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تأثيمه اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: م ر أو مع التقصير إلخ قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطي العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الإثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اهـ. (قوله: بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لا إثم على فاعله لأن هذا يخفى فيعذر فيه اهـ ع ش. (قوله: حرام إلخ) خبر قوله لأن إلخ (قوله: والاجتهاد) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله: وقيد

ذلك) أي كون العقد الفاسد حراما (وقوله: من غير تحقيق معناه) أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي اهـ ع ش (قوله: فإنه إلخ) أي إجراء اللفظ إلخ (وقوله: ثم إلخ) أي بعد أن كان باطلا اهـ كردي (قوله: محمل) أي عرفا اهـ ع ش (قوله: إذ لا محمل له إلخ) هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر أما لو قصد غير المعنى الشرعي ففيه نظر وينبغي عدم الحرمة اهـ ع ش (قوله: وقد يجوز إلخ) صادق بما إذا أدت الضرورة إلى الربا كامتناع موسر من إقراض مضطر فليحرر اهـ بصري ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغني وهي وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر المعروفة وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلخ اهـ صريحة في الشمول (قوله: تعاطيه) أي العقد الفاسد (قوله: كأن امتنع ذو طعام) أي أو ذو دابة من إيجارها اهـ ع ش (قوله: فله الاحتيال) أي فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اهـ ع ش (قوله: أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدة لإذن الشارع له في ذلك ع ش ورشيدي. (قوله: أو الخارج إلخ) عطف على قوله لذات العقد اهـ كردي (قوله: أو الخارج عنه) أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمة بقرينة ما تقدم اهـ سم أي كالبيع وقت النداء (قوله: فمن الأول أشياء) عبارة المغني ثم شرع في [حاشية ابن قاسم العبادي] قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلا م ر ويصح بيع لبن شاة حلب لبنها وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه بخلاف لبن

الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه اهـ. (باب) (قوله: أو الخارج عنه) أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

Mas'alah: What is the meaning of 'asb al-fahl' and the prohibition of its compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1773)

بفتح فسكون للمهملتين «الفحل») رواه الشيخان (وهو ضرابه) أي طروقه للأنثى وهذا هو الأشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائه أي عن إعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (

Mas'alah: What is the ruling on the 'urbun sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1802)

ولا يصح بيع العربون) [حاشية الشرواني] لا مطلقة إلخ) اعتمده المغني (قوله: كذا أطلقه إلخ) عبارة النهاية وأفتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافرة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر اهـ قال الرشيدي قوله: م ر ليس بظاهر يحتمل أنه راجع إلى تفرقة الغزالي بين الحرة والأمة أي والظاهر أنهما سواء في التفريق المذكور وهذا هو الذي جزم به شيخنا في الحاشية ويحتمل أنه راجع لأصل الطرد اعلم أن هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والأمة يخالفه ما في شرح الروض

عبارته وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهت فصريح قوله وإن كانت حرة أن الحرة والأمة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والأذرعي توافق ما نقله الشارح اهـ وقال ع ش قوله: وأفتى الغزالي معتمد وقوله: بالمسافرة أي ولو لغير النقلة وقوله: وطرده ذلك إلخ وكذا يحرم أن ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى سم على منهج وينبغي أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما اهـ ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي بأن لم يزل التفريق حق الحضانة. (قوله: وأفهم) إلى قوله كبيعه لغرض في النهاية والمغني (قوله: ولم يصح البيع) أي التصرف اهـ نهاية (قوله: كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للأول ولم يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل اهـ قال ع ش قوله: م ر وشرط الذبح إلخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضي وفرقه الذابح على الفقراء اهـ. (قوله: وبيع مستغن إلخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لأن هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني اهـ سم (قوله: إلا لغرض إلخ) فيه ما مر آنفا. (قوله: ومنه) أي مما يمتنع التفريق به (قوله: على الأوجه) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته والأوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ قال الرشيدي قوله: م ر بالإعتاق أي للذي آجره وقوله: ولا نظر لما يحصل إلخ قال الشهاب سم ولا يخفى

ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر اهـ قول المتن (بطلا) أي البيع والهبة أي وغيرهما مما مر (قوله: لعدم القدرة) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وإن كان ضعيفا إلى وفي زمن إلخ (قوله: وثنى الضمير إلخ) عبارة المغني قوله: بطلا قال الإسنوي كان الأحسن إسقاط الألف منه فإن الأفصح في الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفردا تقول إذا لقيت زيدا أو عمر فأكرمه وقال الولي العراقي والصواب حذف الألف انتهى والأولى ما قاله الزركشي من أنه إنما ثنى الضمير لأن أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] اهـ أي وما تقدم من أفصحية الإفراد [حاشية ابن قاسم العبادي] بالسفر أيضا فهو ممنوع (قوله: كبيعه لغرض الذبح) كذا في شرح الروض وفيه نظر لأنه قد يتأخر ذبحه أو لا يوفي المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه في العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الأم والولد حيث حرم التفريق بشرط العقد وقد تقدم بطلانه لأنه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه في العقد أو لا كما هناك فليتأمل (قوله: وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لأن هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني (قول المصنف: وإذا فرق ببيع أو هبة) قال في شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالإعتاق اهـ وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله: ومنه الوقف على الأوجه) أي خلافا لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بإلحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (قوله: وثنى الضمير مع العطف بأو إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

وفي زمن نحو غلاء وقد يكره [حاشية الشرواني] إنما هو في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتنويع كما هنا لأنها بمنزلة الواو فالأفصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الأصل سم. [بيع العربون] (قوله: بفتح أوله إلخ) وبإبدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اهـ مغني (قوله: وأصله إلخ) أي في اللغة اهـ مغني (قوله: فيما تعرب) ببناء المضي للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب اهـ من القرب (قوله: كما أفاده) أي الاستعمال المذكور، قول المتن (دراهم) أي مثلا نهاية ومغني أي أو عرضا وظاهر أن قوله يشترى مثال أيضا (قوله: وقد وقع الشرط) أي الآتي آنفا (قوله: قياس ما مر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والأصح أن للبائع إلخ (قوله: على أنه إلخ) متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اهـ ع ش (قوله: النصب) أي فتكون هبة (وقوله: ويجوز الرفع) أي فهي هبة اهـ سم (قوله: رد المبيع) عبارة النهاية البيع اهـ بلا ميم قال ع ش أي العقد اهـ. (قوله: أن لا رضى) أي أن لا يرضى نهاية ومغني (قوله: قيل إلخ) وممن قال به المحلي والمغني (قوله: ويجاب إلخ) فيه ما فيه اهـ سم (قوله: مغاير) أي أمر مغاير (قوله: في الفصلين) أي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله: فأخرا) أي التفريق وبيع العربون اهـ نهاية (قوله: الذي إلخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لفات ذلك اهـ. (قوله: قد يجب إلخ) عبارة المغني. (فائدة) البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين باعه

وبيع القاضي مال المفلس بشروطه إلخ اهـ. (قوله: لمال المولي) متعلق بضمير البيع في تعين وقد مر ما فيه (قوله: أو لاضطرار إلخ) عطف على لمال المولي (قوله: والمال لمحجور) جملة حالية (قوله: وإلا) أي بأن كان المال لمطلق التصرف (قوله: مطلق التمليك) في صدقه بالإباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اهـ سم (قوله: كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا اهـ ع ش (قوله: وعليه يحمل) أي على عدم العلم بالمحاباة (قوله: هنا) أي في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة (قوله: وذاك) أي قولهم المذكور (قوله: قصد محمود) تركيب وصفي (قوله: الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الأمر (قوله: وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قال ابن هشام في قول الألفية وغيره بإفراد الهاء من قوله نكرة قابل أل مؤثرا ... أو واقع موقع ما قد ذكرا وغيره معرفة. . . . . ما نصه وإفراد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى {لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به} [الرعد: 18] أي بذلك قال ولا يصح الجواب بأن أو يفرد بعدها الضمير لأن ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتنويع لأنها بمنزلة الواو اهـ وهو صريح في أن الأصل المطابقة بعد أو التي للتنويع وأن الإفراد إنما هو على خلاف الأصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج إلى جواب أصلا ويجري ذلك في نظائرها كقوله الآتي في الإجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح في المغني نقلا عن الأبدي وقال إنه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الإجارة بإزاء عبارته المذكورة. (قوله: بالنصب) أي وإلا فتكون هبة وقوله: ويجوز الرفع أي وإلا فهي هبة (قوله: ويجاب) فيه ما فيه (قوله: مطلق التمليك) في صدقه

بالإباحة

Sub-topic – Sales of Grapes for Wine and Similar Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2394)

[فرع: كراهة بيع الشيء لمن يعصي به]] : ويكره بيع العنب ممن يعصره خمرا، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به؛ لأن فيه إعانة على المعصية، فإن باع منه.. صح البيع؛ لأنه قد لا يعصره خمرا، وقد لا يعصي الله في السلاح. قال ابن الصباغ: وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : إذا اعتقد البائع أنه يعصره خمرا.. فبيعه منه حرام، وإنما يكره إذا كان يشك. قال الشيخ أبو حامد: فإن باعه ليتخذه خمرا.. فإنه محرم؛ لأنه أعان على

المعصية، وهو داخل تحت قوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمرة، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها» . والبيع جائز، أي: صحيح، فإن باعه على أن يتخذ منه الخمر.. فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muh qalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4793)

(فرع) ثبتت الأحاديث الصحيحة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة) قال العلماء المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة واتفق العلماء على بطلانها وله علتان مع الحديث (إحداهما) أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا (والثانية) أنه بيع حنطة في سنبلها * فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة صافية وتقابضا في المجلس جاز بلا خلاف ولو باع زرعا قبل ظهور حبه بحب من جنسه صح البيع بلا خلاف لأن الحشيش ليس ربويا *

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame while excluding the oilcake or cotton while excluding the wood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4809)

ولو باع سمسما واستثنى لنفسه منه الكسب أو باع قطنا واستثنى لنفسه منه الخشب فالبيع باطل بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and grapes to someone who will make intoxicating drinks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2160)

قوله: وبيع الرطب والعنب ممن يتحقق أنه يتخذ منها النبيذ والخمر، منهم من قال: مكروه، ومنهم من قال: حرام. انتهى. والذي قاله الرافعي -رحمه الله- مثال للتصرف أو الفعل المفضى إلى المعصية. وقد نص الشافعي -رضي الله عنه- في "الأم" [1] على

المسألة فقال في آخر كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى قبيل كتاب إبطال الاستحسان ما نصه: ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا، ونوى بشرائه أن يقتل به كان (1) انظر الأم (7/ 487) .

الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه يقتل به رجلا كان هكذا. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone known to make wine?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

- وبيع العنب ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a winemaker?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2200)

الفصل إذا باع العنب ممن يعصر الخمر فإن باعه عالما بأنه يعصر خمرا، وأن المشتري يشتريه لذلك فقد فعل محرما، لأنه قصد المعاونة على المعصية والبيع صحيح لأن التحريم لمعنى في غير المقصود عليه، ومن أصحابنا من قال: هذا اختيار أبي حامد، وقول جمهور أصحابنا: أنه يكره ولا يحرم وإن باعه مطلقا ولم يقصد به شيئا، ولكن ظاهر ظنه أنه يتخذه خمرا فقد فعل مكروها خشية الحرام، ولا يكون حراما لأنه قد تخلله أو يبيعه بريبة ولا يبطل البيع بحال، وحكى ابن المنذر عن الحسن أنه قال: لا

بأس يبيع التمر ممن يتخذه سمرا. وقال الثوري: بع الحلال ممن شئت، وقال مالك: البيع باطل وبه قال أحمد، وقال أحمد كذلك: لا يجوز بيع الجارية [177/ ب] ممن يتخذها للغناء، وهكذا الخلاف في بيع السيف ممن يعصي الله تعالى به ومذهبنا على التفصيل ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates and grapes to a wine-maker?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=770)

وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) لما فيه من التسبب إلى ارتكاب الحرام. وقضية كلامه: تحريم ذلك، لعطفه على أمور كلها محرمة، وفيه تفصيل؛ فإن لم يتحقق .. لم يحرم بل يكره، وإن تحقق – أي: ظن ظنا غالبا؛ كما قال في "المطلب" – .. حرم على الأصح في "زيادة الروضة" ، و "شرح المهذب" ، ويجري هذا في كل تصرف يفضي إلى معصية، كبيع المماليك المرد ممن عرف (1) صحيح البخاري (2150) ، صحيح مسلم (1515) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح البخاري (2140) ، صحيح مسلم (1413/ 52) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز، وفي قول: حتى يبلغ، وإذا فرق ببيع أو هبة .. بطلا في الأظهر === بالفجور فيهم، كما حكاه في "زيادة الروضة" عن الغزالي [1].)

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and grapes to someone who might make wine from them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4060)

ومما هو من القبيل الثاني بيع الرطب والعنب ممن يتوهم أنه يتخذ منهما النبيذ والخمر مكروه وان تحقق فمنهم من قال مكروه ومنهم من قال

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make wine?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=300)

وبيع نحو عنب ممن ظن أنه يتخذه مسكرا, ـــــــ والأب وإن علا والجدة وإن علت ولو من الأب كالأم إذا عدمت. أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة: كالتفريق بوصية وعتق ورهن. ويجوز تفريق ولد البهيمة إن استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره في الرضيع: كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الأم فإن لم يستغن عن اللبن حرم وبطل إلا إن كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه. وحرم أيضا: بيع نحو عنب ممن علم أو ظن أنه يتخذه مسكرا للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري1 لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح لان الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز الإعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع. ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة 1 في نص إعانة الطالبين يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=725)

وبيع نحو رطب) كعنب (لمتخذه مسكرا) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره؛ لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة [حاشية البجيرمي] قيمته أو نقص عنها ولا بين كونه ليتيم أو غيره نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه؛ لأنه من النصيحة الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن غش لتقصير البائع فلم يبال بإضراره بالفسخ بخلاف ما لو نشأ الغبن عن تقصير المغبون لعدم بحثه؛ لأن الفسخ حينئذ ضرر عليه أي: البائع والضرر لا يزال بالضرر. اط ف (قوله: ما لو وقع ذلك) أي: الأمر بالفسخ وقوله: في غيره أي: فلا يحرم؛ لأنه لا يفيد شيئا. (قوله: ما لو أذن البائع) محله إن كان البائع مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضا أن يأذن لا عن ضجر ونحوه وإلا فلا عبرة بإذنه. شرح م ر (قوله: ونجش) بالرفع عطف على ما لا يبطل وهو لغة الإثارة بالمثلثة لما فيه من إثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه من باب ضرب ق ل وبرماوي وجره أظهر عطفا على بيع حاضر. (قوله: بأن يزيد إلخ) لا يبعد أن ذكر الزيادة؛ لأنه الغالب وإلا فلو دفع فيها ثمنا ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه؛ لأنه لمصلحة بيع السلعة؛ لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك شوبري. ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش. شرح م ر قال: ع ش وقضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر؛ لأن المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولا بخلاف الزيادة؛ لأن المالك

إذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع له أولا. (قوله: لا لرغبة) أي: أو لرغبة لكن قصد إضرار غيره. ع ش (قوله: ليغر غيره) يقال غره يغره بالضم غرورا خدعه والتغرير حمل النفس على الغرر. اهـ مختار وقوله: ليغر غيره ليس قيدا؛ لأنه لو أراد النفع لبائع ولم يقصد تغرير غيره كان الحكم كذلك. شرح م ر (قوله: ولا خيار للمشتري لتفريطه) أي: بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله، وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجري الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه، وكذا لو أخبر عارف بأن هذا عقيق أو فيروز بمواطأة البائع فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه. اهـ م ر في شرحه وقوله: فبان خلافه وصورة المسألة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد؛ لأنه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره، فإن البيع صحيح ويثبت الخيار وسئل م ر عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع أو لا؟ فيه نظر فأجاب بصحة البيع وقال: لأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع ع ش عليه أي: ويثبت الخيار للمشتري (قوله: وبيع نحو رطب) ومع كونه حراما فهو صحيح ولا يقال هو في هذه الصورة وما أشبهها عاجز عن التسليم شرعا فلم يصح البيع؛ لأنا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع، وشروطه وبه فارق لبطلان الآتي في التفريق؛ لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة العقد. شرح م ر وإنما أخر المصنف هذا هنا ولم يقدمه عند البيوع؛ لأنه لم يرد فيه نهي بخصوصه فقد قال السبكي لم أقف على نهي فيه بخصوصه ومن النحو بيع الأمرد لمن عرف بالفجور، والجارية لمن يتخذها للغناء المحرم، والخشب لمن يتخذه آلة لهو وإطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به

والد شيخنا ومن النحو النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقرر فيها ومن ذلك الفراغ عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض أماكن الوقف من غير استيفاء شروط الإبدال. . اهـ. ح ل وقرره ح ف (قوله: لمتخذه مسكرا) أي: ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهو عدم إظهاره وهل يحرم بيع الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة أو لا؟ ؛ لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه وهو عدم الإسكار فيه نظر، ويتجه الأول

وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and grapes to a wine-maker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=642)

وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أي ما يؤوله إليهما، فإن توهم اتخاذه إياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان، قال في الروضة الأصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي، وبالتوهم الحصول في الوهم أي الذهن، ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لأنه سبب لمعصية متحققة أو متوهمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who makes wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1252)

ويكره بيع العنب ممن (يعصر منه الخمر) (2) . وحكى عن الحسن البصري أنه قال: لا

بأس ببيع العنب ممن يتخذه سكرا. وعن سفيان الثوري (3) أنه قال: بع الحلال ممن شئت. (1) (صحته) : في أ، ب وفي جـ صحة. (2) (يعصر منه الخمر) : في أ، جـ وفي ب يعصره خمرا، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرا ففي تحريمه وجهان: حكاهما ابن الصباغ، والمتولي، والبغوي في شرح المختصر، والروياني وغيرهم. أحدهما: نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم وأصحهما: يحرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد الغزالي في الأحياء وغيرهما من الأصحاب، فلو باع صح على الوجهين، وإن كان مرتكبا للكراهة أو التحريم. قال الغزالي في الأحياء: وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان كبيع العنب للخمار، قال: وكذا قال تصرف يفضي إلى معصيته/ المجموع 9: 346. قال الشافعي رحمه الله في المختصر: أكره بيع العنب ممن يعصر الخمر ولا أنقض هذا البيع، وهذا نصه، قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ. (3) سفيان الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الثوري الكوفي قال سفيان بن عيينة، ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، قال المسعودي في مروج الذهب قال المهدي: أكتبوا عهده على قضاء =

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make intoxicating drink?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=229)

(و) حرم (بيع نحو عنب) كرطب وتمر وزبيب (ممن) من بمعنى اللام أي لمن (ظن أنه يتخذه مسكرا) ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد لمن عرف بالفجور وأمة لمن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو ودابة لمن يكلفها فوق طاقتها

وورق مشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغدا للدراهم ونحو ذلك مما فيه امتهان وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح لنحو باغ وقاطع طريق وديك للمهارشة وكبش للمناطحة والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a wine-maker?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=723)

1773 - قول "المنهاج" [ص 217] : (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) فيه أمور: أحدها: قال السبكي: لا أستحضر فيه نهيا خاصا، لكن روى الترمذي: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها ... الحديث) [1] وجه الاحتجاج: أن العاصر كالبائع في أن كلا منهما معين على معصية مظنونة. قلت: ورد في حديث ضعيف رواه ابن حبان في "الضعفاء" عن بريدة مرفوعا: "من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه ممن يعلم أنه يتخذه خمرا .. فقد أقدم على النار على بصيرة" ، قال الذهبي: إنه موضوع [2]. ثانيها: كونه منهيا عنه محتمل للتحريم والكراهة؛ لصدقه بكل منهما، لكن ظاهره التحريم، ولا سيما وقد عطفه على أمور كلها محرمة، واقتصر "التنبيه" على الكراهة فقال [ص 90] : (وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر .. كره) ، ويمكن حمل كلام "التنبيه" على ما إذا توهم ذلك، وكلام "المنهاج" على ما إذا تحققه، وقد صحح في "الروضة" في صورة التحقق: التحريم [3]، لكن في "التتمة" و "البحر" حكاية الكراهة عن الأكثرين، وحكي عن النص [4]، قال في "المطلب" : والمراد بالتحقق هنا: غلبة الظن. ثالثها: جزم الأصحاب بصحة البيع ولو قلنا بالتحريم،

قال السبكي: والماخذ يقتضي أن تسليمه إليهم حرام، وذلك يقتضي فساد البيع. رابعها: الرطب والعنب مثالان، فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذهما مزرا أو الخبز ونحوه مثل ذلك. خامسها: لليتيم عصير أو سيف وأراد الولي بيعه، وهناك اثنان بذل أحدهما أكثر من صاحبه، لكن يقصد جعله خمرا أو آلة للقتل المحرم .. فهل يبيع منه، أو من باذل الأقل؟ فيه احتمالان للروباني [5]. (1) سنن الترمذي (1295) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه. (2) المجروحين (1/ 236) (212) ، وانظر "ميزان الاعتدال" (2/ 275) . (3) الروضة (3/ 416) . (4) بحر المذهب (6/ 270) ، وانظر "الأم" (3/ 74) . (5) انظر "بحر المذهب" (6/ 155) .

Sub-topic – Sales Separating Family Members (Mother and Child, Siblings)

Mas'alah: Is a sale or gift valid if it separates a mother from her child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2399)

فإن فرق بينهما بالبيع أو الهبة.. فهل يصح البيع أو الهبة؟ فيه وجهان: المشهور من المذهب: أنه لا يصح؛ لما روى أبو داود في "سننه" : «أن عليا – رضي الله عنه – فرق بين الأم وولدها، فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، ورد البيع» . وحكى المسعودي [في "الإبانة" [ق\222] قولا للشافعي – رحمه الله – في القديم: (أنه يصح البيع) . وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –.

والأول أصح؛ لأنه تفريق محرم في البيع، فأبطله، كالتفريق بين الجارية وحملها.

Mas'alah: Is it permissible to separate a child from its sibling in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2400)

وإن فرق بينه وبين أخيه.. جاز. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: أن القرابة التي بينهما لا تمنع القصاص، فلا تمنع التفريق بينهما في البيع، كابن العم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave mother or child when one is free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4845)

(فرع) لو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس لم يحرم بيع الرقيق منهما بلا خلاف للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its grandmother in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4845)

(فرع) اتفقق أصحابنا على أن أم الأم عند عدم الأم كالأم في التفريق بينها وبين ولد بنتها فلو كان له أم وجدة فإن بيع مع الأم فلا يحرم وإن بيع مع الجدة وقطع عن الأم ففي تحريمه قولان (الصحيح) المشهور تحريمه لأنه تفريق بينه وبين أمه * ولو كان له أب وأم حرم التفريق بينه وبين الأم ولا يحرم بينه وبين الأب لأن حق الأم آكد ولهذا قدمت عليه في الحضانة * ولو كان له أب ولا أم له حرم التفريق بينه وبين الأب على الصحيح من القولين وقيل من الوجهين (والثاني) لا يحرم لماذ كرناه من ضعف مرتبته عن مرتبة الأم وفي التفريق بينه وبين الأجداد والجدات من جهة الأب ومن جهة الأم إذا لم يكن أب ولا أم ثلاثة أوجه (أحدها) يحرم (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز بينه وبين الأجداد دون الجدات لأنهن أصلح للتربية وأشد حزنا لفراقه (وأما) التفريق بينه وبين سائر المحارم كالاخ والعم وبنيهما والخال وغيرهم (فالمذهب) أنه يكره

ولا يحرم وبه قطع الجمهور (والثاني) فيهم وجهان كالأب حكاه الرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1157)

الخامس نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والظاهر أن الوالد في معنى الوالدة ولا يتعدى إلى غيرهما من الأقارب وفي الجدة احتمال

Mas'alah: Is a sale that separates a mother and her child valid or void in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1158)

وفي فساد هذا البيع قولان أحدهما لا لأن النهي راجع للأضرار فيحرم ولا يفسد البيع إذ لا خلل في نفسه والثاني أنه لا ينعقد لان التسل

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1860)

ويحرم التفريق بين الأم والولد ـــــــ دل على: أن السبب في المعصية حرام، ولا خلاف عندنا في صحة البيع؛ لأن النهي لأمر خارج عن المعقود عليه. ويشكل عليه: بيع السلاح للحربي. وإن لم يتحقق .. لم يحرم، بل يكره، وإن ظنه ظنا غالبا .. حرم على الأصح. والثاني: لا يحرم، وعليه الأكثرون، ونص عليه في (الأم) ، وألحق في (الرونق) بذلك: بيع التمر والزبيب ممن يتخذها خمرا، وبيع الحبوب ممن يتخذها مزرا، وألحق بها الغزالي: بيع الغلمان ممن عرف بالفاحشة، وكذلك بيع الخشب ممن يتخذها آلة محرمة، وما في معنى ذلك. قال: (ويحرم التفريق بين الأم والولد) ؛ لما روى الترمذي

[1283] والحاكم [2/ 55] عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فرق بين والدة وولدها .. فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) . ولا فرق بين أن يفرق ببيع أو هبة أو قسمة، ولا بين أن يقرضه أو يجعله أجرة ونحو ذلك، وأفتى الغزالي بأنه يمتنع التفريق بالمسافرة أيضا؛ لعموم الحديث، وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة، بخلاف المطلقة؛ لإمكان صحبة الزوجة. ولو كان له ولد من أمته فأراد انتزاعه منها وإعطاءه لمرضعة غيرها .. فالأصح المنع، وعلله الرافعي قبيل (الجنايات) بتحريم التفريق، لكن يجوز التفريق بالعتق والوصية على الأصح فيهما. وأما التفريق بالفسخ، فإن كان بالرد بالعيب أو بالرجوع في الفلس أو بالفراق قبل

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2315)

فرع آخر لا تجوز التفرقة بين الأم وولدها في البيع, فإن فرق هل يصح البيع؟ قال بعض أصحابنا: لا يصح قولا واحدا, وبه قال أبو يوسف. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان, قال في "الجديد" : لا يصح, وقال في "القديم" : يصح, وبه قال أبو حنيفة؛ لأن المنع لا يعود إلى البيع فأشبه البيع وقت, وهذا غلط لما روي أبو داود في سننه أن عليا- رضي الله عنه- فرق بين الأم وولدها في البيع فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" . وأما ما ذكره لا يصح لأنه لمعنى البيع وهو ما يلحقه من الضرر بالفرقة ولا يجوز هذا برضاها [ق 91 أ] .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a sale with her consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2315)

وقال النخعي: يجوز إذا رضيت لما روي أنه فرق بين الوالدة وولدها, فقيل له في

ذلك فقال: إني استأذنتها فرضيته.

Mas'alah: Until what age is it prohibited to separate a mother and child in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2316)

فرع آخر إلى متى يكون التحريم؟ وفيه وجهان, وقيل: قولان: أحدهما: إلى أن يبلغ. والثاني: وهو الأصح إلى أن يبلغ سنتين فيقعد وحده ويأكل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child by sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4056)

قال (ونهي عن أن توله والدة بولدها وذلك في الصغر * فان فرق بينهما بالبيع ففى فساد البيع قولان لان التسليم تفريق محرم فكأنه معتذر) * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه قال (لا توله والدة بولدها) وعن أبي أيوب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (من فرق بين والدة وولدها فرق الله عزوجل بينه وبين أحبته يوم القامة) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يفرق بين

الام وولدها قيل إلي متي قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) فهده الاخبار ونحوها عرفتنا تحريم التفريق

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a sale that separates a mother and child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4057)

وإذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففى الصحة قولان (أحدهما) يصح وبه قال أبو حنيفة لان النهي لما فيه من الاضرار لا يحلل في نفس البيع (وأصحهما) المنع لما روى عن على رضى الله عنه أنه (فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع) ولان التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر فلما مر أن العجز قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا وحكى ابو الفرج البزاز أن القولين فيما إذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللباء فاما قبله فلا صحة جزما لانه تسبب الي هلاك الولد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when only one of the mother or child is free?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4057)

ولو كانت الام رقيقة والولد حرا وبالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره في التتمة

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her young child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=299)

وتفريق بين أمة وفرع لم يميز بنحو بيع وبطل فيهما, ـــــــ إلى قبول لفظا على المعتمد. وقال شيخنا: يندفع الإثم للضرورة. فائدة: وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر أو أرزا بأرز متفاضلا بأن يهب كل من البائعين حقه للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الأرز بالبر بلا قبض قبل تفرق. وحرم تفريق بين أمة وإن رضيت أو كانت كافرة. وفرع لم يميز ولو من زنا المملوكين لواحد. بنحو بيع كهبة وقسمة وهدية. لغير من يعتق عليه لخبر: "من فرق بين الوالدة وولدها: فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [الترمذي رقم: 1283, مسند أحمد رقم: 22988, 23002, الدارمي رقم: 2469] . وبطل العقد فيهما أي الربا والتفريق بين الأمة والولد. وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=709)

و) عن (تفريق) ولو بإقالة، أو رد بعيب، أو سفر (لا بنحو وصية وعتق) كوقف (بين أمة) وإن رضيت (وفرعها) ولو مجنونا (حتى يميز) لخبر «من فرق بين والدة وولدها [حاشية البجيرمي] قوله: ويعطيه نقدا) أي: وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه إنما أعطاها ليكون من الثمن إن رضيها م ر وع ش. (قوله: بالنصب) إنما قال ذلك

ليكون من تمام الصيغة أي: لا بد أن يأتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء أنصب المشتري أي: على أنه خبر ليكون المحذوفة، أو رفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف أي: وإلا فهو هبة ح ل مع زيادة. وقوله: ليكون من تمام الصيغة إلخ غير ظاهر إذ النصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى يكون من جملة الصيغة؛ لأن النصب هنا على الخبرية ليكون، وهي لا تفيد ما ذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فإنه على الحالية كما مر، وهي تفيد ما ذكر كما لا يخفى تأمل. (قوله: لاشتماله) أي: البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فإنه صحيح قاله الإسنوي شوبري. وقول الشارح لاشتماله أي: ضمنا. وعبارة م ر لاشتماله على شرطين مفسدين: شرط الهبة، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى . (قوله: وعن تفريق) هلا قال: وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين أمة وفرعها؛ لأن الكلام إنما هو في البيوع المنهي عنها لا بيان المنهيات عنها ولو غير بيوع ح ل. (قوله: أو رد بعيب) والمتجه منع التفريق برجوع المقرض، ومالك اللقطة دون الأصل الواهب؛ لأن الحق في اللقطة والقرض ثابت في الذمة. وصورة المسألة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه ح ل. (قوله: أو سفر) أي: إن حصل به تضرر لا نحو فرسخ لحاجة شوبري. وعبارة ح ل قوله: أو سفر أي: حيث كانت رقيقة؛ لأن الحرة يمكنها السفر معه أي: وإن كانت مزوجة وظاهره وإن لم يحصل به إيحاش ولا يبعد تقييده بذلك. (قوله: لا بنحو وصية وعتق) أي:؛ لأن المعتق محسن. والوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه شرح م ر. أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد، وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب البطلان كما في ع ش. (قوله: وعتق) أي:

منجز، أو معلق ليشمل التدبير والكتابة ولو فاسدة ب ر. (قوله: بين أمة) أي: ولو أم ولد. وقوله: وإن رضيت أي: أو كانت كافرة، أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق كما في شرح م ر وخرجت الحرة فلا يحرم التفريق بينها، وبين فرعها كما يأتي. والحديث عام مخصوص بالأمة. (قوله: وفرعها) أي: الرقيق المملوك لمالكها كما يدل عليه قوله: فلو كان أحدهما حرا إلخ أي: ولو من زنا، أو من مستولدة حدث قبل استيلادها، وإن ارتكبت الديون السيد وتبقى مستقرة في ذمته برماوي. (قوله: ولو مجنونا) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا إذا كانت مدة الجنون تمتد زمانا طويلا أما اليسيرة فالظاهر أنه كالمفيق شوبري. (قوله: حتى يميز) التمييز فهم الخطاب ورد الجواب قاله الإسنوي شوبري وخرج به التفريق بين البهيمة وولدها وفيه تفصيل وهو لا يحرم إن كان بالذبح لهما، أو لأحدهما، والمذبوح الولد، أو الأم مع استغنائه عنها ويكره حينئذ ويحرم التصرف فيما عدا ذلك، ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو بيع فلو باع أحدهما لمن يغلب على ظنه أنه يذبحه لم يصح، فقد لا يذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح. اهـ شيخنا وكتب أيضا قوله حتى يميز أي: ولو في دون السبع أي: سبع سنين على الأوجه عند شيخنا، وفرق بين ما هنا وما في الصلاة من اعتبار السبع مع التمييز بأن فيها نوع تكليف وعقوبة فاحتيط لها شوبري. وقوله: في أول العبارة خرج به التفريق بين البهيمة إلخ أي: بقوله حتى يميز؛ لأن ولد البهيمة لا يمكن تمييزه. وقوله: أيضا فلو باع أحدهما لمن يغلب على ظنه. . . إلخ. المعتمد عند م ر أنه لا يصح البيع مطلقا ذبح المشتري أم لا ولو علم أنه يذبح كما يؤخذ من ح ل. (قوله: لخبر من فرق إلخ) وخبر «ملعون من فرق بين والدة وولدها» قال م ر: وهو من الكبائر لورود الوعيد

Mas'alah: What is the ruling on separating a father from his child in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=710)

والأب وإن علا كالأم فإن اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها، وحل بينه وبين الأب. والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب، والجدة للأم فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا، أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم. والجد للأم ألحقه المتولي بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم، وقولي لا بنحو وصية، وعتق من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling if one separates a mother from her child through a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1241)

فإن فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبة وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=642)

ويحرم التفريق بين الأم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع [حاشية

قليوبي] وفي ذكر المؤمن والأخ ما تقدم. قوله: (ولو أذن) أي عن رضا لا لنحو ضجر، ولا يعتبر إذن وكيل أو ولي. قوله: (صح) أي ولا حرمة إن كان بعد وقوع فسخ وإلا فحرام وعليه يحمل التناقض. قوله: (والنجش) هو لغة الإثارة بالمثلثة لما فيه من إثارة الرغبة، يقال: نجش الطائر أثاره من مكانه. قوله: (بأن يزيد) أي يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (بل ليخدع غيره) لا حاجة إليه بل هو مضر وما ذكره عن الكفاية المبني على ذلك ضعيف، وإن كانت السلعة لنحو يتيم، ولا خيار للمشتري لو وقع البيع، وكذا لا خيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو أنه جوهر فبان زجاجا لتفريطه. قوله: (الأصح التحريم) هو المعتمد. قوله: (ويصح البيع إلخ) وإنما لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعا كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربي لأن المنع هنا ليس ناشئا عن الوصف المقصود من البيع كالقتال في الحربي لأنه لا يقصد من السلاح إلا القتال، ولا من بيع المسلم إلا تسليط الكافر عليه. كذا أجاب به بعضهم فراجعه. قوله: (لأنه سبب المعصية إلخ) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به، وكبش لمن يناطح به، ومملوك لمن عرف بالفجور، وجارية لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها، وللحاكم بيع هذين على مالكهما قهرا عليه وخشب لمتخذه آلة لهو، ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل إن علم أن الحاكم يقرره فيها. قال شيخنا: ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه. قال شيخنا الرملي: ومنه بيع المطعوم للكافر في نهار رمضان فحرره. قوله: (متحققة) ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك. قوله: (الأم الرقيقة) وإن رضيت وإنما قيد بالرق في الأم والولد ليناسب كلام المصنف وإلا فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام إلا إن استغنى عنها أو بذبحه هو لا بذبحها ولا ببيعه للذبح، وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتي. وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافا للغزالي. قوله: (الصغير) ومثله [حاشية

عميرة] السلعة من المشتري مثلا بزيادة ربح، والبائع حاضر وفي كلام الشافعي إذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يبتاع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتراها لأنه ربما يحمله على رد الأولى. [بيع النجش] قول المتن: (بأن يزيد) قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبي بمواطأة أو غيرها. قول المتن: (بل ليخدع غيره) يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشتري. قوله: (وهو للعالم بالنهي) إشارة إلى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لأنه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات، وقال السبكي النزاع، إنما هو في نهي خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه في التأثيم قطعا أي عند الله سبحانه وتعالى، وأما في الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه إلى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي. قوله: (والثاني له الخيار) أي كما في التصرية وفرق الأول بأن التدليس فيها في نفس المبيع، وبأن المشتري فيها لا تفريط منه. قوله: (فإن توهم إلخ) هذا التفصيل يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق. قوله: (وحرمته) استدل البيهقي بحديث «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام أقول: وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهي خاص. قول المتن: (ويحرم التفريق) ولو رضيت الأم.

سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفي قول حتى يبلغ) قال – صلى الله عليه وسلم: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم. وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها. ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم، ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا

في الأظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق، والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره. وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كأصلها وفي المحرر في أحد الوجهين. (

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1255)

ولا يجوز أن يفرق بين (الوالدة) (2) وولدها فيما دون سبع = مقصودة، وماء الفحل يدخل تبعا، والغابى حصوله عقيب نزوه، وبذلك يكون العقد كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي، أو كاستئجار الأرض، وفيها بئر الماء، فإن الماء يدخل تبعا، وقد يفتقر في الإتباع ما لا يفتقر في المتبوعات/ زاد المعاد 4/ 257، أو كإبار النخل، وهذا البيع من باب المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل/ معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود 5/ 77، والنووي على صحيح مسلم 10/ 22. الثالث: التفصيل وهو رأي الإمام مالك: قال بجواز ذلك إن قدر في العقد زمان، كتقدير يوم، أو أسبوع، أو قدر مرات، كثلاث، أو سبع، ومنع الجمع بين المرات والأيام جواهر الإكليل 2/ 22 ومعالم السنن للخطابي: 5/ 77، والمغني لابن قدامة 4/ 159 والصحيح: أن بيع عسب الفحل وإن لم يحدد حرام، فلا يصح مطلقا، وفساد العقد به على كل حال، ويحرم على البائع أخذ أجرة ضرابه، ولا سيما أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عما يعتادونه، من استئجار الفحل للضراب، ويسمى ذلك بيع عسبه، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد، وإخلاء الواقع من البيان على أنه الذي قصد بالنهي. أما المعطى للأجرة، أو الثمن، فلا حرمة عليه، لأنه بذل ما له في تحصيل مباح يحتاج إليه

ولا يمنع من هذا، فمثله، كما في كسب الحجام، علما بأن الملاحظ أن المستأجر ليس له غرض صحيح في نزو الفحل على الأنثى الذي له دفعات معلومة، وإنما غرضه نتيجة ذلك النزو وثمرته، ولأجل هذه النتيجة بذل ماله/ زاد المعاد لابن قيم الجوزية 4/ 257. (1) (على) : في ب، جـ وفي أعن. (2) (الوالدة) : في أ، جـ وفي ب والدة والأول أصح/ أنظر المهذب للشيرازي 9/ 353.

سنين (1) ، وفيما بين ذلك إلى حد البلوغ قولان (2) : فإن فرق بينهما في البيع في الموضع الذي حرمناه، بطل البيع (3) وقال أبو حنيفة: البيع صحيح. (1) يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع، والقسمة، والهبة، ونحوها بلا خلاف، ولا يحرم التفريق بينهما في العتق بلا خلاف، وتجوز الوصية على المذهب. وقال المتولي والروياني: فيه قولان، وطرداهما في الوصية بالحمل، هل يصح أم لا؟ والمذهب: الصحة والجواز في صورتي الحمل والولد، وفي التفريق بينهما في الرد بالعيب وجهان. وإذا فرق بين الجارية وولدها الصغير في البيع والهبة ونحوهما، في صحة العقد طريقان: أحدهما: القطع ببطلانه، لأنه تفريق محرم، فهو معجوز عن تسليمه شرعا، وبهذا الطريق قطع المصنف وجماهير العراقيين. والثاني: حكاهما الخراسانيون فيه قولان، وبعضهم يقول وجهان. أصحهما وهو الجديد، بطلان العقد، وبه قال أبو يوسف. والقديم: صحته. (2) الأول: لا يجوز، لعموم الأخبار، ولأنه غير بالغ، فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه في البيع كما لو كان دون سبع سنين. والثاني: يجوز لأنه مستغن عن حضانتها، جاز التفريق بينهما كالبالغ المهذب. (3) الأحاديث الواردة في مسألة التفريق. 1 – عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وصلم يقول: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه الترمذي/ الفتح الكبير 3/ 215. 2 – عن علي رضي الله عنه: "أنه فرق بين جارية

وولدها فنهاه، النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع" رواه أبو داود/ مختصر سنن أبي داود 4: 29 =

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings and mother from child in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1257)

ويجوز التفريق بين الأخوين (1) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز. = 3 - وعن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفرق بين والدة وولدها" رواه البيهقي وأبو داود والدارقطني مختصر سنن أبي داود 4: 30. 4 - وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن التفريق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) رواه الدارقطني/ سنن الدارقطني 3/ 68. (1) التفريق بين الأخوين قبل البلوغ لا يجوز، لأنه يستأنس بالكبير، واستدل على هذا الرأي بالحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: (وهب لي رسول الله غلامين فبعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال: رده رده) رواه الترمذي وقال حديث حسن وابن ماجه، أنظر سنن ابن ماجه 2/ 756. أما التفريق بعد البلوغ فإنه يجوز بين الأخوين وبين الأم وولدها. ويستدل لهذا بهذا الحديث المروي عن سلمة بن الأكوع قال: (غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، فما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فغرسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الخيل، فرميت بسهم بينهم وبين الخيل، فلما رأوا السهم وقفوا بسهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة معها بنت لها من أحسن العرب،

فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله أعجبتني وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سلمة هب لي المرأة فقلت: هي لك يا رسول =

Mas'alah: What constitutes prohibited hoarding and separation of mother and child?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=228)

(تنبيهان: أحدهما) أن الاحتكار المحرم هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا وزبيبا بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه، وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه، وصرح القاضي بكراهة الاحتكار في الثياب. وثانيهما: أن التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز لصغر أو جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه حرام، وإن رضيت الأم إلا بالعتق والوقف، ويبطل ذلك التصرف والأب والجد والجدة، وإن بعد كالأم عند فقدها، ويحرم التفريق أيضا بالسفر بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة، ويحرم بيع ولد البهيمة ما لم يستغن عن اللبن أو لم يقصد الذبح وبطل، وبحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه، ويحرم بيع نحو العنب ممن علم، أو ظن أنه يتخذه مسكرا للشرب والحشيشة، ممن يعلم أنه يستعملها والأمرد ممن عرف بالفجور به، ولو باستعاضة، والديك للمهارشة والكبش للمناطحة، وكل ما يؤدي إلى معصية ولو ظنا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 202

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=187)

يجوز التفريق وجهان لم يرجح منهما شيئا هنا وقال في باب التفليس الأصح المنع ذكره في الكلام على الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4273)

قال: وإن فرق بين الجارية وولدها - [أي: المملوكة له بالبيع] ، قبل سبع سنين، بطل البيع، والأصل فيه ما روى أبو داود عن علي - كرم الله وجهه - أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ورد البيع. وروى الترمذي عن [أبي أيوب قال: سمعت] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" ، وقال: إنه حديث حسن غريب. وبالتسليم يحصل التفريق المحرم؛ فيكون ممنوعا شرعا، والممنوع شرعا كالممنوع حسا، وقوله - عليه السلام: "لا توله والدة بولدها" ، وذلك يحصل

بالبيع؛ فكان منهيا عنه. قال الجوهري: الوله: ذهاب العقل والتحير؛ من شدة الوجد. وهذا هو الجديد، [وبه قال البغداديون والإصطخري] ، ولا فرق فيه بين أن ترضى الأم بالتفرقة أم لا، كما صرح به الماوردي في السير. وفي الرافعي فيه أيضا حكاية وجه عن ابن القطان، والقاضي الطبري: أنه يرتفع التحريم بالرضا [به فيصح] . وروى الإمام والقاضي الحسين في كتاب الرهن عن القديم قولا أن البيع يصح، وأن النهي محمول

على التنزيه، ونسب الماوردي هذا في كتاب السير إلى البصريين، وقال: إنهما لا يقران على التفرقة فإن تراضى المتبايعان على ضم أحدهما إلى الآخر تم البيع الأول، وإن تمانعا فسخ البيع الأول. وعن كتاب ابن كج أنه يقال للبائع: إما أن تتطوع بتسليم الآخر، أو يفسخ البيع، فإن تطوع بالتسليم، وامتنع المشتري من القبول فسخ. ومحل القولين على ما حكاه أبو الفرج البزاز فيما إذا كان التفريق بعد سقي الولد اللبأ، فأما قبله فلا يصح جزما؛ لأنه تسبب إلى هلاك الولد. وزاد الماوردي على سقي اللبأ أن يجد مرضعة ترضعه تمام الرضاع على ما حكاه في كتاب الرهن في أثناء فصل منه. والوالد في معنى الوالدة [على المذهب في "التتمة" ، و "الشامل" ، وغيرهما في كتاب "السير" ؛ خلافا لابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a child with its mother in one contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

أحدهما: لو باع بعض الولد مع جملة الأم في عقد واحد، لم يصح، أشار إليه ابن الصباغ في كتاب الصداق، وعلله صاحب "الإكمال على ما فيه التنبيه من الإجمال" بأن ذلك يؤدي إلى التفرقة بينها وبين الولد في بعض الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1521)

(ويحرم) على من ملك جارية وولدها ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله

كلامهم (التفريق بين الأم) الرقيقة وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبقة فما يظهر (والولد) الرقيق الصغير المملوكين لواحد بنحو بيع ولو من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامه؛ لأنا لا نأمن أن يبيعها عن ولده فيحصل التفريق أو هبة أو قرض أو قسمة بالإجماع لخبر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وخبر «ملعون من فرق بين والدة وولدها» فإن اختلف المالك أو كان أحدهما حرا جاز كما يجوز بعتق ووصية إذ المعتق محسن [حاشية الشبراملسي] له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب اهـ. وانظر مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها (قوله: بالأقوات) وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب اهـ سم. وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة. (قوله: للاقتيات) ظاهره جواز ذلك باطنا وأن الحرمة لمجرد الاقتيات، وقضية ما تقدم له في الاستسقاء خلافه فليراجع (قوله: ويصح) أي ويجوز (قوله مفرع على تحريم التسعير) يعني أن التعزير المخالف ليس مفرعا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أمر به الإمام عزر سواء قلنا بالتحريم أو الجواز، وليس معناه أنه يعزر على المخالفة إن قلنا بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه. (قوله: حدث قبل استيلادها) ظاهره وإن ركبت الديون السيد قال سم: ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اهـ. والأقرب الحرمة. ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله (قوله: التفريق) ويكون كبيرة اهـ حج في الزواجر (قوله: أو آبقة) أي ما لم يحصل اليأس من عودها اهـ حج (قوله: أو قسمة) أي ولو إفرازا بسائر أنواعها (قوله: وبين أحبته يوم القيامة) استشكل بأنه إن كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها، وإن كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره ما ذكر من التفريق. وأجيب باختيار أنه في الموقف وأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق

فيها تعذيب (قوله: أو كان أحدهما حرا جاز) قد يقال لا معنى له إذ التفريق إنما يتعلق بالأمة وفرعها حيث كانا في تصرف شخص واحد، وعند اختلاف المالكين كل منهما يتصرف فيما يختص به، فما معنى حرمة التفريق اللهم إلا أن يقال قد يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كأخوين في محلة واحدة، فالمالك، وإن اختلف لا يلزم من اختلافه بعد الأمة عن فرعها ولا عكسه، فربما يتوهم أنه إذا أراد أحدهما بيع ما يملكه يحرم عليه ذلك لما يترتب على البيع [حاشية الرشيدي] قوله: الرقيق الصغير) أي أو المجنون كما يأتي بما فيه وكان ينبغي إسقاطه (قوله المملوكين لواحد) هذا أشمل من قوله السابق على من ملك جارية وولدها لشموله ما إذا كانا مملوكين لمحجوره فكان ينبغي الاقتصار على هذا، ثم إن كلا من العبارتين مخرج لما إذا كان لا يملك إلا بعض كل منهما فليراجع الحكم فيه (قوله: أو قسمة) ومعلوم أنها لا تكون هنا إلا بيعا، وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله: ولخبر «من فرق بين والدة وولدها» إلخ) أي فهو مستند الإجماع (قوله: لأنا لا نأمن أن يبيعها)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1522)

والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم، ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه، ويجوز بيع جزء منهما لواحد إن اتحد لانتفاء التفريق في بعض الأزمنة، بخلاف ما لو اختلف كثلث وربع، والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه، ويمتنع بنحو إقالة ورد بعيب كما

نقلاه وأقراه وإن خالف في ذلك جمع متأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from their mother in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1224)

فصل يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، ولا يحرم التفريق في العتق، ولا في الوصية. وفي الرد بالعيب، وجهان. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي – رحمه الله: لو اشترى جارية وولدها الصغير، ثم تفاسخا البيع في أحدهما، جاز، وحكم التفريق في الرهن مذكور في بابه. وإذا فرق بينهما في البيع والهبة، ففي صحة العقد قولان. أظهرهما: لا يصح؛ لأنه منهي عن تسليمه. قال أبو الفرج البزاز: القولان في التفريق بعد أن تسقيه اللبأ، أما قبله، فلا يصح قطعا. وإلى متى يمتد تحريم التفريق؟ قولان. أحدهما: إلى البلوغ. وأظهرهما: إلى بلوغه سن التمييز سبع سنين، أو ثمان سنين تقريبا. ويكره التفريق بعد البلوغ. فلو فرق بعده ببيع أو هبة، يصح قطعا. ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا، أو بالعكس، فلا منع من بيع الرقيق منهما. وهل الجدة والأب وسائر المحارم كالأم؟ فيه كلام يأتي في كتاب «السير» إن شاء الله تعالى. والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن، جائز على الصحيح، وبه قطع الجمهور. قلت: هذا الوجه الشاذ في منع التفريق بين البهيمة وولدها، هو في التفريق بغير الذبح. وأما ذبح أحدهما، فجائز بلا خلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from grandparents in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=726)

الأب والولد)، فلو اجتمع الأب وأم الأم مع فقد الأم .. فعبارة "الحاوي" التي حكيناها تقتضي التسوية بينهما حتى يباع مع أيهما كان، وكذا في "البسيط" ، فإن لم يكن أبوان .. ففي الجد والجدة أوجه، ثالثها: يجوز التفريق في الجد دون الجدة، ويظهر تصحيح المنع، وهو الذي أورده المتولي والجرجاني، وأما الجد للأم: فقال المتولي: إنه كأب الأب، وقال الماوردي: كسائر المحارم [1]، فيكون المشهور: الجواز، ورجح الأول، وقوى السبكي تحريم التفريق بينه وبين سائر المحارم؛ للأحاديث الواردة فيه، قال: والظاهر: اختصاص ذلك بمن كان ذا رحم محرم، وأما بنو العم: فلا يمتنع التفريق بينهم وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a non-human animal from its young in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=726)

ويرد على عبارتهم جميعا: أن بيع بعض أحدهما فقط، أو بيع أحدهما مع بعض الآخر كالكل، وسكوتهم عن هذه الصورة لندورها، وخرج بتعبير "التنبيه" بـ (الجارية) ، وتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بـ (التمييز) غير الآدمي؛ فيجوز فيه التفريق بعد استغنائه عن اللبن، لكن مع الكراهة، وفيه وجه بالتحريم، قال النووي: ويجوز بذبح أحدهما بلا خلاف [3]، ووافقه السبكي في ذبح الولد، وقال: أما ذبحها مع بقائه: فيظهر أنه كغير الذبح.

Mas'alah: Does the prohibition of separation apply to an insane person who has reached puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

ولا يرد على المتن منع التفريق في المجنون وإن بلغ لأنه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمن زعمه لأنه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=692)

ويحرم التفريق بين الأم والولد، لئلا يتوله [43]، نعم؛ لو رضيت، فالتحريم باق رعاية لحق الولد، والأب كالأم؛ وأم الأم عند عدمها كالأم، ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والعم على الأصح، والجد للأم هل هو كالجد للأب أو كالمحارم فيه تردد، ولو كانت رقيقة والولد حرا أو عكسه فلا منع من بيع الرقيق؛ قاله المتولي.

Sub-topic – Sales with Conditions (Bay' wa Shart)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a sale with a condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2402)

واحتج من ذهب إلى هذا بما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a pledge or gift?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=352)

قوله: وإن جمع بينهما فيما لا عوض فيها كالرهن والهبة، فقد قيل: يصح فيما يحل قولا واحدا، نظرا إلى العلة الأولى، أي: جهالة الثمن، قال الإمام: وهذا فيه نظر، فإن الدين لم يكن عوضا عن الرهن فرهن الشيء بالدين المجهول لا يصح على الأصح كما سيأتي. وما قاله يحتاج إلى تأمل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on loyalty (wala') without emancipation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

قوله: ولو جرى البيع بشرط الولاء دون العتق، بأن قال: بعتكه بشرط أن يكون الولاء لي إن أعتقه يوما من الدهر– فقد ذكر في ((التتمة)) أن العقد باطل بلا خلاف، وقال في كتاب الحج: المشهور من المذهب فساد الحج، وهذا يشعر بخلاف. انتهى. وتعبيره بـ ((الحج)) سهو، وصوابه: الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially woven cloth with the condition that the seller completes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4785)

(فرع) قال أصحابنا لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع بلا خلاف ونص عليه الشافعي في كتاب الصرف لعلتين

Mas'alah: Is a permissible transaction disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5050)

فرع) أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو

بدونها وقد صرح الروياني في البحر وابن أبي عصرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك ونقله ابن عبد البر عن الشافعي وقال النووي إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى واستدل له ابن عصرون بأن كل ما يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده وقال ابن داود شارح مختصر المزني انه إن اتحد ذلك عادة كره فأفهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة (والصواب) ما تقدم وأنه متى كان مقصودا كره

سواء اعتاده أو لم يعتده نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة كقصة عامل خيبر فينبغي الجزم بعدم الكراهة (والحاصل) أنها مراتب (الاولى) أن يجرى ذلك بقصد الكروه من أهل التهمة فهو حرام عند المالكية جائز عندنا مع الكراهة (الثانية) أن يجري من غير قصد للمكروه ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة كقصة عامل خيبر فالذي ينبغي الجزم به عدم الكراهة فإنه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا أو أنه وقع اتفاقا فالظاهر من كلام المالكية أنه حرام اعتبار بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة وفي كلام بعضهم ما يقتضي جوازه كما سنحكيه عنه إن شاء الله تعالى (المرتبة الثالثة) أن يجري بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ومقتضى مذهب مالك وإناطتهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه)

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for twenty dirhams with a condition of receiving half a dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5059)

(فرع) اشترى ثوبا بعشرين درهما وجاء بعشرين صحاحا وزنها عشرون ونصف وقبض بنصف درهم فضة جاز وإن كان ذلك شرطا في أصل بيع الثوب لم يصح لأنه بيعتان في بيعة *

Mas'alah: How can the apparent contradiction in Ibrahim's rulings on credit sales be reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5247)

وهذا فيه بعض المخالفة لما تقدم عن إبراهيم ويمكن الجمع بينهما إن كان يفرق بين أن

يكون المضموم إليه ربويا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantees of increase or decrease in transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5402)

الجاذر نكليها فإن نقصت تممتها وإن زادت أخذت الزيادة وقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى هذه المسألة في الأم وقال إن ذلك قمار مخاطرة وليس بعقد وإنه من باب أكل المال بالباطل وكذلك لو قال رجل عد قثاءك أو بطيخك أو اطحن حنطتك فما زاد على كذا فعلى وما نقص فعلي وكذلك فيما قال الماوردي لو أخذ ثوبا لرجل فقال أنا أقطعه لك قميصا فإن نقص غرمته وإن زاد أخذ ت الزيادة فكل هذه الأشياء حرام بالاتفاق ولكن الاختلاف في أن ذلك داخل تحت المزابنة أولا فإن هذا مخاطرة موضوعه أن يدفع عند النقصان مالا يأخذ عوضه ويأخذ عند الزيادة مالا يعطي بدله فصار بالقمار والمخاطرة أشبه منه بالبيع والمزابنة والذي حكاه أبو بكر بن العربي أن المزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر فعلى هذا لا خلاف بيننا وبينهم قال ابن العرابى ثم حمل على ذلك كل رطب بيابس ونقل ابن العربي عن مالك أنه قال المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اتبيع بشئ من المسمى من الكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهذا أيضا يوافق تفسير الشافعي فان قال في المزابنة كل جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثل مجهول الكيل أي المزابنة المحرمة وليس مقصود تفسير ما جاء في الحديث والخلاف أن يثبت في تفسير اللفظ لا في المعنى فإن العقود المذكورة محرمة عندنا وعنده قال ما معناه ذلك وشذ الصيمري فجعل المزابنة شراء الرطب في رؤس النخل بتمر في الأرض جزافا وعلى هذا

لا يحتاج إلى استثناء العرايا وهو يخالف قوله ورخص في العرايا.

Mas'alah: Is a sale valid if the seller stipulates that a female slave is a milk-producing lactating animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5942)

(الشرح) * هذه المسألة جزم الرافعي رحمه الله في باب البيوع المنهي عنها فيها بعدم صحة المبيع وصرح في الروضة بأنه يبطل البيع قطعا لأن ذلك لا ينضبط فصار كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات ولم يتعرض الرافعي للمسألة في باب التصرية وابن الصباغ ذكر المسألة هنا وجزم فيها بالبطلان وكذلك صاحب التتمة قبل هذا الباب صرح وجزم بأن العقد فاسد وقال مع ذلك إنه إذا شرط أنها لبون فإن كانت تدر لبنا وإن قل فلا خيار له وإن لم يكن لها لبن أصلا فله الخيار وكذلك قال غيره ونقلوا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول بالبطلان في هذه أيضا ولو شرط أنها غزيرة اللبن فتبين نزارته فله الرد قاله الروياني وكلتا المسئلتين لا إشكال فيه بخلاف مسألة الكتاب وصرح صاحب العدة حكاية الوجهين في مسألة الكتاب كما حكاهما المصنف رحمه الله حرفا بحرف ونقل بعض المصنفين مسألة الكتاب وحكاية الوجهين فيها عن التتمة ولم أرهما فيها بل الذي رأيت فيها البطلان والمصنف المذكور هو يعقوب بن أبي عصرون وذلك وهم منه ولعله جاء يكتب المهذب كتب التتمة وقال الروياني في البحر لو اشترى شاة على أنها تحلب كل يوم

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave girl and cutting a garment in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6079)

وممن صرح به هنا القاضي حسين وتقدم فيه بحث وجمع المصنف بين وطئ البكر وقطع الثوب قيل لأن أبا حنيفة وافق في وطئ البكر وخالف في قطع الثوب ففيه قياس أحدهما على الآخر وقوله وطئ البكر محمول على افتضاضها فلو كانت غوراء فوطئها ولم تزل بكارتها فهو كوطئ الثيب فيما يظهر *

Mas'alah: What did al-Shafi'i explicitly state in al-Umm regarding the invalidity of a sale with a condition serving no purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2144)

وكلامه يقتضي أنه لم يجد التصريح بالبطلان منقولا، وإنما يؤخذ من مقتضى كلام "التتمة" وهو عجيب، فقد نص الشافعي -رحمه الله- في "الأم" على البطلان فقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى المذكور بعد باب قطع العبد في أواخر باب الغصب منه ما نصه: قال محمد

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to sell his slave and promises to pay the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2573)

قوله: قال لرجل: بع عبدك لفلان بألف، وأنا أدفعه إليك فباعه له، قال ابن سريج: يستحق البائع الألف على الأمر دون المشتري، فإذا غرم الآمر رجع على المشتري. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي هنا عن ابن سريج واقتصر عليه فالصحيح خلافه، كذا

صرح به الرافعي في كتاب البيع في الكلام على البيوع المنهى عنها. واعلم أن ما قاله ابن سريج مخالف لما قاله الأصحاب من ثلاثة أوجه: أحدها: لزوم الألف للآمر، لأنه إن وعد فالوعد لا يجب الوفاء به، وإن ضمن لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه. والثاني: عدم مطالبة المشتري، لأن الوعد لو وجب والضمان لو صح لم يكن مسقطا لمطالبة الديون لأن الثمن على المشتري، ولم يؤخذ من الملتزم ما يقتضي عدم وجوبه عليه، ولهذا أجاب بالرجوع. والثالث: حكمه بالرجوع بدون إذن المشتري سواء قلنا بالوعد أو بالضمان، وسكوت الرافعي هنا على نقله غريب.

Mas'alah: What is the ruling on buying jewelry from heirs with a condition of set-off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

ومن اشترى حليا من أهل الميراث على أن يقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding the animal's teeth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4398)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فرغب فيها فاختصما إلى عمر فقال : اذهبا إلى علي رضي الله عنه فقال علي : اذهبا بها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم

بيع فاسد فخالفوا عليا ولا نعلم له مخالفا في هذا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم يثبتون هذه الرواية عن علي رضي الله عنه فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لأنه ليس له دافع عندهم ونحن نقول : هذا فاسد .@

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an additional gift or inclusion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1123)

الثاني إذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك صاعا فان أراد به التبرع بالزيادة فهو شرط هبة في بيع فيفسد وان أراد إدخاله في المقابلة بالثمن فان كانت معلومة الصيعان صح وان كانت الصبرة عشرة أصيع فمعناه صاع وعشر بدرهم وان كانت مجهولة لم يصح لأنه لا يدري اشترى بدرهم صاعا وعشرا أو صاعا وتسعا أو ما يتردد فيه فيكون الثمن مجهول الجملة والتفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1162)

الثامن نهى عن بيع وشرط فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في البيع والمفهوم من تعليله انه إذا انضم شرط إلى البيع بقيت معه علقة بعد العقد يتصور بسببها منازعة ويفوت بفواتها مقصود العاقد وينعكس على أصل العقد في

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that invalidate a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1162)

حسم الباب ولم يكن محذور هذا النهي منفصلا عن العقد فيدل على فساده أو فساد الشرط لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a sale based on the story of Barirah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1167)

الخامس مما استثني عن النهي شرط العتق في المبيع لما روى أن بريرة قالت لها

عائشة رضي الله عنها لو باعك أولياؤك لصببت لهم ثمنك صبا فقال السادة لا نفعل ذلك إلا بشرط أن تعتقك ويكون الولاء لنا فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اشتري واشترطي لهم الولاء ثم قام خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل في خطبة طويلة فأذن في ذلك ولا يأذن في باطل وأنكر هذا التكليف عليهم مع الإذن في الإجابة وخرج بعض الأصحاب قولا أن شرط العتق كسائر الشروط الفاسدة وهو القياس وهو مذهب أبي حنيفة ولكنه لا وجه له بتأييد القول الغريب به وهو أن العقد صحيح والشرط فاسد وتأويل الحديث انه إذن في العقد والشرط أما العقد فصحيح واما الشرط فغير لازم ولكن كان يثق بعائشة أنها تفي بالشرط تكرما وهذا أولى كي لا يكون مناقضا للقياس والتأويل بالقياس غير ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge and guarantor in a contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2050)

وله شرط رهن وكفيل ـــــــ بالنذر على الصحيح، والرافعي ذكر هذا في (باب البيوع المنهي عنها) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

كالبيع بشرط الأجل إن باعه بمعين) لأن الأجل رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل (أو) باعه بما (في الذمة وجهلت مدته) أي الأجل كقدوم زيد ومجيء المطر وإقباض المبيع للغرر (أو) علمت لكن (استبعد بقاؤه) أي البائع (وبقاء وارثه إلى انتهائها كألف سنة) للعلم بأنهما لا يبقيان إليها وبأن الأجل يسقط بموت المدين نقله الرافعي عن الروياني وخالف في الروضة فلم يجعل المنع في ذلك لاستبعاد ما ذكر بل لاستبعاد بقاء الدنيا إليها قال المصنف من زيادته تبعا للإسنوي (وهو مشكل) لأنا نعلم أن الأجل يسقط قبلها بموت المدين وينتقل الحق لصاحبه أي فلا يؤثر التأجيل بها ورد بأن ذلك عكس مراد الروياني والرافعي لأن مرادهما أن التأجيل بها فاسد لاستحالته لعلمنا بسقوط الأجل قبل تمامه مع ما فيه من الغرر)

Mas'alah: What is the difference between selling a sword with a condition to rob?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله كما لو باع سيفا وشرط أن يقطع به الطريق) الفرق بينهما واضح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the buyer gives extra to avoid the condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

ولو قال: أعط أفضل أو أجود؛ حتى أبيعك ذا، ففعل - لا يجب البيع، وللمعطي أن يسترد ما أعطى، وإن أعطى أكثر يسترد الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a hire contract as a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

وكذلك لو سمى لكل واحد شيئا؛ وقال: اشتريت منك هذا الزرع بدينار؛ على أن تحصده بدرهم، وهذا الصرم بعشرة؛ على أن تحوزه على خفي بدرهم - لا يصح؛ لأنه جعل الإجارة شرطا في البيع، فهو في معنى بيعتين في بيعة؛ وذلك منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a gift or separate sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

وإن عين جهة؛ نظر: إن عين جهة الزيادة؛ فقال: على أن تزيدني صاعا؛ نظر: إن أراد أن يهب له صاعا، أوي بيع من موضع آخر - فلا يصح - لأنه شرط عقد في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of food with a promise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2161)

فرع آخر لو كان له عليه طعام حال إما من قرض أو سلم، فدفعه إليه بشرط أن يبيعه طعاما آخر لا يلزمه هذا البيع لأنه وعد بذلك والوعد لا يلزم ولا يلزمه رد ما أخذه منه لأنه أخذ حقه، فلا يلزمه رده نص عليه. ولو باعه على هذا الشرط فالبيع باطل وكذلك لو قال: يبعني طعامك إلى أجل حتى أقضي حقك منه، فباعه بهذا الشرط بطل البيع، ولو قال: أعطني حقي على أن أبيعه منك إلى أجل ففعل صح القبض ولم يلزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra to secure a promise of sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2161)

فرع آخر لو قال: ادفع فضلا على [28/ أ] الطعام حتى أبيعك طعاما آخر ففعل لا يلزم البيع لأنه وعد ولكن يلزم رد الفضل عليه فإن دفع فضلا في اليكل يلزمه رد الزيادة، وإن دفع فضلا في الصفة يلزمه والكل واحد ما يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a deferred food debt in exchange for a promise of sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2161)

فرع آخر لو كان عليه طعام مؤجل فقال: عجله لي على أن أبيعك طعاما آخر، ففعل لم يلزمه البيع لأنه وعد ويلزمه رد الطعام إليه لأنه عجله بشرط ولم يحصل الشرط ويصبر إلى أن يحل الأجل ثم يطالبه به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to free a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2247)

إذا قلنا: لا يجبر عليه فالبائع بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يقيم عليه، لأنه لما باع بشرط العتق نقد بعض من الثمن لأجله، فإذا لم يعتقه ولم يجبر عليه، كان له الخيار كما لو باع بشرط الرهن ولم يرهن الخيار. فرع

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a condition to free a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2247)

لو مات هذا العبد قبل أن يعتقه فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يستقر البيع بالثمن المسمى لأنه لم يكن من العتق، ولم يلزم إلا الثمن، وهذا إذا قلنا الحق للعبد. والثاني: يلزمه أن يرد على البائع من الثمن بمقدار ما نقصه بشرط العتق، ويقال: كم يسوي بشرط العتق وكم يسوي مطلقا من غير شرط العتق؟ فإن كان التفاوت عشرة يلزمه عشرة مع الثمن المسمى، وهذا إذا قلنا الحق للبائع. والثالث: البائع بالخيار إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ ورجع إلى قيمته؛ لأنه يصير بمنزلة أن يكون في يده عن عقد فاسد وهذا التعذر الوفاء بموجبه. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller retains wala'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

لو باع مطلقا فشرط الولاء للبائع متى أعتقه لا يصح البيع والشرط قولا واحدا، وقال الإصطخري: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يصح البيع ويبطل الشرط لخبر بريرة، وقال القاضي الطبري: وهذا أقيس وأومأ الشافعي –رحمه الله –إلى هذا القول في "القديم" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to build and plant on undivided land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=541)

599 – مسألة باع نصف أرض مشاعا بألف ثم أمر البائع أن يبني حوالي الأرض بذلك الثمن حائطا وأن يغرس ثلث نصيب البائع ويجعل ثلثه كرما ففعل ومات البائع ماذا يكون للورثة وما أمر الغراس والبناء

@ قال هذا الشرط فاسد لأن الأرض بينهما مشاعة وأمر البائع أن يغرس ثلث نصيبه وهو غير معلوم فبعد موته على وارثيه أن يغرموا قيمة نصف بنائه وغراسه فيكون الكل بينهم وعلى المشتري الثمن المسمى أو يتقاضان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4025)

ومن البيوع التي ورد النهى عنها البيع المشروط روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع وشرط) قال حجة الاسلام مطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع

لكن المفهوم من تعليله انه إذا انضم الشرط إلى البيع بقيت علقته بعد العقد يثور بسببها منازعة وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود العقد فحيث تفقد هذه العلة تستثنية عن الخبر ولذلك يستثني عنه شروطا ورد في تصحيحها نصوص)

Mas'alah: Does a corrupt condition of a pledge or surety invalidate the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4041)

وإن كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل فهل يفسد البيع بشرطهما على نعت الفساد فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كسائر الشروط الفاسدة (والثانى) وبه قال المزني لا لانه يجوز افراده عن البيع فلا يوجب فساده فساد البيع كالصداق في النكاح لا يوجب فساده فساد النكاح *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnessing or a guarantee of good in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=228)

أو إشهاد أو كفالة خير

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale during the option period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=230)

وبيع على بيع" أي بيع غيره زمن خيار بغير إذن له كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه تمثل ثمنه أو أقل "

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=710)

و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا (أو قرض) [حاشية البجيرمي] الشديد فيه ع ش، وأما العقد فحرام من الصغائر على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال إنه من الكبائر كما قرره الشيخ عبده. (قوله: فرق الله بينه وبين أحبته) فإن قلت: التفريق بينه وبين أحبته إن كان في الجنة فهو تعذيب، والجنة لا تعذيب فيها، وإن كان في الموقف فكل أحد مشغول بنفسه فلا يضره التفريق. وأجيب باختيار الثاني؛ لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض، فالتفريق في تلك الأحوال تعذيب، أو أنه محمول على الزجر ويمكن اختيار الأول وينسيه الله تعالى أحبته فلا تعذيب ع ش وح ف. (قوله: والأب كالأم) أي: فيحرم التفريق بينه وبين فرعه كما يحرم بينه وبين الأم فإذا كان له أب وجد جاز بيعه مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما ع ش. (قوله: والجدة) أي: لأم، أو لأب. وقوله: في هذا أي: في الاجتماع مع الأم. (قوله: والجدة للأم) وكذا للأب شوبري. (قوله: فهما سواء) أي: فإذا باعهما دونه، أو عكس بطل ولو اجتمع الأب، والجد فهل يحرم التفريق بينه وبين أحدهما، أو يعتبر الأب؟ فقد تردد في ذلك سم واستقرب ع ش اعتبار الأب برماوي. وهذا يخالف ما مر. (قوله: أو مالك أحدهما غير مالك الآخر) كأن ورثاهما، أو أوصى لأحدهما بالأم وللآخر بالفرع

وهذا مفهوم قيد ملحوظ أي: إن اتحد المالك. فإن قلت إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر فالتفريق حاصل ألبتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق؛ لأنه يقتضي أنهما مجتمعان؟ قلت يمكن الاجتماع بأن يكون أخوان في منزل واحد وأحدهما مالك الأم والثاني مالك الولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكه منهما ع ش على م ر. (قوله: لكنه يكره) أي: ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش. (قوله: أما سائر المحارم) مفهوم الضمير الذي في فرعها. (قوله: والجد للأم) الظاهر تقديم جد الأب عليه؛ لأنه أشرف منه بدليل إلحاقه به وأما الجدة للأم فينبغي تقديمها إذا اجتمعت مع الجدة للأب ح ل. (قوله: بالجد للأب) معتمد ع ش. (قوله: بنحو بيع) لأحدهما كله، أو بعضه كما في ح ل والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه. اهـ. م ر ويجوز بيع جزء منهما لواحد إن اتحد الجزء كثلثهما لانتفاء التفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث، وربع م ر. (قوله: وقسمة) أي: قسمة رد، أو تعديل بخلاف قسمة الإفراز فلا تتأتى هنا كما قرره شيخنا. لكن قال ع ش: ولو إفرازا. اهـ وفي الرشيدي على م ر ومعلوم أنها يعني: القسمة لا تكون إلا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ ويكون قوله: ولو إفرازا ضعيفا، وصورتها أن تكون قيمة ولدها تساوي قيمتها، وصورة التعديل أن يكون لها ولدان وكانت قيمتهما تساوي قيمتها. (قوله: للعجز عن التسليم) أي: فالنهي عنه للازمه فاقتضى الفساد، والمناسب أن يقول: عن التسليم؛ لأن الشرط القدرة على التسليم كما تقدم. . (قوله: وبيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري. وقوله في بيعة بفتح الباء فقط ع ش على م ر. قال شيخنا وفي تسمية هذا بيعتين تسمح؛ لأنها بيعة واحدة وإنما سماها بيعتين باعتبار الترديد في الثمن، ومثله في حج. (قوله: أو بألفين) بخلاف ما لو قال: وألفين بالواو فيصح ويكون بعض الثمن حالا وهو ألف، وبعضه مؤجلا وهو ألفان م ر شوبري.

ومحله إذا حذف قوله: فخذ بأيهما شئت وإلا لم يصح ح ل. (قوله: وعن بيع وشرط) الحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه، أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه، ولو في مجلسه شرح م ر. وقوله: وقبل لزومه شامل لخيار الشرط وهو كذلك كما في شرح حج. (قوله: على أن تبيعني) فإذا باعه واشترى منه فإن بيع العبد باطل، وأما بيع الدار فإن تبايعاها معتقدين صحة العقد الأول بطل وإن اعتقدا فساده صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

وأما في البقية فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط إعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل إعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع: وفيه نظر ويحتمل أن يصح، ويكون ذلك توكيدا للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1161)

فإن باعه سلعة على أنه لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، فذلك شرط فاسد يفسد البيع، وكذلك إذا قال البائع بعتك، على (أني إن) (1) رددت عليك الثمن (بعد

ثلاثة أيام) (2) فلا بيع بيننا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1278)

الجمع بين البيع والنكاح وهي: أن يكون العوضان لشخص كما ذكرنا، فلو كانا لإثنين بأن قال: بعتك عبدي وزوجتك بنتي بألف، فقد قطع الشيخ أبو حامد، ببطلان البيع، ولعل فرعه على الصحيح وإلا فتحقيقه أن يبني على أنهما لو كانا لشخص. فإن قلنا: لا يصح البيع، فها هنا أولى، وإلا ففيه القولان فيما لو كان لرجلين عبدان، لكل واحد عبد، فباعهما بثمن أحد، والأصح البطلان/ المجموع للنووي 9/ 387. (1) أصحهما: الصحة، وهذا الذي ذكروه من القطع ببطلان البيع تفريع على المذهب المشهور، إن البيع يفسد بالشرط الفاسد. الثانية: القول الشاذ. (2) (بيع وإجارة جمع) : في ب، ج وفي أبيع أجاره يجمع، والأول هو الصحيح. (3) المذهب: بطلان المبيع، وبه قطع جمهور المصنفين، ونقله الماوردي، وغيره عن جمهور أصحابنا المتقدمين، وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه القولان فيمن جمع في عقد بين، بيع وأجاره. وقيل: شرط الحصاد باطل. وفي البيع قولا تفريق الصفقة، وسواء قال: بعتكه بألف على أن تحصده. وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح الأول قطعا، وفي الثاني الطريقان/ المجموع/ 9/ 368.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1442)

وكذلك يحرم أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يجيء إلى من اشترى شيئا في مدة الخيار فيقول: إفسخ فإني أبيعك أجود منه بهذا الثمن، أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه" ولأن في هذا إفسادا وإنجاشا فلم يحل، فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه، صح البيع، لما ذكرناه في النجش، وللنسائي من طريق ابن عمر: لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر/ المهذب للشيرازي 12/ 34. (1) (بأن) في ب، جـ وفي أأن. (2) (وإذا) : في ب، جـ وفي أفإذا. (3) (وإذا لم يبع ضاق) : في أوإن لم يبع ضاق وفي ب وإذا يبع ضاق وفي جـ فإذا لم يبع ضاق. (4) لما روى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يبع حاضر لباد قلت: ما لا يبع حاضر لباد قال: لا يكون سمسارا) أخرجه الجماعة إلا الترمذي/ فتح الباري 5: 275. وروى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" فإن خالف وباع له، صح البيع، لما ذكرناه في النجش. رواه الجماعة إلا البخاري، سنن النسائي 7: 225.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding after a price has been agreed upon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=760)

(وسوم علي سوم) أي سوم غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به، وإن فحش نقص الثمن

عن القيمة، ـــــــ وحرام. وهذه المسألة تقدمت غير مرة. (وقوله: وإن غلب الخ) غاية للكراهة. (قوله: نعم، إن الخ) استدراك على كراهة ما ذكر. (وقوله: على تحريم ما عقد به) أي علم أن ما عقد عليه عينه حرام. (قوله: حرم) الأولى فيه وفي الفعل الذي بعده: التأنيث، إذ الفاعل يعود على المعاملة، وهي مؤنثة. (وقوله: وبطل) أي المعاملة. وقد علمت ما فيه. (قوله: وحرم احتكار قوت) في الزواجر: أنه من الكبائر – لقوله – صلى الله عليه وسلم: لا يحتكر إلا خاطئ قال أهل اللغة: الخاطئ: العاصي الآثم. وقوله عليه السلام: من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وقوله عليه السلام: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون، وقوله عليه السلام: من احتكر على المسملين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. اه. (قوله: كتمر إلخ) تمثيل للقوت. (وقوله: وكل مجزئ في الفطرة) أي مما يقتات باعتبار عادة البلد كأقط وقمح وأرز. قال في فتح الجواد: وكذا قوت البهائم. اه. (قوله: وهو) أي الاحتكار. (وقوله: إمساك ما اشتراه) خرج به ما إذا لم يمسكه، أو أمسك الذي لم يشتره – بأن أمسك غلة ضيعته ليبيعها بأكثر، أو أمسك الذي اشتراه من طعام غير القوت فلا حرمة في ذلك. (وقوله: في وقت الغلاء) متعلق بإمساك. قال في التحفة: والعبرة فيه بالعرف. اه. (وقوله: لا الرخص) أي لا إن اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم. وفي سم ما نصه: تنبيه: لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى: ينبغي ألا يكون من الاحتكار المحرم، لأن سعر البلد الآخر الأغلى غلوه متحقق في الحال، فلم يمسكه ليحصل الغلو، لوجوده في الحال. والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه، فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى. اه. (قوله: ليبيعه بأكثر) أي أمسكه ليبيعه بأكثر، فهو علة للإمساك، لا لاشتراه، لئلا ينافي الغاية بعده. وخرج به، ما إذا أمسكه لا ليبيعه بأكثر بل ليأكله أو ليبيعه لا بأكثر، فلا حرمة في ذلك. (قوله: عند اشتداد إلخ) متعلق بإمساك أو ببيعه. وخرج به: ما إذا لم تشتد الحاجة إليه، فلا حرمة. (وقوله أو غيرهم) أي غير أهل محله.

(قوله: وإن لم يشتره بقصد ذلك) أي بقصد البيع بأكثر، وهو غاية لكون ضابط الاحتكار ما ذكر، يعني أن الاحتكار هو الإمساك للذكور، وإن لم يكن وقت الشراء قاصدا ذلك. (قوله: لا ليمسكه لنفسه أو عياله) محترز ليبيعه. (وقوله: أو ليبيعه بثمن مثله) محترز قوله بأكثر. (وقوله: ولا إمساك غلة أرضه) محترز قوله ما اشتراه. (تنبيه) قال في المغني: يحرم التسعير – ولو في وقت الغلاء – بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم. وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة، وهو كذلك. فلو سعر الإمام عزر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع. اه. (قوله: كل ما يعين عليه) أي على القوت: أي مما يتأدم به، أو يسد مسد القوت في بعض الأحيان. والأول كاللحم، والثاني كالفواكه. (قوله: وصرح القاضي بالكراهة) أي كراهة الاحتكار. (وقوله: في الثوب) أي ونحوه من كل ما يلبس. (قوله: وسوم على سوم) أي وحرم سوم إلخ، لخبر الصحيحين: لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهي. والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل والأخ، ليس للتقييد، بل الأول لأنه الغالب، الثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله، فغيرهما مثلهما. وفي البجيرمي: ومحل الحرمة إن كان السوم الأول جائزا، وإلا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر – فلا يحرم السوم على

Mas'alah: What is the ruling on outbidding (al-sawm 'ala al-sawm) in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=761)

للنهي عنه، وهو أن يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه، أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى، وتحريمه بعد البيع. وقبل لزومه لبقاء الخيار

أشد

Mas'alah: Is it prohibited to bid over a Muslim's bid?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=190)

208 - مسألة شرط أن حربويه في تحريم السوم على السوم أن يكون الأول مسلما فلو كان ذميا لم يحرم نقله عنه عند الكلام في تحريم الخطبة على الخطبة وأنه قال بنظيره وأسقطه من الروضة هنا قال ابن الرفعة ويحتمل لأن لا لتأكيد الحق بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

وقيل: لا يصح فيما إذا شرط الحمل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of wala' without a condition of emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4295)

ولو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط العتق بأن قال: بعتكه بشرط أن يكون الولاء [لي] إن أعتقته يوما من الدهر فقد ذكر في "التتمة" : أن العقد هاهنا باطل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4295)

ولو باع العبد بشرط أن يبيعه بشرط العتق، فالصحيح على ما حكاه الرافعي في كفارة الظهار – البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on performing supererogatory prayers or fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

وألحق المتولي بهذا القسم ما إذا شرط أن يصلي النوافل أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول الوقت وجزم بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to harvest or sew in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=909)

ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه، [مغني المحتاج] الأول بأن يقول، فكان ينبغي تقديمه على الثاني أو يزيد لفظة يقول كما قدرتها تبعا للمحرر.)

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one and a sale with a condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=909)

و) الثامن منها النهي (عن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وصححه (بأن يقول بعتك) هذا (بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا وهو باطل للجهالة (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا) أو تشتري داري مني بكذا (و) عدم الصحة للنهي (عن بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه وذلك (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو) بشرط (قرض) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا. واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد، ولو عقد البيع الثاني لم يصح إن جهلا أو أحدهما بطلان الأول لأنهما أثبتاه على حكم الشرط الفاسد، فإن علما فساد الأول صح، وسبب فساد الشرط كما قاله الغزالي إن انضمام الشرط إلى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فبطل: أعني الشرط إلا ما استثني لمعنى كما سيأتي. تنبيه قال: اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل بأن قال بعتك وآجرتك (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها أو ويحصده البائع (أو ثوبا) بشرط أن يخيطه البائع أو (ويخيطه) البائع وما أشبه ذلك (فالأصح) من طرق ثلاثة (بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط، وذلك فاسد والطريقة الثانية في البيع والشرط القولان في الجمع بين بيع وإجارة، والطريقة الثالثة يبطل، وفي البيع قولا تفريق الصفقة. تنبيه قد عبر في المحرر بلفظ الشرط في المثالين، فقال: أو ثوبا بشرط أن يخيطه. قال الإسنوي: فعدل إلى ما ذكره للتنبيه على فائدة نفيسة، وهي أنه لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الإخبار، وقد صرح بذلك في شرح المهذب، فقال: وسواء قال: بعتكه بألف على أن تحصده أو وتحصده، وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح الأول قطعا وفي الثاني الطريقان اهـ. ولم يتعرض الرافعي في كتبه إلى هذه الفائدة ولا المصنف في الروضة،

ولو قال: اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل، بأن قال: بعتك وآجرتك صح البيع دون الإجارة لأنه استأجره قبل المالك لمحل

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a sale with a condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=910)

ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر أو الأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة [مغني المحتاج] العمل، فإن اشتراه أو استأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة كما صرح به في المجموع، ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح، وإن عرف منزله؛ لأنه بيع بشرط، فإن أطلق العقد صح، ولا يجب إيصاله منزله وإن اعتيد بل يسلمه له في موضعه (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح كما سيأتي (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها (أو) بشرط (الأجل) في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات (والرهن والكفيل المعينات لثمن) أو مبيع (في الذمة) أما الأجل فلقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] أي معين. نعم التأجيل بما يستبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة فاسد كما قاله في زوائد الروضة وأما الرهن والكفيل فللحاجة إليهما في مقابلة من لا يرضى إلا بهما والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف كموسر ثقة، وبحث الرافعي الاكتفاء به وقال: إنه أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله. وأجيب عنه بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم، بخلاف

المرهون، فإنه مال يثبت في الذمة، وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا. ويشترط أن يكون المرهون غير المبيع، فإن شرطا رهنه لم يصح، سواء اشترط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح. تنبيه أشار المصنف بقوله: المعينات إلى تعيين الثلاثة، وكان الأولى أن يقول: المعينين تغليبا للعاقل، وهو الكفيل على غيره، ولو عبر بقوله: بعوض حتى يشمل المبيع لاستغنى عما قدرته، فإن المبيع قد يكون في الذمة أيضا كما لو قال: اشتريت منك صاعا في ذمتك بصفة كذا فيصح فيه اشتراط الأجل والرهن والكفيل، وخرج بقيد في الذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها إلي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل؛ لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل، فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له، وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله وبالثمن، والمبيع ما لو شرط رهنا أو ضامنا بدين آخر، فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' or delayed manumission in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=913)

وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale combined with a separate lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2823)

ولو قال: اشتريت منك هذا الزرع بدينار على أن تحصده بدرهم، فبيع الزرع باطل، قولا واحدا؛ فإنه لما أفرد الإجارة بعوض، جعلها عقدا على حيالها، وشرطها في عقد البيع؛ فكان هذا تصريحا بشرط عقد في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1207)

ومنها: النهي عن بيع وشرط. والشرط ينقسم إلى فاسد، وصحيح. فالفاسد: يفسد العقد على المذهب، وفيه كلام سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. فمن الفاسد، إذا باع عبده بألف، بشرط أن يبيعه داره، أو يشتري منه داره، وبشرط أن يقرضه عشرة، فالعقد الأول باطل. فإذا أتيا بالبيع الثاني، نظر، إن كانا يعلمان بطلان الأول، صح، وإلا، فلا؛ لأنهما يأتيان به على حكم الشرط الفاسد، كذا قطع به صاحب «التهذيب» وغيره. والقياس: صحته، وبه قطع الإمام، وحكاه عن شيخه في كتاب «الرهن» . ولو اشترى زرعا، وشرط على بائعه أن يحصده، بطل البيع على المذهب. وقيل: فيه قولان؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة. وقيل: شرط الحصاد باطل. وفي البيع قولا تفريق الصفقة. وكذا الحكم لو أفرد الشراء

بعوض والاستئجار بعوض، فقال: اشتريته بعشرة، على أن تحصده بدرهم؛ لأنه جعل الإجارة شرطا في البيع، فهو في معنى بيعتين في بيعة. ولو قال: اشتريت هذا الزرع،

واستأجرتك على حصاده بعشرة، فقال: بعت وأجرت، فطريقان. أحدهما: على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم. والثاني: تبطل الإجارة. وفي البيع قولا تفريق الصفقة. ولو قال: اشتريت هذا الزرع بعشرة، واستأجرتك لحصده بدرهم، صح الشراء، ولم تصح الإجارة؛ لأنه استأجره للعمل فيما لم يملكه. ونظائر مسألة الزرع تقاس بها، كما إذا اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه، وخياطته، أو لبنا وشرط عليه طبخه، أو نعلا وشرط عليه أن ينعل به دابته، أو عبدا رضيعا على أنه يتم إرضاعه، أو متاعا على أن يحمله إلى بيته، والبائع يعرف بيته، فإن لم يعرفه، بطل قطعا. ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا، فهل يصح العقد ويسلمه إليه في موضعه، أم لا يصح حتى يشترط تسليمه في موضعه؛ لأن العادة قد تقتضي حمله إلى داره؟ فيه وجهان. قلت: أصحهما: الصحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together in one contract by two owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1233)

فرع: ومما يتفرع على العلتين لو ملك زيد عبدا، وعمرو آخر، فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد، ففي صحة العقد قولان. وكذا لو باع عبدين له لرجلين، لكل واحد واحدا بعينه بثمن واحد، إن عللنا بالجمع بين حلال وحرام صح، وإن عللنا بالجهالة فلا؛ لأن حصة كل واحد مجهولة. ولو باع عبده وعبد غيره وسمى لكل واحد ثمنا، فقال: بعتك هذا بمائة، وهذا بخمسين، فإن عللنا بالجمع فسد، وإن عللنا بالجهالة صح في عبده، كذا قاله في «التتمة» . ولك أن تقول: سنذكر أن تفصيل الثمن من أسباب تعدد العقد، وإن تعدد وجب القضاء بالصحة على العلتين.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح (بأن يقول بعتك) هذا (بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت، أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا) أو تشتري مني داري بكذا، والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الأول وللشرط الفاسد في الثاني كما سيأتي في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a condition of manumission in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1286)

قوله بعد حديث شرط العتق: "فأذن في ذلك، ولا يأذن في باطل، فأنكر هذا التكليف عليهم مع الإذن في الإجابة" [3]. أي لعائشة رضي الله عنها، وأنكر على السادة تكليفهم لها بالعتق، ولا منافاة بين إذنه لها، وإنكاره عليه [4] – صلى الله عليه وسلم – [5]. (1) كذا في النسختين بدون خبر كان، ويبدو أن من قوله "إلا أن كونه بالنسبة ..." إلى قوله "بيع وشرط" عبارة مقحمة زائدة، فتصير العبارة "تفسيره به استثناء أما بالنسبة إلى المعنى الذي ..." وبهذا يستقيم الكلام والله أعلم. أما الحديث المشار إليه (نهى عن بيع وشرط) أخرجه الطبراني في الأوسط 5/ 184، والخطابي في معالم السنن 3/ 774، والحاكم في علوم الحديث ص: 128، وابن حزم في المحلى 8/ 415 من طرق عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الحديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية

مقطوعة" ، وضعفه الهيثمي، وابن حجر، والألباني. انظر: مجموع الفتاوى 18/ 63، مجمع الزوائد 4/ 85، فتح الباري 5/ 371، السلسلة الضعيفة 1/ 703 رقم (491) . (2) في (أ) : (باستثناء) . (3) الوسيط 2/ ق 17/ ب. (4) كذا في النسختين ولعل الصواب (عليهم) ، والله أعلم. (5) والحديث المشار إليه هو حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: 1/ 655 – مع الفتح – في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و5/ 198 في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. ومسلم 10/ 139 – 147، – مع النووي – كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller retains the wala' in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

ثانيها: تناول كلامه ما إذا شرط مع العتق الولاء للبائع، والبيع في هذه الصورة باطل، وقد ذكرها "المنهاج" ، إلا أنه عطفها على ما عبر فيه بالأصح [4]، فاقتضى أن الخلاف فيها وجهان، وعبر في "الروضة" بقوله: المذهب، وبه قطع الجمهور [5]، ولم يتعرض لها "الحاوي" ، فهي واردة عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1776)

وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لمائه

رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائنه بعني هذا بكذا على أن أرهنك على الأول والآخر كذا لأنه شرط الرهن على لازم هو الأول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن.)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1778)

(ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتي فيها في محالها (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر و) كالبيع بشرط (الأجل) في غير الربوي لأول آية الدين وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كإلى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة وإلا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ لا يعول عليه وإذا صح كان أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري

ولا يضر السقوط بموته لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1811)

لرجوعهما إلى الإذن في التصرف بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع والجعالة فإنه لا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on bay' wa shart (sale with a condition) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=685)

وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض، هذا النهي رواه عبد الله بن عمرو [28]، ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع، أو ثوبا ويخيطه فالأصح = الصحيح: باب بيع المنابذة: الحديث (2146) . ومسلم في الصحيح: باب إبطال بيع الملامسة: الحديث (1/ 1511) . • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المنابذة: وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة؛ والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2145) . (26) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) .

رواه مسلم في الصحيح: باب بطلان بيع الحصاة: الحدبث (4/ 1513) . (27) عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة) . رواه النسائى في السنن: كتاب البيوع: باب بيعتين في بيعة: ج 7 ص 296. والترمذى في الجامع: باب ما جاء في النهي عن بيعتين: الحديث (1231) ، وقال: حديث حسن صحيح. (28) • عن أبي حنيفة؛ قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط) . رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين: ص 128. • عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل سلف وبيع؛ ولا =

بطلانه، لمنافاة الشرط مقتضى العقد، فإن قضيه العقد أن يكونا على المشتري، والثانى: يبطل الشرط جزما، وفي البيع قولا: تفريق الصفقة. وقوله (على الأصح) صوابه على المذهب كما عبر به في الروضة.

Sub-topic – Sales Involving Ribawi Items and Exchange

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling one item of the same type for another on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

وقال أبو حنيفة: (لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض إلى أجل، ولا إسلام أحدهما بالآخر، كالثوب بالثوب، والعبد بالعبد) .

Mas'alah: What is Malik's view on selling one animal for two of the same type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2443)

وقال مالك (لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه، بصفقة يقصد بهما أمر واحد، إما الذبح، وإما غيره) .

Mas'alah: What is the definition of muh qalah and muz banah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2482)

[فرع: بيع المحاقلة والمزابنة] قال الشافعي – رحمه الله: «نهى النبي – صلى الله عليه

وسلم – عن المحاقلة والمزابنة» . واختلف في تأويله: فذهب الشافعي إلى: (أن المحاقلة: أن يبيع الرجل الحنطة في سنبلها بحنطة موضوعة على الأرض. والمزابنة: هو أن يبيع الرجل التمر على رؤوس النخل بما زاد على خمسة أوسق من التمر على الأرض) . وذهب مالك – رحمه الله – إلى: (أن المحاقلة: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمزابنة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: كم في صبرتك هذه؟ فيقول: أقل من خمسين قفيزا، فيقول الآخر: بل فيها أكثر من خمسين قفيزا فيقال لمالكها: اكتل الآن، فإن نقصت عن خمسين قفيزا.. فعلي تمامها، وإن زادت على الخمسين.. فلي الفضل) . دليلنا: ما روى الشافعي – رحمه الله –، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المحاقلة والمزابنة» .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1034)

1210 – باب بيع اللحم بالحيوان إذا باع لحم الشاة بشاة لم يجز بالاتفاق، وإن باعه ببقرة أو بعير حرم إن قلنا بتجانس اللحم، وإن قلنا بالاختلاف فقولان أقيسهما الصحة، ووجه المنع: نهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان [1]، وأبعد من أجرى القولين في بيع العبد بلحم الحيوان؛ لاندراجه في العموم. * * * (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (2/ 655) ، وأبو داود في "المراسيل" (178) ، والدارقطني (3/ 71) ، والحاكم في "المستدرك" (2/ 35) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 296) ، عن سعيد بن المسيب مرسلا، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على "المراسيل" (ص: 167)

: "رجاله ثقات رجال الشيخين" .

Mas'alah: What are the definitions of prohibited sales of crops and fruit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

المحاقلة والمزابنة باطلتان، والمحاقلة: بيع الحنطة في السنبل بخرصها من الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=898)

سمك بطل سواء كان من جنسه كلحم غنم بغنم، أم من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر، أو بعيد؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وقال: إسناده صحيح «ونهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي وكاللحم في ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كالطحال والكلية والكبد والجلد قبل الدبغ، أما بيع بيض الدجاج ونحوه أو اللبن بالحيوان فجائز على الأصح وظاهر كلامهم والخبر منع بيع اللحم بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وفرضه في بيع لحم الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل: من أنه ينبغي جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling edible animals for meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2008)

فصل: فإن صح ما ذكرنا فلا يخلو حال الحيوان من أحد أمرين إما أن يكون مأكولا أو غير مأكول فإن كان مأكولا فلا يجوز بيعه باللحم بحال سواء كان اللحم من جنسه كلحم الغنم بالغنم أو من غير جنسه كلحم الطير بالغنم وكذلك لا يجوز بيع لحم الجزور بالعصفور، وفي جواز بيعه بالسمك وجهان من اختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أم لا؟ وفي جواز بيع اللحم بالسمك الحي أيضا وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لحم لحيوان. والثاني: يجوز؛ لأن حي السمك في حكم ميته بخلاف الحيوان، فأما إن كان الحيوان غير مأكول كالبغل والحمار ففي جواز بيعه باللحم قولان: أحدهما: لا يجوز لعموم النهي، وبه قال من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة. والقول الثاني: إنه يجوز لأنه حيوان ليس فيه لحم مأكول وبهذا قال من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع القياس فأما بيع الشحم بالحيوان فعلى وجهين مخرجين من هذين القولين: أحدهما: يجوز إذا قيل إن طريق المسألة اتباع السنة لأن السنة خصت اللحم دون الشحم. والثاني: لا يجوز إذا قيل إن طريقها القياس؛ لأن في الحيوان شحما، وكذا بيع الحيوان بالكبد والطحال على هذين الوجهين ولما بيع الحيوان بالجلد والعظم فيجوز على الوجهين؛ لأن الجلد والعظم ما لا ربا فيه بخلاف اللحم، وكذا بيع البيض بالدجاج يجوز على الوجهين معا بخلاف اللحم؛ لأن اللحم بعض الحيوان وليس البيض بعض الدجاج، وكذا بيع اللبن بالحيوان يجوز فإن قيل: فاللبن عند العرب لحم روي أن نبيا شكا إلى الله عز وجل الضعف فأوحى إليه أن كل اللحم باللحم يعني اللبن باللحم وقال الشاعر:

(نطعمها اللحم إذا عز الشجر ... والجبل في إطعامها اللحم ضرر) يعني أن تطعمها اللبن عند عزة المرعى فلما كان اللبن عند العرب لحما، ثم ثبت بالشرع أن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز فلذا بيع اللبن بالحيوان لا يجوز، قيل: إنما سمت العرب اللبن لحما على طريق الاستعارة والمجاز، وليس بلحم على الحقيقة، لا في الشرع ولا في اللغة، ألا ترى إلى جواز بيع اللحم باللبن متفاضلا، وأنه لا يحنث إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لبنا، والأحكام إذا علقت بالأسماء تناولت الحقيقة دون المجاز، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the prohibition of Muh qalah and Muz banah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2060)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمزابنة، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر (قال) وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم (قال الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه." قال الماوردي: وهذا كما قال ثبت بهذا الحديث المروي عن عطاء بن جابر: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمزابنة وروى حماد عن أيوب عن أبي الزبير

عن جابر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة. وعن الثنيا ورخص في العرايا فأما المحاقلة فهو بيع الطعام في سنبله بطعام مصفى، والمحقل هو المسنبل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون الشيء فيه كالمعدن وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الطعام في محقله يعني في سنبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while still in the ear (muh qalah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2060)

القول في حكم بيع المحاقلة فإذا ثبت هذا فبيع الطعام في محقله يعني: في سنبله بالطعام المصفى لا يجوز لعلتين إحداهما خوف الربا للجهل، والثانية فقد مشاهدة ما في سنبله وهكذا سائر الزروع لا يجوز أن يباع الجنس منها قائما من زرعه بما قد صفي من جنسه، فإن كان مستورا في كمام كالأرز والعدس لم يجز لعلتين كالحنطة، وإن كان بارز الأكمام كالشعير لم يجز لعلة واحدة وهو خوف الربا، فعلى هذا يجوز بيعه بالدراهم لزوال هذه العلة وما حرم بيعه لعلتين لم يجز بيعه بالدراهم لبقاء إحدى العلتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Muz banah (selling fresh dates for dried dates)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2061)

(فصل القول في بيع المزابنة) وأما المزابنة فهي بيع الرطب على نخله بتمر في الأرض

والمزابنة في كلامهم المدافعة ولهذا سموا زبانية لأنهم يدفعون أهل النار إلى النار وقالوا زبنت الناقة برجلها إذا دفعت. قال الشاعر: (ومستعجب مما يرى من أناتنا ... فلو زبنته الحرب لم يترمرم) فسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة لأنه قد دفع التمر بالرطب وبيعه لا يجوز لعلة واحدة وهي حدوث الربا بعدم تماثله ويجوز بالدراهم لعدم هذه العلة، ثم هكذا بيع العنب في كرمه بالزبيب لا يجوز وكذا بيع سائر الثمار في شجرها بجنسها يابسة، لا يجوز واختلف أصحابنا هل كان بيعها غير جائز لدخولها في اسم المزابنة أو قياسا عليها وهكذا اختلفوا في سائر الزروع هل منع من بيعها بجنسها لدخولها في المحاقلة أو قياسا عليها فأحد الوجهين وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن بيع ذلك لم يجز لدخول سائر الثمار في اسم المزابنة ودخول سائر الزروع في اسم المحاقلة وكان تحريمه نصا لا قياسا. والوجه الثاني: وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة أن النص في المحاقلة والمزابنة مختص بالحنطة والنخل وسائر الزورع مقيسة على الحنطة في المحاقلة وسائر الثمار مقيسة على النخل في المزابنة فكان تحريمه قياسا لا نصا، وأما المخابرة فهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وله باب فأما المعاومة فهو في معنى بيع السنين فسنذكره وأما بيع الثنيا فقد مضى وأما العرايا فتأتي والله أعلم ".

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=220)

باب بيع اللحم بالحيوان روى ابن المسيب2 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان 3. وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الحيوان مأكول

اللحم، فإن بيعه لا يجوز بلحم بحال4. والثاني: أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم، ففيه قولان5. 1 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 2/22. 2 هو سعيد بن المسيب، التابعي الجليل رحمه الله ورضي عنه. 3 هذا من مراسيل سعيد رحمه الله، رواه مالك في الموطأ / كتاب البيوع / باب بيع الحيوان باللحم 352، رقم (1352) ، والشافعي في الأم 3/82، والبغوي في شرح السنة 8/86، رقم (2066) ، وأبو داود في المراسيل / كتاب البيوع 133، رقم (15) ، والدارقطني 3/71، رقم (266) ، والبيهقي في السنن الكبرى 5/296، وفي المعرفة 8/265، رقم (11139) . قال ابن عبد البر في التمهيد 4/322: "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله" . 4 الأم 3/82، غاية البيان 187. 5 أصحهما: عدم الجواز، وانظر: الأم. الصفحة السابقة، والحلية 4/195، الروضة 3/394.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for milk?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=221)

فإن باع حيوانا بلبن جاز، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم1. فإن باع شاة لبونا بشاة لبون لم يجز2.

Mas'alah: What is the ruling on selling a person for multiple slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4885)

* وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس) رواه مسلم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling animals of the same species for more than one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4886)

* (فرع) يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبعير ببعيرين وشاة بشاتين حالا ومؤجلا سواء كان يصلح للحمل والركوب والأكل والنتاج أم للأكل خاصة * هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال مالك لا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا ببعير إذا كانا جميعا أو أحدهما لا يصلح إلا للذبح كالكسير والحطيم ونحوهما لأنه لا يقصد به إلا اللحم فهو كبيع لحم بلحم جزافا أو لحم بحيوان * دليلنا الأحاديث والآثار السابقة في بيع بعير ببعيرين وأبعره * (1) كذا بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items of the same type with delay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4887)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز بيع كل ما ليس مطعوما ولا ذهبا ولا فضة بعضه ببعض متفاضلا ومؤجلا وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة يحرم التأجيل في بيع الجنس بعضه ببعض من أي مال كان لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس قال (نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة في بيع الابل بالابل مؤجلة ولانهما عوضان لا تجمعهما علة واحدة فلا يحرم فيهما النساء كما لو باع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل ولأنه لا ربا فيه نقدا فكذا النسيئة (والجواب) عن حديث سمرة من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي أنه حديث ضعيف قال البيهقي أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة (والثاني) أنه محمول على أن الأجل في العوضين فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق (والجواب) عن حديث ابن عباس من الوجهين فقد اتفق الحفاظ على ضعفه وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال ذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم قال ابن خزيمة الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل * *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fried eggs for other eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5109)

(فرع) البيض المقلي بالمقلي أو المقلي بغير المقلي * قال الروياني فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لتغيره عن حال الكمال ولدخوله النار (والثاني) يجوز لأنه بالمقلي لم يخرج عن حال الإدخار والنار لا تنقص منه شيئا (قلت) إن كان فرض المسألة في المنزوع القشر فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإن كان بقشره فلا يسمى مقليا فلينظر اه

Mas'alah: What is the ruling on separating gold from beads before selling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5201)

وخرز فأردت بيعها فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها) رواه النسائي من حديث الليث عن خالد بن أبي عمران عن حنش ولم يذكر أبا شجاع وخالد والله أعلم والروايات كلها ترجع إلى حنش قال البيهقي في كتاب السنن الكبير سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعانى أداها منفرقا وقال في كتاب المعرفة بعد أن ذكر الرواية التي ذكرها المصنف ثم ذكر القصة الأخرى التي ذكرناها عن مسلم ثم حكم بأنها قصة أخرى قال لأن في هذه الرواية أنه بنفسه اشتراها وفي تلك أن رجلا ابتاعها واختلفا أيضا في قدر الدنانير غير أنهما اتفقا في النهي حتى يفصل وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لاجل الجمع بينهما في صفقة واحدة وهذا الذي قاله البيهقي متعين فإن أسانيد الطرق كلها صحاح ولا منافاة بينها فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط وأيضا كلها متفقة على النهى عن البيع حتى يفصل كما أشار إليه البيهقي وهو موضع الاستدلال وقد رام الطحاوي دفعها بما حصل فيها من الاختلاف قال وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في أول (1) ورواه آخرون على غير ذلك فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يباع حتى يفصل) ثم قال فقد اضطرب (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on mixing different qualities of dates in sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5203)

ونقل البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضي الله عنه قال في القديم وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر أن يبيع الجميع بالدراهم ثم يشترى بالدراهم حساما دل والله أعلم على أن لا يباع صاع تمر ردئ فيجمع مع صاع تمر فائق ثم يشتري بهما صاعا تمر وسط ثم بسط الكلام في بيان ذلك إلى أن قال ولو كان يجوز أن يجمع الردئ مع الجيد للغايه أمره فيما يرى والله أعلم أن يضم الردئ إلى الجيد ثم يشتري به وسطا وكان

ذلك موجودا انتهى ما نقله البيهقي من ذلك وقد رأيت ما نسبه البيهقي إلى القديم في الإملاء وسأنقله في آخر نصوص الشافعي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a necklace with gold and beads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5243)

ويمكن أن يتمسك بحديث القلادة المذكورة في رد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسله منع ذلك ورده حتى يفصل وعلى ما قاله صاحب التتمة يبطل في الذهب وما يقابله من الذهب وفى والخرز وما يقابله قولا تفريق الصفقة فيستدل بالحديث على أحد الأمرين (إما) بطلان التخريج في ذلك على تفريق الصفقة (وإما) أن الصحيح أن الصفقة لا تفريق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling an ornamented sword for dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5247)

وعن حماد ابن أبي سليمان سئل عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on buying a decorated sword for cash or credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5248)

وعن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة ويقول فيه الحديد والحمائل

Mas'alah: What is the ruling on selling items plated with silver or gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5250)

غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما قل أو كثر كالسكين المحللات بالفضة أو الذهب أو السرج كذلك وكل شئ كذلك إلا أن يكون ما فيه من الفضة والذهب إذا نزع لم يجتمع منه شئ له بال فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا أو بتأخير وكيف شاء

Mas'alah: What are the two opinions on selling mixed dates without distinguishing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5264)

انتهى كلام صاحب التتمة وملخصه عند عدم التمييز وجهان (أحدهما) لا يصح مطلقا (والثاني) إن كانت ظاهرة تظهر من غير تأمل لم يصح والاصح والوجهان ضعيفان

والصواب الصحة مطلقا عند عدم التمييز سواء ظهرت أم لم تظهر فإن في صحيح مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر خبيب فقال رسول صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling mixed types of dates without distinction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5266)

الامام والغزالي فعند عدم التميز ألحق ما قاله الإمام استدلالا بالحديث وهو الذي أورده صاحب التهذيب وعند التمييز الصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان قال الروياني وأصحاب أبي حنيفة يلزمون هذه المسألة فيقولون إن خلط الصحانى بالبردى أو الكبار بالصغار ثم باع صاعا بصاع يجوز عندكم ولو أفرد كل واحد ثم باع لم يجز قال وهذا مشكل إن سلمنا والصحيح ما ذكرنا يعني من التفصيل الذي ذكره هو وصاحب التتمة والله أعلم *

Mas'alah: What is the Hanbali position on selling mixed types of dates and currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5267)

أبو يعلى من الحنابلة وعن أحمد رواية بمنع ذلك في النقد وتجويزه في التمر لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها

Mas'alah: What is the ruling on the muratalah contract involving different qualities of gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5267)

ثم إن صاحب التقريب على ما قاله الإمام احترز في الوجه الذي حكاه عن مسألة نص الشافعي رضي الله عنه في المراطلة بما يقتضي عدم طرده فيها فإن الشافعي فرض مسألة المراطلة في العتق وهي نفيسة والمروانية وهي دونها ثم فرض من الجانب الثاني مائتي دينار وسطا حتى لا يتحقق معنى المسامحة وإذا لم يتحقق ذلك اقتضى العقد من الشقين طلب المعاينة وهذا يقتضي التوزيع وهو يفضي إلى التفاضل لا محالة فلأجل ذلك لا يعرف خلاف في مسألة المراطلة وإن نقل الخلاف في مسألة الصحاح والمكسرة لكن إمام الحرمين قال إن قياسه يقتضي القطع بالصحة في

Mas'alah: What is the ruling on selling broken and intact items together for similar items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5268)

مسألة المراطلة قال وما ذكرته في هذه الصورة من التصحيح رأي رأيته وهو خارج عن مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه وتابعه القرافى في البسيط وقال إنه ليس يتبين فرق بين مسألة المراطلة وبين مالو باع خمسة مكسرة وخمسة صحيحة بمثلها وقد ذكر الأصحاب في هذه المسألة خلافا ولم يذكروا في مسألة المراطلة خلافا

Mas'alah: What is the ruling on selling butter mixed with buttermilk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5295)

لا يضر في بيع الحنطة بالشعير للاختلاف في الجنسين واقتضى كلام الإمام شبيه ذلك ببيع المختلط بالزبد فإن ما في الزبد من الرغوة المماثلة للمخيض غير مقصودة والزبد والمخيض بعد نزع زبده يختلفان فلم يمتنع البيع لكن المصنف في أواخر هذا الباب وغيره حكوا عن ابى اسحق أنه لا يجوز بيع الزبد بالمختلط لأن في الزبد شنان المخيض وكذلك حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين قال ابن الرفعة فقياس الشبهة يقتضى أن يأتي وجه في بيع الحنطة المختلطة بالشعير كقول ابى اسحق في بيع المختلط بالزبد *

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dates of the same genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5297)

من قاعدة مد عجوة والصحيح الصحة لعدم تمييزه ويأتي فيه الوجه الذي حكاه صاحب التتمة أنه إن كان ظاهرا يرى من غير تأمل لم يجز ولا أثر لكون الخليط موجبا لتفوات الكيل فيما اختلط به ومقابله لأن الخليط هنا من الجنس معتبر في الكيل أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling rice after removing its husk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5305)

واعلم أن الأرز يكون أولا في قشرته فتزال عنه القشرة العليا ثم ينضح بالملح فيزال عنه القشر الآخر وهو أحمر دقيق ويدخر بعد إزالتها فيجوز بيع بعضه ببعض إذا خلا عن

ملح له تأثير في الكيل كما هو الغالب فلو فرض فيه ملح له أثر في المكيال امتنع والله أعلم *

Mas'alah: What did the Prophet say about selling mixed food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5306)

روى أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الأعلى بن عبد الاعلى عن برد عن سليمان عن موسى قال (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما مغلوثا فيه شعير فقال اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت فإنه ليس في ديننا غش) وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر على رجل يبيع الحنطة يخلط الجيد بالردئ فنهاه وقال ميز كل واحد على حدة) المغلوث والغليث هو الطعام المخلوط بالشعير أو الذرة وعم به بعضهم ويقال أيضا المغلوث والغليث الطعام الذي فيه المدر والزوان قال ذلك ابن سيده في محكمه

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with barley, dust, and straw?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5307)

(فرع) لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في الكيل وتراب قليل كذلك ويسير من التبن والقصل كذلك ولكن مجموعه يؤثر في الكيل كما هو العادة في الغلث فإنه إذا غربل ينقص في الكيل حسا فلا شك أن ذلك يؤثر فلا يجوز بيعه بالمغربل وأما بيعه بمثله من الغلث فمقتضى المذهب أنه لا يجوز أيضا *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding the sale of fresh dates for dry dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5314)

ابن خزيمة يسنده إلى يحيى قال فيها إن أبا عياش أو عياش شك يحيى وهذا مما يدل على قلة ضبط يحيى في هذا الحديث ورأيت في كتاب الإسماعيلي هذا أيضا ذكره بطريق آخر إلى يحيى وقال فيه (نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر يابس) هكذا وقع في الكتاب وعليه تطبيب وعلامة أنه ينظر فيه فإن لم يكن تصحيفا فهو اختلاف موهن لرواية يحيى أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for dried meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

(فرع) بيع اللحم الطري باليابس أيضا لا يجوز كبيع الطري بالطري نص عليه المحاملي في اللباب والقاضي حسين في التعليق والقاضى أبو الطيب في التعليق والجرجاني وغيرهم والروياني وظاهر كلامه أن خلاف ابن سريج فيه أيضا فإنه قال إذا باع بعضه ببعض رطبا برطب فالمذهب أن البيع باطل وكذلك إذا كان أحدهما رطبا والآخر يابسا وقال ابن سريج فيه قول آخر يجوز وكذلك كلام الماوردي المتقدم وظاهر هذا الكلام جريان خلاف ابن سريج في الرطب باليابس وهو مخالف لما تقدم عن الشيخ أبي حامد وإمام الحرمين في نظيره ومؤيد إن صح للاحتمال الذى أبداه الامام وينبغى أن يقول على خلاف ابن سريج عائد إلى الأول فقط والثاني ذكره على سبيل الاستطراد وقد تقدم التنبيه على ذلك

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of muzabanah and muhadalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5391)

(الشرح) حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم بهذا اللفظ وقال البيهقي إن البخاري رواه ولم أره في البخاري إلا من رواية أبي سعيد الخدري وما ذكره المصنف ذكره الشافعي هكذا روينا في مسند الشافعي من طريق الربيع عنه وكذلك هو في الأم في باب المزابنة والتفسير يحتمل أن يكون من قول جابر فإن في مسلم في الرواية قال عطاء فسر لنا جابر قال أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من التمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا وفي رواية أخرى في مسلم المحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك وفي هذه الرواية ذكر الحديث وهذا التفسير جملة ثم قال الراوي قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وظاهره أن التفسير من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعندي فيه توقف لأن الراوي الأول عن عطاء الذي ميز التفسير من الحديث أجل من راوي الرواية الأخرى المحتملة وقوله بمائة فرق المقصود بذلك على جهة المثال لا أنه تحديد. والإمام

الشافعي رضى الله عنه روى الأم سؤال ابن جريج لعطاء وأن جابرا فسرها لهم ثم قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله أعلم. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث سمعت غير واحد ولا أتبين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير فقالوا المحاقلة بيع

الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القداح يعني الأرض المعدة للزراعة كما اقتضاه كلام غيره وصرح به ابن باطيش وهو في مصل يقال لا تنبت البقلة إلى الحقلة والمحقل السنبل قال الماوردي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الطعام في محقله) يعني في سنبله قالوا والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر. وقال أبو عبيد في المخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والربع فأقل من ذلك وأكثر وهو الخير أيضا وكان أبو عبيدة يقول بهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخابر الأرض والمخابرة المذاكرة قال ابن باطيش وقيل إن أصلها مشتق من خبير لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهل خيبر عليها لما فتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم وعليهم العمل فقيل قد خابرهم أي عاملهم بخيبر وهذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى

وذكر أصحابنا أن المحاقلة استكراء الأرض ببعض مايخرج منها وهو المخابرة وقد يقال استكراء الأرض بالحنطة واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة قال الشيخ أبو حامد وغيره وما قلناه أولى يعني بعد تعارض الروايتين لأن اللغة تشهد له وذلك أن هذه اللفظة من الحقل وهو الزرع ويقال الحقل القداح المزروعة والحواقل المزارع قال أبو الطيب وكذلك لا يصح إجارته بحال لأنه قال في شرح التلخيص إن الحقل الأرض البيضاء وروى الشافعي رضي الله عنه ومسلم بن الحجاج في الصحيح عن سعيد بن المسيب في مرسلاته تفسير المحاقلة بالأمرين جميعا قال الشيخ أبو حامد فثبت التفسير الذي ذكرنا يعني أنه مستعمل في ذلك فأما استعماله في المعنى الآخر فيمكن أن يقال إن ذلك مرسلا مخالف للقياس لأن الأجرة بدل من منافع الأرض وليس في كون الحب أجرة لمنافع الأرض معنى يوجب فساد العقد ويمكن أن يقال إن هذا

المرسل يعتضد بحديث أبي سعيد ونتكلم في وجه القياس في ذلك ومحل ذلك ينبغي أن يكون في كتاب الإجارة وإنما نتكلم هنا في المزابنة قال الماوردي وغيره المزابنة في اللغة المدافعة ولهذا سميت الزبانية لأنهم يدفعون إلى النار وقالوا زبنت الناقلة برجلها إذا دفعت قال الشاعر ومستعجب مما يرى من آياتنا * ولو زبنت الحرب لم يتعجب

Mas'alah: What is the ruling on muhadalah and its relation to muzabanah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5396)

المحاقلة للنص والمعنى المذكور ومعنى آخر وهو أنه بيع طعام وتبن بطعام وذلك لا يجوز وأيضا لان من دونه حائل قاله ابن أبي هريرة والأصحاب وليس هذا محل الكلام على المحاقلة والمخابرة وإنما نتكلم هنا في المزابنة

Mas'alah: What is the definition of muz banah and muh qalah and how do they apply to other fruits and crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5397)

وقد علمت أن المزابنة بيع الرطب بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة ثم ان سائر الثمار في شجرها بجنسها لا يجوز وسائر الزرع في سنبله كذلك فاختلف أصحابنا على ما حكاه الماوردي هل ذلك لدخولها في اسم المزابنة أو قياسا عليها (فأخذ الوجهين) وهو ظاهر مذهب الشافعي أن ذلك لدخول سائر الثمار في اسم المزابنة وسائر الزرع في اسم المحاقلة فكان تحريمه نصا لا قياسا (والوجه الثاني) وهو مذهب أبي علي بن

أبي هريرة أن النص في المحاقلة والمزابنة يختص بالحنطة والنخل وسائر الزروع مقيسة على الحنطة في المحاقلة وسائر الثمار مقيسة على النخل في المزابنة فكان تحريمه قياسا لانصا قال القفال في شرح التلخيص المحاقلة بيع الزرع في الأرض بعد ما يعقد الحب بالحنطة وقال القاضي حسين المحاقلة بيع الحنطة المنقاة بالحنطة في السنابل وذلك لا يجوز وهو مشتق من الحقل وذلك اسم الأرض البيضاء والمزابنة بيع الرطب على الأشجار بالتمر على وجه الأرض فأما إذا باع الحنطة على وجه الأرض بالقصل قبل أن يتسنبل أو قبل أن تشتد فيه الحبات فإنه يجوز لأنه بيع الحنطة بالحشيش وكذا لو باع الحنطة على وجه الارض بالشعير ففى سنبله جاز وأما إذا باع الشعير على وجه الأرض بالقمح في سنبله ففيه قولان كما بيع الغائب وقال مالك رحمه الله صورة المحاقلة (1) بياض بالاصل

Mas'alah: How do scholars define muh qalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5398)

هذا كلام القاضي حسين وقولهم في تفسير المحاقلة بيع الزرع بالحنطة هكذا أطلقهه جماعة وقال الماوردي بيع الطعام في سنبله بالطعام المصفى وقيده المحاملي بأنه بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة وهو الصواب وقيده الصيمري في شرح الكفاية فقالل بيع السنبل من البر قائما بالحنطة فتقييده بالبر لابد منه وكذلك قيده الفوراني في الإبانة وقال القفال والقاضي أبو الطيب وصاحب التهذيب بيع الزرع بعد اشتداد الحب بمثله نقيا وهذا يدخل فيه الشعير وغيره وتكون الحنطة على سبيل التمثيل قال الصيمري ولو بيع بالدراهم لم يجز إلا أنه غير المحاقلة وقال أبو داود لما ذكر التفسير المذكور قال إذا حذر الزرع أنه يحصد منه مائة فرق فبيع بمائة فرق فلا يجوز فإن لم يكن فيه هذه

الخرص وهذا التقدير فأولى بالفساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of muh qalah and muz banah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5405)

(فائدة) الحقل قداح طين يزرع فيه قاله ابن سيده وغيره قال وحكى بعضهم فيه الحقلة ومن أمثالهم لا ينبت الحقلة اللا البقلة وليست الحقلة بمعروفة واراهم انثوار الحقلة في هذا المثل انتهى فالمحاقلة سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل المزابنة ماخوذة من الزين وهو الدفع سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يمكن من يد المغبون دفعه والغابن امضاءه فيتدافعان ولا يمكن المعيار الشرعي وهو الكيل في السنابل والرطب على النخل والخرص فيها لا يكفي قال الأئمة وفي المحاقلة شيئان آخران.

Mas'alah: What is the ruling on the second cause regarding fire in sawiq sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5466)

وأما قول أبي الطيب بن سلمة في منقول الكرابيسي إن ثبت عن الشافعي فلا تتأتى هنا العلة الثانية وهي دخول النار

Mas'alah: What are the rulings of Abu Hanifah on selling sawiq for flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5467)

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان (أشهرهما) أنه لا يجوز وروى أبو يوسف رواية شاذة أنه يجوز كيلا بكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5468)

قال المصنف رحمه الله. (ولايجوز بيعه بخبزه لانه دخله النار وخالطه الملح والماء وذلك يمنع التماثل ولان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوى بيهما) . (الشرح) نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي على أنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن نصه في الصرف وجزم به هو والشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم للعلتين ذكرهما المصنف وهما في الحقيقة متحدتان لأن مخالطة الماء ودخول النار كل منهما صالح لأن يكون علة للبطلان وحده. قالوا وربما خلط الخبز أيضا بورق ولما نقل الإمام رواية ابن مقلاص وجعلها في أن السويق مخالف للحنطة والدقيق مجانس لها قال وعلى هذا الخبز يخالف الحنطة ويجب أن يخالف الدقيق والسويق أيضا فاقتضى هذا الكلام إثبات خلاف في بيع الخبز وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا يجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وهو قياس قول أبي ثور كما قاله في الحنطة بالدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisin vinegar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5479)

(قلت) وعلى قياس ذلك بيع العنب بخل الزبيب لا يجوز قال نصر وكذلك السمسم بالطحينة والطحينة بالشريج لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil cake for sesame seeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5479)

وكذلك لا يجوز بيع كسب السمسم بالسمسم قاله الرافعى

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil and grapes for juice or vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5481)

الدقيق فإن ثبت ذلك في الزيت مع الزيتون فهو جار في الشيرج مع السمسم وكل دهن مع أصله ووافقنا في المسألة وهي الشيرج بالسمسم والزيت والزيتون مالك وكذلك أبو حنيفة قال إلا أن يعين يقينا ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطي من الزيت قال ابن المنذر وقول الشافعي أصح وكذلك لا يجوز العنب بالعصير ولا بالخل والدبس أو الناطف وغيرهما مما يتخذ منه قاله القاضي حسين قال ابن حزم وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وإن كان لم يصرح به وفرق بينه وبين الرطب والتمر فإن التمر هو الرطب بعينه إلا أنه يابس وكذلك العنب والزبيب بخلاف الزيت فانه شئ آخر غير الزيتون لكنه خارج منه خروج اللبن من الغنم والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما خرج منه جائز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnut kernels for walnuts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5482)

(فرع) بيع لب الجوز بالجوز جائز قاله القاضي حسين وأما دهن الجوز بدهن اللوز فينبني على أن الأدهان جنس أو أجناس وبيع الجوز بلب اللوز أو بدهن اللوز قال القاضي حسين الصحيح أنه لا يجوز بعد ما جزم أولا بالجواز كما تقدم الساعة والخلاف الذي أشار إليه لاوجه له لأنهما جنسان ولا اشتراك بينهما وهو كما قاله في بيع الرطب بخل العنب والعنب بخل الرطب وقد وقع البحث معه فيه ولايجوز بيع الجوز بلبه قاله في التهذيب وهو ظاهر وحكم الجوز واللوز بما يتخذ منه حكم السمسم بالشيرج ومن أمثلة المسألة بيع العنب بعصيره وخله ودبسه وغير ذلك مما يتخذ منه. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling juljulan for shibriq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5484)

(فرع) قال الشافعي في الأم في باب المزابنة الذى قبل كتاب الصلح ولايجوز بيع الجلجلان بالشبرق إلى أجل ولا يدا بيد وفسر الاصحاب وأهل اللغة الجلجان بالسمسم وقال الجوهري أنه ثمرة الكزبرة وقال أبو الغوث هو السمسم في قشره قبل أن يحصد وأما الشبرق فقال ابن فارس إنه نبت وقال الجوهري وهو رطب الضريع.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar made from dates for vinegar made from grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5497)

ت) وما أشار إليه من الخلاف بعيد جدا ولا يمكن أن يكون هو القائل بأن الخلول جنس واحد فإن ذاك لاشتراكها في الاسم والرطب وخل العنب لااشتراك بينهما ولا أحدهما مستخرج من الآخر فينبغي القطع بالجواز وكذلك في العنب بخل الرطب الا أن يكون فيه ماء.. قال المصنف رحمه

Mas'alah: What is the ruling on selling boiled milk for fresh milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5514)

(فرع) قال الرافعى رضى الله عنه في الام لاخير في لبن مغلي بلبن على وجهه لأن الإغلاء ينقص اللبن ووافقه الشيخ أبو حامد والمحاملي ونصر المقدسي والبغوي ولو كان مسخنا من غير غليان صح قاله الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk mixed with water for pure milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5514)

(فرع) شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن لا يكون فيه ماء فأما إذا كان فيه ماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص بلا خلاف. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What are the rulings on selling milk for its derivatives like butter and cheese?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5517)

(الشرح) قال القاضي أبو الطيب الذي يتخذ من اللبن أحد عشر شيئا كذا في النسخة وصوابه اثنى عشر الزبد والسمن والمخيض واللبأ والأقط والمصل والجبن والسيرار والدجنين والكشك والطينح والكواميخ قالها القاضي أبو الطيب وغيره والكبح قاله القاضي حسين والقول الجملي أن اللبن لا يجوز بيعه بما يتخذ منه من جميع ذلك وفي التفصيل مسائل فنوردها كما أوردها المصنف واحدة واحدة (المسألة الأولى) بيع اللبن بالزبد قال الشافعي في المختصر ولا خير في زبد غنم بلبن غنم لان

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk for milk and the analogy with sesame oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5522)

أن يقال إن المخيض متخذ من اللبن بل ههو نفس اللن نزع منه الزبد لاسيما على العلة التي ذكرها في الزبد والسمن أنه مستخرج من اللبن وجمع بذلك بينه وبين الشيرج مع السمسم فإن ذلك لا يصح ان يقاالل في المخيض فلهذا أفرده وكذلك القاضي أبو الطيب صنع كما صنع المصنف وقال أيضا ولأنه لا يجوز بيع الكسب بالسمسم وإن كان أبو اسحق في بيع اللبن بالزبد لا يجعل للزبد الكامن في اللبن حكما فيلزمه أن يجوز اللبن بالمخيض لانتفاء العلة التي ذكرها في اللبن بلزبد فيرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling milk with buttermilk and the principle of selling a thing with what it is made from?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5525)

قال أبو الطيب وغيره قال الشافعي في الأم ولا خير في الحليب بالمضروب لأن في

المضروب ماء فإن كان يطرح فيه بالضرب فهذا معنى آخر فلا يجوز بيع الدوغ بالحليب لا انه يؤدى لأنه يؤدي إلى تفاضل اللبنين وحملوا قول الشافعي على المخيض الذي طرح فيه ماء للضرب. (تنبيه) بيع الشئ بما يتخذ منه يمتنع في جميع المطعومات لا اختصاص له باللبن جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصوابي المصبوغة نقل المحاملي هذا الأصل عن نصه في الصرف والفرق بينهما أن الذهب والفضة إذا اتخذ منه مصوغ فإن ذلك المتخذ لا يستحيل بالصياغة بل هو ذهب وفضة على ما كان عليه وما يتخذ من المطعومات يستحيل عن صفنه فإذا بيع باصله كيلا بكيلا حصل التفاضل بالنسبة إلى حالة الادخار.. قال المصنف رحمه الله تعالى . (واما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه ان باع السمن بالسمن جاز لانه لا يخالطه غيره قال الشافعي رحمه الله والوزن فيه احوط وقال أبو اسحق يباع كيلا لان أصله الكيل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling butter (zubd) for butter according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5529)

(الشرح) جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي بأنه لا يجوز بيع الزبد بالزبد لما ذكره المصنف في تعليل ذلك ولأنهما أيضا على غير حالة الادخار وجزم في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بالجواز وأبو الطيب حكى الوجهين كما حكاهما المصنف والصيمري وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين والإمام حكاية عن الصيدلاني فأحد الوجهين الجواز قال الماوردي وهو أصح عندي وبه قال ابن أبي هريرة كما تقدم عن تعليقه لان مافى الزبد من بقايا اللبن غير مقصود فكان كالنوى في التمر وبيع الحليب بالحليب وقال الفوراني والروياني إن قول المنع حكاه القاضي أبو حامد المروزى عن

Mas'alah: What is the ruling on selling dried yogurt (aqit) for dried yogurt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5535)

على منع بيع الأقط بالأقط وذلك أنه إن كان مختلطا بملح كثير يظهر له مقدار التحق ببيع المختلط وإن لم يكن فيه ملح فهو معروض على النار وللنار فيه تأثير عظيم فيلتحق الكلام فيه بالمنعقد ولم يفصلوا بين أن يكون عقده بالنار أو الشمس الحامية (قلت) إذا كان عقده بالشمس الحامية ولا ملح فيه فقد تقدم عن الإمام في العسل إذا شمس كذلك بشمس الحجاز وبحث وقال إن النار تؤثر تأثيرا مستويا فهلا قال ذلك هنا وجوز على مساقه بيع بعضه ببعض كالعسل إلا أن يقول إن الكلام هنا في المنعقد ولا فرق في سببه بين النار والشمس إذا وجد الانعقاد والكلام هنا في التصفية بدون الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter (zubd) for buttermilk (makhid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5537)

(المسألة الثالثة) الزبد بالمخيض المنصوص للشافعي أنه يجوز وقال أبو إسحق والشيخ أبو حامد لا يجوز لما ذكره المصنف فأما أبو إسحق فإنه بناه على تعليله السابق والشيخ أبو حامد لم يوافقه على ذلك التعليل فكيف وافقه على هذا الحكم هنا وفى الحر أن أبا حامد قال أجاب الشافعي بهذا ظنا منه لا لبن في الزبد وليس كما ظن فإن الزبد لا ينفك من اللبن فلا يجوز وهذا قياس المذهب قال وأجاب أصحابنا بأن الشافعي إنما قال ذلك إذا لم يكن فيه اللبن ظاهرا وذلك القدر يسير لا يتبين إلا بالنار والتصفية فلا حكم له وقال القفال المذهب ما نص عليه لأن المقصود من الزبد السمن والمخيض ليس من جنس السمن إذا كان منزوع الزبد فهما جنسان مختلفان وهكذا ذكر القاضي

الطبري فيجوز متفاضلا انتهى كلام الروياني وقال الروياني أيضا قال الشيخ أبو محمد الجويني في المنهاج المخيض الذي في الزبد قليل فلا حكم له كما لو باع حنطة لاشعير فيها بحنطة فيها حبات شعير قليلة قال وهذا خلاف ما ذكر القفال وهو الأصح وحكى أبو الطيب عن أبى اسحق الموافقة في بيع السمن بالمخيض لانه لالبن فيه قال أبو الطيب وهذا التعليل صحيح إلا أن المذهب أنه يجوز البيع في الزبد أسضا لانه لاحكم لذلك إليه إذا كان لا يتبين إلا بالتصفية بالنار.

Mas'alah: What are the hadith evidences for the prohibition of selling live animals for meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5542)

ولم يسنده واحد عن سعيد وقد روي من طرق أخر (منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن أتباع الشاة باللحم رواه الحاكم بالمستدرك وقال رواية عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ هذا كلام الحاكم ورواه البهيقى في سننه الكبير وقال هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن بن سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد ومن سيذكر. (ومنها) عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا وذكره البهيقى أيضا في سننه الصغير وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين وقال ابن عدي وليس هذا بذلك المعروف (ومنها) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال عبد

الحق خرجه البزار في مسنده من رواية ثابت بن زهير

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about selling animals for deferred payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5543)

عن نافع وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يستقل به ذكره أبو حاتم الرازي (قلت) وفي الأولين غنية عنه وأما سماع الحسن من سمرة فقد قال الترمذي إنه صحيح ونقل ذلك في جامعه عن علي بن المديني وغيره عند حديثه في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وغيره من الأحاديث وقال في بعض المواضع وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما تحدث عن صحيفة سمرة وقال الخطابى والحسن عن صحيفة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث وروى بسنده عن يحيى بن معين قال الحسن عن صحيفة سمرة وقال في باب الشفعة وقال غير يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة حديث العقبة حسب وعن البيهقي أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة من غير حديث العقبة وقال ابن عبد البر لاأعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب وكأن ابن عبد البر لم يطلع على حديث سمرة هذا وكذلك ابن المنذر فإنه قال وأخذ الشافعي رحمه الله بحديث مرسل لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5545)

الوزير وروى الشافعي في الأم في باب بيع الآجال عن مسلم وهو ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن أبى برة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد حذرت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا. السائل عن الرجل هو القاسم بن أبي برة فيما أظن أما (حكم المسألة) فقول المصنف مفروض في بيع الحيوان المأكول بجنسه كالبقر بلحم البقر والغنم بلحم الغنم وما أشبه ذلك ولا خلاف عندنا في منعه نقدا ونسأ للآثار المتقدمة وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأربعة من الفقهاء السبعة كما سيأتي ومذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد ونقله الروياني عن الثلاثة الباقين من الفقهاء السبعة أيضا وهم سليمان بن بشار وخارجة وعبيد الله بن عبد الله فإن صح ذلك فالسبعة قائلون به كذلك نقله العبدري عن الفقهاء السبعة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف مطلقا ولمحمد بن الحسن في قوله يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان فيكون

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in exchange for skin and bones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5546)

فاضل اللحم في مقابلة الجلد والعظم وإلى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مال المزني وأطلق جماعة من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب نسبة الخلاف إليه وكذلك الرويانى في الحلية ونقل عن الماوردي وقال إنه القياس والاختيار وفي اختياره مخالفة لما عليه الأصحاب والشافعي رضي عنه وقال إن الخبر محمول على التنزيه والإرشاد وهذا مخالف لما حكيناه أنهم كانوا يعدون ذلك من تيسير الجاهلية (فإن

قلت) إما أن يتمسكوا في ذلك بحديث الحسن عن سمرة أو بمرسل سعيد بن المسيب فان تمسكتم بحديث سمرة فقد روي عن سمرة فليس حجة عند الشافعي وان تمسكتم بالمرسل بالمرسل فكذلك الأثر عن أبي بكر (قلت) أما حديث سمرة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان فله معارض وهو حديث عبد الله بن عمرو مع ما فيه من الكلام وكون جماعة رووه موقوفا فلذلك لم نقل به الشافعي وحمله إن صح على النسيئة من الجانبين جمعا بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو وأما النهي عن بيع الحيوان باللحم هنا فليس له معارض بل له ما يعضده من المراسيل والآثار وقول أكثر أهل العلم وأما الاعتراض بأن المرسل ليس بحجة فقد روي ذلك عن الشافعي قوله في المختصر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for future delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5547)

وكان القاسم وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه قال وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف وإرسال ابن المسيب عندنا حسن فهذا قول الشافعي في المراسيل على الإطلاق وأما مراسيل سعيد بن المسيب فالمنقول عن الشافعي أنه كان في القديم يحتج بها فأما في الأم فإنه لم يقل بها ولكنه قال ما قال في المختصر في هذا الموضع وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ونقل بعض النا س عنه أنه قال تتبعتها فوجدتها مسندة قال الخطيب البغدادي في الكفاية ومذهب كثير من الفقهاء بخلاف ذلك حتى قال محمد بن جرير الطبري إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم

إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين فانه تعرض بأن الشافعي رضي الله عنه أول من أبى قبول المراسيل وقال أبو داود السجستاني قريبا من ذلك في رسالته التي كتبها إلى أهل الأمصار في سبب كتابة السنن وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه أحمد بن حنبل وغيره فيحتاج إلى أن يذكر تحرير مذهب الشافعي في ذلك فاعلم أن المشهور عن الشافعي رحمه الله عدم قبول المرسل وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر على ما قاله الخطيب البغدادي بل كلهم ما يشير إليه كلام أبي عمر بن عبد البر في التمهيد وممن وافق الشافعي على ذلك أحمد بن حنبل في أحد قوليه وابو زرعة الدارى وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن وممن قال به مع الشافعي يحيى بن سعيد القطان ووفاته مقدمة على وفاة الشافعي وأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد أشار الشافعي إلى وجه الاحتجاج به بقوله في المختصر ولا نعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك ابا بكر قال الشيخ أبو حامد والظاهر إذا نحرت جزور وحضرها إمام الوقت أن يكون هناك أناس كثرون وقد قال هذا ولم ينكر عليه أحد فقد اعتضد هذا لمرسل

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5548)

بحديث اسد من وجه وقول أبي بكر مع عدم مخالفة بقية الصحابة وفتيا أكثر أهل العلم ممن بعدهم فإن مالكا رحمه الله روى في الموطأ عن أبي الزناد وقال كل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود

العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر في هذا الموضع وإرسال ابن المسيب عندنا حسن وقال الإمام الجليل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل في قول الشافعي رضي الله عنه ليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب فلا بأس أن يعتبر به وكذلك الشيخ أبو حامد حمل قول الشافعي في المختصر على ذلك وأنه يعتبر بها ولا تكون حجة وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية في معرفة أصول الرواية ونقلته من خطه اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا فمنهم من قال أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ومنهم من قال لا فرق بين مرسل سعيد ومرسل غيره من التابعين وإنما رجح الشافعي والتراجيح بالمراسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم قال الخطيب وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح (قلت) وهذا القول هو الصحيح كما قال الخطيب وإنما يفعل الشافعي ذلك في كتاب الرسالة وتلخيص ما قاله فيها أن المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين

Mas'alah: What are the objections and responses regarding the prohibition of selling an animal for meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5554)

وذكر الأصحاب أسئلة يمكن أن نوردها من جهة الخصم وأجوبتها (منها) حمل النهي

على الكراهة وأجاب عنه بأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يقول بالكراهة على أن النهي المطلق للتحريم (ومنها) لعل المراد بالحيوان الذي ذبح ولم يسلخ جلده وحينئذ لا يجوز بيعه باللحم وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه لا ينطلق عليه اسم حيوان (ومنها) على أثر أبي بكر رضي الله عنه حمل العناق

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same or different species?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5555)

على المذبوحة وقد تقدم جوابه (ومنها) حمله على أن الحزور كانت للمساكين فنحرت لتفرق عليهم فلا يجوز بيعها وأجابو عنه بأنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس فإنه يقتضي تعليق الحكم على ذلك الوصف المذكور وعن قول أبي بكر هذا لا يصلح ولم يقل لا يجوز بيع هذا اللحم ولو كانت من إبل الصدقة لم يخف أمرها على الناس وأنه لا يحوز بيعها وقد اعترض القاضي حسين على الخصم بأن المرسل عنده حجة وهندنا هل المرسل حجة فقد اتفقنا على قبول هذا الحديث والعمل به (تنبيه) قول المصنف بلحم ظاهره ليس بمراد وإنما المراد بلحم مثله فالمماثلة إما أن تكون مطلقا فيكون المراد بلحم حيوان من جنسه وإما أن يكون المراد المماثلة في الوصف الذى ذكره وهو كون يؤكل فيكون المراد بلحم حيوان مأكول وهذا هو الظاهر من مراد المصنف فإنه لم يذكره بعد ذلك إلا بيعه بغير المأكول وحينئذ يندرج في قول المصنف صورتان (إحداهما) بيعه بحيوان يؤكل من جنسه وهو ممتنع بلا خلاف عندنا كلحم الجزور بجزور ولحم شاة بشاة وما أشبه ذلك (الصورة الثانية) بيعه بجنس آخر من الحيوانات المأكولة مثل لحم الجزور بالشاة (إن قلنا) اللحمان صنف واحد لم يجز قولا واحدا

(وإن قلنا) أصناف فطريقان (إحداهما) لا يجوز قولا واحدا وإلى ذلك ذهب صاحب الإفصاح فيما حكاه الروياني وهى

Mas'alah: What are the two opinions on selling meat for a live animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5556)

الصواب لما سنذكره (والثانية) فيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني والرافعي (أصحهما) لا يجوز لعموم السنة (والثاني) يجوز لعدم الربا فيه وقاسه الرافعي على بيع اللحم باللحم وذكر أن ذلك مذهب مالك وأحمد وقال الروياني في البحر وهو الصحيح وليس كما قال (تنبيه) قال صاحب الذخائر إن هذا التفصيل لا يصح لأنه لا خلاف أن الحيوان أجناس وإنما الخلاف فيه إذا صار لحما لشمول اسم اللحم للجميع وإذا كان لحم وحيوان يختلف أصل الجنس فلا يجوز أن يقال الجميع جنس واحد فيكون على قولين من غير تفصيل. والشيخ أبو حامد جزم بالجواز قال فيما علق عنه سليم وينبغي أن يكون غير جائز لأن الإجماع الذى ذكرناه هو في هذا يعني أثر أبي بكر رضي الله عنه وسكوت الباقين والله أعلم بالصواب * وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد متعين وهو الذي جزم به في التهذيب وهو نص الشافعي صريحا في الأم قال ولا يباع اللحم بالحيوان على أي حال كان من صنفه أو من غير

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a mule, donkey, or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5562)

(فرع) على القول الأول لا يجوز بيع لحم ببغل ولا بحمار ولا بعبد لافرق في ذلك بين العبد والبهيمة قاله أبو حامد وأبو الطيب والصميرى وغيرهم.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition being lifted by ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5782)

وما أشرت إليه من المعنى بقولي إن المنع الأول ارتفع ببدو الصلاح جواب على تمسك الخصم بالمفهوم ون قلنا إن له عموما فإنه يقتضي ارتفاع ذلك النهي أما ارتفاع النهي بسبب آخر فلا كقوله (ألا لا توطأ حامل حتى تضع) فهي إذا وضعت يرتفع النهي الذي لاجل النسب يبقى النهي لأجل الأذى حتى تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a food debt to the debtor for cash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7469)

وقال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذى هو عليه بنقد، ولا تبعه من غيره عرضا بمالك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale involving a mudd and a dirham?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2124)

قوله: ثم الأئمة أطلقوا القول بالبطلان في قاعدة مد عجوة، فذكر أبو سعد المتولي أنه

إذا باع مدا ودرهما بمدين بطل العقد في المد المضموم إلى الدرهم، وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من المدين قولا

Mas'alah: What is the ruling on apportionment in the sale of mudd of dates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2125)

ولقائل أن يقول: قد سلم الرافعي في قاعدة (مد عجوة) أن التقسيط لا يعتبر، فإنه صحح أنه لا يجوز بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم إذا كان الدرهمان من ضرب واحد، والمدان من شجرة واحدة. وذهب جماعة إلى الجواز نظرا للتقسيط. فإذا تقرر أن التقسيط عنده لا يعتبر لزم امتناع هذه المسألة أيضا. والروياني قد وافق المتولي هنا لكنه قائل عند اتفاق القيمة بالصحة، كما نقله عنه الرافعي، فهو ماش على قاعدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2238)

قوله: وأما بيع الدين من غير من عليه، كما إذا كان له على إنسان مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فقولان: أصحهما: المنع. فإن جوزنا فيشترط أن يقبض مشتري الدين ذلك الدين ممن عليه، ويقبض بائع الدين العوض في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد. انتهى.

وما ذكره هاهنا من تصحيح المنع قد جزم به أيضا في الكتابة في الحكم الثالث في الكلام على بيع نجوم الكتابة، لكنه ذكر في أواخر الخلع ما حاصله الجواز فقال في أوائل المسألة الخامسة: ولو قال: قبلت الخلع بألف في ذمة فلان فينبنى على أن العقد بألف فى ذمة آخر، هل يجوز؟ فيه خلاف. فإن قلنا: يجوز. تحالفا، وهذا الأصح عند الشيخ أبي حامد وصاحب "المهذب" وابن الصباغ وغيرهم. هذا كلامه. ولم يذكر ترجيحا غيره، وهو صريح في رجحان الجواز. وقد اختلف كلام النووي أيضا في المسألة، فإنه قال في "الروضة" هنا من "زوائده" : الأظهر الصحة. وصرح بتصحيحه في آخر الخلع فقال في "اختصاره" لكلام الرافعي: والأصح التحالف بناء على صحة بيع الدين. وقال في "المنهاج" هنا: الأظهر أنه لا يجوز، ولم يتعرض لها في الكتابة. قوله من "زياداته" : وقد حكى الرافعي بعد هذا وجها عند بيع الأرض المزروعة في باب الألفاظ المطلقة أنه لا يصح بيع الدار المشحونة، وأن إمام الحرمين ادعى أنه ظاهر المذهب. انتهى كلامه. والذي قاله النووي سهو، فإنه الوجه المحكى هناك إنما هو صحة القبض لا في صحة البيع.

Mas'alah: What is the definition of muh qalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2272)

قوله: والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، وهي مأخوذة من الحقل وهو المساحة التي تزرع. . . . إلى آخره. الفرق بالفاء والراء والقاف مكيال معروف، وأما الحقل فهو بفتح الحاء وسكون القاف، وهو جمع حقلة، والحقلة المزرعة الطيبة

التي لا بناء فيها ولا شجر. قاله الجوهري. إذا علمت ذلك فكان الصواب أن يقول: من الحقلة وهو الساحة، أو من الحقل وهو الساحات، وأيضا فليس هو مطلق الساحات بل الساحات الطيبة كما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on muzabanah (prohibited sale of fresh dates for dried dates)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1451)

باب في المزابنة

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah according to Ata and Jabir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1452)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن@

جريج أنه قال لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع وبالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني قال نعم . قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منصوصا والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله تعالى أعلم . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة } والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق

حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . أخبرنا الربيع قال أخبر الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خبرا أخبرنيه أبو الزبير عنه في الصبرة قال حسبت قال فكيف ترى أنت في ذلك فنهى عنه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلهما أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى أو تعلم مكيلتهما جميعا هذه بهذه وهذه بهذه قال لا إلا كيلا بكيل يدا بيد . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج إنه قال لعطاء ما المزابنة قال التمر في النخل يباع بالتمر فقلت إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم قال نعم قال ابن جريج فقال إنسان لعطاء أفبالرطب قال سواء التمر والرطب ذلك مزابنة .

Mas'alah: What is the general principle of muzabanah in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1454)

قال الشافعي وبهذا نقول إلا في العرايا التي ذكرناها قبل هذا قال وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شيء

يعرف كيله بشيء منه جزافا لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافا بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ .@

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1487)

قال الشافعي : ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال , كان من صنفه أو من غير صنفه .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling live animals for meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1487)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان باللحم } .@

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of selling a live animal for a dead one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1488)

قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة : { إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يباع حي بميت } فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن @

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1489)

عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم .

Mas'alah: What is the ruling on selling one commodity for another on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1519)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دين أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال له أبيع السلعة بالسلعة كلتاهما دين ؟ فكرهه قال وبهذا نقول لا يصلح أن يبيع دينا بدين وهذا مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه

Mas'alah: What is the ruling on riba in animal sales and prohibited sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1565)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها .

Mas'alah: What is the ruling on mixing cash and credit in a single sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1566)

قال : وإنما كرهت في التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبعضة بعضها نقد وبعضها نسيئة ; لأني لو أسلفت بعيرين أحدا للذين أسلفت نقدا والآخر نسيئة في بعيرين نسيئة كان في البيعة دين بدين ولو أسلفت بعيرين نقدا في بعيرين نسيئة إلى أجلين . مختلفين كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد ; لأنهما لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منهما أقل قيمة من المتقدم قبله فوقعت البيعة المؤخرة لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منهما وهكذا لا يسلم دنانير في شيء إلى أجلين في صفقة واحدة وكذلك بعير بعشرين بعيرا يدا بيد ونسيئة لا ربا في الحيوان , ولا بأس أن يصدق الحيوان ويصالح عليه ويكاتب عليه والحيوان بصفة وسن كالدنانير والدراهم والطعام لا يخالفه كل ما جاز ثمنا من هذا@

بصفة أو كيل أو وزن جاز الحيوان فيه بصفة وسن ويسلف الحيوان في الكيل والوزن والدنانير والدراهم , والعروض كلها من الحيوان من صنفه وغير صنفه إلى أجل معلوم

ويباع بها يدا بيد لا ربا فيها كلها , ولا ينهى من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعا دون ما سواه .. قال : وكل ما لم يكن في التبايع به ربا في زيادته في عاجل أو آجل فلا بأس أن يسلف بعضه في بعض من جنس وأجناس وفي غيره مما تحل فيه الزيادة . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates and meat with or without bones?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1142)

الرابع يحرم بيع التمر بعد نزع النوى لأنه يفسد كماله وادخاره وللعراقيين فيه وجه واللحم يباع البعض بالبعض في حالة التعدد بعد نزع العظم ومع العظم لا لأن الإصلاح في نزعه وقيل إنه يجوز بيع اللحم في حالة الرطوبة باللحم لأن التقدير فيه كالنادر وقيل إن نزع العظم غير واجب وهو بعيد

Mas'alah: Is it permissible to sell meat for a live animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1146)

فان قيل هل يجوز بيع اللحم بالحيوان قلنا لا إذ ورد النهي فيه وذلك في بيع لحم الغنم بالغنم أما البقر وغير الغنم يبنى على اتحاد الجنس إن قلنا اللحوم جنس حرم وان قلنا أجناس فقولان أقيسهما الصحة إذ فهمنا تقدير اللحم بالحيوان إذا قوبل بجنسه إذ لو استرسلنا على العموم انجر إلى منع بيع اللحم بالحمار وبالعبد ونحن قد نخصص العموم بقرينة معنوية تفهم من اللفظ كتخصيصنا اللمس بغير المحارم وحرمان الميراث بمن

ليس مستحقا للقتل حتى لا يحرم المقتص والجلاد

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for another lactating sheep?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1150)

الثالث بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون باطل لان اللبن مقصود مع الشاة

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1837)

ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، ـــــــ بما إذا كان الشعير قدرا لو ميز لظهر في المكيال، وإلا .. لم يضر. ولو كان فيهما أو في أحدهما قليل تراب .. جاز. وقوله: (أو النوع كصحاح ومكسرة) كان الأحسن أن يقول: كالمعقلي والبرني؛ فإن الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع وإن كان اختلاف الصفة أيضا مضرا. و (العجوة) : نوع من التمر، قال الجوهري: إنه من أجود تمر المدينة، ونخلها يسمى اللينة، وهو أكبر من الصيحاني يضرب إلى سواد. قال ابن الأثير: إنه من غرس النبي صلى الله عليه وسلم. وفي (فروق الشيخ أبي محمد) : أحصينا من أنواع تمر المدينة مئة وعشرين نوعا. وفي (تاريخ البخاري) [5/ 112] بسنده إلى بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير تمركم البرني) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk for milk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1837)

غريبة: قال محمد بن عبد الرحمن الحضرمي في كتاب (الإكمال لما في التنبيه من الإشكال) : لو باع أمة ذات لبن بلبن .. جاز، بخلاف شاة في ضرعها لبن بلبن. والفرق: أن لبن الشاة في الضرع له حكم العين فلهذا لا يجوز عقد الإجارة عليه، ولبن الآدمية ليس له حكم العين بل هو كالمنفعة ولذلك جاز عقد الإجارة عليه، وهو نقل غريب وتعليل حسن. قال: (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) ؛ لما روى الشافعي [1/ 250] رضي الله عنه عن مالك عن سعيد بن المسيب قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان) ، وتابعه البغوي والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two camels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=374)

693 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل21 / ب (رباعيا) هو من الإبل: الذي / أتت عليه ست سنين. [1] (خيارا) أي: مختارا. [2] (بظهر مسنات) أي: ثنيات، [3] ويجوز فيه الإضافة والتنوين. (هلكت!) أي: أثمت. [4] (وأهلكت!) [5] أي: أضررت بالناس؛ حيث أخذت منهم ما ليس عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

فرع لا يباع الحيوان) ولو سمكا أو جرادا (بلحم ولو من سمك) أو جراد (فيستوي فيه الجنس) كغنم بلحم غنم (وغيره) كبقر بلحم غنم (وسواء كان الحيوان مأكولا) كما مثلنا (أو غير مأكول) كحمار وعبد «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده «ونهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه أبو داود مرسلا والترمذي مسندا (ولا) يباع الحيوان (بشحم وكبد ونحوهما) ك ألية وطحال وقلب ورئة لأن ذلك في معنى ما ورد (ولا بجلد لم يدبغ) وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط وديباج بخلاف ما إذا دبغ أو لم يؤكل غالبا ويجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي وأما بيع السمك الحي بمثله فإن جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز وإلا جاز قاله المتولي والراجح خلافه كما مر)

Mas'alah: What does al-Bulqini report from al-Bahr regarding the sale of meat for meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

قال البلقيني لكن الذي رأيته في البحر قبيل باب بيع اللحم باللحم صحته

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-producing animal for another milk-producing animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

بخلاف بيع لبون بلبون انتهى وعليه يفرق بسهولة أخذ اللبن فهو كالمنفصل بخلاف البيض لكن هذا الفرق يقتضي صحة بيع بيض دجاجة بدجاجة فيها بيض وقد تقدم خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

14 - وبيع اللحم بالحيوان [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1316)

وقال أبو إسحاق: لا يجوز، حتى يكونا منزوعي العظم؛ لأن العظم فيه ليس من

صلاحه؛ بخلاف النوى في التمر؛ بدليل أن بيع التمر بالتمر منزوع النوى لا يجوز، ويجوز بيع اللحم باللحم منزوع العظم.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling meat for live animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1317)

روي عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What did Abu Bakr rule regarding exchanging meat for a live animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1318)

روي عن ابن عباس رضي الله عنه– أن جزورا نحرت على عهد "أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فجاء رجل:" بعناق "فقال؛ أعطوني جزءا بهذه العناق. فقال أبو بكر –رضي الله عنه–: لا يصلح هذا."

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel's hump or sheep's fat for a live animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1318)

قلت: ولا يجو بيع سنام البعير وإليه الشاة بالحيوان؛ لأنه في معنى بيع اللحم بالحيوان، وجاء في الحديث؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن يباع حتى بميت" .

Mas'alah: What is the ruling on selling dry cheese by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2076)

وقال في "الحاوي" : إن كان الجبن طريا لا يجوز وإن كان يابسا فيه قولان: أحدهما: يجوز رواه حرملة وهذا إذا تناهى بنفسه فيباع بالوزن لصحة المماثلة فيه وإنه غاية اللبن التي ينتهي إليها وهو اختيار أبي إسحاق. والثاني: رواه الربيع وهو الأصح لا يجوز

واختلفوا في العلة فقال ابن سريج: العلة أن أصله الكيل وقد تعذر وقال غيره: لأن فيه أنفحة يعمل بها فيمنع التماثل فيه فعلى هذا لو دق الجبن حتى صار ناعما يجوز على قول ابن سريج وعلى قول غيره لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for buttermilk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2076)

وأما بيع الزبد بالمخيض قال الشافعي: يجوز لأنه قال: فإذا اخرج منه الزبد وصار مخيضا يجوز بيعه بزبد وسمن. وقال أبو إسحاق: لا يجوز ذلك على مقتضى تعليله وهو أن في الزبد شيئا من اللبن، ونص الشافعي على جوازه فدل على فساد تعليل أبي إسحاق. قال أبو حامد: أجاب الشافعي بهذا ظنا منه أنه لا لبن في الزبد وليس كما ظن فإن الزبد لا ينفك من اللبن فلا يجوز وهذا قياس المذهب. وأجاب أصحابنا بأن الشافعي إنما قال: إذا لم يكن فيه اللبن ظاهرا. وذلك القدر يسير لا يتبين إلا بالنار والتصفية فلا حكم له، وقال القفال: المذهب ما نص عليه لأن المقصود من الزبد السمن والمخيض ليس من جنس السمن إذا كان منزوع الزبد فهما جنسان مختلفان وهكذا ذكر القاضي الطبري فيجوز متفاضلاً وعلى هذا يجوز بيع الدهن بالكسبة، لأنهما جنسان كالسمن بالمخيض وأكثر ما في هذا الباب أن اللبن الذي فيه يأخذ جزء من

Mas'alah: What is the ruling on selling oilseed cake for oilseed cake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2077)

فرع لو باع الكسبة بالكسبة، حكي عن ابن أبي هريرة أنه يجوز وزنا إذا استخرج الدهن وقال غيره: لا يجوز لأن أصله الكيل وقد تعذر ويختلف عصره فربما يبقى الدهن في أحدهما أكثر ولأن في الكسبة ماء وملحا لا يمكن استخراج الدهن إلا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried meat with residual moisture for meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2106)

فرع آخر لو باع بعضه ببعض يابسا فإن لم يتناه يبسه وبقي فيه رطوبة، وإن قلت: لم يجز وإن تناهى يبسه وجفافه لا يبقى فيه نداوة جاز، وبيع الشحم بالشحم والإلية بالإلية كاللحم باللحم فإن قيل: أليس بيع التمر بالتمر يجوز، وإن كان فيه رطوبة قليلة؟ قلنا: الفرق من وجهين: أحدهما: ما ذكره الشافعي أن التمر يباع كيلا، وذلك القدر لا ينقص من الكيل وهذا يباع وزنا وهذا القدر يظهر نقصانه في الوزن، ولهذا لو باع حنطة بحنطة وفي أحدهما دقاق التبن أو قليل التراب يجوز ولو كان هذا في الموزون لا يجوز، [56/ ب] والثاني: ما ذكره أصحابنا: أن تلك الرطوبة الباقية في التمر تذهب على مر الأيام ويتناهى يبسه بلا فساد وهاهنا بقاء الرطوبة يفسده فيمنع جواز البيع، لأنه ما انتهى إلى حال يدخر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bone for meat with bone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2107)

فرع آخر لو باع بعضه ببعض منزوع العظم يجوز بلا خلاف ويفارق التمر بالتمر منزوع

النوى في أحد الوجهين، لأن بقاء النوى في التمر من مصلحته بخلاف بقاء العظم لما فيه من المخ وأيضا التمر يباع كيلا فإذا نزع منه النوى يختلف ويتجافى في الكيل بخلاف اللحم فإنه يباع وزنا. فرع آخر لو باع مع العظم بلحم فيه عظم قال الاصطخري: يجوز لأن العظم فيه كالنوى في الثمر، وقال سائر أصحابنا وهو المذهب: لا يجوز، لأن العظم [57/ أ] فيه كالشمع في العسل وليس من مصلحته بخلاف النوى في التمر هكذا ذكره أبو حامد. وقال القاضي الطبري: قال أكثر أصحابنا: يجوز وحكي عن أبي إسحاق: لا يجوز. فرع آخر لو كان مملحا فإن كان ذلك القدر من الملح يظهر في الوزن لا يجوز وإن كان لا يظهر في الوزن جاز مثل إن قدد بماء الملح لا يعين الملح وكذلك لا يجوز بيع الحوت بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحا، ولكن يجوز إذا بلغ غاية نفسه غير مملوح. فرع آخر لو باع المشوي بالنيء أو المطبوخ بالنيء لا يجوز بحال وقال مالك: يجوز المطبوخ باليابس وقال أبو حنيفة؛ يجوز النيء بالمشوي والمطبوخ وهذا غلط لأنهما يتفاضلان حال الادخار، لأن النار تنقص المشوي وتزيد في المطبوخ. فرع آخر لو ضم عظم من عضو آخر إلى لحم وباع بلحم آخر فيه عظم أو لا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف، كما لو ضم النوى إلى تمر وباع بتمر لا يجوز، وإذا تقرر هذا [57/ ب] قال المزني: قطع قبل هذا الباب بأن ألبان الغنم والبقر والإبل أصناف.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2107)

باب بيع اللحم بالحيوان قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم الحبر بيع اللحم بالحيوان

لا يجوز في الجملة، وبه قال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – والفقهاء السبعة رحمهم الله، وذكر

الشافعي – رضي الله عنه – عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام من جملتهم والثلاثة الباقون الذين لم يذكرهم الشافعي هاهنا سليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود – رضي الله عنهم –، وهو قول مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز على الإطلاق، وقال المزني: يجوز ذلك قياسا. إلا أن يثبت [58/ أ] الخبر. وقال محمد: يجوز على التعديل فإن كان اللحم الخارج أكثر من اللحم الذي في الحيوان جاز حتى يكون اللحم باللحم متماثلا وما زاد في مقابلة السواقط وإلا فلا يجوز وهذا غلط لما روى الشافعي عن سعيد بن المسيب (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وقال الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن ورواه الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه ابن عمر وأبو هريرة مرفوعا أيضا. وروي عن الشافي عن سعيد بن المسيب: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية) وفي لفظ (نهى عن بيع الحي بالميت) . وروى ابن عباس: (أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق وقال: أعطوني جزورا بهذا العناق فقال أبو بكر – رضي الله عنه – لا يصلح هذا) . وروي أنه قال: (لا يباع حي بميت) فإذا تقرر هذا فبيع اللحم بالحيوان إن المأكول من جنسه لا يجوز ولو باع لحم الغنم بالبقر، قال صاحب (الإفصاح) : لا يجوز قولا واحدا، وقال غيره: إن قلنا: اللحمان جنس واحد لا يجوز، وإن قلنا: أجناس فيه وجهان: [58/ب] أحدهما: يجوز وبه قال مالك وأحمد وهو الصحيح لأن في الجنس لا يحرم التفاضل، والثاني: لا يجوز وهو ظاهر الخبر. وأثر أبي

بكر الصديق – رضي الله عنه – فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=759)

ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر. === العوض من الجانبين، أو من أحدهما يوجب توزيع الثمن عليهما بالقيمة يوم العقد عرفا وحكما؛ لأنه لو باع سيفا وشقصا من عقار بألف .. وزعت الألف عليهما باعتبار القيمة، حتى إذا كانت قيمة الشقص مئة، وقيمة السيف خمسين .. أخذ الشفيع الشقص بثلثي الألف. والتوزيع يقتضي الجهل بالمماثلة، أو حقيقة المفاضلة؛ لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين مثلا .. نظر؛ إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من الدرهم؛ مثل: أن تكون قيمته درهمين .. فيكون المد ثلثي ما في هذا الطرف، فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر، فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث، وإن كان أقل؛ مثل: أن تكون قيمته نصف درهم .. فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف، فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر، وهما ثلثا مد، وإن كان مساويا .. فالمماثلة وإن وجدت، لكنها تستند إلى التقويم، والتقويم حدس وتخمين قد يكون صوابا، وقد يكون خطأ. والمماثلة المعتبرة في الربا هي المماثلة الحقيقية. (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) ويبطل؛ لأنه عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان، رواه الشافعي عن مالك مرسلا [1]. (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر) لعموم الحديث المذكور، والثاني: لا، أما في المأكول .. فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما في غيره .. فلأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك هنا. * * * (1) مختصر المزني (ص 78) ،

الموطأ (2/ 655) .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with debased coinage when the alloy is predominant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3970)

وحكى صاحب التتمة وجها ثالثا في التعامل بالدراهم المغشوشة وهو أنه ان كان الغش غالبا لم يجز وان

كان مغلوبا فيجوز وادعي ان هذا مذهب ابي حنيفة واختيار القاضى الحسين *

Mas'alah: What are the causes of invalidity in sales, including riba?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3990)

لما كان الطرف الاول من الكتاب معقودا في صحه البيع وفساده وقد تكلم في الباب الاول في الاركان وشروطها وجب النظر في أسباب الفساد وفساده تارة يكون لاختلال في الاركان أو في بعض شروطها وإذا عرفت اعتبارها عرفت أن فقدها مفسد وتارة يكون لغيره من الاسباب فجعل بقية أبواب الطرف في بيانها فمنها الربا قال الله تعالي * (وأحل الله البيع وحرم الربا) * وقال عزوجل

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4017)

(المسألة الثانية) بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل وهو قول مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والمزنى * لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع اللحم بالحيوان) وان باعه بحيوان مأكول لا من جنسه

كما لو باع لحم الشاة بالبقرة فيبنى على ان اللحمين جنس أو اجناس (ان قلنا) انهما جنس فهو باطل أيضا (وان قلنا) اجناس فقولان (أحدهما) وبه قال مالك واحمد انه صحيح كما لو باع اللحم باللحم (وأصحهما) أنه باطل لعموم الخبر * (روى ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق وقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا)

Mas'alah: What are the prohibited sales of muhafalah and muzabanah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4058)

(ومنها) ما هو من القسم الثاني فما هو من القبيل الاول بيع المحافلة والمزابنة وسنذكرهما

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale involving riba and circular reasoning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4090)

فصل قال صاحب التلخيص في التلخيص في القول الذي يرى تفريق الصفقة يقع للشافعي رضي الله عنه مسائل من الدور من ذلك لو باع مريض قفيز حنطة بقفيز حنطة وكان قفيز المريض يساوي عشرين وقفيز الصحيح يساوي عشرة ومات المريض ولا مال له غيره ففيها قولان (أحدهما) أن البيع باطل (والاخر) أن البيع جائز في ثلثي قفيز بثلثي قفيز ويبطل في الثلث ولكل واحد منهما الخيار في إبطال البيع وفيه قول آخر أنه لا خيار لهما فيه هذا لفظه وإنما صور في الجنس الواحد من مال الربا لتجتمع أشكال الدور والربا وأول ما يجب معرفته في المسألة وأخواتها أن محاباة المريض مرض الموت في البيع والشراء نازلة منزلة هبته وسائر تبرعاته في الاعتبار من الثلث فان زادت على الثلث ولم تجز الورثة ما زاد كما لو باع عبدا يساوي ثلاثين بعشرة ولا مال له غيره فيرتد البيع في بعض المبيع وما الحكم في الباقي فيه طريقان (أحدهما) القطع بصحة البيع فيه لانه نفذ في الكل ظاهرا والرد في البعض تدارك حادث وهذا أصح عند صاحب التهذيب ووجهه بان المحاباة في المرض وصية والوصية تقبل من الغرر ما لا يقبله غيرها (واظهرهما) عند أكثرهم أنه على قولي تفريق الصفقة (وإذا قلنا) بصحة البيع في الباقي ففي كيفيتها قولان ويقال وجهان (أحدهما) أن البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة فوجب أن يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته والثمن وهو عشرة وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا تدور المسألة على هذا القول (والثاني) أنه إذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب أن يرتد إلى المشتري ما يقابله من الثمن فعلى هذا تدور المسألة لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد

بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيزيد المبيع بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل ويزيد المقابل الداخل بحسب زيادة المبيع وهذا دور ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق (منها) أن ينظر إلى ثلث المال وينسبه إلى قدر المحاباة ويجيز البيع في المبيع

بمثل نسبة الثلث من المحاباة فنقول في هذه الصور. ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كانه اشترى سدسه بخمسة وثلثه وصية له تبقي مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة وتحكي هذه الطريقة عن محمد بن الحسن (ومنها) طريقة الجبر يقول صح البيع في شئ من العبد وقابله من الثمن مثل ثلث ذلك الشئ لان الثمن مثل ثلث العبد وبقى في يد الورثة عبد الا شئ لكن بعض النقصان انجبر بثلث الشئ العائد فالباقي عندهم عبد الا ثلثي شئ وثلثا شئ قدر المحاباة وعبد الا ثلثي شئ مثلاه وإذا كان عبد الا ثلثي شئ مثلى ثلثي شئ كان عديلا لشئ وثلث شئ فإذا أجبرنا العبد بثلثي شئ وزدنا على عديله مثل ذلك كان العبد عديلا لشيئين فعرفنا أن الشئ الذي نفذ فيه البيع نصف العبد ولا أطنب بايراد سائر الطرق كطريقة الخطأين والدينار والدرهم وغيرهما في هذا الموضع (فان قلت) ما حال الخلاف الذي ذكرتم أنهما قولان للشافعي رضي الله عنه أو وجهان للاصحاب وأيهما كان فما الاظهر منهما (فالجواب) أما الاول فان الامام قال ما أراهما منصوصين ولكنهما مستخرجان من معان كلام الشافعي رضى الله عنه لكن القفال والاستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهما ذكروا أن الاول منصوص عليه والثاني مخرج لابن سريج (وأما) الثاني فان ايراد كثيرين يميل إلى ترجيح القول الاول وبه قال ابن الحداد لكن الثاني أقوى في المعنى وهو اختيار أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن

اللبان وتابعهم إمام الحرمين وادعى انه اختيار ابن سريج لكن في هذه الدعوى نظر فان الاستاذ أبا منصور وغيره نسبوا القول الاول إلى اختيار ابن سريج والله أعلم إذا تقرر ذلك عدنا إلى مسألة التلخيص (إن قلنا) بالاول فالبيع باطل فيها بلا خلاف لان مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث وهوستة وثلثان وفي القدر الذي يقابل من قفيزه قفيز الصحيح وهو نصفه فيكون خمسة أسداس قفيز في مقابلة قفيز وذلك ربا (وإن قلنا) بالثاني صح

البيع في ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح وبطل في الباقي وقطع قاطعون ههنا بهذا القول الثاني كى لا يبطل غرض الميت في الوصية قال في التهذيب وهو الاصح ووجهه (اما) على طريقة النسبة فلان ثلث مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة وستة وثلثان ثلثا عشرة فقلنا بنفوذ البيع في ثلثي القفيز (وأما) على طريق الجبر فلان البيع نفذ في شئ وقابله من الثمن مثل نصفه فان قفيز الصحيح نصف قفيز المريض وبقى في يد الورثة قفيز الا شئ لكن حصل لهم نصف شئ والباقي عندهم قفيز الانصف شئ فنصف شئ هو المحاباة وما في يدهم وهو قفيز ناقص بنصف شئ مثلاه (والهاء) كناية عن النصف وإذا كان قفيز ناقص بنصف شئ مثلي نصف شئ كان عديلا للشئ الكامل فإذا جبرنا وقابلنا صار قفيز كامل عديل شئ ونصف شئ فعرف أن الشئ ثلثا قفيز وقد عرفت بما ذكرنا أن القول الثاني من القولين اللذين اطلقهما صاحب التلخيص علام ينبني (وأما) الاول فخروجه على قولنا أن البيع يصح في قدر الثلث وما يوازي الثمن بجميع الثمن ظاهر لما فيه من الربا ويجوز أن يكون مبنيا على قولنا ان الصفقة لا تفرق جوابا على طريقة طرف القولين في صور المحاباة (وأما) قوله ولكل واحد منهما الخيار في ابطال البيع فهو خطأ في جانب ورثة المريض باتفاق الاصحاب لانا لو اثبتنا لهم الخيار لا بطلوا المحاباة أصلا ورأسا بفسخ البيع ولا سبيل إليه لتسليط الشرع إياه

على ثلث ماله وكذا خطأه في قوله وفيه قول آخر أنه لا خيار لهما في جانب المشتري لان تبعيض الصفقة على المشتري من موجبات الخيار بكل حال ولو كانت المسألة بحالها لكن قفيز المريض يساوي ثلاثين وقلنا بتقسيط الثمن صح البيع في نصف قفيز بنصف القفيز ولو كانت بحالها لكن قفيز المريض يساوي أربعين صح البيع في أربعة أتساع القفيز وعليك تخريج الفتوى على الطريقتين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4269)

ولو كان له دين على إنسان ولاخر مثله على ذلك الانسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه وقبل الاخر لم يصح إن اتفق الجنس أو اختلف (لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ) (وقوله) في

Mas'alah: What are the definitions of muhaqalah and muzabanah according to hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4415)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن المحاقلة والمزابنة) فالمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض والمزابنة هي بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الارض روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن المحاقلة والمزابنة) فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطة والمزابنة

أن يبيع التمر على رؤس النخل بما به فرق من تمر فهذا التفسيران (حديث) نهى عن المحاقلة والمزابنة يأتي * (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة المزابنة أن يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر: الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج قلت لعطاء افسر لكم

Mas'alah: What is the definition of muzabanah as guaranteeing a pile for a known measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4418)

من الثلث أو الربع أو غيرهما والمزابنة هي ضمان الصبرة بقدر معلوم بأن يقول أضمن لك صبرتك بكذا صاعا ان زاد فلي وان نقص فعلي ويستثنى عن المزاينة ما نذكره على الاثر *

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4675)

الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ماله ست سنين وأما البازل فهو ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين أنهم لم يوردوا الحديث لفظه ولا بمعناه وقد أخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري قال لا أقضيك الا بختية فدعاني فاحسن قضائي ثم

جاء أعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث ""

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=148)

(ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) ، سواء كان من جنسه، كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=225)

كبيع نحو لحم بحيوان" ولو غير جنسه أو غير مأكول كأن بيع لحم بقر ببقر أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وأبو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده وزدت نحو لإدخال الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling boiled milk for fresh milk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1127)

قوله (فشمل الحليب) أي بعد سكون رغوته , ومحل ذلك ما لم يغل بالنار وإلا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a gold or silver vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (عن تسليم) المناسب تسلم كما في خطه. ويؤخذ من قوله "للعجز إلخ" صحة بيع جزء إناء أحد النقدين ولو معينا؛ لأن كسرها واجب فالنقص من حيث الصفة المحرمة م د.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=705)

(كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه، أو غير مأكول كأن بيع لحم بقر ببقر، أو إبل، أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا، وأبو داود مرسلا، وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده وزدت نحو لإدخال الألية، والطحال، والقلب، والكلية، والرئة، والكبد، والشحم، والسنام، والجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالبا. [درس] (باب) فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش [حاشية البجيرمي] قوله: واعلم أنه لا يضر) مفهوم قوله: متميزين. (قوله: يسيرة) ليس بقيد. (قوله: لم يظهر في المكيال) أي: لم ينقص المكيال بسببه وهذا ضعيف والمعتمد

عدم الضرر مطلقا ظهرت، أو لم تظهر. انتهى ع ش بزيادة. (قوله: بحبات من الآخر) أي: يسيرة كما صرح به م ر. فقوله: بحيث إلخ بيان لضابط كونها يسيرة كقدح شعير في إردب قمح فإن القدح لا يقصد إخراجه من الإردب لقلته، والمعتمد أن اختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر مطلقا واختلاط أحد الجنسين لا يضر إلا إن كثر بحيث يقصد إخراجه للاستعمال وحده، وإن أثر في الكيل كما في شرح م ر، وعبارته وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع. وقوله: والمعتمد إلخ وعليه يلغز ويقال: لنا شيئان يجوز بيعهما عند الاختلاط لا عند الانفراد، وهما النوعان، ويجوز بيع بر بشعير وفيهما، أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها، وإن أثرت في الكيل كما في شرح م ر. (قوله: كبيع نحو لحم) ولو لحم سمك وجراد بحيوان حي فخرج السمك، والجراد الميت، وهو تنظير في الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن بالحيوان، وبيع البيض بالحيوان فإنه صحيح فيه، وبيع لبن بقرة بشاة ولو في ضرعها لبن يقصد للحلب، وبيع بيض بدجاجة لا بيض لها وإن اتحد جنسهما، ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن، ولا ذات بيض بذات بيض إن اتحد جنسهما إلا في الآدميات ح ل. والاستثناء راجع لذات اللبن. وعبارة م ر أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بخلاف الآدمية ذات اللبن، وفرق بأن لبن الشاة مثلا في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة، ولهذا جاز عقد الإجارة عليه. انتهى ولو باع شاة ذات لبن ببقرة ذات لبن صح لاختلاف جنس الحيوانين، وجنس اللبنين؛ لأن الألبان أجناس، والبقر والجاموس جنس، وكذا الغنم والمعز. (قوله: وأبو داود مرسلا) وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له قال الماوردي المرسل عند الإمام الشافعي مقبول إن اعتضد بأحد أمور

سبعة: القياس، أو قول الصحابي، أو فعله، أو قول الأكثرين، أو انتشر من غير دافع، أو عمل به أهل العصر، أو لم يوجد دليل سواه، وهذا هو القول الجديد. وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر، أو بمسند. اهـ برماوي. (قوله: وللنهي عن بيع الشاة باللحم) جعل اللحم في الدليل ثمنا وهو في المتن مثمنا فلم يطابق الدليل المدعى. ويجاب بأنه أشار بالدليل إلى أنه لا فرق بين جعل اللحم ثمنا، أو مثمنا فكأنه قال: كبيع نحو لحم بحيوان وعكسه. (قوله: الألية) بفتح الهمزة والكلية بضم الكاف ح ف. (قوله: إن كان مما يؤكل) كالسميط لا ما خشن.]

Mas'alah: Does the ruling on general need include currency and leases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله أيضا بما تعم حاجة إليه) أي تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج أن النقد مما لا تعم الحاجة إليه اهـ. ح ل وينبغي أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخيره الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على المحلى قوله ليبيعه حالا ومثله ليشتري به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts between two parties involving a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله أيضا كأن استبدل عن دينه إلخ) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر (وقوله على ثالث) كأن كان لزيد دينار على بكر ولعمر على بكر دراهم فلا يصح أن يبيع أحدهما ديناره بدراهم الآخر مع كونهما في الذمة من غير قبض اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah and muzabanah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=708)

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بثمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمزابنة» وفسرا بما ذكر. والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه.)

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and dinars by bulk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1248)

ويجوز بيع الدراهم والدانير جزافا (2) . = أما الكاساني، فقد ذكر أنه إذا كان الجز باختيار البائع، فإنه يحوز قياسا، لأنه يمكن تسليمه من غير ضرر، إلا أنهم استحسنوا عدم الجواز للنص مستدلين بهذا الحديث/ بدائع الصنائع 5/ 148 عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على

ظهر أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن) أنظر نيل الأوطار للشوكاني 5/ 158. وذكر البابرتي عدم الجواز لوجهين 1 – لأن الصوف من باب أوصاف الحيوان، لأن ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض له. 2 – أن الصوف ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل/ البابرتي وفتح القدير والهداية 5/ 192. (1) المجوزون لبيع الصوف على ظهر البهيمة. سعيد بن جبير وربيعة، ومالك والليث ابن سعد وأبو يوسف والظاهرية، وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه. فأبو يوسف: جوز ذلك، لأن الصوف عين مال ظاهر، متقوم منتفع به مقدور التسليم كسائر الأموال، بخلاف أطراف الحيوان، لأنه لا يمكن الانتفاع بالأطراف إلا بعد الذبح. أما سعيد بن جبير وربيعة، ومالك، والليث بن سعد: فإنهم يجوزون بيعه بشرط أن يجز قريبا من وقت البيع، كما يجوز بيع الرطب، والقصل، والبقل. وذكر الباجي: أنه يجوز شراء الصوف على ظهر الغنم بشرط أن يقضي المشترى مدة يستطيع بها أن يجز الصوف وأن تكون المدة يزيد الصوف في مثلها/ أنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ح 1/ 266 – 269. (2) من باع ذهبا بذهب جزافا، لم يصح عند الشافعية، أما البيع بصبرة الدراهم =

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling an animal for two animals of the same genus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1288)

وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling oilseed cake for oilseed cake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1317)

ويجوز بيع الكسب بالكسب إذا استخرج دهنه وزنا، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة (3) . وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling perfumed oils for non-perfumed oils with disparity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1318)

روائحها (1) وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بيع المطيب بالمطيب متفاضلا إذا اختلف طيبه، كدهن الورد بدهن البنفسج (2) . وقالوا: يجوز بيع المطيب بغير المطيب متفاضلا، بأن بيع قفيز سمسم مربا بقفيزين من غير المربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal according to Abu Hanifah, Abu Yusuf, and al-Muzani?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1327)

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمزني: يجوز ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1327)

وقال محمد بن الحسن: يجوز ذلك على شرط الاعتبار، وهو أن يكون اللحم الذي في الحيوان، أقل من اللحم الذي في مقابلته (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=236)

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لأنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن أن تباع الشاة باللحم) وقيل يجوز وإن كان من غير جنسه فإن كان من مأكول فقولان الأظهر أنه لا يجوز أيضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وإن كان غير مأكول ففيه خلاف أيضا والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء إما بالقياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أولا توجد دلالة سواه أو بمرسل آخر أو مسند وقد أسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحا أم لا وقيل يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي إلحاق الشحم والآلية والقلب والكلية والرئة بالحم وجهان أصحهما نعم ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا

وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك وهذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن في جواز ذلك وجهان أرجحهما التحريم ولو باع بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها لبن وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling a camel for camels on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4313)

وروى أن علي بن أبي طالب باع جملا يدعى "عصيفرا" بعشرين بعيرا إلى أجل. ولم يعرف لهما مخالف؛ فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugar and candy with added flour?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4338)

وقال الماوردي: "السكر والفانيذ إن ألقي فيهما دقيق أو غيره فلا يجوز بيع بعضه ببعض، وإلا فينظر: إن أدخلت النار فيهما لتصفيتهما وتمييزهما من غيرهما جاز بيع بعضه ببعض، وإن أدخلت لاجتماع أجزائه وانعقادها فلا." وكذلك دبس التمر ورب الفواكه، وقد ألحق بهذا النوع مصل أقط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed small and large dates in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4352)

وإذا لم يميز بين الصغار والكبار، ولكن أراد أن يبيع صاعين بصاعين – فلا شك أنه قد اشتمل كل عوض على الصغار والكبار، وقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إذا كان بين أحد العوضين تفاوت، فلا يصح العقد، وإن لم يكن

متميزا، وهذا اختيار القاضي الحسين. ومنهم من قال: ينظر في ذلك: فإن كانت الصغار ظاهرة فيما بين الكبار؛ بحيث يبين ذلك للناظر من غير تأمل، فلا يصح العقد، وإن لم يكن ظاهرا صح، وصار كما لو باع أرضا [فيها] معدن ذهب بذهب إن كان المعدن ظاهرا لم يصح، وإن كان غير ظاهر صح. وتظهر فائدة الاختلاف في الأصل فيما لو باع صاعين بدرهمين، ثم خرج أحد الصاعين مستحقا – أنه لا يستحق درهما بإزائه، وإنما سترد ما يقابله باعتبار القيمة، كذا حكاه ابن التلمساني في "شرحه" .

Mas'alah: How is the mursal hadith supported by other narrations and Shafi'i methodology?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4355)

قيل: قد أسنده الترمذي عن رواية زيد بن سلمة الساعدي، والبزار عن رواية ابن عمر، لكن لفظه: "صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم" ، على أن الشافعي رأي في القديم الاستدلال بمراسيله؛ لأنه قيل: إنه لم يرسل حديثا قط [إلا] يوجد من طريق غيره مسندا، أو لأن رجاله الذين أخذ عنهم هم أكابر الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد، أو لأنها سيرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، وكان يرسلها؛ لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة؛ فإن سعيدا كان صهر أبي هريرة على ابنته؛ فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة.

Mas'alah: What companion ruling supports the prohibition of selling meat for a live animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

الأثر، وهو ما روي [عن] ابن عباس أن جزرا نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق، فقال أبو بكر: "لا يصلح هذا" ، وكان قول أبي بكر مع انتشاره في الناس، وعدم معارض له.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=85)

بيع اللحم بالحيوان] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر – رضي الله عنه – فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه. (قال) : وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. (قال المزني) : إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين؛ لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتا فيكون ما قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah and muz banah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=87)

باب المحاقلة والمزابنة] . باب المحاقلة والمزابنة (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمزابنة» والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق تمر. (قال) : وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال نعم. (قال الشافعي) : وبهذا نقول إلا في العرايا، وجماع المزابنة: أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة.]

Mas'alah: What is the ruling on selling dried produce by weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2507)

وهذا وإن كان فقيها، فالأصح الأول. فلو جفف ما نحن فيه، وكان إذ ذاك يوزن، وقد منعنا بيع رطبه بالرطب وزنا، ففي جواز البيع في حالة الجفاف خلاف مشهور: من

أصحابنا من منع. وتوجيهه أنه امتنع فيه عند هذا القائل جواز البيع في أكمل أحواله، فكان ما جرى من الجفاف على ندور، تابعا في المنع لحالة الكمال. وهذا يلاحظ ما ذكرناه من التفريع على القول القديم في مثل ذلك. ومن أصحابنا من قال: يجوز بيع البعض بالبعض في الجفاف؛ لجريان العرف بالوزن، وإذا جوزنا بيع الرطب بالرطب وزنا، وضممنا إليه القول في حال الجفاف، [كان ذلك] (1) بمثابة الرطب الذي لا يجفف اعتيادا، فيجري في حالة الرطوبة واليبوسة الأوجه الأربعة، التي تقدمت مشروحة. قال العراقيون: جفاف البطيخ حيث يعتاد ذلك من البلاد في حكم جفاف المشمش، والأمر على ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a limb with meat removed for a whole limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2540)

وعندي: يجب أن يرعى في هذا نظر؛ فإن العضو الذي فيه اللحم لو نحي منه مقدار صالح من اللحم، فالعظم الباقي في العضو لا يحتمل في شراء ذلك العضو، فيجب أن يقال: إذا كان كذلك يمتنع بيع ذلك العضو بعضو لم يقطع من لحمه شيء. وإن قل المقدار المقطوع بحيث لا يبالى به، فلا بأس إذن على الوجه الذي نفرع عليه. * * *

(1) كذا في الأصل، وفي (هـ 2) : "الخلفي" بالفاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2541)

باب بيع اللحم بالحيوان روى الشافعي بإسناده عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" (1) ومراسيل ابن المسيب مقبول (2) عند الشافعي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا المبيع" (3) . [فالمتبع] (4) في الباب الحديث، والقياس يقتضي تجويز لحم الشاة بالشاة، (5 من جهة أن الحيوان ليس مال ربا، فالمتبع الحديث إذا. ثم اتفق الأصحاب على منع بيع لحم الشاة بالشاة 5) . وخرجوا بيع لحم الشاة بالبقر والبعير، على القولين في تجانس اللحمان واختلافهما، وقالوا: إن قضينا بتجانسها، فالبيع يمتنع، كبيع لحم الشاة بالشاة، وإن حكمنا بأن اللحمان مختلفة الأجناس، ففي البيع قولان: أقيسهما الصحة؛ لأن بيع لحم الشاة بلحم البقر جائز متفاضلا، وإذا منعنا بيع لحم الشاة بالشاة، فهو على تقدير الشاة لحما، فإذا كان لا يمتنع البيع مع مصير الحيوان المقابل للحم لحما، فكيف يمتنع بيع اللحم بذلك الحيوان. والقول الثاني – أن البيع ممتنع، لظاهر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان. (1) حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ: 2/ 655، والشافعي، وأبو داود في المراسيل (ر. التلخيص: 3/ 2 ح 1144، ومختصر المزني: 2/ 157) . (2) كذا في النسختين بتذكير "مقبول" . (3) حديث ابن عباس رواه الشافعي في الأم، وفي المختصر: 2/ 157. (4) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (5) ما بين القوسين سقط من (هـ 2) .

وطرد بعض الأصحاب القولين في بيع لحم الشاة بالعبد من جهة أنه بيع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What is muzabanah and what is its ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2600)

وفي الباب النهي عن المزابنة، ومعناها عند الأئمة بيع الرطب على رؤوس الشجر بالتمر الموضوع على الأرض، وهذا على صورة المحاقلة في الزرع.

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt to another person for a specific asset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2629)

3098 – وإذا ثبت جواز الاستبدال عن الديون في هذه الجهات، فهل يصح بيع الدين من إنسان آخر بعين تؤخذ منه؟ فعلى قولين: أحدهما – يجوز؛ فإن الدين مملوك، فإذا جاز استبدال مستحقه عليه، ونفذ تصرفه فيه، فينبغي أن يجوز بيعه من الغير (3 أيضا، اعتبارا بالأعيان التي تنفذ التصرفات فيها. والقول الثاني – لا يصح بيع الدين من الغير 3) ، فإن الدين ليس ملكا محصلا، ولهذا يمتنع رهنه، وإنما جوزنا الاستبدال توصلا إلى الاستيفاء، وإبراء الذمة، ولا خلاف أنا وإن جوزنا بيع الدين من [الغير] (4) ، فلا يجوز بيع الدين من الغير بالدين؛ فإن هذا لو جوز انطبق عليه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء. وكان شيخي يقول: اشتراط القبض في الاستبدال متلقى من القولين من بيع الدين من الغير، فإن جوزنا ذلك، فالاستبدال بيع محقق، ولا يشترط في بيع العين القبض، إذا لم يكن العقد مشتملا على عوضي الربا. وإذا لم نجوز بيع الدين من الغير، فلا نجعل الاستبدال في حقيقة البيع بل نجعله استيفاء، والاستيفاء لا يتعدى المجلس. (1) في (هـ 2) : ثم لا يشترط الإقباض فيه. (2) حديث النهي عن

بيع الدين بالدين رواه الحاكم: 2/ 57، والدارقطني: 3/ 71، والبيهقي: 5/ 290، 291، وانظر التلخيص: (3/ 62 ح 1209) . (3) ما بين القوسين ساقط من (هـ 2) . (4) في الأصل: "العين" .

Mas'alah: What is the prohibition on selling meat for a live animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

النهي عن بيع اللحم بالحيوان أبو بكر ... 5/ 107 –

Mas'alah: What is the ruling on selling honey, ghee, gold, and silver after purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1487)

وتأثير التمييز المشار إليه بقوله (ولا يضر تأثير تمييز) للنار (كالعسل والسمن) والذهب والفضة، إذ ذلك في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز الغش فيباع كل بمثله بعد التمييز لا قبله، وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود، بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Sudanese peppercorns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1608)

لا كمفلفل السودان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating weight when repaying a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

الإسقاط دون حقيقة المعاوضة، فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند قضاء القرض وإن علم قدره غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear for pure wheat (muh qalah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1689)

(ولا يصح) (بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع [حاشية الشبراملسي] بالمقدار أو العين سم على منهج. أقول: يجوز أن يقال اغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين (قوله: أو غيرها) كالإعراض (قوله: ويملك به) أي بالغير (قوله: بخلافه) أي بخلاف الإعراض عن الفعل الذي فعله المشتري ثم اطلع في الدابة على عيب (قوله: لأن عوده إلى المشتري) عبارة حج للبائع اهـ. وتصور بما إذا بيعت الدابة منعولة وكان ذهبا أو فضة وما في الشرح يتصور بما مر فلا مخالفة (قوله: سقط خياره) وينبغي أن مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من الأصحاب أنه يخير البائع أولا، ولا يشكل هذا بتقديم الفسخ على الإجازة فيما لو وقع معا من المتبايعين بشرط الخيار لهما، لأنه لو قدمت الإجازة ثم لسقط حق من جوز له الاستقلال بالفسخ فلم تقدم الإجازة فالفسخ، وإن نفذ إنما نفذ بمقتضى ما ثبت له وحده وإجازة الآخر لم تصادف محلا فوقعت لغوا، وبقي ما لو سمح البائع من غير أن يعلم المشتري ففسخ جاهلا بذلك هل ينفذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن العبرة

في العقود بما في نفس الأمر، وينبغي أن محل ذلك إذا ثبت ببينة فإن ادعاه البائع وأنكر المشتري فيحتمل تصديق المشتري لأن الأصل عدم المسامحة، ويحتمل تصديق البائع لأن الأصل بقاء العقد والشارع متشوف إلى بقاء العقود، والأول هو الأقرب لثبوت حق المشتري بمجرد الاختلاط والأصل عدم سقوطه (قوله: ولا أثر للمنة) أي من جهة البائع على المشتري (قوله: أما لو وقع إلخ) محترز قوله السابق: أي قبل التخلية (قوله: بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشتري البيع فإن اتفقا على شيء فذاك، وإن تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع فيما يظهر، ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن مر وعبارته قوله: بل إن توافقا على قدر فذاك إلخ ينبغي أن يجري مثل ذلك فيما إذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وأجاز المشتري، ثم رأيته صرح بذلك في شرح عبارة الروض لكن ينبغي أن تكون اليد: هنا للبائع مر اهـ (قوله: وإلا صدق ذو اليد) وهو المشتري (قوله: ثانيها) هو قوله أو للمشتري. (قوله: ففي وجوب القطع) أي شرط القطع (قوله: ما مر) أي من أنه إن كان قبل التخلية خير المشتري وبعدها صدق ذو اليد (قوله: ولو باع جزة من القت) ومنه البرسيم الأخضر (قوله: جرى القولان) أي وأصحهما عدم الانفساخ، ويخير المشتري إن كان ذلك قبل التخلية، ويصدق ذو اليد إن كان بعدها (قوله: قبل القبض) أما بعده فلا انفساخ ويدور النازع بينهما إلى الصلح (قوله: وكذا في المائعات) أي وفي غيرها من المثليات أيضا (قوله: ولو اختلط الثوب بأمثاله) أي قبل القبض كما هو الفرض. (قوله: من الحقل) أي مأخوذة من الحقل [حاشية الرشيدي] . . . . . .

حقلة وهي الساحة التي تزرع، سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=715)

ولو كان لزيد وعمرو دبنان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا، للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين [59]، وقيل: بيع النسيئة بالنسيئة.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales of muhaqalah and muzabanah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=731)

فصل: ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة، ولا ألرطب على النخل بتمر وهو المزابنة، للنهي عنهما متفق عليه [72]، والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهى الساحات التي تزرع، فسميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل، وقال الماوردي: الحقل هو السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذى يكون فيه الشيء كالمعدن. والمزابنة من الزبن وهو الدفع؛ لأن الغبن يكثر فيها لبنائها على التخمين، فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان، ووجه البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة.

Sub-topic – Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2620)

[مسألة: مما نهي عنه من البيع] قال الشافعي: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» . وجملة ذلك: أن الرجلين إذا تبايعا عينا وبينهما خيار مجلس أو خيار شرط، فجاء رجل إلى المشتري، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون ثمنها الذي اشتريتها به، أو أبيعك خيرا منها بمثل ثمنها.. فهذا حرام لا يحل؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» ، ولأن هذا إضرار وإفساد فلم يحل.

وهكذا: إذا قال للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن.. فإن هذا محرم؛ لأن فيه معنى نهي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن فسخ . المشتري في الأولى، أو البائع في الثانية . البيع، وبايع الثاني.. صح؛ لأن النهي كان لا لمعنى في البيع.. فلم يمنع جواز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2623)

[مسألة: بيع حاضر لباد] ويحرم أن يبيع الحاضر للبادي، وهو: أن يقدم البادي إلى القرية أو البلد بمتاع فيجيء إليه الحاضر في البلد، فيقول: لا تبعه، فأنا أبيعه لك، وأزيد لك في ثمنه؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . وروى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه» . وروى طاوس، عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع حاضر لباد» . قال طاوس: قلت لابن عباس: ما معنى: «لا يبع حاضر لباد» ؟ قال: لا يكون له سمسارا.

إذا ثبت هذا: فإنما يحرم ذلك بشروط: أحدها: أن يكون البادي إنما حمل المتاع للبيع، فأما إذا حمله لغير البيع: فلا يحرم ذلك على الحاضر. الشرط الثاني: أن يكون البادي عازما على البيع في الحال، ولا يريد التربص به، فأما إذا كان البادي يريد التربص ببيعه.. لم يحرم ذلك على الحاضر. الثالث: أن يأتي الحاضر إلى البادي، ويسأله ذلك، فأما إذا جاء البادي إلى الحاضر وسأله أن يبيع له.. لم يحرم عليه ذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استنصح أحدكم.. فلينصح» ، ولأنا لو منعنا الحاضر من البيع في ذلك.. أدى ذلك إلى الإضرار

بصاحب المتاع، وربما أدى ذلك إلى انقطاع الجلب؛ لأن كل أحد لا يقدر على البيع

بنفسه. الشرط الرابع: أن يكون في الناس حاجة إلى ذلك المتاع، والبلد ضيق، فإذا بيع ذلك لمتاع فيه.. اتسع فيه أهل البلد، فأما إذا لم يكن على أهل البلد في بيع الحاضر مضرة، بأن يكون البلد كبيرا، لا ضرر عليهم في حبس المتاع عنه.. ففيه وجهان: أحدهما: يحرم على الحاضر البيع له؛ لعموم الخبر. والثاني: لا يحرم عليه؛ لأنه لا مضرة على أهل البلد بذلك. إذا ثبت هذا: فكل موضع وجدت فيه هذه الشرائط، وباع الحاضر فيها للبادي.. صح البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى معنى في المبيع، فلم يمنع صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2625)

[مسألة: تلقي الركبان] قال الشافعي: (قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تتلقوا الركبان للبيع» . وهذا كما قال: لا يحل تلقي الركبان للبيع، وهو: أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع فيتلقاها، ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد؛ لبعدهم، فيغرهم، ويشتري منهم بدون سعر البلد؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاها متلق.. فصاحبها بالخيار إذا ورد السوق» ، وروى ابن

عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» ، ولأن فيه إضرارا بأهل السلع؛ لأن أهل البادية قد لا يعرفون سعر السوق، فيغرهم، فإن خالف وتلقاهم، واشترى منهم.. صح الشراء؛ لأن النبي - صلى الله عليه

وسلم – أثبت للبائع الخيار، فلولا أن البيع صحيح.. لما أثبت له الخيار؛ ولأنه ليس فيه أكثر من الغرور والتدليس، وذلك لا يمنع صحة البيع، كالتصرية، فإذا قدم البائع السوق.. نظرت: فإن كان المشتري قد اشترى منهم بدون سعر البلد ثبت للبائع الخيار؛ لما ذكرناه في الخبر. وإن اشترى منهم بسعر السوق أو أكثر.. ففيه وجهان: أحدهما: يثبت للبائع الخيار؛ للخبر. والثاني: لا خيار له؛ لأن المشتري ما غره، ولا دلس عليه. إذا ثبت هذا: فكم قدر مدة الخيار؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: ثلاثة أيام؛ لأنه خيار تدليس، فأشبه خيار المصراة. والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه على الفور؛ لأنه خيار لغير استعلام العيب، فكان على الفور، كخيار الثلاث، ويخالف المصراة، فهي لاستعلام العيب؛ لأنه قد لا يطلع على التصرية بدون الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a caravan when going out for another purpose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2626)

[فرع: الخروج لغير التلقي] وإن خرج لحاجة غير التلقي، فوافى القافلة.. فهل يجوز له أن يشتري منهم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on selling to a caravan when going out for another purpose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2627)

أحدهما: يجوز؛ لأنه لم يقصد التلقي. والثاني: لا يجوز. قال ابن الصباغ: وهو

الصحيح؛ لأن المعنى الذي نهي عن التلقي لأجله موجود. وإن خرج، وتلقى القافلة، وباع عليهم المتاع.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يشتري منهم، ولأن في ذلك اختصاصا به دون أهل البلد. والثاني: يجوز؛ لأن النهي تعلق بالشراء دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2627)

[مسألة: في التسعير] التسعير عندنا محرم، وهو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن كان في البلد قحط وجدوبة.. فهل يجوز للسلطان التسعير؟ فيه وجهان. وقال مالك: (يجوز للسلطان التسعير بكل حال) . دليلنا: ما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم أو مال» ."

ولأن الناس مسلطون على أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضائهم، ما لم يكن حالة ضرورة. قال أبو إسحاق المروزي: إنما منع الشافعي من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلد، فأما إذا كان البلد لا يجلب إليه الطعام، بل يزرع فيها، ويكون عند التناء فيها.. فيجوز للإمام أن يسعر عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة. قال الشيخ أبو

حامد: وهذا غلط، بل الكل محرم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغلاء؛ لأن أصحابها يمتنعون من بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2628)

[مسألة: احتكار الطعام] ويحرم احتكار الطعام، وهو: أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: هو مكروه، وليس بمحرم. والأول أصح؛ لما روى أبو أمامة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يحتكر الطعام» .

وروى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلة.. فقد برئ من الله، وبرئ الله منه» . وروي عنه - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» . وروي: «أن عمر - رضي الله عنه - خرج يوما مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: أجلب إلينا، فقال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، قيل له: فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ فقالوا: فلان، مولى عثمان، وفلان مولاك، فأرسل إليهما، فجاءا، فقال لهما: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم.. لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس» ."

قال الراوي: فأما مولى عثمان: فباعه، وقال: والله لا أحتكره أبدا، وأما مولى عمر: فلم يبعه، فرأيته مجذوما مخدوشا. فأما إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته فحبسه عن الناس.. فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك؛ لأن في ذلك نفعا للناس من غير ضرورة عليه، ولا يحرم عليه احتكار غير الأقوات؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن احتكار الطعام» ، فخص الطعام، فدل على: أن احتكار غيره يجوز، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات، فلم يحرم. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a rural dweller?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1155)

1368 – باب لا يبيع حاضر لباد وردت السنة بألا يبيع حاضر لباد [1]، وذلك أن يأتي الحضري إلى قروي قد قدم بسلعة يريد بيعها من وقته، فيلتمس منه أن يتركها عنده؛ ليبيعها على طول الزمان، فيصح البيع، ويحرم ذلك على الحضري إن ظهر به الضرار، وإن لم يظهر ضرر محسوس –لوجود السلع ورخاء الأسعار– ففي التحريم وجهان. ولو بدأ البدوي بالتماس ذلك، أو كان عازما عليه، فأعانه الحضري أو التمس منه تفويض الأمر إليه، فلا بأس بذلك؛ لأنه من باب التعاون. وقد ورد النهي عن تلقي الركبان، وهو أن يخرج إلى الزقاق ليشتري سلعهم أو بعضها، ويكذب في سعر البلد، فهذا حرام إن علم بالحديث، لكن يصح البيع، ويثبت الخيار إن كذب في السعر، وإن صدق فوجهان، وإن صادفهم اتفاقا من غير قصد فلا خيار إن صدق، وإن كذب

فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on outbidding after agreement on price and its analogy to marriage proposals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1931)

2344 - فرع للأصحاب إذا اتفقا على الثمن في السوم، وافترقا عن غير مواعدة جاز السوم على ذلك السوم، وتحرم الخطبة في نظير ذلك من النكاح إلا أن تطول إلى حد يعد بمثله معرضا عن الخطبة؛ اعتبارا بالعرف في الصورتين، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=910)

و) يحرم (بيع حاضر متاع بادي) قدم به و (حاجته تعم) أهل البلد ليبيعه بسعر يومه فيقول الحاضر: اتركه عندي لأبيعه بالتدريج (بازدياد) لخبر الصحيحين «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى فيه التضييق على الناس سواء كان المتاع قوتا أم لا ظهر ببيعه سعة في البلد أم لم يظهر لقلته فإن لم تعم حاجته كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البادي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه وقال البادي ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له: اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم ولا سبيل إلى منع المالك من ذلك والتقييد بعموم الحاجة من زيادة النظم، ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه فهل يرشده إلى

الادخار والبيع بالتدريج؟ وجهان وحكى ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة وأبي إسحاق المروزي أنه يجب بذلا للنصيحة وعن ابن الوكيل أنه لا يجب توسيعا على الناس، ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا فهل يحرم عليه كما في البيع؟ تردد فيه في المطلب واختار البخاري في صحيحه المنع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2195)

باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" لا يبع حاضر لباد "وزاد غير الزهري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "(قال) فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ لأن في قوله – صلى الله عليه وسلم –" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشتري شيئا من فضل البيع وإنما كان أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقا وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها فلم يصب الناس ما

يكون في بيع أهل البادية" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقد روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يبع حاضر لباد. وروى الشافعي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" . فكان أنس بن مالك وطائفة من أهل الظاهر يحملون الحديث على ظاهره ويمنعون أن يبيع حاضر لباد بكل حال وأن يشتري له. ومنع آخرون من البيع دون الشراء. وذهب آخرون إلى أن هذا الحديث متروك وأن العمل به منسوخ وأنه يجوز للحاضر أن يبيع للبادي بكل حال. وكلا المذهبين غير صحيح،

وللحديث سبب محمول عليه وهو ما ذكره الشافعي وبينه من أن أهل البادية كانوا يجلبون السلع فيبيعونها بسعر يومهم لما يلحقهم من المؤونة في حبسها والمقام عليها فيشتريها أهل المدينة ويصيبون من أثمانها فضلا إذا أمسكوها، فعمد قوم من سماسرة الأسواق فتربصوا للبادية بأمتعتهم حتى إذا انقطع الجلب باعوها لهم بأوفر الأثمان فشكى ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بلغه ذلك من شكوى فنهى عن غير ذلك وقال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. فإما أن يكون الحديث محمولا على ظاهره كما قال أنس ومن تابعه فلا، لما في استعمال النهي لو عم من الإضرار بأهل البادية إذا امتنع أهل الحضر من بيع أمتعتهم، وإضرار الحاضر من انقطاع الجلب من البادية فيفضي إلى الإضرار بالفريقين جميعا. فإن قيل فقد روى سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه أقدم بجارية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك. قالوا: فدل ذلك من طلحة على عموم النهي. قيل قد يحتمل أن يكون طلحة

رضي الله عنه لم يقف على السبب المنقول وسمع النهي المطلق فحمله على ظاهره أو يكون أحب أن يتولى ذلك بنفسه فوكله إلى غيره. ألا ترى أنه أرشده إلى السوق، ومعلوم أن من يتولى بيعها له في السوق حاضر أيضا. وأما من ترك الحديث وجعله مفسوخا فهو تارك لسنة بغير حجة والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2196)

فصل: فإذا ثبت أن النهي محمول على السبب المذكور فهو مختص بأربعة شرائط: أحدها: أن لا يكون للبدوي عزم على المقام. والثاني: أن يريد بيعها في الحال ولا يريد التأخير والانتظار. والثالث: أن يبدأه الحضري فيشير عليه بترك السلعة من غير أن يكون للبدوي في ذلك رأي. والرابع: أن يكون البلد لطيفا يضر بأهله حبس ذلك المتاع عنهم. فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة تعين النهي وحرم البيع. فإذا خالف الحضري النهي وباع المتاع كان البيع جائزا وهو بالنهي عاص إن كان بالحديث عالما. وإنما صح البيع لأن النهي لمعنى في العاقد دون المعقود عليه ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ، ولو بطل البيع لامتنع الرزق فأما إن عدمت هذه الشروط أو بعضها: فإن عدم الشرط الأول: فإن كان للبدوي عزم على المقام لم يحرم على الحضري أن يبيع له لأن البدوي قد كان يحبس متاعه بمقامه لو لم يحبسه الحاضر له. وإن عدم الشرط الثاني وأراد البدوي تأخير متاعه والانتظار به لم يحرم على

الحاضر أن يبيع له لأن الحاضر لا صنع له في الحبس، ولأن البدوي لو لم يكن من ذلك لقطع الجلب. وإن عدم الشرط الثالث فكان البدوي هو الذي سأل الحاضر فعل ذلك لم يحرم على الحاضر متاعه لما ذكرنا. وإن عدم الشرط الرابع وكان البلد واسعا ففيه وجهان: أحدهما: يحرم بيعه على الحاضر لعموم النهي. والثاني: لا يحرم لأن حبس الحاضر له وتأخير بيعه لا يضر بالناس ولا يمنعهم الرزق ولا فرق في النهي المذكور بين البادية وبين الأكراد في جلب الأمتعة وبين سائر أهل السواد والرستاق وأهل البحار في أن النهي يعم جميعهم في تربص أهل الحضر بأمتعتهم. (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the option of the seller when goods are intercepted before reaching the market?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2198)

فصل: وإذا صح ما ذكرنا معنى النهي فتلقى قوم الركبان قبل ورود البلد فابتاعوا أمتعتهم، ثم ورد أرباب الأمتعة وباعتها البلد فإذا أغبنهم فلهم الخيار في إمضاء بيعهم الماضي أو فسخه لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم : فإذا أتى بائعه السوق فهو بالخيار. واستدرك بالفسخ إزالة ما ورد النهي عنه. ثم اختلف أصحابنا في هذا الخيار على وجهين: أحدهما: أنه خيار عيب وهذا قول من زعم أن معنى النهي عن تلقيهم ما يلحقهم من الغبن باسترخاص أمتعتهم، فعلى هذا لو لم يغبنوا في بيعها وأخبروا بالأسعار على صدقها وكان سعر العسل بالبلد عشرة أمناء بدينار فأخبروهم أن سعره كذلك فلا خيار لهم لأنهم لم يلحقهم غبن في بيعهم، وإنما يثبت لهم الخيار إذا أخبروهم والسعر عشرة أمناء بدينار وأنه يساوي أحد عشر منا بدينار فيكونوا بالخيار لأجل الغبن. والثاني: لهم الخيار اعتبارا بوجوبه في ابتداء الحال. ثم يكون هذا الخيار مستحقا على

الفور لأنه خيار عيب، فمتى أمكنهم الفسخ بعد قدوم البلد فلم يفسخوا سقط. والوجه الثاني: في الأصل أن هذا الخير خيار شرع، وهذا قول من زعم أن معنى النهي عن تلقي الركبان أن تجتمع الأمتعة في البلد فترخص على أهله، فعلى هذا ثبت الخيار لأرباب الأمتعة سواء غبنوا في بيعها أم لا، صدقوهم في الأسعار أم كذبوهم. وفي زمان الخيار على هذا وجهان: أحدهما: أنه على الفور كالعيب فإن ترك الفسخ مع الإمكان سقط.

والثاني: أنه ممتد إلى ثلاثة أيام كالمصراة. فلو ورد أرباب الأمتعة البلد فتلقاهم قوم قبل حصولهم في السوق ومعرفتهم بالأسعار فابتاعوا أمتعتهم وكذبوهم في أسعارها فلا خيار لأرباب الأمتعة في الفسخ. لأنهم قد كانوا قادرين على تعرف الأسعار من غيرهم ولأن أهل البلد قد شاهدوا حصول أمتعتهم فلو خرج قوم عن البلد لحاجة لهم ولم يقصدوا تلقي الركبان، فوجدوا الركبان قد أقبلت بالأمتعة فأرادوا أن يبتاعوا منهم شيئا منها من غير كذب في إخبارهم بأسعارها ففي إباحة ذلك لهم وجهان: أحدهما: أن ذلك مباح لهم. وهذا قول من زعم أن معنى النهي ما يلحق أرباب الأمتعة من الاسترخاص من أصحاب الركبان من الغبن. والثاني: أنه لا يباح لهم وهذا قول من زعم أن علة النهي حصول الأمتعة أن ذلك محظور عليهم وهذا قول من زعم أن معنى النهي عن تلقيهم كثرة الأمتعة في البلد ليرخص على أهله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=234)

باب تلقي الركبان 4

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by intercepting traders?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=234)

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان5، فإن تلقاها واشترى منها شيئا ثم دخلوا6 البلد، فإن وجدوا السعر أزيد من ذلك فلهم الخيار7، وإن وجدوه مثل ذلك فعلى قولين8. وهو عاص إذا كان عالما بالخبر المروي في هذا9. 1 انظر: الحلية 4/142، الروضة 3/443، المجموع 9/384. 2 انظر: الحلية 4/142، الروضة 3/443، المجموع 9/384. 3 نهاية لـ (33) من (أ) . 4 تلقي الركبان: أن يعلم أهل الحاضرة يقدوم تجارة إلى البلد فيخرجون لمقابلتها خارج البلدة ويشترونها من أهلها قبل قدومهم السوق. شرح السنة 8/116. 5 من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري / كتاب البيوع 2/18، ومسلم كتاب البيوع 3/1157، رقم (17) (1519) . 6 في (ب) (دخول) . 7 اختلاف الحديث للشافعي 116، الأم 3/93، المهذب 1/292. 8 أصحهما: لا خيار لهم. شرح السنة 8/117، الحلية 4/312، الروضة 3/413. 9 شرح السنة 8/116، شرح صحيح مسلم 10/163، طرح التثريب 6/65.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6248)

(الشرح) أما فصل تحريم تلقى الركبان فان حديث ابن عمر رواه الشيخان ورويناه أيضا من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع" ورواه الجماعة الا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "نهى

النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب، فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق" وقد ذكره الشافعي في الام بسنده.

Mas'alah: Does the ruling on intercepting traders apply only to riders?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6249)

وذكر الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا، راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم.

Mas'alah: Does the prohibition of intercepting goods render the sale invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6249)

أما الاحكام ففى هذه الاحاديث دليل على أن التلقى محرم، وقد اختلف في هذا النهى هل يقتضى الفساد أم لا؟ فقيل يقتضى الفساد وقيل لا، وهو الظاهر وقد عقب الشيخ مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه المنتقى على حديث أبى هريرة بقوله: وفيه دليل على صحة البيع قال الشوكاني رحمه الله تعالى: لان النهى ههنا لامر خارج، وهو لا يقتضيه كما تقرر في الاصول، وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة، وقال بعضهم بعدم الفساد لما سلف.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting the interception of trade goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6249)

اه قال العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجئ إلى السوق، فان النبي صلى عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فانه لا يعرف السعر فيشترى منه المشترى بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل السوق، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن."

Mas'alah: What is the ruling on intercepting pilgrims' supplies and the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

ثم قال ابن القيم: ومن هذا تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب، لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب، ومتى اشتروا شيئا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم "أن يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" قيل لابن عباس: ما معنى قوله "لا يبيع حاضر لباد؟" قال "لا يكون له سمسارا" .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on talaqqi al-rukban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الذى في كتب الحنفية أنه يكره التلقى في حالتين (الاولى) أن يضر بأهل البلد (والثانية) أن يلبس

السعر على الواردين.

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of meeting traders before reaching the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6251)

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الاسواق، وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لانها إذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال: العلة في النهى مراعاة نفع البائع، ونفع أهل السوق.

Mas'alah: What conditions do Shafi'i scholars place on the prohibition of meeting traders?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6251)

ومن نظر إلى المعنى لم يفرق، وهو الاصح عهد الشافعي، وشرط امام الحرمين في النهى أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل.

Mas'alah: What additional conditions do Shafi'i scholars place on the prohibition of meeting traders?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6251)

وشرط المتولي من الاصحاب (1) أن يخبرهم بكثرة المئونة عليهم في الدخول، وشرط المصنف رحمه الله تعالى أن يخبرهم بكساد ما معهم.

Mas'alah: What is the distance for meeting traders before reaching the market in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6252)

وقال بعض المالكية: ميل، وقال بعضهم أيضا: فرسخان، وقال بعضهم يومان، وقال بعضهم: مسافة قصر، وبه قال الثوري، وأما ابتداء التلقى فقيل الخروج من السوق، وإن كان في البلد، وقيل الخروج من البلد وهو قول أصحابنا، وبالاول قال أحمد وإسحاق والليث والمالكية.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) when there is a prevailing market price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6258)

ثم قال (فصل في التسعير) وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (احداهما) إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع من ذلك عند مالك، وهل يمنع من النقصان؟ على قولين واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطئه عن يونس بن نسيف عن سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق." فقال له عمر "اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا"

Mas'alah: What is the ruling on price fixing for importers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

قال ابن رشد في كتاب البيان: أما الجلابون فلا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شئ مما جلبوه، وإنما يقال

Mas'alah: What did al-Shafi'i narrate from Umar regarding market price regulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

وأما الشافعي فإنه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه "أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال له: مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيبا، وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر واما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال: ان الذى قلت لك ليس عزمة منى، ولا قضاء انما هو شئ أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع" .

Mas'alah: What is the Maliki view on price undercutting in the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

قال ابن القصار من المالكية: اختلف أصحابنا في قول مالك "ولكن من حط سعرا" فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من البصريين: أراد من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة فيفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغف والخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing when there is bidding and the hadith on manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6263)

الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه – كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه – فهنا لا يسعر عليهم وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: من أعتق شركا له في عبد – وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد "فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريد فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد، قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع." وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا. وصار ذلك أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن. وصار ذلك أصلا في جواز اخراج الشئ من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة، وأصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن. والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب اخراج الشئ عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أعوز؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. وهذا الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل، هو حقيقة التسعير. كذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشترى بثمنه الذى ابتاعه به لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل

لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذى وقع عليه العقد لا بما شاء المشترى من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلى

Mas'alah: What is the ruling on price controls and the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6266)

على الخلاف المعروف في بيع مال المدين وقيل يبيع ههنا بالاتفاق، لان أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، أي أن يكون له سمسارا. وقال "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller acting as an agent for a Bedouin and the seller's option upon reaching the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة، لانه إذا توكل له - مع خبرته بحاجة الناس - أغلى الثمن على المشترى فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس

الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى عن تلقى الجلب وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا، فإذا لم يكن قد عرف السعر، وتلقاه المتلقى قبل إتيانه إلى السوق اشتراه المشترى بدون ثمن المثل فغبنه، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا البائع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of meeting the caravan due to harm to the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشترى إذا تلقاه المتلقى فاشترى منه، ثم باعه، وفى الجملة.

Mas'alah: Is hoarding prohibited or merely disliked according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشئ.

Mas'alah: What evidence from hadith supports the prohibition of hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق

والمحتكر ملعون" وروى معمر العدوى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر الا خاطئ" فدل على أنه حرام.

Mas'alah: When is hoarding not prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

فأما إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لانه في معنى الجالب

Mas'alah: What is the distinction between prohibited and permissible hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

لا يحتكر بالمدينة الا خاطئ، وأنت تحتكر؟ قال ليس هذا الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالى بها، فأما أن يأتي الشئ وقد اتضع فيشتريه، ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير

Mas'alah: What are the authentic hadiths on hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6270)

وللحديث شواهد أخرى أقوى منه وأصح، كحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد

الله العدوى "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر إلا خاطئ" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

Mas'alah: What is the hadith of Ma'qil ibn Yasar on hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6270)

وحديث معقل بن يسار قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة رواه أحمد والطبراني في معجميه الكبير والاوسط، وفى إسناده زيد بن مرة أبو المعلى، قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح."

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah on hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6270)

وحديث أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين هو خاطئ" رواه أحمد والحاكم وزاد "وقد برئت منه ذمة الله" وفى إسناده أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6270)

ومنها حديث آخر عند ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى بلفظ "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" زاد الحاكم "وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله" وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة، والاول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول، وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about the prohibition of hoarding foodstuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6271)

قال الاصحاب من الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها، وإلى ذلك ذهب الزيدية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=589)

فصل: ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجلا ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد فإذا باع اتسع وإذا لم يبع ضاق فيجيء إليه سمسار فيقول لا تبع 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 45. مسلم في كتاب النكاح باب 38. الترمذي في كتاب النكاح باب 38. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 10. الموطأ في كتاب النكاح حديث 1، 2. 2 رواه أبو داود في كتاب الزكاةباب 26. الترمذي في كتاب الزكاة باب 23. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 25. أحمد في مسنده "3/114، 127"

.

حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد في ثمنها لما روى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد1" قلت ما لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وروى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" فإن خالف وباع له صح البيع لما ذكرناه في النجش فإن كان البلد كبيرا لا يضيق على أهله بترك البيع ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لأن المنع لخوف الإضرار بالناس ولا ضرر ههنا.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2158)

قوله: في بيع الحاضر للبادي وهو مأثوم بشروط أحدها: أن يكون عالما بورود النبي فيه. وهذا شرط يعم جميع المناهي. انتهى كلامه. ويستثنى منه النجش فإنه يحرم على من لا يعلم، ورود النهي كما نقله بعد عن الشافعي والأصحاب وإن كان فيه نزاع قد ذكرته.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on bidding after consent is understood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1155)

وقال العراقيون لا فرق بل التعويل على فهم الرضا بالقرينة في المسألتين فيحرم ذلك بعد فهم الرضا بالإجابة فيهما وهذا أفقه

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1155)

الثالث نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد وهو أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا فيقول له البلدي اتركه عندي لأغالي في بيعته فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالاة

منعقد وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها فان كانت سلعة مما لا تعم الحاجة إليها وكثرت الأقوات واستغني عنه ففي التحريم وجهان يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرر

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1156)

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان بالبيع فمن تلقي فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وصورته أن يستقبل الركبان ويكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل فهو تغرير محرم ولكن الشراء منعقد

ثم إن كذب وظهر الغبن ثبت الخيار وإن صدق فوجهان يعول في أحدهما على عموم النهي وفي الآخر على معنى الضرر

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price fixing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1157)

فجامع هذه المناهي يرجع إلى عقد لا خلل فيه ويتضمن إضرارا ولأجله نهى عليه السلام عن الاحتكار وهو ادخار الأقوات للغلاء ونهى عن التسعير لان تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط وقال العلماء يكره بيع السلاح من قطاع الطريق وبيع العصير من الخمار لأنه إعانة على المعصية والإضرار

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin (bay' hadir li badin)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1854)

لرجوعه إلى معنى يقترن به، كبيع حاضر لباد؛ بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى ـــــــ إليه، كالأمثلة التي ذكرها المصنف. قال الشيخ: وقوله: (يبطل) ضبط بضم الياء، وعلى هذا تكون الطاء مفتوحة والضمير في رجوعه يعود إلى النهي، ولو قرئ بفتح الياء وضم الطاء .. صح، والضمير بحاله. وأما ضم الياء وكسر الطاء .. فإنما يصح لو قال: ومن المناهي، لكنه أحسن؛ ليندرج فيه ما لا يوصف بالبطلان ولا بعدمه، كتلقي الركبان وشبهه مما هو مذكور في الفصل. قال: (لرجوعه إلى معنى يقترن به) هذا هو القسم

الثاني من المناهي، وسبب عدم الإبطال فيه: كون النهي ليس للمبيع بخصوصه بل لأمر آخر، كالبيع حال النداء يوم الجمعة. قال: (كبيع حاضر لباد) ؛ ففي (الصحيحين) [خ2140 – م1522] : (لا يبع حاضر لباد) ، زاد مسلم: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) . واتفقوا على تحريمه عند وجود الشروط الستة الآتية، والمعنى فيه: ما يتضمنه من التضييق على الناس. و (البادي) : الخارج إلى البادية والنازل فيها، قال تعالى: {يودوا لو أنهم بادون في الأعراب} أي: نازلون. وروى البيهقي [10/ 101] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدا .. جفا، ومن اتبع الصيد .. غفل، ومن اقترب من أبواب الملوك .. افتتن، وما ازداد رجل من سلطان قربا .. إلا ازداد من الله بعدا) . قال: (بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى) التعبير بالغريب جرى على الغالب، كالبادي في لفظ الحديث، وإنما المراد: إنسان كائنا من كان، وكان الأحسن أن يقول: بأن يقدم شخص؛ لئلا يتوهم أن الغربة قيد.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of intercepting caravans (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1855)

وتلقي الركبان؛ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ـــــــ فأحد الشروط: حاجة الناس إليه، ولم يتعرض لعمومها إلا القاضي والبغوي والرافعي، وهو يحتاج إلى دليل، والذي ذكره غيرهم احتياج الناس إليه. والشرط الثاني: قصد البيع بسعر يومه، فلو قصد صاحبه الإقامة ليبيعه فسأله القروي تفويض ذلك إليه .. فلا بأس. والثالث: سؤال البلدي له، فلو ابتدأه البدوي ..

لم يحرم، ولو استرشده .. فهل يرشده إلى الادخار؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق وغيره: يجب الإرشاد إليه نصحا. وقال ابن الوكيل: لا يرشده إليه توسعا على الناس. والرابع: أن يتربص بها، فلو سأله بيعها بسعر يومها .. لم يحرم، قاله الروياني، وهذه الشروط في كلام المصنف. والخامس: أن تظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم تظهر لقلته أو لكبر البلد أو لعموم وجوده ورخص السعر .. فوجهان: أوفقهما للحديث: التحريم. والسادس: أن يكون عالما بالنهي، وكذا سائر المناهي كما سيأتي في (النجش) ، ثم الإثم على البلدي دون البدوي. قال: (وتلقي الركبان؛ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر) روى الشيخان [خ2150 – م1515/ 11] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان للبيع) . وفي رواية للبخاري [2165] : (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق) ولا خلاف في تحريمه إذا علم النهي وقصد التلقي، فلو خرج لشغل فرآهم فاشترى منهم .. فوجهان: الأصح: يعصي؛ لشمول المعنى، وكذلك لو قصد التلقي لغرض آخر فاشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another (bay' 'ala bay' gharihi)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1857)

وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن. والبيع على بيع غيره قبل لزومه؛ بأن يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله ـــــــ أن يكون الأول مسلما، وحمل الجمهور الحديث على أنه خرج مخرج الغالب، وصور الأصحاب المسألة بصورتين: إحداهما: أن يجئ رجل إلى آخر قد أنعم لغيره ببيع سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه. الثانية: أن يأتي إلى المشتري

فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك الثمن. قال: (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) فلو كان يطاف به على من يزيد .. فلا منع من الزيادة؛ لأنه في هذه الحالةلم يقصد رجلا بعينه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد، رواه الأربعة من حديث أنس رضي الله عنه. وشرط الاستقرار: أن يكون بصريح اللفظ فلا يكفي التعريض على الأصح، فلو قال: أشاور عليك .. قال ابن الرفعة: كان كالتعريض. والسكوت لا إشعار له بالرضا فلا يكفي قطعا، وإن كان في الخطبة .. فيه خلاف عن المراوزة. والفرق: أن النكاح مما يستحيى من سرعة الإجابة إليه فأقيم السكوت فيه مقام التصريح على قول بخلاف البيع. قال: (والبيع على بيع غيره) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) متفق عليه. والمعنى فيه ما تقدم من الأذى والقطيعة. قال: (قبل لزومه) بأن يكون في حالة خيار المجلس أو الشرط؛ لأنه متمكن في هذه الحالة من الفسخ، أما بعد اللزوم .. فلا فائدة فيه. قال: (بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) ؛ لحصول الضرر بذلك، واشتراط

Mas'alah: Who was the companion deceived in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

وقال الخطيب البغدادي والبيهقي والمصنف في (شرح مسلم) : إنه حبان بن منقذ، وجزم ابن الأثير بهما، وحبان ومنقذ صحابيان أنصاريان.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=181)

كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه كطعام لبيعه بسعر يومه أي حالا فيقول له بلدي أو غيره اتركه

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

عندي أو عند غيري لأبيعه على التدريج أي شيئا فشيئا بأغلى من بيعه حالا فالمعنى الذي حرم لأجله هو التضييق فإرشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرم وأما لو طلب الآتي بالشيء من الحاضر ذلك أو كان الصنف لا تعم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا حرم أيضا والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة والتعبير به جرى على الغالب وإلا فالمراد أي شخص

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

وتلقي الركبان بأن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر فيعصى بالشراء ويصح ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن وهو على الفور وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم

Mas'alah: What is the hadith about intercepting trade goods?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

861 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تلقوا السلع ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (يسربهن) أي: يوجههن ويسرحهن. [1] (1) يسربهن إلي أي: يبعثهن ويرسلهن إلي. انظر: النهاية (2/ 356) ، ولسان العرب (1/ 464) مادة سرب.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=625)

القسم الثاني من المناهي غير المفسد فيحرم الاحتكار) للتضييق على الناس ولخبر مسلم «لا يحتكر إلا خاطئ» أي آثم (وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء) بالمد (لا) في [حاشية الرملي الكبير] قوله أي الواطئ والموطوءة عالمين وجب الحد) أي على كل منهما فهي أفيد كا (قوله وأرش البكارة) إنما وجبا لاختلاف سببهما لأن المهر في مقابلة الاستمتاع والأرش في مقابلة الاستهلاك (قوله بخلافه في النكاح الفاسد) ما ذكره كالزركشي وابن العماد من كون أرش البكارة لا يضمن في النكاح الفاسد بل الواجب مهر بكر فقط هو وجه والأصح وجوب مهر مثل ثيبا وأرش بكارة (قوله بخلافه ثم) قال شيخنا فالعقد شبهه بالعقد وإن فسد أقرب فهذا وجه الإلحاق لا أن الغاصب أحق بالتغليظ فيكون المناسب فيه مهر بكر وأرش بكارة (قوله لا إن خرج ميتا بغير جناية فلا قيمة له) أي بلا خلاف كما قاله الإمام وحكوا في الغصب وجها أنه يضمن

ولم يجروه هنا لتعديه (قوله الأقل من قيمته مولودا ومن الغرة) وإنما ضمن الغاصب أو المشتري منه بعشر قيمة أمه وهي أكثر من قيمة يوم ولادته ميتا تغليظا عليه أما الغاصب فلتعديه وأما المشتري منه فلابتناء يده على يدها دية [فرع بيعه ما اشتراه فاسدا] (قوله ولو زادا أو نقصا في الثمن والمثمن إلخ) أي في غير ما تشترط فيه المماثلة (قوله وقيس بخيار المجلس خيار الشرط) قال الكوهكيلوني فيه شيء لأنه لا يجوز شرط خيار ثلاثة أيام في أثناء ثلاثة أيام ولفظه يدل على الجواز [القسم الثاني غير المفسد] (قوله «لا يحتكر إلا خاطئ») وقال – صلى الله عليه وسلم – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (قوله ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه إلخ) ولا ما اشتراه وقت الغلاء طالبا لربحه ولم يمسكه كما صرح به الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=471)

– وتلقي الركبان.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another and bidding over his bid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1491)

فصل في البيع على بيع الأخ والسوم على سوم الأخ روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" . ويروى: لا يسوم الرجل على سوم أخيه. صورة البيع على بيع أخيه: أن يشتري رجل شيئا وهو

مغتبط به؛ فجاء رجل في مجلس الخيار إلى المشتري، وقال: افسخ هذا البيع؛ حتى أبيع منك خيرا منه بأرخص.

أو جاء إلى البائع، وقال: افسخ؛ حتى أشتري منك بأكثر، فهذا حرام. ثم إن كان قصد فسخ العقد بينهما؛ وهو لا يريد شراءه، عصى الله – تعالى– سواء كان عالما بالحديث، أو لم ينك عالما بالحديث؛ كما في النجش. وإن أراد شراءه: فإن كان عالما بالحديث يعصي، وإلا فلا؛ بخلاف النجش؛ حيث قلنا: يعصي به، وإن لم يكن عالما بالحديث؛ لأن النجش خديعة، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة، ولا يخفى ذلك على عاقل، والبيع على بيع أخ مما يخفى بحكمه على الناس؛ فتوقف العصيان فيه على قصد مخالفة الحديث. فلو فسخ مع الأول، وعقد مع الثاني، صح العقد؛ لأن الفسخ ثابت له في المجلس. صورة السوم على سوم الأخ: أن يأخذ شيئا ليشتريه؛ فقبل أن يشتري جاء رجل، فقال: رده؛ حتى أبيع منك خيرا منه. وقال للمالك: خذه لأشتريه بأكثر، فهو حرام إن كان تراضيا على شيء، أما إذا لم يتراضيا على شيء فلا يحرم. فإن وجد دلالة الرضا؛ بأن طلب المشتري بعشرة، فقال: أسامحك ونحو ذلك – فهل يحرم الدخول عليه؟ فيه وجهان. هذا إذا كان البيع في موضع مستقر. فأما إذا كان الشيء يطاف به فيمن يزيد، ولم يقع الرضا من المالك بشيء – فلا حرج على من يزيد على ما طلب به غيره. وعند أبي حنيفة: المراد بالبيع على بيع الأخ: هو السوم؛ لأن عنده خيار المكان لا يثبت في البيع؛ فلا يتصور البيع على البيع.

"

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1494)

فصل في تلقي الركبان" روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تلقوا الركبان للبيع" .

وفي رواية: فمن تلقاها، فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق "." وصورته: أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع، فيتلقاها رجل؛ ليشتري منهم شيئا.

بأرخص قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعره –فهذا الرجل إن كان عالما بالحديث يعصي، وإلا فلا؛ غير أنه إذا فعل واشترى يصح الشراء، ولا خيار للبائع قبل أن يقدم السوق. فإذا قدم السوق له الخيار عن كان مغبونا؛ بأن اشتراه المشتري بأرخص من سعر البلد؛ سواء أخبره المشتري بسعر البلد أو كذب، أو لم يخبر. أما إذا لم يكن مغبونا؛ بأن اشتراه بسعر البلد، أو بأكثر– فهل له الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لظاهر الخبر. والثاني – وهو الأصح–: لا خيار له؛ لأنه لم يخنهم. قلت: وكذلك إذا اشتراه بأقل، والبائع عالم بسعر البلد، أو أخبره المشتري؛ فصدق –لا خيار؛ على الأصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الخيار بقدوم السوق؛ ليقف على غبن خفي عليه حالة البيع. أما إذا لم يقصد التلقي، بل خرج لشغل آخر؛ فرأى عيرا مقبلة؛ فاشترى منهم شيئا– لا يعصي، ولا خيار للبائع إذا قدم السوق، وإن كان مغبونا. وقيل: إن أخبره المشتري بسعر البلد وكذب، فله الخيار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin and on intercepting trade caravans?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2276)

باب النهي عن بيع حاضر لباد، والنهي عن تلقي السلع قال أخبرنا سفيان وذكر الخبر. وهذا كما قال. لا يجوز لحاضر أن يبيع لباد بدليل ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الخبر. ولو كان أخاه وأباه، وروى الشافعي رحمة الله عليه زيادة عن جابر –

رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع حاضر لباد" . قال طاوس: فقلت: وكيف لا يبيع؟ فقال: لا يكون لهم سمسارا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السمسرة. وصورة ذلك أن يدخل الأعراب بأمتعة لهم إلى البلاد يبيعوها ويصرفوا أثمانها في حوائجهم ويرجعوا إلى أوطانهم، فيجيء الحاضر في البلد يسألهم ترك الأمتعة عنده ليبيعها بعد أيام بسعر جديد لعلمه بأن حاجة أهل البلد تمس إليها بعد أيام لقلة المبتاع عندهم وانقطاعه. والمعنى في ذلك ما شرحه الشافعي، فإن أهل البوادي يبيعونها بسعر يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرفون قلة تلك الأسعار وحاجة الناس إليها ما يعرف الحاضر، فإذا توكل لهم الحاضر المقيم تربصوا لأنه لا مؤنة عليهم في المقام [ق 59 ب] بها، ولا يصيب الناس من ينزعهم رزقا ومنفعة، وهذا إنما يحرم بأربعة شروط: الأول: أن يقدم الغريب ومعه المتاع يريد أن يبيعه في البلد. والثاني: أن يكون قصده البيع وتعجيل الثمن والخروج إلى وطنه. والثالث: أن يجيء الحضري إليه ويطلب منه البيع له. والرابع: أن يكون البلد صغيرا بحيث إذا بيع ذلك اتسع على أهله وإذا لم يبع ضاق عليهم. فإن اختل شرط من هذه الشروط لا يحوز إلا الشرط الأخير، فإن البلد إذا كان كبيرا لا يضيق على الناس ترك بيعها فيه، فهل يحرم أم لا؟ وجهان: أحدهما: يحرم لعموم الخبر. والثاني: لا يحرم لعدم

المعنى. وأما إذا أرادوا أن يقيموا في البلد شهرا أو شهرين والتمسوا من السماسرة بيعها فامتنعوا، كان ما يلحقهم من الضرر بأنهم لا يجدون من يبيع لهم أمتعتهم أكثر وأدى ذلك إلى الإضرار بأهل البلد؛ لأنهم إذا رأوا ذلك لا يؤمن أن يقطعوا الجلب عنهم فلا يحرم عليهم التوكيل لهم، فإن خالف فباع لهم في الموضع الذي نهيناه عنه كان عاصيا إن كان بالحديث عالما، وإن لم يكن عالما لا يكون عاصيا، وكان البيع نافذا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" . فلو كان البيع باطلا لكان الرزق ممنوعا؛ لأن البدوي حينئذ [ق 60 أ] يحتاج إلى مباشرة البيع واستئنافه بنفسه، ولو كان السمسار باع سلع أهل البادية على الفور بسعر يرضاه ولم يتربص بها لم يكن آثما ولا عاصيا؛ لأنه لا يمنع أهل البلد رزقهم من أهل البادية. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "وإذا استنصحك أخوك فانصحه" ومعناه أن البدوي إذا سأل الحضري عن سعر سلعته فلا ينبغي أن يكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2278)

وأما تلقى الركبان للبيع فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وذلك محرم أيضا. إن القوم كانوا يتلقون الجالبين على مرحلة أو أكثر ويسألونهم عن ما جلبوه ويبتاعونه منهم بسعر البلد، فربما غبنوهم غبنا بينا، وربما كذبوا في إخبارهم بسعر البلد، فنهاهم عن ذلك لما فيه أن كل من يبتاعها منهم يحملها إلى منزله يتربص بها

زيادة السعر فلا يسع على أهل البلد أو لم يخبرهم أصلا إذا قدموا البلد، فإن كان البائع قد غبن كان له الخيار، وإن لم يكن غبن فيه وجهان: أحدهما: له الخيار لما روي هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق" . قال الشافعي رحمة الله عليه: "بهذا نأخذ إن كان ثابتا" وهذا رمز بتوهين الرواية في هذه الزيادة لا في أصل الحديث، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه [ق 60 ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق. والثاني: لا خيار له، وبه قال الأصطخري؛ لأنه لم يغره، والخبر مخصوص في هذا الموضع. وكذلك لو أخبره بالثمن صادقا فوجهان، وقيل: وهذان الوجهان مبنيان على أنه خيار عيب أو خيار شرع؟ فإن قلنا: خيار عيب وهو قول من قال بالمعنى الأول فلا خيار ههنا. وإن قلنا: خيار شرع وهو قول من قال بالمعنى الثالث ثبت الخيار أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on meeting and buying from a caravan before reaching the market?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2279)

فرع لو خرج الرجل إلى ضيعة فلقي الجالبين في الطريق وابتاع منهم شيئا فيه وجهان: أحدهما: لا يتناوله النهي ويجوز له ذلك لأنه لم يتلقهم. والثاني: يتناوله النهي للمعنى الثاني، وهو أنه [ق 61 أ] يضيق على الناس ويعدل بالسلعة عن السوق، وهو إذا لم يخبرهم بالشراء وأخبرهم بالسعر. وهذا أحوط والأول أقيس. فرع لو خرج وتلقى الركبان فباع منهم المتاع فيه وجهان: أحدهما: يجوز ذلك، لأن النهي في الشراء منهم. والثاني: يجري هذا مجرى الشراء؛ لأن فيه اختصاصا من دون أهل البلد. فرع لو ورد

أرباب الأمتعة البلد فتلقاهم قوم قبل حصولهم في السوق ومعرفتهم بالأسعار فابتاعوا منهم وكذبوا في السعر لا خيار لهم؛ لأنهم كانوا قادرين على تعرف الأسعار من غيرهم.

Mas'alah: Is a sale valid if it violates the imam's price-fixing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2393)

أحدهما: لا يجوز، لأنه صار محجورا عليه، ويجوز الحجر على الخصوص. والثاني: يجوز، لأنه لو باع في بيته يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=768)

وتلقي الركبان؛ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى بلد، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، === (ولو باع حاملا مطلقا) أي: من غير شرط يدل على الدخول أو عدمه (.. دخل الحمل في البيع) تبعا لها، ومحله: إذا كان مملوكا لمالك الأم، وإلا .. فيبطل البيع. * * *)

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=768)

فصل: ومن المنهي عنه ما لا يبطل؛ لرجوعه إلى معنى يقترن به؛ كبيع حاضر لباد؛ بأن

يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي: "اتركه عندي لأبيعه على التدريج) أي: شيئا فشيئا (بأغلى") وهذا النهي متفق عليه [1]، والمعنى في التحريم: أن فيه تضييقا على الناس. و(البادي): من سكن البادية، وفي معناه: كل جالب من تركي وغيره. ويشترط في التحريم: أن يكون عالما بالنهي، وهو عام في جميع المناهي. واحترز بـ (ما تعم الحاجة إليه) : عما لا يحتاج إليه إلا نادرا؛ فإنه لا يحرم، وبقوله: (ليبيعه بسعر يومه) : عما لو قصد بيعه على التدريج فسأله الحضري تفويض ذلك إليه .. فإنه لا بأس به، وبموله: (على التدريج) عما لو سأله أن يبيع له على الفور؛ فإنه لا يحرم.)

Mas'alah: What is the ruling on buying over another person's purchase?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=770)

والشراء على الشراء؛ بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) لما ذكرناه في البيع على البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4046)

أما ترجمة القسم فقد مرما فيها في أول الباب (وأما) فقه الفصل فمسألتان (أحداهما) الاحتكار منهى عنه ثم هو مكروه أو محرم قال بعض الاصحاب إنه مكروه (والاصح) التحريم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر الاخاطي أي آثم) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروى ايضا (من احتكر

الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله عزوجل منه) والاحتكار ان يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم باكثر عند اشتداد حاجاتهم * ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء لنفقة نفسه وعياله تم يفضل شئ فيبيعه في وقت الغلاء ولابان يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء ولكن الاولي ان يبيع ما فضل عن كفايته وهل يكون إمساكه مكروها ذكروا فيه وجهين وتحريم الاحتكار يختص بالاقوات ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع

الاطعمة

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4047)

قال (وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يتربص بسلعته إلى أن يغالى في ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس) * عن جابر وأبي هريرة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع حاضر لباد) وصورته أن يحمل البدوى أو القروي متاعه الي البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه ولا يلتزم مؤنة الاقامة فيأتيه البلدى ويقول ضع متاعك عندي وارجع لابيعه لك على التدريج باغلا من هذا السعر * وهو مأثوم به بشروط (أحدها) أن يكون عالما بورود النهى فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي (وثانيها)

أن يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر امام لكبر البلد وقلة ذلك الطعام أو

لعموم وجوده أو رخص السعر فيه ففيه وجهان (أوفقهما) لمطلق الخبر أنه يحرم (والثاني) لا لان المعنى المحرم تفويت الرفق والربح على الناس وهذا المعنى لم يوجد ههنا (وثالثها) ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه كالصوف والاقط وسائر اطعمة القرى (فاما) ما لا يحتاج إليه الا نادرا فقلا يدخل تحت النهي قاله في التهذيب (ورابعها) أن يحصر القروى لحضري ذلك على البدوى ويدعوه إليه (فاما) إذا التمس البدوى منه بيعه تدريجا أو قصد الاقامة في البلد ليبيعه كذلك فسأل البدوى تفويضه إليه فلا بأس به لان لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به * ولو أن البدوى استشار الحضرى فيما فيه حظه فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج حكى القاضي ابن كج عن ابي الطيب بن سلمة وأبى اسحاق المروزى أنه يجب عليه إرشاده إليه بذلا للنصيحة وعن أبي حفص بن الوكيل أنه لا يرشده إليه توسيعا على الناس * ثم لو باع الحضرى للبدوي عند اجتماع شرائط التحريم صح البيع وإن أثم واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر الخبر (دعوا الناس يرزق الله عزوجل بعضهم من بعض) ولولا صحة البيع لما كان في فعله تفويت علي الناس

Mas'alah: What is the ruling on lying about the price in the sale of a city dweller for a Bedouin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4050)

فيجوز ان يعلم الفصلان بالميم اشارة إليه وبمثله قال احمد في بيع الحاضر للبادى * وإذا تأملت ما اوردناه عرفت ان قوله في الكتاب ويكذب في سعر سلعتهم ليس بشرط في ثبوت الخيار والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4053)

السوم على سوم الغير وجهان كالقولين في تحريم الخطبة في نظيره (والجديد) أنه لا يحرم وهل السكوت من أدلة الرضى إذا لم يقترن به ما يشعر بالانكار (اما) الخطبة فنعم (وأما) ههنا فقد قال الاكثرون لا بل هو كالتصريح بالرد وعن بعضهم أنه كما في الخطبة حتى يخرج على الخلاف (وثانيها) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا بيع بعضكم علي بيع بعض) وصورته ان يشترى الرجل شيئا فيدعوه غيره الي الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4054)

وفى معناه الشراء على الشراء وهو أن يدعو البائع الي الفسخ ليشتريه منه باكثر ولا شك ان ذلك انما يكون عند امكان الفسخ * ثم الشافعي رضى الله عنه صوره فيما إذا كان المتبايعان في مجلس العقد بعد وعليه جرى كثير من الشارحين ونقلوا عن ابي حنيفة ان المراد من البيع علي البيع هو السوم لان عنده خيار المجلس لا يثبت فلا يتصور البيع على البيع * وقال قائلون مدة الخيار المشروط كزمان المجلس وهذا هو الوجه (وقوله) في الكتاب وقيل اللزوم يبطل الخيارين جميعا وشرط القاضى ابن كج لتحريم البيع على البيع شرطا وهو ان لا يكون المشترى مغبونا غبنا مفرطا فان كان فله

ان

Mas'alah: What is the ruling on the seller permitting a sale over his sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4055)

يعرفه ويبيع على بيعه لانه ضرب من النصيحة قالوا ولو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم خلافا لبعض الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=229)

من المنهي" عنه "ما لا يبطل بالنهي" عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه "كبيع حاضر لباد" بأن "قدم" البادي "بما تعم حاجة" أي حاجة أهل البلد "إليه" كالطعام وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد "ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا" أي شيئا فشيئا "بأغلى" من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين: "لا يبع حاضر لباد" زاد مسلم: "دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض" والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له أتركه عندك لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا

سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وإن قيد بهما الأصل. "

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=229)

وتلقي ركبان" بأن "اشترى" شخص "منهم بغير طلبهم" هو من زيادتي "متاعا قبل قدومهم" البلد مثلا "ومعرفتهم بالسعر" المشعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وإن لم يقصد التلقي كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت به أعم مما عبر به "وخيروا" فورا "إن عرفوا الغبن" لخبر الصحيحين: "لا تلقوا الركبان للبيع" وفي رواية للبخاري: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن لقاها فصاحب السلعة بالخيار" أما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء أو

الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال إليه الإسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا.

وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير إذن

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: كبيع حاضر لباد) أي: كسبب بيع حاضر لباد وهو قوله: اتركه لأبيعه تدريجا بأغلى؛ لأن القول المذكور منهي عنه وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضي شهبة في نكته قد يقال المنهي عنه في الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها؟ . ويجاب بأنه لما تعلقت هذه الأمور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبري وأجاب ع ش بأنها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من تسمية السبب باسم المسبب اهـ أقول وقد يمنع إيراد هذا ونحو السوم قول الشارح وما يذكر معها. اهـ إطفيحي.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling goods for a Bedouin when the Bedouin initiates the request?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: بأن قدم البادي إلخ) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه حالا فتعرض له من يبيعه تدريجا بأغلى حرم للعلة الآتية حج لكن كتب الشوبري بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة؛ لأن النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر ع ش على م ر وقول الشارح بعد والتعبير بالبادي والحاضر إلخ يوافق الأول.

Mas'alah: What is the definition of a Bedouin and a townsman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=721)

ولا خيار للمشتري انتهى. والبادي ساكن البادية، والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية، والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري. والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وإن قيد بهما الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=721)

وتلقي ركبان) بأن (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) وهو من زيادتي [حاشية البجيرمي] بأنه لا غرض لها في عدم تمكينه فراجعه. ق ل قال: حج ولا يقال هذا

بإجابته معين له على معصية؛ لأن شرطه أي: شرط كونه معينا على المعصية أن لا توجد المعصية إلا منهما كلعب الشافعي الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك سلطان. (قوله: ولا خيار للمشتري) أي: ولا نظر لكونه لو اشتراه عند القدوم لاشتراه بأرخص ح ف ولو قدم البادي يريد الشراء بثمن تعم الحاجة إليه فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم ذلك كما في البيع؟ تردد فيه في المطلب واختار البخاري التحريم وقال الأذرعي ينبغي الجزم به قال وهو المعتمد قال سم فإن التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج. اط ف (قوله: والبادي ساكن البادية) عبارة التحفة في باب اللقيط البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف شوبري. ظاهره أن كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفا بل الريف الأرض الخالية من السكنى المشتملة على زرع وخصب وهو خلاف ما اشتهر في عرف الناس أن الريف ما عدا المدن، والبادية على كلام حج أرض قفراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر. (قوله: وخصب) بكسر الخاء المعجمة وهي كثرة الثمار ونحوها وقال في المصباح الخصب وزان حمل الثمار والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع إذا أنبت فيه العشب والكلأ. ع ش (قوله: وذلك) أي: المذكور من المدن والقرى والريف ع ش على م ر (قوله: بدوي) أي: على غير قياس والقياس بادي وحاضري؛ لأن فعلي مطرد في فعيلة قال ابن مالك: وفعلي في فعيلة التزم أي: وفعيلة منتفية هنا فيكون فعلي على غير قياس. (قوله: جرى على غير الغالب) فلو قال حاضر لحاضر أو باد لباد أو باد لحاضر أو بالعكس حرم على القائل لا المقول له برماوي. (قوله: ولا بكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه

العبارة ولا بكون الحاضر يطلب كون المتاع عنده. (قوله: وتلقي ركبان) أي: للشراء منهم وهو معطوف على قوله ما لا يبطل أي: ومن المنهي عنه تلقي إلخ ويجوز جره عطفا على بيع في قوله كبيع إلخ أي: وكبيع متسبب عن تلقي ركبان أو أنه أطلق على التلقي بيعا؛ لأنه سبب له. شيخنا ح ف والتلقي ليس قيدا فلو كان المشتري منهم فالحكم كذلك ح ل وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع لهم؟ وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر أم لا؟ ؛ لأنهم لا يعرفون سعر مصر؟ والظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه نعم إن منع الحاكم من البيع لهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه. ع ش على م ر (قوله: بأن اشترى شخص منهم) أي: ولو بصورة استفهام منه فيعصي بالشراء وقضيته أنهم لو لم يجيبوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر ع ش ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم في أصح الوجهين خلافا للأذرعي شرح م ر وز ي ومحل حرمة ما ذكر إذا باعهم بأزيد من سعر البلد وإلا فلا حرمة كما هو ظاهر اط ف ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم والشراء منهم قبل وصولهم

)

Mas'alah: What is the ruling on collusion (muwata'ah) between buyer and seller in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1198)

(قوله أن يواطئ صاحبه إلخ) أي ثم إن كان المشتري غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وإن كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه. اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: How is the sale of a town dweller for a Bedouin classified among prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1253)

(قوله كبيع حاضر لباد) قال ابن قاضي شهبة في نكته قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بأنه لما تعلقت هذه الأمور بالبيع أطلق ذلك عليها اهـ. شوبري وأجاب ع ش بأنها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من تسمية السبب باسم المسبب اهـ أقول وقد يمنع إيراد السوم والنجش قول

Mas'alah: How is the phrase 'like the sale of a town dweller' interpreted in the context of prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1254)

(قوله أيضا كبيع حاضر) أي كسبب بيع إلخ لأن المحرم إنما هو الإرشاد لا نفس البيع

فعلى هذا في كلامه حذف مضاف أو أطلق البيع على سببه مجازا مرسلا أو إن هذا الإرشاد يطلق عليه بيع في اصطلاحهم في باب المنهيات ولكن يبقى التركيب مشكلا من حيثية أخرى وهو أن قوله لا يبطل إلخ يعني أن المراد البيع حقيقة لأنه الذي يتصف بالبطلان ويمكن أن يجاب بأن ما مفسرة بنوع وهذا النوع الذي نهي عنه تحته أفراد هي بيع وأفراد ليست بيعا فالأول كبيع الخمر والأمرد مثلا والثاني كالنجش مثلا وبيع حاضر لباد ويقدر حينئذ مضاف في لا يبطل أي لا يبطل بيعه أي البيع المتعلق به وعلى هذا يرتفع الإشكال المشهور وهو أنه لا يصح عطف نجش لأنه ليس بيعا فيتعين قراءته بالدفع اهـ. شيخنا أشبولي

Mas'alah: What is the ruling on asking a seller to sell at a higher price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله بأغلى) لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام ولا الشارح لكونه قيدا معتبرا أم لا والظاهر الأول وذلك لأنه إذا سأل الحضري أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدي إلى التضييق اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the complete text and meaning of the hadith 'leave the people, for God provides for them'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله دعوا الناس) تتمته: فإنكم إذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعا مربحا فحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله إلخ زاد ابن شهبة في رواية عن مسلم في غفلاتهم قال العلامة حج وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في شيء من كتب الحديث المشهورة كما قضى به سير ما بأيدي الناس اهـ. برماوي

Mas'alah: Who bears the sin in the guidance of a townsman to a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله والإثم على البلدي) أي إثم هذا الإرشاد دون البدوي لأنه بموافقته له يكون متصرفا في ملكه حتى إن الإثم حاصل وإن لم يوافقه على ذلك. اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي قوله دون البدوي أي لأن غرض الربح له دفع الإثم عنه والإعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء الكلام الصادر إذ يحرم عليه ذلك وإن لم يحبه بخلاف نحو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي إذ لا يتأتى إلا من اجتماعهما عليه قال الإسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول، ونوزع في ذلك بأنه المقصود فيحرم كالوسيلة انتهت

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans and buying from them before they know the market price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وإن قيد بهما الأصل (وتلقي ركبان) بأن (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) وهو من زيادتي (متاعا قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) المشعر؛ ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وإن لم يقصد التلقي كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت به أعم مما عبروا به (وخيروا فورا إن عرفوا الغبن) لخبر الصحيحين [حاشية الجمل] بكسر الخاء المعجمة وهو كثرة الثمار ونحوها وقال في المصباح الخصب وزان حمل: النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب يتعب فهو خصيب وأخصب الله المواضع إذا نبت فيه العشب والكلأ. اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on going out to meet caravans and selling to them before they enter the city?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)]

(قوله وتلقي ركبان إلخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعه حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفي العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب بأن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وإن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر

من سعره في البلد لاحتياجهم إليه نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on buying from incoming caravans before they reach the city?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله بأن اشترى شخص منهم إلخ) أي ولو بصورة استفهام منه فيعصي بالشراء ويصح البيع فإن لم يجيبوه للبيع له لم يعص وهو ظاهر وقوله متاعا أي وإن ندرت الحاجة إليه وقوله قبل قدومهم يعني إلى المحل الذي خرج منه المتلقي أو إلى غيره ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم في أصح الوجهين خلافا للأذرعي ومن تبعه اهـ. من شرح م ر وع ش عليه ثم قال ع ش قوله كان كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقي للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو أزيد فتأمل. اهـ. سم على المنهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فيحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying from caravans passing through a town?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله قبل قدومهم) هذا صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم

الشراء منهم في حال مرورهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقي في طريقه إليها ركبا قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم اهـ. سم على المنهج فيعصي بالشراء اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: How is the distance before entering the city defined for the prohibition of meeting caravans?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله أيضا قبل قدومهم البلد) يظهر ضبط ذلك بما يجوز القصر منه كما جزم به العلامة حج في التحفة اهـ. برماوي

Mas'alah: What conditions make it sinful to buy from arriving traders?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله المشعر ذلك بأنه اشترى إلخ) فلا بد أن يشتري بدون سعر البلد وهل يشترط لإثمه أن يعلم أنه دون سعر البلد أو يكفي في الإثم شراؤه بدون سعر البلد في نفس الأمر حيث علم أن تلقي الركبان حرام اهـ. ح ل والمشعر بالنصب نعت للظرف أي لفظ قبل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'talaqqi al-rukban'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1257)

(قوله لا تلقوا الركبان) بفتح القاف أي لا تتلقوهم وكذا يقال في نظائره الآتية اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the rationale for the prohibition of buying from incoming traders?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله أيضا والمعنى في ذلك) أي النهي المفيد للتحريم والتخيير احتمال غبنهم أي الناشئ عن شرائه بدون السعر وهو مع قوله السابق المشعر ذلك إلخ يقتضي حصول الإثم وإن اشترى منهم بسعر البلد أو أكثر لأنه وإن لم يحصل لهم غبن إلا أن احتمال الغبن والإشعار بأنه اشتراه بدون السعر حاصل فكان ينبغي إسقاط لفظ احتمال اهـ. ح ل أي لأن المدار في الخيار على الغبن بالفعل والمدار في ثبوت الحرمة على احتمال الغبن وفيه شيء لكن قول الشارح بعد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على أن اسم الإشارة راجع للتخيير. تأمل وفي البرماوي قوله احتمال غبنهم لفظة احتمال مقحمة. اهـ. وعبارة المحلي والمعنى في ذلك غبنهم انتهت أو في ق ل عليه قوله غبنهم أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bidding against another's bid in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله وسوم على سوم) ببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر أنه بالرفع لفساد الجر لاقتضائه أن السوم على السوم من أفراد البيع ولا يصح التمثيل للبيع بالسوم على السوم وفيه أنه إذا نظر إلى هذا لا يصح قوله كبيع حاضر لباد إذ المراد به مجرد قوله اتركه وليس فيه بيع بل البيع بعده جائز فالحق جواز الجر بل هو الظاهر غايته أنه جعل السوم بيعا لكونه وسيلة له اهـ. ع ش وفي ق ل على المحلي قوله والسوم على السوم بالرفع عطف على كبيع الذي هو بدل من "ما" بدليل ما بعده وبالجر عطفا على

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining another in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأولى لأنه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وإنما يحرم ذلك)

Mas'alah: To whom does the prohibition of bidding over another's bid apply?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

(قوله فغيرهما مثلهما) فالذمي والمعاهد والمستأمن مثل المسلم وخرج الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراما في الجملة اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food (ihtikar)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1261)

ويؤخذ مما تقرر أن محله عند تعينه طريقا كما يشير إليه كلامه والبائع له الحاكم ومما نهي عنه أيضا احتكار القوت لخبر «لا يحتكر إلا خاطئ» بأن يشتريه وقت الغلاء أي عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فإن اختل شرط من ذلك فلا إثم وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته ومؤنته سنة؟ وجهان أوجههما عدمها نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ويجبر من عنده زائد على السنة على بيعه في زمن الضرورة فإن امتنع باعه عليه الحاكم وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الأطعمة ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على حرمة التسعير وجرى عليه ابن المقري لما مر أي من الاقتيات وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتفريعه على جوازه والأوجه الأول اهـ. شرح م ر وقوله اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه اهـ. عباب اهـ. سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة. حادثة وقع السؤال عنها وهو أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعوا إليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته لعدم تعديه في الأصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره، ولا ينجس ماء قليل بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام والجواب أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته في الأصل فلا تعدي منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بفروع الشريعة اهـ. ع ش عليه

(قوله لمتخذه مسكرا) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة أو لا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه؟ فيه نظر ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله وإنما حرم أو كره إلخ) استدل البيهقي لذلك بحديث «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام وبالجملة فليس نصا خاصا ببيع نحو رطب كعنب والفصل معقود لما فيه نهي خاص اهـ. برماوي (قوله لأنه سبب لمعصية) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا وأمة لمن يتخذها لغناء محرم ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة وإطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وبيع طعام علم أو ظن أنه يأكله نهارا ولو ببلده ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل إن علم أن الحاكم يقرره فيها ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه ومن المنهي عنه الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه ذلك بأكثر من ثمنه فخرج بالشراء ما لو أمسك ضيعة ليبيعها في زمن الغلاء وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفي البلد إلى طرفه الآخر لذلك وبالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له إمساكه لذلك فلا حرمة خلافا للعلامة حج في بعض ذلك اهـ. برماوي (قوله أعم وأولى من قوله إلخ) وجه الأولوية أنه ليس فيه إطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الأصل فإنه أطلقه عليه وهو إنما يطلق لغة على عصير العنب نعم في غير اللغة يطلق على كل عصير اهـ. شيخنا وأما عصير الرطب والزبيب فيقال له في اللغة نبيذ والعموم في قوله نحو رطب لأنه يشمل الزبيب والتمر. تأمل والله

أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=639)

فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل بضم الياء بضبط المصنف أي النهي فيه البيع بخلافه فيما تقدم، وبفتحها أيضا (لرجوعه) أي النهي في ذلك (إلى معنى يقترن به) لا إلى ذاته. (كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدي اتركه عندي لأبيعه) لك (على التدريج) أي شيئا فشيئا (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يبع حاضر لباد» رواه الشيخان من رواية أبي هريرة وغيره، زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على [حاشية قليوبي] يفسده لأن الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد. واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلا في حكم البيع الفاسد، وحاصله أن يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن، ولا رجوع له بالنفقة وإن جهل الفساد ولا يحد بوطئها إن جهل، وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة. والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة إن انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لأنه يرجع عليه لأنه غره ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد لمالكها ورجع بها على البائع، وإذا تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب بدلا وزيادة ومنفعة. فصل: في المنهيات التي لا تفسد العقود معها. سواء سبقتها أو قارنتها أو في العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر قوله: (بضم الياء) أي مع كسر الطاء بدليل ما بعده وضميره عائد لما بمعنى شيء، ومفعوله محذوف أي العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح

الياء المذكور بعده لقصره على الأول قاله شيخنا وفيه نظر، والوجه على هذا أنه واقع على نفس العقد أي من المنهي عنه عقد لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الأول، وهذا صريح كلام المصنف أولا. والأول ظاهره آخرا إلا أن يؤول أحدهما بما يرجع إلى الآخر، ولعل المصنف راعى الأحكام بقطع النظر عن مواقف المعطوفات أو عدمه. وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وإن ذكره بعض الشراح فراجعه، وقول الدميري لا يصح كسر الطاء إلا لو قال من المناهي مردود بما قاله الشارح، ويقول ابن حجر: إنه بعيد وهذه المنهيات صغائر. وقال ابن حجر: إن التفريق من الكبائر. قوله: (وبفتحها) أي الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الأول لما مر. قوله: (لا إلى ذاته) بأنه لم يفقد ركنا ولا إلى لازمه بأن لم يفقد شرطا بل لأمر خارج غير لازم كالتضييق والإيذاء. قوله: (نعم الحاجة إليه) أي وإن لم يظهر به سعة لنحو كبر البلد. قوله: (ليبيعه) ومثله ليشتري به. قوله: (لأبيعه لك) قال شيخنا الرملي ولا يحرم البيع الصادر من الصاد بعد ذلك، قال بعضهم: لأنه تنتهي به الحرمة، وهو يفيد دوام الحرمة على الصاد إلى البيع، وفيه بعد كبير فراجعه وعلى هذا ففي التمثيل بالبيع المنهي عنه تجوز على كل من الضبطين السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمله. قوله: (فيوافقه) ليس قيدا في الحرمة فالقول حرام وإن لم يوافقه عليه بل وإن خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا. قوله: (دعوا الناس) زاد ابن شهبة في [حاشية عميرة] [المنهيات التي لا تفسد العقود معها] فصل ومن المنهي عنه قال الإسنوي في إسناد الغرض منه بيان العقود التي نهى عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح. قوله: (بضم الياء) أي وسوغ عود الضمير إلى النهي بتقدم ذكر المنهي عنه واعلم أن هذا الوجه الأول الذي سلكه الشارح – رحمه الله – أحسن من الثاني، ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كالتلقي الركبان وغيره، مما يأتي في الفصل. قوله: (أي النهي فيه) لم يقل أي النهي إياه لأنه يريد أن يدخل في العبارة ما

لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقي الركبان وغيره. قول المتن: (بأن يقدم غريب) هو أعم من البادي وإنما عبر بالبادي أولا موافقة للحديث ثم التعبير بالغريب وبالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى، ثم هل يحرم الإرشاد والبيع أو الإرشاد فقط قال الإسنوي: المتجه الثاني لأنه الذي يحصل به التضييق وأما البيع ففي الحقيقة توسيع على الناس. قوله: (أي شيئا فشيئا) أي

الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير، أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه نادرا لا يدخل في النهي ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه، فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدي تفويض ذلك إليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه والنهي للتحريم، فيأثم بارتكابه العالم به، ويصح البيع، قال في الروضة: قال القفال الإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري اهـ. والبادي ساكن البادية. والحاضر ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري

Mas'alah: What is the ruling on selling to arriving caravans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=641)

الخيار فهو على الفور، ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد، فهل هو كالتلقي للشراء؟ فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقي. والركبان جمع راكب

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1442)

ويحرم أن يبيع الحاضر للبادي، وذلك (بأن) (1) يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه. وبالناس حاجة إليه في البلد، (وإذا) (2) بيع اتسع، (وإذا لم يبع ضاق) (3) ، فيجيء إليه سمسار ويقول له: لا تبع حتى أبيعه لك قليلا قليلا وأزيد في ثمنه، فذلك حرام (4) . = تحل إلا لثلاثة لذي دم موجع، أو فقر مدقع، أو غرم مفظع "سنن ابن ماجه" 2/ 740 ولأن في النداء لا يقصد رجلا بعينه، فلا يؤدي إلى النجش والإفساد/ المهذب للشيرازي 12/ 34، ومغني المحتاج 3/ 37.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller selling for a Bedouin in a large city?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1443)

فإن كان البلد كبيرا، (ولا يضق) (1) على أهله ترك البيع، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talab al-rukban) in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1444)

ويحرم تلقي الركبان: وهو أن (يتلقى) (2) القافلة، ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع في البلد ليغبنهم (3) ، فإذا دخلوا السوق وبان لهم (1) وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بيع الحاضر للبادي بثلاثة شروط. أحدها: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع

له. والثاني: أن يكون البادي جاهلا بالسعر، لقوله: فيعرفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب، إذا كان البادي عارفا بالسعر، لم يحرم. والثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع، لقوله/ وقد جلب السلع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها. وذكر القاضي شرطين آخرين: أحدهما: أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها. والثاني: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه. فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام/ المغني لابن قدامة المقدسي 4: 238 – 239. (2) (يتلقى) : في أ، جـ وفي ب يلقي. (3) لما روى ابن عمر رضي الله عنه: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق "رواه الشيخان. فتح الباري 5: 279." وعن أبي هريرة: رضي الله عنه بلفظ: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. رواه البخاري./ فتح الباري 5: 278. ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل، فإن خالف واشترى، صح البيع لما ذكرنا، في النجش./ المهذب 12: 41.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a caravan when one goes out for a different purpose?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1445)

وإن خرج رجل إلى خارج البلد لحاجة غير التلقي، فلقي القافلة، فهل يجوز أن يبتاع منهم؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز (4) .

Mas'alah: What are the conditions and exceptions for the prohibition of selling over a brother's sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

وروى النسائي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع الرجل على بيع"

أخيه حتى يبتاع أو يذر "." والمعنى فيه: أن ذلك يوغر الصدور، ويورث الشحناء والقطيعة والهجران. واشترط ابن كج في تحريم هذا: ألا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا، وقال بجوازه إذا كان مغبونا غبنا مفرطا؛ لأنه ضرب من النصيحة. ولو باع على بيع أخيه بالإذن منه؛ ارتفع التحريم على الأصح، وفي معنى ما ذكره الشيخ ما إذا قال: أبيعك أجود منه بمثل هذا الثمن، أو قال لبائع سلعة في زمن الخيار: افسخ البيع لأشتريها منك بأكثر من هذا الثمن، وكذا لو طلبها من المشتري بزيادة ربح في زمن الخيار بحضرة البائع – على ما دل عليه كلام الماوردي– لأنه يؤدي إلى أن يفسخ البائع على المشتري؛ طمعا فيما يبذل له من الربح. قال: "فإن فسخ وباعه صح البيع؛ لما ذكرناه في النجش، وهكذا الحكم فيما يذكره من المناهي."

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4466)

قال: ويحرم أن يبيع حاضر لباد، وهو أن يقدم رجل ومعه سلعة، يريد بيعها – أي: في الحال – ويحتاج إليها في البلد، فجيء إليه رجل ويقول له: لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا، وأزيد [لك] في ثمنها، [فإن فعل صح البيع "؛] لما روى النسائي عن أنس أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه. وروى الشافعي ومسلم بسندهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض "." أما إذا كانت السلعة لا يحتاج إلذيها إلا نادرا فلا يحرم، وإن كان عدم الحاجة لقلة السلعة وكبر البلد، أو لعدم الاحتياج إليها في الحال كما قال القاضي أبو الطيب، أو لكونه عام الوجود رخيصا كما قال في "التهذيب" – ففي التحريم وجهان، ينظر في

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before they reach the market (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4468)

وفي "حلية الشاشي" جريانهما فيما إذا كان قد غبنهمن فلم يقدموا البلد حتى رخص السعر، وعاد إلى ما كان أخبرهم به، ولو لم يقصد التلقي، ولكن خرج لشغل آخر من اصطياد وغيره فرآهم متنقلين، فاشترى منهم شيئا – فهل يعصي؟ فيه وجهان: أصحهما عند الأكثرين نعم؛ لعموم المعنى، فعلى الأول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين. وقيل: إن اخبر عن السعر كاذبا ثبت، وعلى الثاني حكمه ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4469)

قال: "ويحرم التسعير" ، وهو أن يأمر الناظر في أمر المسلمين أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فالأصل فيه ما روى أبو داود عن أنس: قال الناس: يا رسول الله،

غلا السعر، فسعر لنا، قال رسول الله: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" . ولأن الناس مسلطون على أموالهم، وفي التسعير عليهم إيقاع حجر، وذلك غير جائز في مطلق التصرف، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، ولا فرق في ذلك بين حالتي الغلاء والرخص، وفي وقت الغلاء وجه: أنه يجوز؛ رفقا بالضعفاء. وعن أبي إسحاق: أنه إن كان يجلب الطعام إلى البلد فالتسعير حرام، وإن كان يزرع بها، ويكون اقتناؤه فيها فلا يحرم، وحيث جوزنا التسعير فذاك في الأطعمة، ويلتحق بها علف الدواب في أظهر الوجهين، وإذا سعر الإمام مخالفا استحق التعزير، وفي صحة البيع وجهان منقولان في "التتمة" . وعلى القول بتحريم التسعير لو فعله الإمام، وباع الناس أمتعتهم بما سعر – عليهم نظر: إن أكرههم على بيعها، ولم يمكنهم من تركها لم يصح، وإن لم يكرههم لكنهم كانوا كارهين للسعر، فالبيع جائز لكنه مكروه. قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a resident selling for a newcomer?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=916)]

فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه: إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه [مغني المحتاج] بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم، فلو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة لم يصح؛ لأنه لم يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه. فإن قيل: يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير

مالك الأم صحة بيع الدار المستأجرة مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها. أجيب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه، وبأن استثناء المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جمله من النبي – صلى الله عليه وسلم – واستثنى ظهره إلى المدينة فبقي ما سواه على الأصل. (ولو باع حاملا) حملها له (مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعا لها بالإجماع. أما إذا كان حملها لغيره فإن البيع لا يصح كما مر، ولو وضعت ولدا ثم باعها مالكها فوضعت عند المشتري ولدا آخر وبينه وبين الأول دون ستة أشهر، ففي أواخر النهاية عن النص أنه للبائع لأنه حمل واحد. قال الإمام: والقياس أنه للمشتري لانفصاله في ملكه، وبهذا جزم الشيخان في باب الكتابة مستدلين به على نظائرها من الكتابة وقال المتولي: في باب بيع الأصول والثمار: إنه ظاهر المذهب فمن استثنى هذه الصورة من إطلاق المصنف فقد وهم. [فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها] ، وفيه أيضا ما يقتضي البطلان وغير ذلك، وقد شرع في بيان ذلك فقال (ومن المنهي عنه ما لا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف: أي مع كسر الطاء: أي النهي فيه البيع ويجوز فتح الطاء مع ضم الياء أيضا وعكسه والضمير للمنهي عنه والضمير في (لرجوعه) يعود إلى النهي لدلالة المنهي عليه (إلى معنى يقترن به) لا إلى ذاته؛ لأن النهي ليس للبيع بخصوصه، بل لأمر آخر، هذا هو القسم الثاني، فجميع ما فيه من الصور يصح فيها البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرتين آخر الفصل ولو قدمهما عليه كان أولى. ثم شرع في الصور التي لا يبطل البيع فيها وهي سبعة مبتدئا بواحدة منها فقال (كبيع حاضر لباد بأن يقدم) شخص (غريب) أو غيره (بمتاع تعم الحاجة) أي حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام، وإن لم يظهر ببيعه سعة في البلد لقلته،

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans before they reach the market?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=917)

وتلقي الركبان: بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد [مغني المحتاج] أو لعموم وجوده ورخص السعر، أو لكبر البلد (ليبيعه بسعر يومه) أي حالا (فيقول) له شخص (بلدي) أو غيره (اتركه عندي) أو عند غيري (لأبيعه) لك (على التدريج) أي شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا، وذلك لخبر الصحيحين «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وقال ابن شهبة: زاد مسلم «دعوا الناس في غفلاتهم» إلخ والمعنى في التحريم التضييق على الناس فإن التمسه البادي منه بأن قال له ابتداء: أتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه أصلا أو إلا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحضري أن يفوضه إليه، أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به، ولهذا اختص بالإثم الحضري كما نقله في زيادة الروضة عن القفال وأقره. فإن قيل: الأصح أنه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء؛ لأنه إعانة على معصية، فينبغي أن يكون هذا مثله. أجيب بأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه. وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير عليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء، فإن المعصية بنفس الوطء، ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أوجههما يجب إرشاده كما قال الأذرعي إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه. والثاني لا توسيعا على الناس، ولو قدم البادي

يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب وقال ابن يونس في شرح الوجيز: هو حرام وينبغي كما قال الأذرعي الجزم به، والحاضر: ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهي أرض فيها زرع وخصب، والبادي: ساكن البادية، وهي خلاف الحاضرة، والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب، والمراد أي شخص كان كما مرت الإشارة إليه. ثم شرع في الصورة الثانية فقال (وتلقي الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة يحملون متاعا) طعاما أو غيره (إلى البلد) مثلا

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid after the price is settled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=918)

والسوم على سوم غيره، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a townsperson selling for a Bedouin and intercepting trade caravans?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=96)

[باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع] (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع حاضر لباد» وزاد غير الزهري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . (قال) : فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ؛ لأن في قوله - صلى الله عليه وسلم - «دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض» يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشتري شيئا من فضل البيع، وإنما كان أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقا، وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها؛ لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تتلقوا الركبان للبيع» . (قال الشافعي) : وسمعت في هذا الحديث «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» . (قال) : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق؛ لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار.

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' ala al-bay' (selling over another's sale)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2871)

وصورة البيع على البيع أن يجري العقد ويكون المتعاقدان في مجلس العقد مغتبطين غير نادمين، فيتقدم واحد إلى المشتري ويعرض عليه سلعة خيرا من السلعة التي اشتراها بمثل ثمن سلعته، أو سلعة مثل سلعته بأقل من ثمنها، ويرغبه في فسخ البيع الأول بهذا السبب. هذا هو البيع على البيع، وهو محرم باتفاق الأصحاب، غير أن البيع يصح؛ فإن التحريم لا يرجع إلى معنى في البيع، وإنما يرجع إلى معنى كلي في محاذرة الإضرار بالغير. وكل نهي جرى هذا المجرى، كان في معنى النهي عن البيع في وقت النداء حين يخشى فوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling goods for a Bedouin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2873)

والحديث وارد في القروي أو البدوي يدخل البلد بسلع وأمتعة، وهو يبغي بيعها بسعر اليوم خائفا أن تعظم المؤنة عليه لو أقام. فإذا تقدم إليه حضري والتمس منه أن يترك أمتعته عنده حتى يبيعها على مر الزمن، وقد يتضيق بهذا السبب الأمر على أهل البلد. فهذا منهي عنه.

Mas'alah: Is the contract valid if a city dweller sells for a Bedouin despite the prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2873)

ثم إذا باع حاضر لباد، فلا شك في انعقاد العقد؛ فإن النهي ليس يتمكن من مقصود البيع. (1) حديث: "لا يبيع حاضر لباد" . متفق عليه من حديث ابن عباس. (اللؤلؤ والمرجان: ح 973) .

Mas'alah: What is the ruling on a person sitting close to a merchant and obstructing his customers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4339)

جلس جالس أمامه أو بالقرب منه، بحيث يتعذر عليه انبساطه في الكيل والوزن

والإعطاء والأخذ، كان ذلك تزاحما ممنوعا، فإنا إذا أثبتنا للسابق إلى المقعد حقا، فقد التزمنا توفيره عليه، وهذا يثبت لمقعده حريما، والمحكم في مثله العادة. وذكر بعض من لم يحط بحقيقة ذلك شيئا أشعر بذهوله، فقال: لو جلس بجنبه من يمنع المساومين معه، لم نتركه (1) ، وهذا ليس بشيء؛ فإنه جار في الدكاكين المملوكة، فلا تزيد المقاعد عليها، وإنما المرعي ما نبهنا عليه من الانبساط، مع الرجوع إلى العادة، وقد يختلف بكثرة القاعدين، وضيق المقاعد؛ فإن أصحابها يتضامون إذا كثروا، ويتوسعون إذا قلوا، وموجب الشرع الحمل على أحسن المراشد في العوائد.

Mas'alah: What is the metaphorical usage of 'sale' in the prohibition of town dweller selling for Bedouin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1512)

[حاشية الشبراملسي] ما ذكر بيعا تجوز فإن المنهي عنه الإرشاد لا البيع، لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز بإطلاق اسم المسبب على السبب (قوله: وهو) أي الريف (قوله: وخصب) بكسر الخاء، وعبارة المصباح: الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب، وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب. وفي لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب، وأخصب الله الموضع إذا أنبت به العشب والكلأ (قوله: ما عدا ذلك) أي المذكور، وهو المدن والقرى والريف (قوله: والمراد كل جالب) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أيضا للعلة الآتية انتهى حج. وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح. قال بعضهم: وقد يكون إلخ، لكن كتب شيخنا العلامة الشوبري بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة؛ لأن النفوس لها تشوف

لما يقدم به بخلاف الحاضر (قوله: احترز به) أي الغريب (قوله: تعم الحاجة إليه) أي تكثر، وقد يشمل النقد خلافا لقول حج إن النقد مما لا تعم الحاجة إليه اهـ حلبي وينبغي أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها، وأن مثل البيع الإجارة، فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر (قوله: حاجة أهل البلد) قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة أهل البلد، وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم، ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم، ومفهومه أيضا أنه إذا لم يحتج إليه أهل البلد وإنما يحتاجه غيرهم كالودع، المعروف عدم الحرمة (قوله مثلا) نبه به على أن البلد ليست بقيد، وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالا أو مآلا. (قوله: بسعر يومه) يظهر أنه تصوير، فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه، ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه، ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ؛ لأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره اهـ حج. والأقرب الأول لظهور العلة فيه (قوله: أو ليبيعه فلان معي) أي أو بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافه اهـ حج. والظاهر أن التعبير بهما جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه لك فلان فقط كان الحكم كذلك (قوله: لك) أي لأجلك (قوله: شيئا فشيئا) أي فهو كالصاعد في درج شيخنا اهـ سم على منهج (قوله: بأغلى) لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام لكونه قيدا معتبرا أم لا، والظاهر الأول كما يصرح به قول الشارح بعد

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intercepting traders?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1515)

[حاشية الرشيدي] قوله: وهو ظاهر الخبر) لم يتقدم له خبر ظاهره ما ذكره وهو تابع في هذا للشهاب حج، لكن ذاك قدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر قوله للنهي الصحيح عن تلقيهم البيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق اهـ. ومراده بذلك خبر الشيخين «لا تلقوا الركبان للبيع» زاد مسلم «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before the contract is binding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1516)

للغالب في الأول وللعطف والرأفة عليه في الثاني فغيرهما مثلهما في ذلك (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بتصريحهما بالتوافق على شيء معين وإن كان أنقص من قيمته ولم يقع عقد كقوله لمريد شراء شيء بكذا لا تأخذه وأنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو أقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن، والأوجه أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع عادة لمشابهتها له في الغرض المقصودة لأجله وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به رغبة في الزيادة فتجوز الزيادة فيه، لا بقصد إضرار أحد لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة. (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أي البيع بأن يكون في زمن خيار مجلس أو شرط لتمكنه من الفسخ أما بعد لزومه فلا معنى له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجوجري. نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير

مضرا كأن كان في ليل فالمتجه كما قاله الإسنوي التحريم لما ذكر (بأن يأمر المشتري) وإن كان مغبونا، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو خيرا منه [حاشية الشبراملسي] السوم على السوم يقع من الناس كثيرا وعليه فيلزم الخلف في كلامه (قوله: في الثاني) أي أخيه (قوله: بعد استقرار الثمن) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه بأن الظاهر الثاني؛ لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري، بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه؛ لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري (قوله: ولم يقع عقد) الأولى إسقاط هذه؛ لأنه مع وجود العقد لا يكون من السوم على السوم (قوله: لأشتريه منك بأكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج. أقول: وشمل ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة، وكذا يقال في جميع ما يأتي، وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ، ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن إشارة الناطق لغو إلا فيما استثنى؛ لأن ذلك بالإشارة بالعقد أو الحل بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك، قال المحلي: ولو باع أو اشترى صح اهـ. وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء (قوله: أن محل هذا) أي تحريم العرض (قوله: ما لو انتفى ذلك) أي الاستقرار (قوله: فتجوز الزيادة) أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة؛ لأنها من النجش الآتي، بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه؛ لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان؛ لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع

كثيرا (قوله لا بقصد إضرار) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل، ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة أما لو زاد على نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو من النجش الآتي. (قوله: أما بعد لزومه فلا معنى له) ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله؛ لأنه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه إليه. نعم لو جرت العادة أن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة (قوله والنصيحة الواجبة إلخ) ولا يعارض هذا ما مر من قوله – صلى الله عليه وسلم – [نهاية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting the interception of goods?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=229)

أما الجالب فقد دفع الإثم عنه غرضه الربح لإباحته لقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} 2 البقرة الآية 198 وإعانة الجالب على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء كلام الصاد إذ يحرم عليه ذلك الصد وإن لم يجبه الجالب والعلة في تحريم الصد التضييق على الناس

Mas'alah: What are the rulings on intercepting goods and related prohibitions?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=230)

فإن التمس الجالب من الحاضر بأن قال له ابتداءا أترك هذا عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم حاجة أهل البلد إلى ذلك المجلوب بأن لم يحتج إليه أصلا أو إلا نادرا أو عمت وقصد الجالب بيعه بالتدريج فسأله الحضري أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ومثل البيع في ذلك الحكم الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر وكما يحرم صد الجالب يحرم اشتراء متاعه من غير طلب منه حال كونه خارجا عن البلد مثلا قبل علمه بسعر المتاع وإن لم يقصد المشتري التلقي وإن لم يكن المجلوب مما تعم الحاجة إليه ولم يكن الجالب غريبا فيعصي بالشراء ويصح وللجالب الخيار فورا إذا عرف الغبن ولو قبل قدومه البلد والعلة في التحريم غبن الجالب سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منه فيضيق على أهل البلد ولا إثم للمشتري ولا خيار للجالب بتلقيه في البلد قبل الدخول للسوق لتقصيره حينئذ ولو اشترى منه قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار لعدم تقصيره فأشبه ما لو اشترى منه قبل دخوله البلد ولا خيار أيضا فيما لو عرف الجالب سعر البلد المقصود ولو بخبر المشتري إن صدقه فيه فاشترى منه به أو بدونه ولو قبل قدومه البلد لانتفاء الغبن ولا فيما إذا اشترى منه بطلبه ولو غبنه وفيما إذا لم يعرف السعر ولكن اشترى به أو بأكثر لا خيار على ما اعتمده الرملي وابن حجر ولا إثم إذ لا تغرير

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before the contract is binding?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=230)

وحرمة السوم بعد عقد وقبل لزومه بأن يكون المعقود عليه في زمن خيار مجلس أو شرط أشد من الحرمة قبل العقد وبعد التراضي بالثمن لأن الإيذاء هنا أكثر وذلك بأن يبيع على بيع الغير بأن يرغب المشتري في الفسخ ليبيعه خيرا من ذلك المبيع بمثل ثمنه أو مثل ذلك بأقل أو يشتري على شرائه بأن يرغب البائع في الفسخ ليشتري السلعة منه بأكثر ومن ذلك أن يبيع بحضرة مشتر مثل المبيع بأرخص وأن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل لزوم العقد فيحرم ذلك لأدائه إلى الفسخ أو الندم

Mas'alah: What are the conditions for prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1221)

فصل يحرم أن يبيع حاضر لباد، وهو أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت، ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول: ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. ولتحريمه، شروط. أحدها: أن يكون عالما بالنهي فيه. وهذا شرط يعم جميع المناهي. والثاني: أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه، كالأطعمة ونحوها. فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادرا، فلا يدخل في النهي. والثالث: أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لكبر البلد، أو قلة ما معه، أو لعموم وجوده ورخص السعر، فوجهان أوفقهما للحديث التحريم. والرابع: أن يعرض الحضري، ذلك على البدوي ويدعوه إليه. أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجا، أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك، فسأل البلدي تفويضه إليه، فلا بأس؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه، ولو أن البلدي استشار البلدي فيما فيه حظه، فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج؟ وجهان. حكى القاضي ابن كج عن أبي

الطيب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزي: أنه يجب عليه إرشاده إليه، أداء للنصيحة. وعن أبي حفص بن الوكيل: أنه لا يرشده إليه توسيعا على الناس. ثم لو باع البلدي للبدوي عند اجتماع شروط التحريم، أثم وصح البيع. قلت: قال القفال: الإثم على البلدي دون البدوي، ولا خيار للمشتري. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1329)

الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير، أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه نادرا لا يدخل في النهي ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه، فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدي تفويض ذلك إليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه والنهي للتحريم، فيأثم بارتكابه العالم به، ويصح البيع، قال في الروضة: قال القفال الإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري ا ه. والبادي ساكن البادية. والحاضر ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans to buy goods cheaply?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=719)

1765 - قول "التنبيه" [ص 96] : (ويحرم تلقي الركبان؛ وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم) فيه أمور: أحدها: مقتضى كلامه وكلام "المنهاج"

[3]: أنه لوخرج لشغل آخر من اصطياد وغيره، (1) انظر "المنهاج" (ص 216، 217) . (2) انظر "التهذيب" (3/ 541) ، و "فتح العزيز" (4/ 128) . (3) المنهاج (ص 217) .

فاشترى منهم .. لم يحرم، والأصح: خلافه. ثانيها: تعبيره بالقافلة وتعبير "المنهاج" : بـ (طائفة) [1] مثال؛ فالواحد كذلك؛ ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 269] : (وشراء متاع غريب) فلم يعتبر التلقي ولا الجمع. ثالثها: إخبارهم بكساد ما معهم ليس شرطا؛ ولذلك لم يذكره "المنهاج" و "الحاوي" . رابعها: ظاهر تعبيره بالتلقي أنه لا بد من الخروج عن البلد، وعليه يدل قول "المنهاج" [ص 217] : (قبل قدومهم) ولذا قال الأصحاب: إنما يثبت الخيار إذا كان التلقي خارج البلد، فلو تلقاهم في البلد قبل دخولهم السوق .. فلا خيار. قال السبكي: ولم يتعرضوا للتحريم ولا لعدمه، لكن جماعة من أهل الفقه والحديث - منهم ابن المنذر - قالوا: (لا يجوز التلقي خارج السوق، ولا بأس به في أول السوق) انتهى [2]. واقتصر "الحاوي" على قوله [ص 269] : (وشراء متاع غريب لم يعرف السعر) ومقتضاه: ثبوت التحريم والخيار ولو كان بعد دخول السوق؛ متى كان صاحب المتاع غريبا لم يعرف السعر، قال السبكي: فإن كان ظاهره مرادا .. فيحتاج إلى سلف له فيه. خامسها: لم يصرح "التنبيه" بالمقصود - وهو الشراء - مع ذلك؛ لفهمه من السياق، والمراد: ليغبنهم فيما اشتراه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه أيضا أي يبطله النهي لفهمه من المنهي ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قيل وبضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) أي النهي عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as bay' al-hadir li al-badi and al-sawm 'ala al-sawm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

[حاشية الشرواني] كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لأن بيع الحاضر متاعا للبادي ليس منهيا عنه والمنهي عنه سببه والسبب ليس من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الأول ويكون المعنى من المنهي عنه نوع لا يبطل بيعه أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض أفراده ويكون التمثيل بقوله كبيع إلخ مع تقدير المضاف صحيحا لأن النوع شامل للبيع وغيره اهـ أقول يرد عليه أولا إهمال حكم الصنف الثاني لهذا النوع الثاني وثانيا أن بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقي الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله: فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اهـ سم عبارة الرشيدي فيه حذف صنف مضاف أي فمرجع الفاعل مذكور وأن مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوي اهـ وقوله: أو أن مراده إلخ فيه نظر (قوله: وبضم ثم كسر) قدم المحلي أي والمغني هذا وقال

عميرة إن هذا الوجه الأول الذي سلكه الشارح أحسن من الثاني ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقي الركبان وغيره مما يأتي في الفصل اهـ ع ش (قوله: أي يبطله) أي نفسه أو بيعه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to leave goods for sale at a higher price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1791)

(وقوله: أن يريد إلخ) بدل مما دل عليه إلخ (قوله: مثال أيضا) أي أو عندك أو عند زيد اهـ سم (قوله: فيما يظهر إلخ) والتعبير بمعي أو نظري جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (بأغلى) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضا تصوير لأن التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال مع الغلو اهـ سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام إلى كونه قيدا معتبرا أم لا والظاهر الأول اهـ.

Mas'alah: What is the correct reading and meaning of the hadith on resident selling for a rural dweller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1791)

(قوله: لا يبع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم أن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اهـ ع ش (قوله: يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر

فساد المعنى لأن التقدير عليه أن تدعوا برزق الله إلخ ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما إذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها اهـ ع ش (قوله: ووقع لشارح إلخ) أقره المغني عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم «دعوا الناس في غفلاتهم» إلخ (قوله: وأفاد) إلى قوله وإن أمكن في النهاية إلا قوله لحديث إلى وبحث وكذا في المغني إلا قوله واختار إلى وبحث (قوله: آخره) أي دعوا الناس يرزق إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before they reach the market?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1794)

لأنه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار اللبن على ما أشعرت به التصرية وبعد زوال العيب وظاهر صنيع المتن أن ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع أصله والروضة أنه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الأذرعي ومحله إن باعهم بسعر البلد وقد عرفوه وإلا فالأوجه أنه كالشراء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food during times of high prices?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1798)

ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف [حاشية الشرواني] قوله: الدال) صفة للعنه إلخ (وقوله: وإعانة إلخ) عطف على معصية اهـ كردي الصواب على تسبب إلخ (قوله: إذا شك في عصره له) أي أو توهمه اهـ مغني (قوله: ومثل ذلك إلخ) ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما ما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان م ر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور م ر سم على المنهج اهـ وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الإبدال اهـ. (قوله: كبيع مخدر إلخ) أي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اهـ نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اهـ (قوله: مخدر) أي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اهـ كردي (قوله: لرجل يلبسه) أي بلا نحو ضرورة اهـ نهاية (قوله: هو هنا) أي البائع في بيع نحو الرطب إلخ (قوله: ممنوع) أي العجز عن التسليم شرعا (قوله: بل في البائع) يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع إلخ اهـ ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن مورد المنع العجز وقد يقال إن مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتي وبه يندفع أيضا ما في سم مما نصه قوله: خارج عما يتعلق إلخ بتأمل العجز عن تسليم

المغصوب وقوله: في ذات المبيع يتأمل اهـ. (قوله: يشكل عليه) أي التعليل أو الفرق (قوله: بأن وصف الحرابة إلخ) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع انتهى سم على حج أقول قد يمنع قوله: فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أولا اهـ ع ش. وأحسن منه جواب السيد عمر بما نصه إنما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع عليه به لما سبق منه إساءة ظن بمسلم وإما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اهـ. (قوله: فيمن إلخ) أي في امرأة اهـ كردي (قوله: تباع عليها) والبائع هو الحاكم اهـ ع ش (قوله: ومن المنهي عنه أيضا) أي نهي تحريم مغني وع ش. (قوله: احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن عصره) أي العاصر وقوله: فذكره أي العاصر (قوله: ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية إلخ) ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – لأن ذلك إعانة على المعصية بناء على أن الراجح أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد. (قوله: خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله: في ذات المبيع يتأمل (قوله: بأن وصف الحرابة) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع

في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله: احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا أو زبيبا

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=689)

فصل: ومن المنهي عنه ما لا يبطل (•) لرجوعه إلى معنى يقترن به: كبيع حاضر لباد؛ بأن يقدم غريب، أي سواء كان بدويا أو قرويا، بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي؛ اتركه عندي لأبيعه على التدريج، أي شيئا فشيئا، بأغلى، هذا النهي متفق عليه [33]، ويشترط أن يكون عالما بالنهي وهو عام في جميع المناهي، وتقييد القادم بالغريب والترك بكونه عنده لا أثر له، والبادي: من سكن البادية وفي معناه كل جالب من تركي وغيره، واحترز بقوله (تعم الحاجة إليه) عما لا يحتاج إليه إلا نادرا فإنه لا يحرم؛ وبقوله (ليبيعه بسعر يومه) عما لو قصد بيعه على التدريج.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans before they reach the market?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=689)

وتلقي الركبان: بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، هذا النهي متفق عليه أيضا [34]، قال ابن المنذر: ولا بأس (•) تضبط بضم الياء وكسر الطاء، ويجوز فتح الطاء مع الياء: يبطل، وعكسه أي يبطل. قاله الشربيني

في مغني المحتاج: ج 2 ص 35. (33) • عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد) . رواه البخاري في الصحيح: باب لا يبيع على بيع أخيه: الحديث (2140) . ومسلم في الصحيح: الحديث (18/ 1520) . • ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا تلقوا الركبان؛ ولا بيع حاضر لباد] . رواه البخاري في الصحيح: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ الحديث (2158) . ومسلم في الصحيح: الحديث (19/ 1521) . (34) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تلقوا الركبان] . رواه البخاري في الصحيح: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل: الحديث (2150) . ومسلم في الصحيح: باب تحريم تلقى الجلب: الحديث (16/ 1519) . • عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ (عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تلقى البيوع) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2149) . ومسلم في الصحيح: الحديث (15/ 1518) .

بالتلقي في أول السوق ومعرفتهم بالسعر.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales such as outbidding and selling over another's sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=690)

ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن، للنص الصحيح فيه، وقياسه ثبوته إذا أخبر عن ثمن السلعة، ثم بان كذبه، لكن نص القاضى في تعليقه على أنه لا خيار، لأنه ضيع حقه حيث اعتمد قوله فيه [35]، والسوم على سوم غيره، هذا النهي متفق عليه أيضا [36]،

وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن، أي وحصول التراضي صريحا [37]، والبيع على بيع غيره قبل لزومه، أي وهو زمن خيار المجلس والشرط، بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله، هذا النهي متفق عليه أيضا [38]، نعم لو أذن البائع في البيع على بيع أخيه ارتفع التحريم على الصحيح، والشراء على الشراء، أي قبل لزومه، بأن يامر البائع بالفسخ ليشتريه، هذا النهي متفق عليه أيضا [39]، والنجش (35) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه؛ فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (17/ 1519) . (36) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي؛ وأن تشترط المرأة طلاق أختها؛ وأن يستام الرجل على سوم أخيه. ونهى عن النجش وعن التصرية) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق: الحديث (2727) . ومسلم في الصحيح: الحديث (12/ 1515) وفي لفظ له: [لا يسم المسلم على سوم أخيه] : الحديث (9/ 1515) . (37) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باع قدحا وحلسا فيمن يزيد) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة: الحديث (1641) وفيه قصة. والترمذى في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع من يزيد: الحديث (1218) . والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب البيع فيمن يزيد: ج 7 ص 259، واللفظ له، وإسناده حسن. (38) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يبع بعضكم على بيع بعض] . رواه البخارى في الصحيح: باب لا يبيع على بيع أخيه: الحديث (2139) . ومسلم في الصحيح: الحديث (7/ 1412) . (39) عن أي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ولا يزد الرجل على بيع أخيه] . رواه =

Sub-topic – Sales Combining Sale and Loan (Bay' wa Salaf)

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2735)

[مسألة: في البيع والسلف]] : ولا يجوز بيع وسلف، وهو أن يقول: بعتك هذه الدار بمائة على أن تقرضني خمسين؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عنده» . ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد أخرى، ولا أن يكتب له بها سفتجة، فيأمن خطر الطريق ومؤنة الحمل. وكذلك: لا يجوز أن يقرضه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a greater return in a loan of non-ribawi items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2737)

وإن كان ذلك في غير أموال الربا، كالثياب والحيوان.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يجوز؛ لما روى «عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» . وهذا استسلاف. والثاني: لا يجوز، وهو المذهب؛ لما

روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل قرض جر منفعة.. فهو حرام» ، ولأن هذا زيادة لا يقابلها عوض، فلم تصح، كما لو باعه داره بمائة على أن يعطيه مائة وعشرة، ولأنه لو اشترط زيادة في الجودة.. لم يصح، فلأن لا يجوز اشتراط الزيادة في العدد أولى. وأما الخبر: فهو وارد في السلم، بدليل: أنه قال: (كنت آخذ البعير بالبعيرين إلى أجل) . والقرض لا يدخله الأجل.

Mas'alah: Is it permissible to lend to someone known to repay more than the loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2738)

وإن كان الرجل معروفا أنه إذا أقرض.. رد أكثر مما اقترض، أو أجود منه.. فهل يجوز إقراضه مطلقا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح إقراضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذه؛ لأن ما علم بالعرف، كالمعروف بالشرط. والثاني . وهو الصحيح .: أنه يجوز إقراضه من غير شرط؛ لأن الزيادة مندوب إليها في القضاء، فلا يمنع من جواز القرض، وأما ما كان معروفا من جهة العرف: فلا يمنع جواز الإقراض، ألا ترى أنه لو جرت عادة رجل أنه إذا اشترى من إنسان تمرا أطعمه منه، أو أطعم البائع من غيره.. لم يصر ذلك بمنزلة المشروط في بطلان البيع منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa salaf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1157)

1370 – باب النهي عن بيع وسلف جر منفعة نهى عليه السلام عن بيع وسلف [1]،

وذلك بأن يشرط القرض في البيع بأن يقول: بعتك بالف على أن أقرضك ألفا، أو: على أن تقرضني ألفا، فلا يصح البيع؛ لأنه شرط عقد في عقد. والقرض رخصة مستثناة عن قياس المعاوضات، ولا يثبت فيه الأجل، ويجوز استرجاعه على الفور، خلافا لمالك. وعماده: اللفظ والقبض، فاللفظ كقوله: أقرضتك، أو: خذ هذا واصرفه في أغراضك بمثله، وما أشبه ذلك، ولا يشترط قبوله باللفظ على المذهب؛ لأنه أذن في الإتلاف بشرط الضمان، وقيل: يشترط القبول باللفظ. وهل يملك بالتصرف أو القبض؟ فيه قولان، أقيسهما أنه يملك بالقبض، فعلى هذا يجوز للمقرض أن يرجع فيه بعينه، وقيل: لا يرجع فيه إلا برضى المقترض، وللمقترض رده بعينه كما لو تبايعا درهما بدرهم في الذمة، ثم أقبض أحدهما الدرهم، فللآخر أن يرده عما عليه، وإن قلنا: يملك بالتصرف، فلا أثر للاستخدام والإعارة اتفاقا [2]. (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 174) . (2) في "ل" : "بالاتفاق" .

Mas'alah: What is the prohibition of combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2200)

باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة وتأخير الحق

Mas'alah: What is the prohibition of combining a sale and a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2200)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

بيع وسلف (قال الشافعي) وذلك أن من سنته – صلى الله عليه وسلم – أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوم فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم" . قال الماوردي: وهذا صحيح روى الحجازيون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وسلف، وروى العراقيون أنه نهى عن بيع وقرض والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز. فاحتمل أن يكونا خبرين قالهما النبي – صلى الله عليه وسلم – بلغتين في وقتين، واحتمل أن يكون خبرا واحدا رواه الحجازيون بلغتهم ورواه العراقيون بلغتهم، ومثل هذا يجوز الرواية إذا كان معنى اللفظ جليا والاحتمال عنه منتفيا. وليس هذا الخبر محمولا على ظاهره لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز واجتماعهما معا من غير شرط جائز وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض. وصورته: أن يقول قد بعتك عبدي هذا بمائة على أن تقرضني مائة، وهذا بيع باطل وقرض باطل لأمور منها: نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه. ومنها نهيه عن بيع وشرط. ومنها نهيه عن قرض جر منفعة. وما ذكره الشافعي من المعني المفضي إلى جهالة الثمن، وذاك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضا صار بائعا سلعته بالثمن المذكور وبمنفعة القرض المشروط فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية وجهالة الثمن مبطلة للعقد.

وعلى هذا المعنى لا يجوز شراء وقرض، وهو أن يقول: قد اشتريت عبدك هذا بمائة على أن تقرضني مائة، فهذا شرط باطل وقرض باطل لما ذكرنا من المعنى. وكذا لا تجوز الإجازة بشرط القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6395)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق، والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز، وروى عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولانه عقد ارفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فان شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز، لان مقتضى القرض رد المثل فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافى مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة (والثانى) يجوز، لان القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز فان بدأ المستقرض فزاده أورد عليه ما هو أجود منه أو كتب له سفتجة أو باع منه داره جاز لما روى أبو رافع رضى الله عنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته

Mas'alah: What is the ruling on taking goods on credit and settling later?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1773)

فرع: جرت عادته أن يأخذ من بياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعله كثير من الناس .. قال في (شرح المهذب) : إنه باطل بالإجماع، وسامح فيه في (الإحياء) ، وجوزه ابن الصلاح بشرط أن يقرر ما يأخذه كل يوم ولا يؤخر تقريره إلى يوم

الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term or benefit in a loan contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2048)

وفي (رسالة القشيري) في (باب التقوى) عن أبي حنيفة: أنه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا. قال: (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره .. لغا الشرط) ؛ لأنه مجرد وعد. قال: (والأصح: أنه لا يفسد) به (العقد) ؛ لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وهنا النفع للمستقرض، فكأنه زاد في المسامحة ووعد وعدا حسنا. والثاني: يفسد به؛ لأنه ينافي مقتضاه، ولو وقع مثل هذا في الرهن .. بطل الشرط جزما، وكذا الرهن في الأظهر كما سيأتي، وفي الفرق عسر. قال: (ولو شرط أجلا .. فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) ؛ لأنه رفق فيصح العقد ولا يلزم الأجل على الصحيح. قال: (وإن كان كزمن نهب .. فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح) ؛ لما فيه من جر المنفعة. ومن صور المسألة: أن يقرضه شيئا ليكتب له به كتابا إلى وكيله ليعطيه في غير تلك البلد ليأمن خطر الطريق وتتوفر عليه مؤنة الحمل، فذلك منفعة.

Mas'alah: Is it disliked to lend to someone accustomed to returning extra?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=730)

وفي كراهة القرض) بمعنى الإقراض (ممن تعود رد الزيادة، وجهان إن قصد ذلك) أي إقراضه لأجلها، وقياس كراهة نكاح من عزم على أنه يطلق إذا وطئ بغير شرط كراهة هذا)

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a salam or sarf contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1448)

ومن هذا النوع لو جمعبين بيع عين وسلم، أو بن بيع صرف وغيره؛ بأن باع دينارا أو ثوبا بدراهم؛ لأن القبض في المجلس شرط في السلم، وفي الصرف - غير شرط في غيرهما - ففيهما قولان: أحدهما: باطلان. والثاني: صحيحان.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1496)

باب: النهي عن بيع وسلف روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع وسلف. وصورته: أن يقول: بعتك عبدي بكذا؛ على أن تقرضني عشرة - فلا يصح البيع؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on combining two different types of contracts in one transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2068)

فرع آخر لو لم يكن بين العوضين ربا الفضل بل كان بينهما ربا النسيئة فجمع بين أحد العوضين وبين جنس غيره مما لا ربا فيه يخرج على القولين في الصفقة التي تجمع عقدين مختلفي الحكم، كصرف وبيع قولين للشافعي، وصورة المسألة أن يبيع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ثم التقابض إنما يجب في الشعير وفي القدر الذي نقابله من

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan (bay' wa salaf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2279)

باب النهي عن بيع وسلف جر منفعة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف. وهذا كما قال. لا يجوز بيع وسلف. صورته: أن يقول: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن تفرضني ألفا أخرى. وقال: بعتك هذا بألف على أن أقرضك ألفا، وهو حرام. والمراد بالسلف القرض، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن البائع ربما كان لا يبيعها بألف ولا القرض فقد وقعت منفعة القرض بوقف جزء منفعة مجهول معلوم إلى الألف الذي هو الثمن فلا يجوز. إذا تقرر هذا، فلو أسلفه الألف في هذا الموضع كان قرضا فاسدا لا يملكه المستقرض بالقبض ولا بالتصرف؛ لأن المقرض لم يرض بإقراضه ألفا إلا أن يبيع داره

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan (qard fasid) combined with a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2280)

منه بألف فيبطل القرض بشرط البيع كما يبطل البيع [ق 61 ب] بشرط القرض، ثم

حكم القرض الفاسد إذا اشترى المستقرض شيئا لا بعينه، ثم أداه وتلف في يد البائع، فللمقرض الخيار بين أن يرجع على المستقرض وبين أن يرجع على البائع، فإن رجع على المستقرض فذاك، وإن رجع على البائع فالبائع يطالب المستقرض بثمن ما باع منه، وإن اشترى بعينه فالشراء باطل، وإن يكن في يد البائع فالمالك بالخيار كما ذكرنا.

Mas'alah: Does customary repayment with better quality invalidate a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2281)

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك؛ لأن هذه العادة كالشرط، وهذا غلط، لأن القضاء زيادة مندوب إليه لما ذكرنا من الخبر، فكيف يكون مانعا من القرض، ولأن العادة لا تقوم مقام الشرط لأنه لو كان عادة الرجل أنه إذا اشترى من إنسان تمرا أطعمه لا يصير ذلك كالشرط في بطلان هذا العقد.

Mas'alah: What are the two opinions on a loan that becomes a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

إذا قلنا: لا يجوز ذلك فأقرض ثوبا بثوبين أو ثوبا هرويا، بثوب مروي فيه وجهان: أحدهما: أنه قرض باطل. والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد يصير بيعا بلفظ القرض. وهذا غلط لأنه يقضي نقل القرض المقصود إلى بيع ليس بمقصود.

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on another loan or gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4710)

(الثالثة) لو اقرضه بشرط أن يقرضه مالا آخر صح ولم يلزمه ما شرط بل هو

وعد وعده وكذا لو وهب منه ثوبا بشرط أن يهب منه غيره ويخالف ما إذا باع بشرط قرض أو هبة أو بيع آخر حيث يفسد البيع لانهما جعلا رفق القرض أو الهبة أو البيع الآخر مع العشرة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=634)

(أو قرض) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة. والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا. واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه، وعلى الباقي فبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a reduction or a reciprocal loan in a loan contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4571)

ولو شرط أن ينقصه من البدل، فالشرط أيضا باطل، وفي بطلان القرض به وجهان كالأجل، ولو أقرضه بشرط أن يقرضه شيئا آخر، صح على الأصح، [و] فيه وجه: أنه

كالبيع بشرط الإقراض، فيكون باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a lender exchanging a loan for a specific item or a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4573)

وفي الوسيط: أن المقرض إذا استبدل عن القرض عينا وقبض في المجلس جاز، وإن استبدل دينا لم يجز؛ لأنه منطبق على بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه. والكالئ: هو الدين، وإن استبدل عينا ولم يقبض في المجلس فإن جوزنا بيع الدين، فلا مأخذ لاشتراط القبض، وإن لم نجوز، فلابد من القبض.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=96)

[باب بيع وسلف] (قال الشافعي) : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وسلف» . (قال الشافعي) : وذلك أن من سنته - صلى الله عليه وسلم - أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوما فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة ولا بمائتين، والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرا منها، ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه، وهذا

معروف لا يجب له أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a loan that brings benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2877)

باب النهي عن بيع وسلف جر منفعة 3373 - صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وسلف" (1) ، وصورته أن يشترط في البيع أن يقرضه مالا. وهذا يلتحق بشرط عقد في عقد. ثم لو قال البائع: بعتك هذا العبد بألف على أن أقرضك ألفا، وقبل المشتري، فالبيع باطل. وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد بألف على أن تقرضني ألفا، فالبيع فاسد. أما إذا اشترط على المشتري أن يقرضه، فهذا ضم منفعة إلى الثمن، واشتراط ارتفاق، ولا يثبت ما شرط، فيصير الثمن مجهولا به. وكأن التقدير بعتك هذا العبد بألف وارتفاق بشيء آخر غيره. وإذا قال البائع: بعتك هذا العبد بألف على أن أقرضك، فكأنه لم يقنع بأن يقابل العبد بالألف، فقابل العبد ورفقا بألف، فلم يصح. وما ذكره معتضد بنص الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit and its invalidity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2877)

3374 - تعرض الشافعي لإفساد القرض الذي يجر منفعة. والوجه عندنا أن نذكر أصل القرض ووصفه، وقواعد الأحكام فيه، ثم نذكر فساده إذا شرط فيه جر منفعة. (1)

حديث النهي عن بيع وسلف: رواه أبو داود البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح 3504، والترمذي: البيوع، ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح 1234، والنسائي: البيوع، بيع ما ليس عندك، ح 4611، وباب شرطان في بيع، ح4630، والحاكم: 2/ 17. وانظر التلخيص: (3/ 28 ح 1151) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit (qard jarra manfa'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2886)

3384 - وحان أن نفصل القرض الذي يجر منفعة، فنقول: صح أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن قرض جر منفعة" (1) واتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة، وإن كان من تردد، ففي التفصيل. والمعنى المعتبر أن القرض معروف أثبته الشارع لمسيس الحاجة. واستثناه عن تعبدات البياعات، وإنما يتحقق معروفا إذا لم يقصد المقرض جر منفعة. فإذا أقرض رجل رجلا دراهم مكسرة وشرط أن يردها صحيحة، فالقرض فاسد. ومن هذه الجملة السفاتج (2) ، فإذا جرت مشروطة، فأقرض رجل رجلا مالا ببلدة، وشرط أن يرده ببلدة أخرى، فهذا الشرط يفسد القرض؛ فإن المقرض يبغي به درء خطر السفر عن ماله. وهو منفعة ظاهرة. فإن قيل: أتجوزون القرض على شرط الرهن والكفيل؟ قلنا: هو جائز، لا خلاف فيه، وليس هو من القرض الذي يجر منفعة؛ فإن الرهن لا منفعة فيه إلا التوثيق. وكذلك الكفيل، وليس في استيثاق المقرض بالرهن جلب منفعة زائدة؛ فإنه كان بملكه أوثق منه بالرهن الآن. ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم الصحاح على أن تردها مكسرة، فهذا حط من مقدار الحق، وليس جلب منفعة، ثم تفصيله أنه إن لم يكن هذا القرض (3) في معرض (1) حديث:

"نهى عن قرض جر منفعة" . لم يصح مرفوعا، لكنه صح عن ابن عباس موقوفا، وهو مروي بهذا اللفظ عن علي كما روي موقوفا على ابن مسعود، وأبي، وعبد الله بن سلام. (ر. معرفة السنن والآثار: 4/ 391، والكبرى للبيهقي: 5/ 349، 350، وتلخيص الحبير: (3/ 79، 80 ح 1235، والإرواء: ح 1397) . (2) السفاتج: جمع سفتجة، قيل بضم السين، وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة، فارسي معرب (المصباح) . (3) كذا في النسخ الأربع. ولعلها: "اللفظ" (مكان القرض) .

الشرط، بل ذكره متساهلا واعدا، فالقرض صحيح. وهو بالخيار في الوفاء بالوعد. وإن ذكر ذلك على صيغة الشرط، فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من حمله على المحمل الأول، وصحح القرض. وهو الأصح؛ فإن الشرط في الحقيقة مكرمة، وإنما تشعر صيغة الشرط بحقيقة وضعه إذا كان يستجلب الشارط حظا وغرضا. ومن أصحابنا من أفسد القرض بصيغة الشرط. وقد تمهد هذا فيما سبق. قال الشيخ أبو علي: من أقرض رجلا مائة درهم على أن يقرضه مائة أخرى، ولم يتعرض المقترض لذلك، فالصحيح أن القرض لا يفسد بهذا؛ فإن ما ذكره المقرض ليس إلزاما وإنما هو وعد. وهو بالخيار في الوفاء به. وفيه الوجه الضعيف تمسكا بصيغة الشرط. ولا عود إليه بعد هذا. وقال الشيخ: لو وهب رجل من رجل شيئا على أن يهب منه شيئا آخر، لا تفسد الهبة، كما ذكرناه في القرض، وهذا في الهبة أظهر. كما سنصفه في آخر المسائل. ولو قال: بعتك هذا العبد بألف على أن أهب منك هذا الثوب، فالبيع باطل، والسبب فيه أن المبيع يقابل عوضا، فإذا ضم إليه ما لا يلزم، خرج المبيع عن كونه مقابلا على التجريد بعوضه؛ وهذا يتضمن جهالة العوض من غير فرق بين أن يكون الشرط للشارط أو عليه. والهبة لا عوض فيها، فلا حكم لما يأتي به الشارط، إذا كان يلتزم مزيدا ولا يلزم. وأما القرض، فهو ملحق بالهبة. وإن كان مقابلا بالعوض؛ فإن حقائق الأعواض لا تراعى فيها،

ولو روعيت، لكان يسمى. ولو أقرض وشرط الأجل، فالوجه أن يقال: إن لم يكن للمقرض غرض في الأجل، فالأجل لا يثبت، والقرض لا يفسد. كما ذكرناه. وإن قدر للمقرض غرض في ذكر الأجل بأن يفرض زمان نهب والمقترض مليء وفي، فالأحزم إيقاع المال في ذمته؛ حتى لا يتعرض للضياع. فإن كان كذلك، فمن أصحابنا من جعل شرط الأجل جر منفعة، وهو اختيار القاضي، ووجهه لائح. ومنهم من حسم الباب، وجعل الأجل حق المقترض؛ فإنه تأخير المطالبة وإسقاط الطلب بالشيء كإسقاط المطلوب، فلا نظر إلى فرض التعرض للآفة.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1207)

ومنها: النهي عن بيع وسلف، وهو البيع بشرط القرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one transaction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1337)

بكذا (صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه، والثاني يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض، وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار صفقة وإن اختلف في

الشفعة واحتيج إلى التوزيع اللازم له ما ذكره (

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts with different legal rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=729)

1786 - قول "التنبيه" [ص 89] : (وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم) نحو قول "الحاوي" [ص 269] : (ولو جمع عقد عقدين مختلفين) ، إلا أن "الحاوي" صرح بأن الجمع بينهما في عقد واحد، وهو مفهوم من لفظ الجمع، فلم يحتج "التنبيه" للتصريح به، وأطلق "الحاوي" (1) فتح العزيز (4/ 141) . (2) المجموع (9/ 370) ، وانظر "الحاوي الكبير" (6/ 277) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 287) ، المجموع (9/ 372) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 262) . (5) الروضة (3/ 424) . (6) المنهاج (ص 397) . (7) انظر "فتح العزيز" (12/ 44) . (8) انظر "فتح العزيز" (12/ 45) .

Sub-topic – Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

Mas'alah: What are the prohibited sales of Habal al-Habalah, Mulamasah, and Munabadhah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1149)

1362 - باب بيع الحبلة والملامسة والمنابذة وغير ذلك نهت السنة عن بيع حبل الحبلة، وعن بيع الملاقيح والمضامين، وعن الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة، وكل ذلك فاسد [1]. فأما حبل الحبلة: فهو البيع بثمن مؤجل إلى نتاج النتاج، أو بيع نتاج النتاج قبل وجوده، والأول تفسير الراوي. (1) النهي عن بيع حبل الحبلة؛ أخرجه البخاري (2134) في البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ومسلم (1514) عن ابن عمر - رضي الله عنه -. وأما النهي عن بيع الملاقيح والمضامين؛ فقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11581) ، والبزار في "مسنده" (1268 - كشف الأستار) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. انظر: "مجمع الزوائد" (4/ 104) . وأخرجه البزار (1267 - كشف الأستار) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. انظر: "مجمع الزوائد" (4/ 104) ، و "التلخيص الحبير" (3/ 12) . والنهي عن بيع الملامسة والمنابذة أخرجه البخاري في "صحيحه" (2144) عن أبي سعيد، و (2146) عن أبي هريرة. والنهي عن بيع الحصاة أخرجه مسلم (1513) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of pebbles (bay' al-hasah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2185)

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحصاة.

وفيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن يأتي وبيده حصاة إلى بزاز وبين يديه ثياب فيشتري منه ثوبا على أن يلقي هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو المبيع. فهذا بيع باطل للجهل بعين ما وقع العقد عليه. والتأويل الثاني: هو أن يبتاع شيئا بثمن مؤجل إلى أن يلقي هذه الحصاة من يده وهذا أيضا بيع باطل للجهل بمدة الأجل. والتأويل الثالث: هو أن يشتري من أرض إلى حيث انتهاء إلقاء الحصاة ثم يرمي الحصاة فإلى أين انتهت من الأرض فهو القدر المبيع، وهذا أيضا بيع باطل للجهل بقدر ما يتناول العقد.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2186)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الملامسة والمنابذة والملامسة عندنا أن يأتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم" . قال الماوردي: وأصل هذا ما رواه الشافعي عن

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة. وروى الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين وعن لبستين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. فأما بيع الملامسة فهو ما فسره الشافعي من أن يأتي الرجل بثوبه مطويا أو في سفط أو تكون ظلمة فيقول أبيعك هذا الثوب على أن تلمسه بيدك ولا خيار لك إذا أبصرته وعرفت طوله وعرضه، فهذا بيع باطل للنهي عنه، ولما فيه من الغرر لعدم النظر، ولما تضمنه الشرط من إسقاط الخيار المستحق بالعقد. (فأما) بيع المنابذة: والنبذ في كلامهم الإلقاء. قال الله تعالى: {فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] وقال تعالى: {فنبذوه وراء ظهورهم} [آل عمران: 187] أي ألقوه. وصورة المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه هوذا أنبذ إليك ثوبي، أو ما في كمي على أن تنبذ إلي ثوبك أو ما في كمك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار لواحد منا بعد

النظر فهنا بيع باطل، وكذا لو قال هوذا أنبذ إليك ما في كمي بدينار ولا خيار لك بعد نظرك إليه، وهذا بيع باطل، وإنما بطل بيع المنابذة للنهي عنه، ولأن الغرر كثير فيه، ولأن الخيار مسلوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah and mulamasah sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=217)

باب بيع المنابذة والملامسة "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المنابذة

والملامسة" 9. 1 هو الكفيل. الزاهر 286، 297, 2 في (أ) (أو الأخيار) . 3 بأن يعتقه المشتري. 4 هذا أصح ثلاثة أقوال، والثاني: يصح البيع ويبطل الشرط، والثالث: يبطل الشرط والبيع. وانظر: الحاوي 5/314-315، المجموع 9/364. 5 المذهب بطلان البيع. وانظر: الحلية 4/128، الروضة 3/403. 6 مغني المحتاج 2/89. 7 والأصح منها خلاف هذا، التنقيح 180/ ب. 8 كأن يكون كاتبا أو نحو ذلك، وقد عبر عنه النووي – رحمه الله – بقوله: "ولو شرط وصفا يقصد لكون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو لبونا صح" . وانظر: المنهاج 46، ومغني المحتاج 2/34. 9 روى البخاري ومسلم بإسناديهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة. صحيح البخاري / كتاب البيةع / باب بيع المنابذة / 2/17، وصحح مسلم / كتاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة 3/1151، رقم (1511) .

قال الشافعي1 – رضي الله عنه –: "الملامسة2 أن يأتي الرجل بثوبه3 مطويا /4 فيلمسه5 المشتري، أو في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك6 هذا على أنه وجب البيع فنظرك إليه اللمس ولا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه، وطوله، وعرضه" . والمنابذة أن يقول7: "أنبذ إليك ثوبي، وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر، ولا خيار لنا فيه8 إذا عرفنا الطول والعرض" ، وكذلك إذا قال: "أنبذه إليك بثمن معلوم" 9.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting bay' al-ghirban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4818)

(فرع) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغربان) رواه مالك في الموطأ قال أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب فذكره ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء ورواه أبو داود في سننه عن العقبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهذا أيضا منقطع لا يحتج به ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت هذا وعبد الله بن عامر الأسلمي هذا ضعيفان باتفاق المحدثين وذكر البيهقي رواية مالك وهي قوله بلغني عن عمرو بن شعيب ثم قال البيهقي هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ فلم يسم رواية الذي رواه عنه قال ورواه حبيب بن أبي ثابت عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وقيل إنما رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب كذا قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ قال ابن عدي والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور قال البيهقي وقد روى هذا الحديث عن الحارث ابن عبد الرحمن بن ابى دياب عن عمرو بن شعيب ثم رواه البيهقي بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث عن عمرو ثم قال البيهقي عاصم هذا فيه نظر وحبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف

أبو عبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث أنه مرسل مالك * وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار بلغني أن مالكا أخذه عن عبد الله بن عامر وقيل عن ابن لهيعة وقيل عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب قال وفي الجميع ضعف فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف قال وإنما بسطت الكلام فيه لشهرته والحاجة إلى معرفته * قال أهل اللغة في العربان ست لغات عربان وعربون – بضم العين وإسكان الراء – فيهما وعربون – بفتحهما وأربان وأربون وأربون – بالهمزة بدل الغين – والوزن كالوزن وقد أوضحتهن في تهذيب الأسماء واللغات وفي ألفاظ التنبيه

أفصحهن عربون – بفتحهما – وهو عجمي معرب ويقال منه عربت في الشئ وأعربت وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك قال أصحابنا إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح هذا مذهبنا وقد ذكر المصنف المسألة في التنبيه ولم يذكرها في المهذب *

Mas'alah: What are the prohibited sales of munabadhah and mulamasah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4824)

ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول إذا نبذت هذا الثو ب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة وهو أن يمس الثوب بيده ولا ينشره وإذا مسه فقد وجب البيع لما روى أبو سعيد الخدرى قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين المنابذة والملامسة) والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره فإذا مسه فقد وجب البيع * ولانه إذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط وذلك لا يجوز وإذا لم ينشر الثوب فقد باع مجهولا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز *

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4826)

(وأما) بيع المنابذة ففيه تأويلات (أحدها) أن يجعل نفس النبذ بيعا قاله الشافعي وغيره

وهو بيع باطل قال الرافعى قال الاصحاب ويجئ فيه الخلاف في المعاطاة فإن المنابذة مع قرينة البيع في نفس المعاطاة (والثاني) أن يقول بعتك على أني إذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع هو بيع باطل (والثالث) أن المراد بنبذ الحصاة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibited sale of mulamasah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4826)

(وأما) بيع الملامسة ففيه تأويلات (أحدها) تأويل الشافعي وجمهور الاصحاب وهوان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستلم فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته (والثاني) أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك (والثالث) أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ولزم البيع وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي الأول احتمال لإمام الحرمين وقال صاحب التقريب تفريعا على صحة نفي خيار الرؤية قال وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة (والمذهب) الجزم ببطلانه على التأويلات كلها

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibited sale of hasah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4826)

(وأما) بيع الحصاة ففيه تأويلات (أحدها) أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصاة

(والثاني) أن يقول بعتكه على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة (والثالث) أن يجعلا نفس الرمي بيعا وهو إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكذا والبيع باطل على جميع التأويلات

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1160)

الثالث نهيه عن بيع الملامسة وله تأويلان أحدهما أن يقول مهما لمست ثوبي فهو مبيع منك وهو باطل لانه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه أن يجعل اللمس بالليل في الظلمة قاطعا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-Munabadhah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1160)

ونهى عن بيع المنابذة وهو في معنى الملامسة فالنبذ كاللمس وقيل معناه أن تتنابذ السلع وتكون معاطاة ولا ينعقد بها البيع عندنا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of al-Hasah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1160)

الرابع نهى عن بيع الحصاة وهو أن يجعل رمي الحصاة بيعا أو يقول بعت منك من

السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك فالكل فاسد لما سبق من المعاني

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-mulamasah and other prohibited sales?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=180)

ونهى عن بيع المضامين جمع مضمون وهي ما في أصلاب الفحول من الماء وهذا هو الرابع ونهى عن بيع الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته

Mas'alah: What are the prohibited sales including munabadhah and hasah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=180)

أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة وهذا هو الخامس ونهى عن بيع المنابذة من النبذ وهو الطرح بأن يجعلا النبذ بيعا فيقول أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة وهذا هو السادس ونهى عن بيع الحصاة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى بيعا أو يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول بعتك ولك الخيار إلى رميها وهذا هو السابع ونهى عن بيعتين في بيعة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى بيعا أو يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول بعتك ولك الخيار إلى رميها وهذا هو السابع ونهى عن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت أو بعتك ذا

العبد لألف على أن تبيعني دارك بكذا وهو باطل للنهي عن بيع وشرط فهو كبيع بشرط بيع أو قرض كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده بضم الصاد البائع أو ثوبا ويخيطه لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار فالأصح بطلانه أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ولو قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لتحصد بخمسة صح البيع دون الأجارة وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة وبه تم القسم الأول

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-hasah (pebble sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وبيع الحصاة) للنهي عنه رواه مسلم (وهو بيع ما تصيبه الحصاة) بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه (أو بيع مدى) أي غاية (رمية من الأرض) بأن يقول بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة (أو يجعل الرمي بيعا أو قاطعا للخيار) بأن يقول إذا رميت هذا الثوب فقد بعتكه بكذا أو يقول بعتكه على إنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة)

Mas'alah: What is the ruling on hasah (pebble sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

12 – والحصاة [5]. (1) في (ل) : "المنذورة" . (2) وحبل الحبلة على نوعين: (أ)

بيع يتابيعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج التي في بطنها. (ب) أن يبيع بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. راجع: "الحاوي" (5/ 338) ، و "شرح السنة" (8/ 137) . (3) "المضامين" : ما في أصلاب الفحول، و "الملاقيح" : ما في أرحام الإناث، وقيل بالعكس، راجع: "الأم" (3/ 37) ، و "الروضة" (3/ 396) ، و "الحاوي" (5/ 340) ، و "الزاهر" (ص 287) . (4) في (ب) : "وشرطه" . (5) بيع المنابذة: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع. وبيع الملامسة هو أن يقول إذا لمسته فقد وجب البيع. راجع "التنبيه" (ص 89) ، ولهما صور أخرى ذكرها المحاملي في "اللباب" . =

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'lams' in the context of a prohibited sale?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=31)

قوله في باب [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل] [3]: بأن يلمس. يجوز ضم الميم وكسرها، ذكرهما في ديوان الأدب [4]، وقال في الصحاح: أيضا: اللمس المس باليد، وقد لمسه يلمسه ويلمسه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as pebble sale and two sales in one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=762)

وبيع الحصاة؛ بأن يقول: (بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه) ، أو يجعلا الرمي بيعا، أو (بعتك ولك الخيار إلى رميها) . وعن بيعتين في بيعة؛ بأن يقول: (بعتك

بألف نقدا أو بألفين إلى سنة) ، أو (بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا) . وعن بيع وشرط، كبيع بشرط بيع أو قرض، === (وبيع الحصاة) هذا النهي في "صحيح مسلم" [1] (بأن يقول: "بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه" ، أو يجعلا الرمي بيعا، أو "بعتك ولك) أو لي (الخيار إلى رميها") وجه البطلان في الأول: جهالة المبيع، وفي الثاني: فقدان الصيغة، وفي الثالث: الجهل بالخيار. واعلم: أنه لا يحسن عطف الثالث على ما قبله بل على الأول؛ فإنهما معمولان؛ لقوله في الأول: (بأن يقول) ، فكان ينبغي تقديمه على الثاني، أو يزيد فيه لفظة (يقول) كما في "المحرر" [2]. (وعن بيعتين في بيعة) هذا النهي رواه الترمذي وصححه [3] (بأن يقول: "بعتك بألف نقدا، أو بألفين إلى سنة") فخذ بأيهما شئت أنت، أو أنا، وهو باطل؛ للجهالة. (أو "بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا")، وهو باطل؛ لما فيه من الشرط، وسيأتي أن الشرط مبطل إلا ما استثني. (وعن بيع وشرط؛ كبيع بشرط بيع أو قرض) صورة المسألة: أن يقول: (بعتك عبدي بألف بشرط أن تبيعني دارك بكذا، أو بشرط أن تقرضني عشرة) ، وهذا البيع باطل؛ لأنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا، واشتراط العقد الثاني فاسد، فبطل بعض الثمن، وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي، وهذا النهي أخرجه الحافظ عبد الحق في "الأحكام" من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (1) صحيح مسلم (1513) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) المحرر (ص 140) . (3) سنن الترمذي (1231) ، وأخرجه النسائي (7/ 296) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4023)

(ومنها) ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الملامسة والمنابذة) وللملامسة تأويلات (احدها) أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب بعتك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك إذا رأيته وهو تأويل الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهذا البيع باطل (أما) إذا ابطلنا بيع الغائب فظاهر (وأما) إذا صححناه فلاشتراط قيام اللمس مقام النظر * قال الامام ويتطرق إلى هذا احتمال من جهة أن من اشترى شيئا على شرط نفى خيار الرؤية ففى صحة الشرط خلاف فلا يمتنع ان يكون هذا على ذلك الخلاف وبهذا الاحتمال أجاب ابو سعد المتولي في كتابه (والثانى) وهو المذكور في الكتاب ان يجعل نفس اللمس بيعا ومثله الامام بان يقول صاحب الثوب لطالبه إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وذكر في التتمة ان هذا في حكم المعاطاة (والثالث) ان يبيعه شيئا على أنه متي لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره وهو فاسد للشرط الفاسد (وأما) بيع المنابذة فله تأويلات (احدها) ان يجعل النبذ بيعا فيقول احدهما للآخر أنبذ اليك ثوبي وتنبذ إلى ثوبك على ان كل واحد مبيع بالاخر أو يقول انبذ اليك ثوبي بعشرة وتنبذ إلى ثوبك يكون النبذ بيعا وهذا تأويل الشافعي رضى الله عنه في المختصر وهو المذكور في الكتاب ووجه بطلان العقد اختلاف الصيغة قال الائمة ويجئ فيه الخلاف المذكور في المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعطاة بعينها (والثاني) أن يقول بعتك هذا بكذا علي اني إذا نبذته اليكم فقد وجب البيع وحكمه ما مر في الملامسة (والثالث) ان المراد منه نبذ الحصاة وسنفسره

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of hasah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4023)

(ومنها) ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان االنبى صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الحصاة) وله تأويلات (أحدها) ان يقول بعتك

ثوبا من هذه الاثواب وارم بهذه الحصاة فعلى أيها وقعت فهو المبيع أو يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي موضع بلغت من الارض يكون مبيعا منك (والثاني) ان يقول بعتك هذا بكذا على انك بالخيار إلى ان أرمى بهذه الحصاة (والثالث) ان يجعلا نفس الرمى بيعا فيقول البائع إذا رميت بهذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة والبيع باطل في الصور الثلاث * أما في الاولي فللجهل بالمبيع (وأما) في الثانية فلكون الخيار مجهولا (وأما) في الثالثة فلاختلال الصيغة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of bay'atayn fi bay'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4024)

(ومنها) ما روى عن ابى هريرة رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيعتين في بيعة) وله تأويلان مذكوران في المختصر (احدهما) وهو المذكور في الكتاب ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا أو بالفين الي سنة فخذ بايهما شئت أو شئت انا فهذا العقد باطل للجهل بالعوض كما لو قال بعتك هذا العبد أو هذه الجارية بكذا ولو قال بعتك بالف أو بالفين إلى سنة أو قال بعتك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح البيع ولو قال بعتك هذا العبد بالف نصفه بالف ونصفه بستمائة لم يصح لان ابتداء

الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه هكذا نقله صاحب التهذيب حكما وتعليلا (والثاني) أن يقول بعتك هذا العبد بالف على أن تبيعني دارك بكذا أو اشترى منى دار بكذا فهو باطل لانه بيع وشرط وسنذكر المعنى في بطلانه على الاثر *

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=708)

و) عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا لم يره) لكونه مطويا، أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا (، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو يبعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع، وانقطع خيار المجلس وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of hasah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=708)

و) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع) هذه الحصاة (عليه، أو) يقول (بعتك ولك) مثلا (الخيار إلى رميها، أو يجعلا) أي: المتبايعان (الرمي بيعا) ، وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع، أو بزمن الخيار، أو لعدم الصيغة. (

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasah (pebble sale)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=633)

«وبيع الحصاة» رواه مسلم عن أبي هريرة (بأن يقول له: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي) لها (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة. (أو) يقول (بعتك ولك الخيار إلى رميها) والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة

Mas'alah: What is the prohibition of mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4258)

قال: فقد وجب البيع، وكبيع الملامسة، وهو أن يقول: إذا لمسته فقد وجب البيع. الأصل في ذلك ما روى الشافعي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن [بيع] الملامسة والمنابذة. وعن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين ..." . أما البيعتان: فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان: فاشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. والمعنى في ذلك ما فيه من الغرر.

Mas'alah: What is the discussion on mulamasah similar to munabadhah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

ومثل هذين القولين مذكور في الملامسة لكن المنقول فيها على ما حكاه الرافعي عن

"المختصر" الاثني، وفيها تكلم الإمام والمتولي بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as mulamasa, munabadha, and bay' al-hasah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=907)

و) الثالث منها النهي (عن) بيع (الملاقيح) جمع ملقوح، وهو لغة جنين الناقة خاصة، وشرعا: أعم من ذلك كما يؤخذ من قوله (وهي ما في البطون) من

والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول. والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه. والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا. وبيع الحصاة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا، أو بعتك ولك الخيار إلى رميها. [مغني المحتاج] الأجنة. (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-munabadhah (throwing sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=908)

و) السادس منها النهي عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان، والنبذ الطرح والإلقاء. قال تعالى: {فنبذوه وراء ظهورهم} [آل عمران: 187] (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، ووجه البطلان فقد الصيغة، ويجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة

البيع هي المعاطاة بعينها. هكذا نقله الرافعي عن الأئمة حتى قيل: إن النص على المنع هنا نص على إبطال المعاطاة. ورده السبكي قال: لأن المعاطاة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع حتى كأنه وضع عرفا لذلك، وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله: إذا نبذت فقد بعت، وحالة النبذ لم يوجد قصد ولا قرينة وليس ذلك حقيقة المعاطاة اهـ. أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد.)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of al-hasah (pebble sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=908)

و) السابع منها النهي عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه) أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة (أو يجعلا) أي المتبايعان (الرمي) لها (بيعا) بأن يقول إذا رميت هذه الحصاة فقد بعتك هذا الثوب بكذا (أو) يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول (بعتك ولك) أو لي أو لغيرهما (الخيار إلى رميها) ووجه البطلان في الأول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة، وفي الثالث الجهل بمدة الخيار. تنبيه: لا يجوز عطف الثالث على ما قبله بل على الأول فإنهما معمولان لقوله في

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah, mulamasah, and munabadhah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=95)

[باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمى] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة» وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. (قال الشافعي) : فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته، وقد لا تنتج أبدا. وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة والمنابذة» والملامسة عندنا أن يأتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه. والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم (قال) : ولا يجوز شراء الأعمى، وإن ذاق ما له طعم؛ لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة، وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة. (قال المزني) : يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of hasah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2867)

ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم "بيع الحصاة" (1) . وله تأويلان: أحدهما – أن يجعل رمي الحصاة بيعا. وهذا فاسد. والآخر – أن يقول: بعتك ما يقع عليه حصاتك من هذه الأمتعة. وهذا فاسد. والثالث – أن يبيع من أرض قدر ما يبلغه حصاة

يرميها المشتري؛ فيكون المبيع من موقفه إلى منتهى الحصاة، وهذا فاسد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching sale)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1284)

قوله في شرح الملامسة: "مهما لمست ثوبي فهو مباع منك" [9] في قوله "مباع" والأجود مبيع؛ لأن مباعا معناه: معرض للبيع، غير أنه جاء على الشذوذ بمعنى مبيع [10]، فهو باطل؛ لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية تعليق بمعناه – والله أعلم – إنه إن [11] أراد مهما لمسته فقد بعتكه، أي بقولي [12] هذا، فهو (1) انظر: الصحاح 6/ 2391. (2) في (أ) : زيادة (واو) . (3) في (أ) : زيادة (هو) . (4) الوسيط 2/ ق 16 / أ، ولفظه قبله: "الثاني نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين، والملقاح ما ... إلخ" . (5) في (د) : (جميع) . (6) في (د) : (إذا) . (7) 1/ 401. (8) ما بين المعقوفتين بياض في (د) بمقدار كلمة، وسقطت من (أ) ، والإضافة من مصادر اللغة. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 263، اللسان 2/ 580، المصباح المنير ص 556. (9) الوسيط 2/ ق 16/ أ. (10) انظر: الصحاح 3/ 1189، مختار الصحاح ص 62. (11) ساقط من (أ) . (12) في (د) : (بقول) .

تعليق البيع على اللمس وإن أراد: فلمسك إياه بيع، فهذا عدول عن الصيغة الشرعية من حيث إنه [1] جعل فعل اللمس بيعا [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah (throwing)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1774)

وعن المنابذة» بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ إليك ثوبي هذا بعشرة مثلا أو يقول إذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة [حاشية الشرواني] منهج قال م ر ويستحب هذا الإعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده اهـ. (قوله: وتسن إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اهـ ع ش. [بيع حبل الحبلة] (قوله: وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اهـ ع ش (قوله: جمع حابل) أي الحبلة (قوله: وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اهـ ع ش (قوله: مختص إلخ) أي حقيقة اهـ سم عبارة المغني مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل إنه لا يقال لغيرهن إلا في الحديث وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم اهـ. (قوله: المحبول) أي المحبول به اهـ مغني (قوله: ثم) أي في بيع نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله: انعدام شروط البيع) أي من الملك وغيره اهـ مغني (قوله: هنا) أي في البيع بثمن إلى نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله: جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين (وقوله: أو مضمان) أي كمفتاح ومفاتيح سم ومغني (قوله: أي متضمن) اسم مفعول قال البجيرمي سميت بالمضامين لأن الله أودعها في ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الأزهري عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لأنها في ضمن الفحول اهـ والأخيرة موافق لما في الشرح (قوله: من الماء) أي ففيه التقدير السابق فإن قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغين فلو اقتصر على إحداهما لربما توهم مخالفة

المتروكة المذكورة مع أن لإحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره أي ضرابه أو أجرة ضرابه وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا سم على حج أي ما تحمله الأنثى من ضرابه في عام أو عامين اهـ ع ش (قوله: رواه مالك) أي عن سعيد بن المسيب اهـ مغني (قوله: مرسلا) قال الناظم ومرسل منه الصحابي سقط اهـ. (قوله: عليه) أي امتناع بيع ما في البطون وما في الأصلاب (قوله: خلافا للجوهري) أي والمنهج والمغني عبارتهما وهو أي الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك اهـ. [الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة] (قوله: بضم الميم إلخ) أي وبفتحها في الماضي اهـ نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الإسنوي في باب الأحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اهـ قول المتن (ثم يشتريه) أي بإيجاب وقبول اهـ حلبي (قوله: أو على أنه يكتفي إلخ) عبارة المغني اكتفاء بلمسه عن رؤيته اهـ. (قوله: عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبي وزيادي اهـ بجيرمي قول المتن (أو يقول إلخ) عطف على قوله يلمس إلخ قول المتن (إذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء اهـ وعلل الإمام بطلانه بالتعليق ونبه الإسنوي على أنه إن جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اهـ بجيرمي عن الشوبري. (قوله: أو على أنه متى إلخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه إلخ عبارة شرح المنهج أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه إلخ (قوله: أو يقول إلخ) عطف على قول المتن يجعلا إلخ (قوله: إذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا في كل صورها أي التاء أي لا فرق بين رمي البائع والمشتري اهـ ع ش (قوله: أو متى نبذته إلخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إلخ (قوله: وبطلانه) أي البيع في صور الملامسة والمنابذة (قوله: لعدم الرؤية) أي في الصورتين الأوليين للملامسة في الصورة الأخيرة

للمنابذة (وقوله: أو الصيغة) أي في الصورة الثالثة للملامسة وفي الصورتين الأوليين للمنابذة (قوله: أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو مختص بالآدميات) أي حقيقة (قوله: جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين وقوله: أو مضمان أي كمفتاح ومفاتيح (قوله: من الماء) أي ففيه التقدير السابق فإن قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of hasah (pebble sale)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1775)

أو للشرط الفاسد «وعن (بيع الحصاة») رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي) لها (بيعا أو بعتك) معطوف على بعتك الأولى فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أو لي أو لنا (الخيار إلى رميها) لنحو ما مر في الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=684)

والملامسة، وهذا النهي متفق عليه، بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه، لأنه بيع غائب في الأول وتعليق في الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah and the prohibited sales of mulamasa, munabadhah, and habal al-habalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=684)

والمنابذة، أي بذال معجمة وهذا النهي متفق عليه أيضا؛ بأن يجعلا النبذ بيعا، أو قائما مقام الصيغة [25]. (24) • عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: (لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة؛ عن المضامين، والملاقيح؛ وحبل الحبلة. والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل؛ والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال) . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان: الحديث (63) منه: ج 2 ص 653. • وله شواهد ما رواه البزار في كشف الأستار عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الملاقيح والمضامين) وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد. باب بيع الملاقيح والمضامين: ج 4 ص 104. • وأورد الهيثمى الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته. • في تلخيص الحبير: باب البيوع المنهى عنها: ج 3 ص 130: قال ابن حجر: وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي. (25) • عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ (أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة) . رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited pebble sale (bay' al-hasah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=685)

وبيع الحصاة، هذا النهي أخرجه مسلم [26]؛ بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا، أو بعتك ولك الخيار، أي وكذا، إلى رميها. وجه البطلان الأول: جهالة المبيع، وفي الثاني: فقدان الصيغة، وفي الثالث: الجهل بالخيار.

BAB 4

باب بيع الغرر

Sale involving uncertainty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales of Non-Existent Items

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items and gharar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2338)

[باب من نهي عنه من بيع الغرر وغيره] ولا يجوز بيع المعدوم، بأن يقول: بعتك ثمرة نخلي التي ستخرج عاما، أو أعواما؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المعاومة» ، وأراد به: بيع ثمرة النخل أعواما، وروي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السنين» ، وروي: (أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . وقال الشيخ أبو حامد: و (الغرر) : هو ما تردد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب العطب. وفي بيع الثمرة التي لم تخلق غرر؛ لأنه لا يدري إن خرجت.. أتسلم، أم تعطب؟

Mas'alah: Why is a sale suspended on a future condition invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4824)

(ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجئ الشهر وقدوم الحاج لانه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز *

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items and gharar sales?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=532)

باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والغرر ما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبو بكر رضي الله عنه: فرد نشر الإسلام على غره أي على طيه والمعدوم قد انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته فلم يجز بيعه وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وفي بعضها بيع السنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1478)

ومن جملة الغرر: أن يبيع ما ليس عنده، ثم يشتري، فيسلم إليه؛ فلا يجوز؛ لما روي عن حكيم بن حزام؛ أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنه يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي. قال: "لا تبع ما ليس عندك" .

Mas'alah: What is the ruling on selling onions and carrots still in the ground?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=959)

ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling almonds in their outer shell before the inner shell forms?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=705)

وفي الروضة كأصلها يجوز في بيع اللوز في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كله كالتفاح. ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب. ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها قيل مبني على منع بيع الغائب. وقيل ليس مبنيا عليه لأن المبيع في بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا أصح (

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own without the owner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1207)

لا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه (1) . = وعند الحنابلة: قال القاضي وجماعة: الغرر ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر/ مطالب أولى النهي 3/ 25، وراجع كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية جـ 1، 71 - 78، فقد أوردت جميع تعاريف الفقهاء. وقد وردت عدة أحاديث في النهي عن بيع الغرر نذكر منها الحديث التالي: (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) ، وفي رواية عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر/ صحيح مسلم بشرح النووي 10/ 156 - 157، والفتح الكبير 3/ 277، والترمذي 3/ 532 والنسائي 7/ 230، وسنن ابن ماجه 2/ 10 والسنن الكبرى للبيهقي 5/

342 والمنتقى للباجي 5/ 243. (1) واستدلوا بحديث حكيم بن حزام أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تبع ما ليس عندك" رواه الخمسة وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي بعض طرق هذا الحديث عبد الله بن عصبة قال عنه عبد الحق أنه ضعيف جدا، ونقل عن ابن حزم أنه مجهول قال الحافظ وهو جرح مردود/ نيل الأوطار 5/ 164، والنسائي 7/ 254. والمراد بغير إذن مالكه: يريد من غير إذن شرعي. إختلف الأصحاب من فقهاء الشافعية في بيع ما ليس عند الإنسان فقال بعضهم: أراد به أن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعا عن نفسه لا عن مالكها، ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها وهذا بيع باطل لا أعلم فيه خلافا، وعلل الشيرازي أن بيع ما لا يملكه بأنه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء/ المهذب للشيرازي 1/ 269. وقال آخرون: إن مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ومن بيوع الغرر عندنا بيع لنهيه عندك بيع العين الغائبة على خيار الرؤية، فإن أصح القولين من مذهبه بطلان البيع فيها لنهيه –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر، وبيع العين الغائبة غرر/ الحاوي للماوري 6/ 17. والقول الثاني: وهو القديم أنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجاز =

Mas'alah: What is the ruling on selling a father's property based on a mistaken assumption about his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

ويجري أيضا – على ما حكاه الإمام – في كتاب النكاح [فيما إذا قال: إن كان أبي قد مات فقد بعتك ماله لكنه مرتب وأولى بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

قال: ولا يجوز بيع المعدوم أي: كالثمرة التي لم تخلق؛ لنهيه – عليه السلام – عن بيع الغرر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل بيع ما ليس عندك" كما خرجه الترمذي. وقال: إنه حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Is it valid to sell onions and carrots while still in the ground?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر.

Sub-topic – Sales of Items in Transit or Uncaptured

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway camel or escaped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2351)

[فرع: بيع الناد والفار]] : ولا يجوز بيع الجمل الشارد، والفرس العائر؛ لأنه لا يقدر على تسليمه في الحال، ولا يجوز بيع العبد الآبق، وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: (أنه باع عبدا له أبق) ، وقال ابن سيرين: إن عرف موضعه.. جاز بيعه، وإن لم يعرف موضعه.. لم يجز بيعه. دليلنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . وفي بيع الآبق غرر. ولأنه لا يقدر على تسليمه، فلم يصح بيعه، كالطير في الهواء. فإن رجع الآبق.. لم ينقلب البيع صحيحا. وقال أبو حنيفة: (ينقلب صحيحا) . دليلنا: أنه وقع باطلا، فلم ينقلب صحيحا، كما لو باع طيرا في الهواء، ثم وقع الطير في يده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2175)

فصل: وأما بيع العبد الآبق فباطل. وحكي عن ابن عمر أنه جوز بيع الآبق ما لم يتقادم عهده. وعن ابن سيرين أنه جوز بيعه إذا عرف مكانه. والدليل على بطلان بيعه نهى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وبيع الآبق من أعظم الغرر. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الآبق وهذا نص، ولأن ما تعذر تسليمه لم يجز بيعه، والآبق متعذر التسليم. فإذا ثبت أن بيع العبد الآبق لا يجوز فكذلك الجمل الشارد وكل شيء ضال أو ضائع، فلو باع آبقا ثم وجده لم يلزمه تسليمه إلى المشتري لفساد بيعه حتى يستأنفا بيعه بعد وجوده. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بيع الآبق فاسد فإن وجده بعد بيعه صح البيع الأول فيه ولزمه تسليمه. لأن عنده أن عقد البيع ينقسم ثلاثة أقسام: قسم ينعقد صحيحا، وقسم ينعقد باطلا لا يصح من بعد، وقسم يقع فاسدا قد يجوز أن يتعقبه الصحة من بعد كبيع العبد الآبق فإنه فاسد فإن وجد صح، وكالبيع إذا اشترط فيه خيار أكثر من الثلاث فاسد إلا أن يبطل ما زاد على الثلاث قبل تقضي الثلاث فيصح. وهذا مذهب يغني ظهور فاسده عن تكلف الدلالة عليه، لأن فساد العقد لو جاز أن يصح لحادث من بعد لجاز أن يكون كل عقد ولجاز أن تكون شروط صحته معتبرة من بعد وفي هذا مخالفة الأصول فيما استقرت عليه أحكام العقود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2175)

فصل: وأما بيع الطير في الهواء فإن كان غير مملوك لم يجز لمعنيين: أحدهما: عدم ملكه. والثاني: تعذر تسليمه، وإن كان مملوكا له لم يجز بيعه لمعنى واحد وهو تعذر تسليمه، فلو كان الطير حماما قد يرجع بعد الطيران إلى برجه لم يجز بيعه أيضا، لأنه قد لا

يعود فإن قيل: أليس لو باع عبدا قد أرسله في حاجة جاز، وقد يجوز أن لا يعود فهلا كان الطير الألف مثله. قلنا: لأن العبد ليس يعجز الناس عن أخذه وإن بعد عن سيده فكان في حكم المقدور عليه، ليس كذلك الطير لأنه قد يعجز الناس عن أخذه وكان خروجه عن اليدين يرفع حكم القدرة عليه فأما إن كان الطير في برج مالكه: فإن كان باب البرج مفتوحا لم يجز بيعه لأن قد يقدر على الطيران فصار في حكم ما طار، وإن كان باب البرج مغلقا جاز بيعه لظهور القدرة عليه وتسليمه بالتمكين منه في برجه، وتمام قبضه بإخراجه من برجه. أما إذا فرخ الطائر في دار رجل لم يكن فرخه وكذا ما ولده الصيد في أرضه، غير أنه أولى بصيده من جميع الناس لما يستحقه من التصرف في ملكه وأن له منع الناس عنه من دخول أرضه وداره. فلو أن غير صاحب الدار باع فرخ الطائر أو ولد الصيد قبل أخذه لم يجز، لأنه وإن كان مقدورا عليه فلم يثبت ملكه عليه. ألا ترى أن غير صاحب الدار لو أخذ الفرخ ملكه. فأما بيع نحل العسل فإن لم يكن طائرا لصغره أو لأنه قد حصل في كندوجه جاز بيعه بعد مشاهدته، وإن كان قد خرج عن كندوجه طائرا لرعيه ثم يعود ليلا إلى كندوجه على عادة جارية ففي جواز بيعه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول أبي حنيفة لأنه غير مقدور عليه في الحال كالطير الآلف إذا طار. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج أن بيعه جائز وإن كان طائرا بخلاف الطير الطائر. والفرق بينهما أن النحل إن حبس عن الطيران تلف لأنه لا يقوم إلا بالرعي ولا يقع فيه إلا عند طيرانه ليرعى ما يستخلف عسلا وليس كذلك ما سواه من الطير لأن حبسه ممكن ومنفعته مع الحبس حاصلة.

Mas'alah: Is it valid to sell onions and carrots while they are still in the ground?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=277)

ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر

Mas'alah: What is the ruling on selling something one cannot deliver?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=214)

باب بيع ما لم يقد على تسليمه ولا يجوز بيع شيء لا يقدر على تسليمه حال العقد، مثل: الطير في الهواء، والسمك في الماء، والصيد في الفضاء10، إلا في خمسة أشياء 11: 1 أي الشيء الموصى به، فلو أوصى بشيء لشخص ومات، وقبله الموصى له صح أن يبيعه قبل قبضه. 2أي: الموروث: فيجوز للوارث بيعه قبل قبضه بشرط أن يكون للموروث التصرف فيه. 3 أي: عطاء السلطان للناس. 4 وذلك بعد قسمتها أو اختيار تملكها. 5 أي: ريع الموقوف، فلو كان الموقوف عقارا وله ناظر أو مستأجر، فللموقوف عليه بيع حصته من الأجرة قبل قبضها من الناظر أو المستأجر. 6 أي استرجعها الأصل من الموهوب له وهو الفرع. 7 فإذا أثبت صيدا بالرمي، أو وقع في شبكة فله بيعه وإن لم يأخذه. 8 انظر: حاشية الشرقاوي 2/50-51، في هذا، وفي الحواشي السبع الماضية، والروضة. الصفحات السابقة. 9 انظر: فتح العزيز 8/420، الروضة 3/507، مختصر قواعد العلائي 1/255. 10 شرح السنة 8/141، الحلية 4/82-83، عمدة السالك 113. 11 التنقيح 180/ ب، تحفة الطلاب 2/52.

أحدها: منافع /1 الإجارة. والثاني: الشيء الموصوف بالسلم. والثالث: أن يكون طعاما كثيرا لا يمكن كيله إلا في زمان طويل. والرابع: أن يغصب عبد إنسان، أو يهرب إليه، جاز بيعه منه2. والخامس: أن يبيع عبدا أو دارا ببلدة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4767)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وهذا غرر ولهذا قال ابن مسعود (لا تشتر والسمك في الماء فانه غرر) ولان القصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه * فان باع طيرا في برج مغلق الباب أو السمك في بركة لا تتصل بنهر نظرت فان قدر على تناوله إذا أراد من غير تعب جاز بيعه وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه إلا بتعب لم يجز بيعه لانه غير مقدور عليه في الحال وان باع العبد الآبق ممن يقدر عليه أو المغصوب من الغاصب أو ممن يقدر على أخذه منه جاز لانه لا غرر في بيعه منه) *

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or stray animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4768)

(الثانية) لا يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والفرس العائر والمال الضال ونحوها لما ذكره المصنف وسواء عرف موضع الآبق والضال ونحوه أم لا لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال هكذا قاله الأصحاب وكذا قال الرافعي إنه المذهب المعروف * قال الأصحاب لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر قال وأحسن بعض الأصحاب فقال إذا عرف موضعه وعلم أنه يصله إذا رام وصوله فليس له

حكم الآبق (قلت) والمذهب ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4769)

(فرع) قد ذكرنا أن بيع الآبق باطل فلو عاد الآبق بعد البيع لم ينقلب البيع صحيحا عندنا * وقال أبو حنيفة ينقلب صحيحا واستدل أصحابنا بما لو باع طائرا في الهواء ثم وقع في يده فإنه لا ينقلب العقد صحيحا وحكى صاحب البيان عن ابن عمر أنه باع آبقا * (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water as gharar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6252)

فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه على ابن مسعود كما قال ذلك الدارقطني في العلل والخطيب وابن الجوزى ولفظه "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" وقد روى أبو بكر بن أبى عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهى عن بيع السمك في الماء وهو شاهد لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=534)

فصل: ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا غرر ولهذا قال ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لايمكن فيما لايقدر على تسليمه فإن باع طيرا في برج مغلق الباب أو السمك في بركة لاتتصل بنهر نظرت فإن قدر على تناوله إذا أراد من غير تعب جاز بيعه وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لايقدر على أخذه إلا بتعب لم يجز بيعه لأنه غير مقدور عليه في الحال وإن باع العبد الآبق ممن يقدر عليه أو المغصوب من الغاصب أو ممن يقدر على أخذه منه جاز لأنه لاغرر في بيعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2076)

قوله: ولو باع السمك في بركه صغيرة يمكن أخذه منها بلا تعب صح، وإن كانت كبيرة فوجهان أظهرهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with delayed delivery or retained use?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1399)

قال الشافعي : ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة ; لأنها قد تتغير إلى سنة وتتلف ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها قل

ذلك أو كثر.@

Mas'alah: What is the ruling on buying fish still in the water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4192)

وإن كانت الآجام محظورة , وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك . بلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : ? لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ? , وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وإبراهيم النخعي وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا شراؤه جائز لا بأس به , وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on selling fish that must be caught before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4192)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان السمك في بئر , أو ماجل , أو أجمة محظورة , وكان البائع , والمشتري يريانه فباعه مالكه , أو شيئا منه يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع , وقد يمكن أن يموت فينتن قبل أن يقبض فيكون على مشتريه في@

موته المخاطرة في قبضه ولكنه لو كان في عين ماء لا يمتنع فيه ويؤخذ باليد مكانه جاز

بيعه كما يجوز إذا أخرج فوضع على الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a large pond or birds in a spacious house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1112)

فروع ثلاثة الأول بيع السمك في الحوض الواسع المسدودة المنافذ والطير المفلت في دار فيحاء الذي يقدر عليه ولكن بعد عسر وتعب فيه وجهان أحدهما لا لان مثل هذا التعب لا يحتمل في غرض البيع فلا نظر إلى القدرة بعد تحمله والثاني وهو الأولى الصحة لأنه مقدور عليه ومستند هذا الشرط النهي عن بيع الغرر وهذا موثوق به بالا لا غرر فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons that return to their tower at night?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1113)

الثاني بيع حمام البرج نهارا وعادته أن تأوي إلى البرج ليلا فيه وجهان أحدهما الجواز كالعبد الغائب ثقة بعوده الطبيعي والثاني المنع لان الغرر ظاهر في عوده بخلاف العبد وهو الأولى إذ الاشتغال بأسباب التسليم من طلب العبد ممكن وها هنا لا طريق إلى الانتظار على غرر

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1799)

فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب. فإن باعه لقادر على انتزاعه .. صح على الصحيح ـــــــ قال: (فلا يصح بيع الضال والآبق) وكذلك منقطع الخبر والفرس العائر والبعير الناد؛ لما روى أحمد [3/ 42] وابن ماجه [2196] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص؛ وهي: أن يقول: أغوص لك في البحر غوصة بكذا فما أخرجته .. فهو لك) فنهى عنه؛ لأنه غرر، وسواء عرف موضع الآبق ونحوه أم لا. ولا يشترط اليأس بل يكفي ظهور التعذر. قال الرافعي: وقد أحسن بعضهم فقال: إذا عرف مكانهما وعلم أنه يصل إليهما إذا أراد .. صح البيع. قال في (شرح المهذب) : والمذهب الأول. وقال الدارمي: لو قال: الآبق عندي فبعنيه .. صح بيعه منه جزما. فإن قيل: عتق الضال والآبق جائز قطعا وتقدم: أنه يجوز بيع العبد الزمن لمنفعة الإعتاق فينبغي أن يجوز بيعهما لذلك .. فالجواب: أن شرط المبيع موجود في العبد الزمن دونهما، وقد روى الأربعة بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبع ما ليس عندك) ، وهما ليسا عنده. قال: (والمغصوب) ؛ لعدم القدرة على تسليمه، أما بيعه للغاصب .. فصحيح قطعا، وكذلك البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا فيعتقه وهو مغصوب فيصح. ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما، ولا تصح كتابة المغصوب وإجارته ورهنه وهبته كبيعه. قال: (فإن باعه لقادر على انتزاعه .. صح على الصحيح) ؛ لأن المقصود وصوله إليه وهو متيسر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air or a bee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=600)

ولا يصح بيع طائر في الهواء وإن تعود العود) إلى محله لما فيه من الغرر ولأنه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق صحة بيع العبد المرسل في حاجة (إلا النحل الموثوقة أمه) بأن تكون في الكوارة فيصح بيعه وفارق بقية الطيور بأنه لا يقصد بالجوارح وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربما أضر به أو تعذر به بيعه بخلاف بقية الطيور فإنها تعلف وتقييده النحل بما ذكر من زيادته وصرح به ابن الرفعة وأمه يعسوبه وهو أميره (ولا بد من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه) منها أو دخوله إليها وهذا معلوم مما يأتي في الشرط الخامس والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأول الخلية وحكي أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو (ولا) يصح (بيع سمك في ماء ولو في بركة إن شق تحصيله منها) لعدم قدرة تسليمه (لا إن سهل) تحصيله (ولم يمنع الماء رؤيته) فيصح بيعه (وبرج الطائر كالبركة للسمك) فيأتي في بيعه فيه ما مر آنفا)

Mas'alah: What is the ruling on selling fish seen in clear water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1238)

حقيقة المعرفة، بخلاف السمك في الماء الصافي، يجوز بيعه [إذا كان يراه تحت الماء، وكذلك الأرض إذا كان عليها ماء صاف يراها تحته] ؛ لأن الماء من صلاحه ومحل حياته [ولا يمنع معرفته] .

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons in a locked dovecote?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1480)

وكذلك إذا باع الحمام في برج مغلق عليه الباب؛ فإن قدر على تناوله من غير تعب جاز، وإن ان في برج بير لا يقدر على أخذه إلا بتعب لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2265)

وقال عمر بن عبد العزيز –رحمه الله –وابن أبي ليلى: يجوز بيعه كما يجوز بيع المكيل بالكيل وإن [ق 49 أ] كان عليه مؤنة في كيله، وهذا غلط لما روي عن عمرو بن مسعود –رضي الله عنهما –أنهما قالا: لا تشتري السمك في الماء فإنه غرو، ويفارق ما ذكروا لأن الكيل مؤنة القبض وههنا يحتاج إلى مؤنة ليمكن إقباضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in dovecotes and grazing livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2265)

فرع إذا باع طيور الأبراج في البروج، فإن كان باب البرج تطير منه لا يجوز لأنه ربما يطير ولا يرجع. ومن أصحابنا من قال: إذا كانت مألوفة يجوز بيعها وتسلم عند الرجوع إلى البرج على العرف، وعلى هذا لو باع النعم الراعية في الصحراء، فإن كانت مألوفة يمكن تسليمها من غير تكلف جاز، وإن كان باب البرج مسدودا فباع الكل أو بعضها متميزا بحيث لا يخلط لا يجوز إلا إذا شاهدها ولو كان البرج كبيرا تلحقه مشقة ومؤنة في

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water or pigeons in flight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3957)

إذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع لكدورته فهو على قولى بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيئا من صفاتها فيبطل لا محالة * وبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة * ولو باعها وهي طائرة اعتمادا على عادة عودها بالليل ففيه وجهان كما ذكرنا في النحل (أصحهما) عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل (وأصحهما) على ما ذكره في الكتاب المنع وبه قال الاكثرون إذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثوق به إذ ليس لها عقل باعث * قال (ولا يصح بيع نصف من سيف أو نصل قبل التفصيل لان التفصيل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع * ويصح بيع ذراع من كرباس لا ينقص بالفصل على الاصح * ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون * وإذا جني العبد جناية تقتضي تعلق الارش برقبته صح بيعه على أقوى القولين وكان التزاما للفداء لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوت حق المجني عليه * ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن أخذ الفداء) .

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

قوله: طير في الهواء يستثنى منه النحل فيصح بيعه في الهواء بشرط ان تكون أمه وهي اليعسوب في الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لأن الغالب عوده إليها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bird or game escaping and being indistinguishable in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله وانفلات طير إلخ) عبارة شرح م ر وانفلات ما لا يرجى عوده من طير متوحش اهـ. فيعلم من تقييده بعدم رجاء العود أن قوله متوحش نعت لكل من الطير والصيد ولم يقل متوحشين؛ لأن العطف بأو وقوله ولم يتميز عبارة م ر في شرحه ولم يمكن تمييزه اهـ. وكتب عليه ع ش قوله ولم يمكن تمييزه بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد اهـ سم على حج أقول الأظهر نعم لكن ينبغي أن يثبت للمشتري الخيار اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item or a runaway slave?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=233)

ولو باع العين المغصوبة مما لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وإن قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم إن علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري عنالانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وإن كان جاهلا حال العقد فله الخيار على الصحيح ولو باع الآبق ممن سهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطير في الهواء والسمك في الماء للغرر ولو باع الحمام طائرا اعتمادا على عوده ليلا فوجهان كما في النحل أصحهما عند إمام الحرمين الصحة

كالعبد المبعوث في شغل وأصحهما عند الجمهور المنع إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو باع نصف سيف ونحوه معينا لم يصح لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزءا مشاعا فإنه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح إذ لا محذور والله أعلم هذا كله في المانع الحسي أما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون إذن المرتهن إذا كان المرهون مقبوضا لأنه ممنوع من تسليمه شرعا إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling what cannot be delivered due to uncertainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

قال: ولا يجوز [بيع] ما لا يقدر على تسليمه، كالطير الطائر، أي: وإن كان من عادته العود- والعبد الآبق - أي: وإن عرف موضعه - وما أشبههما مثل: الجمل الشارد، والفرس العائر والسمك في الماء، والعبد المنقطع الخبر، وأنواع ذلك.

ووجهه: ما روى أبو هريرة وابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن [بيع] الغرر. وروى مسلم عن أبي هريرة عنه - عليه السلام: أنه نهى عن بيع الغرر. وحقيقة الغرر: ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما، كذا قاله الماوردي، وغيره عبر عنه بأنه الذي ينطوي عنا عاقبته، ومنه أغر الثوب، يقال: رد الثوب إلى غره، أي: إلى طيه، وذلك موجود فيما ذكرناه. وقد روي أنه - عليه

الصلاة والسلام – نهي عن بيع الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in a hive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4217)

ووراء ذلك أمور أخرى: أحدها: حكى الماوردي والمحاملي وغيرهما عن تخريج ابن سريج في النحل وجها: أنه يجوز بيعه خارج الكوارة إذا كانت معلومة. وفرق الماوردي بينها وبين غيرها من الطيور: بأنها إذا حبست عن الطيران تلفت؛ لأنها لا تقوم إلا بالرعي، ولا نفع فيها إلا عند الطيران؛ لرعي ما يستخلف من العسل، وليس كذلك ما سواها؛ لأن حبسه ممكن ومنفعته مع الحبس حاصلة. وحكى الإمام: أن المذهب في غيرها – إذا كانت عادته العود – صحة البيع

كالعبد، والأكثرون على الأول، وهو ما جعله الغزالي الأظهر، وحكى أيضا فيه وجها فيما إذا كان في دار فيحاء يعلم حصوله لكن بعد عسر. وهو جار في "السمك في البركة الكبيرة إذا كان قد شاهده، وهو – في السمك – من تخريج ابن سريج، ولو لم يكن قد شاهده فلا يصح البيع." قال الماوردي: وقد غلط بعض أصحابنا، فخرجه على بيع الغائب، وهو غلط؛ لعدم القدرة على وصفه، ومقتضى هذا: انه إذا علم قدره ووصفه أن التخريج يتجه كما صرح به الرافعي. وأحسن بعض الأصحاب فقال في العبد الآبق: إذا عرف مكانه، وعلم أنه يصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق. وأبدى الإمام في جواز بيع المنقطع الخبر مع اتصال الرفاق، وعدم إجزائه في العتق عن الكفارة ظاهرا احتمالا في جاوز بيعه، ثم قال: ومما يجب ذكره أنا إذا منعنا البيع فلو [تبين] بقاء العبد فالظاهر عندي نفوذ البيع، وإن كان يلتفت على الوقف، ولكن إذا بان

الأمر وكان البيع مستندا إلى الملك والتمكن من التسليم فظن التعذر لا يبقى أثره مع تبين خلافه، وكان في المعاملات [أيضا] يضاهي صلاة الخوف من سواد يحبسه عدوا ثم تبين خلافه، هكذا حكاه في "باب اللقيط" . ومن هذا القبيل بيع المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه لا يصح بيعه من غير الغاصب، ويكفي في ذلك غلبة الظن لا التحقيق ويصح بيعه منه، وكذا من غيره إذا كان [البائع أو المشتري] يقدر على نزعه منه، عند الشيخ في "المهذب" ، والماوردي، وابن الصباغ، والمحاملي، وهو الصحيح عند غيرهم، لكن يثبت للمشتري الخيار إن كان هو القادر على تخليصه، وقد جهل الحال عند الشراء،

Mas'alah: Why is selling a stray camel or bird in the air invalid due to gharar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1447)

(فلا يصح) (بيع الضال) كبعير ند وطير في الهواء وإن اعتاد العود إلى محله لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة، هذا إن لم يكن نحلا أو كان وأمه خارج الخلية، فإن كانت فيها صح كما بحثه بعض المتأخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه، فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضر به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور، ولا يصح أيضا بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا، فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1165)

إحداها: بيع الآبق والضال باطل، عرف موضعه، أم لا؛ لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال. هذا هو المذهب المعروف. قال الأصحاب: لا يشترط في الحكم بالبطلان، اليأس من التسليم، بل يكفي ظهور التعذر. وأحسن بعض الأصحاب، فقال: إذا عرف موضعه وعلم أنه يصله إذا رام وصوله، فليس له حكم الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water or birds in the air?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1165)

الثالثة: لا يجوز بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وإن كان مملوكا له، لما فيه من الغرر. ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها، فإن كانت صغيرة يمكن أخذه بغير تعب ومشقة، صح. وإن كانت كبيرة لا يمكن أخذه إلا بتعب شديد، لم يصح على الأصح. وحيث صححنا، فهو إذا لم يمنع الماء رؤيته، فإن منعها، فعلى قولي بيع الغائب إن عرف قدره وصفته، وإلا، فلا يصح قطعا. وبيع الحمام في البرج على تفصيل بيع السمك في البركة. ولو باعها وهي طائرة اعتمادا على عادة عودها ليلا، فوجهان كما سبق في النحل. أصحهما عند الإمام: الصحة، كالعبد المبعوث في شغل. وأصحهما عند الجمهور: المنع، إذ لا وثوق بعودها، لعدم عقلها. قلت: ولو باع ثلجا أو جمدا وزنا، وكان ينماع إلى أن يوزن، لم يصح على

الأصح، وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى في المسائل المنثورة في آخر كتاب الإجارة. والله أعلم.

Sub-topic – Sales of Perishable or Time-Sensitive Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods after a delay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2358)

وإن كان المبيع لا يبقى على طول الزمان، مثل: الهريس والطبيخ والبطيخ، وكان قد مضى من حين المشاهدة إلى حين العقد مدة يتلف فيها.. فالبيع باطل؛ لأنه غرر. وإن مضى عليه مدة قد يتلف فيها وقد لا يتلف، أو كان المبيع حيوانا.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يصح البيع؛ لأنه يجوز أن يكون قد تلف، أو تغير، فصار مجهولا، وبيع المجهول لا يصح. والثاني . وهو المنصوص .: (أن البيع صحيح) ؛ لأن الظاهر منه السلامة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling carrots, onions, and similar items while still in the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4793)

(فرع) في مذاهبهم في بيع الجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل وهو غائب في منبته * قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان بيعه وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد قال وأجازه مالك والأوزاعي واسحق قال ابن المنذر وببطلانه أقول لأنه غرر * *

Mas'alah: Why did the author not follow his teacher's approach in ruling on fresh date sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5383)

(فإن قلت) المصنف رحمه الله لم لاسلك هذه الطريقة التي سلكها شيخه وهي أقرب مما سلكه وهو التعليل بكثرة الغرر وقياس ذلك على شرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام فإن التمسك بإدراجها تحت نص خاص أولى من قياس مستند إلى نص عام (قلت) ما فعله المصنف أولى لأن المزابنة تقدم أنها مفسرة ببيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وأما بيع الرطب بالرطب فهو وإن كان أكثر غررا وأحق بالبطلان لكن يمكن النزاع في دخوله تحت اسم المزابنة نصا وإنما يدخل تحت حكمها إما بطريق أولى فيكون من مفهوم الموافقة وإما بالقياس عند من يقارن بينهما وهو الصحيح وإذا ثبت ذلك فكل واحد من مفهوم الموافقة والقياس شرطه بقاء أصله فمتى بطلت دلالة الاصل بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه وههنا قد بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه وههنا قد بطلت دلالة الأصل فيما دون خمسة أوسق فيتبعها دلالة المفهوم والقياس في ذلك العقد وان بقى في الزائد أصله فلذلك والله أعلم عدل المصنف عن

ذلك إلى ما ذكره ويحق له ذلك وهو المبرز في علم النظر فعلى قول المصنف المعتمد في ذلك النهي عن الغرر ويجعل الرخصة الواردة في الرطب بالتمر مستثناة منه ولا يضره في ذلك كونها مستثناة من المزابنة لأن المزابنة نوع من الغرر والمستثنى من النوع مستثنى من الجنس والوصف المقتضى لا لحاقه بما زاد على الثلاثة مركب من شيئين الغرر وكون ذلك على سبيل الرخصة وأحدهما بمجرده ليس كافيا في التعليل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling ice in an icehouse with known dimensions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5813)

(فرع) باع الجمد في المجمد وكان طوله وعرضه وعمقه معلوما صح ويسلم بحسب الامكان وفيه وجه ان يلزمه تسليما على العادة بأخذ الجمد منه كل يوم وقرا أو وقرين أو ثلاثة قال القاضي حسين (والصحيح) الأول وقاسه على الدار والسفينة المشحونتين وقال الخوارزمي (الأصح) عندي أنه لا يجب تفريغها في الحال بل على مر الايام على عادة تفريغ المجامد فعلى ماقاله القاضي حسين قد يورد هذا الفرع اعتراضا على كلام المصنف قال القاضي وكذلك من اشترى حمل حطب فإنه يجب تسليمه في موضع البيع ولا يلزمه حمله لاى بيته وإن كانت العادة قد تقضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables still in the ground?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

وبيع الجزر واللفت والبصل ونحوها في الأرض لا يصح قولا واحدا، لأنه غرر، وبه قال ابن المنذر وأحمد، وأجازه مالك والأوزاعي وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

ولو باع شاة مذبوحة قبل السلخ، لا يجوز؛ سواء باعها جملة، أو باع الجلد دون اللحم، أو اللحم دون الجلد؛ لأن المقصود هو اللحم؛ وهو مجهول؛ بخلاف ما لو باع

الحيوان يجوز؛ لأن المقصود عين الحيوان لا ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items affected by fire, such as cooked meat or fried sesame?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1487)

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم (أو الشي) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة. فلا يجوز بيع بعضه ببعض، وإنما صح السلم في هذه الأربعة للطافة نارها: أي انضباطها ولأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده ما أثرت فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1182)

الثالث: بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، باطل، سواء بيع الجلد واللحم معا، أو أحدهما. ولا يجوز بيع الأكارع والرءوس قبل الإبانة. وفي الأكارع وجه شاذ. ويجوز بيعها بعد الإبانة نيئة ومشوية. وكذا المسموط نيئا ومشويا. وفي النيء احتمال للإمام.

Sub-topic – Sales Involving Unknown Rights or Benefits

Mas'alah: Why is buying partially woven cloth with work condition invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2359)

وهذا كما قال، إذا اشترى ثوبا من نساج، قد نسج بعضه على أن يتممه.. لم يصح البيع؛ لأن بعضه بيع عين حاضرة، لا خيار له فيها، وبعضه في الذمة مجهول، وإنما هو مقدر بما يحتاج إليه السدى، فلم يصح، فلو كان الغزل الباقي معينا.. لكان قد شرط معه العمل، فلم يصح؛ لأنه سلم في عين، والسلم في عين معينة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with an unspecified right of passage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=880)

سواء تساوت قيمتها أم لا وسواء قال: على أن تختار أيهم شئت أم لا، وكذا لو باع أرضا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب مبهم؛ لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضي إلى المنازعة فجعل إبهامه كإبهام المبيع، بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب، أو أطلق أو قال: بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الأولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فإن كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع، أو لملك المشتري لم يستحق

المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2116)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل قال النبي – صلى الله عليه وسلم –" من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "(قال الشافعي) فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيئا ولو كان اشترط ماله مجهولا وقد يكون دينا واشتراه بدين كان هذا بيع"

الغرر وشراء الدين بالدين فمعنى قوله "إلا أن يشترطه المبتاع" على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لا على ما يحرم (قال المزني) قلت أنا وقد كان الشافعي قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعا لها وحقوق الدار تبعا لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب (قال المزني) والذي رجع إليه أصح "." قال الماوردي: وقد مضى القولان في ملك العبد إذا ملك ودللنا على أن أصح القولين ما قاله في الجديد أنه لا يملك إذا ملك فإذا باع السيد عبده وقد ملكه مالا لم يخل حال العقد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترطا إخراج ماله من العقد. والثاني: أن يشترطا إدخال ماله في البيع. والثالث: أن يطلقا فإن شرطا إخراج ماله خرج ولم يدخل في البيع على القولين معا وكذا لو أطلقا العقد فلم يدخل مال العبد في البيع على كلا

القولين بخلاف قول الحسن البصري لقوله – صلى الله عليه وسلم – من أعتق عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذا لو أعتقه كان جميع ما ملكه السيد دون العبد على قولين جميعا وقال مالك يكون ملكا للعبد دون السيد وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "من أعتق عبدا وله مال فماله للمعتق" وهذا نص فأما إذا اشترطا دخول ماله في البيع فإن حكمه يختلف على اختلاف القولين، فعلى قوله في الجديد إن العبد لا يملك إذا ملك لا يصح اشتراط ماله حتى يسلم ماله من الجهالة والغرر والربا على الوجه الذي يصح أن يفرد بالعقد يصح أن يشترط تبعا للعبد فلو كان ماله غائبا أو مجهولا أو دينا، والثمن دين أو ذهب، والثمن ذهب أو فضة، والثمن فضة لم يجز وكان البيع باطلا، ولو كان ماله ثيابا حاضرة أو عروضا مشاهدة صح بيعه بالذهب والفضة، ولو كان ماله ذهبا فبيع بالفضة أو فضة فبيع بالذهب كان هذا العقد قد جمع مبيعا وصرفا فيكون على قولين: فأما على قوله في القديم إن العبد يملك إذا ملك فيجوز اشتراط ماله معا وإن كان غائبا أو مجهولا واختلف أصحابنا في تعليل جوازه على هذا القول مع الغرر والجهالة فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن العلة فيه اشتراط المشتري له هو شرط لتبقية ماله عليه ومانع لانتزاع السيد ذلك من يده لأنه لو لم يشترط لكان للسيد انتزاعه من يده كما كان للبائع انتزاعه من يده فلما شرطه كان الشرط استيفاء إكماله ومنعا للسيد من انتزاعه ثم يجوز للمشتري أن ينزع ماله من يده كما للبائع انتزاعه منه. واستدل لصحة هذا التعليل لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" فجعله للمبتاع بالشرط لا بالشراء ولو كان يصير له بالشراء لقال: فماله للبائع إلا أن يشتريه المبتاع فعلى هذا التعليل لا يكون مال العبد مبيعا منه فيصح المبيع وإن كان المال دينا أو غائبا أو

مجهولا أو مفضيا إلى الربا أو كان مستعارا حتى لو كان مال السيد ألفي درهم وقد

اشتراه بألف درهم صح الشراء وكان للمشتري أن ينزع الألفين من يده ويدفع إحداهما في ثمنه ويحصل له ألف وعبد بغير شيء دفعه من ماله. وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أن تعليله وجوازه كون المال تبعا له فصحت الجهالة فيه وإن كان مبيعا معه كما يجوز البيع مع الجهالة بتوابع المبيع في الحمل واللبن وحقوق الدار والأرض ولو أفرد بالعقد لم يصح البيع مع الجهالة به كذا مال العبد يجوز بيعه تبعا للعبد ولو كان مجهولا ولا يصح بيعه مفردا حتى يكون معلوما فأما الربا فلا يصح العقد إلا مع سلامته منه لأن الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا وتصح دخول الجهالة فيها تبعا، فعلى هذا التعليل يجوز أن يشترط مال العبد وإن كان غائبا أو مجهولا لجواز الجهالة في توابع العقد ولا يصح إذا كان ماله ألفي درهم أن يبتاعه بألف درهم ولا بألفي درهم لأجل الربا الذي لا يحل في العتق قصدا ولا تبعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to build unspecified structures when selling the upper part of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2676)

والقسم الثاني: أن يشترطا أن يبني ما شاء فهذا شرط باطل للجهالة به وبيع باطل لما تضمنه من بطلان الشرط الفاسد. وخالف الأرض إذا عاوضه على البناء فيها. لأن الأرض تحتمل ما يبنى عليها فلم يحتج إلى تقديره بالشرط. والعلو لا يحتمل البناء عليه إلا إلى حد مقدر فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute condition to build without specifying dimensions when selling the upper part of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2676)

القسم الثالث: أن يشترطا البناء ولا يشترطا قدره ولا وصفا طوله وعرضه بل يكون الشرط مطلقا ففي الشرط وجهان: أحدهما: لازم ويبني عليه ما احتمله لأنه قد يتقدر عند أهل الخبرة بالمعتاد المألوف فلم يفتقر إلى تقديره بالشرط. والوجه الثاني: أن الشرط باطل لأن العادات فيه مختلفة وأهل الخبرة لا يتفقون فيه ولأنه مجهول عند المتعاقدين في الحال وهذا أصح الوجهين. فعلى هذا يكون البيع باطلا. لفساد ما ضمن من الشرط فهذا الكلام فيه إذا تبايعاه بشرط البناء عليه.

Mas'alah: Is a sale valid when there is doubt about the seller's ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1805)

قال الشيخ: كذا جزموا به، وفيه إشكال؛ لأنهم احتاطوا في النكاح وقالوا: لو تزوج خنثى ثم بان رجلا .. لم يصح قطعا، وكذا: لو تزوج من يشك في كونها محرمة عليه، فكيف يصح هنا مع الشك؟!

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with a condition about its milk yield?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

اشترى شاة وشرط أنها تحلب كل يوم خمسة أرطال مثلا .. فوجهان في (المهذب) و (العدة) و (البحر) : أصحهما –وبه جزم الرافعي في (باب المناهي) _: البطلان.

والثاني: يصح، فإذا أخلف .. ثبت الخيار. * * *

Mas'alah: Does the right of return extend to a pregnant slave or fruit on a tree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2153)

وقيل: لا رجوع. ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه .. فالأصح: تعدي الرجوع إلى الولد. واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار الجنين وانفصاله، وأولى بتعدي الرجوع ـــــــ والمتولي والشاشي، وكذا الإمام في (كتاب السير) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown excluded benefits?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1309)

للمشتري. وهذا عندنا ممنوع بل الأظهر إبطال البيع لحصول الجهالة في المنافع المستثناة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition that is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=638)

(وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لإمكان العلم بها بالاختبار في الحال، وأجاب الأول بأن العلم بما شرط في الدابة في

ثاني الحال كاف، ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط أنها حامل، وقطع بعضهم فيها بالصحة لأن الحمل فيها عيب فاشتراطه إعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling another person's property without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2841)

3330 - ألحق الشافعي بيع الرجل مال غيره بالغرر الذي يجب اجتنابه، وغرض الفصل الكلام في وقف العقود. وهو ثلاثة أصناف عندي: أحدها - أن يبيع الرجل مال غيره بغير إذن منه ولا ولاية. والمنصوص عليه للشافعي في الجديد أن البيع باطل. ونص في القديم على أنه منعقد ونفوذه موقوف على إجازة المالك، وهو مذهب أبي حنيفة (2) . ثم من مذهبه أن العقد إنما يقف إذا كان له مجيز حالة الإنشاء، فلو باع الرجل مال طفل، فبلغ الطفل وأجازه، لم ينفذ العقد. نعم، يقف بيع مال الطفل على إجازة الوصي والولي والوالي العام، على حسب مراتبهم، والوقوف على إجازة من يملك الإنشاء منهم. ولو باع الرجل مال غيره، ثم ملكه بعد ذلك العقد، لم ينفذ عند أبي حنيفة (3) ؛ فإنه لم يكن حالة العقد مالكا للإجازة. قال شيخي: إذا فرعنا على القديم، لم نخالف أبا حنيفة في هذه التفاصيل. ومما نذكره تفريعا على القديم أن أبا حنيفة (4) قال: من اشترى شيئا وقصد به شخصا، لم يقف الشراء على إجازته، بل ينفذ على الذي تعاطى الشراء، وزعم أن الشراء إذا أمكن تنفيذه على الذي قال: اشتريت، فلا حاجة إلى وقفه على إجازة غيره. (1) ر. المختصر: 2/ 204. (2) ر. مختصر الطحاوي: 83، فتح القدير: 6/ 188، الاختيار: 2/ 17. (3) ر. فتح القدير: 6/ 193. (4) ر. مختصر الطحاوي: 83.

وذكر بعض المحققين من أصحابنا أنا إذا وقفنا بيع مال الغير على إجازته، فيقف الشراء أيضا على إجازة من قصده المشتري؛ فإن التوكيل يجري في شقي العقد. ومن قصد بالشراء ممن يصح منه التوكيل في تلك الحالة، فلا فرق بين الشراء والبيع. هذا فيه إذا اشترى في الذمة شيئا، فأما إذا اشترى شيئا بمال غيره، فهو بيع مال الغير بغير إذنه، فلا نشك أنه يخرج على القولين. وإن فرعنا على الجديد وأبطلنا بيع مال الغير، فمن اشترى شيئا في الذمة، وقصد به غيره، فلا شك في نفوذ العقد على الذي باشر الشراء. وإن قال: اشتريت هذا العبد لفلان، والتفريع على الجديد، فلا شك أن الشراء لا يقف على إجازة ذلك المسمى. ولكن في نفوذه على هذا المشتري، وقد سمى غيره وجهان: أحدهما – أنه ينفذ عليه، وتلغو تسميته الغير. والوجه الثاني – أنه يفسد العقد، ولا ينفذ على الذي تعاطى، ولا يقف على إجازة الذي سمى. هذا الذي ذكرناه صنف واحد من الأصناف الثلاثة في الوقف. والعراقيون لم يعرفوا القول القديم في هذا القسم، وقطعوا بالبطلان. 3331 – فأما الصنف الثاني – فهو كبيع الرجل مالا يحسبه لأبيه، ثم يبين أن أباه قد مات وانتقل المال إليه ميراثا، ففي صحة البيع ولزومه قولان مشهوران نقلهما العراقيون، كما نقلهما المراوزة. أما وجه قول التصحيح فلائح. وأما وجه قول الإفساد، فهو أن هذا العقد وإن كان منجزا في صيغته فمحله التعليق، والتقدير فيه: إن مات أبي، فقد بعتك هذا العبد. وللشافعي في الجديد مرامز إلى القولين في هذا النوع. 3332 – والصنف الثالث – من الوقف يداني الصنف الأول في وضعه، ولكن يمتاز عنه بما نصفه. فإذا غصب الرجل أموالا وباعها، وتصرف في أثمانها، وأورد العقود على العقود، وعسر المستدرك، ولو نفذ المالك تلك العقود، لسلمت له تلك الأثمان بأرباحها. ولو كلف نفسه تتبع تلك العقود، لشق عليه التدارك، ففي جواز تنفيذها

قولان، نص عليهما في كتاب الغصوب، على ما سيأتي ذكرهما، إن شاء الله. وإنما تمتاز هذه الحالة على القسم الأول بعسر التدارك، وطلب مصلحة المالك. فهذا جوامع القول في الوقف. 3333 - ثم وقف العقود يطرد في كل عقد يقبل الاستنابة، كالبياعات، والإجارات، والهبات، والعتق، والطلاق، والنكاح، وغيرها. والضابط ما ذكرناه من قبول الاستنابة. ثم إذا صححنا العقد في القديم، نجزنا صحته، بيد أن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة. ولو وهب وأقبض، لم يحصل الملك، فإذا أجاز المالك، استعقبت الإجازة حصول الملك، ولم يتقدم الملك عليها تبينا واستنادا. هذا ما أراه وليس يخرج في هذا القول الغريب في أن الهبة إذا تأكدت بالقبض، فيتبين أن الملك استند إلى حالة العقد. كما سيأتي في الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on ignorance of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7513)

9375 - وإذا أردنا تقييد المذهب بمراسم قلنا: الوقف الذي رجع إلى الجهالة، كالذي يبيع عبدا كان لأبيه في حالة ظنه بقاءه، فإذا تبين أن أباه كان ميتا والعبد انتقل إلى البائع إرثا قبل البيع، فالضابط في هذا الفن أن ما لا يقبل التعليق إذا اقترن به جهل على هذا النسق، نظر: فإن لم يكن الجهل مستندا إلى أصل ماض، فلا حكم له، وهو بمثابة ما لو باع عبدا حسبه لغيره، ثم تبين له أن العبد كان له، فالبيع نافذ. وإن استند الجهل إلى أصل متقدم، كبيع عبد الأب على ظن بقائه إذا تبين أن الأب كان ميتا وقت البيع، ففي المسألة قولان، أما الطلاق؛ فإنه لا يندفع بالظنون سواء استندت إلى أصول أو لم تستند.

Sub-topic – Sales of Unseen or Unspecified Items

Mas'alah: What is the evidence against selling without seeing the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2360)

دليلنا عليهم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . وهذا غرر؛ لأنه لا يدري ما باع، ولا ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified portion of cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

وإن قال: بعتك عشرة من هاهنا، ولم يبين الانتهاء.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن ابتداءه معلوم، والسمت والجهة التي باع منها معلومان.

والثاني: لا يصح؛ لأن الذرع قد ينتهي إلى موضع، يخالف موضع الابتداء.. فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified portion from a pile?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=882)

(و) البيع (مع من) بأن يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو بعتك كل صاع منها بدرهم (هو ذو امتناع) ؛ إذ لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل، والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا، ولا تخمينا بخلافه فيما مر فإنه يعلم تخمينا،

Mas'alah: What is the ruling on selling folded cloth without unfolding it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=348)

قوله: والثوب المطوي لابد من نشره. قال الإمام: ويحتمل عندي جواز بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع،

لما في نشرها من التنقيص، ويلتحق بالجوز واللوز ... إلى آخره. هذا الكلام يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة، وقد صرح بذلك في ((شرح المهذب)) فقال: هكذا أطلقه الأصحاب، وقطعوا به. ثم نقل احتمال الإمام، واعلم أن الخلاف ثابت مشهور حتى جزم في ((شرح التلخيص)) بأنه لا يشترط، ونقله- أيضا- عنه البغوي في ((فتاويه)) ، وجزم به الجرجاني في كتابه ((الشافي)) ، وحكى وجهين من غير ترجيح فيما إذا لم ينقص بالنشر، وعلل الجواز بأن الغرر يقل بمشاهدة ظاهرها، فتحصلنا على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the sold item to avoid gharar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع أحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان أخذه قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item like a slave from a group in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4770)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبيد وثوب من أثواب لان ذلك غرر من غير حاجة ويجوز أن يبيع قفيزا من صبرة لانه إذا عرف الصبرة عرف القفيز منها فزال الغرر) *

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item (gharar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=534)

فصل: ولايجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبيد وثوب من أثواب لأن ذلك غرر من غير حاجة ويجوز أن يبيع قفيزا من صبرة لأنه إذا عرف الصبرة عرف القفيز منها فزال الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling folded garments that are only unfolded when cut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2101)

وقطعوا به، ثم نقل احتمال الإمام، ولكن رأيت في "شرح التلخيص" للشيخ أبى علي الجزم بأنه لا يشترط، ونقله أيضا عنه البغوي في "فتاويه" . وجزم به الجرجاني في كتابه المسمى بـ "الشافي" وحكى وجهين من غير ترجيح فيما إذا لم ينقص بالنشر، وعلل الجواز بأن الغرر فعل بمشاهدة ظاهرها، فتحصلنا على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its husk regarding gharar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2268)

الغرر من "شرح المهذب" ، وزاد على ذلك فقال: لا خلاف في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains while still in their ears?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2270)

قوله في أصل "الروضة" : وأما ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والسمسم، فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفردا عن سنبله قطعا. انتهى كلامه. وما ادعاه من القطع ذكره أيضا في "شرح المهذب" في باب ما نهى عنه من بيع الغرر، وعبر بقوله: بلا خلاف، وهو مردود، لم يذكره الرافعي –رحمه الله– فقد قال القاضي الحسين في تعليقه في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ما نصه: فأما بيع الحنطة في السنبلة إن باعها بدون السنابل لا يجوز على الصحيح من المذهب. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden items in the ground in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2272)

والصحيح من الخلاف الذي ذكره وهو بيع المستور في الأرض: هو المنع مطلقا، فقد نقله الماوردي عن الجمهور، وصححه النووي في "الروضة" هنا وفي "شرح المهذب" في باب ما نهى عنه من بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe grain or pearls in shells?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1422)

قال في القياس أن يلزمه ما ظهر ولا يكون له أن يرجع بشيء قلت أفتقوله ؟ قال : نعم أقول قلت وكذلك تقول لو اشتريت صدفا فيه اللؤلؤ بدنانير فإن وجدت فيه لؤلؤة فهي لك , وإن لم تجد فالبيع لازم ؟ قال نعم هكذا أقول في كل مخلوق إذا اشتريت ظاهره على ما خلق فيه , وإن لم يكن فيه فلا شيء لي قلت وهكذا إن باعه هذا السنبل في

التبن حصيدا ؟ قال نعم والسنبل حيث كان قلت وهكذا إذا اشترى منه بيضا ورائجا اشترى ذلك بما فيه فإن كان فاسدا أو@

جيدا فهو له ؟ قال لا أقوله قلت إذا تترك أصل قولك قال فإن قلت اجعل له الخيار في السنبل من العيب ؟ قال قلت والعيب يكون فيما وصفت قبله وفيه ..

Mas'alah: What is the ruling on selling plants with hidden parts like carrots and onions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1459)

قال الشافعي : رحمه الله كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر فأراد صاحبه بيعه لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يجز مكانه , فأما المغيب@

فلا يجوز بيعه , وذلك مثل الجزر , والفجل , والبصل , وما أشبهه فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطعا مكانه , ولا يجوز أن يباع ما في داخله , فإن وقعت الصفقة عليه كله لم يجز البيع فيه إذا كان بيع نبات , وبيع النبات بيع الإيجاب وذلك لو أجزت بيعه لم أجزه إلا على أحد معان إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة فتلك إذا رآها المشتري فله الخيار في أخذها أو تركها , فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة أو فجلة , أو بصلة , فجعلت للمشتري الخيار كنت قد أدخلت على البائع ضررا في أن يقلع ما في ركيبه وأرضه التي اشترى ثم يكون له أن يرده من غير عيب فيبطل أكثره على البائع ..

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear in light of the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1463)

فقال الشافعي : إن ثبت الحديث قلنا به فكان الخاص مستخرجا من العام , لأن { النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر } , وبيع القمح في سنبله غرر ; لأنه لا يرى , وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى , وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض أجزنا ذلك كما أجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان هذا خاصا مستخرجا من عام وكذلك نجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيض إن ثبت الحديث كما أجزنا بيع الدار والصبرة .

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple unseen yields of a single source?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1491)

بطونا , وإن طاب البطن الأول ; لأن البطن الأول , وإن رئي فحل بيعه على الانفراد فما بعده من البطون لم ير , وقد يكون قليلا فاسدا ولا يكون وكثيرا جيدا وقليلا معيبا وكثيرا بعضه أكثر من بعض فهو محرم في جميع جهاته ولا يحل البيع إلا على عين يراها صاحبها أو بيع مضمون على صاحبه بصفة يأتي بها على الصفة ولا يحل بيع ثالث

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a defined boundary when both parties see it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

مقطع الملكين في العيان ففيه وجهان أظهرهما الصحة للتعيين وانتفاء الغرر ووجود

العيان

Mas'alah: What is the ruling on a sale referencing another sale with unknown specifications?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

فلو قال بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه أو بزنة هذه الصنجة لا يصح لأنه غرر مجتنب يسهل دفعه ولا بد من تعريف جنسه

Mas'alah: What is the ruling on a sale being void due to gharar when the item is seen but defect is hidden?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1124)

الثانية أن العقد باطل قطع به بعض المحققين لان غرره كغرر الجهل بالصفة وقد تعذر تخريجه على بيع الغائب لان الرؤية حاصلة فمتى يثبت الخيار أو كيف يلزم دون الخيار وهذا هو المشهور

Mas'alah: What is the requirement of knowledge of the object of sale to avoid gharar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1805)

قال: (الخامس: العلم به) ؛ لما روى مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) ، ولا يشترط العلم من كل وجه بل بالعين والقدر والصفة، ويستثنى من ذلك صور: منها: إذا اختلط حمام برج بآخر .. فلأحدهما البيع من الآخر في الأصح كما

سيأتي في (الصيد والذبائح) . ومنها: ماء الحمام إذا جعلنا المدفوع ثمنه، ومثله الشرب من السقاء، وشرب البهيمة من الحوض مع الجهالة. قال ابن عبد السلام: ومنها: شراء الفقاع، وما المقصود به لبه كالخشكنان.

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving unknown commodities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

والصحيح: أن العقد في الكل باطل؛ لجهالة أحد المقصودين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling unknown cubits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز. وإن كانت الذرعان مجهولة، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth described as a specific length without verification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

وكذلك لو باع ثوبا على أنه عشرة أذرع؛ فإن لم يكن أبدله بغيره فباطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with its stuffing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1479)

ولو قال: بعتك هذه الجبة وحشوها. قيل: فيه وجهان؛ كالحمل. وقيل: يجوز وجها واحدا؛ لأن الجبة اسم لها مع الحشو؛ فهو كأساس الجدار؛ بخلاف الحمل واللبن؛ فنه لا يتناولهما اسم الشاة. فإذا سماها صارا مقصودين، وأخذا قسطا من الثمن؛ وهما مجهولان؛ فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling when the extra qafiz is unseen and undescribed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

والثاني: لا يجوز؛ لأن القفيز الزائد غير مشاهد ولا موصوف، وإذا كان بعض المبيع مجهولا لا يجوز البيع، هكذا ذكر القاضي الطبري وسائر أصحابنا ذكروا وجها واحدا أنه لا يجوز لما ذكرنا من العلة وهو الصحيح الذي لا يحتمل غيره، وذلك أن بيع الطعام المعلوم والمجهول لا يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified length from a house without defining the endpoint?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2255)

وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأن الذرعان عبارة عن القدر كالقفيز من الطعام، فإذا أضافه إلى جملة معلومة كان ذلك جزءا منها، ولو قال: بعتك من ههنا إلى ههنا جاز لأنه معلوم، ولو قال: بعتك من ههنا عشرة أذرع إلى حيث ينتهي ولم يبين الانتهاء وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of land with the option to choose the location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

فرع لو قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الأرض على أن أسلمها من أي موضع شئت لم يجز، وفي الصبرة يجوز؛ لأن أجزاء الصبرة لا تتفاوت وأجزاء الأرض تتفاوت في الصلاة والرخوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3964)

الشرط الخامس كون المبيع معلوما ليعرف ما الذى ملك بازاء ما بذل فينفي الغرر ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء عين المبيع وقدره وصفته (أما) العين فالقصد به انه لو قال بعت عبدا من العبيد أو إحد عبدي أو عبيدى هؤلاء أو شاة من هذا القطيع فهو باطل وكذا لو قال بعتهم الا واحدا ولم يعين المستثني لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول علي أن يختار رأيهم شئت أولا يقول ولا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر * وعن أبي حنيفة انه إذا قال بعتك احدى عبدى أو عبيدى الثلاثة على أن تختار من شئت في ثلاث فما دونها صح العقد * وأغرب المتولي فحكي عن القديم قولا مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذه الفسخ أو هذا الامضاء فجازا أن يثبت له الخيار بين عبدين وكما تتقدر نهاية الاختيار بثلاث تتقدر نهاية ما يتخير به من الاعيان

بثلاثة * ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس علي ما إذا زاد العبيد علي ثلاثة ولم يجعل له الاختيار ولو زاده على الثلاث أو فرض ذلك في الثياب والدواب

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowledge of the sold item to avoid gharar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر، لما روى مسلم: أنه «- صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع [حاشية البجيرمي] حينئذ حرام صغيرة على المعتمد.

Mas'alah: Why is a sale of a specific item valid despite ignorance of its exact amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (لإمكان أخذه إلخ) فيه أن الجهل بقدره موجودا أيضا حالة البيع، وعبارة م ر: أما المعين فيصح وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a large pond or an unspecified slave or garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1217)

وحكى عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى: جواز بيع السمك في بركة عظيمة وإن احتيج إلى مؤونة كثيرة في أخذه، وحكاه أبو العباس قولا آخر (2) . ولا يجوز بيع عين (مجهولة لعبد من عبيد) (3) ، وثوب من أثواب (4) . = والمجوزون لبيع العبد الآبق: صهيب، وابن عمر، وابن سيرين، والشعبي، وعثمان البتي، وأبو بكر بن داود، والظاهرية، وأحد الأقوال عند الأباضية، فقد روي عن ابن عمر: (أنه اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا، وقال ابن حزم عنه: ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا اسناد في غاية الصحة والثقة/ المغني لابن قدامة 4/ 151 والمحلى لابن حزم 8/ 391. (1) (وحكى عن ابن) : في ب، جـ وفي أعن ابن، وعن أيوب السختياني قال: أبق غلام لرجل فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين: فسمعت شريحا يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع، لأنه لم يكن أعلمه، لأن كتمانه مكانه وهو يعلمه غش وخديعة، والغش والخديعة يرد فيهما البيع. (2) لأنه يقدر على تسليمه ظاهرا، أشبه ما يحتاج إلى مؤونة في كليلة ووزنه ونقله/ المغني لابن قدامة 4/ 152. (3) (مجهولة، لعبد من عبيد) : في ب، جـ وفي أمحموله لعبد من عبيد وهذا تصحيف من النساخ/ أنظر المهذب 9/ 275. (4) لأن ذلك غرر من غير حاجة.

Mas'alah: What is the basis for the invalidity of selling an unspecified slave from a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4226)

وبنى الغزالي الخلاف في هذه المسألة على مأخذ فساد البيع فيما إذا قال: بعتك عبدا من هذه الأعبد الثلاثة، هل هو الغرر الذي فيه مع سهولة الاجتناب عنه، أو لأن العقد

لابد له من مورد يتأثر به كما في النكاح؟ فعلى الأول يصح هاهنا إذ لا غرر؛ لتساوي أجزاء الصبرة بخلاف العبيد، وإن تساوت قيمها؛ لأن أعيانها مقصودة. وعلى الثاني يبطل، وهو الأصح عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of clothes with a condition on the number of garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4249)

ولو قال: بعتك هذه الرزمة، كل ثوب بدرهم على أن فيها عشرة أثواب، وقد شاهد كل ثوب منها، فإن خرجت تسعة؛ صح العقد، ولزمه تسعة دراهم، ولو خرجت أحد عشر، قال الماوردي: بطل العقد في الجميع قولا واحدا، بخلاف الأرض والثوب

الواحد إذا باعه مذارعة، فإن في صحة البيع قولين؛ لأن الثياب قد تختلف، وليس يمكن أن يكون الثوب الزائد مشاعا في جميعها، وما زاد في الثوب الواحد والأرض مقارب لباقيه فأمكن أن يكون مشاعا في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=880)

الشرط (الخامس) من شروط المبيع: (العلم به) للمتعاقدين لا من كل وجه بل عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة على ما يأتي بيانه للنهي عن بيع الغرر كما مر (فبيع أحد الثوبين) ونحوهما كالعبدين (باطل) للغرر (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكومة

من الطعام (تعلم صيعانها) للمتعاقدين كعشر لعدم الغرر، وقطع الجمهور بأنه ينزل على الإشاعة فيملك المشتري عشرها، فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا) يصح (إن جهلت) أي صيعانها للمتعاقدين أو أحدهما (في الأصح) لتساوي أجزائها، وتغتفر جهالة المبيع هنا، فإنه ينزل

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1235)

فرع: لو باع معلوما ومجهولا، لم يصح في المجهول، وينبني في المعلوم على ما لو كانا معلومين وأحدهما لغيره. فإن قلنا: لا يصح فيما له، لم يصح هنا في المعلوم، وإلا فقولان، بناء على أنه كم يلزمه من الثمن؟ فإن قلنا: الجميع صح، ولزمه هنا أيضا جميع الثمن. وإن قلنا: القسط لم يصح؛ لتعذر التقسيط. وحكي قول شاذ: أنه يصح، وله الخيار. فإن أجاز لزمه جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling without knowledge of the item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1300)

(الخامس) من شروط البيع (العلم به) عينا وقدرا وصفة على ما سيأتي بيانه حذرا من الغرر، لما روى مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع الغرر} . (فبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments due to ignorance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=674)

الخامس: العلم به، أي عينا وقدرا وصفة للنهي عن بيع الغرر رواه مسلم [11]، ويستثنى بيع الصاع من الصبرة المجهولة فإنه مبهم كما سيأتي؛ واختلاط حمام البرجين كما ذكره في باب الصيد، فبيع أحد الثوبين باطل، لما فيه من الغرر. (9) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح: الحديث (2190) وإسناده صحيح. (10) عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: (أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – دينارا يشترى به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه) . رواه أبو داود في المسند. باب في المضارب يخالف: الحديث (3384) . والترمذي في الجامع: الحديث (1258) . ورواه البخاري مرسلا في الصحيح: كتاب المناقب: الحديث (3642) . (11) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر) . رواه مسلم في الصحيح: باب بطلان بيع الحصاة: الحديث (4/ 1513) . وأبو داود في السنن: باب ما جاء في في كراهية بيع الغرر: الحديث (3376) . والترمذى في الجامع: الحديث (1230) . والنسائى في السنن: كتاب البيوع: باب بيع الحصاة: ج 7 ص 262.

Sub-topic – Sales with Unknown Quantity or Measure

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a condition of an extra unit added?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2368)

السادسة: إذا قال بعتك هذه الصبرة، كل إردب بدرهم، على أن أزيدك إردبا.. فالبيع باطل؛ لأنه إن أراد بذلك: زيادة من غير هذه الصبرة، فإن قصد بذلك الهبة.. فقد شرط عقدا في عقد، وذلك لا يجوز، وإن قصد بذلك أنه مبيع.. فهو مجهول، ولو كان معلوما.. لم يجز أيضا؛ لأن ذلك يؤدي إلى جهالة بالثمن في التفصيل؛ لأنه إذا زاده إردبا بغير ثمن.. فقد صار إردبا وشيئا بدرهم؛ لأن جملة الصبرة لا يعلمان كيلها. وإن أراد: أنه يزيده إردبا منها، فكأنه لا يحتسب عليه بثمنه.. فقد فسد؛ للجهالة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose measure in the Prophet's time is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1018)

1188 – فرع ما جهل تقديره في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – جاز بيعه اتفاقا، وهل يتعين فيه الكيل، أو الوزن، أو العادة الغالبة في محل المعاملة، أو يتخير بين كيله ووزنه؟ فيه أربعة أوجه أبعدها آخرها، فإن كان فرعا لأصل مقدر ففيه الأوجه

الأربعة، وخامس أنه يقدر بما يقدر به أصله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a pile and half the remainder in a single contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

2010 - فرع للقفال: إذا قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة ونصف الباقي بكذا، لم يصح، وفيه نظر؛ لأن الصبرة إن كانت معلومة فلا بأس بضم معلوم إلى معلوم، وإن كانت مجهولة فالأصح أن بيع صاع من صبرة مجهولة جائز، ثم لا يضر ذكر النصف بعده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known heap (saa' min subrah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=880)

(كبيع صاع صبرة) معلومة الصيعان، أو مجهولتها فإنه يصح، وإن لم يعلما عين المبيع لعلمهما بقدره مع تساوي أجزاء الصبرة، فلا غرر ففي المعلومة ينزل على الإشاعة لإمكانها حتى لو تلف بعضها تلف من الصاع بقدره، وفي المجهولة يكون المبيع صاعا منها أي صاع كان؛ لتعذر الإشاعة حتى يبقى المبيع ما بقي صاع وللبائع تسليمه من أسفل الصبرة، ووسطها لما سيأتي أن رؤية ظاهرها كرؤية كلها، بخلاف بيع ذراع من مجهول الذرعان من أرض، أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه وبخلاف ما لو فرق [حاشية العبادي] عبارة الإرشاد وممر خصص أي: ومعلوم ممر كعقار بيع، وقد خصص المرور إليه بجانب قال في شرحه: وخرج بزيادة خصص ما لو شرطه من

كل جانب، أو قال بحقوقها، أو أطلق فإنه يصح ويثبت المرور من كل جانب إلخ. (قوله: من الشارع) ظاهره وإن احتاج لفتح باب. (قوله: وللبائع تسليمه من أسفل الصبرة) أي: حتى في المعلومة كما هو صريح عبارة العباب وإن أوهم كلام شرح الروض خلافه. (قوله: بخلاف بيع ذراع إلخ) قال في الروض (فرع) وإن باعه ذراعا أي: مثلا كما في شرحه من أرض أو ثوب أي: أو نحوهما وذرعه معلوم لهما كثمانية مثلا ملك الثمن ونزل على الإشاعة، وإن أراد معينا لم يصح فلو اختلفا فيما أراد صدق المعين، أو غير معلوم لم يصح فلو عين ابتداءه من طرف بأن قال: بعتك ذراعا أي: مثلا كما في شرحه من هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول أي: أو عكسه كما في شرحه صح. اهـ. ويؤخذ من قوله: فلو عين ابتداءه إلخ، ومن قول الشارح السابق في شرح: ولا يصح بيع بعض عينا إلخ، وكذا بيع فراغ معين من أرض إلخ أن المراد بالمعين في قوله: وإن أراد معينا لم يصح المعين في إرادته دون اللفظ بأن أراد ذراعا بعينه ولم يعينه في اللفظ وهو المناسب للتعبير بالإرادة والله أعلم. (قوله: من مجهول الذرعان) بخلاف المعلوم الذرعان في ذلك فيصح بيع ذراع منه. (قوله: كبيع شاة إلخ) قال في الروض وشرحه: ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة، وإن علم عدد الجملة بخلاف مثله من الأرض، والصبرة، والثوب؛ لاختلاف قيمة الشياه فلا يدري كم قيمة العشرة من الجملة ولأنه لا يمكن فيها الإشاعة بخلاف نظيره من الأشياء المذكورة بخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب أو أرض وذرعه معلوم لهما. اهـ. وقوله: بخلاف مثله من الصبرة، والأرض، والثوب ينبغي تقييده في الأرض، والثوب بما ذرعه معلوم لهما؛ أخذا من قوله وبخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب، أو أرض إلخ؛ إذ لا فرق بين الذراع، والعشرة كما هو ظاهر [حاشية الشربيني] عميرة على المحلي (قوله: أو أطلق) يفيد أن الممر معلوم حينئذ وقد يوجه تأمل. (قوله أيضا: أو أطلق) استشكل بصورة الممر المبهم وأجيب بأنه في حال الإطلاق لم يصرح بالمنافي فحمل على ما يصح، وفي

الاشتراط صرح بالمنافي فأبطل وأجاب بعضهم بنحو ذلك فقال: نمنع تساوي الصورتين وإنما الإطلاق كما لو شرطه من كل جانب حملا له على ما كان قبل البيع من المرور إليه من كل جانب. اهـ. شرح عب لحجر وهذا هو توجيه ما قلنا أولا. (قوله: فإن كانت الأرض إلخ) الحكم صحيح، لكن لا يناسب المقسم أعني كون الأرض محفوفة بملكه من كل الجوانب؛ إذ احتفافها به من كل الجوانب ينافي كونها ملاصقة للشارع أو لملك شخص. اهـ. بهامش الشرح. (قوله: أو لملك المشتري) بخلاف ما إذا كانت ملاصقة لمسجد؛ لأن جعله ممرا إهانة بخلاف المقبرة. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لم يستحق المرور) أي تنزيلا على العادة. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: حتى يبقى المبيع ما بقي صاع) قال في شرح الروض: ولو صب عليها غيرها وتلف الكل ولم يبق إلا صاع فالحكم كذلك. اهـ. ويظهر تقييده بما إذا لم يعلم المصبوب. (قوله: وللبائع تسليمه إلخ) أي: في المجهولة كما في ع ش، أما المعلومة فلا يجبر على الأخذ من الأسفل؛ لأنها شيوع بل القاطع للنزاع القرعة وأما المجهولة فيجبر فيها عليه؛ لأنها شركة جوار. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: من مجهول الذرعان) خرج معلومها فإن الإشاعة ممكنة حينئذ، أما مجهولها فإنه مع اختلاف الأجزاء وتفاوتها غالبا منفعة وقيمة الإشاعة متعذرة اهـ شرح عب. (قوله: لتفاوت الأجزاء) أي: الشأن ذلك فلا يصح إذا كان نحو الثوب لا تختلف أجزاؤه

Mas'alah: Why is selling a measure from a heap of unknown total measure problematic?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

الصيعان وباع صاعا منها قال القاضي: لأنها ربما تفاوتت في الكيل فيختلف الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container by weight when the weight is known or unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2172)

المسألة الثانية: أن يبتاع السمن مع ظروفه موازنة كل من بدرهم فإن كانا قد علما وقت العقد وزن السمن ووزن الظرف جاز لأنهما إذا علما أن وزنه مائة من وإن وزن الظرف منها عشرة أمنا فقد تبايعا تسعين منا سمنا بمائة درهم كل من إلا عشرة بدرهم، فإن جهلا ذلك وقت العقد أو جهله أحدهما أو علما وزن السمن دون الظروف أو وزن الظروف دون السمن فالبيع باطل للجهالة بثمن ما تبايعاه من السمن.

Mas'alah: What are the definitions of qafiz and related measurements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4770)

(الشرح) القفيز مكيال معروف ومراد الفقهاء به التمثيل وأصل القفيز مكيل يسع اثني عشر صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي هكذا ذكره أهل اللغة وانتخاب الغريب وغيرهم قال الأزهري الإردب أربعة وعشرون صاعا وهو أربعة وسبعون منا والمنا رطلان والعنقل نصف إردب قال والكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل والمكول صاع ونصف وهو ثلث حجليات والعرق ثلاثة آصع (وقول) الصصنف لأن ذلك غرر من غير حاجة احتراز من السلم ومن أساس الدار

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity, such as part of a pile?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4793)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع مجهول القدر فان قال بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح البيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفى بيع البعض غرر لانه يقع على

القليل والكثير ولانه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالسلم * وان قال بعتك هذه الصبرة جاز وان لم يعرف قفزانها وان قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز وان لم يعرف ذرعانهما لان غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة قال الشافعي وأكره بيع الصبرة جزافا لانه يجهل قدرها على الحقيقة * وان قال بعتك ثلثها أو ربعها أو بعتك الا ثلثها أو ربعها جاز لان من عرف الشئ عرف ثلثه أو ربعه وما يبقى بعدهما * وان قال بعتك هذه الصبرة الا قفيزا منها أو هذه الدار أو هذا الثوب الا ذراعا منه نظرت فان علما مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الدار والثوب جاز لان المبيع معلوم وان لم يعلما ذلك لم يجز لما روى جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا) ولان المبيع هو الباقي بعد القفيز والذراع وذلك مجهول * وإن قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة جاز لانها معلومة القدر والصفة فان اختلفا فقال البائع أعطيك من أسفلها وقال المشترى من أعلاها فالخيار إلى البائع فمن أي موضع أعطاه جاز لانه أعطاه من الصبرة وإن قال بعتك عشرة أذرع من هذه الدار أو عشرة اذرع من هذا الثوب فان كانا يعلمان مبلغ ذرعان الدار والثوب وانها مائة ذراع صح البيع في عشرها لان العشرة من المائة عشرها فلا فرق بين أن يقول بعتك عشرها وبين أن يقول بعتك عشرة من مائة ذراع منها وان لم يعلما مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح لانه ان جعل البيع عشرة أذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع أنه عشرها أو ثلثها أو سدسها وان جعل البيع في عشرة أذرع من موضع بعينه لم يعرف صفة المبيع فان أجزاء الثوب والدار تختلف وقد يكون بعضها أجود من بعض وان قال بعتك عشرة أذرع ابتداؤها من هذا المكان ولم

يبين المنتهى ففيه وجهان (احدهما) لا يصح لان أجزاء المبيع مختلفة وقد ينتهى إلى موضع يخالف موضع الابتداء (والثانى) أنه يصح لانه يشاهد السمت وان بين الابتداء والانتهاء صح في الدار (وأما) في الثوب فانه ان كان مما لا ينقص قيمته بالقطع فهو كالدار وان كان مما ينقص لم يصح لانه شرط إدخال نقص عليه فيما لم يبع من الثوب ومن أصحابنا من قال يصح لانه رضى بما يدخل عليه من الضرر) *

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified part of a heap of grain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4797)

قال بعتك بعض هذه الصبرة أو نصيبا منها أو جزءا أو هما أو ما شئت ونحو هذا من العبارات التي ليس فيها قدر معلوم فالبيع باطل بلا خلاف لأنه غرر *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain or cloth per unit at a specified price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4797)

ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم صح البيع في الجميع كما ذكرنا ولا تضر جهالة جملة الثمن لأن الثمن معلوم التفصيل والمبيع معلوم بالمشاهدة فانتفقى الغرر هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم * وحكى الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين بن القطان أنه لا يصح البيع في شئ من ذلك وهذا شاذ ضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by unspecified length?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4801)

العرض ولم يبين إلى أين ينتهي فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) الصحة وهو قول أبي اسحق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وصححه الاكثرون منهم والرافعي وغيرهم لانتفاء الغرر (والثاني) لا يصح لأنه قد ينتهى الذرع إلى موضع يخالف الابتداء وصحح الروياني في البحر هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling cubits from a cloth of unknown total length?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4801)

وإن كانت ذرعا مجهولة لهما أو لاحدهما نظران كان الثوب مما لا تنقص قيمته بالقطع كالكرباس الغليظ ونحوه فوجهان حكاهما الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a fill of a jug from a pile?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4802)

(فرع) لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة ففي صحة البيع وجها (أحدهما) لا يصح كما لو أسلم في ملئه (وأصحهما) الصحة لأنه لا غرر فيه في صورة البيع * ولو عين في البيع أو السلم مكيالا معتادا فوجهان (أحدهما) يفسد البيع والسلم لاحتمال تلفه (وأصحهما) الصحة في البيع والسلم ويلغوا تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض

فيها والله سبحانه وتعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container at a price per mann?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4802)

قال المصنف رحمه الله * (وان قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل منا بدرهم نظرت فان لم يعلما مقدار السمن والظرف لم يجز لان ذلك غرر لان الظرف قد يكون خفيفا وقد يكون ثقيلا وان علما وزنهما جاز لانه لا غرر فيه) *

Mas'alah: What is the ruling on selling a liquid in its container with a fixed deduction for the container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4805)

(فرع) إذا اشترى سمنا أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطال معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف لأنه غرر ظاهر وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or pile at a unit price when the total is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4816)

وان قال بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم أو هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهما لا

يعلمان مبلغ قفزان الصبرة وعدد القطيع صح البيع لان غرر الجهالة ينتفى بالعلم بالتفصيل كما ينتفى بالعلم بالجملة فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم والتفصيل

Mas'alah: What is the ruling on selling broken coins with varying piece sizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5260)

والمكسرة لو قسمت لكان فيها قطع كبار وصغار والقيمة تتفاوت في ذلك تفاوتا ظاهرا ثم لم يشترط أحد تساوي صفة القطاع فقد خرجت هذه المسائل على ما ذكرناه أولا فمن راعى التوزيع أفسد البيع ومن تعلق بما ذكرناه حكم بالصحة لتحقق تماثل الجملتين ولأجل هذا الكلام من الإمام قطع الارعيانى (1) على ما حكي عنه في فتاوى النهاية بالصحة وهو المختار لما سنذكره وأشار الغزالي رحمه الله تعالى في الوسيط إلى ترجيحه (وقال) في البسيط إن القياس الصحة قال ولا يزال الناس يتبايعون الدارهم وهي تشتمل على الصحاح والمكسرات والمكسرات منها تشتمل الكبار والصغار وكذلك (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones of different sizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5570)

(فرع) إذا قلنا بالجواز إذا لم يكن منزوع العظم قال الرافعي فيجوز بيع الفخذ بالجنب ولا نظر إلى تفاوت أقدار العظام كتفاوت النوى وقال الإمام يجب أن يمتنع بيع العضو الذى يجئ منه مقدار صالح من اللحم بعضو لم يقطع من لحمه شئ فإن العظم الباقي في

العضو لا يحتمل فإن قل المقدار المقطوع بحيث لا يبالى به فلا بأس وجزم صاحب التهذيب بأنه لو استخرج العظم من أحدهما ثم بيع بما فيه العظم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=537)

فصل: ولا يجوز بيع مجهول القدر فإن قال قد بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح البيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع البعض غرر لأنه يقع على القليل والكثير ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالسلم وإن قال بعتك هذه الصبرة جاز وإن لم يعرف قفزانها وإن قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز وإن لم يعرف ذرعانها لأن غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة قال الشافعي: وأكره بيع الصبرة جزافا لأنه يجهل قدرها على الحقية وإن قال بعتك ثلثها أو ربعها أو بعتك إلا ثلثها أو ربعها جاز لأن من عرف الشيء عرف ثلثه وربعه وما يبقى بعدهما وإن قال بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا منها أو هذه الدار أو هذا الثوب إلا ذراعا منه نظرت فإن علما مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الدار والثوب جاز لأن المبيع معلوم إن لم يعلما ذلك لم يجز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا ولأن المبيع هو الباقي بعد القفيز والذراع وذلك مجهول وإن قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة جاز لأنها معلومة القدر والصفة فإن اختلفا فقال البائع أعطيك من أسفلها وقال المشتري من أعلاها فالخيار إلى البائع فمن أي موضع أعطاه جاز لأنه أعطاه من الصبرة وإن قال بعتك عشرة أذرع من هذه الدار أو عشرة أذرع من هذا الثوب فإن كانا يعلمان مبلغ ذرعان الدار والثوب وأنها مئة ذراع صح البيع في عشرها

لأن العشرة من المئة عشرها فلا فرق بين أن يقول بعتك عشرها وبين أن يقول بعتك عشرة من مئة ذراع منها وإن لم يعلما مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح لأنه إن جعل البيع في عشر أذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع أنه عشرها أو ثلثها أو سدسها وإن جعل البيع في عشرة أذرع من موضع بعينه لم يعرف صفة المبيع فإن أجزاء الثوب والدار تختلف وقد يكون بعضها أجود من بعض وإن قال بعتك عشرة أذرع ابتداؤها من هذا المكان ولم يبين المنتهى ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن أجزاء المبيع مختلفة وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع

الابتداء والثاني أنه يصح لأنه يشاهد السمت وإن بين الابتداء والانتهاء صح في الدار وأما في الثوب فإنه إن كان مما لا ينقص قيمته بالقطع فهو كالدار وإن كان مما ينقص لم يصح لأنه شرط إدخال نقص عليه فيما لم يبع من الثوب ومن أصحابنا من قال يصح لأنه رضي بما يدخل عليه من الضرر وإن قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل من بدرهم نظرت فإن لم يعلما مقدار السمن والظرف لم يجز لأن ذلك غرر لأن الظرف قد يكون خفيفا وقد يكون ثقيلا وإن علما وزنهما جاز لأنه لا غرر فيه واختلف أصحابنا في بيع النحل في الكندوج فقال أبو العباس يجوز بيعه لأنه يعرف مقداره حال دخوله وخروجه ومن أصحابنا من قال لايجوز وهو قول أبي حامد الإسفرايني لأنه قد يكون في الكندوج ما لا يخرج وإن اجتمع فرخه في موضع وشوهد جميعه جاز بيعه لأنه معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container of unknown value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2107)

قوله: وإن كان للظرف قيمة فقيل يصح. وإن اختلفت قيمتها كما لو باع فواكه مختلطة وزنا أو كيلا، وقيل: باطل لأن المقصود السمن وهو مجهول بخلاف الفواكه. وقيل: إن علما وزن الظرف والسمن جاز وإلا فلا. وهذا هو الأصح. ذكره البغوي وغيره. انتهى. وما ذكره –رحمه الله– متهافت يدفع أوله آخره، وذلك لأن صورة المسألة إن كانت أعم من كون الظرف مجهولا أو معلوما فلا يصح تعليل البطلان بالجهالة، فإن كانت مع جهالته فلا يصح مجيء [الوجه] [1] الثالث.

Mas'alah: Is it valid to sell the fruit of a specific number of banana trees without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1409)

قال : ولا يصح بيعه بأن يقول له ثمرة مائة شجرة موز منه من قبل أن ثمارها تختلف ويخطئ ويصيب وكذلك كل ما كان في معناه من ذي ثمر وزرع .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee contract involving a pile of dates with uncertain measure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1455)

قال : فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعا فإن زادت على عشرين صاعا فلي فإن كانت عشرين فهي لك , وإن نقصت من عشرين فعلي إتمام عشرين صاعا لك فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس من معنى المزابنة @

بسبيل ليس المزابنة إلا ما وصفت لا تجاوزه .

Mas'alah: What are the conditions for selling musk and perfumer's goods by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1557)

قال الشافعي : ولا يجوز بيع المسك وزنا في فارة ; لأن المسك مغيب , ولا يدرى كم وزنه من وزن جلوده والعود يتفاضل تفاضلا كثيرا فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه وبلده وسمته الذي يميزه به بينه وبين غيره كما لا يجوز في الثياب إلا ما وصفت من تسمية أجناسه وهو أشد تباينا من التمر وربما رأيت المنا منة بمائتي دينار والمنا من صنف غيره بخمسة دنانير وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه وهكذا القول في كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم لم يجز السلف فيه حتى يسمى ذلك وما لا يتباين بشيء من هذا وصف بالجودة والرداءة وجماع الاسم والوزن . ولا يجوز السلف في شيء منه يخلطه عنبرا لا خليا من العنبر أو الغش , الشك من الربيع فإن شرط شيئا بترابه أو شيئا بقشوره وزنا إن كانت قشوره ليست مما تنفعه أو شيئا يختلط به غيره منه لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of cubits from a bounded house without naming its total dimensions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4191)

قال الشافعي : وهكذا لو اشترى نصف عبد , أو نصف ثوب , أو نصف خشبة , ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة

قد تكون نصفا , أو ثلثا , أو ربعا , أو أقل فيكون قد اشترى شيئا غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فنجيزه , ولو سمى ذرع جميع الدار , ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا من قبل أن هذا منها سهم معلوم من@

جميعها وهذا مثل شرائه سهما من أسهم منها , ولو قال أشتري منك مائة ذراع آخذها من أي الدار شئت كان البيع فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of land without measuring?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1121)

الثالث لو عين جانبا من الأرض وباع عشرة اذرع ولكن لم يذرع حتى يتبين

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container with uneven thickness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1124)

الثالث إذا باع سمنا في بستوقة تتفاوت أجزاؤها في الغلظ والدقة او صبرة على ارض فيها حفر متفاوتة فهذا يبطل فائدة العيان في تخمين المقدار لا في معرفة الصفقة ففيه ثلاث طرق

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from an unknown pile in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1806)

وكذا إن جهلت في الأصح ـــــــ ومنها: إذا باع صاعا من صبرة مجهولة الصيعان .. فإن المبيع واحد منها. ومنها: إذا باع المال الزكوي بعد الحول .. فإن الأصح: البطلان في قدر الزكاة، والصحة في غيره وهو مجهول العين. قال: (فبيع أحد الثوبين باطل) ، وكذلك أحد العبدين؛ لما فيه من الغرر، وأجازه أبو حنيفة في العبدين أو الثلاثة دون الثوبين أو الثياب. و (المحرر) ذكر المسألتين، فلو ذكرهما المصنف أو اقتصر على مسألة العبدين .. كان أولى، وقد يجاب بأن البطلان في العبدين أولى، لتفاوت الغرض فيهما، فإذا بطل في الثوبين .. ففي العبدين أولى. وكذلك الحكم لو قال: بعتك هؤلاء إلا واحدا ولم يعينه سواء تساوت القيمة أو تفاوتت، ولا فرق بين عدد وعدد ولا بين أن يقول: على أن تختار أيها شئت أو لا. قال: (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) ؛ لعدم الغرر، وينزل على الإشاعة على المذهب؛ حذرا من إفساد العقد، فلو تلف بعضها .. تلف بقدره من مقابله، وقيل: على الإبهام، فيبقى المبيع ما بقي صاع. و (الصبرة) : الكوم المجموع من الطعام، سميت بذلك؛ لإفراغ بعضها على بعض. والمراد بالعلم المصحح في هذه المسألة: علم المتعاقدين معا، فلو علم أحدهما فقط .. كان على الخلاف فيما إذا جهلاه، فكان الصواب التعبير بقوله: علما. قال: (وكذا إن جهلت في الأصح) ؛ لتساوي أجزائها. والثاني: لا يصح، وهو اختيار القفال، كذراع من أرض مجهولة الذرعان. وأجيب عن الأول بأن الأرض تتفاوت، وعن الثاني بأن المبيع في مسألة صاع من صبرة معلوم، وفي الصبرة إلا صاع مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown measure when the total price is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

وقيل: لا يصح البيع؛ لأنه لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد، فإن كانت الصبرة معلومة .. فلا إشكال في الصحة، ومثله: لو باعه قطيعا كل شاة بدرهم .. فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown measure by bulk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

وقال ابن سريج: يصح في صاع واحد كما قال فيما إذا أجر كل شهر بدرهم قال: والأظهر: كراهة بيع الصبرة المجهولة جزافا، لأنه يوقع في الندم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a liquid in its container by weight without weighing the container?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

ولو اشترى سمنا، أو غيره من المائعات، أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطالا معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف .. فالبيع باطل بلا خلاف، لأنه غرر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of dates of unknown measure for a known measure?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=384)

726 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه أخبره عن جابر بن عبد الله،

أنه سمعه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر

Mas'alah: What is the ruling on selling a seen heap of food or money without specifying the quantity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

فرع بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به) أي بالمشاهد من غير تقدير (كصبرة الدراهم صحيح) وإن لم يعرف قدرها اكتفاء بالمشاهدة (فإن علم) أحد العاقدين (أن تحتها دكة) بفتح الدال (أو) موضعا (منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف) الذي فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا (بطل) العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين (وإن جهل) كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه (خير) من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقا لما ظهر بالعيب والبيع صحيح)

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container when the weight is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

وقيل: إن علما دون السمن والظرف يجوز، وإن لم يعلما لا يجوز؛ لأن الظرف قد يكون خفيفا وثقيلا؛ ففيه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling something of unknown quantity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

ولا يجوز بيع ما يجهل قدره؛ كبيع الصبرة إلا قفيزا منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified quantity from a pile when the total is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

الرابعة: أن يقول: بعتك من هذه الصبرة عشرة أقفزة كل قفيز منها بدرهم، فإن علم أن الصبرة عشرة أقفزة أو أكثر يصح، وإن لم يعلم ذلك لا يصح لا يعلم وجود البيع [ق 37 أ] .

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments or a sa' from a pile of unknown quantity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=747)

الخامس: العلم به، فبيع أحد الثوبين باطل، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها، وكذا إن جهلت في الأصح.

Mas'alah: Is it valid to sell soil from a garden by depth measurement before excavation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=258)

133 – مسألة رجل اشترى من بستان معلوم ترابه مساحة ثلاثة أذرع عمقها وهو غير

محتفر والحفر يتولاه المشتري فهل يصح أجاب رضي الله عنه لا يصح هذا البيع لأن الأذرع المباعة لا يمكن استيعابها الا باحتفار ما ليس بمباع ولا ضابط اذا لم يستوعب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit when the total length is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3966)

وان كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع لان أجزاء الارض والثوب تتفاوت غالبا في المنفعة والقيمة والاشاعة متعذرة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from an unknown heap?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3967)

(والثانية) ان لا يعلما أو أحدهما مبلغ صيعانها ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) وهو اختيار القفال انه لا يصح لان المبيع غير معين ولا موصوف فاشبه ما لو باع ذراعا من أرض أو ثوب وجملة الذرعان مجهولة أو باع صاعا من ثمرة النخل (والثانى) وهو الحكاية عن نصه انه صحيح والمبيع صاع منها أي صاع كان حتي لو تلف جميعها سوى اصاع واحد تعين العقد فيه والبائع بالخيار بين أن يسلم من أعلا الصبرة أو من أسفلها وإن لم يكن الاسفل مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها ويفارق صورة الاستشهاد لان أجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف غالبا بخلاف تلك الصورة قال

المعتبرون والوجه الثاني أظهر في المذهب ولكن القياس الاول لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال بعتك واحدا منها لم يصح فما الفرق بين أن تكون متفرقة أو مجتمعة وأيضا لانه لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها لا يصح العقد إلا أن تكون الصيعان معلومة ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول واستثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولا * وفيما جمع من فتاوى القفال انه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالوجه الثاني مع ذهابه إلى الاول ويقول المستفتى يستفتي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن ما عندي

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by the sa' when the total is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3973)

وقال أبو حنيفة إذا كانت الجملة مجهولة صح البيع في مسألة الصبرة وفى قفيز واحد دون الباقي وفي مسألة الارض والثوب لا يصح في شئ وهذا ما حكاه القاضي ابن كج عن أبى الحسين في الصور كلها وجه الصحة أن الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة على ما سنذكره ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصي ما تنتهي إليه الصبرة وقد رغب فيها على شرط مقابلة كل صاع بدرهم كما كانت *

Mas'alah: What is the ruling on selling by unknown measure or weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=685)

(أو بملء ذا البيت برا، أو بزنة ذي الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified fill of a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=686)

وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال: بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر، وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and non-raisinable grapes by weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

وعبارة أصله مع شرح م ر وما لا جفاف له كقثاء، وعنب لا يتزبب لا يباع أصلا، وفي قول مخرج تكفي مماثلته رطبا بفتح الراء؛ لأن معظم منافعه حال رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا، وإن أمكن كيله، ورد بوضوح الفرق انتهى والفرق هو أن ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن ع ش عليه، وقوله: للجهل الآن أي: حال الرطوبة، وقوله: وقت الجفاف ظرف للمماثلة شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by fill of a house or with unspecified currency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1205)

مجهولان (أو بألف دراهم أو دنانير) للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب. (ولو باع بنقد) مثلا [حاشية الجمل] كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فإنه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا اهـ. ع ش عليه (قوله مجهولان) فإن علما ذلك قبل العقد صح البيع إن وصف البر بصفات السلم اهـ. شيخنا (قوله للجهل بعين المبيع) أي مع أن المبيع في الأولى معين والثمن في الثانية كذلك ولا بد من علم عينهما وقوله وبقدره في الباقي أي لأن الثمن في الجميع في الذمة لأنه ذكره ومتى كان في الذمة فلا بد من علم قدره وصفته. اهـ شيخنا (قوله وبقدره في الباقي) أي في قوله أو بملء ذا البيت برا والصورتين اللتين بعد هذه والمراد بالجهل بقدر الثمن في قوله أو بألف دراهم أو دنانير الجهل بقدر الدراهم وبقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الألف أو ثلثه مثلا وإلا فجملة الثمن معلومة لأنه ألف اهـ. شيخنا وإنما حمل على التنصيف في نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو لأنه المتبادر منه ثم لا هنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة كان صحيحا اهـ. شرح م ر (قوله فإن عين البر إلخ) قد يشعر قوله ملء ذا البيت من البر أنه لو كان البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو البر إلخ فإنه جعل مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر من قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة. اهـ. ع ش على م ر (قوله كأن قال بعتك ملء ذا البيت إلخ) المناسب لكلام المتن أن يقول بعتك بملء ذا البيت إلخ لأن المتن جعل الملء ثمنا والشارح جعله مثمنا إلا أن يقال لا

فرق بين الثمن والمثمن في الحكم ومثل البر الذهب إذا عين اهـ. شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو باع بملء أو ملء ذا البيت حنطة أو بزنة أو زنة هذه الحصاة ذهبا ثم قال في المحترز وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المشير إلى أن محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة والذهب فيصح وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر اهـ. (قوله صح لإمكان إلخ) أي سواء علم ملء البيت أم لا اهـ. شيخنا (قوله لإمكان الأخذ إلخ) أي ولأن البيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين اهـ. برماوي وقوله قبل تلفه أي البيت اهـ. ع ش (قوله في غير هذا الكتاب) عبارته في شرح البهجة نعم إن عين العوض كأن قال بعتك بملء أو ملء ذا البيت من هذه الحنطة صح كما أشعر به تنكير الرافعي الحنطة في مثال البطلان وصرح به في السلم ومثله الكوز فلو قال بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة لإمكان الأخذ قبل تلفه فما نقل عنه من البطلان في بعتك ملء ذا البيت من هذه الصبرة خطأ منشؤه عدم التأمل اهـ. وعبارته في شرح الروض فإن عين الحنطة كأن قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة صح كما صرح به في السلم تبعا للأصل ثم وللمجموع هنا وصوروه بالكوز فقالوا لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة صح على الأصح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر واستشكله البارزي وغيره للجهل بقدر العوض انتهت ويجاب بما تقدم من أن الجهل بالقدر في المعين لا يضر بدليل صحة بيع الجزاف اهـ. (قوله ولو باع بنقد) أي بنوع من النقد وقوله وثم نقد أي صنف من هذا النوع كأن قال بعتك بدينار وفرضنا أنه يطلق على المحبوب والجنزيرلي والبندقي والفندقلي فيحمل على الغالب في المعاملة من هذه وقوله أو نقدان معطوف على "نقد" من قوله وثم نقد أي أو باع بنقد أي نوع من النقد وثم نقدان أي صنفان من هذا النوع الذي باع به وقوله ولا غالب محترزه ما قبله وهو قوله وثم نقد غالب اهـ. شيخنا وصورة المسألة أنه أطلق النقد.

وعبارة شرح م ر ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعين شيئا اتبع وإن عز فإن كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح ومنه ما فقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكن لغير بيع فلا يصح وإن أطلق انتهت

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1237)

ولا يجوز بيع مجهول القدر (بأن يقول) (1) بعتك بعض هذه الصبرة، فإن قال: بعتك هذه الصبرة، صح، علم البائع قدرها، أو لم يعلم (2) .

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on selling a specific measure from a pile?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1237)

وقال القفال: إذا لم يعلما مبلغ (قفزان) (4) الصبرة لم يصح، وخالف نص الشافعي رحمه الله. (1) (بأن يقول) : في أ، جـ وفي ب - بأن قال. (2) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" وفي بيع البيض غرر، لأنه يقع على القليل والكثير، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالسلم، ومن شروط البيع: العلم بمقدار المبيع. أما إذا باع الصبرة م الحنطة، أو الشعير، أو الجوز أو غير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلا ولا وزنا، ولكن شاهداها

فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا، ويكفي رؤية ظاهرها، لأن الظاهر أن أجزاءها متساوية، ويشق تقليبها والنظر إلى جميع أجزائها. (3) فلها حالان: الأول: أن يعلما مبلغ صيعانها، فيصح البيع بلا خلاف، وينزل على الإشاعة. الثاني: إن كانا لا يعلمان أو أحدهما مبلغ صيعانها فوجهان: أحدهما: اختيار القفال: لا يصح البيع كما لو فرق صيعانها، وقال: بعتك صاعا منها فإنه لا يصح على المذهب، وبه قطع الأصحاب. والوجه الثاني: يصح وهذا المذهب المنصوص، لأن المبيع معلوم القدر، فصار كالبيع بدرهم مطلقا فإنه يصح وينزل على النقد الغالب، ولا يشترط أن يبين صفة الدرهم ولا وزنه، لكونه معروفا وكذا الصاع. (4) (قفيزان) : في ب، جـ وفي أقفيزان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from land without mentioning the endpoint?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1240)

فإن قال: بعتك منها عشرة أذرع، ابتداؤها من ها هنا ولم (يذكر المنتهى، ففيه وجهان: (أظهرهما) (5) : أنه لا يصح (6) . (1) (أو) : في ب، وفي أ، جـ وهذا. (2) صح البيع في الجميع، ولا تضر جهالة الثمن، لأن الثمن معلوم التفصيل، والمبيع معلوم بالمشاهدة فانتفى الغرر، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في طرقهم، وحكى الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين بن القطان، أنه لا يصح البيع في شيء من ذلك، وهذا شاذ ضعيف/ المجموع 9/ 303. (3) أنظر فتح القدير للكمال بن الهمام 6/ 270. (4) لأن الذراع إسم لما يذرع به، واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير معلوم ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم جملة الذرعان أو لم

يعلم هو الصحيح/ الهداية على فتح القدير 6/ 275. (5) (أظهرهما) : في ب، جـ وفي أأظهرها. (6) لأن أجزاء المبيع مختلفة، وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع الابتداء، والثاني: أنه يصح، لأنه يشاهد السحت/ المهذب للشيرازي 9/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container when both parties are ignorant of the container's weight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1243)

فإن باعه سمنا في ظرف مع الظرف، كل (منا) (1) بدرهم وهما لا يعلمان وزن الظرف فالمذهب أنه لا يصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain with unknown measures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4225)

ولو كانت مجهولة الصيعان، ففي صحة البيع وجهان، بناهما الإمام على الخلاف فيما إذا كانت معلومة الصيعان. فإن نزل العقد على صاع منها صح هاهنا كذلك، وإن نزل على الإشاعة بطل هاهنا؛ لأنه بيع جزء مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on buying a liquid in its container with a fixed deduction for the container?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

ولو اشترى سمنا أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطال معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف لأنه غرر ظاهر. قال في المجموع: وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a pile of unknown measure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

فأما إذا كانت مجهولة الصيعان، فقال: بعتك صاعا منها، فهذا خارج على التردد في تنزيل بيع الصاع في صورة العلم بمبلغ الصيعان، فإن نزلنا الصاع على الجزء، وبنينا عليه تقسيط التالف على المبيع والباقي، فالبيع على هذا المسلك مع الجهل بالصيعان باطل؛ فإنه [بيع] (1) جزء مجهول، واستدل القفال عليه بما لا دفع له، فقال: لو قسمت الصبرة أمدادا، وميزت، ثم قال مالكها بعتك مدا منها، فالبيع باطل، ولا فرق بين أن يتميز كذلك [وبين أن] (2) تجتمع. وهذا (3) هو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on validating the sale of a mudd from an unknown pile?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

ومن نزل بيع الصاع في صورة العلم على الإبهام، لا على الجزئية، صحح البيع في المد من الصبرة المجهولة الأمداد، قائلا: إن المبيع معلوم، ولا ننظر إلى الجزئية، ثم لا

يقضي هذا القائل بتلف المبيع، ما بقي من الصبرة مقدار المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of land of unknown dimensions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

ولو قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الأرض، وهي مجهولة الدرعان، فقد أطبق الأصحاب على بطلان البيع، واعتلوا بأن جوانب الأرض تتفاوت، وصيعان الصبرة لا تتفاوت.

Mas'alah: What is the difference between selling a pile with an unknown base and selling a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1448)

والفرق بين هذه ومسألة الصبرة إذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل بها أن علة البطلان في مسألتنا هذه الاحتياج في تسليم المبيع إلى مؤنة، وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items with a condition about their number?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح

ولزمه تسعة دراهم، وإن خرجت أحد عشر قال الماوردي، بطل في الكل قطعا، بخلاف الأرض والثوب إذا باعه مذارعة لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا في جميعها، وما زاد في الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا في جميعها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from an unknown pile?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1170)

الحال الثاني: أن لا يعلما أو أحدها مبلغ صيعانها، فوجهان. أحدهما، وهو اختيار القفال: لا يصح، كما لو فرق صيعان الصبرة، وقال: بعتك صاعا منها، فإنه لا يصح. وأصحهما: يصح وهو المنصوص. وفي فتاوى القفال: أنه كان إذا سئل عن هذه المسألة، يفتي بهذا الثاني مع ذهابه إلى الأول، ويقول: المستفتي يستفتيني عن مذهب الشافعي - رضي الله عنه -، لا عما عندي. وعلى هذا، المبيع صاع منها، أي صاع كان. فلو تلف جميعها إلا صاعا، تعين العقد فيه، والبائع بالخيار بين أن يسلم صاعا من أعلى الصبرة أو أسفلها وإن لم يكن الأسفل مرئيا؛ لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها. قلت: وأما استدلال الأول بأنه لو فرقت صيعانها فباع صاعا لم يصح، فهكذا قطع به الجمهور. وحكى صاحب «المهذب» في تعليقه في الخلاف عن شيخه القاضي أبي الطيب صحة بيعه، لعدم الغرر. والصحيح: المنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a quantity of goods at a price per unit when the total is uncertain?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=701)

1718 – قوله: (ولو باعها بمئة درهم كل صاع بدرهم .. صح إن خرجت مئة، وإلا .. فلا على الصحيح) [3] يقتضي ضعف الخلاف، وأنه وجهان، وعبر في "الروضة" بالأظهر [4]، فهو يخالفه من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a specific but ambiguous cubit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: ذراع معين) أي: غير مشاع بدليل مقابلته به؛ إذ الصورة أنه مبهم حتى يتأتى البطلان اهـ رشيدي عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله إرادة ذراع معين أي: مبهم بأن قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه اهـ ويوافقها قول المغني فادعى أنه أراد ذراعا معينا مبهما اهـ. وفي سم قال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – المراد بالمعين المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك؛ لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله: ليفسد البيع اهـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اهـ.

Sub-topic – Sales with Ambiguous Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an ambiguous condition of adding or deducting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2368)

الثامنة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة، كل إردب بدرهم، على أن أزيدك إردبا، أو أنقصك إردبا.. فلا يصح البيع؛ لأنه لا يدري، أيزيده، أم ينقصه؟

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale when the total quantity is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2371)

أو هذا الثوب إلا ذراعا منه، وهما لا يعلمان عدد الذرعان.. لم يصح البيع، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك رحمة الله عليه: (يصح البيع) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والثنيا» ، يعني: الاستثناء. وظاهر هذا: أن الاستثناء لا يجوز في البيع إلا ما قام عليه الدليل، ولأن المبيع غير معلوم بالمشاهدة، ولا بالأجزاء، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown exception (thunya) in a sale according to Shafi'i and Maliki?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2052)

وقال مالك: هو بيع جائز، لأنه لما جاز استثناء ربعها والربع مجهول الكيل كان استثناء ما هو معلوم الكيل أولى بالجواز. ودليلنا على فساده ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى عن الثنيا في البيع" وهو ما ذكرنا. ولأن هذا الاستثناء يوقع جهالة في البيع لأنه لا يعلم قدر ما خرج بالاستثناء هل هو عشر أو ربع، ولا ما بقي بعد الاستثناء هل هو تسعة أعشار أو أقل، والمبيع إذا كان مجهولا بطل البيع. ولأنه يجوز أن تهلك الثمرة إلا قدر ما استثنى فيختلفان هل هو المبيع أو المستثنى، وإذا لم يتعين المبيع من المستثنى كان باطلا وهذا مأمون في استثناء جزء شائع منها، لأن التالف منها والباقي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale when the amount is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5793)

(فرع) باع شاه واستثنى سواقطها قال في الصرف لا يصح وكذا إذا قال إلا رأسها ويديها ولا فرق بين أن يكون البيع لمسافر أو لحاضر أو يكونا حاضرين أو مسافرين وبه قال أبو حنيفة وقال مالك في حق المسافر يجوز قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale when the amount is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5794)

(فرع) باع قطنا واستثنى حبه أوسمسما واستثنى كسبه أو شاة واستثنى جلدها كان البيع في هذا كله باطلا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale based on the death of one's father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1805)

ولو قال: إن كان أبي قد مات فقد بعتك ما له .. ففيه القولان، وأولى بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap except for a known quantity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

فإن باع الصبرة إلا صاعا وصيعانها معلومة صح وإلا فلا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثنيا» رواه مسلم زاد الترمذي «إلا أن تعلم» وقال حسن صحيح ولأن المبيع ما وراء الصاع وهو مجهول بخلاف بيع صاع منها كما مر لأنه معلوم القدر والصفة وبخلاف بيع جميع الصبرة كما مر أيضا لأن العيان محيط بظاهر المبيع من جميع جوانبه فكان أقدر على تخمين مقداره بخلافه في مسألتنا لا يمكن فيه ذلك لأن المبيع خالطه أعيان أخر ولا يكفي مجرد التخمين بل لا بد من إحاطة العيان بجميع جوانب المبيع ولم يوجد هنا ولذلك لو عاين جميع جوانبه ولم يخمن كم هو صح البيع قطعا ذكر ذلك ابن الصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified palm tree or an unspecified exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

وكذلك لو قال: بعتك نخلة من هذه النخيل، أو قال: بعتك هذه النخيل إلا واحدة ولم يعين – لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an exception based on estimated value in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

وإن أراد ما يساوي ألفا منها عند التقويم، لم يجز؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of its offal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2139)

فرع لو قال: بعتك هذه الشاة إلا [101/ أ] سوا قطها لا يجوز حضرا كان أو سفرا، وحكي عن أبي حنيفة: يجوز ذلك استحبابا والمشهور خلافه، وهذا غلط لأنه يؤدي إلى جهالة المبيع، وقال أحمد: يجوز ويوقف في استثناء الشحم، وحكي عن مالك: يجوز ذلك في السفر لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالسواقط وهذا غلط، لأنه يمكنه طبخها كما يطبخ اللحم ولأنه لا يجوز إفراد هذه بالبيع منها فلا يجوز استثناؤها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a condition to add or subtract a qafiz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

السادسة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا أو أنقصك قفيزا، فالبيع باطل، لأن لا يدري هل ابتاعه زائدا أو ناقصا، وليست هذه مسألة الكتاب على صورتها، وإنما مسألة الكتاب إذا لم يذكر التخيير وهي المسالة السابعة: وصورتها أن يقول: بعتك هذه الصبرة على أن أزيد له إردبا، وقال: على أن أنقصك، قال الشافعي –رحمه الله: "البيع باطل، وجملته أنه إذا قال: على أن أزيدك إردبا لا يخلو إما أن يعلما عدد القفزان أو لا يعلما ذلك، فإن لم يعلما فالبيع باطل لأن قوله أزيدك قفيزا لا يخلوا إما أن يكون يريد به هبة أو يريد به بيعا مع جملة القفزان، فإن أراد هبة لا يجوز، لأن شرط الهبة في عقد البيع فيصير في معنى التعيين في بيعه، وإن أراد بيعا وجب أن [ق 37 ب] يقسط على القفزان فيصير كل قفيز وشيء بدرهم، وهذا مجهول فلا يصح، وإن علمنا مقدار القفزان، فيه وجهان:"

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller offers a reduction from a known quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

التاسعة: أن يقول: على أن أنقصك، فإن لم يعلما عدد القفزان لا يجوز، لأن البيع مجهول، ويصير كأنه باع قفيزا إلا شيئا بدرهم، وإن علما عدد القفزان يجوز البيع قولا واحدا؛ لأن القفيز الذي ينقضي ليس بمبيع فلا يضر الجهل به، ويخالف المسألة قبلها؛ لأن القفيز الزائد [ق 38 أ] مبيع فيؤثر فيه الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving an ambiguous object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (وتجوز بالمبهم) ليس هذا من قبيل المجهول، إذ الإبهام لا ينافي العلم فسقط قول ق ل: هذا من أفراد مجهول العين المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale phrased ambiguously regarding the portion sold?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=165)

178 – مسألة قال بعتك هذا نصف بيعة أو بعت من نصفك أو بعت من يدك لم يصح جزم به في الباب الرابع في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain with an exception of a sa'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1271)

بسط ما ذكره ثانيا من الاستشهاد على ما ذهب إليه القفال [1] – رحمه الله – أنه إذا قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعا [2]، وهي مجهولة الصيعان، بطل بالإجماع [3]. فلذلك إذا قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة، وهي مجهولة الصيعان وجب أن يبطل؛ لأنه في الصورة الأولى لم يبطل لجهالة المبيع, لأنه إذا صح بيع جميع الصبرة المجهولة أصوعها؛ لأنه إذا عاينها خمن أنه كذا وكذا [4] صاعا، فصارت كالمعلومة أصوعها [5]، فكذلك يصح [6] بيع [7] الصبرة إلا صاعا؛ لأنه إذا خمن أنها عشرة آصع [8] مثلا، عرف أنه إذا استثنى منها صاعا كان المبيع بحكم التخمين تسعة آصوع، وإنما بطل البيع فيه؛ لأن المبيع لا يمكن [9] تنزيله على الإشاعة, لأنا لا ندري أهو عشر الصبرة، أو تسعها، فيتعين أن يكون المبيع صاعا لا بعينه [10] مبهما، فيبطل

للإبهام على ما تقرر، وإذا عرفت أنه إنما بطل [11] للإبهام، فالإبهام متحقق فيما إذا باع صاعا منها, لامتناع التنزيل على الإشاعة [12] على ما (1) انظر: الوسيط 2/ ق 6/ ب. (2) في (د) : (بعتك صاعا من الصبرة إلا صاعا) . (3) انظر: فتح العزيز 8/ 137، الروضة 3/ 29 وما بعدها، المجموع 9/ 378. (4) في (أ) : زيادة (الواو) . (5) في (د) : (أصعها) . (6) ساقط من (د) . (7) في (د) : (مع) ، وهو تحريف. (8) في (أ) : (أصوع) . (9) في (د) : (لا يتمكن) . (10) نهاية 2/ ق 50/ أ. (11) في (أ) : (يبطل) . (12) انظر: فتح العزيز 8/ 137 وما بعدها، المجموع 9/ 378 وما بعدها.

أوضحناه، ولما أمكن التنزيل على الإشاعة في قوله: "بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها" صح، ولم يفسد [1]، فهذا تقرير قوله "فأي فرق بين استثناء المعلوم من المجهول، واستثناء المجهول من المعلوم" [2].

Sub-topic – Sales of Unborn Animals and Future Offspring

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2374)

[مسألة: بيع ما في الأرحام]] : ولا يجوز بيع الحمل في البطن؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المجر» . قال أبو عبيد: هو بيع ما في الأرحام. وقال ابن الأعرابي: (المجر) : الولد الذي في بطن الناقة، والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحاقلة والمزابنة. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الملاقيح والمضامين» .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in its mother's womb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2174)

فصل: وأما بيع الحمل في بطن أمه فباطل لأنه غرر وقد نهي عن بيع الغرر. ولما روي

عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع التجر وهو بيع الحمل على أنه متفق عليه. وإذا بطل بيع الحمل في بطن أمه منفردا بطل بيع الأم دون حملها لأن ما لا يصح أن يفرد بالعقد لا يصح أن يستثنى من العقد، وهكذا لو كانت أمة حاملا بحر لم يجز

بيعها لأن بيع حملها لا يصح فصار مستثنى من العقد واستثناء الحمل من العقد لا يصح. ولو ابتاع أمة أو شاة على أنها حامل كان في صحة البيع قولان: أحدهما: يصح لأن للحمل أمارات دالة عليه. والقول الثاني: أن البيع باطل لأنه شرط ما لا يتيقنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling al-ma m n and al-mal q (unborn animals)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2189)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والمضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث" . قال الماوردي: وهذا صحيح. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح. وفيه تأويلان: أحدهما: أن المضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في أصلاب الفحول وهذا قول طائفة. والثاني: ما قال الشافعي قال المزني وأنشد ابن هشام لصحة قول الشافعي قول الشاعر: (إن المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحدب) (ليس بمغن عنك جهد الكرب) وأنشد أيضا: (منيتني ملاقحا في الأبطن ... تنتج ما يلقح بعد أزمن) فإذا ثبت هذا فبيع الملاقيح والمضامين باطل لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه. ونهيه عن بيع المجر وهو الحمل، ولنهيه عن بيع الغرر وفيه غرر، فإن قيل: فإذا كانت هذه البياعات التي نهى عنها غررا دخلت في نهيه عن بيع الغرر، فهلا اكتفى بذلك النهي عن تخصيص هذه بالنهي؟ قلنا: إنما فعل ذلك تأكيدا ولأن هذه بياعات قد كانت مألوفة لهم فخصها بالنهي، وإن دخلت في جملة نهيه عن بيع الغرر لأن لا يجعلوا العادة المألوفة منهم في هذه البيوع مخصصة لعموم النهي عن بيع الغرر فكان تخصيصها بالنهي أوكد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=215)

باب بيع حبل الحبلة ولا يجوز3 بيع حبل الحبلة4، وهو على نوعين 5: أحدهما: بيع يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. النوع الثاني: أن يبيع بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4806)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع الحمل في البطن لما روي ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر) والمجر اشتراء ما في الارحام ولانه قد يكون حملا وقد يكون ريحا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولانه إن كان حملا فهو مجهول القدر ومجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز * وإن باع حيوانا وشرط أنه حامل ففيه قولان (أحدهما) ان البيع باطل لانه مجهول الوجود مجهول الصفة (والثانى) انه يجوز لان الظاهر انه موجود والجهل وبه لا يؤثر لانه لا تمكن رؤيته

فعفي عن الجهل به كأساس الدار) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه وضعفه يحيى بن معين والمجر – بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء – وهو بيع الجنين كما فسره المصنف وأجمع العلماء على بطلان بيع الجنين وعلى بطلان بيع ما في أصلاب الفحول نقل الإجماع فيهما ابن المنذر والماوردي وغيرهما لأنه غرر وللأحاديث ولما ذكره المصنف (أما) إذا باع حيوانا من شاة أو بقرة أو ناقة أو فرس أو

جارية أو غيرها وشرط أنها حامل ففي صحة البيع خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور قولين وحكاه جماعة وجهين ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب الصحة (والثانى) البطلان وقيل يصح في الجارية قولا واحدا حكاه الروياني وآخرون قالوا لأن الحمل في الجارية عيب فيكون إعلاما بالعيب والمشهور أنها على القولين قال أصحابنا هما مبينان على القولين المشهورين في أن الحمل هل يعرف أم لا (أصحهما) يعرف وله حكم وله قسط من الثمن (والثاني) لا يعرف ولا حكم له ولا قسط من الثمن وقد ذكر المصنف القولين في آخر الباب الأول من كتاب البيوع وسبق شرحهما هناك (وإن قلنا) يعرف صح هنا وإلا فلا * (أما) إذا قال بعتك هذه الجارية وحملها أو هذه الشاة وحملها أو مع حملها أو بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يصح البيع وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي السنجي لأنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف البيع بشرط أنها حامل فإنه وصف بائع فاحتمل (والثاني) يصح وبه قال الشيخ أبو زيد ونقله في البيان عن الأكثرين لأنه يدخل عند الإطلاق في البيع فلا يضر ذكره بل يكون توكيدا وبيانا لمقتضاه قال هؤلاء وهذا كما لو قال بعتك هذه الرمانة وجها أو هذا الجوز ولبه فإنه يصح قطعا مع أنه لو أفرد اللب بالبيع لم يصح قال القاضي أبو الطيب وينبغي أن يطرد الخلاف في مسألتي الرمانة والجوز أيضا (والمذهب) الجزم بالصحة فيهما (أما) إذا قال بعتك هذه الجبة وحشوها أو بحشوها فطريقان (أحدهما) أنه على الوجهين في قوله بعتك الشاة وحملها (والثاني) يصح قولا واحدا (وأصحهما) الصحة قطعا لأن الحشو داخل في مسمى الجبة فيكون ذكره توكيدا للفظ الجبة

Mas'alah: What is the ruling on selling bird eggs with a stipulation regarding delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4808)

قال أصحابنا ولو باع حاملا وشرط وضعها لرأس البيع لم يصح بلا خلاف واستدل له صاحب الشامل والأصحاب بأنه شرط لا يقدر على الوفاء به قال أصحابنا وبيض الطير كحمل الجارية والدابة في كل ما ذكرناه *

Mas'alah: What is the ruling on selling habal al-habalah (the unborn offspring of an unborn animal)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

(قلت) ومن جملة الغرر بيع حبل الحبلة فقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر، وفى رواية عند أبى داود لفظها أكثر تفصيلا منهم حيث فيها "نهى عن بيع حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التى نتجت" وعند الشيخين رواية أكثر تفصيلا من أبى داود لفظها "كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم يحمل التى نتجت فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on selling habal al-habalah as a gharar sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1565)

قال الشافعي : وما نهي عنه من هذا كما نهي عنه والله أعلم وهذا لا بيع عين , ولا صفة ومن بيوع الغرر , ولا يحل وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه { نهى عن بيع حبل الحبلة } وهو موضوع في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on excluding the offspring of an animal from a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1174)

الثاني إذا استثنى حمل الحيوان عن البيع ففيه وجهان أحدهما الصحة كما لو كان الولد حرا فان بيع ألام صحيح على الظاهر والثاني لا لان المبيع معرض لغرر بسبب غير المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and its fetus?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=181)

ولا يصح بيع الحمل وحده ولا بيع الحامل دونه ولا بيع الحامل بحر ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم ولو باع حاملا مطلقا من غير تعرض لدخول أو عدمه دخل الحمل في البيع تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an animal's offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

ولو باع نتاج نتاجها لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habl al-habalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1485)

روي عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان يتبايعه أهل الجاهلية؛ وذلك: أن يبيع شيئا إلى أن ينتج نتاج هذه الدابة؛ فلا يصح، لأنه بيع إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-majr (selling a camel's unborn offspring)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2145)

فرع آخر روي أنه – صلى الله عليه وسلم: "نهي عن بيع المجر" قال أبو عبيد: هذا يقرأ بالتخفيف وهو بيع حمل الناقة، وهذا لأنه غرر ومخاطرة وقيل: المجر القمار والمجر المزابنة والمحاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with conditions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=767)

وله الخيار إن أخلف، وفي قول: يبطل العقد في الدابة. ولو قال: (بعتكها وحملها) .. بطل في الأصح. ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا الحامل دونه، ولا الحامل بحر === لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض، (وله الخيار إن أخلف) لفوات شرطه. واحترز بقوله: (يقصد) : عما لا يقصد؛ كالزنا والسرقة وغيرهما من العيوب؛ فإنه لا خيار بفواتها، وكذا لو شرط أنها ثيب فخرجت بكرا على الأصح. (وفي قول: يبطل العقد في الدابة) لأنه شرط معها شيئا مجهولا، فأشبه ما لو قال: (بعتكها وحملها) ، وهو باطل على ما سيأتي. وأجاب الأول: بأن

المقصود الوصف به لا إدخاله في العقد، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا، وفيه قولان: أصحهما: نعم. (ولو قال: "بعتكها وحملها" .. بطل في الأصح) لأن ما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره، والثاني: يجوز، لأنه داخل في العقد عند الإطلاق، فلا يضر التنصيص عليه، كما لو قال: (بعتك هذا الجدار وأساسه) . وفرق الأول: بأن الأساس داخل في مسمى الجدار، فذكره ذكر لما دخل في اللفظ، فلا يضر التنصيص عليه، والحمل غير داخل في مسمى البهيمة، فإذا ذكره .. فقد ذكر شيئا آخر مجهولا وباعه مع المعلوم. (ولا يصح بيع الحمل وحده) لما مر في النهي عن بيع الملاقيح [1]، وهذا مكرر، فإنه عين بيع الملاقيح. (ولا الحامل دونه) أي: دون الحمل، لأنه لا يفرد بالعقد، فلا يجوز استثناؤه؛ كأعضاء الحيوان. (ولا الحامل بحر) لأن الحمل لا يدخل والحالة هذه في البيع، فكأنه استثناه، وقيل: يصح؛ لأن الحمل مستثنى شرعا. (1) في (ص 30) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird's eggs or an animal's fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

وضعها لرأس الشهر ونحنوه لم يصح البيع قولا واحدا لانه غير مقدور عليه قاله في الشامل وبيض الطير كحمل الجارية والدابة في جميع ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal conditionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال: بعتكها إن كانت حاملا فراجعه ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with the condition that it is pregnant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1245)

فإن باع حيوانا بشرط أنه حامل، ففي صحة البيع قولان: (1) اختلف فقهاء الحنيفة في بيع النحل، فأبو يوسف وأبو حنيفة: لا يجوزان بيع النحل لكونه من الهوام فلا ينتفع بعينه، بل بما يخرج عنه، فلا يكون مالا متقوما، والشيء إنما يصير مالا لكونه منتفعا به/ أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر/ 2/ 57، وفتح القدير 5/ 198، والدرر شرح الغرر 2/ 171 والزيلعي 4/ 49. وفي الجامع الصغير: إن وجد المشتري بكوارة النحل عيبا بكم يردها؟ وهذا إشارة إلى أن النحل لا قيمة له، حتى لو باعه تبعا لكوارة فيها عسل وهو فيها جاز، ذكره الكرخي كالشرب والطريق/ أنظر فتح القدير 5/ 198 وبدائع الصنائع 5/ 144. أما لو باعه مع الكوارة، صح تبعا لها، ذكره القدوري في شرحه، إلا أن أبا الحسن الكرخي كان ينكر هذه الطريقة ويقول: إنما يدخل في البيع تبعا ما هو من حقوق المبيع وأتباعه، والنحل ليس من حقوق العسل. قال أبو يوسف: التبعية لا تنحصر في الحقوق كالمفاتيح، فالعسل تابع للنحل، في الوجود والنحل تابع للعسل في المقصود بالبيع/ فتح القدير 5/ 198. أما محمد: فيجوز بيعه إذا كان النحل محرزا، أي مجموعا وبه يوافق رأي الأئمة الثلاثة/ أنظر مجمع الأنهر 2/ 58، وبدائع الصنائع 5/ 44، وفتح القدير والعناية والهداية 5/ 198. (2) الحمل: بسكون الميم، ما في البطن من الجنين، ولا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز بيع الحمل لورود النهي

عن ذلك، فقد روى شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل أو وزن، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الفائض" رواه ابن ماجه والترمذي منه (شراء المغانم) وقال غريب/ =

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling unborn cucumbers and melons as part of a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1350)

قال أبو حنيفة وأحمد (1) ، (1) أذكر ما كتبه الشافعية فقط، ولك أن تعود إلى كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية جـ 1: 391 - 420، ففيه فائدة كبيرة، قالت الشافعية: وذلك إذا بدا صلاح ما خرج من القثاء، والبطيخ، لم يجز بيع ما لم يخلق منه تبعا لما خلق، استدلالا بأن شروط العقد معتبرة بالضرورة، فبيوع العروض لا يجوز قبل وجودها لارتفاع الضرورة، وإمكان بيعها بعد وجودها، وإلا جازه: وهي بيوع المنافع قبل وجدها لوجود الضرورة، ويعتبر بيعها بعد وجودها، فلما كان ما لم يخلق من القثاء والبطيخ يتعذر بيعه إذا خلق لاختلاطه بالأول، دعت الضرورة إلى بيعه قبل أن يخلق تبعا لما خلق، قال: ولأنه لما كان مما لم يبدو صلاحه، تبعا لما بدا صلاحه في البيع، جاز أن يكون ما لم يخلق تبعا لما خلق في البيع، ولأنه لما جاز أن يدخل في البيع ما يحدث من الزيادة التي لا يتميز كالطول والكبر، جاز أن يدخل في البيع ما يحدث من الزيادة التي تتميز، لأنهما جميعا بيع ما لم يخلق، ودليلنا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. وهذا البيع من أعظم الغرر، لأنه يتردد بين الموجود، والمعدوم، وبين القلة

والكثرة، وبين الرداءة والجودة، ولأنه النخل أثبت من البطيخ أصلا، وحمله أقل من البطيخ حصرا، فلما لم يجز بيع ما لم يخلق من ثمر النخل تبعا، لما خلق فأولى أن لا يجوز بيع ما لم يخلق من البطيخ تبعا لما خلق، وتحريره قياسا: إنها ثمرة لا يجوز إفرادها بالعقد، فوجب إن لم تدخل في البيع بغير شرط، أن لا يدخل منه بالشرط كالنخل، ولأنه لما لم يجز بيع ما لم يبد صلاحه مع وجوده، وقلة غرره، فبيع ما لم يخلق أولى أن لا يجوز مع عدمه وكثرة غرره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

قال: كالحمل في البطن، أي: إذا أفرد بالعقد؛ لنهيه- عليه السلام - عن بيع الغرر وعن بيع المجر، والمجر - بميم مفتوحة وجيم ساكنة وراء مهملة: هو شراء ما في الأرحام، وعن بيع الملاقيح والمضامين، والملاقيح: ما في البطون من

الأجنة، والواحد منها: ملقوحة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، ولأنه غير مقدور على تسليمه، ويجهل قدره هل هو واحد أو أكثر؟

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy being unknown in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

قال في "التتمة" : وهذه الطريقة على قولنا: إن الحمل لا يعلم [أظهر] ؛ لأنها معلومة

مقدور على تسليمها، والحمل تابع لها، فلا يجوز [أن] يتغير الحكم

فيها بسبب البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl in the context of nikah and siyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4278)

وقد نحا الغزالي: هذا النحو في كتاب النكاح حيث قال فيما إذا وطئ الأب جارية الابن وأحبلها أما إذا قلنا: لا يحصل الاستيلاد؛ فلا يجوز بيع الجارية وهي حامل بولد حر، وفي كتاب السير حيث قال فيما إذا وطئ جارية من المغنم؛ إذا لم ينفذ الاستيلاد، وعتق الولد، فهذه حامل بحر، والأصح منع بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal together with its unborn offspring?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=915)

ولو قال: بعتكها وحملها بطل في الأصح.

Mas'alah: Why is selling a pregnant animal with its fetus invalid due to unknown price distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1510)

البهيمة، كذلك فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما، وهو مجهول وإعطاؤه حكم

المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an offspring?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1321)

النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج) أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها، فولد ولدها نتاج النتاج، وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أي ولدت، وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals (malaqih) and the contents of male animals' loins (madamin)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1774)

وعن الملاقيح» وهي ما في البطون) من الأجنة «والمضامين» جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الإجماع لفقد شروط البيع وإطلاق الملاقيح على ما في بطون الإبل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a condition regarding the pregnancy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=688)

وفي قول: يبطل العقد في الدابة، لأنه شرط معها شيئا مجهولا، فأشبه ما لو قال: بعتكها وحملها، وهو باطل كما سيأتي، وأجاب الأول بأن المقصود الوصف به لا إدخاله في العقد، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا؟ والأظهر الأول.

Sub-topic – Prohibited Gharar Sales (e.g., Pebble Sale)

Mas'alah: What is the prohibition of selling gharar and the stud fee of a stallion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1138)

1347 – باب النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل يجوز إعارة الفحل للضراب، ولا يجوز استئجاره لذلك؛ لما فيه من الغرر والجهالة، والغرر ما انطوت عاقبته، وليس كل غرر محرما؛ إذ لا يكاد كل عقد ينفك من غرر وإن خفي، وإنما يحرم الغرر الظاهر، كبيع الجمل الشارد، والعبد الآبق؛ إذ يشترط أن يكون التسليم ممكنا في العرف، فلا يصح بيع ما يعد في العرف متعذر التسليم، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال وصفات العاقدين، فمهما خفي مكان الآبق امتنع بيعه، ولا يشترط الإياس من تسليمه. وإن باع مغصوبا لا يمكن تسليمه لقوة الغاصب وضعف العاقدين [1]، لم يصح البيع، وإن قدر البائع على انتزاعه صح، وكذلك إن قدر عليه المشتري دون البائع على الأصح، فإن جوزنا فلا خيار للمشتري إلا إذا جهل الغصب، فإنه يتخير وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم، وإن علم بالغصب فلا خيار له، إلا إذا وجب التسليم وعجز عنه البائع فيثبت الخيار على الأصح، ويصح تزويج الآبقة وإعتاقها. * * * (1) في "ل" : "العاقد" .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a stallion's service (thaman 'asb al-fahl)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2173)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال" . أما بيع الفرد فنذكره من بعد. قال الماوردي: وأما عسب الفحل الذي توجه النهي إليه: هو أجرة طرق الفحل ونزوه، فجعلوا الأجرة هي العسب، وقال آخرون وهو الصحيح أن عسب الفحل هو ماؤه الذي يطرق به الإناث وينزو عليها. فأما أن يكون العسب هو الأجرة فلا يوضح ذلك لأن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – توجه إلى ثمن عسب الفحل. فلا يصح أن يعود النهي إلى الأجرة لأن الأجرة هي ثمن أيضا. وقد قال زهير بن أبي سلمى في شعره ما يدل على هذا القول وهو قوله: (ولولا عسبه لرددتموه ... وشر منيحة أير معار) فإذا كان كذلك فقد حكي عن مالك وأبي ثور أنهما جوزا أخذ العوض على ضراب الفحل استدلالا بأن الضرورة تدعو إليه والعادة جارية به. وهذا خطأ بل لا يجوز أخذ العوض عليه لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه وروي أن قوما من بني كلاب آتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهاهم عن كراء عسب الفحل فقالوا يا رسول الله إنا نطرق إكراما فقال لا بأس به. ولأن المقصود من طرق الفحل إنزال مائه وإنزال الماء غير متحقق والعلوق منه غير متيقن وليس للاستدلال بالضرورة وجه، لأن الضرورة لا تبيح محظورا وارتفاعها لا يحظر مباحا على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء لأن العرف جار بالعارية وإنما يتكسب بهذا دناة الناس وأرذالهم.

Mas'alah: What types of sales are considered gharar (uncertain) sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2174)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصطادا وما أشبه ذلك" . قال الماوردي: وهذا كما قال. أما بيع الغرر فقد ورد النهي عنه بثلاثة ألفاظ فروي أنه نهى عن بيع الغرر، وروي أنه نهى عن عقد الغرر، وروي أنه نهى عن الغرر. رواه ابن المسيب تارة مرسلا وتارة عن أبي هريرة مسندا. وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس أيضا. وحقيقة الغرر: ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما فمن بيوع الغرر التي يبطل فيها ما ذكره الشافعي: وهو بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه، والعبد الآبق، والطير والحوت قبل أن يصطادا. فذكر هذه الخمسة من بيوع الغرر وأبطل العقد عليها. ونحن نشرح القول في كل واحد منها. أما قوله ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك فقد اختلف أصحابنا في مراده فقال بعضهم أراد به أن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعا عن نفسه لا عن مالكها ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها وهذا بيع باطل لا أعلم فيه خلافا لورود النهي نصا فيه وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحكيم بن حزام بعد قدومه إلى المدينة مسلما لم يبلغني يا حكيم أنك تبيع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك. فهذا يدل على ما قلنا حتى يجوز قوم بهذا الحديث وجعلوه دليلا في إبطال السلم وهذا ليس بصحيح بل المقصود به ما ذكرنا. وقد روي تفسيره بمثل ما قلنا عن حكيم بن حزام أيضا. وروى يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي أفأبتاعه له من السوق، فقال لا تبع ما ليس عندك. وقال آخرون: بل أراد الشافعي بقوله ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك بيع العين الغائبة على خيار الرؤية فإن أصح القولين من مذهبه بطلان بطل البيع فيها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وبيع العين الغائبة غرر. واتفق أصحابنا على أن الشافعي لم يرد بهذا القول بيع ملك الغير على إجازته لأنه قد نص عليه من بعد واحتج على مخالفيه

فيه.

Mas'alah: What is the prohibition of selling under duress and selling with uncertainty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2259)

وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المضطر، وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها والمكره مضطر.

Mas'alah: What is the ruling on a pebble sale (bay' al-hasah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=221)

باب بيع الحصاة وبيع الحصاة غير جائز3. وهو أن يقول: "بعني شاة من غنمك، أو ثوبا من ثيابك، على أن أرمي هذه الحصاة فعلى أيها وقعت وجب البيع فيه" 4.

Mas'alah: What is the ruling on selling gharar (uncertain) transactions?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=226)

باب بيع الغرر ولا يجوز بيع الغرر1، وهو مثل: بيع السمك في الفارة2؛ لأنه مجهول، ولأنه لا يدرى كم وزنه3، ومثله بيع ما لا يقدر على تسليمه4، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم5، ومثله لو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع6.

Mas'alah: What are examples of prohibited sales involving uncertainty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=239)

أعلم – هو: أن يشتري الرجل العبد، وأو يتكارى1 الدابة، ثم يقول: أعطيك دينارا على أني2 إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك فلك "؟" ولو قال3: "كل عدل4 من تلك الأعدال يقع عليه الغراب فهو لي بكذا" ، أو يقول: "كل شاة يقع عليها الغراب من هذا القطيع5 فهي لي بكذا" 6. 1 في (ب) (يكتري) . 2 في (أ) (أين) وهو تصحيف. 3 كذا أقحمت هاتان الصورتان للبيع هنا، وجاءتا في النسختين بلا عنوان، وهما – كما ترى – من صور بيوع الغرر والتدليس، وأرجح أن تكونا من صور بيع التدليس الذي أشار إليه المصنف فيما سبق ص 215، وعده من البيوع المكروهة، وهي تسعة كما عددها، ثم ذكر لكل منها صورا فرعية، وبين أحكامها، وآخرها على ترتيبه (بيع العربان) ثم قال: (وبيع التدليس) ثم لم يذكر الأخير، ولم يفصل فيه، فلعل العنوان أسقط، وجاءت هاتان الصورتان كما ترى. 4 العدل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، وجمعه أعدال وعدول. اللسان 11/432 (عدل) . 5 القطيع: الجمع والطائفة من الغنم والنعم، والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين رأسا، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، والجمع أقطاع. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/2/97. 6 انظر: الروضة 3/358، 372، المجموع 9/286، نهاية المحتاج 3/421، حاشية الجمل 3/39-40.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales due to gharar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4741)

باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره) قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التى لم تخلق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والغرر وما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها في وصف أبي بكر رضى الله عنه (فرد نشر الاسلام على غره) أي على طيه والمعدوم قد انطوى عنه امره وخفى عليه عاقبته فلم يجز بيعه * وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وفى بعضها عن بيع السنين) * (الشرح) حديث أبي هريرة رواه مسلم وحديث جابر رواه مسلم أيضا ولفظه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين) وفي رواية أبي داود ذكر السنين والمعاومة كما ذكره

المصنف وإسناده إسناد الصحيح ولفظ المعاومة في الترمذي أيضا وقال هو حديث حسن صحيح وفي رواية لمسلم بيع تمر سنتين وهو مفسر لبيع السنين وبيع المعاومة (وأما) الأثر المذكور عن عائشة فمشهور من جملة خطبتها المشهورة التي ذكرت فيها أحوال أبيها وفضائله (وقولها) نشر الإسلام هو بفتح النون والشين والإسلام مجرور بالإضافة أي رد ما انتشر من الاسلام ودخله من الاختلافات وتفرق الكلمة إلى ما كان عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقولها على غره والله تعالى أعلم * (أما) حكم المسألة فبيع المعدوم باطل بالإجماع ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك * (

Mas'alah: What is the ruling on selling items with uncertainty (gharar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4742)

فرع) الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح * وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين * وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام * قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم مبنيا على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثرا والله سبحانه وتعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the distinction between a sale and a bequest regarding uncertainty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4747)

والجواب) عن قياسهم على الوصية أنها تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع (

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting gharar sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4768)

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه والأثر المذكور عن ابن مسعود صحيح رواه البيهقي مرفوعا منقطعا ثم قال الصحيح أنه موقوف (وقوله) في بركة - بكسر الباء - والنهر - بفتح الهاء - ويجوز إسكانها

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4794)

(الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بيع الغرر صحيح رواه مسلم

وسبق بيانه * وحديث جابر المذكور في الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثنيا) رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية الترمذي والنسائي وزاد (نهى عن بيع الثنيا إلا أن يعلم) قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة فانها مبينة لرواية مسلم المذكورة في الكتاب * وقد سبق بيان القفيز وأن الذراع تؤنث وتذكر والتأنيث أفصح (وقوله) لان نوع بيع فلم يصح مع الجهل بقدره احتراز من شرط الثواب في الهبة على أحد القولين والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving deception according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6232)

وقد عنى شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه الكبرى بهذا النوع من الخديعة فأبطل العقد وحمل على مجيزيه بالرأى والقياس

Mas'alah: Why is a sale involving uncertainty considered disliked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6236)

ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفا، ولان فيه نوعا من الجهالة، والتحرز عنها أولى.

Mas'alah: What is the definition of gharar (uncertainty) in sales and its prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6252)

أما الغرر فهو في اللغة الخطر، وغرته الدنيا غرورا أي خدعته فهى غرور مثل رسول اسم فاعل مبالغة، وفى اصطلاح الفقهاء كل بيع يحتمل فيه غبن المبتاع لحديث أبى هريرة الذى رواه الجماعة الا البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" وحديث ابن مسعود عند أحمد وفى روايته يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع، وقال البيهقى.

Mas'alah: What types of sales are considered gharar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

والغرر ثبت النهى عنه في أحاديث منها المذكور عن أبى هريرة وابن مسعود ومنها عن

ابن عمر عند أحمد وابن حبان، ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه، ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني، ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع المعدوم، وبيع المجهول، وبيع الغائب، وبيع الآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

قال النووي النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران.

Mas'alah: What types of contracts are considered gharar by some scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد: ومن القواعد التى أدخلها قوم من العلماء في الغرر المنهى عنه أنواع من الايجارات والمشاركات، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in sales due to gharar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1118)

وان عللنا بان الإبهام منع لأجل الغرر فلا غرر ها هنا لتساوي أجزاء الصبرة بخلاف

العبيد وبخلاف ما إذا باع ذراعا من ارض لا على التعيين فان الغرض يختلف فيه باختلاف الجوانب ويلزم عليه التصحيح إذا باع قدر صاع من جملة الصبرة وقد فرقت صيعانها وبه استشهد القفال ويبعد تصحيحه واستشهد بأنه لو قال بعت منك هذه الصبرة إلا صاعا وهي مجهولة الصيعان بطل فأي فرق بين استثناء المعلوم من المجهول واستثناء المجهول من المعلوم والإبهام يعمهما وفي الفرق غموض

Mas'alah: What is al-Muzani's view on a sale involving gharar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1125)

وذهب المزني إلى الإبطال لان الغرر المجتنب الذي يسهل إزالته يبطل العقد لنهيه عن بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on a gharar sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

19 - وبيع الغرر [4].

Mas'alah: What is the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1476)

باب النهي عن بيع الغرر روي عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر" . بيع الغرر باطل. والغرر: ما خفي علكي علمه؛ فكل بيع كان

المبيع فيه مجهولا، أو غير مقدور على تسليمه – فهو غرر باطل. منها: ثمن عسب الفحل، حرام، لما روي عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن عسب الفحل" .

Mas'alah: What constitutes prohibited gharar in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

ومن الغرر، أن يبع جذعا في بناء، أو نصفا معينا من إناء، أو سيفا – لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه تسيمه إلا بهدم البناء، وكسر الإناء أو السيف؛ فيدخل عليه ضرر من غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of selling gharar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

باب النهي عن بيع الغرر قال: أخبرنا مالك فذكر الخبر.

Mas'alah: What are the prohibited sales of gharar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2261)

مسألة: "ومن بيوع الغرر عندنا مع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق" .

Mas'alah: What is the definition of gharar and the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2261)

وهذا كما قال، الغرر ما تردد بين جائزين لا يترجح أحدهما على صاحبه، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فإنه قد يمكنه تسليمه، وقد لا يمكنه، وليس أحدهما أولى من صاحبه، فأما إذا رجحت السلامة فلا يكون غررا مثل أن يقول: بعتك العبد الذي شاهدناه في البيت؛ لأن الأصل بقاؤه وسلامته ويصح بيعه، وأما في بيع ما ليس عنده ثلاث مسائل: إحداها: أن يبيع ملك غيره بغير إذنه فالبيع باطل لا يقف على إجازته لأنه غرر لا يدري هل يجيز صاحبه أو لا يجيز، وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع موقوفا على إجازة المالك [ق 45 ب] فإن أجاز جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling gharar (uncertainty) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=149)

(ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء.

Mas'alah: What constitutes a gharar (uncertain) sale and which items are invalid due to gharar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

قوله: بيع الغرر وهو انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه

المجهول والمبهم مالم يرد قبل العقد, ومن هذا تعلم أن البيع البصل والجزر والفجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالأرض لا يصح, نعم يصح بيع الخس والكرنب لأن ما في الأ رض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى.

Mas'alah: What is the definition of gharar (uncertainty) in sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (لانتفاء الغرر) وهو ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، أي شأنه ذلك كالسمك في البحر والطير في الهواء.

Mas'alah: What does the author say about gharar in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (قبل تلفه) أي

غرر. وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling gharar (uncertainty) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=972)

(ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنهي عنه، ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الإشارة إليه في الفصل قبل هذا. وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به، ففي الكتاب لا بد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات، وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع. وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض. ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان، ولا رؤية عروق الأشجار ونحوها، ويشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى. ويشترط في الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والأسنان، ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها، فيجب رفع السرج والإكاف ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها، ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والأسنان، ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع، ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط، بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية أحدهما. ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته. ولا يصح بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث، فإن قبض [حاشية البجيرمي] فائدة: سمن البقر إذا شرب نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب كما قاله الشيخ عبد البر. قوله: (أو قبل تخايرهما) "أو" بمعنى الواو ليوافق المعتمد كما تقدم، وهذا ما في غالب النسخ الصحاح فما في بعض النسخ من إسقاط الألف تصليح. قوله: (ولا يجوز بيع الغرر) أي البيع المشتمل على الغرر أو بيع

ما فيه الغرر. قوله: (بعين المبيع) أي في المعين. وقوله "وقدره وصفته" فيما في الذمة، فالواو بمعنى "أو" . قوله: (وتعتبر رؤية كل شيء إلخ) الأولى ذكر هذا في شروط المبيع عند الكلام على العلم به كما في المنهج وغيره. قوله (وفي الورق البياض) أي ذي البياض، والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره. قوله: (من رؤية البيوت) داخلها وخارجها. قوله: (عروق الأشجار) أي جذورها ونحوها كورقها مثلا. قوله: (سخلة) أي شاة صغيرة. قوله: (ويشترط في الرقيق إلخ) وظاهر ذلك اعتبار رؤية باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم؛ لكن الأوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك، وبه أفتى بعض شيوخنا في الأمة ومثلها غيرها كما هو ظاهر سم. قوله: (لا اللسان والأسنان) وكذا باطن القدم وكذا حافر باطن الدابة فلا يشترط رؤيتهما كما في شرح م ر، خلافا لظاهر كلام الشارح. ولو قال "واللسان إلخ" لكان أخصر وأظهر، فيكون معطوفا على العورة؛ لكنه يوهم أنه معطوف على ما من عطف الخاص على العام فيوهم اشتراط رؤيتهما فما صنعه أولى. قوله: (ويشترط في الدابة) لو أسقط لفظ "يشترط" وقال: في الدابة إلخ بجعله معطوفا على ما قبله لكان أخصر لكن قصده الإيضاح. قوله: (والإكاف) بكسر الهمزة، وهو ما تحت البرذعة. قوله: (ولا يشترط في الدابة رؤية إلخ) لو قال بعد قوله المتقدم: حتى شعرها ما عدا اللسان والأسنان، لاستغنى عن ذكر ذلك وكان أخصر. قوله: (ككرباس) ثوب من القطن الأبيض كما في القاموس؛ لكن مراد الفقهاء أعم من ذلك. قوله: (فيكفي رؤية أحدهما) أي الوجهين. قوله: (قبل الجز أو التذكية) هي عبارة الروض. قال شيخ الإسلام: "أو" في كلام المصنف بمعنى الواو وبها عبر في نسخة اهـ

قطعة وقال: بعتك هذه صح

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales due to gharar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1206)

باب ما نهى عنه من بيع الغرر (1) . . . . . .

. . . . . (1) والغرر لغة: الخطر ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر، وغرته الدنيا غرورا، من باب قعد، خدعته بزينتها، فهي غرور مثل رسول، إسم فاعل مبالغة وغر الشخص يغر من باب ضرب غرارة بالفتح فهو غار وغرر بنفسه تغريرا وتغره كنحلة، عرضها للهلكة والإسم الغرر/ أنظر المصباح المنير 2/ 682 والقاموس المحيط 101 وكشاف اصطلاحات الفنون، ولسان العرب. والغرر في اصطلاح فقهاء الحنفيه، فقد عرفه الزيلعي، الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا/ الزيلعي 4604، وتعريفات السيد الجرجاني/ 141، وقال البابرتي: الغرر ما طوى عنك علمه/ العناية بهامش فتح القدير 5/ 192، وقال السرخسي: الغرر ما يكون مستور العاقبة. وعند المالكية: قال المازري الغرر ما تردد بين السلامة والعطب/ جواهر الأكليل 2/ 21 وقال الدسوقي الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرر والثاني على خلافه/ الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 55، وعند الشافعية قال البجيرمي: الغرر ما انطوت عنا عاقبته، أو الغرر ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما/ الشرقاوي على تحفة الطلاب 2/ 9. =

Mas'alah: What is gharar and what are examples of prohibited gharar sales?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=238)

ولا يجوز بيع الغرر) الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الغرر) والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك قال الماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح وإلا فلا والذي صدر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقا سواء بيع معها أو بدونها وسواء فتح رأسها أم لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي في زيادته قال أصحابنا لو باع السمك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصودمجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالمثمن إذا كان في البلد نقدان فأكثر وهي رائجة ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله أعلم قال

Mas'alah: Why is the 'urbun sale invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4223)

ووجه فساده: نهيه– عليه السلام – عن بيع الغرر، وروي أنه – عليه السلام: "نهى عن بيع المسكان" وهو بعي العربون، وجمعه مساكين، كما جمعوا العربان على عرابين؛

ولأن معنى القمار قد تضمنه.

Mas'alah: What sales are prohibited due to gharar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=94)

باب بيع الغرر] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر» قال «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن عسب الفحل» ولا يجوز بحال ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبدا لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازه السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقا فوجده لم يجز البيع؛ لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده

وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدري أيجيزه المالك أو لا يجيزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعا مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبن في الضروع؛ لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في فأره؛ لأنه مجهول لا يدرى كما وزنه من وزن جلوده. (قال المزني) : يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علما جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling stud fees and deceptive sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2837)

باب (1) النهي عن بيع الغرور وثمن عسب الفحل 3324 – ذكر الشافعي (2) نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل، وذلك أن يستأجر فحلا للضراب بمال يبذله، فهو باطل، لأن المال إن بذل على مقابلة الماء، كان باطلا؛ إذ لا قيمة له، وإن كان مبذولا على مقابلة الضراب، فهو مجهول، وليس هو مما يقع على وجه واحد، وقد لا يقع، فكان في حكم ما يخرج عن مقدور تحصيله. واستعارة الفحل للضراب مسوغة، فإن الضراب والتسبب إليه ليس محرما، والاستعارة لا تقتضي [اجتناب] (3) الجهالة.

Mas'alah: What are the types of gharar that invalidate a sale according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2837)

فصل 3325 – ذكر الشافعي نهي رسول الله عن بيع الغرر، ثم عد وجوها من الغرر المفسد للبيع، ونحن نجري على ترتيبه فيها. ومعنى الغرر ما ينطوي عن الإنسان عاقبته. ومنه أغر الثوب، فيقال: رد الثوب إلى غره أي إلى طيه الأول. ثم لا يحرم كل غرر؛ إذ ما من عقد إلا ويتطرق إليه نوع من الغرر وإن خفي. وقد نص الشافعي على الوجوه المؤثرة، فمما ذكره بيع الجمل الشارد، والعبد الآبق وهو باطل؛ فإن البيع يقتضي تسليم المعقود عليه، فينبغي أن يكون (1) من هنا بدأت المقابلة على نسخة أخرى هي نسخة (ت 2) الجزء التاسع. فصارت النسخ المعتمدة أربعا. (2) ر. المختصر: 2/ 204. (3) في الأصل: اختيار.

التسليم ممكنا، فإذا عد متعذرا في العرف، قضي ببطلان العقد، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، وصفات العاقدين؛ فإذا أبق العبد وخفي مكانه، فبيعه باطل، لما ذكرناه، ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل يكتفى بظهور التعذر. 3326 – وإذا باع عبدا مغصوبا، فهذا يختلف، فإن كان البائع يقدر على استرداده من الغاصب وتسليمه، صح البيع. وإن كان لا يقدر عليه لضعفه، واستظهار الغاصب بفضل قوته، فالبيع مردود. ولو كان المشتري قادرا على أخذه من الغاصب، وكان البائع عاجزا عنه، ففي صحة البيع خلاف بين الأصحاب: منهم من أفسده نظرا إلى عجز البائع؛ فإنه هو الذي يجب عليه التسليم، فإذا عجز عما يجب عليه بحكم العقد، [لم يصح، ومنهم من قال: يصح العقد] (1) ، نظرا إلى قدرة المشتري على الوصول إلى حقه. وهذا هو الأصح. ولكن إن علم المشتري حقيقة الحال، فلا خيار له، وإن جهل وظن أن المبيع في يد البائع، فله الخيار؛ فإن العقد لا يلزمه تكلف تحصيل المبيع. ثم إذا شرع في العقد على علم، وتوجه على البائع التسليم، فإذا عجز عنه، ولم يتمكن من تحصيله بنفسه، فيثبت الخيار أيضا للمشتري، وإن شرع في العقد على علم. هذا هو الأصح. فإن قيل: هذا يناقض ما ذكرتموه الآن من الفرق بين العلم والجهل؛ فإنكم أثبتم الخيار مع العلم أخيرا. قلنا: الفرق قائم؛ فإنه إذا كان جاهلا، فعلم، تخير، وإن لم يدخل وقت وجوب تسليم المبيع على التفصيل المقدم في أقوال البداية، وإذا شرع في العقد على علم، فلا خيار له ما لم يدخل وقت وجوب التسليم. ويجوز تزويج الآبقة، وينفذ عتقها؛ فإن التزويج والعتق لا يفتقران إلى تسليم، حتى يرعى فيهما إمكان التسليم. (1) ساقط من الأصل.

3327 – ومما ذكره الشافعي من أنواع الغرر بيع الطائر في الهواء. والتفصيل فيه أنه

إذا لم يكن مملوكا للبائع، فلا شك في فساد العقد، وإن كان مملوكا للبائع، لكنه أفلت، وكان الوصول إليه متعذرا، فبيعه فاسد؛ لما قدمناه من فساد بيع ما لا يقدر على تسليمه. وأما الحمامات التي تكون مملوكة والتي تطير نهارا وتأوي إلى أوكارها ليلا، فالمذهب صحة بيعها نهارا؛ بناء على عودها الغالب، وهو كتصحيحنا بيع العبد الغائب الذي نرجو إيابه. وأبعد بعض أصحابنا، فمنع بيعها قبل أن تأوي؛ فإن عودها على حكم عادة والآفات كثيرة الطروق، ولا ثقة بما لا عقل له. والصحيح التصحيح. ومما يذكر في ذلك، وبه تمام البيان أن الشيء الذي يتوصل إلى تسليمه، ولكن بعد تعذر وعسر ظاهر، كالطائر في دار فيحاء متسعة الرقعة إذا لم يكن لها منفذ، فالوصول إليها مع تحمل العسر متصور، فإذا بيع ما وصفناه، ففي صحة البيع وجهان: أحدهما – لا يصح، لتحقق التعذر حالة العقد. والثاني – أن البيع يصح لتحقق الإمكان، وإن كان مع عسر بين، وهذا بمثابة تصحيح بيع العبد الآبق (1) الغائب الذي هو على مسافة بعيدة من المشتري. فرجع حاصل القول إلى أن التعذر إذا تحقق حالة العقد، ولم يكن التمكن موثوقا به، فالبيع فاسد قطعا، وإن كان التسليم ممكنا مع أدنى عسر محتمل في العادة، فالبيع صحيح. وإن تحقق التعذر، ولكن كان التمكن موثوقا به مع معاناة عسر، ففي المسألة وجهان. ومما ذكره الأصحاب بيع البرج وفيه الحمامات المملوكة. أما القول في الحمامات، فعلى ما فصلناه، وبيع البرج صحيح، والتسليم فيه التخلية، وهل يتم التسليم في الحمامات إذا أوت إلى البرج بالتخلية تبعا للبرج، والتفريع على أن (1) ساقطة من (هـ 2) ، (ص) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasah (pebble sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

وبيع الحصاة} رواه مسلم عن أبي هريرة (بأن يقول له: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي) لها (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة. (أو) يقول (بعتك ولك الخيار إلى رميها) والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة

Sub-topic – Sales of Indivisible or Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of land from a middle point without specifying the direction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

وإن وقف في الوسط، وباع العشرة في جميع العرض، ولم يبين الجهة التي ينتهي إليها الذرع لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of cubits from a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2179)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعا مشاعة جاز" . قال الماوردي: وهذا صحيح. ولو اشترى دارا أو أرضا بحدودها وهما لا يعلمان مبلغ ذرعها كان البيع جائزا كالصبرة لأن الجملة بالمشاهدة معلومة. وكذا لو اشترى نصف جميع الدار والأرض التي يعرف مبلغ ذرعها مشاعا جاز ولو اشترى أرضا مذارعة كل جريب بدينار فإن كانا يعلمان مبلغ ذرعها جاز. وإن كانا لا يعلمان مبلغ ذرعها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول البغداديين أن لا يجوز للجهل بمبلغ الثمن. والوجه الثاني: وهو قول البصريين أنه يجوز لعقده بما يصير الثمن معلوما به كالصبرة إذا باعها كل قفيز بدرهم وهما لا

يعلمان مبلغ كيلها. فلو باعه الأرض مذارعة كل جريب بدينار على أنها عشرة أجربة فخرجت من الذرع تسعة أجربة ونقصت جريبا فالبيع جائز، ونقصانها عيب يوجب خيار المشتري في الفسخ أو المقام على التسعة بالحساب من الثمن. ولو خرجت في الذرع تزيد جريبا يعني خرج أحد عشر جريبا ففي البيع قولان: أحدهما: أن البيع باطل، لأن البائع لا يجبر على تسليم الأرض بحدودها مع الزيادة التي لم يتناولها العقد. والقول الثاني: أن البيع جائز لأن قدر ما يتناوله العقد من عدد الجربان مقدور على تسليمه ويكون البائع شريكا بالجريب الزائد إلا أن هذا عيب لأن دخول اليد بالشركة نقص فيكون المشتري بالخيار في الفسخ أو المقام على الذرع المشروط دون القدر الزائد. فلو اشترى من الأرض كل جريب بدينار ولم يذكر قدر ما اشتراه من الجربان فالبيع باطل لأنه اشترى بعضا مجهولا.

Mas'alah: What is the exception for selling a share of mixed pigeons or grains to a co-owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

الأمر الثاني: أنه يستثنى ما إذا اختلط حمام برج بغيره، ولم يتميز أحدهما من الآخر، فإنه يجوز لأحدهما أن يبيع نصيبه لصاحبه على الأصح، وإن كان مجهول القدر والصفة. كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد، وعلل بالضرورة، وكذا البيع لثالث على كلام فيه للرافعي قال: وهكذا إذا انصبت حنطته على حنطة غيره أو مائعه على مائع غيره، لكن لو باع نصيبه لثالث لم يجز. (1) سقط من أ.

الثالث: لقائل أن يقول: إن هذا يستقيم في العقد الواحد، وهاهنا عقدان لأن الصفقة

تتعدد للبائع قطعا، وتتعدد للمشتري على الصحيح فينبغي الجزم بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undefined portion of an undivided property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4191)

(قال) : وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة , أو عشرة أجرية من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز ; لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار , والأرض . , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4197)

(قال) : وإذا باع الرجل نصيبا من داره ولم يسم ثلثا , أو ربعا , أو نحو ذلك , أو كذا , وكذا سهما فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له الخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول إذا كانت الدار بين اثنين , أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يسم وإن كانت أسهما كثيرة لم يجز حتى يسمي@

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of a jointly-owned property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4198)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل بعتك نصيبا من هذه الدار ولم يقل نصيبي فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهما من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار فلا يجوز حتى يكون معلوما عند البائع , والمشتري , ولو قال بعتك نصيبي لم يجز حتى يتصادقا بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقد البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of an indivisible item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

ا يصح ولا يصح بيع نصف مثلا معين لا مشاع من الاناء والسيف ونحوهما كثوب نفيس اذا لا يمكن التسليم إلا بالفصل وهو ممنوع منه شرعا لنقصه القيمة فالطريق في البيع ان

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown share of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2255)

أحدهما: يجوز، وهو اختيار أبي اسحاق، وابن أبي هريرة لأنه باع جزءا معلوما من موضع معين؛ لأن الموضع الذي ينتهي المقدار غير معلوم وذلك يختلف فلا يجوز البيع حتى يكون الابتداء والانتهاء معلومين، ولو قال: بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم على

أن أزيدك ذراعا أو أنقصك ذراعا فالحكم على ما ذكرنا في الصبرة، ولو [ق 40 أ] قال: بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعرفا أو أحدهما قدر النصيب لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of cubits from a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2267)

مسألة قال: "ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع" . وهذا كما قال قد ذكرنا هذه المسألة وصورة هذه المسألة أن تكون الأذرع مشاعة لا معينة من بعض جوانبها، وقال: بعتك مائة ذراع من مائتي ذراع وأراد الأسهم جاز، وإن كانت ذرعان الدار أكثر من مائتي ذراع أو أقل، وكأنه قال: مائة سهم من مائتي سهم فسمى السهمان اذرعا. ولو اشترى نصف سيف أو ديباج معينا لا مشاعا لم يجز، لأنه ينتقص بالتنصيف، وكذلك نصف جوهرة معينا، ولو باع النصف من خشبة أو حجر لا ينقص بالكسر والقطع جاز كما قلنا في الثوب الصفيق الذي لا ينتقص بالقطع.

Mas'alah: What are the two views on selling half of a thick garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2267)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يجوز وهو اختيار صاحب التلخيص؛ لأنه لا بد أن يقع التفاوت في موضع قطع الثوب ولو بخيط. وكذلك في موضع قطع المنشار فيؤدي إلى الجهالة وفي هذا نظر؛ لأن صاحب "التلخيص" ذكر النص عن الشافعي على ما تقدم بيانه وهو مذكور في اختلاف العراقيين

[ق 51 أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of undetermined shares in land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=510)

533 – مسألة رجل اشترى من رجل ستة أسهم شائعة من أصل أربعة وعشرين سهما هي هي جميع الربع شائعا من جميع قطعة أرض معينة معروفة للمتبايعين بمدينة كذا بالجانب الشرقي منها وبالموضع الفلاني منها وحددها بحدود أربعة معينة بثمن معين ذكره وتقابضا من الطرفين بعد الرؤية والمعاينة كما جرت العادة وبقية الأرض لجماعة من الملاك معينين ثم بعد مدة وقع بين بقية الشركاء في قدر مالك واحد منهم فأقام المشتري بينة شهدت له بأنه مالك لجميع ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما هي وتصرفه ثم أقام شريكه بينة شهدت له بثلثي الأرض المعينة أن ذلك

@

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of property when the exact portion is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1455)

كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني، والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان، وقد يدل للأول قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي، ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به، وهل لو باع حصة فبانت أكثر من

حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها، أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته، بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل، لعل الثاني أوجه، وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد

Mas'alah: What is the ruling on selling a designated portion of jointly owned land without the partner's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1528)

أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه، وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره؛ لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع اهـ. ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقا، وإلا فالأوجه خلافه لتمكنه من رفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الإضرار، ويؤيده ما مر في مبحث ما ينقص بقطعه، ولا ينافيه ما مر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقا لشدة حاجته إلى الممر بخلاف ما هنا، وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما، ولا يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره ولا على ما يأتي من أن الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باع عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد؛ لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد لظهور الفرق، إذ الجهل هنا لا يترتب عليه محذور وهو التنازع لا إلى غاية لاندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشتري

بخلافه في تلك فإن صحته فيهما يترتب عليها ذلك المحذور. لا يقال: قد لا يثبت الخيار للمشتري بسبب كونه عالما بالمفسد كما يأتي فلم صح المبيع في الحل حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لا إلى غاية وانقطاعه بقول المقومين جار في الصورتين بلا فرق. لأنا نقول: الفرق بينهما أن إيراد العقد عليهما مع العلم بالحرام نادر فأعطوه حكم الغالب من عدم الصحة في الحرام إعطاء لكل منهما حكمه لا في ثبوت الخيار تغليظا عليه، ولم يبالوا بتخلف علتهم فيه لندوره، والتعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب، وأوضح من ذلك أن يقال إن التنازع فيما نحن فيه يؤدي إلى الاختلاف في قدر الثمن وهو يرتفع بالتحالف المؤدي للفسخ وثم التنازع بين البائعين ولا تخالف فيه فيدوم، ومقابل الأظهر البطلان في الجميع تغليبا للحرام على الحلال. قال الربيع: وإليه رجع الشافعي آخرا ورد باحتمال كونه آخرهما في الذكر لا في الفتوى، وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به، أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا، والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور والصحة [حاشية الشبراملسي] قوله: أو في العرايا) أي أو زاده إلخ (قوله على القدر الجائز) أي وهو دون خمسة أوسق (قوله: لوقوعه في العقد) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق اهـ سم على حج. وقد يقال: مراده بالنهي عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع (قوله: وهو لا يمكن التبعيض فيه) وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج إليه اهـ. (قوله: ويظهر حمله إلخ) لا وجه لحمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر إليه (قوله: ويؤيده) أي الحمل ما مر أراد به ما لو باع ذراعا معينا من أرض فإنه يصح وإن تضيقت بالمرافق لإمكان التدارك برفع العلامة، وقد يمنع التأييد بما ذكر فإن الضرر يندفع فيه برفع العلامة مع بقاء الأرض

على حالها من الشركة ولا كذلك هنا (قوله بيعه) أي المشترك دون العبدين (قوله: قولهم لو باع) أي الوكيل وعبارة حج لو باعا إلخ (قوله: ذلك المحذور) وهو التنازع لا إلى غاية (قوله: فيما نحن فيه) هو قوله عبده وعبد غيره (قوله: وثم) [حاشية الرشيدي] قوله لتمكنه من رفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ في حاشيته برده (قوله قولهم لو باع عبديهما بثمن إلخ) أي بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب سم، وعبارة التحفة: لو باعا عبديهما بضمير التثنية وهي كذلك في بعض نسخ الشارح (قوله وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به إلخ) انظر هذا مع

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a known property when the share is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=699)

1713 – قوله: (وكذا إن جهلت في الأصح) [5] حكاه الرافعي عن النص، قال: وهو الأظهر في المذهب على ما حكاه المعتبرون، ولكن القياس: البطلان كما لو فرقها وباع واحدا منها [6]. (1) الروضة (3/ 355) . (2) انظر "نهاية المطلب" (5/ 408) . (3) المجموع (1/ 558) . (4) انظر "المنهاج" (ص 211) . (5) انظر "المنهاج" (ص 211) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 44) .

Sub-topic – Sales of Animals with Unknown Attributes

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder when a specific quantity is mentioned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1144)

إذا باع اللبن في الضرع؛ فإن ذكر قدرا لا يمكن حلبه إلا بتزايد ظاهر ينصب إليه من العروق بطل البيع قولا واحدا، وإن ذكر قدرا لو ابتدر حلبه لم ينصب إليه شيء يبالى بمثله؛ فإن لم يره أنموذجه فقد قيل بإلحاقه بالغائب، وإن أراه الأنموذج فوجهان، ووجه الجواز تشبيه المنصب بما يتزايد من القرط إذا كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2183)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز بيع المسك في فأرة لأنه مجهول لا يدرى كم وزنه من جلوده (قال المزني) يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علما جزافا" . قال الماوردي: أما المسك فطاهر واستعماله حلال وبيعه جائز. وحكي عن طائفة من الشيعة أنه نجس لا يحل استعماله، ولا يجوز بيعه لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول وهذا قول مردود. ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد استعمله، وأهداه إلى النجاشي وقبله في هدية المقوقس العجلي. قالت عائشة رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاث. وكل هذا ينفي عن

المسك حكم النجاسة والتحريم، مع الإجماع الظاهر في الخاصة والعامة على استعماله وترك النكير فيه. فأما قولهم إنه دم جامد فليس كذلك وإنما كان دما فاستحال وصار مسكا فلم يمنع أن يصير بعد الاستحالة طاهرا كاللبن الذي أخبره الله تعالى عنه بأنه خارج من بين فرث ودم، ولم يمتنع أن يكون طاهرا وإن خرج من بين نجس. وقولهم إنه من حيوان غير مأكول فعنه جوابان: أحدهما: أنه مأكول لأنه من غزال وقد استفاض ذلك حتى قال فيه المتنبي: (فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال) والثاني: أنه لو كان من غير مأكول لم يمتنع أن يكون طاهرا لأن العسل طاهر وإن خرج من النحل الذي لا يؤكل. فإذا ثبت أنه طاهر وأن استعماله حلال وأن بيعه جائز فلا يخلو حاله عند بيعه من أن

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific quantity of milk from the udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4810)

فلو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه الشاة أو البقرة رطلا فطريقان (المذهب) بطلانه وبه قطع الأكثرون لأنه مجهول ولأنه لا يتيقن وجود ذلك القدر (والطريق الثاني) فيه قولا بيع الغائب حكاه المتولي وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk after tying off part of the udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4810)

ولو قبض قدرا من الضرع وأحكم شده ثم باع ما فيه فقد ذكر الغزالي في الوسيط في

صحته وجهين وهذا نقل غريب لا يكاد يوجد لغيره (والصحيح) بطلان هذا البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4811)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقول ابن عباس ولانه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولانه لا يمكن تسليمه الاستئصاله من أصله ولا يمكن ذلك الا بايلام الحيوان وهذا لا يجوز) *

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal as male but finding it to be female?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

ولو باعه على أنه ذكر فبان أنه جارية قال العمراني في الزوائد صح البيع وله الخيار في أحد الوجهين (وقال) أبو حنيفة لا ينعقد وقد سبق في باب الربا عن الماوردي البطلان وذكر الرافعي في كتاب النكاح فيما إذا قال بعتك فرسي هذا وهو بغل أن الظاهر الصحة وهو يخالف ما قدمناه في باب الربا وكذلك قال عن الروياني في البحر أنه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى ابنته صح النكاح * ولو باعه عبدا على

أنه تركي فإذا هو من جنس آخر فهو من اختلاف الوصف فالبيع صحيح قاله الإمام في باب بيع الغرر * إذا عرف ذلك (فإن قلنا) في اختلاف الجنس بالبطلان فلا كلام (وإن قلنا) العقد صحيح وثبت الخيار فقد أطلقوا ذلك سواء أكان ذلك أجود أم أردأ كما نبه

المصنف بالمثالين عليه * ولو قيل إنه إذا خرج أجود يكون كما لو شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم يبعد لأن القول هذا على الاجناس والصفات * *

Mas'alah: What are the principles governing breach of condition regarding genus, description, and quantity in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6187)

* وأما بيان الإشكال والترجيح بين الطرق فيتوقف على مقدمات (أحدها) أن هذه المسألة يتجاوز بها أربعة أصول مستفادة من كلام الإمام رحمه الله في باب النهي عن بيع الغرر (أحدها) خلف شرط جنس المبيع والصحيح البطلان (والثاني) خلف شرط الوصف فيه والتفريع على الصحة ولا تفريع على القول القريب الذي حكاه الحناطي (والثالث) خلف شرط الصفة في النكاح وفيه قولان (أظهرهما) الصحة (والرابع) تفريق الصفقة من جهة إلحاق القدر بالجزء على ما سأبينه

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=538)

فصل: ولايجوز بيع اللبن في الضرع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لاتبيعوا الصوف على ظهر الغنم ولاتبيعوا اللبن في الضرع" ولأنه مجهول القدر لأنه قد يرى امتلاء الضرع في السمن فيظن أنه من اللبن ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافي وقد يكون كدرا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=538)

فصل: ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقول ابن عباس ولأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لايجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific daily milk yield in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2147)

قوله في أصل "الروضة" : ولو شرط كون الشاة تدر كل يوم كذا رطلا من اللبن بطل البيع قطعا لأن ذلك لا ينضبط. انتهى. وما ادعاه من القطع ليس كذلك، ولم يذكره الرافعي أيضا، فإن في المسألة وجهين مشهورين حكاهما الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" في باب الرد بالعيب، والروياني في "البحر" وصاحب "العدة" والشاشى في "الحلية" وصحح الدبيلى في "آداب القضاء" منهما الصحة. والغريب أن النووي ادعى ذلك أيضا في "شرح المهذب" وعبر بقوله: بطل بلا خلاف. ذكره في باب ما يجوز بيعه في الكلام على بيع الحمل في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition regarding its pregnancy or offspring?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1400)

قال : ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها ولو قال هي عقوق ولم يشرط ذلك لم يكن بذلك بأس , وإذا باع الرجل ولد جاريته على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل ; لأنه قد يموت قبل سنة فلو كان مضمونا للمشتري فضل الرضاع لم يجز ; لأنه وقع لا يعرف حصته من حصة البيع ولو كان مضمونا من البائع كان عينا يقدر على قبضها ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ويكون دونها وبيع وإجارة

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant mare with an unstated condition regarding the foal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2108)

فإن قال قائل : ومثل ماذا من البيوع ؟ قيل : أرأيت رجلا اشترى فرسا على أنها عقوق , فإن قال : لا يجوز البيع ; لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه , قيل له : وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار , فإن قال : نعم قيل : أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا : هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق عشرة إن كانت عقوقا فأنا آخذها منك بعشرة , ولولا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة ولكنا لا نشترط معها عقوقا لإفساد البيع فإن قال : هذا البيع يجوز ; لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتهما معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع , ولا أفسد البيع ها هنا بالنية قيل له إن شاء الله تعالى . وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ , فإن قال : نعم , قيل : وإن كان أعزب , أو آهلا ؟ فإن قال : نعم , قيل : فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يوما , أو عشرا إنما أراد أن يقضي منها وطرا , وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط , وإن قال : هذا يحل قيل له : ولم تفسده بالنية إذا كان العقد

صحيحا ؟ فإن قال : نعم , قيل له : إن شاء الله تعالى فهل تجد في البيوع شيئا من الذرائع , أو في النكاح شيئا من الذرائع تفسد به بيعا , أو نكاحا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصف وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت , فإذا لم تفسد بيعا , ولا نكاحا بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده , وقلت لا أفسد واحدا منهما ; لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لا تصنع شيئا وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئا يفسد به بيع , ولا نكاح . قال الشافعي : وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما , أو كلامهما فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا , أو أحدهما شيئا والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع , أو النكاح فسد فإن قال ومثل ماذا ؟ قال : قيل له : مثل قولك والله تعالى الموفق .@

Mas'alah: What is the ruling on selling animals when change is uncertain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

وقيل: يصح، وصححه الشيخ أبو علي في (شرح التلخيص) ، وسكت المصنف عما إذا احتمل التغير وعدمه كالحيوان، وفيه وجهان: أصحهما: الصحة؛ لأن الظاهر بقاؤه بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder after knowing it contains milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

ولو باع صاعا من اللبن في الضرع بعدما عرف أن فيه لبنا؛ بأن حلب منه قليل – فقد قيل: يجوز؛ كما لو كان في إناء؛ ولما روي عن ابن عباس: أنه ان يكره بيع اللبن في الضرع، إلا بالكيل. والأصح: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يدري وجود هذا القدر في الحال؛ لأنه يحدث شيئا فشيئا.

وقيل: إنه يخرج من العروق إذا أخذ في الحلاب. وما روي عن ابن عباس إلا بالكيل أراد به: إذا أسلم في اللبن، يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

وهذا كما قال: "لا يجوز بيع الغرر ولا يحل ثمن عسب الفحل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر وعن ثمن عسب الفحل" . والصحيح أن عسب الفحل ماؤه الذي يطرق به الإناث وينزو عليها، ولهذا قال: ثمن عسب الفحل وثمنه، وقيل: [ق 44 ب] الأجرة هي العسب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific quantity of milk from the udder?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3984)

ولو قال بعتك من اللبن الذى في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن وفيه وجه انه يجوز كما لو باع قدرا من

اللبن في الظرف فيجى فيه قولا بيع الغائب *

Mas'alah: What is the ruling on showing a sample of milk before selling from the udder?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3984)

ولو حلب شيئا من اللبن فاراه ثم باعه مدا مما في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين كما في مسألة الانموذج قال الامام وهذا لا ينقدح إذا كان المبيع قدرا لا يتأتى حلبه إلا ويتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع إبداء الانموذج نعم لو كان المبيع يسيرا وابتدر إلى الحلب فلا يفرض والحالة هذه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific daily milk yield in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

ولو شرط انها تدر كل يوم كذا رطلا من اللبن لم يصح البيع لان ذلك لا يضبط ولا يقدر عليه فصار كما لو شرط في العبد أنه يكتب كل يوم عشرة اوراق *

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a stallion's mating and the price of its semen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1237)

أجرته) للضراب (وثمن مائه) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، ولمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئا هدية وإعارته للضراب محبوبة

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1246)

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع (5) . = لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر، والمجر. بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء، وهو بيع الجنين، أو شراء ما في الأرحام، ولأنه قد يكون حملا وقد يكون ريحا، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز، ولأنه إن كان حملا، فهو مجهول القدر، ومجهول الصفة، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز/ المهذب للشيرازي 9/ 332، ورواه مالك في الموطأ بهامش المنتقى 5/ 42. (1) (لغير) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) لأنه مجهول الصفة مجهول الوجود. (3) (ضعيف) : في ب، ج وفي أصغير وهذا تصحيف من النساخ. (4) لأن الظاهر أنه موجود، والجهل به لا يؤثر، لأنه لا تمكن رؤيته فعفى عن الجهل به كأساس الدار/ أنظر المهذب 9/ 313. (5) الضرع: لذات الظلف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع مثل فلس وفلوس (المصباح المنير) . والمانعون لبيع اللبن في الضرع: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن عباس، وأبو هريرة، ومجاهد، والشعبي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وقالوا: أن بيع اللبن في الضرع لا يجوز، فعساه أن يكون انتفاخا، فهو مجهول القدر، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن،

ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافيا، وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز، ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد اللبن بغيره للاختلاط/ أنظر الهداية مع فتح القدير 5/ 192، وحاشية العناية للبابرتي، وفتح القدير، وكشف الحقائق 2/ 18. =

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1247)

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، وبه قال أبو حنيفة (3) ، = والاختيار لتعليل المختار 1/ 196 والدرر 2/ 170، ومجمع الأنهر 2/ 55، والمبسوط للسرخسي 12/ 194، والسراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج 5/ أ، وبدائع الصنائع 5/ 138 - 148، والحاوي للماوردي 6/ 24، والمغني لابن قدامة 4/ 157 والمهذب للشيرازي 2/ 273، والوجيز للغزالي 1/ 81 والميزان للشعراني 2/ 67 والواضح النبيه 5/ 61. (1) أن يكون المتبايعان قد عرفا قدر حلابها حين التبايع، وإلا لم يجز ذلك، لأن قدر لبنها يختلف باختلاف الأعوام، من جدب وخصب، واللبن تبع للمرعي وقوتها، وسمنها وهزالها، فيجب أن يعرف قدر ذلك/ المنتقى للباجي 4/ 294، وتنوير الحوالك 2/ 121. (2) أي يجوز شراء لبن الشاة شهرا، لأنه لما جاز بيعه مع الشاة، جاز بيعه مفردا عنها/ أنظر الحاوي للماوردي 6/ 24. (3) المانعون لهذا البيع: ذكر النووي أن مذهب الشافعية البطلان، وبه قال جمهور العلماء، نقله الروياني في البحر عن الجمهور. وقال ابن المنذر بالبطلان أيضا، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور والشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية/ أنظر المجموع 9/ 361،

والبحر الزخار 3/ 322 ومفتاح الكرامة 4/ 285، 287. وعلة المنع عندهم: الغرر لأنه لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، لقول ابن عباس، فإنه قد يموت الحيوان قبل جز الصوف، فينجس شعره، والمبيع إنما وقع على كل الصوف. فتسليمه كاملا لا يكون إلا باستئصاله من أصله، ولا يتأتى ذلك إلا بإيلام الحيوان، وهذا لا يجوز/ أنظر المهذب للشيرازي 1/ 273، ونهاية المحتاج للرملي 3/ 421، والواضح النبية 5/ 255 والحاوي للماوردي 6/ 26. =

Mas'alah: What is the ruling on selling a hen with eggs inside for another hen with eggs inside?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1320)

فإن باع دجاجة في جوفها بيض، بدجاجة (في جوفها بيض) (2) ، حكي فيه قولان مخرجان من الحمل، هل له حكم، أم لا، وهذا بناء فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in a ewe's udder for a milch ewe?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2526)

2973 - بيع اللبن الحليب بشاة لبون في ضرعها لبن يقدر على حلبه باطل عندنا. فإذا كنا نبطل بيع اللحم بالحيوان، كما سيأتي ذلك في باب، فلا يخفى إبطال بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن.

Mas'alah: What is the reasoning for permitting sale of root vegetables with visible parts?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=103)

الجزر إذا ظهر بعضها أو الشلجمة إذا ظهر بعضها يستدل بخلقه أو حجمه، على نسبة الباقي منها غالبا، وخروجه على خلاف المعتاد نادر، وبقاؤه في الأرض من مصلحته إلى تناهيه، فلهذين المعنيين احتمل القاضي حسين ذلك، وجوز بيعه، كصبرة الحب، والتمر،

والجوز واللوز إذا رأى ظاهرها. وتجويز كون المستتر دون الظاهر أو أضعافه كتجويز كون تحت الصبرة دكة وأن مخالف لظاهرها مخالفة كثيرة.

Sub-topic – Sales of Mixed or Adulterated Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated milk or musk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=882)

ولو شيب اللبن بالماء، أو المسك بغيره بطل؛ لأن المقصود مجهول كذا في الروضة في مسألة المسك، وقيدها في المجموع بما إذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب قال: فإن كان معجونا بغيره كالغالية، والند جاز بيعه. اهـ. والتعليل السابق يقتضيه؛ لأن المقصود مجموعهما لا المسك وحده ويقتضي أيضا أنه لو كان قدر اللبن في الأولى، والمسك في الثانية معلوما صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a musk pod?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4789)

واختلفوا أيضا في بيع نافجة المسك فقال أبو العباس يجوز بيعها لان النافجة فيها صلاح للمسك لان بقاءه فيها أكثر فجاز بيعه فيها كالجوز في القشر الاسفل ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو ظاهر النص لانه مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز *

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4790)

(وأما) بيع المسك في فأرته وهي نافجته ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز مطلقا قاله ابن سيريج لما ذكره المصنف (والثاني) إن كانت مفتوحة وشاهد المسك فيها ولم يتفاوت ثمنها صح البيع وإلا فلا وبه قطع المتولي وصاحب البيان (والثالث) وهو الصحيح لا يصح بيعه فيها مطلقا سواء بيع معها أو دونها مفتوحة وغير مفتوحة كما لا يصح بيع اللحم في الجلد وهذا هو المنصوص * ولو رأى المسك خارج الفأرة ثم رده إليه وباعه فيها وهي مفتوحة الرأس صح البيع قطعا وإن كانت غير مفتوحة فقد قالوا فيه القولان في بيع الغائب وهذا محمول على أنه مضى عليه زمن يتغير فيه غالبا وإلا فيصح قولا واحدا

لأنه قد رآه * قال أصحابنا ولو باع المسك المخلوط بغيره لم يصح قولا واحد الان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله سبحانه وتعالى أعلم * (فرع) قال الماوردي وأما الزباد فهو لبن سنور يكون في البحر قال ولأصحابنا في جواز بيعه وجهان إذا قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه (أحدهما) نجس لا يجوز بيعه (والثاني) طاهر ويجوز بيعه كالمسك هذا كلام الماوردي والصواب طهارته وصحة بيعه لأن الصحيح حل لحم كل حيوان البحر وحل لبنه كما سبق في بابه وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة * (فرع) قال أصحابنا لا يجوز بيع اللبن والخل ونحوهما إذا كان مخلوطا بالماء لأن المقصود مجهول * (فرع) اتفق أصحابنا على أنه لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المختلط بالماء والمراد إذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب فإن كان معجونا مع غيره

كالغالية والند جاز بيعه ولم يجز السلم فيه * (فرع) اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز بيع تراب المعدن قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه وكذا تراب الصاغة سواء باعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما هذا مذهبنا * وقال الحسن والنخعي وربيعة والليث يجوز بيع تراب الفضة بالذهب وبيع تراب الذهب بالفضة وقال مالك يجوز بيع تراب المعدن بما يخالفه بالوزن إن كان ذهبا ووافقنا أنه لا يجوز بيع تراب الصاغة بحال * دليلنا أن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with unknown stuffing or an animal with unknown contents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4808)

بخلاف الحمل ولأن الحشو متيقن بخلاف الحمل (فإذا قلنا) بالبطلان في هذه الصور قال أبو علي السنجي يكون في مسألة الجبة في صحة البيع في الظهارة والبطانة قولا تفريق الصفقة وفي صورة الجارية والشاة يبطل البيع في الجميع لأن الحشو يمكن معرفة قيمته قال إمام الحرمين هذا التفصيل حسن *

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a known and an unknown item when the seller owns both?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4868)

(فرع) لو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد كقوله بعتك هذا العبد وعبدا آخر والجميع

له لم يصح في المجهول قطعا (وأما) المعلوم فقال المصنف والأصحاب يبني على ما لو كانا معلومين وأحدهما ليس له (فإن قلنا) هناك لا يصح فيما هو له لم يصح هنا في المعلوم (وإن قلنا) هناك يصح فهنا قولان بناء على أنه كم يلزمه من الثمن (إن قلنا) جميعه صح ولزمه هنا أيضا جميع الثمن (وإن قلنا) القسط وهو الأصح لم يصح هنا في المعلوم لتعذر التقسيط وحكى البغوي والرافعي وغيرهما هنا قولا شاذا أنه يصح في المعلوم ويثبت للمشتري الخيار فإن أجاز لزمه جميع الثمن قطعا والمذهب فساد البيع في المعلوم *

Mas'alah: What is the ruling on selling beans in their husk, musk in its pod, and similar items?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=536)

فصل: واختلف أصحابنا في بيع الباقلا في قشره فقال أبو سعيد الإصطخري يجوز لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار ومنهم من قال لا يجوز وهو المنصوص في الأم لأن الحب قد يكون صغارا وقد يكون كبارا وقد يكون في بيوته ما لا شيء فيه وقد يكون فيه حب متغير وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز واختلفوا أيضا في بيع نافجة المسك فقال أبو العباس: يجوز بيعها لأن النافجة فيها صلاح للمسك لأن بقاءه فيها أكثر فجاز بيعه فيها كالجوز في القشر الأسفل ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو ظاهر النص لأنه مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز واختلفوا في بيع الطلع في قشره فقال أبو اسحاق: لا يجوز بيعه لأن المقصود مستور بما لا يدخر فيه فلم يصح بيعه كالتمر في الجراب وقال أبو علي عن أبي هريرة يجوز لأنه مستور بما يؤكل معه من القشر فجاز بيعه فيه كالقثاء والخيار واختلف قوله في بيع

الحنطة في سنبلها فقال في القديم: يجوز لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" وقال في الجديد: لا يجوز لأن لا يعلم قدر ما فيه من الحب ولا صفة الحب وذلك غرر لاتدعو الحاجة إليه فلم يجز.

Mas'alah: Is it valid to sell silk containing worms by weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2048)

وما نقله عن القاضى من جواز البيع وزنا ونقله عنه أيضا في "شرح المهذب" ، وعن آخرين وادعى أنه لا خلاف فيه، وليس كذلك، بل الصحيح المعروف أنه لا يصح بيعه وزنا لأن الدود الذي فيه يمنع معرفة مقدار ما فيه من المقصود، وهو القز.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk mixed with other substances?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2105)

قوله من "زياداته" : قال أصحابنا: لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي أن العلة في بطلان المسألتين إنما هو الجهالة حتى لو علم مقدار المسك واللبن صح. لكن كلامه في باب زكاة النقدين صريح أو كالصريح في عدم الصحة وإن علم المقدار، فإنه نقل وجهين في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة إذا كان قدر النقرة مجهولا. ثم

قال: وربما نقل العراقيون الوجهين مطلقا، ووجهوا المنع بأن المقصود غير معين، فصار كما لو شيب اللبن بالماء وبيع، فإنه لا يصح. هذا كلامه. الأمر الثاني: أن صور المسألة في المسك أن يكون مخالطا لغيره لا على وجه التركيب، فإن كان معجونا مع غيره كالغالية والند جاز كما ذكره في "شرح المهذب" ، وتدليل المصنف يقتضيه [لأن المقصود والحالة هذه ليس هو المسك بخصوصه بل المقصود هو المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and grain with its chaff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2270)

قوله في أصل "الروضة" : كبيع تراب الصاغة وكبيع الحنطة مع تبنها، فإنه لا يصح قطعا. انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف لم يذكره الرافعي، وذكر مثله في "شرح المهذب" في باب ما نهى عنه من بيع الغرر، وعبر بقوله: (اتفق أصحابنا) وهو غير مستقيم، فإن بعضهم قد ذهب إلى الصحة فيهما. وممن حكاه ابن الرفعة في "الكفاية" ، وصرح بمسألة التراب

بخصوصها، الفوراني في "الإبانة" هنا، وحكى فيها طريقين طريقة جازمة بالبطلان، وأخرى بالتخريج على بيع الغائب، ونقل الإمام الطريقة الثانية عن المحققين، وقال في "الوسيط" : إنها الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons from two dovecotes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4077)

قوله: ولو اختلط حمام برج بحمام برج آخر، فنقل الإمام وغيره أنه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها ببيع أو هبة لثالث، لأنه لا يتحقق الملك ولو باع أحدهما أو وهب للآخر صح في أقرب الوجهين، ويحتمل الجهالة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with adulterated dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

ومن أصحابنا من قال: لا تصح المعاملة بالدراهم المغشوشة، فلو باع بدرهم مطلقا، ونقد البلد مغشوش – لا يصح؛ لأن المقصود ما فيه من النقرة؛ وهي مجهولة؛ كما لا يجوز بيع تراب المعدن وتراب الصاغة، لأن المقصود ما فيه من الذهب والفضة، وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a known and an unknown item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1450)

ولو جمع بين معلوم ومجهول في البيع، لا يصح في المجهول.

وهل يصح في المعلوم؟ يبنى على ما لو كانا معلومين، وأحدهما ليس له. إن قلنا هناك: لا يصح فيما له، فهاهنا لا يصح في المعلوم. وإن قلنا هناك: يصح، فهاهنا قولان؛ بناء على أنه كم يلزمه في الثمن؟ إن قلنا هناك: يلزمه جميع الثمن، فهاهنا يصح، وعليه

جميع الثمن. وإن قلنا هناك: يلزمه حصته من الثمن، فهاهنا لا يصح؛ لأن توزيع الثمن على المعلوم والمجهول لا يمكن. وقيل هاهنا: هل يصح العقد في المعلوم؟ فعلى قولين؛ كما لو باع عبده وعبد غيره: فإن قلنا: يصح، فله الخيار، وإذا أجاز يلزمه جميع الثمن قولا واحدا. وهذا الاختلاف فيما إذا باعهما بثمن واحد، وجمع بينهما إيجابا وقبولا. وأما إذا فرق بينهما، وسمي لكل واحد ثمنا؛ بأن قال بعت هذا العبد بألف، وهذا الآخر بألف، وقال المشتري: قبلت في هذا وفي هذا؛ وأحدهما له – يصح فيما له، بما سمى من الثمن قولا واحدا. ولو جمع المشتري بينهما في القبول؛ فقال: قبلت فيهما، وقلنا: لا يجوز تفريق الصفقة – فقد قيل: لا يجوز هاهنا؛ للجمع في القبول. والمذهب: جوازه؛ لأن قبوله يترتب على الإيجاب، والإياب وقع متفرقا؛ فالقبول أيضا يقع متفرقا. ومن جملة التفريق في العقد: أن يفرق المشتري في القبول ما أوجبه البائع جملة: مثل: أن يقول: بعتك هذا العبد بألف، فقال المشتري: قبلت في نصفه بخمسمائة، لا يصح؛ لأن البائع لم يرض بالتشقيص. وكذلك لو قال: بعتك هذين العبدين بألف، فقال: قبلت في هذا، وأشار إلى أحدهما بخمسمائة – لم يصح؛ لأن قيمتهما تتفاوت؛ فلا يقع في مقابلة أحدهما نصف الثمن. ولو قال: قبلت في هذا بما يخصه من الثمن عند التوزيع – لا يصح أيضا؛ لأنه مجهول. وبمثله لو قال في النكاح: زوجتك هاتين المرأتين بكذا، او كان وليا لهمان فقبل في أحداهما بعينها –يصح؛ لأن جهالة الصداق لا تمنع صحة النكاح. ولو كان المشتري اثنين، فقال البائع: بعتكما لهذين العبدين بألف، فقال أحدهما: قبلت في هذا بخمسمائة وأشار إلى أحدهما – لم يصح؛ لأنه أوجب لكل واحد نصف كل عبد.

ولو قال أحدهما: قبلت في نصفها بخمسمائة، أو كان العبد واحدا، فقال: اشتريت نصفه بخمسمائة – هل يصح أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه في حكم صفقتين

بتعدد المشتري؛ كما في الرد بالعيب يجوز لأحد المشتريين رد نصيبه بالعيب. والثاني – وهو الأصح: لا يصح؛ لأن الإيجاب وقع جملة، فلا يجوز التفريق في القبول، وليس إذا تفرقت الصفقة في الرد بالعيب ما يدل على أنها تتفرق في القبول؛ كما إذا باع من رجل عبدين؛ فقبل في أحدهما، لا يجوز. ولو قبلهما، ثم أراد رد أحدهما بالعيب، يجوز في قول. ولو كان البائع اثنين فقالا لرجل: بعناك هذا العبد بألف، فقبل نصيب أحدهما بعينه بخمسمائة – فعلى وجهين: ولو أن رجلين باعا عبدين مشتركين بينهما صفقة واحدة بثمن واحد – يجوز. وكذلك لو باع رجل عبدين من رجلين صفقة واحدة، يجوز. ولو كان العبدان غير مشتركين بينهما، بل كان لكل واحد أحدهما بعينه، فباعاه صفقة واحدة – ففيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الثمن يتوزع عليهما باعتبار القيمة، وقيمتهما تختلف فيكون مجهولا؛ لأن كل واحد منهما لا يدري كم نصيبه من الثمن. والثاني: يصح؛ لأن الجملة معلومة، ونصيب كل واحد يصير معلوما بالتوزيع بعده. وكذلك لو باع رجل عبدين له من رجلين، من كل واحد أحدهما بعينه صفقة واحدة بثمن واحد – هل يصح أم لا؟ فعلى قولين: وكذلك لو استأجر رجل دارين من رجلين غير مشتركين بينهما صفقة واحدة؛ بأجرة واحدة – ففي صحته قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن كل ما يخص كل واحد من الأجرة مجهول. والثاني: يصح، ويوزع المسمى على أجر مثل الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees when their number is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2264)

وقال أبو حامد –رحمه الله: فيه وجهان، والصحيح أنه لا يجوز، لأنه لا يمكن حصر

عددها وبيع ما لا ينحصر عدده لا يجوز. قال: فإن فرخ في موضع أو في الكوارة وشوهد، أو خرج من الكوارة واجتمع في غصن شجرة ثم أخذ فرعه وقطع رأسها وطلي داخلها بغسل ونزل على رأس الموضع الذي اجتمعوا فيه وأدخن تحته حتى [ق 48 أ] دخلوا القريحة فيجوز بيعها حينئذ، لأنه معلوم ويشاهده الكل. وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unopened musk pod?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2269)

وروي عن علي –رضي الله عنه –أنه أمر أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو

فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: "إنه دم" فغلط، بل كان دما فاستحال وصار مسكا كاللبن، وأما الخبر فهذا لا يبان منه بل تلقيه الغزالة كما تلقي الولد، وكما تلقي الطير [ق 53 أ] البيض وقبل أن يمر على الشوك أو الصخر ليحتك به ويرمي به. ومن أصحابنا من ذكر وجها أن الفأة نجسة لا يجوز بيعها مع المسك، وليس بشيء. وإذا تقرر هذا، لو باع فأرة غير مفتوقة لا يجوز لجهالة ما فيها من المسك. وحكي عن ابن سريج –رحمه الله –أنه قال: يجوز، لأن بقاءه في فأرته مصلحة فتحفظ عليه رطوبته وذكارا تحته فهو بمنزلة بيع الجوز في قشره، وهذا غلط؛ لأن قشر الجوز من صلاح لبه، والفأرة ليست من صلاح المسك أصلا؛ لأنه لو خرج من الفأرة وترك في ظرف آخر يبقى هناك، فصار بمنزلة الصدف في اللؤلؤ. وقال القفال رحمه الله: إذا جوزنا شراء الغائب جوزنا هذا؛ لأنه لا نقص في إخراجه من الجلد، وإذا خرج له خيار الرؤية

بخلاف الجوز لا يجوز أن يشتري لبه على خيار الرؤية لأنه ينتقص قيمته بإخراجه من القشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk inside its pouch?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3985)

(الثالثة) بيع المسك في الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها كاللحم في الجلد ولافرق بين أن يكون راس الفأرة مفتوحا أولا يكون للجهل بالمقصود وفصل في التتمة إذا كانت مفتوحة فقال إن لم تتفاوت ثخانتها وشاهد المسك فيه صح البيع والا فلا وعن ابن سريج أنه يجوز بيعه مع الفارة

Mas'alah: What is the ruling on selling honey inside wax as a non-ribawi item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

وقال شيخنا بالصحة هنا في الثلاثة لأن الشمع غير ربوي وفيه نظر ظاهر لأن المانع عدم العلم بقدر المقصود كما في اللحم بعظمه لا أنه من قاعدة مد عجوة مع أن العسل غير مرئي داخل الشمع. ولا يكفي رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لا أنه ليس من الصوان فتأمل. ثم رجع شيخنا إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling something covered by its own peel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1234)

وأما الجواب بأنه مستور بإحدى قشرتيه، فجاز أن يكون مستورا بالقشرة الأخرى وهو أن إحدى القشرتين من مصلحته، وفي رؤيتها تنبيه على جودته ورداءته، ولا يعني جواز ستره بحائل، من ثوب، فكذا بالقشرة العليا التي بهذا الحكم/ الحاوي للماوردي 5/ 295 والواضح النبية 5/ 226.

Mas'alah: What are the two opinions on selling fresh broad beans in their upper peel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1234)

وإن كان رطبا ففيه وجهان: 1 - قول الأصطخري بالجواز: حكى الرافعي عن إمام الحرمين أن الأظهر الصحة في بيع الباقلاء في قشرته العليا في حال خضرته، واستدلوا على ذلك، أن الشافعي أمر بعض أصحابه أن يشتري له الباقلاء الأخضر في مرض موته. 2 - لا يجوز وهو الأصح عند البغوي، وآخرين وقطع به الشيرازي في التنبيه/ الواضح النبيه 5/ 227، والتنبيه: 63، والمجموع شرح المهذب 9/ 235، والحاوي للماوردي 5/ 294.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its skin pouch?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1235)

ظاهر النص: أنه لا يجوز بيع المسك في فأره، لأنه مجهول لا يدرى كم وزنه من وزن

جلوده، والمسك من حيث عينه طاهر، واستعماله حلال، وبيعه جائز/ أنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية جـ 1/ 237 – 243.

Mas'alah: What is the ruling on mixed wheat or liquids when the amount is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

ولو انثالت حنطة إنسان على حنطة غيره، أو انصب مائع في مائع، وجهل المقدار، قال الرافعي: فليكن الحكم كما ذكرنا في اختلاط الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4230)

قال والمسك في الفأرة [أي] : قبل الفتق، كما صرح به المحاملي، والإمام؛ لأن بقاءه في غير الفأرة ممكن؛ فلم يصح بيعه مع استتاره بها، والجهل بقدره كالدر في الصدف.

Mas'alah: What is the argument for permitting sale of walnuts and almonds in their inner husk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4386)

وعلى المذهب، إذا قيل: الجوز واللوز المقصود منهما وهو اللب مستتر بالقشرة السفلى لا يظهر منها، وقد جوزتم البيع، فوجب أن يجوز في القشرين؛ إذ ليس فيه أكثر من المنع من المشاهدة، وما لم تكن رؤيته شرطا لم يقع الفرق فيه بين أن يكون مستورا

بحائل أو حائلين كالمنكوحة.

Mas'alah: Why is selling wheat in its ear prohibited due to gharar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4387)

أصحهما: أنه لا يجوز، وهو الجديد؛ لما روي أنه - عليه السلام - نهى [عن بيع الغرر، وبيع ذلك في سنبله غرر؛ لأنه يرتدد بين الجودة والرداءة، وروى أنه - عليه السلام - نهى] عن بيع الطعام حتى يفرك.

Mas'alah: How does the amount of dirt affect the validity of a sale of wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2524)

2970 - ومن تمام البيان في ذلك، أن النقصان قد لا يبين في المقدار اليسير، ويبين في الكثير، فالمتبع النقصان، فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه، لم يبن النقصان - صح العقد. [وإن اشتمل العقد] (1) على مقدار لو جمع ترابه [لملأ] (2) صاعا، أو آصعا، فالبيع باطل. فإن استبعد من لم يحط بأصل الباب تجويز البيع في القليل، ومنعه في الكثير، لم نبال [به] (3) ، ولزمنا الأصل المعتمد في النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2855)

3345 – فأما التي لم تفتق، فقد ذهب صاحب التقريب إلى أنها كالجوزة، فإذا بيعت مع قشرتها، نفذ البيع قولا واحدا، نفاذ بيع الجوزة؛ فإن الفأرة صوان المسك، والحاجة إلى صوان المسك ماسة ظاهرة؛ فإن الهواء يخطف ما يلقط (1) منها ويغير رائحتها. وليس الصوان المخلوق كالمفتوق والمخيط. فإن كان في حشو الفأرة جهالة، فهي محتملة عند الحاجة؛ إذ يفرض مثل ذلك في لب الجوز والرانج (2) وغيرهما. وقال طوائف من أئمتنا: الفأرة غير المفتوقة ليست كالجوزة؛ فإن حشو الفأرة يختلف اختلافا بينا على نفاسته وعظم خطره. وإذا أخرج المسك من فأرة، أمكن صونه بالرد، أو بالظروف المصممة. وليس كاللبوب؛ فإنه لا يسد ظرف في صونها مسد قشورها. وإذا تبين مفارقتها للجوز وما في معناها. فقد قال بعض أصحابنا على هذه الطريقة: البيع [فاسد] (3) لاستتار (4) المبيع بما ليس من صلاحه. والوجه عندنا تخريج البيع على بيع الغائب؛ فإن بيع المسك في فأرة مع فأرة لا يزيد على بيع الثوب في الكتم. فإن كان ما ذكره الأصحاب جوابا عن منع بيع الغائب، فصحيح. وإن كان قطعا بفساد البيع والتزاما للفرق بين هذا وبين بيع الغائب، فهذا لا سبيل إليه. وهذا كله في الفأرة التي لم تفتق.

Mas'alah: How can the sale of mixed pigeons be made valid by specifying the price per owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9639)

ولكن السبيل فيه أن يقول كل واحد منهما: بعتك الحمام التي (1) في هذا البرج بكذا، فيكون الثمن معلوما، وعدد الحمام مجهولا، فيحتمل الجهل في المبيع للضرورة؛ إذ لا سبيل إلى دفعه. ولو قالا: بعنا منك الحمام بكذا، فهذا ما لا أرى تصحيحه؛ فإن دفع

الجهل عن الثمن بالطريقة التي ذكرتها ممكن، فلا معنى لاحتمال جهل لا تلجىء إليه الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed property when the number is unknown and value differs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3546)

(وإلا) بأن كان العدد مجهولا والقيمة متفاوتة (فلا) يصح لأنه لم يعرف كل واحد ما يستحقه من الثمن والطريق أن يقول كل منهما بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما، ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة

Mas'alah: What is the exception for selling mixed property like pigeons or grain due to necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=729)

أحدهما: يستثنى: ما لو اختلط حمام برج بغيره، ولم يتميز .. فيجوز لأحدهما بيع نصيبه لصاحبه في الأصح؛ للضرورة، ذكره الرافعي في الصيد [7]، وكذا البيع لثالث على كلام فيه للرافعي، قال: وهكذا إذا انصبت حنطته على حنطة غيره، أو مائعه على مائعه، لكن لو باع نصيبه لثالث .. لم يجز [8].

Sub-topic – Sales with Uncertain Price or Payment

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown pledge or guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2446)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد (قال المزني) قلت أنا هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا برهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا شرط في عقد البيع رهنا مجهولا أو ضمينا مجهولا، كان الشرط باطلا والرهن والضمان فاسدين ما لم يكونا معينين. وقال مالك: يصح اشتراط الرهن والضمان وإن لم يكونا معينين. وقال أبو حنيفة يصح اشتراط الضمان وإن لم يكن معينا ولا يصح اشتراط الرهن حتى يكون معينا، استدلالا بأنها وثيقة فجاز اشتراطها غير معينة كالشهادة، ولأن ما يتعين بالعرف يستغنى فيه عن تعينه بالشرط كالأثمان والعرف في الرهن أن يكون بقيمة الحق، وفي الضمان أن يكون في الذمة كما أن العرف في الأثمان المطلقة أنها من نقد البلد. وأما أبو حنيفة فإنه فرق بين الرهن والضمان بأن بناه على أصله في أن الرهن يؤخذ بدلا من الحق فلم يصح إلا معينا، وليس الضمان بدلا من الحق فجاز أن يكون معينا. ودليلنا: أنه رهن مجهول فوجب ألا يصح كالحمل في بطن أمه، ولأن الرهن يتضمن معنى البيع لأنه موضوع لاستيفاء الحق من ثمنه، فلما كانت جهالة المبيع مانعة من صحة البيع وجب أن تكون جهالة المرهون مانعة من صحة الرهن. ومن الدليل على أبي حنيفة: أنها جهالة تمنع

صحة الرهن فوجب أن تمنع صحة الضمان، أصله إذا شرط أن يضمن له من شاء زيد. فأما قياسهم على الشهادة فالمعنى في الشهادة أنها لما لم يتعين بالتعين جاز إطلاقها من غير تعين، ولما تعين الرهن والضمان بالتعين لم يصح إطلاقهما من غير تعين. وأما قياسهم على الأثمان لأنها تتعين بالعرف فغلط لأن الأثمان إنما تتعين منها بالعرف وصفها دون

قدرها، فلم يجز أن يقاس عليها الرهون في تعيين قدرها ووصفها مع أن جنس الأثمان واحد فيصح تعينه بالعرف، وليس جنس الرهن واحد فيصح تعينه بالعرف، على أنه ليس في الرهن عرف يتعين به، لأنه قد يرهن القليل في الكثير والكثير في القليل، فأما فرق أبي حنيفة بين الرهن والضمان بناء على أصله فنحن نخالفه في أصله كما نخالفه في فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling by reference to a marked price or another person's sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4817)

ولو قال بعتك هذه السلعة برقمها أي بالثمن الذي هو مرقوم به عليها أو بما باع به فلان فرسه أو ثوبه فإن كانا عالمين بقدره صح البيع بلا خلاف وإن جهلاه أو أحدهما فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين لا يصح البيع لما ذكره المصنف مع أنه غرر (والثاني) حكاه الفوراني وصاحب البيان وغيرهما فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) إن علما ذلك القدر قبل تفرقهما من المجلس صح البيع * وحكى الرافعي وجها ثالثا أنه يصح مطلقا للتمكن من معرفته كما

لو قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة وهذا ضعيف شاذ *

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit with or without a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6577)

(الشرح) الاحكام: ينبغى أن لا يبيع ماله بنسيئة من غير غبطة أي راحة نفس، فان كانت له سلعة يريد بيعها، وهى تساوى مائة نقدا، أو مائة وعشرين نسيئة، فان باعها بمائة نسيئة لم يصح بيعها، سواء أخذ بها رهنا أو لم يأخذ، لان ذلك دون ثمن المثل، فان باعها بمائة نقدا وعشرين نسيئة وأخذ بالعشرين رهنا جاز، لانه قد زاد خيرا ووثيقة وان باعها بمائة وعشرين نسيئة ولم يأخذ بها رهنا لم يجز، لانه غرر بما له. وان باعها بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بالجميع رهنا ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز، لان في ذلك تغريرا بالمال وقد يتلف الرهن (والثانى) يصح. وهو قول أبى اسحاق وأكثر أصحابنا، لانه مأمور بالتجارة وطلب الربح ولا يمكنه الا ذلك، فعلى هذا يشترط أن يكون المشترى ثقة مليئا لانه ان لم يكن ثقة ربما رهن مالا يملكه. وإذا لم يكن مليئا فربما تلف الرهن فلا يمكن استيفاء الحق منه ويشترط أن يكون الرهن يفى بالدين أو أكثر لانه ربما أفلس أو تلف ما في يده، فإذا لم يمكن استيفاء الحق من الرهن كان وجود الرهن كعدمه وهل يشترط الاشهاد مع ذلك؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1396)

مخالفا لقول زيد ؟ قيل ما تدري لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء ونحن نخالفه في هذا الموضع ; لأنه أجل غير معلوم فأما إن اشتراها بأقل مما باعه بها فلعلها لم تخالفه فيه قط لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخا ورأت بيعه إلى العطاء لا يجوز فرأته لم يملك ما باع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a conditional unknown term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1397)

وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاما بدينار على أن الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فيعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه ; لأنه إلى أجل غير معلوم ولو باعه إلى شهر ولم يشرط في العقد شيئا أكثر من ذلك ثم قال له إن بعته أعطيتك قبل الشهر , كان جائزا وكان موعدا , إن شاء وفى له , وإن شاء لم يف له ; لأنه لا يفسد حتى يكون في العقد ,

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer guarantees the seller's absent gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1398)

قال : وكذلك لو باعه عبدا ودفعه إليه إلا أن يدفعه إليه ويرضي الآخر بحوالة على رجل فأما أن يبيعه إياه ويقول : خذ ذهبي الغائبة على أنه إن لم يجدها فالمشتري ضامن لها فالبيع باطل ; لأن هذا أجل غير معلوم وبيع بغير مدة ومحولا في ذمة أخرى .

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a condition to deliver it to another city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1491)

قال الشافعي : ولا خير في أن يشتري الرجل من الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ويحمله إلى غيره ; لأن هذا فاسد من وجوه , أما أحدها إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشتري حمله فإن هلك قبل أن يأتي البلد الذي حمله إليه لم يدر , كم حصة البيع من حصة الكراء ؟ فيكون الثمن مجهولا والبيع لا يحل بثمن مجهول فأما أن يقول هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذي شرط له أن يحمله إليه فقد زعم أنه إنما اشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ولا أعلم بائعا يوفي رجلا بيعا إلا خرج من ضمانه ثم إن زعم أنه مضمون ثانية , فبأي شيء ضمن بسلف أو بيع أو غصب فهو ليس في شيء من هذه المعاني فإن زعم أنه ضمن بالبيع الأول فهذا شيء واحد بيع مرتين وأوفي مرتين والبيع في الشيء الواحد لا يكون مقبوضا مرتين .

Mas'alah: What is the ruling on buying dates from an orchard with deferred payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1497)

قال الشافعي : ولا خير في الرجل يشتري من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر أو أقل على أن يستجنيها متى شاء على أن كل صاع بدينار ; لأن هذا لا بيع جزاف فيكون من مشتريه إذا قبضه , ولا بيع كيل يقبضه صاحبه مكانه وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر , وهو فاسد من جميع جهاته .

Mas'alah: Why is a deferred payment term based on an uncertain event invalid in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1515)

يكون الجداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفا في شهورنا التي وقت الله لنا يقع في عام شهرا ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا عز وجل , ولا بما يحدثه الآدميون , ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه , ولا تأخيره مما جعله الله عز وجل وقتا .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4188)

ولو قال الطالب إن ظهر لي فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع ; لأنه عطية مخاطرة .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown future payment date?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4188)

وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول@

في ذلك البيع فاسد . وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز , والمال حال , وكذلك قولهما في كل مبيع إلى أجل لا يعرف فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائما بعينه فقال المشتري

لا أريد الأجل وأنا أنقد لك المال جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on selling with an uncertain price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1807)

ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه، أو بألف دراهم ودنانير .. لم يصح ـــــــ قال الإمام: ولو قال: بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة .. فهو كبيع الغائب. قال: (ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه، أو بألف دراهم ودنانير .. لم يصح) ؛ للجهالة والغرر، ويشترط في الثالثة: أن يقول: (بمثل ما باع) أو يقصد المثلية، وإلا .. ففيه الخلاف فيما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني. والأصح فيه: الصحة كما ذكره الرافعي في الكلام على بيع المرابحة. وأشار بقوله: (حنطة) و (ذهبا) -منكرا- إلى أن شرط الامتناع أن يكون الثمن في الذمة، فإن كان معينا .. صح البيع. و (ملء البيت) مضبوط في (الشرح) و (الروضة) بالنصب بغير حرف جر على أنه مبيع وما بعده ثمن. وفي (المحرر) و (المنهاج) بحرف الجر على أن المسائل الأربعة التي ذكراها في الثمن، والحكم صحيح، لكن الأول أحسن؛ لأن الكلام في أقسام المبيع لم يفرع وإنما يذكر الثمن معه تبعا. وصورة المسألتين: أن يكون ملء البيت وزنة الحصاة مجهولين، فإن كانا معلومين .. صح، فلو قال: بعتك بملء ذا البيت من هذه الحنطة .. فلا يظهر إلا الصحة؛ لإمكان الاستيفاء قبل التلف، قاله ابن الرفعة. وأورد على الصورة الرابعة: أنه لم لا يصح ويحمل على التشطير إذا صححنا البيع بالكناية كما إذا قال: قارضتك على أن الربح بيننا أو أشركتك معي، وكذا لو استأجر أرضا ليزرع ويغرس .. صح في وجه،

وحمل على التشطير في الجميع. ولو قال: هذا لزيد وعمرو، أو وقفت على زيد وعمرو، أو أوصيت به لزيد وعمرو .. نزل على الشطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling by an unknown written price (al-Bay' bi al-Raqm)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1442)

البيع بالرقم لا يجوز؛ وهو أن يبيع بالثمن المكتوبن وهما لا يعرفانه. وعند أبي حنيفة - رحمه الله: يجوز، إذا علم في المجلس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the value of a loan until the time of transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

إلى حين التصرف؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price or measure?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=747)

ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه، === فلو عبر بعقد الفضولي .. لكان أشمل. (ولو باع مال مورثه) ظاهرا (ظانا حياته وكان ميتا .. صح في الأظهر) لصدوره من مالكه، والثاني: لا؛ لأنه متلاعب. قالا: ويجري الخلاف فيما لو زوج أمة مورثه، واستشكل [1]. (الخامس: العلم به) عينا

وقدرا وصفة؛ لصحة النهي عن بيع الغرر [2]. واستثني منه مسائل: منها: إذا اختلط حمام البرجين، وباع أحدهما ما له لصاحبه .. فإنه يصح على الأصح، ومنها: لو باع المال الزكوي بعد الوجوب .. فإن الأصح: البطلان في قدر الزكاة، والصحة في غيره، وهو مجهول العين، ومنها: شراء الفقاع، وما القصد لبه، ومنها: بيع الصاع من الصبرة المجهولة فإنه مبهم؛ كما سيأتي. (فبيع أحد الثوبين باطل) لما فيه من الغرر. (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكومة من الطعام (تعلم صيعانها) للمتعاقدين؛ لعدم الغرر، وينزل على الإشاعة على الأصح، فلو كانت الصبرة عشرة آصع .. فالمبيع العشر، ويستثنى: ما لو قال: (بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة) .. فإنه لا يصح؛ كبيع الغائب، قاله الإمام [3]. (وكذا إن جهلت في الأصح) لتساوي أجزائها، فتغتفر جهالة العين، والمبيع هنا صاع مبهم؛ لتعذر الإشاعة، والثاني: لا يصح؛ كما لو فرقها ثم باع واحدا منها. وفرق الأول: بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت في الكيل، فيختلف الغرض. (ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه) أي: بمثل ما باع به فلان فرسه، ولم يعلم أحدهما المقدار قبل العقد، (1) الشرح الكبير (4/ 33، 34) ، روضة الطالبين (3/ 357) . (2) أخرجه مسلم (1513) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) نهاية المطلب (5/ 12) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown term for payment in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

وان كان مجهولا كقدوم زيد أو مجئ المطر واقباض المبيع فهو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on buying a gem without knowledge of its value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1224)

(إذا) (5) اشترى جوهرة (وهو) (6) لا يعرف الجوهر من الزجاج (1) (وذكر) : في أ، جـ وفي ب ذكر. (2) (وأخرج كفا) : في ب، جـ وفي أوأدخل كفاه. (3) (المكنوز) : في ب، جـ وفي أالمكون. (4) (القواصر جمع قوصرة، والقوصرة بالتثقيل والتخفيف وعاء التمر يتخذ من قصب المصباح المنير 2/ 778. وأما التمر فإن لم يلتزق بعض حباته ببعض، فصبرته كصبرة الجوز، واللوز، فيصح بيعها، وإن التزقت كقوصرة التمر فوجهان حكاهما المتولي وآخرون. الصحيح: الاكتفاء برؤية أعلاهما. والثاني: لا يكفي، بل يكون بيع غائب. وذكر الماوردي: فيه طريقين من غير تفصيل اللازق وغيره. أحدهما: على قول بيع الغائب. وأصحهما: وهو قول جمهور الأصحاب، يصح قولا واحدا، وهو الأظهر كما ذكر المصنف المجموع للنووي 9/ 326. (5) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (6) (وهو) : في ب، جـ وفي أو.

Mas'alah: Why is a sale with an unknown price invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4247)

قال: ولا يجوز البيع بثمن مجهول القدر؛ لنهيه – عليه السلام – عن بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for an unspecified amount of gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4248)

قال: وكبيع السلعة بألف مثقال ذهب وفضة؛ لأن قدر كل واحد منهما مجهول، وقد أورد على ذلك أنه لم لا يحمل على التشطير، إذا قلنا: إن البيع يصح بالكناية، كما لو قال: قارضتك على أن الربح بيننا؛ فإنه ينزل على الشطر في وجه؟ ولو قال: أشركتك معي في العقد؛ فإنه يصح أيضا، على وجه، وينزل على الشطر وكذا لو استأجر أرضا ليزرعها ويغرسها؛ صح على وجه وينزل على الشطر كما حكاه في الأشراف. وفي الإقرار لو قال: هذا الشيء لزيد وعمرو، وفي الوقف لو قال: وقفت هذا على زيد وعمرو، وكذا في الوصية؛ فإنه ينزل على الشطر، فهلا كان هاهنا مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a payment term by an uncertain event like harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2975)

وإذا جعل محل الأجل فعلا يتقدم أو يتأخر، فهو مجهول. مثل أن يقول: إلى الحصاد أو إلى الدياس. وكذلك إذا قال: إلى العطاء، يعني خروج الأعطية. ولو قال: إلى وقت العطاء وكان له وقت معلوم، جاز، ولو قال: إلى وقت الحصاد، لم يجز؛ لأنه ليس له وقت معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is uncertain due to ambiguous fractional parts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1274)

قوله في الفرع الثاني في المرتبة الثانية: "لأنه لا يدري اشترى بدرهم صاعا وعشرا، أو صاعا وتسعا، وما يتردد [4] فيه الاحتمال" [5]. يعني وغير ذلك مما يتردد فيه

الاحتمال من الأجزاء من ثمن، وسبع [6]، وغيرهما مما يحتمله حال الصبرة، لا ما لا يحتمل فلا يمكن أن يكون صاع وخمس، إذا كنا نعلم أن الصبرة أكثر من خمس آصع.

Sub-topic – Sales of Water, Minerals, and Natural Resources

Mas'alah: What is the ruling on selling water measured by weight or volume?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2860)

لمالكه أخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن ولا يجوز بيعه مقرا بري الماشية ولا الزرع، والله أعلم. وما ذكره عن الماوردي من المنع في مسألة الري قد ذكر في "شرح المهذب" ما يمنعه، أو يحوج إلي الجميع بينه، فقال في باب ما نهى عنه من بيع الغرر: أجمعوا على جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في الماء، هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of flowing river water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

قال المصنف: ومما تعم به البلوى: ما اعتاده الناس من بيع النصيب من الماء الجاري من النهر، قال المحاملي: هو باطل؛ لجهالة قدره، ولأن الماء الجاري غير مملوك.

Mas'alah: Can owned water in a well or canal be sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2721)

الماء المملوك في البئر والقناة المملوكين على القول بأنه مملوك لا يصح بيعه؛ للجهالة والاختلاط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of flowing water from a river?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

قال المصنف: ومما تعم به البلوى: أي مع عدم صحته ما اعتاده الناس من بيع النصيب من الماء الجاري من نهر أو نحوه للجهل بقدره؛ ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به، فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء، ذكره القاضي والعمراني وغيرهما، وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح فيهما للجهالة،

Mas'alah: Is it valid to sell a specific measure of land for the purpose of digging and taking its soil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها لأنه لا يمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on sales by a blind person and selling water shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1471)

لم يصح لاعتماده الرؤية حال العقد، ولا تصح المقابلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في الإقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ، وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – (وقيل إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه وإيجارها إذ لا يجهلها وبيع ما رآه قبل عماه إن كان ذاكرا لأوصافه وهو مما لا يتغير غالبا، ولو اشترى شيئا ثم عمي قبل قبضه لم يبطل الشراء، ولا يصح بيع نحو جزر وبصل في أرضه للغرر، ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الجاري من نهر ونحوه للجهل بقدره؛ ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها، فإذا ملك القرار كان أحق بالماء، وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة، ولو رأى ثوبين تساوت قيمتهما ووصفهما وقدرهما كنصفي كرباس فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا عنه ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم إلا إن اختلفت الأوصاف المذكورة، وإن اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه؛ لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته، وهو جار على القاعدة في دعوى الصحة والفساد خلافا لما في فتاوى الشيخ وتبعه الوالد أولا ثم رجع عنه. باب الربا بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء، وهو لغة: الزيادة، قال تعالى [حاشية الشبراملسي] قوله: مع الأعمى) أي فطريق الصحة أن يوكل غيره (قوله: على أنها فسخ) لعله إنما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الإقالة من الأعمى مبني على أنها بيع (قوله: وقد أفتى بذلك) أي بعدم الصحة وقياس بطلان إقامته بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الإقالة إلا أن يفرق بأن الإقالة تستدعي التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من يثبت له ما يجوزه (قوله: وله شراء نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره (قوله: لم يبطل الشراء) أي

ويوكل في القبض (قوله: أو سهما منها) أي جزءا (قوله: ولو رأى ثوبين) أي مثلا (قوله: وإن اختلفا في الرؤية) أي في أصلها كأن قال المشتري لم أره قبل الشراء (قوله: مدعيها) أي الرؤية. (باب الربا) (قوله: وألفه بدل من واو) صريح ما ذكر أنه لا خلاف في كون ألفه منقلبة عن واو وإنما الخلاف في رسمه، وعبارة المصباح: الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان بالواو على الأصل، وقد يقال ربيان على التخفيف ا. هـ. فقوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الألف واوا (قوله: ويكتب بهما) أي بالواو والألف معا كما نقله علماء الرسم [حاشية الرشيدي] سلم الأعمى حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه وإلا لم يصح منه لاعتماده إلخ، فقوله وحينئذ: أي حين صحة السلم بأن كان رأس المال في الذمة، وقوله وإلا: أي بأن كان معينا، والشارح فهم أن معنى قوله وحينئذ: أي حين كان معينا فتصرف في عبارته بما ترى (قوله: بين الأشياء) أشار به إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي. [باب الربا]

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and unknown debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد، وهو مجهول [حاشية الشرواني] وإن جهلاه) انظره مع أنه إبراء سم على حج ولعلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون إلخ فالأولى الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه

ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه، وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد. اهـ. ع ش. (قوله: فاعتبرت فيه إلخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى؛ لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإبهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم، وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم، وقوله: م ر احتمل القول بالصحة معتمد. اهـ. قول المتن (أو نقدان) أي أو في البلد نقدان فأكثر ولو صحاحا ومكسرة. اهـ. مغني (قوله: أو عرضان آخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية أو نقدان فأكثر أو عرضان كذلك. اهـ. أي فأكثر ع ش (قوله: وتفاوتا) إلى قوله، وإلا اعتبرت في المغني، وإلى المتن في النهاية إلا قوله وفي عدم صحة السلم إلى، وإذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايعا بطرفي بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين. (فرع) لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد؛ لأنه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق. اهـ. ع ش (قوله: ولا يكفي نية، وإن اتفقا إلخ) هذا شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفي به لكن سيأتي في السلم في شرح: ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه: نعم لو توافقا قبل العقد، وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي إلخ، وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته. اهـ. ع ش بحذف. وقوله: وقياسه إلخ تقدم عنه في حاشية فبيع اثنين عبديهما إلخ اعتماده على أن

ما هنا، وهو التعيين صفة المعقود عليه أيضا لا نفسه (قوله: يشكل عليه) أي على عدم الاكتفاء بالنية، (وقوله: كما يأتي) أي في أركان النكاح من أنه لو قال من له بنات لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة منها فإنه يصح مغني وع ش (قوله: بأن المعقود عليه إلخ) عبارة المغني بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره. اهـ. (قوله: لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر. اهـ. سم (قوله: لم يشترط تعيين) أي فإن عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه. اهـ. ع ش (قوله: فيسلم المشتري إلخ) أي حيث لم يعين البائع أحدهما، وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر. اهـ. ع ش (قوله: ما وجب بعقد إلخ) أي سواء كان العقد بمعين، وهو ظاهر أو في الذمة. اهـ. ع ش (قوله: بعقد نحو بيع) النحو يغني عن العقد (قوله: مثلا) أي أو أتلفه أو أسلم فيه (قوله: وله مثل إلخ) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها اهـ رشيدي (قوله: اعتبرت قيمته وقت المطالبة) أي إذا أمكن تقويمه فيه، وإلا فآخر أوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه؛ لأنه غارم. اهـ. ع ش (قوله: وإن جهل قدرها) الظاهر قدره، والموجود في الأصل قدرها. اهـ. بصري عبارة النهاية قدر غشها. اهـ. (قوله: أو الرائجة إلخ) عطف على المعلوم إلخ (قوله: سواء كانت له إلخ) أي للغش. اهـ. ع ش. (قوله: ولو في الذمة) أي ولو كانت المغشوشة المعامل بها في الذمة [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك معلومة (قوله: وإن جهلاه) انظره مع أنه إبراء (قوله: لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر (قوله: وله مثل) انظر صورته (قوله: ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال في الروض، وإن قلت أي بأن بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد. اهـ. قال في شرحه إن اجتمع منها مالية لو ميزت، وإلا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس. اهـ. وظاهره أنه لا فرق في ثبوت الرد وبطلان البيع فيما

ذكر بين أن يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتأمل. فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان

Sub-topic – Sales by Guesswork or Estimation

Mas'alah: What is the ruling on speculative contracts involving produce or goods with uncertain amounts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1456)

(قال) : وهذا جماعه , وهو كاف من تفريعه , ومن تفريعه ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل عد قثاءك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلي تمام مائة مثله وما زاد فلي أو اقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات على قدر كذا , فما نقص , من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلي وما زاد فلي أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على مد دقيق فلي وما نقص فعلي فهذا كله مخالف للمزابنة ومحرم من أنه أكل المال بالباطل , لا هو تجارة عن تراض , ولا هو شيء أعطاه مالك المال المعطى , وهو يعرفه فيؤخر فيه أو يحمد ولا هو شيء أعطاه إياه على منفعة فأخذها منه ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذي هو من وجوه البر قال ولا بأس بثمر نخلة بثمر عنبة أو بثمر فرسكة كلاهما قد طابت كان ذلك موضوعا بالأرض أو في شجرة أو بعضه موضوعا بالأرض إذا خالفه وكان الفضل يحل في بعضه على بعض حالا وكان يدا بيد فإن دخلت النسيئة فسد أو تفرقا بعد البيع قبل أن يتقابضا فسد البيع (قال) : وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة في رأسها بثمر شجرة فرسك في رأسها أو يبيع ثمر نخلة في رأسها بفرسك موضوع في الأرض أو يبيع رطبا في الأرض بفرسك موضوع في الأرض جزافا .. قال : وجماعه أن تبيع الشيء بغير صنفه يدا بيد كيف شئت .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

وحكى حرملة عن الشافعي –رحمه الله: لا أحب ذلك، لأن فيه ضربا من الغرر فيكون أقل مما ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on unknown measurements like the fill of a house or weight of a pebble in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان،

Mas'alah: Why is a sale invalid when equivalence is estimated rather than known?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1482)

(تخمينا) أي حزرا للتساوي وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم، وقيس النقد على المطعوم للجهل بالمماثلة عند البيع إذ هذا معنى قولهم الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ويؤخذ منه البطلان عند انتهاء التخمين بالأولى ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضي ولا حاجة حينئذ إلى كيل، ولو علم أحدهما مقدارهما وأخبر الآخر به فصدقه فكما لو علما. قاله الروياني، وهو صادق بما

إذا كان الإخبار من أحدهما للآخر أو من ثالث وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح إن تساويا وإلا فلا، ولو تفرق في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقيل الكيل أو الوزن لحصول القبض في المجلس صح وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدارا إنما يكون بالتقدير، ولو باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز لانتفاء اشتراط المماثلة، فإن باعها بها مكايلة وخرجتا سواء صح، وإن تفاضلتا وسمح رب الزائد بإعطائه أو رضي رب الناقص بقدره من الزائد أقر البيع، وإن تشاحا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling each unit of a heap for a dirham?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1741)

صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or clothes as pairs for a dirham?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1741)

ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل؛ لأن فيه

توزيع الدرهم على قيمتهما، وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل. [حاشية الشرواني] البائع كل صاع إلخ. اهـ. (قوله: عنه) الأولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله: الآتي، وأما بدل الكل إلخ (قوله: أما بدل الاشتمال) أي امتناع بدل الاشتمال (قوله: بل شرطه عدم اختلال الكلام إلخ) أي، وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي (قوله: وهنا لا يصح) أي حذف واحد منهما (قوله: ويصح إلخ) خبر فالتقدير إلخ (قوله: مع ذكره كل صاع إلخ) لعله حل معنى، وإلا فالظاهر أن التقدير ذاكرا كل إلخ (قوله: ووجه التقييد بهذه المعية إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله: رد ما يتوهم إلخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل (وقوله: كما يفيده) أي الرد. اهـ. كردي (قوله: بما قررت به إلخ) محل تأمل (قوله: لبيع) أي المضاف إلى الصبرة (قوله: استلزامه) أي النصب على المفعولية (وقوله: لا يصلح له) أي؛ لأن يكون مفعولا ثانيا (قوله: أنه لا بد إلخ) بيان لما تقرر، (وقوله: أنه لو اقتصر إلخ) فاعل يترتب (قوله: ويؤيده) أي عدم الصحة (وقوله: هنا) أي في مسألة المتن (قوله: لأنه إلخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله:؛ لأن إضافة البيع إلخ) لعل الأولى أن يقول؛ لأن التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسألة المتن (قوله: ويؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة (قوله: أن محل إلخ) بيان لما أفاده إلخ (قوله: بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين، وتقديره وينبغي أن يراجع في فنه. اهـ. بصري أقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الإشارة السابقة لا تتقاعد عنه في إفادة التعيين (قوله: فلا غرر إلخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعتكها، وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح؛ لأنه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله: كالبيع لجزاف مشاهد إلخ) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافا. اهـ. (قوله:

ويتجه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله: ويتجه إلخ) أي في صورة المتن رشيدي و ع ش (قوله: فيما إذا خرج إلخ) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة؛ لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع. اهـ ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله: إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع. اهـ. كردي (قوله: بأنه يتسامح في التوزيع إلخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا أن يقال إنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها. اهـ. ع ش (قوله: كل اثنين مثلا بدرهم بطل إلخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل، وهو في غاية البعد لاتحاد المالك، والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به [حاشية ابن قاسم العبادي] الأول أولى؛ لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله. (قوله: إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم؟ . فيه نظر (قوله: كل اثنين مثلا بدرهم بطل؛ لأن فيه إلخ) قد يقال قضيته

Mas'alah: What is the ruling on selling by guesswork without exact equivalence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=680)

ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء، أي نقدا كان أو مطعوما؛ لأن التساوي

شرط والجهل به عند العقد مضر، وهذا معنى قول الأصحاب: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة،

BAB 5

باب بيع النجاسات وما لا منفعة فيه

Sale of impurities and useless things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Dogs and Predatory Animals

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2323)

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه] لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلما أو غير معلم، ولا يجب على متلفه قيمته، وبه قال الحسن، وربيعة، وحماد، وأحمد رحمة الله عليهم. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (يجوز بيعه، ويجب على متلفه قيمته) . وقال مالك – رحمه الله: (لا يحل بيعه وأخذ ثمنه؛ لأجل النهي، ويجب على متلفه قيمته) . دليلنا: ما روى أبو مسعود البدري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» . وروى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثمن الخمر ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام، فإن جاء صاحب الكلب يلتمس ثمنه.. فاملأ كفيه ترابا» .

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and other animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1173)

1390 – باب بيع الكلاب وغيرها كل كلب جاز اقتناؤه اختص به صاحبه، وانتقل إلى وراثه، ويحرم بيعه وغصبه، وعلى غاصبه رده، ومن أتلفه لم يضمن رقبته، وفي منافعه

وجهان، وفي صحة هبته وإجارته وجهان، اختار الأئمة فساد الهبة، واختار الإمام صحة الإجارة، وقال: إن أبطلناها وجب ضمان المنافع. ولا يجوز اقتناؤه اتفاقا إلا أن يصلح للصيد، أو لحراسة النعم، أو المزارع في أيام الحصاد والتنقية والدياس، وفي حارس الدور والدروب وجهان. وإن اقتناه من لا عادة له بالاصطياد فوجهان. ولا يشترط في اقتناء الصائد إدامة الاصطياد، وإن اقتنى جرو صائد لينتفع به عند الاستقلال، فوجهان. ويحرم قتل الكلاب وإن لم ينتفع بها، إلا الكلب والعقور الضاري بطبعه بالإفساد، ولا يتوانى في قتل الكلب العقور؛ لعظم شره، وقد نسخ جواز قتل الأسود البهيم.

Mas'alah: What animals may be sold and what may not be sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1174)

1391 - فصل فيما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز الحيوان المنتفع به إن كان نجس العين لم يجز بيعه، وإن كان طاهرا جاز بالاتفاق، إلا أن يكون له حرمة مانعة كالحر، فيجوز بيع الفهد والهر وجوارح الطير والنحل ودود القز والفيل، وفي العلق الممتص للدم تردد للقاضي [1]، وميله إلى الجواز. ولا يباع ما لا ينفع بحال، كالحشرات والهوام، وأخذ عوضه من أكل المال بالباطل، وكذلك ما لا منفعة إلا في جلده وريشه بعد فصله منه، كالأسود والنمور والذئاب والحمار الزمن الذي لا حراك به، والحدأة والرخمة [2] والغراب، وقيل: يجوز بيعها؛ اعتمادا على ما ينتفع به من جلدها أو ريشها بعد الممات. (1) روى مسلم (280) من حديث عبد الله بن المغفل -رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟ !" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وأخرجه الحازمي في

"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص: 235) في باب: الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه. وذكر النووي في "شرح مسلم" (10/ 235) كلام إمام الحرمين ثم قال: "ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل" . وانظر: "جامع الأصول" (10/ 238) لابن الأثير. (2) الرخمة: طائر يأكل العذرة، وهو من الخبائث وليس من الصيد، ولهذا لا يجب على المحرم الفدية بقتله لأنه لا يؤكل، والجمع (رخم) ، سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد: "المصباح المنير" (مادة: رخم) .

وأما آلات الملاهي فإن لم يتمول رضاضها بعد الكسر المشروع فلا يجوز بيعها، وإن تمول ففي بيعها قبل كسرها وجهان. وأما ما يكسر من الصور وأشباح الأصنام، فإن كان جوهره متقوما، كالصفر والنحاس، فالأصح جواز بيعه قبل كسره؛ اعتمادا على جوهره؛ لأنه مقصود، بخلاف رضاض الملاهي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals that have no benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=874)

(وسبع ليس يصيد) يعني، ولا كسبع لا نفع فيه من صيد، وغيره (كالنمر) ، والذئب، والأسد وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة، والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، أما ما فيه نفع فيصح بيعه كالضبع للأكل، والفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة. وتمثيله بالنمر من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog, the wage of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2224)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (قال الشافعي) وقال – صلى الله عليه وسلم –" من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان "قال ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي" . قال الماوردي: وهذا كما قال. بيع الكلب باطل وثمنه حرام ولا قيمة على متلفه بحال سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به. وقال أبو حنيفة: بيع الكلب جائز وثمنه حلال والقيمة على متلفه واجبة سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به. وقال مالك: بيعه لا يجوز وثمنه لا يحل لكن على قاتله القيمة. واستدلوا على ذلك برواية الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم. فجوز ثمن الكلب إذا كان معلما، والخلاف فيهما واحد. وروى الحسن بن عمارة عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كلب الصيد بأربعين درهما وفي كلب الغنم بشاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق من زرع وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحب الكلب أن يأخذه فأثبت له قيمة. قالوا: ولأنه حيوان يجوز الاصطياد به فجاز بيعه كالفهد والنمر، ولأنه حيوان تجوز الوصية به فجاز بيعه كالماشية.

ودليلنا: ما أسنده الشافعي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن ثمن

الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وروى معروف بن سويد عن علي بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي. وروى عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا. وروى خالد بن عبد الله عن أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه. فدلت نصوص هذه الأخبار على ما ذكرنا. ولأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه فوجب أن يحرم ثمنه وقيمته كالخنزير. وأما الجواب عن حديث جابر فمن وجوه: أحدها: ضعف إسناده لأن الحسن بن أبي جعفر مطرح الحديث. والثاني: أن قوله "إلا الكلب المعلم" راجع إلى مضمر محذوف وتقديره أنه نهى عن ثمن الكلب واقتنائه إلا الكلب المعلم فيجوز اقتناؤه. والثالث: أن معنى قوله: إلا الكلب المعلم يعني: والكلب المعلم، فتكون إلا في موضع الواو كما قال تعالى: {إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني} [البقرة: 150] يعني: والذين ظلموا. وأما الحديث الآخر فأضعف إسنادا لأن الحسن بن عمارة مردود القول، ثم المتن غير معمول به فلم يصح الاحتجاج به، ويكون الحديث خارجا مخرج الزجر في استهلاك الكلاب المعلمة على أربابها حتى لا يسرع الناس إلى قتلها، كما في قوله: من قتل عبده قتلناه على الزجر عن قتل العبيد. وأما الجواب عن قياسهم على الفهد بعلة جواز الاصطياد: فهو أنه يرفع النص فكان مطرحا، ثم المعنى في الفهد طهارته حيا.

وكذا الجواب عن قياسهم على المواشي بعلة جواز الوصية به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals that have a benefit while alive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2229)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته بيع"

وحل ثمنه وقيمته وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازي والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاثة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى – والله أعلم – أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا فثمنه كأكل المال بالباطل "." قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملة الحيوان ضربان: آدمي وغير آدمي، فالآدمي ضربان: حر ومملوك، فالحر لا يجوز بيعه وإن جازت إجازته. والمملوك ضربان: مسلم وغير مسلم، فإن لم يكن مسلما جاز بيعه من مسلم ومشرك صغيرا كان العبد أو كبيرا. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز بيع من لم يحكم بإسلامه من المماليك الصغار على المشركين ويباعون على المسلمين لأنهم في العرف يثبتون على دين سادتهم فيشركون إن كان السيد مشركا ويسلمون إن كان السيد مسلما. وهذا الذي قاله ليس بصحيح؛ لأن من أجرى عليه حكم الشرك فإسلامه مظنون. وقد يجوز أن يسلم إن كان سيده مشركا وبيع على الشرك. وإن كان سيده مسلما فلم يكن ما اعتبره صحيحا إلا أن يذهب إليه من طريق الأولى فيصح. وأما المسلم فلا يجوز بيعه إلا على مسلم لأن الإسلام لعلوه لا تعلوه يد مشرك. فإن بيع العبد المسلم على مشرك ففي البيع قولان: أحدهما: باطل. وبه قال في الإملاء لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . ولأن كل عقد منع الكافر من استدامته كحرمة

الإسلام منع من ابتدائه كالنكاح ولأن المقصود بعقد البيع أحد أمرين: إما القربة بما يحصل من العتق كابتياع الولد وهو لا يعتق عليه، أو حصول الربح بطلب الفضل وهو لا يقدر عليه فيحصل له الربح، وإذا زال عن مقصود البيع من هذين الوجهين جرى مجرى بيع ما لا منفعة فيه فكان باطلا. والقول الثاني: قاله في عامة كتبه وهو قول أبي حنيفة: إن البيع صحيح لعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . ولأن كل من صح أن يشتري كافرا صح أن يشتري مسلما كالمسلم. ولأن الكفر لا يمنع من ملك المسلم كما لو كان كافرا فأسلم.

ولأن عقد البيع يملك به كالإرث فلما جاز أن يرث الكافر عبدا مسلما جاز أن يشتري عبدا مسلما. فعلى هذا لا يجوز أن يقر على ملكه وإن صح البيع. ويؤخذ بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق. فإن دبره لم يجز إقراره، وإن كاتبه فعلى قولين: أحدهما: لا يقر على ذلك لما فيه من استدامة ملكه. والقول الثاني: يقر على الكتابة لينظر ما يكون في حاله؛ لأن الكتابة تفضي إلى عتقه وزوال رقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals for their skins?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=342)

قوله: وحكي عن القاضي الحسين وجه في جواز بيع السباع لأجل جلودها، وهو جار في الحمار الذي تكسرت قوائمه، وفي الطيور إذا كان في أجنحتها فائدة، ومنهم من لم يجره في الطيور، وفرق بأن الجلود يمكن تطهيرها، ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة. انتهى كلامه. والذي امتنع من إجراء الوجه في الطيور وفرق بهذا الفرق، هو الرافعي،

فإنه نقل عن الإمام إجراء الوجه فيه. ثم قال ما نصه: هكذا قال الإمام، لكن بينهما فرق، فإن الجلود تدبغ فتطهر، ولا سبيل إلى تطهير أجنحته. هذا لفظه، والفرق المذكور ليس بصحيح، فإن الانتفاع بالريش في النبل ونحوه من اليابسات جائز، والبيع وقع في حال الطهارة، لأن الكلام في بيع الطير، ومع كونه باطلا فليس طريقة لبعض الأصحاب وخلافا ثابتا عندنا، على خلاف إيراد المصنف في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals used for hunting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=342)

قوله: وأما السباع التي تصلح للاصطياد كالفهد والنمر والهرة، وكذا ما يمكن القتال عليه كالفيل- فيجوز بيعهما، لوجود المنفعة المقصودة، وفي الفيل والهرة وجه: أنه لا يجوز بيعهما، حكاه في ((الحلبة)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling leopards for hunting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=342)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من جواز بيع النمر لإمكان الاصطياد به، قد ناقضه في ش ((ر ح الوسيط)) فجزم بأنه لا يجوز بيعه، وبأنه من الحيوانات التي لا يمكن الصيد بها، وكلام الرافعي والنووي فيه- أيضا- مختلف، وقد أوضحته في المهمات.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephants and cats?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=343)

الأمر الثاني: أن هذا النقل المذكور عن ((الحلية)) غلط، لأنه إن أراد ((حلية)) الروياني فليس للفيل ذكر، وذكر الهرة، ولكن جزم بجواز بيعها. وإن أراد ((حلية)) الشاشي- وهو المعتاد منه ومن غيره عند الإطلاق- فهو على العكس مما قاله الروياني فإنه ليس للهرة فيها ذكر، وجزم في الفيل بالجواز، وإنما حكى الخلاف قبل استئناسه وتعلمه فقال ما نصه: فأما ما لا نفع فيه من الحيوان ويرجى نفعه في الثاني: كالفهد الذي إذا علم نفع، والفيل إذا تأنس حمل وقاتل- ففي جواز بيعه في الحال وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز. هذا لفظه، وكأنه تحرف عليه ((الفهد)) بـ ((الهرة)) ، ولم يحرر الخلاف ومحله، فوقع فيما وقع. نعم، في ((الذخائر)) وجه: أنه لا يجوز بيع الفيل ولا الفهد، وفي صحته نظر، قال في شرح المهذب إنه لا خلاف في صحة بيعهما وبيع القرد.

Mas'alah: What is the basis for selling a starling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=343)

وفيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في الزرزور من الاستمتاع بالصورة ليس كذلك، بل العلة فيه عند الأصحاب هو الاستمتاع بالصوت، والمشاهدة- أيضا- تقتضيه، حتى لو فرضنا

انقطاع صوته امتنع بيعه، على خلاف ما يدل عليه كلامه، والسبب في وقوع هذا الوهم

له تعبير الرافعي، فإنه قال: ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاوس والزرزور. هذا لفظه، وهو من باب اللف والنشر: الأول للأول، والثاني للثاني، ولهذا عبر في ((الروضة)) بأن قال: بلونه كالطاوس، أو صورته كالزرور.

Mas'alah: What animals and items cannot be sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=224)

باب بيع الكلب والخنزير ويجوز بيع الحيوانات كلها1 إلا ثمانية2: الكلب، والخنزير، وما تناسل منهما، والحر، وأم الولد، والمكاتب3، والحشرات، وما لا يقدر على تسليمه. فإن قتل شيئا من هذه لم يضمن إلا الآدمي، فإن كان حرا فديته4، وإن كان مملوكا فقيمته5، إلا أن يكون مرتدا، وليس في دار الدنيا شيء يجوز /6 بيعه ولا يجب إتلافه الضمان إلا العبد المرتد7.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4712)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلما أو غيره وسواء كان جروا أو كبيرا ولا قيمة على من أتلفه وبهذا قال جماهير العلماء وهو مذهب أبى هريرة وحسن البصري والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره وقال مالك لا

يجوز بيع الكلب وتجب القيمة على متلفه وإن كان كلب صيد أو ماشية وعنه رواية كمذهبنا ورواية كمذهب أبي حنيفة واحتج لمن جوز بيعه بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وفي رواية (ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلب صيد) وعن عمر رضي الله عنه (أنه غرم رجلا عن كلب قتله عشرين بعيرا) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش * ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبه الفهد ولأنه تجوز الوصية به والانتفاع به فأشبه الحمار * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه والنهي يقتضي الفساد فإنه لا قيمة على متلفه فمن الأحاديث حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) رواه البخاري ومسلم * وعن أبى حنيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور) رواه البخاري * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث) رواه مسلم * وعن ابن الزبير قال (سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) رواه مسلم وعن

ابن عباس رضي الله عنهما قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا) رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي) رواه أبو داود باسناد صحيح حسن * وعن ابن عباس قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاليا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فقال لعن الله

اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه) رواه أبو داود بإسناد صحيح ولانه حيوان نجس فلم يجز بيعه كالخنزير (وأما) الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين وهكذا وضح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها ولأنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما * والجواب عن قياسهم على الفهد ونحوه أنه طاهر بخلاف الكلب * والجواب عن قياسهم على الوصية أنها محتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق والله أعلم * قال ابن المنذر لا معنى لمن جوز بيع الكلب لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيه صلى الله عليه وسلم عام يدخل فيه جميع الكلاب قال ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية يعني خبرا صحيحا وقال البيهقي الإسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتا في الأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant bones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4714)

(فرع) مذهبنا المشهور أن عظم الفيل نجس سواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته ولنا وجه شاذ أن عظام الميتة طاهرة وسبق بيانه في باب الآنية وسبق في باب الأطعمة وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه فعلى هذا إذا ذكي كان عظمه طاهرا والمذهب نجاسته مطلقا ولا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه وبهذا قال طاووس وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وقال ابن المنذر ورخص فيه عروة بن الزبير وابن سريج قال ابن

المنذر مذهب من حرم هو الأصح *

Mas'alah: Why is selling snakes prohibited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

(السبب الثاني) الحية كالحشرات فلا يجوز بيعها

Mas'alah: Which animals are not permissible to sell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

(القسم الثاني) من الحيوان ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها *

Mas'alah: Are trivial benefits considered in the permissibility of selling animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

قال أصحابنا ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة *

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals that are useless?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

قال أصحابنا وفى معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ولا تؤكل كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهها فلا يصح بيعها لأنه لا منفعة فيها *

Mas'alah: Is the possession of predatory animals by kings for prestige considered a valid benefit for sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

قال أصحابنا ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الخراسانيين *

Mas'alah: What is the weak opinion on selling predatory animals for their skins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجها شاذا ضعيفا أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع وضعفوا هذا الوجه بأن المبيع في الحال غير منتفع به ومنفعة الجلد غير مقصودة ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling inedible birds like kites and vultures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

(وأما) الحدأة والرخمة والنعامة والغراب الذي لا يؤكل فلا يجوز بيعها هكذا قطع به جماهير الأصحاب قال إمام الحرمين إن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه السابق في بيع السباع لجلودها قال الرافعي إنكارا على الإمام بينهما فرق فإن الجلود تدبغ ولا سبيل

إلى تطهير الأجنحة (قلت) وجه الجواز على ضعفه الانتفاع بريشها في النبل فإنه وإن قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبل وغيره من اليابسات والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of selling bees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4806)

(فرع) في مذاهب العلماء في أصل بيع النحل * ذكرنا أن مذهبنا جوازه وبه قال أحمد ومحمد والحسن * وقال أبو حنيفة لا يجوز كالزنبور والحشرات * واحتج أصحابنا بأنه حيوان طاهر منتفع به فجاز بيعه كالشاة بخلاف الزنبور والحشرات فإنه لا منفعة فيها والله سبحانه أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals that are not useful for fighting or hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2058)

قوله: وعن القاضى الحسين وجه أنه يجوز بيع السباع التى لا تصلح للقتال ولا للصيد لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and the price of a dog?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1258)

قال الشافعي : { نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب } فلا يحل

بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فإن قتله فعليه قيمته وقيمته بيع ذلك مردود لأنه ثمن المحرم والمحرم لا يكون إلا مردودا أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردودا وليس فيه إلا هذا أو ما قال المشرقيون بأن ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ولا يرده إن بعد فهذا لا يجوز لأحد ولا يعذر به@

ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم جاز عليه أن يرد الثمن إذا بعد ولا يرده إذا قرب فإن قال استحسنت في هذا ؟ قيل له ونحن نستحسن ما استقبحت ونستقبح ما استحسنت ولا يحرم بيع حي من دابة ولا طير ولا نجاسة في واحد منهما إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حيين وميتين ولا يحل لهما ثمن بحال .

Mas'alah: What is the ruling on owning and selling dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1346)

لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذه ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن إنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشترى به ويباع. قال : ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو زرع أو . ماشية أو ما كان في معناه لما جاء فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ولكان لمالكها بيعها فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قنيتهما. قال : ولا يحل السلم فيها ; لأنه بيع وما أخذ في شيء يملك فيه بحال معجلا

أو مؤخرا أو بقيمته في حياة أو موت فهو ثمن من الأثمان ولا يحل للكلب ثمن لما وصفنا من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمنه ولو حل ثمنه حل حلوان الكاهن ومهر البغي .. قال : وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان } وقال { لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة } ..@

قال : وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجسا وحرمه فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ولا قيمة بحال ولو قتله إنسان لم يكن فيه قيمة وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته ; لأن القيمة ثمن من الأثمان. قال : وما كان فيه منفعة في حياته بيع من الناس غير الكلب والخنزير , وإن لم يحل أكله فلا بأس بابتياعه وما كان لا بأس بابتياعه لم يكن بالسلف فيه بأس إذا كان لا ينقطع من أيدي الناس , ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته في الوقت الذي قتله فيه , وما كان منه معلما فقتله معلما فقيمته معلما كما تكون قيمة العبد معلما وذلك مثل الفهد يعلم الصيد والبازي والشاهين والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيا , وإن لم يؤكل لحمه .. قال : فأما الضبع والثعلب فيؤكلان ويباعان وهما مخالفان لما وصفت يجوز فيهما السلف إن كان انقطاعهما في الحين الذي يسلف فيهما مأمونا الأمان الظاهر عند الناس , ومن قتلهما وهما لأحد غرم ثمنهما كما يغرم ثمن الظبي وغيره من الوحش المملوك غيرهما . قال الشافعي : وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاثة وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ومثل اللحكة والقطا والخنافس وما أشبه هذا فأرى والله تعالى أعلم أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره , ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة وكذلك الفأر والجرذان والوزغان ; لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا ولا ميتا فإذا @

اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل ; لأنه إنما أجيز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولا أو مستمتعا به في حياته لمنفعة تقع موقعا ولا منفعة في هذا تقع موقعا , وإذا نهي عن بيع ضراب الفحل وهو منفعة إذا تم ; لأنها ليست بعين تملك لمنفعة , كان ما لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندي والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the price of a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1348)

باب الخلاف في ثمن الكلب قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراءه وجعل على من قتله ثمنه قلت له أفيجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمنا حيا أو ميتا ؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها أيأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل ما يغرمه قاتله وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله ; لأنه استهلاك ما يكون مالا لمسلم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر بمأثم (وقال قائل) : فإنا إنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خبرا وقياسا قلت له فاذكر الخبر قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا , قال , وإذا جعل فيه مقتولا قيمة , كان حياله ثمن لا يختلف ذلك. قال : فقلت له أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن . رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثابت عن عثمان خلافه قال

فاذكره قلت@

أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب . قال الشافعي : فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته ؟ قال فأخذناه قياسا على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه وذكر له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه فلما رخص في أن يكون الكلب مملوكا كالحمار حل ثمنه ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله. قال : فقلت له فإذا أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ولم ينه عن صاحب الصيد وحرم ثمنه فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم أن يتبعه في القولين فتحرم ما حرم ثمنه وتقتل الكلاب على من لم يبح له اتخاذها كما أمر بقتلها وتبيح اتخاذها لمن أباحه له ولم ينهه عنه أو تزعم أن الأحاديث فيها تضاد ؟ قال فما تقول أنت ؟ قلت أقول الحق إن شاء الله تعالى إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتلمت أن تثبت كلها ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك قال فيقول قائل لا نعرف الأحاديث قلت إذا كان يأثم بها من اتخذها لا أحل لأحد اتخاذها وأقتلها حيث وجدتها ثم لا يكون أولى بالصواب منه قال أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها ؟ قلت بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاذها حلالا حلت لكل أحد كما يحل لكل أحد اتخاذ الحمر والبغال , ولكن أصل اتخاذها محرم إلا بموضع كالضرورة لإصلاح المعاش لأني لم أجد الحلال يحظر على أحد وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض. قال : ومثل ماذا ؟ قلت الميتة والدم مباحان لذي الضرورة فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا محرمين عليه بأصل تحريمهما والطهارة بالتراب مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب ; لأن أصل الطهارة إنما هي بالماء ومحرمة بما خالفه إلا في الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض ولذلك إذا

فارق رجل اقتناء@

Mas'alah: Why is the price of a dog not permissible even when owning it is allowed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1350)

الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية حرم عليه اتخاذها قال فلم لا يحل ثمنها في الحين الذي يحل اتخاذها ؟ قلت لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل فلا ثمن لمحرم في الأصل , وإن تنقلب حالاته بضرورة أو منفعة فإن إحلاله خاص لمن أبيح له قال فأوجدني مثل ما وصفت قلت أرأيت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر أيحل لهم أكلها ؟ قال نعم قلت أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم إن سبق بعضهم إليها ؟ قال إن قلت ليس ذلك له قلت فقد حرمت على مالك الدابة بيعها , وإن قلت نعم قلت فقد أحللت بيع المحرم قلت نعم قال : فأقول لا يحل بيعها قلت ولو أحرقها رجل في الحين الذي أبيح لهؤلاء أكلها فيه لم يغرم ثمنها قال لا , قلت فلو لم يدلك على النهي عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك انبغى أن يدلك قال أفتوجدني غير هذا أقوله ؟ قلت نعم زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذها وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلا وزعمت أن رجلا لو أهراقها وقد أفسدها قبل أن تصير خلا لم يكن عليه في ثمنها شيء ; لأنها لم تحل بعد عن المحرم فتصير عينا غيره وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلخها وحبس جلدها , وإذا دبغتها حل ثمنها ولو حرقها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها قيمة ؟ قال إني لا أقول هذا ولكني أقول إذا صارت خلا وصارت مدبوغة كان لها ثمن وعلى من حرقها قيمته قلت ; لأنها تصير عندك عينا حلالا لكل أحد ؟ قال نعم قلت أفتصير الكلاب حلالا لكل أحد ؟ قال لا ,

إلا بالضرورة أو طلب المنفعة , والكلاب بالميتة أشبه والميتة لنا فيها ألزم قلت وهذا يلزمك في الحين الذي يحل لك فيه حبس الخمر والجلود , فأنت لا تجعل . في ذلك الحين لها ثمنا قال أجل قال الشافعي : ثم حكى أن قائلا قال لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع ; لأن @

النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب جملة ثم قال , وإن قتل إنسان لآخر كلبا غرم ثمنه ; لأنه أفسد عليه ماله . قال الشافعي : وما لم يكن له ثمن حيا بأن أصل ثمنه محرم كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل أو مثل ثمنه حيا , وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله وحجة على من قال هذا القول وعليه زيادة حجة من قوله من أنه إذا لم يحل ثمنها في الحال التي أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخاذها كان إذا قتلت أحرى أن لا يكون بها حلالا قال فقال قائل : فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه ؟ قلت إذا لم يكن له ثمن ولم يكن على من قتله قيمة كان فيما أصيب مما دون القتل أولى ولم يكن عليه فيه غرم وينهى عنه ويؤدب إذا عاد

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4565)

باب ما جاء في ثمن الكلب سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال : ليس عليه غرم فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ? قال مالك : وإنما أكره

بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب . قال الشافعي : : نحن نجيز للرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعها لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا حرمنا ثمنها في الحال التي يحل اتخاذها فيه اتباعا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحل أن يكون لها ثمن بحال قلت للشافعي : فإنا نقول لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له ثمنه فقال الشافعي : هذا خلاف حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقياس عليه وخلاف أصل قولكم كيف يجوز أن تغرموه ثمنه في الحال التي تفوت فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمنا في الحال التي يحل أن ينتفع به فيها فإن قال قائل : فإن من المشرقيين من زعم أنه إذا قتل ففيه ثمنه ويروى فيه @

أثر فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمهما للمنفعة فيهما ويقولون : لو زعمنا أن ثمنه لا يحل زعمنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئا لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل إلا بأن يفسدها فيجعلها خلا فإذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر أو بعد ما أفسدت وقبل أن تصير خلا لم يضمن ثمنها في تلك الحال لأن أصلها محرم ولم تصر خلا لأنهم يعقلون ما يقولون : وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي ثبتناه نحن وأنتم من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ولا تجعلون للكلب ثمنا إذا كان حيا وتجعلون فيه ثمنا إذا كان ميتا أو رأيتم لو قال لكم قائل : لا أجعل له ثمنا إذا

قتل لأنه قد ذهبت منفعته وأجيز أن يباع حيا ما كانت المنفعة فيه وكان حلالا أن يتخذ هل الحجة عليه إلا أن يقال ما كان له مالك وكان له ثمن في حياته كان له ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى . .

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals and donkeys for their skins?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1109)

لا يصطاد من السباع ولكن فيها وفي الحمار الذي تكسرت قوائمه وجه لا بأس به أنه يصح بيعها لجلودها بخلاف جلد الميتة فانه لا يباع لنجاسته لا لعدم المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals and birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=598)

مما لا نفع فيه (كالأسد والذئب والحدأة والغراب) غير المأكول (باطل) ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة (ويصح بيع ما ينتفع به) من الجوارح وغيرها (كالفهد) للصيد (والفيل) للقتال (والقرد) للحراسة (والنحل) للعسل (والعندليب والطاوس للأنس بصوته) أي العندليب (ولونه) أي الطاوس ولا فائدة لعدوله عن تمثيل أصله بالزرزور إلى تمثيله بالعندليب وقد مثل بهما معا في المجموع وما قيل من أن ذلك يقتضي أنه لا يحل أكلهما وليس كذلك رد بأن المراد أن ما يزاد في ثمنه لأجل صوته أو لونه يصح بيعه سواء حل أكله كالمذكورين أم لا كالنهاس والص

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, pigs, and impure items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

2 - وبيع الكلب، والخنزير، وكل نجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1514)

باب: بيع الكلاب روي عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن ثمن الكلبن ومهر البغين وحلوان الكاهن" .

Mas'alah: Is it permissible to sell a dog, trained or untrained?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1515)

ولا يجوز بيع الكلب، معلما كان أو غير معلم. ومن قتله لا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع المعلم منه، وتجب القيمة على من قتله. والخبر حجة عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- جمع بين ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن؛ ثم مهر البغي وحلوان الكاهن حرامان، كذلك ثمن الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2303)

باب بيع الكلب قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب وذكر الخبر. وهذا كما قال. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. والبغي: المرأة الفاجرة تكون نفسها وجمعها بغايا, وحلوان كاهن: [ق 81 أ] ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم باطل. ويقال: حلوت الرجل شيئا يعني رشيت. وحلوان العراف حرام أيضا, والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يدعي معرفة الأسرار والكوامن في مستقبل الزمان, والعراف يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة. وجملته أن بيع الكلب عندنا باطل وهو نجس العين ولا يضمن قيمته به قال الحسن والحكم, والأوزاعي, وربيعة- رحمهم الله- وأحمد, وداود, وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن قيمته وفي بيع العقور روايتان. واختلف أصحاب مالك قال بعضهم: يجوز بيع المأذون في إمساكه ويكره بيعه, وحكي عن مالك أن قال: لا ثمن له وتضمن قيمته بالإتلاف وهذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه فدل على فساد بيعه.

وروى ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب وقال: "إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملؤوا كفه ترابا" . ومعنى التراب ههنا الحرمان والخيبة, كما يقال: ليس في كفه إلا التراب, وكقوله: صلى الله عليه وسلم "والعاهر الحجر" وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الخبر على ظاهره يقول: أن يوضع التراب في كفه. وروى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن النبي: صلى الله عليه وسلم [ق 81 ب] قال: "لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي" . والدليل على مالك- رحمه الله- أن الثمن ثمنان ثمن التراضي عند البيع وثمن التعديل عند الإتلاف, وقد أسقطها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "فاملؤوا كفه ترابا" فدل على أنه لا عوض له, وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ثمن الكلب من السحت, وقال عطاء والنخعي: ما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم وما أبيح اقتناؤه منها فبيعه جائزا, واحتج مالك- رحمه الله-

بأنه إذا أتلفه أبطل عليه منفعته فيضمن, كأم الولد لا يحل بيعها ونلزم قيمة على أتلفها. قلنا: أم الولد استحقت العتق ولم تخرج عن المالية. وهذا المعنى لا يوجد في الكلب, واحتج أبو حنيفة- رحمه الله- بما روي جابر- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. قلنا: هذا موقوف على جابر ذكره الدارقطني, ثم هو حجة عليه لأنه يخبر عن بيع غير معلوم. وقيل: معناه ولا كلب صيد. وروي رافع بن خديج- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث, ومهر البغي خبيث, وثمن الكلب خبيث" . وإذا تقرر هذا فلفظ الشافعي رحمه الله- ههنا يدل على أن الاقتران في اللفظ يقتضي الاقتران في الحكم, وهو اطهر المذهبيين؛ لأنه قال: "ولا يحل للكلب ثمن بحال [ق 82 أ] ولو حل ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي"

Mas'alah: What is the ruling on selling a wild cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4059)

ومنها) ما روي انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الهرة) قال القفال اراد الهرة الوحشية إذ ليس فيها منفعة استئناس ولاغيره)

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful insects and predators in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1193)

كجحش صغير (فلا يصح بيع حشرات) لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفارة وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد وذئب [حاشية الجمل] ونحوها وإلا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه منها ولما نقل الغزالي إفتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق في ملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجواز ونظر فيه قال الأمر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لأنه لا ضرر حالا على المار أو لا لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور وغيره من المالك أو جار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا اهـ. بالحرف ومثله شرح م ر (قوله كجحش صغير) أي إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها اهـ. برماوي (قوله حشرات) جمع حشرة بفتحتين اهـ. مختار اهـ. ع ش (قوله كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي وقوله وعقرب واحد العقارب والأنثى عقربة ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة. اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals, small quantities, and musical instruments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1194)

ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وقيل للقتال (و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره و "نحو" من زيادتي (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار [حاشية الجمل] على م ر (قوله ونمر) أي كبير لا يمكن تعليمه الصيد فلا ينافي تصريحهم بحل الاصطياد به والنمر بطبعه لا يقبل الصيد فلذلك فصل فيه بين ما يقبل التعليم وما لا يقبل بخلاف الفهد فإنه يقبل الصيد بطبعه ومن ثم أطلقوا فيه. اهـ. ح ل. وفي المصباح النمر بوزن كتف سبع أخبث وأجرأ من الأسد ويجوز التخفيف بكسر النون وإسكان الميم والأنثى نمرة بالهاء والجمع نمور ونمورة وربما قالوا أنمار. اهـ. (قوله وما في اقتناء الملوك إلخ) أي واقتناؤهم لها حرام اهـ. شوبري وبرماوي وقوله من الهيبة أي هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم وعطف مسبب على سببه وقال ع ش عطف تفسير اهـ. شيخنا وفي المختار يقال ساس الناس: أصلح أمورهم اهـ. (قوله وفهد للصيد) هو سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسرها اهـ. ع ش على م ر (قوله وقيل للقتال) أي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفأر ونحوه وأما الهرة الوحشية إذا قدر على تسليمها فإنه يصح بيعها وعندليب وهو المسمى عند العامة بالبلبل للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك واستشكل القطع بحل بيعه بحكايتهم الخلاف في إيجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها وكره جماعة تربيته في البيوت لأنه يتشاءم به لأنه يزهو بنفسه وزرافة للحمل عليها اهـ. برماوي (قوله ونحو حبتي بر) عبارة شرح م ر ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعد

مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كاصطياد بحبة في فخ وما نقل عن الشافعي – رضي الله عنه – من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز انتهت وقوله فإن نفع قليله إلخ قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وأضر كثيره والظاهر أنها غير مرادة لأنه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحبتي الحنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه وهل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضره لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضره فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش عليه (قوله لأن ذلك لا يعد مالا) أي فهو لا ينتفع به وكان الأولى التعليل بعدم النفع اهـ. شوبري أي لأن المحدث عنه كون المبيع منتفعا به إلا أن يقال لما كان نحو حبتي البر ينتفع بها لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع اهـ. أطفيحي (قوله وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكنه يشكل إعادته في قوله ولا بيع جان مع قرب هذا كسابقه فليتأمل. اهـ. شوبري ويجاب عنه بأنه أعادها في قوله ولا بيع جان لأنه مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون أيضا وإن كان يبعده قوله كما يأتي اهـ. شيخنا (قوله محرمة) خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدربكة اهـ. شيخنا (قوله أيضا محرمة) أي لا نحو شطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى وقال العلامة م ر يصح بيع صور الحلوى لأن المقصد منها الرواج واستثنى بعضهم لعب البنات وأما نفس التصوير فحرام ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصورة الحيوان ويحرم بيع كتب العلم المحرم ونحوه اهـ. برماوي (قوله كطنبور ومزمار) عبارة شرح م ر كطنبورة وشبابة وهي المسماة بالناية وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص

بتعظيمهم ولو من نحو نقد وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرم وكبش نطاح وإن زيد في ثمنهما لذلك لأن المقصد أصالة الحيوان انتهت وقوله إن أريد به ما هو شعارهم أي أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and impure substances according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1191)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع الكلب (1) ، والسرجين، ويجوز أن يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر، وابتياعها) (2) . = البهائم المأكولة وغيرها، وذوق الحمام باطل، وثمنه حرام، وهذا مذهب الشافعي -رحمه الله- واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه) . سنن أبي داود 2: 251. ولأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة، فإنهم وافقوا على بطلان بيعها مع أنه ينتفع بها. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الإنتفاع به، فجاز بيعه كسائر الأشياء. قال الماوردي: إن بيعه إنما يفعله الجهلة والأراذل، فلا يكون ذلك حجة في دين الإسلام/ المجموع 9: 218. (1) لأن الكلب مال، فكان محلا للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال، إنه منتفع به حقيقة مباح الإنتفاع به شرعا على الإطلاق، فكان مالا ولا شك أنه منتفع به حقيقة. والدليل على أنه مباح الإنتفاع به، شرعا على الإطلاق، أن الانتفاع به بجهة الحراسة والإصطياد مطلق شرعا في الأحوال

كلها، فكان محلا للبيع، لأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الإنتفاع به على الإطلاق، مست الحاجة إلى شرعه، لأن شرعه يقع سببا ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة، إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الإنتفاع به شرعا على الإطلاق، لا فيما يجوز: بدائع الصنائع للكاساني/ 6: 3006. ويقول الكاساني: عن حديث منع بيع الكلب: أنه كان في ابتداء الإسلام، لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر، أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل، قوله أنه نجس العين؟ قلنا: هذا ممنوع، فإنه يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق اصطيادا وحراسة، ونجس العين لا يباح الإنتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة كالخنزير/ بدائع الصنائع للكاساني 6: 3006. (2) (وابتياعها) : في أ، ب وفي ج وابتياعه، والأصح التأنيث. =

Mas'alah: What is the ruling on selling a vicious dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1192)

وعنه رواية أخرى في الكلب العقور: أنه لا يجوز بيعه (1) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling dogs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1192)

ومن أصحاب مالك رضي الله عنه من قال: لا يجوز بيعه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog that is permitted to be kept?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1192)

ومنهم من قال: المأذون في إمساكه يصح بيعه وإن كره.

Mas'alah: What is the form of selling a hunting dog according to the Hanafi and Maliki schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=103)

وصورة بيع كلب مأذون فيه وهو كلب الصيد على مذهب أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد: اشترى فلان من فلان جميع الكلب الأسود أو الأبقع أو السلوقي الصيدي البالغ شراء تاما بثمن مبلغه كذا ويكمل إلى آخر التبايع ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling dogs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4190)

والأصل في عدم جواز بيع الكلب: [ما روى] الشافعي ومسلم والبخاري بإسنادهم عن أبي مسعود الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم: "" نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن "ومهر البغي وحلوان الكاهن حرامان فكذلك ثمن الكلب." وروى فيه ابن عباس– أيضا: "فإن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا" ، أخرجه أبو داود. فإن قيل: روى جابر: أنه – عليه السلام – نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

Mas'alah: How is the pig used as an analogy for the dog in sales rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

فذكر الخنزير ليقاس عليه الكلب؛ بجامع ما اشتركا فيه من استوائهما في النجاسة والحيوانية والانتفاع، فإن الكلب كما هو منتفع به كذلك الخنزير منتفع به في صلاح الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling insects and predatory animals that are not useful for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4196)

قال: وأما الحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد - أي: ولا للقتال [عليها] - فلا يجوز بيعها؛ لعدم المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds that are not useful for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4196)

وهكذا الحكم في الطيور التي لا تصلح للاصطياد، ولا التفات إلى ما يتحصل من جلدها وأجنحتها.

Mas'alah: Is it permissible to sell predators for their skins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4196)

وحكى عن القاضي الحسين وجه في جواز بيع السباع لأجل جلودها، وهو جار في الحمار الذي تكسرت قوائمه، وفي الطيور إذا كان في أجنحتها فائدة.

Mas'alah: What is the distinction between selling predators for skins and birds for feathers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4196)

وفرق بأن الجلود يمكن تطهيرها ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling predators that are useful for hunting or fighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4196)

وأما السباع التي تصلح للاصطياد كالفهد والنمر والهرة، وكذا ما يمكن القتال عليه - كالفيل فيجوز بيعها؛ لوجود المنفعة المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and other prohibited items?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=97)

باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» . (قال الشافعي) : وقال - صلى الله عليه وسلم - «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم

قيراطان» . (قال) : ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي، ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناهم، وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته بيع وحل ثمنه وقيمته، وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازي والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاثة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى – والله أعلم – أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا فثمنه كأكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the chapter on selling dogs and similar items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2925)

باب بيع الكلاب وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2925)

3419 – صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" (1) . أما مهر البغي، فأجرة الزانية، وحلوان الكاهن ما يأخذه الكاهن على تغريره بالكهانة؛ فمذهبنا أن الكلب ليس بمال، ولا يجوز بيعه وليس على متلفه

قيمة لصاحبه، ولا ينكر اختصاص صاحبه به، كما سنفصله الآن. والوصية بالكلاب جائزة ومعناها تنزيل الموصى له في الاختصاص بالكلب منزلة الموصي، وعلى هذه القاعدة يخلف الورثة [في الكلاب] (2) موروثهم. وإذا لم يخلف إلا الكلاب، ففي اعتبار خروج الوصية والنظر إلى الثلث كلام يأتي في كتاب الوصايا إن شاء الله عز وجل. وأما هبة الكلاب، فقد ذكر العراقيون والشيخ أبو علي وجهين فيها أحدهما – أنها تصح صحة الوصية. والثاني – لا تصح؛ فإن الهبة مقتضاها التمليك والكلب ليس ملكا؛ وتصح الوصية بالحمل وما سيكون، ولا تصح الهبة على هذا الوجه، واختار الأئمة فساد الهبة، وقضى القاضي بصحتها. وهذا زلل. وإذا أبطلنا الهبة ألغيناها، والواهب على اختصاصه بالكلب.

Mas'alah: What animals may be sold according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2929)

3424 – أما الآدمي، فلا يخفى تقسيمه إلى الحر والرقيق. وما عداه ينقسم إلى ما لا ينتفع به حيا وميتا، وإلى ما ينتفع به حيا، وإلى ما لا ينتفع به حيا وينتفع ببعض أجزائه إذا مات أو قتل. وينبغي أن يستثنى منها الحيوان النجس العين، وهو الكلب والخنزير والمتولد منهما ومن أحدهما. فكل ما كان نجسا لا يجوز بيعه. والتقسيم وراء ذلك. فما ينتفع به حيا كالفهد والهر، فيجوز بيعه وفاقا، ومنها الطيور الضارية. وأما ما لا ينتفع به حيا وميتا، فلا يجوز بيعه. وأخذ المال في بيع شيء منها من أكل المال بالباطل. ومن هذه الجملة حشرات الأرض. ودود القز منتفع به، وكذلك نحل العسل، وتردد القاضي في العلق، فألحقها في جواب بالديدان، ومال في جواب إلى جواز بيعها،

لما فيها من منفعة مص الدم عند مسيس الحاجة إليه في بعض الأطراف. وتردد الأئمة في مثل حمار زمن لا حراك به ولا منفعة له، فحرم بعضهم البيع لسقوط المنفعة، وأجاز آخرون البيع نظرا إلى الجنس. وقيل أيضا: يجوز بيعه لمكان جلده بعد الموت، وهذا المعنى فيه بعض الضعف؛ فإن المنفعة الناجزة أولى بالاعتبار من توقع أمر سيكون ولو بني [البيع] (1) على التوقع، لصح بيع جلد الميتة قبل الدباغ. فأما الأسد والذئب والنمر، فلا انتفاع بها وهي حية، ولا نظر إلى اقتناء الملوك إياها لإقامة السياسة والهيبة، فليس ذاك منفعة معتبرة، ولا تتأتى المقابلة بها، بخلاف الفيلة؛ فإن ذلك ممكن، وهي مراكب، فالتحقت بما ينتفع به. أما الأسد والنمور والذئاب، فالمذهب أنه لا يجوز بيعها. وذكر القاضي وجها آخر أنه يجوز بيعها، بناء (1) ساقطة من الأصل.

على إمكان الانتفاع بجلودها، فهي طاهرة في [الحال] (1) ، والانتفاع متوقع ببعض الأجزاء. ولا يجوز بيع الرخمة، والحدأة، والغراب؛ فإنه لا منفعة فيها، فإن كان في أجنحة بعضها منفعة، التحقت بالأسد والذئاب. والأصح منع البيع.

Mas'alah: Which animals are not permissible to sell due to lack of benefit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1160)

الضرب الثاني: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، كالخنافس، والعقارب، والحيات، والفأر، والنمل، ونحوها، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها، وفي معناها السباع التي لا تصلح للصيد والقتال عليها، كالأسد والذئب والنمر. ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة. ونقل القاضي حسين وجها في جواز بيعها؛ لأنها طاهرة. والانتفاع

بجلودها متوقع بالدباغ. ونقل أبو الحسن العبادي وجها آخر: أنه يجوز بيع النمل في «عسكر مكرم» وهي المدينة المشهورة بخراسان؛ لأنه يعالج به السكر، و «نصيبين» ؛ لأنه تعالج به العقارب الطيارة. والوجهان شاذان ضعيفان. ولا يجوز بيع الحدأة، والرخمة، والغراب. فإن كان في أجنحة بعضها فائدة، جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي، كذا قاله الإمام، ولكن بينهما فرق، فإن الجلود تدبغ، ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة. قلت: وجه الجواز، الانتفاع بريشها في النبل، فإنه وإن قلنا بنجاسته، يجوز الانتفاع به في النبل وغيره من اليابسات. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1207)

ومنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، نهى عن ثمن الهرة. قال القفال: المراد: الهرة الوحشية، إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره. قلت: مذهبنا: أنه يصح بيع الهرة الأهلية، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – وغيره. والجواب عن الحديث من أوجه، ذكرها الخطابي. أحدها: أنه تكلم في صحته. والثاني: جواب القفال. والثالث: أنه نهي تنزيه. والمقصود: أن الناس يتسامحون به ويتعاورونه. هذه أجوبة الخطابي، لكن الأول باطل، فإن الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر – رضي الله عنه –. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals that are not useful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=694)

1693 – قول "المنهاج" [ص 211] : (وكل سبع لا ينفع) أعم من قول "الحاوي" [ص 261] : (لا يصيد) ومن قول "التنبيه" [ص 88] : (لا تصلح للاصطياد) لأن المنفعة قد تكون لغير الصيد؛ كالقتال على الفيل وحراسة القرد .. فيصح بيعها لذلك.

Sub-topic – Ruling on Selling Wine and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2324)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2324)

مسألة: بيع الخمر] ولا يجوز بيع الخمر. وقال أبو حنيفة: (يجوز للمسلم أن يؤكل ذميا في بيعها وشرائها) . دليلنا: ما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم التجارة في الخمر» . وروى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه جبريل، فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقيها» .

وروى جابر بن عبد الله: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عام الفتح بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" ، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها؟ فقال: "لا، هو

حرام" ، ثم قال – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها" . إن الله إذا حرم أكل شيء على قوم.. حرم عليهم ثمنه» إذا ثبت هذا: فإن اقتناء الخمر لا يجوز؛ لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر يصنع خلا، فكرهه، وقال: أهرقها» ، ولأن اقتناء ما لا منفعة فيه سفه، فلم يجز.

]

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving wine or swine after conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1957)

2374 – فرع إذا ترابوا، وتبايعوا الخمر أو الخنزير، ثم أسلموا، أو ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا؛ فإن تقابضوا لم ينقض ذلك، وإن لم يتقابضوا لم نحكم بشيء، ولا تجري الأقوال المذكورة في الصداق الفاسد، وقد قال عمر في الخمر: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. ولو أتلف أحدهما على الآخر خمرا؛ فإن أسلما قبل الغرم فلا شيء لرب الخمر، وكذلك لو أسلم المتلف قبل الغرم، أو غرم القيمة دراهم، فلا رجوع بعد الإسلام، وإن أدى القيمة بإلزام حاكمهم، ورضوا بحكمنا،

فلا نوجب ردها على أصح القولين؛ لأنهم يعتقدون نفوذ الحكم، كما يعتقدون استحقاق القيمة إذا بذلت طوعا. وإن أسلم المتلف والمتلف عليه فلا رد عند المحققين، وخرجه أبو محمد على القولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a debt contracted with wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

لا دين عقد خمر) بأن عقد بخمر أو نحوه مما ليس مالا فإنه يسقط فلو اقترض خمرا أو ابتاعها لم يلزمه مقابلها

Mas'alah: Is the sale of wine valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1111)

(فرع) لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ أبو علي السنجي: بكسر السين المهملة وبالجيم: وجها ضعيفا أنه يصح بناء على الوجه الشاذ في طهارتها ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما في البيضة المستحيل باطنها دما والصحيح البطلان في الجميع *

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4711)

(فرع) ذكرنا أن بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذمي أو تبايعها ذميان أو وكل المسلم ذميا في شرائها له فكله باطل بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة يجوز أن يوكل المسلم ذميا في بيعها وشرائها وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الخمر *

Mas'alah: Is selling wine prohibited for dhimmis as well as Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4711)

(فرع) بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة كما هو حرام على المسلم هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة لا يحرم ذلك عليهم قال المتولي المسألة مبينة على أصل معروف في الأصول وهو أن الكافر عندنا مخاطب بفروع الشرع وعندهم ليس بمخاطب وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة *

Mas'alah: What is the ruling on possessing impure items like wine, pigs, and carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4715)

قال وهذا ضعيف لأنه لا قيمة (والثاني) يقسم على طريق الانتفاع وقيل على طريق نقل اليد (والثالث) لا يقسم بل يترك بين الورثة كما لو خلف ورثة وجوهرة لا تقسم بل تترك بينهم هذا ما حكاه البغوي (والاصح) أنها تقسم باعتبار قيتمها عند ما يرى لها قيمة كما في نظائره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (فأما اقتناؤها فينظر فيه فان لم يكن فيها منفعة مباحة كالخمر والخنزير والميتة والعذرة لم يجز اقتناؤها لما روى أنس رضي الله عنه قال (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تصنع خلا فكرهه وقال أهرقها) ولان اقتناء ما لا منفعة فيه سفه فلم يجز فان كان فيه منفعة مباحة كالكلب

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4717)

في طرق المدينة فسفكوها) رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسارر إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارررته قال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on paying the price with grapes to a known winemaker or a sword to a highway robber?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

ولو اشترى إنسان شيئا في الذمة وفى ثمنه عنبا لمن عرف باتخاذ الخمر أو سيفا لمن عرف بقطع الطريق ونحو ذلك كره أكل ذلك المشتري ولم يحرم *

Mas'alah: What did al-Nawawi rule regarding selling grapes to a winemaker?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2161)

وقد صحح النووي في "الروضة" التحريم على خلاف هذا النص؛ وللمسألة نظائر:

Mas'alah: What is the correct ruling on valuing wine and pig in sales according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2172)

وقد تابعه النووي في "الروضة" على هذه المواضع وزاد هنا –أعني في البيع– فقال قلت: هذا الذي صححه الغزالي هو احتمال الإمام، والأصح هو الثاني وبه قطع الدارمي والبغوي وآخرون، وحكاه الإمام عن طوائف من أصحاب القفال، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different views on valuing wine and pig in sales, dower, and bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2172)

وحاصله ما تقدم من الاختلاف قد وقع في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أن النووي صحح في البيع التقدير لا تقويمها عند أهلها، وصحح في نكاح المشركات العكس، وأشار في الصداق لترجيحه، وقطع هو والرافعي في الوصية بالتقويم بتقدير المالية. الثاني: أنهما صححا في الجنس الواحد في نكاح المشركات النظر إلى قيمته بتقدير المالية لا إلى العدد، وصححا في الوصية العكس. الثالث: أنا إذا قلنا بالتقدير ففي البيع أن الخنزير يقدر شاة، وقيل: بقرة، وفي الصداق يقتضى ترجيح العكس لأنه نقله عن الإمام والبغوي ونقل التقدير بالشاة عن الغزالي وحده، وفي نكاح المشركات لم يذكر الشاة بالكلية. وأما الخمر ففي البيع أنه يقدر خلا، وقيل: عصيرا وهو موافق لنكاح المشركات، لكن في الصداق أنه يقدر بالعصير. ثم قال: وقياسه أن يجئ فيه وجه بتقديره خلا.

واعلم أن ما نقله عن الإمام في الصداق من تقدير الخنزير بقرة ليس له ذكر في "النهاية" في شيء من هذه المواضع.

Mas'alah: Is it permissible to accept payment from a Christian from the sale of wine or pork?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1259)

قال الشافعي : وإذا كان لك على نصراني حق من أي وجه ما كان ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء في ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه وإذا غاب عنك معناه من النصراني والمسلم فكان ما أعطاك من ذلك أو أطعمك أو وهب لك أو قضاك يحتمل أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام والورع أن تتنزه عنه ولا يعدو ما أعطاك نصراني من ثمن خمر أو خنزير بحق لك أو تطوع منه عليك أن يكون حلالا لك لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه أو يكون حراما عليك باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعا أو بحق لزمه وأما أن يكون حلالا فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو في الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصراني كهو على المسلم فإن قال قائل فلم لا تقول إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به ؟ قيل قد أعلمنا الله عز وجل أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله { وهم صاغرون } @

قال الشافعي : فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؟ فإن قال قائل فأنت تقرهم عليها ؟ قلت : نعم , وعلى الشرك بالله لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه وحجة الله

تعالى عليهم قائمة لا مخرج لهم منها ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله وكل ما صاده حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به لأنه ليس في الصيد كله ولا في شيء منه حرمة يمنع بها نفسه إنما يمنع بحرمة من غيره , من بلد أو إحرام محرم أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك , فأما بنفسه فليس بممنوع .

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs and compensating for their destruction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3686)

وتجارتي أحرقها؟ قال هذا حرام. قلت: فإن قال لك أرأيت الخمر والخنزير أحلال هما؟ قال: لا قلت فإن قال فلم أجزت بيعهما عندك وحكمت على من استهلكهما بثمنهما إن كانا يتمولان وتقرهم على تمولهما وهما حرام ولم تحكم لي بثمن الميتة وهي تمول وقد كانت حلالا قبل قتلها عندك وجلدها حلال إذا دبغته؟ وإن كانت الميتة والخنزير لم تكن حلالا قط عندك ولا يكون الخنزير حلالا بحال أبدا. قال الشافعي: فقال لي بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك في قولك؟ فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن نحكم بينهم بحكمه الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حكم به بين المسلمين في الرجم. قال الشافعي: وقلت له: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - أحدث الأخبار تقرءونه محضا لم يشب ألم يخبركم الله عز وجل في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الكتاب

بأيديهم وقالوا: ? هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ? ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟ والله ما@

رأينا أحدا منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم وقلت له: أمرنا الله عز وجل بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذي أنزل وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا: ? هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ?. قال الشافعي: وقلت له ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله عز وجل ثم حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا قيل لهم لم أقمتم الحدود على المعاهدين وإن لم يكونوا يرونها في دينهم وأبطلتم الحدود في قذف بعضهم بعضا وإن كانوا يرونها بينهم؟ قالوا بأن حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمه في كتاب الله عز وجل وإن كان ذلك جائزا بينهم. فإذا قيل لهم فحكم الله عز وجل يدل على أن تحكم بينهم حكمنا في الإسلام قالوا: نعم فإذا قيل فلم أجزتم بينهم ثمن الخنزير وغرمتم ثمنه وليس من حكم الإسلام أن يجوز ثمن الحرام؟ قالوا هي أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم. قال الشافعي: فرجع بعضهم إلى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبي الله – صلى الله عليه وسلم – لا يختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه وسكت عن بعض للاكتفاء بما وصفت لك مما لم أصف. .

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1161)

السادس نهى عن ثمن الكلب والخمر وهو معلل بالنجاسة فيتعدى إلى كل نجس عندنا وصحح أبو حنيفة رحمه الله شراء الخمر للمسلم بوكالة الذمي إذا باشره الذمي وهو وكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or dates to a winemaker?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

وبيع الرطب والعنب ونحوهما مما يتخمر لعاصر الخمر أي لمتخذها لذلك يقينا أو ظنا قويا فان توهم كره

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and other impure substances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2309)

وأما النجس فضربان؛ ما نجس بالمجاورة, وما نجس بالاستحالة, فما نجس بالاستحالة, فهو الخمر وكل شراب مسكر, والبول والدم لا يجوز بيعه, وقال أبو حنيفة: يجوز شراء الخمر بالتوكيل للذمي وهذا غلط لما روت عائشة- رضي الله عنها- [ق 86 أ] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمت التجارة في الخمر" وروى ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل- عليه السلام- وقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها" . وروي أنس- رضي الله عنه- قال: لعن رسول صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة وذكر هؤلاء وزادوا كل ثمنها والمشتري له. وقال جابر- رضي الله

عنه– سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال: "لا هو حرام" ثم قال عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم حملها ثم باعوها وأكلوا ثمنها" أي

أذابوها حتى تصير ودكا, وروي زيادة "وألم تعلموا أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه حرم الكلب وحرم ثمنه, وحرم الخنزير وحرم ثمنه, وحرم الخمر وحرم ثمنها" .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates to someone who will make intoxicants?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=230)

وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا. فصل: باع حلا وحرما صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتها وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on selling wine, impure substances, and their uses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1190)

والخمر (1) والسرجين (2) . (1) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها قال: واختلفوا في الانتفاع بسعر الخمر، فمنعه ابن سيرين، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد وإسحاق: والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه،

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليه وسلم عند ذلك. قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا الميتة) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما طويلا/ أنظر صحيح مسلم 10: 6 وفي الصحيح أحاديث كثيرة صريحة في إراقة الخمر منها: 1 – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها: فمن كان عنده شيء فليبعه وينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربه، ولا يبيعه فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها) رواه مسلم أنظر صحيح مسلم 10: 2. 2 – وعن ابن عباس رضى الله عنهما: (أن رجلا أهدى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– راوية خمر فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال لا فسار إنسانا فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها) رواه مسلم صحيح مسلم 10: 4. 3 – وفي الصحيحين عن أنس: (أنه لما نزل تحريم الخمر أمره أبو طلحة أن يريق الخمر التي كانت عندهم فأراقها) فتح الباري 5: 322. 4 – وعن أنس: (أن أبا طلحة سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أيتام ورثوا خمرا قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا) رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن./ مختصر سنن أبي داود 5: 260. (2) السرجين: بكسر السين وفتحها وبالجيم، ويقال بالكاف بدلها بيع سرجين =

Mas'alah: What is the ruling on bequest and gift of a dog, and selling wine and pigs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1192)

وتصح الوصية به، فأما هبته (3) فقد قال أبو العباس بن القاص: تصح هبته. = وبيع الخمر والخنزير عند الحنيفة: إن قوبل البيع بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، لأنه متى اشتراهما بالدراهم، فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة، وانما المقصود الخمر فسقط التقوم أصلا/ الهداية للمرغيناني 6: 405. وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو شرائها، ففعل جاز عند أبى حنيفة، حتى يدخل الخمر والخنزير في ملك المسلم الموكل، فيجب أن يخلل الخمر أو يريقها ويسيب الخنزير. وفيما إذا كان التوكيل بالبيع بأن كان في ملك المسلم خمرا أو خنزيرا. وصورته أن يكون كافرا فيسلم عليهما ويموت قبل أن يزيلهما، وله وارث مسلم فيرثهما، فيوكل كافرا ببيعهما، فعليه أن يتصدق بثمنهما لتمكن الخبث فيه. قال -صلى الله عليه وسلم-: (إن الذي حرمها حرم بيعها وأكل ثمنها) ./ سبق تخريجه. ولأن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي، فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما./ الهداية للمرغيناني، والعناية على الهداية، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ 6: 439 - 440 وأنظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4: 44 وحاشية الشلبي عليه. (1) أنظر بدائع الصنائع للكاساني 6: 3006. (2) (بيعه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) الوصية بالكلب المنتفع به، والسرجين، ونحوها من النجاسات جائزة بالإتفاق وفي إجازة لكلب وهبته وجهان مشهوران - أصحهما: البطلان.

Mas'alah: What is the ruling when wine turns into vinegar after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

والفرق بينه وبين الرهن: أن الرهن عاد لبقاء ملك الراهن، وها هنا يعود إلى ملك البائع؛ لعدم العقد فلا يصح أن يبيعه بملك المشتري، وهذا ما صححه القاضي الحسين قبيل باب بيع المصراة، ثم قال: ولو سلم الخمر إلى المشتري فصارت في يده خلا، فهل يتم البيع؟ فيه وجهان مبنيان على ما لو غصب خمرا فتخللت في يده، فهل يجب ردها؟

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling pigs and wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4191)

وفي الخنزير والخمر: ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح – بمكة – يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال:" لا، هو حرام ". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:" قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها [جملوه ثم] باعوه فأكلوا ثمنه "." وروى البخاري أيضا معناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2713)

فصل قال: "وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر ... إلى آخره" (3) . 3197 – بيع ما يتخذ منه الخمر ممن يعلم أنه سيتخذ منه الخمر صحيح، ولكن البائع متعرض لارتكاب محرم، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة. (1) ر. المختصر: 2/ 196. (2) حديث "من غشنا ..." رواه مسلم: الإيمان، باب من غشنا، فليس منا، ح 101، 102، ورواه أبو داود: البيوع، باب في النهي عن الفحش، ح 3452. وانظر: التلخيص: (3/ 51 ح 1192) . (3) ر. المختصر: 2/ 197.

وبالجملة الإعانة على المعصية محرمة. وإن لم يظهر العلم، وظن البائع ذلك ظنا، كرهنا ما جاء به. وبيع السلاح من قطاع الطريق من المسلمين، وأهل العرامة صحيح، والقول في التحريم والكراهة كما ذكرناه. وأطلق الأئمة أقوالهم بأن بيع السلاح من أهل الحرب لا ينعقد؛ لأنهم لا يقتنونها إلا لمقاتلة المسلمين. هذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من جرى على القياس وصححه، على ما سأذكره في كتاب السير، إن شاء الله عز وجل. وبيع السلاح من أهل الذمة صحيح، وبيع الحديد من أهل الحرب صحيح؛ لأنه لا يتعين للأسلحة، وقد تتخذ منها المساحي وآلات المهنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling inviolable wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3104)

3623 – الصورة الأخرى في الخمرة المحترمة، كما سبق وصفها – قطع الأصحاب بأنها ليست مالا، ولا تضمن إذا أتلفت، وليس على متلفها إلا التوبيخ والتأديب، على ما يراه صاحب الأمر. وذكر الشيخ أبو علي ترددا في بيعها، وترددا في طهارتها وهي

خمرة مشتدة محرمة، وهذا خرم المذهب، ومصادمة القاعدة. وما ذكرناه من استحالة العصير خمرا، وارتفاع الرهن، وعوده إذا صارت الخمر خلا، والفصل بين ما قبل القبض وبعده، يخالف جواز بيع الخمر، فلا وجه لهذا. وإنما التردد في مسألة العنقود. وفيها من الإشكال ما تقدم. والوجه القطع بمنع بيعها أيضا، لنجاسة أجوافها، وليست هي حيوان، فإن الحيوان لاختصاصه بالحياة ممتاز عن النجاسات المجاورة له، والبيضة والعنقود وإن انتظمت ظواهرها وبواطنها خلقة، فإذا بيعت بجملتها، فلا تمييز لبعضها عن البعض بالحياة والجمادية، فالبيع فيها ممتنع؛ وأيضا فإن المقصود منها أجوافها وحشوها نجس، والمقصود من الحيوان نفسه. فهذا تمام ما يحضرنا في بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine that is considered inviolable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1468)

فرع عن الشيخ أبي علي، خلاف في صحة بيع الخمر المحترمة، بناء على الخلاف في طهارتها، وقد سبق في الطهارة. وإذا استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا، ففي بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها، وتوقع طهارة باطنها، وجهان، وطردوهما في البيضة المستحيل باطنها دما، والصحيح: المنع.

Sub-topic – Ruling on Selling Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and other impure substances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2326)

فرع: بيع السرجين] ولا يجوز بيع السرجين. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أنه نجس العين، فلم يجز بيعه، كلحم الميتة. قال الشيخ أبو إسحاق: ويكره اقتناؤه، وتربية الزرع به؛ لما فيه من مباشرة النجاسة. ولا يجوز بيع العذرة والبول، ولا اقتناؤهما؛ لأنهما نجسا العين، ولا منفعة فيهما، فلم يجز بيعهما، ولا اقتناؤهما، كالخمر. [

Mas'alah: What is the ruling on selling impure objects like a soiled garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2328)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items and liquids?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2328)

مسألة: بيع الحاجات النجسة]] : ويجوز بيع الثوب النجس، والخشبة النجسة، وما أشبه ذلك؛ لأن البيع يتناول العين، والنجاسة فيها من جهة المجاورة، فلا يمنع من بيعها. وأما المائع: إذا وقعت فيه نجاسة.. فينظر فيه: فإن كان مائعا لا يمكن تطهيره، كالخل والدبس واللبن.. فلا يجوز بيعه؛ لأنها عين نجسة لا يمكن تطهيرها، فلا يجوز بيعها، كالخمر. وإن كان ماء نجسا.. فإنه يمكن تطهيره، وهل يجوز بيعه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس حكما، فهو كنجس العين. والثاني: يجوز بيعه؛ لأنه يمكن تطهيره، فجاز بيعه، كالثوب النجس. وإن كان دهنا.. فهل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي في "الإفصاح" : نص الشافعي على: (أنه لا يجوز بيعه) . ولو أمكن تطهيره.. لجاز بيعه؛ ولأنه لا يمكن عصره. والثاني: يمكن غسله؛ لأنه يمكن مكاثرة الماء عليه، ثم استخراجه من الماء. فإذا قلنا بهذا: فهل يجوز بيعه؟ فيه وجهان، كالماء النجس.

وإذا قلنا: أنه لا يطهر بالغسل.. لم يجز بيعه، وجها واحدا، ولا يجوز أكله، ولا الانتفاع به بالبدن، وهل يجوز الانتفاع به بالاستصباح، ودهن السفينة، وما أشبه ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" : أحدهما: لا يجوز الانتفاع به، كما لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ. والثاني: يجوز، وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، كما يجوز الانتفاع بالكلب للصيد، والماشية، والزرع. فعلى هذا: ففي الدخان الذي يعلو من ذلك عند الاستصباح وجهان، مضى ذكرهما في (إزالة النجاسات) .

Mas'alah: What items are permissible to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2334)

[مسألة: جواز بيع ما ينتفع به] وأما غير الآدمي: مما له منفعة من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم.. فيجوز بيعه، وكذلك يجوز بيع ما ينتفع به من الوحوش، مثل: الفهد والظباء والغزلان، وما ينتفع به من الطيور للصيد، كالصقور والبزاة والعقبان. قال ابن الصباغ: ويجوز بيع ما ينتفع بصوته من الطيور، وبيع القرد؛ لأنه ينتفع به، ولأنه يعلم أشياء فيتعلمها، وينتفع بها، ولأنه طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كالعبيد والجواري والخيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1175)

1392 - فصل في بيع الأعيان النجسة لا يجوز بيع الأنجاس وإن كان فيها منفعة، كالسرقين وودك الميتات، ويجوز بيع الطاهر المتضمخ بالنجاسات. وإذا تنجس الدهن الطاهر ففي جواز الاستصباح به ويودك الميتة قولان، وفي إمكان غسله قولان، فإن جوزنا غسله جاز بيعه، وإن منعناه ففي جواز بيعه قولان مأخوذان من الخلاف في جواز الاستصباح، وقد فصل الإمام الاستصباح، فقال: إن بعد السراج إلى حد بحيث لا يلحق دخانه المستصبح فلا وجه للتحريم؛ إذ يجوز الانتفاع بالأنجاس؛ ولذلك يجوز تزبيل الأرض [1] وتدميلها بالعذرة، ويحتمل طرد الخلاف مع بعد السراج؛ لأنه استعمال نجاسة مستغنى عنها، بخلاف التدميل والتزبيل؛ إذ لا يقوم غيرهما مقامهما، كما لا يقوم مقام الكلب شيء في صنعه [2]، وخفة مؤونته، (1) في "ل" : "تسميد الأرض" . (2) كذا في النسخ، ولعل الصواب: "في صفته" ، وفي "نهاية المطلب" =

والدخان ضربان: أحدهما: دخان الأعيان النجسة، وهو نجس إن قلنا بنجاسة الرماد؛ لأن الدخان رماد منتشر، وأبعد القاضي، فحكم بطهارته. الثاني: دخان ما تنجس من الأدهان الطاهرة، والظاهر طهارته؛ لأنه من أجزاء الدهن، ولا وجه لما ذكره الإمام؛ لأنه وإن كان من أجزاء الدهن فقد حكم عليها بالنجاسة، فلا فرق بين اجتماعها وانتشارها، ويجوز أن يوجد الخلاف في الاستصباح من نجاسة الدخان؛ لأنه ينتشر في البيوت، وقد لا يحس به حتى يحترز منه. * * *

Mas'alah: What is considered wealth (mal) that may be sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1176)

1393 - فصل في بيان ما يتمول وما لا يتمول كل طاهر نافع محوز غير محترم فهو مال يجوز بيعه وإن لم يتمول لكثرته، كالصخور والسنانير والماء على شط الفرات [1]. وما لا يتمول لقلة أو نجاسة أو حرمة فلا يجوز بيعه، كحبة الحنطة والحر والكعبة والمساجد، لكن يضمن بالإتلاف إلا الأنجاس. وحد ما لا يتمول لقلته: أنه كل ما ليس للانتفاع به وقع محسوس بالنسبة إلى جميع الجهات، كحبة حنطة أو حبات، لكن لا يجوز غصبه، وإن غصب وجب رده، ولا يبعد أن يضمن بمثله عند القفال، فيجب على من = (5/ 498) : "في ظهور منفعته" . (1) في "ل" : "شط دجلة" .

غصب حبة أن يرد مثلها، فإن كان من جنس متقوم فلا ضمان. * * *

Mas'alah: What conditions must the sold item meet regarding purity and benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=875)

(طاهر) أي: إنما ينعقد البيع في نافع طاهر (أو) نجس (طهره) ممكن (بالغسل) كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه، فلا يصح بيع كلب وميتة وخمر وخنزير ونحوها لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب وقال: إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير» وقيس بها ما في معناها،

Mas'alah: What is the ruling on selling impure non-human animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2231)

فصل: حكم غير الآدمي من الحيوان وأما غير الآدمي من الحيوان فضربان: طاهر ونجس. فأما النجس فالكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. وحيوان طاهر. فهذا نجس لا يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه. قال أصحابنا: لم يكن يعرف خلاف قبل عطاء في أن لا قيمة على متلف الكلب حتى ذهب إليه عطاء وتابعه مالك. ولا يعرف خلاف قبل أبي حنيفة في أن بيعه لا يجوز حتى قاله أبو حنيفة. ولا يجوز اقتناء شيء منه بحال: قال إلا الكلب إذا كان منتفعا به على ما مضى. وأما الطاهر فضربان: مأكول وغير مأكول. فأما المأكول فيجوز بيعه حيا ومذبوحا، ولا يجوز بيعه ميتا إلا الحوت والجراد. وأما غير المأكول: فضربان: منتفع به وغير منتفع به. فما كان منتفعا به كالبغل والحمار والفهد والنمر فبيعه حيا جائز، ولا يجوز بيعه غير حي. وأما غير المنتفع به فضربان: أحدهما: ما لا يرجى نفعه أبدا كالسبع والذئب والحية والعقرب وسائر الهوام والحشرات فبيعه باطل لأن بيعه مع عدم المنفعة فيه من أكل المال بالباطل. والثاني: أن يكون مما يرجى نفعه في ثاني حال كالفهد الذي إذا علم نفع،

والفيل الذي إذا تأنس قاتل أو حمل ففي جواز بيعه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما هو عليه في الحال. والثاني: يجوز لما ينتقل إليه في ثاني حال، وكل ما لم يجز بيعه فلا قيمة على متلفه، وكل ما جاز بيعه وجبت القيمة على متلفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2232)

فصل: كم بيع النجاسات فأما النجاسات فضربان: أحدهما: ما كانت عينه نجسة. والثاني: ما طرأت عليه النجاسة وجاورته. فأما ما كان نجس العين كالخمر والميتة والدم والأرواث والأبوال فلا يجوز بيع شيء منها. وجوز أبو حنيفة بيع جلد الميتة وقد مضى الكلام معه في كتاب الطهارة وجوز أيضا بيع السرجين وروث ما يؤكل لحمه، استدلالا بأنه فعل الأمصار في سالف الأعصار من غير إنكار، فلولا إباحته باتفاقهم لأنكروه أو بعضهم. ولأن ما جاز الانتفاع به من غير ضرورة جاز بيعه كسائر الأموال. ودليلنا رواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "قاتل الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه" . ولأنه نجس العين فوجب أن لا يجوز بيعه كالميتة والخنزير ولأنه رجيع نجس فوجب أن لا يجوز بيعه كالعذرة.

وأما استدلالهم بأنه فعل أهل الأمصار من غير مانع ولا إنكار، فهذا إنما يفعله جهال الناس وأرذالهم فلو لم يكن فعلهم حجة على من سواهم. على أن ما ظهر من الأفعال لا يدل عند أبي حنيفة على الاعتقاد؛ لأن جميع الناس في جميع الأعصار يعطون أجرة

المعلم يفعله العالم الفاضل ويأخذه العالم الفاضل وليس ذلك عنده حجة في جواز أخذ أجرة التعليم فكيف يجعل ها هنا فعل جهال الناس حجة علينا. وأما قياسه بعلة أنه منتفع به فمنتقض بالحر والوقف وأم الولد، ثم المعنى في الأصل أنه طاهر منتفع به. فهذا الكلام فيما كان نجس العين. وأما ما طرأت عليه النجاسة وجاورته فنجس بها فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: ضرب يصح غسله، وضرب لا يصح غسله، وضرب مختلف في صحة غسله. فأما ما يصح غسله كالثياب والأواني والحبوب وجميع النجاسات التي لا تذوب بملاقاة الماء فغسله من النجاسة ممكن وبيعه قبل غسله جائز؛ لأن العين طاهرة والانتفاع بها ممكن وإزالة ما جاورها من النجاسة متأت. وأما ما لا يصح غسله كالسكر والعسل والدهن وسائر ما إذا لاقاه الماء ذاب فيه، والخل، فغسله لا يمكن وبيعه مع نجاسته باطل ويكون حكمه في بطلان البيع حكم ما كان نجس العين. وأما المختلف في صحة غسله: فالأدهان كلها اختلفوا في جواز غسلها. فمذهب الشافعي أن غسلها لا يجوز ولا يمكن، وبيعها إذا نجست باطل. وقال أبو حنيفة: غسلها ممكن وبيعها قبل الغسل جائز. استدلالا بأنها نجاسة مجاورة يمكن إزالتها فجاز بيعها معها كالثوب. ولأنه مائع يجوز الاستصباح به فجاز بيعه كالدهن الطاهر. ودليلنا حديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه. وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فأريقوه. فلو جاز بيعه لمنع من إراقته فصار كالخمر المأمور بإراقته. وتحريره: أنه مائع نجس فلم يجز بيعه كالخمر. وأما قياسهم على الطاهر فلا يصح لاختلافهما فيما يمنع من تساوي حكمهما. فأما ادعاؤهم إمكان الغسل فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن ذلك غير ممكن لتعذر

اختلاطه بالماء، والغسل إنما يصح فيما يختلط بالماء فيصل إلى جميع أجزائه أو يجاوز الماء جميع أجزائه، وهذا متعذر في الدهن لأنه يطفو على رأس الماء. وقال أبو العباس بن سريج: غسل الزيت ممكن وهو أن يراق في قلتين من ماء بأشد تحريك حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه فعلى هذا خرج جواز بيعه على وجهين: أحدهما: بيعه جائز كالثوب النجس. والثاني: باطل بخلاف الثوب، وليس كل ما أفضى إلى الطهارة في الحال الثانية جاز بيعه كجلد الميتة. وهكذا من ذهب إلى هذا القول حرم بيع الماء النجس الذي يطهر بالمكاثرة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil or ghee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7014)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يحل بيعه لأنه نجس بالمجاورة، فجاز بيعه كالثوب النجس" . قال الماوردي: وهو كما قال، لا يحل بيع ما نجس من الزيت، والسمن، والدبس، وجميع ما لم تتميز نجاسته. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه؛ لأنه نجس بالمجاورة، فجاز بيعه، كالثوب النجس. ودليلنا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بإراقته، ولو جاز بيعه لم يأمر بإضاعته، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوه، وإن الله تعالى إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه" . وقوله: "جملوها" يعني أذابوها. ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فلم يجز بيعه، كالخمر. ولأنه مائع نجس، فلم يجز بيعه كولوغ الكلب، وكاللبن والخل. وأما الجواب عن قياسه على بيع الثوب فمن وجهين: أحدهما: أن عين الثوب طاهر، ونجاسته مجاورة، فتميز عنها وعين الزيت قد نجس؛ لامتزاج النجاسة به.

وإنها لا تتميز عنه كما لم تتميز عن الخل، واللبن. والثاني: أن أكثر منافع الناس الزيت، قد ذهبت نجاسته؛ لأن مقصوده الأكل،

وأكثر منافع الثوب باقية بعد نجاسته؛ لبقاء أكثر منافعه، ولم يجز بيع الزيت النجس، لذهاب أكثر منافعه، أو لا ترى أن الميتة، وإن جاز الانتفاع بها للمضطر لا يجوز بيعها؛ لذهاب أكثر منافعها، ولو أذيب شحمها جاز الانتفاع به، وإن لم يجز بيعه.

Mas'alah: What are the categories of impure items regarding permissibility of sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7015)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال ما حكم بنجاسته من ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان نجس العين من الأصل خلقة، ولم يكن له من الطهارة أصل كالكلب، والخنزير، فلا يجوز بيعه بحال؛ لنجاسة عينه، سواء كان منتفعا به، كالكلب، أو غير منتفع به كالخنزير. والقسم الثاني: ما طرأت نجاسته بعد تقدم طهارته من غير نجاسة جاورته، كنجاسة الخمر، بحدوث الشدة، ونجاسة الميتة، بحدوث الموت. والشدة والموت لا يوصف بنجاسة ولا طهارة، وإن نجس بهما الأعيان الطاهرة. وهذه النجاسة مانعة من جواز البيع سواء أمكن إزالتها بدباغ الجلد أو لم يمكن إزالتها، كاللحم لنجاسة جميع الأجزاء التي لا يتخللها جزء طاهر. وأجاز أبو حنيفة بيع ما يمكن إزالة نجاسته، كالجلد؛ لإمكان طهارته بالدباغة وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن نجاسة الخمر يمكن إزالتها عنده بالتخليل، ولا يجوز بيعها، كذلك الجلد. والثاني: أنه قبل زوال نجاسته مساو لما تمكن إزالة نجاسته؛ لا لنجاسة جميع أجزائه فلم يجز أن يجري على

حكم الطهارة، مع عدمها فيه. والقسم الثالث: ما نجس بمجاورة النجاسة له مع طهارة عينه، فهذا ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتميز نجاسته ويمكن إزالتها، كالثوب النجس، فيجوز بيعه، قبل إزالة نجاسته، لعلتين: إحداهما: إمكان إزالتها. والثانية: بقاء أكثر منافعه معها. والقسم الثاني: أن لا تتميز نجاسته؛ لامتزاجه بها، ولا يمكن إزالتها، كالدبس واللبن إذا نجس وكذلك الماء النجس، فلا يجوز بيع ذلك، لأنه لا سبيل إلى طهارته فإن قيل: فالماء النجس يطهر بالمكاثرة.

قيل: المكاثرة لا تزيل النجاسة؛ لبقائها فيه، وإنما يغلب حكم المكاثرة، فيحكم له بالطهارة. أو لا ترى أن البول لو وقع في الماء الكثير، فلم يغيره كان طاهرا، وجاز بيعه ولا يدل ذلك على طهارة البول، كذلك الماء النجس. والقسم الثالث: ما لم يتميز نجاسته؛ لامتزاجه واختلف في إمكان إزالتها منه، وهو الزيت النجس، وما جرى مجراه من الأدهان، دون السمن. ففي إمكان غسله وطهارته وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة أنه يمكن غسله، ويطهر بأن يراق عليه الماء في إناء، ويمخض فيه مخضا، يصير به مغسولا، كالثوب؛ لأن الدهن يتميز عن الماء ويعلو عليه، كما يتميز الثوب، ثم يؤخذ، فيكون طاهرا. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه إن غسله لا يصح بخلاف الثوب، لأنه مائع، كالماء، فلم يكن جذب الماء للنجاسة بأولى من جذب الزيت لها، فكان باقيا على نجاسته والماء في الثوب يجذب نجاسته إليه، فافترقا. فإن قيل: إن غسله لا يصح لم يجز بيعه، وهو الصحيح. وإن قيل: إن غسله يصح، ففي جواز بيعه وجهان من علتي بيع الثوب النجس: إحداهما: يجوز بيعه تعليلا بإمكان تطهيره بالغسل. والوجه الثاني: لا يجوز بيعه تعليلا بذهاب أكثر منافعه بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7018)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ ويباع" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا مات الحيوان صار جميعه بالموت نجسا. وقال أبو حنيفة: ينجس لحمه وجلده، ولا ينجس شعره ولا عظمه. وقال مالك: ينجس عظمه، ولا ينجس شعره، وقد حكي هذا عن الشافعي.

فخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيا، وامتنع جمهور أصحابه من تخريجه، وجعلوه حكاية عن مذهب غيره، وحكي عن ابن أبي ليلى أن استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز. فمن الناس من جعل ذلك منه حكما بطهارته، كما قال غيره في العظم والشعر، ومنهم من جعله إباحة لاستعماله مع الحكم بنجاسته، وفي قول الله تعالى: حرمت عليكم الميتة) المائدة: 3) ما يقتضي تحريم جميعها على العموم، فكان دليلا على جميعهم في نجاسة الجميع، فإذا ثبت هذا لم يطهر شيء منها إلا جلدها بالدباغة. وقال الليث بن سعد: يطهر عظمها بالطبخ إذا ذهب دسمه. وقال إبراهيم النخعي: يطهر بالخرط وقال خرط العاج ذكاته. وقال بعض أصحاب الحديث: يطهر شعرها بالغسل وفي قوله النبي – صلى الله عليه وسلم : "هلا انتفعتم بإهابها" دليل على اختصاص الإهاب بطهارة الدباغة دون غيره، فإذا دبغ الجلد طهر دون شعره، وحكى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بدباغه، وامتنع سائر أصحابه من تحريمه، وجعلوه حكاية عن مذهب غيره، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وإنما أشرنا إلى جملتها حين أعيدت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding purity of the item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الأول ما ذكره بقوله (ويصح بيع كل) شيء (طاهر) عينا أو يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس كالخل واللبن لأنه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فإنه لا يمكن تطهيره في الأصح فإنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

ثم أخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله (ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4709)

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) قال المصنف رحمه الله* (الاعيان ضربان نجس وطاهر فأما النجس فعلى ضربين في نفسه ونجس بملاقاة النجاسة فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات والاصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) وروى أبو مسعود البدرى وأبو هريرة رضي الله عنهما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب فنص على الكلب والخنزير والخمر والميتة وقسنا عليها سائر الاعيان النجسة) *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling impure items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4710)

(الشرح) أما حديث جابر رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما طويلا ولفظه فيهما عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه فأكلوا الميتة) فقال حمله - بالحاء وتخفيف الميم - أحمله أي أدامه (وأما) حديث أبي مسعود البدري الأنصاري فرواه البخاري ومسلم أيضا ولفظه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

وحلوان الكاهن (وأما) حديث أبي هريرة فرواه أبو داود بإسناد حسن بلفظ حديث أبي مسعود واسم أبي مسعود عمرو بن عمرو الأنصاري البدري قال أكثر العلماء لم يشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوة المشهورة وإنما قيل له البدري لأنه سكن بدرا ولم يشهدها وقال محمد بن إسحق إما المغازي ومحمد بن شهاب الزهري إمام المغازي وغيرهما ومحمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح في صحيحه إنه شهدها واتفقوا على أنه شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفق البخاري ومسلم على تسعة أحاديث منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة وتوفي بها وقيل توفي بالمدينة رضي الله عنه (وأما السرجين – فبكسر السين وفتحها وبالجيم – ويقال بالقاف – بدلها وسبق إيضاحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale regarding purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4710)

(أما) حكم المسألة فقد سبق في أول كتاب البيوع أن شروط البيع خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما مملوكا لمن وقع العقد له فبدأ المصنف بالشرط الأول وهو الطهارة فقال النجس ضربان نجس في نفسه كالكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والخمر والنبيد والسرجين والعذرة ودهن الميتة وعصبها وشعرها إذا قلنا بالمذهب إنه نجس وكذا

ريشها ولبن ما لا يؤكل إذا قلنا بالمذهب إنه نجس وسائر الأعيان النجسة ولا يجوز

بيعها بلا خلاف عندنا وسواء الكلب المعلم وغيره وسواء الخمر المحترمة وغيرها *
ودليل المسألة ما ذكره المنصنف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, wine, and pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4714)

(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء عل تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها قال واختلفوا في الانتفاع بسعر الخمر فمنعه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق ورخص فيه الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف *

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung and bird droppings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4714)

(فرع) بيع سرجين البهائم المأكولة وغيرها وذرق الحمام باطل وثمنه حرام هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء) واحتج أصحابنا بحديث

ابن عباس السابق إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان لله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا وهذا عام إلا ما خرج بدليل كالحمار والعبد وغيرهما ولأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة فإنهم وافقوا على

بطلان بيعها مع أنه ينتفع بها (وأما) الجواب عما احتجوا به فهو ما أجاب به الماوردى أن بيعه إنما يفعله الجهلة والارزال فلا يكون ذلك حجة في دين الإسلام (وأما) قولهم إنه منتفع به فأشبه غيره فالفرق أن هذا نجس بخلاف غيره *

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4715)

(فرع) جلد الميتة لا يجوز بيعه عندنا وعند الجمهور قبل الدباغ وجوزه أبو حنيفة ودليل المذهبين نحو ما سبق في الفرع قبله وممن حكى بطلان بيعه عن الجمهور العبدري في أول كتاب الطهارة *

Mas'alah: What is the ruling on using impure fertilizer for crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4716)

عليم ذلك (وأما) السرجين فانه يكره اقتناؤه وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling items that have become impure through contact with impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4719)

قال المصنف رحمه الله * (وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الاعيان الطاهرة إذا إصابتها

نجاسة فينظر فيها فان كان جامدا كالثوب وغيره جاز بيعه لان البيع يتناول الثوب وهو طاهر وإنما جاورته النجاسة وإن كان مائعا نظرت فان كان مما لا يطهر كالخل والدبس لم يجز بيعه لانه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالاعيان النجسة وإن كان ماء ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز بيعه لانه نجس لا يطهر بالغسل فلم يجز بيعه كالخمر (والثانى) يجوز بيعه لانه يطهر بالماء فأشبه الثوب * فان كان دهنا فهل يطهر بالغسل فيه وجهان (أحدهما) لا يطهر لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل (والثانى) يطهر لانه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب (فان قلنا) لا يطهر لم يجز بيعه كالخل (وإن قلنا) يطهر ففى بيعه وجهان كالماء النجس ويجوز استعماله في السراج والاولى أن لا يفعل لما فيه من مباشرة النجاسة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling solid items that have become impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4720)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا كانت العين متنجسة بعارض وهي جامدة كالثوب والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك جاز بيعها بلا خلاف لما ذكره المصنف ونقلوا فيه إجماع المسلمين * قال أصحابنا فان تستر شئ من ذلك بالنجاسة الواردة ففيه القولان في بيع الغائب

Mas'alah: What is the ruling on selling liquid items that cannot be purified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4720)

(الثانية) إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة مائعة فينظر إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخل واللبن والدبس والعسل والمرق ونحو ذلك لم يجز بيعها بلا خلاف لما ذكره المصنف ونقلوا فيه إجماع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4720)

(وأما) الصبغ النجس فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يجوز بيعه كالخل ونحوه وشذ المتولي فحكي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) أن في جواز بيعه طريقين كالزيت النجس (أصحهما) لا يجوز لأنه لا يمكن تطهيره بخلاف الزيت على الوجه القائل بجواز بيعه وإنما يصبغ الناس به ثم يغسلون الثوب وممن حكى الوجه الشاذ في جواز بيع الصبغ النجس القاضي حسين والروياني وطرده القاضي حسين في الخل المتنجس قال لأنه يصبغ به *

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and its purification by washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4720)

(الرابعة) الدهن النجس ضربان ضرب نجس العين كودك الميتة فلا يجوز بيعه بلا خلاف ولا يطهر بالغسل (والضرب الثاني) متنجس بالمجاورة كالزيت والسيرج والسمن ودهن الحيوان وغيره فهذا كله هل يطهر بالغسل فيه وجهان مشهوران (أحدهما) يطهر كله (والثاني) لا يطهر ودليلهما في الكتاب وفي المسألة وجه ثالث أنه يطهر الزيت ونحوه ولا يطهر السمن وممن ذكر هذا الوجه القاضي أبو الطيب

والروياني وهو شاذ والصحيح عند الاصحاب أنه لا يطهر شئ من الأدهان بالغسل وهو ظاهر نص الشافعي وبه قال أبو علي الطبري قال صاحب الحاوى وهو

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and ghee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4722)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الزيت النجس والسمن النجس * ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يمكن غسله ولا يصح بيعه وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء * وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد يمكن غسله ويجوز بيعه قبل غسله كالثوب النجس وكما يجوز الاستصباح به والوصية به والصدقة والهبة وقال داود يجوز بيع الزيت دون السمن وسبقت المسألة في آخر كتاب الأطعمة *

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling impure oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4722)

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس السابق قريبا في مسألة بيع الكلب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه) وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث الفأرة تقع في السمن وقد سبق بيانه وإيضاح طرقه في آخر باب الأطعمة وبالقياس على اللبن والخل ونحوهما إذا وقعت فيها نجاسة (والجواب) عن قياسهم على الثوب أنه يمكن غسله بالإجماع بخلاف الدهن ولأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس وهو حاصل مع أنه نجس والمنفعة

المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام (وأما) جواز الاستصباح به فلا يلزم منه جواز البيع كما أنه يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها (وأما) الوصية به فمبناها على الرفق والمساهلة ولهذا احتملت أنواعا من الغرر (وأما) الصدقة فكالوصية وكذلك الهبة إن صححناها وفيها خلاف سنوضحه قريبا متصلا بهذا إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What are the two opinions on selling meat for an inedible animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5559)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وفى بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان (أحدهما) لا يجوز للخبر (والثانى) يجوز لانه ليس فيه مثله فجاز بيعه كاللحم بالثوب) . (الشرح) القولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والرافعي والقفال والفوراني وصرح المحاملي أنه منصوص عليهما وذكر الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنيجي أن قول المنع منصوص عليه في الصرف قال المحاملي في المجموع القياس الجواز وقال القفال في شرح التلخيص إن قول الجواز قاله الربيع وإن قول المنع هو الصحيح وكذلك قال البغوي في التعذيب ان الاصح

المنصوص في أكثر الكتب لا يجوز الخبر الظاهر (قلت) قوله إنه المنصوص في أكثر الكتب يعني كتب الشافعي وقد رأيت ذلك منصوصا في الأم (1) من بيع الآجال قال الشافعي رحمه الله سواء كان يؤكل لحمه أو لا يؤكل وقال الرافعي أصحهما عند القفال المنع لظاهر الخبر وقال في الشرح الصغير رجح منهما المنع إشارة إلى ترجيح القفال

وهو الذي جزم به الصميرى في شرح الكفاية والقول الثاني مذهب مالك وأحمد وقال ابن أبي عصرون في الانتصار والجرجاني في الشافي إنه أصح القولين أعني الصحة وجزم له في غيره من كتبه قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي في باب حبل الحبلة ولا بأس من أن يباع ما لا يؤكل لحمه من الأحياء باللحم الموضوع ثم قال فيه أيضا وقد قيل ولا يباع لحم بحيوان مما يؤكل ومما لا يؤكل دليل ترجيحه وبين القولين ما ذكره المصنف والظاهر أن مراده به الخبر الذي قدمته وفي الاستدلال به لذلك نظر لأن المتقدم خبر سعيد المرسل على أثر أبي بكر وتقدم أن الشافعي لا يحتج بالمرسل وإنما احتج بذلك لاعتضاده بالأثر والذي عضده الأثر فيه إنما هو في بيع العناق بلحم الجزور وهما مما يؤكل لحمهما فتبقى دلالة المرسل على غير المأكول مجردة عما يعضدها ولا بعد في أن يتمسك بدليل في بعض مدلوله تعاضد مثل ذلك في حديث عروة البارقي وشرائه الشاتين بدينار وبيعه إحداهما بدينار وعمل في الحكم الموافق للقياس دون المخالف له لما كان مرسلا كما بين ذلك في (1) بياض بالاصل فحرر

موضعه إلا أنا نقول إن الاعتضاد وإن امتنع بالأثر فهو حاصل بأمور أخرى (منها) قول أكثر أهل العلم وانتشاره في الناس من غير دافع والقياس الذي تقدم في كلام الأصحاب فلهذا يصح التمسك بالخبر على ما تمهد أولا وإن ورد عليه ما ذكرته هناك فهو وارد عن الاعتضاد بالاكثر ولا يمكن التمسك في ذلك بحديث سمرة ولو ثبت اتصاله وصحته لأنه إنما ورد في بيع الشاة باللحم مأكولة فليس في لفظه عموم يدخل تحته الحيوان غير المأكول وقد يقال إن أثر أبي بكر عضده في منع بيعه بالمأكول وإن كان من غير جنسه والمعنى الذي قد يتخيل في ذلك من جهة الربا مندفع باختلاف الجنس ولم يظهر معنى آخر يعلل به فكان التمسك بعموم الخبر أولى وقال الشيخ أبو حامد يكون المعنى في ذلك أنه حي بميت وعلى هذا المعنى أيضا يتعدى إلى غير المأكول

لكن لا يظهر لهذا الوصف معنى مخيل وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنيجي إن الأقيس الجواز وبالمنع جزم ابن سراقة في العلتين وبما يتبع حمله وقال الماوردي إن القول الأول قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة (والثاني) قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة (واعلم) أن تقدير هذا الأصل الذي أشار الماوردي من المهمات فعليه تبتنى هذه المسألة وغيرها وبنى القاضي حسين على هذا الأصل الذي ذكره الماوردي الخلاف في بيع الشاة بلحم البقر إذا قلنا إنها أجناس مختلفة وقد حكى الماوردي فيه طريقين لأصحابنا ولا ينبغي أن يفهم من قولنا الأصل فيها اتباع القياس أن لادليل في المسألة غير القياس بل المراد أن الحكم المذكور هل هو معقول المعنى والخبر

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5569)

والقاضي حسين والفوراني ونصر المقدسي وآخرون كما حكاهما المصنف وعزا القاضي أبو الطيب المنع إلى أبى اسحق المروزي مع نقله الجواز عن الإصطخري وزعم الروياني أن القاضي الطبري نسب الجواز إلى أكثر الأصحاب ولم أجد ذلك في تعليقه فليحمل ذلك على الوهم لأن أكثر الأصحاب على خلافه والله أعلم. والتوجيه مذكور في الكتاب قال القاضي حسين بل بقاء العظم يزيده فسادا (والأصح) أنه لا يجوز وممن صرح بتصحيحه المارودي في الحاوي ونصر المقدسي والروياني وقالوا إنه المذهب والرافعي وقال إنه الأظهر عند الأكثرين وقال الامام ان إليه مثل الأكثرين وخالف صاحب التهذيب فقال إن الأصح أنه يجوز على خلاف ما قال أبو إسحق ولا يرد على

صاحب التهذيب جزم بأنه لا يجوز بيع التمر المنزوع بغير المنزوع ولا بمثله لأن له أن يقول إن المنع هناك لخروجه بالنزع عن حالة الكمال واللحم المقدد كامل سواء نزع منه العظم أم لم ينزع وممن وافق صاحب التهذيب على تصحيح الجواز في ذلك الجرجاني في الشافيى وقاسه على بيع التمر مع النوى وقد فرق بأن بقاء النوى من مصلحة التمر وليس بقاء العظم من مصلحة اللحم كذلك وهذا إنما جره القول بالجواز (وأما) بيع الجاف بالطري فقد تقدم أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh, moist, or salted fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5570)

(فرع) قال الروياني وكذلك لا يجوز بيع الحوت بعضه طريا ولا نديا ولا مملحا ولكن يجوز إذا بلغ غاية يبسه غير مملح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a donkey sold if its milk is impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5939)

(فإن قلنا) بنجاسة لبنها ردها ولا يرد معها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on returning a substitute for impure milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5939)

(وإن قلنا) بنجاسته لا يرد لأن النجس لا بدل له ولا قيمة وهذه تخالف طريقة الماوردي فإن الماوردي يتردد في رد بدل اللبن على القول بطهارته وأبو حامد وأبو الطيب جازمان به وتخالف طريقة المصنف رحمه الله في قوله إنه يمسكها ويأخذ الأرش وقد نقل الشاشي عن القاضي أبي الطيب أن الأوجه التي في الجارية في الأتان على قول الإصطخري فهذه الطرق الثلاثة في طريقة العراقيين وبعضها في كلام الخراسانيين كما تقدم (والطريقة الرابعة) التي ارتضاها الإمام أنه إن قلنا اللبن نجس فلا يقابل بشئ ولكن لا يبعد إثبات الخيار إذ قد يقصد غزارة لبنها لمكان الجحش فيلتحق هذا الخيار بقبول التردد وإن حكمنا بأنه طاهر فكذلك فإن اللبن المحرم لا يتقوم وإن حكمنا بحله فالقول في تصرية الأتان كالقول في تصرية الجارية وقد تقدم

Mas'alah: How do scholars compare rulings on milk and animals in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5940)

كلامه في الجارية وهذه الطريقة توافق طريقة الماوردي في إلحاقها بالجارية على قول طهارة اللبن وحله وتخالفها في أن الماوردي لم يحك القول بتحريم اللبن مع طهارته ولا التفريع عليه وفي أن الماوردي لم يبن الخلاف في الرد على الخلاف في النجاسة وإنما حكى الخلاف في الرد وفي سائر الحيوانات غير الإبل والبقر والغنم (فإن قلنا) بشمول الحكم للجميع فالماوردي جازم على قولنا بنجاسة اللبن يرد الاتان ولا شئ معها والإمام مقتضى كلامه التردد في ردها وطريقة الإمام تخالف طريقة المصنف رحمه الله أيضا ولأن الإمام لم يتعرض لإمساكها بالأرش والمصنف لم يتعرض لطهارة اللبن مع تحريمه والله أعلم ولم يتعرض ابن عبد السلام في اختصار النهاية لما أشار إليه الإمام من

التردد في ثبوت الخيار فتلخص من هذه الطرق أربعة أوجه (أحدها) أنه يردها ويرد معها بدل اللبن (الثاني) أنه يردها ولا يرد معها شيأ وهذا هو الصحيح عند الرافعي وغيره وهو الذي جزم به المصنف رحمه الله في التنبيه (والثالث) أنه لا يردها ويأخذ الأرش (الرابع) الذي دل عليه كلام الإمام أنه لا يردها ولا شئ له لأنه جعل ذلك من صور الخلاف ومراده به إلحاقه بالمرتبة المتوسطة بين المراتب الثلاث التي تقدمت الإشارة إليها ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند كلام المصنف رحمه الله في تجعيد شعر الجارية وإذا كان كذلك فيقتضي كلام الإمام المذكور إثبات وجه كما قلناه أنه لا خيار له وكذلك يقتضيه كلام الماوردي حيث ألحق الأتان بالجارية وحيث حكى الخلاف في سائر الحيوان مطلقا غير الإبل والبقر والغنم كما تقدم عن البصريين والبغداديين في أن التصرية فيها عيب أو ليست بعيب وكلام غيره أيضا وهذا الوجه ليس مذكورا في كلام المصنف رحمه الله والأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف ذكرها الشيخ أبو حامد أيضا مع قوله أن لا خلاف في أنها عيب والوجه الرابع القائل بعدم الخيار مستمد من الوجه الذي تقدم عن البصريين أن التصرية في ذلك ليست بعيب فيجوزون الأوجه الأربعة وهي نظير الأوجه الأربعة

التي ذكرها المصنف رحمه الله في الجارية وإن كانت المآخذ مختلفة وقال ابن أبي عصرون على قول الإصطخري بعد أن حكى كلام الأصحاب وقولهم في التفريع عليه إنه يرد مثل بدل لبن الشاة قال وعندي ينبغي أن يرد الأرش لأن لبنها لا يساوي لبن الأنعام ولا يلحق به في تقدير بدله كما أن جنين البهيمة لما لم يساوى جنين الآدمية ضمن بها يقضى من قيمة الأم وهذا الذي ذكره لو ثبت كان زائدا على الأوجه الأربعة لكنه بعيد لأنه على القول بطهارته وجعله مما يقابل بالعوض لا يفارق لبن الأنعام وإن كان أنقص قيمة منها فإن بعض الأنعام لبنها أنقص قيمة من بعض ولا اعتبار بذلك

ويلزمه أن يقول بذلك في الجارية ولم يقل به هناك بل قال إن الأقيس أنه يجب رد بدله والله أعلم * *

Mas'alah: What items are impermissible to sell due to impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=528)

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز الأعيان ضربان: نجس وطاهر فأما النجس فعلى ضربين: نجس في نفسه ونجس بملاقاة نجاسة فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام1" وروى 1 رواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب 11.

ابن مسعود وأبو هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب" فنص على الكلب والخنزير والخمر والميتة وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة فأما اقتناؤها فينظر فيه فإن لم يكن فيها منفعة مباحة كالخمر والخنزير والميتة العذرة لم يجز اقتناؤها لما روى أنس قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تصنع خلا فكرهه وقال: "اهرقها" ولأن اقتناء ما لا منفعة فيه سفه فلم يجز فإن كان فيه منفعة مباحة كالكلب جاز اقتناؤه للصيد والماشية والزرع لما روى سالم عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان1" وفي حديث أبو هريرة: "إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع" ولأن الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب؟ فيه

وجهان: أحدهما يجوز للخبر والثاني يجوز لأنه حفظ مال فأشبه الزرع والماشية وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لأنه لا حاجة به إليه وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والزرع والماشية فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها والثاني يجوز لأنه إذا جاز اقتناه للصيد جاز اقتناؤه لتعليم ذلك وأما السرجين فإنه يكره اقتناؤه وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الأعيان الطاهرة إذا أصابتها نجاسة فينظر فيها فإن كان جامدا كالثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر وإنما جاورته نجاسة وإن كان مائعا نظرت فإن كان مما لا يطهر كالخل والدبس لم يجز بيعه لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة وإن كان ماء ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه لأنه نجس لا يطهر بالغسل فلم يجز بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه لأنه يطهر بالماء فأشبه الثوب فإن كان دهنا فهل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان: أحدهما لا يطهر لأن لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل والثاني يطهر لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب فإن قلنا لا يطهر لم يجز بيعه كالخل وإن قلنا يطهر ففي بيعه وجهان كالماء النجس ويجوز استعماله في السراج والأولى أن لا يفعل لما فيه من مباشرة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for whey, colostrum, or cheese?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

ولا يجوز بيعه بالشيراز واللبأ والجبن لأن أجزاءها قد انعقدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا لأنهما يتفاضلان ولا يجوز بيعها وزنا لأن اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that cannot be purified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2051)

قوله: والثاني: ما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس إذا تنجست لا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil based on whether it can be purified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2051)

ثم قال: وأما الدهن النجس ففي بيعه خلاف مبنى على أنه هل يمكن تطهيره؟ فإن قلنا: لا يمكن وهو الأظهر امتنع بيعه. وإن قلنا: يمكن، امتنع بيعه أيضا في أصح الوجهين. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "الشرح الصغير" حكى الخلاف المذكور هنا في طهارة الأدهان في الكلام على إزالة النجاسة، ثم إنه أجراه في كل مائع

Mas'alah: Can impure oil that cannot be purified be sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2052)

قوله في المسألة: فهذا ترتيب الأصحاب، وقيل: ما يمكن تطهيره جاز بيعه، وإلا فوجهان. قلت. هذا الترتيب غلط ظاهر، وإن كان قد جزم به في "الوسيط" وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره؟ انتهى كلامه. وهذه الطريقة التى ضعفها قوية جدا، فإن

المبيع قد اجتمعت فيه شروط الصحة لأن الفرض أنه طاهر العين غير أنه متجنس، والنجاسة الطارئة لا تمنع الانتفاع به. فقوله: وكيف يصح تطهيره مجرد تهويل ودعوى بلا دليل.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dye?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2053)

قوله أيضا من "زياداته" : قال المتولى. في بيع الصبغ النجس طريقان. أحدهما أنه كالزيت. والثانى: لا يصح قطعا لأنه لا يمكن تطهيره، وإنما يصبغ به الثوب ثم يغسل. انتهى. والصحيح هى طريقة القطع، كذا صححها في "شرح المهذب" فقال: إنها المشهور والذي قطع بها الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that becomes impure after the contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2059)

والذي قاله الرافعي لا يدفع هذا التخريج لأن المبيع حال العقد كان طاهرا، والنجاسة العارضة لا تمنع الانتفاع به في الأشياء الجافة كاتخاذ النبل وغيره، وهذا المعنى هو مدرك القاضى في التخريج كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling skins of sea mice and land mice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1557)

قال : وفي الفأر إن كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا بأس بها , وإن كانت تعيش في البر وكانت فأرا لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ , وإن دبغت فالدباغ لها@

طهور فلا بأس ببيعها وشرائها وقال في كل جلد على عطر وكل ما خفي عليه من عطر ودواء الصيادلة وغيره مثل هذا القول إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب , ولا خنزير , وإن دبغ , ولا غير مدبوغ , ولا شيء منهما , ولا من واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like wine and carrion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1106)

الشرط الأول الطهارة ولا يجوز بيع السرقين وسائر الأعيان النجسة خلافا لأبي حنيفة ومعتمد المذهب الإجماع على بطلان بيع الخمر والجيفة والعذرة ومنفعة العذرة تسميد

الأرض ومنفعة الجيفة إطعامها لجوارح الطيور ومنفعة الخمر مصيرها خلا كما يصير الصغير ابن اليوم منتفعا به في الكبر فلا علة لبطلان بيعها إلا النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on selling impure fat and dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1107)

فرع الودك النجس بوقوع نجاسة فيه أن حكمنا بإمكان غسله جاز بيعه وإلا ابتني على

جواز الاستصباح به وفيه قولان ووجه المنع انتشار دخانه النجس مع تعذر الاحتراز عنه وبالنجاسة يعلل عند الشافعي رضي الله عنه امتناع بيع الكلب والخنزير وقد ورد الخبر فيه أيضا وقال أبو حنيفة ومالك يصح بيعه والخنزير لا يباع وفاقا وما يتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما وحيوان طاهر فله حكمهما في بطلان البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and impure items that cannot be purified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1791)

والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن، وكذا الدهن في الأصح ـــــــ قال: (والخمر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) رواه الشيخان [خ 2236 – م1581] . وفي وجه: يجوز بيع الخمر المحترمة، ويكره اقتناء العذرة والميتة، وقال صاحب (المهذب) : لا يجوز، وحمل على التنزيه. ويكره اقتناء السرجين، والوقود به، وتربية الزرع والبقول به. قال: (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) قال في (شرح المهذب) : لا خلاف في ذلك، واحترز عما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس وما في معناه؛ فإن يصح بيعه قطعا، إلا أن تستره النجاسة فيجري فيه قولا بيع الغائب. قال شيخنا: ومقتضى كلام المصنف: أن الآجر واللبن وغيرهما مما يعجن بالزبل ونحوه لا يصح بيعه، ويلزم منه امتناع بيع الدور ونحوها. قال: (وكذا الدهن في الأصح) هذا معطوف على الخل واللبن لا على المتنجس، والخلاف فيه مرتب على الخلاف في تطهيره: إن قلنا: لا يطهر وهو الأصح .. لم يصح بيعه، وإلا .. فوجهان: أصحهما: أنه لا يصح أيضا؛ للأمر بإراقة السمن الذائب الذي وقعت فيه الفأرة.

. . . . . ـــــــ والثاني: يجوز كالثوب المتنجس، أما الدهن النجس كودك الميتة .. فلا يطهر ولا يجوز بيعه اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on selling impure items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1792)

فروع: بيع الماء النجس على الوجهين. وتصح الوصية بالزيت النجس والتصدق به على جهة نقل اليد، وعلى جهة التمليك ممتنع. وقال المصنف: ينبغي القطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه. والند المعجون بالخمر قال بان الصباغ والروياني: لا يجوز بيعه، وقال الرافعي: ينبغي أن يجوز كالثوب النجس؛ لإمكان تطهيره بنقعه في الماء. وفي تنجيس المتبخر به الوجهان في دخان النجاسة. وفي جواز بيع الزباد وجهان مبنيان على طهارته. ولا يجوز بيع الدرياق الذي فيه لحوم الحيات؛ لنجاسته، ويباح أكله للضرورة. ويجوز بيع القز وفي باطنه الدود الميت للضرورة سواء باعه وزنا أو جزافا، صرح به القاضي وغيره، وقال الإمام: إن باعه وزنا .. لم يجز، وإن باعه جزافا .. جاز.

Mas'alah: What are the conditions of the sold item regarding purity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

وللمبيع شروط خمسة في غير الربويات أحدها طهارة عينة فلا يصح بيع الكلب ولو معلما والخمر ولو محترمه ولا بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وأما

ما يمكن تطهيره

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dogs and manure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=596)

(الأول الطهارة) له (فلا يصح بيع نجس العين) سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا (كالسرجين) بكسر السين وفتحها (والكلب ولو معلما) لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم [حاشية الرملي الكبير] وقال لا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه وينكر على فاعله [فرع نسخ الكافر مصحفا أو أسلم عبده أو أمته] (قوله وهل يكفي وقفه على ذمي) قال في القوت ويجب الجزم بأنه لا يصح اهـ وجزم به بعضهم (قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله إن قلنا الملك لغير الله) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحتمل المنع) أشار إلى تصحيحه (قوله والأقرب الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن الإرث قهري) قد أنهى بعضهم صور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو الخمسين مسألة وهي راجعة إلى قول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق. اهـ. (قوله أن يؤاجره الحاكم) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ابن الصباغ والعمراني) أي وغيرهما (قوله والماوردي كالمدبر) جزم به في العباب وعلى الأول يفرق بين المدبر والمعلق عتقه بصفة بقوة حق العتق في المدبر ولهذا يمتنع بيعه على مذهب أبي حنيفة بخلاف المعلق عتقه بصفة (قوله فالظاهر إجباره) ما استظهره مردود بأنه بيع لها وهو لا يصح [فرع اشترى كافر رقيقا كافرا فأسلم الرقيق قبل القبض] (قوله فأسلم قبل القبض لم

ينفسخ العقد) شمل ما لو كان قبل لزوم العقد والبائع كافر فإن الأصح أنه لا ينفسخ (قوله قال الإمام) أي والغزالي (فرع) أمة كافرة حملت من مسلم أو كافر فأسلم يحتمل أن يؤمر مالكها بإزالة ملكه عنها إن قلنا أن الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر [الأمر الثالث صلاحية المعقود عليه للبيع وله خمسة شروط] [الشرط الأول الطهارة] (قوله وله شروط خمسة) ذكر السيرجي في الطراز المذهب أن شروط البيع اثنان وثلاثون شرطا (قوله الأول الطهارة) يدخل فيه المائع الواقع ما لا نفس له سائلة فيصح بيعه ولكن يثبت للمشتري الخيار لأن النفوس تعاف أكله وشمل ما لو غلب على ظنه طهارته بالاجتهاد وعلم من هذا الشرط أن من اشتبه عليه مذكاة وميتة أو ماء وبول لم يجز أن يبيع أحدهما بالاجتهاد (قوله لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب» إلخ) ولأنه محرم أكله وما حرم أكله حرم بيعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أبو داود بسند صحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling liquid najis like wine and impure oil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=597)

بيع الخمر والميتة والخنزير» وقيس بها ما في معناها (ولا) بيع (مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا) لأنه في معنى نجس العين ولأنه لو صح بيعه لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان كما مر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الفأرة تقع في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فأريقوه» ولا أثر لإمكان تطهير الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل ولا للانتفاع بالصبغ المتنجس

في صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل كما أشار إليه بقوله (مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل) ولو عبر كأصله بدل مائع متنجس لا يمكن تطهيره كان أولى ليشمل نحو الآجر المعجون بالزبل فلا يصح بيعه قال في المهمات ويلزم منه فساد بيع الدار المبنية به. وأجيب بأن البناء إنما يدخل في بيع الدار تبعا للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وبباطنه النجاسة وينزل كلامهم على بيع الآجر منفردا أما بيع متنجس يمكن طهره بالغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح (ويصح بيع القز وفيه الدود) ولو ميتا لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافا وزنا كما اقتضاه كلامهم وصرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وقال في الكفاية لا يجوز وزنا وحمل على بيعه في الذمة كما يمتنع السلم فيه وفرق بأن بيع المعين يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف بيع ما في الذمة من سلم وغيره فإنه يعتمد الوصف والغرر ومعه يكثر (و) يصح بيع (بزر القز) وهو البيض الذي يخرج منه دود القز كما مر بيانه في باب النجاسة (و) بيع (فأرة المسك) بناء على طهارتهما وهو الأصح (ولو تصدق بالدهن) المتنجس (للاستصباح) به مثلا على إرادة نقل اليد لا التمليك (جاز) وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما كما صرح به الأصل وكالدهن الكلب والسرقين ونحوهما (ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد) به (أو يحفظ به نحو الماشية) كزرع ودرب وشجر ونفسه في حضر أو سفر (لا قبل شرائها) أي الماشية ونحوها يعني تملكها فلا يجوز اقتناؤه لغير مالكها ليحفظها به إذا ملكها ولا غير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما (ويجوز تربية الجرو) الذي يتوقع تعليمه (لذلك) أي للصيد ولحفظ الماشية ونحوهما لا قبل تملكها والجرو بتثليث الجيم ولد الكلب والسبع ذكره الجوهري (و) يجوز (اقتناء السرجين للزراعة) عبارة الروضة ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن يكره

Mas'alah: What is the ruling on selling impure liquids?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

2 – وبيع ما تنجس من المائعات.

Mas'alah: What items are invalid to sell due to impurity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

لا يصح البيع إلا في عين طاهر، فأما الكلب والخنزير والخمر والسرجين [1] والزيت النجس فلا يجوز بيعها. ويجوز بيع الثوب النجس.

Mas'alah: Is it permissible to sell the hide of a dead animal before tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=41)

وأما الفصل الثاني: وهو الكلام في جواز بيعه: فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه قبل الدباغ. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال يجوز بيعه؛ لأنه يمكن تطهيره ولا يصح عنه، بل هو قول بعض السلف وهو ربيعة، وهو غلط؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" . وهذا الجلد محرم قبل الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, and using a tanned hide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=41)

وقال: أصحابنا: يجوز استعماله في اليابسات ويجوز هبته على سبيل نقل اليد والوصية به أيضا على سبيل [33 أ/ 1] التمليك. وأما بيعه بعد الدباغ، قال في "القديم" : لا يجوز، وبه قال مالك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة: "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" . فخص الانتفاع فلا يحل ثمنه. وقال في "الجديد" وهو الصحيح، وبه قال كافة العلماء: يجوز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به ليس في بيعه إبطال حقه، فجاز بيعه كالزكاة، فأما ما ذكر فلا يصح؛ لأن بيعه من جملة الانتفاع به، وعلى هذا أصل هل يجوز إجارته؟ وجهان كالكلب. وقيل يجوز إجارته وهبته والوصية به قولا واحدا، وإنما القولان في بيعه ورهنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal with its hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=46)

فرع آخر لو باع جلد الميتة بعد الدباغ وعليه شعر، وقلنا شعره نجس، فإن باع الجلد وحده دون شعره يجوز، وإن باع مع شعره ففي الشعر لا يجوز، وفي الجلد قولان بناء على جواز تفريق الصفقة، وإن باعه مطلقا فيه [37 أ/ 1] وجهان: أحدهما: أنه لا يدخل الشعار في البقع لأنه غير مقصود، ولا يصح فيه البيع فيصح بقع الجلد. والثاني: يدخل في البيع لاتصاله بالمبيع، فيكون كما لو قال: يقبل مع الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and similar substances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1888)

مسألة: قال الشافعي: "أولا يحل بيعه لأنه نجس بالمجاوره، فجاز بيعه كالثوب النجس" . قال في الحاوي: وهو كما قال، لا يحل بيع ما نجس من الزيت، والسمن، والدبس وجميع ما لم يتميز نجاسته. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه؛ لأنه نجس بالمجاورة، فجاز بيعه، كالثوب النجس. ودليلنا: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقته، ولو جاز بيعه لم يأمر بإضاعته، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوه، وإن الله تعالى إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه" . وقوله: "جملوها" يعني أذابوها. ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فلم يجز بيعه كالخمر. ولأنه مائع نجس، فلم يجنى بيعه كولوغ الكلب، وكاللبن والخل. وأما الجواب عن قياسه على بيع الثوب فمن وجهين: أحدهما: أن عين الثوب طاهر، ونجاسته مجاورة، فتميز عنها وعين الزيت قد نجس، لامتزاج النجاسة به. وإنها لا تتميز عنه كما لم تتميز عن الخل، واللبن. والثاني: أن أكثر منافع الناس الزيت، قد ذهبت نجاسته؟ لأن مقصوده الأكل، وأكثر منافع الثوب باقية بعد نجاسته؛ البقاء أكثر منافعه، ولم يجز بيع الزيت النجس،

لذهاب أكثر منافعه، أو لا ترى أن الميتة، وان جاز الانتفاع بها للمضطر لا يجوز بيعها، لذهاب أكثر منافعها، ولو أذيب شحمها جاز الانتفاع به، وان لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherently impure items like dogs and pigs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1889)

أحدها: ما كان نجس العين من الأصل خلقة، ولم يكن له من الطهارة أصل كالكلب،

والخنزير، فلا يجوز بيعه بحال، لنجاسة عينه، سواء كان منتفعا به كالكلب، أو غير منتفع به كالخنزير.

Mas'alah: Is it permissible to sell impure liquids that cannot be purified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1889)

والثاني: أن لا تتميز نجاسته؛ لامتزاجه بهاء ولا يمكن إزالتها، كالدبس واللبن إذا نجس وكذلك الماء النجس، فلا يجوز بيع ذلك، لأنه لا سبيل إلى طهارته فإن قيل: فالماء النجس يطهر بالمكاثرة. قيل: المكاثرة لا تزيل النجاسة؛ لبقائها فيه، وإنما يغلب حكم المكاثرة، فيحكم له بالطهارة. أو لا ترى أن البول لو وقع في الماء الكثير، فلم يغيره كان طاهرا، وجاز بيعه ولا يدل ذلك على طهارة البول، كذلك الماء النجس.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1890)

قال الشافعي: "ويستصبح به فإن قيل كيف ينتفع به ولا يبيعه؟ قيل قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال قال: وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، والانتفاع بما نجس من السمن والزيت في الاستصباح، جائز على ما سنصفه. وقال ابن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الحديث: الانتفاع به حرام في استصباح

وغيره؛ احتجاجا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقته. والدليل على ما ذهبنا إليه، وهو قول الجمهور رواية الزهري عن سالم عن إبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تعق في السمن والودك، فقال: "إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعا، فانتفعوا به، ولا تأكلوه" . وروى أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: "استصبحوا به ولا تأكلوه" . وهذان الحديثان نص في إباحة الانتفاع والاستصباح؛ ولأنه لما أمر بإراقته مع بقاء عينه، كان الاستصباح به أولى؛ لأنه استهلاك لعينه، مع الانتفاع به.

Mas'alah: Are tail fat and back fat considered a type of fat for sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2105)

فرع آخر هل تكون الإلية وما حمله الظهر صنفا من الشحم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها صنف من حملة الشحم. وبه قال مالك، والثاني: أنها أصناف مختلفة غير الشحم وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2309)

وأما النجس فضربان نجس العين, ونجس المجاورة فما كان نجس العين كالعذرة والسرجين والميتة وعظامها لا يجوز بيع شيء منها كذلك الزبل لأنه نجس العين. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرقين والزبل ووافقنا على العذرة أنه لا يجوز بيعها وهذا غلط؛

لأنه نجس العين كالميتة. وأما ما نجس بالمجاورة كالتراب والثوب ونحو ذلك يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling liquids that are impure or have no benefit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2309)

وأما المائع فضربان: طاهر, ونجس , فإن كان مما لا ينتفع به كالدمع والعرق والريق نحو ذلك لا يجوز, وإن كان ينتفع به كاللبن والعسل والخل يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling liquids contaminated by impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2310)

وأما ما نجس بالمجاورة مثل إن ماتت فيه فأرة ونحو ذلك, فإن كان مما لا يمكن غسله كالسمن والخل واللبن فلا يجوز بيعه, وإن كان مما يمكن غسله كالزيت والشيرج والبزر [ق 86 ب] هل يطهر بغسله؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا يطهر وهو المذهب الشافعي؛ لأنه يختلط بالماء بل يطفو على رأس الماء, وقال صاحب "الإفصاح" : لا يمكن تطهيرها لأن الشافعي نص أنه لا يجوز بيعها ولو أمكن تطهيره لجاز بيعه. وقال أبو إسحاق, وابن سريج: يطهر لأنه إذا صب عليه الماء وغمره يعلو على الماء ويتميز عنه ويصل إلى الماء جميع أجزائه, وبه قال أبو حنيفة والفتوى على هذا. فعلى هذا هل يجوز بيعه قبل الغسل وجهان: أحدهما: يجوز كالثوب النجس, وبه قال أبو حنيفة. والثاني: لا يجوز وإن كان يفضي إلى الطهارة كجلد

الميت, وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil for lighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2310)

فرع آخر يجوز الاستصباح بالزر النجس وجها واحدا, قال بعض أصحابنا بخراسان هل يجوز الاستصباح به؟ والأظهر أنه يجوز وهو غريب. وقال القاضي الطبري: قال بعض أصحابنا: إذا لم يذهب معظم منفعته بنجاسته كالبزر فإنه يراد الاستصباح وحده يجوز بيعه وجها واحدا, وإن ذهب معظم منفعته بنجاسته كالزيت والشيرج, فإن ذهب هل تجوز هبته والتصدق به. قال أصحابنا: لا يجوز وأرادوا على سبيل التمليك. وأما على سبيل نقل اليد يجوز كما قلنا في الكلب.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=742)

وللمبيع شروط: طهارة عينه، فلا يصح بيع الكلب والخمر === فإنه يصح على الأصح؛ لأنه أبلغ من الإذن. (ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر) لما فيه من العار؛ لامتهانه المصحف، وإذلاله المسلم، والثاني: يصح؛ كالإرث، ويؤمر بازالة الملك عنه. وأخبار الرسول كالمصحف، وكذلك آثار السلف وكتب الفقه التي فيها قرآن أو حديث أو آثار كالمصحف، ولا يصح شراؤه العبد المرتد على الأصح؛ لبقاء علق الإسلام. (إلا أن يعتق عليه) كأبيه وابنه (فيصح) الشراء (في الأصح) لانتفاء

الإذلال؛ لعدم استقرار الملك، والثاني: لا؛ لما فيه من ثبوت الملك على المسلم. (ولا الحربي سلاحا، والله أعلم) لأنه مستعد لقتالنا، فتسليمه إليه معصية، وحينئذ فيكون معجوزا عن تسليمه شرعا فلا يصح. وخرج بـ (الحربي) : الذمي؛ لأنه في قبضتنا، وبـ (السلاح) : الحديد؛ إذ لا يتيقن جعله سلاحا. (وللمبيع شروط) خمسة؛ كما قاله في "الروضة" [1] وسيذكرها المصنف، وذكر السبكي أنها ترجع إلى شرطين فقط، وهما: كونه مملوكا، منتفعا به؛ لأن القدرة على التسليم، والعلم به، وكون الملك لمن له العقد .. شروط في العاقد، وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك؛ لأن النجس غير مملوك. (طهارة عينه) لأنه عليه السلام حرم بيع الخمر والميتة مع ما فيهما من المنافع [2]؛ فإن الخمر تطفأ بها النار، والميتة تطعم للجوارح ويستصبح بشحمها، فدل على أن العلة النجاسة. (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما (والخمر) ولو محترمة؛ لأنه عليه السلام

(1) روضة الطالبين (3/ 350 – 360) . (2) أخرجه البخاري (2236) ، ومسلم (1581) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that cannot be purified?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=743)

والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن، وكذا الدهن في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale regarding purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3942)

قال (الركن الثالث المعقود عليه وشرائطه خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد مقدورا على تسليمه معلوما (الاول) الطهارة فلا يجوز بيع السرجين (م ح) والكلب (م ح) والخنزير والاعيان النجسة كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كان فيها منفعة * والدهن إذا نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه (م) وجاز أستصباحه على اظهر القولين)

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dogs and pigs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3942)

يعتبر في المبيع ليصح بيعه شروط (أحدها) الطهارة فالشئ النجس ينقسم إلى ما هو نجس العين والي ما هو نجس بعارض (فاما) القسم الاول فلا يصح بيعه فمنه الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن ثمن الكلب) وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله عزوجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) ولا فرق

بين ان يكون الكلب معلما أو غير معلم وبهذا قال احمد * وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلب الا أن يكون عقورا ففيه روايتان * وعن اصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز بيع الكلب المأذون في امساكه (ومنه) السرجين والبول لا يجوز بيعهما كما لا يجوز بيع الميتة والعذرة والجامع نجاسة العين * وساعدنا احمد فيما نذهب إلى نجاسته منهما وقال ابو حنيفة يجوز بيع السرجين (وقوله) في الكتاب كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كانت فيها منفعة اشار به

إلى الجواب عن عذر يبديه اصحاب ابي حنيفة إذا احتجينا عليهم في المنع من بيع الكلب والسرجين بالقياس على بيع الخمر والعذرة والجيفة فانها لما كانت نجسة العين امتنع بيعها بالاتفاق قال ليس لزاعم منهم ان يزعم ان المنع من البيع في صورة الوفاق انما كان لخلوهما عن المنفعة لان كل واحد منهما لا يخلوا عن ضرب منفعة (اما) الخمر فبعرض ان تصير خلا فلا تكون عارية عن المنفعة في الحال الا ترى ان الصغير اليوم منتفع به لما يتوقع حال كبره (واما) العذرة فلما يسمد بها الارض وأما

الجيفة فتطعم منها جوارح الصيد ثم المنع من بيع الجيفة ليس متفقا عليه في جميع اجزائها لان الحكاية عن أبي حنيفة تجويز بيع جلدها قبل الدباغ وإنما المتفق عليه اللحم *

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3944)

ويجوز بيع التفاح وفى باطنه الدود الميتة لان ابقائها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه وفى بيع بزر القر وفارة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق في طهارتها (واما) القسم الثاني هو ما نجس بعارض فهو على ضربين (احدهما) النجس الذى يمكن تطهيره كالثوب النجس والخشبة النجسة والآجر النجس بملاقاة النجاسة فيجوز بيعها لان جوهرها طاهر وأزالة النجاسة عنه هينة نعم ما استتر بالنجاسة التى وردت عليه يخرج بيعه على بيع الغائب (والثاني) ما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس إذا تنجست لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الخمر والبول والدهن النجس ان

كان تجس العين فلا سبيل إلى بيعه بحال وذلك كدهن الميتة * وان نجس يعارض ففى بيعه خلاف مبني على انه هل يمكن تطهيره فعن ابن سريج وأبى اسحق يمكن تطهيره وعن صاحب الايضاح وغيره انه لا يمكن وهو الاظهر فعلى هذا لا يجوز بيعه وعلى الاول فيه وجهان (احدهما) انه يجوز كالثوب النس ويحكى عن ابن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3945)

(وأصحهما) وبه قال أبو إسحق لا يجوز لما روي انه صلي الله عليه وسلم (سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه) ولو كان جائز لما امرنا باراقته وهذا أجود ما يحتج به علي امتناع التطهير * وخرجوا على هذين الوجهين بيع الماء النجس لان تطهيره بالمكاثرة ممكن واشار بعضهم إلى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير ولكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and using it for lighting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3946)

(واعلم) ان هذا الخلاف صادر ممن يجوز بيع الماء في الجملة (أما) من منع بيعه مطلقا على ما ستعرفه فلا فرق عنده بين الطاهر والنجس منه * وذكر الامام بناء مسألة الدهن علي وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففى بيعه قولان مبنيان على

جواز الاستصباح (واعلم) ان مسألة كون الاستصباح مكروه قد مرت بشرحها مرة في آخر صلاة الخوف (وقوله) إذا نجس بملاقاة النجاسة

Mas'alah: What are the rules for selling impure items?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=294)

وطهره أو إمكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وإن أمكن طهرها بتخلل أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling bones?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

ويقبل عظم معتاد

Mas'alah: What is the ruling on selling impure or non-valuable items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1084)

(قوله عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولابد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتي بر

Mas'alah: What is the ruling on selling impure or ritually impure items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1087)

قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشوله المبيع والثمن وقد يجاب بأنه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الامرين وقوله طاهراالخ قال بعضهم هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف فهو مكرر ودفع بأن مرد الشارح ... هنا ذكر جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها فلا يعد تكرارا على أن فيه تعجبلا للفائدة والمراد كونه طاهرا ذاتا وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالا بخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية بأجر مخلوط بسر ... جين أو طين كذلم أة أرض ممدة بذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين

Mas'alah: What is the ruling on selling impure and najis items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1094)

(قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أي سواء كان يمكن تطهيره بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لاكالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجي بالدراهم كما في النزول عن

الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقي هذا بكذا فيقول الأخر قبلت وقوله ولا متنجسة أي لا يمكن تطهيرها أخذا مما يعد وقوله كخمر أي ولو محترمة هذا

مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس أي كالزيت والشيرج وقوله ونحوه أي كالخل واللبن والعسل وهذا مثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره) أي من المائعات فان القاعدة انه اذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الأصح خلافا لمن قال أنه يمكن تطهيره فانه لو أمكن لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كانت مائعا فأريقوه وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح (قوله ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا يشتريه بما يحتاجه لنفعة عياله أو تيقن ضرره (قوله كعقرب) سشمل الذكر والأنثى ويقال للذكر عقربان وللأنثى عقربة ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجلة وكذا ورق الخبيزي اذا دق ولت بزيت ومسح به المدغة أبرءها وكذلك وضع زبل حمام طري على محلها (وقوله ونمل) أي ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفسة ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا ينفع) أي كأسد وذئب ونمر أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذلك الطاوس للأنس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم أو للقز.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items independently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (فلا يصح بيع المتنجس) أي بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه، وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح ح ل. وكان الأولى للشارح حذف هذا فإنه مكرر مع ما يأتي في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (وكذا الدهن) فصله بكذا لقوة الخلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=951)

ثم أخذ المصنف في محترز قوله ظاهر بقوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا، كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب» وقال: «إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» وقيس بها ما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=678)

أحدها: (طهر) له (أو إمكان) لطهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب، وخمر، وغيرهما مما هو نجس العين، وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب وقال: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين، وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع، وقولي بغسل من زيادتي. (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس؛ لأنه في معنى نجس العين، ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة؛ لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dogs and wine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=610)

طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ثمن الكلب» ، وقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» رواهما الشيخان، والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فأحق بها باقي نجس العين.)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that is impure and cannot be purified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=610)

والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لأنه في معنى نجس العين.)

Mas'alah: What is the ruling on selling impure liquids like vinegar, milk, and oil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=610)

كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (في الأصح) والثاني يمكن بغسله بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل إلى جميع أجزائه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى إمكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس. والأصح المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء النجس لأن تطهيره ممكن [حاشية قليوبي] وخالفه شيخنا كابن حجر في صورة الدس. فرع: لا يصح شراء الكافر دارا في الحرم لمنع منه كما قال ابن حجر وخالفه شيخنا م ر. قال شيخنا: ويجري مثل ذلك في الإجارة ومع الصحة يؤمر بإزالة ملكه عنه كما مر. قوله: (وسيأتي) هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر في العاقد. قوله: (أو شرائه) أي إلا لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح. قوله: (وقيل يكره البيع) أي بيع المصحف دون شرائه، وهذا هو المعتمد. قال الخطيب: والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير. وقال شيخنا: إن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا. قوله: (وللمبيع شروط خمسة) لو عبر بالعوض لشمل الثمن لأنه مثله، وذكر الخمسة إيضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم، وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة، ويزاد عليها في نحو الربوي وفي نحو الزروع ما يأتي فيهما. قوله: (طهارة عينه) ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة ووشم عبد ودود ميت في نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عنده مشايخنا. وقال العلامة العبادي: الوجه أن المبيع هو الطاهر وحده

ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص. وأما ما نقل عن شيخنا الرملي من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه. قوله: (فلا يصح بيع الكلب) ولا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد، ويجب زوال اليد عنه بفراغها. ولا يجوز اقتناء مطلقا ويجوز اقتناء باقي الحيوانات ونحو السرجين. قوله: (والمتنجس) منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه، لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك. ثم رأيته عن الإمام الشافعي، وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لأنه طاهر لكن لمشتريه الخيار إن جهله. قوله: (على الثوب المتنجس) فالمراد كل ما يطهر بالغسل. قوله: [حاشية عميرة] قوله: (وفي شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف إلخ) كأن وجه هذا صونه عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء [شروط المبيع] قول المتن: (طهارة عينه) هذا يغني عنه الملك، وما عدا النفع يرجع إلى العاقد فانحصرت الشروط في الملك والنفع، نعم يحتاج أن يضم إليهما إمكان الطهر بالغسل. قول المتن: (فلا يصح بيع الكلب) وإن كان يصيد. فائدة: لو أراد أن يقتني الكلب ليحرس له إذا احتاج لزرع مثلا لم يجز. قول المتن: (والخمر) وإن كانت محترمة وقيل إن المحترمة طاهر يجوز بيعها. قوله: (والمعنى في

المذكورات) وجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطأ بها النار، ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به، والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين. قول المتن: (والمتنجس إلخ) حكى في شرح المهذب الإجماع على ذلك، ثم قضية هذا أن الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به. قوله: (والثاني يمكن) قال الرافعي: يمكن أن يطرد هذا الوجه في الدبس والخل وسائر المائعات، لأن إيصال الماء إلى أجزائها ممكن بالتحريك، والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤه واعلم أن الشارح إنما رجع الخلاف إلى

إمكان التطهير وعدمه لأنا حيث قلنا: بعدم إمكان التطهير بطل البيع قطعا. قوله (للحديث) أي لأن الأمر

بالمكاثرة. وأشار بعضهم إلى الحرم بالمنع، وقال إنه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل.)

Mas'alah: What is the ruling on selling oil that has become impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1195)

وأما الدهن، إذا وقعت فيه نجاسة، فهل يطهر (بالغسل) (1) ؟ فيه وجهان (2) : - فإن قلنا: يطهر بالغسل (كان كالماء) (3) النجس. - وإن قلنا: لا يطهر، لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling impure oil?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1195)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال (4) .

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1195)

ويجوز الاستصباح (به) (5) . (1) (بالغسل) : في أ، جـ وفي ب بالغسيل، والأول أصح، أنظر المهذب للشيرازي 9/ 222. (2) أحدهما: لا يطهر، لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل. والثاني: يطهر، لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب. (3) (كان كالماء) : في ب، جـ وفي أكان الماء كالماء والأول هو الصحيح. (4) قال محمد: في الزيت إذا وقع فيه ودك الميتة، أنه إن كان الزيت غالبا يجوز بيعه وإن كان الودك غالبا، لا يجوز بيعه، لأن الحلال إذا كان هو الغالب، يجوز الإنتفاع به استصباحا ودبغا فكان مالا، فيجوز بيعه، وإذا كان الحرام هو الغالب، لم يجز الإنتفاع به بوجه، فلم يكن مالا فلا يجوز بيعه/ بدائع الصنائع للكاساني 6/ 3009. (5) (به) : في ب، جـ وفي أفيه. ذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين: أصحهما: جوازه والثاني: تحريمه، لأنه يؤدي إلى ملابسه وملابسة دخانه، ودخانه نجس على الأصح. قال الإمام النووي رحمه الله: فإن كان السراج الذي فيه الدهن النجس بعيدا بحيث لا يلقي دخانه المتنجس به فلست أرى لتحريم هذا وجها، فإن الإنتفاع بالنجاسات لا يمنع وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a purchased animal if it is considered impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1363)

وإن قلنا بالمنصوص: أنه نجس، ففيه وجهان:

Mas'alah: What conditions must the object of sale fulfill regarding purity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=742)

(وطهره) أو إمكان طهره بغسل، فلا يصح بيع نجس – كخمر وجلد ميتة، وإن أمكن طهرها بتخلل أو دباغ – ولا متنجس لا يمكن طهره، ولو دهنا تنجس، بل يصح هبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that cannot be purified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: ولا متنجس إلخ) أي ولا يصح بيع متنجس لا يمكن تطهيره أصلا، أو يمكن لا بغسل – وذلك كالخل، واللبن، والصبغ، والآجر المعجون بالزبل – إذ هو في معنى نجس العين. ومحل عدم صحة بيع ما ذكر: إذا كان استقلالا، أما تبعا فيصح، كبيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك، أو أرض مسمدة بذلك، وكبيع قن عليه وشم – وإن وجبت إزالته، لوقوعه تابعا مع دعاء الحاجة لذلك، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما: كرهنه، وإجارته، للغرر المنهي عنه، وإن بالغ في وصفه. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، ـــــــ (قوله: ولو دهنا) أي ولو كان المتنجس دهنا، وهو غاية للرد على من قال بصحة بيعه، بناء على القول الضعيف بإمكان طهره. (وقوله: تنجس) يورث ركاكة لا تخفى، فالأولى حذفه. (قوله: بل يصح هبته) أي المذكور من النجس والمتنجس. وفي البجيرمي ما نصه: (فرع) لو تصدق، أو وهب،

أو أوصى بالنجس – كالدهن، والكلب – صح، على معنى نقل اليد. اه. سم. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dogs, wine, and najis oil?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=52)

فصل: بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلا ولا قيمة الكلب إن قتل أو أتلف والدهن إذا تنجس: هل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي: أنه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود بجواز ذلك وحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا والعبد المشرك يجوز بيعه من المشرك صغيرا كان أو كبيرا عند الثلاثة وقال أحمد: إن كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشرك ولبن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the form of selling impure manure, oil, or ghee?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=103)

وصورة بيع السرجين أو الزيت النجس أو السمن النجس: اشترى فلان من فلان جميع المزبلة المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلاني التي هي مربعة الوضع في جمعها وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا وارتفاعها من الأرض

Mas'alah: What is the form of selling impure oil or ghee and its registration with a Hanafi judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=104)

كذا وكذا ذراعا بالذرع النجاري ويحدد المكان الذي به المزبلة المبيعة ثم يقول: شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويكمل التبايع ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن كان المبيع زيتا أو سمنا نجسا فيذكر وزنه وأنه نجس ويكمل المبايعة ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale and the ruling on selling impure items?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=230)

أحدها كونه طاهرا الثاني أن يكون منتفعا به الثالث أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوما فإذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقول صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) وورد أيضا أنه نهى

عن ثمن الكلب وجه الدليل أن فيها منافع الخمرة تطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها وودكها يطلى به السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على أن العلة النجاسة فأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لأن جوهره طاهر وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح لانمحاقه بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الإجماع على

الامتناع وأما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان أصحهما لا لأنه عليه الصلاة والسلام (سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فأريقوه) فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأن إضاعة مال مع أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به عن القاضي أبي الطيب منعهما قال الرافعي ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف قال النووي وينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأن يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dogs, pigs, and wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4190)

قال: لا يصح البيع إلا في عين طاهر، فأما الكلب والخنزير والخمر والسرجين والزيت النجس، فلا يجز بيعها. السرجين والسرقين واحد، وهو الزبل، ويقال: بكسر السين وفتحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure manure and oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4192)

وفي السرجين والزيت النجس، وما في معناهما [من الأعيان النجسة والمتنجسة] : ما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" ، وذلك محرم؛ فكان ثمنه محرما. وبالقياس على الجيفة دون جلدها، والعذرة؛ فإن الإجماع منعقد على بطلان بيعهما، وإن كان في الجيفة منفعة إطعامها جوارح الصيد، وفي العذرة منفعة تسميد الأرض.

Mas'alah: What is the cause for the invalidity of selling impure items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4192)

قال الغزالي: ثم الإجماع على ذلك يدل على أنه لا علة لبطلان البيع إلا النجاسة، وقد يمنع بغير ذلك، ويقال: بل العلة عدم المنفعة المقصودة، فإن البيع لا يعتمد مجرد المنفعة؛ بل لابد من منفعة مقصودة، وهذا النوع من الانتفاع ليس بمقصود. وجوابه: أن من ذهب من العلماء إلى صحة بيع الأعيان النجسة يراعي فيها مثل تلك المنفعة؛ فلا جرم حسن الاستدلال به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and how is the sale of dung analogized to wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

وذكر الخمر ليقاس عليه السرجين؛ بجامع ما اشتركا فيه من النجاسة والجمادية

والانتفاع؛ فإن الخمر ينتفع بها بمصيرها خلا، كما ينتفع بابن اليوم بالكبر، وذكر الزيت النجس ليبين به أن الأعيان المتنجسة بالمخالطة حكمها – فيما ذكرناه – حكم الأعيان النجسة، وذكر الزيت في هذا المقام أحسن من ذكر العسل المتنجس؛ لأنه إذا جزم بعدم الصحة في الزيت مع اختلاف العلماء [في إمكان] تطهيره – على ما سنذكره – كان ذلك فيما لا يمكن تطهيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil depending on its primary use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

والذي حكاه البندنيجي في "تعليقه" أنه ينظر على هذا القول: إن كان معظم الانتفاع بالمتنجس لم يذهب [التنجيس] [كالبذر فيجوز وجها واحدا؛ فإن الاستصباح به جائز بكل حال، وإن كان معظم الانتفاع] بالمتنجس قد ذهب كالزيت والشيرج ونحو ذلك، فإن المقصود منه الأكل وقد فقد، ففي جواز بيعه وجهان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

فقد ظهر لك مما ذكرناه عدم صحة بيع الزيت النجس على الصحيح من المذهب كما جزم به الشيخ، وهو موافق أيضا لما حكاه القاضي الحسين في "التعليق" : أن الشافعي نص في الأطعمة على أنه لا يجوز بيع الزيت النجس، وأنه

Mas'alah: Is there a view permitting the sale of impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

خرج فيه وجه: أنه يجوز.

Mas'alah: Why is the permissive view on selling impure oil considered weak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

وقد ضعف مجلي بناء المراوزة الخلاف مع القول بعدم إمكان التطهير؛ فإن أكثر ما فيه جواز الانتفاع به في وجه مخصوص، وهذا لا يسلط على بيعه مع الحكم بنجاسته كالكلب والسرجين.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water compared to impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

ثم حكم الماء النجس حكم الزيت النجس عند العراقيين في آخر الخلاف؛ من حيث إن المقصود الأعظم منه التطهير والشرب، وهو ممتنع، وفي الرافعي: أن بعضهم أشار إلى الجزم بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

فرع: الصبغ النجس، هل يجوز بيعه؟ فيه وجهان يجريان أيضا في الخل النجس لإمكان الصبغ به. قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment that has become impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

قال: ويجوز بيع الثوب النجس وكذا ما في معناه من [آجر] أو خشب أو حجر، وغير ذلك مما نجاسته بالمجاورة؛ لأن البيع وارد على العين وهي طاهرة، وما جاورها من النجاسة يزول عن قرب.

Mas'alah: How does the ruling on selling an impure garment compare to selling seeds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

وهذا يشابه ما قاله البندنيجي في البزر؛ من حيث إن معظم الانتفاع به باق، وهو اللبس، ودفع الحر والبرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment completely covered by impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

ثم هذا إذا لم تستره النجاسة، أما إذا سترته، ففي "التتمة" : أنه لا يصح بيعه، وفي الرافعي: تخريجه على بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with thin skin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4340)

وألحق الماوردي باللحم الذي فيه العظم اللحم الذي عليه الجلد الرقيق كجلود الجداء والدجاج، وحكى فيه الوجهين، وقال: "أما الجلد الغليظ الذي لا يؤكل معه فممتنع بيعه باللحم، وبيع السمك المملوح بمثله ممتنع، وإن كان من سمكة واحدة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a non-edible animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

قال: "وفي بيعه بحيوان غير مأكول" - أي: كالعير والحمار ونحوهما - قولان: أحدهما - وهو الأصح أيضا والمنصوص في أكثر الكتب: أنه لا يجوز؛ لعموم الخبر. قال الماوردي: وبهذا قال من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fat, kidney, or spleen for an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

وعلى المأخذين يخرج ما لو باع الشحم أو الكلية، أوالطحال بالحيوان: فمن راعى اتباع السنة جوز، ومن راعى القياس منع.

Mas'alah: What conditions make a sale valid or invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

(book_id=875, page=24)

موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the purity of the item sold in a sale contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=113)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that require purity of substance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=867)

طهارة عينه فلا يصح بيع [مغني المحتاج] ذلك الرؤية. قال الولي العراقي: والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم، فإنه لا يحصل بدون رؤية، ولو وصف فوراء الوصف أمور تضيق عنها العبارة. فإن قيل: يشترط في الربويات شروط أخر زيادة على ذلك. أجيب بأن الكلام في غيرها فإن تلك لها باب يخصها. فإن قيل: يرد على ذلك

حريم الملك، فإنه لا يصح بيعه وحده مع وجود الشروط. أجيب بأنه إن أمكن إحداث حريم للملك، فالوجه الصحة وإلا فالمنع راجع إلى عدم قدرة تسليمه كبيع بعض معين ينقص بالقطع. قال السبكي: والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة، فلا يشترط له غيرهما. وأما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك؛ لأن النجس غير مملوك. وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد، وكذا كون الملك لمن له العقد. ثم شرع المؤلف في بيان الخمسة فقال: أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع) نجس العين سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=868)

الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن، [مغني المحتاج] و (الكلب) ولو معلما (والخمر) ولو محترمة لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ثمن الكلب وقال: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» . وقيس بها ما في معناها (و) لا بيع (المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) والصبغ والآجر المعجون بالزبل؛ لأنه في

Mas'alah: What is the ruling on selling oil that cannot be purified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=869)

وكذا الدهن في الأصح. [مغني المحتاج] معنى نجس العين. أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس، فإنه يصح بيعه لإمكان طهره (وكذا الدهن) كالزيت إذ لا يمكن تطهيره (في الأصح) ؛ لأنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن فيما روى ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الفأرة تموت في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه» ، والثاني يمكن تطهيره بغسله بأن يوضع على قلتين ماء أو يصب عليه ماء يغمره ثم يحرك حتى يصل إلى جميع أجزائه، وهذه المسألة مكررة في كلام المصنف، فإنه ذكرها في باب النجاسات، وظاهر كلامه صحة بيعه إذا قلنا: إنه يطهر بالغسل وهو وجه، والأصح المنع لخبر الفأرة المتقدم، ويشكل الفرق بينه (وبين الثوب المتنجس حيث صح بيعه) قطعا. قال الرافعي: ويجري الوجهان في بيع الماء المتنجس ومقتضاه المنع وبه صرح في المجموع. قال الإسنوي: ويلزم من منع بيع الآجر فساد بيع الدار المبنية به. وأجيب بأن البناء إنما يدخل تبعا في بيع الدار للطاهر منها كالحجر والخشب، فاغتفر فيه ذلك؛ لأنه من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وبباطنه النجاسة، وينزل كلامهم على بيع الآجر منفردا، وفي هذا الجواب نظر كما قاله بعض المتأخرين. والأولى أن يقال: صح بيعها للحاجة، ويطرد ذلك في الأرض المسمدة بالنجاسة، فإنه لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد، والطاهر منها غير مرئي. قال الأذرعي: والإجماع الفعلي على صحة بيعها، ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز، وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما، وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما.

Mas'alah: Does an impure tattoo that cannot be removed prevent the validity of a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=869)

فائدة: سئل السبكي عن الوشم النجس الذي لا يمكن زواله من البدن هل يمنع صحة البيع كالأعيان التي لا يمكن تطهيرها؟ فقال: الذي أراه القطع بصحة البيع، وأن الوشم النجس لا يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting sale of items that cannot be purified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=869)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن امتناع بيع ما لا يمكن تطهيره مفرع على اشتراط طهارة العين وليس مرادا فإنه طاهر العين، ومع ذلك لا يصح بيعه، ولذلك قال في

Mas'alah: What is the ruling on bones in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2539)

وبقية الكلام في الباب التعرض للعظم. (1) المشاشة: رأس العظم اللين الذي يمكن مضغه (معجم) . (2) الغضروف: العظم اللين الرخص، في أي موضع كان (معجم) . (3) أمخ العظم: صار فيه مخ، والمخاخة ما خرج من العظم في فم من يمصه وجمعه مخاخ، ومخخة. (معجم وقاموس) .

Mas'alah: What is the ruling on estimating wine as vinegar or carrion as lawful meat in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2755)

3240 - وهذه المسائل أصولها ملتفة بفروعها، حتى يجري في أثناء الكلام أخذ الأصل من فرعه. فنقول: أولا من أصحابنا من يقدر الخمر خلا، ولحم الميتة لحم مذكاة، والخنزير نعجة، أو ما يقرب على ما يقتضيه الحال. وهذا ذكره طوائف من أصحابنا من أصحاب القفال. وهو بعيد، وإن كان ينقدح (1) في الأصل: تقديم. (2) ساقطة من (هـ 2) ، (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on estimating the value of wine as vinegar or grape juice in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2756)

القياس على تقدير الرق في [الحر] (1) ، ثم يتطرق من طريق الاحتمال لو فتح هذا الباب أمران: أحدهما - أن يقدر الخمر عصيرا، فنكون اعتبرناه بحالة إذا كان عصيرا وكان الخمرية لم تطرأ، وهذا أمثل من تقديرها خلا، وقد ذكره بعض الأصحاب. ومما يجري في ذلك تقدير قيمة الخمر خمرا عند من يرى للخمر قيمة، وكذلك القول في الخنزير، وقد نصير إلى هذا الاعتبار في بعض مسائل الوصايا، على ما سيأتي إن شاء الله عز وجل. وسنجري مثل ذلك في فروع نكاح المشركات. وكل ذلك خبط، فإن قدرنا هذه التغايير، فلا كلام. وإن لم نقدرها، فلا خروج للحكم بصحة البيع فيما يصح إفراده به إلا على رأي من يثبت العقد فيما يصح العقد فيه بتمام الثمن؛ فإن التوزيع قد يتعذر (2) . وهذا أوان تمام البيان فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances like dung and oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2930)

3426 – الأعيان النجسة يمتنع بيعها، وإن كانت منتفعا بها كالسرقين (3) والأخثاء (4) ، وأجاز أبو حنيفة (5) بيعها ومنع بيع العذرة. وطرد الشافعي إفساد البيع في كل عين نجسة. والثوب المضمخ بالنجاسة يجوز بيعه، والبيع يرد على جوهره الطاهر. (1) في الأصل: الحياة. (2) الصفر: النحاس الأصفر. (معجم) . (3) السرقين: الرجين، أعجمي معرب، معناه الزبل (معجم) . (4) الأخثاء جمع الخثي، والخثى. وهو ما يرمي به البقر أو الفيل من بطنه. (معجم ومصباح) . (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 90 مسألة: 1169.

والدهن إذا أصابته نجاسة، ففي جواز بيعه قولان مبنيان على إمكان غسله، وفي إمكان غسل الدهن قولان، سبق ذكرهما في كتاب الصلاة. فإن قلنا غسله ممكن، فبيعه جائز. وإن قلنا غسله غير ممكن، ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح بالدهن النجس. والقولان في الاستصباح يجريان في ودك الميتة، وإن كان لا يجوز بيعه. وإنما استعملنا الخلاف في الاستصباح في دهن طاهر الجوهر (1) لحقته نجاسة، فإن ما كان نجس العين، فبيعه ممتنع، وإن كان منتفعا به. والبيع فيما هو طاهر الجوهر قد يتلقى من الانتفاع. هذا تنزيل هذه المسائل على قواعدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure objects and using them, such as lighting with impure oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9698)

11637 - ثم ذكر الأصحاب كلاما في بيع الأشياء النجسة، وتفصيل الانتفاع بالنجاسات، وذكروا من جملتها الاستصباح بالزيت النجس وتصور غسله [وكل ذلك (2) مما تقصيناه في كتاب البيع والصلاة، والقول في صحة البيع وفساده مذكور في كتاب البيع، والتعرض لكيفية غسل الزيت النجس، وتردد القول في إمكان غسله مذكور في كتاب الصلاة. (1) هـ 4: "فقد خرج" . (2) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling manure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

فى بيع السرجين ... 5/ 496

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to impurity or ritual uncleanliness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1441)

نهى عن ثمن الكلب، وقال «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» وقيس بها ما في معناها، وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شربه بحال بناء على نجاسته وهو مردود (و) لا بيع (المتنجس الذي لا يمكن تطهيره) (كالخل واللبن) والصبغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (وكذا الدهن في الأصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء

على إمكان تطهيره وإن كان [حاشية الشبراملسي] أي لكن يعلم المشتري بالحال اهـ سم على منهج: أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر. وعبارة سم على حج: قوله: بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وإن امتنع على المشتري التعويل عليه: أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء؛ لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه، ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال؟ الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا. ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط كما مر، وقول سم: لكن يعلم إلخ: أي فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم؛ لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله: نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه (قوله: وقيس بها) أي بالمذكورات في الحديثين (قوله: بناه) أي بنى عدم حل شربه على نجاسته (قوله: وهو مردود) أي القول بنجاسته (قوله: والصبغ والآجر) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل مر اهـ سم على حج. أقول: وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه؛ لأنه طاهر حكما. [فائدة] وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا؟ والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله: بنيت به) أي بالنجس (قوله: وإن وجبت إزالته) أي بأن تعدى بفعله بعد بلوغه (قوله: لوقوع النجس تابعا) . [فرع] مشى مر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا اهـ سم على منهج. أقول: ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا إلخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات، وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل (قوله: ويغتفر فيه) أي في التابع (قوله: وكذا

الدهن) أي لا يصح [حاشية الرشيدي] أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبة في مثله (قوله: والصبغ) أي مع أنه يظهر المصبوغ به بالغسل كذا في الروض قال الشهاب سم: وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين، أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتأمل فإن قول شرحه توطئة له، ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا اهـ ما قاله سم (قوله لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن: أي لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=225)

(و) ثانيها (طهره) أي المعقود عليه شرعا بالتحقيق أو بالإمكان وإن غلبت النجاسة في مثله فلا يصح بيع نجس العين كجلد ميتة وإن أمكن طهره بالاندباغ وكلب ولو معلما ولا بيع أحد مشتبهين قبل الحكم بطهارة أحدهما ولا بيع متنجس لا يطهره غسل كماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل إذ طهره من باب الإحالة لا من باب التطهير بخلاف ما يطهره غسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح بيعه ويصح بيع دار بنيت بالزبل لأنه فيها تابع لا مقصود وأرض

سمدت بنجس ورقيق عليه وشم ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لأنه من مصلحته كالحيوان ببطانه النجاسة ويباع القز جزافا ووزنا ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة واقتناء الكلب لنحو حراسة وتربية الجرو لذلك وإن لم يكن من نسل معلم ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز الصدقة بالمتنجس والهبة والوصية به

Mas'alah: What is the ruling on selling items that have been affected by impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1158)

والخشبة، والآجر، فيجوز بيعها؛ لأن جوهرها طاهر. فإن استتر شيء من ذلك بالنجاسة الواردة، خرج على بيع الغائب. والثاني: ما لا يمكن تطهيره، كالخل، واللبن، والدبس، إذا تنجست، فلا يجوز بيعها. وأما الدهن، فإن كان نجس العين، كودك الميتة، لم يصح بيعه بحال. وإن نجس بعارض، فهل يمكن تطهيره؟ وجهان. أصحهما: لا. فعلى هذا، لا يصح بيعه كالبول. والثاني: يمكن. فعلى هذا، في صحة بيعه وجهان. أصحهما: لا يصح، هذا ترتيب الأصحاب. وقيل: إن قلنا: يمكن تطهيره، جاز بيعه، وإلا، فوجهان. قلت: هذا الترتيب غلط ظاهر، وإن كان قد جزم به في الوسيط. وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره؟ قال المتولي: في بيع الصبغ النجس طريقان. أحدهما: كالزيت. والثاني: لا يصح قطعا؛ لأنه لا يمكن تطهيره، وإنما يصبغ به الثوب ثم يغسل. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item regarding purity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1296)

وللمبيع شروط) خمسة أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لأنه صلى الله عليه وسلم {نهى عن ثمن الكلب} ، وقال: {إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير} رواهما الشيخان، والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فأحق بها باقي نجس العين. (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لأنه في معنى نجس العين. (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (في الأصح) والثاني يمكن بغسله بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل إلى جميع أجزائه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفأرة تموت في السمن: {إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه} وفي رواية {فأريقوه} فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى إمكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس. والأصح المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء النجس لأن تطهيره ممكن

بالمكاثرة. وأشار بعضهم إلى الحرم بالمنع، وقال إنه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an impure item that cannot be purified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=693)

1688 - قول "المنهاج" [ص 211] : (طهارة عينه) وقول "التنبيه" [ص 88] : (ولا يجوز البيع إلا في عين طاهرة) يرد على مفهومه: متنجس لا يطهر بالغسل؛ فإنه طاهر العين ولا يصح بيعه كما ذكراه بعد ذلك، وأفهم كلامهما: أن امتناع بيعه متفرع على

اشتراط طهارة العين، وليس كذلك؛ فإنه طاهر العين ومع ذلك لا يصح بيعه؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 262] : (طاهر، أو يطهر بالغسل) فلم يعتبر طهارة عينه، وإنما اعتبر ألا يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure garment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=693)

1690 - قول "التنبيه" [ص 88] : (ويجوز بيع الثوب النجس) أي: إن لم يستتر بالنجاسة، فإن استتر بها .. خرج على بيع الغائب [3].

Mas'alah: What is the ruling on earnings from cupping and handling impurities?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2203)

5606 - قول "التنبيه" [ص 84] : (ولا يحرم كسب الحجام) لا يعلم منه حكمه، وهو مكروه كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" ، وتعبيره بقوله: (ويكره الكسب بمخامرة النجاسة كالحجام) [4] أحسن من تعبير "المنهاج" بقوله [ص 540] : (وما كسب بمخامرة نجس؛ كحجامة وكنس .. مكروه) لأن ظاهره أن (ما) موصولة، فيكون معناه: أن المكسوب بذلك مكروه، ولا يظهر وصف نفس المكسوب بكراهة ولا غيرها، إنما تتعلق الكراهة بالكسب، فتحمل (ما) في كلامه على أنها مصدرية، فيوافق تعبير "الحاوي" ، ثم في تعبيرهما أمران: أحدهما: أن ظاهره كراهة الكسب بمخامرة النجاسة على كل أحد، وليس كذلك، بل الكراهة مختصة بالحر، وقولهما بعد ذلك:

(ويطعمه رقيقه وناضحه) [5] لا يدل على اختصاص ذلك بالحر؛ لأن المكاتب قد يكون له رقيق وناضح، فكان ينبغي التصريح بذلك. ثانيهما: أن كلامهما صريح في أن علة الكراهة: مخامرة النجاسة، وفي "أصل الروضة" : أنه الذي أطلقه جمهور الأصحاب [6]، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن المذهب المعتمد المنصوص في "الأم" و "المختصر" وقال به جمع من الطريقين: أن النظر إلى دناءة الحرفة، وعبارة الشافعي: (لا معنى له – أي: للنهي – إلا واحد، وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا، فكان كسب الحجام دنيا، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما زاده في أمره .. أمره أن يطعم رقيقه ويعلفه ناضحه؛ تنزيها له، لا تحريما عليه) انتهى [7]. (1) انظر "المنهاج" (ص 540) . (2) انظر "المنهاج" (ص 540) . (3) المجموع (9/ 35، 36) . (4) الحاوي (ص 636، 637) . (5) انظر "الحاوي" (ص 637) ، و "المنهاج" (ص 540) . (6) الروضة (3/ 280) . (7) مختصر المزني (ص 286) .

Mas'alah: What items cannot be sold due to impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1716)

(والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهي عن ثمن الكلب، وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شربه بحال مردود بأنه مبني على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله، وأعاده هنا ليبين جريان [حاشية

الشرواني] عدم الدخول هنا سم على المنهج. اهـ. ع ش قول المتن (والخمر) أي ولو محترمة. اهـ. مغني (قوله: يعني المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف. وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اهـ شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغي أن يزيد في الصيغة نحو لك (قوله: وسائر إلخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله: ونحوه) أي نحو نجس العين (قوله: كمشتبهين) أي من الماء والمائع سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: لم تظهر طهارة أحدهما إلخ) أي فإن ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح. اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر ولو بنحو اجتهاد صح أي لكن يعلم المشتري بالحال سم على المنهج أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله: بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد، وإن امتنع على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء؛ لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر. اهـ. وقول سم لكن يعلم إلخ أي فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم؛ لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه. اهـ. (قوله: لصحة النهي إلخ) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه. اهـ. ع ش (قوله: وأن الله حرم إلخ) عطف على النهي عبارة النهاية والمغني؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، وقال إن الله حرم إلخ، وقيس بها ما في معناها. اهـ. قال ع ش، وقيس بها أي بالمذكورات في الحديثين. اهـ. (قوله: بأنه مبني) أي عدم حل شربه (وقوله: أنه نجس) أي لبن الرجل. اهـ. ع ش (قوله: لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل

المتن عليه، وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور. وحاصل ما في المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره. انتهى. قال الأذرعي وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي. انتهى. لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسألة البيع ومن ثم زادها عليه في الشرح بعد، وأما الشارح م ر هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك؛ لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد، وأعاده ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إلخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح م ر هنا لكن بمجرد الفهم. اهـ. رشيدي والمغني وافق الجلال المحلي فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره في الأصح؛ لأنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن، وهذه المسألة مكررة في كلام المصنف فإنه ذكرها في باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع إذا قلنا إنه [حاشية ابن قاسم العبادي] بطاهر العين حكما فليتأمل. (قوله: والخمر) يعني المسكر قال في شرح العباب وسيعلم مما يأتي في نكاح المشرك أنه لو تبايع ذميان خمرا ثم أسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو أسلما ثم وجد المشتري بها عيبا ينقص عشر ثمنها مثلا رجع على البائع بأرشه، وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك بإسلامهما قال في البحر فإن لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع أنا آخذه، وأرد الثمن كان له ذلك. اهـ. ما في شرح العباب فليتأمل فيه ولا يخفى أن قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع

بالإسلام قبل القبض. (فرع) باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح؛ لأن الشافعي معين له على المعصية، وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده م ر (قوله: كمشتبهين) أي من الماء والمائع (قوله: بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده، وإن امتنع

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that have beneficial use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1718)

؛ لأنه فيها تابع لا مقصود، وأرض سمدت بنجس ولا قن عليه وشم، وإن وجبت إزالته وما يطهره الغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا؛ لأنه من مصلحته. (الثاني النفع) به شرعا ولو مآلا كجحش صغير؛ لأن [حاشية الشرواني] النجسة، وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا إلخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل. اهـ. أي خلافا لما سبق نقله عن الرملي (قوله: لأنه فيها تابع إلخ) أي للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك؛ لأنه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والأولى أن يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك في الأرض المسمدة بالنجاسة فإنه لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد والطاهر منها غير مرئي، قال الأذرعي والإجماع الفعلي على صحة بيعها. اهـ. مغني (قوله: وإن وجبت إزالته) أي بأن تعدى بفعله بعد بلوغه. اهـ. ع

ش (قوله: بما لا يستر شيئا منه) أي أو بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه. اهـ. ع ش (قوله: وما يطهره الغسل) أي ولو مع تراب. اهـ. نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع. اهـ. (قوله: ويصح بيع القز إلخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أو لا، وهو كذلك، وإن خالف في الكفاية أي وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها، وهو الأصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر لكن مع الكراهة ينبغي أن محلها إن صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله، وقوله: ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك إلخ يؤخذ منه أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز إبقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه؛ لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له. اهـ. ع ش. (قوله: النفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده، وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة فإن عدم النفع إما للقلة كحبتي بر، وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا.

والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له، وهوش به إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع. اهـ. رشيدي وقوله: لعدم قيام دليل إلخ في تقريبه نظر ويكفي في منع إباحته مجرد الخلاف في حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف؛ لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله؛ لأن فيه ضررا كبيرا، وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح، وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره. اهـ. (قوله: شرعا) إلى قوله والمراد في المغني إلا قوله نحو يربوع إلى نحل، وقوله، وهرة إلى ونحو عندليب، وقوله أما المهر إلى المتن، وقوله: ونحو عشرين إلى لانتفاء النفع، وقوله وكفر مستحله، وقوله من غير كبير إلى بيادق، وإلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله أما الهر إلى المتن (قوله: كجحش صغير) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] أواني الخزف إذا سلم أنها عجنت بزبل م ر (قوله: كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فإن الكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه (قوله: ويصح بيع القز وفيه الدود) أي جزافا ووزنا ولو في الذمة، وإن امتنع السلم فيه؛ لأن السلم أضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما في شرح الروض من

Mas'alah: How does the valuation of impure items differ in sales versus wills and dowers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1808)

ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه فقال ما حاصله

إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر لا يقبل خبره أي ومن شأن البيع أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها إلا لبيان القسمة على عدد الرءوس فهي تابعة وفي الصداق لعلمهما بها إذ هما كافران

Mas'alah: What is the ruling on earnings from handling impurities like cupping and sweeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4225)

(وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وإن كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لأنه «- صلى الله عليه وسلم - أعطى حاجمه أجرته» رواه البخاري ولو حرم لم يعطه لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلا لضرورة كإعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفا منه فيحرم الأخذ فقط وأما خبر مسلم «كسب الحاجم خبيث» فأوله الجمهور بأنه المراد به الدنيء على حد {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وعلة خبثه مباشرة النجاسة ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نعم صحح في أصل الروضة أنه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني [حاشية الشرواني] غيره اهـ. (قوله: ككثير أفيون وحشيش إلخ) أما القليل مما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتعين؛ لأنه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته، أن تناوله لقليل شيء من ذلك يدعوه إلى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما، هو ظاهر اهـ إيعاب (قوله وجوزة) أي جوزة طيب اهـ نهاية (قوله: وجلد دبغ) أي لميته أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ مغني وأسنى (قوله: كمخاط ومني)

والحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف؛ لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني ومال البلقيني إلى المنع اهـ مغني (قوله: مثلا) عبارة المغني ولو نتن اللحم أو البيض لم ينجس قال في المجموع قطعا ويحل أكل النقانق والشوي والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يخلو من الدم غالبا اهـ. (قوله فيه) أي الفم (قوله:؛ لأنه غير مستقذر إلخ) قد يقال بمنع هذا؛ لأنه مستقذر إلا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر إليه فهو مستقذر أصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة إذ استقذاره إنما ينتفي بالنسبة لنحو المحب من الإفراد فتأمل اهـ رشيدي (قوله بحيث تستقذر) أي أما ما استقذرت فتحرم وإن لم يستقذره خصوص من أراد تناوله لكونه ليس من ذوي الطباع السليمة اهـ ع ش (قوله: أو قطعة) إلى قوله في الثانية في المغني إلا قوله لحم مذكى. (قوله: لم يحرم أكل الجميع) ظاهره وإن لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه اهـ سم عبارة المغني قال الغزالي لم يحل منه شيء لحرمة الآدمي وخالفه في المجموع وقال المختار الحل؛ لأنه صار مستهلكا فيه ولو تحقق إصابة روث الثيران القمح عند دوسه فمعفو عنه ويسن غسل الفم عنه كما في المجموع ومرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة اهـ. (قول المتن وكنس) أي النجس كزبل مغني وشرح منهج (قول المتن مكروه) أي تناوله اهـ شرح المنهج (قوله: للحر) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله فيكره في المغني إلا قوله أو قاض وقوله وأما خبر إلى وعلة خبثه (قوله: وإن كسبه قن) فيه إشارة إلى، أن ما في المتن موصولة وفسر المغني قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف، أن ما في كلامه مصدرية لا موصولة وإلا لكان المعنى، إن المكسوب بذلك مكروه ونفس المكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وإنما تتعلق الكراهة بالكسب اهـ. (قوله:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى إلخ) هذا الدليل، إنما يأتي على القول

بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – اهـ رشيدي أي المرجوح (قوله: ولو حرم لم يعطه إلخ) فإن قيل يحتمل، أنه – صلى الله عليه وسلم –، إنما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه أجيب بأنه لو كان كذلك لبينه له – صلى الله عليه وسلم – اهـ مغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى إلا أن يقال لعله كان معلوما اهـ. (قوله: كإعطاء شاعر) لئلا يهجوه مغني وأسنى ومقتضاه، أن إعطاءه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال إليه ع ش آخرا (قوله: أو ظالم) أي لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه شيئا أكثر مما أعطاه مغني وأسنى (قوله: فيحرم الأخذ فقط) أي ولا يحرم الإعطاء لما تندفع به الضرورة اهـ ع ش (قوله: وعلة خبثه) أي كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صحح إلخ) عبارة النهاية لإفصاد على الأصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة إذ لا مباشرة للنجاسة فيها اهـ قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اهـ. (قوله: وقيل دناءة الحرفة إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا غلب المسلمون أو لا فليراجع كلامهم في باب الاجتهاد فإنهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم (قوله: ومسكر ككثير أفيون وحشيش إلخ) في الروض ويحرم مسكر كالنبات وإن لم يطرب ولا حد فيه اهـ. وقضيته عدم الحد وإن أطرب، والظاهر أنه المعنى خلافا لما في شرحه عن الماوردي (قوله: وجلد دبغ) عبارة الروض ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ قال في شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ اهـ. (قوله: أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وإن لم تستهلك وتميز لكن في شرح العباب خلافه فراجعه (قوله: ولو حرم لم يعطه) قال في شرح الروض وفيه نظر لاحتمال أنه

Mas'alah: What is the first condition for the sold item: purity of its substance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=670)

أحدها: طهارة عينه، أي أو يطهر بالغسل، لأن النجس محرم الأكل اتفاقا وما (4) قلت: لقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع خيارا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار: الحديث (2107) . والدليل الصريح فيه أيضا هو الحديث السالف عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما البيع عن تراض] .

حرم أكله حرم بيعه، فلا يصح بيع الكلب والخمر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – [نهى عن ثمن الأول وحرم بيع الثاني] متفق على صحته [5]، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن، بالإجماع؛ أما ما يمكن كالثوب فيصح إلا أن تستره النجاسة، وكذا الدهن في الأصح، لما تقدم في آخر النجاسات [6]، وهذا معطوف على الخل واللبن مما لا يمكن تطهيره لا على المتنجس، واقتضى كلامه جواز بيع الدهن إذا فرعنا على إمكان تطهيره، وهو وجه. والأصح المنع، ويشكل عليه القطع بصحة بيع الثوب المتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat thought to be carrion but found to be properly slaughtered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=671)

فرع: باع لحما على أنه لحم ميتة فبان لم مذكاة [7]، ففيه احتمالات لوالد (5) • أما بطلان بيع الكلب؛ فلحديث أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب: الحديث (2237) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب: الحديث (39/ 1567) . • أما بطلان بيع الخمر؛ فلحديث عائشة رضى الله عنها؛ قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة؛ خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأهن علينا؛ وقال: [حرمت التجارة في الخمر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد: الحديث (2226) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر: الحديث (69/ 1580) ، وفي لفظ حديث أبى سعيد – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن الله حرم الخمر؛ فمن أدركته هذه الآية وعنده منها فلا يشرب ولا بيع] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (67/ 1578) . (6) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: [إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه] تقدم في الرقم (229) آخر باب النجاسة. (7) بيع الميتة لا يصح وفعله حرام؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام] فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: [لا، هو حرام] ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلوها ثم باعوه وأكلوا ثمنه] . رواه البخاري في الصحيح: باب بيع الميتة والأصنام: الحديث (2236) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم =

الإمام الرويانى وكان مأخذهما أن العبرة بما ظنه أو بما في نفس الأمر، والظاهر:

الصحة؛ كبيع مال أبيه على ظن حياته؛ فبان موته.

Sub-topic – Ruling on Selling Useless or Harmful Items

Mas'alah: What is the ruling on selling items that have no beneficial use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2329)

[مسألة: الأعيان التي لا منفعة لها] قد مضى الكلام على الأعيان النجسة، وأما الأعيان الطاهرة: فضربان: ضرب لا منفعة فيه، وضرب فيه منفعة. فأما ما لا منفعة فيه: فلا يجوز بيعه، وذلك كالأسد، والذئب، والنمر، والرخم، والحدأة، والنسر، وما لا يجوز أكله من الغراب، وكذلك الفأرة، والحية، والعقرب؛ لأنه لا منفعة فيه، فبذل المال فيه من أكله بالباطل، فإن قيل: فعندكم إن جلود السباع والذئاب تطهر بالدباغ، فهلا جوزتم بيعها لذلك؟ قلنا: تلك منفعة غير مقصودة، ألا ترى أن الجلد قبل أن يدبغ لا يجوز بيعه؟ فكذلك الحيوان. وهل يجوز بيع دار لا طريق لها، أو بيع بيت من دار لا طريق له؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه غير منتفع به. والثاني: يجوز؛ لأنه يمكن أن يحصل له طريقا. وأما ما فيه منفعة: فعلى ضربين: آدمي، وغير آدمي:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something of no value or interest in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

وإن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية، كالحمق وتشوه الخلق، فلا خيار.

Mas'alah: What items are not considered property and cannot be sold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

المآل كالجحش الصغير، بخلاف ما لا نفع فيه كحدأة، ورخمة وغراب، وإن كان في أجنحة بعضها نفع، وحشرات لا تنفع، وإن ذكر لها منافع في الخواص؛ لأن ذلك لا يعد مالا فلا يقابل به؛ لأنه إضاعة مال وقد نهى عنها

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace independently without a supporting structure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=874)

ثم أخذ الناظم في بيان صور خرجت بنافع شرعا فقال (لا كالهوا) بالقصر للوزن (فردا) أي: منفردا عن أصل يبنى عليه كما لو باع مالك عرصة هواءها لإنسان ليشرع جناحا له إليها، فلا يصح؛ إذ لا ينتفع به، بخلاف حق البناء لتعلقه بالموضع المبني عليه فإن باع الهواء لإشراع الجناح، ووضع جذوع الجناح على حائطه صح

Mas'alah: What is the ruling on selling a negligible amount of grain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=874)

(وحبتين بر) بنصب بر تمييز، أو الوقف عليه بلغة ربيعة أي: ولا كحبتين من بر وزبيب

ونحوهما، ولو في وقت الغلاء؛ لأن ذلك لا يعد مالا لقلته، ولا أثر لضمه لمثله، أو وضعه في الفخ، ولا لحرمة غصبه ووجوب رده كما سيأتي في بابه. وتعبيره بحبتين أولى من تعبير أصله بحبة لفهم منع بيعها بالأولى من منع بيعهما من غير عكس

Mas'alah: What is the ruling on selling lethal poison?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=875)

ولا يصح بيع سم يقتل قليله وكثيره، بخلاف ما يقتل كثيره لا قليله كالسقمونيا، والأفيون،

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

(والكناسه) بكسر الكاف أي: الكنس لزبل أو نحوه لصحة النهي عن كسب الحجام كما سيأتي وصرفه عن الحرمة خبر البخاري عن ابن عباس «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حراما لم يعطه وقيس بالحجامة نحوها وخرج بما يخامر النجاسة نحو الفصد والحياكة كما زادهما الناظم بعد، والتمثيل بالختان والكناسة من زيادته أيضا

Mas'alah: What is the nature of the prohibition on the fee for a stallion's service?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2173)

فصل: فإذا ثبت هذا فقد حكى ابن أبي هريرة اختلاف أصحابنا في معنى هذا النهي على وجهين:

أحدهما: أن النهي عنه نهي تنزيه لدناءته واتباع الجاهلية في فعله. والثاني: أنه نهي تحريم، وهو الصحيح لأن ذلك الماء مما تحرم المعاوضة عليه ولا يصح أخذ البدل عنه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants and poisons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2232)

فصل: حكم بيع النبات فأما النبات فما لم يكن منه سما قاتلا فبيعه جائز؛ لأنه لا ينفك من منفعة إما بأكل أو علوفة أو وقود. وأما السم فإن كان قد يستعمل تداويا كالسقمونيا وما في معناه جاز بيعه. وأما ما لا يستعمل تداويا بحال فضربان: أحدهما: أن يقتل يسيره وكثيره منفردا ومع غيره فبيعه لا يجوز لعدم المنفعة فيه فيصير من أكل المال بالباطل. والضرب الثاني: أن يقتل كثيره ولا يقتل قليله أو يقتل مع غيره ولا يقتل بانفراده فقد علق الشافعي القول في بيعه فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: بيعه باطل كالذي قبله. والثاني: بيعه جائز لقصوره عن حال الأول. ومن أصحابنا من جوز بيع قليله الذي لا يقتل ومنع من بيع كثيره الذي يقتل. وهذا القول لا وجه له لأن كل ما جاز بيعه لم يكن جواز بيعه موقوفا على قدر منه كالمأكولات، وكل جنس لم يجز بيعه لم يكن بطلان بيعه موقوفا على قدر منه كالنجاسات. والله أعلم.

Mas'alah: Why is the cupper's earning disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7011)

(فصل:) فإذا ثبت أنه ليس بحرام، فهو مكروه، واختلف أصحابنا في علة كراهته على وجهين: أحدهما: لمباشرة النجاسة لقول الله تعالى: والرجز فاهجر) المدثر: 5) . فعلى هذا يكره كسب كل مباشر للنجاسة من كناس، وخراز وقصاب. واختلف قائل هذا، هل يكون كسب الفصاد من جملتهم؟ على وجهين: أحدهما: يكون من جملتهم، لأنه يباشر نجاسة الدم. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه لا يكره كسبه؛ لاقترانه بعلم الطب، فإنه قل ما يباشر نجاسة الدم. فأما الختان، فمكروه الكسب كالحجام، بل يزيد عليه في مباشرة العورات، وتكون الكراهة مقصورة على مباشرة الأنجاس، ومنتفية عمن لا يباشرها من سماك، ودباغ. والوجه الثاني: أن كراهة التكسب به لدناءته، وهو الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنه جعل من المكاسب دنيئا وحسنا، وقد روي أن ذا قرابة لعثمان بن عفان رضي الله عنه قدم عليه، فسأله عن كسبه، فقال: غلة حجام أو حجامين، فقال: إن كسبكم لدنيء، أو قال: لوسخ فعلى هذا يكره مع ذلك كسب السماك، والدباغ، والحلاق والقيم. واختلف على هذا في كسب الحجامين على وجهين: أحدهما: مكروه، دنيء، لأنه يشاهد العورات ويتكسب بحران غير مقدر. والوجه الثاني: لا يكره كسبه؛ لأنه لا يباشر عملا، ويمكنه غض طرفه عن العورات، وليس يتكسب بمباشرتها؛ فإن أرسل طرفه صار كغيره من الناس. وكذلك نظائر ما ذكرناه، وجميع هذا مكروه للأحرار. فأما العبيد ففيهم وجهان: أحدهما: يكره لهم كالأحرار، وهو قول الأكثرين.

والوجه الثاني: لا يكره لهم؛ لأنهم أدنى من الأحرار، فليتأهبوا أدنى الاكتساب، فإن

أخذ ساداتهم كسبهم كره لهم أن يأكلوه، ولم يكره لهم أن يطعموه رقيقهم، وبهائمهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمحيصة حين سأله عنه: "أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure poison in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=343)

قوله: وفي بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية وجهان في ((الحاوي)) ، وجه الجواز: الاعتماد على قتل الكفار به. انتهى كلامه. وهذا النقل عن ((الحاوي)) يقتضي أنه حكى الوجهين في السم الذي يقتل قليله وكثيره، وأن علة الجواز فيه هي قتل الكفار، وهذا غلط لم يذكره الماوردي، بل جزم في هذه الصورة بالمنع، وإنما حكى الخلاف في سم لا يضر قليله، فقال في باب بيع الكلاب فأما السم: فإن كان يستعمل تداويا كالسقمونيا وما في معناه جاز بيعه، وما لا يستعلم تداويا بحال فضربان: أحدهما: يقتل يسيره وكثيره، منفردا ومع غيره، فبيعه لا يجوز لعدم المنفعة. هذا لفظه، وهو كما قلنا. ثم قال: والضرب الثاني: أن يقتل كثيره ولا يقتل قليله، أو يقتل مع غيره ولا يقتل بانفراده، فقد علق الشافعي القول في بيعه، فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: أن بيعه باطل كالذي قبله، والثاني: جائز، لقصوره عن حال الأول. ومن أصحابنا من جوز بيع قليله الذي لا يقتل، ومنع من بيع كثيره الذي يقتل، وهذا الفرق لا جوه. له هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no beneficial use?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك

Mas'alah: What is the ruling on selling books of disbelief and fish in water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه

فيصح في الأصح فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بمشقة شديدة لم يصح على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to an unjust killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=237)

باب بيع السيف ممن يقتل ظلما ويكره بيع السلاح ممن يستعمله في المحظورات، والبيع صحيح، لإمكان أن يتوب الله – تعالى – عليه فيقاتل به أعداء الله تعالى7، وكذلك يكره بيع الشبكة ممن يصطاد في الحرم8. (ممن يعصر الخمر) زيادة من (أ) . 2 في (ب) (الحرم) . 3 الأم 3/75، المهذب 1/267، فتح الباري 4/323، فتح الوهاب 1/167. 4 فإن تحقق اتخاذه خمرا، أو نبيذا فعلى وجهين، أصحهما: التحريم. الروضة 3/416، المجموع 9/353، إعانة الطالبين 3/23. 5 في (ب) (لإمكان أن يكون ما العقل) . 6 الروضة. الصفحة السابقة. المجموع 9/343، مغني المحتاج 2/39. 7 لكن إن تحقق أنه يعصي بهذا السلاح، ففيه الوجهان المذكوران في الباب السابق، وانظر نفس المصادر. 8 جواهر العقود 1/56.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that have no beneficial use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4723)

قال ولا يجئ فيه خلاف وأما تملكه بالهبة والصدقة فينبغي أن يكون على الوجهين في الكلب وأولى بالجواز * قال المصنف رحمه الله * (وأما الاعيان الطاهرة فضربان ضرب

لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة (فأما) ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التى لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما لا يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لان مالا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه) *

Mas'alah: What is the weak opinion on selling ants for medicinal purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

قال الرافعي ونقل أبو الحسن العبادي رحمه الله وجها أنه يجوز بيع النمل في عسكر مكرم وهي المدينة المشهورة بالمشرق قال لأنه يعالج به السكر وبنصيبين لأنه يعالج به العقارب الطيارة وهذا الوجه شاذ ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches for bloodletting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4725)

(فرع) العلق وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء وعادته أن يلقى على العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيمص دمه هل يجوز بيعه فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والبغوي في شرح المختصر وآخرون يجوز لأن فيه غرضا مقصودا وهو امتصاصه الدم من العضو المتألم (والطريق الثاني) فيه وجهان وممن حكاه المتولي (أصحهما) يجوز (والثاني) لا لأنه حيوان مؤذ كالحية والعقرب *

Mas'alah: What is the ruling on selling a chronically ill slave or donkey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4725)

(فرع) اتفق أصحابنا على جواز بيع العبد الزمن لأنه ينتفع به للإعتاق فإنه يثاب على عتقه بلا خلاف (وأما) الحمار الزمن والبغل الزمن فلا يجوز بيعهما على المذهب وبه قطع كثيرون وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وجها أنه يجوز بيعه للانتفاع بجلده بعد الدباغ وهو الوجه السابق في بيع السباع التى لا تصطاد * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house without a pathway?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4725)

قال المصنف رحمه الله * (واختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه فمنهم من قال لا يصح لانه لا يمكن الانتفاع به فلم يصح بيعه ومنهم من قال يصح لانه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه) *

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4726)

قال المصنف رحمه الله * (وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحرمنه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed murder in highway robbery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6204)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن قتل العبد في المحاربة وانحتم قتله فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفزايني رحمه الله في التعليق إن البيع باطل لأنه لا منفعة فيه لأنه مستحق القتل فلا يصح بيعه كالحشرات وقال شيخنا القاضي أبو الطيب يصح بيعه لأن فيه منفعة وهو أن يعتقه فصح بيعه كالزمن فعلى هذا إذا قتل في يد المشتري فحكمه حكم القائل عمدا في غير المحاربة وقد بيناه) * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling pure items that have no benefit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=529)

فصل: وأما الأعيان الطاهرة فضربان: ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة فأما 1 رواه البخاري في كتاب الذبائح باب 6.مسلم في كتاب المساقاة حديث 51- 60. الترمذي في كتاب الصيد باب 17. النسائي في كتاب الصيد باب 12،13. الموطأ في كتاب الإستئذان حديث 13. أحمد في مسنده "2/4، 8" .

ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه واختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه فمنهم من قال لا يصح

لأنه لا يمكن الانتفاع به فلم يصح بيعه ومنهم من قال يصح لأنه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه وأما مافيه منفعة فلايجوز بيع الحر منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره" ولايجوز بيع أم الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ولأنه استقر لها حق الحرية وفي بيعها إبطال ذلك فلم يجز ويجوز بيع المدبر لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه منه فاشتراه نعيم" ويجوز بيع المعتق بصفة لأنه ثبت له العتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر وفي المكاتب قولان: قال في القديم يجوز بيعه لأن عتقه غير مستقر فلا يمنع من البيع وقال في الجديد لايجوز لأنه كالخارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه فلم يملك بيعه كما لو باعه ولايجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى البني صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: "إن شئت حبست أصله وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

Mas'alah: What items are not permissible to sell due to lack of benefit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2057)

قوله: الضرب الثاني: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه كالحنافس.

Mas'alah: Is it permissible to sell ants used for medicinal purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2057)

قوله: ونقل أبو الحسن العبادى وجها أنه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لأنه يعالج به السكر وبنصبين لأنه يعالج به العقارب الطيارة. انتهى. واعلم أن السكر بفتح السين والكاف هو المسكر قال تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [1]. (1) سورة النحل (67) .

Mas'alah: What is the ruling on selling kites, vultures, and crows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2058)

ثم قال: ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب فإن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيه الوجه المتقدم عن القاضى. هكذا قال الإمام.

Mas'alah: What are the two positions on selling leeches for blood-sucking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2059)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة فيها طريقان حكاهما في "شرح المهذب" فقال: فيه طريقان: أصحهما وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والبغوى في: "شرح المختصر"

والأكثرون: يجوز لأن فيه غرضا مقصودا، وهو امتصاصه الدم من العضو المتألم. والطريق الثاني: فيه وجهان، وممن حكاهما المتولى أصحهما: يجوز. والثانى: لا لأنه حيوان مؤذ كالحية والعقرب هذا لفظه. وبين الكلامين تباين فاحش، فإن المجزوم به في "الروضة" إنما هو الطريقة الضعيفة وليته مع الجزم بها جعل الخلاف ضعيفا فعبر بالصحيح، بل جعله قويا. الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام والغزالي من قطعهما بالصحة ليس كذلك، فإن الإمام ذكر المسألة في باب بيع الكلاب فقال: تردد القاضى في العلقة فألحقها في جواب بالديدان ومال في جواب إلى جواز بيعها لما فيها من منفعة مص الدم. وأما الغزالي فلم يذكر المسألة في "الوجيز" ، وذكرها في "البسيط" وحكى فيها التردد المذكور من غير ترجيح فقال: ترددوا في بيع العلق

Mas'alah: Is it valid to sell a lame donkey with no benefit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2060)

قوله أيضا في أصل "الروضة" : ولا يصح بيع الحمار الزمن الذي لا نفع فيه على الأصح. انتهى. هذه العبارة أيضا موضوعة لإثبات الخلاف القوى، فإن القائل بالصحة هنا هو الذي يجوز الشراء لغرض الجلد كما صرح به الرافعي، وكذلك النووي في "شرح المهذب" . وقد صرح فيه أعني في "شرح المهذب" بأنه وجه شاذ ضعيف. هذا لفظه بعد أن نقل عن الجمهور القطع بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold or silver vessel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2064)

قوله من "زياداته" : ولو باع [إناء] [1] من ذهب أو فضة صح قطعا لأن المقصود الذهب فقط. ذكره القاضى أبو الطيب. انتهى. وما ادعاه هنا من القطع بالصحة ذكره أيضا من غير إعزائه إلى أحد في "شرح المهذب" هنا وفي "الروضة" في باب الآوانى، وهو مشكل، فقد تقدم قبل هذا أن الصحيح الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يجوز بيع آلات الملاهى والأصنام والصور المتخذة من الجواهر النفيسة وغيرها. وعلله الرافعي بأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يقصد بها غيره مادام ذلك التركيب باقيا، وهذا المعنى موجود في الإناء فكيف يصح فضلا عن دعوى الاتفاق؟ وقد نقل في باب الآنية من شرح المهذب ما نقله هنا عن القاضى ثم توقف فيه، وقال: إذا قلنا بتحريم إتخاذ الأوانى فينبغى تخريج بيعها على الخلاف المشهور (1) سقط من أ.

في بيع الجارية المغنية، وعلى ما قاله من هذا البحث يكون الصحيح الجواز. لكن إلحاقه بما قلناه أولى لاشتراكهما في تحريم الهبة وهل يلتحق بيع الصليب من النقدين بالأوانى أم بالصنم ونحوه؟ فيه نظر، وقد يلوح الفرق بين مسألتنا، وبين النظائر السابقة.

Mas'alah: What constitutes a weapon for the purpose of prohibited sale to a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2135)

الثاني: أن السلاح على ما نقله الرافعي في صلاة الخوف عن ابن كج يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها. قال: وأما الترس والدرع فليس بسلاح. انتهى.

والمتجه أن يكون المراد هنا ما هو يعد للقتال كالبيضة ونحوها مما سبق لأن الاستعانة علينا كما تكون بفعلهم تكون بدفع فعلنا. وقد صرح به الإمام في كتاب [الرهن] [1] قبيل باب [الرهن] [2] والعميل بنحو ورقتين فقال: وبيع السلاح من الذمي ورهنه جائز، مات رسول الله (1) في أ: السير. (2) في أ: الربا.

– صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهون عند أبى سجمة اليهودي [1]، هذا لفظه، وفي معنى ما ذكرناه أيضا الخيل وما يلبس لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave or a highway robber slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2203)

قوله: إحداها: بيع العبد المرتد صحيح على المذهب ثم قال: وفي العبد الذي تحتم قتله في المحاربة ثلاثة طرق: أظهرها: عند كثير من الأئمة: أن بيعه كبيع المرتد. والثاني: وهو اختيار أبي حامد وطبقته: القطع بمنعه إذ لا منفعة فيه لاستحقاق قتله بخلاف المرتد فإنه ربما يسلم. والثالث وبه قال القاضي أبو الطيب: أنه كبيع الجاني. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح هي الطريقة الأولى، كذا صححها النووي في أصل "الروضة" ، ولم ينبه على أنه من "زياداته" ، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. الأمر الثاني: أن اعتاق العبد المحارب صحيح بلا شك والبيع لغرض الإعتاق صحيح كم ذكره الرافعي في شراء العبد الزمن. وصرح في "الروضة" بأنه لا خلاف فيه، وحينئذ فكيف يستقيم المذكور هنا لاسيما تعليل الطريقة الثانية؟

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a phlebotomist?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4126)

قوله: وفي كسب الفصاد وجهان قال في "العدة" : الأظهر: أنه لا يكره. انتهى. والصحيح على ما قاله النووي في "شرح المهذب" وفي "الروضة" من الأصل ما رجحه في "العدة" ، وفيه نظر فإن العلة في الحجام هي مخامرة النجاسة على الصحيح والاحتراز فيها ممكن والتلويث قد يحصل إلا أن مخرج الدم في الحجامة متعدد والفصد قد يتعدد بالنسبة إلى أشخاص.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4399)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كسب الحجام من السحت وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأسا ونحن لا نرى بذلك بأسا ونروي : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطى الحجام أجره ? ولو كان سحتا لم يعطه إياه .

Mas'alah: What are the conditions for an item to have beneficial use for sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1108)

الشرط الثاني أن يكون منتفعا به فبه تتحقق المالية وما لا منفعة له ثلاثة أقسام أحدها أن تسقط المنفعة للقلة كالحبة من الحنطة وما ليس له منفعة محسوسة في ذاته إلا بضم غيره إليه فبيعه باطل ومن أتلفه فلا شيء عليه إذ لا قيمة له وقال القفال عليه مثله إن كان من ذوات الأمثال وخالفه غيره الثاني أن تسقط منفعته لخسته كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب وأما الهرة والفيل والنحل ففيها منفعة فيجوز بيعها ولا منفعة للأسد والنمر وما

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches for their benefit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1109)

وفي بيع العلق وفيه منفعة المص للدم والسم الذي لا يصلح إلا بالقتل تردد والأولى الصحة ووجه المنع انه لا

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose benefit is prohibited by Sharia?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1109)

الثالث ما سقطت منفعته شرعا كالمعازف وما هي لغرض محرم لا يصلح لغيره فتيك المنفعة المحرمة شرعا كالمعدومة حسا نعم أن كان رضاضة بكسر بعد تقدير الكسر يتمول ففي صحة بيعه اعتمادا عليه ثلاثة اوجه والأظهر انه إن كان من ذهب أو فضة أو عود أو شيء نفيس صح لأنه

مقصود فغلب قصد الصنعة وان كان من خشب فلا لان القصد مرتبط بالصنعة فلا يعتمد البيع غيره وفي بيع القنية والكبش الذي يطلب للنطاح كلام سنذكره

Mas'alah: What is the ruling on earnings from cupping and similar professions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3364)

الأصل العاشر ما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فروجع مرارا فقال أطعمه عبدك وناضحك

Mas'alah: What is the ruling on earnings from cupping and similar professions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3365)

وهذه كراهية وليس بتحريم وقد علل بأن ذلك مكتسب من حرفة خسيسة جائزة ومخامرة نجاسة وعندي أن التعليل بذلك يوجب إلحاق أجرة الكناس والدباغ به ولم يذهب إليه أحد ولعل السبب فيه أن الحجامة والفصد جرح مفسد للبنية وهو حرام في الأصل وإنما يباح بتوهم المنفعة وذلك مشكوك فيه ويطرد هذا في أجرة من يقطع يدا متآكلة لاستبقاء النفس ولا يطرد في أجرة الجلاد الذي يقطع في السرقة وقد أوردت هذه العلة في كتاب الحلال والحرام من كتب إحياء علوم الدين وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في آخر هذا الكتاب الودك النجس والإنتفاع به وبيعه وقد ذكرناه في البيع

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on selling insects and animals that provide no benefit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1794)

فلا يصح بيع الحشرات، ـــــــ للاستمتاع بصوته، كذا جزم به الشيخان، لكنهما حكيا في الاستئجار لهذا الغرض خلافا لم يذكراه هنا. و (العندليب) جمعه عنادل، وهو: الهزار. ومثل الرافعي بالزرزور أيضا، واعترض عليه بأنه مأكول. ويجوز بيع ما ينتفع بتعلمه كالقرد، أو بصيده كالصقر والهرة، وما رواه مسلم [1567] من حديث جابر رضي الله عنه: (من النهي عن ثمنها) فمحمول على الكراهة أو على الوحشية التي لا نفع فيها، وشذ ابن القاص فمنع بيعها لظاهر الحديث. فرع: بيع الدار التي لا ممر لها، إن كانت ملاصقة لدار المشتري أو الشارع .. يصح بيعها، وإلا .. فلا. قال: (فلا يصح بيع الحشرات) وهي: صغار دواب الأرض، واحدها حشرة –بفتح الحاء والشين، وحكى ابن الصلاح في (مشكله) : إسكانها– وذلك كالعقارب والخنافس والنمل ونحوها، فلا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، ولا نظر إلى منافعها المذكورة في الخواص؛ لأن تلك المنافع لا تلحقها بالأموال. لكن يستثنى العلق فيجوز بيعه على الأصح؛ لمنفعة امتصاص الدم. وقيل: يجوز بيع النمل بعسكر مكرم وهي: مدينة بقرب شيراز؛ لأنه يعالج به السكر، وبنصيبين، لأنه تعالج به العقارب الجرارة. فرع: السموم التي يقتل كثيرها وقليلها ولا تستعمل في الأدوية لا يصح بيعها على الأصح، خلافا للغزالي وشيخه وشيخ شيخه.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful substances and predatory animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1795)

وكل سبع لا ينفع، ولا حبتي الحنطة، ـــــــ وأما الذي يقتل كثيره وينفع قليله في الأدوية كالسقمونيا والأفيون –وهو لبن الخشخاش– فصححه الشيخان جواز بيعه. وقال القاضي أبو الطيب: يجوز بيع قليله دون كثيره، ورده ابن الصباغ. والصواب: تحريم بيع الأفيون والتجارة فيه؛ لأنه مسكر مخذل مفسد للعقول والأبدان والأديان. قال: (وكل سبع لا ينفع) كالتي لا يصاد بها ولا يقاتل عليها؛ لأن بذل المال في مقابلتها سفه، ولا يعتبر باقتناء الملوك لها للهيبة. وقيل: يجوز بيع السباع؛ للانتفاع بجلودها بعد الدبغ. ولا يجوز بيع الطيور التي لا نفع فيها، ولا نظر إلى ما يتخذ من أجنحتها من الفائدة. ومنهم من لم يجر الوجه في الطيور؛ فإن الجلد يمكن تطهيره، بخلاف الأجنحة. أما التي تصلح للاصطياد كالفهد، أو للمقاتلة كالفيل .. فيجوز بيعها وفي الفيل وجه. ومثل الرافعي لما لا ينتفع به بالنمر، وهو قد جزم في (باب الصيد) بأنه يصلح له، ونقله عن الشافعي والأصحاب، وأنكر على الغزالي عده مما لا يصلح لذلك! قال (ولا حبتي الحنطة) ؛ لسقوط منفعتها لقلتهما، ولا نظر لظهور النفع بهما إذا ضمتا إلى أمثالهما، ولا إلى وضعهما في الفخ، ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء اتفاقا. وأغرب المتولي فحكى وجها بجواز بيعهما.

Mas'alah: What are the conditions of lawful benefit for the sold item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

في الأصح ومقابله يمكن تطهيره الثاني من شروط المبيع النفع أي الانتفاع به شرعا فلا

يصح بيع الحشرات وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها ولا بيع كل سبع لا ينفع كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة نعم ما ينفع من ذلك كالعلق لامتصاص الدم يصح ولا بيع نحو حبتي الحنطة ونحوها ويحرم بيع السم ان قتل قليلة وكثيره فان نفع قليله صح بيعه كالأفيون ولا بيع آلة اللهو وكذا الأصنام والصور وقيل يصح

Mas'alah: What items are valid or invalid to sell?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

البيع في الآلة ان عد رضاضها بضم الراء أي مكسرها مالا ولا يصح بيع كتب الكفر كالانجيل وكذا كتب السحر والتنجيم بل يجب اتلافها ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح ومقا

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=485)

949 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: أطعمه رقيقك، وأعلفه ناضحك.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=597)

الشرط الثاني الانتفاع) به شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير (فلا يصح بيع ما لا نفع به) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم نفعه (إما لقلته كحبتي حنطة وزبيب) ولا أثر لضم ذلك إلى مثله أو وضعه في الفخ ومع هذا يحرم غصبه (ويجب الرد) له (فإن تلف فلا ضمان) إذ لا مالية وما نقل عن الشافعي من أنه يجوز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير يحمل على علمه برضا مالكه (وإما لخسته كالحشرات) وهي صغار ودواب الأرض كالخنفساء (والفأرة والنمل) والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص لأنها لا تعد مالا وبما قررته علم أن قوله كالحشرات شامل للفأرة والنمل فذكرهما بعده من ذكر الخاص بعد العام (لا العلق) فيجوز بيعه (للامتصاص) أي لمنفعة امتصاص الدم (وبيع غير الجوارح) المعلمة (من السباع والطير) [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو دهنا) فرق في المجموع بأن معظم منافع الدهن الأكل وهو ممتنع مع النجاسة بخلاف نحو الثوب فإن معظم منافعه موجود مع النجاسة وقضية هذا الفرق صحة بيع دهن بزر الكتان وإن كان متنجسا وليس كذلك وإن صرح البندنيجي بخلافه (فرع) السكر إذا تنجس لا يصح بيعه لأنه لا يمكن تطهيره ذكره الماوردي في الحاوي قبيل باب السلم بأوراق قال شيخنا صورته أنه تنجس قبل طبخه وانعقاده. (قوله الماء القليل بالمكاثرة) والكثير بزوال التغير (قوله مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل) لعسر التطهير الذي يتوصل به إلى تحصيل المقصود من الأكل وغيره فيصير عسر التمكن من الانتفاع كعسر أخذ السمك من الماء الذي لا يتمكن من أخذ منه إلا باحتمال تعب شديد وكعسر أخذ الطائر من الدار الفجاء الذي لا يتمكن منه إلا بتعب شديد والأصح فيه المنع وعلم أن الثوب المصبوغ بنجس لا يمكن

فصله لا يصح بيعه للتستر به وإن بحث ابن الرفعة صحته (قوله كالحجر والخشب) أي والعرصة (قوله يمكن طهره بالغسل) ولو مع التراب (فرع) الأرض المسمدة بالعذرة والنجاسات لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد منها والطاهر منها غير مرئي قال الأذرعي والظاهر وعليه الإجماع الفعلي صحة بيعها كذلك وقد يوجه بأنه من مصلحتها فاغتفر أو بالضرورة (قوله وحمل على بيعه في الذمة) لأن الوزن إذا كان لا يزيد المبيع جهالة لم يمتنع إلا في باب الربا فإنه لو باع المكيل وزنا لم يجز وليس القز بربوي وليس العلة فيه جهالة المقصود بدليل أنه لا يجوز بيعه جزافا والدود الذي في بطنه نازل منزلة نوى التمر فكما يجوز بيع التمر جزافا ووزنا كذلك يجوز بيع ما شوهد من القز جزافا ووزنا وإن كان المقصود مجهولا (قوله ويجوز تربية الجرو إلخ) يشترط أن يكون من نسل كلب معلم كذا ذكره البغوي في التدريب ولم يذكر فيه خلافا وذكر في النهاية ما يقتضيه [الشرط الثاني الانتفاع به شرعا ولو في المآل] (قوله فلا يصح بيع ما لا نفع به) كالحمار الزمن (قوله كحبتي حنطة وزبيب) لكونهما لا قيمة لهما فلا يعدان مالا في العرف أي يقابل بالأعواض وبهذا يندفع دعوى الإسنوي التناقض بما في باب الإقرار (قوله كالحشرات) أما الحشرات المأكولة كالضب واليربوع وأم حبين وابن عرس والدلدل والقنفذ والوبر فيصح بيعها (قوله لا العلق إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on selling trees from the Haram or al-Naqi'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع) بالنون ولو كان يسيرا قطع لدواء كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه ويفارق هذا فيما أبيح قطعه لدواء قول المتولي أن لبن الأضحية

المعينة يتصدق به على الفقراء ويجوز لهم بيعه بأن ما هنا إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة بخلاف ما قاله المتولي قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه (ولا) يجوز بيع (نصيبه من الماء الجاري) من نهر أو نحوه للنهي عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول على ذلك وللجهل بقدره ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقة أن يشتري القناة أو سهما منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء ذكره القاضي والعمراني وغيرهما فإن اشترى القرار مع الماء فيه كلام يأتي آخر البيوع المنهى عنها.]

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate or highway robber who is then executed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=649)

فلو اشتراهما) شخص (أو اشترى الجاني فقتلوا) أي الثلاثة بالردة والمحاربة والقصاص (في يد المشتري فإن كان جاهلا) بها (انفسخ) البيع قبيل القتل (واسترد) المشتري (جميع الثمن ومؤنة التجهيز) من الكفن وغيره (على البائع) لأن القتل لتقدم سببه كالمتقدم. (وإن كان عالما) بها (عند العقد أو بعده ولم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بشيء) من الثمن ومؤنة التجهيز عليه لدخوله في العقد على بصيرة وإمساكه مع العلم بحاله)

Mas'alah: What is the ruling on selling something with no benefit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

3 – وبيع ما لا منفعة فيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling vowed meat or voluntary charity meat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

والمنذورة [1] ولحم التطوع، في غير القدر المالك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling the external pigeon tower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

3 – وحمام البرج الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches for blood-sucking?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

4 – والعلق لامتصاص الدم.

Mas'alah: What items may and may not be sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1518)

فصل: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه روي عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" . كل عين طاهرة منتفع بها لم يحلها حرمة إبطال الملك - يجوز بيعها.

حتى يجوز بيع الدور، والعقارات، والخشب، والثياب، والجواهر، والأطعمة، والحيوانات؛ مأكولة كانت؛ كالنعم، أو غير مأكول؛ كالحمار والبغل والجوارح التي تصاد

بها من السباع والطيور. ويجوز بيع السنور. ويجوز بيع ما يستأنس بصوته من الطيور؛ كالعندليب والبلبل، والببغاء، أو بلونه؛ كالطاووس. ويجوز بيع نحل العسل، ودود القز، والفراش الذي يخرج من الفيلج والعلقة لأن كلها منتفع بها. ولا يجوز بيع ما كان نجس العين؛ كالكلب، والخنزير، والخمر، وجلد الميتة قبل الدباغ، والبول، والدم، والسرقين. وعند أبي حنيفة: يجوز بيع السرقين، وجلد الميتة قبل الدباغ. ولا يجوز بيع بزر دود القز؛ لأنه نجس. ويجوز بيع الفيلج وإن كان في باطنه دود ميت؛ لأنه من مصلحته؛ كالحيوان يجوز بيعه مع نجاسة باطنه. وفأرة المسك طاهرة؛ على الأصح؛ فيجوز بيعها. فأما ما نجس لعارض؛ نظر: إن كان مما يطهر؛ كالثوب ينجس، يجوز بيعه، وإن كان لا يطهر؛ كالخل النجس، والدبس النجس والصبغ [النجس] ، والدهن والماء النجس - لا يجوز بيعه. وكذلك لا يجوز بيع ما لا ينتفع به؛ مثل: حشرات الأرض من: الحيات، والعقارب، والخنافس، والنمل، والفأرة. ومن السباع: الأسد والذئب، ونحوهما.

Mas'alah: What items are impermissible to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1521)

والحدأة والرخمة، والبعاث لا يجوز بيع شيء منها. وكذلك لا يجز بيع الحمار الزمن؛ لأنه لا منفعة فيه؛ بخلاف العبد الزمن؛ فإنه يتقرب إلى الله – تعالى– بإعتاقه. ولا يجوز بيع ما حله حرمة إبطال الملك، كالوقف، وأم الولد، والمكاتب. وكذلك لا يجوز بيع الأصنام، وبيع كل صورة متخذة من طين، أو خشب، أو ذهب، أو فضة. وكذلك ما يقصد به اللهو؛ كالملاهي، والمزامير، وإن كان محلولها يصلح لمباح؛ لأنها على هيئتها آلة الفسقن فإذا غيرت بحيث تصلح لمباح يجوز بيعها. ويكره بيع الشطرنج؛ كاللعب به، ولا يجوز بيع النرد. ويجوز بيع لبن الآدميات؛ لأنه لبن طاهر؛ كلبن البقر. وعند أبي حنيفة: لا يجوز. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful animals and insects?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

ولا يصح إلا فيما فيه منفعة. وأما الحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها.

Mas'alah: Why is the cupper's earnings considered disliked (makruh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1886)

فصل: فإذا ثبت أنه ليس بحرام، فهو مكروه، واختلف أصحابنا في علة كراهته على وجهين: أحدهما: لمباشرة النجاسة لقول الله تعالى: {والرجز فاهجر} [المدثر: 5] : فعلى هذا يكره كسب كل مباشر للنجاسة من كناس، وخراز وقصاب. واختلف قائل

هذا، هل يكون كسب الفصاد من جملتهم؟ على وجهين: أحدهما: يكون من جملتهم، لأنه يباشر نجاسة الدم. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يكره كسبه، لاقترانه بعلم الطب، فإنه قل ما يباشر نجاسة الدم. فأما الختان، فمكروه الكسب كالحجام، بل يزيد عليه في مباشرة العورات، وتكون الكراهة مقصورة على مباشرة الأنجاس، ومنتفية عمن لا يبارها من سماك ودباغ. والثاني: أن كراهة التكسب به لدناءته، وهو الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنه جعل من المكاسب دنيئا وحسنا، وقد روي أن ذا قرابة لعثمان بن عفان رضي الله عنه قدم عليه، فأله عن كسبه، فقال: غلة حجام أو حجامين، فقال: إن كسبكم لدنيء أو قال: لوسخ فعلى هذا يكره مع ذلك كسب السماك، والدباغ، والحلاق والقيم. واختلف على هذا في كسب الحجامين على وجهين: أحدهما: مكروه، دنيء لأنه يشاهد العورات ويتكسب بحران غير مقدر. والثاني: لا يكره كسب، لأنه لا يباشر عملا، ويمكنه غض طرفه عن العورات وليس يتكسب بمباشرتها؛ فإن أرسل طرفه صار كغيره من الناس.

وكذلك نظائر ما ذكرناه، وجميع هذا مكروه للأحرار. فأما العبيد ففيهم وجهان: أحدهما: يكره لهم كالأحرار، وهو قول الأكثرين. والثاني: لا يكره لهم؛ لأنهم أدنى من الأحرار، فليتأهبوا أدنى الاكتساب، فإن أخذ ساداتهم كسبهم كره لهم أن يأكلوه، ولم يكره لهم أن يطعموه رقيقهم، وبهائمهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمحيصة حين سأله عنه: "أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is a highway robber?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2197)

فرع العبد القاتل في قطع الطريق إن قدر عليه بعد التوبة وبيع فالقتل الذي عليه قصاص محض، وقد ذكرنا حكمه، وإن قدر عليه قبل التوبة فقد تحتم قتله. قال بعض أصحابنا: وهو اختيار أبي حامد قولا واحدا لا يجوز بيعه لأنه لا قيمة لمن تحتم قتله، وعلى البائع رد الثمن قبل القبض وبعده، ومن أصحابنا من قال فيه قولان أيضا، كما لو كان قصاصا مجردا وفيه منفعة وهي أن يعتقه وهذا اختيار القاضي الطبري، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز بيعه قولا واحدا كالمرتد يتحتم قتله ويجوز بيعه قولا واحدا. وقيل في المرتد ثلاثة طرق: أحدها: أنه كالمعيب عند الجهل والعلم، والثاني: أنه كالمستحق عند الجهل مع العلم، والثالث: هو كالمستحق عند الجهل وكالعيب عند العلم [174/ ب] قال أبو حامد: نص على هذا في "الأم" قلت: وهذه الطرق تجيء في العالم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2200)

مسألة: قال: وأكره مبايعة من أكثر ماله حرام. إذا باع السلطان الجائر الذي يأخذ الجزية والخراج ويأخذ المال ظلما بالمصادرات أو الذمي الذي يبيع الخمر والخنزير [178/ أ] ويأخذ الثمن فإن تيقن أنه حرام لا يجوز أن يبايعه، فإن اشترى منه شيئا أو باع فما أخذه يلزمه رده على صاحبه أو كان باقيا أو ضمانه إن تلف ولا ينعقد البيع أصلا، وإن علم أنه حلال تجوز المبايعة با خلاف، وإن لم يعلم الحال يلزم مبايعته ولكن لا يبطل لأن الظاهر فيما في يده أنه ملكه، وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري أكثر الناس من الحلال هي أو من الحرام فمن تركه استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقعه يوشك أن يواقع حراما

كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه إلا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه" ، وقال – صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ، والدليل على جوازه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs from non-edible birds and eggs from dead animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2264)

إذا كان ينتفع به بأن يصير فرخا، لأنه لا ينتفع به في الأكل، ولو انفصل من الحيوان بعد موته. ذكر أبو حامد –رحمه الله –ههنا أنه لم يحل؛ لأنه بمنزلة لحمه. وذكر الاختلاف فيه في كتاب "الطهارة" ثم وقد قيل: إن كان عليه قشرا أبيض يحل أكله، وإن كان أحمر لم يحل لأنه [ق 47 ب] مائع فتنجس نجاسة أهلية.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees that fly out to graze?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2264)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع النحل أصلا، لأنه لا ينتفع بعينه فلا يجوز بيعه. وهذا غلط لأنه يجوز اقتناؤه ليتملك ما يخرج منه كالشاة ولو كان عند كندوجه طائر لرعيه ثم يعود ليلا إلى كندوجه على عادة جارية فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بيعه؛ لأنه غير مقدور عليه في الحال كالطير الألوف إذا طار. والثاني: وهو اختيار ابن سريج يجوز وإن كان طائرا بخلاف الطير الطائر. والفرق أن النحل إن حبس عن الطيران تلف لأنه

لا يقوم إلا بالرعي، ولا نفع فيه إلا عند طيرانه ليرعى ما يستخلف عسلا، ويمكن حبس الطير ومنفعته مع الحبس حاصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house without a pathway in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2267)

فرع لو باع دارا لا طريق [ق 50 ب] لها أو باع بيتا من دار لا طريق إليه فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه لا يمكن الانتفاع به. والثاني: يصح لأنه يمكنه أن يحصل له طريقا فيتنفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2268)

فرع لبن ما لا يؤكل لحمه لا يحل شربه بلا خلاف ولكنه ظاهر في أحد الوجهين، ويجوز بيعه على هذا إن كان منتفعا به من وجه آخر سوى الشرب لأنه لبن طاهر منتفع به.

Mas'alah: Is it permissible to sell a broken donkey or a chronically ill mule?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2307)

فرع آخر لا يجوز بيع الحمار المكسور والبغل المزمن. وقال بعض أصحاب أبي

حنيفة: يجوز لأن جلده يطهر بالدباغ, وهذا غلط؛ لأن الخمر لا يجوز بيعها وتصير خلا. وقيل: هو ما لا يجوز كل عين طاهرة يجوز الانتفاع بها بحق حرية ولا قربة, وفيه احتراز عن الوقف والمندور عتقه [ق 84 ب]

Mas'alah: Can an untrained cheetah or an elephant be sold before it is useful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2308)

فرع آخر لو كان يرجي نفعه في ثاني الحال كالفهد غير المعلم والفيل الذي يأنس للقتال أو للحمل هل يجوز بيعه في الحال؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز للحال الذي هو عليه, والثاني: يجوز بما ينتقل إليه في ثاني الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful or useless animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2308)

فرع آخر لا يجوز بيع الغراب الأبقع ولا الغراب الكبير الأسود وكذلك الحدأة بكسر الهاء بهمزة وكذلك البغاة لا يصاد به ولا يرغب في صيده, لأنه يؤكل, كذلك الطيور التي لا تصلح لشيء كالخفاش والخطاف, وكذلك حشرات الأرض كلها كالفأر والحيات والعقارب والديدان والوزغ, ونحو ذلك لأن الله تعالي نهى [ق 85 أ] عن أكل المال بالباطل, فإذا لم يكن فيها منفعة مذبوحة ولا حيا فبذل المال من ثمنها أكل المال بالباطل, فإن قيل: عندكم يطهر جلده السباع بالدباغ فجوزوا بيعها للجلد. قيل: تلك منفعة غير مقصودة ألا ترى أن بيع الجلد قبل دباغه لا يجوز لجواز أن دباغه

كذلك مثله في جملة الحيوان, وأما غير الحيوان فضربان: جامد ومانع, فالجامد ضربان: طاهر ونجس, فالظاهر كل مملوك ينتفع به يجوز بيعه إلا الوقف فإنه لا يجوز بيعه, وإن كان قد انكسر وهلك بحيث لا ينتفع به, ولا يكره بيع شيء من المملوك الطلق إلا رباع مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف. وقال أبو حنيفة, ومالك- رحمهما الله- هي غير مملوكة

Mas'alah: What is the ruling on selling poison in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2318)

فرع آخر السم الذي يقتل قليله لا يجوز بيعه لعدم المنفعة، وإن كان يقتل كثيره دون قليله أو يتقل مع غيره ولا يقتل بانفراده، وهو من شيء طاهر علق الشافعي القول فيه، وخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: يجوز لقصوره على حال الأول. والثاني: لا يجوز كالأول. ومن أصحابنا من قال: يجوز بيعه قولا واحدا، وكذلك إن كان يصلح للدواء في ظاهر [ق 92 ب] البدن إذا لم يصل إلى الجوف أو إذا خلط بغيره من الأدوية لا يقبل ويجوز السلم فيه. ومن أصحابنا من قال: يجوز بيع قليله الذي لا يقتل دون كثيره، وهذا لا وجه له؛ لأن كل جنس جاز بيع قليله جاز بيع كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling items without beneficial use?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=743)

الثاني: النفع، فلا يصح بيع الحشرات، وكل سبع لا ينفع، ولا حبتي الحنطة، وآلة

اللهو، وقيل: تصح الآلة إن عد رضاضها مالا === (نهى عن ثمن الكلب)، و (حرم بيع الخمر) متفق عليه [1]. (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره؛ كالخل واللبن) بالإجماع فإن أمكن تطهيره؛ كالثوب .. صح إلا أن تستره النجاسة. (وكذا الدهن في الأصح) لعدم إمكان تطهيره، وهذا معطوف على (الخل واللبن) مما لا يمكن تطهيره لا (على المتنجس) . وقضيته: جواز بيعه إذا قيل بإمكان تطهيره، والأصح: المنع، واستشكله الإسنوي بصحة بيع الثوب المتنجس، وهو عجب منه؛ فقد فرق في "المطلب" بينهما بأن معظم منافع الدهن الأكل، وهو ممتنع مع النجاسة، بخلاف الثوب؛ فإن معظم منافعه موجودة مع النجاسة. (الثاني: النفع) به ولو مآلا؛ كالجحش الصغير؛ لأن بذل المال فيما لا منفعة فيه سفة. (فلا يصح بيع الحشرات) كعقارب وخنافس؛ لعدم النفع، ويستثنى: العلق فإنه يجوز بيعه على الأصح؛ لمنفعة امتصاص الدم، وكذا النحل ودود القز وما يحل أكله من الحشرات؛ كاليربوع والضب. (وكل سبع لا ينفع) كالأسد ونحوه، فإن صلح للأكل؛ كالضبع، أو للاصطياد؛ كالفهد، أو للقتال، كالفيل، أو للتعلم؛ كالقرد .. جاز البيع. (ولا حبتي الحنطة) لسقوط منفعتهما؛ لقلتهما. (وآلة اللهو) المحرم؛ كالطنبور؛ لسقوط منفعتها شرعا (وقيل: تصح الآلة إن عد رضاضها) [2] أي: مكسرها (مالا) لأن فيها نفعا متوقعا، فأشبه الجحش (1) أما النهي عن ثمن الكلب .. فهو عند البخاري (2237) ، ومسلم (1567) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وأما تحريم بيع الخمر .. فهو الحديث السابق. (2) في (د) : (وقيل: يصح في الآلة) .

Mas'alah: What are the conditions for an item to be considered property and permissible to sell?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3948)

قال (الثاني المنعفة ويسع مالا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة أو لخسته كالخنافس والحشرات والسباع (و) التي لا تصيد باطل وكذا ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي (و) * ويصح بيع الفيل والفهد والهرة وكذا الماء (و) والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق المنفعة * ويجوز بيع (م ح) لبن الآدميات لانه طاهر منتفع به) * (الشرط الثاني كون المبيع منتفعا به وإلا لم يكن مالا وكان أخذ المال في مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل ولخلو الشي عن المنعفة سببان (احدهما) القلة كالحبة من الحنطة والحبتين والزبيبة وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبدل من مقابلته المال ولا ينظر الي ظهور الانتفاع إذا ضم هذا القدرالي أمثاله ولا الي ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في الفخ ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير إذ لو جوزناه لانجر ذلك إلى أخذ الكثير * ولو أخذ الحبة ونحوها فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان إذ لا مالية لها * وعن القفال أنه يضمن مثلها (والثاني) الخسة كالحشرات (واعلم) أن الحيوانات الطاهرة علي ضربين (أحدهما) ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ومن الصيود كالظباء والغزلان ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب * ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاوس والزرزور وكذا الفيل والهرة وكذا القرد فانه يعلم الاشياء فيعلم * ويجوز أيضا بيع دود القز لما فيه من المنفعة وبيع النحل في الكوارة صحيح إن كان قد شاهد جميعها والا فهو من صورة بيع الغائب وان باعها وهي طائرة من الكوارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيبة في الصحراء

Mas'alah: What is the ruling on selling animals and insects that have no benefit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3949)

وهذا ما أورده في التتمة ومنهم من منعه إذ لا قدرة على التسليم في الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده في التهذيب (والضرب الثاني) ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه كالخنافس والعقارب والحيات وكالفأرة والنمل ونحوها ولا نظر إلى منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما يعد في العادة مالا وفى معناها السباع التى لا تصلح للاصطياد والقتال عليها والاسد والذئب والنمر ولا نظر الي اقتناء الملوك للهيبة والسياسة فليست هي من المنافع المعتبرة * ونقل أبو الحسن وجها أنه يجوز بيع النمل بعسلر مكرم لانه يعالج به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة * وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في المال *

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory birds, leeches, and useless donkeys in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3949)

ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب فان كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاة القاضي هكذا قاله الامام لكن بينهما فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل إلى تطهيرا لاجنحة وفى بيع العلق وجهان (أظهرهما) الجواز لمنفعة امتصاص الدم والسم ان كان يقتل بالكثر وينتفع بقليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه وإن قتل كثيره وقليله فجواب الجمهور فيه المنع ومال الامام وشيخه إلى الجواز ليدس في طعام الكافر * وفى بيع الحمار الزمن الذى لا منفعة فيه وجهان (أظهرهما) المنع بخلاف العبد الزمن فانه يتقرب باعتاقه (والثاني) الجواز لغرض الجلد في المال (وقوله) في الكتاب باطل يجوز أن يعلم بالواو للوجه الذى ذكرنا في الاسد ونحوه وايضا فان

صاحب التتمة نقل في بيع لا ما منفعة فيه لقلته وجهين ثم في الفصل صور (احداها) آلات الملاهي كالمزامير والطنابير وغيرها فان كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعهما والمنعفة التي فيهما لما كانت

Mas'alah: How is the price apportioned when selling items with no market value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4087)

ففيما يلزمه من الثمن طريقان (احدهما) القطع بوجوب جميع الثمن لان مالا قيمة له لا يمكن التوزيع على قيمته ويحكي هذا عن صاحب التلخيص (واصحهما) طرد القولين (فان قلنا) الواجب قسط من الثمن فكيف نعتبر هذه الاشياء في التوزيع فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف انه ينظر إلى قيمتها عند من يرى لها قيمة (والثاني) انه يقدر الخمر خلا ويوزع عليهما باعتبار الاجزاء ونقدر الميتة مذكاة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is an apostate or a combatant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4161)

(إحداها) بيع العبد المرتد صحيح على المذهب كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك وحكى الشيخ أبو علي وجها انه لا يصح تخريجا من الخلاف في العبد الجاني والعبد الذي قتل في المحاربة فان تاب قبل الظفر به فبيعه كبيع العبد الجاني لسقوط العقوبة المتحتمة وكذا ان تاب بعد الظفر وقلنا بسقوط العقوبة والا فثلاثة طرق

(أظهرها) عند كثير من الائمة ان بيعه كبيع المرتد (والثاني) وهو اختيار أبي حامد وظيفته القطع بمنع بيعه إذ لا منفعة فيه لاستحقاق قتله بخلاف المرتد فانه ربما يسلم (والثالث) وبه قال القاضي أبو الطيب أنه كبيع الجاني * إذا عرفت ذلك فان صححنا البيع في هذه الصور فقتل العبد المرتد أو المحارب أو الجاني جناية نوجب القصاص نظر ان كان ذلك قبل القبض انفسخ البيع وإن كان بعده وكان المشتري جاهلا بحاله ففيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج وابن ابي هريرة والقاضي أبو الطيب انه من ضمان المشتري لان القبض سلطه على التصرف فيدخل المبيع في ضمانه أيضا لكن تعلق القتل برقبته كعيب من العيوب فإذا هلك رجع على البائع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحق القتل من الثمن (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وابن الحداد وابو اسحق أنه من ضمان البائع لان التلف حصل بسبب كان في يده فاشبه مالو باع عبدا مغصوبا فاخذه المستحق منه فعلى هذا يرجع المشتري عليه بجميع الثمن ويخرج على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما ففي الاول هي على المشتري وفي الثاني على البائع * وان كان المشتري عالما بالحال عند الشراء أو تبين له بعد الشراء ولم يرد فعلى الوجه الاول لا يرجع بشئ كما في سائر العيو ب وعلى الثاني فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي اسحق وهو اختيار أبي حامد أنه يرجع بجميع الثمن اتماما للتشبيه بالاستحقاق (واصحهما) عند الجمهور وهو قول ابن الحداد انه لا يرجع بشئ لدخوله في العقد على بصيرة أو امساكه مع العلم بحاله وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك؟

صح بيعه أصلا

Mas'alah: What items are valid or invalid to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=147)

(ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك). وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء في قوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره، (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع. • الربا في الذهب والفضة والمطعومات

Mas'alah: What conditions apply to the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=219)

وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن. ـــــــ "

Mas'alah: What items like kohl and ghee are excluded from sale specifications?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=260)

لا كحل وسمن ونحوهما

Mas'alah: What are the conditions of purity and benefit for the object of sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=441)

في طاهر منتفع به, قدر ... تسليمه, ملك لذي العقد, نظر) (إن عينه مع الممر تعلم ... أو وصفه وقدر ما في الذمم) أي: إنما يصح البيع في طاهر؛ أي: أو يطهر بالغسل؛ كثوب تنجس بما لم يستر شيئا منه, فلا يصح بيع كلب ولو معلما, وميتة, وخمر, وخنزير, ونحوها؛ لخبر "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) , وقال: "إن الله حرم بيع"

الخمر والميتة والخنزير ", وقيس بها في معناها, ولا بيع ما لا يطهر بالغسل سواء أكان يطهر بالاستحالة كجلد ميتة, أو بالمكاثرة كماء قليل متنجس, أم لم يطهر بذلك كمائع تنجس؛ لأنه في معنى نجس العين, ولأنه لو صح البيع .. لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان في" صحيحه ": أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تقع في السمن:" إن كان جامدا .. فألقوها وما حولها وكلوه, وإن كان ذائبا .. فأريقوه ". وأما القز وفي باطنه الدود الميت .. فهو كالحيوان في باطنه النجاسة فيصح بيعه وزنا وجزافا؛ كما نقله في" الروضة "عن القاضي, وفي" المجموع "عنه وعن آخرين, وقال في" الكفاية ": لا يجوز وزنا. منتفع به حسا وشرعا في الحال؛ كالماء بالشط, والتراب بالصحراء, والحجر بالجبل, أو في المآل؛ كالجحش الصغير, فلا يصح بيع ما لا ينفع فيه؛ إما لقلته كحبتي حنطة أو زبيب وإن حرم أخذهما ووجب ردهما, وإما لخسته؛ كحدأة ورخمة وغراب وإن كان في أجنحة بعضها نفع, وحشرات لا ينفع فيها, وإن ذكر لها منافع في الخواص؛ لأن ذلك لا يعد مالا؛ فلا يقابل به؛ لأنه إضاعة مال وقد نهي عنها, وكل سبع

لا نفع فيه؛ كالأسد والذئب, وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة وليس من المنافع المعتبرة. فيصح بيع العلق؛ لامتصاص الدم, وما يؤكل من الحشرات كأم حبين, والضب واليربوع, وكل سبع ينتفع به؛ كالضبع للأكل, والفهد والهرة للصيد, والفيل للقتال, والزرافة للحمل, والقرد للحراسة, والطاووس للأنس بلونه. ويصح بيع العبد الزمن لا الحمار الزمن, ويحرم بيع السم, فإن نفع قليله كالسقمونيا والأفيون .. جاز بيعه. ولا يصح بيع آلات الملاهي والصور ولو كانت ذهبا؛ لأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوى الأمر المحرم, وقد حرم صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام, رواه الشيخان, ولا بيع النرد إلا إن صلح بيادق للشطرنج. ويصح بيع جارية الغناء, وكبش النطاح, وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك, وبيع آنية"

الذهب والفضة؛ لأن المقصود عين النقد, ولأن استعمالها عند الحاجة جائز. مقدور على تسليمه حسا وشرعا؛ ليوثق بحصول العوض, وليخرج عن بيع الغرر والمنهي عنه في "صحيح مسلم" . قال الماوردي: والغرر: ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما, وقيل: ما انطوت عنا عاقبته, فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب؛ للعجز عن تسليمها حالا, والمعتبر ظهور التعذر لا اليأس, فإن كان البيع ضمنيا؛ كأن قال: (أعتق عبدك عني على كذا) , فأعتقه .. صح البيع, وكذا إن كان المشتري قادرا على تسلمها؛ نظر إلى وصوله إليها, إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة, قال في "المطلب" : فينبغي البطلان, ويثبت للمشتري الخيار إن جهل أو عجز, ويصدق بيمينه في العجز. ويصح بيع السمك في البركة, والحمام في البرج إذا سهل أخذه, وإلا .. فلا يصح, ولا يصح بيع بعض معين مما تنقص قيمته بفصله؛ للعجز عن تسليمه شرعا؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالفصل, وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام. قال في "المجموع" : وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يواطئ صاحبه على شرائه, ثم يقطعه قبل الشراء

فيصح بلا خلاف. ولا يصح بيع بعض معين من إناء أو سيف, أو ثوب نفيس أو سفينة, ولا بيع جذع في بناء, وفص في خاتم, وجزء معين من جدار, أو أسطوانة فوقه شيء, أو كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرهما, أو كان لبن أو آجر, ولم تجعل النهاية صفا. أما بيع بعض شائع, أو معين مما لا ينقص بفصله ككرباس, أو ينقص بتفريقه؛ كفردة خف وجزء من تصنيف, وذراع معين من أرض .. فيصح. ويصح بيع النحل خارج الكوارة إذا الأم في الخلية؛ لأنه لا يقوم إلا بالرعي, وحبسه يفسده بخلاف غيره. ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرتهنه, ولا الجاني المتعلق برقبته مال قبل قبل اختيار الفداء بغير إذن مستحقه. مملوك لصاحب العقد الواقع؛ وهو العاقد أو موكله أو موليه؛ أي: يكون مملوكا لأحد الثلاثة؛ ليكون للعاقد عليه ولاية؛ فلا يصح بيع الفضولي وسائر تصرفاته؛ لأنه ليس بمالك

ولا وكيل ولا ولي, وقد قال صلى الله عليه: "لا طلاق إلا فيما تملك, ولا عتق إلا فيما تملك, ولا بيع إلا فيما تملك" رواه أبو داوود بإسناد صحيح, وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن جزام: "لاتبع ما ليس عندنا" رواه الترمذي وصححه. ولو تصرف في مال مورثه بيع أو نحوه ظانا حياته وكان ميتا .. صح, كما لو باع رقيقه ظانا بقاء كتابته أو إباقه, فبان فاسخا أو راجعا. قوله: (نظر) أي: من العاقدين, فلا يصح بيع ما لم يرياه أو أحدهما, وإن وصف بصفة السلم؛ لصحة النهي عن بيع الغرر؛ لأن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة, وفي الخبر: "ليس الخبر كالعيان" , وأما خبر: "من اشترى ما لم يره .. فهو بالخيار إذا رآه" .. فضعيف؛ كما قاله الدارقطني والبيهقي. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف, وذلك كالأواني والأراضي والحيوان؛ لأن الأصل بقاء المرئي بحاله, فإن بان متغيرا ولو بقول المشتري .. ثبت له الخيار, بخلاف ما يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى العقد؛ كالأطعمة التي

يسرع فسادها. وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه؛ كظاهر صبرة الحنطة والشعير, والتمر وإن التصقت حباته, والدقيق وأعلاه السمن والخل, وسائر المائعات في الظروف, وكأنموذج المتماثل بشرط إدخاله في العقد, أو كان صوانا للباقي؛ كقشر الرمان والبيض والخشكنان؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه, بخلاف جوز القطن, وجلد الكتاب, والفأرة وفيها المسك, وإن كانت مفتوحة. ولا تكفي رؤية ما في القارورة من رأسها, بخلاف السمك والأرض تحت الماء الصافي؛ إذ به صلاهما. وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به, فتعتبر في الدار: رؤية البيوت والسقوف, والسطوح والجدران, والمستحم والبالوعة, وفي البستان: رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء,

وفي العبد والأمة: ما عدا العورة واللسان والأسنان, وفي الدابة: رؤية مقدمها ومؤخرها, وقوائمها وظهرها, وفي الثوب الصفيق كالديباج المنقش: وجهيه وكذا البساط, وفي الثوب الرقيق كالكرباس: رؤية أحد وجهيه, وفي الكتب والورق: البياض, وفي المصحف: رؤية جميع الأوراق, ويتسامح في كوز الفقاع. قوله: (إن عينه مع الممر تعلم) أي: بأن يعلم العاقدان عينه في المعين, وممره ثمنا كان أو مثمنا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم, فلو باع أحد عبديه أو صيعانه مبهما .. لم يصح وإن تساوت قيمتها, وقال: (على أن تختار أيهم) , أو (أيها شئت) . وكذا لو باع دارا محفوفة من كل الجوانب, وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب مبهم؛ لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب, فيفضي إلى المنازعة, فجعل إبهامه كإبهام المبيع, بخلاف ما إذا عينه, أو أثبته له من كل الجوانب, أو أطلق وقال: بعتكها بحقوقها .. فيصح البيع ويتعين في الأولى ما عينه, وله في البقية المرور من كل جانب, فإن كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع, أو لملك المشتري .. لم يستحق المرور في ملك البائع, بل يمر من الشارع, أو ملكه القديم. ولو باع ذراعا من أرض أو ثوب,

وذرعه معلوم لهما .. صح وترك الإشاعة, وإن أراد معينا .. لم يصح, فإن اختلفا في الإرادة .. صدق المعين, أو غير معلوم .. لم يصح. ويصح بيع صاع من صبرة, فإن علما صيعانها .. ترك على الإشاعة, وإن جهلت .. نزل على صاع مبهم, وله أن يعطيه من أسفلها, ولو لم يبق منها إلا صاع .. تعين, ولو باعه الصبرة إلا صاعا: فإن علما صيعانها .. صح, وإلا .. فلا. قوله: (أو وصفه وقدر ما في الذمم) أي: بأن العاقدان قدر المبيع ووصفه؛ أي: وجنسه في الذمة ثمنا كان أو مثمنا, فلو قال: (بعتك بملء) أو (ملء ذا البيت حنطة) , أو (بزنة) أو (زنة هذه الحصاة ذهبا) .. لم يصح؛ للجهل بالقدر, فلو عين العوض؛ كأن قال: (بعتك بملء) أو (ملء ذا البيت من هذه الحنطة) .. صح. ولو باع بألف, أو نقد مطلقا, وثم نقود لا غالب فيها .. لم يصح؛ لجهالة الجنس في الأولى والوصف في الثانية.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be pure and permissible?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=182)

في طاهر) أي إنما يصح البيع في طاهر ولو بالاجتهاد أو يطهر بالغسل كثوب تنجس بما لم يستر شيئا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وخنزير وميتة وخمر ونحوها ولا بيع ما لا يطهر بالغسل وإن طهر بالاستحالة كجلد ميتة أو مكاثرة كماء قليل تنجس أو لم يطهر أصلا كمائع ويصح بيع القز وفيه الدود ميتا وزنا وجزافا

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be beneficial and usable?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=182)

(منتفع به) أي ولا بد من كون المبيع منتفعا به حسا وشرعا في الحال كالماء بالشط والتراب بالصحراء والحجر بالجبل أو في المآل كالجحش الصغير فما لا نفع فيع لا يصح بيعه أما لقلته كحبتي حنطة أو زبيب وإ ن حرم أخذهما ووجب ردهما وإما لخسته كحدأة ورخمة وغراب وإن كان في أجنحة بعضها تفع وحشرات لا نفع فيها وإن ذكرها لها منافع في الخواص وكل سبع لا ينفع كأسد وذئب ونمر كبير نعم يصح بيع العلق لامتصاص الدم وما يؤكل من الحشرات كأم جين وضب ويربوع وكل سبع ينتفع به كضبع للأكل وفهد وهرة للصيد وفيل للقتال وزرافة للحمل وقرد للحراسة وطاوس للأنس يلونه ويصح بيع العبد الزمن لا الحمار الزمن ويحرم بيع السم فإن نفع قليله كالسمقمونيا والأفيون جاز ولا يصح بيع آلة

Mas'alah: What is the condition of purity for the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1094)

(قوله طاهر) أي ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه أو يقال هو قيد في مفهومية تفصيل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذي يرشد اليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الأتي

Mas'alah: What is the condition of beneficial use for the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1094)

(قوله منتفع به) أي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع ألات اللهو المحرمة كالمزمار والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حبتي بر يضمها لا مثالهماأو وضعفها في فخ فلا نظر لذلك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling an item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

الأول ما ذكره بقوله: (ويصح بيع كل) شيء (طاهر) عينا أو يطهر بغسله، فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لأنه في معنى نجس العين، وكذا الدهن كالزيت فإنه لا يمكن تطهيره في الأصح، فإنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الفأرة تموت في السمن: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه» أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره. وسيأتي محترز قوله: طاهر في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling something that has a benefit in the afterlife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (منتفع به) أي ولو في الآخرة كالعبد الزمن للعتق، بخلاف الحمار الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=951)

ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله: (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في [حاشية البجيرمي] تلف البيت، والفرق بين هذه وبين الصورة المتقدمة الباطلة أن البائع هنا عين البر ثم أبهمه لأنه يمكن أن يحيطا بجوانب البيت ويعرفا تخمينا أنه يأخذ كذا وبملء البيت من البر المعين حالا قبل تلف البيت، فقل الجهل هنا بخلافه ثم؛ لأن البر مبهم ويمكن تلف البيت قبل الإتيان بالبر فكثر الجهل، ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع شيخنا العشماوي. وأيضا البر المعين يكفي فيه التخمين كبيع الصبرة الغير المكيلة؛ بخلاف المبهم فلا بد من بيان قدره وصفته. قوله: (عليه) أي على هذا الشرط اهـ. قوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) أي استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه، وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح والبيع واقع على الجميع م ر. وقال سم: الوجه أن البيع واقع على الظاهر؛ وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه. وعلم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس والسرجين صحيح كالأزيار والقلل والجرر والمواجير وغيرها، ويعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس م د. قوله: (كالسرجين) بكسر السين وفتحها. قوله: (ولو معلما) للرد على من قال بطهارته كما قاله الإطفيحي. قوله: (والخمر) فيه أن الخمر يطهر بالاستحالة. ويجاب بأن طهره ليس مع بقاء كونه خمرا، بل انتقل لكونه خلا بخلاف جلد الميتة فإنه يطهر بالاستحالة مع كونه جلدا. قوله: (ولو محترمة) وهي ما عصرت، أي عصر أصلها

لا بقصد الخمرية على الراجح، وقيل: هي التي عصرت بقصد الخلية. والغاية للرد على من قال بجواز بيع المحترمة، هذا إن كان العاصر لها مسلما، أما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا لأنه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله وإن اعتقد الحل. قوله: «نهى عن ثمن الكلب» والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش. فرع: لا تدخل ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب، وهل لا تدخل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته؟ قال الرملي: ظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا، سم على المنهج ع ش على م ر. وأيضا لا تدخل بيتا فيه جرس أو أوز أو بول منقوع أي مخزون أو فيه صورة. وسبب عدم دخولها أن إبليس لما بصق على آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزقة أول مرة وألقاها فخلق منها الكلب المعروف، وثاني كشطة خلق منها كلب الصيد، فهما مخلوقان من أثر بصقة إبليس؛ والملك النازل بالرحمة وإبليس لا يجتمعان. قوله: (كالحشرات) وأصلها صغار دواب الأرض، ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم م ر. فإن قيل: إن منفعة هذه المذكورات في الخواص فما وجه استثنائها دون غيرها؟ قلت: أجاب شيخنا بأن هذه لما اشتهرت وعلمها غالب الناس استثنيت، وأما غيرها فلا لاختصاصها بحذاق الأطباء أج. قوله: (كالخنفساء) بفتح الفاء ممدودة، والأنثى خنفساءة بالهاء وبينها وبين العقرب صداقة. ومن منافعها، أي الخنفساء، أنه

الخواص، ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا لمنفعة الريش في النبل، ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة. أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح، وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا

أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده، ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling books of disbelief and fish in water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=952)

ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصح في الأصح، فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه [حاشية البجيرمي] إذا قطع مؤخرها وغمس فيه ميل واكتحل برطوبته قوي البصر ومنع من الإغشاء، وإذا طبخت في زيت وقطر في الأذن الوجعة نفعها، وإذا أديم ذلك نفع من الصمم الحادث، وإذا دهن به قروح الساقين أو البواسير الناتئة في المقعدة نفعها نفعا جيدا عجيبا وإذا شدخت وربطت على لسعة العقرب نفعتها اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي. وإن كان في تشديخها تعذيب لها جوز للحاجة. قوله: (والحية) سميت بذلك لطول حياتها جدا. قوله: (والعقرب) وهي كثيرة الولد لها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها وأشر ما تكون إذا كانت حاملا؛ سيوطي. قوله: (ولا بيع كل سبع) لا حاجة إليه؛ لأنه دخل في المتن إلا أن يقال إنه من عطف الخاص على العام. قوله: (غير المأكول) خرج المأكول كغراب الزرع فيصح بيعه وهو الغداف الصغير والزاغ، أما الغداف الكبير وكذا العقعق والأبقع فلا يحل أكلها م ر. وقوله "العقعق" أي الذي صوته العقعقة وهو الذي يقول غاق غاق وقوله "والزاغ" وهو محمر المنقار. قوله: (لمنفعة الجلد) يرجع للأسد والذئب. وقوله "ولا لمنفعة الريش" يرجع للحدأة والغراب قوله: (للهيبة) أي هيبة

الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة بإصلاح أمور الرعية بامتثالهم لهم؛ قال في المختار: يقال ساس الناس أصلح أمورهم، فهو عطف مسبب على سبب أو عطف لازم على ملزوم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله (للأنس بلونه) وكذا العندليب لصوته، وكذا القرد للحراسة والهرة الأهلية لدفع الفأر. وأما الوحشية فإن كان يؤخذ منها الزباد صح بيعها وإلا فلا، وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز. قوله: (ولا أثر لضم ذلك) أي حبتي الحنطة والشعير، ولا فرق بين زماني الرخص والغلاء اتفاقا، وأغرب المتولي فحكى وجها بجواز بيعهما. اهـ. دميري. قوله: (أو وضعه) أي ذلك وقوله في فخ أي أو شرك، وهما آلتان يصاد بهما. قوله: (ومع هذا) أي مع عدم نفعه لقلته أو عدم صحة بيعه. قوله: (لأنهما) أي الذهب والفضة المقصودان، أي بجعلهما دراهم أو دنانير، وليست الآنية مقصودة. قوله: (بخلاف تلك) فإنها لا يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة فيما إذا أخبره الطبيب العدل بأن هذا المرض يزول بسماعها كما في سم. قوله: (والتنجيم) أي المشتملة على علم النجوم، بأن كان فيها إذا طلع نجم كذا حصل كذا؛ قال ق ل: ما لم تشتمل على تجربة أو عادة. قوله: (والشعبذة) في نسخة. "والشعبثة" بالثاء المثلثة بدل الذال: نوع من السحر والفلسفة من كتب الكفر، فعطفها خاص. قوله: (ولا بيع السمك) هذا خارج بقوله

إلا بمشقة شديدة لم يصح على الأصح. وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the condition of benefit for the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=678)

(و) ثانيها: (نفع) به شرعا [حاشية البجيرمي] قوله: طهر) ولو غلبت النجاسة في مثله، ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد المشتبهين من الماء، أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال ح ل، وفي ع ش على م ر قول طهر ولو حكما ليدخل نحو أواني الخزف المعجونة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكما، وقول ح ل ولو كان بالاجتهاد مثله في سم ثم قال: لكنه يعلم المشتري بالحال. انتهى أي: ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع، أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجعه هذا وقد قيل: الملك يغني عن الطهارة؛ لأن نجس العين لا يملك، ويرد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف، والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها شرح حج، وشرح م ر ومحل الخلاف هو الطهارة، ومحل الوفاق هو الملك، ويدخل في الطاهر المائع إذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة، ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد، ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء، ويصح نظرا لعقيدته أو لا نظرا لعقيدة البائع الذي ينبغي أن معتقد النجاسة إذا قصد حقيقة البيع لا يصح، وإذا قصد نقل الاختصاص صح، وكذا إن أطلق كما في البرماوي. (قوله: أو إمكان لطهره) أي: فالشرط الأحد الدائر، وقوله: فلا يصح إلخ تفريع على مفهوم الأحد الدائر. (قوله: بغسل) أي: كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه قال ع ش: ظاهره ولو كان بعسر، أو بمئونة لها وقع وهو كذلك برماوي. (قوله: أيضا بغسل) هو قيد معتبر فخرج إمكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة، وإمكان طهر الخمر بالتخلل، وجلد الميتة بالدبغ. (قوله: نهى عن ثمن الكلب) أي: والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش. (قوله: في المذكورات) أي: في الحديثين أي: والحكمة في النهي عن بيعها ع ش (قوله: نجاسة عينها) لا عدم النفع بها لوجوده فيها ح ل، ووجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ به النار، ويعجن به الطين، والميتة تطعم

للجوارح، ويطلى بشحمها السفن، ويسرج به، والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين برماوي. (قوله: أعم من تعبيره بالمبيع) أي: لشموله للثمن، وهذه بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع وإلا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن، والمثمن فلا عموم كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه، وغيره شوبري. (قوله: ولا بيع متنجس) أي: بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه وإلا فبيع أرض بنيت بلبن، أو آجر عجن بسرجين صحيح ح ل ومثله م ر قال ق ل على خ ط: قال شيخنا م ر والبيع واقع على الجميع وقال سم: الوجه أن البيع واقع على الطاهر، وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه. (تنبيه) علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس، أو السرجين صحيح كالأزيار، والجرر، والمواجير، والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس. (فرع) نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم. (قوله: ولو دهنا) غاية للرد على من قال: بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الأصل، وللرد على من قال: بإمكان طهره كما فهمه المحلي من عبارة الأصل فهو غاية في قوله لا يمكن طهره، أو في قوله: ولا بيع متنجس. والحاصل أن فيه قولين ضعيفين: القول بإمكان طهره، والقول بصحة بيعه، والثاني مبني على الأول. (قوله: ولا أثر لإمكان طهر إلخ) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة، وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل، وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير أي: فلو كفى طهره هنا بالمكاثرة لكفى طهر الخمر بالتخلل، وقد يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر، وكان الأولى للشارح التفريع فتأمل. (فرع) لو تصدق، أو وهب، أو أوصى بالنجس كالدهن، والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك سم. ع ش . (قوله: ونفع به) أي: بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع

Mas'alah: What items cannot be sold due to lack of lawful benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=679)

(ولو ماء، وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب، ولا مؤنة، وسواء كان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير. (فلا يصح بيع حشرات) لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية، وعقرب، وفأرة، وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله، وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد، وذئب ونمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة، والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل، وفهد للصيد وفيل للقتال، (و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير؛ لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره، ونحو من زيادتي (وآلة لهو) [حاشية البجيرمي] به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو: حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر، وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية بصحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف، أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا، والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح، ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته، وعليه فيفرق بين القليل، والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع رشيدي على م ر،. وعبارة ع ش فائدة: وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا؟ والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء، ونحوه كالتظليل به. (قوله ولو ماء وترابا) هذه الغاية للرد، وقوله: بمعدنهما أي: مكانهما الذي أعد

لهما، ومعدن الماء البحر، ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يحوز الماء في قربة مثلا، أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر وحج في شروحهم. فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر شيخنا ح ف. (قوله: ولا يقدح فيه) غرضه من هذا الرد على الضعيف، ويصح بيع نصف دار شائع بمثله لآخر، ومن فوائده منع رجوع الوالد، أو بائع المفلس شرح حج. (قوله: أم مآلا) أي: فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها شوبري. (قوله: كجحش صغير) أي: إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه، أو استغنى عنها برماوي. (قوله: حشرات) جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش. (قوله: كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي. (قوله: وعقرب) ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة ح ف وبرماوي. (قوله: وفأرة) بالهمز لا غير في الحيوان مفردا، وجمعا وجمعه فئران، وأما فأرة المسك فبالهمز، وتركه مفردا، وجمعا شيخنا. (قوله: وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدودا والأنثى خنفساءة، والخنفس لغة فيه، والأنثى خنفسة. (قوله: إذ لا نفع فيها يقابل بمال) أي: لا نفع يعتبر، ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال؛ لأنه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال، وإن لم يكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الأصول، والثمار من بيع الجزة الظاهرة، والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ح ل. (قوله: في الخواص) وهي التي تذكر في الطب. (قوله: لمنفعة أكله) الإضافة فيه وفيما بعده بيانية. (قوله: ونمر) أي: كبير لا يقبل التعليم للصيد بخلاف المعلم، أو ما يقبل التعليم فإنه يصح وبه جمع بين التناقض في كلامهم شوبري. (قوله: وما في اقتناء الملوك إلخ) أي: واقتناؤهم لها حرام شوبري. (قوله: من الهيبة) أي: هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها (قوله: والسياسة) وهي إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم، أو عطف مسبب على سبب وقال

ع ش: عطف تفسير قال في المختار: يقال: ساس الناس أصلح أمورهم. (قوله: ما ينفع) ؛ لأن في كل من هذه الثلاثة منفعة معتدا بها شرعا أي: وقرد للحراسة، وهرة لدفع الفأر، ونحوه، وعندليب وهو: البلبل للأنس بصوته وطاووس للأنس بلونه ح ل. (قوله: كضبع) جعله من السباع، وجعل الضب من الحشرات لكونه صغيرا يشبهها. (قوله: وفهد) ولو قبل تعليمه شوبري. (قوله: حبتي بر) ولا أثر لوضعهما في فخ للاصطياد. (قوله: لأن ذلك لا يعد مالا) أي: لقلته، وخسته كما في قولهم فلان ليس من الرجال، وهو رجل فلا ينافي أنه مال شيخنا وقال الإطفيحي قوله:؛ لأن ذلك لا يعد مالا أي:؛ لأنه لا ينتفع به وكان الأولى التعليل بعدم النفع شوبري أي:؛ لأن المحدث عنه كون المبيع منتفعا به إلا أن يقال: لما كان نحو حبتي البر ينتفع بهما لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع. وعبارة م ر لانتقاء النفع بذلك لقلته. انتهى وقال بعضهم أي: لا يعد مالا منتفعا به فطابق الدليل المدعى. (قوله: وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع

Mas'alah: What is the condition of benefit in the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1192)

لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل. (و) ثانيها (نفع) به شرعا (ولو ماء وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم مآلا [حاشية الجمل] وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إلخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام

الشهاب حج الموافق له ما في الشارح هنا لكن بمجرد الفهم اهـ. بحروفه (قوله لأنه في معنى نجس العين) ظاهر العبارة أن العلة في نجس العين موجودة فيه وليس كذلك إذ تقدم أنها نجاسة عينية وهذه لم توجد في المتنجس وحينئذ فينبغي أن يعتبر في نجس العين علتان إحداهما يلحق باعتبارها باقي نجس العين غير ما في الحديثين وهي نجاسة عينه والأخرى يلحق باعتبارها المتنجس وهي عدم إمكان طهره بالغسل وهذه موجودة في النجس والمتنجس تأمل (قوله ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير انتهت (قوله ونفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اهـ. رشيدي على م ر. وعبارة شيخه أي ع ش على م ر فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به كتسخين الماء ونحوه كالتظليل به انتهت (قوله بمعدنهما) معدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يحوز الماء في قربة مثلا أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر وحج في شروحهم فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر اهـ. شيخنا ح ف (قوله ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما) غرضه من هذا الرد على الضعيف. وعبارة

أصله مع شرح م ر ويجوز بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصح لظهور النفع بها وإن سهل تحصيل مثلها ولا يقدح فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس انتهت (قوله أم مآلا) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها اهـ. شوبري وفي شرح حج ما نصه فرع من المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح تملكه بعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا بأن في هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم يخصصه بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر إليه من كل جانب نعم في الأخير محله إذا لم يلاصق الشارع أو ملك المشتري وإلا مر منه وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممر إن تخير البائع. وقضية كلام بعضهم تخيير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله إن استويا سعة

Mas'alah: Is it valid to sell harmful insects like snakes and scorpions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=611)

فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص (

Mas'alah: What items are impermissible to sell due to impurity or lack of benefit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1188)

ما يجوز بيعه وما لا يجوز (1) لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها، كالكلب (2) ، والخنزير، (1) شروط المبيع خمسة: 1 – أن يكون طاهرا. 2 – أن يكون منتفعا به. 3 – أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له. 4 – إن يكون مقدورا على تسليمه. 5 – أن يكون المبيع معلوما. (2) مذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلما أو غيره وسواء كان جروا أو كبيرا، ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء وهو مذهب أبي هريرة وحسن البصري، والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد، وأحمد، وداود، وابن المنذر وغيرهم. وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي، جواز بيع الكلب للصيد دون غيره ومستنده: الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– (أنه نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وفي رواية (ثلاث كلهن سحت) فذكر: "كسب الحجام ومهر البغي، وثمن الكلب، إلا كلب صيد) إلا أن هذه الأحاديث ليست ثابتة في الأحاديث الصحيحة." وعن عمر رضي الله عنه، أنه غرم رجلا عن كلب قتله عشرين بعيرا. وعن عبد الله بن

عمرو بن العاص، أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية، بكبش ولأنه حيوان يجوز الإنتفاع به فأشبه الفهد ولأنه تجوز الوصية به والإنتفاع به فأشبه الحمار. وحجة جمهور الشافعية في عدم جواز بيع الكلب الأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه، والنهي يقتضي الفساد فإنه لا قيمة على متلفه، فمن الأحاديث: 1 - حديث أبي مسعود البدري: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن/ رواه البخاري ومسلم. أنظر اللؤلؤ والمرجان 2: 147 إسمه: عمرو بن عمرو الأنصاري البدري، قال أكثر العلماء: لم يشهد بدرا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الغزوة المشهورة وإنما قيل =

. . . . . = له البدري، لأنه سكن بدرا ولم يشهدها، وقال محمد بن إسحاق إمام المغازي، ومحمد بن شهاب الزهري إمام المغازي وغيرهما، ومحمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح في صحيحه: أنه شهدها، واتفقوا على أنه شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، روى له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مائة حديث وحديثان، اتفق البخاري ومسلم على تسعة أحاديث منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعة، سكن الكوفة وتوفي بها، وقيل: توفي بالمدينة رضي الله عنه، المجموع 9: 213. 2 - عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب، ومهر البغي، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة والمستوشمة، ولعن المصور، رواه البخاري. فتح الباري 5: 218. . . 3 - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث) رواه مسلم صحيح مسلم 10: 232. 4 - وعن أبي الزبير قال: سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور، فقال زجر النبي -صلى الله عليه وسلم-

عن ذلك. رواه مسلم صحيح مسلم 10: 234. 5 – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا، رواه أبو داود بإسناد صحيح. سنن أبي داود 2: 250. 6 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي) رواه أبو داود بإسناد صحيح حسن/ سنن أبي داود 2: 250. 7 – وعن ابن عباس قال: (رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خاليا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) رواه أبو داود بإسناد صحيح/ سنن أبي داود 2: 251. أنظر روضة الطالبين 3: 349، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 11 والمجموع 9: 215 – 216.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with potential future benefit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1194)

(فأما ما لا نفع) (1) فيه من الحيوان، ويرجى نفعه في الثاني كالفهد (2) الذي إذا علم نفع والفيل الذي إذا تأنس حمل وقاتل، ففي جواز بيعه في الحال وجهان: أحدهما: لا يجوز (3) . والثاني: يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling poison and the prohibition of selling umm al-walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1197)

وحكى في الحاوي في بيع السم الذي يقتل كثيره، ولا يقتل يسيره قولين: ولا يجوز بيع أم الولد (2) . وقال داود: يجوز بيعها. (1) (الطريق) : في ب، وفي أ، جـ طريق. (2) لا يجوز بيع أم الولد، ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها، والمعتمد في تحريم بيع أم الولد ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لأنه نهى عن بيع أمهات الأولاد) . وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها، وهذا على قول من يقول من أصحابنا: إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابت في جواز بيع أم الولد: منها: 1 - حديث جابر قال (بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) رواه أبو داود بإسناد صحيح/ مختصر سنن أبي داود 5/ 411 وفي رواية قال: (كنا نبيع سرارينا أمهات أولاد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حي، لا يرى بذلك بأسا) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، وأبو داود/ أنظر مختصر سنن أبي داود 5/ 412، قال الخطابي وغيره - يحتمل أن بيعها كان مباحا وفي أول الإسلام، ثم نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي إلى زمن عمر، فلما بلغ عمر النهي نهاهم/ المجموع 9/ 231.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of birds that are not eaten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1205)

وفي بيع بيض ما لا يؤكل من الطيور التي يجوز بيعها وجهان بناء على الوجهين في طهارة مني ما لا يؤكل (4) . = المغني لابن قدامه المقدسي 4/ 288 – 289 وبدائع الصنائع 6/ 3013 – 3015 والمعجم المفهرس 2/ 336. 4 – وبالحديث الصحيح: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (منى مباح لمن سبق) وهو حديث صحيح/ السنن الكبرى 5/ 139." قالوا: لأنها بقعة من الحرم، فلا يجوز بيعها وإجارتها، كنفس المسجد الحرام، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: "كره إجارة بيوت مكة في الموسم من الحاج والمعتمر فأما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك/ بدائع الصنائع 6/ 3014." (1) (أحمد) : بياض في أوموجودة في ب، جـ أنظر المغني لابن قدامه 4/ 286. (2) لأنه حيوان طاهر منتفع به، فهو كالعصفور، والنمل وغيرهما. (3) أنظر بدائع الصنائع 6/ 3013، لأن الدود ينتفع به، وكذا بيضة في المآل فصار كالجحش والمهر ولأن الناس قد تعاملوه، فمست الضرورة إليه فصار كالاستصناع. ولأبي حنيفة: لا يجوز لأن الدود من الهوام، وبيضة لا ينتفع به فأشبه الخنافس والوزغات وبيضها. والفتوى على قول محمد/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 6/ 49. (4) فإن قلنا: إن ذلك طاهر، جاز بيعه، لأنه طاهر منتفع به، فهو كبيض الدجاج. وإن قلنا: إنه نجس، لم يجز بيعه، لأنه عين نجسه، فلم يجز بيعه كالكلب. والخنزير: المهذب للشيرازي 9: 241.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1245)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع النحل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a stallion's semen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1253)

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن ثمن (عسب) (3) الفحل، وهو ماؤه، وثمن مائه حرام، وأجرة ضرابه حرام. = الكوفة على أن لا يعترض عليه في حكم فكتب عهده ودفع إليه، فأخذه وخرج، فرمى به في دجلة وهرب، فطلب في كل بلد فلم يوجده، ولما امتنع من قضاء الكوفة، تولاه شريك ابن عبد الله النخعي، مولده في سنة 95 هـ وتوفي بالبصرة سنة 161 متواريا من السلطان، ودفن عشاء ولم يعقب/ التاج المكلل 50 - 51، وهكذا يجب أن يكون نظر العلماء إلى المناصب رحمه الله. (1) مذهب الشافعية: أن بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه، قال أصحابنا يدخل قاطع الطريق والبغاة. وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقين، ونقله أمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب. واحتجوا للمذهب بأنهم يعدون السلاح لقتالنا، فالتسليم إليهم معصية، فيصير بائعا عن ما يعجز عن تسليحه شرعا/ المجموع 9: 346. (2) (وجهين) : في أ، جـ وفي ب وجهان قال الماوردي، والروياني: هذان مخرجان من قول الشافعي في صحة بيع العبد المسلم لكافر، قال الروياني: فإن صححناه، أمر بإزالة الملك فيه، كما في شرائه العبد المسلم والله سبحانه وتعالى أعلم. وأما بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام ففيه طريقان: أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين والجمهور صحته، لأنهم في أيدينا فهو كبيعه لمسلم. والثاني: في صحته وجهان، حكاهما المتولي والبغوي في كتابه التهذيب وشرح المختصر والروياني وغيرهم/ المجموع للنووي 9/ 346. (3) (عسب) : في ب وفي جـ عيب وفي

أحسب =

. . . . . = معنى عسب الفحل:
ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وضرابه أيضا/ زهر الربى على المجتبى بهامش سنن النسائي 7/ 273. وفي الصحاح: العسب، الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وعسب الفحل أيضا ضرابه ويقال: ماؤه. وفي المصباح المنير، عسب الفحل: الناقة عسبا من باب ضرب طرقها، وعسبت الرجل عسبا أعطيته الكراء على الضراب، وضرب الفحل وعسب الفحل أيضا ضرابه ويقال: ماؤه. وفي المصباح المنير: عسب الفحل، الناقة عسبا: من باب ضرب، طرقها، وعسب الرجل عسبا: أعطيته الكراء على الضراب، وضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر، نزا. وذكر الماوردي تفسيرا لعسب الفحل، بأنه أجرة طرق الفحل ونزوه. والصحيح عنده: أن عسب الفحل: هو ماؤه الذي يطرق به الإناث وينزو عليها/ الحاوي الماوردي 6/ 16. وفي الشرح الكبير للدردير: يستأجر على عقوق الأنثى حتى تحمل، والعقوق، أي حمل الأنثى، والمسموع: أعقاق الشرح الكبير للدردير وجواهر الإكليل 2/ 22. والحديث: رواه أحمد والبخاري، والنسائي، وأبو داود/ نيل الأوطار للشوكاني 5/ 155 والنسائي 7/ 273، وسنن أبي داود 5/ 76، وهناك أحاديث في مثل هذا/ راجع كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية 1: 221/ 226.

Mas'alah: What items are valid and invalid to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=230)

ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه)

Mas'alah: What items are considered non-beneficial and thus invalid to sell?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=231)

وأما الشرط الثاني وهو أن يكون منتفعا به فاحترز به عما لا منفعة فيه فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالأسد والذئب والنمر ولا نظر الى اعتناء الملوك السفلة المشغولين باللهو بها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر إلى الريش لأجل النبل لأنه ينجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر إلى دسه في طعام للكفار وأما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} الآية

Mas'alah: Is the earnings of a cupper (hajjam) permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4016)

قال: ولا يحرم كسب الحجام، أي: سواء اكتسبه حر أو عبد؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: "احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجرته، ولو علمه خبيثا لم يعطه، أخرجه البخاري." وروى أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال:

"حجم أبو طيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه" ، أخرجه البخاري ومسلم. قال جابر: وكان خراجه ثلاثة آصع من تمر في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم صاعا. ووجه الدلالة من ذلك ما قاله ابن عباس: أنه لو كان حراما لما أعطاه؛ لأن كل موضع حرم الأخذ على الآخذ، حرم الدفع على المعطي؛ كأجرة المغني والنائحة. ويستثنى من ذلك ما إذا دعت إليه ضرورة؛ كما إذا أعطى الشاعر شيئا؛ ليذر هجوه، والظالم؛ كي لا يمنع حقه، أو لا يأخذ منه أكثر من الذي أعطاه؛ فإن في مثل ذلك يأثم الآخذ دون المعطي، وسنذكر ذلك في كتاب الأقضية. فإن قيل: قد روى مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كسب"

Mas'alah: What is the ruling on the cupper's earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4017)

الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث "." قيل: قد أنكر ابن عباس هذا بقوله السابق. ولأنا نتأوله ونقول: أراد بالخبيث: الدناءة، فإنه كسب دنيء؛ وهذا كقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] [و] أراد [به] الدون الرديء {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267] . فإن قلت: قول على وابن عباس حكاية حال، لم يعينا فيها من حجمه – صلى الله عليه وسلم – وأنس عينه؛ فيجوز أن يكون واحدا؛ وهو أبو طيبة، وإذا كان كذلك، فهو رقيق، والخصم وهو كما قال الإمام أحمد وغيره من أصحاب الحديث وأهل الظاهر– موافق على حل كسب الحجام للرقيق دون الحر؛ فلا حجة لكم فيما ذكرتم؛ لأن وقائع الأحوال إذا تطرق

إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال. قلت: يظهر أنه لأجل ذلك قال ابن خزيمة من أصحابنا بمثل مذهب الخصم؛ كما حكاه الموفق بن طاهر. وجوابه على المنصوص الصحيح في المذهب ما قاله الماوردي: أنه لم يزل على هذا في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه إلى وقتنا في سائر الأمصار يكتسبون بهذا، ولا ينكره منكر؛ فدل على انعقاد الإجماع به وارتفاع الخلاف فيه. وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن كسب حجام له ماذا يصنع به؟ فقال: آكله. ولأنه كسب يحل للعبد؛ فحل للحر؛ كسائر المكاسب. قال: والأولى أن يتنزه الحر عن أكله، أي: سواء اكتسبه حر أو عبد؛ كما قاله البندنيجي وغيره؛ لما روى أبو داود عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أجرة الحجام؛ فنهاه [عنها] فلم [يزل] يسأله ويستأذنه حتى أمره أن

أعلفه ناضحك ورقيقك، وقال الترمذي، إنه حديث حسن؛ فدل هذا على كراهته للحر دون التحريم، فإنه لو كان حراما لما أمر بإطعامه الناضح والرقيق؛ لأن ما حرم أكله؛ لعدم ملكه، حرم التصرف فيه. وقد اختلف الأصحاب في علة الكراهة على وجهين: فمنهم من قال: لأجل مباشرة النجاسة؛ وروي أنه– عليه السلام– قال: "إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها" ، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهم، وقالوا: إن ذلك يتعدى إلى كسب الكناس الذي يستخدم العذرة من الكنف، والقصاب، والزبال الذي يجمع العذرة ويوقدها في الحمام، والفاصد، والطبيب، والخرائجي. وقال في "الوسيط" : إنه لم يذهب إلى الكراهة في هذه الأشياء أحد وهذا من العجائب؛ لأن الإمام قد صرح بالكراهة فيها أيضا. وحكى الماوردي على هذا في كراهة كسب الفاصد وجهين، ونسب عدم الكراهة إلى ابن أبي هريرة؛ لأنه قلما يباشر النجاسة، وقد أقرن بعلم الطب، وهو الذي

صححه النواوي في "الروضة" ولا يجري في كسب الختان؛ لأنه يزيد على الحجام بمباشرة العورة. ومنهم من قال: لدناءة الحجام عند الناس، قاله الماوردي، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنه جعل من المكاسب دنيا وحسنا، ولم يورد في "المذهب" و "التهذيب" سواه، وعلى هذا تتعدى الكراهة مع من ذكرنا ثم إلى المكاسب الدنيئة: كالسماك، والحلاق، والقيم في الحمام. واختلف على هذا في كسب الحمامي على وجهين: أحدهما: أنه دنيء؛ لأنه يشاهد العورات، ويكسب بجزاء [من غير] مقدر. والثاني: لا يكره؛ لأنه لا يباشر عملا، ويمكنه غض طرفه عن العورات، وأيضا: فليس هو مكتسب بمباشرتها. والدباغ يلحق عند الماوردي بالسماك؛ فيكون في كراهية كسبه وجهان. و [يلحق] عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ بالحجام. والحائط يلحق عند صاحب "الإفصاح" بالحمامي، وصحح النواوي في "الروضة" عدم كراهية كسبه. والصنائع الدنية محل الكلام فيها كتاب الشهادات، فليطلب منه، ولا يخفى تخريج صورها عن المأخذين في الكراهة هاهنا. وقد قال الغزالي: لعل السبب في كراهة كسب الحجام والفاصد: أن الحجامة والفصد جرح يفسد البنية، وهو حرام في الأصل، وإنما يباح بتوهم المنفعة، وذلك مشكوك فيه، ويطرد هذا في أجرة من يقطع يدا متآكلة؛ لاستبقاء النفس، ولا يطرد في أجرة الجلاد الذي يقطع في السرقة. قلت: [و] قد يقال: إن مساق ما ذكره يفهم كراهة نفس تعاطي الفصد والحجامة، وإن لم تكن بأجرة؛ لما ذكره، لكن القاضي الحسين قد صرح بأن ذلك مباح، وإنما الكراهة في أكل الأجرة. أما العبد فلا يكره له أكله، سواء اكتسبه حر أو عبد؛ إذ لو كره، لكره للسادة إطعامه

لهم، ولأن العبد دنيء فلا يشينه تعاطي ذلك؛ قال- عليه السلام-: "يسعى بذمتهم

أدناهم" ، أي: عبيدهم؛ وهذا هو المذهب، ولم يذكر القاضي الحسين والبندنيجي سواه. وقيل: يكره للعبد أيضا، حكاه الماوردي، ونسبه إلى الأكثرين. ومن قال به قال: المراد بـ "أدناهم" في الحديث الأدنى إلى دار الحرب. ويكره-: أيضا- كسب الصاغة؛ لأنهم قلما يحترزون عن الربا، وقد نسب في "البحر" هذا إلى بعض المراوزة، وهذا حكم خبيث الكسب مع عدم التحريم. وأما خبيثه مع التحريم وطيبه فلنقتصر فيه على ما ذكره الماوردي؛ فإنه أحسن الترتيب فيه، فقال: أصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة؛ فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبها: لقوله- تعالى-: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] واختلف الناس في أطيبها. فقال قوم: الزراعات، وهي عندي أشبه؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله- تعالى- في عطائه، مستسلم لقضائه. وقال آخرون: التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي- رحمه الله- لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، واقتداء بالصحابة- رضوان الله عليهم- في اكتسابهم [بها] . وقال آخرون: الصناعة، لاكتساب الإنسان فيها بكد يده، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة، ولكن يكفره عرق الجبين في طلب الحرفة" . قال النواوي: وفي صحيح البخاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده" .

Mas'alah: What is the condition of benefit for the validity of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

قال: ولا يصح إلا فيما فيه منفعة؛ لقوله تعالى: ? ولا تاكلوا أموالكم بينكم

بالباطل [النساء: 29] وما لا منفعة فيه غير متقوم فبذل العوض في مقابلته سفه؛ فأكله من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4197)

وفي بيع العلق – وليس فيه إلا مصلحة مص الدم – وجهان: أظهرهما الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure poison?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4197)

وفي بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية وجهان في "الحاوي" ، وجه الجواز: الاعتماد على قتل الكفار به.

Mas'alah: What is the ruling on selling insects and predators that have no recognized benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4198)

واعلم أن الشيخ خص هذا النوع مما لا ينتفع به بالذكر وإن كان تحته أنواع؛ لنفي توهم من يزعم أن في الحشرات منفعة في الخواص وفي السباع، وهي إقامة الهيبة والسياسة، إذ هذه المنفعة غير معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a single grain of wheat or raisin due to its negligible benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4198)

وكذا ما لا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة والزبيبة، وغيرهما، لا يصح بيعه، ولا نظر إلى زمن الغلاء، ولا إلى ما يوضع في الفخ؛ لأنها ليست منفعة معتبرة، وفي "التتمة" : حكاية وجه في جواز البيع. وعلى المذهب: لا يجوز أخذ الحبة من صبرة الغير بغير إذنه، فإن أخذت وجب ردها، فإن تلفت لم يضمنها بالمثل، على الأصح، خلافا للقفال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate or a muharib slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4204)

وفي المرتد حكاية وجه في "الوسيط" : أنه لا يصح بيعه، وهو أظهر في بيع المتحتم قتله بالمحاربة وقد حكاه ابن الصباغ والبندنيجي في المحارب تفريعا على القول بصحة بيع الجاني. وهو ما جزم به المحاملي. وكان القياس يقتضي أن يكون الصحيح صحة بيعه، وإن منع بيع الجاني كما هو في "التهذيب" ؛ لأن القتل متحتم فلا يترك لتعلق المال برقبته، ولا يقال: هذا متحقق الهلاك فلا منفعة فيه فيبطل بيعه لذلك لأن فيه منفعة مقصودة وهي العتق، وما قال ابن أبي عصرون من أن جواز عتقه لا يستدل به على جواز بيعه بدليل الآبق والمجهول لا يرد علينا؛ لأن فيه فقد شرط آخر.

Mas'alah: What items are not permissible to sell due to lack of benefit?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=113)

الثاني: النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتى الحنطة ونحوها وآلة اللهو وقيل: تصح الآلة إن عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح.

Mas'alah: What items are invalid to sell due to lack of benefit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=870)

الثاني: النفع فلا يصح بيع الحشرات، وكل سبع لا ينفع، ولا حبتي الحنطة ونحوها، وآلة اللهو، [مغني المحتاج] الحاوي: طاهر أو يطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه، وإنما اعتبر أن لا يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل.

Mas'alah: What is the second condition of the sold item regarding benefit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=870)

الشرط (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الانتفاع به شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير (فلا يصح بيع) ما لا نفع فيه لأنه لا يعد مالا، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال، وعدم منفعته إما لخسته ك (الحشرات) التي لا نفع فيها جمع حشرة بفتح الشين، وهي صغار دواب الأرض كالخنفساء والحية والعقرب والفأرة والنمل، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص (و) لا بيع (كل سبع) أو طير (لا ينفع) كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد

الموت، ولا لمنفعة الريش في النبل، ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة. أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه، والعلق لامتصاص الدم فيصح، وكذا يصح بيع الرقيق الزمن؛ لأنه يتقرب بعتقه بخلاف الحمار الزمن ولا أثر لمنفعة جلده إذا مات، وأما لقلته كما قال (ولا) بيع (حبتي الحنطة ونحوها) كحبة الشعير والزبيب، ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ، ومع هذا يحرم غصبه، ويجب رده ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية، وما نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من أنه يجوز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير يحمل على علمه برضا مالكه، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه (و) لا بيع (آلة اللهو) للحرمة كالطنبور والصنج والمزمار

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be dried, like cucumbers and non-raisinable grapes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=900)

وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا، وفي قول تكفي مماثلته رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2857)

3348 - وفي بيع بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان مخرجان على الطهارة والنجاسة. والخلاف في طهارة بيض ما لا يؤكل لحمه يخرج على الخلاف في مني الحيوان الطاهر العين، المحرم اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on things that have no financial value in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2932)

3428 - أكثر أئمتنا ذكر المالية وأجروا في أثناء الكلام ما يتمول وما لا يتمول، ورأوا ذلك قاعدة متبعة في تصحيح البيع ونفيه. ونحن نفصل القول في هذا على إيجاز وبيان، إن شاء الله تعالى. فمما يسميه الفقيه غير متمول ما لا يقبل البيع في جنسه، وهو ينقسم إلى نجس وإلى محترم: أما الأعيان النجسة قد (2) سبق القول فيها، وأما المحترم الذي لا يتمول كالحر وما يحرز بالشرع كبقعة الكعبة، أو حرز كالبقاع التي اتخذت مساجد. ثم ما لا يتمول لجنسه، وهو الأعيان النجسة لا قيمة لها، ولا تضمن بالإتلاف، وما لا يتمول لحرمته، فلها أبدال عند الإتلاف. ومقصودنا من هذا الفصل شيء آخر. فإذا قلنا: هذا لا يتمول لقدره، فليقع الاعتناء به، وإن كان جنسه مالا. والضابط فيه أن كل ما ليس للانتفاع به على حياله وقع محسوس، فهو الذي يقال: إنه لا يتمول، كالحبة والحبتين فصاعدا. وليعتبر وقعه منسوبا إلى كل جهة؛ فإن حبات معدودة قد لا يكون لها وقع في الإنسان، وهي تقيم عصفورة، أو تسد منها مسدا. فكل ما فيه نفع محسوس، فهو مال، وكل ما ليس فيه نفع محسوس، فهو غير (1) في (ت 1) ، (ص) : صفته. (2) جواب (أما) بدون الفاء.

متمول. وكل منتفع به طاهر غير محترم إذا تحقق الاحتواء عليه، فهو مال. وإن كان الناس لا يتمولونه لكثرته ورخاء السعر. فليكن التعويل في الفرق بين ما يتمول وما لا يتمول على المنفعة في الأجناس الطاهرة غير المحترمة. فلو أجد (1) الرجل صخرة، وكان فيها منفعة ظاهرة، فيجوز أن يبيعها بآلاف ممن يشتريها: وهم في شعاب جبال مفعمة بالصخور. وعليه يخرج تجويز بيع [هذه] (2) في أمثال هذه البلاد. فأما الحبة من الحنطة فلا، ولا يختلف هذا بسني الأزم والمجاعة ورخاء الأسعار. ولكن ما يقال فيه: إنه لا يتمول لقلته فيه حق لصاحبه، فلا يجوز أخذ حبة من مال إنسان بناء على أنها لا تتمول. ومن أخذها لزمه ردها. قال شيخي: كان القفال يقول: إن تلفت لم يبعد أن أوجب مثلها. وإن منعت بيعها. نعم لو كان كذلك القليل من جنس متقوم، فلا قيمة. فهذا حاصل القول في ضبط ما يتمول. وما لا يتمول.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9699)

11638 - كسب الحجام حلال، ولو امتنع الاكتساب به مع مسيس الحاجة إليه، لجر ذلك ضرارا عظيما، ولأفضى الأمر إلى احتياج ذوي المروءات إلى تعاطي ذلك لمسيس الضرورات، وتفاوت الناس في الدرجات مع اشتمال نفوسهم على القناعة بها مما من الله تعالى به على عباده، في سياق قوله تعالى: {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات} [الزخرف: 32] الآية. وقد صح: "أن أبا طيبة كان يحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرسول عليه السلام يعطيه أجرته" (1) ونقل جواز ذلك تكلف، ولكن ورد في الخبر والأثر ما يدل على الكراهية. وروي: "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن كسب الحجام، فنهاه، فراجعه، فقال: أطعمه عبيدك، وأعلفه ناضحك" (2) وروي: "أن عثمان رضي الله عنه سأل رجلا عن معاشه، فذكر كسب حجام أو حجامين، فقال عثمان: إن كسبكم هذا لوسخ" (3) وعن أحمد بن حنبل أنه قال: "هو حرام على الأحرار وإنما يطعم العبيد وتعلف الدواب به، كما ورد في الخبر" (4) . (1) حديث "أن أبا طيبة كان يحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. (البخاري: البيوع، باب ذكر الحجام، ح 2102. مسلم: المساقاة، باب حل أجرة الحجام، 1577) . (2) حديث "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ..." رواه مالك، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث محيصة، ورواه أحمد عن جابر (ر. الموطأ: 2/ 974، أبو داود: الإجارة، باب في كسب الحجام، ح 3422، الترمذي: البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، ح 1277، ابن ماجه: التجارات، باب كسب الحجام، ح 2166، المسند: 5/ 435، التلخيص: 4/ 292 ح 2466) . (3) أثر عثمان رضي الله عنه في النهي عن كسب الحجام رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب كسب الحجام ص 557، وعنه المزني في المختصر ص 286. (4) قول أحمد عن كسب الحجام أنه حرام على الأحرار، قال ابن قدامة في المغني: وليس عن=

وحظ الفقه (1) من الباب أن الاكتساب بهذا وإن كان حلالا، فلا ينبغي للإنسان أن يرغب فيه مع قدرته على نوع آخر من الكسب، ولو لم يكن فيه إلا مجانبة المروءة، لكان في هذا مقنع في تثبيت الكراهية، وما ذكرناه لا يختص بكسب الحجام، بل تعاطي القاذورات ومخالفة المروءات كلها بهذه المثابة. =أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ونقول له كما قال النبي عندما سئل عن أكله، نهاه وقال: "أعلفه الناضح والرقيق" ... ويتعين

حمل نهيه على الكراهة دون التحريم. (ر. المغني: 6/ 136، الإنصاف: 6/ 48، كشاف القناع: 4/ 13) . (1) هـ 4: "الفقيه" .

Mas'alah: What is the ruling on children playing with walnuts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10791)

حكم لعب الأطفال بالجوز كتاب البيع: باب الخراج بالضمان والرد بالعيب ... 5/ 263

Mas'alah: What are the conditions for the sold item regarding benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1443)

السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلا، ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما. (الثاني) من شروط المبيع (النفع) به شرعا ولو مآلا كجحش صغير ماتت أمه كما في الأنوار وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأن بذل المال فيما لا نفع فيه سفه وأخذه أكل له بالباطل (فلا يصح) (بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كفأرة وخنفساء وحية وعقرب ونمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو حراسة كنمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما يأتي في الصيد والذبائح، بخلاف

نحو فهد لصيد [حاشية الشبراملسي] رئي قبل وضعه فيها (قوله: وتربية الزرع به مع الكراهة) ينبغي أن محلها حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة، وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله (قوله: وتربية الجرو) قال في المصباح: والجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة (قوله: لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه) ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه. وعبارة سم على منهج. فرع: اقتنى كلبا لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها هل يجوز له اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أو لا مال مر للثاني؛ لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة اهـ. ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له (قوله: ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا) احتاج إليه أم لا (قوله: وغيرهما) أي مما فيه نفع ولو متوقعا (قوله: ماتت أمه) أي أو استغنى عنها (قوله: الحشرات) جمع حشرة بالفتح اهـ مختار (قوله: كفأرة) الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمزة فقط اهـ قاموس بالمعنى. لكن في المصباح: الفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى، والجمع فأر مثل تمرة وتمر، ثم قال: وفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس، وقال الفارابي في باب المهموز: وهي الفأرة وفأرة المسك، وقال الجوهري: غير مهموزة من فار يفور والأول أثبت (قوله: نحو يربوع) أي من كل ما فيه منفعة ع (قوله: مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبنت عرس (قوله: وبيع كل طير وسبع لا ينفع) عبارة حج: وكل سبع لا ينفع كالفواسق الخمس، وكتب عليه سم: قوله: كالفواسق إلخ لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب للاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ فيه نظر، وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى، ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام الأم

وظاهرة حرمة اقتنائها: أي الفواسق وهو متجه اهـ. لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها (قوله: بخلاف نحو فهد) أي فإنه يصح بيعه، قال في المصباح: الفهد سبع معروف والأنثى [حاشية الرشيدي] وهو غير سديد إذ المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتي. [من شروط المبيع النفع] (قول المتن الثاني النفع) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة أن عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات، وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا، والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته، فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح، ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته،

Mas'alah: What items are considered non-beneficial and thus invalid to sell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1444)

ولو بأن يرجى تعلمه له وقيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه من أجل ذلك، ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب عتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته (ولا) بيع (حبتي الحنطة) ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعد مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كالاصطياد

بحبة في فخ. وما نقل عن الشافعي – رضي الله عنه – من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز (و) لا بيع (آلة اللهو) المحرم كطنبور وشبابة وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد [حاشية الشبراملسي] فهدة والجمع فهود مثل فلس وفلوس، وقياس جمع الأنثى إذا أريد تحقيق التأنيث فهدات مثل كلبة وكلبات اهـ. وفي حاشية البكري: والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء (قوله: ولو بأن يرجى تعلمه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل (قوله: وهرة) أي بأن كانت أهلية، أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا اهـ حج. ولعل إسقاط الشارح لذلك للاكتفاء بقوله لدفع نحو فار وبقي هل يصح إيجارها للصيد أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن الاصطياد بها ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب (قوله: لدفع نحو فار) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور، وقضية قوله أولا ولو مآلا صحة بيعها إذا رجي تعليمها وهو ظاهر، ولعل عدم ذكره هذا القيد؛ لأنه لا يرجى فيها غالبا التعليم (قوله: وعندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله لأن أكله وإن جاز يندر قصده، بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه (قوله: وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها اهـ سم على حج (قوله: ويحرم) أي ولا يصح بيع السم إن قتل كثيره، وكذا إن ضر كثيره وقليله (قوله: فإن نفع قليله) قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وضر كثيره، والظاهر أنها غير مرادة؛ لأنه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر. نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحبتي الحنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه، وهل العبرة بالمتعاطي له حتى لو

كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه، وإن لم يضره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: وقتل كثيره) أي أو ضر (قوله: جاز) أي البيع (قوله: وشبابة) وهي المسماة الآن بالغابة (قوله: إن أريد به ما هو شعارهم) أي أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها، ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فليراجع، وفي العلقمي على الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» إلخ ما نصه: قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اهـ. [حاشية الرشيدي] وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع (قوله: وعد مالا) أي متمولا (قوله: وصنم وصورة حيوان إلخ) معطوف على آلة لهو (قوله إن أريد به) أي بالصليب

Mas'alah: What is the ruling on selling completely rotten eggs or watermelon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود جميعه فإنه يوجب فساد البيع لو رده على غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrots, radishes, and chard?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=107)

ووافقه المتولى فيما إذا كان الظاهر المعظم من الشلجم،،إن كان المعظم منه في الأرض لم يجز. وجزم بعدم الجواز في الجزر والفجل والسلق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1157)

الأمر الثالث: صلاحية المعقود عليه، فيعتبر في المبيع لصحة بيعه، خمسة شروط: أحدها: الطهارة، فالنجس ضربان، نجس العين، ونجس بعارض. فالأول: لا يصح بيعه، فمنه الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما، وسواء الكلب المعلم وغيره، ومنه الميتة، وسرجين جميع البهائم، والبول، ويجوز بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميت؛ لأن بقاءه من مصالحه، كالنجاسة في جوف الحيوان. قلت: الفيلج - بالفاء - وهو القز. ويجوز بيعه وفيه الدود، سواء كان ميتا أو حيا، وسواء باعه وزنا، أو جزافا، صرح به القاضي حسين في فتاويه. والله أعلم. وفي بيع بزر القز وفأرة المسك، وجهان بناء على طهارتهما. الضرب الثاني: قسمان: أحدهما: متنجس يمكن تطهيره، كالثوب،

Mas'alah: What are the conditions for something to be considered property in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1159)

الشرط الثاني: أن يكون منتفعا به. فما لا نفع فيه، ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته

باطل. ولعدم المنفعة سببان. أحدهما: القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم إليه غيره، ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة في فخ. ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء. ومع هذا، فلا يجوز أخذ الحبة من صبرة الغير. فإن أخذ، لزمه ردها. فإن تلفت، فلا ضمان، إذ لا مالية لها. وقال القفال: يضمن مثلها. وحكى صاحب «التتمة» وجها: أنه يصح بيع ما لا منفعة فيه لقلته، وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches and disabled donkeys?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1160)

ويصح بيع العلق على الأصح لمنفعة امتصاص الدم، ولا يصح بيع الحمار الزمن الذي لا نفع فيه على الأصح، بخلاف العبد الزمن، فإنه يتقرب بإعتاقه. والثاني: يجوز لغرض جلده إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on selling poison?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1160)

فرع: السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله، كالسقمونيا، والأفيون، جاز بيعه. وإن قتل كثيره وقليله، فقطع بالمنع. ومال الإمام وشيخه إلى الجواز ليدس في طعام الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful insects, predators, and useless items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1297)

الثاني) من شروط المبيع (النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال، فلا يقابل به. (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالأسد والذئب والنمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، والسبع النافع كالضبع للأكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبتي الحنطة ونحوها) لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره. (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار إذ لا نفع بها شرعا (وقيل: تصح الآلة) أي بيعها. (إن عد رضاضها) بضم الراء أي مكسرها (مالا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية. (ويصح بيع الماء على الشط) أي جانب النهر (والتراب والصحراء) ممن حازهما. (في الأصح) لظهور المنفعة فيهما، ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة. (

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1719)

قوله في تعليل الأصحاب كراهة ذلك: "بكونه حرفة خسيسة، ومخامرة نجاسة، و [4] عندي أن التعليل بذلك يوجب الحاق أجرة الكناس والدباغ به، ولم يذهب إليه أحد" [5]. (1) أبو داود: 3/ 707 في كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام، وابن ماجه: 2/ 732 في كتاب التجارات، باب كسب الحجام، والترمذي: 3/ 575 في كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، كما رواه أحمد: 5/ 435، والطحاوي: 4/ 131، وابن ماجه: 12/ 112، والبيهقي في الكبرى: 9/ 566،

والمعرفة: 14/ 113 – 114 من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي تحفة الأشراف: 8/ 366 حسن كما قال المؤلف، وصححه أيضا الألباني في الصحيحة: 3/ 390 برقم (1400) ، وصحيح سنن ابن ماجه: 2/ 9 رقم (1759) . (2) نهاية 2/ 145/ أ. (3) انظر: الصحاح: 1/ 411، النهاية في غريب الحديث: 5/ 69. (4) ساقط من (د) و (ب) . (5) الوسيط: 3/ ق 199/ ب.

Mas'alah: What is the condition of benefit for the validity of a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=693)

1691 – قول "التنبيه" [ص 88] : (ولا يصح إلا فيما فيه منفعة) مثل قول "المنهاج" [ص 211] : (الثاني: النفع) والمراد: منفعة مباحة شرعا؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 261] : (في منتفع به شرعا) . (1) انظر "فتح العزيز" (كتاب إحياء الموات) (6/ 212) . (2) المنهاج (ص 81) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 24) ، و "الروضة" (3/ 349) .

Mas'alah: What is the ruling on selling insects and leeches in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=694)

1692 – قولهما: (لا يصح بيع الحشرات) [1] يستثنى منه: العلق؛ فيصح بيعه على الأصح؛ لمنفعة امتصاص الدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an instrument whose broken pieces are not considered wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=694)

1695 - قوله: (وقيل: يصح في الآلة إن عد رضاضها مالا) [2] يفهم أنه إذا لم يعد مالا؛ كمزمار صغير من قصب .. يمتنع جزما، وهو المعروف، وفيه وجه شاذ في "شرح المهذب" [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who disobey Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=724)

1774 - قول "التنبيه" [ص 90] : (أو السلاح ممن يعصي الله به) أي: كره، قد يخالفه قول "المنهاج" [ص 211] : (ولا يصح شراء الحربي سلاحا) لكن بين الصورتين عموم وخصوص من وجه؛ فإن العاصي به قد يكون حربيا وقد يكون غيره، والحربي قد يعصى به وقد لا، وفي "أصل الروضة" : وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه، ولكنه يصح [1]، وفي "شرح المهذب" : إن تحقق فعل الحرام .. فوجهان، أصحهما: التحريم [2]، وهو موافق لما تقدم في بيع العنب للعاصر.

Mas'alah: What animals and items cannot be sold due to lack of benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1719)

بذل المال في غيره سفه وآخذه آكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) ، وهي صغار

دواب الأرض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس، وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وفيل لقتال، وقرد لحراسة، وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه، وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد، وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا. (ولا) بيع (حبتي) نحو (الحنطة) أو الزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن، وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا يضمه لغيره أو لنحو غلاء لا أثر له كالاصطياد بحبة في فخ [حاشية الشرواني] ماتت أمه كما في الأنوار نهاية أي أو استغنى عنها ع ش (قوله: في غيره) أي فيما لا نفع فيه. اهـ. نهاية (قوله: وآخذه إلخ) أي آخذ المال في مقابلته. اهـ. مغني (قوله: كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ . فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق، وهو متجه. انتهى. لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اهـ ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اهـ مغني. (كفأرة) أي وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغني (قوله: ونحو يربوع) أي من كل ما فيه منفعة، (وقوله: مما يؤكل) ظاهره، وإن لم يعتد أكله كبنت عرس. اهـ. ع ش (قوله: تعلمه) أي النمر (قوله: بخلاف نحو فهد إلخ) أي فإنه يصح بيعه قال في المصباح الفهد سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس. اهـ. وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسر

الهاء. اهـ. (وقوله: ولو بأن يرجى تعلمه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل. اهـ. ع ش (قوله: لدفع نحو فأر) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور، وقضية قوله أولا ولو ما لا صحة بيعها إذا رجي تعلمها، وهو ظاهر، ولعل عدم ذكره هذا القيد؛ لأنه لا يرجى فيها غالبا التعليم. اهـ. ع ش (قوله: ونحو عندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله؛ لأن أكله، وإن جاز يندر قصده بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه اهـ ع ش. (قوله: فلا يصح بيعه إلخ) ، وهل يصح إيجاره للصيد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب. اهـ. ع ش (قوله: إلا إن كان إلخ) ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغني (قوله: وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال إلخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟ . وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فإن من شروط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن ع ش في باب الحج في قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف (قوله: وإن حرم غصبه إلخ) وما نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من جواز

أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم إن قتل كثيره، وقليله فإن نفع قليله، وقتل كثيره كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر ويحرم إلخ أي ولا يصح بيع السم إن قتل إلخ وكذا إن ضر كثيره، وقليله، وقوله: م ر إن نفع قليله إلخ هل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه، وإن لم يضره؟ . فيه نظر والأقرب الثاني. وقوله: وقتل كثيره أي أو أضر. اهـ ع ش. (قوله: وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر. اهـ. سم (قوله: وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله: لا أثر له (قوله: مالا) أي متمولا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] المنع في البيع في الذمة أيضا م ر. (قوله: كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ . فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق، وهو متجه. انتهى. لكنه يمكن الحمل (قوله: وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله: وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى

Mas'alah: What is the condition for the cut portion to be beneficial in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1943)

و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز، وذكر

هذا هنا؛ لأنه قد يغفل عنه، وإلا فهو معلوم مما مر في البيع فإن قلت لا نسلم علمه منه؛ لأنه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل أن الشرط هنا وثم أن يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on cockfighting and ram butting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لأنه سفه ومن فعل قوم لوط

Mas'alah: What is the ruling on the stud fee of a stallion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=683)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، هذا النهي متفق عليه [21]، وهو ضرابه، أي طروق الفعل للإنثى، ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه، فيحرم ثمن مائه، لأنه غير متقوم [22]، وكذا أجرته في الأصح، لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفعل، والثاني: يجوز؛ كالاستئجار لتلقيح النخل.

Sub-topic – Ruling on Selling Human Milk and Body Parts

Mas'alah: Is it permissible to sell human milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2334)

[فرع: لبن الآدمي] ويجوز بيع لبن الآدميات. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: أنه طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4711)

(فرع) في حكم لبن ما لا يؤكل لحمه ذكرنا في باب إزالة النجاسة ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها أنه نجس (والثاني) طاهر يحل شربه قال أصحابنا (إن قلنا) إنه نجس لا يجوز بيعه قال المتولي وآخرون (وإن قلنا) طاهر يحل شربه جاز بيعه (وإن قلنا) طاهر لا يحل شربه فإن كان فيه منفعة مقصودة جاز بيعه وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4738)

(فرع) بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه هذا المذهب وقطع به الاصحاب الا الماوردى والساشى والروياني فحكوا وجها شاذا عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه وإنما يربى به الصغير للحاجة وهذا الوجه غلط من قائله وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة فالصواب جواز بيعه قال الشيخ أبو حامد هكذا قاله الأصحاب قال ولا نص للشافعي في المسألة هذا مذهبنا * وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وعن أحمد روايتان كالمذهبين * واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة وبأنه فضلة آدمي فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر الآدمي ولانه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان * واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به فجار بيعه كلبن الشاة ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز (فإن قيل) هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه (فالجواب) أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها ولأنه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة قال الشيخ أبو حامد (فإن قيل) ينتقض بالعرق (قلنا) لا نسلم بل يحل شربه (وأما) الجواب عن قولهم لا يباع في العادة فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة (والجواب) عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن وعن البيض بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن وعن لبن الأتان بأنه نجس بخلاف لبن الآدمية والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2268)

فرع لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية: هو طاهر ولكن لا يجوز بيعه لأنه مائع خارج عن آدمية كالعرق وهذا غلط لأنه مائع طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة. وقال الأنماطي من أصحابنا: هو نجس لا يحل لأجل الصغار [ق 52 أ] ولا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk if the human does not become impure upon death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2269)

فرع إذا قلنا لا تنجس الآدمية بالموت لا ينجس لبنها ويجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1200)

ويجوز بيع لبن الآدميات (2) . = أو للموقوف عليه أو باق على ملك الواقف، واستدلوا على بطلان بيع الوقف بما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال - فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) . رواه البخاري ومسلم/ صحيح البخاري بحاشية السندي 2/ 124.

(1) (مشتركا) : في ب، جـ وفي أمشركا. (2) مذهب الشافعية أن لبن الآدميات جائز وبه قطع أصحاب الشافعي إلا الماوردي، والشاشي، والروياني، فحكوا وجها شاذا، عن أبي القاسم، الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربي به الصغير

للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائلة. وحجة من أجاز بأنه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز، وقد رد على هذا الرأي أنه منتقض بدم الحيض، فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه أن هذا ليس بصحيح، ولا يتغذى الجنين بدم الحيض، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم، وعلى وجهه المشيمه، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها، واحتجوا أيضا بأنه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة. قال الشيخ أبو حامد فإن قيل ينتقض بالعرق، قلنا لا نسلم بل يحل شربه المجموع للنووي 9/ 241 - 242.

وحكى عن أبي القاسم بن بشار (1) من أصحابنا أنه قال - هو نجس (ولا يحل) (2) شربه لغير الصغار، ولا يجوز بيعه، وليس بمذهب. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو (طاهر) (3) غير أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك رحمه الله. (1) أبو القاسم بن بشار: هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي الأحول، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن المزني والربيع وتفقه عليه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج. وحمل عنه العلم ابن سريج، وأبو سعيد الأصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابشامي، مات الأنماطي في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 2/ 301 - 302. (2) (ولا يحل) : في ب، جـ وفي أولا يجوز. (3) (طاهر) : في ب، جـ وفي أظاهر، وهذا تصحيف من النساخ. واستدل الحنفية على عدم جواز بيع لبن الآدميات بأنه ليس بمال، واستدلوا على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول. أما إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فما روى عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالإستهلاك، لو كان مالا لحكما، لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله

بالإجماع، ولكن إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع، لأنها ليست بمال، فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا. وأما المعقول، فهو لأنه لا يباح الإنتفاع به شرعا على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الإنتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير. =

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1162)

فرع: بيع لبن الآدميات صحيح. قلت: ولنا وجه: أنه نجس، فلا يصح بيعه، حكاه في «الحاوي» عن الأنماطي، وهو شاذ مردود، وسبق ذكره في كتاب «الطهارة» . والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

Mas'alah: Is it permissible to sell copies of the Quran and hadith books?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2336)

[فرع: جواز بيع المصحف وكتب الحديث] ويجوز بيع المصاحف، وكتب الحديث؛ لما روي: أنه سئل ابن عباس عن بيع المصاحف، فقال: (لا بأس، يأخذون أجور أيديهم) ، ولأنه طاهر منتفع به، فهو كسائر الأموال. قال الصيمري: قيل: إن الثمن يتوجه إلى الدفتين؛ لأن كلاما لله تعالى لا يباع.

وقيل: ذلك بدل من أجرة النسخ. قال: ويكره بيع المصحف. وقيل: يكره البيع، ولا يكره الشراء. ولا بأس ببيع كتب الطب والشعر والنحو. وبيع كتب الشرك باطل، وإحراقها لازم، ويجوز بيع دود القز، وجها واحدا؛ لأنه طاهر منتفع به، وفي بيع بيضه وبيض ما لا يؤكل لحمه، كالصقر والبازي وجهان، بناء على الوجهين في طهارة مني ما لا يؤكل لحمه. فإن قلنا: إنه طاهر جاز بيعه، وإن قلنا: إنه نجس.. لم يجز بيعه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

(قوله: ومصحف) المراد به ما فيه قرآن، ولو قليلا وأجاز ابن عبد الحق التميمة، والرسالة اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. ق ل على الجلال وقال حجر في شرح الإرشاد: ما فيه قرآن، ولو بعض آية، ولو كتب لغير الدراسة؛ لبقاء احترامها بالنسبة لتملك الكافر لها وإن زال بالنسبة لحل مسها مع الحدث؛ لأن هذا يحتاط له أكثر؛ إذ مس المصحف ليس فيه من الامتهان ما في استيلاء

Mas'alah: What is the ruling on selling books of knowledge to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

وكتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي: الأحسن أن يقال كتب علم، وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين: وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو، واللغة

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf or religious book to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(قوله: أنه لا يصح إلخ) بخلاف المنتقل من دين لآخر فإنه يصح بيعه لكافر وإن لم يقبل منه غير الإسلام. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: في اعتباره في صحة بيعه) ، أما حله فيعتبر فيه الإسلام بلا خلاف كذا في الروضة. (قوله: دون الذي استأجرها) مثله المستعير، والراهن، لكن مع الكراهة في العقد على العين في غير نحو المصحف، أما فيه فيكره، سواء عقد على العين، أو الذمة وعلى كل لا تسلم العين إليه بل يقبضها عنه الحاكم، ثم يأمره وجوبا بإزالة ملكه عنها في نحو إجارة للعين ثم ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفي غيرها. اهـ. ق ل على الجلال، وفي سم على المنهج الذي اعتمده م ر تخصيص كراهة إجارة المسلم، والأمر بإزالة الملك عن المنافع بالإجارة العينية. اهـ.، ثم رأيته في الحاشية هنا. (قوله: إجارة عينه) وكذا يكره إجارة نحو المصحف في الذمة. اهـ. شيخنا ذ عن حاشية المنهج

وإنما يستوفي منفعتها بعوض، وقد أجر علي – رضي الله عنه – نفسه لكافر فتصح إجارة مسلم من كافر لعمل في الذمة، أو على عينه، لكن تكره إجارة عينه (و) دون (المسترجع) لها (بالعيب، أو إقالة) أو غيرهما من الفسوخ فلو باع كافر منها شيئا بثوب مثلا، ثم ظهر به عيب فله استرداد المبيع؛ لأن الفسخ يجعل الأمر كما كان ولهذا لا تثبت به الشفعة (و) دون (المودع) عنده المذكورات ودون المستعير لها كالمستأجر بل أولى؛ إذ ليس لهما حق لازم. (و) دون (وارث) لها؛ لأن الإرث قهري ويتصور ملك الكافر لها حتى تورث عنه بأن يكتب المصحف ونحوه ويملك كافرا فيسلم، أو مسلما بطريق مما يأتي ثم يموت عنها فيملكها وارثه (وذي ارتهان) أي: ودون المرتهن لها؛ لأن الرهن مجرد استيثاق، ولا يوضع تحت يده بل عند عدل (وأمر بأن يزيل الملك عنه) أي: وأمر الحاكم (من كفر) بإزالة ملكه عن كل من المذكورات ببيع، أو هبة، أو عتق أو وقف، أو غيرها؛ دفعا للإهانة، والإذلال وقطعا لسلطة الكافر على المسلم، ولا

يحكم بزواله، بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت كافر؛ إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين وشمل تعبيره بإزالة الملك [حاشية العبادي] تسلم المصحف؛ لأنه محدث، وأما تسلم المسلم فينبغي أن يجري فيه ما قيل في تسلمه، إذا رهن منه، وقد يفرق بأن في التسلم مع الملك إذلالا بخلافه مع مجرد الاستيثاق وقولنا مع الملك أي: ملك المنفعة. (قوله: والمسترجع) هل يمتنع عليه قبض المسترجع المذكور كما يمتنع قبض من أسلم قبض قبضه كما يأتي وعليه فهل يقبضه له القاضي كما يقبضه له فيما يأتي أو لا؟ ويفرق بتوقف تصرفه فيه ثم على القبض بخلافه هنا فيه نظر. (قوله: بالعيب أو إقالة) قال الناشري: قال في المهمات: مثله فوات شرط الفضيلة كالخياطة، والكتابة ونحوهما، ولو قيل يمتنع على المشتري رده لما حدث في يده من الإسلام المقتضي لرفع يده ويد أمثاله من الكفار لكان متجها وحاصل ما في الإقالة ثلاثة احتمالات يفرق في الثالث بين أن يكون الطلب من المسلم فيجوز، أو من الكافر فلا. اهـ. (قوله: ودون المودع عنده المذكورات إلخ) كالصريح في جواز إيداع المصحف عند الكافر وإعارته له فإنه من جملة المذكورات وظاهر أنه يمتنع مسه؛ لأنه محدث وعلى هذا ينتفع في صورة الإعارة بنحو النظر فيه هذا، وقد استشكل السبكي إيداع العبد المسلم من جهة وضع يده عليه سيما الصغير قال: والذي لا أشك فيه أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده وأفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى ذمي يجلده وقال: لا يدفع نحو المصحف إلى كافر لا يرجى إسلامه. اهـ. وقوة المتن تعطي أن العارية، والوديعة لا يخرجان عن يده فليتأمل. وقول ابن عبد السلام: لا يدفع المصحف إلى كافر لا يرجى إسلامه شامل لدفعه عارية ودفعه وديعة وما أشار إليه من تقييد جوازهما برجاء الإسلام يتعين في الإعارة للتعلم منه أي من غير مس، ووجيه في الإيداع، وإن كان ظاهر إطلاق الشارح عدم التقييد فليتأمل. (قوله: بل عند عدل) وهل يقبضها، ثم توضع عند العدل أو تسلم للعدل أولا؟ احتمالان ذكرهما ابن الرفعة،

والثاني هو قضية كلام الروضة وقال السبكي: ينبغي أن يكون هو أصحهما. اهـ. وهو متعين في المصحف؛ لأنه محدث واستنابة غير العدل في قبضه أولا لا معنى له وعلى الأول، فقد يفرق بين هذا وما يأتي في قوله: والقاضي قبض إلخ بقوة اليد، ثم لوجود الملك. (قوله: أو وقفه) لا على ذمي كما بسطه في شرح الروض عن الزركشي. (قوله: وهو الأصح في المجموع) [حاشية الشربيني] قوله أيضا:) لكن تكره إجارة عينه خرج بإجارة العين إجارة الذمة فلا كراهة فيها؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. اهـ. شرح الروض عن الزركشي وظاهر أن قوله يمكنه إلخ ليس معناه أنه لا بد من تحصيله بغيره بل معناه أن ذلك الإمكان يجعله بمنزلة المتبرع. اهـ. سم بهامش شرح الروض. (قوله: بأن يزيل الملك) أي: فيما فيه ملك ويؤمر بإزالة اليد فيما لا ملك فيه كالرهن، الوديعة، والعارية

إزالته عما ملكه من منافع شيء من تلك بأن يؤجره لمسلم، وهو الأصح في المجموع (ولو) كان ما أمره به الحاكم (كتابة) للمسلم، وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال، بخلاف التدبير، والرهن، والإجارة، والتزويج، والحيلولة. وعبر الحاوي عن هذا بقوله: ككتابة فهو تنظير لما يزيل الملك لا تمثيل له، وهو أولى من عبارة النظم؛ لأنها قد تقتضي أن الكتابة تزيل الملك، وليس كذلك (وفيمن دبرا وأم فرع بالفراق أمرا) أي: وأمر الكافر في مدبره وأم ولده إذا أسلم بالتفريق بينه وبينهما بأن يضعهما عند عدل وينفق عليهما، ويستكسبان له لتعذر نقل الملك في أم الولد وإبطال حق العتق في المدبر فإن امتنع فرق الحاكم، ولا يكلف السيد إعتاقهما للإجحاف، ولا بيع المدبر لإبطال حقه من العتق نعم إن تأخر تدبيره عن إسلامه كلف بيعه، والمعلق عتقه قال ابن الصباغ والعمراني: كالقن والماوردي كالمدبر (ولامتناع) أي: ولأجل امتناع الكافر من إزالة الملك عما ذكر، والكتابة له (بيع) أي: باعه الحاكم بثمن مثله كما يبيع مال

الممتنع من أداء الحق بل أولى فإن لم يجد راغبا بثمن مثله صبر وأحال بينهما إلى أن يوجد ويستكسب له. قال ابن الرفعة: وقياس هذا في المستأجر إذا أمرناه بالإزالة فامتنع أن يؤجره الحاكم، لكن قال الماوردي: إنه يفسخ فإن قلت هل يتعين على الحاكم بيع المسلم، أو يتخير بينه وبين كتابته كالمالك؟ قلت: ظاهر كلامهم تعين بيعه، وهو ظاهر لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا (والقاضي قبض له إن اشتراه فالهدى عرض) أي: وإن اشترى الكافر كافرا فأسلم قبل قبضه قبضه له الحاكم، ولا يقبضه المشتري؛ لئلا يتسلط على المسلم، ثم يأمره بإزالة ملكه عنه كما مر وإنما قبض له؛ لأنه لا ينفذ تصرفه فيه قبل قبضه بالبيع ونحوه، إلا بالعتق والوقف وليسا بمتعينين عليه فعلم أن إسلامه قبل قبضه لا يبطل البيع كما لو اشترى عبدا فأبق، بخلاف العصير إذا تخمر قبل قبضه لزوال المالية قال الإمام: وللمشتري الفسخ (فرع) قال المحاملي: لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل: إرث، واسترجاع بفلس، ورجوع في هبة لولد، ورد بعيب، والتماس عتق وعجز عن كتابة فيما إذا كاتبه فأسلم، ثم عجز فعجزه قال في الروضة: وفي هذه تساهل؛ إذ الملك لم يزل ليتجدد بالتعجيز قال: وترك سابعة وهي شراء من يعتق عليه وزاد بعضهم صورا يرجع أكثر الصحيح منها إلى صورتي الرد بالفلس، والعيب بجامع الفسخ . وللمعقود عليه شروط أخذ في بيانها فقال: (في نافع) أي: إنما ينعقد البيع في نافع (شرعا) في الحال كالماء بالشط، والتراب بالصحراء، أو في [حاشية العبادي] قال في شرح الروض بعد فرض هذا الخلاف: والتصحيح في المسلم وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين إجارة الذمة وإجارة العين وقضية كلام أصله أنه في إجارة العين دون إجارة الذمة قال الزركشي: وهو ظاهر؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. اهـ. وقد يؤخذ من قوله:؛ لأن الأجير فيها إلخ أن ذلك لا يجري في المصحف ويحتمل أن يقال فيه: اللازم له إزالة ملكه عن منفعته، أو عدم الانتفاع به فليتأمل وظاهر أن قوله: يمكنه تحصيل العمل بغيره ليس معناه أنه لا بد من

تحصيله بغيره بل معناه أن ذلك الإمكان يجعله بمنزلة المتبرع. (قوله: والحيلولة) أي: فلا تكفي هذه المذكورات ولا تصح على الأقرب عند الزركشي كما ذكره في شرح الروض. (قوله: وفيمن دبرا) بالبناء للفاعل، أو للمفعول. (قوله: وينفق عليهما ويستكسبان له) قال في شرح الروض: قال الزركشي: وينبغي إذا طلب منه بيع المستولدة من نفسها بثمن المثل أن يجبر على ذلك وفيما قاله نظر؛ لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة نعم إن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها فالظاهر إجباره. اهـ.، والمعتمد عدم الإجبار بل امتناع الافتداء؛ لأنه بيع وبيع أم الولد ممتنع م ر (قوله: ولا يقبضه المشتري إلخ) فإن قلت: يمكن أن يوكل مسلما ليقبضه له فما الحاجة إلى القاضي؟ قلت: وكيله يده كيده فلم يمكنوه من ذلك؛ لأن فيه نوع استيلاء عليه، وإن قبضه بوكيله شرح حجر. (قوله: قال الإمام وللمشتري الفسخ) عبارة العباب، ولو اشترى كافر عبدا فأسلم قبل قبضه وبعد لزوم العقد فإن كان البائع مسلما لم ينفسخ وللمشتري الخيار فإن لم يفسخ قبضه القاضي ثم أمره بإزالة ملكه عنه كما مر، أو قبل اللزوم أو كان البائع كافرا ففي انفساخه تردد. وقوله: وللمشتري الخيار قاله الإمام وأقره في المجموع قيل: وفي إطلاقه نظر والذي يتجه؛ أخذا مما يأتي في العيوب أن إسلامه إن نقصت به قيمته تخير، وإلا فلا. اهـ. وعبارة الغزالي في الأخيرة أعني قوله: أو كان البائع كافرا، فإذا اشتراه من كافر ففي الانفساخ وجهان وأولى بأنه لا ينفسخ؛ لأنه كيفما تردد انقلب إلى كافر، والاستصحاب أولى. اهـ. ووجه في الذخائر الانفساخ بأن الملك بالانفساخ يقع قهرا فهو أولى من إمضاء الملك الاختياري وعلى الأول فيثبت له الخيار كما صرح به القمولي ونقل ما مر عن الغزالي عن الإمام وقال عنه: الوجه الانفساخ وبه تعلم أن إطلاق [حاشية الشربيني] قوله: قد تقتضي إلخ) قال م ر: قد يقال: إنها تزيل ملك المنافع أو إنها تزيله باعتبار المآل، أو إن قوله: ولو كتابة عائد لما يأمره به الحاكم لإزالة الملك. اهـ.، والأخير هو ما حاوله

الشارح في الحل. (قوله: قال ابن الصباغ إلخ) اعتمده م ر. اهـ. هامش شرح الروض (قوله: قبضه له الحاكم) عبارة شرح الإرشاد لحجر وقبض وجوبا حاكم، أو نائبه حتى يصح التصرف فيه، ثم يكلفه رفع يده عنه. اهـ. وهو صريح في أنه لو قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian purchasing a mushaf or a book containing hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6855)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسخته" . قال الماوردي: أما المصحف فممنوع من بيعه على المشركين؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى أن يسافر بالمصحف مخافة أن تناله أيديهم" فإذا منعوا من مسه تعظيما لحرمته كان منعهم من تملكه واستبذاله أولى. فإن بيع على مشرك كان البيع باطلا قولا واحدا وإن كان بيع العبد المسلم على قولين؛ لأن المصحف لتحريم مسه أغلظ حرمة منه لعبد الذي لا يحرم مسه. فأما أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد جمع الشافعي بينها وبين المصحف في المنع من البيع، وإنما يستويان في المنع، ويفترقان في البيع، وإنما منعوا من ابتياع كتب أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صيانة لها من تعرضهم لاستبذالها، وإن جاز لهم مسها، فإن ابتاعوها فهي ضربان: أحدهما: أن يكون فيها سيرته وصفته فابتياعهم لها جائز. والوجه الثاني: أن يكون فيها كلامه من أوامره ونواهيه، وأحكامه، ففي البيع وجهان:

أحدهما: باطل كالمصحف؛ لأنهما شرع مصان. والوجه الثاني: جائز لقصوره عن حرمة

القرآن. فأما تفسير القرآن فهم ممنوعون من ابتياعه كالقرآن، لاستبداعهم فيه، وأنهم ربما جعلوه طريقا إلى القدح فيه، فإن ابتاعوه كان البيع باطلا. وأما كتب الفقه، فإن صينت عنهم كان أولى، وإن بيعت عليهم كان البيع جائزا. وأما كتب النحو واللغة وأشعار العرب، فلا يمنعون منها، ولا تصان عنهم، لأنه كلام لا يتميز بحرمة.

Mas'alah: Is it permissible to sell copies of the Quran and books of literature?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4735)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز بيع المصاحف وكتب الادب لما روى عن عباس رضى الله عنه (أنه سئل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4736)

عن بيع المصاحف فقال لا بأس يأخذون أجور أيديهم ولانه طاهر منتفع به فهو كسائر الاموال) *

Mas'alah: What types of books may be sold according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4737)

(فرع) قال أصحابنا يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والأدب والشعر المباح

المنتفع به وكتب الطب والحساب وغيرهما مما فيه منفعة مباحة * قال أصحابنا ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر كتاب السير وهكذا كتب التنجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة فبيعها باطل لأنه ليس فيها منفعة مباحة والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave or a copy of the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2034)

قوله: لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففي صحته قولان: أصحهما: أنه لا يصح. ولو اشترى مصحفا أو شيئا من أخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففيه طريقان: أحدهما: طرد القولين. وأظهرهما: القطع بالبطلان. والفرق أن العبد يمكنه الاستتابة، دفع الذل عن نفسه. . . . إلى آخره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2162)

قوله: وعن الصميري أن بيع المصحف مكروه. قال: وقد قيل: إن الثمن متوجه إلى الدفتين لأن كلام الله تعالى لا يباع، وقيل: إنه بدل من أجرة النسخ. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن الصميري من كراهة البيع قد نص عليه الشافعي كما قاله النووي من "زياداته" [وصححه في "شرح المهذب"] [1] قال: وقال الروياني وغيره:

لا يكره. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد أسقط الخلاف في الثمن المأخوذ عن المصحف، ولم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling copies of the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4401)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن . حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا , ونحن نكره بيعها .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Mushaf or a Muslim slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1783)

ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر، ـــــــ و (التلجئة) : أن يخاف من ظالم على ماله، فيقول لصديقه: أبيعك مالي على أن ترده على إذا أمنته. وهم يسمونه: بيع الأمانة، وجزم في (الشامل) بصحته. وقال الشيخ أبو نصر: إن كان له مال غير الذي باعه .. صح البيع، وإلا .. فوجهان. قال الوزير ابن هبيرة: رأيت بخط ابن عقيل الحنبلي: أن بعض عمال كسرى أراد أن يجري نهرا، فكتب إليه: أنه لا يجري إلا في بيت لعجوز، فأمر أن يشترى منها، فضوعف لها الثمن فلم تقبل، فكتب كسرى أن خذوا بيتها، فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحا؛ فإن الله –وهو الحكم العدل– يبعث المطر والشمس، وإن كان

الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع .. فغيره أولى. وفي الاستدلال بهذا نظر لا يخفى. قال: (ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر) ؛ لما في شراء المصحف من الامتهان وفي المسلم من الإذلال. والثاني -وبه قال أبو حنيفة-: يصح، لأن الشراء سبب من أسباب الملك فيملكهما، قياسا على الإرث، ولكن يؤمر بإزالة الملك عنهما. وعلى هذا: ينصب القاضي من يقبضه، وقيل: يمكنه من قبضه، وقيل: يأمره بالتوكيل. ولو قبضه بغير إذن القاضي .. صح؛ لأن التفريع على صحة البيع، والقولان جاريان في تملكه بالهبة والوصية والسلم. والصحيح: أن كتب الحديث وآثار الصالحين كالمصحف، وجعل صاحب (البيان) كتب الفقه كذلك؛ تعظيما للعلم.

. . . . . ـــــــ وشذ الماوردي فجزم بجواز بيع كتب الحديث والفقه من الكافر، والخلاف في الصحة، أما الجواز .. فلا يجوز قطعا. وحكم البعض منهما حكم الكامل. وفي صحة ارتهان العبد المسلم من الكافر واستئجاره منه على عمل يعمله بنفسه وجهان: أصحهما: الصحة، لكن يكره ويؤمر بإزالة الملك عن منافعه على الأصح في (شرح المهذب) . وأما ما اشتراه فأسلم .. فإنه يجبر على إزالته بلا نزاع، إما ببيع، أو هبة ونحوهما، وكذلك الوقف كما صرح به الصيمري، لكن لو وقفه على ذمي يتجه: أنه لا يكفي. وصحح المارودي إجارته على عمل ينفرد به، وأبطلها على ما يعمله عند المستأجر كالخدمة. أما إجارته على الذمة .. فلا خلاف في جوازها، ويجوز إيداعه عنده قطعا؛ إذ لا ملك ولا منفعة ولا حق لازم، واستشكله الشيخ إذا كان صغيرا، قال: والذي لا أشك فيه أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده، وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى. وأما إعارته منه .. فقطع الرافعي بجوازها وكراهتها، وفي (التنبيه) : أنها حرام، وهو وجه ضعيف. وإذا اشترى المسلم عبدا مسلما لكافر بإذنه .. لم يصح إن صرح بالسفارة، وإن نواها .. وقع للوكيل، وإن

اشتراه كافر لمسلم بإذنه، فإن صرح بالسفارة .. صح.

. . . . . ـــــــ والأصح في (شرح المهذب) : أن المرتد لا يباع لكافر؛ لبقاء علقة الإسلام. تنبيه: أفهمت عبارة المصنف جواز تملك الكافر العبد والأمة الكافرين، وهو الذي أطلقه الأصحاب. وقال ابن الصلاح: التحقيق التفصيل، إن كان المملوك كافرا كفرا لا يقر أهله عليه كالتركي .. لم يجز أن يتملكه، وإن كان يقر عليه كالتهود والتنصير .. جاز، قال: ولا ينبغي تمكين الكافر من ابتياع مملوك فاره ترفها، كما يمنع من ركوب الخيل وبالسرج. و (الشراء) يمد ويقصر، والأفصح مده، وجمعه أشرية، كرداء وأردية، وسقاء وأسقية، وكساء وأكسية. و (المصحف) مثلث الميم، كما تقدم في (باب الأحداث) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf and books of knowledge to a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1786)

إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح، ـــــــ وقيل: إنه بدل أجرة النسخ. لكن يكره بيعه في أصح الوجهين، وهو المنصوص، ولا يكره شراؤه. ويجوز بيع الكتب التي فيها منفعة كالطب والحساب والشعر المباح المنتفع به، ولا يجوز بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة، بل يجب إتلافها؛ لتحريم الاشتغال بها. وقال صاحب (الوافي) : لا يصح بيع التوراة والإنجيل إلا أن ينتفع بورقها أو جلدها. قال: (إلا أن يعتق عليه، فيصح في الأصح) ؛ لانتفاء الإذلال، ولأنه يحصل له من العلو بالحرية أكثر ما يحصل له بهوان الرق. والثاني: لا يصح؛ لما فيه من ثبوت الملك له على المسلم. والأصح: أنه

لو اشتراه بشرط العتق .. صح. وقيل: يتخرج على الخلاف. وقوله: (فيصح) مرفوع؛ أي: فإنه يصح، وبالنصب يفسد معناه. ولا يكره للمسلم بيع عبده الكافر من كافر كبيرا كان أو صغيرا، لكن الأولى أن لا يبيعه الصغير. وقال أحمد: لا يجوز أن يبيعه الصغير؛ لأنه ينشأ على دين مالكه.

Mas'alah: What items cannot be sold to a non-Muslim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

الاكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فأكرهه القاضي على البيع فإنه يصح ولا يصح شراء الكافر ولو مرتدا المصحف ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكه لها ولا يصح شراء الكافر العبد المسلم في الأظهر ومقابله يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه إلا أن يعتق عليه كأن كان أصلا أو فرعا له أو أقر بحريته فيصح شراؤه في الأصح ومقابله لا يصح ولا يصح شراء الحربي سلاحا كسيف وغيره من عدة الحرب والله أعلم بخلاف عدة غير الحرب ولو حديدا فيصح ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran or hadith books to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

12 – وبيع المصحف والحديث ونحوه من الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran or prophetic traditions to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

ولو باع منه مصحفا, أو شيئا من أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصح على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a copy of the Quran or hadith books?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ولو اشترى الكافر مصحفا أو شيئا من أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد قيل: فيه قولان؛ كشراء العبد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3643)

والمذهب: أنه لا يصح قولا واحدا؛ بخلاف العبد؛ لأن العبد يشتريه للعمل، والمصحف لا يشتريه إلا للاستهانة، وهو لا يعتقد ما فيه؛ ولأن العبد إذا استذله يمكنه الاستغاثة بالمسلمين؛ بخلاف المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a copy of the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2314)

فرع آخر لو اشترى الكافر مصحف القرآن العظيم, فإن قلنا: لا يجوز شراءه للعبيد المسلم فهذا أولى, وإن قلنا: يجوز ذلك ففي هذا قولان والفرق أن العبد يدفع عن نفسه سوء ما يراد به بخلاف المصحف ولأنه لا عرض له من المصحف إلا الابتدال وقد يقصد من العبد لخدمته واقتناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on selling hadith books to non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2314)

فرع آخر بيع أحاديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- من أصحابنا من قال: هو كالمصحف وقال في

"الحاوي" : يجوز وجها واحدا ويفسخ خوفا من تبديلهم. والثاني: لا يفسخ لأنهم ربما استدلوا منها على صحة الإسلام ويكون سببا للدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a mushaf or hadith book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6673)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله صل الله عليه وسلم فسخته" .

قال في الحاوي: أما المصحف فممنوع من بيعه على المشركين، لما روي عن النبي

صل الله عليه وسلم "أنه نهى أن يسافر بالمصحف مخافة أن تناله أيديهم" فإذا منعوا من مسه تعظيما لحرمته كان منعهم من تملكه واستبذاله أولى. فإن بيع على مشرك كان البيع باطلا قولا واحدا وإن كان بيع العبد المسلم على قولين؛ لأن المصحف لتحريم مسه أغلظ حرمة منه العبد الذي لا يحرم مسه. فأما أحاديث رسول الله صل الله عليه وسلم فقد جمع الشافعي بينها وبين المصحف في المنع من البيع، وإنما يستويان في المنع، ويفترقان في البيع، وإنما منعوا من ابتياع كتب أحاديث رسول الله صل الله عليه وسلم صيانة لها من تعرضهم لاستبذالها، وإن جاز لهم مسها، فإن ابتاعوها، فهي ضربان: أحدهما: أن يكون فيها سيرته وصفته فابتياعهم لها جائز. والثاني: أن يكون فيها كلامه من أوامره ونواهيه، وأحكامه، ففي البيع وجهان: أحدهما: باطل كالمصحف؛ لأنه شرع مصان. والثاني: جائز لقصوره عن حرمة القرآن. فأما تفسير القرآن، فهم ممنوعون من ابتياعه كالقرآن لإستبداعهم فيه، وأنهم ربما جعلوه طريقا إلى القدح فيه، فإن ابتاعوه كان البيع باطلا. وأما كتب الفقه، فإن صينت عنهم كان أولى، وإن بيعت عليهم كان البيع جائزا. وأما كتب النحو واللغة وأشعار العرب، فلا يمنعون منها، ولا تصان عنهم لأنه كلام لا يتميز بحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a copy of the Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3938)

ولو اشترى مصحفا أو شيئا من اخبار الرسول صلي الله عليه وسلم ففيه طريقان (احدهما) وبه اجاب في الكتاب طرد القولين (واظهرهما) القطع بالبطلان والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه *

Mas'alah: What is al-Mawardi's ruling on selling hadith and fiqh books to non-Muslims?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3938)

وامتنع الماوردى في الحاوى من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محالة * وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran and books of hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4062)

وليس من المناهي أيضا (بيع المصحف وكتب الحديث) وعن الصيمري (أن بيع المصحف مكروه) قال وقد قيل أن الثمن يتوجه إلى الدفتين لان كلام الله عزوجل لا يباع وقيل انه بدل من اجرة النسخ *

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

ولتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وإن أثبت لغير الدراسة كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran or Islamic books to a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=219)

وإسلام من يشترى له" ولو بوكالة "مصحف أو نحوه" ككتب حديث أو ككتب علم فيها آثار السلف "أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه" لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} 2 ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح به في المجموع بمسألة المرتد. "وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب" كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فإنه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها أعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع "و" شرط "في المعقود عليه" مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها "طهر" له "أو إمكان" لطهره "بغسل فلا يصح بيع نجس" ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي "ولا" بيع "متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا" تنجس لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر

الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل. "و" ثانيها "نفع" به شرعا "ولو ماء وترابا بمعدنهما" ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير "فلا يصح بيع حشرات لا تنفع" وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء إذ لا نقع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم "و" لا بيع "سباع لا تنفع" كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وفيل للقتال "و" لا بيع "نحو حبتي بر" كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره ونحو من زيادتي "وآلة لهو" محرمة كطنبور ومزمار "وإن تمول" 1 النساء: 29. 2 النساء: 141.

تمول رضاضها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله قيمته ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع مال غيره إن بان له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Quran or Islamic books?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=956)

وإسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال، وقد قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] [حاشية البجيرمي] إذن الولي فإن كان بإذن الولي فالضمان على الولي لأنه الذي ورطه. قوله: (وعدم إكراه) أي إن لم توجد قرينة تدل على الاختيار، فإن وجدت صح أخذا مما يأتي في الطلاق ز ي. وهذا، أعني قوله: وعدم إكراه إلخ صادق بصورتين: الاختيار والإكراه بحق فيصح منه العقد في هاتين الصورتين. قوله: (فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب: ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع، وإلا صح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم: لو أكره على إيقاع طلاق فقصد إيقاعه صح القصد، سم. فالصريح في حق المكره كناية كما ذكروه في الطلاق. قوله: (في ماله) مثله وكيل أكره على بيع ما وكل في بيعه، شوبري. قوله (فأكرهه الحاكم عليه) ليس بقيد بل مثله المتغلب كما قاله الزيادي، والحاكم مخير بين أن يبيع بنفسه أو يأمره بالبيع، بخلاف المتغلب ليس له البيع بنفسه. فرع: لو قال شخص لآخر: إن لم تبعني شيئا من بهائمك وإلا قتلتك، فباعه شيئا منها صح البيع لأنه لم يكرهه على بيع شيء بعينه، كذا أفتى به شيخنا ز ي. أيضا ذكره الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج. ويصح بيع المصادر وهو بفتح الدال من ألجئ إلى دفع دراهم فباع بعض ماله ودفع تلك الدراهم، وكذا يصح بيع الحيلة وهو أن يبيع الفلاح بعض دوابه مثلا بثمن يسير خوفا من الملتزم. ويكون الشرط قبل العقد، وصورته: أن يقول لشخص: بعتك هذا بكذا، لكن لما يخرج الملتزم آخذه منك. فإن هذا صحيح إن لم يذكره في العقد، وإلا فلا. ويصح عقد السكران المتعدي بسكره وإن كان غير مكلف؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع، شرح الروض. قوله: (وإسلام من يشتري إلخ) المراد بالمصحف ما فيه قرآن وإن قل، وذلك يشمل التميمة؛ وهو متجه. وخرج

بالمصحف جلده المنفصل عنه، فيصح بيعه للكافر وإن لم تنقطع نسبته عنه سم. نعم يتسامح بتمليك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك، ويلحق به فيما يظهر ما عمت به البلوى من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن، فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله تعالى مع أنها قد تتمرغ في النجاسة. ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من آثار السلف. بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو فقه خلا عن اسم الله. ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه، بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة شرح م ر وع ش. قوله (آثار السلف) أي حكايات الصالحين كطبقات الشعراني، أما الخالية ككتب نحو ولغة فيصح وإن تعلقت بالشرع خلافا لبعضهم؛ شرح م ر. قوله: (أو مسلم) معطوف على قوله "مصحف" . قوله: (أو مرتد) خرج به المتنقل من دين إلى آخر، فإنه لا يمتنع بيعه للكافر. قوله: (لا يعتق عليه) أي لا يحكم بعتقه عليه ليشمل من أقر بحريته أو شهد بها ز ي. وقوله. "لا يعتق عليه" راجع للاثنين. قوله: (لما في ملك الكافر) أي فلا يصح بيعه له لما إلخ. قوله: (من الإهانة) يؤخذ منه بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة، فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه ع ش على م ر. قوله: (من الإذلال) عبر بالإذلال في جانب المسلم والإهانة في المصحف؛ لأنه يعتبر في حقيقة الإذلال أن يكون للمذل شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة ع ش؛ ولأنه يقال عند رؤية المصحف في يد

ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه، فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf or books of knowledge to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=675)

وإسلام من يشترى له) ولو بوكالة (مصحف، أو نحوه) ككتب حديث، أو كتب علم فيها آثار السلف [حاشية البجيرمي] المتن به ليصح التفريع بقوله: فلا يصح إلخ وإلا فإطلاقه في المتن، وتفريعه في الشرح صورة التقييد بقوله: في ماله ليس على ما ينبغي؛ لأن الإكراه بغير حق له فردان: أن يكون في مال المكره بالفتح، وأن يكون في مال المكره بالكسر، والأول باطل، والثاني صحيح كما ذكره الشارح تأمل ح ل. (قوله: فلا يصح عقد مكره) أي: إن لم توجد قرينة تدل على الاختيار فإن وجدت قرينة صح أخذا مما يأتي في الطلاق ز ي ع ش، وعبارته على م ر قوله: فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب: ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع وإلا صح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم: لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح القصد سم على حج. فالصريح في حق المكره كناية كما ذكروه في الطلاق. (قوله: في ماله) واعلم أن تقييد الشارح بماله، وإخراجه بمحترز مال غيره الآتي لا قرينة في المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان في المحترز الآتي، ويمكن أن يجاب بأن التقييد بماله مأخوذ من قوله الآتي: ورابعها ولاية، وبالإكراه تنتفي الولاية، وبأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط فليتأمل اط ف. (قوله: لعدم رضاه) أي: والرضا شرط لقوله تعالى {إلا أن تكون} [البقرة: 282] إلخ ع ش. (قوله: ويصح) أي: عقد المكره بحق، ومن الإكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس إليه، فيكرهه الحاكم على بيع الزائد على كفايته سنة قال شيخنا: وهذا خاص بالطعام فليراجع برماوي. (قوله: فأكرهه الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه، أو اشتراه بإكراه غير الحاكم، ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر؛

لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فتتجه الصحة بإكراه المستحق، أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل: شاد البلد، ومن في معناه؛ لأن المراد إيصال الحق لمستحقه، أو بتعاطيه البيع بنفسه هذا، ولصاحب الحق أن يأخذ ماله، ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه، ويحصل حقه به وأن يتملكه إن كان من جنس حقه؛ لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا من أن بعض الملتزمين في البلد يأخذ غلال الفلاحين؛ لامتناعهم من أداء المال أي: الواجب فيصح البيع ع ش على م ر. (قوله: وباع مال غيره) البيع ليس قيدا بل مثله: الشراء بأن يكره على شراء شيء بمال المكره بكسر الراء ع ش، وهذا محترز قوله في ماله، ومثله: وكيل أكره على بيع ما وكل في بيعه، وعبد أكرهه سيده على بيع ماله شوبري. (قوله: وإسلام من يشترى له مصحف) أي: وحل من يشترى له صيد مأكول بري وحشي كما يعلم من شرح م ر. (قوله: ولو بوكالة) فلو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح، وإن لم يصرح بالسفارة أي: وقد نوى الموكل لانتفاء المحذور ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الأبضاع، وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي شرح م ر. وعبارة البرماوي: أما شراء الكافر بوكالته عن المسلم فيصح إن صرح بالموكل، أو نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل إن كان حاضرا في البلد، فإن كان غائبا فهل له أن يوكل مسلما في قبضه عن المسلم، أو يقيم القاضي من يقبضه له فيه نظر، والأقرب الثاني. (قوله: مصحف) أي: ما فيه قرآن، ولو حرفا إن قصد أنه من القرآن ح ل ولو في ضمن علم كالنحو، أو في ضمن تميمة لا في الدراهم، والدنانير، وسقوف البيوت قال شيخنا لأنه لا يقصد به القرآنية، وما يوجد نظمه في غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر إلا إن قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن لا يحتاج إلى قصد ح ل، وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه؛ لأنه وإن حرم للمحدث يصح بيعه للكافر، ولو اشترى مسلم، وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر سم

على حج وع ش على م ر. وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الآتي: وشراء البعض من ذلك كشراء الكل. (قوله: ككتب حديث) ولو ضعيفة ع ش. (قوله: آثار السلف) هي: الحكايات، والأخبار عن الصالحين فإن خلت عنها جاز أي: صح البيع، ولو كتب الحلال، والحرام التي هي الفقه، ومثل آثار السلف اسم من أسماء الأنبياء، أو الملائكة، وظاهره ولو غير مشهور

(أو مسلم، أو مرتد لا يعتق عليه) لما في ملك الكافر للمصحف، ونحوه من الإهانة، وللمسلم من الإذلال، وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه، أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه. وقولي: أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي. وصرح في المجموع بمسألة المرتد. (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a mushaf or similar items for a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1187)

وإسلام من يشترى له) ولو بوكالة (مصحف أو نحوه) ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف [حاشية الجمل] كذلك ولو أكرهه شريكه على وطء الجارية المشتركة وأحبلها فهل يجب عليه المهر لشريكه المكره وقيمة الولد أو لا لأنه الحامل له على ذلك فيه نظر ولو أكره على غسل ميت صح ولو أكره على غسل نجاسة ودبغ جلد ميتة طهرا وكذا تخليل الخمر بلا عين وما يلزم الشخص حال الطواعية يصح مع الإكراه وما لا فلا انتهت (قوله وإسلام من يشترى له مصحف) أي وحل من يشترى له صيد مأكول

بري وحشي كما يعلم من شرح م ر وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه لأنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به م ر 1 –)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a copy of the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(قوله: ولتملك شئ من مصحف) معطوف على لتملك رقيق، أي وشرط إسلام في المشتري لتملك شئ من مصحف، ومثله الحديث – ولو ضعيفا، فيما يظهر – وكتب العلم التي بها آثار السلف، لتعريضها للامتهان – بخلاف ما إذا خلت عن الآثار، وإن تعلقت بالشرع، ككتب نحو، ولغة. قال سم: وخرج بالمصحف: جلده المنفصل عنه، فإنه – وإن حرم مسه للمحدث – يصح بيعه للكافر – كما أفتى به الشهاب الرملي. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning items containing Quranic verses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(والحاصل) يشترط إسلام من أراد أن يتملك ما كتب فيه قرآن، وإن كان في ضمن نحو تفسير، أو علم، فيما يظهر، نعم، يتسامح لتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شئ من القرآن – للحاجة إلى ذلك – ويلحق بها – فيما يظهر – ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور، وقد كتب في سقفها شئ من القرآن، فيكون مغتفرا – للمسامحة به غالبا. اه. نهاية. وخالف في التحفة في الأخير، فقال ببطلان

البيع فيما عليه قرآن، وصحته في الباقي – تقريبا للصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing a single letter of the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: ولو آية) غاية للمكتوب من القرآن، والذي في التحفة والنهاية: وإن قل – وهو صادق بالآية، وما دونها، ولو حرفا – وفي سم ما نصه: قوله ما فيه قرآن، ولو تميمة، وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفا؟ ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية، امتنع البيع حينئذ، وإلا فلا. اه. بحذف.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a copy of the Quran?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=862)

ولا يصح شراء الكافر المصحف. [مغني المحتاج] ومن صوره: ما إذا أذن شخص لعبد غيره في بيع ماله، قال: فللسيد إكراهه على بيعه، ويصح بيع المصادر بفتح الدال من جهة ظالم: بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله؛ لأنه لا إكراه فيه، إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان. فروع: لو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاع أو ما اقترض من رشيد وأقبضه له لم يضمن؛ لأن المقبض هو المضيع لماله، هذا في الظاهر. أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ كما نص عليه في الأم في باب الإقرار أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر وإن كان ذلك بإذن الوليين

فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى البائع للصبي رد الثمن إلى وليه فلو رده إلى الصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه أو للولي برئ منه، ومحل عدم البراءة بالدفع للصبي بإذن وليه كما قال الزركشي ما إذا لم يكن في مصلحة تتعلق ببدنه من مأكل ومشرب ونحوهما وإلا برئ، ولو قال شخص لآخر له عنده وديعة: سلم وديعتي إلى الصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لأنه امتثل أمره في حقه المتعين، بخلاف ما لو قال ذلك لمن له عليه دين فإنه لا يبرأ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولو أعطى صبي دينارا لنقاد ينقده أو متاعا لمقوم يقومه ضمن من أخذه إن لم يرده لوليه إن كان للصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال: هي من زيد مثلا أو أخبر بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك حينئذ وكالصبي في ذلك الفاسق كما نقله في المجموع عن الأصحاب. (ولا يصح شراء الكافر) ولو مرتدا لنفسه أو لمثله (المصحف) كله أو بعضه ولا يتملكه بسلم ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما في ذلك من الإهانة لها. قال الأذرعي في القوت: والمراد بآثار السلف حكايات الصالحين لما في ذلك من الإهانة والاستهزاء بهم. قال السبكي: والأحسن أن يقال: كتب علم، وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي اهـ. وهذا لا بأس به. قال ابنه: وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية، وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة. قال شيخنا وفيما قاله نظر: أي بل الظاهر الجواز وهو كذلك، ولو نسخ الكافر مصحفا: أي أو شيئا مما ذكر من كتب حديث أمر بإزالة الملك عنه. قال ابن عبد السلام: ولا يمكن الكافر من تجليد المصحف اهـ. ولا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a copy of the Quran?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=224)

(و) شرط في المتملك إسلام أيضا لتملك شيء من (مصحف) وهو ما فيه قرآن فلا يصح تملك الكافر ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسلما ما فيه قرآن وإن قل وإن كان في ضمن نحو علم

نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن ومثل المصحف الحديث ولو ضعيفا وكتب العلم التي بها الحكايات المأثورة عن الصالحين وخرج الجلد المنفصل عن المصحف فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave or a mushaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1153)

فصل إسلام المتعاقدين ليس بشرط في مطلق التبايع، لكن لو اشترى كافر عبدا مسلما، أو اتهبه، أو أوصي له به، فقبل، لم يملكه على الأظهر. قال في «التتمة» : القولان في الوصية، إذا قلنا: يملكها بالقبول. وإن قلنا بالموت، ثبت بلا خلاف كالإرث. ولو اشترى مصحفا، أو شيئا من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فالمذهب: القطع بأنه لا يملك. وقيل: على القولين. قال العراقيون: وكتب الفقه التي فيها آثار السلف، لها حكم المصحف في هذا. وقال صاحب الحاوي: كتب الفقه والحديث يصح بيعها للكافر. وفي أمره بإزالة الملك عنها، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a book of fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=691)

واعترضه في "المهمات" في نفي الخلاف بالنسبة إلى كتب الفقه؛ بأن في "الإيضاح" للصيمري: فأما إذا اشتروا كتب الفقه والطب والنحو .. فلا حرج عليهم، وزعم بعض أصحابنا أن النصراني إذا ابتاع كتاب "المزني" .. كان كمن ابتاع مصحفا، والصحيح: خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a copy of the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعني كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: يعني تملك) إلى قوله ويتجه إلحاق إلخ في النهاية إلا قوله أو على نحو ثوب إلى ومثله، وقوله وبحث إلى ويكره، وقوله: ويرده إلى ولا تملك الحربي وكذا في المغني إلا قوله وكذا بها إلى ولا تملك الحربي، وقوله: فإن امتنع قول المتن (الكافر) أي يقينا

فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي أن يقال إن كان في دار الإسلام صح، وإن كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على بهجة ما يوافقه. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on selling the detached cover of a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل إلخ. اهـ. سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه، وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a non-Muslim jointly purchasing a mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

ما فيه قرآن، وإن قل، وإن كان ضمن نحو تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ما

عدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه قرآن وصح في الباقي تفريقا للصفقة ومثله الحديث أي ما هو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر؛ لأنهما أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي فيها آثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث أن كل علم شرعي أو آلة له

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses, including amulets and scriptures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

[حاشية الشرواني] حج. اهـ. ع ش (قوله: ما فيه قرآن) شامل للتميمة، وهو متجه (وقوله: وإن قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ، وإلا فلا ومثل المصحف التوراة والإنجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

(قوله: أو جدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها أي بالنقود التي عليها شيء من القرآن فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور، وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر للمسامحة

وينبغي أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك للابس فأشبه التمائم على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره. اهـ. وقوله: ولا فرق إلخ في سم مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

(قوله: بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله في شرح الإرشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه. اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing weak or fabricated hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

(قوله: ولو ضعيفا) وذلك؛ لأنا لم نقطع بنفي نسبته عنه - صلى الله عليه وسلم - وخرج بالضعيف الموضوع. اهـ. ع ش عبارة سم، وأما الأحاديث المتفق على وضعها فينبغي أن يقال إن تضمنت آثار السلف أو ما في معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر، وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with names of prophets or righteous people to those who disrespect them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

(قوله: آثار السلف) أي كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادي وفي سم على حج ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار. اهـ. ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى. اهـ. أقول وفيه وقفة وينبغي الأخذ بإطلاقهم وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة ويؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه. اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with آثار الصالحة to those who hate them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

(قوله: لتعريضها للامتهان) يؤخذ منه أنه يحرم تمليك ما فيه آثار الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى؛ لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار

Mas'alah: What is the ruling on selling books of knowledge that lack آثار?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

(قوله: وبحث إلخ) المعتمد خلافه م ر. اهـ. سم عبارة النهاية بخلاف ما إذا خلت كتب العلم عن الآثار، وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر ككتب نحو إلخ أي وفقه كما في شرح الروض. اهـ. وقال ع ش قوله: م ر ككتب نحو إلخ أي إذا خلت عن بسم الله كما

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1711)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما فيه قرآن) شامل للتميمة، وهو متجه؛ لأنها لا تنقص عن الأحاديث الضعيفة ولا عن آثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن إرسال كتبه – عليه الصلاة والسلام – للكفار ممكن ومخرج لجلده، وإن لم تنقطع النسبة وليس بعيدا إذ ليس قرآنا ولا نحوه وحرمة المس أمر آخر أي، وقد تقدم ذلك، وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفا ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ، وإلا فلا (قوله: بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله في شرح الإرشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله: التي فيها آثار السلف) هذا الصنيع صريح في أن سبب المنع تلك الآثار فيؤخذ من ذلك المنع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد أن غير السلف من مشاهير علماء الأمة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التي فيها الآثار كتب غير الشرعي ويوجه بأن سبب المنع الآثار فلا يضر ضم غيرها إليها ولا يخفى أن منسوخ التلاوة فقط من القرآن أولى بالمنع من الآثار؛ لأنه كلام الله، وإنما زال عنه وصف

القرآنية فقط بل قد يقال ينبغي المنع في منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتأمل. وإن التمائم أولى بالمنع من الأحاديث والآثار فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب قال، وإن أي والذي يظهر أن المراد بالسلف هنا ما يعم أئمة الخلف إلخ. وأما الأحاديث المتفق على وضعها فينبغي أن يقال إن تضمنت آثارا للسلف أو ما في معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر، وإلا فلا ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار (قوله: وبحث أن كل علم إلخ) المعتمد خلافه م ر، وقوله: لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة، وقوله: دون شرائه

كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض أحدهما، وإن قل ولو بشرط العتق (في الأظهر) لما فيه من إذلال المسلم وألحق به المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه ففي تمكين الكافر منه إزالة لها (إلا أن يعتق) أي يحكم بعتقه ظاهرا (عليه) بدخوله في ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عني، وإن لم يذكر عوضا؛ لأن الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع لفساد معنى النصب (في الأصح) شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه. (ولا) تملك الذمي بغير دارنا وكذا بها إن خشي إرساله إليهم على ما بحث ويرده ما يأتي في جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله ولا تملك (الحربي) ولو مستأمنا [حاشية الشرواني] هو ظاهر، وقوله: م ر خلافا لبعضهم تبعه حج. اهـ. وعبارة المغني قال السبكي والأحسن أن يقال وكتب علم، وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي. انتهى. وهذا لا بأس به، وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة. قال شيخنا: وفيما قاله نظر أي بل الظاهر الجواز، وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا أي أو شيئا مما ذكر من كتب حديث أمر بإزالة الملك عنه. اهـ. (قوله: كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام، وإن رجي إسلامه بخلاف تمكينه

من القراءة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر لتجليده ظاهره، وإن احتيج للتجليد وانحصر في الكافر، وهو ظاهر؛ لأن غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه ولم ينظروا له في غير هذه الصورة، وقوله: بخلاف تمكينه إلخ أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك من حاله أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله: لغير حاجة) أي فلا كراهة فيه لحاجة. اهـ. سم (قوله: بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره، وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه. اهـ. ع ش (قوله: دون شرائه) أي فلا كراهة فيه مطلقا. اهـ. سم (قوله: ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما أدخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) أي المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإذلال عنه، وإن قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رأيته في سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لا يكلف بيعها إزالة للملك عن المسلم. اهـ ع ش. (قوله: أو المرتد) خرج به المنتقل من دين إلى آخر فإنه لا يمتنع بيعه للكافر زيادي. اهـ. ع ش (قوله: أو بعض أحدهما) أي المسلم والمرتد. اهـ. ع ش (قوله: إزالة لها) أي علقة الإسلام واحتمال عوده إلى الإسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله: ظاهرا) أسقطه النهاية وعبارة المغني إلا أن يعتق عليه، وذلك في ثلاث صور الأولى إذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشتري الثانية إذا قال أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغيره، وأجابه الثالثة إذا أقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الإسنوي لكن الصحيح في هذه الثلاثة أنه افتداء من جهة المشتري لا شراء. اهـ. وعلم من هذا أنه كان المناسب أن يذكره بعد قوله بدخوله في ملكه (قوله: أو شهد بحريته) أي، وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار. اهـ. سم (قوله: ومن قال إلخ) أي الكافر. اهـ. ع ش (قوله: بالرفع) أي فإنه يصح شراؤه مغني ونهاية (قوله:

لفساد معنى النصب) عبارة المغني والنهاية، وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستأنفا إذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة، وهو فاسد. اهـ. أي إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه رشيدي زاد سم أو إلا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله. اهـ. وعبارة البصري ورأيت في بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائي أن النصب يقتضي الصحة عقب العتق، وهو فاسد بل الأمر بالعكس. اهـ. (قوله: شراؤه) فاعل فيصح. (قوله: وكذا بها إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: فالمتجه إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا لإطلاق المغني (قوله: أنه) أي تملك ذمي بدارنا السلاح (مثله) أي كتملك الحربي الحديد فيحرم مع الصحة (قوله: ولو مستأمنا) أي أو معاهدا وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره في بيان المفهوم على الذمي بدارنا الآتي في قوله بخلاف الذمي في دارنا. (فرع) لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد، وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب، وقد جزم شيخنا في شرح الإرشاد [حاشية ابن قاسم العبادي] أي فلا كراهة فيه مطلقا. (قوله: أو شهد بحريته) أي، وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار (قوله: لفساد معنى النصب) إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه فتأمله أو إلا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله. (قوله: وكذا بها إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولو مستأمنا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

(سلاحا) ، وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه؛ لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمي بدارنا؛ لأنه في قبضتنا

والباغي، وقاطع الطريق أي لسهولة تدارك أمرهما، وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعل غير سلاح فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) . وللكافر التوكل في شراء كل ما مر لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم نحو المصحف وبكراهة إيجار عينه، وإعارته، وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث وبإيجار المؤجر لمسلم [حاشية الشرواني] بنقل الصحة سم على المنهج. اهـ. ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وفرسا) أي، وإن لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام. اهـ. بجيرمي (قوله: بخلافه في صلاة الخوف) أي فإن المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع. اهـ. ع ش (قوله: أو بعضه) أي بعض السلاح شائعا. اهـ. ع ش (قوله: لأنه يستعين إلخ) أي مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حج والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع. اهـ. ع ش (قوله: فيه) الأولى منه (قوله: بخلاف الذمي بدارنا) أي إذا لم يظن بقرينة إرساله إلى دار الحرب سم ونهاية (قوله: والباغي إلخ) (وقوله: وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمي. اهـ. ع ش (قوله: لاحتمال إلخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة، وقع السؤال عنها، وهو أن طائفة من الحربيين أسروا جملة من المسلمين وجاءوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى، وقالوا لا نطلقهم إلا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا؟ . وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه؛ لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب فداء الأسرى بمال استحباب هذا. اهـ. ع ش (قوله: حرم إلخ) أي بيعه (قوله: وصح) ولعله

لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف ما لو خيف دس ذمي بدارنا السلاح إلى أهل الحرب فإنه لا يصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة. اهـ. ع ش (قوله: صرح به أو نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل، وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه، وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: ارتهان إلخ) أي ارتهان الكافر ذلك من مسلم. اهـ. ع ش (قوله: ونحو المصحف) أي بأن رجي إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه. اهـ. ع ش (قوله: وبكراهة إيجار عينه إلخ) أي ما ذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بإيجار عينه استئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الإسلام في شرح المنهج فإن استأجر عينه كره. انتهى اهـ. سم عبارة ع ش قوله: م ر فإن استأجر عينه كره أي ولو لخدمة مسجد للمسلمين؛ لأن فيه إذلاله. اهـ. وعبارة المغني ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة أما فيها كإزالة قاذوراته فتمتنع قطعا. اهـ. (قوله: لكن يؤمر إلخ) عبارة المغني قال ابن المقري وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل، وقضيته أنه يتسلمهما أو لا، وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم أولا العدل قال الأذرعي ويحتمل أن يقال يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالا إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف فإنه محدث فلا يسلم إليه، وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغي أن يكون غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذا من العلة. اهـ. (قوله: وبإيجار المؤجر إلخ) أي ويؤمر في إجارة العين بإجارته لمسلم كما في المجموع بخلاف إجارة الذمة؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ولا يأتي هذا في المصحف. اهـ. عبارة النهاية وبإيجار المسلم المسلم. اهـ. (قوله: لمسلم) مفهومه أنه لا يكفي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (قوله: لأنه يستعين) أي مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله: لباغ) ينبغي أو

لذمي بدارنا ظن إرساله دار الحرب (قوله: إيجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الإسلام في شرح المنهج فإن استأجر عينه كره. انتهى. (قوله: في قبض المصحف) ظاهره أنه لا يجب أن ينوب عنه في قبض المسلم بل يجوز أن يسلم إليه ثم ينزع حالا إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف؛ لأنه محدث، وهو احتمال في الارتهان للأذرعي قال في شرح الروض إنه متجه بعد أن ذكر احتمالين عن ابن الرفعة في أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل، وأن السبكي بحث ترجيح الثاني، وأنه قضية كلام الروضة، وأصلها ثم أقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فأسلم الرقيق قبل القبض أنه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن أن يفرق بأن القبض مع ملك العين أقوى في التسلط ينبغي أن يقبضه له الحاكم أيضا في الإيجار (قوله: وبإيجار المؤجر لمسلم) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين إجارة الذمة، وإجارة العين، وقضية كلام أصله

Sub-topic – Ruling on Selling Goldsmith's Dust and Mineral Ore

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and mineral ore?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2362)

[مسألة: بيع تراب المعدن الثمين]] : لا يجوز بيع تراب الصاغة، وتراب المعادن. وقال الحسن، والنخعي، وربيعة، والليث - رحمهم الله: (يجوز بيع تراب الفضة بالذهب، وبيع تراب الذهب بالفضة) . وقال مالك - رحمه الله: (يجوز بيع تراب المعدن بما يخالفه بالوزن إن كان ذهبا يدا بيد، أو بعوض إلى أجل، ولا يجوز بيع تراب الصاغة بحال) . دليلنا: أن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح، وكتراب الصاغة على مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals like salt and mummy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1178)

وإن حصل في ملكه شيء سوى الماء، كالموميا والملح؛ فإن كان متزايدا فحكمه مع قراره حكم الماء في جميع ما ذكرناه، إلا أن هذا مملوك لا يجيء فيه الوجه البعيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated silver according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1292)

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش غالبا، لم يجز. قال القاضي حسين رحمه الله: وهذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral ore and impure mixtures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1922)

وما ذكره] الأئمة في اختتام الكلام أنا إذا أوجبنا الخمس [في نيل المعدن، فإنا] نكمل المستفاد من النيل، بمال التجارة، وإن كان [واجبهما يختلف، فالنظر في] التكميل إلى اجتماعهما في اشتراط [النصاب] . فصل 2185 - إنما يخرج حق المعدن عند التنقية، ولا يجزىء إخراج تراب المعدن مختلطا بالنيل؛ فإن المقصود مجهول، وعلى العامل على المعدن القيام بمؤنة التنقية، كما على صاحب الزرع تنقية الحب، وعلى صاحب الثمار القطاف والتجفيف على الجرين. ثم قال الأئمة: بيع تراب المعدن وفيه نيله باطل؛ لأن المقصود مجهول، والجهالة مؤثرة في البيع، واشتهر خلاف الأئمة في التعامل بالدراهم المغشوشة، التي لا ينضبط مبلغ التبر فيها، فمن منع وجه المنع بما ذكرناه من الجهالة، ومن جوز يستدل بأن المقصود من النقود نفاذها وجريانها، وهذا متحقق مع الجهالة بمقدار التبر. قال الشيخ أبو بكر: بيع المعجون جائز، فإن آحاد الأخلاط غير مقصودة، وإنما المقصود المعجون في نفسه، فكأنه في حكم جنس

[متحد] (1) وهذا الذي ذكره من تصحيح البيع صحيح، ولكن التعليل بما ذكره مختل؛ فإن الغرض يختلف بأقدار الأخلاط، اختلافا ظاهرا؛ إذ لو رددنا إلى ما ذكرناه من جهالة المقصود، لما صححنا البيع، ولكن السبب الظاهر في تصحيح البيع مسيس الحاجة؛ فإن المعاجين لو لم تكن عتيدة مهيأة عند الاحتياج إلى [استعمالها، لجر ذلك] ضررا عظيما، فلا يستقل تعليل صحة البيع، ما لم يعضد [بما ذكرناه، من معنى] الضرورة، فليفهم الناظر ما يمر به. وحكى [الصيدلاني عن القفال] أنه سئل عن بيع الثمار الجافة المختلطة [على ما قد (1) في الأصل: متجدد.

Sub-topic – Ruling on Selling Musk and Perfumed Impure Pouches

Mas'alah: What is the ruling on selling musk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2362)

[فرع: بيع المسك] : وأما المسك: فهو طاهر، ويجوز بيعه. وقال بعض الناس: هو نجس، ولا يجوز بيعه؛ لأنه ينفصل من حيوان. وقيل: إنه دم.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk with its impure pouch?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1145)

وإن قلنا بنجاستها، فباعها مع المسك بطل بيعها، وفي المسك قولا التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2183)

فصل: [القول في بيع المسك في فأرة]

Mas'alah: What is the ruling on selling musk pods and silkworm eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4711)

(فرع) قال أصحابنا في بيع فأرة المسك أو بيض ما لا يؤكل لحمه ودودة القز وجهان بناء على طهارتها ونجاستها (أصحهما) الطهارة وجواز البيع (وأما) دود القز فيجوز بيعه في حياته بلا خلاف لأنه حيوان ينتفع به كسائر الحيوان وقد ذكر المصنف المسألة في آخر هذا الباب وسبق إيضاحها في باب إزالة النجاسة هذا مذهبنا * وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع بزر القز ولا دوده دليلنا أنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كسائر الطاهر المنتفع به *

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4790)

(الثالثة) المسك طاهر ويجوز بيعه بلا خلاف وهو إجماع المسلمين نقل جماعة فيه الإجماع ونقل صاحب الشامل وآخرون عن بعض الناس أنه نجس لا يجوز بيعه قال الماوردي هو قول الشيعة قالوا لأنه دم ولأنه منفصل من حيوان حي وما أبين من حي فهو ميت وهذا المذهب خلط صريح وجهالة فاحشة ولولا خوف الاغترار به لما تجاسرت على حكايته وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيض المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (وأما) قوله إنه دم فلا يسلم ولو سلم لم يلزم منه نجاسته فإنه دم غير مسفوح كالكبد والطحال (وأما) قوله منفصل من حيوان حي فأجاب الأصحاب عنه بجوابين (أحدهما) أن الظبية تلقيه كما تلقي الولد وكما يلقي

الطائر البيضة فيكون طاهرا كولد الحيوان المأكول وبيضه ولأنه لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر حلال بلا شك (والجواب الثاني) أن هذا قياس منابذ للسنة فلا يلتفت إليه والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2269)

فرع الزباد وهو لبن سنور يكون في البحر يحلب لبنا كالسمك ربحا واللبن بياضا يستعمله أهل البحر طيبا، فإن قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه ففي هذا وجهان: أحدهما: هو نجس اعتبارا بنجسه. والثاني: هو طاهر كالمسك لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: What is the ruling on selling ambergris and its origin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2378)

فرع قال الشافعي رحمة الله عليه: يجوز بيع العنبر، وقال أهل العلم بالعنبر: إنه نبات والنبات لا يحرم منه شيء. قال: وحدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة فيه فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرتها عنبر. قال: فتركناه ليكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر. قال الشافعي: ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع، لأنه لين فإذا ابتلعته قل ما سم منه إلا قتله لفرط الحرارة فيه، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وإنما هو ثمرة نبت.

Mas'alah: Why do some scholars say selling musk is invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1235)

ومن الناس من قال: بيع المسك لا يصح، لأنه نجس (2) .

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of selling a musk pod?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1235)

(1) فقال أبو العباس: يجوز بيعها، لأن النافجة فيها صلاح للمسك، لأن بقاءه فيها أكثر، فجاز بيعه، كالجوز في القشر الأسفل. و

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2854)

3344 - الفأرة تنفصل عن الظبية خلقة، وحشوها المسك. وهذا مخصوص بذلك الجنس، وهي على موضع السرة منها. والرب تعالى يربي في كل سنة فأرة وينميها، وتلفى ملتحمة ثم تستشعر أطرافها قشفا، ويبسا، واحتكاكا فتحتك الظبية بالصرار (3) ، والمواضع الخشنة، فتسقط الفارة وحشوها المسك. وقد يقطر في احتكاكها المسك أيضا كالدم العبيط، فيتبع ويلقط. هذه صورة الفأرة. ولا يكون فيها فتق إلا أن يلحقها

خرق، وقد تفتق الفأرة، ويخرج مسكها، ويعاد مع أمثاله ويخاط موضع الفتق. فإن كانت الفأرة على الفطرة الأصلية، فهي في الصورة، كالجوزة وحشوها اللب المقصود. وإن فتقت وأعيد المسك إليها بعد الإخراج منها، فالفأرة على صورة الظرف. هذا بيان الصورة. وأما الحكم، فنذكر المذهب في الفأرة التي لم تفتق، ثم نذكر التفصيل في المفتوق. (1) القصيل: فعيل بمعنى مفعول. من قصلته قصلا من باب ضرب: قطعته فهو قصيل. والقصيل في ألفاظ الفقهاء: الشعير يجر أخضر لعلف الدواب. والفث: نبت بري، له حب كالحمص يتخذ منه الخبز والسويق. عند شدة الحاجة من قحط ونحوه (مصباح) . (2) ر. المختصر: 2/ 204. (3) في هامش (هـ 2) "الصرار غير معجمة الأماكن المرتفعة، لا يعلوها الماء" ا. هـ بنصه. ولم يورد هذا المعنى (في مادة: ص. ر. ر.) القاموس المحيط، ولا أساس البلاغة، ولا المصباح، ولا المعجم، ولا غريب ألفاظ الشافعي. ولا المختار، مع أنه موجود في (اللسان) . وقد أحسن المرتضى الزبيدي عندما استدركه على صاحب القاموس.

Sub-topic – Ruling on Selling Water and Dust

Mas'alah: Is it permissible to sell water that one owns?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2507)

وأجروه مجرى النار والشمس والقمر. وهذا غلط؛ لأنه ملكه، والعمل على بيعه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإلى وقتنا هذا يباع ويبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of water being invalid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1178)

بطل بيع الماء، وفي البئر قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a river with its water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1178)

وإن باع النهر بمائه بطل بيع الماء، وإن قلنا: يملكه، وفي النهر قولا التفريق، والأصح البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4720)

(الثالثة) هل يجوز بيع الماء النجس فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وبه قطع الغزالي في البسيط قال الروياني وفيه طريق آخر وهو الجزم ببطلان بيعه لأنه لا يطهر بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر يتخلل

Mas'alah: What is the ruling on selling water, rocks, and soil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1109)

في فخ الطائر ولا يعتد بمثل ذلك ويجوز بيع لبن الآدمية خلافا لأبي حنيفة فانه طاهر منتفع به وليس بآدمي ويجوز بيع الماء على شاطئ البحر وبيع الصخرة على الجبال لوجود المنفعة وإنما الاستغناء عنها لكثرة وكذا بيع التراب وقيل الماء لا يملك وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on selling water and soil in their natural places?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1797)

ويصح بيع الماء على الشط، والتراب بالصحراء في الأصح ـــــــ من أجل الغناء ... قال المحمودي: لا يصح؛ لأنه بذل مال في مقابلة معصية. وقال الأودني: يصح بكل حال، وهذا هو الأصح. وقال الرافعي في (الصداق) : المسألة مفرعة على أنها لو

غصبت فنسيت الألحان في يد الغاصب، هل يرد معها ما نقص من قيمتها أو لا؟ قال الشيخ: والذي يقتضيه الفقه والنظر الصحيح: أن الغناء المحرم لا يضمن بالأرش ولا يقابل بالثمن قطعا، فإن شرطه في البيع .. لم يصح قطعا، وإن لم يشرطه .. صح؛ لأن المبيع نفس الجارية. قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف في الغناء المحرم، وهو ما كان بآلة محرمة، أما بغير آلة .. فيباح للسيد فلا منع منه، وإن كانت المشترية امرأة .. فأولى بالجواز. ويجرى الخلاف فيما إذا باعه ديكا هراشا أو كبشا نطاحا بزيادة على قيمتها مجردين عن الوصفين، وقد قال القاضي حسين: إذا أتلفهما .. لزمه قيمتهما بغير وصفيهما ولا اعتبار بزيادة القيمة بذلك. وأفتى ابن الصلاح في الجارية اشترتها مغنية وحملتها على الفساد: أنها تباع عليها، واستند فيه إلى ما نقله القاضي حسين: أن السيد إذا كلف عبده من العمل ما لا يطيق .. بيع عليه، والنقل غريب، والمسألة حسنة. ونازعه برهان الدين بن الفركاح في ذلك وقال: قد روى مسلم [1661/ 38] : (ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، إن كلفتموهم .. فأعينوهم) ولم يقل: فبيعوهم. قال: (ويصح بيع الماء على الشط، والتراب بالصحراء في الأصح) ؛ لاجتماع شرائط المبيع فيه، وكثرة ذلك في ذلك المكان لا يخرجه عن كونه مالا. والثاني: لا يصح؛ لأن بذل المال في مقابلته ضياع.

Mas'alah: What is the ruling on selling soil in the desert?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

3 - والتراب في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2310)

فرع آخر وهل يجوز بيع الماء النجس؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز, لأنه نجس حكما فهو كنجس العين. والثاني: يجوز لأنه يمكن تطهيره بالمكاثرة, ومن أصحابنا من قال: لا يجوز بيع الماء النجس قولا واحدا, لأنه لا طريق إلى تطهير عينه بل تزول حكم نجاسته بالمكاثرة فهو كالخمر, وإذا انقلبت خلا يحكم بطهارته بخلاف الزيت فإنه يمكن تطهيره بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water and the transformation of impurity to purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3946)

النجاسة إلى الطهارة كالخمر يتخلل

Mas'alah: What is the ruling on selling water, soil, and stones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3950)

(الثانية) بيع المياه المملوكة صحيح لانه طاهر منتفع به وفيه وجه أنه لا سبيل إلى بيعه ولا نبسط القول في المسألة لنذكرها في احياء الموات ان شاء الله تعالي فان أقسام المياه من المملوك وغيره مذكورة ثم وصحة البيع من تفاريع الملك (الثالثة) إذا جوزنا بيع الماء ففى بيعه علي شط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الحجارة فيما بين

الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان نقلهما في التتمة (أحدهما) لا يجوز لانه بذل المال لتحصيله مع وجدان مثله بلا مؤنة وتعب سفة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=611)

الثالث) [حاشية قليوبي] الجزم بالمنع) نظرا للنجاسة الآن وهو المعتمد إن كان دون قلتين وإلا فيصح بيعه. كذا قاله شيخنا وهو صريح في أن المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر. قوله: (لا يمكن إلخ) أشار إلى أن الخلاف في عدم إمكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذي هو مفاد كلام المصنف. ولو قال المصنف: على الأصح لكان أقرب إلى المراد فتأمل وراجعه. قوله: (النفع) أي الشرعي ولو مآلا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتي. ولا يخفى أن نفع كل شيء بحسبه، فنفع العلق بامتصاص الدم، ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه، ونفع العندليب باستماع صوته، ونفع العبد الزمن بعتقه، ونفع الهرة بصيد الفأر، والقرد بالتعليم ونحو ذلك. فرع: لا يصح بيع دار بلا ممر وإن أمكن إحداث ممر لها من نحو شارع أو مملوك للمشتري لعدم النفع الشرعي بها حال البيع، نعم إن كانت محفوفة بملك البائع صح. وللمشتري المرور من أي جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فإن منعه من المرور أو ذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مر. قوله: (ولا يصح بيع الحشرات) أي غير المأكولة ونحوها كما مر وأصلها صغار دواب الأرض والمراد هنا الأعم. قوله: (والنمل) بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتي. قوله: (والنمر) أي الكبير غير المعلم وإنما لم يصح بيعه لأنه حينئذ لا يقبل التعليم. قوله: (والسياسة) هي حسن السير في الرعية. قوله: (والفهد) أي

ويصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لأنه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم. قوله: (وآلة اللهو) أي المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة بفضة أو حلوى. لكن قال شيخنا م ر بصحة بيع صورة الحلاوة لأن المقصود منها الرواج. وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالإناء منه كما يأتي. وفرق بأن الإناء من جنس ما يجوز استعماله، وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم. قوله: (تحصيل مثلهما) يفيد أنه لو [حاشية عميرة] بعدم قربانه أو بإراقته مانع من جواز بيعه، كذا استدل به الرافعي ونظر فيه السبكي، وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع إمكان طهره بالدبغ. قوله: (فما لا نفع فيه إلخ) علله الرافعي بأن أخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباطل، وقد قال تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا. قول المتن: (فلا يصح بيع الحشرات) أي التي لا نفع بها. قول المتن: (وكل سبع لا ينفع) السبع هو الحيوان المفترس، وقوله: لا ينفع، أي مثل أن لا يؤكل، ولإيصال ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل. قوله: (وما في اقتناء الملوك إلخ) قال السبكي، بل يحرم اقتناؤها. قوله: (والفهد للصيد) مثله الهرة لصيد الفأر. قوله: (ونحوها) الضمير فيه يرجع للحنطة. قول المتن: (وآلة اللهو) قال الرافعي: الوجهان فيهما يجريان في الأصنام والصور. اهـ. ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان، وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال في شرح المهذب، وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب إتلافها. قوله: (والمزمار) ولو من ذهب. قوله: (ولا يقدح في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1194)

فأما الماء القليل، إذا وقعت فيه نجاسة، فهل يجوز بيعه؟ فيه وجهان (5) . = والثاني: يجوز، لأنه إذا جاز اقتناؤه للصيد، جاز اقتناؤه لتعليم ذلك/ المهذب للشيرازي 9/ 219. (1) (فأما ما لا نفع) : في ب، جـ وفي أفأما ما لا ينفع وهذا سهو من النساخ. (2) أما اقتناء ولد الفهد، فالمشهور جوازه كالقرد، والفيل وغيرهما. وحكى صاحب البحر، فيه طريقين (المذهب) القطع بجوازه، و (الثاني) فيه وجهان حكاهما القاضي أبو علي البندنيجي، والله أعلم/ المجموع 9/ 232. (3) لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه، وبهذا قال طاووس، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، ومالك وأحمد. (4) وقال ابن المنذر، – ورخص فيه عروة بن الزبير، وابن سريج، قال ابن المنذر: مذهب من حرم هو الأصح المجموع/ للنووي 9/ 217. (5) الوجه الأول: لا يجوز بيعه، لأنه نجس لا يطهر بالغسل، فلم يجز بيعه كالخمر وبه قطع الغزالي في البسيط قال الروياني، وفيه طريق آخر وهما الجزم ببطلان بيعه، لأنه لا يطهر، بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر يتخلل. الوجه الثاني: يجوز بيعه، لأنه يطهر بالماء فأشبه الثوب/ المهذب للشيرازي 9/ 222.

Mas'alah: What is the ruling on selling water at the edge of a well or soil in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4198)

وفي بيع الماء على شاطئ البئر – إذا قلنا: إنه يملك – أو التراب في الصحراء، أو الأحجار بين الشعاب الكبيرة – وجهان في "التتمة" ، وأصحهما: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling water, soil, and prohibited items like idols and musical instruments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=871)

ويصح بيع الماء على الشط، والتراب بالصحراء في الأصح. الثالث [مغني المحتاج] والرباب والعود. وكذا الأصنام والصور وإن اتخذت المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعا (وقيل يصح) البيع (في الآلة) أي وما ذكر معها (إن عد رضاضها) وهو بضم الراء مكسرها (مالا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش، ورد بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية، ولا يصح بيع النرد إلا إن صلح بيادق فيصح مع الكراهة كبيع الشطرنج، ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان، ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي والصور المتخذة منهما؛ لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك، والصليب من النقد قال الإسنوي: هل يلحق بالأواني أو بالصنم ونحوه؟ فيه نظر اهـ. والأوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين، ويصح بيع جارية الغناء وكبش النطاح، وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك قصد أولا؛ لأن المقصود أصالة الحيوان، ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان، ولا يصح بيع مسكن بلا ممر بأن لم يكن له ممر، أو له ممر ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به، وسواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممر إلى شارع، أو ملكه أم لا كما عليه الأكثرون وإن شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك. فإن قيل: قد صرح في الروضة بأنه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر، فإنه يصح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا فقياسه أن يكون هنا كذلك. أجيب بأنه يغتفر في الدوام، وهو هنا دوام الملك ما لا يغتفر في الابتداء، ولا يصح بيع كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع. قال: بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها. (ويصح بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالصحراء) ممن حازها (في الأصح) لظهور المنفعة فيها، ولا يقدح في

ذلك ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة. تنبيه: الشط من زيادة المصنف على المحرر وهو جانب الوادي والنهر كما في الصحاح، وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عليه أنه يصح قطعا، وليس مرادا بل فيه وجه بناء على أن الماء لا يملك، ويصح بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به فأشبه لبن الشياه، ومثله لبن الآدميين بناء على طهارته، وهو المعتمد كما مر في باب النجاسة، ويصح بيع نصف دار شائع بنصفها الآخر على الأصح، وفائدته عدم رجوع الوالد فيما وهبه لولده، وعدم رجوع البائع في عين ماله عند فلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1158)

وفي بيع الماء النجس، وجهان، كالدهن إذا قلنا: يمكن طهارته؛ لأن تطهير الماء ممكن بالمكاثرة. وأشار بعضهم إلى الجزم بالمنع، وقال: إنه ليس بتطهير، بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة، كالخمر تتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments, water, and dust?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=672)

آلة اللهو، أي المحرم كالطنبور وغيره لسقوط منفعتها شرعا، وقيل: يصح في الآلة إن عد رضاضها مالا، أي مكسرها مالا؛ لأن فيها نفعا متوقعا فأشبه الجحش الصغير، أما ما لا يعد رضاضه مالا كالمزمار الصغير من القصب فلا يصح على وجه شاذ، ويصح بيع الماء على الشط، والتراب بالصحراء في الأصح، لوجود النفعة فيهما، وكثرتهما لا

يخرجهما عن كونهما مالا، والثاني: لا يصح، لأن بذل المال فيهما مع وجود مثلهما بلا تعب سفة، ولا يبعد تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يكن في المبيع صفة زائدة كبرد الماء؛ وصفوه؛ وكربلة التراب؛ ونحت الصخرة؛ ونظير هذا الخلاف بيع نصف دار شائع بنصفها الآخر والأصح الصحة أيضا، ولهذا العقد فوائد: منها عدم رجوع الوالد فيما وهب لولده وعدم رجوع البائع إلى عين ماله.

Sub-topic – Ruling on Selling Items That Can Be Purified

Mas'alah: What is the ruling on selling trotters, heads, and meat in skins?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=995)

1144 - فصل في بيع الأكارع والرؤوس واللحم في الجلود يجوز بيع الأكارع والرؤوس بجلودها مشوية ونيئة، وإن باع اللحم في الجلد لم يصح قولا واحدا، سواء باعه مع الجلد أو دونه، وإن سلخ الجلد ورد اللحم إليه، وباعه، ففيه القولان، ويجوز بيع المسموط [2] مشويا (1) المسح: ثوب من الشعر غليظ. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: بلس) . (2) في "ل" ومطبوع "نهاية المطلب" : "السموط" . وهو تصحيف، إذ يخالف جميع =

ونيئا، وفي النيء احتمال. * * * = ما في كتب المذهب، و (سمطت) الجدي (سمطا) نحيت شعره بالماء الحار فهو (سميط) و (سموط) . انظر: "المصباح المنير" (مادة: سمط) .

Mas'alah: What is the ruling on selling arrows with impure feathers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1205)

1434 - فرع إذا باع نبلا ريشه نجس؛ فإن استثنى الريش صح كالثوب النجس؛ فإن

باعه بريشه بطل البيع في الريش، وفي النبل قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be purified by washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=875)

ولا بيع ما لا يطهر بالغسل، سواء كان يطهر بالاستحالة كجلد ميتة، أو بالتكاثر كماء نجس قليل كما صرح به من زيادته بقوله: (لا التكاثر) ؛ لأن ذلك كالخمر تتخلل أم لم يطهر بذلك كزيت نجس؛ لأنه في معنى نجس العين ولأنه لو صح البيع لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان في صحيحه كما مر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الفأرة تقع في السمن: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبا فأريقوه» .

Mas'alah: What is the ruling on selling oil that can be purified by washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4721)

قال أصحابنا (فإن قلنا) لا يطهر بالغسل لم يجز بيعه وجها واحدا (وإن قلنا) يطهر بالغسل ففي صحة بيعه وجهان (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يجوز بيعه وبه قال أبو إسحق المروزي وممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمتولي وقطع به البغوي وهو المنصوص في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة (والوجه الثاني) يجوز بيعه وهذا الوجه خرجه ابن سريج من بيع الثوب النجس * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا تخريج باطل ومخالف لنص الشافعي وإمام الحرمين

في النهاية (إن قلنا) يطهر الدهن بالغسل جاز بيعه قبل الغسل وجها واحدا كالثوب (وإن قلنا) لا يطهر فوجهان وهذا الترتيب غلط عند الأصحاب ومخالف للدليل ولنص الشافعي ولم اتفق عليه الأصحاب وإمام الحرمين والغزالي منفردان به فلا يعتد به ولا يغترن بالله والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that can be purified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2051)

قوله: وهو على ضربين: أحدهما: النجس الذى يمكن تطهيره كالثوب النجس والخشبة النجسة، والآجر النجس بملاقاة النجاسة فيجوز بيعها لأن جوهرها طاهر، وإزالة النجاسة عنه هينة، انتهى. واعلم أنه احترز بقوله: بملاقاة النجاسة عن الآجر المعجون بالزبل فإنه لا يمكن تطهيره كما عرف في كتاب الطهارة. وحينئذ فلا يصح بيعه، ويلزم من ذلك فساد بيع الأشياء المبنية بها كالآدر ونحوها مما عمت به البلوى. ولا فرق فيما تنجس بملاقاة النجاسة وبين المعجون بمائع نجس وبين غيره، لكنه إذا عجن به ثم تحجر بعد الطبخ أي لم يكن رخوا فإنه لا يطهر إلا إذا دق وصار ترابا ثم أفيض عليه الماء بخلاف الرخو فإنه يطهر، وهو على هيئته كما ذكروه في الطهارة، ومع ذلك يصح بيع الجميع لإمكان التطهير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a najis item that can be purified?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

كالثوب المتنجس فيصح بيعه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره

Mas'alah: What is the ruling on selling items that become impure through a new cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1889)

والثاني: ما طرأت نجاسته بعد تقدم طهارته من غير نجاسة جاورته، كنجاسة الخمر، بحدوث الشدة، ونجاسة الميتة، بحدوث الموت. والشدة والموت لا يوصف بنجاسة ولا طهارة، وان نجس بهما الأعيان الطاهرة. وهذه النجاسة مانعة من جواز البيع سواء أمكن إزالتها بدباغ الجلد أو لم يمكن إزالتها، كاللحم لنجاسة جميع الأجزاء التي لا يتخللها جزء طاهر. وأجاز أبو حنيفة بيع ما يمكن إزالة نجاسته، كالجلد، لإمكان طهارته بالدباغة وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن نجاسة الخمر يمكن إزالتها عنده بالتخليل، ولا يجوز بيعها، كذلك الجلد. والثاني: أنه قبل زوال نجاسته مساو لما تمكن إزالة نجاسته؛ لا لنجاسة جميع أجزائه فلم يجز أن يجري على حكم الطهارة، مع عدمها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an impure garment that can be purified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1889)

أحدها: أن تتميز نجاسته ويمكن إزالتها، كالثوب النجس، فيجوز بيعه، قبل إزالة نجاسته، لعلتين: احداهما: إمكان إزالتها. والثانية: بقاء أكثر منافعه معها.

Mas'alah: Can impure oil be washed and purified for sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1889)

والثالث: ما لم يتميز نجاسته، لامتزاجه واختلف في إمكان إزالتها منه، وهو الزيت النجس، وما جرى مجراه من الأدهان، دون السمن. ففي إمكان غسله وطهارته وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة أنه يمكن غسله ويطهر بأن يراق عليه الماء في إناء ويمخض فيه مخضا، يصير به مغسولا كالثوب؛ لأن الدهن يتميز عن الماء ويعلو عليه، كما يتميز الثوب، ثم يؤخذ فيكون طاهرا. والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه أن غسله لا يصح بخلاف الثوب، لأنه مائع كالماء، فلم يكن جذب الماء للنجاسة بأولى من جذب الزيت لها، فكان باقيا على نجاسته والماء في الثوب يجذب نجاسته إليه، فافترقا. فإن قيل: إن غسله لا يصح لم يجز بيعه، وهو الصحيح. وان قيل: إن غسله يصح، ففي جواز بيعه وجهان من علتي بيع الثوب النجس: إحداهما: يجوز بيعه تعليلا بإمكان تطهيره بالمغسل. والوجه الثاني: لا يجوز بيعه تعليلا بذهاب أكثر منافعه بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that is pure by ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (كل طاهر) ولو بالاجتهاد في مشتبهين فإنه يصح بيع ما أداه اجتهاده إلى طهارته ش م ر. فلو اشترى مجتهدا فيه فلا يعول على قول المجتهد الأول سم، ومثله مائع إذا

وقع فيه ميتة لا دم لها سائل ولم تغيره، وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل اهـ ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that become pure by washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (أو يطهر) لا حاجة إليه بعد قوله "عينا" لأن ما يطهر بالغسل عينه طاهرة.

Mas'alah: What items can be purified by washing and sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (أما ما يمكن تطهيره) أي بالغسل؛ خرج ما يمكن تطهيره بالاستحالة كجلد قبل دبغه فلا يصح بيعه، وإمكان طهر الماء القليل المتغير بالمكاثرة وإمكان طهر الخمر بالتخلل فالغسل قيد معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling baked bricks that can be purified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (والآجر) أي الطوب المحرق، أي لإمكان طهره لأن الآجر إذا نقع في الماء يطهر لتشربه الماء فيصل الماء إلى باطنه وظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that can be purified by washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: أو إمكان طهره بغسل) أي فالشرط الأحد الدائر، وذلك كالثوب المتنجس الذي لم تسد النجاسة فرجه، وكالآجر المعجون بالنجس. واحترز بقوله بغسل: عما يمكن تطهيره، لكن لا بغسل، بل بالتكثير أو إزالة التغير: كالماء، أو بالتخليل: كالخمر، أو بالدبغ: كالجلد النجس – فإنه لا يؤثر – فلا يصح بيعه، كما سيصرح به الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that can be purified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1442)

الأصح منه عدم الصحة فلا تكرار في كلامه خلافا لمن ادعاه، وكماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير والثاني يصح كالثوب المتنجس، أما ما يطهر بالغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا؛ لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة، ويباع جزافا ووزنا كما في الروضة، فالدود فيه كنوى التمر وظاهره عدم الفرق في صحته وزنا بين أن يكون في الذمة أو لا، وهو الأوجه خلافا لما في الكفاية، والفرق بينه وبين السلم لائح، ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها ويحل اقتناء [حاشية الشبراملسي] بيعه لتعذر تطهيره: أي بناء على الراجح، وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره، وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله وأعاده

مسامحة (قوله: بما لا يستر شيئا) أي أو بما ستره لكن سبقت رؤيته على تنجيسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه. وقال سم على حج: هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه، فإن الكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه اهـ. وأقول: يمكن أن يجاب بأن رؤية باطنه وإن لم تجب فهي في حكم المرئية لعدم اختلاف ظاهره وباطنه عادة، ومع ذلك هو في مظنة الرؤية لسهولتها فبتقدير ظهور عيب في باطنه يمكن رده وظهور قريب إذا لم يكن ثم ما يمنع رؤيته. أقول: أي أو بما ستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه (قوله: فيصح) ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع، ولعل الفرق بينه وبين ما يأتي في المغصوب حيث اشترط لصحة البيع خفة المؤنة أن نجاسة المبيع لا تمنع دخول المبيع في يد المشتري ولا انتفاعه به فقد لا يطهره أصلا، بخلاف المغصوب ونحوه فإن ما يبذله فيه طريق إلى دخوله في يده فهو ملجأ إليه (قوله: ويباع) أي القز (قوله: خلافا لما في الكفاية) أي من عدم جواز بيعه في الذمة (قوله: والفرق بينه وبين باب السلم لائح) أي وهو أن باب السلم أضيق لما فيه من الغرر (قوله: ويصح بيع فأرة المسك) أي وحدها أو بما فيها حيث [حاشية الرشيدي] بيعه، وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي، ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابله الآتي. واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل المتن على ما مر له وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور. وحاصل ما في هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره: أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولا واحدا، وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره: أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا، وغلطهما في الروضة قال: وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى. قال الأذرعي: وكلام الكتاب: أي المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي انتهى. أي لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره، فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض

الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسألة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه في الشارح بعد، وأما الشارح هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره، لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن، فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إلخ، ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح هنا لكن بمجرد الفهم (قوله: والفرق بينه وبين السلم لائح) أي وهو أن باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه وفيه بخلاف المبيع في الذمة، كذا ذكره الشهاب سم،

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a carcass after tanning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=42)

ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر، وقلنا: يجوز بيع الجلد، ولا يطهر الشعر بالدباغ، فإن قال: بعتك الجلد دون شعره صح، ولو قال: الجلد مع شعره، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة. وإن قال: بعتك هذا وأطلق صح. وقيل: وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: Can impure oil be purified and sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=693)

1689 - قول "المنهاج" [ص 211] : (وكذا الدهن في الأصح) أي: لا يمكن تطهيره. مقابله: أنه يمكن تطهيره؛ بأن يوضع على قلتين أو يصب عليه ماء يغمره، ثم يحرك حتى يصل إلى جميعه، وظاهر كلامه: صحة البيع إذا قلنا به، والأصح - تفريعا عليه أيضا: المنع، ويشكل الفرق بينه وبين الثوب المتنجس؛ حيث صح بيعه قطعا، والأصح: أن الماء المتنجس لا يصح بيعه. والمسألة مكررة في "المنهاج" فإنها مذكورة في النجاسات [2]، وكلامه يقتضي أن غير الدهن من المائعات لا يمكن تطهيره قطعا، وهو المعروف، لكن في "الشرح الصغير" : إنه لا يبعد طرد الخلاف في سائر المائعات؛ لأن إيصال الماء إلى أجزائها بالصب والتحريك ممكن، والغسالة طاهرة على الأصح، فلا يضر بقاؤها. انتهى. قال في "المهمات" : وهو ضعيف؛ لأنه إن كان الماء قليلا .. فلا يرد على جميع أجزائه إلا وهو متغير؛ لاختلاطه به، بخلاف الدهن، وإن كان كثيرا جدا بحيث يزول اسم المائع .. خرج عن المقصود؛ فإن الغرض أن يطهره ويبيعه على حاله. انتهى. وقول "المنهاج" [ص 211] : (الدهن) أعم من قول "التنبيه" [ص 88] : (الزيت النجس) .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that can be purified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1717)

الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره، وإن كان الأصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس، وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكأجر عجن بزبل لا دار بنيت به [حاشية الشرواني] يطهر بالغسل، وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس

لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما. اهـ. عبارة ع ش قوله: وكذا الدهن أي لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله، وأعاده إلخ مسامحة. اهـ. (قوله: الخلاف في صحته بناء إلخ) أطال سم في استشكاله (قوله: بناء إلخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين إلخ. اهـ. سم (قوله: وكماء تنجس) إلى المتن في المغني (قوله: وكماء إلخ) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل. اهـ. وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية. اهـ سم. (قوله: وإمكان طهر إلخ) مبتدأ خبره قوله: كإمكان طهر الخمر إلخ أي إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير. اهـ. نهاية (قوله: عجن بزبل) أي بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره. اهـ. مغني (قوله: وكآجر إلخ) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل م ر سم على حج أقول، وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه؛ لأنه طاهر حكما. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به. اهـ. ع ش ويأتي عن قريب عن الرشيدي وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله: لا دار بنيت به) أي فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن

المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع، وإن قابله جزء من الثمن. اهـ. شيخنا عبارة ع ش: فرع: مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات [حاشية ابن قاسم العبادي] على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء؛ لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال والوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله: الخلاف في صحته بناء إلخ) إن أراد أن معنى قول المصنف وكذا الدهن إلخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الأصح، وأن هذا الأصح ومقابله مفرعان على القول بإمكان تطهيره فهذا ينافي تعليل الأصح بتعذر تطهيره، وإن أراد أن الأصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على إمكانه فهذا ينافي تعليل قوله ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر إن أراد أن معنى قوله وكذا الدهن إلخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الأصح فلا يصح بيعه في الأصح فهذا لا يناسب تعليل الأصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشيء بنفسه اللهم إلا أن يجعل قوله: لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار إليه بقولنا فلا يصح بيعه، وقوله: كما مر لا ينافي أنه مذكور هنا أيضا بقول المتن وكذا إلخ فليتأمل. (قوله: بناء إلخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين إلخ (قوله: وكماء تنجس) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل. اهـ. وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل

عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر. اهـ فليتأمل. فإن قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به، وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا. (قوله: وكآجر إلخ) مثله كما هو ظاهر

Sub-topic – Ruling on Selling Silkworm Eggs and Silk with Dead Worms

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs and silk containing dead worms?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1145)

وفي بيع بزر دود القز وبيض ما لا يؤكل وجهان، مأخذهما الخلاف في طهارته، وإن باع القز، وفيه دود ميت؛ فإن باعه وزنا لم يجز، وإن باعه جزافا جاز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling silk cocoons containing dead worms?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=875)

وأما القز، وفي باطنه الدود الميت فهو كالحيوان في بطنه النجاسة فيصح بيعه، سواء باعه وزنا أم جزافا نقله في الروضة عن القاضي، وفي المجموع عنه، وعن آخرين وقال في الكفاية لا يجوز وزنا .

Mas'alah: What is the ruling on selling silk cocoons containing dead worms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4711)

(فرع) الفيلج – بالفاء والجيم – هو القز قال القاضي حسين في فتاويه وآخرون يجوز بيعه في باطن الدود الميت لأن بقاءه من مصالحه كالنجاسة التي في جوف الحيوان قالوا وسواء باعه وزنا أو جزافا وسواء كان الدود حيا أو ميتا فبيعه جائز بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4737)

(الشرح) اتفق أصحابنا على جواز بيع دود القز لأنه حيوان طاهر منتفع به فهو كالعصفور والنحل وغيرهما (وأما) بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) صحة البيع (والثاني) بطلانه وهما مبنيان على طهارته ونجاسته وفيها وجهان كمني ما لا يؤكل فيه وقد سبق بيان الخلاف في باب إزالة النجاسة وأن الأصح طهارته (وأما) قول المصنف من الطيور التي يجوز بيعها فزيادة لا تعرف للأصحاب بل الصواب المعروف أنه لا فرق بين ما لا يؤكل لحمه كالرخمة وغيرها وفي الجميع الوجهان (أصحهما) جواز بيعه لأن الخلاف مبني كما ذكر المصنف والأصحاب على طهارة هذا البيض ونجاسته والخلاف فيه شامل لما يجوز بيعه وغيره والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4737)

وحكى المتولي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيع دود القولا بيضه *

Mas'alah: What is the ruling on selling silk cocoons containing dead worms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2048)

قوله: ويجوز بيع الفيلج، وفي باطنه الدود الميت لأن بقاءه من مصلحته. انتهى. والفيلج بفاء مفتوحة وياء بنقطتين من تحت ولام مفتوحة وجيم وهو القز.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk containing live or dead worms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2048)

قوله من "زياداته" : ويجوز بيعه يعنى القز وفيه الدود سواء كان ميتا أو حيا، وسواء باعه وزنا أو جزافا. صرح به القاضى حسين في "فتاويه" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs and musk pods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2049)

قوله: وفي بيع بزر القز وفأرة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق في طهارته. انتهى. والبزر بكسر الباء وفتحها، والكسر أفصح هو البيض. ووجه الجواز فيه على

القول بالطهارة، وإن كان لا يؤكل لأجل أنه يخرج منه القز، وهو الدود. والقز يجوز بيعه. وهذا الخلاف يطرد في كل بيض لا يؤكل إذا جاز بيع الفرخ الذى يخرج منه كالنسر والصقر بخلاف الرخمة وغيرها لأن هذا البيض لا يؤكل. ويشترط في المبيع أن يكون منتفعا به، وهذا الذى ذكرته قد صرح به طوائف كثيرون من أصحابنا، منهم ابن الصباغ في "الشامل" في باب النهى عن بيع الغرر فقال: وأما بيض ما لا يؤكل لحمه ففيه وجهان بناء على منبته. أحدهما: أنه نجس، فلا يجوز بيعه.

والثاني: أنه طاهر فيجوز بيعه إذا كان ينتفع به إذا كان يصير فرخا لأنه لا ينتفع به في الأكل. انتهى. وذكر القاضى أبو الطيب في "تعليقه" نحوه، وكذلك الشاشى في "الحلية" فقال: وفي بيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور التى يجوز بيعها وجهان في طهارة منى ما لا يؤكل لحمه، وكذلك المتولى في المسألة الثانية عشر من الباب الثالث فقال: وهكذا بيض ما لا يؤكل لحمه إذا كان فيه نفع، وذلك بأن يحضن تحت طير حي حتى يخرج فيه وجهان بناء على طهارته. انتهى. وهكذا الشيخ في "المهذب" فقال: واختلف أصحابنا في بيع دود القز، وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور التى يجوز بيعها كالصقر والبازى هذا لفظه وكذلك القاضي مجلي في "الذخائر" فقال: وفي بيض القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور المجوز بيعها كالصقر والبازي .. إلى آخر ما قال. ولما تكلم النووي على هذه المسألة في "شرح المهذب" ومحلها في آخر باب ما يجوز بيعه، وحكى وجهين مطلقين ثم قال: وأما قول المصنف: (من الطيور التى يجوز بيعها) فزيادة لا تعرف للأصحاب، بل الصواب المعروف أنه لا فرق بين بيض ما لا يجوز بيعه، وما لا يجوز مما لا يؤكل لحمه كالرخمة وغيرها، وفي الجميع الوجهان: أصحهما: جواز بيعه لأن الخلاف مبنى كما ذكره المصنف والأصحاب على طهارة هذا البيض ونجاسته، والخلاف فيه شامل. انتهى كلامه. وقد علمت أن ما قاله خطأ صريح مخالف

للمنقول والمعقول، وكأنه لم ير في هذه المسألة إلا "النهاية" و "التحرير" للجرجاني، فإنهما أطلقا الخلاف فتوهم أنهما أرادا النوعين ذاهلا عن اشتراط المنفعة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling perfumed oils that have been mixed with impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

ومن هذا القسم دهن البنفسج، والورد، ودهن الزيت، وهو دهن الياسمين إذا طرح ذلك فيه بعد العصر، أما إذا طيب الحب به، ثم أزيل عنه وعصر فلا أثر لذلك.

Mas'alah: What are the rulings on selling musk, silk with worms, and keeping dogs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=870)

فروع: يصح بيع فأرة المسك بناء على طهارتها وهو الأصح، وبيع القز وفيه الدود ولو ميتا؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة، ويباع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها، والدود فيه كنوى التمر، وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أو لا وهو كذلك وإن خالف في الكفاية، ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة، ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به، أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودرب، وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك، ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها، ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع، ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا، ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما. .

Sub-topic – Ruling on Selling Items with Mixed Lawful and Unlawful Components

Mas'alah: What is the ruling on selling a grape cluster whose interior has fermented?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1242)

1497 – فرع إذا تخمر باطن العنقود المحترم وغير المحترم فقد تنجس، ولا يجوز بيع العنقود؛ لنجاسة المعصور، وقيل: يجوز؛ اعتمادا على طهارة القشور، وتوقف القاضي في نجاسة باطنه، ولا وجه لتوقفه؛ إذ لو كان طاهرا لما تنجس بالاعتصار.

Mas'alah: What is the buyer's liability when purchasing a mixed bundle of permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4867)

* ولو اشترى عبدا وحرا أو خلا وخمرا أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزيرا وصححنا العقد فيما يقبله وكان المشتري جاهلا بالحال فأجاز أو عالما ففيما يلزمه الطريقان (المذهب) طرد القولين (أصحهما) القسط (والثاني) الجميع (والطريق الثاني) الجميع وهذا الطريق وإن كان فيه احتمال في صورة العلم فهو غلط في صورة الجهل وهذا الطريق قول صاحب التلخيص وابن أبي هريرة والمارودي وممن حكاه الدارمي وأبو علي الطبري في الافصاح والبغوى وإن أوجبنا القسط في هذه الصورة ففي كيفية توزيع الثمن على هذه

الأشياء أوجه (أشهرها) وبه قطع الدارمي والبغوى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال أنه يقدر الحر عبدا والميتة مذكاة والخنزير شاة ويوزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء (والثاني) يقدر الخمر خلا والخنزير بقرة (والثالث) ينظر إلى

قيمتها عند من يرى لها قيمة وصحح الغزالي هذا الوجه وهو احتمال لإمام الحرمين وضعفه الإمام فقال وكل هذا خبط والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: How does the presence of dust affect the permissibility of selling dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5344)

* ولذلك شبهوه بالتراب والتراب لو كان كثيرا بحيث يوجب التفاوت في البيع منع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling walnut oil for walnut kernels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5479)

ولابيع دهن الجوز بلب الجوز قاله الرافعي

Mas'alah: What is the scope of the Imam's permissive opinion on selling valuable materials?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2061)

فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى هذا الكلام أن تجويز الإمام إنما هو في الذهب والفضة والزمرد ونحوها لأن هذه هى الجواهر النفيسة، وليس كذلك، بل جوزه الإمام في كل ما له قيمة كالنحاس والصفر والعود فإنه قد ذكر هذه المسألة في باب بيع الكلاب فقال: ألحق الأئمة مسائل بما ذكرناه في الحيوان منها بيع المعازف وآلات الملاهى. فإن كانت بحيث لو كسرت الكسر المأمور به لم يكن رضاضها متمولا، ولا يصح بيعها. وإن كانت بحيث لو كسرت الكسر الواجب لكان رضاضها متمولا ففي إيراد البيع عليها قبل الرض وجهان. أحدهما: يبطل البيع نظرا إلى صفاتها، ويعتضد هذا بإطباق الناس على استنكار بيع البرابط والطنابير. والثانى: يصح بيعها لأن جرم الرضاض كائن فيها وهذا وإن كان قياسا فالعمل على الأول. فأما إذا باع صورا وأشباحا كالأصنام وغيرها وكانت متخذة من جواهر ذات قيمة كالصفر والنحاس وغيرها فهى مكسرة على أربابها. [والأصح] [1] جواز بيعها قبل التكسير، فإن جواهرها مقصودة بخلاف رضاض المعازف. وذكر القاضى وجها في منع بيعها. هذا كلام الإمام وهو كما نبهنا عليه.

Mas'alah: How is the price distributed when a sale includes both permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2170)

قوله: ولو اشتري حرا أو عبدا، أو خلا أو خمرا أو مذكاة وميتة وقلنا: بالأصح، وهو أنه يصح [فيما يصح] [1] وأن الإجازة بالقسط ففي كيفية التوزيع وجهان: أصحهما عند الغزالي أنه ينظر إلى قيمتها عند من يرى لها قيمة. والثاني: تقدر الخمر خلا ويوزع عليهما باعتبار الأجزاء، وتقدر الميتة مذكاة، والخنزير شاة. وقيل: تقدر الخمر عصيرا

والخنزير بقرة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the general rule for valuing items with no legal value in a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2170)

اعلم أن هذه المسألة فرد من أفراد قاعدة متكررة في أبواب وهي أنه إذا اشتمل العقد على ما لا قيمة له عندنا فهل تعتبر قيمته عند أهله أو نقدره بما يشبهه مما له قيمة عندنا؟ وإذا قدرنا، فما الذي نقدر به؟ . وهذه القاعدة قد حصل فيها اختلاف شديد في الكتاب، وقد عرفت ما قاله هنا.

Mas'alah: What is the difference between dates with pits and honey with wax in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1151)

فان قيل ما الفرق بين التمر والشهد وفي التمر نوى كما أن في الشهد شمعا قلنا النوى من صلاح التمر وليس الشمع من صلاح العسل فلم يعد جزءا منه

Mas'alah: Does an impure tattoo that cannot be removed invalidate a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1792)

حادثة: سئل الشيخ عن الوشم النجس الذي لا يمكن زواله من البدن: هل يمنع صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with impure dye or tattoos?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1793)

الثاني: النفع، ـــــــ كالأعيان التي لا يمكن تطهيرها أو يكون كالثوب المصبوغ بصبغ نجس فيصح بيعه على رأي الغزالي دون غيره؟ فقال: الذي أراه القطع بصحة البيع وأن الوشم النجس لا يمنع من ذلك؛ لأن اليد المشتملة على الوشم ليست مبيعة ولا جزءا من المبيع، إنما هي وصف بلا خلاف؛ لأنها لا يقابلها قسط من الثمن، وأحد العبدين جزء بلا خلاف. والسقف: هل هو جزء أو وصف؟ فيه خلاف. والأعيان التي يمكن تطهيرها مبيعة، وكل جزء منها مبيع مقابل بقسط من الثمن، والصبغ النجس في الثوب كالجزء، ألا ترى أن صاحبه يكون شريكا لصاحب الثوب بجزء من الثمن، فلا ينكر جريان خلاف فيه. وأما يد العبد والجارية .. فلا تشبه الصبغ ولا جزء الأعيان النجسة. والمقصود من بيع الحيوان: صورته ومعناه، وهو المشار إليه بـ (أنا) الذي نتكلم فيه في أصول الدين، فذلك المعنى المشار إليه هو المبيع المعبر عنه بالنفس، ولا غرض للفقيه في تحقيق ذلك. قال: فلذلك أقطع بصحة بيع الجارية المشتملة على الوشم النجس؛ لأنه لم تنقص به عين ولا قيمة. قال: (الثاني: النفع) ؛ لأن بذل المال في مقابلة ما لا منفعة فيه سفه، وأكل ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك. وفوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا كما سيأتي، ولا فرق في ذلك بين النفع الواقع والمتوقع، فيجوز بيع الجحش الصغير والعبد الزمن بالاتفاق، بخلاف الحمار الزمن في الأصح، وقيل: يصح؛ لغرض الجلد. ويصح أيضا بيع الطاووس ونحوه؛ للاستمتاع بصورته، والعندليب ونحوه؛

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed lawful and unlawful items in one contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1863)

فصل: باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو وعبد غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر .. صح في ملكه في الأظهر، ـــــــ و (العربون) أعجمي معرب، وفيه ست لغات: أفصحهن: فتح العين والراء، وضم العين وإسكان الراء، وعربان بالضم والإسكان أيضا، وإبدال العين همزة مع الثلاثة. ومن لحن العوام (عربون) بفتح العين وإسكان الراء. تتمة: يحرم الاحتكار والتسعير على الأصح فيهما. ف (الاحتكار) : أن يشتري القوت وقت الغلاء ليبيعه فيه بأزيد مما اشتراه به، ولا بأس أن يشتري به وقت رخصه ليبيعه وقت الغلاء، ولا أن يمسك غلة ضيعته ليبيعها وقت الغلاء، لكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته، فإن كان بالناس ضرورة وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة .. وجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل .. أجبر عليه. و (التسعير) : بأن يأمر الإمام أو نائبه أهل السوق أن لا يبيعوا بضائعهم إلا بكذا. وقيل: يكره ذلك. وقيل: يجوز بزمن الغلاء دون الرخص، ويلحق بالأقوات علف الدواب في الأظهر وإذا سعر فخالف وباع .. عزر، وفي صحة البيع وجهان، حكاهما المتولي. قال المصنف: قلت: الأصح: صحة البيع. وإنما لم يذكر المصنف تحريم الاحتكار والتسعير؛ لأن كلامه في العقد المنهي عنه، والنهي فيهما ليس راجعا إلى العقد. قال: (فصل: باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو وعبد غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر .. صح في ملكه في الأظهر) ضمن المصنف هذا الفصل حكم تفريق الصفقة، وهي اسم

. . . . . ـــــــ للعقد، وتفريقها على ثلاثة أقسام: الأول: في الابتداء، ومنه الأمثلة التي ذكرها المصنف. والثاني: في

الدوام، كما إذا تلف أحد العبدين قبل القبض. والثالث: في اختلاف الأحكام، كالجمع بين البيع والإجارة. فابتدأ بالتفريق في الابتداء، فإذا باع ما يملكه وما لا يملكه .. صح في ملكه في الأظهر؛ قصرا للفساد على الفاسد، وهذا هو العدل، كمن باع شقصا وسيفا تثبت الشفعة في الشقص إفرادا لكل واحد بحكمه، وإلى هذا ذهب المزني. والثاني: يبطل فيهما، والأصح في تعليله: أن اللفظة الواحدة جمعت حراما وحلالا فغلب الحرام، وهذا القول صححه الربيع وقال: إنه آخر قولي الشافعي. وقال في (المهمات) : إنه المعتمد المفتى به، وإن الذي صححه الشيخان من الصحة خلاف مذهب الشافعي. وصورة المسألة: أن يقول: بعتك هذين الخلين أو العبدين أو هذين، فلو قال: بعتك هذا الخل والخمر أو العبد والحر .. بطل جزما، واختار الشيخ أنه لا فرق. تنبيهات: أحدها: أقرب صور الكتاب إلى الصحة الأخيرة، إذا قيل: يصح فيها قطعا، ثم التي قبلها، ثم التي قبلها، وأبعدها الأولى: لأن الخمر لا تقوم إلا بتقدير تغيير في خلقها. وقيل: لا يصح في الأوليين قطعا، ولهذا رتبها المصنف كذلك. الثاني: خلاف تفريق الصفقة يجري في كثير من أبواب البياعات والإجارات والأنكحة والشهادات، وغيرها مما ليس مبنيا على السراية والتعليق، فأما ما كان مبنيا

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar and wine together in one transaction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

باع في صفقة واحدة خلا وخمرا

Mas'alah: What is the distinction when the invalid item has value versus no value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

ومن أصحابنا من قال: هذا فيما إذا كان ما لا يقبل العقد له قيمة؛ مثل: عبد الغير والمكاتب وأم الولد؛ فإن لم يكن له قيمة؛ كالخمر والميتة والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of grape juice that turns into wine and then vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2099)

فرع آخر قال: لو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع ثم صارت خلا هل يصح البيع؟ وجهان بناء على أنها إذا عادت خلا هل يعود الملك الآن أو يتبين به بقاء الملك حال كونه خمرا؟ وفيه وجهان، وهو كالقولين في الرهن هل يعود بمصيرها خلا؟ والأصح أنه يتبين به بقاء الملك حال كونه خمرا، لأني لا أعلم خلافا أن الرجل لو مات وترك خمرا ثم صارت خلا يقضي من ثمنه دين الميت وينفذ منه وصاياه ونظيره أن يبيع عبدا فأبق قبل القبض هل يبطل العقد؟ قولان: والأصح أنه لا يبطل وللمشتري الخيار وعندي أنه يبطل على المذهب الصحيح لأنه زالت المالية بمصيرها خمرا فيستحيل بقاء المبيع وإذا بطل المبيع لا يعود من غير تحديد.

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2220)

والثاني: وهو اختيار أبي حامد ومشايخ خراسان وهو قول أبي حنيفة، وبه أفتى لأنهما عينان معلومتان لو أفردت كل واحدة منهما بالعقد خالف حكمها حكم الأخرى، فإذا جمع بينهما وجب أن يحكم لكل واحد منهما بحكم المنفرد، كما لو باع شقصا وسيفا،

وهكذا إذا باع عبده وأباه أو حرا آخر وشاة مذكاة وميتة أو حيا وميتا، أو شاة وخنزيرا، أو باع عبده وأم ولده، أو مكاتبة صفقة واحدة. ومن أصحابنا من قال: إذا ق 3 ب) باع عبده وأباه، أو حيا أو ميتا، أو شاة وخنزيرا يبطل البيع في هذه المسائل الثلاث قولا واحدا، وهذا اختيار الشيخ حسين في شرح "التلخيص" فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسائل الثلاث وبين أن يبيع شاة مذكاة وشاة ميتة صفقة واحدة يجوز البيع في الزكاة في أحد القولين. قلنا: الفرق أن الشاة المذكاة إذا عرفنا قيمتها عرفنا قيمة الميتة لو لم يكن حراما بالشرع. وليس كذلك الخمر والخل لاختلافهما في الصفة، وكذلك الخنزير لا يجوز تقويمه ولا تعرف قيمته بمعرفة قيمة الشاة. وهذا ضعيف عندي؛ لأن معرفة الحر يمكن بمعرفة قيمة العبد وهذا القائل يقول: يبطل البيع فيهما قولا واحدا. وقيل: قول الجواز أولى ههنا؛ لأنه لا يكون جملة الثمن فيما يقبل العقد فلا يؤدي إلى جهالة الثمن في الأول. وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في إحداهما ثبت بنص أو إجماع كالحر والعبد، أو الميتة والذكاة، أو الشاة والخنزير يبطل فيهما، وإن كان الفساد في إحداهما بغير ذلك كأمة وأم ولد أو مدبر صح في الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slaughtered animal and a carcass in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2221)

وأما المذكاة والميتة قال القاضي الطبري: فيه قولان أيضا وفرق بما تقدم، وذكر

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items when the unlawful item is not considered property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2222)

القفال أنه على قول واحد، وقال في "الحاوي" إن لم يكن الحرام مالا ولا في حكم المال كالميتة والخنزير، فقول واحد لأنه يمسك الحلال بكل الثمن، وإن كان في حكم المال كأم الولد أو يمكن أن يقوم تقويم المال كالحر فيه قولان، والأصح أنه يمسك بالقسط، وهذا حسن عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mixture of lawful and unlawful items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2222)

ومن أصحابنا من قال: القولان فيما يتقسط الثمن على قيمتهما. فأما فيما يتقسط على أجزائهما كالطعام يمسك حصته قولا واحدا؛ لأن ما قابله من الثمن معلوم، ومن أصحابنا من قال: وهو الصحيح في الكل قولان، لأن الشافعي نص في الثمار التي وجبت الزكاة فيها إذا باعها على هذين القولين هل يمسك بكل الثمن أو بالحصة؟ وإذا قلنا: يمسك بكل الثمن لا خيار للبائع، وإذا قلنا: يمسك لحصته من الثمن هل للبائع الخيار؟ وجهان: أحدهما: له الخيار؛ لأنه يثبت للمشتري الخيار إذا تبعض عليه المبيع فيثبت للبائع الخيار [ق 5 ب] إذا تبعض عليه الثمن. والثاني: وهو الصحيح لا خيار، لأنه دخل في العقد عالما أنه يصح في العبد دون الحر وأنه لا يقابله الثمن فرضي بتبعض الثمن، وأما في النكاح إذا جوزنا في الجائز. لا تلزمه إلا الحصة من المهر فيوزع المسمى على مهر المثل المرأتين قولا واحدا، لأنه لا خيار له فيه، فإن ألزمناه بكل المسمى في مقابلة بضع إحدى المرأتين كان ظلما وفي البيع له الخيار، فإذا ألزمناه بكل الثمن في أحد القولين ما ظلمناه لأنه اختار ذلك هل إذا باع معلومين، أما إذا باع معلوما ومجهولا مثل إن قال: بعتك عبدي هذا وعبد آخر بألف، فإن قلنا: لا تفرق

الصفقة بطل فيهما، وإن قلنا: تفرق، فإن قلنا: يأخذ الباقي بكل الثمن أو يرد صح لأن الجهالة قد زالت. وإن قلنا: يأخذ الحصة بطل لأنه لا يمكن الرجوع إلى حصته ثمنه من المسمى لأن الآخر مجهول.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale contract mixes lawful and unlawful items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=773)

فيتخير المشتري إن جهل) لضرر التبعيض، قال ابن الرفعة: وهو على الفور؛ لأنه خيار نقص، فإن كان عالما .. فلا؛ لتقصيره [3]. (

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar with wine or a slaughtered animal with a carcass?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4066)

أن لا يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع خلا وخمرة أو مزكاة وميتة أو شاة وخنزيرا ففي صحة البيع في الخل والمزكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد ههنا أولا لان تقدير القيمة غير ممكن ههنا الا بفرض تغيير الخلقة وحينئذ لا يكون المقوم هو المذكور في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed lot of lawful and unlawful items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4086)

معيبا وهو عالم بعيبه وكم يلزمه من الثمن فيه القولان كما لو كان جاهلا وأجاز وقطع قاطعون بوجوب الجميع ههنا لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد * ولو باع عبدا وحرا أو خلا وخمرا أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزيرا وصححنا العقد فيما يقبله وكان المشتري جاهلا بالحال وأجاز أو عالما

Mas'alah: What is the ruling on selling composite items like honey and wax, cheese and curds, and mixed perfumes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=260)

وفي ماشية تلك إلا وصفا وقدا وفي. ـــــــ مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى "وجبن وأقط" كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه "وخل تمر أو زبيب" هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهدوا ما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في "لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية" هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأولين فقط. "وخف مركب" لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه إن كان جديدا أو اتخذ من غير جلد وإلا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم أطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحته السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة "وترياق مخلوط" فإن كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق "ورؤوس حيوان" لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف

ومعظمها العظم وهو غير مقصود "ولا فيما تأثير ناره غير منضبط" هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل إلى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الأنوار واعتمده الإسنوي ويؤيد الأول صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا "ولا" في "مختلف" أجزاؤه "كبرمة" أي قدر "وكوز وطس" بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست. "وقمقم ومنارة" بفتح الميم "وطنجير" بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس "معمولة" كل منهم لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتي "وجلد" لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا "ويصح" السلم "فيما صب منها" أي المذكورات أي من أصلها المذاب "في قالب" بفتح اللام أفصح من كسرها "و" يصح في "أسطال" مربعة أو مدورة فإطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها في قالب أولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا "وشرط في" السلم في "رقيق ذكر نوعه كتركي" أو حبشي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي أو رومي "و" ذكر "لونه" إن اختلف كأبيض أو أسود "مع وصفه" كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدورة فإن لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره. "و" ذكر "سنه" كابن ست أو سبع أو محتلم "و" ذكر "قده طولا أو غيره" من قصر أو ربعة "تقريبا" في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام

وكذا في السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده لمن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وقولي أو غيره أولى من قوله وقصرا "و" ذكر "ذكورته أو أنوثته" وثيوبة أو بكارة "لا" ذكر "كحل" بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال "وسمن" في الأمة "ونحوهما" كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس بإهمالها "و" شرط "في ماشية" من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم من قوله في الإبل والخيل والبغال والحمير ذكر "تلك" أي الأمور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون "إلا وصفا" للون "وقدا" فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه إليه الماوردي قال وليس للإخلال به وجه ويسن في غير الإبل ذكر الشبيه كمحجل وأغر ولطيم وهو ما سالت غرته في أحد شقي وجهه ولا يجوز السلم في أبلق لعدم انضباطه.

طير نوع وجثة

Mas'alah: What is the ruling on selling items mixed with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1088)

فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله

جزء من الثمن ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل إذا لم تسد النجاسة فرجه بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس

Mas'alah: What is the ruling on selling something mixed with a liquid impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (بمائع نجس) مفهومه أن المعجون بجامد نجس لا يصح بيعه كالمعجون بالزبل إذا هو في معنى نجس العين، إلا دارا بنيت به وأرضا سمدت به وقنا عليه وشم وإن وجبت إزالته، خلافا لبعض المتأخرين لوقوع النجس تابعا، ش م ر. والحاصل أن النجاسة إن كانت مستهلكة بأن أمكن طهره كالآجر المذكور فيصح بيعه، وإن كانت غير مستهلكة بحيث لا يمكن طهره إلا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مائعا كان أو جامدا فلا يصح بيعه. والظاهر أن الخبز المخبوز بالنجاسة إذا كثر الدخان وتخلل بأجزائه كذلك، أي لا يصح بيعه كما تقدم. اهـ. م د. والصحيح أنه يعفى عنه لعموم البلوى به.

Mas'alah: What are the conditions for selling impure foodstuffs of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=970)

(وكذا المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع النجس منها) أي المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط: الأول كونه (متماثلا) والثاني: كونه

(نقدا) والثالث: كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل [حاشية البجيرمي] بعين المبيع، ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على فك قاض بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه، ولا على نقص ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا حيث سلم بإجباره الحاكم. ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص كما في الفلس وفي أنه ينفق على ممونه نفقة موسر، ولا يتعدى للحادث، ولا يباع فيه مسكن وخادم لإمكان الوفاء من غيرهما، أي إذا كان في المال سعة، ز ي. قوله (في أمواله كلها) وإن كانت ألوفا والثمن درهما؛ لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع. وقوله "كان له الفسخ" أي وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به، فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك؛ شرح المنهج. قوله: (كان له الفسخ) ولا حجر على المعتمد. قوله: (فإن صبر فالحجر) أي يضرب عليه لئلا يفوت المال م ر. فتلخص أنه إن فسخ لا حجر أو صبر، فالحجر خلافا لمن توهم نفي الحجر في الصورتين أج. وهذا معتمد خلافا لمن ضعفه. قوله: (كما مر) أي في أمواله كلها حتى يسلم الثمن. وقوله "ومحل الحجر" في هذا، أي قوله: فإن صبر فالحجر، وقوله: وما قبله، أي قوله "حجر عليه في أمواله" . قوله: (وأما الثمن المؤجل) مقابل قوله: إن حضر إلخ. قوله: (فليس للبائع) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضامن وإن كان غريبا وخاف الفوات ح ل. قوله: (فلا حبس أيضا) هلا حذف هذا وتكون "لو" غاية، قوله: (ولا بيع اللحم) خرج به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان نعم إن كان فيه مثله من جنسه كبيع لبن شاة بشاة في ضرعها لبن وبيض دجاجة بدجاجة فيها بيض لم يصح للربا، وكذا بيع حيوان بمثله فيهما لبن كبقرة بمثلها فيهما ذلك أو فيهما بيض كدجاجة بمثلها فيهما ذلك فلا يصح، سم مع زيادة أج، ومثله شرح م ر. قال م د: واللحم بسكون الحاء وتحرك، وجمعه لحوم ولحمان بالضم لحام بالكسر. قوله: (بالحيوان) ومنه السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح. قوله: (والكبد) الكبد بوزن الكذب واحد الأكباد ويقال كبد بوزن فلس للتخفيف كما يقال

للفخذ فخذ بالسكون وكبد السماء وسطها والكبد بفتحتين الشدة ومنه قوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في كبد} [البلد: 4] والكباد بالضم وجع الكبد. وقوله "والكلية" الكلية والكلوة بضم الكاف فيهما معروفة، ولا تقل كلوة بالكسر، والجمع كليات. وقوله "والألية بفتح الهمزة ألية الشاة ولا تقل إلية بالكسر ولا لية وتثنيتها أليان بغير تاء. اهـ. مختار وقرره الحفني" وجمعها أليات مثل سجدة وسجدات اهـ مصباح قوله (بخلافه قبله) أي إذا كان جلد مأكول وكان الجلد مما يؤكل غالبا كما في شرح المنهج أما الذي لا يمكن

تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله، والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزنا وإن تفاوت في الكيل. والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره. وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع، فإن كان أكبر منه فالوزن. ولو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع. وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها، فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما. ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا، ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا أو دهنا، وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو خل عنب ورطب أو عصير ذلك، وفي اللبن لبنا أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وإن كان مائعا على النص، فلا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن. [حاشية

البجيرمي] أكله فيصح بيعه بالحيوان ولو قبل الدبغ قوله: (أو تخايرهما) أي إلزامهما العقد. و "أو" بمعنى الواو. قوله: (الحجاز) بكسر الحاء المهملة والمراد به مكة والمدينة واليمامة وقراها. قوله: (في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي حياته، فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به. وقوله: وجهل حاله أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا، وقوله "كالتمر" أي أو دونه. قوله: (يراعى فيه عادة بلد المبيع) أي حالة البيع، فإن اختلفت اعتبر فيه الأغلب، فإن اختلف الأغلب ألحق بالأكثر شبها، فإن لم يوجد أي الأكثر شبها جاز فيه الكيل والوزن شرح م ر. قوله: (فإن كان أكبر منه) كجوز وبيض. وقوله "فالوزن" إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر منه، شرح المنهج. قوله: (جزافا) بتثليث الجيم م ر، ومن ثم قال بعض اللطفاء: جيم الجزاف جزاف والقياس كسرها أخذا من قول ابن مالك. "لفاعل الفعال والمفاعلة" . قوله: (تخمينا) أشار به إلى أنه لو باع جزافا بغير تخمين كان أولى بالبطلان، دميري. قوله: (ولا تكفي مماثلة الدقيق) للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخشونة والخبز في تأثير النار، ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية؛ شرح المنهج. والسويق هو دقيق الشعير المحمص، وفي المصباح: السويق ما يعمل من الحنطة والشعير. قوله: (حبا أو دهنا) أي أو كسبا خالصا من نحو ملح ودهن. وحاصل مسألة السمسم وما اتخذ منه أن السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بمثله، وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ولو مع التفاضل، ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب وإن لم يكن فيه دهنية؛ لأن الشيء لا يباع بما اتخذ منه، ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما. فصوره عشرة: أربعة صحيحة وستة باطلة، كما يؤخذ من الشراح؛ سم على حج. والشيرج بفتح الشين بوزن جعفر كما نقله ع ش على م ر عن المصباح. قوله: (وفي اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره شرح م ر، أي

ليناسب قوله بعد: لبنا أو سمنا، أي حال كون اللبن باقيا لبنا بحاله أو صائرا سمنا. قوله: (فيجوز بيع بعضه) أي السمن. قوله: (وإن كان مائعا) المعتمد أن المعتبر في السمن الوزن إن كان جامدا والكيل إن كان مائعا، والمعتبر في اللبن الكيل مطلقا سواء الحليب وغيره ما لم يغل بالنار؛ شرح المنهج ملخصا ومثله شرح م ر. قوله: (بالطبخ) كاللحم، والقلي كالسمسم، والشي كالبيض. قوله: (كالعسل والسمن) ميزا بالنار عن الشمع واللبن، فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز لطيفة، أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة، شرح المنهج. وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود، بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة شرح م ر. والعسل يذكر ويؤنث، المراد به عسل النحل وما يطلق عليه عسل من السكر وغيره مجاز ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا. اهـ. دميري.

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=726)

لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك [حاشية البجيرمي] نظرا لاعتقاد البائع سم على حج ع ش (قوله: أعم وأولى) وجه الأولوية أنه ليس فيه إطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الأصل فإنه أطلقه عليه وهو إنما يطلق لغة على عصير العنب وأيضا الخمر لا يعصر وإن أجيب عنه بأن المعنى لعاصر العنب الذي يئول إلى كونه خمرا نعم في غير اللغة يطلق على كل عصير وأما عصير الرطب والزبيب فيقال له في اللغة نبيذ والعموم في قوله نحو رطب لأنه يشمل الزبيب والتمر شيخنا (تنبيه) اعلم أن البيع تعتريه الأحكام

الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه، ويندب في نحو زمن الغلاء، وفي المحاباة للعالم بها، ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا، ويحرم في بيع نحو العنب مما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات لخبر «لا تسعروا فإن الله هو المسعر» ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه لشق العصا أي: اختلال النظام فهو من التعزير على الجائز وقيل: يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء يقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته؛ ليبيعها في زمن الغلاء وبالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له إمساكه لذلك، وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها الآخر؛ لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا م ر خلافا لابن حجر في بعض ذلك ق ل على الجلال. [فصل في تفريق الصفقة وتعددها] (فصل: في تفريق الصفقة) أي: العقد بمعنى المعقود عليه وإلا فالعقد لا يفرق؛ لأنه شيء واحد وسمي بذلك؛ لأن العرب كانوا يتصافقون عند العقد فالعلاقة المجاورة والمراد بالتفريق أثره وقوله: في تفريق الصفقة أي: في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء ودواما والتفريق في اختلاف الأحكام معناه أن يعطي كل عقد من المختلفين حكما يخصه ولا يوجد في الآخر شيخنا. (قوله: وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها؛ لأنه إما بتفصيل الثمن مع المثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري برماوي. (قوله:؛ لأنه إما في الابتداء) وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى وقوله: أو في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين تفرد كل

منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض. وقوله: أو في اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام وإن كان كل صحيحا برماوي. وق ل وقال شيخنا لعله غلب التفريق في اختلاف الأحكام على التفريق في اتفاقها فلا ينافي ما سيأتي في قوله ولو جمع عقد إلخ؛ لأنه يشمل متفقي الحكم وإنما نص على اختلاف الأحكام هنا فقط؛ لأنه محل اختلاف فلذلك غلبه. (قوله: لو باع) المراد بالبيع هنا الإيجاب فقط ويكون حينئذ من ظرفية الجزء في الكل؛ لأن الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول ولا يصح أن يراد بالبيع العقد؛ لأنه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في نفسه. وعبارة ع ش لو باع أي: ملك. اهـ وإنما خص البيع لكونه موضع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كالرهن كذلك فإذا رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره وإذا زوج بنته وبنت غيره من غير وكالة صح في بنته. (قوله: واحدة) أتى به بعد صفقة مع أن التاء للوحدة لدفع توهم إرادة الجنس كتمرة خير من جرادة. (قوله: حلا وحرما) أي: مقصودا معلوما كما يأتي وهما لغتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ "وحرم على قرية" والمراد بالحل الذي يحل العقد عليه وبالحرم الذي يحرم العقد عليه؛ لأن الأحكام

بغير إذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك، وبطل في غيره إعطاء لكل منهما حكمه وقيل: يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرا فلو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل وأجاز البيع [حاشية البجيرمي] إنما تتعلق بأفعال المكلفين وذات الشيء لا توصف لا بحل ولا بحرمة. شيخنا (قوله: بغير

إذن الغير والشريك) مفهوم القيد مختلف ففي المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد شيخنا. (قوله: صح البيع في الحل) سواء قال بعتك هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر أم القن والحر م ر، وبقي مما يقتضيه التعميم بعتك هذين الخمرين أو الحرين أو أشار إلى الخل وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسألة الحر والعبد فهل يصح في هذه الصورة أم لا؟ وظاهر قول ز ي في حاشيته أو وصفه بغير صفته وسواء قدم الحلال على الحرام أو أخره عنه الصحة لكن يرد عليه ما مر عن سم في الشرط الخامس من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه كأن سمى القطن حريرا أو بالعكس لم يصح إلا أن يجاب بأنه لما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد الأصل وهو الإنسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك، أو يقال إنه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالحرير خرج إلى ما يصلح أن يكون موردا للبيع ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فأبطل العقد؛ لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه. ع ش اط ف (قوله: من الخل وعبده إلخ) ومحل الصحة فيما لو قال بعتك الخل والخمر أو القن والحر أما عكسه كما لو قال بعتك الخمر والخل أو الحر والعبد فباطل في الكل قاله الزركشي لأن العطف على الممتنع ممتنع كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على ما لم تطلق ورد الشهاب م ر هذا القياس بأن قياس ما هنا أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي وفي هذا تطلق زوجته؛ لأن العامل في الأول هو العامل في الثاني وحينئذ يصح بيع الخل وقياس ما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي أن يقال هنا هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع في الخل؛ لأنه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهو طالق في الأولى ومبيع في الثانية. ح ل وع ش ملخصا (قوله: وقيل يبطل فيهما) إنما قال ذلك لقوة

الخلاف وإلا فليس هذا طريقته برماوي. (قوله: قال الربيع وإليه إلخ) عبارة شرح م ر وقال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرا ورد باحتمال كونه أخرهما في الذكر لا في الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا والربيع إذا أطلق انصرف للمرادي لا للجيزي. (قوله: فإنه لا يصح بيع العبدين) أي: إن لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسألة من كون الصفقة واحدة ويؤخذ من العلة أيضا أما لو فصله فإنه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدي بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثمن إلى آخره شرح م ر بتصرف. (قوله: للجهل) هذا المعنى بعينه موجود فيما إذا لم يأذن مع أنه صح في أحدهما إلا أن يفرق بشدة الجهل إذا أذن؛ لأنه حينئذ في ثمنين وذاك في ثمن سم والأولى أن يفرق بالتنازع لا إلى غاية فيما إذا أذن بخلافه إذا لم يأذن فالتنازع بين البائع والمشتري مدفوع بتخيير المشتري والتنازع فيما إذا أذن بين المالكين كأن يقول أحدهما عبدي يساوي كذا وينكر الآخر. م ر بالمعنى وقال: ق ل للجهل أي: مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا إلى غاية وقد يشكل فيه بأن الرجوع في القيم لأهل الخبرة. (قوله: بحصته من المسمى) أي: إن كان الحرام مقصودا أما لو كان غير مقصود كدم فيصح في الحل بجميع الثمن المسمى وللمشتري الخيار على المعتمد للضرر. م ر ع ش (قوله: باعتبار قيمتهما) أي: في غير المشترك والمثلين المتفقي القيمة؛ لأنه لا حاجة إلى النظر للقيمة في هذين النوعين إذ

؛ لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا، والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون. وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين [حاشية البجيرمي] الثمن موزع على أجزاء المشترك والمثلين ابتداء. س ل

(قوله:؛ لأن الثمن في مقابلتهما) عبارة شرح م ر لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعا فلم يجب في أحدهما إلا بقسطه. (قوله: ويقدر الخمر خلا) ومحل التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتهما بعد فرضهما خلين فإذا لم تختلف وزع على الأجزاء؛ لأنهما مثليان. وعبارة م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا التفصيل متقوما حتى يعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد. لكن الأرجح كما جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثلي أي: المتفق القيمة وفي العين المشتركة على الأجزاء وفي المتقومات على الرءوس باعتبار القيمة أي: ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها قال الشوبري وانظر هل المراد من أعلى الخل أو أدناه أو الغالب من جنسه؟ والأقرب الأخير للعرف ع ش وقال في حاشيته على م ر أي: ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته عندهما وينبغي أن لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة؛ لأن التقويم كالولاية وهي لا يكتفى فيها بالنساء. اهـ وإنما كان الأصح تقدير الخمر بالخل دون العصير؛ لأنه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به أولى. وإنما كان الأصح في الوصية بالكلاب النظر إلى عدد الرءوس دون القيمة؛ لأنه لا حاجة فيها إلى التقويم لصحتها بالأشياء النجسة. اهـ، وتقدير الميتة مذكاة والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لا بقرة وإنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة؛ لأن الكافر لا يقبل خبره أي: ومن شأن البيع أن يكون بين المسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها سلطان. قال في شرح الإرشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا. فإن قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده. وعبارة البرماوي وق ل قوله: ويقدر الخمر خلا أي: لأنه يئول إليه عادة كذا قدروه هنا

وقدروه في الصداق عصيرا ولم يقدروه شيئا في نكاح المشرك، وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا أو اعتبر الخل في البيع؛ لأن لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم، ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمته وقته؛ لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته وربما يقع إجحاف؛ لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل والعصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام. اهـ (قوله: وقيمة المملوك) هلا قال وقيمة الخل مراعاة لما عبر به في المتن حرر اط ف (قوله: فحصته من المسمى) أي:؛ لأن الخمسين ثلث الثمن كما أن المائة ثلث القيمة. (قوله: وخرج بباع إلخ) الباء بمعنى عن؛ لأنه خرج عنه لا به لعدم دخوله وفيه أن هذا واضح لو كان تفريق الصفقة مخصوصا بالبيع وليس كذلك؛ لأنه يأتي في الهبة والنكاح بأن زوج بنته، وبنت غيره بغير إذنه فيصح في بنته فقط والشهادة بأن شهد لابنه وغيره بشيء فتصح للغير فلو عبر بالاستثناء في ذلك لكان أولى. ح ل وقال: ع ش إنما ذكر هذه الصور مع أنه لم يتكلم على شيء من غير صور البيع؛ لأن هذه وإن لم تكن بيعا لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على أنه إذا وقع بيع مرتب على شيء منها كان باطلا وأيضا ففي ذكرها رمز إلى أن غير هذه المذكورات يلحق بها في أنه إذا ورد على ما يقبل التصرف الذي أتى به وما لا يقبل صح فيما يقبل وبطل في غيره (قوله: ليرهنه بدين) أي: عليه فزاد عليه كأن استعاره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلا. (قوله: وما لو أجر الراهن المرهون)

Mas'alah: What are the rulings on selling spleen, heart, fat tail, and skin of edible young animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=631)

والطحال والقلب والآلية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed bundle of lawful and unlawful items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=644)

فصل: باع في صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر) أي الشريك [حاشية قليوبي] قوله: (بالنصب) خصه لكونه أظهر في جمع العاقد بين الجملتين الذي هو المراد، فيجوز الرفع، ولذلك قال الإسنوي: لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضر وإن اتفقا عليه قبل. قوله: (لغة ثالثة) وتبدل العين همزة في اللغات الثلاث. قوله: (على شرط الرد والهبة) قال ابن حجر: وهما مفسدان. ولذلك سكت في الروض عن شرط الرد، وما قيل إن سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لأنه هنا مذكور للتشهي، على أن شيخنا الرملي صرح بأن إن رضيت بتاء المتكلم من الكلام الأجنبي المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله إلخ فتأمل. قوله: (فكان ينبغي تقديمه) وأجاب عنه شيخنا الرملي: بأنه لما كان مختلفا في البطلان بالتفريق ولم يثبت في العربون نهي كانا نوعا ثالثا، وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اهـ. أو يقال: لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه. تنبيه: اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطراد ومال مفلس ومحجور عليه، ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها وإلا لم يثب، ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر

ماله حرام خلافا للغزالي. وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مر. ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه، ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة. ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات، ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل: يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى، أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر في بعض ذلك. فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام لأن إما في الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في أحدهما دون الأخرى، وإليه أشار بقوله خلا وخمرا إلى آخره وأما في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض، وإليه الإشارة بقوله ولو باع عبدين إلخ. وأما في اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين، وإليه أشار بقوله ولو جمع في صفقة إلخ. وفي إدخال هذا في تفريق الصفقة تجوز لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما، إلا أن يقال نظر الجريان قولي تفريق الصفقة فيهما، وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري، ويدخل فيه تعددهما معا بجعل أو مانعة خلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما. قوله: (باع) خصه لكونه موضوع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك. قوله: (خلا وخمرا) سواء قال في صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير [حاشية عميرة] بالتحريم: لناقصة السبي الذي كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الأكوع – رضي الله تعالى عنه –، ثم أخذها النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين،

ونظر فيه السبكي من حيث إنها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة أنها أن تكون ماتت أو غير ذلك. [بيع العربون] قوله: (بالنصب) أي فهو من جملة الذي شرط في البيع. [فصل باع في صفقة واحدة خلا وخمرا] فصل: باع خلا إلخ قوله: (أي الشريك) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبد غيره مع الإذن، لكن لك أن تقول

Mas'alah: What is the ruling on mixed lawful and unlawful dirhams or oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهم، ولم يتميزا، أو دهن بدهن ونحو

[ذلك] ، قال في "الإحياء" وغيره من الأصحاب: طريقة ذلك أن يفصل قدر الحرام، فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale combines lawful and unlawful items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4262)

قال: وللمشتري الخيار، أي: إذا كان جاهلا بالحال لتبعيض الصفقة عليه، قال: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين؛ لأنهما جعلا الثمن في مقابلة الحلال والحرام؛ فلم يجز أن يجعل في مقابلة الحلال وحده؛ لأنه غير ما تضمنه بذل البائع وقبول المشتري، وهذا هوا لصحيح، وعليه يقوم الحر عبدا، وهل

يثبت للبائع الخيار إذا أجيز العقد؟ فيه وجهان أصحهما: عند المحاملي والإمام وغيرهما: أنه لا يثبت لكن مع علمه بالحال. قال: وبجميع الثمن في القول الآخر؛ لأن العقد إنما يتوجه نحو ما يجوز بيعه، فكان الآخر كالمعدوم، ولأن المبيع قد ذهب بعضه، فأثبت للمشتري [الخيار] بني أخذه بجملة الثمن أو فسخ العقد كما في العيب، فعلى هذا لا خيار للبائع. وقيل في مسألة الحر: الخلاف مرتب على الخلاف في مسألة العبدين، وأولى بأن

Mas'alah: What is the ruling on the price in a sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4263)

ولو كان المبيع خمرا وخلا، أو خنزيرا وشاة، أو ميتة ومذكاة، وصححنا العقد، فكم يلزم المشتري من الثمن عند لزوم العقد؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بتمام الثمن، وهو ما حكاه الماوردي، ويحكي عن صاحب التلخيص. وأصحهما: طرد القولين، تقوم عند من يرى لها قيمة، وهو الأصح عند الغزالي وقيل: تقدر الخمر خلا، وهو المحكي أيضا فيما إذا أسلم الزوجان وقد جرى القبض في بعض المهر الفاسد مع الوجه الآتي. وقيل: تقدر عصيرا، وهو المحكي في الصداق في "الوسيط" وغيره. والخنزير يقدر شاة، وقيل: بقرة، وهو ما حكاه في "التهذيب" هاهنا، والذي أورده الإمام في نكاح المشركات، والميتة تقدر مذكاة وتقوم.

Mas'alah: How is the price distributed when a sale includes both permissible and impermissible items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1530)

الخمر بالعصير، ثم قالا: وينبغي أن يجيء فيه وجه أنه يقدر خلا، هذا حاصل ما في المهمات من الاختلاف، وقد تمحل بعضهم لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه بما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة؛ لأن الكافر غير مقبول خبره: أي والبيع من شأنه أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار، ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها لبيان القسمة على عدد الرءوس فهي تابعة، وفي الصداق لعلمهما بها إذ هما كافران (وفي قول بجميعه) ؛ لأن العقد لم يقع إلا على ما لا يحل بيعه فكان الآخر كالمعدوم (ولا خيار للبائع) ولو جاهلا بالحال لتقصيره ببيعه ما لا يملكه وعذره بالجهل نادر.

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items together in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1230)

النوع الثاني: أن لا يتأتى تقدير تقويمه من غير فرض تغير الخلقة، كمن باع خلا وخمرا، أو مذكاة وميتة، أو شاة وخنزيرا، ففي صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة خلاف مرتب على العبد مع الحر، وأولى بالفساد؛ لأنه لا بد في التقويم من التقدير بغيره، ولا يكون المقوم هو المذكور في العقد. ولو رهن عبده وعبد غيره، أو حرا وعبدا، أو وهبهما، فإن صححنا البيع، فهنا أولى، وإلا فقولان بناء على العلتين. ولو زوج أخته وأجنبية، أو مسلمة ومجوسية، فكالرهن والهبة.

Mas'alah: How is the price apportioned when wine or pork is part of a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=728)

1782 - قول "المنهاج" [ص 218] : (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) ظاهر في أنا نعتبر قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة، وهو احتمال للإمام، صححه الغزالي [4]، وقال السبكي: إنه الصحيح والصواب، وصحح النووي: تقدير الخمر خلا، والخنزير شاة [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items together in one transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1804)

باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده وحرا أو) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير إذن الآخر) أي الشريك (صح في ملكه في الأظهر) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أو هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الإرشاد الصغير لأن العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق [حاشية الشرواني] كبيع العينة) وفي حواشي الجامع للعلقمي ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا انتهى اهـ ع ش (قوله: والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل إنه بدل أجرة نسخة حكاهما الرافعي عن الصيمري اهـ مغني (قوله: ممن أكثر ماله إلخ) أي كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اهـ كردي (قوله: ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام اهـ

مغني. (قوله: ومخالفة الغزالي فيه إلخ) أي حيث قال بحرمته (قوله: والحرام مر إلخ) الأنسب وقد يحرم كأكثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو ما بقي. [فصل في تفريق الصفقة وتعدده] (فصل) في تفريق الصفقة (قوله: في تفريق الصفقة) إلى قوله ويجري في النهاية والمغني إلا قوله بخلاف عكسه إلى ويشترط (قوله: أو في الأحكام) أي في اختلاف الأحكام مغني ونهاية (قوله: كذلك) أي على هذا الترتيب (قوله: وضابط الأول) أي التفريق في الابتداء قول المتن (أو مشتركا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في أثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها ما نصه والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اهـ ع ش ويأتي في آخر السوادة ما يصرح بأنه لا يضر الجهل بحصته عند العقد. قول المتن (في ملكه) أي الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اهـ مغني (قوله: بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغني وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقديم ما يصح بيعه وتأخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله: لأن العطف) أي المعطوف (قوله: ومن ثم لو قال إلخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وإنما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي فإنه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فإنه يصح في العبد لأن العامل في الأول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فإنها تطلق في هذه الحالة نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله: كبيع العينة) قال في الروض وهو أن يبيعه عينا بثمن

كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه أي بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه اهـ. (فصل) (قول المصنف: أو مشتركا إلخ) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني (قوله: على ما بينته في شرح الإرشاد الصغير) عبارته أما إذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الأوجه لأن العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي فإن قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فإن قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم أن المدار على القبول وأن ما هنا ليس كالطلاق إذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الإيجاب والإيجاب هنا باطل لأن قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا أيضا لأنه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا أيضا وبهذا يتضح القياس من حيث إن كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا أيضا لعدم عامل يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتأمله اهـ. وأقول لك منع قوله لأن قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار إلخ بأنه إن أراد إن بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضا وذلك لأن معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك أن قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للأول صادقا بالنظر للثاني فعلم أن العامل متعدد بعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لأنه لم يبق له عامل إلخ وأما عدم الوقوع في مسألة

Mas'alah: What is the ruling on mixing lawful and unlawful fungible goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4177)

(فرع) لو اختلط مثلي حرام كدرهم، أو دهن، أو حب [حاشية الشرواني] ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اهـ. سم، ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده، ويوجهه. (قوله: وقوله: لي لا بد منه) خلافا لظاهر النهاية، والمغني (قوله: فإن بين إلخ) جواب لو (قوله: من أنه لا يحتاج هنا إلخ) هذا قضية ما قدمنا آنفا عن المغني، والروض عبارة سم قوله: وما، أوهمه كلام شارح إلخ هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد أن ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله: في صورة التوكيل بثمن، ويقتسماه، فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح؛ إذ لا يحتمل أنه بين ثمن نفسه، وثمن موكله، وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله: ويقتسماه فهذا الإبهام عين المنقول فتأمله اهـ. (قوله: لو اختلط مثلي إلخ) عبارة المغني، والنهاية، ولو اختلطت دراهم، أو دهن حرام بدراهمه، أو بدهنه، أو نحو ذلك، ولم يتميز فميز قدر الحرام، وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه، وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه، فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره، ولا يخفى الورع، وقد قال بعضهم: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البرج، وبناءها اهـ. قال ع ش قوله: وصرفه إلخ مفهومه أن مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي، ويمكن توجيهه بأنه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة، والقسمة إنما تكون بعد التراضي، وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضا فإنه قال في قول المصنف شيئا منه محله إذا باع، أو، وهب شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك، أما لو تبين أنه ملكه فيصح، وكذا لو لم يتبين، ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه، أو قال: بعتك جميع ما أملكه منه بكذا فيصح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو

باع من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي: لكل واحد، ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما أن في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة، وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم، وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اهـ. قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول: وقول العراقي أن جملة المبيع معلومة للمشتري في المقيس عليه فيه شيء وذلك أن مراده أن جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخه أن يقول: سلمنا ذلك، ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي، وقع عليه العقد من كل منهما، وتعددت الصفقة بذلك ألا ترى أن بيع عبيد جمع بثمن لا يصح، وإن كانت جملة المبيع معلومة، وجملة الثمن معلومة؛ إذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور. اهـ. (قوله: وما أوهمه كلام شارح إلخ.) هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به، وعبارة الروض ما نصه، ولو جهل العدد أي: أو لم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة أن يبيع كل نصيبه بكذا، أو يوكل أحدهما الآخر في البيع بثمن، ويقتسماه، أو يصطلحا فيه أي: في المختلط على شيء أي: ثم يبيعاه لثالث، واحتملت الجهالة أي: في عين المبيع وقدره للضرورة. اهـ. فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن، ويقتسماه فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشارح إذ لا يحتمل أنه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الإيهام هو عين المنقول فتأمله، وقد يمنع أنه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال أن المراد أنهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد، ولا يخفى بعده (قوله: فرع لو اختلط مثلي حرام إلخ.) قال في الروض: فرع، وإن اختلط حمام مملوك أي: محصور، أو غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد، ولو كان المباح محصورا حرم. اهـ. ولا خفاء أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء، ولو بلا

اجتهاد؛ لأنه مهما، وضع يده عليه صار ملكه؛ لأنه إن كان مملوكا له فلا كلام، أو مباحا ملكه بوضع يده عليه، وأما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فإن له الاجتهاد، وأخذ ملكه بالاجتهاد، والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه، ولا يضر احتمال

Sub-topic – Ruling on Selling Instruments of Prohibited Amusement and Idols

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments made of silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1705)

2084 – فرع إذا باع ملاهي من فضة، أو باع إناء فضة، وحرمنا استصناعه، ففي صحة بيعه احتمال؛ نظرا إلى المقصود الأظهر، بخلاف الملهاة المتخذة من جوهر خسيس؛ فإن المقصود منها الصنعة، وهي مستحقة الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with prohibited benefits like idols and musical instruments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

وبخلاف ما فيه نفع محرم شرعا كالأصنام وصور الحيوان وآلة اللهو كالمزمار، والطنبور، وإن عد رضاضها مالا؛ لأنها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى الأمر المحرم، وقد «حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الأصنام» رواه الشيخان،

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2234)

فصل: في بيان آلات الملاهي وحكم بيعها فأما الملاهي كالطنبور والعود والدف والمزمار، فإن أمكن الانتفاع بها إذا فصلت جاز بيعها، وكذلك اللعب. لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه. فإن بيع على حاله جاز. وأما إن كان ذلك إذا فصل لا يصلح لغير اللهو بحال، وهذا نادر؛ لأنه قد يصلح للحطب، فإن كان لا يصلح له ولا منفعة فيه فبيعه باطل؛ لأنه من أكل المال بالباطل. فأما عقد الإجارة على عمل ذلك فغير جائز لأنه عقد على إحداث معصية.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and idols in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=344)

قوله: فما لا منفعة منه شرعا كآلات الملاهي والأصنام إذا كانت بعد زوال صورتها، لا مالية لها، لا يجوز بيعها، وكذا لو كان له بعد الرصاص مالية على الأظهر عند عامة الأصحاب، وعليه يدل خبر جابر، ومنهم من جوز بيعها، ورأى الإمام الأظهر الجواز إذا كانت متخذة من جواهر نفيسة، بخلاف ما إذا اتخذت من خشب ونحوه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling materials used for idols and musical instruments?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=344)

وهو غلط من جهتين: إحداهما: فيما نسبه إلى الإمام من اختيار التفصيل المذكور في آلات الملاهي، فإن الإمام إنما ذكره في الأصنام، وحكى في الملاهي وجهين من غير ترجيح. الجهة الثانية: أن مقتضاه: أن تجويز الإمام إنما هو في الذهب والفضة والزمرد

ونحوها، لأن هذه هي الجواهر النفيسة، وليس كذلك، بل عداه الإمام إلى كل ما له قيمة النحاس والصفر والعود وغيرهما. والموقع للمصنف في هذين الوهمين هو تقليده للرافعي: أما الثاني فبصريح كلامه، وأما الأول فلإلباس وقع في تعبيره، ولهذا وقع فيه- أيضا- النووي في ((اختصار للروضة)) ، وعداه إلى ((شرح المهذب)) ، والمسألة ذكرها في ((النهاية)) في باب بيع الكلاب، وقد ذكرت لفظه في كتابنا المسمى بـ ((المهمات)) ، وهو الكتاب الذي من الله- سبحانه وتعالى، وله الفضل- بتمامة وإبرازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird whose sound is intended for listening?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=350)

واعلم أن من جملة الحواس: حاسة السمع، ولم يحكوا في ذلك خلافا، فإذا باع ما يقصد لسماع صوته فهل يتخرج على الخلاف، أم يصح من غير سماعه جزما؟ فيه نظر، والمتجه: الثاني: والفرق: سهولة الشم والذوق، بخلاف السماع، فإنه إلى اختيار الطائر، ويدل عليه- أيضا- جواز شرائه صغيرا لفائدة سماع في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling a singing slave girl?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=499)

واختار إمام الحرمين: الصحة مطلقا، وهو الأصح، على ما قاله المصنف في الروضة [5]، ولو بيعت بألف، فالبيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited musical instruments?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذ المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعا

Mas'alah: What is the ruling on selling wood to someone who makes musical instruments?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=238)

باب بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي ويكره بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي، مثل: الطنبور1، والطبل2 وما شابه ذلك، والبيع صحيح؛ لإمكان أن يستعمله في غيره3.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4738)

(فرع) في بيع القينة بفتح القاف وهي الجارية المغنية فإذا كانت تساوي ألفا بغير غناء وألفين مع الغناء فإن باعها بألف صح البيع بلا خلاف وإن باعها بألفين ففيها ثلاثة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره (اصحها) يصح بيعها وبه قال أبو بكر الأزدي لأنها عين طاهرة منتفع بها فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الأعيان (والثاني) لا يصح قاله أبو بكر المحمودي من أصحابنا لأن الألف تصير في معنى المقابل للغناء (والثالث) إن قصد الغناء بطل البيع وإلا فلا قال الشيخ

أبو زيد المروزى * قال إمام الحرمين القياس السديد هو الجزم بالصحة ذكره في فروع مبتورة عند كتاب الصداق (وأما) الحديث الذي يروى عن علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام) وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) رواه بهذا الإسناد الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لأن مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال البخاري هو منكر الحديث وقال النسائي ليس هو ثقة وقال أبو حاتم ضعيف الحديث أحاديثه منكرة وقال يعقوب بن شيبة هو واهي الحديث قال الترمذي في تعليقه هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعلي بن يزيد تكلم فيه بعض أهل العلم في على بن يزيد وضعفه ونقل البيهقي عن الترمذي يعني من كتاب العلل له قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث قال البيهقي وروي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وخلط فيه ليث *

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and idols?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4740)

(فرع) آلات الملاهي كالمزمار والطنبور وغيرهما إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا لم يصح بيعها لأنه ليس فيها منفعة شرعا هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي والرويانى فحكيا فيه وجها أنه يصح البيع وهو شاذ باطل وإن كان رضاضها يعد مالا ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والفضة

وغيرها ثلاثة اوجه (أصحها) البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة (والثالث) وهو اختيار القاضي حسين في تعليقه والمتولي وإمام الحرمين والغزالي أنه إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها وإن اتخذ من خشب ونحوه فلا * قال الرافعي والمذهب البطلان مطلقا قال وبه قطع عامة الأصحاب والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling chess pieces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4740)

(فرع) قال القاضي حسين والمتولي والروياني وغيرهم يكره بيع الشطرنج قال المتولي وأما الغرر فان صلح لبنادق الشطرنج فكالشطرنج وإلا فكالمزمار *

Mas'alah: What are the two positions on selling broken musical instruments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2060)

وإن كان الرضاض يعد مالا ففي جواز بيعها قبل الرضاض وجهان: أحدهما: الجواز لما فيها من المنفعة المتوقعة. وأظهرهما: المنع لأنها على هيئتها آلة للفسق، ولا يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling idols and images made of gold or wood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2060)

ونجرى الوجهين في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما.

Mas'alah: What is the third opinion on selling idols made of precious materials?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2060)

وتوسط الإمام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا، وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لأنها مقصودة في نفسها، وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا، وهذا أظهر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling backgammon pieces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2065)

قوله أيضا من "زياداته" نقلا عن المتولى: والنرد إن صلح لبيادق الشطرنج فكالشطرنج وإلا فكالمزمار. انتهى كلامه. وما نقله عن المتولي هنا نقله في "شرح المهذب" عنه أيضا وأقره، وقد علمت مما قاله في المسألة السابقة إطلاق المنع في آلات الملاهى. والصور والأصنام، ولم يذكر هذا التفصيل فقياسه هنا أن لا يصح، وإنما فصل صاحب "التتمة" هنا لأنه ذكر مثله هناك فقال في المسألة الثانية والثلاثين من الباب الثالث من أبواب البيع: بيع المزمار والمعزفة والطنبور، وما جانس ذلك من آلات اللهو إن كان محلوله يصلح لمنفعة مباحة مقصودة ففي جواز بيعه وجهان: أحدهما: وهو الصحيح: جوازه. هذا كلامه. لا جرم أن البغوى في "التهذيب" لما كان قائلا بالتحريم في

الملاهي أطلق تحريم بيع النرد. هكذا صرح به في باب بيع الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and other prohibited items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1796)

وآلة اللهو، وقيل: يصح في الآلة إن عد رضاضها مالا ـــــــ وعلى الوجهين: لا يجوز للغير أخذهما، فإن أخذهما .. لزمه ردهما، فإن تلفتا .. لم يضمنهما؛ إذ لا مالية لهما. قال: (وآلة اللهو) أي: المحرم؛ لسقوط النفع بها شرعا، ويدل له ما تقدم من النهي عن بيع الأصنام، وسيأتي في (الشهادات) بيان الآلة المحرمة. ومراد المصنف: أن كل ما هيئ لغرض محرم لا يصلح لغيره كآلات الملاهي والمزامير والطنابير .. لا يجوز بيعها. قال: (وقيل: يصح في الآلة إن عد رضاضها مالا) ؛ لأن فيها نفعا متوقعا، فأشبه الجحش الصغير. والخلاف جار في بيع الأصنام والصور إذا كان رضاضها ينتفع به بعد كسرها. وفي وجه ثالث –اختاره الإمام والغزالي–: إن كانت من جواهر نفيسة كالذهب والفضة والنحاس .. صح بيعها على هيئتها، وإن كانت من حجر أو خشب ونحوه .. لم يصح. و (الرضاض) –بضم الراء–: المكسر. فروع: يصح بيع إناء الذهب والفضة قطعا وإن كان محرم الاستعمال؛ لأن المقصود منه عين النقدية. والأصح: أنه لا يصح بيع النرد مطلقا. وقال المتولي: إن صلح لبيادق الشطرنج .. صح، وإلا .. فلا. ويكره بيع الشطرنج كاللعب به. والجارية المغنية إن اشتراها بقيمتها غير مغنية .. صح، وإن اشتراها بزيادة عليها

Mas'alah: What is the ruling on selling poison and musical instruments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=598)

فرع ويحرم بيع السم) إن قتل كثيره وقليله (فإن نفع قليله) وقتل كثيره (كالسقمونيا والأفيون جاز) بيعه [فرع آلات الملاهي كالمزمار والطنبور والصور لا يصح بيعها] (

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments, images, and game pieces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=598)

فرع آلات الملاهي) كالمزمار والطنبور (والصور لا يصح بيعها ولو كانت ذهبا) أو فضة إذ لا نفع بها شرعا ولأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية وقد حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – «بيع الأصنام» رواه الشيخان (ولا) يصح (بيع النرد) كالمزمار (إلا أن صلح بيادق للشطرنج) فيصح مع الكراهة (ويصح بيع جارية الغناء وكبش النطاح وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك) قصد أو لا لأن المقصود أصالة الحيوان (ويكره بيع الشطرنج ويصح بيع آنية الذهب والفضة) لأنهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي والصور المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2317)

فرع آخر بيع الطنبور والعود والمزمار إن أمكن الانتفاع بها إذا فضلت يجوز ولكن يكره ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه، وإن كان إذا انفصل لا يصلح للحطب لا يجوز. وقيل: إن لم يكن محلولا ويصلح لمنفعه مقصودة وجهان، والأصح جوازه

إمكان الانتفاع به على وجه مباح. والثاني: يجوز لأنه لا ينتفع بها على حالتها كالخبز، وإن كانت تخلل، وإن كانت محلولة ولا تصلح لمنفعة مباحة مقصود فيه وجهان؛ والأصح لا يجوز والثاني: يجوز لأنه يمكن إحراقه تحت القدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an idol made of iron?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2317)

فرع آخر الصنم المتخذ من الحديد هل يجوز بيعه؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأن الصنعة المحرفة كالمعدومة ويبقى حديدا له قيمة. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and singing slave girls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3950)

محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا * وان كان الرضاض يعد ما لا ففى جواز بيعها قبل الرض وجهان (أحدهما) الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة (وأظهرهما) المنع لانهما على هيئة آلة الفسق ولا يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيا ويجرى الوجهان في الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرها * وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفيسة صحح بيعها لانها مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المنصف في الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر لفظه ههنا ويدل عليه خبر جابر المروى في أول الركن * (فرع) الجارية المغنية إذا اشتراها بالفين ولولا

الغناء لكانت لا تطلب الا بالف حكى الشيخ أبو على المحمودى أفتي ببطلان البيع لانه بذل مال في معصية وعن الشيخ أبي على أنه ان قصد الغناء بطل والا فلا * وعن الاودني أن كل ذلك استحسان والقياس الصحة

Mas'alah: What is the ruling on selling broken idols and the condition of ability to deliver?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=220)

رضاضها "أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع إناء ذهب أو فضة." "و" ثالثها "قدرة تسلمه" في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك أولى مما عبر به "فلا يصح بيع نحو ضال" كآبق ومغصوب وبعير ند "لمن لا يقدر على رده" لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك أولى من اقتصار الأصل على الضال والآبق والمغصوب "ولا" بيع "جزء معين ينقص فصله قيمته" أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لأن التسلم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من الأرض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف قال في المجموع

وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه أن يواطىء صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا. "و" لا بيع "مرهون على ما يأتي" في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على ما يأتي أولى من قوله بغير إذن مرتهنه "و" لا بيع "جان تعلق برقبته مال" بقيد زدته "قبل اختيار فداء" لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها قود لأنه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها بخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه وإذا صح البيع بعد اختيار الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه فإن أداه فذاك وإلا فسخ البيع وبيع في الجناية. "و" رابعها "ولاية" للعاقد عليه "فلا يصح عقد فضولي" وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه "ويصح بيع مال غيره" ظاهرا "إن بان" بعد البيع أنه "له" كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. "و" خامسها "علم" للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر "ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها" لعلمها بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الإشاعة فإذا علم أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين "و" بيع "صبرة كذلك" أي وإن جهلت صيعانها "كل صاع بدرهم" بنصب كل ولا يضر في

مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم. "و" بيع صبرة "مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة" وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=952)

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذ المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعا. ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان. ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling instruments of amusement and items not deliverable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=680)

محرمة كطمبور ومزمار. (وإن تمول رضاضها) أي: مكسرها إذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها؛ لأنها بهيئاتها لا يقصد منها غير المعصية، ويصح بيع إناء ذهب، وفضة. (و) ثالثها: (قدرة تسلمه) (المبيع) في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. (فلا يصح بيع نحو ضال) كآبق، ومغصوب، وبعير ند (لمن لا يقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر

على ذلك نعم إن احتاج فيه [حاشية البجيرمي] كسابقه من المعطوفات، ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكن تشكل إعادته في قوله: ولا بيع جان مع قرب هذه السابقة فليتأمل شوبري. ويجاب عنه بأنه أعادها في قوله: ولا بيع جان؛ لأنه مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون أيضا، وإن كان يبعده قوله: على ما يأتي. (قوله: محرمة) خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدربكة شيخنا. (قوله: وإن تمول رضاضها) غاية للرد، وقوله: ولا يقدح رد لما تمسك به الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: يصح إن عد رضاضها مالا؛ لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره، والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون على حالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج إلى صنعة، وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه. (قوله: ويصح بيع إناء ذهب وفضة) لانتفاء العلة المذكورة ويحل خلافا لما في فتاوى الجلال السيوطي ح ل. واستشكل ذلك على منع آلة اللهو والأصنام. وأجيب بأن المغلب قصد المصنوع، وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الأشياء، وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التي إنما تقصد الآلة لأجلها، وكذا الأصنام غلب فيها النظر إلى المحذور. انتهى عميرة سم (قوله: وقدرة تسلمه) أي: يقينا حسا، وشرعا، والمراد القدرة حالة العقد بلا مؤنة أخذا من قوله بعد لعجزه عن تسلمه حالا إلخ وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله: فلا يصح بيع نحو ضال إلخ، ومفهوم القدرة شرعا بقوله: ولا جزء معين إلى آخر الأمثلة. (قوله: في بيع غير ضمني) أما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة العتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره، ويصح أيضا بيع الآبق، والمغصوب والضال لمن يعتق عليه، ولو كان عاجزا عن انتزاعه ع ش على م ر. (قوله: ليوثق بحصول العوض) أي: من الجانب الآخر فكأنه قال: يشترط قدرة

المشتري على تسلم المبيع ليثق البائع بحصول الثمن؛ لأن المشتري لو لم يقدر على التسلم يرجع في ثمنه فلا يظفر به البائع. (قوله: أولى مما عبر به) وهو تعبيره بالتسليم؛ لأن القدرة على التسليم ليست شرطا لكن يجاب عن الأصل بأنه اقتصر على القدرة على التسليم؛ لأنها محل وفاق؛ لأنه متى كان البائع قادرا على التسليم، والمشتري على التسلم صح البيع جزما، وإن كان عاجزا عنه، وكان المشتري قادرا على التسلم صح على الصحيح كما في الشرح م ر وحج وشرح الروض وقرره ح ف. (قوله: فلا يصح بيع نحو ضال) أي: ولو لمنفعة العتق وإن عرف محله، واستشكل الإسنوي منع بيع الضال، والآبق، والمغصوب بأن إعتاقهم جائز وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه، وإعتاق المبيع قبل القبض صحيح، ويكون قبضا فلم لا يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمنى بل مطلقا؛ لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها. وأجيب بأنه هنا وجد حائل بينها وبين الانتفاع بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حيل بين المشتري، وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد انتهى ملخصا من شرح م ر والبرماوي ومثله ز ي. (قوله: كآبق) بيان للنحو وهذا ظاهر في الفرق بين الآبق والضال، وقضية ما في المختار حيث قال في باب اللام: والضالة ما ضل أي: ضاع من البهيمة للذكر، والأنثى، وفي القاف أبق العبد يأبق بكسر الباء، وضمها أي: هرب، واختصاص الآبق بالرقيق، والضالة بغيره من الحيوانات. (قوله: وبعير ند) في المختار ند البعير يند بالكسر ندا بالفتح وندادا بالكسر وندودا بالضم: نفر، وذهب على وجهه شاردا. (قوله: لقادر) أي: يقينا فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز ح ل، ومثل القادر العاجز إذا كان يعتق عليه، أو كان البيع ضمنيا شوبري، ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال: كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف أنه لم يكن قادرا على الانتزاع، وبأن عدم انعقاد

Mas'alah: What is the ruling on selling broken pieces of musical instruments and gold or silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1195)

(وإن تمول رضاضها) أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لأنها بهيئاتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع إناء ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a prohibited vessel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

(قوله أيضا كجزء إناء) يتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع جزء معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر اهـ. م ر اهـ. سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه إلخ أن الكلام في إناء بهذه الصفة أما إذا احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه. اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and their broken pieces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=611)

وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار إذ لا نفع بها شرعا (وقيل: تصح الآلة) أي بيعها. (إن عد رضاضها) بضم الراء أي مكسرها (مالا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية. (

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=105)

وصورة بيع الملاهي أو ملهاة واحدة وهي أنواع: الطبل والعود والمزمار والقانون والجنك والطنبور والصنطير والششتاه والأرغل والقبز والدف والصنوج والشبابة فعند أبي حنيفة يجوز بيع هذه كلها ويجب الضمان على متلفها عنده خلافا للباقين: اشترى فلان من فلان جميع الملهاة المعروفة بكذا المشتملة على ألواح من الخشب الجوز أو البقس أو الآبنوس أو من عظم العاج وعلى أوتار من نحاس أو حرير عدتها كذا وكذا وترا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ويكمل المبايعة بشروطها ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and singing slave girls?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=231)

وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله فإن كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي وذلك كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وإن كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الأصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه أجاب عامة الأصحاب لأنها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد منها غيره وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفا بلا غناء إذا إشتراها بألفين هل يصح قال الأودني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال أبو زيد إن قصد الغناء بطل وإلا فلا قلت في حديث أنس

رضي الله عنه (من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك)

ولآنك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يمسح أناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير) وأخرج البخاري نحوه والله أعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية وفي كبش النطاح والديك للهراش والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no legitimate benefit such as musical instruments and idols?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4198)

وأما ما لا منفعة فيه شرعا: كآلات الملاهي، والأصنام إذا كانت بعد زوال صورتها لا مالية لها لا يجوز بيعها، وكذا لو كان له بعد الرضاض مالية –على الأظهر عند عامة الأصحاب – وعليه يدل خبر جابر. ومنهم من جوز بيعها، ورأى الإمام الأظهر الجواز، إذا كانت متخذة من جواهر نفيسة، بخلاف ما إذا اتخذت من خشب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken pieces of musical instruments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=871)

وقيل: يصح في الآلة إن عد رضاضها مالا.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and images?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2930)

3425 - ثم ألحق الأئمة مسائل بما ذكرناه في الحيوان: منها بيع المعازف وآلات الملاهي، فإن كانت بحيث لو كسرت الكسر المأمور به، لم يكن رضاضها متمولا، فلا يصح بيعها. وإن كانت بحيث لو كسرت الكسر الواجب، لكان رضاضها متمولا، ففي إيراد البيع عليها قبل الرض وجهان: أحدهما - يبطل البيع؛ نظرا إلى صفاتها في تركبها، ويعتضد هذا بإطباق الناس على استنكار بيع البرابط والطنابير. والثاني - يصح بيعها؛ لأن جرم الرضاض كائن فيها. وهذا وإن كان قياسا، فالعمل على الأول. فأما إذا باع صورا وأشباحا كالأصنام وغيرها، وكانت متخذة من جواهر ذوات قيم، كالصفر (2) والنحاس وغيرها، فهي مكسرة على أربابها، والأصح جواز بيعها قبل التكسير؛ فإن جواهرها مقصودة بخلاف رضاض المعازف. وذكر القاضي وجها آخر في منع بيعها.

Mas'alah: What are the categories of drums and the ruling on selling them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5727)

7425 - الطبل له ثلاثة محامل: أحدها - طبل العطارين (2) ، والثاني - طبل الحرب، وفي معناه طبل الحجيج، والثالث - [طبل] (3) اللهو، وهو الذي يضربه

النسوة والمخنثون، وهو المسمى [الكوبة] (4) . فأما طبل الحرب وطبل الحجيج [وطبل] (5) العطارين، فيجوز بيعها، وتصح الوصية بها. وأما طبل اللهو وهو الكوبة، فمن آلات الملاهي، وسبيله سبيل المعازف، ثم الضبط فيها أنه إذا وجب تغييرها إلى حد (6) يسقط عنها الاسم المذكور، فالبيع باطل فيها وفاقا. فإن قيل: هلا صححتم البيع (7) [ونزلتموه] (8) على الأجزاء التي تبقى بعد التغيير؟ فإن آلات المعازف لا تبطل [بالكلية] (9) ولكنها تغير وتفسد فيها الصيغة التي [تتهيأ] (10) لهو لأجلها. ويبقى أجزاؤها ورضاضها، وقد ذكرنا (11) في الغصوب (1) ر. المختصر: 3/ 163.

(2) طبل العطارين هو سفط لهم، والسفط وعاء يخبأ فيه الطيب ونحوه (ر. الروضة: 6/ 121) . (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: الكربة. والكوبة الطبل الصغير المخصر (مصباح) . (5) في الأصل: كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) وهي بمعنى عيبة أو وعاء. (6) (س) : جهة. (7) عبارة (س) : صححتم البيع الواقع على الأجزاء. (8) في الأصل: تركتموه. (9) في الأصل: بالكلمة. (10) في الأصل: نبهنا. (11) (س) : ذكرنا طرق الأصحاب.

طرق الأصحاب في [المنتهى] (1) الذي لا يتجاوز في الكسر والتغيير؟ قلنا (2) : البيع وإن كان سائغا في الرضاض، فلا يصح إيراده على آلة اللهو قبل الترضيض. وهذا متفق عليه. والسبب فيه [استحثاث] (3) الناس على الانكفاف عن التصرف في آلات الملاهي، ولو جوزنا بيعها، ثم حملناه على [الأجزاء] (4) التي تبقى، لكان هذا تنجيز (5) تصرف فيما أمرنا باجتنابه، والتباعد عن التصرف [فيه] (6) ، فنخرج عليه أنه لو قال: "بعتك هذا" ، وأشار إلى كوبة أو بربط، فالبيع باطل، وإن لم يسم؛ فإن تعليل البطلان ما ذكرناه من الانكفاف عن التصرف فيه رأسا. ثم إذا بان فساد البيع فيها، فالوصية بالآت الملاهي فاسدة أيضا. فإن قيل: قد صححتم الوصية بالكلب وإن منعتم

بيعه، فهلا صححتم الوصية بآلات الملاهي، حملا على رضاضها؛ فإن الوصية تحتمل ما لا يحتمله البيع، ولذلك صححنا الوصية بالكلب وإن لم نصحح بيعه؟ قلنا: حق من يبغي درك حقائق المذهب ألا يتبع الألفاظ، ويضرب عن المعاني، فالمعنى الذي لأجله رددنا البيع هو المنع (7) من تعاطي هذه الأشياء، والجريان على شعار الدين في الانكفاف عن التصرف في هذه الأشياء، وهذا المعنى يجري في الوصية جريانه في البيع، والدليل عليه أنا أخذنا الوصية من الوراثة، وقلنا: ما يستحقه الوارث لا يمتنع الوصية به، ثم طبل اللهو لا يبقى في يد الوارث، فإذا كان (1) في الأصل: المسمى. (2) في (س) : فإن. (3) في الأصل: استحقاق. (4) في الأصل: الأجرام. (5) كذا في النسختين ولعل الصواب تجويز. (6) زيادة من المحقق. وفي (س) والتباعد عنه. (7) (س) : المتبع.

لا يبقى في يد الورثة، فلا يصح الوصية به، غير أن الوارث لا يستحقه طبلا، ولو [رضض] (1) ، لكان الرضاض ملكه إرثا. وإذا أبطلنا الوصية بطبل اللهو، لم نثبت للموصى له حقا في رضاض الطبل، ومكسره (2) ؛ فإن الوصية من العقود، فإذا أبطلت، قدر كأنها لم تكن، والإرث خلافة ضرورية، ووضعها يقتضي أن يكون الوارث كالموروث، وقد كان الطبل مقرا على الموروث، وملكه مستمر في المكسر المغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling the broken pieces of a musical instrument?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5729)

7427 – ولو قال صاحب [البربط] (4) : بعت منك رضاض هذا، لم يصح البيع؛ فإن البيع لا يحتمل التعليق، فقوله: بعتك رضاضه تقديره: إذا رضض، فقد بعتك رضاضه. ثم

ليس للترضيض منتهى يوقف [عنده] (5) على ضبط. فإن قلنا: يكفي في تغيير البربط نزع الأوتار منه، فقال: بعتك هذا دون وتره [أو] (6) محلولا الوتر (7) . (1) في الأصل: رخص. (2) الواو مزيدة من (س) . (3) في الأصل: الوجه. (4) في الأصل: الربط. (5) في الأصل: هزه. وهو تصحيف طريف. (6) زيادة من المحقق. (7) عبارة (س) : بعتك محلولا عن الوتر هذا دون وتره أو محل عن الوتر. فهذا ... إلخ.

فهذا يقرب من بيع ذراع من خشبة تعنى للحطب، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel made into a musical instrument?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5730)

7428 – ولو باع إناء من فضة، وكان اتخذ آلة من آلات الملاهي من الفضة، فإذا باعه، فهذا [محتمل] (1) عندي؛ فإن الصنعة، وإن لم تكن محترمة في آلة اللهو، وفرعنا على منع استصناع الآنية من التبرين، فالمقصود الأعظم نفاسة الجوهر، والصنعة تابعة، وليس كذلك الآلات المتخذة من الجواهر الخسيسة، كالخشب وغيرها؛ فإن المقصود الأظهر منها الصنعة، والرضاض بعد التكسير تابع غير مقصود، فيجوز أن يكون النظر إلى المقصود في النوعين، حتى يصح بيع الإناء وآلات الملاهي من التبرين. ولا يجوز بيع آلات الملاهي من الخشب؛ فإن عماد المقصود فيها الصنعة، وهي مستحقة التغيير. ويجوز أن يقال: لا يصح البيع في النوعين نظرا إلى الصنعة، فإن ما يبقى من آلة الخشب متمول، وإن قل قدره. فإذا ثبت ما ذكرناه، قلنا بعده:

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

بيع آلات الملاهي والمعازف كتاب البيع: باب بيع الكلاب ... 5/ 496 كتاب الصداق: باب الوليمة والنثر ... 13/ 190

Mas'alah: What is the ruling on selling and breaking images and statues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

بيع الصور والتماثيل وتكسيرها كتاب البيع: باب بيع الكلاب ... 5/ 496 كتاب الصداق: باب الوليمة والنثر ... 13/ 190

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and idols?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1161)

فرع: آلات الملاهي: كالمزمار والطنبور وغيرهما، إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا، لم يصح بيعها؛ لأن منفعتها معدومة شرعا. وإن كان رضاضها يعد مالا، ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما، وجهان. الصحيح: المنع. وتوسط الإمام، فذكر الإمام وجها ثالثا اختاره هو والغزالي: أنه إن اتخذت من جوهر نفيس، صح بيعها. وإن اتخذت من خشب ونحوه، فلا، والمذهب:

المنع المطلق، وبه أجاب عامة الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave girl for a price exceeding her value without singing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2975)

ولو اشترى مغنية بألفين، وهي تساوي ألفا بلا غناء، ففي صحة البيع ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو علي. أحدها: البطلان ; لأنه بذل في مقابلة حرام، وبه

أفتى المحمودي. والثاني قاله أبو زيد: إن قصد بالشراء الغناء، بطل، وإلا فلا. والثالث: صحة البيع قاله الأودني، قال: وما سوى ذلك استحسان. قلت: واختار إمام الحرمين الصحة مطلقا، وهو الأصح. ولو بيعت بألف، فالبيع صحيح بلا خلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling instruments of entertainment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=694)

1694 - قول "المنهاج" [ص 211] : (وآلة اللهو) أي: المحرم، وسيأتي في (الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on selling instruments of prohibited amusement and idols?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1720)

(وآلة اللهو) المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح، وإن زيد في ثمنهما لذلك؛ لأن المقصود أصالة الحيوان. (وقيل يصح في الآلة) أي بيعها (إن عد رضاضها مالا) ويرده أنها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره، وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا؛ لأنه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذي عليه الصور؛ لأنها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذا مما يأتي في الغصب فتعبير بعضهم هنا يحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفي إلحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثاني إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم، والأول إن أريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الأصح) لظهور النفع فيهما، وإن سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس. (فرع) من المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح [حاشية الشرواني] رشيدي (قوله: كشبابة) ، وهي المسماة الآن بالغابة. اهـ. ع ش قال الكردي والتمثيل بها إنما هو على رأي المصنف. اهـ. أي لا الرافعي (قوله: وطنبور) أي وصنج ومزمار ورباب وعود. اهـ. مغني (قوله: وصنم إلخ) معطوف على آلة اللهو. اهـ رشيدي (قوله: وصورة حيوان) وفي العلقمي على الجامع ما نصه: قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة، وهي من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام انتهى. وعموم

قوله: أم لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقيني من أن الصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها. اهـ. ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك، وهو باطل. اهـ. ع ش (قوله: وكتب علم إلخ) أي ولا بيع كتب إلخ. اهـ. ع ش (قوله: وكتب علم محرم) أي ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها. اهـ. مغني ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم. (قوله: نعم يصح بيع نحو نرد صلح إلخ) أي مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان. اهـ. مغني (قوله: وكبش نطاح) أي وديك الهراش أسنى ومغني قول المتن (وقيل يصح) أي البيع نهاية ومغني، وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن (في الآلة) أي وما ذكر معها (وقوله: رضاضها) بضم الراء أي مكسرها نهاية ومغني (قوله: وبه فارقت صحة بيع إناء النقد إلخ) أي فإنه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك. اهـ. مغني زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها؛ لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي. اهـ. (قوله: صحة بيع إناء نقد إلخ) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا إشكال؛ لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته؛

لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه، وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ. اهـ. سم (قوله: مطلقا) أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالإطلاق الاتفاق (قوله: ببقائها) أي آلة اللهو (قوله: إلحاق الصليب به) أي بالنقد الذي عليه الصور ع ش وكردي ويجوز إرجاع الضمير إلى إناء النقد كما في المغني عبارته والصليب من النقد قال الإسنوي هل يلحق بالأواني أو بالصنم ونحوه فيه نظر. انتهى. والأوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين. اهـ. (قوله: ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على آلة اللهو وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد. اهـ. قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) أي والحجر عند الجبل. اهـ. نهاية زاد المغني والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح. اهـ. (قوله: ممن حازهما) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله: ولو اختصا بوصف إلخ) أي كتبريد الماء. اهـ. نهاية أي وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله: منع رجوع الوالد) أي فيما وهبه لولده (وقوله: أو بائع المفلس) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله: فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره) في فتاوى الجلال السيوطي في باب الآنية ما نصه: مسألة: قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة. الجواب لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته؛ لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه، وقد

Sub-topic – Ruling on Selling Animals That Feed on Filth

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating an animal that feeds on filth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2317)

فرع آخر بيع الجلالة من البهيمة يجوز وأكلها جائز؛ لأن ما رعته من الأقذار [ق 92 ب] صار في محل الأنجاس وهي طاهر في نفسه. وقيل: فيه وجه آخر.

BAB 6

باب بيع ما لم يقبض

Sale before possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Selling a Debt Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=9)

وعاشرها: في باب حكم المبيع قبل قبضه وهي قوله: "وبيع الدين لغير من عليه باطل" [5] والمعتمد أنه يصح؛ لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال. قال في النهاية: "(وبيع الدين) غير المسلم فيه بعين (لغير من) هو (عليه) (باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لأنه لا يقدر على تسليمه , وهذا ما في المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعي في الكتابة والثاني يصح , وصححه في زوائد الروضة ونقل أن المصنف أفتى به , وهو الموافق لكلام الرافعي في آخر الخلع , واختاره السبكي وحكي عن النص وهو المعتمد , وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق , ومحله إن كان الدين حالا مستقرا والمدين مقرا مليا أو عليه بينة وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ , ويشترط قبض العوضين في المجلس كما صرح به في أصل الروضة كالبغوي وهو المعتمد , وإن قال في المطلب:" (1) النهاية (3/ 358) وانظر التحفة مع حواشي الشرواني (4/ 197) والمغني (1/ 712) (2) المرجع السابق (184) (3) التحفة (4/ 336) والنهاية (4/ 8) (4) (2/ 61) وانظر قليوبي (2/ 191) (5) المرجع السابق (192)

مقتضى كلام الأكثرين يخالفه , والقول بحمل الأول على الربوي والثاني على غيره غير

صحيح لعدم تأتيه مع تمثيلهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on selling a price, wage, dower, or khul' compensation before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2345)

والضرب الثالث: هو الثمن، أو الأجرة، أو الصداق، أو عوض الخلع في الذمة، فهل يصح بيعه قبل القبض؟ في قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة، فلم يجز بيعه قبل قبضه، كالمثمن. والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لما روي «عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: كنت آتي البقيع، فأبيع الإبل بالدنانير، وآخذ عنها الدراهم، أو بالدراهم، فآخذ عنها الدنانير، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته بذلك، فقال: "لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»"

ولأن الثمن في الذمة مستقر؛ لأنه لا يخشى انتقاص البيع بهلاكه، فجاز التصرف فيه، كالمبيع بعد القبض. إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في الثمن والمثمن: فقال بعضهم: (الثمن) : هو الدراهم أو الدنانير، و (المثمن) : ما قابله، فإن لم يكن في البيع دراهم ولا دنانير.. فالثمن ما دخلت فيه الباء، والمثمن ما قابله. ومنهم من قال: الثمن ما دخله الباء بكل حال، والمثمن ما قابله. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt to the debtor or to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1066)

الثانية [1]: أن يكون مستقرا بقرض أو إتلاف أو ضمان؛ فإن باعه من المدين صح وشرط القبض في المجلس إن كان عقد ربا، وإن لم يكن عقد ربا، واستبدل عينا صح، ولا يشترط قبضها في المجلس على الأصح، وظاهر النص أنه يشترط، وإن باعه من غير المدين لم يجز إن باعه بدين، وإن باعه بعين فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on requiring possession (qabd) in a debt sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=961)

[حاشية العبادي] (قوله:، والأقرب حمله. . . إلخ) رد شيخنا الإمام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع المنافاة، لأن غايته أنه يدل على عموم المسألة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض بالنسبة للقسمين إما عام، أو مطلق، والأول يقبل التخصيص، والثاني يقبل التقييد فالحمل المذكور إما تخصيص أو تقييد وكلاهما صحيح فأين المنافاة مع ذلك فتأمل سم. (فصل في موجب الألفاظ المطلقة) (قوله: غير مفصلة) أي: لفظا (قوله إلا أنه لم يزدها بعد في الإشراك) قد يقال بل زادها فيه معنى، لأن قوله فيه بيع من التشبيه البليغ بحذف الأداة أي كبيع بدليل ذكر وجه التشبيه وهو قوله في شروطه وحكمه وإلا فلا وجه وجيها لذكره فتأمله ففيه دقة سم. (قوله: وهو الأحسن) أي: عدم زيادتها الأحسن فيهما، لأن ما ذكر بيع حقيقة (قوله في المتقوم) ظاهره أنه لا يجب عين الثمن المثلي إذا ملكه المتولي قبل العقد لكن في بعض نسخ شرح المنهج

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a debt sale regarding the debtor and possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=961)

[حاشية الشربيني] على المنهج عن شيخه فراجعه (قوله مليا مقرا) لأنه لو لم يكن كذلك لتحقق العجز عن التسليم فلا بد منهما ثم بعد ذلك يشترط لدوام الصحة قبض العوضين وبه يندفع قول ق ل على الجلال لا حاجة إليهما مع اشتراط قبض العوضين في المجلس. (قوله: قبض العوضين في المجلس) أي مطلقا سواء كانا متحدين في علة الربا أو لا أو لم توجد فيهما علة الربا أصلا على المعتمد وأما مسألة الاستبدال فالمعتمد فيها التفصيل بين المتحدين فيشترط قبض البدل وغيرهما فيكفي تعيينه في المجلس. اهـ. جمل على المنهج. [فصل في موجب الألفاظ المطلقة في البيع] (قوله: أنها غير مفصلة) هذا في التولية، والمرابحة، والمحاطة، والإشراك وقوله أو أنها تستتبع. . . إلخ هذا في الأرض، والشجر إلى آخر الألفاظ السبعة التي تستتبع غير مسمياتها فالألفاظ الأول لها معان شرعية تنزل عليها وأما تلك الألفاظ الآتية فلم تحمل على معناها فقط بل تستتبع غير مسماها. (قوله: إذا علماه) ولو علمه المتأخر قبل القبول أو الإيجاب إن تأخر. اهـ. ع ش (قوله: إذا علماه) يدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد منه وقال شيخنا م ر يكفي في المرئي رؤيته ولو تخمينا في التولية، والإشراك لا المرابحة، والمحاطة وفيه بحث. اهـ. ق ل على الجلال قال ع ش وقد يفرق بأن المشتري في المرابحة لا يعلم بمجرد الرؤية قدر ما يجب عليه إذا وزع الربح على الثمن. اهـ. ولعله يقال مثله في المحاطة. (قوله: على الثمن الأول) أي على ما استقر عليه الثمن الأول سم. (قوله: لأن خاصية التولية البناء على الثمن الأول) أي ما لم يذكر غيره كذبا وإلا وقع العقد به ولبقاء الخيار للمشتري. اهـ. سم عن م ر. (قوله:؛

لأن خاصية التولية. . . إلخ) أي فلفظها مشعر به فلا حاجة إلى ذكره. (قوله: أي بمثله) أي إن لم ينتقل للمتولي وإلا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أو لا بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أو لا بعينه بطل العقد فيهما وسيأتي أنه لو انتقل الثمن بعد العقد للمتولي تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية في العقد ويلغو. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: في المثلي) هو النقد فقط وكل ما عداه متقوم هنا ويشير إلى ذلك مقابلة الشارح له في شرح المنهج بالعرض حيث قال وبقيمته في العرض ولم يقل في المتقوم وبهذا يسقط قول ع ش (قوله: وبقيمته في العرض) قد يشكل بأن العرض ما قابل النقد ومنه البر ونحوه فيخالف قوله بمثله في المثلي (قوله وصفة) ومنها الأجل فيعتبر جميعه في حق المتولي وإن وقعت التولية في آخره ولا يلزم رهن ولا كفيل كانا في الأول على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال وقوله في آخره مثله إذا وقعت بعد الحلول كما في شرح الروض واعتمده م ر (قوله: وبعينه في المتقوم بأن انتقل) عبارة شرح المنهج

Mas'alah: What is the ruling on taking possession before separation in a debt-for-asset sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

وإذا صح في الحال كان موقوفا على قبض الدنانير قبل الافتراق إلا أن يأخذ بدل الدراهم ثوبا أو عرضا ففي لزوم قبضه قبل الافتراق وجهان: أحدهما: وهو ظاهر المذهب: أنه يجوز الافتراق فيه قبل القبض لأن ما سوى الصرف لا يلزم فيه تعجيل القبض. والثاني: لا يجوز حتى يتقابضا قبل الافتراق وإلا صار بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling property acquired through khul' or dower before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2079)

فصل: وأما بيع ما ملك بالخلع والصداق قبل قبضه ففي جوازه وجهان: مخرجان من اختلاف قول الشافعي في تلف ذلك قبل قبضه، هل يوجب الرجوع بقيمته أو بمهر. فأحد القولين يوجب الرجوع بمهر المثل، فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع لأن تلفه يبطل سبب ملكه. والثاني يوجب الرجوع بقيمته فعلى هذا يجوز بيعه قبل قبضه، لأن سبب ملكه لا يبطل بتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the specific price before taking possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر

Mas'alah: Is it valid to sell a debt before taking possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling dower before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4751)

ه قبل قبضه لأجنبي وفي بيعه للزوج الخلاف والمذهب أنه لا يجوز * وقطع المصنف وأكثر العراقيين بأنه لا يجوز بيع الصداق قبل قبضه قال الخراسانيون ويجري القولان في بيع الزوج بدل الخلع قبل أن يقبضه وفي بيع العافي عن القصاص المال المعفو عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله سبحانه أعلم * (فرع) قال الرافعي رحمه الله ووراء ما ذكرناه صور إذا تأملتها عرفت من أي ضرب هي (فمنها) ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض فمن الأصحاب من قال هذا إذا أفرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المقر له ويكفي ذلك لصحة البيع ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا في قبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل وإلا فهو بيع شئ غير مملوك وبهذا قطع القفال (قلت) الأول أصح وأقرب إلى النص وقول الرافعي وبه قطع القفال يعني بعدم الاكتفاء لا بالتأويل المذكور فإني رأيت في شرح التلخيص للقفال المنع المذكور وقال ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة ولم يذكر غيره ودليل ما قاله الأول وهو الاصح أن هذا القدر من المخالقة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة وممن قطع بصحة بيع الأرزاق التي أخرجها السلطان قبل قبضها المتولي وآخرون * وروى البيهقي فيه آثار الصحابة مصرحة بالجواز * قال المتولي وهكذا غلة الوقف إذا حصلت لأقوام وعرف كل قوم قدر حقه فباعه قبل قبضه صح بيعه كرزق الأجناد * قال الرافعي (ومنها) بيع أحد الغانمين نصيبه من الغنيمة على الإشاعة قبل القبض وهو صحيح إذا كان معلوما

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4756)

قال المصنف رحمه الله * (وأما الديون فينظر فيها فان كان الملك عليها مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض لان ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض وهل يجوز من غيره فيه وجهان (أحدهما) يجوز لان ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة (والثانى) لا يجوز لانه لا يقدر على تسلمية إليه لانه ربما منعه أو جحده وذك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز والاول أظهر لان الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود *

Mas'alah: What is the ruling on selling a price before taking possession in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4756)

وان كان ثمنا في بيع ففيه قولان قال في الصرف يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر قال (كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شئ) ولانه لا يخشي انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالمبيع بعد القبض * وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز لان ملكه غير مستقر عليه لانه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض وفى بيع نجوم المكاتب قبل القبض طريقان (أحدهما) أنه على قولين بناء على القولين في بيع رقبته (والثانى) انه لا يصح ذلك قولا واحدا وهو المنصوص في المختصر لانه لا يملكه ملكا مستقرا فلم يصح بيعه كالمسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling state stipends before receiving them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2234)

قوله: فمنها ما حكاه صاحب "التلخيص" عن النص أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض، فمنهم من قال: هذا إذا قرره السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز، ويكفي ذلك لصحة البيع. ومنهم من لم يكتف بذلك، وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا في فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل، وإلا فهو بيع شيء غير مملوك، وهذا ما أورده القفال في الشرح. انتهى ملخصا. فيه أمران نبه عليهما في "الروضة" : أحدهما: أن الأصح هو الأول، وإن كان على خلاف القاعدة للرفق بالجند. الثاني: أن مراد الرافعي بقوله: وهو الذي أورده القفال في "الشرح" إنما هو عدم الاكتفاء فإنه نقل هكذا في "شرح التلخيص" له، وأما الحمل المذكور على ما إذا وكل فلم يذكره. قال: وصرح القفال بأن مراد الشافعي بالرزق هو الغنيمة. انتهى كلام "الروضة" . والذي ذكره الرافعي والنووي هنا كلام غير محرر مخالف للقواعد والنقول في المسألة بعينها، ويصح بما ذكره الرافعي في كتاب السير فإنه قال: وقولنا: تملك الغنيمة بالقسمة، محله إذا رضي الغانم بالقسمة أو قبل ما عينه له الإمام. وأما إذا رد فينبغي أن يصح رده. وذكر البغوي فيه خلافا فقال: إذا أقر الإمام الخمس وأقرر نصيب كل واحد منهم أو أقرر لكل طائفة شيئا معلوما فلا يملكونه قبل اختيار التملك على الأصح حتى لو ترك بعضهم حقه صرف إلى الباقين هذا كلامه.

وحينئذ فيكون ما ذكره هاهنا من صحة البيع في نصيبه وهو في يد الإمام صحيحا متجها ماشيا على القياس لأنه بيع الغانم المقدار الذي عينه له الإمام قبول منه له لاسيما إذا وجد منه الرضى بقسمة الإمام، ولو أفرز الإمام للأجناد المرتبين في ديوان الجيش شيئا من مال [الفيء] [1] كان بيعه قبل قبضهم له مخرجا على ما ذكرناه في الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of dinars with sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1391)

وإذا باع الرجل غنما بدنانير إلى أجل فحلت الدنانير فأعطاه بها غنما من صنف غنمه أو غير صنفها فهو سواء ولا يجوز إلا أن يكون حاضرا ولا تكون الدنانير@

والدراهم في معنى ما ابتيع به من العروض فلا يجوز بيعه حتى يقبض

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying food for the buyer to fulfill a debt before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1469)

قال الشافعي : ومن باع طعاما مضمونا عليه فحل عليه الطعام فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال : أي طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك . كرهت ذلك له , وإن رضي طعاما فاشتراه له فدفعه إليه بكيله لم يجز ; لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه , وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعد جاز , وللمشتري له بعد رضاه به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعض القبض .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt or a described item in the dhimmah before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1237)

وأما الدين والمثمن منه كالمسلم فيه والحنطة المبيعة وصفا في الذمة فلا يجوز بيعه قبل

القبض ولا الاعتياض عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1239)

فإن قيل الدين الثابت بالقرض أو بالإتلاف أو بسبب غير المعاوضة ما حكمه قلنا بيعه من غير من عليه الدين فيه قولان والمنع غير مأخوذ من قاعدة القبض ولكنه من ضعف الملك لعدم التعيين ولعل الأصح المنع فإنه ليس مالا حاضرا وإن

كان له حكم المال من بعض الوجوه وإن باعه ممن عليه الدين فإن استبدل عنه عينا وقبض في المجلس جاز وإن استبدل دينا لم يجز لأنه منطبق على بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه والكالئ هو الدين وإن استبدل عينا ولم يقبض في المجلس فإن جوزنا بيع الدين فلا مأخذ لاشتراط القبض وإن لم نجوز فلا بد من القبض إذ يجوز الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للمالية فيختص بمجلس الاستيفاء إذ الأصل فيه الفعل دون القول

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific price before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1922)

وأن الإعتاق بخلافه. والثمن المعين كالمبيع، فلا يبيعه البائع قبل قبضه. وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض، ومرهون بعد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the specific price before receiving it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1922)

قال: (والثمن المعين كالمبيع، فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ؛ لعموم النهي ولتوقع الانفساخ، لكن لا حاجة إلى قوله: (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) بل يضر؛ لأنه يوهم جواز غير البيع، ولهذا عبر في (المحرر) بالتصرف ليعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1925)

ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف .. جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق. وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر؛ ـــــــ والثاني: يشترط؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر كرأس مال السلم، فإن قلنا: لا يشترط القبض .. فلابد من التعيين في المجلس، فتقرر: أن هذا القسم –وهو غير الموافق– لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الأصح، بل تعيينه فيه. وعلى هذا: يكون قولهم: إن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم، أما قبله .. فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط، هكذا قاله في (المطلب) في (كتاب الصلح) وهو حسن. وحيث استبدل لا يستبدل المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه ويصير كأن من عليه المؤجل عجله. قال: (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف .. جاز) ؛ لأنه ليس بثمن ولا مثمن، فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف، بخلاف دين السلم. وقوله: (عن القرض) أي: دين القرض، ولابد في الاستبدال من لفظ (عقد) ، فلو أعطاه بغير معاوضة .. لم يملكه وكان مضمونا عليه. قال: (وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق)

فيفصل بين الموافق في علة الربا والمخالف. قال: (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه. والثاني: يصح؛ لاستقراره وكبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال كما تقدم، وصححه في زوائد (الروضة) هنا، وفي (أصلها) في (كتاب الخلع) ، واختاره الشيخ. وإذا قلنا: يصح اشتراط قبض أحد العوضين في المجلس، فإن تفرقا قبله .. بطل على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend or share of spoils before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=672)

(فرع لو أفرز له السلطان عطاء) يستحقه ورضي به (جاز بيعه قبل القبض) للرفق بالجند ولأن يد السلطان في الحفظ يد المفرز له (وكذا يصح بيع) أحد الغانمين لقدر (معلوم ملكه من الغنيمة شائعا) وملك الغنيمة يحصل باختيار التملك كما سيأتي في السير (و) كذا بيع (موهوب رجع فيه الولد) يصح قبل القبض (لا) بيع (شقص أخذ بشفعة) ولم يقبض لأن الأخذ بها معاوضة (وله بيع مقسوم قسمة إفراز) قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه (و) له (بيع ثمر على شجر موقوف عليه) قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره (لا بيع ثوب استأجر) مالكه (من يصبغه أو يقصره) فلا يصح (قبل العمل ولا بعده قبل أداء الأجرة لأنه) أي الأجير (يستحق الحبس لها) أي للأجرة أي لعمل ما يستحقها به في الأولى ولاستيفائه في الثانية كذا جزم به الأصل ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال قال المتولي ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء

الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل انتهى وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفى به أو لا وسيأتي بيانه في باب الإجارة وقد يفرق بأن كلا من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كسائر الأعيان بخلاف الرعي والحفظ وسواء فيما ذكر أسلم الثوب للأجير قبل البيع أو لا فتقييد الأصل ذلك بتسليمه مجرد تصوير ولهذا حذفه المصنف (وقس عليه) صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الثوب ونحوها (وإزالة امتناع الصيد قبض له) حكما فبيعه إنما هو بعد قبضه لا قبله فليس مما نحن فيه كما زعمه بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on selling the specific price before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=672)

(فرع يبطل بيع الثمن المعين) وسائر التصرفات فيه (قبل القبض وينفسخ البيع بتلفه) قبل قبضه (ورده بالعيب) كما في المبيع وما تقدم فيه يأتي هنا (ثم الاعتياض عنه) بأن أبدله بجنسه أو بغير جنسه قبل قبضه (كالبيع من البائع قبل القبض) فلا يصح إلا أن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة [فصل يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن]

Mas'alah: What is the ruling on selling the price before receiving the sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

ولو باع عبدا بثوب؛ فقبض الثوب، ولم يسلم العبد – جاز له بيع الثوب، وإن كان لا

يجوز لمشتري العبد بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as a loan before measurement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2161)

العلقة باقية بينه وبين الذي قبضه منه، فلم يجز له التصرف فيه وقيل: نص عليه في الصرف، وقال: نص عليه في الصرف، وقال في "الحاوي" : إن كان مستحقا عن قرض فيه وجهان: أحدهما: يجوز والفرق أن ملك القرض مستقر بخلاف البيع وهذا أصح وأشار إليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a food loan and selling it before possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2161)

السلف: اسم للقرض والسلم ميعا وأراد به ها هنا القرض فإذا كان له على رجل طعام من قرض يجوز له أن يأخذ العوض عنه طعاما أو دراهم أو غير ذلك لأن القرض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه والتصرف فيه كما يجوز ذلك [128/ ب] عن المبيع بعد القبض بخلاف المسلم فيه، وهكذا يجوز أخذ العوض عن طعام مستفرغ الذمة بالغصب ونحوه، ثم إذا أخذ البدل إن شاء أخذ بلفظ البيع فيقول: بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم، أو بهذا اثوب وإن شاء قال: أخذت منك هذه الدراهم بدل مالي عليك من القرض، وإن أرد مقرض الطعام أن يبيعه أجنبي غير المستقرض قبل قبضه فيه وجهان خرجهما ابن أبي هريرة أحدهما: يجوز كما في المستقرض لاستقرار ملكه

عليه، والثاني: لا يجوز لأنه غير مقدور على تسليمه إليه حتى يقبضه منه، فلا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling state stipends before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4255)

ووراء ما ذكرنا صورة اخرى إذا تأملتها لم يخف عليك أن كل واحدة منها من أي ضرب هي (فمنها) حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رضى الله عنه أن الارزاق التي يخرجها السلطان

Mas'alah: What are the rulings on selling state stipends before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4256)

للناس يجوز بيعها قبل القبض (فمن) الاصحاب من قال هذا إذا افرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له ويكفي ذلك لصحة البيع (ومنهم) من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل والا فهو بيع شئ غير مملوك وهذا ما أورده القفال في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on making a loan a substitute in a sale or other contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=965)

والإقراض وجعله عوضا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع، فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك،

Mas'alah: What is the ruling on a specific price before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=965)

والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor directing another to collect a debt of measured goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1343)

فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ليكون القبض والإقباض صحيحين (ويكفي استدامة في) نحو (المكيال) هذا من زيادتي (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض منه) أي من زيد (ما لي عليه لك ففعل فسد القبض) بقيد زدته بقولي (له) لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض. وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه (

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified price before taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهي له. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع. ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع

Mas'alah: What is the ruling on selling dower and khul' compensation before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1213)

وفي الصداق، وعوض الخلع قول في (القديم نحو) (2) قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the substitute for a loan or a damaged item before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1213)

وفي بيع عوض القرض، وبدل المتلف من غير من عليه وجهان: أصحهما: (أنه يجوز) (4) . = المالكية، إن القبض ليس شرطا في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبض/ أنظر كتابنا نظرية الغرر ج 1/ 467 – 490. (1) (وحكى في. . . لا يجوز) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (2) (القديم نحو) : في أ، ب وفي جـ القديم له نحو. (3) (أن) : في ب، جـ وفي أأنه. (4) (أنه يجوز) : في أ، ب وفي جـ أنه لا يجوز والأول هو الصحيح، أنظر المهذب 9/ 261 فإن كان الملك عليها مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه،

فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض، وهل يجوز من غيره؟ فيه وجهان. أحدهما: يجوز، لأن ما جاز بيعه ممن عليه، جاز بيعه من غيره كالوديعة. والثاني: لا يجوز، لأنه لا يقدر على تسليمه إليه، لأنه ربما منعه أو جحده وذلك غرر لا حاجة به إليه، فلم يجز، والأول أظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود، وإن كان الدين غير مستقر =

Mas'alah: What is the ruling on selling the price before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1214)

وفي بيع الثمن قبل القبض قولان: أصحهما: أنه يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a price that is a debt before receiving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

قال: وإن كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار- لما مر [فيما إذا كان عينا- وهل يجوز قبل قبضه؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يجوز لأنه يؤمن انفساخ العقد فيه بتلفه فأشبه المبيع المقبوض، وهذا هو الجديد.

Mas'alah: What is the second opinion on disposing of a price before receiving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

والثاني: لا يجوز، وهو الأصح في "تعليق" القاضي الحسين في كتاب الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific price or commodity before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4160)

الثاني: أن كلا من الثمن المعين والمثمن لا يجوز بيعه بعد قبضه ما لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a debt through sale, gift, or pledge before receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4161)

تنبيه: المراد بالتصرف هاهنا- أيضا- البيع؛ لأن ما في الذمة يتصرف فيه بالإبراء وهو قبل القبض جائز، بل لا يتصور إلا كذلك وفي زمن الخيار إما ألا يصح أو يصح، وفيه تفصيل نذكره في باب المرابحة ولا يجوز التصرف فيه بالهبة والرهن على المذهب- كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value from the buyer and holding it for the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

ثم حيث قلنا بعدم الانفساخ، فهل يأخذ من المشتري القيمة، وتحبس لوفاء الثمن؟ الذي أجاب به الإمام هنا، أنه لا يلزمه ذلك وجها واحدا، وحكى في باب الحميل والرهن: أن صاحب "التقريب" روى وجها [واحدا] في أن إتلافه لا يكون قبضا، وأن

القيمة تلزمه وتكون محبوسة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling before payment when the price is owed to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

وفي "التتمة" : أن الثمن إذا كان في جهته لم يجز له البيع قبل توفيته، وهو قريب مما حكاه الغزالي في كتاب الغصب عن القاضي عن نص الشافعي في غير "المختصر" ، فيما إذا اشترى شراء فاسدا أن له حبس المبيع إلى أن يرد عليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

منها: إذا أخرج السلطان رزق رجل، حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي أنه يجوز بيعه قبل القبض فمن الأصحاب من قال: هذا إذا أفرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له. ومنهم من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا يقبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل وألا فهو بيع شيء غير مملوك، وهذا ما أورده القفال في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with composite dirhams of unknown composition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

والصحيح في "تعليق" القاضي الحسين في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي: أن التعامل بالدراهم المطرفية جائز في العين والذمة، وهي مركبة من أشياء لا يعرف قدر كل واحد منها.

Mas'alah: What are the rulings on selling an item before taking possession and on debt sales?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=124)

التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والأصح أن بيعه للبائع كغيره وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع وأن الإعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذة بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الإعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس إن استبد ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينار على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من الصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح وقبض المنقول تحويله فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز وإن جرى في دار البائع لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific price before taking possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=987)

والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده، وكذا عارية ومأخوذ بسوم. [مغني المحتاج] إبطال حقه. نعم لا يصح على الأول إعتاقه على مال؛ لأنه كما قاله القاضي في فتاويه ولا إعتاقه عن كفارة غيره؛ لأنه هبة والاستيلاد والتزويج والوقف، سواء احتاج إلى قبول أم لا كما في المجموع خلافا لما في الشرح والروضة نقلا عن القيمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في بابه كالعتق، ويصح تدبيره والوصية به وإباحته للفقراء طعاما اشتراه جزافا ويصير المشتري بإعتاقه وإيلاده وإيلاد أبيه وإباحة ما ذكر إن قبضوه ووقفه قابضا للمبيع وإن كان للبائع حق الحبس لا بتزويجه ولا بوطء الزوج. أما إذا اشترى الطعام مقدرا بكيل أو غيره فلا يصح قبضه إلا كذلك أو اشتراه جزافا وأباحه كما مر ولم يقبضوه فإنه لا يصير قابضا بذلك، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والاستيلاد ضمنه بالقيمة لا بالثمن (والثمن المعين) نقدا كان أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيما مر فيأتي فيه جميع ما تقدم لعموم النهي عنه، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع، فقوله (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لا حاجة إليه بل تركه أولى، لأنه يوهم جواز المبيع وليس مرادا، ولهذا عبر في المحرر بالتصرف ليعم (وله بيع) وأولى منه وله التصرف في (ماله) وهو (في يد غيره أمانة، كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أو قبله وأذن له فيما ذكر المرتهن (وموروث) كان يجوز للمورث التصرف

فيه (وباق في يد وليه بعد رشده) وأولى منه بعد فك الحجر عنه ليدخل المجنون، فإن حجره ينفك بنفس الإفاقة لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه. نعم لو أكرى صباغا أو قصارا لعمل في ثوب وسلمه له، فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة، وخرج: بيجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه. فإن قيل: هل هذه مستثناة من كلام المصنف أو لا؟ . أجيب بلا؛ لأن المبيع حينئذ ليس في يد بائعه أمانة بل هو مضمون عليه (وكذا) له بيع ما له وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا لما ذكر. فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا؟ . أجيب بأن

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a specific asset before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2627)

3095 – الأعيان الثابتة أعواضا في الحقيقة في المعاوضات (1) لا يجوز الاستبدال عنها قبل القبض، بناء على الأصل الممهد في منع بيع المبيع قبل القبض، والاستبدال بيع. وفي جواز الاستبدال في الصداق، وما ضممناه إليه من بدل الخلع والمصالحة عن الدم، الخلاف المقدم، بناء على أن الأعيان هل تثبت أعواضا على الحقيقة، أم هي مضمونة بالأيدي؟ [وعلى] (2) هذا يبتنى حكم التلف، على ما سيأتي في كتاب الصداق. وغرض الفصل تفصيل القول في الاستبدال عن الديون. فنقول: الأموال الثابتة في الذمة تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها – ما يثبت معوضا في محل المبيع المثمن، والثاني – ما يثبت ثمنا. والثالث – ما يثبت بسبب من الأسباب، وليس متصفا بكونه ثمنا ولا

مثمنا، كالقرض في ذمة المقترض وقيمة المتلف، والمال المضمون في ذمة الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt arising from a loan, guarantee, or compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2628)

3097 - فأما ما ثبت قرضا، أو قيمة عن متلف (2) ، أو لازما عن جهة ضمان، فالاستبدال عن جميعها جائز. وإذا استبدل مستحق الدين في هذه الجهات وأمثالها عن الدين عينا، صح الاستبدال لو جرى تسليم العين في المجلس. وإن تفرقا قبل تسليم العين، نظر: فإن كان الاستبدال في شقيه واردا على ما يشترط التقابض فيه [ثم] (3) جرى التفرق، فيبطل الاستبدال، وإن لم يكن العقد عقد ربا، بأن كانت الديون دراهم وأعواضها ثياب، وما في معانيها؛ فإذا جرى التفرق قبل القبض فيها، ففي بطلان الاستبدال وجهان: أحدهما - أنه لا يبطل؛ لأن اشتراط الإقباض لا يستند (1) في الأصل: السلم. (2) هذا هو القسم الثالث من أقسام الأموال الثابتة في الذمة التي ذكرها في أول الفصل، وقد قدمه وذكره ثانيا، وسيأتي الثاني وقد سماه (الثالث) في الصفحة التالية. (3) في الأصل: لو.

إلى أصل في غير عقود الربا والسلم، فليكن الاستبدال من دين في عين بمثابة بيع عين بدين، ولا (1) يشترط الإقباض فيه. والوجه الثاني - الاستبدال يفسد، ويندرج تحت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن بيع الدين بالدين" (2) . وهذا ظاهر نص الشافعي، وليس الاستبدال في معنى بيع العين بالدين؛ فإن العقد ينزل على مقصود المتعاقدين، وغرض الاستبدال استيفاء الدين من مالية العين، فإذا لم يجز القبض، كان

في حكم دين في مقابلة دين. وهذا تكلف والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling the specific price before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1620)

لأنه هبة، ويكون بنحو العتق والوقف قابضا لا بالتدبير والتزويج ونحوهما، وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له فإن قبضوه كان قابضا (والثمن المعين) نقدا أو غيره (كالمبيع) في جميع ما مر لعموم النهي له، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع فلا يصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة، ومما شمله التشبيه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لا من المشتري ولا من غيره نظير ما مر لعموم النهي وللعلتين السابقتين، وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وعوض صلح عن مال أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة) بيد المودع وشملت الأمانة ما لو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندي تمليكا كما لا يخفى، فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجندي عليه ومن ثم ملكه بمجرد الإفراز (ومشترك) بيد الشريك (وقراض) بيد العامل سواء أكان قبل الفسخ أم بعده ظهر ربح أم لا كما أطلقه الأصحاب خلافا للقاضي والإمام (ومرهون) بيد المرتهن (بعد انفكاكه) مطلقا وقبله [حاشية الشبراملسي] ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فأجابه (قوله ونحوهما) أي كإباحة الطعام للفقراء (قوله: ويكون بنحو العتق) أي وهو الاستيلاد (قوله: فإن قبضوه إلخ) ولعل الفرق بين إباحة الطعام للفقراء

وبين الصدقة والهدية حيث لم يصح شيء منها أن كلا من الصدقة وما معها طريق للملك بذاته بمعنى أن صيغها محصلة للتمليك وطريق فيه، وإن توقف تمامه على القبض وإباحة الطعام ليس فيها ما يقتضي الملك لذاته وإنما يقتضيه تلازمه وهو أكلهم له مثلا كالضيف فإنه لا يملك ما قدم له، وإنما يملكه بالوضع في الفم على الراجح أو بالازدراد على مقابله، ثم رأيت في حج: وفارق الوقف كإباحة التصدق بأنه تمليك بخلافهما (قوله: للعلتين السابقتين) هما ضعف الملك وتوالي ضمانين (قوله: وله بيع ماله) بالإضافة لأنه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه (قوله إلى داره) أي الغير (قوله: تمليكا) أي لا إرفاقا (قوله: فله بعد رؤيته) قيد (قوله مطلقا) أذن المرتهن [حاشية الرشيدي] قوله: في جميع ما مر) أي من أول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك في أول الباب بقوله ومثله في جميع ما يأتي الثمن انتهى. وحينئذ فتعليله بقوله لعموم النهي قاصر لاقتضائه أن التشبيه قاصر على عدم صحة التصرف قبل القبض. (قوله: لعموم النهي) أي: في خبر حكيم بن حزام المتقدم حيث قال فيه: يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه، فشمل الشيء المبيع والثمن وما في معناهما وإن كان عمومه لنحو الأمانة غير مراد (قوله: إلا إن كان الاعتياض عنه بعين الثمن أو بمثله) أي فإنه إقالة. (قوله: يعني لا يتصرف فيه) لك أن تقول: عبارة المصنف أولى بل أصوب؛ فإن عموم عدم صحة التصرف لا يصح إذ منه الإعتاق ونحوه مما مر، ولا يخرج من عبارة المصنف التصرف بغير البيع مما ذكر معه؛ لأنه جعل هناك البيع أصلا إذ هو المتفق عليه لوروده بالنص، وحمل عليه بقية التصرفات بطريق القياس كما أشار إليه بالتشبيه، فنص هنا على الأصل ليقاس به نحوه كما قيس به ثم على أنه معلوم من التشبيه في قوله والثمن المعين كالمبيع ومن ثم أردفه الشارح بقوله في جميع ما مر، وإنما نص على بعض الأفراد الذي هو الأصل للإيضاح وليقاس عليه غيره مما ذكر أنه مثله فتأمل. (قوله: لا من المشتري ولا من غيره إلخ) عبارة التحفة لا من المشتري إلا في نظير ما

مر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من العلتين، ومراده بالعلتين ما قدمه كغيره عقب قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه من قوله وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر، وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد وبتأملها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a specific item without taking possession in the session?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1297)

قوله [5]: "وإن استبدل عينا، ولم يقبض في المجلس، فإن جوزنا بيع الدين، فلا مأخذ لاشتراط القبض" [6]، أي جوزنا بيع الدين من غير [7] من عليه، (1) وهو الجديد، وقطع به القاضي أبو حامد، والحسين، وصححه أيضا النووي. انظر: فتح العزيز 8/ 434 – 436، المجموع 9/ 331، الروضة 3/ 172 – 173، مغني المحتاج 2/ 70، زاد المحتاج 2/ 72. (2) في (د) : (التعيين) . (3) في (أ) : (يعتبر) . (4) ساقطة من (أ) . (5) بياض في (أ) . (6) الوسيط 2/ ق 35/ أ. (7) نهاية 2/ ق 56/ أ.

فالاستبدال ممن عليه بيع محقق [1]؛ فإن الدين إذ ذاك يكون قابلا للبيع، فإذا [2] جرى ذلك على عين فهو بيع دين بعين، فلا وجه لاشتراط القبض؛ فإنه ليس من باب الربا , ولا هو عوض في السلم، فأي فرق بين أن يبيع [3] دينا بعين كما ههنا، وبين أن يبيع عينا بدين كما إذا باع عينا بثمن في الذمة، فإنه لا يشترط فيه قبض العين في المجلس بلا خلاف [4].

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession when exchanging a debt for a specific item?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1298)

قال [5]: "وإن لم نجوز، فلا بد من القبض ... إلى آخره" [6]، يعني - والله أعلم - [7] إن على هذا القول الذي ليس محلا قابلا للمبيع أصلا، لما سبق من التعليل، وإنما جاز الاستبدال مع من هو عليه، لا على أنه بيع، بل على أنه ينزل منزلة الاستيفاء للدين، فإنه إذ أخذ ممن عليه الدين عينا بدل الدين، فقد استوفى دينه من حيث المعنى؛ لأن العين تشتمل على مالية الدين، فإذا كان الجواز ثابتا نظرا إلى معنى الاستيفاء، فصيغة البيع ينبغي أن يترتب عليها القبض في المجلس، ولا بد منها، أما الصيغة فلتثبت [8] تراضيهما بجعل هذه [9] العين التي هي [10] من غير جنس الدين (1) انظر: فتح العزيز 8/ 438، الروضة 3/ 174. (2) في (أ) : (وإذا) . (3) في (د) : (المبيع) . (4) انظر: المجموع 9/ 325. (5) بياض في (أ) . (6) الوسيط 2/ ق 35/ أ، وتمامه: "... إذ يجوز الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للمالية، يخص بمجلس الاستيفاء، والأصل فيه الفعل دون القول" . (7) في (د) زيادة (الواو) . (8) في (أ) : (فليثبت) بالياء. (9) في (أ) : (هذا) . (10) ساقط من (د) .

طريقا للاستيفاء، وأما القبض فلأن الاستيفاء إنما يدخل في الوجود بالفعل لا بالقول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the specified price before receiving it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=762)

1872 – قوله: (والثمن المعين كالمبيع، فلا يبيعه البائع قبل قبضه) [9] لا حاجة لهذه الزيادة، بل قد تضر؛ فإنها توهم جواز غير البيع؛ ولهذا عبر في "المحرر" بالتصرف؛ لتعم [10]، (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 295) . (2) المنهاج (ص 224) . (3) الحاوي (ص 280) . (4) التنبيه (ص 87) . (5) التنبيه (ص 87) . (6) الروضة (3/ 507) . (7) انظر "فتح العزيز" (4/ 395) . (8) المجموع (9/ 254) . (9) انظر "المنهاج" (ص 224) . (10) المحرر (ص 148) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt in the dhimmah before receipt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

1874 – قول "التنبيه" [ص 87] : (وإن كان الثمن في الذمة .. فهل يجوز قبل القبض؟ فيه قولان، أصحهما: أنه يجوز) تناول كلامه ما إذا كان بيعه للمشتري، وهو الاستبدال، وما إذا كان لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt before taking possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

والتصرف قبل القبض بالإبراء جائز، ولا يتصور الإبراء إلا قبل القبض.

Mas'alah: What is the condition for validity when selling a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

قال السبكي: لم أره لغير البغوي والرافعي، وينبغي ألا يشترط إلا القبض من أحد الجانبين، بل يكفي التعيين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the specific price in a sale before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1884)

(والثمن المعين كالمبيع) في جميع ما مر فيه، ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لا من المشتري إلا في نظير ما مر من بيع المبيع للبائع، ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من العلتين، وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وعوض صلح عن مال، أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific price before taking possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=713)

والثمن المعين كالمبيع، فلا يبيعه البائع قبل قبضه، لعموم النهي، وله بيع ماله في يد غيره أمانة، كوديعة؛ ومشترك؛ وقراض؛ ومرهون بعد انفكاكه؛ وموروث؛ وباق في يد وليه بعد رشده، وكذا عارية ومأخوذ بسوم، لتمام الملك والقدرة على التسليم؛ ويستثنى من الموروث ما إذا كان المورث لا يملك بيعه بأن اشتراه أو مات قبل أن يقبضه، ومن الأمانة ما إذا استأجر صباغا لصبغ ثوب، وسلمه إليه. فليس للمالك بيعه قبل صبغه، لأن له حبسه لعمل ما تستحق به الأجرة، وإذا صبغه فله بيعه قبل استرداده

إن وفر الأجرة وإلا فلا. قاله البغوي والرافعي؛ قالا: والقصارة كالصبغ إلا إذا قصر. وقلنا: القصارة أثر.

Sub-topic – Definition and Ruling on Sale Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2340)

[مسألة: البيع قبل القبض] إذا ملك عينا بعقد معاوضة، فإن كانت ثمنا، أو مثمنا في بيع، أو أجرة في إجارة، أو مهرا في نكاح، أو عوضا في خلع، فإن كان طعاما.. لم يجز له بيعه قبل قبضه بلا خلاف؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتاع طعاما.. فلا يبعه حتى يستوفيه» . وإن كان غير الطعام.. فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:

فمذهبنا: أن غير الطعام كالطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، فإن باعه.. لم يصح، وبه قال ابن عباس – رضي الله عنهما –، ومحمد بن الحسن. وقال مالك: (يجوز بيع ما عدا الطعام قبل القبض) . وقال سعيد بن المسيب، والحسن، وأحمد: (ما كان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا.. فلا يجوز بيعه قبل القبض، وما عدا ذلك.. يجوز بيعه قبل القبض) ، وهو قول عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وأرضاه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (ما لا ينقل، ولا يحول، كالدور والعقار والأرضين والأشجار.. يجوز بيعها قبل القبض، وما ينقل ويحول، كالسلع والدراهم والدنانير.. لا يجوز بيعها قبل القبض) . دليلنا: ما «روى حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع بيوعا كثيرة، فما يحل لي منها، وما يحرم؟ فقال: إذا بعت بيعا.. فلا تبعه حتى تستوفيه» وهذا عام في

جميع المبيعات. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة أميرا.. قال له: انههم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا» .

وروي «عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبت.. رآني رجل، فأعطاني ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» وهذا عام في الطعام وغيره. ولأنه مبيع لم يقبضه المبتاع فلم يجز بيعه، كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1058)

المبيع قبل القبض من ضمان البائع، بمعنى: أنه لو تلف لانقلب الملك إليه، ولو عاب لتخير المشتري، فإذا قبضه المشتري صار التلف والعيب من ضمانه، ولا يجوز بيعه قبل القبض وإن رضي البائع وقبض الثمن؛ لأنه لو صح وفرض تلفه لانقلب الملك إلى كل واحد من البائعين على الاستقلال، وتلف ملكا لهما، وهذا محال يعبر عنه الفقهاء بتوالي الضمانين.

Mas'alah: What is the chapter on selling before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2069)

باب البيع قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2069)

قال الماوردي: وهذا كما قال: كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه. وقال مالك: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ويجوز بيع ما ليس بطعام مأكول قبل قبضه، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري لا يجوز بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه، وبه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل قبضه ويجوز بيع ما لا ينقل ولا يحول قبل قبضه. واستدلوا جميعا في الجملة بحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" . فحمله مالك على المطعوم وحمله سعيد بن المسيب على أنه مكيل موزون وحمله أبو حنيفة على أنه محمول منقول وكل مستنبط منه معنى مذهبه، قالوا: ولأن البيع يجمع ثمنا ومثمنا فلما جاز بيع الثمن قبل قبضه حتى إن كان الثمن دراهم جاز أن يأخذ مكانها متاعا أو عوضا، وجب أن يجوز بيع المثمن قبل قبضه حتى إن كان متاعا جاز أن يأخذ مكانه دراهم أو دنانير وتحرير ذلك علة أنه أخذ عوض البيع فجاز بيعه قبل قبضه كالثمن ولأن بيع ما لم يقبض إنما هو إزالة ملكه عنه. فلما جاز للمشتري أن يزيل ملكه عما لم يقبضه بالعتق والاستهلاك، جاز أن يزيل

ملكه عنه بالبيع، وتحرير ذلك علة أنه أحد نوعين ما يزيل به الملك فجاز فيما لم يقبض

كالعتق. ثم انفرد أبو حنيفة مستدلا لمذهبه بأن قال: حقيقة القبض هو النقل والتحويل فيما يمكن نقله وتحويله تنتفي عنه حقيقة القبض فاقتضى أن لا يكون لقبضه تأثير في جواز التصرف فيه بالبيع وغيره، قال: ولأن ما لا ينقل مأمون الهلاك، فلا يلحق العقد فسخ بتلفه في يد بائعه، فجاز بيعه للأمن من فسخه، وتحرير ذلك قياسا أنه مملوك بعقد لا يخشى انفساخه بهلاكه فوجب أن يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره كالمقبوض ولأنه مملوك مأمون الفساد فجاز بيعه قبل قبضه كالميراث. ولأن المشتري يزيل ملكه بالبيع كما يزال ملكه بالشفعة فلما جاز أخذه بالشفعة قبل القبض جاز بيعه قبل القبض، وتحرير ذلك قياسا أنه عقار ملك على المشتري بعوض فلم يمنع منه تأخر القبض كالشفعة. ودليلنا رواية عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ولا تبع ما ليس عندك" . فكان هذا النهي عاما في كل مبيع، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن "." والمبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ لأنه من ضمان البائع، ثم قد منعه النبي – صلى الله عليه وسلم – من طلب الربح فيه بالبيع وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال له:" انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا "وهذا نص ولأنه بيع ما لم يقبضه المشتري فوجب أن لا يجوز له بيعه كالمطعوم مع مالك، والمنقول مع أبي حنيفة، ولأن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض بدليل قوله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] ففصل بين ما قبض فلم يوجب رده لاستقرار ملكه وبين ما لم يقبض فأوجب رده لعدم ملكه، ولأن الصرف يزول فيه ملك المشتري بتأخر القبض، وإن لم يستقر الملك على ما لم يقبض لم يجز بيعه لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل ولأن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه وبيع

ما لا يقدر على تسليمه باطل كالعبد الآبق والجمل الشارد، وعلى أبي حنيفة خاصة أن كل حكم كان القبض فيه معتبرا بالنقل والتحويل إن كان منقولا كان القبض فيه معتبرا بالتخلية والتمكين، إن لم يكن منقولا. أصله تمام الهبة ولزوم الرهن"

وانتقال ضمان المبيع إلى المشتري يستوي فيه ما ينقل وما لا ينقل في اعتبار القبض فيه كذلك البيع. وأما الجواب عن استدلالهم بحديث ابن عمر فهو أنه لا دليل فيه من وجهين، أنه بعض ما شمله عموم خبرنا فلم يعارضه لأنه لم ينافيه والثاني أن تعلقه لا يحج ودليل الخطاب فيه لا يسلم لأن الشافعي إنما يجعل الخطاب دليلا إذا علق بعدد أو صفة فتعلقه بالعدد كقوله "في أربعين شاة شاة" "وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" ، وتعليقه بالصفة كقوله في "سائمة الغنم زكاة" ولا وصية لوارث، وأما دليل الخطاب في الأسماء فلا نقول به وهو ها هنا معلق بالاسم وإنما كان أبو بكر بن الدقاق من أصحابنا يقول بدليل الخطاب في الأسماء ولو التزم هذا المذهب في دليل الخطاب لم نسلم في هذا الموضع لأن الخبر تنبيها يدفع دليل خطابه وهو أن تعليقه النهي بالطعام مع كثرة بياعاته وحدوث الحاجة إلى المسامحة في عقود تنبيها على أن غير الطعام أولى بالنهي فكان دليل الخطاب مدفوعا به. وأما الجواب عن جمعهم بين الثمن والمثمن واستشهادهم بجواز المعاوضة على الثمن قبل قبضه، فمنتقض على قول مالك بالمطعوم وعلى قول أبي حنيفة بالمنقول ثم المعنى في الثمن استقرار ملك البائع عليه قبل قبضه فجاز أن يعاوض عليه بأخذ بدله والمثمن لم يستقر ملك المشتري عليه قبل قبضه فلم يجز أن يعاوض عليه. وأما الجواب عن قياسهم على العتق فالمعنى في العتق أنه استهلاك لا تعتبر فيه الشروط المعتبرة في العقود، كما يجوز أن يستهلك المطعوم والمنقول قبل قبضه ولا يجوز أن يبيعه قبل قبضه وأما الجواب عن قياس أبي حنيفة ما لا ينقل على المقبوض بعلة أنه لا يجيز انفساخ العقد بهلاكه فينتقض بمن اشترى طعاما كيلا وقبضه

جزافا قد أمن فسخ البيع بهلاكه، ولا يجوز بيعه قبل كيله وفي العكس من اشترى علو دار ليس يأمن فسخ العقد بهلاكه ويجوز بيعه قبل قبضه، ثم يقول المعنى في المقبوض أنه صار من ضمان المشتري فجاز بيعه وما لم يقبض وإن كان غير منقول، ليس من ضمان المشتري فلم يجز بيعه وكذا الجواب عن الميراث أنه جاز له بيعه قبل قبضه لأنه من ضمانه، وأما الجواب عن قياسهم على الشفعة فهو أنه لا يصح على أصلهم لأن مذهبهم أنه مأخوذ بالشفعة من البائع دون المشتري وكذلك يجب عندهم عهدة الشفيع على البائع دون المشتري ثم على أصلنا أن الشفعة مستحقة على المشتري لا نسلم بهذا القياس لأن الشفعة تستحق جبرا فلم يفتقر

ثبوتها إلى جواز التصرف فجاز قبل القبض وإن عدم التصرف والبيع عقد تراض يفتقر ثبوته إلى جواز التصرف فلم يجز قبل القبض لعدم التصرف.

Mas'alah: Is it permissible to sell something before taking possession of it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=278)

(ولا) يجوز ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الإشراك فيه ولا التولية (حتى يقبضه) سواء كان منقولا أم عقارا أذن

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=219)

باب بيع ما لا يملك ولا يجوز بيع ما لا يملك بحال3 إلا شيئين4: الإجارة5، والسلم6.

Mas'alah: What is the ruling on selling property before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4748)

(ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الاعيان * ثم إن كل من حكاه إنما حكاه عن القديم خاصة وهو نص للشافعي في البويطى وهو من المملوكة بالبيع والاجازة والصداق وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض لما روى أن حكيم بن حزام قال يارسول الله إنى أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لى منها مما يحرم قال لا بيع ما لم تقبضه ولان ملكه عليه غير مستقر لانه ربما هلك فانفسخ العقد وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وهل يجوز عتقه فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجو لما ذكرناه (والثانى) يجوز لان العتق له سراية فصح لقوته (فاما) ما ملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد إليه بفسخ عقد فانه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض لان ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض) *

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4748)

أما) الأحكام فمذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا لا بإذن البائع ولا بغير إذنه لا قبل أداء الثمن ولا بعده وفي إعتاقه ثلاثة أوجه (أصحها) وهو

قول جمهور أصحابنا المتقدمين يصح ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس أم لا (والثاني) لا يصح وهو قول أبي علي بن خيران ودليلهما في الكتاب (والثالث) قاله ابن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في تعليقه إن لم يكن للبائع حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا أداه المشتري صح وإلا فلا وفي الكتابة وجهان (أصحهما) وبه قطع صاحب البيان وغيره لا يصح لأنها تقتضي تخليته للتصرف ولأنه ليس لها قوة الصرف وسرايته والاستيلاد كالإعتاق *

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4749)

ند الأكثرين لا يصح لأنها بيع وحكى المتولي طريقا آخر وصححه وهو القطع بالبطلان)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling an item before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4754)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض * قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره وبه قال ابن عباس ثبت ذلك عنه ومحمد بن الحسن * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب (أحدها) لا يجوز بيع شئ قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن (والثاني) يجوز بيع كل

مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد واسحق (والثالث) لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض قاله أبو حنيفة وأبو يوسف (والرابع) يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب قاله مالك وأبو ثور قال ابن المنذر وهو أصح

المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى * واحتج لمالك وموافقيه بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) رواه البخاري ومسلم وعنه * قال (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون جزافا يعني الطعام فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم) رواه البخاري ومسلم * وعن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله) رواه البخاري ومسلم * وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكيله) رواه مسلم وفي رواية قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) وعن جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه) رواه مسلم قالوا فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه قالوا وقياسا على ما ملكه بإرث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه * واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام إن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا تبع ما لم تقبضه) وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل وبحديث زيد بن ثابت (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه

من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن أبى الزناد وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس وقد قال عن أبي الزناد والمدلس إذا قال عن لا يحتج به لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن اسحق له من أبي الزناد وبالقياس على الطعام (والجواب) عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين (أحدهما) أن هذا استدلال بداخل الخطاب والتنبيه مقدم عليه فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى (والثاني) أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد (وأما) قياسهم على العتق ففيه خلاف سبق فإن سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية ولأن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض (والجواب) عن قياسهم على الثمن أن فيه قولين فإن سلمناه فالفرق أنه في الذمة مستقر لا يتصور تلفه ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين ولا يجوز بيعه قبل القبض وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling property before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=533)

فصل: ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجازة والصداق وماأشبهها من المعاوضات قبل القبض لما روي أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله إني أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم قال: "لاتبع ما لم تقبضه2" ولأن ملكه عليه غير مستقر لأنه بما هلك فانفسخ العقد وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وهل يجوز عتقه؟ فيه وجهان: أحدهما أنه لايجوز لما ذكرناه والثاني يجوز لأن

العتق له سراية فصح لقوته فأما ماملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد إليه بفسخ عقد فإنه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض لأن ملكه مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض لأن ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع وهل يجوز من غيره فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعه والثاني لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه إليه لأنه ربما منعه أوجحده وذلك غرر لاحاجة به إليه فلم يجز والأول أظهر لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولاجحود وإن كان الدين غير مستقر نظرت فإن كان مسلما فلم يجز بيعه لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل فكرهه ابن عباس وقال خذ برأس المال علفا أو غنما ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر لأنه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان: قال في الصرف يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لابأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء" ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالمبيع بعد 1 رواه أبو داود في كتاب البيوع باب 68. الترمذي في كتاب البيوع باب 9. النسائي في كتاب البيوع باب 60. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 20. 2 رواه النسائي في كتاب البيوع باب 55.

القبض وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز لأن ملكه غير مستقر عليه لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض وفي بيع نجوم المكاتب قبل القبض طريقان: أحدهما أنه على قولين بناء على القولين في بيع

رقبته والثاني انه لايصح ذلك قولا واحدا وهو المنصوص في المختصر لأنه لايملكه ملكا مستقرا فلم يصح بيعه كالمسلم فيه والقبض فيما بنقل النقل لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجداد التخلية لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one has not taken possession of in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1161)

السابع نهى عن بيع ما لم يقبض وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وعن بيع الكالئ بالكالئ وسيأتي تفصيله ونهى عن بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1235)

فليس للمشتري بيع ما اشتراه قبل القبض لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض فنشأ من الحديث تصرف في ثلاث مراتب

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1920)

قال: (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) سواء كان عقارا أو غيره، أذن فيه البائع أم لا، أعطى المشتري الثمن أم لا؛ لما روى الشيخان [خ2126 – م1525/ 29] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (وأحسب كل شيء مثله) . وروى البيهقي [5/ 313] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله؛ إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: (يا أبن أخي؛ لا تبيعن شيئا حتى تقبضه) . وروى مسلم [1528/ 39] عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى) . وفي (الصحيحين) [خ2131 – م1527] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يبلغه الرجل إلى رحله) . وأجمعوا على منعه في الطعام، وجوزه مالك في غيره، وأبو حنيفة في العقار، وأحمد فيما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(فصل لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولا الاشتراك فيه و) لا (التولية) منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن لخبر «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله وتعبير المصنف بلا يصح نص على الغرض من تعبير أصله بلا يجوز (وكذا) لا تصح (الكتابة والهبة) والصدقة كما صرح بها الأصل (والرهن والإجارة والإقراض) للمبيع قبل قبضه (ولا جعله عوضا) في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غيرها لضعف الملك كما مر (ولو) كان البيع أو غيره مما ذكر (من البائع) فإنه لا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك لكن محل منع الرهن منه إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس وإلا جاز على الأصح المنصوص قاله السبكي وغيره خلافا لما يفهمه كلام المصنف كأصله (إلا أن اشتراه بمثل ما باعه إذ هو إقالة بلفظ البيع فيصح) نقله الشيخان عن المتولي وأقراه. والمتولي وإن لم يجزم به لكنه نقله عن بعض أصحابنا ونقل عن آخرين أنه بيع صحيح فأخذ الشيخان بالأولى وقد ذكرهما القاضي وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح وكما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا ينعقد بيعا لا سلما على الصحيح وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أو لا هذا وقد نقل في الأنوار كلام المتولي الذي ذكره المصنف ثم قال وقال صاحب التهذيب في تعليقه الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ثم كلامهم هنا يقتضي أن الإقالة تصح بمثل الثمن والمعروف

Mas'alah: Is it valid to sell an item before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

[فصل لا يصح بيع البيع قبل القبض]

Mas'alah: Is it valid to sell a sold item before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله لا يصح بيع المبيع قبل القبض) معينا كان أو في الذمة ولا بعده ما بقي خيار البائع

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item before taking possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

21 – وبيع المبيع من البائع قبل القبض أو من غيره وليس بمكيل ولا موزون.

Mas'alah: What is the chapter on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

باب بيع الطعام قبل أن يستوفي

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased items before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

من اشترى شيئا، لا يجوز له بيعه قبل أن يقبضه؛ عقارا كان أو منقولا، باع بإذن البائع أو بغير إذنه، أدى الثمن أو لم يؤده.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وجوز أبو حنيفة بيع العقار قبل القبض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وقال مالك: إن اشترى طعاما كيلا، لا يجوز بيعه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1360)

- صلى الله عليه وسلم - يتبايعون جزافا - يعني: الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم؛ حتى يؤوه إلى رحالهم ".

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own or before taking possession?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة، ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه –كالمملوك بالبيع، والنكاح، وغيرهما من المعاوضات– قبل القبض، فأما ما [2] ملكه بالإرث، أو الوصية، أو عاد إليه بفسخ عقد؛ جاز له بيعه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=186)

بيع المبيع قبل قبض أبطلا ...

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2120)

ومن أصحابنا من قال في مسألة الحنطة قبل القبض: بطل البيع قولا واحدا لأن الشافعي جعلها دليل أحد القولين في اختلاط الثمار وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2149)

باب بيع الطعام قبل أن يستوفي قال: أخبرنا مالك. وذكر الخبر. إذا اشترى طعاما لا

يجوز له أن يبيعه قبل القبض من بائعه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه" ، وأما غير الطعام فعندنا حكمه حكم الطعام وبه قال ابن عباس – رضي الله عنه – ومحمد بن الحسن، وقال مالك: لا يجوز بيع الطعام المشترى قبل قبضه يجوز ما عداه. وحكي عنه فيما عداه إن كان توفيته على البائع بأن اشترى بالكيل لا يجوز بيعه قبل القبض، وقال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن: كل ما كان مكيلا أو موزونا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ويجوز فيما عداه، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة [113/ ب] وأبو يوسف: لا يجوز ذلك في المنقول ويجوز في العقار واحتج الشافعي بأن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: أما ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله قال برأيه ثم بين الشافعي معنى هذا الرأي وذلك أن ضمانه من البائع فلم يتم فيه ملك المشترى، وروي أنه – رضي الله عنه – كتب إلى عتاب بن أسيد حين وجهه إلى مكة "أنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا" ، وروى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع السلع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=801)

وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، وأن الإعتاق بخلافه. والثمن المعين كالمبيع، فلا يبيعه البائع قبل قبضه. وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض، ومرهون بعد انفكاكه، وموروث، وباق في يد وليه بعد رشده، === (وأن الإجارة والرهن والهبة

كالبيع) بناء على المعنى الأول، والثاني: يصح؛ بناء على الثاني. (وأن الإعتاق بخلافه) أي: بخلاف البيع، فيصح ولو كان للبائع حق الحبس؛ لقوته، وضعف حق الحبس، والثاني: لا يصح؛ لأنه إزالة ملك؛ كالبيع. والتزويج والاستيلاد والوقف كالعتق. ويستثنى: ما لو أعتقه على مال .. فإنه لا يصح، وكذا إن أعتقه عن كفارة غيره؛ لأن الأول بيع، والثاني: هبة. (والثمن المعين كالمبيع، فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهي [1]، ووجود العلتين. وقوله: (فلا يبيعه ...) إلى آخره: زيادة لا حاجة إليها، بل مضرة؛ لأنها توهم جواز غير البيع. (وله بيع ماله في يد غيره أمانة؛ كوديعة، ومشترك، وقراض، ومرهون بعد انفكاكه، وموروث، وباق في يد وليه بعد رشده) لتمام الملك، والقدرة على التسليم. ويستثنى: ما إذا استأجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه إليه .. فليس للمالك بيعه قبل صبغه؛ لأن له حبسه لعمل ما يستحق به الأجرة، وإذا صبغه .. فله بيعه إن وفى الأجرة، وإلا .. فلا، قاله البغوي وتابعاه، قالا: والقصارة كالصبغ إن قلنا: هي عين، وإن قلنا: أثر .. فله البيع قبل دفع الأجرة [2]. وقوله: (وموروث) : استثني منه: ما إذا اشتراه مورثه ومات ولم يقبضه .. فليس للوارث بيعه قبل قبضه، ورد: بأنه ليس في يد بائعه أمانة. (1) أخرجه البخاري (2126) ، ومسلم (1525/ 29) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) التهذيب (3/ 412) ، الشرح الكبير (4/ 299) ، روضة الطالبين (3/ 512) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment before taking it from the dyer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=546)

618 – مسألة استأجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ من عند الصباغ قال لا أجوز للمالك

بيع الثوب قبل أن يأخذه من الصباغ لأن الصبغ عين للصباغ في الثوب وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling what has not been taken into possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4243)

قال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ولا يقاس على البيع العتق (و) والهبة (و) والرهن وكذلك لا يقاس عليه والاجارة التزويج على الاصح) *

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4244)

الحكم الثاني للقبض التسلط على التصرف فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا لا باذن البائع ولا دونه لا قبل أداء الثمن ولا بعده خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولمالك رحمه الله حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام إذا اشتراه جزافا ولاحمد رحمه الله حيث جوز بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض ويروى عن مالك وأحمد رحمهما الله ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت * لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) وقال ابن عباس رضى الله عنهما (أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان

يباع حتى يستوفي قال ولا أحسب كل شئ الا مثله) وروى انه صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on selling property before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4253)

وفي يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستاجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وما اختطبه العبد واكتسبه وقبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد *

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4259)

قال (والمبيع سواء كان منقولا أو عقارا) (ح) فيمتنع (م) بيعه قبل القبض وان كان دينا كالمسلم فيه فكمثل (م) وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو باتلاف فيجوز الاستبدال عنه ولكن بشرط قبض البدل في المجلس على الاصح ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح والاظهر منع الحوالة بالمسلم فيه وعليه لان في الحوالة معنى الاعتياض ويجوز (و) أن يستبدل عن النقد بالنقد وان كان ثمنا (و) للحديث هذا إذا لم يكن معينا فان عين تعين (ح) وامتنع (ح) الاستبدال عنه وانفسخ العقد بتلفه (ح) *

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before it is taken into possession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=307)

فصل في حكم المبيع قبل القبض المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإتلاف مشتر قبض ويبطل تصرف بنحو بيع فيما لم يقبض لا بنحو إعتاق وقبض غير منقول بتخلية لمشتر ومنقول بنقله, ـــــــ فصل في حكم المبيع قبل القبض المبيع قبل قبضه من ضمان بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي فلو تلف بآفة أو أتلفه البائع: انفسخ البيع. وإتلاف مشتر قبض وإن جهل أنه للبيع. ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع كهبة وصدقة وإجارة ورهن وإقراض: فيما لم يقبض لا بنحو إعتاق وتزويج ووقف: لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج. وقبض غير منقول من أرض ودار وشجر بتخلية لمشتر بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري. وقبض منقول من سفينة أو حيوان بنقله من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة. ويحصل القبض أيضا بوضع البائع للمنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد إليه يده لناله وإن قال: لا أريده.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=148)

(ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) ، سواء باعه للبائع أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before delivery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=240)

باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبرأه مشتر فإن تلف أو أتلفه انفسخ وإتلاف مشتر قبض وإن جهل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=453)

(بيع المبيع قبل قبض أبطلا ... كالحيوان إذ بلحم قوبلا) فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=453)

[بطلان بيع المبيع قبل قبضه] الأولى: أن بيع المبيع قبل قبضه باطل, منقولا كان أو عقارا وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبيعن شيئا حتى تقبضه" رواه البيهقي, وقال: إسناده حسن متصل, وقال صلى الله وسلم: "من ابتاع طعاما .. فلا يبعه حتى يستوفيه" , قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) رواه الشيخان, وروى أبو داوود عن زيد بن ثابت: (أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) . قال في "المجموع" : وفي "الصحيحين" أحاديث بمعنى ذلك, ولضعف الملك قبل القبض؛ بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله. وشمل كلامه: بيعه لبائعه وهو الأصح؛ لعموم الأخبار ولضعف الملك, والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن, أو بزيادة أو نقص, أو تفاوت صفة, وإلا .. فهو إقالة بلفظ البيع؛ قاله في "التتمة" , وأقراه في "الروضة" كـ "أصلها" .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=186)

(بيع المبيع قبل قبض أبطلا) الألف للاطلاق وسواء اكان منقولا أم غيره وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن لضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله وشمل كلامه بيعه لبائعه لعموم الأخبار ولضعف االملك ومحل ذلك إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع وكالبيع الرهن ولو من البائع على الثمن وله حق الحبس والاجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا وعوض خلع وصلح ورأس مال سلم ويصبح إعتاقه وإيلاده وتزويجه وقسمته وكذا بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر وتصح الوصية به وتدبيره وإباحته للفقراء إذا كان طعاما واشتراه جزافا ومثل البيع كل عوض مضمون عليه في يد الغير ضمان عقد يصح بيعه ماله تحت يده أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق بيد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم ويصح بيع ما عادله بفسخ عقد قبل استرداده كسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1103)

قوله ولا يصح الخ) كان الأولى تقديم هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس اذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منه العتق عن نفسه ولو عن كفارته لتشوف الشارع الي العتق ماأمكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه في المجموع ويشير قابضا في الاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه الا بقبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له)

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

أي ويكون من القبض بخلاف ما إذا قلنا أنها بيع فإنه يكون من العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=676)

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن قال –

صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» . رواه البيهقي وقال: إسناده حسن متصل. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع [حاشية قليوبي] وحده أو أخذه المشتري تعديا مثلا. قوله: (وقطع بعضهم إلخ) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأظهر. قوله: (بل يتخير المشتري) فورا على المعتمد نعم ينفسخ في الربوي ولو بغير إذنه من جنسه، ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى. قوله: (إن إتلاف الأجنبي) أي إن كان بغير حق وهو أهل للضمان فإتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر، وكذا إتلاف الحربي وغير المميز كما مر. قوله: (فلا خيار له) وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة، ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولامرأة جبت ذكر زوجها لأنه ليس فيهما ما يخيل أنه على ملك المتلف. قوله: (أو الأجنبي) ومنه ولد المشتري فإن مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فإن فسخ فكالأجنبي وإن أجاز فلا شيء له لأنه استحقه على نفسه. قوله: (فالخيار له) أي فورا في هذا وما بعده على المعتمد كما مر. قوله: (أما قبل قبضه فلا غرم) لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد، إن نظر فيه الزركشي بأن فيه ترك حق ثابت لأمر متوهم وباقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما، وباقتضائه أنه لو غصب المبيع لم يكن لأحدهما المطالبة فراجعه. قوله: (لا التغريم) لأن فعل البائع كالآفة ومثله ما ألحق به مما مر. قوله: (كان أوضح) لأن ثبوت الخيار لا خلاف فيه. تنبيه: من الأجنبي وكيل البائع أو المشتري ولو في العقد ومنه عبدهما وعبد الأجنبي نعم إتلاف عبد المشتري بإذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله إن ضمن متلفها وإلا فكالآفة وفي شرح شيخنا مخالفة في بعض ذلك فليراجع. قوله: (ولا يصح بيع المبيع) وغير المبيع مثله كما يأتي وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا قوله: (قبل قبضه) وكذا بعده إن كان الخيار للبائع وحده أو لهما ولم يأذن له البائع فيه، وإلا فيصح قاله شيخنا م ر. فراجعه. أما بعد

القبض ولو حكما فيصح التصرف ومنه مسألة العبد والوارث السابقتين، نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشي. قوله: (حزام) بمهملة [حاشية عميرة] لقيام القيمة مقام المبيع، ووجه التخيير فوات العين المقصودة. قوله: (وقطع بعضهم بهذا) به تعلم أن المؤلف لو حذف الأظهر، وقال بدله: وإن إتلاف الأجنبي إلخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الأمر أن المقطوع به في مسألة البائع. قوله: (ومقابله أن البيع ينفسخ إلخ) أي لتعذر التسليم. قول المتن: (أخذه بكل الثمن) أي بخلاف ما لو عرض تلف شيء يفرد بالعقد كأحد العيدين فإنه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف. قوله: (فلا خيار) أي بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب ويعد قابضا لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال، فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل يجزئ من الثمن. تنبيه: إذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار، وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق أن تعييب المشتري ينزل منزلة القبض، بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك. قوله: (قال الماوردي) قال الزركشي: يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا، وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة. قوله: (فأرشه نصف قيمته) بخلاف نظير ذلك من فعل المشتري إذا مات العبد بعد الاندمال فإنه يضمن بجزء من الثمن ويقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد، ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة. قول المتن: (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ذكر الأصحاب في ذلك معنيين أحدهما: ضعف الملك،

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» . قال في شرح المهذب وفي الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling property before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1210)

ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كالأعيان المملوكة بعقود المعاوضات قبل القبض. ولا فرق بين العقار والمنقول، وبه قال محمد ابن الحسن في البيع (2) . = خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} والله أعلم/ زاد المعاد 4/ 264 - 265 - 266. (1) (ويلغوا) : في أ، جـ وفي ب وتلغوا. (2) لا يجوز بيع ما لم يقبض في عقود المعاوضات كالبيع، والإجارة والصداق، لأنه ربما هلك المبيع فانفسخ العقد، ولا يجوز جعله عوضا في صلح، ولا إسلامه في شيء، ولا التولية فيه، ولا الإشتراك لما روى أن حكيم بن حزام قال: (يا رسول لله إني أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: لا تبع ما لم تقبضه) نيل الأوطار للشوكاني 5/ 167، ولأن ملكه عليه غير مستقر، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز/ المهذب للشيرازي 9/ 252. ولمحمد رحمه الله: (أن هبة المال والتصدق به واقراضه من غير البائع جائز عنده وهو الأصح، والأصل في ذلك: إن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض، لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه، ويكون ذلك في =

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1212)

وقال مالك رحمه الله: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز، وبيع ما سواه يجوز (2) . = أما العقار قبل القبض ليس في ملكه إلا غرر الاستحقاق، لأنه لا يتصور هلاكه وانفساخ البيع به، وانتفاء الغرر لعدم تصور سببه أصلا، يكون أبلغ من انتفاء الغرر إذا تصور سببه ولم يعمل، وإنما يتصور الغرر فيه من حيث الاستحقاق وذلك لا يمكن الاحتراز عنه المبسوط 13/ 109، والزيلعي 4/ 80، وفتح القدير 5/ 264 والعناية على الهداية عليه. (1) والثاني: لا يجوز. (2) المالكية قسمت العقود إلى قسمين: 1 - قسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات، فيجوز بيعها قبل قبضها، لأنها ليست من عقود المعاوضة ولا يتصور فيها معنى العينة التي لها معنى بيع الطعام قبل استيفائه بداية المجتهد 2/ 157، والمنتقى 4/ 280 - 282. 2 - قسم يكون بمعاوضة وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أ- قسم يختص بالمغابنة والمكايسة كالبيع والإجارة والمهر والصلح والمال المضمون بالتعدي قال القاضي أبو محمد فهذه كلها تجرى مجرى البيع فلا يجوز بيعها قبل القبض لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع دنانير بأكثر منها/ المنتقى للباجي 4/ 280. ب- قسم يقع على وجه المغابنة ويصح أن يقع على وجه الرفق كالاقالة والشركة والتولية، فإن وقع على وجه الرفق فإنه يصح البيع قبل القبض من غير أن تكون الاقالة أو التولية بزيادة أو نقصان، فإن وجدت الزيادة أو النقصان خرج عن وجه الرفق إلى البيع الذي لا يجوز. ج- قسم يختص بالرفق من عقود المعاوضات كالقرض فلا خلاف عند =

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1213)

(وحكى في إجازة المبيع قبل القبض وجهين أصحهما أنه لا يجوز) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item not in the seller's possession?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة الثالثة والعشرون: التنبيه على أن يد البائع على المبيع عند البيع تحرزا من قول عبيد بن جرثومة وقول عبد الله بن الحسن فإنهما قالا: إن من باع ما ليس في يده فبيعه باطل

Mas'alah: What is the chapter on rulings of sold property before possession?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=211)

باب حكم المبيع قبل القبض - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=235)

ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه) تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سواء كان عقارا أو غيره أذن فيه البائع أم لا وسواء أعطي المشتري الثمن أم لا وحجة ذلك ما روى حكيم بم حزام بالزاي المنقوطة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن أخي (لا تبيعنن شيئا حتى تقبضه وفيه أحاديث آخر وذكر

العلماء له علتين إحداهما ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع العلة الثانية توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد فإنه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزمه أيضا أن يكون المبيع مملوكا للشخصين في زمن واحد كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البائع أو للبائع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه نعم يصح إعتاقه على الأصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد وأما وقفه قال المتولي إن اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع وإلا فهو كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب أنه كالإعتاق وتزويج الأمة كالعتق وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين به واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وبقية ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم قال (

Mas'alah: Does the ruling on selling before possession differ if the commodity has been received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4160)

أحدهما: أن محل الخلاف ما إذا كان المبيع لم يقبض، أما إذا كان قد قبض [فيجوز

وجها واحدا، وليس كذلك بل المنقول في الزوائد عن العدة: أن بعض الأصحاب خص محل الخلاف بما إذا كان المبيع قد قبض] ، أما إذا لم يقبض فلا يجوز [وجها] واحدا، ومنهم من لم يفرق بينهما، وهو قضية ما في "التهذيب" فإنه قال: لا فرق في ذلك بين أن يكون بعد قبض المبيع أو قبله، وما أفهمه كلام ابن يونس يوافقه ما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي [وغيرهما] في "باب الهبة" أن الشافعي ذكر في كتاب الشروط: أنه يجوز بيع الدين المستقر وهبته من غير من هو عليه، وأنه قال في الرهن: لا يجوز رهنه. وأن من الأصحاب من قال بعدم صحة البيع، والهبة والرهن، والثمن إذا قبض مقابله صار مستقرا فاندرج تحت هذا الإطلاق.

Mas'alah: Is it valid to sell a received commodity if its counterpart has not been received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4161)

مقابله؛ لأنه لا يؤمن انفساخ العقد فيه إذا لم يقبض مقابله بتلفه، وليس كذلك، بل المنقول عن ابن سريج وفي "الحاوي" وغيره: صحة بيع المقبوض وإن لم يقبض مقابلهن وعليه يدل كلام الشيخ حيث عنى التصرف بوجود القبض في المبيع، والثمن وانقضاء الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

فإن قيل: هذا خلاف الأصل، وصرنا إليه في حق البائع لضرورة دل عليها نهيه عليه

السلام عن بيع ما لم يقبضن وربح ما لم يضمن، ولا ضرورة بنا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling something before taking possession of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

قال: ولا يصح بيع ما لم يتم ملكه عليه - [كالمملوك بالبيع، والنكاح، وغيرهما من المعاوضات، أي: كالاشتراك، والتولية، والصلح، والإجارة، والخلع-[قبل القبض] .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

وهذا المعنى من قول الفقهاء: توالي الضمانين، واستبعد الرافعي هذا التعليل وجعل الاعتماد على الأخبار، وهو قريب من كلام الإمام؛ فإنه جعل الغالب على هذا التعبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession except for measured or weighed items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن في حرملة حكاية عن الشافعي في الكبير أن بيع المبيع قبل القبض جائز، إلا ما بيع مكايلة أو موازنة، فإنه لا يجوز بيعه قبل الكيل والوزن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling before possession when the countervalue is of a different type or amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

ومحلهما إذا كان المثمن من جنس آخر أو أقل أو أكثر من الأول – وإن كان مثل الأول – ففيه خلاف مرتب على الصورة الأولى، وأولى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in a loan contract on a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

وحكى القاضي الحسين في هذه الصورة وجها: أنه لا يصح، وإن اتصل به القبض في المجلس، وإن ورد على العين، ففي اشتراط القبض وجهان، اختيار الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق وجماعة من الأصحاب، وهو ظاهر النص في المختصر: أنه لابد منه، ومقابله نسبه الماوردي إلى ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

وحكى في الفروع المذكورة في آخر باب الربا أنه ظاهر المذهب، وهو اختيار الإمام وصاحب التهذيب، كما لو باع بدراهم في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8423)

قال: وإن لم يتقابضوا نقض عليهم؛ لأن العقد لم يتأكد بقبض فأجرى عليهم حكم الإسلام، لكن هل يجوز للمسلمين أخذ أثمان ذلك منهم مع العلم بصورة الحال؟ فيه كلام استوفيته في كتاب الرهن، وهذا بخلاف ما لو تناكحوا

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

[حاشية الرشيدي] قوله: لعموم النهي السابق) لا يخفى أن النهي السابق: أعني في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه إنما هو في خصوص المبيع فلا يعم الثمن إلا بتأويل. (قوله: هذا كله) يعني إطلاق جواز الاستبدال عن الثمن الصادق بالقبض في المجلس وبعدمه وكان الأولى حذف هذا كله. (قوله: اشترط قبض البدل في المجلس) انظر هل يشترط الحلول أيضا والظاهر نعم وكأنه تركه؛ لأنه لازم في التقابض في الغالب كما مر (قوله: كما لو باع ثوبا بدراهم) الكاف للتنظير. (قوله: نفسه) إن كانت صورته أنه يقرضه شيئا وقبل أن يقبضه إياه يبدله له، فيرد عليه أن القرض لا يملك إلا بالقبض بل بالاستهلاك عند بعضهم، والاستبدال لا يكون إلا عن شيء مملوك، وقد مر أنه لا يصح الاستبدال عن الثمن إلا بعد لزوم العقد، وإن كانت الصورة أن المقترض هو الذي يبدله، فيرد عليه أن المقترض يملك بالقبض

Mas'alah: Is it valid to sell an item before taking possession of it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1375)

(ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: {لا تبيعن شيئا حتى تقبضه} . رواه البيهقي وقال: إسناده حسن متصل. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع

سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. قال في شرح المهذب وفي الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأحاديث، والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع قاله في التتمة وأقره في الروضة كأصلها (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهي فيها، وهو ضعف الملك (وأن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه ويكون به قابضا. ومقابل الأصح فيه يلحقه بالبيع لأنه إزالة ملك، ومقابل الأصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهي له. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع. ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون

Mas'alah: What are the invalid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=31)

هي كبيع ما لم يقبض إلا في ميراث وموصى به ورزق سلطان، وغنيمة، و وقف، وموهوب استرجع، وصيد بشبكة، ومسلم فيه ومكترى وغيرها، وكبيع ما عجز عن تسليمه حالا كالطير في الهواء إلا في: إجارة وسلم وغلة لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه وعين ببلد آخر وكبيع حبل الحبلة كأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بأن يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها، وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول، والملاقيح وهي ما في بطون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1882)

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن «يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد؛ إذ لو صح لضمنه المشتري أيضا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له، وعليه، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر، ولا يصح – خلافا لمن زعمه – ورود الإحبال من أبي المشتري لأمته قبل القبض؛ لأنها به تنتقل لملك الأب فيلزم تقدير القبض قبله، ولا نفوذ تصرف الوارث، أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه، أو مورثه، ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء، ولا بيع العبد من نفسه؛ لأنه عقد عتاقة، ولا قسمته؛ لأنها، وإن كانت بيعا إلا أنها ليست على قوانين

البيوع؛ لأن الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة)

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1882)

والأصح أن بيعه للبائع كغيره)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for the same price or a different price before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1883)

لعموم النهي السابق وللعلة الأولى، ومحل الخلاف إن باعه بغير جنس الثمن، أو بزيادة، أو نقص، أو تفاوت صفة، وإلا بأن باعه بعين الثمن، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع على المعتمد، وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك

Mas'alah: What is the ruling on sale before possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: قبل القبض إلخ) عبارة النهاية على القبض اهـ فيحتمل أن قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أي: من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر آنفا من السيد عمر من تقدير في القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession of it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=712)

فصل: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، لصحة النهى عنه [57]، ثم قيل: المنع (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه. (57) • لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام: الحديث (2132) . ومسلم في الصحيح: باب بطلان بيع المبع قبل القبض: الحديث (29/ 1525) . • وفي لفظ عند البخاري؛ قال طاووس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أما الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (2135) . • وفي لفظ لابن عباس (حتى يقبضه) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2135) . ومسلم في الصحيح: الحديث (30/ 1525) . • وفي لفظ ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (2136) . ومسلم في الصحيح: الحديث (36/ 1526) . • وفي لفظ عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من اشترى طعاما فلا

يبعه حتى يكتاله] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (39/ 1528) .

معلل بضعف الملك، وقيل بتوالي الضمانين، والأصح أن بيعه للبائع كغيره، مراعاة للمعنى الأول، والثانى: يجوز بناء على الثاني، ومحل الخلاف فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة، وإلا فهو إقالة بلفظ البيع قاله المتولي، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، بناء على المعنى الأول، والثاني: يصح بناء على الثاني، وأن الإعتاق بخلافه، أى بخلاف البيع فيصح، ولو كان للبايع حق الحبس لفوته؛ وضعف حق الحبس. والثاني: لا يصح؛ لأنه إزالة ملك كالبيع.

Sub-topic – Disposition of Sold Item Before Possession (Sale, Gift, Pledge)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2342)

[فرع: جواز التصرف قبل القبض] : وأما إنكاح الأمة المبيعة قبل القبض.. فيصح؛ لأن النكاح لا يقتضي الضمان، وهل يصح إجازة البيع قبل قبضه؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ. ولا يصح كتابة العبد المبيع قبل القبض؛ لأن الكتابة تفتقر إلى تخليته للتصرف، وهل يصح عتقه قبل القبض؟ فيه وجهان: [الأول] : قال ابن خيران: لا يصح؛ لأنه إزالة ملك، فلم يصح في المبيع قبل القبض، كالبيع.

و [الثاني] . المذهب .: أنه يصح؛ لأن للعتق قوة وسراية، بدليل: أنه إذا أعتق شقصا له في عبد وهو موسر.. عتق الجميع، ولو باع شقصا له في عبد.. لم ينفذ بيعه في ملك غيره، ولا فيما لم يبع من ملكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale and subsequent disposition before possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2343)

[فرع: البيع مقايضة]] : لأبي العباس: إذا باع عبدا بعبد، وقبض أحدهما ما اشترى، ثم باعه قبل أن يقبض صاحبه ما باعه منه.. صح تصرفه في الذي اشتراه؛ لأنه قد قبضه، فإن تلف عبده الذي باعه من صاحبه قبل قبضه.. بطل البيع الأول؛ لتلف المبيع قبل القبض، ولا يبطل الثاني؛ لتعلق حق المشتري الثاني به، ولكن يلزم بائعه قيمته للذي اشتراه منه أولا؛ لأنه تعذر تسليمه إليه، فوجبت قيمته عليه. فإن اشترى من رجل شقصا من دار بعبد، وقبض المشتري الشقص، فأخذه الشفيع بالشفعة، ثم تلف العبد في يد المشتري قبل أن يقبضه بائع الشقص.. انفسخ البيع في العبد، ولم تنفسخ الشفعة، ولا يؤخذ الشقص من يد الشفيع، فيجب على المشتري قيمة الشقص للبائع، ويجب على الشفيع للمشتري قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item acquired through a non-compensatory contract before possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2344)

[فرع: التصرف بالعين في عقد لا عوض فيه]] : إذا ملك عينا بعقد لا عوض فيه.. نظرت: فإن كان هبة.. فإنه لا يملكها قبل القبض، فلا يصح بيعه لها، ويأتي حكمها إن شاء الله. وإن كانت بوصية.. ملك بيعها قبل القبض؛ لأنه لا يخشى انفساخها. وهكذا: لو ورث شيئا.. جاز بيعه قبل قبضه؛ لأنه لا يخشى انفساخ ملكه. وإن باع عينا، وقبضها المشتري، ثم تقايلا في البيع، وأراد البائع بيعها من آخر قبل قبضها..

فالبغداديون من أصحابنا قالوا: يصح البيع؛ لأنه ملكها بغير عوض. وأما المسعودي: فقال: [في "الإبانة" [ق\229] هل يصح بيعها قبل القبض؟ فيه قولان: إن قلنا: إن

الإقالة فسخ عقد.. جاز بيعها. وإن قلنا: إن الإقالة بيع.. لم يصح بيعها قبل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a specific countervalue before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1059)

كل عوض تعين في معاوضة محضة فلا ينفذ التصرف فيه قبل قبضه، كالمبيع والأجرة والعوض في الإقالة إن جعلت بيعا، وفيما تعين بمعاوضة غير محضة – كالصداق وبدل الخلع والصلح عن دم العمد – قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item back to the seller before possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=957)

ولو لذا) أي ولو كان بيع المبيع قبل قبضه للبائع فإنه لا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك وهذا يجري في الصور الآتية أيضا فلو أخره عنها كان أولى ومحل ذلك إذا باعه منه بغير جنس الثمن أو غير صفته أو بزيادة أو نقص وإلا فهو إقالة بلفظ البيع نقله الشيخان عن المتولي وأقراه لكنهما ذكرا في باب الرد بالعيب أن بائع العيب إذا اشتراه من مشتريه بمثل الثمن الأول وهما جاهلان بالعيب ثم علم به البائع الأول وأراد رده فقيل لا يرد إذ لا فائدة في رده لأنه يرد عليه. والأصح أن له الرد لأنه ربما رضي به فلم يجعلا ذلك إقالة لأنهما جوزا له الرد بالعيب وأجيب بأن محل ما هنا قبل القبض وما هناك بعده فيكون بيعا إذ لا ضرورة في تصحيحه إلى جعله إقالة وقضية الجواب أنه لو اشتراه بمثل الثمن قبل القبض يكون إقالة وليس كذلك فإنها إنما تكون بعين الثمن كما

صرحا به في محلها وعليه يحمل قولهما هنا وإلا فهو إقالة فالأولى أن يجاب بأن ما هناك اشتراه بعد القبض بمثل الثمن وهنا قبله بعينه ثم ما نقلاه عن المتولي نقله في الأنوار عنه حكاية عن بعض أصحابنا ثم قال وقال صاحب التهذيب في تعليقه: الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب.)

Mas'alah: What transactions are invalid before taking possession of the purchased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=957)

ولا الهبه، والرهن، والإيجار، والمكاتبه، والقرض) له (والإشراك) فيه، والتولية وجعله صداقا وعوض صلح ورأس مال سلم لضعف الملك كما مر، والكتابة ليس لها قوة العتق ومحل المنع في الرهن إذا رهنه من غير البائع وكذا منه إن كان بالثمن وكان له الحبس وإلا جاز على الأصح المنصوص قاله السبكي وغيره وذكر القرض، والإشراك من زيادة النظم وفي صحة إجارة ما اكتراه قبل قبضه وجهان صحح منهما الرافعي المنع ثم قال وعليه في إجارته للمؤجر وجهان كبيع المبيع للبائع قبل قبضه وقضيته ترجيح بطلانها وبه صرح بعد ذلك وتبعه عليه النووي لكنه زاد عقب كلام الرافعي السابق قلت الأصح صحتها، والمذهب المشهور كما

Mas'alah: What is the ruling on manumission and endowment before taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=957)

[حاشية الشربيني] والإعتاق، والوقف قابضا وإن كان للبائع حق الحبس (قوله: والإباحة) أي إن قبضه الفقراء فيكون قبضهم بمنزلة قبض المشتري (قوله: قبل القبض) ولا يصح البيع بعده أيضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر. اهـ. م ر أي ولم يأذن البائع في الثانية ق ل (قوله: إذا باعه منه) إلى قوله البيع هذه عبارة الروضة عن التتمة للمتولي وعبارة الروض إلا إن اشتراه بمثل ما باعه إذ هو إقالة بلفظ البيع فيصح. اهـ. قال الشارح نقله الشيخان. . . إلخ (قوله: إنما يكون بعين الثمن) أي إن كان باقيا أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة. اهـ. ق ل على الجلال وقوله أو بمثله إن تلف. . . إلخ يخرج قيمته إذا كان متقوما فيفيد أن الإقالة لا تصح بها. (قوله: يحمل) يفيد أنه يحتمل غيره وهو ما إذا كان بمثل الثمن (قوله: فالأولى إلخ) لم يقل فالصواب مراعاة لجواز حمل كلامهما على ما إذا كان في الذمة أو تلف كما في شرح الروض. (قوله: فالأولى أن يجاب. . . إلخ) لم يجب بمثل ما أجاب به في شرح الروض من حمل كلامهم على ما إذا كان في الذمة أو تلف كأنه؛ لأن الشيخين لم يذكرا ذلك وإن ذكره غيرهما بل اقتصرا على التصريح بأن الإقالة إنما تكون بعين الثمن وقول الروض إلا إن اشتراه بمثل ما باعه إذ هو إقالة بلفظ البيع فيصح ليس عبارة النووي ولا الرافعي في أصل الروضة بل عبارتهما كعبارة الشارح السابقة عن المتولي فقول شرح الروض بعد كلامه السابق نقله الشيخان عن المتولي إنما هو بحمل ما نقلاه عنه على ذلك ليوافق كلام غيرهما وإلا فهو مخالف لظاهر الحصر المذكور بقولهما إنما يكون إلخ فليتأمل (قوله الأصح. . . إلخ) ضعيف. اهـ. تحفة. (قوله: وإلا جاز) ولا بد من إذن له في القبض عن الرهن ولا يزول ضمان البيع بل إن تلف انفسخ البيع كذا في الروضة. (قوله: وإلا جاز على الأصح المنصوص) ضعيف، والمعتمد أنه باطل ولو مع البائع الذي ليس له حق الحبس وليس المراد بالمنصوص عليه قول الشافعي بل هو بحث للأذرعي قاله شيخنا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: الأصح صحتها) جرى عليه الإرشاد (قوله

صحتها)

Mas'alah: What is the ruling on invalid transactions involving a purchased item before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2072)

وأما القسم الثاني: وهو ما لا ينفذ فيه تصرفه فيه فهو ما كان من عقود المعاوضات كصداق الزوجات أو أجور المستأجرات أو عقود الإجارات أو صلح في حقوق ومطالبات فكل هذا وما شاكله باطل فإذا جعل المبيع صداقا لزوجة في عقد النكاح بطل الصداق ولم يبطل النكاح ولو جعله أجرة لدار استأجرها كانت الإجابة باطلة لوهاء تصرفه في الأجرة ولو كان المبيع دارا فأجرها بطلت الإجارة لوهاء تصرفه في الدار المؤجرة ولو جعله صلحا على دين كان صلحا باطلا لأن الصلح بيع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah, rahn, and hibah for an item before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2072)

وأما القسم الثالث: وهو ما اختلف قوله فيه: فالكتابة والرهن والهبة فإذا كاتب العبد الذي ابتاعه قبل قبضه ففي الكتابة قولان: أصحهما باطلة لأنها عقد معاوضة والثانية صحيحة لأن المغلب فيها العتق وأما الرهن فإن كان الثمن باقيا على المشتري أو بعضه كان رهنه باطلا لأنه مرهون على ثمنه وإن كان قد دفع جميع ثمنه ففي جواز رهنه قولان: أحدهما: باطل لأنه ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. والثاني: جائز لأنه لما جاز أن يكون مرهونا على ثمنه جاز أن يكون مرهونا على غير ثمنه. وأما هبته قبل قبضه ففيها

قولان: من اختلاف قوليه هل يلزم فيها المكافأة أم لا، فإذا قيل بوجوب المكافأة فيها بطلت الهبة لأنها معاوضة وإذا قيل إن المكافأة لا تجب فيها صحت الهبة فإن كانت لأجنبي احتاج الواهب أن يقبضها من البائع بنفسه أو وكيله ليستقر له ملكها ويسقط عن البائع ضمانها، ثم يدفعا إلى الموهوب له ليتم له هبتها فلو أذن الواهب للموهوب له أن يقبضها من البائع قبضها منه لم يصح لأنهما عقدان يلزم في كل واحد منهما القبض فلم يكن العقد واحدا نايبا عن عقدين ثم ينظر فإن كان الموهوب له قبضها لنفسه لم يكن ذلك قبضا لا عن البيع ولا عن الهبة، أما عن البيع فلأن القبض لم يكن للمشتري وأما عن الهبة فلأنه لا يصح إلا بعد قبض المبيع والبائع ضامن لها بالثمن حتى لو تلف بطل البيع لعدم القبض فيه والمشتري الواهب ضامن لها بالقيمة حتى إن تلفت غرمها للبائع لأنها مقبوضة عن أجرة بوجه معاوضة. وهل يكون الموهوب له ضامنا بالقبض أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا ضمان عليه لأنه ليس معاوضة. والثاني: عليه الضمان لأن يده دخلت من جهة الواهب، فإن كان الموهوب له قبضها للواهب المشتري صح القبض في البيع وبرئ البائع من الضمان وضمنها المشتري بالثمن

ولا ضمان على الموهوب له بالقبض لأنه وكيل للواهب فيه ويحتاج إلى استيثاق قبض لتتم به الهبة فإن أذن له الواهب

Mas'alah: What transactions are invalid before taking possession of purchased goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

والإجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والإقراض وجعله عوضا في نكاح أو خلع أو

صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك ويصح الإعتاق لتشوف الشارع إليه ونقل ابن المنذر فيه الإجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a disposition before ownership is complete?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4697)

(أحدهما) لا يصح لانه ابتدأ بالتصرف قبل أن يتم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4749)

وأما) الرهن والهبة ففيهما وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند جمهور الأصحاب وبه قطع كثيرون لا يصحان وإذا صححناهما فنفس العقد ليس قبضا بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه إلى المرتهن والمتهب فلو أذن المشتري لهما في قبضه قال البغوي يكفي ويتم به البيع والرهن والهبة بعده وقال الماوردي لا يكفي ذلك المبيع وما بعده ولكن ينظران قصد قبضه للمشترى صح قبض المبيع ولابد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه لنفسه وإن قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة لأن قبضها يجب أن يتأخر عن تمام البيع والإقراض والتصدق كالهبة والرهن ففيهما الخلاف (

Mas'alah: What transactions are prohibited before taking possession of a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4749)

(فرع) قال أصحابنا كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز جعله أجرة ولا عوضا في صلح ولا إسلامه في شئ ولا التولية فيه ولا الاشتراك وفي التولية والاشتراك وجه ضعيف * (فرع) قال أصحابنا المال المستحق للإنسان عند غيره قسمان دين وعين (أما) الدين فقد ذكره المصنف في هذا الفصل بعد هذا وسنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) العين فضربان أمانة ومضمون (الضرب الأول) الأمانة فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها لأن الملك فيها تام وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل فالمال في يد الوكيل في البيع بعد فكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد فراغ المدة والمال في يد الولي بعد بلوغ الصبي ورشده ورشد السفيه وإفاقة المجنون وما كسبه العبد باصطياد واحتطاب واحتشاش ونحوها أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد من يده وما أشبه هذا كله يجوز بيعه قبل قبضه * ولو ورث مالا فله بيعه قبل قبضه إلا إذا كان المورث لا يملك بيعه أيضا بأن اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه قبل قبضه سواء كان على المورث دين أم لا فإن كان عليه دين تعلق

الغريم بالثمن فإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو أوصى له إنسان بمال فقبل الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل قبضه وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز (إن قلنا) تملك الوصية بالموت (وإن قلنا) بالقبول أو موقوف فلا * (الضرب الثاني) المضمونات وهي نوعان الأول المضمون بالقيمة ويسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد

مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد قبل أن يسترده ويقبضه قال المتولي إلا إذا لم يؤد الثمن فإن للمشتري حبسه إلى استرجاع الثمن فلا يصح بيعه قبله قال وقد نص الشافعي على هذا * ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه كان للمسلم بيع رأس المال قبل استرداده * ولو باع سلعة فأفلس المشتري بالثمن وفسخ به البائع فله بيعها قبل قبضها ويجوز بيع المال في يد المستعير والمسأجر وفى يد المشترى شراء فاسدا والمثبت هبة فاسدة ويجوز بيع المغصوب للغاصب (النوع الثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل قبضه وذلك كالمبيع والأجرة والعوض المصالح عليه عن المال والعوضين في الهبة بشرط ثواب حيث صححناها ودليله الحديث وعللوه بعلتين (إحداهما) ضعف الملك لتعرضه للانفساخ بتلفه (والثاني) توالي الضمان ومعناه أن يكون مضمونا في حالة واحدة لاثنين وهذا مستحيل فإنه لو صححنا بيعه كان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول والثاني على الثاني وسواء باعه المشتري للبائع أو لغيره لا يصح هكذا قطع به قطع العراقيون وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين وجها شاذا ضعيفا أنه يجوز بيعه للبائع تفريعا على العلة الثانية وهي توالي الضمان فإنه لا يتوالى إذا كان المشتري هو البائع لانه لا يصير في الحال مقبوضا له أو بعد لحظة بخلاف الأجنبي والمذهب بطلانه كالأجنبي قال المتولي والوجهان فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بصيغة البيع * ولو رهنه عند البائع أو وهبه له فطريقان (أحدهما) القطع بالبطلان (وأصحهما) أنه على الخلاف كغيره فإن جوزناه فأذن له في القبض فقبض ملك في صورة الهبة وتم الرهن ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن بل إن تلف

انفسخ البيع * هذا إذا رهنه بغير الثمن فإن رهنه به صح إن كان بعد قبضه فإن كان قبله

فلا إن كان الثمن حالا لأن الحبس ثابت له وإن كان مؤجلا فهو كرهنه بدين آخر قبل القبض والله سبحانه أعلم * (وأما) بيع الصداق قبل القبض من يد الزوج ففيه قولان حكاهما الخراسانيون بناء على القولين الشمهورين في أنه مضمون على الزوج ضمان العقد كالمبيع أم ضمان اليد كالعارية والأصح ضمان العقد (فإن قلنا) ضمان اليد جاز كالعارية (وإن قلنا) ضمان العقد فهو كالمبيع فلا يجوز بيع

Mas'alah: Is it valid to free a purchased item before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2232)

قوله: وأصح الأوجه أنه يصح إعتاق المبيع قبل القبض سواء كان للبائع حق الحبس أم لا ثم قال: فلو وقفه ففي "التتمة" أنه ينبني على أن الوقف هل يفتقر إلى القبول؟ إن قلنا: نعم. فهو كالبيع، وإلا، فكالإعتاق وبهذا أجاب صاحب "الحاوي" . انتهى. وهذه المقالة التي نقلها هنا عن "التتمة" وارتضاها ولم يردها نقلها عنه أيضا في وقف الراهن المرهون ثم صحيح القطع، بإنه لا يلتحق بالعتق وأنه يبطل مطلقا. والقياس التسوية بين البابين وإلا فما الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sold item back to the seller before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2232)

قوله: ولو باع المبيع قبل القبض من البائع لم يصح في أصح الوجهين، ثم قال:

والوجهان فيما إذا باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بصيغة البيع. قاله في "التتمة" . انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في "الروضة" . والنقل المذكور قد نقله صاحب "التتمة" عن بعضهم فقال: السابعة: إذا باع المبيع قبل القبض من البائع فمن أصحابنا من قال: إن باع منه بغير جنس الثمن الأول وقدره وصفته فهو إقالة بلفظ البيع.

ومنهم من قال: البيع منه جائز لأن المنع من البيع بحق أو للعجز عن التسليم فأيهما كان ففي حقه معدوم هذا لفظه. وقد ذكر شيخه القاضي الحسين هذه المسألة بزيادة لابد من معرفتها، فإن حكم المسألة متوقف عليها فقال وإن باعه بمثل ذلك الثمن جنسا وقدرا إن جوزنا البيع في المسألة الأولى فهاهنا أولى، وإلا فوجهان: أحدهما: لا يجوز كذلك. والثاني: يجوز ويجعل إقالة بلفظ البيع. والوجهان في الحقيقة يبنيان على أن العبرة في العقد باللفظ أو بالمعنى؟ هذا لفظه. وفي المسألة كلام آخر سبق ذكره في الرد بالعيب في الكلام على ما إذا اطلع على العيب بعد زوال الملك فراجعه والأصح كما قاله الرافعي في أوائل السلم أن العبرة باللفظ. وحينئذ فلا يصح هذا على الصحيح. والعجب من إسقاط الرافعي هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as gift or charity before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1469)

ومن اشترى طعاما فخرج من يديه قبل أن يستوفيه بهبة أو صدقة أو قضاه رجلا من سلف أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شيء من هذه

الجهات حتى يستوفيه من قبل أنه صار إنما يقبض عن المشتري كقبض وكيله .

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment before taking possession of food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1480)

رجلا أو يوليه إياه فالشركة باطلة والتولية , وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض , والإقالة فسخ للبيع .

Mas'alah: What transactions are analogous to sale regarding the prohibition of selling before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1235)

الأولى فيما يلحق بالبيع من التصرفات فكل تمليك بعوض فهو بيع والعتق لا يلحق به لأن منع البيع إما أن يعلل

بضعف الملك أو بتوالي الضامنين ولا تأثير للعلتين في العتق نعم لو كان قبل توفية الثمن فهو كعتق المرهون وأولى بالنفوذ لضعف حق الحبس أما الإجارة ففيها وجهان إن عللنا بضعف الملك منعناها وإن عللنا بتوالي الضامنين فالإجارة لا توجب ضمان العين فلا يتواليان والتزويج كالإجارة إلا أنه ينقبض فقد يمنع منه قبل توفية الثمن وأما الهيبة والرهن فيجريان مجرى العتق قال صاحب التقريب رهن ما لا يصح بيعه باطل وهذا لا يصح بيعه فيتجه بطريق الدلالة منعه وفي الهبة أيضا وجه أنه ينزل منزلة هبة المرهون

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the original seller before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1921)

والأصح: أن بيعه للبائع كغيره، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، ـــــــ وذكر الأصحاب للمنع معنيين: أحدهما: ضعف الملك؛ فإنه معرض للسقوط بالتلف، وإلى هذا ذهب الأكثرون. والثاني: توالي ضمانين؛ لأن المبيع إذا تلف قبل القبض تبينا انتقاله إلى ملك البائع قبيل تلفه، فلو جوز بيعه .. لكان له بائعان فيكون مضمونا للمشتري الأول على البائع ومضمونا عليه للمشتري الثاني. واستبعد الرافعي العلتين وجعل الاعتماد على الإخبار، وهو قريب من كلام الإمام؛ فإنه جعل الغالب عليه التعبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the original seller before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1921)

قال: (والأصح: أن بيعه للبائع كغيره) ؛ لعموم الأدلة المتقدمة. وموضع الوجهين: إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلا .. فهو إقالة بلفظ البيع، قاله المتولي، وخرجه شيخه القاضي حسين على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها. والأصح –كما قاله الرافعي في أوائل (السلم) : أن العبرة باللفظ، وحينئذ فلا يصح على الصحيح. واستثنى المتولي من منع بيع المبيع قبل قبضه قسمته قسمة إجبار وإن قلنا: إنها بيع؛ فإن الرضا فيها غير معتبر، فكذلك القبض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing, pledging, or gifting an item before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1921)

قال: (وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع) هذا تفريع على ضعف الملك. والثاني: يصح بناء على: أن العلة توالي الضمان، وصححه الغزالي، ومحل عدم جواز رهنه: إذا رهنه من غير البائع، فإن رهنه من البائع، فإن كان بالثمن حيث له حق الحبس .. لم يجز على الصحيح، وإلا .. فالمشهور جوازه.

Mas'alah: Is the buyer's permission to a third party to destroy the sold item valid before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(وإذن المشتري للأجنبي أو للبائع في إتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فإنه يبرأ بذلك) أي بإذن المالك في إتلافه لاستقرار الملك ثم ومسألة إذن المشتري للأجنبي نقلها الأصل عن القاضي وأقره لكن القاضي أجاب مرة أخرى بخلافه وبه جزم المتولي فقال وجناية الأجنبي بأمر المشتري كجنايته لأنه يجوز توكيله في القبض بخلاف جناية البائع بأمره لأنه لا يصلح أن يكون وكيلا له في القبض نقله السبكي وغيره ثم قالوا وهذا أحسن لكن لو كان الإتلاف محرما ففيه احتمال لعدم صحة التوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells the item to another person before the first buyer takes possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(فرع لو باع البائع قبل القبض من آخر) وسلمه (وغلب عليه) بأن عجز البائع عن انتزاعه منه وتسليمه للأول (انفسخ) البيع كإتلافه له (فإن ادعى المشتري أولا علم

الثاني بشرائه) له قبله (أو قدرة البائع على انتزاعه) له من الثاني (سمعت) دعواه عليهما فيحلفان فإن نكلا حلف هو على ما ادعاه وأخذ المبيع من الثاني في الأولى وحبس البائع إلى أن يسلمه أو يقيم البينة بعجزه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and hibah before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله وكذا الكتابة والهبة) لأن كلا منهما عقد يقصد به تمليك المال في الحال فأشبه البيع

Mas'alah: What is the ruling on manumission, tazwij, and waqf by the buyer before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله وتارة يعتبرون المعنى إلخ) وتارة لا يعتبرون اللفظ ولا المعنى كما لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما

بعينه فيحمل كلامهم هنا على ما إذا كان في الذمة أو كان قد تلف (وينفذ) من المشتري (قبل القبض العتق والاستيلاد والتزويج والوقف إن لم يحتج قبولا) وإن كان للبائع حق الحبس لقوة العتق ولهذا يصح إعتاق الآبق ويفارق إعتاق المرهون من الراهن المعسر بأن الراهن حجر على نفسه والاستيلاد والوقف المذكور في معنى العتق بخلاف الوقف المحتاج إلى القبول بأن كان على معين فإنه كالبيع على مقتضى كلامه كأصله

هنا لكن الذي اختاره النووي في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن النص. وهو المعتمد أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول فينفذ قبل القبض وأما التزويج فلأنه لا يقتضي القدرة على التسليم لصحة تزويج الآبقة ويصح أيضا بيع العبد من نفسه كما بحثه الزركشي بناء على الأصح من أنه عقد عتاقة وتصح الوصية به وتدبيره وإباحته للفقراء فيما سيأتي (ويصير) المشتري بالإعتاق والاستيلاد والوقف (قابضا) للمبيع وإن كان للبائع حق الحبس (لا) بالتزويج ولا (بوطء الزوج) قال البغوي ويحصل القبض أيضا باستيلاد أبيه كما مر (فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف) والاستيلاد (ضمنه) بالقيمة لا بالثمن (ويصير) المشتري (قابضا) أيضا (لصبرة اشتراها جزافا وأباحها للمساكين إن قبضوها) وخرج ب جزافا ما لو اشتراها مقدرة بكيل أو غيره فلا يصح قبضها إلا كذلك وبقوله من زيادته إن قبضوها أما إذا لم يقبضوها فلا يكون قابضا وفارق صحة الإباحة عدم صحة التصدق بأنها ليست تمليكا بخلاف التصدق

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of a sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=672)

(فرع له بيع زوائد المبيع) كولد وثمرة (قبل القبض) لها بناء على أنها لا تعود إلى البائع لو عرض انفساخ

Mas'alah: What is the ruling on gifting, pledging, or loaning sold goods before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

ولو وهب المبيع قبل القبض، أو رهنه، أو أقرضه، أو تصدق به – فعلى قولين: أصحهما: لا يجوز كالبيع. والثاني: يجوز إن كان بعد أداء الثمن؛ بخلاف البيع؛ لأن التسليم فيه مستحق؛ وهو لا يقدر عليه. وفي هذه العقود التسليم غير مستحق، والمقصود فيها يتوقف على قبض المتهب من الواهب، فجاز أن يتوقف على قبض الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pledging the sold item to the seller before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

ولو وهبه من البائع، أو رهنه، فالصحيح: أنه على قولين؛ كما لو رهنه، أو وهبه من غير البائع.

Mas'alah: May the buyer sell the offspring before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

وكذلك هل يجوز للمشتري بيع ذلك الولد قبل القبض؟ إن قلنا له قسط من الثمن لا يجوز، كالأم، وإلا فيجوز؛ كالزوائد الحادثة بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership through gift, endowment, or kitabah before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2149)

فرع قال بعض أصحابنا: لا خلاف أن كل عقد ينقل الملك فيه كالهبة والوقف والكتابة لا يجوز فيه المبيع قبل القبض كالبيع، وهذا اختيار القاضي الطبري، وقال بعض أصحابنا: إذا قلنا: الوقف أزاله ملك إلى الله تعالة يجوز فيه قبل القبض كالعتق. وذكر في "الحاوي" أنه يجوز ويلزم به البيع الأول حتى إن لم يرفع البائع يده عنه فتلف يضمنه [114/ أ] بالقيمة دون الثمن ولم يذكر خلافا وقيل: الوقف مبني على أنه يحتاج إلى القبول وفيه وجهان فإن قلنا: يحتاج إلى القبول فهو البيع وقيل: في العتق إن أذن البائع أو وفر الثمن أو كان مؤجلا بنقد وإلا فهو كالراهن بعتق المرهون، وقيل في إجازته قبل القبض: إنه مبني على أن

للمعقود العين أو المنفعة فإن قلنا: على المنفعة يجوز، لأن حق البائع لا يتعلق بالمنافع والصحيح لا يجوز لأن الإجازة تقتضي تسليم العين ولا يقدر هو على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the sold item's proceeds before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2321)

فرع آخر هل يتصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض؟ وجهان بناء على ما هلك المبيع هل ترد الزوائد إلى ملك البائع؟ فإن قلنا: تعود لا يجوز [لأن] تصرفه متردد بين أن يكون مصادقا ملكه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pledging sold property before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4248)

وفي هبة المبيع قبل القبض ورهنه وجهان ويقال قولان (أحدهما) انهما صحيحان لان التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع وهذا ما أورده في الكتاب (وأصحهما) عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع يمنع الهبة الا ترى أنه لا يصح رهن المكاتب وهبته كما لا يصح بيعه وقطع بعضهم بمنع الرهن إذا كان محبوسا بالثمن وإذا صححناهما فنفس العقد ليس بقبض بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه من المتهب أو المرتهن ولو أذن للمتهب أو المرتهن حتى قبضه ففي التهذيب انه يكفي ذلك ويتم به البيع والهبة والرهن بعده وقال أقضى القضاة الماوردي لا يكفي ذلك للبيع وما بعده ولكن ينظر ان قصد قبضه للمشتري صح قبض

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pledging sold property before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4249)

البيع ولا بد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه لنفسه وان قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة فان قبضها يجب أن يتأخر عن تمام البيع والاقراض والتصدق كالهبة والرهن ففيهما الخلاف *

Mas'alah: What transactions are prohibited before taking possession of a purchased item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4250)

وبين أن لا يكون فيصح وطرد مثله في الاجارة إذا كانت منقصة وإذا صححنا التزويج

فوطئ الزوج لا يكون قبضا وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قبض وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز جعله اجرة في اجارة وعوضا في صلح وكذا لا يجوز السلم والاشراك والتولية وعن مالك أنه يجوز الاشراك والتولية وحكاه الشيخ ابو علي عن بعض الاصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pledging a purchased item before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4250)

ولو وهب منه أو رهن فطريقان (أحدهما) القطع بالمنع لانه لا يجوز أن

Mas'alah: What transactions are invalid regarding an undelivered sold item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=241)

ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد

Mas'alah: What transactions are invalid before taking possession of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=772)

(ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن) كهبة وكتابة وإجارة (فيما لم يقبض

وضمن بعقد) كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما، ولضعف الملك، ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح، ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل، وكان له حق الحبس والإجاز على الأصح المنصوص (ويصح) تصرفه فيه (بنحو إعتاق ووصية) كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع إلى العتق، ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق، ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية، [حاشية البجيرمي] فاندفع ما يقال إن المشتري إذا عيب المبيع أخذه بجميع الثمن كما ذكره المصنف فكيف يستقر عليه أرش النقص؟ (قوله ولا يصح تصرف) هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض أو بعده بخلاف زوائده الحادثة بعد العقد، فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف أيضا بعد القبض إذا كان الخيار للبائع أو لهما قاله شيخنا. اهـ. ح ل (قوله ولو مع بائع) الغاية للرد والمراد بقوله لم يقبض أي قبضا مصححا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما سيأتي في قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا إلخ ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بائع، إذ المدار في ذاك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تقدير فيما بيع مقدرا اهـ. (قوله فيما لم يقبض) وإن أذن البائع وقبض الثمن. اهـ. سم ع ش (قوله وضمن بعقد) وهو الذي يضمن بالمقابل (قوله معينات) وأما إذا كانت في الذمة ففيه تفصيل يأتي في الاستبدال، وهو أنها إذا كانت ثمنا أو صداقا صح أخذ غيرهما عنهما وإلا فلا أي وهذا يصدق عليه أنه تصرف قبل القبض في الثمن والصداق شيخنا أي فوصف المبيع بالمعين ليس قيدا لأنه لا يصح الاستبدال عنه مطلقا كما سيأتي (قوله إذا لم يكن بعين المقابل) بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة. وقوله أو كان في الذمة عطف على تلف أي أو لم يتلف لكن كان في

الذمة وإلا بأن كان بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو بمثله إن كان في الذمة فهو في هذه الصور إقالة ح ل (قوله أو كان في الذمة) صورة ذلك أن يشتري المشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه للبائع قبل قبضه بدينار في ذمة البائع أو يكون المشتري أقبض البائع دينارا عما في ذمته ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع أو معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال: أنه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة شيخنا. (قوله منه) أي من كل من المشتري أو البائع مثلا (قوله إذا رهن بالمقابل) أي عليه وقوله وكان له أي لكل (قوله وإلا) بأن كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس جاز على الأصح. ومما يصدق به كلامه صحة رهنه على غير المقابل مع كونه حق الحبس هذا والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا أي سواء كان بعين المقابل أو بغيره، وسواء كان له حق الحبس أم لا ح ل لضعف الملك فليس مراد الشارح بالمنصوص ما نص عليه الشافعي بل هو بحث للأذرعي والسبكي وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالا ولم يقبضه كلا أو بعضا (قوله ويصح تصرفه فيه) أي فيما لم يقبض بنحو إعتاق هذه صور ثمانية مستثناة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها وهي الإعتاق والإيلاد والوقف ولا يصير قابضا في الباقي (قوله كإيلاد) مثال لنحو العتق وقوله وتزويج هو وما قبله مثال لنحو الوصية وقوله ووقف مثال لنحو الإعتاق كما قاله الشوبري. وعبارة ع ش قوله كإيلاد وتدبير هو من نحو الوصية لكونه تعليقا للعتق على الموت فأشبه الوصية لكونها تملك بالموت بشرط القبول (قوله ووقف) أي سواء كان على معين أو لا ع ش (قوله وقسمة) أي قسمة إفراز أو تعديل أي لأن الرضا غير معتبر فيهما وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة س ل. وعبارة ح ل قوله وقسمة أي إفراز أو تعديل لا رد لأنها بيع ولا يدخلها الإجبار بخلاف التعديل يدخلها الإجبار فكأنها ليست بيعا (قوله وإباحة طعام للفقراء) ليس بقيد، وانظر هل الطعام قيد أم لا (قوله اشتراه جزافا) أي ليتأتى عدم

القبض أما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة إباحته من كيله وقبضه شرح الروض (قوله ويكون به) أي بالإعتاق المشتري قابضا، وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لأن الفرض أنه خرج عن ملكه شيخنا. (قوله وفي معناه) أي العتق البقية أي في الصحة لا في القبض بدليل قوله لكن إلخ والجامع

Mas'alah: What transactions are invalid before taking possession of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1329)

ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن) كهبة وكتابة وإجارة (فيما لم يقبض [حاشية الجمل] في ثلثه والتخيير في ثلثه قاله الإسنوي قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع، وهو ممتنع؛ لأنا نقول فعله اقتضى ذلك، وهو أمر من ذكر بالإتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها اهـ. ومقتضاه أنه لو كان بإذن المشتري والأجنبي لا يكون قابضا للنصف ولا يتخير بالنصف الآخر لما يلزم عليه من تفريق الصفقة اهـ. ح ل. (قوله ومحل الخيار في غير الربوي) أي المعين. وأما إن كان في الذمة فيأتي له البائع ببدله ولا ينفسخ البيع. (قوله في غير الربوي) أي المعين لتعذر التقابض في المجلس والبدل لا يقوم مقامه فيه اهـ. حلبي. وعبارة ع ش أما الربوي فينفسخ العقد فيه؛ لأنه يشترط فيه القبض في المجلس، وهو يؤخذ من قول الشارح وإلا فينفسخ البيع؛ لأنه راجع للثلاثة. (قوله أهلا للالتزام) خرج به الحربي فقط وقد اشترطوا في الجاني في باب القود أن يكون ملتزما للأحكام وأخرجوا به الحربي وغير المكلف فلينظر الفرق ويمكن أن يقال فرق بين التزام الأحكام والتزام الدين الذي نحن فيه فإن كلا من الصبي والمجنون أهل لاشتغال ذمته بالدين وغير أهل لالتزام الأحكام

أي التكليف. . (قوله فرضيه مشتر) أي بأن أجاز البيع اهـ شرح م ر وفهم من هذا التعميم أن له الخيار في هاتين الصورتين، وهو كذلك شيخنا، وهذا الخيار على الفور. وعبارة أصله مع شرح م ر فلو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري على الفور جزما؛ لأنه إما كالآفة أو إتلاف الأجنبي وكل منهما يثبت الخيار فإن شاء فسخ، وإن شاء أجاز بجميع الثمن انتهت. (قوله وحصول العيب بفعله) أي فلا خيار له فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما أتلف فيستقر عليه من الثمن حصته، وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله اهـ. ح ل (وقوله حصته) أي حصة ما أتلفه (وقوله وهو ما بين قيمته) إلخ فيه تسامح وحق التعبير أن يقول، وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة التفاوت الذي بين قيمته سليما ومعيبا. (قوله أهل للالتزام) هذا القيد لتغريم الأرش لا للخيار؛ لأنه ثابت مطلقا فكان الأولى تأخير هذا عند قوله فإن أجاز وقبض إلخ. اهـ. ح ل ومثله قوله بغير حق اهـ. (قوله خير المشتري) أي فورا على أوجه الوجهين كما أفتى به الوالد. اهـ. م ر. (قوله والمراد بالأرش في الرقيق إلخ) هذا بالنسبة لتعييب الأجنبي كما هو سياق كلامه أما لو عيبه المشتري فإنه يستقر عليه جزء من الثمن بنسبة قدر ما نقص من قيمته إليها لو كان سليما فلو كانت قيمته ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه لا فرق في ذلك بين كونه رقيقا أو غيره. اهـ. ع ش على م ر. (قوله والمراد بالأرش إلخ) مقتضى صنيعه أن هذا ضابط للأرش في الرقيق في خصوص هذه المسألة وأن ما تقدم في مسائل البيع الأرش في الرقيق كغيره في أنه ما نقص من قيمته مطلقا اهـ. (قوله ما يأتي في الديات) عبارته هناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتعذر من حر وإلا فنسبته من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي ذكره وأنثييه قيمتاه. (قوله بنحو بيع) أي للمبيع وخرج به زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها على البائع ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان

الخيار للبائع أولهما اهـ اج اهـ. سبط وقوله أولهما أي ولم يأذن البائع وإلا فيصح كما تقدم في آخر خيار الشرط في قوله والتصرف كوطء وإعتاق إلخ. وعبارة ح ل قوله ولا يصح تصرفه إلخ هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده بخلاف زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف أيضا بعد القبض إذا كان الخيار للبائع أو لهما قاله شيخنا انتهت. (قوله كهبة وكتابة وإجارة) أي وكالتصدق به وإقراضه وجعله عوض خلع أو نكاح أو صلح أو سلم والتولية والإشراك اهـ. شرح م ر (قوله فيما لم يقبض) أي، ولو تقديرا اهـ. شرح م ر وفي ع ش عليه قوله ولو تقديرا أي، ولو كان القبض المنفي تقديرا كأن اشترى طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه. اهـ. (قوله أيضا فيما لم يقبض) أي قبضا مصححا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما سيأتي في قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا إلخ اهـ. شيخنا ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling or pledging an item before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1330)

وضمن بعقد) كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والإجاز على الأصح المنصوص (

Mas'alah: What is the ruling on lease, pledge, and gift before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهي فيها، وهو ضعف الملك)

Mas'alah: Is it valid to write a contract of manumission for a slave before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1518)

ولا يصح كتابة العبد المبيع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of part of a purchased item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

فإن انتقل إليه نصفه مثلا ملك التصرف في نصف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on various dispositions of a sold item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4213)

تنبيه: اقتصار الشيخ على منع عقد المعاوضة في المبيع قبل قبضه من بين سائر التصرفات – يعرفك أن اختياره في غيره إما التوقف وإما الجواز وهو وجه حكاه

الأصحاب، وجزم به الماوردي في العتق والوقف والصدقة، والقاضي الحسين في الهبة والرهن والتزويج من الأجنبي. وحكى في الهبة عنه وجهين، وابن خيران في الكتابة على ما [حكاه في] الحلية عند الكلام في تسليم المسلم فيه، وهو مناقض لما نقل عنه في منع العتق. وقد حكاه الماوردي عن غيره في الكتابة، والإمام صححه في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of increments before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

فرع: هل ينفذ تصرف المشتري في الزوائد الحاصلة من المبيع قبل القبض؟ فيه وجهان، ينبنيان على أن الفسخ لو وقع، رفع العقد من أصله أو من حينه؟ فإن قلنا بالأول لم يصح، وإلا فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=985)

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، والأصح أن بيعه للبائع كغيره، [مغني المحتاج] غيرها ما نقص من قيمته (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) للمشتري (لا التغريم) أما الخيار فلا خلاف في ثبوته؛ لأن فعل البائع إما كالآفة وإما كفعل الأجنبي، وكلاهما مثبت للخيار قطعا، وإنما الخلاف في التغريم، والمذهب أنه لا يثبت بناء على أنه كإتلافه الذي هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما مر، ومقابله ثبوت الخيار مع التغريم بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبي فصح تعبيره هنا بالمذهب كما هناك،

وكان الأولى في التعبير أن يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب، ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الأرش لتعذر الرد. (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ولا الإشراك فيه ولا التولية منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع في قبض الثمن لخبر «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» . قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" رواه الشيخان، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال: إسناده حسن متصل ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله. فإن قيل: يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأي شيء ما امتنع كما في البيع؟ . أجيب بأن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. والثاني: يصح كبيع المغصوب من الغاصب، ومحل الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقراه فيصح، وقيل: لا يصح، وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى، والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال: بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح وكما لو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا ينعقد بيعا لا سلما على الصحيح، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز، وفي أن الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on leasing, pledging, and gifting an item before taking possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=986)

وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، وأن الإعتاق بخلافه، [مغني المحتاج] الرجعي يزيل الملك أم لا، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما، وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالمذهب، ففي شرح المهذب أن مقابله شاذ ضعيف، والأكثرون على القطع بالبطلان (و) الأصح (أن الإجارة) والكتابة (والرهن والهبة) والصداق والإقراض وجعله عوضا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك (كالبيع) فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك. والثاني: يصح بناء على أن العلة فيه توالي الضمانين. تنبيه لا فرق في بطلان الرهن من البائع بين أن يكون رهن ذلك بالثمن أو بغيره، ولا بين أن يكون له حق الحبس أم لا كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب وإن قيده السبكي بما إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة، فلو اشترى نخلا مثلا فأثمرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها ليست بمضمونة على البائع قاله الأردبيلي وقال الرافعي: ينبني على أنها تعود للبائع لو عرض انفساخ أولا، فإن أعدناها لم يتصرف فيها كالأصل وإلا تصرف. تنبيه: قوله قبل قبضه يفهم الجواز بعد قبضه مطلقا وليس مرادا بل محله ما إذا لم يكن للبائع خيار، فإن كان امتنع أيضا كما علم مما مر. واستثنى ابن الرفعة من عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه صورتين: الأولى: إذا اشترى من مورثه شيئا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه قبل قبضه؛ لأنه صار في يده شرعا، ويمتنع أن يقبض من نفسه لنفسه. الثانية: إذا اشترى جزءا شائعا وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه وإن قلنا: القسمة بيع؛ لأن الرضا غير معتبر فيها، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة نقله الرافعي عن المتولي وأقره، واستثنى غيره صورة أخرى، وهي ما لو اشترى رقيقا وباعه المشتري من

نفسه قبل قبضه فيصح إن قلنا: إنه عقد عتاقة وهو الأصح وهذه تعلم من قول المصنف (و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء كان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس، ولهذا يصح إعتاق الآبق. فإن قيل: لا يصح إعتاق المرهون من الراهن المعسر فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الراهن حجر على نفسه. والثاني: لا يصح كالبيع لاشتراكهما في إزالة الملك. والثالث: إن لم يكن له حق الحبس لتأجيل الثمن صح، وإلا فلا لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the purchased item before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2607)

3072 - فأما القول في التصرفات، فبيع المشتري في المبيع قبل القبض مردود، والأخبار شاهدة، وذكر الفقهاء في ضبط المذهب أن الضمانين لا يتواليان، وعنوا به أنا لو قدرنا نفوذ بيع المشتري في المبيع قبل القبض، لكان مضمونا على البائع الأول للمشتري، ثم يكون مضمونا على المشتري الأول للمشتري الثاني، ولا حاجة إلى هذا مع الخبر، وما أشرنا إليه من ضعف الملك، بسبب ثبوت الضمان على البائع. وامتناع البيع في المبيع قبل القبض ليس معللا بحق البائع؛ فإن البائع وإن رضي ببيع المشتري، لم ينفذ بيعه، والغالب على هذا الأصل التعبد. ثم لا فرق بين أن يقدر البيع قبل توفية الثمن على البائع، وبين أن يقدر بعدها؛ فإن امتناع البيع ليس مبنيا على حق البائع. (1) مرة ثانية تقابلنا لفظة "ترتيب السواد" ، ولا ندري المقصود بها. وإن كنا نظن ظنا أن المراد سواد المؤلفات والمصنفات. مجرد ظن لا قرينة تعين عليه. بل ترجح عندنا إلى ما يشبه اليقين أن (السواد) هو مختصر المزني. أما لماذا يسميه السواد، فلم نصل إلى

تفسير له. قلت: هذا التعليق كتبته قبلا على مرتين -كما يظهر من قراءته- بينهما فترة زمنية ربما تصل إلى سنوات، فقد استغرق العمل في هذا الكتاب أكثر من عشرين عاما. والذي نزيده اليوم هو ما أخذناه عن شيخنا أبي فهر "أن لفظ (السواد) يستعمل بمعنى الأصل والمتن، وعليه شواهد، وإن لم يكن منصوصا فيما بين أيدينا من معاجم" .

هذا تفصيل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging or gifting a purchased item before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2609)

3075 - ولو رهن المشتري المبيع قبل القبض، أو وهبه؛ فإن كان ذلك بعد تسليم الثمن، فهو كالعتق في هذا الأوان، ثم إن رهن، أو وهب، وأراد التسليم، لم يمنع منه البائع، وقد توفر الثمن عليه، والمشتري بالخيار إن شاء، [ألزم] (1) الرهن والهبة بالإقباض، وإن شاء، لم يفعل. وإن فرضا -نعني الهبة والرهن- قبل تسليم الثمن، فقد ذكر الأئمة وجهين في نفوذهما، كالوجهين في العتق في هذا الوقت. ثم أجمعوا على أن للبائع أن يمتنع عن التسليم إذا أثبتنا له حق الحبس. وفائدة صحة الرهن والهبة أن حق البائع إذا زال وقبضه المشتري، فإن حكمنا بفساد الرهن والهبة أولا، فهو ساقط ملغى، وإذا حكمنا بالصحة، فلا يحتاج إلى تجديد عقد، وهو على خيرته في الإقباض. وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا، فقال: أما الهبة فعلى ما ذكره الأصحاب، ويجوز أن يقال: لا يصح الرهن، وإن صحت الهبة، لأن الرهن قرين البيع؛ إذ لا يعنى به إلا البيع في حق المرتهن، وكل ما امتنع بيعه، امتنع رهنه، وقياس هذا يوجب إبطال الرهن، بعد

توفية الثمن. كما يمتنع البيع في هذا الوقت. (1) في الأصل: أبرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the sold item before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1617)

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ولو تقديرا بالإجماع في الطعام لخبر «من ابتاع طعاما فلا يبعه [حاشية الشبراملسي] والفرق بينه وبين الخيار بتعييب الأجنبي أن الضرر هنا يتجدد بدوام الغصب والإباق والإنكار، بخلاف تعييب الأجنبي فإنه شيء واحد لم يتجدد منه شيء بعد ما حصل فكان عدم مبادرته للفسخ رضا به ولم يتجدد به شيء يزيل أثر الرضا (قوله: فتستقر عليه حصته) أي بالنسبة للتفاوت بين قيمته سليما ومعيبا (قوله: ويفارق تعييب إلخ) أي حيث تخيرا (قوله كما قاله الماوردي) أي وبتقدير فسخه يتبين أنه لا أرش للمشتري فلا معنى لأخذه ما قد يتبين أنه ليس له (قوله: وما اعترض به الزركشي) أي من أنه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (قوله: ذلك) أي ما قاله الماوردي (قوله: فيه نظر) ووجه النظر أن وجه عدم مطالبته المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد، وهذا منتف في تعييب الأجنبي وغصبه ولكن يخلفه أمر آخر وهو احتمال بل ظهور قبض المشتري له ويستقر عليه الثمن فلا يكون للبائع حق في الأرش (قوله: نصف قيمته) أي إذا كان الجاني أجنبيا، أما المشتري فالأرش ثبت في حقه جزء من الثمن نسبته إلى الثمن ما نقص العيب من القيمة إليها لو كان سليما، فلو كانت قيمته ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن، أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه (قوله: فعليه ما على الأجنبي) وهو الأرش

وتظهر فائدته فيما لو كان على المورث دين فيجب عليه الأرش ويتعلق به الغرماء ويسقط عنه الثمن (قوله: إن فعله) أي البائع (قوله: لما مر) أي في قوله ولا أرش لقدرته على الفسخ [بيع المبيع قبل قبضه] (قوله: قبل قبضه) قال في شرح الروض: وإن أذن البائع وقبض الثمن اهـ سم على حج (قوله: ولو تقديرا) أي ولو كان القبض المنفي تقديرا كأن اشترى طعاما مقدرا [حاشية الرشيدي] قوله: ولو تقديرا) غاية في القبض فكأنه قال: لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري: أي فالشرط وجود القبض ولو التقديري حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر وإن لم يحصل القبض الحقيقي، وما في حاشية الشيخ مما حاصله يرجع إلى أنه غاية في المبيع فكأنه قال: لا يصح بيع المبيع ولو مقدرا بنحو الكيل أو الوزن قبل قبضه يبعده أنه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية أن يقول ولو غير مقدر؛ إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1618)

وخبر حكيم بن حزام بسند حسن «يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر، وتعبيره بلا يصح أنص على الغرض من تعبير كثير بلا يجوز، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما مر، ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر، وشمل كلامه ما لو كان المبيع معينا أو في الذمة ولا يرد على المصنف كما مرت الإشارة إليه إحبال أبي المشتري الأمة المبيعة قبل القبض لأنها به تنتقل لملك الأب فيلزم تقدير

القبض قبله، ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملك بالشراء، ولا بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة، ولا قسمته لأنها وإن كانت بيعا إلا أنها ليست على قوانين البيوع لأن الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض قبل كالشفعة (

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item back to the seller before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1618)

والأصح أن بيعه للبائع كغيره) لعموم النهي السابق ولضعف الملك والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب، ومحل الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقراه فيصح، وبناهما القاضي على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى، والمعول عليه عدم إطلاق القولين بترجيح واحد منهما مطلقا بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الأصح (أن الإجارة والرهن) والكتابة (والهبة) والصدقة والإقراض [حاشية الشبراملسي] بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه (قوله: يا ابن أخي) ذكره تعطفا به (قوله: بلا يجوز) أي لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وكبيع العنب لعاصر الخمر (قوله: فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك، بل قد يقال، تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء اهـ سم على حج. ويصرح به قول الشارح قبل وفي معنى إتلافه: أي المشتري كما مر ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه إلى آخر ما ذكر، وأراد بما مر قوله قبل ولا إحبال أبي

المشتري الأمة إلى أن قال: لأن قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما (قوله: ولا بيع العبد من نفسه) أي قبل قبضه اهـ سم على حج (قوله: ولا قسمته) أي المبيع أي إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لأن الرضا فيها غير معتبر (قوله: وبناهما) المتبادر رجوع الضمير للأصح، ومقابله وهو غير مراد بل الظاهر أن ثم من قال بعدم الصحة فيما لو باع بمثل الثمن المشار إليه بقوله وإلا فهو إقالة إلخ وأن القاضي أشار إلى بناء هاتين المقالتين (قوله: بل تارة يراعون) أي والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود [حاشية الرشيدي] قوله: وخبر حكيم بن حزام) أي في غير الطعام فهو معطوف على قوله بالإجماع، وقوله: لخبر من ابتاع إلخ بيان المستند الإجماع فتأمل. (قوله: ولا يرد على المصنف كما مرت الإشارة إليه إحبال أبى المشتري إلخ) كأن وجه ورود هذه أنا نقدر قبل دخولها في ملك الأب بالإيلاد أن المشتري باعها له وإلا فلا وجه لورودها. (قوله: فلم يملكه بالشراء) هذا لا يلائم ما قدمه في هاتين المسألتين، ويوافق ما مر قول الروض وما اشتراه من مورثه: ومات قبل قبضه فله بيعه وإن كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وإن كان له وارث آخر ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ. إذ هو صريح في أنه ملكه بالشراء، وفي كلام الأذرعي هنا ما يوافق ما ذكره الشارح هنا، وبالجملة فكلامهم في مسألة الإرث والكتابة كالمضطرب فليحرر. (قوله: ولا بيع العبد من نفسه) أي قبل قبضه. (قوله: ولا قسمته) أي تعديلا إذ الإفراز ليس بيعا فلا وجه لوروده، والرد لا بد فيه من الرضا. (قوله: وبناهما القاضي على أن العبرة في العقود إلخ) صوابه وبناه بإفراد الضمير، وعبارة القوت والوجهان إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع، قاله في التتمة، وبناه القاضي الحسين على أن النظر لصيغ

Mas'alah: What contracts are invalid before taking possession of the purchased item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1619)

وجعله عوض نكاح أو خلع أو صلح أو سلم والتولية والإشراك فيه (كالبيع) فلا يصح لأن كلا منها عقد يقصد به تمليك المال في الحال فأشبه البيع، والثاني يصح بناء على أن العلة فيه توالي ضمانين، وأفهم إطلاقه منع الرهن عدم الفرق بين رهنه من البائع وغيره وبين أن يكون له حق الحبس أو لا، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وإن نقل السبكي عن النص واعتمده هو ومن تبعه أن محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس لانتفاء فائدة الرهن إذ هو محبوس بالدين وإلا جاز. وقضية قولهم وإلا جاز صحته منه بغير الثمن وإن كان له حق الحبس، وقضية العلة خلافه وهو الأوجه، وخرج بإجارة المبيع ما لو أجر المستأجر العين المؤجرة قبل قبضها فإنها صحيحة، لكن من المؤجر فقط لأن المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيه عدم قبضها. لا يقال: قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضا لأنا نقول: مرادنا بنفي إمكان قبض المنافع نفي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض محلها، ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره (و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع له، وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس ومثله الاستيلاء والتدبير والتزويج والقسمة وإباحة نحو الطعام اشتراه جزافا للفقراء، والوقف وإن احتاج إلى قبول كما في المجموع خلافا لما في الشرح والروضة عن التتمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول فكالبيع وإلا فكالإعتاق، مع أن الأصح كما يأتي في كلام المصنف في باب الوقف اشتراط قبول المعين، وسواء أكان المشتري موسرا أم معسرا، وإنما لم ينفذ إعتاق الراهن لمعسر لأنه حجر على نفسه. والثاني لا يصح كالبيع لاشتراكهما في

إزالة الملك، وفارق الإعتاق الكتابة بأن له قوة لا توجد فيها، ولا يصح العتق على مال لأنه بيع ولا عن كفارة الغير [حاشية الشبراملسي] بالألفاظ (قوله: وهو ما اقتضاه كلام الروضة) معتمد (قوله: إن كان بالثمن إلخ) ضعيف (قوله: وقضية العلة) وهي قوله لأن كلا منها عقد إلخ (قوله: فإنها صحيحة) أي ولو بأكثر من الأجرة الأولى أو بغير جنسها أو صفتها (قوله: فلم يؤثر فيه عدم قبضها) قضيته أن مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الأعيان وهو ظاهر. (قوله: والقسمة) أي إذا كانت غير رد لما تقدم من قوله لأن الرضا فيها غير معتبر (قوله: وإن احتاج إلى قبول) بأن كان على معين (قوله: عن التتمة) زاد في المنهج الوصية أيضا فتكون الصور ثمانية (قوله لأنه حجر) أي بالرهن (قوله: بأن له) أي الإعتاق (قوله: لا توجد فيها) أي الكتابة (قوله ولا يصح العتق على مال) أي من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه ولقوله هنا لأنه بيع (قوله: ولا عن كفارة الغير) أي بل [حاشية الرشيدي] العقود أو لمعانيها إن اعتبرنا اللفظ فعلى الوجهين أو المعنى فهو إقالة انتهت. (قوله: تمليك المال في الحال) فيه نظر بالنسبة للرهن. (قوله: بناء على أن العلة توالي ضمانين) ومعناه كما قال الأذرعي أنا لو نفذنا البيع لكان مضمونا عليه للمشتري الثاني ومضمونا له على بائعه، وقد يتلف قبل القبض فقدر انقلابه من ملك المشتري الثاني إلى المشتري الأول ومنه إلى البائع قبل التلف ويستحيل ملك شخصين في زمن واحد. واعلم أن هذا التعليل لا يتأتى في عوض الخلع وما بعده فهو ليس من محل الخلاف فكان ينبغي تأخير ذلك عن ذكر مقابل الأصح كما في كلام غيره. (قوله: وقضية العلة خلافه) قال الشهاب سم: قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن، وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن، وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك. (قوله: والقسمة) أي: قسمة غير الرد

Mas'alah: What transactions are invalid before taking delivery of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=235)

ويبطل تصرف بنحو بيع فيما لم يقبض) أي فلا يصح قبل قبض نحو المبيع تصرف ككتابة ورهن وصدقة وإجارة وإقراض وجعله عوضا في نحو سلم وصلح ونكاح وخلع لضعف الملك لانفساخ المبيع بتلفه وإن أذن البائع مثلا وقبض الثمن أو كان تصرفه معه نعم إن باعه المشتري له بعين الثمن أو مثله إن تلف أو كان الثمن في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان الخيار للبائع أوله وللمشتري معا ولو اشترى طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه (لا بنحو إعتاق) من إيلاد من مشتر وأصله ولو معلقا وتدبير وتزويج وإجارة لما اكتراه من مؤجر فلا يمتنع شيء منها قبل القبض وإن استحق البائع الحبس لقوة هذه المذكورات نعم يمتنع عتق المبيع بمال وعن كفارة الغير)

Mas'alah: What transactions are prohibited before taking possession of a purchased item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1316)

فرع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، لا يجوز جعله أجرة ولا عوضا في صلح ولا يجوز السلم ولا التولية والإشراك. وفي التولية والإشراك وجه ضعيف. فرع جميع ما ذكرنا في تصرفه مع غير البائع. أما إذا باعه للبائع، فوجهان. أصحهما: أنه كغيره. والثاني: يصح، وهما فيما إذا باعه بغير جنس الثمن، أو بزيادة، أو نقص، أو تفاوت صفة، وإلا فهو إقالة بصيغة البيع، قاله في «التتمة» . ولو رهنه أو وهبه له، فطريقان.

أحدهما: القطع بالبطلان. وأصحهما: أنه على الخلاف كغيره. فإن جوزنا، فأذن له في القبض، فقبض، ملك في صورة الهبة، وثبت الرهن. ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن، بل إن تلف انفسخ البيع. ولو رهنه عند البائع بالثمن، فقد سبق حكمه. فرع لابن سريج. باع عبدا بثوب، وقبض الثوب، ولم يسلم العبد، فله بيع الثوب، وليس للآخر بيع العبد. فلو باع الثوب وهلك العبد، بطل العقد فيه، ولا يبطل في الثوب، ويغرم قيمته لبائعه. ولا فرق بين أن يكون هلاك العبد.

بعد تسليم الثوب أو قبله، لخروجه عن ملكه بالبيع، ولو تلف الثوب والعبد في يده، غرم لبائع الثوب القيمة، ولمشتريه الثمن.

Mas'alah: What dispositions are permitted or prohibited before taking possession of the sold item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=762)

القبض [1]، ولم يذكر في "المنهاج" في ذلك قاعدة، بل منع البيع والإجارة والرهن والهبة، وجوز الإعتاق [2]، وكذا "الحاوي" إلا أنه زاد على الأربعة المذكورة: الكتابة، وضم إلى الإعتاق: الإيلاد والتزويج كما تقدم [3]، وقد دخل في تعبير "التنبيه" [4] بالتصرف جعله أجرة أو صداقا أو عوض مصالحة أو رأس مال سلم، وكذا التولية والإشراك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing, pledging, or gifting an item before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1883)

و) الأصح (أن الإجارة) للمبيع (والرهن والهبة) والصدقة والإقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الأول، وكذا جعله نحو صداق، أو عوض خلع، أو سلم، والتولية فيه والإشراك، وأفهم إطلاقه منع الرهن أنه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا لكن الذي نقله السبكي عن النص، واعتمده هو ومن تبعه أن محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس؛ إذ لا فائدة في الرهن؛ لأنه محبوس بالدين، وإلا جاز، وقضية قولهم وإلا جاز صحته منه بغير الثمن، وإن كان له حق الحبس، وقضية العلة خلافه، وهو الأقرب، وخرج بإجارة المبيع إجارة المستأجر قبل قبضه فإنها صحيحة لكن من المؤجر فقط؛ لأن المعقود عليه فيها المنافع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فإن قلت: قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضا قلت: ما ذكر من نفي إمكان قبض المنافع المراد به ففي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره

Mas'alah: What transactions are valid before taking possession of a sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1884)

ما لم نقل بتوقفه على القبول؛ لأنه حينئذ كالبيع وفارق كالإباحة التصدق بأنه تمليك بخلافهما لا الكتابة؛ إذ ليس لها قوة العتق، ولا العتق على مال؛ لأنه بيع، ولا عن كفارة الغير؛ لأنه هبة، ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده، وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له

Sub-topic – Valid and Invalid Possession (Qabd)

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2347)

[فرع: كيفية القبض]] : قد ذكرنا: أنه لا يصح بيع المبيع قبل القبض. وإذا ثبت هذا: فإن القبض ـ فيما ينقل ـ النقل، فإن كان المبيع عبدا.. فقبضه: أن يستدعيه فيجيء، وإن كان بهيمة.. فقبضها: أن يسوقها، فإن أمر العبد بعمل لا ينتقل فيه من موضعه، أو ركب البهيمة ولم تنتقل عن موضعها.. فإن الذي يقتضيه المذهب: أنه لا يحصل القبض بذلك؛ لأنه لا يكون بذلك غاصبا، فكذلك لا يكون بذلك قابضا في البيع، وإن وطئ الجارية.. فهل يكون قبضا؟ فيه وجهان: أحدهما ـ المشهور ـ: أنه ليس بقبض؛ لأنه لم ينقلها. والثاني ـ حكاه في "الحاوي" ـ: أنه يحصل به القبض؛ لأن ذلك أبلغ من النقل. وإن كان المبيع ثيابا، أو خشبا، أو طعاما اشتراه جزافا.. فقبضه: أن ينقله ويحوله من مكان إلى مكان آخر، وإن كان عقارا أو شجرا.. فقبضه: التخلية. وقال مالك، أبو حنيفة: (قبض جميع الأشياء بالتخلية) . دليلنا: ما «روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» ولأن الشرع ورد بالقبض، وليس له حد في اللغة، ولا قدر في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى عرف الناس وعادتهم، كما قلنا في الحرز والإحياء. والعرف عند الناس ما ذكرناه. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وذكر المسعودي [في "الإبانة" [ق\231.230] في هذا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on possession in a void sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2411)

وقال أبو حنيفة: (إذا قبضها المشتري بإذن البائع، وكان قد سمى لها عوضا له قيمة.. ملكها بالقبض ملكا ضعيفا، ولبائعها أن يرجع فيها، فيأخذها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة. فإن تصرف فيها المشتري تصرفا يمنع البائع الرجوع فيها، كالبيع والهبة والعتق والكتابة.. نفذ تصرفه، وكان للبائع عليه ثمنها. وقيل: قيمتها. وإن اشتراها بما لا قيمة له، كالدم والميتة.. لم يملكها بالقبض) . واحتجوا بحديث عائشة في شراء بريرة، وعندهم: أن الشراء كان باطلا، وإنما ملكتها بالقبض، ونفذ تصرفها فيها بالعتق لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking possession on behalf of the buyer in the absence of judges?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1127)

الحق، قال الإمام: لو صح قبض البائع عن المشتري لوجب طرد ذلك في الدين عند عدم الحكام، حتى يصير الدين أمانة في يد المدين.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the seller permits transfer of the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=946)

[حاشية العبادي] (قوله: فإن نقله إليه. . . إلخ) عبارة شرح الروض وإلا بأن يأذن له، أو أذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس فلا يكون قبضا مجوزا للتصرف فيه اهـ وقضيته حصول القبض المجوز للتصرف إذا أذن في مجرد التحويل ولم يكن له حق الحبس وهو متجه لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض. . . إلخ بل في جواز استعماله ملكه وقد وجد وقد يمنع ذلك بأن النقل للقبض حينئذ غير مأذون فيه وذلك يتضمن المنع من شغل المكان لغرض القبض وفيه نظر ولا نسلم تضمنه ما ذكر واعلم أن شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – قد أفتى بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم يأذن اهـ فإن قلت ينبغي الاكتفاء لبيت البائع بغير إذنه إذ غايته أنه مغصوب فلم منعوه قلت الفرق أن يد البائع على المبيع كالبيت فلا تزول يده إلا بنقل سائغ بخلاف المغصوب من الأجنبي إذ لا يد له على المبيع فليتأمل (قوله وقضية ذلك أنه. إلخ) قد يمنع أن قضية ذلك ما ذكر فليتأمل (قوله حصل القبض) المتجه اعتبار إذن البائع دون شريكه إن اكتفينا بالنقل للمغصوب وقد نظر في الاكتفاء بالنقل إليه الإسنوي وابن النقيب (قوله:، والمعتمد عدم حصوله) اعتمده م ر. (قوله: ووضع بائع) هل الأمر كذلك في الربويات ورأس مال السلم كما هو ظاهر كلامهم وينبغي أنه كذلك (قوله المشترى) هل شرطه أن يكون خفيفا بحيث يمكن تناوله فلا يكون الوضع المذكور قبضا في الثقيل

Mas'alah: What is the ruling on possession through permissibility and the case of the buyer's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=957)

[حاشية العبادي] قوله، والإباحة) قيد في الروض حصول القبض بالإباحة بما إذا قبض

المباح له (فرع) إذا مات المشتري وقد دبر المبيع قبل القبض فهل يحصل القبض حينئذ لحصول العتق، أو كيف الحال (قوله وإلا فهو إقالة) يدخل تحت وإلا من غير عين الثمن مع أنه سيأتي آنفا أنها إنما تكون بعين الثمن لكن سيأتي في الهامش عن شرح الروض ما يفيد أنها تكون بمثل الثمن إذا كان في الذمة أو كان قد تلف فيحمل ما دخل تحت وإلا غير عين الثمن على ذلك ثم رأيت قوله الآتي وقضية الجواب. . . إلخ (قوله الرد بالعيب) أي، والإقالة لا يجوز فيها ذلك (قوله وليس كذلك) في شرح الروض ثم كلامهم هنا يقتضي أن الإقالة تصح بمثل الثمن، والمعروف بعينه فيحمل كلامهم هنا على ما إذا كان في الذمة، أو كان قد تلف. (قوله: وهنا قبله بعينه) قضية قوله قبله أنه لو كان بعده لم يكن إقالة وفيه نظر، لأن الإقالة تكون قبل القبض وبعده إلا أن يوجه التقييد بأن الكلام فيما إذا جرى لفظ البيع ولا ضرورة بعد القبض إلى الحمل على الإقالة لصحة البيع حينئذ بخلافه قبله وهذا قوي جدا إذا وقع العقد بمثل الثمن لكونه كان في الذمة، أو كان قد تلف فليتأمل. (قوله: قاله السبكي)

Mas'alah: What is the ruling on possession and disposition of an item from a defective sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2165)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اشترى شيئا شراء فاسدا إما لجهالة ثمنه وإما لفساد شرطه وإما لتحريم ثمنه لم يستحق قبضه فإن قبضه لم يملكه بالقبض وإن تصرف فيه بعد القبض ببيع أو هبة أو عتق كان باطلا مردودا. وقال أبو حنيفة: المقبوض عن عقد فاسد قد ملكه ملكا ضعيفا فإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق قوى ملكه ونفذ تصرفه إلا أن

يكون فساد العقد لأن ثمنها مما لا يتمول بحال كالميتة والدم فإنه لا يملك بالقبض واستدل بحديث بريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لعائشة أن تشتريها على الشرط الفاسد ثم أمضى عتقها وأنفذ تصرفها. قال: ولأنه مضمون عليه بعقد وجد فيه التسلط فوجب أن ينفذ فيه تصرفه كالمقبوض عن عقد صحيح ولأن العقد في النكاح موضوع لملك البضع كما أن عقد البيع موضوع لملك الرقبة فلما تعلق بالوطء في النكاح الفاسد أحكام القبض في البيع الصحيح. قالوا ولأن عقد الكتابة يوجب إزالة ملك السيد كما أن عقد البيع يوجب إزالة ملك البائع فلما استوى حكم الكتابة الصحيحة والكتابة الفاسدة في حصول العتق فيها وإزالة الملك بها وجب أن يستوي حكم البيع الصحيح والبيع الفاسد في نفوذ التصرف وزوال الملك وهذا خطأ. ودليلنا قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] . فلو كان المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة يكون مملوكا ما استحق الوعيد عليه بأكله فلما توجه الوعيد إليه دل على أنه لم يصر بالتصرف في ملكه ولأنه مقبوض عن بيع فاسد فوجب أن لا ينفذ تصرفه فيه. أصله إذا ابتاعه بميتة أو دم. ولأن كل ما لا يحصل الملك به إذا عقد بميتة أو دم لم يحصل الملك به إذا عقد بخنزير أو خمر كالذي لم يقبض لأن كل أصل لزم رده بنمائه المنفصل عنه لم يكن ملكا لمن لزمه رده كالغصب المقبوض على وجه السوم. ولأن كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل به الملك. أصله إذا أقبضه عن بيع فاسد بشرط الخيار فإن شرط الخيار عنده يمنع من حصول الملك في الصحيح والفاسد معا. ولأن المبيع يملك بالعقد والهبة بالقبض فلما لم ينتقل الملك بالهبة عن القبض إلى العقد لم ينتقل الملك بالبيع عن العقد إلى القبض. ولأن كل ملك ما قبض عن بيع فاسد لا يخلو من أن يكون بالعقد أو بالقبض أو بهما جميعا فلم يجز أن يكون بالعقد وحده لأنه لو لم

يتعقبه القبض لم يحصل به الملك ولم يجز أن يكون بالقبض وحده لأنه لو لم يتقدمه العقد لم يحصل به الملك. ولم يجز أن يكون بالعقد والقبض معا لأمرين: أحدهما: أنه مخالف لموضوع البيوع التي ينتقل الملك فيها بنفس العقد. والثاني: أن للبائع بعد وجود العقد والقبض استرجاعه من المشتري ومطالبته بمهر المثل إن وطء الجارية المقبوضة بالعقد الفاسد ولو ملكه لم يجز انتزاع ملكه في يده ولا مطالبته بمهر في وطء ملكه فدل على انتفاء الملك في الأحوال. فأما الجواب عن استدلالهم بحديث بريرة فهو أن عقد ابتياعها كان صحيحا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لعائشة رضي الله عنها فيه ولا يجوز أن يأذن في عقد فاسد فكان عتق عائشة صادف ملكا عن عقد صحيح. فأما قياسهم على العقد الصحيح فمنتقض بالعقد إذا كان الثمن فيه ميتة أو دما على أن المعنى في الصحيح أنه مضمون بالثمن فصح الملك به وليس كذلك الفاسد. وأما استدلالهم بعقد النكاح فهو حجة عليهم لأن ما يملك بالنكاح الصحيح من الطلاق والخلع والظهار ينتفي عن النكاح الفاسد فكذلك البيع. وأما لحوق النسب ووجوب العدة فهو من أحكام الوطء وليس مما يملك بالعقد. وأما استدلالهم بالكتابة فالجواب عنه أن الكتابة الفاسدة إذا بطل حكم العقد فيها بقي العتق بالصفة فكان العتق بوجود الصفة لا بالكتابة الفاسدة وليس كذلك البيع.

Mas'alah: How is possession (qabd) determined by custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4759)

(الشرح) أما حديث زيد فسبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض وفي التجار لغتان – كسر التاء مع تخفيف الجيم – وضمها مع التشديد –

والجذاذ – بفتح الجيم وكسرها – (أما) الأحكام فقال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on taking possession based on the seller's statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

ولو قال البائع خذه فإنه كذا فأخذه مصدقا له فالقبض فاسد أيضا حتى يقع اكتيال صحيح فإن زاد رد الزيادة فإن نقص أخذ التمام فلو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر

Mas'alah: What is the legal definition of taking possession (qabd) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4767)

(فرع) في مذاهب العلماء في حقيقة القبض * قد ذكرنا أن مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخلية وفي المنقول بالنقل وفي المتناول باليد التناول وبه قال أحمد * وقال مالك وأبو حنيفة القبض في جميع الأشياء بالتخلية قياسا على العقار * دليلنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكره المصنف والمعنى الذي ذكره المصنف (فإن قيل) فحوزه إلى الرحال ليس بشرط الإجماع (قلنا) دل الحديث على أصل النقل وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل (والجواب) عن القياس على العقار أنه لا يمكن فيه إلا التخلية ولأنها قبض له في العرف بخلاف المنقول والله سبحانه أعلم * واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال (كنا في

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) رواه مسلم رحمه الله * وفي رواية (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نبيعه حتى ننقله من مكانه) رواه البخاري ومسلم * وفي رواية عنه (قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم) رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for receipt before the parties separate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

ولو وكلا أو أحدهما في القبض وحصل القبض قبل مفارقة العاقدين جاز وإلا فلا ومتى تفرقا قبل القبض وحصل القبض بطل العقد ويأثمان بذلك

Mas'alah: What is the ruling if each party takes possession of half the subject matter and then separates before full possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

وإن قبض كل واحد منهما نصف المعقود عليه وتفرقا قبل قبض الباقي بطل العقد في الذي لم يقبض وفي بطلانه في المقبوض الطريقان السابقان فيمن اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض (المذهب) أنه لا يبطل بل يصح والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food on behalf of another without authorization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6380)

(المسألة الثانية) أن يقول زيد لخالد اذهب فاكتل لنفسك من عمرو ففعل، فإن قبض خالد لنفسه لا يصح وجها واحدا: لانه لا شئ له في ذمة عمرو وهل يصح قبض خالد من عمرو لزيد؟ على الوجهين طبقا لما ذكرناه في المسألة الاولى.

Mas'alah: Is riding an animal sufficient for possession in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2240)

فيه أمور: أحدها: أن ما اقتضاه كلامهما من عدم الاكتفاء بركوب الدابة ليس على إطلاقه، بل صورته إذا كان بغير إذن البائع، فإن ركب بإذنه حصل القبض. كذا جزم به الرافعي في كتاب الغصب في الكلام على ما إذا ركب دابة الغير. فتفطن لذلك، فإنها مهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer measuring food on behalf of the seller before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1468)

(قال) : ومن سلف في طعام أو باع طعاما فأحضر المشتري عند اكتياله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز ; لأنه بيع طعام قبل أن يقبض , فإن قال : أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز ; لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكتاله من يشتريه ويكون له زيادته

وعليه نقصانه , وهكذا روى الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه @

الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

Mas'alah: What is the ruling on forcing acceptance of food before it is received in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1477)

هذا , ولا أجعل له القيمة من قبل أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل أن يقبض وأجبره على أن يمضي فيقبضه أو يوكل من يقبضه بذلك البلد وأؤجله فيه أجلا فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل وإلا حبسته حتى يدفعه إليه أو إلى وكيله

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the seller presents the item to the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم إذا كان مستمرا بيد البائع فإن أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالأصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع قال وكذا يخرج من ضمانه فيما لو اشترى من مكاتبه أو مورثه شيئا ثم عجز المكاتب نفسه أو مات المورث قبل القبض

Mas'alah: What is the chapter on taking possession in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

فصل في القبض

Mas'alah: How is possession taken for different types of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1360)

قبض كل شيء على حسب ما يليق به، والمرجع فيه إلى العادة؛ فإن كان شيئا خفيفا من دراهم أو دنانير أو ثوب ونحوه – فيقبضه باليد، وإن كان ثقيلا، فينقله إلى مكان آخر.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is already in the buyer's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1363)

ولو باع شيئا والمبيع في يد المشتري، فلا يحصل القبض للمشتري قبل توفية الثمن، إن كان الثمن حالا إلا بإذن البائع. فأما بعد توفية الثمن، أو كان الثمن مؤجلا لا يحتاج إلى إذن البائع في القبض، ويشترط مضي إمكان القبض؛ على أصح الوجهين. فإن كان المبيع في داره، يشترط أن يمضي من الزمان بقدر ما يمكنه الرجوع إلى بيته ويقبض، ولا يصح تصرفه فيه قبله، فإن تلف قبله ينفسخ العقد. وهل يشترط نقله؟ فيه وجهان. أحدهما: بلى؛ لأن قبض المنقول بالنقل. والثاني: لا؛ لأن النقل للإخراج من يد البائع إلى المشتري، والمبيع هاهنا في يد المشتري. فإن قلنا: لا يشترط النقل، فهل يشترط أن يحضره ويشاهده؟ فيه وجهان: الأصح: لا يشترط.

Mas'alah: Does borrowing or renting a storage place constitute possession of a purchased item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2152)

فرع لو اشترى طعاما ثم استعار الحرز ولم يستوفه لم يكن قبضا، ولو استأجره فيه وجهان أحدهما: يكون قبضا لأنه بالإجارة ملك المنافع، والثاني: لا يكون قبضا لأن ملك الحرز لم ينتقل والأصح الأول ولو ملك [117/ ب] الموضع الذي فيه ببيه أو هبة كان قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a father sells a slave to his minor son while the slave is away?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2154)

فرع آخر لو أرسل الأب عبده في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير فتلف العبد قبل أن يعود من الرسالة، بطل البيع وان تالفا من مال الأب، ولو عاد العبد إلى يد الوالد وجرت عليه قدرته ثم مات كان تالفا من مال الابن وعليه ضمان الثمن. فرع آخر لو عاد إلى يد الوالد بعد بلوغ الابن ورشده ثم مات كان تالفا من مال الأب لأن الأب صار من أهل القبض، وقال محمد: ها هنا أيضا يتولى الأب قبضه بعد أن [119/ أ] صار قابضا بحكم العقد حتى لا يسقط الثمن بهلاكه ولكن لا يتصرف فيه بإذن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an item from a defective sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4042)

إذا اشترى شيئا شراءا فاسدا بشرط فاسد أو بسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه وبه قال أحمد ومالك * وقال ابو حنيفة ان اشترى مالا قيمة له كالدم والميتة فالحكم كذلك فان اشتراه بشرط فاسد وبماله قيمة في الجملة كالخمر والخنزير ثم قبض المبيع باذن البائع ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع أن يسترده بجميع زوائده ولو تلف في يده أو زال ملكه عنه ببيع أو هبة أو اعتاق فعليه قيمته الا أن يشترى عبدا بشرط العتق فانه قال يفسد العقد وإذا تلف في يده فعليه الثمن * لنا انه بيع مسترد بزوائده المتصلة والمنفصلة فلا يثبت الملك فيه للمشترى كما لو اشترى بدم أو ميتة *

Mas'alah: Does an ignorant buyer who eats the sold food become a possessor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4230)

(أما) إذا كان جاهلا بان قدم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فاكله هل يجعل قابضا قال القاضي حسين رحمه الله فيه وجهان تفريعا على القولين فيما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فاكله جاهلا هل يبرأ الغاصب ان لم نجعله قابضا فهو كما لو اتلف البائع

Mas'alah: What is the ruling on requiring possession of the substitute in the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4270)

(وقوله) ولكن يشترط قبض البدل في المجلس على الاصح أي من الوجهين وترجيح وجه الاشتراط خلاف ما ذكرنا عن اختيار الامام وصاحب التهذيب لكنه متأيد بظاهر نصه في

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=773)

(وصح استبدال [حاشية البجيرمي] كون كل تصرفا لغير مالك وقوله لكن إلخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات أنه إذا تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع والتصرف المذكور (قوله لكن لا يكون قابضا) فإن تلف كان من ضمان البائع (قوله بالوصية) أي ويكون قابضا فيما عدا ذلك كالإيلاد والإعتاق ح ل (قوله ولا بالتدبير) لعله ما لم يمت المشتري لأنه يعتق حينئذ فيكون قابضا شوبري. (قاله ولا بالقسمة) أي غير الرد (قوله إن لم يقبضوه) أي الفقراء وأما ما عدا ذلك فلا بد فيه من قبض المشتري أو من يقوم مقامه عند موته ح ل. (قوله ولا يجوز إعتاقه) تقييد لصحة الإعتاق بكونه على غير مال وبعدم كونه عن كفارة الغير فقوله ولا يجوز إعتاقه على مال أي لأنه بيع ولا عن كفارة الغير لأنه هبة شرح م ر أي ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فأجابه كما قاله: ع ش والمراد بقوله على مال أي من غير العبد وإلا فهو عقد عتاقة فيصح لأنه يقع مجانا (قوله ولم يذكروا لذلك) أي للتصرف الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح قبله قاعدة، ولذلك احتاج الشارح إلى تعدد الأمثلة في قوله كإيلاد إلخ (قوله وله تصرف في ماله إلخ) هذا مفهوم قوله وضمن بعقد فخرج به ما إذا لم يضمن أصلا أو يضمن بغير عقد كما ذكره الشوبري وقوله في ماله بالإضافة لأنه

بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يتعين قراءته بفتح اللام إذ لا فائدة ترجحه على الإضافة كما في ع ش. (قوله كوديعة) ومثله علة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ولو مع غيره ق ل. (قوله كان للمورث التصرف فيه) بأن كان غير مرهون (قوله وباق بيد وليه بعد رشده) أو كان مضمونا لكن لا ضمان عقد بل ضمان يد فقوله ومأخوذ بسوم عطف على وديعة لأن الوديعة مثال لما انتفى فيه الضمان بالكلية وهذا مثال لما إذا انتفى فيه ضمان العقد، لأن المأخوذ بالسوم مضمون ضمان يد إن أخذه ليشتريه كله فإن أخذه ليشتري نصفه مثلا ضمن نصفه لأن النصف الآخر في يده أمانة ح ل أي لأن قوله مما لا يضمن بعقد صادق بأن لا يكون مضمونا أصلا أو يكون مضمونا ضمان يد فمثل للأول بقوله كوديعة وقراض ومرهون وللثاني بالمأخوذ بالسوم والمعار وضمان اليد هو ضمان القيمة في المتقوم والمثل في المثلي. والمعتمد أن المأخوذ بالسوم يضمن بقيمته يوم التلف وإن كان مثليا كالمعار شوبري (قوله بعد رشده) أي أو بعد إفاقته فلو عبر بزوال الحجر لشمله. اهـ. بابل (قوله أيعجبه) بضم الياء من أعجب قال تعالى {يعجب الزراع} [الفتح: 29] وأما الثلاثي فهو لازم قال تعالى {وإن تعجب فعجب قولهم} [الرعد: 5] فيتعدى بمن فيقال عجبت من كذا فقول البرماوي إنه بفتح الباء من عجب غير ظاهر لأن عجب الثلاثي لازم والذي في الشرح متعد فالصواب أن يكون بضمها من الرباعي وفي المصباح والمختار ما نصه: وعجب من الشيء عجبا من باب تعب إلى أن قال وأعجبني حسنه (قوله ومملوك) أي للبائع بسبب فسخ البيع (قوله ومحله في المملوك بفسخ) أي أي فسخ كان سواء كان ببيع أو إجارة أو صداق أو غيرها ع ش. (قوله ولو اكترى صباغا أو قصارا إلخ) هذه واردة على قوله وله تصرف في ما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد لصدقه بما لا يضمن أصلا أو يضمن ضمان يد، فهو مستثنى من الأول كما

قاله الزيادي فكان الأولى أن يقول نعم لو اكترى إلخ (قوله وسلمه) أتى به ليكون مما الكلام فيه وهو تصرفه في ماله بيد غيره وإلا فليس قيدا كما نبه عليه الشارح في شرح الروض فيمتنع عليه التصرف وإن لم يسلمه له وفي عبارة شيخنا هنا خلافه فليراجع ح ل. (قوله قبل العمل) أي لتعلق حق الأجير بها لأن الإجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة لاستحقاقه حبسها على الأجرة فكأنه معجوز عن تسلمها شرعا (قوله وصح استبدال) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول

Mas'alah: What is the ruling if the seller only permits transfer but not possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد

Mas'alah: What constitutes valid possession when goods are moved to a shared space?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله لما لا يختص بائع به) يقتضي أنه لو نقله إلى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض، ولو بغير إذن قاله الإسنوي وفيه نظر والمعتمد أنه لا يحصل القبض بالنقل إليه كما هو قضية النظر. اهـ. زي أي فلا بد فيه من الإذن أيضا مع النقل اهـ. شوبري فالأولى أن يقول لما ليس للبائع فيه حق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on possession through relinquishment (takhliyah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1215)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: (القبض) (4) في الجميع التخلية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on taking possession of an item sold in a void contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1265)

وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع (بعوض) (8) له قيمة، ملكه (1) (لا تدخل) : في أ، جـ وفي ب تدخل. (2) (أوصى) : في ب وفي أ، جـ وصي. (3) (صح) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (4) (فجعلنا) : في ب وفي أ، جـ فجعل. (5) (بمثل: في ب وفي أ، جـ مثل. (6) (وذكرنا) : في ب وفي أ، جـ ذكرنا. (7) لأنه قبض في عقد فاسد، سواء علم فساد البيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق ولا هبة ولا غيرها، ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب، وكالمقبوض بالسوم ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن، ولأنه يقدم به على الغرماء، / المجموع 9/ 364 وراجع كتابنا نظرية الغرر جـ 1/ 17 - 47. 171 - 173 فقد ذكرت الشروط مفصلة عند المذاهب كلها. (8) (بعوض) : في ب وفي أ، جـ بعوض.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on entitlement before and after possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1369)

قال أبو إسحاق: إن كان قبل القبض، لم يستحق، وبعده يستحق (4) .

Mas'alah: What does 'fa-in aqbadahu' refer to in the context of sale before possession?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: فإن أقبضه) أي الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of the purchased item without the seller's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

ومقتضى ما ذكرنا فيما إذا كان المبيع في يده أنه لا يحتاج إلى إذنه وإن ثبت له حق الحبس على الأصح. وهو ما يقتضيه كلام الإمام في "كتاب الرهن" فإنه قال: وذكر أبو علي في الشرح وجها أن القبض لا يحصل، ولا يبطل حق البائع في حبس المبيع إذا أثبتناه ما لم يأذن أو يتوفر عليه الثمن. وهذا غريب ثم قال: والذي ينقدح لنا في هذا أنه إذا لم يحصل القبض حتى يتوفر الثمن فينبغي أن تكون العين في يد المشتري بمثابة المبيع يقبضه قبل توفية الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking possession of food from a third party on behalf of the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

ولو كان للبائع على غيره طعام، فقال للمشتري: اذهب معي لأقبضه وأكتاله لك، ففعل– فهو فاسد أيضا؛ لنهيه عليه السلام: عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، يعني: صاع البائع، وصاع المشتري.

Mas'alah: Does possession occur through manumission, endowment, or charity when the sale is of unspecified quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

وإذا صحت هذه التصرفات فهل يحصل القبض؟ أما في العتق والوقف والصدقة إذا كان المبيع جزافا: فنعم، حتى لو لم يرفع البائع يده عن الموقوف والمتصدق به يصير مضمونا عليه بالقيمة؛ صرح به الماوردي، وإن رفع يده عنه برئ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse as possession in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

والتزويج ووطء الزوج لا يكون قبضا عن جهة البيع، ووطء المشتري بعد رفع يد البائع قبض؛ صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on delivery (qabd) in sales versus wrongful possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2615)

3083 - والقول الوجيز الضابط لما نقصده: أن التمكين المحقق في المنقول ليس قبضا في البيع على الصحيح، حتى ينضم إليه نقل، وفيه قول بعيد أن التمكين كاف، والاستيلاء المجرد قبض عدوان في المنقول، من غير نقل. وفيه وجه ضعيف أن ضمان العدوان يقف على النقل. فلو جرى من المشتري [استبداد] (5) بأخذ المبيع، نظر: فإن جرى منه ما هو قبض (1) في الأصل: فيه. (2) كذا في النسختين باسم الإشارة المذكر. ولها وجة في الصحة. (3) ساقطة من الأصل. (4) في (هـ 2) : مكانه. (5) في الأصل: استيلاء.

لو صدر من البائع، أو من [غير] (1) إذنه، فإن كان المشتري يستحق ذلك بأن كان وفر الثمن، وامتنع البائع من التسليم المستحق، فالذي فعله المشتري قبض ناقل للضمان مسلط على التصرف. وإن لم يكن المشتري مستحقا لما فعل، وفرعنا على [أن] (2) البداية بالتسليم لا (3) تجب على البائع، فالذي فعله المشتري إتيان بصورة القبض، وهو فيه مبطل. والقول الوجيز في ذلك أنا نجعله بمثابة ما لو اشترى طعاما مكايلة، ثم قبضه جزافا، فلا يتسلط على التصرف في الرأي الظاهر، وينتقل ضمان العهدة إليه، حتى لو تلف تحت يده، كان من ضمانه. وإذا قلنا: لا بد من النقل في قبض المبيع، وجعلنا الاستيلاء قبض عدوان، فلو وجد الاستيلاء من المشتري من غير نقل، فهو كالقبض جزافا فيما اشترى مكايلة. وذكر شيخي وجها آخر: أن الاستيلاء كما صورنا لا يقتضي نقل الضمان، كما لا يقتضي التسليط على التصرف. وهذا بعيد. والوجه ما تقدم. ولو جرت التخلية من البائع، والقبول من المشتري من غير نقل، ولا فرض استيلاء -والتفريع على أن النقل لا بد منه- فلا يتصرف المشتري، وهل ينتقل الضمان إليه؟ فيه وجهان ذكرهما العراقيون. فليميز الناظر بين تخلية من البائع، ولا قبول من المشتري، وبين تخلية منه وقبول من المشتري، في الحكم المطلوب،

والتفريع على اشتراط النقل. فإن لم يكن من المشتري قبول، فلا ينتقل الضمان إليه. وإن كان منه قبول، ففي الانتقال وجهان؛ فإن التخلية مع القبول تثبت صورة الاستيلاء مع تخلف النقل المعتبر، فافهموا ترشدوا. هذا قولنا في النقل والتخلية. (1) زيادة اقتضاها السياق. ويتأكد صحة هذه الزيادة بما قاله الإمام في أول الفقرة ويتأكد من الفصل الذي يتلو هذا مباشرة. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer seizes the sold item before paying the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2639)

3115 – إذا غصب المشتري المبيع من يد البائع، قبل توفير الثمن عليه، فإن لم نثبت للبائع حق الحبس، فلا كلام. وإن أثبتنا له حق الحبس، فلو أتلف البائع المبيع في يد المشتري وكان اغتصبه، فنقول: أولا للبائع استرداد المبيع منه لحقه في الحبس؛ فإن أتلفه البائع، فقد (2) ذكر صاحب التقريب قولين: أحدهما – أن البيع قد استقر بقبضه وإن ظلم (3) فيه، فعلى البائع القيمة، ولا خيار للمشتري في فسخ البيع. والقول الثاني – أن الخيار يثبت للمشتري؛ فإن إتلافه على صورة إتلاف المشتري، والمشتري إذا أتلف كان قابضا، فإذا أتلف البائع، كان ذلك في معنى استراد العين من المشتري، ثم ردد كلامه على وجه معناه ما نبديه: فيحتمل أن يقال: ينفسخ العقد بإتلافه، وكأنه رد المبيع إلى يده، ثم أتلفه، ليخرج على الخلاف في إتلاف البائع (1) في هامش (هـ 2) نسخة أخرى: "تيك الضرورة في تلك الصورة" . والعبارة على الحالين غير مستقيمة، ولعل تصحيفا وقع فيها وصوابها: "وإنما (يذكر) في الضرورة تلك الصورة مستشهد ومستشهد فاعل (يذكر) أو سقطت الألف علامة التنوين في مستشهد، وتكون ..."

هكذا: تتكرر في الضرورة ... مستشهدا بها. والله أعلم. (2) في النسختين: قد (بدون الفاء) . (3) أي كان ظالما في قبضه، حيث اعتدى على حق البائع في حبس المبيع.

المبيع. والظاهر أن البيع لا ينفسخ، ولكن للمشتري الخيار في الفسخ والإجازة، ثم لا يخفى تخريج الحكمين وتفريعهما. ولو تلف المبيع في يد آخذه، وهو المشتري، كان من ضمانه ولا [يستفيد] (1) التصرف فيه، لبقاء حق الحبس للبائع فيه. فهذا تفصيل القول في ذلك. * * * (1) في الأصل: يستند.

Mas'alah: What is the definition of possession (qabd) according to custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1626)

[حاشية الشبراملسي] بترجيح (قوله: ثم شرع في بيان القبض) أي المبيع كما يدل عليه السياق، لكن ما ذكره فيه لا يختص به بل يجري في سائر صور القبض للموهوب والمؤجر وغيرهما (قوله: والرجوع) جملة معترضة (قوله: إلى العرف) ومتى وقع الخلاف في شيء أهو قبض أو لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه، فمن عده قبضا ينسبه للعرف، ومن نفى القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضا حج بالمعنى (قوله: ونحوه) أي مما يعد تابعا له (قوله: كالأرض) مثال للعقار (قوله من بناء ونخل) أي سواء كان رطبا أو جافا وإن كان الجاف لا بقاء له لأنه لا يزيد على ما لو كان رطبا وبيع بشرط القطع، وخرج بذلك الأشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وإن كانت حية وأريد عودها كما كانت لأنها صارت منقولة، وكتب أيضا قوله ونخل الأولى شجر كما عبر به الشيخ إلا أن يقال آثره للاقتصار عليه في كلام الجوهري تفسيرا للعقار، وعبارة

المختار العقار بالفتح مخففا الأرض والضياع والنخل اهـ. وعليه فقول الشيخ والشجر بيان للمراد من العقار في كلامهم (قوله: وثمرة) مثال لنحوه (قوله: وشمل ذلك) أي كون القبض بالتخلية (قوله: بعد بدو صلاحها) وكذا يشمل ما قبل بدو الصلاح وإن لم يصح بيعها إلا بشرط القطع فتكفي التخلية فيه، لكن كلام الشارح قد يقتضي خلافه حيث قال: وشمل ذلك إلخ، دون أن يقول: وشمل ذلك ما لو باعها بشرط القطع سواء كان بعد بدو الصلاح أو قبله، إلا أن يقال: اقتصاره على ما ذكر لنقله عن إفتاء والده (قوله: زرع) أي بأن كان المقصود منه ظاهرا (قوله: تخليته) أي بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه (قوله: بتسليم مفتاح الدار) أي إن كان مفتاح غلط مثبت بخلاف مفتاح القفل (قوله: إن وجد) نعم إن قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح اهـ سم على منهج: أي ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع وإن كانت قيمة المفتاح تافهة (قوله: مع عدم مانع شرعي) أي كشغل الدار بأمتعة غير المشتري (قوله: أو حسي) ككونها في يد غاصب (قوله: على البائع) ويمكن الجواب عن المصنف بقرينة سياقه تدل على أنه أراد بالبائع ما قابل المشتري فيدخل فيه جميع ما ذكر. (قوله: لتأتي التفريغ) علة للعمل بالعرف (قوله: حالا) أي من شأن الأمتعة ذلك بخلاف الزرع، وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن

Mas'alah: Does placing the sold item before the buyer constitute possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1326)

فوجهان. أحدهما: لا يحصل القبض، كما لا يحصل الإيداع. وأصحهما: يحصل،

لوجوب التسليم، كما لو وضع [الغاصب] المغصوب بين يدي المالك، يبرأ من الضمان. فعلى هذا، للمشتري التصرف فيه، ولو تلف، فمن ضمانه. لكن لو خرج مستحقا ولم نجز إلا وضعه، فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان ; لأن هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب. ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه، ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع، وأولى بعدم الحصول، لعدم تعين الدين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) of movable property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

1877 - قول "المنهاج" [ص 225] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 278] :

(وقبض المنقول: تحويله) فيه أمران:

Mas'alah: Does using a slave or riding an animal constitute possession in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=765)

ثانيهما: خرج بذلك استخدام العبد وركوب الدابة والجلوس على الفراش، فلا يكون قبضا، وقد ذكره في "الروضة" من زوائده، فقال: فلا يكفي استعماله وركوبها بلا نقل، وكذا وطء الجارية على الصحيح، ذكره في "البيان" [1]، لكن في الرافعي في أوائل (الغصب) : لو ركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش .. حصل الضمان، ثم إن كان ذلك بإذن البائع .. جاز له التصرف أيضا وإن لم ينقله، وإن لم يكن بإذنه .. لم يجز له التصرف. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods to a place not owned by the seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=765)

وأسقطه النووي من "الروضة" ، وهو وارد على "التنبيه" أيضا إن صح ما ذكره الرافعي في ذلك، ويختص "التنبيه" بإيراد، وهو أنه أطلق النقل ولم يبين المحل المنقول إليه [3]، وأوضحه "المنهاج" بقوله [ص 225] : (فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع. .كفى نقله إلى حيز، وإن جرى في دار البائع .. لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة) ، وفيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on defective possession when a buyer is told to collect a debt for himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=767)

1880 - قول المنهاج [ص 226] : (ولو قال: "اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك" ففعل .. فالقبض فاسد) أي: القبض الثاني، وهو تقدير انتقاله من يده إلى نفسه؛ لاتحاد القابض والمقبض، أما قبضه الأول من زيد لبكر .. فصحيح في الأصح، قال الرافعي: وهما مبنيان على القولين فيما إذا باع نجوم الكتاب وقبضها المشتري .. هل يعتق المكاتب؟ انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on possession in a defective sale and its analogy to the sale of a mukatib's installments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=767)

والأصح هناك: أنه لا يعتق تفريعا على المذهب: أنه لا يصح بيعها، ومقتضاه: أنه لا يصح القبض هنا، وقد ذهب إلى ذلك شيخنا الإمام البلقيني، وقال: ما صححه هنا ممنوع؛ لتصحيحهم هناك عدم العتق، ولا فرق بين أن يأذن السيد للمكاتب بالإقباض أو للمشتري بالقبض، أو يقتصر على مجرد البيع، قال شيخنا: وأيضا: فالإذن في الفاسد لا أثر له، كما لا أثر له في نقله عن ضمان الغصب، قال: وقد صحح الرافعي والنووي في (الحوالة) فيما إذا باع عبدا وأحال بثمنه البائع على رجل، ثم رده بعيب: أنا إذا أبطلنا الحوالة .. ليس للبائع أن يقبضه للمشتري؛ (1) انظر "المجموع" (5/ 95) . (2) الحاوي (ص 278، 279) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 308) .

لعدم الحوالة والوكالة؛ ولأنه إنما يقبض لنفسه، ولم يبق له حق، فإذا مجرد الإذن غير معتبر في براءة ذمة المحال عليه، فكذلك هنا. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of property that must be emptied of the seller's belongings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1892)

بشرط فراغه من أمتعة) غير المشتري من (البائع) والمستأجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الأذرعي وغيره وغلط أعني الأذرعي من أخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتأتي التفريغ هنا حالا، وبه فارق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع، ولو جمع الأمتعة ببعضها حصل قبض ما عداه فإن حولها لغيره حصل قبض الجميع أما أمتعة المشتري، ويظهر أن المراد به من وقع له

الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره

Mas'alah: Does carrying a movable item to another place constitute valid possession in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1894)

(فرع) حمل المنقول ومشى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك، أو لا بد من وضعه مال م ر إلى الثاني؛ لأنه لا يعد أنه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اهـ ع ش أقول: هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر ويفيده أيضا ما يأتي في شرح: "فيكون معيرا للبقعة" وما يأتي هناك عن السيد عمر فقوله: لأنه لا يعد إلخ ظاهر المنع، والله أعلم (قوله: تناوله بها) ظاهره، وإن لم يضعه في محل، ولو جرى البيع في دار البائع كما يأتي عن ع ش (قوله: كسفينة) ولو كانت كبيرة، وهي على البر اكتفي بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اهـ عميرة وقال م ر إذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر، أو البحر، وإلا بأن كانت تنجر بجره، ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول سواء كانت في بر، أو بحر، ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله، ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله، ولا يشترط أيضا أن تنجر بجره مع الخلق الكثير، وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج، وهو واضح اهـ ع ش (قوله: وإن اشتري مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية، ولو قبل فراغه منه، ويوجه بأنه متاع المشتري، وهو لا يشترط الفراغ منه م ر اهـ سم (قوله: على الأوجه إلخ) عبارة المغني: ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت وقيل لا تبعا لقبض الدار، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم

يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيئا في داره فإنه لا بد من نقله اهـ. (قوله: مع تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول مما يعد ظرفا في العادة لا بد من تفريغه نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر مما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه إذا بيع منفردا أما لو بيع مع ما فيه كفى في قبضهما تحويل الصندوق، قوله: في العادة ينبغي أن مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة؛ لأنها، وإن لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها أشبهت الظرف؛ لأن وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اهـ. (قوله: من محله إلخ) و (قوله مع تفريغ إلخ) متعلقان بالتحويل (قوله: لا الدابة إلخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اهـ ع ش (قوله: المشحونة إلخ) نعت للسفينة (قوله: وتقدير إلخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله: كما يأتي) أي: في المتن عن قريب (قوله: أمره له بالتحول) أي: حيث امتثل أمره وتحول بالفعل أما لو أمر به، ولم يتحول فلا يكون قبضا، ومثله ما لو تحول لجهة التي أمره بها اهـ ع ش (قوله: وكذا ركوبه عليه إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا: ولا يكفي ركوبها واقفة، ولا استعمال العبد كذلك أي واقفا، ولا وطء الجارية اهـ. (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: مرئيا للقابض إلخ) أي: وقت القبض أيضا كوقت الشراء اهـ ع ش (قوله: ويتعين حمله إلخ) فيه نظر اهـ سم (قوله: دون الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده، ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفي بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه، وإن لم يره ومقتضاه أنه لا يشترط في الموكل حينئذ الإبصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه هذا، ومقتضى كلام الشارح م ر اعتماد التعميم اهـ ع ش أي: تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر، وكلام المغني كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره أي: النص الذي اعتمده الزركشي وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب، وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اهـ قال ع ش قوله: م ر، وظاهره عدم الفرق معتمد، قوله: بين الحاضر

والغائب لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب أن يكون –

Sub-topic – Seller's Use or Injury to Sold Item Before Delivery

Mas'alah: What are the two opinions on the seller's injury to the sold item before possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

القبض.. ففيه قولان، مخرجان من القولين في جناية البائع على المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2655)

[فرع: وطء البائع الجارية قبل تسليمها] وإن اشترى رجل جارية، فوطئها البائع قبل أن يقبضها المشتري، ثم تلفت قبل

القبض.. وجب على البائع مهر المثل للمشتري؛ لأنه وطء في ملك غيره، ويبطل البيع فيها؛ لما تقدم من ذكره. وإن وطئها المشتري في يد البائع، ثم ماتت في يد البائع بعد هذا الوطء.. قال القاضي أبو الطيب: فإن هذا الوطء لا يكون قبضا لها، فيبطل البيع فيها؛ لأنها تلفت قبل القبض، وينظر فيها: فإن كانت ثيبا.. فلا شيء على المشتري؛ لأنها كانت ملكه وقت الوطء. وإن كانت بكرا، فافتضها.. فلا مهر عليه، ولكن يجب عليه بقدر أرش الافتضاض من الثمن؛ لأنه أتلف جزءا منها، ولو أتلفها.. لضمنها بالثمن،

فإذا أتلف جزءا منها.. ضمنه بجزء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the sold item before receiving payment?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=386)

بطريق الأولى، ولا يختص التفويت بالاستيفاء بحالة قبض الثمن، بخلاف التفويت بالإمساك؛ لأنه لا يكون متعديا به إلا بعد قبض الثمن. والذي قاله الرافعي [1]، قاله الإمام والغزالي [2] والبغوي [3]. قال ابن الرفعة: وبالجملة ظاهر نص [4] الشافعي في المختصر [5] يقتضي (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 235 – 238) . (2) ينظر: الوسيط (5/ 219 – 220) . (3) ينظر: التهذيب (5/ 485 وما بعدها) ، والبغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، محيي السنة أبو محمد، المعروف بالفراء وبابن الفراء، (ت: 516 هـ) جاوز 80 سنة، تفقه على القاضي الحسين، قال الذهبي: (كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه) ، له: التهذيب، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالبا، وله–أيضا–: شرح المختصر كتاب نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه. وله: فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها عنه. وله: كتاب شرح السنة. وله: معالم التنزيل في التفسير. والبغوي: نسبة إلى بغا، وهي بلدة بخراسان بين مرو وهراة. [ينظر: طبقات المفسرين (1/ 49 – 50) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 158 – 160) ، وفيات الأعيان (2/ 136) ، البداية والنهاية (12/ 193) ، طبقات الشافعية الكبرى (7/ 75 – 80) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 281) ، كشف الظنون (1/ 517) ، (2/ 1593) ، الخزائن السنية ص (41) ، (66) ، (137) ، معجم البلدان (1/

468)] . (4) النص: ما كان من أقوال الإمام الشافعي -وقد صرح به هنا-، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وما قابله وجه ضعيف جدا، أو قول مخرج من نص في نظير مسألة؛ فلا يعمل به. وسمي ما قاله نصا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه؛ أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه. * تنبيه: وهذه الصيغة: (النص) ، بخلاف لفظ: (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده. [ينظر: منهاج الطالبين ص (65) ، مغني المحتاج (1/ 106 - 107) ، نهاية المحتاج (1/ 45 - 49) ، حاشية قليوبي (1/ 13 - 15) ، سلم المتعلم المحتاج ص (644 - 645) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (666) ، الخزائن السنية ص (182) ، الفوائد المكية ص (46)] . (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 168،108،96،94،82،41) . المختصر: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الإمام الشافعي وأول من صنف في مذهبه، وهو المشهور: بمختصر المزني (175 - 264 هـ) ، المراد حيث أطلق المختصر في النصوص، قال عنه ابن سريج: (تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرا، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر معلل، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير) . [تهذيب الأسماء واللغات (2/ 465) ، وفيات الأعيان (1/ 217) ، كشف الظنون (2/ 1635) ، الخزائن السنية (88) ، (99) ، (162)] .

تضمينه، وأورد على نفسه أن ذلك تفريع على ضمان اليد، وأجاب بأنه صريح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of a pregnant slave girl before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

وإلا فيصح تصرفه * ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض (إن قلنا) الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه وإلا فهو كالولد الحادث بعد البيع والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the seller disposing of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

نة فله حكم البيع فلا يجوز تصرف البائع فيها قبل قبضها لأنها تتعين بالتعيين عندن

Mas'alah: When does the seller owe compensation for use of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5661)

(فرع) تقدم أن الأصح في الأجرة أنها لا تجب قبل القبض وتجب بعده وان ذلك قول أبي اسحق المروزي على ما نقل أبو الطيب وفي البحر قال الماسرخسى قال اسحق في بغداد قبل خروجه إلى مصر له الأجرة يعني قبل القبض قال القاضي الطبري وهذا محتمل عندي لأنه نص في البويطي على أن البائع إذا قطع يد العبد المبيع فالمشتري بالخيار بين الفسخ والإجازة مع الأرش فإذا نص في الأرش فالأجرة مثله وبنى القفال ذلك على أن جناية البائع كالآفة السماوية أو كجناية الأجنبي.

Mas'alah: How is the seller's injury after delivery treated when hidden stones prevent full possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5666)

قال فإن قيل القبض هنا حاصل والمذهب لا يختلف أن جناية البائع بعد القبض كجناية الأجنبي وإنما القولان قبل القبض (قلنا) البائع إذا سلم الأرض وفيها حجارة مستودعة مانعة من الانتفاع فإنها مانعة من كمال صفة القبض فلذلك ألحقناها بالحالة الأولى وهذا الذي قاله الشيخ قد تقدمت الإشارة إليه ولكني أجبت نقله من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's use of the sold property before delivery and the obligation of rent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5742)

(تنبيه) ما حكيته في مأخذ وجوب الأجرة من أن المنافع متميزة

عن المعقود عليه كذلك قاله الإمام والغزالي وهو يقتضي أن البائع إذا انتفع بالعين المبيعة قبل القبض تجب عليه الأجرة من غير تخريج على أن جنايته كجناية الاجنبي أولا والذي ذكره الرافعي هو طريقة التخريج خاصة وما ذكروه ههنا يقتضي طريقة أخرى كما أشرت إليه وهي ظاهرة فإن جناية البائع والكلام فيها محله إذا ورد على المعقود عليه أو على بعضه

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold food with other food before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5820)

(فرع) فيه تنبيه على تقييد كلام المصنف. لو اختلط الطعام المبيع بغيره قبل القبض وكان أحدهما معلوم القدر وذلك بأحد ثلاثة أوجه (اما) ان يكون كلامنهما معلوم الكيل

(وإما) أن يكون المبيع منهما معلوما فيعلم بعد استيفاء كيل المبيع قدر ما ليس بمبيع (وإما) أن يكون غير المبيع معلوما فيعلم بعد استيفاء كيل ما ليس بمبيع قدر المبيع فإذا كان المبيع معلوم القدر بأحد هذه الوجوه الثلاثة فقد صار مختلط العين متميز القدر وتميز والقدر يمنع من الجهل وهو أقى المقصودين فصح البيع واختلاط العين مغير للصفة مع تفاوت الأجزاء فصار عيبا يوجب الخيار فوجب أن يكون البيع جائزا وللمشتري الخيار فإن فسخ رجع بالثمن وإن أقام صار شريكا للبائع على قدر الحصتين. وإن كان الطعام متماثلي القيمة تقاسماه كيلا وإن كان مختلف القيمة بيع وكانا شريكين في ثمنه على قدر قيمة الطعامين إلا أن يتراضيا بقسمة ذلك كيلا على الحصص دون القمية فيجوز. ذكر هذا الفرع بكماله الماوردي وهو ينبه على أن محل جريان الخلاف في الانفساخ إنما يكون عند الجهل بالمقدار ولذلك قيدت كلام المصنف فإنه مطلق والله أعلم. وكذلك كلام كثير من المصنفين وأما الثمار فلا تكون إلا مجهولة المقدار والله أعلم.

*

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave attacks the seller before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3978)

قوله: ولو صال العبد المبيع على البائع أو أجنبي قبل القبض فقتله دفعا انفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl bought and impregnated by the buyer's father before

delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

لكن يستثنى: ما إذا اشترى أمة فوطئها أبو المشتري قبل القبض وأحبلها ثم ماتت .. فإنها تتلف من ضمان المشتري؛ لأنها بالعلوق يقدر انتقالها إلى ملك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a purchased animal that attacks the buyer before possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

لكن يستثنى منه: ما لو قتله لصياله عليه، فالأصح: أنه ليس قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer impregnating a slave-girl before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

قلت: ولو استولد المشتري الجارية قبل القبض، أو استولدها أبوه، نفذ، وحصل القبض؛ لأن الاستيلاد أقوى من العتق؛ لأنه فعل؛ بدليل أن استيلاد المجنون والأب ينفذ، وعتقهما لا ينفذ.

Mas'alah: What are the scenarios of intercourse with a slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

فإن وطئت قبل القبض؛ لا يخلو إما عن وطئها المشتري، أو البائع، أو الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger has intercourse with a purchased slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

هذا الوطء، وعلى الواطيء المهر للمشتري، وإن كانت طائعة فللمشتري الخيار؛ لأنه زنا حدث قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the slave-girl before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2170)

فرع لو وطئها البائع قبل التسليم فحكمه حكم وطء الأجنبي، وقال أبو حنيفة: هي مستبقاة على ملكه فلا يلزمه شيء لا الجد ولا المهر وهذا غلط، لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual cycle that occurs before delivery of a sold slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2205)

فرع لو حاضت في يد البائع بعد البيع قبل التسليم فيه وجهان: أحدهما: يحتسب به وهو اختيار القاضي الطبري وهو الصحيح، والثاني: لا يحتسب به وهو اختيار أبي حامد والداركي، ولم يذكرا غير هذا الوجه، وغلطا فيه حين ذكرا الضعيف وتركا المذهب الصحيح وكيف يجوز أن يذكر ها هنا وجها واحدا، أنه لا يحتسب. وذكر أبو إسحاق في "الشرح" أنها لو وصفت قبل أن يتفرقا وقلنا: الملك للمشتري هل يحتسب به؟

وجهان. فإذا كان في هذه المسألة فكيف يكون في غير مدة الخيار قبل القبض وجه واحد أنه لا يحتسب؟ وقد قال بعض أصحابنا: يحتسب به ها هنا وجها واحدا، وهذا أولى مما قال أبو حامد والداركي، وإن أخل بذكر الوجه الآخر والمذهب ها هنا لأن المزني نقل عن الشافعي أنه قال: ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم يحل له من [185/ أ] قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما، وهذا يدل على أن الاستبراء بعد التفرق صحيح، وإن كان قبل القبض وفي الميراث قبل القبض يحتسب الاستبراء قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller using the sold item before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4232)

ولو استعمل البائع المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة السماوية والا فعليه الاجرة

Mas'alah: What is the ruling on the seller disposing of specific dirhams or dinars before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4260)

الله في العقار والتدرج به إلى ذكر ما إذا كان المبيع دينا والا فقد سبق ما يعرف منه امتناع بيع المبيع قبل القبض وشرح الفصل يحوج إلى تقديم وتأخير في مسائله فلا نبال

بذلك (واعلم) ان من مسائل القسم الاول وهو أن يكون المستحق عينا في يد الغير ما إذا باع متاعا بدراهم أو دنانير معينة فليس للبائع التصرف فيهما قبل القبض وذلك لان الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين كالمبيع فلا يجوز للمشتري ابدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البائع بها عيبا لم يستبدلها بل يرضى بها أو يفسخ العقد وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة لاتتعين ويجوز ابدالها بمثلها وإذا تلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد وإذا وجد بها عيبا فله الاستبدال * لنا القياس على طرف البيع وايضا فان الدراهم والدنانير تعينان في الغصب والوديعة

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the sold slave-girl before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1390)

فإن وطأ (البائع) (2) الجارية المبيعة قبل القبض، عالما بالتحريم، فقد ذكر في وجوب (المهر) (3) عليه، وجهان (4) : = والسابع: أنها لازمة لو صح ذلك عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وهي رواية عن علي بن أبي طالب، فلا يردها، ولا يرجع بشيء على هذا القول. والثامن: يردها ويرد معها عشر ثمنها، وهو قول ابن المسيب وروي عن ابن المسيب، يرد معها عشرة دنانير ولعل ذلك كان عشر ثمنها، فلذلك لم أعده مذهبا آخر دون تحقيق هذا في وطء الثيب، وهذه المذاهب الثمانية. ترجع إلى أربعة أقوال: 1 - يردها ولا شيء معها كمذهبنا. 2 - أو بامتناع ردها والرجوع بالأرش كمذهب أبي حنيفة. 3 - أو امتناع ردها، ولا يرجع بشيء كمذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز. 4 - أو يردها ويرد معها شيئا كمذهب الباقين/ السبكي 11/ 383 - 384. (1) (رضي الله عنه) : في أحاشية أ، وفي صلب ب، ج. (2) (البائع) : غير

واضحة في أ. (3) (المهر) : في أ، جـ وفي ب الحد. (4) قال أبو علي الفارقي: إنا إن قصدنا بالوطء الفسخ، ولا يجب عليه المهر، لأنه وطيء في ملكه، فإن لم يقصد به الفسخ، لم يكن فسخا قولا واحدا، ويجب المهر ولا حد عليه. وإن وطأها بقصد الاسترجاع فعلى الوجهين، وإن لم يقصد، كان الوطء محرما، ويلزمه المهر ولا حد للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller or a third party damaging the sold item before delivery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=775)

تعييب بائع، أو أجنبي، وبإتلاف أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a sold animal swallows the price before delivery?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=212)

236 – مسألة باع بهيمة بثمن معين فابتلعته ينظر إن لم يكن الثمن مقبوضا

انفسخ البيع وهذه بهيمة البائع أتلفت مالا للمشتري الا أن يقتضي الحال وجوب الضمان على صاحب البهيمة فيستقر العقد ويكون ما جرى قبضا للثمن بناء على أن اتلاف المشتري قبض منه وان كان الثمن مقبوضا لم ينفسخ البيع وهذه بهيمة للمشتري أتلفت مالا للبائع ذكره في باب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's injury to the sold item before possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

ومن أصحابنا من قال: حكم جناية المشتري حكم جناية البائع على المبيع قبل القبض، حتى نقول في قول: إنها كجناية أجنبي، وقد مضى. وفي قول نجعل أثر جنايته كآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=760)

1866 - قول التنبيه [ص 88] : (فإن أتلفه البائع .. انفسخ البيع، وقيل: هو كالأجنبي) رجح طريقة القطع، والصحيح: الطريقة الثانية، وأصح القولين: الانفساخ، لكن صحح الرافعي في "الشرح الصغير" في أوائل الصداق مقابله، وتعبير "لمنهاج" بقوله [ص 224] : (والمذهب: أن إتلاف البائع كتلفه) لا يفهم منه ترجيح طريقة القطع ولا الخلاف؛ لأن اصطلاحه في ذلك الدلالة على أن في المسألة طريقين أو طرقا، ولا يفهم منه ترجيح طريقة بعينها، لكن يكون المرجح: ما ذكره في الجملة.

Sub-topic – Possession of Measured, Weighed, and Counted Goods

Mas'alah: What is the chapter on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1058)

1245 – باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of measured or weighed goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1062)

1252 – فرع إذا دفع الكيل إلى المدين ليملأه له، فملأه، لم يكن ذلك إقباضا؛ لأنه تقدير مجرد. الثالثة [1]: المقدر إذا اشتراه مكايلة أو موازنة، فلا يصح قبضه إلا بالكيل بعد العقد فيما شرط كيله، أو الوزن فيما شرط وزنه، كما لو باع الصبرة كل صاع بدرهم، أو كل رطل بدرهم؛ فإن وزن ما شرط كيله، أو كال ما شرط وزنه، لم يصح إذا شرطنا النقل [2]. ولو اشترى الحنطة مكايلة وتركها في الكيل، ثم باعها مكايلة، فهل يكفي صبها بين يدي المشتري، أو لا بد من استئناف كيلها بعد صبها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكفي؛ لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان [3]، فقيل: أراد بالصاعين: صاع البائع وصاع المبتاع. والثاني: يكفي، كما لو اشتراها مكايلة، فملأ المكيال، ونقله، فإنه يكفيه وإن لم يفرغ المكيال، وقد قال الأصحاب:

إذا شرطنا النقل فالكيل مع التفريغ إقباض، لكن لا بد مع ذلك من النقل على ما ذكرناه في كيفية النقل، فلو كاله في غير جهة المشتري فهذا كيل وليس بنقل، فإن وقع (1) هذه الحال الثالثة تتبع الفصل (في بيان القبض) . (2) "إذا شرطنا النقل" : زيادة من "ل" . (3) أخرجه ابن ماجه (2228) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

الكيل على صورة النقل كفى ذلك، وإن لم يقع على صورة النقل شرط نقله بعد ذلك؛ لأن مجرد الكيل تقدير، وليس بإقباض، فإذا وقع الكيل على صورة النقل حصل التقدير والإقباض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=957)

وقد ذكر منه الناظم صورا فقال: (لا بيعه) من غير نفسه فلا يصح لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان «ولقوله لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله)

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2069)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "وقال ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الطعام أن يباع حتى يكتال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وإذا نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن" .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

البائع وقبض الثمن أم لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان

Mas'alah: Is a ship considered movable property for the purpose of possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير به

Mas'alah: How should one measure food owed by two different debtors?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6233)

ولا يصح بيع المقول قبل قبضه، ويصح في العقار، خلافا لمحمد بن الحسن من أصحاب ابى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming a purchased item before measuring it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6233)

ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا أكله حتى يكيله، ويكفى كيل البائع بعد العقد بحضرة المشترى لا في غيبته، ومثل ذلك الوزنى والعددي لا المذروع ولا المقيس بالامتار أو الياردة، فقد مر في كلام السبكى رحمه الله في عدم وجوب ذلك في الاثواب المنضدة المختومة لما يترتب على قياسها من تكسير وإتلاف ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على كل ذلك إن زيد، وعلى ما بقى إن حط، قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What are the rulings on proxy possession of food and the requirement of two measurements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6379)

إذا ثبت هذا ففيه خمس مسائل (الاولى) يقول زيد لخالد احضر معى حتى أكتاله لك، فاكتاله زيد لخالد من عمرو فلا يصح القبض لخالد وجها واحدا لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشترى، وهذا لم يجر فيه الصاعان، ولانه لا يستحق على عمرو شيئا فلم يصح القبض له منه وهل يصح القبض لزيد من عمرو؟ فيه وجهان بناء على القولين في السيد إذا باع نجوم المكاتب وقلنا لا يصح البيع فقبض النجوم، فهل يعتق المكاتب؟ فيه قولان، فان قلنا يصح قبض زيد ما كاله لخالد مرة ثانية. وان قلنا لا يصح قبض زيد لنفسه رد الطعام إلى عمرو ليكيله لزيد ثم يكيله زيد لخالد، فان اختلف زيد وعمرو في المقبوض فالقول قول زيد مع يمينه، وانما يقبل قوله مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food by measurement and then delivering it without measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6380)

(المسألة الثالثة) أن يقول زيد لخالد أحضر معى حتى أكتال من عمرو لنفسي ثم يأخذ بذلك الكيل فحضرا فاكتاله زيد لنفسه ثم سلمه زيد إلى خالد جزافا من غير كيل صح قبض زيد لنفسه، لانه قبضه لنفسه قبضا صحيحا، ولا يصح قبض خالد من زيد لانه قبضه من غير كيل

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a lump sum when the sale was by measure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2241)

قوله: فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل [المقبوض] [1] في ضمانه، وأما تصرفه فيه بالبيع ونحوه، فإن باع الكل لم يصح لأنه قد يزيد على القدر المستحق. فإن باع ما استيقن أنه له فوجهان، ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح لعدم القبض المستحق بالعقد، وعن أبي إسحاق أنه يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving food after purchasing it in bulk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1467)

وقد روى ابن عمر { عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره } , وهذا لا يكون إلا لئلا يبيعوه قبل أن ينقل .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food before measurement and liability for loss?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1479)

قال الشافعي : ولو أن نفرا اشتروا من رجل طعاما فأقاله بعضهم وأبى بعضهم فلا بأس بذلك , ومن ابتاع من رجل طعاما كيلا فلم يكله ورضي أمانة البائع في كيله ثم سأله البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله فلا خير في ذلك ; لأنه لا يكون قابضا حتى

يكتاله , وعلى البائع أن يوفيه الكيل , فإن هلك في يد المشتري قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشتري بكيله , والقول في الكيل قول المشتري مع يمينه , فإن قال المشتري لا أعرف الكيل فأحلف عليه , قيل للبائع ادع في الكيل ما شئت , فإذا ادعى قيل للمشتري إن صدقته فله في يديك هذا الكيل , وإن كذبته فإن حلفت على شيء تسميه فأنت أحق باليمين , وإن أبيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه منك .

Mas'alah: What is the ruling on possession of goods sold by measure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1242)

هذا في منقول بيع جزافا فإن بيع مكايلة كصبرة الحنطة إذ قال بعتها كل صاع بدرهم فتمام القبض بالكيل على المشتري فلو قبضه المشتري ولم يكل فالضمان انتقل إليه وهل يتسلط على البيع فيه وجهان أحدهما أنه لا يتسلط وهذا قبض فاسد إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري إذ من عادة العرب في المواسم شراء صبرة من الحنطة مكايلة وبيعها بزيادة ربح مكايلة فلا بد من إجراء الصاع قبل البيع حتى يكون الحديث مفيدا وهو الذي قطع به المحققون والشيخ

أبو محمد إذ مثل هذا النهي لا يحمل إلا على الفساد ولو حمل على اصل القبض كان إلغاء لفائدة خصوص هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on taking a bag and extracting one's due without weighing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1244)

ولو ألقى إليه كيسا وقال خذ منه قدر حقك فلا يملك بمجرد الأخذ دون الوزن قطعا وإنما الخلاف بعد الوزن في تعيين حقه لكونه قابضا قبضا ولكن هو مضمون عليه لو تلف لأنه أخذه ليتملكه فضاهى اخذ المستام والكيس ليس مضمونا لأن يده فيه يد الوكيل ولم يأخذ الكيس ليتملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before measuring it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

21 - وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان [5]. = وبيع الحصاة كما عرفه المحاملي هو أن يقول بعني شاة من غنمك أو ثوبا من ثيابك على أن أرمي هذه الحصاة فعلى أيها وقعت وجب البيع فيه. . راجع "منهج الطلاب" (ص 40) و "مغني المحتاج" (2/ 131) . (1) وهو أن يكتري فحلا لينزو على أغنامه أو أنعامه، فإنه لا يجوز لأنه مجهول، ولأنه قد ينزو وقد لا ينزو. راجع "الحاوي" (5/ 324) ، و "معالم السنن" (3/ 105) . (2) قال المحاملي: ولا يجوز بيع شيء لم يقبض إلا في عشرة مواضع: الوصية، والميراث، ورزق السلطان، والغنيمة، والوقف، والهبة إذا استرجعت، والصيد المثبت، والسلم، والإجارة، وأن يبيعه من بائعه على أحد الوجهين. (3) في (ل) : "قبل بدو" . (4) بيع الغرر لا يجوز بحال، وهو ما خفي علمه، راجع "الحاوي" (5/ 325) و "شرح السنة" (8/ 132) . (5) في (ل) : "الصاعات" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat sold by measure before weighing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

فالاختلاط بعد التخلية كهو قبلها، حتى قال بعض أصحابنا: لو اشترى حنطة مكايلة؛ فقبضها قبل الكيل، فانثالت عليها حنطة أخرى – ففي انفساخ العقد بينها قولان، لبقاء علقة الكيل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measurable items before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وقال سعيد بن المسيب: والحسن وأحمد: ما ليس بمكيل، ولا موزون يجز بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food bought by measure or weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1360)

وكذلك الطعام يشتريه جزافا، فإن اشتراه مكايلة أو موازنة؛ فقبضه، نقفله بالكيل أو الوزن، وإن قبضه جزافا كان فاسدا، غير أنه دخل في ضمانه، ولا يتصرف فيه.

Mas'alah: Is it permissible to sell a measure of grain before removing it from the measuring vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

ولو اشترى صاع حنطة فقبضه في المكيال، ثم باع صاعا، وسلم إليه قبل إخراجها عن المكيال – هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of wheat with other wheat before or after delivery in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2120)

فإذا تقرر هذا اختار المزني في مسألة الثمرة أن يفرق بين ما قبل القبض وبعده كما في مسألة الحنطة، إذا انثالت عليها حنطة أخرى، وهو قول أبي حنيفة أيضا، فقال: إن كان قبل القبض بطل، وإن كان بعد القبض لا يبطل ويقتسمانه، فإن اختلفا في قدر حق كل واحد منهما فالقول قول من في يده. قلنا: الفرق أن الحنطة إذا قبضت انقطعت العلقة بينه وبين البائع وتم القبض واستقر. وفي الثمرة لا يتم القبض بالتخلية، لأن على البائع إكمال الإقباض على ما ذكرنا من سقي الشجرة حتى تجد الثمرة [76/ أ] ولو لحقها عطش كان للمشتري الخيار، فكان الاختلاط بعد القبض وقبله سواء هناك.

Mas'alah: What is the ruling on defective delivery of food without measurement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2160)

إنما صور الشافعي – رضي الله عنه – هذه المسائل في الطعام، لأن الخبر ورد بلفظ الطعام وإلا فحكم الطعام وسائر الأموال سواء، وصورة هذه المسألة: أنه كان لزيد على عمرو كر طعام فكاله عمرو واستدعى زيدا وقال: هذا كر قد كلته فاقبضه فصدقه وقبض بغير كيل فالقبض فاسد لأن القبض إذا تعلق بالكيل لم يتم إلا بوجوده عند

التسليم ومعنى قولنا: فاسد أن القول قوله في قدر نقصانه قليلا كان النقصان أو كثيرا، فإن كان الطعام موجودا واتفقا على أنه هو الطعام بعينه كلناه، فإن خرج وفق الحق فلا كلام، وإن نقص فعلى [127/ أ] الدافع التمام، وإن زاد فعلى القابض رد الكيل، قال: فإن سألنا القابض فإن قال: خرج وفق حقي فذال، وإن قال زاد كذا رده، وإن قال: نقص فالقول قوله وعلى الدافع التمام، سواء ذكر نقصانا قليلا أو كثيرا، فإن قيل: أليس في المسألة التي قبلها إذا أحضره، وقال: اكتاله لك فاكتاله بحضرته كان القبض فاسدا، ولو ادعى نقصانا متفاوتا لم يقبل قوله، وإن ادعى نقصانا يقع الغلط فيه من الكيلين في العادة يقبل قوله فهلا قلتم مثله ها هنا؟ قيل: الفرق أن هناك عاين الكيل وشاهده وها هنا قبضه جزافا فقبل قوله في النقصان الذي يدعيه بكل حال. فإن قيل: كيف تسمع دعواه النقصان والشافعي قال: فصدقه في كيله؟ قيل: لم يرد الشافعي به أنه أقر بصحة الكيل، بل هو قبول القول المختبر وحل قوله على الصدق فإذا بأن له خلافه سمعت دعواه.

Mas'alah: Can the recipient of food sell it before confirming the measurement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2160)

فرع لو باع القابض ذلك نظر فإن باع الكل لم يجز، لأن للدافع فيه تعلقا وهو أنه إذا كان فاضلا كان الفضل له وإن باع القدر الذي يقطع أنه حقه مثل النصف ونحوه فيه [127/ ب] وجهان: أحدهما: قبول قوله في النقصان لأن الضمان انتقل إليه بقبضه فجاز له التصرف فيما هو حقه منه وهذا أقيس، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز ذلك بحال لأن

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food and other goods by moving them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=778)

المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه، وروى الشيخان عن ابن عمر: «كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله» ، وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله (لما) أي لحيز (لا يختص بائع به) كشارع أو دار للمشتري (أو) يختص به لكن نقله (بإذنه) في النقل للقبض، (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا له) أي للحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض، فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز، وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار [حاشية البجيرمي] ما ح ل (قوله أيضا بنقله) أي إلى محل آخر فلا يكفي أخذه ومشيه به ولو مدة طويلة كما قاله م ر وبحث فيه ع ش وقال يكفي مشيه به لأنه يعد نقلا له اهـ (قوله المشحونة بالأمتعة) أي الغير الحقيرة كحصيرة وبعض ماعون أي فلا يشترط تخليتها منه ومثل السفينة في ذلك كل ما يعد ظرفا في العادة فظهر الحيوان لا يعد ظرفا عادة، فلا يشترط إلقاء ماء على ظهره ومن الأمتعة آلات السفينة ح ل (قوله نظرا للعرف) قدم الدليل العقلي على النقلي لعمومه ولكونه يدل على النقل والتفريغ والحديث يدل على الأول فقط (قوله وروى الشيخان إلخ) الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول، ويقاس عليه كل منقول كما قاله الشارح وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تقدير ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك كما عبر به الجلال المحلي في شرح الأصل. (قوله لما لا يختص بائع به) يقتضي أنه لو نقله إلى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير إذن قال الإسنوي وفيه نظر والمعتمد أنه لا يحصل القبض بالنقل

إليه كما هو قضية النظر ز ي أي فلا بد من الإذن فيه أيضا مع النقل اهـ شوبري فالأولى أن يقول: لما ليس للبائع فيه حق أي خاص فلا يرد الشارع والمسجد ونحوهما لأن حقه فيها عام فلا يحتاج إلى إذنه (قوله أو دار للمشتري) أي أو لغيره ولو لم يظن رضاه م ر بالمعنى وإن حرم (قوله أو يختص به) ولو بنحو إجارة ووصية وعارية. فإن قلت: يشكل على هذا قولهم إن المستعير لا يعير مع ما يأتي أنه بالإذن معير للبقعة. قلت لا يشكل لما يأتي أن له إنابة من يستوفي له المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه وما هنا من هذا لأن النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرئه عن الضمان، فيكفي إذنه فيه ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع وحينئذ تسميته في هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة. اهـ. ز ي قال ع ش وقضيته أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير (قوله في النقل للقبض) فلا بد من ذلك وإن لم يكن له حق الحبس فيقول أذنت لك في النقل للقبض لأن يده عليه حسية ح ل ولا بد أن يقول: أذنت لك في النقل للقبض إليه أي إلى المحل المختص به كما يدل عليه قوله فيكون معيرا له أي للحيز الذي أذن في النقل إليه (قوله فإن لم يأذن إلا في النقل) بأن قال أذنت لك في نقله أو نقله لا للقبض ع ش (قوله لم يحصل القبض) أي إن كان له حق الحبس قاله السبكي وغيره حج وضعف الزيادي كلام السبكي، واعتمد التعميم أي سواء كان له حق الحبس أم لا (قوله أيضا لم يحصل القبض المفيد للتصرف إلخ) لأن يد البائع على حيزه فتكون يده على المبيع الذي فيه أيضا ح ل (قوله وإن حصل لضمان اليد) وكذا لضمان العقد فينبني على الأول أنه لو تلف حينئذ عند المشتري ثم خرج مستحقا فإن المالك يطالب المشتري وهو يرجع على البائع بما يغرمه من بدله، وفي رجوعه على البائع مع تلفه عنده نظر، لأنه من ضمانه ويتبين أنه لا عقد فيرجع بثمنه على البائع إن كان قبض وإلا سقط عنه وينبني على الثاني أنه لو تلف عند المشتري بل أو عند البائع فيما لو رجعه المشتري للتوثق به إن كان له حق الحبس فإن

العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن عند المشتري لأن هذا القبض كاف في نقل الضمان عن البائع. وعبارة س ل قوله وإن حصل لضمان اليد إلخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق، بل ينفسخ البيع لأن يد البائع عليه إلى الآن وهو يدل على أنه ضمان يد فقط (قوله ولا يكون معيرا للحيز إلخ) لأن إذنه في مجرد النقل لا يقتضي رفع يده عن الحيز فيده على المبيع حسية ح ل فكأنه نائب عن البائع في النقل بخلاف ما إذا أذن له في النقل إليه لأجل القبض ونقل فقد ارتفعت يده

Mas'alah: What are the detailed scenarios for taking possession of sold goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1335)

وعبارة ق ل على المحلي حاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل إما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل إما بيد المشتري أو غيره وكل إما مشغول أو غير مشغول والمشغول إما بأمتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة، وإن كانت للبائع أو لأجنبي، وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله، ولو حكما وفي الغائب مطلقا مضي زمن يمكن الوصول فيه إليه عادة، ثم إن كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلا أو الإذن له في فعله واشترط إذن البائع له في قبضه إن كان له حق الحبس، وإن كان مشغولا بأمتعة المشتري وحده اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من

الاضطراب الذي منشؤه تفسير الإقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه إلى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on trivial goods not impeding possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله أي غير المشتري) من مستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة وغاصب واستثنى السبكي الحقير من الأمتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في التخلية اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وبعض الماعون ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر أما صغير الجرم الكبير القيمة كجوهرة فيمنع من صحة القبض في المحل الذي يعد حفظا له كخزانة مثلا كما شمله المستثنى منه.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether goods are movable for the purpose of possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

[حاشية الجمل] على العادة، ولا يشترط أن تكون بحيث تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أنها تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا

فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها. اهـ. سم على منهج، وهو واضح اهـ. بالحرف

Mas'alah: How should one measure a debt owed by two people to ensure valid delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=683)

ولو كان له) أي شخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والإقباض صحيحين (

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before taking possession according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1211)

وقال أحمد رحمه الله: إن كان (البيع) (1) مكيلا أو معدودا، أو موزونا، لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a container that holds the sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1215)

وذكر في الحاوي: أنه إذا اشترى الحرز الذي فيه المبيع، لم يلزمه النقل، وصار قبض

الحرز قبضا (له) (2) . لان استأجر الحرز، ففيه وجهان: وهذا ليس بصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on the sold item before delivery?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=72)

باب المبيع قبل قبضه المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبرأه مشتر فإن تلف أو أتلفه انفسخ1 وإتلاف مشتر قبض وإن جهل وخير2 بإتلاف أجنبي فإن أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبي خير فإن أجاز وقبض غرمه الأرش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو إعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين قرض وإتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفقي علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو بإذنه فيكون معيرا له وشرط في غائب مضى زمن يمكن فيه قبضه فروع له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع3 ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال: اقبض منه ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته وإلا فإن تنازعا أجبرا إن عين الثمن وإلا فبائع فإذا أسلم أجبر مشتر إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالحجر. 1

انفسخ: أي البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف. 2 وخير فإبلاف أجنبي: أي المشتري بين الإجازة والفسخ لفوات غرضه في العين. 3 ذرع: بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن بيع ذرعا إن كان يذرع أو كيلا إن كان يكال أو وزنا إن كان يوزن أو عدا إن كان يعد.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=980)

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. [مغني المحتاج] بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معينا وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح، وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها، وذكرت بقية أحكامها في شرح التنبيه، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان. أحدهما لا لخلوه عن الفائدة. والثاني: وهو الظاهر، نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق، وبه جزم ابن المقري ثم. ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حادث عند البائع أخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص، وعلم مما مر ومما سيأتي أن أسباب الفسخ، كما قال الشيخان: سبعة خيار المجلس، والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والإقالة كما مر بيانها والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتي، وبقي من أسباب الفسخ أشياء وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة، فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث. [باب في حكم

المبيع ونحوه قبل القبض وبعده] وأحكام القبض والتنازع في البداءة بالتسليم والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بذلك (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيينه وبإتلاف الأجنبي له لبقاء سلطنته عليه سواء أعرضه على المشتري فلم يقبله أم لا، نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برئ في الأصح كما في الروضة وأصلها في الكلام على حقيقة القبض، لكن لو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته، وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول. قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضا في الصحيح دون الفاسد. تنبيه: احترز المصنف بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع: كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز يجده الرقيق وهو موهوب وموصى به فإنها للمشتري؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهي أمانة في يد البائع؛ لأن ضمان الأصل بالعقد ولم

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=88)

باب البيع قبل القبض] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» ، وقال ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الطعام أن يباع حتى يكتال، وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله. (قال الشافعي) : وإذا نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يقبض؛ لأن ضمانه من البائع، ولم يتكامل

للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض؛ لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه، وقد روى «عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فيبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – من يأمرهم بنقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره» ومن ورث طعاما كان له بيعه قبل أن يقبضه؛ لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشتري من اكتاله من بائعه، وقال اكتاله لك لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز؛ لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه، وكذا روى الحسن «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع

الطعام حتى تجري فيه الصيعان» ولا يقبض الذي له طعام من طعام يشتريه لنفسه؛ لأنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا منها. (قال) : ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع، وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاما فصدقه في كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفا جاز أن يأخذ منه ما شاء يدا بيد.]

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2606)]

باب بيع الطعام قبل أن يستوفى قال الشافعي: "أخبرنا مالا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من ابتاع الطعام لا يبعه حتى يستوفيه ". قال ابن

عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الطعام أن يباع حتى يكتال، قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1609)

باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده، ومثله في جميع ما يأتي الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف البائع والتخيير بتعيبه أو تعييب غير مشتر وإتلاف أجنبي لبقاء سلطنته عليه، سواء أعرضه على المشتري فلم يقبله أم لا، أو قال أودعتك إياه أم لا، وقولهم إن إيداع من يده ضامنة يبرئه مفروض في ضمان اليد، وما هنا ضمان عقد. نعم لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه حصل القبض، وإن قال لا أريده، وبحث الإمام أنه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال أو قيام. قال ولو وضعه البائع على يمينه أو يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضا اهـ. وما ذكره أولا ظاهر وآخرا غير ظاهر، إذ الأوجه عدم الفرق وأنه متى قرب من المشتري كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك [حاشية الشبراملسي] باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه (قوله: ونحوه) كالثمن المعين (قوله: والتنازع) أي وحكم التنازع (قوله: وما يتعلق بذلك) أي كبيان ما يفعل إذا غاب الثمن (قوله: دون زوائده) أي فإنها أمانة في يده كما يأتي (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا: أي في قوله ولا من عكسه أيضا قبض

المشتري له وديعة إلخ، فهو مما أريد بقبل القبض أيضا اهـ سم على حج: أي أو يقال يخرج به قبضه له بغير إذن بائعه أو بإذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتي فإنه ينفسخ العقد بتلفه في يد المشتري وإن ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة (قوله: من ضمان البائع) أي المالك وإن صدر العقد من وليه أو وكيله (قوله: بتلفه) أي بآفة (قوله: والتخيير بتعيينه) الأولى بتعيبه: أي بآفة (قوله: لبقاء سلطنته) أي البائع (قوله: أو قال أودعتك إياه) أي وأقبضه له (قوله: مفروض في ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعار، وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة وغير ذلك (قوله: نعم لو وضعه) أي البائع بين يديه: أي المشتري (قوله: ولا مانع له من قبضه) ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر اهـ حج (قوله وما ذكره أولا) أي في قوله وبحث الإمام إلخ (قوله: وآخرا) أي في قوله ولو وضعه البائع على يمينه إلخ (قوله: وأنه متى قرب إلخ) نعم إن كان ثقيلا لا تعد اليد حواء له، فإن كان محله للمشتري كفى وإلا فلا بد من نقله اهـ خط مؤلف. أقول: وقد يقال في الاكتفاء بكون المحل للمشتري نظرا لما يأتي أن المنقول إذا كان ثقيلا لا بد من نقله إلى محل لا يختص بالبائع، فلا فرق في الثقيل بين كونه في ملك المشتري أو غيره، وقد يقال: لا منافاة بين ما هنا وما يأتي لأن ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل يختص بالبائع، ومفهومه أنه إذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالمسألتان مستويتان (قوله: كما ذكر) أي بحيث تناله يده [حاشية الرشيدي] [باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده] باب) في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه. (قوله: أو قال أودعتك إياه) أي قال المشتري للبائع ذلك. (قوله: نعم لو وضعه بين يديه إلخ) هو استدراك على قوله سواء أعرضه على المشتري فلم يقبله أم لا، وانظر هل يشترط هنا أن يكون الوضع بقصد الإقباض

Mas'alah: What is the ruling on possession of a commodity sold by the unit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1382)

(مثاله) في المكيل (بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلا (على أنها عشرة آصع) ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on buying ghee and taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1748)

(فرع) ذكر الرافعي في الإجارة أن من اشترى سمنا، وقبضه [حاشية ابن قاسم العبادي] مشهورة في كلامهم. (قوله: والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة إلخ) قال في العباب إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه، وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه. انتهى. (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رءوس القدور، وإلا فلا. انتهى. ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة (قوله: لا بيع شيء موازنة) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه. انتهى. وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكان ضمير فيه

للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح، وإن كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

الوزن في مقابلة الظرف بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث أن اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر، وإن أيد بكلام ابن عبد السلام وغيره،

Mas'alah: What conditions apply when selling items by measure or weight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=716)

ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا؛ وحنطة كيلا أو وزنا؛ اشترط مع النقل ذرعه، أي إن بيع ذرعا، أو كيله، أي بأن يبيع كيلا، أو وزنه، إن بيع = باب ما ذكر في الأسواق: الحديث (2123) . • (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتاعون جزافا – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم) : باب من رأى إذا اشترى طعاما: الحديث (2137) . • (فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) : باب منتهى التلقي: الحديث (2167) . (•) في النسخة (3) زيدت عبارة على المتن؛ وهي: وهو ما قاله الشيخ أبو حامد وعلى ذلك جرى البغوي وصاحب التتمة وأكثر الأئمة، وفيه وجه أن لها الحبس في الصداق قاله الرافعي، وما ترجم هنا في قدر الحبس ذكره في المحرر وخالفهما في الشرح الصغير وصحح الجواز وهو الصواب. إنتهى. وعلى ما يبدو لي أنها عبارة في

الهامش أدخلت على النسخة. لأنها توضيحية وبيانية، أو ربما هي من الشرح الكبير لابن الملقن، والله أعلم. والشرح الكبير مخطوط (عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج) .

وزنا وكذا عده في المعدود بورود النص في المكيل وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: [من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله] رواه مسلم [61]. والباقي بالقياس عليه ثم مثل المصنف للمكايلة فقال، مثاله: بعتكها كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع، ومثال الباقي لا يخفى، ولو كان له، أي لبكر مثلا، طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو، وليكون قبضه قبل اقباضه، فلو قال، أي الذي له الطعام وهو بكر، إقبض، أي يا عمرو، من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد، أي لعمرو قطعا لاتحاد القابض والمقبض؛ فإنه يصير قابضا من نفسه لنفسه، والأصح صحته بالنسبة إلى زيد [62].

Sub-topic – Exceptions and Permissible Transactions Before Possession

Mas'alah: What is the alternative view on leasing and marrying a slave-girl before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1058)

وقيل: لا ينفذان وإن نفينا حق الحبس؛ لضعف الملك.

Mas'alah: What contracts are valid for transferring ownership before possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=957)

والإباحة، والوقف وما عدا المذكورات باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller agreeing to substitute the sold item after possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

هذا إذا أراد أن يعطي مثلها بغير رضا مشتريها. فأما إذا تراضيا على أن يأخذ مشتريها مثلها، أو شيئا آخر من غير جنسها، فهو بيع المبيع من البائع، يجوز بعد القبض، ولا يجوز قبله.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on mixing before and after taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

واختار المزني أن الاختلاط إن كان بعد القبض، لا ينفسخ العقد؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع، وإن كان قبل القبض ينفسخ العقد؛ كما لو اشترى حنطة؛ فانثالت عليها حنطة أخرى للبائع بعد القبض - لا ينفسخ العقد، وإن كان قبل القبض ينفسخ العقد.

Mas'alah: Does the seller's permission validate a contract prohibited before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وكل عقد منعناه قبل القبض فلو عقده بإذن البائع لا يصح أيضا لحق الشرع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on splitting a transaction before and after possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: لا يجوز التفريق قبل القبض، ويجوز بعده، إلا أن تتصل منفعة أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling with payment due one month from delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

وكذلك لو باع إلى شهر من يوم قبض المبيع، لا يصح؛ لأنه لا يدري متى يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on sale before possession when based on a prior cause?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4161)

(والحالة الثانية) أن يستند إلى سبب سابق على القبض وفيها صور

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item back to the original seller before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4250)

وجميع ما ذكرناه فيما إذا تصرف مع غير البائع (أما) إذا باع من البائع فوجهان (أحدهما) الجواز كبيع المغصوب من الغاصب (وأصحهما) المنع كالبيع من غيره والوجهان فيما إذا باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة والا فهو إقالة بصيغة البيع قاله في التتمة *

Mas'alah: What transactions are valid regarding an undelivered sold item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=241)

ويصح بنحو إعتاق ووصية

Mas'alah: What transactions are analogous to selling before possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=454)

ومثل البيع الهبة, والرهن, والإجارة, والكتابة, والقرض, وجعله صداقا, وعوض خلع وصلح, ورأس مال سلم, ويصح إعتاقه, وإيلاده وتزويجه, ووقفه وقسمته, وكذا بيع العبد من نفسه كما بحثه بعضهم؛ بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح. وتصح الوصية به وتدبيره, وإباحته للفقراء إذا كان طعاما واشتراه جزافا, ومثل المبيع: كل عوض مضمون عليه في اليد الغير ضمان عقد.

Mas'alah: What dispositions are valid before taking possession of a purchased item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1330)

ويصح) تصرفه فيه (بنحو إعتاق ووصية) كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف [حاشية الجمل] المنع قبل قبضه من ضمان بائع إذ المدار في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري، ولو بدون تقدير فيما بيع مقدرا. (قوله وضمن بعقد) خرج به ما ضمن ضمان يد وهو داخل في عموم قوله وله تصرف في ماله بيد غيره إذ هو شامل للمضمون ضمان يد وغير المضمون بالكلية وهو الأمانة وحاصل الفرق بين المضمون ضمان يد والمضمون ضمان عقد كما في ع ش على م ر أن المضمون ضمان يد هو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعار وأن المضمون ضمان عقد هو ما يضمن بمقابلة من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة

المعينة اهـ. والمقابل في الصداق مهر المثل وفي الأجرة المعينة أجرة المثل وفي الشيخ خضر على التحرير، والحاصل أن المال تحت يد الغير على ثلاثة أقسام إما أن يكون مضمونا ضمان عقد، وهو ما يضمن بالمقابل كالمبيع أو يكون مضمونا ضمان يد، وهو ما يضمن بالبدل الشرعي كالمغصوب والمستعار والمأخوذ بالسوم أو يكون أمانة كالشركة والقراض الوديعة فالأول يمتنع بيعه قبل القبض إلا ما استثني كالإعتاق والوصية، والثاني يجوز بيعه مطلقا، والثالث يجوز بيعه مطلقا إلا ما استثني كالخياط إذا استأجره ولم يخط أو خاط ولم يدفع له الأجرة اهـ. (قوله معينات) أما إذا كانت في الذمة فيصح في الثمن والصداق دون المبيع؛ لأنه مثمن على ما يأتي في مسألة الاستبدال ففي المفهوم تفصيل اهـ. شيخنا. (قوله إذا لم يكن بعين المقابل) بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة (وقوله أو كان في الذمة) عطف على تلف أي أو لم يتلف لكن كان في الذمة (وقوله وإلا) أي بأن كان بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو بمثله إذا كان في الذمة فهو في هذه الصور إقالة اهـ. ح ل. (قوله أو كان في الذمة) صورة ذلك أن يشتري المشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته، ثم يبيعه من البائع قبل قبضه بدينار معين أو في ذمة البائع أو يكون المشتري أقبض البائع دينارا عما في ذمته، ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع أو معين غير الذي دفعه له، ولو مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال إنه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة اهـ. شيخنا وانظر هذا التصوير مع قول الشارح وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فإن الذي في هذا التصوير بيع مستقل بثمن آخر غير الثمن الأول لا إقالة أي فسخ للعقد والإقالة لا تكون إلا بعين الثمن الأول كما تقدم نقله عن الروض وشرحه في تتمة الباب السابق فالحق أن في قول الشارح أو بمثله تسمحا بالنسبة لما إذا كان في الذمة فإن صورة الإقالة بلفظ البيع فيه أن يقول المشتري للبائع بعتك هذا العبد الذي اشتريته منك بالثمن الذي في ذمتي فيسقط عنه ما في ذمته. وعبارة الروض وشرحه في التتمة السابقة، وإن لم يقبض

البائع الثمن سقط عن المشتري سواء كان حالا أم مؤجلا وبرئا جميعا لزوال العلقة بينهما انتهت تأمل. (قوله ومحل منع رهنه منه إلخ) تصدق هذه العبارة بصحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس، والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا سواء كان بعين المقابل أو غيره وسواء كان له حق الحبس أو لا اهـ. ح ل وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالا ولم يقبضه كلا أو بعضا بخلاف ما إذا كان مؤجلا أو حالا وقبضه فلا يستحق الحبس فيهما كما سيأتي في الفروع. (قوله إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس إلخ) قضية هذه العبارة أنه يجوز رهنه بغير الثمن، ولو كان له حق الحبس وفيه نظر؛ لأنه كالمرهون بالثمن فكيف يجوز رهنه على غيره اهـ. ويوافق النظر قضية تعبير العباب بقوله ورهن أي يمتنع إلا من البائع حيث لا حبس له. اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله ويصح تصرف فيه إلخ) في قوة الاستثناء. (قوله كإيلاد) مثال لنحو الإعتاق اهـ. شوبري وفي ع ش (قوله كإيلاد وتدبير) هو في نحو الوصية لكونه تعليقا للعتق على الموت فأشبه الوصية بكونها تملك بالموت بشرط القبول اهـ. (قوله ووقف) أي سواء شرط القبول فيه أم لا خلافا للمتولي اهـ. أقول عبارة أصل الروضة، وإن وقف المبيع قبل القبض قال في التتمة إن قلنا الوقف يفتقر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكالإعتاق وبه قطع في الحاوي، وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة اهـ. واعتمد م ر الأول، فقال، وإن كان على معين وشرطنا قبوله. وعبارة العباب بخلاف عتقه وإيلاده ووقفه مطلقا ويصير به قابضا، وإن كان للبائع

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the original seller before taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأحاديث، والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع قاله في التتمة وأقره في الروضة كأصلها (

Mas'alah: What is the ruling on customary mu'atah transactions in terms of being like a defective contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4115)

وأصحبهما: أن حكمه حكم المقبوض في سائر العقود الفاسدة وحكي عن الشيخ أبي حامد [أنه] قال: يسقط ذلك عن ذممهم بالتراضي. وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller permits the buyer to sell the item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4152)

وفي "المهذب" وغيره وراء ما ذكرناه حكاية وجهين آخرين: أحدهما: أنه إن باع بإذن البائع صح إن قلنا: إن الملك له؛ لأن المنع من التصرف لحق البائع فزال بإذنه، وكذلك حكاه في "الشامل" أيضا وقال: إن العقد يلزم على الوجهين جميعا. وقياس ما سنذكره من الخلاف في أن التصرف المردود، هل يبطل الخيار أن يجري هاهنا؟ وهذا الوجه لم يحك الفوراني سواه، لكنه لم يفرعه على قول الملك، بل أطلق القول به، وكذلك حكاه الرافعي مع الأول من غير تفريع على قول الملك وصححه، وبه جزم الماوردي أيضا.

Mas'alah: What is the disagreement on selling an item back to the seller before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

وفي "الوسيط" عند الكلام في التولية: حكاية خلاف فيما إذا باع المبيع من البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the seller before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

قبل القبض هل يصح؟ وحكاه البندنيجي في باب [بيع الطعام] ، وفي الرافعي: أن الصحيح: عدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a non-ribawi loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

وإن لم يكن ربويا أو كان مما لا يحرم فيه التفرق، قبل التقابض فإن ورد على الذمة فلابد من قبض العوض في المجلس؛ لأن ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ.

Mas'alah: What property may be sold before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1621)

بإذن المرتهن (وموروث) يملك الهالك التصرف فيه قبل موته، بخلاف ما لا يملك الهالك بيعه مثلا بأن اشتراه ولم يقبضه، لكنه حينئذ ليس في يد بائعه بأمانة بل هو

مضمون عليه، ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة مشاعا باختيار التملك وبيع موهوب رجع فيه الأصل قبل قبضه ومقسوم قسمة إفراز قبل قبضه، بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه، ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه لأن الأخذ بها معاوضة. ولو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي؟ نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع (وباق في يد وليه بعد رشده أو إفاقته) لتمام الملك، نعم لو أكرى صباغا أو قصارا لعمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله، وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة لأن له الحبس للعمل ولاستيفاء الأجرة كذا قالاه، وهو تصوير إذ له حبسه لتمام العمل أيضا، ولا ينافيه إطلاقهم جواز إبدال المستوفي به لإمكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير، ولو استأجره لرعي غنمه شهرا أو ليحفظ متاعه المعين شهرا جاز له بيعها قبل انقضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل، كذا قاله المتولي، وهو مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفى به أو لا، والراجح [حاشية الشبراملسي] أم لا (قوله: ومثله) أي مثل المورث (قوله: قبل قبضه) أي قبل قبض الأصل له من فرعه (قوله: قسمة إفراز) وهو المتشابهات (قوله: بخلاف قسمة البيع) ظاهره أنه لا فرق بين قسمة التعديل والرد، وقضية كلام سم على منهج تخصيص البطلان بقسمة الرد، وكذا مقتضى تعليل الشارح بما مر في قوله لأن الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض قبل لكن الكلام ثم في قسمة ما اشتراه قبل قبضه وما هنا في بيع ما ملكه بالقسمة قبل قبضه (قوله: ولا بيع شقص) عطف معنى على قوله بخلاف قسمة إلخ (قوله: ليتخلص) أي البائع (قوله لتوجه التسليم على البائع) أي فلو لم يفعل واستقل المشتري بالقبض اعتد به حيث لم يكن للبائع حق الحبس. (قوله: وسلمه له) أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم، ويرد عليه أن العقد لزم بمجرده وبيعه يفوت على الأجير فيه،

فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم أو قبله، ويمكن الجواب بأنه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لإمكان حمل ذلك بقرينة ما هنا إلخ، لكن قضية كلامه أنه ليس له إبداله بعد التسليم وقبل الشروع في العمل مع أنه يمكن إبداله بغيره فليتأمل (قوله: وهو تصوير) أي قوله قبل العمل ليلاقي قوله الآتي لإمكان حمل ذلك بقرينة إلخ، وإنما يحتاج إلى ذلك التصوير أن حمل قوله قبله على معنى قبل الشروع فيه وقوله بعده على بعد الشروع، وإلا فيمكن حمل قوله قبله وبعده على كماله فيفيد جواز الحبس قبل تمام العمل (قوله: إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك) أي فلو اختلفا [حاشية الرشيدي] تعلم ما في كلام الشارح أولا وآخرا من المؤاخذات . (قوله: ومثله) أي ومثل ما ذكر في جواز بيعه. (قوله: مشاعا) أي إذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما في شرح الروض. (قوله: بل يجب) أي عند المشاحة كما هو ظاهر (قوله: نعم أو أكرى صباغا إلخ) عبارة الشهاب حج: لا مستأجر لصبغه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الأجير، كذا قالاه، وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد، فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الأجرة انتهت. فالضمير في قوله وحمل راجع إلى قول الشيخين وقد تسلمه الأجير بدليل ما قرره بعده وبها تعلم ما في كلام الشارح. (قوله: لإمكان حمل ذلك إلخ) أي لو حمل ما هنا على ما إذا تصرف بغير الإبدال كما هو في كلام الشهاب حج الذي ما هنا عبارته. واعلم أنا إذا نظرنا إلى هذا الحمل لم يتأت ما قدمه من أن ما قاله الشيخان مجرد تصوير كما نبه عليه ذلك الشهاب سم في عبارة حج. (قوله: كذا قاله المتولي) يعني الاستئجار لرعي الغنم وحفظ المتاع، ولا يصح كون

Mas'alah: What items may be sold before delivery due to complete ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1377)

بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده. وكذا عارية ومأخوذ بسوم) لتمام الملك في المذكورات. وفصل الأخيرين بكذا لأنهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه الموروث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of dissolution of sale before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1876)

قيل: يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه، ويرده أن ذلك قبض له كما مر وإحبال أبي المشتري الأمة وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئا لسيده [حاشية الشرواني] بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه، ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا ينفسخ، والظاهر أنه غير مراد اهـ ع ش (قوله: أي قدر انفساخه) إلى قوله، ويؤيده تعليلهم في النهاية إلا قوله: على أنه إلى، ومن عكسه (قوله: لتقدير إلخ) الأولى حذف لفظة التقدير (قوله: قبيل التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله: فتكون زوائده) أي: الحادثة قبل الانفساخ اهـ ع ش (قوله: حيث لا خيار، أو تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشتري الزوائد إذا كان الخيار لهما هذا، وقد يقال: لا يلزم من انفساخه بالتلف في يد البائع عدم تمام العقد للمشتري إذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين أن الملك في الزوائد للمشتري اهـ ع ش وفيه أن قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضا (قوله: ويلزم البائع إلخ) عطف على قوله: تكون زوائده إلخ (قوله: تجهيزه) قال في شرح العباب: وعليه أيضا نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتي: أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها،

وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال: ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان نعم ذكره الأذرعي عن البغوي، وهو يؤيد مسألتنا، وهي تؤيده اهـ. والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات وأما طرح الميت، ولو نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك المنعطفات؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه، وإن كان مذكى للإيذاء المذكور، وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال: الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق، ويلزم ذلك في الخارج إذا تضرر به الناس، أو يفرق م ر بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر سم على حج وأيضا خروج الخارج ضروري، وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له، وقوله: في غير المنعطفات أي: أما قارعة الطريق فيحرم رمي القمامات فيها، وإن قلت فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: ووجب رده إلخ) وإن كان دينا على البائع عاد عليه كما كان اهـ مغني (قوله: لفوات التسليم) تعليل لقول المتن: انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله: فبطل) أي العقد (قوله: في عقد الصرف) أي: الربوي (قوله: من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع إلخ اهـ. ع ش (قوله: وضعه بين إلخ) أي: فإذا تلف المبيع بعد الوضع كان من ضمان المشتري (قوله: وإحبال أبي المشتري إلخ) أي: لو تلف المبيع بعد الإحبال، وما عطف عليه كان من ضمان المشتري (قوله: وتعجيز مكاتب) كان وجه إيراد هذه وما بعدها أن المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله في ملك المشتري بوجه آخر هو التعجيز، أو الإرث فكأنه تلف لكن في الجواب حينئذ نظر؛ لأنه لم يقبضه عن جهة البيع، وما المانع من تسليم انفساخ البيع في هاتين المسألتين، ولعل المانع أنه يلزم عليه أن بقية الورثة يشاركون المشتري، وأن البائع للمكاتب يرجع في عين مبيعه لإفلاس المكاتب ثم رأيته م ر فيما يأتي في شرح قول المصنف، ولا –

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويلزم البائع تجهيزه) قال في شرح العباب: وعليه أيضا نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتي أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق، قال: ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان به نعم ذكره الأذرعي عن البغوي، وهو يؤيد مسألتنا، وهي تؤيده اهـ. والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات، وأما طرح الميت، ولو نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك المنعطفات؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ. ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه، وإن كان مذكى للإيذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج إذا تضرر به الناس، أو يفرق بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله: وتعجيز مكاتب إلخ) لا يخفى أن قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد، وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ –

Sub-topic – Possession of Immovables and Goods Sold by Estimation

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) of immovable property and goods sold by estimation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1059)

الأولى: أن يكون ثابتا كالعقار، فقبضه بالتخلية، وهي: تمكين المقبض مع تمكن القابض عند زوال يد المقبض [1]، وهذا يستدعي حضور (1) العبارة في "نهاية المطلب" (5/ 177) : "تمكين القابض مع تمكنه من إثبات ="

القابض والمقبوض، فإن غاب المقبوض فسنذكره في الرهون. الثانية: ما لا يتقدر، أو يتقدر لكن بيع جزافا، فلا تكفي فيه التخلية على أصح القولين حتى ينقله بما يسمى نقلا، فإن كان بمكان لا يختص به البائع، كالمسجد والشارع، حصل القبض بأن ينقله المشتري بإذن البائع، أو ينقله البائع إلى المشتري مع زوال المانع، ولا بد من شعور المشتري بذلك، فلو نقله إليه وهو نائم، أو نقله إلى غير جهة المشتري، لم يصح القبض. ولو نقله إليه وهو كاره حصل القبض على الأصح، وقيل: لا يحصل، كنظيره في الإيداع، وبناه الإمام على الإجبار على قبض الدين الحال؛ فإن قلنا بالإجبار فالظاهر أن هذا إقباض، وفيه احتمال، وإن قلنا: لا يجبر، فليس هذا بإقباض، ولا يبعد أن يقبضه السلطان عنه. وإن كان بينهما مسافة التخاطب، فنقله البائع إلى أكثر من نصفها، صح، ولا يصح إن نقل إلى ما دون النصف، وفي النصف وجهان، ولو زاد على مسافة

التخاطب كعشرين ذراعا، فنقله أحد عشر ذراعا، فليس بإقباض عند الإمام، بل ينبغي أن ينقله إلى حد تناله يد المشتري من غير انتقال وقيام.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the seller's goods are in one room of the house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت كذا قاله الأصحاب وكذا نقله المتولي عن الأصحاب *

Mas'alah: Does renting land from the seller constitute possession of goods on it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

(قلت) قال الماوردي ولو استأجر الأرض من البائع فوجهان (الصحيح) أنه ليس قبضا للأمتعة والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leveling sold land before delivery based on the seller's act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5648)

وقد جعل صاحب التتمة حكم التسوية قبل القبض مبنيا على جناية البائع (إن قلنا) كالآفة السماوية لم يجب وهذا يوافق ما ذكرناه عن الماوردي

Mas'alah: Does the buyer become a possessor by having intercourse with the purchased slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

لو وطئها المشتري لم يصر قابضا لها، بدليل: أنه لو زنى بجارية إنسان .. لم يصر غاصبا لها، فهو بمنزلة الاستخدام، ثم إن تم العقد .. فذاك، وإن انفسخ بأن ماتت قبل القبض .. فلا مهر على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items bought by estimation before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

أما إذا اشتراه جزافا أو غير الطعام، يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of movable goods after a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=804)

فإن لم يحضر العاقدان المبيع .. اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح. وقبض المنقول: تحويله، فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع .. كفى نقله إلى حيز، وإن جرى في دار البائع .. لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة === (فإن لم يحضر العاقدان المبيع) وقلنا: بالأصح: أنه لا يشترط حضورهما عنده (.. اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) سواء أكان في يد المشتري أم لا؛ لأنا أسقطنا الحضور للمشقة، ولا مشقة في مضي الزمان، فاعتبر، والثاني: لا يعتبر؛ لأنه

لا معنى لاشتراطه مع عدم الحضور. (وقبض المنقول: تحويله) لحديث ابن عمر: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) [1] ولأن العادة في المنقول ذلك، فإن كان المبيع خفيفا يتناول باليد؛ كالدراهم .. فلا بد من تناوله باليد. (فإن جرى البيع بموضع لايختص بالبائع .. كفى نقله إلى حيز) من ذلك الموضع؛ لوجود التحويل. وقوله: (جرى البيع) تبع فيه "المحرر" وليس بجيد؛ إذ جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه بالكلية، بل العبرة بوجود المبيع، ولهذا عبرا في "الروضة" ، و "أصلها" بقولهما: (وإن كان المبيع) بالميم [2]. (وإن جرى في دار البائع .. لم يكف ذلك) لأن يد البائع عليها وعلى ما فيها. نعم؛ يدخل في ضمانه؛ لوجود الاستيلاء. (إلا بإذن البائع) في القبض والنقل (فيكون معيرا للبقعة) التي أذن في النقل إليها؛ كما لو استعار من غيره. * * * (1) أخرجه البخاري (2124) ، ومسلم (1526) . (2) المحرر (ص 149) ، الشرح الكبير (4/ 306) ، روضة الطالبين (3/ 518) .

Mas'alah: What is the ruling on the manner of taking possession in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4271)

وليعلم قوله وإن كان ثمنا – بالواو – للقول الاخر وأراد بالحديث ما رويناه عن ابن عمر رضى الله عنهما * قال (اما صورة القبض فيحكم فيه بالعادة ففي العقار يكفي فيه التخلية وفى المنقول يكفى فيه النقل ولا يكفى التخلية (م ح) وقد قيل يحصل انتقال الضمان بالتخلية وما يشترى مكايلة فتمام القبض فيه بالنقل والكيل فإذا اشترى مكايلة فلا بد لكل بيع (و) من كيل جديد ليتم القبض للحديث) *

Mas'alah: How is possession of immovable and movable property taken in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=242)

وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو بإذنه فيكون معيرا له وشرط في غائب مضى زمن يمكن فيه قبضه. ـــــــ والفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الإتلاف أعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف. "كبيعه" أي الدين غير المثمن "لغير من هو عليه" بغير دين "كأن باع" لعمرو "مائة له على زيد بمائة" فإنه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح في الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه والأول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليئا مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا "وشرط" لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه "في متفقي علة الربا" كدراهم عن دنانير أو عكسه "قبض" للبدل في الأول وللعوضين في الثاني "في المجلس" حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة "و" شرط "في غيرهما" أي غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم "تعيين" لذلك "فيه" أي في المجلس "فقط" أي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أي الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخرا أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد

التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله. "وقبض غير منقول" من أرض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ فتعبيري بذلك أعم من قوله وقبض العقار "بتخليته لمشتر" بأن يمكنه من البائع ويسلمه المفتاح "وتفريغه من متاع غيره" أي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع "و" قبض "منقول" من سفينة أو حيوان أو غيرها "بنقله" مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول لله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله "لما" أي لحيز "لا يختص بائع به" كشارع أو دار للمشتري "أو" يختص به لكن نقله "بإذنه" في النقل للقبض "فيكون" مع حصول القبض به "معيرا له" أي للحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض. "وشرط في غائب" عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس "مضي زمن يمكن فيه قبضه" بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري

اشترط نقله أو تخليته أيضا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فإن بيع بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض وإلا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of sold items and substitution of debts?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=187)

أو بيع أن رد الثمن ويجوز الاستبدال عما في الذمة من ثمن وقرض وبدل متلف ونحوها فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس لا تعيينه في العقد أو ما لا يوافق اشتراط تعيينه في المجلس لاقبضه فيه ويرجع في حقيقة القبض إلى العرف فما لم ينفل كالأرض والثمرة على الشجر ولو بعد بدو صلاحها فقبضه بالتخلية مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من متاع غير المشترى لازرع من الأرض بلا إعجال فوق العادة وإن جمع الأمتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض وما ينفل فقبضه بالنقل وإن ملك موضعه أو أشتراهما معا يتناول باليد فقبضه بالتناول والمبيع قبل القبض من ضمان البائع فإن أتلفه أو تلف انفسخ وسقط الثمن وإتلاف المشترى من حيث كونه ملكا قبض ويتخير فورا بإتلاف الأجنبي بين الفسخ والرجوع عليه بالبدل

Mas'alah: Is a ship considered movable or immovable property for the purpose of possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=968)

والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير به. أما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of non-movable property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

وقبض غير منقول) من أرض وضياع

Mas'alah: What is the ruling on delivery of movable goods sold together with a house in a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله أيضا وقبض غير منقول إلخ) دخل في كلامه ما لو اشترى أمتعة مع دار صفقة واحدة فإن الأصح أنه لا بد من نقل الأمتعة، وكذا لو اشترى الأب مال ولده من نفسه وعكسه فإنه لا بد من النقل في المنقول كما يحتاج إلى الكيل إذا باع مكايلة اهـ. ناشري اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1211)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يجوز بيع العقار منهما قبل القبض، وكذلك الصداق وعوض الخلع (2) . = المبيع والأجرة إذا كانت عينا في الإجارة، وبدل الصلح عن الدين إذا كان عينا لا يجوز بيع شيء من ذلك. ومما لا ينفسخ العقد بهلاك العوض، فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر، وبدل الخلع والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، كل ذلك إذا كان عينا يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه/ البحر الرائق 6/ 126، والزيلعي 4/ 80 وابن عابدين 5/ 148، وفتح القدير 5/ 262. (1) (المبيع) في ب، ج وفي ألبيع. - والذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه) صحيح مسلم 10/ 170، فيفهم من هذا أن بيع ما سواه قبل قبضه مباح. - والطعام في ذاك الوقت كان مستعملا غالبا فيما يكال ويوزن وقيس عليهما المعدود والمزروع لاحتياجهما لحق توفيه، فلا يصح التصرف فيه بإجارة ولا هبة ولو بلا عوض، ولا رهن، ولو بعد تبض ثمنه، ولا الحوالة عليه حتى يقبضه قياسا على البيع/ المغني لابن قدامة المقدسي 4/ 83. (2) لأن ركن البيع صدر من أهله لكونه بالغا، عاقلا غير محجور عليه في محل البيع، باعتبار أنه مملوك له وذلك يقتضي الجواز/ العناية على الهداية للبابرتي 5/ 265، وأيضا فإن بيع العقار قبل القبض في معنى بيع المنقول بعد القبض فيجوز، كما يجوز بيع المنقول بعد القبض لأن المطلق التصرف في الملك دون اليد، بدليل أنه لو باع ملكه وهو في يد مودع، أو غاصب وهو مقر له بالملك كان البيع جائزا إلا أنه إذا بقي في الملك المطلق للتصرف غرر، يمكن الاحتراز عنه، فذلك يمنع جواز التصرف كالمنقول. =

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by using a purchased item with the seller's permission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=213)

237 – مسألة اشترى فراشا فجلس عليه بإذن البائع أو دابة فركبها بإذنه فإنه يكون له قبضا ويجوز له التصرف فيه فان لم يكن بإذنه والثمن حال لم يقبض انتقل الضمان فلا يتصرف قاله في أول الغصب وأطلق في الروضة هنا نقلا عن البيان أنه لا يكفي الاستعمال ولا الركوب من غير نقل وحذف المسألة من كلام الرافعي هناك

Mas'alah: Does vacating (takhliyah) suffice for delivery of movable goods in sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4177)

وفي "الوسيط" حكاية قول عن حرملة: أن التخلية تكفي في المنقول كالعقار، ووجه: أنها تكفي لنقل الضمان دون ملك التصرف، ونسبه الإمام إلى العراقيين، لكن بشرط أن يوجد من المشتري قبول ذلك، أما إذا لم يكن منه قبول فلا ينتقل إليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by hand for slaves and animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4177)

وفي الجيلي حكاية وجه: أن التناول باليد يكتفي به في الرقيق والبهائم، والمذهب: أن التخلية لا تكفي؛ لنهيه عليه السلام: أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا؛ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" .

Mas'alah: Is transfer of possession required after going to the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4181)

وعلى القول باشتراط المضي، هل يشترط النقل والتحويل؟ فيه وجهان: أصحهما

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold goods with other goods before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

والثاني: أن ذلك يباع، فإذا كانت قيمة المبيع درهمين، وقيمة المخلوط به درهم؛ دفع للبائع الثلثان من الثمن، وهذا قول أبي إسحاق، وقد خرج بعض الأصحاب فيما إذا خلط المبيع بمثله أو بما دونه قولا مما إذا خلطه بالأجود: أنه لا يثبت للبائع حق الرجوع، وأيد بأن الحنطة المبيعة إذا انثالت عليها حنطة أخرى قبل القبض انفسخ العقد على قول؛ تنزيلا له منزلة التلف، والقائلون بالصحيح قالوا: الملك قبل القبض غير مستقر؛ فلا يمتنع تأثره بما لا يتأثر به الملك المستقر.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of sold goods in the seller's house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=993)

وإن جرى في دار البائع لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of movable goods sold by guess (juzaf)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2612)

3079 – فأما المنقول الذي ليس مقدرا، أو كان مقدرا ولكن اشتري جزافا، فالمذهب أن القبض فيه (1) لا يتتم إلا بالنقل والتحويل، على ما أصفه الآن. وذهب مالك (2) إلى أن التخلية فيه كاف، ونقل حرملة قولا للشافعي مثل ذلك. التوجيه: من اعتبر النقل، استمسك بالعادة، والعادة مطردة بنقل ما يمكن نقله في [القبوض] (3) . ومن لم يشترط النقل، احتج بان الغرض من القبض ظهور تمكن القابض بتمكين المقبض، وهذا المعنى يحصل بالتخلية والتمكين التام. فإن قلنا بذلك، فالمتبع ما ذكرناه من التمكين والتمكن. وإن شرطنا النقل، لم نشترط التحويل إلى مسافة بعيدة، ولكن اكتفينا بما يسمى نقلا.

Mas'alah: How is delivery of movable property effected in a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=236)

و) قبض (منقول) غير غائب كسفينة صغيرة أو كبيرة على البحر (بنقله) من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري ولا يشترط في قبض الدابة تفريغ ظهرها من أمتعة غير المشتري ويفرق بينها وبين السفينة بأنها تعد ظرفا لما فيها لغة وعرفا فأشبهت الدار بخلاف الدابة أما غائب عن محل العقد غير منقول أو منقول بيد مشتر أو أجنبي فيكفي في غير المنقول التخلية مع مضي زمن يمكن فيه الوصول للمبيع والتفريغ وفي المنقول مضي زمن يمكن فيه النقل ويكفي في حاضر بيد

مشتر أو أجنبي ولا أمتعة فيه لغير مشتر مضي زمن يمكن التخلية في غير منقول والنقل في المنقول ولا يحتاج في الكل إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس وقبض خفيف يؤخذ باليد كثوب حاصل يتناول باليد وإن لم يتحول عن مكانه وإن تركه بعد ذلك بدار البائع أو كان في محل يختص به وقبض جزء شائع حاصل بقبض الجميع لكن إن كان له شريك لم يجز نقل المنقول إلا بإذنه بخلاف التخلية لا تتوقف على إذن الشريك والزائد على الجزء أمانة بيد القابض إن أذن مالكه في قبضه ويضمن البائع في هذه الصورة بالتعدي بتسليم المشاع لا بالتخلية ويشترط في صحة التصرف أيضا رؤية القابض للمقبوض ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره وجاز بيع دين مستقر غير مثمن كثمن بذمة وأجرة وصداق وعوض صلح بغير دين ممن هو عليه فقط إن عين عوضه في مجلس الاستبدال ليخرج عن بيع الدين بالدين (

Mas'alah: What is the difference in possession between light and heavy items?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1300)

فإن قلت: فهذا مبني على ما ذكره غيره كصاحب "التنبيه" [1]، و "التهذيب" [2]، والمحاملي [3]، وغيرهم [4] من أن [5] الشيء إذا كان خفيفا يتناول باليد، في قبضه [6] احتواء اليد عليه، وإن كان ثقيلا فلا بد فيه من النقل من موضع إلى موضع [7] وهذا ما تكلم فيه المصنف، وكأن العلة فيه: أن ما كان مثل هذا فأهل العرف لا يعدون مجرد احتواء اليد عليه قبضا، ما لم ينقل إلى موضع آخر ويوضع فيه، نظرا إلى أنه لنقل [8] لا يصلح [9] التزاحم [10] قرارا له فاحتواؤها عليه حالة الإشالة كلا

احتواء [11] لاضطراره إلى إزالته على قرب. (1) ص 132. (2) في (أ) : (كصاحب التهذيب، والتنبيه) والتهذيب في 3/ 407. (3) لم أقف عليه في كتابه "المقنع" ولعله في غيره من كتبه، وقد نقله عنه أيضا النووي في المجموع 9/ 333، والمحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن البغدادي الضبي، شيخ الشافعية في زمانه، وكان عديم النظير في الذكاء والفطنة، وله المصنفات الكثيرة منها: التحرير في الفروع، والمقنع، سنة 415 هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص112، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 210، وفيات الأعيان 1/ 74، البداية والنهاية 12/ 20، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 175، هدية العارفين 5/ 72. (4) كالشيخ أبي حامد الأسفراييني، والقاضي أبي الطيب، والمارودي. انظر: الحاوي 5/ 226 - 227، المجموع 9/ 333 - 334. (5) ساقط من (أ) . (6) في (د) في قبضته. (7) انظر: الحاوي 5/ 226 - 227، المهذب 1/ 350، فتح العزيز 8/ 42 - 46، الروضة 3/ 175 - 176، مغني المحتاج 2/ 72. (8) في (أ) : (النقله) . (9) في (أ) : (لا تصلح) بالتاء. (10) في (أ) : (البراجم) . (11) في (أ) : (كلا احتواء) .

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is estimated by measure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=766)

أحدها: محل ذلك: ما إذا كان المبيع جزافا غير مقدر بكيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد، فإن كان مقدرا .. فلا بد في حصول القبض مع ذلك من الذرع أو الكيل أو الوزن أو العد، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" بعد ذلك [3]، لكن لم يذكر "المنهاج" العد، قال في "الكفاية" : ويشترط رؤية المقبوض لصحة القبض، وخرجه الإمام على بيع

الغائب [4].

Sub-topic – Liability for Destruction or Damage Before Delivery

Mas'alah: What are the rulings on destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1067)

1260 – فصل في تلف المبيع قبل القبض إذا تلف المبيع قبل القبض فله أحوال: (1) في "ل" : "فقد انبنى" ، وفي "م" : "فهذا مبني" ، والمثبت هو الأنسب بالسياق. انظر: "نهاية المطلب" (5/ 197) ، ولفظه: "وإن قلنا: الثمن هو النقد، فهل يصح أن يذكر مثمنا أو لا؟ ظهر اختلاف أصحابنا في أن السلم في الدراهم هل يصح؟" .

Mas'alah: What is the ruling on the death of the sold item before delivery due to illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=931)

(لا الموت) أي لا كموت المبيع (لو من قبل قبض) له (مرضا) وامتد مرضه إلى أن مات في يد المشتري فإنه ليس من ضمان البائع [حاشية العبادي] وعلى الأول انظر صورة الجهل به حتى يرد مع أنه يشترط رؤيته. (قوله: أو شارب الخمر) وإن لم يسكر منه وبحث الزركشي تقييده بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم ونظر فيه شرح الروضة. (قوله: أو نماما) ظاهره اشتراط المبالغة. (قوله: أو حاملا) بخلاف

البهيمة إذا لم تنقص بالحمل. (قوله: واصطكاك الركبتين) قال في الروض، أو في رقبته لا ذمته دين اهـ ولا يشكل بأن من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه؛ لأن ذلك يصور بنحو أن يكون التعلق برقبته بعد البيع وقبل القبض. (قوله: ثقيلة الخراج) لو ظن أن لا خراج عليها فتبين أن عليها خراجا لم يجاوزا العادة فلا خيار له لتقصيره قيل: صورة الأرض الخراجية أن يصالحهم الإمام على أن الأرض لهم بخراج يؤدونه كل عام فيبيعونها لمسلم جاهلا لذلك بر. (قوله: ثقيلة الخراج) خرج المعتاد. (قوله: أو ثقيل النفس) قيل وكأن المراد به أن يكون عنده انقباض وعبوسة ونحوهما من الصفات التي تنفر منها الطباع السليمة. (قوله: حموضة الرمان) أي: ولو في نوع حلو خلافا للأذرعي م ر. (قوله: فتكملة) للاستغناء عنها بالكاف الداخلة على الأمثلة. [حاشية الشربيني] ومثله الأعشى وهو من لا يبصر ليلا والأجهر وهو من لا يبصر نهارا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أو تارك الصلاة) أي: في جنس لا يغلب فيه ذلك ومثله شرب الخمر. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أو شارب الخمر) أي: ما لم يتب وإلا لم يكن عيبا ولا يشترط مضي سنة في الاستبراء بل المدار على العرف. اهـ. ع ش. (قوله: يسيء الأدب) أي: بغير الشتم وخرج به سيئ الخلق؛ لأنه جبلة. اهـ. ع ش معنى (قوله: والمعتدة) ولو كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافا للجيلي. اهـ. جمل. (قوله: فلا أرش له) ؛ لأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بمال بخلافه عند عدم إمكانه كما لو حدث عنده عيب فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة شرح م ر. (قوله: فلا أرش) أي: لتمكنه من الرد ولذا لو حدث عنده عيب غير العيب المذكور اختلف الحكم فإما أن يغرم المشتري أرش الحادث للبائع أو البائع أرش القديم للمشتري إن اتفقا وإلا أجيب طالب إبقاء العقد والرجوع بأرش القديم شرح م ر. (قوله: يضمن بائع) ولا يقال إن المشتري تخير في مسألة القتل بالردة السابقة فيحتاج لصيغة فسخ؛ لأنه حينئذ من ضمان البائع فهو كموته قبل القبض اهـ

شيخنا ذ عن شيخه بهامش المحلي وهو مخالف لقول الشرح فيما سيأتي، ويفسخ إلا أن يرجع لغير القتل بالردة فليحرر. (قوله: فإنه ليس من ضمان البائع) وللمشتري

بل من ضمان المشتري؛ لأن المرض يتزايد شيئا فشيئا فقد يكون الموت بالمرض الحادث بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the sold item before taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

ولا يشكل بأن للسيد قتل عبده المرتد كالإمام إذ بتقدير الانفساخ بذلك يتبين أنه قتل عبد غيره ولا بأن قتل المرتد لا ضمان فيه فكيف يكون قبضا مقررا للثمن لأنه لا تلازم بين ضماني القيمة، والثمن إذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان بالثمن وأم الولد، والموقوف لا يضمنان بالثمن ويضمنان بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on destruction of sold property before delivery by a non-Arab or non-discerning person acting on someone's order?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(، والأعجمي وسوى المميز من) أي الشخص الذي (أتلفا) المبيع قبل قبضه (بأمره) من بائع أو مشتر أو أجنبي (فهو) أي من أتلفاه بأمره (اجترح) أي اكتسب التلف أي هو

المتلف وتعبير الحاوي بقوله وإتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر واحد إتلافه أوضح من تعبير الناظم بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer destroying the sold item before taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

[حاشية العبادي] قوله، والمشتري المتلف مثل المحرز) قال في شرح الروض ثم محل ما ذكر في إتلافه إذا كان أهلا للقبض فلو كان صبيا أو مجنونا فالقياس أن إتلافه ليس بقبض وعليه البدل. اهـ. لا يقال ينبغي أن يكون إتلاف المجنون قبضا كأكل المالك طعامه المغصوب فإنه شامل للمجنون لأنا نقول الملك ثم قوي مستقر بخلافه هنا وقوله فالقياس أن إتلافه ليس بقبض في مختصر الكفاية لابن النقيب الجزم بما يخالفه لما قال التنبيه وإن وثب الصبي أو المعتوه فقتل الجاني أي: بغير إذنه، أو قطع طرفه المستحق فقد قيل يصير مستوفيا علله بما منه قوله وكما لو اشترى له قيمه عبدا فقتله قبل القبض فإنه يصير قابضا. اهـ. ثم لما قال في التنبيه، والمذهب أنه لا يصير مستوفيا علله ابن النقيب ثم فرق بينه وبين مسألة البيع ولم يجب بمنع كونه يصير قابضا

Mas'alah: What is the ruling on an agent or guardian destroying sold property before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله، والمشتري المتلف مثل المحرز) هذا إذا اشترى لنفسه فإن كان وكيلا في

الشراء فإتلافه من قبيل إتلاف الأجنبي وإن وكله في القبض فيما يظهر ولو اشترى الولي لموليه شيئا ثم أتلفه قبل قبضه فيظهر أيضا أنه كإتلاف الأجنبي فإن رأى الإجازة لموليه غرم له البدل، أو الفسخ فللبائع فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the purchased fodder mixes with other fodder before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2023)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كما لو باعه حنطة فانثالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع (قال المزني) هذا عندي أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن ما دام في يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه (قال المزني) قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شيء لتمامه وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاءا إذ كل واحد منهما يقول لا أدري ما لي فيه وإن تداعيا فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه والآخر مدع عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where purchased food is mixed with the seller's food before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2023)

قال الماوردي: وصورتها فيمن ابتاع طعاما مختلط بطعام للبائع فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك قبل القبض.

والثاني: بعده. فإن كان ذلك قبل القبض فلا يخلو حال الطعام من أحد أمرين: إما أن يكون معلوم القدر، أو غير معلوم القدر، فإن كان غير معلوم القدر كان كالثمرة المبيعة إذا اختلطت بثمرة حادثة فيكون في البيع قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز فإن تراضيا واتفقا وإلا فسخ البيع بينهما. وإن كان معلوم القدر وذلك يكون بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون المبيع معلوم الكيل فيعلم بعد استيفاء كيل المبيع قدر ما ليس بمبيع. وإما أن يكون المبيع غير معلوم الكيل وغير المبيع معلوم القدر فيعلم بقدر استيفاء كيل ما ليس بمبيع قدر المبيع. فإذا كان المبيع معلوم القدر بأحد هذه الأوجه الثلاثة فقد صار مختلط العين متميز القدر وكان تميز القدر يمنع من الجهالة وهو أقوى المقصودين منه فصح البيع وكان اختلاط العين مغيرا للصفة مع تقارب الأجزاء فصار عيبا يوجب الخيار، فوجب أن يكون البيع جائزا وللمشتري الخيار، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن أقام صار شريكا للبائع فيه على قدر الحصتين، فإن كان الطعامان متماثلي القيمة تقاسماه كيلا، وإن كانا مختلفي القيمة بيع وكانا شريكين في ثمنه على قدر قيمة الطعامين إلا أن يتراضيا بقسمة ذلك كيلا على الحصص دون القيم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to rescind a sale after a slave absconds before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2216)

قوله من "زوائده" : قلت لو اشتري عبدا فأبق قبل القبض فأجاز المشتري المبيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد إليه، ذكره الإمام الرافعي في آخر المسائل المنثورة في آخر كتاب الإجارة. انتهى.

وهذه المسألة وأخواتها كالغصب والصباغ. ذكرها الرافعي في الباب الذي يلي ما نحن فيه، وهو باب حكم المبيع قبل القبض، وحكى فيها خلافا وتفاريع، وبسط الكلام فيها فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave attacks the buyer before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2231)

قوله: ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع فقتله دفعا، فعن الشيخ أبي علي ألا يستقر الثمن عليه. وعن القاضي أنه يستقر. انتهى. والأصح عدم الاستقرار، وكذا قال النووي من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1234)

إتلاف البائع فمنهم من نزله منزلة إتلاف الأجنبي لأنه متعرض وها هنا يبعد إثبات الحبس له من القيمة وهو المعتدي بالإتلاف ومنهم من قال هو كالآفة السماوية إذ هو عاقد فلا يتعرض لضمان الأجانب ولذلك لم نطالب المرضعة بمهر المثل مطالبة الأجنبية إذا فوتت النكاح بالرضاع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price before taking possession of a runaway slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1246)

التفريع المشتري إذا بادر قبل القبض وسلم الثمن فيجب تسليم المبيع فلو كان آبقا فليس له الاسترداد بل له الفسخ إن شاء والاسترداد بعده وإن علم إباقة فلا يلزمه تسليم الثمن قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling if a sighted buyer becomes blind before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

قال المتولي: ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه وقلنا: لا يصح شراؤه .. فهل ينفسخ البيع؟ فيه وجهان: صحح المصنف منهما: عدم البطلان. * * *

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale if the item is lost before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

ولو أبق قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ .. فله ذلك ما لم يعد إليه، ذكره الرافعي في آخر (الإجارة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

باب قال: (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) ؛ لبقاء سلطنته عليه، فينفسخ بتلفه ويثبت الخيار بتعيبه، ولا يكون من ضمان المشتري؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم

يقبض وربح ما لم يضمن، رواه الحاكم [2/ 17] والأربعة وابن حبان [4321] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods before delivery according to other scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

وقال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: إنه من ضمان المشتري؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) وقد تقدم قريبا: أنه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before delivery and the seller's liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله المبيع قبل القبض) أي وبعده والخيار للبائع وحده ولو ادعى العبد الحرية قبل قبضه وصدقنا وحكم بحريته قال ابن الرفعة إنه كالتالف فيما نظنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave running away, being lost, or usurped before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

[فرع أبق العبد أو ضل أو غصب قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

الفسخ وبين الإمضاء والرجوع على الأجنبي بالقيمة، وإن أتلفه البائع انفسخ البيع. وقيل: هو كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling property guaranteed by value before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4254)

ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة (الضرب الاول) المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا لتمام الملك فيه فانه لو تلف تلف على ملكه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد وإن لم يسترده قال في التتمة الا إذا لم يرد الثمن فان للمشتري حبسه إلى استرجاع الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on selling property guaranteed by a commutative contract before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4255)

(الضرب الثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ بتلفه وذلك كالمبيع والاجرة والعوض المصالح عليه عن المال *

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the sold item before possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

وعبارة شرح م ر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لا عن جهته كالعدم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع، وذلك كأن قبضه المشتري من البائع على سبيل الوديعة بأن أودعه البائع إياه فأخذه منه وديعة وكان للبائع حق الحبس فتلفه بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به؛ لأنه لا أثر لهذا القبض ولهذا كان الأصح بقاء حبس البائع بعده وما وقع للزركشي في هذه آخر الوديعة مما يخالف ما تقرر سهو انتهت ببعض تصرف في اللفظ وقوله وكان للبائع حق الحبس مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري اهـ ع ش عليه وقول م ر بأن أودعه البائع إياه إلخ لا ينافيه قولهم إيداع من يده ضامنة يبرئه؛ لأن ذلك مفروض في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد. اهـ. ح ل واحترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز فإنها أمانة في يد البائع وإن تعدى بحبس المبيع بأن طلبه المشتري فمنعه منه ولم يكن له حق الحبس، ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه له أجرة، وكذا لو حبسه مدة لها أجرة تعديا، وذلك لضعف ملك المشتري اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer releases the seller from liability before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله، وإن أبرأه منه) أي من الضمان بالمعنى المذكور كأن قال له، وإذا تلف قبل

القبض لا ينفسخ العقد، وإن تعيب لا خيار لي.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who apostatizes before possession when the buyer is the imam?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=211)

234 – مسألة اشترى عبدا وارتد قبل القبض والمشتري هو الامام فان قتله

لا يكون قابضا ولا يستقر عليه الثمن بخلاف ما اذا كان غير الإمام فانه يستقر عليه كذا نقله قبيل الديات عن فتاوى البغوي

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave runs away before delivery and the buyer initially waives the option to rescind?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=214)

239 – مسألة لو اشترى عبد فأبق قبل القبض ورضي المشتري بترك الفسخ

ثم بدا له يمكن من الفسخ لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها والاسقاط يؤثر في الحال دون ما ستحق من بعد حكاه في الايلاء عن التتمة وفي الاجارة وذكراها في الروضة هنا ونبه على ذكرها في الاجارة خاصة

Mas'alah: What are the rulings on the sold item before delivery and its liability?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=123)

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم وإتلاف المشتري قبض إن علم وإلا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري بلا خيار أو الأجنبي فالخيار فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2495)

2937 - البائع إذا استولد الجارية ولا خيار له، فإن قلنا: الملك له، وقضينا بأن الاستيلاد يثبت؛ فإن كانت الجارية في يد البائع، انفسخ العقد. وسنذكر قولين في أن البائع إذا أتلف المبيع قبل القبض بعد لزوم الملك للمشتري، فهل يكون هذا كتلف المبيع بآفة سماوية، وذاك فيه إذا استقر الملك للمشتري. أما هاهنا، فقد أتلف ملك نفسه قبل زوال يده، فالوجه القطع بانفساخ العقد، وإن كان سلمها إلى المشتري واستولدها في يده، وقلنا: الملك للبائع، فالوجه في الطريقة المرضية الحكم بانفساخ العقد أيضا؛ فانا إذا فرعنا على أن الملك للبائع، فلا أثر لما جرى من التسليم في منع

انفساخ العقد على قياس الطريقة المرضية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave absconding before delivery in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

قلت: لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض، فأجاز المشتري البيع، ثم أراد الفسخ، فله ذلك ما لم يعد العبد إليه. وذكره الإمام الرافعي في آخر المسائل المنثورة في آخر كتاب الإجارة وسأذكره إن شاء الله تعالى هناك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for value when a sold item is disposed of before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=797)

1955 - قول "المنهاج" [ص 234] : (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات .. لزمه قيمته) [1] كذا أطلق في "الروضة" لزوم القيمة [2]، ومحل الوفاق فيه: إذا كان متقوما، وإلا .. فالذي صححه الماوردي: وجوب القيمة أيضا [3]، والمشهور كما قال ابن الرفعة في "المطلب" : وجوب المثل، وصححه السبكي، قال: والمصنف موافق في إطلاقه لأكثر الأصحاب، ويجب تقييد كلامهم. انتهى. وهو كالخلاف في البيع الفاسد، والأصح فيه: وجوب المثل، وسواء في وجوب القيمة كانت أكثر مما ادعاه البائع أم لا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on delivering sold goods before receiving payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=870)

2160 - قوله: (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) [3] يفهم أنه لو فعل ذلك .. ضمن؛ للمخالفة، وبه صرح في "الروضة" [4]. وقال السبكي: هذا في الولي والوكيل والوصي والعدل، أما الحاكم: فلم أر تصريحا به، قال: وينبغي إن اعتقده باجتهاد أو تقليد صحيح .. لا يضمن، وإن فعله جهلا أو معتقدا تحريمه .. ضمن وانعزل. انتهى. وفي قول السبكي: (لم أر تصريحا بالحاكم) نظر؛ لأن كلام "الروضة" هنا إنما هو في الحاكم، وقد صرح بذلك شيخنا في "المهمات" فقال: قوله: (ثم لو خالف) يعني: الحاكم، وكنت سمعت شيخنا الإمام البلقيني سئل عن تسليم أمين الحكم المبيع على اليتيم قبل قبض ثمنه؟ وأفتي فيه بعدم الضمان، وهما من واد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's tortious act before taking possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=883)

2188 - قول "المنهاج" [ص 253] : (وجناية المشتري كآفة في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (على الأظهر) أو (المذهب) فإن في "الروضة" طريقين: أصحهما عند الإمام: أنه كالأجنبي، وقطع البغوي وغيره بأنه كجناية البائع على المبيع قبل القبض، ففي قول: كالأجنبي، وعلى الأظهر: كالآفة، قال النووي: المذهب: كالآفة. انتهى [1]. فإن اقتصر على طريقة البغوي .. عبر بـ (الأظهر) ، أو أراد حكاية الطريقين .. عبر بـ (المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for damage to a purchased slave-girl before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله لم يكن قابضا له) ينبغي أن يجري هنا ما قالوه فيما إذا قبض المشتري الجارية المبيعة قبل القبض فيقال: إن قبض المبيع لزمه الثمن بكماله، وإن تلف قبل قبضه لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمته كما صرحوا بمثل ذلك في افتضاض البكر، ولعل مرادهم أنه يلزمه من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة قدر ما نقص من القيمة إذ قد يكون النقص قدر الثمن أو أكثر، وعبارة الروض في باب المبيع قبل قبضه فإن قطع المشتري يده فيجعل قابضا لبعض

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods before delivery in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=710)

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع باب: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع لبقاء سلطنته عيه، واستثنى بعض شيوخ شيوخنا من ذلك ثلاث مسائل، الأولى: إذا اشترى أمة فوطأها أبو المشتري قبل القبض وأحبلها ثم ماتت، فإنها تتلف من ضمان المشتري فيما يظهر، لأنها بالعلوق قدر انتقالها إلى ملك الأب، ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وإن لم توجد صورته؛ الثانية: إذا اشترى السيد من مكاتبه شيئا ثم عجز المكاتب نفسه. قبل قبض السيد العين المبيعة، الثالثة: إذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث قبل القبض.

Sub-topic – Evidences and Rationale for the Prohibition

Mas'alah: What is the evidence for possession of movable goods requiring physical transfer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=945)

والقبض في المنقول) من سفينة وغيرها (بالنقل) له روى الشيخان عن ابن عمر «كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بنقله كما هو العادة فيه وقيس به غيره قال في الروضة: فلا يكفي استعماله وركوبها بلا نقل وكذا وطء الجارية على الصحيح ذكره في البيان لكن في الرافعي في أوائل الغصب لو ركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش حصل الضمان ثم إن كان ذلك بإذن البائع جاز له التصرف أيضا وإن لم ينقله وإن لم يكن بإذن لم يجز له التصرف. اهـ. وأسقطه من الروضة ولو كان المبيع بيد المشتري وكان حاضرا ولا أمتعة فيه لغيره اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا احتيج إليه كما يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين خلافا للمتولي ومن تبعه ويكفي فيما يتناول باليد تناوله بها لأنه يعد قبضا وسيأتي أن إتلاف المشتري للمبيع قبض ويؤخذ من تعبير النظم بالنقل كتعبير كثير بالتحويل أن الدابة مثلا لو تحولت بنفسها ثم استولى عليها المشتري لا يحصل القبض وهو متجه كما قال الإسنوي

Mas'alah: What evidence do Shafi'is use against selling what one does not possess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4746)

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أأبتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك) وهو حديث صحيح سبق بيانه أو هذا الفصل * وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا طلاق إلا فيما يملك

ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك) حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة ومجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويقتضي أنه صحيح وقال الترمذي هو حديث حسن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال أنه لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا تبع ما لم تملك ولا ربح ما لم تضمن) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ولأنه أحد طرفي البيع فلم يقف على الاجازة كالقبول ولانه باع مالا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء (

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4748)

(الشرح) حديث حكيم رواه البيهقي بلفظه هذا وقال إسناده حسن متصل وفي الصحيحين أحاديث بمعناه سنذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء (

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4756)

واحتج لأبي حنيفة بإطلاق النصوص ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره * واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه (وأما) قولهم لا يتصور تلفه فينتقض بالجديد الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about selling before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4757)

(الشرح) حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر بلفظه هنا قال الترمذي وغيره لم يرفعه غير سماك وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر (قلت) وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم موقوفا مرفوعا كان محكوما بوصله ورفعه على المذهب الصحيح لذى قاله الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين (وقوله) بالبقيع هو بالباء الموحدة وإنما قيدته لأني رأيت من يصحفه (وقوله) السلم في حلل هو جمع حلة بضم الحاء وهي ثوبان ولا يكون إلا ثوبان كذا قاله أهل اللغة والدق بكسر – الدال – والجل بكسر – الجيم – وهو الغليظ (وقوله) من غير حاجة إليه يحترز من أساس الدار فإنه يصح بيعه وهو غرر للحاجة وهذا الاحتراز يكرره المصنف في كتاب البيوع كثيرا

Mas'alah: What is the explanation for the dual causation of the ruling on benefits in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6058)

رحمه الله ذكر هذه العلة فيما بعد القبض لقطع استبعاد السائل كون الخراج للمشتري وقبل القبض معلل بعلة أخرى وهو أن الزوائد حدثت في ملكه والحكم قد يعلل بعلتين يعني فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على التعليل بالضمان لكونه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه فإن الغنم في مقابلة الغرم وإن كانت العلة الأخرى وهي الملك حاصلة ولكن نفس البائع تنقاد للأولى أكثر والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet say about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه" ، ويروي: "حتى يقبضه" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام أن يباع حتى يستوفي" .

Mas'alah: Did Ibn Abbas analogize all goods to food regarding sale before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وقال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

Mas'alah: What are the evidences for the prohibition of selling before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4245)

عليه وسلم (نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن) وروى أنه لما بعث عتابا إلى مكة قال (أنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا) وذكر الاصحاب من طريق المعنى سببين (أحدهما) أن الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف (والثاني) أنه لا يتوالى ضمانا عقدين في شئ واحد ولو نفذنا البيع من المشتري لافضى

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting sale before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4246)

الامر إليه لان المبيع مضمون على البائع للمشترى وإذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشترى الثاني فيكون الشئ الواحد مضمونا له وعليه في عقدين والاعتماد على الاخبار والا فللمعترض ان يقول تعنون بضعف الملك الانفساخ لو فرض تلف أو شيئا

آخر ان عنيتم شيئا آخر فهو ممنوع وان عنيتم الاول فلم قلتم ان هذا القدر يمنع صحة البيع (وأما) الثاني فلا يعرف لكون المبيع من ضمانه معنى سوى انه لو تلف ينفسخ البيع ويسقط الثمن فلم لا يجوز أن يصح البيع ثم لو تلف في يد البائع ينفسخ البيعان ويسقط الثمنان ويتبين أنه هلك في يده *

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4259)

قوله والمبيع سواء كان منقولا أو عقارا فيمتنع بيعه قبل القبض كانه قصد به التعرض لمذهب أبي حنيفة رحمه

Mas'alah: What is the evidence that a buyer cannot sell an item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4151)

وأما توقفه على قبض المبيع فوجهه ما روى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت يا رسول الله: إني ابتاع بيوعا، فما الذي يحل لي منها؟ وما الذي يحرم؟ فقال: إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه. [وفي رواية أخرى، أخرجها الترمذي وأبو داود] : "لا تبع ما ليس عندك" . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت، قال: نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وروى البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عتاب بن أسيد، وكان قد

ولاه مكة: "انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا" . واختلف الأصحاب في تعليل المنع بماذا؟ على وجهين: نذكرهما مع ما يظهر من فائدتهما في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

وفي الجيلي: أنه الأصح- في المحرر - لمطلق النهي عن بيع ما لم يقبض؛ ولأنه عوض في معاوضة، فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالمثمن.

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting the sale of goods before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4160)

وفي الجيلي: أن بعضهم بنى الخلاف في المسألة على أن العلة في منع بيع المبيع قبل قبضه، ماذا؟ فإن قلنا: ضعف الملك، لم يجر هاهنا؛ لوجوده فيما في الذمة. وإن قلنا: توالى الضامنين، فيجوز هاهنا، إذ لا توالى. وهذا البناء ضعيف؛ لأن اختيار العراقيين من العلتين العلة الأولى على ما حكاه مجلي. ومقتضى ذلك- لو صح البناء- أن يكون الصحيح عندهم عدم الصحة، وقد قال الشيخ خلافه.

Mas'alah: What is the evidence for the second opinion on selling before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4160)

واستدل ابن يونس على القول الثاني بأنه لا يؤمن [انفساخ] العقد فيه، بهلاك المبيع فأشبه المبيع قبل القبض، وهذا يوهم أمرين:

Mas'alah: What evidence prohibits selling an item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

وقد تقدم في الباب الأول من الأحاديث ما يدل على منع بيع المبيع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting sale before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

واختلف الأصحاب في المعنى الذي لجله منع:

Mas'alah: What is the Iraqi school's explanation for the prohibition of selling before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

فمنهم من قال: ضعف الملك؛ فإنه متعرض للسقوط بالتلف، وهذا قول أهل العراق.

Mas'alah: Why is selling before possession prohibited due to successive liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

وبيانه: أن المبيع إذا تلف قبل القبض تبينا انتقاله إلى ملك البائع قبيل التلف، فلو جوز بيعه لكان له بائعان فيصير مضمونا للمشتري الأول على البائع بحكم عقده، ومضمونا عليه للمشتري الثاني بحكم عقده، فيلزم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the basis of the scholarly disagreement on selling before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

قال القاضي الحسين: ويرجع حاصل [هذا] الخلاف إلى أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى، فإن اعتبرنا اللفظ أجرينا الخلاف السابق، وإن اعتبرنا المعنى، جوزناه هاهنا، لأن هذا العقد معناه الإقالة، وهذا ما حكاه في "التتمة" ، وسيأتي مثله عن ابن سريج في كتاب "السلم" ، إن شاء الله تعالى,

Mas'alah: What are the principles underlying the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2606)

3071 - الأصل في الباب الحديث الذي رواه الشافعي (2) وروي أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عتاب بن أسيد "انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا" (3) وروي أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن" (4) . ومأخذ الباب يستند إلى أصول منها: بيان حكم الضمان، فالمبيع قبل التسليم إلى المشتري من ضمان البائع، والمعني به أنه لو تلف، انقلب إلى ملكه قبل التلف، ولذلك ينفسخ العقد، كما سنقرره في باب الخراج، ومن أثر الضمان أنه لو عاب المبيع، ثبت

الخيار للمشتري، ونزل العيب الطارىء في يد البائع منزلة العيب المقترن بالعقد، حتى كأن العيب حدث في ملكه، ثم طرأ البيع. (1) ر. المختصر: 2/ 180، 181. (2) الحديث الذي رواه الشافعي، متفق عليه من حديث ابن عمر، بهذا اللفظ، وغيره، البخاري: البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ح 2124، وأيضا، ح 2126، 2133، 2136، ورواه مسلم: البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح 1526. (3) حديث كتاب عتاب بن أسيد، رواه ابن ماجه: التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح 2189، والبيهقي في السنن: 5/ 313. (4) رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ح 2188) وراجع في هذا الحديث وما قبله التلخيص: (3/ 59، 60، أحاديث 1203، 1204، 1205، 1206) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1618)

حتى يستوفيه»

Sub-topic – Selling Inherited Property Before Possession

Mas'alah: Is it permissible to sell inherited food before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2078)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن ورث طعاما كان له بيعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره" . قال الماوردي: وهذا صحيح بيع الميراث قبل قبضه جائز لعلتين. إحداهما أن تلفه قبل القبض لا يبطل بسبب ملكه وهو الميراث وتلف المبيع قبل قبضه يبطل بسبب ملكه وهو البيع والعلة الثانية أنه مضمون عليه إن تلف قبل قبضه وليس مضمون على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils or a gift before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4752)

وحكمنا بثبوت الملك في الغنيمة وفيما يملكها به خلاف مذكور في بابه قال (ومنها) لو رجع فيما وهب لولده فله بيعه قبل قبضه على الصحيح من الوجهين (ومنها) الشفيع إذا تملك الشقص قال البغوي له بيعه قبل القبض وقال المتولي ليس له ذلك لأن الأخذ بها معاوضة وهذا أصح وأقوى كذا قال الرافعي هنا ثم قال في كتاب الشفعة في نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض إذا كان قد سلم الثمن وجهان (أصحهما) المنع كالمشتري (والثاني) الجواز لأنه قهري كالإرث قال ولو ملك بالإشهاد أو بقضاء القاضي لم ينفذ

تصرفه قطعا وكذا لو ملك برضاء المشتري بكون الثمن يبقى في ذمة الشفيع وفي جواز أخذ الشفيع الشقص من يد البائع قبل قبض المشتري وجهان ذكرهما المصنف في كتاب الشفعة وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى (ومنها) للموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها (ومنها) إذا استأجر صباغا ليصبغ ثوبا وسلمه إليه فليس للمالك بيعه قبل صبغه لأن له حبسه بعمل ما يستحق به الأجرة وإذا صبغه فله بيعه قبل استرداده إن دفع الأجرة وإلا فلا لأنه يستحق حبسه إلى استيفاء الأجرة وإذا استأجر قصارا لقصر ثوب وسلمه إليه لم يجز بيعه قبل قصره فإذا قصره بنى على أن القصارة هل هي عين فتكون كمسألة الصبغ أم أثر فله البيع إذ ليس للقصار الحبس على هذا (والأصح) أنها عين * قال المتولي وغيره وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل * قال المتولي ولو استأجره ليرعى غنمه شهرا وليحفظ متاعه المعين ثم أراد المستأجر التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر صح تصرفه وبيعه لأن حق الأجير لم يتعلق بعين ذلك المال فإن للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل (ومنها) إذا قاسم شريكه فبيع ما صار له قبل قبضه يبني على أن القسمة بيع أو إفراز * قال المتولي (فإن قلنا) القسمة إفراز جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه (وإن قلنا) بيع فنصف نصيبه حصل له بالبيع ونصفه حصل بملكه القديم لأن حقيقة القسمة على هذا القول بيع كل واحد نصف ما صار لصاحبه بنصف ما صار له فله التصرف في نصف ما صار له دون نصفه قال فإن كان فيها رد فحكمها في القدر المملوك بالعوض حكم البيع (ومنها) إذا أثبت صيدا بالرمي أو وقع في شبكته فله بيعه وإن لم يأخذه ذكره صاحب التلخيص هنا وقال القفال ليس

هو مما نحن فيه لأنه بإثباته قبضه حكما

Mas'alah: What is the ruling on selling property held as a trust or in another's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1923)

انفكاكه، وموروث، وباق في يد وليه بعد رشده، وكذا عارية وماخوذ بسوم. ولا يصح بيع المسلم فيه، ولا الاعتياض عنه. والجديد: جواز الاستبدال عن الثمن، ـــــــ انفكاكه، وموروث، وباق في يد وليه بعد رشده)؛ لتمام الملك والقدرة على التسليم، وكذلك المال الذي في يد الوكيل بالبيع، وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة، وما احتطبه العبد أو اكتسبه قبل أن يأخذه السيد. لكن يستثنى من الأمانة: ما إذا استأجر صابغا لصبغ ثوب أو قصره وتسلمه فليس للمالك بيعه قبل صبغه؛ لأن له حبسه لعمل ما تستحق به الأجرة، فإذا صبغه أو قصره .. كان له بيعه قبل استرداده إن وفى الأجرة، كذا قاله البغوي والرافعي، ونوزعا فيه. ويستثنى من الموروث: ما إذا كان المورث لا يملك بيعه؛ بأن اشتراه ومات قبل قبضه. وضبط المصنف (ماله) بفتح اللام وكسرها و (أمانة) بنصبه على الحال. قال: (وكذا عارية ومأخوذ بسوم) ؛ لما تقدم، وكذا ما رجع إليه بفسخ عقد كالمردود بعيب، ورأس مال السلم المفسوخ بانقطاع المسلم فيه، والمبيع الذي رجع إليه بإفلاس المشتري. قال: (ولا يصح بيع المسلم فيه، ولا الاعتياض عنه) ؛ لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، وكذلك لا تجوز الحوالة به ولا عليه، وقيل: تجوز، وقيل: تجوز به ولا تجوز عليه. قال: (والجديد: جواز الاستبدال عن الثمن) أي: الذي في الذمة، هذا بيع الدين ممن هو عليه، وهو جائز؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله؛ إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ

Mas'alah: What is the ruling on selling what has not been taken possession of from someone other than the seller?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

15 – وبيع ما لم يقبض من غير البائع، وهو مكيل، أو موزون [2].

Mas'alah: What is the ruling on an heir buying from the deceased before taking possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=553)

637 – مسألة إذا اشترى شيئا من مورثه ثم مات المورث قبل القبض ولم يكن له وارث آخر ولكن على الميت ديون وأوصى بوصايا فلوارثه بيعه قبل القبض أن يقبض لأن حق الدين والوصية في الثمن ولو اشترى شيئا من مورثه بشرط الخيار فمات المورث في زمان الخيار أو اشترى لا بشرط الخيار ومات المورث ووجد الوارث عيبا لا رد له لأن التركة صارت له فإن كان ثمة وارث آخر لم يجز له رد بعضه لأن تبعيض الصفقة في الشيء الواحد لا يجوز وله رده كله ويسترد الثمن من التركة وكذلك لو كان عليه دين أو أوصى بوصايا ولا وارث له سواه قال يجوز له رده له غرضا وهو أن يسترد الثمن ويجعل ما اشترى في الدين والوصايا

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4253)

ولو ورث مالا فله بيعه قبل قبضه الا إذا كان المورث لا يملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه *

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property not yet possessed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=678)

بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده. وكذا عارية ومأخوذ بسوم) لتمام الملك في المذكورات. وفصل الأخيرين بكذا لأنهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه الموروث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث

Mas'alah: What is the exception for selling inherited property before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

ولا يستثنى من ذلك إلا إذا اشترى من مورثه شيئا ولم يقبضه، ثم مات المورث، فإنه إن استوعب ميراثه، صح بيعه قبل قبضه؛ لأنه صار في يده شرعا، سواء كان على المورث دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

قال: فأما ما ملكه بالإرث، أي: وكان المورث يملك التصرف فيه أو الوصية أو عاد

إليه بفسخ أو عقد جاز له بيعه قبل القبض؛ لأن ملكه عليه مستقر فأشبه المبيع بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling property returned by rescission of a contract before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

ولا فرق في العود إليه بفسخ عقد بين أن يكون الثمن في جهته أم لا، كما صرح به المحاملي عن ابن سريج [عند الكلام] فيما إذا كان البيع فاسدا، ووجهه بأن صاحب العين المبيعة لم يدفعها إليه على سبيل الرهن، وإنما دفعها إليه بيعا، فإذا فسخ البيع ارتفع ما بينهما من التبايع وصار كأنه لم يبعه، فصار كسائر أمواله لا يجوز حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property held as a guarantee before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1622)

(وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما أخذه مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا، ومغصوب له قدرة على انتزاعه ومفسوخ فيه بعيب أو غيره بعد رد الثمن لتمام الملك في المذكورات، وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون جميعه مفروض فيما لو سام كله، وإلا كأن أخذ مالا من ملكه أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن سوى النصف لأن نصفه الآخر أمانة في يده، وبما تقرر علم أن فائدة عطفه بكذا التنبيه على أنه قسيم الأمانة لأنه مضمون ضمان يد،

Mas'alah: What is the ruling on selling property held as a trust before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1317)

فصل المال المستحق للإنسان عند غيره، عين ودين. أما الثاني، فسيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وأما الأول: فضربان، أمانة ومضمون. [الضرب] الأول: الأمانات، فيجوز للمالك بيعها، لتمام الملك، وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل، والمال في يد الوكيل في البيع ونحوه، وفي يد المرتهن بعد فكاك الرهن، وفي يد المستأجر بعد فراغ المدة، والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا، وما كسبه العبد باحتطاب وغيره، أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد. ولو ورث مالا، فله بيعه قبل أخذه، إلا إذا كان المورث لا يملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه. ولو اشترى من مورثه شيئا، ومات المورث قبل التسليم، فله بيعه، سواء كان على االمورث دين أم لا. وحق الغريم يتعلق بالثمن، فإن كان له وارث آخر، لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه. ولو أوصى له بمال، فقبل الوصية بعد موت الموصي، فله بيعه قبل قبضه. وإن باعه بعد الموت وقبل القبول، جاز إن قلنا: تملك الوصية بالموت. وإن قلنا: بالقبول، أو [هو] موقوف، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling property guaranteed by value before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1317)

الضرب الثاني: المضمونات، وهي نوعان. الأول: المضمون بالقيمة، ويسمى ضمان اليد، فيصح بيعه قبل القبض، لتمام الملك فيه. ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره. حتى لو باع

عبدا، فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع، كان للبائع بيع العبد وإن لم يسترده، قال في «التتمة» : إلا إذا لم يؤد الثمن، فإن للمشتري حبسه إلى استرجاع الثمن. ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه، فللمسلم بيع رأس المال قبل استرداده. وكذا للبائع بيع المبيع إذا فسخ بإفلاس المشتري، ولم يسترده بعد. ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام، وفي يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين. ويجوز بيع المغصوب للغاصب. .

Mas'alah: What is the ruling on selling property guaranteed by a countervalue before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1318)

النوع الثاني: المضمون بعوض في عقد معاوضة، لا يصح بيعه قبل القبض، لتوهم الانفساخ بتلفه، وذلك كالمبيع والأجرة والعوض المصالح عليه عن المال. وفي بيع الصداق قبل القبض قولان، بناء على أنه مضمون على الزوج ضمان العقد أو ضمان اليد؟ والأظهر: ضمان العقد. ويجري القولان في بيع الزوج بدل الخلع قبل القبض، وبيع العافي عن القود المال المعفو عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling state stipends before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1318)

فرع وراء ما ذكرنا صور، إذا تأملتها عرفت من أي ضرب هي. فمنها: حكى صاحب

«التلخيص» عن نص الشافعي رضي الله عنه: أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس، يجوز بيعها قبل القبض. فمن الأصحاب من قال: هذا إذا أفرزه السلطان، فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له، ويكفي ذلك لصحة البيع. ومنهم من لم يكتف بذلك، وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا في قبضه، فقبضه الوكيل، ثم باعه الموكل، وإلا فهو بيع شيء غير مملوك، وبهذا قطع القفال في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession, including cases of inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1882)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وهذا متفق عليه) أي: ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض: وإن أذن البائع وقبض الثمن اهـ. (قوله: إذا كان الخيار للبائع، أو لهما) أي إلا إذا أذن البائع، أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا (قوله: أو مورثه) قال في الروض: وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه، وإن كان مديونا، ودين الغريم متعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ وقضيته أنه ملكه بالشراء، وأن بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين؛ لأن التركة إنما هي الثمن فليتأمل، نعم قد يشكل؛ لأن الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض، وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به؛ إذ قد لا يحصل، وتفوت العين بتصرفه (قوله: فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال: تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به

الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء (قوله: ولا بيع العبد من نفسه) أي: قبل قبضه (قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها، وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع –

Sub-topic – Partial Destruction of Sold Property Before Delivery

Mas'alah: What is the ruling if the sold sheep die before delivery in a milk sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6065)

** (فرع آخر) * عن المزني في مسائله المنشورة اشترى غنما بعشرة أقساط من لبن موصوف إلى أمد فلم يتقابضا حتى حلب البائع منها عشرة أقساط لبن ثم ماتت الغنم يبطل البيع ويسقط الثمن من ذمة المشتري ويأخذ من البائع ما حلب من اللبن قال الماوردي وهذا صحيح لأن تلف المبيع قبل القبض يبطل البيع ولا يمنع من ملك النماء (قلت) وهذا على قولنا بأنه يرفع العقد من حينه وهو الذي جزم به العراقيون * أما إذا قلنا تلف المبيع قبل القبض يرفع البيع من أصله وأن الزوائد ترجع إلى البائع فلا يأخذ المشتري من البائع شيئا وإنما ذكر المصنف هنا حمل البهيمة لأن حمل الجارية سنذكره بعد ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave when the crime requires retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6199)

وإن كانت الجناية موجبة خيار القصاص فإن عفا الولي فالحكم على ما تقدم وان طلب القصاص قتله ونظر فإن كان قبل القبض انفسخ البيع وإن كان بعده وهي مسألة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on sold grape juice that turns into wine before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

[فرع انقلب العصير المبيع خمرا قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling on the contract when the sold item perishes before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2320)

فرع آخر إذا هلك المبيع قبل القبض. قال بعض أصحابنا: هل يرتفع العقد من أصله أو من وقته؟ فيه وجهان: أحدهما: من وقته؛ لأن الهلاك وجد في الحال. والثاني: من أصله؛ لأنه علة بطلانه عدم تأكده، والسبب الضعيف إذا بطل بطل بالكلية، ولهذا الكفن على البائع بالإجماع. وفائدة الوجهين في الزوائد هل ترد على البائع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a sold property before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4242)

من الدار كأحد العبدين لا كالوصف على الاظهر) * إذا اشترى عبدين وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه وفي الثاني قولا تفريق الصفقة فان قلنا لا يفسخ وأجاز فبكم يجيزه قد ذكرناه في باب التفريق وفيه ما يقتضي اعلام قوله قسطه من الثمن – بالواو – وقد أورد المسألة في الكتاب وإنما أعادها ههنا ليتبين أن المسألة الثانية دائرة بين هذه المسألة وبين صور العيب فلذلك تردد الاصحاب فيها (وصورتها) أن يحترق

سقف الدار المبيعة قبل القبض أو يتلف بعض أبنيتها وفيه وجهان (أحدهما) أنه كتعيب المبيع مثل عمى العبد وسقوط يده وما أشبههما (وأظهرهما) أنه كتلف أحد العبدين حتى ينفسخ البيع فيه وفي الباقي الخلاف لان السقف

يمكن إفراده بالبيع بتقدير الانفصال بخلاف يد العبد

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the sold item turns into wine before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4814)

(فرع) إذا انقلب المبيع خمرا قبل القبض فالكلام في انقطاع البيع وعوده إذا عاد خلا على ما ذكرنا في انقلاب العصير المرهون خمرا بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=770)

فمثبت للخيار، وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب، وفي الإجارة أنه تلف، والفرق لائح . (وإتلاف مشتر) له بغير حق (قبض) له (وإن جهل) أنه المبيع، كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه، فإن الغاصب يبرأ بذلك أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة، والمشتري الإمام فليس بقبض وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه وما لو اشترى السيد

من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا، ثم عجز المكاتب [حاشية البجيرمي] أو طرو عيب في الثمن أخذ المشتري ما نقص عما دفعه للبائع بطريق ما، وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن، لعدم وصوله إلى حقه. (قوله فمثبت للخيار) وهو على التراخي في الثلاث على المعتمد. ح ل وع ش (قوله لا يمكن رفعها) أي إلا بعسر فإن لم يمكن أصلا فتلف أي فينفسخ البيع كذا قاله م ر في الحواشي وقال أيضا فإن رجي انحسار الماء عنها، لكن محا حدودها ولم تتميز عن غيرها فكاختلاط الصبرة بغيرها، س ل أي فله الخيار. (قوله تعيب) أي فيثبت الخيار وقوله تلف أي فتفسخ الإجارة (قوله والفرق لائح) أي ظاهر وهو أن المقصود من الإجارة المنفعة، وهي تتلف بمضي الزمن لأنها تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة الماء والصخرة بخلاف البيع، فإن المقصود منه ذات المبيع وهي باقية مع الحيلولة فلا فسخ فيه ح ل بإيضاح . (قوله وإتلاف مشتر) أي من وقع له العقد ولو بإذن البائع أو مكرها لأن وكيل المشتري وإن باشر العقد كالأجنبي (قوله قبض له) أي إن كان الخيار له أو لهما أو لا خيار أصلا، وإلا انفسخ شوبري أي فيسترد المشتري الثمن من البائع، ويغرم له بدل المبيع من مثل أو قيمة ع ش على م ر والمراد أنه قبض حيث كان أهلا وإلا بأن كان غير أهل لم يكن قبضا بل عليه البدل، ويرد البائع الثمن المعين بانفساخ البيع وقد يتقاصان ح ل. (قوله أيضا قبض) أي فيبرأ البائع بذلك فصح التشبيه بقوله كأكل إلخ (قوله كأكل المالك طعامه) قد يقتضي التشبيه أن الخيار لو كان للبائع لا يكون إتلاف المشتري قبضا، وهو كذلك بل أتلفه بعد قبضه حينئذ إن فسخ أو عيبه تخير كما قاله بعض المتأخرين وأقره حج س ل قال: ح ل وهذا القياس يقتضي أن إتلاف غير الأهل كالمجنون والصبي قبض، لأنه لو أكل طعامه المغصوب ضيفا برئ الغاصب، وليس كذلك والفرق أن ملكه على ذلك مستقر وهنا غير مستقر ومن ثم كان إذن المشتري للأجنبي في الإتلاف لغوا انتهى. وقوله ضيفا حال من المالك وهو ليس قيدا. (قوله فإن الغاصب يبرأ بذلك) أي

إذا لم يحدث فيه شيئا قال م ر ولا فرق في ذلك بين أن يقدمه له الغاصب أو أجنبي أو يأكله هو بنفسه (قوله وكردة) ومثل الردة: ترك الصلاة وقطع الطريق وزنا المحصن. واعترض بأن الإحصان لا يتصور من الرقيق لأن شرطه الحرية. وأجيب بأنه يتصور في ذمي زنى وهو محصن ثم حارب واسترق ثم بيع فإذا قتله المشتري عند البائع يكون قابضا له لا يقال: كيف يكون المشتري إذا لم يكن إماما قابضا بقتل المرتد ومن ذكر مع أنه غير مضمون على قاتله لأنا نقول يتبين أنه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه ثمنه ولأنه لا تلازم بين ضماني القيمة والثمن، إذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان بالثمن وأم الولد والموقوف لا يضمنان بالثمن ويضمنان بالقيمة س ل وشرح الروض. (قوله والمشتري الإمام) أو نائبه وإلا كان قابضا لأنه لا يجوز له الافتيات على الإمام ولا نظر لكونه مهدرا. واستشكل بأنه غير مضمون. وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم فالمرتد لا يضمن بالقيمة ويضمن بالثمن، ومثله قاطع الطريق، وأم الولد، والموقوف بالعكس وأعاد الكاف لئلا يتوهم رجوع قوله والمشتري الإمام لما قبله وهو الصيال والقود ومحل كون قتل الإمام للمرتد ليس قبضا إذا قتله لأجل الردة وإلا كان قبضا اهـ سلطان. (قوله وفي معنى إتلافه) أي فيكون قبضا وكان المناسب أن يقول وفي معنى إتلافه إحبال الأب وعجز المكاتب وموت المورث بعد الشراء (قوله فأحبلها أبوه) ويلزمه القيمة مطلقا والمهر إن أنزل بعد دخول الحشفة لا قبله ولا معه لأنه ما أدخل إلا وهي في ملكه س ل (قوله وما لو اشترى السيد من مكاتبه) ظاهر هذا بقاء العقد وحصول القبض بذلك وهو كذلك شوبري وفائدة كون هذا بمنزلة القبض صحة تصرف السيد والوارث في العين وإن لم تدخل تحت يده وعدم تعلق الدين الذي على المكاتب أو المورث بها، بل إن كان له مال غيرها كالثمر قضى منه وإلا ضاع على صاحبه كما قرره شيخنا. وعبارة العناني فإن قلت ما فائدة كون

Mas'alah: What is the buyer's option when mixing occurs before delivery in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1375)

(فإن وقع اختلاط فيه) هو من زيادتي (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل التخلية) سواء أندر وعليه اقتصر الأصل أم تساوى الأمران أم جهل الحال (خير مشتر) دفعا للضرر عنه (إن لم يسمح له) به (بائع) بهبة أو إعراض، وإلا فلا خيار له لزوال المحذور، وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الأول، ويحتمل الثاني بمعنى أن المشتري يخير إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه أوجه، وقضية كلام الرافعي [حاشية الجمل] وبطيخ) هذه أمثلة للثمر ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح إلا بشرط القطع؛ لأنه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره، وطريق من أراد شراءه للرعي أن يشتريه بشرط القلع ثم يستأجر الأرض مدة يتأتى فيها رعيه، وفي هذه تكون الربة للمشتري أما إن اشتراه بشرط القطع، وأخر بالتراضي أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فإن بلغ البرسيم إلى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع وبشرط الإبقاء حتى يستوفيه بالرعي ونحوه اهـ. ع ش على م ر وهذا كله إذا تميزت الزيادة فإن لم تتميز فهي للمشتري مطلقا وفي ق ل على الجلال (تنبيه) ما زاد في الشجر أو الزرع المبيع إن لم يتميز كغلظ العود فللمشتري مطلقا وكذا إن تميز إلى آخر ما تقدم من

التفصيل (قوله: عند خوف الاختلاط) فإن لم يخف بأن أمكن التمييز بين اللاحق والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع روض وهذا يقتضي أن الظرف له مفهوم، وما صنعه الحواشي من أنه متعلق بمحذوف تقديره ويكلف القطع عند خوف الاختلاط يفيد أن لا مفهوم له ولا يفيد هذا الحكم اهـ وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله: عند خوف متعلق بقطع فليس من الصيغة فلو سكت عنه الشارح لكان أولى؛ لأنه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط (قوله: لزوال المحذور السابق) وهو عدم القدرة على التسليم (قوله: كما مر) لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثمر بدا صلاحه اهـ ح ل (قوله: خير مشتر) وهو خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ اهـ شرح م ر فإن أجاز المشتري، ولم يسمح بائع جاء فيه ما يأتي ولا يخفى أن صاحب اليد حينئذ البائع اهـ. ح ل (قوله: بهبة) إن قلت: يشترط في الموهوب أن يكون معلوما، وهنا ليس كذلك قلت: جازت الهبة هنا وإن كان الموهوب غير معلوم للضرورة اهـ. شيخنا ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه انظر كيف تصح الهبة مع الجهل بالمقدار أو العين اهـ. سم على منهج أقول يجوز أن يقال: اغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين اهـ. وقوله: وإعراض ويملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف لنظائره؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز حق البائع كما يملك السنابل بالإعراض، ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا يملكه البائع بإعراض المشتري عنه فيما إذا نعل الدابة ثم اطلع على عيب بها وردها؛ لأن النعل عوده للمشتري متوقع بإمكان انفصاله عن الدابة اهـ ح ل (قوله: أو إعراض) ويملكه به هنا كما في الإعراض عن السنابل بخلافه عن النعل؛ لأن عوده إلى المشتري متوقع، ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع اهـ. شرح م ر وقوله ولا سبيل هنا إلخ أشار به إلى رد ما عساه أن يقال هذا يشكل بما تقدم فيما لو اشترى أرضا فوجد بها زرعا أو حجارة فإنه

يثبت له الخيار مع الجهل ما لم يتركه له البائع ولا يملكه إلا بالتمليك كما قدمه هو ثم اهـ. شوبري (قوله: فإن بادر البائع وسمح سقط خياره) أي لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه اهـ. شرح م ر (قوله: وسمح) بفتح الميم اهـ. شرح م ر. وفي المصباح سمح يسمح بفتحتين سمحا وسماحا وسماحة جاد اهـ. (قوله: على أن الخيار للبائع) أي فلا يخير المشتري إلا بعد تخيير البائع والظاهر أن البائع لو سكت ساعة يتروى لا ينقطع خيار المشتري اهـ. ح ل (قوله: أيضا على أن الخيار للبائع) أي بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والإجازة اهـ. شيخنا (قوله: ظاهر في الأول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار أولا للبائع اهـ. شيخنا ووجه ظهوره في الأول أنه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البائع بالكلية فله أن يفسخ؛ لأن قوله إن لم يسمح له إلخ معناه إن لم توجد منه المسامحة وهو صادق بعدم العلم اهـ. وقوله بمعنى إلخ متعلق يحتمل على أنه تصوير له (قوله: بل إن توافقا على قدر إلخ) ويجري مثل ذلك فيما لو وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع، وأجاز المشتري كما في شرح الروض لكن ينبغي أن تكون اليد هنا للبائع اهـ. م ر اهـ. شوبري (قوله: وهل اليد بعد التخلية للبائع) أي؛ لأن بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو للمشتري أي؛ لأن بعض المختلط له

Mas'alah: What is the ruling on the sale of food before possession and liability for destruction before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1476)

وقال أحمد: لا ينفسخ، ويجب على البائع قيمته (5) ، (وإن كان = من ضمانه قبل

قبضه، فكان من ضمانه قبله كالميراث، وتخصيص النبي –صلى الله عليه وسلم– الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه. دليل على مخالفة غيره له/ المغني لابن قدامة 4: 123 – 125. (1) (وقال مالك) : في أ، ب وفي ج وقالا. (2) لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع، كما لو تلف بآفة سماوية. (3) وإن أتلفه أجنبي، لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن. لأن التلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا، ولا أعلم فيه مخالفا: المغني لابن قدامة 4: 123. (4) لأنه لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة، لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، فلا يجوز أن يكون مضمونا عليه بالقيمة، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي/ المهذب 12: 101. (5) إن أتلفه البائع فقال أصحاب أحمد: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي، أي لم =

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an item before delivery and its destruction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=775)

فلو تلف بآفة، أو أتلفه البائع: انفسخ البيع (وإتلاف مشتر قبض) وإن جهل أنه للبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة، وصدقة، وإجارة ورهن، وإقراض: (فيما لم يقبض، لا بنحو إعتاق) وتزويج، ووقف: لتشوف الشارع إلى العتق، ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق، ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتر) بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري (و) قبض (منقول) من ـــــــ المال الذي تحت يد غيره: إما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن، وإما مضمون

ضمان يد كالمغصوب والمعار، وإما غير مضمون أصلا كالمال الذي تحت يد الشريك أو الوكيل. (وقوله: بتلفه) أي بنفسه، بأن يكون بآفة سماوية. (وقوله: أو إتلاف بائع) أي ولو بإذن المشتري. (قوله: وثبوت الخيار إلخ) معطوف على انفساخ البيع، أي وبمعنى ثبوت الخيار. (وقوله: بتعيبه) أي المبيع بنفسه. (وقوله: أو تعييب إلخ) أي بفعل فاعل. (قوله: بإتلاف أجنبي) معطوف على بتعيبه. أي ويثبت خيار المشتري بإتلاف أجنبي له، فهو يتخير بين إجازة البيع وفسخه، لفوات غرضه في العين، فإن أجاز البيع غرم الأجنبي البدل، وإن فسخ غرمه البائع إياه. (قوله: فلو تلف إلخ) هذا لا حاجة إليه بعد قوله بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع، إلا أن يكون هذا من المتن – كالمنهج والمنهاج – لكن الذي بأيدينا من النسج أنه من الشرح. (قوله: انفسخ البيع) أي لتعذر قبضه، مع عدم قيام البدل مقامه، فسقط الثمن عن المشتري، ويقدر انتقال ملك المبيع للبائع قبيل التلف، فتكون زوائده للمشتري، حيث لا خيار أو تخير وحده. وقولي مع عدم قيام إلخ: خرج به ما إذا أتلفه أجنبي، فإنه لا ينفسخ البيع به، بل يثبت الخيار للمشتري – كما مر – لوجوب بدله على المتلف له. (قوله: وإتلاف مشتر قبض) أي فيبرأ منه البائع. ومحل ذلك: ما لم يكن إتلافه له بحق – كصيال وقود – وكان المشتري الإمام، فإن كان كذلك فليس بقبض. (قوله: وإن جهل) أي المشتري. وهو غاية لكون إتلافه قبضا. (قوله: أنه) أي ما أتلفه. (قوله: ويبطل تصرف) أي في المبيع، بخلاف زوائده الحادثة بعد العقد، فيصح بيعها، لانتفاء ضمانها – كما تقدم –. (قوله: ولو مع بائع) الغاية للرد أي ويبطل التصرف ولو كان مع البائع بأن يبيعه له. نعم، إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقيا أو بمثله، إن كان تالفا أو في الذمة، صح، وكان إقالة بلفظ البيع. (قوله: بنحو بيع) إجماعا في الطعام، ولحديث حكيم بن حزام بإسناد حسن: يا ابن أخي، لا تبيعن شيئا حتى تقبضه. وعلته ضعف الملك، لانفساخه بتلفه. تحفة. (قوله: كهبة إلخ) تمثل لنحو البيع. (قوله: فيما لم يقبض) متعلق بتصرف،

ومثله المقبوض إن كان الخيار للبائع أو لهما. (قوله: لا بنحو إعتاق) أي لا يبطل التصرف بنحو إعتاق. ودخل تحت النحو: الإيلاد والتدبير. (قوله: وتزويج الخ) معطوف على نحو، من عطف الخاص على العام. والأولى كتزويج – بكاف التمثيل – (وقوله: ووقف) أي سواء كان على معين أو لا. (قوله: لتشوف الشارع إلى العتق) أي وإنما لم يبطل التصرف بذلك لتشوف الشارع إلى العتق – أي تطلعه – وفي معنى العتق: البقية – من حيث إن في كل تصرفا من غير عوض في الجملة، أو تصرفا لا إلى مالك في الجملة، فلا يرد على الأول التزويج، ولا على الثاني الوصية. أفاده الجمل. (وقوله: ولعدم توقفه) أي العتق على القدرة، أي قدرة التسليم، بدليل صحة إعتاق الآبق. (قوله: ويكون به) أي بالإعتاق قابضا، ومثله الوقف والإيلاد. وفي البجيرمي: وانظر، هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة؟ لأن الفرض أنه خرج عن ملكه؟ (قوله: ولا يكون قابضا بالتزويج) أي ونحو كالتدبير والوصية، فإن تلف: كان من ضمان البائع. (قوله: وقبض غير منقول) أي حاضر بمحل العقد، فإن كان غائبا فسيذكر حكمه قريبا. وهذا بيان لحقيقة القبض المترتب عليه ضمان البائع قبله، فهو جواب سؤال، كأنه قيل له: ما القبض؟ فبينه بقوله: وقبض إلخ. (قوله: من أرض) بيان لغير المنقول. (وقوله: وشجر) أي وإن بيع بشرط القطع. ومثل الشجرة: الثمرة المبيعة قبل أوان الجذاذ. فهو من غير المنقول، إذ المراد به ما لا يمكن نقله بحالة الذي هو عليه حالة البيع، والثمرة قبل ذلك كذلك. أما المبيعة بعد أوان الجذاذ فهي منقولة، فلا بد من نقلها – كذا في التحفة –. (قوله: بتخلية) متعلق بمحذوف خبر قبض، أي أن قبض ذلك كائن بتخلية، ولا بد من لفظ يدل عليها،

سفينة أو حيوان (بنقله) من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة، ويحصل القبض أيضا بوضع البائع للمنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد إليه يده لناله. وإن قال: لا أريده

وشرط في غائب عن محل العقد، مع إذن البائع في القبض، مضى زمن يمكن فيه المضي إليه عادة. ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع إن كان الثمن ـــــــ كخليت بينك وبينه. (قوله: بأن يمكنه) تصوير للتخيلة، والضمير راجع للمشتري. (وقوله: منه) أي من المبيع غير المنقول. (قوله: البائع) فاعل الفعل. (قوله: مع تسليمه المفتاح) أي إن كان مغلقا، وكان المفتاح موجودا. ولو اشتملت الدار على أماكن بها مفاتيح: فلا بد من تسليم تلك المفاتيح، وإن كانت تلك الأماكن صغيرة – كالخزائن الخشب – اه. ح ل. فالمراد بالمفتاح: الجنس. فلو قال له البائع: تسلمه واضع له مفتاحا، فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح. سم. بجيرمي. (قوله: وإفراغه إلخ) بالجر، عطف على تسليمه، وهو مضاف للمضير العائد على غير المنقول من إضافة المصدر إلى مفعوله. (قوله: من أمتعة غير المشتري) أي من بائع، ومستأجر، ومستعير، وموصى له بالمنفعة. أما أمتعة المشتري: فلا يشترط إفراغه منها. قال ع ش: والمراد بالمشتري من وقع له الشراء، فبقاء أمتعة الوكيل، والولي مانع من صحة القبض، لأنها تمنع من دخول المبيع في يد من وقع له الشراء. اه. وفي سم ما نصه: هل يجري هذا الشري – وهو فراغه من أمتعة غير المشتري – في المنقول، حتى لو كان المبيع ظرفا كإناء وزنبيل مشغول بأمتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفريغه؟ فيه نظر، ولا يبعد الجريان، وإن كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا. اه. (قوله: وقبض منقول) أي حاضر بمحل العقد ثقيل. وخرج بالحاضر: الغائب – وسيذكر حكمه قريبا –، وبالثقيل: الخفيف – فقبضه تناوله باليد إن لم يكن بيد المشتري، فإن كان بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية، ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع، إلا إن كان له حق الحبس. (وقوله: من سفينة) أي يمكن جرها – كما في التحفة والنهاية – فإن لم يمكن جرها فهي كالعقار، سواء كانت في البر أو البحر. (قوله: بنقله) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وهو قبض، المقدر بين العاطف والمعطوف – أي وقبض المنقول كائن بنقله، ونقل مصدر مضاف

لمفعوله بعد حذف الفاعل – أي نقل المشترى إياه، وذلك لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نشتري الطعام جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. وقيس بالطعام: غيره. والمراد بنقله: تحويل المشتري له – ولو بنائبه –. قال سم: ولو تبعا، لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع، كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله، فإذا أمره بالانتقال بالثوب: حصل قبضهما. اه. (قوله من محله) أي المنقول، أي المحل الذي فيه ذلك المنقول. (وقوله: إلى محل آخر) أي لا يختص به البائع – كشارع أو دار للمشتري – أو يختص به لكن كان النقل إليه بإذنه، فيكون حينئذ معيرا له. (قوله: مع تفريغ السفينة) أي من الأمتعة التي لغير المشتري، ومثل السفينة: كل منقول، فلا بد من تفريغه – كما مر عن سم –. (قوله: ويحصل القبض أيضا) أي كما يحصل بما مر. (قوله: بوضع البائع المنقول) أي الخفيف. (وقوله: بين يدي المشتري) أي أو عن يمينه أو يساره أو خلفه. فالمراد: وضعه في مكان يلاحظه فيه. (وقوله: بحيث لو مد) أي المشتري. (وقوله: إليه) أي المنقول. (قوله: لناله) أي أمسكه، وأخذه. (قوله: وإن قال) أي المشتري، وهو غاية لحصول القبض بوضعه بين يدي المشتري. (وقوله: لا أريده) أي المنقول المبيع. وفي التحفة ما نصه: نعم، إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه، لأنه لم يضع يده عليه، وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها. اه. (قوله: وشرط في غائب) أي في صحة قبض مبيع غائب مطلقا – منقولا، أو غير منقول –. (وقوله: عن محل العقد) أي مجلسه، وإن كان بالبلد. اه. ع ش. (قوله: مع إذن البائع في القبض) الظرف المذكور متعلق بشرط. (قوله: مضي زمن) نائب فاعل شرط، وإنما اشترط ذلك: لأن الحضور الذي كنا نوجبه – لولا المشقة – لا يتأتى إلا بهذا الزمن، فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن

مؤجلا، أو سلم الحال. (وجاز استبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقد أو غيره: لخبر ابن عمر رضي الله عنه: كنت أبيع الابل بالدنانير، وآخذ مكانها الدارهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله (ص) ، فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شئ (و) عن (دين) ـــــــ بقي اعتبار الزمن. اه. شرح المنهج. (قوله: يمكن فيه المضي إليه) أي الوصول إلى ذلك المبيع الغائب. ويشترط أيضا أن يمكن فيه النقل في المنقول، والتخلية والتفريغ في غيره. فالشرط في الجميع: الإمكان. وهذا إن كان المبيع بيد المشتري، فإن كان بيد غيره فلا بد بعد مضي إمكان الوصول إليه من النقل بالفعل في المنقول، والتخلية والتفريغ في غيره. (قوله: ويجوز لمشتري استقلال بقبض) أي بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا إذنه في القبض، ولكن إن كان المبيع في دار البائع أو غيره، لم يكن للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول، لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول. فإن امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لأخذ حقه، لأن صاحب الدار – بامتناعه من التمكين – يصير كالغاصب للمبيع. ع ش. (وقوله: إن كان الثمن مؤجلا) أي وإن حل بعده، وإنما جاز له ذلك لأن البائع رضي ببقائه في ذمته. (وقوله: أو سلم الحال) أي أو لم يكن مؤجلا، بل كان حالا كله أو بعضه، وسلم الحال – أي لمستحقه – فإن لم يسلمه لم يستقل بقبضه، فإن استقل به لزمه رده، لأن البائع يستحق حبسه، ولا ينفذ تصرفه فيه. (قوله: وجاز استبدال) أي ولو قبض المبيع، لكن بعد لزوم العقد – لا قبله –. قال في التحفة: وشرط الإستبدال لفظ يدل عليه صريحا أو كناية مع النية – كأخذته عنه –. وقوله: لفظ: أي إيجاب وقبول، والأول من المشتري كاستبدلتك هذه الدراهم بهذه الإبل، أو خذ هذه بدل هذه، فيقول البائع قبلت، أو أخذته منك – فلو لم يوجد لفظ لا يصح الاستبدال – فلا يملك ما يأخذه. قال سم: وبحث الأذرعي الصحة، بناء على صحة المعاطاة. اه. (قوله: في غير ربوي)

متعلق بجاز، وخرج به الربوي، فلا يجوز الاستبدال عنه، إذا لم يوجد قبض في المجلس، لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به. وعبارة شرح الروض: هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس، أما غيره – كربوي بيع بمثله، ورأس مال سلم – فلا يجوز الاستبدال عنه، إذا لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس. إلخ. اه. (قوله: بيع بمثله) الجملة صفة لربوي: أي ربوي موصوف بأنه بيع ربوي مثله. (وقوله: من جنسه) حال من مثله – أي حال كون ذلك المثل من جنس الربوي. قال سم: لم يذكر هذا القيد في شرح الإرشاد، ولا في شرح الروض. اه. (قوله: عن ثمن) متعلق باستبدال، والمراد ثمن في الذمة. (وقوله: نقد أو غيره) تعميم في الثمن – أي لا فرق في الثمن الكائن في الذمة بين أن يكون نقدا – أي دراهم أو دنانير – أو غير نقد. قال في التحفة: والثمن النقد إن وجد أحد الطرفين، وإلا فما اتصلت به الباء، والمثمن مقابله. نعم، الأوجه فيما لو باع قنه مثلا بدراهم سلما أنه لا يصح الاستبدال عنها، وإن كانت ثمنا لأنها في الحقيقة مسلم فيها، فليقيد بذلك إطلاقهم صحة الإستبدال عن الثمن. اه. (قوله: لخبر إلخ) تعليل لجواز الإستبدال عن الثمن. (قوله: كنت إلخ) أي قال: كنت إلخ. فهو مقول لقول محذوف. (قوله: فسألته عن ذلك) أي أخذ الدراهم بدل الدنانير، وأخذ الدنانير بدل الدراهم. والمراد: سألته عن حكم ذلك، هل هو جائز أو لا؟ (قوله: فقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. (وقوله: لا بأس) أي لا لوم. (وقوله: وليس بينكما شئ) أي من عقد الاستبدال. قال في حاشية الجمل: وهو إشارة إلى التقابض. اه. أي إلى أن الاستبدال من جنس الربوي يشترط في صحته التقابض في المجلس، كاستبدال الدراهم بالدنانير، وعكسه في السؤال. (قوله: وعن دين) معطوف على ثمن، أي وجاز استبدال عن دين، أي غير ثمن وغير مثمن. أما الأول فقد ذكره قبل. وأما الثاني فلا يجوز الاستبدال عنه – كما سيذكره بقوله: ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة إلخ – وصنيعه: يفيد أن الثمن المعطوف عليه غير دين، مع أنه دين – كما

علمت – فلو

قرض، وأجرة، وصداق، لا عن مسلم فيه، لعدم استقراره. ولو استبدل موافقا في علة الربا، كدرهم عن دينار، اشترط قبض البدل في المجلس، حذرا من الربا، لا إن استبدل ما لا يوافقه في العلة، كطعام عن درهم ، ولا يبدل نوع أسلم فيه، أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر، ولو من جنسه: كحنطة سمراء عن بيضاء، لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فمع كونه في الذمة. أولى. نعم، يجوز إبداله بنوعه الاجود، وكذا الاردأ بالتراضي. ـــــــ قال – كما في المنهج – وصح استبدال عن دين غير مثمن بغير دين ودين قرض، لكان أولى وأخصر. (قوله: قرض إلخ) بدل من دين، وعطف بيان له. (قوله: لا عن مسلم فيه) أي لا يجوز الاستبدال عنه، لكن بما لم يتضمن إقالة، بأن كان بغير جنس رأس مال المسلم فيه، أو نقص. أما لو استبدل بما يتضمن ذلك فإنه يصح، ويكون إقالة. (وقوله: لعدم استقراره) أي المسلم فيه، وذلك لأنه معرض بانقطاعه للفسخ، ولأن عينه تقصد. (قوله: ولو استبدل موافقا إلخ) بيان لمفهوم قوله في غير ربوي. (وقوله: في علة الربا) يفيد أن قوله المار من جنسه: ليس بقيد، فهو مؤيد لما علمته عن سم. (قوله: كدرهم عن دينار) أي كاستبدال درهم عن دينار واقع ثمنا لمتاع. (قوله: اشترط إلخ) جواب لو. (وقوله: قبض البدل في المجلس) قال في التحفة مع المتن: والأصح أنه لا يشترط التعيين للبدل في العقد – أي عقد الاستبدال – بأن يقول هذا. (قوله: حذرا من الربا) علة لاشتراط ذلك. (قوله: لا إن استبدل) أي لا يشترط قبض البدل في المجلس إن استبدل إلخ، وذلك لعدم الربا فيه. قال في النهاية: لكن لا بد من التعيين في المجلس قطعا. (قوله: ولا يبدل نوع أسلم فيه) هذا عين قوله لا عن مسلم فيه، فالأولى حذفه والاقتصار على المعطوف بعده، كأن يقول ولا يبدل نوع مبيع في الذمة إلخ. ولو قال بدل قوله لا عن مسلم فيه:

لاعن مثمن في الذمة مسلما فيه، أو مبيعا في الذمة بغير لفظ السلم، لكان أولى وأخصر. وعبارة التحفة مع المنهاج: ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه، ولا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه، لعموم النهي عن بيع، ما لم يقبض، ولعدم استقراره، فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ، أو الفسخ. والحيلة في ذلك: أن يتفاسخا عقد السلم، ليصير رأس المال دينا في ذمته، ثم يستبدل عنه. اه. وقوله: المثمن الذي في الذمة: قال سم: دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه. اه. (قوله: عقد) أي ذلك المبيع في الذمة. (وقوله: بغير لفظ السلم) أي بأن كان عقد عليه بلفظ البيع وهذا عل غير طريقة شيخ الإسلام، أما على طريقته فالمبيع في الذمة مسلم فيه، وإن عقد بلفظ البيع، نظرا للمعنى. (قوله: بنوع آخر) متعلق بيبدل. (قوله: ولو من جنسه) أي ولو كان النوع الآخر من جنس النوع المبدل منه. (قوله: كحنطة سمراء إلخ) أي كإبدال حنطة سمراء عن حنطة بيضاء مبيعة في الذمة. (قوله: لأن المبيع إلخ) علة لعدم جواز إبدال المبيع في الذمة، واقتصاره على المبيع – مع عدم ذكره المسلم فيه – يؤيد ما قلنا آنفا من أن الأولى الاقتصار على المبيع في الذمة. (قوله: لا يجوز بيعه) المناسب إبداله، لأنه لم يتعرض لبيعه، وإن كان الحكم واحدا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two lawful items is destroyed before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4264)

قال: وإن جمع بين حلالين، [ثم تلف] أحدهما قبل القبض– أي: والآخر في يد البائع – لم يبطل في الآخر؛ لانتفاء العلتين حالة العقد. وقيل: على قولين، وهو قول أبي إسحاق المروزي؛ لأن الفساد الطارئ قبل

القبض حكمه حكم الفساد المقارن للعقد، كما في العيب والهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on milk becoming impure due to impurity in the buyer's container?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4445)

فإن قيل: إذا كانت النجاسة في ظرف المشتري، فاللبن ينجس بملاقاة النجاسة؛ فليس ما ادعاه إقباضا على الصحة. قلنا: ليس كذلك؛ فإن اللبن إذا حصل في فضاء الظرف، ثبت له حكم القبض جزءا جزءا قبل أن يلقى النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3096)

وشبه الأئمة بيع العصير واستحالته خمرا في يد البائع باستحالة العصير خمرا في يد المرتهن؛ فإن البيع لزم بانتفاء الخيار عنه، ولا يتوقف لزومه على الإقباض. ولكن انتقال الضمان ونفوذ التصرف منتظر بعد، فقال الأئمة إذا استحال العصير خمرا في يد البائع، ثم استحالت الخمر خلا، فالعقد قائم، والقول في انقطاعه وعوده، أو في

وقوف الأمر فيه على نحو ما قررناه في المرهون بعد القبض، وقال القاضي: النص ما ذكرناه في الرهن والبيع وهو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that turns into wine before delivery in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3097)

فأما إذا استحال العصير خمرا قبل القبض، فإن جرى الإقباض على الشدة، فالقبض فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the item becomes wine before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1531)

والطريق الثاني أن يتخرج على القولين فيما لو باع ما يملكه وما لا يملكه تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض، وفي معنى صورة المصنف ما لو باع عصيرا فصار بعضه خمرا قبل قبضه، قاله الدارمي، وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد، ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن، بخلاف الأول فإن تلف بعض ما يقبل الإفراد بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه فلا يوجب الإجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا كما مر بين فسخ العقد والإجارة لتبعيض الصفة عليه (فإن أجاز فبالحصة) كنظير ما مر (قطعا) كما في المحرر وفي الروضة كالشرح عن أبي إسحاق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the seller frees part of a slave sold before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1309)

فرع باع شقصا من عبد وأعتق باقيه قبل القبض وهو موسر، عتق كله، وانفسخ البيع، وسقط الثمن إن جعلنا إتلاف البائع كالآفة السماوية، وإلا فللمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item turns into wine before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1465)

فرع لو انقلب المبيع خمرا قبل القبض، فالكلام في انقطاع البيع وعوده إذا عاد خلا على ما ذكرناه في انقلاب العصير المرهون خمرا بعد القبض. قلت: هذا هو المذهب، وبه قال الأكثرون، وقطع جماعة من العراقيين،

منهم صاحب «الشامل» بأنه يبطل البيع، وفرقوا بينه وبين الرهن بعد القبض، بأن الرهن عاد تبعا لملك الراهن، وهنا يعود ملك البائع لعدم البيع، ولا يصح أن يبيع ملك المشتري. والله أعلم. ولو جنى المرهون قبل القبض، وتعلق برقبته أرش، وقلنا: رهن الجاني ابتداء فاسد، ففي بطلان الرهن وجهان، كتخمر العصير، وهنا أولى بعدم البطلان، لدوام الملك في الجاني. قال الإمام: وإباق المرهون قبل القبض يخرج على وجهين؛ لأنه انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن. قلت: أصحهما: لا يبطل، وصححه في المحرر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a separated part before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

قول المتن (فانفصل إلخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري بيعه قبل القبض كلامه اهـ مغني

Mas'alah: What are the two opinions on whether destruction constitutes possession in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1879)

وإلا) يعلم أنه المبيع، وكان بغير حق أيضا (فقولان) في أن إتلافه قبض أو لا وهما (ك) القولين في (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا أنه طعامه أظهرهما أنه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا أيضا، وفي معنى إتلافه كما مر ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه، أو سيد من مكاتبه، أو وارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب، أو مات المورث أما غير الأهل كغير مكلف فإتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه إن قبضه

Sub-topic – Types of Property Subject to the Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=655)

ونتبع ابن عباس في قوله : { من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما } , وفي قوله "ما الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه , ولا أحسب كل شيء إلا مثله فقلت : لا يجوز أن يباع شيء اشتري متى يقبض اتباعا لابن عباس , وتروي ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس وتروي عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود خلاف عمر , وتحتج به عليه , وترى لك فيه حجة على من خالفك ثم تدع عمر وعليا وابن عباس وجابرا وأبا ذر , وعددا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متفقة أقاويلهم , وأفعالهم , وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطئ القياس أرأيت لا يمكن أحدا في قول , واحد منهم أن يدخل عليك قياسا صحيحا , ومعهم دلائل السنة التي ليس لأحد خلافها ؟."

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1388)

{ الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض } وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهذا كما قال ابن عباس والله تعالى

أعلم ; لأنه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع ولا معنى يعرف إلا واحد وهو أني إذا ابتعت من الرجل شيئا فإنما أبتاع منه عينا أو مضمونا , وإذا ابتعت منه مضمونا فليست بعين وقد يفلس فأكون قد بعت شيئا ضمانه على من اشتريته منه وإنما بعته قبل أن يصير في تصرفي وملكي تاما ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك تاما , وإن كان الذي اشتريته منه عينا فلو هلكت تلك العين انتقض البيع بيني وبينه فإذا بعتها ولم يتم ملكها إلي بأن يكون ضمانها مني بعته ما لم يتم لي ملكه ولا يجوز بيع ما لم يتم لي ملكه ومع هذا أنه مضمون على من اشتريته منه فإذا بعت , بعت شيئا مضمونا على غيري , فإن زعمت أني ضامن فعلي من الضمان ما على دون من اشتريت منه أرأيت إن هلك ذلك في يدي الذي اشتريته منه أيؤخذ مني شيء ؟ , فإن قال لا , قيل فقد بعت ما لا تضمن ولا يجوز بيع ما لا أضمن . وإن قيل بل أنت ضامن فليس هكذا بيعه كيف أضمن شيئا قد ضمنته له على غيري ؟ ولو لم يكن في هذا شيء مما وصفت دلت عليه السنة وأنه في معنى الطعام . قال الشافعي : قال الله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } وقال { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعا حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الذهب والورق يدا بيد والمأكول والمشروب في معنى المأكول فكل ما أكل الآدميون وشربوا فلا @

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1465)

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (أخبرنا الربيع بن سليمان) : قال أخبرنا الشافعي

قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما { الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع حتى يقبض : الطعام } قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . قال الشافعي : وبهذا نأخذ , فمن ابتاع شيئا كائنا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه , وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى @

أهل مكة انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا . قال الشافعي : هذا بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن , وهذا القياس على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه { نهى عن بيع الطعام حتى يقبض } , ومن ابتاع طعامه كيلا فقبضه أن يكتاله ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل , @

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1467)

قال الشافعي : ومن ملك طعاما بإجازة بيع من البيوع فلا يبيعه حتى يقبضه , ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه , وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن , وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضمونا على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات , والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها ; لأن مشتريها لم يقبض , وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي ابتاعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن ,

ومن ابتاع من رجل طعاما فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه فلا يكون الرجل قابضا له من نفسه , وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع , وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد , وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاما فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره فهو بنقد لا بدين حتى يبيح له الدين فهو جائز كأنه هو ابتاعه وباعه , وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه , وإن قال قد بعته من غيري فهلك الثمن أو هرب المشتري فصدقه البائع فهو كما قال , وإن كذبه فعليه البينة أنه قد باعه , ولا يكون@

ضامنا لو هرب المشتري أو أفلس أو قبض الثمن منه فهلك ; لأنه في هذه الحالة أمين .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian selling food before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1468)

قال الشافعي : ومن باع طعاما من نصراني فباعه النصراني قبل أن يستوفيه فلا يكيله له البائع حتى يحضر النصراني أو وكيله فيكتاله لنفسه .

Mas'alah: What are the categories of sold items regarding the prohibition of selling before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1237)

المرتبة الثالثة النظر في أنواع المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling tangible property before taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1237)

أما العين فلا تباع قبل القبض منقولا كان أو عقارا وجوز أبو حنيفة بيع العقار قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

943 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

944 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى. وقال ابن عباس برايه، ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1131 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برايه، ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=586)

1205 - أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن موهب، أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أنبا، أو: ألم يبلغني، أو كما شاء الله من ذلك، أنك تبيع الطعام؟ قال حكيم: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ابن أبي الحقيق) هو أبو رافع عبد الله. وقيل: سلام. [1] (1) في م: (سلامة) . هو: أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق بقافين بينهما ياء التصغير، اليهودي النضري، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، كان بخيبر، ويقال: كان في حصن له بأرض الحجاز. وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وقد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم الحفل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث سرية عبد الله بن عتيك إليه بخيبر في شهر

رمضان سنة ست وأمرهم بقتله. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (2/ 91) ، وصحيح البخاري في المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (4/ 1482) ، ومشارق الأنوار (1/ 224) .

Mas'alah: What categories of property owed to a person cannot be disposed of before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1363)

فصل في أقسام المال المستحق للإنسان عند غيره كل ما كان مضمونا على الغير بعقد معاوضة يتوهم انفساخه بتلفه – لا ينفذ تصرف المالك فيه؛ كالمبيع قبل القبض؛ حتى لو أجر داره بثوب للآخر، بيع الثوب قبل القبض، ولا للمستأجر أجرة الدار قبل القبض؛ لانه ملك المنفعة بعقد معاوضة. وهل يجوز للمرأة بيع عين الصداق قبل القبض؟ فيه قولان: إن قلنا: ضمانه على الزوج ضمان عقد، لا يجو. وهذا أصح. وإن قلنا: ضمان يد، يجوز؛ كالعارية في يد المستعير. وكذلك هل يجوز للزوج بيع بدل الخلع قبل القبض؟ فعلى قولين. وكذلك لو صالح عن القود على مال، هل يجوز بيعه قبل القبض؟ فعلى قولين. أما إذا صالح عن الدية على مال وجوزنا، أو كان له على إنسان دين؛ فصالح عنه على عين – لا يجوز بيعها قبل القبض. أما ما كان مضمونا على الغير بعقد مفسوخ، ينفذ تصرف المال فيه قبل الاسترداد؛ مثل: إن باع عبدا بثوب، وتقابضا، ثم وجد بالثوب عيبا وفسخ العقد – ينفذ تصرفه في العبد قبل أن يسترد، وتصرف البائع في الثوب قبل أن يرد إليه. وكذلك إذا فسخ البيع بالفلس، وعقد السلم بانقطاع المسلم فيه– نفذ تصرفه في المبيع، وفي رأس المال قبل أن يسترد.

ولو تقايلا البيع قبل التقابض، هل ينفذ تصرف كل واحد منهما فيما باع قبل أن يسترد؟ إن قلنا: الإقالة فسخ ينفذ. وإن قلنا: بيع فلا. وكذلك الشفيع إذا دفع الثمن وتملك الشقص، جاز له بيعه قبل القبض. وكذلك ما كان مضمونا على الغير لا بعقد المعارضة؛ كالعارية في يد المستعير. والمال في يد المستام، والمقبوض بحكم البيع الفاسد والهبة الفاسدة – ينفذ تصرف المالك فيه. وكذلك لو باع المغصوب من الغاصب، أو ممن يقدر على أخذه منه – يجوز. فرع: وكذلك ما كان أمانة في يد الغير كالوديعة في يد المودع، والمال في يد الوكيل بالبيع، ومال الشركة في يد الشريك، وفي يد القارض بعد فسخ القراض، والمرهون في يد المرتهن بعد افتكاك الرهن، والمال في يد المستأجر بعد انقضاء المدة ينفذ تصرف المالك فيه. ولا يجوز للمتهب بيع الموهوب والمتصدق به قبل أن يقبض؛ لأنه لا يملكه قبل القبض، ولو وهب لابنه شيئا وسلم، ثم رجع، له بيعه قبل أن يسترد، وكذلك لو بلغ رشيدا، وماله في يد قيمه، جاز له بيعه. ولو احتطب العبد واكتسب أو أوصى له بشيء – فقبل: ينفذ تصرف السيد فيه قبل أن يقبض. وكذلك لو رمي إلى صيد فأزال امتناعه أو نصب شبكة؛ فتعلق بها صيد– جاز بيعه قبل أخذه؛ لأنه ملكه. ولو وقع في ملكه صيد فكسر؛ حتى لا يمكنه الخروج – فهو أولى به من غيره، ولكن لا يملكه. وكذلك لو أفرخ طائر في ملكه، كان أولى به من غيره، ولكن لو باعه لا يصح؛ لأنه لا يملكه ما لم يأخذه. والموقوف عليه الشجرة يجوز له بيع ثمرتها بعد ما خرجت قبل أخذ الشجرة. ولو ورث مالا، جاز له بيعه قبل أخذه؛ لأن ملكه عليه تام؛ فإن كان مورثه قد اشتراه، ولم يقبضه –لم يجز له بيعه ما لم يقبضه؛ لأن المورث كان لا يملك بيعه في حياته.

أما إذا اشترى من مورثه شيئا؛ فمات البائع قبل قبض المشتري – نفذ تصرفه فيه؛ لأنه لو لم يكن قد اشتراه، كان تصرفه فيه نافذا. فإن كان معه وارث آخر، لم يكن له أن

يتصرف في قدر حق الآخر قبل القبض؛ حتى لو لم يكن أدى الثمن، فللوارث الآخر حبس قدر حقه؛ لاستيفاء نصيبه من الثمن. وإن كان على الميت دين فحق الغرماء في الثمن، ويجوز بيع الوارث العين المشتراة. ولو أوصى له بشيء فقبله بعد موت الموصي، نفذ تصرفه فيه قبل أن يقبض، ولو تصرف فيه بعد الموت قبل القبول. إن قلنا: يملك بالموت نفذ، وإن قلنا: بالقبول أو موقوف، فلا ينفذ. ولو باع واحد من الغانمين نصيبه شائعا قبل القبض – نظر: إن كان معلوما جاز؛ مثل: إن كانوا عشرة، فالخمس منها لأهل الخمس، وما بقي بينهم على عشرة أسهم؛ فيكون نصيبه سهمان من خمس وعشرين، فباعه شائعا جاز؛ سواء أفرزه السلطان، أو لم يفرزه؛ حتى لو ترك واحد من الباقين حقه بعد بيع أحدهم نصيبه يكون للآخرين، ولا تدخل في البيع تلك الزيادة التي صارت له بالترك. ونص الشافعي –رضي الله عنه – على أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض. واختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: أراد به إذا وكل رجلا بقبضه؛ فقبضه وكيله، ثم باعه الموكل– جاز. فأما قبله فلا يجوز؛ لأنه لم يملكه. ومنهم من قال: إذا أفرزه السلطان وأعلمه، فباعه قبل أن يقبضه – جاز، ويد الإمام يده في الحفظ؛ حتى لو تلف يتلف من حقه. ولو دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بأجرة؛ فصبغه؛ فإن كان دفع الأجرة جاز له بيعه قبل أن يسترد، وإن كان قبل أن يدفع لا يجوز؛ لأن للصباغ حبسه؛ لاستيفاء الأجرة؛ المبيع قبل القبض. وقيل: إن صبغ، لا يجوز بيعه أيضا إذا كان قد استأجر الصباغ ليصبغه؛ لأن للصباغ حبسه؛ لإيقاع عمله فيه. ولو دفع ثوبا إلى قصار فقصره، هل له بيعه قبل الاسترداد؟ نظر: إن كان قد دفع الأجرة يجوز، وإن كان قبل دفعها؛ فإن قلنا: القصارة عين لم يجز؛ لأن للقصار حبسه؛ لاستيفاء الأجرة.

وإن قلنا: القصارة أثر جاز؛ لأنه ليس له حبسه لاستيفاء الأجرة، وكذلك الدابة يروضها

والذهب يصوغه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird caught in a net or trapped in a wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2265)

فرع لو علق الطير بشبكة الصياد واستوثقته الشبكة الوثيقة يجوز بيعه قبل إخراجه منها ولو احتبس الطير في الحائط الواسع بحافاته، بحيث يتعذر القبض عليه كما يتعذر في الصحراء إلا بمؤنة وحيلة لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What types of property may be sold before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4252)

قال (وبيع الميراث والوصية والملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد جائز وانما المانع يد تقتضي ضمان العقد ولذلك لا يجوز بيع الصداق قبل القبض إذا قلنا إنه مضمون على الزوج ضمان العقد وكذلك في بدل الخلع والصلح عن دم العمد) * المال المستحق للانسان عند غيره قسمان عين في يد غيره ودين في ذمته (أما) الثاني فيأتي في الفصل التالي لهذا الفصل (وأما) القسم الاول فماله في يد الغير إما أن يكون أمانة أو مضمونا (الضرب الاول) الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقرا ض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه

Mas'alah: What are the categories of property in another's possession regarding disposition before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1103)

قوله ما ابتعاه الشخص) أي ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال في هذالمقام أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام لانه إما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار وأما غير مضمون أصلا فالول لا يجز التصرف فيه قبل القبض الا ما أستثني وزالثاني يجوز التصرف فيه قبل القبض والثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت

يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نجحو خياط أوصباغ فليس له التصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الأجرة وان كان بعد العمل وتسليم الأجرة جاز له التصرف (

Mas'alah: What is the ruling on mixing fungible goods (mithliyyat) in sales and ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3298)

3903 - ونحن نذكر تنبيها على قواعد في الخلط، فنقول: أما فرض الاختلاط في البيع قبل القبض، فإنه جار في ملك غير مفض إلى القرار، وهو عرضة للانقلاب إلى

البائع، فإن تردد القول، وتمثل في انفساخ العقد عند اختلاط المبيع بمثله، [فسببه] (1) ما ذكرناه. ولو كان للرجل ملك مستقر في شيء دون شيء من ذوات الأمثال، [فاختلط] (2) به ملك لغيره مثل له، وليس بينهما عقد يفسخ، فالوجه قسمة ذلك المختلط بينهما، لا طريق غيره. وليس في هذه الواقعة عقد يتوقع رفعه، بل الاختلاط في المثليات يصير بمثابة الشيوع في الملك، فلا فرق بين أن يرث رجلان صاعين من الحنطة في أن طريق التفاصل القسمة، وبين أن يختلط صاع لأحدهما بصاع لآخر؛ ولهذا صحت الخلطة في المثليات عمدة للشركة، كما سنصف ذلك في قاعدة الكتاب، إن شاء الله تعالى. وإذا باع شيئا من ذوات الأمثال، فخلطه المشتري بجنسه، فهذا خلط في معقود عليه، جرى بعد قرار الملك، ولكن طريان الإفلاس يسلط البائع على الرجوع في المبيع، فكان على مخالفة المبيع قبل القبض، ولم يكن أيضا كاختلاط ملك بملك من غير فرض عقد؛ فإن البائع إنما يرجع في المبيع لمكان البيع الذي جرى. وهذا يقتضي أن يرجع فيما كان موردا للعقد. فألحق بعض الأئمة الخلط كيف فرض بالخلط قبل القبض، حتى يتردد القول في الخلط بالمثل والأجود والأردأ. والوجه في المذهب ألا يقضى بأن الخلط في عينه يؤثر، من قبل أنه جرى في ملك مستقر، ولكن إن أمكن فرض الرجوع من غير تعذر، لزم إثباته، وتنزيل الأمر على التفاصل الذي يجري بين الملكين إذا اختلطا. وإن فرض تعذر في طريق الرجوع كما سنصفه في الخلط بالأجود، فينشأ منه تردد في أن البائع هل يكون واجدا عين ماله؟ وسبب التردد تعذر تصوير الرجوع إلى المقدار المبيع. وهذا إنما يتبين بالتفريع. فهذا بيان قاعدة الفصل، في الفرق بين الخلط بالمثل، والأردأ، والأجود. (1) في الأصل: سببه. (2) في الأصل: فالخلط.

Mas'alah: What items may be sold before taking possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=762)

وفي معنى المبيع: كل ما كان في يد الغير مضمونا عليه ضمان عقد، وهو المضمون بما يقابله من العوض، أما ما كان في يد الغير أمانة؛ كالمودع، أو مضمونا ضمان يد، وهو المضمون بالقيمة؛ كالمستعار .. فيصح بيعه قبل القبض، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 280] : (فيما يضمن بالعقد) .

BAB 7

باب بيع النجش والتصرية

Najsh and tasriyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Tasriyah

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder for milk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2493)

[مسألة: بيع اللبن بلبن في الضرع] ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن الغنم؛ لأنه بيع لبن وغنم، بلبن؛

لأن اللبن في الضرع يقابله قسط من الثمن، ولهذا إذا اشترى شاة مصراة ولم يعلم بها، ثم علم بها، فردها.. وجب عليه بدل اللبن. وإن باع شاة في ضرعها لبن، بلبن بقر أو إبل، فإن قلنا: إن الألبان جنس واحد.. لم يجز، لما ذكرناه. وإن قلنا: إن الألبان أجناس.. جاز البيع، ويشترط التقابض فيهما قبل التفرق؛ لأنهما مطعومان. وإن باع شاة مذبوحة في ضرعها لبن، بلبن البقر، فإن كانت غير مسلوخة.. لم يصح البيع؛ لأن بيعها قبل سلخها لا يجوز. وإن كانت قد سلخت، فإن قلنا: إن الألبان جنس.. لم يجز. وإن قلنا: إن الألبان أجناس.. صح البيع، ويشترط قبضهما قبل التفرق. وإن كان لا لبن في ضرع الشاة المذبوحة، فباعها بلبن قبل السلخ.. لم يجز؛ للجهل باللحم، وإن كان بعد السلخ.. صح البيع؛ لأنهما جنسان، ويشترط القبض فيهما قبل التفرق؛ لأنهما مطعومان. وإن كان في ضرع الشاة لبن، فحلبها، ثم باعها بلبن شاة.. قال الشافعي: (صح البيع ولا اعتبار باللبن اليسير الذي لا يحلب في العادة) .

Mas'alah: What are the five legal implications of the hadith on musarrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2551)

وإن سخطها.. ردها وصاعا من تمر» . ففي هذا الخبر خمسة أدلة: أحدها: أن التدليس محرم؛ لأنه نهى عن التصرية، وهي تدليس. والثاني: أن التصرية عيب. والثالث: أن بيع المعيب جائز. والرابع: أن الرد بالعيب جائز. والخامس: أنه يجب رد بدل لبن المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarrah (animal with milk tied in its udder)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1072)

1264 - باب بيع المصراة التصرية: جمع اللبن في الضروع والأخلاف؛ لإيهام غزارة اللبن، ويثبت الخيار بتصرية الشاة والناقة والبقرة، وبكل تدليس يشبه التصرية، كتجعيد شعر المملوك، وحبس ماء القناة وإرساله عند البيع، أو الإجارة في الأرحية وغيرها، ولا خيار بما لا يظهر، كنقطة مداد في ثوب العبد. وفيما يظهر بعض الظهور؛ كالتلطيخ بمداد يظهر من مثله الكتابة [1]، أو علف الدابة حتى يربو بطنها ويظن حملها، وجهان. ولو علم بالتصرية فلا خيار له على الأصح، وإن در اللبن على حد التصرية اتفاقا ففي الخيار وجهان، كالوجهين فيمن لم يعرف بالعيب حتى زال. ولو تحفل اللبن بنفسه فوجهان، مأخذهما: أن التدليس كالشرط مع الخلف أو كالعيب؛ إذ تظهر غزارة لبن المصراة، كما تظهر السلامة من العيوب. وفي تصرية الجارية والأتان وجهان. وإذا عرف التصرية قبل ثلاثة أيام: فهل يتخير على الفور، أو إلى ثلاثة (1) أي: يظهر من مثله أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة. انظر: "نهاية المطلب" (5/ 208) .

أيام؟ فيه وجهان، ولا يعتبر ابتداء الثلاثة من حين الاطلاع، وهل يعتبر من حين العقد أو من حين التفرق؟ فيه كخيار الشرط وجهان، فلو اطلع في آخر جزء من الثلاثة تخير على الفور اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a naturally full udder in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=928)

(وما بنفسه تحفلا) أي ولا يخيرون فيما تحفل من الحيوان بنفسه أو ترك البائع حلبه لنسيان أو نحوه لعدم التدليس وتبع في هذا الغزالي والأصح عند البغوي ما قطع به القاضي: ثبوت الخيار للضرر وقد يؤيد الأول بما في الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بأن التحفل يعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد والتحفل من الحفل وهو الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep in exchange for milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1972)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للبن التصرية بدلا وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس

كالولد لا يقدر على استخراجه" . قال الماوردي: لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن.

وقال أبو حنيفة بجوازه، لأن اللبن في الشاة تبع للشاة وغير مقصود في نفسه، ولذلك جازت الجهالة فيه فلما جاز بيع ذلك بالدراهم لكون اللبن في الضرع تبعا وغير مقصود، جاز بيعه باللبن. ولأن اللبن لو كان مقصودا وكان الثمن عليه مقسطا لجاز إفراده بالعقد فلما لم يجز أن يكون بالعقد مفردا اقتضى أن يكون تبعا. ولأن اللبن نماء كالحمل، فلما كان الحمل تبعا، فاللبن أولى أن يكون تبعا، لأن الحمل كأصله، واللبن فرع من فروع أصله. وهذا خطأ. والدليل على أن اللبن في الضرع مقصود ويأخذ قسطا من الثمن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للبن التصرية بدلا فقال: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. فلولا أن العقد يتناول الشاة ولبنها الذي في الضرع كما يتناوله إذا كان محلوبا في إناء لأسقط عليه السلام غرمه في استهلاكه مع قضائه أن الخراج بالضمان. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحلبن أحدكم شاة أخيه بغير أمره، ضروع مواشيكم خزائن طعامكم، أيحب أحدكم أن يأتي خزانة أخيه فيأخذ ما فيها." فجعل ما في الضرع من اللبن مثل ما في الخزانة من المتاع، فلما كان متاع الخزانة مقصودا يتقسط عليه الثمن وجب أن يكون لبن الضرع مقصودا يتقسط عليه الثمن. وإذا ثبت بهذين الخبرين أن لبن الضرع مقصود يتقسط عليه الثمن لم يجز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن، كما لا يجوز بيع شاة ولبن محلوب بلبن، لأجل التفاضل، كما قلنا في مد تمر ودرهم بمدي تمر. فأما استدلاله على كونه تبعا لجهالة قدره وجواز بيعه بالدراهم فالجواب: أن جهالة قدره غرر، والغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة. وبيعه باللبن ربا، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة. وأما استدلاله بأنه لما لم يجز إفراد لبن الضرع بالعقد دل على

أنه ليس له في الثمن قسط. فالجواب عنه أن يقال: ليس كل ما جاز بيعه مفردا اقتضى ألا يأخذ من الثمن قسطا.

ألا ترى أن الثمرة قبل بدو صلاحها يجوز بيعها تبعا لنخلها، ولا يجوز بيعها مفردا وقد أجمعوا أنها تأخذ من الثمن قسطا. وكذلك أساس الدار يجوز بيعه تبعا للدار وإن لم يجز بيعه مفردا، وقد اتفقوا أنه يأخذ من الثمن قسطا كذلك اللبن في الضرع. فأما إلحاقه بالحمل فللشافعي في الحمل قولان: أحدهما: أنه يأخذ قسطا من الثمن فعلى هذا يسقط السؤال. والثاني: يكون تبعا. والفرق بينهما: ما ذكره الشافعي: أن اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشوره يستخرجه صاحبه إذا شاء، وليس كالدر لا يقدر على استخراجه. يعني: أن اللبن في الضرع مقدور عليه، والحمل غير مقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder for another such sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1974)

فصل: فأما بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن فباطل أيضا لما ذكرنا. وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز لأنه لما جاز بيع السمسم بالسمسم وإن كان فيهما دهن غير ظاهر، كذا يجوز بيع شاة بشاة وإن كان فيهما لبن غير ظاهر. وهذا خطأ؛ لأن الشاة واللبن جميعا مقصودان بالعقد على ما بينا، وليس كالدهن في السمسم. لأن دهن السمسم لا يمتاز عن كسبه فيصيران مقصودين، وإنما الدهن تبع فلم يكن به معتبرا وجرى بيع الشاة التي في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن مجرى بيع نخلة فيها رطب بنخلة فيها رطب، لما لم يجز لأن كل واحد من النخل والرطب مقصود، لم يجز في

مسألتنا؛ لأن كل واحد من الشاة واللبن مقصود. فصل: فأما بيع شاة في ضرعها لبن بشاة لبون ليس في ضرعها لبن فجائز لعدم الربا، كما يجوز بيع نخلة فيها رطب بنخلة ليس فيها رطب، ولكن لو باع شاة في ضرعها لبن بشاة مذبوحة ليس في ضرعها لبن لم يجز، لا من جهة الربا ولكن من حيث أن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز. فأما إذا باع شاة في ضرعها لبن ببقرة في ضرعها لبن ففيه قولان. أحدهما: باطل إذا قيل إن الألبان جنس واحد. والثاني: يجوز إذا قيل إن الألبان أجناس. وإذا كان بيع الشاة التي في ضرعها لبن لا يجوز باللبن لم يجز أيضا بالزبد ولا بالسمن ولا بالمصل ولا بالأقط كما لا يجوز بيع اللبن بشيء من ذلك. فصل: فأما إذا باع دجاجة فيها بيض ببيض فعلى قولين مخرجين من اختلاف قوليه في الحمل. هل يكون تبعا أو يأخذ قسطا من الثمن، لأن البيض كالحمل.

فإن قيل إن الحمل تبع جاز بيع الدجاجة التي فيها بيض بالبيض، لأن ما مع الدجاجة من البيض تبع. وإن قيل إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن لم يجز، لأن بيع البيض بالبيض لا يجوز على قوله الجديد.

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarrah animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2085)

باب بيع المصراة

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2085)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "(قال الشافعي) والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر" . قال الماوردي: أما التصرية فهي الجمع، يقال صريت الماء في الحوض، إذا جمعته. قال الأغلب: (رب غلام قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان سنبته) ولذلك سميت الصرة لأنها تجمع ما فيها، قال الشاعر: (إنا صرينا حب ليلى فانبتر ... وغرنا منه وكان من شعر) فقيل شاة مصراة لأن اللبن قد صرى في ضرعها أي جمع ويقال محفلة أيضا وهي لغة أهل العراق مأخوذة من قولهم قد احتفل القوم إذا اجتمعوا، وهذا محفل من الناس أي جمع، فالتصرية غش وخداع للمشتري، وإذا اشترى الرجل شاة فحلبها فبانت مصراة كانت عيبا وله الرد وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء. إلا أبا حنيفة ومحمد فإنهما خالفا الكافة وقالا لا رد له فمن أصحابهما من قال هي عيب لكن حلاب اللبن نقص يمنع من الرد بالعيب واستدلالهم فيه من وجهين: أحدهما: دفع الخبر المعمول عليه في التصرية بوجوه نذكرها من بعد:

والثاني: أن الاستدلال بالمعنى في أن التصرية ليست بعيب وذلك بوجهين: أحدهما: إن كبر الضرع بالتصرية وظن المشتري أن لبن العادة يجري مجرى كبيرة اللحم والسمن وظن المشتري أنه لكبرة اللبن فلما لم يكن هذا عيبا يوجب الرد لم تكن التصرية عيبا

توجب الرد كما لو كان الجوف مليا بالعلف فظن المشتري أنه حمل. والثاني: أن كبر الضرع بالتصرية لو كان عيبا إذا شاهده المشتري لكان عيبا وإن لم يشاهده كسائر العيوب فلما لم يكن عيبا مع فقد المشاهدة لم يكن عيبا مع المشاهدة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ورود السنة من ثلاثة طرق عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. فأما حديث أبي هريرة فوارد من طريقين أحدهما رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" . والثاني: رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من اشترى مصراة أو محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء" . وأما حديث ابن مسعود فرواه الشافعي عن يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من اشترى محفلة فليحلب يومين أو ثلاثة فإن رضي أمسك وإلا فإن ردها يرد معها صاعا" . وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود عن أبو كامل عن عبد الواحد عن صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا" . فدلت هذه الأخبار كلها على أن التصرية عيب يوجب الرد من ثلاثة أوجه: أحدها: نهيه عن التصرية للبيع وذلك يقتضي أن التصرية تدليس وعيب. والثاني: أنه جعله بخير النظرين في الرد والإمساك والرد إنما يكون بعيب. والثالث: أنه أوجب بدلا من لبن التصرية رد صاع من تمر فاقتضى أن يكون لبن

التصرية قد تناوله العقد وحصل له من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد وقد يتحرر من

هذه الأدلة قياس فيقال لأنه تدليس يختلف به الثمن فاقتضى أن يستحق به الرد كتسويد الشعر. فأما دفعهم للخبر في المنع من الاستدلال به فمن وجهين: أحدهما: قدح فيه. والثاني: استعمال له فأما قدحهم فيه، فلأنه خبر واحد قد خالف الأصول من خمسة أوجه: أحدها: أنه أوجب غرم اللبن مع إمكان رده. والثاني: أنه أوجب غرم قيمته ووجوب مثله. والثالث: أنه جعل القيمة تمرا وهي إنما تكون ذهبا أو ورقا. والرابع: أنه جعلها مقدرة لا تزيد بزيادة اللبن ولا تنقص بنقصانه، ومن حكم القيمة أن تختلف باختلاف المقوم في الزيادة والنقصان. والخامس: أنه جعل له الرد مع ما حدث في يد المشتري من النقص، قالوا: فلما كان خبر التصرية مخالفا للأصول من هذه الأوجه الخمسة وجب العدول عنه إلى ما اقتضته الأصول، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فخذوا به وإن خالفه فاتركوه" . وأما استعمالهم له فهو أن يحمل على أن البائع والمشتري شرطا في عقد البيع أن الشاة تحلب في كل يوم عشرة أرطال فيكون هذا شرطا يفسد البيع فإن اتفقا على رد هذا الشرط وإبطاله في مدة الثلاث صح البيع وإن لم يبطلاه حتى مضت الثلاث بطل البيع فهذه جملة عولوا عليها في دفعنا عن الاستدلال بالخبر وهذه جملة فاسدة ولا يجوز أن تدفع سنة ثابتة، أما قولهم إنه خبر واحد فيقال هذا خبر قد رواه جماعة منهم أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وتلقاه الباقون بالقبول وانتشر العمل به في الصحابة انتشارا واسعا صار كالإجماع عليه فصار بأخبار التواتر أشبه، على أن أخبار الآحاد إذا وردت موردا صحيحا لم يمنع الشرع من العمل بها، وأما قولهم إنه مخالف للأصول ففيها جوابان: أحدهما: أن ما ورد في التصرية فهو أصل بذاته لا تعتبر فيه موافقة الأصول كالدية على العاقلة والغرة في الجنين وإنما يبطل القياس لمخالفة الأصول. فأما التصرية فلا ولو جاز أن يكون هذا باطلا لمخالفة الأصول مع كونه أصلا لجاز أن تكون تلك الأصول باطلة بهذا الأصل وإذا صح قلب هذا الأصل، وهذا القول

كان مطرحا

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-misrepresented animal with milk in its udder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2092)

فصل: فلم اشترى شاة غير مصراة فكان في ضرعها لبن فحلبه ثم وجد بها عيبا جاز أن يردها به، لا يختلف أصحابنا فيه لأن ما كان في الضرع غير مقصود إذا لم يكن لبن التصرية، وعليه إذا ردها بالعيب أن يرد معها قيمة ذلك اللبن لأنه يأخذ قسطا من الثمن ولا يلزمه رد صاع لأن الصاع عوض عن لبن التصرية وليست هذه مصراة، فإن اتفقا على قدره وإلا فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarrah animal and the right of return due to defects?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=361)

باب بيع المصراة والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep that naturally accumulated milk?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=362)

قوله: وقول الشيخ: جعل، يرشد إلى أنه لا رد فيما إذا تحفلت الشاة بنفسها، وهو قضية ما صححه البغوي في مسألة المصراة. انتهى. وما يحصل من كلامه من تصحيح

البغوي، عدم الرد إذا تحفلت بنفسها– غلط، بل صحح العكس، وقد نقل هو عنه ذلك في موضعه، أعني ابن الرافعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with concealed milk (tasriyah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=287)

وأما الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فإن كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه في الأم هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم تحلب أو اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فإن فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر إليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان ولا يرد معهما شيء بدل اللبن لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عضو له

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah (unmilked animal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=236)

باب بيع المصراة والمصراة في اللبون إذا ترك اللبن في ضرعها فلم يحلب يوما أو يومين ثم تعرض على البيع، فيرى3 أنه لبن يومه4. فذلك تدليس5، ومنهي عنه6. فإذا

وجدها مصراة فله الخيار بعد الثلاث إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر7. وكذلك إن رضي بعيب التصرية ووجد بها عيبا آخر ردها ومعها صاعا من تمر8. 1 ويقول: "أبيعك مثل هذه السلعة بأرخص، أو أجود منها بنفس الثمن" . المهذب 1/291، شرح صحيح مسلم 10/158. 2 في (ب) (بعد ذلك) . 3 أي المشتري. 4 الأم 3/69، معالم السنن 3/11، الزاهر 285. تهذيب الأسماء 3/1/176، مغني المحتاج 2/63. 5 المصادر الفقهية في الحاشية السابقة، وشرح صحيح مسلم 10/162. 6 وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "... ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن رضيهخا أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" . رواه البخاري في كتاب البيوع 2/17–18، ومسلم / كتاب البيوع 3/1155، رقم (11) (1515) واللفظ له. 7 اختلاف الحديث للشافعي 201، شرح السنة 8/125، التنبيه 94. 8 مختصر المزني 180.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling a sheep with milk in its udder for milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5497)

الله تعالى . (ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة لان اللبن يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر ولان اللبن في الضرع كاللبن في الاناء والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير اذنه أيحب احدكم أن تؤتى خزانته فينتثل ما فيها فجعل اللبن كالمال في الخزانة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن) . (الشرح) الحديث

المذكور الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر لم أجده بهذا اللفظ صريحا ولكنه يشير به الحديث المشهور الذي سنذكره إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah sheep and the hadith evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5498)

تعالى في باب بيع المصراة وهو متفق عليه وله الفاظ ورد بها أقر بها إلى المعنى الذي ذكره المصنف هنا قوله صلى الله عليه وسلم (فإن رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من التمر (رواه البخاري وهو يفيد مقصود المصنف فإن قوله في حلبتها ظاهر في مقابلة اللبن والحديث الآخر حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلبن أحد ماشية امرئ إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر خزانته فينتثل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم لطعامهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وقوله ينتثل أي يستخرج وهو – بياء مثناة من تحت مضمومة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة مفتوحتين يقال نثل مافى كنانته إذا صبها ونثرها وقد نثلت البئر نثلا وانتثلتها إذا استخرجت ترابها وروي ينقل بالقاف بدل الثاء المثلثة أي يذهب وينقل عن الضرع والرواية الأولى أكثر وأشهر وهي التي فسرها أهل الغريب والمشربة نضم الراء وفتحها الغرفة وجمعها مشارب وقول المصنف شاة أحدكم أن لفظ الشاة في شئ من الروايات. وحكم المسألة نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر والأم ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبنا لا ادرى كم حصنه من الثمن

الذي اشتريته به نقدا وإن كان نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للبن التصرية بدلا وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره يستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجه هذا لفظ المختصر وقال في الأم ولا بأس بلبن شاة يدا بيد ونسيئة إذا كان أحدهما نقدا والدين منهما موصوف في

Mas'alah: Why is selling a sheep with milk in its udder for milk invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5499)

الذمة وصرح في مواضع من الأم بجواز ذلك نقدا ونسئا ثم قال فإن قال قائل كيف اخترت لبن الشاة بالشاة وقدمها اللبن فيقال إن الشاة نفسها لاربا فيها إنما تؤكل بعد الذبح أو السلخ أو الطبخ أو التجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة إنما تنسب إلى أنها حيوان وقد اتفق الأصحاب على هذين الحكمين وأن بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن شاة باطل كما قرره الشافعي رضي الله عنه من أن اللبن الذي في الضرع يقابله قسط من الثمن قال القاضي أبو الطيب قولا واحدا وإن كان في الحمل قولان بدليل خبر المصراة ولولا أن اللبن يتقسط عليه الثمن لما ألزمه رد بدله كما لو اشترى نخلة فأثمرت ف

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder due to ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5499)

ي يده أو شاة فحملت وولدت ثم ردها ولان مافى الضرع مثل مافى الخزانة بدليل الحديث الذي ذكره المصنف وهذا الذي ذكرناه من أن اللبن يقابله قسط من الثمن هو المنصوص المشهور الذي قطع به الاصحاب ههنا وسيأتي في باب المصراة ذكر وجه فيه والكلام عليه هناك ومع هذا فلا خلاف في امتناع بيع الشاة اللبون باللبن والله أعلم. قال الأصحاب فوجب أنه لا يصح بيع شاة في ضرعها لبن أصلا لأن اللبن مجهول كما لو ضم إلى الشاة لبنا مغطى فالجواب أنه إن لم يجز البيع هناك لأن كلا من الشاة واللبن المضموم إليها مقصود بالبيع واللبن في الضرع تابع وإن كان له قسط من الثمن بدليل دخوله إذا أطلق البيع في الشاة ويغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره ولذلك صح بيعه كأساس الحائط ورؤس الجذوع وطي البئر ونحو ذلك ولا يلزم من جعله تابعا في انتفاء الغرر أن يكون تابعا في انتفاء الربا كالثمرة قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع أصلها تابعة من غير شرط القطع

Mas'alah: What is the chapter heading for selling milk-concealed animals and return due to defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5852)

باب بيع المصرات والرد بالعيب) *

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (milk retention) in the sale of animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5853)

(الشرح) * حديث أبي هريرة متفق عليه رواه الائمة مالك في الموطأ والشافعي عنه

والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في شئ من ألفاظهم ولا في غيرها مما وقفت عليه من كتب الحديث اللفظ الذي أورده المصنف هكذا وهذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة منهم عبد الرحمن الأعرج المشهور بصحته ولفظه لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر رواه البخاري ومسلم وأبو دواد وليس فيه بعد أن يحلبها ثلاثا وكذلك رواه الشافعي وفيها زيادة لا تصروا الإبل والغنم للبيع كذلك رواه المزني عنه وقيل إن المزني انفرد بهذه الزيادة عن الشافعي رحمه الله (وأما) الربيع فإنه روى عنه كما روى الجماعة بدون هذه الزيادة ومن الرواة له عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو بكر محمد بن سيرين ولفظه "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا"

من طعام "لامراء في رواته من طريقه" من اشترى مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر "لامراء (1) رواهما مسلم وأبو داود" * وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه بعض ذلك وروى أبو صالح عن أبي هريرة ولفظه "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها معها صاعا من تمر" رواه مسلم * (قال) البخاري قال (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term tasriyah in hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5861)

(أما) اللغة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا – فهو بضم التاء المثناة من فوق وفتح

الصاد وبعد الراء المشددة واو وفتح لام الإبل على – مثال تركوا (قال) القاضي عياض كذا صحيح الرواية من صرى إذا جمع مثقل ومخفف وهو تفسير مالك له والكافة من أهل اللغة والفقه وبعض الرواة تحذف واو الجمع وتضم لام الإبل على ما لم يسم فاعله وبعضهم يقول يصير – بفتح الياء وضم الصاد وإثبات واو الجمع ونصب لام الإبل – وخطأ القاضي هذين الوجهين (وقال) إنهما لا يصحان إلا على تفسير من فسر بالربط والشد من صر يصر (وقال) فيه المصرورة وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة كأنه يحبسه بربط أخلافها وشدها لذلك وخطأ ابن عبد البر الوجه الأخير وجعله وهما محتجا بأنه لو كان كذلك مصروة قال وهذا

لا يجوز عندهم ولم يذكر ابن عبد البر الوجه الثاني وهو مثل الوجه الأخير وقيده الفارقي تلميذ المصنف بالوجه الثاني وابن معن شارح المهذب بالوجه الثالث وكلاهما خطأ والفارقي أقل عذرا لأن الواو ثابتة في جميع ما وقفت عليه من كتب الحديث ونسخ المهذب (قال) الخطابي اختلف أهل العلم واللغة في المصراة ومن أين أخذت واشتقت (فقال) الشافعي رضي الله عنه التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنين عرف أن ذلك ليس بلبنها (قال) أبو عبيد المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها معنى حقن فيه أياما فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء ويقال إنما سميت المصراة لأنها مياه اجتمعت قال أبو عبيدة ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصررة قال الخطابي كأنه يريد به الرد على الشافعي قال الخطابي قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صرارا فان راحت حلت تلك الأصرة وحلبت واستدل لصحة قول الشافعي بقول

العرب (العبد لا يحسن الكر والفر انما تحسن الحلب والصر) ويقول مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلاقها لم تجدد * قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت إحدى الراءين ياء وقال الأزهري

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5863)

في كلامه على مختصر المزني جائز أن تكون سميت مصراة من صرا خلافها كما قال الشافعي رحمه الله وجائز أن تكون سميت مصراة من الصري وهو الجمع (يقال) صريت الماء في الحوض إذا جمعته (ويقال) كذلك الماء صرى (وقال) عبيد * يا رب ماء صرى وردته * سبيله خائف حدث * ومن جعله من الصر قال كانت المصراة في الاصل مصرورة فاجتمعت ثلاث راآت فقلبت إحداها ياء كما قالوا تظمنت من الظن وكما قال العجاج * بمضي الباز إذ البازي كسر * هذا كلام الأزهري رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله المذكور وهو في مختصر المزني وقال النووي رحمه الله وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن النجش والتصرية" قال وهذا يدل لرواية الجمهور يعني للضبط في الرواية كما تقدم (وأما) الاشتقاق والمعنى المختلف فيه بين الشافعي وغيره فليس فيه تعرض له لأنه يصح ذلك مع إبدال الراء ياء على أنه ليس في كلام الشافعي رحمه الله تصريح بأن ذلك مأخوذ من الصر وإنما مقصوده ومدلول كلامه أنه فسر التصرية بالأمور المذكورة في كلامه من الربط والترك من الحلب حتى يجتمع اللبن والشك أن ذلك فيه معنى الربط والجمع معا فيحتمل أن تكون التسمية بذلك لأجل الجمع وذكر الربط لأنه المعتاد عند العرب على

ما تقدم من كلام الخطابي ولأنه سبب

في احتباس اللبن وإذا كان كذلك فليس في كلام الشافعي مخالفة لغيره إلا زيادة تبيين ما كانت العرب تفعله من ربط أخلاف الناقة والشاة ويحتمل أن يكون تسميتها بذلك لما اشتملت عليه من الصر والربط وحينئذ تتحقق المخالفة فالأقرب أن الشافعي إنما أراد المعنى الأول وقد قال أبو حاتم السجستاني الشافعي اعلم باللغة منا نقله عن الثعلبي في تفسير سورة النساء وروينا عن عبد الملك بن هشام قال قول الشافعي حجة في اللغة قال الربيع وكان ابن هشام بمصر كالأصمعي بالعراق وقالا أبو عبيد الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة أو من أهل اللغة الشك من ابن أبي حاتم وقال المازني الشافعي عندنا حجة في النحو وقال أبو الوليد بن الجارود إن للشافعي لغة جيدة يحتج بها كما يحتج بالبطن من العرب وقال ثعلب إن الشافعي رحمه الله من بيت اللغة يجب أن تؤخذ عنه وقال أيوب بن سويد خذوا عن الشافعي اللغة وقال ثعلب أيضا إنما يؤخذ الشافعي باللغة لأنه من أهلها وإنما ذكرت هذه الاقول كلها ليتبين قدر الشافعي عند أئمة اللغة وقد وقع في كلامه رحمه الله أن التصرية أن يربط أخلاف الناقة والشاة وأخلاف جمع خلف – بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام – (قال) ابن قتيبة الخلف لكل ذات خف والطى للسباع وذوات الحافر وجمع أطياء والضرع لكل ذات ظلف قال وقد يجعل الضرع أيضا لذوات الخف والخلف لذوات الظلف والثدي للمرأة

Mas'alah: What is the correct linguistic form of the verb for tasriyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5865)

وفي التصرية لغة التصوية بدل الراء واو قال الهروي التصوية والتصرية واحد وهو أن تصرى الشاة أي تجفل قال يوسف بن إسماعيل بن عبد الجبار ابن أبي الحجاج المقدسي فيما علقه من كتاب التنبيه على تصحيف أبي عبيد الهروي في كتاب الغريبين تخريج ابن ناصر قال الحافظ هكذا رأيته في عدة نسخ يصر الشاة بغير ياء والصواب أن يصري بإثبات الياء بعد الراء من حديث الناقة (فأما) قوله أن يصر فمعناه أن يشد وذلك يجوز ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) ولم أره في الغريبين إلا بالراء والياء كما نقلته فلعل النسخ التي وقعت لابن ناصر كانت مصحفة ولو كان الأمر على ما وقع له من النسخ لكان ذلك قريبا من المعنى المنسوب للشافعي وقد تقدم الكلام فيه وما اعترض به من أن النهي لم يرد عن الصر فجوابه أن المراد أن يكون ذلك لأجل البيع على وجه الغش والخديعة كما دلت عليه رواية المزني المتقدمة وكلا الأمرين الصر والتصرية حرام إذا قصد به ذلك وجائز إذا لم يقصد به ولم يترتب عليه خديعة ولا ضرر بالحيوان لكن الحكم المذكور من الرد وثبوت الخيار إنما يكون في حالة يحصل فيها اجتماع اللبن لا في الصر المجرد لفهم المعنى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5868)

وقال) بعض شارحي التنبيه إن ذلك للرد علي الظاهريين اللذين خصوا الحكم بالمنصوص عليه من الإبل والغنم وهذا الذي نقله عن الظاهريين نقله القاضي أبو الطيب وغيره من أصحابنا عن داود فصرح ابن المعلس وابن حزم الظاهريان بأن شمول الحكم تمسكا بالنص العام وهو قوله "من اشترى مصراة" ولم ي

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5868)

(أحدهما) أن هذا الخبر الذي فيه "من اشترى مصراة" من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة كما تقدم وقد تقدم من روايته أيضا "من اشترى شاة مصراة" وهذه الرواية فيها زيادة ليس في الأولى وزيادة العدل مقبولة فيجب العمل بها وعدم القول بالعموم فإن الحديث واحد ومخرجه واحد ووجه إدراك الصواب في هذا البحث أنا نظرنا الرواية العامة المذكورة التي ليست فيها الزيادة وهي قوله "من اشترى مصراة" فوجدناها من رواية سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين وذلك في مسلم ومن رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين وذلك في ابن ماجه بسند صحيح ومن رواية قرة بن خالد عن ابن سيرين وذلك في الترمذي بسند صحيح ومن رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وذلك في الترمذي بسند صحيح ومن رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة وذلك في النسائي ونظرنا الزيادة فوجدناها من طرق (منها) عبد الوهاب عن أيوب وفيها "من اشترى من الغنم" وهذا اختلاف عن أيوب عن سفيان وعبد الوهاب والراوي عنهما شخص واحد وهو العدلى (ومنها) قرة عن ابن سيرين وفيها "من اشترى شاة مصراة" وهذا اختلاف عن ترك أيضا وكذلك موسى بن يسار واختلف عنه أيضا واختلف أيضا عن هشام بن حسان وكلا السندين إليه على شرط الصحيح فلما رأينا هذه الروايات والاختلاف نظرنا ما يقتضيه النظر في ذلك فقلنا جميع أصحاب أبي هريرة الذين ذكرناهم ههنا اختلف

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5869)

عنهم في ذلك إلا محمد بن زياد والشعبى فانه لم يختلف عنهما فيما علمنا ولم يرد عنهما إلا الصيغة العامة وإلا ثابت مولى عبد الرحمن فلم يرد عنه إلا الطريق المثبتة للزيادة وهي قوله "من اشترى غنما مصراة" (فقد) يقال إن كل واحد من الشعبي ومحمد بن زياد أجل من ثابت مولى عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين أجل وأحفظ وأتقن ممن خالفه فتقدم رواية العموم لذلك (وقد) يقال إن جانب الزيادة هنا ورد من طرق صحيحة واحتمال النقص في رواية المثبت المتقن أولى من احتمال الخطأ والوهم بالزيادة في حق الثقة والذي أقوله إن الحكم بالخطأ على راوي الزيادة ههنا بعيد (فالأقرب) أن تجعل الروايتان ثابتتين ولعل النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما مرتين فرواهما أبو هريرة كذلك ويكون ذكر الغنم في إحدى الروايتين على سبيل المثال ولو كان الحكم مقصورا عليه لما ذكر في الإبل وقد صح في الإبل من حديث الأعرج عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on considering tasriyah as a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5879)

(فرجح) البغوي والقاضي حسين الأول وهو مقتضى كلام الماوردي والعراقيين ممن صرحوا أن التصرية عيب وكذلك يقتضيه كلام الشافعي في الأم فإنه قال (فإذا حلبها ثم أراد ردها بعيب التصرية) وقال أيضا (فإن رضي الذي ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية)

Mas'alah: What constitutes tasriyah in the context of a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5879)

(والمراد) بتحلفها بنفسها أن يترك صاحبها حلبها أياما من غير شد لا عن قصد بل نسيانا أو لشغل عرض فإن اللبن يجتمع في ضرعها إذا لم يصل إليها ولدها أو تنفق شد أخلافها لحركتها بنفسها لا بصنع آدمي ولو ترك صاحبها حلبها ثلاثة أيام من غير شد الأخلاف لقصد غزارة اللبن ليراه المشتري فهو في معنى الشد بلا خلاف

Mas'alah: What is the condition for tasriyah in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5879)

(قال) ابن الرفعة ولهذا قال بعض الشارحين وليس شد الأخلاف شرطا بل هو الغالب وإنما المعتبر أن يترك حلبها قصدا

Mas'alah: What is the ruling on tying the udder of an animal (tasriyah) for deception in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5880)

(وأما) إلحاق ذلك بالخلف جعل ذلك كالالتزام فبعيد ولو صراها لا لأجل الخديعة ثم نسيها فقد حكى الشيخ أو الفتح القشيري المشهور بابن دقيق العيد عن أصحابنا فيه خلافا ولم أر ذلك في كلامهم صريحا لكنه يتخرج على أناهل ننظر إلى أن المأخذ التدليس أو ظن المشتري

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (tying the udder) in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5880)

(قلت) وهي كالمسألة التي حكاها الشيخ أبو الفتح عن أصحابنا لكن في تلك الزيادة النسيان وهو ليس بشرط فانه إذا كان العقد صحيحا لم يحصل تدليس وخديعة وليس لقائل أن يقول إن التدليس حاصل بعدم تبيينه وقت البيع وهو عالم به لأن هذا المعنى حاصل فيما إذا تحفلت بنفسها وباعها وهو عالم بالحال لا فرق بين المسألتين وابن لرفعة سقط عليه من كلام القشيري فنقل المسألة عنه على أنه صراها لأجل الخديعة ثم نسيها ثم اعترض بأنه ينبغي أن تكون هذه من صور الوفاق وهذا الاعتراض لو كان الأمر كما نقله صحيح لأنه حينئذ يكون قد حصل التدليس والظن ولا يفيد توسط النسيان فإذا المسألة ذكرها ابن الرفعة وخرجها على ما إذا تحفلت بنفسها والمسألة التي نقلها القشيري واحدة والمسألة التي نقلها ابن الرفعة عن القشيري بحسب النسخة التي وقعت له غلطا مسألة أخرى ينبغي الجزم بالخيار فيها فلذلك ذكرت المسألتين وأوجبت التنبيه عليهما لأنهما ليسا في كلام الأصحاب صريحا فيما علمت والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (deceptive milking) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5881)

* (فرع) * لا خلاف أن فعل التصربة بهذا القصد حرام لما فيها من الغش والخديعة والخداع محرم في الشريعة قطعا وهل يختص اثم فاعله بحاله علم التحريم أولا لأنه ظاهر المفسدة قال ابن الرفعة يشبه أن يكون الكلام فيه كما في النجش (قلت) والذي اختاره الرافعي في النجش تخصيص معصية الناجش ممن عرف التحريم بعموم أو خصوص وحكى البيهقي من كلام الشافعي ما يقتضي ذلك والله أعلم * وهذا الذي ذكرت من نفي الخلاف في تحريم التصرية هو المشهور بين أصحابنا وغيرهم وحكى

الشيخ أبو حامد صاحب العدة عن أبي حنيفة جوازه ولو حصلت التصرية لغير قصد البيع قد رأيت في كلام بعض الأصحاب أنها حرام وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت تضر بالحيوان أما إذا لم يحصل ضرر بالحيوان ولا يلتبس على أحد فلا معنى للتحريم وبعض الأصحاب الذي أشرت إليه هو صاحب التتمة فإنه لما تكلم في إلباس العبد ثوب الكتان فرق بينه وبين النصرية (قال) إلباس ثوب الكتان من غير قصد البيع ممنوع بالشرع بل للسيد أن يلبس عبده كل ما يحل لبسه (وأما) ترك حلب اللبن من غير قصد اللبن ممنوع عنه بالشرع ويجب حمل ذلك على ما ذكرته

Mas'alah: What is the first category of animals subject to tasriyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5935)

(قسم) التصرية موجودة فيه في غير الابل والغنم

Mas'alah: What is the ruling on analogizing other defects to tasriyah in camels and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5935)

(وقسم) فيه معني بشبه التصرية فذكر المصنف رحمه الله الجارية في هذا الفصل والأتان في الذي بعده لأنهما ملحقان عند من يقول بالإلحاق بالإبل والغنم لشمول التصرية بالجميع وذلك بعد تجعيد شعر الجارية ولأنه ملحق بالتصرية فلذلك أخره وله مراتب في الظهور كتجعيد الشعر فيلحق والخفاء كنقطة من المداد على ثوب العبد فلا يلحق وبين ذلك ففيه خلاف ونذكره هذه المراتب إن شاء الله تعالى عند كلام المصنف

في تجعيد شعر الجارية

Mas'alah: What are the two opinions of the Basran and Baghdadi scholars on tasriyah (concealed defect) in animals other than camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5935)

وذكر الماوردي وجهين في التصرية في غير الإبل والبقر والغنم فأحد الوجهين وهو قول البصريين أنها ليست بعيب

Mas'alah: What is the Baghdadi view on tasriyah (concealed defect) in all animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5935)

(والثانى) وهو قول البغداييين أن التصرية في كل الحيوان عيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for another sheep?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=560)

فصل: ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلب شاة لأن اللبن يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر ولأن اللبن في الضرع كاللبن في الإناء والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فينتثل ما

فيها1" فجعل اللبن كالمال في الخزانة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن فإن باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان: قال أبو الطيب بن سلمى: يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وإن كان في كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وإن كان في كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز لأنه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجز كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ويخالف السمسم لأن الشيرج في السمسم كالمعدوم لأنه لا يحصل إلا بطحن وعصر واللبن موجود في الضرع 1 رواه مسلم في كتاب اللقطة حديث 13. أبو داود في كتاب الجهاد باب 85. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 68. أحمد في مسنده "2/6، 7" .

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarrah animal and returning due to defects?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=571)

باب بيع المصراة والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=571)

إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم أنها مصراة ثم علم أنها مصراة

فهو بالخيار بأن يمسك وبين أن يرد لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر1" وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا2" واختلف أصحابنا في وقت الرد فمنهم من قال يتقدر الخيار بثلاثة أيام فإن علم بالتصرية فيما دون الثلاث كان له الخيار في بقية الثلاث للسنة ومنهم من قال: إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور فإن لم يرد سقط خياره لأنه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the definition of tasriyah in the context of selling animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2206)

قوله: والتصرية أن يشد أخلاف الناقة. إلى آخره. الأخلاف بالخاء المعجمة جمع خلفه بكسر الخاء، وهي حلمة ضرع الناقة. قاله الجوهري.

Mas'alah: Is tasriyah (tying the udder) prohibited even if not intended for sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2206)

قوله: وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس. انتهى. وهذا الكلام يوهم اختصاص التحريم بما إذا أراد البيع، وليس كذلك فقد جزم صاحب "التتمة" بأنها حرام سواء أراد

البيع أم لا لما فيه من إيذاء الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-concealed animal (musarrah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4401)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من طعام وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sheep is lactating in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1173)

أما إذا شرط في الشاة أن تكون لبونا منهم من قال هو كوصف الحرفة والكتابة فانه ليس بشرط وجود اللبن في الحال فاللبن يتحصل بصفة غريزية ناجزة واللبن من ثمرتها ومنهم من قال هو كالحمل فيخرج على القولين

Mas'alah: What is the third cause of the option of defect: milk retention (tasriyah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1211)

السبب الثالث التصرية وفيه فصلان

Mas'alah: What is the definition of milk retention (tasriyah) as a cause for option?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1211)

الأول في حد السبب قال عليه السلام لا تصروا الإبل ولا الغنم ومن اشتراها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثة إن رضيها أمسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من التمر ومعنى التصرية أن يشد إخلاف الناقة ليجتمع فيها اللبن فيظن المشتري غزارة اللبن ولو تخلفت الناقة بنفسها ففيه وجهان مستندهما أن سبب الخيار فوات ظن استند إلى قرينة حالية حتى ينزله منزلة ظن السلامة إذا استند إلى العرف أو

مستنده تغرير العاقد بفعله ونزوله منزلة التزامه حتى ينزل منزلة شرط الغزارة وكل قائل يتشوف إلى التقريب من اصل متفق عليه من خيار العيب أو خيار الحلف والأخير أولى وقد اختلف الأصحاب فيما لو لطخ ثوب العبد بالمداد مخيلا انه كاتب أو صرى ثدي الجارية أو حفل الأتان أو علف الدابة حتى ربا بطنها وخيل أنها حامل ووجه التردد أن اعتقاد صفة الكتابة بمجرد المداد كاعتقاد الحمل بكبر البطن لقصور في العقل وأما الأتان فلبنها نجس وان قصد لاجل الجحش والجارية لا يرى ثديها غالبا فلا يقصد بها التغرير

Mas'alah: What is the second section on the ruling of milk retention (tasriyah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1213)

الفصل الثاني في حكم السبب وفيه مسائل ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah animal (with milk withheld)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1910)

فصل: التصرية حرام تثبت الخيار ـــــــ قال الشيخ: وهذا لا أعلم أحدا ممن له علم قال به، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده، وكلام جميع الأصحاب مصرح بخلافه سواء كان المشتري مسلما أو ذميا. وظابط ما يحرم كتمانه: ما يثبت به الخيار، وما لا .. فلا كذكر القيمة، قاله الإمام، فإن باع ولم يبينها .. صح البيع. قال: (فصل: التصرية حرام) (التصرية) : الجمع، قال: صرى الماء في الحوض تصرية: إذا جمعه. و (المصراة) : البهيمة التي تربط أخلافها ليجتمع لبن كثير فيتوهم أن عادتها كذلك، وهذا الفعل حرام؛ للتدليس، وكذلك البيع. قال صلى الله عليه وسلم: (بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم) ذكره عبد الحق. وإطلاق المصنف يقتضي: أنه لا فرق بين أن يقصد البيع أم لا، وهو كذلك، كما صرح به المتولي، وعلله بإضراره بالحيوان. قال: (تثبت الخيار) ؛ لما روى الشيخان [خ2148 – م1515/ 11] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك .. فهو بخير النظرين: إن رضيها .. أمسكها، وإن سخطها .. ردها وصاعا من تمر) . ووافقنا على ثبوت الخيار بذلك مالك وأحمد، وخالف أبو حنيفة فقال: لا خيار بها، وتأول الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (fraud by not milking an animal before sale)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=190)

فصل في التغرير الفعلي التصرية وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه ليوهم

كثرة لبنه حرام للتدليس تثبت الخيار للجاهل بها إذا علم وهو على الفور وقيل يمتد الخيار ثلاثة أيام من العقد ولو مع العلم باقرار البائع أو بينة وإذا علم المشتري بها وأراد الرد بعد الحلب فا رد بعد تلف اللبن رد بمعها صاع تمر وان زادت قيمته وكذا يرد ذلك لو لم يتلف اللبن ولكن لم يتراضيا وقيل يكفي صاع قوت ويتعين الغالب وعلى المعتمد من تعين التمر لو تراضيا على غيره من قيمة أو مثلى جاز وكذا لو تراضيا على عدم رد شيء أصلا فإن تعذر التمر فقيمته بالمدينة والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن والأصح أن خيارها أي التصرية لا يختص بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان وهي الأنثى من الحمر الأهلية ومقابل الاصح يختص بالنعم ولكن ان ثبت الخيار فيهما لا يرد معهما شيئا بدل اللبن وفي الجارية وجه أنه يرد معها صاع تمر وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل مأكول ولو أرنبا ومثله وهو المعتمد وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده وهو ما فيه التواء وانقباض وهو يدل على القوة يثبت الخيار لما فيه من التدليس لا لطخ ثوبه أي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فلا رد له في الأصح ومقابله يثبت الخيار بذلك

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-tied animal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

صلى الله عليه وسلم قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (withholding milk) in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=649)

الأمر (الثالث ما يظن) حصوله (بالتغرير فالتصرية حرام) وهي أن يترك حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن والأصل في تحريمها والمعنى فيه التدليس والضرر خبر الصحيحين «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض جمعه (ويثبت بها الخيار على الفور إذا علم بها ولو بعد مدة) كخيار العيب وأما خبر مسلم «من اشترى مصراة وفي رواية شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك (هذا إذا قصدها وإلا) أي وإن لم يقصدها كأن ترك حلب الدابة ناسيا أو لشغل أو تصرف بنفسها (فوجهان) في ثبوت الخيار أحدهما وبه قطع الغزالي والحاوي الصغير لا لعدم التدليس وأصحهما عند البغوي ما قطع به [حاشية الرملي الكبير] أي والسبكي وغيرهما (قوله فحدوثه كوجوده قبل القبض) وبه صرح الماوردي عند الكلام في وضع الحوائج عن ابن أبي هريرة لأن من ضمن الكل ضمن الجزء (قوله نبه على ذلك الأذرعي) يجاب بحمله على قاتله بأمر الإمام وأما المرتد فلا فرق في قاتله بين الإمام وغيره وبه صرح المتولي (قوله والزاني المحصن إلخ) يستثنى أيضا من قتله بدار الحرب لظنه حرابته أو كان لحربي وقتل العادل الباغي أو عكسه بسبب القتال (قوله عن الشيخ أبي علي) هذا ضعيف إذ المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف والفرق بين مسألتنا ومسألة قول مالك المغصوب لغاصبه أقتله واضح وقد ذكر المصنف كأصله في كتاب الغصب ما حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه

وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله أو اشترى الجاني) أي أو تارك الصلاة أو الزاني المحصن بأن زنى الذمي ثم لحق بدار الحرب ثم استرق فإنه يرجم صرح به الأصحاب (قوله وهو مضر إذ لا فرق) إنما قيد به لكون امتناع الرد حينئذ سببه حدوث العيب فإن صورة المسألة أن المشتري لم يعلم بموجب القطع حتى قطع وأما حدوثه بعد القطع فقد لا يكون سببا لامتناع الرد بأن أخر المشتري الرد بعد العلم (قوله فالتصرية حرام) أي إن قصد بيعها أو تضررت (قوله وتصروا بوزن تزكوا إلخ) ومنهم من يرويه بفتح التاء وضم الصاء (قوله وأصحهما عند البغوي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي الأصح ما رجحه البغوي وهو مقتضى كلام الماوردي

القاضي نعم لحصول الضرر وقد يؤيد الأول بما في الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بأن التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد (فإن زاد اللبن بقدر التصرية) أي بقدر ما أشعرت به (واستمر فلا خيار) لزوال المقتضي له

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah (unmilked animal)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

- وبيع المصراة [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarra (unmilked) animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1373)

باب بيع المصراة روي عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع؛ فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" . وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعا من طعام لا سمراء" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of tasriyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1374)

فرع التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو البقرة أو الشاة؛ فيترك حلابها أياما؛ حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم يبيعها؛ فينها المشتري كثيرة اللبن، مشتق من: صريت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه. فهي حرام، ويثبت بها الخيار للمشتري.

Mas'alah: Does the option of tasriyah apply when the seller did not intend milk retention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1382)

ولو لم يوجد من البائع قصد إلى التصرية، بل لم يتفق حلابها أياما؛ فاجتمع اللبن في ضرعها، أو ربط أجنبي ضرعهما – فيثبت الخيار للمشتري؛ على أصح الوجهين؛ فيرد صاعا

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=135)

إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة [1] وتبين فيه التصرية فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder for milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2078)

مسألة: قال: "ولا خير في شاة فيها لبن بلبن يقدر على حلبه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk retained in its udder (musarrah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2164)

باب بيع المصراة قال: أخبرنا مالك الخبر. التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة أو البقرة ويدعها عن الحلاب يومين أو ثلاثة أيام يجتمع لبنها ويكبر ضرعها ثم يبيعها فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن ثم إذا حلبها يجد لبنها أنقص مما كان، وهو مشتق في اللغة من الصري وهو الجمع، يقال: صري الماء في الحوض وصري الطعام في فيه إذا جمع. وسميت الصرة صرة للجمع ويقال: صري الماء في ظهره إذا ترك الجماع، وقد روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام" وأراد التي جمع اللبن في ضرعها ومنه قيل: احتفل الرجل إذا جمع المحافل مأخوذة من هذا. فإذا ثبت هذا فالتصرية تدليس وفعل محرم وغرر يوجب

العيب فمتى علم به المشتري له الخيار إن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء اختار البيع، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم ومالك واالليث وابن أبي [132/ أ] ليلى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وزفر رحمهم الله، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلب لبنها ليس له الرد لأنها نقصت في يده فتستخرج أرش العيب. وقال أبو حنيفة: التصرية ليست بعيب ولا يثبت بها الخيار بحال، وبه قال محمد: وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام" وأراد التي جمع اللبن في ضرعها ومنه قيل: احتفل الرجل إذا جمع المحافل مأخوذة من هذا. فإذا ثبت هذا فالتصرية تدليس وفعل محرم وغرر يوجب العيب فمتى علم به المشتري له الخيار إن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء اختار البيع، وبه قال ابن عمر وان مسعود وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم ومالك والليث وابن أبي [132/ أ] ليلى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وزفر رحمهم الله، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلب لبنها ليس له الرد لأنها نقصت في يده فتستخرج أرش العيب. وقال أبو حنيفة: التصرية ليست بعيب ولا يثبت بها الخيار بحال، وبه قال محمد: وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" وهذا نص ونحو هذا رواه ابن عمر رضي الله عنه، فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في كيفية الرد، وجملته أنه إذا ردها يلزمه رد بدل اللبن؟ لأن العقد وقع عليه لوجوده حال العقد، وقد روي في ذلك أخبار مختلفة والأشهر ما ذكر في "المختصر" : "ردها وصاعا من تمر" ، وروي "ردها وصاعا من تمر لا سمراء" ، وأراد به البر، وروي "وصاعا من سمراء" ، وروي "وصاعا من طعام" ، وروي "ردها ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا" . واختلف أصحابنا في هذا فقال أبو إسحاق: نص على التمر لأنه أصل وقيمته بالحجاز [132/ ب] دون قيمة البر

وقوله: "صاعا من تمر لا سمراء" يعني لا يكلف السمراء وقوله:

"

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an animal with milk retained in its udder (tasriyah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=795)

فصل [في التصرية] التصرية حرام تثبت الخيار على الفور، وقيل: يمتد ثلاثة أيام. فإن رد بعد تلف اللبن .. رد معها صاع تمر، وقيل: يكفي ===

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an animal with milk tied up (tasriyah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4163)

قال (وأما التغرير الفعلي فهو أن يصرى ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن فمهما اطلع عليه ولو بعد ثلاثة أيام ردها (ح) ورد معها صاعا من تمر بدلا عن اللبن الكائن في الضرع الذي تعذر رد عينه لاختلاطه بغير المبيع لورود الخبر ولو تحفلت الشاة بنفسها أو صرى الاتان أو الجارية أو لطخ الثوب بالمداد مخيلا انه كاتب فلا خيار له (ح و) لانها ليست في معنى النصوص وأحوط المذهبين أن غير التمر لا يقوم مقام التمر وان قدر الصاع لا ينقص (و) بقلة اللبن ولا يزيد بكثرته للاتباع) *

Mas'alah: What is the ruling on deception by tying up the udder (tasriyah) in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4163)

السبب الثالث من أسباب الظن الفعل المغرر والاصل في صورة التصرية هو أن يربط اخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلابها يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنها ويزيد في الثمن واشتقاقها من قولهم صر الماء في الحوض ونحوه أي جمعه وتسمى المصراة محفلة أيضا وهو من الحفل وهو الجمع أيضا ومنه قيل للجمع محفل وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشتري وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة * لنا ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (لا تصروافي الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر)

وروي (بعد أن يحلبها ثلاثا) (وقوله) بعد ذلك أي بعد هذا النهي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with un-milked udders (tasriyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=987)

وأما الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار، فإن كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل اللبن، ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع [حاشية البجيرمي] لتماثلهما فيه؛ وإنما العيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرمه. قوله: (ليختار ما تقدم) أي من الفسخ وأخذ الأرش للحادث أو الإجازة ودفع أرش القديم. قوله: (فلا رد) انظر ما المراد بقوله "فلا رد" لأنه إن كان المراد به فلا رد قهرا فلا يصح لأنه لا رد قهرا وإن بادر، وإن كان المراد لا رد وإن تراضيا عليه فكذلك أيضا لأنهما لو تراضيا على الرد من غير سبب جاز، فهذا أولى. ويجاب بأن النفي لمجموع الرد والأرش، فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد فلا أرش له. قوله: (ولو حدث عيب) تقييد لقوله "سقط الرد القهري" أي إلا إذا كان القديم لا يعرف إلا بالجديد فيرد للعذر. قوله: (لا يعرف القديم بدونه) فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير يسقط الرد القهري، شرح المنهج. ومثل تقوير البطيخ المذكور تقوير الرمان. ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بذلك، لما يأتي من امتناع رد البعض فقط؛ فإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر، أي سواء وجدها معيبة أو سليمة لوقوفه على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيبا حادثا، شرح م ر. فرع: شخص اشترى بقرة مثلا وذبحها فرأى لحمها منتنا، فينظر إن كان يظهر هذا العيب بغير الذبح وذبحها ردها وغرم أرش النقص، وأما إذا لم يعلم ذلك إلا بالذبح ردها ولا أرش عليه،. اهـ. زيادي. قوله: (بيض نعام) خرج بيض غير النعام، فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم، فيرجع المشتري بجميع الثمن وكذا إذا كان البطيخ مدودا كله كما في شرح

المنهج. وقوله "ككسر بيض نعام" أي ثقبه، والمراد بكونه يعرف أي في العرف لا عند المشتري. اهـ. ق ل. قوله: (بطيخ) بكسر "الباء أشهر من فتحها، وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء. قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور: وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول، وهو غلط لفقد فعيل بالفتح. اهـ. مناوي على الشمائل." قوله: (مدود) بكسر الواو وبعضه فاعل. وخرج بيض غير النعام، فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم، بخلاف بيض النعام فإن قشره متقوم. وخرج المدود كله، فكذلك لا رد. اهـ. مدابغي. قوله: (فهو التصرية) فيه مسامحة، إذ ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي هو كثرة اللبن لا التصرية، إذ التصرية هي التغرير الفعلي، وحينئذ فقوله "فهو التصرية" أي فهو مسبب التصرية. قوله: (عمدا) ليس بقيد لأن العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر، مرحومي. قوله: (ليتوهم) في نسخة: ليوهم. قوله: (فيثبت للمشتري الخيار) فإن قلت: اللبن يقابله قسط من الثمن وتلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياسه منع رد المصراة؟ قلت: صد عن ذلك ورود الأخبار بالرد فوجب اتباعها، قاله الرافعي. قوله: (فإن كانت مأكولة) ولو نحو أرنب أو بنت عرس وينتفع بلبنها بإضافته إلى الأكحال والششم. قوله: (رد معها) أي وإن لم يكن ثبوت الخيار بالتصرية بل بعيب آخر. قوله: (المحلوب) مثل حلبه ما لو شربه الولد أو غيره أو نزل على الأرض، ح ل وسم. قوله: (وإن قل اللبن) بشرط أن يكون متمولا وإن اشتراها بصاع م ر. قوله: (هذا) أي رد صاع من تمر عوضا عن اللبن. قوله: (على رد غير صاع) الأولى أن يقول على غير رد الصاع ليشمل ما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an animal is lactating in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: أو ذات لبن) بخلاف ما لو شرط أنها تدر، أو تحلب كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا؛ لأنه لا ينضبط. اهـ. ز ي أي: وإن علم قدرته عليه وكذا يقال: في اللبن ح ل قال ق ل على الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فإن شرط جنسها اعتبر، ولا يحتاج إلى وصف الكتابة بكونها بالعربية، أو العجمية مثلا إن لم يتعلق بها غرض وإلا وجب ذكره ولو قال: يكتب كل يوم كذا بطل العقد وإن تحقق منه ذلك، ولو اختلفا في الكتابة فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته والبائع في حياته كذا قالوا: وفيه بحث بإمكان اختباره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an animal with un-milked udders (tasriyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=746)

(كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول وهي أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن. والأصل في تحريمها خبر الصحيحين «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي: بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.» وقيس بالإبل والغنم غيرهما [حاشية البجيرمي] الحرمة والمراد بالضرر ضرر المشتري؛ لأنه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التغرير بخلاف ضرر المبيع فإنه إنما يظهر في بعضها كالتصرية. (قوله: كتصرية) لا تظهر لغالب الناس فإن كانت كذلك فلا خيار والتصرية من الكبائر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من غشنا فليس منا» . اهـ. حج في الزواجر؛ لأن ظاهره نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه لكن الذي في الروضة أنه صغيرة

وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه ع ش على م ر ملخصا. (قوله: ولو غير مأكول) الظاهر أن الغاية للرد وكان عليه أن يقول ولو من غير النعم لأن الخلاف إنما هو في غير النعم مأكولا أو غيره لا في غير المأكول فقط. (قوله: وهي أن يترك) أي: شرعا وأما لغة فهي أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن برماوي. (قوله: ليوهم المشتري كثرة اللبن) نعم لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الأوجه. اهـ شرح م ر وقوله: نعم لو در اللبن أي: ودام مدة يغلب فيها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار؛ لظهور أن اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به. ع ش (قوله: والأصل في تحريمها) أي: وثبوت الخيار فيها وكان الأولى أن يأتي به ح ل وقال: ع ش عدل إليه عن قوله في ذلك لعدم صحة رجوعه لمطلق التغرير الفعلي باعتبار ما دل عليه الحديث ولعله إنما لم يقل في تحريمها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لهما إما؛ لأن ثبوت الخيار فهم من قوله للتدليس والضرر السابقين، وإما؛ لأن ثبوت الخيار فيما ذكر مفرع على النهي لأن الحديث لم يسق له إذ كثيرا ما يحملون الأحاديث على معان قاصرة عن مدلولاتها اعتمادا على ظاهر السياق. (قوله: لا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع أي: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن أن كثرة اللبن عادة مستمرة، وورد لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر، وورد لا تصر الإبل بضم التاء من غير واو بعد الراء والإبل نائب الفاعل من الصر أيضا وهو ربط أخلافها جمع خلف وهو رأس الثدي. اهـ سيوطي شوبري قال النووي: في شرح مسلم والأولى هي الصواب والمشهور. (قوله: فمن ابتاعها) أي: اشتراها (قوله: أي: بعد النهي) مفهومه أنه لو وقع بيع قبل النهي للمصراة ثم علم بتصريتها المشتري بعد ورود النهي أنه لا خيار له ولعله غير مراد وأنه إنما قيد ببعد النهي إشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النهي لا إثم فيه. ع ش (قوله: بعد أن يحلبها) بضم اللام كما في

المختار وبكسرها كما في القاموس من باب ضرب وطلب وفي المختار أنه من باب نصر فعليه يكون المصدر بالسكون وهي لغة قليلة؛ لأن المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشارح في باب زكاة الخلطة قال شيخنا وقيد به؛ لأن التصرية غالبا لا تظهر إلا بعد الحلب وإلا فلو علم بها قبل الحلب فله الخيار كذلك وقوله: إن رضيها إلخ بيان للنظرين. (قوله: وإن سخطها) بابه طرب مختار يدل عليه قوله تعالى {أن سخط الله عليهم} [المائدة: 80] وقوله {يسخطون} [التوبة: 58] إلا أن يفرق بين اللازم والمتعدي قال ح ل وكان القياس عدم الرد؛ لأن اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف وسيأتي أنه لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة ولو تلف البعض الآخر إلا أن يقال ذلك مصور بما إذا كان كل يفرد بعقد، واللبن لا يفرد به؛ لأنه تابع غير مرئي اهـ ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه والقياس امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للأخبار. (قوله: وصاعا من تمر) الواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن تكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا، ورد بأنه ليس بشرط بدليل سرت والنيل. فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا مجازا عن فعل شامل للأمرين أي: ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل. اهـ شوبري بأن يؤول رد بدفع قال البابلي فإن قلنا إنه مفعول معه وجب

بجامع التدليس. وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما: المنع: وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته؛ لحصول الضرر ورجحه الأذرعي وقال: إنه قضية نص الأم.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (retaining milk) in sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=672)

فصل التصرية حرام وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة. والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» . وقوله: تصروا بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل: يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء» أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها، على اختلاف العطف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك، وابتداء الثلاثة من العقد. وقيل: من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة، وعلى الأول له الخيار. ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث. ولا خيار له على الأول كسائر العيوب (فإن رد) المصراة (بعد [حاشية قليوبي] إلى الثمن. قوله: (فللبائع من ذلك) أي الذي أخذه المشتري من الأجنبي وهو مهر المثل أو ما نقص من القيمة. قوله: (قدر أرش البكارة) أي قدر نسبته إلى القيمة من الثمن، كما أشار إليه بقوله: وهو قدر ما نقص أي بنسبة ما نقص من القيمة من الثمن، واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع، فهو للبائع إن فسخ العقد والمشتري إن لم يفسخ وما عداه للمشتري مطلقا. فصل في

التغرير الفعلي قوله: (التصرية) ويقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع. قوله: (حرام) أي على العالم بها وإلا فلا حرمة وإن ثبت الخيار بها. قوله: (وهي) أي لغة وأما شرعا فهي أعم كما سيأتي. قوله: (التلبيس) أي عند إرادة البيع والضرر مطلقا. قوله: (بوزن تزكوا) فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس. قوله: (تثبت الخيار) أي إن لم تدر على ما أشعرت به التصرية على الأوجه، وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كما مر أو لنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها. قوله: (وابتداء الثلاثة إلخ) اعتبر البلقيني أن الثلاثة من ظهور التصرية وهو مرجوح كالذي قبله. قوله: (ولو اشترى) هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم. قوله: (فإن رد المصراة) أي ولو بعيب غير التصرية، وغير المصراة مثلها في رد الصاع. قوله: (بعد [حاشية عميرة] واقتضاض البكر) هو إزالة القضة بكسر القاف وهي البكارة. قوله: (وهو قدر ما نقص) أي فتنظر نسبته للقيمة، ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب. [فصل التصرية حرام] هي من صرى الماء في الحوض إذا جمعه، ويقال لها: محفلة من الحفل، وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين، ثم إطلاق المصنف يقتضي أنها حرام وإن لم يقصد البيع، وله وجه من حيث إنها تضر بالدابة. قوله: (بوزن تزكوا) أي فنصب الإبل كنصب أنفسكم من قوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] . قول المتن: (ثبت الخيار إلخ) أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب، واعلم أن اللبن، يقابله قسط من الثمن وإن تلف بعض العقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة، قال الرافعي: لكن جوزناه اتباعا للإخبار ولو رضي بالتصرية، ولكن ردها بعيب آخر، بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الإسنوي: ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص، جوازا الرد مجانا وقيل مع الصاع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep described as lactating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1249)

فإن باعه شاة على أنها لبون، جاز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of a milk-concealed animal and the option of defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1358)

باب بيع المصراة (1) ، والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an animal with a condition about its milk yield?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1364)

فإن اشترى شاة (على أنها تحلب) (3) كل يوم خمسة أرطال، ففيه وجهان بناء على القولين فيه إذا اشتراها بشرط أنها حامل (4) . = له الأتان مع اللبن ولم تسلم، فوجب أن تمسك ويأخذ الأرش/ أنظر المهذب للشيرازي 11/ 249. (1) (فاجتمع) : في ب، جـ وفي أواجتمع. (2) (يثبت به الخيار) : في ب، جـ وفي أيثبت الخيار بإسقاط به. (3) (على أنها تحلب) : في أ، جـ وفي ب على أن الشاة تحلب. (4) أحدهما: لا يصح، لأنه شرط مجهول، فلم يصح. والثاني: أنه يصح، لأنه يعلم بالعادة، فصح شرطه،

فعلى هذا إذا لم تحلب المشروط، فهو بالخيار بين الإمساك والرد. إذ قلنا بالصحة في ذلك فاخلف، فله الخيار بين الإمساك والرد كما قال الشيرازي: كالمصراة، بل أولى من حيث المعنى، لأن هذا بشرط صريح، وذلك بما يقوم مقامه من التعزيز، ومقتضى إلحاقها بالمصراة، أنه حصل الخلف قبل الثلاث، يجري فيها الخلاف المذكور في المصراة في أنه يمتد الخيار إلى ثلاثة أيام، أو يكون على الفور، أو لا يثبت إلا عند انقضاء الثلاث على الأوجه السابقة، فلو ظهر الخلف بعد الثلاث، فيكون على الفور كالمصراة، ولا يأتي ههنا قول أبي حامد: أنه لا يثبت الخيار بعد الثلاث، لأن هناك مأخذه، أن الخيار ثابت بالشرع، وههنا ثابت بالشرط، وأيضاً الخيار في التصرية خيار عيب على قول كما تقدم، وأما هنا، فخيار خلف ليس إلا/ السبكي 11/ 254.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (fraudulent concealment of milk) in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=769)

وهو حرام للتدليس والضرر (كتصرية) له: وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية، (لا) خيار (بغبن فاحش: كظن) مشتر نحو (زجاجة: جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهمه، من غير ـــــــ قول المصباح: بله بلها – من باب تعب: ضعف عقله. اه. (قوله: أو مصطك الركبتين) أي أو الكعبين. قال في القاموس: صكه: ضربه. وصك الباب: أغلقه، أو أطبقه. ورجل أصك، ومصك: مضطرب الركبتين والعرقوبين. اه. والمناسب هنا: الأخير وما قبله. فمعنى اصطكاك الركبتين: التقاؤهما عند المشي، وانطباق إحداهما على الأخرى واضطرابهما. (قوله: أو رتقاء) معطوف على نماما، أي ومن عيوب الرقيق كونه أمة رتقاء، وتذكير الضمير

باعتبار المرجع، لأنه إذا كان المرجع مذكرا والخبر مؤنثا، يجوز مراعاة المرجع ومراعاة الخبر. والأولى: الثاني. وكالرتقاء: القرناء والأولى: هي التي انسد فرجها بلحم، والثانية: هي التي انسد فرجها بعظم (قوله: في آدمية) قيد في الحامل، فالحمل عيب في الآدمية، وفيه أنه بصدد بيان عيوب الرقيق، فلا فائدة في ذكر هذا القيد. (وقوله: لا بهيمة) أي ليس الحمل عيبا في بهيمة. ومحله: إذا لم تنقص بالحمل، وإلا كان عيبا أيضا. (قوله: أو لا تحيض) المناسب في إعرابه أن يكون الفعل منصوبا بأن مضمرة بعد أو، والمصدر المؤول معطوف على المصدر السابق، وهو كونه – أي ومن عيوب الرقيق – عدم حيض من بلغت عشرين سنة. (وقوله: أو أحد ثدييها) معطوف على المصدر السابق أيضا على حذف مضاف، أي ومنها أيضا: كون أحد الخ. فتنبه (قوله: وجماع لحيوان) عطف على استحاضة، والجماع – بكسر الجيم – امتناع الحيوان من الركوب عليه. وعبر بعضهم بجموح – بصيغة المبالغة – وهو يفيد اشتراط كثرة ذلك منه حتى يصير طبعا له. قال في التحفة: وهو متجه – كنظائره. (قوله: ورمح) أي رفس. وليس المراد به الجري. وعبارة م ر: وكونها رموحا وهي تفيد كثرة ذلك منها، وإلا فلا يكون عيبا. اه. بجيرمي. (قوله: وكون الدار منزل الجند) أي مختصة بنزول الجند، أي العساكر فيها. (قوله: بالرجم) أي أو نحوه. (قوله: أو القردة) معطوف على الجن، أي أو كون القردة ونحوهم يرعون – أي يأكلون – زرع الأرض، فهو يعد عيبا. (قوله: ويثبت) أي الخيار لمشتر في رد المبيع. (وقوله: بتغرير فعلي) أي متعلق بالفعل، كالتصرية الآتية: فإنها من الأفعال – إذ هي جمع اللبن في ثدي البهيمة – كما سيأتي – قال البجيرمي: وكذا يثبت الخيار بتغرير قولي – كما سيأتي في مفهوم قوله: ولو باع بشرط براءته من العيوب إلخ – من أنه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فإنه لا يبرأ من شئ منها، بل للمشتري الخيار في جميعها. وهذا تغرير قولي. اه. (قوله: وهو) أي التغرير (وقوله: حرام) أي من الكبائر – على المعتمد – لقوله عليه

الصلاة والسلام: من غشنا ليس منا، ولخبر الصحيحين في التصرية الآتي قريبا. (قوله: للتدليس) أي من البائع على المشتري. (وقوله: والضرر) أي للمشتري، وقيل للمبيع، والأول أولى، لأنه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التغرير، بخلاف ضرر المبيع، فإنه إنما يظهر في بعضها – كالتصرية –. ولو لم يحصل تدليس من البائع: بأن لم يقصد التصرية – لنسيان أو نحوه – ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما المنع، وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير: لعدم التدليس. وثانيهما: ثبوته لحصول الضرر، ورجحه الأذرعي، وقال إنه قضية نص الأم. (قوله: كتصرية) من صرى الماء في الحوض – بتشديد الراء – بمعنى جمعه، وجوز الشافعي – رضي الله عنه – أن يكون من الصر، وهو الربط. والأصل في تحريمها خبر الصحيحين: ألا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها – أي اشتراها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها – إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. وقيس بالإبل والغنم غيرهما. (وقوله: له) أي للحيوان المبيع، ولو من غير النعم. (قوله: وهي) أي التصرية، شرعا: ما ذكر. وأما لغة: فهي أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن. (قوله: ليوهم المشتري) أي ليوقع في وهم المشتري كثر اللبن. (قوله: وتجعيد شعر الجارية) معطوف على تصرية، أي وكتجعيد الشعر، فهو من التغرير الفعلي المحرم، لأنه يدل على الجمال وقوة البدن. والمجعد: هو ما فيه التواء وانقباض – أي تثن، وعدم إرسال –

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (concealing milk yield) in a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=59)

فصل : والتصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري وهو حرام

بالاتفاق وهل يثبت به الخيار قال الثلاثة: نعم وقال أبو حنيفة: لا ومن حلب المصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر وقال أبو حنيفة: ليس له ردها إذ لا يستطيع رد ما أخذ منها وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يرد معها قيمة اللبن وإذا ثبت للمشتري خيار الرد فلا يفتقر الرد إلى رضى البائع وحضوره وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره وإن كان بعده: افتقر إلى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-gorged animal (tasriyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

وفي زوائد العمراني حكاية وجه في الثانية في باب المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a sheep with milk in its udder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4353)

قال: "ولا يجوز بيع اللبن" - أي: لبن شاة، أو ما يعمل منه - "بشاة في ضرعها لبن" أي: مقصود؛ لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه - عليه السلام - أوجب في مقابلته في المصراة عند الرد صاعا من التمر، وإذا أخذ قسطا من الثمن كان من صور "مد عجوة" .

Mas'alah: What is the alternative view on selling a sheep with milk in its udder (tasriyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4353)

وفي "الجيلي" حكاية وجه: أنه يجوز، ويمكن أن يكون مأخذه ما حكاه الغزالي في المصراة: أن اللبن في الضرع لا يقابله قسط من الثمن على رأي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder for a similar sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4354)

وفي "الوسيط" نسبة المنع في بيع الشاة وفي ضرعها لبن بمثلها إلى أبي الطيب بن سلمة، والصحيح عنه ما حكيناه، كما هو في "البسيط" و "الشامل" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (concealing defects) in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=975)

فصل التصرية حرام [مغني المحتاج] لخبر الشيخين «من غشنا فليس منا» ولحديث «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئا يعلم به عيبا إلا ببينة» أي فيجب على البائع أن يعلم المشتري بالعيب، ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه، بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبينه لمن يشتريه سواء أكان المشتري مسلما أم كافرا؛ لأنه من باب النصح، وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (tying the udder to deceive the buyer)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=975)

[فصل التصرية] ثم شرع في الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي مصرحا بحكمه فقال: فصل: التصرية وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن (حرام) للتدليس على المشتري، ولخبر الصحيحين «لا تصروا الإبل والغنم فمن

. . . . . [مغني المحتاج] ابتاعها بعد ذلك: أي النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض جمعه، وتسمى المصراة المحفلة أيضا بحاء مهملة وفاء مشددة من الحفل وهو الجمع. ومنه قيل للجمع محفل بفتح الميم. تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في التحريم بين أن يقصد البيع أم لا، وبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=89)

باب بيع المصراة] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها

وصاعا من تمر» . (قال الشافعي) : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر. (قال) : وكذلك البقر فإن كان رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الخراج بالضمان» .]

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with milk in its udder in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2526)

"ولا خير في شاة في ضرعها لبن ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah animal (with milk withheld)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2641)

باب بيع المصراة (1) قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها

بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا: إن رضيها، أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "(2).

Mas'alah: What is the definition and ruling of tasriyah (withholding milk) in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2641)

3116 - التصرية: الجمع، وهو مصدر صري يصرى، ويقال للماء المجتمع في مستنقعه ماء صرى (3) وصري، ومعنى التصرية في مقصود الباب جمع اللبن، وسد الأخلاف (4) ، وترك الحلاب، حتى تتكامل الدرة وتتضاعف نوب (5) منها، فينظر الناظر فيحسب ما يشاهد درة نوبة، فيعتقد غزارة اللبن، وقد تسمى المصراة محفلة، والتحفيل الجمع أيضا. والخبر يرد باللفظين.

Mas'alah: What are the two main sections regarding the ruling on musarrah animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2642)

ثم الكلام يتعلق بفصلين: أحدهما في الخيار. والثاني فيما يرده إذا رد البهيمة في مقابلة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (concealing milk) in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1603)

فصل في التصرية المشار إليها فيما مر بالتغرير الفعلي وقد صرح بحكمها فقال: (التصرية) وهي أن يترك البائع حلب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنه فيزيد في الثمن (حرام) [حاشية الشبراملسي] الشارح وهو محمول على ما إذا إلخ أن فسخه بأحدهما وإجازته في الآخر يسقط خياره، لكن قضية ما مر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن إثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع ثم عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد بأحد العيبين (قوله: إذا لم يطلع عليه) أي العيب القديم (قوله: فهدر) أي على المشترى حيث أجاز (قوله: فعليه) أي الأجنبي (قوله إن زالت بلا وطء) كأن أزالها بنحو عود (قوله وإلا لزمه) أي الأجنبي (قوله: وهو للمشتري) أي وللبائع معه قدر الأرش إن كان المهر أكثر من الأرش، فإن تساويا أخذه البائع بجملته ولا شيء للمشتري، وإن زاد الأرش على المهر وجبت الزيادة على المشتري لأن العين من ضمانه (قوله: نعم إن رد) أي المشتري (قوله سقط منه) أي المهر (قوله: بأن ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض اهـ سم على حج (قوله: كما في النكاح الفاسد) قضيته أن في النكاح الفاسد مهر بكر وأرش بكارة، وهو خلاف ما تقدم له بعد قول المصنف ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده إلخ مما نصه: ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها، بخلاف في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون صحيح البيع دون صحيح النكاح، وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد، والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة اهـ. وعليه فالتشبيه في أصل الضمان لا في قدر المرجوع به، ومع ذلك فالراجح ما هنا من الاقتصار في النكاح الفاسد على مهر البكر. (فصل) في التصرية (قوله: المشار إليها) أي ولما يأتي معها من حبس ماء القناة وما بعده إلخ، وعبارة حج: فصل في القسم الثاني وهو التغرير الفعلي بالتصرية أو غيرها اهـ. وهي أعم مما ذكره الشارح

(قوله حرام) قال سم على المنهج: وينبغي أن يكون كبيرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من غشنا فليس منا" اهـ. قال حج في الزواجر: الكبيرة الثالثة والتسعون [حاشية الرشيدي] قوله: سقط منه قدر الأرش) أي؛ لأن الأرش يستحقه البائع. (قوله: وبأن البيع الفاسد وجد فيه إلخ) توجيهه مذكور في التحفة ونازع فيه الشهاب سم. [فصل في التصرية] (فصل) في التصرية. (قوله: في التصرية) أي: وما يذكر معها

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah animal or a defective item without disclosure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1228)

ومنها: النهي عن بيع المصراة، والنهي عن بيع ما فيه عيب، إلا أن يبينه، وكلاهما حرام، إلا أنه ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the deceptive act of tying the udder (tasriyah) in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1275)

الثالث من أسباب الظن: الفعل المغرر. والأصل فيه: التصرية، وهي أن يربط أخلاف الناقة، أو غيرها، ويترك حلبها يوما فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها، [فيزيد] في ثمنها. وهذا الفعل حرام، لما فيه من التدليس، ويثبت به الخيار للمشتري. وفي خياره، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (retaining milk) in the sale of animals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1369)

(فصل: التصرية حرام وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة. والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين: {لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر} . وقوله: تصروا بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي)

Mas'alah: What is the section on milk-concealment (tasriyah) in sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=754)

فصل [في التصرية]

Mas'alah: What is the ruling on milk-concealment (tasriyah) in an animal for sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=754)

1850 - قول "المنهاج" [ص 223] : (التصرية حرام) [1] ظاهره: أنه لا فرق بين أن يريد البيع أم لا، وبه صرح المتولي؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، وتعليل الرافعي بالتدليس يقتضي اختصاصه بما إذا أراد البيع [2].

Mas'alah: What is the second section on active deception through milk-concealment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1870)

(فصل) في القسم الثاني، وهو التغرير الفعلي بالتصرية، أو غيرها

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'tasriyah' (milk-concealment)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1870)

(التصرية) من صرى الماء في الحوض جمعه وجوز الشافعي - رضي الله عنه - أن تكون من الصر، وهو الربط، واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يقال: مصررة، أو مصرورة لا مصراة، وليس في محله؛ لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما في دساها؛ إذ أصله دسسها

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah and how is it performed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1870)

(حرام) للنهي الصحيح عنها، وهي أن تربط أخلاف البهيمة، أو يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن، ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالأول مراده حيث لم يضر البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on the sa' for a musarrah animal and does the option apply to all milk-producing animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=709)

والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وقلته لإطلاق الخبر وقطعا للنزاع، والثاني: يتقدر بقدره لوروده كذلك في رواية أبي داود السالفة؛ فإن فيها رد مثل أو مثلي لبنها قمحا، وأن خيارها لا يختص بالنعم، وهى أي الإبل والبقر = بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا]. رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها: الحديث (3445) والحديث إسناده ضعيف. وليس التمر بقيد؛ والله أعلم. (56) قال ابن قدامة رحمه الله: فصل: إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعا؛ وبهذا قال الشافعى وبعض أصحاب مالك. وقال بعضهم في الجميع صاع واحد لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر] ولنا عموم قوله [من اشترى شاة مصراة- و- من اشترى محفلة] وهذا يتناول الواحدة، ولأن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب. أما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة. إنتهى من المغني لابن قدامة المقدسي: كتاب البيوع: باب المصراة وغير ذلك: مسألة؛ وقال: سواء كان المشترى ناقة أم بقرة أم شاة: ج 4 ص 236.

والغنم، بل يعم كل مأكول والجارية والأتان، أي وهي الأنثى من الحمر الأهلية لأن في رواية أبي داود المذكورة من ابتاع محفلة، والثاني: تختص بالنعم، لأن ما عداها لا يقصد لبنه إلا على ندور، ولا يرد معهما شيئا، أي مع الجارية والاتان؛ لأن الأول لا

يعتاض عنه غالبا، والثاني: نجس، وفي الجارية وجه، أي أنه يرد بدله، لأن لبنها مقصود، قال الإمام: ومحل الخلاف إذا لم يكن للبنها قيمة، أما إذا كان له قيمة فلا بد من بدله، وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع، أي والاجارة، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر، وتجعيده، أي المحبوب، يثبت الخيار، قياسا على التصرية بجامع التدليس، لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح، لتقصير المشتري بعدم الامتحان والسؤال عنه فليس فيه كبير تغرير، والثاني: نعم للتلبيس والتدليس.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (tying the udder to deceive the buyer)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=151)

[حكم التصرية] : وتحرم التصرية، وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياما ليغر غيره بكثرة اللبن، فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقا، فإن كان بعد

حلبها، وتلف اللبن، رد صاعا من تمر بدل اللبن إن كان الجارية، وتسويد الشعر، ونحوهما، ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده، فيقول: اشتريته بعشرة مثلا لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني، ويبين الأجل أيضا.

Sub-topic – Option to Return a Musarrah Animal

Mas'alah: What is the ruling on a musarrah sale and the option to return due to defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2538)

[باب المصراة والرد بالعيب] قال الشافعي – رحمه الله: (والتصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليومين والثلاث، حتى يجتمع فيها اللبن، فيراه مشتريها كثيرا، فيزيد في ثمنها لذلك) . و (التصرية) : في اللغة: الجمع، يقال: صرى الماء في الحوض: إذا جمعه، ولهذا سميت: الصراة؛ لأنها مجتمع الماء. ويقال: صرى الرجل الماء في صلبه، إذا امتنع من الجماع، قال الشاعر: رأت غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان شرته ويسمى أيضا: الحفل، وهو مأخوذ من الجمع أيضا. يقال: فلان احتفل مالا، أي: جمعه، ومنه يقال: المحفل؛ لأنه مجتمع الناس. إذا ثبت هذا: فإن اشترى الرجل ناقة أو شاة أو بقرة مصراة، ولم يعلم أنها مصراة، ثم علم أنها مصراة.. ثبت له الخيار بين الإمساك والرد. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، ومن الفقهاء: مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وزفر. وقال أبو حنيفة، ومحمد: (ليس ذلك بعيب، ولا يثبت له الرد لأجله) . وقال داود: (يثبت له الرد في الناقة والشاة، ولا يثبت له الرد في البقرة) .

Mas'alah: What is the buyer's option to return a musarrah animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2089)

فصل: فإذا ثبت أن التصرية عيب لا يوجب الرد فلا يخلو حال المشتري عند العقد من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بالتصرية أو غير عالم فإن كان غير عالم بالتصرية فله الرد إذا علم التصرية إلى ثلاثة أيام لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا" . واختلف أصحابنا في هذا الخيار على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد المروزي إنه خيار شرع لأنه يمتد بعد العلم بالعيب إلى ثلاثة أيام ولو كان خيار عيب لكان على الفور. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه خيار عيب؛ لأنه موضوع الكشف والتدليس بالتصرية لا يعلم قبل مضي ثلاثة أيام لأنه إذا حلبها في اليوم الأول لم يعلم بالتصرية لجواز أن يكون لبنها في كل يوم مثله فإذا حلبها الحلبة الثانية في اليوم الثاني فرآه ناقصا جاز أن يكون نقصه لأنها مصراة وجاز أن يكون نقصه لقلة إمكان أو تغيير مكان فإذا حلبها الثالثة في اليوم الثالث فكان ناقصا عن اليوم الأول، يتيقن حينئذ أنها مصراة فلو لم يعلم بالتصرية حتى مضت ثلاثة أيام ثم علم فعلى الوجه الأول لا رد له لأنه قد تقدر بالشرع وقلنا فلم يجز أن يثبت بعد ثلاث وعلى الوجه الثاني له الرد كما لو علم بغيره من العيوب بعد ثلاث، وأما إن كان عالما بالتصرية عند العقد فهل يثبت له خيار الرد أم لا على وجهين:

أحدهما: له الخيار في الرد وهذا قول من زعم أنه خيار شرع. والثاني: لا خيار له في الرد وهذا قول من زعم أنه خيار عيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-concealed animal and the option to return it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5852)

إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم بأنها مصراة ثم علم أنها مصراة فهو بالخيار بين أن

يسك وبين أن يرد لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" وروى أن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا)"

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale involving a milked animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5866)

وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والمحفلة هي التى جفل اللبن في ضرعها وهي المصراة (وقوله) بخير النظرين هو إمساك المبيع أو يرده أيهما كان خيرا له فعله (والحلاب) هو الإناء يملاه قدر حلبة ناقة ويقال له المحلب أيضا وبعضهم يطلق فيقول الحلاب الإناء الذي يحلب فيه الألبان ويطلق على المحلوب وهو اللبن

كالحراف لما يحترف وقال أبو عبيدة إنما يقال في اللبن الإحلابة والمشهور عند العلماء أن المراد بالحلاب في الحديث وكذلك الحلبة في بعض روايات الحديث اللبن نفسه ومن الظاهرية من امتنع من ذلك ورأوا أن هذا من المجاز للذى لم يدل نص على إرادته وسيقع الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني عند قول المصنف بدل اللبن والتمر الحنطة والطعام في بعض روايات الحديث وإن كان مطلقا فالمراد به التمر

واستدلوا على ذلك بأمرين

Mas'alah: What are the two views on the option in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5870)

الوجهين عند الجمهور منهم القاضي أبو الطيب وفيه قول آخر مشهور في المذهب إن الخيار يثبت وإن كان المشتري عالما بالتصرية حين العقد ويعبر عن الوجهين بأن هذا الخيار هل هو خيار عيب أو خيار ثابت بالشرع وبناهما الرافعي وغيره على أن الخيار يمتد ثلاثة أيام أو يكون على الفور (فإن قلنا) بالأول ثبت مع العلم وإلا فلا وسيأتي الوجهان في كونه على الفور أو إلى ثلاثة أيام في كلام المصنف إن شاء الله تعالى (والصحيح) عند الرافعي ومن وافقه أن ذلك على الفور فالبناء حينئذ متجه (والمختار) أنه يمتد ثلاثة أيام كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره والجمهور ههنا أن متى علم المشتري بالتصرية حالة العقد لا يثبت الخيار وأن ذلك خيار ثبت لأجل النقص ومن العجب أن الظاهرية لم يثبتوا الخيار ههنا في حالة العلم ويحتاجون إلى دليل في ذلك بأن اللفظ متأول وما ادعينا نحن من ظهور المعنى وفهمه هم لا يعتبرونه

Mas'alah: Which scholars upheld the option in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5870)

(وقوله) فهو بالخيار إلى آخره هذا هو الحكم المقصود من هذا الفصل (وممن) قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وأبو هريرة من فتياه صح ذلك عنهما ولا مخالف لهما

من الصحابة ونقل العبدري القول به أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأنس (وممن) قال به من الفقهاء بعدهم الشافعي ومالك والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأبو يوسف وزفر ومسلم بن خالد الزنجي وأبو عبيد وجمهور أهل الحديث (واتفق) جميع أصحابنا على ذلك تبعا لإمامهم وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد ورويت رواية غريبة بذلك عن مالك ذكر العتبى من سماع أشهب بن مالك أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر" فقال سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه ولئن لم يكن ذلك إن له اللبن بما علف وضمن (قيل) له نراك تضعف الحديث (فقال) كل شئ يوضع موضع وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته (قال) ابن عبد البر هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك وما رواها عنه إلا ثقة ولكنه عندي اختلاف من رأيه (قلت) وإن صحت هذه

Mas'alah: What is the ruling on the option for milk-gorged animals (khiyar al-tasriyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5879)

(والأصح) عند صاحب التهذيب ثبوته وبه قطع القاضي حسين وقطع الغزالي بخلافه في الوجيز فيما إذا تحفلت بنفسها وفي الوسيط حكى الوجهين وجعل الأولى عدم الثبوت وحقيقة الوجهين ترجع إلى إلحاق خيار التصرية بخيار العيب أو بخيار الخلف المجمع على كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on the second view regarding tasriyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5879)

(ورجح) الغزالي الثاني وتبعه عبد الغفار القزويني في حاويه

Mas'alah: What is the preponderant view on the buyer's option in musarrah cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5880)

(والراجح) من ذلك ثبوت الخيار نظرا إلى المعنى وفوات ما ظنه المشتري ولو شد أخلافها قصدا لصيانة لبنها عن ولدها فقط قال ابن الرفعة فهو بلا شك كما لو تحفلت بنفسها

Mas'alah: What is the nature of the option in the case of a tied-up animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5886)

(التنبيه الرابع) أن الأصحاب يعبرون عن الخلاف في هذه المسألة بأن الخيار هل هو خيار

Mas'alah: What is the meaning of khiyar al-tasriyah being immediate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5891)

لكنت أقول أن كلاهما يرجع إلى معنى واحد وهو أن الخيار على الفور وإنه وجه واحد

مقابل لوجه أبي حامد وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف لكن الأصحاب مطبقون على ذكر الخلاف بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-deceived animal based on the seller's admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5891)

(التنبيه التاسع) أن اتفاق ابن أبي هريرة وأبي إسحاق على جواز الرد على الفور قبل الثلاث إذا حصل العلم باقرار البائع وبنيته ظاهر لا إشكال فيه ولا شك أن أبا إسحاق لا يعتبر العلم بغير ذلك من ظهور التصرية بالحلبة والحلبتين كما تقدم وأما ابن أبي هريرة فلم يصرحوا عنه في ذلك بشئ ويحتمل أن يكون موافقا لأبي إسحاق في ذلك فإن الحكم بإحالة تناقص اللبن على التصرية مع

احتمال إحالته على اختلاف العلف وتبدل الأيدي غير مجزوم به ويحتمل أن يكون ابن أبي هريرة مخالفا لأبي إسحاق في ذلك ويكتفي في جواز الرد بظهور ذلك بالحلبة والحلبتين حيث لا معارض لذلك كما يعتمد عليه في الثلاث فيكون ابن أبي هريرة وأبو إسحاق مختلفين قبل الثلاث من بعض الوجوه دون بعض

Mas'alah: What is the Shafi'i principle regarding the option in musarrah sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5935)

(واعلم) أن قاعدة مذهب الشافعي رضي الله عنه كما ذكره الإمام يدل أن ثبوت الخيار

في المصراة جار على القياس وإذا كان كذلك فيسوغ إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص والمصنف رحمه الله وكثير من الأصحاب لم يذكروا الحديث الذي فيه صيغة العموم وإنما ذكروا النص في الإبل والغنم وكان ما سوى المنصوص عليه على قسمين

Mas'alah: What are the two views on returning a milk-concealed animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

* (فرع) * حكى المصنف في التنبيه وجهين (أحدهما) أنه لا يرد (والثاني) أنه يرد ولا يرد بدل اللبن فالثاني في التنبيه هو الثاني في المهذب والاولى في الثاني يحتمل أن يكون هو الثالث في المهذب وهو أنه لا يردها ولا شئ له ويحتمل أن يكون هو الرابع وهو أنه لا يرد ويأخذ الأرش ويحتمل أن يكون مقصوده عدم الرد الذي هو مشترك بين الوجهين ويكون كل من الوجهين مفرعا عليه وهو الأول

Mas'alah: What does Ibn al-Rif'ah say about the ruling on returning a milked animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

(وقال) ابن الرفعة في قول التنبيه إنه لا يرد قال أي ويأخذ الأرش وقال إن القول بأنه لا ي

Mas'alah: What is the ruling on returning a milked animal without compensation for the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

رد ولا يرجع بالأرش هو ما ظن ابن يونس أنه القول الأول من كلام الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the option to return an animal when the seller did not intend to tie its udder?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2208)

قوله: الثالثة: لو لم يقصد البائع التصرية، لكن ترك الحلاب ناسيا أو لشغل عرض أو تصرت هي بنفسها فهل يثبت الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا وبه أجاب في الكتاب لعدم التدليس. والثاني: نعم، للتغرير وهو الأصح عند صاحب "التهذيب" انتهى. لم يصحح شيئا منهما فى "الشرح الصغير" أيضا ولا في "الروضة" ، واختار في "الحاوي الصغير" أنه لا رد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-tied sheep after milking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1381)

ولو اشترى شاة بصاع من تمر؛ فوجدها مصراة بعد الحلب - يردها وصاعا من تمر، ويسترد الصاع الذي هو الثمن.

Mas'alah: Does a buyer who knew of the milk-tie have the option to return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1381)

وقوله في الحديث: "فهو بالخيار ثلاثة أيام" بناء للأمر على الغالب؛ لأن الغالب أنه لا يقف على التصرية قبل ثلاثة أيام، ويحمل نقصان اللبن في اليومين على تبدل المكان، وتفاوت العلف وغير ذل، ويخرج عليه: أنه لو اشترى شاة - وهو عالم بأنها مصراة - فهل له "الخيار" ؟ فعلى هذين الوجهين: الأصح: لا يثبت.

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarrah animal and the right of return due to a defect?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=135)

باب بيع المصراة، والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the option to return a tied-up animal after discovering the defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2165)

فرع آخر إذا علم المشتري بالتصرية في اليوم الثاني والثالث للخبر نص عليه في "الإملاء" في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى حكاه القاضي في "الجامع" ، ومن أصحابنا من قال: إذا علم بأنها مصراة فالرد على الفور فإن لم يرد مع الإمكان بطل الرد كسائر العيوب، وإنما جعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثلاث ليحصل له يقين التصرية وهو اختيار ابن أبي هريرة، وحكى أنه قال: المراد بالثلاث المذكور في الخبر خيار الشرط لا يثبت إلا بالشرط والرد بعيب التصرية يكون عند العلم على ما

ذكرنا، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: لو أراد الرد قبل الثلاث ليس له لأنه لا يعلم العيب بأقل من ثلاثة أيام وإنما حد ثلاثة أيام لهذا المعنى، ولو أراد الرد بعد الثلاث ليس له لأنه ترك الرد بعد القدرة مع معرفة العيب وإنما له الرد عند انقضاء [134/ أ] الثلاث وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah and the buyer's option?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=795)

(فصل: التصرية حرام) لقوله عليه السلام: "لا تصروا الإبل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك .. فهو بخير النظرين بعد أن حلبها: إن رضيها .. أمسكها، وإن سخطها .. ردها وصاعا من تمر" متفق عليه [1]. والتصرية: ربط أخلاف البهيمة وترك حلبها مدة؛ ليجتمع اللبن، فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن، وذلك غش وتدليس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer in a sale involving tasriyah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=795)

(تثبت الخيار) للحديث (على الفور) كالرد بالعيب، (وقيل: يمتد ثلاثة أيام) لقوله عليه الصلاة والسلام: "من اشترى شاة مصراة .. فهو بالخيار ثلاثة أيام" رواه مسلم [2]. وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، وصححه كثيرون، واختاره المتأخرون؛ منهم: السبكي. ولو علم بالتصرية قبل الثلاث .. فخياره على الفور على الأول، وعلى الثاني: يمتد إلى آخر الثلاث، ولو علم بها في آخر الثلاث أو بعدها .. فعلى الثاني: لا خيار؛

لامتناع مجاوزة الثلاث، وعلى الأول: يثبت على الفور قطعا. [وهل ابتداء الثلاث من العقد أو التفرق؟ فيه الوجهان في خيار الشرط. قاله الشيخان، ومقتضاه: أن الأصح: أنها من العقد [3]، وقال البلقيني: الصواب: اعتبارها من وقت ظهور التصرية] [4].

Mas'alah: Does the option of tasriyah apply if the seller did not intend to deceive?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4166)

(الثالثة) لو لم يقصد البائع التصرية لكن ترك الحلاب ناسيا أو لشغل عرض أو تحفلت هي بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان (أحدهما) لا وبه أجاب في الكتاب لعدم التلبيس (والثاني) نعم لان ضرر المشتري لا يختلف فصار كما لو وجد بالمبيع عيبا لم يعلمه البائع وهذا أصح عند صاحب التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on the option due to tasriyah (deception by tying the udder) in a sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

والثاني: ما يظن حصوله بالتغرير؛ كالتصرية: وهي حرام تثبت الخيار على الفور إذا علم بها ولو بعد ثلاثة أيام, فإن در اللبن بقدر ما أشعرت به التصرية واستمر .. فلا خيار, ولو علم بها بعد الحلب .. ردها, ولزمه صاع تمر بدل لبنها إن تلف أو لم يتراضيا على رده, ويتعين

Mas'alah: What is the ruling on the option for milk-concealment (tasriyah) in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1358)

التصرية تدليس يثبت به الخيار في الإبل، والبقر، والغنم، إذا علم بها بعد البيع، فيثبت له الخيار إلى تمام ثلاثة أيام (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the option upon discovering milk-concealment (tasriyah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1358)

وقيل: إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار على الفور. (1) التصرية: أن يربط أخلاف الناقة، أو غيرها، ويترك حلبها يوما فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها، فيزيد في ثمنها، وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس، روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله 3/ 466. (2) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصروا الإبل، والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا، =

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarrah animal and return due to defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4398)

باب بيع المصراة والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal and the option to return it with a sa' of dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4399)

قال: "إذا اشترى ناقة، او بقرة أو شاة مصراة، وتبين التصرية – فهو بالخار بين أن يمسك، وبين أن يرد ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن" – أي: الذي كان موجودا وقت العقد، سواء كانااللبن قليلا أو كثيرا، باقيا بحاله لم يتغير أو غير باق، وسواء كان التمر غالب قوت البلد أو لا، وسواء ساوت قيمة الصاع قيمة الشاة، أو نقصت عنها، أو زادت. والأصل في ذلك: ما روى الشافعي وأبو داود بسندهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه –عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من سمراء" . قال الترمذي: وقوله: "لا سمراء" يعني: لا بر. وقال غيره: قوله – عليه السلام – في الحديث الأول: "بعد ذلك" أي: بعد هذا النهي. فدل الأول على المدعي في الإبل والغنم؛ لكونها غالب أموالهم. والثاني: على الجميع.

Mas'alah: Is the option to return a musarrah animal due to deception or harm to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4399)

وهل ثبوت الخيار للتدليس الصادر منه أو لتضرر المشتري بما وطن نفسه عليه؟ فيه خلاف يظهر أثره فيما لو تحفلت بنفسها، أو صرها غيره بغير إذنه، والأصح في

"التهذيب" ثبوته، ووراء ذلك [وجوه أخر] :

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when an animal is found to have been milk-stopped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4402)

تنبيه: قول الشيخ: "وتبين التصرية فهو بالخيار" يخرج ما إذا كان عالما بالتصرية حال العقد، ويشمل ما إذا تبين التصرية بعد ثلاثة أيام أو قبلها. اولحكم فيها عند الأصحاب مبني على أصل لابد من ذكره، وهو ما إذا كان غير عالم بالتصرية حالة العقد، ثم علم بها؛ فإن له الخيار إلى ثلاثة أيام، جزم به الماوردي، لكن هل هو شرعي أو خيار عيب؟ فيه وجهان: أولهما – قول أبي حامد المروروزي: أنه يمتد إلى ثلاثة أيام، ولو كان خيار عيب لكان على الفور. قال القاضي أبو الطيب – وقد حكى ذلك في "جامعه" وقال: إن الشافعي نص عليه في كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" . والثاني – قول أبي إسحاق المروزي: لأنه موضوع لكشف التدليس، والتدليس بالتصرية لا يعلم قبل مضي ثلاثة أيام؛ لأن كثرة اللبن في اليوم الأول يحتمل أن تكون بسبب التصرية، أو من أصل الخلقة، وقلته في اليوم الثاني يحتمل أن تكون من أصل الخلقة أو لاختلاف المرعى، فإذا حلبها في اليوم الثالث، وظهر

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when an animal is found to have been milk-stopped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4403)

نقصانه عن الأول تيقن حينئذ أنها مصراة. فإن قلنا بقول أبي حامد ثبت له الخيار إذا كان عالما بالتصريةحال العقد، وإن قلنا بقول أبي إسحاق فلا، وهذا ما اختاره ابن أبي

عصرون، وجزم به أبو الطيب، وحكى الرافعي وغيره مثله عن ابن أبي هريرة فيما إذا ثبتت التصرية بإقرار البائع أو بشهادة عدلين، وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when an animal is found to have been milk-stopped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4403)

ويتفرع على قول أبي حامد وأبي إسحاق الفرع الآخر، وهو ما إذا مضت مدة الثلاث قبل العلم بالتصرية، فعلقول أبي حامد: يسقط الخيار، وعلى قول أبي إسحاق: لا، صرح به الماوردي. والسقوط على قول أبي حامد موافق لما حكاه الماوردي فيما إذا مات أحد المتعاقدين في مدة خيار الشرط، ولم يطلع وارثه إلا بعد انقضاء مدته: أنه يسقط، ويتجه أن يجيء هاهنا تفريعا على قول أبي حامد ما حكيناه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-retained animal (tasriyah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4403)

قال: وإن اشترتانا مصراة ردها "؛ لأن في كثرة لبنها نفعاص وغرضا، فكان نقصه غبنا كالنقص في لبن النعم."

Mas'alah: What is the ruling on the option due to milk retention (tasriyah) in sales?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=122)

فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل: يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل: يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح.

Mas'alah: What is the option of the buyer in case of a tied udder (musarrah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=977)

تثبت الخيار على الفور، وقيل يمتد ثلاثة أيام، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر، وقيل يكفي صاع قوت، [مغني المحتاج] صرح صاحب التتمة وعلله بأنه مضر للحيوان، وتعليل الرافعي بالتدليس يقتضي اختصاصه بما إذا أراد البيع، وبه صرح الدارمي، وهو محمول على ما لم يحصل به ضرر (تثبت الخيار) للجاهل بها إذا علم بها بعد ذلك الخبر السابق وهو (على الفور) كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) من العقد ولو مع العلم بها لخبر مسلم «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» وهذا ما نص عليه الشافعي – رحمه الله تعالى – في الإملاء كما نقله الروياني وصححه جمع كثير من الأصحاب، وقال ابن دقيق العيد في شرح العدة: إنه الصواب. وأجاب القائلون بالأول عن الحديث بأنه محمول على الغالب، إذ التصرية لا تظهر غالبا فيما دون الثلاث لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك. تنبيه: قضية كلام المصنف عدم ثبوت الخيار إذا ترك حلبها ناسيا أو تحفلت بنفسها، وبه قطع الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس، والمعتمد ثبوته كما صححه

البغوي وقطع به القاضي لحصول الضرر، ولو زاد اللبن بقدر ما أشعرت به التصرية واستمر فلا خيار لزوال المقتضي له، وإذا علم المشتري بالتصرية بعد الحلب وأراد ردها (فإن رد) ها (بعد تلف اللبن) أو لم يتراضيا على رده (رد معها صاع تمر) وإن زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد للخبر السابق، والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة. تنبيه: قوله: بعد تلف اللبن يقتضي أنه لا يجب رد الصاع بعد الحلب وقبل التلف وليس مرادا، فإنه إذا كان اللبن موجودا وطلب البائع رده لم يجبر المشتري عليه؛ لأن ما حدث منه بعد البيع ملك له، وإن طلبه المشتري لم يكلف البائع قبوله، وإن لم يتغير لذهاب طراوته، فلو عبر بقوله بعد الحلب كان أولى واستغنى عما قدرته في كلامه، فإن علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه (وقيل يكفي صاع قوت) ؛ لأنه ورد في رواية ذكر التمر كما مر وفي رواية ذكر الطعام كما رواه الترمذي وصححه، وفي رواية ذكر القمح رواه أبو داود، فدل ذلك على اعتبار القوت مطلقا، وعلى هذا هل يتخير بين الأقوات أو يتعين؟ الغالب، كلام المصنف يقتضي الأول وهو وجه، والأصح الثاني، وعلى تعين التمر لو تراضيا بغير صاع تمر من مثلي أو متقوم جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما بل الظاهر كما قال

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with tied udder (tasriyah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=978)

والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان، ولا يرد معهما شيئا، وفي الجارية وجه، [مغني المحتاج] الزركشي: أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز. فإن قيل: لم تعين التمر هنا ولم

يجز العدول عنه إلى غيره بغير رضا وإن كان أعلى منه في القيمة والاقتيات بخلاف الفطرة؟ . . أجيب بأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد والمقصود في الفطرة سد الخلة، فإن تعذر عليه التمر فقيمته بالمدينة كما نقله الشيخان عن الماوردي وهو أحد وجهين له، وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد، والوجه الآخر قيمته في أقرب بلاد التمر إليه وصححه السبكي والأذرعي وغيرهما، ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر إن شاء واسترد صاعه. قال القاضي وغيره: لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ، ولو تعددت المصراة في عقد تعدد الصاع بعددها كما نص عليه، ولو تعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن ورد البعض بعيب هل يتعدد الصاع؟ لم أر من تعرض له، والذي يظهر تعدده؛ لأنهم قالوا: إنه لا فرق بين قلة اللبن وكثرته، ولو رضي بعيب التصرية بعد الحلب ثم وجد بها عيبا آخر، فالمنصوص أنه يردها مع بدل اللبن، وكذا لو رد غير المصراة بعد حلبها بعيب، فإنه يرد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوي وصححه القاضي وابن الرفعة وقيل لا يرد؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة مع اختلافها في الصغر والكبر. والثاني: يختلف فيقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الأصح (أن خيارها) أي: المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمثناة، وهي الأنثى من الحمر الأهلية؛ لأنه قد ورد في رواية مسلم "من اشترى مصراة" وفي رواية للبخاري "من اشترى محفلة" ؛ ولأن لبنها مقصود للتربية. والثاني: مختص بالنعم؛ لأن غيرها لا يقصد لبنه إلا على نذور (ولا يرد معهما شيئا) بدل اللبن؛ لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا، ولبن الأتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها بدل لبنها؛ لأنه كلبن النعم في صحة أخذ العوض عنه، وعلى هذا هل

يرد بدله صاع تمر أو قيمته من تمر أو قوت آخر: وجهان في النهاية، وظاهر كلام المتن الأول وإن هذا الوجه لا يجري في الأتان، وطرده الإصطخري فيها؛ لأنه عنده طاهر مشروب وظاهر كلامهم أن رد الصاع جاز في كل مأكول. قال السبكي: وهو

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when an animal is sold with tasriyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2641)

فنقول: من صرى ناقة أو بقرة أو شاة، وأوهم بالتصرية غزارة اللبن، ثم استبان المشتري أن لبن المشتراة بكي (6) أو مقتصد، فله الخيار، وإن لم يجر شرط غزارة (1) من هنا صار التحقيق معتمدا على ثلاث نسخ، فقد أضيفت نسخة (ص) (راجع وصف النسخة والتعريف بها في المقدمة) . (2) ر. المختصر: 2/ 184، والحديث متفق عليه، من حديث أبي هريرة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: ح 970) . (3) صري صرى: من باب تعب، وصرى يصري: من باب رمى، متعد، وماء صرى، وصف بالمصدر. وصريته بالتثقيل مبالغة (المصباح) ولا تصروا: بضم التاء، وفتح الصاد، على وزن لا تزكوا. قال الحافظ: "هذا هو الصحيح، وبعضهم يرويه بفتح التاء وبضم الصاد" . (التلخيص: 3/ 54 ح 1195). (4) الأخلاف: جمع خلف بكسر الخاء، وهو من ذوات الخف كالثدي للإنسان، وقيل: الخلف طرف الضرع. (مصباح) . (5) نوب: جمع نوبة، وهي المرة من الحلب. (6) بكي: قليل من بكأت البئر: قل ماؤها، والحيوان الحلوب: قل لبنه.

لفظا، والمعتمد في الباب الخبر الذي رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the first section concerning the option in the sale of a musarrah animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2642)

[الفصل الأول] (1)

Mas'alah: When does the buyer have the option to return a musarrah animal due to deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2642)

3117 - فأما القول في الخيار: فإذا جرت التصرية كما وصفناها، وتعلق بها ظن المشتري ثم أخلف، ثبت الخيار. وقاعدة مذهب الشافعي تدل على أن ثبوت الخيار جار على القياس. وبيان ذلك أن أئمة المذهب قضوا بأن كل تلبيس حال محل التصرية من البهيمة إذا فرض إخلاف فيه، ثبت الخيار، فلو جعد الرجل شعر [المملوك تجعيدا] (2) لا يتميز عن تجعيد الخلقة، ثم زال ذلك، ثبت الخيار للمشتري، فنزلوا التجعيد منزلة اشتراط الجعودة، وقد طردت في هذا مسلكا في (الأساليب) وإذا جرى الخلف بشيء لا ظهور له، فلا مبالاة به، كما إذا كان على ثوب العبد نقطة من مداد، [فهذا لا يتنزل منزلة شرط كونه كاتبا، ولو كان وقع المداد] (3) بحيث يعد من مثله أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة، فإذا أخلف (4) الظن، ففي ثبوت الخيار وجهان. وإذا بني أمر على ظهور شيء في العادة، فما تناهى ظهوره يتأصل في الباب، وما لا يظهر يخرج عنه، وما يتردد بين الطرفين يختلف الأصحاب فيه. وهذه المراسم تكررت في هذا المجموع. ومن صور الخلاف أن مالك الشاة إذا سعى في علفها على خلاف العادة

حتى ربا بطنها، وكان يبغي بذلك أن يغلب على ظن الناظر أنها حامل، فإذا جرى ذلك، ففي ثبوت الخيار وجهان. وسبب الاختلاف أن ربو البطن من العلف لا يكاد يلتبس بمخيلة (1) هذا العنوان من عمل المحقق أخذا من كلام المصنف. (2) زيادة من (هـ 2) ، (ص) . (3) ساقط من الأصل. (4) أخلف: لم يتحقق، يقال: أخلف الغيث أطمع في النزول، ولم ينزل. وفي (هـ 2) و (ص) : أخلف ذلك الظن.

الحمل وعلامته، فكان الاختلاف للتردد فيما ذكرناه. وألحق الأئمة بصورة القطع حبس الماء في القناة وإرسالها حالة البيع، أو حالة الإجارة، وقد يفرض ذلك في إجارة الطواحين (1) . وكل هذا مثبت للخيار ملتحق بصورة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when milk accumulates naturally without intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2644)

3120 - إذا تحفل اللبن بنفسه من غير قصد من محفل، ثم جرى الظن والإخلاف كما ذكرناه، ففي ثبوت الخيار وجهان. كان يذكرهما شيخي في الخلاف، وذكرهما غيره. وعندي أن الخلاف في ذلك يشير إلى تردد الأصحاب في مأخذ الخيار في الباب، وينقدح للخيار مأخذان: أحدهما - [تنزيل] (1) فعل الملبس منزلة قوله؛ فإنه بشرطه يطمع المشتري في مقصود، وقوله بين الخلف والصدق. كذلك الفعل ينزل هذه المنزلة. ومن أصحابنا من يبني الخيار في الباب على قاعدة خيار العيب، ويزعم أن من اشترى عبدا مطلقا، ولم يقع التعرض لشرط السلامة، فسبب الخيار إشعار ظاهر الحال بالسلامة، فإن بان ما يخالف الظاهر، ترتب عليه خيار الرد. وهذا يتحقق في المحفلة،

فإن ظاهر الأمر يشعر بغزر (2) اللبن. فإن أخذنا الخيار من تشبيه فعل الملبس بقوله، فلا خيار في التي تحفلت بنفسها، من غير قصد. وإن أخذنا الخيار من تنزيل العقد على الظاهر، فهذا يقتضي ثبوت الخيار في التي تحفلت من غير تحفيل (3) . (1) في الأصل: ينزل. (2) غزر: غزارة. وهذا معهود في أسلوب إمام الحرمين، فيستعمل صدر مكان صدور، وحدث مكان حدوث. (3) في (هـ 2) : محفل.

Mas'alah: Does khiyar apply if the milk yield matches the expectation after purchasing a musarrah animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2645)

فرع: 3121 – إذا اشترى مصراة فكما (1) حلبها اتفق درور لبن على الحد المطلوب التي دلت التصرية عليه، ثم استمر الأمر كذلك وفاقا، فهل يثبت الخيار للمشتري؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون، وهما خارجان على قياسنا أيضا. والخلاف في ذلك مشبه بأصل سيأتي في الخراج، ويلتفت على أصل في النكاح. فأما ما يأتي في الخراج، فهو أن من اشترى عبدا، وكان به عيب قديم، لم يتنبه له المشتري إلا بعد زواله، ففي ثبوت الخيار وجهان، ووجه الشبه بين. وأما أصل النكاح: فإذا أعتقت الأمة تحت زوجها الرقيق، فلم تشعر حتى عتق الزوج، فهل يثبت لها الخيار الآن؟ فعلى اختلاف نصوص وأقوال. وذكر العراقيون أن من ابتاع شاة وعلم أنها مصراة، ثم تحقق الأمر كما علم، وقل اللبن، فهل يثبت الخيار؟ فعلى وجهين. ولست أرى لقول من قال بثبوت الخيار هاهنا وجها، إلا أن يقول قائل: لعل المشتري يستبهم عليه من التحفيل قدر اللبن الأصلي، فإذا رجع إلى أصله، فقد يكون دون القدر المظنون (2) . وهذا

مزيف لا أصل له. وقد انتهى القول في الخيار.

Mas'alah: What is the option of the buyer in a case of tasriyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1604)

تثبت) (الخيار) للمشتري كما مر في الخبر حيث كان جاهلا [حاشية الشبراملسي] بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية، وهي منع حلب ذات اللبن أياما لكثرته، ثم قال: تنبيه: عد هذه كبيرة هو ظاهر ما في الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذي في الروضة كما مر أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه. وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريدا أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة، ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها، كما يجب عليه إذا رأى إنسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى إنسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا أن يخبر به وإن لم يستشر به، كل ذلك أداء النصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اهـ (قوله: للتدليس) هذا التعليل لا يناسب التعميم في قوله ولا فرق في إلخ، وإنما يناسبه التعليل بإضرار الحيوان لكنه يناسب ما عرفها به (قوله لا تصروا الإبل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية. قال القاضي عياض: ورويناه في صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر، قال: وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء بغير واو بعد الراء وبرفع الإبل على ما لم

يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب والمشهور اهـ شرح مسلم للنووي (قوله: أن يحلبها) هو بضم اللام اهـ مختار (قوله: وصاعا) يصح أن يكون مفعولا معه بناء على ما قاله ابن هشام من أن عمرا في قولك ضربت زيدا وعمرا يجوز فيه كونه مفعولا معه وكونه معطوفا. أما على ما قاله الرضي من تعين العطف لا يجوز كونه مفعولا معه وأن يكون مفعولا لفعل محذوف، فعلى الأول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثاني كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد اهـ كذا بهامش، ولعل وجهه أنه إذا جعل مفعولا معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب رد المصراة وردها فوري فيكون رد الصاع كذلك لمقارنته لردها لكن الحكم أن رد الصاع ليس فوريا فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكره من أن الأول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع، هذا وقد يقال: رد المصراة المراد به فسخ العقد وبعد ذلك لا يجب الفور بردها على المالك فلا يلزم وجوب الفورية في رد الصاع وإن أعرب مفعولا معه (قوله: ومنهم من يرويه إلخ) عبارة حج: وجوز الشافعي أن يكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة، وليس في محله لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما في دساها إذ أصله دسسها: أي وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الأخيرة ألفا كراهة اجتماع الأمثال (قوله: ومنهم) أي من المحدثين (قوله: تثبت الخيار) واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وإن تلف بعض المعقودة عليه يمنع رد الباقي، وقياس ذلك امتناع رد المصراة، قال الرافعي: لكن جوزناه اتباعا للأخبار. كذا بخط شيخنا سم على منهج (قوله حيث كان جاهلا) أخره عن قوله كما مر في الخبر لعدم استفادة هذا القيد منه وخرج به العالم فلا خيار له، وعليه فلو [حاشية الرشيدي] قوله: ومن قيد بالأول) أي كهو فيما مر له في تعريفها

Mas'alah: Does the option of return exist if the seller did not intend to tie the udder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1277)

فرع لو لم يقصد البائع التصرية، لكن ترك الحلب ناسيا، أو لشغل عرض، أو تصرت بنفسها، ففي ثبوت الخيار وجهان. أحدهما: لا، وبه قطع الغزالي لعدم التدليس. وأصحهما عند صاحب «التهذيب» : نعم، لحصول الضرر.

Mas'alah: Does the option of return remain if the milk continues at the level indicated by tasriyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1278)

فرع لو بانت التصرية، لكن در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية، واستمر كذلك، ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم، إلا بعد زواله، وكالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد ولم يعلم عتقها حتى عتق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to milk-concealment (tasriyah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=754)

1851 - قوله: (تثبت الخيار) [3] يقتضي نفيه إذا ترك حلبها ناسيا أو تحفلت بنفسها، وكذا تقتضيه عبارة "التنبيه" [4]، وصرح به "الحاوي" فقال عطفا على المنفي [ص 273] : (وتحفله) ، وسبقه إليه الغزالي [5]، لكن صحح البغوي: ثبوت الخيار أيضا [6]، وسبقه إليه شيخه القاضي حسين، وليس في "الروضة" وأصلها تصريح بترجيح [7].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarrah animal and the option of the buyer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=708)

فصل: التصرية حرام، لأنها غش وتدليس [53]، تثبت الخيار، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام] رواه مسلم [54]، على الفور، كالرد بالعيب، وقيل: يمتد ثلاثة أيام، للحديث الصحيح المذكور وهذا الوجه هو الحق. وقد نص عليه إمامنا في الإملاء وغيره، ولو عرفها قبل ثلاثة أيام فخياره على الفور على الأول، وعلى الثاني يمتد إلى آخر الثلاثة، ولو عرفها في آخر الثلاث أو بعدها فعلى الثاني لا خيار لامتناع مجازوة الثلاث، وعلى الأول يثبت على الفور قطعا، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها، أي مع البهيمة، صاع تمر، للحديث الصحيح فيه، وقيل: يكفي صاع قوت، لأنه ورد التمر والطعام والقمح كما أخرجه أبو داود [55] فدل على اعتبار القوت مطلقا كصدقة الفطر. أما (53) • لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش وعن التصرية) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق: الحديث (2727) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (12/ 1515) . • والتصرية في اللغة: أن يترك حلب الأنعام، فيجتمع اللبن في ضرعها. وفي الاصطلاح الفقهي: ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري فيزيد ثمنها. (54) • رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة: الحديث (24/ 1524) ولفظه: [من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر] . • عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد؛ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن

شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (2148) . ومسلم في الصحيح: الحديث (26/ 1524) . (55) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من ابتاع محفلة فهو =

إذا كان اللبن باقيا؛ فإن طلب البائع رده لم يجبر المشتري، لأن ما حدث بعد البيع هو ملك له، وإن طلب المشتري فإن حمض لم يكلف البائع قبوله، وكذا إن لم يتغير في الأصح لذهاب طراوته، ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف: أن المصراة يردها مع صاع تمر إلا في حالتين: أن يكون اللبن موجودا لم يتغير، وأن يكون اشتراها بأقل من صاع مع اللبن فلا يردها مع صاع؛ قال: وفيه نظر.

Sub-topic – Reconciliation of Hadiths on Musarrah

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling a musarrah animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2539)

دليلنا: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك.. فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا، فإن رضيها.. أمسكها، وإن سخطها.. ردها وصاعا من تمر» . وروى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتاع محفلة.. فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها.. رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا» . وهذا لفظ يجمع الناقة والشاة والبقرة. ولأن التصرية تدليس بما يختلف به الثمن، فثبت لأجلها الرد، كما لو اشترى جارية قد سود شعرها.. فبان أنه كان أشمط. وإن اتفق أن الشاة لم تحلب يومين أو ثلاثا، فاجتمع في ضرعها لبن من غير قصد

إلى التصرية.. فهل يكون ذلك عيبا يثبت لأجله الرد للمشتري؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي.

Mas'alah: How are the different hadiths on the compensation for a musarrah animal reconciled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2543)

وفي رواية ابن عمر: «ردها ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا» . واختلف أصحابنا في ترتيب هذه الأخبار. فقال أبو إسحاق: الأصل هو التمر؛ لأنه غالب قوت الحجاز، فإن أعطى دونه من دخن أو ذرة.. لم يقبل منه. فحيث روى أبو هريرة: "صاعا من تمر" هو الأصل. وقوله: "لا سمراء" أي: لا يكلف تسليم السمراء، وهي الحنطة. وحيث روي: "صاعا من طعام سمراء" أي: إذا سمحت نفسه به. وحيث روى: "صاعا من طعام" أراد به: التمر؛ لأنه غالب قوت الحجاز. وحيث روى ابن عمر: "مثل لبنها" إذا كان كيله صاعا. وحيث روى: "مثلي" إذا كان لبنها نصف صاع. وقوله: "قمحا" إذا كان قيمة ذلك من القمح أكثر من قيمة صاع تمر، فتطوع به. وقال أبو العباس: إنما أراد صاعا من غالب قوت البلد، فنص على التمر؛ لأنه غالب قوت الحجاز، ونص على البر؛ لأنه غالب قوت بلاد أخرى، فيجب أن يرد في كل بلد من غالب قوتها، كما قلنا في زكاة الفطر. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\241] : هل يتقدر ذلك بالصاع، أو يختلف بقلة اللبن وكثرته؟ فيه وجهان: أحدهما: يتقدر بالصاع؛ للخبر. والثاني: يتوزع التمر على اللبن بالقيمة. وقال ابن أبي ليلى: يجب رد قيمة اللبن. دليلنا عليه: الأخبار التي تقدم ذكرها.

Mas'alah: What are the legal arguments regarding the hadith on musarrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2088)

ولزم اعتبار كل أصل بذاته ثم يقال لهم كيف استخرتم استعمال الخبر في القهقهة والنبيذ مع مخالفتهما الأصول، وامتنعتم من هذا فإن قالوا لورود الرواية قبل فكذلك التصرية، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "ما جاءكم عني فاعرضوا على كتاب الله

تعالى" فمعناه ما لم يكن في كتاب الله نص يدفعه فخذوا به ألا ترى إلى ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه، هذا مع قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] " . والجواب الثاني: أن خبر التصرية غير مخالف للأصول من الأوجه التي ذكروها بل في الأصول ما يشهد له ويعاضده. أما قولهم إن غرم القيمة مع إمكان الرد لا يجوز فالرد في لبن التصرية غير ممكن من وجهين: أحدهما: نقص قيمته بعد الحلب وذهاب كثير من منافعه بطول المكث، والثاني: أن لبن التصرية قد خالطه ما حدث في الضرع بعده على ملك المشتري فلم يكن رده مع الجهل بما خالطه، وأما قولهم إنه أوجب غرم قيمته مع وجود مثله وجعله مقدرا مع اختلاف قدره في الضرع، فالجواب أن ما كان مجهول القدر مجهول الوصف جاز الرجوع فيه إلى بدل مقدر بالشرع من غير مثل ولا تقوم كالغرة في الجنين يستوي فيها الذكر والأنثى وإن اختلفت دياتهما وما قدره الشرع في الشجاج كالموضحة التي تستوي دية ما صغر منها وما كبر. وأما قولهم إن فيه عدولا عن التقويم إلى الثمن فليس بمنكر أن يرد الشرع في القيمة بما يخالف جنس الأثمان كما جاء الشرع في الديات بالإبل وفي جزاء الصيد بالغنم وفي الجنين بالغرة. وأما قولهم إنه يوجب الرد مع ما حدث في يد المشتري من النقص ففيه جوابان: أحدهما: أن النقص حادث في اللبن دون الشاة وهو إنما يرد الشاة دون اللبن. والثاني: أن النقص الحادث الذي لا يوصل إلى معرفة العيب إلا بدلا يمنع من الرد كالذي يكون مأكوله في جوفه إذا كر. وأما استعمالهم الحديث على ما ذكروه من الشرط فغلط من أربعة أوجه:

أحدها: أن نهيه عن التصرية لا يقتضيه. والثاني: أنه جعل الرد للمشتري وحده ولو كان

للشرط كان لهما. والثالث: أنه جعل الرضا موجبا للإمضاء والسخط موجبا للرد ولم يجعله معلقا بإسقاط الشرط. والرابع: أنه أوجب فيه رد صاع من تمر وإسقاط الشرط لا يوجب رد صاع من تمر. فأما الجواب عن استدلالهم بأن هذا ظن من المشتري كما لو ظن سمن ضرعها لبنا وانتفاخ جوفها حملا، فهو أن سمن الضرع ليس بتدليس منه فلم يكن عيبا، والتصرية تدليس منه فكانت عيبا وأما انتفاخ جوفها بالعلف فهو وإن كان من فعله فهو مندوب إلى إكثار علفها وغير منهي عنه، فلم يكن تدليسا. والتصرية منهي عنها فكانت تدليسا فكذا لو ابتاع غلاما قد أخذ دواة وأقلاما وسود يده ليوهم المشتري أنه كاتب فكان غير كاتب فليس هذا عيبا يستحق به المشتري الرد لأنه قد كان يمكنه اختباره قبل الشراء ولكون ذلك منه محتملا لأنه يجوز أن يكون كاتبا ويجوز أن يكون غلاما لكاتب. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لو كان عيبا مع الرؤيا لكان عيبا مع فقد الرؤيا كسائر العيوب فهو أننا نقول إنه عيب مع الرؤيا وفقد الرؤيا كسائر العيوب.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting milk-concealment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5859)

ومحلوب "وليث المذكور في سنده هو ليث بن أبي سليم ولا تقوم به حجة عند أكثر أهل العلم بالحديث وروى الدارقطني من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وهو عمرو بن عوف المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا حلب ولا جنب ولا إعراض ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "وكثير بن عبد الله

هذا ضعيف جدا (قال) الشافعي رحمه الله فيه ركن من أركان" الكذب (وقال) ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة (قال) الدارقطني عقب هذا الحديث تابعه عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر في المصراة وروى البيهقي رحمه الله في السنن الكبير بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الكبير الثقة المشهور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها أمسكها وإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر" قال البيهقي يحتمل أن يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا أو من ذاك لا أنه على وجه التخيير ليكون موافقا للأحاديث الثابتة في هذا الباب * وروى البيهقي رحمه الله أيضا من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اشترى شاة محفلة فإن"

Mas'alah: How is the concept of general and specific application used in the musarrah hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5869)

(والبحث الثاني) إذا ثبتت الروايات في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فمفهوم الرواية التي فيها التقييد لم لا يخص به عموم الرواية الأخرى كما مثله في قوله "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه" مع قوله "من مس فرجه" حيث خصوا عموم الثاني بمفهوم الأول فلا ينتقض بغير الإفضاء الذي هو المس بباطن الكف وذلك ههنا (إما) من مفهوم الشرط لقوله "من اشترى" (وإما) من مفهوم الصفة لقوله "من اشترى من الغنم" وكلا المفهومين حجة عند كثير من العلماء (منهم) الشافعي والمفهوم يخص به العموم كما

قلنا في المس (والجواب) عن هذا أن جانب المفهوم ههنا ضعف بثبوت الحكم المذكور في الإبل صريحا بحديث الأعرج عن أبي هريرة ويفهم المعنى من ذلك بخلاف الاحداث فإن مبناها على التعبد فهذان الأمران أضعفا اعتبار المفهوم من قوله "من اشترى شاة" وقوله "من اشترى من الغنم" والثاني وحده يضعف اعتبار المفهوم من قوله "إذا اشترى أحدكم نعجة أو شاة" (وأما) الظاهرية فإنهم غير قائلين بالمفهوم فلا يرد عليهم ويحتجون بالعموم لثبوته على ما تقدم والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on the musarrah hadith according to Malik?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5871)

الرواية عن مالك فينبغي أن يؤول قوله "ليس بالثابت" على الحكم لا على الحديث فإنه صحيح عنده بلا إشكال وقد أودعه الموطأ المشهور عنه خلاف هذه الرواية فالقول بمقتضى الحديث (قال) ابن القاسم (قلت) لمالك أنأخذ بهذا الحديث (قال) نعم قال مالك أو لأحد في هذا الحديث رأي قال ابن القاسم وأنا أخذته إلا أن مالكا قال لى أرى لاهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم (قال) وأهل مصر عيشهم الحنطة (وقال) ابن عبد البرقى التمهيد إن الصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم وإن رواية أشهب منكرة والله أعلم *

Mas'alah: What are the objections to the hadith on the musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5872)

مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها (وثامنها) أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فإنكم تمنعون مثل ذلك (وتاسعها) أنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط لأن نقصان اللبن ليس بعيب ولا الرد به بدون التصرية (وعاشرها) أن اللبن كالحمل لا يأخذ قسطا من الثمن وإلا لجاز إفراده بالعقد كالثمن وإذا لم يأخذ قسطا من الثمن لا يضمن

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5874)

وإنما جاء السؤال والجواب على ظاهر الحديث والوجه الموافق له

Mas'alah: How does the hadith relate to the ruling on tasriyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5879)

(قلت) وذاك داخل تحت الحديث على تفسير أبي عبيد وقد تقدم التوفيق بينه وبين تفسير الشافعي والتي صراها أجنبي

Mas'alah: What did al-Bukhari say about the prohibition of tasriyah (concealing milk) in animals for sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

* (فرع) * من جملة العلماء القائلين بأن حكم التصرية لا ينحصر في الإبل والغنم البخاري رحمه الله فإنه قال في تبويبه باب النهي "للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة والمصراة التي صر

Mas'alah: What is the difference between najsh and selling over a brother's sale regarding knowledge of the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2159)

قوله: واعلم أن الشافعي -رضي الله عنه- أطلق في "المختصر" معصية الناجش. وشرط في معصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالحديث الوارد فيه؛ قال الشارحون: السبب فيه أن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، معلوم من الألفاظ العامة، وإن لم يعلم هذا الخبر بخصوصه. والبيع على بيع الأخ إنما يعلم تحريمه من الخبر الوارد فيه، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر. . . . إلى آخر ما ذكره. تابعه في "الروضة" على ذلك، وقد نص الشافعي -رحمه الله- على المسألة، وشرط في تحريم النجش أن يعلم بالحديث. كذا نقله البيهقي في "السنن الكبير" فقال: قال الشافعي: فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. هذا لفظه بحروفه. وقد ذكر -أي: الشافعي- في اختلاف الحديث نحوه أيضا، والحاصل أن مذهب الشافعي في البيع على البيع، وفي النجش واحد، وهو اشتراط العلم، غير أنه سكت عن بيانه في موضع، فعلم بذلك سقوط جميع ما ذكر في هذا الفصل من التوجيه والاعتراض عليه. والغريب أن هذا النص

Mas'alah: Is the prohibition of najsh known to all, unlike the prohibition of selling over another's sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1155)

وإنما يحرم على من بلغه الخبر فان تحريمه خفي قد لا يعرفه كل واحد بخلاف النجش فان تحريم الخداع جلي في الشرع

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibition on tying the udders of camels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

(لا تصروا) بوزن تزكوا. [1] (1) ((لا تصروا الإبل)) بضم التاء وفتح الصاد، ونصب اللام من الإبل على المفعول به، كقوله تعالى: چ ? ? ?چ؛ لأنه من صري مثل زكي: إذا جمع، مثقل ومخفف، وهو تفسير مالك، ويروى: ((لا تصروا الإبل)) بفتح التاء وضم الصاد ونصب اللام وإثبات واو الجمع، ويروى بحذف واو الجمع وضم لام الإبل ((لا تصر الإبل)) على ما لم يسم فاعله من الصر أي: الربط والشد، من صر يصر، وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة وأنها التي بحبسه لها ربط أخلافها وشدها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشترى استغزرها، وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش، فإن كان من الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصري فيكون بضم التاء وفتح الصاد. انظر: مشارق الأنوار (2/ 43، 353) ، والنهاية (3/ 27) مادة صرا، ولسان العرب (14/ 458) مادة صري.

Mas'alah: What is the second issue regarding the appearance of tasriyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4164)

(الثانية) ظهور

Mas'alah: What does the author say about the wording of the matn regarding tasriyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4167)

(وأما) لفظ الكتاب (فقوله) ولو بعد ثلاثة أيام يجوز اعلامه بالواو للوجه الذاهب إلى أنه لو تبين التصرية بعد الثلاثة لم يثبت الخيار (وقوله) ردها بالحاء (وقوله) بدلا عن اللبن الكائن في الضرع أي عند البيع وظاهر اللفظ يقتضي رد الصاع وان بقى اللبن وهو أصح الوجهين كما مر (وقوله) لورود الخبر تعليل لقوله ردها ورد معها (وقوله) فلا خيار معلم بالواو وهو في صورتي الاتان والجارية جواب على خلاف اختيار الاكثرين (وقوله) وأحوط المذهبين أي الوجهين (وقوله) للاتباع إشارة إلى ما ذكره الائمة من أن مأخذ الخلاف في المسألتين ونحوهما الاقتصار على مورد الخبر واتباعه أو رعاية المعنى *

Mas'alah: How does najsh differ from tasriyah regarding the buyer's fault?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

ويخالف التصرية؛ إذ لا تقصير من المشتري.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tasriyah in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1604)

للتدليس ولا فرق في الحرمة بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالأول أراد به ما إذا انتفى معه ضرر الحيوان. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن، رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» ، وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس، وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه، ومنهم من يرويه بفتح التاء وضم الصاد وتسمى محفلة أيضا)

Mas'alah: What is the basis of the option in intercepting caravans and najsh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1279)

فرع الخيار في تلقي الركبان مستنده التغرير، كالتصرية. وكذا خيار النجش إن أثبتناه. وقد سبق بيانهما في باب المناهي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree on a substitute for dates in the case of a musarrah animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=709)

فرع: تراضيا على غير التمر من قوت وغيره جاز قطعا قاله البغوي.

Sub-topic – Duration of the Option in Musarrah

Mas'alah: What is the duration of the option in a sale of a musarrah animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2540)

وأما الكلام في زمان الخيار: فقد روي في الخبرين: «أنه بالخيار ثلاثة أيام» . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو إسحاق: إنما قدر خيار التصرية بالثلاث؛ لأنه لا يمكن معرفة التصرية بما دون الثلاث؛ لأنه إذا حلبها في اليوم الأول.. يجد لبنها كثيرا، فيظن أنه لبن عادة، ويجوز أن يكون لأجل التصرية، فإذا حلبها في اليوم الثاني، فكان أنقص.. يجوز أن يكون هذا لأجل التصرية، ويجوز أن يكون لاختلاف الأيدي والمكان والعلف، فإن اللبن يختلف لأجل ذلك، فإذا حلبها في اليوم الثالث.. زالت الريبة؛ لأنه إن كان لبنها مثل اللبن في اليوم الأول.. علم أن نقصانه في اليوم الثاني إنما كان لاختلاف اليد أو المكان أو العلف، وأنه لم يكن لعيب التصرية، وإن كان لبنها مثل لبن اليوم الثاني.. علم أن النقصان في الثاني والثالث لأجل التصرية، فإذا مضت الثلاث.. استبانت التصرية، وثبت له الخيار على الفور. فأبو إسحاق يحيل معرفة التصرية والاطلاع عليها من جهة التجربة قبل الثلاث. وقال أبو علي بن أبي هريرة: الثلاث المذكورة في الخبر إنما يثبت له الخيار فيها بالشرط، فمتى شرط خيار الثلاث في البيع، فوجدها مصراة.. ثبت له الخيار في الثلاث، أي وقت شاء منها؛ للخبر. وأما إذا لم يشترط خيار الثلاث، وعلم أنها مصراة.. ثبت له الخيار على الفور؛ لأنه خيار ثبت لنقص، فكان على الفور، كسائر العيوب. فهذا القائل لا يحيل اطلاعه على عيب

التصرية قبل الثلاث. وقال القاضي أبو حامد: إذا علم أنها مصراة قبل الثلاث.. فله الخيار إلى تمام الثلاث؛ لظاهر الخبر. وقد نص الشافعي على هذا في "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" .

Mas'alah: What is the condition for the option in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5869)

وقول المصنف ولم يعلم أنها مصراة) شرط لابد منه على أصح

Mas'alah: What is the ruling on the three-day option for a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5874)

(وعن السادس) وهو أن خيار الثلاث من غير شرطه مخالف للاصول بأن الشئ إنما يكون مخالفا لغيره إذا كان مماثلا له وخولف في حكمه وههنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الحبلة المجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف على العلم عليها غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل من غير هذه المدة فيهما وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب وعلى أن لنا في تقييد خيار المصراة خلافا سيأتي إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the time limit for the option of return in a sale involving a milked animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5881)

* قال المصنف رحمه الله * * (واختلف أصحابنا في وقت الرد فمنهم من قال يتقدر الخيار بثلاثة أيام فان علم بالتصرية فيما دون الثلاثة كان له الخيار في بقية الثلاث للسنة (ومنهم) من قال إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور فان لم يرده سقط خياره لانه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار الرد بالعيب) * * * (الشرح) * الذى قال بتقدر الخيار ثلاثة أيام هو القاضي أبو حامد المروروذي وعليه نص الشافعي في اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب في الجزء الخامس عشر من الأم (قال)

من قبل أن المصراة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال الخيار حتى يعلم أنها مصراة قل ذلك أو قصر كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت قل ذلك أو قصر ونقله الروياني عن نصه في الاملاء أيضا ونقله الجوزى وابن المنذر من كلام الشافعي صريحا ولم يذكر الجوزى غيره وهو الصحيح عملا بالحديث ويقتضي إيراد الروياني في البحر وابن سراقة في بيان مالا يشع جهله والشاشي في الحلية ترجيحه وهو الذي قاله الغزالي في الخلاصة وقطع به القشيري والماوردي مع احتمال في كلامه والخيار على هذا القول يكون خيار تروية كخيار الشفعة على قول وكخيار الشرط (والثاني) وهو أنه على الفور على قول أبى على ابن أبي هريرة فيما نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما وصححه الفارقي تلميذ المصنف والبغوي في التهذيب والرافعي والخوارزمي في الكافي وابن أبي عصرون في الانتصار (وقال) الرويانى في الحيلة إنه القياس والاختيار وهذان الوجهان متفقان على جواز الرد إذا اطلع على النصرية في الثلاث وإنما الخلاف بينهما في كونهما على الفور أو يمتد إلى آخرها وفي المسألة وجه ثالث قاله أبو إسحاق أنه لا يرد قبل انقضاء الثلاث ولا بعدها أيضا وإنما له الرد عند انقضاء الثلاث وهذا الوجه بعيد وهكذا حكاه الروياني

والبندنيجي وسيأتي في آخر المسألة تنبيه على ما يتعلق بتحرير هذه الأوجه * واعلم أن بين الأوجه الثلاثة اشتراكا وافتراقا والوجه الأول والثالث يشتركان في اعتبار الثلاث في التصرية فهي ثابتة بالشرع من غير شرط ويفترقان فأبو إسحاق يقول المقصود بها الوقوف على عيب التصرية فإنه لا يظهر بحلبة ولا بحلبتين فإذا حصلت الحلبة الثالثة عرف الحال وكان له حينئذ الرد بالعيب على الفور

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a sale involving a milked animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5883)

وأبو حامد يجعل الخيار في الثلاث كالخيار الثابت بالشرط ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم "فهو بالخيار ثلاثة أيام" جعل الثلاثة ظرفا للخيار وهو مخالف لما يقوله أبو إسحاق وكلا الوجهين مباين لقول ابن أبي هريرة فإن ابن أبي هريرة يقول إن الخيار ثلاثة أيام إنما يثبت بالشرط ويحمل الحديث على ذلك والتصرية موجبة للخيار على الفور لأنها عيب من العيوب فبين قول ابن أبي هريرة وقول أبي إسحاق اشتراك في جعل خيار التصرية خيار عيب ثبت على الفور وافتراق في أن ابن أبي هريرة لا يعتبر الثلاث عند عدم الشرط أصلا وأبو إسحاق يعتبرها ولذلك أنه إذا اطلع على التصرية بعد الثلاث ثبت له الخيار على الفور عند ابن أبي هريرة ولا يثبت عن أبي إسحاق وتأويل ابن أبي هريرة للحديث على الاشتراط لا دليل عليه وقول أبي حامد وابن أبى هريرة متباعدان جدا لكن بينهما اشتراك واحد في جعل الخيار في الثلاثة الأيام في صورة الشرط وتلخيص هذا أن خيار التصرية عند أبي حامد خيار شرع وعند أبي إسحاق وابن أبي هريرة خيار عيب وخيار الثلاث عند أبي حامد بالشرع وعند ابن أبي

هريرة بالشرط وعند أبي إسحاق بالعيب (وأصحهما وأوفقهما) للحديث ولنص الشافعي قول أبي حامد والأصحاب نقلوا عنه أنه حكى ذلك على اختلاف العراقيين وقد رأيته فيه كما حكاه وقد قدمت من حكاه أيضا ولأجل ذلك صححت هذا القول وخالفت الرافعي رحمه الله في التصحيح فإني رأيت أكثر الأصحاب ممن حكى الخلاف لم يصح شيئا والذين صححوا قد ذكرتهم وهم مختلفون في التصحيح وليس يترجح أحد الجانبين على الآخرة بكثرة

Mas'alah: What is the evidence for the option period in a sale involving a milked animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5884)

والرافعي تبع في ذلك البغوي وهو معارض بالصيمرى والجوزي ومعناه الدليل من الحديث ونص الشافعي واعتذر البغوي عن الحديث بأنه بنى الأمر على الغالب لأن الغالب أنه لا يقف على التصرية قبل ثلاثة أيام ويحمل نقصان اللبن في اليومين على تبدل المكان وتفاوت العلف وغير ذلك وهذا الاعتذار يوافق قول أبي إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on the option of return upon discovering milking before three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5884)

(وأما) ما قاله صاحب التهذيب من أنه ثبت الخيار على الفور إذا اطلع قبل مضي الثلاث فلا يناسب ذلك ولو كان الحديث على الغالب لقال "فهو بالخيار ثلاثة أيام" فإذا هذا العذر مع تصحيح هذا الوجه لا يجتمعان اجتماعا ظاهرا لكن ههنا تنبيهات

Mas'alah: What is the basis for Ibn Abi Hurayrah's view on the option for milk retention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5885)

(وأما) ابن أبي هريرة فمستنده أن التصرية عيب وخيار العيب على الفور فيحمل ورود الثلاث في الحديث على ما إذا شرط الخيار ثلاثا وهذا منه يشبه ما ذهبت إليه الحنفية في بعض اعتذاراتهم عن الحديث وإن لم يكن موافقا فيما ذكروه في رد الصاع وقوة الحديث تقتضي أن ذلك ثابت بالتصرية لا بالشرط ثم يقال لابن أبي هريرة أنت من الموافقين على العمل بالحديث وعدم الالتفات إلى مخالفة القياس فليكن معمولا به في أن هذا الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام ولا يقاس على ما سواه من العيوب فان هذا الليل أخص من الدليل الدال على أن خيار العيب على الفور بل إن لم يكن في مسألة العيب إجماع ولا نص يقتضي الفور فاللائق أن يجعل الخيار فيه ثلاثا بالقياس على المصراة التي ورد فيها النص وإن كان فيها نص أو إجماع فهو عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام فلا مستند حينئذ لهذا الوجه وهو الذي صححه البغوي والرافعي ولا لقول أبي إسحاق الذي قبله والصواب الصحيح المنصوص قول أبي حامد المروروذي وقول ابن أبي هريرة يشهد له من جهة المذهب شئ وهو أن في كلام الشافعي ما يقتضي أن خيار الشرط ثلاثا في البيوع مأخوذ من حديث المصراة فلو كان عند الشافعي أن خيار المصراة ثابت بالشرع من غير شرط كيف كان يستنبط منه جواز اشتراط الخيار ثلاثا في البيوع ويحتمل أن يقال إن ثبوته بالشرع مع عدم الجهالة فيه مسوغ لاشتراطه وهذا أقرب إلى ظاهر الحديث فإنه ليس فيه تعرض للشرط والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the option period starting after milking in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5886)

باللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله على الاحتمال المقابل لما أبديته في مأخذ أبي إسحاق يقتضي إثبات الخيار ثلاثة أيام ابتداؤها بعد الحلب وهذا لا أعلم أحدا قال به لا أبا حامد ولا غيره إلا أبا بكر ابن المنذر فإنه قال له خيار ثلاثة أيام بعد الحلب على ظاهر الحديث وإنما قال أبو حامد بأنها من آثار العقد كخيار الشرط على ما سأذكره إن شاء الله تعالى لكن الحديث بهذا اللفظ لم يصح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-deceived animal before three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5889)

(التنبية السابع) أن قول أبى اسحق المذكور وقع في نقله ما ينبغي التثبت فيه فمنهم من يجعله كما حكيته فيما تقدم وأنه يمتنع عليه الرد قبل الثلاث وبعدها وإنما له الرد عند انقضاء الثلاث صرح بذلك الروياني وهو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد وظاهر هذا الكلام إذا أخذ على إطلاقه يشمل ما إذا علم التصرية قبل الثلاث باقرار البائع أو نيته وامتناع الرد إذا أقر البائع أو قامت بينة لسببه ففيه بعد والذي يقتضيه كلام القاضي حسين أن له الرد في هذه الحالة على كل قول عند العلم فإنه حكى الأوجه الثلاثة من غير تعيين قائلها فقال منهم من قال هو خيار التصرية يمتد إلى ثلاثة أيام لأنه لا يتحقق دونها حتى لو علم بعيب التصرية في الحال بأن أقر به أو شهد له البينة يكون على الفور ومنهم من قال هو للتروية كما في الشفعة في قول يمتد إلى ثلاثة أيام (ومنهم) من قال أراد به إذا شرط الخيار ثلاثا لأن خيار التصرية خيار عيب ونقيصة فهو على الفور انتهى (والقول الثاني) في كلامه هو قول أبى حامد المروروذى (الثالث) هو قول ابن أبي هريرة والأول هو – والله أعلم – قول أبى اسحق وقد صرح عليه بثبوت الخيار إذا علم

وصاحب التتمة لم يحك إلا قول أبي حامد وقول أبى إسحق صرح على قول أبي إسحق بأنه إذا علم التصرية بأقرار أو ببينة وأخر الفسخ بطل خياره فتعين أن يحمل كلام غيرهما ممن حكى المنع عن أبي اسحق كالروياني وغيره على أنه يمتنع عليه الرد إذا ظهر له التصرية بحلبة أو حلبتين لأن ذلك لا يفيد العلم لاحتمال أن يكون بخلل في العلف

أو لتبدل الأيدي (أما) إذا حصل العلم بقول البائع أو ببينة ولا مانع من ثبوت الخيار وحينئذ يكون في هذا موافقة لابن أبي هريرة في ثبوت الخيار في الثلاثة على الفور إذا حصل العلم لكنه مع ذلك يخالفه في أن ابن أبي هريرة يثبت الخيار إذا حصل الاطلاع على التصرية بعد الثلاث وأبو إسحاق لا يثبته على ما حكاه الروياني ولم يتعرض القاضي حسين لذلك بموافقة ولا مخالفة مع أن منع الرد بعد الثلاث أيضا مع وجود العيب بعيد والذي حكاه الماوردي تفريعا على قول أبي اسحق أن له الرد إذا اطلع بعد الثلاث ولم يحك الخلاف إلا بين أبي حامد وأبى اسحق قال ثبت عن أبى اسحق ما صرح به الروياني ومن وافقه فالخلاف بين أبى هريرة وأبى اسحق متحقق وان كان أبو إسحق يقول بالرد بعد الثلاث أيضا كما قاله الماوردي وقبلها كما قاله القاضي حسين فحينئذ يتحد قوله وقول ابن أبي هريرة لكن الشيخ أبو حامد مصرح بما قاله الروياني ولم يحك الخلاف الا بين أبى اسحق وابن أبي هريرة وأبو حامد لا يرد نقله فهي ثلاثة أوجه محققة ويبعد كل البعد أن يقال إنها أربعة تمسكا بظاهر ما قاله الرويانى عن أبى اسحق من امتناع الرد قبل الثلاث وبما حكاه القاضى حسين ولم ينسبه فيكون ذلك قولا مغايرا للثلاثة وبه تصير أربعة هذا بعيد لا ينبغي المصير إليه وليس ذلك إلا للاختلاف في النقل والتعبير عن وجه واحد وتنبيه كلام صاحب التتمة ولولا تصريح الشيخ أبي حامد وغيره بالخلاف بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tasriyah when the buyer learns of the deception within three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5891)

(التنبيه الثامن) أن قول المصنف "ومنهم من قال إذا علم بالتصرية يثبت له الخيار على الفور" يحتمل أن يكون مراده إذا علم بالتصرية في الثلاثة الأيام ويحتمل مطلقا (فإن) كان المراد الثاني فالقول المذكور وهو قول ابن أبي هريرة كما ذكرناه فيما تقدم لأنه القائل بجواز الرد قبل الثلاث وبعدها على الفور ويكون قول أبي إسحاق حينئذ قولا ثالثا في المسألة لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكايته (وإن) كان المراد الأول وإن فرض المسألة في الثلاث خاصة فالقول المذكور هو قول ابن أبي هريرة باتفاق الناقلين وهو قول أبي إسحاق أيضا على ما تقدم عن القاضي حسين فإنه يوافق على الرد قبل الثلاث على الفور ولا يكون حينئذ في مسألة الكتاب إلا وجهان وتكون مسألة العلم بعد الثلاث مسكوتا عنها وفيها أيضا وجهان بين ابن أبي هريرة وأبي إسحاق فهما متفقان قبل الثلاث ويوافق أبا اسحق في امتناع الرد بعدها

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5892)

(التفريع) * لو اطلع على التصرية بعد الثلاث (فعلى) قول أبي حامد قالوا ليس له الرد لأن ذلك خيار ثبت بالشرع للتروي كخيار الشرط فيفوت بانقضاء الثلاث (وعلى) قول ابن أبي هريرة وأبى اسحق قد تقدم حكمه (وقال) الجوزى إذا علم بالتصرية بعد الثلاث فله الرد كسائر العيوب وإنما جعل الثلاث فسحة له إذا علم في أولى يوم بالتصرية أو

في الثاني أن يؤخر الرد إلى الثلاث وينقطع بآخر الرد بعد ثلاث (وأما) إذا لم يعلم فهو كسائر العيوب وهذا حسن ويوافقه ما سنذكره عن الإبانة والوسيط ولو اشتراها وهو عالم بالتصرية فعلى قول من ابن أبي هريرة وأبى اسحق لا يثبت كسائر العيوب الا أبى حامد قالوا يثبت له الخيار لأنه خيار شرع وشبهوه بما إذا تزوجت عنينا عالمة بعنته وعلى قول ابن أبي هريرة وأبي اسحق لا يثبت كسائر العيوب وهو الأظهر في المستظهري *

Mas'alah: Is the three-day option for a musarrah animal based on defect or legislation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5892)

واعلم أن الحكم بعدم الرد بعد الثلاثة وثبوته إذا اشتراها عالما بالتصرية ميل إلى

جانب التعبد وكل المفرعين ذكروا ذلك على قول أبي حامد حتى الماوردي وقد نبهت فيما تقدم على أنه لا تنافي بين اثبات الثلاثة وجعل ذلك من باب العيب ويؤيده ما تقدم عن الشافعي رحمه الله أنه صرح في الأم بأن التصرية عيب مع ما تقدم من الحكاية عن نصه أن الخيار ثلاثة أيام فالجمع بين هذين النصين يقتضي ما قلته ومقتضى ذلك أنه إذا اطلع بعد الثلاث ثبت له الخيار على الفور كسائر العيوب مع قولنا إن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام وإن كان الزمن الذي قدره الشرع للخيار على سبيل التروي قد مضى كما يكون له الخيار بعيب يطلع عليه بعد خيار الشرط وقد يتفق أن المشتري يغفل عن ملاحظتها في مدة الثلاثة الأيام بأن يكون في يد وكيله أو البائع أو غيرهما ثم يطلع بعد الثلاث على التصرية وتناقص اللبن في الحلبات الماضية (وأما) إذا اشتراها وهو عالم

بالتصرية فيحتمل أن يقال ثبوت الخيار كما ذكروه في التفريع على هذا القول مع كونه عيبا لأن هذا العيب لا يوقف على حقيقته في العادة إلا بالثلاث فلا يفيد العلم بكونها مصراة حتى يحلبها ثلاثا فحينئذ يعلم مقدار لبنها الأصلي وقبل ذلك يكون رضا بأمر مجهول كما يقول في بيع العين الغائبة إذا قلنا بصحته أنه ينفذ فسخه قبل الرؤية ولا ينفذ إجازته على الأصح على قول بيع الغائب فكذلك ههنا وفي ذلك تمسك بظاهر الحديث ومراعاة المعنى وبه يتجه إثبات الخيار مع العلم ولا يلزم منه إسقاط الخيار إذا اطلع على التصرية بعد الثلاث ومما يرشد إلى المعنى في ذلك ما ورد في الحديث "بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم" روي

ذلك عن ابن مسعود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن مسعود والوقف أصح والرفع ضعيف ولكن يستأنس بذلك في المعنى وهو يرشد إلى إلحاق هذا الخيار بخيار العيب كما أن من باع عينا علم عيبها ولم يبين فقد حصلت منه الخلابة (وهي الخديعة) وأما الذي يشترط وصفا في المبيع بحيث إذا ظهر خلافه يرد عليه ليس حاله حال المخادع فأفادنا الأثر المذكور أن الخديعة في البيع على تلك الصورة وأن التصرية وإن لم تكن من البائع تثبت الخيار لأنه بالبيع معها من غير تبيين مخادع كما أن بائع العين المعيبة مخادع وإن كان العيب ليس منه فهذا المعنى يقتضي ثبوت الخيار أي وقت اطلع عليه *

Mas'alah: Why is the option for a musarrah animal extended to three days even with knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5894)

ثم في المصراة معنى آخر وهو أنه لا يوقف على عيبها في العادة إلا بثلاثة أيام فزيد فيها هذا الحكم ولم يسقط بالعلم كغيرها من العيوب لأن العلم بالتصرية لا يفيد الغرض وينخرم به الخدش على مقدار اللبن الأصلي فهذا ما ظهر لي في هاتين المسألتين وأنه يثبت الخيار ثلاثا مع العلم ويثبت إذا اطلع على عيب التصرية بعد ثلاث على الفور وقد قدمت عن الجوزى القول بذلك وابن المنذور لما نقل عن الشافعي وناس من أهل الحديث أنهم يجعلون لمشتريه خيار ثلاثة أيام (قال) وفي مذهب بعض المدنيين له الخيار متى تبين له أنها مصراة أن يردها (قلت) وهذا هو قول ابن أبي هريرة وقد خرج صاحب التتمة بأنه إذا علم التصرية لا خيار له وحكى الوجهين فيما إذا توهما أو أخبره بها من لا يثق بخبره ثم تحقق ذلك عنده (وقال) الشيخ أبو حامد رحمه الله إذا علم التصرية ثم لم يدم اللبن بل عاد إلى ما كان عليه قبل التصرية فهل له الرد فيه وجهان وهذا الكلام يوهم أنه لو دام على ما أشعرت به التصرية لم يكن له الرد وأن الخلاف مقصور على ما إذا رجع إلى ما كان عليه ويؤيده أنهم قد شبهوا ذلك بما إذا تزوجت عنينا عن غيرها على رجاء أن لا يكون عنينا عنها فإذا تحققت عنته عنها أيضا ثبت لها الخيار ولا شك أنه لو لم يعن عنها لم يثبت لها خيار لكن الخلاف

Mas'alah: Does the option for a musarrah animal begin from the contract or from separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5895)

في مسألة المصراة مطلق لأن مأخذ إثبات الخيار أنه خيار شرع ثابت بالحديث وذلك لا يختلف نعم يمكن أن يقال إن جعلنا الخيار خيار شرع فيثبت في حالة العلم بالتصرية سواء دام اللبن أو لم يدم وإن جعلناه خيار عيب فيأتي فيه الخلاف كما أشعر به كلام

أبي حامد وللمأخذ الذي ذكره من الإلحاق بمسألة العنين (وفي) الإبانة والوسيط الجزم بأنه إن كان بعد مضي الثلاث فالخيار على الفور وإن كان قبله فوجهان وهذه العبارة قد يؤخذ منها أنه علي حد الوجهين يمتد الخيار إلى ثلاثة أيام وأنه إن اطلع بعد الثلاث كان على الفور وهو الذي تقدم اختياري له لكني لا أعلم من قال بذلك من الأصحاب وما اقتضاه كلام الفوراني المذكور يقوي التمسك به في ذلك لأنه لم ينقل عن شخص معين أنه قال بمجموع ذلك وإنما اقتصرت على قول الفوراني بعد الثلاث وعلى الوجهين قبله وكان الاولى الترتيب في الصنف خلافه إلا أن يكون عنده وجه بذلك فيكون موافقا لما اخترته ويمكن أن يقال لا حاجة إلى نقله عن غيره بل كلام الفوراني وحده يكون في إثبات طريقة في المذهب في الجزم بالفور بعد الثلاث والتردد قبلها ومن ذلك يخرج القول المختار ففيه وجهان (أحدهما) له الخيار للتدليس (والثاني) لا لعدم الضرر * *

Mas'alah: When does the three-day option period begin for a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5895)

(فرع) * إذا قلنا بأن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام فهل ابتداؤها من حين العقد أو من التفرق فيه الوجهان في خيار الشرط هكذا قال الرافعي رحمه الله تبعا للشيخ أبي محمد وصاحب التتمة (والأصح) من الوجهين في خيار الشرط أن ابتداءه من العقد (وقد) قال الجوزى هنا أن الاصح أن أول وقت الثلاث من التفرق قال لأن الفرقة تبيح له التبسط بالحلب وغير ذلك وقبل التفرق ممنوع من التصرف وخيار المجلس لهما جميعا وإذا تفرقا بطل خيار البائع وحصل للمشتري خيار الثلاث (وفي) المجرد من تعليق أبي حامد

أن ابتداء الثلاث على مذهب المروزي التفرق (وعلى) مذهب ابن أبي هريرة على وجهين *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option for the seller in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5896)

(فرع) * لو اشترط خيار الثلاث للبائع في المصراة قال الجوزى لم يجز لأن الخيار يمنع المشتري من الحلب وسائر التصرف وترك الحلب والتصرف في الشاة يؤدي إلى الإضرار بالشاة هكذا قاله الجوزى ووقفت عليه في كتابه ونقله ابن الرفعة عنه وسكت عنه ولك أن تقول لم يكن الحلب وجواز التصرف لمن الملك له فإن حكم بأن الملك للبائع فله الحلب وإلا فللمشتري ولا يحصل بذلك إضرار بالشاة نعم ذلك يؤدي إلى محظور على قولنا إن الملك للبائع في زمن الخيار لأن اللبن الحادث يكون له تبعا للملك وإن تم العقد على الأصح فاللبن الموجود عند العقد للمشتري لدخوله في العقد واختلاطهما معلوم فلو شرط الخيار للبائع وحكم بأن الملك له في اللبن الحادث للزم هذا المحذور فيؤدي إلى بطلان البيع بخلاف خيار المجلس فإن مدته قصيرة غالبا وأيضا فالقول بأن الملك للبائع في خيار المجلس ضعيف بخلاف خيار الشرط إذا كان للبائع وحده (وقد) يقال إن ما علل به الجوزى صحيح وإن التصرف في المبيع أو في جزئه وإن حكمنا بأن الملك للبائع ممتنع وإن كان إذا تصرف يصح كما ذكر الأصحاب في بعض التصرفات (وأما) الحل فلم يذكروه فإن ثبت تحريم على التصرف لزم ما قاله الجوزى لأن التصرف بالحلب تصرف في المبيع وإذا منعنا من ذلك أدى إلى الإضرار بالشاة كما قال والله أعلم * * (فرع) * لو اشترط للمشتري وحده قال ابن

الرفعة فيشبه أن يكون ابتداء الثلاث في التصرف من انقضاء خيار الشرط للمشتري إذا قلنا عند فقده أنه من انقضاء خيار المجلس حذرا من اجتماع متجانسين كالأجل ذلك قلنا إن ابتداء خيار الشرط من حين التفرق (قلت) وهذا بعيد لأن التصرية تتبين في الثلاثة الأولى فإثبات ثلاثة أخرى لا وجه له والأولى أن نقول على هذا القول إنه لا حاجة إلى شرط الخيار للمشتري لأنه ثابت بالشرع فكان كما لو شرط خيار المجلس فان

Mas'alah: What is the ruling on the option of session and stipulated option in a sale involving a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5897)

ذلك لغو لا فائدة فيه والله أعلم (فإن صح) ذلك فتكون هذه المسألة من المسائل التي يثبت فيها خيار المجلس ولا يثبت فيها خيار الشرط للبائع وحده ولا للمشتري وحده (وأما) شرطه لهما فيحتمل أن يمنع أيضا أخذا مما قاله الجوزى ومما قلته ويحتمل أن يجوز ولا يمتنع التصرف بالحلب لأن الأصل استمرار العقد ومنه ثبتا في الصورة التي ذكرها الجوزى نظر في أنه إذا كان الخيار للمشتري بالشرع لأجل التصرية فلو صححنا اشتراط الخيار مع ذلك للبائع هل يكون ثبوت الخيار لهما بهذين الشيئين كثبوته بالشرط حتى لا يحكم بالملك حينئذ أو لا لاختلاف سببهما وهو الظاهر والله أعلم * * (فرع) * إذا اشتراها وهي مصراة ولم يعلم بها حتى ثبت لبنها على الحد الذي أشعرت به التصرية وصار ذلك عادة بتغير المرعى ففيه وجهان (أحدهما) له الخيار لتدليس (والثاني) لا لعدم الضرر (قال) القاضي أبو الطيب والأول أصح (قلت) وهذا على رأيه في أنه خيار عيب وشبهوا هذين الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب

القديم إلا بعد زواله وبالقولين فيما إذا عنقت الأمة تحت عبد ولم يعلم عتقها حتى عتق الزوج وفي تعليق سليم عن أبي حامد قال الشيخ أما القولان فعلى ما قال وكذلك مسألة العيب (فأما) هذه المسألة فلا أعرف لإثبات الخيار وجها لأن نقصان اللبن ليس بعيب في الأصل وإنما كانت تثبت الخيار للجمع وقد استدام له ذلك (قلت) وليس الأمر كذلك بل له وجه ظاهر لأن هذه الأمور العارضة على خلاف الجبلة لا يوثق بدوامها بخلاف اللبن المعتاد من أصل الخلقة ومن المعلوم أن الكلام في هذا الفرع إذا جعلنا له الرد من باب العيب (أما) من يجعل الخيار بالشرع ويبين ذلك في الثلاثة فله الرد بلا إشكال وبنى الجرجاني الوجهين على أن الخيار هل هو خيار خلف أو خيار عيب فإن جعلناه خيار خلف فلا يثبت ههنا لأنه لم يخلف وإن جعلناه خيار عيب فينبني على أن من اشترى سلعة وبها عيب فلم يعرف إلا بعد زواله هل يثبت له الخيار *

Mas'alah: What is the duration of the option for tasriyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2206)

قوله: قال أبو حامد المروروزى: يمتد خيار التصرية لثلاثة أيام لظاهر الخبر [1]. والأصح وبه قال ابن أبي هريرة أنه على الفور كخيار العيب. انتهى ملخصا. تابعه النووي في "الروضة" على تصحيح الفورية، وهو خلاف مذهب الشافعي -رحمه الله- فقد نص فى اختلاف العراقيين على أنه يمتد ثلاثا لما نقله ابن الرفعة عن تعليق القاضي أبي الطيب، وكذلك نص عليه أيضا في "الإملاء" كما نقله عنه الرويانى. وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعي. وذهب إليه من الأصحاب الصيمري والماوردي والغزالي في "الخلاصة" وهو مقتضى كلام الروياني والشاشى، وبه قال الجوري بضم الجيم،

والفوراني والغزالي في غير "الخلاصة" فيما إذا علم قبل الثلاث قالوا: فإن علم بعدها فيكون على الفور، وصحح البغوي أنه على الفور فتبعه الرافعي. (1) تقدم تخريجه وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the option period in the sale of a musarrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4184)

بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول : ? من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر , أو صاعا من شعير ? فجعل الخيار كله على قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ابن أبي ليلى يقول الخيار جائز شهرا كان , أو سنة وبه يأخذ

Mas'alah: Is the option in a musarrah sale immediate or delayed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1213)

إحداها أن الخيار على الفور أن عرف التصرية بعد ثلاثة أيام وان اطلع قبله فوجهان أفقههما أنه على الفور والتقدير في الحديث محمول على مهلة النظر للمعرفة إذ لا يتحقق عرفان جريان التصرية قبله غالبا

Mas'alah: What is the time limit for the option to return a musarrah animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1911)

على الفور، وقيل: يمتد ثلاثة أيام. فإن رد بعد تلف اللبن .. رد معها صاع تمر، ـــــــ قال: (على الفور) كالرد بالعيب، فلو ترك الحلب ناسيا أو لشغل أو تحفلت بنفسها .. ففي ثبوت الخيار وجهان في (الشرح) و (الروضة) : المذكور منهما في (الحاوي الصغير) : أنه لا يثبت. قال: (وقيل: يمتد ثلاثة أيام) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وهو بالخيار ثلاثة أيام) رواه مسلم، وهذا الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه صريحا، وقال به أكثر الأصحاب، واختاره الشيخ، وهو الحق. وقال الشيخ تقي الدين القشيري: إنه الصواب. ثم هل ابتداؤها من العقد أو التفرق؟ فيه الوجهان في خيار الشرط. ومقتضى هذا: أنها من العقد على الأصح. وقال ابن المنذر: ابتداؤها من الحلب. ثم في علة هذا الخيار وجهان: أحدهما: تدليس البائع. والثاني: ضرر المشتري لإخلاف ما ظنه. ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها. وشملت عبارة المصنف: ما إذا اشترى مصراة ثم در اللبن على ما أشعرت التصرية به عليه واستمر، وفي الرد بذلك وجهان: أصحهما: نعم، وجزم به البغوي، وهما مأخوذان من القولين في الأمة إذا عتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق، وشبيهان بالوجهين فيما إذا اشترى معيبا ولم يعلم بالعيب حتى زال. قال: (فإن رد بعد تلف اللبن .. رد معها صاع تمر) ؛ للحديث، لكن يستثنى من هذا: ما إذا تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره، أو على رد اللبن المحلوب عند

Mas'alah: What is the time limit for returning a milk-tied animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1381)

فإذا علم بالتصرية قبل مضي ثلاثة أيام، فالرد يكون على الفور، أم يمتد إلى ثلاثة أيام من يوم العقد؟ فيه وجهان: أصحهما: يكون على الفور، كما لو علم بعد الثلاث. والثاني:

يمتد إلى ثلاثة أيام؛ لظاهر الحديث. والأول أصح.

Mas'alah: When does the buyer lose the right to return a milk-retained animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1382)

ولو اشترى مصراة؛ فزال عيب التصرية، ودام لبنها على القدر الذي ابتاعها - يسقط حقه من الرد، ولو لم يزل ولكن المشتري رضي بالتصرية، ثم وجد به عيبا آخر بعد ما حلب لبنها، له ردها بالعيب الذي وجد، وعليه صاع من تمر.

Mas'alah: What is the ruling on the option to return a tied-up animal if the defect disappears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2167)

فرع آخر لو اشترى مصراة ولم يعلم بها حتى صار لبنها لبن عادة هل يجوز له الخيار؟ وجهان كما لو اشترى معيا ولم يعلم بالعيب حتى زال العيب فيه وجهان وأصل هذا إذا عتقت تحت عبد فلم يعلم حتى أعتق الزوج هل لها الخيار؟ قولان، وقال أبو حامد: عندي لا خيار له في المصراة قولا واحدا لأنه ما كان بها عيب بل تحدد لها زيادة فضيلة. فرع آخر لو اشترى بقرى فوجدها [135 أ/ 6] مصراة قال الشافعي - صلى الله عليه وسلم: وكذلك البقر وإنما قال ذلك لأن الخبر ورد في الإبل والغنم فكان ذلك تنبيها عليها، لأن لبن البقر ساوى لبن الغنم في الجودة وانفرد بالكثرة وساوى لبن الإبل في الكثرة وانفرد بالجودة مع أنه روي "من ابتاع محفلة فهو بخير النظرين" وهو عام في الكيل. وقال داود: لا يرد البقر لأنه لم يرد فيها الخبر وهذا غلط لما ذكرنا.

فرع آخر لو اشترى جارية فوجدها مصراة. قال في "الإفصاح" : فيها ثلاثة أوجه: أحدها: يردها ويرد معها صاعا من تمر كالبهيمة لأن لبن الجارية لبن ظاهر مضروب يحل بيعه وثمنه وهذا اختيار القاضي الطبري. والثاني: لا يردها لأن نقصان لبنها ليس بعيب فإن لبنها لا يقصد في العادة ولا يباع ولا يشترى، وذكر الدراكي على هذا الوجه: أنه إذا لم يردها يرجع بالأرش وهذا غلط، لأن هذا القائل منع الرد أنه ليس بعيب وقدر الدراكي أنه لا يرد لأن الحلب غير حادث فقال: يرجع بالأرش. والثالث: يردها ولا يرد معها شيئا لأنه عيب [136/ أ] ولكن اللبن لا يقصد بالشراء والبيع. وهذا أقرب عندي، وقال أبو حامد: لا خلاف أنه عيب فيها ولكن ما حكمه؟ فيه وجهان أحدهما: يردها ولا يرد شيئا لأنه حصل في يده لبن البائع ولا يمكن أن يقال: يرد عوض اللبن معها لأنه لا يقصد بالعوض فلم يبق إلا الإمساك والرجوع بالأرش. فرع آخر لو اشترى خيلا أو ظبية فوجدها مصراة. قال في "الحاوي" : فير غير النعم هل يكون التصرية عيبا يوجب الرد وجهان أحدهما: لا يكون عيبا لأن الألبان لا يقصد إلا في النعم وهو اختيار البصريين، والثاني: يكون عيبا في كل حيوان فعلى هذا هل يرد صاعا بدلا من لبن التصرية؟ وجهان أحدهما: يرد لعموم الخبر، والثاني: لا يرد، ولأن لبن الخيل غير مقصود. فرع آخر لو اشترى أتانا فوجدها مصراة قال أبو حامد: هو عيب بلا خلاف لأنه يقصد لبنها

للجحش فإذا ردها لا يرد شيئا للبلن لأنه نجس لا قيمة له عند الشافعي، وقال الإصطخري: هو طاهر يحل شربه فحكمه حكم الشاة ويرد صاعا [136/ ب] من تمر والمنفعة قد ورد فيه قصة مخلد بن خفاف وهو ما روي عنه أنه قال: اشتريت غلاما فاستغللته زمانا ثم وجدت به عيبا فرددته فقضى علي عمر بن عبد العزيز وكان أمرا أمير المدينة برده ورد غلته فأخبرت به عروة بن الزبير وكنت في جواره فقال: أخبرتني

عائشة رضي الله عنهأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان" فأخبرت به عمر بن عبد العزيز فقال: لا على قضيت قضاء فإذا أخبرني مخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بخلافة نقضت قضائي فرجعت فأخبرت به عروة فأتى عمر وأخبره فدعا بالبائع. وقال: قد قضيت لك بقضاء وهذا عروة بن الزبير يخبرني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بخلافه فقال: قد قضيت قضاء بالأمس فلا تنقضه فغضب عمر وقال من يعذرني من هذا يأمرني أن أرد قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنفذ قضاء ابن عمر لا بل أنفذ قضاء رول الله – صلى الله عليه وسلم – وأرد قضاء ابن عمر صاغرا [137/ أ] صديا، وإن كان النماء عينا مثل الولد والثمار والنتاج فعندنا حكم ذلك حكم المنفعة يبقى للمشتري ويرد الأصل بالعيب. وقال مالك: الولد والنتاج يرد مع الأصل ولا ترد الثمار لأنه ليس من جنس الأصل ولأنه حكم تعلق برقبة الأم فيسري إلى الولد كالكتابة وهذا غلط، لأنه بما حدث في ملك المبتاع فلا يلزمه رده مع الأصل كالثمرة، والكتابة لا نسلم أنها تسري إلى الولد. وقال أبو حنيفة: هذه الزوائد تمنع رد الأصل بالعيب فيأخذ الأرش، وهذا مبني على أصله أن الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله وعندنا هو فسخ للعقد من وقت الرد فلا يبقى للمشتري النماء مع رد الأصل عنده، لأن العقد يصير كأن لم يكن، وعندنا يبقى له ذلك لأن العقد ينقطع في الحال، ووافقنا في الواهب إذا رجع في هبته أن يكون رفعا للعقد من وقت رجوعه، واحتج الشافعي بحديث مخلد بن خفاف، ولم يفصل بين خراج وخراج واسم الخراج على الزوائد المنفصلة أوقع منه على علة العبد ووافقنا أبو حنيفة في غلة العبد [137/ ب] وأنها لو حدث في يد البائع لا يمنع الرد، ومن أصحابنا من خرج وجها أنه يرفع من أصله لأن سبب الفسخ قارن العقد تخريجا مما قال الشافعي في النكاح إذا فسخ بالعيب يغرم مهر المثل.

Mas'alah: How is the option for tasriyah established and what is its duration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4164)

إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل (إحداها) كيف يثبت خيار التصرية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حامد المروزى انه يمتد ثلاثة ايام لظاهر الخبر (والثاني) وهو الاصح وبه قال ابن ابي هريرة انه على الفور كخيار العيب وما ذكره في الخبر بناء على الغالب إذ التصرية لا تتبين فيما دون الثلاثة غالبا لانه يحمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الايدي وغيرهما وللوجهين (فروع) (احدها) لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام باقرار البائع أو بشهادة الشهود ثبت له الخيار على الفور في الوجه الثاني وعلى الاول يمتد إلى آخر الثلاثة وابتداؤها من وقت العقد أو من وقت التفرق يعود فيه الوجهان المذكوران في خيار الشرط (والثاني) لو عرف التصرية في آخر الثلاثة أو بعدها ذكر في الحاوي أن على الوجه الاول لاخيار له لامتناع مجاوزة الثلاث كما في خيار الشرط وعلى الثاني يثبت وعلى هذا فهو على الفور بلا خلاف (والثالث) لو اشترى وهو عالم بكونها مصراة فعلى الاول له الخيار اخذا بظاهر الخبر وعلى الثاني لاخيار كسائر العيوب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option for a musarrah animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1281)

فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجوزي المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار

الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وإنما يجوز شرطه)

Mas'alah: What is the ruling on the three-day period for the option due to tasriyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1359)

وقال أبو إسحاق: مدة (الثلاث) (1) اعتبرت (لمعرفة) (2) التصرية، فإنها (لا تعرف) (3) فيما دونها، فإذا انقضت الثلاث، استبان له التصرية، فيثبت له الخيار على الفور، (وقبل انتقاضها) (4) ، لا خيار له، وبقولنا: قال مالك وأحمد، وأبو يوسف، وزفر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the option due to tasriyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1359)

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يثبت له الخيار بالتصرية بحال.

Mas'alah: Is the khiyar for tasriyah immediate or extended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2645)

3122 - وإذا تبين أصل الخيار، فالكلام بعد ذلك في أنه على الفور أم لا؟ وكيف

السبيل فيه؟ فنقول: إذا لم يتبين للمشتري اختلاف ظنه إلا بعد يوم، أو يومين مثلا، فلا يبطل خياره؛ فإن الكلام في الفور والتراخي يقع بعد الاطلاع على موجب الخيار. فلو حصل الاطلاع في اليوم الأول مثلا، فالخيار يثبت على الفور أم يمتد إلى انقضاء ثلاثة أيام من وقت العقد؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنه على الفور، قياسا على خيار الخلف والعيب، كما سيأتي حكمهما إن شاء الله عز وجل. والوجه الثاني – أنه يمتد ثلاثة أيام؛ فإنه صح في روايات حديث المصراة أنه عليه (1) "فكما" بمعنى (عندما) . (2) (هـ 2) ، (ص) : المطلوب.

السلام قال: "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا" فهذا خيار شرعي مؤقت بما يتأقت به خيار الشرط، فاتبع. ومن قال بالوجه الأول، انفصل عن ذكر الثلاثة في الحديث، وقال: الغالب أن التلبيس لا يبين إلا بعد تكميل الحلب (1) ، فجرى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيلا على العادة في الباب. قال شيخي: من أثبت الخيار ثلاثة أيام، يلحقه بخيار الشرط في حكمه، ويعيد فيه الاختلاف في أن هذا الخيار يحتسب من وقت العقد، أو من وقت انقضاء خيار المجلس، كما تقدم ذكره في خيار الشرط بالإضافة إلى خيار المجلس. ولو حصل الاطلاع على خلف (2) الظن آخر جزء من الأيام الثلاثة، فلا خلاف أنا لا نتعدى هذا، فلا يظنن ظان أنا نمد الخيار من وقت الاطلاع ثلاثة أيام. فإذا ظهر ذلك، فالمطلع في آخر الأيام خياره على الفور. ومأخذ الفور على أحد الوجهين القياس على النظائر في خيار الخلف، والرد بالعيب. وهو على الوجه الثاني من مصادفته آخر الوقت، لا من كونه في وضعه على البدار والفور. وقد نجز القول في الخيار تأصيلا وتفصيلا.

Mas'alah: When does the option for tasriyah lapse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1605)

بحالها ثم علم بها بعد ذلك وهو (على الفور) كخيار العيب. نعم لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الأوجه، ولهذا قال أبو حامد: لا وجه للخيار هنا، وإن نازعه الأذرعي هنا لأن ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه، وشمل كلامه ما لو تصرت بنفسها أو النسيان أو شغل وهو كذلك كما صححه البغوي وقطع به القاضي، وقال الأذرعي: إنه الأصح وهو مقتضى كلام الماوردي والعراقيين والشافعي في الأم، وصححه صاحب الإفصاح والمفتاح للحاوي وجزم به الدميري وصححه السبكي لحصول الضرر، ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه، فاندفع ترجيح الحاوي كالغزالي مقابله لانتفاء التدليس (

Mas'alah: Does the option for tasriyah extend for three days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1605)

وقيل يمتد) الخيار (ثلاثة أيام) من العقد كما صرح به في الخبر ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون. وأجاب الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف أو المأوى مثلا (

Mas'alah: What is the duration of the option (khiyar) for the buyer in a case of tasriyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1275)

أصحهما: أنه على الفور. والثاني: يمتد إلى ثلاثة أيام. ولو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام بإقرار البائع أو ببينة، فخياره على الفور على الوجه الأول. وعلى الثاني: يمتد إلى آخر الثلاثة. وهل ابتداؤها من العقد أو من التفرق؟ فيه الوجهان في خيار الشرط. ولو عرف التصرية في آخر الثلاثة أو بعدها، فعلى الوجه الثاني: لا خيار، لامتناع مجاوزة الثلاثة. وعلى الأول: يثبت على الفور قطعا. ولو اشترى عالما بالتصرية، فله الخيار على الثاني، للحديث، ولا خيار على الأول كسائر العيوب.

Mas'alah: How long does the option last for a buyer of a misrepresented animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1369)

(وقيل: يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم {من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء} أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها، على اختلاف العطف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك، وابتداء الثلاثة من العقد. وقيل: من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة، وعلى الأول له الخيار. ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث.

ولا خيار له على الأول كسائر العيوب

Mas'alah: Is the option of return for a misled buyer immediate or extended for three days?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=754)

1852 – قول "المنهاج" [ص 223] : (على الفور، وقيل: يمتد ثلاثة أيام) يقتضي أنه وجه، وهو قول كما في "الروضة" وأصلها [8]، نص عليه الشافعي في اختلاف العراقيين كما قاله القاضي أبو الطيب و "الإملاء" كما حكاه الروياني [9]. وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعي [10]. واختاره السبكي وقال: هو خيار شرع، لا عيب، وشيخنا الإسنوي وقال: إن البغوي صحح الفور، فتبعه الرافعي والنووي، وهو خلاف مذهب الشافعي [11]، وشيخنا الإمام البلقيني وقال: ظاهر السنة الصحيحة يشهد له، وهل ابتداؤها من العقد أو التفرق؟ فيه الوجهان في خيار الشرط، (1) التصرية: أن يشد أخلاف الناقة ليجتمع فيها اللبن فيظن المشتري غزارة اللبن. انظر "الوسيط" (3/ 122) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 229) . (3) انظر "المنهاج" (ص 223) . (4) التنبيه (ص 94) . (5) انظر "الوسيط" (3/ 122) . (6) انظر "التهذيب" (3/ 429) . (7) الروضة (3/ 468) . (8) الروضة (3/ 466) . (9) انظر "بحر المذهب" (6/ 228) . (10) انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (6/ 37) . (11) انظر "التهذيب" (3/ 428) ، و "فتح العزيز" (4/ 229، 230) ، و "الروضة" (3/ 466) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب: اعتبارها من وقت ظهور التصرية، ولم يتعرض "التنبيه" و "الحاوي" للتصريح بكونه على الفور إلا أن يجعل قول "التنبيه" بعد ذكر خيار العيب [ص 94] : (فإن أخر الرد من غير عذر .. سقط حقه من الرد) ، و "الحاوي" [ص 274] : (حال العلم) يعود لخيار التصرية أيضا. وفي المسألة وجه ثالث: أنه إن علم به قبل الثلاث .. امتد ثلاثا، وإن علم به بعدها .. كان على الفور، حكاه في "المهمات" عن الجوري والفوراني وغيرهما.

Mas'alah: Is the option for tasriyah immediate or does it extend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1870)

(على الفور) كالرد بالعيب، وقضية كلامه أنه يتخير، وإن استمر لبنها على ما أشعرت به التصرية، والذي يتجه خلافه، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، ومن ثم قال أبو حامد: لا وجه للخيار هنا، وإن نازعه الأذرعي بأن ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه، أو تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها، وهو الأوجه من وجهين أطلقاهما ورجحه أيضا الأذرعي وقال: إنه قضية نص الأم اهـ ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الحاوي كالغزالي مقابله لعدم التدليس

Mas'alah: Does the option for tasriyah extend for three days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1870)

(وقيل يمتد) الخيار، وإن علم بالتصرية (ثلاثة أيام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث، ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلا (فإن [حاشية الشرواني] بالبيع الفاسد فإن تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده اهـ بجيرمي (قوله: إيجاب مقابل للبكارة إلخ) أي من جهة واحدة بل من جهتين اهـ كردي (قوله: وطء الشبهة) ينبغي أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فإن مجرد ذلك موجب للمهر (وقوله: مهر بكر) أي مع أرش

البكارة اهـ سم. [فصل في التغرير الفعلي بالتصرية أو غيرها] (فصل في التصرية) (قوله: أو غيرها) أي: كحبس القناة إلى آخر ما يأتي (قوله: وليس في محله) أي: وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الأخيرة ألفا كراهة اجتماع الأمثال اهـ ع ش (قوله: ألفا) الأولى ياء، قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغي أن يكون كبيرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من غشنا فليس منا» انتهى قال حج في الزواجر: الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة: الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال: وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها، وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنسانا يخطب امرأة بها، أو به عيبا، أو رأى إنسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة، أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا أن يخبر به، وإن لم يستشر به، كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم انتهى اهـ ع ش عبارة المغني يجب على البائع أن يعلم المشتري بالعيب، ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبينه لمن يشتريه سواء أكان المشتري مسلما أم كافرا؛ لأنه من باب النصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا اهـ قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها أجنبي عند إرادة المالك البيع من غير مواطأة بينهما فهل يحرم عليه؛ لأنه إضرار بالمشتري وتدليس؟ الأقرب نعم اهـ. (قوله: للنهي) إلى قوله: ويتعين في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل من التفرق، وقوله: أو غيره إلى المتن (قوله: غزارة لبنها) أي: كثرته (قوله: بين مريد البيع وغيره) حاصله أنه عند إرادة البيع يحرم، وإن لم يصل إلى حد الإضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لا بد في التحريم من الضرر اهـ سيد عمر (قوله: ومن قيد بالأول) كهو فيما مر له في تعريفها اهـ رشيدي (قوله: للمشتري) أي:

حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله: حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له، وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله: بحالها أي: وكانت لا تظهر لغالب الناس أنها متروكة الحلب قصدا فإن كانت كذلك فلا خيار أخذا مما يأتي له في تحمير الوجه، ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذا مما تقدم في شرح وسرقة وإباق من أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اهـ ع ش (قوله: وإن استمر لبنها) أي: دام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها، أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اهـ ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) جزم في الروض اهـ سم (قوله: وهو) أي: خلافه (قوله: هنا) أي: عند الاستمرار (قوله: أو تصرت بنفسها إلخ) عطف على قوله استمر لبنها ففي كلام المصنف استخدام (قوله: أو بنسيان إلخ) أي: أو شغل اهـ نهاية (قوله: كما صرح به) أي: بامتداده ثلاثة أيام (قوله: الحديث) هو – [حاشية ابن قاسم العبادي] الخلاف يتأمل كل منهما (قوله: إذ الموجب لمهر إلخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله: وطء الشبهة ينبغي أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فإن مجرد ذلك موجب للمهر (قوله: مهر بكر) أي مع أرش البكارة (فصل) (قوله: والذي يتجه خلافه) جزم به في الروض (قوله: وهو الأوجه) اعتمده م ر قال في –

Sub-topic – Buyer's Option Due to Najsh

Mas'alah: Does the buyer have an option if he knowingly purchases a musarrah animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2541)

وإن اشترى مصراة مع العلم أنها مصراة، بأن أعلمه البائع.. فهل للمشتري الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا خيار له؛ لأن البائع أطلعه على العيب، فلم يثبت له الخيار، كما لو باعه سلعة معيبة وأعلمه بعيبها. والثاني: يثبت له الخيار؛ لأن العيب لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون انتفاخ الضرع وازدياد اللبن لأجل التصرية، ويجوز أن يكون لا لأجل التصرية، وإنما الزيادة من قبل العلف، ولعله يدوم ولا يتبين له ذلك إلا فيما بعد، فيثبت له الخيار. قال الشيخ أبو حامد: وهذان الوجهان مأخوذان من رجل تزوج امرأة، فوجدته عنينا، ففسخت النكاح، ثم تزوج بها ثانيا فوجدته عنينا، فهل يجوز لها فسخ النكاح لأجل العنة؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (لا خيار لها؛ لأنها قد تزوجته مع العلم بعنته) . و [الثاني] : قال في الجديد: (لها الخيار؛ لأنه قد يكون عنينا في نكاح دون نكاح) . فكان لها الخيار؛ لأنها لم تتحقق عنته في النكاح الثاني. وإن وجدها مصراة، فدام ذلك اللبن، ولم ينقص.. فهل له الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت له الخيار؛ لأن التدليس كان موجودا حال العقد، فثبت له الخيار، ولم يسقط بعد ذلك بغير رضاه. والثاني: لا خيار له؛ لأن الخيار إنما يثبت للنقصان، ولا نقص عليه مع دوام اللبن. قال الشيخ أبو حامد: وهذان الوجهان مأخوذان من القولين في الأمة، إذا أعتقت وهي تحت عبد، فقبل أن يفسخ النكاح أعتق العبد: أحدهما: يثبت لها الخيار

اعتبارا بالابتداء. والثاني: لا خيار لها؛ لأنه لا نقص عليها في الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and the buyer's option when collusion is involved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2619)

وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا» . ولأن هذا خديعة ومكر، فكان حراما. فإن اغتر رجل بمن ينجش، فاشترى.. كان الشراء صحيحا، وقال مالك: (يكون باطلا) لأجل النهي. دليلنا: أن النهي لمعنى في غير المبيع، وإنما هو للخديعة، فلم يمنع صحة البيع. وهل يثبت للمشتري الخيار إذا علم؟ ينظر فيه: فإن لم يكن النجش بمواطأة من البائع.. فلا خيار للمشتري؛ لأنه لم يوجد من جهة البائع تدليس، وإن كان النجش بمواطأة من البائع.. فهل يثبت للمشتري الخيار؟ فيه وجهان: [أولهما] : قال أبو إسحاق: يثبت له الخيار؛ لأن ذلك تدليس من جهة البائع، فأشبه التصرية. والثاني: لا يثبت له الخيار، وهو ظاهر النص؛ لأنه ليس فيه أكثر من الغبن،

وذلك لا يثبت الخيار؛ لأن التفريط جاء من قبل المشتري، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، فأما إذا قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا، فصدقه المشتري، فاشتراها بذلك، ثم بان أنه كاذب في ذلك.. فإن البيع صحيح. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون في إثبات الخيار للمشتري هذان الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale affected by najsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6240)

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش، ولانه خديعة ومكر، فإن اغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح، لان النهى لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته، كالبيع في حال النداء، فإن علم المبتاع بذلك نظرت فإن لم يكن للبائع فيه صنع لم يكن للمبتاع الخيار لانه ليس من جهة البائع تدليس.

Mas'alah: What is the first opinion on the buyer's option in case of collusive najsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6240)

اطأة من البائع ففيه قولان. (أحدهما) أن له الخيار بين الامساك والرد، لانه دلس عليه فثبت له الرد، كما لو دلس عليه بعيب

Mas'alah: What is the second opinion on the buyer's option in case of collusive najsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6240)

(والثانى) لا خيار له، لان المشترى فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع الشرح: - هذا الباب يشتمل على الانواع الآتية: (النجش) وهو في اللغة بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة، وهو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to lying, najsh, and gross overpayment (ghabn)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4168)

قال (وثبوت الخيار بالكذب في مسألة تلقي الركبان من باب التغرير وكذلك خيار النجش إذا كان عن مواطأة البائع على أقيس المذهبين ولا يثبت (م) بالغبن خيار إذا لم يستند إلى تغرير يساوي تغرير المصراة حتى لو اشترى جوهرة رآها فإذا هي زجاجة فلا خيار) * الخيار في تلقي الركبان قد ذكره في المناهي وشرحناه والغرض ههنا التنبيه على أن مستنده التغرير كما في التصرية وكذا خيار النجش أن أثبتناه وقد تكلمنا فيه من قبل (وأما) مسألة الغبن (فاعلم) أن مجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش خلافا لمالك حيث قال ان كان الغبن فوق الثلث ثبت الخيار للمغبون ونقل بعض أصحاب أحمد مثله وقدر بعضهم بما فوق السدس وفي كتب اصحابنا عنه انه ان كان المغبون ممن لا يعرف المبيع ولا هو ممن لو توقف لعرفه ثبت الخيار * لنا قصة حبان بن منقذ رضى الله عنه (فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت له الخيار بالغبن ولكن أرشده إلى شرط الخيار ليتدارك غبنه عند الحاجة) * إذا تقرر ذلك فلو اشترى زجاجة وهو يتوهمها جوهرة بثمن كبير فلا خيار له ولا عبرة بما لحقه من الغبن لان التقصير من جهته حيث جرى على الوهم المجرد ولم يراجع أهل الخبرة * ونقل المتولي وجها أنه كشراء الغائب والرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة ولك أن لا تستحسن لفظ الكتاب حيث قال ولو اشترى جوهرة رآها وتقول ليس التصوير فيما لو اشترى جوهرة وإنما التصوير فيما لو اشترى زجاجة توهمها جوهرة والله أعلم *

Mas'alah: Does the buyer have a right of option when buying from a najsh transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=725)

(ولا خيار) للمشتري لتفريطه.

Mas'alah: Does the buyer have an option in a najsh transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1260)

ولا خيار) للمشتري لتفريطه)

Mas'alah: What is Malik's ruling on the validity of a sale involving najsh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1440)

وقال مالك: (الشراء) (1) باطل (2) .

Mas'alah: Does the buyer have an option (khiyar) when najsh is collusive between seller and another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1440)

فإن بان للمشتري: أن النجش، كان بمواطاة من البائع، فهل يثبت للمشتري الخيار؟ فيه

وجهان: أحدهما: وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله: أنه لا خيار له (3) . وقال أبو إسحاق: يثبت له الخيار (4) .

Mas'alah: Is a sale involving najsh valid and does the buyer have an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

والبيع صحيح؛ لأن النهي لمعنى في غير المبيع، فأشبه البيع وقت النداء، ولا يثبت للمشتري خيار إذا لم يكن النجش بمواطأة من البائع، وإن كان فوجهان أو قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the buyer's option in a najsh sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

أحدهما – وبه قال أبو إسحاق: أنه يثبت، للتدليس كما في التصرية.

Mas'alah: What is the second opinion on the buyer's option in a najsh sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

والثاني – وهو ظاهر قول الشافعي كما حكاه أبو الطيب، والأشبه عند الأئمة كما قاله الرافعي، وبه قال ابن أبي هريرة: أنه لا يثبت؛ لأن التقصير من جهة المشتري، حيث اغتر بقوله، ولم يحتط بالبحث عن ذلك من تفاوت أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in a sale involving najash with collusion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2870)

وإن جرى النجش في مواطأة صاحب السلعة، فالعقد صحيح وفي الخيار وجهان: (1) حديث: "نهى عن بيعتين" رواه الشافعي، وأحمد: 2/ 71، والترمذي: ح 1231، والنسائي: ح 4632، والموطأ: 2/ 663. وانظر التلخيص: (3/ 27 ح 1150) . (2) حديث النهي عن النجش. متفق عليه من حديث أبي هريرة: (اللؤلؤ والمرجان: ح 970) .

Mas'alah: What is the first view on khiyar in a najash sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2871)

أحدهما – يثبت الخيار للتلبيس؛ اعتبارا بالتصرية، وما في معناها.

Mas'alah: What is the second view on khiyar in a najash sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2871)

والوجه الثاني – لا خيار؛ فإن هذا الخداع غير راجع إلى صفة المبيع. ولكنه متعلق بالعين. وليس في قبيله خيار. والنجش المنهي عنه معناه في اللغة الرفع، والناجش الرافع

للسعر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option in najsh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1518)

(والأصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to najsh and tasriyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1518)

والثاني له الخيار للتدليس كالتصيرة، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجري الوجهان فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغرير [حاشية الشبراملسي] استثرته. سمي الناجش في البيع ناجشا؛ لأنه يثير الرغبة فيها: أي السلعة ويرفع الثمن. قال ابن قتيبة: وأصل النجش الختل وهو الخداع، ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئا فهو ناجش، وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش أصله الإطراء والمدح، وعلى هذا معنى الحديث «لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة» ، والصحيح الأول (قوله: والنجش) فعله نجش كضرب (قوله: سواء أكان ذلك بعموم) أي كالإيذاء أم خصوص كالنهي المتعلق به عينا (قوله: في اختلاف الحديث) اسم كتاب (قوله: ويعلم مما قررناه) أي في قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص (قوله: حتى النجش إلخ) بالرفع: أي حكمه

كذلك، ويجوز جره عطفا على جميع. (قوله: أنه لا أثر) أي في دفع الإثم (قوله والظاهر أنه غير مراد) أي بل متى قصر في التعلم حرم، وقد يقال إنما يحرم التقصير في عدم التعلم دون تعاطي العقد الفاسد ونحوه حيث لم يعلم حرمته، إلا أن مقتضى ما قدمه في أول الباب من حرمة تعاطي العقد الفاسد من الجاهل المقصر خلافه (قوله: ليرغب فيها بالكذب) قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله، وهو ظاهر؛ لأن المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولا، بخلاف الزيادة؛ لأن المالك إذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع له أولا (قوله: فيما لو قال البائع أعطيت) ومثله الإخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة. أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فإنه يثبت للمشتري الخيار (قوله: فبان خلافه) وصورة المسألة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه، أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد؛ لأنه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد، بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار. وعبارة سم على حج قبيل الفصل اعتراضا على حج في قوله لو اشترى بذر قثاء فأورق غيره من أنه يلزمه أرش النقص نصها: قضيته صحة البيع، وفيه نظر؛ لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن [حاشية الرشيدي] قوله: ويعلم مما قررناه) أي من قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص إذ هو تعميم في قوله بالعالم: أي فمن هو بين أظهر المسلمين وإن لم يعلم الحرمة من خصوص كونه نجشا فهو يعلمها من عموم كونه إيذاء

Mas'alah: What is the ruling on najsh and its effect on the buyer's option?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=231)

الرغبة في السلعة وهو أن يزيد في ثمن سلعة معروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره أو لينفع البائع ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا وكونها ليتيم أو غيره ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يسأل وكذا لا خيار فيما لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج فاشتراه فبان خلافه

Mas'alah: Does the buyer have a choice in a najsh transaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=722)

1772 - قول "المنهاج" [ص 217] : (والأصح: أنه لا خيار) محلهما: عند مواطأة البائع للناجش، وإلا .. فلا خيار قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when deceived by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1797)

(والأصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشتري عارف أن هذا جوهر فبان خلافه (أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه بإقدامه وعدم سؤاله لأهل الخبرة وفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لأنه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يخير قطعا.

Sub-topic – Compensation for Milk of Musarrah Animal

Mas'alah: What must the buyer return with the musarrah animal upon rejection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2542)

[مسألة: ما يلزم مع الرد] إذا اختار المشتري رد المصراة.. لزمه رد بدل اللبن؛ لأن العقد وقع عليه؛ لأنه كان موجودا حال العقد، ولأنه لا يمكن رد اللبن؛ لأن بعضه كان موجودا حال العقد وبعضه حدث، ولا يمكن تمييز أحدهما من الآخر، فقدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدله؛ لقطع المنازعة والخصومة في ذلك. وقد اختلفت الرواية في ذلك: فروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك.. فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا، فإن رضيها.. أمسكها، وإن سخطها.. ردها وصاعا من تمر لا سمراء ". وفي رواية عن أبي هريرة:" ردها وصاعا من طعام لا سمراء ". وفي رواية عن أبي هريرة:" ردها وصاعا من طعام» .

Mas'alah: Can the buyer return a musarrah animal without compensation if the milk remains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2544)

وإن كان ما حلب من اللبن باقيا، وأراد المشتري رده دون بدله.. ففيه وجهان:

[الأول] : قال أبو إسحاق في "الشرح" : ليس له ذلك؛ لأنه صار بالحلب ناقصا؛ لأنه تسرع إليه الحموضة. والثاني: له رده؛ لأن هذا النقص كان لاستعلام العيب، فلا يمنع الرد.

Mas'alah: What is the compensation for the milk of a musarrah animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1073)

1265 – فصل فيما يرد بدلا عن لبن المصراة وقد وردت السنة بصاع من تمر، وفي غيره من الأقوات وجهان، كما في الفطرة، ولا يتعدى الخلاف إلى الأقط، وهل يجب من التمر بقيمة اللبن، أو يجب الصاع بكل حال؟ فيه وجهان، فإن قدرنا بالقيمة فقد يلزمه آصع أو بعض صاع، على قدر كثرة القيمة وقلتها. وإن اعتبرنا الصاع، فكان بقيمة الشاة أو أكثر، ففي وجوبه وجهان، فإن قلنا: لا يجب، اعتبرت قيمة تلك المصراة بالحجاز، والقيمة المتوسطة للتمر بالحجاز، فيجب من التمر بهذه النسبة، وبهذا قطع في "التقريب" ، وقال العراقيون: إن بلغت قيمة الصاع نصف قيمة الشاة وجب إخراجه، وإن زادت على النصف ففيه الوجهان. وغلط من أوجب رد اللبن إن لم يتغير، أو رد مثله إن تغير، أو قيمة المثل إن تعذر. قال الإمام: إذا لم يتغير ففي رده مع الشاة احتمال، وإن تغير فلا يخرج على الخلاف فيمن اشترى عبدين فتعيب أحدهما، وأراد رد الثاني بعيب قديم.

Mas'alah: What compensation must be paid when returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2090)

فصل: فإذا رد بالتصرية على ما ذكرنا فعليه أن يرد معها بدلا من لبن التصرية صاعا، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة: أن يرد معها صاعا من تمر ولا يجوز أن يعدل إلى غيره من الأقوات، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صاعا من تمر لا سمراء" فعلى هذا لو أعوز التمر أعطي قيمته وفي محل قيمته وجهان: أحدهما: قيمته في أقرب بلاد التمر منه، والثاني: قيمته بالمدينة. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن يعطي صاعا من أي الأقوات المزكاة تمرا أو زبيبا أو شعيرا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خبر أبي هريرة "صاعا من تمر" وقال: في خبر ابن عمر إعطاء مثل أو مثلي لبنها قمحا، فعلم أنه على وجه التخيير، وقوله مثلي لبنها قمحا لأنه في الغالب يكون صاعا لأن الغالب في الغنم أن تكون الحلبة نصف صاع. والوجه الثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يعطي صاعا من غالب قوت بلده، اعتبارا بزكاة الفطر.

Mas'alah: How is compensation calculated when returning a musarrah sheep purchased with a sa'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2090)

فصل: فلو اشترى شاة بصاع، ثم أراد ردها بالتصرية ففي قدر ما يرد معها وجهان: أحدهما: أن يردها ويرد معها صاعا من تمر إن شاء لأن الشرع قد قدر لبن التصرية بصاع فلا اعتبار بزيادة الثمن ونقصه، كما لا اعتبار بقلة اللبن وكثرته. والوجه الثاني: أنه يرد من الصاع بقدر نقص التصرية من الثمن، لأن المبتغى من الرد استدراك النقص فعلى هذا تقوم الشاة لو لم تكن مصراة فإذا قيل عشرة دراهم قومت وهي مصراة، فإذا قيل ثمانية دراهم، علم أن نقص التصرية هي الخمس فيرد المشتري معها خمس الصاع

الذي اشتراها به.

Mas'alah: What is the ruling on returning the actual milk of a musarrah animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2090)

فصل: فلو كان لبن التصرية بعد حلبه باقيا وأراد المشتري أن يرده معها لم يلزم البائع قبوله لنقصه بالحلب وبغيره ولو طلبه البائع لم يلزم المشتري دفعه لما حدث في الضرع من زيادة اللبن قبل الحلب ووجب رد بدله صاعا إلا أن يتفقا على رد اللبن فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk and the compensation for a musarrah animal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=361)

قوله: ووراء ذلك وجوه: أحدها: أن اللبن إذا كان باقيا يرده. ثم قال: الثالث: أنه لا يتعين التمر وإن كان غالب قوت البلد، وهو قول ابن أبي هريرة على ما حكاه الماوردي، بل يجوز إخراج ما يجزئ في زكاة الفطر، وهذا صححه الرافعي، انتهى كلامه. وما نقله من تصحيح الرافعي هنا غلط، فإن الذي صححه الرافعي في كتبه كلها إنما هو تعيين التمر، وأما المجزئ في الفطرة فصححه، تفريعا على أن التمر لا يتعين.

Mas'alah: How is compensation determined for a musarrah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=361)

قوله: الخامس: أن الصاع لا يتعين، ولكن الواجب يتقدر بقدر اللبن، لما سبق من رواية ابن عمر، وعلى هذا فقد يزاد الواجب على الصاع وقد ينقص. ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة، وقطع بوجوب الصاع فيما إذا نقصت عن النصف، ومنهم من أطلقه إطلاقا. ثم على قول اعتبار القيمة، قال الإمام: تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلا أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإمام غلط، ووقع للرافعي فقلده فيه المصنف، فإنه تفريع لا يلتئم بعضه ببعض، لأنه مفرع على أن الواجب يتقدر بقدر اللبن كما سبق في أول هذه المسألة، وأول هذا التفريع يقتضي اعتبار التمر والحيوان، والذي ذكره الإمام صحيح، فإنه قال: إنا إن لم نر إيجاب الصاع نعتبر قيمة التمر والحيوان، فإذا فعلنا جرى الأمر في المبذول على الحد المطلوب. هذا كلامه، ولا شك أنه موهم، وقد أوضحه الغزالي في الوسيط فقال: إنا نقوم شاة وسطا وصاعا وسطا في أكثر الأحوال، فإذا قيل: هو عشر الشاة مثلا، أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة. هذا كلامه، وليس فيه اعتبار اللبن لا في الأول ولا في الأخير، وقد اختصره الشيخ عز الدين على هذا المعنى أيضا، وبالجملة: فاختصاره على ما قاله الرافعي ثم المصنف، غلط محض.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the compensation for a milk-concealed animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5855)

بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا * وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثراها كلام البخاري ورواه عن أبي هريرة موسى

بن يسار ولفظه "من اشترى شاة مصراة فلينفلت بها فليحلبها وان رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر" رواه مسلم ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ولفظه "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر" رواه مسلم وفي لفظ من رواية ابن سيرين "من اشترى من الغنم فهو بالخيار" رواه مسلم ورواه عن أبي هريرة همام بن منبه ولفظه "إذا ما أحدكم اشترى نعجة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي والا فليردها وصاع تمر" رواه مسلم * قال بعضهم وهو دليل على الرد بغير أرش ورواه عن أبي هريرة ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ولفظه "من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" رواه البخاري وأبو داود (وقال) بعضهم وهو دليل على أن صاع التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطا من الثمن * ورواه عن أبي هريرة الشعبي ولفظه "من اشترى منكم محفلة فكرهها فليردها وليرد معها صاعا من طعام" رواه ابن الجارود وفي لفظ من رواية ابن سيرين "من اشترى نعجة مصراة أو شاة مصراة فحليها فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناء" من طعام "رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحاكم بسند صحيح" * وكل هذه الألفاظ مرفوعة إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فهذه روايات أبى هريرة ليس في شئ منها اللفظ الذي ذكره المصنف بتمامه بل طريق الأعرج جمعت بين النهي عن التصرية وبيان حكمها من غير ذكر الثلاث * وطريق ابن سيرين وأبي صالح فيها ذكر الثلاث وهي مقتصرة على بيان الحكم والظاهر أنهما حديثان وليسا حديثا واحدا حتى يمكن أن تضاف هذه الزيادة إلى الرواية الأولى بل والمعنى أيضا مختلف لأن رواية ابن سيرين وأبي صالح اللتين فيهما ذكر الثلاث (فالأول) يقتضي إثبات الخيار ثلاثا من غير بيان ابتدائه (والثاني) يقتضي إثبات الخيار من غير بيان مدته فالجمع بينهما كما في الكتاب يقتضي التصريح بحكم

لم يصرح به في شئ من الروايتين وهو أن يكون الخيار بعد الحلب ثلاثا فالثلاث إما راجعة للخيار فيقتضي أنه بعد حلبها ثلاثا يثبت الخيار وكل واحد من الامرين لم يدل عليه شئ من الروايات صريحا (وأما الثاني) فلم يدل عليه أصلا لا صريحا ولا ظاهرا وممن ذكر الحديث كما ذكره المصنف سواء العبدري في الكفاية والرافعي في التهذيب * وقالا رواه البخاري ومسلم وينبغي أن يكون مرادهما أصل الحديث لان ذلك اللفظ وممن ذكره كذلك أيضا الشيخ أبو حامد في تعليقه وذكر أنه حديث

مختصر المزني والمنصف تبع الشيخ أبا حامد في ذلك والموجود في مختصر المزني ليس فيه هذه اللفظة ولم يذكرها القاضي أبو الطيب في تعليقه أيضا وإنما ذكر على الصواب وذكره ابن أبي هريرة في تعليقه بلفظ قريب مما ذكره المصنف فيه الخيار ثلاثا وليس فيه بعد أن يحلبها وهو مصدر بالنهي كما ذكره المصنف وهو في الغرابة كاللفظ الذي أورده المصنف * وذكره أيضا جماعة من الأصحاب منهم الغزالي كما ذكره المصنف وأصل الحديث ثابت متفق عليه بالألفاظ المتقدمة على ما تبين أجمع أهل العلم بالحديث على صحته وثبوته من حديث أبى هريرة رواه عن الأعرج ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وهمام بن منبه وثابت مولى عبد الرحمن وقد تقدمت روايتهم ومحمد بن زياد ورواياته في جامع الترمذي بقريب من الألفاظ المتقدمة وموسى بن يسار وقد تقدم ومجاهد وأبو إسحق ويزيد ابن عبد الرحمن بن أذينة وغيرهم ورواه عن هؤلاء وعن من بعدهم خلائق لا يحصون حتى ادعى بعضهم أنه صار إلى التواتر وقال ابن عبد البر حديث المصراة ثابت صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث (وأما) حديث ابن عمر فرواه أبو داود وابن ماجه باللفظ الذى ذكر المصنف * قال الخطابي

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-gorged animal with a sa' of dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5860)

لصاحبها أن يحتلبها فإن رضيها فليمسكها وإلا فليردها وصاعا من تمر "اسماعيل بن ابراهيم مسلم متروك وروى أبو بكر الإسماعيلي رضي الله عنه في كتابه الصحيح المستخرج على صحيح البخاري رحمه الله من حديث سليمان التميمي عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا "رواه من حديث أبي خلف التيمى لكنه اختلف في وقفه ورفعه فرواه البخاري في الصحيح موقوفا من قول ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك رواه الشافعي في الأم في أحكام علي وابن مسعود رواه عن هشام هكذا رأيته في الأم (وقال) ابن الأثير فيما بلغه عن هشام (وقال) الإسماعيلي إن أبا خالد رفعه وإن ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشاما وجريرا وغيرهم رواه موقوفا على ابن مسعود ورواه البرقاني موقوفا على شرط البخاري وزاد" من تمر ماله "الاسناد والحكم على طريقة المحدثين شرط في مثل هذا الموضع للوقف وتقديمه على رواية الرفع (أما) على طريقة الفقهاء فينبغي الحكم للرفع وان أبا خالد وهو سليم بن حبان الأحمر لأنه احتج به الشيخان ومن رفع معه زيادة من وقف والمخالف في هذه المسألة يحكم بصحة مثل ذلك فقد تلخصت روايات حديث المصراة من طريق أبي هريرة وابن عمر وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله رضي الله عنهم ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنس من مالك وابن مسعود"

رضى الله عنهم (وأصحهما) رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواية رجل من الصحابة سندها جيد ورواية ابن مسعود على طريقة المحدثين ضعيفة في رفعها وتجب على

طريقة كثير من الفقهاء التمسك بها وترجيح الحكم بالمرفوع ولا أرى التمسك بمثل هذا لمنصف في مثل هذا الموضع مع قوة الظن بالوقف لرجحان رواته كثرة وجلالة نعم ذكر الماوردي أن الشافعي رواه أعنى يحيى بن سعيد عن التيمي ولم أقف عليه في كلام الشافعي فإن صح ذلك وكان الرفع فيه محققا تعين الحكم بصحته وقد ذكر الإسماعيلي عن يحيى بن سعيد أنه ممن رواه موقوفا فإن صح ما ذكره الماوردي فيكون عنه روايتان والله أعلم

Mas'alah: Why is returning the milk in a case of tasriyah not possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5873)

(ومنهم) من سلك في الجواب عن ذلك طريق التفصيل ويتبين أن ذلك ليس مخالفا لقياس الأصول من الوجوه التي ذكروها بل في الأصول ما يشهد له ويعاضده (أما) غرم القيمة مع إمكان الرد فإن رد اللبن في التصرية غير ممكن لوجهين (أحدهما) نقص قيمته وذهاب كثير من منافعه بطول المكث (والثاني) أن لبن التصرية قد خالطه ما حدث في الضرع بعده على ملك المشتري فلم يمكن رده مع الجهل بما خالطه (وعن الثاني والثالث والرابع) وهو غرامة القيمة مع وجود المثل وكونه تمرا وكونه مقدرا مع اختلاف

قدره إن كان مجهول القدر مجهول الوصف جاز الرجوع فيه إلى بدل مقدور في الشرع من غير مثل ولا تقويم وقد وجد ذلك في مواضع (منها) الحر يضمن بمائة من الإبل (ومنها) الجنين يضمن بالغرة ويستوي فيه الذكر والأنثى (ومنها) المقدرات من

جهة الشرع في الشجاع كالموضحة مع اختلافها بالصغر والكبر (ومنها) جزاء الصيد فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من النقدين ولا من شرط المثلي أن يضمن بالمثل والعدول في الامور التى لا تنضبط إلى شئ معدود ولا يختلف من محاسن الشرع قطعا للخصومة والتشاجر وهذه المصلحة تقدر على تلك القاعدة الكلية والتمر غالب أقواتهم كما قدرت الدية بالابل لانها غلب أموالهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates in the musarraah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5878)

(أما) رد الصاع فالإمام موافق على أنه خارج على القياس والله أعلم *

Mas'alah: What must the buyer return when returning a musarrah animal after the milk is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5898)

* قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان اختار رد المصراة رد بدل اللبن الذى أخذه واختلفت الرواية فيه فروي أبو هريرة "صاعا من تمر" وروى أبن عمر "مثل أو مثلى لبنها قمحا" واختلف أصحابنا فيه (فقال) أبو العباس ابن سريج يرد في كل بلد من غالب قوته وحمل حديث أبى هريرة على من قوت بلده التمر وحديث ابن عمر علي من قوت بلده القمح كما قال في زكاة الفطر "صاعا من تمر أو صاعا من شعير" وأراد التمر لمن قوته التمر والشعير لمن قوته الشعير (وقال) أبو إسحق الواجب صاع من التمر لحديث ابى هريرة وتأول حديث ابن عمر عليه إذا كان مثل لبنها من القمح أكثر قيمة

من صاع من التمر فتطوع به) * * * (الشرح) * رواية أبي هريرة وابن عمر تقدم بيانهما وأن الرواية إلى ابن عمر غير قوية (أما) الأحكام فالمشتري للمصراة إما أن يختار إمساكها وإما أن يختار ردها وإذا اختار الرد فإما قبل الحلب وإما بعده وإذا كان بعده فإما مع بقاء اللبن وإما بعد تلفه فهذه أربعة أحوال سكت المصنف عن الحالتين الأولتين لسهولة الأمر فيهما وذكر الحالتين الاخرتين احداها في هذه القطعة من الفصل والأخرى في القطعة التي ستأتي في كلامه إن شاء الله تعالى فلنذكر الاحوال الثلاث ونقدم الصورة التي فرضها المصنف وهي ما إذا أراد ردها (وصورة) المسألة إذا كان ذلك بعد الحلب وكان اللبن تالفا فقد اتفق الأصحاب على جواز ردها ورد بدل اللبن ولا يخرج ردها على الخلاف في تفريق الصفقة لتلف بعض المبيع وهو اللبن اتباعا للأخبار الواردة في الباب على أن اللبن على رأي لا يقابله قسط من الثمن وسيأتي في الحالة الثالثة تحقيق النقل في هذا الرأي ولا أعلم أحدا حكى خلافا في جواز الرد إلا ابن أبي الدم فإنه قال فيه وجه حكاه الإمام أنه إذا حلب اللبن فتلف امتنع عليه رد الشاة قياسا على رد العبد القائم بعد تلف الآخر ولا وجه لهذا الوجه مع الحديث (قلت) وهذا الوجه لم أقف

Mas'alah: What is the correct compensation for the milk when returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5899)

عليه في النهاية ولعله اشتبه بالوجه الذي سنذكره في الحالة الثالثة إذا ردها بعيب غير التصرية قال ذلك الوجه في النهاية أما ههنا فلا ثم اختلفوا في المضموم إلى المصراة في الرد في جنسه وقدره لأجل اختلاف الأحاديث الواردة (أما) الجنس وهو الذي

ذكره المصنف فقد حكى المصنف فيه وجهين والأول منهما نسبه الشيخ أبو حامد فيما علق سليم عنه والقاضي أبو الطيب إلى ابن سريج كما نسبه المصنف رحمه الله وإن الواجب عنده في كل بلد غالب قوتها ونسبه الماوردي إلى أبي سعيد الإصطخري ونسبه الروياني إليهما وقال في الحلية إنه القياس ونسبه المحاملي والشيخ أبو حامد في تعليق البندنيجي عنه إلى ابن أبي هريرة وهو غريب ونسبه الجوزى لما تكلم في مسألة الجارية إلى ابن سلمة قال فكان ابن سريج وابن سلمة يردانها مع صاع من أقرب قوت البلد فان صحت هذه النقول فلعلهم الأربعة قائلون بهذا الوجه وظاهر كلام هؤلاء الناقلين أنه لا يجوز على هذا الوجه النمر إذا لم يكن غالبا أو يكون حكمه كما لو عدل إليه عن القوت الواجب في زكاة الفطر وفيه خلاف والجوزي جعل محل الخلاف فيما إذا علم الثمن فحكى فيه قولين (أحدهما) يعتبر غالب قوت البلد (والثاني) لا يجوز إلا التمر وصاحب التتمة قال إنه لا يختلف المذهب أنه لو رد التمر جاز وأنه لو رد بدله شيئا آخر كالحنطة أو الشعير فيه وجهان (أحدهما) عليه رد الثمن ولا يجب على البائع قبول غيره (والثاني) يجوز أن يرد بدله صاعا من قوته وكلا هذين المصنفين يخالف ظاهر إطلاق الأولين وكلام الرافعي يوافق كلام صاحب التتمة فإنه صور كلامه بأنه يرد التمر ثم حكى الخلاف في تعينه وقيام غيره مقامه والمراد بعدم الجواز هنا أنه لا يجبر البائع على قبوله أما عند التراضي فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى فإذا جمعت ما قاله الجوزى وصاحب التتمة مع ما اقتضاه كلام الأكثرين حصل لك في رد الغالب من قوت البلد ثلاثة أوجه (أحدها) أنه واجب (والثاني) أنه جائز وهو مقتضى كلام الرافعي وصاحب التهذيب (والثالث) التفرقة بين أن يكون التمر موجودا فيمتنع

أو معدوما فيجوز ويكون حينئذ هو الواجب ويحتمل أن تكون هذه ثلاثة أوجه محققة من قائلين مختلفين ويحتمل أن يكون اختلافا في تحقيق قول واحد (أما) عن بعض

الأصحاب كابن سريج أو عن الشافعي كما اقتضاه اطلاق الجوزى قولين وبالجملة فلك أن تعتمد على ذلك في حكاية الخلاف على هذه المقالات الثلاث وكلها ضعيفة والصحيح خلافها كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد نقل الأئمة عن ابن سريج أنه جعل اختلاف الأحاديث على ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف لفظه لذلك فقال "صاعا من تمر" بالمدينة لأن غالب قوتها التمر وكانت الحنطة بها عزيزة وقال "صاعا من طعام لا سمراء" حيث يكون الغالب من القوت الشعير أو الذرة أو الأرز وقال "مثل لبنها قمحا" وأراد به الصاع لأن الغالب أنه مثل اللبن الذي في الضرع وقصد به اللبن الذى يكون غالب قوته ووراء هذه الاوجه الثلاث غير القول بتعين التمر الذي ذكره المصنف رحمه الله وجه رابع أنه يرد صاعا من أي الأقوات المزكاة شاء من تمر أو بر أو شعير أو زبيب ويكون ذلك على التخيير نقله الماوردي عن ابن أبي هريرة وقد تقدم نقل المحاملي عنه للوجه الاول والله أعلم (قال) الماوردي بعد حكاية هذا القول (وقوله) "مثلي لبنها قمحا" لأنه في الغالب يكون صاعا لأن الغالب في الغنم أن تكون الحلبة نصف صاع يعني ويكون تردد الرواية في ذلك محمولا على التنويع مثل لبنها إن كان كثيرا قدر لبنها ان كان كثيرا قدر صاع أو مثلي لبنها إن كان قليلا وهو الغالب على الشياه في بلادهم وممن ذهب إلى هذا الوجه أبو بكر احمد بن ابراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي فإنه قال في كتابه المستخرج على صحيح البخاري وفي قوله "صاع من تمر لا سمراء" دليل على أن المعنى هو المقصود لا الاقتصار على اللفظ لأن التمر اسم لنوع معروف (وقوله) سمراء لو كان نوع التمر هو المقصود لم يكن لقوله لا سمراء معنى فثبت أن المعنى التمر وما قام مقامه لا يكلف سمراء (قلت) ولا يلزم ذلك وليست (لا) متعينة في الإخراج وإنما هي هنا عاطفة مثلها في قولك جاءني رجل لا امرأة والمعنى في ذلك نفي توهم أن تكون السمراء

مجزئة فهذه الأوجه الأربعة مشتركة في أن التمر غير متعين بل يقوم مقامه غيره وهؤلاء الذين قالوا بأن غيره يقوم مقامه قصروا ذلك على الأقوات كما في صدقة الفطر وإنما الخلاف ههنا في التخيير أو في اعتبار الغالب من قوت البلد وهو الصحيح على القول بعدم التمر قال الإمام لكن لا نتعدى هنا إلى الأقط بخلاف ما في صدقة الفطر للخبر وهذا الذي قاله الإمام يوافقه ما تقدم عن الماوردي في نقل قوله التخيير (وقوله) إن ذلك في الأقوات المزكاة وإن كان قد أطلق النقل في قول الإصطخري ووراء هذه الأوجه الأربعة على القول بأن التمر لا يتعين وجه خامس عن حكاية الشيخ أبي محمد واختلف في التعبير عنه (فقال) ولده إمام الحرمين وهو أعرف بمراده ذكر شيخي مسلكا غريبا زائدا على ما ذكره الأصحاب في طرقهم فقال من أصحابنا من قال يجرى في اللبن على قياس المضمونات فإن بقي عينه ولم يتغير رده وليس عليه رد غيره وإن تغير رد مثله فإن اللبن من ذوات الأمثال فإن أعوز المثل فالرجوع إلى القيمة وقد أومأ إليه صاحب التقريب ولم يصرح وهذا عندي غلط صريح وترك لمذهب الشافعي رحمه الله بل هو جيد عن مأخذ مذهبه ويبطل عليه مذهب الشافعي في مسألة المصراة ولم يبق إلا الخيار فإن اعتمدنا فيه الخبر لم يبعد من الخصم حمله على شرط الغزارة مع تأكيد الشرط بالتحفيل فهو إذا هفوة غير معدودة من المذهب لا عود إليها هذا ما ذكره الإمام في ذلك وهو أعرف بمراد والده والأمر في تضعيفه كما ذكره فإن ذلك مجانب للحديث والمذهب ويقتضي أن التمر ليس الواجب أصلا وأنه عند تلف اللبن الواجب رد مثله والرافعي رحمه الله صدر كلامه بأنه يرد التمر ثم جعل ما حكاه الشيخ أبو محمد رحمه الله على أنه يقوم مقام التمر غيره حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو إلى قيمته عند إعواز المثل أجبر البائع على القبول اعتبارا بسائر المتلفات وفي هذا تأويل لكلام الشيخ أبي محمد رحمه لله وأن إيراده يرده إن شاء وليس عليه رده حتما وذلك موافق لما سيأتي في الكتاب في هذا الفصل أن البائع يجبر على وجه على قبول اللبن إذا كان

باقيا ومال ابن الرافعة إلى هذا التأويل وقال إن كلام الشيخ أبى محمد رحمه الله

في السلسة ينطبق عليه لكن هذا التأويل يأباه ظاهر حكاية الإمام عنه (وقوله) إنه يجرى في اللبن على قياس المضمونات وأيضا فإن الوجه الذي سيأتي في كلام المصنف رحمه الله إنما هو في حالة بقاء اللبن والإمام وان كان كلامه عن الشيخ أبى حامد في حالة بقاء اللبن أيضا لكن قوله إنه على قياس المضمونات نعم وأيضا كلام الرافعي في ذلك إنما هو في حالة التلف فإن حمل على هذا التأويل على بعده وأن الواجب الأصلي هو التمر وله أن يعدل عنه إلى مثله فعلى بعده ليس على قياس المضمونات كما اقتضاه كلام الإمام عنه وهو وجه آخر غير ما ذكره الأصحاب في الحالتين أعني حالة تلف اللبن وحالة بقائه خلافا لما قاله ابن الرفعة أن ذلك ليس خارجا عن كلام الأصحاب وإن كان المراد ظاهر ما نقله الإمام ففي ذلك مخالفة لما نقله الرافعي وهو في غاية المصادمة للحديث والمذهب قال ابن الرفعة لكن له وجه فإن اللبن الكائن في الضرع قبل الحلب يسير لا يتمول فصار تابعا لما في الضرع كما إذا اختلط بالثمرة المبيعة ونحوها شئ من مال البائع لا قيمة له فإنه لا يمنع وجوب التسليم عليه للمشتري ولهذا حكى الماوردي طريقة قاطعة بأنه إذا اشترى رطبة فلم يأخذها حتى طالت أن الزيادة تكون للمشترى لكبر الثمرة وقد حكى الإمام مثل ذلك عن شيخ فيما إذا باع صاعا من اللبن الذي في الضرع وقد رأى منه أنموذجا فقال وكأن شيخي سابق في التصوير ويقول إذا ابتدر حلبه واللبن على كمال الدرة لم يظهر اختلاط شئ به له قدر به سألاه وإن فرض شئ على ندور لمثله محتمل كما إذا باع جزة من قرط قال ابن الرفعة والخبر على هذا محمول على ما اقتضاه ظاهره فإنه يقتضي أن الرد بعد ثلاث واللبن إذ ذاك يكون تالفا في الغالب نعم المشكل قوله عند تعيين اللبن يعني بالحموضة بوجوب رد مثله والخبر إذا أخرج مخرج الغالب يوجب رد غيره فالغرابة في هذا لكنه قياس إيجاب

رد اللبن عند عدم التغير نظرا إلى جعل زيادة اللبن بالحلب تابعة وإذا وجب رد المثل فتعذر كان الواجب قيمته (قلت) وهذا التكليف على طوله ليس فيه محافظة على ظاهر ما نقل عن

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal when the milk is still present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5903)

الشيخ أبي محمد من الجري على قياس المضمونات فإن ما ذكره ابن الرفعة مقتصر على حالة بقاء اللبن وحمل الحديث على الغالب ثم ذلك غير متجه من وجهين (أحدهما) أن مقتضى ذلك أن لا يجوز الرد قبل ثلاث وهو لا يقول بذلك على ما هو المشهور من المذهب (والثاني) أن غاية ذلك إبداء وجه من القياس لرد اللبن ونحن لا نذكر أن القياس قد يقتضي ذلك ولكن المتبع في ذلك الحديث وهو عمدة المذهب في ذلك فالعدول عنه خروج عن المذهب وكلام الشيخ أبي محمد في السلسلة مقتصر بظاهره على حالة التلف فإنه قال في حكاية الوجه للمشتري جبر البائع على قبول المثل إن كان المثل موجودا وإلا عدل إلى الدراهم كسائر المتلفات والله أعلم *

Mas'alah: What are the different views on compensation for the milk of a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5903)

فهذه الخمسة الأوجه على ما اقتضاه كلام الرافعي يجمعها القول بأن التمر لا يتعين وعلى ما يشعر به ظاهر كلام الإمام الأربعة الأولى مشتركة في ذلك وهذا الخامس لا

يشاركها بل يتعين عليه رد اللبن أو مثله أو قيمته على الأحوال التي ذكرها ويقابل ذلك كله الوجه الثاني الذى ذكره المصنف عن أبى اسحق المروزى اتباعا لحديث أبى هريرة رضى الله عنه وممن صحح هذا الوجه الشيخ أبو محمد في السلسلة والرافعي والنووي وممن نسبه إلى أبي اسحق كما نسبه المصنف رحمه الله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم واختلف القائلون لهذا الوجه فقال الماوردي على هذا لا يجوز العدول إلى غير التمر ولو أعوز التمر أعطى قيمته وفي قيمته وجهان (أحدهما) قيمته في أقرب بلاد التمر إليه (والثاني) قيمته بالمدينة وقال القاضي أبو الطيب والبغوي عن أبي إسحاق إنه إن عدل إلى ما هو أعلى منه جاز وإن عدل إلى ما هو دونه لا يجوز الا برضى البائع هكذا قال البغوي وفيه التنبيه على أنه إذا عدل

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher quality food for dates as compensation for the milk of a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5904)

إلى الاعلى جاز من غير رضى البائع وكلام البغوي يقتضي أن الحنطة أعلى من التمر وكلام أبي الطيب مصرح بأنها قد تكون أعلى وقد تكون أدون وكأنه راعى في ذلك القيمة وكأن البغوي راعى في ذلك الاقتيات فحصل من هذين النقلين عن أبى اسحق وجهان والعجب أن الرافعى رحمه الله عمد به التهذيب ولم يحك عن أبى اسحق ما حكاه البغوي فيه وإنما حكى عن أبى اسحق ما حكيناه عن نقل الماوردي ولم يحك عن الماوردي أيضا عند الإعواز إلا اعتبار قيمة المدينة وكلام المصنف منطبق على ما حكاه القاضي أبو الطيب والبغوي

Mas'alah: What are the seven opinions on the type of compensation returned with a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5904)

فقد اجتمع في جنس المردود مع المصراة سبعة أوجه ولك في ترتيبها طريقان (أحدهما) أن تقول في الواجب ثلاثة أوجه (أحدها) على قياس المضمونات على ظاهر ما حكاه الإمام (والثاني) التمر (والثالث) جنس الأقوات (فإن قلنا) بالتمر فهل نعدل إلى أعلى منه أو إلى غالب قوت البلد أو يفرق بين أن يكون التمر موجودا فيتعين أو معدوما فيعدل إلى الغالب أربعة أوجه (وإن قلنا) بالأقوات فهل يتعين الغالب أو يتخير وجهان (والطريقة الثانية) أن نقول الواجب التمر وهل يتعين وجهان (فإن قلنا) يتعين فهل يعدل إلى أعلى منه وجهان (وإن قلنا) لا يتعين فهل يقوم مقامه الأقوات أو الأقوات وغيرها وجهان (الثاني) قول الشيخ أبي محمد (وإن قلنا) الأقوات وحدها فهل يتخير أو يتعين الغالب وجهان وهذه الطريقة مقتضى ترتيب الرافعي وليس في كلام الرافعي رحمه الله لا أربعة أوجه ولم يحك وجه العدول إلى الأعلى ولا التفرقة بين أن يكون التمر موجودا أو معدوما ولا وجه الجري على قياس المضمونات على ظاهر ما حكاه الإمام وليس لك أن تأخذ من هذا الكلام إثبات وجه ثامن جمعا بين ما اقتضاه كلام الإمام وكلام الرافعي في النقل عن الشيخ أبي محمد لأن ذلك اختلاف في فهم كلام رجل واحد من الأصحاب وإنما يصح

Mas'alah: What is the correct opinion on whether dates are specifically required as compensation for the milk of a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5905)

إثبات وجهين لو ثبتا جميعا عنه أو قائلين وليس الأمر ههنا على هذه الصورة (فإن قلت) ما ذكرت أن الرافعي سكت عنه مما حكاه صاحب التهذيب عن أبي اسحق قد شمله قول الرافعي رحمه الله إن الاعتبار بغالب قوت البلد يعني في القيام مقام التمر فهذا هو العدول من التمر إلى أعلى منه (قلت) ليس كذلك لأنه ليس غالب قوت البلد أعلى من التمر على الإطلاق لا في الاقتيات ولا في القيمة فقد يكون بلد غالب قوتها قوت هو أدنى من التمر قوتا وقيمة وقد نقل الاصحاب عن أبى إسحق أنه جعل ترتيب الأخبار على القول المنقول عنه كما أشار المصنف رحمه الله إليه فصرح بالتمر في حديث وفي آخر قال "من طعام" وأراد التمر وفي آخر قال "قمحا" وذلك إذا كان القمح أعز ورضي بذلك وحيث قال "مثل" أو "مثلي لبنها" أراد إذا كان قدر ذلك صاعا وهذا الترتيب يوافق ما حكاه عنه المصنف والقاضي أبو الطيب والبغوي وهو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد عنه (وأما) ما حكاه الماوردي والرافعي فلا يوافق ذلك لأنه لا يجوز إخراج غير التمر أصلا (فإن قلت) ما الصحيح من هذه الأوجه (قلت) الصحيح أن الواجب هو التمر لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بالتمر والتي فيها الطعام مطلقا محمولة عليه لأن المطلق محمول على المقيد (وأما) حديث ابن عمر الذي فيه القمح فقد تقدم التنبيه على ضعف طريقه ولا حاجة إلى ما تأوله ابن سريج وأبو إسحق عليه فيكون الصحيح أن الواجب هو التمر لا شبهة فيه لكن هل يتعين ولا يجوز غيره كما نقله الماوردي عن أبي اسحق أو يقوم مقامه ما هو أعلى منه كما نقله الباقون هذا محل النظر وقد قال الرافعي إن الأصح عند الشيخ

Mas'alah: Is it permissible to substitute dates with a superior food in the musarrah sale compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5906)

أبي محمد وغيره أنه يتعين التمر ولا يعدل عنه ولم يحك الرافعي عن أبي اسحق غير ذلك وظاهر ذلك تصحيح لما نقله الماوردى وأن غير التمر لا يجوز وكذلك هو في المحرر وصححه النووي أيضا وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث اللهم إلا أن يكون ذلك برضى البائع وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى لكن قد يتوقف في هذا التصحيح لأمرين (أحدهما) أن حكاية الاكثرين عن أبى اسحق أنه يجوز العدول إلى الأعلى كما اقتضاه كلام المصنف وغيره وكثرة القائلين لذلك عن أبى اسحق يقتضي على ما نقله الماوردى عنه وتبين مراد أبى اسحق ولا يبعد أن يتناول كلام الماوردي وإن كان خلاف الظاهر ليوافق كلام الأكثرين وإذا لم نتحقق هذا الوجه عن أبى إسحق وليس منقولا عن غيره فكيف نقضي بصحته (الثاني) أن الأصحاب اتفقوا في زكاة الفطر على أنه يجوز العدول عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه فإذا عدل عن التمر إلى ما هو أعلى ينبغي أن يجوز (والاصح) أن الاعتبار بزيادة الاقنيات والقمح أعلى بذلك الاعتبار وإن اعتبرنا القيمة على الوجه الأخير فقد يكون القمح في بعض الأوقات أكثر من قيمة التمر فلو كان التمر في المصراة متعينا حتى لا يجوز غيره وإن كان أعلى (فالجواب) أما اختلاف النقل عن أبى اسحق وكون ذلك يقتضي التوقف في نسبة هذا القول إليه أو إلى غيره ويلزم من ذلك أن لا يكون متحققا فهو بحث صحيح ولكن لنا أن نتمسك في أن الواجب هو التمر بظاهر كلام الشافعي رحمه الله وقوله أن يرد صاعا من تمر وقوله إن ذلك ثمن واحد وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان نص الحديث ونص صاحب المهذب يقتضي ان

Mas'alah: What is the evidence for dates as compensation in the musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5907)

بدل اللبن هو التمر فتمكن المشترى من إعطاء بدله بغير رضى مستحقه على خلاف القواعد لا يدل عليه دليل ويكفي التمسك في الصحيح بنص صاحب المهذب المستند إلى دليل وأما من يشترط في التصحيح موافقة معظم الأصحاب فيحتاج إلى بيان ذلك ههنا في هذه المسألة ولم أقف من كلام الأصحاب على ما يقتضي ذلك ولا على نسبة القول المذكور إلى غير أبي إسحاق نعم الإمام قال ذهب ذاهبون إلى أن الأصل التمر فلا معدل عنه وهذا الذي نقله الإمام يوافق ما نقله الماوردى عن أبى اسحق فيحتمل أن يكون مراد الإمام بالذاهبين أبا إسحق ومتابعيه ويعود ما تقدم من جهة اختلاف النقل عنه وبالجملة فمستند من لم يقل من الاصحاب على كثرتهم يتعين التمر اختلاف الرواية ومجئ القمح في بعض الروايات وقال الإمام إن ذلك الذي مهد لأصحاب القوت مذهبهم وإلا فالأصل الاتباع وأنت إذا وقفت على ما تقدم من التنبيه على ضعف رواية القمح المطلق على المقيد في بقية الروايات التي أطلق فيها الطعام تارة وذكر التمر أخرى لم تبال بمخالفة كثير من الأصحاب إذا اتبعت

Mas'alah: Why is substitution in musarrah sale different from zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5907)

الحديث ونص الشافعي من غير تأويل (وأما) الجواب عن اتفاق الأصحاب في زكاة الفطر على أنه يجوز العدول إلى الأعلى فإن المقصود في زكاة الفطر سد خلة المساكين والحق فيها لله تعالى فلا يحصل فيها من التنازع والخصومة ما يحصل في غيرها وهذان الأمران مقصودان في مسألة المصراة فإن الحق فيها للآدمي مقصود الشارع فيها قطع النزاع مع ما فيها من ضرب تعبد فقد بان ووضح لك أن الصحيح

وجوب التمر وتعيينه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره سواء كان أعلى أو أدنى إلا برضى البائع فسيأتي الكلام فيه وهذا الصحيح خلاف الوجهين المذكورين في الكتاب لما تبين لك أن مراده عن أبى إسحق أنه يعدل إلى الأعلى وصحح ابن أبي عصرون في الانتصار قول ابن سريج والله أعلم *

Mas'alah: What is the required amount of compensation for a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5907)

هذا الكلام في جنس الواجب وأما مقداره ففيه وجهان (أصحهما) أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree on compensation other than dates for musarrah milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5910)

(فرع) * هذا كله فيما إذا لم يرض البائع فأما إذا تراضيا على غير التمر من قوت أو غيره أو ذهب أو ورق أو على رد اللبن المجلوب عند بقائه قال الرافعي فيجوز بلا خلاف كذا قاله صاحب التهذيب وغيره وعبارة صاحب التهذيب أنه يجوز على الوجهين قال الرافعي ورأيت القاضي ابن كج حكى وجهين في جواز إبدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه (قلت) وقد قال ابن المنذر في الإشراف إنه لا يجوز أن يدفع مكان التمر غيره لأن ذلك يكون بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو أحد قولي المالكية وقول ابن المنذر وهذا يقتضي أن ذلك من باب الاعتياض فإن كان كذلك فالمنع من

الاعتياض في ذلك مخالف لنص الشافعي رحمه الله فإنه قال في باب السنة في الخيار ومن كان له على رجل طعام حال من غير بيع فلا بأس أنه يأخذ به شيئا من غير صنفه إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا واحترز الشافعي رحمه الله بالحال عن المؤجل وقد تقدم في باب الربا في الاعتياض عن الطعام المؤجل أن الشافعي رحمه الله نص على منعه وما ذكره ابن المنذر هنا لم يتعرض الأصحاب له هناك فيحتمل أن يكون ابن كج موافقه في المنع من الاعتياض عن الطعام مطلقا ويحتمل أن يخص ذلك بهذه المسألة لما فيها من ضرب من البعد فتلخص أن المذهب جواز الاعتياض عنه مطلقا وقول ابن المنذر المنع مطلقا وما حكاه ابن كج المنع في اعتياض البر عن التمر والظاهر أنه يعدى ذلك إلى كل مطعوم فأما أن يقول قولا فارقا بين المطعوم وغيره فيكون قولا ثالثا وإما أن يكون يعمم المنع في الجميع تشبيها له بالثمن في الذمة فيكون قد وافق ابن المنذر في الحكم وخالفه في المأخذ وإما أن يكون موافقا له في الحكم والمأخذ معا ويمنع الاعتياض عن الطعام في الذمة وإن كان حالا وهو خلاف

نص الشافعي رحمه الله وليس في عبارة صاحب التهذيب نفي الخلاف مطلقا كما ذكره الرافعي رحمه الله حتى يستدرك عليه كل خلاف وإنما قال على خلاف الوجهين يعني قول ابن سريج وقول أبى اسحق رحمهم الله وليس في كلامه أيضا في النسخة التي وقفت عليها ذكر القوت وإنما ذكر الذهب والفضة ومالا يقتات ورد اللبن وأما حكايته وحكاية الرافعي عنه الاتفاق على جواز اللبن عند بقائه فينبغي أن يكون صورة ذلك إذا تراضيا على أخذه بدلا عن الواجب ويشترط في ذلك اللفظ هذا إذا جعلنا ذلك من باب الاعتياض كما تقدم أما إذا اقتصر على الرد فهل يكفي لانهما تراضيا عليه فيرد الرد عليهما أولا يكفي لأن الواجب غيره فليس ذلك من باب الرد على صورة الفسخ والله أعلم وسنتعرض له في كلام المصنف رحمه الله إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What type of dates must be returned for the musarrah milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5911)

(فرع) * التمر الذي يجب رده هل يتعين نوع منه أو ذلك إلى خيرة المشتري ما لم يكن معينا قال أحمد بن سرى فيما نقله من نصوص الشافعي رحمه الله صاغا من تمر البلد الذي هو به تمر وسط بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر هذا الكلام يقتضي أنه لا يعطي تمرا دون تمر بلده وإن كان سليما ولم أر من تعرض لذلك ولا اعتد به لا هنا ولا في زكاة الفطر والذى اقتضاه النص من تعين تمر البلد يشهد له ما ذكر في الشاة لواجبة عن خمس من الإبل وأنه لا يجوز العدول عن قيمة البلد على المذهب وما ذكر في الدراهم المأخوذة في الجبران في الصعود أو النزول وأنه يتعين نقد البلد قطعا فإذا ثبت التعين ههنا فالتعيين في زكاة؟ ؟ ؟ ؟ ؟ أولى لأن أطماع الفقراء تمتد إلى قوت البلد ونوع (نعم) إن كان في البلد أنواع فقد ذكروا في الشاة لمخرجة عن خمس من الإبل أوجها نص الشافعي رضي الله عنه فيها وهو الذي قطع به صاحب المهذب بتعين غالب البلد وأصحهما على ما ذكره الرافعي أنه يخرج من أي النوعين شاء وقياس ذلك أن يأتي ههنا ذلك الخلاف بعينه (فإن قلت) قد قال الماوردي رحمه الله انه إذا أعوز التمر أو أخرج قيمته

بالمدينة على وجه وهو الذي اقتصر الرافعي على حكايته وهو الذي قاله المصنف على قول أبى اسحق فيما إذا زادت قيمة الصاع على الشاة واعتبار قيمة الحجاز يدل على أن المعتبر تمر الحجاز لأن القيمة بدل عنه فلو كان الواجب تمر البلد لأخرج قيمته (قلت) ما ذكره الشافعي هنا من تعين تمر البلد وتأيد بالنظائر يدل على أن الأصح هو الوجه الثاني الذي نقله الماوردي أنه عند إعواز التمر يعتبر قيمته في أقرب بلاد التمر

إليه وإن كان الرافعي لم يذكره (وأما) ما ذكره المصنف وغيره من الأصحاب على قول أبي إسحاق واقتصروا عليه وأن المعتبر قيمة الحجاز فذلك إنما قالوه على قول أبي إسحاق وقد يكون أبو إسحاق لا يوافق على ما اقتضاه النص من تعين تمر البلد وهو بعيد أو يوافق على أن المعتبر عند الوجود تمر البلد فإن أعوز رجع إلى قيمة الحجاز وهو بعيد أيضا ولا يلزم من حكاية الأصحاب ذلك أنهم يعتبرون قيمة الحجاز عند الإعواز على المذهب ولا شك أن مقتضى قول أبى اسحق اعتبارها فإنه إذا اعتبرها في غير حالة الإعواز ففي حالة الإعواز أولى فتخلص أن التمر الذي يجب رده هو تمر البلد على ظاهر النص وفيه على قول أبي اسحق ما ذكرته وإذا أوجبنا تمرا فعدل إلى تمر أعلى منه جاز كما قالوه في زكاة الفطر وفي الشاة المخرجة عن الإبل ولو عدل إلى ما دونه لم يجزه كما ذكروه في الشاة هذا عند الوجود وعند الإعواز الواجب قيمته بأقرب البلاد إليه وقيل بالمدينة وهو مقتضى قول أبي إسحاق وقد يقال إنه إذا عدل عند الوجود إلى نوع أعلى ينبغي أن يكون كالعدول إلى جنس آخر كما قيل بمثله في السلم إن اختلاف النوع كاختلاف الجنس وحينئذ فلا يجوز ههنا بغير التراضي ويجوز بالتراضي لان هذا يجوز الاعتياض عنه على لاصح كما تقدم بخلاف المسلم فيه (وأما) العدول إلى نوع أدنى فلا يجوز إلا بالتراضي إلا إذا فرعنا على قول التخيير وكذلك في الزكاة إذا وجبت

عليه الزكاة من نوع لم يعدل إلى نوع دونه إلا إذا اعتبرنا القيمة ففيه خلاف وكذا لا يخرج عن الكرام إلا كريمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal before milking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5915)

الحالة الثانية) أن يختار الرد قبل حلب اللبن وهذا إنما يكون على غير الوجه الذي نقله الشيخ أبو حامد والروياني ومن وافقهما عن أبي إسحاق في أنه يمتنع الرد قبل الثلاث والمشهور خلافه فإذا أراد الرد قبل الحلب ردها ولا شئ عليه وفاقا فإن قوله وإن سخطها ردها وصاعا من تمر المراد به إذا كان بعد الحلب والجمع بين طرق الحديث يبين ذلك وأيضا المعنى يرشد إليه ونقل ابن عبد البر أنه لا خلاف فيه ولا يعكر ذلك على قولنا أنه له الخيار قبل الحلب

Mas'alah: What is the ruling on returning a misrepresented animal and compensating for the milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5919)

فائدة) * قال الجوزى: إن قال قائل إذا كان الصاع إنما يرده به لا للبن التصرية الذي تضمنه العقد فقد ردت العين مع قيمة النقص فهلا كان هذا أصلا لكل نقص عند المشتري أنه يرده وقيمة النقص (قيل) لأن المقصود في الشاة عينها واللبن تابع فقد رد العين بكمالها ورد قيمة التالف وإذا أراد شيئا نقصت عينه لم يرد العين بكمالها لأن الكل مقصود ولو جاز أن يردها وقيمة النقص لجاز أن يرد قيمتها كلها إذا تلفت (فان قيل) كذا نفعل برد قيمتها كلها وإن تلفت وهو قول أبي ثور (قلنا) هذا تدفعه السنة لأنه قيل فهو بالخيار فيها إن شاء ردها وصاعا من تمر فإنما جعل له الخيار في قيمتها والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a misrepresented animal is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5919)

فرع) * إذا لم يعلم بالتصرية إلا بعد تلف الشاة تعين الأرش وقد تقدم الآن عن أبي ثور أنه يرد قيمتها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sa' when it equals or exceeds the price of a sheep in the case of a musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5920)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق يجب عليه قيمة صاع بالحجاز لانا لو أوجبنا صاعا بقيمة الشاة حصل للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز لانه هو الاصل ومن أصحابنا من قال يلزمه الصاع وان كان بقيمة الشاة أو أكثر ولا يؤدى إلى الجمع بين الشاة وبدلها لان الصاع ليس ببدل عن الشاة وانما هو بدل عن اللبن فجاز كما لو غصب عبدا فخصاه فانه يرد العبد مع قيمته ولا يكون ذلك جمعا بين العبد وقيمته لان القيمة بدل عن العضو المتلف) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sa' when it equals or exceeds the price of a sheep in the case of a musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5920)

)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sa' when it equals or exceeds the price of a sheep in the

case of a musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5920)

الشرح) * هذا من بقية الكلام في الحالة الأولى وهي ما إذا أراد رد المصراة بعد تلف اللبن وتقدم من المصنف رحمه الله إطلاق القول في جنس الواجب وبينا الكلام في مقداره وأن من الأصحاب من أطلق حكاية الخلاف في تفاوت المقدار ومنهم من خصص فمن المخصصين المصنف فيما ذكره هنا وهو إذا كانت قيمة الصاع الواجب قدر قيمة الشاة أو أكثر ففيه الوجهان اللذان حكاهما المصنف رحمه الله وممن حكاهما كذلك مثل ما حكى المصنف شيخه القاضي أبو الطيب لكنا فرض فيما إذا كان التمر يأتي على ثمن الشاة أو على الأكثر منه فهذا يقتضي أنه إذا كانت قيمة الصاع أقل من قيمة الشاة ولكنه يأتي على أكثرها أنه يجرى الوجهان وجوزت أن يكون ما وقفت عليه من تعليق أبي الطيب فيها زيادة لا يوافق كلام المصنف رحمه الله ابن الصباع في الشامل وهو كثير الاتباع للقاضي أبي الطيب وفرض المسألة فيما إذا كانت قيمته قيمة الشاة أو أكثر من نصف قيمتها فحصل الوقوف بما في تعليق أبي الطيب لأن الأكثر من ثمن الشاة هو ما زاد على نصفه وكذلك قال الروياني والرافعي رحمهم الله أن منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع إذا نقصت عن النصف هكذا حكاه الرافعي رضي الله عنه من غير تعيين وحكاه الروياني عن أبي إسحاق فهذه النقول متفقة على أن أبا إسحاق قائل بذلك فيما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقد حكى

الإمام عن العراقيين الوجهين وفرض المسألة فيما لو بلغت قيمة الصاع قيمة الشاة أو زادت وذلك يوافق ما حكاه المصنف رحمه الله ثم حكى عن العراقيين أيضا أنه إن

زادت قيمة الصاع على مثل نصف قيمة الشاة فالوجهان جاريان وليس في شئ من ذلك منافاة فإن كلام المصنف رحمه الله ساكت عن حكم ما إذا زادت عن النصف ونقصت عن الشاة وكلام أبو الطيب ومن وافقه فيه زيادة بيان أن الخلاف فيها أيضا والقطع فيما إذا نقص عن النصف وقد تقدم عن بعضهم إطلاق حكاية الخلاف ولو كانت قيمة الصاع مثل نصف قيمة الشاة أو أقل وجب رده عند أبي إسحاق صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وقال سليم أنه لا خلاف فيه على المذهب وفي تعليق أبي حامد من طريق البندنيجي والمجرد منها ذكر الوجهين في النصف كالأكثر وذكر العجلي في كلامه على الوسيط والوجيز وجها بالتعديل أبدا أي أنه لا فرق بين أن يكون أقل من النصف أو أكثر وهذا هو الوجه الذي تقدمت حكايته عن الخراسانيين في ذكرهم الخلاف على الإطلاق في تفاوت ذلك بتفاوت اللبن وزيادة قيمة التمر على الشاة أو نصفها فرضوه في بلاد يكون التمر بها عزيزا كخراسان والوجهان في المسألة على هذا الوجه المخصوص مشهوران في طريقة العراقيين ولم يذكرهما غيرهم إلا من حكاهما عنهم كالإمام والغزالي ومن وافقهما وذكرهما على الإطلاق كما تقدم لا يعرف إلا في طريقة الخراسانيين والعلة التي ذكرها المصنف رحمه الله للوجه الأول إنما تظهر في الفرض الذي فرضه هو لا فيما فرضه أبو الطيب وموافقوه ولعل المصنف رحمه الله إنما عدل عن الصورة التي فرضها أبو الطيب لذلك حتى يصح استدلاله وفى كلام الامام تعليله بمعنى يكون اطراده فيهما فإنه قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن نص على الصاع من التمر فقد أفهمنا أنه مبذول في مقابلة شئ فائت من المبيع يقع منه موقع التابع من المتبوع فينبغي أن لا يتعدى على هذا حد التابع والغلو في كل شئ مذموم وقد يغلو المبيع للفظ الشارع فيقع في مسلك أصحاب الظاهر ووجه الغزالي رحمه بأنا نعلم أنه عليه السلام قدره به لأنه وقع في ذلك الوقت قريبا من قيمة اللبن المجتمع في الضرع ولك أن تقول إن هذا يقتضي أن لا يضبط ذلك بنصف

قيمة الشاة وإنا إذا علمنا زيادة قيمة الصاع على ما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم نوجبه وعلة العراقيين سالمة عن هذا السؤال لكن هذا يوافق الوجه الذاهب بأن الواجب من التمر بمقدار قيمة اللبن مطلقا وسيأتي في التفريع إيضاح لهذا إن شاء الله تعالى وممن نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق كما نسبه المصنف شيخه أبو الطيب والبندنيجي وسليم وابن الصباغ رحمهم الله وقال سليم إنه أصح وهذا الوجه يرى أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة وسنذكر في التفريع حقيقة ما يوجبه ونتعرض فيه إلى لفظ المصنف إن شاء الله تعالى والوجه الثاني حكوه عن الأصحاب وهو الأصح وممن صححه الجرجاني والرافعي وابن أبي عصرون أنه يلزمه الصاع وإن زادت قيمته على قيمة الشاة للحديث وإطلاق نص الشافعي رضي الله عنه أيضا يقتضي ذلك ولكنه غير مصرح به إنما صرح أنه لا فرق بين أن يكثر اللبن أو يقل ولا فرق بين أن تكون قيمته وقيمة اللبن سواء أو متفاوتة كما تقدم عنه (وأما) قيمة الصاع مع قيمة الشاة فلم يتعرض لها في ذلك الكلام لكن إطلاقه يقتضي أن لا فرق أيضا ولأن الصاع يدل عن اللبن فلم يدل على مساواته له فإذا لم تعتبر مساواته له فقدم اعتبار مساواته للشاة أولى وقد تقدم عن حكاية الشيخ أبي محمد أن ابن سريج مال إلى ذلك القول فلعله المراد ببعض الأصحاب هنا وقد أجاب المصنف عما تمسك به أبو إسحاق بما ذكره وهو حق والمسألة التي استشهر بها فيما إذا غضب العبد وخصاه صحيحة على القول الجديد أن جراح العبد يتقدر من قيمته كجراح الحر من ديته فإنه على هذا يجب عليه كمال القيمة وعلى القديم وهو أنها لا تتقدر فالواجب ما نقص من القيمة فان لم ينقص شئ فلا شئ عليه وإن نقص وجب عليه ذلك النقص وهذا مبين في باب الغصب وقد يكون النقصان زائدا على نصف القيمة كما لو قطع يديه ورجليه ونقص من قيمته أكثر من النصف فانه على القديم صح الاستشهاد بهذه المسألة أيضا فإنه يرده ويرد أكثر من نصف قيمته

على القديم والقاضي أبو الطيب لم يستشهد بما ذكره المصنف رحمه الله وإنما استشهد بما إذا باع سلعة العبد وقيمة كل منهما ألف ثم يزيد العبد فتبلغ قيمته ألفين ويجد المشتري في السلعة عيبا فيردها ويسترجع العبد وقيمته ألفان وذلك قيمة الثمن والمثمن وما استشهد به المصنف رحمه الله تبع فيه الشيخ أبا حامد وهو أولى لأن الزيادة هنا

Mas'alah: What is the ruling on the sa' as compensation for the milk of a musarrah sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5923)

في القيمة فقط والعين المستردة واحدة لم يسترجع معها شيئا آخر ومسألة الغصب استرجع مع العبد الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التي ذهب لبنها مع صاع يساوي قيمتها وقد يقول المنتصر لأبي إسحاق إن الأصل في المصراة ضمان اللبن التالف ببدله علي قياس المتلفات لكن الشارع جعل الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصاع من قيمة اللبن في ذلك الوقت غالبا فإذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد إقامته بدلا عن لبن لا يساوي جزءا منه يقع موقعا بخلاف ضمان ما فات من العبد المغصوب فإن ذلك واجب متأصل (والجواب) عن هذا أن الشرع لما أوجب في لبن الغنم ولبن الإبل مع العلم بتفاوتهما تفاوتا ظاهرا بدلا واحدا علم أن ذلك بدل في جميع الأحوال والشرع إذا أناط الامور المضطربة بشئ منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادرا وإذا وقع ذلك النادر لا يلتفت إليه بل يجرى على الضابط الشرعي لاسيما والمشترى ههنا متمكن من الامساك فأن أراد الرد فسبيله رد ما جعله الشرع بدلا (وقول) الإمام إن الغلو مذموم (جوابه) أن المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره وإذا لم

يسلم وجب اتباع اللفظ ولا يسمى ذلك غلوا مذموما والمختص بأهل الظاهر الذي ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعنى وصحته بخلافه والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sa' when it equals or exceeds the price of a sheep in the case of a musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5923)

وقال صاحب الوافي فيما أجاب به المصنف عن قول أبي إسحاق بأن الصاع وإن كان قيمة اللبن إلا أنه لم يكن مقصودا وإنما كان على سبيل التبع ولا يزيد على قيمة المتبوع الذي هو الشاة وهذا الكلام ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدم ونقل الإمام عن صاحب التقريب أنه قطع جوابه باعتبار قيمة الوسط في صورة الوجهين * *

Mas'alah: What are the different opinions on what must be returned with a musarraah sheep in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5928)

(فرع) * تقدم في جنس الواجب رده مع المصراة سبعة أوجه وفي مقداره أربعة أوجه (أصحها) صاع تمر (والثاني) بقدر قيمة التمر (والثالث) إن زاد الصاع فيما يقتضيه التعديل وإلا وجب الصاع (والرابع) إن زاد فالواجب القيمة بالحجاز وإلا فالواجب الصاع ولم يقل أحد فيما أعلمه إنه إن زاد الصاع فالواجب قيمة الصاع من التمر وإلا وجب التمر فإذا خلطت الأوجه بعضها ببعض وجمعتها حصل لك فيما ترده مع المصراة خمسة وعشرون وجها من ضرب الأربعة في ستة (وأما) السابع وهو ما حكاه

أبو محمد فلا يأتي خلاف في المقدار فيه وترتيبها هكذا (أصحها) أن الواجب صاع من تمر مطلقا كثر اللبن أو قل زادت قيمته أو نقصت (الثاني) صاع من القوت الغالب (الثالث) صاع على التخيير بين الأقوات ما عدا

الاقط (الرابع) التمر أو ما هو أعلى منه (الخامس) التمر أو غالب قوت البلد (السادس) لو كان التمر موجودا فصاع منه وإلا فصاع من الغالب فهذه ستة ومثلها أن الواجب بقيمة اللبن من هذه الأشياء على الخلاف فيها صارت اثني عشر وستة إن زادت قيمة الصاع على الشاة أو نصفها فالواجب ما يقتضيه التعديل من هذه الأشياء الستة على الخلاف فيها وإن لم تزد فالواجب الصاع من الأمور المذكورة فهذه ثمانية عشر وستة أنه إن زادت قيمة الصاع فالواجب قيمته وإلا فهذه الأشياء الستة على الخلاف والخامس والعشرون ما حكاه الشيخ أبو محمد من الجري على قياس المضمونات وهو أضعفها ولا يمكن أخذه مع الأربعة والله أعلم * *

Mas'alah: What are the possible rulings when a musarrah sheep was sold for a sa' of dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5929)

(فرع) * فإن كان باع الشاة المصراة بصاع من تمر فيجئ فيها بمقتضى التركيب ثمانية وعشرون وجها هذه الخمسة والعشرون المذكورة وثلاثة أخرى (أحدها) أنه يجب من الصاع بقدر نقص التصرية من التمر (والثاني) يرد قيمة اللبن ذهبا أو فضة (والثالث) يردها ولا شئ عليه فقد تقدم ذلك * واعلم أن تركيب هذه الوجوه ذكر لتستفاد ويعرف كيفية النظر في ذلك ولكن إثباتها لذلك متوقف على أن كل واحد من أصحاب

الوجوه قائل بالوجوه التي تركب معها حتى يصح التركيب وقد فعل الأصحاب مثل ذلك في مواضع والله أعلم * *

Mas'alah: Can the buyer return the milk from a musarrah animal if it is still intact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5929)

قال المصنف رحمه الله * * (وان كان ما حلب من اللبن باقيا فأراد رده ففيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يجبر البائع على أخذه لانه صار بالحلب ناقصا لانه يسرع إليه التغير فلا يجبر على أخذه (ومن) أصحابنا من قال يجبر لان نقصانه حصل لمعني يستعلم به العيب فلم يمنع الرد ولانه لو لم يجز رده لنقصانه بالحلب لم يجز إفراد الشاة بالرد لانه افراد بعض المعقود عليه بالرد فلما جاز ذلك ههنا - وان لم يجز في سائر المواضع - جاز رد اللبن هنا مع نقصانه - بالحلب وان لم يجز في سائر المواضع -) *

*

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal after milking when the milk remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5930)

(الشرح) * هذه الحالة الرابعة من أحوال رد المصراة وهي إذا أراد ردها بعد الحلب واللبن باق وهذا على قسمين (أحدهما) أن يكون قد حمض وتغير فلا خلاف أن البائع لا يكلف أخذه (والثاني) أن لا يكون كذلك وهي صورة الكتاب ففيها وجهان

(أصحهما) وهو قول أبي إسحق أنه لا يجب على البائع أخذه لما ذكره المصنف رحمه الله وفيه تنبيه على أنه ليس من شرط المسألة أن يأتي عليه زمان بل لو كان عقب الحلب لم يجب أخذه لأنه صار يسرع إليه التغيير فنقص عما كان في الضرع وقول المصنف رحمه الله بعد ذلك فلا يجبر على أخذه تأكيد لأنه قد ذكر ذلك أولا ويمكن تعليل هذا الوجه أيضا بأن اللبن الموجود عند العقد الذي يستحق بدله اختلط باللبن الحادث المختص بالمشتري فإذا سمح به لا يجبر البائع على قبوله وهذا قد يخدشه الخلاف المذكور في الأخبار في مسألة اختلاط الثمار ومسألة النعل ومسألة الحنطة المختلطة فيكون الاقتصار على العلة الأولى أولى (وقد يقال) إنه لا يصار إلى الأخبار في المسائل المذكورة إلا للضرورة ألا ترى أن النعل إذا لم يكن نزعه معيبا فلم ينزعه لا يجب قبوله وههنا لا ضرورة تدعو إلى قبول اللبن لإمكان رد التمر الذي قدره الشرع وممن صحح هذا الوجه ابن أبي عصرون والرافعي رضي الله عنهما وقال الروياني في البحر إنه الأصح عند جمهور أصحابنا وبه جزم الماوردي (والوجه الثاني) أنه يجب على البائع قبوله ويجبر عليه لما ذكره المصنف والاعتذار بكون ذلك لاستعلام العيب وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب مستمر على الأظهر من القولين في تلك المسألة كأنه إذا كسر منه قدر ما يفرق به العيب يرده قهرا وقاسوه على مسألة المصراة هذا والقول الثاني في تلك المسألة بمسألة المصراة التي قاسوا عليها رد الشاة بدون اللبن فإنه جائز قولا واحد مع النقصان الذي حصل فيها بالحلب لأجل أن ذلك لاستعلام عيب الشاة وليس مرادهم مسألة اللبن التي فيها إذ لا يحسن تخريج قول على وجه وحينئذ فمسألة اللبن هذه فرد من أفراد تلك المسائل المسندة إلى رد المصراة بعد نقصها بالحلب (الثاني) أنه إذا كان النقص الذي يستقل به العيب غير مانع على الأظهر من القولين في تلك المسائل وبلا خلاف في رد الشاة نفسها بعد الحلب فلم لا كان هنا في رد اللبن كذلك؟ ولم حكم الجمهور

Mas'alah: What are the rulings on returning milk from a musarrah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5931)

بأن الصحيح عدم الإجبار؟ (فالجواب) أن اللبن لم يظهر فيه عيب قديم يقتضي رده بخلاف الشاة وما لا يوقف على عيبه إلا بكسره فإنه مشتمل على عيب قديم بسببه يرد فنقصه لاستعلام عيبه واللبن نقصه لاستعلام عيب غيره وهو الشاة وإلحاقه بما نقصه لاستعلام عيبه يحتاج إلى بيان والتمييز بين النوعين كاف في الفرق (وأيضا) النقص لاستعلام العيب لو قلنا بأنه يمنع في غير هذا الموضع لأدى إلى بطلان رد المعيب وههنا لا يؤدي إلى ذلك لأن الشرع جعل اللبن بدلا يرده مع الشاة المعيبة واللبن ليس بمعيب فلا يلزم من اغتفاره في محل الضرورة اغتفاره حيث لا ضرورة (الثالث) أنا على القول بالرد فيما نقصت قيمته بكسره نقول بأنه يغرم الأرش على قول وإن كان الأظهر خلافه وأما ههنا على الوجه بأن له رد اللبن لا نعلم أحدا قال بأن المشتري يغرم مع ذلك تفاوت ما بين قيمة اللبن في الضرع وقيمته محلوبا وهذا يحرك لنا بحثا وهو أن التمر يتقسط على الشاة واللبن الذي في ضرعها كما تقدم وذلك باعتبار قيمتيهما فهل تعتبر قيمة اللبن في الضرع أو بعد الحلب (وقد) يقال إنه في الضرع لا يمكن تقويمه كالحمل في البطن لكنا إذا كنا نعلم أنه بعد الحلب أنقص مما في الضرع وحين المقابلة كان في الضرع والمعتبر في التقسيط وقت العقد فهذا البحث حركته لننظر فيه فإن كان يعتبر قيمته في الضرع وبالحلب ينقص عن ذلك فكان قياس ذلك الوجه إيجاب الأرش ولا أعلم من قال به وإن كان يعتبر قيمته بعد الحلب فلا نقص حينئذ ولا يحتاج أن يعتذر بأنه نقص حدث لاستعلام العيب (الرابع) أنا إذا قلنا بأن للمشتري رد اللبن فهل له إمساكه ورد الشاة (قال) صاحب التتمة إن كان قد أمسكها زمانا يحدث في مثله لبن لا يكلف الرد لأن الحادث بعد العقد ملكه فلا يلزمه رده وإن حلب عقيب

الشراء وقلنا على البائع قبول اللبن لأنه عين حقه فعلى المشتري رده إذا أراد الفسخ وليس له رد البدل لأن حقه في يده (الخامس) أن القائل بأن له ههنا أن يرد اللبن هل ذلك بطريق الفسخ كما لو اشترى عينين فوجد بإحداهما عيبا فإن له أن يرد الجميع إن كان كذلك فينبغي عند هذا القائل أنه إذا أراد إمساك اللبن ورد الشاة يجرى فيها الخلاف فيما إذا أراد أن يفرد إحدى العينين بالرد فعلى قول يمتنع عليها

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal and the milk separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5932)

الإفراد بالرد وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التتمة عند عدم اختلاط اللبن بلبن جديد وعلى قول لا يمتنع وإن لم يكن بطريق الفسخ فبماذا يجبر البائع على قبول وحقه في التمر واللبن على ملك المشتري بمقتضى العقد فتلخص أن صاحب هذا الوجه يلزمه أن يوجب رد اللبن عند بقائه وهو خلاف ظاهر الحديث (السادس) أن رد اللبن هل يكون حكمه حكم رد المصراة إذا قلنا الخيار فيها على الفور حتى إذا أخر بطل إجبار البائع عليه ويقتصر على رد الشاة أو نقول رد الشاة على الفور واللبن إلى خيرة المشتري لم أر في ذلك نقلا وهو يلتفت على ما تقدم من البحث في أن ذلك هل هو بطريق الفسخ أولا فإن كان بطريق الفسخ كان على الفور وكل هذه التفريعات المضطربة سببها ضعف هذا الوجه القائل بأن له رد اللبن قهرا (السابع) قول المصنف رحمه الله ولأنه لو لم يجز الرد إلى آخره هو الدليل الثاني في كلامه الذي وعدت بالكلام عليه وهو دليل مستقل غير ناظر إلى أن النقصان لاجل الاستعلام أولا وبهذا يخالف ما قدمته من أن هذه المسألة ومسألة مالا يوقف على عيبه إلا بكسره جميعا يرجعان إلى مسألة رد

المصراة مع نقصها بالحلب وهذا الدليل الذي ذكره المصنف رحمه الله غير ذلك لأنه جعل امتناع رد اللبن مستلزما لامتناع إفراد الشاة بالرد وعلل الأول بالنقص بالحلب والثانى بأنه إفراد بعض المعقود عليه وذلك غير النقص بالحلب فلم يحصل الجمع بينهما به وإنما مقصوده قياس النقصان بالحلب على النقصان بالإفراد فإن إفراد بعض المعقود عليه نقص وسكت المصنف رحمه الله عن ذلك لوضوحه ولذكره في موضع آخر وهو ما إذا اشترى عينين صفقة واحدة فإنه لا يجوز إفراد أحدهما بالرد إما جزما إذا كان العيب بهما أو على الأظهر إذا كان بأحدهما وإذا كان إفراد بعض المعقود عليه نقصا فلو امتنع رد اللبن بنقصانه بالحلب لامتنع إفراد الشاة لنقصانها بالإفراد والجامع بينهما مطلق النقصان فلما جاز رد الشاة ههنا وإفرادها عن اللبن اتفاقا ولم يجعل النقصان بالإفراد مانعا – وإن كان مانعا في سائر المواضع – وجب أن يجوز رد اللبن ولا يجعل النقصان بالحلب مانعا – وإن كان مانعا في سائر المواضع – هذا تقرير هذا الدليل ولابد من الجواب عنه إذ الأصح في المذهب خلافه (وطريق) الجواب أن الأصل أن النقص مانع ولا يلزم من مخالفة الأصل في موضع مخالفته في كل

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-concealed animal and compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

فيه وجمع فلم تحلب أياما" ولم يذكر في الباب حديثا فيه صيغة عامة بنعته والله أعلم *

Mas'alah: What must be returned with a musarrah animal when the buyer chooses to return it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=572)

فصل: فإن اختار رد المصراة رد بدل اللبن الذي أخذه واختلفت الرواية فيه فروى أبو هريرة صاعا من تمر وروى ابن عمر مثل أو مثلي لبنها قمحا واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس بن سريج: يرد في كل بلد من غالب قوته وحمل حديث أبو هريرة على من قوت بلده التمر وحديث ابن عمر على من قوت بلده القمح كما قال في زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأراد التمر لمن قوته التمر والشعير لمن قوته الشعير وقال أبو إسحاق: الواجب صاع من تمر لحديث أبو هريرة وتأول حديث ابن عمر عليه إذا كان مثل لبنها من القمح أكثر قيمة من صاع من التمر فتطوع به وإن كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجب عليه قيمة صاع بالحجاز لأنا لو أوجبنا صاعا بقيمة الشاة حصل للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز لأنه هو الأصل ومن أصحابنا من يقول يلزمه الصاع وإن كان بقيمة الشاة أو أكثر ولا يؤدي إلى الجمع بين الشاة وبدلها لأن الصاع ليس ببدل عن الشاة وإنما هو بدل عن اللبن فجاز كما لو غصب عبدا فخصاه فإنه يرد العبد مع قيمته ولا يكون ذلك جمعا بين العبد وقيمته لأن القيمة بدل عن العضو المتلف وإن كان ما حلب من اللبن باقيا فأراد رده ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يجبر البائع على أخذه لأنه أصبح بالحلب ناقصا لأنه يسرع إليه التغير فلا يجبر على أخذه ومن أصحابنا من قال يجبر لأن نقصانه حصل 1 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 64، 71.أبو داود في كتاب البيوع باب 46. النسائي في كتاب البيوع باب 14. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 42. أحمد في مسنده "1/430" . 2 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 64، 65. أبو داود في كتاب البيوع باب 46.

لمعنى يستعلم به العيب فلم يمنع الرد ولأنه لو لم يجز رده لنقصانه بالحلب فلم يجز إفراد الشاة بالرد لأنه إفراد بعض المعقود عليه بالرد فلما جاز ذلك ههنا وإن لم يجز

في سائر المواضع جاز رد اللبن ههنا مع نقصانه بالحلب وإن لم يجز في سائر المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for milk in a musarraah animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2153)

الخامسة: اللبن في المصراة فإنه لا يضمنه إذا تلف بمثله، ولا بقيمته، بل بالثمن.

Mas'alah: What is the compensation for milk in a tasriyah case if dates are unavailable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2207)

قوله: أما الجس ففيه وجهان: أصحهما عند الشيخ أبي محمد وغيره أنه يتعين التمر وعلى هذا لو أعوز التمر قال الماوردي: يرد قيمته بالمدينة. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقل هذا فقط عن الماوردي مع أن الماوردي قد حكى فيه وجهين: أحدهما هذا. والثاني: قيمة أقرب بلاد التمر إليه.

Mas'alah: How is the compensation for milk determined in a tasriyah case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2207)

قوله: وأما القدر ففيه وجهان: أصحهما: أن الواجب صاع، قل اللبن أم كثر. والثاني: أن الواجب يتقدر بقدر اللبن. ثم قال ما نصه: ومتى قلنا بالوجه الثاني فقد قال الإمام تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز. وقيمة مثل ذلك الحيوان [بالحجاز [1]] ، فإذا كان اللبن عشر الشاة أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، وهو تفريع لا يلتئم بعضه ببعض لأنه تفريع على الوجه الثاني، وهو أن الواجب يتقدر بقدر اللبن، وأول هذا التفريع يقتضي اعتبار التمر والحيوان، وآخره يقتضي نسبة اللبن من الحيوان. والذي قاله الإمام: أنا إذا لم نري إيجاب الصاع تعتبر قيمة التمر والحيوان، فإذا فعلنا جرى الأمر في المبذول على الحد المطلوب. هذا كلامه. وهو موهم وقد أوضحه الغزالي في "الوسيط" فقال: إنا نقوم شاة وسطا وصناعا وسطا في أكثر الأحوال فإذا قيل: هو عشر الشاة مثلا أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة. هذا كلامه، وليس فيه اعتبار اللبن لا (1) سقط من ج.

في الأول ولا في الآخر، وقد اختصره الشيخ عز الدين على هذا المعنى أيضا.

Mas'alah: What is the compensation for the milk in a musarrah sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1213)

الثانية الواجب صاع من التمر بدلا عن اللبن الذي كان في الضرع لدى العقد فان قيل هلا وجب رد العين أو المثل أو القيمة قلنا لا لان عين اللبن لا تبقى غالبا وان بقى فيمزج بأجزاء اجتمعت في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب وإنما لم يكلف رد المثل لان القدر إذا لم يكن معلوما بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا وإنما قدر

بالتمر لا من جنس النقد لفقد النقد غالبا ولان التمر يشارك اللبن في المالية وكونه قوتا وهو قريب منه إذ يؤكل معه في بلادهم نعم ولفهمهم هذا المعنى نص الشافعي رحمه الله على انه لو رد الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية رد صاعا من التمر لأجل اللبن نعم قال قائلون يجب صاع من التمر أبدا وان زادت قيمته على قيمة الشاة مثلا بعيدا ومنهم من قال أن زادت على الشاة أو على نصفها لم توجب كمال الصاع فأنا نعلم انه عليه السلام قدر به لانه وقع في ذلك الوقت قريبا من قيمة

Mas'alah: How is the value of milk assessed in a musarrah sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1214)

اللبن المجمع في الضرع فعلى هذا يعدل بالقيمة فيقدر قيمة شاة وسط وقيمة صاع وسط في أكثر الأحوال فإذا قيل هو عشر الشاة مثلا أوجبنا من التمر ما قيمته عشر الشاة

Mas'alah: Can raisins or other food be substituted for dates in the compensation for a musarrah sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1214)

الثالثة لو أخرج بدل التمر زبيبا أو قوتا آخر ففيه تردد منهم من اتبع التوفيق ومنهم من رآه في معناه سواء كما في صدقة الفطر وقد ورد في بعض ألفاظ المصراة لفظة الحنطة وترددوا أيضا في أن صاعا من التمر هل يجب في رد الجارية المصراة إذا رأينا ردها فمن صائر إليه تعبدا وممن قائل إن لبنها على حاله غير مقصود

Mas'alah: What is the compensation when returning a musarrah animal after the milk is gone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1912)

وقيل: يكفي صاع قوت ـــــــ بقائه؛ فإنه يجوز بلا خلاف كما قاله البغوي وغيره، خلافا لابن المنذر؛ فإنه منع إبدال التمر باللبن؛ لأنه بيع ذلك الطعام قبل قبضه، وذكر ابن كج وجهين في جواز إبدال التمر باللبن إذا تراضيا. والواجب في التمر: أن يكون من التمر الوسط، فإن فقد .. فقيمته، قيل: بالمدينة، وقيل: بأقرب بلد إليه. وشملت عبارته: ما إذا اشتراها بصاع من التمر؛ فإنه يردها ويرد معها صاعا من تمر، وليس ذلك ربا، لأن هذا فسخ، لكن سوء تدبير، ولذلك قال الشيخ: إنه لا يمتنع. تنبيه: تبع المصنف في التقييد بـ (تلف اللبن) (المحرر) ، وفي ذلك نظر؛ فإنه وإن كان موجودا فله إمساكه ورد الصاع، وليس للبائع إجباره على رده؛ لأن ما حدث منه بعد البيع ملكه ولا يتميز، وليس للمشتري رده على البائع قهرا في الأصح؛ لذهاب طراوته، أما إذا حمض .. فكالتالف. فرع: إذا تعددت الشياه المصراة .. لا نقل فيها عند أصحابنا، لكن نقل ابن قدامة الحنبلي عن نص الشافعي تعدد الصاع بعددها، وهو منقاس، وفيه عند المالكية خلاف، وإلى عدم التعدد ذهب ابن حزم، وزعم ابن الرفعة: أنه ظاهر الحديث، وإليه مال أبو عمر بن عبد البر. قال: (وقيل: يكفي صاع قوت) ولو وجد التمر؛ لأنه ورد صاع تمر أو صاع قوت أو صاع من طعام.

Mas'alah: What is the measure of the sa' to be returned with a milk animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

فعلى هذا: يعتبر غالب قوت البلد كالفطرة، فيتخير الراد بينها.

Mas'alah: Is the sa' fixed regardless of the amount of milk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

قال: (والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) ؛ لإطلاق الخبر وقطعا للنزاع.

Mas'alah: Is the compensation for a milk animal proportional to its milk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

والثاني: يتقيد بقدره؛ لما روى أبو داوود [3439] : (ومثل أو مثلي لبنها قمحا) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-tied animal with a sa' of dates?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

941 - أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، إلا أنه قال: ردها وصاعا من تمر، لا سمراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep's milk for a live sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

ولو باع لبن الشاة بشاة حية غير لبون - يجوز نقدا ونسيئة، وإن باع بشاة لبون؛ نظر: إن كانت مستفرغة الضرع حالة البيع، بأن حلب لبنها، ثم بيعت في الحال - يجوز،

وإن كان في ضرعها لبن في تلك الحالة، لا يجوز؛ لأن اللبن في الضرع له قسط من الثمن، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب في مقابلته صاعا من التمر في المصراة. وكذلك لو باع شاة لبونا بشاة لبون في ضرعها لبن - لا يجوز فإن كانتا أو أحداهما مستفرغة الضرع؛ بأن حلبها، ثم في الحال باعها، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal and the compensation due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1379)

ثم إذا ظهر على التصرية بعد ما حلب لبنها: إن شاء أمسكها، ولا شيء له، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر بدل اللبن الذي حلب؛ قل اللبن أم كثر، ولا يرد اللبن إذا كان قائما لذهاب طراوته بالحلب؛ نقص حدث به؛ ولأن ما حدث من اللبن بعد البيع كان للمشتري، فقد اختلط المبيع بغيره، ولا يعرف قدر حق كل واحد منهما؛ فأوجب الشرع صاعا من تمر؛ قطعا للخصومة بينهما؛ كما أوجب الغرة في إتلاف الجنين. فإن لم يكن حلب اللبن، لا شيء عليه. فإذا أراد أن يعطي بدل التمر شيئا آخر، اختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting dates with other items as compensation for a musarrah animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1381)

وقوله: "لا سمراء" ؛ يعني: لا "يجبر" عليه، إلا أن يتطوع. ولو أعطى مكانه ذهبا، أو ورقا، أو شيئا مما لا يقتات، أو رد اللبن الذي حلبه - فيجوز برضا البائع على

الوجهين، ولا يجوز دون رضاه. ولو عز التمر؛ حتى بلغت قيمة صاع من التمر قيمة الشاة المبيعة – عليه التمر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates for milk from a milk-retained animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1383)

[من التمر] ؛ كما لو كان بالمبيع عيب لا يعلمه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a musarrah animal when dates are scarce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2165)

صاعا من سمراء" يعني إن تطوع به قبلناه لأنه أفضل وقوله: مثل لبنها إذا كان بنها صاعا كيلا يكيل وله أن يتطوع بدفع القمح، قال: وكل موضع كان الصاع من التمر أقل من نصف ثمن الشاة فهو الأصل لا يطالب بغيره، وإن كان الصاع أكثر من نصف ثمن الشاة، مثل إن كان في البلد الذي يعز فيه التمر كخراسان رد معها قيمة صاع من تمر بالحجاز يوم ارد كرجل أقرض رجلا صاعا من تمر بالحجاز فلقيه بخراسان له مطالبته بقيمته بالحجاز يوم الرد كرجل أقرض رجلا صاعا من تمر بالحجاز فلقيه بخراسان له مطالبته بقيمته بالحجاز يوم المطالبة، وليست له مطالبته بالتمر كذلك ها هنا. ومن أصحابنا من قال: على هذا إذا عدم التمر يلزمه قيمته وفي محل قيمته وجهان: أحدهما: قيمته في أقرب بلاد التمر منه، والثاني: قيمته بالمدينة، ومن أصحابنا من قال: يرد صاعا من تمر أبدا وإن كان قيمته أضعاف ثمن الشاة، لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قدره به ولا يكون جامعا بين الشاة وثمنها إذا كان اشتراها بصاع لأن هذا بدل اللبن [133/ أ] لا بدلها، ومن أصحابنا من قال: إذا اشترى بصاع فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يرد من الصاع بقدر نقص التصرية من الثمن فتقوم الشاة لو لم تكن مصراة ويقوم مصراة فإن نقص درهما من عشرة علم أن نقص التصرية الخمس فيرد المشتري خمس الصاع الذي اشتراها به ومن أصحابنا من قال: نص على التمر، لأنه قوت الحجاز ونص على البر لأنه قوت بلد آخر وأفاد اختلاف الألفاظ من الخبر، لأنه يعتبر غالب قوت بلد البيع تمرا كان أو برا أو شعيرا كما قولنا في زكاة الفطر وهو اختيار ابن سريج والإصطرخي، ومن أصحابنا من قال: يعطي من أي الأقوات المزكاة شاء من بر أو شعير، ومن أصحابنا من قال: يختلف ذلك باختلاف اللبن فيؤدي بقيمته اللبن وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on returning the milk of a musarrah animal to the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2165)

فرع لو أراد المشتري رد اللبن فاللبن الذي كان في ضرعها حي البيع لا يمكن رده وحده لأنه قد اختلط باللبن الحادث المشتري، وإن رضي المشتري رد الكل على البائع أشار أبو حامد في "الشرح" إلى وجهين: أحدهما: عليه القبول لأنه حقه [133/ ب] وزيادة، والثاني: لا يلزمه القبول لأنه بالحلب صار ناقصا لإخراجه من الضرع الذي منع التغير، وصار حيث يسرع إليه التغير فله أن يمتنع من قبوله، وهذا أصح عند جمهور أصحابنا، فإن تراضيا عليه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates with the animal in a tasriyah sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=795)

(فإن رد بعد تلف اللبن .. رد معها صاع تمر) للحديث المار، (وقيل: يكفي (1) صحيح البخاري (2148) ، صحيح مسلم (1515/ 11) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم (1524) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (4/ 230) ، روضة الطالبين (3/ 468) . (4) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the sa' of staple food and the scope of the option in tasriyah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=796)

صاع قوت. والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان، === صاع قوت) لأنه قد ورد في رواية: (التمر) ، وفي رواية: (الطعام) ، وفي رواية: (القمح) ، فدل على اعتبار القوت مطلقا؛ كصدقة الفطر. وقوله: (بعد تلف اللبن) : قد يفهم أن اللبن إذا كان باقيا .. يجب رده، وليس كذلك، بل إن طلب البائع رده .. لم يجبر المشتري عليه؛ لأن ما حدث منه بعد البيع ملك له. وإن طلبه المشتري؛ فإن حمض .. لم يكلف البائع قبوله، وكذا إن لم يتغير في الأصح؛ لذهاب طراوته. فلو عبر بقوله: (بعد الحلب) .. لاستقام؛ فإنه إذا رد قبله .. لا شيء عليه، هذا عند عدم تراضيهما، فلو تراضيا على رد اللبن .. جاز ذلك من غير صاع تمر، وكذا لو تراضيا على قوت أو غيره. واستثنى صاحب "الخصال" من رد الصاع معها: ما إذا اشتراها بأقل من صاع مع اللبن .. فلا يردها مع صاع، ثم قال: وفيه نظر. انتهى، والمذهب: أنه لا فرق بين أن يكون اشتراها بصاع تمر أو دونه.

Mas'alah: Does the required sa' vary with the amount of milk in a musarrah animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=796)

(والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) لإطلاق الخبر وقطعا للنزاع، والثاني: أن الواجب يتقدر بقدر اللبن، لما رواه أبو داوود عن ابن عمر: "فإن ردها .. رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning a milked animal when the milk is still present or has perished?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4165)

التصرية إن كان قبل الحلف رده ولا شئ عليه وإن كان بعده فاللبن أما أن يكون باقيا أو تالفا ان كان باقيا فلا يكلف المشتري رده مع المصراة لان ما حدث بعد البيع ملك له وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز وإذا أمسكه كان بمثابة ما لو تلف وإن أراد رده فهل يجب على البائع أخذه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه أقرب إلى استحقاقه من بدله (وأصحهما) لا لذهاب طراوته بمضي الزمان ولا خلاف في أنه لو حمض وتغير لم يكلف أخذه وإن كان اللبن تالفا رد مع المصراة صاعا من تمر ولا يخرج ردها على الخلاف في تفريق الصفقة لتلف بعض المبيع وهو اللبن اتباعا للاخبار الواردة في الباب على أن اللبن في رأي لا يقابله قسط من الثمن وهل يتعين للضم إليها جنس التمر وقدر الصاع أما الجنس ففيه وجهان (أصحهما) عند الشيخ أبي محمد وغيره أنه يتعين التمر ولا يعدل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (صاعا من تمر لا سمراء) ويحكي هذا عن أبي اسحق وعلى هذا لو أعوز التمر قال الماوردي يرد قيمته بالمدينة (والثاني) لا يتعين

وعلى هذا فوجهان (أصحهما) أن القائم مقامه الاقوات كما في صدقة الفطر قال الامام لكن لا يتعدى ههنا إلى الاحط بخلاف ما في صدقة الفطر للخبر وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه يخبر بين الاقوات لان في بعض الروايات ذكر التمر وفي بعضها ذكر القمح فاشعر بالتخيير ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحهما) أن الاعتبار بغالب قوت البلد كما في صدقة الفطر ويحكي هذا عن مالك والاصطخري وتخريج ابن سريج (والوجه) الثاني حكاه الشيخ أبو محمد انه يقوم مقامه غير الاقوات حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو إلى قيمته عند أعواز المثل اجبر البائع على القبول اعتبارا بسائر المتلفات وهذا كله فيما إذا لم يرض البائع فأما إذا تراضيا على غير التمر من قوت أو غيره أو على رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز بلا خلاف كذا قاله صاحب التهذيب وغيره ورأيت القاضي ابن كج حكى

وجهين في جواز ابدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه (وأما) القدر ففيه وجهان أيضا (أصحهما) أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر لظاهر الخبر والمعني فيه أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة بينهما وهذا كايجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وأنوثة والارش في الموضحة مع اختلافها صغرا وكبرا (والثاني) أن الواجب يتقدر بقدر اللبن لما سبق من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعلى هذا فقد يزداد الواجب على الصاع وقد ينقص ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما إذا نقصت عن النصف ومنهم من أطلقه اطلاقا ومتى قلنا بالوجه الثاني فقد قال الامام تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلا أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة *

Mas'alah: What is the ruling if a sheep is bought with a sa' of dates and found to be milked?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4166)

(فرع) اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح يردها وصاعا ويسترد الصاع الصاع الذي هو ثمن وعلى الثاني يقوم مصراة وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع *

Mas'alah: What is the compensation for tasriyah and to which animals does it apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=988)

من اللبن وغيره سواء تلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم تحلب، أو اتفقا على الرد. والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد، فإن فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر إليه. ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور، ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان، ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا، ولبن الأتان نجس لا عوض له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milked animal with a compensatory measure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=761)

وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر) [حاشية البجيرمي] فصور زوال الحادث أربعة اثنتان فيهما رد، واثنتان لا رد فيهما فلو قال أو تراضيا لكان أولى لعطفه على ما قبله أو بعد أخذ أرش القديم أي: أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ إلخ. ح ل (قوله: أو بعد أخذه رده) وإن طالت المدة شوبري، ولو زال الحادث وقد أخذ البائع أرشه وفسخ العقد رجع المشتري في أرشه ولو حدث عيب يشبه القديم كبياض بالعين زاد عند المشتري ثم ذهب بعضه ثم زال أحدهما واختلفا فقال البائع: الزائل القديم فلا رد ولا أرش، وقال المشتري: الزائل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش؛ لتعذر الرد ومن نكل منهما قضي عليه. ح ل وشرح م ر وقوله: رده ظاهره وإن طالت المدة جدا وظاهره وإن كان أزاله المشتري بنحو دواء ولا شيء له في مقابلته. ع ش (قوله: ولو حدث عيب إلخ) تقييد آخر لقول المتن سقط الرد القهري وليس من ذلك ما لو اشترى جزار بهيمة فذبحها ورأى لحمها منتنا فإنه لا يردها قهرا للذبح؛ لأن النتن يمكن أن يعرف بدون الذبح كما أفتى به. م ر خلافا لمن توهم أنه يردها ولا أرش عليه للذبح؛ لأن النتن لا يعرف إلا به فتأمله، وعبارة ع ش على م ر ولو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة نتنه بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وإن تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد. هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الرملي. اهـ. سم على حج وقوله: فله الرد أي: ولا أرش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر؛ لأن الفرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح. اهـ بحروفه (قوله: لا يعرف القديم بدونه) أي: بحسب العرف لا عند المشتري. ق ل (قوله: ككسر بيض نعام) أي: فوجده خاليا من الفرخ قال سم المراد بكسر البيض ثقبه إذ كسره تعييب لا حاجة إليه. (قوله: وتقوير بطيخ) فلو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها؛ لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط فإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر؛ لوقوفه على

العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيبا حادثا كما في شرح. م ر وقوله: فكسر واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، وقوله: مطلقا أي: سواء وجدها معيبة أو سليمة. (قوله: مدود بعضه) أي: بعض المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي، وأما بيض النعام فعيبه فساده أي: عدم صلاحيته للتفريخ، فمدود صفة لبطيخ وجوز. (قوله: بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم يقال داد الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا، وأداد ودود تدويدا كله بمعنى. اهـ مختار ع ش على م ر (قوله: بيض غير النعام) كبيض الدجاج إذا وجده بعد كسره مذرا أي: خاليا من الفرخ فعيبه القديم كونه مذرا كما يؤخذ من شرح م ر وقرره ح ف. (قوله: لتبين بطلان البيع) وأما بيض النعام فلم يتبين بطلانه فيه لبقاء قشره وهو متقوم كما قرره شيخنا. (قوله: لوروده على غير متقوم) فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله وإلا فيلزمه نقله. ح ل (قوله: المدود كله) أي: الجوز والبطيخ المدود كله. وقوله: فكذلك أي: فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك أي:؛ لتبين بطلان العقد إلخ ويمكن أن يكون قوله: فكذلك إشارة إلى الأمرين أي: للمعلل مع علته. (قوله: فإن أمكن معرفة القديم إلخ) أي: بالنظر للواقع أي: لا لظنه كما يصرح به كلامهم. اهـ. حج ولو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل الخبرة فلو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد. ع ش على م ر قال ق ل على الجلال فلو غرز إبرة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة في الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرش. اهـ (قوله: وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور المرين؛ لأنه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر. (قوله: وليرد) أي: وجوبا مع المصراة أي: سواء كان قد اشتراها كلها أو جزءا منها. شوبري وقوله: المأكولة ولو أرنبا والمعنى في ذلك أن اللبن

بدل اللبن المحلوب (وإن قل اللبن) لخبر الصحيحين السابق. وإن اشتراها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر هذا (إن لم يتفقا على) رد (غير الصاع) من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا؟ بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به. والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل: بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير. والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره: والأول أصح أخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئا؛ لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض [درس])

Mas'alah: What is the ruling on returning a misrepresented animal with a compensatory payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1290)

ردها وصاعا من تمر» وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض جمعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-concealed animal with a sa' of dates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1316)

وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر) بدل اللبن المحلوب (وإن قل اللبن) لخبر الصحيحين السابق وإن اشتراها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر هذا (إن لم يتفقا على) رد (غير الصاع) من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير. والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والأول أصح أخذا من كلام الشافعي، ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئا لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس [حاشية الجمل] فإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لوقوفه على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيبا حادثا اهـ. شرح م ر، ثم رأيت في ع ش عليه ما نصه. (فرع) لو اشترى بطيخة فوجد لبها أنبت نظر فإن كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا فله الرد به، وإن كان بعد خزينه مدة يغلب إنباته فيها لم يكن عيبا فلا رد اهـ. (قوله مدود بعضه) أي بعض المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي. وأما بيض النعام فعيبه فساده أي عدم صلاحيته للتفريخ اهـ. (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم يقال داد الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا وأداد ودود تدويدا كله بمعنى اهـ. مختار اهـ. ع ش على م ر. (قوله لتبين بطلان البيع) . وأما بيض النعامة فلم يتبين بطلانه فيه لبقاء قشره وهو متقوم اهـ. شيخنا. (قوله لوروده على غير متقوم) فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله وإلا فيلزمه نقله اهـ. ح ل. (قوله المدود كله) أي الجوز والبطيخ المدود كله وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك أي لتبين بطلان العقد إلخ ويمكن أن تكون فكذلك إشارة للأمرين. (قوله فإن أمكن معرفة القديم إلخ) أي بالنظر للواقع أي لا لظنه كما يصرح به

كلامهم. اهـ. حج، ولو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل الخبرة فلو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اهـ. ع ش على م ر. (قوله وليرد مع المصراة) أي سواء كان قد اشتراها كلها أو جزءا منها اهـ. شوبري. (قوله المأكولة) كأرنب وبنت عرس. اهـ. ح ل. (قوله صاع تمر) ويتعدد الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن قاله ابن الملقن اهـ. اح على التحرير وفي ع ش على م ر. (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشتري وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أي أو من غيرهم وإن قلت حصة كل منهم جدا اهـ. م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر انتهى فإذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشتريين عشرة آصع لكل بائع فيكون المردود مائة صاع. والظاهر وجوبه، وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء من اللبن غير متمول حيث كان جميعه متمولا. (قوله بدل اللبن المحلوب) ليس بقيد بل المدار على انفصال لبن منها، ولو بنفسه أو رضعها ولدها أو رضعت هي نفسها اهـ. شيخنا. (قوله: وإن قل اللبن) لكن لا بد أن يكون متمولا إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك اهـ شرح م ر والمعنى في هذا أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث ويتعذر تمييزه فعين له الشارع بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة اهـ. سم. (قوله: وإن اشتراها بصاع) فلو تلف الصاع الثمن بيد البائع وكان من جنس ما لزم المشتري فلا تقاص لاختصاصه بالنقود خلافا لما وقع للأذرعي وغيره اهـ. سم. (قوله أو ردها بعيب آخر) أي أو بلا عيب أصلا كان ردها في زمن الخيار اهـ. شيخنا. (قوله هذا إن لم يتفقا على رد غير الصاع) أي أو على عدم رد شيء فإنه جائز ولو أسقط الشارح لفظة رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير وهي واضحة اهـ. ح ل. (قوله أو اتفقا على الرد) أي أو على ردها من غير شيء اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله من غير شيء وليس منه ما يقع الآن من رد

البهيمة بعد حلبها بلا شيء مع عدم مطالبة البائع ببدل اللبن؛ لأن ذلك إنما هو لعدم العلم بوجوب شيء فمتى علم به كان له الطلب، ولو بعد مدة طويلة وقياس ما قيل من وجوب إعلام النساء بأن لهن متعة وجوب إعلام البائع باستحقاق بدل اللبن. (قوله من تمر البلد) هل المراد بلد البيع أو الاطلاع على العيب أو الفسخ يحرر اهـ. شوبري. (قوله فإن فقد) أي بأن تعذر تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر إليه أخذا مما يأتي في إبل الدية اهـ. ح ل. (قوله وقيل بالمدينة) معتمد ع ش. (قوله بقيمة وقت الرد) انظر هل المراد به الفسخ أو رد العين بعده وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما في نظائره اهـ. شوبري. (قوله وأتان) بمثناة فوقية وهي الأنثى من الحمر الأهلية وجمعها في القلة آتن بهمزتين على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضا اهـ. برماوي. (قوله لا يعتاض عنه غالبا) أي

Mas'alah: Does the compensation for a misrepresented milk-producing animal vary with the amount of milk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=673)

والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث، والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (

Mas'alah: What is the compensation for milk when returning an animal due to tasriyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1359)

فإذا ردها، رد معها بدل اللبن، وقد اختلفت الرواية (فيه) (5) فروى أبو هريرة: رد معها صاعا (من تمر) (6) . = إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر/ متفق عليه/ فتح الباري 5/ 265. وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا/ أبو داود وابن ماجه/ سنن أبي داود 2/ 243 وسنن ابن ماجه 2/ 753. (1) (الثلاث) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (لمعرفة) : في ب، جـ وفي أبمعرفة. (3) (لا تعرف) : في جـ وفي ألا تعترف، وفي ب تعرف. (4) (وقبل انقضائها) : في جـ وفي أ، ب وقيل: انقضائها. (5) (فيه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (من تمر) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the required compensation when returning a milked animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1360)

وقال أبو أسحاق: الواجب صاع من تمر (7) وحديث ابن عمر محمول عليه إذا كان (القمح) (8) أكثر قيمة من التمر، فعلى هذا إذا أعوز التمر، أعطي قيمته وفي (محل) (9) اعتبار القيمة وجهان: (1) عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي بمكة سنة أربع أو ثلاث، وقيل: اثنتين وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة، قال أبو إسحاق الهمذاني: كنا عند ابن أبي ليلى في بيته، فجاءه أبو سلمة ابن عبد الرحمن فقال: عمر كان عندكم أفضل أم ابنه؟ قالوا: لا بل عمر فقال أبو سلمة: إن عمر كان نى زمانه له فيه نظراء، وأن ابن عمر، كان في زمانه ليس له فيه نظير/ طبقات الفقهاء للشيرازي 49 – 50. (2) (عنهما) : في أ، وفي ب، عنه. (3) (مثل أو مثلي) : في جـ وفي أمثلي أو مثل/ أنظر المهذب للشيرازي 11/ 211. (4) (فقال) : في ب،

جـ وفي أوقال. (5) (بن سريج) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) وحمل حديث أبي هريرة على من قوت بلده التمر، وحديث ابن عمر، على من قوت بلده القمح كما قال في زكاة الفطر، (وصاعا من تمر، أو صاعا من شعير) وأراد: التمر لمن قوته التمر، والشعير لمن قوته الشعير/ المهذب للشيرازي 11/ 211. (7) لحديث أبي هريرة السابق ردها وصاعا من تمر. (8) (القمح) : في ب، جـ وفي أالقمح القمح مكررة. (9) (محل) : في ب، جـ وفي أبحل.

Mas'alah: What are the two opinions on returning milk that remains after milking a fraudulently milked animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

(وإن) (5) كان اللبن الذي حلبه باقيا (فأراد) (6) رده، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the alternative opinion on forcing the seller to accept the return of milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

وقيل: يجبر عليه (8) . (1) (إليه) : في ب، جـ وفي أ، أي إلى بلاد التمر القريب من مكان التصرية. (2) لأنا لو أوجبنا صاعا بقيمة الشاة، حصل للبائع الشاة وبدلها، فوجب قيمة الصاع بالحجاز لأنه هو الأصل/ المهذب للشيرازي 11/ 231. (3) (بقيمة) : في ب، جـ وفي أنقيمة وهذا تصحيف من النساخ. (4) أو أكثر ولا يؤدي إلى الجمع

بين الشاة وبدلها، لأن الصاع ليس ببدل عن الشاة، وإنما هو بدل عن اللبن، فجاز كما لو غصب عبدا فخصاه، فإنه يرد العبد مع قيمته، ولا يكون ذلك جمعا بين العبد وقيمته، لأن القيمة بدل عن العضو المتلف/ المهذب للشيرازي 11: 231. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) (فأراد) : في ب وفي أوأراد، وفي جـ فإن أراد/ أنظر المهذب 11/ 239. (7) لأنه صار بالحلب ناقصا، لأنه يسرع إليه التغير، فلا يجبر على أخذه. (8) لأن نقصانه حصل لمعنى يستعلم به العيب، فلم يمنع الرد، ولأنه لو لم يجز رده، لنقصانه بالحلب لم يجز إفراد الشاة بالرد، لأنه إفراد بعض المعقود عليه =

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarra in relation to a portion of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

وفي "الوسيط" في باب بيع المصراة أنه لا يقابله قسط من الثمن على رأي.

Mas'alah: What type of food must be returned with a musarrah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4400)

الثاني: أن التمر إنما يتعين إذا كان غالب قوت البلد، أما إذا كان الغالب غيره فهو الواجب، وهو قول الإصطخري وابن سريج، و [ابن] أبي هريرة، على ما حكاه المحامل.

Mas'alah: What are the opinions on what must be returned with a musarrah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4400)

الثالث: أنه لا يتعين وإن كان غالب قوت البلد، وهو قول [ابن] أبي هريرة، على ما حكاه الماوردي، بل يجوز إخراج ما يجري في زكاة الفطر. قال الإمام: "لكن لا يتعدى إلى الأقط" ، وهذا صححه الرافعي، ويشهد له أنه جاء في بعض الروايات – كما ذكرنا – ذكر التمرن وفي بعضها ذكر الطعام، كما خرجه الترمذي وصححه، وفي بعضها عن ابن عمر أنه – عليه السلام – قال: "من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا" وذلك يشعر بالتخيير

الرابع – حكاه صاحب "التهذيب" وغيره عن أبي إسحاق: أن التمر هو الأصل في جميع البلاد، فإن عدل إلى ما هو أعلى منه، بأن أعطى مكانه قمحا – أي: وكان أكثر قيمة، كما صرح به غيره – يجوز، وإن عدل إلى ما دونه لا يجوز إلا برضا البائع. قال القاضي أبو الطيب– حكاية عنه تتمة لذلك: وإن كان في بلد يوجد فيه التمر وجب يه قيمة الصاع من التمر بالمدينة، وإن كان في بلد يوجد فيه التمر إلا أن ثمنه كبير – يأتي علثمن الشاة أو على الأكثر منه –قوشم بقيمة المدينة، والمحالي حكى عنه في هذه الصورة أنه يلزمه قيمته بالحجاز، وأبدل لفظ الثمن بالقيمة. والخامس: أن الصاع لا يتعين، ولكن الواجب [يتقدر] بقدر اللبن؛ لما سبق من رواية ابن عمر، وعلى هذا فقد يزاد الواجب على الصاع وقد ينقص، ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة، وقطع بوجوب الصاع فيما إذا نقصت عن النصف، ومنهم من أطلقه إطلاقا. ثم على قول اعتبار القيمة، قال الإمام: تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز، فإذا كان اللبن عشر الشاةمثلا،

أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة.

وهذا كله فيما إذا لم يرض البائع، فأما إذا تراضيا على غير التمر من قوت أو غيره، أو على رد اللبن المحلوب عند بقائه – جاز بلا خلاف، كذا قاله في "التهذيب" . وحكى ابن كج وجهين في جواز إبدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه.

Mas'alah: Is the value of milk returned when a milk-retained animal is returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4403)

قال: "ولا يرد بدل اللبن" أي: سواء قلنا بنجاسته على المذهب، أو بطهارته [وجواز شربه، كما ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري؛ لأنا إن حكمنا بنجاسته لا قيمة للنجس، وإن حكمنا بطهارته] ؛ فلأنه غير مقصود بالأعواض وهو تبع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of food when a milk-retained animal is returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4404)

وقيل على القول بالطهارة: إنه يجب الصاع – حكاه أبو الطيب والبندنيجي – ليس إلا، والماوردي مع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning land instead of a sa' when returning a milked animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4404)

وقيل: يجب الأرض عندالرد لا الصاع، وفي الرد وجه أيضا: أنه لا يثبت، ولكن يرجع بالأرش؛ بناء على أنه بخس، حكاه المحاملي، ومجموع ذلك أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk and compensating for it in a sale with tasriyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4405)

قال الماوردي: له الرد، ويجب عليه [رد] بدل اللبن، ولكن لا يلزمه رد صاع؛ لان الصاع عوض لبن التصرية، فإن اتفقا على قدره، وإلا فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What does the buyer return in exchange for the milk when returning a misrepresented animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2646)

3123 - وأما الفصل الثاني، فمضمونه الكلام فيما يرده المشتري في مقابلة اللبن، إذا رد البهيمة المصراة. وهذا الفصل معتمده الخبر في أصل المذهب، وليس كأصل الخيار؛ فإنه قد يستند فيه طرف من القياس، كما نبهنا عليه، فالمعتمد إذا في المردود (1) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: "بعد تكميل الثلاث" ، أو "بعد تكميل الحلب ثلاثا" والله أعلم. (2) في (هـ 2) ، (ص) : خلاف. (3) العنوان من وضع المحقق أخذا من تقسيم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates for the milk of a misrepresented animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2647)

قول النبي عليه السلام: "وإن سخطها ردها، ورد معها صاعا من تمر" . واختلف طرق الأصحاب: فذهب بعضهم إلى اتباع الخبر ومحاذرة الميل عنه، فأوجبوا في مقابلة اللبن المحلوب صاعا من تمر، قل اللبن أو كثر. فإن قل قدر اللبن مرة وأبرت عليها قيمة الصاع، عارض ذلك الاكتفاء بصاع من تمر وإن كثر اللبن. فهذا مسلك. ومن أصحابنا من قال: يقل التمر بقلة اللبن، ويكثر بكثرته، فقد يوجب رد آصع، وقد يكتفى برد مد، فما دونه، على ما يقتضيه تعديل القيم.

Mas'alah: What is the ruling on the type and amount of compensation for milk from a misrepresented animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2647)

3124 - ثم كما اختلف الأصحاب في المقدار: فصار صائرون إلى اتباع الصاع، من غير زيادة ولا نقصان، وذهب آخرون إلى اعتبار قيمة المبذول بقيمة اللبن. كذلك اختلفوا في الجنس، فذهب ذاهبون إلى أن الأصل التمر، فلا معدل عنه. وقال قائلون: يقوم مقام التمر الأقوات؛ اعتبارا بصدقة الفطر، ثم لا يعدي الأئمة في هذه الطريقة القوت إلى الأقط، كما يعدي بعضهم إليه في صدقة الفطر؛ فإن السبب الحامل على المصير إلى إجزاء الأقط خبر فيه، وذلك الخبر لا يعدى به مورده. وقد روى شيخي في بعض صيغ حديث المصراة التعرض للحنطة. وهذا هو الذي مهد لأصحاب القوت

مذهبهم، وإلا فالأصل الاتباع. ثم من عدى إلى الأقوات، وانحصر فيها، فليس منسلا بالكلية عن الاتباع. وأما تنزيل المبذول على قيمة اللبن، فهو مسلك في الجبران. والضمان منقاس. وذكر شيخي مسلكا غريبا زائدا على ما ذكره الأصحاب في طرقهم، فقال: من أصحابنا من قال نجري في اللبن على قياس المضمونات، فإن بقي عينه، ولم يتغير، رده، وليس عليه رد (1) غيره. وإن تغير، رد مثله؛ فإن اللبن من ذوات الأمثال؛ فإن أعوز المثل، فالرجوع إلى القيمة. وقد أومأ إليه صاحب التقريب، ولم يصرح به. وهذا عندي غلط صريح، وترك لمذهب الشافعي، بل هو حيد عن مأخذ مذهبه، ويبطل عليه مذهب الشافعي في مسألة المصراة، ولا يبقى إلا الخيار، فإن اعتمدنا فيه الخبر، لم يبعد من الخصم حمله على شرط الغزارة، مع تأكيد الشرط بالتحفيل. (1) ساقطة من (هـ 2) ، (ص) .

فهذا إذن هفوة غير معدودة من المذهب ولا عود إليها (1) .

Mas'alah: What must be returned with a musarrah animal after the milk is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1605)

فإن) (ردها) أي اللبون ولو بغير عيب التصرية (بعد تلف اللبن) أي حلبه ولو قليلا وعبر به عنه لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف وظاهر أنه لا بد من لبن متمول إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك (رد) حتما (معها صاع تمر) وإن اشتراها بصاع تمر ويسترد صاعه لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ كما قاله القاضي سواء أكان المدفوع للبائع باقيا أم تالفا خلافا للأذرعي بناء على الأصح الآتي في الكتابة من اختصاص التقاص بالنقود أو زادت قيمته

على ما اشتري به للخبر السابق وقطعا للنزاع، وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه، فإذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا [حاشية الشبراملسي] ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك لعدم التحقق، ومحل ذلك إذا كان ظنا مرجوحا بخلاف الظن الراجح والمساوي على ما مر في كلام الشارح فلا يثبت منهما خيار (قوله: بحالها) أي وكانت لا تظهر لغالب الناس أنها متروكة الحلب قصدا، فإن كانت كذلك فلا خيار أخذا مما يأتي له في تحمير الوجه، ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من أن الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذا مما تقدم للشارح بعد قول المصنف: وسرقة وإباق من الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد فليتنبه له (قوله: بعد ذلك) أي النهي مفهومه أنه لو وقع بيع قبل النهي للمصراة ثم علم بتصريتها المشتري بعد ورود النهي أنه لا خيار له، ولعله غير مراد وأنه إنما قيد ببعد النهي إشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النهي لا إثم فيه (قوله: نعم لو در اللبن) أي ودام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها، أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به (قوله: كما صرح به في الخبر) هو حديث مسلم «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء» اهـ محلي (قوله: وعبر به) أي بالتلف عنه: أي الحلب (قوله: لا يؤثر في الفسوخ) على أنه في الحقيقة لا مجال للربا فيه بوجه لأن الفسخ رفع العقد وهو يقتضي تراد العوضين، فما أخذه المشتري هو الثمن الذي أعطاه، وما رده من الثمن بدل اللبن الذي كان ملكا للبائع حين البيع (قوله: بناء على الأصح الآتي إلخ) معتمد (قوله وبما قاله) أي المصنف لكن برعاية تأويل التلف بالحلب وإلا فظاهر المتن يقتضي خلافه وجرى عليه المحلي حيث قال: أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشتري

اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره اهـ (قوله وقد اختلط) قضيته أنه لو حلب [حاشية الرشيدي] قوله: وشمل كلامه ما لو تصرت بنفسها إلخ) في شمول كلامه لهذا نظر لا يخفى. (قوله: كما صرح به في الخبر) يعني خبر مسلم «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» إلخ (قوله: خلافا للأذرعي) أي في قوله إنه لو اشتراها بصاع تمر وتلف

Mas'alah: What is the ruling on the type and value of the sa' of dates returned with a musarrah animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1606)

وإن لم يحمض لذهاب طراوته والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة وهو المراد بما نص عليه الشافعي من أنه الوسط من تمر البلد فإن تعذر عليه لزمته قيمته بالمدينة الشريفة لكثرة التمر بها، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه وإن نوزع فيه، ومحل ما ذكر عند عدم تراضيهما، فإن تراضيا على غير الصاع أو على ردها من غير شيء كان جائزا، وقد بحث ذلك في الثانية الزركشي، ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوي وصاحب الأنوار وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة، ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وإن اتحد العقد كما نقله ابن قدامة الحنبلي عن نص الشافعي (

Mas'alah: Is a sa' of staple food sufficient when returning a musarrah animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1606)

وقيل يكفي صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فإن تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم «رد معها صاع تمر لا سمراء» أي حنطة، فإذا امتنعت وهي أعلى الأقوات عندهم فغيرها أولى، ورواية القمح ضعيفة، والطعام محمول على التمر لما ذكر، وإنما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لأن القصد بها سد الخلة، وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد إذ الضمان بالثمر لا نظير له، لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما أمكن)

Mas'alah: Does the sa' of dates vary in the ruling on musarrah animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1606)

والأصح أن الصاع لا يختلف [حاشية الشبراملسي] عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع إجباره على رده لأن عين ملكه، قال الشارح في شرح العباب: وظاهر كلامهم بل صريحه عدم إجباره اهـ سم على حج. ويوجه بأن الشارع أطلق في وجوب رد الصاع، وقضيته أنه لا فرق بين مضي زمن يمكن فيه حدوث لبن أو لا والتقدير بالصاع من التمر تعبدي على أن مضي أدنى زمن بعد الشراء مظنة لزيادة لبن يزيد المشتري وكثيرا ما يقيمون المظنة مقام المئنة (قوله: وإن لم يحمض) من باب سهل ونصر اهـ مختار (قوله: والعبرة بغالب تمر البلد) أي وإن لم يكن من نوع تمر الحجاز (قوله: فإن تعذر عليه) أي بأن لم يجده في بلده بثمن مثله ولا فيما فوقها إلى مسافة القصر اهـ حج (قوله: لزمته قيمته) زاد حج يوم الرد لا أكثر الأحوال اهـ. ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع أو غيره، فإذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب ذلك فيجب أن يرد مع الشاة درهما حتى يعلم

خلافه أو يظن (قوله: من غير شي) وليس منه ما يقع الآن من رد البهيمة بعد حلبها بلا شيء مع عدم مطالبة البائع ببدل اللبن لأن ذلك إنما هو لعدم العلم بوجوب شيء له، فمتى علم به كان له الطلب ولو بعد مدة طويلة. وقياس ما قيل من وجوب إعلام النساء بأن لهن المتعة وجوب إعلام البائع باستحقاق بدل اللبن (قوله: بدل اللبن) أي الذي كان موجودا عند العقد فإن حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا؟ أجاب مؤلفه بأنه لا يلزمه لأن اللبن حدث في ملكه والله أعلم (قوله: ويتعدد الصاع بتعدد المصراة) .

Mas'alah: Is the sa' obligatory when buying a share of a musarrah animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1606)

[فرع] ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى جزءا من مصراة اهـ سم على حج، وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا (قوله فإن تعدد) تفريع على قوله وقيل إلخ (قوله جنسه) أي القوت (قوله: لما ذكر) أي من الرد برواية مسلم إلخ (قوله: سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة [حاشية الرشيدي] ثم ردها يقع التقاص. (قوله: ولو رد غير المصراة بعد الحلب إلخ) لا حاجة إليه مع ما مر له من تفسير ضمير ردها في المتن باللبون، ولعله أعاده لأجل الخلاف. .

Mas'alah: Does the sa' vary with the quantity of milk in a musarrah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1607)

لكثرة اللبن) وقلته لما تقرر ولإطلاق الخبر كما لا تختلف غرة الجنين باختلافه ذكورة وأنوثة ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal and the milk produced after purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1276)

فرع. إن علم التصرية قبل الحلب، ردها ولا شيء عليه. وإن كان بعده، فإن كان اللبن باقيا، لم يكلف المشتري رده مع المصراة ; لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع، وتعذر التمييز. وإذا أمسكه كان كما لو تلف. فإن أراد رده، فهل يجبر عليه البائع؟ وجهان. أحدهما: نعم؛ لأنه أقرب من بدله. وأصحهما: لا، لذهاب طراوته. ولا خلاف أنه لو حمض، لم يكلف أخذه. وإن كان تالفا، فيرد مع المصراة صاعا من تمر. وهل يتعين جنس التمر وقدر الصاع؟ أما الجنس، فالأصح: أنه يتعين التمر. فإن أعوز، قال الماوردي: رد قيمته بالمدينة. والثاني: لا يتعين. فعلى هذا، وجهان. أصحهما: القائم مقامه الأقوات، كصدقة الفطر. قال الإمام: ولا يتعدى هنا إلى الأقط. وعلى هذا، وجهان. أحدهما: يتخير بين الأقوات. وأصحهما: الاعتبار بغالب قوت البلد. والوجه الثاني: يقوم مقامه أيضا غير الأقوات. حتى لو عدل إلى مثل اللبن، أو قيمته عند إعواز المثل، أجبر البائع على القبول كسائر المتلفات. وهذا كله إذا لم يرض البائع، فأما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره، أو على رد اللبن المحلوب عند بقائه، فيجوز بلا خلاف، كذا قاله في «التهذيب» وغيره. وذكر ابن كج وجهين في جواز إبدال التمر بالبر إذا تراضيا. وأما القدر، فوجهان. أصحهما: الواجب صاع، قل اللبن أو كثر، للحديث. والثاني: يتقدر الواجب بقدر اللبن. وعلى هذا فقد يزيد الواجب على الصاع،

وقد ينقص. ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة، وقطع بوجوب الصاع إذا نقصت عن النصف، ومنهم من أطلقه. ومتى قلنا بالثاني، قال الإمام: تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز. فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلا، أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep bought for a sa' of dates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1277)

فرع لو اشترى شاة بصاع تمر، فوجدها مصراة، فعلى الأصح: يردها وصاعا، ويسترد الصاع الذي هو ثمن. وعلى الثاني: تقوم مصراة وغير مصراة، ويجب بقدر التفاوت من الصاع.

Mas'alah: What must be returned with a misrepresented animal if the milk is lost?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1370)

(فإن رد) المصراة (بعد

تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل: يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داود والترمذي للحديث الثاني {وصاعا من طعام} وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد ؟ وجهان: أصحهما الثاني. وقيل: يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل كسائر المتلفات، وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره

جاز. وقيل: لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الشيخان، أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره فإن لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع. ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث، والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الأصح (أن خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة.

وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (ولا يرد معهما شيئا) بدل اللبن لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته

ومقابل الأصح أن الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده. والمراد في الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لأن لبنها لا يقصد إلا نادرا ولا في الأتان إذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه

Mas'alah: What must the buyer return with the animal if the milk is lost after tasriyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=755)

1853 – قول "المنهاج" [ص 223] : (فإن رد بعد تلف اللبن .. رد معها صاع تمر) تبع فيه "المحرر" [1]، ولا يتقيد ذلك بتلف اللبن، بل له رد الصاع مع بقائه؛ ولذلك لم يقيد "التنبيه" بالتلف فقال [ص 94] : (ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن) وقيد "الحاوي" بتلف اللبن أو بعدم تراضيهما على رده [2]، وهي عبارة حسنة؛ فإنهما لو تراضيا على رده .. جاز ذلك من غير صاع تمر، وكذا لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره، وقد يرد ذلك على اقتصار "التنبيه" على ذكر صاع تمر، وليس للبائع إجباره على رد اللبن؛ لحدوثه على ملكه، ولا للمشتري رده على البائع قهرا في الأصح؛ لذهاب طراوته، وحينئذ .. فلابد من صاع تمر، فلو قال "المنهاج" : (بعد الحلب) كما في "الروضة" [3] .. لاستقام؛ فإنه إذا رد قبله .. لا شيء عليه. وذكر بعضهم: أن كلامهم يفهم أن الواجب صاع مطلقا وإن تعددت المصراة، قال السبكي: ولم أقف لأصحابنا على نقل فيما إذا تعددت، لكن نقل ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي تعدد الصاع بتعدد المصراة. انتهى [4]. وفي إفهام كلامهم ذلك نظر، بل الذى يقتضيه كلامهم أن الواجب في كل مصراة: صاع، كما هو المحكي عن الشافعي [5]، والله أعلم. وإطلاقهم صاع تمر قد يفهم تخيير المخرج في ذلك، مع أنه يتعين أن يكون من وسط تمر البلد.

Mas'alah: Is a sa' of the staple food sufficient as compensation for tasriyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=755)

1854 – قول "المنهاج" [ص 223] : (وقيل: يكفي صاع قوت) يفهم التخيير بين الأقوات، وهو وجه، والأصح – تفريعا على هذا الوجه: أنه يتعين غالب قوت البلد،

وفي "الكفاية" : (1) المحرر (ص 147) . (2) الحاوي (ص 272، 273) . (3) الروضة (3/ 467) . (4) انظر "الإقناع" للشربيني (2/ 288) ، و "مغني المحتاج" (2/ 64) . (5) انظر "الأم" (7/ 100، 176) .

إطلاق أن الرافعي صححه، وقد عرفت أنه إنما صححه تفريعا على الضعيف [1].

Mas'alah: What is the ruling when a musarrah animal is returned after the milk is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1871)

رد) اللبون المصراة أو غيرها بعيب، أو غيره كتحالف، أو تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) أي: حلبه وعبر به عنه؛ لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف (

Mas'alah: What must be returned with a musarrah animal when it is returned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1871)

رد معها صاع تمر) ما لم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك، وإن اشتراها بصاع تمر، أو بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع، ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة إما؛ لأن المراد الوسط هذا، أو أن الوسط يعتبر بالنسبة لأنواع الغالب فإن فقده أي: بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسألة القصر إليها فيما يظهر أخذا مما يأتي في فقد إبل الدية فقيمته بأقرب بلد تمر إليه كما

اقتضاه النص ورجحه السبكي وغيره واقتصرا عن الماوردي على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، واعترضا بأنه لم يرجح شيئا وإنما حكى وجهين فقط، ويرد بأن من حفظ حجة، ويمكن توجيهه بأن التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع إليها أمنع للنزع فتعين، وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا أكثر الأحوال

Mas'alah: Is a sa' of staple food sufficient when returning a musarrah animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1871)

(وقيل: يكفي صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فإن تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم «رد معها صاع تمر لا سمراء» أي: حنطة فإذا امتنعت، وهي أعلى الأقوات عندهم فغيرها أولى، ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر، وإنما تعين، ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة؛ لأن القصد بها سد الخلة، وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد إذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما أمكن، ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد المصراة على ما صرح به الحديث، واقتضى سياق بعضهم نقل الإجماع فيه لكن المنقول عن الشافعي التعدد، وهو المعتمد، ومن ثم قال ابن الرفعة: لا أظن أصحابنا يسمحون بعدم التعدد

Mas'alah: Does the sa' vary with the amount of milk in a musarrah animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1871)

(والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) [حاشية الشرواني] حديث مسلم «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء» انتهى محلي اهـ ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن؛ لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف، وأنه لا يرده على البائع قهرا، وإن لم يحمض لذهاب طراوته اهـ زاد الأسنى والمغني فإن علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه اهـ. (قوله: به عنه) أي: بالتلف عن الحلب (قوله: ما لم يتفقا إلخ) في شرح الروض قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز انتهى اهـ سم عبارة المغني والنهاية وإن تراضيا على غير صاع تمر من مثلي أو متقوم، أو على الرد من غير شيء كان جائزا اهـ. (قوله: بلد تمر إليه) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اهـ سم (قوله: واقتصرا) أي: الشيخان، وكذا ضمير قوله: واعترضا ببناء المفعول (قوله: بأنه) أي: الماوردي، وكذا ضمير قوله: وإنما حكى (قوله: ويرد) أي: الاعتراض. (قوله: توجيهه) أي ما نقله الشيخان عن الماوردي وارتضيا به (قوله: فتعين) أي: اعتبار قيمته بالمدينة، وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وعليهما) أي: على ما اقتضاه النص إلخ وما اقتصر إلخ (قوله: بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع، أو غيره فإذا فارق البائع، أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب ذلك فيجب أن يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه، أو يظن اهـ ع ش (قوله: لرواية صحيحة) إلى قوله: ومن ثم في النهاية (قوله: فإن تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل إلخ (وقوله: جنسه) أي: القوت اهـ ع ش (قوله: تخير) أو يتعين الغالب، وكلام المصنف يقتضي الأول، وهو وجه والأصح الثاني اهـ مغني (قوله: امتنعت) أي: السمراء (قوله: والطعام) أي: رواية الطعام (قوله: لما ذكر) أي: من الرد برواية مسلم اهـ ع ش (قوله: ولم يجز) من الإجزاء (قوله: سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: في

قدر اللبن) أي الذي كان موجودا عند العقد فإن حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أي: م ر بأنه لا يلزمه؛ لأن اللبن حدث في ملكه والله أعلم اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش. (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع، أو المشتري، وكذا بتعدد المشتري، وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم، أو حلبها واحد منهم، أو من غيرهم، وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي: أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) : ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى – [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض: وقد يؤيد الأول أي: عدم الخيار بما في الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بأن التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اهـ (قوله: بعيب، أو غيره إلخ) وفي الروض (فرع) متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي: قديما ردها وبدل اللبن معها أي: وهو صاع تمر اهـ، وفي شرحه قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز اهـ. (قول المصنف بعد تلف اللبن إلخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وإن زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد إن تلف اللبن، أو لم يتراضيا على رده ثم قال في شرحه وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن؛ لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا، وإن لم يحمض لذهاب طراوته اهـ وقوله: لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع إلخ قضيته أنه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع إجباره على رده؛ لأنه عين ملكه، قال الشارح في شرح العباب: وظاهر كلامهم بل صريحه عدم إجباره اهـ. (قوله: بلد تمر إليه) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله: بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بأن قياس اعتبار تمر

البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله: التعدد، وهو المعتمد) (فرع) يتعدد الصاع أيضا بتعدد البائع –

Mas'alah: What is the analogy between the sa' for musarrah and other fixed compensations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1872)

وقلته لما تقرر، ونظيره الغرة في الجنين، والخمس من الإبل في نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتي وظاهر أنه لا بد من لبن متمول؛ إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك

Sub-topic – Effect of Additional Defects in Musarrah

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears alongside the musarrah defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2544)

[فرع: ظهور عيب مع التصرية] إذا اشترى ناقة أو شاة أبو بقرة مصراة، فرضيها بعيب التصرية، ثم وجد بها عيبا غير التصرية.. فله ردها؛ لأجله، ويلزمه أن يرد معها صاعا بدل لبن التصرية؛

لأنه كان موجودا في الضرع يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal due to another defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1073)

1266 – فرع إذا رضي بالمصراة وأراد الرد بعيب آخر، فله ذلك، ويرد الصاع بدل

اللبن، وشذ من خرج هذه المسألة على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a misrepresented animal when a separate defect is

found?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2091)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن كان رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الخراج بالضمان" . قال الماوردي: وصورتها في رجل اشترى شاة مصراة فرضي بالتصرية ثم وجد بها عيبا غير التصرية فله الخيار في ردها بالعيب الآخر لأن من رضي بعيب ثم وجد غيره لم يمنعه الرضا بما علم من الرد بما لم يعلم فإذا كان كذلك لم تخل حال علمه بالتصرية ورضاه بها من أحد أمرين: إما أن تكون مع العقد أو بعده فإن كان بعد العقد علم بالتصرية ورضي بها ثم وقف على عيب آخر، فله أن يردها بالعيب الآخر ولا يختلف أصحابنا فيه فإذا ردها بالعيب الآخر رد معها صاعا من تمر بدلا من لبن التصرية لأنه قد كان معقودا عليه ولا يرد عن اللبن الحادث في يده عوضا لأنه حدث في ملكه وبعد ضمانه وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الخراج بالضمان، أما إن كان عالما بالتصرية ورضاه بها مع العقد ثم وقف على عيب آخر ففي جواز ردها به وجهان أخرجهما ابن أبي هريرة من اختلاف قوليه في تقرير الصفقة أحدهما يردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر بدلا من لبن التصرية على قول من يجيز تفريق الصفقة.

والثاني: لا يردها بهذا العيب ويرجع بأرشه على قول من يمنع من تفريق الصفقة، فلا يلزم من تفريق بعض الصفقة من فسخ بعضها لما فيه من تفريقها وليس كذلك حكم الرضا بعد العقد لأن الصفقة لم تكن قد أوجبت لزوم النقص.

Mas'alah: What is the analogy for the option in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5871)

ومن القياس علي مالو باع طاحونة حبس ماءها زمانا ثم أرسله حالة البيع فظن المشتري أنه أبدا كذلك ثم علم فإنا أجمعنا على ثبوت الخيار

Mas'alah: What is the ruling on combining the substitute and the substituted in the musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5874)

(وعن السابع) وهو لزوم الجمع بين البدل والمبدل من ثلاثة أوجه (أحدها) أن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والعوض (الثاني) أن الحديث وارد على العادة والعادة أن لا تباع شاة بصاع (الثالث) أن ذلك غير ممتنع كما إذا باع سلعة بعبد قيمة

Mas'alah: Does analogy support the hadith on the musarra sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5878)

(وأما) أن القياس هل هو معاضد للحديث فجماعة يدعون ذلك ويثبتونه بما علم في الأجوبة المتقدمة وبعضهم يأبى ذلك ويروي الاستناد في ذلك إلى الحديث ويجعل الأجوبة المذكورة لدفع الاعتراضات فقط قال الغزالي في المآخذ والإنصاف أولى من العناد ونحن نعلم أن حديث المصراة لو لم يرد لكنا لا نثبت الخيار وقد سلم ما وجد حلة العقد ولم يتخلف إلا منفعة في المستقبل فالاعتماد على الحديث وهو صريح لا

تأويل له والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the option for a tied-up animal compared to option for defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5887)

(التنبيه الخامس) أنه تقدم عن الغزالي التردد في إلحاق خيار التصرية بخيار العيب

أو بخيار الخلف وههنا في الأوجه الثلاثة جعلناها راجعة إلى أنه هل هو خيار شرع أو شرط أو عيب ولم يذكر الخلف (فالجواب) أن خيار العيب وخيار الخلف يشتركان في أن كلا منهما على الفور وإنما لا يفترقان فيما لا يكون من فعل البائع كتحفل الشاة بنفسها هل يثبت أصل الخيار أو لا يثبت فالذي يقول ههنا بأنه على الفور لا يختلف نظره وكان التعبير عن ذلك بالعيب وبالخلف سواء

Mas'alah: What is the ruling on the option when the animal's udder fills on its own?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5888)

(التنبيه السادس) أنه قد تقدم أن الأصح عند صاحب التهذيب وغيره ثبوت الخيار فيما إذا تحفلت بنفسها وتخريج ذلك على أنه يسلك به مسلك العيب وذلك مستمر على صحيح صاحب التهذيب هنا أنه على الفور (وأما) على ما صححته ونص الشافعي عليه وقاله أبو حامد من أن الخيار بالشرع فهل يكون الحكم ثبوت الخيار ثلاثا مستمرا أو لا فإن كان مستمرا فلا مستند له فإن الحديث لم يشمل إلا التي صريت وإلحاقه بالعيب لا

يقتضي إثبات الثلاث وإن لم يثبت خيار أصلا كان ذلك مخافة لصاحب التهذيب وقد تقدم موافقته هناك وإن ثبت الخيار على الفور كان ذلك موافقة له هنا فأخذ الأمرين لازم (إما) مخالفة صاحب التهذيب هناك (وإما) موافقته هنا (والجواب) أنه يثبت الخيار ثلاثا لأن المعنى الذي يثبت لأجله في محل النص موجود هنا وهو فوات الظن وكونه من باب العيب لا يمنع إثبات الثلاث لم تقدم في التنبيه الرابع أنه لا منافاة بين ذلك وأن الدليل الدال على إثبات الثلاث هنا أخص من الدليل فيما سواه من العيوب فلا يلزم من موافقة صاحب التهذيب في ثبوت الخيار هناك لوجود

معنى الحديث موافقته ههنا في عدم اعتبار الثلاث لما في ذلك من مخالفة ظاهر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-musarrah animal when the presence of milk at the time of sale is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5959)

(فرع) * إذا كانت الشاة غير مصراة وشككنا هل كان في ضرعها حين البيع لبن له قيمة أولا لم يرد معها شيأ وعليه يحمل قول الشيخ أبي حامد ومن وافقه فيما تقدم أن غير المصراة لا يتحقق وجود لبنها حالة العقد فلم يتقسط عليه الثمن فلم يجب رد قيمته والله أعلم * * (فرع) * الكلام إلى هنا في بيع المصراة ومن الفصل الذي بعده في الرد بالعيب والمزني في المختصر وأكثر الأصحاب جعلوا ذلك بابين فترجموا الأول بباب بيع المصراة وترجموا الثاني بباب الخراج بالضمان والرد بالعيوب والمصنف رحمه الله جعل ذلك بابا واحدا لاشتراكهما فيما نبهت عليه أول الباب والله أعلم *

Mas'alah: What is the analogy between spreading cloth and the musarraah case in defect disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6131)

نشر الثوب والمصراة جميعا والظاهر أن المصنف إنما قاس على نشر الثوب ولم يقس على المصراة لأن المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة وأبو حنيفة لا يسلم الحكم في المصراة فلا يمكن الاحتجاج عليه بها فقاسها على نشر الثوب وكذلك فعل في النكت قال كنشر الثوب وقلب الصبرة وهذا يدل على أنه أراد النشر الذي لا يحصل به نقص ولهذا لم يقل في علته هنا إنه نقص بل قال يعني كأنه لكونه طريقا إلى معرفة العيب لا يعد نقصا

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining and value of the spoiled portion in the case of a misrepresented animal (musarrah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2167)

وهذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب غلط، وعلى العكس، مما ذكره في "تعليقه" ، فإنه حكى عن بعض أهل خراسان أنه يرد الباقي وقيمة التالف أخذا من المصراة.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say about the Khurasani opinion on rescission in the chapter on al-Kharaj bi al-Daman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2167)

ثم رد عليه القاضي فقال في باب الخراج بالضمان في فصل أوله، قد ذكرنا أنه إذا اشترى ما نصه: وقال بعض أهل خرسان بفسخ العقد على هذا القول فيهما جميعا، ثم يرد الباقي بقيمة التالف ويسترجع كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في المصراة أنه يرد الشاة وقيمة اللبن ويسترجع جميع الثمن، وهذا خطأ، ومخالف لنص الشافعي. هذا لفظ القاضي بحروفه ومن "تعليقه" نقلت.

Mas'alah: What did Abu al-Tayyib ibn Salama distinguish between regarding the sale of a lactating sheep?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1150)

وسوى أبو الطيب بن سلمة بين اللبون وبين مسألة الدار في المنع

Mas'alah: Does the loss of milk in a musarrah sale affect the return of the animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1214)

فإن قيل إذا فات اللبن الكائن في الضرع وهو بعض المعقود عليه فهلا خرج رد الشاة دونه على تفريق الصفقة قلنا لا لانه لا يقابله قسط من الثمن على رأي فهو في حكم وصف لا يوجب زواله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث وان قلنا يقابله قسط من الثمن فلا وجه لمخالفة الحديث فليؤيد به قول جواز تفريق الصفقة فإنه المختار سيما في الدوام

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-concealed animal that also has a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=651)

(فرع متى رضي) المشتري (بالمصراة ثم وجد بها عيبا) قديما (ردها و) رد (بدل اللبن معها) وهو صاع تمر كما لو ردها بالتصرية [فرع الغبن لا يوجب الرد وإن فحش] (فرع الغبن لا يوجب) أي يثبت (الرد وإن فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره) حيث لم يبحث وإنما أثبت الرد في تلقي الركبان كما مر للخبر الوارد فيه وتعبيره بالفحش أولى من تعبير أصله بالتفاحش إذ لا تفاعل هنا

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk animal with a defect and compensating for the milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1383)

ولو اشترى لبونا غير مصراة؛ فحلب لبنها، ثم وجد بها عيبا وردها –عليه صاع من التمر بدل ما حلب من اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on adding the value of a perished item to the remaining item and rescinding the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4078)

ويقال قولان (أحدهما) أنه يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردهما ويفسخ العقد وهذا اختيار القاضي أبي الطيب واحتج له بان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر في المصراة برد

الشاة وبدل اللبن الهالك) فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لانه حصل التلف في يده وهو الغارم وروي

Mas'alah: What is the ruling if the milk returns to normal after tasriyah is discovered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4167)

(فرع) لو بانت التصرية ثم رد اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية واستمر كذلك ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم الا بعد زواله والقولين فيما إذا أعتقت الامة تحت العبد ولم تعرف عتقها حتى عتق الزوج *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer accepts a musarrah slave and then finds an old defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4168)

(فرع) رضى بامساك المصراة ثم وجد بها عيبا قديما نص أنه يردها ويرد اللبن ايضا وعن رواية الشيخ أبي علي وجه أنه كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما وأراد رد الاخر فتخرج على تفريق الصفقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer knew about tasriyah before purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1364)

فإن اشترى مصراة مع العلم بالتصرية، لم يثبت له الخيار في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the milk of a purchased musarrah animal remains unchanged?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1364)

وإن اشترى شاة مصراة، فدام لبنها على حاله، لم يثبت له الخيار في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if milk accumulates unintentionally in an animal's udder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1364)

فإن اتفق أن الشاة لم تحلب يومين، أو ثلاثة (فاجتمع) (1) اللبن في ضرعها من غير قصد، فهل (يثبت به الخيار؟) (2) فيه وجهان:

Mas'alah: Does the buyer have the option to return an animal if its milk increases after purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4404)

فروع: إذا اشترى مصراة، ثم زاد اللبن عنده، ولم يظهر نقصه عن حالة الشراء- فالأصح

أنه لا يثبت له الخيار، وهو ما حكاه في "التهذيب" ، وحكى المحاملي وغيره وجها: أنه

يثبت.

Mas'alah: Can a buyer return an animal for a different defect after accepting the misrepresentation of tasriyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4405)

إذا رضي بعيب التصرية، ثم اطلع على عيب آخر فهل له الرد؟ ينظر: إن علم بالتصرية بعد العقد كان له الرد، ورد بدل لبن التصرية إن كان مقابلا، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What are the two opinions on returning an animal when the buyer accepted the misrepresentation at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4405)

وإن علم بالتصرية حال العقد، ورضي بها، ففي جواز ردها بالعيب وجهان، خرجهما ابن أبي هريرة من اختلاف قوليه في تفريق الصفقة. قاله الماوردي، ويجتمع من النقلين في المسألتين الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal when the milk is lost or still present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4405)

وفي "تعليق" البندنيجي: أن اللبن إذا كان تالفا، فليس له الرد إذا قلنا: لا تفرق الصفقة، وله الأرش، وإن كان اللبن قائما فهل له الرد مع اللبن أم لا؟ على الوجهين فيما إذا رد

لبن المصراة ولم يتغير: هل يجبر البائع على القبول؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a pre-existing defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2649)

فرع: 3127 - لو بان التلبيس، ورضي المشتري بالبهيمة، ثم وجد بها عيبا قديما، فأراد الرد، فله الرد بالعيب القديم. ثم قال الأصحاب: يرد مكان اللبن صاعا من تمر، كما لو رد بسبب التصرية، قطع الإمام (2) وصاحب التقريب والصيدلاني أجوبتهم بذلك، ونص الشافعي عليه في المختصر (3) . (1) الذي رواه هو أبو محمد، والد إمام الحرمين، وشيخه، وقد ترجح لدينا ذلك، اعتمادا على ما ألفناه من أسلوب الإمام، ثم قطعنا به بعد ما قرأنا حكاية هذا القول، وجميع الأقوال في المسألة لتقي الدين السبكي في المجموع: 12/ 58، 59. (2) الإمام: والده. (3) ر. المختصر: 2/ 185.

وهذا فيه إشكال من طريق القياس؛ فإن المعنى لا يرشد إلى إثبات الصاع بدلا عن اللبن، وإنما المتبع فيه الخبر، والخبر ورد في التصرية، والقياس في هذا يقتضي أن ننزل البهيمة مع وجود اللبن في ضرعها، منزلة ما لو اشترى الرجل شجرة مع ثمرتها، ثم تلفت الثمر فأراد رد الشجرة بعيب قديم صادفه بها، فيدخل هذا في تفريق الصفقة، هذا حكم القياس. ولكن الشافعي وجميع الأصحاب، حكموا بما ذكرناه. والسبب فيه أن الرد بالعيب القديم في معنى الرد بالخلف قطعا. واللبن في الواقعتين على قضية واحدة، فرأى الشافعي إلحاق الواقعة بالواقعة، كما رأى إلحاق الأمة بالعبد في قوله عليه السلام "من أعتق شركا له من عبد قوم عليه" . وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: إن

من أصحابنا من رد هذه المسألة إلى موجب القياس، وخرجها على تفريق الصفقة. وقد ذكرنا طريق القياس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-musarrah animal with a defect after milking it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2651)

فرع: 3129 - حكى العراقيون أن محمد بن الحسن قال للشافعي: لو اشترى الرجل شاة وحلبها، ولم تكن مصراة، فوجد بها عيبا قديما، فهل له الرد بالعيب؟ فقال الشافعي: يردها. قال: فهل يرد في مقابلة ما حلب شيئا؟ فقال: لا يلزمه شيء؛ فإن اللبن ليس يتحقق وجوده في غير صورة التصرية، فلا يقابل بشيء، ويحمل على التجدد بعد العقد. فهذا ما ذكروه. وفيه نظر: وذلك أنا إن كنا نردد القول في أن الحمل هل يعلم، فاللبن معلوم في الضرع، وكيف لا، وقد تتكامل الدرة ويأخذ الضرع في التقطير. ولكن الوجه في ذلك أن نجعل اللبن كالحمل، وسيأتي قولان في أن الحمل هل يقابل بقسط من [الثمن] (2) واللبن في معنى الحمل. فإن قلنا: لا يقابل بقسط، فالجواب ما حكوه، وإن قلنا: إنه يقابل بقسط من الثمن، فالوجه أن يرد بسبب اللبن شيئا. * * * (1) في النسخ الثلاث: "نعم. ما الواجب؟ فيه وجهان" . وهذا تصرف من المحقق. (2) في الأصل: التمر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with another defect after milking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

ويدل لذلك قول الشيخ عميرة في أول التصرية: ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal when a pre-existing defect is found?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

وكذا قول الروض متى رضي: أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا: أي قديما ردها وبدل

Mas'alah: When does the sa' of dates multiply in the case of multiple parties in a musarrah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1606)

[فرع] يتعدد الصاع أيضا بتعدد البائع أو المشتري، وكذا بتعدد المشتري، أو إن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أو من غيرهم وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر.

Mas'alah: Does the sa' multiply with multiple musarrah animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=709)

فرع: يتعدد الصاع بتعدد المصراة كما نقله ابن قدامة الحنبلى عن الشافعى، ولم أره في

كلام أصحابنا [56].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a musarrah animal keeps it and finds an old defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=709)

فرع: رضي بإمساك المصراة ووجد بها عيبا قديما فالنص والمذهب أنه يردها ويرد اللبن، وقيل: يتعين الأرش.

Sub-topic – Musarrah for Non-Milk Animals and Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2546)

[مسألة: شراء جارية مصراة] وإن اشترى جارية، فوجدها مصراة.. ففيه وجهان: أحدهما: أن التصرية فيها ليس بعيب.. فلا ترد الجارية لأجله؛ لأن لبن الآدميات غير مقصود. فإذا قلنا بهذا: فهل يرجع على البائع بالأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأنا قد قلنا: إن التصرية في الآدميات ليس بعيب. والثاني: يرجع بالأرش؛ لأنه لا يمكن رد الجارية من غير رد بدل لبنها؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط حق البائع من لبنها، ولا يمكن ردها مع بدل لبنها؛ لأنه ليس للبنها عوض مقصود، ولا يمكن إجبار المشتري على إمساكها بجميع الثمن؛ لأنه لم يبذل الثمن إلا في مقابلهما، فثبت له الرجوع بالأرش. والوجه الثاني: أن التصرية في الجواري عيب، وهو الصحيح؛ لأنه قد يرغب في لبنها لتكون داية، ولأن الجارية إذا كان في ضرعها لبن.. كان ثديها قائما، فيكون أحسن منه إذا كان لا لبن فيه؛ لأنه يكون مسترسلا، وذلك قبيح. فإذا قلنا بهذا: فإنه يردها: وهل يرد بدل اللبن؟ فيه وجهان: أحدهما: يرد معها صاعا، كما قلنا في الشاة والبقرة. والثاني: لا يرد معها شيئا؛ لأن لبن الجواري غير مقصود في الأعواض.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musannah she-donkey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2546)

[مسألة: شراء أتان مصراة] وإن اشترى أتانا، فوجدها مصراة.. ثبت له الرد لأجله؛ لأن لبنها يقصد لتربية الجحش؛ لأنه إذا كان لبنها غزيرا.. كان جحشها سمينا، وإذا كان غير غزير.. كان

Mas'alah: What is the ruling on the option for a musarrah slave-girl and compensation for her milk?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1074)

1267 - فرع إذا أثبتنا الخيار بتصرية الجارية: فهل يرد الصاع، أو لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان، وقال الإمام: إن قدرنا التمر بقيمة اللبن، فلم يكن للبن الجارية قيمة، لم يجب شيء، وإن أوجبنا الصاع ففيه هاهنا وجهان. هذا إذا لم يكن اللبن متقوما، وإن كان له قيمة فلا بد من بدله، وهل يبدل بالصاع، أو بقيمته من تمر أو قوت آخر؟ فيه الوجهان، وأما لبن الأتان؛ فإن حكمنا بنجاسته، أو بأنه طاهر محرم، فلا يقابل بشيء، وإن حكمنا بإباحته على قول الإصطخري فهو كلبن الجارية.

Mas'alah: Does the ruling on misrepresentation (tasriyah) apply to cows and other animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2090)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك البقر" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

وحكم التصرية في الإبل والبقر والغنم سواء لأن التصرية في الإبل والغنم دليل على أن ما بينهما لاحق بهما ولأن البقر من جملة النعم التي تقصد ألبانها وأن هذه الثلاثة إن ردها بالتصرية رد معها صاعا بدلا من لبن التصرية فأما

التصرية في غير الإبل والبقر والغنم فهل يكون عيبا يوجب الرد على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين إنه ليس بعيب لأن الألبان لا يقصد غالبا إلا من النعم فلم يكن نقص اللبن فيما عدا الإبل والبقر والغنم عيبا. والوجه الثاني: وهو قول البغداديين إن التصرية في كل الحيوان عيب لأن في كثرة ألبانها نفعا وغرضا، فكان نقصه عيبا كالنقص في ألبان الإبل والبقر والغنم فعلى هذا الوجه لو اشترى أمة فبانت مصراة، فأراد ردها بالتصرية فهل يلزمه أن يرد معها صاعا من تمر بدلا من لبن التصرية على وجهين: أحدهما: يرد معها صاعا من تمر لعموم الخبر. والثاني: لا يلزمه ذلك لأن ألبان الإماء غير مقصودة بل الحضانة مقصودة واللبن تبع. وكذلك الحكم في إناث الخيل، فأما إناث الحمير فقد اختلف أصحابنا في ألبانها، فمذهب جمهورهم أنها نجسة فعلى هذا إذا ردها بالتصرية لم يلزمه رد صاع معها لأنه لا عوض لألبانها. وقال أبو سعيد الإصطخري: هي طاهرة يجوز شربها، فعلى هذا إذا ردها بالتصرية، فهل يرد معها صاعا من تمر على وجهين كالإماء وإناث الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal tied without the seller's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5880)

بغير إذن البائع لا شك أنها داخلة تحت اسم المصراة عليها وإن لم يصح إطلاق اسم

المصراة عليها فهي كهي في المعنى من جهة الظن الناشئ من رؤيتها فظن السلامة في غيرها

Mas'alah: What are the rulings on returning a misrepresented slave-girl (musarrah) in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5934)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن اشترى جارية مصراة ففيه أربعة أوجه (أحدها) أنه يردها ويرد معها صاعا لانه يقصد لبنها فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كالشاة (والثانى) أنه يردها لان لبنها يقصد لتربية الولد ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد ولا يرد بدله لانه لا يباع ولا يقصد بالعوض (والثالث) لا يردها لان الجارية لا يقصد في العادة إلا عينها دون لبنها (والرابع) لا يردها ويرجع بالارش لانه لا يمكن ردها مع عوض اللبن لانه ليس للبنها عوض مقصود ولا يمكن ردها من غير عوض لانه يؤدي إلى إسقاط حق البائع من لبنها من غير بدل ولا يمكن إجبار المبتاع على إمساكها بالثمن المسمى لانه لم يبذل الثمن إلا ليسلم له ما دلس به من اللبن فوجب أن يرجع على البائع بالارش كما لو وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب) * * * (الشرح) * الكلام في هذا الفصل والفصل الذي بعده يحتاج إلى أصل وهو أن المنصوص عليه في كلام الشافعي رحمه الله حكم الإبل والغنم والبقر والصحيح المشهور أنه يعم جميع الحيوانات المأكولة والمصرح به من ذلك في الحديث هو الإبل والغنم (وكثير) من الأصحاب يجعلون حكم البقر ثابتا بالقياس وبه يشعر كلام الشافعي رحمه الله في المختصر (ومنهم) من يأخذه من النص في الحديث الذي لفظه "من اشترى مصراة" فإنه عام وقد تقدم ذلك واتفقوا على إثبات الحكم في البقر إما بالنص وإما بالقياس فإن

القياس فيها ظاهر جلي وهي في معنى الإبل والغنم فلذلك اتفقوا على ثبوت الحكم فيها أما ما عدا ذلك من الحيوانات كالجارية والأتان فلا يظهر فيهما أنهما في معنى الأصل المنصوص عليه وعقد المصنف رحمه الله هذا الفصل والذي بعده للكلام فيهما والذي تجرى أحكام المصراة عليهما فطريقه في ذلك إما القياس وإن كان ليس في الجلاء والظهور كالاولى وإما إدراجها في عموم قوله "من اشترى مصراة" والذي لا تجري عليهما أحكام المصراة طريقه قطع القياس ويتبين أنهما غير داخلين في عموم قوله مصراة (إما) بأن الاسم غير صادق عليهما عند الإطلاق (وإما) بإخراجهما من اللفظ بدليل (وقد) يقال إن

Mas'alah: What is the evidence for excluding a slave-girl from the ruling of musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5935)

من جملة ما يدل على إخراج الجارية قوله في الحديث "بعد أن يحلبها" فإن ذلك يقتضي قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم الحلب وفي إطلاق الحلب على الجارية نظر

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (concealed defect) in a slave girl and how does it relate to the option for defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5935)

(وأما) تصرية الجارية الذي هو محل كلام المصنف هنا فقال الإمام إن الخلاف فيه ليس من النمط المذكور فإن التلبيس بالتصرية في الجارية كالتلبيس بالتصرية في البهيمة

وإنما نشأ الخلاف من أصل آخر وهو أن الأصل في خيار الخلف أن يترتب على الشرط والفعل الموهم المدلس الخلف بالشرط وهو دونه ويقوى أثره فيما يظهر توجه القصد إليه فاما مالا يتوجه القصد إليه فلا يظهر التلبيس فيه قال ويمكن أن يقال هذا مع التقريب يلتحق بما قدمناه من مواقع الحلاف يعني من المرتبة التي بين الظهور والخفاء كما أشرنا إليه من قبل فان الشئ إذا كان لا يقصد مما يجرى من تلبيس فيه وفاقا لا توهم ويمكن أن يقرب مما تقدم من وجه آخر وهو أن الضرع والإخلاف يعتاد معاينتها ويدرك الفرق فيها وليس كذلك الثدي في بنات آدم فإن المشاهدة لا تتعلق غالبا به وغرضنا تخريج الوفاق والخلاف على أصول ضابطة انتهى ومقصود

Mas'alah: Why is a slave girl's milk not considered a concealed defect like a camel's milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

الامام بذلك أن الثدي إذا كان لا يرى غالبا ولا يحصل فيه قصد التغرير غالبا فلم يتحقق كضرع الناقة والشاة الذى هو مرئ الغالب ومقصوده بما قاله أولا من أن لبن الجارية غير مقصود أي في الغالب لأنه لا يقصد إلا على ندور لأجل الحضانة فلا يلتحق بما هو مقصود في كل الأحوال ولذلك لم يغتر برؤ

Mas'alah: Is tasriyah (milk retention) of a slave-girl a defect in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

ي إذا عرف ذلك فهل التصرية في الجارية عيب أم لا على وجهين على ما تقدم عن

الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (milk retention) of a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

(وقال) الشيخ أبو حامد إنه لا خلاف أنها عيب لأمرين (أحدهما) الرغبة في رضاع

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (milk retention) of a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

الولد (والثاني) أن كثرة اللبن تحسن الثدي لأنه يعلو ولا يسترسل هكذا قال أبو حامد ولكن غيره مصرح بالخلاف في ذلك وشبهوه على أحد الوجهين بما إذا اشترى جارية فبانت اخته فلا خيار لان الوطئ في ملك اليمين غير مقصود إذا عرف ذلك فقد ذكر المصنف أربعة أوجه أصلها وجهان وقيل قولان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (milk retention) of a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

أنه يرد معها صاعا لما ذكره المصنف وهذا قول ابن سريج وابن سلمة فيما حكاه الجوزى

Mas'alah: What is the ruling on not returning a slave girl due to the defect of tasriyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

(والوجه الثاني) أنه لا يرد وهذا قول أبى حفص ابن الوكيل على ما يقتضيه كلام الجوزى وعلى هذا فوجهان (أحدهما) وهو الثالث في كلام المصنف رحمه الله أنه لا يرد أي ولا شئ له لما ذكره المصنف رحمه الله وهذا الوجه لم يذكره الرافعي ولكن ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والماوردي وغيرهم وهو مفرع على أن التصرية في ذلك ليست بعيب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milk from a sold slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5937)

(وقال) الإمام إذا أثبتنا الخيار بتصرية الجارية وإن قدرنا التمر بقيمة اللبن فلم يكن للبن الجارية قيمة لم يجب شئ وإن أوجبنا الصاع فههنا وجهان هذا إذا لم يكن اللبن متقوما وإن كان له قيمة فلابد من بدله وهل يبدل بالصاع أو بقيمته من تمر أو قوت آخر فيه وجهان وهذا التخريج حسن

Mas'alah: What is the ruling on returning a milked slave-girl with a sa' of dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5937)

(والأصح) عند القاضي أبي الطيب والجرجاني أنه يردها ويرد معها صاعا بمنزلة تصرية الإبل والغنم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a horse compared to a lactating slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5937)

* (فرع) * حكم الخيل حكم الجارية ذكره الماوردي ولم يذكر الماوردي في الجارية الثلاثة الأوجه المذكورة أولا في كلام المصنف رحمه الله قال العبدري لنا في تصرية لبن الجارية قولان وفي الأتان وجهان فاقتضى كلامه أن الخلاف في الجارية منصوص عليه وكذلك رددت القول فيما تقدم في ذلك هل هو وجهان أو قولان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buying a she-donkey that has been milked (musarrah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

(وإن اشترى أتانا مصراة فان قلنا بقول الاصطخرى أن لبنها طاهر ردها ورد معها بدل اللبن كالشاة (وان قلنا) بالمنصوص أنه نجس ففيه وجهان (أحدهما) أنه يردها ولا يرد بدل اللبن لأنه لا قيمة له فلا يقابل ببدل

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey in the context of tasriyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5939)

(الشرح) * الأتان الأنثى من الحمر وقول الإصطخري رحمه الله بطهارة لبنها معروف مشهور وهوى يقول بطهارته وحل تناوله وعده الإمام من هفوات بعض الأئمة وحكى الإمام أن من أصحابنا من حكم بطهارة لبنها وجزمه وهذا بعيد والمذهب نجاسته وقد

تقدم أن تصرية الأتان هل هي عيب أم لا على وجهين وقال الشيخ أبو حامد إنه لا خلاف في أنها عيب كما تقدم أنه مثل ذلك في الجارية إذا عرف ذلك ففى حكم تصرية الاتان طرق (احداهما) ما ذكره المصنف رحمه الله أنه إن قلنا بطهارة لبنها ردها ورد بدل اللبن (وإن قلنا) بنجاسته فقيل يردها ولا يرد معها شيئا وقيل يمسكها ويأخذ الأرش وممن ذكر هذه الطريقة الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What is the second method regarding returning a donkey sold with milk retained in its udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5939)

(الطريقة الثانية) التي ذكرها الماوردي من العراقيين والقاضي حسين من الخراسانيين أنه هل يرد أولا يرد في المسألة وجهان

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah slave-girl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=573)

فصل: وإن اشترى جارية مصراة ففيه أربعة أوجه: أحدها أنه يردها ويرد معها صاعا لأنه يقصد لبنها فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كالشاة والثاني أنه يردها لأن لبنها يقصد لتربية الولد ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد ولا يرد بدله لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض والثالث لا يردها لأن الجارية في العادة لا يقصد في العادة إلا عينها دون لبنها والرابع لا يردها ويرجع بالأرش لأنه لا يمكن ردها مع عوض اللبن لأنه ليس للبنها

عوض مقصود ولا يمكن رده من غير عوض لأنه يؤدي إلى إسقاط حق البائع من لبنها من غير بدل ولا يمكن إجبار المبتاع على إمساكها بالثمن المسمى لأنه لم يبذل الثمن إلا ليسلم له ما دلس به من اللبن فوجب أن يرجع على البائع بالأرش كما لو وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah she-donkey?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=573)

فصل: وإن اشترى أتانا مصراة فإن قلنا بقول الإصطخري إن لبنها طاهر ردها ورد معها بدل اللبن كالشاة وإن قلنا بالمنصوص إنه نجس ففيه وجهان: أحدهما أنه يردها ولا يرد بدل اللبن لأنه لا قيمة له فلا يقابل ببدل والثاني يمسكها ويأخذ الأرض لأنه لا يمكن ردها مع البدل لأنه لا بدل له ولا ردها من غير بدل لما فيه من إسقاط حق البائع من لبنها ولا إمساكها بالثمن لأنه لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الأتان مع اللبن ولم تسلم فوجب أن تمسك ويأخذ الأرش.

Mas'alah: Does the option to return a milk animal apply to all edible animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والأتان، ولا يرد معهما شيئا، وفي الجارية وجه. ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on returning a milk animal extend to dried cheese?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

قال الإمام: لا يتعدى إلى الأقط، بخلاف صدقة الفطر.

Mas'alah: Does the option for milk concealment apply to animals other than camels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=650)

(فرع لا يختص هذا) أي خيار التصرية (بالنعم بل لو اشترى أتانا أو جارية مصراة ردها) لأن لبنها مقصود للتربية (و) لكن (لا بدل للبنها) لأن لبن الأتان نجس ولبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا وقضية كلامه كغيره إن رد الصاع جار في كل مأكول قال السبكي وهو الصحيح المشهور واستبعده الأذرعي في الأرنب والثعلب والضبع ونحوها)

Mas'alah: For which animals does the option of milk-tie apply?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1381)

ويثبت خيار التصرية في النعم، وفي كل حيوان مأكول اللحم، ويجب رد صاع من التمر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-tied slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1382)

ولو اشترى جارية، فوجدها مصراة له الرد بعد حلب اللبن، وهل يجب رد صاع من التمر؟ فيه وجهان: أحدهما- يجب؛ كالنعم. والثاني- وهو الأصح: لا يجب؛ لأن لبن الآدمية لا يعتاض عنه في العادة.

Mas'alah: Is a female slave returned for the defect of tasriyah or only compensation taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1382)

وقيل: لا ترد الجارية بعيب التصرية، بل يأخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a she-donkey found to be milk-retained?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1382)

ولو اشترى أتانا؛ فوجدها مصراة؛ هل له ردها؟ فيه وجهان: أصحهما: بلى. لأن لبنها مقصور لتربية الجحش. والثاني: لا؛ لأن لبنها غير مشروب. فإن قلنا: ترد، لا يجب بسبب اللبن شيء؛ لأنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah she-donkey?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=135)

وإن اشترى أتانا مصراة ردها، ولا يرد بدل اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah slave-girl?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=135)

وإن اشترى جارية مصراة فقد قيل: لا يرد. وقيل: يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن.

Mas'alah: Is the option of return for musarrah animals specific to livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=796)

(وأن خيارها لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم، (بل يعم كل مأكول والجارية والأتان) وهي الأنثى من الحمر الأهلية [2]، لأن في رواية أبي داوود: "من باع محفلة" [3]، والثاني: يختص؛ لأن ما عداها لا يقصد لبنه إلا على ندور. (1) سنن أبي داوود (3446) . (2) كذا قاله الإسنوي وغيره، لكن في "التحرير" : هي الأنثى من جنس الحمر، ولعل كلام الإسنوي في تفسير الأتان المذكورة في كلام "الكتاب" ، وكلام "التحرير" في تفسير الأتان في اللغة، وإنما خص الأتان في كلام "الكتاب" لعطفها على المأكول، والأتان الوحشية مأكولة. اهـ هامش (أ) . (3) سنن أبي داوود (3446) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is anything returned with a female donkey or slave-girl in a musarrah sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=797)

(ولا يرد معهما) أي: مع الجارية والأتان (شيئا) لأن لبن الأتان نجس، فلا عوض له، ولبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا.

Mas'alah: Is a sa' of dates returned with a slave-girl in a musarrah sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=797)

(وفي الجارية وجه) أنه يرد معها صاع تمر؛ لأنه كلبن النعم في صحة أخذ العوض عنه، قال الإمام: ومحل الخلاف: إذا لم يكن للبنها قيمة، أما إذا كان له قيمة .. فلا بد من بدله [1].

Mas'alah: Is the option of musarrah specific to livestock or general to all edible animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4166)

(الرابعة) خيار التصرية لا يختص بالنعم بل يعم ساير الحيوانات المأكولة وفي الحاوى ذكر وجه أنه يختص *

Mas'alah: What is the ruling on returning a she-donkey found to be musarrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4166)

ولو اشترى أتانا فوجدها مصراة فوجهان (أحدهما) انه لا يرد إذ لا مبالات بلبنها (واصحهما) انه يثبت الرد لانه مقصود لتربية الجحش وعلى هذا فالمذهب انه لا يرد اللبن لانه نجس وقال الاصطخري يرد لذهابه إلى انه طاهر مشروب *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be musarrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4166)

ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فوجهان ايضا (في احدهما) لا يرد لانه لا يقصد لبنها الا على ندور (وفي اصحهما) يرد لان غزارة البان الجواري مطلوبة في الحضانة

مؤثرة في القيمة فعلى الاول يأخذ الارش قاله في التهذيب وعلى الثاني هل يرد معها بدل اللبن وجهان (اظهرهما) لا لان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا

Mas'alah: What is the ruling on staining a slave's garment with ink as a deceptive practice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1291)

(لا لطخ ثوبه) أي الرقيق (بمداد) تخييلا لكتابته فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر [حاشية الجمل] ذلك الفعل أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع وإلا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لو تصرت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب في تعهد الدابة لتقصير في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فإنه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا وتحمير وجه إلخ) أي وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فإنه لا خيار به اهـ. شرح م ر والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به

الخيار وتوريم الضرع حيث لا خيار به أن التدليس في توريم الضرع يسهل الاطلاع عليه بحلبه للدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن في شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا يثبت به أن التوريم لما كان في ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالجس عادة نسب المشتري فيه إلى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فإنه لاستتاره يعسر الاطلاع عليه وقال في المصباح في حرف الشين المعجمة مع الدال المهملة الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الأزهري وجمع المفتوح شدوق، مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق، مثل حمل وأحمال ورجل أشدق واسع الشدقين اهـ. ع ش على م ر. (قوله وتسويد شعر وتجعيده) شمل إطلاقه الذكر والأنثى وهو كذلك كما قاله الأذرعي ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والأوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير اهـ. شرح م ر. (قوله وتجعيده) < 347220 s="m"> قال في شرح الروض وخرج بتجعيده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن اهـ. سم على حج وقال أيضا قد قرر م ر فيما لو تجعد بنفسه عدم ثبوت الخيار به اهـ. أي أو بفعل غير البائع فيما يظهر فلا خيار به أيضا، ثم رأيته في حج أقول ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية إلى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر، ثم رأيت سم على حج صرح بهذا الفرق نقلا عن شرح الروض اهـ. ع ش على م ر. (قوله وهو) أي المجعد المفهوم من تجعيده ما فيه التواء أي انقتال وانقباض أي تثن أي عدم استرسال اهـ. شيخنا. (قوله لا مفلفل السودان) عبارة شرح م ر لا كمفلفل السودان انتهت أي فإن جعل الشعر على هيئته أي المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اهـ. ع ش عليه فيعلم منه أن قول الشارح لا مفلفل السودان

معناه لا جعله كمفلفل السودان أي على هيئته بحيث يصير قرونا متفرقة والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم إذا تفرقوا وهو بالرفع عطف على ما (قوله وحبس ماء قناة أو ماء رحا أرسل أي ماء كل منهما عند البيع) انظر لو انحبس بنفسه هل يثبت الخيار فيه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول قياسا على التصرية ويوجه بأن الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به إما بنفسه أو بنائبه اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو رحا) هي الطاحون اهـ. ع ش على م ر وهي تمد وتقصر وفي المختار الرحا معروفة وهي مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحاءان وأراحية، مثل غطاء وغطاءان وأغطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اهـ. (قوله أرسل عند البيع) أي بيع البستان والقناة أو القناة فقط في الأول والرحا في الثاني اهـ شيخنا (قوله عند البيع) أي أو الإجارة حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه ومثلهما جميع المعاوضات اهـ. شرح م ر ومنها الصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع والدية في الصلح عن الدم اهـ. ع ش عليه. (قوله فلا خيار فيه) أي ومع ذلك يحرم على البائع فعله لأنه تغرير يعقبه الندم ومثل ذلك توريم ضرع نحو الشاة ليوهم كثرة اللبن وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن أو كونها حاملا اهـ. ح ل وفي الشوبري ما نصه بل هذا أولى بالتحريم مما يتخير فيه لأن التدليس ثم له رافع وهو الخيار وهنا لا رافع له. اهـ. وفي ق ل على المحلي ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم أنه يعرفها، وكله حرام للتلبيس وإن لم يثبت به الخيار. تنبيه: لا أثر لتوهم

لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه

Mas'alah: Does the option of the musarrah apply to all edible animals and slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=673)

و) الأصح (أن خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة. وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (

Mas'alah: Is there an option for the buyer of a musarrah slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=673)

وفي الجارية وجه) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الأصح أن الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده. والمراد في الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لأن لبنها لا يقصد إلا نادرا ولا في الأتان إذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه [حاشية قليوبي] تلف اللبن) أي حسا وسيأتي مقابله، ويضمنه متلفه الأهل ولو بائعا. قوله: (صاع تمر) وإن كان اشتراها بأقل من صاع أو اشتراها بعينه إذ لا ربا هنا، ويتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشتريا لا بتفصيل الثمن. قوله: (للحديث) أي مع ما فيه من ضرب من التعبد. قوله: (من طعام) يمكن حمله على التمر لأنه مطلق. قوله: (أصحهما الثاني) أي على الوجه الثاني. قوله: (أو غيره) ولو على الرد بلا شيء على المعتمد. قوله: (ولو فقد التمر) أي في بلد اللبن لأنه المعتبر وحواليه إلى مسافة القصر بأن لم

يوجد بثمن مثله. قوله: (قيمته) أي يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردي، وهو المعتمد وقول شيخ الإسلام إن الماوردي لم يرجح شيئا مردود. قوله: (معه) أي مع وجوده. قوله: (ذلك) أي الرد والأخذ. قوله: (بما حدث) أي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو للبائع وهو في الضرع. قوله: (وبذهاب) الواو فيه بمعنى أو. قوله: (طراوته) أي بمجرد حلبه على المعتمد. قوله: (وقلته) أي غير متمول على المعتمد عند شيخنا ز ي، ونقل عن شيخنا م ر، اعتبار التمول وما يخص كل عاقد عند التعدد فيه هذا الخلاف. قوله (مأكول) ومنه بنات عرس وأرنب. قوله: (لا يعتاض عنه) أي لم تجر العادة بذلك أي شأنه ذلك بخلاف غيره. قوله: (خلاف الظاهر منه) لأن النكرة في حيز الشرط تعم، ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر. قوله: (وحبس ماء القناة) ولو بنفسه وجهله البائع، ومثله تحمير الوجه، وتسويد الشعر، وتوريم البدن لإيهام السمن، كما في التصرية في جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب، وغيره وقال شيخنا: [حاشية عميرة] قوله: (وعلى الأول له الخيار) يرجع إلى قوله في المتن على الفور. قوله: (أصحهما الثاني) لكنه نبه الإمام على أن الطعام هنا لا يتعدى إلى الأقط قوله: (أما رد المصراة إلخ) هذا الكلام إذا تأملته تجده يقتضي أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكي تعرض للمسألة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا اهـ. قوله: (لظاهر الحديث) المعنى في هذا أن اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه، فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة. قوله: (والثاني إلخ) صححه من رواية أبي داود فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحا. قول المتن: (والأتان) جمعها في اللغة آتن على وزن أفلس، وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضا. قول المتن: (ولا يرد معهما) اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكي: وهو المشهور. قوله: (ومقابل

الأصح) جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالأصح نظر. قوله (لعدم وروده) عبارة الإسنوي لأن لبن غير النعم لا يقصد إلا على ندور بخلاف النعم. قوله:

)

Mas'alah: What is the ruling on the option due to tasriyah for animals other than camels and sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1359)

وقال أبو داود: لا يثبت الخيار بالتصرية في غير الإبل والغنم.

Mas'alah: What are the four opinions on buying a fraudulently milked slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1362)

(وإن) (1) اشترى جارية مصراة، ففيه أربعة أوجه (2) :

Mas'alah: What is the first opinion on returning a musarrah slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1362)

أحدها: أنه يردها، ويرد معها صاعا (3) .

Mas'alah: What is the second opinion on returning a musarrah slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1362)

والثاني: يردها ولا يرد عن اللبن شيئا (4) . = بالرد، فلما جاز ذلك ههنا، جاز رد اللبن ههنا مع نقصانة بالحلب، وإن لم يجز في سائر المواضع/ المهذب للشيرازي 11/ 240. (1) (وإن) : في أوفي ب، ج فإن. (2) المنصوص عليه في كلام الشافعي: حكم الإبل، والغنم، والبقر، والصحيح المشهور: أنه يعم جميع الحيوانات المأكولة، والمصرح به من ذلك في الحديث هو الإبل والغنم. وكثير من الأصحاب: يجعلون حكم البقر ثابتا بالقياس، وبه يشعر كلام الشافعي رحمه الله، ومنهم: من يأخذه من النص في الحديث الذي لفظه: (من اشترى مصراة) فإنه عام وقد تقدم ذلك، واتفقوا على إثبات الحكم في البقر، إما بالنص، وإما بالقياس، فإن القياس فيها ظاهر جلي، وهي في معنى الإبل والغنم، فلذلك اتفقوا على ثبوت الحكم فيها. أما ما عدا ذلك من الحيوانات كالجارية، والأتان فلا يظهر فيها أنهما في معنى الأصل المنصوص عليه، والذي تجري أحكام المصراة عليهما، فطريقه في ذلك، إما القياس، وإن كان ليس في الجلاء والظهور كالأول وإما ادراجها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من اشترى مصراة) والذي لا تجري عليهما أحكام المصراة طريقة قطع القياس، ويتبين أنهما غير داخلين في عموم قوله، مصراة – إما بان الإسم غير صادق عليهما عند الإطلاق وإما بإخراجهما من اللفظ بدليل، وقد يقال: إن من جملة ما يدل على إخراج الجارية قوله في الحديث (بعد أن يحلبها، فإن ذلك يقتضي قصر الحكم على ما يصدق عليه إسم الحلب وفي إطلاق الحلب على الجارية نظر/ السبكي 11/ 245. (3) لأنه يقصد لبنها، فثبت بالتدليس له، فيه الخيار، والصاع كالشاة. (4) لأن لبنها يقصد لتربية الولد، ولم يسلم

له ذلك، فثبت له الرد، ولا يرد بدله لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض.

Mas'alah: What is the third opinion on returning a musarrah slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1363)

والثالث: أنه لا يردها (1) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on returning a musarrah slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1363)

والرابع: أن لا يردها، ويرجع بالأرش (2) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah donkey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1363)

(وإن) (3) اشترى (اتانا) (4) مصراه، وقلنا بقول أبي سعيد الأصطخري في طهارة لبنها، رد معها بدل اللبن.

Mas'alah: Does the ruling on milk retention apply to non-cattle edible animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4403)

آخر: عدول الشيخ عن أن يقول: إذا اشترى حيوانا مأكولا مصراة، إلى ما ذكره – احتراز عن غير النعم من المأكولات؛ فإن فيه خلافا، اختيار البصريين: أن حكم التصرية لا يثبت فيه، والصحيح – ما حكاه الرافعي، وهو اختيار البغداديين: الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a milked slave-girl (tasriyah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4404)

قال: "وإن اشترى جارية مصراة، فقد قيل: لا يرد" – أي: ويأخذ الأرش؛ لأن اللبن إذا ان كثيرا انتفع به الأول ونما؛ ففي نقصه إضرار بالمشتري، والثمن يختلف باختلافه، لكن لا يمكننا أن نقول: إنه يردها ولا يرد شيئا؛ لأنه قد حصل في يده اللبن الذي هو حق البائع فلا يجوز إبطال حقه، ولا يمكننا أن نقول: إنه يردها ويرد معها صاعا؛ لأن لبن الآدميات ليس له عوض مقصود؛ فلم يبق إلا أن يمسكها، ويأخذ أرش العيب.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah animals apply to all milking animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=944)

قال الأذرعي: ويجب طرده في كل حلوب وإن لم تكن مصراة، إذ

Mas'alah: Does the option of return apply to a lactating slave-girl sold with tasriyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2643)

3118 - ومما يتصل بهذا أن من باع جارية ذات لبن، وكان صراها، فإذا بان خلاف المظنون (2) ، ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما - يثبت الخيار [كما يثبت في البهيمة المصراة. والثاني - لا يثبت الخيار] (3) ؛ فإن اللبن لا يقصد من الجارية إلا على ندور في الحضانة. وهذا الخلاف ليس من النمط الذي ذكرناه قبيل هذا؛ فإن التلبيس بالتصرية في الجارية كالتلبيس بالتصرية في البهيمة، وإنما نشأ الاختلاف من أصل آخر، وهو أن الأصل في خيار الخلف أن يترتب على الشرط، والفعل الموهم المدلس ألحق بالشرط، وهو دونه، ويقوى أثره فيما يظهر توجه القصد إليه، [فأما ما لا يتوجه القصد إليه] (4) فلا يظهر التلبيس فيه. ويمكن أن يقال: هذا مع هذا التقريب يلتحق بما قدمناه من مواقع الخلاف؛ فإن الشيء إذا كان لا يقصد، فما يجري من تلبيس فيه وفاقا لا يوهم. ويمكن أن يقرب مما تقدم من وجه آخر، وهو أن الضروع والأخلاف يعتاد معاينتها، ويدرك الفرق فيها، وليس كذلك الثدي في بنات آدم؛ فإن المشاهدة لا تتعلق به غالبا. وغرضنا تخريج الوفاق والخلاف على أصول ضابطة.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah in the sale of a she-donkey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2643)

3119 - وذكر العراقيون التصرية في الأتان. والمسلك المرضي ما نزيده فنقول:

ظاهر المذهب أن لبن الأتان نجس، فإذا فرضنا التصرية، فاللبن لا يقابل بشيء، ولكن لا يبعد ثبوت الخيار؛ إذ قد يقصد غزارة لبنها لمكان الجحش، فيلتحق هذا (1) المراد الطواحين التي يستخرج بها الماء من باطن الأرض. (2) في (هـ 2) المطلوب، (ص) : المضمون. (3) زيادة من (هـ 2) و (ص) . (4) سقط من الأصل.

الخيار بصور التردد. ومن أصحابنا من حكم بطهارة لبنها وحرمه، فالقول كما مضى؛ فإن اللبن المحرم لا يتقوم. ومن أصحابنا من حكم بحل لبنها تفريعا على الطهارة، حكاه العراقيون عن الإصطخري. وهذا عندي لا يلتحق بالمذهب، وهو من هفوات بعض الأئمة، فنقول: إن لم يبح اللبن، فالنظر في الخيار. وإن فرعنا على الوجه الضعيف وأبحناه، فالقول في تصرية الأتان كالقول في تصرية الجارية. وسنذكر أن لبن الجارية هل يقابل بشيء في الفصل الثاني من الباب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah slave-girl and compensating for her milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2650)

فرع: 3128 – إذا أثبتنا الخيار في الجارية المصراة، فإذا ردت، فهل يجب رد شيء في مقابلة لبنها؟ اختلف أصحابنا في المسألة. فمنهم من أوجب رد الصاع، وقال: إذا نزلنا الجارية منزلة البهيمة المحفلة في أصل الخيار، وجب أن ننزلها منزلتها في التفصيل. والوجه الثاني –ذكره الصيدلاني وغيره– أنه لا يجب في مقابلة اللبن شيء؛ فإن لبن الآدميات لا يباع في الغالب. وهذا فيه فضل نظر، والوجه أن نقول: إن لم يكن لذلك القدر قيمة، ونحن نرى تنزيل المبذول على قيمة اللبن، فلا يجب شيء، وإن

اتبعنا الصاع، ولم ننزله على القلة والكثرة على قيمة اللبن، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يجب الصاع، لتحقيق الاتباع، والثاني – لا يجب؛ لأن الصاع [أثبت] (1) بدلا شرعيا، فليثبت له مبدل، وليكن المبدل متمولا. هذا إذا لم يكن اللبن متقوما. فإن كان اللبن متقوما، يجب البدل لا محالة، فإن (1) في الأصل، (هـ 2) : أثبته.

نفي البدل في هذا المقام لا يقتضيه خبر ولا يوجبه قياس. [نعم، الواجب] (1) فيه وجهان سبق ذكرهما: أحدهما – الصاع، والثاني – قدر قيمة اللبن من التمر، أو القوت. فهذا كشف الغطاء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk with a sheep or eggs with a chicken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1493)

بناء في المأكول على أن اللحوم أجناس، والقياس على بيع اللحم باللحم وفي غيره؛ لأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا، ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه، فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح، إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة، بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشاشي الجواز فيها، وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه، بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة؛ ولهذا جاز عقد الإجارة عليه، ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس، أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح، وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن شاة، فإن كان في الدجاجة بيض

والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الأصح، وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها. (باب) بالتنوين في البيوع المنهي عنها وما يتبعها ثم النهي قسمان: أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة؛ لأن تعاطي العقد الفاسد: أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى، وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك [حاشية الشبراملسي] قوله: والقياس) عطف على المعنى أي للبناء والقياس (قوله:؛ لأن سبب) الأولى على أن سبب إلخ (قوله: وإن بقي) غاية (قوله كذلك) أي مأكولة (قوله: بخلاف لبن الآدمية) ومثلها الفرس ذات اللبن فتباع بمثلها؛ لأن لبنها غير مقصود بالعوض وإن قصد في نفسه بدليل أنه يرد بدله في المصراة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه اهـ حج. وعموم قول الشارح مأكولة يخالفه (قوله: فله حكم المنفعة) قد يقال: قياس ما مر من جواز بيع دار بها بئر ماء بمثلها؛ لأن الماء فيها تابع لا مقصود جواز بيع الشاة المذكورة بمثلها؛ لأن اللبن في الضرع غير مقصود بالعقد كالماء في البئر. اللهم إلا أن يقال: إن الشارع لما أوجب الصاع في مقابلته عند الرد جعله مقصودا بالعقد كالشاة ولا كذلك البئر (قوله بغير ذات لبن) أي ولو من جنس واحد (قوله وبيع دجاجة فيها بيض) أي بقصد أكله مستقلا كأن تصلب. (باب) في البيوع المنهي عنها. (قوله: وما يتبعها) منه تلقي الركبان والنجش (قوله: ثم النهي) أي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب (قوله:؛ لأن تعاطي العقد) علة للحرمة، وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي، والأولى أن يقال: النهي يقتضي التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهي عنه غير عقد ويقتضي الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه، ويحرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيا عنه (قوله: أو مع التقصير) قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطي العقد كما يأثم بترك التعلم، فليس الإثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد: يعني أن المراد أن تعاطي

العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير (قوله: بحيث يبعد جهله بذلك) [حاشية الرشيدي] [باب البيوع المنهي عنها وما يتبعها] (باب) في البيوع المنهي عنها

Mas'alah: Does the option in a musarrah sale apply to all edible animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1607)

و) الأصح (أن) (خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم «من اشترى مصراة» وكون نحو الأرنب لا يقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو أثبتوه قياسا، وليس كذلك لما تقرر من شمول لفظ الخبر له لأن النكرة في حيز الشرط تعم والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه، ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره والثاني يختص بالنعم لأن غيرها لا يقصد لبنه إلا على ندور (و) لكن (لا يرد معهما شيئا) بدل اللبن لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس (وفي الجارية وجه) أنه يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه)

Mas'alah: Does the option for musarrah apply to all edible animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1277)

فرع خيار التصرية يعم الحيوانات المأكولة. وفي وجه شاذ: يختص بالنعم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah donkey or slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1278)

ولو اشترى أتانا فوجدها مصراة، فأوجه. الصحيح: أنه يردها، ولا يرد للبن شيئا؛ لأنه نجس. والثاني: يردها ويرد بدله، قاله الإصطخري، لذهابه إلى أنه طاهر مشروب. والثالث: لا يردها لحقارة لبنها. ولو اشترى جارية، فوجدها مصراة، فأوجه. أصحها: يرد، ولا يرد بدل اللبن؛ لأنه لا يعتاض عنه غالبا. والثاني: يرد، ويرد بدله. والثالث: لا يرد، بل يأخذ الأرش.

Mas'alah: Does the ruling on tasriyah apply only to livestock or to all animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=756)

1855 - قول "التنبيه" [ص 94] : (إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة) يفهم اختصاص ذلك بالنعم، والصحيح خلافه؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 272] : (وتصرية الحيوان) ، وفي "المنهاج" عطفا على الأصح [ص 223] : (وأن خيارها لا يختص بالنعم) ، وفى تعبيره بالأصح نظر؛ ففي "الروضة" : أن مقابله شاذ [2]، فينبغي التعبير عنه بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl sold with tasriyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=756)

1856 - قول "التنبيه" [ص 94] : (وإن اشترى جارية مصراة .. فقد قيل: لا يرد،

وقيل: يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن) الأصح: الثاني، وهو مفهوم من إطلاق "الحاوي" الرد في الحيوان، وتقييد صاع التمر بالمأكول [3]، وصرح "المنهاج" بذلك، لكنه بعد ذكر الرد في الجارية والأتان، وأنه لا يرد معهما شيئا، قال: (وفي الجارية وجه) [4] أي: أنه يرد معها صاع تمر، وهو يفهم أنه لا يجري في الأتان، وطرده الإصطخري فيها؛ لأنه عنده طاهر مشروب، وفي التعبير فيهما بالأصح نظر؛ فقد عبر في "الروضة" عن الخلاف في الأتان بالصحيح مع تعبيره في الجارية بالأصح [5]، وجزم "التنبيه" برد الأتان، وحكى الخلاف في رد الجارية [6]، ولو عكس .. لكان أولى؛ لأن الراجح: نجاسة لبن الأتان، وطهارة لبنها، وقد يفهم من عبارته: أنا إذا قلنا: لا يرد الجارية .. لا غرم، والأصح – تفريعا عليه: وجوب الأرش، حكاه الرافعي عن البغوي [7]، وصححه في "الكفاية" .

Mas'alah: Does the option for musarrah apply to all edible animals and slave girls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1872)

(وأن خيارها) أي: التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان) وهي أنثى الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الأرنب لا يقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو أثبتوه قياسا، وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له؛ إذ النكرة في حيز الشرط للعموم فذكر شاة في رواية من ذكر بعض أفراد العام، والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم، ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل؛ لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالأتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح

بيعه، وله لبن

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah slave-girl or she-donkey without compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1872)

(و) لكن (لا يرد معهما شيئا) ؛ لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا، ولبن الأتان نجس

Mas'alah: Is compensation required when returning a musarrah slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1872)

(وفي الجارية وجه) أنه يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه

Sub-topic – Fraud and Deception in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when an animal's belly is swollen and mistaken for pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2548)

[فرع: ظن بهيمة منتفخة البطن حاملا] لو أرسل على بهيمة الزنابير، فلسعتها حتى انتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل، ولا حمل بها.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\241] : ثبت له الخيار؛ لأن ذلك تدليس يختلف به الثمن، فهو كالتصرية. فإن علف بهيمته حتى انتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل، ولا حمل بها.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\241] . أحدهما: يثبت للمشتري الخيار؛ لأن ذلك تدليس يختلف به الثمن، فهو كما لو أرسل عليها الزنابير. والثاني: لا خيار له؛ لأن امتلاء البطن إلى الله تعالى، ولأن علف البهيمة واجب عليه. وإن باعه غلاما، وعلى الغلام ثوب في أثر حبر أو مداد، فظنه المشتري كاتبا، وكان غير كاتب.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\241] : أحدهما: للمشتري الخيار؛ لأن ذلك تدليس بما يختلف به الثمن، فهو كالتصرية.

والثاني: لا خيار له. ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأنه يحتمل أن يكون استعاره له، ولا يتعين عليه أن يلبسه ثوبا لا أثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water from mills and canals to deceive a buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=928)

(وحبس أمواه الرحي والقني) بضم الراء والقاف وكسر ثانيهما جمع رحا وقناة أي ويخيرون بحبس أمواههما المرسلة عند العقد تخييلا لكثرتها قال السبكي هذا إذا لبس البائع أو من واطأه وإلا فعلى الخلاف فيما لو تحفلت الشاة بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices like dyeing the cheek or curling hair in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=928)

(وصبغة الوجنة) بما يحمرها (والتسويد للشعر والترفيخ) بالفاء والخاء المعجمة يعني استعمال ما ينفخ الوجه ليوهم أن ذلك خلقة (والتجعيد) أي: وتجعيد الشعر الدال على قوة البدن كالتصرية بجامع التلبيس، وذكر الرحي والترفيخ من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices in sales, such as ink stains on a slave's garment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=928)

(لا لطخ ثوب) للرقيق (بمداد خيلا خطا) له فبان أن لا خط له أي لا يخيرون به المشتري؛ لتقصيره حيث اغتر بما ليس فيه كبير تغرير فقد يلبس الثوب عارية وفي

معناه إلباسه ثوب الكتبة والخبازين وتكبير البطن بالعلف تخييلا للحمل والثدي بإرسال الزنبور في ضرعها تخييلا لكونها لبونا ذكر ذلك في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What are the two views on the cause of the option due to deception in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5879)

(فرع) * في علة هذا الخيار وجهان (أحدهما) التدليس الصادر من البائع (والثاني) الضرر الحاصل للمشتري بإخلاف ما وطن نفسه عليه ويظهر أثر الوجهين فيما لو تحفلت بنفسها أو صرها غيره بغير إذنه

Mas'alah: What is the classification of cases of active deception analogous to musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5945)

(الشرح) * الفصل يتضمن مسائل من التغرير الفعلي ملحقة بالمصراة إما بلا خلاف وإما على وجه وقد كنت أشرت فيما تقدم إلى ذلك على ثلاث مراتب ووعدت بذكرها ههنا ولنجعل ذلك مقدمة على مسائل الفصل

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with curled hair who turns out to have straight hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5946)

(منها) إذا اشترى جارية قد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة اتفق الأصحاب على ثبوت

الخيار قياسا على المصراة لأن الغرض يختلف بالجعودة والسبوطة (وأيضا) الجعودة قيل إنها تدل على قوة الجسد والسبوطة تدل على ضعفه

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6241)

ويحرم أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يجئ إلى من اشترى شيئا في مدة الخيار فيقول: افسخ فإني أبيعك أجود منه بهذا الثمن، أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولان في هذا إفسادا وإنجاشا فلم يحل، فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع، لما ذكرناه في النجش.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding over a brother's negotiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6242)

(فصل) ويحرم أن يدخل على سوم أخيه، وهو أن يجئ إلى رجل أنعم لغيره في بيع سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه، أو يجئ إلى المشترى فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسم على سوم أخيه، ولان في ذلك إفسادا أيضا وإنجاشا فلم يحل، فأما إذا جاء إليه فطلب منه متاعا فلم ينعم له، جاز لغيره أن يطلبه، لانه لم يدخل على سومه وإن طلبه منه فسكت ولم يظهر منه رد ولا إجابة ففيه

قولان. أحدهما: يحرم والثانى: لا يحرم، كالقولين في الخطبة على خطبة أخيه، وأما إذا عرضت السلعة في النداء جاز لمن شاء أن يطلبها ويزيد في ثمنها، لما روى أنس رضى الله عنه عن رجل من الانصار أنه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر دلك له فقال. ما عندي شئ، اذهب فأتني بما كان عندك، فذهب فجاء بحلس وقدح، فقال يا رسول الله هذا الحلس والقدح، فقال من يشترى هذا الحلس والقدح، فقال رجل أنا آخذهما بدرهم، فقال من يزيد على درهم، فسكت القوم. قال من يزيد على درهم، فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، قال: هما لك، ثم قال ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذى دم موجع، أو فقر مدقع، أو غرم مفظع، ولان في النداء لا يقصد رجلا بعينه، فلا يؤدى إلى النجش والافساد. (الشرح) قوله "ولا يسوم" صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك رده لابيعك خير منه بثمنه، أو يقول للمالك. استرده لاشتريه منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر. فان كان ذلك

تصريحا فقد قال في فتح الباري: لا خلاف في التحريم، وان كان ظاهرا ففيه وجهان في المذهب. وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعه التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وأما صورة البيع على البيع، والشراء على الشراء فهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لابيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد. قال في فتح الباري: وهذا مجمع عليه. وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا وإلا جاز البيع على البيع، والسوم على السوم لحديث: الدين النصيحة. وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على

البيع والسوم على السوم لانه يمكن أن يعرفه ان قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا في الفتح. قال الشوكاني: وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقا من الاحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبنى العام على الخاص. واخلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور إلى صحته مع الاثم وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم في المحلى وابن تيمية في فتاواه الكبرى. والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الاصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشئ لذاته، ولو صف ملازم لا لخارج. وأما حديث أنس فقد رواه احمد والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه إلا من حديث الاخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفي عنه، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي، وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال لم يصح حديثه، ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه، فقال رجل هما على بدرهم، ثم قال آخرهما على بدرهمين" وفيه "إن المسأله لا تحل إلا لاحد ثلاثة" .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans (talaqqi al-rukban) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6248)

ويحرم تلقى الركبان، وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق، ولان هذا تدليس وغرر فلم يحل، فإن خالف واشترى صح البيع لما ذكرناه في النجش، فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن كان لهم الخيار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب، فمن

تلقاها واشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق "ولانه غرهم ودلس عليهم فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب." وان بان لهم أنه لم يغبنهم ففيه وجهان "أحدهما" أن لهم الخيار للخبر "والثانى" لا خيار لهم لانه ما غر ولا دلس، وان خرج إلى خارج البلد لحاجة غير التلقى فرأى القافلة فهل يجوز أن يبتاع منهم؟ فيه وجهان "أحدهما" يجوز، لانه لم يقصد التلقى "والثانى" لا يجوز، لان المنع من التلقى للبيع، وهذا المعنى موجود وان لم يقصد التلقى فلم يجز

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=588)

فصل: ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يجيء إلى من اشترى شيئا في مدة الخيار فيقول افسخ فإني أبيعك أجود منه بهذا الثمن أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه1" ولأن في هذا إفسادا وإنجاشا فلم يحل فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع لما ذكرناه في النجش.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=590)

فصل: ويحرم تلقي الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع

ليغبنهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل فإن خالف واشترى صح البيع لما ذكرناه في النجش فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن كان لهم الخيار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاها واشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق2" ولأنه غرهم ودلس عليهم فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب وإن بان لهم أنه لم يغبنهم ففيه وجهان: أحدهما أن لهم الخيار للخبر والثاني لا خيار لهم لأنه ما غر ولا دلس وإن خرج إلى خارج البلد لحاجة غير التلقي فرأى القافلة فهل يجوز أن يبتاع منهم فيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه لم يقصد التلقي والثاني لا يجوز لأن المنع من التلقي للبيع وهذا المعنى موجود وإن لم يقصد التلقي فلم يجز. 1 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 58. مسلم في كتاب البيوع حديث 11. أبو داود في كتاب البيوع باب 45. النسائي في كتاب البيوع باب 16. الموطأ في كتاب البيوع حديث 96. 2 رواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب 16.أحمد في مسنده "2/284" .

Mas'alah: What is the ruling on buying over the purchase of another (shira' 'ala shira')?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1858)

والشراء على الشراء؛ بأن يامر البائع بالفسخ ليشتريه. والنجش؛ ـــــــ الأمر بالفسخ في هذه الصورة والتي بعدها ذكره الرافعي والمصنف، ولعله على سبيل المثال، فقد ذكر الماوردي: أنه يحرم طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع حاضر؛ لأنه يؤدي إلى الفسخ أو الندم. ونص الشافعي رضي الله عنه في (اختلاف الحديث) على

قريب من ذلك، لكن يشترط للتحريم: أن لا يأذن البائع في البيع، فإن أذن .. ارتفع على الصحيح. وشرط ابن كج أيضا: أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا، فإن كان .. فله أن يعرفه ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة، كذا نقله عن الرافعي وأقره. وقال المصنف: إنه انفراد به وأن المختار عدم اشتراطه؛ لأن ظاهر الحديث يخالفه. قال: (والشراء على الشراء؛ بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) ؛ لأنه في معنى البيع على البيع، وفي (صحيح مسلم) [1414] : (لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه) ، والبيع يطلق على الشراء، ولابد أيضا من كونه قبل اللزوم. قال: (والنجش) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشوا) رواه الشيخان [خ2140 – م1413/ 52] عن ابن عمر رضي الله عنهما. والناجش قد يكون البائع وقد يكون أجنبيا يقصد ضرر المشتري أو نفع البائع. قال الشافعي رضي الله عنه: فمن نجش .. فهو عاص إن كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يشترط الشافعي رضي الله عنه العلم بالنهي الخاص إلا فيه وفي البيع على البيع. والتحقيق: أن ما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه إلى معرفة النهي الخاص، والخفي لابد فيه من العلم بالنهي. و (النجش) مشتق من نجش الشيء .. إذا أثاره، سمي الناجش بذلك؛ لأنه يثير الرغبات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent concealment (ghish) in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

قال: (وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار) ؛ قياسا على التصرية؛ لأن في ذلك غشا وخديعة، ولابد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصبوغ حتى لا ينسب المشتري إلى

تقصير، وأن يكون بفعل البائع أو غيره بإذنه، فإن حصل بلا صنع .. فكما لو تحفلت بنفسها.

Mas'alah: What are examples of deception that give the buyer an option in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

الخلاف جار فيما إذا ألبسه ثوب الكتبة أو ثياب الخبازين وغيرهم من الصنائع، وفي علف الدابة حتى ينتفخ بطنها فتظن حاملا، وفي إرسال الزنبور على ضرعها فتظن لبونا، فلو كان على ثوبه لطخة مداد .. لم يثبت الخيار بذلك قطعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=650)

وإن حبس ماء القناة أو) ماء (الرحى وأرسله عند البيع أو الإجارة) تخييلا لكثرته (أو حمر وجنة الجارية) تخييلا لحسنها (أو ورم وجهها ليظن) المشتري (سمنها أو سود شعرها أو جعده) ليوهم أنه خلقة (فله الخيار) كالتصرية بجامع التلبيس وخرج ب جعده ما لو سبطه وبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن ولا يختص ذلك بالجارية بل العبد كذلك وكذا الخنثى فيما يظهر [حاشية الرملي الكبير] والعراقيين والشافعي في الأم وصححه صاحب الإفصاح والمفتاح للمعاوي وجزم به الدميري وقال السبكي أنه الأصح وحقيقة الوجهين ترجع إلى أنه يلحق بخيار العيب فيثبت أو خيار الخلف فلا يثبت (قوله لزوال المعنى المقتضي له) كما لو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زواله وكما

لو لم تعلم بعتقها تحت رقيق حتى عتق [فرع علم المشتري بالتصرية بعد الحلب] (قوله ولزمه صاع تمر) يتعدد الصاع بتعدد المصراة وإن اتحد العقد وإنما تعين التمر هنا ولم يجز العدول عنه إلى غيره وإن كان أعلى منه في القيمة والاقتيات بخلاف الفطرة لأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد والمقصود في الفطرة سد الخلة (قوله للخبر فيهما) احتج له الشافعي فيما رواه البيهقي بتقديره – صلى الله عليه وسلم – بالصاع بعد أن ذكر الإبل والغنم والعلم محيط باختلاف ألبانها (قوله والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة) وهو المراد بما نص عليه الشافعي من أنه الوسط من تمر البلد (قوله قال الزركشي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فقيمته بالمدينة) أي لكثرة التمر بها رفقا بالمشتري يوم الرد قاله البندنيجي وغيره وقال الغزالي في أكثر الأحوال قال الأذرعي والأول أولى (قوله خلافا للرافعي) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ظاهر إن كان باقيا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا ففيه أوجه) هو محل الخلاف [فرع لا يختص خيار التصرية بالنعم] (قوله بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم وثبوته في الإبل والغنم بالنص وفي البقر إما بالنص لرواية «من اشترى مصراة» وإما بالقياس الأولوي على الإبل فإنها أكثر لبنا من الإبل وأما تعميمه في كل مأكول والجارية والأتان فلرواية «من اشترى مصراة» (قوله أو الإجارة) مثلها جميع المعوضات (قوله أو جعده) أي أو وضع قطنا في شدقها

ولا بد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير (ولو لطخ ثوبه) أي الرقيق (بالمداد أو ألبسه زي خباز) مثلا ليوهم أنه كاتب أو خباز (أو ورم ضرع الشاة) ليوهم كثرة اللبن (فلا) خيار للمشتري لتقصيره حيث لم يبحث

Mas'alah: What is the ruling on fraud (tadlis) in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1421)

فصل في حكم التدليس في البيع روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من غشنا، فليس منا" . التدليس في البيع حرام، ويأثم به الرجل. وهو أن يكون بالمبيع عيب؛ فيكتم أو يكذب في الثمن؛ غير أنه لا يمنع صحة البيع بدليل خبر المصراة. ثم التدليس قسمان: قسم: يثبت الخيار للمشتري؛ كالتصرية، وتجعيد شعر الجارية، وتحمير وجهها. وقسم: لا يثبت؛ كما لو ألبسه ثوب الكتبة والخبازين، ومن هذا النوع إذا قال: طلب مني بذا، وكان كاذبا، أو كذب في رأس المال – فلا خيار للمشتري، إلا في المرابحة.

وكذلك لو باع بغبن فاحش على المشتري، لا خيار للمشتري؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحبان بن منقذ، وكان يغبن في البيع: "إذا ابتعت فقل: لا خلابة" وجعل له الخيار ثلاثا؛ فلم يثبت الخيار بالغبن، إنما أثبته بالشرط. وقال مالك: إن كان الغبن أكثر من الثلث، فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on deception (tadlis) in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2199)

مسألة: قال: "وحرام التدليس ولا ينتقض به [176/ ب] البيع" . أراد بالتدليس أن يخفي عيب المبيع عن مشتريه أو يغير خلقته من تسويد شعره ونحو ذلك، وهو مشتق من الدلسة وهي الظلمة، فكأنه لما لم يبين وتركه على الخفاء كان مدلسا وهذا حرام

لما ذكرنا فيما قبل ولا يبطل به البيع لأن البيع في العاقد دون المعقود عليه وإذا بان العيب يثبت له الخيار، وقال داود: يبطل البيع وهذا غلط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيع المصراة مع التدليس ولو كذب في رأي المال فقد دلس، ولكن لا يثبت به الخيار في غير المرابحة، وكذلك إذا قال: طلب مني بكذا كاذبا يكون مدلسا ولا خيار به لأنه لا نقض في المعقود عليه. وقد روى ابن سباغ قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا فقال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها إنها لسمنة ظاهرة الصحة فقال: أردت بها سفرا أم أردت لحما؟ قلت: أردت عليها الحج، قال: بخفها نقب فقال صاحبها: [177/ أ] أصلحت الله ما تريد إلى هذا تفسد علي فقال إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا يبين ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه" .

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atayn fi bay'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2274)

باب بيعتين في بيعة والنجش قال: أخبرنا الدراوردي .... وذكر الخبر. وهذا كما قال. روى أبو هريرة –رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. قال الشافعي رحمة الله عليه: يحتمل هذا معنيين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقدا، أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أو شئت أنت، ولا يجوز لأن الثمن فيه مجهول، والإيجاب والقبول على [ق 57 أ] التمسك لا على التعيين. وقال ابن سيرين رحمه الله: يلزم البيع بأكثرهما. والثاني: يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فهذا أيضا لا يجوز؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما ازداد

في الآخر والثمن إذا ضم إليه مثل هذا يصير مجهولا. وهذا إذا جعل إيجاب البيع في أحد الشيئين إيجابا في الآخر، فإن عقد أحدهما بهذا الشرط ثم عقد الثاني خاليا عن الشرط صح الثاني دون الأول.

Mas'alah: What are the rulings on the option of rescission in intercepted sales (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4049)

منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فيأثم ان كان عارفا بالخبر قاصدا لتلقى الركبان لكن البيع صحيح ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السعر وبعده يثبت الخيار إن كان الشراء بارخص من سعر البلد سواء أخبر كاذبا أولم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر ففى ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) يثبت وبه قال الاصطخرى وابن الوكيل لظاهر الخبر (وأصحهما) لا يثبت لانه لم يوجد تغرير وخيانة وأجرى الوجهان فيما إذا ابتدأ الباعة والتمسوا منه الشراء عن علم منهم بسعر البلد أو غير علم * ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل آخر من اصطياد وغيره فرآهم مقبلين فاشترى منهم شيئا فهل يعصى فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتلق (واظهرهما) عند الاكثرين نعم لشمول المعنى فعلى الاول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين (وقيل) إن أخبر عن السعر كاذبا ثبت الخيار وحيث نبت الخيار في هذه الصورة فهو على الفور كخيار العيب أو يمتد ثلاثة أيام فيه وجهان كما في خيار التصرية أصحهما أولهما * ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان (احدهما) لا لان النهي إنما ورد عن الشراء (والثاني) نعم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم وعن مالك أن البيع باطل في صورة تلقى الركبان وكذلك بيع الحاضر للبادى فيجوز أن يعلم

القصلان بالميم إشارة إليه وبمثله قال احمد في بيع الحاضر للبادى *

Mas'alah: What are the prohibited practices in sales according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4051)

علي البيع وهو بعد العقد وقبل اللزوم * ونهي عن النجش وهو ان يرفع قيمة السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع المشترى بالترغيب) * مقصود الفصل الكلام في ثلاثة من المناهي في البيع (احدها) روي عن ابن عمر وأبي رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يسوم الرجل علي سوم اخيه) وصورته ان

Mas'alah: What deceptive practices are analogous to tasriyah in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4167)

(الخامسة) هذا الخيار غير منوط بخصوص التصرية بل بما فيها من المعنى المشعر بالتلبيس فيلحق بها ما يشاركها فيه حتى لو حبس ماء القناة أو الرحي ثم ارسله عند البيع أو الاجارة فتخيل المشتري كثرته ثم تبين له الحال فله الخيار وكذا لوحمر وجه الجارية أو سود شعرها أو جعده أو ارسل الزنبور في وجهها حتى ظنها المشتري سمينة ثم بان خلاف المظنون *

Mas'alah: Does deceiving a buyer by altering a slave's appearance give the right of option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4167)

ولو لطخ ثوب العبد بالمداد أو البسه ثوب الكتبة أو الخبازين وخيل كونه كاتبا أو خبازا فبان خلافه فوجهان (أحدهما) يثبت الخيار للتلبيس (وأصحهما) أنه لا خيار لان الانسان قد يلبس ثوب الغير عارية فالذنب للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير ويجرى الوجهان فيما لو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فتخيل المشتري كونها حاملا أو أرسل الزنبور في ضرعها حتى انتفخ فظنها لبونا لان الحمل لا يكاد يلتبس على الخبير ومعرفة اللبن متيسرة بعصر الثدي بخلاف صورة التصرية

Mas'alah: What is the ruling on offering a similar item to a buyer during a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

(قوله أو يقول لمالكه استرده إلخ) أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن والأوجه أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع عادة لمشابهتها له في الغرض المقصود لأجله وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به رغبة في الزيادة

Mas'alah: What is the ruling if a seller lies about the price he paid for goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1440)

فإن قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا، فاشتراها رجل بذلك عن قوله (فكان) (5) كاذبا، فهل يثبت له الخيار (فعلى وجهين) (6) . (1) (الشراء) : في جـ وفي أ، ب الشري. (2) وعن أحمد رواية: أن البيع باطل اختاره أبو بكر، وهو قول مالك، لأن النهي يقتضي الفساد ولأحمد: أن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كتلقى الركبان، وبيع المعيب، والمدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى: لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن، لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار، بين الفسخ والأمضاء، كما في تلقي الركبان، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن/ المغني لابن قدامة المقدسي 4/ 224 – 225. (3) لأن المشتري فرط في ترك التأمل، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع. (4) إن له الخيار بين الأمساك والرد، لأنه دلس عليه، فثبت له الرد، كما لو دلس عليه بعيب/ المهذب للشيرازي 12/ 232، وروضة الطالبين 3/ 414، ومغني المحتاج 3/ 37. (5) (فكان) : في ب وفي جـ وكان وفي أوإن كان. (6) (فعلى وجهين) : في ب، وفي أ، جـ على الوجهين. =

Mas'alah: Is it prohibited for one who goes out to intercept a caravan to sell to them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1445)

وإن خرج للتلقي، فهل يحرم عليه البيع؟ منهم: فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحرم كما يحرم الشراء (6) . (1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى

السوق" سنن النسائي 7: 635. ولأنه غرهم ودلس عليهم، فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب/ المهذب للشيرازي 12: 41. (2) (فإن لم يكن قد غبنهم) : في أوجـ وفي ب وإن لم يكن غبنهم. (3) لأنه ما غر ولا دلس. والثاني: أن لهم الخيار للخبر. (4) لأن المنع من التلقي للبيع، وهذا المعنى موجود، وإن لم يقصد التلقي، فلم يجز، والوجه الثاني: أنه يجوز، لأنه لم يقصد التلقي: المهذب للشيرازي 12: 41، ومغني المحتاج 3: 36. (5) (بالثلاث) : في ب، جـ وفي أبالثلث. (6) والوجه الثاني: النهي عن الشراء دون البيع، فلا يدخل البيع فيه، المغني لابن قدامة 4: 242.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding an animal's pregnancy or lactation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4407)

مخصوصة يظن أن لابسها من أهلها، أو أعلفت البهيمة حتى تربأ بطنها وظن أنها حامل، أو أرسل الزنبور على ضرعها حتى انتفخ وظنت لبونا – فأصح الوجهين أنه لا يثبت، وفي "الإبانة" أن اختيار الشيخ أبي حامد: الثبوت في ظن الحمل، ووجه مقابله: بأن امتلاء بطنها ليس إليه، لكن إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being misled by a gem expert's false appraisal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

ومثل هذا التفصيل يجري فيما إذا اشترى جوهرا بعدما أراه لمن له معرفة بالجوهر، فأخبر الرائي المشتري بجودته، وبان بخلافه، على ما حكاه القاضي الحسين في باب

"بيع البراءة" ويلتحق بالنجش ما إذا قال أعطيت في هذه العين كذا كذبا ليغر به المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a loan when ownership transfers by possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4576)

وفي [مجموع المحاملي] قبيل باب المصراة اعتبار قبض العوض والسكوت عن الدين، أما جواز أن يأخذ عوضه؛ لأنه قد زال ملكه عن العين، أي: إذا قلنا: إنه يملك بالقبض.

Mas'alah: What deceptive practices give the buyer an option in sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=979)

وحبس ماء القناة، والرحى المرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح. [مغني المحتاج] الصحيح المشهور واستبعده الأذرعي في الأرنب والثعلب والضبع ونحوها (وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى) الذي يديرها للطحن (المرسل) ماء كل منهما (عند البيع وتحمير الوجه) وإرسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن (وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن، وهو الذي فيه التواء وانقباض لا المفلفل كشعر السودان (يثبت الخيار) قياسا على المصراة بجامع التدليس، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين العبد والأمة، وهو الظاهر كما قاله الأذرعي، وإن كان في الروضة وأصلها إنما ذكراه في الجارية؛ لأن الجعودة كما قال الماوردي – ومرت الإشارة إليه – تدل على قوة البدن، والسبوطة

تدل على ضعفه. تنبيه: قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله إذا كان بفعل البائع أو بمواطأته، وبه صرح ابن الرفعة، فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها. قال الإسنوي: وتجعيد الشعر من زيادات الكتاب على المحرر، ولعل نسخة المحرر التي اطلع عليها ليس فيها ذلك وإلا فهي في كثير من نسخه كما قاله غيره (لا لطخ ثوبه) أي الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) فظهر كونه غير كاتب فلا رد له (في الأصح) إذ ليس فيه كبير غرر؛ لأن الاستدلال به على الكتابة ضعيف فإنه ربما لبس ثوب غيره أو أصابه ذلك من حمل دواة ولأنه مقصر بعدم امتحانه والسؤال عنه. والثاني: يثبت له الرد نظرا لمطلق التدليس، ويجري الخلاف في إلباسه ثوبا مختصا بحرفة كثياب الخبازين أو غيرهم من أرباب الصنائع، كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن كثير أو باع جوهرة يظنها زجاجة بمال قليل فإنه لا خيار في الأولى للمشتري ولا للبائع في الثانية، وظاهر إطلاقهم أن هذا ليس بحرام بخلاف التصرية كما أشار إليه الماوردي، ولو قيل بحرمته لم يبعد كما قاله بعض المتأخرين؛ لأن الضرر الحاصل بالتصرية يرتفع عن المشتري بإثبات الخيار بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on fraud regarding a slave's hair in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

وقال الصيدلاني: كل ما لو كان مشروطا [و] (1) اتصل الخلف به، اقتضى خيارا وجها واحدا، فالتدليس الظاهر فيه كالشرط، كما ذكرناه في باب التصرية، فإذا جعد البائع شعر المملوك، ثم بان سبطا، ثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1608)

(يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر وشمل إطلاقه الذكر والأنثى، وهو كذلك كما قاله الأذرعي ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر، والأوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس، ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير (لا لطخ ثوبه) أي الرقيق (بمداد تخييلا لكتابته) أو إلباسه ثوب نحو خباز ليوهم أنه كاتب أو خباز أو توريم ضرع الحيوان فلا رد له به في الأصح إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والبحث عنه، وقضية إطلاقهم عدم حرمته بخلاف التصرية، ولو قيل بحرمته لم يبعد كما قاله بعض المتأخرين، لأن الضرر الحاصل بالتصرية يرتفع عن المشتري بإثبات الخيار بخلاف هذا. والثاني يثبت له الرد نظرا لمطلق التدليس، ويجري الخلاف في إلباسه ثوبا مختصا بحرفة من أرباب الصنائع كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لأنه المقصر، ومعلوم أن محل ذلك حيث كان لها قيمة وإلا فلا يصح بيعها، ووجه ما تقرر وإن استشكله ابن عبد السلام أن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير. ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – علم من يخدع في البيع أن يقول "لا خلابة" كما مر، ولم يثبت له خيارا ولا أفسد شراءه فدل على ما ذكرناه. [حاشية الشبراملسي] ثبوت الخيار به اهـ. وقوله بنفسه: أي أو بفعل غير البائع فيما يظهر. ثم رأيته في حج وعبارته: ومن ثم تخير هنا في حبس ماء القناة ونحوه، وإن فعل ذلك غير البائع، إلا تجعد الشعر فإنه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية إلى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك

الشعر، ثم رأيت سم على حج صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض (قوله: كمفلفل السودان) أي فإن جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن (قوله: لتقصير المشتري إلخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار، وليس مرادا لأن ذلك نادر فلا نظر إليه (قوله: ولو قيل بحرمته لم يبعد) معتمد (قوله: كما قاله بعض المتأخرين) حج (قوله: يظنها جوهرة) خرج به ما لو قال له البائع هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر، ويفرق بين هذا وبين ما لو قال اشتريته بكذا كاذبا أو زاد البائع في السلعة وهي مع الدلال ليضر غيره بأن البائع لم يحدث في ذات المبيع صفة لا حقيقة ولا حكما، وإخباره هنا عن الزجاجة بأنها جوهرة بمنزلة إحداث صفة تخيل للمشتري فيها ذلك فكان كتسويد الشعر وتجعيده بل أولى فليراجع. ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع. أما لو فعل ذلك كما لو قال بعتك هذه الجوهرة فإن العقد باطل كما تقدم (قوله: ومعلوم أن محل) أي صحة بيع الزجاجة (قوله: لها قيمة) أي ولو أقل متمول (قوله: لا تعتبر مع التقصير) على أنه قد مر أن المراد من الرضا في الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه (قوله: فدل على ما ذكرناه) أن من قوله لا تعتبر مع التقصير إلخ. [حاشية الرشيدي] قوله: بجامع التدليس أو الضرر) أشار بهذا إلى الوجهين في أن علة التخيير في المصراة هل هي تدليس البائع أو ضرر المشتري باختلاف ما ظنه، ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك، فإن قلنا بالثاني فله الرد وإن قلنا بالأول فلا: أي وكل من العلتين موجود في مسألتنا. (قوله: ليوهم أنه كاتب) لا حاجة إليه مع قول المتن تخييلا لكتابته. (قوله: ويجري الخلاف في إلباسه ثوبا مختصا بحرفة إلخ) هذا يغني عنه قوله: فيما مر أو إلباسه ثوب نحو خباز إلخ حيث جعله من جملة مسائل الخلاف. (قوله: وإن استشكله ابن عبد السلام) أي بأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ: أي فكان

ينبغي أن لا يصح البيع؛ لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation of the type of goods in a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=231)

وصورة المسألة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمي جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمي نوعا وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار كما أفاده الشبراملسي ولو لم يواطىء البائع الناجش فلا خيار جزما ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش

Mas'alah: What types of deception are analogous to tasriyah in giving the option of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1278)

فرع هذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس، فيلتحق بها ما يشاركها فيه. حتى لو حبس ماء القناة، أو الرحى، ثم أرسله عند البيع أو الإجارة، فظن المشتري كثرته، ثم تبين له الحال، فله الخيار. وكذا لو حمر وجه الجارية، أو سود شعرها، أو جعده، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنها المشتري سمينة، ثم بان خلافه، فله الخيار. ولو لطخ ثوب العبد بالمداد، أو ألبسه ثوب الكتاب أو الخبازين، وخيل كونه كاتبا أو خبازا، فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملا، أو أرسل الزنبور في ضرعها فانتفخ وظنها لبونا، فلا خيار على الأصح، لتقصير المشتري.

Mas'alah: What deceptive practices give the buyer an option in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1373)

(وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس (لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فإنه لا يثبت الخيار بذلك (في الأصح) لأنه ليس فيه كبير غرر، والثاني ينظر إلى مطلق التلبيس.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water from a canal or mill when selling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=756)

1857 - قول "المنهاج" [ص 223] : (وحبس ماء القناة أو الرحى يرسل عند البيع) لم يذكر "الحاوي" الرحى؛ ولعله لدخوله في القناة، ولا قوله: (يرسل عند البيع) ، وهو أشمل؛ لدخول إرساله عند الإجارة في ذلك، قال السبكي: ومحل ذلك: إذا دلس البائع أو من واطأه، وإلا .. فعلى الخلاف فيما لو تحفلت الشاة بنفسها. قلت: وذلك مفهوم من التعبير بالحبس.

Mas'alah: What is the ruling on damming water from a canal or mill to deceive a buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1872)

(وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) ، أو الإجارة حتى

يتوهم المشتري، أو المستأجر كثرته فيزيد في ثمنه، أو أجرته

Mas'alah: What fraudulent acts by the seller establish an option for the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1873)

حرام (يثبت الخيار) بجامع التدليس، أو الضرر، ومن ثم تخير هنا، وإن فعل ذلك غير البائع إلا تجعد الشعر؛ لأنه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير، وإلا إذا ظهر أن ذلك مصنوع لغالب الناس، وإن كان بفعل البائع لتقصير المشتري كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا أنه لا يشترط فيه ذلك الظهور، وهذا بالنسبة للخيار أما الإثم فسيأتي، والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان، وفيه جمال ودلالة على قوة البدن

Sub-topic – Definition and Ruling of Najsh

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2618)

[باب النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي] باب النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتسعير والاحتكار قال الشافعي – رحمه الله: (والنجش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين) . وجملة ذلك: أن النجش حرام، وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، فيراه المشتري، فيظن أنها تساوي ذلك. والدليل على تحريمه: ما روى ابن عمر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش» .

Mas'alah: What is the ruling on najsh and selling over a brother's sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1152)

1367 – فصل في النجش والبيع على البيع والسوم على السوم نهت السنة عن النجش، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يسوم على سومه [3]، وكل ذلك محرم لا يقدح تحريمه في صحة البيع؛ إذ لا يرجع إلى (1) أخرجه النسائي (4632) ، والترمذي (1231) ، وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2)

في "ل" : "الفاسد المشروط" . (3) أخرجه البخاري (2140) في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له، ومسلم (1413) في النكاح: باب تحريم الخطبة =

معنى فيه، وإنما يرجع إلى أمر كلي، وهو الإضرار بالغير، وكذلك كل نهي لا يرجع إلى معنى في البيع، كالبيع في وقت النداء. والنجش حرام على من بلغه الخبر ومن لم يبلغه، ولا يحرم البيع على البيع، والسوم على السوم، على من بلغه الخبر. فأما النجش فهو: أن يزيد على الثمن وهو لا يقصد الشراء؟ ليحرض الناس عليه، فيزداد ثمنه، ولا خيار للمشتري إلا أن يقع النجش بمواطأة البائع، ففي الخيار وجهان. والبيع على البيع: أن يأتي إلى عاقدين مغتبطين بعقدهما في مجلس الخيار، فيعرض على المشتري سلعة خيرا من المبيع بمثل ذلك الثمن، أو سلعة تساوي المبيع بأقل من الثمن؛ ترغيبا له في فسخ البيع الأول. والسوم على السوم: أن يأتي إلى متساومين قد اتفقا على قدر الثمن، وعزما على البيع، فيساوم البائع، ويزيد على الثمن، أو يعرض على المشتري سلعة بأقل من الثمن؛ تسببا إلى دفع ما اتفقا عليه من البيع، فإن كانت السلعة معروضة فيمن يزيد، فلا بأس بالزيادة قبل التوافق على الثمن. ويجوز الخطبة على الخطبة إذا رد الخاطب، وتحرم إن أجيب، وإن سكت عنه فقولان. وإن ساوم فسكت عنه جاز السوم عليه عند المراوزة قولا واحدا، وقال العراقيون: إن لم يقترن بالسكوت في الخطبة والسوم ما يدل على = على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive) in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=911)

(و) يحرم (رفعه في ثمن) أي ثمن المعروض على البيع لا للرغبة في شرائه بل (للخدعه) بفتح الخاء وضمها أي خدعة غيره وهو النجش لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن النجش» والمعنى فيه الإيذاء وقيد ابن الرفعة في الثمن بالرفع عما تساويه العين وقضيته أنه لو رفع عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز، وكلام غيره يخالفه (من غير تخيير) للمشتري، ولو كان الرفع بمواطأة البائع لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ونظيره إخباره بأنه أعطى في السلعة كذا كاذبا فلا خيار للمشتري وفارق ثبوته بالتصرية كما سيأتي بأن التغرير ثم في نفس المبيع وهنا خارجه.

Mas'alah: What is the chapter on sale with unknown price and najash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2190)

باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on najash (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2191)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النجش (قال الشافعي) والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش" . قال الماوردي: وهذا صحيح. روى

الشافعي عن مالك عن نافع ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تناجشوا" . فأصل النجش: هو الإثارة للشيء، ولهذا قيل للصياد: النجاش، والناجش لإثارته للصيد وكذا قيل لطالب الشيء نجاش فالطلب نجش. وقال الشاعر: (فما لها الليلة من إنفاش ... غير السرى وسائق نجاش)

Mas'alah: What is the definition and ruling of najash in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2192)

وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فبمن يزيد فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها ليقتدي به الراغب فيزيد لزيادته منه أن تلك الزيادة لرخص السلعة اغترارا به. فهذا خديعة محرمة. وقد قال – صلى الله عليه وسلم : "المكر والخديعة وصاحبهما في النار" . وقال – صلى الله عليه وسلم : "لا خلابة في الإسلام" . أي لا خديعة. فإذا ثبت أن النجش حرام فالبيع لا يبطل؛ لأن المشتري وإن اقتدى به فقد زاد باختياره فإن علم المشتري بحال الناجش من غروره وأراد فسخ البيع به نظر في حال الناجش فإن كان قد نجش وزاد من قبل نفسه من غير أن يكون البائع قد نصبه للزيادة كان الناجش هو العاصي والبيع لازم للمشتري ولا خيار له في فسخه لأنه لم يكن من البائع تدليس في بيعه. وإن كان البائع قد نصب الناجش للزيادة ففي خيار المشتري وجهان: أحدهما: له الخيار لأن ذلك تدليس من البائع. والثاني: لا خيار له لأن الزيادة زادها عن اختياره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=235)

باب النجش والنجش منهي عنه1، وهو: أن يزيد في الثمن ولا يشتري السلعة وإنما يريد نفاق2 السوق3. فإن باع بالنجش فالبيع صحيح، والناجش عاص إذا كان عالما بالخبر4.

Mas'alah: What is najsh and what is its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

ويحرم النجش، وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره، والدليل عليه ما روى

Mas'alah: What is Ibn Qutaybah's definition of najsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6240)

وقال ابن قتيبة "النجش الختل والخديعة" ومنه قيل للصائد ناجش، لانه يختل الصيد (1) (1) في حاشية الاصل "الناجش الذى يحوش الصيد." والنجش أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك، وفى الحديث لا تناجشوا

Mas'alah: What is the scholarly consensus on najash and its effect on the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6241)

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان

بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو قول الحنفية، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقد فسره ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك لبعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=588)

باب النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتسعير والاحتكار ويحرم النجش وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره والدليل عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ولأنه خديعة مكر فإن اغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء فإن علم المبتاع بذلك نظرت فإن لم يكن للبائع فيه صنع لم يكن للمبتاع الخيار لأنه ليس من جهة البائع تدليس وإن كان النجش بمواطأة من البائع ففيه قولان: أحدهما أن له الخيار بين الإمساك والرد لأنه دلس عليه فثبت له الرد كما لو دلس عليع بعيب والثاني لا خيار له لأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price) in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1153)

الأول نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش قال الشافعي ليس ذلك من أخلاق ذوي الدين والنجش هو الرفع والناجش من يطلب سلعة بين يدي الراغب فيها بأكثر من قيمتها وهو لا يريدها ليرغب فيها المستام فهذه خديعة محرمة ولكن العقد صحيح من العاقدين والإثم يلحق غيرهما ثم لا خيار إن لم تجر مواطأة من البائع وان جرى فوجهان أحدهما لا كما لا يثبت بالغبن في كل بيع والثاني نعم لأنه غبن استند إلى تلبيس فضاهى غبن المصراة وصورة تلقي الركبان

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and selling grapes to a wine-maker?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1859)

بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، والأصح: أنه لا خيار. وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ـــــــ قال: (بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره) سواء كان في النداء أم لا، سواء زاد عن ثمن المثل أم لا. وقال صاحب (الأحوذي) : إذا لم تبلغ السلعة قيمتها .. لا يكون نجشا، وينبغي إذا كانت السلعة ليتيم ولم تبلغ قيمتها وهناك عارف لا غرض له في شرائها .. لا تحرم عليه الزيادة إلى أن تبلغ قيمتها. قال: (والأصح: أنه لا خيار) ؛ لأن المشتري فرط بترك التأمل وعدم مراجعة أهل الخبرة. والثاني: له الخيار للتدليس كالتصرية، هذا إذا كان بمواطأة البائع، فإن لم يكن للبائع فيه صنع .. فلا خيار جزما؛ إذ لا خداع منه. وقول البائع: أعطيت فيه كذا، وهو كاذب، فاشتراه منه المقول له على ذلك، ثم تبين كذبه .. على الوجهين. ولو أخبره عارف: أن الفص عقيق أو فيروزج فاشتراه ثم بان أنه زجاج، فإن كان بمواطأة البائع .. فعلى الوجهين، وإلا .. فلا جزما. قال: (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) هو بالكسر

معطوف على قوله في أول الفصل: (كبيع حاضر لباد) ، ودليل هذا النهي: ما روى ابن حبان في (ضعفائه) [1/ 236] عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد أقدم على النار على بصيرة) . وروى أبو داوود [3666] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بائع الخمرة ومبتاعها) .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

والنجش بأن يزيد في الثمن للشيء المعروض للبيع لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار للمشتري ومقابله له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

851 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

852 - أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تناجشوا

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

853 - أخبرنا سفيان، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=628)

والنجش حرام) للنهي عنه في خبر الصحيحين والمعنى فيه الإيذاء (وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة) بل (ليغر غيره) وقيد الإمام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الأصحاب يخالفه (ولا خيار للمغرور) وهو المشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة (وكذا لو واطأه) أي الناجش (البائع أو قال) المالك (أعطيت) في المبيع (كذا فبان خلافه) فلا خيار للمشتري وفارق ثبوته بالتصرية كما سيأتي بأن التغرير ثم في نفس المبيع وهنا خارجه (والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم) بها (إلا) في (النجش) لأنه خديعة وتحريمها معلوم من العمومات بخلاف غيره كالبيع على بيع غيره إنما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو إضرار وتحريم الإضرار

معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي)

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=471)

– والنجش [5]. (1) في (ل) : "حيث تفرقت الصفقة فالإجازة بقسط الثمن لكن يتعذر التقسيط في صورتين" . (2) في (ل) : "و" . (3) في (ب) : "ولا" . (4) في (أ) : "وبيع" . (5) في "اللسان" (6/ 351) : النجش والتناجش: الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه، وقد كره، وفي الحديث: نهى رسول الله عن النجش في البيع، وقال: لا تناجشوا، وهو تفاعل من النجش. قال أبو عبيد: هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1490)

فصل في النهي عن النجش" روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش. والنجش: الخديعة؛ وهو: أن يتقدم رجل إلى سلعة تباع فيمن يزيد؛ فيزيد في ثمنها، ولا يريد شراءها؛ ترغيبا للناس فيها.

فهو عاص بهذا الفعل. ثم إذا اغتر رجل فاشتراها، يصح العقد؛ لأنه لا فساد في العقد. وهل يثبت له الخيار إذا علم؟ نظر: إن فعله الناجش بغير التماس البائع، لا خيار للمشتري، وإن فعل بالتماسه ففيه قولان: أحدهما: له الخيار؛ للتدليس؛ كالتصرية. والثاني: لا خيار له؛ لأن التفريط من جهته؛ حيث اغتر بقوله، ولم يستعن بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2274)

مسألة قال: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش" . وهذا كما قال: النجش حرام وخديعة وليس من أخلاق هذا الدين. والنجس في اللغة استتارة الشيء، وكذلك سمى الصياد ناجشا. صورة النجش المنهي عنه أن يجلس على حانوت البائع ناخس، فإذا خاصم المشتري، وساوم صاحب الحانوت ثوبا بعشرة، قال هذا الناخس: علي هذا الثوب بخمسة عشر، ولا رغبة له في الشراء ولكنه يريد أن يقتدي المشتري به حتى يصير مغبونا، فيعطي خمسة عشرة أو أكثر ظانا أن الثوب يساوي خمسة عشر. وهكذا لو كان الشيء يباع ممن يريد فيأتي رجل لا يريد شراؤه ويزيد في الثمن وقصده اغترار الناس به فيزيدوا

فإن فعل هذا [ق 57 ب] واغتر به غيره واشتراها كان الشراء صحيحا ولا خيار للمشتري سواء كان بأمر البائع أو بغير أمره. ومن أصحابنا من قال: له الخيار إذا كان بأمر البائع ومواطأة من جهته؛ لأنه تدليس كالتصرية، وهو اختيار ابي إسحاق رحمه الله، وهذا غلط يخالف مذهب الشافعي؛ لأنه دخل باختياره فكان التفريط فيه من جهته إذ

كان من سبيله أن يعرضه على من يعرف قيمته. ويخالف التصرية لأنها تدليس من البائع؛ ولا ينسب المشتري فيه إلى التفريط، وهذا اختيار ابن أبي هريرة وجماعة. وعلى هذا لو قال البائع: أعطيت بهذه كذا فصدقه المشتري واشتراها ثم بان كذبه يصح البيع، وهل يثبت له الخيار؟ ينبغي أن يكون على هذين الوجهين. وقال القاضي أبو علي البندنيجي: له الخيار هنا قولا واحدا، وهو ظاهر قوله في اختلاف الحديث. وقال مالك: البيع مفسوخ لأجل النهي الذي ذكرنا. وروى أبو هرير –رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا" . وهذا غلط لأن النهي لمعنى في غير البيع، وإنما هو لخديعة فلا يمنع جوازه. وقيل: يصح إذا كان يأمره. وقال أبو حامد رحمه الله: هل يثبت الخيار؟ قولان. والأصح ما ذكرنا [ق 58 أ] فإذا تقرر هذا فالناجش عاص بلغه الخبر أو لم يبلغه، ولا تكفي معصية ببلوغ الخبر؛ لأنه إيقاع أخيه المسلم في ورطة العين. ويخالف هذا البيع على بيع أخيه؛ لأن الشافعي رحمه الله نص هناك على أنه لا يكون عالما بالخبر، والفرق أن النجش في العقول مكر وقصد خديعة، ولا يخفي على عاقل ذلك. وأما البيع على البيع فليس كذلك؛ لأن البائع مسلط على بيع سلعته والباعة يتنافسون في اصطياد المبتاعين بما يمكنهم من أنواع الترغيب، فإذا لم يسمع خبر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن عاصيا يعرض سلعته. وقيل: إنه كان اعتقد جوازه لم يكن عاصيا؛ لأنه لم يقصد المخالفة، وادعى هذا القائل أنه نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive) in sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=770)

والنجش؛ بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره) وهو متفق عليه أيضا [2]. ولو حذف (ليخدع غيره) .. لكان أولى، لأنه إذا زاد لينفع البائع .. لم يقصد أن يخدع غيره مع أنه من صور النجش، ويصدق عليه أنه زاد لا لرغبة. (والأصح: أنه لا خيار) للمشتري، لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة، والثاني: له الخيار، للتدليس، كالتصرية. ومحل الخلاف: عند مواطأة البائع، وإلا .. فلا خيار جزما.)

Mas'alah: What is the ruling on najsh (outbidding) in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4052)

يأخذ شيئا ليشتريه فيجئ غيره إليه ويقول رده حتى ابيع منك خيرا منه بارخص أو يقول لمالكه استرده لا شتريه باكثر وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن (فاما) ما يطاف به فيمن يزبد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة في الثمن روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وجلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين فقال صلى الله عليه وسلم هما لك بدرهمين) وإنما يحرم إذا حصل التراضي صريحا فان جرى ما يدل علي الرضى ففى تحريم

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4055)

(وثالثها) عن ابن عمر (ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النجش) وصورته ان يزيد

في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها فهو محرم لما فيه من الخديعة لكن لو انحدع انسان واشتراها صح العقد ولا خيار له ان لم يكن ما فعله الناجش عن مواطأة البائع وان كان عن مواطأته فوجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحق انه يثبت الخيار للتدليس كما في التصرية (واشبههما) عند الائمة وبه قال ابن ابي هريرة انه لا خيار لان التفريط من جهته حيث اغتر بقوله ولم يحتط بالبحث عن ثقات اهل الخبرة وتخالف صورة التصرية إذ لا تفريط من المشترى وقد حكي صاحب الكتاب هذين الوجهين في فصول خيار النقيصة وجعل وجه ثبوت الخيار اقيس * ولو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه المشترى واشتراه ثم بان خلافه فان ابن الصباغ خرج ثبوت الخيار له على هذين الوجهين * وعن مالك أن شراء المنخدع في صورة النجش غير صحيح وهو رواية عن أحمد ضعيفة (واعلم) ان الشافعي رضي الله عنه أطلق القول في المختصر بتعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالحديث الوارد فيه قال الشارحون السبب فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد ومعلوم من الالفاظ العامة وان لم يكن يعلم هذا الخبر بخصوصه والبيع على بيع الاخ انما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر * وذكر بعضهم أن تحريم الخداع يعرف بالعقل وان لم يرد شرع * ولك أن تقول كما أن النجش خديعة فالبيع على بيع الاخ اضرار وكما أن تحريم النجش يعرف من الالفاظ العامة في تحريم الخداع فكذلك تحريم البيع

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and overbidding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=301)

واحتكار قوت وسوم على سوم بعد تقرر ثمن ونجش. ـــــــ وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وإن غلب الحرام الحلال نعم: إن علم تحريم ما عقد به: حرم وبطل. وحرم احتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا إمساك غلة أرضه. وألحق الغزالي بالقوت: كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب. وسوم علي سوم أي سوم غيره بعد تقرر ثمن بالتراضي به وإن فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو أن يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار أشد. ونجش للنهي عنه وللإيذاء: وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه. ولا خيار للمشتري إن غبن فيه وإن واطئ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل. ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش. وشرط التحريم في الكل: علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=230)

وسوم على سوام" أي سوم غيره لخبر الصحيحين: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأول لأنه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وإنما يحرم ذلك

"بعد تقرر ثمن" بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك "

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase during the option period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=230)

وشراء على شراء" أي شراء غيره "زمن خيار" أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزمه "بغير إذن" له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" زاد النسائي "حتى يبتاع أو يذر" وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى في ذلك الإيذاء فقولي زمن خيار إلى آخره قيد في المسألتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير إذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم. "ونجش" للنهي عنه رواه الشيخان "بأن يزيد في ثمن" للسلعة المعروضة للبيع لا للرغبة في شرائها بل "ليغر" غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الإيذاء "ولا خيار" للمشتري لتفريطه "وبيع نحو رطب" كعنب "لمتخذه مسكرا" بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=725)

ونجش) للنهي عنه رواه الشيخان (بأن يزيد في ثمن) للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1259)

ونجش) للنهي عنه رواه الشيخان [حاشية الجمل] فتجوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة اهـ. شرح م ر وقوله لا بقصد إضرار أحد قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل أما لو زاد لا على نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو من النجش الآتي اهـ. ع ش عليه (قوله فلا يحرم ذلك) أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمن يريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا. اهـ ع ش على م ر (قوله كأن يأمر المشتري إلخ) أي ولو مغبونا ولفظ الأمر ليس شرطا كما قال بعضهم بل الذي عليه الأكثر أن مثله أن يعرض

عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل ثمن الأول بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لأنه يؤدي إلى الندم أو الفسخ ومثل البيع على البيع أن يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى اهـ. برماوي (قوله ليبيعه مثل المبيع) وقوله ليشتريه بأكثر من ثمنه والأوجه كما أفاده الشيخ أنه لا يشترط للتحريم عدم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك اهـ. شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله ليبيعه مثل المبيع فإن سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا م ر فلا حرمة لأنه قد يكون لغلو أو عيب وإعلامه به جائز وإن لزم عليه الرد كما ذكره المناوي في النكاح وقيده بعضهم بما إذا كان من البائع تدليس وإلا فلا يجوز الإعلام إذ لا يزال الضرر بالضرر اهـ. (قوله كأن يأمر المشتري بالفسخ) ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به فوري بما إذا وجد عذر كأن يكون في الليل. اهـ شيخنا ح ف (قوله حتى يبتاع إلخ) استشكل رجوع الضمير في يبتاع إلى البعض بأن البعض بائع لا مشتر فلا يحسن أن يقال حتى يشتري البائع وأجيب بأن بيع مصدر مضاف لمفعوله وهو المشتري أي على بيعه لبعض والضمير راجع له حينئذ أو يقال إن مرجع الضمير معلوم من المقام. اهـ. س ل. وعبارة البرماوي قوله حتى يبتاع أو يذر لعل المراد حتى ينظر ما يئول إليه الأمر بأن يبتاع أي يلزم البيع فيتركه أو يذر أي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول، أو أن لفظ يبتاع مقحم وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس بيعا وشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم لذلك انتهت (قوله والمعنى في ذلك الإيذاء) أي وإن كان المشتري أو البائع مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع ولا فرق في حرمة ما ذكر بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها على الأصح نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة اهـ. شرح م ر وقوله لا محذور فيه بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ

الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه، ويوافقه في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف إلخ لكن قال حج نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن غش لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر ا هـ والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح من اعتبار هذا القيد اهـ. ع ش عليه (قوله ما لو وقع ذلك في غيره) أي فلا معنى له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجوجري اهـ. شرح م ر ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد ولا على الامتناع قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه إليه، نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ. ع ش عليه (قوله ما لو أذن البائع) محله إذا كان البائع مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضا أن يأذن لا عن ضجر ونحوه وإلا فلا عبرة بإذنه اهـ. س ل ومثله ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of najsh in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1260)

بأن يزيد في ثمن) للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة، والمعنى في تحريمه الإيذاء (

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1260)

وبيع نحو رطب) كعنب [حاشية الجمل] وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضاء باطنا فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحنقا فلا، قاله الأذرعي انتهت (قوله ونجش) بفتح النون وسكون الجيم وهو لغة الإثارة بالثاء المثلثة لما فيه من إثارة الرغبة والاسم النجش بفتحتين يقال نجش الطائر أثاره من مكانه وفعله نجش من باب ضرب وليس من النجش فتح باب السلعة إن كان عارفا وأخبر بثمن المثل أو أقل منه اهـ. برماوي (قوله بأن يزيد في ثمن إلخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش اهـ. شرح م ر وقوله ليرغب فيها بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لأن المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أو لا بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع له أولا اهـ. ع ش عليه (قوله بل ليغر غيره) مثال لا قيد لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا وكونها ليتيم أو لغيره فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في الشق الأول وإن ارتضاه الشارح لما في ذلك من إيذاء المشتري ولعموم النهي والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي ولا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله تعالى وأما

بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم والظاهر أنه غير مراد اهـ. شرح م ر (قوله أيضا بل ليغر غيره) يقال غره يغره بالضم غرورا خدعه. اهـ. مختار والتغرير حمل النفس على الغرر ولم يذكروا فعله والقياس أنه مأخوذ من غرره لا من غره الذي عبروا به هنا. اهـ برماوي (قوله والمعنى في تحريمه الإيذاء) تنبيه قال في العباب في باب الشهادات والصغيرة ككذا إلى أن قال وكالنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع أو سوم أو خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع معيب لم يذكر عيبه إلى آخر ما ذكر اهـ. ونقل بعض أصحابنا أنه صرح في الزواجر في الجميع بأنها كبائر فليراجع. اهـ. شوبري (قوله ولا خيار للمشتري لتفريطه) أي بعدم مراجعة أهل الخبرة، وتأمله، وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطئة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجري الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأته فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه انتهى اهـ. شرح م ر وقوله فبان خلافه وصورة المسألة أن نقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروز ج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار وسئل شيخنا م ر عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع أو لا فيه نظر فأجاب بصحة البيع وقال لأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع اهـ. ع ش عليه (قوله وبيع نحو رطب إلخ) ومع كونه حراما فهو صحيح ومثل البيع كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا

في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية وأعانه عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح. والفرق بين ما ذكر وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصيام عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم» ولا شك أن فيهم الجنب لا يقال هو في هذه الصورة عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع لأنا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان في التفريق وبيع السلاح للحربي لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع سلاح

)

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=642)

والنجش بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها، روى الشيخان عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن النجش» ، والمعنى في تحريمه الإيذاء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وإن سكت عنه في المختصر. (والأصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه. والثاني له الخيار إن كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أي لا خيار له في غير الوطأة جزما،

ولا فيها على الأصح، ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية أن يزيد عما تساويه العين.

Mas'alah: What is the chapter on najsh, selling upon another's sale, and other prohibited sales practices?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1438)

باب (النجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والتسعير، والاحتكار) (1)

Mas'alah: What is the definition and ruling of najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1438)

النجش (3) : أن يزيد في (ثمن) (3) السلعة ليغر غيره، (1) (باب النجش. . . . والاحتكار) : غير واضحة في جـ. (2) النجش لغة بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمه، وهو تنفير الصيد واستثارته من كان ليصاد يقال: نجشت الصيد أنجشه – من باب قصر. (3) (ثمن) : في ب، جـ وفي أ، ب الثمن. وفي الشرع: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم المشتري، فيستفيد الناجش. وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر بذلك غيره، وقال ابن بطال الركبي في شرح غريب المهذب: الناجش الذي يحوش الصيد، والنجش: أن تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك، وفي الحديث، لا

تناجشوا. قال الشافعي: النجش: أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليفتدي به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. =

ولا يريد أن يشتري (1) .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1439)

فإن اغتر به إنسان: فاشترى، فالشراء صحيح، وإن أثم بالغرور (2) . = وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد. (1) إعلم الناجش عاص بفعله، وهو حرام لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه عليه السلام نهى عن النجش) فتح الباري 5/ 259 – 260. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه عليه السلام: نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن يتناجشوا رواهما أحمد ومسلم والبخاري/ فتح الباري 5/ 277. وقال عليه السلام: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم غيره) وفي لفظ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه) رواه أحمد ومسلم والبخاري فتح الباري 5/ 257، والمراد بالبيع الشراء. وروى أحمد عن ابن عمر: إنه عليه السلام قال: (لا يبع أحدكم، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) وهذا لفظ البخاري. وروى النسائي: أنه عليه السلام قال: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ولأن في ذلك إيجاشا وإضرارا به، النسائي 6/ 226، مغني المحتاج 3/ 67، وفتح القدير 6/ 477. وعن أبي هريرة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا

يبع حاضر لباد، متفق عليه فتح الباري 5/ 277، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (الخديعة في النار) المغني لابن قدامة 4/ 224، فتح الباري 5/ 259. (2) لأنه خديعة ومكر، فإن اغتر الرجل بمن ينجش فابتاع، فالبيع صحيح، لأن النهي لا يعود إلى البيع، فلم يمنع صحته، كالبيع في حال النداء/ المهذب للشيرازي 12/ 32.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of najsh and selling over a brother's sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1441)

وأعلم أن الشافعي رضي الله عنه، أطلق القول بتعصية الناجش، وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه، أن يكون عالما بالنهي. قال الأصحاب: السبب فيه: أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، معلوم من الألفاظ العامة، وإن لم يعلم هذا الحديث، والبيع على بيع أخيه إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يبع الرجل على بيع أخيه) متفق عليه فتح الباري 5/ 257، واللفظ لمسلم: روضة الطالبين 3/ 414 - 415. (1) (له) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (2) (أجابة) : في أإجابة وفي جـ إحانة والأول هو الصحيح وفي ب اجازه. (3) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسم على سوم أخيه" سنن النسائي 7/ 226 ولأن في ذلك إفسادا أيضا وانجاشا فلم يحل، فأما إذا جاء إليه فطلب منه متاعا، فلم ينعم له، جاز لغيره أن يطلبه، لأنه لم يدخل على سومه. والقولان هما: أحدهما: يحرم. والثاني: لا يحرم، كالقولين في الخطبة على خطبة أخيه. وأما إذا عرضت السلعة في النداء، جاز لمن شاء أن يطلبها ويزيد في ثمنها، لما روى أنس رضي الله عنه: (عن رجل من الأنصار أنه أصابه جهد

شديد هو وأهل بيته، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذكر ذلك له فقال: ما عندي شيء فقال: اذهب فأتني بما كان عندك، فذهب فجاءه بحلس وقدح فقال: يا رسول الله: هذا الحلس والقدح فقال من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل أنا آخذهما بدرهم، فقال من يزيد على درهم؟ فسكت القوم قال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين قال هما لك، ثم قال: إن المسألة لا =

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating a price) in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=761)

(ونجش) للنهي عنه، وللايذاء: وهو أن يزيد في الثمن، لا لرغبته، بل ليخدع غيره، وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه، ولو عند نقص القيمة على الاوجه. ولا خيار للمشتري إن غبن فيه، وإن واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل، ومدح ـــــــ سومه - بل قال العلامة البكري: يستحب الشراء بعده. اه. (قوله: بعد تقرر ثمن) متعلق بحرم المقدر، أي وإنما يحرم السوم بعد تقرر الثمن. (وقوله بالتراضي به) أي صريحا، وهو تصوير للتقرر، أي أن تقرر الثمن يكون بالتراضي عليه صريحا. الشوبري: ولا بد أيضا بعد التراضي به من المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا، فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة، لم يحرم السوم حينئذ. كما نقله الإمام عن الأصحاب. اه. وخرج بالتقرير المذكور: ما يطاف به على من يزيد فيه - فلا يحرم فيه ذلك -. وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر: من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال، فيطوف به، ثم يرجع إليه، ويقول له استقر سعر متاعك على كذا، فيأذن له في البيع بذلك القدر: هل يحرم على غيره شراؤه بذلك

السعر، أو بأزيد، أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه بأن الظاهر الثاني، لأنه لم يتحقق قصد الضرر، حيث لم يعين المشتري، بل لا يبعد عدم التحريم – وإن عينه – لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع، لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري. اه. (قوله: وإن فحش إلخ) إي يحرم السوم وإن فحش إلخ. (وقوله: للنهي عنه) أي في الخبر المتقدم. (قوله: وهو) أي السوم على السوم. (وقوله: أن يزيد) أي السائم. (وقوله: على آخر) أي على سوم آخر. (وقوله: في ثمن ما يريد شراءه) أي في ثمن المتاع الذي يريد الآخر شراءه واستقر ثمنه. (قوله: أو يخرج له أرخص) أي أو يخرج للمشتري متاعا أرخص من المتاع الذي سامه. ومعنى كونه سائما في هذه على سوم غيره، أنه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره. (قوله: أو يرغب المالك إلخ) فيه أن هذه الصورة عين الصورة الأولى: إذ إعطاء الزيادة في الثمن للمالك يرغب المالك في استرداده. إلا أن يقال إن هذه الصورة مفروضة بعد العقد، وتلك قبله. وعبارة التحفة: في تصوير السوم على السوم بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر، أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل سلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن. اه. وهي ظاهرة. (قوله: وتحريمه) أي السوم على السوم بعد البيع، أي العقد، (وقوله: أشد) أي من تحريمه قبل البيع وبعد التراضي، لأن الإيذاء هنا أكثر، وذلك بأن يبيع على بيع الغير، بأن يرغب المشتري في الفسخ ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه، أو مثله بأقل. أو يشتري على شرائه، بأن يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه بأكثر. ومن ذلك أن يبيع مشتريا مثل المبيع بأرخص، أو يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها أو يطلبها منه بزيادة ربح والبائع حاضر. اه. فتح الجواد. وصريح ما ذكر: أن البيع على البيع، والشراء على الشراء، مندرجان في السوم على السوم، وأنه ليس مخصوصا بما كان قبل العقد، وهو خلاف مفاد عبارة المنهاج والمنهج من أنهما

قسمان مستقلان، وأن السوم على السوم مخصوص بما كان قبل العقد وبعد تقرر الثمن. (قوله: ونجش) أي وحرم نجش، وهو لغة: الإثارة – بالمثلثة: لما فيا من إثارة الرغبة – يقال نجش الطائر: أثاره من مكانه – من باب ضرب. اه. بجيرمي. (قوله: للنهي عنه) أي في خبر الصحيحين (قوله: وللإيذاء) أي إيذاء المشتري. (قوله: وهو) أي النجش (وقوله: أن يزيد في الثمن) أي لسلعة معروضة للبيع (قوله: لا لرغبته) أي في الشراء، أي أو لرغبة فيه لكن قصد إضرار غيره. اه. ع ش. (قوله: بل ليخدع غيره) مثال لا قيد، لأنه لو زاد: لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره: كان الحكم كذلك. اه. نهاية. (قوله: وإن كانت الزيادة) أي يحرم ذلك وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه، كيتيم (قوله: ولو عند نقص القيمة) أي قيمة السلعة المعروضة للبيع. (قوله: على الأوجه) مقابله يجوز الزيادة عند نقص القيمة. (قوله: ولا خيار للمشتري إلخ) وقيل له الخيار للتدليس، كالتصرية.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (falsely praising merchandise) in sales?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

السلعة، ليرغب فيها بالكذب كالنجش، وشرط التحريم في الكل: علم النهي، حتى في النجش. ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (collusion) and khiyar al-ghabn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

على المعتمد. وخرج بفئ: كل بيع غير البيع: كالابراء، والهبة بلا ثواب، وشركة وقراض، ورهن وحوالة، وكتابة، وإجارة، ولو في ـــــــ ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش، وإلا فلا خيار جزما. ويجري الوجهان فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا، فبان خلافه. وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق، أو فيروز بمواطأة، فبان خلافه. اه. نهاية. (قوله: لتفريط المشتري) علة لعدم الخيار. (قوله: بالكذب) قال ع ش: قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله – أي النجش – وهو ظاهر. اه. (قوله: وشرط التحريم في الكل) أي الاحتكار وما بعده. (وقوله: علم النهي حتى في النجش) أي لقول الشافعي رضي الله عنه: من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وفي النهاية: لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه. وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله. وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم – بخلاف الخفي – وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله وإن قصر في التعلم، والظاهر أنه غير مراد. اه. (قوله: ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع) وهي الاحتكار، وما ذكر بعده. (

Mas'alah: What are the prohibited practices in sales such as bidding against a buyer and najsh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=234)

(خاتمة) واعلم أنه يحرم البيع على البيع، وهو بأن يقول للمشتري زمن الخيار رد هذا، وأنا أبيعك أحسن منه بمثل ذلك الثمن أو مثله بأنقص، والشراء على الشراء، وهو أن يقول للبائع زمن الخيار أفسخ لأشتري منك هذا المبيع بأزيد، والنجش وهو أن يزيد في

الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، والسوم على سوم الغير بغير إذنه، وهو أن يزيد في الثمن بعد أن يصير المبيع للمشتري أو يبيعه بأرخص منه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 207

Mas'alah: What is the ruling on najsh (price inflation) and 'aynah (credit sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=62)

فصل: والنجش حرام وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليخدع غيره فإن اغتر به إنسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وإن أثم الغار وقال مالك: الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه قليلا قليلا ويحرم بيع العربون وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهما ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهو هبة وقال أحمد: لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم

يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز ذلك ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: إذا خالف أحد أهل السوق بزيادة أو نقصان فيقال: إما أن تبيع بسعر السوق أو تنعزل عنهم فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرها وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره: لا يمنع والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء

وهو بيع الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز أصلا ولا قيمة له إن قتل أو أتلف وبه قال أحمد

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

قال: "ويحرم النجش" .

Mas'alah: What is the linguistic origin and meaning of najsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

أصل النجش: بفتح النون، وسكون الجيم الاستيثار؛ ومنه: نجشت الصيد، أنجشه - بالضم - نجشا: إذا استثرته، وسمي الناجش في السلعة - كما سنذكره - ناجشاص؛ لأنه يثير الرغبات فيها، ويرفع في ثمنها، وكل من استثار شيئا فهو ناجش.

Mas'alah: What is the alternative etymology of najsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

وقيل: أصله الختل، بمعنى الخدع؛ ومنه قيل للصائد: ناجش؛ [لأنه يختل الصيد، ويحتال له] .

Mas'alah: What is another proposed origin of the word najsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

وقيل: أصله المدح والإغراء.

Mas'alah: What constitutes the prohibited form of najsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

والمحرم منه ما قاله الشيخ، وهو أن يزيد في الثمن، أي: عما تساويه العين؛ ليغر غيره فيشتريه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of najsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

والدليل على تحريمه: ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of najsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

وروى بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تناجشوا" والنهي يقتضي التحريم.

Mas'alah: Does the one who engages in najsh sin even if unaware of its prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

قال أصحابنا: ويأثم الناجش، علم بتحريم ذلك أو لم يعلم؛ لما فيه من الغرر، صرح به في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the objection to holding the najsh practitioner sinful without knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

قال مجلي: "وفيه نظر؛ فإن تأثيم من لا يعلم التحريم بعيد" .

Mas'alah: What is the ruling on najsh and buying over another's purchase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=919)

والنجش [مغني المحتاج] فالمتجه كما قال الإسنوي التحريم لما ذكر (بأن) أولى منه كأن (يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) أي المبيع بأقل من هذا الثمن أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل. ثم شرع في الصورة الخامسة، فقال (والشراء على الشراء) في زمن الخيار كما مر (بأن) أولى منه كأن (يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه، وكلا الصورتين حرام، ولو رأى المشتري في الأولى والبائع في الثانية مغبونا لعموم خبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر، وفي معناه الشراء على الشراء، والمعنى فيهما الإيذاء، وفي معنى البيع على البيع ما نص عليه

الشافعي من نهي الرجل أن يبيع المشتري في مجلس العقد سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى ومثل خيار المجلس في ذلك خيار الشرط، وألحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع حاضر لأدائه إلى الفسخ أو الندم ثم محل التحريم عند عدم الإذن، فلو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه، ولمفهوم الخبر السابق، هذا كما قال الأذرعي إن كان الآذن مالكا، فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك، ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع أو الشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه. تنبيه الأمر بالفسخ وقع في كتب الشيخين وغيرهما. قال السبكي: وليس الأمر شرطا، والذي في كلام الأكثرين أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن اهـ وقد تقدم ما يدل على ذلك،. ثم شرع في الصورة السادسة، فقال (والنجش

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=920)

وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر. [مغني المحتاج] بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها للنهي عنه في خبر الصحيحين، والمعنى فيه الإيذاء (والأصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة. والثاني: له الخيار للتدليس كالتصرية، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما، ويجري الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه، وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج

بمواطأة فاشتراه، ثم بان خلافه. تنبيه قوله ليخدع غيره قد يوهم أنه لو زاد ليساوي قيمة السلعة أنه يجوز، وجرى على ذلك بعض الشراح والمتجه التحريم لإيذاء المشتري، ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . ثم شرع في الصورة السابعة، فقال: (وبيع الرطب والعنب) ونحوهما كتمر وزبيب (لعاصر الخمر) والنبيذ: أي لمتخذها لذلك بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ظنا غالبا، ومثل ذلك بيع الغلمان المرد ممن عرف بالفجور بالغلمان وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق

ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية كما نقله في زوائد الروضة عن الغزالي وأقره. أما إذا شك فيما ذكر أو توهمه فالبيع مكروه، ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس: وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه، وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان أوجههما عدم الكراهة، لكن الأولى بيعه كما صرح به في أصل الروضة، ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا يعم جميع الأطعمة، ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة: وهو كذلك، فلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين، وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير، وجرى عليه ابن المقري لما مر، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة وغيره. وقالوا: إنه مفرع على جوازه

Mas'alah: What is the ruling on sales with an unknown price and najsh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=95)

[باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك] (قال الشافعي) : أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة» . (قال الشافعي) : وهما وجهان. أحدهما: أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول. الثاني: أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ. «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» (قال الشافعي) : والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعقد الشراء نافذ؛ لأنه غير النجش، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا يبع على بيع بعض» . (قال الشافعي) : وبين في معنى نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشتري مغتبطا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفساد، وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع

فيه لازم. (قال المزني) : وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال (قال الشافعي) : الثمن حرام على المدلس.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (fraudulent bidding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2870)

فمنها: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش" (2) وهو ضرب من الخديعة. قال الشافعي: ليس من أخلاق أهل الدين، ومعناه أن يتقدم الرجل إلى سلعة تباع فيمن يزيد، وربما عرف بالحذاقة في التجاير، فيزيد في ثمنها وهو لا يريدها، ولكنه يبغي أن يغتر الناس ويحرصوا على شرائها؛ فيعطوا أكثر مما كانوا يعطون لولا تغريره. وهذا حرام منه. وهو اللبس المحظور.

Mas'alah: Is a contract valid if najsh occurred without collusion with the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2870)

ولكن إن جرى العقد على مبلغ من الثمن، صح، فإن التلبيس لا يمنع صحة العقد. والتفصيل في الخيار. فإن جرى ذلك من غير مواطأة مع صاحب السلعة، يصح العقد، كما ذكرناه. ولا خيار، والحرج على الناجش.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding in an auction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2871)

ولو كانت السلعة معروضة فيمن يزيد، فإذا طلبها طالب بثمن، فللغير أن يطلبها بأكثر؛ [إذ] (2) لم يتحقق توافق على مقدار. والسلعة إنما تعرض على من يزيد للتزايد. فكان الذي يجري ليس سوما.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale and najsh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2872)

ثم قال الشافعي: صاحب البيع على البيع والسوم على السوم يحرج إذا كان عالما بالخبر، والناجش يعصي وإن لم يبلغه الخبر المخصوص في النجش. وسبب ذلك أن تحريم البيع على البيع والسوم على السوم لا يدركه عامة الناس، وأما النجش، فخداع، وقد استفاض في الناس وشاع تحريم الخداع. والقول فيه قريب. * * * (1) في النسخ الأربع: (يذكر) . ولعل ما قدرناه يكون هو الصواب المناسب للمعنى والسياق، يساعدنا على ذلك الاستدراك الذي ذكره تعقيبا على قول العراقيين إنه لا فرق بين السوم والخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase and on najsh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1517)

بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بل قال الماوردي: يحرم طلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم: أي لأدائه إلى الفسخ أو الندم. (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه

لعموم خبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء، والمعنى فيهما الإيذاء، ومحل ما تقرر ما لم يأذن من يلحقه الضرر، فإن أذن جاز؛ لأن الحق له، ولا فرق في حرمة ما ذكر بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها على الأصح. نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه؛ لأنه من النصيحة الواجبة، وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا، فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحنقا فلا، قاله الأذرعي، والأوجه كما أفاده الشيخ عدم اشتراط تحقق ما وعد به من الشراء للتحريم لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك، وعلم مما قررناه أن الأمر في كلام المصنف ليس بشرط وإنما هو تصوير. (والنجش بأن يزيد في الثمن) لسلعة معرضة للبيع (لا لرغبة) [حاشية الشبراملسي] «دعوا الناس» لإمكان حمله على النهي عن بيع الحاضر للبادي دون هذا (قوله: بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح، وكذا إن رجع الثاني لكل منهما وهو أقل وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم اهـ سم على حج: أي لاقتضائه أنه إذا قال له افسخ لأبيعك مثله بمثل الثمن يحرم، ولا وجه له، ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين أو لرفق به لكونه صديقه مثلا؛ لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة في الثمن أو عدمه ومفهومه أنه لو قال بأكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد (قوله: أو يعرضه عليه) مثله ما لو أخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشتري أن هذا خير مما يريد شراءه. . (قوله: حتى يبتاع) أي يختار لزوم العقد (قوله: أو يذر) أي يترك (قوله: فإن أذن إلخ) عبارة شرح الروض: إلا إن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني. هذا إن كان الآذن مالكا، فإن كان واليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك. ذكره الأذرعي اهـ المقصود نقله اهـ سم (قوله: فإن أذن جاز) ولو لم يأذن ولكنه عقد على مقتضى الزيادة صح العقد كما قاله بعضهم، وقضيته الإثم بالعقد لما فيه

من الإيذاء وهو ظاهر إن ظن أن صاحب السلعة يتركها للأول إذا لم يشترها من دفع له الزيادة، فلو علم من حال المالك أنه لا يسمح للمشتري الأول بما وقع الاتفاق عليه احتمل أن يقال بجواز العقد؛ لأنه وإن تركه لا يصل للمشتري الأول بما توافقا عليه. [فرع] هل يجوز فتح باب السلع أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز للعارف بذلك، وينبغي أن له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات (قوله: أو نقص عنها) ولا بين كونه ليتيم أو غيره (قوله: لا محذور فيه) بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه، ويوافقه في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف إلخ لكن قال حج: نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه؛ لأنه من النصيحة الواجبة، ويظهر أن محله في غبن نشأ عن غش لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره، بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير؛ لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر اهـ. والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح من عدم اعتبار هذا القيد (قوله وحنقا) عطف تفسير (قوله: للتحريم) متعلق باشتراط: أي لا يشترط للتحريم تحقق ما ذكر (قوله: وعلم مما قررناه) أي في قوله أو يعرضه عليه بذلك إلخ. (قوله: والنجش) فعله نجش كنصر مختار، وفي شرح مسلم للنووي: وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، وأصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم إذا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (auction fraud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1518)

في شرائها (بل ليخدع غيره) مثال لا قيد؛ لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره

كان الحكم كذلك، ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا وكونها ليتيم أو غيره فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في الشق الأول وإن ارتضاه الشارح لما في ذلك من المشتري إيذاء ولعموم النهي، والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء أكان ذلك بعموم أو خصوص وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – في اختلاف الحديث: من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي نسخة للروض لم يشرح عليها شارحه: والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم حتى النجش، ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله، وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم، بخلاف الخفي، وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم، والظاهر أنه غير مراد، ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش، قاله السبكي

Mas'alah: What is the ruling on najsh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=230)

(و) حرم (نجش) أي إثارة

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1223)

فصل يحرم النجش، وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها

ليغر غيره. فإن اغتر به إنسان فاشتراها، صح البيع، ثم لا خيار له إن لم يكن الذي فعله الناجش بمواطأة من البائع، وإن كان، فلا خيار أيضا على الأصح. ولو قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا، فصدقه واشتراه، فبان خلافه، قال ابن الصباغ: في ثبوت الخيار، الوجهان. واعلم أن الشافعي – رضي الله عنه – أطلق القول بتعصية الناجش، وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي. قال الأصحاب: السبب فيه أن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، معلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا

الحديث، والبيع على بيع أخيه، إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف هذا الخبر، قال الرافعي: ولك أن تقول: البيع على بيع أخيه، إضرار أيضا، وتحريم الإضرار معلوم من الألفاظ العامة، والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive) in sales?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1332)

(والنجش بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها، روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم {نهى عن النجش} ، والمعنى في تحريمه الإيذاء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وإن سكت عنه في المختصر. (والأصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه. والثاني له الخيار إن كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أي لا خيار له في غير الوطأة جزما، ولا فيها

على الأصح، ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية أن يزيد عما تساويه العين.

Mas'alah: What is the definition and ruling on najsh (artificially inflating a price) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1283)

قوله [2]: "النجش هو الرفع" [3]. قلت: الصحيح أنه من قولهم: نجش الصيد إذا استثاره [4]، فإن الذي يزيد في الثمن يستثير المستام ليبذل [5] زيادة في الثمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who instructs a buyer to cancel a sale without intending to sell?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=722)

سادسها: قال السبكي: يشترط أن يكون قاصدا أن يبيعه عند أمره بالفسخ، فلو أمره، وليس مقصوده أن يبيعه شيئا .. فهو كالناجش.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating a price to deceive)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=722)

1771 - قول "المنهاج" [ص 217] : (والنجش؛ بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره) انتفاء الرغبة وخداع غيره متلازمان، فالجمع بينهما تأكيد؛ ولذلك اقتصر

"الحاوي" على الأول، و "التنبيه" على الثاني [2]، وقيد في "الكفاية" الزيادة في الثمن بقوله: أي: عما تساويه العين، ومقتضاه: أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له .. جاز، وكلام غيره يخالفه.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition of najsh remove sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=722)

تنبيه [الجهل بتحريم النجش لا يسقط الإثم] قال الرافعي: أطلق الشافعي – أي: في "المختصر" – القول بتحريم النجش، وشرط في البيع على بيع غيره: أن يعلم النهي عنه، وفرقوا؛ بأن النجش خديعة، وتحريمها معلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا الحديث، بخلاف غيره لا يعرف تحريمه إلا من هذا الخبر، قال الرافعي: والبيع على بيع غيره إضرار أيضا، وتحريم الإضرار معلوم، قال: والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص [3]. وما بحثه الرافعي قد نص عليه الشافعي في "اختلاف الحديث" ، فقال: (من نجش .. فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم) [4]، وصرح باشتراط ذلك القاضي أبو الطيب في "تعليقه" . (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 49) . (2) التنبيه (ص 96) ، الحاوي (ص 269) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 131، 132) ، و "مختصر المزني" (ص 88) . (4) اختلاف الحديث (ص 517) .

قال السبكي: والنزاع إنما هو في العلم بالنهي الخاص، أما العلم بالتحريم .. فلا بد من اشتراطه في الإثم عند الله قطعا، وأما في الحكم الظاهر للقضاة: فما اشتهر تحريمه .. لا

يحتاج فيه إلى الاعتراف بالعلم، بخلاف الخفي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1796)

(والنجش) وهو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بأن يزيد في الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا، وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الأوجه لأن الفرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر [حاشية الشرواني] حيث إلخ) عبارة المغني ثم محل التحريم عند عدم الإذن فلو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم لأن الحق لهما وقد أسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الأذرعي إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه اهـ وقوله: هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الروض مثله وقوله: ولا يشترط إلخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحنقا فلا قاله الأذرعي اهـ. (قوله: ويظهر أن محله إلخ) محل تأمل فقد صرحوا بأنه إذا علم بالمبيع عيبا وجب إعلام المشتري به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع أنه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن إذ الملحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: م ر لا محذور فيه إلخ

بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه في هذه القضية قوله: السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحوه غش اهـ. (قوله: والضرر إلخ) قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فإن ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وإن اقتضاه تعليلهم بأنه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اهـ سيد عمر أقول في كل من الأخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك. [النجش في البيع] قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفي شرح مسلم للنووي وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اهـ ع ش (قوله: يثير الرغبات فيها) أي السلعة قول المتن (بأن يزيد) لا يبعد أن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر اهـ سم عبارة ع ش. فرع هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والأقرب الجواز للعارف بذلك وينبغي له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات اهـ قول المتن (لا لرغبة) أي في شرائها نهاية أي أو لرغبة لكن قصد إضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع إلخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اهـ. (قوله: أو لينفع) إلى قوله ولا يشترط في النهاية (قوله: مثلا) أي لنفع المرتهن أو المجني عليه (قوله: وإن نقصت القيمة) أي وإن لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل أن القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على

الاستخدام (قوله: أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لأن الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اهـ سم (قوله: ولا يشترط إلخ) خلافا للمغني عبارته وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في النجش كما نقله عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لبحث الرافعي اهـ وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم أم خصوص [حاشية ابن قاسم العبادي] الأمرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم (قوله: حيث لم يأذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا إن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني هذا إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي اهـ المقصود نقله منها. (قول المصنف بأن يزيد) لا يبعد إن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر. (قوله: أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد

فإن علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بأن البيع على البيع مثلا إضرار فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بأن الضرر هنا أعظم إذ لا شبهة بخلافه ثم فإن شبهة الربح عذر والحاصل أنه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما إلا في حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and selling grapes to a winemaker?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=691)

بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، وهذا النهي متفق عليه أيضا [40]، وقيد ابن الرفعة الزيادة في الثمن بالزيادة على ما تساويه العين وفيه نظر، والأصح أنه لا خيار، أي للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة، والثاني: له الخيار للتدليس كالتصرية، ومحل الخلاف ما إذا كان ذلك بمواطأة من البائع، فإن لم تكن فلا خيار، وبيع الرطب والعنب، أي وكبيع الرطب والعنب، لعاصر الخمر، هذا النهي روي بسند ضعيف [41]، نعم: يستدل له بأنه عليه الصلاة والسلام لعن بائعها ومبتاعها [42]، ووجهه: أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام وهذا منه.

BAB 8

باب بيع العرايا
Sale of araya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Araya

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2477)

[مسألة: بيع العرايا] روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا» . فهذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، واختلفوا في تأويله: فعندنا: أن العرية: هو أن يشتري القفيز الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض، وكيفية ذلك: أن يحزر الخارص ما على النخلة من الرطب، وكم يجيء من ذلك الرطب من التمر إذا جف، فيباع بمثله من التمر، ولا يتفرقا إلا بعد القبض. فالقبض في التمر: الكيل والتحويل، وفي الرطب على النخل: التخلية بين النخلة وبين مشتري الرطب. هذا مذهبنا. وقال مالك: (العرية: هو أن يهب الرجل لآخر نخلة، فتلزمه الهبة عنده بالعقد من غير قبض، فإذا ملك الموهوب له هذه النخلة وأثمرت، أو كان وهبه ثمرة النخلة لا غير، ثم شق على الواهب دخول الموهوب له إلى حائط الواهب، لأجل نخلته

لا سيما بالحجاز، فإن عادتهم ينتقلون بأهاليهم إلى البساتين.. فيجوز للواهب أن يشتري من الموهوب له ما على تلك النخلة من الرطب بما يجيء منه من التمر، ولا يجوز ذلك لغيرهما) . وقال أبو حنيفة: (العرية: هو أن يهب صاحب البستان ثمرة نخلة بعينها من رجل، ولم يقبضها الموهوب له، فإن الهبة لا تلزم عنده وعندنا إلا بالقبض، فيكره هذا الواهب أن يرجع في هبته، ويخاف ضرر المشاركة إن أقبضه فيقول الواهب للموهوب

له: أعطيك بدل هذه الثمرة تمرا، فسمي هذا: بيعا على وجه المجاز) . دليلنا: ما روى سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع الثمر بخرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا» . وروى الشافعي، عن مالك رحمهما الله، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى لأبي أحمد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» الشك من داود. والاستدلال على مالك: أنه لم يفرق بين الواهب وغيره. وعلى أبي حنيفة: قوله: «نهى عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا» . والاستثناء يكون من جنس المستثنى منه، فلما كان المستثنى منه بيعا، وهو بيع التمر بالتمر.. وجب أن يكون المستثنى بيعا. وعنده: (أنه ليس ببيع) .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of 'araya in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2479)

وكذلك: قوله: «أرخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها تمرا» ، وعنده: (لا يجوز بيع الرطب خرصا بالتمر بحال) . فإن قيل: العرية في اللغة: هي اسم للعطية، يقال: أعراه كذا: إذا أعطاه، ولهذا قال الشاعر: وليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح يقول: إنا نعريها الناس.. قلنا عن ذلك جوابان: أحدهما: ما قال الأزهري: إن العرية: اسم لنخلة مفردة، سواء كانت للبيع أو للأكل، أو للهبة، وعلى هذا يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في العرية» . وهي النخلة التي يفردها الخارص لرب الحائط ليأكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya (palm tree donation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2062)

باب العرايا أخبرنا المزني قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا (قال المزني) وروى الشافعي حديثا فيه قلت لمحمود بن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ فقال فلان وفلانة وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا (قال الشافعي) وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا (قال المزني) اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب "اختلاف الحديث" وفي الإملاء أن قوما شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها "." قال الماوردي: أما العرايا فجمع عرية، والعرية في اللغة ما انفرد بذاته وتميز عن غيره، يقال عري الرجل إذا تجرد عن ثيابه، وسمي ساحل البحر بالعراء لأنه قد خلي من النبات وتميز عن غيره من الأرض قال الله تعالى: {فنبذناه بالعراء} [الصافات: 145] وقال الشاعر: (فكان

العرايا في النخل ... أن يفرد بعض محل الحائط) عما سواه حتى يصير متميزا من الجملة، والعرايا على ثلاثة أقسام:

القول في أقسام العرايا مواساة، ومحاباة، ومراضاة، فأما المواساة فهي أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء، أو يمنح به قوما بأعيانهم من المساكين ويفرده عن باقي ملكه فيصير عرية متميزة وهذا مستحب، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول لخراصه: خففوا الخرص فإن في المال العرية والوصية. ما ذكرنا من المواساة، وأما المحاباة: وهو أن الخراص كانوا إذا خرصوا نخل رجل تركوا بعض نخله عرية لا تخرص عليه ليأكلها علما بأنه سيتصدق منها بأكثر من ثلثها وهذا جائز قد روى سهل بن أبي حثمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع" وأما المراضاة فقد اختلف الفقهاء فيها وفي المزاد منها، فذهب الشافعي إلى أنها بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بمكيلة تمرا على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض وقال مالك: "العرية أن تهب رجلا ثمر نخلات من حائط فتتم الهبة عنده بالقبول وحده ثم يكره مشاركة غيره ولا يقدر على الرجوع في هبته فله أن يبتاع ذلك جبرا بخرصه تمرا ويجريه مجرى الشفعة خوفا من سوء المشاركة." وقال أبو حنيفة: بل هذه العرية أن تهب الرجل ثمر نخلات لا يقبضها ثم يبدو له فكرة الرجوع فيها فيتراضيا على تركها ودفع خرصها تمرا مكانها فيجوز فأما بيع الرطب على النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فلا يجوز استدلالا بحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن المزابنة" والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وهذا عام والله أعلم. وقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى عن بيع كل ثمرة تخرص" وهذا أحق قال: ولأنه لما لم يجز بيع الرطب بالتمر خرصا فأولى أن لا يجوز

على النخل وتجويزه قياسا أنه بيع رطب بتمر خرصا فأشبه إذا كان على الأرض ولأن كل ما لم يجز بيع كثيره بالخرص لم يجز بيع قليله كالبر بالبر والله أعلم قال ولأن كل جنس وجب اعتبار التماثل فيه لم يختلف حاله باختلاف أماكنه كالذهب والفضة. ودليلنا بثبوت السنة الواردة من خمس طرق منها: ما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن جابر رضي الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا. والثاني ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. والثالث ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن

Mas'alah: What are the three types of 'araya sale and their rulings?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=230)

وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: فيما دون خمسة أوسق2، وذلك جائز3. والثاني: فيما زاد على خمسة أوسق، وهو المزابنة، وذلك لا يجوز4 كالمحاقلة وهي: بيع الحنطة في سنبلها5. والثالث: العرايا في خمسة أوسق، وفيه قولان 6: أحدهما: تجوز. والثاني: لا تجوز.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5348)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب بيع العرايا)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5348)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (واما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض خرصا فانه يجوز للفقراء فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجئ منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه قبل التفرق والدليل عليه ما روى محمود بن لبيد قال (قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يبتاعو العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم يأكلونها رطبا) . الوكيل في القبول أو النجاشي وظاهر ما في أبى داود والنسائي أن

*

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5352)

وأما المراد بها هنا فعندنا هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والعرايا نوع من المزابنة رخص فيه قال أهل اللغة الأزهري والهروي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهي بيع التمر في رؤس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق وهو أن يجئ الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له بعني من حائطك ثلاث نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيبيعه إياها ويقبض الثمن

ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها

Mas'alah: What are the three types of 'araya according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5352)

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بعد ما ذكر أحكام العرايا بالتفسير المشهور والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذى وصفنا أحدهما وجماع العرايا كلما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد.

Mas'alah: What is the second type of 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5352)

والصنف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين وأكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعرى أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه مايصنع في ماله لأنه قد ملكه.

Mas'alah: What is the third type of 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5352)

والصنف الثالث أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه

Mas'alah: What is the definition of 'ariyyah according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5353)

وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله نقله الأصحاب في كتاب الزكاة قولا ونقله النووي هناك عن نصه في البويطي في البيوع والقديم قال أبو عبيد القاسم بن سلام العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعرى بتمر لدفع حاجته قال وقال بعضهم بل هو الرجل يكون له النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر فيدخل رب النخلة إلى نخلته وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجذه

بتمر لئلا يتأذى به

Mas'alah: What is the preferred interpretation of 'ariyyah according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5354)

قال أبو عبيد والتفسير الأول أجود لأن هذا ليس فيه اعراء إنما هي نحلة يملكها ربها فكيف تسمى عرية ومما يعين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل ليست بسنهاء ولا دجية * ولكن عرايا في السنين الجوائح يقول إنا نعيرها الناس والسنهاء الخفيفة الحمل والدجية الثقيلة الحمل التي قد انحنت من ثقل حملها قاله ابن الصباغ وروى أبو عبيد عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا الخرص

فإن في المال العرية والوصية (قلت) وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني بسند صحيح رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا لكن ليس في ذلك تخصيص أن الذى يبتاعهما هو الواهب ولا أن ذلك لدفع حاجته فهذا أولى ما يعتمد في تفسيرها وهو مخالف للقولين اللذين قالهما أبو عبيد.

Mas'alah: What are the three types of 'araya according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5354)

قال الماوردي العرايا ثلاثة (مواساة) وهي ما يعطى للمساكين وذلك سنة (ومحاباة) وهي ما يتركها الخارص لمن يخرص نخله

ليأكلها علما أنه سيتصدق منه بأكثر من عشرها فذلك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا خرصتم فدعوا لهم الثلث فدعوا الربع) (المراضات) اختلف الفقهاء فيها فقال الشافعي رضي الله عنه بيع الرطب خرصا على النخيل بمكيله تمرا على الأرض في خمسة أوسق فأقل مع تعجيل القبض وذكر مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وسنذكرهما إن انشاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the interpretation of 'ariyyah as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5360)

واعتلت الحنفية بأمور (منها) حمل العرية على الهبة كما هو التفسير الثاني الذي يدل عليه شعر شاعر الأنصار قالوا فكأنه رخص لمن وهب ثمر نخلة لرجل ولم يقبض أن يعطيه عوض ذلك تمرا ويرجع فيها وسماه بيعا لأن ما دفع إليه من التمر كالعوض عما وهب به فتحمل

العرية على الحقيقة والبيع على المجاز

Mas'alah: What is the dispute regarding the concession in 'ariyyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5361)

واختلفوا على هذا في الرخصة فقيل إنها عائدة إلى المعري لأنه وعد فأخلف قال الدينيني (1) الحنفي يعزى ذلك إلى عيسى بن أبان وقيل إنها عائدة إلى المعرى لأنه أخذ العوض عما لم يملكه قالوا وأنتم تحملون البيع على الحقيقة والعرية على المجاز وهذا ممنوع لأنه تقدم أن للعرية تفسيرين فلا مجاز ولو سلم لوجب حمله على ما قلناه كما دل عليه كلام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5363)

أن يهب الرجل الرجل تمر نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها بخرصها تمرا وهذه الصورة عندنا من جملة العرايا لكن الخلاف معه في قصرها على

ذلك فقال إنه لا يجوز بيعها من غير صاحب البستان إلا بعرض أو نقد ونحن نقول يجوز وقال إنه يجوز ذلك نسيئة وزاد حتى قال لا يجوز نقدا على ما يحكى عنه وعلى هذا لا تبقى صورة في العرايا يحصل فيها اتفاق بيننا وبينه لأن ما دون خمسة أوسق نجيزه نحن نقدا ولا نجيزه نسيئا في بعض الصور وجوز شراءها لمعريها ولورثته وكذلك يجوز عنده شراء ثمرة نحلة أصلها لغيره في حائطه قال وليس بقياس ولكنه موضع تخفيف ونقل الماوردي عنه أنه يجوز ذلك جبرا ويجريه مجرى الشفعة خوفا من سوء المشاركة

Mas'alah: What is the definition of 'araya according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5364)

تعليقا عن محمد بن اسحق وقال البخاري وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوا بما شاءوا من التمر وبشعر شاعر الأنصار المتقدم (قلت) وقد وجدت لهم ما هو أولى بأن يتعلقوا به فمن ذلك وهو الحديث الذي تقدم قريبا عن معجم الطبراني عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعانها بخرصها تمرا وليس فيه دليل لأنه لم يخص أن الواهب هو الذي يبتاع كما تقدم وكما سنذكره إن شاء الله تعالى قال الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد ويشهد لتأويل مالك أمران أحدهما أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) قوله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة (قلت) أما الأول فإنه معارض بقول يحيى بن

سعيد الأنصاري أحد شيوخ مالك وهو أيضا مدني عالم ففي صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أنه قال العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وهذا هو قولنا وأما الثاني فإن الهبة هي التي يتميز بها عن غيره مختصة بمشتري العرية لا ببائعها فلو كان كذلك لقال رخص لصاحب العرية أن يشتريها والحديث إنما قال أن بيعها وأما قول ابن عمر وحديث زيد بن ثابت الذى ذكرته لهم فليس فيه ما يدفع قولنا ونحن

Mas'alah: What is the reason for the concession of 'araya sales for the needy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=557)

قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا

Mas'alah: What is the ruling on selling ar y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2272)

قوله: بيع العرايا جائز، وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين باعتبار الخرص بقدر كيله من الثمر. انتهى.

Mas'alah: What is the reason for the concession on 'araya sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1431)

قال الشافعي : وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه ؟ قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا .. قال : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن @

Mas'alah: What are the three types of 'araya?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1435)

(قال): والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد والصنف الثاني.: أن يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعرى أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله ; لأنه قد ملكه ..

Mas'alah: What is the third type of 'araya?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1435)

قال: والصنف الثالث من العرايا أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya transaction (selling fresh dates for dried dates)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1276)

وقد استثني عنها العرايا وهي بيع الرطب خرصا بمثل ما يرجع اليه الرطب عند التتمر من التمر فيما دون خمسة أوسق لما روى زيد بن ثابت أن محاويج الانصار جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إن الرطب ليأتينا وفي أيدينا فضول من

قوت فأرخص لهم في العرايا فيما دون خمسة أوسق او في خمسة أوسق والشك من الراوي ووجه الخروج عن قياس الربا إقامة الخرص مقام الكيل

Mas'alah: What is the ruling on the concession for selling 'araya?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=381)

716 – قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قبل أن يطعم) قبل أن يؤكل منه. [1] (نهى عن بيع السنين) [2] المراد – على المشهور: أن يبيع ثمرة نخلة ثلاث سنين أو أربعا. وقيل: هو أن يقول: بعتك سنة أو سنتين على أنه إذا

انقضت المدة فلا بيع بيننا وترد المبيع وأرد الثمن. [3] (1) انظر: لسان العرب (12/ 366) مادة طعم. (2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (3/ 1178 / 1536) ، وأحمد (3/ 309) ، ومن طريقه أبو داود في البيوع، باب في بيع السنين (3/ 254 / 3374) ، وابن ماجة في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (2/ 747 / 2218) ، والنسائي في البيوع، باب بيع السنين (7/ 294 / 4627) ، والكبرى (4/ 42 / 6223) عن سفيان به. (3) بيع السنين وهي المعاومة وهو: بيع الثمر لأكثر من سنة نهي عنه؛ لأنه من الغرر، وبيع ما لم يخلق وما ليس عندك ومن بيع الثمر قبل وجوده وطيبه، وقد جاء مفسرا في رواية مسلم عن ابن أبي شيبة وابن الجارود: نهى عن بيع الثمر سنين. انظر: صحيح مسلم (3/ 1178 / 1536) ، والمنتقى، ابن الجارود (ص153) ، ومشارق الأنوار (2/ 222) مادة سنو، ولسان العرب (13/ 502) مادة سنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of ar y ?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=695)

فصل يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا) ولو بخرص أحد العاقدين كما قاله السبكي (بقدره من اليابس في الأرض كيلا) هذا مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه في خبر الصحيحين وفسر ببيع الرطب على الشجر بالتمر وفيهما عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني وبتقييدهما له ببدو صلاحه علم غلط

من نقل ذلك بلا تقييد وألحق به الحصرم وقوله في الأرض تبعا لبعضهم من زيادته وليس بمعتبر وإن اعتبره في الإرشاد وشرحه فرتب عليه مقتضاه (لا) بيع ذلك بقدره (من الرطب) لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وإنما يصح بيع العرايا (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله. روى الشيخان عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل (لا إذا بلغها) بتقدير جفافه في صفقة وفي نسخة بلغتها أي بلغت العرايا الخمسة فلا يصح البيع في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع وإنما يصح فيما دونها (بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل) كما علم ذلك من باب الربا (وإن عقدا والتمر غائب فأحضر) أو حضراه وقبض (قبل التفرق جاز) كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الأصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لأن القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر (فإن جفف) الرطب (وبأن تفاوت لا يقع مثله في الكيل بطل) البيع وإن لم يبن تفاوت كذلك بأن كان قدرا يقع مثله في الكيل أو تلف بأكل أو غيره لم يبطل (ولا يصح) بيع العرايا (في سائر الثمار) أي باقيها كجوز ولوز لأنها متفرق مستور بالأوراق فلا يمكن خرصها (وله بيع الكثير) أي خمسة أوسق فأكثر (في صفقات) كل صفقة دون خمسة (وتتعدد) الصفقة (بتعدد المشتري. وكذا) بتعدد (البائع) على الأصح كما تتعدد بتعدد العقد وإنما نظروا هنا إلى جانب المشتري أكثر حيث قطعوا فيه بالتعدد دون جانب البائع عكس ما قالوه في الرد بالعيب لأن الرطب هو المقصود والتمر تابع ولو باع رجلان لرجلين صفقة جاز فيما دون عشرين لا فيما

فوقه وعبر الأصل بدون عشرة وهو كما قال الزركشي وغيره سبق قلم لأن الصفقة هنا في حكم أربعة عقود كما مر (ولا يختص) بيع (العرايا بالفقراء) بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأخبار فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت «أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر» أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهذا حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أخبار أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره والعرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكها أي إفراده لها من باقي النخيل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة عن عراء يعروه إذا أتاه لأن مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وأصلها عريوة قلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه [حاشية الرملي الكبير] [فصل بيع العرايا] قوله يصح بيع العرايا في الرطب والعنب) إذا لم يتعلق بهما زكاة والعرايا شرعا بيع التمر والزبيب على وجه الأرض بالرطب والعنب على رأس النخيل والكروم تخمينا (قوله عن سهيل بن أبي خثمة إلخ) بفتح الخاء على المشهور والثمر الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة (قوله ذكره الماوردي والروياني) أشار إلى تصحيحه (قوله وليس بمعتبر وإن اعتبره في الإرشاد إلخ) قد صرح باعتباره جماعة وهو المعتمد إذ بيع العرايا رخصة فيقتصر على محل ورودها (قوله فيما دون خمسة أوسق) قضية كلام المصنف أنه يكفي في النقص عنها ما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي يكفي نقص ربع مد والمتجه أنه لا يكفي ذلك وأنه لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين فإن ربع المد يقع

التفاوت به بين الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة أوسق فس ر وكتب أيضا قال الأذرعي نص الشافعي والأصحاب أنه يكفي أي قدر كان (قوله وعبر الأصل بدون عشرة إلخ) قال في المهمات أي لكل واحد فيكون للاثنين دون العشرين (ناج) وكتب أيضا إنما عبر الشيخان بالعشرة لأنهما فرعاها على المرجوح القائل بأن الصفقة هنا لا تتعدد بتعدد البائع

)

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

13 – والعرايا في خمسة أوسق، أو في غير الرطب والعنب.

Mas'alah: What is the section on 'ar y ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1352)

فصل في العرايا

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ar y ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

بيع العرايا جائز؛ وهو: أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين؛ باعتبار الخرص بقدر مكيلته من التمر.

Mas'alah: Why is the sale of 'araya called by that name?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

سميت عرية: لأنه يعرى: أي يفرد نخلة أو نخلتين ببيع رطبها.

Mas'alah: What is the definition of 'araya according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

وعند أبي حنيفة، ومالك: العرية: أن يفرد نخلة أو نخلتين؛ فيهب ثمرتها لرجل؛ حتى يجتني كل يوم، ثم يتأذى بدخوله حائطه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the 'araya sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

فعند مالك: يشتريها منه بخرصه تمرا، ولا يجوز ذلك لغير صاحب الحائط.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the 'araya sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

وعند أبي حنيفة: يجوز أن يشتريها مجانا، ويجوز أن يعطيه بخرصها تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=827)

لرطب على النخل بتمر؛ وهو: المزابنة. ويرخص في العرايا، وهو: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، === والثاني: لا يسقط؛ لما في قبوله من المنة. وما ذكره من الترتيب تبع فيه الإمام والغزالي، وهو يقتضي إثبات الخيار للمشتري أولا حتى يجوز له المبادرة إلى الفسخ، فإن بادر البائع أولا فسامح .. سقط خياره [1]، قال في "المطلب" : وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب؛ فإنهم عكسوا فخيروا البائع أولا، فإن سمح بحقه .. أقر العقد، وإلا .. فسخ، وقال السبكي: إن هذا أشبه، والفاسخ الحاكم. (

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4420)

الا أنه رخص في العرية) بيع العرايا جائز وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين باعتبار الخرص بقدر كيله من التمر سميت عرية لانه عرى أي أفرد نخلة أو نخلتين ببيع رطبها وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العرية أن يفرد نخلة أو نخلتين فيهب ثمرتها لرجل حتى تجتني كل يوم ثم تنثرم بدخوله حائطه فعند مالك يشتريها منه بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك لغير رب البستان وعند أبى حنيفة له أن يستردها منه وله أن يعطيه بخرصها تمرا وساعدنا أحمد على تفسير العرية الا أن عنه رواية أن الرطب يباع بمثله تمرا * لنا ما روى عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه (أن (حديث) جابر نهى عن المزابنة وهي بيع التمر التمر الا انه رخص في العرية. الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه

واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة *

Mas'alah: What is the ruling on the concession for selling 'araya in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=450)

[الرخصة ببيع العرايا] الثانية: أنه رخص في العرايا ولو للأغنياء؛ وهو بيع الرطب أو العنب على شجرة خرصا بمثله على الأرض تمرا أو زبيبا كيلا فيما دون نصاب الزكاة وهو خمسة أو سق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر, ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا, رواه الشيخان, ورويا أيضا: أنه رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق, أو

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1376)

(ورخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للأكل؛ [حاشية الجمل] وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو لهما؛ لأن جميع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما، وهذا الخلاف خاص بهذه المسألة، وإلا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه، اليد فيه للمشتري اتفاقا اهـ شيخنا (قوله: ترجيح الثاني) معتمد وأما قبل التخلية فصاحب اليد البائع قال شيخنا ولو اشترى شجرة وعليها ثمر للبائع يغلب اختلاط حادثه بالموجود ففي وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ أي والتخيير ما مر خلافا لبعضهم، ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر

التمييز جرى القولان ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها أي للبائع قبل القبض وكذا في المائعات، ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ؛ لأن هذا يورث الاشتباه، وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة، وهي غير مانعة اهـ. ولينظر ما ذكره في الجزة الظاهرة تبعا للروض في شرحه مع ما تقدم فيما لو اشترى الزرع الشامل للبقل بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد من أن الزيادة للبائع حتى السنابل، وقد يقال ذاك في الزرع الذي لا يجز مرارا وهذا فيما يجز مرارا؛ لأن الجزة كالثمرة فتأمل ذلك ثم إن قوله لو باع حنطة فانصب عليها مثلها أي للبائع كما قيدناه وأما لو كانت لأجنبي فيتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين الأجنبي ولو حصل تشاح هل يوقف الأمر إلى الصلح أو يأتي فيه ما تقدم اهـ. حلبي. (قوله: ولعدم العلم بالمماثلة فيهما) عبارة شرح م ر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الأولى؛ ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز؛ إذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه، وبه جزم الزركشي انتهت (قوله: سميت) أي المحاقلة بمعنى العقد بذلك أي بهذا اللفظ اهـ. شيخنا (قوله: والمزابنة من الزبن وهو الدفع) عبارة شرح م ر وسميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم انتهت. وفي المصباح زبنت الناقة حالبها زبنا من باب ضرب دفعته برجلها فهي زبون بالفتح فعول بمعنى فاعل مثل ضروب بمعنى ضارب وحرب زبون بالفتح أيضا؛ لأنها تدفع الأبطال عن الإقدام خوف الموت وزبنت الشيء زبنا دفعته فأنا زبون أيضا وقيل للمشتري زبون؛ لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع وهي كلمة مولدة ليست من كلام أهل البادية، ومنه الزبانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار إليها، وزبان العقرب قرنها، والمزابنة بيع الثمر في رءوس النخل بتمر كيلا (قوله: وإلا فقد علما مما مر) أي في باب الربا فيهما كما أفاده التعليل الأول، وفي باب المبيع في

المحاقلة كما أفاده الثاني، ولا يصح أن يقال: إن الذي مر هو قول الشارح قبيل أول هذا الدرس فظاهر مما مر في الثمن إلخ؛ لأن هذا لا يقتضي وقوع المتن في التكرار حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه اهـ. شيخنا. (قوله: ورخص في بيع العرايا إلخ) هذا مستثنى من قوله: ولا رطب على نخل إلخ فكأنه قال إلا في العرايا، وفيه أن الرخصة لا تكون في خطاب الوضع والصحة والفساد منه إلا أن يقال الترخيص من حيث الحكم الشرعي، وهو تحريم بيع الربويات ببعضها بدون الشروط اهـ. شيخنا (قوله: في العرايا) أي بالمعنى اللغوي كما أشار له بقوله: وهي جمع عرية فصح ما قدره الشارح وإلا لو كانت بالمعنى الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع اهـ. شيخنا وفيه أنه إذا كان المراد بها المعنى اللغوي يكون في المتن قصور؛ إذ يكون التقدير ورخص في بيع ما يفردها مالكها للأكل، والغرض الترخيص في بيع الرطب والعنب على الشجر مطلقا (قوله: وهي ما يفردها مالكها) أي شجرة يفردها مالكها بالخرص بأن يخرص الخارص شجرة، ويضمنه الجاف منها فيجوز له بيعها وأكلها، فقوله عن حكم جميع البستان، وحكمه عدم التصرف فيه والأكل منه قبل الخرص لتعلق حق الفقراء به اهـ شيخنا وهذا إنما يتم بالنظر لمعنى العرية شرعا مع أن السياق في بيان معناها اللغوي فكان الأولى للشارح أن لا يذكر قوله؛ لأنها عريت إلخ. وفي المصباح والعرية النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها فيعروها أي يأتيها فعيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه ذهب بها مذهب الأسماء مثل النطيحة والأكيلة فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء وقيل نخلة عري كما يقال: امرأة قتيل والجمع العرايا اهـ. (قوله: وهي ما يفردها مالكها)

Mas'alah: What is the definition and ruling of selling 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1377)

لأنها عريت عن حكم جميع البستان (وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصا، ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص فيها في الرطب» رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه، ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والأغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل: ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب، وبأن الخرص لا يدخله؛ لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي، ودخل بقولي: كيلا ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على الشجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الأصل كغيره بالأرض جرى على الغالب وإن فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها في الروضة كأصلها، ومحل الرخصة (فيما دون خمسة

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1377)

[حاشية الجمل] لعل المراد لغة وقوله في المتن: وهي بيع رطب إلخ لعل المراد شرعا اهـ. سم على منهج أي وذلك؛ لأن قوله جمع عرية يقتضي أن العرية هي النخلة التي تفرد للأكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فأشار إلى منع التنافي بما ذكره اهـ. ع ش على

م ر (قوله: لأنها عريت عن حكم جميع البستان) ؛ لأن حكم البستان أن الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه لتعلق حق الفقراء به والعرية عرت عن حكم جميع البستان؛ لأنها تجب الزكاة فيها في الذمة ويجوز التصرف فيها (قوله: لأنها عريت عن حكم جميع البستان إلخ) أي فهي عارية عن حكمه وحينئذ فهي فعيلة بمعنى فاعلة ولا مهايأة، وهذا ما قاله الأزهري والجمهور وبمعنى مفعولة عند الهروي وغيره؛ لأن صاحبها يعروها أي يأتيها من قولهم: عراه يعروه إذا أتاه فلامها واو وجمعها على الأول عرائي بهمزة مكسورة بعد الألف وبعد الهمزة ياء ثم فتحت الهمزة وقلبت الياء ألفا فبقيت الهمزة بين ألفين فأبدلوها وعلى الثاني أصلها عريوة فأبدلنا وأدغمنا ثم فعل بجمعه ما سلف اهـ سم وفي ق ل على المحلي قوله: العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أي عارية عن حكم بقية البستان بإعراء مالكها لها بإفرادها للأكل فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه إذا أتاه؛ لأن مالكها يأتيها ليأخذها، وعلى هذا فلامها واو، وأصلها عراوو بواوين كمساجد قلبت أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين اهـ. (قوله؛ لأنها عريت) في المصباح عري الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب (قوله: وهي بيع رطب إلخ) الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعي والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوي ففيه استخدام اهـ. شيخنا (قوله: خرصا) ويكفي خارص واحد أي ويكفي كونه أحد العاقدين كما بحثه السبكي واعتمده الأذرعي وغيره توسيعا في الرخصة اهـ. شوبري (قوله: ولو لأغنياء) فلا يختص بيع العرايا بالفقراء، وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب ولأن ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع اهـ شرح م ر (قوله: كيلا) أي مكايلة بأن يذكر في العقد مكايلة احترازا من الجزاف، وليس الغرض أنه لا يبيعه إلا بعد الكيل؛

إذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع صح البيع وسيأتي الشرط وهو التقابض في كلامه اهـ. شيخنا (قوله: وقيس به العنب) فإن قلت: هذه رخصة، وقد قال الشافعي: ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت: محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما أشار إلى ذلك المحقق المحلي. اهـ. شوبري (قوله: تخصيص ذلك بالفقراء) والمراد بهم كما قال الجرجاني والمتولي من لا نقد بأيديهم، وإن ملكوا أموالا كثيرة غيرها اهـ س ل (قوله: بعد بدو صلاحه) هذا ربما يفيد أن ما لم يبد صلاحه يقال له بسر اهـ ح ل (قوله: ومثله الحصرم) قال في المصباح الحصرم أول العنب ما دام حامضا قال أبو زيد: وحصرم كل شيء حشفه، ومنه قيل للبخيل حصرم، وتقدم في القاموس أنه يطلق على التمر قبل النضج اهـ. ع ش على م ر (قوله بخلاف ما لو باعه به خرصا) أي تخمينا بأن قال بعتك ما على هذا الشجر بما على هذا الشجر فالمراد أنه باعه جزافا اهـ. (قوله: فتقييدا الأصل كغيره بالأرض) في ق ل على الجلال ما نصه اعتمد شيخنا م ر أن الأرض قيد خلافا لشيخ الإسلام في المنهج وغيره فيه نظر ظاهر؛ لأنه إن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له؛ لأنه يقطع ويكال في المجلس، ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس على الشجر لا حقيقة الأرض فالوجه كلام شيخ الإسلام، وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه؛ لأنه مسمى العرايا، وإلا فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم (قوله: فتقييد الأصل كغيره بالأرض إلخ) المعتمد التقييد؛ لأن الرخص لا تتجاوز محل ورودها وإنما تجاوزنا إلى الأغنياء لتصريحهم بذلك اهـ. م ر أقول: قد تجاوزناه بقياس العنب على الرطب والصحيح في الأصول جواز القياس على الرخص واعتمد شيخنا طب أنه مثال لا قيد والمراد بكونه على الأرض كونه مقطوعا وإن كان على رءوس الشجر اهـ. سم (قوله: فيما دون خمسة

Mas'alah: What is the ruling on the concession for 'araya sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=708)

ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه (

Mas'alah: What are the divisions of 'araya according to al-Mawardi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1309)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال (1) . = رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطبا) رواه البخاري ومسلم 10/ 185. أما الماوردي فقد جعل العرايا ثلاثة أقسام: الأول: مواساة: أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء، ويمنح بهذا النخل قوما بأعيانهم من المساكين، وتفرده عريا في ملكه، فيصير عرية متميزة، وهذا مستحب، واستدل على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوصية، فيقول: وهذا معنى المواساة. الثاني: محاباة: وذلك أن الخرص كانوا إذا خرصوا نخل رجل تركوا بعض نخلة عرية لا تخرص عليه ليأكلها علما بأنه سيتصدق منها بأكثر من عشرها، وهذا جائز لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا خرصتم، فدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع، الفتح الكبير 1/ 105. الثالث: مراضاة، فقد اختلف الفقهاء فيها وفي

المراد بها. وقال الشافعي أيضا: بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بمكيله تمرا على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض/ الحاوي للماوردي 5/ 309. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: العرية، النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والأعراء أن يجعل له ثمرة عامها فرخص لرب النخل أن يبتاع تمر تلك النخلة من المعري بتمر لدفع حاجته/ الأموال لأبي القاسم عبيد بن سلام 657 – 659، وأنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية/ 1/ 290 – 301. (1) لأن الحنفية أولوها على أساس أن العرية معناها العطية، وبذلك يكون التأويل عندهم: أن بيع المعرى له ما على النخيل من المعري بثمر مجذوذ. وعلى هذا التأويل يكون بيعا مجازا، لأن المعرى له لم يملكه، فيكون برا مبتدأ ويستشهدون على أن العرية معناها العطية يقول حسان بن ثابت =

Mas'alah: What is Malik's ruling on 'araya?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1310)

وقال مالك: يجوز في موضع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله من حائطه وشق عليه دخوله إلى قراحه فيشتريها منه بخرصها من الثمر يعجله له (1) .

Mas'alah: What is the exception for 'araya sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4342)

قال: "إلا في العرايا، وهو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق خرصا" .

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'araya in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4343)

العرايا: جمع عرية، والعرية في اللغة: ما تفرد بذاته، وتميز عن غيره، وسمي ساحل البحر: العراء؛ لأنه قد خلا من النبات، وتميز عن غيره من الأرض؛ فكأن [بيع] العرايا في النخل والكرم أن يفرد عما سواه بالبيع أو الهبة أو الأكل حتى يصير مميزا من الجملة.

Mas'alah: What is the meaning of 'araya according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4343)

وقيل: بمعنى "مفعولة" ، والمراد بها عند الشافعي ما ذكره.

Mas'alah: What is the definition of 'araya and the scholarly disagreement on its scope?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4343)

والعرايا بيع الرطب بالتمرن والعنب بالزبيب، وهذا قول البصريين من أصحابنا، وذهب ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إلى أن النص ورد في النخل، والكرم مقيس عليه، وقد يستدل لهم بما روى الترمذي عن زيد بن ثابت أن رجالا [محتاجين] من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي؛ فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'araya sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1029)

(ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية، وهي ما يفردها مالكها للأكل؛ لأنها عريت عن حكم جميع البستان (وهو بيع الرطب على النخل) خرصا (بتمر في الأرض) كيلا (أو العنب في الشجر) خرصا (بزبيب) في الأرض كيلا، هذا مستثنى من بيع المزابنة لما في

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ar y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=87)

باب العرايا] أخبرنا المزني قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في

خمسة أوسق» الشك من داود، وقال ابن عمر «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا» . (قال المزني) : وروى الشافعي حديثا فيه قلت لمحمود بن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إما زيد بن ثابت، وإما غيره ما عراياكم هذه؟ فقال فلان وفلانة وسمى «رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم

يأكلونها رطبا» . (قال الشافعي) : وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا» . (قال المزني) : اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب اختلاف الحديث "وفي الإملاء أن قوما شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها." (قال الشافعي) : وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر. (قال المزني) : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق؛ لأنه شك وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك. (قال الشافعي) : ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطبا كذا، وإذا يبس كان كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع. (قال) : ويبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له، وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما.]

Mas'alah: What is the definition of 'araya in the context of sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1690)

ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما تفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya (fresh dates on the tree for dried dates)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1952)

(ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية، وهي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان [حاشية الشرواني] مراده بالانفساخ فيما يأتي فسخ الحاكم، وهو الأقرب فليراجع (قوله: بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث؛ إذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث اهـ سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملي اهـ سم، واعتمده النهاية أيضا (قوله: وهذا هو المختار) أي: ما صرح به كلام الإمام وغيره، قال في شرح الإرشاد وعلى الأول فقد يفرق بأن المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا فإن الزرع مقصود كسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه انتهى اهـ سم (قوله: من التبن) إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله وتوطئة لقوله (قوله: سميت) أي: المحاقلة بمعنى العقد، وكذا ضمير لتعلقها وقوله: (محاقلة) أي: بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام، وكذا الأمر في نظير الآتي (قوله: وذلك) أي عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) أي: النهي أي: داله (قوله: فسادهما) أي المحاقلة والمزابنة (قوله: من الربا) أي: لعدم العلم بالمماثلة فيهما اهـ مغني (قوله: في الأولى) أي: المحاقلة (قوله: زرعا غير ربوي) أي: قبل ظهور الحب اهـ نهاية وأسنى قال سم قوله: قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي؛ إذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده إلا أن يريد بالزرع ما حبه ربوي وبكونه غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه

التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فإنه يمتنع حينئذ بحبه اهـ ومقتضى هذا أن القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح أيضا (قوله: غير ربوي) بأن لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلا اهـ ع ش (قوله: وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله: إذ لا ربا) أي: في الصورتين، وهو في الأولى ظاهر، وفي الثانية لوجود التقابض اهـ ع ش (قوله: إذ لا ربا) يؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه، وبه جزم الزركشي اهـ نهاية (قوله: لتسميتهما) أي: لإفادة التسمية (قوله: وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة إلى المحاقلة (قوله: وهي ما يفرد إلخ) لعل المراد لغة، وقوله: في المتن، وهو بيع الرطب إلخ لعل المراد شرعا سم على منهج أي: وذلك؛ لأن قوله جمع عرية [حاشية ابن قاسم العبادي] سمح له البائع بثمرته. (قوله: بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث؛ إذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث فليتأمل (قوله: فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي واعلم أنهم قالوا إن من أراد شراء زرع، أو نحوه قبل بدو صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الأرض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع أنه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضا البائع؛ لأن الزيادة له، وهي غير متميزة فالأخلص له أن يشتريه بشرط القلع ثم يستأجر الأرض (قوله: قال الأذرعي، وهذا هو المختار إلخ) قال في شرح الإرشاد وعلى الأول فقد يفرق بأن المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزته للمشتري بخلافه هنا فإن الزرع مقصود كسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه انتهى اعلم أنه صرح في الروضة بأنه لو اشترى أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري، ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري فأما مسألة الروضة المذكورة فيمكن أن يجري الفرق المذكور فيها؛ إذ أصول نحو البطيخ شبيهة بأصول القطن المذكور، وأما مسألة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل

إلا أن يجاب بأن من شأن الشجر أن يقصد لثمرته والزرع أن يقصد لجميعه (قوله: قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي؛ إذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده إلا أن يكون أراد بالزرع ما حبه ربوي وأراد بكونه هو غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فإنه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر في الروض بقوله: أو باع زرعا قبل ظهور الحب أي بحب جاز؛ لأن الحشيش غير ربوي اهـ قال في شرحه ويؤخذ منه أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه، وبه جزم الزركشي اهـ وظاهره امتناع بيع الحلبة، وإن لم يظهر حبها بحبها، وهذا يقتضي أن حشيشها مع حبها جنس واحد، وإلا لصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله، أو برا إلخ دون ما قبله؛ إذ لا ربا فيه

Sub-topic – Restrictions on 'Araya: Wealth of Buyer and Limit of Five Wasqs

Mas'alah: Is the sale of 'araya permissible for the wealthy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2480)

والثاني: ما قال بعض أهل اللغة: إن العرية: هي النخلة التي عليها ثمرة أرطبت، سميت: عرية؛ لأن الناس يعرونها لتلتقط الثمرة منها، يقال: عريت الرجل: إذا قصدته لتستميحه. ومنه قول النابغة: أتيتك عاريا خلقا ثيابي ... على عجل تظن بي الظنون إذا ثبت هذا: فإن العرايا تصح للفقراء، بلا خلاف على المذهب، وهل تصح للأغنياء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار المزني، وبه قال أحمد؛ لما روي «عن محمود بن لبيد: (أنه قال: قلت لزيد بن ثابت – رضي الله عنهما: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن الرطب يأتي، ولا نقد عندهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطبا مع الناس» . والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لما روى سهل بن أبي حثمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا» . ولم يفرق بين الأغنياء والفقراء، ولأن كل بيع جاز للفقراء.. جاز للأغنياء، كسائر المبيعات.

وأما حديث محمود بن لبيد: فلا حجة فيه أنه لا يجوز للأغنياء؛ لأن المحتاجين كانوا هم السبب، وأما الرخصة: فعامة، كما أن سبب الرمل في الاضطباع كان لإظهار الجلد للمشركين، ثم زال السبب والحكم باق.

Mas'alah: Is it permissible to sell 'araya for five wasqs or more?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2483)

إذا ثبت ما ذكرناه: فلا يجوز بيع العرايا فيما زاد على خمسة أوسق بعقد واحد. وهل يصح بيع العرايا في خمسة أوسق؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار المزني؛ لما روى جابر - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا: الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة» .

Mas'alah: Can an owner sell his entire garden as 'araya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2485)

[فرع: بيع الحائط كله عرية]] : قال الشافعي - رحمه الله: (ويبيع صاحب الحائط لكل من رخص له، وإن أتى على جميع حائطه) . وجملة ذلك: أنه يجوز لصاحب الحائط أن يبيع حائطه كله على وجه العرية، فيبيع من رجل ما دون خمسة أوسق بعقد، أو خمسة أوسق إذا قلنا: يجوز، ثم يبيع صفقة أخرى كذلك منه، أو من غيره حتى يأتي

على جميع الحائط. قال القفال: وهذا إذا لم يجب فيه الزكاة، فأما إذا وجبت فيه الزكاة: فقد مضى الكلام فيه في الزكاة. وقال أحمد - رحمه الله تعالى: (لا يجوز للرجل أن يبيع أكثر من عرية واحدة) . دليلنا: عموم حديث سهل بن أبي حثمة، ولم يفرق؛ ولأن كل بيع جاز بين المتبايعين مرة.. جاز أن يتكرر، كسائر البيوع.

فإن قيل: هذا يؤدي إلى المزابنة، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها. فالجواب: أن المزابنة هو العقد الواحد على ما زاد على خمسة أوسق، فإذا لم يوجد ذلك.. لم يكن محرما، وإن كان بتفريقه يحصل به ذلك، كما أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين، ومعلوم أنه لو باع درهما بذهب، ثم اشترى بالذهب درهمين.. جاز ذلك.

Mas'alah: What is the maximum quantity permitted for an 'araya sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2065)

مسألة: [القول في مقدار العرية] قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر (قال المزني) يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك" .

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of 'araya for exactly five wasqs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2065)

قال الماوردي: والكلام في هذه المسألة مقصور على قدر ما أبيح من العرية فلا يختلف المذهب أن العرية لا تجوز فيما زاد على خمسة أوسق لعموم نهيه عن المزابنة وتجوز فيما دون خمسة أوسق ولو بمد لإباحة العرية وفي جوازها في خمسة أوسق قولان:

أحدهما: نص عليه في كتاب الصرف أنه لا يجوز واختاره المزني لأن تحريم المزابنة عام وإباحة العرية خاص والخمسة شك والعموم لا يختص بالشك. وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا صدقة في العرية والخمسة وصاعدا فيها الصدقة "فلم تجز أن يكون من جملة العرية ولأن العرية تختص بالقليل دون الكثير لتحريمها فيما زاد على الخمسة لكثرته وإباحتها فيما دون الخمسة لقلته والخمسة في حد الكثرة لوجوب الزكاة فيه وما دونها في حد القلة لانتفاء الزكاة عنها." والقول الثاني: نص عليه في كتاب "الأم" جواز العرية في خمسة أوسق لأن تحريم ما زاد على الخمسة إنما كان لدخوله في المزابنة قطعا وتحليل ما دون الخمسة لدخوله في العرية يقينا والخمسة وإن كانت شكا فلا يجوز إلحاقها بالمزابنة دون العرية لأمرين: أحدهما: لما فيه من نفي الشك عنها بعد ثبوته فيها. والثاني: أن عموم المزابنة قد صار مجهولا باستثناء العرية المجهولة منها وإذا لم يجز إلحاقها بالمزابنة وجب إلحاقها بالعرية لأمرين: أحدهما: أن الأصل في البيوع الإباحة لعموم قوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] . والثاني: رواية عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا فعم ولم يخص واحتمل أن تكون رواية من روى في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق على وجه التخيير لأنها قد تستعمل في التخيير كما تستعمل في الشك.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya when the amount exceeds five wasqs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2066)

فصل: [القول في جواز العرية فيما دون خمسة أوسق] فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بجواز العرية في خمسة أوسق فإنما نعني خمسة أوسق تمرا تباع بها رطبا تعود إلى خمسة أوسق تمرا على ما نصفه فلو زاد على خمسة أوسق تمرا لم يجز وكان عقدا فاسدا، فإن قيل فهلا أبطلتموه فيما زاد على الخمسة وجوزتموه في الخمسة قيل لأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة والمزابنة كلها فاسدة، وإن قلنا إن العرية لا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق فلو نقص من الخمسة مد جاز وكان العقد صحيحا، فلو ابتاع رجلان من رجل عشرة أوسق إلا مدا جاز لأن ابتياع الرجلين إنما يكون بعقدين فصار كل واحد منهما كأنه قد اشترى خمسة أوسق إلا نصف مد، وكذا لو ابتاع رجل من رجلين عشرة أوسق إلا مدا جاز وكأنه قد اشترى من كل واحد منهما خمسة أوسق إلا نصف مد فلو ابتاع رجلان من رجلين عشرين وسقا إلا مدا جاز لأن ابتياع الرجلين من رجلين إنما يكون بأربعة عقود فصار كل واحد من الرجلين قد ابتاع من كل واحد من الرجلين خمسة أوسق إلا ربع مد فصح ولو ابتاعا عشرين وسقا لم يجز

Mas'alah: Who is permitted to engage in an 'ariyyah transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2067)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له وإن أتى على جميع حائطه" . قال الماوردي: أما مذهب الشافعي رضي الله عنه وما صرح به في كتاب الأم وغيره جوازها للمضطر المعسر وللغني الموسر وهما في إباحتهما سواء،

وقال المزني لا تجوز العرية إلا للمضطر المعسر وقد أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في الإملاء ومن اختلاف الحديث لأن السبب في إباحة العرية حاجة ذوي الضرورات وكان محمولا على سببه فاختلف أصحابنا، وكان بعضهم يخرج ذلك على قولين، وامتنع جمهورهم من تخريج القولين وصرحوا بجوازه للكافة قولا واحدا تعويلا على غالب نصه وتأولوا ما أشار إليه في الإملاء واختلاف الحديث على الأخبار عن سببه استدلالا بإرخاصه – صلى الله عليه وسلم – في العرية من غير

تقييد بالضرورة، ولأن الضرورة لا تتصور فيه لأن معه التمر فهو غير مضطر إلى الرطب فإنما يريده شهوة ولو كان إليه مضطر لزالت ضرورته بصاع منه وقد أبيح له أكثر منه فعلم أن اعتبار الضرورة فيه غير صحيح فإذا ثبت جوازه للمضطر وغيره جاز للرجل أن يبيع جميع حائطه عرايا في عقود

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of 'araya for the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5350)

ولامبدأه ولا طريقه وذكره أيضا بغير إسناد فبطل أن يكون فيه حجة يعني في اختصاصها بالفقراء وهذا سيأتي الكلام فيه والمقصود هنا أنها تجوز للفقراء وذلك لا نزاع فيه وقد ذكر الترمذي هذا المعنى من غير تعيين رواية قال لما ذكر حديث العرايا في جامعه ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكو إليه وقالوا لانجد ما نشتري من التمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا.

Mas'alah: What is the Maliki view on the restriction of 'araya to five wasqs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5366)

معنى مصححا للبيع ليس في غيرهم فأصحاب العرايا هم البائعون والمشترى لم يرد في شئ من الأحاديث فيه تقييد إلا في حديث محمود بن لبيد عن زيد من ذكر المحاويج وليس أولئك بمقصودين بأصحاب العرايا والله أعلم. ومما يبعد ما ذهبت إليه المالكية أنه لو كان الرخصة في ذلك لأجل ضرر المداخلة لم تفترق الحال بين خمسة أوسق وما فوقها وقد سلمت المالكية اختصاصها بالخمسة الأوسق كما في الحديث والله أعلم.

Mas'alah: Is the 'araya concession permissible for the wealthy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5370)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وهل يجوز للاغنياء فيه قولان (أحدهما) لا يجوز وهو اختيار المزني لان الرخصة وردت في حق الفقراء والا غنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقى في حقهم على الحظر (والثانى) أنه يجوز لما روى سهل بن أبى حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ولم يفرق ولان كل بيع جاز للفقراء جاز للاغنياء كسائر البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of 'araya for the wealthy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5370)

لى البائع قبل البيع وعلى المشتري بعده لكن قوله يأكلونها رطبا لا يصلح أن يعود على الأهل البائعين لأنهم لا يأكلونها رطبا بل يأخذون الثمن فهو عائد على معلوم في النفس وان لم يجرى له ذكر أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا وقد يتعسف متعسف فيجعل الأهل في قوله يبيعها أهلها منصوبا ويكونوا مشترين لا بائعين أي يبيعها من أهلها ويصح عود الضمير عليه بعد ذلك إن كان باع لا يتعدى إلى مفعولين لنفسه والله أعلم. والخرص بالكسر تقدم التنبيه عليه

Mas'alah: What are the two approaches to the ruling on 'araya for the wealthy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5370)

(وأما) حكم المسألة ففيها طريقان (أصحهما) القطع بعموم الرخصة للأغنياء والفقراء وهذه الطريقة مقتضى كلام أبي حامد والمحاملي كما ستعرفه ونسبها الماوردي إلى جمهور الاصحاب وهى الظاهرة من كلام الشافعي (والثانية) فيها قولان وهي التى

Mas'alah: Is the 'araya concession restricted to the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5371)

أوردها القاضي أبو الطيب والمصنف والعمراني والبغوي والرافعي وآخرون وحكاهما الفوراني وجهين (أحدهما) يختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء وهو اختيار المزني والمشهور عن أحمد كما ذكره المصنف وهذا نظر إلى حديث محمود قد تقدم أنه ليس في الكتب المشهورة لكني وجدت على حاشية نسخة شيخنا الدمياطي من المهذب

إشارة بخط غيره تقتضي نسبة ذلك إلى مسند أحمد فعلى هذا لاغنياء لا يشاركونهم في ذلك فيبقى على الأصل من تحريم المزابنة المجمع عليه الثابت بالأحاديث المشهورة ولم أر هذا القول منصوصا للشافعي ولكن المزني في المختصر قال اختلف ما وصف الشافعي في العرايا قال لم الشيخ أبو حامد إنه يشير بذلك إلى أو أن الشافعي قال في موضع آخر يختص بذلك المحتاجون قال الشيخ أبو حامد وليس الأمر على ما قدره وإنما الشافعي تكلم على بطلان قول مالك حيث قال ذلك في الواهب يشتري الرطب من الموهوب له بالتمر فقال لا يمكنك على هذا استعمال قوله في الخبر (يأكلها أهلها رطبا (لأن من يشترى الرطب على هذ الوجه لا يشتريه ليأكله مع الناس فإن جميع بستانه الرطب وإنما يشتريه ليدفع عن نفسه المضرة بدخول الموهوب له عليه وعلى عياله والخبر يقتضي أنه يشتريه ليأكله مع الناس فقصد هذا دون تخصيص أهل الحاجة باتباع ذلك ومنع الأغنياء منه وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد صحيح ويؤيده أن المزني نقل ذلك عن اختلاف الحديث والإملاء والذي فيهما ما ذكر دون القول بالمنع فينبغي أن يقطع بقول الجواز ولا يعزى للشافعي غيره ويجعل قول المنع مذهبا للمزني والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind restricting 'araya to the needy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5371)

وهو مقتضى كلام أبي حامد والمحاملي ونبه المصنف بقوله الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة لا لاجل ذلك واردا على سبيل الرخصة فإن مذهبنا جواز القياس في الرخص إذا حصل

الاشتراك في العلة كغيرها وسيأتي في توجيه القول الثاني ما يظهر به الجواب عما قاله المزني وقد تلقنه الشيخ أبو محمد عن الأصحاب فصحح هذا القول ونظر فيه لى حدوث محمود ابن لبيد عن زيد مع أصل سنذكره عنه وجوابه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5372)

(والقول الثاني) يجوز وهو ظاهر المذهب والمنصوص في الأم قال الشافعي في الأم والذي أذهب له أن لا بأس أن يبتاع الرطب للعرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان مؤبرا وصححه جماعة منهم الإمام والرافعي والنووي وابن أبي عصرون وقد تقدم أن جماعة جزموا به ومن جملتهم سليم في الكفاية وغيره لم يذكروا فيه خلافا وهو المختار ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد بن حنبل لإطلاق حديث سهل بن أبي حثمة فإنه لم يفرق بين الفقراء والاغنياء لارحامه صلى الله عليه وسلم في العرايا من غير تقييد بالضرورة ولأنه إنما يريد الرطب شهوة ولو اعتبرت الضرورة لرخص في صاع ونحوه بما يزيلها وقد أبيح أكثر منه

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya to the poor who lack cash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5377)

التتمة فإنه قال بيع العرايا صحيح من الفقراء الذين لانقد لهم يشترون به الرطب فأما

الأغنياء فخلاف وقال الروياني في البحر قال المزني لا يجوز إلا للمعرى المضطر وأصحابنا لم يمنعوا الكلام في ذلك لأن الصحيح عندهم خلاف هذا القول وإنما يحتاج إلى ذلك الحنابلة فإن المشهور عندهم أنها لإطلاق الرخصة والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on buying 'araya when one is not in need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5377)

قال ابن قدامة الحنبلي متى كان غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجا ومعه من التمر ما يشتري به العرية لم يجز له شراؤها بالتمر.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the need of buyer and seller in 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5377)

(فرع) تلخص مما قلناه أنه لا يشترط عندنا حاجة البائع جزما ولا المشتري على الأصح

Mas'alah: Is the limit of five wasq in 'ar y a precise or approximate measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5403)

(فرع) اعتبار الخمسة ههنا هل هو تحديد أو تقريب صرح الماوردي على قولنا أنه لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق أنه لو باع خمسة إلا مدا أو إلا ربع مد صح فيما إذا اشترى أربعة أنفس عشرين وسقا إلا مدا ومقتضى ذلك أن الخمسة إذا نقصت ربع مد

صح جزما وهذا يشعر بالتحديد لأن ربع مد رطل وثلث في ألف وستمائة رطل قليل جدا والأصحاب أطلقوا الخمسة من غير تعرض لتحديد ولا تقريب قال ابن الرفعة ولا يبعد تخريجه على أن الخمسة الأوسق في الزكاة تحديد أو تقريب فقد حكي عن العراقيين أنه لا يضر لنقصان خمسة أرطال فينبغي أن يكون النقص أكثر من خمسة أرطال (قلت) وقد صرح النووي بهذه المسألة وأن ذلك على سبيل التحديد في مجموع لطيف اسماه رؤس المسائل وتحفة طلاب الفضائل وذكر فيه مسألة في بيان جملة من المقدرات الشرعية فذكر مما هو على سبيل التحديد عدد الذي تنعقد به الجمعة ومدة مسح الخف وأحجار الاستنجاء ولو باع الكلب ونصيب الزكاة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي

الكفارات وتعتبر سن البلوغ بخمسة عشر وتقدير الرخصة في بيع العرايا بخمسة أوسق إذا جوزنا في خمسة أوسق ومنه الآجال في حول الزكاة والحرمة والعدة ودية الخطأ ونفي الزانى وانتظار العنين والمولى وحول الرضا وجلد الزاني والقاذف وتخصيص الزيادة على الأربعين على سبيل التقدير بثمانين ونصاب السرقة بربع وغير ذلك ومن التقدير الذي على سبيل التقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه ومن التقدير المختلف فيه تقدير العلتين وسن الحيض والمسافة بين الصفين ومسافة القصر ونصاب المعشرات وفي كلها وجهان (الأصح) التقريب لأنه يجتهد في هذا التقدير وما قاربه وهو في معناه بخلاف المنصوص على تحديده وفي كلام النووي الذي حكيته تقييد ذلك بما إذا جوزنا في خمسة أوسق ولا يتقيد بذلك بل إذا قلنا إنه لا يجوز في الخمسة فنقص عنها نقصا يسيرا فإنه يجوز العقد عليها لأنا جعلنا ذلك تحديدا وقد حصل النقص عليها فيمتنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ar y for less than five wasqs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5406)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ويجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق) . (الشرح) الثابت في الصحيحين في حيدث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق هكذا على الشك من رواية داود كما سيأتي قريبا ان شاة الله تعالى وفي الترمذي فيما دون خمسة أوسق أو كذا وأما روايته بأحد اللفظين فقط كما ذكره المصنف فلم أره في شئ من كتب الحديث إلا في نسخة من سماعنا في مسند الشافعي وراجعت نسخة أصح منها فوجدته على الصواب مكملا كالروايات المشهورة وكذلك رواية الشافعي رحمه الله في الأم ومن عادة الشافعي ان رواياته في الحديث الواحد لا تختلف ولو رواها في مواضع متعددة لشدة ضبطه وإتقانه وتثبته فتبين أن رواياته فتبين أن السقوط في تلك النسخة غلط من ناسخ فان كان وقع للمنصف نسخة كذلك فهو اللائق بورعه وتجريه أنه لا يختصر الحديث ولا يقال إن ذلك جائز فإنه ذكر بعض الحديث وليس فيه تعيين حكم لأن ما دون الخمسة محقق ومن أرخص في الخمسة فقد أرخص فيما دونها فالرخصة فيما دونها محققة لأنا نقول إن في الاقتصار على ذلك خللا في اللفظ والمعني اما اللفظ فانه لاتتحق مطابقته للفظ ابى هريره فلائه على تقدير أن تكون الرخصة في خمسة أوسق فلا يمكن نسبته إليه باللفظ وأما بالمعني فلانه يصير موها أو مفها

بطريق المفهوم أنه لا يجوز في الخمسة وذلك قادح في الرواية بالمعنى والشيخ أجل عندنا من أن يستدرك على روايته خلاه ينسب إليه والظاهر أن الشيخ وجده هكذا

واعتقده حديثا تاما وكلامه بعد هذا بسطر يشعر بذلك ولا أعرف رواية في ذلك اقتصر فيها على ما دون خمسة أوسق الا ذلك ما تقدم في أول الباب عن الترمذي من القصة التي نقلها بغير إسناد ولا تعيين فإن ثبت أن ذلك حديث كامل فهو تص فيما ادعاه والا فان الحكم النذكور ثابت بالأحاديث المشهورة المتقدمة فإن ما دون الخمسه داخل في الخمسه واباحه الشئ إباحته لما يتضمنه فالإباحة فيما دون الخمسة محققة إما نصا وإما تضمنا والله أعلم. والحكم المذكور لا خلاف فيه في المذهب كذا قال القاضى أبو الطيب والمحاملى.

Mas'alah: What is the ruling on the limit of five wasqs in 'ar y sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5407)

(فرع) لاضابط للنقص عن الخمسة بل متى كان أقل من الخمسه بشئ ما كان جائزا كذلك نص الشافعي عليه وهو يدل على أن الخمسة تحديد وسنفرد له فرعا في المسألة التي بعدها واعلم أنا إذا أطلقنا خمسة أوسق إنما نريد خمسة أوسق من التمر أي قبل ما يخرص فنعرف أنه إذا جف كان خمسة اوسق ولا نريد خمسه اوسق نت الرطب والله اعلم. وقدم التنبيه على ذلك..

Mas'alah: What are the two opinions on selling 'ar y for five wasqs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5407)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وفى خمسه اوسق قولان (احدهما) لا يجوز وهو قول

المزني لان الاصل هو الحظر وقد ثبت جوار ذلك فيما دون خمسه اوسق لحديث ابى هريره رضى الله عنه وفى خمسه اوسق شك لانه روى في

حديث ابى هريره فيما دون خمسه لوسق أو في خمسه اوسق شك فيه داود بن الحصين فبقى على الاصل ولان خمسه اوسق في حكم ما زاد بدليل انه تجب الزكاة في الجميع فإذا لم تجز فيما زاد على خمسه اوسق لم تجز في خمسه اوسق والقول الثاني انه يجوز لعموم حديث سهل بن ابى حثمه) . (الشرح) الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم رخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسه اوسق أو في خمسه فشك داود وقال خمسة أو دون خمسة والقولان نص عليها الشافعي رضي الله عنه في موضعين على ما سأذكره (أحد القولين) أنه لا يجوز وهو مذهب أحمد وقول المزني وألزم به الشافعي وقد رأيته منصوصا للشافعي رحمه الله في كتاب الصرف وهو في الجزء السادس من الأم في باب العرية قال ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة اوسق بشئ ما كان فإذا كان أقل من خمسة اوسق جاز البيع وكذلك قال في محتصر البويطي أيضا العرية أن يشتري الرجل الرطب بتمر نقدا ما كان خرصه أقل من خمسه اوسق ياكله رطبا ولكن ألزمه بحسب ما نقله

عنه في المختصر فإن لفظه فيه وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة اوسق ولا أفسخه في الخمسه اوسق لأنها شك وهذا النص منقول من الأم من موضع آخر وتوجيهه ظاهر كما قاله المصنف وكثيرون جزموا بهذا القول وتقدم التنبيه على أن

طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه كلها على الشك فالجواز فيما دون الخمسة حينئذ لأنه ثابت على التقديرين إن كان الثابت خمسة أو دون الخمسة فدون الخمسة جائز إما نصا وإما ضمنا والخمسة مشكوك فيها فتبقى على الأصل وهو التحريم الثابت فالنهي عن المزابنة وعن الغرر وعن الربا ووجه القياس الذي أشار إليه المصنف أن الخمسة تردد إلحاقها بين الناقص عنها والزائد عليها وقد عهد من الشرع التسوية بينها وبين الزائد عليها في حكم الزكاة وجعلها في حد الكثير فينبغي أن تلحق به ههنا ويكون اولى إلحاقها بالناقص الذي لم يقدره الشرع ولم يشهد له نظير وهذا الاستدلال نقله القاضي أبو الطيب عن ابى اسحق وهو لو تجرد عن الأصول المتقدمة كان كافيا في التحريم فكيف وقد اعتضد بها واحتج لهذا القول أيضا بما أشار إليه أبو داود في بعض نسخ كتابه ورواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنه واذن لاصحابه العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة واحتج له الماوردي بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقه في العريه

Mas'alah: How does doubt about the amount affect the ruling on 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5411)

فهذا هو التوفية بمقضتى الشك أن لا يجزم فيه بإباحة ولا تحريم وتكون اوفى كلامه للشك لا للتخيير وقال أحب أن يكون أقل يعني لئلا يقع في الحرام المحتمل ولكن الأصحاب جعلوا ذلك قولا بالجواز وهو الصحيح عند المحاملي وكأن الشافعي رضي الله عنه لم ينظر إلى الأصول المذكورة ولا إلى القياس أما النهي عن المزابنة فلأنه ورد

مستثنى منه العرايا والعرايا قد وقع الشك في مقدارها يكون ذلك كتخصيص العام بمجمل فإنه يمنع الاحتجاج به كذلك هنا يمتنع الاحتجاج بعموم النهي عن المزابنة في الخمسة وهذه مسألة مقررة في أصول الفقه فالشك الذي في مقدار الرخصة يقتضى الشك في مقدار المنهى عنه ويعدل إلى دليل آخر وقد نبه الأصحاب على ذلك ومثل ذلك ما قاله إمام الحرمين فيما إذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلا من يفسق منهم لما اعتقد أن ذلك مترددين عود الأشياء إلى الكل أو إلى الأخير وحكم مع ذلك بأنه لا يصرف إلى الاولاد لاجل التردد ومثل ذلك بحيث جرى بيني وبين شيخنا أي ابن الرفعة في قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم الا شرط أحل حراما أو حرم حلالا) ورام الاستدلال بذلك على أنه متى شك في شرط وجب إدراجه في العموم والحكم بصحته حتى يقوم دليل على منعه وليس بجيد لما ذكرته من المرجح عند الاصولين نعم لو كان النهى عن المزابنة في مجلس والترخيص المشكوك فيه في مجلس آخر لم يقدح في التمسك بالعموم ولم يعلم ذلك بل الراوي

Mas'alah: What is the argument for prohibiting the sale of five wasq in 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5413)

أن منبه (1) ليس صريحا لأن الظاهر أن ذلك خرج على جهة التمثيل وإلا فيقتضي أنه لا يجوز أكثر من أربع والخصم لا يقول به (واعلم) أن كل ذلك تمحل والإنصاف قول المزني وأن ذلك يمتنع لأن الأحاديث الدالة على منع بيع الرطب بالتمر كثيرة وليس في كلها الاستثناء فيبقى الذي ليس فيه الاستثناء على عمومه حتى يرد مبيح وكثرتها تقتضي اللجزم فانها احاديث لاحديث واحد ورد الاستثناء معه وفي حديث زيد الذي رواه

مسلم المذكور فيما تقدم والذي يأتي عقيب هذا ما يدل على تأخر الرخصة عن النهي قال فيه رخص بعد لذلك في بيع العرية بالرطب أو التر يعنى بعد النهى عن بيع التمر بالتمر قال بعضهم لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الخمسة لحفظه الله تعالى حتى يصل إلينا مثبتا وحكى القفال أن معنى القولين ههنا يرجع إلى أن النهي عن المزابنة ورد أولا ثم رخص في العرايا أو لم يرد النهي إلا والرخصة معه فعلى الأول وهو الأظهر والأصح لا يجوز في الخمسة وعلى الثاني يجوز حكاه عن القفال جماعة منهم القاضي الحسين وهذا يشير إلى ما قالته من البحث وهو أحسن في العبارة كما حكاه صاحب العدة عن الشيخ (1) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: Is the 'araya concession permissible for the wealthy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=557)

وهل يجوز للأغنياء فيه قولان: أحدهما لا يجوز – وهو اختيار المزني – لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقي في حقهم على الحظر والثاني أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ولم يفرق ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع

Mas'alah: What is the maximum amount allowed for 'araya transactions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=557)

ولا يجوز في العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر على رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة أوسق قولان: أحدهما لا يجوز وهو قول المزني لأن الأصل هو الحضر وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي خمسة أوسق شك لأنه روي في حديث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك فيه داود بي الحصين فبقي على الأصل ولأن خمسة أوسق في حكم ما زاد بدليل أنه تجب الزكاة في الجميع فإذا لم تجز فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز في خمسة أوسق والقول الثاني أنه يجوز لعموم حديث سهل بن أبي حثمة.

Mas'alah: What is the maximum quantity allowed in an 'araya sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2273)

قوله: ويجوز فيما دون خمسة أوسق من الثمر لا في ما زاد على الخمسة، وكذا [في الخمسة] [2] في أظهر القولين، هذا إذا باع في صفقة. فلو باع قدرا كبيرا في صفقات لا تزيد كل واحدة على ما ذكرنا جاز، وكذا لو باع في صفقة لرجلين بحيث خص كل واحد القدر الجائز، فلو باع رجلان لرجل [فوجهان: أصحهما: أنه كبيع رجل

لرجلين] [3]. والثاني: كبيعه لرجل صفقة. ولو باع رجلا لرجلين صفقة لم يجز في ما زاد على عشرة أوسق، ويجوز فيما دون العشرة، وفي العشرة القولان. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره في صورة بيع الرجلين للرجلين، قد تابعه عليه في (1) أخرجه البخاري (2079) ومسلم (1540) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

"الروضة" ، وقياس ما سبق في هذه المسألة أن لا نعتبر بلفظ العشرة الأوسق كما ذكره، بل العشرين فنقول: لم يجز فيما زاد على عشرين، ويجوز فيما دون العشرين، وفي العشرين القولان فاعلمه. وإنما قلنا ذلك لأن الصفقة متعددة ولكل واحد أن يبيع عند التعدد أكثر من خمسة أوسق، فإذا كان لرجين مثلا ستة عشر وساقا فباعاها من رجلين [جاز، لأن كل واحد منهما باع نصيبه وهو ثمانية أوسق من رجلين] [1]، فيصير كأنه باع من كل واحد منهما أربعة أوسق. وقد صرح به كذلك مع وضوحه جماعة، وحينئذ فإذا عبر بلفظ العشرين كما أشرنا إليه يصح أن يقول: لا يجوز فيما زاد عليها، ويجوز في [ما نقص، وفي العشرين قولان. وينبغي تأويل قول الرافعي: لم يجز في] [2] أكثر من عشرين –أي: لكل منهما– فيكون للاثنين عشرون.

Mas'alah: What is the maximum quantity allowed in an 'araya sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1433)

(قال) : { ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أن تباع العرايا إلا في خمسة أوسق أو دونها } دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء ولكنه أرخص له فيه بما

يكون مأكولا على التوسع له ولعياله ومنع ما هو أكثر منه ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لاذى الداخل عليه الذي أعراه وكان إنما أرخص له لتنحية الأذى كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق فإذا حظر عليه أن يشتري إلا خمسة أوسق لزمه الأذى إذا كان قد أعرى أكثر من خمسة أوسق ..

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of 'araya for the wealthy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1435)

فيما دون خمسة أوسق , وإن كان موسرا ; لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد , وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه - صلى الله عليه وسلم - جاء بإطلاق إحلالها ولم يحظره على أحد فنقول يحل لك ولمن كان مثلك كما قال في الضحية بالجذعة تجزيك ولا تجزي غيرك وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر , وهي بالمسح على الخفين أشبه إذ {مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسافرا فلم يحرم على مقيم أن يمسح} , وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة.

Mas'alah: What is the limit for 'ar y regarding less than five wasqs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1978)

فيما دون خمسة أوسق، ـــــــ كالرطب، والشافعي رضي الله عنه يجوز القياس في الرخص لا يختلف قوله في ذلك وإن كان ابن الرفعة توهم فيه خلافا. ومحل تجويز العرايا: إذا لم يتعلق بها حق الزكاة؛ بأن يكون الذي في ملك البائع أقل من خمسة أوسق، أو يكون خرص عليه وقلنا: الخرص تضمين، أو باع ما عدا قدر الزكاة، أو قلنا بالقديم: إن المالك يترك له بعض نخلات فيبيع منها. قال (فيما دون خمسة أوسق) ؛ لما روى الشيخان [خ2190 – م1541] عن داوود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) الشك وقع من داوود. قال الشافعي رضي الله عنه: فلذلك جوزنا دون الخمسة؛ لأنه متفق عليه، ومنعنا الخمسة؛ للشك فيها، والأصل: التحريم؛ للنهي عن المزابنة، وفي قول: يجوز في الخمسة، لإطلاق الحديث المتقدم. والمراد بـ (الخمسة وبما دونها) : إذا كان جافا، فيبيع من الرطب مقدارا لو جف لجاء منه دون خمسة أوسق بمثله من التمر وإن كان الرطب أكثر، ويعرف ذلك بالخرص، وإليه أشار في الحديث المتقدم بقوله: (بخرصها تمرا يأكلونه رطبا) . ونظير المسألة: المهادنة يجوز عقدها أربعة أشهر قطعا، ولا يجوز أكثر من سنة قطعا، وفيما بينهما قولان. فروع: إذا أوجبنا النقص عن الخمسة .. فالنص: أنه يكفي أي قدر كان، وهل الخمسة تقريب أو تحديد؟ كلام الماوردي يشعر بالتحديد، وبه جزم المصنف في (رؤوس المسائل) وغيرها. وقال ابن الرفعة: لا يبعد تخريجه على الزكاة، ويكفي هنا خارص واحد بخلاف الزكاة على رأي، ويجوز أن يخرصا بأنفسهما، وتوقف ابن الرفعة في جواز خرص

Mas'alah: Is the 'araya concession restricted to the poor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1980)

وأنه لا يختص بالفقراء. ـــــــ والثاني: يجوز، وبه قال مالك وبعض الحنابلة؛ لأن النفس تدعو إلى أكلها في حال رطوبتها. ومحل القولين فيما يدخر يابسه كالجوز واللوز والتين والمشمش. قال: (وأنه لا يختص بالفقراء) ؛ لإطلاق الرخصة، وقياسا على سائر البيوع. والثاني: يختص بهم، وبه قال المزني؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر) رواه الشافعي رضي الله عنه لكن بسند لا يحتج به. تتمة: قال الجرجاني والمتولي: ضابط الغني في هذا الباب: من عنده نقد، فمن لا نقد عنده .. فقير وإن ملك أموالا كثيرة. وفي (البحر) عن المزني: الفقير هنا: المعسر المضطر، ومحل الخلاف: في اعتبار حاجة المشتري، أما البائع .. فلا يعتبر قطعا. وقال المالك: تشترط حاجة البائع. * * *

Mas'alah: What is the limit for the concession of selling 'araya?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=382)

719 – أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود.

Mas'alah: What is the definition of 'faqir' in the context of 'araya sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=481)

* ضابط: حيث أطلق "الفقير" ، فالمراد به فقير الزكاة، إلا في هذا الموضع، فالمراد به من ليس عنده نقد. * * *

Mas'alah: Is the 'araya concession specific to the poor or general?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1354)

وهذه الرخصة وإن جاءت بسبب الفقراء، فالحكم لا يختص بهم، بل يعم كل الفقراء والأغنياء جميعا؛ على الصحيح من المذهب؛ كالرهل في الطواف [والاضطباع] أمر به، إظهارا للقوة مع الكفار، ثم عم جميع الأزمنة.

Mas'alah: What is the maximum amount for a valid 'araya sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1354)

وبيع العرايا جائز فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا يجوز في أكثر منها.

Mas'alah: Is an 'araya sale of exactly five wasq valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1354)

وهل يجوز في خمسة أوسق؟ فعلى قولين منشؤهما من شك الراوي في الحديث؛ وهو ما روى مال عن داود بن الحصين؛ عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق" . أو – في خمسة أوسق الشك من داود.

Mas'alah: What is the stronger opinion on 'araya of five wasq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

وأصح القولين: هو اختيار المزني؛ أنه لا يجوز في خمسة أوسق؛ لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر؛ فلا يباح بالشك، وإنما لا يجوز أن يزيد على هذا القدر في صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of al-araya for five wasqs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2147)

وقال القفال: معنى القولين هاهنا يرجع إلى أن النهي ورد أولا ثم رخص في العرايا أو لم يرد النهي إلا والرخصة بها مقرونة، فإن كان النهي ورد أولا ثم الرخصة من بعد وهو الأظهر والأصح فلا يجوز في خمسة أوسق لأن الأصل فيها النهي وإن لم يرد النهي إلا والرخصة مقرونة جاز في الخمسة أوسق لأن الأصل فيها النهي وإن لم يرد النهي إلا والرخصة مقرونة جاز في الخمسة، لأن الأصل في الخمسة الإباحة، وهذا أولى مما تقدم والثانية: أن يكونا معا على وجه الأرض فلا يجوز بحال وهو بيع الرطب بالتمر، والثالثة: أن يكونا جميعا في رؤوس النخل فباع [111/ أ] بالخرص في الطرفين، والرابعة: أن يكون رطبان: أحدهما: على النخل، والثاني: على الأرض فباع بالخرص فيها اختلف أصحابنا فيهما على أربع مذاهب. فقال ابن خيران: يجوز كلاهما سواء كانا نوعا واحدا أو أنواعا، وقال أبو إسحاق: يجوز في النوعين في رؤوس النخل خرصا في الطرفين فأما في النوع الواحد فإذا كان أحد الرطبين في الأرض لا يجوز بحال، لأنه إذا كان على النخل وهما نوعان فله غرض صحيح بأن يشتهي نوعا خر يلقطه شيئا

فشيئا ولا عرض في النوع الواحد، وقال ابن أبي هريرة: يجوز بيع الرطب على الأرض بالرطب على رؤوس النخل بكل حال، لأنه أدوم نفعا، وإذا كانا على النخل يجوز إذا كانا من نوعين لاختلاف الشهوة ولا يجوز في النوع الواحد لعقد العائدة على ما ذكرنا. وقال الاصطخري وجماعة وهو الأصح: إن كل ذلك باطل لأنه لم يرد الخبر إلا في بيع الرطب بالتمر خرصا، ولأن الخرص إذا دخل فيهما يكثر الغرر وإذا دخل في أحد الطرفين وفي الطرف الآخر الكيل يقل الغرر.

Mas'alah: Is the sale of al-araya permissible for both the rich and the poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2147)

فرع آخر الغني والفقير في العرايا سواء وقال المزني وأحمد: لا يجوز العرايا إلا للمعير

المضطر وإليه أشار الشافعي في "الإملاء" والاستلاف الأحاديث للخبر الذي رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقيل قولان، وقيل قول واحد: لا فرق بينهما، وتأويل ما أشار في "الإملاء" على الأخبار من سببه، وهذا لأن كل بيع جاز من الفقير جاز من الغني كسائر البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales involving less than five wasqs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=828)

دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف وإن كان الرطب الآن أكثر؛ لما في "الصحيحين"

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق [4]، فلذلك جوز دون الخمسة؛ لأنه متفق عليه، ومنع في الخمسة؛ لأنا شككنا فيها، والأصل: التحريم. (ولو زاد) على دون خمسة أوسق (في صفقتين) كل منهما دون خمسة أوسق (.. جاز) قياسا على الصفقة الأولى، فلو زاد في صفقة واحدة .. فإن البيع يبطل في الجميع، ولا يخرج على تفريق الصفقة؛ لأنه صار بالزيادة ربا، فبطل في الجميع. (ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا، والتخلية في النخل) والمماثلة بتقدير الجفاف؛ لأنه مطعوم بمطعوم. (والأظهر: أنه لا يجوز في سائر الثمار) كالخوخ وغيره مما يدخر يابسه؛ لأنها متفرقة ومستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها، والثاني: يجوز قياسا على الرطب، كما جوزنا في العنب بالقياس عليه. (1) شرح مسلم (10/ 183) . (2) الحاوي الكبير (6/ 159) . (3) عجالة المحتاج (2/ 734) . (4) صحيح البخاري (2190) ، صحيح مسلم (1541) .

Mas'alah: Is the 'araya concession specific to the poor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=829)

وأنه لا يختص بالفقراء. === (وأنه لا يختص بالفقراء) لإطلاق الحديث، والثاني: يختص؛ لأنهم سبب الرخصة كما ذكره الشافعي في "الأم" ، لكنه لم يسنده [1]. ومثار الخلاف: أن العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب. * * * (1) الأم (4/ 110) .

Mas'alah: What is the maximum quantity allowed for 'araya sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4422)

ثم في الفصل ثلاث مسائل (احداها) في القدر الذى يجوز فيه بيع العرايا ويجوز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق من التمر ولا يجوز فيما زاد عليها وفى الخمسة قولان (أحدهما) وهو منقول المزني انه يجوز لاطلاق خبر سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه (والثانى) وهو مختار المزني المنع لان النهى عن المزابنة معلوم محقق والرخصة

في قدر الخمسة مشكوك فيه وذلك لان الشافعي رضى الله عنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى بن أبى أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود) فيستصحب المعلوم المحقق والقول الاول أظهر عند صاحب الكتاب والثانى أظهر عند صاحب التهذيب والقاضى الرويانى وغيرهما وهو مذهب أحمد والقدر الذي يمنع من بيع العرايا فيه انما يمنع في الصفقة الواحدة (أما) لو باع قدرا كبيرا في صفقات فلا منع وكذا لو باع صفقة واحدة من رجلين ما يخص كل واحد منهما (حديث) روي الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق أو في خمسة اوسق شك داود. هو في الام والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجي سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة فذكره دون ما في آخره وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

Mas'alah: Who is permitted to sell 'araya and what is the ruling for the wealthy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4426)

(الثالثة) فيمن يجوز له بيع العرايا ويجوز ذلك لمحاويج الناس وفى اغنيائهم قولان (اصحهما) الجواز لاطلاق الالفاظ التى رويناها (والثاني) لا يجوز ذكره

في اختلاف الحديث وبه قال احمد والمزنى لما روى عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه (انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ومن قال بالاول قال هذه حكمة شرعية ثم قال يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف ونظائرهما ومنهم من بنى الحلاف في هذه المسائل على ان الخرص أصل بنفسه يقام مقام الكيل أو ليس كذلك ويتبع مورد النص والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the amount for 'araya sales according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

في خمسة أوسق, شك داوود بن الحصين أحد رواته, فأخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه في أظهر قوليه بالأقل.

Mas'alah: What is the limit for the concession of selling 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1378)

أوسق) بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان أن النبي «– صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه، وظاهر أن محل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales for less than five wasqs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=708)

فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله [حاشية قليوبي] المعتمد كضمان الجوائح. قوله: (وفي ثالث اليد لهما) وعليه قال في شرح الروض: يقسم المتنازع فيه بينهما، وقال الغزي لكل تحليف الآخر. تنبيه: لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع إن غلب تلاحقها وإلا فلا وعلى كل إذا حصل اختلاط فكما مر. فمن سمح أجبر صاحبه فإن تشاحا فسخ العقد. فرع: الاختلاط في المثليات قبل القبض يقتضي الشيوع فلا انفساخ، وللمشتري الخيار إن لم يسمح له البائع. والاختلاط في المتقومات يقتضي الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء، واليد للبائع قبل القبض كما مر. قوله: (بصافية) ولا بغيرها كما مر لكن لا يسمى محاقلة، وهي مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله. قوله: (ولا بيع الرطب) ولو خرصا ومثله العنب. قوله: (المزابنة) بميم مضمومة فزاي فموحدة بينهما ألف فنون، من الزبن بسكون الموحدة، وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن. قوله: (وفسرا) أي شرعا وقد علما مما

مر وذكر هنا لأجل التسمية. قوله: (العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة، أي عارية عن حكم بقية البستان بإعراء مالكها لها بإفرادها للأكل، فلا مهايأة على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه إذا أتاه لأن مالكها يأتيها ليأخذها، وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراو وبواوين كمساجد، قلبت أولاهما همزة للاجتماع، والثانية ياء لتطرفها، ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين، فتسمية العقد بها مجاز على القولين. قوله: (وهو) أي اصطلاحا والتذكير باعتبار الخبر. قوله: (بيع الرطب) أي الذي لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالكه، أو لم يبلغ نصابا وإلا بطل في الجميع لتحقق المفاضلة، قاله شيخنا، والوجه صحته في غير قدر الزكاة بقدره من الإجزاء كما صرحوا بمثله في الزكاة، فراجعه والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه. قوله: (بتمر في الأرض) اعتمد شيخنا الرملي أن الأرض قيد خلافا لشيخ الإسلام في المنهج وغيره، وفيه نظر ظاهر لأنه إن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد، فلا معنى له لأنه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره، لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس على الشجر لا حقيقة الأرض فالوجه كلام شيخ الإسلام، وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لأنه مسمى العرايا، وإلا فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم. قوله: (حثمة) بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة. قوله: (الثمر بالتمر) بالمثلثة في الأول والفوقية في الثاني كما في شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح. قوله: (بجامع إلخ) أشار إلى صحة القياس في الرخصة إذا وجد فيها معنى يخصصها وليس وجود المعنى فيها موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الإبراد بالظهر. قوله: (فيما دون خمسة أوسق) بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فإن زاد بطل في الكل [حاشية عميرة] قال الإسنوي: ولم ينقل الرافعي ترجيح الأول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه في

كتبه فتبعه النووي – رحمه الله –. قوله: (فإن توافقا إلخ) يريد أنه لا خيار للمشتري هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق. قول المتن: (بصافية) أي خالصة من التبن فيكون من قاعدة مد عجوة مع الاستتار في الأولى أيضا، ولو باع الشعير في سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية، ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لأنه حشيش غير مطعوم. قوله: (وفسرا بما ذكر) قال الرافعي: فإن كان التفسير من النبي – صلى الله عليه وسلم – فذاك وإن كان من الراوي فهو أعرف من غيره. قوله: (عدم العلم بالمماثلة إلخ) أما عدم العلم في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلأن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف. قوله: «نهى عن بيع الثمر بالتمر» الأولى بالثاء المثلثة

Mas'alah: Is the 'araya sale restricted to the poor or is it general?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=709)

و) الأظهر (أنه أي بيع العرايا لا يختص بالفقراء) لإطلاق الأحاديث فيه. والثاني يختص بهم لما روي عن زيد بن ثابت «أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر» . ذكره الشافعي في الأم بغير إسناد. ورواه البيهقي في المعرفة بإسناد منقطع. وأجيب بأن هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف. (

Mas'alah: Is 'araya permissible for the wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1310)

وهل يجوز للأغنياء؟ ، فيه قولان. = فليست بسنهاء ولا رجية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح يمدح حسان بن ثابت الأنصاري بأنهم كانوا يعرفون في السنين الجوائح أي يهبون، ولو كانت بيعا لما كانوا ممدوحين بها/ فتح القدير 5/ 195، وبدائع الصنائع 5/ 194. ومعنى العرية عند الحنفية: أن يعري الرجل نخلة من نخلة، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوا له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمرا/ فتح القدير 5/ 196. (1) وعرف المالكية العرية بعدة تعاريف. 1 - أن يهب الرجل ثمر نخله، أو نخلات من حائطه لرجل، ويجيء هذا على مذهب أشهب وابن حبيب. 2 - ومعناها عند ابن القاسم: أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص، وهو أن يكون على المعري ما يلزمها إلى وقت بدو صلاحها، وهو وقت يمكن الانتفاع بها/ المنتقى للباجي 4/ 226. 3 - وذكر الطحاوي تأويلا لمالك: فقال قوم: العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر، قالوا وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو وأهله عنه/ فتح القدير 5/ 196. 4 - وفسرها الدردير المالكي: اشتراء ثمرة تيبس كلوز ونخل، وعنب، وتين، وزيتون في غير مصر، أن لفظ المعري بالعرية وبدا صلاحها/ الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 179.

Mas'alah: What are the two opinions on the limit of five wasq for 'araya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4344)

قال: "وفي خمسة أوسق - قولان" .

Mas'alah: What is the first opinion on the five wasq limit for 'araya and its evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4344)

فأحد القولين: أنه يجوز، وهو المنصوص عليه في "الأم" والأظهر عند الغزالي؛ لما روي الشافعي بسنده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه "نهى عن المزابنة" ، والمزابنة: بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا، وهذا الإطلاق يقتضي تعميم الجواز، لكنه خص فيما فوق الخمسة أوسق بالاتفاق؛ فبقي على إطلاقه فيما عداه.

Mas'alah: What is the second opinion on the five wasq limit for 'araya and its evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4345)

وفي الجيلي حكاية وجه فيما زاد على خمسة أوسق: أنه يجوز. والثاني - وهو المنصوص عليه في "الصرف" ، والأظهر عند الجمهور: أنه لا يجوز؛ لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صدقة في العرية" . والخمسة نصاب تجب فيها الصدقة؛ فلم يجز أن تكون من جملة العرية. كذا استدل الماوردي؛ ولأن النهي عن المزابنة معلوم محقق، والرخصة في قدر الخمسة أوسق مشكوك فيها من داود بن الحصين الراوي عن أبي هريرة؛ فرجعنا إلى الأصل. وفي "تعليق" القاضي الحسين أن الشيخ كان يقول: "القولان في الخمسة أوسق حقيقتها أن تحريم المزابنة كان والنهي عنها ورد أولا واستقر، ثم وردت رخصة العرية، أو وردا مقرونين معا، وكان فيه احتمالان:" أحدهما - وهو الأظهر: أن يكون ورد النهي أولا واستقر التحريم، ثم وردت رخصة [العرية، وسبب تعليق القول فيه شك الراوي؛ فعلى هذا لا يجوز البيع للشك في الرخصة] وتيقن التحريم. والثاني: أن يكونا وردا معا؛ فعلى هذا

يجوز لوقوع الشك في قدر المحرم. وهذا إذا ورد عليها العقد مع واحد، فإن عقدها مع رجلين، فيجوز فيما دون العشرة، ولا يجوز فيما فوق العشرة، وفي العشرة القولان، ول واشترى الواحد من رجلين أكثر من خمسة أوسق في عقد واحد وأقل من عشرة، فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن ذلك في حكم عقدين، فيصير كما لو اشترى من كل منهما في عقد دون خمسة أوسق؛ فإنه لا نزاع في جوازه، وهذا هو الأصح، ولم يحك الماوردي سواه. والثاني – وهو اختيار صاحب "التلخيص" : المنع؛ نظرا إلى كونه دخل في ملكه في الوقت الواحد أكثر من خمسة أوسق.

Mas'alah: What is meant by 'five wasqs' in the context of 'araya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4346)

والمراد بـ "الخمسة أوسق" أن يكون الرطب المبيع إذا جفف بلغ خمسة أوسق، لا أن يكون في حال رطوبته خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales and their limits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1030)

فيما دون خمسة أوسق، [مغني المحتاج] الصحيحين: عن سهل بن أبي حثمة بالحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر: بالثاء المثلثة بالتمر» بالتاء المثناة كما قاله المصنف في شرح مسلم «ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما

زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر أو على الأرض أنه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين؛ لأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد، وأنه لا يصح بيع الرطب بالرطب وهو كذلك كما مر في باب الربا، وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه؛ لأن الحاجة إليه كالحاجة إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني. قيل ومثله الحصرم، ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله؛ لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the five-wasq limit in 'araya sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2602)

3066 - وإذا كان كذلك فالأصل أن يطرد التحريم الثابت على موجب القياس، والنهي المطلق عن المزابنة، ولا يثبت التصحيح في هذا النوع إلا على ثبت، والرواية مترددة في الخمسة، وقد روينا في صدر الباب أن داود بن الحصين هو الذي تشكك، وإنما ذكرت هذا لأقطع وهم من يعزي هذا اللفظ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويعتقد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق" فإن هذا لو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان تخييرا، فإذا كان التردد من الراوي، فالخمسة مشكوك فيها، ومعنا الأصل الثابت في التحريم، فينبغي أن نطرده. ومن قال بالتصحيح في الخمسة، وهو ظاهر النص، فتوجيهه عسر جدا، ولست أرى طريقا في التوجيه إلا أن تحمل المزابنة على معامليما صادرة عن التخمين من غير ثبت في الخرص، ولعل المعاملة سميت مزابنة لذلك، لاشتمالها على المدافعة في غالب الأمر، ولا بد وأن نتخيل الخرص متأصلا في درك المقادير، حتى ينقدح لهذا القول

وجه. ومنتهى الإمكان فيه أن الخرص معتبر في الزكاة، سيما إذا جعلناه تضمينا، والماهر فيه يقل خطؤه، والأخرق بالكيل يتفاوت ما يكيله، والكيل بالإضافة إلى الوزن، كالخرص بالإضافة إلى الكيل. وفي كل حالة تقدير معتاد لائق بها، فليقم (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. وانظر اختيار المزني في المختصر: 2/ 178. (2) لفظ "أرخص في العرايا" ورد في حديث سهل ابن أبي حثمة، وقد رواه الشافعي في مسنده، ورواه أحمد: 4/ 2، وأخرجه البخاري: البيوع، ح 2191، ومسلم: البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، ح 1540، وورد في حديث أبي هريرة السابق أيضا، ر. التلخيص: (3/ 69 ح 1219) .

Mas'alah: What is the maximum quantity for a permissible 'ariyyah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

(فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف المراد بخرصها السابق في الخبر بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما أيضا «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» ودونها جائز يقينا فأخذنا به لأنها للشك مع أصل التحريم ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا،

Mas'alah: What is the limit for the concession of 'araya sales?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1413)

فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا.

روى الشيخان عن أبي هريرة: {أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق} . شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه. وتقدم في زكاة النبات أن الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلاثمائة صاع (ولو زاد) على ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخص كلا منهما دونها، ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين، وقيل: كبيعه لرجل (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فإن أكل الرطب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل

Sub-topic – Ruling on Selling Fresh Dates for Dried Dates and Analogous Cases

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the palm for fresh dates on the ground in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2481)

[فرع: بيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب على الأرض]] : وإن باع رطبا على رؤوس النخل، برطب على الأرض، أو برطب على رؤوس النخل.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز، وهو قول ابن خيران؛ لما روى زيد بن ثابت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرية بالتمر والرطب) . ولم يفرق، وروي: (بالتمر أو الرطب» . والثاني ـ حكاه الشيخ أبو حامد، عن أبي إسحاق ـ: إن كان على رؤوس النخل.. جاز، وإن كان أحدهما على الأرض.. لم يجز؛ لأنهما إذا كانا على رؤوس النخل، فربما يريد أحدهما نوعا من الرطب غير النوع الذي عنده، فيأكله أياما من نخله. وإذا كان أحدهما على الأرض.. لا يمكنه أن يأكله أياما؛ لأن أكثر ما يبقى رطبا يوما أو يومين. وأما صاحب "المهذب" ، وابن الصباغ: فحكيا قول أبي إسحاق: إن كانا نوعا واحدا.. لم يجز. وإن كانا نوعين.. جاز من غير تفصيل. ولعلهما أرادا إذا كان النوعان على رؤوس النخل. والوجه الثالث ـ وهو قول أبي سعيد الإصطخري ـ: أنه لا يجوز بحال؛ لما روي في حديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع تمر النخل بتمر النخل، إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا» .

فيجوز بيعها بالتمر خاصة، ولأنه إذا باع الرطب بالتمر.. دخل الخرص في أحد العوضين، فيقل الغرر، وأما إذا باع الرطب بالرطب: دخل الخرص في العوضين، فيكثر الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the palm for dried dates on the ground?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

وصورتها: أن يخرص الرطب على النخل، ثم يقدر تمرا، ويباع بمثله تمرا على الأرض، وذلك جائز فيما نقص عن خمسة أوسق، ممنوع فيما زاد، وفي الخمسة قولان، وميل النص إلى الجواز، واختار المزني البطلان.

Mas'alah: Does the permissibility of 'araya apply when the types of dates differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2065)

فصل: جواز العرايا مع اختلاف أنواع التمر فإذا ثبت أن بيع العرايا هو بيع الرطب على رؤوس النخل بكيلها تمرا على وجه الأرض فلا فرق بين أن يتساويا في النوع كالتمر البرني بالرطب البرني أو يختلفا في النوع كالتمر البرني بالرطب المعقلي في جواز ذلك كله، فأما بيع الرطب على رؤوس النخل برطب في الأرض أو برطب على رؤوس النخل فذهب الشافعي أنه لا يجوز بحال لأن وجود الرطب مغني عن بيعه برطب على رؤوس النخل وقال أبو علي بن خيران يجوز بيع الرطب على الأرض برطب على رؤوس النخل

لأنه أدوم نفعا، ويجوز بيع الرطب على رؤوس النخل برطب على رؤوس النخل سواء كان نوعا أو أنواعا. وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز بيع رطب على الأرض برطب على رؤوس النخل، فأما بيع الرطب على رؤوس النخل برطب على رؤوس النخل فإن كانا من نوع واحد كالمعقلي بالمعقلي لم يجز، وإن كانا نوعين كالمعقلي بالإبراهيمي جاز. وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز بيع الرطب على الأرض برطب على رؤوس النخل لأنه أدوم نفعا ويجوز بيع ما على الأرض من النخل بما على النخل إذا كانا من نوعين لاختلاف الشهوة. ولا يجوز إذا كانا من نوع واحد لفقد الغاية، وكل واحد من هذه المذاهب الثلاثة فاسد، وما عليه جمهور أصحابنا بطلان ذلك كله أصح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا؛ ولأنه لما لم يجز بيع الرطب بالرطب على وجه الأرض مع قلة تفاضله وقرب تماثله فأولى أن لا يجوز على النخل لأن عدم الحاجة إليه تمنع من جواز الغرر فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'ariyyah being for the amount of dried dates it will produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5367)

(الثالث) أن يكون البيع بقدر ما يجئ منه تمرا ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق كما تقدم تمثيله وهذا هو المشهور عند القائلين بالعرايا ونقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطبا ويعطى تمرا خرصه قال ابن قدامة منهم وهذا يحتمل الأول أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها لأنه بيع اشترطت المماثلة فيه فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع ولأن الاصل اعتبار المماثلة في حال وأن لا يباع الرطب بالتمر خولف الأصل في بيع الرطب بالتمر فبقي ما عداه على قصة الدليل والصحيح عندهم

خلاف هذا والجواب عن الدليلين المذكورين لا يخفى وعلى الاحتمال الآخر يكون خرصها تمرا لا حاجة إليه عندهم قال القاضي والأول أصح لأنه مبني على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمرا

Mas'alah: Does the ruling of 'araya apply to selling fresh dates on the ground for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5368)

(فرع) لو باع الرطب على الأرض بالتمر هل يجرى حكم العرايا فيه فيصبح في خمسة أوسق أو دونها قال المحاملي لا خلاف على المذهب أنه يجوز لأن معنى العرايا لا يوجد فيه وبذلك جزم كثيرون وقد حكي في طريق المراوزة وجهان حكاهما الفوراني والمتولي والإمام وأما الزائد على الخمسة فلا يصح جزما وقد تقدم التنبيه على ذلك. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: How does the ruling on selling unripe dates for dates relate to 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5369)

وقد تقدم عن الماوردي الخلاف في بيع الطلع بالتمر وذلك في غير العرايا فهذا الكلام من هنا يجب أن يكون تفريعا على القول بالمنع هناك ومتى جاز فيها بطريق أولى.

Mas'alah: What are the three views on exchanging fresh dates for fresh dates in 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5378)

قال المنصف رحمه الله تعالى (وهل يجوز ذلك في الرطب بالرطب فيه ثلاثه أوجه (أحدهما) يجوز وهو قول أبى على بن خيران لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك (والثانى) لا يجوز وهو قول أبى سعيد الاصطخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تبايعوا ثمر النخل بثمر النخل ولان الخرص غرر وقد وردت الرخصة في جوازه في أحد العوضين فلو جوزنا في الرطب بالرطب لجوزنا في العوضين وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة فلم يجز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثه أيام (والثالث) وهو قول أبى اسحق أنه ان كان نوعا واحدا لم يجز لانه لا حاجه به إليه لان مثل ما يبتاعه عنده وان كان نوعين جاز لانه قد يشتهي كل واحد منهما النوع الذى عند صاحبه فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling 'araya for fresh dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5379)

(الشرح) حديث زيد المذكور بهذا اللفظ في سنن أبي داود بسند صحيح لكن فيه بحث رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى فقالا فيه بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ومع ذلك لا حجة فيه لهذا الوجه لأنه يحتمل أن يكون شك من الراوي ولا يكون للتخيير والرواية هكذا بأوفى الصحيحين من رواية عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن زيد لكن النسائي رواه من جهة سالم عن أبيه

عن زيد أيضا وقال فيه بالرطب وبالتمر هكذا بالواو فنظرنا فوجدنا ذلك من رواية صالح وهو ابن كيسان عن الزهري وعقيل أحفظ منه فروايته مقدمة على رواية صالح ثم وجدنا الرواية عن نافع متفقة على التمر كأحد روايتي سالم فرجحنا ذلك على رواية صالح بن كيسان ثم رأينا الطبراني في المعجم الكبير روى رواية صالح بن كيسان كما رواها النسائي وزاد فرواها أيضا من رواية الأوزاعي عن الزهري وقال فيه بالتمر والرطب كما قال المنصف والأوزاعي وإن كان إماما لكنه غير متقن لحديث الزهري كإتقان عقيل وقد تابع عقيلا على ذلك سليمان بن أبي داود عن الزهري كذلك في معجم الطبراني والزبيدي أيضا وهو من جملة أصحاب

الزهري فقال رخص بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس رواه الطبري وهذا نص وتابعها معمر عن الزهري فقال بخرصها تمرا ولم يرخص في غير ذلك رواه الطبراني وهذه الطرق كلها راجعة إلى رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت وقد روى أبو داود ذلك كما قدمته من طريق يونس عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال فيه بالتمر والرطب وهي الرواية التي ذكرها المصنف والظاهر أنه نقلها من السنن فإنه سمعها وهذه طريقة قوية مقاومة لطريق عقيل فإن يونس في الزهري عظيم ثم أمعنت الطلب ونظرت الحديث من مسند ابن وهب الذى هو الاصل فان أباه داود رواه من طريقه وجدته فيه بالتمر أو الرطب بألف ملحقة يخط كاتب الأصل والظاهر أن ذلك غلط من الناسخ فإن المتقدمين ذكروا رواية ابن وهب هذه مستدلين بها على الجواز ورواه الطبراني من طريق ابن وهب بالجمع بينهما لكن بطريق ضعيفة ورواه الطبراني بالجمع بينهما أيضا من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن خارجة بن زيد وففيه لا أدرى أذكره أباه أم لا وهذا يقتضي الشك في اتصاله لكن طريقه لا تقاوم طريق أبي داود فالراجح حينئذ عن خارجة الجمع بينهما فبعد ذلك يمكن أن يقال إن

رواية ابن عمر عن زيد راجحة على رواية خارجة عن زيد كمالايخفى من صحبة ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه وخارجة كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة ويمكن أن يقال إنه إذا صح ذلك عن خارجة وفي بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم فينبغي أن يحكم بصحة اللفظين عن زيد ويحمل أو على التخيير ويكون زيد رضي الله عنه لما فهم ذلك

عبر عنه تارة بأو وتارة بالواو وهذه أولى من أن يحكم على بعض الرواية بالوهم مع ثقته وجلالته وعلى هذا يصح استدلال ابن خيران بها على الجواز ويمكن أن يقال بالتعارض لقوة كل من الطرفين والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع لأن الباب باب رخصة فمتى شك في شرطها بطلت وأما ترجيح رواية خارجة على رواية ابن عمر فغير ممكن والأقرب الحكم بالتعارض أو ترجيح رواية ابن عمر من الطريق الكثيرة لكثرتها واعتضادها برواية نافع وأما حمل ذلك على التخيير فيبعده رواية الزبيدي المتقدمة التى فيها تقييد التمر باليابس وذل يقتضي أن الرطب بخلافه وسندها في الطبراني جيد ومن جملة المرجحات لحيديث ابن عمر رضي الله عنهما كونه ثابتا في الصحيحين ورواية خارجة ليست كذلك وإن كان سندها صحيحا فهذه طريقة في الترجيح يسلكها بعض المتأخرين من فقهاء المحدثين هذا ما عندي في ذلك والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on selling fresh dates for fresh dates by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5382)

(والثاني) وهو الصحيح أنه لا يجوز مطلقا ولايجوز الا بالتمر وعراه الشيخ أبو حامد

والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والمصنف إلى الاصطخرى وقال المارودى إن هذا مذهب الشافعي وقال أبو حامد إنه أشبه بمذهب الشافعي وقال المحاملي في التجريد والمجموع مع ذلك إنه ظاهر المذهب وممن صححه الروياني في البحر وقال صاحب التهذيب إنه المذهب واستدل له القاضي أبو الطيب بأن الأصل تحريم المزابنة

إلا ما استثنى منه والرخصة وردت مقيدة بالتمر كما تقدم فيبقى فيما عداه على الاصل وهو التحريم والحديث الذى ذكرهه المصنف ان ثبت نص في ذلك وإن لم يثبت فالتمثيل بالأصل المقتضي للتحريم كاف في ذلك وأيضا الأصل في العقود الربوية التحريم كما تقدم غير مرة

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates by estimation or by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5387)

أو الكيل كلام الرافعي رضي الله عنه يقتضي أنه الكيل والذي رأيته في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة خلافه فإنه قال ويجوز أن يباع الرطب بالخرص بالرطب الموضوع بالارض بالخرص إذا نقص عن خمسة أوسق

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya sale of fresh dates on the tree for dried dates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=556)

فصل: وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا فإنه يجوز للفقراء فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه إليه قبل التفرق والدليل عليه ماروى محمود بي لبيد قال:

Mas'alah: Is the 'araya concession permissible for fresh dates in exchange for fresh dates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=557)

وهل يجوز ذلك في الرطب بالرطب؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها يجوز - وهو قول أبي علي بن خيران لما روى زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك والثاني لايجوز وهو قول أبي سعيد الإصطخري لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبايعوا ثمر النخل بثمر النخل" ولأن الخرص غرر وقد وردت الرخصة في جوازه في أحد العوضين فلو جوزناه في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة فلم يجز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام والثالث وهو قول أبي إسحاق إنه إن كان نوعا واحدا لم يجز لأنه لاحاجة به إليه لأن مثل ما يبتاعه عنده وإن كان نوعين جاز لأنه قد يشتهي كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه فيكون كمن عنده تمر ولارطب عنده

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates in ar y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2273)

تابعه في "الروضة" على تقييد ذلك بالرطب، وهو يوهم المنع في البسر، وليس كذلك، بل حكمه حكم الرطب، كما صرح به الماوردي في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya for food or drink other than dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1433)

وإذا بيعت العرية بشيء من المأكول أو المشروب غير التمر فلا بأس أن يباع جزافا ولا يجوز بيعها حتى يتقابضا قبل أن يتفرقا , وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها وأحب إلي أن يكون المبيع دونها ; لأنه ليس في النفس منه شيء ..

Mas'alah: Can 'araya be sold for the same type of fruit without measurement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1434)

(قال) : ولا تباع العرايا بشيء من صنفه جزافا لاتباع عرية النخل بتمره جزافا ولا بتمر نخلة مثلها ولا أكثر ; لأن هذا محرم إلا كيلا بكيل إلا العرايا خاصة ; لأن الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويباع تمر نخلة جزافا بثمر عنبة وشجرة غيرها جزافا ; لأنه لا بأس بالفضل في بعض هذا على بعض موضوعا بالأرض والذي أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا@

Mas'alah: What are the three opinions on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1278)

الثالث أنه ورد في بيع الرطب بالتمر فلو باع الرطب بالرطب ففيه ثلاثة أوجه أحدها المنع اتباعا للقيد والتفاتا الى الغرض التفكه والحاجة اليه والثاني الجواز إذ قد يختلف الغرض باختلاف الرطب والثالث إن كان أحدهما موضوعا على الارض جاز ليستبقي الباقي للتفكه والرطوبة وإن كان

على الشجر فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the ground for dried dates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

أما إذا باع الرطب على الأرض بالتمر، أو بالرطب على الأرض - لايجوز؛ لأنه جوز لحاجة المشتري إلى الرطب؛ حتى يأكله على مر الأيام طريا مع الناس، ولا يحصل ذلك من الرطب الموضوع على [وجه] الأرض؛ لأنه يتسارع إليه الجفاف؛ ولأن المخصوص لا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates by estimation (araya) for dried dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4418)

قال (ولا خبر في التخمين بالخرص الا فيما دون خمسة أوسق (ح) إذا باعها خرصا بما

تعود إليه على تقدير الجفاف وهى العرايا (م ح) التى أرخص فيها * والاظهر الجواز في قدر خمسة أوسق *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates by estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4419)

هذا في الرطب بالتمر * فأما في الرطب بالرطب ففيه خلاف وكذا في غير المحاويج إذا تعاطوا (ح) العرايا *

Mas'alah: Is it permissible to sell fresh dates on the palm for fresh dates on another palm by estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4425)

الرطب بالتمر أما لو باع الرطب على النخل بالرطب على النخيل خرصا فيهما أو بالرطب على وجه الارض كيلا فيه ففي جوازه أوجه (أصحها) وبه قال الاصطخرى لا يجوز لان الرخصة انما تثبت للحاجة إلى تحصيل الرطب ومالك الرطب مستغني عنه أو حاجته إليه أدنى فلا يلحق بصورة الرخصة (والثانى) وبه قال ابن خيران انه يجوز لانه ربما يشتهى ما عند غيره (والثالث) انه ان اختلف النوعان جاز والا فلا ويحكي هذا عن أبى اسحق وحكي الشيخ أبو حامد وآخرون عنه تخصيص هذا التفصيل بما إذا كان علي النخيل والمنع فيما إذا كان احدهما على وجه الارض والفرق أنه قد يزيد النوع الذي

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the ground for fresh dates on the ground?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4426)

عند صاحبه ويريد أن يأكله رطبا على التدريج وما على وجه الارض لا يمكن أن يؤكل رطبا على التدريج لانه يفسد أو يجف ولو باع الرطب على وجه الارض بالرطب على وجه الارض لم يجز لانه ليس في معنى صورة الرخصة من حيث أن أحد المعاني فيها أن يأكله طريا على التدريج وهذا لا يتحقق فيما على وجه الارض.

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1125)

وقوله: رطبا أي في الجانبين كالرطب بالرطب , والعنب بالعنب , واللحم باللحم من جنسه أو في أحدهما كالرطب بالثمر , والعنب بالزبيب إلا في مسألة العرايا: وهي بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا في الرطب والعنب وكيلا في التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق , لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا , ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة , ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح إلا في صفقتين فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit in 'araya transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: في الثمر) بالمثلثة لا بالتاء؛ لأن التمر: اليابس، فيضيع قوله: بجفاف بالنسبة إليه ع ش على م ر. والأولى تأخير الثمر عن اللحم ليتصل بقوله في غير العرايا؛ لأنها خاصة به وهي بيع رطب، أو عنب على الشجر خرصا بتمر، أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق وأخذ الشارح التقييد بالثلاثة من قول المتن: بجفاف؛ لأنه إنما يكون في هذه الثلاثة، ولا يكون في غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتي: ولا يكفي فيما يتخذ من حب إلخ، ومن قوله: وتعتبر في لبن إلخ ولو عبر المصنف بالكمال لشمل اللبن وغيره من المائعات كالخل،

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates by estimation for dried dates in araya sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=709)

فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا. روى الشيخان عن أبي هريرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» . شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه. وتقدم في زكاة النبات أن الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلاثمائة صاع (

Mas'alah: What is the ruling on 'araya (selling fresh dates on the palm for dried dates)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1307)

فأما العرايا (فهو) (2) أن يبيع الرطب على رؤوس النخل خرصا = قال الشافعي رحمه الله في الأم في بيع الآجال: ولا خير في اللحم الطري بالمالح والمطبوخ ولا باليابس على كل حال، ولا يجوز الطري بالطري، ولا اليابس بالطري حتى يكونا يابسين، أو حتى تختلف أحباسهما. وقال أيضا فيه: فإذا كان منهما شيء من صنف واحد مثل: لحم غنم بلحم غنم، لم يجز رطب برطب، ولا رطب بيابس، وجاز إذا يبس، فانتهى يبسه بعضه ببعض وزنا. وقال في باب ما جاء في بيع اللحم: لا يجوز منه لحم ضائن بلحم ضائن رطل برطل، أحدهما يابس والآخر رطب، ولا كلاهما رطب، لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا، لاختلاف خلقته ومراعيه التي يغتذى منها لحمه، فيكون فيها الرخص الذي ينقص إذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته، ورخصهما باختلاف خلقته، فلا يجوز لحم أبدا إلا يابسا قد بلغ إناه بيبسه، وزنا بوزن من صنف واحد، ولذا فقد قال الشيرازي والأصحاب. إن المنصوص أنه لا يجوز/ أنظر المجموع للسبكي 10/ 292، 293. (1) (أنه) : في أ، ب وفي ج محذوفه والأول هو الصحيح، أنظر المهذب 10/ 292 والقول الثاني: منسوب إلى أبي العباس بن سريج، لأن معظم منفعته في حال رطوبته، فصار كالفواكه/ المهذب للشيرازي، وقد فرق أصحاب الشافعي بين ذلك وبين الفواكه، لأنها إذا يبست، لا تكون فيها المنافع التي تكون فيها حال رطوبتها، واللحم. كل ما يكون منه وهو رطب يكون منه وهو يابس وزيادة، وهو أنه على هيئة الادخار، فأشبه الرطب بالرطب. ولذا فإن أصحاب الشافعي غير ابن سريج ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ذلك رطبا بحال، وفرقوا بينه وبين الثمار، وجزم جماعة بالمنع/ المجموع للسبكي 10/ 293. (2) (فهو) : في أ، ج وفي ب وهو، والأول هو الصحيح. =

بالتمر على الأرض فيجوز للفقراء فيما دون خمسة أوسق، وبه قال أحمد، إلا أنه قال: يخرصه رطبا، ويبيعه بمثله تمرا في (إحدى) (1) الروايتين (2) . = والعرايا: جمع عرية، عرايا، والعرية في اللغة ما يفرد بذاته، ويتميز عن غيره، يقال: قد عرى الرجل: إذا تجرد من ثيابه وسمي ساحل البحر العراء، لأنه قد خلا من النبات وتميز عن غيره من الأرض/ الحاوي للماوردي 5/ 309، قال تعالى: {فنبذناه بالعراء وهو سقيم} الصافات: 145/ وسميت عرية، لأنها عريت من حكم باقي البستان. قال الأزهري: هي فعيلة بمعنى فاعلة، وقال الهروي: فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه وهو أن يشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، وكيفية ذلك. أن يحرز الخارص ما على النخلة من الرطب، وكم يكون من التمر إذا جف، فيباع بمثله من التمر، ولا يتفرقا إلا بعد القبض الواضح النية في شرح التنبيه 5/ 179. (1) (إحدى) : في ب، جـ وفي. (2) إنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافا، لا تعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا، لما روى زيد بن ثابت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا) متفق عليه/ فتح الباري 5/ 297. ولمسلم: (أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا) صحيح مسلم 10/ 184، لأنه الأصل اعتبار الكيل من الطريقين، سقط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل لأن ترك الكيل من الطرفين يكثر الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر صحته مع كثرته. واحتجت الشافعية والحنابلة بجواز العرية بحديث محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم =

Mas'alah: Is it permissible to exchange fresh dates on the palm trees by estimation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1311)

وهل يجوز في الرطب بالرطب على رؤوس النخل خرصا؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يجوز، وهو قول أبي علي بن خيران (3) . والثاني: لا يجوز وهو قول أبي سعيد الأصطخري (4) . (1) لأن الرخصة وردت في حق الفقراء، والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة، فبقي في حقهم على الخطر/ المهذب للشيرازي 10/ 311، وللحديث المروي عن زيد بن ثابت السابق، والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه، ولأن في حديث زيد (يأكلها أهلها رطبا) ولو جاز لتخليص المعري لما شرط ذلك، ولأن ما أبيح للحاجة، أبيح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخص في السفر، وعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجا ومعه من الثمن ما يشترى به العرية لم يجز له شراؤها بالتمر/ المغني 4/ 72. (2) لما روى سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمرا يأكلها رطبا) رواه البخاري ومسلم 10/ 184 ولأن كل بيع جاء للفقراء جاز للأغنياء، كسائر البيوع/ المغني لابن قدامة 4/ 271، والمجموع للسبكي 10/ 311. (3) لما روى زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخص في غير ذلك البخاري ومسلم، وسنن أبي داود/ أنظر صحيح مسلم 10/ 183. (4) لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبايعوا تمر النخل بتمر النخل صحيح مسلم 10/ 188، ولأن الخرص غرر، وقد وردت الرخصة في جوازه في أحد العوضين، فلو جوزنا في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين، وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة، فلم

=

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in 'araya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4346)

وقول الشيخ: إلا في العرايا، وهو بيع الرطب على رءوس النخل فيه مناقشة؛ فإنه جزم بتحريم بيع الرطب باليابس إلا في العرايا، وفسرها بما ذكر، وذلك يقتضي عدم جواز بيع ما سوى الرطب، وليس كذلك، بل حكم البسر الذي بدا صلاحه في هذا المعنى حكم الرطب، صرح به الماوردي، وكذا يجوز بيع الرطب على الأرض بالتمر؛ بناء على أن الخرص أصل، كما حكاه الإمام. وهذا قد يجاب عنه: بأن الشيخ يرى عدم الصحة؛ اقتصارا على مورد النص، كما حكاه الإمام أيضا، وادعى المحاملي نفي الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'araya (selling fresh dates on trees for dried dates)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2601)

باب بيع العرايا قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق "الشك من داود ... إلى آخر الباب" (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on selling picked fresh dates for dried dates by estimation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2604)

3069 - ونحن الآن نخرج على ما ذكرناه مسائل في الباب منها: أنه لو بيع الرطب الموضوع على الأرض المقطوف بخرص من التمر، فإن بنينا الباب على الاتباع، فهذا ممتنع، فإن الخبر ورد في الرطب على رؤوس الشجر. وإن جعلنا الخرص أصلا سوغنا هذا. و [لو] (1) باع الرطب بالرطب على تقدير المساواة بخرصهما تمرين، فقد ذكر العراقيون ثلاثة أوجه: أحدها - المنع، وهو على طريقة الاتباع. والثاني - الجواز، وهو على طريقة تسويغ الرأي، والقياس. والثالث - الفصل [بين] (2) أن يكون الرطبان، أو أحدهما على الأرض، وبين أن يكونا جميعا على الشجر، فإن كانا (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل.

جميعا على الشجر، جاز؛ فإنه قد يكون لهما غرض في استبدال الرطبين، بأن كان يهوى كل واحد منهما النوع الذي لصاحبه. وهذا لا يتحقق في الرطب الموضوع على الأرض؛ فإن الغرض الذي أشار إليه الخبر أن يبذل الإنسان فاضل قوته من التمر، ويستبدل عنه رطبا على الشجر يأكله، على مر الزمن، شيئا فشيئا مع أهله رطبا، وهذا لا يتحقق في الرطب الموضوع؛ فإنه بين أن يفسد، وبين أن يجف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates (rutab) and unripe dates (busr) in 'araya?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1690)

(وهو بيع الرطب) ويلحق به البسر كما قاله الماوردي وغيره إذ الحاجة إليه كهي إلى الرطب

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1690)

(في الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر» : أي بالمثلثة وهو الرطب بالتمر ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها أي بالفتح، ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا، وقيس به العنب بجامع كونه زكويا يمكن خرصه ويدخر يابسه، وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر أو على الأرض أنه لا يصح، وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب إذ الرخصة يختصر فيها على محل ورودها وأنه لا يصح بيع الرطب بالرطب وهو [حاشية الشبراملسي] قوله: غير ربوي) أي بأن لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلا (قوله: إذ لا ربا) أي في الصورتين وهو في الأولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقابض (قوله: كأن اعتيد أكله) أي الزرع. (قوله: وهي ما تفرد) لعل المراد لغة وقوله: في المتن وهو بيع الرطب إلخ لعل المراد شرعا اهـ سم على منهج: أي وذلك لأن قوله جمع عرية يقتضي أن العرايا هي النخلات التي تفرد للأكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه، فأشار إلى منع التنافي بما ذكره (قوله: ومن ألحق به الحصرم) قال في المصباح: الحصرم أول العنب ما دام حامضا. قال أبو زيد: وحصرم كل شيء حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم، وتقدم عن القاموس أنه يطلق على التمر قبل النضج (قوله: فيهما) أي بدو الصلاح وتناهي كبره (قوله: في الشجر) أي على الشجر أو جعل الشجر ظرفا مجازا (قوله: نهى عن

بيع الثمر) ع روى جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا» رواه مسلم. والمعاومة بيع الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدا، والثنيا أن يستثني في البيع شيئا يفسده. والمخابرة ستأتي اهـ سم على منهج (قوله: على الشجر) أي ثابتين. بخلاف المقطوع على الشجر فإنه كالذي بالأرض اهـ سم على منهج نقلا عن الشارح وعبارته: والمراد بكونه على الأرض كونه مقطوعا وإن كان على رءوس الشجر مر اهـ (قوله: إذ الرخصة إلخ) يرد عليه ما تقدم من أن جواز العنب بالزبيب [حاشية الرشيدي] (قوله: قبل ظهور الحب) لعله قيد في قوله غير ربوي وليس ظرفا لباع، والمعنى باع زرعا مما يكون غير ربوي. قبل ظهور حبه احترازا عن الحلبة الآتية، وعبارة الروض وشرحه: فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة وتقابضا في المجلس جاز؛ لأن المبيع غير مرئي والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس، أو باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز؛ لأن الحشيش غير ربوي، ويؤخذ منه أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه وبه جزم الزركشي انتهت. وبها تعلم ما في كلام الشارح. (قوله: صافيا) أي من الشعير. (قوله: وتقابضا في المجلس) قيد في المسألة الثانية فقط. (قوله: امتنع بيعه بحبه) أي؛ لأنه أصله.

كذلك كما مر في الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates and unripe grapes by analogy with 'araya?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=731)

فرع: حكم البسر حكم الرطب في الجواز، قاله الماوردي، وعلى هذا ينبغي إلحاق

الحصرم بالعنب. (72) • عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ قال: (نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط: الحديث (2381) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب النهى عن المحاقلة: الحديث (81/ 1536) . • عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة؛ قالا: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر؛ إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (2383 و 2384) . ومسلم في الصحيح: الحديث (70/ 1540) . (73) بهذا اللفظ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في بيع العرايا: الحديث (3363) ولم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين. وربما أراد الأصل في التعليق السابق.

Sub-topic – Evidence for the Concession of 'Araya

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling 'araya for less than five wasqs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2484)

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص من بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» . وشك داود بن الحصين في الخمسة، فبقي على الحظر. ولأن الخمسة الأوسق في حكم ما زاد، بدليل: أن الزكاة تجب فيها، كما تجب فيما زاد عليها. والقول الثاني: يجوز؛ لما روى سهل بن أبي حثمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا» . وهذا يتناول الخمسة الأوسق وما زاد، إلا أن الدليل قد دل على أنه لا يصح فيما زاد على خمسة أوسق، فبقي في الخمسة على عموم الخبر.

Mas'alah: What is the evidence for the concession of 'araya sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=893)

من ذلك (فرخصة) من النهي عن بيع الرطب بالتمر لأنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» رواه الشيخان ورويا أيضا أنه «أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في

خمسة أوسق» ، شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل وقيس بالتمر العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، ومثلهما البسر كما قاله الماوردي بخلاف سائر الثمار كالجوز واللوز؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن خرصها (لا) في (الزائد) على ما دون النصاب (في صفقة) واحدة فلا يرخص فيه فيبطل البيع في الكل للخبر السابق بخلاف الزائد في صفقتين فأكثر سواء تعددت الصفقة بتعدد العاقد أم بتعدد العقد ولا يضر زيادته على ذلك رطبا إذا كان دونه يابسا كما أفهمه قوله في يابس وما تقرر ثابت (لمعدم) من أعدم الرجل أي افتقر أي لفقير (وواجد) أي غني لإطلاق الأخبار فيه وما رواه الشافعي والبيهقي عن زيد بن ثابت: «أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر» أجيب عنه بأن هذا حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف وسكت عن اشتراط التقابض والتماثل للعلم به مما مر، فإن تلف الرطب بأكل أو غيره فذاك وإن يبس وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإلا فالبيع باطل وقبض ما على الشجر بالتخلية وما على الأرض بالكيل كما يعلم مما سيأتي وقوله: لمعدم وواجد من زيادته، وعلم مما تقرر أنه يمتنع بيع كل من الرطب والعنب بمثله على الشجر أو الأرض لانتفاء حاجة الرخصة وهي تحصيل الرطب والعنب، وأنه يمتنع بيعه على الأرض بمثله يابسا إذ من جملة المعاني فيها أكله طريا على التدريج وهو منتف هنا وأنه يمتنع بيعه على الشجر بمثله يابسا خرصا؛ لئلا يعظم الغرر في البيع، والعرايا جمع عرية وهي لغة النخلة؛ لأنها أعريت أي أفردت من باقي النخيل فتسمية العقد بذلك مجاز عن أصل ما عقد عليه. ولما قدم اعتبار المماثلة في الجنس الواحد وعدم اعتبارها في غيره أخذ في بيانهما فقال

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of 'araya sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2064)

سهل بن أبي حثمة قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرية بأكلها رطبا" .

Mas'alah: What is the narration about the reason for the concession of 'araya?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2064)

والرابع ما رواه المزني في المختصر عن الشافعي: أنه روى حديثا فيه قلت لمحمود ابن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ فقال: وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا.

Mas'alah: What are the five proofs for the Shafi'i ruling on 'araya?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2064)

الخامس ما رواه الشافعي في صدر الباب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق الشك من داود فدلت هذه

الأحاديث الخمسة على ما ذهبنا إليه في العرايا من خمسة: أحدها أنه استثنى العرية من المزابنة فلما كانت المزابنة المنهي عنها هي بيع التمر الرطب في نخله وجب أن تكون العرية المستثناة منهما هي بيع التمر بالرطب في نخله، والثاني أنه أجاز العرية بلفظ الرخصة والرخصة ما كانت بعد حظر سابق ولا تكون العرية رخصة بعد حظر إلا على مذهبنا دون مذهب من خالفناه والثالث أنه أرخص في بيع العرايا والبيع ما يتناول عوضا ومعوضا وذلك لا يكون إلا على قولنا. والرابع أنه اعتبر فيها المساواة بالخرص ولا يجوز ذلك إلا في بيعها بالجنس والخامس أنه أباحها في قدر مخصوص والمخالف لا يعتبر فيها على مذهبه قدرا مخصوصا، ثم حديث محمود بن لبيد مفسرا لا احتمال فيه ولم يسنده الشافعي لأنه رواه من السير وجعله مع ما أسنده شاهدا لصحة مذهبه،

Mas'alah: What is the objection that 'araya hadiths may predate the prohibition of riba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2064)

فإن قيل فهذه أحاديث واردة قبل تحريم الربا ومنها أنه اعتبر فيها التساوي بالخرص وهذا قبل تحريم الربا غير معتبر، ومنها أنه أباحها في قدر مخصوص وهذا قبل تحريم الربا غير مقدر.

Mas'alah: What is the textual basis for the 'araya concession?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=355)

قوله: وذهب ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إلى أن النص في العرايا ورد في

التمر، وقيس عليه الكرم، وقد يستدل لهم بما روى الترمذي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي، فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct narration regarding the permission for 'araya sales?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=355)

واعلم أن ما نسبه المصنف إلى الترمذي قد سبقه إليه ابن التلمساني في ((شرح

التنبيه)) فقلده فيه، والترمذي لم يذكر فيما رواه عن زيد بن ثابت أن ذلك كان بسؤال المحتاجين، ولفظه: عن زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها)) . قال أبو عيسى: هذا حديث ثابت. ثم رواه عنه من طريق آخر. ثم قال: وهذا أصح من الأول. ورواه– أيضا– من طريق ثالث عنه، ولفظه: ((أرخص في بيع العرايا بخرصها)) ، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: ومعنى هذا عن أهل العلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد التوسعة عليهم في هذا، لأنه شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري من الرطب إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوا رطبا. هذا كلام الترمذي، وقد ذكره المصنف في المطلب على الصواب. قوله: والأصل في تقرير هذه القاعدة– أي قاعدة ((مد عجوة)) – ما روى مسلم عن فضالة بن عبيد أنه قال: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب

ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة، فقال- عليه الصلاة والسلام-: ((لا، حتى تميز بينه وبينها)) فقال: إنما أردت الحجارة، فقال- عليه الصلاة والسلام-: ((لا، حتى تميز بينهما)) قال فضالة: فرده حتى ميز بينهما. انتهى كلامه. واعلم أن قوله في الحديث: ((إنما أردت الحجارة ...)) إلى آخره. فيه دلالة على بطلان العقد- أيضا- إذا كان المقصود هو الجنس الآخر، وهو حجة لنا على أبي حنيفة في تجويز العقد والحالة هذه. إذا علمت ذلك، فاعلم أن هذه الزيادة لم يخرجها مسلم في صحيحه، فإنه روى الحديث بن عبيد من ثلاث طرق دون الزيادة المذكورة، وبغير هذا اللفظ أيضا: أحدها: قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب- وهي من الغنائم- تباع فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم - صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن)) هذا لفظ مسلم. والطريق الثاني والثالث بمعنى ذلك. وأما الحديث الذي رواه المصنف فرواه أبو داود بلفظه وبزيادته، ولم يضعفه، فيكون حسنا أو صحيحا على ما علم من شرطه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of 'araya sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5349)

(الشرح) حديث زيد بن ثابت في العرايا ثابت في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا وألفاظ أخر غير ذلك (وأما) ما ذكره المصنف من رواية محمود بن لبيد فلم أرها إلا في كلام الشافعي رضي الله عنه فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال (سألت

زيد بن ثابت عن عراهم هذه التي يحلونها فقال فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل عن قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا) *

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the hadith of 'araya in the Umm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5349)

وقال الشافعي أيضا في كتاب البيوع من الأم قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار وذكر معنى ما تقدم ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي كذلك معلقا لم يذكر له إسنادا يتصل به وأشار ابن حزم إلى تضعيفه بقوله إن الشافعي ذكر فيه حديثا لا يدرى أحد منشأه

Mas'alah: What does al-Tirmidhi say about the 'araya hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5350)

لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the chain of transmission for the 'araya hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5350)

وقال الماوردي ولم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير وجعلت أولاد الصحابة الذين ولدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود أيضا من الصحابة على الصحيح فهو صحابي ابن صحابي من كبار العلماء وقوله ما عراياكم هذه لأن زيدا كان أكبر منه وأعلم بسنن النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبينها له

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about abrogation in the context of 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5357)

وقال في الإملاء فلا موضع للتوهم في أن يكون أحد الأمرين قبل الآخر فيقال أحدهما ناسخ يعني لأن رواة أحدهما هم رواة الآخر. وقال في كتاب البيوع من الأم

Mas'alah: What are al-Mawardi's five points supporting the Shafi'i view on 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5366)

وقد جمع الماوردي مرجحات المذهب في خمسة أوجه استثناؤها عن المزابنة وإثباتها بلفظ الرخصة المشعر بتقدم الخطر وبلفظ البيع المقتضي عوضها واعتبار المساواة بالخرص وتقديرها بقدر مخصوص وبسط ذلك معلوم مما تقدم قال القاضي أبو الطيب والمسألة مبنية على السنة ولا قياس فيها يتعول عليه.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of selling 'araya according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5367)

بإباحة بيع العرايا ومستنده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا هذا لفظ البخاري ومسلم جميعا قال البخاري وقال ابن إدريس لا يكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة هذا لفظ البخاري يريد بذلك أن الأوسق لا تكون إلا كيلا ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين سقط في أحدهما للتعذر فيجب في الآخر على الأصل وإن ترك الكيل من الطرفين بكثرة الغرر وفي تركه من أحدهما تقليل الغرر ولا حاجة إلى التطويل في ذلك فإنه لا خلاف فيه فلا يجوز بيع تمر جزافا وقد صرح بذلك الشافعي في الأم والروياني في البحر وابن إدريس الذي نقل البخاري عنه هو عبد الله بن إدريس الأودي وعلى ذهني أن بعضهم قال إنه الشافعي ولم يحضرني موضعه الآن والمشهور الأول

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the need for 'araya and other sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5369)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى والحائجة في العرايا والبيع غيرهما سواء.

Mas'alah: Does the absence of an absolute text from the Lawgiver affect the 'araya ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5373)

(فإن قلت) لم يرد أيضا لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به وإنما الألفاظ التي وردت في ذلك كلها من الرواة يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم

أرخص في العرايا وهذه حكاية حال لاعموم فيها ولا إطلاق فجاز أن يكون مرادهم بتلك الرخصة التى صدرت (1) بياض بالاصل

Mas'alah: Which scholars supported the permissibility of selling five wasq in 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5410)

والخمسة أوسق ثبت فيها الصدقة وهذا الحديث لاأعرفه وسأذكر ما يمكن أن يقال في مقابلة هذا القول أنشاء الله تعالى وممن اختار هذا القول أبو بكر بن المنذر وأبو سليمان الخطابي ورجحه إمام الحرمين وصححه الروياني في حليته والبغوي والشاشى وابن عصرون والغزاليفى البسيط والنووي وهو الذي يقتضيه كلام القفال والقاضي حسين (تنبيه) نقل ابن الرفعة عن الرافعي أنه اختار قول المنع ومستنده في ذلك أن الرافعي قال والثاني وهو المختار المنع والظاهر ان الرافعى نفسه إنما أراد بذلك أنه مختار المزني في مقالة ما نقله عن الشافعي رحمه الله لا أنه مختار الرافعى نفسه وكلامه واستقاء عادته يدلان على ذلك وأن كلامه فيما ما بعد يميل إلى ترجيح المنع فإنه قال إنه الاضهر عند صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما وهذه العبارة قد يوجد منها بعض ترجيح وعند التحقيق لا ترجيح فيها ايضا والقول جزم به كثيرون أنه يجوز وبه قال مالك رحمه الله وروراية عن أحمد وهو الصحيح عند المحاملي وأبي حامد والغزالي في الوجيز وهو المنقول عن نصه في باب بيع العرايا من كتاب البيوع من الام قال ولايجوز ان يبيع صحاب العرية إلا خمسة أوسق أو دونها وأحب ان يكون دونها لا ليس في النفس منه شيئا ولعله في الأم في موضع ولم أمعن الكشف وهذا الكلام مع كلام المختصر ليس صريحا في القول بالجواز بل كانه متوقفف في ذلك للشك في

الرواية وإنه إن وقع لا يقول بفسخه لأجل الشك

Mas'alah: What is the evidence for permitting 'araya up to five wasq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5412)

قال إلا أنه أرخص في العرايا والراوي الآخر شك في مقدارها ولعلهما حكيا قصة واحدة فتطرق الشك إلى عموم النهي فيعدل عن ذلك إلى عموم حديث شهل إلا فيما قام الإجماع عليه واقتضاه النهي من غير شك وهو الزائد على الخمسة وهذا أولى من التمسك بعموم النهي عن الغرر لانه اخص منه مع تفاقم أكثر الأغرار أبيحت وأخرجت من ذلك العموم وأولى من التمسك بكون الأصل في الربويات التحريم لما ذكرنا أنه اخص واما القياس المذكور فليس باقوى ويمكن أن يعارض بأن الخمسة عهد اعتبار الشرع لها محللا لوجوب الزكاة فلنكن محلا لجواز البيع وأما دون الخمسة فلم يعهد اعتباره والحاق الجواز من المنع لأن الوجوب جواز متأكد بالطلب ووجه العموم في حديث سهل قوله رخص في بيع العرايا وهو شامل لما إذا كان عليها خمسة أوسق وأكثر خرج الأكثر بدليل يقينا فيما عداه على مقتضى الحديث وأما حديث جابر فإنه من رواية محمد بن اسحق وفيه كلام وإن كان ضعيفا لكن قارن ذلك

Mas'alah: Is the exception for 'araya a specification or abrogation of the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5414)

أبي علي أنه قال في الشرح إن الخبر يعني خبر المزابنة هل مخصوص أو منسوخ يعني

في قدر العرية فيه قولان (الأصح) الثاني ومرادهما واحد وإنما قلت إن الأول أحسن لأن الرخصة وإن تأخرت لا يلزم أن تكون نسخا بل قد تكون تخصيصا وإن تأخر والله أعلم. على أن الذى رأيته في شرح التخليص أن القفال نقل القولين في كون ذلك نسخا أو تخصيصا كما حكاه صاحب العدة عن علي وزعم الإمام أن ظاهر النص التصحيح في الخمسة وأن توجيهه عسير جدا وأخذ يتحيل بأن يحيل المزابنة على معاملة صادرة عن التحرى من غير تثبت في خرص وأن يتخيل الخرص متفاضلا في درك المقادير معتبر في الزكاة سيما إذا جعلناه تضمينا والماهر يقل خطؤه والأخرق يتفاوت كيله والكيل بالإضافة إلى الوزن كالخرص بالإضافة إلى الكيل وفي كل حالة تقدير معتاد لائق بها فليقم الخرص في الرطب الذي لا يمكن كيله مقام الكيل وإذا احتمل الكيل ليسره مع إمكان الوزن فليحتمل الخرص حيث لا يتأتى الكيل والشافعي رحمه الله يمنع بيع الرطب بالتمر لما يتخيله من التفاوت عند الجفاف متمسكا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of 'araya sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2273)

قوله: لنا ما روى عن سهل بن أبي حثمة أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا ليأكلها رطبا [1]. انتهى. حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة، والثمر المذكور أولا هو بالثاء المثلثة وهو الرطب، وأما المذكور ثانيا فهو بالمثناة وهو الجاف. والخرص هنا يجوز فيه فتح الخاء وهو الأشهر وكسرها. قاله في "شرح مسلم" ، وعلى التقديرين فالمراد المخروص.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit and permit regarding date sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1432)

سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول { نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا } .

Mas'alah: What is the concession for 'ar y (selling fresh dates for dried dates)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1977)

ويرخص في العرايا، وهو: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، ـــــــ والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا) ثم فسر المحاقلة بما فسرها به المصنف، فإن كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .. فذاك، وإن كان من الراوي .. فهو أعرف من غيره. ولفظها مأخوذ من الحقلة، وهي الساحة التي تزرع، سميت محاقلة؛ لتعلقها بزرع في حقله. و (المعاومة) : بيع الشجر سنتين وثلاثا. و (الثنيا) : أن بيع الشيء ويستثنى بعضه. ووجه البطلان في المحاقلة: أن المبيع مستتر بما ليس من صلاحه. قال: (ولا الرطب على النخل بتمر؛ وهو المزابنة) ؛ للحديث المذكور، ولفظها مأخوذ من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، وإنما بطلت؛ لأنها بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقق مساواة في الكيل. قال: (ويرخص في العرايا، وهو: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض؛ لما روى الشيخان [خ2191 - م1540] عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا) فلو باع رطبا برطب .. فالأصح:

المنع. وحكم البسر حكم الرطب في الجواز، قاله الماوردي. وعلى هذا: ينبغي إلحاق الحصرم بالعنب. و (العرايا) جمع: عرية، كمطية ومطايا، وضحية وضحايا، وهي: التي يفردها صاحبها للأكل؛ لأنها عريت عن حكم جميع البستان. قال: (أو العنب في الشجر بزبيب) ؛ لأنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه فكان

Mas'alah: Why was the 'araya concession granted by the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

والعرية رخصة استثناها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المزابنة؛ لحاجة الفقراء إليه.

Mas'alah: What is the hadith about the concession for 'araya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

روي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه سمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي، ولا فقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر؛ فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of 'ariyyah sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4421)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا)

Mas'alah: What is the hadith evidence for the 'ariyyah concession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4421)

حديث) سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطباء الشافعي واحمد والشيخان وغيرهما عنه *

Mas'alah: What is the hadith of Zayd ibn Thabit regarding the concession for 'araya?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4427)

(حديث) زيد بن ثابت انه سمي رجالا محتاجين من الانصار شكوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ن الرطب يأتي ولا نقد بأديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر. هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله

قال * (

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of 'araya sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4343)

والأصل في جواز ذلك: ما روي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسة أوسق، أو في خمسة. وذلك يشمل الرطب والعنب.

Mas'alah: What is the hadith from Zayd ibn Thabit regarding 'araya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4343)

ويدل على جوازه فيهما أيضا: ما روى عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for 'araya sales?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1412)

ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا} وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله

Mas'alah: What is the exception of 'araya in the prohibition of selling fresh dates for fresh or dried dates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=706)

1733 - قول "المنهاج" [ص 213] : (فلا يباع رطب برطب ولا بتمر) يستثنى منه: العرايا، وقد صرح باستثنائها هنا "التنبيه" فقال [ص 91] : (ولا رطبه بيابسه إلا في العرايا) واستثناها "الحاوي" معنى فقال بعد اعتبار الجفاف في الثمار: (والعرايا ... رخصة) [1]، وذكرها "المنهاج" في آخر (باب الأصول والثمار) [2].

Mas'alah: What is the ruling on the concession for 'araya sales?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=731)

ويرخص في العرايا، لأنه عليه الصلاة والسلام [نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا: أن يباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا] متفق عليه [73]، ومحل ذلك إذا لم يتعلق بها الزكاة لأجل الخرص أو غيره، وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، للحديث المذكور، أو العنب في الشجر بزبيب، قياسا، وقيل: نصا.

Sub-topic – Multiple 'Araya Transactions and Exceeding the Limit

Mas'alah: What is the ruling on buying ten wasqs from two sellers in one contract of 'araya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2484)

فإذا قلنا بهذا: قال صاحب "التلخيص" : لو اشترى رجل عشرة أوسق من رجلين بعقد.. لم يجز. ولو باع رجل من رجلين عشرة أوسق بعقد.. جاز. فمن أصحابنا من سلم له هذا التفصيل، وفرق بينهما، وهو أنه: إذا اشترى من رجلين عشرة أوسق بعقد.. فقد دخل في ملكه جملة واحدة بعقد واحد عشرة أوسق، فلم يجز. وإذا باع.. لم يخرج من ملكه إلى كل واحد منهما إلا خمسة أوسق، فصار كالمفرد. ومنهم من لم يسلم له هذا، وقال: يصح في الجميع، وهو الأصح؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين، بحكم العقدين من أي جانب كان. وقد ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ ما يوافق هذا الوجه، فقالا: إذا باع رجل تسعة أوسق على رؤوس النخل من رجلين بتسعة أوسق تمرا في عقد واحد.. جاز. وقال أحمد – رحمه الله تعالى: (لا يجوز) . دليلنا: أن بيعه من اثنين يجري مجرى العقدين المنفردين. وكذلك إن باع رجلان تسعة أوسق، من رجل بتسعة أوسق بعقد.. صح؛ لما ذكرناه. وإن باع رجل عشرة أوسق من رجلين.. فعلى القولين، فيمن باع خمسة أوسق بعقد من رجل. وإن باع

رجل تسعة عشر وسقا من أربعة رجال بمثلها في عقد.. صح؛ لأنها في حكم أربعة عقود. وهكذا: لو باع اثنان من اثنين تسعة عشر وسقا بمثلها بعقد.. صح؛ لأنها في حكم أربعة عقود. وإن باع رجل عشرين وسقا بمثلها من أربعة رجال بعقد واحد.. ففيه قولان، كما لو باع رجل رجلا كل خمسة أوسق. وإن باع رجلان عشرة أوسق من رجل بعقد.. فعلى القولين. وإن باع ثلاثة رجال عشرين وسقا بمثلها من رجلين بعقد، أو باع خمسة رجال عشرين وسقا بمثلها من رجلين بعقد.. فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو حامد: أنه يصح، قولا واحدا؛ لأن بيع الثلاثة من اثنين بعقد بحكم ستة عقود، فيصير كما لو باع كل واحد ثلاثة أوسق وثلثا بعقد، وبيع الخمسة من اثنين بحكم عشرة عقود، فيصير كما لو باع كل واحد وسقين بعقد.

Mas'alah: Can multiple 'ariyyah contracts be made with the same person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2068)

شتى ولو كان فيه ألف وسق إذا وفى كل عقد شرطه وكذا يجوز للرجل أن يشتري بألف وسق من تمر عرايا في عقود شتى إذا أوفى كل حق شرطه لأن حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah sales exceeding five wasqs in one contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5390)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ولايجوز في العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد

واحد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة) فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on trees exceeding five wasqs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5395)

وقد اتفق الأصحاب على الحكم المذكور قال الشيخ أبو حامد والمحاملي لا خلاف أن فيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز وهو مذهب مالك وأحمد وقال محمد من المالكية إنه يمضي إذا وقع قال ولو جوز ابتداء من غير كراهة لكان أقيس يعني إذا اشتراها بخرصها نقدا لأن عند مالك الخمسة الأوسق فما دونها تباع بالستة كما تقدم وهذا قول شاذ وقد تقدم عند الكلام في اقتضاء جوازها للأغنياء ما يمكن أن يتعلق به من جهة حمل المطلق على المقيد وجوابه والصواب الأول والنص الصريح في النهي عن المزابنة دليل عليه والمضرفية أنه بيع طعام بجنسه مجهول التساوي ولم يرد فيه رخصة ولا هو في معنى ما وردت فيه وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the permissible amount in 'araya sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2164)

الرابع: إذا زاد في العرايا على القدر الجائز، وهو خمسة أوسق أو دونها فإنه يبطل في الكل، ولم يخرجوه على هذه القاعدة.

Mas'alah: What happens if someone buys more than five wasqs in an 'araya sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1433)

قال : وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ولم أقسط له , وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقدة كلها ; لأنها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز .@

Mas'alah: Can the owner of a garden sell 'araya to multiple buyers each purchasing less than five wasqs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1434)

(قال) : ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق ; لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص له أن يبتاع هذه المكيلة وإذا حل ذلك لكل واحد منهم لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله وكان حلالا لمن ابتاعه ولو أتى ذلك على جميع حائطه .

Mas'alah: What are the conditions for multiple 'araya transactions and the requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1979)

ولو زاد في صفقتين .. جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا، والتخلية في النخل.

والأظهر: أنه لا يجوز في سائر الثمار، ـــــــ أحدهما؛ لأجل اتحاد القابض والمقبض.

قال الشيخ: والمختار جوازه، ولابد من تعيين الثمن، فلا يجوز جزافا ولا خرصا؛ لئلا

يعظم الغرر. و (الوسق) تقدم في (الزكاة) : أنه ستون صاعا. قال: (ولو زاد في صفقتين .. جاز) ؛ قياسا على الصفقة الأولى، خلافا لأحمد، وكذلك سائر الصفقات إذا تعددت بحيث لا تزيد حصة كل صفقة على ما ذكرنا، فلو باع واحد لاثنين في صفقة بحيث يخص كل واحد القدر الجائز .. جاز، ولو باع اثنان لواحد .. فالأصح: الجواز كعكسه. والثاني: المنع، وهذا عكس القاعدة المتقدمة قبيل (باب الخيار) ؛ فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا، وبتعدد المشتري في الأظهر، وهنا بالعكس جرى الخلاف في تعدد البائع دون المشتري، وقد تقدمت الإشارة هناك إلى هذا. واحترز المصنف بـ (الصفقتين) عما إذا زاد في صفقة واحدة؛ فإن البيع يبطل في الجميع، ولم يخرجوه على الخلاف في تفريق الصفقة كما تقدم؛ لأنه بالزيادة صار عقد ربا فبطل جميعه. قال: (ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا، والتخلية في النخل) ؛ لأنه مطعوم بمطعوم، واستشكل ابن الرفعة الاكتفاء بالتخلية إذا قلنا: إنها من ضمان البائع بعد التخلية كما تقدم. وقال: (والأظهر: أنه لا يجوز في سائر الثمار) ؛ لما روى مسلم [1539/ 59] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخص في غير ذلك) لكن العنب لما كان إلحاقه جليا .. اقتصرنا عليه، وسائر الثمار ليست في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'araya contracts from different buyers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2148)

فرع آخر لو ابتاع رجلان من رجلين عشرين وسقا إلا مدا من العرايا يجوز لأنه يكون أربعة عقود، فيكون كل عقد أقل من خمسة أوسق، وقال أحمد: لا يجوز لأن عنده لا

يجوز [112/ أ] أن يبيع أكثر من عرية واحدة وعندنا يجوز ذلك، وكذلك لو باع اثنان تسعة أوسق من أكثر من خمسة أوسق وهذا ضعيف.

Mas'alah: Can a palm owner sell all his fruit in multiple 'araya contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2148)

مسألة: قال: ويبيع صاحب الحائط لكل من رخص له وإن أتى على جميع حائطه. أرد به إذا كان له حائط فيه ثمر كبير، فباع ذلك بالثمر في عقود متفرقة كل عقد أقل من خمسة أوسق يجوز وإن أبى على جميع حائطه خلافا لأحمد لأن كل بيع جاز بين متعاقدين جاز أن يتكرر بينهما، مثله كبيع الثوب فإن قيل: إذا جوزتم هكذا أبطلتم النهي عن المزابنة قلنا: المنهي عن المزابنة وجه يحمل عليه وهو إذا باع أكثر من خمسة أوسق في صفقة واحدة، فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: هذا إنما يجوز إذا حرص عليه للزكاة، وقلنا: الخرص تضمين حتى يجوز له التصرف في الجميع وهذه المسألة تدل على صحة القول بالتضمين أو أراد إذا لم يبلغ ما في حائطه قدرا يجب فيه الزكاة أو أراد إلا قدر الزكاة إذا قلنا الخرص غيره. [112/ ب]

Mas'alah: What is the exception for 'araya and preemption in multiple sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=776)

ومحل ذلك: في غير العرايا والشفعة. أما فيهما .. فيتعدد بتعدد المشتري قطعا، وكذا بتعدد البائع في الأظهر، عكس ما هنا. (ولو وكلاه أو وكلهما .. فالأصح: اعتبار

الوكيل) لأن أحكام العقد؛ من اشتراط الرؤية وثبوت الخيار .. تتعلق به لا بالموكل، والثاني: اعتبار الموكل؛ لأن الملك له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple sellers and buyers in 'araya transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4424)

القدر الجائز خلافا لاحمد في المسألتين ولو باع رجلان من واحد فوجهان (أصحهما) ان الحكم كما لو باع واحد من رجلين لان تعدد الصفقة بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشترى كما ذكرنا في الرد بالعيب (والثانى) وبه قال صاحب التلخيص لا يجوز الزيادة على خمسة أوسق نظرا إلى مشترى الرطب لانه محل الخرص الذى هو خلاف قياس الربويات فلا ينبغى أن يدخل في ملكه أكثر من القدر المحتمل دفعة واحدة ولو باع رجلان من رجلين صفقة واحدة لم يجز في أكثر من عشرة أوسق ويجوز فيما دونها وفى العشرة قولان (الثانية) جميع ما ذكرناه في بيع

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'araya transactions each below the limit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1378)

(فإن زاد) على ما دونها (في صفقات) كل منها دون خمسة أوسق (جاز) سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشتري أم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya in multiple transactions each below the limit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=709)

ولو زاد) على ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخص كلا منهما دونها، ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين، وقيل: كبيعه لرجل (

Mas'alah: What is the ruling on multiple separate contracts for selling fresh dates on the tree for dried dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1312)

ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقه، وإن زاد على خمسة أوسق (4) . = يجز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام/ المهذب للشيرازي 10/ 317 - 318. (1) (أبو) : في ب وفي أ، جـ ابن وهذا خطأ ظاهر. (2) وقول أبو إسحاق هو الوجه الثالث: (أنه إن كان نوعا واحدا، لم يجز، لأنه لا حاجة به إليه لأن مثل ما يبتاعه عنده، وإن كان نوعين جاز، لأنه قد يشتهي كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه، فيكون كمن عنده تمر، ولا رطب عنده) . (3) وعبارة المهذب ولا يجوز في العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المخابرة والمحاقلة، المزانبة) رواه مسلم 10/ 193 وقال البيهقي: أن البخاري رواه ولم أره في البخاري إلا من رواية أبي سعيد الخدري/ المهذب للشيرازي 10/ 325. (4) العرية بما دون خمسة أوسق تجوز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم (أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق/ البخاري ومسلم 10/ 187، ولا يجوز فيما زاد عليها، وفي الخمسة عند الشافعية قولان: أحدهما: لا يجوز وهو قول المزني، لأن الأصل هو الحظر عن هذا البيع وإنما ثبت جوازه فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة وهو مذهب الحنابلة والظاهرية/ المحلى لابن حزم 8/ 459 وغاية المنتهى 3/ 164. =

Mas'alah: What is the ruling on selling more than one 'ariyyah for dried dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1313)

وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عرية واحدة (1) .

Mas'alah: What happens if the 'ariyyah sale exceeds the permitted quantity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

ومتى زاد على ما دونها بطل في الجميع، ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه،

Mas'alah: What is the ruling on a sale of 'araya that exceeds the permissible limit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=727)

الرابعة: إذا زاد في العرايا على القدر الجائز - وهو خمسة أوسق أو دونها - .. بطل في الكل، ولم يخرجوه على هذه القاعدة. (1) الحاوي (ص 269) ، المنهاج (ص

217) . (2) الأم (3/ 162) . (3) الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 136) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 484) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 205) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 524) .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya in multiple transactions exceeding the limit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1953)

ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور إن كان في صفقة واحدة (و) أما (لو زاد) عليه (في صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وإنما (جاز) ذلك؛ لأن كلا عقد مستقل، وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود

Sub-topic – Ruling on 'Araya for Grapes and Other Fruits

Mas'alah: Does the concession of 'ariyyah apply to fruits other than fresh dates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2486)

[فرع: العرية في غير الرطب] وما جاز من العرايا في الرطب على النخل، بالتمر على الأرض.. جاز في العنب على الشجر، بالزبيب على الأرض. وقال الليث: (لا تجوز العرايا إلا في النخل خاصة) . دليلنا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا» . وهو بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب. ولأن العنب ثمرة تجب فيها الزكاة، ويخرص كما يخرص التمر، فجاز فيه العرايا، كالتمر. وأما ما عداهما من الثمار، كالفرسك والمشمش والإنجاص.. فهل

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales for fruits other than dates?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1057)

وأما سائر الثمار: فإن منعنا خرصها امتنعت العرايا، وإن أجزناه ففي العرايا خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales of fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=892)

(أما العرايا في الرطب دون نصاب الزكوات كالعنب) أي أما العرايا وهي بيع الرطب أو العنب على شجره خرصا بمثله تمرا أو زبيبا كيلا فيما دون نصاب الزكاة وهو خمسة أوسق كما مر. (في يابس) [حاشية العبادي] لا رطبا ولا مملوحا بملح يظهر في الوزن. اهـ. (قوله: ورطب) كما أن الرطب مما ذكر ليس في حالة كمال كذلك الجاف، إذا خرج عن الجفاف كحنطة ابتلت بر. (قوله: وذلك) أي: عدم الجواز إما لخروجه عن حال الكمال، أو لعدم العلم بالمماثلة فيه بحث؛ لأن قول المصنف: لا كل غير ما قلنا مقابل لقوله: حال كماله كسمن ولبن إلخ فهو نفي لكون ذلك حالة كمال ولذا قيل قال الشارح قبل هذا: فلا كمال فيها فكيف يناسب أن يفصله الشارح إلى ما خرج عن حال الكمال وإلى ما عدم بالمماثلة المقتضي لأن هذا القسم لم يعد حال الكمال، والمانع فيه شيء آخر فليتأمل. (قوله: في خلط الملح) ينبغي؛ أخذا مما في أعلى الهامش في مسألة اللحم تقييده بملح يظهر في الوزن هذا إن كان موزونا. (قوله: إن ناره لطيفة) إن حمل قولهم: لطيفة على معنى مضبوطة فلا إشكال عليهم (قوله: أما العرايا إلخ) أقول: لا يخفى إشكال تركيب المتن؛ لأنه إن أراد بالعرايا ما ذكره الشارح بقوله: وهي بيع الرطب إلخ صار التقدير أما بيع الرطب إلخ في الرطب إلخ ولا يخفى ما فيه أو النخل الذي هو المعنى اللغوي الآتي صار التقدير: أما النخل في الرطب إلخ ولا يخفى ما فيه أيضا ويمكن أن يختار الأول ويجعل قوله: في الرطب كالعنب حالا مؤكدة من العرايا على قول سيبويه أو من ضميرها في قوله فرخصته أو تجرد العرايا عن بعض معناه فيجعل بمعنى مجرد البيع فقوله: في الرطب إلخ حال مؤسسة فالتقدير على الأول أما بيع الرطب إلخ حال كونه واردا أو واقعا في الرطب إلخ فرخصة، أو أما بيع الرطب

فرخصته هو حال كونه واردا، أو واقعا في الرطب إلخ وعلى الثاني أما البيع حال كونه واردا، أو واقعا في الرطب إلخ، أو أما البيع فرخصته حال كونه في الرطب إلخ وعلى كل حال يبقى الإشكال في قوله: في يابس إذ لا معنى لقوله العرايا في الرطب في يابس ويمكن أن يجاب عنه بجعل في للمصاحبة، والتقدير في الرطب كالعنب مع اليابس منهما ومعنى ورود البيع، أو وقوعه في الرطب مع اليابس تعلقه بمقابلة أحدهما مع الآخر، وأما قوله: دون نصاب فينبغي جعله حالا من الرطب كالعنب فليتأمل سم (قوله: تمرا، أو زبيبا) أي على الأرض كما قيد به الشيخان. [حاشية الشربيني] يمتنع كونه رطبا؛ لأنه اسم لما فيه مائية ولا يمتنع كونه غير جاف، والشرط إنما هو الجفاف تدبر. (قوله: ولا بما يخرج منه) يفيد أن غير ما ذكره يجوز بيعه بما يخرج منه. (قوله: والأقط في خلط الملح) أي: القطع الصغيرة. (قوله: فلا كمال فيه) فلا يجوز بيع شيء منها بجنسه ولا بعضها ببعض؛ لعدم الكمال الذي تعتبر المماثلة قاله الرافعي. اهـ. عميرة على المحلي وقوله بجنسه أي: أصله. (قوله: وصحح إلخ) معتمد م ر وحجر. (قوله: لطيفة) أي: منضبطة. اهـ. م ر ولعل انضباطها وإن كفى في بيان المسلم فيه لا يكفي في علم المماثلة يقينا. (قوله: ومثل بالسكر إلخ) مثله ماء الورد، والشمع، والزجاج، والآجر الذي كمل نضجه، والخزف، والفحم قال الأذرعي: والمسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: دون نصاب الزكوات) بأن ينقص عنه قدرا يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين، فلا يكفي نقص مد إذ لا يسمى نقصا عرفا اهـ من حواشي شرح الإرشاد لحجر (قوله: بيع الرطب إلخ) أي: إذا بدا صلاح كل

Mas'alah: Does the ruling on 'ariyyah apply to grapes as it does to dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2068)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال. العرية جائزة في الكرم بجوازها في النخل لكن اختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نصا أو قياسا على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين أنها جازت في الكرم نصا مرويا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب. والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين أنها جازت في الكرم قياسا على النخل لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما ثم يعتبر في بيع الزبيب بالعنب الشروط المعتبرة في بيع التمر بالرطب، فأما العرايا في سائر الثمار كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ فمذهب الشافعي أنها غير جائزة وقال الشافعي في كتاب البيوع الكبير في الأم ولو قال قائل يجوز التحري فيها كان مذهبا وكان بعض أصحابنا لأجل هذا الكلام يخرج ذلك على قولين، وامتنع سائرهم من تحريم القولين وأبطلوا العرية فيما سوى النخل والكرم قولا واحدا لمباينة النخل والكرم ما سواهما من الأشجار من بروز الثمرة وإمكان الخرص ووجوب الزكاة وحصول الاقتيات والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives and the concession of 'araya?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=289)

ويستثنى الزيتون أيضا فإنه يباع بعضه ببعض إذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب على الشجر

خرصا بزبيب في الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن حصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits like peaches and almonds by estimation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=289)

ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لأنها مبتورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة

Mas'alah: Does the ruling on fresh dates for dried dates apply to grapes for raisins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5417)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب لانه يدخر يابسه ويمكن خرصه فاشبه الرطب وفيما سوى ذلك من الثمار قولان (أحدهما) يجوز لانه ثمرة فجاز بيع رطبها بيابسها خرصا كالرطب (والثانى) لا يجوز لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك ولان سائر الثمار لا يدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرقها في الاغصان واستتارها في الاوراق فلم يجز بيعها خرصا) .

Mas'alah: What is the evidence for applying the 'araya ruling to grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5417)

(الشرح) حديث زيد هذا رواه مسلم وقد تقدم ومضى الكلام عليه وقد نص الشافعي على أن العرايا من العنب كهي من التمر واتفق أصحابه على ذلك وأنه يجوز أن يبيع العنب على أصوله

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of 'araya sales for grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5424)

والطريق الثاني) أنه لا يجوز قولا واحدا وهو الصحيح عند المحاملي والروياني ونقله العمراني عن حكاية صاحب المعتمد ومن الجازمين به سليم في الكفاية وفرق المحاملي بينه وبين المساقات بأن المعنى الذى لاجله جوزت المساقات في الرطب والعنب أن صاحب النخل والكرم يحتاج إلى من يقوم على ثمرته ويسقيها ويتعهدها فدعت الحاجة إلى جواز المساقات عليها على أحد القولين وليس كذلك بيع العرايا لأنه إنما يجوز ذلك في الرطب والعنب لأنه يمكن معرفة قدره بالخرص وهذا المعنى لا يوجد في غيرها من الثمار فلذلك لم يجز البيع قولا واحدا والظاهر الطريقة

الأولى لأن الشافعي قال في باب بيع العرايا من الأم وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش والكمثرى والإجاص وغير ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها والحائل من الورق دونها وأحب إلي أنه لا يجوز بما وصفت ولو قال رجل هي وإن لم تخرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري

فأجيزه كان مذهبا هذا لفظ الشافعي بحروفه وهذه الصيغة منه تقتضي إثبات قول آخر بالجواز وإن كان الراجح عنده ما قدمه وهو المنع ومقتضى تجويز العرايا فيها جواز الخرص فيها وإلا فكيف تباع العرايا وكيف ما قدر فالأصح المنع وممن صححه الروياني والبغوي والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم. وقول الشافعي رخص منها فيما حرم من غيرها أي ما يباع بالتحري هكذا رأيته في نسخة معتمدة من الأم ونسخة ثانية منها أيضا وفيه إشكال لأن ظاهره أنه رخص منها في شئ حرم من غيرها أن يباع بالتحري وإن كان مقتضى الجواز وذلك معنى لا ينساغ ولافرق بيها وبين وغيرها في أن بيعها بجنسها بالتحري غير جائز وبغير جنسها جائز ورأيت أبا بكر أحمد بن

Mas'alah: Does the 'araya concession apply to grapes and raisins?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=558)

فصل: وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب لأنه يدخر يابسه ويمكن خرصه فأشبه الرطب وفيما سوى ذلك من الثمار قولان: أحدهما يجوز لأنه ثمرة فجاز بيع رطبها بيابسها خرصا كالرطب والثاني لا يجوز لما روى زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في ذلك ولأن سائر الثمار لايدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرقها في الأغصان واستتارها في الأوراق فلم يجز بيعها خرصا.

Mas'alah: Does the ruling on 'araya apply to grapes as it does to dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1434)

(قال) : والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان ; لأنهما يخرصان معا .

Mas'alah: Does the ruling on 'araya apply to grapes and other fruits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1278)

الثاني ان العنب في معنى الرطب وسائر الثمار تبنى على جريان الخرص فيها وفيه قولان مذكوران في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on 'araya transactions for fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=462)

والباقي [8] كل بشرطه، وهو: 2 - المطعوم بمثله، والعرايا في الرطب والعنب فيما دون خمسة أوسق.

Mas'alah: Is selling 'ariyyah for grapes permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

ويجوز بيع العرايا في العنب؛ كما يجوز في الرطب، ولا يجوز في سائر الثمار؛ على أصح القولين؛ لأن الخرص لا يتأتى فيها؛ لتفرق ثمارها في تضاعيف أوراقها؛ بخلاف العنب والرطب، فإن ثمرتها عناقيد متدلية ظاهرة يمكن خرصها.

Mas'alah: Does the 'araya concession apply to grapes as it does to dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2148)

مسألة: قال: والعرايا من العنب كهي من الرطب لا يختلفان. العرايا تجوز في العنب وهو أن يبيعه بالذبيب خرصا، لأنه يخرص في الزكاة كالرطب ويمكن معرفة مقداره بالخرص لظهوره من الأوراق وهل جازت فيه قياسا أو نصا وجهان: أحدهما: وهو اختيار البصريين جازت نصا لأن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا، والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب. والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة وغيره جازت قياسا على النخل.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah sales for grapes and other fruits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4422)

أنه يصح في الكثير بقدر القليل ولمشترى الكثير الخيار إذا لم يسلم له الجميع

Mas'alah: Is the 'ariyyah sale permitted for grapes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4422)

ويجوز بيع العرايا في العنب كما يجوز في الرطب وفى سائر الثمار قولان (أصحهما) المنع لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها وثمرة النخيل والكروم متدلية ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya transaction for fresh dates and grapes?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=186)

(رخص) في العرايا ولو للاغنياء وهوبيع الرطب أو العنب على شجره خرصا بمثله على الأرض تمرا أو زبيبا كيلا (في دون نصاب) الزكاة وهو خمسة أوسق (كالعنب) قياسا على الرطب الذى ورد النص به بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه ومثلهما البسر بخلاف سائر الثمار متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن خرصها وبخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة واحدة وسكت عن أشتراط التماثل والتقابض للعلم به مما مر فإن تلف الرطب أو العنب بأكل أو غيره فذاك وإن جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضرو وإلا لم يصح البيع وقبض ما على الشجر بالتخلية وما على الأرض بالكيل وعلم مما قررناه أمتناع بيع كل من رطب وعنب بمثله على الشجر او الأرض لانتفاء حاجة الرخصة وأمتناع بيعه على الأرض بمثله يابسا إذ من جملة المعانى فيهاأكله طريا على التدريج وهو منتف هنا وامتناع بيعه على الشجر بمثله يابسا خرصا لئلا يعظم الغرر في البيع وامتناع بيع كل من رطب وعنب على الأرض بمثله جافا على الشجر أو الأرض

Mas'alah: Is the 'araya sale permissible for other fruits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

والأظهر أنه) أي البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز في سائر الثمار) أي باقيها كخوخ ومشمش ولوز مما يدخر يابسه لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها. والثاني يجوز كما جاز في العنب بالقياس

Mas'alah: What are the rules for 'ar y sales in grapes and dates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1370)

كان أكثر، فالعقد باطل. وفي وجه ضعيف: يصح في قدر القليل من الكثير، ولمشتري الكثير الخيار. ويجوز بيع العرايا في العنب كالرطب، ولا يجوز في سائر الثمار على الأظهر. ويجوز فيما دون خمسة أوسق من التمر، لا فيما زاد على الخمسة قطعا، ولا في خمسة على الأظهر. هذا إذا باع في صفقة. فلو باع قدرا كثيرا في صفقات لا تزيد كل واحدة على ما ذكرنا، جاز. وكذا لو باع في صفقة لرجلين بحيث يخص كل واحد القدر الجائز. فلو باع رجلان لرجل، فوجهان. أصحهما: أنه كبيع رجل لرجلين. والثاني: كبيعه لرجل صفقة. ولو باع رجلان لرجلين صفقة، لم يجز فيما زاد على عشرة أوسق، ويجوز فيما دون العشرة. وفي العشرة القولان. قلت: وسواء في هذه الصور كانت العقود في مجلس أو مجالس. حتى لو باع رجل لرجل ألف وسق في مجلس واحد بصفقات، كل [واحدة] دون خمسة أوسق، جاز. والله أعلم. وجميع ما ذكرنا في بيع الرطب بالتمر، فلو باع رطبا على النخل، برطب على النخل خرصا فيهما، أو برطب على الأرض كيلا فيه، فأوجه. أصحها: لا يجوز، قاله الإصطخري. والثاني: يجوز، قاله ابن خيران. والثالث: إن اختلف نوعهما جاز، وإلا فلا، قاله أبو إسحاق. والرابع: جريان هذا التفصيل إن كانا على النخل، فإن كان أحدهما على الأرض لم يجز، حكي أيضا عن أبي إسحاق. ولو باع الرطب بالرطب على الأرض، لم يصح على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال القفال: فيه هذا الخلاف؛ لأنه إذا جاز البيع وهما على النخل، واحتملت جهالة الخرص، فالجواز مع تحقق المساواة بالكيل أولى.

Mas'alah: Is the 'araya concession applicable to other fruits?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1414)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree for dried dates and grapes for raisins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1953)

(وهو) أي: بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) وألحق به الماوردي وغيره البسر؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (في الأرض، أو) بيع (العنب) وإلحاق الحصرم به الذي زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الأذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الإسنوي له عن الماوردي مردود بأن الصواب عنه البسر فقط (في الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر» أي: بالمثلثة، وهو الرطب بالتمر أي بالفوقية «ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها» أي: بالفتح ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وزعم أن فيه نصا باطل ومنع القياس في الرخص ضعيف، وذكر الأرض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر، أو زبيب بالشجر كيلا لا خرصا وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الامتناع إذا كان كل من الرطب، أو التمر على الشجر أو الأرض، وهو كذلك اهـ

Mas'alah: Is the sale of 'araya permitted for other fruits and is it restricted to the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1954)

(والأظهر أنه) أي: البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز في سائر الثمار) لتعذر خرصها باستتارها غالبا، وبه فارقت العنب (وأنه) أي: بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) ، وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن ذلك حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بأيديهم

Sub-topic – Comparison of 'Araya with Prohibited Sales (Muzabanah, Riba)

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales of crops and fruit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

1244 – باب المحاقلة والمزابنة والعرايا

Mas'alah: What is the objection to the analogy regarding 'araya sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5324)

واعترضوا على هذا القياس أيضا بأنه منقوض بالعرايا فإنه يصح مع الجهل بالمساواة لأن مع الحرص لا تتحقق المساواة بل هي مشكوك فيها وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه في العرايا غلب على ظنه المساواة بالخرص وغلبة الظن فوق الشك فإذا غلب على ظنه أن في هذه النخلة رطب يجئ منه مثل هذا التمر المكيل على الأرض جوزناه (واعلم) أن هذا الجواب يقتضي أن يجوز بيع الرطب بالرطب المقطوعين باعتبار الخرص أو تكون العلة منقوصة كما هي فيحتاج إلى جواب غير هذا فنقول إن الشارع اكتفى بالظن الحاصل من الخرص رخصة في العرايا

Mas'alah: How does the 'araya concession relate to the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5358)

ما ملخصه إن العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر والمزابنة وذلك منهي عنه وخارجة منه منفردة بخلاف حكمه إما بأن لم يقصد بالنهي قصدها وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه وكأن الشافعي رحمه الله تعالى أشار بهذا التأويل في كلامه إلى النهي عن بيع الرطب بالتمر وعن المزابنة هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement about whether 'araya is included in the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5358)

أاشار الجوزي إلى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدها أنها ليست داخلة في المزابنة يعني ويكون الاستثناء منقطعا وهو خلاف ماقاله الشافعي فإنه صرح مع ذلك أنها

داخلة وقال في باب آخر من الأم أيضا إنها يعني المزابنة جملة عامة المخرج أريد به الخصوص ويحتمل أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعي في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن المزابنة على سبيل الاستثناء ووردت وحدها بغير ذلك كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب وعلى ذلك حمله ابن الرفعة وعلى ذلك يدل كلامه في الرسالة فأنه قال إن أولى الوجيهن عنده أن يكون أراد بها ما سوى العرايا وأنه يحتمل أن يكون رخص فيما بعد دخولها في جملة النهي وإن كان مراد الشافعي ذلك فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم أن الرخصة كانت بعد ذلك وقد قال الشافعي إن

أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا وحديث زيد يقتضي أن يكون الثاني هو الأولى بل المتعين وعلى ما حملته عليه لا يدفعه حديث زيد لأنه تكون الرخصة بعد ذلك

مبينة للعام المتقدم وقد أعاد الشافعي الكلام في ذلك في اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس عشر من الأم في باب بيع الرطب من الطعام باليابس وجزم القول بأن المزابنة من العام الذي يراد به الخاص والعرايا لم تدخل في نهيه يعني لم تدخل في الإرادة وجزم هناك بأنه لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق وأن الزائد منعه من مفهوم الحديث والتوقيت فيه قال ولو قال قائل هو داخل في المزابنة لكان مذهبنا يصح عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of 'araya from the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5362)

واعتلوا أيضا بأن ذلك كان قبل تحريم الربا ويبطله استثناؤها من المزابنة وهذا يدل على أنه بعد تحريم الربا ولأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الخرص واعتلو أيضا بأمور أخر لامتعلق لهم بها (وأما) مالك رحمه الله تعالى فهو وإن وافق على مقتضى الحديث يفسر العرايا بتفسير أخص مما يقوله الشافعي وهو

Mas'alah: What is the difference between muhadalah and araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5396)

(فائدة) الفرق بين المحاقلة والعرايا حيث جوز في العرايا في القليل ولم يجوز في المحاقلة في قليل ولا كثير والفرق ظاهر وهو الحاجة إلى أكل الرطب حال كونه رطبا بخلاف السنبل فإنه لا يحتاج إليه والله أعلم. وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا زاد على خمسة أوسق عقد واحد لا يصح قال الماوردى (فان قبل) فهذا أبطلتموه فيما زاد على الخمسة وجوزتموه في الخمسة (قيل) لأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة والمزابنة كلها فاسدة وهذا الجواب لا يشفي فإن الخمسة إذا كانت جائزة فضمت مع غيرها فالقياس تخريجه ععلى تفريق الصفقة والمزابنة قد استثني منها مقدار خمسة أوسق فلعل مأخذ المنع من ذلك الاحتياط في عقود الربا وأنه بالزيادة صار العقد ربا والربا حرام بخلاف عقد لم ينه عنه ورد على ما يجوز وما لا يجوز فلا يوصف بالحرمة المطلقة ولا بالحل المطلق بل هو بالنسبة إلى ما يجوز حلال وإلى غيره حرام وأما عقود الربا فحرام من حيث هي لا لأمر يرجع إلى المعقود عليه بل إلى نفس تلك المقابلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning (qiyas) for 'araya sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5426)

بشري المصري في كتابه المختصر المنبه من علم الشافعي نقل اللفظ المذكور بصيغة سالمة عن هذا الإشكال قال ولو قال رجل هي وإن لم تخرص فقد رخص فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبنا فأسقط لفظة منها واستقام المعنى وصار المعنى لأنه كما رخص فيما هو حرام من غيرها أن يباع بالتحري جاز فيها ولم يصرح بوجه الإلحاق والله أعلم. وعبارة الشافعي فيما نقله الماوردى في الحاوى ولو قائل

يجوز التحرى فيها كان مذهبنا وهذا لااشكال في فهمه)

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning for concessions (rukhas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5426)

فائدة) قال ابن الرفعة إن قلت إنه يجب إذا منعنا القياس في الرخص كما هو قول الشافعي القديم وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب ولا نعلم قائلا به في مذهبنا وأجاب بأن السؤال صحيح إن صح أن الشافعي كان يمنع القياس في الرخص في القديم وجوابه لعله كان في القديم يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب (قلت) وقد تقدم رد قول من جعل ذلك منصوصا وترجيح كونه ثابتا بالقياس وأما كون الشافعي له قول

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning (qiyas) in concessions (rukhas) regarding 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5427)

يمنع القياس في الرخص حتى يلزم عليه ما لورده فلم أعلم للشافعي قولا بذلك ولا وقفت عليه في نقل معتمد وليس عند الشافعي باب يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه وقد ذكر الغزالي في المستصفى قياس العرايا من قسم ما استثنى عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى فقياس عليه كل مسألة دارت بين المستقر ومشارك المستثنى في علة الاستثناء ومثل بالعرايا فإنه لم يرد ناسخا لقاعدة الربا لكن استثني للحاجة فنقيس العنب لأنا نراه في معناه نعم لنا رخص لا يجوز القياس عليها لا لأجل أنها رخص بل لأنه لم يوجد فيها شروط القياس كرخص

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the concession for 'araya?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1432)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { نهى عن المزابنة } والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا .

Mas'alah: How does the 'araya sale relate to the prohibition of muzabanah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1432)

قال الشافعي : والأحاديث قبله تدل عليه إذا كانت العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر , وهو منهي عنه في المزابنة وخارجة من أن يباع مثلا بمثل بالكيل فكانت داخلة في معان منهي عنها كلها خارجة منه منفردة بخلاف حكمه إما بأن لم يقصد بالنهي قصدها وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطبا كما يبتاعه بالدنانير والدراهم فيدخل في معنى الحلال أو يزايل معنى الحرام وقوله – صلى الله عليه وسلم – { يأكلها أهلها رطبا } خبر أن مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه@

معها أكثر من العرايا فأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the concession for 'ariyyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4485)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? نهى عن المزابنة ? والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال : الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ? قال : فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها @

كلها مخرجا فقلنا المزابنة بيع الجزاف كله بشيء من صنفه كيلا والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص شيء واحد متفاضل أو مجهول فقد حرم أن يباع إلا مستويا , وذلك إذا كان موضوعا بالأرض وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرا وهي داخلة في معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معا , وخالفنا في هذا بعض الناس فلم يجز بيع العرايا وردها بالحديثين وقال : روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثان مختلفان فأخذنا بأحدهما وكان الذي أخذنا به أشبه بسنته في النهي عن التمر بالتمر إلا كيلا بكيل فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا إذا وجدنا للحديثين وجها نمضيهما فيه معا قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا كانت لنا حجة كانت عليكم في الحديثين يكونان هكذا فتنسبهما إلى الاختلاف , وقد يوجد لهما وجه يمضيان فيه معا فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا , ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي واستغنينا بالخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? استسلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رجل

بكرا فجاءته إبل فقال أبو رافع فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضي الرجل بكره فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ? فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا لا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد وأن يسلف في الحيوان كله قياسا على هذا , وخالفنا بعض الناس في هذا لا يستسلف الحيوان , ولا يسلف فيه@

وروي عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه وعن غيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم نر في واحد دون النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال الربيع) : معنى قول الشافعي في هذا الذي نهي عنه ها هنا قرض الأمة خاصة لأن له أخذها منه فأما العبد فيجوز , وقال : هذا قول الشافعي . .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees with a condition of increase or decrease?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=382)

717 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، أو غيره، قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، إلا أنه رخص في بيع العرايا.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the sale of araya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1350)

باب المزابنة وبيع العرايا

Mas'alah: What is muz banah and what is the concession regarding 'ar yah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1353)

والمزابنة: بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية.

Mas'alah: How is the apparent conflict between the prohibition of muzabanah and the permission of 'araya resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4344)

[وعلى هذا يعرض إشكال في جوازه؛ لأن مسلما روى عن ابن عمر أنه – عليه السلام – نهى عن المزاينة والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل تمر بخرصه، وهذا نص، والقياس في الرخص لا يجوز. وجوابه: أن الصحيح من مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص إذا عقل المعنى، وهو هنا معقول. فإن قلت: قياس قوله: إن القياس في الرخص لا يجوز مطلقا، أن يمتنع هاهنا بيع العنب بالعنب بناء على ما نحن فيه. قلت: لعل الشافعي حيث كان يقول بذلك كان يقول: إن قول الصحابي حجة، والصحابي فقد فسر الجواز العرية بالرطب والعنب، فلا جرم لم يختلف قوله في جواز بيع العنب بالعنب، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and 'araya sales?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=131)

على النخل بثمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم الثمر كيلا والتخلية في النخل والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار وأنه لا يختص بالفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales and related transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1029)

ويرخص في العرايا، وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب، [مغني المحتاج] لقاعدة مد عجوة، فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة صافية وتقابضا في المجلس جاز؛ لأن المبيع مرئي والمماثلة بشرط لاختلاف الجنس، أو باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز؛ لأن الحشيش غير ربوي. ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه، وبه جزم الزركشي، والمحاقلة مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة، وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله، والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء، وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya in relation to muzabanah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2600)

وبيع العرايا من قبيل المزابنة التي أجملنا ذكرها. وهو صحيح، كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا. وفيه يبين تميز ما يصح عما يفسد. والمحاقلة مأخوذة من الحقل، والحقل ساحة تزرع، وسميت المعاملة محاقلة، لتعلقها بزرع في حقل. والمزابنة معناها المدافعة والزبن الدفع، سميت المعاملة بذلك لأنها إذا ابتنت على تخمين في التقدير أورثت في عقباها تنازعا، وتدافعا بين المتعاقدين.

Sub-topic – Scope of 'Araya: Fruits and Crops Covered

Mas'alah: What is the justification for permitting 'araya on palm trees but not on ground crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2064)

فأما الجواب عن أدلتهم فهو أن الظاهر منها مخصوص بظواهرنا والأقيسة مدفوعة بنصوصنا، ثم نقول إنما جازت العرية فيما كان على رؤوس النخل ولم يجز فيما هو على الأرض لأن ما على النخل مستدام المنفعة وما على الأرض مسلوب المنفعة، وجازت في القليل للحاجة إليها ولم تجز في الكثير للاستغناء عنها وجازت بالخرص وإن لم يجز الخرص في البر لأن كيل ما على النخل متعذر وكيل البر غير متعذر واختلاف حكم حالها كاختلاف أماكنها ولكن لاختلاف الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the concession for 'araya sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5376)

لا يحمله ههنا وتبقى الرخصة على عمومها في القليل والكثير (قلت) يصدعن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن وأيضا فإن المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا متفقون على المقيد هذا كله مع ما في حديث محمود بن لبيد عن زيد الذي يتمسك به في الاختصاص بالفقراء من عدم الاتصال الموجب لعدم الحكم عليه بالصحة والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition regarding fruits that can be stored dry for the permissibility of the sale of araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5423)

لأن سائر الثمار لا يدخر يابسها فاعلم أن القاضي أبا الطيب أنما فرض المسألة فيما يدخر يابسه فهو خلاف الفرض لأن صورة المسألة فيما يدخر يابسه كذلك فرضها القاضي أبو الطيب والإمام في الجاف بالرطب من سائر الثمار ويحتمل أن يكون مراده بالجاف ما هو على هيئة الادخار ولابد من ذلك لأن العرايا بيع رطب بيابس واليابس الذي لا يدخر لا يرغب فيه وقوله ولا يمكن خرصها إن أراد عدم الإمكان الشرعي بمعنى أنه لم يشرع فيها الخرص فصحيح قال الشافعي في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ولم أحفظ عنه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أهل العلم ان شيئا من الحبوب تؤخذ زكاته يخرص ولو احتاج إليه أهله رطبا لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب وإن أراد نفي الإمكان الحسي فقد يمنع (نعم) هو عسر لما ذكره المصنف من العلة فلذلك لم يدخل الخرص فيه شرعا فإن الغالب عليها الاستتار في الأوراق وعدم الظهور والذي علل به القاضي أبو الطيب أن العشر

لا يجب فيها ولا يسن الخرص فيها كما فعل في الجانب الآخر والله أعلم.

Mas'alah: Is 'araya (fresh dates on the tree) permissible in crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5427)

السفر والمسح وأكل الميتة والعاقلة وأرش الجناية والغرة والشفعة والقسامة ونظائرها

وهذه أمثلة من قسم ترجم الغزالي عنه بالقواعد المبتدأة العديمة النظر فهذا إنما امتنع القياس فيها لعدم نظيرها وليس كل رخصة كذلك فلعل من نقل عن الشافعي أنه لا يقيس في الرخص المقيس عليه بذلك فلا يعرج على هذا النقل إلا بعد تثبت والله أعلم. (فرع) قال الجرجاني لا تجوز العرية في الزرع بخلاف الكرم والنخل لأن أعذاقها وعناقيدها مجتمعة بارزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits like peaches and apricots as 'araya?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1434)

(قال) : وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش والكمثرى والإجاص ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب ; لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها والحائل من الورق دونها وأحب إلي أن لا تجوز بما وصفت ولو قال رجل هي , وإن لم تخرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبا والله أعلم .

Mas'alah: In which fruits can 'araya occur and what is the limit for selling them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1437)

قال الشافعي : ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب ; لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحدا منهم إلا أقل من خمسة أوسق .

Mas'alah: Does 'araya apply to fruits other than dates and grapes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2148)

فرع قال في كتاب البيوع الكبير من "الأم" : ولو قال قائل يجوز التحري في سائر الثمار كالتفاح والمشمش كان مذهبا فمن هاهنا قال بعض أصحابنا في العرايا: فيها قولان وقيل: القولان فيه كالقولين في المساقاة فيما عدا النخل والكرم، ومن أصحابنا من قال قول واحد: لا يجوز فيها وهو الأصح لأنه لا يدخل للخرص فيها لكونها متغطية

بالأوراق ولا يحيط بها علم الخارص ويفارق [113/ أ] المساقاة على أحد القولين لأنها جوزت للحاجة والحاجة تعم جميع الثمار لتعذر التعهد بالسقي. وما فيه زيادة الثمار على كل أحد والله أعلم.

Mas'alah: What fruits are analogous to fresh dates in the 'araya concession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

وقيس بالرطب العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه, ومثلهما البسر كما قاله الماوردي, بخلاف سائر الثمار كالجوز؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن خرصها, وبخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة واحدة.

Mas'alah: Is the 'araya concession applicable to other fruits like peaches and almonds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=994)

ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لأنها مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة.

Mas'alah: Is the 'araya concession applicable to other fruits besides dates and grapes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=709)

والأظهر أنه لا يجوز) أي بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها. والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits other than dates and grapes by estimation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1313)

وفيما سوى ثمرة الكرم والنخل قولان (2) . أحدهما: يجوز. = والثاني: أنه يجوز لعموم حديث سهل بن أبي حثمة/ المهذب للشيرازي 10/ 376. (1) واستدلوا على ذلك بما روى عن الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بخرصها) وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين. الجامع الصحيح للترمذي 3/ 587. 1 - إن غيرها لا يساويها في كثرة الإقتيات بها، وسهولة

خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره. 2 – أن القياس لا يعمل به إذا خالف نص/ المغني لابن قدامة 4/ 74. (2) أما العرايا في سائر الثمار كالتفاح والمشمش والإجاص، والخوخ، فمذهب الشافعية على قولين: الأول: يجوز لشمول المعنى، لأنه ثمرة، فجاز بيع رطبها بيابسها خرصا كالرطب/ المهذب للشيرازي 1/ 282، إلا أن هذا القول فيه وجه إما أن ينظر إلى ظاهر لفظ الشارع في العرايا، وإما أن ينظر إلى المعنى، فإن نظرنا إلى ظاهر اللفظ، وجب ترجيح القول الأول بإلحاق سائر الثمار بالرطب والعنب وإن نظرنا إلى المعنى، وجب ترجيح القول بالاختصاص بالفقراء. الثاني: المنع لتعذر الخرص وهو الصحيح عند المحاملي والروياني، لما روى زيد ابن ثابت قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر، والرطب، ولم يرخص في غير ذلك/ المهذب للشيرازي 1/ 282 والمجموع للسبكي 11/ 56، ولأنها لا تخرص لتفرق ثمارها، والحائل من الورق دونها/ الأم 3/ 55.

Mas'alah: Does the permissibility of 'araya apply to both rich and poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4345)

"تنبيه" : إطلاق الشيخ جواز بيع العرايا من غير أن يفرق بين الغني والفقير يعرفك أنه لا فرق بينهما، وهو المذهب؛ لإطلاق الخبر، وفي الغني قول – ذكره في "الإملاء" و "اختلاف الحديث" ، واختاره المزني: أنه لا يجوز [له] ؛ لخبر زيد،

ومن قال بالأول قال: هذه حكمة شرعية. ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع

في الطواف وغيرهما.

Mas'alah: Is the buyer's need considered in 'araya sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1031)

تنبيه: محل الخلاف في اعتبار حاجة المشتري. أما حاجة البائع فلا تعتبر قطعا. وقال مالك: تعتبر حاجة البائع.

Mas'alah: What is the definition of a wealthy person in the context of 'araya?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1031)

خاتمة: قال الجرجاني والمتولي: ضابط الغني في هذا الباب من عنده نقد، فمن لا نقد عنده فقير وإن ملك أموالا كثيرة، ولو اشترى العرية من يجوز له شراؤها ثم تركها حتى صارت تمرا جاز. وقال أحمد: يبطل العقد؛ لأن شرط صحة العقد عنده أن يأخذها كلها أهلها رطبا.

Mas'alah: Is the concession for 'ariyyah sales restricted to the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2605)

3070 – ومن مسائل الباب أن الخبر الذي رواه زيد بن ثابت مختص بالفقراء، فإنه قال: "جاء طائفة من فقراء المهاجرين والأنصار، وقالوا: إن الرطب يأتينا، وليس بأيدينا نقد، ومعنا فضول قوت من التمر" . الحديث. وظاهر المذهب أن صحة بيع العرية لا يختص بالفقراء؛ فإن إرخاص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرية مطلق في الألفاظ، وما ذكره زيد حكاية حال أداها على وجهها. وذكر بعض أصحابنا قولا بعيدا أن صحة بيع العرايا تختص بأصحاب الحاجة، وهذا مذهب المزني. وبيع الجاف بالرطب في سائر الثمار بناه الأصحاب على القولين في أن الخرص هل يجري في ثمار سائر الأشجار؟ وفيه اختلاف قدمته في كتاب الزكاة. فإن قلنا إنه لا يجري، فالبيع ممتنع لتحقق الجهالة، وإن قلنا: يجري الخرص فيها، فبيعها باعتبار الخرص يخرج على الخلاف المقدم، في الاتباع وطريق الرأي، فمن سلك الاتباع منع البيع، ومن جوز الرأي سوغ هذا. وحق الفقيه أن لا يغفل في تفاصيل المسائل عما مهدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار، وفيها حق المساكين، ولا حق فيها. والتنبيه كاف. * * *

Mas'alah: Is the 'araya sale restricted to the poor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

وأنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأن ذلك حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد [حاشية الشبراملسي] مقيس على الرطب بالتمر مع أن قوله هنا إذ الرخصة إلخ يقتضي عدم صحة القياس فيها، والراجح جواز القياس

في الخرص، فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور (قوله: كأن خرصت عليه) أي المالك (قوله: لخبرهما) أي الصحيحين (قوله: ودونها) مستأنف استدلالا على الأخذ بالدون (قوله: لأنها) أي الصيغة (قوله: كما مر) أي من أنه مستثنى من القاعدة (قوله: والمد لا يقع التفاوت به) في نسخة إسقاط لا، والصواب ما في الأصل، ويوجه بأن غرضه الرد على من اكتفى ببعض نحو الربع. وحاصله أن ربع المد ونحو المد إذا نقص من الخمسة أوسق بكيلها أولا ثم أعيد الكيل فقد لا يظهر ذلك النقص لكونه لقلته لا يظهر في جملة الأوسق كما لو سقط من كل مد ثمرة فمجموع ذلك يزيد على المد ونقصان الواحدة من كل مد لا يظهر بها نقص فكان المبيع خمسة تامة (قوله: وإن جفف) أي ولو على الشجر كما يعلم مما يأتي في قوله ولو اشترى العرية إلخ (قوله: بطلان العقد) أي ثم إن كان التمر موجودا رده البائع وإلا رد مثله (قوله: بما مر) أي من تعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن (قوله: كانت) أي الصفقة. (قوله: لأن العبرة بعموم اللفظ) هو ظاهر إن كان لفظ الشارع رخص في العرايا إلخ، وأما إن كان [حاشية الرشيدي] (قوله: لأنها للشك) يعني أو. (قوله: لا يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا) أي فكأنه لا تفاوت فما في نسخة من زيادة لا قبل يقع خطأ وإن صوبها الشيخ في الحاشية ووجهها بما لا يوافقها؛ إذ هو في الحقيقة توجيه لما صوبناه كما يعلم بمراجعته

بيده كما قاله الجرجاني والمتولي.

Mas'alah: Is the sale of 'araya permissible for the wealthy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1371)

فرع يجوز بيع العرايا للمحتاجين، وفي الأغنياء قولان. أظهرهما: الجواز.

Sub-topic – Conditions of 'Araya Sale (Quantity, Need, Hand-to-Hand)

Mas'alah: What are the conditions for purchasing an 'ariyyah with dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2067)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطبا كذا وإذا يبس كان كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع" .

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2067)

قال الماوردي: اعلم أن جواز البيع في العرية معتبر بثلاثة شروط: أحدها: القدر الذي لا تجوز الزيادة عليه. والثاني: التساوي الذي لا يجوز الإخلال به. والثالث: التقابض الذي لا يجوز الافتراق دونه. فأما الشرط الأول وهو القدر فقد مضى الكلام فيه. وأما الشرط الثاني: وهو التساوي فلتحريم التفاضل فيما يدخله الربا والتساوي معتبر في التمر بالكيل؛ لأن الكيل فيه ممكن وفي الرطب الذي على رؤوس النخل بالخرص لأن كيله متعذر، ويجوز فيه خارص واحد بخلاف الزكاة لأن الخرص ها هنا بدل من الكيل

عند تعذره فلما جاز كيال واحد جاز خارص واحد فيأتي الخارص النخلة فيخرصها بعد الإحاطة بها، فإذا بلغت قدرا يكون ثمرها خمسة أوسق أو أقل من خمسة أوسق على ما مضى من القولين دفع مثله تمرا كأن يقول: خرصها رطبا ستة أوسق وإذا يبس تمرا أربعة أوسق فيدفع إليه بالكيل أربعة أوسق تمرا، فإن زاد على الأربعة مدا أو نصف مد لم يجز لظهور التفاضل فيه. وأما الشرط الثالث وهو التقابض قبل الافتراق فلأن ما فيه الربا لا يجوز تأخير القبض فيه، فيقبض المشتري الرطب على رؤوس نخله ويدفع التمر إلى بايعه، وقد تمت العرية فيهما ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما فإذا افترقا لزمت العرية ولا خيار ثم للمشتري بعد ذلك أن يجتني ثمرة نخله حالا بعد حال عند إدراكها وقت إبانها ولا تجوز العرية إلا فيما بدا صلاحه بسرا كان أو رطبا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of an 'araya sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=230)

ولا تجوز العرايا إلا بتسعة شرائط 7 8: أن يكون عنبا أو رطبا، وأن يكون أحدهما مكيلا والثاني مخروصا، وأن يكون أحدهما يابسا والثاني رطبا، وأن لا يزيد على خمسة أوسق، وأن يكون أحدهما على رؤوس الشجر، وأن /9 يتقابضا قبل التفرق، وأن يكون ذلك بعد ظهور الصلاح، وأن لا 1 الزاهر 284، المهذب 1/274، المغني لابن باطيش 1/323-324. 2 [خمسة أوسق = 651,600 كيلو غراما] . 3 الأم 3/54، التنبيه 91، الغاية القصوى 1/468. 4 شرح السنة 8/82، 91، مغني المحتاج 2/93، 94، الزاهر 284. 5 سبق الكلام على المحاقلة، ص 225. 6 انظر:

الحاوي 5/217، شرح السنة 8/90–91، المهذب 1/275، الروضة 3/561. 7 في (أ) (بتسع) . 8 الأم 3/55، الحاوي 5/218، فتح الوهاب 1/184، الإقناع للشربيني 1/267، التنقيح 181/ ب، فتح الجواد 1/388، حاشية الجمل 3/209–210، فتح المنان 258. 9 نهاية لـ (14) من (ب) .

Mas'alah: What additional conditions apply to the 'araya sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=231)

يتناول قسط الزكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه.

Mas'alah: What is the reason for permitting the sale of 'araya to the donee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5363)

واختلفت المالكية في علة الجواب في منعها من المعرى فقيل لوجهين أم لدفع ضرر دخوله وخروجه أو لمرفق في الكفاية وقال بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله لا يجوز إلا لدفع الضرر خاصة وأنه إذا أعرى خمسة أوسق أو دونها لم يجز أن يشتري بعض عريته لأن الضرر الذى أرخص به قائم قاله قاله في تهذيبهم

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya only to the donor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5363)

قال الشافعي في اختلاف الحديث ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لاتباع إلا من صاحبها الذي أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال الشافعي رضي الله عنه كما عليه أجلها فتحل لكل مشتر ولا أحرمها فنقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام وزاد أن أجلها إلى الجذاذ فجعل الطعام بالطعام إلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول واحتج المنتصرون لمالك رحمه الله في تفسير العرية بذلك بقول ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين رواه البخاري

Mas'alah: What is the Hanbali condition for 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5366)

واشترط الحرقى من الحنبلية كون العرية موهوبة من بائعها كما قاله مالك والظاهر عندهم خلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding mutual possession in the 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5367)

(الرابع) أن يتقابضا فمتى تفرقا قبل

Mas'alah: What is the ruling on possession in the 'ariyyah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5368)

التقابض فسد العقد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب من غير خلاف فيه والتقابض في التمر ظاهر بالكيل والنقل (وأما) في الرطب الذى على النخيل فبالتخلية بين المشترى وبين النخلة هكذا نص الشافعي والاصحاب وهذا المراد بقوله وليسلم إليه قبل التفرق قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ولايجوز البيع فيها حتى تقبض النخلة بثمرها ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله ولا خلاف عندنا وعند الحنابلة في ذلك وقد تقدم من حكاية الشافعي وعن مالك جواز ذلك إلى الجذاذ وبحثه في ذلك كاف واستشكل ابن الرفعة الاكتفاء بالتخلية إذا قلنا بالقديم وهو أن التمرة تكون من ضمان البائع إلى أن (1) القطع ولا يشترط حضور التمر عند تمر النخيل بل لو تبايعا بعد رؤية التمرة والثمرة ثم خلي بينه وبين الثمرة ثم مشيا إلى التمر فسلمه جاز قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والبغوي قال الرافعى ويشترط في هذه المدة أن لايفترقا قال الماوردي فإذا افترقا لزمت العرية ولا خيار ثم للمشتري بعد ذلك أن يجتني ثمرة النخلة حالا بعد حال عند إدراكها

Mas'alah: Can an 'araya contract be made on a non-specific or specific basis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5369)

(فرع) يجوزأن يقع العقد على الذمة فيقول بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه ويجوز أن يقع على معين فيكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بعتك هذا بهذا فإن باعه بمعين فقبضه بنقله وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله ولا يتفرقا قبل القبض قاله المحاملي وهو مذهب أحمد أيضا.

Mas'alah: What are the Shafi'i conditions for the 'araya sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5377)

(فرع) لا يشترط عندنا حاجة البائع إلى البيع جزما خلافا لبعض الحنابلة واشترطت الحنابلة لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطبا فإن تركها حتى تصير تمرا بطل العقد ونحن نخالفهم في ذلك واشترط الخرقي من الحنابلة كونها موهوبة من بائعها كما تقدم عن المالك وقالت الحنابلة فيما إذا تركها حتى صارت تمرا لافرق بين تركه لغناه عنها أو تركها لعذر أو لغير عذر وأخذوا في ذلك بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (يأكلها أهلها رطبا) ولا دليل لهم في ذلك لأن المقصود بذلك ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط ويلزمهم على ما قالوه أنه متى لم يأكلها بطل العقد وقد سلموا أنه لا يبطل إلا بترك الأخذ ولا يبطل بترك الاكل بعد الاخذ فلو أخذها رطبا بتركها عنده أو شمسها حتى صارت تمرا جاز عندهم وبهذا يتبين ضعف ما اشترطوه.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya sales according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5378)

وعند بعض الحنابلة وعند مالك يشترط حاجة البائع وحده وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده قال ابن عقيل من الحنابلة يجوز لحاجة البائع أيضا كما يجوز لحاجة المشتري ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه فالأقسام الممكنة الأربعة كل منها قال به قائل ومجموع الشروط التي وجدت صح البيع باتفاق القائلين بالعرايا حاجه البائع والمشتري وكونها موهوبة من البائع وكونها دون خمسة أوسق وأن يأخذها المشتري

رطبا وان لا يظهر نقصان يوجب التفاوت بعد ذلك فإذا اجتمعت هذه الشروط الستة صح البيع باتفاق المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا وإذا وجد منها الثاني والرابع والسادس صح البيع باتفاق مذهب الشافعي رضي الله عنه والشرطان الأخيران لا يشترط العلم بهما حالة العقد بل إذا فقد ابعد ذلك فقد بينا بطلان البيع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the 'ariyyah sale and its conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5389)

(فائدة) أربع مسائل تنبني على أصل واحد وهو أن العرية جوزت للحاجة أو رخصة فعلى الأول لا تصح إلا في التمر والرطب على النخل للفقراء وعلى الثاني تصح مع الأغنياء بالرطب على الارض إذا كانا رطبين من الجانبين قالها القاضي حسين.

Mas'alah: What is the minimum amount for the 'araya sale to be valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5417)

(فرع) إذا قلنا يجب النقص عن الخمسة فهل يكفي أي قدر كان أم له ضابط الذي نص عليه الشافعي والأصحاب منهم الماوردي الأول فإنه قال في باب العرية من الأم ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشئ ما كان وقال الفوراني يجوز في الأربعة ولايجوز في ستة وفى الخمسة قولان وهذا وعلى جهة ضرب المثال ونقل جماعة عن ابن المنذر أنه قال وقد رواه جابر ما ينتهي به إلى أربعة أوسق فهو المباح وما زاد عليه محظور ولم أر هذا الكلام في الأشراف وإنما أطلق فيه الإباحة فيما دون الخمسة ولعله

في الأوسط أو غيره من كتبه والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'araya sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1433)

(قال) : ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر العرية إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الآن , وهي رطب كذا وإذا تيبس كان كذا ويدفع من التمر مكيلة حرزها تمرا يؤدي ذلك إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك أنه يكون حينئذ تمر بتمر أحدهما غائب والآخر حاضر وهذا محرم في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع أكثر فقهاء المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of 'araya sales and the requirement of hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1433)

قال : فمعنى السنة والذي أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له في موضعها مثلها بخرصها تمرا وأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله ..

Mas'alah: What are the conditions for selling 'araya for measured or weighed food and drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1434)

(قال) : فإذا بيعت العرايا بمكيل أو موزون من المأكول أو المشروب لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضا والمعدود من المأكول والمشروب عندي بمنزلة المكيل والموزون ; لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله وموجود من يزنه ويكيله وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يذرع . : وخشبة من جنس يذرع وحديد موصوف يوزن وصفر وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفقة من ذهب أو ورق أو حيوان وقبض المشتري العرية وسمى أجلا للثمن كان حلالا والبيع جائز فيها كهو في طعام موضوع ابتيع بعرض وقبض الطعام ولم يقبض العرض إما كان حالا فكان لصاحبه قبضه من بيعه متى شاء وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل .

Mas'alah: What are the four restrictions on the 'araya concession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1277)

وقد وردت الرخصة مقيدة بأربعة قيود يتطرق النظر الى كلها الاول التقدير فلا زيادة على خمسة أوسق وفي خمسة أوسق قولان لتردد الراوية منهم من يرجح جانب المنع الا بيقين ومنهم يرجح جانب الجواز وتقدير الخرص أصلا إلا في محل تيقنا فيه المنع وقد يتخيل ان الغالب تقدير خمسة أوسق للجواز فيه لا لربط الجواز بقدر دونه وعلى هذا لو اشترى في صفقات ألف وسق فلا حجر وانما الحجر في صفقة واحدة ولو اشترى رجلان من واحد تسعة أوسق من الرطب جاز قطعا إذ لم يدخل في ملك أحدهما إلا ما دون القدر وإن اشترى رجل من رجلين فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange in the sale of 'araya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

ويجب التقابض في المجلس؛ وهو أن يسلم التمر إلى البائع بالكيل، والبائع يخلي بينه وبين النخلة.

Mas'alah: What are the conditions and limits for the sale of al-araya?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2146)

فإذا تقرر هذا عندنا لا يجوز بيع العرايا حتى يكون معلوم للطرفين أحدهما: بالكيل، والثاني: بالخرص وفيه أربعة مسائل إحديها: ما ذكرنا فيجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وهل يجوز في خمسة أوسق؟ قولان قال في "الأم" : لا أفسخه في خمسة أوسق، وقال في الصرف: ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان وهذا اختيار المزني وأحمد ووجه الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا ولم يفصل ثم قام الدليل فيما زاد على خمسة

أوسق (وبقي) الباقي [110/ ب] على الظاهر، وهذا اختيار أبي حامد، ووجه الثاني: أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في الأصل ولكن وردت الرخصة بجواز العرايا فيما دون خمسة أوسق يقينا وفي خمسة أوسق شك فالمشكوك باق على أصل التحريم. وروي جابر – رضي الله عنه – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة" . ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن الشك إذا حصل في القدر المستثني وقع الشك في المستثنى منه ومعناه خبر عام فلا يعارض ذلك

بالمشكوك.

Mas'alah: What is the condition regarding ripeness of fruit in an araya sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2148)

فرع آخر لا يجوز في العرايا إلا فيما بدا إصلاحه بسرا كان أو رطبا لأنه وقت الحاجة.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=828)

دون خمسة أوسق، ولو زاد في صفقتين .. جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا، والتخلية في النخل، والأظهر: أنه لا يجوز في سائر الثمار، === بخلاف المذكور ثانيا: فإنه بالمثناة، قاله في "شرح مسلم" [1]. وموضع الجواز: ما إذا لم تتعلق بالثمرة زكاة بأن خرصت عليه وضمن، أو قلنا: الخرص تضمين، أو لنقصانها عن النصاب، أو كفر صاحبها، وحكم البسر: حكم الرطب في الجواز، قاله الماوردي [2]، قال ابن الملقن: (وعلى هذا ينبغي إلحاق الحصرم بالعنب) [3] وغلطه الأذرعي؛ لأن البسر مما بدا صلاحه، بخلاف الحصرم. واقتضى كلام المصنف: المنع فيما إذا كانا معا على الشجر أو على الأرض، ومنع بيع الرطب بالرطب، وهو كذلك. (فيما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ariyyah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4421)

ولا يجوز العرايا من غير خرص وسبيل الخرص ما ذكرناه في الزكاة ويجب التقابض في المجلس بتسليم التمر إلى البائع بالكيل وتخلية البائع بينه وبين النخلة وان كان التمر غائبا عنهما أو كانا غائبين عن النخل فأحضراه أو حضر عندها جاز ثم ان لم يظهر تفاوت بين التمر المجعول عوضا وبين ما في الرطب من التمر بأن أكل الرطب في الحال فذاك وان ظهر تفاوت نظر ان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل وفيه وجه (

Mas'alah: What conditions are implied for the validity of an 'araya sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

وسكت عن اشتراط التماثل والتقابض؛ للعلم به مما مر.

Mas'alah: What are the conditions and limits for the permissibility of selling 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=813)

بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» ، شك داود بن الحصين أحد رواته، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه، وظاهر أن محل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك، (فإن زاد) على ما دونها (في صفقات) كل

منها دون خمسة أوسق، (جاز) سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد؟ أم بتعدد المشتري؟ أم البائع؟ (وشرط) في صحة بيع العرايا (تقابض) في المجلس لأنه بيع مطعوم بمطعوم (بتسليم تمر أو زبيب) كيلا (وتخلية في شجر) ، ومعلوم أنه لا بد من المماثلة فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل، وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها، وقولي أو زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of 'araya regarding hand-to-hand delivery and equality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1378)

وشرط) في صحة بيع العرايا (تقابض) في المجلس؛ لأنه بيع مطعوم بمطعوم (بتسليم تمر أو زبيب) كيلا (وتخلية في شجر) ومعلوم أنه لا بد من المماثلة، فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل، وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها، وقولي أو زبيب من زيادتي؛ ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل. [حاشية الجمل] أوسق) بدل اشتمال من قوله في العرايا (قوله: فيما دون خمسة أوسق) ظاهر كلامه الاكتفاء في النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي إنه يكفي نقص ربع مد والأوجه كما قال بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل لا بد من زيادة

على تفاوت ما يقع بين الكيلين؛ إذ ربع المد والمد لا يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة الأوسق اهـ. شرح م ر وهذا غير التفاوت الذي ذكره الشارح بعد بقوله فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين إلخ (قوله: بتقدير الجفاف) متعلق بدون أي فالمدار على كونه دون: بالنظر لحال جفافه وإن كان وقت البيع أكثر من خمسة وقوله بمثله حال من الدون أي حال كونه مبيعا بمثله اهـ شيخنا (قوله: روى الشيخان إلخ) استدلال على هذا الشرط (قوله: بخرصها فيما دون إلخ) بكسر الخاء وفتحها والفتح أفصح كما قاله النووي في شرح مسلم أي بقدر مخروصها اهـ. ز ي (قوله: والظاهر أن محل الرخصة) أي محل الجواز وصحة بيع الرطب أو العنب بالتمر أو الزبيب، وقوله فيها أي في العرايا، وقوله بأن كان الموجود أي عند المالك، وقوله: أو خرص على المالك أي أو كان الموجود عند المالك خمسة أوسق فأكثر وخرص على المالك، وظاهر هذا الصنيع يقتضي أن الموجود لو كان دون خمسة أوسق أنه يصح بيعه من غير خرص وأنه لو كان خمسة فأكثر لا بد من خرص كله، وليس كذلك بل المدار على خرص القدر الذي يباع بالتمر أو الزبيب فيما ذكر، ومعلوم أنه دون خمسة أوسق سواء كان عند المالك غيره أو لا، وسواء خرص ذلك الغير أو لا، وبالجملة هذه العبارة يستغنى عنها بالشرط السابق، وهو قوله: خرصا ولهذا لم يذكر في شرح الروض هذه العبارة استغناء عنها بالشرط المذكور وأصله لما لم يذكر الشرط المذكور ذكر م ر هذه العبارة لتؤدي مؤداه فقال: ومحل الجواز في العرايا ما لم يتعلق بالثمرة زكاة كأن خرصت عليه وضمن أو لنقصها عن النصاب أو لكفر مالكها (قوله: أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز) أي ويبطل في الجميع فلا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه اهـ شرح م ر (قوله أم بتعدد المشتري إلخ) علم منه أنه لو باع اثنان لاثنين صفقة جاز فيما دون عشرين؛ لأن الصفقة هنا في حكم أربعة عقود اهـ. شوبري. (قوله: وشرط في صحة بيع العرايا) أي في دوام الصحة لا في أصلها، وحاصل شروط جواز العرايا تسعة

أن يكون المبيع عنبا أو رطبا، وأن يكون ما على الأرض مكيلا والآخر مخروصا، وأن يكون ما على الأرض يابسا والآخر رطبا، وأن يكون الرطب على رءوس الأشجار، وأن يكون دون خمسة أوسق، وأن يتقابضا قبل التفرق، وأن يكون بدا صلاحه، وأن لا يتعلق به زكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه (قوله: بتسليم تمر أو زبيب كيلا) أي؛ لأنه منقول، وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في بابه وقوله: وتخلية في شجر أي؛ لأن غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك اهـ. شرح م ر (قوله: وتخلية في شجر) أي وإن لم يكن في مجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه؛ لأن قبضه إنما يحصل حينئذ، ولا ينافي ما مر في الربا أنه لا بد فيه من القبض الحقيقي؛ لأن ذاك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اهـ. سلطان وهو مأخوذ من حج وعبارته مع الأصل، ويشترط التقابض في المجلس؛ لأنه بيع مطعوم بمثله ويحصل بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع أو تسلمه له كيلا؛ لأنه منقول، وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب، وإن لم يكن النخل في مجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه؛ لأن قبضه إنما يحصل حينئذ فإن قلت هذا ينافي ما مر في الربا أنه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت: ممنوع بل هذا في غير المنقول، وهو قبضه الحقيقي، وما وقع في أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد انتهت (قوله: وإن جفف وظهر) ولا يجب الاختبار بل لو سكتا عنه كان العقد صحيحا اهـ. (قوله: لم يضر) أي؛ لأن الظاهر في العقود جريانها على الصحة، ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص أو مقابله اهـ. حج اهـ. ع ش.

Mas'alah: What are the conditions of hand-to-hand exchange in the 'araya sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=709)

ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فإن أكل الرطب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل (

Mas'alah: What is the minimum amount below five wasqs that qualifies for 'araya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4346)

ثم إطلاق الأئمة "ما دون خمسة أوسق" يشعر بأنه يكفي ما ينطلق عليه الاسم، ويؤيده قول الماوردي: "إنه يكفي نقصان ربع مد" . قلت: وكان لا يبعد أن يتخرج هذا على أن الخمسة أوسق في الزكاة تحديد أم تقريب؟ وفي ذلك خلاف، فإن قلنا: إنها تحديد، كفى في النقص عنها ما ينطلق عليه الاسم، وإن قلنا: إنها تقريب، فقد حكى مجلي عن العراقيين: أنه لا يضر نقصان خمسة أرطال، وعلى هذا فينبغي أن يكون النقص أكثر من خمسة أرطال، خصوصا إذا عللنا بحديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the requirement of hand-to-hand exchange in the 'araya contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4346)

ولا يخفى أن اشتراط التقابض شرط في هذا العقد، وهو في الرطب على رءوس النخل التخلية.

Mas'alah: What is the minimum deficiency required for 'araya sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1030)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه يكفي في النقص عن الخمسة ما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي: يكفي نقص ربع مد، والمتجه كما قال بعض المتأخرين. أن ذلك لا يكفي بل لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين، فإن ربع المد والمد يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة أوسق، والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجاف وإن كان الرطب الآن أكثر، فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر

Mas'alah: What are the conditions for hand-to-hand delivery in 'araya sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1031)

ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا، والتخلية في النخل والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار، وأنه لا يختص بالفقراء. [مغني المحتاج] تبين بطلان العقد (ولو زاد) على ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) قياسا على الصفقة الأولى، وتتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح، وإنما نظروا هنا إلى جانب المشتري أكثر حيث قطعوا فيه بالتعدد دون جانب البائع عكس ما قالوه في الرد بالعيب؛ لأن الرطب هو المقصود والتمر تابع، فلو باع رجلان مثلا لرجلين صفقة جاز

فيما دون عشرين لا فيما فوقه، وفي الروضة فيما دون عشرة. قال الزركشي وغيره: وهو سبق قلم وليس كذلك، وإنما فرعه على وجه ضعيف، وهو أن الصفقة لا تتعدد بتعدد البائع. (ويشترط) في صحة بيع العرايا (التقابض) في المجلس (بتسليم التمر) أو الزبيب إلى البائع (كيلا والتخلية في) رطب (النخل) أو عنب الكرم؛ لأنه مطعوم بمطعوم. تنبيه لو عبر بقوله: بتسليم الجاف كيلا والتخلية في الرطب والعنب كان أولى كما يعلم مما قدرته (والأظهر أنه لا يجوز) بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) أي باقيها كالخوخ والمشمش واللوز مما يدخر يابسه؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها. والثاني: يجوز كما جاز في العنب بالقياس (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأخبار فيه. والثاني: يختص بهم لما روى الشافعي عن زيد بن ثابت «أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر» وأجاب الأول بضعف الحديث، وبتقدير صحته فهذه حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the 'araya sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2601)

3065 – إذا باع رجل الرطب على رؤوس الشجر بالتمر الموضوع على الأرض، وخرص الرطب قدرا، ثم قدره تمرا، ثم باعه بخرصه من التمر الموضوع على الأرض، وجرى البيع فيما دون خمسة أوسق، فالبيع صحيح عند الشافعي، ومعتمد الباب الخبر

الذي رواه أبو هريرة (2) . وروى بيع العرايا على أكمل وجه في البيان زيد بن ثابت (3) كما ذكرته في الخلاف. ثم لا يجوز إيراد هذه المعاملة على أكثر من خمسة أوسق من التمر، ويجوز إيرادها على دون خمسة أوسق، وفي تصحيحها في الخمسة الأوسق تردد للشافعي وتميل قول، ولفظه في المختصر: "وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق، ولا أفسخه في الخمسة، وأفسخه في أكثر" . فقطع بالصحة فيما دون الخمسة وقطع بالفساد فيما زاد على الخمسة، ومال إلى الصحة في الخمسة، [وذكر أصحابنا قولين للشافعي مرسلين في الخمسة. (1) ر. المختصر: 2/ 175، 176. (2) حديث أبي هريرة: رواه الشافعي، في مختصر المزني: 2/ 175، ورواه البخاري: البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخيل، ح 2190، وانظر الحديث رقم 2382، ورواه مسلم: البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، ح 1541، وانظر التلخيص: (3/ 69 – 70 ح 1220) . (3) حديث زيد بن ثابت رواه الشافعي في المختصر: 2/ 176، 177، ورواه البيهقي في المعرفة: ح 2446، وانظر التلخيص: (3/ 70 ح 1221) .

واختار المزني الفساد في الخمسة] (1) ، وما ذكره ظاهر متجه، فإن التعويل على الحزر. والخرص في طلب المماثلة في الربويات خارج عن القياس، والذي نحكم بصحته مستثنى عنه ملحق بالرخص، وقد ورد في بعض الألفاظ تصريح بهذا: روي أنه "نهى عن المزابنة وأرخص في العرايا" (2) الحديث.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'ariyyah sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

ومحل الجواز في العرايا ما لم يتعلق بالثمرة زكاة كأن خرصت عليه وضمن أو لنقصها عن النصاب أو لكفر مالكها

Mas'alah: What is the minimum deficiency required for the 'ariyyah concession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

وظاهر كلامه الاكتفاء في النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي إنه يكفي نقص ربع مد، والأوجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين، إذ ربع المد والمد لا يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة الأوسق،

Mas'alah: What is required for the validity of a 'araya sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

)

Mas'alah: What is required for the validity of a 'araya sale regarding hand-to-hand exchange?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

ويشترط) لصحة بيع العرايا (التقابض) في المجلس إذ هو بيع مطعوم بمثله ويحصل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the sale of 'ar y in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1369)

فصل قد سبق أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، ويستثنى منه بيع العرايا، فإنه جائز، وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلات باعتبار الخرص بقدر كيلها من التمر، ولا يصح إلا بالخرص. ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر إلى البائع بالكيل، وتخلية البائع بينه وبين النخلة. فإن كان التمر غائبا عنهما، أو كانا غائبين عن النخل، فأحضراه أو حضرا عند النخل، جاز. ثم إن لم يظهر تفاوت بين التمر المجعول عوضا، وبين ما في الرطب من التمر، بأن أكيل الرطب في الحال، فذاك. وإن ظهر، نظر، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين، لم يضر. وإن

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling 'araya regarding zakah and quantity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1953)

وإنما يجوز بيع العرايا في تمر لم تتعلق به زكاة كأن خرص عليه وضمن، أو كان دون النصاب، أو مملوكا لكافر و (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق في الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما أيضا «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق» ودونها جائز يقينا فأخذنا به؛ لأنها للشك مع أصل التحريم وأفهم الدون إجزاء أي نقص كان والأصح أنه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب، وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم

يجب انتظار تتمره؛ لأن الغالب مطابقة الخرص للجفاف فإن تتمر وظهر فيه التفاوت أكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد.

Mas'alah: What are the requirements for hand-to-hand exchange (taqabud) in the sale of 'araya?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1953)

(ويشترط التقابض) في المجلس؛ لأنه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) ، أو الزبيب إلى البائع، أو تسلمه [حاشية الشرواني] يقتضي أن العرايا هي النخلات التي تفرد للأكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فأشار إلى منع التنافي بما ذكره اهـ ع ش (قوله: أي بيعها) أي: بيع ثمرها اهـ سم (قوله: وألحق به الماوردي إلخ) جزم بالإلحاق النهاية (قوله: فيهما) أي: بدو الصلاح وتناهي كبره اهـ ع ش (قوله: بأن الصواب عنه) أي: النقل الصواب عن الماوردي قول المتن (في الشجر) أي: على الشجر أو جعل الشجر ظرفا مجازا اهـ ع ش (قوله: أي بالمثلثة) الأخصر الأوضح بالمثلثة أي الرطب وقوله: (أي بالفتح إلخ) الأولى بالفتح ويجوز الكسر أي: مخروصها (قوله: أن فيه) أي: في العنب (قوله: وذكر الأرض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من أن ذكر الأرض للغالب عن ذكر النخل في الرطب هل هو كذلك، أو هو قيد فيه، ولا مجال لمخالفته هنا؛ إذ لا معنى للرخصة حينئذ بصري وقليوبي. (قوله: وأخذ شارح بمفهومه إلخ) مشى عليه النهاية والمغني عبارتهما وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر، أو على الأرض أنه لا يصح، وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب؛ إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ قال سم يشكل عليه م ر أن

محل ورودها الرطب، وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جواز القياس في الرخص اهـ زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اهـ يعني الشارح وشيخ الإسلام (قوله: كيلا) أي: مقدرا بكيل أي: وقت التسليم (قوله: أو التمر) أو بمعنى الواو (قوله: وإنما يجوز بيع) إلى قوله، وإن لم يكن النخل في النهاية (قوله: خرص عليه) أي: المالك (قوله: وفيما دون خمسة إلخ) عطف على في تمر إلخ (بخرصها السابق) يعني قوله أن تباع بخرصها (قوله: بمثله إلخ) أي: بيع ما دونها بمثله تمرا (قوله: مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الأولى تقديمه على بمثله (قوله: لخبرهما) أي: الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله: ودونها إلخ) مستأنف استدلالا على الأخذ بالدون اهـ ع ش (قوله: فأخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه اهـ نهاية أي: من أنه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله: لأنها) أي: أو رشيدي وع ش. (قوله: والأصح أنه إلخ) والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجفاف وإن كان الرطب الآن أكثر فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اهـ نهاية (قوله: كمد) مثال لما يقع به التفاوت إلخ رشيدي وع ش (قوله: وظهر فيه التفاوت) أي: بين ما تتمر وبين ما خرص اهـ سيد عمر (قوله بأن بطلان العقد) أي: في الجميع، ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله: ومحل البطلان) إلى قوله وتتعدد إلخ فيه تطويل (قوله: المذكور) نعت للدون (قوله: عليه) أي: على الدون المذكور (قوله: بما مر) أي: قبيل باب الخيار اهـ كردي عبارة ع ش أي: من تعدد البائع، أو المشتري، أو تفصيل الثمن اهـ. (قوله: ويحصل) أي التقابض. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو ظاهر (قول المصنف، وهو بيع الرطب إلخ) عبارة الروض يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس في الأرض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق

فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل اهـ. (قوله: أي بيعها) أي: بيع ثمرها، قوله: كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما في الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف، وهو بيع إلخ (قوله: وهو كذلك) اعتمده م ر قيل؛ إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ ويشكل عليه أن محل ورودها الرطب، وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جواز القياس في الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya sales regarding quantity and payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=732)

فيما دون خمسة أوسق، أي بتقدير الجفاف، وإن كان الرطب الان أكثر للشك في الخمسة في الحديث [74] والأصل التحريم، ولو زاد، أي ما دون الخمسة أوسق، في صفقتين، أي كل منهما دون خمسة أوسق، جاز، قياسا على الصفقة الأولى، أما إذا زاد في صفقة فإنه يبطل في الجميع. ويشترط التقابض بتسليم الثمر كيلا، والتخلية في النخل، أي والمماثلة لأنه مطعوم بمطعوم، والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار، أي كالخوخ وغيره مما يدخر يابسه، لأنها متفرقة ومستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيهما، والثاني: يجوز قياسا على الرطب كما جوزناه في العنب بالقياس عليه، وأنه لا يختص بالفقراء، لاطلاق الأحاديث، والثاني: يختص لأنهم سبب الرخصة كما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – في الأم لكن بغير إسناد، وعبارة الدارمي في استذكاره: وسواء كان مشتريها معه نقد أم لا، وقال المزني: لا يجوز إلا للمعسر، ومثار الخلاف أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص هل يخصصه أم لا؟ .

Sub-topic – Estimation (Khar) and Delivery in 'Araya

Mas'alah: What are the conditions for the sale of 'ariyyah regarding estimation and measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5366)

وقد أفاد كلام المصنف في التصوير شروطا كلها موجودة في مختصر المزني (أحدها) أن يخرص ما على النخيل من الرطب أي رطبا ويخر ص ما يجئ منه إذا جف فيأتي المتبايعان إلى النخل ويحررانها ويقولا فيها الآن وهي رطب ستة أوسق مثلا وإذا يبست وجفت صارت أربعة أوسق فتباع بأربعة أوسق تمرا فإن زاده على الأربعة مدا أو نقصه مدالم يجز لظهور التفاضل ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق فأما خرصه رطبا فلابد منه وان يخرص ما يجئ منه جافا فسيأتي فيه شئ عن أحمد في الشرط الثالث مما نحن نتكلم فيه إن شاء الله تعالى في كيفية الخرص مستوفى في باب زكاة النبات (الثاني) أن يكون الثمن الذى يباع به معلوما بالكيل لقوله ثم يبيع ذلك بقدره وهذا خلاف فيه عند القائلين

Mas'alah: What is the ruling if the buyer eats fresh dates before drying them in an 'araya sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5369)

(فرع) قال صاحب التتمة إذا اشترى الرطب بالتمر يعني في العرايا فإن أكل الرطب ولم يجففه فالعقد ماض على الصحة وإن جففه فكان بقدر التمر أو كان التفاوت بقدر مابين

الكيلين فالعقد نافذ وإن ظهر بينهما تفاوت ظاهر يحكم ببطلان العقد ما يوجب الفساد جزم بذلك المتولي ولم يحك فيه خلافا وذكره صاحب البحر عن بعض أصحابنا كما في التتمة واقتصر عليه وكذلك في تعليق القاضي حسين أنه قاله بعد السؤال في الدرس وفيه أنه يصح من الكثير بقدر القليل ولمشتري الكثير الخيار حكاه البغوي والرافعي.

Mas'alah: What is the condition of ripeness for the validity of an 'araya sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5369)

(فرع) قال الماوردي والروياني لا تجوز العرية الافيما بدا صلاحه بسرا كان أو رطبا فنبه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب وقل من نبه عليه من الأصحاب وعلل الروياني الأول بأنه وقت الحاجة (وأما) الثاني فلأن الحاجة إلى البسر كالرطب والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis of estimation (khar) in 'araya sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5376)

وبنى الغزالي الخلاف في ذلك على أن الخرص أصل بنفسه يقام مقام الكل أو ليس كذلك فيتبع مورد النص فعلى الأول نلحق الاغنياء بهم وعلى الثاني تتردد وهذا كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن الإمام في إلحاق بقية الثمار بالرطب والبناء على ذلك المعنى هناك متجه وأما هنا فبعيد والشيخ أبو محمد بناه في السلسلة على الأصل الذي سيحكيه عن الأصحاب من أن العرايا هل أحلت بعد تحريم المزابنة أم لم تدخل في

التحريم أصلا وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم.

Mas'alah: What is the criterion for the valid meaning in 'araya sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5376)

(فرع) إذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك لم يتعرض أكثرهم لذلك وقال الجرجاني لما حكى القولين يختص ذلك بمن لانقد بيده على القول الآخر وكذلك عبارة صاحب

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5415)

بقوله صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا يبس) وهذه إشارة إلى المآل وما وراء الخمسة مردود بذكر الخمسة فإن التقدير نص في اقتضاء المفهوم قال فهذا اقتضى الإمكان في توجيه النص وهو على نهاية الإشكال (قلت) وقد تقدم توجيهه بغير ذلك مع أن ظاهر النصوص خلافه وعلى مساق بحث الإمام وتخيله له يكون الأصل الجواز بالخرص وأخرج من ذلك ما زاد على الخمسة على مقتضى الأصل من الجواز وليس مع ذلك على نهاية الإشكال وقد تعرض الإمام في كتاب الرهان في أصول الفقه لهذا البحث عند الكلام في النقص قال الأصل الكيل أو الوزن وأثبت الشرع الخرص لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المستثناة قال ولكن ينقدح في هذا المجال أن الوزن أضبط من الكيل ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع إمكان الوزن فالخرص في محل

الحاجة كالكيل في المكيل بالإضافة إلى الوزن فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب إيضاح خروج حمل العاقلة والكتابة الفاسدة وقال أبو الحسن علي بن اسمعيل بن حسن الصنهاجي ثم الأنباري المالكي في

شرحه كذلك اختلف الناس في الخرص في الموضع المسموع هل هو أصل منفرد بنفسه غير رخصة أو هو معدود من الرخص ويظهر أثر هذا الاختلاف في مسائل (منها) أنه هل يجوز أن يجمع في عقد واحد بين مكيل وجزاف أو يمنع ذلك كما يمنع البيع والقراض على رأي من منع ذلك والمشهور عندهم على ماقاله المنع بناء على الرخصة فيما تشق معرفة مقداره هو الكيل أو الوزن وأما ما لا تشق فلا يجوز الخرص فيه كالمعدود إلا أن يكون كثيرا كالجوز واللوز مثلا أو متفاوت الأجرام ولذلك اختلفوا في بيع العرايا في خمسة أوسق وهذا الاختلاف ينبني على أن الأصل جواز الخرص إلا في موضع تحقق المنع أو الأصل المنع إلا في مواضع الإباحة قال (والأول) هو المذهب (والثانى) قول لبعهم أي لبعض الأصحاب معنى عندهم (قلت) وإذا أخذ الخرص حيث الجملة فيظهر ترجيح اعتباره وانه ليس من الغرر المجنب لجواز ايراد العقد على الثمرة على رؤوس النخل بالدراهم وأما الخرص في بيع الربوي بجنسه فينبغي أن يترجح أن الأصل المنع لأن المماثلة شرط والأصل عدمها والله أعلم.

Mas'alah: How many estimators are needed for the 'ariyyah sale and what are their conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5431)

(فرع) قال الماوردي رحمه الله إن الخارص هنا يكفي فيه واحد بخلاف الزكاة على

رأي والفرق أنه هنا نازل منزلة الكيل عند تعذره ويكفي في الكيل واحد فكذلك هذا وهل يشترط أن يكون غير المتعاقدين أو يكفي أحدهما قال القاضي أبو الطيب في كيفية الخرص أن ينظر المتبايعان إلى النخلة ويحذر انها وذلك يقتضي الاكتفاء بهما ولا شك في ذلك كما أنهما لو علما المماثلة لا يشترط اخبار

غيرهما وإنما الكلام ههنا لو خرص أحدهما ولم يخرص الآخر وقال ابن الرفعة فيه احتمال يتخرج على مالو أذن من عليه التسليم بالكيل إلى مستحقه في كيله لنفسه هل يصح أم لا قال وفي ظني أنه مر فيه كلام يلتف على اتحاد القابض والمقبض لأن الكيل أحد أركان القبض صار بكيله مقبضا وقابضا وأما الخرص ههنا فهو إخبار محض كما لو أخبر بمساواة هذه الصبرة لصبرته أو الدينار لديناره قد تقدم أنه يصح لكن تقدم في القبض بناء على ذلك من غير كيل أو وزن كلام وأن الراجح أنه لا يكفي حتى لو تفرقا قبل الكيل بطل العقد وههنا لا يتأتى قبض الرطب هنا إلا بالتخلية ولا يشترط فيه الكيل فظهر أن الخارص يكفي أن يكون واحدا وأنه يجوز أن يكون أحد المتعاقدين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for selling 'araya by estimation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1430)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت { أن رسول الله صلى الله تعالى وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها } . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن

أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة { أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق } , شك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق .@

Mas'alah: Is it permissible to sell 'araya for an estimated amount of dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1433)

قال : ولا يصلح أن يبيعها بجزاف من التمر . : ; لأنه جنس لا يجوز في بعضه ببعض الجزاف

Mas'alah: What can the buyer of an 'araya do with its fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1435)

(قال): ولا بأس إذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها ويبيع ; لأنه قد ملك ثمرتها ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها ; لأن الإحلال عام لا خاص إلا أن يخص بخبر لازم ..

Mas'alah: What actions are permitted for the owner of an 'araya after purchase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1435)

قال: وإن حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها وادخارها وما يحل

له من المال في ماله وذلك أنك إذا ملكت حلالا حل لك هذا كله فيه وأنت ملكت العرية حلالا.

Mas'alah: What is the distinction regarding estimation (khar) in the 'araya transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1278)

ووجه الفرق مشير الى الالتفات على جانب من يدخل الرطب في ملكه لان الرطب خرج التقدير فيه بالخرص عن القياس ولم يبن الاصحاب ذلك على تعدد حكم الصفقة بتعدد البائع والمشتري لما نبهنا عليه من قبل مع أن الربا يتعلق بجانب التمر والرطب جميعا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of an 'araya leaves the fruit until it becomes dried dates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1980)

خاتمة إذا اشترى العرية من يجوز له شراؤها ثم تركها حتى صارت تمرا .. جاز. وقال أحمد: يبطل العقد، فشرط صحة العقد عنده: أن يأخذها أهلها رطبا، وعند الجمهور لا يشترط ذلك. * * *

Mas'alah: What is the concession for selling an 'ariyyah based on its estimated yield?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=382)

718 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya after estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

ولا يجوز بيع العرايا إلا بعد الخرص؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر؛ فيطيف الخارص بالنخلة فيقول رطبها كذا وإذا صار تمرا تحصل منه أربعة أوسق، فيبيعه بأربعة أوسق من التمر كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the amount in an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

الخرص في قدر العرية – المذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه لا حاجة إلى مثل هذا البيع، فإن من له رطب قل ما يشتري الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree by estimation according to Ibn Khayran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

وقال ابن خيران: يجوز؛ لأنه قد يشتهي من رطب جاره.

Mas'alah: What is the ruling on drying fresh dates in an araya sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2147)

فرع قال [111/ ب] بعض أصحابنا: إذا اشترى الرطب بالتمر في العرايا فإن أكل الرطب لا كلام وإن جفف فإن خرج بقدر التمر أو كان التفاوت كما يكون بين الكيلين يجوز وإن ظهر تفاوت ظاهر حكمنا ببطلان العقد لظهور ما يوجب الفساد.

Mas'alah: What happens if the fresh fruit in an 'araya sale is destroyed or shows a discrepancy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

فإن تلف الرطب أو العنب بأكل أو غيره .. فذاك, وإن جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب: فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين .. لم يضر, وإلا فالبيع باطل, وقبض ما على الشجر بالتخلية, وما على الأرض بالكيل.

Mas'alah: How many persons are sufficient for estimating the yield in 'araya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4346)

قال الماوردي: ويكفي في التخريص واحد؛ لأنه قائم مقام الكيل، والكيل يكفي فيه واحد؛ فكذلك هذا، بخلافه في الزكاة على أحد الوجهين؛ فإنه لابد من اثنين.

Mas'alah: How is delivery of dates or raisins required in an 'araya sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

(بتسليم التمر) أو الزبيب إلى البائع (كيلا) لأنه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في بابه

Mas'alah: What is the ruling on vacating the palm tree in an 'araya sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

(والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب. إذ غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا إلى الجذاذ، فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying taking possession of an 'araya until the fruit becomes dates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1692)

ولو اشترى العرية من يجوز له شراؤها ثم تركها حتى صارت تمرا جاز خلافا لأحمد.

Mas'alah: What does 'considering completeness initially' mean in the context of selling produce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=706)

1732 - قول "المنهاج" [ص 213] : (وقد يعتبر الكمال أولا) عد من مشكلاته؛ لعسر الاهتداء للمراد به، والظاهر: أنه أراد به: إدخال عصير الرطب والعنب؛ فإنه يباع

بعضه ببعض متماثلا، ولا يتوقف الحال على الكمال الأخير، وهو صيرورته تمرا وزبيبا، ذكره السبكي وقال: فكأنه قال: يعتبر الكمال ولو أولا. انتهى. ويدخل في ذلك اللبن أيضا؛ فإنه كامل في أول أحواله، وهو الحليب، ورجح شيخنا جمال الدين: أنه أشار به للعرايا؛ فإن اعتبار الجفاف في التماثل وإن وجد لكنه لم يوجد آخرا؛ أي: عند الجفاف، وإنما وجد أولا؛ أي: في حال الرطوبة، فيباع حال رطوبته بمثله إذا جف، فقوله: (وقد يعتبر الكمال) أي: الجفاف.

Mas'alah: What are the conditions for delivery (qabd) in the sale of 'araya?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1954)

له (كيلا) ؛ لأنه منقول، وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض (والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب، أو الكرم الذي عليه العنب وإن لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه؛ لأن قبضه إنما يحصل حينئذ فإن قلت هذا ينافيه ما مر في الربا أنه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول، وهو قبضه الحقيقي وما وقع في أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك؛ لأن غرض الرخصة بقاء التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك

BAB 9

باب بيع الغائب وخيار الرؤية

Sale of an absent item and option of inspection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Unseen Items

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent or unseen item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2353)

[مسألة: بيع الغائب] ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، بأن يقول: بعتك ما في هذا الجراب، أو بعتك ما في كمي، أو ما في بيتي. وقال أبو حنيفة: (يصح بيع العين الحاضرة المشار إليها وإن كانت غير مشاهدة، ولا يفتقر إلى ذكر الجنس، وإن كانت غائبة.. صح بيعها إذا ذكر الجنس) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . و (الغرر) : ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته، ولهذا روى عن رؤبة بن العجاج: أنه اشترى ثوبا من بزاز، فقال له: اطوه على غره، أي: على طيه. وقالت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في وصف أبيها: (فرد نشر الإسلام على غره) ، أي: على طيه. وهذا المعنى موجود في بيع ما جهل جنسه أو نوعه. فأما إذا ذكر الجنس والنوع، بأن قال: بعتك الثوب المروي الذي في كمي، أو عبدي الزنجي، فإن كان لا يملك عبدا زنجيا غيره.. كفاه، وإن كان يملك عبدا زنجيا غيره، فقال: عبدي الزنجي الذي في داري.. نظرت: فإن كان البائع قد نظر المبيع، ولم يره المشتري.. فلا خلاف بين أصحابنا أنها على قولين: أحدهما: يصح البيع، وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى شيئا لم يره.. فله الخيار إذا رآه» . وروي: (أن عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله رضي الله

عنهما تناقلا بدارين، إحداهما بالمدينة، والأخرى بالكوفة، فقيل لعثمان – رضي الله عنه: قد غبنت، فقال: لا أبالي، لي الخيار إذا رأيت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم – رضي الله عنه –، فقضى بصحة البيع، وجعل الخيار لعثمان – رضي الله عنه –) . ولأنه عقد معاوضة، فلم يفسده عدم الرؤية، كالنكاح. والثاني: لا يصح البيع، وهو قول الحكم، وحماد، وهو الصحيح؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» ، ولأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك ثوب خز.. فلا خلاف أنه لا يصح. ومن قال بهذا: قال بحديث أبي هريرة: «من اشترى شيئا لم يره.. فهو بالخيار إذا رآه» . رواه عمر بن إبراهيم بن خالد، وكان كذابا. وقيل: رواه مجاهد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of selling by sight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2367)

دليلنا: أنه شاهد المبيع، فلم يفتقر إلى ذكر كيله، كما لو لم يعلمه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling or buying an unseen item and the option of inspection?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=990)

1134 – فصل في بيع الغائب وشرائه من [1] اشترى أو باع ما لم يره ففي الصحة

قولان، والبيع [2] أولى بالصحة عند العراقيين، وعند المراوزة بالبطلان؛ فإن صححناه ثبت خيار (1) في "ل" : "إن" . (2) في "ل" : "البيع" ، ووقع قبلها فراغ قدر كلمة.

الرؤية للمشتري، ولم يثبت للبائع على الأصح؛ لبعد جانبه عن الخيار، ولذلك لو ظن أن المبيع معيب، فخرج سليما، فلا خيار له. وهبة الغائب كشرائه عند أبي محمد، وأولى بالصحة عند الإمام، والرهن قريب من الهبة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=884)

(نظرا) أي: إنما ينعقد البيع في نافع منظور أي: مرئي للعاقدين، فلا ينعقد بيع ما لم يرياه، أو أحدهما لصحة النهي عن بيع الغرر. وأما خبر «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فضعيف كما قاله الدارقطني، والبيهقي

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item and the option of inspection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1863)

مسألة في بيع العين الغائبة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا عقدا بيعا مما يجوز وافترقا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار (قال المزني) وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية وهذا كله غير جائز في معناه (قال المزني) وهذا بنفي خيار الرؤية أولى به

إذ أصل قوله ومعناه أن البيع بيعان لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء ما لم ير شيئا منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية" . قال الماوردي: هذا كما قال: البيوع نوعان: بيع رقبة، وبيع منفعة: فأما بيع المنافع فهو الإجارات، وقد قال الشافعي: إنها صنف من البيوع، ولها كتاب: وأما بيع الرقاب، فضربان: بيوع أعيان، وبيوع صفات. فأما بيوع الصفات: فالسلم، وله باب. وأما بيوع الأعيان، فضربان: عين حاضرة، وعين غائبة. فأما العين الحاضرة، فبيعها جائز. وأما العين الغائبة فعلى ضربين: موصوفة، وغير موصوفة: فإن كانت غير موصوفة، فبيعها باطل. وإن كانت موصوفة ففي جواز بيعها قولان: وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة موصوفة كانت أو غير موصوفة. وقال مالك: يجوز بيعها موصوفة، ولا يجوز بيعها غير موصوفة.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of selling an unseen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1864)

الأدلة: استدل من أجاز بيع العين الغائبة: بعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} وبما روى هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه" . وقالوا: ولأنه إجماع الصحابة: روي أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنهما – تناقلا دارين: إحداهما بالكوفة، والأخرى بالبصرة، فقيل لعثمان: غبنت فقال: لا أبالي لي الخيار إذا رأيتها، فترافعا إلى جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة. وروي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضا لم يرها. وروي أن عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلا لم يرها. فصار هذا قول

خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع. ولأنه عقد معاوضة، فوجب أن لا يمنع منه فقد رؤية المعقود عليه كالنكاح. ولأن فقد رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفات المبيع، لا يمنع من صحة العقد عليه، وإنما يثبت الخيار فيه كالمبيع إذا ظهر على عيبه والمفقود للرؤية بقشره، ولأن الرؤية لو كانت شرطا في بيوع الأعيان كالصفة في بيوع الصفات لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطا في صحة العقد، كما أن صفة جميع السلم فيه شرط في صحته، فلما كان مشتري الصبرة إذا رأى بعضها جاز له أن يبتاع جميعها، علم أن الرؤية ليست شرطا في بيوع الأعيان. ولأن الرؤية لو كانت شرطا في صحة العقد. لكان وجودها شرطا في حال العقد، ولم يستغن برؤية تقدمت العقد، كالصفات في السلم، وذكر الثمن، فلما صح العقد بالرؤية المتقدمة على العقد ثبت أنها ليست بشرط في صحة العقد. والدلالة على بطلان البيع: رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع الغرر" . وحقيقة الغرر؛ ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما.

Mas'alah: How does al-Muzani argue against selling an unseen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1868)

وقد يدخل توجيه القولين فيما تقدم من الحجاجين. فأما المزني: فإنه احتج من قول الشافعي على بطلان بيع العين الغائبة، بشيئين: أحدهما: أن قال: أصل قوله ومعناه: أن البيع بيعان لا ثالث لهما: صفة مضمونة، وعين معروفة. والثاني: أن قال: فإنه يبطل بيع الثوب يرى بعضه، فكيف يجيز شري ما لم ير شيئا منه قط، ولا يدري أنه ثوب أم لا، حتى يجعل له خيار الرؤية. والجواب عما ذكره من الفصل الأول من وجهين: أحدهما:

أن الشافعي إنما قال: البيع بيعان لا ثالث لهما، على القول الذي لا يجيز فيه بيع خيار الرؤية. فأما على القول الأخير، فقد قال في كتاب الصرف في باب بيع العروض ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة: بيع عين حاضرة، وبيع عين غائبة، فإذا رآها المشتري فله الخيار، وصفة مضمونة، فبطل هذا. والثاني: أن الشافعي قصد بقوله: البيع بيعان، الفرق بين بيوع الصفات المضمونة في الذمم، وبين بيوع الأعيان غير المضمونة في الذمم. وهذا ينقسم قسمين: عين حاضرة، وعين غائبة. وأما الفصل الثاني: في بيع الثوب يرى بعضه: فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الشافعي إنما أبطل بيع الثوب يرى بعضه، على القول الذي لا يجيز فيه بيع خيار الرؤية، فأما على القول الذي يجيزه، فهذا البيع أجوز، وكيف يجيز بيع ما لم ير شيئا منه؟ ولا يجيز بيع ذلك الشيء وقد رأى بعضه؟ هذا مما لا يتوهم على الشافعي. فعلى هذا يسقط احتجاج المزني به. والوجه الثاني: وهو قول كثير من أصحابنا البصريين وغيرهم إن بيع الثوب يرى بعضه لا يجوز على القولين معا. والفرق بينه وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن الثوب إذا رأى بعضه اجتمع فيه حكمان مختلفان، لأن ما رأى منه لا خيار له فيه، وما لم ير منه له فيه الخيار، فصارا حكمين متضادين جمعهما عقد واحد، فبطل، وليس كذلك إذا كان غائبا كله. والثاني: أن بيع العين الغائبة إنما أجيز على خيار الرؤية، للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية، النفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشتري بالاسترخاص وليس كذلك في العين الحاضرة؛ لأن الضرورة ليست داعية إليه ولا الرؤية متعذرة منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without stipulating the option of inspection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1872)

فأما بيع العين الغائبة بغير شرط خيار الرؤية فباطل لا يختلف فيه المذهب، لأنه بيع ناجز على عين غائبة، وهو أصل الغرر. وأما بيع العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية، كثوب في سفط، أو مطوي، يبيعه موصوفا من غير رؤية، بشرط خيار الرؤية. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه كبيع العين الغائبة على قولين؛ لأن الحاضر يساوي الغائب في العلم به إذا وصف، ويزيد عليه في زوال الغرر بتعجيل القبض.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز قولا واحدا، بخلاف العين الغائبة، وهو قول أكثر أصحابنا، وإليه أشار أبو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، لأن الحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضرورة في جواز بيعه على خيار الرؤية، والغائب لما لم يقدر على رؤيته دعت الضرورة إلى جواز بيعه على خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a missing slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=346)

قوله: وأبدى الإمام في جواز بيع المنقطع الخبر، مع اتصال الرفاق، وعدم إجزائه في العتق عن الكفارة ظاهرا- احتمالا في جواز بيعه. انتهى. ومراد المصنف: أن الإمام قال: يحتمل جواز بيع العبد المنقطع الخبر مع تواصل الرفاق، وإن قلنا: لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة ظاهرا، والتركيب الذي عبر به المصنف فاسد، أفسده إعادته لجواز البيع في آخر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=347)

قوله: وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان، أصحهما: أنه لا يجوز، لنهيه- عليه الصلاة والسلام- عن بيع الغرر، والثاني: يجوز إذا وصفها، أي بأن يقول: بعتك العبد التركي الذي في بيتي، إذا لم يكن ثم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

وما ذكره من الإبطال في المجهول ليس على إطلاقه، بل صورته إذا كان مجهولا مطلقا، فإن كان مجهولا عند العاقد كالغائب كان مخرجا على القولين. كذا صرح به

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

(و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهي عن بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item whose type or kind is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4772)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفى بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير فان علم الجنس والنوع بأن قال بعتك الثوب المروى الذى في كمى أو العبد الزنجي الذى في دارى أو الفرس الادهم الذى في اصطبلي ففيه قولان (قال) القديم والصرف يصح ويثبت له الخيار إذا رآه لما روى ابن أبى مليكة (أن عثمان رضى الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة نافله بارض له بالكوفة فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة انما النظر لى لانى ابتعت مغيبا وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا ولانه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح (وقال) في الجديد لا يصح لحديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وفى هذا البيع غرر ولانه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالمسلم (فإذا قلنا) بقوله القديم فهل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالمسلم فيه (والثانى) لا يصح حتي تذكر الصفات المقصودة (والثالث) أنه لا يفتقر إلى ذكر شئ من الصفات وهو المنصوص في الصرف لان الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات *

Mas'alah: What are the two opinions on selling present but unseen items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4774)

(أما) الأحكام فقد سبق أنه يشترط العلم بقدر المبيع وعينه وصفته وهذا الفصل مع الفصول التي بعده متعلقة بصفة المبيع وفي الفصل مسائل (إحداها) في بيع الأعيان

الحاضرة التي لم تر قولان مشهوران (قال) في القديم والإملاء والصرف من الجديد يصح (وقال) في الأم والبويطي وعامة الكتب الجديدة لا يصح * قال الماوردي في الحاوي نص الشافعي في ستة كتب على صحته في القديم والإملاء والصلح والصداق والصرف والمزارعة ونص في ستة كتب أنه لا يصح في الرسالة والسير والإجارة والغصب والاستبراء والتصرف في العروض واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فصحح البغوي والروياني صحته وصحح الاكثرون بطلانه ممن صححه المزني والبويطي والربيع وحكاه عنهم الماوردي وصححه أيضا الماوردي والمصنف في التنبيه والرافعي في المحرر وهو الأصح وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع ويتعين هذا القول لأنه الآخر من نص الشافعي فهو ناسخ لما قبله * قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في أول كتاب البيوع جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما ثم رجع فقال لا يجوز لما فيه من الغرر والله أعلم *

Mas'alah: What are the different scholarly views on the place of the two opinions regarding sale of an unseen item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4774)

وفي محل القولين ثلاث طرق (أصحها) طردهما فيما ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ولا فرق بينهما (والثاني) أنهما فيما رآه البائع دون المشتري فإن لم يره البائع فباطل قطعا لأنه يقتضي الخيار والخيار في جانب البائع تعبد (والثالث) إن رآه المشتري صح قطعا سواء رآه البائع أم لا فإن لم يره ففيه القولان لأن المشتري محصل والبائع معرض والاحتياط للمحصل أولى وهذا الطريق هو اختيار العراقيين قال أصحابنا ويجري

القولان في بيع الغائب وشرائه في إجارته وكونه رأس مال سلم إذا سلمه في المجلس وفي المصالحة عليه وفى قفه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling an absent item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4785)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة * قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه وبه قال الحكم وحماد * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يصح نقله البغوي وغيره عن أكثر العلماء * قال ابن المنذر فيه ثلاثة مذاهب (مذهب) الشافعي أنه لا يصح (والثاني) يصح البيع إذا وصفه وللمشتري الخيار إذا رآه سواء كان على تلك الصفة أم لا وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي (والثالث) يصح البيع وللمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف وإلا فلا خيار قاله ابن سيرين وأيوب السختياني ومالك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وأبو ثور وابن نصر قال ابن المنذر وبه أقول * واحتج لمن صححه بقوله تعالى (وأحل الله البيع) وهذا على عمومه إلا بيعا منعه كتاب أو سنة أو إجماع وبحديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه) وبحديث عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب البكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه) وبحديث عثمان وطلحة المذكور في الكتاب وقد سبق بيانه قالوا وقياسا على النكاح فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع وقياسا على بيع الرمان

والجوز واللوز في قشرة الأسفل وقياسا على ما لو رآه قبل العقد * واحتج الاصحاب بحديثي أبي هريرة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) رواهما مسلم وهذا غرر ظاهر فأشبه بيع المعدوم الموصوف كحبل الحبلة وغيره وبحديث (لا تبع ما ليس عندك) وسبق بيانه * وقياسا على من باع النوى في التمر (وأما) الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فهي عامة مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر (والجواب) عن حديث مكحول فهو أنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين

وضعفه من وجهين (أحدهما) أنه مرسل لأن مكحولا تابعي (والثاني) أن أحد رواته ضعيف فان أبا بكر ابن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وكذا الجواب عن حديث أبي هريرة فإنه أيضا ضعيف باتفاقهم وعمر بن إبراهيم بن خالد مشهور بالضعف ووضع الحديث * وممن روى هذين الحديثين وضعفهما الدارقطني والبيهقي قال الدارقطني أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعمر بن إبراهيم يضع الحديث قال وهذا حديث باطل لم يروه غيره وإنما يروى هذا عن ابن سيرين من قوله (والجواب) عن قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم أنه لم ينتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم (والصحيح) عندنا أن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة (والجواب) عن قياسهم على النكاح أن المعقود عليه هناك استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالبا (والجواب) عن قياسهم على الرمان والجوز أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية كصبرة الحنطة ولأن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب (والجواب) عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد أن المبيع هناك يكون معلوما للمشتري حال العقد بخلاف مسألتنا والله سبحانه وتعالى أعلم * *

Mas'alah: What are the types of valid sales according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7128)

والاجارة أصول في أنفسها تتنوع على وجهها، وهى كالبيع سواء بسواء، قال الشافعي رضى الله عنه: البيوع الصحيحة صنفان بيع عين يراها المشترى والبائع، وبيع صفة مضمونة على البائع، وبيع ثالث وهو الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشترى، غير مضمونة على البائع إن سلمت السلعة حتى يراها المشترى كان فيها بالخيار باعه إياها على صفة وكانت على تلك الصفة التى باعه إياها، أو مخالفة لتلك الصفة، لان بيع الصفات التى تلزم المشترى ما كان مضمونا على صاحبه، ولا يتم البيع في هذا حتى يرى المشترى السلعة فيرضاها ويتفرقان بعد البيع من مقامهما الذى رآه فيه، فحينئذ يتم البيع ويجب عليه الثمن كما يجب عليه الثمن في سلعة حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراض ولا يجوز أن تباع هذه السلعة بعينها إلى أجل من الآجال قريب ولا بعيد من قبل أنه إنما يلزم بالاجل ويجوز فيما حل لصاحبه، وأخذه مشتريه ولزمه بكل وجه اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

وقال المزني: هذا تجويز بيع الغائب، وعنه جوابان

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling of selling an absent item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

(أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

أنه محمول على أحد قوليه

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of selling an absent item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=534)

فصل: ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع ما لايعرف جنسه أو نوعه غرر كبير فإن علم الجنس والنوع بأن قال بعتك الثوب المروي الذي في كمي أو العبد الزنجي الذي في داري أو الفرس الأدهم الذي في اصطبلي ففيه قولان: قال في القديم والصرف يصح ويثبت له الخيار إذا رآه لما روي ابن أبي مليكة أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة

أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة: إنما النظر لأني ابتعت مغيبا وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضي على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح وقال في الجديد لايصح لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي هذا البيع غرر ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم فإذا قلنا بقوله القديم فهل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لايصح حتى تذكر جميع الصفات المسلم فيه والثاني لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة والثالث أنه لايفتقر إلى ذكر شيء من الصفات وهو المنصوص في الصرف لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات فإن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار وإن وجده على ما وصف أو أعلى ففيه وجهان: أحدهما لاخيار له لأنه وجده على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه والثاني أن له الخيار لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار وهل يكون له الخيار على الفور أم لا؟ فيه وجهان: قال ابن أبي هريرة هو على الفور لأنه خيار تعلق بالرؤية فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وقال أبو إسحاق يتقدر الخيار بالمجلس لأن العقد إنما يتم بالرؤيا فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس وأما إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فإن كان مما لايتغير كالعقار وغيره جاز بيعه وقال أبو القاسم الأنماطي: لايجوز في قوله الجديد لأن الرؤية شرط في العقد فاعتبر وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح والمذهب الأول لأن الرؤية تراد للعلم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة فعلى هذا إذا اشتراه ثم وجده على الصفة الأولى أخذه وإن وجده ناقصا فله الرد لأنه ماالتزم العقد فيه إلا على تلك الصفة وإن اختلفا فقال البائع لم يتغير وقال المشتري تغير فالقول قول

المشتري لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير أو يجوز أن يبني ويجوز أن لا يبقى ففيه وجهان: أحدهما أنه لايصح لأنه مشكوك في بقائه على صفته والثاني يصح وهو المذهب لأن الأصل بقاؤه على صفته فصح بيعه قياسا على ما لا يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on the view of al-Anmati regarding purchasing an unseen item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2096)

ثم قال: وقال الأنماطي لا يصح، وزاد في "الروضة" على هذا فقال: إنه شاذ مردود. وما نقله وجها عن الأنماطي خاصة قد نص عليه الشافعي. كذا حكاه الروياني في "البحر" عن البيهقي عن ابن مقلاص تلميذ الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an absent item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2096)

قوله: وقول "الوجيز" في بطلان بيع الغائب، ولعله أصح [القولين] [1] إنما هو مرض القول فيه لأن طائفة من أصحابنا مالوا إلى قول التصحيح. انتهى. (1) في أ: الطريقين.

Mas'alah: How does the ruling on selling an absent item apply to a specific case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2112)

كنصفى كرباس واحد صح قطعا. فإن اختلفا في شيء من ذلك خرج على بيع الغائب. انتهى. وما ذكره من تفريع هذا على جواز بيع الغائب ليس بصحيح، بل الصواب تفريعه على امتناعه، [ولم يفرعه الرافعي على شيء، بل ذكره من جملة فروع منشورة بعضها مفرع على امتناعه] [1]، وبعضها على جوازه. ثم إن هذا الحكم ذكره الغزالي من جهته، ولم ينقله عن أحد، فإنه ذكره في "الوسيط" أنها وقعت له في "الفتاوي" فأفتى فيها بذلك، وهكذا ذكره الرافعي أيضا، وكلام النووي [يوهم أن الغزالي ناقل لهذه المسألة عن غيره ولاسيما عبارته في شرح المهذب] [2] فإنه نقل عنه أنه قال: يصح البيع بلا خلاف. وسببه أنه ينقل في "شرح المهذب" ما لخصه في "الروضة" وكلما نقل شيئا من كتاب إلى كتاب زاد في التحرير والتعبير. وبالجملة فالذي قاله الغزالي حسن كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1397)

وإذا ابتاع الرجل شيئا من الحيوان أو غيره غائبا عنه والمشتري يعرفه بعينه فالشراء جائز وهو مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشتري فإذا كان المشتري لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له أو لم يوصف إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء وهو شراء عين ولو جاء به على الصفة إذا لم يكن رآه لم يلزمه أن يأخذ إلا أن يشاء وسواء أدركتها بالصفة حية أو ميتة ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم فجاءه بالصفة لزمت المشتري أحب أو كره , وذلك

أن شراءه ليس بعين ولو وجد تلك الصفة في يد البائع فأراد أن يأخذها كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها وهذا فرق بين@

Mas'alah: What are the valid types of sales (buyu') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1900)

قال الشافعي: البيوع الصحيحة صنفان: بيع عين يراها المشتري والبائع@

, وبيع صفة مضمونة على البائع , وبيع ثالث وهو الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشتري غير مضمونة على البائع إن سلمت السلعة حتى يراها المشتري كان فيها بالخيار باعه إياها على صفة وكانت على تلك الصفة التي باعه إياها أو مخالفة لتلك الصفة ; لأن بيع الصفات التي تلزم المشتري ما كان مضمونا على صاحبه , ولا يتم البيع في هذا حتى يرى المشتري السلعة فيرضاها ويتفرقان بعد البيع من مقامهما الذي رآها فيه فحينئذ يتم البيع ويجب عليه الثمن كما يجب عليه الثمن في سلعة حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراض فيلزمهما , ولا يجوز أن تباع هذه السلعة بعينها إلى أجل من الآجال قريب , ولا بعيد من قبل أنه إنما يلزم بالأجل ويجوز فيما حل لصاحبه وأخذه مشتريه ولزمه بكل وجه . فأما بيع لم يلزم فلا يجوز أن يكون إلى أجل وكيف يكون على المشتري دين إلى أجل , ولم يتم له بيع , ولم يره , ولم يرضه ؟ فإن تطوع فنقد فيه على أنه إن رضي كان نقد الثمن , وإن سخط رجع بالثمن لم يكن بهذا بأس وليس هذا من بيع وسلف , ولا أن أسلفك في الطعام إلى أجل فآخذ منك بعد مجيء الأجل بعض طعام وبعض رأس مال فإن ذهب ذاهب إلى أن هذين أو أحدهما ,

أو ما كان في مثل معناهما , أو معنى واحد منهما من بيع وسلف فليس هذا من ذلك بسبيل , ألا ترى أن معقولا لا شك فيه في الحديث إذا كان إنما نهى عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعا ونهيه أن يجمعا معقول , وذلك أن الأثمان لا تحل إلا معلومة , فإذا اشتريت شيئا بعشرة على أن أسلفك عشرة أو تسلفني عشرة فهذا بيع وسلف ; لأن الصفقة جمعتهما معلوم السلف غير مملوك للمستسلف فله حصة من الثمن غير معلومة أو لا @

ترى بأن لا بأس بأن أبيعك على حدة وأسلفك على حدة إنما النهي أن يكونا بالشرط مجموعين في صفقة , فأما إذا أعطيتك عشرة دنانير على مائة فرق إلى أجل فحلت فإنما لي عليك المائة فإن أخذتها كلها فهي مالي , وإن أخذت بعضها فهي مالي وأقيلك فيما بقي منها بإحداث شيء لم يكن علي , ولم يكن في أصل عقد البيع فيحرم به البيع , وإذا جاز أن أقيلك منها كلها فيكون هذا إحداث إقالة لم تكن علي جاز هذا في بعضها .

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling what he has not seen?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1126)

إحداهما البائع إذا باع ما لم يره منهم من قال فيه قولان مرتبان وأولى بالبطلان لان الخيار بعيد عن البائع قاله المراوزة وقيل أولى بالصحة لأن المشترى محصل والبائع معرض والمتملك بالاحتياط أجدر قاله العراقيون واصح المذهب البطلان في الشراء والبيع جميعا

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

قال: (والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب) ؛ لأنه غرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of buying an unseen item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

واعترض عليه ابن الصلاح في ذلك وقال: الصواب إجراء الخلاف في صورة التساوي أيضا، وصوب المصنف في (شرح المهذب) كلام الغزالي وأفسد قول ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item and the option of inspection?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب وهو ما لم يره

العاقدان أو أحدهما والثاني وهو مقابل الأظهر يصح ويثبت الخيار عند الرؤية ولا خيار لبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة وتكفى على الأظهر في اشتراط الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوي الأمران كالحيوان فان بان تغيره ثبت الخيار وان اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه دون ما يتغير غالبا كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد وتكفي

رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤية كل تواحد وتكفي رؤية أنموذج المتماثل بضم الهمزة والميم وفتح الذال ما تسميه التجار بالعينة فتكفي رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع ولا بد من إدخالها في المبيع أما إذا لم يدخلها بأن قال بعتك من هذا النوع من الحنطة مثلا مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتفطن لهذا أو كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز فتكفي رؤيته وأما إذا لم يكن هذا البعض صوانا من الخلقة بل بالصنع كجلد الكتاب فلا تكفي رؤيته واحترز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رؤيتها لأنها تزال وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار مثلا رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق والأصح أن وصفه أي الشيء الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن الرؤية ومقابل الأصح يكفي ولا خيار للمشتري ويصح سلم الأعمى أي أن يسلم أو يسلم إليه وقيل ان عمى قبل تمييزه فلا يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on selling something unseen and the option of inspection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

فصل من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه] (فصل وأما الصفة إلخ) (قوله فبيع ما لم يره المتعاقدان باطل) لأنه باع عينا لم ير منها شيئا فلا يصح كما لو باع النوى في التمر (قوله وإن وصفه بأوصاف السلم) لا تخالف بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك

ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لأنه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين مميزة موصوفة وهذا واضح ويشتبه على الضعفة (قوله لأن الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة) روى أحمد في مسنده بإسناد صحيح «ليس الخبر كالمعاينة» وقال ابن السمعاني أنه حديث ثابت واحتج ابن أبي هريرة بالنهي عن بيع الملامسة وهي شراء الثوب المطوي مع أن بعضه مرئي فلأن لا يرى منه شيء أولى وشمل إطلاقه بطلان بيع ما لم يره العاقدان أو أحدهما الذهب والفضة (قوله فضعيف) قاله الدارقطني بل قال الدارقطني أنه باطل (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي (قوله وقياسه صحة شرائه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وبيعه العبد من نفسه) والبيع الضمني فإن صح هذا جرى مثله في حق البصير]

Mas'alah: What is the ruling on buying a folded garment as a form of selling an absent item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=659)

فرع إذا اشترى) ثوبا (مطويا وقد جعلوه من صور بيع الغائب) وقضيته أنه لا يصح بيعه فيخالف ما قالوه هنا مما يأتي (ولعله) وفي نسخة فلعله أي ما قالوه هنا فيما إذا (سبقت رؤيته أو طوى طاقين وهو مما لا يختلف) وجهاه ككرناس لما مر أن رؤية أحد وجهيه كافية (أو نشر مرتين) مرة قبل البيع ومرة بعده بفعل المشتري (للحاجة فنقص بالنشر المطلع على العيب) في الصور الثلاث (فله الرد بلا أرش) للعيب الحادث لما مر في الفرع قبله (ومؤنة الطي عليه) إن لم يحسن طيه والصورة الثالثة في كلامه داخلة في الأولى ولفظة للحاجة من زيادته وهي مضرة (

Mas'alah: What is the ruling on selling something that has not been seen?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

9 - وبيع ما لم ير [4] الرؤية المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1234)

فصل، في بيع العين الغائبة

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1234)

وإن اشترى شيئا لم يره المشتري، سواء كان غائبا عن المجلس، أو كان حاضرا؛ لكنه في وعاء: ففي صحة البيع قولان: أصحهما - وبه قال أبو حنيفة، رحمة الله عليه، وأكثر أهل العلم: يصح، لأن المبيع معلوم العين مقدور على تسليمه؛ كالعين المرئية.

Mas'alah: What is the second opinion on buying an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1235)

والثاني - وبه قال الحكم، وحماد، واختاره المزني: أنه لا يصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الغرر، وفيه غرر من حيث إنه لا يعلم بقاؤه."

Mas'alah: Why is buying an unseen item invalid according to one opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1236)

ولأنه مجهول الوصف؛ كما لو أسلم في شيء ولم يصفه؛ فعلى هذا: فإن ذكر جميع أوصافه لا يصح؛ لأن طريق معرفة العين: العيان، وهو لم يعرفه بطريقه؛ كما لو أسلم في شيء، ولم يصفه لا يصح، ون شاهده؛ لأن طريق معرفته الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling what he has not seen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1236)

ولو باع ما لم يره البائع – فقد قيل: فيه قولان؛ كما لو اشترى ما لم يره. وقيل: لا يصح؛ وهو الأصح؛ لأن المبيع ملكه، والاعتماد فيه على علمه؛ فإذا لم يعلم، فلا يعذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1236)

وكذلك لو رهن عينا غائبة، أو وهبها، أو أجرها، أو أجر داره بعين غائبة، أو جعل رأس مال السلم عينا غائبة، ثم سلم في المجلس – ففي صحة العقد قولان:

Mas'alah: How does selling concealed items differ from selling absent goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

منه ما هو في الأرض، وهو متستر، ولا ينبني على شراء الغائب؛ لأن ثم يمكنه رد المبيع بعد الرؤية بصفته، وهاهنا لا يمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling uprooted and then buried items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

ولو قلع هذه الأشياء، ثم دفنها فباعها، فهو كبيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1480)

ولو باع السمك في الماء؛ نظر: إن كان في حوض صغير يقدر على أخذه باليد من غير كلفة – يجوز إن كان الماء صافيا يراه تحت الماء. وإذا كان كدرا لا يراه، فعلى قولي بيع الغائب. وإن كان في مصنعة كبيرة، ولا يقدر على أخذه بالشبكة، أو في أجمة، أو في بئر يلحقه كلفة في أخذه – لا يجوز؛ كالعبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen items?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان: أصحهما: أنه لا يجوز. والثاني: أنه

يجوز إذا وصفها، ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها، وإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير غالبا جاز بيعها، فإن رآها (1) باب السرجين: بكسر السين وفتحها: ما تدمل به الأرض. لسان العرب 13/ 208. (2) كلمة (ما) ساقطة من المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the types of sales and the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1989)

ومعناه أن البيع بيعان لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء ما لم ير شيئا منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية ".

Mas'alah: What is the classification of sales and the ruling on selling an absent item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1989)

قال في الحاوي: هذا كما قال: البيوع نوعان: بيع رقبة، وبيع منفعة: فأما بيع المنافع فهو الإجارات، وقد قال الشافعي: إنها صنف من البيوع، ولها كتاب: وأما بيع الرقاب، فضربان: بيوع أعيان، وبيوع صفات: فأما بيوع الصفات: فالسلم، وله باب. وأما بيوع الأعيان، فضربان: عين حاضرة، وعين غائبة. فأما العين الحاضرة، فبيعها جائز. وأما العين الغائبة فعلى ضربين: موصوفة، وغير موصوفة: فإن كانت غير موصوفة، فبيعها باطل. وإن كانت موصوفة ففي جواز بيعها قولان: وقال أبوحنيفة: يجوز بيع العين

الغائبة موصوفة كانت أو غير موصوفة. وقال مالك: يجوز بيعها موصوفة، ولا يجوز بيعها غير موصوفة. الأدلة: استدل من أجاز بيع العين الغائبة: بعموم قوله تعالى: {أحل الله البيع} وبما روى هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . أنه قال "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه" وقالوا: ولأنه إجماع الصحابة: روي أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله. رضي الله عنهما _ تناقلا دارين: إحداهما بالكوفة، والأخرى بالبصرة، فقيل لعثمان: غبنت فقال: لا أبالي لي الخيار إذا رأيتها، فترافعا إلى جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة. وروي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضا لم يرها. وروي أن عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلا لم يرها. فصار هذا قول خمسة من الصحابةء وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع. ولأنه عقد معاوضة، فوجب أن لا يمنع منه فقد رؤية المعقود عليه كالنكاح. ولأن فقد رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفات المبيع، لا يمنع من صحة العقد عليه، وإنما يثبت الخيار فيه كالمبيع إذا ظهر على عيبه والمفقود للرؤية بقشره، ولأن الرؤية لو كانت شرطا في بيوع الأعيان كالصفة في بيوع الصفات لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطا في صحة العقد، كما أن صفة جميع السلم فيه شرط في صحته، فلما كان مشتري الصبرة إذ رأى بعضها جاز له أن يبتاع جميعها، علم أن الرؤية ليست شرطا في بيوع الأعيان. ولأن الرؤية لو كانت شرطا في صحة العقد. لكان وجودها شرطا في حال العقد، ولم يستغن برؤية تقدمت العقد، كالصفات في السلم، وذكر الثمن، فلما صح العقد بالرؤية المتقدمة على العقد ثبت

Mas'alah: What evidence supports the invalidity of selling an unseen item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1990)

أنها ليست بشرط في صحة العقد. والدلالة على بطلان البيع: رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الغرر" وحقيقة الغرر؛ ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما. وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟ وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيع غائب بناجز" ولم يفصل بين صرف وغيره، فهو على عمومه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيع الملامسة" ، فالملامسة: بيع الثوب المطوي. فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا. ولأن بيع الصفة إذا علق بالعين بطل، كذلك بيع العين إذا علق بالصفة بطل. وتحريره قياسا: أنه بيع عين بصفة، فوجب أن يكون باطلا، كالسلم في الأعيان. ولأن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية، لأن السلم يصير معلوما بالصفة، كما أن العين تصير معلومة بالرؤية. فإذا تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير السلم فيه معلوما بطل العقد، وجب إذا لم ير العين حتى تصير معلومة بالرؤية أن يبطل العقد، إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات كالإخلال بالصفة في الموصوفات. وتحرير ذلك قياسا: إن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف. ولأنه بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلا، كقوله: بعتك عبدا أو ثوبا. فإن قيل: إنما بطل إذا باعه عبدا، لا أنه غير معين ولا يمكن تسليمه لأنه بطل لكونه مجهول الصفة. قيل: فلا يصح أن يكون بطلانه لكونه غير معين، لأن السلم يصح وهو غير معين، فثبت أنه بطل لكونه مجهول الصفة، ويمكن تسليم عبد وسط. ولأنه بيع عين لم ير شيئا منها، فوجب أن لا يصح كالسمك في الماء والطير في الهواء. ولأنه خيار ممتد بعد المجلس غير موضوع لاستدراك الغبن، فوجب أن يمنع صحة العقد، أصله إذا اشترط خيارا مطلقا. فأما الجواب عن الاستدلال بالآية: إن سلم أنها عامة فخصصها بما

ذكرنا من الأدلة. وأما الجواب عن حديث أبي هريرة: فقد قال الحفاظ من حملة الآثار والجهابذة من نقلة الأخبار: أن عمر بن إبراهيم الأهوازي تفرد بروايته، وهو مشهور باختراع الأحاديث ووضعها، ومن كانت هذه منزلته، ففير ملتفت إلى روايته. على أنه لو صح، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is the contract of sale for an unseen item complete before inspection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1994)

هل العقد قبل الرؤية تام أم لا؟ فإذا عقد بيع العين الغائبة على الوصف المشروط فيه. فقد اختلف أصحابنا هل يكون العقد تاما قبل الرؤية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن العقد ليس بتام قبل الرؤية، لأن تمام العقد يكون بالرضا به وقبل الرؤية لم يقع الرضا به، فلم يكن العقد تاما، فعلى هذا، لو مات أحدهما بطل العقد، ولم يقم وارثه مقامه، لأن العقود غير اللازمة، تبطل بالموت، وكذلك لو جن أحدهما، أو حجر عليه بسفه بطل العقد. وعلى هذا لكل واحد من البائع والمشتري أن يفسخ العقد قبل الرؤية.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن العقد قد تم قبل الرؤية بالبذل والقبول، وإنما فيه خيار المجلس ما لم يتفرقا، كسائر البيوع. فعلى هذا لو مات أحدهما لم يبطل العقد، وقام وارثه مقامه وكذلك لو جن أحدهما، أو حجر عليه بسفه، لم يبطل العقد وقام وليه مقامه. وعلى هذا ليس لواحد منهما بعد الافتراق وقبل الرؤية أن يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and the option of inspection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

وإن كان المبيع مختلفا فيه كبيع العين الغائبة، يسمعها ليحكم فيها بما يؤدي إليه اجتهاده، من صحة البيع، وتسليم المبيع، أو يحكم بفساده ورد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and related sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=748)

والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب، والثاني: يصح، === (أو بألف دراهم ودنانير .. لم يصح) للجهل بأصل المقدار في الثلاثة الأول، وبمقدار الذهب من الفضة في الرابعة. (ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب .. تعين) ولو كان دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدة على الأصح؛ لأن الظاهر إرادتهما له، (أو نقدان ولم يغلب أحدهما .. اشترط التعيين) باللفظ؛ لعدم أولوية أحدهما. (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم) لأنه لما عرف الجملة بالتخمين، وقابل كل فرد منها بشيء معين .. انتفى الغرر والغبن، (ولو باعها بمئة درهم كل صاع بدرهم .. صح إن خرجت مئة) لحصول الغرضين وهما: بيع الجملة بالمئة [1]، ومقابلة كل واحد بواحد، ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن؛ لأن تفصيله معلوم، والغرر يرتفع به. (وإلا) أي: وإن لم يخرج مئة (.. فلا على الصحيح) لتعذر الجمع بين الأمرين المذكورين، والثاني: يصح؛ تغليبا للإشارة إلى الصبرة. فإن خرجت ناقصة .. خير، فإن أجاز .. فهل يخير بالجميع أم بالقسط؟ فيه وجهان: أصحهما في "شرح المهذب" : الثاني [2]، أو زائدة .. فالزيادة للمشتري على الأصح، ولا خيار للبائع على الأصح. (ومتى كان العوض معينا .. كفت معاينته) ثمنا

كان أو مثمنا، ولا تشترط معرفة قدره بالكيل والوزن؛ اعتمادا على التخمين. (والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب) لأنه غرر وقد نهي عنه (والثاني: يصح، (1) في (ب) و (د) : (الجملة بالجملة) . (2) المجموع (9/ 297، 298) .

Mas'alah: What are the two opinions on selling unseen or absent goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3976)

في الفصل مسائل (إحداها) في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التى لم تر قولان قال في القديم وفى الاملاء والصرف من الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه ومعلوم أن الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال في الام والبويطى لا يصح وهو اختيار المزني ووجه انه بيع غرر وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو أسلم في شئ ولم يصفه واشتهر القول الاول بالقديم والثانى بالجديد واختلفوا في محلهما على طريقين (أصحهما) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما ان القولين مطردان في المبيع الذى لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما (والثانى) ان القولين فيما إذا شاهده البائع دون المشترى أما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولا واحدا لان الاجتناب عن هذا الغرر سهل على البائع فانه المالك والمتصرف في المبيع ومنهم من جعل البيع أولي بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشترى محصل له فهو أجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهي القطع بالصحة إذا رآه المشترى وتخصيص الخلاف فيما إذا لم يره وفى

البيان اشارة إلى هذه الطريقة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an absent item and the option of inspection?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3979)

تابعهم صاحب التهذيب والروياني عليه * وعن الخضرى انه كان لا يجرم بالفساد إذا سئل عن بيع الغائب بل يقول ان لم يصح الخبر فالقياس فساده وقوله على القولين يخرج شراء الاعمى مصيرا إلي طرد القولين في شراء الاعمى وليكن معلما بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وإليها ذهب الاكثرون وقوله انه يقدر على التوكيل اشارة إلى ما سبق من مضى الطريقين وجعله الصحة اصح الوجهين غير منازع فيه لكن ذهاب الاكثرين إلى القطع بالمنع يشوش ذلك البناء لان قائس ترجيح وجه الصحة يرحح طريقة القولين وقوله فانه اول كلام الشافعي رضى الله عنه علي غير الاكمه اراد به ان الشافعي رضي الله عنه اطلق القول في جواز سلم الاعمي فقال المزني في مختصر سننه ان يكون اراد الشافعي رضي الله عنه لمعرفتي بلفظ الاعمى الذى عرف الالوان قبل ان يعمي واما من خلق اعمي فانه لا معرفة له بالالوان وحكم بفساد سلمه * قال (التفريع * ان شرطنا الروية فالروية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالبا وليس استقصاء الوصف كالروية على الاظهر * ورؤية بعض المبيع كافية إن دل على الباقي لكونه من جنسه أو كان صوأنا له خلقة كقشر الرمان والبيض) * لما فرغ من ذكر القولين في شراء الغائب والصور الملحقة به اراد أن يفرع عليها فعد في هذا الفصل فروعا علي قولنا باشتراط الرؤية وفى الفصل الذى يليه فروعا علي القول المقابل له فاما فروع هذا الفصل الذى ذكرها فهي ثلاثة (أحدها) لو اشترى غائبا رآه قبل العقد نظر ان كان مما

لا يتغير غالبا كالاراضى والاواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم الذى هو المقصود وقال الانماطي لا يصح لان ما كان شرطا في العقد ينبغى أن يوجد عنده كالقدرة علي التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول * واحتج الاصطخرى على الذاب عن الانماطى في المسألة فقال ارأيت لو كان في يده خاتم فاراه غيره حتى نظر إلى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the sale of an absent item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

وللاصحاب في المسألة طريقان فقال قائلون منهم أبو إسحق المسألة على قولين كما لو لم ير شيئا منه وحيث أجاب الشافعي رضي الله عنه بالبطلان أجاب على أحد القولين في بيع الغائب والاقتضاء علي أحد القولين في بعض الصور لا يستبدع ألا ترى أنه اقتصر على قول التصحيح في كثير من المواضع *

Mas'alah: Which is the correct view regarding the sale of an unseen item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

قال جمهور الائمة والصحيح الطريقة الاولى والفرقان فاسدان أما الاول فلانا على قول تجويز بيع الغائب نجوز بيع مافى الكم مع سهولة إخراجه وأما الثاني فلان وجود سبب

الرد في البعض يكفى في رد الكل كما إذا وجد ببعض المبيع عيبا وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن ما اقتصر على ذكره في الكتاب تفريعا على هذا القول غير ما هو الصحيح عند الجمهور *

Mas'alah: What are the two interpretations of selling what is not present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4021)

وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع ما هو غائب عنه (والثاني) أن يبيع ما لم يملكه ليشتريه فيسلمه

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item not seen by the contracting parties?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=294)

ورؤيته أي المعقود عليه إن كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما: كرهنه وإجارته للغرر المنهي عنه وإن بالغ في وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=221)

ولا بيع غائب" بأن لم يره العاقدان أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان "

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1093)

(قوله بيع عين غائبة) أي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس لانها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر وحينئذ فقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen absent item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

(و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهي عن بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen absent or present item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (لم تشاهد) هو تفسير لغائبة، فشمل الصورتين اللتين في الشرح، والشارح جعله قيدا في الثانية فيقتضي أن الأولى لا تصح مطلقا وإن شوهدت؛ وليس كذلك بل على التفصيل، فالوجه الأول أولى أن يقال إنه حذف من الأول لدلالة الثانية أي لم تشاهد كل من الغائبة والحاضرة، وفيه نظر إذ قوله "لم تشاهد" من كلام المصنف فكيف يكون صفة لحاضرة الواقعة من الشارح، فكان الظاهر أن يقال إن غائبة يغني عن قوله لم تشاهد فهو صفة لمحذوف قدره الشارح "بقوله: أو حاضرة إلخ."

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=687)

(ولا بيع غائب) بأن لم يره العاقدان، أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر؛ ولأن الخبر ليس كالعيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1207)

(ولا بيع غائب) بأن لم يره العاقدان أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان (وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخمينا

غالبا لتراكم بعضها على بعض [حاشية الجمل] المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ومثل ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بنحو ماء ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب نعم بحث الولي العراقي أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها ويشكل بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية لا قيمتها إلا إن فقد المثل فيجب قيمتها وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه. اهـ. شرح م ر وقوله فالواجب مثلها أي صورة فالفضة العددية تتضمن بعددها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه. ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المفصوصة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها ولو في الوزن في الفص واختلاف قيمتها وأما البيع بالمعين منها فلا مانع منه وقوله أخذت قيمة الذهب ذهبا أي حذرا من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهي باطلة اهـ. ع ش عليه (قوله ولا بيع غائب) أي على الأظهر ومقابله يصح. وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني وبه قال الأئمة الثلاثة يصح البيع إن ذكر جنسه أي أو نوعه وإن لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة والإجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف انتهت وقولي لحديث فيه ضعيف لفظه كما في المحلي «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» وقوله بخلاف نحو الوقف أي فإنه يصح ولعل من نحو الوقف العتق ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به هذا وفي كلام عميرة التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصحة اهـ. ع ش عليه (قوله بأن لم يره العاقدان) أي ثمنا أو مثمنا وقوله وإن وصف بصفات السلم أي ولو كان أيضا حاضرا في مجلس البيع وبالغ في وصفه أو سمعه

بطريق التواتر كما يأتي أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من أنه يكتفى بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل وروية نحو الورق ليلا في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسمك لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدر لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي اهـ. شرح م ر (قوله أيضا بأن لم يره العاقدان) أي الرؤية المعتبرة شرعا اهـ. ع ش على م ر (قوله وإن وصف بصفات السلم) أي جعل الوصف المذكور قائما مقام رؤيته كما سيصرح به بعد. اهـ ح ل والغاية للرد على الخلاف. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن وصفه أي المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن الرؤية وإن بالغ فيها ووصلت حد التواتر لأنها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة وفي الخبر «ليس الخبر كالعيان» والثاني يكفي ولا خيار للمشتري لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها وعلم من قولنا أي المعين عدم منافاة هذا لما يأتي أول السلم في ثوب صفته كذا وكذا لأنه في موصوف في الذمة انتهت (قوله ولأن الخبر ليس كالعيان) هذا ليس حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث «ليس المعاين كالمخبر» ورواية أخرى «ليس الخبر كالمعاينة» اهـ. شيخنا ح ف وفي شرح م ر وفي الخبر «ليس الخبر كالعيان» اهـ. وفي حج ما نصه ومن ثم ورد «ليس الخبر كالعيان» بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر «يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ما تكسر» اهـ. (قوله عن العلم بقدره) أي وزنا أو عددا أو كيلا أو ذرعا ولا يشترط شم المشموم ولا ذوق المذوق

اهـ. ح ل وفي الروض وشرحه ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item that has not been seen?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=618)

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما. (

Mas'alah: What is the ruling on selling something one has not seen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1158)

ومنهم من قال: أراد به إذا باع ما لم يره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item whose genus or type is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1218)

ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها (1) .

Mas'alah: What is the old ruling on selling an absent item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1219)

وقال في القديم: يصح بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one has not seen according to the Hanafis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1222)

وقال المرغيناني رحمه الله: (ومن باع ما لم يره فلا خيار له) ، وكان أبو حنيفة يقول أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب، وخيار الشرط، وهذا لأن لزوم العقد بتمام الرضى زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع، وذلك بالرؤية، فلم يكن البائع راضيا بالزوال، ووجه القول المرجوع إليه. أنه معلق بالشراء لما روينا، فلا يثبت دونه، وروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله، فقيل لطلحة: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار، لأني بعت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم/ الهداية للمرغيناني 3/ 25. (3)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale without seeing the item at the time of contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1227)

وقال أبو القاسم الأنماطي: لا يصح البيع حتى يشاهد المبيع حال العقد على قوله الجديد وليس بصحيح. =

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific unseen item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(قوله: إن كان معينا) قيد في اشتراط الرؤية، أي تشترط الرؤية إن كان المعقود عليه معينا – أي مشاهدا حاضرا – فهو من المعاينة لا من التعيين، لأنه صادق بما عين بوصفه، وليس مرادا. فلو كان المعقود عليه غير معين – بأن كان موصوفا في الذمة – لا تشترط فيه الرؤية، بل الشرط فيه معرفة قدره وصفته. (قوله: فلا يصح بيع معين لم يرده العاقدان) أي لا يصح بيع معين غائب عن رؤية المتعاقدين أو أحدهما – ولو كان حاضرا في المجلس – وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشرائه للمعين – كسائر تصرفاته – فيوكل في ذلك – حتى في القبض والإقباض – بخلاف ما في الذمة.

Mas'alah: What is the form of selling an absent unseen and undescribed item with option of inspection?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=104)

وصورة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة: اشترى فلان من فلان جميع الدار التي بالبلد الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا ويذكر دفع الثمن وقبضه والتخلية بين المشتري وبين المبيع التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجبة للتسليم شرعا ثم يقول: وللمشتري الخيار إذا رآها بين الرد والإمساك ويكمل بالإشهاد ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه أو إلى حاكم حنبلي يثبته إن رأى العمل بالرواية الثانية من مذهبه ويحكم بموجبه وأن العقد جائز عنده: وللمشتري الخيار إذا

رآها واطلع على عيب شرعي بين الرد والإمساك

Mas'alah: What is the ruling on selling a described item in the dhimmah and an unseen item?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=229)

وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=229)

البيع إن كان سلما فسيأتي وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع أو لم يرها أحد المتعاقدين وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة بيع ذلك قولان أحدهما ونص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا وأفتوا به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله أعلم قلت ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله أعلم والجديد الأظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع أنه لا يصح لأنه غرر وقد نهى

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4233)

قال: وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان: أصحهما: أنه لا يجوز؛ لنهيه – عليه السلام– عن بيع الغرر، وعن بيع غائب بناجز، ولم يفصل بين صرف وغيره فهو على عمومه؛ ولأنها عين لم يرها من ابتاعها، غبن فلم يصح بيعها؛ قياسا على الثوب في الغبن، وهذا أحد قولي الجديد الذي نص عليه في "الأم" و "البويطي" و "الرسالة" والسنن، وهو اختيار المزني والربيع والبويطي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4233)

قال: والثاني: أنه يجوز إذا وصفها [أي] : بأن يقول: بعتك العبد التركي الذي في بيتي، أو الفرس العربي الذي في إصطبلي، وما أشبه ذلك إذا لم يكن ثم غيره. ووجهه: عموم قوله تعالى: – وأحل الله البيع [البقرة: 275] ، وما روى الدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه" . وفي رواية: "إن شاء أخذه وإن شاء تركه" ؛ ولأن عثمان بن عفان وطلحة تناقلا

دارين إحداهما بالبصرة، والأخرى بالكوفة، فقيل لعثمان: إن غبنت؟ فقال: لا أبالي؛ لأني بعت ما لم أره فلي الخيار إذا رأيتها، وقيل لطلحة، فقال: إن لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره – فترافعا إلى جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة. وقد روي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضا لم يرها. وعبد الرحمن بن عوف اشترى إبلا لم يرها ولم

يخالف هؤلاء الخمسة أحد فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item without stipulating the option of inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4238)

وفي "الحاوي" : أن بيع الغائب بغير شرط خيار الرؤية باطل، لا يختلف فيه المذهب.

وقد يفهم من ذلك: أنه الوجه الذي حكاه أبو الحسني، والذي فهمته منه إرادة ذكر ما هو شرط في هذا العقد على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

قال: فإن باعه بثمن معين – أي: لم يكن في الذمة – لم يره، فعلى قولين أي: قولي بيع الأعيان الغائبة وقد تقدم الكلام عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=885)

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، والثاني يصح، ويثبت الخيار عند الرؤية، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد، [مغني المحتاج] خيار وجرى على ذلك

في التهذيب. تنبيه الرؤية قبل العقد ولو لمن عمي وقته فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، وإن كان حاضرا للنهي عن بيع الغرر (والثاني يصح) إذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتمادا على الوصف، فيقول بعتك عبدي التركي أو فرسي العربي أو نحو ذلك وهذا لا بد منه على هذا، وقيل: لا حاجة إلى ذلك وهو ما يوهمه إطلاق المصنف حتى لو قال: بعتك ما في كفي أو ميراثي من أبي صح (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) ، وإن وجده كما وصف لحديث «ليس الخبر كالمعاينة» ، رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد وابن حبان والغزالي في الأوسط، ولا خيار للبائع خلافا لمقتضى إطلاق المتن وإن قواه الإسنوي نعم إن وجده زائدا ثبت له الخيار كالمشتري إذا وجده ناقصا قاله الماوردي ودليل هذا القول حديث «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي، وقال الدارقطني: إنه باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة. ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية، وقيل على الفور، ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه. قال في المجموع: ويجري القولان في الوقف أيضا، ولكن الأصح في زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته، وأنه لا خيار عند الرؤية، ولا ينافي ذلك ما نقل عن فتاوى القفال من الجزم بالمنع؛ لأن كلام المصنف وابن الصلاح في وقف ما استقر ملكه عليه ولم يره كأن ورثه أو اشتراه له وكيله، وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه عليه (و) على الأظهر في اشتراط الرؤية (تكفي الرؤية قبل العقد) ولو لمن عمي وقته (فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد) كالأرض ونحو الحديد وإن منعنا بيع الغائب؛ لأنه قد عرفه بتلك الرؤية، والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه. قال الماوردي: وإنما تكفي الرؤية السابقة إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف، فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهو ظاهر كما قال شيخنا وإن استغربه في المجموع وبه جزم الروياني وابن الرفعة وقال النسائي

في نكته: إنه ظاهر النص وإن وجده متغيرا ثبت له الخيار، وقيل: يتبين بطلان العقد، وليس المراد بالتغير حدوث عيب فيه. فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل التغير عما كان عليه والصفة

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item according to al-Muzani?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=127)

(قال المزني) : - رحمه الله - منع بيع الغائب في إحدى المسألتين وأجازه في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

(قال المزني) : - رحمه الله - وهذا تجويز بيع الغائب ونفاه في مكان آخر.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of selling an unseen item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2440)

يشرطه "يعني خيار الخلف (1) على ما سيأتي، ثم ردد قوله في خيار الرؤية، وبيع الغائب. وهذا مقصود الباب، فقال:" إن جاز بيع خيار الرؤية "، فنقل الأئمة قولين عن الشافعي: في أن من اشترى عينا لم يرها، فهل يصح العقد أم لا؟." أحدهما: أنه لا يصح، وهو اختيار المزني؛ فإن العين في العرف تعلم بطريق المعاينة، فإذا لم يرها

المشتري، عدت مجهولة عرفا، واستقصاء الطريقة في الخلاف (2) . والقول الثاني: أن البيع صحيح؛ فإن المبيع متميز [والشرع] (3) قاض باعتماد قول البائع، وعليه ابتنى قبول قوله في الملك وغيره، مما يشترط في صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item by the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2449)

2877 - من باع شيئا والبائع لم يره، ففي صحة العقد قولان. والمراوزة يرتبون القولين في ذلك على القولين فيه إذا رأى البائع ولم ير المشتري، ويجعلون عدم رؤية البائع أولى باقتضاء الفساد. والعراقيون يرون عدم رؤية المشتري أولى باقتضاء الفساد، وما ذكروه أفقه؛ فإن المشتري متملك، والضبط بالتملك أليق، والبائع مزيل. والذي يحقق ذلك أن المشتري إذا اطلع على عيب فيما حسبه سليما، فله الخيار، والبائع لو باع ما يحسبه معيبا، ثم استبان أنه سليم، فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2588)

3050 -

Mas'alah: What are the three categories of rulings on selling concealed items based on the prohibition of

selling an absent item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2589)

فحاصل المذهب أن المسائل التي ذكرناها مصححة على جواز بيع الغائب، والقول فيها على قول منع بيع الغائب منقسم ثلاثة أقسام: أحدها – أن يكون استتار المقصود بحيث يظهر مسيس الحاجة إليه، وتغلب العادة فيه، كالبيض، والجوز، واللوز إذا بيعت في قشرتها التي هي صوانها. والقسم الثاني – ما يضطرب النظر فيه في اشتداد الحاجة إلى احتمال الاستتار، وهو كالحنطة في سنبلها، والرز في قشره، والفول الرطب، والجوز الرطب في قشرتها العليا، وراء قشرتها الخشنة، فالرأي يضطرب في تحقيق إظهار الحاجة في هذه المسائل، فاختلف المذهب لذلك. والقسم الثالث – استتار وجهالة من غير حاجة، ولا استمرار عادة، كالباقلاء اليابس في القشرة العليا، فلا حاجة إلى هذا الاستتار، ولا عادة فيه، فاقتضى مجموع هذا القطع بمنع البيع، ورد الأمر إلى منع بيع الغائب. فلتفهم هذه المسائل على هذا الوجه. 3052 –

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item (bay' al-gha'ib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

والأظهر أنه لا يصح) في غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) وهو ما لم يره [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen items and description sufficing for sight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1470)

الأكارع والرءوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته، وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح، بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع جزما (والأصح إن وصفه) أي المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية وإن بالغ فيها ووصلت حد التواتر لأنها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة، وفي الخبر «ليس الخبر كالعيان» والثاني يكفي، ولا خيار للمشتري؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها، وعلم من قولنا المعين عدم منافاة هذا لما يأتي له أو السلم في ثوب صفته كذا لأنه في موصوف في الذمة. وعلم مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى، قال الزركشي: إلا شراء من يعتق عليه لأن مقصوده العتق ومقتضاه إلحاق البصير به في ذلك (و) من ثم (يصح سلم الأعمى) مسلما إليه أو مسلما؛ لأنه يعرف الأوصاف والسلم يعتمد الوصف دون الرؤية. نعم لو كان رأس المال معينا ابتداء وكل من يقبض له وعنه وإلا [حاشية الشبراملسي] قوله: والرءوس قبل الإبانة) ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع (قوله: لجهالته) أي جهالة المقصود منه فإن الجلد يختلف ثخنا ورقة، وكذلك أجزاء الحيوان (قوله: فيصح مطلقا) أي وزنا وجزافا ظاهره وإن كان كبيرا وكثر ما في جوفه، ولا ينافيه قوله: لقلة ما في إلخ؛ لأن المراد أن من شأنه القلة (قوله: ولو باع ثوبا على منسج) كمذهب ومجلس وبابه ضرب اهـ مختار (قوله: على أن ينسج البائع) أي أو غيره وفي المختار أن ينسج من باب ضرب (قوله: ليس الخبر كالعيان) بكسر العين، وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر «يرحم الله موسى ليس المعاين كالخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح، فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ما تكسر» اهـ حج. وقوله: المعاين يجوز أن يكون مصدرا ميميا بمعنى العيان، فإن ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه

المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول، ويتعين المراد بالقرائن، ثم رأيت في نسخة كالمخبر وهي ظاهرة، وعليه فالمعاين بكسر الياء اسم فاعل (قوله: إلا شراء من يعتق عليه) أي ولو شراء غير ضمني. وفي سم على منهج عن الزركشي أنه يصح شراؤه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه قال: ونقل مر أن بعضهم جوز صحة شرائه الضمني اهـ. ومفهومه أن غير الضمني لا يصح منه، وهو مخالف لما اقتضاه ما نقله عن الزركشي، وقوله: من يعتق عليه: أي يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته (قوله: ومقتضاه إلحاق البصير) معتمد (قوله: مسلما إليه أو مسلما) قيل فيه إشارة إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلا في محل رفع على أنه فاعل للسلم ومفعولا في محل نصب، ونظر فيه على أن مثل هذا لا يجوز عربية؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لأمرين متباينين، فمراد الشارح أنه يحتمل أنه في محل رفع وأنه في محل نصب. لكن قال بعضهم: إنه نظير قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا (قوله: نعم لو كان رأس المال) هذا الاستدراك ليس بصحيح؛ لأن قضيته صحة عقده على المعين، وإنما يحتاج للتوكيل في القبض، وليس كذلك، وإنما يصح عقده إذا كان رأس المال في الذمة، فلعل المراد الذي أراد إقباضه عما في الذمة كان معينا بيده قبل لا أنه عقد عليه، وهو معين كما هو ظاهر (قوله: وكل من يقبض له وعنه) أي ويقبض عنه [حاشية الرشيدي] أي وليست على حد اللحم كما عرف مما قدمه فليراجع (قوله: قبل السلخ) أي لما يسلخ، وقوله أو السمط: أي لما يسمط (قوله: ووصلت حد التواتر) عبارة التحفة وصل إليه من طريق التواتر (قوله: نعم لو كان رأس المال معينا إلخ) قضيته أنه يصح في المعين من الأعمى وليس كذلك، وعبارة التحفة ومحله: أي صحة

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen or absent goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1177)

فصل وأما الصفة: ففيها مسائل: إحداها: في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر، قولان. قال في القديم و «الإملاء» : والصرف من الجديد يصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد – رضي الله عنهم –، وقال بتصحيحه طائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم، البغوي، والروياني. وقال في «الأم» و «البويطي» : لا يصح، وهو اختيار المزني. وفي محل القولين، ثلاث طرق. أصحها: أنهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما بلا فرق. والثاني: أنهما فيما شاهده البائع دون المشتري. فإن لم يشاهده البائع، فباطل قطعا. والثالث: إن رآه المشتري، صح قطعا، وإلا، فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1304)

(والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item by the seller or buyer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=701)

1719 – قول "التنبيه" [ص 88] : (وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان) يقتضي القطع بالبطلان في التي لم يرها البائع، وهي طريقة، والأصح: طرد القولين فيها أيضا، وهو مقتضى قول "المنهاج" [ص 212] : (والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب)

لأن إطلاقه يتناول الغائب عن البائع وعن المشتري، لكن مقتضاه: القطع بأنه لا يصح بيع الحاضر إذا لم ير، وهي طريقة، والأصح: طرد القولين في الحاضر أيضا، وهو المجزوم به في "الشرح" و "الروضة" [5]، وهو مقتضى عبارة "التنبيه" .

Mas'alah: What are the rulings on selling present, absent, and non-existent goods?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=29)

العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة، فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة يصح بيعها بشرطه الآتي، والغائبة إن لم يرها العاقدان قبل لم يصح بيعها وإن رأياها ولم تتغير عادة كأرض أو احتمل تغيرها كحيوان صح أو غلب تغيرها كفاكهة رطبة بم يصح و التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي وعد هذا بيعا لا سلما مع أنها في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق.

Sub-topic – Option of Inspection (Khiyar al-Ru'yah)

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2355)

وإن صح.. فمعنى قوله: "لم يره" أي: حال العقد وكان قد رآه قبل ذلك. وقيل: أراد: "إذا رآه" في أن يعقد عليه بعد الرؤية، وكذلك حديث عثمان – رضي الله عنه –، معناه: لا أبالي، لي الخيار إذا رأيتها متغيرة عما كنت رأيتها.

Mas'alah: Who is entitled to the option of inspection in a sale of an absent item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=994)

اختصاص [1] خيار الرؤية بمن لم ير، وإن قلنا: يدوم بدوام المجلس؛ فإن أثبتنا للبائع خيار المجلس فلا خيار له عند الرؤية، وإن نفينا عنه خيار المجلس فوجهان: أحدهما: لا خيار له. والثاني: له الخيار ما داما في مجلس الرؤية. * * *

Mas'alah: What are the arguments against the sale with option of inspection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1865)

وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ . والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟ . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيع غائب بناجز" ، ولم يفصل بين صرف وغيره، فهو على عمومه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيع الملامسة" ، فالملامسة: بيع الثوب المطوي. فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا. ولأن بيع الصفة إذا علق بالعين بطل، كذلك بيع العين إذا علق بالصفة بطل. وتحريره قياسا: أنه بيع عين بصفة، فوجب أن يكون باطلا، كالسلم في الأعيان. ولأن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية؛ لأن السلم يصير معلوما بالصفة، كما أن العين تصير معلومة بالرؤية. فإذا تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير السلم فيه معلوما بطل العقد، وجب إذا لم ير العين حتى تصير معلومة بالرؤية أن يبطل العقد، إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات كالإخلال بالصفة في الموصوفات. وتحرير ذلك قياسا: إن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف. ولأنه بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلا، كقوله: بعتك عبدا أو ثوبا. فإن قيل: إنما بطل إذا باعه عبدا، لا أنه غير معين ولا يمكن تسليمه لأنه بطل لكونه مجهول الصفة. قيل: فلا يصح أن يكون بطلانه لكونه غير معين، لأن السلم يصح وهو غير معين، فثبت أنه بطل لكونه مجهول الصفة، ويمكن تسليم عبد وسط. ولأنه بيع عين لم ير شيئا منها، فوجب أن لا يصح كالسمك في الماء والطير في

الهواء. ولأنه خيار ممتد بعد المجلس غير موضوع لاستدراك الغبن، فوجب أن يمنع صحة العقد، أصله إذا اشترط خيارا مطلقا. فأما الجواب عن الاستدلال بالآية: إن سلم أنها عامة فخصصها بما ذكرنا من الأدلة. وأما الجواب عن حديث أبي هريرة: فقد قال

الحفاظ من حملة الآثار والجهابذة من نقلة الأخبار: إن عمر بن إبراهيم الأهوازي تفرد بروايته، وهو مشهور باختراع الأحاديث ووضعها، ومن كانت هذه منزلته، فغير ملتفت إلى روايته. على أنه لو صح، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه: أحدها: أن قوله: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه" في الاستئناف للعقد عليه، لا في استصحاب العقد المتقدم منه. والثاني: أنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة. والثالث: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد. أما الجواب عما ذكره من الإجماع: فقد خالف فيه عمر، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، أو دلالة تلزم، ولو لم يكن عمر مخالفا، لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميعهم، والقياس يخالفه، فوجب أن يقدم عليه. وأما الجواب عن قياسهم على النكاح، فالفرق بينهما يمنع من صحة الجمع، وهو أن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة، وإنما المقصود فيه الوصلة، ألا تراه لو وجدها معيبة لم يكن له خيار، فكذلك لم يكن الجهل بصفاتها مانعا من صحة العقد عليها، وصفات المبيع مقصودة في البيع، بدليل أنه لو وجده معيبا كان له الخيار، وكذلك كان الجهل بصفاته مانعا من صحة العقد عليه. على أن أبا حنيفة قد فرق بين النكاح والبيع في الرؤية، فقال: عقد النكاح لازم قبل الرؤية، وعقد البيع في العين الغائبة لا يلزم إلا بالرؤية. فيقال له: لما كانت الرؤية شرطا في لزوم البيع، كانت شرطا في انعقاده، ولما لم تكن الرؤية شرطا في لزوم النكاح، لم تكن شرطا في انعقاده. وأما الجواب عن قولهم: إن فقد الرؤية يوقع الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفات المبيع، يوجب الخيار، ولا يوجب فساد العقد كالمعيب والمستور بقشره. فهو أن المعيب والمستور بقشره قد جهل بعض صفاته، والغائب قد جهل جميع صفاته، والجهل ببعض الصفات لا يساوي حكم الجهل بجميعها، لأمرين:

أحدهما: أنه قد يستدل بالأمر المشاهد على ما ليس بمشاهد، فيصير الكل في حكم المعلوم وليس كذلك الغائب الذي لم يشاهد شيئا منه. والثاني: أن الرؤية على ضربين: رؤية لا تلحق فيها المشقة وهي رؤية الجملة دون [جميع] الأجزاء، ورؤية تلحق فيها المشقة وهي رؤية جميع الأجزاء كالعيوب الخفية والمأكولات التي في قشورها. فالرؤية التي تجب وتكون شرطا في صحة العقد، هي رؤية الجملة لعدم المشقة فيها [دون رؤية جميع الأجزاء لوجود المشقة فيها] . وأما الجواب عن قولهم: لو كانت الرؤية شرطا كالصفة، لوجب أن تكون رؤية الجميع شرطا كالصفة: فهو أن رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل، بدليل أن ما لم يشاهد منه لا خيار فيه إذا شوهد إلا بوجود عيب، ولو لم يكن كالمشاهد، لثبت فيه الخيار كالغائب، وليس كذلك الصفة؛ لأن صفة البعض لم يجر عليها في الشرع حكم صفة الكل، فافترقا من حيث ظن أنهما قد اجتمعا. وأما الجواب عن قولهم: لو كانت الرؤية شرطا، لكان وجودها حال العقد شرطا كالصفة في السلم. فهو أن الرؤية قبل العقد تجعل المبيع معلوما في حال العقد، والصفة قبل العقد لا تجعل المسلم فيه معلوما في حال العقد، فلذلك لزم أن تكون الصفة مع العقد، ولم يلزم أن تكون الرؤية مع العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a right of inspection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=226)

باب بيع خيار الرؤية واختلف قول الشافعي – رضي الله عنه –7 في بيع خيار الرؤية على قولين 8: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز. فإذا قلنا: يجوز، فإن كان ثوبا رأى

بعضه دون بعض فعلى وجهين 9: 1 الغرر: ما خفي علمه، وانظر الحكم في: شرح السنة 8/132، الحاوي 5/325. 2 الفأرة؛ بالهمز، ويجوز تركه، وهي: نافجة المسك وهي وعاؤه. تهذيب الأسماء 3/2/67، تحرير ألفاظ التنبيه 177. 3 الأم 3/116، مختصر المزني 186، التنبيه 88. 4 المصادر السابقة، والحاوي 5/325، 330، 333، 334، الإقناع للشربيني 1/259. 5 المصادر السابقة، والحاوي 5/325، 330، 333، 334، الإقناع للشربيني 1/259. 6 المصادر السابقة، والحاوي 5/325، 330، 333، 334، الإقناع للشربيني 1/259. 7 في (ب) (رحمه الله) . 8 أصحهما – عند الأكثرين: الثاني. وانظر: مختصر المزني 172، الحاوي 5/18، التنبيه 88، المجموع 9/290. 9 أصحهما – عند الأكثرين: عدم الجواز. الحاوي 5/19، المجموع 9/296.

وهل ذلك الخيار على الفور أم على التراخي؟ على وجهين 1. وهل يحتاج2 أن يصفه؟ على وجهين 3: وهل له الخيار إذا وجده على صفته؟ على وجهين 4. فإن باع بشرط خيار الرؤية للبائع، هل5 يجوز؟ فيه وجهان6.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with the option of inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4661)

(الخامسة) إن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا المبيع من صور الاستثناء

Mas'alah: What is the fourth view on the heir's option of inspection according to al-Ruyani?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

وحكى الروياني وجها رابعا أنه يثبت له الخيار إذا أبصر السلعة ولا يتأخر عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for absent heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

فإن كانوا غائبين عن المجلس قال المتولي إن قلنا في الوارث الواحد يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

قال ولو حضر بعضهم وغاب البعض فللحاضر الخيار فإن فسخ وقلنا يغلب الفسخ نفذ الفسخ

Mas'alah: What happens if an heir approves a sale while another is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

في الجميع وإن أجاز توقفنا حتى يبلغ الخبر إلى الغائب هذا ما نقله المتولي

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the sold item matches its description?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4777)

(الثاني) إذا شرطنا الوصف فوصفه فإن وجده دون ما وصف فللمشتري الخيار بلا خلاف وإن وجده كما وصف فطريقان (أحدهما) القطع بثبوت الخيار وبه قطع المصنف في التنبيه وجماعة وهو المنصوص (وأشهرهما) أنه على وجهين ذكرهما المصنف بدليلهما هنا (أصحهما) ثبوته (أما) إذا قلنا لا يشترط فللمشتري الخيار عند الرؤية سواء كان شرط الخيار أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يثبت إلا أن يكون شرطه والصحيح الأول * وهل له الخيار قبل الرؤية حتى ينفذ فسخه وإجازته فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ينفذان (والثاني) لا ينفذ واحد منهما (والثالث) وهو الصحيح ينفذ فسخه قبل الرؤية دون إجازته هذا كله في المشتري (وأما) البائع ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا خيار له سواء كان رأى المبيع أم لا لأن الخيار في جانبه تعبد (والثاني) له الخيار في الحالين كالمشتري (والثالث) له الخيار إن لم يكن رآه

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option of inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4778)

وبه قطع الشيخ أبو حامد ومتابعوه * وحيث قلنا يثبت خيار الرؤية هل يكون على الفور فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يمتد مادام مجلس الرؤية وهو قول أبي اسحق المروزي (والثاني) أنه على الفور وبه قال أبو علي بن أبي هريرة قال الشيخ أبو حامد الجويني في كتابه السلسلة هذان الوجهان مبنيان على وجهين في

ثبوت خيار المجلس في بيع الغائب (أحدهما) يثبت كما يثبت في بيع العين الحاضرة (والثاني) لا يثبت للاستغناء عنه بخيار الرؤية فعلى الأول خيار الرؤية على الفور لئلا يثبت خيار مجلسين في وقت واحد وعلى الثاني يمتد إلى انقضاء المجلس قال والفرع مبني على أصل آخر وهو أنه إذا مات أحد العاقدين في المجلس وقلنا بالمذهب والمنصوص أنه ينتقل الخيار إلى الوارث فالى متى يمتفيه وجهان (أحدهما) على الفور (والثانى) مادام الوارث في مجلس خبر الموت وقد سبقت المسألة واضحة (والثالث) هل يجوز أن يوكل في الرؤية من يفعل ما يستصوبه من فسخ أو إجازة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يجوز كما يجوز التوكيل في خيار الخلف والرد بالعيب (والثاني) لا لأنه خيار شهوة ولا يتوقف على نقص ولا غرض فلا يجوز التوكيل فيه كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة فإنه لا يصح توكيله في الاختيار (الرابع) إذا لم تشترط الرؤية فاختلفا فقال البائع للمشتري أنت رأيت المبيع فلا خيار لك فأنكر المشتري فوجهان (أصحهما) يصدق المشتري بيمينه (والثاني) البائع فإن شرطنا الرؤية فاختلفا فقال الغزالي في الفتاوى القول قول البائع لأن إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته قال الرافعي فلا ينفك هذا عن خلاف قلت هذه المسألة هي مسألة اختلاف المتبايعين في شرط يفسد العقد وفيها القولان المشهوران الأصح قول مدعي الصحة (والثاني) قول مدعي الفساد فيتعين جريان القولين في مسألتنا ولعل الغزالي فرعها على الأصح * (فرع) لو رأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى الثاني ولا يعلم أيهما المسروق قال الغزالي في الوسيط إن تساوت قيمتهما وصفتهما وقدرهما كنصفي كرباس واحد صح البيع بلا خلاف وان اختلفا في شئ من ذلك ففيه القولان في بيع الغائب وهذا الذي قاله حسن ولا يقال هذا بيع ثوب من

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to inspect and decide on a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4780)

كما سبق في موضعه لأنه يصير مجيزا للعقد وهنا لا تصح الإجازة قبل الرؤية على الصحيح كما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance affecting the option of inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وان قال لم أعلم أن على ذلك قبل قوله لانه مما يخفى، وان علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and gift of an absent person and the option of inspection?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2094)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به من الأولوية قد صحح خلافه في "شرح المهذب" فقال: وفي رهن الغائب وهبته القولان، وقيل: هما أولى بالصحة لعدم الغرر هذا لفظه. الأمر الثاني: أن ما جزم به من عدم الخيار عند الرؤية لم يجزم به الرافعي، وإنما عبر بقوله: ولهذا قيل: إذا صححناهما فلا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه، وذكر في "الشرح الصغير" مثله أيضا. وقد ذكر في "شرح المهذب" هنا أن القولين يجريان في الواقف أيضا، واقتصر عليه، لكنه ذكر في كتاب الوقف من "زياداته" أن الصحيح

صحته، وأنه لا خيار له عند الرؤية فاعلمه، وستقف عليه هناك إن شاء الله تعالى فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when an absent item is sold based on prior sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2096)

واعلم أنا إذا فرعنا على الصحة في هاتين المسألتين فإنه لا خيار له عند الرؤية. كذا جزم به الرافعي، ولم يتعرض له المصنف.

Mas'alah: What is the correct ruling on the dispute regarding the option of inspection in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2097)

ولم يصرح في "الروضة" أيضا بتصحيح ولا بيان أن الخلاف قولان أو وجهان، والصحيح ما رجحه الصيمري. كذا صححه في "شرح المهذب" وعبر بالصحيح. وأما الخلاف فإنه قولان، كذا نقله العمراني في "البيان" .

Mas'alah: What is the fourth view on the option of inspection for the absent buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

والرابع: يثبت له الخيار إذا أبصر المبيع ولا يتأخر.

Mas'alah: What is the correct ruling on the option of inspection when only the seller knows the meaning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2189)

والصحيح عدم الثبوت. كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" وقال: إن مقابله شاذ ضعيف، بل غلط.

Mas'alah: Did Shafi'i retract the ruling on the sale with option of inspection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1394)

(قال الربيع) : قد رجع الشافعي عن بيع خيار الرؤية .

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying grain in the ear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1423)

قال : فقال بعض من حضره ممن وافقه قد غلطت في هذا وقولك في هذا خطأ قال ومن أين ؟ قال أرأيت من اشترى السنبل بألف دينار أتراه أراد كمامه التي لا تسوى دينارا كلها ؟ قال فنقول أراد ماذا ؟ قال أقول أراد الحب قال فنقول لك أراد مغيبا ؟ قال نعم قال فنقول لك أفله الخيار إذا رآه ؟ قال نعم قال فنقول لك فعلى من حصاده ودراسه ؟ قال على المشتري قال فنقول لك فإن اختار رده أيرجع بشيء من الحصاد

والدراس ؟ قال لا وله رده من عيب وغير عيب قال فنقول لك فإن أصابته آفة تهلكه قبل يحصده ؟ قال فيكون من المشتري ; لأنه جزاف متى شاء أخذه كما يبتاع الطعام جزافا فإن خلاه وإياه فهلك كان منه .

Mas'alah: What is the ruling on selling food by bulk estimate (juzaf) and the option of inspection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1474)

باب السنة في الخيار قال الشافعي : رحمه الله : ولا بأس ببيع الطعام كله جزافا ما يكال منه وما يوزن وما يعد , كان في وعاء أو غير وعاء , إلا أنه إذا كان في وعاء فلم ير عينه فله الخيار إذا رآه . (قال الربيع) : رجع الشافعي فقال : ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه ; لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره , ولو باعه إياه جزافا على الأرض , فلما انتقل وجده مصبوبا على دكان أو ربوة أو حجر كان هذا نقصا يكون للمشتري فيه الخيار إن شاء أخذه , وإن شاء رده , ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافا ويكون المشتري بنصفها شريكا للذي له النصف الآخر , ولا يجوز إذا أجزنا الجزاف في الطعام نسيئة لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يجوز الجزاف في كل شيء من رقيق وماشية وغير ذلك , إلا أن للمشتري الخيار في كل واحد منهم إذا رآه والرد بالعيب من قبل أن كل واحد منهم غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام إذا كان من صنف واحد كاد أن يكون مشتبها (قال) : ولا بأس أن يقول الرجل : أبتاع منك جميع هذه الصبرة كل إردب بدينار , , وإن قال أبتاع منك هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن تزيدني ثلاثة أرادب , أو على أن أنقصك منها إردبا فلا خير فيه من قبل أني لا أدري كم قدرها فأعرف الإردب الذي نقص كم

هو منها , والأرادب التي زيدت كم هي عليها

Mas'alah: What is the ruling on buying food seen in a container or pit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1491)

قال الشافعي : ومن اشترى طعاما يراه في بيت أو حفرة أو هري @

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit in bulk (juzaf) for a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1523)

قال الشافعي : وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهبا محتملا , وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا وذلك أن يقول قائل إن بيع الجزاف إنما جاز إذا عاينه المجازف فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر , ألا ترى أنه لا يجوز أن يبتاع ثمر حائط جزافا بدين , ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفا إذا كان غائبا فإن كان الثمر حاضرا جزافا كالموصوف غائبا ؟@

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific slave on credit with the option of inspection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

قال الشافعي : بعد لا يجوز شراء عبد بعينه , ولا غيره إلى أجل ويكون له خيار رؤيته من قبل أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشتري والبائع عند تبايعهما وبيع صفة مضمون

إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي بها من جميع الأرض وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل إن تلف بطل البيع فهذا مرة يتم فيه البيع ومرة يبطل فيه البيع , والبيع لا يجوز إلا أن يتم في كل حال .

Mas'alah: How does the option of sight compare to the options of the session and stipulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1126)

وهذا يبطل بخيار المجلس والشرط فانهما يشتركان فيه وهذا من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in the sale of an absent item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1132)

الرابعة يثبت الخيار في بيع الغائب بالرؤية وله الفسخ قبل الرؤية وفي الإجازة قبلها وجهان أظهرهما أنها لا تصح لان الرضا قبل حقيقة المعرفة ولو تصور لحصل بقوله اشتريت فليس في قوله أجزت زيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and the option of inspection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب، والثاني: يصح، ويثبت الخيار ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for an unseen purchase?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

قال: (والثاني: يصح، ويثبت الخيار) ؛ لحديث: (من اشترى ما لم يره .. فهو بالخيار إذا رآه) لكنه ضعيف، وقال الدارقطني: باطل، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصحاب، ونص عليه في ستة كتب أيضا.

Mas'alah: When does the option of inspection not apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

ولا يثبت الخيار بزيادة ولا بما لا يكترث به من النقص.

Mas'alah: When does the option of inspection apply in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

قال: (عند الرؤية) ؛ لظاهر الخبر سواء اشترطه أم لم يشترطه على الصحيح، ولا فرق بين أن يشترط ذكر الوصف فيجده كما وصفه أو لا يشترطه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on sighting wheat through a window in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

وإن كانت الحنطة في بيت مملوء فرأى بعضها من الكوة أو الباب .. كفى.

Mas'alah: Is seeing a portion of the item sufficient in the option of inspection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

الفرع (الثاني تكفي رؤية]

Mas'alah: What constitutes sufficient sight of an unseen house for a valid sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

فإن قلنا: شراء الغائب لا يصح، فرؤية كل شيء على حسب ما يليق به؛ فإن اشترى دارا يجب أن يرى جميع بيوتها وحوائطها وسقوفها وسطوحها.

Mas'alah: What must be seen when buying an absent orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

أو [اشترى] بستانا يرى جميع أشجاره، ومسايل مائه.

Mas'alah: What ancillary parts of a property need not be seen in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

فأما ما كان من التوابع؛ كعروق الأشجار، وأساس الجدر، لا يشترط رؤيتها.

Mas'alah: What must be seen when buying an absent slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

وإن كان رقيقا، فيرى ما ليس بعورة منه، ويشترط رؤية الشعر على أصح الوجهين. وقيل: لا يشترط؛ كالعكن، والمغابن. ولا يشترط رؤية الأسنان، واللسان، وأسنان الدابة؛ على الأصح.

Mas'alah: What must be removed from an animal when selling it unseen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

وإن كانت دابة، يجب أن يرفع السر والإكاف عنها.

Mas'alah: What must be seen when buying an absent garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

إن كان ثوبا صفيقا؛ كالديباج والبسط يرى لا الوجهين منه، فإن كان الثوب رقيقا لا يختلف وجهاه، يكتفي برؤية أحد الوجهين.

Mas'alah: How should a book or paper be inspected before sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

وإن كان كتابا، يجب أن يرى جميع أوراقه، أو [اشترى] قرطاسا يرى كل طاقة منه، أو

كبة غزل قلبها.

Mas'alah: Is it valid to inspect sugar or candy through a glass container before sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

وإن كان سكرا أو فانيذا في قراروة رآه من وراء القارورة لا يصح؛ لأنه لا يحصل به

Mas'alah: What is the ruling on buying an item after seeing only part of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1239)

ولو اشترى شيئا رأى بعضه، ولم ير البعض، نظر: إن كان شيئا لا يستدل برؤية بعضه على رؤية كله؛ مثل: إن اشترى ثوبا مطويا لم ينشر، أو دابة عليها إكاف أو سرج، أو دارا رأى بعض أبنيتها دون البعض؛ فهو كما لو لم ير شيئا منه ففي صحة البيع قولان؛ كالعيب لا فرق بين أن يكون ببعض المبيع، أو بكله في ثبوت الخيار. وإن كان مما يستدل برؤية بعضه على رؤية كله؛ مثل: إن اشترى صبرة حنطة، أو

شعير، أو شيء من الحبوب، أو تمر، أو لوز؛ رأى ظاهرها، أو كان في وعاء؛ فرأى أعلاه، أو كان سمنا أو دهنا، أو خلا في إناء؛ فرأى أعلاه صح العقد؛ لأن الغالب أن أجزاءه لا تختلف. ولا خيار له إذا رأى باطنه، إلا أن يخرج أسفله أردأ من أعلاه، أو يظهر تحت الصبرة دكة، أو في أسفل الوعاء غلظ خارج عن العادة؛ فيثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile of watermelon or grapes after seeing only the surface?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1240)

وإن اشترى صبرة من بطيخ، أو عنب؛ فرأى ظاهرها فهو كشراء الغائب؛ لأنها تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying grain after seeing only part of it through an opening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1240)

وإن كانت الحنطة في بيت؛ وهو مملوء منها، فرأى بعضها من الكوة، أو من الباب؛ فإن كان يعرف الطول والعرض من البيت، صح، وإن لم يعرف، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying ice or snow after seeing only part of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1240)

وكذلك الجمد في المجمدة، والثلج في المثلجة.

Mas'alah: What is the ruling on buying the contents of a container after seeing only a handful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1240)

ولو أخرج كفا من الوعاء؛ فأراه، ثم باعه ما في الوعاء - ففيه وجهان: أصحهما - هو كشراء الغائب؛ لأن المبيع غير مرئي. والثاني - وبه قال أبو حنيفة هو كما لو رأى أعلاه من الوعاء، فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a skinned animal without seeing its interior?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

ولو سلخ الجلد، ثم باع المسلوخ ظاهرا، يجوز وإن لم ير باطنه؛ ما لو باع صبرة رأى ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a skinned animal after returning the skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

ولو رد المسلوخ إلى الجلد، ثم باعه، فعلى قولي بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a buyer of a mill with water flow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1375)

وعند أبي حنيفة: لا يثبت بها الخيار، والخبر حجة عليه. ولا جماعنا: على أنه لو باع طاحونة حبس ماءها زمانا، ثم أرسله حالة البيع؛ فإن المشتري أنها أبدا كذلك، ثم علم – ثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk when only the pouch is seen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

ولو رأى الفارة دون المسك؛ فرد إليها، ثم باعه: إن كان رأس الفار مفتوحا يرى أعلاه – يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item when the container is sealed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

وإن كان مسدودا؛ فعلى قولي بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1988)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا عقدا بيعا مما يجوز وأفترقا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أؤ بشرط خيار. قال المزني: وقد أجاز في الإملا، وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية وهذا كله غير جائز في معناه. قال المزني: وهذا بنفي خيار الرؤية أولى به إذ (أصل) قوله"

Mas'alah: How is the hadith on the option of inspection interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1991)

أحدها: أن قوله "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه" في الاستئناف للعقد عليه، لا في استصحاب العقد المتقدم منه. والثاني: أنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو

بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة. والثالث: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد. أما الجواب عما ذكره من الإجماع: فقد خالف فيه عمر، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، أو دلالة تلزم، ولو لم يكن عمر مخالفا، لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميعهم، والقياس يخالفه، فوجب أن يقدم عليه. وأما الجواب عن قياسهم على النكاح، فالفرق بينهما يمنع من صحة الجمع، وهو أن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة، وإنما المقصود فيه الوصلة، ألا تراه لو وجدها معيبة لم يكن له خيار، فكذلك لم يكن الجهل بصفاتها مانعا من صحة العقد عليها، وصفات المبيع مقصودة في البيع، بدليل أنه لو وجده معيبا كان له الخيار، وكذلك كان الجهل بصفاته مانعا من صحة العقد عليه. على أن أبا حنيفة قد فرق بين النكاح والبيع في الرؤية، فقال: عقد النكاح لازم قبل الرؤية، وعقد البيع في العين الغائبة لا يلزم إلا بالرؤية. فيقال له: لما كانت الرؤية شرطا في لزوم البيع، كانت شرطا في انعقاده، ولما لم تكن الرؤية شرطا في لزوم البيع، كانت شرطا في انعقاده، ولما لم تكن الرؤية شرطا في لزوم البيع، كانت شرطا في انعقاده، ولما لم تكن الرؤية شرطا في لزوم النكاح، لم تكن شرطا في انعقاده. وأما الجواب عن قولهم: إن فقد الرؤية يوقع الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفات المبيع، يوجب الخيار، ولا يوجب فاد العقد كالمعيب والمستور بقشره. فهو أن المعيب والمستور بقشره قد جهل بعض صفاته، والغائب قد جهل جميع صفاته، والجهل ببعض الصفات لا يساوي حكم الجهل بجميعها، لأمرين: أحدهما: أنه قد يستدل بالأمر المشاهد على ما ليس بمشاهد، فيصير الكل في حكم المعلوم وليس كذلك الغائب الذي لم يشاهد شيئا منه. والثاني: أن الرؤية على ضربين: رؤية لا تلحق فيها المشقة وهي رؤية الجمل دون جميع الأجزاء، ورؤية تلحق فيها المشقة وهي رؤية جميع الأجزاء كالعيوب الخفية والمأكولات التي في قشورها. فالرؤية التي تجب

وتكون شرطا في صحة العقل، هي رؤية الجملة لعدم المشقة فيها دون رؤية جميع الأجزاء لوجود المشقة فيها. وأما الجواب عن قولهم: لو كانت الرؤية شرطا كالصفة، لوجب أن تكون رؤية الجميع شرطا كالصفة: فهو أن رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل، بدليل أن ما لم يشاهد منه لا خيار فيه إذا شوهد إلا بوجود عيب، ولو لم يكن كالمشاهد، لثبت فيه الخيار كالغائب، وليس كذلك الصفة؛ لأن صفة البعض لم يجر عليها في الشرع حكم صفة الكل، فافترقا من حيث ظن أنهما قد اجتمعا. وأما الجواب عن قولهم: لو كانت الرؤية شرطا، لكان وجودها حال العقد شرطا

Mas'alah: What option does the buyer have after seeing the purchased item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1995)

فصل فإذا رأى المشتري السلعة المبيعة، فهل يثبت له خيار المجلس أو خيار العيب؟ على وجهين: أحدهما: يثبت له خيار المجلس- وهو قول أبي إسحاق- لأن عنده بالرؤية تم العقد. فعلى هذا له الخيار في الفسخ على التراخي، ما لم يفارق مجلسه، سواء وجد السلعة ناقصة عما وصفت أم لا. وله أن يشترط في المجلس خيار الثلاث، وتأجيل الثمن، والزيادة فيه، والنقصان منه. والوجه الثاني: يثبت له بالرؤية خيار العيب- وهو قول أبي علي بن أبي هريرة- لأن عنده أن بالبذل والقبول، قد تم العقد. فعلى هذا إن وجدها على ما وصفت لم يكن له خيار، وإن وجدها ناقصة، كان له الخيار في الفسخ على الفور. ولا يجوز أن يشترط بعد الرؤية خيار الثلاث، ولا تأجيل الثمن، ولا الزيادة فيه والنقصان منه.

Mas'alah: When does the option of inspection become established?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=749)

ويثبت الخيار عند الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for an unseen item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=749)

ويثبت الخيار عند الرؤية) لحديث: "من اشترى ما لم يره .. فهو بالخيار إذا رآه" لكنه حديث ضعيف؛ كما قاله البيهقي، وقال الدارقطني: إنه باطل [1]. وهذا ما نقله الماوردي عن جمهور الأصحاب [2]. وإذا قلنا به .. فلا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه على الأصح، فيقول: (بعتك عبدي التركي أو فرسي العربي) ، والأصح: طرد القولين فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، وقيل: إن لم يره البائع لم يصح جزما. والخلاف: فيما لم يره المشتري، ويجري القولان في بيع الغائب في الشراء به، وإجارته، والصلح عليه، وجعله رأس مال سلم إذا سلم في المجلس، قال في "شرح المهذب" : ويجريان في وقفه أيضا، لكن صحح في "زيادة الروضة" تبعا لابن الصلاح في (كتاب الوقف) صحته، وأنه لا خيار له عند الرؤية، قال في "العجالة" : (لكن جزم القفال في "فتاويه" بالمنع، فقال: إذا اشترى عبدا أو دارا فعتق العبد، أو وقف الدار .. لم يصح؛ لأنه لو صح .. لأدى إلى انبرام العقد، ولا ينبرم قبل الرؤية) انتهى [3]. وليس بين كلام القفال وكلام المصنف وابن الصلاح اختلاف كما قال؛ إذ لم يتواردا على محل واحد؛ فإن كلام ابن الصلاح والمصنف في وقف ما استقر ملكه عليه ولم يره؛ كما لو ورثه أو اشتراه له وكيله، وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه عليه. (وتكفي

الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد) كالأراضي ونحوها وإن منعنا بيع الغائب؛ لأنه قد عرفه بتلك الرؤية، والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه، ولا بد أن يكون ذاكرا لأوصافه حال البيع، فإن نسيها .. فهو بيع غائب، كذا جزم به في "الكفاية" ، ونقله في "المطلب عن الماوردي وأقره، ونقله في" شرح (1) سنن البيهقي (5/ 268) ، وسنن الدارقطني (3/ 4، 5) . (2) الحاوي الكبير (6/ 20) . (3) المجموع (9/ 276) ، روضة الطالبين (5/ 316) ، عجالة المحتاج (2/ 679) .

Mas'alah: What is the ruling on seeing grain through a window or door for the option of inspection?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى ان عرف سعة البيت وعمقه والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on seeing a pile of watermelon or pomegranate before purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

ولا يكفى رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلابد من رؤية واحد واحد

Mas'alah: Is it sufficient to see only the top of a bale of cotton before purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العدل انه هل يكفى رؤية اعلاه أم لابد من روية جميعه قال والاشبه عندي انه كقوصرة التمر *

Mas'alah: What is the ruling on seeing the sold item through a container or water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

ولو رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف لان المعرفة التامة لا تحصل به ولا يتعلق صلاح بكونه فيها بخلاف السمك يراه في الماء الصافى يجوز بيعه وكذا الارض يعلوها ماء صاف لان الماء من صلاحها ولا يمنع معرفتها وان لم يكن كذلك لم تكف رؤية البعض على هذا القول

Mas'alah: What must be inspected when buying a house or garden under the option of inspection?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

واعلم أن الرؤية في كل شئ على حسب ما يليق به ففى شراء الدار لابد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ومن رؤية المستحم والبالوعة وفى البستان من روية الاشجار والجدران ومسائل الماء ولا حاجة إلى رؤية أساس

البنيان وعروق الاشجار ونحوها

Mas'alah: Is seeing the road and water channel required when buying a house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

وفى الجرجانيات لابي العباس الروياني ذكر وجهين في اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذى تدور به الرحا *

Mas'alah: What must be seen when purchasing a slave or slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

وفى شراء العبد لابد من رؤية الوجه والاطراف ولا يجوز روية العورة وفى باقي البدن وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في التهذيب أنه لابد من رويته وفى الجارية وجوه (أحدها) يعتبر روية ما يرى من العبد (والثانى) روية ما يبدو عند المهنة (والثالث)

Mas'alah: What parts of a slave-girl must be seen for a valid sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

يكفى روية الوجه والكعبين وفى روية الشعر وجهان قال في التهذيب (أصحهما)

اشتراطها ولا يشترط روية الاسنان واللسان في أصح الوجهين *

Mas'alah: What must be inspected when purchasing an animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

وفى الدواب لابد من روية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ويجب رفع السرج والاكاف والجل وعن بعض الاصحاب أنه لابد من أن يجرى الفرس بين يديه ليعرف سيره *

Mas'alah: What is the ruling on inspecting folded cloth and nuts before sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

والثوب المطوى لابد من نشره قال الامام ويحتمل عندي ان نصحح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية الا عند القطع لما في نشرها من التنقيص وتلحق بالجوز واللوز لا يعتبر كسرها لروية للبوب مع انها معظم المقصود ثم إذا نشرت فما كان صفيقا كالديباج المقش فلابد من روية كلا وجهيه وفى معناه البسط والزلالي وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالكرباس يكفى روية أحد وجهيه في أصح الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a Quran or book before sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

وفى شراء المصحف والكتب لابد من تقليب الاوراق وروية جميعها وفى البياض لابد من رؤية جميع الطاقات وذكر أبو الحسن العبادي أن القفاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب أطلق المسامحة في الاحياء فيما اظن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth half in a chest regarding the option of inspection?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

ولو اشترى ثوبا نصفه في صندوق فالنص أنه باطل لان الروية سبب اللزوم وعدمها سبب الجواز فيتناقضان علي محل واحد لا يتبعض *

Mas'alah: What is the buyer's option of inspection before seeing the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

ومهما رأى البيع فله الخيار وله الفسخ قبل الروية دون الاجازة لان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور وفيه وجه آخر) *

Mas'alah: What is the ruling on seeing musk outside the pouch before purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

تشبيها لها بالجوز واللوز * ولو أرى المسك خارج الفارة ثم اشتراه بعد الرد إليها صح فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment when only part of it has been seen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

(المسألة الثانية) لو رأى بعض الثوب المبيع وبعضه الآخر في صندوق أو جراب لم يره فقد حكى المزني عن نصه أن لبيع باطل ورأى كونه مقطوعا به واحتج به لاختيار بطلان بيع الغائب وقال إذا بطل بيع ما لم ير بعضه فلان يبطل بيع ما لم ير كله كان أولى *

Mas'alah: What suffices as inspection of a commodity before a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=221)

وتكفي معاينة عوض" عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع "و" تكفي "رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته" أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الأولى ولأصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد

كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. "و" تكفي "رؤية بعض مبيع" إن "دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر" كشعير ونحوه مما لا يختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي "و" مثل "أنموذج" ضم الهمزة والميم وفتح المعجمة "لمتماثل" أي متساوي الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض "أو" لم يدل على باقيه بل "كان صوانا" بكسر الصاد وضمها "للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض" وخشكنان "وقشرة سفلى لجوز أو لون" فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقائه أولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما في باطنه نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيره لأن بقاءه فيه من مصلحته. "

Mas'alah: What constitutes adequate inspection for different types of goods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=221)

وتعتبر رؤية" لغير ما مر "تليق" به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم

وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق "

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave when intending to purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=628)

[النظر للرقيق إذا أراد شراءه] الثامنة: يجوز لمن أراد شراء رقيق أن ينظرمنه قدر الحاجة؛ وهو ما عهدا ما بين سرته وركبته؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. وقول الناظم: (لا عرسا) أي: لا مس عرس، والألف في قوله: (نقلا) و (نظرا) و (عاملا) للإطلاق، وقوله: (والمحرم) ، (وإماء) يجوز في كل منهما نصبه ورفعه، وقوله: (بدت) أي: ظهرت، وقوله: (قدر حاجة) قيد في مسألة المداواة والشراء. (ولا يصح العقد إلا بولي ... وشاهدين الشرط: إسلام جلي) (لا في ولي زوجة ذمية ... واشترط التكليف والحريه) (ذكورة عدالة في الإعلان ... لا سيد لأمة وسلطان)

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and the option of inspection?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=687)

(و) مثل (أنموذج) [حاشية البجيرمي] على الاحتياط، والتعبد أكثر من غيره شرح م ر ولو أبطل السلطان ما باع به، أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره، أو زاد أم عز

وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة شرح م ر . (قوله: ولا بيع غائب) أي: غائب عن رؤية العاقدين، أو أحدهما، وإن كان بالمجلس أخذا من قوله: بأن لم يره إلخ ح ف ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم: لو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك انعقد بيعا؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، وهذا بيع عين متميزة موصوفة، وهذا واضح ويشبه على الضعفة كذا بخط م ر شوبري. وعبارة الأصل مع شرح م ر: والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، والثاني وبه قال الأئمة الثلاثة: يصح البيع إن ذكر جنسه أي: أو نوعه، وإن لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة، ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية فقوله: وإن وصف للرد على القديم، وعلى الأئمة الثلاثة. (قوله: ولأن الخبر) ليس هذا حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث «ليس المعاين كالمخبر» ورواية أخرى «ليس الخبر كالمعاينة» شيخنا ح ف، وفي شرح م ر «ليس الخبر كالعيان» . (قوله: وتكفي معاينة عوض) علم منه عدم اشتراط الشم، والذوق في المشموم والمذوق شوبري. (قوله: عوض) ثمنا، ومثمنا وقوله: عن العلم بقدره أي: وزنا، أو عدا، أو كيلا، أو ذرعا. (قوله: المصحوب بها) أي: بالمعاينة. (قوله: صح البيع) فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع، وانخفاض، وقد ظن استواء ما تحتها صح، وثبت له الخيار، وإن علم ذلك لم يصح؛ لأن علم ذلك يمنع الرؤية من إفادة التخمين ح ف. (قوله: بخلاف المذروع) أي: لأنه لا تراكم فيه شرح م ر قال ح ل: وينبغي أن يكون مثله الموزون، والمعدود. (قوله: وتكفي رؤية قبل عقد) فإن وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير، فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه، ويخير؛ لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن، ورضي به، والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه؛ لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري، والأصل عدم وجوده في يد البائع شرح م ر. وقرره ح ف. (قوله: إلى وقته) أي: من حين رؤيته إلى وقته. (قوله: بأن يغلب عدم

تغيره) أي: وإن تغير بالفعل لكنه يخير فورا؛ لأنه خيار نقيصة ع ش وق ل. (قوله: كحيوان) رآه من يومين، أو ثلاثة مثلا، ثم إن كان مراده التمثيل لما يحتمل التغير، وعدمه سواء ففيه نظر؛ لأنه سيأتي أن الحيوان الغالب عليه التغير؛ لأنه يتغذى في الصحة، والسقم فقلما ينفك عن عيب ولهذا عطفه المحلي عليه فألحقه به حكما، وإن كان مراده التنظير فظاهر أي: نظيره في الحكم، وملحق به وإن كان يغلب تغيره لكنه يفوته التمثيل لما يحتمل التغير، وعدمه سواء تأمل. وعبارة الجواهر وإن مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها، وأن لا يتغير، أو كان المبيع حيوانا فوجهان أصحهما أنه يصح شوبري. واختار شيخنا ح ف كونه للتمثيل وقال: لا يلزم من تغذيه في الصحة، والسقم أن يكون الغالب تغيره تأمل. (قوله: بخلاف ما يغلب تغيره) أي: وإن لم يتغير ح ل. (قوله: كأطعمة يسرع فسادها) أي: رآها من يوم مثلا، وإن فرض أنها لا تتغير على خلاف الغالب. ح ل . (قوله: ورؤية بعض مبيع) . (فرع) سئل الشهاب م ر عن بيع السكر في قدوره هل يصح، وتكفي رؤية أعلاه من رءوس القدور؟ فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح، ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى به إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة سم على حج. (قوله: إن دل على باقيه) أي: على أن الباقي مثله. (قوله: كظاهر صبرة) مبيعة كلها، أو بعضها على الإشاعة أي: الإبهام ح ل. (قوله: ونحوه) أتى به مع الكاف لأجل قوله: مما لا يختلف غالبا، ومن ذلك الدقيق، وينبغي أن يكون مثله اللبن، وسائر المائعات في الظروف ح ل. (قوله: ومثل) هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير وذلك كظاهر ومثل. وقد وهم

Mas'alah: What is the option of inspection (khiyar al-ru'yah) for the buyer of an unseen item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=618)

ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وإن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة، وفيه حديث «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» لكن قال الدارقطني والبيهقي إنه ضعيف، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة، ولا خيار للبائع، وقيل له الخيار إن لم يكن رأى المبيع، وحيث ثبت فقيل هو على الفور، والأصح يمتد امتداد مجلس الرؤية، ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه. (و) على الأظهر في اشتراط الرؤية [حاشية قليوبي] الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة وإلا فلا. ولو قال: بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح. ولو قال: بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح إن علم مقدار وزن الظرف والمحطوط وإلا فلا. قوله: (كفت معاينته) نعم لا تكفي الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف إلا في رؤية سمك فيه أو أرض تحته. قوله: (عن العلم بقدره) وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة إلى نحو شم أو ذوق ولا إلى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فإن ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر، فإن رأياه قبل البيع صح ولا خيار، نعم إن كان الانخفاض حفرة أعلاها مسا ولوجه الأرض فالمبيع ما فوق وجهها المساوي لوجه الأرض دون ما فيها، ولا خيار أو كان الارتفاع دكة فوق وجه الأرض فالوجه أنها كالارتفاع المذكور فراجعه. وفي كلام الخطيب ما فيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتأمله. فرع: لو شك في جنسه مثلا أشعير أم أرز صح العقد، ولا خيار إن لم يصرح باسمه كما يأتي في الجوهرة. قوله: (بهذه الدراهم) فإن خرجت نحاسا بطل العقد إن صرح بلفظ الدراهم، وإلا فهو صحيح ولا خيار كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولا خيار إن لم يصرح بلفظ الجوهرة. وإلا فالعقد باطل. وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بما قبله. قوله: (وفي التتمة) إن شراء مجهول الذرع لا يكره

وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالزرع قوله: (ولا يصح بيع الغائب) خلافا للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره إلا في نحو الوقف. قوله: (ولا يفتقر إلخ) بل يتعين عدم ذكر الصفات لأنه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتي. قوله: (كما وصف) أو أكثر قوله: (ضعيف) بل قال ابن حجر إنه باطل. قوله: (فيما لا [حاشية عميرة] بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال، وقول الشارح: والثاني يصح أي تغليبا للإشارة إلى الصبرة. قوله: (وجهان) الأصح في شرح المهذب بالقسط. قول المتن: (كفت معاينته) أي اعتمادا على التخمين وفي الثمن وجه والقياس جريانه في المبيع، ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا فإن علم المشتري أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئي وإن ظن الاستواء صح وثبت الخيار، ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة إلا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان صح، وإلا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به. قوله: (وهو ما لم يره إلخ) ولو حاضرا. قول المتن: (والثاني يصح) للحديث الآتي قوله: (ونوعه) فلا يكفي ما في كفي مثلا، وقيل يكفي ثم هذا القول ذهب إليه الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا، قال: ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة. قوله: (ذكر صفات أخر) كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان. قول المتن: (ويثبت الخيار) هذا يستفاد منه أن شراء الأعمى لا يصح وإن جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له، وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته. قوله: (ولا خيار للبائع) ولو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا. قوله: (وقيل له الخيار) رجحه الإسنوي ونسبه للرافعي عند الكلام على شراء الأعمى. قوله: (في رهن الغائب) كذا يجريان في

)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling an unseen item with option of inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1221)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح بيع ما لم يره ويثبت فيه خيار الرؤية (2) ، واختلف أصحابه فيه إذا لم يذكر الجنس والنوع (بأن) (3) قال: بعتك ما في كمي.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the object of sale if it is specific?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(ورؤيته) أي المعقود عليه إن كان معينا. ـــــــ العبرة بما في ظن المكلف، حتى لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sighting of the sold item before purchase?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة الثانية والعشرون: ذكر نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد وقبله لأن من الناس من يقول: لو رآه ثم غاب عنه فاشتراه: إن الشراء جائز ومنهم من يقول: لا يجوز وإن

اقتصر على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافيا

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with the option of inspection?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=230)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالبا كالأواني ونحوهما أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود ثم إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذ لا ضرر وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح وله الخيار وإن كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيوانا فالأصح الصحة لأن الأصل عدم التغير فإن وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البائع هي بحالها فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب والله أعلم قال (

Mas'alah: Does khiyar al-ru'ya apply when buying an unseen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

وإذا اشترى ما لم يره وصححناه فهل يثبت فيه الخيار؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يثبت، ففي وقته أربعة أوجه: أحدها: وقت الرؤية، وهو أبعدها، والثاني: وقت العقد، وهو

أصحها، والثالث: يثبت وقت العقد للبائع وحده، قال الإمام: وهو أمثل من الأول، والرابع: يثبت للبائع وحده [وقت] الرؤية.

Mas'alah: What is the nature of the option of inspection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

ومن ثمرة [هذا] الخلاف أن الخيار الثابت عند الرؤية يكون عند أبي إسحاق خيار مجلس، وهو أصح عند المحاملي وغيره، وعند أبي علي بن أبي هريرة خيار عيب فيكون على الفور، وهو أصح عند الإمام، وهذا تمام القول القديم وأحد قولي الجديد الذي نص عليه في الصرف، والصلح، والمزارعة، والصداق، والأمالي، وبه قال جمهور أصحابنا، على ما حكاه الماوردي، وصححه البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

والقائلون بالأول خصصوا الآية إن سلم عمومها بما ذكر من الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

وقالوا: الحديث راويه عمرو بن أمية الكردي وهو يضع الأحاديث كما نقله الحفاظ،

وغيره رواه مرسلا، وعلى تقدير صحته فهو محمول على شراء ما رآه قبل العقد فإنه يثبت له الخيار إذا رآه، وقد تغير.

Mas'alah: How do scholars respond to the precedent of Uthman regarding the option of inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

و [أجابوا] عن قضية عثمان وغيرها بأن عمر مخالف فلا إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the item is present but unseen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

ومحل القولين بالاتفاق: ما إذا كانت العين غائبة كما صورناه، أما إذا كانت حاضرة، فباعها على شرط خيار الرؤية كثوب في سفط، أو مطوي يبيعه ن غير أن يراه المشتري- فقد حكى المحاملي: أن الحكم كذلك، وإليه أشار البندنيجي.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on selling a present unseen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

وقال الماوردي: قد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

Mas'alah: What is the second view on selling a present unseen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

والوجه الثاني: أنه لا يجوز قولا واحدا، وهو قول أكثر أصحابنا، وإليه أشار أبو إسحاق وابن أبي هريرة؛ لأن الحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضرورة، بخلاف الغائب.

Mas'alah: When does the option of inspection become established for the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2445)

2873 - فأما خيار الرؤية، فلا شك في ثبوته عند الرؤية، وهل يثبت قبل الرؤية للمشتري؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يثبت؛ فإنه منوط في الخبر -إن صح- بالرؤية، كما سنرويه في آخر الباب. والوجه الثاني - أنه يثبت الخيار قبل الرؤية؛ فإنا نثبت له حق الفسخ عند الرؤية، مغبونا كان أو مغبوطا، فلا معنى لاشتراط الرؤية. ثم إن لم يثبت خيار الرؤية قبلها، لم ينفذ فسخ المشتري، ولا إجازته. وإن أثبتنا الخيار قبل الرؤية، فينفذ الفسخ ولا تنفذ الإجازة؛ لأن الفسخ مقصود الخيار، فنفذ لقوته، ووقفت الإجازة على الرؤية. هذا ما وجدته في الطرق. فأما إذا رأى، فالخيار يثبت. وأحسن ترتيب فيه: أنا إن أثبتنا للمشتري خيار المجلس عقيب العقد، فهذا الخيار يثبت على الفور، ولا يمتد امتداد المجلس، وإن قلنا: لا يثبت له خيار المجلس ابتداء، فإذا ثبت له الخيار عند الرؤية، فهل يمتد امتداد المجلس، فعلى وجهين: أحدهما - أنه على الفور، كخيار العيب، ووجهه أنه معلق شرعا بالرؤية، وليس ممدودا، فليقرن بها كخيار العيب المنوط بالاطلاع على العيب، وهذا هو الصحيح. والوجه الثاني - أنه يمتد في حقه امتداد المجلس؛ فإنه لم يثبت له خيار المجلس، وهذا شبيه بخيار المجلس، فكأنه اعتاضه

عنه. فإن قلنا: خياره على الفور، فلا يثبت للبائع الخيار، وإن نفينا خيار المجلس عنه ابتداء؛ فإنا إذا حكمنا بأن خيار الرؤية على الفور، فلابد من اختصاصه بمن لم ير. وإن حكمنا بأنه يمتد امتداد المجلس، وأثبتنا للبائع خيار المجلس ابتداء، فلا خيار له عند الرؤية، بعد انقضاء المجلس. وإن لم نثبت للبائع خيار المجلس ابتداء، وحكمنا بامتداد خيار الرؤية في حق المشتري، فهل يثبت للبائع الخيار مع المشتري؟ على وجهين: أحدهما – لا يثبت، ويختص بمن لم ير المبيع، والثاني – يثبت، وحقيقة الوجهين ترجع إلى أن هذا خيار المجلس أم لا، فكأن أحد القائلين يزعم أن خيار المجلس يتراخى في بيع الغائب إلى وقت الرؤية، فعلى هذا يثبت الخيار للبائع مع المشتري، والثاني – يقول: ليس هو

خيار مجلس، وإن امتد امتداد مجلس المشتري، [فعلى هذا لا يثبت للبائع] (1) . فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with option of inspection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه وإن لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on seeing the object of sale before the contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=225)

(و) ثالثها (رؤيته) أي المعقود عليه وتكفي معاينته وإن جهل المتعاقدان قدره أو

جنسه أو صفته ولا يشترط الشم والذوق في المشموم والمذوق وتكفي رؤيته قبل العقد ولو لمن عمي وقته فيما لا يظن أنه يتغير غالبا إلى وقت العقد كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه نعم يشترط أن يكون ذاكرا حال العقد لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح ولا يصح بيع ما لم يره أحد العاقدين ثمنا أو مثمنا وإن كان حاضرا في مجلس البيع أو رآه ليلا في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض وفي قول وبه قال الأئمة الثلاثة يصح بيع ما لم ير المتعاقدان إن ذكر جنسه ويثبت الخيار لهما عند الرؤية

Mas'alah: Does the option of inspection (khiyar al-ru'yah) apply immediately or extend?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1184)

أم لا يثبت للاستغناء بخيار الرؤية؟ فعلى الأول: خيار الرؤية على الفور، لئلا يثبت خيار مجلسين. وعلى الثاني: يمتد.

Mas'alah: What are the causes for the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1242)

وأما الثاني، فله سببان: المجلس، والشرط. وإذا صححنا بيع الغائب، أثبتنا خيار الرؤية، فتصير الأسباب ثلاثة.

Mas'alah: What is the option of inspection for the buyer of an unseen item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1304)

(ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وإن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة، وفيه حديث {من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه} لكن قال الدارقطني والبيهقي إنه ضعيف، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة، ولا خيار للبائع، وقيل له الخيار إن لم يكن رأى المبيع، وحيث ثبت فقيل هو على الفور، والأصح يمتد امتداد مجلس الرؤية، ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of seeing the item before sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1304)

(و) على الأظهر في اشتراط الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying an unseen item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=701)

1721 – قولهما على هذا القول: (إنه يثبت الخيار عند الرؤية) [7] قد يقتضي أنه لا يثبت قبلها لا الفسخ ولا الإجازة، والأصح: نفوذ الأول دون الثاني، وقد يفهم من قول "التنبيه" [ص 88] : (إذا رآها) ، وقول "المنهاج" [ص 212] : (عند الرؤية) أن الخيار يتقيد بحالة الرؤية على الفور، والأصح: أنه يمتد ما دام في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1744)

(والأظهر أنه لا يصح) في غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين، وإن كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فإن قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية، وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد؛ لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسمك [حاشية الشرواني] مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أي مشاهدا؛ لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أي معاين فالأول من التعيين والثاني من المعاينة أي المشاهدة، وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته، وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق. اهـ. (قوله: قدره) أي أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلي على القدر؛ لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وبصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا فالوجه الصحة كما في سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: لأن من شأنه أن يحيط إلخ) أي فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة، وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا

بطل العقد لخروجه من غير الجنس، وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار؛ لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر. اهـ. ع ش، وقوله: حملت على الفضة إلخ محله أخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف بإطلاق الدراهم على الفلوس، وقوله: نحاس الأولى فضة، وقوله: والحرير أكثر أي أو اطرد العرف بإطلاق الحرير عليه، وإن قل بل، وإن لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا (قوله: نعم يكره إلخ) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي، وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت. اهـ. سم. (قوله: نحو الكيل) أي كالوزن والعدد سيد عمر وحلبي (قوله: لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الأولى لا الذرع (قوله: لأنه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها. اهـ. نهاية (قوله: في غير نحو الفقاع) أي كحمام البرجين وماء السقا. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أي والبيع به، وقول الشارح الثمن أو المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله: بأن لم يره) أي الرؤية المعتبرة شرعا. اهـ. ع ش (قوله: أو سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه الآتي. اهـ. سم (قوله: أو رآه ليلا إلخ) عبارة النهاية أو رآه في ضوء. اهـ. قال ع ش قوله: في ضوء أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حج أو رآه ليلا إلخ فلعل إسقاط الشارح م ر ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا. اهـ. (قوله: صرح ابن الصلاح بأن الرؤية إلخ) هل ينافي هذا ما يأتي في شرح قوله والأصح أن وصفه بصفة السلم لا

يكفي (قوله: وهذا) أي قوله: أو رآه ليلا إلخ اهـ ع ش (قوله: منها) أي الرؤية العرفية (قوله: قال إلخ) على حذف العاطف أو حال من فاعل طلب (قوله: فله الرد) محله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية أما إذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك. اهـ ع ش. (قوله: ليس العرف إلخ) أي منه (قوله: ذلك) أي الرؤية في الضوء. اهـ. ع ش (قوله: أن كلامه) أي ابن الصلاح (قوله: ظاهرا بحيث يراه إلخ) أي أما إذا كان كذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك. اهـ. ع ش (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله: ما يظهر) أي انكشاف ومعرفة يحصل (قوله: ورؤية نحو الورق إلخ) الأولى التفريع (قوله: ليست كذلك) أي رؤية عرفية (قوله: أو من وراء إلخ) عطف على قوله ليلا (قوله: إلا الأرض والسمك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكره قبيل، وأن يقبل على وفق الإيجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه. انتهى. وسيذكره آنفا بقوله، وهو إلخ. (قوله: نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي، وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين. انتهى. (قوله: إلا الأرض والسمك) قال في الروض بخلاف رؤية السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما قال في شرحه قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=675)

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، لأنه غرر وقد نهى عنه كما تقدم، والثاني: يصح، ويثبت الخيار عند الرؤية، لحديث [من

اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه] لكنه حديث باطل كما قاله الدارقطني [12]، نعم هذا القول قال به جمهور أصحابنا كما قال الماوردي، وعلى هذا لا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه على الأصح، والأصح طرد الخلاف فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما بلا فرق.

Sub-topic – Conditions for Valid Sale of Absent Items

Mas'alah: What is the ruling when neither buyer nor seller has seen the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2355)

فأما إذا كان البائع والمشتري لم ينظرا جميعا إلى المبيع: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كالأولى. قال ابن الصباغ: وهو المشهور في المذهب؛ لأن حكم البائع حكم المشتري في ذلك. ومنهم من قال: يبطل البيع هاهنا، قولا واحدا؛ لأن البائع إذا لم يشاهد المبيع.. فإنما يصفه عن صفة، لا عن مشاهدة، وبيع العين بصفة عن صفة لا يصح، ألا ترى أن الأعمى لا يصح بيعه لما لم يره؛ لأنه يصف المبيع عن صفة، لا عن مشاهدة؟! ولأن البائع إذا كان قد شاهد المبيع، ولم يشاهده المشتري.. قل الغرر، وإذا لم يشاهده واحد منهما.. كثر الغرر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has seen the item but the seller has not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2355)

فأما إذا كان المشتري قد شاهد المبيع، ولم يشاهده البائع: فمن قال في التي قبلها: إذا لم يشاهده البائع ولا المشتري، إنها على قولين.. فإنه لا يجعل لرؤية البائع تأثيرا، فيصح البيع هاهنا، قولا واحدا. ومن قال في التي قبلها: إن البيع يبطل، قولا واحدا..

جعل لرؤية البائع هاهنا تأثيرا، فيجعل هذه على قولين.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of selling an unseen item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=992)

1137 - فصل فيما يشترط في صحة بيع الغائب إذا أجزنا بيع [1] الغائب ففي شرطه طريقان: إحداهما: إن ذكر الجنس صح، وإن لم يذكره فوجهان. ولو استقصى أوصاف السلم ففي إلحاقه بالحاضر وجهان. الطريقة الثانية للعراقيين: يشترط ذكر الجنس والنوع ومعظم الأوصاف، وفي صفات السلم وجهان؛ فإن شرطنا أوصاف السلم، فوفت، فالقياس أن يثبت خيار الرؤية وجها واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for selling an unseen item with description?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1869)

فصل: فإذا تقرر أن بيع العين الغائبة إذا وصفت على قولين: فإن قيل: إن بيعها غير جائز فلا تفريغ عليه. وإن قيل: إن بيعها جائز إذا وصفت، فلا يخلو حال البائع الواصف لها من أحد أمرين: إما أن يكون قد وصفها عن مشاهدة، أو عن صفة: فإن كان قد وصفها عن مشاهدة، جاز. وإن كان قد وصفها عن صفة؛ لأنه كان قد وكل في ابتياعها وكيلا، ووصفها الوكيل له بعد الابتياع من غير مشاهدة، ثم وصفها البائع عن صفة الوكيل، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما: أنه جائز؛ لأنه لما جاز أن يشتري المشتري بالصفة من غير رؤية؛ جاز أن يبيع البائع بالصفة من غير رؤية. والوجه الثاني: أنه لا يجوز، وبه

قال ابن أبي هريرة لأمرين: أحدهما: أن المبيع إذا لم يره البائع والمشتري، كان أكثر غررا، وإذا لم يره المشتري وحده، كان أقل غررا، والغرر إذا قل في العقد عفي عنه، وإذا كثر لم يعف عنه. والثاني: أن البائع إذا وصفها من غير رؤية، صار بائعا لها بصفة عن صفة. وذلك غير جائز كالأعمى في بيوع الأعيان لا يصح منه؛ لأنه يبيعها بصفة عن صفة. فعلى هذين التعليلين لو كان المشتري قد رأى المبيع ولم يره البائع لكن وصفه له، فعلى الأول يجوز لقلة الغرر برؤية أحدهما، وعلى التعليل الثاني لا يجوز، لأنه يصير بائعا بصفة عن صفة. فصل: فأما كيفية الصفة: فلا بد من ذكر الجنس والنوع. فالجنس أن يقول: عبد أو ثوب. والنوع أن يقول في الثوب: إنه قطن أو كتان، وفي العبد أن يقول: رومي أو زنجي، ليصير المبيع معلوم الجملة عند المشتري وهل يحتاج مع ذكر الجنس والنوع إلى ذكر الصفة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يحتاج إلى ذكر الصفة، ويجوز أن يقتصر على ذكر الجنس والنوع؛ لأنه مبيع لم يتعلق بالذمة، فلم يحتج إلى صفة كسائر الأعيان. والوجه الثاني: لا بد من ذكر الصفة، لأنه مبيع غائب، فافتقر إلى ذكر الصفة كالمسلم فيه. فعلى هذا إذا قيل: إن الصفة شرط في صحة العقد، فهل يصح، أن يصفه بأقل صفاته أو لا يصح إلا بذكر أكثر صفاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يصح أن يصفه بأقل صفاته، لأنه قد يخرج بذلك عن الجهالة. فعلى هذا يذكر في العبد الرومي بصفة أنه خماسي أو سداسي، وفي الثوب القطن أنه مروي أو هروي. والوجه الثاني: أنه لا يصح حتى يصفه بأكثر صفاته؛ ليتميز بكثرة الصفات عن غيره من الموصوفات، فعلى هذا يذكر في العبد الرومي الخماسي قده وبدنه، وفي الثوب القطن المروي طوله وعرضه. فأما ذكر جميع صفاته فليست شرطا باتفاق أصحابنا، فإن وصفه بجميع صفاته فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال البغداديون: يجوز؛ لأنه أنفى للجهالة، وأبلغ في التمييز. وقال البصريون: لا يجوز؛ لأنه يخرج عن بيوع

الأعيان، ويصير من بيوع السلم، والسلم في الأعيان لا يجوز، فكذلك وصف العين الغائبة بجميع صفاتها لا يجوز. فهذا حكم الصفة.)

Mas'alah: How must the location of a sold item be specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1870)

فصل: [بيان موضع البيع]) فأما ذكر موضع المبيع، فيختلف بحسب اختلاف المبيع. فإن كان المبيع مما لا ينقل كالأرض والعقار، فلا بد من ذكر البلد الذي فيه، فيقول: بعتك دارا بالبصرة أو بغداد، لأن بذكر البلد، يتحقق ذكر الجنس، ويصير في جملة المعلوم. فأما ذكر البقعة من البلد؟ ففيه وجهان: أحدهما: يلزم ذكرها. والثاني: لا يلزم ذكرها؛ لأن البقعة تجري مجرى الصفة. فأما إن كان المبيع الغائب مما ينقل ويحول كالعبد والثوب، فلا بد من ذكر البلد الذي هو فيه، لأن القبض يتعجل إن كان البلد قريبا، ويتأخر إن كان البلد بعيدا، فافتقر العقد إلى ذكره؛ ليعلم به تعجيل القبض من تأخيره. فأما ذكر البقعة من البلد، فلا يلزم، لأن البلد الواحد لا يختلف أطرافه كالبلاد المختلفة. فإذا ذكر له البلد الذي هو فيه، فالواجب أن يسلمه إليه في ذلك البلد لا في غيره، فإن شرط المشتري على البائع أن يسلمه إليه في البلد الذي تبايعا فيه وهو في غيره لم يجز، وكان البيع فاسدا. فإذا قيل: أليس لو شرط في السلم أن يسلمه في بلد بعينه جاز، فهلا جاز مثل ذلك في العين الغائبة؟ .

قيل: لأن السلم مضمون في الذمة، وليس يختص بموضع دون غيره، فاستوى جميع المواضع فيه، فافتقر إلى ذكر الموضع الذي يقع القبض فيه، وليس كذلك العين الغائبة،

لأنها غير مضمونة في الذمة، وهي معينة قد اختصت بموضع هي فيه فلم يجز اشتراط نقلها إلى غيره، لأنه يصير تبعا وشرطا في معنى بيع ثوب على أنه على البائع خياطته، أو طعام أن على البائع طحنه.

Mas'alah: Is a contract for an unseen item complete before inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4783)

(فرع) قال الماوردي إذا جوزنا بيع الغائب فتبايعاه بشرطه فهل العقد تام قبل الرؤية فيه وجهان (أحدهما) قاله أبو إسحق المروزي ليس تاما لأن تمامه بالرضا به وقبل الرؤية لا يحصل الرضا فعلى هذا إن مات أحدهما بطل العقد ولم يقم وارثه مقامه لأن العقد الذي ليس بلازم يبطل بالموت وكذا لو جن أحدهما أو حجر عليه بسفه بطل العقد ولكل واحد منهما الفسخ قبل الرؤية (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن العقد تام ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا فإن مات أحدهما لم يبطل العقد بل يقوم وارثه مقامه وإن جن أو حجر عليه قام وليه مقامه وليس لأحدهما الفسخ قبل الرؤية قال الماوردي وثبوت الخيار عند الرؤية ينبني على هذا الخلاف فعند أبي اسحق أن خيار المجلس عند الرؤية ويدوم ما لم يفارق المجلس قال وله أن يشترط في المجلس خيار الثلاث وتأجيل الثمن والزيادة فيه والنقصان منه وعند أبي علي لا خيار له إلا بعيب وليس له شرط خيار الثلاث ولا تأجيل

الثمن ولا الزيادة فيه ولا النقص منه *

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with a condition waiving the option of inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4784)

(فرع) قال الماوردي بيع العين الغائبة بشرط نفي خيار الرؤية باطل بلا خلاف (قال) فأما بيع الحاضر بشرط خيار الرؤية كثوب في سفط أو مطوي ففيه وجهان (أحدهما) أنه على القولين في بيع الغائب لأنه أبعد من الغرر (والثاني) لا يصح قولا واحدا قل وهو قول أكثر أصحابنا وإليه أشار أبو إسحق وأبو علي بن أبي هريرة لأن الحاضر تمكن رؤيته فلا ضرورة إلى بيعه بشرط خيار الرؤية بخلاف الغائب هذا كلام الماوردي * وذكر الروياني مثله بحروفه إلا أنه ذكر في بيع الغائب بشرط نفي خيار الرؤية وجها شاذا أنه يصح البيع ويلغو الشرط تخريجا من الخلاف في البيع بشرط البراءة من العيوب *

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the absent buyer's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

قوله "وإن كان غائبا" قال الماوردى:

Mas'alah: Does a sale contract conclude when the seller says 'I sold to an absent person' and he later accepts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2026)

قوله: وفي مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعا على انعقاد البيع بالمكاتبة أنه لو قال: بعت دارى من فلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت ينعقد لأن النطق أقوى من الكتابة وقال أبو حنيفة: لا ينعقد. انتهى كلامه. والذى تلخص أي: من كلامه وكلام النووي أن الراجح في هذه المسألة هو المنع، وسأذكر ذلك في كتاب النكاح في الكلام على الصيغة فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without specifying its type, quantity, or description?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2076)

وعبر في "الروضة" بقوله: فلا يصح قطعا، وفي "شرح المهذب" بقوله: بلا خلاف وما قالاه من نفي الخلاف ليس بصحيح، فسيأتى بعد هذا في التفريع على صحة بيع الغائب وجه أنه لا يشترط ذكر جنس المبيع، ولا قدره ولا صفته حتى لو قال: بعتك ما في كى أو ميراثى من أبى وهما لا يعلمانه صح.

Mas'alah: What does the author comment on the expression used in the ruling on selling absent items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2097)

وهذه الصيغة أعني مرض ذكرها في "الشرح الصغير" أيضا وهو بالميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة وأشار بذلك إلى قوله: (ولعل) فإن التعبير بها يدل على عدم قوته.

Mas'alah: What conditions are required for a sale without prior viewing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2108)

قوله: الثالثة: إذا لم تشترط الرؤية فيشترط ذكر جنس المبيع في ظاهر المذهب.

Mas'alah: Must the location of an absent item be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2110)

قوله: الحادي عشر: ذكر بعضهم أنه لابد من ذكر موضع المبيع الغائب، فلو كان في غير بلد التبايع وجب تسليمه في ذلك البلد، فلا يجوز (1) سقط من ب.

شرط تسليمه في بلد البيع بخلاف السلم، فإنه مضمون في الذمة، والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة، فاشتراط نقلها [يكون] [1] بيعا وشرطا. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهذا الذي نقله عن بعضهم ذكره المارودي والروياني في "البحر" ونقله في "شرح المهذب" عن المارودي إلا أن تعبير الرافعي بالموضع ليس مطابقا لكلامهم فقد قال المارودي: ولابد في بيع العقار من ذكر البلد الذي هو فيه فيقول: بعتك داري بالبصرة أو ببغداد لأن بذكر البلد يتحقق ذكر الجنس ويصير في جملة المعلوم فأما ذكر البقعة من البلد ففيه وجهان: أحدهما: يلزم. والثاني: لا لأن البقعة تجري مجرى الصفة. هذه عبارته، ذكر ذلك بعد نحو كراس من أول البيع. وذكر الروياني والنووي في الشرح مثله. نعم أطلق المارودي أيضا في آخر باب ثمرة الحائط يباع أصله لأنه

لابد في بيع الدار من ذكر حدودها. وذكر الرافعي أيضا مثله في كتاب الوكالة في التوكيل في شراء دار، وهو يشعر بالاشتراط في شراء الغائب. وقد بسطت المسألة في "الهداية" فلتراجع منها.

Mas'alah: How is the sale of an unseen item analogized to the sale of a hidden item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1124)

الثالثة وهو المنقاس تخريجه على بيع الغائب فانه لا يتقاصر عما إذا قال بعتك الثوب الذي في كمي فان فيه قولين فكذلك ها هنا وهذا وجه التخريج اختاره الشيخ أبو محمد

Mas'alah: What are the three issues if sight is required for a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1127)

أن فرعنا على قول اشتراط الرؤية فعليه ثلاث مسائل

Mas'alah: What are the four issues derived from the validity of selling an unseen item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1130)

التفريع على صحة بيع الغائب أربع مسائل

Mas'alah: What is the second opinion on selling an absent item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

والثاني: القطع بالصحة.

Mas'alah: What is the third opinion on selling an absent item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

والثالث: بالبطلان.

Mas'alah: What contracts are affected by the rulings on selling an unseen item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

والقولان في بيع الغائب جاريان في شرائه، وإجارته، والصلح عليه، وجعله رأس مال سلم إذا أسلم في المجلس، وصحة تسميته في الصداق، والخلع، والعفو عن الدم، وفي الرهن، والهبة، وأولى بالصحة.

Mas'alah: What is the opposing view on requiring buyer knowledge of the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي: أنه يشترط؛ لأن مقصود الرؤية معرفة الأوصاف.

Mas'alah: What items require seeing each individual piece for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

أما ما لا يدل على باقيه كصبرة البطيخ والرمان والباذنجان .. فلا بد من رؤية كل واحد منها، بل قال البغوي: إذا رأى أحد جانبي البطيخة .. كان كبيع الغائب.

Mas'alah: What is the second opinion on what must be seen when buying a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

وثانيها: تشترط رؤية ما يبدو عند المهنة والحاجة.

Mas'alah: What parts of a slave's body must be visible for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

والثالث: الوجه والكفين، وتشترط رؤية الشعر في الأصح، لا رؤية اللسان والأسنان على الأصح.

Mas'alah: What parts of an animal must be seen for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

وفي الدواب: مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع السرج والإكاف والجل، وهل يشترط أن يجريها بين يديه؟ وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: What must be inspected when buying a garden in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

وفي البستان: الأشجار والجدران ومسايل الماء، ولا حاجة إلى رؤية أساس البنيان وعروق الأشجار ونحوها.

Mas'alah: Is it necessary to see the road and water channel when buying a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

والأصح: اشتراط رؤية طريق الدار، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى.

Mas'alah: What must be inspected when buying folded cloth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

وفي الثوب المطوي: نشره، وللإمام احتمال فيما لا ينشر إلا عند القطع، وإذا نشر فما كان صفيقا كالديباج المنقوش .. اشترط رؤية وجهيه، وكذلك البسط والزلالي والرقيق.

Mas'alah: Is seeing one side of coarse cloth sufficient when buying it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

والكرباس: تكفي رؤية أحد وجهيه في الأصح.

Mas'alah: Is touching, smelling, or tasting required when inspecting goods for sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

وقيل: يشترط اللمس في الثياب، والشم في المسك ونحوه، والذوق في الخل، والصحيح: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the slave's clothes in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

وعلى هذا: في اشتراط رؤيتها نظر، والمراد به: ثيابه التي عليه حال البيع، ولو عبر المصنف بالرقيق .. كان أشمل.

Mas'alah: When is sighting of each individual item required in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=607)

الرابع لا يكفي في غير المتماثل كالبطيخ والسفرجل وسلة العنب) بفتح السين والخوخ (إلا رؤية الجميع) لأنها تختلف اختلافا ظاهرا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها وما ذكره كأصله في العنب ونحوه في السلة يشكل على التمر في القوصرة مع أن إبقاءه في سلته من مصالحه قال الزركشي تبعا للأذرعي

والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه (وتكفي رؤية الصوان) بكسر الصاد وضمها أي صواني باقي المبيع وإن لم يدل عليه (كرمان وبيض في قشره وجوز في قشره الأسفل) فتكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه ومن ذلك الخشكنان ونحوه كما في المجموع بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وخرج بالأسفل وهو الذي يكسر حالة الأكل القشر الأعلى فلا يكفي رؤيته لأنه ليس من مصالح ما في داخله نعم إن لم ينعقد الأسفل كفت وصح البيع لأن الجميع مأكول (لا بيع اللب منهما) أي من الجوز واللوز أي لا يصح بيعه وحده في قشرهما (لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فتنقص عين البيع ولا) بيع (ما رئي من وراء قارورة) لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها (بخلاف) رؤية (السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما) قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية وإن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى ويجاب بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الأذرعي بأن الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض مخالف لكلامهم هناك (الخامس يشترط) في صحة البيع (رؤية) للمبيع (تليق) به [حاشية الرملي الكبير] فإن القول قول البائع في الأصح أنهما اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع (فرع) لو رأى أرضا وأجرا وطينا ثم بنى بها دارا فاشتراها ولم يرها ففي البحر احتمالات قال في شرح المهذب والصواب المنع قال وعلى هذا لو رأى رطبا ثم اشتراه تمرا لم يصح كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا ثم اشتراه ففيه قولا بيع الغائب قاله القفال (تنبيه) حاصل ما ذكره الاكتفاء برؤية

البعض في شيئين أحدهما دلالة المرئي على الباقي وكونه صوانا له ويضاف إليهما ثالث وهو كون غير المرئي تابعا كأساس الجدار وطي الآبار ومغارس الأشجار (قوله كما أفتى به البغوي إلخ) ما قاله يخالف ما ذكره الرافعي أنه لو حلب مدا من اللبن فأراه إياه ثم باعه مدا مما في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين كمسألة الأنموذج فهذا صريح في أنه لا يشترط إدخاله في البيع لأنه لا يمكن رد اللبن إلى الضرع (قوله يشكل على التمر في القوصرة إلخ) الفرق بينهما واضح إذ الحاجة داعية في بقاء التمر في قوصرته بخلاف بقاء العنب في سلته (قوله كرمان وبيض) وقصب السكر وطلع النخل (قوله ومن ذلك الخشكان) أي والجبة المحشوة بالقطن قال الأذرعي وهل تلحق الفرش واللحف بها فيه وقفة. اهـ. والظاهر عدم الإلحاق لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة قد أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة بالقطن ونحوها ولعل اللحف والفرش في معنى ذلك د (قوله مخالف لكلامهم هناك) كلام الرافعي هناك مصرح بتصحيح إجارة الأرض التي عليها الماء وإن لم تتقدم له رؤية حيث قال ومن الأصحاب من قطع بصحة إجارتها أما عند حصول الرؤية فظاهر وأما إذا لم تحصل الرؤية فلأن الماء من مصلحة الزراعة من حيث إنه يقوي الأرض ويقطع العروق المنتشرة فيها فأشبه استتار لب اللوز والجوز بقشرهما (قوله رؤية تليق به) أي عرفا وضبط ذلك صاحب الكافي بأن يرى من المبيع

(ففي الدار) تشترط (رؤية السقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة) إن كانا ونسخة الرافعي المعتمدة إنما ذكرت هذين في الحمام وكلاهما صحيح (ولا يشترط رؤية مجرى ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى هذا من تصرفه والذي صححه في المجموع اشتراط ذلك لاختلاف الغرض به وكنظيره الآتي في مجرى البستان رؤية طريق الدار أيضا كما صححه في المجموع وأشعر به كلام الأصل وكلام المصنف قد يتضمنه لأنه لا يمكن رؤيتها بالوجه الذي ذكره من غير رؤية

طريقها إلا بتكلف (وفي البستان) تشترط (رؤية أشجاره وجدرانه ومجرى مائه لا) رؤية (أساسها) أي الجدران ولا رؤية عروق الأشجار ونحوهما ومعلوم أنه تشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه ولو رأى آلات بناء الحمام وأرضها قبل بنائها فهل تغني عن رؤيتها فيه احتمالان للروياني وصحح منهما المنع وصوبه في المجموع قال أعني الروياني وعلى هذا لا تغني في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكما لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى كما قاله القفال. (وفي العبد والأمة) تشترط (رؤية ما سوى العورة) منهما إلا ما يأتي (وفي الدابة) تشترط (رؤية كلها) حتى شعرها فيجب رفع السرج والإكاف والجل (لا إجراؤها) ليعرف سيرها فلا يشترط (

Mas'alah: What are the rules for sighting animals, cloth, and books before sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=608)

ولا تشترط رؤية اللسان والأسنان في الحيوان) ولو رقيقا ولا ترجيح في هذه في الأصل فالترجيح من زيادة المصنف تبعا لنسخ الرافعي المعتمدة وبه صرح في المجموع مع أن تعبير المصنف بالحيوان أعم من تعبير أصله بالعبد والجارية (وفي الثوب) يشترط (نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله) إلا عند القطع وتشترط (رؤية وجهي ما يختلف منه) أي من الثوب بأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ك كرباس فتكفي رؤية أحدهما (وفي الكتب) كالمصحف تشترط (رؤية جميع أوراق المكتوب والبياض) عبارة الأصل جميع الأوراق ثم قال وفي الورق البياض تشترط رؤية جميع الطاقات قاله الزركشي تبعا للأذرعي كذا ذكره القاضي فتابعوه والإجماع الفعلي على خلافه في بيع الكتب والورق والمختار الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع

على معظمه ثم إن ظهر عيب تخير وفي الجبة المحشوة بقطن ونحوها تكفي رؤية وجهيها)

Mas'alah: Is sighting of the contents of a narrow-necked vessel required for sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=608)

ويتسامح في فقاع الكوز) فلا تشترط رؤية شيء منه لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر وقال العبادي يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان)

Mas'alah: What conditions apply to viewing a slave for purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=608)

وفي العبد والأمة تشترط رؤية ما سوى العورة) ينبغي تقييد الجواز بما إذا أمكنه شراؤها كما سيأتي نظيره في الخطبة ر (قوله إلا ما يأتي) لو كان المشتري زوج الأمة قال البغوي في فتاويه لا يشترط في حقه أيضا رؤية العورة لأنها ساقطة في حكم الشرع وهكذا الصغيرة (تنبيه) قال في البحر المذهب الاكتفاء في الرقيق بالوجه واليد والرجل دون الباقي اهـ وفي التتمة نحوه قال بعضهم وهو أقرب رعاية للإجماع الفعلي قال في الخادم ما رجحه النووي في الأمة مخالف لكلامه في باب النكاح حيث رجح أن الأمة كالحرة في منع النظر ومقتضاه أنه لا يشترط النظر إلا إلى الوجه والكفين فقط اهـ الفرق بينهما ظاهر]

Mas'alah: What are the requirements for seeing different types of sold items?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=476)

والرؤية في كل شيء على ما يليق به: ففي العبد والجارية يشترط ما عدا العورة، على الأصح، والعمل على [4] خلافه. وفي الدابة مقدمها ومؤخرها ورفع ما على ظهرها من سرج وجل [5]. وبيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل [6]. = إمامة العراقيين، وكان معظما عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلثمائة، رحمه الله تعالى. "وفيات الأعيان" (2/ 75) . (1) في (ب) : "الحطنة" . (2) في (أ) : "بتماثل" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 45) ، و "كفاية الأخيار" (ص 238) . (4) "على" : سقط من (ل) . (5) جل الدابة: الذي تلبسه لتصان به. . اللسان (2/ 336) . (6) قال النووي في "المجموع" (9/ 283) : قال أصحابنا: لا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بلا خلاف، سواء جوزنا بيع الغائب أم لا، سواء باع الجلد واللحم معا أو أحدهما.

Mas'alah: What conditions are required for selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1238)

وإن قلنا: شراء الغائب يصح، فيشترط ذكر الجنس والنوع، فإن قال: بعتك ما في كمي أو ما في كفي، أو بعتك حيوانا أو رقيقا لا يصح؛ حتى يقول: بعتك عبدي أو جاريتي أو فرسي أو حماري ويذكر نوعه: فيقولك عبدي الهندي أو التركي، أو ثوبي الهروي أو المروي. ثم إن كان له عبدان من هذا النوع، يجب أن يذكر ما يقع التمييز به بين المبيع، وغيره من: وصف، أو سن، أو المكان الذي هو فيه. فإن لم يكن إلا واحد؛ فهل

يشترط وراء ذكر النوع ذكر وصف آخر؟ فيه وجهان: أصحهما، وبه قال أبو حنيفة رحمة الله عليه-: لا يشترط؛ لأن خيار الرؤية ثابت له؛ فلا معنى للاستقصاء في الوصف. والثاني: يشترط ذكر الصفات. ثم فيه وجهان: أحدهما: يشترط ذكر صفات السلم. والثاني: معظم الصفات؛ وهو ما يوصف به المدعي عند القاضي، ثم إن رآه المشتري يثبت له الخيار، وإن كان قد وصفه البائع بجميع أوصافه، ووجده المشتري؛ كما وصفه؛ لأنه بيع الخيار؛ فذكر الوصف فيه لا يسقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items in one transaction where one is present and the other absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1241)

فرع: ولو اشترى عينين: إحداهما حاضرة، والأخرى غائبة صفقة واحدة: فإن قلنا: شراء الغائب لا يصح، فلا يصح العقد في الغائبة، وفي الحاضرة قولان؛ كما لو باع ماله. وما ليس له صفقة واحدة، ففي صحته فيما له قولان. وإن قلنا: شراء الغائب يصح، فقد جمع بين مختلفي الحكم؛ لأن الحاضرة لا يثبت فيه الخيار، ويثبت [الخيار] في الغائبة. وفي مثل هذا العقد قولان: أصحهما: يجوز العقد فيهما جميعا، ثم يجوز له رد الغائبة، وإمساك الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves without specification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1241)

فرع: ولو ملك عبدين، فقال: بعتك أحدهما، ولمي بين - لا يصح العقد؛ كما لو قال:

بعتك شاة من هذا القطيع، ولم يبين فلو كان له واحد، فقال: بعتك عبدي من هذه العبيد، أو شاتي من هذا القطيع، ولم يبين [للمشتري] فقد قيل هو كشراء الغائب، وإن كان يرى الكل؛ لأنه لا يعرف المبيع بعينه. فإذا بين فللمشتري الخيار، كما لو رأى الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with the option of inspection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1993)

فبطل، وليس كذلك إذا كان غائبا كله. والثاني: أن بيع العين الغائبة إنما أجيز على خيار الرؤية، للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية، لينفع النفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشتري بالاسترخاص وليس كذلك في العين الحاضرة؛ لأن الضرورة ليست داعية إليه ولا الرؤية متعذرة منه.

Mas'alah: What location details must be mentioned when selling an absent item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1994)

فصل فأما ذكر موضع المبيع، فيختلف بحسب اختلاف المبيع. فإن كان المبيع مما لا ينقل كالأرض والعقار، فلا بد من ذكر البلد الذي فيه، فيقول: بعتك دارا بالبصرة أو بغداد، لأن بذكر البلد، يتحقق ذكر الجنس، ويصير في جملة المعلوم. فأما ذكر البقعة من البلد؟ ففيه وجهان: أحدهما: يلزم ذكرها. والثاني: لا يلزم ذكرها؛ لأن البقعة تجري مجرى الصفة. فأما إن كان المبيع الغائب مما ينقل ويحول كالعبد والثوب، فلا بد من

ذكر البلد الذي هو فيه، لأن القبض يتعجل إن كان البلد قريبا، ويتأخر إن كان البلد بعيدا، فافتقر العقد إلى ذكره؛ ليعلم به تعجيل القبض من تأخيره. فأما ذكر البقعة من البلد، فلا يلزم، لأن البلد الواحد لا يختلف أطرافه كالبلاد المختلفة. فإذا ذكر له البلد الذي هو فيه، فالواجب أن يسلمه إليه في ذلك البلد لا في غيره، فإن شرط المشتري على البائع أن يسلمه إليه في البلد الذي تبايعا فيه وهو في غيره لم يجز، وكان البيع فاسدا. فإذا قيل: أليس لو شرط في السلم أن يسلمه في بلد بعينه جاز، فهلا جاز مثل ذلك في العين الغائبة؟ قيل: لأن السلم مضمون في الذمة، وليس يختص بموضع دون غيره، فاستوي جميع المواضع فيه، فافتقر إلى ذكر الموضع الذي يقع القبض فيه، وليس كذلك العين الغائبة، لأنها غير مضمونة في الذمة، وهي معينة قد اختصت بموضع هي فيه فلم يجز اشتراط نقلها إلى غيره، لأنه يصير تبعا وشرطا في معنى بيع ثوب على أنه على البائع خياطته، أو طعام أن على البائع طحنه.

Mas'alah: What are the rules for sighting the subject matter in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=751)

ويصح سلم الأعمى، === واحترز بالخلفي: عن جلد الكتاب؛ فإن رؤيته لا تكفي، بل لا بد من تقليب كل ورقة، لكن أورد على طرده: الدر في صدفه، والمسك في فأرته .. فإنه لا يصح البيع فيهما مع أن الصوان خلقي، وعلى عكسه: الخشكنان، والجبة المحشوة قطنا، والفقاع .. فإنه يصح بيعهم مع أن الصوان غير خلقي. واحترز بـ (السفلى) ، وهي التي تكسر حال الأكل: عن العليا؛ فإنه لا يصح البيع قبل إزالتها. (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) فلا بد في الدار من رؤية البيوت والسقوف

والجدران داخلا وخارجا، والمستحم، والبالوعة، وكذا السطوح. وفي البستان من رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء. وفي العبد من رؤية الوجه والأطراف، وكذا باقي البدن غير العورة على الأصح، ولا تشترط رؤية اللسان، والأسنان على الأصح في "شرح المهذب" ، والجارية كالعبد على الأصح [1]. ولا بد في الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها، ورفع ما على ظهرها. ولا بد في الثوب من نشره على الأصح. (والأصح: أن وصفه بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر؛ لأن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة، وفي الخبر: "ليس الخبر كالعيان" [2]. والثاني: يكفي؛ لأن ثمرة الرؤية: المعرفة، والوصف يفيدها. (ويصح سلم الأعمى) سواء أسلم في شيء، أو أسلم إليه فيه؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية، فعلى هذا: يشترط أن يكون رأس المال موصوفا، ثم يعينه في المجلس، فإن كان معينا في العقد .. كان كمن باع عينا، وإذا صح سلمه .. لم يصح قبضه في الأصح، بل يوكل؛ لأنه لا يميز بين حقه وغيره. (1) المجموع (9/ 277) . (2) أخرجه ابن حبان (6213) ، والحاكم (2/ 321) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent slave-girl and the requirement of seeing her?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=553)

638 - مسألة إذا اشترى جارية وقلنا يجوز بيع الغائب لا بد أن يرى منها ما ليس بعورة ولو كان المشتري زوجها قال لا يشترط أن يرى منها ما

@ عورتها وإن كان يجوز له النظر إلى عورتها لأن ما هو عورة منها لما سقط اعتبار

رؤيتها سقط في حق الكافة كباطن الصبرة واللب في الجوز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of inspection in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4041)

ولو شرط نفى خيار الرؤية علي قول صحة بيع الغائب فقد طرد الامام وصاحب الكتاب فيه الخلاف والاكثرون قطعوا بانه فاسد مفسد والفرق انه لم ير المبيع ولا عرف حاله فنفى الخيار فيه يؤكد الغرر ونفي خيار المجلس لا يمكن

غررا بل هو مخل لمقصود العقد وإنما اثبته الشرع علي سبيل التخفيف رفقا بالمتعاقدين فجاز ان لا يقدح نفيه * (

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and the requirement of prior inspection?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=221)

ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشر سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته. ـــــــ الثمن وتفصيله "

Mas'alah: Is it required to see a protective covering that preserves the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=689)

فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته.

Mas'alah: What condition of time is required for taking possession of an absent item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=779)

وشرط في غائب) عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس، (مضي زمن يمكن فيه قبضه) بأن يمكن فيه المضي إليه، والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره، لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن، نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري [حاشية البجيرمي] عن المبيع فيكون معيرا لمحله. وعبارة ع ش قوله ولا يكون معيرا للحيز أي بل يكون المشتري غاصبا له ومحله إذا أذن له في النقل ولم يقل: لحيزي الخاص بي وأما إذا أذن له في النقل لحيزه الخاص به ولم يكن إذنه في النقل إليه لأجل القبض فلا يكون غاصبا ولا يكون البائع معيرا له لأن يده على المبيع وعلى مكانه باقية والمشتري نائب عنه في نقل المبيع من مكانه إلى مكانه الآخر تأمل (قوله في حيز يختص البائع به) ومحله إن وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع. اهـ. ز ي (قوله في قولي لما لا يختص) بأن تفسر ما بشيء (قوله فإن كان المنقول خفيفا) تقييد لقول المصنف بنقله بما إذا كان المبيع ثقيلا (قوله ووضع البائع

المبيع) أي الخفيف وقوله بين يدي المشتري أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون أقرب إلى المشتري منه إلى البائع (قوله بين يدي المشتري) ليس قيدا بل وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث سهل تناوله، فالمراد بكونه بين يديه أن يكون في مكان يلاحظه (قوله قبض) أي إقباض فعبر باللازم لأنه يلزم من الإقباض القبض (قوله لم يضمنه) أي ما لم يضع يده عليه ويستولي عليه وإلا فيضمنه كما في ح ل وقوله لم يضمنه أي ضمان يد وهو ظاهر، وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ ويستقر عليه الثمن. (قوله بغير أمره) وكذا بأمره على الراجح خلافا للشارح. (قوله فخرج مستحقا) أي ولو تلف لم يضمنه أي لم يطالب ببدله لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من وضعها حقيقة شرح م ر (قوله وقبض الجزء الشائع) عبارة م ر في شرحه ولو باع حصته من مشترك لم يجز له أي للبائع الإذن في قبضه، إلا بإذن شريكه وإلا فالحاكم فإن أقبضه البائع بلا إذنه صار طريقا في الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري عالما بالحال أو جاهلا لحصول التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها اهـ بحروفه، وإذن الشريك شرط في حل القبض في المنقول لا في العقار لأن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية ح ل وقال سم: إذن الشريك شرط في صحة القبض وضعفه شيخنا والمعتمد عند م ر أنه شرط في حل قبض المنقول لا في صحته. (قوله والزائد أمانة) أي إن كان الباقي للبائع أو لغيره وأذن له في القبض (قوله وشرط في غائب) أي بيد المشتري بقرينة ما سيأتي من الاستدراك ع ش (قوله عن محل العقد) أي مجلسه وإن كان بالبلد ع ش (قوله مع إذن البائع في القبض) بأن يقول له: أذنت لك في قبضه أو تسلمه وانظر ما الحكمة في تنبيه الشارح على هذا القيد في بعض الصور دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التقييد كما قرره شيخنا. (قوله مضي زمن) وابتداؤه من العقد إن لم يكن للبائع حق الحبس وإلا فمن حين الإذن

اهـ شيخنا. (قوله والتفريغ) فيه تسمح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لأنه إن كان مشغولا بأمتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا، وإن كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره، وإن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل فليتأمل سم وس ل وأجاب شيخنا بأن هذا الإشكال لا يتوجه على كلام المؤلف إلا عند جعل التفريغ معطوفا على المضي الواقع في كلام الشارح فإن جعل معطوفا على مضي الواقع في كلام المتن وقيد بكونه مشغولا بأمتعة غير المشتري فلا إشكال في كلامه ويندفع الإشكال أيضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه وكان الأولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريغ لما علمت آنفا أن التفريغ شرط في كل من المنقول وغيره. وأجيب بأنه جري على الغالب من أن التفريغ لا يكون في المنقول (قوله لأن الحضور) أي حضور المبيع إلى مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما أسقطناه أي الحضور لمعنى وهو المشقة (قوله في الزمن) أي في اعتباره (قوله بقي اعتبار الزمن) ويترتب على ذلك أنه إذا تلف

Mas'alah: What condition applies to the sold item being visible to the recipient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=780)

وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض وإلا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الإمام. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract conducted through a letter to an absent party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله ولو كتب إلى غائب إلخ) عبارة شرح م ر والكتابة لا على ماء أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله انتهت

Mas'alah: What does it mean that the goods are not with the settled person in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله ولا يكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه العبارة ولا يكون الحاضر يطلب كون المتاع يكون عنده وقوله وإن قيد بهما الأصل أي حيث قال بأن يقدم غريب إلى أن قال فيقول البلدي اتركه عندي إلخ. تأمل

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the seller or judge when the seller is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1313)

وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة احتياطا ولأن الترك يؤذن بالإعراض وقولي أو توكيله أو عذره من زيادتي

Mas'alah: What are the requirements for taking possession of real estate and movable goods in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1335)

وفي سم ما نصه قوله وقبض غير منقول إلخ اعلم أن المبيع عقار ومنقول وكل منهما إما حاضر بمجلس العقد أو غائب عنه وكل منهما إما بيد المشتري أو بيد غيره من بائع أو غيره فإذا كان عقارا غائبا بيد غير المشتري من بائع أو غيره فلا بد في قبضه من تسليم مفتاحه إن كان له مفتاح نعم إن قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح ومن تفريغه من أمتعة غير المشتري ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء عليه حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند البيع وفرغ المبيع من الأمتعة المذكورة لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور، وإن كان منقولا غائبا بيد غير المشتري من بائع أو غيره فلا بد في قبضه من نقله بالفعل مع مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله حتى لو نقله وكيل المشتري الحاضر عنده لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور، وإن كان عقارا غائبا بيد المشتري فلا بد من تفريغه من أمتعة غيره ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول والاستيلاء عليه وإن كان منقولا غائبا بيد المشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله، وإن كان عقارا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من تسليم مفتاحه إن كان له مفتاح وتفريغه من أمتعة غير المشتري، وإن كان منقولا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من نقله بالفعل وإن كان عقارا حاضرا بيد المشتري فلا بد من تفريغه من أمتعة غيره ومن مضي زمن يمكن الاستيلاء فيه عليه، وإن كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه نقله وفي جميع الصور لا بد من إذن البائع إن كان له حق الحبس وإلا فلا حاجة لإذنه هكذا كان ظهر أنه حاصل مرادهم. ثم سألت العلامة الشمس محمدا الرملي عن حاصل

Mas'alah: What is the condition regarding an absent item in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1339)

(وشرط في غائب)

Mas'alah: What are the two views on the validity of a sale with a witness who has not seen the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1225)

(وشاهده) (1) (فيه وجهان؟) (2) : أحدهما: أنه لا يصح، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق (3) . والثاني: يصح وهذا اختيار الشيخ (أبي) (4) نصر رحمه الله (5) .

Mas'alah: How is the continuity of offer and acceptance determined for an absent party?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

والعبرة في التخلل في الغائب: بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له. اه. نهاية.

قال ع ش: أما الحاضر، فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب. اه.

Mas'alah: What is the condition of seeing the object of sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(قوله: ورؤيته) معطوف على ملك: أي وشرط رؤيته.

Mas'alah: Is the presence of the sold item required for valid delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4180)

ولو لم يحضر المبيع فلا يكفي ذلك على وجه، وقيل: يكتفي بحضور المشتري وحده. وقيل: لا يشترط حضور واحد منهما، وهو الأظهر. نعم يشترط مضي زمان يمكن المضي إليه فيه على أصح الوجهين، وهو المحكي في "التتمة" .

Mas'alah: Is it valid to take possession of goods without seeing them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4183)

ويشترط في صحة القبض أيضا، أني كون المقبوض مرئيا للقابض، فلو لم يره، حكى الإمام أن بعض أصحابنا خرجه على الخلاف المذكور في التقابض مجازفة، ثم قال: وهذا فيه فضل نظر فإن القبض من غير رؤية، يخرج عندنا على بيع الغائب، فإن قبض غير ما ثبت في الذمة ملكا كالمبيع يحل محله.

Mas'alah: Is the contract complete before the buyer sees the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

اختيار أبي إسحاق: أن العقد ليس بتام، حتى لو مات أحدهما، أو جن، أو حجر

Mas'alah: What happens to a sale contract if one party dies or becomes insane before seeing the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

عليه بفلس – بطل العقد، ولا يقوم الوارث [فيه] مقام الموروث، ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد قبل الرؤية.

Mas'alah: What is the first view on selling an absent item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

أحدهما: أنه كبيع العين الغائبة على قولين.

Mas'alah: Is it necessary to stipulate the option of inspection in a sale of an unseen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4238)

ويعرفك أيضا أنه لا فرق بين أن يشترط ثبوت الخيار عند الرؤية، [أو لا] ، وهو المشهور. [و] في كتاب ابن كج أن أبا الحسين حكى عن بعض أصحابنا أنه لابد من اشتراط خيار الرؤية.

Mas'alah: May the seller refuse to deliver the item or accept payment before inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4241)

الثاني: للبائع أن يمتنع من قبض الثمن، ومن تسليم المبيع قبل الرؤية حكاه الرافعي في كتاب الشفعة، وهو يؤخذ مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of inspection in munabadhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

قال الإمام: ويتطرق إلى هذا احتمال من جهة، أن من اشترى شيئا على شرط نفي [خيار] الرؤية ففي صحة الشرط خلاف، ولا يمتنع أن يكون هذا على ذلك الاختلاف، وبهذا الاحتمال أجاب أبو سعيد المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item and the issue of ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2588)

وحقيقة القول في هذه المسائل تبين بنكتة، وهي أنا إذا (3) جوزنا بيع الغائب، فكل ما ذكرناه يجوز بلا استثناء؛ فإنا نجوز على بيع الغائب أن يقول: بعتك الدرهم الذي في كفي، أو الثوب الذي في كمي؛ وهذا في الجهالة فوق الصور التي ذكرناها. فإن كان المحذور فيها الاستتار، فهذا من ضرورة بيع الغائب، وإن كان (1) في (هـ 2) : ينقسم: فمنها. (2) في (هـ 2) : فلا. (3) سقطت من (هـ 2) .

المحذور فيها الجهالة، فهي متحققة في (1) بيع الثوب الذي في الكم، وليس يدرى أنه كرباس غليظ، أو ثوب رومي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling an absent item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10757)

في بيع الغائب وما يشترط لتصحيحه ... 5/ 9 –

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract concluded with an absent party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1428)

وفيه التفات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال، والأول أصح فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها، وهذا هو الأوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض وإنما انعقد بها مع النية (في الأصح) مع احتمالها قياسا على نحو الكتابة والخلع، وإنما اشترط ذكر الثمن لأنه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه، ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد، بخلاف بع وأشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له والكتابة لا على مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره، فليقبل فورا عند علمه، ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ولو باع من غائب كبعت داري لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى،

Mas'alah: What is the ruling on selling goods not present in the city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح، أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح، ومنه ما فقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا وإن أطلق

Mas'alah: What conditions are required for valid possession when the contracting parties are absent from the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1627)

فإن لم يحضر المتعاقدان المبيع) الذي بيد المشتري أمانة كان أو ضمانا عقارا أو منقولا بأن غاب عن محل العقد بناء على الأصح أنه لا يشترط حضورهما عنده (اعتبر) في صحة قبضه إذن بائعة فيه حيث كان له حق الحبس و (مضي زمن يمكن) فيه (المضي إليه) في العادة مع تفريغه مما مر (في الأصح) لأن الحضور إنما اغتفر للمشقة ولا مشقة في اعتبار مضي ذلك. والثاني لا يعتبر لأنه لا معنى لاعتباره مع عدم الحضور. واعلم أن المبيع إما عقار أو منقول غائب بيد البائع فلا يكفي مضي زمن إمكان تفريغه ونقله، بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل حيث كان مشتغلا، وأما مبيع حاضر منقول أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري [حاشية الشبراملسي] التفريغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض، ولو كثرت الأمتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض (قوله: وبعض الماعون) ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر، أما صغير الجرم كبير القيمة كجوهرة فيمنع من صحة القبض في المحل الذي يعد حفظا له كخزانة مثلا كما شمله المستثنى منه، ثم رأيت سم على حج شرح بذلك (قوله: حصل القبض فيما عداه) ظاهره وإن كانت الأمتعة في جانب من البيت وهو واضح إن أغلق عليها باب البيت وإلا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للأمتعة عرفا (قوله: أما أمتعة المشتري) محترز قوله وكذا أمتعة غير المشتري إلخ، والمراد بالمشتري من وقع له

الشراء، فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض لأنها تمنع من دخول المبيع في يد من وقع له الشراء (قوله: وما قررنا به كلام المصنف) من قوله أي إقباض إلخ (قوله فلولا التأويل المذكور) هو قوله أي إقباض ذلك (قوله: فإن لم يحضر المتعاقدان) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما أو حضر أحدهما دون الآخر، كما لو كتب أحدهما بالبيع أو الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غابا معا أو المشتري، أما لو كان المشتري حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل أنه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده، ولكن قضية إطلاقهم اعتبار مضي زمن إمكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه. (قوله: عن محل العقد) أي مجلسه وإن كان بالبلد (قوله: حضورهما) أي العاقدين عنده: أي المبيع (قوله: مما مر) أي ومع نقل المنقول أيضا اهـ منهج (قوله: والثاني لا يعتبر) وينبني على الخلاف صحة التصرف فيه وما لو تلف قبل إمكان الوصول فيصح، ويدخل في ضمان المشتري على الثاني دون الأول (قوله غائب) قيد في كل من العقار [حاشية الرشيدي] أي إقباض ذلك، وما صنعه الشارح يلزم عليه أن يصير قول المصنف وقبض العقار بلا خبر. (قوله: في قوله تخليته للمشتري) صوابه في قوله وقبض العقار؛ لأنه هو الذي قرره بقوله فإقباض ذلك على ما فيه، أو أن المعنى: وما قررنا به كلام المصنف في صحة حمل قوله تخليته (قوله: إلا أن نفسر القبض بالإقباض) أي وإن كان خصوص الإقباض ليس شرطا إلا إذا كان للبائع حق الحبس، فالتفسير المذكور لصحة الحمل ليس غير (قوله: إذن بائعه فيه حيث كان له حق الحبس) لا يخفى أن هذا معتبر مطلقا سواء فيه الحاضر والغائب (قوله: واعلم أن المبيع) يجب حذف هذه الثلاث كلمات والاقتصار على قوله أما عقار إلخ، وقراءة أما بفتح الهمزة في الموضعين كما هو واضح كذلك في التحفة إذ هما مفهومان لما حمل عليه كلام المصنف. (قوله: إذا كان مستقلا) لعله احترز به عما إذا كان

وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع إذن البائع إن كان له حق الحبس، وغير يد المشتري والبائع كيد المشتري كما ذكراه في الرهن، والمعتمد خلافه وهو أن يد الأجنبي كيد البائع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by an absent seller?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=108)

ولكن منهم من يخرجه على البائع الغائب وأكثرهم يقطع بالبطلان، وما قاله القاضي حسين والبغوي يحتمل أن يكون تقييدا لإطلاق الأصحاب، كما فهمه شيخنا ابن الرفعة واحتمال أن يكون اختياره لنفسه مخالفا لما اقتضاه إطلاقهم فإنه قال ذلك مقتصرا عليه غير ناقل خلافه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings when selling an absent object is not permitted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1178)

الرابعة: إذا لم نجوز بيع الغائب وشراءه، فعليه فروع.

Mas'alah: What are the sub-rulings when selling an absent item is permitted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1182)

المسألة الخامسة: إذا جوزنا بيع الغائب، فعليه فروع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location of an absent sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1185)

الحادي عشر: ذكر بعضهم: أنه لا بد من ذكر موضع المبيع الغائب. فلو كان في غير بلد التبايع، وجب تسليمه في ذلك البلد، ولا يجوز شرط تسليمه في بلد التبايع. بخلاف السلم، فإنه مضمون في الذمة. والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة، فاشتراط نقلها، يكون بيعا وشرطا.

Mas'alah: What is the requirement for seeing each item according to what is appropriate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1750)

(وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى في الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء تدور به الرحا وفي السفينة رؤية جميعها [حاشية الشرواني] أو كان صوانا إلخ) عبارة النهاية والمغني أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله: أو كان قسيم قوله إن دل. اهـ. (قوله: وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله: لكن بعد تفتحه) لا يخفى أن إيراده هنا على هذا الوجه يقتضي أنه تكفي رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه إذ لا معنى له إلا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الأول لا من الثاني. اهـ. رشيدي (قوله: إن لم تنعقد)

أي السفلى سم ورشيدي (قوله: وقشر القصب الأسفل إلخ) فيه أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه، وقشر القصب الأعلى ليس كذلك على أن هذه العلة موجودة في الباقلاء ولا يصح بيعها في قشرها الأعلى فالأولى أن يعلل بأن قشره الأعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الأول. اهـ. حلبي قال شيخنا، وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فإنه يصح بيعها في قشرها. اهـ. (قوله: وكذا الورق) أي فلا بد من رؤية جميع طاقاته مغني وع ش (قوله: البياض) أي ذو البياض والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره (قوله: على طرده) أي مع الخلقي (قوله: في جوزه) أي قبل تفتحه سم ورشيدي زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم. اهـ. (قوله: والمسك في فارته) أي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فإنه يكتفى برؤية أعلاها كما مر. اهـ. نهاية (قوله: الخشكنان) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها؛ لأنها صوان له، وهو فارسي بمعنى الخبز اليابس والجزء الأول من هذا بمعنى الثاني من ذاك وبالعكس (قوله: في كوزه) أي المسدود الفم شرح المنهج (قوله: والجبة المحشوة بالقطن) وينبغي أن مثله الصوف أي فإنه تكفي رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن. اهـ. ع ش (قوله: بيع الأول) بضم الهمزة جمع أول أي القطن والدر والمسك في ظروفها (وقوله: دون الأخر) جمع الأخير أي الخشكنان وما عطف عليه ويجوز إفرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله: الأول أي القسم الأول، وهو القطن وما عطف عليه، وقوله: دون الآخر أي القسم الآخر، وهو الخشكنان وما عطف عليه. اهـ. (قوله: فأريد به ما هو) أي كون البقاء فيه من المصلحة (الغالب فيه) أي فليس المراد عموم الصوان الخلقي بل نوع منه، وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه؛ لأنه يوهم أنه يكتفى برؤية الصوان الذي ليس البقاء فيه من المصالح؛ لأن من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ثم إن هذا الجواب لا يدفع ما ورد

على العكس. اهـ. رشيدي أقول وما الموصولة في قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا أولا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله: ورجح غيره عدمه) ، وهو المعتمد. اهـ. ع ش عبارة المغني والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الإلحاق. اهـ. (قوله: عدمه) أي عدم الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفي فيها البعض اهـ ع ش (قوله: لأن القطن إلخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره؛ لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فيؤدي لنقص غير المبيع نهاية ومغني أي ولأن المبيع حينئذ غير مرئي أصلا. اهـ. رشيدي، وقال ع ش قوله: م ر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك؛ لأن القشر واللب فيه يرغب حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد لمجرد الوقود، وقيمته بهذا الاعتبار تافهة. اهـ. قول المتن (وتعتبر رؤية كل شيء إلخ) ، وإن اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه؛ لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته، وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغني ونهاية (قوله: عرفا) إلى المتن في النهاية (قوله: فيرى) إلى المتن في المغني إلا قوله قال إلى ويشترط (قوله: والطريق) أي التي يتوصل منها إليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومغني (قوله: ومجرى ماء يدور إلخ) أي إذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحا. اهـ. (قوله: وفي السفينة رؤية جميعها إلخ) أي ولو كبيرة جدا كالملاحي ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية، وفعل ذلك كان تبرعا منه أو أراد [حاشية ابن قاسم العبادي] من متن وشرح بخلاف مثل؛ لأنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل. (قوله: إن لم تنعقد) أي السفلى (قوله: في جوزه) أي قبل تفتحه.

حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم؛ لأن بقاءها فيه ليس من مصلحتها، وفي الأمة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها لا لسان حيوان ولو آدميا، وأسنانه، وإجراء نحو فرس قال غير واحد وباطن حافر، وقدم خلافا للأزرق ومن ثم أطلقوا أنه لا يشترط قلع النعل ويشترط في ثوب مطوي نشره، ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش، وإلا ككرباس كفت رؤية أحدهما

Mas'alah: How is the sighting requirement assessed for different items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=677)

وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به، لاختلاف الغرض بذلك وقد أوضحت ذلك في الأصل،

Sub-topic – Description Requirements in Absent Item Sales

Mas'alah: What must be mentioned in a sale with a right of inspection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2355)

فأما إذا قلنا: لا يصح بيع خيار الرؤية.. فلا تفريع عليه، وإذا قلنا: يصح.. فلا بد من ذكر الجنس والنوع، وهل يحتاج إلى ذكر غيرهما من الصفات؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on describing the item in a sale with right of inspection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2356)

أحدها . وهو قول أبي علي في "الإفصاح" .: أنه لا بد من أن يذكر جميع صفاته، كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on describing the item in a sale with right of inspection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2356)

والثاني . وهو قول القاضي أبي حامد .: أنه لا بد من وصفه بمعظم الصفات، وإن لم يأت بالجميع؛ لأن الاعتماد على الرؤية.

Mas'alah: What is the third opinion on describing the item in a sale with right of inspection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2356)

والثالث . وهو المنصوص .: (أنه يكفي ذكر الجنس والنوع) ؛ لأن المعتمد في هذا البيع على الرؤية، لا على الصفة.

Mas'alah: How does describing the sold item affect the validity of a sale based on sight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2356)

فإذا قلنا بهذا: فوصف المبيع بصفة المسلم فيه، أو ثبت عند وصفه بخبر التواتر.. ففيه طريقان، حكاهما في "الإبانة" [ق\232] : [الأول] : من أصحابنا من قال: هو كالمرئي، فيصح بيعه، قولا واحدا. و [الثاني] : منهم من قال: هي على قولين، كالأولى.

Mas'alah: What conditions are required for describing an unseen item in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=347)

ثم قال ما نصه: وقيل: يشترط مع ما ذكرناه ذكر معظم الصفات، وضبطه البغوي بما يوصف به المدعى عند القاضي.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on requiring all attributes for selling unseen items?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=347)

وقال الماوردي: إنه ليس بشرط باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions for describing an absent item in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=347)

وفيما قاله أمران: أحدهما: أن ما نقله عن البغوي من ضبط الصفات بما يوصف به في الدعوى، يقتضي أن البغوي جازم بذلك أو مصحح له، وليس كذلك، بل حكى فيه وجهين من غير ترجيح، فقال ما نصه: ثم فيه وجهان: أحدهما: يشترط ذكر أوصاف السلم، والثاني: ما يوصف به المدعى عند القاضي. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن ما نقله عن الماوردي من الاتفاق على أنه لا يشترط استيعاب صفات السلم، غلط، فإن الماوردي إنما نقل الاتفاق على أنه لا يشترط استيعاب الصفات كلها التي هي زائدة على صفات السلم، فإنه قال: والوجه الثاني: أنه لابد من ذكر الصفة، لأنه مبيع غائب فافتقر إلى ذكر الصفة كالسلم، فعلى هذا: إذا قيل: إن

الصفة شرط في صحة العقد، فهل يصح أن يصفه بأقل صفاته، أو لا يصح إلا بذكر أكثر

صفاته؟ على وجهين. ثم قال: فأما ذكر جميع صفاته فليس شرطا باتفاق أصحابنا. هذا لفظه. وقال الشاشي في الحلية: هل يفتقر إلى ذكر الصفات؟ فيه ثلاثة أوجه، أظهرها: لا يفتقر، والثاني: إلى ذكر معظمها، والثالث: يفتقر إلى ذكر جميعها.

Mas'alah: What are the requirements for describing real estate in a sale of an absent item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=348)

قوله: ولو كان المبيع عقارا فلابد من ذكر البلد الذي هو فيه، وفي ذكر البقعة وجهان تقدم ذكرهما، ويشترط ذكر الحدود، ولا يكتفي باثنين منها، وهل يكتفي بذكر ثلاثة؟ نظر: إن لم يحصل بها التمييز لم يكف، وإلا كفي على الأصح، حكاه الماوردي، وإيراده يشعر بأن هذا لا يختص ببيع الغائب. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- من تقدم ذكرهما صحيح، ومحله في آخر الباب قبله، وما نقله أيضا- عن الماوردي في صلب المسألة صحيح، ومحله في ((الحاوي)) بعد نحو كراس من أول البيع، فقال تفريعا على جواز بيع الغائب: فلابد- أي في العقار- من ذكر البلد الذي هو فيه، فيقول: بعتك دارا بالبصرة، لأن بذكر البلد يتحقق ذكر الجنس ويصير في جملة المعلوم، فأما ذكر البقعة من البلد ففيه وجهان: أحدهما: يلزم، والثاني: لا، لأن البقعة تجري مجرى الصفة. هذه عبارته. وأما الذي نقله عنه- أي عن الماوردي- في ذكر الحدود، فذكره بعد ذلك بكراريس كثيرة في آخر باب ثمرة الحائط يباع أصله، مطابقا لما نقله عنه المصنف، لكن لم يفرض ذلك في بيع الغائب، بل الفرض فيه يؤدي إلى أن يصير كلامه ((الحاوي)) الأول منافيا لكلامه الثاني، فيكون الثاني مفروضا على امتناع بيع الغائب، كما إذا رأى دورا ثم أراد بيع واحدة منها، ونقل ابن الرفعة- أيضا- في

آخر الكلام أن في إيراد ((الحاوي)) ما يشعر بأن هذا لا يختص ببيع الغائب- كالصريح في أن بيع الغائب مراده ولابد، إلا أنه يختص به، وقد علمت أنه ليس كذلك.

Mas'alah: Does exhaustive description of an absent item substitute for seeing it in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4775)

(الثانية) إذا لم نجوز بيع الغائب وشراءه فعليه فروع (أحدها) استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان (أصحهما) لا يقوم وبه قطع العراقيون

Mas'alah: What are the requirements for describing an absent item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4776)

(المسألة الثالثة) إذا جوزنا بيع الغائب فعليه فروع (أحدها) إذا لم تشترط الرؤية اشترط ذكر الجنس والنوع فيقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي أو الأدهم أو ثوبي المروى أو الحنطة الجبلية أو السهيلة ونحو ذلك فلو أخل بالجنس والنوع فقال بعتك ما في كفي أو كمى أو خزانتى أو ميراثي من فلان ولم يكن المشتري والبائع يعرف ذلك لم يصح البيع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وفيه وجه أنهما لا يشترطان فيصح بيع ما في الكم ونحوه ووجه ثالث أنه يشترط ذكر الجنس دون النوع فيقول عبدي وهذان الوجهان حكاهما الخراسانيون وهما شاذان ضعيفان * وإذا ذكر الجنس والنوع ففي افتقاره مع ذلك إلى ذكر الصفات ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها

المصنف بأدلتها (أصحها) عند الأصحاب لا يفتقر وهو المنصوص في القديم والإملاء

Mas'alah: What are the rulings on mentioning the location of an absent item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4777)

(فرع) قال الماوردي إن كان المبيع مما لا ينقل كالدار والأرض اشترط ذكر البلد الذي هو فيه فيقول بعتك دارا ببغداد وفي اشتراط ذكر البقعة من البلد وجهان وإن كان مما ينقل كالعبد والثوب اشترط ذكر البلد الذي هو فيه لأن القبض يتعجل إن كان قريبا أو يؤجل إن كان بعيدا أو لا يشترط ذكر البقعة من البلد * وإذا ذكر البلد الذي فيه المبيع لزمه تسليمه فيه لا في غيره فإن شرط المشتري على البائع أن يسلمه في بلد البيع وكان المبيع في غيره فالبيع باطل بخلاف السلم لأنه في الذمة هذا كلام الماوردي وحكاه الرافعي عن بعض الأصحاب وسكت عليه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer forgets the item's description at the time of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4781)

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا سبقت رؤيته فله ثلاثة أحوال قال الماوردي صورة المسألة أن يكون حال البيع متذكر الاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهذا الذي قاله غريب لم يتعرض له الجمهور *

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described by a report?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4784)

(فرع) قال الروياني لو كان المبيع مضبوطا بخبر ففي بيعه طريقان (أحدهما) يصح (والثاني) فيه القولان في بيع الغائب *

Mas'alah: Is it necessary to mention the type of the item in a sale without viewing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2108)

ثم قال: وعلى قولنا أنه يشترط ذكر الجنس فالظاهر أنه لابد من ذكر النوع أيضا بأن يقول: عبدي التركي أو فرسي العربي. وأوهم الإمام خلافا فيه فقال: لم يشترط أصحاب القفال ذلك، واشترطه العراقيون. انتهى كلامه. وهو يقتضي إنكار الخلاف في اشتراط النوع، وهو ثابت، فقد صرح به القاضي حسين في "تعليقه" فقال: وهل يشترط ذكر النوع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا لأنه إنما يحتاج إليه لتمييز المبيع من غيره، وذلك يحصل بذكر الجنس. والثاني: نعم لأن القيمة تختلف باختلاف الأنواع كما تختلف باختلاف الأجناس. هذا كلام القاضي.

Mas'alah: Is it necessary to mention the attributes of the item in a sale without inspection?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2108)

قوله: وإذا ذكر الجنس والنوع لم يفتقر إلى ذكر الصفات، وفي وجه يفتقر إلى ذكر

[معظم] [1] الصفات. وضبط ذلك بما يصف به المدير عند القاضي، قاله القاضي أبو حامد. وفي وجه أضعف منه يفتقر إلى صفات السلم. قاله أبو علي الطبري. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف في أن العبرة بصفات السلم لا (1) سقط من أ.

بالصفات التي يدعى بها عند القاضي، وهو غريب، فإنه صريح بأن الصفات المذكورة في الدعوي ليست هي صفات السلم، وليس كذلك فقد جزم هو والنووي بأنها هي، كذا ذكره في موضعين: أحدهما في باب القضاء على الغائب. والثاني في أوائل كتاب الدعوى، ولم يذكرا خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on describing an unknown item in a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2839)

وما نقله عن المتولي في ما إذا لم تكن معلومة ولكن وصفها، قد أقره عليه في "الروضة" أيضا وهو خلاف الصحيح فاعلمه، فقد تقرر في البيع والإجارة وغيرهما أن الشيء المعلوم لا يقوم وصفه مقام رؤيته على الصحيح (1) في أ، ب: عنه. (2) في أ، ب: كان. (3) في ج: بحالة.

Mas'alah: When is knowledge of quantity by weight or sight required in a sale with option?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1124)

ثم قياسه أن يقال معرفة المقدار بالوزن أو برؤية الدكة وقت ثبوت الخيار كما أن معرفة الصفة بالرؤية وقته في بيع الغائب

Mas'alah: What is the third level of knowledge about an object's qualities in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1125)

المرتبة الثالثة العلم بالصفات بطريق الرؤية

Mas'alah: Does exhaustive description of attributes substitute for sight of the sold item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1127)

المسألة الأولى أن استقصاء الأوصاف على وجه يفيد الإحاطة بالمقاصد هل يقوم مقام الرؤية فيه وجهان أحدهما نعم لحصول ثمرتها وهي المعرفة والثاني لا إذ الرؤية تطلع على دقائق لا تحيط العبارة بها

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without specifying its type?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1131)

الثالثة إذا صححنا بيع الغائب فقد اتفق الاكثرون على انه لو قال بعت منك ما في كمي ولم يذكر الجنس لا يجوز وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة وفيه وجه منقاس انه يجوز بحصول التعيين بالإشارة ثم للأصحاب طريقان قالت المراوزة لا يشترط شيء سوى

ذكر الجنس كقوله بعت العبد الذي في البيت فلو استقصى الأوصاف فهل يسقط الخيار لقيام الوصف مقام الرؤية فعلى الخلاف السابق قال العراقيون يشترط ذكر النوع مع الجنس قطعا وهو أن يقول عبدي التركي

وهل يشترط استقصاء الأوصاف حتى ينعقد بيع الغائب على خيار الرؤية فعلى وجهين والطريقتان متباعدتان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating stuffing in a garment in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1173)

ولو شرط حشو في الجبة فهو من قبيل الحمل وأولى بالصحة لان الحشو يعلم وجوده والحمل يتردد فيه ولسنا نشترط رؤية حشو الجبة على قول منع بيع الغائب لان الجبة قد تقصد على هذا الوجه وكذلك لا نشترط أن يرى من الدار كل ضبة وسلسلة على باب لانه صار وصفا وتبعا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning stones on land in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1262)

وليس مقصودا فيحصل للضرورة وأما إذا قال تركت الحجارة فالظاهر انه لا يملك بهذا اللفظ بل هو إعراض وفيه وجه أنه يجعل تمليكا لانه فات به حق الخيار فليحصل في مقابلته ملك وهذا التفصيل يجري في مسألة النعل وان لم نذكره

Mas'alah: What must be specified when selling an unseen item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

وإذا صححنا بيع الغائب .. فلا بد من ذكر جنس المبيع على الصحيح بأن يقول: بعتك عبدي أو داري أو فرسي، ولا يجوز أن يقول: بعتك ما في كمي أو داري أو ما ورثته عن أبي إذا لم يعرفه المشتري.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of an unseen item in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

وأما النوع .. فالأصح أيضا: أنه لا بد من ذكره بأن يقول: عبدي التركي أو الحبشي وفرسي العربي أو الرومي، فإن كان أكثر من واحد من ذلك النوع .. فيذكر ما يحصل به تمييز المبيع من غيره من ذكر اسمه أو نسبة أو غيرهما، وهل يفتقر معهما إلى الصفات؟ الأصح المنصوص: لا.

Mas'alah: What is the condition of remembering the item's description at the time of sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

وشرط الصحة: أن يكون عند العقد ذاكرا للأوصاف التي رآها، وإلا .. فهي بيع غائب، قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي، واستغربه في (شرح المهذب) وقال: لم يتعرض له الجمهور.

Mas'alah: Does describing an item suffice for seeing it in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

والثاني: يكفي؛ لأنها تقوم مقام الرؤية.

Mas'alah: Does describing a present item suffice for seeing it in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

وصورة المسألة: أن يبيعه شيئا حاضرا تمكن رؤيته ويجعل الوصف قائما مقام الرؤية، كقوله: بعتك الفرس التي في داري، أو الثوب التي في حانوتي وصفتها كذا وكذا .. فلا يقوم الوصف مقام الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item based on description?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

فصل وأما الصفة فبيع ما لم يره المتعاقدان) أو أحدهما من الأعيان (باطل وإن وصفه بأوصاف السلم) للنهي عن بيع الغرر ولأن الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة وأما خبر «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي (وكذا) لا يصح لذلك (إجارته ورهنه وإسلامه) أي جعله رأس مال سلم (وهبته والصلح عنه) أو عليه وإصداقه والاختلاع به والعفو عن القود عليه كما صرح به الأصل مع وجوب مهر المثل في الأولين والدية في الثالث (كبيع الأعمى) وشرائه وإجارته ورهنه وهبته كما ذكرها الأصل فإنها لا تصح لذلك (والأعمى يكاتب عبده) تغليب للعتق قال الزركشي

وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه (ويجوز أن يؤجر نفسه ويشتريها) قال في الأصل ويقبل كتابتها وإن لم يرها لأنه لا يجهلها بل البصير لا يرى بعض نفسه (و) أن (يتزوج فإن زوج) موليته (أو خالع أو صالح عن دم بمال معين) في الثلاثة (بطل المسمى ووجب البدل) من مهر المثل على الزوج في الأولى وعلى قابل الخلع في الثانية ومن الدية على المعفو عنه في الثالثة وذكر الثالثة من زيادته (ويجوز) له (أن يسلم و) أن (يسلم إليه إن كان رأس المال في الذمة ولو خلق أعمى) لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ولأنه يعرف صفته بالسماع ويتخيل ما يميزه واعتبر كونه في الذمة ليخرج عن بيع الغائب (ويوكل) غيره (في إقباضه أو قبضه رأس المال في المجلس) لأنهما لا يصحان منه لأنه لا يميز بين المستحق وغيره ولو ترك قوله رأس المال كان أخصر وأولى فإنه مذكور قبل فيرجع إليه الضمير أن بعده (ويصح توكيله) لغيره (فيما لا يصح منه) من العقود (للضرورة) ولو اشترى بصير شيئا ثم عمي قبل قبضه ففي الانفساخ وجهان كإسلام المبيع من الكافر قبل قبضه والأصح المنع قاله في المجموع

Mas'alah: What are the two opinions on selling an absent item with description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1992)

كالصفة في السلم. فهو أن الرؤية قبل العقد تجعل المبيع معلوما في حال العقد، والصفة قبل العقد لا تجعل المسلم فيه معلوما في حال العقد، فلذلك لزم أن تكون الصفة مع العقد، ولم يلزم أن تكون الرؤية مع العقد. فصل فإذا ثبت أن بيع العين الغائبة باطل إذا لم توصف، ففي جواز بيعها إذا وصفت قولان: أحدهما: يجوز. نص عليه في

ستة كتب: في القديم، والإملاء، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، وبه قال جمهور أصحابنا. الثاني: أنه لا يجوز، وهو أظهرهما نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في باب العروض. وبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وهو اختيار المزني والربيع، والبويطي. وقد يدخل توجيه القولين فيما تقدم من الحجاجين. فأما المزني: فإنه احتج من قول الشافعي على بطلان بيع العين الغائبة، بشيئين: أحدهما: أن قال: أصل قوله ومعناه: أن البيع بيعان لا ثالث لهما: صفة مضمونة، وعين معروفة. والثاني: أن قال: فإنه يبطل بيع الثوب يرى بعضه، فكيف يجيز يري ما لم ير شيئا منه قط، ولا يدري أنه ثوب أم لا، حتى يجعل له خيار الرؤية. والجواب عما ذكره من الفصل الأول من وجهين: أحدهما: أن الشافعي إنما قال: البيع بيعان لا ثالث لهما، على القول الذي لا يجيز فيه بيع خيار الرؤية. فأما على القول الأخير، فقد قال في كتاب الصرف في باب بيع العروض ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة: بيع عين حاضرة، وبيع عين غائبة، فإذا رآها المشتري فله الخيار، وصفة مضمونة، فبطل هذا. والثاني: أن الشافعي قصد بقوله: البيع بيعان، الفرق بين بيوع الصفات المضمونة في الذمم، وبين بيوع الأعيان غير المضمونة في الذمم. وهذا ينقسم قسمين: عين حاضرة، وعين غائبة. وأما الفصل الثاني: في بيع الثوب يرى بعضه: فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الشافعي إنما أبطل بيع الثوب يرى بعضه، على القول الذي لا يجيز فيه بيع خيار الرؤية، فأما على القول الذي يجيزه، فهذا البيع أجوز، وكيف يجيز بيع ما لم ير شيئا منه؟ ولا يجيز بيع ذلك الشيء وقد رأى بعضه؟ هذا مما لا يتوهم على الشافعي. فعلى هذا يسقط احتجاج المزني به. الثاني: وهو قول كثير من أصحابنا البصريين وغيرهم أن بيع الثوب يرى بعضه لا يجوز على القولين معا. والفرق بينه وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن الثوب إذا رأى بعضه اجتمع فيه حكمان مختلفان، لأن ما رأى منه

لا خيار له فيه، وما لم ير منه له فيه الخيار، فصارا حكمين متضادين جمعهما عقد واحد،

Mas'alah: What are the conditions for a seller describing an absent item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1993)

فصل فإذا تقرر أن بيع العين الغائبة إذا وصفت على قولين: فإن قيل: إن بيعها غير جائز فلا تفريع عليه. وإن قيل: إن بيعها جائز إذا وصفت، فلا يخلو حال البائع الواصف لها من أحد أمرين: إما أن يكون قد وصفها عن مشاهدة، أو عن صفة فإن كان قد وصفها عن مشاهدة، جاز. وإن كان قد وصفها عن صفة؛ لأنه كان قد وكل في ابتياعها وكيلا، ووصفها الوكيل له بعد الابتياع من غير مشاهدة، ثم وصفها البائع عن صفة الوكيل، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما: أنه جائز؛ لأنه لما جاز أن يشتري المشتري بالصفة من غير رؤية؛ جاز أن يبيع البائع بالصفة من غير رؤية. الثاني: أنه لا يجوز، وبه قال ابن أبي هريرة لأمرين: أحدهما: أن المبيع إذا لم يره البائع والمشتري، كان أكثر غررا، وإذا لم يره المشتري وحده، كان أقل غررا، والغرر إذا قل في العقد عفي عنه، وإذا كثر لم يعف عنه. والثاني: أن البائع إذا وصفها من غير رؤية، صار بائعا لها بصفة عن صفة. وذلك غير جائز كالأعمى في بيوع الأعيان لا يصح منه؛ لأنه يبيعها بصفة عن صفة. فعلى هذين التعليلين لو كان المشتري قد رأى المبيع ولم يره البائع لكن وصفه له، فعلى الأول يجوز لقلة الغرر برؤية أحدهما، وعلى التعليل الثاني لا يجوز، لأنه يصير بائعا بصفة عن صفة.

Mas'alah: What description is required when selling an absent item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1993)

فصل فأما كيفية الصفة: فلا بد من ذكر الجنس والنوع. فالجنس أن يقول: عبد أو ثوب. والنوع أن يقول في الثوب: إنه قطن أو كتان، وفي العبد أن يقول: رومي أو زنجي، ليصير المبيع معلوم الجملة عند المشتري وهل يحتاج مع ذكر الجنس والنوع إلى ذكر الصفة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يحتاج إلى ذكر الصفة، ويجوز أن يقتصر على ذكر الجنس والنوع؛ لأنه مبيع لم يتعلق بالذمة، فلم يحتج إلى صفة كسائر الأعيان. الثاني: لا بد من ذكر الصفة، لأنه مبيع غائب، فافتقر إلى ذكر الصفة كالمسلم فيه. فعلى هذا إذا قيل: إن الصفة شرط في صحة العقد، فهل يصح أن يصفه بأقل صفاته أو لا يصح إلا بذكر أكثر صفاته؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يصح أن يصفه بأقل صفاته، لأنه قد يخرج بذلك عن الجهالة. فعلى هذا يذكر في العبد الرومي بصفة أنه خماسي أو سداسي، وفي الثوب القطن أنه مروي أو هروي. الثاني: أنه لا يصح حتى يصفه بأكثر صفاته؛ ليتميز بكثرة الصفات عن غيره من

Mas'alah: What is the ruling on describing all attributes of an absent item in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1994)

الموصوفات. فعلى هذا يذكر في العبد الرومي الخماسي قده وبدنه، وفي الثوب القطن المروي طوله وعرضه. فأما ذكر جميع صفاته فليست شرطا باتفاق أصحابنا، فإن وصفه بجميع صفاته فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال البغداديون: يجوز؛ لأنه أنفى للجهالة، وأبلغ في التمييز. وقال البصريون: لا يجوز؛ لأنه يخرج عن بيوع الأعيان، ويصير من

بيوع السلم، والسلم في الأعيان لا يجوز، فكذلك وصف العين الغائبة بجميع صفاتها لا يجوز. فهذا حكم الصفة.

Mas'alah: Does visual inspection suffice for a specified countervalue in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=748)

ومتى كان العوض معينا. . كفت معاينته.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of exhaustive description compared to sighting in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

عنها العبارة * ثم الصائرون إلى هذا الوجه ومنهم أصحابنا العراقيون اختلفوا في أن استقصاء الوصف هل يشترط على قولنا بصحة بيع الغائب على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it necessary to mention the type of item in a sale of an unseen object?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

وحكي الامام وجها أنه يصح وان لم يذكر الجنس لان المرعي على القول الذى يفرع

عليه أن يكون المبيع معينا والجهالة لاتزول بذكر الجنس فلا معنى لاشتراطه فعلى هذا لا يشترط ذكر النوع بطريق الاولى وعلى قولنا أنه يشترط ذكر الجنس

فالظاهر أنه لابد من ذكر النوع أيضا بان يقول عبدى التركي أو فرسي العربي: وأوهم الامام خلافا فيه فقال لم يشترط اصحاب القفال ذلك واشترطه العراقيون * وربما أشعر قوله في الكتاب ما لم يذكر الجنس بالاكتفاء بذكر الجنس والاستغناء عن ذكر النوع أيضا وإذا جرينا علي الظاهر فلو كان له عبدان من النوع المذكور فلابد من أن يريد ما يقع به التمييز من التعرض للسن أو غيرها وإن لم يكن الا واحد فوجهان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة ويحكى عن نصه في الاملاء والقديم أنه يكفى ذكر الجنس والنوع ولا يجب التعرض للصفات لان الخيار ثابت والاستدراك حاصل به فلا حاجة إلى الوصف (والثاني) وبه قال مالك انه لابد من التعرض إلى الصفات وعلى هذا فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبري أنه يشترط ذكر صفات السلم لانه مبيع غير مشاهد فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه وهذا مذهب أحمد (وأقربهما) وبه قال القاضي ابو حامد أنه يكفى التعرض لمعظم الصفات وضبط ذلك بما يوصف المدعي به عند القاضى

Mas'alah: What is the ruling on sighting the outer shell of nuts for sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=959)

لوز، فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه. وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما في بطنه. نعم إن لم تنعقد السفلى كاللوز الأخضر، كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول.

Mas'alah: What inspection is required for different types of sold items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=689)

(وتعتبر رؤية) لغير ما مر (تليق) به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة،، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء، وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة، وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم، وفي الثوب نشره ليرى الجميع، ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش، وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما، وفي الكتب والورق البياض، والمصحف رؤية جميع الأوراق.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on inspection of part of the item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1208)

(و) تكفي (رؤية بعض مبيع) إن دل على باقيه [حاشية الجمل] الدال أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه خير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح اهـ. وعبارة شرح م ر ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فإن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين ولأنه يضعف في حالة

العلم فإن ظن الاستواء صح في الأصح ويثبت له الخيار قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري وهذا هو المعتمد انتهت (قوله بخلاف المذروع) أي لأنه لا تراكم فيه اهـ. شرح م ر (قوله وتكفي رؤية قبل عقد إلخ) فإن وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويخير لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع اهـ. شرح م ر (قوله كأرض وإناء إلخ) في هذا التمثيل نوع تحكم إذ الغلبة والاستواء أمران إضافيان بالنسبة للمدة فالأرض يصح التمثيل بها لما يغلب تغيره بالنسبة لمائة سنة مثلا ولما يندر بالنسبة لخمس سنين مثلا ولما يستوي فيه الأمران بالنسبة لعشر سنين مثلا وكذلك الطعام يغلب تغيره بالنسبة ليومين ويندر بالنسبة لخمس درجات ويستوي بالنسبة ليوم فليتأمل اهـ. شيخنا (قوله كحيوان) الكاف للتنظير لا للتمثيل لأنه مما يغلب فيه التغير كما سيأتي في قوله الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر ويصح كونها للتمثيل اهـ. برماوي ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وجعل الحيوان مثالا لما يستوي فيه الأمران هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما ذكره في الأنوار من أنه قسيم له وحكمهما واحد محل نظر وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الأخيرين ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارئ بعده اهـ.

(قوله والأصل بقاء المرء بحاله في الثانية) أي وإن اختلف بأن حصل فيه التغير لأنهم نظروا في ذلك للغالب اهـ. ح ل (قوله كأطعمة يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وإن فرض أنها لم تتغير على خلاف الغالب اهـ. ح ل (قوله كما قاله الماوردي وغيره) قال في شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور لأنهم شرطوا العلم بالمبيع والناسي لأوصافه حالة العقد غير عالم به فمن لم يتعرض له اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما علم التزاما لكن المتأخرون كالنسائي والسبكي والأذرعي قالوا ما ذكره الماوردي تقييد لمن أطلق. اهـ. برماوي (قوله أولى مما عبر به) عبارته وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا قال م ر في شرحه ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بأن قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه لأن الأصل بقاء المرء بحاله لأنا نمنع مدعاه بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للمنفي كما هو الأصل لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره سواء غلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي اهـ. (قوله ورؤية بعض مبيع إلخ)

Mas'alah: What must be seen for a valid sale of a house, garden, or slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1210)

(وتعتبر رؤية) لغير ما مر (تليق) به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والأمة [حاشية الجمل] تلفه ولو قبل القبض اهـ. برماوي (قوله كما أوضحته

في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا الفرع الثالث آراه شخص أنموذج المتماثل أي المتساوي الأجزاء كالحبوب وباعه صاعا من مثله لم يصح لأنه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع إليه عند الإشكال والأنموذج بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينة ولو باعه حنطة هذا البيت مع الأنموذج أو بعضه صفقة واحدة لا دونه صح وإن لم يخلط بها قبل البيع وما زعمه الإسنوي من أنه إنما يصح بعد خلطه بها كما أفتى به البغوي ممنوع بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض قال وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا وكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه انتهت (قوله بكسر الصاد وضمها) في المختار وجعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرها وصيانه أيضا وهو وعاؤه الذي يصان فيه اهـ. (قوله كقشر رمان إلخ) أي وكقشر قصب السكر الأعلى وطلع النخل اهـ. شرح م ر ففيه تصريح بأن قشر القصب صوان لبقائه اهـ. (قوله وخشكنان) هو اسم لقطعة عجين يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوى بالنار فالفطيرة الرقيقة هي القشرة فيكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها لأنها صوان له اهـ. شيخنا (قوله بخلاف جوز القطن) أي فلا يكتفى برؤيته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه. اهـ. ح ل (قوله وجلد الكتاب) أي فلا يكتفى برؤيته عن الكتاب اهـ. ح ل (قوله ونحوهما) أي من كل ما ليس صوانا لما فيه كالصدف لدره والفأرة لمسكها واللحف والفرش لما فيها وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المحشوة كذلك مع أنهم اكتفوا برؤيتها عن رؤية ما فيها من نحو القطن وفرقوا بأن نحو القطن في اللحف والفرش مقصود بخلافه في الجبة المحشوة فسامحوا فيها اهـ. ح ل (قوله أولى من قوله خلقة) أي لأنه يرد عليه الخشكنان فإنه مصنوع وليس بخلقي ويرد عليه جوز القطن

لأنه يقال له أيضا صوان أي مطلق صوان لا صوان لبقائه. اهـ. ح ل مع زيادة. وعبارة الزيادي قوله أولى من قوله خلقة أي لأنه يرد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقي دون الثاني مع أن صوانها غير خلقي ومثل الجبة المحشوة الفرش واللحف كما بحثه الدميري وخالف في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية بعض الباطن انتهت (قوله لأنه قد يمص معه) نظر في هذه العلة شيخنا في باب الأصول والثمار بأن قشر الباقلاء الأسفل قد يؤكل معه ومع ذلك لا يصح بيعه في الأعلى وعلل صحته بأن قشره الأعلى إنما يستر بعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه فصار كأنه في قشر واحد والأعلى صوان له فهو من أفراد المسألة ولا يخفى أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الأعلى ليس كذلك على أن هذه العلة التي ذكرها الشارح موجودة في الباقلاء فإن قشرها الأسفل قد يؤكل معها ولا يصح بيعه في قشره الأعلى فالأولى أن يعلل بأن قشر القصب الأعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على باقيه فهو من القسم الأول. اهـ. ح ل وهذا بخلاف اللوبيا الخضراء فإنه يصح بيعها في قشرها اهـ. شيخنا. وفي المصباح والباقلاء وزنه فاعلا يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاء بالوجهين اهـ. (قوله ويتسامح في فقاع الكوز) أي خلافا للعبادي حيث قال لا بد من فتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان اهـ. ح ل وفي القاموس الفقاع كرمان هو الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد اهـ. وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم الجزء قرره شيخنا ح ف ومثله في ع ش وفي المختار الفقاع الذي يشرب والفقاقيع النفاخات التي ترتفع فوق الماء كالقوارير اهـ. (قوله وتعتبر رؤية تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع إلخ من أفراد هذه القاعدة فقول الشارح لغير ما مر احتراز عن هذا خوفا من التكرار وإلا فالرؤية في هذا

تليق به اهـ. شيخنا

Mas'alah: Is seeing the sold item through glass or water sufficient for a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1210)

(فرع) لا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاج ولا ماء صاف

Mas'alah: What parts of an animal, cloth, or book must be seen for a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1211)

رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item based on description?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=618)

والثاني يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول: بعتك عبدي التركي وفرسي العربي، ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع،

فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره. (

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=619)

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه، ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تختلف اختلافا بينا، وتباع عددا، فلا بد فيها من رؤية واحد [حاشية قليوبي] يتغير) أي من وقت الرؤية إلى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتي. قوله: (نظرا للغالب فيهما) فغالبا في الأول راجع للنفي، وفي الثاني للتغير. وظاهرة الصحة في الأول وإن تغير في الواقع وعدمها في الثاني وإن لم يتغير في الواقع فيرجع إلى تبين الحال. قوله: (كالحيوان) وفي نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص. قوله: (أصحهما صحة البيع) هو المعتمد وفيه ما مر. قوله: (فإن وجده متغيرا) أي بحالة لو علمها المشتري لم يشتره، وإن لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالبا والمستوى وإنما أفرده الشارح بالذكر مع إمكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف. قوله: (والأصح قول المشتري بيمينه) هو المعتمد. قوله: (أن يكون) أي كل من العاقدين متذكرا حالة العقد الأوصاف التي رآها وقت الرؤية. قوله: (وهذا) أي اشتراط تذكر الأوصاف غريب أي من حيث النقل. كما قال شيخنا م ر. ويدل له ما بعده وقال ابن حجر: ومن حيث المدرك أيضا. قوله: (وغيرها) أي المذكورات في الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات في ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الأسود أو من النحل. وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن في

عدله أو في جوزه بعد تفتحه، وجعل شيخنا م ر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل. وكالأدقة والعنب أو الزبيب في سلته والرطب أو التمر في قوصرته والكبيس والعجوة غير المعجونة مع نواها، والسكر في قدره. كذا عن شيخنا م ر. وخالفه شيخنا في الأدقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه. فرع: لا بد في المسك من نزعه من فأرته ورؤيتهما معا قبل البيع. قوله: (إن دل على باقيه) خرج به بعض لبن وباقيه [حاشية عميرة] إجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفي الوقت أيضا. قول المتن: (وتكفي الرؤية قبل العقد إلخ) لأن العلم بالمعقود حاصل. وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما إذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه. قوله: (وفيما يحتمل إلخ) كأن الشارح – رحمه الله – لم يدخل هذه في المتن لأجل الخلاف فيها. قوله: (كالحيوان) في نسخة والحيوان وعليها فضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء. قوله: (متغيرا فله الخيار) لأن الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرئية، قال الإمام – رحمه الله: ليس المراد أن يتغير بالعين فإن ذلك لا يختص بهذه الصورة، ولكن الظاهر عندي أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا في صفة مشروطة تعلق به الخيار، وذلك لأن الرؤية كالشرط في الصفات الموجودة وقتها، ومنه يؤخذ أن الخيار فوري قال: ويمكن أن يقال هذا التغير الذي تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والإحاطة. قوله: (والأصح قول المشتري) أي لما سيأتي ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية، كما صدقوا البائع نظرا إلى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب، فما فرق به الإسنوي من قوله: لأنهما قد اتفقا على وجوب العيب في يد المشتري، والأصل عدم وجوده في يد البائع لأن الأصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر، قال: نعم، قد يشكل على ما تقرر قولهم في الغاصب إذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو

ذلك، فإنه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجيء ذلك هنا، ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري علمها فالظاهر تصديق البائع. قوله: (وغيرها مما الغالب إلخ) كالمائعات في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة. قوله: (بخلاف صبرة البطيخ إلخ) مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب

واحد (و) مثل (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، فلا بد من إدخاله في البيع، وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أي تكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه، فقوله أو كان إلى آخره قسيم قوله: إن دل إلى آخره، وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها، وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهي التي تكسر حالة الأكل عن العليا فلا تكفي رؤيتها، فلا يصح بيعه فيها كما سيأتي في باب بيع الأصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته، والخشكنان تكفي رؤية ظاهره كما ذكره في شرح المهذب مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع، قال العبادي: يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها: الأصح قول الغزالي لأن بقاءه في الكوز من مصلحته. (

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection for animals, cloth, and books?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=621)

يكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة، وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها، وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه، وكذا السباط، وفي الكرباس رؤية أحد وجهيه، وقيل رؤيتهما، وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item when its genus and type are mentioned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1218)

فإن ذكر الجنس والنوع (2) . فقد قال في الجديد. لا يصح البيع، فعلى هذا. إذا وصف المبيع بصفات السلم صح. (وذكره) (3) الشيخ (الإمام أبو إسحاق في الخلاف) (4) ، وذكر (1) لحديث أبي هريرة: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر) سبق تخريجه وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير/ المهذب للشيرازي 9/ 277. (2) بأن قال: بعتك الثوب المروي الذي في كمي، أو العبد الزنجي الذي في داري أو الفرس الأدهم الذي في اصطبلي، ففيه قولان: قال في القديم والصرف والصلح: يصح ويثبت له الخيار إذا رآه، واستدل لهذا القول بما روى ابن أبي مليكة "إن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة فقال عثمان: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، لأني ابتعت مغيبا وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وإن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا، ولأنه عقد على عين، فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح." وقال في الجديد: لا يصح لحديث أبي هريرة: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر" وفي هذا البيع غرر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع

الجهل بصفة المبيع كالسلم/ أنظر السنن الكبرى للبيهقي 5/ 238. (3) (وذكره) في ب، ج وفي أذكره. (4) (الإمام أبو إسحاق في الخلاف) : في ب، ج وفي ألإمام إسحاق في الخلاف.

في الحاوي (1) قولين، وذكر: (أن) (2) أصحهما: أنه لا يصح.

Mas'alah: Is it necessary to describe the attributes when selling an unseen item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1219)

وهل يفتقر إلى ذكر الصفات؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أن لا يفتقر إلى ذكر شيء من الصفات (3) . والثاني: أنه يفتقر إلى ذكر معظمها. والثالث: أن يفتقر إلى ذكر جميعها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an unseen item by description?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1220)

وقال مالك واحد: يصح البيع إذا وصفه (3) . (1) لأنه خيار تعلق بالرؤية، فكان على الفور، وخيار الرد بالعيب. (2) (يتقدر) : في أ، ج وفي ب بقدر والأول هو الصحيح أنظر المهذب 9/ 278 لأن العقد إنما يتم بالرؤية، فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس. (3) قال ابن رشد الجد: وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع

أصحابه، وذلك أن شراء الغائب على الصفة جائز، وذلك للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنعت المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها" السنن الكبرى للبيهقي 6/ 23. فشبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المبالغة في الصفة بالنظر، وقال تعالى: {ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} البقرة: آية (89) . وجه الدليل: أن اليهود كانوا يجدون بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- في التوارة فكانوا يستنصرون به على كفار العرب، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلما قال الله تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا} وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف. واستدل ابن رشد ثانيا: في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة الواقع في (الكتاب لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها) دليل بين على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها. وكذلك: جواز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبده على صفة ولم يكن ذلك غررا، فإذا جاز هذا في السلم، جاز في البيع على الصفة، ولا يكون ذلك غررا، لأنه لا فرق بين السلم وبين البيع/ المقدمات المهدات لابن رشد الجد 2/ 225 - 226.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods after seeing only a handful?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1224)

(وذكر) (1) القفال: أنه إذا أدخل يده في الجوالق (وأخرج كفا) (2) فرآه وقال: بعتك

بكذا صح.

Mas'alah: What constitutes sufficient sighting for different types of property in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(إعلم) أن رؤية كل عين على ما يليق – بها فيعتبر في الدار رؤية البيوت، والسقوف، والسطوح، والجدران، والمستحم، والبالوعة. وفي البستان رؤية الأشجار، والجدران، ومسايل الماء. وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة. وفي الدابة: رؤية كلها – لا رؤية لسانهم، ولا أسنانهم – وفي الثوب نشره – ليرى الجميع – ورؤية وجهي ما يختلف منه – كديباج منقش، وبساط – بخلاف ما لا يختلف – ككرباس – فيكفي رؤية أحدهما. وفي الورق البياض. وفي الكتب والمصحف رؤية جميع الأوراق. وفي متساوي الأجزاء – كالحبوب – رؤية بعضه. وفي نحو الرمان بما له قشر يكون صوانا لبقائه رؤية قشره.

Mas'alah: What is the form of selling an absent item by description without sight?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=104)

وصورة بيع عين غائبة بالوصف لا بالرؤية: اشترى فلان من فلان جميع الدار التي صفتها كذا ويحدد شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن والتخلية بين المشتري وبين المبيع والمعاقدة الشرعية مع كون المتبايعين لم يكونا رأيا المبيع وإنما وصف لهما ويكمل ويرفع إلى حاك حنفي أو مالكي أو حنبلي يثبته ويحكم بصحة البيع

مع كون المبيع موصوفا لا مرئيا مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في أحد قوليه

Mas'alah: What are the rulings on seeing the sold item and its description?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=234)

وأما الصفة ففيها مسائل منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شيء في وعاء فرأى أعلاه ولم ير أسفله أو رأى السمن والزبيب وبقية المائعات في ظروفها كفى ولا يكفي رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها وأما التمر فإن لم يلزق حباته فحبته كحبة الجوز واللوز وإن التزقت القوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح وأما القطن في العدل فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر ومنها مسألة العين كما إذا كان عنده قمح فأخذ شيئا منه وأراه لغيره كما يفعله الناس فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر إن قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لا يمكن انعقاده بيعا لأنه لم يتعين بيعا ولا سلما لعدم الوصف وإن قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذه العين منها نظر إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على أصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه وإن أدخلها فيه صح ثم شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع فإن أدخل

العين من غير رد فإنه يكون كما باع عينين رأى أحدهما لأن المرئي متميز عن غير المرئي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به ففي شراء الدور لا بد من رؤية البيوت والسقف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية مسايل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان الأصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان أصحهما الاشتراط وفي الجارية أوجه أصحها في زيادة الروضة أنها كالعبد وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ويشترط رفع السرج والأكاف والجل ولا يشترط جري الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم إذا نشر الثوب وكان صفيقا كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه فلا بد من رؤية وجهيه معا وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها وفي الورق الأبيض لا بد من رؤية جميع الطاقات وأما الفقاع فقال العبادي يفت رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه وأطلق الغزالي في الأحياء المسامحة به قال النووي الأصح قول الغزالي والله أعلم قال

Mas'alah: What conditions are required for describing an unseen item in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4234)

وقيل: يشترط مع ما ذكرناه ذكر معظم الصفات، وضبطه البغوي بما يوصف به المدعي عند القاضي، وفي "التتمة" : عد هذا وجها آخر.

Mas'alah: Is mentioning the genus required when selling an unseen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

وحكى الإمام وجها: أن ذكر الجنس لا يشترط، فيكفي أن يقول: بعتك ما في كمي.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing features in the sale of an absent item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

نظر: إن لم يحصل بها [التمييز] ، لم يكف؛ وألا كفى على الأصح؛ حكاه الماوردي، وفي إيراده ما يشعر بأن هذا لا يختص ببيع الغائب.

Mas'alah: What are the rulings on selling goods described but not seen by both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4237)

ويتصور ذلك بأن يكون قد اشتراها وكيله، أو ورثها، ثم وصفت له، فوصفها للمشتري؛ فإن فيها لأصحابنا – على ما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي – طريقين: أحدهما: الجزم بالبطلان. والثاني: طرد القولين، و [هي التي] صححها ابن الصباغ، وطرد القولين فيها لو لم يرياها جميعا. وحكى المحاملي الطريقين هكذا فيما إذا لم يرياها جميعا. أما إذا لم يرها البائع خاصة، فأحد الطريقين القطع بالصحة. والثاني: إجراء القولين، وقال: إنهما مأخوذان من الطريقين فيما إذا لم يرياها جميعا. فإن قلنا بإجراء القولين فيها، فلم يجعل لعدم رؤية البائع أثرا في [إبطال البيع] ، فيصح عند رؤية المشتري وجها واحدا. والمراوزة قالوا: فيه قولان مرتبان على عدم رؤية المشتري، وأولى بالبطلان. قال

الغزالي: والأصح – أي: وإن ثبت الخلاف: البطلان في الشراء والبيع جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods that cannot be described?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4237)

و [احترز الشيخ] بقوله: "إذا وصفها" عما إذا لم توصف: أما مع إمكان ذلك، فإنه لا يصح عندهم – كما ذكرناه – أو مع عدمه كما ذكر من الحمل في البطن ونظائره.

Mas'alah: What is the ruling on describing a mahmil in a sales contract when there is significant variation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5468)

واعلم أن ما ذكرناه في المحمل مفروض فيما إذا كانت المحامل تتفاوت تفاوتا متفاحشا، أما إذا كانت على قدر وتقطيع لا يتفاحش فيه التفاوت كفى الإطلاق، وحمل على معهودهم كذا قاله [الرافعي] وكلام القاضي الحسين يدل على خلافه فإنه قال بعد حكاية ما نقله عن أبي إسحاق كما حكيته من قبل: والنص أنه لا بد من الرؤية والوصف مع الوزن وهو المذهب؛ لأنها وإن خفت ولم يتفاحش التفاوت؛ فلا بد من نوع يتفاوت لا محالة وحكم العمارية فيما ذكرناه حكم المحمل.

Mas'alah: When does description suffice instead of seeing an item in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5469)

ومحل الخلاف في الاكتفاء بالوصف فيما ذكرناه إذا لم يحصل به علم، أما إذا حصل كما إذا استقصى الأوصاف ففي البحر: أنه يقوم مقام المعاينة؛ لأن القصد من [الرؤية أن يصير معلوما] وقد حصل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on describing the cushion and cover of a mahmil in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5469)

أحدهما: ما يفرش في المحمل ليجلس عليه، لا بد من معرفته ويكفي فيها الوصف، ومن أصحابنا من قال: يحتاج إلى مشاهدته حكاه في البحر، والغطاء الذي يستظل به ويتوقى به المطر قد يكون وقد لا يكون فيحتاج إلى شرطه، وإذا شرط فجواب الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ: أنه يكفي الإطلاق؛ لأن التفاوت فيه قريب ويغطيه بجلد أو كساء أو لبد.

قال في البحر: وليس ذلك بشيء. وفي الحاوي، وشرح ابن كج، والتتمة: أنه يتعين رؤيته أو وصفه كالوطء، وهو ظاهر النص، والذي صححه الروياني واعتبر الماوردي مع ذلك ذكر ارتفاعه وانخفاضه؛ لاختلاف ذلك على البعير والراكب، ولو كان في ذلك عرف مطرد لكفى الإطلاق كما سبق ذلك في المحمل وغيره. وظرف المحمل: كالغطاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item based on description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2442)

2870 - ومما نفرعه على هذا القول: أن البائع إذا ذكر صفات العين الغائبة، واستقصاها بذكر صفات السلم، والتفريع على منع بيع الغائب، ففي صحة البيع وجهان: أحدهما- لا يصح؛ فإن طريق إعلام العين الغائبة المعاينة، والدليل عليه أنا نكتفي بالرؤية، وإن لم نحط بجملة صفات المبيع، ولو كان المرعي الإعلام، لما صح العقد بالرؤية المعتادة. والوجه الثاني- أن البيع يصح؛ فإن الرؤية تطلع على خاصية، قد لا يناله استقصاء الوصف، فنزل منزلة الإعلام التام بالوصف عند عدم الرؤية، والغرض الإعلام بالجهتين. فإن صححنا العقد ووفت الصفات، فلا كلام، وإن اختلفت، فكل صفة يشترط ذكرها فإذا ذكرها كاذبا، كان كما لو لم يذكرها، فلا يصح العقد.

Mas'alah: Does detailed description substitute for seeing the object in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1179)

الثاني: استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم، هل يقوم مقام الرؤية - وكذا سماع وصفه - بطرق التواتر؟ وجهان. أصحهما: لا، وبه قطع العراقيون.

Mas'alah: What description is required when selling an unseen item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1183)

السادس: إذا لم يشرط الرؤية، فلا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه، بأن يقول: بعتك عبدي التركي، أو فرسي العربي. ولا يكفي: بعتك ما في كمي أو كفي أو خزانتي، أو ميراثي من فلان، إذا لم يعرفه المشتري. وفي وجه: يكفي. وفي وجه آخر: يكفي ذكر

الجنس، ولا حاجة إلى النوع، فيقول: عبدي، وهما شاذان ضعيفان. وإذا ذكر الجنس والنوع، لم يفتقر إلى ذكر الصفات على الأصح المنصوص في «الإملاء» والقديم. وفي وجه: يفتقر إلى ذكر معظم الصفات، وضبط ذلك بما يصف به المدعى عند القاضي، قاله القاضي أبو حامد. وفي وجه أضعف

منه: يفتقر إلى صفات السلم، قاله أبو علي الطبري. فعلى الأصح: لو كان له عبدان من أنواع، فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item based on description?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1304)

(والثاني يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول: بعتك عبدي التركي وفرسي العربي، ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع، فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item when it is described?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=701)

1720 - قول "المنهاج" [ص 212] : (والثاني: يصح) أي: إذا وصفها، كما صرح به "التنبيه" [6]، والمراد بالوصف: ذكر الجنس والنوع فقط؛ كالفرس العربي والعبد الحبشي، فلو كان له من نوع اثنان .. تعين الوصف بما يميز، وقيل: يشترط مع الجنس

والنوع وصفها؛ كالدعوى، وقيل: كالسلم، وقيل: يكفي ذكر الجنس، وقيل: لا يشترط شيء، فيصح: بعتك ما في كمي.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of selling an unseen item with a description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1745)

(والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه، وإن لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشتري وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والإجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف.

Sub-topic – Buyer's Option After Inspection

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is found to be less than described?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2356)

إذا ثبت هذا: فإن وصف له البائع المبيع بصفات، وقلنا: لا بد من ذكرها، أو قلنا: لا يفتقر إلى ذكرها، لكنه قد وصفه بذلك، فوجده المشتري أنقص من تلك الصفة.. ثبت له الخيار؛ لأنه أنقص مما وصف له، فثبت له الخيار، كالمسلم فيه إذا أتى به على خلاف الوصف، وإن وجده على ما وصف له، أو أعلى منها.. فهل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا خيار له، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه وجده على ما وصف له، فلم يثبت له الخيار، كالمسلم فيه. والثاني: يثبت له الخيار، وهو المنصوص عليه؛ لأن هذا البيع يختص باسم بيع خيار الرؤية، بلا خلاف بين أهل العلم، فلم يخل من الخيار.

Mas'alah: Is the option of sighting immediate or limited to the session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2356)

وإذا ثبت له الخيار.. فهل يكون على الفور؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه على الفور، فإن فسخ، وإلا لزمه البيع؛ لأنه خيار يتعلق بمشاهدة المبيع، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب، فإنه يتعلق بمشاهدة العيب. والثاني: يتقدر بالمجلس بعد الرؤية؛ لأنه خيار ثبت

بمقتضى العقد، فكان مقدرا

بالمجلس، كخيار المجلس. فإن اختار إمضاء البيع قبل الرؤية.. لم يصح؛ لأن الخيار متعلق بالرؤية، ولأنه يؤدي إلى أن يلزمه المبيع، وهو مجهول الصفة، وإن فسخ البيع قبل الرؤية.. صح الفسخ؛ لأن الفسخ يصح في المجهول.

Mas'alah: What options does the buyer have after seeing the purchased item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1871)

(فصل: [بيان وقت الخيار]) فإذا رأى المشتري السلعة المبيعة، فهل يثبت له خيار المجلس أو خيار العيب؟ على وجهين: أحدهما: يثبت له خيار المجلس - وهو قول أبي إسحاق - لأن عنده بالرؤية تم العقد. فعلى هذا له الخيار في الفسخ على التراخي، ما لم يفارق مجلسه، سواء وجد السلعة ناقصة عما وصفت أم لا. وله أن يشترط في المجلس خيار الثلاث، وتأجيل الثمن، والزيادة فيه، والنقصان منه. والوجه الثاني: يثبت له بالرؤية خيار العيب - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - لأن عنده أن بالبذل والقبول، قد تم العقد. فعلى هذا إن وجدها على ما وصفت لم يكن له خيار، وإن وجدها ناقصة، كان له الخيار في الفسخ على الفور.

Mas'alah: What conditions cannot be stipulated after seeing the item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1872)

ولا يجوز أن يشترط بعد الرؤية خيار الثلاث، ولا تأجيل الثمن، ولا الزيادة فيه والنقصان منه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the item matches the description?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4772)

فان وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار وإن وجده على ما وصف أو أعلي ففيه

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection if the item matches the description?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4773)

وجهان (أحدهما) لا خيار له لانه وجده على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه (والثانى) ان له الخيار لانه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز ان يخلو من الخيار *

Mas'alah: Is the option of inspection immediate or does it extend through the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4773)

وهل يكون له الخيار على الفور ام لا فيه وجهان (قال) ابن ابى هريرة هو علي الفور لانه خيار تعلق بالرؤية فكان على الفور كخيار الرد بالعيب (وقال) ابو اسحق يتقدر الخيار بالمجلس لان العقد انما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار

كخيار المجلس

Mas'alah: What is the ruling on seeing only part of the sold item before the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4780)

(فرع) لو رأى بعض الثوب وبعضه الآخر في صندوق فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور أنه على القولين في بيع الغائب (والثاني) باطل قطعا لأن ما رآه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار والجمع بين الخيار وعدمه في عين واحدة ممتنع والطريق الاول قول أبى اسحق والثاني حكاه الماوردي عن كثير من البصريين وغيرهم * ولو كان المبيع شيئين رأى أحدهما فقط فان ابطلنا بيع الغائب بطل فيما لم يره وفى المرئى قولا تفريق الصفقة (وان) صححنا بيع الغائب ففي صحة العقد فيهما القولان فيمن جمع في صفقة واحدة مختلفي الحكم كالبيع والإجارة لأن ما رآه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار (فإن صححناه) وهو الأصح فله الرد فيما لم يره وإمساك ما رآه

Mas'alah: Does partial inspection of an unseen cloth remove the option of inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4784)

(فرع) إذا جوزنا بيع الغائب فاشترى ثوبا غائبا فحضر ونشر بعضه ونظر إليه قال الروياني لا يبطل خياره حتى يرى جميعه *

Mas'alah: What is the ruling on selling an item when only part of it has been seen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4788)

قال المصنف رحمه الله * (إذا رأى بعض المبيع دون بعض نظرت فان كان مما لا تختلف اجزاؤه كالصبرة من الطعام والجرة من الدبس جاز بيعه لان برؤية البعض يزول غرر الجهالة لان الظاهر ان الباطن كالظاهر وان كان مما يختلف نظرت فان كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الاسفل جاز بيعه لان رؤية الباطن تشق فسقط اعتبارها كرؤية أساس الحيطان وان لم تشق رؤية الباقي كالثوب المطوى ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال فيه قولان كبيع ما لم ير شيأ منه (ومنهم) من قال يبطل البيع قولا واحدا لأن ما رآه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار وذلك لا يجوز في عين واحدة) * (الشرح) هذا الفصل سبق بيانه قريبا في الفروع السابقة والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when finding crops in purchased land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5744)

كان غير مشاهد كالحنطة والعدس ففي بيعه مفردا قولان فإن جوزنا فبيعه مع الأرض أولى وإن منعنا ففي بيعه تبعا للأرض وجهان (أحدهما) يجوز كأساس البنيان (والثاني) لا لأنه مقصود فإذا بطل ففي بطلانه في الارض قولا واحدا للجهل بالحصة من اختلاف أصحابنا في تعليل تفريق الصفقة. (فرع) إذا اشترى أرضا رآها قبل البيع ولم يرها حين البيع فوجد فيها زرعا ثبت له الخيار نص عليه الشافعي رضي الله عنه وبعض الأصحاب وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on seeing only part of the item being sold?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=536)

فصل: إذا رأى بعض المبيع دون بعض نظرت فإن كان مما لايختلف أجزاؤه كالصبرة من الطعام والجرة من الدبس جاز بيعه لأن برؤية البعض يزول غرر الجهالة لأن الظاهر أن الباطن كالظاهر وإن كان مما يختلف نظرت فإن كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الأسفل جاز بيعه لأن رؤية الباطن تشق فسقط اعتبارها كرؤية أساس الحيطان وإن لم تشق رؤية الباقي كالثوب المطوي ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كبيع مالم ير شيئا منه ومنهم من قال يبطل البيع قولا واحدا لأن ما رآه لا خيار فيه ومالم يره فيه الخيار وذلك لا يجوز في عين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the seller points to a group of slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2081)

قوله: ولو لم يكن إلا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد وقال السيد، بعتك عبدى من هؤلاء والمشترى يراهم، ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب. قاله في "التتمة" .

Mas'alah: Is the option of inspection immediate or does it extend through the session?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2109)

قوله: ثم خيار الرؤية على الفور أو يمتد امتداد مجلس الرؤية؟ فيه وجهان. قال صاحب "التهذيب" : والامتداد أصح. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" والذي صححه البغوي هو الصحيح.

كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Can a buyer resell goods before seeing them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2110)

قوله: ولو باعه المشتري قبل الرؤية لم يصح، بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط، فإنه يصح على [أصح] [1] الوجهين لأنه يصير مجيزا للعقد، وهنا الإجازة قبل الرؤية. انتهى. وما ذكره من تصحيح البيع في زمن الخيار صورته إذا أذن فيه البائع أو باعه المشترى منه، فإن باعه من غيره بغير إذن لم يصح قطعا كما أوضحوه في باب الخيار.

Mas'alah: Is the option (khiyar) for the absent heir immediate or does it extend?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

قوله: وإن قلنا: يثبت –أي الخيار– للوارث وكان غائبا فله الخيار إذا وصل إليه الخبر، ثم هو على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر إليه؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the buyer's option when land is unseen and contains fruit or crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1409)

قال : فإن كانت الأرض غائبة عند البيع عن البائع والمشتري أو عن المشتري دون البائع فوجد في شجرها ثمرا قد أبر وزرعا قد طلع فالمشتري بالخيار إذا علم هذا إن كان قد رأى الأرض قبل الشراء ورضيها ; لأن هذا عليه نقصا بانقطاع @

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection upon seeing the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

عند الرؤية ـــــــ

Mas'alah: Can a sale be rescinded before seeing the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

أما قبلها .. فالأصح: نفوذ الفسخ دون الإجارة، وقيل: ينفذان، وقيل: لا ينفذان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal when multiple heirs inherit it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=637)

فرع لو ورثه جماعة حضور) في مجلس العقد (لم ينقطع) خيارهم (بفراق بعضهم) له بل يمتد حتى يفارقوه كلهم لأنهم كلهم كالمورث وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع

بدنه (أو غائبون) عن المجلس (ثبت لهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس واحد) كذا نقله الأصل عن المتولي حيث قال وإن كانوا غائبين قال في التتمة أن قلنا في الوارث الواحد يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع فلهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس واحد لأن النيابة لهم كلهم ولا حاجة إلى تبعيض الخيار فجعلنا الأمر موقوفا على اجتماعهم وإن قلنا له الخيار اجتمع هو والعاقد فكذا لهم الخيار إذا اجتمعوا به انتهى بزيادتي للتعليل من كلام المتولي وهو إنما قال ذلك بناء على ما قدمه في كيفية ثبوت الخيار للغائب الواحد وقد عرفت أنه ضعيف والموافق للصحيح الذي عليه الأكثرون ثم أن يثبت لهم الخيار بوصول الخبر إليهم وأن ينقطع بمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه (ويثبت) الخيار (للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد) سواء أكان لوارث الغائب واحد أم متعدد نعم إن فارق أحدهما مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد (وينفسخ) العقد (بفسخ بعضهم) في نصيبه أو في الجميع (ولو أجاز الباقون) كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يبعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ في الباقي لأن للضرر ثم جابرا وهو الأرش ولا جابر له هنا ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه وقلنا من باع مال من مورثه ظانا حياته يصح قال الإمام فالوجه نفوذ فسخه دون إجازته لأنها رضا وإنما يتحقق الرضا مع العلم وفيه احتمال وبه أجاب في البسيط ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار وهل يبقى للولي وجهان حكاهما في البحر عن والده وأجراهما في خيار الشرط والأوجه بقاؤه له مع أن [حاشية الرملي الكبير] قوله ويمشي قليلا إلخ) قال في الأنوار والمشي القليل ما يكون بين الصفين ولو كان في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية وفي صغيرة لا طريق إلا بالخروج أو التخاير وقوله وما يكون بين الصفين أي ثلاثة أذرع (قوله نعم إن بنياه أو بني بأمرهما إلخ) وقيل

إن بناه أحدهما بلا إذن فكالهرب أو غيرهما فالحمل كرها (قوله فصحح عدم الحصول بذلك) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال ابن الأستاذ ولو جعل بينهما حاجز من بناء حائط أو نهر أو غيره لم يحصل التفرق ونقل الروياني عن والده وجها أنه يحصل التفرق إذا كان بأمرهما وهو غريب. اهـ. أي لأن التفرق في الأبدان ولم يوجد بينهما وإن وجد تفرق المكان [فرع تناديا بالبيع من بعد] (قوله فالذي يظهر القطع بدوام الخيار) الذي يظهر القطع بانقطاعه [فرع مات العاقدان أو أحدهما في المجلس] (قوله أي سيد المكاتب) عجز المكاتب كموته (قوله كخيار الشرط والعيب) أي بل أولى لثبوته بالعقد وإنما قطعوا في خيار الشرط بالانتقال لثبوته لغير المتعاقدين بالشرط بخلاف خيار المجلس (قوله إذا اجتمعوا في مجلس واحد) في بعض النسخ وإن لم يجتمعوا في مجلس (قوله نعم إن فارق أحدهما مجلسه إلخ) هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسألتين واضح قال شيخنا بدليل ما لو كتب إلى غائب حيث يمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب له (قوله ولا جابر له هنا) حاصله أن فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا وهناك لا ينفسخ به شيء وقال شيخنا علم مما كتبه الوالد أن قول الشارح لا ينفسخ في الباقي ليس على بابه إلا أن يقال أي كما لا ينفسخ فيما فسخ فيه (قوله وفيه احتمال) وبه أجاب في البسيط وهو المعتمد (قوله والأوجه بقاؤه له إلخ) أشار إلى تصحيحه

في جزمه بعدم انتقاله للرشيد نظرا (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind when the seller is absent before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله فرع وإن أبق العبد إلخ) في فتاوى القفال أنه لو بعث البائع في شغل إلى قرية قبل قبض الثمن فليس للمشتري فسخ البيع أو بعده فإن كانت تلك الغيبة مما لمثلها أجرة فله الفسخ وإلا فلا وأنه لو اشترى عبدا غائبا كان قد رآه ووفى الثمن فلا فسخ له في الحال لرضاه بذلك لما علم كونه غائبا وله الفسخ إذا مضى زمان يمكن فيه إحضاره ولم يحضره

Mas'alah: Is the option of sighting immediate or delayed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1239)

وإذا رأى المشتري المبيع بعد الشراء، فخيار الرؤية على الفور، أو على التراخي؟ فيه وجهان: أصحهما – وبه قال أبو إسحاق يمتد بامتداد مجلس الرؤية؛ لأنه خيار ترو ثبت بأصل الشرع؛ كخيار المكان. والثاني– وبه قال ابن أبي هريرة – يكون على الفور؛ كخيار العيب.

Mas'alah: Does the option of place apply to the purchase of an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1239)

وهل يثبت خيار المكان في شراء الغائب؟ فيه وجهان: أصحهما: يثبت؛ كما في شراء الحاضر؛ فإذا تفرقا قبل الرؤية، سقط خيار المكان، وبقى خيار الرؤية. والثاني: لا يثبت؛ لأن خيار الرؤية ثابت؛ فيغني عن إثبات خيار المكان. فإذا ارتفع خيار الرؤية حينئذ، ثبت خيار المكان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of sighting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1239)

ولو شرط نفي خيار الرؤية، لا يصح العقد؛ بخلاف ما لو شرط نفي خيار المكان، جاز فيقول؛ لأن ثم قدر أى المبيع، وعلمه؛ فنفي الخيار لا يمكن غررا في المبيع. وفي شراء الغائب لم ير المبيع حقيقة، ولم يعلمه؛ فنفي الخيار يمكن غررا في المبيع؛ فلم يجز،

Mas'alah: Does the option of inspection prevent ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1239)

خيار الرؤية لا يمنع الملك؛ لأنه خيار اطلاع؛ كخيار العيب. وقيل: هو كخيار الشرط.

Mas'alah: Can one sell an item before inspecting it after taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1239)

ولو قبض المبيع وباعه قبل الرؤية، لا يصح؛ بخلاف ما لو باع في زمان الخيار، جاز؛ على الأصح؛ لأنه يصير به مجيزا للعقد، وهاهنا لا تصح الإجازة قبل الرؤية.

Mas'alah: Does the sale become void if the item is destroyed before inspection?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1239)

ولو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية، فهو كتلف المبيع في زمان الخيار، هل ينفسخ البيع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a buyer rescind the sale of one of two absent items purchased together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1241)

وإذا اشترى عينين غائبتين؛ فأراد الفسخ في أحداهما هل له ذلك؟ فعلى قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the option when one party becomes mute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1271)

وإن خرس أحدهما يفسخ، أو يجيز بالإشارة أو بالكتابة، فن لم يعقل الكتابة ولا الإشارة، فهو كالمجنون.

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the whole?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=750)

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه؛ كظاهر الصبرة،

Mas'alah: What is the ruling on seeing a natural covering of the sold item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=750)

أو كان صوانا للباقي خلقة؛ كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز === المهذب "عنه ثم قال: وما قاله غريب لم يتعرض له الجمهور. انتهى [1]، لكن المتأخرون كالنشائي وتاج الدين السبكي والأذرعي قالوا: إن ما ذكره الماوردي تقييد لمن أطلق." (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد معرفته حال العقد، والأصح فيما احتمل التغير وعدمه؛ كالحيوان .. الصحة. (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه؛ كظاهر الصبرة) لأن الغالب استواء ظاهرها وباطنها، فإن خالف الظاهر الباطن .. ثبت الخيار. وقوله: (إن دل على باقيه) دخل فيه الحنطة والجوز ونحوهما، والمائعات في أوعيتها. وخرج صبرة البطيخ والسفرجل ونحوهما مما يختلف؛ فإنه لا بد من رؤية كل واحدة منها. (وأنموذج المتماثل) أي: المتساوي الأجزاء؛ كعين القمح بشرط إدخاله في البيع بعد إلقائه في الصبرة، فإن لم يدخله في البيع .. لم يصح؛ لأن المبيع غير مرئي، وإن أدخله في البيع من غير رد .. كان كمن باع عينين رأى إحداهما؛ لأن المرئي مميز عن غيره، قاله البغوي في "فتاويه" . قال الإسنوي: (وهو متعين لا شك فيه) [2]. و(أنموذج): معطوف على قوله: (ظاهر) لا على قوله: (بعض) فإنه من أمثلة رؤية البعض؛ لما تقدم من أنه لا بد من إدخاله في البيع. (أو كان صوانا للباقي خلقة؛ كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز) لأن بقاءه فيه من صلاحه. (1) كفاية النبيه (9/ 56) ، المجموع (9/ 282) . (2) المهمات (5/ 81) .

Mas'alah: How is the sighting of different types of sold items considered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=751)

وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods where only part is seen and the rest is unseen?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=548)

الشيخ القفال وهو مذهب أبي حنيفة ولم يجوز أصحابنا رحمهم الله لأن المبيع غير المرئي قال الشيخ الإمام ولو باع الكف مع ما في الجوالق لا يخلوا ما إن رد إليه ثم باعه أو لم يرد فإن رد إليه ثم باعه فهو كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعضه ولا يكون كصبرة رأى بعضها لان رأي الكف متميزا وإن لم يردها إليه وباعها فهو كما لو باع لشخصين رأى أحدهما دون الآخر وكذلك صبرة من حنطة جعلها صبرتين ثم أراه إحداهما وباعهما فيكون كمن باع عينتين رأى إحداهما دون الأخرى ولا يجعل كصبرة واحدة رأى ظاهرها لأن المرئي مميز عن غير المرئي وشرط صحة العقد في رؤية البعض أن لا يتميز المرئي عن غير المرئي أو يكون المرئي من صلاح غير المرئي كالجوز يرى قشره يجوز أو يكون مما يستدل برؤية بعضه على رؤية كله لكونها غير مختلفة في الغالب كالصبرة من الحنطة فإذا تميز لايجوز كما إذا كان شيئا لايستبدل برؤية بعضه على رؤية كله مثل صبرة من البطيخ ولم يكن من صلاحه لا يجوز فالتمييز مشاهدة فيما لا يختلف صفاته تنزل منزلة تميز الصفات ولو جعل الصبرة صبرتين فأراه إحداهما ثم خلطهما فهو كما لو رأى بعض المبيع ولو رأى ظاهر صبرة ثم المالك رفع ما ظهر منها ثم باع الباقي من غير رؤية فهو كبيع الغائب لأن المرئي لم يبعه قال

وكذلك بيع الجوز ويجوز وإن لم يرى اللب لأنه مستتر بما فيه صلاحه فلو رأى الجوز ولم يكسره ثم المالك كسره وباع اللب غيرمرئي فهو شراء الغائب فأما إذا دفع ما ظهر من الصبرة التي رآها المشتري وباعه ذلك الذي دفع فيجوز قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on selling two garments, one present and one absent, with a condition?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=548)

625 - مسألة ذكر الشيخ أبو علي لو باع ثوبين أحدهما حاضر بشرط أنه إذا رأى الغائب له الخيار فيما لا يصح قال الإمام إذا كان باعهما صفقة

@

Mas'alah: What is the ruling on the option to return when selling a present and an absent item together?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=549)

واحدة فهذا الشرط لا يضر لأن قضية العقد هذا أنه يثبت له ردهما جميعا كمن اشترى شيئين فوجه بأحدهما عيبا ولو أراد رد أحدهما فقولان بل حكم هذه المسألة لا يتغير بهذا الشرط فإن قلنا بيع الغائب لا يجوز لم يصح في الغائب وفي الحاضر قولان وإن جوزنا فقد جمع بين مختلفي الحكم ففيهما قولان فإذا جوزنا له الخيار فيهما فلو أراد رد أحدهما نظر إن أراد رد الحاضرة دون الأخرى لم يجز وإن أراد رد الغائبة فقولان بناء على تفريق الصفقة وفي الرد بالعيب ما ذكره حكاه عن القاضي الإمام قال

والصحيح أن يقال إن قلنا شراء الغائب لا يجوز لا يصح في الغائب وفي الحاضر قولان كما ذكرنا وإن قلنا شراء الغائب يجوز يصح فيهما ثم له الخيار إن شاء ردهما وإن شاء أمسكهما فإن أراد رد الغائب دون الحاضر قولان ولا يبني على الجمع بين مختلفي الحكم لأنا إذا أثبتنا الخيار فيهما فلا يكون جمعا بين المختلفين كما لو اشترى شيئين وبأحدهما عيب ومن بنى على مختلفي الحكم وجوزنا العقد على أحد القولين وجب أن يكون له رد الغائبة دون الحاضرة كما لو اشترى شيئين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر وجوزنا له رد ما شرط فيه الخيار دون الآخر فيمكن أن يكون هذا على وجهين إن عدم رؤية أحدهما يجعل كشرط الخيار في أحدهما فيكون في صحة العقد قولان ثم يجوز التفريق أم يجعل كالعيب حتى يصح العقد فيهما ثم في التفريق قولان

Mas'alah: What is the ruling on buying a jug without seeing its interior?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=554)

639 – مسألة قال ولو اشترى كوزا لا يشترط رؤية باطنها لأنه يستدل برؤية الظاهر على صحة الباطن ولو شرطنا لما جاز بيع قارورة لا يمكن رؤية باطنها

Mas'alah: What is the ruling on buying a folded cloth sold by the roll?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=554)

640 – مسألة ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أنه لو اشترى ثوبا مطويا بيعت بالسر كالشاهجاي يكفي رؤية ظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on seeing only part of an item before purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

(الثالث) إذا راى بعض الشئ دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة منه الحنطة والشعير لان الغالب أن أجزاءها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له إذا رأى باطنه الا إذا خالف باطنه ظاهره *

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection if the item matches the description?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3987)

(المسألة الرابعة) إذا قلنا لابد من الوصف فوصف نظران وجده على ما وصفه ففى ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) لا يثبت وبه قال احمد بسلامة المعقود عليه بصفاته ويحكى هذا عن القاضي الحسين (واصحهما) وبه قطع قاطعون انه يثبت لما سبق من الخبر * وان وجده دون ما وصفه فله الخيار لا محالة * وإن قلنا لا حاجة إلى الوصف فللمشتري الخيار عند الرؤية سواء شرط أو لم يشرطه وفى كتاب القاضى ابن كج ان ابا الحسين حكي عن بعض أصحابنا انه لابد من اشتراط خيار الروية حتي يثبت وهل له الخيار قبل الرؤية أما الاجازة فظاهر المذهب انها

لا تنفذ لان الاجازة رضي بالعقد والزام له وذلك يستدعي العلم بالمعقود عليه وانه

جاهل بحاله ولو كفى قوله اجزت العقد مع الجهل لاغني قوله في الابتداء اشتريت * وحكي في التتمة وجها انه ينفذ تخريجا من تصحيح الشرط إذا اشتري بشرط ان لا خيار (واما) الفسخ فان نفذنا الاجازة فالفسخ أولى وان لم ننفذ الاجازة ففى الفسخ وجهان (احدهما) انه لا ينفذ أيضا لان الخيار في الخبر منوط بالروية (واصحهما) انه ينفذ لان حق الفسخ ثابت له عند الروية مغبوطا كان أو مغبونا فلا معني لاشتراط الروية في نفوذه *

Mas'alah: Is the option of inspection immediate or does it extend through the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3988)

ثم خيار الروية على الفور أو يمتد امتداد مجلس الروية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة أنه على الفور لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب (والثانى) وبه قال ابو اسحق انه يمتد امتداد مجلس الروية لانه خيار ثبت قضية للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس قال صاحب التهذيب وهذا اصح والوجهان عند الشيخ أبي محمد مبنيان على مسألة اخرى وهي انه هل يثبت خيار المجلس مع خيار الروية وفيه وجهان (احدهما) انه يثبت كما يثبت في شراء الاعيان الحاضرة (والثاني) لا يثبت الاستغناء بخيار الروية عنه فعلي الاول خيار الروية على الفور والا لاثبتنا خيار مجلسين وعلى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when informed by a single upright person or a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5684)

وان أخبره عدل واحد أو عبد يقبل روايته فالاظهر (و) أنه يبطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer rescinding a sale when the seller is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

[حاشية قليوبي] عنده، قبل طلب حضور البائع منه. قوله: (غائبا عن البلد) سواء طالت المسافة أو قصرت، لكن لا يحكم عليه الحاكم إلا إن كان في مسافة يقضي فيها على الغائب، أو كان متعذرا أو متواريا، وعلى هذه يحمل كلام القاضي حسين المذكور. قوله: (وأنه فسخ) هو إنشاء للفسخ لا إخبار عنه. فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر، فإن كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه كما مر فهو إخبار به.

Mas'alah: Does the option of inspection pass to the heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1168)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال: له الخيار إذا نظر إلى السلعة ليعرف هل الحظ له في الإجازة أو الرد. = لأن السيد يملك بحق الملك، فإذا لم يملك في حياة المكاتب لم يملك بعد موته، والوارث يملك بحق الإرث فانتقل إليه بموته. (1) (وتأول) : في أ، ب وفي ج ويؤول. (2) (عليه) : غير واضحة في أ، ج

وموجوده في ب. (3) (المسألتين) : في ب، ج وفي أالمسلمين وهذا تصحيف، أي يثبت الخيار للوارث ولسيد المكاتب، كخيار الشرط والرد بالعيب/ المجموع 9/ 223. (4) والقول الثاني، لا يثبت بل يلزم البيع بمجرد الموت، لأنه أبلغ في المفارقة من مفارقته بالبدن/ المجموع/ 9/ 223.

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection when the item matches the description?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1219)

(فأما إذا) (4) قلنا: يصح إذا وصفه، فوجد على ما وصفه، فهل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يثبت له الخيار (5) . (1) (وذكر في الحاوي فيه) : في ب، ج وفي أوذكر فيه. (2) (أن) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (3) لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رآه، فلا يحتاج إلى ذكر الصفات وذلك كالمسلم فيه، فلا بد من ذكر جميع الصفات وإلا حصل خلاف بين المسلم والمسلم إليه. (4) (فأما) : في ب، ج وفي أفإذا. (5) لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية، فلا يجوز أن يخلو من الخيار، والوجه الثاني: لا خيار له لأنه وجده على ما وصف، فلم يكن له خيار كالمسلم فيه. وإن وجده دون ما وصف، فللمشتري الخيار بلا خلاف، وإن وجده كما وصف فطريقان أحدهما: القطع بثبوت الخيار، وبه قطع المصنف في التنبيه، وجماعة وهو المنصوص،

وأشهرهما: أنه على وجهين: أصحهما بثبوته. أما إذا قلنا: لا يشترط فللمشتري الخيار عند الرؤية، سواء كان شرط الخيار أم لا، هذا هو المذهب، وفيه وجه أنه لا يثبت إلا أن يكون شرطه، والصحيح الأول/ المهذب للشيرازي 9/ 283.

Mas'alah: Is the option of inspection immediate or tied to the session?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1220)

ويثبت خيار الرؤية على الفور في قول أبي علي بن أبي هريرة (1) ، وفي قول أبي إسحق: (يتقدر) (2) بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for the option of inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1223)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: في التوكيل في خيار الرؤية وجهين: أصحهما: أنه لا يجوز (1) . والثاني: يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item with a condition of no option upon seeing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1225)

(إذا) (6) اشترى ما لم يره بشرط أن لا خيار له (إذا رآه) (7) ففي صحة البيع على قوله القديم وجهان حكاهما في الحاوي (8) .

Mas'alah: What are the two views on whether a sale with an option of inspection is complete before

inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1225)

(حكي) (9) في الحاوي: في بيع خيار الرؤية قبل الرؤية، هل يوصف بالتمام، أم لا؟ وجهين: أحدهما: أنه ليس (بتام) (10) حتى يبطل بالجنون، والموت، وهو قول أبي إسحاق المروزي (11) . (1) (وشاهده) : في أ، ب وفي جـ وشاهدها. (2) (فيه وجهان) : في ب، جـ وفي أففيه قولان. والوجهان: حكاهما المتولي. (3) لأن مقصود الرؤية إنتقاء الغرر، ولم يحصل. (4) (أبي) : في جـ وفي أوب أبو. (5) يصح لوجود العلم بعينه. (6) (إذا) : ففي أ، ب وفي جـ وإذا. (7) (إذا رآه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) أنظر الحاوي للماوردي 5/ 119. (9) (حكى) : في أ، ب وفي جـ وحكى. (10) (بتام) : في جـ وفي أ، ب بتمام. (11) ليس تاما، لأن تمامه بالرضا به، وقبل الرؤية لا يحصل الرضا، فعلى هذا إن =

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with an option of inspection if the buyer dies or goes mad before inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1226)

والثاني: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، أنه تام، فلا يبطل بهما (1) ، فإن فسخ قبل الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on approving a sale with an option of inspection before seeing the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1226)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: صح، وإن أجاز قبل الرؤية لم يجز.

Mas'alah: What are the two opinions on authorization before seeing the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1226)

وحكى القاضي حسين رحمه الله: في الإجازة قبل الرؤية وجهين:

Mas'alah: When does the option of inspection become effective for an absent buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4127)

وإن كان غائبا ثبت له الخيار إذا وصل الخبر إليه على الأصح. وفي "الشامل" : أنه حكى عن بعض أصحابنا أنه قال: يثبت له الخيار إذا نظر إلى السلعة ليعرف الحظ في الفسخ أو الإجازة. وفي "التتمة" حكاية وجه آخر: أنه إنما يثبت إذا اجتمع مع العاقد في مجلس واحد ثم هو على الفور أو يتقيد بمفارقة موضعه، أو يحتاج أن يصير إلى موضع يتعذر عليه سماع المخاطبة على الاعتياد فيه خلاف.

Mas'alah: What is the buyer's option upon seeing the purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

قال: ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها؛ للحديث، ولقضية عثمان، وهل يوصف العقد قبل الرؤية بالتمام؟ فيه وجهان:

Mas'alah: When does the buyer have the option of cancellation upon seeing the purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4238)

و [احترز] بقوله: "ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها" عما قبل الرؤية، فإنه لا يثبت له مجموع خيار الإجازة والفسخ على الأصح، لمفهوم الحديث. وفيه وجه: أنه يثبت، حكاه الإمام. والذي حكاه ابن الصباغ وغيره: أنه إن أراد الفسخ نفذ، وإن أراد الإجازة فلا.

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection if the item matches the description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4238)

وإطلاق الشيخ هذا اللفظ يعرفك أيضا أنه لا فرق بين أن يجده دون ماوصف له، [أو موافقا له، وهو المذهب. وفيه وجه - حكاه المحاملي، والبندنيجي، وابن الصباغ: أنه لا خيار له إذا وجده كما وصف] على قول اعتبار معظم الصفات أو صفات السلم. وفي ابن يونس: تخصيصه بما إذا اعتبرنا صفات السلم وهو الأشبه؛ لأنه لم يبق بعد ذلك وصف تختلف به الأغراض فيشابه المسلم فيه إذا أحضره على الصفة. أما إذا اكتفينا بمعظم الصفات، [فينبغي أن يثبت له؛ لأنه قد بقي من الصفات ما تتعلق به الأغراض. وأيضا: فإن القائل بالاكتفاء بمعظم الصفات] فرق بينه وبين السلم بأن الخيار

يثبت فيه عند الرؤية، فيندفع ما يحذر منه، بخلاف السلم، كما حكاه المحاملي، ويقتضي هذا تصحيح ما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for the option of inspection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

وإنما هو إلى إرادة من له الخيار، ولا تعقل النيابة إذا انتفى الغرض. قال: وهذا كما إذا أسلم كافر على عشر نسوة، وأسلمن، فإنه يختار أربعا منهن. ولو وكل في هذا الاختيار، لم يجز.

Mas'alah: What is the buyer's option when the item matches or falls short of its description?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1184)

السابع: إذا قلنا: يشترط الوصف فوصف، فإن وجده كما وصف، فله الخيار على الأصح. وقيل: له الخيار قطعا. وإن وجده دون وصفه، فله الخيار قطعا. وإن قلنا: لا حاجة إلى الوصف، فللمشتري الخيار عند الرؤية، سواء شرط الخيار، أم لا. وقيل: لا يثبت الخيار إلا أن يشرطه. والصحيح: الأول. وهل له الخيار قبل الرؤية؟ فيه أوجه. الصحيح: أنه ينفذ فسخه قبل الرؤية، ولا تنفذ إجازته. والثاني: ينفذان. والثالث: لا ينفذان. وأما البائع، فالأصح: أنه لا خيار له، سواء كان رأى المبيع، أم لا. وقيل: له الخيار في الحالين. وقيل: له الخيار إن لم يكن رآه، وبه قطع الشيخ ومتابعوه كالمشتري. ثم خيار الرؤية حيث ثبت، هل هو على الفور، أم يمتد امتداد مجلس

الرؤية؟ وجهان. أصحهما: يمتد. قال الشيخ أبو محمد: الوجهان بناء على وجهين في أنه هل يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية كشراء العين الحاضرة،

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before the buyer sees it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1184)

الثامن: لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية، ففي انفساخ البيع وجهان، كنظيره في خيار الشرط. ولو باعه قبل الرؤية، لم يصح، بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط، فإنه يصح على الأصح؛ لأنه يصير مجيزا للعقد، وهنا لا إجازة قبل الرؤية.

Mas'alah: Can a buyer appoint an agent to inspect and decide on an unseen item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1184)

التاسع: هل يجوز أن يوكل في الرؤية من يفسخ أو يجيز ما يستصوبه؟ وجهان. أصحهما: يجوز كالتوكيل في خيار العيب والخلف. والثاني: لا؛ لأنه خيار شهوة لا يتوقف على نقص ولا غرض، فأشبه ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، يوكل في الاختيار. العاشر: نقل صاحب «التتمة» والروياني وجها: أنه يعتبر على قول اشتراط

الرؤية، الذوق في الخل ونحوه، والشم في المسك ونحوه، واللمس في الثياب ونحوها، والصحيح المعروف: أنها لا تعتبر.

Mas'alah: What is the buyer's option when unaware of crops on purchased land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=778)

1906 - قوله: (وللمشتري الخيار إن جهله) [6] صورته: أن يكون رآها بلا زرع ثم اشترى بعد أن زرعت، ولم يرها عند العقد. (1) قوله: (والوقف) : معطوف على قوله: (الهبة) المار قبل قليل. (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 304) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 317) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 184) . (5) الأم (3/ 46) ، وانظر "بحر المذهب" (6/ 184) . (6) انظر "المنهاج" (ص 229) .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases an unseen item he previously saw and then claims a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المغني ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وأبرأ من عيب به ثم أتاه به فقال المشتري قد زاد العيب إلخ اهـ.

Mas'alah: Does the buyer have an option when ignorant of the crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1923)

وللمشتري الخيار) على الفور هنا، وفيما يأتي كما علم مما مر (إن جهله) أي: الزرع

لحدوثه بعد رؤيته المذكورة، أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر، وبه يندفع ما يقال: كيف يصح بحث الأذرعي وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضا بأن يظن حال البيع [حاشية الشرواني] واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما أفهمه قوله: ولا بعد في تأخير إلخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما أفهمه قوله: لمسامحة المشتري إلخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بأن التنافي غير وارد عليه أي: حج؛ لأن مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع، قوله: ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط اهـ ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد أنه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه، وهو أنه لا بد من شرط القطع، وإن لم يكلفه اهـ، واعتمد النهاية والمغني وفاقا لشيخ الإسلام والإيعاب وجوب اشتراط قطع ما استثني من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله: بالقصب) أي: وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته عنه هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين (قوله: بالقصب) أي: دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اهـ ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله: في مطلق بيع الأرض) إلى قول المتن وللمشتري في النهاية (قوله: كما بأصله) أي: والروضة وأصلها اهـ مغني (قوله: وإن قال إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني، أو قال بحقوقها كما قال القمولي وغيره اهـ وهي ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الآتي، ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع إلخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك

الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال سم على حج، وقد يقال مراده أنه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما إذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الآتي، ولو باع أرضا إلخ دليلا على هذا التفصيل اهـ ع ش (قوله: وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة انتهت اهـ ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر إلخ) أي: وقطن خراساني وثوم وبصل نهاية ومغني (قوله: هذا الزرع) إلى قول المتن وللمشتري في المغني (قوله هذا الزرع) أي: الذي لا يدخل نهاية ومغني، وهو مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة (قوله: دونه) حال من الأرض أي: دون هذا الزرع (قوله: وإن لم يسترها إلخ) أي بأن رآها من خلاله نهاية ومغني، وهو راجع لقول المتن ويصح إلخ (قوله: أما مزروعة ما يدخل) بالإضافة (قوله: مما مر) أي: في الرد بالعيب اهـ كردي (قوله: أي الزرع) أي: الذي لا يدخل نهاية ومغني (قوله: لظنه أنه إلخ) أي: ظن المشتري أن الزرع اهـ كردي، وحاصل هذا التصوير أن المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة، وبه يندفع قول سم قوله لظنه إلخ فيه شيء مع أنه جهله اهـ. (قوله وبه يندفع) أي: بقوله لظنه إلخ (قوله: مع أن الفرض إلخ) ظرف لقوله يصح إلخ أي: كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله: صوره) أي الجهل (قوله: أنه حصد) أي: لنحو إخبار كاذب بذلك اهـ سم (قوله: وذلك) أي: ثبوت الخيار للمشتري إن جهل الزرع قوله: فإن علم إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: على [حاشية ابن قاسم العبادي] واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وأن صورة المسألة أنه قال بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة فلينظر ذلك مع قوله

الآتي، ولو باع أرضا مع بذر، أو زرع لا يفرد بالبيع إلخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ههنا من الصحة فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال، وأما ما قد يقال من الفرق بين أن يقول بما فيها كما هنا وبين أن ينص على ما فيها كأن يقول بعتك هذه الأرض، وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله: أو لظنه أنه ملكه) فيه شيء

أنه حصد ثم تبين بقاؤه، وذلك لتأخر انتفاعه فإن علم ولم يظهر ما يقتضي تأخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له، أو قال: أفرغها منه في زمن لا أجرة له غالبا كيوم، أو بعضه على ما يأتي في الإجارة؛ إذ لا ضرر فيهما

Sub-topic – Seller's Option of Inspection

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection if he has seen the item but the buyer has not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2357)

وإذا باع ما رآه البائع، ولم يره المشتري.. فهل يثبت الخيار للبائع؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ، والطبري: أحدهما: يثبت له؛ لأنه خيار ثبت بمطلق العقد، فاشترك فيه البائع والمشتري، كخيار المجلس. والثاني: لا يثبت له، وهو المنصوص للشافعي – رحمه الله – في (الصرف) ؛ لأنه أحد المتبايعين، فلا يثبت له خيار الرؤية مع تقدم الرؤية، كالمشتري.

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection if he sold an unseen item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2357)

وأما إذا كان البائع لم يشاهد المبيع، وباع، وقلنا: يصح بيعه.. فهل يثبت له الخيار إذا رأى المبيع؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول القفال، وأبي حنيفة .: أنه لا يثبت للبائع الخيار؛ لأنا لو أثبتنا له الخيار.. لكنا قد أثبتنا له الخيار لتوهم الزيادة، والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار، ألا ترى أنه لو باع شيئا على أنه معيب، فبان أنه غير معيب.. لم

يثبت له الخيار، ولو اشترى شيئا على أنه غير معيب، فبان معيبا.. ثبت له الخيار؟ ! والثاني . وهو قول الشيخ أبي حامد .: أنه يثبت للبائع الخيار؛ لأنه جاهل بصفة المعقود عليه، فأشبه المشتري، ولأن الخيار لا يتعلق بالزيادة والنقصان، ألا ترى أن المشتري لو قال: هو فوق ما طلبته، ولكن قد اخترت الفسخ.. جاز الفسخ؟!

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when selling after seeing or describing the item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1872)

فأما خيار البائع، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون بيعه عن رؤية، أو عن صفة: فإن كان بيعه عن رؤية، فهل له الخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار – وهو قول أبي إسحاق – لأن عنده أن بالرؤية يثبت خيار المجلس. والوجه الثاني: لا خيار له – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – لأنه يقول: إن العقد قد تم، وبالرؤية يثبت خيار العيب. وإن كان بيعه عن صفة، وجوزناه على أحد الوجهين، فلا يخلو حاله عند رؤية المبيع من أحد أمرين: إما أن يجده زائدا على ما وصف له، أو غير زائد. فإن وجده زائدا عما وصف له، فله الخيار في الفسخ، لا يختلف كالمشتري إذا رآه ناقصا. وهل يكون خياره على الفور أو على التراخي؟ على وجهين: أحدهما: على التراخي ما لم يفارق مجلسه، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: على الفور، وهو قول أبي علي. فإن لم يجده زائدا، فهل له الخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: له الخيار؛ لأن عنده أن العقد يتم بالرؤية، ويثبت بعدها خيار المجلس. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا خيار له، لأن عنده أن العقد قد تم بالبذل والقبول، ويثبت بالرؤية خيار العيب. فهذا الكلام في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية وما يتعلق عليه

من أحكام. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind when the buyer's property is at a distance of travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

وإن كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فإن صبر فالحجر كما مر

Mas'alah: How is the sighting of the sold item considered when an agent is involved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4784)

(فرع) قال أصحابنا الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها بالعاقد فإذا وكل من يشتري له عينا فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفينا بالرؤية السابقة صح انبيع قولا واحدا سواء كان الموكل رآها أم لا ولا خيار إذا رآها بعد العقد وإن لم يرها الوكيل ولكن رآها الموكل فهو بيع غائب ففيه القولان

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection when selling an unseen item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2109)

قوله: ولو باع ما لم يره وصححنا العقد فهل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان: أصحهما عند المراوزة: لا يثبت لأن جانب البائع بعيد عن الخيار. والثاني: يثبت لأنه جاهل بالمعقود

عليه فأشبه المشترى، وهذا هو الذي أورده الشيخ أبو حامد ومن تابعه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح هو الثاني. كذا صححه الرافعي في الكلام على شراء الأعمى وتبعه، وقد تقدم ذكره هناك مبسوطا، وتقدم ما وقع فيه من المخالفة للنووي فراجعه. الأمر الثاني: أن محل هذا الخلاف فيما إذا لم يجده البائع زائد على ما وصفه به. فإن وجده زائدا ثبت له الخيار بلا خلاف قاله الماوردي في "الحاوي" وقاسه على ما إذا وجده المشترى ناقصا.

Mas'alah: Does the seller have an option upon seeing the sold item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1126)

ثم أن صححنا بيع الغائب ففي ثبوت الخيار له عند الرؤية وجهان أصحهما الثبوت كالمشتري وقيل لا يثبت لان جانبه بعيد عن الخيار

Mas'alah: How does an increase in the described attribute affect the seller's option of inspection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

وظهور زيادة على الصفة المذكورة في حق البائع إذا باع ما لم يره كظهور النقصان في جانب المشتري إذا اشترى ما لم يره.

Mas'alah: Does the seller have the option of sighting in a sale of an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1238)

وإذا باع شيئا لم يره وجوزنا، فهل يثبت للبائع الخيار إذا رآه؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت؛ كما يثبت للمشتري؛ بدليل أنهما استويا في خيار المكان والشرط. والثاني – وهو الأصح وبه قال أبو حنيفة: لا خيار له؛ لأن جانبه أبعد عن الخيار،

بدليل أنه لو باع شيئا على أنه معيب؛ فبان صحيحا – لا خيار له، ولو اشترى على أنه صحيح؛ فبان معيبا – له الخيار.

Mas'alah: What options does the seller have after seeing the sold item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1995)

فصل فأما خيار البائع، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون بيعه عن رؤية، أو عن صفة: فإن كان بيعه عن رؤية، فهل له الخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار– وهو قول أبي إسحاق. لأن عنده أن بالرؤية يثبت خيار المجلس. الثاني: لا خيار له– وهو قول أبي علي بن أبي هريرة– لأنه يقول: إن العقد قد تم، وبالرؤية يثبت خيار العيب. وإن كان بيعه عن صفة، وجوزناه على أحد الوجهين، فلا يخلو حاله عند رؤية المبيع من أحد أمرين: إما أن يجده زائدا على ما وصف له، أو غير زائد. فإن وجده زائدا عما وصف له، فله الخيار في الفسخ، لا يختلف كالمشتري إذا رآه ناقصا. وهل يكون خياره على الفور أو على التراخي؟ على وجهين: أحدهما: على التراخي ما لم يفارق مجلسه، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: على الفور، وهو قول أبي علي. فإن لم يجده زائدا، فهل له بالخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: له الخيار؛ لأن عنده أن العقد يتم بالرؤية، ويثبت بعدها خيار المجلس. والثاني: وهو قول

أبي علي بن أبي هريرة: لا خيار له، لأن عنده أن العقد قد تم بالبذل والقبول، ويثبت بالرؤية خيار العيب. فهذا الكلام في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية وما يتعلق عليه من أحكام.

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection in a sale of an unseen item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3988)

وإذا كان البائع قد رأي المبيع فهل يثبت له الخيار كما يثبت للمشترى فيه وجهان (احدهما) نعم كخيار المجلس يشتركان فيه (واصحهما) لا وهو نصه في الصرف ولانه احد المتبايعين فلا يثبت له الخيار مع تقدم الروية كالمشترى * ولو باع ما لم يره وصححنا العقد فهل يثبت الخيار له فيه وجهان (احصهما) عند المراوزة وبه قال ابو حنيفة لا لان جانب البائع بعيد عن الخيار بخلاف جانب المشترى ولهذا لو باع شيئا على انه معيب فبان صحيحا لاخيار له ولو اشتراه على انه صحيح فبان معيبا له الخيار (والثانى) يثبت لانه جاهل بالمعقود عليه فاشبه المشترى وهذا هو الذى أورده الشيخ ابو حامد ومن تابعه قالوا والخيار كما يثبت للمشترى عند النقصان يثبت للبائع عند الزيادة الا ترى انه لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فبان احد عشر ذراعا يثبت للبائع الخيار *

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad on a sale contingent on permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1209)

وعن أحمد رحمه الله: روايتان في الجميع (2) . = وحجتهم في الجواز: بما روى أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة رضي الله تعالى عنه، فقيل لطلحة إنك قد غبنت، فقال الخيار لي لأني اشتريت ما لم أره، فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره، فحكما جبير بن مطعم رضي الله عنه في ذلك فقضى بالخيار لطلحة، ومن أجل هذا الحديث رجع أبو حنيفة عن الرواية الأولى إلى الرواية الثانية المبسوط للسرخسي 13/ 70 - 71 وبدائع الصنائع 5/ 163. (1) ذهبت المالكية إلى أن بيع ما ليس عند الإنسان حرام لا يجوز على شرط أن يكون التقدير (عليك يا بائع الشيء الذي بعته والحال أنه ليس عندك حالا أي معجلا) فإن وقع العقد على مثل هذا فسخ العقد وذلك لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد، وترد السلعة إن كانت قائمة/ الفواكه الدواني 2/ 148. وقيد بعض الشيوخ قول المصنف: ولا يجوز بيع ما ليس عندك بما إذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع، أما إذا كان يغلب وجوده عند البائع، فإنه يجوز أن يشتريه منه على الحلول، إجراء له مجرى القبض وليس سلما كالشراء من دائم العمل كالخباز واللحام بشرط وجوده عنده بأن يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يوما من يوم العقد الفواكه الدواني 2: 148. (2) وذهبت الحنابلة إلى أن بيع ما لا يملكه الإنسان لا يصح إلا إذا كان موصوفا بصفات السلم/ مطالب أولي النهى 3/ 20 وكشاف القناع 3/ 157. ويعتبر ابن قيم الجوزيه هذا البيع من قسم يشبه القمار، لأنه إذا باع شيئا معينا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه، فكان غررا يشبه القمار فنهى عنه، أو لأنه قصد على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع مثل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل =

Mas'alah: What is the ruling when the seller has not seen the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1221)

(فأما إذا) (1) لم يره البائع، فإنه لا يصح البيع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for the seller who has not seen the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1221)

وإذا لم يشاهد البائع المبيع، يثبت له الخيار إذا رآه (4) . (1) (فأما إذا) في ب، ج، وفي أفإذا لم. (2) الوارد عند الحنيفية: لا خيار لمن باع ما لم يره، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول: له الخيار لأن البيع يتم برضا المتعاقدين فإذا انتفى رضا أحدهما لعدم الرؤية، فكذا رضا الآخر، إذ لا يثبت به الملك، ولا يزول به إلا بالرضا، وهو العلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية ولأنه خيار ثبت لأحد المتعاقدين، فوجب أن يثبت للآخر اعتبارا بخيار الشرط، وخيار العيب. ثم رجع عنه/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 6/ 25. (3) (بأن) : في ب، ج وفي أكان. (4) اختلف الفقهاء في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما، فلا تصح عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رآه، أما الصاحبان، فقد خالفاه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع، كقوله بعتك ما في كمي، أما أحمد ففيه روايتان، أشهرهما أنه يصح، وإذا لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته، فالأظهر لا يصح بيعه، وبهذا قال الشبعي، والنخعي، والحسن، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وهو أحد قولي

الشافعي، ومن طريق الحكم وحماد أن من اشترى عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه/ رحمة الأمة في اختلاف =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's final position on the option of inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1222)

وقال أبو حنيفة: لا خيار له في الرواية التي رجع (إليها) (2) .

Mas'alah: What are the three Shafi'i opinions on the seller's option of inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1222)

قال النووي رحمه الله: وأما البائع ففيه ثلاثة أوجه. أصحها: لا خيار له، سواء كان رأى المبيع أم لا، لأن الخيار في جانبه تعبد. والثاني: له الخيار في الحالين كالمشتري. والثالث: له الخيار إن لم يكن رآه، وبه قطع الشيخ أبو حامد ومتابعوه/ المجموع 9/ 322.

Mas'alah: What is another Shafi'i opinion on the seller's option of seeing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1223)

وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله وجها آخر: أنه يثبت للبائع الخيار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has not seen the item but the buyer has?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

وبقوله: "لم يرها المشتري" ، عن بيع الأعيان التي لم يرها البائع، وقد رآها المشتري.

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection upon seeing the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4239)

وسكوت الشيخ عن جانب البائع يعرفك أنه لا خيار له عند الرؤية، وهو الأصح من الوجهين في "الشامل" ، والمذهب عند المحاملي، وبه قال ابن أبي هريرة. وفيه وجه: أنه يثبت له أيضا، [وهو قول أبي إسحاق؛ لأن عنده أن بالرؤية يثبت له [خيار المجلس] ، كما ذكرناه من قبل. وخيار المجلس يشترك فيه المتبايعان. وهذا الخلاف فيما إذا كان البائع [قد رأى المبيع] ، أما إذا لم يره، وصححنا العقد، فهو كالمشتري، ويكون ظهور زيادة عما وصفه مثل ظهور النقص عند عدم رؤية المشتري، صرح به الماوردي والمحاملي وغيرهما. وروى عن القفال: أنه لا خيار له أصلا، وهو الأصح عند الإمام؛ لأن جانبه بعيد عن إثبات الخيار، وكذلك إذا ظن أن المبيع معيب فإذا هو سليم، لا خيار له، وإن استضر به. وفي هذه الصورة وجه: أنه يثبت أيضا، وأبطل الغزالي علة القفال بخيار المجلس والشرط فإن البائع يساوي المشتري فيهما، وهذا من جنسهما.

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection when selling an unseen item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2449)

2878 - إذا صححنا بيع ما لم يره البائع، ففي ثبوت الخيار له وجهان: أحدهما - يثبت كالمشتري، والثاني - لا يثبت وهو الأصح؛ لأنه مزيل، والخيار عنه بعيد. فرع:

Mas'alah: Does the seller also have the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=701)

1722 - قول "التنبيه" [ص 88] : (ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها) قد يخرج البائع، فيقتضي (1) انظر "المنهاج" (ص 212) . (2) في (ج) زيادة: (وفرق بينهما بأنه يغتفر في الخلع ما لا يغتفر في البيع، وفي الفرق نظر) . (3) انظر "المنهاج" (ص 212) . (4) الروضة (3/ 366) . (5) فتح العزيز (4/ 51) ، والروضة (3/ 368) . (6) التنبيه (ص 88) . (7) انظر "التنبيه" (ص 88) ، و "المنهاج" (ص 212) .

Sub-topic – Effect of Prior Sighting on Sale Validity

Mas'alah: Is a sale valid if the item was seen but then unseen at the time of contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2358)

[فرع: يصح البيع إذا رأى المبيع ولو غاب] وأما إذا رأيا المبيع، ثم غاب عنهما، وعقدا عليه البيع.. فالمنصوص: (أنه يصح البيع) . وقال أبو القاسم الأنماطي: لا يصح، وهو قول الحكم، وحماد؛ لأن الرؤية شرط في صحة العقد، فلم تتقدم على حال العقد، كالشهادة في النكاح. ووجه المنصوص: أن الرؤية إنما تراد؛ ليصير المبيع معلوما عندهما، وهذا المعنى موجود وإن تقدمت الرؤية على حال العقد، وتخالف الشهادة في النكاح؛ لأنها تراد ليثبت الفراش بالعقد، فلم يجز أن يتقدم على العقد.

Mas'alah: What is the ruling on seeing only part of the purchased item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2360)

[مسألة: رؤية بعض المشترى]] : إذا رأى بعض المبيع دون بعض، فإن كان لا تختلف أجزاؤه، كالصبرة من الطعام، والجرة من السمن والدبس، إذا رأى رأسها.. صح بيعه؛ لأن أجزاءه متساوية، والظاهر أن باطنه كظاهره. وإن كان مما تختلف أجزاؤه، فإن كان يشق رؤية باطنه، كأساس الدور، والجوز في القشر الأسفل.. صح بيعه؛ لأنه يشق رؤية

باطنه. وإن لم يشق رؤية باطنه، كالثوب المطوي.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: هي على قولين، كبيع خيار الرؤية، وهو المنصوص للشافعي. و [الثاني] : منهم من قال: يبطل البيع، قولا واحدا؛ لأن ما رآه لا خيار له فيه، وما لم يره يثبت له فيه الخيار، وذلك لا يجوز في عين واحدة. وهذا غلط، بل يثبت له الخيار في جميعه إذا رأى ما لم يره، ولا يمتنع ثبوت الخيار في جميع المبيع؛ لجهل شيء منه، ألا ترى أنه إذا ابتاع عينا، وشاهدها إلا موضع العيب، ثم علم بالعيب.. يثبت له الخيار في الجميع؟!

Mas'alah: What is the ruling on seeing the hair of a slave-girl for the validity of the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2547)

[مسألة: رؤية شعر الجارية لصحة البيع]] : وإذا اشترى جارية.. فإن الشراء لا يصح حتى يرى شعرها؛ لأن الشعر مقصود، ويختلف الثمن باختلافه، فإذا اشتراها، ونظر إلى شعرها، فوجده شعرا جعدا أسود، ثم بان بعد ذلك أنها سبطة، أو بان أن شعرها أبيض أو أحمر، وأن شعرها قد كان جعدا واسود.. ثبت للمشتري الخيار. وقال أبو حنيفة: (لا خيار له في ذلك) . دليلنا: أن هذا تدليس من جهة البائع يختلف به الثمن، ألا ترى أن النساء يسودن شعورهن ويجعدنه ليكتسبن به الجمال والزينة؟ وكذلك إذا اشتراها ووجهها أحمر أو

أبيض، ثم بان سواد وجهها أو صفرته، وأن البياض أو الحمرة التي كانت فيه، إنما كان

فيها بعلاج من البائع.. ثبت له الرد؛ لأن ذلك تدليس بما يختلف به الثمن، فهو كالتصرية. وإن اشترى جارية سبطة الشعر، ثم بان أنها كانت جعدة، وإنما سبط بعلاج، إن أمكن.. فهل للمشتري الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا خيار له؛ لأن الجعدة أكمل وأكثر ثمنا. والثاني: له الخيار؛ لأنه قد يكون له غرض في السبطة. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item previously seen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=991)

1135 - فصل في شراء ما تقدمت رؤيته إذا اشترى غائبا تقدمت رؤيته؛ فإن غاب عنه زمانا يتغير في مثله غالبا فعلى القولين، وقيل: يصح للرؤية السابقة، وإن غاب مدة لا يتغير في مثلها غالبا صح الشراء، خلافا للأنماطي؛ فإنه شرط اقتران الرؤية بالبيع، والوجه في مذهبه: أن ما لا تتيسر رؤيته - كجميع أجزاء القرية والدار - فلا تشترط رؤيته. ولو رأى شيئا، ثم أعرض عنه واشتراه، جاز بإجماع، نقله الإصطخري. وإذا [1] صححنا شراء ما تقدمت رؤيته، فوجده ناقصا عما عهده، يخير سواء نقص بعيب أو بغيره؛ ولذلك أثبت الشافعي الخيار بتأبير الثمار. قال الإمام: لا خيار بزيادة، ولا بما لا يكترث به من النقص، وضبطه بكل تغير لو كان خلفا في صفة مشروطة لأثبت الخيار؛ تنزيلا للرؤية منزلة شرط الصفة، وقال: يمكن ضبطه بكل تغير يخرج الرؤية عن إفادة ما يشترط من المعرفة. (1) في "ل" : "فإذا" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a veiled slave girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=995)

1143 – فصل في بيع الجارية المتنقبة إذا اشترى جارية متنقبة ففيها القولان، ويخرج عن الخلاف برؤية وجهها ويديها ورجليها، وما يبدو من أطراف الساق والساعد في الفضلة والمهنة، وفي الشعر وجهان يحتمل إجراؤهما في كشف الرأس، ولم يتعرض له الأصحاب. ويجوز أن يشترط رؤية ما ليس بعورة اتفاقا؛ لأنه المعروض منها عرفا. * * *

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the validity of the sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=884)

(أو بعضه) معطوف على الضمير في نظر أي: نظر هو كل المبيع، أو بعضه (إن دل) على باقيه كظاهر صبرة الحنطة، والشعير، والتمر، وإن التصقت حباته، والدقيق وأعلى السمن، والخل وسائر المائعات في الظروف، بخلاف ما لا يدل بعضه على باقيه كصبرة البطيخ، والسفرجل، والرمان؛ لأنها تختلف اختلافا ظاهرا وتباع عددا، فلا بد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها.

Mas'alah: What is the required extent of inspection for different types of goods before sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

كالديباج المنقش رؤية وجهيه، وكذا البساط، وفي الثوب الرقيق كالكرباس رؤية أحد وجهيه، وفي الكتب، والورق البياض، والمصحف رؤية جميع الأوراق قال أبو الحسن

العبادي: والفقاع يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الإمكان، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به وصححه النووي في روضته، وغيرها وزاد في فتاويه فقال: إنه لا كراهة فيه أيضا لمشقة رؤيته ولأن بقاءه في الكوز من مصلحته،

Mas'alah: Is a sale contract complete before the buyer sees the item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1871)

هل العقد قبل الرؤية تام أم لا؟ فإذا عقد بيع العين الغائبة على الوصف المشروط فيه. فقد اختلف أصحابنا هل يكون العقد تاما قبل الرؤية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن العقد ليس بتام قبل الرؤية، لأن تمام العقد يكون بالرضا به وقبل الرؤية لم يقع الرضا به، فلم يكن العقد تاما، فعلى هذا، لو مات أحدهما بطل العقد، ولم يقم وارثه مقامه، لأن العقود غير اللازمة، تبطل بالموت، وكذلك لو جن أحدهما، أو حجر عليه بسفه بطل العقد. وعلى هذا لكل واحد من البائع والمشتري أن يفسخ العقد قبل الرؤية. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن العقد قد تم قبل الرؤية بالبذل والقبول، وإنما فيه خيار المجلس ما لم يتفرقا، كسائر البيوع. فعلى هذا لو مات أحدهما لم يبطل العقد، وقام وارثه مقامه وكذلك لو جن أحدهما، أو حجر عليه بسفه، لم يبطل العقد وقام وليه مقامه. وعلى هذا ليس لواحد منهما بعد الافتراق وقبل الرؤية أن يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item after prior sighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1874)

فأما بيع العين الغائبة مع تقدم الرؤية، وهو أن يكون البائع والمشتري قد شاهدا السلعة ثم غابا عنها، وعقدا البيع عليها. فلا يخلو حال الرؤية من أحد أمرين: إما أن تكون قريبة المدة، أو بعيدتها. فإن كانت المدة قريبة وليس لها حد مقدر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن البيع جائز. وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابه: البيع باطل، حتى تكون الرؤية مقارنة للعقد. وقال أبو سعيد الإصطخري: قلت لمن يناظر عن الأنماطي: ما يقول صاحبك في الدار إذا رآها المشتري، وخرج إلى الباب، واشتراها؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن رأى خاتما وأخذه في كفه ثم اشتراه؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن رأى أرضا وخرج منها إلى جانبها ثم اشتراها؟ قال: فتوقف، لأنه لو قال: يجوز لناقض مذهبه، ولو قال: لا يجوز، لما أمكن ابتياع الأرض، فهذا قول الأنماطي، وقل من تابعه على ذلك من الفقهاء.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on prior sighting in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1875)

واستدل على ذلك: بأن الرؤية لما كانت شرطا في بيوع الأعيان، وجب أن تقترن بالعقد، كالصفة في بيع السلم. وهذا المذهب شاذ الاعتقاد واضح الفساد؛ لأن الرؤية إنما أريدت ليصير المبيع معلوما، ولا يكون مجهولا، وهذا المعنى موجود في الرؤية المتقدمة على العقد، كوجوده في الرؤية المقترنة بالعقد، وليس كذلك الصفة. فهذا حكم الرؤية المتقدمة إذا كانت المدة قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling after a long interval since inspection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1875)

فأما إذا كانت مدة الرؤية بعيدة، فلا يخلو حال المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون ذاكرا لأوصاف المبيع أو غير ذاكر: فإن كان غير ذاكر لأوصاف المبيع لبعد العهد وطول المدة، فهذا في حكم من لم يره، فإن ابتاعه على غير خيار الرؤية، لم يجز. وإن ابتاعه بخيار الرؤية، كان على قولين، وإن كان ذاكرا لأوصاف المبيع، لم تخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مما لا يتغير في العادة، كالحديد، والنحاس فبيعه جائز، فإن رأى فيه بعد العقد عيبا، فله الخيار. والقسم الثاني: أن يكون مما يتغير فلا يبقى مع طول المدة، كالفواكه الرطبة، والطبائخ. فينظر في حاله حين العقد فإن كان قد مضى عليه من المدة لا يبقى فيها كان بيعه باطلا وإن كان قد مضى عليه من المدة ما يعلم بقاؤه فيها فبيعه جائز. وإن كان قد مضى من المدة ما يجوز أن يبقى فيها ويجوز أن يتلف، فبيعه باطل؛ لأنه عقد على عين لا يعلم بقاؤها. وفيه وجه آخر: أن بيعه جائز، لأن الأصل بقاء العين ما لم يعلم تلفها. والقسم الثالث: أن يكون مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير كالحيوان، ففيه قولان: أحدهما: يجوز بيعه بالرؤية المتقدمة، وقد نص عليه في البيوع، لأن الأصل سلامته وبقاؤه على حاله، وبه قال أكثر أصحابنا. والقول الثاني: أن بيعه لا يجوز، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب الغصب واختاره المزني؛ لأنه متردد بين سلامة وعطب. والقول الأول أصح، وعليه يكون التفريع، فإذا تبايعا، بالرؤية المتقدمة، ثم رآه المشتري بعد البيع على ما كان رآه من قبل، فلا خيار له، وإن رآه متغيرا، فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item previously seen but now absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4773)

(وأما) إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فان كان مما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه وقال ابو القاسم الانماطى لا يجوز في قوله الجديد لان الرؤية شرط في العقد فاعتبر وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح والمذهب الاول لان الرؤية تراد للعلم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة فعلى هذا إذا اشتراه ثم وجده على الصفة الاولى أخذه وإن وجده ناقصا فله الرد لانه ما التزام العقد فيه الا على تلك الصفة وان اختلفا فقال البائع لم يتغير وقال المشترى تغير فالقول قول المشترى لانه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير أو يجوز أن يبقى ويجوز أن لا يبقى ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يصح لانه مشكوك في بقائه على صفته (والثانى) يصح وهو المذهب لان الاصل بقاؤه على صفته فصح بيعه قياسا على ما لا يتغير) *

Mas'alah: What is the ruling on selling an item previously seen but not present at the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4779)

ثوبين لأن المبيع هنا واحد بعينه ولكن ليس مرئيا حالة العقد وقد سبقت رؤيته فاكتفي بها * واعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى اعترض على الغزالي في هذا الفرع فقال جزم بالصحة فيما إذا تساوت صفتهما وقدرهما وقيمتهما مع إجرائه الخلاف في الصورة الثانية قال والتحقيق يوجب إجراء الخلاف السابق في استقصاء الأوصاف في صورة التساوي كما أجراه في مسألة الأنموذج التي سنذكرها إن شاء الله تعالى لانه اعتمد مساواة غير المبيع في الصفة المعلق به بالمشاهدة فهو كالأنموذج الذي ليس بمبيع المساوي في الصفة للمبيع ولا فرق فإن ذكره التساوي في القيمة

اعتبار للقيمة مع الوصف ولا وجود لمناله في هذا الباب هذا كلام أبي عمرو وهذان الاعتراضان اللذان ذكرهما فاسدان (أما الأول) فليس هذا كمسألة الأنموذج لأن المبيع غير الأنموذج ليس مرئيا ولا سبقت رؤيته وهنا سبقت رؤية الثوبين (وأما) قوله يجب إجراء الخلاف المذكور في الثانية في الأولى فالفرق أن الثوبين في الثانية مختلفين فيحصل الغرر بخلاف الأولى (وأما) الاعتراض الثاني فجوابه أنه قد تختلف القيمة مع اتحاد القدر والصفة في نحو العبيد والجواري فيحصل الغرر والله سبحانه وتعالى أعلم * (فرع) هل يشترط الذوق في الخل ونحوه على قولنا باشتراط الرؤية وكذلك الشم في المسك ونحوه واللبس في الثياب ونحوها فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون واقتضاه كلام الجمهور أنه لا يشترط قال الرافعي هو الصحيح المعروف (والثاني) حكاه المتولي فيه وجهان (أصحهما) هذا لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها (والثاني) يشترط لأنه يقع في هذا النوع اختلاف * (فرع) لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية على قولنا بجواز بيع الغائب ففي انفساخ البيع وجهان كنظيره في خيار الشرط وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل خيار الشرط * ولو باعه قبل الرؤية لم يصح بلا خلاف بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط فإنه يصح على أصح الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on buying an item seen before the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4780)

(المسألة الرابعة) إذا لم نجوز بيع الغائب فاشترى ما رآه قبل العقد ولم يره حال العقد فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون مما لا يتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد

والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين العقد والرؤية صح البيع على المذهب ولا يجئ فيه الخلاف في بيع الغائب هكذا قطع جماهير الأصحاب وشذ الأنماطي فأبطل البيع وهذا فاسد ودليل الجيع في الكتاب قال الروياني في البحر وقد ذكر أبو بكر البيهقي عن عبد العزيز بن مقلاص من تلامذة الشافعي أنه نقل عن الشافعي مثل قول الأنماطي (فإذا قلنا) بالمذهب فوجده كما رآه أولا فلا خيار له بلا خلاف لأنه ليس ببيع غائب وإن وجده متغيرا فالمذهب الذي قطع به الأصحاب أن البيع صحيح وله الخيار وحكى الغزالي في الوسيط أنه يتبين بطلان البيع ليتبين ابتداء المعرفة حالة العقد والصواب الأول * قال إمام الحرمين وليس المراد بتغييره حدوث عيب فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما فات منها فهو كتبين الخلف في الشرط فيثبت الخيار (الحال الثاني) أن يكون المبيع مما يتغير في تلك المدة غالبا فإن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدة يتغير فيها في العادة فالبيع

باطل لأنه بيع مجهول (الثالث) أن يمضي على المبيع بعد الرؤية زمان يحتمل أن يبقى فيه ويحتمل أن لا يبقى ويحتمل أن يتغير فيه ويحتمل أن لا يتغير أو كان حيوانا فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند الأصحاب صحة العقد فعلى هذا إن وجده متغيرا فله الخيار وإلا فلا (والثاني) لا يصح قال المتولي هو قول المزني وأبي علي بن أبي هريرة وذكر الماوردي هذا الخلاف قولين قال الأول نصه في كتاب البيوع وبه قال أكثر الأصحاب والثاني أشار إليه في كتاب الغصب واختاره المزني والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buying a bathhouse built from previously seen materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4783)

(فرع) قال الروياني لو رأى أرضا وآجرا وطينا ثم بنى حماما في تلك الأرض بذلك الآجر والطين فاشترى الحمام ولم يره وهو حمام فيحتمل أن يصح البيع لأن أكثر ما تغير الصفات وذلك لا يبطل البيع ويحتمل أن لا يصح لأن الرؤية لم تحصل على العادة قال وهذا أصح قال وعلى هذا لو رأى رطبا ثم اشتراه تمرا لم يصح قلت هذا الاحتمال الثاني هو الصواب لأن هذا غرر كبير تختلف به الأغراض هذا إذا لم يصح بيع الغائب *

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal or person seen only as a youngling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4783)

(فرع) قال الروياني قال القفال يصح لو رأى سخلة فصارت شاة أو صبيا فصار رجلا ولم يره غير الرؤية الأولى ثم اشتراه ففيه قولا بيع الغائب وقال أبو حنيفة يصح ولا خيار *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an unseen item previously viewed before the contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2096)

قوله: لو اشترى غائبا رآه قبل العقد نظر إن كان مما لا يتغير غالبا كالأرض، أو لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد.

Mas'alah: What is the condition of remembering the description when relying on prior sighting in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2096)

وقد شرط المارودي في الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون متذكرا للأوصاف حال البيع، وجزم به الروياني في "البحر" ولم يذكر ابن الرفعة في "الكفاية" غيره، وهو متجه لأن الناسي جاهل به حال العقد وقال في "شرح المهذب" إن ما قاله المارودي غريب لم يتعرض له الجمهور.

Mas'alah: Is sight of the object required in a sale or gift contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1125)

وفي اشتراطه في الشراء قولان وفي الهبة قولان مرتبان وأولى بالا يشترط لأنه ليس من عقود المغايبات ليبعد عن الغرر

Mas'alah: Does seeing part of the sold item suffice for seeing the whole?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1127)

الثانية رؤية بعض المبيع تقوم مقام رؤية الكل إذا كان المرئي يدل على الباقي كظاهر صبرة الحبوب والمائعات هذا إذا كان متصلا

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a handkerchief in a box?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1130)

الأولى إذا اشترى منديلا نصفه في صندوق لم يره قطع المزني بالإبطال فيما نقله نصا ومن الأصحاب من تكلف له وجها وهو أن إثبات الخيار في النصف تخصيصا محال والتعميم إثبات في المرئي فيؤدي إلى تناقض الحكم ومنهم من جعل هذا بيع غائب وهو الاقيس فان موجب الخيار في البعض تسليط على رد كل المبيع كالعيب بأحد العبدين فالتعميم غير ممتنع

Mas'alah: How is selling a pile with uneven terrain or a container with varying thickness treated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

وإذا باع صبرة في موضع فيه انخفاض وارتفاع، أو سمنا ونحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا .. فكبيع الغائب على الأصح.

Mas'alah: Does seeing part of the item nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

ولو حضر البائع فرأي بعضه دون بعض .. لم يبطل خياره حتى يرى جميعه.

Mas'alah: When does prior viewing of an item suffice for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد، دون ما يتغير غالبا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a present object that is seen?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=474)

* فالحاضرة التي حصلت فيها المشاهدة المعتبرة، ووجد [1] فيها الشروط السابقة، يصح العقد عليها سواء أكانت مثمنا أو [2] ثمنا. ولا يشترط معرفة قدرها قطعا بخلاف رأس مال السلم، ففيه حينئذ قولان. وفي أجرة الإجارة طريقان: أحدهما [3] كالثمن، والأخرى [4] كرأس مال (1) في (أ) : "ووجدت" . (2) في (ل) : "أم" . (3) في (ل) : "إحداهما" . (4) في (ب) : "والثاني" .

السلم، والأصح فيهما الجواز. والأحب إلى الشافعي -رضي الله عنه- المنع في السلم، وجاء الخلاف فيهما؛ لأن المسلم فيه في الذمة ويطرقه [1] الفسخ غالبا، فاحتيج [2] إلى معرفة قدر رأس المال [3] على قول ليرجع إليه عند الفسخ، والإجارة قريبة منه، ولكن المنافع تستوفى شيئا فشيئا، فرجح شبه أجرتها بالثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent object previously seen?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=475)

* والغائبة التي شاهدها قبل ذلك إذا لم تتغير غالبا كالحديد والأرض، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة يصح بيعها منه، خلافا للأنماطي [4]. وإنما يصح إن كان ذاكرا

لأوصافها حالة البيع، قاله الماوردي. وما يتغير غالبا في المدة المتخللة لا يصح بيعه، وما احتمل كالحيوان فالمنصوص صحة البيع ومقابله قول أو وجه. قال المحاملي: وغلط ابن أبي هريرة [5] فقال: لا يصح. (1) في (أ) : "ونظر فيه" . (2) في (ب) : "واحتيج" . (3) في (ب) : "قدر رأس السلم لمال" . (4) "بيعها خلافا للأنماطي" : سقط من (ب) . (5) أبو على الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو على الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه =

Mas'alah: What is the ruling on buying an item seen before the contract but not at the time of contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1240)

ولو اشترى شيئا رآه قبل العقد، ولم يره حالة العقد – نظر: إن كان ذلك مما لا يتغير في الغالب؛ كالأراضي والحجار، والحديد، والنحاس، ونحوها، أو إن كان مما يتغير والمدة قريبة لا يتغير في مثلها – صح الشراء. وإن كان مما يتغير، فقد قيل: فيه قولان؛ كشراء ما لم يره. وقيل – وهو الأصح – يصح قولا واحدا؛ لأنه قد رآه من قبل وعلمه، والأصل بقاؤه على ما رآه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item without the option of inspection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1996)

فصل فأما بيع العين الغائبة بغير شرط خيار الرؤية فباطل لا يختلف فيه المذهب، لأنه بيع ناجز على عين غائبة، وهو أصل الغرر. وأما بيع العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية، كثوب في سفط، أو مطوي، يبيعه موصوفا من غير رؤية، بشرط خيار الرؤية. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه كبيع العين الغائبة على قولين؛ لأن الحاضر يساوي الغائب في العلم به إذا وصف، ويزيد عليه في زوال الغرر بتعجيل القبض. الثاني: أنه لا يجوز قولا واحدا، بخلاف العين الغائبة، وهو قول أكثر أصحابنا، واليه أشار أبو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، لأن الحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضرورة في جواز بيعه على خيار الرؤية، والغائب لما لم يقدر على رؤيته دعت الضرورة إلى جواز بيعه على خيار الرؤية. فأما بيع السلجم، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعه على شرط خيار الرؤية. فقد كان بعض أصحابنا يخرج جواز بيعه على قولين كالعين الغائبة. وقال سائر أصحابنا: إن بيع ذلك باطل قولا واحدا. والفرق بين هذا وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن وصف الغائب ممكن؛ لتقدم الرؤية له، ووصف هذا في الأرض قبل قلعه غير ممكن. والثاني: أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من الأرض، لم يمكن رده إلى حاله. فأما بيع التمر المكنون في قواصره وجلاله: فقد كان بعض أصحابنا يخرج بيعه على قولين كالغائب. وقال سائر أصحابنا البصريين: يجوز بيعه في قواصره، قولا واحدا إذا شاهد رأس كل قوصرة؛ لأن في كسر كل قوصرة لمشاهدة ما فيها مشقة وفسادا، وقد أجمع عليه علماء الأعصار بالبصرة. وأما ما سوى التمر من الأمتعة التي في أوعيتها، فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن يكون ذائبا، أو غير ذائب. فإن كان ذائبا كالزيت والعسل، فإذا شاهد يسيرا مما في الوعاء أجزأه عن مشاهدة جميعه وجاز بيعه قولا واحدا، كالصبرة من الطعام. وإن كان غير ذائب فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مما تتفاوت أجزاؤه، ويباين بعضه بعضا، كالثياب، فلا يجوز

بيعها إلا بشاهدة جميعها، إلا أن يبيعها من غير مشاهدة بشرط خيار الرؤية، فيكون في حكم بيع العين الغائبة أو الحاضرة على خيار الرؤية. والثاني: إن كان مما تتماثل أجزاؤه في الغالب، أو تتقارب كالدقيق والقطن. فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: لا يصح بيعه إلا برؤية جميعه كالثياب. وقال آخرون: يجوز بيعه برؤية بعضه كالذائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item after prior sighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1997)

فصل فأما بيع العين الغائبة مع تقدم الرؤية، وهو أن يكون البائع والمشتري قد شاهدا السلعة ثم غابا عنها، وعقدا البيع عليها. فلا يخلو حال الرؤية من أحد أمرين: إما أن تكون قريبة المدة، أو بعيدتها. فإن كانت المدة قريبة وليس لها حد مقدر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن البيع جائز. وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابه: البيع باطل، حتى تكون الرؤية مقارنة للعقد. وقال أبو سعيد الاصطخري: قلت لمن يناظر عن الأنماطي: ما يقول صاحبك في الدار إذا رآها المشتري، وخرج إلى الباب، واشتراها؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن رأى خاتما وأخذه في كفه ثم اشتراه؟ قال: لا يجوز قلت: فإن رأى أرضا وخرج منها إلى جانبها ثم اشتراها؟ قال: فتوقف، لأنه لو قال: يجوز لناقض مذهبه، ولو قال: لا يجوز، لما أمكن ابتياع الأرض. فهذا قول الأنماطي، وقل من تابعه على ذلك من الفقهاء. واستدل على ذلك: بأن الرؤية لما كانت شرطا في بيوع الأعيان، وجب أن تقترن بالعقد، كالصفة في بيع السلم. وهذا المذهب شاذ الاعتقاد واضح الفساد؛ لأن الرؤية إنما أريدت ليصير المبيع معلوما، ولا يكون مجهولا، وهذا المعنى موجود في الرؤية المتقدمة على العقد، كوجوده في الرؤية المقترنة بالعقد،

وليس كذلك الصفة. فهذا حكم الرؤية المتقدمة إذا كانت المدة قريبة. فأما إذا كانت مدة الرؤية بعيدة، فلا يخلو حال المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون ذاكرا لأوصاف المبيع أو غير ذاكر: فإن كان غير ذاكر لأوصاف المبيع لبعد العهد وطول المدة، فهذا في حكم من لم يره، فإن ابتاعه على غير خيار الرؤية، لم

يجز. وإن ابتاعه بخيار الرؤية، كان على قولين، وإن كان ذاكرا لأوصاف المبيع، لم تخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مما لا يتغير في العادة، كالحديد، والنحاس، فبيعه جائز، فإن رأى فيه بعد العقد عيبا، فله الخيار. الثاني: أن يكون مما يتغير فلا يبقى مع طول المدة، كالفواكه الرطبة، والطبائخ. فينظر في حاله حين العقد فإن كان قد مضى عليه المدة لا يبقى فيها كان بيعه باطلا وإن كان قد مضى عليه من المدة ما يعلم بقاؤه فيها فبيعه جائز. وإن كان قد مضى من المدة ما يجوز أن يبقى فيها ويجوز أن يتلف، فبيعه باطل؛ لأنه عقد على عين لا يعلم بقاؤها. وفيه وجه آخر: أن بيعه جائز، لأن الأصل بقاء العين ما لم يعلم تلفها. الثالث: أن يكون مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير كالحيوان، ففيه قولان: أحدهما: يجوز بيعه بالرؤية المتقدمة، وقد نص عليه في البيوع، لأن الأصل سلامته وبقاؤه على حاله، وبه قال أكثر أصحابنا. والقول الثاني: أن بيعه لا يجوز، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب الغصب واختاره المزني؛ لأنه متردد بين سلامة وعطب. والقول الأول أصح، وعليه يكون التفريع، فإذا تبايعا بالرؤية المتقدمة، ثم رآه المشتري بعد البيع على ما كان رآه من قبل، فلا خيار له، وإن رآه متغيرا، فله الخيار. فلو اختلفا، فقال المشتري: وجدته متغيرا، وقال البائع: بل هو على ما كان عليه من قبل. قال الشافعي في كتاب الصرف: القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه يريد انتزاع الثمن من يده، فلا ينتزع منه إلا بقوله. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When is prior inspection sufficient for a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=749)

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد، ===

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item and disputes over prior sighting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=541)

597 - مسألة بيع الغائب لا يجوز فلو باع شيئا فقال البائع بعت ما لم أره وقال المشتري بل رأيته فالقول قول البائع مع يمينه ولو وكل بالبيع فرؤية الوكيل شرط فلو ادعى المشتري على الوكيل بأنك بعته بعد الرؤية وأنكر الوكيل الرؤية قال لا عبرة بقول الوكيل فيسأل الموكل فإن قال قد رآه الوكيل وباعه فقد أقر بصحة البيع وإن قال لم يره فالقول قوله لأن الأصل بقاء ملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling items where seeing part indicates the rest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

وان كان ذلك الشئ مما لا يستدل برؤية بعضه علي الباقي نظر ان كان المرئي صوانا للباقى كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه في إبقائه فيه

Mas'alah: What is the distinction between seeing part of an item and a completely unseen item in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

وسلم اخرون منهم صاحب الافصاح أبو علي ما قرره المزني من الجزم بالبطلان وفرقوا بوجهين (أحدهما) أن ما نظر الي بعضه يسهل النظر الي باقيه بخلاف الغائب فقد يعسر احضاره وتدعوا لحاجة الي بيعه (والثاني) ان الرؤية فيما يراه سبب اللزوم وعدمها فيما لم ير سبب الجواز والعقد واحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه معا ولا يمكن تبعيض المعقود عليه في الحكمين *

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving two items when only one has been seen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

هذا كله فيما إذا كان المبيع شيئا واحدا أما إذا كان المبيع شيئين ورأى أحدهما دون الآخر فان أبطلنا شراء الغائب لم يصح المبيع فيما لم يره وفيما رآه قولا تفريق الصفقه فان صححنا شراء الغائب ففى صحة العقد فيهما قولان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفى الحكم لان ماراه لاخيار فيه وما لم يره يثبت فيه الخيار فان صححنا فله رد ما لم يره وإمساك ما رآه

Mas'alah: What is the ruling on sighting the sold item before the contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=183)

(نظر) أي من العاقدين فلا يصح بيع مالم يرياه أو أحدهما وإن وصف بصفات السلم وتكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف وذلك كالأوانى والأراضى فإن بان متغيرا ولو بقول المشترى ثبت له الخيار بخلاف ما يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى العقد كالأطعمة التى يسرع فسادها وتكفى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو البر وأعلى السمن والخل والمائعات في الظروف وكأنموذج المتماثل إذخاله في العقد وإن لم يخلطه بالمبيع أو كان صوانا للباقي كقشر الرمان والبيض والخشكنان بخلاف جوز القطن وجلد الكتان والفأرة وفيها المسك وإن كانت مفتوحة ولا تكفى رؤية ما في القارورة ومن ورائها بخلاف السمك في البركة والأرض تحت الماء الصافى إذ به صلاحهما وتعتبر رؤية كل شئ بما يليق به ففي الداررؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والبستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء والعبد والأمة ما عدا العورة واللسان والأسنان والدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها والثوب النفيس رؤية جميعه والغليظ رؤية أحد وجهيه والكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع أوراقه ويتسامح في كوز الفقاع

Mas'alah: What is the meaning of a present item in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1087)

قوله أي حاضة) ولو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره لكان أولى لان الحضور من غير رؤية لايكفي إذالبيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا أن يقال مراده بالحاضرة المرئية)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that was seen before the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1093)

(قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت الخ) وجه الاشعار أن الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال العقد فقط وقوله يجوز أي بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد والا لم بصح.

Mas'alah: What does 'visible' mean regarding the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (أي مرئية) أعم من أن تكون الرؤية وقت العقد أو قبله ولم يمض زمن تتغير فيه إلى وقت العقد، وأعم من أن تكون الرؤية لكل المبيع كصاع أو لبعضه كبيع الصبرة بتمامها أو كانت الرؤية لظرفه كالرمان وغيره مما يأتي؛ لأنه صواني له. وعبارة المدابغي: قوله "مرئية" أي كلا أو بعضا أو حكما فيما كان صوانا له.

Mas'alah: What is the ruling on sighting part of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=958)

وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير أو لم يدل على

باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو [حاشية البجيرمي] وسواء اتحد النوعان جنسا أو نوعا أو اختلفا ق ل. قوله: (تعين) أي الغالب وإن أبطله السلطان، أو كان ناقصا، أو نويا خلافه ق ل. قوله (لأن الظاهر إلخ) انظر لو أرادا غيره، والظاهر أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من تعيينه باللفظ؛ شوبري. قوله: (وتكفي معاينة عوض) ولا خيار له إذا ظهر معيبا لأنه مقصر بعدم البحث كما ذكره المدابغي. قوله: (فيما لا يغلب) بأن غلب عدم تغيره، أي وإن تغير بالفعل كأرض وإناء وحديد، أو استوى تغيره وعدمه كالحيوان ق ل. وقوله "كالحيوان" قال الزيادي: الكاف للتنظير لا للتمثيل لأنه مما يغلب فيه التغير كما سيأتي في قوله إن الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر اهـ. وقوله "للتنظير" أي نظير ما يصح في غير الحيوان، أي وإن غلب فيه التغير وجعلها سلطانا للتمثيل؛ وارتضاه شيخنا العزيزي وعبارته: الكاف للتمثيل، ولا ينافيه قول الشافعي – رضي الله عنه: الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب؛ لأن قوله "لا ينفك عن عيب" لا يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي رئي عليها. لأنه يجوز أن يكون معيبا، وتستمر تلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه إلى العقد. قوله: (ذاكرا للأوصاف) التي رآها حين الرؤية. قوله: (رؤية بعض مبيع) أي لا من وراء زجاج أو ماء صاف كما لا يكتفى بهما في ستر العورة في الصلاة للاحتياط في البابين، وإنما حكم بوقوع الطلاق المعلق بالرؤية إذا وجدت من وراء أحدهما لأن المدار ثم على مراد مطلقها وقد وجد وهنا على معرفة المبيع التامة فلم يكتف بذلك، رحماني. وانظر هل يكتفى بالمعرفة والرؤية بواسطة الآلة المسماة بالعيون؟ وحرره، قال خ ض: نعم يصح بيع السمك والأرض المستورين بالماء الصافي لأنه من مصالحهما؛ هكذا قاله الرافعي وقضيته امتناعه مع الكدورة، ويفرق بينه وبين صحة إيجار الأرض مع مثل ذلك بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين،. اهـ.

مدابغي على التحرير. قوله: (كظاهر صبرة) مبيعة كلها أو بعضها على الإشاعة. ومراده بقوله "كظاهر صبرة" نحو بر، أي من كل ما استوت أجزاؤه، وكذا تكفي رؤية السمن في ظرفه إن لم يعلم أن البلاص فيه غلظ ورقة بأن علم الاستواء أو لم يعلم شيئا، وكذا إذا كان البر في ظاهر الأرض ولم يعلم أن الأرض فيها انعطاف وانخفاض بأن ظن التساوي أو لم يظن شيئا وإلا فلا يصح البيع اعتمادا على هذه الرؤية. قوله: (نحو بر كشعير) مما لا تختلف أجزاؤه غالبا، بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها. قوله: (صوانا) بكسر الصاد وضمها، أي حفظا لبقائه أي لأجل بقائه، فهو علة لقوله "صوانا" . ويقال "صيان" بالياء أي وعاء. اهـ. دميري. وقوله "للباقي" متعلق به، ولامه للتعدية، فاختلف معنى الحرفين فلا اعتراض. قوله: (كقشر رمان إلخ) ما ذكره أمثلة للصوان خلقة، ولو ذكر غير الخلقي معه لكان أولى كالخشكنان والجبة المحشية والطاقية المحشية والمجوزة، بخلاف اللحف فلا بد من رؤية بعض قطنها ق ل. وقوله "كالخشكنان" كلمة أعجمية لأن خشن اسم لليابس وكنان اسم للعجين، فكأنه قال: عجين يابس بتقديم الصفة على الموصوف. وقال شيخنا: قوله (خشكنان) الخشكنان اسم لقطعة عجينة يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوى بالنار، فالفطيرة الرقيقة هي قشرة فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها لأنها صواني له. وقوله "رمان" روى البيهقي في الشعب عن علي أنه قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة. وروي عن ابن عباس أنه كان إذا سقطت منه

Mas'alah: What is the ruling on seeing a protective covering that preserves the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=688)

(أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها (للباقي لبقائه كقشر رمان، وبيض) وخشكنان (وقشرة سفلى لجوز، أو لوز) فتكفي رؤيته؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن، وجلد الكتاب ونحوهما، فقولي لبقائه أولى من قوله خلقة. وخرج بالسفلى وهي: التي تكسر حالة الأكل العليا؛ لأنها ليست من مصالح ما في باطنه نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا؛ لأن الجميع مأكول، ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة؛ لأن قشره الأسفل كباطنه؛ لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز [حاشية البجيرمي] بعضهم فقرأه بالجر. قال الشوبري وقصد بذكر مثل بيان معنى الكاف في قوله: كظاهر صبرة إلخ وإنما لم يقدر الكاف فيقول:

وكالأنموذج؛ لأن الكاف حرف لا يستقل فيكره أن يكون الجار، والمجرور متلفقين من متن وشرح بخلاف مثل فإنه مستقل، وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم. (قوله: بضم الهمزة والميم) أي: مع سكون النون، وهذا هو الشائع على ألسنة الفقهاء، وهو صحيح وفيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن، وأن الصواب كونه بفتح الهمزة، والنون، وتشديد الميم، أو بلا همز. والأنموذج: هو المسمى عندهم بالعينة بأن يأخذ البائع قدرا من البر ويريه للمشتري. (قوله: لمتماثل) اللام بمعنى من. (قوله: ولا بد إلخ) أي: بصيغة تشمل الجميع بأن يقول: بعتك البر الذي عندي مع الأنموذج، فلو أعطى له الأنموذج من غير بيع، وباعه ما عنده لم يصح؛ لأنه صدق عليه أنه لم ير من المبيع شيئا، وكذا إذا عقد عليه مستقلا، وعلى ما عنده عقدا مستقلا لا يصح بيع ما عنده لما تقدم شيخنا. (قوله: لبقائه) أي: لأجل بقائه فهو علة لقوله: صوانا فاختلف المتعلقان؛ لأن الأول للتعدية، والثاني للعلة، وقوله: لبقائه بحيث إذا فارق ذلك الصوان لا يتأتى ادخاره ح ل. (قوله: كقشر رمان إلخ) وكقشر قصب السكر الأعلى، وطلع النخل شرح م ر ففيه تصريح بأن قشر القصب صوان لباقيه. (قوله: وخشكنان)

هو اسم لقطعة عجين يوضع فيها شيء من السكر، واللوز، والجوز، والفستق وفطيرة رقيقة، ويجعل المجموع في هذه الفطيرة، ويسوى بالنار. فالفطيرة الرقيقة هي القشرة فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها؛ لأنها صوان له شيخنا. وقال شيخنا ح ف: خشك معناه يابس، ونان معناه عجين. (قوله: بخلاف جوز القطن) أي: فلا يكتفي برؤيته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال: عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه ح ل. (قوله: وجلد الكتاب) أي: فلا يكتفي برؤيته عن الكتاب ح ل. (قوله: ونحوهما) أي: من كل ما ليس صوانا لما فيه كالصدف لدرة، والفأرة لمسكها، واللحف والفرش لما فيها، وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المحشوة كذلك مع أنهم اكتفوا برؤيتها عن رؤية ما فيها من القطن، وفرقوا بأن نحو القطن في اللحف، والفرش مقصود بخلافه في الجبة المحشوة فسامحوا فيها ح ل. (قوله: أولى من قوله خلقة) أي: لأنه يرد عليه الخشكنان فإنه مصنوع، وليس بخلقي، ويرد عليه جوز القطن؛ لأنه يقال: له أيضا صوان أي: مطلق صوان لا صوان لبقائه ح ل مع زيادة. وعبارة ز ي قوله: أولى من قوله خلقة أي:؛ لأنه يرد على طرده القطن في جوزه، والدر في صدفه، والمسك في فأرته، وعلى عكسه الخشكنان، ونحوه، والفقاع في كوزه، والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقي دون الآخر مع أن صوانها غير خلقي، ومثل الجبة المحشوة الفرش، واللحف كما بحثه الدميري. وخالف في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية بعض الباطن انتهى. (قوله: لأن الجميع مأكول) ذكر شيخنا في باب الأصول، والثمار أن ظاهر كلامهم يخالف هذا، ولا يخفى أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه، وقشر القصب الأعلى ليس كذلك على أن هذه العلة التي ذكرها الشارح موجودة في الباقلا فإن قشرها الأسفل قد يؤكل معها، ولا يصح بيعها في قشرها الأعلى فالأولى أن يعلل بأن قشره الأعلى لا يستر جميعه، ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الأول ح ل قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبياء

الخضراء فإنه يصح بيعها في قشرها. (قوله: ويتسامح في فقاع) أي: في شراء ماء الكوز الذي فيه مع عدم رؤيته، وهو بضم الفاء معروف يباع في أيام العيد في قناني القزاز، ويسد فمها خوفا من حموضتها كما يدل عليه قول الشارح لأن بقاءه فيه من مصالحه، وسمي بذلك؛ لأن الرغوة التي تخرج من فم الكوز تسمى فقاعا، ولا يتقيد الحكم بذلك كما قاله البرماوي. وفي القاموس الفقاع كرمان هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد. انتهى. وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه شيخنا ح ف. ومثله

Mas'alah: When does prior sighting of an item suffice for a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1208)

(و) تكفي (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الأولى والأصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره. وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: When does prior inspection suffice for a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=619)

تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد) كالأراضي والأواني والحديد

والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لأن الأصل بقاء المرئي فيها بحاله، فإن وجده متغيرا فله الخيار، فإن نازعه البائع في تغيره فقيل: القول قوله لأن الأصل عدم التغير، والأصح قول المشتري بيمينه لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره، وفي شرح المهذب عن الماوردي أن صورة المسألة في الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكر الأوصاف، فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب، قال: وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور. (

Mas'alah: Does the ruling differ if the seller has seen the item but the buyer has not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1221)

ومن أصحابنا من قال: القولان فيه إذا شاهد البائع المبيع ولم يشاهده المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has seen the item but the buyer has not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1222)

وإن كان البائع قد شاهد المبيع، والمشتري لم يشاهده، لم يثبت للبائع (3) الخيار. = الأئمة 1/ 162 - 163، والميزان للشعراني 2/ 66، والمغني لابن قدامة 3/ 494 - 495، والمحلى لابن حزم 8/ 338 والمجموع 9/ 330. (1) (القاضي حسين) : في أ، جـ وفي ب الماسرجسي. (2) (إليها) : في أ، جـ وفي أفيها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the item was seen before the contract but then disappeared?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1226)

فأما إذا كان قد رأى المبيع قبل العقد، ثم غاب عنه، فالبيع صحيح (3) . = مات أحدهما بطل العقد ولم يقم وارثه مقامه، لأن العقد الذي ليس بلازم يبطل بالموت، وكذا لو جن أحدهما، أو حجر عليه بسفه، بطل العقد، ولك واحد منهما الفسخ قبل الرؤية المجموع 9/ 228. (1) إن العقد تام، ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا، فإن مات أحدهما، لم يبطل العقد بل يقوم وارثه مقامه، وإن جن أو حجر عليه، قام وليه مقامه، وليس لأحدهما الفسخ قبل الرؤية. قال الماوردي: وثبوت الخيار عند الرؤية، ينبني على هذا الخلاف. فعند أبي إسحاق: إن خيار المجلس عند الرؤية، ويدوم ما لم يفارق المجلس، قال: وله أن يشترط في المجلس خيار الثلاث، وتأجيل الثمن، والزيادة فيه، والنقصان منه. وعند أبي علي: لا خيار له إلا بعيب، وليس له شرط خيار الثلاث، ولا تأجيل الثمن ولا الزيادة فيه، ولا النقص منه المجموع 9/ 228. (2) أصحهما: الاشتراط. (3) اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهذه آراؤهم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on buying an item after having seen it previously?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1227)

الحنفية: وذهبت الحنفية: إلى أن من رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة ينظر. أولا: إن وجده

على الصفة التي رأى المبيع، فلا خيار له، لأن العلم بأوصاف المبيع حاصل بتلك الرؤية السابقة، فلم يتناوله قول النبي –صلى الله عليه وسلم–، (من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه) سنن الدارقطني 3/ 4 وإذا انتفى العلم بأوصاف المبيع، فإن الخيار يثبت له، إلا إذا كان لا يعلم أن المبيع كما قد رآها فيما مضى، كأن رأى جارية ثم اشترى جارية منتقبه لا يعلم أنها التي كان رآها، ثم ظهر إياها، كان له الخيار لعدم الرضا، أو رأى ثوبا فلف في ثوب وبيع، فاشتراه وهو لا يعلم أنه ذلك. ثانيا: وإن وجد المبيع متغيرا عن الحالة التي كان رآه عليها فللمشتري الخيار، لأن الرؤية السابقة لم تقع معلمة بأوصافه، فكأنه لم يره/ الهداية وفتح القدير وحاشية البابرتي 5/ 149 – 150.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling an absent item based on prior sighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1227)

المالكية: ذهبت المالكية إلى أن بيع العين الغائبة على الرؤية المتقدمة جائز، ولكن قيدوا هذا الجواز بشروط: الأول: الرؤية التي لا يتغير المبيع بعدها غالبا، أما مالك رحمه الله فلم يفرق في قوله، وإنما قال: يجوز البيع برؤية متقدمة، إلا أن هذا الرأي لم تعتبره المالكية، لأن المبيع قد يتغير لطول المدة كما قاله ابن القاسم/ الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 24، وحاشية مياره 2/ 290، والمنتقى للباجي 5/ 22 – 23. والرؤية المتقدمة إنما ينظر إليها من ناحية المبيع ففي الثياب، فإن الرؤية السابقة يبقى المبيع على حاله، أما بالنسبة للحيوان، فإنه يتغير بالنسبة للمدة، وتقدر هذه المدة بالسنين، فإن الحيوان يتغير من سنة إلى سنة، بخلاف الثياب والعقار، فإنها تبقى على حالها، فإن كان يتغير بعدها قطعا أو شكا، لم يجز بيعه، استنادا للرؤية السابقة/ البهجة

للتسولي 2/ 19. الثاني: أن لا تكون العين الغائبة بعيدة جدا، فإذا كانت العين بعيدة، =

. . . . . = كخراسان من أفريقية، لم يجز بيعه استنادا للرؤية السابقة/ البهجة للتسولي 2/ 19، وجواهر الاكليل 2/ 10 والمنتقى 5/ 24. الثالث: عدم اشتراط النقد، فإذا كانت العين الغائبة بيعت بشرط النقد، لا يجوز وإن كانت قد تقدمت رؤية المشتري، لأنه بيع مجهول الصفة عند المتاع حال العقد فلم يجز بيعه/ المنتقى للباجي 5/ 24.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling an absent item after prior sighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1228)

الشافعية: وذهبت الشافعية إلى أن بيع العين الغائبة مع تقدم الرؤية لا يخلو حال الرؤية من أحد أمرين. الأول: إما أن تكون قريبة المدة، وليس لها حد مقدر، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه، إن البيع جائز، وقال أبو القاسم الأنماطي: البيع باطل حتى تكون الرؤية مقاربة للعقد، وهذا رأي شاذ، لأن الرؤيا إنما أريدت ليصير المبيع معلوما، ولا يكون مجهولا، وهذا المعنى موجود في الرواية المتقدمة بالعقد وليس كذلك الصفة. قال أبو سعيد الاصطخري: قلت لمن يناظر من الأنماطي: ما يقول صاحبك في الدار إذا رآها المشتري وخرج إلى الباب واشتراها، فإن قال: لا يجوز، قلت: فإن رأى خاتما وأخذه في كفه ثم اشتراه، قال: لا يجوز، قلت: فإن رأى أرضا وخرج منها إلى جانبها ثم اشتراها قال: فوقف، لأنه لو قال: يجوز لناقض مذهبه، ولو قال: لا لما أمكن ابتياع

الأرض، فهذا قول الأنماطي ومن تابعه على ذلك من الفقهاء، واستدل على ذلك بأن الرواية لما كانت شرطا في بيوع الأعيان، وجب أن يقترن بالعقد كالصفة في بيع السلم، وهذا مذهب شاذ الاعتقاد، واضح الفساد/ الحاوى للماوردي 5/ 121 – 122. الثاني: أما أن تكون الرؤية بعيدة، وحالها لا يخلو من أحد أمرين. 1 – أما أن يكون ذاكرا لأوصاف المبيع، أو غير ذاكر لأوصاف المبيع بعد العهد، وطول المدة، فهذا في حكم من لم يره، فإن ابتاعه على غير خيار الرؤية، لم يجز، وإن ابتاعه بخيار الرؤية كان على قولين، الصحة وعدمها. 2 – وإن كان ذاكرا لأوصاف المبيع، لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: =

. . . . . = أ – أن يكون مما لا يتغير في العادة، كالحديد، والنحاس، فبيعه جائز. ب– أن يكون مما يتغير، فلا يبقى معه مع تطاول المدة، كالفواكه الرطبة، فإن كان قد مضى عليه من المدة ما لا يبقى فيها، كان بيعه باطلا، وإن كان قد مضى من المدة ما يعلم بقاؤه فيها فبيعه جائز، وإن كان قد مضى من المدة ما يجوز أن يبقى فيها، ويجوز أن يتلف فبيعه باطل، لأنه عقد على عين لا يعلم بقاؤها وفيه وجه آخر، أن بيعه جائز، لأن الأصل بقاء العين ما لم يعلم تلفها. ج – أن يكون مما يجوز أن يتغير، ويجوز أن لا يتغير كالحيوان، ففيه قولان: 1 – يجوز بيعه بالرؤية المتقدمة، وقد نص عليه في البيوع، لأن الأصل سلامته وبقاؤه على حاله وبه قال أكثر أصحابنا. 2 – إن بيعه لا يجوز وقد أشار إليه الشافعي في كتاب الغصب، واختاره المزني، لأنه متردد بين سلامة وعطب، والقول الأول أصح/ الحاوي للماوردي 5/ 121 – 122 – 123 وأنظر المجموع للنووي 9/ 324 – 325، والمهذب للشيرازي 1/ 271، وأنظر: فيض الإله المالك شرع عمدة السالك وعدة الناسك 5/ 128.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on prior sighting of an item before sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1229)

الحنابلة: وذهبت الحنابلة إلى أن الرؤية السابقة على العقد بزمن لا تتغير العين فيه، جاز في قول أكثر أهل العلم. وهناك رواية أخرى عن أحمد: لا يجوز حتى يرياها حالة العقد، وحكى ذلك عن الحكم، وحماد، وذلك لأن ما كان شرطا في صحة العقد، يجب أن يكون موجودا حال العقد كالشهادة في النكاح. والرأي الأول: هو المعتمد ومتى وجد المبيع بحالة لم يتغير، لزم البيع، وإذا عقد البيع بعد رؤية المبيع بزمن يتحقق فيها فساد المبيع، لم يصح البيع، لأنه مما لا يصح بيعه وكذلك إن لم يتغير، لأنه مجهول، وكذلك إن كان الظاهر كغيره/ المغني لابن قدامة 3/ 197، وأنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ج 1/ 339 - 372 وهو بحث شامل لبيع العين الغائبة فارجع إليه.

Mas'alah: When is prior sighting of the object of sale sufficient for the contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(وقوله: فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد) أي في المعقود عليه الذي لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، وهو صادق بما يغلب عدم تغيره - كأرض، وحديد، ونحاس، وآنية - وبما يحتمل التغير وعدمه سواء - كالحيوان - بخلاف ما يغلب تغيره إلى وقت العقد - كالأطعمة التي يسرع فسادها - فلا تكفي رؤيته قبل العقد، لأنه لا وثوق حينئذ

ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قبل.

Mas'alah: Does a detailed description of an item substitute for seeing it in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4240)

وقد ينبني الخلاف على [أن] استقصاء الأوصاف على وجه يفيد الإحاطة بجميع المقاصد، هل يقوم مقام الرؤية حتى ينعقد البيع بعده بيع حاضر؟ وفيه خلاف في الجديد في الطريقين، وبعضهم أثبته وجهين، وبعضهم قولين. وأصحهما: المنع من حيث إن الرؤية تحيط بمقاصد لا تحيطها العبارة وقد بناه الأصحاب على أن البصير إذا صححنا منه شراء ما لم يره هل يصح منه التوكيل في الرؤية [والإجازة والفسخ؟ فيه وجهان: أظهرهما: الجواز، كما يصح تفويض الأمر إليه في خيار العيب والخلف، فإن صححنا التوكيل صح البيع على القول الذي عليه التفريع، وألا بطل. هكذا حكاه الرافعي. وفي الحلية للشاشي: أن الشيخ أبا حامد حكى وجهين في صحة التوكيل في خيار الرؤية [وأن أصحهما أنه لا يصح، وعلى مقابله: هل يقوم الوكيل مقام الموكل في الفسخ والإجازة؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يقوم مقامه في ذلك. والثاني: لا يقوم وإنما يحكي ما يراه، ثم قال: وهذا التوكيل في الرؤية] لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment when only half of it has been seen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4241)

الثالث: لو باع ثوبا قد رأى نصفه دون نصفه الآخر، فالذي ذهب إليه أكثر أصحابنا

البصريين وغيرهم أنه لا يصح؛ لاختلاف الحكم، وعدم الضرورة، بخلاف العين الغائبة بجملتها. ومنهم من قال: إنه يجوز كالعين الغائبة، وهو ما حكاه البندنيجي عن المنصوص، وصححه ابن الصباغ.

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer had seen the item before the contract and remembers its description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4241)

قال: وإن رآها قبل العقد [وهي مما لا يتغير – أي: غالبا في تلك المدة التي بين الرؤية والعقد] وهو ذاكر لأوصافها –جاز بيعها، أي: على القولين جميعا؛

لحصول المقصود بالرؤية السابقة. وقال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا: لا يصح حتى يشاهدها حال البيع. وحكى الشيخ أبو علي عن الإصطخري: أنه تناظر مع بعض من يذهب عن الأنماطي، وكان يلزمه المسائل وهو يلتزمها؛ حتى قال له: لو عاين ضيعة وارتضاها ثم ولاها ظهره فاشتراها، فهل يصح؟ فتوقف، وأن الإصخري قال: لو ارتكبه لكان خارقا للإجماع. قال الإمام: وما أرى الأنماطي يسمح بهذا، ويحتمل أن يكتفي بكون المبيع بمرأى منه حالة العقد وإن كان لا يلاحظه، وبالجملة فإن مذهبه فاسد. أما إذا كان غير ذاكر لأوصافها، أو كانت مما يعلم تغيرها في مثل تلك المدة المتخللة بين الرؤية والعقد، فلا أثر لهذه الرؤية. وإن كان بين الرؤية والعقد ما يحتمل فيه التلف، ويحتمل البقاء، وكذا ما يحتمل التغير ويحتمل البقاء، فوجهان: المذهب منهما – عند المحاملي، وابن الصباغ، والبندنيجي: الصحة، وهو الأصح عند الماوردي أيضا في الثانية، وفي الأولى: الأصح البطلان.

Mas'alah: What parts of a sold item must be seen for the inspection to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4242)

واعلم أن الرؤية المصححة للعقد أن يرى من المبيع مقاصده لا كل جزء وذلك يختلف باختلاف المبيع؛ فالدار يشترط أن يرىمنها البيوت، والسقوف، والجدران داخلا وخارجا، والمستحم، والبالوعة. والستان يرى منه الأشجار، والجدران، ومسايل الماء. وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان: والعبد يرى وجهه وأطرافه، ولا يجوز النظر لعورته. وفي اشتراط رؤية باقي بدنه وجهان: أظهرهما – وهو المذكور في "التهذيب" : أنه لابد [منه] . وفي الجارية وجوه: أحدها: أنها كالعبد.

Mas'alah: What parts of a female slave must be seen for a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4243)

والثاني: يشترط رؤية ما يبدو عند المهنة.

Mas'alah: What is the third view on seeing a slave girl for sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4243)

والثالث: يكفي رؤية الوجه والكفين، وفي رؤية الشعر وجهان: أصحهما في "التهذيب" الاشتراط وبه جزم أبو الطيب في باب الخراج بالضمان. وفي "الحاوي" : الأصح عدم الاشتراط.]

Mas'alah: What must be seen of an animal for a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4243)

والدواب يرى منها مقدمها ومؤخرها وقوائمها، وتحت السرج، والإكاف، والجل. وعن بعض الأصحاب أنه لابد أن يجري الفرس بين يديه؛ ليعرف سيره] .

Mas'alah: What is the ruling on selling garments that cannot be fully unfolded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4243)

قال الإمام: ويحتمل عندي جواز بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع؛ لما في نشرها من التنقيص، ويلتحق بالجوز واللوز؛ فإنه لا يعتبر كسرها لرؤية القلوب مع أنها معظم المقصود، ثم إذا نشرت فما كان منها صفيقا كالديباج المنقش، فلابد من رؤية كلا وجهيه وفي معناه البسط والزلالي، وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالكرباس يكفي رؤية أحد وجهيه على أصح الوجهين؛ وهو ما جزم به في "الحاوي" في باب الرد بالعيب حيث قال: إن الثوب إذا نشر صح الشراء، إن كان مطويا على طاقين؛ ليرى جميع الثوب من جانبيه، وإن كان مطويا على أكثر، لم يحص إلا أن يكون على خيار الرؤية.

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the entire sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=886)

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل، [مغني المحتاج] الموجودة عند الرؤية كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية، فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط، وإن اختلفا في التغير فقال البائع: هو بحاله، وقال المشتري: بل تغير صدق المشتري بيمينه؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة، والأصل عدمه كدعوى علمه بالغيب، فإن قيل هذا مشكل بما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه، فإن القول قول البائع في الأصح. قلت: أجيب بأنهما ثم اتفقا على وجود العيب في يد المشتري، والأصل عدم وجوده في يد البائع. تنبيه: قول المصنف: فيما لا يتغير غالبا يفهم الصحة فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان، وهو الأصح؛ لأنه يصدق بأنه لا يتغير غالبا، ولا ينافيه قوله (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة بل يوافقه. قال ابن شهبة: خلافا لمن قال من شراح الكتاب إن مفهوم المنهاج متدافع، فإنه يفهم أول كلامه البطلان ومفهوم آخره الصحة، وإنما بطل فيما يتغير غالبا؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد معرفة حال العقد، وعلم من كلامه البطلان فيما تحقق تغيره بطريق الأولى. (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من حنطة ونحوها وجوز ونحوه وأدقة، وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن، وأعلى التمر في قوصرته والطعام في آنيته، وكذا القطن المجرد عن جوزه ولو في عدله، ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بنقص بخلاف صبرة الرمان والسفرجل والبطيخ ونحو ذلك لعدم الدلالة على باقيها بل يشترط رؤية كل واحدة منها، حتى لو رأى أحد جانبي البطيخة كان كبيع الغائب، ولو كان الغالب أنها لا تتفاوت كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه قاله البغوي في فتاويه. قال الشيخان: ولا يكفي في مسألة العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك بخلاف الحبوب (و) مثل (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من إدخاله في المبيع، ولا يشترط خلطه في المبيع قبله، فإذا قال: بعتك حنطة هذا

البيت مع الأنموذج صح وإن لم يخلطه بها قبل البيع، وقول الإسنوي: إنه لا بد من خلطه في المبيع قبل عقد البيع كما أفتى به البغوي ممنوع؛ لأن البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو باع شيئا رأى بعضه

Mas'alah: How is the sighting of a sold item considered according to its nature?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=888)

وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به. [مغني المحتاج] لأنها تقبل التأقيت؛ ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين، ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى؛ لأن قشره الأسفل كباطنه؛ لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد. فائدة: روي عن ابن عباس أنه كان إذا سقطت منه حبة رمانة أكلها، فسئل عن ذلك فقال: بلغني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليس في الأرض رمانة تلقح إلا بحبة من رمان الجنة فلعلها هذه» وقيل: إذا أخذت رمانة من شجرة وعددت حباتها فتكون حبات رمان تلك الشجرة كذلك، وإذا عددت شرافات قمع الرمانة، فإن كانت زوجا فعدد حباتها زوج، أو فردا فعدد حباتها فرد. (وتعتبر رؤية كل شيء) غير ما ذكر (على ما يليق به) فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وكذا رؤية الطريق كما في المجموع، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه، وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان، ولا رؤية عروق الأشجار ونحوهما، ويشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا ولو رأى سخلة أو ظبيا فكملا لا يصح بيعهما إلا برؤية أخرى،

ويشترط في الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والأسنان، ويشترط في الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها حتى شعرها، فيجب رفع الجل والسرج والإكاف، ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها، ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والأسنان، ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع، ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع، ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط، بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفي رؤية أحدهما، ويشترط في شراء المصحف رؤية جميع الأوراق، وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات ولا يصح بيع اللبن في الضرع. وإن حلب منه شيء، ورئي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته، ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث؛ ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان، فإن قبض قبضة وقال: بعتك هذه صح قطعا كما في المجموع، ولا بيع الأكارع والرءوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لأنه مجهول. قال الأذرعي:

Mas'alah: Is a prior sighting of an item sufficient for a valid sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2440)

2868 – إن حكمنا بفساد البيع، فأول ما نذكره تفصيل القول في الرؤية؛ فالمذهب أن من رأى شيئا، ثم غاب عنه، فاشتراه على قرب العهد بالرؤية، والغالب على الظن أن المبيع لا يتغير في تلك المدة، فالبيع صحيح، والرؤية المتقدمة كالمقارنة. وحكى العراقيون والشيخ أبو علي عن أبي القاسم الأنماطي أنه يشترط مقارنة الرؤية للعقد، ونزلها في البيع منزلة اشتراط اقتران حضور الشاهدين بعقد النكاح، ثم الشيخ حكى

عن الإصطخري أنه قال: "كنت أناظر بعض من يذب عن الأنماطي، وكنت ألزمه المسائل، وهو يرتكبها (4) حتى قلت: لو عاين الرجل ضيعة وارتضاها، ثم" (1) خيار الخلف: هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه. كمن اشترى حصانا على أنه من خيل السباق كامل التدريب، فوجده غير ذلك، وهذا طبعا غير خيار العيب بل فوات أمر زائد. (الدكتور عبد الستار أبو غدة – الخيار وأثره في العقود: 2/ 719) . (2) يقصد في علم الخلاف، ولإمام الحرمين في هذا العلم أكثر من مؤلف: منها: الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، وقد وفقنا الله لتحقيقه، وغنية المسترشدين، والأساليب. (3) مزيدة من (هـ 2) . (4) يرتكبها: لم أجد هذا اللفظ مصطلحا من مصطلحات الجدل والمناظرة فيما راجعت من مؤلفات في هذا المجال، وكذلك لم أجده منصوصا في المعاجم اللغوية، ولا في كشاف =

ولاها ظهره، فاشتراها، فهل يصح ذلك؟ فتوقف "." قال أبو سعيد (1) : لو ارتكب، لكان خارقا للإجماع، والوجه في مذهب الأنماطي أن ما لا سبيل إلى تحصيله على يسر، فلا شك انه لا يشترط، وهو كرؤية كل جزء من قرية أو دار يشتريها، فأما إذا صرف عنه بصره في حالة إنشاء العقد مقبلا على من يبايعه، فقد نقل الإصطخري الإجماع فيه، وما أرى الأنماطي يسمح بهذا، ويحتمل أن يكتفي بكون المبيع بمرأى منه حالة العقد، وإن كان لا يلحظه. وبالجملة مذهبه فاسد. والأصحاب لما اكتفوا بتقدم الرؤية، شرطوا أن يكون الزمان المتخلل بحيث لا يتغير فيه المبيع غالبا، وهذا يختلف باختلاف صفات المبيع، فما يتسارع إليه التغير، يعتبر فيه ما يليق به، والعقار وما يبعد تغيره يراعى فيه ما يغلب تغيره فيه. ثم قال الأئمة: إذا تقادمت الرؤية، وتخلل زمان يغلب التغير فيه، فتلك الرؤية لا حكم لها، وإذا اشترى تعويلا عليها، لم يصح، على منع شراء الغائب. وذكر الشيخ في شرح التلخيص ما ذكرناه ووجها آخر: أن الرؤية

المتقدمة كافية في تصحيح العقد، ثم إن اتفق تغير، ثبت الخيار، كما سنذكره، واختار هذا الوجه وصححه، ولم أره لغيره.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on selling cloth that is not fully displayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2447)

2875 - المعتمد في الأصل اتباع العرف في الإعلام، ونحن في منع بيع الغائب إذ [عنينا] (1) بأن المبيع لم يعلم، [عنينا لم يعلم] (2) بما يعلم مثله في العرف، ومعلوم أن من الثياب ما ينقصه النشر والرد إلى طاقة واحدة، ولا ينشر كذلك إلا إذا أريد قطعه، وقد جرى العرف بأن مثل هذا الثوب يرى منه طاقات، ولا ينشر عند البيع. فما نقله الأئمة تخريج المسألة على قولي بيع الغائب، ويحتمل عندي أن يصحح البيع قطعا، لما في النشر من التنقيص، ويلحق ذلك ببيع الجوز، والمقصود منه لبه، ولكن لما كان في كسره إبطال مقصود الادخار، وانضم إلى ذلك عموم العرف، صح العقد. (1) في النسختين عينا. والمثبت تقدير منا. (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

فإن قيل: عم العرف ببيع الثياب التوزية (1) في المسوح (2) ، قلنا: لا يتجه فيه إلا التخريج على بيع الغائب، وعموم عرف أهل الزمان يحمل على مقصود المالية، والإضراب عن رعاية حدود الشرع على قول من يمنع بيع الغائب. والذي يحقق ذلك أن من أراد ابتياع ثوب بعينه مما في المسح، فإنه يراه عرفا، ثم يشتريه. فإن قيل: من اشترى جارية متنقبة، فهو بيع غائب، فإن أراد الخروج عن القولين، فكيف السبيل؟ قلنا: ينظر إلى وجهها، ويديها، ورجليها، وإلى ما يظهر من أطراف ساقها وساعدها، في

الفضلة (3) والمهنة، ويجوز أن نقول: ينبغي أن يرى ما ليس عورة من الجارية باتفاق، وهو المعروض منها في العرف. وظهر اختلاف الأصحاب في أن رؤية الشعر هل هي من تمام عرضها، حتى إذا لم ير، كان العقد بيع غائب. ولم يتعرض الأصحاب لكشف الرأس، وهو محتمل عندنا، ويمكن أن يستفاد من ذكر الاختلاف في كشف الشعر الاختلاف فيه.

Mas'alah: Does direct visual inspection suffice for knowledge of the sold item's description?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وعبارة سم على منهج: وقوله: كفت معاينته يدخل فيه معرفة صفته من الجنس وغيره، فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the sold item by both parties in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

المتعاقدان أو أحدهما ثمنا أو مثمنا، ولو كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on customary sighting of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من أنه يكتفي بالرؤية العرفية مع أن هذا منها؛ لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع،

Mas'alah: What constitutes valid sighting of the sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما تظهر للناظر من غير مزيد تأمل، ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسمك؛ لأن به صلاحهما،

Mas'alah: What is the ruling on seeing an item in a light that obscures its true nature?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

أو رآه في ضوء إلخ) أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه،

Mas'alah: What is the ruling on customary sighting through glass or murky water in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

ليس العرف المطرد ذلك) أي الرؤية في الضوء (قوله: على أن كلامه) أي كلام ابن الصلاح (قوله: كذلك) أي رؤية عرفية (قوله: أو من وراء نحو زجاج) أي أو الرؤية من وراء زجاج إلخ (قوله: لأن به) أي الماء (قوله: ولو كدرا) أي فتكفي الرؤية من وراءه في الإجارة دون البيع، وهذه الزيادة نبه عليها ولم يكتف بصحة بيعها تحت الماء (قوله: لأنها أوسع) أي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه (قوله: وذلك) راجع لقول المصنف لا يصح إلخ (قوله: والثاني إلخ) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف فيه، ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة (قوله: إن ذكر جنسه) قال في الكنز أو نوعه، وعليه فالواو في كلام المحلي بمعنى أو (قوله: وإن لم يرياه) قضيته أن من ذلك ما لو باعه ثوبا مطويا رأيا ظاهره فقط وذكر له البائع أنه كله بالصفة الفلانية (قوله: ويثبت الخيار للمشتري) وكذا البائع على خلاف فيه اهـ حج. قال ع: اعتمد الثاني الإسنوي (قوله: لحديث فيه ضعيف) لفظه كما في المحلي «من اشترى ما لم يره فهو [حاشية الرشيدي] عن باطنه. (قوله: أو رآه في ضوء) عبارة التحفة أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر الضوء لونه انتهت. وهي التي يتنزل عليها قول الشارح الآتي ورؤية نحو الورق ليلا إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح إلخ) عبارة التحفة: فإن قلت: صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية، وهذا منها، وعبارته: ولو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد، لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل تكفي الرؤية العرفية. قلت: ليس العرف ذلك إلخ، فأسند كون الطرد هذا من الرؤية العرفية إلى قول المستشكل ثم منع عليه دعواه في الجواب، بخلاف الشارح فإنه جزم بكون هذا من الرؤية

الدارقطني باطل، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة، ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية، وكالبيع: الصلح والرهن والهبة والإجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف. ولا

ينافيه ما نقل عن فتاوى القفال من الجزم بالمنع؛ لأن الأول في وقف ما لم يره مما استقر عليه ملكه كأن ورثه أو اشتراه له وكيله، وكلام القفال فيما لم يستقر عليه ملكه (و) على الأظهر (تكفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد) ولو لمن عمي وقته (فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية، والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه. نعم يشترط أن يكون ذاكرا حال العقد لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون وقول المجموع إنه غريب: أي نقلا على أن غيره صرح به أيضا لا مدركا، إذ النسيان يجعل السابق كالعدم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره وجعله تقييدا لإطلاقهم وانتصار بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل كإنكار الموكل الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا، وكما لو نسي فأكل في صومه أو جامع في إحرامه فلا يفسد، وكما لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه فيصح مردود بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف، وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك، ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه، وما ذكره في الفرع الأخير هو محل النزاع فلا يستدل به، وبفرض كون المنقول فيه ما ذكر فالقول فيه ضعيف جدا فلا يلتفت إليه، وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤية لم يصح وإن قربت المدة، إلا أنها تتغير بنحو اللون فكانت أولى مما يغلب تغيره فإنه يبطل وإن لم يتغير لعارض كما يأتي. وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه [حاشية الشبراملسي] بالخيار إذا رآه» (قوله: ونحوها) لعل من النحو عوض الخلع والصداق (قوله: بخلاف نحو الوقف) أي فإنه يصح ولعل من نحو الوقف العتق، ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به. هذا وفي كلام ع التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصحة (قوله: من الجزم بالمنع) أي في الوقف (قوله: لأن الأول) أي وهو القول بالصحة

(قوله: وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه) كوقف ما اشتراه له وكيله ولم يره ولم يقبضه، لكن يشكل على هذا ما يأتي في باب المبيع قبل قبضه في كلامهم من صحة إعتاق وقف ما لم يقبضه، إلا أن يقال: ذاك مصور بما إذا لم يقبضه وقد رآه قبل الشراء وما هنا بخلافه ومع ذلك فيه شيء (قوله: ولو لمن عمي وقته) أي فالإبصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه، فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره، وعليه فلو أوجب ثم عمي وقبل المشتري بعد أو عكسه صح العقد، ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد؛ لأن هذا أهليته باقية؛ لأن المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه (قوله: أي نقلا) خبر لقوله وقول المجموع (قوله: لا مدركا) بضم الميم من أدرك كما يؤخذ من المصباح (قوله: لتضعيفه) أي كلام الماوردي (قوله: وما ذكر في الفرع الأخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه (قوله: لم يصح) معتمد (قوله: وإذا صح) أي بأن كان مما لا يتغير [حاشية الرشيدي] العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فيناقضه حاصل الجواب كما لا يخفى، ثم إنه كان عليه أن يذكر مسألة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها قوله فيما بعد على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا إلخ (قوله: الصلح) أي في بعض أقسامه كما يعلم مما يأتي في بابه (قوله: وقته) أي العقد، والمراد أن الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتي فلا يضر كون العاقد أعمى عند العقد. (قوله: كأعمى) أي فإنه لا بد أن يكون ذاكرا للأوصاف فليس مكررا مع ما مر (قوله فلا ينافي تصحيح غيره) أي غير صاحب المجموع، ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله: وبطلان الصوم) بالجر

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for a valid sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1467)

كظاهر الصبرة) من نحو بر ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من كوة، وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها؛ لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه، فإن تخالفا ثبت الخيار، بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها، فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض، ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس: إنه لحن إنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي [حاشية الشبراملسي] قوله: أو عدمه فتغير وقوله: أو استوى فيه الأمران (قوله: وأدقة) جمع دقيق (قوله: وعجوة) أي منسولة أما التي فيها النوى فلا يكفي فيها ذلك للعلة المذكورة، ويحتمل العموم أخذا من إطلاق الشارح، ويثبت الخيار له إذا اختلف الظاهر والباطن، ولعله الأقرب (قوله: في نحو قوصرة إلخ) قال في شرح العباب: إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه: وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه، على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه اهـ سم على حج. ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفي (قوله: وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات إلخ) عبارة حج: ولا يصح بيع مسك في فأرته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه، ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة، وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال. ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا

نظر لقصده المخالف له انتهى. فقوله: إن علما زنة كل مفهومه بطلان البيع مع الجهل. ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفضيل الثمن، وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال: وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل ا. هـ. (قوله: فإن تخالفا) أي الظاهر والباطن (قوله: بخلاف صبرة نحو سفرجل إلخ) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اهـ سم على منهج. ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ، ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار (قوله: لا يكفي فيها ما مر) هو رؤية الظاهر (قوله: بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة) أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي (قوله: كالثوب الصفيق) قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلفت جوانبها (قوله: إنه لحن) قال النواجي: هذه دعوة لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير، حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب. وقال النووي في المنهاج: وأنموذج المتماثل، ولم يعقبه أحد من الشراح بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أنه قال: النماذج بالفتح والأنموذج بالضم تعريب نموذه. قال ابن خلكان: وله عليه شرح سماه المعرب بالمهملة في شرح المغرب وهو كبير قليل الوجود (قوله: وإنما هو بفتح النون) أي من غير الهمزة [حاشية الرشيدي] قوله (ومسك إلخ) معطوف على صبرة

الأجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة. نعم يشترط إدخاله في عقد البيع وإذا لم يرده إلى المبيع واعتبار الإسنوي خلطه به قبل العقد كما أفتى به البغوي ممنوع لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي، ودعوى أنه إن لم يرده إليه يكون كبيع عينين رأى إحداهما غير صحيحة لظهور الفرق؛ لأن ما هنا في المتماثل والعينتان ليستا كذلك، فإن لم يدخله في البيع لم يصح وإن رده للمبيع لانتفاء رؤية المبيع أو بشيء منه كما لو قال بعتك من هذا النوع كذا (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (للباقي خلقة كقشر) قصب السكر الأعلى وطلع النخل (الرمان والبيض) والقطن بعد تفتحه وامتناع السلم فيه في هذه الحالة لانتفاء انضباطه (والقشرة السفلى) وهي التي تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) لأن صلاح باطنه في بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه، فقوله أو كان قسيم قوله إن دل، وتعبيره كأصله بخلقة صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها أو احترز به عن جلد الكتاب فلا بد من رؤية جميع أوراقه، ومثله الورق الأبيض. ولا يرد على طرده بيع القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فأرته: أي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فإنه يكتفي برؤية أعلاها كما مر، وعلى عكسه الفقاع في كوزه والخشكنان ونحوه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقي دون الآخر مع أن صوانها غير خلقي. لأنا نقول: الغالب في الخلقي أن بقاءه فيه من مصالحه فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه، وتردد الأذرعي في إلحاق الفرش واللحف بما مر، ورجح غيره كالبدر ابن شهبة عدمه؛ لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة، وبحث الدميري الإلحاق، ولا يصح بيع نحو لب جوز وحده [حاشية الشبراملسي] قوله: كظاهر الصبرة) أي كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية (قوله: بل كان صوانا) الأولى لكنه كان إلخ (قوله: في هذه الحالة) أي في جوزه بعد تفتحه (قوله: ومثله الورق الأبيض) أي في أنه لا بد من رؤية جميعه (قوله: والجبة المحشوة إلخ) أي فإنه تكفي رؤية ظاهرها ولا

يشترط رؤية شيء مما في الباطن. [فرع] سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور؟ . فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رءوس القدور وإلا فلا اهـ. ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة اهـ سم على حج. ثم إن اختلف الظاهر والباطن ثبت للمشتري الخيار (قوله: الأول) أي القسم الأول وهو القطن وما عطف عليه، وقوله: دون الآخر: أي القسم الآخر، وهو الفقاع وما عطف عليه (قوله: بما مر) أي من نحو الجبة المحشوة (قوله: كالبدر بن شهبة) معتمد (قوله: عدمه) أي الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفي فيها [حاشية الرشيدي] قوله: والقطن بعد تفتحه) لا يخفى أن إيراده هنا على هذا الوجه يقتضي أنه تكفي رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه إذ لا معنى له إلا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الأول لا من الثاني. وعبارة الروض: وتكفى رؤية الصوان كرمان إلخ. قال شارحه: بخلاف جواز القطن اهـ (قوله: إن لم تنعقد) يعني السفلى (قوله: القطن في جوزه) أي قبل تفتحه (قوله: أي حيث لم يرها فارغة) أي الفأرة (قوله: كما مر) الذي مر أنه يكتفى برؤية أعلى المسك، وظاهره وإن لم ير الفأرة فارغة ففي قوله كما مر مسامحة (قوله: والأول) بضم الهمزة جمع أول وكذلك الأخر خلاف ما في حاشية الشيخ (قوله: فأريد به ما هو الغالب فيه) أي فليس المراد عموم الصوان الخلقي بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه، وحينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه لأنه يوهم أنه يكتفى برؤية الصوان الذي ليس البقاء فيه من المصالح لأن من شأنه أن البقاء فيه من المصالح، ثم إن هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس

في قشره لأن تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدي لنقص عين المبيع. (وتعتبر)

(رؤية كل شيء) غير ما مر (على ما يليق به) عرفا، وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه، ففي الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وكذا رؤية الطريق، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه، وكذا يشترط رؤية المال الذي تدور به الرحى كما في المجموع خلافا لابن المقري في روضه لاختلاف الغرض، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا عروق الأشجار ونحوهما ويشترط في ذلك ونحوه رؤية الأرض، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى، ولا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم، وفي الأمة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها لا رؤية لسان حيوان ولو آدميا وأسنانه وأجزاء نحو فرس وباطن حافر وقدم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – في الأخيرة خلافا للأزرقي، ولهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفي ثوب ونشره مطوي ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش وإلا ككرباس كفت رؤية أحدهما، ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته، ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلافه بالحادث؛ ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان، فإن قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا، ولا بيع [حاشية الشبراملسي] البعض (قوله: لنقص عين المبيع) وهو القشر وذلك لأن القشر واللب فيه يرغب فيه حفظ اللب فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة (قوله: والسطوح) جمع سطح قال في المختار وسطح كل شيء أعلاه (قوله: وكذا رؤية الطريق) أي التي يتوصل منها إلى الدار (قوله: لاختلاف الغرض) أي بقوته وضعفه (قوله: لا بد في السفينة من رؤية جميعها) أي ولو كبيرة جدا كالملاحي، ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من

جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه، بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه، وأراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري. نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعده تغيرها ثبت له الخيار (قوله: ما في الماء منها) ولا تكفي رؤيتها في الماء ولو صافيا (قوله: لا رؤية إلخ) لا هنا بمنزلة إلا (قوله: في الأخيرة) وهي قوله: وقدم (قوله: خلافا للأزرقي) في نسخة للأزرق ومثلها في حج (قوله: ولهذا أطلقوا عدم اشتراط إلخ) وفي نسخة أطبقوا على عدم ومعناهما واحد [حاشية الرشيدي] قوله: لأن تسليمه غير ممكن) أي ولأن المبيع حينئذ غير مرئي أصلا (قوله: وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى) أي فيما إذا اشترى رحى تدور بالماء (قوله: ولاختلاطه بالحادث) قضيته أن الصورة أنه اشترى جميع ما في الضرع، وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع أنه اشترى منه قدرا معينا، وكأنه أشار إلى أنه لا فرق في البطلان بين أن يشتري الكل أو البعض، وعبارة الروضة: بيع اللبن في الضرع باطل، فلو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر، وقيل فيه قولا بيع الغائب ولو طلب شيئا من اللبن فأراه ثم باعه رطلا مما في الضرع فوجهان كالأنموذج، وذكر الغزالي وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع وأحكم شده وباع ما فيه. قلت الأصح في الصورتين البطلان لأنه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع انتهت (قوله: ولعدم رؤيته) لا موقع له بعد قوله وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع (قوله: فإن قبض قبضه)

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent object that was previously seen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1178)

أحدها: لو اشترى غائبا رآه قبل العقد، نظر، إن كان مما لا يتغير غالبا، كالأرض، والأواني، والحديد، والنحاس، ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء، صح العقد؛ لحصول العلم المقصود. وقال الأنماطي: لا يصح، وهو شاذ مردود. فإذا صححناه، فوجده كما رآه أولا، فلا خيار. وإن وجده متغيرا، فالمذهب: أن العقد صحيح، وله الخيار، وبهذا قطع الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) when the item was seen before the contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1279)

العقد مرئي فيما سبق، فلا [1] معنى له، مع ما سبق بيانه من أن الرؤية السابقة كالمقارنة، فلا يكون هذا! مثار [2] اللغط [3] حتى يتعرض له، وإن كان المراد أنه وإن كان مرئيا حقيقة فهو كالغائب من حيث المعنى؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد العلم بالمبيع، فهذا مختص بإحدى صورتي المسألة، فلا يسوغ [4] أن يحكم به على نفس المسألة، قبل أن يشرع في تفصيلها، ولا معنى لهذا سوى هذين المعنيين، فيتعين أن يكون الصحيح "معينا" بالنون، فإنما تعرض لذكره لبيان أنه كان غير معين بالنسبة إلى خيار الرؤية، وقبل سرقة أحدهما، فهو حالة العقد معين؛ لأنه اشترى الباقي منهما، وهو واحد معين ليس معه غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of prior inspection in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=702)

ويستثنى من اشتراطهم الرؤية مسألتان: إحداهما: بيع الفقاع في كوزه صحيح على الأصح، لمشقة رؤيته. ثانيهما: الأعمى يصح أن يشتري نفسه من سيده؛ لأنه لا يجهل نفسه، بل البصير لا يرى وجه نفسه.

Mas'alah: When is prior sighting of an item sufficient for a valid sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1745)

(و) على الأظهر (تكفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على ما رآه عليه نعم لا بد أن يكون ذاكرا حال البيع لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى، وإلا لم يصح كما قاله الماوردي، وأقره المتأخرون، وقول المجموع إنه غريب أي نقلا على أن غيره صرح به أيضا لا مدركا إذ النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره له وجعله تقييدا لإطلاقهم.

Mas'alah: When does prior sighting of an item suffice for a valid sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=676)

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد، أي كالأرض والأواني ونحوهما، إذا كان حال البيع ذاكرا للأوصاف، كان منعنا بيع الغائب لحصول العلم الذي هو المقصود والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه، دون ما يتغير غالبا، أي كالأطعمة؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد معرفته حال العقد، ولو مضت مدة يحتمل فيها

التغيير وعدمه كالحيوان فالأصح الصحة، لأن الظاهر بقاؤه بحاله.

Sub-topic – Ruling on Changed or Defective Items After Sighting

Mas'alah: What is the ruling if the sold item has changed after being seen?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2358)

إذا ثبت هذا: فإن كان المبيع لا ينقص، ولا يتلف على طول الزمان، كالحديد والرصاص والنحاس وما أشبه ذلك، وكانا قد شاهداه، ثم عقدا عليه البيع، ثم شاهداه، فإن كان على صفته الأولى.. فلا خيار للمشتري، وإن كان قد تغير ونقص عما كان عليه.. ثبت للمشتري الخيار؛ لأنه ناقص عما كان رآه، وإن اختلفا: هل تغير، أم لا؟ قال الشافعي: (فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الثمن ينتزع منه، فلا يجوز إلا بقوله) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds land or palm trees with crops or fruit after purchase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2521)

[فرع: اشترى أرضا كان رآها] إذا اشترى أرضا غائبة عنه، وكان قد رآها قبل ذلك غير مزروعة، فوجدها مزروعة، أو اشترى نخلا قد رآها قبل الشراء لا طلع عليها، فوجد عليها طلعا

مؤبرا.. قال الشافعي: (فللمشتري الخيار فيهما) ؛ لأنه يفوته زرع تلك السنة في الأرض، وتفوته الثمرة في النخل تلك السنة، فيثبت له الخيار، ولأن ملكه يبقى مشغولا بحق غيره، وذلك نقص عليه، فثبت له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that turns out to be of a different type?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

إذا قال: بعت هذا العبد على أنه تركي، فظهر من جنس آخر، صح البيع، وإن قال: بعت هذه الشاة، فظهرت بقرة، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item seen before the contract but likely to have changed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=884)

(لا قبله في غالب تغيرا) بنصب تغيرا تمييزا أي: لا ما رئي قبل العقد وكان مما يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى العقد كالأطعمة التي يسرع فسادها، فلا ينعقد بيعه دون ما لا يغلب تغيره كالأواني، والأراضي، والنحاس نظرا للغالب فيهما ودون ما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان؛ لأن الأصل بقاء المرئي بحاله فإن بان متغيرا خير كما سيأتي قال الماوردي: وإنما تكفي الرؤية السابقة إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب، وهو وإن استغربه في المجموع ظاهر وبه جزم الروياني وابن الرفعة وقال النشائي في نكته: إنه ظاهر النص

Mas'alah: What is the ruling on a change in the item after prior inspection?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

فلو بان) التغير (بما) أي: فيما (لا يغلب التغير في مثله) مما اشتراه معتمدا على رؤيته السابقة، ولو بان التغير (بقوله) بيمينه (يخير) بين الفسخ، والإمضاء؛ لأن الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط. واكتفى بقوله؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة ورضاه بها، والأصل عدمه كدعوى علمه لعيب،

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave is later found to be alive after the sale was invalidated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5846)

عن الكفارة ظاهر ثم قال ومما يجب ذكره أنا إذا منعنا البيع فلو تبين بقاء العبد فالظاهر عندي نفوذ البيع وإن كان يلتفت على الوقف ولكن إذا بان الأمر من الملك والقدرة على التسليم فظن التعذر لا يبقى أثره مع تبين خلافه وكان في المعاملات يضاهي صلاة الخوف مع سواد يحسبه عدوا ثم بان خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer contracts assuming no change but the item changed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1129)

أحدهما إذا اقدم على العقد على ظن انه لم يتغير على الغالب فكان قد تغير على الندور

فيتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة أم يكتفي بالخيار لبناء العقد على ظن فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word regarding change of an unseen item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1130)

التقريب القول قول البائع إذ الأصل عدم التغيير وقال الخضري بل الأصل عدم لزوم الثمن والأول اصح

Mas'alah: What is the ruling on buying a remaining garment when one of two seen garments is stolen?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1132)

فرع لو رأى ثوبين ثم سرق أحدهما من البيت وهو لا يدري أن المسروق أيهما فاشترى الثوب الباقي فقد اشترى معينا مرئيا وقد وقعت المسألة في الفتاوى فقلت أن تساوى صفة الثوبين وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحد صح العقد وان اختلف شيء من ذلك خرج على قولي بيع الغائب لأنه ليس يدري أن المشترى خمسة اذرع مثلا أم عشرة ورؤيته السابقة لم تفد العلم بقدر المبيع ووصفه في حالة البيع فلا اثر لها

Mas'alah: What is the ruling if the item is found to have changed after inspection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

فإن وجده متغيرا في الصورتين) أي صورتي ما لا يتغير غالبا وما يحتمل الأمرين (فله

الخيار) لأن الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط (

Mas'alah: What is the option of inspection for a change in the item seen before the contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=492)

– الخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغير عن وصفه.

Mas'alah: What is the buyer's option when the item is found changed from what was seen earlier?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1241)

فعلى هذا: لا خيار له عند الرؤية؛ إلا أن يجده متغيرا عما رآه؛ فله الخيار؛ لأجل التغير. فلو وجده متغيرا؛ فاختلفا: فقال البائع: كان هذا التغير موجودا يوم الرؤية؛ فلاخيار لك. وقال المشتري: بل حدثبعد؛ فلي الخيار – فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعي عليه الرضا بالتغير، وهو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates that turn out to be fresh dates when the buyer saw them fresh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2101)

فرع آخر لو باعه على أنه تمر فكان رطبا وكان [50/ب] رآه رطبا هل يبطل البيع بهذا الشرط؟ وجهان: أحدهما: لا يبطل وللمشتري الخيار، والثاني: يبطل لأن هذا الاختلاف

كاختلاف في الجنس، والأول أصح لأنهما جنس واحد ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the item has changed after prior sighting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3980)

دارا ونظر الى جميع بيوتها وعلا إليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل أرضا ونظر إلى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولو ارتكبه لكان مانعا بيع الاراضي والضياع التي لا تشاهد دفعة واحدة فانه خلاف الاجماع * ثم إذا صححنا الشراء فان وجده كما رآه اولا فلا خيار له وإن وجده متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط (أحدهما) انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة (واصحهما) وهو الذى أورده الجمهور انه لا يتبين ذلك لبناء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام وليس المعني بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية وكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط * وإن كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما إذا راى ما يتسارع إليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكى هذا عن المزني وابن أبى هريرة (واصحهما) الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار وإذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشترى بل تغير

فوجهان (احدهما) أن القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمرار العقد (واظهرهما) وهو المحكى عن نصه في الصرف أن القول قول المشترى مع يمينه لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضى به وهو ينكره فاشبه ما إذا ادعي عليه الاطلاع على العيب وانكر المشترى * (الثاني) استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان (احدهما) نعم لان ثمرة لرؤية المعرفة وهما يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القولين ولا خيار (واصحهما) لا لان الرؤية تطلع على أمور تضيق

Mas'alah: What is the ruling on buying a remaining garment when one of two similar garments was stolen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3989)

(فرع رابع) قال حجة الاسلام في الوسيط وقع في الفتاوى ان رأى رجل ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى الرجل الثوب الباقي وهو لا يدري المسروق ايهما فقلت ان تساوت صفة الثوبين وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحد صح العقد فانه اشترى معينا مرئيا معلوما وإن اختلفا في شئ من ذلك خرج علي قولى بيع الغائب لانه ليس يدرى أن المشترى منهما الطويل أو القصير مثلا فلم تفد الرؤية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد فلا تغني وهذا الذى ذكره يتايد باحد الرأيين فيما إذا لم يملك إلا عبدا واحدا فحضر في نفر من العبيد فقال سيده بعتك عبدى من هؤلاء والمشترى يراهم وهو لا يعرف عين ذلك العبد

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a folded garment and the effect of unfolding on the right of return?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4194)

وغيره ان كان مطويا أكثر من طاقين لم يصح البيع ان لم نجوز خيار الرؤية وان كان مطويا على طاقين يصح البيع لانه يرى جميع الثوب من جانبه وهذا حسن لكن المطوى على طاقين لا يرى من جانبه إلا أحد وجهى الثوب وفى الاكتفاء به تفصيل وخلاف قد سبق وراء ما ذكره تنزيلان (أحدهما) أن يفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع ويستمر الفرع (والثاني أن ما ينقص بالنشر مرة ينتقص بالنشر مرتين فوق ما ينتقص به مرة واحدة فلو نشر مرة وبيع وأعيد طيه ثم نشره المشترى وزاد النقصان بذلك انتظم الفرع والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on land being submerged or covered by rocks before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4235)

ولو غرق البحر الارض المشترأة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل بجنبها أو لبسها رمل فهى بمثابة التلف أو أثرها ثبوت الخيار فيه وجهان الاشبه الثاني *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the item changed from what was seen before the contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=743)

(قوله: وتكفي الرؤية قبل العقد إلخ) فإن وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير، فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه وتخير، لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به، والأصل عدم ذلك. وإنما صدق – أي البائع – فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه، لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري، والأصل عدم وجوده في يد البائع. اه. تحفة.

Mas'alah: What is the ruling if the interior of a pile differs from its exterior in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4244)

وعلى الأول لو خالف باطنها ظاهرها خرج على قولي بيع الغائب عند الشيخ أبي محمد، وكذا لو بان تحت الصبرة دكة.

Mas'alah: What is the ruling if the goods appear deficient upon viewing after a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4245)

وإذا اكتفينا به فظهر عند الرؤية نقصانه عما وصف؛ تبين بطلان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item has changed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2441)

فرع: 2869 – إذا حكمنا بصحة البيع تعويلا على الرؤية المتقدمة القريبة، فإذا المبيع قد تغير على ندور، فقد قال الأئمة: للمشتري الخيار، ثم لم يفصلوا قولا في التغير، الذي يثبت الخيار، ونحن نذكر من نص الشافعي، وقول العراقيين ما بلغنا فيه. قال الشافعي: "لو اشترى نخيلا كان رآها غير مؤبرة، فإذا هي قد أبرت، قال:" = اصطلاحات الفنون ولا كليات أبي البقاء، ولا تعريفات الجرجاني، ولا في الألفاظ التي ضبطها ابن خلكان في الوفيات، وابن شاكر في الفوات. ويلوح من السياق في المواضع التي تكرر فيها في كلام إمام الحرمين أن معناه أن الخصم في المناظرة يلزم خصمه: إن قلت بكذا يلزمك أن تقول بكذا، لما هو ظاهر الخطأ، فإذا لم يعرف الخصم دفع هذا الإلزام، والتزم ما ألزمه، سمي مرتكبا. (1) أبو سعيد: هو الإصطخري.

له الخيار ". وهذا يشعر بتعلق الخيار بفوات غرض، وهو الثمار. وقال العراقيون: إذا كان التغير إلى نقص، ثبت الخيار، فهذا ما وجدته." والذي أراه أن التغير اليسير الذي لا يكترث به لا يثبت خيارا، وكذلك التغير إلى الزيادة، ولا شك أنا لا نشترط أن يكون الحادث عيبا؛ فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة. فالظاهر عندي أن يقال: كل تغير لو فرض خلفا في صفة مشروطة، تعلق بها الخيار، فإذا اتفق بين الرؤية والعقد، أثبت الخيار. وكأن الرؤية المتقدمة بمثابة شرط في الصفات الكائنة حالة الرؤية. ويمكن أن يقال: كل تغير تخرج به الرؤية عن كونها مفيدة معرفة وإحاطة، فهو مثبت للخيار. وبيان ذلك أن الرؤية المعتادة تتعلق بصفات من المبيع، كما سنذكرها، ويغيب عنها صفات، فكل ما تشتمله الرؤية المعتبرة، ولو لم تتعلق الرؤية به، لكان المبيع غائبا، فإذا تغير، ثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when goods change after inspection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2497)

فرع: شذ من تفريع بيع الغائب، فرأيت تداركه في آخر هذا الباب 2941 - قد ذكرنا أنه إذا رأى شيئا، ثم اشتراه، وكان المبيع لا يتغير غالبا في مثل تلك المدة، ولكن اتفق تغيره، فللمشتري الخيار. وقد استقصينا ذلك، فلو قال المشتري: هذا المبيع متغير عما رأيته؛ فلي الخيار. وقال البائع: هو على ما كان عليه. قال الصيدلاني: قال صاحب التقريب: القول قول البائع؛ فإنه يبغي بقوله المحتمل تقرير العقد، فصار كما لو اختلف البائع والمشتري في عيب، فادعى البائع أنه حدث في يد المشتري، فالقول قول البائع. قال الصيدلاني: القياس أن القول قول المشتري في مسألة الرؤية؛ فإن البائع يدعي على المشتري أنه اطلع على المبيع على هذه الصفة، وهو ينكر اطلاع نفسه، فكان هذا بمثابة ما لو قال البائع للمشتري: هذا العيب قديم، ولكنك قد اطلعت عليه، وقال المشتري: ما اطلعت عليه، فالقول قول المشتري. * * *

Mas'alah: Does prior inspection suffice for goods that may have changed before the contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=702)

1723 - قول "المنهاج" [ص 212] : (وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد، دون ما يتغير غالبا) فيه أمران: أحدهما: إذا احتمل التغير وعدمه على السواء .. فالأصح: الصحة، ومفهوم "المنهاج" فيها متدافع؛ فإن مفهوم أول كلامه: البطلان، ومفهوم آخره: الصحة، ومقتضى عبارة "الحاوي" : الصحة؛ حيث قال [ص

264] : (لا قبله إن غلب تغيره) أي: لا يكفي الرؤية قبل العقد إن غلب التغير، فمفهومه أنها تكفي إذا غلب عدم التغير أو استوى الاحتمالان، وقول "التنبيه" [ص 88] : (فإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير .. جاز) لا يفهم منه الحكم في صورة الاستواء، إلا أن بعضهم قال: إن قوله: (وهي مما لا يتغير) أي: غالبا، وحينئذ .. فيكون مفهومه البطلان في صورة الاستواء، وهو خلاف الأصح؛ ولهذا أورده عليه النووي وشيخنا الإسنوي في "تصحيحهما" [3]. ثانيهما: قال الماوردي: صورة الاكتفاء بالرؤية السابقة: أن يكون ذاكرا لأوصفها حالة البيع، فلو نسيها .. فهو كمن لم ير [4]، وقال في "شرح المهذب" : إنه غريب، ولم يتعرض له الجمهور [5]. قلت: لكن تبعه الروياني فيه [6]، وجزم به في "الكفاية" ، وقال النشائي: إنه ظاهر النص [7].

(1) الروضة (3/ 366) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 53) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 286) ، تذكرة النبيه (3/ 90) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 26) . (5) المجموع (9/ 282) . (6) انظر "بحر المذهب" (6/ 27) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 83) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item may or may not have changed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1746)

قيل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه؛ لأن الأصل بقاء المرئي بحاله وما ذكر من التنافي غير مسلم بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره؛ لأن القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا

دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه، وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له؛ لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله.

Sub-topic – Ruling on Deferred Delivery with Inspection Option

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent described item with a guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2358)

[فرع: بيع الغائب الموصوف مضمون]] : قال الشافعي في (الصرف) : (ولا يجوز له أن يبتاع عينا غائبة بصفة مضمونة، ولا إلى أجل، ويجوز بالنقد والدين) .

Mas'alah: Why is selling an absent specific item with a replacement condition invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2359)

وأراد بقوله: (بيع عين غائبة بصفة) : هو أن قول: بعتك عبدي، وصفته كذا وكذا، فإن سلم.. لك ذلك، وإلا.. فلك بدله. فهذا لا يجوز؛ لأن العقد تعلق بعين المبيع. وإذا تلف المبيع قبل القبض.. بطل البيع، فإذا شرط له البدل.. فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، فأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item with deferred delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2359)

وأما قوله: (ولا إلى أجل) فأراد: إذا قال: بعتك عبدي على أن أسلمه إليك إلى شهر، فلا يصح؛ لأنه شرط تأخير القبض في العين، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on contracts by writing that require acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2163)

2629 - فصل في العقود بالكتابة إذا كتب الغائب بما يفتقر إلى القبول، كالبيع والهبة والإجارة، ففيه خلاف مرتب على ما لا يفتقر إلى القبول، وأولى بالمنع؛ لانفصال القبول عن الإيجاب، فإن أجزناه، فالوجه القطع باشتراط اتصال القبول بالوقوف على الكتاب. وإن لفظ الغائب بالبيع من غير كتابة، فبلغ الخبر إلى المشتري، ففيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an absent person when the buyer accepts upon learning of the offer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

قول الروض: حال الاطلاع قد يشمل الاطلاع بغير الكتابة كأن سبق شخص وأخبره أن فلانا كتب إليه بالبيع، وقد يلتزم بل قد يقال بل لو لم يخبره أحد فقبل قبل مجيء الكتاب عبثا فتبين الحال انعقد بناء على أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، ثم رأيت في الروض، ولو باع من غائب فقبل حين بلغه الخبر صح وقال في شرحه حين بلغه الخبر ممن أرسله إليه البائع أو من غيره. اهـ. وقد يؤخذ منه الاكتفاء بالاطلاع بغير الكتابة على أنه لا يبعد أنه لو قبل بلا اطلاع من أحد صح اعتبارا بما في نفس الأمر كما

تقرر. (قوله: فلا توقف في أنه كناية) المعتمد خلافه م ر

Mas'alah: Is a sale contract valid when conducted by correspondence with an absent party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4651)

(المسألة الثالثة) إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه قال أصحابنا هو مرتب على أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية وفيه خلاف الاصح صحته ووقوعه (فإن قلنا) لا يصح الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تنعقد (وإن قلنا) بالصحة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية وهذان الوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما

(أصحهما) عند المصنف لا يصح (والثاني) وهو الأصح أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي لاسيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة قال أصحابنا (وإن قلنا) يصح فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب هذا هو الأصح وفيه وجه ضعيف أنه لا يشترط القبول بل يكفي التواصل اللائق بين الكتابين أما إذا تبايعا حاضران بالكتابة فقال أصحابنا إن منعناه في الغيبة فههنا أولى وإلا فوجهان وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب وباللفظ ذكره إمام الحرمين وغيره قال أصحابنا وحكم الكتب على القرطاس والرق اللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء قال بعض الأصحاب تفريعا على صحة البيع بالمكاتبة لو قال بعت داري لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتب والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on transferring a purchase from one item to another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1398)

شراء الأعيان والصفات الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها في غيرها إلا أن يرضى المبتاع والصفات يجوز أن تحول صفة في غيرها إذا أوفى أدنى صفة ويجوز النقد في الشيء الغائب وفي الشيء الحاضر بالخيار وليس هذا من بيع وسلف بسبيل ,

Mas'alah: What is the chapter on selling an absent item on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1398)

باب في بيع الغائب إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent slave for a debt owed by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1398)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا باع الرجل من الرجل عبدا له غائبا بذهب دينا له على آخر أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house present or absent with cash payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1399)

قال ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها , ومذارعة وغير مذارعة.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to the sale of an absent item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1190)

الرابعة بيع الغائب وفيه وجهان أحدهما أنه كسائر البيوع والثاني لا لانه بصدد خيار الرؤية وكل واحد منهما خيار يشتهى فلا يجتمعان في عقد واحد والأول أظهر فان قلنا يثبت فوجهان أحدهما عند العقد وهو القياس والثاني عند الرؤية إذ قبلها لا يتصور حقيقة الرضا

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with the option of sighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1996)

فصل قال الشافعي رحمه الله في كتاب "الصرف" : ولا يجوز بيع خيار الرؤية مؤجلا ولا

بصفة. فأما قوله: مؤجلا: يعني به تأجيل تسليم المبيع، كقوله بعتك دارا بالبصرة، أو بغداد، على أن أسلمها إليك بعد شهر، فهذا باطل، لأنه عقد على عين بشرط تأخير القبض، وذلك غير جائز. فإن قيل: فقبض الغائب لا بد أن يكون مؤخرا. قيل: هو مؤخر بغير أجل محدود، فجاز، وليس كذلك مع الشرط؛ لأنه قد يقدر على التسليم قبل الأجل، فيؤخره لأجل الشرط، وقد لا يقدر عليه عند الأجل، فيلزم تسليم ما لا يقدر عليه بالشرط. وأما قوله: ولا بصفة. فقد اختلف أصحابنا في تأويلها على وجهين: أحدهما: وهو تأويل البصريين: أن يصف العين الغائبة بجميع صفاتها، فلا يجوز، لأنها تصير على قولهم في معنى السلم في الأعيان. والثاني: تأويل البغداديين: أن يجعل بيع

العين الغائبة مضمونا في ذمته، فلا يجوز كالعلم في الأعيان. قال الشافعي: ويجوز بيع العين الغائبة بثمن حال ومؤجل؛ لأن بيوع الأعيان يصح تأجيل الثمن فيها، سواء كانت العين حاضرة أو غائبة، لأنه بيع عين بدين، وليس كالسلم المضمون في الذمم، فلا يصح بيعه بمؤجل؛ لأنه يصير في معنى بيع الدين بالدين. فهذا جملة الكلام في بيع خيار الرؤية وما يتفرع عليه ويتصل به.

Mas'alah: Do the rulings on selling unseen goods apply to leasing, settlement, and salam capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3977)

الثالثة والقولان في شراء الغائب وبيعه يجريان في إجارته وفيما إذا آجر بعين غائبة أو صالح عليها أو جعلها رأس مال السلم ثم سلم في مجلس العقد *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's assets are absent from the city?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4300)

أمواله إن كان ماله وافيا بديونه وهذا ما أورده صاحب التهذيب وعلي هذا فهل يدخل المبيع في الاحتساب فيه وجهان (أشبههما) أنه يدخل * وان كان ماله غائبا عن البلد فينظر إن كان على مسافة القصر فلا

Mas'alah: What if the buyer is absent and no trustworthy company is found?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

وان كان المشترى غائبا ولم يجد في الحال رفقة وثيقة لا يبطل حقه.

Mas'alah: What is the form of a sale on an absent husband to pay his wife's maintenance and clothing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=91)

وصورة البيع على غائب وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة: اشترت فلانة من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على زوج المشترية فلان الغائب عن مدينة كذا الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الآذن لوفاء ما وجب لها في ذمته بالشرع الشريف من النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة وتقرير ذلك عليه من المدة كذا وكذا درهما حسابا عن كل سنة كذا التقرير الشرعي فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغائب المذكور في ذمته وثبت عند الحاكم الآذن بطريقه الشرعي طلبت من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم إلى

Mas'alah: What is the form of a sale on an absent husband to pay his wife's dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=93)

وصورة البيع على غائب في وفاء صداق زوجته: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يأتي ذكره بإذن سيدنا فلان الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم

المشار إليه لوفاء ما وجب وتقرر في ذمته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه المتضمن أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقا مبلغه كذا مؤرخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلفها على استحقاقها لذلك في مال زوجها المذكور وفي ذمته اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا المعتبرة في الحكم على الغائب مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الآذن المشار إليه ما هو ملك الغائب المسمى أعلاه وبيده وفي تصرفه إلى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه ثم دفعه بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المسماة أعلاه فقبضته منه عن صداقها المعين أعلاه بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما في ذلك على الوجه الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه وذمة الغائب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعية ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وذكر ثبوت أن المبيع ملك الزوج الغائب المبيع عليه إلى حين البيع وأن الثمن ثمن المثل وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات واستيفاء الشرائط الشرعية المعتبرة في ذلك شرعا

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the sold item is in another town?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=99)

وإن كان المبيع في بلد آخر كتب في موضع التسليم: وخلى البائع المذكور بين المشتري المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجبة للتسلم شرعا

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for a movable sold item?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=215)

240 - مسألة اذا كان البيع منقولا فان كان حاضرا بموضع العقد استحق قبضه فيه وان كن غائبا فقد أشار الرافعي في كتاب السلم الى أنه يتعين موضع العقد قال ولو عين موضعا غيره لم يجز بخلاف السلم لأن الأعيان

لا تحتمل التأجيل بخلاف السلم قال البغوي ولا يعين بمكانة ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة

Mas'alah: What is the ruling on transfer of possession when the sold item is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4181)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: أنه لابد من النقل والتحويل بإذن البائع إذا كان له حق الحبس. وإن كان المبيع غائبا، فهل يشترط مضي زمان يمكن المضي فيه إليه؟ [فيها] وجهان، أصحهما: ما حكاه الرافعي في كتاب الرهن: نعم. وهو ما جزم به المحاملي والبندنيجي.

Mas'alah: Is it required to go to the absent item for possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4181)

ثم هل يشترط المضي إليه؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: التفرقة بين ما ينتقل كالحيوان

فيشترط، أو لا ينتقل كالعرض فلا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location for delivery of an absent real estate property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

بخلاف ما إذا كان المبيع عقارا، وجوزنا بيع الغائب، فإن في اشتراط ذكر البقعة من البلد وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to deliver a specific absent item in a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

فإن شرط المشتري على البائع أن يسلمه إليه في البدل الذي تبايعا فيه وهو في غيره لم يجز، وكان البيع فاسدا وهذا بخلاف المسلم فيه؛ لأنه مضمون في الذمة وليس بمختص بموضع دون غيره، فاستوى فيه جميع المواضع فافتقر إلى ذكر المواضع التي يقع القبض فيها، وليس كذلك [العين الغائبة؛ لأنها] غير مضمونة في الذمة، وهي معينة قد اختصت بموضع هي فيه فلم يجز اشتراط نقلها إلى غيره لأنه يصير بيعا وشرطا في معنى بيع ثوب على أن على البائع خياطته.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when the buyer has distant assets?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" في البيع نسيئة: ينبغي فيما إذا كان له مال غائب أن يكون الأجل ممتدا إلى وصوله إليه كما في نظيره من التيمم، وإن لم يكن له مال أصلا؛ فالنسيئة هنا ليست على ظاهرها، بل المراد بها: مجرد التأخير والرضا بالذمة.

Sub-topic – Ruling on Blind Persons Selling Items

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling an item he saw before blindness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2359)

إذا باع الأعمى عينا، قد كان رآها قبل العمى، أو اشتراها، فإن كانت العين مما لا يتغير، كالحديد والرصاص.. صح العقد، ويوكل من يقبض له، على الصفة التي قد كان شاهدها عليها، فإن كانت على صفتها الأولى.. فلا خيار له، وإن تغيرت عن صفتها الأولى.. فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling perishable goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2359)

وإن كانت العين مما يتلف من الوقت الذي شاهدها إلى حين العمى، كالطعام الرطب.. بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying without seeing the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2360)

وإن كان الأعمى لم يشاهد العين المبيعة، بأن كان أكمه: وهو الذي خلق أعمى، أو كان قد خلق بصيرا، إلا أنه يشاهد العين المبيعة قبل العمى، فإن قلنا: إن بيع خيار الرؤية لا يصح.. لم يصح البيع هاهنا. وإن قلنا: إن بيع خيار الرؤية يصح.. فهل يصح بيع الأعمى وشراؤه؟ في وجهان: أحدهما: يصح، ويوكل من يقبض له المبيع إذا وجده على الصفة المشروطة، ويفوض إليه الفسخ والإجازة إذا رأى. وهكذا: البصير إذا اشترى عينا غائبة.. فله أن يوكل من يشاهدها، ويستنيبه في الخيار والقبض. والثاني: لا يصح؛ لأنه لم يشاهد المبيع، ولا يصح التوكيل في هذا الخيار؛ لأن هذا خيار عقد، فلم تصح الاستنابة فيه، كخيار المجلس. وهذا القائل يقول: لا يصح توكيل البصير لغيره في مشاهدة العين المبيعة في بيع خيار الرؤية، والفسخ، والإجارة عند ذلك؛ لهذه العلة. والقائل الأول قال: يجوز. وهذا مذهبنا. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: (يجوز بيع الأعمى وشراؤه، في العين التي لم يرها قبل العمى) . وأثبت له أبو حنيفة الخيار إلى معرفته بالمبيع، إما بأن يجسه أو يذوقه، أو يشمه، أو بأن يوصف له.

Mas'alah: What are the rulings on transactions performed by a blind person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1150)

1363 - فصل في تصرفات الأعمى يجوز للأعمى أن يؤاجر نفسه وأن يشتريها من مالكه ويكاتبه عليها، (1) المنابذة: أن يجعل نبذ المبيع بيعا أو قاطعا للخيار. (2) في "نهاية المطلب" (5/ 432) : "وذكر ابن سريج قولين في أن المعاطاة مع القرائن في إرادة البيع هل تكون بيعا؟ وخرجهما على القولين في أن من ساق هديا، فعطب في الطريق، فغمس نعله في دمه وضرب به صفحة سنامه، فمن رأى تلك العلامة هل يحل له

الأكل منه؟ فعلى قولين" . وفي هذا شرح لعبارة المختصر.

وأن يشتري ما رآه قبل العمى إن لم تتقادم رؤيته، أو تقادمت وكان مما يبعد تغيره، كالحديد والنحاس، وأن يوكل في البيع والشراء، فإن تعاطاهما بنفسه لم يصح عند الجمهور، وألحق بعضهم بيعه ببيع الغائب وشراءه بشرائه، وهذا مبني على الوجهين فيمن اشترى غائبا ووكل في الفسخ والإجازة عند الرؤية، ففي صحة توكيله وجهان: أحدهما: لا يصح، كما لو أسلم على عشر نسوة، فوكل بالاختيار، فعلى هذا لا يصح شراء الأعمى. والثاني: يصح اعتبارا بخيار العيب والخلف، فعلى هذا يلحق شراء الأعمى وبيعه بالغائب.

Mas'alah: What is the ruling if a sighted buyer goes blind before seeing the purchased item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1151)

1364 - فرع إذا اشترى البصير غائبا، ثم عمي قبل رؤيته، فقد قيل بانفساخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2187)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة (قال المزني) يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن

يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلظ عليه" . قال الماوردي: البيوع ضربان بيع عين وبيع صفة، فأما بيع العين فلا يصح من الأعمى إلا أن يكون بصيرا قد شاهد ما ابتاعه قبل العمى فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling and buying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=225)

باب بيع الأعمى ولا يجوز بيع الأكمه2 بحال3، فإن كان بصيرا ثم صار4 أعمى فإن كان ذلك الشيء5 مما رآه ولم يتغير بعد ذلك جاز، وإن لم يره أو تغير بعد ذلك لم يجز بيعه6. فأما شراؤه فلا يجوز، وإن ذاق ما له طعم7، إلا في السلم بالصفة8، وقيل: إن هذا على قولين9 بناء على خيار الرؤية. 1 الحاوي 5/324، معالم السنن 3/105، شرح السنة 8/138، الغاية القصوى 1/470، شرح صحيح مسلم 10/230، فتح الباري 4/461، نهاية المحتاج 3/447. قال الإمام النووي – رحمه الله – في الروضة 3/396: "ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية" . 2 المراد به: من خلق أعمى. تهذيب الأسماء واللغات 3/2/120. 3 هذا الصحيح من المذهب: عدم صحة بيع الأعمى وشرائه، والقول الثاني: الجواز. الروضة 3/369، المجموع 9/302. 4 في (ب) (ثم عمي) . 5 في (أ) تقديم وتأخير على ما في (ب) ، والمعنى واحد. وأثبت ما في (ب) . 6 المجموع 9/303، الأشباه للسيوطي 250، رحمة الأمة 130. 7 مختصر المزني 186. 8 المصدر السابق، والحاوي 5/339. 9 إن أسلم الأعمى في شيء، أو أسلم إليه، ينظر: إن عمي بعد بلوغه سن التمييز صح

سلمه؛ لأنه يعرف الأوصاف، فإن خلق أعمى، أو عمي قبل التمييز فوجهان: أصحهما – عند الأكثرين: الصحة؛ لأنه يعرف بالسماع. وانظر: الحاوي. الصفحة السابقة، والمهذب 1/296–297، المجموع 9/302، مغني المحتاج 2/21.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying or selling an unseen item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4786)

قال المصنف رحمه الله * (وإن باع الاعمى أو اشترى شيئا لم يره (فان قلنا) ان بيع ما لم يره البصير لا يصح لم يصح بيع الاعمى وشراؤه (وإن قلنا) يصح ففى بيع الاعمى وشرائه وجهان (أحدهما) يصح كما يصح من البصير فيما لم يره ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب في شرط الخيار (والثانى) لا يصح لان بيع ما لم يره يتم بالرؤية وذلك لا يوجد في حق الاعمى ولا يمكنه أن يوكل في الخيار لانه خيار ثبت بالشرع فلا تجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط) * (الشرح) قال أصحابنا المذهب بطلان بيع الأعمى وشرائه وهذا مختصره وتفصيله أنه إن لم نجوز بيع الغائب وشراءه لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وإن جوزناه فوجهان (أصحهما) لا يجوز أيضا لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار (والثاني) يجوز فيقام وصف

غيره له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فإن صححناه قال المتولي وغيره يثبت له الخيار عند وصف السلعة له ويكون الوصف بعد العقد كرؤية البصير (فإن قلنا) لا يصح بيعه وشراؤه لم تصح أيضا اجازته ورهنه وهبته وفي مكاتبته عبده وجهان

حكاهما المتولي وآخرون (أصحهما) جوازه صححه المتولي تغليبا للعتق (والثاني) لا يجوز وبه قطع البغوي * ويجوز أن يؤجر نفسه وللعبد الأعمى أن يشتري نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه ويجوز أن يتزوج بلا خلاف وفي ثبوت ولايته في النكاح وجهان مشهوران (أحدهما) لا يصح تزويجه (وأصحهما) يصح فعلى هذا إذا زوج وكان الصداق مالا معيبا لم يثبت المسمى بل يجب مهر المثل وكذا لو جامع على مال معين (أما) إذا أسلم في شئ أو أسلم إليه فإن كان عمي بعد بلوغه سن التمييز صح السلم بلا خلاف لأنه يعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه ولا يصح قبضه بنفسه على أصح الوجهين لانه لا تمييز بين المستحق وغيره فان خلق أعمي قبل التمييز فوجهان (أحدهما) لا يصح وهو الأصح عند المتولي (وأصحهما) عند العراقيين والجمهور من غيرهم الصحة وهو المنصوص أو ظاهر النص لأنه يعرف بالسماع فعلى هذا إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفا وعين في المجلس فإن كان معينا في العقد فهو كبيعه العين والمذهب بطلانه * قال أصحابنا وكل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات فطريقه أن يوكل وتحتمل صحة وكالته للضرورة وهذه المسألة مما ينكر على المصنف في باب الوكالة من المهذب والتنبيه حيث قال من لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه لا يجوز توكيله فالأعمى لا يصح بيعه وشراؤه ونحوهما على المذهب ويجوز توكيله في ذلك بلا خلاف كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling an item they have previously seen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4787)

(فرع) لو كان الأعمى رأى شيئا لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من

البصير وهو المذهب كما سبق والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying or selling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=535)

فصل: وإن باع الأعمى أو اشترى شيئا لم يره فإن قلنا أن بيع مالم يره البصير لا يصح لم يصح بيع الأعمى وشراؤه وإن قلنا يصح ففي بيع الأعمى وشرائه وجهان: أحدهما يصح كما يصح من البصير فيما لم يره ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب

في شرط الخيار والثاني لا يصح لأن بيع مالم يره يتم بالرؤية وذلك لا يوجد في حق الأعمى ولايمكنه أن يوكل في الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع فلا يجوز الاستنابة به كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2094)

قوله في أصل "الروضة" : الثالثة: إن لم نجوز شراء الغائب وبيعه لم نجوز بيع الأعمى وشراءه وإلا فوجهان: أصحهما: أنه لا يجوز أيضا إذ لا سبيل إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار. والثاني: يجوز، ويقوم وصف غيره له مقام رؤيته. انتهى كلامه. وما صححه من منع شراء الأعمى تفريعا على امتناع بيع الغائب صحيح. وأما ما صححه

من امتناع بيعه تفريعا على هذا القول فمناقض لما صححه بعد هذا، فإنه ذكر في أواخر الكلام على بيع الغائب أن من باع عينا لم يراها فلا يثبت له الخيار عند رؤيتها على الصحيح بخلاف المشتري. وفرقوا بينهما بان جانب البائع بعيد عن الخيار، ولهذا لو باع شيئا على أنه معيب فبان صحيحا لا خيار له.

ولو اشتراه على أنه صحيح فبان معيبا ثبت له الخيار. إذا علمت ذلك علمت أن ذكره هنا مناقض لما سيأتي. وقد وقع أيضا هذا الاختلاف في "شرح المهذب" وكلام الرافعي صحيح لا اعتراض عليه، فإنه لم يصحح هنا ولا في "الشرح الصغير" شيئا من الوجهين في ثبوت الخيار للبائع، وإنما نقل كلا عن طائفة، والتصحيح المذكور في أصل "الروضة" من تصرفه، فلا اعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's lease, pledge, and gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2095)

قوله في المسألة: وإذا قلنا: لا يصح بيعه وشراؤه لم تصح منه الإجارة والرهن والهبة أيضا. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره في الرهن والهبة من منعهما إذا جوزنا بيع الغائب، ولكن منعنا الأعمى منه لا يستقيم لأن المقتضى لمنعه بيعه على القول بجواز بيع الغائب، إنما هو تعذر إثبات خيار الرؤية لما تقدم. وقد تقدم من كلام "الروضة" أنه إذا جوزنا رهن الغائب وهبته فلا خيار فيهما عند الرؤية، ولا فرق بين الأعمى والبصير الذي لم تتقدم له رؤية. نعم هذا الاشكال لا يرد على الرافعي لأنه لم يجزم بنفي خيار الرؤية للبصير الذي لم ير الموهوب والمرهون، وإنما عبر بقوله: قيل: إنه لا خيار لهما،

وقد تقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person purchasing an unseen item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1126)

الثانية في شراء الأعمى طريقان ينشآن على أن التوكيل بالرؤية والفسخ هل يجوز وفيه وجهان أحدهما المنع لأنه رأي مجرد فصار كما إذا أسلم على عشر نسوة ووكل بالاختيار والثاني الجواز كالتوكيل بالرؤية والشراء

Mas'alah: Is the purchase of a blind person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

واستفيد من لزوم ثبوت الخيار عند الرؤية: أن شراء الأعمى لا يصح وإن جوزنا بيع الغائب؛ لأنه لا يمكن إثبات الخيار له، لعدم إمكان رؤيته، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: Can a description by another substitute for the blind person's sight in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

وقيل: يصح ويقوم وصف غيره له مقام رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase if he previously saw the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

وثبوت المسمى في نكاح الأعمى الذي لم يتقدم له الإبصار، فإن كان الأعمى قد رأى شيئا مما لا يتغير وهو ذاكر لصفاته .. فإنه يصح بيعه وشراؤه كالبصير.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person contracting for an item seen before blindness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

(فروع الأول) يجوز (للأعمى والبصير العقد على ما رأياه قبل العمى والعقد وهو مما لا يتغير غالبا) من وقت الرؤية إلى العقد كأراض وأوان وحديد (لا ما يتغير) غالبا كأطعمة يسرع فسادها وبيعت بعد مدة تتغير فيها غالبا نظرا للغالب فيهما (فإن احتمل الأمرين) على السواء كالحيوان (صح) لأن الأصل بقاء المرئي بحاله قال الماوردي وإنما تكفي الرؤية السابقة إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهو وإن استغربه في المجموع ظاهر وبه جزم الروياني وابن الرفعة وقال النشائي في نكته أنه ظاهر النص)

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by a blind person or one who saw the item before blindness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

فروع منها للأعمى والبصير العقد على ما رأياه قبل العمى والعقد] (قوله وهو مما لا يتغير غالبا) يستثنى ما لو أودعه مائة دينار مثلا ثم لقيه في موضع آخر فصارفه عليها

فإنه لا يصح وإن كان شاهدها عن قرب قاله في الحاوي آخر باب الربا وسببه أن القبض يتأخر عن العقد فأشبه التأجيل (قوله كأرض وأوان وحديد) لحصول العلم بالرؤية السابقة قاله الرافعي وهو ظاهر في أنه يشترط أن يكون عند العقد ذاكرا لصفات المبيع وإلا فلا يصح وبه صرح الماوردي وصاحب البحر وهو الصواب وإن استغربه في شرح المهذب ع وهو المعتمد عند جمع من المتأخرين كالنشائي والأذرعي وابن السبكي (فرع) قال الجلال البلقيني رأى الثمار قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعد بدو الصلاح ولم يرها هل يصح هذا البيع لم نر من ذكره وأفتيت بالبطلان (قوله كالحيوان) الأولى فإن احتمل الأمرين على السواء أو كانت حيوانا وعبارة الأنوار وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح (قوله إذا كان حال العقد ذاكرا إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله أنه ظاهر النص) وكلام الرافعي يشير إليه وقال في الكفاية أنه لا بد منه وقال الأذرعي هذا ظاهر لا شك فيه وكلامهم محمول عليه بل مشير إليه فإن نسيان الصفات يجعل ما سبق كالعدم والمعنى معقول وليس بمحل تعبد وجرى على اشتراطه في جامع المختصرات وصوبه بعضهم وكأن من لم يصرح به اكتفى باشتراط العلم إذ الناسي للشيء غير عالم به وكتب أيضا ولا يشكل عليه أن النسيان لا يرفع الحكم السابق كما إذا أنكر الموكل الوكالة لنسيان فإنه لا يكون عزلا للوكيل وما لو نسي الصوم فأكل أو شرب فإنه لا يفطر وكذلك لو نسي الإحرام فجامع وما لو رأى المبيع ثم صرف وجهه واشتراه غافلا عن أوصافه فإنه يصح (قوله لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة إلخ) ولأنه يريد انتزاع الثمن من يده فلا ينتزع منه إلا بقوله والفرق بين المسألة وبين ما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying or selling property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1488)

فصل: لا يصح من الأعمى شراء الأعيان ولا بيعها وعند أبي حنيفة: يجوز؛ كما يجوز للبصير. ونحن جوزنا شراء الغائب على أحد القولين؛ لأنه يراه بعد البيع؛ فتزول الجهالة. والأعمى ليست له آلة المعرفة، فتمكن من بيعه جهالة لا تزول؛ فلم يجز. فإذا أراد الأعمى أن يشتري شيئا أو يبيع، يوكل من يتولاه؛ فيجوز لأجل الضرورة. ولو رأى شيئا في حال بصارته، ثم عمي، فاشتراه أو باعه. إن كان ذلك الشيء مما يتغير في تلك المدة لا يجوز، وإلا فيجوز. ولو اشترى شيئا لم يره في حال بصارته، وجوزنا شراء الغائب؛ فعمي قبل الرؤية – هل ينفسخ البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: ينفسخ؛ كما لو اشترى في حال العمى. والثاني: لا ينفسخ؛ لأن المانع لم يكن مقترنا بالعقد؛ فعلى هذا يوكل من يرى عنه، وله الخيار. وكما لا يجوز بيع الأعمى، لا تجوز هبته. ولو أسلم الأعمى في شيء، أو قبل السلم؛ نظر: إن عمي بعد بلوغه أوان التمييز، ومعرفة الألوان –يجوز، ثم يوكل من يقبض عنه الوصف المشروط، وهل يصح قبضه بنفسه؟ فيه وجهان: وإن عمي قبل بلوغه أوان التمييز أو كان أكمه – ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه يعرف الصفات بالسماع. والثاني – وهو الأصح: لا يصح؛ لأنه لا يعرف حقيقة الأوصاف. فحيث جوزنا، إنما يجوز إذا كان رأس المال موصوفا معينا في المجلس؛ فإن كان معينا، لم يجز؛ كبيع العين. ويجوز للأعمى أن يؤاجر نفسه؛ لأنه يعرف نفسه. ولا يجوز أن يؤاجر عبده، وكذلك لا يجوز أن يكاتب عبده.

ولو قبل العبد الأعمى على نفسه الكتابة يجوز. "

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying or selling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2272)

مسألة: قال ولا يجوز شراء الأعمى.

وهذا كما قال. الأعمى على ضربين؛ أكمه، وأعمى كان بصيرا ثم عمي. فأما الأكمة فلا يجوز أن يشتري العين ولا أن يبيع قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال: هو مبني على بيع خيار الرؤية. فإن قلنا: لا يجوز منه ذلك، وإن قلنا: يجوز فيه وجهان: أحدهما: يجوز ويثبت له الخيار فيؤكل من يشاهد فيجيز أو يفسخ. قال هذا القائل: وكذلك أقول في بيع خيار الرؤية له أن يؤكل من يشاهد المبيع عنه، فيجيز أو يفسخ. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأن الخيار إذا ثبت شرعا لا يجوز فيه التوكيل. قال: وكذا أقول في خيار الرؤية، ولا يجوز فيه التوكيل. والأول أصح. وأما من كان بصيرا ثم عمي، فإن باع ما كان شاهده في حال تقابضه جاز إن كان الشيء ما لم يتغير ولم يطل الزمان، وإن باع ما لم يره فعلى ما ذكرنا. وكذلك إن كان قد رآه وطال الزمان وتغير الشيء، كالعبد يكبر، والمجر يطري. ولو عمي قبل القبض هل يبطل الشراء؟ وجهان والأصح أنه لا يبطل. وأما السلم: نص الشافعي رحمة الله عليه على جوازه من الأعمى [ق 56 أ] سواء كان أكمه أو بصيرا، ثم عمي؛ لأن المعول في السلم على الوصف دون العيان، والمشاهدة، والأعمى والبصير في الوصف سواء، فإنه يدرك سماعا ثم إذا حل سلم الأعمى فليس هو أهل للقبض؛ لأن القبض يستدعي معاينة ولا معاينة فله فيوكل بصيرا لقبض سلمه. وعلى هذا الوكيل مراعاة أوصاف عقد السلم؛ لأنه مقصود المنظر فيلزمه مراعاة النظر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يصح قبضه؟ فيه وجهان: قال المزني: يشبه أن يكون أراد الشافعي لمعرفتي بلفظه الأعمى الذي عرف الألوان قبل العمى، فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فلا يصح سلمه، وهذا اختيار المزني رحمه الله، أن الأكمة ليس من أهل عقد السلم، وادعى أن الشافعي أراد من كان بصيرا ثم عمي. واختلف أصحابنا في هذا، فقال ابن سريج: ما قاله المزني يحسن أن يحتمل غيره،

فكأنه اختاره. وقال ابن أبي هريرة: أصاب فيما قال. وقيل: هذا هو المذهب. وقال أبو إسحاق وعامة أصحابنا: أخطأ المزني فيما قال؛ لأنه يتقرر وصفه عنده بالسماع والأخبار، فصار كبصير أسد بالصفات في شيء لم يره قط. فخرج من هذا أن الأعمى الذي كان بصيرا [ق 56 ب] ثم عمي يصح سلمه، وهل يصح من الأكمة؟ وجهان. وظاهر نص الشافعي جوازه، وهذا إذا كان العقد على ما في الذمة من الطرفين، فإن أسلم درهما مطلقا ثم أمر أن يسلم إليه رأس المال في المجلس والمسلم إليه بصيرا. فأما إذا أسلم شيئا معينا في موصوف في الذمة لا يجوز؛ لأنه بيع العين عمن جاسه في الحقيقة.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله: يصح البيع للأعمى. وقال أبو حنيفة: يثبت له الخيار إلى معرفة إما بجسه أو بدونه إذا وصف له، واحتجوا بأنه لم يخل عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم من العميان، ولم ينقل أنهم منعوا من البيع. وهذا غلط لما ذكرنا من بيع الغائب سواء ما ذكر، ولم ينقل أنهم باعوا بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3977)

(الثانية) إذا لم نجوز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاعمى وشراؤه وان جوزناه فوجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أيضا والفرق انا إذا جوزنا شراء الغائب ثبت فيه خيار الرؤية وهاهنا لا سبيل إلى اثبات خيار الروية إذا لا رؤية فيكون كبيع الغائب علي شرط

أن لا خيار (والثاني) أنه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقام الاشارة مقام النطق في حق الاخرس وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد يعبر عما ذكرنا بأن يقال في بيعه وشراه طريقان (أحدهما) أنه على قولي شراء الغائب (والثاني) القطع بالمنع وبني بانون هذين الطريقين على

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1230)

(وأما) (2) بيع الأعمى وابتياعه، إذا قلنا: أن بيع البصير صحيح، (ففيه) (3) وجهان (4) . (1) (مما) : في ب، جـ وفي أما. (2) (وأما) : في أ، جـ وفي ب فأما. (3) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (4) بيع الأعمى وشراؤه، اختلف الفقهاء في بيع الأعمى وشرائه على رأيين: الرأي الأول: المانعون لبيعه، وهو الرأي الراجح عند الشافعية، إذ ترى أن بيع الأعمى باطل، وهو المذهب، وقال الزركشي: إلا شراء من يعتق عليه، لأن مقصوده العتق، ومقتضاه إلحاق البصير به في ذلك. وقيل: إن لم نجوز الغائب وشراؤه، لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، وإن جوزناه فوجهان: 1 - لا يجوز، لأنه لا طريق له إلا رؤيته، فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار له. 2 - يجوز بيعه وشراؤه، ويقام وصف غير مقام رؤيته، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وعلى هذا ثبت له خيار الرؤية عند وصف السلعة له، ويكون الوصف له بعد العقد كرؤية البصير/ مغني المحتاج 2/ 21. ويصح بيع ما رآه قبل عماه أن كان ذاكرا لأوصافه وهو مما لا يتغير غالبا، وكذلك لو اشترى شيئا ثم عمى قبل قبضه، لم يبطل الشراء. وأما بيع الصفة عند الشافعية وهو السلم، فيصح من الأعمى بيعا وشراء، لأن السلم عقد على صفة، يفتقر إلى الخبر دون النظر،

فاستوى فيه الأعمى والبصير لاستوائهما في المخبرات، وإن اختلفا في بيوع الأعيان لاختلافهما في المشاهدات/ أنظر نهاية المحتاج للرملي =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a blind person's sale with option upon touching?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1231)

قال أبو حنيفة: يصح ويثبت الخيار إذا لمسه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1231)

فأما إذا رأى بعض المبيع دون البعض (وكان) (2) مما يختلف، = 3/ 422، والواضح النبيه في شرح التنبيه 5/ 76، والمجموع 9/ 322، ومغني المحتاج 2/ 21، وقليوبي وعميرة 2/ 167. واستدل المانعون بما يأتي: 1 - نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر، وعقد الضرير من أعظم الغرر. 2 - نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الملامسة، وبيع الضرير أسوأ حالا منه. 3 - أنه بيع مجهول الصفة عند العاقد، فوجب أن يكون باطلا كما لو قال، بعتك عبدا أو ثوبا. 4 - أنه بيع عين، فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثير فيه كالبصير فيما لم يره. (1) ذهبت الحنفية إلى أن بيع الأعمى وشراءه جائزان: وله الخيار إذا اشترى، لأنه اشترى ما لم يره، ويسقط خياره بما يأتي: 1 - الحس، إن كان المشتري مما يعرف بالحس فهو كالبصير في

ذلك وإن كان المشتري مما تعرف صفته بالحس كالشاة كما تعرف بالرؤية، فاللمس فيه كالرؤية من البصير، حتى لو لمسه وقال: رضيت به يسقط خياره. 2 – الشم: إن كان المشتري يعرف بالشم كالطيب. 3 – الذوق: إن كان المشتري يعرف بالذوق كالعسل. 4 – الوصف ويكون فيما لا يمكن معرفته بالحواس، كالعقار حتى يوصف، وذلك بأن يوقف الأعمى في مكان لو كان بصيرا لرآه، ثم يذكر له صفته، إلا أن إيقافه في ذلك المكان ليس بشرط في صحة الوصف وسقوط الخيار به، لأن ذكر الوصف يقام مقام الرؤية في بعض المواضيع كما في عقد السلم/ المبسوط للسرخسي 13/ 77، وفتح القدير 5/ 147 والدرر الحكام وغنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام 2/ 159 ومجمع الأنهر 2/ 38. (2) (وكان) : في ب، جـ وفي أكان.

Mas'alah: What is the form of a sale involving a blind person with description?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=104)

وصورة بيع أعمى من أعمى أو أعمى من بصير أو بصير من أعمى وقد وصف المبيع: اشترى فلان الأعمى الذي لا يبصر أيضا جميع المكان الفلاني الذي وصف

لهما وعرفا صفته واعترفا بذلك عند شهوده ويحدد ويكمل المبايعة إلى التسليم ويقول: وسلم إليه المبيع الموصوف فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الوصف الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه وقيامه عندهما مقام الرؤية ويكمل بالإشهاد ويرفع إلى قاض غير شافعي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في أحد قوليه وكذلك يكتب بين أعمى وبصير

Mas'alah: Is it valid for a blind person to purchase an absent item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4239)

أحدها: هل يصح شراء الأعمى مع القول بصحة بيع الغائب وشرائه؟ فيه وجهان: أظهرهما- عند الرافعي والقاضي الحسين: أنه لا يصح. وهو الذي يظهر من كلام الشيخ حيث جعل من تمام القول الذي عليه التفريع ثبوت الخيار عند رؤيته، وقد تعذر فأشبه ما لو شرط نفي خيار الرؤية. والثاني: أنه يجوز، ويقوم وصف غيره له مقام رؤيته، كما تقوم الإشارة من

الأخرس مقام النطق، وهذا أصح عند المحاملي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer becoming blind before inspecting the purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4240)

وعلى القول بعدم صحة شراء الأعمى، لو اشترى شيئا لم يره - وهو بصير - فعمي قبل الرؤية، بطل العقد، وقيل: لا يبطل، حكاه المتولي.

ولا نزاع في أن للأعمى أن يؤجر نفسه ويشتريها، ويقبل الكتابة، [ويكاتب عبده] . وقال في "التتمة" : على المذهب، يعني في الكتاب [للعبد] ، وسلمه أيضا صحيح إذا كان يعرف الصفات قبل العمى، ويوكل من يقبض له. وفي صحة قبضه بنفسه وجهان: أصحهما: المنع. وإن كان لا يعرف الصفات، فوجهان: أصحهما - عند العراقيين - [وبه أجاب في "الوجيز" : الصحة. وعند المزني، وابن سريج، وابن خيران، وابن أبي

هريرة: البطلان، واختاره البغوي، والمتولي. وهذا إذا كان رأس المال في الذمة [وعين في المجلس] . أما لو كان عينا فهو كبيع العين.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2867)

فصل قال: "ولا يجوز شراء الأعمى ... إلى آخره" (2) . 3363 - ما ذهب إليه جماهير الأصحاب أن شراء الأعمى وبيعه فاسدان. وخرج بعض أصحابنا بيعه وشراءه على بيع ما لم يره البائع، وشراء ما لم يره المشتري. ثم من صححه من الأعمى، فسبيل لزوم العقد عنده أن يوكل من يرى له العين المشتراة، ثم إذا امتنع منه البيع والشراء، يجوز له أن يوكل في كل واحد منهما بصيرا. فإن كان بصيرا ورأى شيئا، ثم كف بصره، فاشتراه، جاز ذلك إذا لم يتقادم الزمن، أو تقادم وكان الشيء مما يبعد تغيره، كالحديد والنحاس، وغيرهما. وإذا اشترى شيئا لم يره، ثم كف بصره قبل أن يراه. فمن أصحابنا من قال: ينفسخ البيع من قبل أنا أيسنا من قرار العقد عند الرؤية. وذكر الشيخ أبو علي ما هو أصل الفصل وبه يتبين مشكله، فقال: البصير إذا اشترى شيئا لم يره، وصححنا العقد، فلو وكل وكيلا وفوض الأمر إليه في الفسخ والإجازة عند الرؤية، قال: في صحة الوكالة وجهان: أحدهما - يصح، كتفويض الأمر في خيار العيب والخلف. والثاني - لا يصح؛ فإن الخيار ليس مربوطا بغرض، (1) حديث النهي عن بيع الحصاة: رواه مسلم: البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ح 1513. (2) ر. المختصر: 2/ 204.

Mas'alah: What is the ruling on agency for the option of inspection and its relation to a blind person's purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

ثم قال: إن صححنا التوكيل في خيار الرؤية فيبتنى عليه قياس شراء الأعمى على شراء الغائب من البصير. وإن لم نصحح التوكيل في خيار الرؤية من البصير، قطعنا (1) بفساد شراء الأعمى؛ فإنه لو صح، لم يفض إلى قرار.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1177)

الثالثة: إن لم يجز بيع الغائب وشراؤه، لم يجز بيع الأعمى وشراؤه، وإلا، فوجهان. أصحهما: لا يجوز أيضا، إذ لا سبيل إلى رؤيته، فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار. والثاني: يجوز، ويقام وصف غيره له مقام رؤيته، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد - رضي الله عنهم -. فإذا قلنا: لا يصح بيعه وشراؤه، لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent to inspect the sold item and rescind?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1275)

قال رحمه الله: قوله [8] في شراء الأعمى [9]: "على أن التوكيل بالرؤية، والفسخ هل

يجوز" [10] عبارة قاصرة يوهم أنه يوكل وكيلا في أنه يرى المبيع، (1) في (د) : (نذكر) ، وهو تحريف. (2) نهاية 2/ ق 51/ أ (3) انظر: الوسيط 2/ ق 7/ أ – ب. (4) في (أ) : (مؤنة) . (5) قال في الوسيط 2/ ق 6/ ب: "وإن عللنا أن الإبهام منع لأجل الغرر، فلا غرر ههنا؛ لتساوي أجزاء الصبرة، بخلاف العبيد، وبخلاف ما إذا باع ذراعا من أرض لا على التعيين ... ويلزم عليه التصحيح إذا باع قدر صاع من جملة الصبرة وقد فرقت صيعانها وبه استشهد القفال" . (6) ساقط من (د) . (7) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف. (8) ساقط من (أ) ، وتوجيه ما في (د) : أن فاعل قال الأول هو المؤلف ابن الصلاح، وقد تكرر هذا الأسلوب في أواخر هذا الكتاب، ولعله من تصرف النساخ، والله أعلم. (9) في (د) : زيادة (قال) ولا وجه له. (10) الوسيط 2/ ق 8/ ب، وتمام لفظه: "وفيه وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنه رأي مجرد فصار كما إذا أسلم على عشر نسوة، ووكل بالاختيار. والثاني: الجواز كالتوكيل بالرؤية والشراء" .

Mas'alah: Does a blind buyer have the option of inspection when purchasing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=702)

أنه لا يثبت له الخيار عند الرؤية إذا لم يكن رآها، وقد صححه في "أصل الروضة" موهما أنه عند الرافعي، وليس كذلك [1]، فقد أطلق الرافعي هنا وجهين من غير ترجيح، لكنه صحح في الكلام على شراء الأعمى: ثبوت الخيار له [2]، وهو مقتضى إطلاق "المنهاج" في قوله [ص 212] : (ويثبت الخيار عند الرؤية) .

Sub-topic – Ruling on Selling Grain, Ghee, or Similar Items by Sight

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton while reserving the seeds or selling sesame while reserving the oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2397)

[مسألة: شراء ما لا يشاهد] إذا باع قطنا، واشترط الحب لنفسه، أو باع سمسما، واشترط الكسب لنفسه.. فإن البيع باطل؛ لأن المبيع غير مشاهد؛ لأنه إذا باع القطن، واستثنى الحب لنفسه.. فالحب مختلط بالقطن، ولا يشاهد كل القطن. وهكذا: إذا باع السمسم، واستثنى الكسب لنفسه.. فكأنه باع الشيرج، وهو غير مشاهد، فلم يصح البيع، ولأنه لا يخلو: إما يسلم القطن مع الحب، والسمسم كما هو، أو يمسكه ليحلج القطن، ويستخرج الشيرج، ولا يجوز أن يسلم القطن والسمسم؛ لأنه لا يلزمه تسليم حقه وحق غيره، ولا يجوز أن يمسكه حتى يميز المبيع عما ليس بمبيع؛ لأنه يكون في الحقيقة بيعا شرط في تأخير التسليم، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling liquids in containers when the contents are not fully visible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1136)

1346 – فصل في بيع المائعات في الأوعية إذا رأى السمن من أعلى الوعاء؛ فإن

عرف رقة الوعاء وغلظه صح البيع، وإن جهل ذلك، ولم يدل ظاهره على باطنه، وجوز أن يتفاوت تفاوتا بينا، فقد قيل بالإبطال، والأصح إلحاقه بالغائب. وقيل: إن الجهالة بالقدر لا تلحق ببيع الغائب؛ لأن القدر مقصود، والوصف تابع، وهذا بعيد. ومهما حصلت الإحاطة بالعيان، ولم يظهر ما يخالف الإحاطة، فالبيع صحيح، فإن بان خلافها [1] بأن اشترى سمنا في بستوقة [2] يظن تساويها، فظهر (1) في "ل" : "فإن بان ما يخالف الإحاطة" . (2) "البستوقة" : القلة من الفخار، تعريب (بستو) . انظر: "معجم الألفاظ الفارسية المعربة" للسيد أدي شير.

تفاوتها، أو صبرة فظهر تحتها دكة جهلها، أو قرطلة فاكهة فظهر فيها حشو جهله صح البيع، خلافا لأبي محمد، فإنه ترك البيع على ما ظهر بالأخرة. وإن قال: بعتك السمن مع الظرف كل رطل بكذا؛ فإن شرط طرح وزن الظرف صح، وإن لم يشرطه، فإن كان الظرف قابلا للإفراد بالبيع؛ فإن علما وزنه صح اتفاقا [1]، وإن جهلاه صح على الأصح وإن اختلفت القيمة، كما يصح بيع الفواكه المختلطة على وزن واحد. وإن كان الظرف غير متقوم فقد خرجه الإمام على الجمع بين الخنزير والشاة، وقطع بعضهم بالبطلان. وإن قال: بعت السمن كل رطل بكذا على أن أزنه بظرفه، ولا أحط زنة الظرف، لم يصح؛ لأنه باع السمن، ثم شرط أن يجعل الظرف بدلا عنه. وإن قال: بعت من هذا السمن كل رطل بدرهم، أو: من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو أجر الدار كل شهر بدرهم، لم يصح في الكل، وهل يصح في رطل وصاع وشهر؟ فيه وجهان. * * * (1) في "ل" : "بالاتفاق" .

Mas'alah: What is the ruling on selling musk while it is still in its pouch?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1145)

والمسك طاهر بالاتفاق، وكذلك فأرته عند الأكثرين، فإن باعه فيها قبل فتقها فقد قطع في "التقريب" بالصحة؛ اعتبارا بالجوز؛ لما في بقائه فيها من المصلحة، وقطع بعضهم بالإبطال، وألحقه الإمام بالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item whose contents are concealed by a protective covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=884)

(أو صوان) بكسر الصاد وضمها ما يصان فيه الشيء أي: أو نظر صوان باقي المبيع، وإن لم يدل عليه كقشر الرمان، والبيض، والخشكنان؛ لأن صلاح باطنه في بقائه فيه، بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما، وكذا الفأرة وفيها المسك؛ إذ لا يتعلق ببقائه فيها كثير صلاح بل لو كانت مفتوحة لا يصح أيضا، ولا يصح بيع داخل الصوان وحده؛ لأنه غير مرئي، والصوان المرئي غير مبيع، ولا تكفي رؤية ما في قارورة من ورائها؛ لانتفاء تمام المعرفة وتعلق صلاح بقائه فيها، بخلاف رؤية السمك في الماء الصافي، والأرض تحته ويعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به فتعتبر في الدار رؤية البيوت، والسقوف، والسطوح، والجدران، والمستحم، والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار، والجدران ومسايل الماء، وفي العبد، والأمة ما عدا العورة، واللسان، والأسنان. وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها، وفي الثوب الصفيق [حاشية العبادي] ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة: واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه في الوكالة قال: ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة: ستون لهذا وأربعون لهذا فإنه يصح، لكن قد يقال: ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين ش ع. (قوله:

لجهالة الثمن في الحال) ، فإذا علم ما يخصه قبل العقد صح كما يؤخذ مما في الهامش في مسألة عبيد الجمع (قوله: نظرا) هو بالنظر إلى شرط العلم من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم الاكتفاء بالوصف في المعين مع أنه لا يكفي؛ لأن وراء الوصف أمورا تضيق العبارة عنها بر. (قوله: نظرا) يمكن أن يجاب عن ذكره مع أنه معلوم من شرط العلم بأنه ذكر توطئة لقوله: لا قبله إلخ ومنه، أو بعضه إلخ فليتأمل قوله: التي يسرع فسادها أي: في ذلك الزمن. (قوله: دون ما لا يغلب تغيره) أي: بأن غلب عدم تغيره. (قوله: وأعلى السمن، والخل وسائر المائعات في الظروف) كذا في الروض أيضا وذكر أيضا قبل ذلك ما نصه مع شرحه: فإن علم أحد العاقدين أن تحتها أي: الصبرة دكة، أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظروف الذي فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين، وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه خير من لحقه النقص بين الفسخ، والإمضاء؛ إلحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح. اهـ. وقد يقتضي تصوير الجهل بظن الاستواء أنه لو ظن عدمه، أو شك فيه لم يصح البيع فليراجع لو ذكر أيضا بعد ذلك ما نصه، وكذا أي: يكفي رؤية الحنطة من كوة، أو باب من بيت إن عرف عمقه وسعته، وإلا فلا قال في شرحه: وهذا الشرط لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك أي: فلا بد منه في كل بيع لما في الوعاء جزافا قال: فلو ذكروه في الجميع كان أولى بل تركه أصلا أولى؛ لأن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه. (قوله: والرمان) قال في الروض كأصله: ومثله العنب. اهـ. وذكر في شرحه منازعة فيها. (قوله: بل لو كانت مفتوحة لا يصح) قال في الروض وشرحه: نعم لو رآه خارجها، ثم اشتراه بعد رده إليها، أو رآها فارغة، ثم ملئت مسكا لم يره، ثم رأى رأسها أي: رأى أعلاه من رأسها جاز وإلا فلا؛ لأنه بيع غائب. (قوله: وتعلق) معطوف على تمام. (قوله: العورة) أي: ما بين

السرة، والركبة فيهما. (قوله: واللسان، والأسنان معطوفان على العورة) أي ما عدا الثلاثة حتى الشعر من عبد، أو أمة مطلقا وحتى باطن قدمهما خلافا لمن نازعوا في ذلك وأطالوا ش ع، وكتب على ذلك أيضا ما نصه ولا يشترط رؤية باطن قدم الأمة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي [حاشية الشربيني] قوله: مرئي للعاقدين) ظاهره أنه لا يصح أن يوكل في الرؤية غيره، ثم يعقد قال حجر في شرح عب: وهو ما في الأنوار ونقل في الكفاية عن الإمام الصحة، والأول أوجه. (قوله: فلا ينعقد بيع ما لم يرياه) وإن بولغ في وصفه وبلغ المخبر عدد التواتر؛ لأن العبارة لا تحيط بما يحيط به البصر كما في الخبر الصحيح «ليس الخبر كالمعاينة» . اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: بخلاف جوز القطن) أي الذي يتم صلاحه قبل تفتحه، أما ما لا يتم صلاحه إلا

Mas'alah: What is the ruling on selling dates stored in containers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1873)

فأما بيع التمر المكنون في قواصره وجلاله: فقد كان بعض أصحابنا يخرج بيعه على قولين كالغائب. وقال سائر أصحابنا البصريين: يجوز بيعه في قواصره، قولا واحدا إذا شاهد رأس كل قوصرة؛ لأن في كسر كل قوصرة لمشاهدة ما فيها مشقة وفسادا، وقد أجمع عليه علماء الأعصار بالبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in containers without full inspection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1873)

وأما ما سوى التمر من الأمتعة التي في أوعيتها، فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن يكون ذائبا، أو غير ذائب. فإن كان ذائبا كالزيت والعسل، فإذا شاهد يسيرا مما في الوعاء أجزأه عن مشاهدة جميعه وجاز بيعه قولا واحدا، كالصبرة من الطعام. وإن كان غير ذائب فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مما تتفاوت أجزاؤه، ويباين بعضه بعضا، كالثياب، فلا يجوز بيعها إلا بمشاهدة جميعها، إلا أن يبيعها من غير مشاهدة بشرط خيار الرؤية، فيكون في حكم بيع العين الغائبة أو الحاضرة على خيار الرؤية. والثاني: إن كان مما تتماثل أجزاؤه في الغالب، أو تتقارب كالدقيق والقطن. فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: لا يصح بيعه إلا برؤية جميعه كالثياب. وقال آخرون: يجوز بيعه برؤية بعضه كالذائب.

Mas'alah: What are the two types of selling wheat in its ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=219)

أحدهما: أن يبيع الحنطة مع التبن، وذلك لا يجوز، كما إذا باع الجوز واللوز في القشرة العليا1. والثاني: أن يبيع الحنطة دون التبن، وفيه قولان2 بناء على خيار الرؤية.

Mas'alah: What must be seen when buying a house, garden, or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4775)

(الثالث) قال أصحابنا الرؤية في كل شئ بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي

البستان يشترط رؤية الجدران والأشجار والأرض ومسايل الماء ولا يشترط رؤية أساس البنيان والبستان والدار ولا عروق الأشجار ونحو ذلك وفي اشتراط رؤية طريق الدار والماء الذي يدور به الرحى وجهان (أصحهما) الاشتراط لاختلاف الغرض به قال أصحابنا ويشترط في العبد رؤية الوجه والأطراف ولا تجوز روية العورة وفي باقي البدن وجهان (أصحهما) الاشتراط وبه قطع البغوي وأبو الحسن العبادي في كتاب الرقم * وفي الجارية أوجه (أصحها) كالعبد (والثاني) يشترط رؤية ما يبدو عند الخدمة والتصرف (والثالث) يكفي رؤية الوجه والكفين وفي الأسنان واللسان وجهان (الأصح) لا يشترط وفي رؤية الشعر وجهان (أصحهما) الاشتراط * ويشترط في الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها

Mas'alah: What are the rulings on sighting horses, clothes, and books in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4776)

وقوائمها ورفع السرج أو الإكاف والجل وهل يشترط أن تجري الفرس بين يديه ليعرف سيره فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي (الأصح) لا يشترط ويشترط في الثوب المطوي نشره هكذا أطلقه الأصحاب وقطعوا به (قال) إمام الحرمين يحتمل عندي أن لا يشترط النشر في بيع الثوب التى لا تنشر أصلا الا عند العقد لما في نشرها من النقص والضرر * ثم إذا نشرت الثياب فما كان منها صفيقا كالديباج المنقوش اشترط رؤية وجهيه وكذا يشترط رؤية وجهى البسط والرلالى وأما ما كان رفيعا كالكرباس فيكفي رؤية أحد وجهيه على أصح الوجهين (قال) أصحابنا ولا يصح بيع الثياب التوزية في المنسو على هذا القول وهي التوزية – بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو مفتوحة

مشددة ثم زاي – ويشترط في شراء المصحف وكتب الحديث والفقه وغيرها تقليب الأوراق ورؤية جميعها وفي الورق البياض يشترط رؤية جميع الطاقات وممن صرح به القاضي والرافعي والبغوي وغيرهم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a quffa' (basket) without sighting its contents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4776)

(فرع) أما القفاع فقال أبو الحسن العبادي يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه * وأطلق الغزالي في الإحياء أنه يصح بيعه من غير اشتراط رؤية وهذا هو الأصح لأن بقاءه في الكوز من مصالحه ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر

Mas'alah: What must be seen when purchasing a house or garden?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2098)

قوله: ففي شراء الدار لابد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة؛ وفي البساتين رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء، ولا حاجة إلى رؤية أساس البنيان وعروق الأشجار ونحوها.

Mas'alah: Is it necessary to see the road of a house and the water channel for a mill when purchasing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2098)

وفي "الجرجانيات" لأبي العباس الروياني ذكر وجهين في اشتراط رؤية طريق الدار، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on requiring sight of the road and water channel in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2098)

والأصح في هذين الوجهين الاشتراط. كذا صرح به في "شرح المهذب" فقال: أصحهما: الاشتراط لاختلاف الغرض به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What must be seen when purchasing a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2099)

قوله: وإذا اشترى عبدا فلابد أن يرى منه ماعدا العورة على أظهر الوجهين.

Mas'alah: What are the views on seeing a female slave when purchasing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2099)

قال: وفي الجارية وجوه: أحدها: أنها كالعبد. والثاني: يرى ما يبدو عند المهنة.

والثالث: تكفي رؤية الوجه والكفين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container when only the top is seen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2106)

قوله من "زوائده" : ولو باع سمنا في ظرف ورأى أعلاه مع ظرفه أو دونه صح. انتهى. وصورة المسألة أن لا يختلف الظرف بالرقة والغلظ فإن اختلف فقيل: يصح قطعا، وقيل: يبطل قطعا وقيل بتخريجه على قولى بيع الغائب وهو الصحيح. هكذا ذكره قبل ذلك بنحو ورقتين في الكلام على بيع الصبرة، وسيأتي في الرهن ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items when only one has been seen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2107)

قوله: أما إذا كان المبيع شيئين ورأى أحدهما دون الآخر، فإن أبطلنا شراء الغائب لم يصح البيع فيما لم يره، وفي ما رآه قولا تفريق الصفقة، وإن صححنا شراء الغائب ففي صحة العقد فيهما قولان لأنه جمع في صفقة واحدة بين مختلفى الحكم لأن ما رآه لا خيار فيه، وما لم يره يثبت فيه الخيار، فإن صححنا فله رد ما لم يره، وإمساك ما رآه. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" على الجزم بأن له تبعيض هذه الصفقة بالرد، وهو مشكل على ما إذا اشترى عينين صفقة واحدة فاطلع على إحداهما بعيب، فإنه إما أن يردهما أو يمسكهما، وليس له التبعيض، مع أن السبب قد وجد في

الصورتين في البعض. لا جرم أن البغوي في "فتاويه" والمتولى في "التتمة" قد جزما بأن (1) في ب: القول.

حكمه حكم رد العيب في تفريق الصفقة ولعل الرافعي –رحمه الله– إنما وقف هنا على كلام من جوز التفريق هناك، فتبعه عليه النووي.

Mas'alah: Is tasting, smelling, or touching required for inspecting certain goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2110)

قوله: والثاني: نقل القاضي الروياني وصاحب "التتمة" وجها أنه يعتبر على قول اشتراط الرؤية الذوق في الخل ونحوه، والشم في المسك ونحوه، واللمس في الثياب ونحوها. انتهى كلامه. وما نقله –رحمه الله– عن "التتمة" من حكاية هذا الوجه في لمس الثياب ونحوها تابعه عليه النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" وهو غلط. فإن صاحب "التتمة" لم ينقله إلا في الشم والذوق ولم يتعرض للمس بالكلية، ثم إن الذهاب إليه بعيد جدا، فإن المقصود من الثياب يعرف بالرؤية، وأما الخل والمسك ونحوهما فلا يعرف حالهما إلا بالشم والذوق، ومن جملة الحواس حاسة السمع، ولم يصرح الرافعي بجريان الخلاف فيما إذا باع ما يقصد لسماع صوته فهل يتخرج على الخلاف أم يصح من غير سماعه جزما؟ فيه نظر، والمتجه الثاني. والفرق سهولة الشم والذوق بخلاف السماع فإنه إلى اختيار الطائر، وقد يشتريه صغيرا لأجل فائدة سماعه في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans and nuts still in their outer shells?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1274)

واختلفوا في الباقلاء والجوز ان ابقاءها في القشرة العليا هل فيه صلاح والظاهر في الباقلاء انه صلاح وقد صح ان الشافعي رضي الله عنه أمر بأن يشترى له الباقلاء الرطب واما الحنطة في سنبلها والارز في القشرة ففيه ثلاث أوجه أحدها أن فيها صلاحا والثاني أنه لا صلاح والثالث أن صلاح الأرز فيه دون صلاح الحنطة

واما الشعير فهو بادئ الحب من السنابل فيجوز بيعه وقد ذكرنا احكام بيع الغائب والذي نزيده قطع بعض الاصحاب ببطلان بيع الذهب في تراب المعدن ولا يستقيم ذلك الا بالتفريع على ابطال بيع الغائب اذ لو باعه في الكم لجاز فما الفرق بينه وبين التراب ولو بيع اللحم في الجلد قبل السلخ مع الجلد فهو خارج على بيع الغائب وقد نقلنا في بابه عن الشيخ أبي على القطع بالبطلان أيضا والاظهر ما نقلناه الان

Mas'alah: What is the ruling on sighting dates and cotton in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

والتمر إن لم تلتصق حباته .. فصبرته كصبرة الجوز واللوز، وإن التصقت حباته كالقوصرة .. كفى رؤية أعلاها على الصحيح، والقطن في العدل كقوصرة التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates by measure when the dates are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

وإن كان التمر غائبا، فباع الرطب بكيله في الذمة، ثم أحضر، وكال عليه في المجلس – جاز، ثم إن لم يظهر بينهما تفاوت؛ بأن أكل مشتري الرطب الرطب، فذلك وإن جففه مشتري الرطب فخرج متفاوتا؛ فإن كان التفاوت قدر ما يقع بين الكيلين – لا يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley in the straw after threshing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2138)

فرع آخر الشعير بعد الدياسة إذا بيعت في التبن لا يجوز، لأن المقصود وهو الحب مستور بما ليس من أصلاحه، إلا إذا جوزنا بيع الغائب، واشترى الحب دون التبن فيجوز وإذا أخرج له الخيار ومؤنة إخراجه على البائع، لأن التسليم به يقع. وقيل: قول واحد لا يجوز للجهل، وكذلك لو سلخ الجلد ثم وضع اللحم فيه [99/ ب] ثم بيع اللحم مستترا بالجلد يجوز على قول من يجوز بيع الغائب والمذهب أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee that is visible in a wide-mouthed container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

إحداهما: أن يقول: بعتك هذا السمن وهو مكشوف قد نظر إليه بكذا جاز البيع، وينبغي أن يكون في طرف واسع الرأس حتى تكون مشاهدته فيه، فإن كان الرأس مسدودا يكون البيع فيه قولان، ولا فرق بين أن يكون الطرف من خشب أو خزف أو حديد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment without seeing its interior?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1232)

ولا (يشق) (1) رؤيته كالثوب المطوي، ففيه طريقان (2) : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو لم ير شيئا منه. ومنهم من قال: يبطل قولا واحدا، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on requiring seeing the interior of a pile of food for a valid sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1232)

وحكي عن أبي سهل الصعلوكي: أن حكى قولا آخر عن الشافعي رحمه الله، أنه (يعتبر) (5) رؤيته (رؤية) (6) باطن الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling broad beans in their husks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1232)

وفي بيع الباقلاء (في قشريه) (7) وجهان. المنصوص: أنه لا يجوز. (1) (ولا يشق) : في أ، ج وفي ب ولا تشق (2) الطريق الأول أنه على القولين في بيع الغائب، والطريق الثاني: باطل قطعا، لأن ما رآه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار، والجمع بين الخيار وعدمه في عين واحد ممتنع. (3) (ظاهرها) : في أ، ب وفي ج ظاهره. (4) أي صح

البيع بلا خلاف، فالصبرة، تكفي رؤية ظاهرها، ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها، إلا إذا خالف ظاهرها/ المجموع 9/ 287. (5) (يعتبر) : في ب، جـ وفي أتصير، وهو قول شاذ. (6) (يعتبر رؤية باطن) : في ب، جـ وفي أيعتبر رؤيه رؤية باطن. (7) (قشريه) : في ب، وفي أقشره وفي جـ قشرته، والصحيح الأول أنظر المهذب 9/ 294. (8) والمستور في قشرتين عند الشافعية يتنوع إلى نوعين: أ- نوع لا يبقى في رطبه بقشرتيه نفع، ولا يؤكل معهما عرفا كالفستق، =

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman when purchasing her?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman when purchasing her?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=349)

والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى الموضع الذي يحتاج إليه في تقليبها) من مواضع الحاجة النظر لأجل الشراء وقد ذكرناه في البيع فراجعه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on selling homogeneous goods like wheat and barley by sight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4244)

والمتماثلات؛ كالحنطة، والشعير يكفي فيها رؤية ظاهر الصبرة على الصحيح، ونقل قول عن رواية الصعلوكي – وبعضهم ينسبه إليه نفسه: أنه لابد من تقليبها؛ ليعر باطنها.

Mas'alah: Are walnuts, almonds, dates, and flour analogous to wheat regarding the option of inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4244)

وأبدى الإمام في الأولى احتمالا وقال في الثانية لا وجه لما قاله شيخي، والذي حكاه العراقيون في الصورتين ثبوت الخيار. [والجوز] واللوز والتمر في هذا المعنى ملحق بالحنطة، وكذا الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on viewing only the top of a container of cotton or dates in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4244)

وألحق الماوردي الدقيق بالقطن إذا رؤي أعلاه في العدل وفيه وجهان: أحدهما: أنه يكفي. والثاني: لابد من رؤية جميعه والأشبه عند الصميري أنه كالقوصرة من التمر إذا لتصقت حباته، والأصح فيه الاكتفاء برؤية اعلاه.

Mas'alah: What is the distinction between the upper and lower shell in selling nuts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4386)

فجوابه – ما حكاه الماوردي: أن القشر الأسفل من مصلحته، وفي رؤيته تنبيه على

جودته ورداءته، بخلاف الأعلى فإنه بمنزلة نور حائل.

Mas'alah: Is tasting or smelling required when buying vinegar or musk?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا لمس الثياب؛ لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container of unknown thickness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2828)

3316 – الفصل يشتمل على مسائل مرسلة نذكرها، إن شاء الله: منها أنه إذا أشار إلى سمن في وعاء وقد عهد الوعاء من قبل، وعرف غلظه ودقته، أو كان شيئا لا يتوقع فيه تفاوت به مبالاة، كالزق وما في معناه. فإذا قال والحالة هذه: بعتك هذا السمن بكذا، وكان وجهه باديا وأجزاؤه متساوية، فالبيع صحيح لا شك فيه. ولو كان السمن في ظرف مختلف الأجزاء دقة وغلظا، وكان بحيث لا يستدل بما يبدو من طرفه على ما يغيب عن البصر من باطنه، وجوز المشتري أن يتفاوت الأمر تفاوتا بينا، فقد ذهب بعض المحققين إلى أن البيع يبطل في هذه الصورة. (1) كذا في النسخ الثلاث. ولعل الصواب: رعاها الشارع. (2) ر. المختصر: 2/ 203.

والسبب فيه أن التعويل على العيان في هذا البيع، والعيان ليس مفيدا إحاطة، فكان كلا عيان، والجهالة مفسدة للعقد. وقال شيخي أبو محمد: البيع في مثل هذا مخرج على قولي بيع الغائب، ولا وجه (1) للقطع بالفساد. وهذا الذي ذكره صحيح لا شك فيه. ومن أفسد البيع من أصحابنا فرع قوله على منع بيع الغائب. ولا يظن بمن يرجع إلى تحقيق يخرج بيع الغائب فيه إذا قال البائع: بعتك الثوب الذي في كمي على قولين، مع القطع ببيع السمن في الظرف الذي يظن اختلاف أجزائه. والذي يبين الغرض في هذا الفصل أن العيان إذا أفاد الإحاطة بالجوانب، ولم يبن خلاف ذلك، فهو إعلام، وإن كان العيان لا يفيد الإحاطة في الحال، كما ذكرناه في الظرف المشكل. فالوجه إلحاق ذلك ببيع الغائب. وإن بني العقد على عيان يثير غلبة الظن بالإحاطة، ثم يتبين أمر يخالف هذا: كالرجل يشتري صبرة، ويظنها على استواء من الأرض، ثم يبين في خللها دكة (2) ، أو كما اشترى فاكهة متساوية الأجزاء في قرطالة (3) ، يحسبها ملء القرطالة، فيبين في أسفلها حشو، الصحيح الحكم بالصحة في هذه المسائل، مع إثبات الخيار للمشتري؛ فإن العيان أشعر بظن في الإعلام، فاعتمده العقد، ثم لما بان خلاف المظنون، اقتضى ذلك الخيار. وكان شيخي أبو محمد يلحق هذا القسم ببيع الغائب أيضا. ويقول: إن ظننا إفادة العيان علما، فقد تبينا بالأخرة خلاف ذلك، فليقع التعويل على المعلوم آخرا، لا على المظنون أولا. (1) في (ص) : والأوجه القطع بالفساد. (2) ساقطة من (هـ 2) . (3) القرطالة: عدل حمار، والقرطل سلة من العنب. قيل معزبة عن اليونانية، وقيل عن الفارسية (معجم الألفاظ الفارسية المعربة) وعدل الحمار هو ما يوضع على ظهره لتوضع فيه البضائع والأمتعة، والعدل المثل والمساوي، وسمي ما يوضع على ظهر الحمار بذلك لأن له ظرفين متعادلين؛ حتى يستقر الحمل على ظهره، ولا يميل.

ولو اشترى سمنا في بستوقة (1) وهو يرى الغلظ والدقة من رأس البستوقة، والغالب على الظن أنها لا تتفاوت، فالذي يقع الحكم به ظاهرا الصحة، فإن بان تفاوت في غلظ الداخل على خلاف الاعتياد، التحقت المسألة بالصبرة التي يبين تحتها دكة. وقد تفصل المذهب فيه. 3317 - فإن قيل: إذا كان العيان لا يفيد إعلام المقدار، ولا تغليب الظن، فقد ألحقتم القول فيه ببيع الغائب، فبم تنكرون على من يقول: إذا كان المبيع متساوي الأجزاء، ولم يختلف ظاهره وباطنه، وإنما بان تفاوت في المقدار، فالبيع صحيح، فإن صحة البيع تعتمد العلم بصفة المبيع، لا بمقداره؛ فإن المقدار إنما يراعى في عقود الربا؟ قلنا: القدر معني من المبيع، كما أن الصفة معنيه منه، ولعل القدر أولى بالرعاية؛ فإن المقدار من المبيع مبيع، والصفة لا تستحق إلا تبعا، وإنما صح بيع الصبرة على الاستواء من الأرض؛ من حيث إن العيان يحصرها ويحيط بها. فإن قيل: العيان لا يقدر الصبرة إلا خرصا وحزرا، وقد لا يعرف الحزر إلا الخواص من الناس، ثم صح البيع، دل أن القدر ليس معنيا، ولما كان القدر معنيا معتبرا في الربويات، لم يجز التعويل فيها على العيان. واعتقد مالك (2) الاعتناء بمعرفة المقدار، فمنع بيع الصبرة جزافا بالدراهم، ومنع بيع السلعة بكف من الدراهم جزافا. قلنا: أما الربويات، فالتعويل فيها على التعبد، وما تعبدنا فيه بالكيل لا نقنع فيه بالوزن، وإن كان أحصر. وأما ما ذكره السائل من الحزر، واختصاص بعض الناس به، فصحيح. ولكن العقد يبتنى على إحاطة العيان، لا على إحاطة المقدار؛ فالذي عاين الصبرة واشتراها، اعتقد أن الصبرة إلى استواء الأرض حنطة، وربط العقد به، فهذا هو المعتبر لا الحزر. (1) البستوقة: القلة من الفخار. تعريب (بستو) (معجم الألفاظ الفارسية) . (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 573 مسألة 951.

وعلى الجملة لما بحث السائل عنه وقع. وقد ذهب بعض أصحابنا فيما حكاه الشيخ أبو

علي في مذهبه الكبير (1) أن جهالة المقدار لا تلحق البيع ببيع الغائب، ولكنه من تفرداته. وإنما يفتى بما يأتي به في شرحه، فلذلك أخرتها. فهذه مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house without seeing its roof?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=106)

وتجويز عدم رؤية سطوح الدار ونحوها إذا رأى المقصود منها.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about buying a house without seeing its roof?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=106)

وإن كان القفال قال في ((الفتاوى)) إذا اشترى دارا فلم ير سطحها لا يجوز، فعلمها بهذا أن رؤية كل شيء بحسبه.

Mas'alah: What parts of a slave, animal, or property must be seen for a valid sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1181)

اشتراط رؤية طريق الدار، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى، وجهان. ويشترط في شراء العبد رؤية الوجه، والأطراف، ولا يجوز رؤية العورة. وفي باقي البدن، وجهان. أصحهما: الاشتراط، وبه قطع صاحبا «التهذيب» و «الرقم» . وفي الجارية أوجه: أحدها: كالعبد. والثاني: يشترط رؤية ما يظهر عند الخدمة. والثالث: تكفي رؤية الوجه

والكفين. وفي الأسنان واللسان، وجهان. ويشترط رؤية الشعر على الأصح. قلت: الأصح: أنها كالعبد. والله أعلم. ويشترط في الدواب رؤية مقدمها، ومؤخرها وقوائمها، ويشترط رفع السرج والإكاف، والجل. وفي وجه: يشترط أن يجري الفرس بين يديه ليعرف سيره، ويشترط في الثوب المطوي نشره. قال الإمام: ويحتمل عندي أن يصحح بيع الثياب التي لا تنشر أصلا إلا عند القطع، لما في نشرها من النقص. قلت: قال القفال في «شرح التلخيص» : لو اشترى الثوب المطوي وصححناه، فنشره، واختار الفسخ، وكان لطيه مؤنة، ولم يحسن طيه، لزم المشتري مؤنة الطي، كما لو اشترى شيئا ونقله إلى بيته فوجد به عيبا، فإن مؤنة الرد على المشتري. والله أعلم. ثم إذا نشرت، فما كان صفيقا كالديباج المنقش، فلا بد من رؤية وجهيه، وكذا البسط والزلالي. وما كان رقيقا، لا يختلف وجهاه، كالكرباس، كفى رؤية أحد وجهيه على الأصح. ولا يصح بيع الثياب التوزية في المسوح على هذا القول، ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها. وفي الورق البياض، لا بد من رؤية جميع الطاقات. قال أبو الحسن العبادي: الفقاع يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الإمكان، ليصح بيعه. وأطلق الغزالي في «الإحياء» : المسامحة به.

Mas'alah: Does seeing the natural covering of an item suffice for the validity of its sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1306)

(أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أي تكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه، فقوله أو كان إلى آخره قسيم قوله: إن دل إلى آخره، وقوله كالمحرر

خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها، وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهي التي تكسر حالة الأكل عن العليا فلا تكفي رؤيتها، فلا يصح بيعه فيها كما سيأتي في باب بيع الأصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته، والخشكنان تكفي رؤية ظاهره كما ذكره في شرح المهذب مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع، قال العبادي: يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها: الأصح قول الغزالي لأن بقاءه في الكوز من مصلحته.

Mas'alah: What must be seen for different types of sold items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1306)

(وتعتبر رؤية كل شيء) غير ما ذكر (على ما يليق به) فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء، وفي العبد رؤية الوجه والأطراف، وكذا باقي البدن غير العورة في الأصح، والأمة كالعبد، وقيل:

يكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة، وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها، وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه، وكذا السباط، وفي الكرباس رؤية أحد وجهيه، وقيل رؤيتهما، وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق.

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose outer covering is not naturally part of them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=703)

1724 - قول "المنهاج" [ص 212] : (أو كان صوانا للباقي خلقة) كذا قيد تبعا ل "المحرر" الصوان بكونه خلقة؛ ليحترز به عن جلد الكتاب [1]، فإن رؤيته لا تكفي، لكنه ينتقض بالخشكنان [2]، فإنه يصح بيعه مع أن قشره صوان غير خلقي، وفي "شرح المهذب" : يصح بيع الخشكنان قطعا وإن لم يدل قشره على باطنه؛ لأنه صوان له [3]، وذكر بعضهم أنه ينتقض أيضا بالفقاع [4]، فيصح بيعه كما صححه النووي، والحق: أن هذه الصورة لا ترد هنا؛ لأن المبيع هو نفس الفقاع، وليس كوزه داخلا في البيع، وإنما يستثنى من اشتراط الرؤية كما قدمته، ولما ذكرناه من النقض لم يقيد "الحاوي" الصوان بكونه خلقة، وكذا لم يذكر هذا القيد في "الروضة" وأصلها [5].

Sub-topic – Ruling on Perishable or Changing Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables before harvesting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2533)

[مسألة: بيع ما مأكوله نابت في بطن الأرض] قال الشافعي: (وكل ما ينبت تحت الأرض، ويكون مأكوله تحت الأرض، مثل: الجزر والبصل والسلق والكراث، فلا يجوز بيعه إلا بعد قلعه، وهذا كما قال: كل ما كان مأكوله نابتا في الأرض، مثل: الجزر والبصل والكراث والثوم والفجل.. يجوز أن يبيع ورقه بشرط القطع، فإن بيع بشرط القطع بعد عشرة أيام.. لم يصح البيع؛ لأنه يحدث هناك زيادة لا تتميز، ولا يجوز بيع ما منه تحت الأرض؛ لأنه لا يجوز بيعه بيع خيار الرؤية؛ لأن بيع خيار الرؤية ما إذا نظر إليه المشتري ولم يرضه.. رده على البائع من غير ضرر، وهاهنا لا يمكنه أن ينظر إليه إلا بعد قلعه، ولا يمكنه رده على البائع كما أخذه، ولا يمكنه أيضا أن يبيعه بيعا لا خيار له فيه؛ لأن فيه غررا، فلم يجز. والفرق بين هذا وبين الجوز واللوز وكل ما كان مأكوله في جوفه: أن كون الجوز واللوز في قشره من مصلحته وحافظا لمنفعته، فلذلك جاز بيعه فيه، وليس كذلك هذه الأشياء النابتة في الأرض؛ لأن بعد بلوغها الحد الذي توجد فيه لا مصلحة لها في بقائها تحت الأرض؛ ولأن الجوز واللوز إذا رآه المشتري استدل على مأكوله؛ لأنه إذا كان الجوز كبيرا أبيض.. علم أن مأكوله كثير جيد، وإذا كان

صغيرا.. علم أن مأكوله قليل، وليس رؤية الورق في الجزر وما أشبهه يدل على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables still in the ground with the option of inspection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1873)

فأما بيع السلجم، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعه على شرط خيار الرؤية. فقد كان بعض أصحابنا يخرج جواز بيعه على قولين كالعين الغائبة. وقال سائر أصحابنا: إن بيع ذلك باطل قولا واحدا. والفرق بين هذا وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن وصف الغائب ممكن؛ لتقدم الرؤية له، ووصف هذا في الأرض قبل قلعه غير ممكن. والثاني: أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من الأرض، لم يمكن رده إلى حاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in a hive?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=275)

ويصح بيعه في الكوارة إن شاهد جميعه وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables still in the ground with an option of inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4784)

(فرع) قال الماوردي بيع الجزر والسلجم وهو الذي يقال له في دمشق اللفت والبصل ونحوها في الارض قبل قلعه بشرط خيار الرؤية فيه طريقان (أحدهما) على القولين في بيع الغائب (والثاني) لا يصح قولا واحدا قال وهو قول سائر أصحابنا والفرق بينه وبين

بيع الغائب من وجهين (أحدهما) أن الغائب يمكن وصفه بخلاف هذا (والثاني) أن الغائب إذا فسخ العقد فيه يرده المشتري كما كان بخلاف هذا *

Mas'alah: What is the ruling on selling beans in their outer and inner husks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4789)

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يجوز بيع الباقلى في القشر الأسفل بلا خلاف وسواء كان أخضر أو يابسا وأما بيعه في قشرة الأعلى والأسفل فإن كان يابسا لم يجز على قولنا بمنع بيع الغائب فإن جوزناه جاز هكذا صرح به إمام الحرمين والبغوي والجمهور * وحكى المتولي وجها أنه يصح إن منعنا بيع الغائب وهذا شاذ ضعيف لأنه مستور بما لا يحتاج إلى بقائه فيه ولا حاجة إلى

شرائه كذلك * وإن كان رطبا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول الإصطخري يجوز وادعى إمام الحرمين والغزالي أن الأصح صحته لأن الشافعي رضي الله عنه أمر أن يشترى له الباقلى الرطب (والثاني) لا يجوز وهو المنصوص في الأم كما ذكره المصنف والأصحاب وهذا هو الأصح عند البغوي وآخرين وقطع به المصنف في التنبيه

Mas'alah: Is the invalidity of selling concealed produce based on the ruling of selling an absent object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4792)

(فرع) حيث قلنا ببطلان البيع في هذه الصور السابقة فهل هو تفريع على بطلان بيع الغائب فيه طريقان سبقا عن حكاية الماوردي (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين هو مفرع عليه فإن جوزنا بيع الغائب صح البيع في كل هذه الصور (والطريق الثاني) وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس هو مفرعا عليه بل هو باطل على القولين لأن في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح وقد سبق عن الماوردي أنه نقله عن جمهور أصحابنا وسبق ايضاح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile on uneven ground or ghee in a container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4798)

(فرع) لو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض فباعها وهي كذلك أو باع السمن أو نحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا ففيه ثلاثة طرق (أصحها) أن في صحة البيع قولي بيع الغائب لأنه لم يحصل رؤية تفيد المعرفة (والثاني) القطع بالصحة (والثالث) القطع بالبطلان وهذا ضعيف قال الرافعي وهو ضعيف وإن كان منسوبا إلى المحققين (فإن قلنا) بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها (وإن قلنا) بالبطلان فلو باع الصبرة والمشتري يظنها على أرض مستوية فبان تحتها دكة فهل يتبين بطلان البيع فيه وجهان (أصحهما) لا بل هو صحيح وللمشتري الخيار كالعيب والتدليس وبهذا قطع صاحب الشامل وغيره (والثاني) يبطل وهو اختيار الشيخ أبو محمد لأن معرفة المقدار تخمينا أو تحقيقا شرط وقد تبينا فواتها *

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hive according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4805)

(الشرح) الكندوج – بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم – وهو الخلية وهو عجمي معرب والخلية عربية ويقال لها الكوارة أيضا قال أصحابنا بيع النحل في الجملة جائز لأنه حيوان طاهر منتفع به فأشبه الحمام فإن كان فرخه مجتمعا على غصن أو غيره وشاهده كله صح بيعه بلا خلاف عندنا فإن كان في الخلية ولم يره في دخوله وخروجه فهو من بيع الغائب وقد

سبق بيانه فيفرق بين أن يصفه أو لا يصفه فإن رآه في دخوله وخروجه ولم يعرف أنه خرج جميعه وقلنا لا يجوز بيع الغائب ففي بيعه والحالة هذه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الصحة لأنه يعرف غالبا ولأن الحاجة تدعو إليه ولا تمكن رؤيته مجتمعا إلا في لحظة لطيفة في نادر من الأحوال فلو اشترطت رؤيته مجتمعا لامتنع بيعه غالبا وفي ذلك حرج (والثاني) لا يصح وصححه الروياني وصاحب الانتصار * فلو طار ليرعى فباعه وهو طائر وعادته أن يعود في آخر النهار كما هو الغالب وقد رآه قبل طيرانه ففي صحة بيعه وجهان حكاهما الماوردي والروياني وآخرون (أحدهما) لا يجوز بيعه وبه قطع البغوي لأنه غير مقدور عليه في الحال فلم يصح بيعه كالحمام وغيره من الطير الألوف إذا باعه في حال طيرانه (وأصحهما) يصح وبه قال ابن سريج قطع به المتولي لأن الغالب عوده إلى موضعه فجاز بيعه كعبد خرج لقضاء شغل ويخالف سائر الطيور لأنه يمكن إمساكها وحبسها عن الطيران بالعلف في برجها (وأما) النحل فلابد من الطيران ليرعى ولو حبس عنه تلف ولا يمكن الانتفاع به إلا إذا طار واجتنى ما يحصل به العسل والطير يمكن الانتفاع به محبوسا والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear for barley on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5404)

(فرع) لو باع الحنطة في سنبلها بالشعير على وجه الارض فان فيه القولان في بيع الغائب قال ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة على وجه الأرض أو الرطب على رأس النخل بجنس آخر من الثمار على الشجر أو على وجه الأرض فلا بأس لكن يتقاصان بالتسليم فيما على وجه الأرض وبالتخلية فيما على الشجر قاله الرافعى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish when water obstructs visibility?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2076)

ثم قال: وهذا كله فيما إذا لم يمنع الماء رؤية السمك، فإن منع فعلى قولى بيع الغائب إلا أن لا يعلم قلة السمك وكثرته ولا سيئا من صفاته فيبطل بلا [محالة] [1]. انتهى.

Mas'alah: Does cloudy water prevent the validity of a sale due to lack of visibility?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2098)

وتقييد الصحة في الأرض بالماء الصافي يشعر بأن الماء الكدر يمنع صحتها لعدم الرؤية، لكنه في كتاب الإجارة اشترط رؤية العين المستأجرة، ثم ذكر أن الماء الكدر لا يمنع الصحة. وعلله بأنه من مصالحها، فالتسوية بين البابين في الرؤية، وفي هذا التعليل

يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه فإن الرؤية شرط الشراء والإجارة، فإن قيل إذا عين السمكة بالجنس والوصف فهل يصح بيعها أيضا في الماء، وإن لم يرها كالأرض؟ قلنا: لا، وذلك لأنه إنما يصح بيع السمكة في الماء إذا أمكن إخراجها بلا صعوبة. وحينئذ فنقول: لما أمكنه رؤيتها وإعادتها إلى الماء بلا مشقة لم نكتف فيها بالرؤية من وراء الماء كغيرها بخلاف إجارة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on buying fuqqa' without seeing its contents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2102)

قوله: وذكر العبادي أن الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه. والغزالي أطلق المسامحة به في "الإحياء" فيما أظن. انتهى. والأصح هو الصحة مطلقا. كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" ، والأمر كما ظنه الرافعي من إطلاق المسامحة به في "الإحياء" ، وإنما توقف فيه الرافعي لأن عبارته فيها إيهام. لكن ما ظهر للرافعي منها هو حاصل ما يدل عليه كلامه عند التأمل. ونقل ابن الصلاح فيما جمعه من الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق عن تصنيف الشيخ عماد الدين بن عبد الرحمن النيهي -بكسر النون- كما سبق ضبطه في الصفحة التي قبلها. أنه لا يصح شراؤه حتى يصبه ويراه.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2102)

قوله في أصل "الروضة" : الخامسة: إذا جوزنا بيع الغائب فعليه فروع: أحدها: بيع اللبن في الضرع باطل. فلو قال: بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا. لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر، وقيل: فيه قول بيع الغائب. انتهى. ترك وجها ذكره الرافعي بعد هذا بأسطر، ونقل عن الإمام أن جماعة قالوا به، وهو أنه إن كان المبيع قدرا يسيرا وابتدر الحلب، فإنه يتخرج على بيع الغائب لأنه لا يفرض والحالة هذه ازدياد شيء به مبالاة، فإن كان كثيرا بطل، ولا يتوهم من كلام الرافعي أن الوجه عائد لغير هذه الصور فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2103)

قوله في "الروضة" : الثاني لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، وفي وجه يجوز بشرط الجز، وهو شاذ ضعيف. ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة، وتجوز الوصية باللبن في الضرع والصوف على الظهر. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أنه جعل هذا الفرع كله فرعا ثانيا من فروع القول بعدم اشتراط

الرؤية. وجميع ما في هذا الفرع ليس له تعلق باشتراط الرؤية ولا بعدم الاشتراط. والرافعي –رحمه الله– سالم من هذا الاعتراض، فإنه ذكر بيع اللبن في الضرع، [وذكره صحيح فإنه من تفاريع المسألة ثم قال بعد ذكره له: ونختم المسألة بصور شبهها] [1] وذكر ما في هذا الفرع من المسائل، فعبر في "الروضة" بقوله: (الثاني) ذاهلا عن كونه في تعداد المسائل المفرعة على جواز بيع الغائب. وقد ذكر أيضا في "الروضة" فروعا

أخرى فرعها على امتناع بيع الغائب، ولا تعلق لها به فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried nuts and beans in their outer husk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2268)

زاد النووي في "الروضة" على هذا فقال: قلت: المنصوص في "الأم" : أنه لا يصح بيعه، وهذا إذا كان الجوز واللوز والباقلاء رطبا، فإن بقي في قشره الأعلى فيبس، لم يجز بيعه وجها واحدا إذا لم نجوز بيع الغائب، كذا قاله الإمام وصاحب "التهذيب" وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent goods in relation to selling items in husks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2270)

الخامس: أن ما نقله النووي في "زياداته" عن الإمام والبغوي مقتضاه: تجويز ذلك إذا جوزنا بيع الغائب، لكن سيأتي بعد هذا عن البغوي ما يشكل على ما يقتضيه كلامه هنا.

Mas'alah: Is the prohibition of selling concealed items based on the ruling of selling an unseen item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2271)

قوله: وهل القول بالمنع في صور الفصل مقطوع به أم هو مفرع على قول منع بيع الغائب؟ ذكر الإمام أنه مفرع عليه. وفي "التهذيب" : أن المنع في بيع الجوز وما في معناه في الأرض ليس

Mas'alah: How does selling concealed items differ from selling an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2272)

مبنيا على بيع الغائب، لأن في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وهاهنا لا يمكن ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and beans in their shells in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2272)

واعلم أن من جملة ما ذكره الرافعي في هذا الفصل بيع الجوز واللوز والباقلاء، ونحو ذلك من الجاف في قشرته. والتعليل الذي ذكره البغوي هنا في منع ما في الأرض على قول بيع الغائب يقتضي المنع فيها أيضا. فأما الجوز واللوز ونحوهما، فالأمر فيه كذلك على ما دل عليه كلامه في "شرح المهذب" . وأما الباقلاء فجزم فيه في "الشرح المذكور" بالجواز على هذا القول -أعني على جواز بيع الغائب-، ولا سبيل إلى الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in buying grain in the ear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1423)

قال : فإن قلت أجعل له الخيار قلت فإذا يكون لمن اشترى السنبل أبدا الخيار ; لأنه لا يعرف فيه خفة الحمل من كثرته ولا يصل إلى ذلك إلا بمؤنة لها إجارة فإن كانت الإجارة علي كانت علي في بيع لم يوفنيه , وإن كانت على صاحبي كانت عليه ولي الخيار إذا رأيت الخفة في أخذه وتركه لأني ابتعت ما لم أر ولا يجوز له أبدا بيعه في سنبله كما وصفت ..

Mas'alah: What is the ruling on risk of loss before inspection in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1423)

قال الشافعي : فقلت له أراك حكمت بأن لمبتاعه الخيار كما يكون له الخيار إذا ابتاع بزا في عدل لم يره وجارية في بيت لم يرها أرأيت لو احترق العدل أو ماتت الجارية وقد خلى بينه وبينها أيكون عليه الثمن أو القيمة ؟ قال فلا أقول وأرجع فأزعم أنه من البائع حتى يراه المشتري ويرضاه قال فقلت له فعلى من مؤنته حتى يراه المشتري ؟ قلت أرأيت إن اشترى مغيبا أليس عليه عندك أن يظهره ؟ قال بلى قلت أفهذا عدل مغيب ؟ قال@

فإن قلته ؟ قلت أفتجعل ما لا مؤنة فيه من قمح في غرارة أو بزفي عدل وإحضار عبد غائب كمثل ما فيه مؤنة الحصاد والدراس ؟ قال لعلي أقوله قلت فاجعله كهو قال غيره منهم ليس كهو وإنما أجزناه بالأثر قلت وما الأثر ؟ قال يروى عن النبي - صلى الله

عليه وسلم – قلت أيثبت قال لا وليس فيما لم يثبت حجة قال ولكنا نثبته عن أنس بن مالك قلنا , وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون كبيع الأعيان المغيبة يكون له الخيار إذا رآها قال وكل ثمرة كانت ينبت ؟ منها الشيء فلا يجنى حتى ينبت منها شيء آخر قبل أن يؤتى على الأول لم يجز بيعها أبدا إذا لم يتميز من النبات الأول الذي وقعت عليه صفقة البيع بأن يؤخذ قبل أن يختلط بغيره مما لم يقع عليه صفقة البيع وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام , وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرتها وكمامها بلا فساد عليها إذا أخرجوها فالذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعه للحائل دونها . فإن قال قائل وما حجة من أبطل البيع فيه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى الحجة فيه أني لا أعلم أحدا يجيز أن يشتري رجل لحم شاة , وإن ذبحت إذا كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه وتغيب الكمام الحب المتفرق الذي بينه حائل من حب الحنطة والفول والدخن وكل ما كان في قرن منه حب وبينه شيء حائل من الحب أكثر من تغييب الجلد للحم وذلك أن تغيب الجلد للحم إنما يجيء عن بعض عجفه وقد يكون للشاة مجسة تدل على سمانتها وعجفها ولكنها مجسة لا عيان ولا مجسة للحب في أكمامه تدل على امتلائه وضمره وذلك فيه كالسمانة والعجف ولا على عينه بالسواد والصفرة في أكمامه وهذا قد يكون في الحب ولا يكون هذا في لحم الشاة ; لأن الحياة التي فيها حائلة دون تغير اللحم بما يحيله كما تحول الحبة عن البياض إلى السواد بآفة في كمامها , وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ويكون في البيت من بيوت القرن الحبة ولا حبة في الآخر الذي يليه وهما يريان لا يفرق @

بينهما ومختلف حبه بالضمرة والامتلاء والتغير فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان . قال الشافعي : ولم أجد من أمر أهل العلم أن يأخذوا عشر الحنطة في

أكمامها ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام في أكمامها ولم أجدهم يجيزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة في سنبلها كيلا ولا وزنا لاختلاف الأكمام والحب فيها فإذا امتنعوا من أخذ عشرها في أكمامها وإنما العشر مقاسمة عمن جعل له العشر وحق صاحب الزرع بهذا المعنى وامتنعوا من قسمتها بين أهلها في سنبلها أشبه أن يمتنعوا به في البيع ولم أجدهم يجيزون بيع المسك في أوعيته ولا بيع الحب في الجرب والغرائر ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب ولو أجازوه جزافا فالغرائر لا تحول دونه كمثل ما يحول دونه أكمامه ويجعلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ومن أجاز بيع الحب في أكمامه لم يجعل له الخيار إلا من عيب ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة في التبن محصودة ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يجيز بيعها في التبن محصودة ومدروسة وغير منقاة , وانبغى أن يجيز بيع حنطة وتبن في غرارة فإن قال لا تتميز الحنطة فتعرف من التبن فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف في سنبلها فإن قال فأجيز بيع الحنطة في سنبلها وزرعها ; لأنه يملك الحنطة وتبنها وسنبلها لزمه أن يجز بيع حنطة في تبنها وحنطة في تراب وأشباه هذا . .

Mas'alah: What happens if a purchased item perishes before delivery in a sale of an absent item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1912)

وهو يقول : في الرجل يبتاع الشيء من الرجل والشيء المبتاع بعينه ببلد غائب عن المتبايعين ويدفع المشتري إلى المشترى منه الثمن وافيا على أن يسلم البائع للمشتري ما اشترى منه وأشهد به له ودفع إليه ثمنه ثم هلك الشيء المبتاع فيقول يرجع المشتري بالثمن , وقد انتفع به رب السلعة , ولم يأخذ رب المال عوضا فيقول

للمشتري أنت رضيت بذلك , وقد كانت لك السلعة لو تمت فلما لم تتم انتقض البيع , وإنما رضيت بتمامها

Mas'alah: What items are considered unchanged from prior sighting in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

قال (وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد) كالأرض والحديد والأواني ونحوها؛ لأن الغالب بقاؤها على ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that change over time without re-inspection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

قال: (دون ما يتغير غالبا) كالفواكه والأطعمة؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد معرفته حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees that leave the hive?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

6 – والنحل الخارج من الكوارة [4]. (1) في (ب) : "المضموم بن" . (2) في (ل) : "فعشرة" . (3) في (أ) : "وغير" . (4) هي خلية النحل، كما في "المجموع" (9/ 304) وقال: قال أصحابنا بيع النحل في الجملة جائز لأنه جيوان طاهر منتفع به فأشبه

الحمام فإن كان فرخه مجتمعا على غصن أو غيره وشاهده كله صح بيعه بلا خلاف عندنا فإن كان في الخلية ولم يره في دخوله وخروجه فهو من بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain poured into a basin or well when the seller is unaware of its quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

وإن كانت مصبوبة في بركة أو بئر ووهدة من الأرض ولم يعلم البائع [ق 36 ب] فالبائع بالخيار بين الإجازة والرد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an unseen item that perishes before inspection?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=541)

596 – مسألة شراء الغائب أجوزه فلو اشترى شيئا وكانت في يده مدة مديدة فهلكت عنده ثم ادعى أنه لم يكن رآه لا فسخ له ويلزمه الثمن كما لو اشترى شيئا وقبضه فهلك عنده ثم اطلع على عيب به لا فسخ له ولو هلك بعض ما اشتراه غائبا عنده لا فسخ له في الباقي كما لا يرد بعض المبيع بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a basket of clothes without knowing their count?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=548)

624 – مسألة إذا باع سفطا من الثياب لا يدري عددها لا يجوز وإن كانت مفتوحة

يراها كلها وإن لم يعرف عددها يجوز على جواز بيع الغائب لأنها مطوية ولو قال كل واحد بكذا يجوز كصبرة لا يعرف عدد صبعانها باع كل صاع بكذا جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item among a group of similar items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3965)

وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال أنكحتك احدي ابنتى لا يصح النكاح * ولو لم يكن له الا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد وقال السيد بعتك عبدى من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item when estimation is hindered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3969)

فان كان تحتها دكة تمنع تخمين القدر فيخرج علي قولي بيع الغائب لاستواء الغرر وقطع بعض المحققين بالبطلان لعسر إثبات الخيار مع جريان الرؤية) *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap on uneven ground or a container of varying thickness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3974)

ولو كانت الصبرة علي موضع من الارض فيه ارتفاع وانخفاض أو باع السمن ونحوه في طرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا فقد حكي المصنف في لوسيط ثلاث طرق وقضية إيراد الامام الاقتصار على الاول والثالث (أظهرها) وبه قال الشيخ أبو محمد أن في صحة البيع قولى بيع الغائب لان انخفاض الارض وارتفاعها وغلظ الظرف ودقته يمنع تخمين القدر وإذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with an exception of a specific amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3975)

لم يفد العيان احاطة كان كعدم العيان في احتمال الغرر (والثانى) القطع بالبطلان لانا إذا صححنا بيع الغائب أثبتنا فيه الخيار عند الرؤية والرؤية حاصلة ههنا فيبعد إثبات الخيار معها ولا سبيل الي نفيه لمكان الجهالة وهذان الطريقان هما المذكوران في الكتاب والطريقة الثانية ضعيفة وان نسبت إلى المحققين لان الصفة والمقدار مجهولان في بيع الغائب ومع ذلك خرجناه على قولين فكيف نقطع بالبطلان ههنا مع معرفة بعض الصفات بالرؤية فان قلنا بالصحة فوقت اثبات الخيار ههنا معرفة مقدار الصبة أو التمكن من تخمينة برؤية ما تحتها * (والطريق الثالث) نقله الامام عن رواية الشيخ أبى على في مهذبه الكبير القطع بالصحة ذهابا الي أن جهالة المقدار غير جائزة بعد المشاهدة فان فرعنا علي البطلان فلو باع الصبرة والمشترى يظن انها على استواء الارض ثم بان تحتها دكة هل يتبين بطلان العقد فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبينا بالاخرة أن العيان لم يفد علما (وأظهرهما) لا ولكن للمشترى الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة الغيب والتدليس هذا ما أورده صاحب الشامل وغيره * ولو

قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وإن كانت مجهولة الصيعان واحتجوا للمذهب بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الثنيا في البيع * ثم اختلفوا في وجه الاحتجاج فذكر الماوردى في الحاوى ان المراد من الخبر الصورة التى نحن فيها وقال قائلون الخبر ينفى احتمال الاستثناء مطلقا فان ترك العمل به في موضع وجب أن لا يترك ههنا والله أعلم * قال (أما الصفة ففي اشتراط معرفتها بالعيان قولان اختار المزني الاشتراط وأبطل بيع (ح م) ما لم يره وشراءه ولعله اصح القولين وفى الهبة قولان مرتبان وأولى بالصحة وعلي القولين يخرج شراء الاعمى لانه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على اصح الوجهين ويصح سلم الاعمي اعتمادا علي الوصف وكذلك الاكمه الا على رأى المزني فانه أول كلام الشافعي رضي الله عنه علي غير الاكمه) *

Mas'alah: What are the rulings on destruction of the sold item before inspection and selling before inspection?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3989)

فرعان * (أحدهما) لو تلف المبيع في يد المشترى قبل الروية ففى انفساخ البيع وجهان كنظيره في خيار الشرط ولو باعه قبل الروية لم يصح بخلاف ما لو باع في زمن خيار الشرط يجوز علي الاصح لانه يصير مجيزا للعقود وههنا لا اجازة قبل الروية لما سبق (الثاني) نقل القاضي الرويانى وصاحب التتمة وجها انه يعتبر على قول اشتراط الروية الذوق في الخل ونحوه والشم في المسك ونحوه واللمس في الثياب ونحوها فان كيفياتها المقصودة بهذه الطرق تعرف والمشهور انها لا تعتبر وانما هي ضرب انتفاع

واستعمال.

Mas'alah: How does the ruling on selling milk in the udder relate to selling an absent item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4230)

ومن سلك هذا المسلك يلزمه التخريج على بيع الغائب، وكان شيخي يتأنق في التصور ويقول: إذا ابتدر حلبه واللبن على كمال درته، لم يظهر اختلاط شيء به له قدر وبه مبالاة، وإن فرض شيء على بعد- فمثله محتمل، كما إذا باع جزءا من قرط. فإذا قل مقدار المبيع وتصور بالصورة التي ذكرناها، وفرض أبدا الأنموذج فينقدح ذكر خلاف هاهنا. ومن حقيقة هذا أن الخلاف إذا رد إلى تقليل المقدار، فلا حاجة إلى ذكر الأنموذج في التخريج على الخلاف. وحاصل القول: أنه إذا ظهر الزائد والاختلاط، امتنع البيع قولا واحدا، وإن قل المقدار، فمن أصحابنا من يرى إلحاق هذا ببيع الغائب. ومنهم من حسم الباب وراء إلحاق القليل بالكثير؛ فإنه لا ضابط للقدر الذي يقال فيه: إنه مبيع خالص غير مختلط، وهذا ما حكاه المتولي. ولما تأمل الغزالي كلام الإمام قال: وغلط الفوراني إذ ذكر في الأنموذج وجهين، وصور محل الخلاف فيما إذا قبض على قدر من الضرع و [أحمك] شده.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk without its pod?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

والتخريج على بيع الغائب هو المذكور في "تعليق" القاضي الحسين فيما إذا باع

المسك دون الفأرة، وصحة البيع مع الفأرة، وهو مفرع على القول بطهارة الفأرة، وهو الصحيح، أما إذا قيل بنجاستها جاء في ذلك الخلاف في تفريق الصفقة، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

وقال الإمام: الحكم في ذلك ما إذا باع السمن مع ظرفه، والذي ذكره بعض المحققين فيه مثل ما قاله المتولي في الفأرة، وخرجه أبو حامد على بيع الغائب، وأن الأوجه القطع بالفساد. قال الإمام: وهذا الذي ذكره صحيح لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fuqqa' and inspecting it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4244)

والفقاع، ذكر أبو الحسن العبادي: أنه يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان. وفي الإحياء أطلق المسامحة به.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in the ear without the ear itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4388)

أما إذا بيع القمح وما في معناه في السنبل دون السنبل فلا يجوز على الصحيح من المذهب في "تعليق" القاضي الحسين، وادعى المحاملي فيه الإجماع، ثم قول المنع

فيما ذكرناه مفرع على منع بيع الغائب أو هو جائز وإن جوزنا بيع الغائب؟

Mas'alah: How does the ruling on selling absent goods affect the sale of wheat in the ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4388)

الذي ذكره الإمام: أنا إن جوزنا بيع الغائب جاز هذا، وإن منعناه فهو محل التردد؛ لاضطراب النظر في اشتداد الحاجة إلى احتمال الاستتار، وتنزيله منزلة القشر الصوان، وإلى ذلك أشار المتولي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with natural protective coverings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=887)

أو كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز. [مغني المحتاج] دون بعض. أما إذا باعها دونه كأن قال بعتك من هذا النوع كذا، فإنه لا يصح؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه. تنبيه: قوله وأنموذج هو بضم الهمزة والميم وبفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينا معطوف على ظاهر من قوله: كظاهر الصبرة كما علم من التقدير فيكون كل منهما: أعني من ظاهر وأنموذج مثالا لبعض المبيع الدال على باقيه، لا أنه معطوف على بعض المبيع، فإنه من أمثلة رؤية البعض لما تقدم من أنه لا بد من إدخاله في البيع (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها، ويقال صيان (للباقي) لبقائه (خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفي رؤيته، لأن صلاح باطنه في بقائه فيه، وإن لم يدل هو

عليه فقوله: أو كان إلخ قسيم قوله: إن دل كما قدرته. وقوله: كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها، وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها، واحترز به عن جلد الكتاب ونحوه، فإن رؤيته لا تكفي، ولكن يرد على طرده الدر في صدفه والمسك في فأرته، فإنه لا يصح البيع فيهما مع أن الصوان خلقي، وعلى عكسه الخشكنان والجبة المحشوة بالقطن، فإنه يصح بيعهما مع أن صوانهما غير خلقي. قال الأذرعي: وهل يلتحق الفرش واللحف بهما؟ فيه وقفة، والظاهر كما قال ابن شهبة عدم الإلحاق؛ لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة، ولا يرد على المصنف بيع كوز الفقاع كما أورده الإسنوي، فإنه يصح بيعه فيه من غير رؤية كما مر؛ لأن الكوز ليس داخلا في البيع بخلاف الخشكنان ونحوه، وإنما يرد على اشتراط الرؤية كما مر، وإنما صح فيه من غير رؤية؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته؛ ولأنه تشق رؤيته؛ ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر، واحترز بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر، وهي التي تكسر حالة الأكل عن العليا، فإنه لا يصح البيع قبل إزالتها كما سيأتي في باب بيع الأصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته. نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا؛ لأن الجميع مأكول، ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره؛ لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فينقص عين المبيع، ولا بيع ما رئي من وراء زجاج لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها بخلاف رؤية السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما. أما الكدر، فإنه يمنع صحة البيع وإن لم يمنع صحة الإجارة؛ لأنها أوسع؛

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in the skin before flaying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2448)

2876 - قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: بيع اللحم في الجلد قبل السلخ باطل، قولا واحدا، سواء بيع دون الجلد، أو مع الجلد. وعندي أن تخريج بيعه مع الجلد على قولي بيع الغائب محتمل. وقال الشيخ: إذا سلخ الجلد، ثم رد اللحم إليه فبيع، فهو على قولي بيع الغائب. وبيع الرؤوس والأكارع، وعليها جلودها مشوية ونية جائز، قولا واحدا. وذلك (1) الثياب التوزية: نسبة إلى مدينة (توز) وزان فعل، مدينة من بلاد فارس، وعوام العجم تقول: توز بفتح التاء (المصباح) . (2) "المسوح" جمع مسح، وهو ثوب غليظ من الشعر (المعجم) و (المصباح) فهل المعنى أن الثياب التوزية كانت تعرض للبيع ملفوفة في "المسوح" أم أن "المسوح" علم على نوع من الأغلفة كانت تدرج فيها الثياب التوزية. كما هو المفهوم من السياق؟ (3) المراد بالفضلة (بكسر الفاء) الثوب الواحد الذي يبقيه المتفضل على جسده عند النوم والمهنة.

غالب في العرف، والجلود مأكولة عليها؛ فهي كاللحم. وأما السموط فقد قال الشيخ: يجوز بيعه مشويا، ونيا مهيأ للشي. وأنا أقول: أما المشوي فكما قال، وفي النى احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling ore in its dirt based on the prohibition of selling an absent item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2589)

ومن الأسرار في ذلك أن العيان محيط ببيع الباقلاء اليابس في القشرة العليا، ولكن المقصود مستور على خلاف العادة. وقد أطلق أئمة المذهب أن بيع نيل المعدن في أدراج ترابه ممنوع، وزعم المحققون أن هذا مفرع على منع بيع الغائب، وإلا فقد

تحققت جهالة واستتار، مع إحاطة العيان بالكل. وهذا غير بدع في بيع الغائب، ولكن جرى رسم المفرعين بأن يفرعوا على قول صحيح عندهم مسائل، ويبينوا أقوالهم فيها، ولا يتعرضون للقول الثاني. 3051 –

Mas'alah: What is the ruling on selling carrots, chard, and radishes while still in the ground?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2590)

وكان شيخي يقطع بمنع بيع الجزر، والسلق، والفجل، في الأرض. وهذا مفرع على منع بيع الغائب، وإذا جوزناه، صححنا البيع في هذه الأشياء، حسب تصحيحنا بيع الأشياء المدفونة في الأرض، إذا كان لا يعسر إخراجها.

Mas'alah: How does the ruling on selling milk in the udder relate to selling unseen goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2852)

حلبه، فلا ينفع إبداء النموذج؛ فإن المانع قائم. وذكر الوجهين مطلقا يشير إلى أن المحذور –حيث لا نموذج– عدم الرؤية أو عدم الإحاطة بالصفة. ومن سلك هذا المسلك يلزمه التخريج على بيع الغائب. وكان شيخي يتأنق في التصوير، ويفرض بيع مقدار إذا ابتدر حلبه واللبن على كمال درته لم يظهر اختلاط شيء له قدر به مبالاة. وإن فرض شيء على بعد، فمثله محتمل، كما إذا باع [جزة] (1) من قرط. فإذا قل مقدار المبيع وتصور بالصورة التي ذكرناها، وفرض إبداء النموذج، فينقدح ذكر خلاف

هاهنا؛ فإن هذا المقدار يمثل ببيع جزة من قرط يبتدر جزها. وإذا كثر المقدار، كان مشبها ببيع ما يتزايد على شرط التبقية؛ فإن الحلب وإن ابتدر إذا كثر القدر، ظهر التزايد؛ فإن سبيل تزايد اللبن من منافذه كسبيل بيع الماء من عيون البئر. والجمة (2) إذا كملت لا تزيد، وإذا أخذ في نزحها، فارت (3) العيون. ومن حقيقة هذا الفصل أن الخلاف إذا رد إلى تعليل المقدار، فلا حاجة إلى ذكر النموذج في التخريج على الخلاف. وحاصل القول: أنه إذا ظهر الزائد والاختلاط، امتنع البيع قولا واحدا. وامتاز (4) اللبن في الضرع في هذه الصورة عن قاعدة بيع الغائب بما ذكرناه من الاختلاط. وإن قل المقدار وكان الاختلاط فيه غير معتد به، فمن أصحابنا من يرى إلحاق هذا ببيع الغائب، وقد تقدم التفصيل فيه، والنموذج من أطراف تفريعه. ومنهم من حسم الباب ورأى إلحاق القليل بالكثير؛ فإنه لا ضبط للقدر الذي يقال فيه: إنه مبيع (5) خالص غير مختلط؛ فالوجه حسم الباب بالمنع. هذا تحقيق المذهب. (1) في الأصل: جزءا. (2) في (ت 2) : والجهة، (هـ) : والجملة. (3) في (ت 2) : زادت. (4) في (ت 2) : وصار. (5) في (هـ 2) : مبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden crops like turnips without inspection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=108)

والثاني: الاكتفاء برؤية البعض، والمراد البعض من كل جزر وشلجمة،

(كما أطلقه القاضي حسين) والثالث: اعتبار المعظم منها، والأحسن ألا يجعل بين القاضي والمتولى اختلاف، بل إذا رأى ما يدل على الباقي صح وإلا فلا، وهذا هو

المختار. وإن قيل بالمنع مطلقا، موافقة لإطلاق الأكثرين، فله وجه من جهة أنه لو كان ظاهرا على الأرض لم يكتف فيه بذلك، فهذا ماعندي في هذه المسألة. ولا خلاف أنه يجوز بيع ورقه الظاهر بشرط القطع، وأنه إذا باعه كله بعد قلعه من غير رؤية، يتخرج على بيع الغائب، وإذا باعه هكذا في الأرض بشرط القطع من غير أن يظهر منه شيء فكما سبق في السؤال الجمهور على القطع بالبطلان. وعلله الغزالى في ((الفتاوى)) بأن تسليمه ليس يمكن إلا بتقليب

الأرض وهو تغيير لعين المبيع، فيضاهي بيع الجلد قبل السلخ. والشلجم بالشين المعجمة اللفت، وبالسين المهملة الطويل من الرجال والدقيق من النصال والمأكول.

Mas'alah: What is the ruling on buying perishable goods after a delay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1179)

وذكر في «الوسيط» وجها: أنه يتبين بطلان البيع لتبين انتفاء المعرفة. قال الإمام: وليس المراد بتغيره حدوث عيب، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة، بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية. فكل ما فات منها، فهو كتبين الخلف في الشرط. وأما إذا كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا، بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة، ثم اشتراه بعد مدة صالحة، فالبيع باطل. وإن مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها، ويحتمل أن لا يتغير، أو كان حيوانا، فالأصح الصحة. فإن وجده متغيرا، فله الخيار. وإذا اختلفا، فقال المشتري: تغير. وقال البائع: هو بحاله، فالأصح المنصوص، أن القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة، فلم يقبل

كادعائه اطلاعه على العيب. والثاني: القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after seeing it before ripening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1746)

وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح، وإن قربت المدة أي؛ لأنه يتغير بنحو اللون فكان أولى مما يغلب تغيره فإنه يبطل، وإن لم يتغير لعارض كما يأتي، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فإن اختلفا في التغير صدق المشتري وتخير؛ لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك، وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو لعروض أمر آخر كالأطعمة التي يسرع فسادها؛ لأنه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية

Sub-topic – Ruling on Fraud or Misdescription in Sale

Mas'alah: What is the ruling if a seller falsely describes a condition in the sale of an absent item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=992)

1138 – فرع كل صفة يشترط ذكرها إذا ذكرها كاذبا لم يصح البيع، ولو استقصى أوصاف السلم وجعلناه بيع غائب، ففي ثبوت خيار الرؤية عند المراوزة وجهان. * * * (1) في "ل" : "صحة بيع" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a stranger's goods before reaching the market?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=910)

و) يحرم (مشترى) بمعنى اشتراء (مال غريب) قبل وصوله السوق (ما درى ما سعره لكن لغبن) حصل له (خيرا) على [حاشية العبادي] القول به مخصوص بالأطعمة ولو للدواب بر. (قوله: قوت) قال في شرح الروضة فلا يعم جميع الأطعمة اهـ. (قوله: والأولى أن يبيع إلخ) قال في العباب عقبه فإن خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله أي: بلا كراهة قطعا إمساك كفايتها نعم إذا اشتد ضرر الناس لزمه بيعه أي: ما فضل عن كفايته سنة فإن أبى أجبر اهـ قال الأذرعي: أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الإجماع

النووي. اهـ. وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق اهـ وهو حق لا شك فيه. (قوله: وفي كراهة إمساكه) أي: ما فضل عن كفايته وجهان قال في شرح الروضة الظاهر منهما المنع. (قوله: وخرج بالقوت غيره) قال في العباب وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه وصرح القاضي بالكراهة في الثياب اهـ وقال الزركشي التخصيص بالأقوات فيه نظر وينبغي جريانه في الثياب المحتاج إليها لستر العورة ودفع الحر والبرد وصرح القاضي في الثوب بالكراهة وينبغي تنزيله على التحريم ويجب الجزم بأن احتكار الملح كالقوت اهـ وقال السبكي عندي أنه في وقت الضرورة يحرم احتكار ما بالناس ضرورة إليه وهو في غنية عنه اهـ قيل والأوجه أن علف الدواب كالقوت. اهـ. قلت يمكن إدخاله في القوت بناء على أن المراد به ما يعم قوت الدواب. (قوله: وبيع حاضر) لو كان البادي عالما بالنهي فيظهر تحريم موافقة الحاضر كما لو تبايع وقت الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب عليه بر. (قوله: وبيع حاضر إلخ) عبارة الإرشاد وصد جالب مثله أي: مثل القوت في الحاجة عن تعجيل بيع اهـ وفي شرحه الصغير للشهاب ويختص التحريم بالصاد، وغرض الربح للجالب دفع الإثم عنه، والإعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء كلام الصاد إذ يحرم عليه ذلك وإن لم يجبه كما هو ظاهر بخلاف نحو لعب شافعي بالشطرنج مع حنفي إذ لا يتأتى إلا من اجتماعهما اهـ فليتأمل. (قوله: حاجته) أي: الحاجة إليه. (قوله: عندي) أو عندك، أو عند زيد كما هو ظاهر. (قوله: كما في البيع تردد إلخ) وقد يقال قياس البيع أن يقيد الشراء بكونه بمتاع تعم الحاجة إليه وعبارة العباب قال صاحب التعجيز والشراء للبادي بأرخص كالبيع له بأغلى اهـ وفرق الجوجري بأن مسألة البيع مفروضة فيما تعم الحاجة إليه بخلاف مسألة الشراء فإنه في الغالب بالنقود وليست في معنى ما تعم الحاجة إليه فإن فرض أنه يشتري بعرض تعم الحاجة إليه فهي صورة نادرة بر. (قوله: في صحيحه المنع) أي: المنع من

ذلك أي: اختار التحريم ولذا عبر غيره بدل المنع بالإثم. (قوله: وهو) أي: الريف أرض إلخ. (قوله: قبل وصوله السوق) [حاشية الشربيني] رد على القول به حينئذ. اهـ. (قوله: أنه لا يجب) أي يسكت لا أنه يخيره بخلاف نصيحته. اهـ. م ر. (قوله: لا يجب) قضية قوله توسيعا أنه يمتنع عليه نصيحته وهو الظاهر. اهـ. ع ش. (قوله: المنع) أي التحريم هذا الاختيار هو المعتمد م ر (قوله: بمعنى اشتراء) ولو كان المشتري بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم

الفور بعد قدومه ومعرفته بالسعر قال: – صلى الله عليه وسلم – «لا تلقوا الركبان للبيع» رواه الشيخان وفي رواية للبخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار» والمعنى فيه غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر قصد التلقي أم لا كأن خرج لصيد أو غيره فرآهم فاشترى منهم؛ لشمول المعنى فإن لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه وهم عالمون به، والتمسوا منه الشراء، ولو جاهلين بالسعر فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي وغيره أنه لا يأثم، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار؟ وجهان في البحر وغيره منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر وإليه ميل الإسنوي في شرح المنهاج وقد يؤيد الأول بتصحيحهم في خيار التصرية عدم ثبوته فيما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية ويجاب بأن التدليس هنا فوت زيادة في العوض قبل الرخص بخلافه ثمة فإنه لم يفوت شيئا، ولو تلقاهم وباعهم ما يقصدونه من البلد فهل هو كالشراء؟ وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح صحح منهما الأذرعي الجواز، ثم قال وفيه وقفة للمعنى ولخبر «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والتعبير بالغريب جرى على الغالب والمراد أي شخص كان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a stone without knowing if it is a gem or glass?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4783)

(فرع) إذا رأى فصار لم يعلم أنه جوهر أو زجاج فاشتراه فوجهان حكاهما المتولي (أحدهما) لا يصح البيع لأن مقصود الرؤية انتفاء الغرر ولم يحصل (وأصحهما) يصح لوجود العلم بعينه *

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of an inedible animal for a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5562)

(فرع) لا يباع ما لا يؤكل لحمه بالشاة المذبوحة والطير المذبوح لأنه في حكم الغائب نص عليه في البويطي ولا اختصاص له بذلك صرح الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في الجلد مطلقا قبل السلخ ولا الجلد أيضا ولو باع اللحم مع الجلد قال القاضي حسين في باب بيع الثمار الصحيح أنه لا يجوز قال وبيع الأكارع يجوز لأن المقاطع معلومة وبيع رأسها ان كان متدليا بجلدة رقيقة جاز وإن كان هناك لحم كثير لم يجز لأن المقاطع غير معلومة.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over prior sighting of the item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2112)

قوله: إذا لم يشترط الرؤية فاختلفا فقال البائع للمشتري قد رأيت المبيع، وقال

المشتري: ما رأيته ففيه وجهان: أظهرهما عند العبادي أن القول قول المشتري. انتهى. والذي قاله العبادي هو الصحيح. كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over prior sighting of the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2112)

قوله: أما إذا اشترطنا الرؤية وفرض هذا الاختلاف يعني قول البائع للمشتري: إنك رأيت، وقول المشتري: ما رأيت. فقد ذكر الغزالي في "فتاويه" أن القول قول البائع لأن للمشتري أهلية الشراء وقد أقدم عليه فكان ذلك إعترافا منه بصحة العقد ولا ينقل هذا عن خلاف. انتهى كلامه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، جـ.

ومقتضاه أنه لم يقف -رحمه الله- في هذه المسألة على خلاف، وهو غريب، فقد جزم صاحب "التتمة" بأن القول قول المشتري [فقال في الباب الثامن المعقود لخيار الرؤية: إذا اختلفا فقال المشتري] [1] ما رأيت المبيع قبل العقد. وقال البائع: بل رأيته، فالقول قول المشتري لأن البائع يدعي عليه أمرا حصل منه، وهو منكر له، وهو أعلم بأحوال نفسه، وأيضا فإن الأصل عدم الرؤية. هذا كلامه. وذكر الروياني في "البحر" في الموضع المذكور مثله وكذلك القاضي حسين في باب التحالف، وعلله بأن الأصل عدم الرؤية. وقطع به أيضا الشيخ أبو محمد الجويني في تعليقه على ما نقله عنه الشيخ برهان الدين في "تعليقه على التنبيه" ، وجزم به أيضا الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" بعد نحو خمسة أوراق من أول البيع في الكلام على ما إذا اشترى ما رآه قبل العقد، وهو قبيل قوله: فإن نظر إلى لحم شاة ما نصه: فإن اختلفا فقال البائع: لم يتغير

وهو كما شاهدته. وقال المشتري: هو متغير عما شاهدته. قال الشافعي في "الأم" في كتاب الصرف: القول قول المشتري [لأن الأصل أن البيع غير لازم ما لم يعرف أنه شاهده وهو علي تلك الصفة. ألا تري أنه لو أنكر الرؤية أصلا فإن القول قول المشتري] (1) ولا يقبل قول البائع عليه. هذا لفظ الشيخ أبي علي بحروفه، ومن شرحه نقلت. ونقله ابن أبي الدم في "أدب القضاء" عن الجرجاني وأنه فرق بينه وبين دعوى الفساد، ونقل القطع به أيضا عن فتاوي صاحب "البيان" ، وجزم به أيضا البغوي في "فتاويه" في ما إذا كان البائع هو المنكر للرؤية. والمدرك الذي استندا إليه وأبطلا به العقد، وهو كونه لا يعلم إلا من جهته مدرك صحيح فإن المشاهد من الناظر إنما هو تقليب الحدقة نحو المرئي (1) سقط من أ.

ولا يلزم من ذلك وقوع الرؤية. ويؤيده تصديق المجعول له في السماع عند اختلافه هو والجاعل، فظهر أن ما قاله الغزالي مردود نقلا وبحثا، وإن كانت القاعدة تصديق مدعى الصحة على الراجح وسببه أن هذا المفسد الخاص لا يعلم إلا من جهته. ولهذا إن المتولى مع جزمه بما جزم هنا حكى وجهين في تلك القاعدة. ويؤيده أيضا ما سبق عن الجرجاني وابن أبي الدم، وقد توهم النووي اندراج هذه المسألة في تلك القاعدة فقال عقب كلام الرافعي: هذه مسألة اختلافهما في مفسد العقد، وفيها الخلاف المعروف. والأصح فيها أن القول قول مدعى الصحة وعليه فرعها الغزالي. هذا كلامه، وهو مردود لما تقدم بحثا ونقلا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sees a heap unaware of a platform underneath and then discovers it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1125)

أن أبطلنا العقد فلو نظر إلى صبرة ولم يدر أن تحتها دكة فعقد اعتمادا على اعتقاده فظهرت دكة فهل يتبين بطلان العقد أم يقتصر على الخيار وجهان اختار الشيخ أبو محمد الأبطال لان معرفة القدر تحقيقا أو تخمينا شرط وقد تبين فقد الشرط والثاني انه يصح اعتمادا على الاعتقاد

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment when uncertain which one was stolen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

رأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى الثاني ولا يعلم أيهما المسروق .. قال الغزالي: إن تساوت قيمتهما وصفتهما وقدرهما كنصفي كرباس واحد .. صح البيع بلا خلاف، وإن اختلفا في شيء من ذلك .. ففيه القولان في بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen garment when two similar garments exist?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

فرع وإن رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا) كنصفي كرباس (فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا) عنه ولا يعلم أيهما المسروق (صح) لحصول العلم (لا إن اختلفت الأوصاف) المذكورة أو شيء منها فلا يصح لجهل صفة المبيع ولم تفد الرؤية السابقة العلم بها عند العقد ويؤيده عدم الصحة في بيع عبده المختلط بعبيد غيره ولا يعرفه المشتري كما مر)

Mas'alah: What is the option for an unseen item found deficient from its description?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=492)

– والخيار فيما لم يره إذا وصفه، واكتفينا به على المرجوح، فوجده ناقصا عن الوصف. وفي التغرير الفعلي من التصرية [1] ونحوها، لا تلطيخ الثوب بالمداد لتتخيل [2] كتابته، لإمكان استكشافه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is ignorant of the stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وإن كان جاهلا، فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer stipulates straight hair but the slave-girl has curly hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2177)

فرع آخر إذا قلنا: لا خيار في هذه المسألة السابقة فشرط أن تكون سبطة فخرجت جعدة،

قال بعض أصحابنا بخراسان: ثبت الخيار وجها واحدا لأنه صرح بأن مقصوده السبوطة وأخلف الشرط وقيل فيه وجهان أيضا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the buyer's option when a cloth is short?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

وقال أبو حنيفة: يجيزه بحصته وهذا هو القياس عندي؛ لأن ذرعان الثوب يتقارب كالحنطة سواء، وإن خرج أحد عشر ذراعا فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about whether the buyer saw the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3989)

(فرع خامس) إذا لم نشترط الروية واختلفا فقال البائع للمشترى قد رأيت المبيع وقال المشترى ما رأيته ففيه وجهان (أحدهما) ان القول قول البائع لانه اختلاف في سبب الخيار فاشبه ما لو اختلفا في قدم العيب (وأظهرهما) عند أبى الحسن

العبادي ان القول قول المشتري كما لو اختلفا في اطلاعه علي العيب *

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about seeing the item when inspection is stipulated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3990)

هذا إذا لم نشترط الروية فان شرطناها وفرض هذا الاختلاف فقد ذكر المصنف في

فتاويه أن القول قول البائع لان للمشترى أهلية الشراء وقد أقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد ولا ينفك هذا عن الخلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the duration of the option for the seller deceived by a caravan interceptor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1445)

وفي مدة خيار التلقي وجهان: أظهرهما: أنه يتقدر بالإمكان. والثاني: أنه يتقدر (بالثلاث) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave from a group when the seller only owns one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4226)

ولو لم يملك من الأعبد الثلاثة إلا واحدا فقال: بعتك عبدي منها، وهو غير معروف، ففي "التهذيب" الجزم بالبطلان، وفي "التتمة" تخريجه على بيع الغائب مع مشاهدة جميعهم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims the buyer saw the item before the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4247)

ويجري مثل هذا الخلاف المنقول عن الأصحاب في مسألة الكتاب فيما إذا صححنا بيع الغائب، وادعى البائع أن المشتري رأى المبيع قبل العقد فلا خيار له، وأنكر

المشتري، فالأظهر عند أبي الحسن العبادي أن القول قول المشتري أيضا أما إذا لم يصححه؛ ففي فتاوى الغزالي أن القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item turns out to be different from what was specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4328)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : من أصحابنا من قال: البيع صحيح ويخير فيهن ويجري هذا فيما إذا قال: بعتك هذه، فخرجت حمارا، وهذه نوع من البغال تشبه الحمير يكون بـ "طبرستان" . وفيما إذا باع ثوبا على أنه قز، فخرج كتانا؛ لأن الكتان الخام يشبه القز، وهذا الجوهر على أنه عقيق، فإذا هو بخلاف ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when a stipulated condition is not met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4438)

قال: "وقيل: يرد؛ لأنه قد يتعلق له بذلك غرض؛ لضعف آلته، أو كبر سنه، وقد فات عليه؛ فيثبت له الخيار." ويجري هذا الخلاف – على ما حكاه الماوردي – وغره فيما إذا اشترط أنها سبطة، فخرجت جعدة الشعر، أو بيضاء الشعر – علىقول من لم يشترط الرؤية –

Mas'alah: What is the ruling on the option of the deceived buyer when returning from a market?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4468)

قال: "فإن قدموا، وبان لهم الغبن، كان لهم الخيار" – أي: سواء أخبرهم بسعر البلد، أو كذب، أو سكت كما صرح به في "التهذيب" : لعموم الخبر، وهل هو على الفور أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟ فيه وجهان كما في خيار التصرية، وأصحهما: الأول، ولا يثبت لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السعر، صرح به البغوي وغيره، وكان ينبغي أن يتخرج على الخلاف الآتي في أنه إذا لم يغبنهم هل يثبت لهم الخيار؟ فإن قلنا: لا يثبت، اتجه ذلك، وإن قلنا: يثبت، فيكون في ثبوته قبل قدوم السوق خلاف، كما حكيناه في شراء الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a judge sells a slave to pay a debt and the owner later claims he already sold him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6346)

وهذا بخلاف ما لو غاب مالك العبد فباعه السلطان في وفاء دين الغائب، فعاد وادعى أنه كان قد باعه في الغيبة؛ فإن الشافعي– رضي الله عنه– نص على أن بيع المالك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item differs from the described condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6684)

وأما بدل الخلع، فهو بالبيع أشبه، ولم نعلم خلافا فيما إذا اشترى عبدا، وشرط أنه تركي، فخرج غير تركي: أنه يبطل البيع، بل المنقول ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two identical garments when one is stolen?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

ولو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كنصفي كرباس فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا عنه، ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم، لا إن اختلفت الأوصاف المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods before the sellers know the market price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=918)

فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ratification and rescission before learning of the death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2460)

وإن نفذنا التصرف في الصورة المتقدمة، فالوجه أن يقال: إجازته لا تنفذ، وفسخه ينفذ، بناء على القاعدة التي نبهنا عليها في وقف العقود، أما رد الإجازة، فالسبب فيه أن الإجازة رضا، وإنما يتحقق الرضا مع القطع وتصميم العقد، فأما ما كان على تردد، فلا يتأتى منه قطع الإجازة، وقد قدمنا في تفريع خيار الرؤية أن إجازة المشتري لا تنفذ قبل

رؤية المبيع، وفي تنفيذ فسخه كلام، وفيما ذكرته من الإجازة في المسألتين احتمال ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on writing in contracts that require acceptance, such as sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7217)

8996 – فأما ما يفتقر إلى القبول، فينقسم إلى النكاح وغيره: فأما غير النكاح. كالبيع والإجارة والهبة وما في معناها، نفرضها (1) مع الغيبة، ثم نذكر حكمها مع الحضور: فأما إذا جرت الكتابة بالبيع في الغيبة، فمن ضرورة ذلك انقطاع كتابة من يبتدىء عن قبول من يرد الكتاب عليه، فيجتمع في ذلك إقامة الكتابة مقام اللفظ، وفيه التردد الذي ذكرناه في الطلاق والعتاق وما في معناهما مما لا يشترط القبول فيه، وتأخر (2) أحد شقي العقد عن الثاني، وهذا لا يقتضي تأكيدا في المنع لا محالة، فينتظم منه ترتيب القولين في البيع على القولين في الطلاق، والبيع أولى بالمنع. فإن قيل: ما وجه الجواز، وقد انفصل أحد الشقين عن الثاني؟ قلنا: في ذلك وجهان: أحدهما – أن نجعل ورود الكتاب بمثابة افتتاح الإيجاب، ويتبعه القبول على الاتصال. والوجه الثاني – أن القبول إنما يشترط اتصاله بالإيجاب لأن الموجب أنشأ كلامه على وجه يقتضي جوابا متصلا، وإذا كتب الكاتب، فكتابته تقتضي الموافقة على حسب ما يليق بالعرف في مثل ذلك، وهذا حسن، ولكن يلزم على مساقه أن يقال: إذا أوجب في الحضور إيجابا مقترنا بجواز تأخر القبول، وجب تجويزه، ولا صائر إلى هذا إلا أبو حنيفة (3) ، فإنه جعل مدة المجلس وإن [طالت فسحة] (4) في ذلك، ونحن لا نقول به، فينضم إلى ما ذكرناه مسيس الحاجة في التكاتب، وهذا لا يتحقق في التخاطب. ويتصل بذلك أنه إذا

ورد الكتاب، فهل يشترط اتصال القبول بالاطلاع على الكتاب أم لا؟ الوجه القطع باشتراطه على المعنيين؛ إذ لا حاجة بعد الاطلاع، وقد جعلنا الاطلاع كإنشاء الإيجاب. (1) جواب (أما) بدون الفاء. وهذا جار كثيرا في أسلوب الإمام، وهي لغة كوفية. (2) وتأخر: معطوف على كلمة (إقامة) من قوله: فيجتمع في ذلك إقامة الكتابة ... إلخ. (3) ر. المبسوط: 6/ 211، فتح القدير: 2/ 412، البدائع: 3/ 114. (4) في الأصل: وإن طالب فسخه في ذلك.

ولو قال الغائب: بعت داري هذه من فلان، وأشهد عليه، فإذا بلغ الخبر من هو في مقام المشتري، فهي كالكتابة، بل هذا أولى بالصحة لوجود اللفظ. هذا بيان البيع وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on silence indicating disinterest in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1430)

في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له بسكوت يشعر بالإعراض ولو لمصلحة أو كلام أجنبي ولشائبة التعليق أو الجعالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا، والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق

Mas'alah: What is the ruling on buying the remaining item when one of two similar items was stolen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1185)

الثاني عشر: لو رأى ثوبين فسرق أحدهما، فاشترى الباقي ولا يعلم أيهما المسروق، قال الغزالي في «الوسيط» : إن تساوت صفتهما وقدرهما وقيمتهما، كنصفي كرباس واحد، صح قطعا، وإن اختلفا في شيء من ذلك، خرج على بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is misdescribed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=661)

قوله: "كما إذا قال: بعت هذه الرمكة فإذا هي نعجة" [6] هكذا وقع في كلامه، والرمكة هي الأنثى من البراذين [7]، ولا تشتبه [8] بالنعجة، وصوابه: فإذا هي بغلة، والله أعلم. (1) قال الغزالي: "إذا اختلف الموقف ارتفاعا وانخفاضا فهو كاختلاف البناء، فلا بد من اتصال محسوس، وهو أن يلقى رأس المستفل ركبة العالي تقديرا، لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة). الوسيط 2/ 709." (2) في (أ) : المستعلي. (3) انظر: فتح العزيز 4/ 352، المجموع 4/ 307، روضة الطالبين 1/ 467. (4) سقط من (ب) . (5) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب 2/ ل 167/ أ، وقوله هو الذي قطع به الجمهور. انظر: المراجع السابقة. (6) الوسيط 2/ 710. وقبله: ولو نوى المقتدي نيته بالحاضر، وقال: نويت الإقتداء بزيد الحاضر، فإذا هو عمرو ففي الصحة وجهان، كما إذا قال: بعت هذه الرمكة ... إلخ (7) انظر: الصحاح 4/ 1588، المصباح المنير ص: 91. والبراذين: جمع برذون بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية. انظر: فتح الباري 6/ 79. (8) في (أ) : تشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when two items are equal in description?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1279)

ثم جزم بالصحة فيما إذا تساوت صفتهما، وقدرهما، وقيمتها، مع جريه الخلاف في الصورة الثانية [5]، والتحقيق يوجب إجراء الخلاف المذكور في استقصاء الوصف في صورة التساوي (كما أجراه) [6] في مسألة الأنموذج [7] (من حيث إنه (1) في (د) : (ولا) . (2) في (أ) : (مثارا) . (3) في (أ) : (للنظر) . (4) في (د) : (فلا يسغ) . (5) قال في الوسيط 2/ ق 10/ ب: "وقد وقعت المسألة في الفتاوى فقلت: إن تساوى صفة الثوبين وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحد، صح العقد، وإن اختلف شيء من ذلك خرج على قولي بيع الغائب؛ لأنه ليس يدري أن المشترى خمسة أذرع مثلا أم عشرة فرؤيته لم تفد العلم بقدر المبيع، ووصفه في حالة البيع فلا أثر لها" . (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) مسألة الأنموذج: هي إذا قال: أسلمت إليك في ثوب، أو مائة صاع حنطة كهذه الحنطة، فيها ثلاثة أوجه: أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والثالث – وهو أصحها: إن أدخل الأنموذج في البيع صح وإلا فلا. انظر: المجموع 9/ 360 – 361، الروضة 3/ 38، مغني المحتاج 2/ 19.

ذكره لا محالة اعتماد [1] على مساواة غير المبيع [للمبيع] [2] في الصفة المعلومة [3] بالمشاهدة فهو كالأنموذج) [4] الذي ليس بمبيع، المساوي في الصفة للمبيع ولا فرق والله أعلم. ثم ذكر [5] التساوي في القيمة اعتبارا للقيمة مع الوصف، ولا وجود لمثله في هذا الباب، والله أعلم [6].

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is misidentified?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1288)

قوله [5]: "بعتك هذه النعجة فإذا هي رمكة" [6] هذا تصحيف، إنما هو: هذه البغلة؛ فإن الرمكة هي الفرس الأنثى [7]، لا تشتبه بالفرس، ولا يعجز المكابر عن [8] تكلف [9] وجه غث [10].

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he did not see the item and the seller claims he did?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=798)

الثالثة: لو قال المشتري: (ما رأيت المبيع) ، فقال البائع: (بل رأيته) .. ففي "فتاوى الغزالي" : أن القول قول البائع [4]، قال الرافعي: ولا ينفك هذا عن خلاف [5]، قال النووي: هذه مسألة اختلافهما في مفسد للعقد، وفيها الخلاف المعروف، والأصح: أن القول قول مدعي الصحة، وعليه فرعها الغزالي [6]، وقال في "المهمات" : إنه مردود نقلا وبحثا؛ فقد ذكر الشيخ أبو على والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والمتولي والروياني والجرجاني وغيرهم: أن القول قول المشتري؛ لأنه أعلم بنفسه، فعلى هذا تستثنى هذه من القاعدة.

Mas'alah: Does forgetfulness affect the validity of a sale when the buyer is unaware of the item's description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1745)

وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل منها لو أنكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسي فأكل في صومه أو جامع في إحرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه صح ويرد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه [حاشية الشرواني] إلا إذا كان المرئي من وراء الماء الصافي أرضا أو سمكا (وقوله: لأن به إلخ) أي فتكفي هذه الرؤية؛ لأن بالماء صلاح الأرض والسمك وانظر هل استثناء الأرض على إطلاقها ولو لم تصلح للزراعة (قوله: ولو كدرا) أي فتكفي الرؤية من ورائه في الإجارة دون البيع. اهـ. ع ش (قوله: لأنها أوسع) أي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه. اهـ. ع ش (قوله: وذلك) أي عدم صحة بيع الغائب. اهـ. ع ش. (قوله: كما يأتي) أي في شرح والأصح أن وصفه إلخ قول المتن (والثاني إلخ) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة. اهـ. ع ش (قوله: إن ذكر جنسه) قال في الكنز أو نوعه وعليه فالواو في كلام المحلي أي والمغني بمعنى أو. اهـ. ع ش وفيه وقفة (قوله: وبه قال الأئمة الثلاثة) أي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة اهـ عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغني (قوله: لحديث فيه إلخ) ، وهو «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» محلى ومغني (قوله: ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق (وقوله: بخلاف نحو الوقف) فإنه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج. اهـ. ع ش عبارة المغني ويجري القولان في رهن الغائب، وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال في المجموع ويجري القولان في

الوقف أيضا ولكن الأصح في زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته، وأنه لا خيار عند الرؤية. اهـ. (قوله: وعلى الأظهر) إلى قوله، وقول المجموع في المغني (قوله: وعلى الأظهر) أي من اشتراط الرؤية. اهـ. مغني (قوله: فيما لا يظن إلخ) صادق بما لو شك في أنه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ما سيأتي في توجيهه عبارة الأنوار من قوله؛ لأن الأصل عدم المانع فليراجع. انتهى. اهـ. سيد عمر (قوله: بظن أنه) لعل هذا التقدير إشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الآتي، وإلا فالقيد عليه راجع إلى المنفي، وإنما المناسب لرجوعه إلى النفي تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو لمن عمي وقته نهاية ومغني أي فالإبصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره وعليه فلو أوجب ثم عمي، وقبل المشتري بعد أو عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد؛ لأن هذا أهليته باقية؛ لأن المراد بها ما يتمكن معه من التصرف، وهذا موجود فيه ع ش (قوله: اشترى إلخ) أي أو باع أو آجر أو رهن أو وهب ونحوها (قوله: كما قاله الماوردي إلخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا، وإن استغربه المجموع. اهـ. مغني. (قوله: أي نفلا) خبر، وقول المجموع إلخ. اهـ. ع ش (قوله: على أن غيره) أي غير الماوردي (صرح به) أي بأنه لا بد أن يكون ذاكرا إلخ (قوله: لا مدركا) بضم الميم من أدرك كما يؤخذ من المصباح. اهـ. ع ش وجوزوا فتحها من الثلاثي (قوله: فلا ينافي) أي قول المجموع (تصحيح غيره) أي غير صاحب المجموع. اهـ. رشيدي (قوله: وجعله) (وقوله: لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردي (قوله: بجعلهم) أي الأصحاب، الباء متعلق بانتصر (قوله: وبأنه إلخ) عطف على بجعلهم إلخ (قوله: ويرد) أي الانتصار المذكور (قوله: وبطلان الصوم إلخ) عطف على العزل (قوله: ذلك) أي ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا إلخ وما ينافي الصوم والحج (قوله: ومدار البيع إلخ) عطف على مدار العزل إلخ (قوله: يقع) أي الغرر (فيه) أي في البيع [حاشية ابن

قاسم العبادي] سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية، وأن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه. انتهى. ويجاب بأن الإجارة أوسع؛ لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الأذرعي بأن الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض مخالف لكلامهم هناك. انتهى. . (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه الآتي (قوله: إن ذكر جنسه) قال في الكنز أو نوعه (قوله: نحو لوقف) أي كالعتق (قوله:

Sub-topic – Sale by Sample for Homogeneous Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling fungible items like a heap of grain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=994)

1141 - فصل في بيع ذوات الأمثال إذا باع صبرة مثلية؛ فإن لم يختلف ظاهرها وباطنها صح البيع، وإن اختلفا فعلى القولين عند أبي محمد، وفيه احتمال؛ فإن ظهر تحتها دكة جهلها المشتري صح، وثبت خيار النقصان، وأبعد أبو محمد فخرجه على القولين. وإن باع صاعا من باطنها ففيه القولان، ويقرب إلحاقه بمسألة الأنموذج إذا لم يدخل في البيع، ولو باع صاعا من صبرة فليس ببيع غائب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from the interior of a pile as a sale of an absent object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

(تنبيه) لو باعه صاعا من باطن الصبرة قال الإمام: فهو كبيع الغائب وشبهه بالأنموذج إذا لم يدخله في المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles when only one is seen?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=350)

رأى إحداهما وباعهما جميعا، لتميزه عنه، هكذا ذكره البغوي في ((فتاويه)) ، وهو متعين لا شك فيه، قال: وكذلك لو جعل الصبرة صبرتين، ثم أراه إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling items based on seeing a part that indicates the rest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=276)

ويشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالأطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقية كظاهر صبرة نحو برك كشعير أو

لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما في بطنه نعم إن لم تنعقد السفلى كاللوز الأخضر كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول

Mas'alah: What is the ruling on selling items where seeing part does not indicate the rest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4775)

(الثاني) إذا كان الشئ مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فان كان المرئ صوانا له - بكسر الصاد وضمها - كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه كالخشكنان كفى رؤيته وصح البيع بلا خلاف ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوهما بانفراده مادام في قشره بلا خلاف لأن تسليمه لا يمكن إلا

بتغيير عين المبيع (أما) إذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف بل هو بيع غائب لأن المعرفة التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له بخلاف السمك يراه في الماء الصافي مع سهولة أخذه فإنه يصح بيعه كما سبق وكذا الأرض يعلوها ماء صاف لأن الماء من صلاحها (وأما) إذا لم يكن كذلك فلا يكفي رؤية البعض على قولنا ببطلان بيع الغائب (وأما) التفريع على القول الآخر فسيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of a bulk item like a pile of wheat in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4781)

(فرع) لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف قال أصحابنا وذلك كصبرة الحنطة تكفي رؤية ظاهرها ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها إلا إذا خالف ظاهرها قال المتولي وحكى أبو سهل الصعلوكي قولا شاذا أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط أن يقبلها ليعرف باطنها والمذهب الأول وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي * قال أصحابنا وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها فلو رأى شيئا منها في وعائه فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والزيت والخل وسائر المائعات في ظروفها كفى ذلك وصح البيع ولا يكون بيع غائب * ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه وإلا فلا وكذا حكم الحمد في المحمدة إن رأى أعلاه

وعرف سعتها وعمقها صح البيع وإلا فلا * قال أصحابنا ولا يكفي رؤية صبرة السفرجل

والرمان والبطيخ نحو ذلك بل يشترط رؤية كل واحد منها قالوا ولا يكفى في سلة العنب والتين والخوج ونحو ذلك رؤية أعلاه لكثرة الاختلاف فيها بخلاف الحبوب (وأما) الثمرفان لم يلتزق بعض حباته ببعض فصبرته كصبرة الجوز واللوز فيصح بيعها وإن التزقت كقوصرة التمر فوجهان حكاهما المتولي وآخرون (الصحيح) الاكتفاء برؤية أعلاها (والثاني) لا يكفي بل يكون بيع غائب وذكر الماوردي فيه طريقين من غير تفصيل اللازق وغيره (أحدهما) على قول بيع الغائب (واصحهما) وهو قول جمهور الأصحاب يصح قولا واحدا (وأما) القطن في الأعدال فهل يكفي رؤية أعلاه فيه خلاف حكاه الصميرى قال والأشبه عندي أنه كقوصرة التمر وهذا هو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from the udder after showing a sample?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4810)

ولو حلب شيئا من اللبن فأراه ثم قال بعتك رطلا مما في الضرع فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ذكرهما القاضي حسين وإمام الحرمين والفوراني والروياني وآخرون (أحدهما) يصح كما لو رأى أنموذجا من خل أو لبن في إناء (وأصحهما) لا يصح لأنه يختلط بغيره مما يدر في الضرع لحظة بلحظة صححه القاضي حسين والروياني وآخرون *

Mas'alah: Is seeing the top of a bale of cotton sufficient for a valid sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2097)

قوله: وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العدل أنه يكفي رؤية أعلاه أم لابد من رؤية جميعه؟ قال: والأشبه عندي أنه كقوصرة التمر أي فتكفي رؤية الأعلى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods after showing a sample without seeing the rest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2097)

قوله: ولو أراه أنموذجا، واستغنى به عن رؤية الباقي فإن أدخله فعن القفال وغيره القطع بالصحة. وقال الإمام: إنه القياس، وعن بعض الأئمة المنع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a sample is mixed into the bulk of goods being sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2097)

وصورة المسألة أن يخلط الأنموذج بالصبرة، فإن أدخله [في البيع] [1] ولم يخلطه بها فيكون بمنزلة عينين رأى إحداهما لأن المرئي فيه متميز عن غير المرئي. هكذا ذكره البغوي في "فتاويه" ، وهو متعين لا شك فيه. قال: وكذلك لو جعل الصبرة صبرتين وأراه إحداهما ثم باعهما. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling Tawziyah garments in sacks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2101)

قوله: ولا يصح بيع الثياب التوزية في المسوح على هذا القول. انتهى. أما التوزية فبتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم زاي معجمة، وهي جنس من الثياب منسوبة إلى توز بلدة من بلاد فارس مما يلي الهند. ويقال لها أيضا توج بالجيم. قاله ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" . (1) سقط من أ.

وأما المسوح: فبالسين والحاء المهملتين جمع مسح بكسر الميم وهو الملاس من الشعر، ويجمع أيضا على أمساح. وقوله: (على هذا القول) أي القول الذي نحن الآن نفرع عليه، وهو اشتراط الرؤية، فاعلم ذلك فإنه بعيد التبادر.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder after showing a sample in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2103)

قوله فيها أيضا: ولو حلب شيئا من اللبن فأراه ثم باعه شيئا مما في الضرع فوجهان كما في الأنموذج. وذكر الغزالي الوجهين فيما لو قبض على قدر من الضرع وأحكم شده وباع ما فيه. قلت: الأصح من الصورتين البطلان لأنه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع. هذا كلام "الروضة" . وهو فاسد لأن المسألة الأولى مفرعة على امتناع بيع الغائب لأن ذلك هو صورة مسألة الأنموذج، وما ذكره ثانيا لا يستقيم إلا على جواز بيعه أعني الغائب، فليس الوجهان هما الوجهان، بل ولا مناسبة بينهما. وما ذكره من "زياداته" في تعليل البطلان للصورتين مستقيم على الأولى، وكلام الرافعي مستقيم فإنه

لما ذكر المسألة الثانية لم يجعل الخلاف الذي فيها هو الخلاف المتقدم، بل خلافا آخر أسقطه من "الروضة" ، وقد تقدم ذكرى إياه. وفي كلام الرافعي بعض غموض، وصحح في "شرح المهذب" في المسألتين كما صحح في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by sample or description?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4562)

باب بيع البرنامج سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال : لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه قلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة ? فقلت للشافعي : فإنا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما لأنهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على ثياب مختلفة فقلت@

للشافعي : إنما نفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ما علمت أحدا يقتدي به في العلم أجازه فإن قلتم : إنما أجزناه على الصفقة فبيوع الصفقات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فإن

قلتم : لا فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a sample of a homogeneous commodity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1815)

وأنموذج المتماثل، أو كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض، ـــــــ قال: (وأنموذج المتماثل) هو: بفتح الذال المعجمة، والمراد: أنه إذا كان عنده قمح مثلا فأخذ شيئا منه وأراه لغيره، كما يفعله السمسمار، ويسمونه: العين، فذلك المقدار هو الأنموذج. فإذا اعتمد في الشراء على رؤيته، فإن قال: بعتك من هذا النوع كذا .. فهو باطل، وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج في البيع .. لم يصح على الأصح؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه، وإن أدخله فيه .. صح، وهذه الصورة التي أرادها المصنف. ومراده بـ (المتماثل) : المتساوي الأجزاء كالحبوب ونحوها، لا المثلي كما توهمه ابن الرفعة، وإلا .. فيرد عليه السفرجل والبطيخ ونحوهما؛ فإن رؤية الأنموذج فيها لا تكفي كما تقدم. قال: (أو كان صوانا للباقي خلقه كقشر الرمان والبيض) ؛ لأن صلاحه في إبقائه فيه، ومن ذلك قصب السكر كما سيأتي في (باب بيع الأصول والثمار) إن شاء الله تعالى. وكان ينبغي أن يزاد: (وما في معناه) ؛ فإن الروياني والمصنف وغيرهما جوزوا بيع الكعك المحشو والخشكنان ونحوهما؛ لأنه من مصلحته كقشر الرمان، وفي معنى ذلك: الفقاع؛ فإن الكوز صوان مصلحي لا خلقي. وقال العبادي: يفتحه وينظر فيه بحسب الإمكان. أما الدر في الصدف .. فلا يصح بيعه جزما. وقد أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة بالقطن ونحوها، ولعل اللحف والفرش في معنى ذلك. ولا تكفي رؤية المبيع من وراء

قارورة شفافة، بخلاف السمك والأرض في الماء

Mas'alah: What types of items can be judged by seeing a part of them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=607)

شيء مما يستدل ببعضه على بعض كصبرة الحبوب والأدقة والجوز) واللوز (وأعلى المائعات كالدهن والخل في آنيتهما) لأنها لا تتفاوت غالبا (ورأس وعاء الطعام) أي والطعام في رأس وعائه (وقوصرة التمر) أي والتمر في قوصرته وإن التصقت حباته وهي بفتح القاف والصاد وسكون الواو وتشديد الراء ما يجعل فيه التمر قاله الجوهري قال في المهمات ومراده الوعاء الذي يملأ تمرا إلينا ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض وهو المسمى بالعجوة في معظم بلاد مصر وبالكبيس في صعيدها (وكذا القطن) ولو في عدله (وكذا رؤية الحنطة) أن نحوها (من كوة) بفتح الكاف أفصح من ضمها أي طاقة (أو باب من بيت) فإنها تكفي (إن عرف) كل منهما (عمقه وسعته وإلا فلا) يكفي في صحة بيعها جزافا وهذا الشرط لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك فلو ذكروه في الجميع كان أولى بل تركه أصلا أولى لأن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه (والتمر المتناثر كالجوز واللوز) في أنه يكتفي برؤية بعضه الفرع (الثالث أراه) شخص (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب (وباعه صاعا من مثله لم يصح) لأنه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع إليه عند الإشكال والأنموذج بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينا (ولو باعه حنطة بهذا البيت مع الأنموذج) صفقة واحدة (لا دونه صح) وإن لم يخلط بها قبل البيع وما زعمه الإسنوي

من أنه إنما يصح بعد خلطه بها كما أفتى به البغوي ممنوع بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض قال وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا فكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by sight and the buyer's option in case of fraud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

إحداها: ما ذكره أنه إذا باع وأشار إليها يصح البيع، ورؤية ظاهرها مغنية عن رؤية باطنها؛ لأن الظاهر أن أجزائها متساوية وفي تقليبها والنظر إلى جميعها مشقة ظاهرة، ويخالف الثوي المطوي لا يصح بيعه إذا لم ينشره، لأن طرفي الثوب يختلفان في العادة، ولأن الصقالة والعصارة على ظاهره دون باطنه فلا يكون النظر إلى ظاهره مغنيا عن النظر إلى باطنه، وقد بينا أنه إن وجدها قد دلس البائع فيها، بأن جعل تحتها طعاما رديا أو مبلولا، أو جعلها على نشز من الأرض فللمشتري الخيار بين أن يمسكها بكل الثمن أو يردها.

Mas'alah: What are the two opinions on selling milk from an udder after showing a sample?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2268)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: يجوز، وبه أفتى جماعة منهم، كما لو كان في الإناء ولو عرض النموذج من لبن أو خل أو دهن في إناء، وقال: بعتك منه

كذا وكذا منا جاز؛ لأن رؤية النموذج كرؤية الكل كمالة رأى أعلى الخل أو اللبن [ق 51 ب] أو أعلى الصبرة واشترى منه مقدارا معلوما جاز. والثاني: لا يجوز لما ذكرنا وهو الأصح: وقيل: لا لبن في الضرع وإنما هو دم وبالحلاب يصير لبنا في الحال بقدرة الله تعالى وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat after seeing only its surface?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=547)

621 – مسألة إذا باع صبرة من حنطة فرأى ظاهرها يكفيه لأنها قلما تتفاوت وإذا رأى أحد جانبيها جعلوا كبيع الغائب وإن كان الغالب أنها لا تتفاوت كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a sack after showing only a handful?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=547)

623 – مسألة إذا أخرج كفا من جوالقه وأراه وباعه ما في الجوالق جوز

@

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile under a covering or meat returned to its skin?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=550)

630 – مسألة ذكر الشيخ أبو علي لو باع صبرة تحت كساء لا يجوز سواء باعها مع الكساء أو دونه لأنه متستر بما ليس صلاحه ظاهر قال الإمام وهو عندي بيع الغائب وذكر القاضي لو سلخ الجلد عن اللحم ثم رد اللحم إلى الجلد فباعه فهو على قولي بيع الغائب قال الإمام وهما متشابهان قال ويمكن الفرق بينهما وهو أن الصبرة تحت الكساء لا يوقف على حقيقتها وهاهنا الوقوف على حقيقة اللحم ممكن لأن الجلد كان أصلا له قال

@

Mas'alah: Is it sufficient to see only the surface of a pile of grain when inspecting a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

وفى التتمة أن ابا سهل الصعلوكى حكى قولا عن الشافعي رضى الله عنه انه لا تكفى رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال انما الجأه إليه ضرورة نظر المبيع والمذهب المشهور هو الاول *

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on seeing a sample?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

ولو رأى انموذجا وبني البيع عليه نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ولا راعى شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح لان الوصف باللفظ يمكن الرجوع إليه عند

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with a sample?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2443)

حنطة، ولم يرع شرائط السلم، وإن قال بعتك المائة الصاع، التي في هذا البيت، وهذا النموذج منها، فإن لم يدخل النموذج في البيع، فقد قيل: هذا بيع غائب، فلا يصح على هذا القول. ويحتمل عندي أن تكون رؤية النموذج بمثابة وصف المبيع الغائب على ما مضى. فإن قيل: مثل هذا لا يكتفى به في وصف المسلم فيه. قلنا: لأن السلم ينافيه التعيين جملة، كما سيأتي في السلم إن شاء الله تعالى، وأصل التعيين معتمد بيع الأعيان. فأما إذا أدخل النموذج مع الآصع في البيع، فقد قطع القفال بالصحة، وألحق ذلك ببيع الصبرة التي يدل ظاهرها على باطنها، وخالفه طوائف من الأئمة. والقياس ما قاله، ولا شك أن النموذج مفروض في المتماثلات. فأما إذا صححنا بيع الغائب، فما ذكره العراقيون، والصيدلاني، وشيخي، أنه لا بد من ذكر الجنس، فلو قال: بعتك ما في كمي، ولم يعرفه المشتري، فالبيع باطل. وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة (1) . ومن أصحابنا من صحح العقد، تفريعا على هذا القول، وهو قياس ظاهر، فإذا كنا لا نشترط استقصاء الصفات، فلا تزول الجهالة بذكر الجنس، والمرعي في هذا القول أن يكون المبيع متعينا. ثم قال العراقيون: يشترط ذكر النوع، حتى يقول بعتك العبد التركي، ولم يشترط أصحاب القفال ذلك، ثم قالوا: إذا ثبت اشتراط الجنس والنوع، فهل تشترط

صفات السلم؟ أم يكتفى بالمعظم؟ فعلى وجهين، ولعلهم أرادوا بالمعظم ما تحيط به الرؤية المعتادة. وهذا الذي ذكروه يجانب طريق المراوزة؛ فإنهم ذكروا التعرض للصفات على قولنا: لا يصح بيع الغائب؛ فقالوا: استقصاء الصفات هل تنزل منزلة الرؤية، حتى (1) ر. مختصر الطحاوي: 48، المبسوط: 13/ 68، رؤوس المسائل: 273 مسألة 161، إيثار الإنصاف: 294، فتح القدير: 6/ 335.

يصح العقد بسببه، كما سبق في التفريع على القول الأول؟ وذكروا استقصاء الصفات على تجويز بيع الغائب في معرض آخر. فقالوا: إذا وصف المبيع على الاستقصاء ثم وفت الصفات، فهل يثبت خيار الرؤية أم لا؟ فعلى وجهين. وتوجيههما واضح. فأما (1 اشتراط استيفاء الصفات في تصحيح العقد على قول تجويز بيع الغائب فمما انفرد به العراقيون. ثم قياس طريقهم عندي، أن من 1) اشترط استقصاء الصفات –على قول تجويز بيع الغائب– فإذا وفت، ثبت خيار الرؤية وجها واحدا، فإن هذا القائل لا يصحح بيع الغائب إلا عند استقصاء الصفات، وخيار الرؤية لا سبيل إلى نفيه أصلا، ولو خص الخيار بالخلف، لكان خيار الخلف. ومما نفرعه على تجويز بيع الغائب خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap of grain when the outer and inner parts may differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2446)

فصل يجمع مسائل تلتحق ببيع الغائب 2874 – منها: إذا اشترى صبرة من حنطة، أو غيرها من المتماثلات، وكان لا يختلف ظاهرها وباطنها، فهو صحيح قولا واحدا؛ فإن الظاهر دال على الباطن، وهذا يعد رؤية عرفا، ولو كان باطن الصبرة يخالف ظاهرها،

فحفظي عن الإمام (2) أن ذاك بيع غائب، وفيه احتمال ظاهر عندي، ولو ظهرت تحت الصبرة دكة، وكان المشتري يحسب الصبرة حنطة إلى استواء الأرض، فقد كان شيخي يقول: هذا بيع الغائب، وقال غيره: هو بيع معاين؛ فإن الحنطة لم تختلف، ولكن يثبت الخيار للمشتري، وستأتي نظائر ذلك، في بيع المصراة، ولا وجه لما قاله شيخي. ولو قال: بعتك صاعا من داخل الصبرة، فهو بيع غائب. وأقرب صورة شبها بهذا مسألة النموذج، إذا لم يدخل في البيع، ولو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة، فليس بيع غائب، ولكن في بيع صاع من صبرة تفصيل لا يتعلق بالغيبة والحضور. ولو اشترى ثوبا منشورا، ورأى أحد وجهيه، وكان لا يستدل به على الوجه الثاني، فهو بيع غائب، فإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس (3) ، وما في معناه، ففيه وجهان، ذكرهما شيخي والصيدلاني. والوجه القطع بأنه بيع غائب. وذكر المزني مسألة تردد فيها الأصحاب، وهي أن من باع منديلا نصفه في صندوق (1) مزيدة من: (هـ 2) . (2) الإمام يقصد والده. (3) الكرباس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب، بكسر الكاف، والجمع (كرابيس) وينسب إليه بياعه، فيقال: (كرابيسي) وهو نسبة لبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه. (المصباح) .

ونصفه بارز منه، فقد اختلف الأئمة في المسألة، فمنهم من قطع بأن المسألة على قولي بيع الغائب، والشافعي أجاب بالفساد، جريا على أحد القولين، وأشار بعض الأصحاب إلى أن البيع يفسد في هذه الصورة قولا واحدا؛ لأن ما لم يره في محل خيار الرؤية لو صح البيع فيه، وما رآه لا خيار فيه، وهذا قد يفضي إلى قطع البارز عن المستور. وهذا ليس بشيء؛ فإنا لو قدرنا خيار الرؤية، لاقتضى رد الجميع، كما لو اشترى عمامة رآها، ثم وجد بجزء منها عيبا؛ فإنه يرد جميعها، ولا يختص الرد بمحل العيب. وأشار بعض الأصحاب إلى تخريج المسألة على تفريق الصفقة، إذا اشتملت على مختلفين، وهذا

فاسد، لما قدمناه؛ فإن الكل في حكم ما لم ير، كما استشهدنا به في العيب؛ إذ المبيع واحد، فلا وجه إلا طريقة القولين. ولو اشترى ثوبا مطويا، فقد ألحقه الأئمة ببيع الغائب، وقطعوا القول به.

Mas'alah: Why is seeing part of a root vegetable insufficient to know the hidden quantity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=103)

كمية المستتر، وإذ من الجائز أن يكون المستتر دون الظاهر، أو أضعافه، بل الواقع كذلك، وإذا كان كذلك مجهول القدر فلا أثر لرؤية البعض، بخلاف ظاهر الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item after seeing only part of it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1179)

الثالث: لو رأى بعض الشيء دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، صح البيع قطعا، وذلك مثل رؤية ظاهر صبرة الحنطة ونحوها. ثم لا خيار إذا رأى باطنها، إلا إذا خالف ظاهرها. وحكي قول شاذ ضعيف: أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة، بل لا بد من أن يقلبها ليعرف باطنها، والمشهور هو الأول. وفي معنى الحنطة والشعير، صبرة الجوز واللوز والدقيق. فلو كان شيء منها في وعاء، فرأى أعلاه، أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها، كفى. ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها، فرأى بعضها من الكوة أو الباب، كفى إن عرف سعة البيت وعمقه، وإلا، فلا. وكذا حكم الجمد في المجمدة. ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ، والسفرجل، والرمان،

بل لا بد من رؤية كل واحدة منها. ولا يكفي في سلة العنب والخوخ ونحوهما، رؤية أعلاها؛ لكثرة الاختلاف فيها، بخلاف الحبوب. وأما التمر، فإن لم تلزق حباته، فصبرته

Mas'alah: What are the rules for seeing a sample or part of an item before sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1180)

كصبرة الجوز، واللوز. وإن التزقت كالقوصرة، كفى رؤية أعلاها على الصحيح. وأما القطن في العدل، فهل تكفي رؤية أعلاه، أم لا بد من رؤية جميعه؟ فيه خلاف حكاه الصيمري وقال: الأشبه عندي، أنه كقوصرة التمر. الرابع: لو أراه أنموذجا وبنى أمر البيع عليه، نظر، إن قال: بعتك من هذا النوع كذا، فهو باطل؛ لأنه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح؛ لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع. وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج في البيع، لم يصح على الأصح؛ لأن المبيع غير مرئي. وإن أدخله، صح على الأصح. ولا يخفى أن مسألة الأنموذج، مفروضة في المتماثلات. الخامس: إذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي. فإن كان المرئي صوانا له، كقشر الرمان والبيض، كفى رؤيته، وكذا شراء الجوز واللوز في القشر الأسفل. ولا يصح بيع اللب وحده على القولين جميعا؛ لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فينقص عين المبيع. ولو رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها، لم يكف؛ لأن المعرفة التامة لا تحصل به، وليس فيه صلاح له، بخلاف السمك يراه في الماء الصافي، يجوز بيعه. وكذا الأرض يعلوها ماء صاف؛ لأن الماء من صلاحهما. وإن لم يكن كذلك، لم تكف رؤية البعض على هذا القول الذي تفرع عليه. وأما على القول

الآخر، فيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة. السادس: الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به. ففي شراء الدار، لا بد من رؤية البيوت، والسقوف والسطوح، والجدران، داخلا وخارجا، والمستحم والبالوعة. وفي البستان، يشترط رؤية الأشجار، والجدران، ومسايل الماء، ولا حاجة إلى رؤية أساس البنيان وعروق الأشجار ونحوهما. وقيل: في

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially seen item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1183)

الخامس: لو رأى بعض الثوب، وبعضه الآخر في صندوق، فالمذهب: أنه على القولين في الغائب، وبه قال الجمهور. وقيل: باطل قطعا. ولو كان المبيع شيئين، رأى أحدهما فقط، فإن أبطلنا بيع الغائب، بطل فيما لم يره، وفي المرئي قولا تفريق الصفقة، وإلا، ففي صحة العقد فيهما، القولان فيمن جمع في صفقة بين مختلفي الحكم؛ لأن ما رآه لا خيار فيه، وما لم يره فيه الخيار. فإن صححنا، فله رد ما لم يره وإمساك ما رآه.

Mas'alah: What is the ruling on a sample of homogeneous goods in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1306)

(و) مثل (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، فلا بد من إدخاله في البيع، وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample for homogeneous items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1749)

(و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، وهو ما يسمى بالعينة ثم إن أدخلها في البيع في صفقة واحدة صح، وإن لم يردها إلى المبيع على المعتمد؛ لأن رؤيته كظاهر الصبرة، وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي وزعم أنه إن لم يرده إليه كان كبيع عينين رأى أحدهما ممنوع لوضوح الفرق إذ ما هنا في المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا، وقدرا كنصفي كرباس فسرق أحدهما مثلا ثم اشترى الآخر غائبا صح إذ لا جهالة حينئذ بوجه، وإن لم يدخلها في البيع لم يصح، وإن ردها للمبيع؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه [حاشية الشرواني] في إناء البائع ضمن الإناء؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه. اهـ. فقوله: ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين إلخ. اهـ. سم (قوله: في مقابلة الظرف) أي من غير وزن. اهـ. سم (قوله: كما مر) أي في فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله: وخرج) إلى قوله وكذا في المغني، وإلى المتن في النهاية (قوله: بدل) أي إلى آخره (قوله: نحو رمان إلخ) أي كسفرجل اهـ نهاية. اهـ. سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه. اهـ. عبارة المغني ولا يكفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك. اهـ. (قوله: فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه نهاية ومغني قال ع ش قوله: فلا بد من رؤية جميع إلخ أي

الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي. وقوله: كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها. اهـ. (قوله: طولا وعمقا) ينبغي وعرضا. اهـ. سيد عمر. قول المتن (وأنموذج المتماثل) قدر المحلي أي والمغني المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل، وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاهر الصبرة، وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج؛ لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل؛ لأنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل. اهـ سم (قوله: بضم الهمزة) إلى قوله وفيه وقفة في النهاية إلا قوله، وقشر القصب إلى وتقييده وكذا في المغني إلا قوله وطلع النخل، وقوله، وقد يجاب إلى وتردد، وقوله وكذا الورق البياض (قوله: والميم إلخ) أي وسكون النون، وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن، وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر إنه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى إن الزمخشري، وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني، وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب، وقال النووي في المنهاج وأنموذج المتماثل ولم يتعقبه أحد من الشراح. اهـ. وقوله: م ر وإنما هو بفتح النون أي من غير همزة. اهـ. (قوله: بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون. اهـ جمل. (قوله: ثم إن أدخلها إلخ) أي كأن قال بعتك حنطة هذا البيت مع الأنموذج. اهـ. مغني (قوله: كظاهر الصبرة) أي كرؤية ظاهر الصبرة، وقد تقدم أنها كافية. اهـ. ع ش (قوله: في دلالة كل إلخ) والأولى في الدلالة على الباقي بإسقاط لفظة كل لما في جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى إلا أن يراد بالكل ظاهر الصبرة، وأعلى المائع (قوله: أحدهما) ثم قوله: ليسا

الأولى فيهما التأنيث (قوله: ومن ثم لو رأى إلخ) ليتأمل وجه هذا البناء. اهـ. سيد عمر (قوله: ثم اشترى إلخ) أي ولا يعلم أيهما المسروق نهاية ومغني (قوله: صح) أي إن كان ذاكرا لأوصافه كما مر (قوله: وإن لم يدخلها إلخ) أي كأن قال بعتك من هذا النوع كذا مغني ونهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إن علما قدر وزن الظرف، وقدر قسطه، وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع، وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق. (فرع) ذكر الرافعي في الإجارة أن من اشترى سمنا، وقبضه في إناء البائع ضمن الإناء؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه. انتهى. فقوله: ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله قال في المجموع إلخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين إلخ. (قوله: في مقابلة الظرف) أي من غير وزن (قوله: كما مر) أي في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا إلخ. (قوله: وأنموذج المتماثل) قدر المحلي المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل، وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة، وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج؛ لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا

BAB 10

باب بيع العينة
Inah sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on 'Inah Sales (Prohibition and Permissibility)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1109)

1314 – باب الرجل يبيع الشيء بأجل ثم يشتريه بأقل من الثمن إذا قبض المبيع فله أن يبيعه من البائع بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر، سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه، فإن عم العرف بشيء ففي إلحاقه بالشرط خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2136)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب (قال الشافعي) وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري" . قال

الماوردي: وهذا كما قال إذا باع الرجل سلعة بثمن حال أو مؤجل فافترقا على الرضا به جاز أن يبتاعها من المشتري قبل قبض الثمن وبعده بمثل ذلك الثمن وبأكثر منه أو أقل، من جنسه أو غير جنسه، حالا ومؤجلا، وبه قال من الصحابة ابن عمر وزيد بن أرقم وجل التابعين وجمهور الفقهاء. وقال مالك: لا يجوز أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن نقدا ويجوز أن يشتريه بمثله أو بأكثر منه نقدا ونسبا. وقال أبو حنيفة: إن كان الثمنان من جنس واحد يدخله الربا كالنقدين لم يجز أن يبتاعه ثانية إلا بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقص وإن كان الثمن ما لا ربا فيه كالعروض جاز أن يبتاعه ثانية بأكثر من الثمن الأول وأقل وإن كان الثمنان من جنسين فيهما الربا كالذهب والورق جاز التفاضل بين الثمنين قياسا ولم يجز استحسانا. واستدلوا برواية ابن أبي إسحاق السبيعي عن أمه عالية بنت أيفع قالت: خرجت أنا وأم حبة إلى الحج فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت من أين؟ قلنا من الكوفة كأنها أعرضت فقالت لها أم حبة يا أم المؤمنين كانت لي جارية وبعتها زيد بن أرقم بثمان مائة درهم إلى العطاء فأراد بيعها فاشتريتها منه بست مائة درهم نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب فقالت أرأيت لو أخذت رأس مالي قالت فتلت عائشة رضي الله عنها قوله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] . قالوا فلما أبطلت عائشة رضوان الله عليها البيع وجهاد زيد لم يجز أن يكون عن اجتهاد منها بل عن نص وتوقيف لأمرين: أحدهما: أن القياس لا يقتضيه. والثاني: أن إبطال الجهاد بالاجتهاد لا يجوز فثبت أن قول عائشة رضي الله عنها محمول على سماعها ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قالوا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عمن باع حريرة بمائة درهم ثم اشتراها

بخمسين درهما فقال دراهم بدراهم متفاضلة وحريرة دخلت بينهما. قالوا ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ومؤديا إليه وما كان مؤديا إلى الربا كان ممنوعا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وقال – صلى الله عليه وسلم – "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها" يعني بقوله جملوها أي أذابوها فلعنهم لأنهم فعلوا ما أداهم إلى الحرام. ولأن البائع في ابتياعه الثاني قد استفضل زيادة ليس في مقابلتها عوض فوجب أن يمنع منه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن والدلالة على ما ذهبنا إليه من جواز البيع عموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض ولأن كل سلعة جاز بيعها من شخص بعرض جاز بيعها منه بقيمة ذلك العرض كالأجنبي ولأنه بيع لا يحرم التفاضل في عوضه فوجب أن لا يكون الرجوع في تقدير ثمنه إلى عاقد كالبيع الأول. ولأن لكل واحد من العقدين حكم نفسه بدليل أن كل واحد منهما يصح مع التراضي ويبطل مع الإكراه ويفتقر إلى البدل والقبول وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر ولا بناء أحدهما على الآخر. وأما الجواب عن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها فمن وجوه: أحدها: ضعف إسناده ووهاء طريقه. قال الشافعي: قلت لمن احتج بهذا الحديث أتعرف هذه المرأة فقال: لا، فقلت كيف يصح لك الاحتجاج بحديث من لا تعرفه على أن أبا حنيفة لا يقبل من أحاديث النساء إلا ما روته عائشة وأم سلمة. والجواب الثاني: أن عائشة رضي الله عنها إنما أبطلت البيع إلى العطاء لأنه أجل مجهول والآجال المجهولة يبطل بها البيع.

فإن قالوا إنما أنكرت البيع الثاني لأنها قالت بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت تكريرا لإنكار البيع الثاني قيل هذا غلط لأنها قالت بئس ما شريت بمعنى بعت، قال الله تعالى:

{وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه، وقال الشاعر: (وشريت بردا ليتني ... من بعد برد كنت هامة) والجواب الثالث: أنه لو سلم أن إنكار عائشة رضي الله عنها توجه إلى البيع الثاني، دون الأول لما كان فيه دليل لأن زيدا خالفها وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى والقياس مع زيد دون عائشة رضي الله عنها فإن قيل فليس الاحتجاج بقول عائشة وإنما الاحتجاج بالتوقيف في قولها لأنها لا تبطل جهاد زيد باجتهادها. قيل لا يصح حمل قولها على التوقيف من وجهين: أحدهما: أنه إثبات نص باستدلال وإبطال قياس باحتمال. والثاني: إمكان مقابلة ذلك بمثله في حمل ما ذهب إليه زيد على التوقيف فإذا أمكن معارضة الشيء بمثله سقط وليس ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أن زيدا قد أبطل جهاده دليل على توقيف لأنه لا يجوز أن يضاف إلى أحد من الصحابة أنه علم بنص فخالفه وإن لم يعلم به لم يبطل اجتهاده وليس هذا القول منها إلا كقول ابن عباس رضي الله عنه ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا وكقوله في العول ما جعل الله في المال نصفا وثلثين من شاء باهلته عند الحجر الأسود يعني لاعنته ولم يدل هذا القول منه مع ما فيه من الوعيد والملاعنة على أن في الجد والعول نصا. وأما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها. وأما الجواب عن قولهم إنه ذريعة إلى الربا الحرام فغلط بل هو سبب يمنع من الربا الحرام وما منع من الحرام كان ندبا ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أكل تمر خيبر هكذا" قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تفعل بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا والجمع هو التمر المختلط الرديء والجنيب هو الجيد فجعل ذلك ذريعة إلى ترك الربا وندب إليه. وأما الجواب

عن قولهم أنه قد استفضل زيادة ليست في مقابلة عوض. أنه إذا انفرد

كل واحد من العقدين بحكم نفسه لم يصح اعتبار هذا وكان حكم العقد الثاني مع البائع كحكمه من غير البائع على أن كل واحد من العقدين قد قابل عوضا مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a deferred payment item to the original seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5038)

ولو كان ذلك في غير أموال الربا جاز أيضا من غير فرق بين أن يكون العقد الأول حالا أو مؤجلا فيجوز أن يبيع الشئ إلى أجل قال الشافعي رحمه الله من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى وقال بعض الناس لا يشتريها البائع بأقل من الثمن وزعم أن القياس أن ذلك جائز ولكنه زعم تتبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الاثر إذا هو (أبو إسحق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فذكرت لعائشة بيعا باعته من زيد بن أرقم بكذا أو كذا

إلى العطا ثم اشترته منه بأقل من ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aynah sale and buying back what one sold for less?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5047)

(فرع) عرفت ان في المسألة خلافا فيما إذا كان ثم عادة فإن لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع وفى كلام الاصحاب اطلاق العينة عليهما وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك وقال ابن الرفعة إنه قد تنازع في ذلك قول بعض الاصحاب وما حكيناه في مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع من الجزم بالجواز هو الموجود في أكثر كتب أصحابنا وقال ابن الرفعة إنه قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب إن الشخص إذا باع في مرض موته شقصا من دار بدون ثمن مثله ولوارثه فيه شفعة أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سدا لذريعة التبرع عليه وكذا قول الاصحاب أن الولي إذا باع على اليتيم شقصا له شفعة لا يأخذه بالشفعة وقال هنا إنه ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلأ ما يقتضي إثبات قولين له في سد الذرائع قال وذلك يقتضى إثبات قولين في المبيع فيما نحن فيه كما صار إليه الخصم (قلت) والذي أحال عليه من كلام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'inah (double sale for credit)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=629)

فصل ويكره بيع العينة) بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة (وهو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها) له (ثم يشتريها) منه (بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه) بأن يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا (فيصح) ذلك (ولو صار عادة له) غالبة (ويجوز بيع دور مكة) لاتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وسيأتي فيه في

السير زيادة (و) يجوز بيع (المصحف) قيل وثمنه يقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل أنه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري (لكن المنصوص [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأذرعي) أي كغيره والمتجه منع التفريق أشار إلى تصحيحه (قوله فيما دون التمييز) أحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (قوله فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره عدم التحريم) أشار إلى تصحيحه (قوله بل أو من الأب) قيد الماوردي الجدة بأن يكون لها حق في الحضانة وفي الجدات والأجداد إذا لم يكن أب ولا أم ولا جدة أم ثلاثة أوجه حكاها الشيخان في باب السير من غير ترجيح ثالثها جواز التفريق في الأجداد دون الجدات قاله ابن النقيب ويظهر تصحيح المنع وهو الذي أورده المتولي والجرجاني وأما الجد للأم فقال المتولي أنه كالجد للأب وقال الماوردي أنه كسائر المحارم قال السبكي والأقرب الأول وقوله قيد الماوردي قال شيخنا ظاهر كلام الأصحاب يخالفه وقوله قال ابن النقيب إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله والأقرب الأول أشار إلى تصحيحه أيضا (قوله وبطل إلا أن كان لغرض الذبح) قال شيخنا ما ذكره الشارح من الصحة فيما لو باعه لغرض الذبح بعيد والأقرب خلافه كما أوضحته في شرح المنهاج (قوله سواء استغنى عن اللبن أم لا) أما ذبحها فقط فيظهر أنه كغير الذبح قاله السبكي (قوله فلو باع الخمر إلخ) قال السبكي روى الترمذي «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها» الحديث وجه الاحتجاج أن العاصر كالبائع في أن كلا منهما يعين على معصية مظنونة (قوله وكبش النطاح ممن يعانى ذلك) والثوب الجر ولمن يلبسه من الرجال والحرير لمن يعمل منه الكلوثات والأكياس والذهب ممن يعمله مطرز للرجال ر (تنبيه) أفتي ابن الصلاح ببيع أمة على امرأة تحملها على الفجور أي أن تعين طريقا وقوله أفتى ابن الصلاح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أو باع السلاح من البغاة) قال الجرجاني ويحرم بيع العنب ممن يعصره خمرا والسلاح ممن يستعمله في

المعاصي. اهـ. وقطع به الشيخ أبو حامد والغزالي وسليم ونصر المقدسي وغيرهم وأشار إلى تصحيحه (قوله ذكره في المجموع) أشار إلى تصحيحه (قوله عملا بالغالب إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل ويكره بيع العينة] (قوله ويكره بيع العينة) قال في الأنوار وليست العينة من المناهي المحرمة ولا المكروهة إن لم تعتد

كراهة بيعه) لأنه ابتذال وصححه في المجموع واقتضى كلامه فيه كراهة شرائه أيضا لأنه إعانة على مكروه ولا يكره كما في الروضة بيع الكتب المشتملة على ما يباح الانتفاع به ككتب الحديث (ويكره غبن المسترسل) بسينين مهملتين وبلام في آخر وهو من لا يعرف القيمة (والشراء من مضطر) قال الخطابي والمراد به المكره فيصح إن أكره بحق وإلا فلا أو من عليه ديون مستغرقة يباع ماله فيها بالوكس أي النقص فيستحب أن لا يباع منه (و) لكن (يستحب أن يعان) بهبة أو قرض أو استمهال رب الدين (ولا يصح إفراد ماء بئر ونهر) وعين بالبيع (دون مكانه) لما مر قبيل باب الربا فإن باعه مع مكانه بأن باع أرضا مع شربها من ماء في نهر أو نحوه صح ودخل الماء في البيع تبعا وهذا ما اقتضاه كلامه وصرح به في الروضة نقلا عن صاحب التخليص لكنه جزم فيها كأصلها في إحياء الموات بعدم الصحة في الماء وجعل في الأرض قولي تفريق الصفقة وخالفهما المصنف ثم فجزم بعدم الصحة في الجميع للجهالة وهو المتجه وإن كان الماء في إناء أو حوض أو نحوهما مجتمعا صح بيعه مفردا وتابعه لأنه معلوم قال في الروضة ومن المناهي النهي عن بيع المصراة وعن بيع ما فيه عيب إلا أن يبينه وكلاهما حرام إلا أنه ينعقد)

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a deferred debt in exchange for a promise to sell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

وكذلك لو كان الدين مؤجلا، فقال من له الدين: عجل قبل المحل؛ حتى أبيعك شيئا فعجل – لا يجب البيع، وله أن يسترد ما عجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling something on credit and then buying it back for less?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1442)

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل إذا باع شيئا إلى أجل وسلم، ثم اشتراه قبل حلول الأجل– يجوز؛ سواء اشتراه بمثل ما باع، أو بأقل، أو بأكثر، كما يجز بعد حلول الأجل. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا اشتراه قبل حلول الأجل بأقل مما باع– لا يجوز؛ وإن اشتراه بمثله أو بأكثر جاز. [وقال] : وإن اشتراه بعرض له، يجوز؛ سواء انت قيمته أقل من الثمن الذي باع به، أو أكثر، فنقيس على هذا الموضع. وقالوا: لو اشترى حالا أو بأجل أقل يجوز؛ ولو اشترى بأطول لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling food back to the original seller for the deferred price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2160)

فرع لو باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري طعاما من البائع بالثمن الذي عليه جاز، وحكى الشافعي عن مالك أنه لا يجوز لأنه بيع طعام بطعام إلى أجل وهذا غلط لأن هذا ليس ببيع طعام بطعام إلى أجل [126/ ب] وهذا غلط لأن هذا ليس ببيع طعام بطعام بل هو باع الطعام الأول بثمن والطعام الثاني اشتري بثمن آخر فهما عقدان على ثمن، ولهذا لو خرج الطعام الثاني مستحقا يسلم إلى صاحبه ويرجع

المشتري على البائع بالثمن فلو كان بيع طعام بطعام لرجع عليه بالطعام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'inah (double sale with credit)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2272)

فرع روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العينة، وهو [ق 55 ب] أخذ العين بالربح، مشتق من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods for less than the deferred price before payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4062)

أو لم يقبضه وقال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم لا يجوز أن يشتري بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه وجوز ابو حنيفة أن يشتري بسلعة قيمتها أقل من قدر الثمن * لنا أنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد أو لا يصير على المشهور وأفتى الاستاذ أبو إسحق والشيخ ابو محمد بأنه إذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الاول فيبطلان جميعا ولهذا نظائر ستذكر في مواضعها

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=92)

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن] (قال الشافعي) : ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض، وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب. (قال الشافعي) : وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري.]

Mas'alah: What is the ruling on reselling a credit purchase for cash?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2740)

وكل ذلك خبط. نعم، إذا اشترى بثمن مؤجل ثم أراد بيعه بمثله حالا، فهذا تلبيس؛ فإن المالية تختلف بهذا.

Sub-topic – Conditions and Forms of 'Inah Transactions

Mas'alah: What is the chapter on a person selling something on credit then buying it back for less?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2136)

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

Mas'alah: What is the chapter on a person selling an item on credit then buying it back for less?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2214)

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

Mas'alah: What is the chapter on a man selling something on credit then buying it back for less?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2745)

باب الرجل يبيع الشيء بأجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Inah

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'inah' in the context of sales?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=366)

ثم قال: وهذه المسألة تعرف بمسألة العينة، أخذا من العين وهو النقد الحاضر، نبه عليه ابن الصباغ في مداينة العبيد. انتهى كلامه. وهذا النقل عن ابن الصباغ صحيح، لكنه بعيد في المعنى، ومخالف لكلام أهل هذا الشأن، فقد قال الجوهري: العينة- بالكسر- السلف، واعتان الرجل إذا اشترى بالنسيئة. هذا كلام الجوهري، وذكر غيره مثله.

Mas'alah: How does Abu Ubayd define 'inah in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5042)

وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به قال وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده انتهى كلام الهروي

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'inah according to Ibn Faris?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5042)

وقال ابن فارس وغيره من أهل اللغة العينة السلف وعينة كل شئ خياره قالوا ويقال أعيان إذا اشترى بالعينة وا أسلف: وأنشد الشيخ أبو حامد قول الشاعر أبدان أم لعيان أم تنبري * لنا فهى مثل حد السيف هزت مضاربه (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the definition of the 'aynah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4450)

وهذا منه تفريع على جواز التصرف في الثمن الذي في الذمة، كما صرح به غيره، وهذه المسألة تعرف بـ "مسألة العينة" أخذا من العين، وهو النقد الحاضر، نبه عليه ابن الصباغ في مداينة العبيد.

Sub-topic – Evidence and Hadiths on 'Inah

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of deferred sales according to the narration from Aisha?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5039)

وقال في الأم في باب بيع الآجال أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع (أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطا ثم اشترته منه بأقل نقدا فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the hadith warning against 'inah transactions and abandoning jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5042)

وحجة المخالف أيضا في ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) انفرد أبو داود عن بقية الأئمة الستة بتخريج هذا الحديث ولم يذكر الخطابى في كلامه على

السنن هذا الباب بالجملة الكافية

Mas'alah: What is the significance of Aisha's statement on 'inah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5043)

(منها) أن قول عائشة رضي الله عنها وتغليطها في ذلك لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد فدل على أنه توقيف

Mas'alah: What did Aisha say about Zayd ibn Arqam's sale of something to the 'Ata' and then buying it back for less?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1395)

على عائشة رضي الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئا إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به فقالت عائشة أخبري زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب .

Sub-topic – Scholarly Positions on 'Inah (Shafi'i, Hanafi, Maliki)

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki position on the definition of 'inah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5043)

ويصحح الحنفية الثاني المسمى عندهم بالعينة دون الأول ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملا للأمرين جميعا كما قال الهروي وكذلك إطلاق أصحابنا وإلى ذلك جنح المالكيون والاحتجاج بحديث (النهي عن العينة حسد) يكون من جهتهم لا من جهة الحنفية

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (buy-back) sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2214)

الفصل القصد به جواز بيع العينة وصورته أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل نقدا يصح البيع الأول والثاني جميعا، وكذلك لو اشتراها بمثل ذلك الثمن أو بأكثر وبه قال ابن عمر وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يشتريها بأقل من الثمن الأول، وبه قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول مالك وأحمل وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشتريها بسلعة قيمتها أقل من قدر الثمن قال: ولو باعها بدراهم ثم اشتراها بدنانير قيمتها أقل من قدر الثمن لم يجز استحسانا، قال: وإن باعها بأجل ثم اشتراها بأكثر من ذلك الأجل لا يجوز. قال:

ولو اشتراها وكيله له بأقل من ذلك الثمن جاز [196/ب] قال: ولو اشتراها والد البائع لم يجز بأقل من الثمن الأول وهذه مناقضات. واحتجوا بما روي أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم قالت: بعت من زيد بن أرقم فرسا بثمان مائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة نقدا، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما بعت أخبري زيد بن أرقم: "أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب" ، وأجاب الشافعي عن هذا بأن هذا الخبر غير ثابت لأنه رواية امرأة أبي السقر عن عائشة بنت عجرد وهما مجهولتان ثم إن ثبت نحمله على أن عائشة رضي الله عنها عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ثم قال: وزيد صحابي فإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد وهو ما ذكر أن السلعة ملكه فله أن يبيع كيف شاء هل يدل على أن القياس لا يقتضيه، وقول الصحابي إذا اجتمعا في مسائل اختلفت الصحابة فيها تقديم [197/أ] القياس، وإن كان القول الثاني: صادرا عن كبراء الصحابة إنما يقولون قصد هذا العاقد أن يعطي خمس مائة ليسترد بعد زمان ألفا وهذا عين الربا قلنا: قصده الفرار من الربا. وقدر هذا التقدير لما جاز أن يشتريها بسلعة قيمتها. . . أيضا. تم الجزء الرابع حسب تقسيم المؤلف ويليه إن شاء الله تعالى الجزء لخامس وأوله: باب تفريق الصفقة

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تأليف القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفي سنة 502 هـ تحقيق طارق فتحي السيد الجزء الخامس يحتوي على الكتب التالية: تتمة البيوع– التفليس– الحجر– الصلح– الحوالة– الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم [ق 2 أ]

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (buy-back) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4061)

وليس من المنافي بيع العينة وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الاول

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'inah (sale with immediate repurchase) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1225)

فصل ليس من المناهي بيع العينة – بكسر العين المهملة وبعد الياء نون – وهو أن

Sub-topic – Blocking Legal Pretexts (Sadd al-Dhara'i') and 'Inah

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sales and the principle of blocking legal pretexts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5044)

نفسه مقدم الا أن الجزء مقدم عليه قالوا ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقدا ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل وذكر السلعة والتبايع لغو وهذه ذريعة لأهل العينة أن يقول الرجل للرجل أتبيع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارا فيفعل ذلك فيحصل منه قرضه عشرة دنانير بأحد عشر من غير حاجة بالبائع إلى السلعة وإنما تذرع بها إلى قرض ذهب بأكثر منها

Mas'alah: What is the ruling on defrauding a naive buyer and 'inah sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1228)

ومنها: يكره غبن المسترسل، ويكره بيع العينة، وسبق بيانه.

Sub-topic – Related Transactions: Bay' al-Ajal and Double Sales

Mas'alah: What is the ruling on 'buyu' al-ajal' and 'mas'alah al-'inah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5045)

صلى الله عليه وسلم إلى الخلاص من الربا بذلك وان كان المقصود تحصيل الخبيب بالجمع وقد أطنب المالكية في فروع هاتين المسألتين والأولى التي صدرنا الكلام بها مترجمة عندهم ببيوع الآجال وتنقسم أقساما كثيرة جدا وفي بعضها ما هو صحيح عندهم والمسألة الثانية مسألة العينة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on 'inah sales and related transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5051)

فرع) في نبذة يسيرة من كلام المالكية قال ابن رشد في البيان والتحصيل وهذه مسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أجل مقاصة وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أبعد من الأجل وذلك أنه قد

يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه قبل أن يغيب عنه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر نقدا وقد يشتريه منه وزيادة عليه بمثل الثمن أيضا وبأقل منه وبأكثر نقدا فهذه تسع

مسائل إذا لم يغب المبتاع عن الطعام وتسع أخرى إذا غاب عليه ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد ومثلها في الشراء إذا غاب إلى أجل مقاصة ومثلها أيضا في الشراء إلى أبعد من الاجل فمنها خمسة عشر مسألة لا تجوز وهي أن يشتري منه بأقل من الثمن نقدا الطعام الذي باع منه بعينه قبل أن يغيب عليه أو بعضه أو كله وزيادة عليه وان يشتري منه بأقل من الثمن أيضا مثل الطعام الذي باع منه بعد أن غاب عليه أو أقل منه نقدا أو مقاصة وأن يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه وزيادة عليه بمثل الثمن أو أكثر منه نقدا أو مقاصة وبالله التوفيق * وقال أبو اسحق التونسي المالكي في تعليقه في باب ما يكره من العينة وبيوع الآجال في كتاب ابن الموان من قول لمالك وأصحابه إنما تكره العينة في البيع إلى أجل وأما بيع النقود فلا إلا من عرف بالعينة المكروهة وإذا كانت البيعة الأولى إلى أجل والثانية نقدا أو إلى أجل اتهم فيها كل أحد وإذا كانت الأولى نقدا فلا يتهم في الثانية إلا العينة خاصة (أصبغ) * وإذا كان أحدهما من أهل

Mas'alah: What are the rulings on 'inah sales and related transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5053)

العينة فالحمل على أنهما جميعا من أهلها ووقع لابن وهب إذا كانت الأولى نقدا والثانية إلى أجل أنهما يتهمان فيهما كما يتهمان إذا كانت الأولى إلى أجل، وخالفه ابن القاسم وأشهب قال أعني التونسي ومما يكره من البياعات من أهل العينة مثل أن يبيع رجل منه سلعة بعشرة نقدا ثم يشتريها منه البائع بخمسة عشر نقدا أو إلى أجل فيتهم المشتري أو يكون دفع عشرة انتفع بها البائع ورد عوضها خمسة عشرة وكانت سلعته لغوا لرجوعها إليه ومثل أن يبيع منه سلعة بعشرة نقدا أو بعشرة إلى أجل فلا يجوز في

أهل العينة لأنهما يحملان على أنه إنما باع منه من السلعة ما بعد العشرة التي يأخذها البائع نقدا فكأنه قال اذهب فبع منها بعشرة تدفعها إلي والباقي بعته منك بعشرة إلى أجل وهو مجهول ومثله من أهل العينة إذا كان إنما يشتري ليبيع لا ليأكل مثل أن يبيع منه سلعة بعشرة إلى أجل فيذهب فيقول بعتها بثمانية فحط عني من الربح قدر الدينارين فلا يجوز أيضا هذا من أهل العينة الذين يبيعون وكأنه إنما عقد معه على أنه ماصح لك فيها ربحت عليك فيه الدرهم درهما أو نصفا فصار أصل المبيع الأول لا يعلم ما ثمنه إلا بعد بيعه وهذا لمن يشتري ليبيع ويجوز هذا لمن أراد أن يأكل أو ينتفع وإن كان من أهل العينة ومن ذلك أن يقول له اشتر لي سلعة كذا وكذا وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه وأكثر المالكية من هذا المسائل وأخواتها جدا *

Sub-topic – Customary Practice and 'Inah Sales

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sales when it becomes customary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5046)

(فرع) كلام الشافعي رضي الله عنه صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة وقد حكى الرافعي أن بالمنع أفتى الأستاذ أبو إسحق والشيخ أبو محمد إذا صار ذلك عادة فيبطل العقدان جميعا يعني لا لأجل سد الذرائع بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة قال ابن أبي الدم في شرح الوسيط ومسألة العينة قد عم العرف بها بالزيادة في النقود ولنا وجه فنقول في مذهبنا أن ما يتقدم العقد التي لو امتزجت بالعقد لأفسدته فإذا تقدمت فيفسد العقد بها فيتأيد هذا الوجه مع ضعفه بعموم العرف (فأما) ماقاله الأستاذ والشيخ أبو محمد فإنه مخالف صريح كلام الشافعي فإنه قال وعادة وغير عادة سواء (وأما) ما قاله ابن أبي الدم إن قصره على ما إذا فرض شرط متقدم فقياس ذلك الوجه الذي ذكره أن يأتي فيه وقد اعترف بضعفه (وأما) اعتبار العادة والعرف فكلام الشافعي يأباه *

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) when it becomes customary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4450)

وبالمنع أفتى الأستاذ أبو إسحاق، والشيخ أبو محمد إذا صار ذلك عادة؛ فيبطل العقدان

جميعا، وألحق الماوردي بأصل المسألة ما إذا باع طعاما بثمن مؤجل، ثم حل الأجل؛ فإنه يجوز أن يأخذ بذلك الثمن طعاما وغيره من المطعوم.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'inah when it becomes a common practice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1226)

يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعا.

BAB 11

باب الإقالة

Rescission by mutual agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Istibra' and Slave-Girls in Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving a slave-girl and her young child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2400)

وقال الشيخ أبو إسحاق في "التعليق" بالخلاف. فإن اشترى جارية وولدها الصغير، ثم تفاسخا البيع في أحدهما.. صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a seller reacquires a slave-girl through mutual rescission of sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5574)

مسألة ملك أمة ثم باعها ولزم البيع ثم تقايلا] إذا ملك الرجل أمة، ثم باعها من رجل أو امرأة أو خصي، ولزم البيع بينهما، ثم تقايلا البيع، وعادت إلى البائع.. فلا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، سواء قبضها المشتري أو لم يقبضها. وقال أبو يوسف: إن كان المشتري قد قبضها.. فلا يجوز للبائع وطؤها حتى يستبرئها. وإن لم يقبضها.. فالقياس: أنه يستبرئها، ولكن جوزنا له أن لا يستبرئها استحسانا. وهذا غلط؛ لأنها حرمت عليه بعقد معاوضة، وحلت له بفسخه، فوجب عليه استبراؤها، كما لو كان بعد القبض. [

Mas'alah: What is the ruling on istibra after iqalah according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5393)

قال الماوردي: وهذا مما أوضح به الشافعي استبراء الإماء مع يقين براءة الرحم، وهو أنه لو باع أمته على امرأة، وتفرقا بعد تمام البيع ثم استقالها فأقالته لزمه استبراؤها بعد الإقالة سواء أقبضها أو لم يقبضها.

وقال أبو يوسف: يلزمه استبراؤها إن أقبضها، ولا يلزمه استبراؤها إن لم يقبضها استحسانا، وإن لزمه قياسا، وهذا ليس بصحيح، لأن الاستحسان لو دفع القياس لكان بإيجاب الاستبراء والاحتياط في الدين أحق، فأما إن تفاسخا في مدة الخيار قبل انبرام البيع فقد ذكرناه في كتاب "البيوع" بما أغنى عن الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child through mutual rescission of a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2160)

قوله: وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه إذا اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقله عن الشيخ وإقراره عليه، وهذا النقل صحيح، ذكره الشيخ في كتابه المسمى "بالنكت والعيون" المعقود للخلاف بيننا وبين أبي حنيفة، وإنما ذهب إليه لأن اختياره جواز التفريق بالفسخ كما صححه في باب الرد بالعيب من "المهذب" ، والصحيح خلافه، فاعلم ذلك.

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in rescission of sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2225)

إذا علمت ذلك فقد ذكر في نظيره من الفلس ما يخالفه فقال في آخر الباب في الكلام على رجوع البائع: ولو كانت حائلا عند الشراء حاملا عند الرجوع ففي رجوع البائع في الحمل قولان، والأكثرون مائلون إلى ترجيح قول الرجوع، وذكروا أنه المنصوص لأن الحمل تابع في البيع، فكذا في الرجوع انتهى ملخصا. ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" و "الروضة" والصواب التسوية بينهما. وحينئذ فينبغي أن تكون الفتوى على انتقال الحمل مع الأم لنقله إياه في الفلس عن الأكثرين، وهو مقتضى كلام "المحرر" ، فإنه هنا جعل الزيادات المتصلة للبائع، ولم يستثنى منها شيئا، وصرح به هناك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale is rescinded before or after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5637)

الفصل: قصد الشافعي بهذا التصوير التنبيه على أن الاستبراء حيث يجب إنما يجب بسبب حدوث الملك سواء كان الوطء من البائع موهوما أو غير موهوم، فلو كنا نأمر بالاستبراء لتوهم الوطء لما أوجبناه في هذه المسألة لأنا تيقنا أنها بين البيع والإقامة كانت مصونة عن الوطء وجملته أنه إذا باع أمته من امرأة أو خصي أو رجل عدل، ثم استقال في الحال فأقاله انتقل الملك إليه قبل أن يطأها المشتري ولا يحل له وطئها حتى يستبرئها سواء كان بعد قبض المشتري أو قبل قبضه. وقال أبو يوسف: إن كانت

الإقالة بعد القبض يلزم الاستبراء، وإن كانت قبل القبض فالقياس أن يستبرئها ولكنه لا يجب استحبابا. وروي هذا عن أبي حنيفة، وهذا لأن قبل القبض باقية على حكم ملكه، وهذا غلط، لأنها حرمت عليه بعقد معاوضة وحلت له بفسخه فيجب الاستبراء كما لو كان بعد

القبض. وأما ما ذكره لا يصح لأنها [ق 140 ب] ملك المشتري يلزمه نفقتها، وعلى ما ذكرنا قال القاضي الطبري: لو فسخ البائع البيع في المجلس قبل التفريق، وقلنا: الملك للمشتري لا يجب الاستبراء عليه لأنه استحدث عليها ملكا بعد التحريم. فإن قيل: أليس يجوز للبائع وطئها في مدة الخيار فيل نعم ويكون وطئه فسخا، فأما الوطء مع انتقال الملك فمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by intercourse when intending to rescind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

ومحل الخلاف إذا نوى بالوطء الفسخ وقلنا بما مر أن هذا الفسخ لا يفتقر إلى الحاكم وإلا فلا يحصل به قطعا،

Sub-topic – Effect of Defects on Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding a defect after annulling a sale by mutual consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2590)

[فرع: اشترى عبدا ثم طالب البائع إقالته] قال القاضي أبو الطيب: إذا اشترى رجل من رجل عبدا، ثم استقاله، فأقاله، ورجع العبد إلى البائع، فوجد به البائع عيبا حدث في ملك المشتري.. كان للبائع رده على المشتري، ورفع الإقالة؛ لأنه يلحقه ضرر بإمساكه مع العيب؛ لأنه ربما كان الثمن الذي رده خيرا له من العبد، فكان له إزالة الضرر برده واسترجاع الثمن، كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا.. فإن له رده واسترجاع الثمن من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission when a defect occurs in the buyer's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1083)

وقال الإمام: لو عاب المبيع في يد المشتري، فتقايلا مع ضم أرش الحادث، ففيه احتمال؛ لأن الإقالة إن جعلت بيعا فشرطها أن تقع بالثمن الأول، وإن جعلت فسخا فالفسخ تلو العقد، فلا [1] يجوز اختلاف موردهما، والذي يطابق القاعدة: أن الرد يختص بالمبيع دون الأرش، وأن تشبه يد المشتري باليد الضامنة في إيجاب الأرش،

وإنما يجب ضم الأرش مع الرد؛ لأنا قد لا نثق بالتزام المشتري للأرش. ويقرب تخريج هذا على ما لو اشترى عبدين، فتلف أحدهما، فظهر في الثاني عيب، فهل يملك رده مع قيمة التالف؟ فيه قولان؛ فإن قلنا: يرد، فضم أرش الحادث بذلك أولى؛ لأنه تابع، وإن قلنا: لا يرد، ففي أرش الحادث احتمال من جهة أنه تابع غير متأصل، ولو تقايلا على العبد الباقي وقيمة التالف، فقد منعه الإمام، بخلاف التقايل مع الأرش، فإنه تابع.

Mas'alah: How does rescission (iqalah) relate to returning a defective item with compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6087)

وقال إن القائل بأن المبيع عند التنازع من يدعوا إلى الإمساك يقول إذا فرض التراضي على الرد وضم أرش العيب الحادث فسبيله سبيل الإقالة (قلت) وذلك لا يدفع الإشكال فإن الإقالة فسخ على المذهب فيعود البحث فيها ولا يجوز أن يقع الفسخ على شرط أن يضمن المشتري الأرش فإن ثبت الاحتمال الثاني كما اقتضاه كلام الإمام لم يكلف أن يبقى في ذمة المشترى بل لابد من إحضاره حتى يجاب كما يدل على ذلك كلام الإمام في مسألة الحلي وسأذكرها إن شاء الله تعالى وهو يبين ما تقدم من البحث في المصراة من اشتراط رد التمر معها وفي معرفة قدر الأرش الذي يرده المشتري عن العيب الحادث كلام سيأتي في معرفة أرش العيب القديم إن شاء الله تعالى والذى قاله الاصحاب في مسألة يغرم أن الرد يرد على العين مع الأرش المردود وفي كلام المصنف هنا ما يقتضي ذلك وسنبينه إن شاء الله تعالى لكن الإمام قال هناك ومما يجب التنبيه له أنا إذا قلنا في العيب الحادث حيث كان لازما في الصفقة إن المشتري يضم أرش نقص العيب الحادث إلى المبيع ويردهما فهذا في أصل وضعه إشكال فإن التمليك

بالفسخ رد واسترداد حقه أن لا يتعدى المعقود عليه والرد كاسمه فتقدير إدخال ملك جديد في التمليك بطريق الرد بعيد ولا وجه يطابق القاعدة إلا أن يقول لرد يرد على المعيب بالمعنيين فحسب من غير أن يقتضي تضمين المشتري أرش المعيب بتأويل تقدير الضمان في حقه وتشبيه يده بالأيدي الضامنة ولكن لا يتعين المردود عليه بذمة الرد فيضم الأرش إلى المبيع المردود فيكون المضمون مستحقا بالسبيل الذى اشترت إليه وليس أرش العيب الحادث مردودا ولو قال الراد أرد ثم أبذل لم يكن له ذلك لعدم الثقة وإذا رد مع لارش جرى في عين المضمون يتأول أنه ضمن وأقبض لا على أنه ملك بالرد شيئا لم يرد عليه العقد وهذا يدل لما سيأتي عن المصنف وغيره من الأصحاب أن الأرش عن الحادث غرامة غير منسوبة من الثمن لكن الذي قاله المصنف والأصحاب هناك هو عام في كل عيب حادث أو خاص بما لا يوقف على عيبه إلا بكسره فيه نظر

Mas'alah: Do preliminaries to intercourse constitute rescission of the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

وأما مقدمات الوطء كالقبلة ونحوها .. فالأصح: أنها ليست فسخا عند المصنف، والأشبه في (المطلب) : أنها فسخ؛ لأنها لا تباح إلا بالملك.

Mas'alah: Is the seller's intercourse always a rescission or only when lawful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

ثم إذا قلنا: وطء البائع فسخ .. فهل هو على إطلاقه، أو محله فيمن يبيح الملك وطأها

في حال حتى لو كانت أخته لا يكون فسخا؟ لا نقل فيه، والذي يظهر: أنه ليس بفسخ كما لو تلوط بالغلام.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a qualitative defect when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وإن كان نقصان وصف من شلل أو عور ونحوه، فلا يغرمه الأرش؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller discovers a defect after iqalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

ولو اطلع البائع على عيب به حدث في يدالمشتري قبل الإقالة. إن قلنا: الإقالة فسخ، لم يكن له رد الإقالة. وإن قلنا: بيع، له رد الإقالة إن كان جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a mutual rescission (iqalah) due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2184)

فرع آخر إذا باع عبدا قيمته مائة وسلمه إلى المشتري والقيمة بحالها ثم تقابلا فوجد البائع بالعبد عيبا حادثا عند المشتري هل له فسخ الإقالة؟ يحتمل وجهين، فإن قلنا: الإقالة بيع له الفسخ. وهذا اختيار القاضي الطبري وهذا لأن هذا العيب كان في ضمان المشتري ولم يذكر وجها آخر، وإن قلنا: الإقالة فسخ ليس له الفسخ وهذا أصح وعلى

هذا الوجه له الرجوع بنقصان العيب والأقرب أنه يلزمه نقصان القيمة لأن البيع مرتفع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale (iqalah) and return due to defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

(والاسترداد بعيب) وكذا الإقالة لعدم المعاوضة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item becomes defective in the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4448)

ولو تعيب المبيع في يد المشتري، ثم تقايلا واطلع عليه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on including compensation for a defect when the parties rescind a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6563)

قلت: ويؤيد ذلك أن المبيع إذا تعيب في يد المشتري، ثم تحالفا، فإنه يضم إليه أرش العيب، وإن كان قد حدث في ملكه؛ كما حكاه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a purchased slave has absconded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2794)

ولو اشترى عبدا وقبضه وأبق من يده، ثم اختلفا وتحالفا، فالفسخ جار؛ فإنه إذا كان لا يمتنع الفسخ بتلف المعقود عليه، فلا يمتنع بإباقه والعجز عن تسليمه. ثم إذا نفذ الفسخ، غرم المشتري قيمة العبد؛ فإن كل من يغرم عينا لو تلفت بقيمتها، يغرم قيمتها عند وقوع الحيلولة فيها. ثم العبد في إباقه ملك من؟ المذهب الأصح أنه ملك البائع، والفسخ نقض الملك فيه إلى البائع، والقيمة التي أوجبناها سببها الحيلولة. فعلى هذا إذا عاد العبد تعين رده، ثم القيمة مستردة وينزل (1) إباق العبد فيما نحن فيه منزلة إباق العبد المغصوب؛ فإن الملك فيه للمغصوب منه، ولكن القيمة تلزم الغاصب؛ لمكان الحيلولة. وإذا عاد العبد رده الغاصب واسترد القيمة. هذا وجه. ومن أصحابنا من قال: الملك في العبد الآبق لا يرتد إلى البائع، والفسخ لا يرد على الآبق وإنما يرد على القيمة كما يرد عليها إذا كان المبيع تالفا؛ وذلك لأن الفسخ يستدعي موردا ناجزا، والذي تنجز فيه لا يغير، ولا يحال. والأصح الوجه الأول. ونحن نقول في الوجه الثاني إن الفسخ إذا ألزم المشتري القيمة، أبقى عليه ملك العبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after a defect occurs in the buyer's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

والجواب عنه بإصلاح التصوير بأن يقول فأنت طالق قبيله، ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب أرشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after a defect arises in the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الإقالة أو لا وفي سم على منهج لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ انتهى عباب وقياسه أن البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الإقالة اهـ ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه إلخ الفرق بين الفسخ والإقالة راجعه

Sub-topic – Liability for Destruction or Loss After Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after delivery and subsequent destruction of the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2654)

[فرع: إقالة البائع المشتري وتلف المبيع قبل قبضه]] : إذا اشترى عبدا، فقبضه، ثم أقال البائع المشتري، وتلف العبد في يد المشتري قبل أن يقبضه البائع.. بنى ذلك على الإقالة، وفيها قولان:

Mas'alah: What is the ruling on returning the earnings of a slave when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6051)

على الخلاف وسيأتي عن القاضي حسين ما يقتضي جريان الخلاف في المهر قبل القبض عند التلف وقد حكى عن عثمان الليثى وعبد الله بن الحسن أنه يلزمه رد غلة العبد حقه *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning earnings and benefits when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6051)

وعن أبي حنيفة أنه إن رد قبل القبض رد الكسب والغلة وجميع ما ليس من غير الاصل مع الاصل وإن رد بعد القبض ولا يمنعه ذلك من الرد وما أظن أحدا يقول إنه يجب عليه رد أجرة استخدامه للعبد وتجارته له وسكنى الدار ومركوب الدابة ونحوه مما هي منافع محضة لا أعيان فيها *

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold item when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6058)

ده الفسخ الذي الكلام فيه وهو الرد بالعيب وقد ذكر في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وجهين في الانفساخ بتلف المبيع قبل القبض (أصحهما) أنه من حينه كالرد بالعيب والزوائد مخرجة على الوجهين قال وطردهما طاردون في الإقالة إذا جعلناها فسخا وخرجوا عليهما الزوائد

Mas'alah: What is the ruling when a contract is rescinded and the goods are still present or lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

قال والمعقود إذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهى فائتة، لان الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1229)

فرع لو كان المبيع تالفا ففي جواز الإقالة على الجديد وجهان أحدهما المنع كالرد بالعيب فانه يمتنع بعد الفوات والثاني الجواز فإن العقد معتمد الفسخ وهو قائم والرد يعتمد المردود وهو هالك فإن كان الهالك أحد العبدين ففي جواز الإقالة وجهان مرتبان وأولى بالجواز إذ القائم يستتبع الهالك وإن كانا قائمين فأراد إفراد أحدها بالفسخ فليلتفت على تفريق الصفقة والمذهب جوازه لا سيما في الدوام

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is a runaway slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1306)

الثالثة أن يكون آبقا فيغرم قيمته ولكن يرد الفسخ على القيمة كما في التلف أو على الآبق والقيمة للحيلولة فيه وجهان

Mas'alah: What is the argument against rescission returning to the runaway slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1306)

ووجه المنع أن الفسخ مملك فلا يرد على الآبق كالعقد وفائدته انه لو عاد يوما من الدهر لم يلزمه الرد في الحال

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is leased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1307)

الخامسة لو كان مكرى وقلنا يصح بيعه ورد الفسخ عليه وإلا فهو مردد بين الآبق والمرهون

Mas'alah: What must the buyer return in iqalah if the item is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(ويرد) المشتري (مثله) أي التالف (في المثلي وقيمته في المتقوم) كنظائره

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item after iqalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(وينفذ تصرف البائع) في المبيع (بعدها) أي الإقالة (قبل القبض) إلا إذا لم يكن المشتري قبض الثمن فلا ينفذ التصرف نقله الأصل عن المتولي في الباب الآتي. وهو المناسب لما سيأتي من أن للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على ما يأتي فيه

Mas'alah: Does iqalah become void if the item is lost with the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(ولا تنفسخ) الإقالة (بتلفه عند المشتري) ولو بإتلافه أو إتلاف أجنبي (بل يضمنه) لأنه مقبوض بحكم العوض كالمأخوذ قرضا وسوما وتعتبر قيمته إن كان متقوما (بأقل قيمتي) وقتي (العقد والقبض) لما مر في نظيره في اعتبار الأرش وقياسه أنه إن كانت القيمة بين

الوقتين أقل فهي المعتبرة وفيما ذكره كأصله من اعتبار الأقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف

Mas'alah: What is the ruling if the buyer uses the item after iqalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(وإن استعمله) المشتري (بعد الإقالة) وقبل القبض (لزمته الأجرة وليس) للبائع (فيها رد بعيب) حدث بيد المشتري (قبلها) وعليه للبائع أرش العيب ذكره الأصل

Mas'alah: Does the buyer have the right to retain the sold item after iqalah to recover the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(وللمشتري الحبس) للمبيع بعد الإقالة (لاسترداد الثمن) سواء أقلنا إنها فسخ أم بيع صرح به الأصل ونقله السبكي عن القاضي قال إن قلنا بيع فللبائع الحبس أو فسخ فكالرد بالعيب وله الحبس وهذا يخالف ما نقله النووي في مجموعه في الخيار عن الروياني وأقره من أنه ليس لواحد من العاقد بعد التفاسخ في مدة الخيار الحبس بل إذا طالب أحدهما الآخر لزم الآخر الدفع إليه ثم ما كان بيده بخلاف اختلافهما في البداءة في البيع فإن لكل حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر لأن الفسخ هنا رفع حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين انتهى فعلم منه أنه لا حبس في جميع الفسوخ فعليه لا يحتاج إلى تقييد نفوذ تصرف البائع فيما مر بكلام المتولي السابق وعليه جرى في المجموع فإنه لما ذكر

نفوذ التصرف ساق فيه كلام المتولي مساق الأوجه الضعيفة

Mas'alah: What is the ruling if part of the price is lost when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وإن كان الثمن ناقصا؛ نظر: إن كان نقصان جزء بأن كان قد اشترى دارا بثوب وعبد، وتلف الثوب عند البائع؛ فإذا رد المشتري الدار، يسترد العبد، وقيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer uses the item after rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

ولو استعمله المشتري بعد الإقالة: إن قلنا فسخ، عليه أجر المثل للبائع؛ وإن قلنا: بيع، فهو كالبائع يستعمل المبيع لا شيء عليه.

Mas'alah: Is rescission (iqalah) permissible after the sold item has perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

وهل تجوز الإقالة بعد تلف المبيع؟ إن قلنا: بيع، لا تجوز. وإن قلنا فسخ، فوجهان: أحدهما: لا تجوز؛ كالفسخ بالعيب لا يجوز بعد التلف.

Mas'alah: May the buyer retain the item to recover the price after iqalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

ويجوز للمشتري حبس المبيع؛ لاسترداد الثمن على القولين جميعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a destroyed sold item after rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

وقيل: عليه قيمته أكثر ما كانت في يوم القبض إلى يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when one item is destroyed after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2223)

وقال بعض أصحابنا: يجيء فيه القولان لتفريق الصفقة؛ لأن الفساد الطارئ بعد العقد قبض القبض بمنزلة المقارن، وكذلك هل يمسك الباقي بحصته من الثمن أو بكل الثمن؟ قولان، ذكره القاضي الطبري، أو القاضي أبو حامد وهذا ضعيف عندي، ومن أصحابنا من قال: هذا مرتب على القسم الأول فإن قلنا: هناك. يبطل في الكل فههنا قولان، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا لم يقبض أحدهما، فإن قبض أحدهما وتلف الآخر في يد البائع ترتب على ما لم يقبض أحدهما [ق 6 ب] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold item is re-purchased after iqalah and then perishes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2381)

فرع لو تبايعا عبدا وقبضه المشتري ثم تقايلا ثم اشتراه ثانيا من بايعه ثم تلف العبد يد المشتري يضمن بالقيمة دون الثمن الأول والثاني، لأن الإقالة رفعت المشتري الأول وتلفه قبل إحداث قبض ثاني بطل الشراء الثاني فبطل الثمنان، ثم هو مقبوض على وجه

المعاوضة فضمن المقبوض سوما.

Mas'alah: What is the ruling on liability and defects after iqalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4217)

فان تلف في يده انفسخت الاقالة ان كانت بيعا وبقى البيع بحاله وان كانت فسخا فعلى المشتري الضمان لانه مقبوض على حكم العو ض كالمأخوذ قرضا أو سوما والواجب فيه ان كان متقوما أقل القيمتين من يوم العقد والقبض ولو تعيب في يده فان كان بيعا تخير البائع بين ان يجيز الاقالة ولا شئ له وبين أن يفسخ ويأخذ الثمن وان كان فسخا غرم أرش العيب ولو استعمله بعد الاقالة فان جعلناها بيعا فهو كالمبيع يستعمله البائع وان جعلناها فسخا فعليه الاجرة ولو عرف البائع بالمبيع عيبا كان قد حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له ان كانت فسخا وان كانت بيعا فله رده ويجوز للمشتري حبس المبيع لا سترداد الثمن على القولين * ولا يشترط ذكر الثمن في الاقالة ولا تصح الا

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when the sold item is destroyed by a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4232)

(والثاني) المنع كاتلاف الاجنبي لانه جنى على ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a non-fungible item at the time of its destruction after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=819)

(أو قيمته حين تلف) حسا أو شرعا إن كان متقوما وإن رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره، فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمستعار.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) after the death of the contracting parties or after the loss of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

ويجوز من الورثة بعد موت المتعاقدين أو أحدهما، وهل يجوز بعد تلف المبيع؟ إن قلنا: إنها بيع، فلا، وإن قلنا: إنها فسخ، فنعم على الأصح، كما في الفسخ بالتحالف.

Mas'alah: What is the correct view on returning the value of a destroyed sold item after rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

وفي "الحاوي" : أن الأصح من الوجهين أنه يرد قيمتها؛ لأنه لم يضمنها وقت العقد بالمثل، وإنما ضمنها بالعوض، بخلاف الغصب، وإن كانت من ذوات القيم ضمن قيمتها، سوا ءكانت قدر الثمن او أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the fourth opinion on valuation of a destroyed item upon rescission of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

والرابع: أقل قيمه من وقت العقد إلى وقت القبض؛ لأنها إن كانت يوم القبض أقل فالنقص حصل في يد البائع؛ فلا يغرمه المشتري، وإن كانت القيمة يوم العقد أقل فالزيادة حصلت في ملكه، وهذا ما حكاه القاضي الحسين في "تعليقه" ، وقال الإمام: "إنه أضعفها" .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item has perished?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2939)

3436 - وإذا تلف المبيع، ثم تقايلا، فإن جعلنا الإقالة عقدا، لم يصح؛ فإن البيع لا يرد على تالف. وإن جعلناه فسخا، فوجهان: أحدهما - أنه ينفذ كالفسخ بالتحالف. والثاني - لا ينفذ؛ فإن الفسخ بالتحالف ليس مقصودا في نفسه، وإذا أنشأ المتحالفان دعوتيهما، فليس غرضهما الفسخ. لكن كل واحد يبغي أن ينكل صاحبه ويحلف هو

فإذا تحالفا، كان الفسخ ضروريا، والفسخ بالإقالة معمود مقصود، فلا ينفذ في التالف، كالفسخ بالعيب بتقدير رد قيمة المعيب التالف واسترداد عوضه. فإذا اشترى عبدين، فتلف أحدهما، فأراد الإقالة في الآخر، إن جوزنا الإقالة، والمبيع تالف بجملته. فهذا أولى بالجواز، فإن منعنا الإقالة عند تلف المبيع، وهو واحد، فهاهنا وجهان؛ إذ القائم يلاقيه الإقالة، ثم يستتبع التالف.

Mas'alah: What is the correct time for assessing the value of a destroyed item after rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

وهي) أي القيمة حيث لزمت (قيمة يوم) أي وقت، وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه (التلف) حسا أو شرعا (في أظهر الأقوال) إذ مورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها فلتعتبر عند فوات أصلها، وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض، كما مر بأن النظر إليها ثم لا ليغرم بل ليعرف منها الأرش، وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الإتلاف أليق، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of the subject matter in a revoked contract?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

وأما نقص العين، وهو ما يفرد بعقد، كتلف إحدى الشاتين .. فيضمن بدله قطعا، ولا شيء للقابض إذا أنفق على المقبوض، ثم رجع فيه الدافع؛ لأنه إنما أنفق على نية أن لا

يرجع؛ قياسا على مشتر شراء فاسدا أنفق، كذا في (ب ج) عن (ع ش) وهو ظاهر، وإن نقل الكردي عن "الإيعاب" : أنه يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible or non-fungible goods in iqalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: مثل المثلي إلخ) أي المبيع المثلي وقيمة المبيع المتقوم

Sub-topic – Definition and Nature of Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on whether rescission (iqalah) is a cancellation or a new sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2655)

أحدهما ـ وهو قوله الجديد، وهو الصحيح ـ: (أن الإقالة فسخ للعقد) ؛ لأنها مأخوذة من إقالة العثرة، وترك المطالبة بحكمها والإضراب عنها، وهذا يقتضي أن تكون الإقالة: ترك المبيع لاستئناف عقد. فعلى هذا: يلزم المشتري قيمة العبد، فإن زادت قيمته بعد القبض.. لزمه قيمته يوم قبضه، ولا يلزمه ضمان الزيادة؛ لأنها زيادة حصلت للمشتري، ولا حق للبائع فيها. والقول الثاني ـ قاله في القديم ـ: (أن الإقالة بيع) ، وهو قول مالك؛ لأنها لو كانت فسخا؛ لصحت الإقالة في المبيع وإن كان تالفا. فعلى هذا: إذا تلف العبد في يد المشتري قبل أن يقبضه البائع.. بطلت الإقالة، وعاد البيع الأول صحيحا، ويكون المبيع تالفا من ضمان المشتري. قال القاضي أبو الطيب: والصحيح هو الأول. وأما الإقالة في المبيع بعد تلفه: فقد نص الشافعي على صحتها، كما تصح مع وجوده. فإذا قلنا: إن الإقالة فسخ.. فهل ينفسخ العقد من أصله، أو من وقت الفسخ؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\252] . وفائدة ذلك: إذا اكتسب العبد كسبا بعد البيع، ثم فسخ العقد، فإن قلنا: إن الفسخ يرفع العقد من أصله.. كان الكسب للبائع. وإن قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من يوم الفسخ.. كان الكسب للمشتري، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1178)

1395 - فصل في الإقالة لا خلاف في جوازها وردها للعوضين، وإن لم يذكرا، ولا تختص بالعاقدين، بل تجوز بين ورثتهما، وهي بيع على القديم، فسخ على الجديد؛ لأنها ترد الأمر إلى ما كان، وبهذا أشعر لفظها في وضع اللسان، ومنه: إقالة العثرات. والبيع هل يقبل الفسخ بالتراضي من غير سبب؟ فيه مذهبان: أحدهما: نعم، والقولان مختصان بلفظ الإقالة. والثاني: يجري القولان في لفظ الفسخ والإقالة، فإن جعلت بيعا، فقالا: تفاسخنا، فهل تقع بيعا أو فسخا؟ فيه وجهان. ويجوز في السلم والمبيع قبل القبض. قال أبو محمد: إن جوزنا بيع المبيع من البائع قبل القبض ففي الإقالة القولان، وإن منعناه فهي فسخ بالاتفاق، ومتى وقعت بعد القبض ففيها القولان.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on iqalah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1179)

1396 - فروع الأول: لا يتجدد حق الشفعة بالإقالة إلا إذا جعلت بيعا. الثاني: إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد الإقالة لم ينفسخ إلا إذا جعلت بيعا. الثالث: لا يمتنع التصرف في العوضين قبل قبضهما إلا على قول البيع. الرابع: إذا تقايلا بعد تلف العوضين لم يجز على قول البيع، وعلى قول الفسخ وجهان، بخلاف الفسخ بالتحالف، فإنه تابع غير مقصود، وإن تقايلا عليهما بعد تلف أحدهما؛ فإن جوزنا الإقالة بعد تلفهما فهذا أولى، وإن منعناها ثم فهاهنا وجهان؛ لأن التالف يتبع الباقي. الخامس: إذا تقايلا على بعض المبيع؛ فإن كان مما يتوزع الثمن عليه بالقيمة، كأحد العبدين، لم يجز إلا

على قول الفسخ، فيختص الفسخ بما تقايلا فيه، وأبعد من خرج الانفساخ في الآخر على قولي التفريق، وإن كان مما يتوزع الثمن على أجزائه، كالمثليات، وجزء شاع من العبد المبيع، صحت قولا واحدا، ولا يخرج على القولين في رد أحد العبدين؛ لأن مبنى الرد على الإجبار، ومبنى الإقالة على التراضي. ولو تراضيا برد أحد العبدين لجاز، وكان إقالة.

Mas'alah: What is the difference between revocation annulling from its time versus from its inception?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6055)

(الخامس) في عبارة كثير من الفقهاء ومنهم الرافعي أن الفسخ رفع للعقد من حينه وقيل من أصله وفي عبارة آخرين منهم القاضي حسين والإمام أن الرد قطع للعقد من حينه ولا يستند ارتفاع العقد لى ما تقدم وفى عبارة الماوردى شئ منه ويعرض في ذلك بحثان (أحدهما) هل الرفع من حينه والقطع بمعنى واحدا أولا (والثاني) أن الرفع من أصله هل معناه تبين عدم العقد أو الملك أم لا

Mas'alah: What is the distinction between raising (raf') and cutting (qat') in contract revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6056)

والقطع ليسا بمعنى واحد فإن القطع صادق على قطع النكاح بالطلاق وقطع الملك بالبيع وكثير من أسباب الانتقالات ولا يسمى شئ من ذلك رفعا والرفع من حينه يسمى قطعا لأنه انقطع به الملك حقيقة فالرفع من حينه أخص من القطع فكل رفع من حينه

قطع وليس كل قطع رفعا ولذلك وقع في كلام الإمام والماوردي رحمهم الله تسميته بالقطع والسر في الفرق بين الرفع والقطع الذي ليس برفع أن الرفع معناه إبطال أثر العقد المتقدم واستصحاب ما كان قبله حتى إن الملك العائد بعد الفسخ من آثار السبب المتقدم على العقد السابق وليس ملكا جديدا بالفسخ بخلاف البيع وسائر أسباب الانتقالات فإنها مقتضية ملكا جديدا هو من آثار هذه الأسباب وليس أثر السبب سابقا ولا بطل العقد المتقدم على هذا انتقال بل هذا الانتقال بالبيع هو من آثار الشراء السابق فافهم ذلك فإن الإنسان إذا اشترى عينا فكل تصرف يصدر منه فيها ببيع أو غيره هو مستفاد من شرائه (وأما) الفسخ فانه نقض لشرائه وإبطال له

Mas'alah: Does revocation from the inception mean that ownership never occurred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6056)

(وأما الثاني) وهو أن الفسخ من الأصل هل معناه تبين عدم الملك فهذا هو المتبادر إلى الفهم لا بمعنى أنا نتبين أن العقد لم يوجد فان العقد موجود حسا بل بمعنى أنه يتبين ارتفاع أثره وأن الملك لم يحصل وهذا بهذا التأويل في نهاية الإشكال فإن السبب الرافع للعقد هو الفسخ فكيف يتقدم المسبب على سببه ولا يخلص من ذلك أن نقول إنه بطريق التبين لأنه يلزم أن يكون العقد الصحيح قد وجد مستجعا لشرائطه ولم يترتب أثره عليه ولا يقال إن من شرطه عدم طريان الفسخ عليه لأن ذلك أمر لا غاية له ولا يرتبط الحكم به ولا يشك أن الملك حاصل الآن إذا جمعت شروطه ولا يوقف الأمر في ذلك على أمر مستقبل ولو كان الأمر على ذلك وإنما يتبين عدم الملك لكان ينبغي أن يجب رد أجرة لاستخدام وسكنى الدار وركوب الدابة بل كان يلزم أن يجب على

المشتري أجرة ملك المدة التي أقام المبيع تحت يده سواء فوتها أم فاتت بنفسها إلا أن يقال إن ذلك مأذون فيه وقد أباحه له البائع لكنا نقول إنه إنما أباحه وأذن فيه بمقتضى العقد هذا والعقد هو المتضمن للإباحة فإذا ارتفع ارتفعت وكان يلزم أن يتبين بطلان الهبة التي وهبت له إذا اشترطا إذن السيد في القبول لأنه لم يأذن وأن يكون المهر إذا وطئت بالشبهة باقيا في ذمة الواطئ وأما قبضه المشترى منه لم يقع الموقع لعدم ملكه وأن يكون ما أخذه المشتري من صيد وحطب وحشيش واستهلكه يجب عليه قيمته للبائع وقد تقدم من كلام الغزالي عن الحنفية ما يقتضي أن الزوائد الهالكة لا تمنع من

Mas'alah: What is the ruling on iqalah and annulment in khiyar al-naqd?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2295)

وقد صرح بالمسألة في الكلام على الإقالة، وهو في أثناء خيار النقض فقال: إنه يجوز لهما رفع العقد، بلفظ الفسخ، ولم يحك فيه خلافا، ونقله هو في هذا الباب بعد هذا بقليل، وقال: إنه لا شك فيه، والموقع في هذا الوهم لمن وقع فيه أن بعض الأصحاب عبر بقوله: لأحدهما، وبعضهم عبر بقوله: لهما، وهو يريد ما أراده الأول -أي كل منهما على البدل- فجمع بينهما.

Mas'alah: Does rescission of a contract take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2296)

قوله في أصل "الروضة" : ثم إذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر، وهل يرتفع في الباطن؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان البائع صادقا فنعم لتعذر وصوله إلى حقه، وإن كان كاذبا فلا.

Mas'alah: Is the analogy of rescission to iqalah correctly attributed to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2296)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره صريح في أن القياس على الإقالة من كلام الإمام، وكذلك ما بعده أيضا، وهو خلاف ما في الرافعي، فإنه قد صرح بنقله عن "الوسيط" ، وعطف ما بعده عليه، وكذلك هو في "الوسيط" .

Mas'alah: Is the analogy of rescission to iqalah a valid legal analogy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2296)

الثاني: أن ما ذكره الغزالي من القياس على الإقالة، ونقله عنه الرافعي مرتضيا له، وجزم بصحته النووي ليس بقياس صحيح، فإن كلا من المتبايعين لو قال بعد صدور البيع: فسخت البيع، لم ينفسخ البيع، ولم يجعله إقالة اتفاقا، سواء قال ذلك بحضرة صاحبه أو في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a contract in apparent and hidden terms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2298)

قوله: ثم إذا انفسخ العقد ارتفع في الظاهر، وفي الباطن ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان البائع صادقا ارتفع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the nature of iqalah (rescission of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1229)

الفصل الثاني في حقيقة الإقالة وفيه قولان الجديد أنه فسخ لان اللفظ ينبئ عنه ولأنه جائز قبل القبض وفي المسلم فيه والبيع لا يجوز والقديم أنه بيع جديد وليس له وجه وان تكلفنا له تقريرا في كتاب البسيط في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

أهمل المصنف من هذا الموضع حكم (الإقالة) وهي: تراد أحد العوضين، وهي جائزة، بل تستحب إذا ندم أحدهما .. أن يقيله الآخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أقال مسلما .. أقال الله عثرته) رواه أبو داوود [3454] .

Mas'alah: What is the effect of iqalah as a rescission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

فعلى الجديد: هل الفسخ من الآن أو من أصله؟ فيه وجهان: ظاهر تصحيح الرافعي: الأول، وتظهر فائدتهما في الزوائد.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=662)

فصل الإقالة) وهي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص (جائزة وتسن لنادم) أي لأجله لخبر ابن حبان في صحيحه «من أقال مسلما وفي رواية للبيهقي نادما أقال الله عثرته» (وهي فسخ لا بيع) وإلا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الأول وفرع على كونها فسخا مسائل فقال (فيجوز تفريق المتقايلين) أي تفرقهما من مجلس الإقالة (في الصرف قبل التقابض ولا تتجدد بها شفعة وتصح في المبيع والمسلم فيه [حاشية الرملي الكبير] قوله ويفرق بأن سبب الفسخ ثم نشأ من المشتري إلخ) الثاني أن ملك المفلس على العين غير مستقر لأنه لم يقبض الثمن بخلاف المشتري الذي لم يحجر عليه الثالث أن رجوع البائع في الفلس قهري بسبب زوال المقابل بخلاف الشراء والرد بالاختيار والقهري يستتبع بخلاف غيره الرابع أنا لو قلنا يرجع في الأم دون الحمل لكنا قد حجرنا على البائع في ملكه لأنه لا يمكنه بيع الأم حتى تضع الحمل لأنه لا يصح بيع الحامل بحمل الغير لعدم إمكان التوزيع بخلاف المشتري فإنه حجر على نفسه بالرد الخامس أنا لو لم نقل بالرجوع في الفلس لانتفت فائدة التقديم وعدم المضاربة لأنا لو أثبتنا الحمل للمفلس فقد أثبتنا للغرماء المزاحمة مع البائع فيما بيده بخلاف المشتري

فإنه لا يزاحمه فلهذا قلنا يتبع الولد في الفلس دون الرد بالعيب السادس أنه لو لم يرجع فيها مع حملها لزم تأخير رجوعه حتى رجوعه في الحال وتلزمه نفقتها ويلزم منه النفقة على غير ملكه وهو الحمل فتعارض ضرران فلذا يرجع فيها مع حملها لأنه غير محقق السابع أن من علم من نفسه عدم القدرة على وفاء الثمن لم يحل له الانتفاع بالمبيع كما ذكره الغزالي وحينئذ فيقدر أن المبيع كأنه لم يزل عن ملك بائع المفلس (قوله وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده) فالتدليس فيه جاء من جهة البائع (قوله فله حبس أمة حتى تضع) قال شيخنا ولا يحرم التفريق لأنه لم يوجد حال كونه ولدا منفصلا فلا يشكل بما مر ولا بما قيل في مسألة التفريق بالوصية (قوله قال الزركشي وهو الأقرب) هو الأصح وقال في التوسط الأصح الاندراج وقال السبكي أنه الذي يتجه أن يكون الأصح (قوله وألحق به اللبن الحادث) الراجح أن الصوف واللبن كالحمل وقال الأذرعي أنه الأصح وقد قال الدارمي وإن كانت زيادة متميزة ككسب عبد وولد ولبن وصوف وشعر حيوان ونحوه فهي للمشتري ويرد المبيع دونها قال الأذرعي وقضية إطلاقه أنه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين أن تكون فصلت أو لا (قوله قال السبكي تفقها إلخ) وجزم به الأذرعي [فصل الإقالة] (فصل الإقالة جائزة) (قوله وتصح في المبيع) لو باعه المشتري أو أجره فهل تجوز الإقالة الأقرب المنع ع وقوله فهل تجوز أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا لو أجر المشتري المبيع ثم تقايلا فله الأجرة المسماة وعليه للبائع أجرة المثل وكتب أيضا قال أبو زرعة في مختصر المهمات قال الشيخ سراج الدين البلقيني لو أجره المشتري ثم تقايلا لم أقف فيها على نقل وسئلت عنها وترددت فيها ثم استقر جوابي على إلحاقها بصورة الإجارة ثم يحصل بعدها تحالف وانفساخ المبيع والحكم في تلك أن الأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل خلافا لما في التتمة والبحر من إيجاب الأرش هناك وهو ما بين قيمته مؤجرا وقيمته غير مؤجر ولا يفترق الحال فيما أعتقد بين أن يعلم البائع بالإجارة وبين أن لا

يعلم لأن صورة التلف تصح الإقالة فيها مع العلم وإقامة البدل فيها مقامه وفي العيب أطلق المصنف تبعا لأصله غرامة الأرش وقيد في التتمة بأن لا يكون البائع عالما وما أطلقه المصنف تبعا لأصله أرجح كما في تلف المبيع وكما في صورة التحالف ولكن يبقى في صورة الجهل كلام وهو أنه إذا جهل البائع الإجارة وحصلت الإقالة مع جهله بالإجارة فإنه إذا علم بالإجارة له أن يفسخ الإقالة وإن قلنا إنها فسخ فهذا فسخ للفسخ اهـ. قلت

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1443)

فصل في الإقالة روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عثرته يوم القيامة" . الإقالة بعد البيع جائزة؛ وهو: أن يقول المتبايعان: تقايلنا أو تفاسخنا العقد. أو يقول أحدهما: أقلت؛ فيقول الآخر: قبلت، أو اجزت. ولابد من رضاهما، ولا يختص بحالة الندم.

وإذا ندم أحدهما على ما اشترى، يستحب للآخر أن يقيله، ولا يب. ولا يشترط تسمية الثمن في الإقالة. ولو تقايلا بأكثر من الثمن، أو أقل، أو بجنس آخر، أو وصف آخر – فالإقالة فاسدة، والبيع بحاله.

Mas'alah: Is iqalah considered a sale or a rescission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1445)

والإقالة بيع أم فسخ؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether iqalah is a sale or a rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

فيه قولان: قال في القديم؛ وبه قال مال – رحمه الله–: بيع؛ لأنه تمليك بالتراضي. وقال في الجديد – وهو المذهب–: فسخ؛ بدليل اختصاصها بالثمن الأول. ولو كان بيعا جديدا، لجاز بغير الثمن الأول، ومع غير البائع.

Mas'alah: What is the nature and ruling of iqalah (rescission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2379)

وهذا كما قال. الإقالة: فسخ بيع وليست بيع، نص عليه الشافعي رحمه الله، ولا فرق أن تكون في [ق 141 أ] السلم أو في البيع العين وبين أن تكون قبل قبض الثمن بعده، ولا يجوز إلا بالثمن الذي وقع عليه العقد جنسا ونوعا وقدرا. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وحكي بعض أصحابنا عن أبي حنيفة أنه قال: إذا أقاله بأكثر من الثمن الأول صحت الإقالة وبطلت الزيادة. وهذا غلط، لأن شرط الزيادة يخرج الإقالة عن موضعها وقد أسقط حقه من البيع بما شرط من العوض، فإذا لم يسلم له الشروط لم يزل ملكه. وقال مالك رحمه الله: الإقالة بيع بكل حال. وقال بعض أصحابنا: هو قول آخر للشافعي رحمه الله. وقيل: ذكره في "القديم" ، واحتج بأنه نقل ملك بعوض على التراضي فكان بيعا. وهذا غلط، لأن المبيع رجع إليه بلفظ لا ينعقد البيع بع ابتداء ولا يكون بيعا.

وقيل: فائدة القولين ثلاث مسائل:

أحدها: إذا تقايلا هل يتجدد حق الشفعة؟ فإن قلنا: فسخ لا يتجدد. وإن قلنا: بيع يتجدد. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: هي بيع في غير حق المتعاقدين فثبت بها الشفعة للشفيع، وهذا مجال، لأن ما كان فسخا لحكم كان فسخا لكل حكم. والثانية: إن تقايلا فقبل استرداد البائع المبيع يتلف، فإن قلنا: ابتداء عقد تبطل الإقالة. وإن قلنا: فسخ لا تبطل. والثالث: الإقالة في التالف هل تصح؟ إن قلنا فسخ تصح وإلا فلا تصح وهذا ليس بشيء، وهو غلط على المذهب، [ق 141 ب] لأن الشافعي نص على أن الإقالة تجوز في التالف ولم يذكر قولا آخر. هكذا ذكره القاضي الطبري رحمه الله. وقال في "الحاوي" : قال بعض البغداديين: تجوز الإقالة بعد تلف العين، وهذا خطأ، ولا تجوز إلا مع بقاء العين، لأن فسخ الإجبار بالرد بالعيب لا يجوز مع التالف ففسخ المراضاة أولى. وقد ذكرنا لفظ الشافعي فيما تقدم فلا معنى لهذا. فإذا تقرر هذا، فإن أقاله في جميع المسلم فيه جاز وانفسخ العقد، وعليه أن يرد ما قبضه من رأس المال، فإن كان قائما رده، وإن كان تالفا فعليه رد مثله إن كان له مثل أو قيمته يوم قبضه منه إن لم يكن له مثل. ولو أقاله في بعضه وقبل بعضه يجوز أيضا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا جوزنا تفريق الصفقة، فإذا لم نجوز تفريق الصفقة لا يجوز هذا وإن تراضيا عليه. ويذكر هذا عن القفال، وفي هذا نظر، ولا وجه له. وبقوله قال عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحكم بن عيينة، وأبو حنيفة، والثوري رحمهم الله تعالى. وقال مالك، وربيعة، والليث بن سعد وابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك، وكرهه أحمد وإسحاق. ورواه ابن المنذر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – والحسن، وابن سيرين، والنخعي، واحتجوا بأنه إذا أقاله في بعضه فقد صار بيعا وسلفا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [ق 142 أ] وذلك أنه إذا أقاله في بعضه، ورد بعض رأس

المال يصير في معنى القرض، لأنه رد مثله والباقي يكون بيعا. وأيضا إذا أقاله في البعض يصير كأن البائع ما أعطى البعض إلا بعوض وهو الإقالة في البعض، ولو عجل البعض وأبرأ عن البعض لم يجز. وهذا غلط، لأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في جميع العوض جاز في بعضه كالإبراء. وأنا ما ذكره لا يصح، لأنه موجود في الرجوع بأرش العيب ونحو ذلك، ولأنه إنما يجوز عند الشرط وهذا من غير شرط. وأما الآخر فلا يصح، لأن الشافعي رحمه الله قال: "لا أجعل التهمة موضعا فيما فعلا" . ويجوز عند البراءة عن البعض وأخذ البعض معجلا قبل المحل من غير شرط، ولا يجوز ذلك الشرط، وهذا لأنهما لا يتهمان أنهما أضمرا أن يكون التعجيل في مقابلة النقصان، فيصير كالشرط كما قال مالك. واحتج الشافعي رحمة الله عليه بما روي عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال فيمن أقال بعض السلم وقبض بعضا: ذلك المعروف. قال: وأجازه عطاء بن أبي رباح المكي، وهذا استئناس بقوله. وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: إذا أقاله في البعض انفسخ في الكل. وهذا غلط ظاهر، لأن البيع لا يسري فكيف تسري الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4214)

قال (والاقالة فسخ (م) على الجديد الصحيح ولا يتوقف الرد بالعيب على حضور الخصم وقضاء القاضي (ح)) * الاقالة بعد البيع جائزة بل إذا ندم احدهما على الصفقة استحب للاخران يقيله روى انه صلى الله عليه وسلم قال (من أقال أخاه المسلم صفقة

كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة) والاقالة ان يقول

المتبايعان تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول احدهما أقلت ويقول الاخر قبلت وما أشبه ذلك وفي كونها بيعا أو فسخا قولان (أحدهما) وبه قال مالك أنها بيع لانها نقل ملك بعوض بايجاب وقبول فاشبهت التولية (وأصحهما) أنها فسخ إذ لو كانت بيعا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن * وذهب بعضهم إلى أن القولين في لفظ الاقالة فاما إذا قالا تفاسخنا فهو فسخ لا محالة (واعلم) أن القول الثاني منصوص في الجديد وأما الاول فمنهم من حكاه وجها والاكثرون نقلوه عن نصه في القديم وعن أبي حنيفة ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما * (التفريع) ان كانت بيعا تجدد بها الشفعة وان كانت فسخا فلا خلافا لابي حنيفة * ولو تقايلا

في الصرف وجب التقابض في المجلس ان كانت بيعا وان كانت فسخا فلا وتجوز الاقالة قبل قبض المبيع ان كانت فسخا وان كانت بيعا فهي كبيع المبيع من البائع قبل القبض وتجوز في السلم قبل القبض ان كانت فسخا وان كانت بيعا فلا ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان كانت بيعا وان كانت فسخا فوجهان (احدهما) المنع كالرد بالعيب (وأصحها) الجواز وهو اختيار أبي زيد كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما * ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما ففي الاقالة في الثاني وجهان بالترتيب إذ القائم تصادفه الاقالة فيستتبع التالف * وإذا تقايلا والمبيع في يد المشتري بعد لم ينفذ تصرف البائع فيه ان كانت بيعا ونفذ ان كانت فسخا

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (وإقالة) : الأصح أنها فسخ فهي تمثيل له لا بيع بالثمن الأول شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1324)

[حاشية الجمل] جهة . . . . . .
الغصب وهي جهة واحدة فلو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة، وهو ممتنع اهـ. ح ل. (تتمة) في الروض وشرحه ما نصه فصل الإقالة وهي ما تقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جائزة وتسن لنادم أي لأجله لخبر ابن حبان في صحيحه «من أقال مسلما» وفي رواية للبيهقي «نادما أقال الله عثرته» وهي فسخ لا بيع وإلا لصحت من غير البائع وبغير الثمن الأول وفرع على كونها فسخا مسائل، فقال فيجوز تفرق المتقايلين أي تفرقهما عن مجلس الإقالة في الصرف قبل التقابض ولا يتجدد بها شفعة وتصح في المبيع والمسلم فيه، ولو قبل القبض أو بعد التلف لهما. وشمل كلامه الآبق فتصح الإقالة فيه؛ لأنه لا يزيد على التالف بخلاف رده بعيب؛ لأن الرد يرد على المردود ولا مردود ويصح الرجوع في الموهوب الآبق من يد المنتهب على الأصح ويرد المشتري مثله أي التالف في المثلي وقيمته في المتقوم كنظائره وينفذ تصرف البائع في المبيع بعدها أي الإقالة قبل القبض إلا إذا لم يكن المشتري قبض

الثمن فلا ينفذ التصرف نقله الأصل عن المتولي في الباب الآتي، وهو المناسب لما سيأتي من أن للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على ما يأتي فيه ولا تنفسخ الإقالة بتلفه عند المشتري، ولو بإتلافه أو إتلاف أجنبي بل يضمنه؛ لأنه مقبوض بحكم العوض كالمأخوذ قرضا وسوما وتعتبر قيمته إن كان متقوما بأقل قيمتي وقت العقد والقبض لما مر في نظيره في اعتبار الأرش، وقياسه أنه إن كانت القيمة بين الوقتين أقل فهي المعتبرة وفيما ذكره كأصله من اعتبار الأقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف، وإن استعمله المشتري بعد الإقالة وقبل القبض لزمته الأجرة، وليس للبائع فيها رد بعيب حدث بيد المشتري قبلها وعليه للبائع أرش العيب كما ذكره الأصل وللمشتري الحبس للبيع بعد الإقالة لاسترداد الثمن سواء قلنا إنها فسخ أم بيع صرح به الأصل ونقله السبكي عن القاضي قال؛ لأنا إن قلنا بيع فللبائع الحبس أو فسخ فكالرد بالعيب وله الحبس، وهذا يخالف ما نقله النووي في مجموعه في الخيار عن الروياني وأقره من أنه ليس لواحد من العاقدين بعد التفاسخ في مدة الخيار الحبس بل إذا طالب أحدهما الآخر لزم الآخر الدفع إليه، ثم يدفع ما كان بيده بخلاف اختلافهما في البداءة في البيع فإن لكل حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر؛ لأن الفسخ هنا رفع حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد، وهو يوجب التسليم من الجانبين اهـ. فعلم منه أنه لا حبس في جميع الفسوخ فعليه لا يحتاج إلى تقييد نفوذ تصرف البائع فيما مر بكلام المتولي السابق وعليه جرى في المجموع فإنه لما ذكر نفوذ التصرف ساق فيه كلام المتولي مساق الأوجه الضعيفة ولفظها أي الإقالة قول العاقدين تقايلنا أو تفاسخنا أو قول أحدهما للآخر أقلتك ونحوه فيقبل الآخر، ولا يشترط لصحتها ذكر الثمن وقيده السبكي بما إذا كان معلوما وأيد بالنص الآتي، لكن كلام الإمام الآتي ينافيه وهو المعتمد وكلامهم فيما يأتي يقتضيه ولعل النص مبني على أنها بيع لا فسخ، وإن نص قبله على أنها فسخ ولا تصح إلا به أي بذلك الثمن فإن زاد فيه أو نقص عنه أو شرط

فيها أجلا أو أخذ صحاح عن مكسرة أو عكسه بطلت وبقي العقد بحاله وتصح من الوارث؛ لأنه خليفة العاقد وما أفتى به ابن الصلاح من أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها، ثم تقايلوا مع الأجير لم تصح الإقالة لوقوع العقد لمورثهم لا ينافي ذلك؛ لأن الحق فيه عند الإقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما تقرر. وقال السبكي نقلا عن القاضي، ولو أقال في مرض موته حسبت من الثلث؛ لأنه في مرض الموت لو رد المبيع بعيب وقيمته أضعاف ثمنه حسبت من الثلث كابتداء البيع بالمحاباة وتصح في بعض المبيع أو المسلم فيه كما تصح في كله، قال في الأصل في الأولى، قال الإمام هذا إذا لم تلزم جهالة وإلا فلا تجوز على قولنا أنها بيع للجهل بحصة البعض، وقضيته الجواز على قولنا أنها فسخ مع الجهل بالحصة. قال الزركشي ويرد عليه نص الشافعي على أنه لا بد فيها من العلم بالمقابل بعد نصه على أنها فسخ، قلت وتقدم ما فيه لكن إن أقاله في البعض ليعجل له الباقي أو عجل له بعض المسلم فيه ليقيله في الباقي فهي فاسدة كما لو تقايلا بأزيد من الثمن، ولو تقايلا أو تفاسخا بعيب أو تحالفا، ثم اختلفا في قدر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on iqaalah being a sale or rescission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1519)

وقال أبو يوسف: هي بيع بعد القبض، وفسخ قبله إلا في العقار، فإنها بيع قبل القبض وبعده (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on iqaalah and returning the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1519)

فقال أبو حنيفة: تصح الإقالة، ويجب رد الثمن (3) .

Mas'alah: What is the ruling on rescission by mutual agreement (iqalah) for a regretful buyer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=232)

فصل في السماحة وإقالة النادم

Mas'alah: What is the virtue of canceling a sale for a regretful buyer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=234)

وحكي عن بعض التجار الصالحين: أنه اشترى يوما عسلا بثلاثين ألف درهم، فلما كان الغد أضعف ثمنه ربح ثلاثين ألف درهم أخرى، فسمع ذلك البائع فندم على بيعه وتحسر، فقال له بعض إخوانه: أتحب أن نرجع إليك عسلك ولا يفوتك ربحه؟ فقال: إي والله. فقال تبكر غدا وتصلي مع الشيخ صلاة الصبح، فإذا سلم من صلاته وفرغ من دعائه فسلم عليه، وقل إني ندمت على بيعك العسل أمس ولا تزد على هذا شيئا. فقال نعم، ثم بكر فصلى معه في المسجد، فلما فرغ قال له: إني ندمت على بيعك العسل. فقال لغلامه: قم وأعطه جميع عسله. فقال له بعض الحاضرين قد صار ثمنه ضعف ما وزنت أترده عليه. فقال: نعم إليك عني سمعت عن رسول الله أنه قال: «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» أفلا أشتري إقاله عثرتي يوم القيامة بثلاثين ألف درهم،

فأخذ منه ثلاثين ألفا ورد العسل إليه.

Mas'alah: What is the difference between rescission (faskh) and cancellation (iqalah) of a contract?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=206)

229 – مسألة الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه خلاف أما الاقالة فرفع للعقد من حينه على المشهور ذكره في آخر الإجازة

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4283)

ولو تقابلا، فإن قلنا: الإقالة بيع لم يصح على القول الذي عليه التفريع. وإن قلنا: إنها فسخ فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (mutual rescission of a contract)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4445)

واعلم أن الشيخ تكلم في سخ العقد بسبب التدليس والعيب والخلف، وسكت عن سخه بالتراضي، وهي الإقالة، ولا شك في جوازها واستحبابها عند ندم أحدهما على العقد؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلما أقال الله عثرته" .

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether iqalah is a rescission or a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4446)

أصحهما – وهو المنصوص عليه في الجديد: الأول؛ إذ لو كانت بيعا لصحت

Mas'alah: What are the implications if iqalah were considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

من غير البائع، وبغير الثمن الأول، ولافتقر إلى ذكر الثمن فيها، وكل ذلك غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

ومنهم من قال: كل ما فرض على التراضي من لفظ الإقالة أو الفسخ، فهو خارج على القولين، ولا نظر إلى الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale by mutual agreement according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

وعند هذا القائل البيع لا يقبل الفسخ بالتراضي على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

ولو كان أحد العبدين تالفا، فالخلاف مرتب، وأولى بالجواز، وادعى القاضي أبو الطيب في كتاب "السلم" إجماعنا [على] صحتها في هذه الصورة، ويجوز في بعض المبيع الذي يتقسط الثمن عليه بالأجزاء، وكذا إن كان يتقسط عليه بالقيمة إذا قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: إنها بيع، فلا.

Mas'alah: What are the implications of considering iqalah as a rescission or a sale on related rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

وحكى الفوراني على قول الفسخ أنه ينفسخ في البعض، وهل ينفسخ في الباقي؟ قولا تفريق الصفقة، وعلى القولين يخرج أيضا تحديد حق الشفعة، ووجوب التقابض في مال الربان وجواز التصرف بعد الإقالة وقبل القبض، وكذلك التلف في هذه الحالة في أنه يرجع بالثمن أو بدله، وجواز الإقالة قبل القبضن وفي المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by mutual agreement (iqalah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=979)

خاتمة: سكت المصنف – رحمه الله تعالى – عن الفسخ بالإقالة وهو جائز، ويسن إقالة النادم، لخبر «من أقال نادما أقال الله عثرته» رواه أبو داود، وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا،

أو يقول أحدهما: أقلتك فيقول الآخر: قبلت، وما أشبه ذلك: وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن، وقيل من أصله، ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز في السلم وفي المبيع قبل القبض وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين، وتجوز في بعض المبيع وفي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and nature of rescission (Iqalah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2937)

3433 - لا خلاف في جوازها، وارتداد عوضي العقد بها، وأنها تختص بالثمن الأول، ولا حاجة إلى ذكر الثمن والمثمن على التفصيل، بل الإطلاق ينصرف إليه، ولا تختص الإقالة بالمتعاقدين، بل لو ماتا، جرت الإقالة بين الورثة.

Mas'alah: Is rescission (Iqalah) a cancellation or a new contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2937)

3434 - ثم هي فسخ، أو ابتداء عقد؟ فعلى قولين: أحدهما - أنها عقد، وهو المنصوص عليه في القديم، لتضمنها تمليك مال بمال على التراضي، وصيغة الإيجاب والقبول. والمنصوص عليه في الجديد أنها فسخ، لاختصاصها بالثمن الأول، ولأن الغرض منها رفع ما كان، ورد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد. ولفظ الإقالة مشعر بهذا. ومنه إقالة العثرات. (1) الموم: بالضم الشمع معرب. والموميا لفظة يونانية، وهو

دواء يستعمل شربا ودهانا، وضمادا. (المصباح) .

Mas'alah: What are the consequences of rescission being a cancellation or a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2939)

3435 - ثم يتفرع على القولين في أن الإقالة فسخ أو عقد أمور: منها - تجدد حق الشفعة للشفيع إذا كان قد عفا عنها في البيع: إن جعلناها فسخا، لم يتجدد حق الشفعة بالإقالة. ضمان جعلناها عقدا، تجدد له حق الشفعة. وإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد الإقالة، فإن قلنا: هي عقد، انفسخت كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الإقالة. وإن قلنا: هي فسخ، لم ترتفع الإقالة، وضمن المشتري قيمة التالف في يده. ومما يتفرع على ذلك أنهما إذا تقايلا، فإن قلنا: الإقالة بيع؛ فلا يتصرف البائع في ملك العين مادامت في يد المشتري. وإن قلنا: هي فسخ، نفذت تصرفاته كالمفسوخ بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1302)

فصل الإقالة بعد البيع جائزة، بل إذ ندم أحدهما، يستحب للآخر إقالته، وهي أن يقول المتبايعان: تقايلنا، أو تفاسخنا. أو يقول أحدهما: أقلتك، فيقول الآخر: قبلت وما أشبهه. وفي كونها فسخا أو بيعا، قولان. أظهرهما: فسخ. وقيل: القولان في لفظ الإقالة. فأما إن قالا: تفاسخنا، ففسخ قطعا. فإن قلنا: بيع، تجددت بها الشفعة، وإلا

فلا. ولو تقايلا في الصرف، وجب التقابض في المجلس إن قلنا: بيع، وإلا فلا. وتجوز الإقالة قبل قبض المبيع، إن قلنا: فسخ، وإلا فهي كبيع المبيع من البائع قبل القبض. وتجوز في السلم قبل القبص إن قلنا: فسخ، وإلا فلا. ولا تجوز الإقالة بعد تلف المبيع إن قلنا: بيع، وإلا فالأصح: الجواز، كالفسخ بالتحالف، فعلى هذا، يرد المشتري على البائع مثل المبيع إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما. ولو اشترى عبدين، فتلف أحدهما، ففي الإقالة في الباقي خلاف مرتب ; لأن الإقالة تصادف القائم، فيستتبع التالف. وإن تقابلا والمبيع في يد المشتري، لم ينفذ تصرف البائع فيه إن قلنا: بيع، ونفذ إن قلنا: فسخ. فإن تلف في يده، انفسخت الإقالة إن قلنا: بيع، وبقي البيع الأول بحاله، وإلا فعلى المشتري ضمانه؛ لأنه مقبوض على حكم العوض، كالمأخوذ قرضا أو سوما، والواجب فيه، إن كان متقوما، أقل القيمتين من يوم العقد والقبض. وإن تعيب في يده، فإن قلنا: بيع، يخير البائع بين أن يجيز الإقالة ولا شيء له، وبين أن يفسخ ويأخذ الثمن. وإن قلنا: فسخ، غرم أرش العيب. ولو استعمله بعد الإقالة. فإن قلنا: بيع، فهو

كالبيع يستعمله البائع، وإلا فعليه الأجرة. ولو علم البائع بالمبيع عيبا كان حدث في يد المشتري قبل الإقالة، فلا رد له إن قلنا: فسخ، وإلا فله رده. ويجوز للمشتري حبس المبيع، لاسترداده الثمن على القولين، ولا يشترط في الإقالة ذكر الثمن، ولا يصح إلا بذلك الثمن. فلو زاد أو نقص، بطلت، وبقي البيع بحاله، حتى لو أقاله على أن ينظره بالثمن، أو على أن يأخذ الصحاح عن المكسر، لم يصح. ويجوز للورثة الإقالة بعد موت المتبايعين، وتجوز في بعض المبيع. قال الإمام: هذا إذا لم تلزم جهالة. أما إذا اشترى عبدين، فتقايلا [في] أحدهما مع بقاء الثاني، فلا يجوز على قولنا: بيع، للجهل بحصة كل واحد. وتجوز الإقالة في بعض المسلم فيه، لكن لو أقاله في البعض ليعجل

الباقي، أو عجل المسلم إليه البعض ليقيله في الباقي، فهي فاسدة. قلت: قال القفال في شرحه «التلخيص» : لو تقايلا، ثم اختلفا في الثمن، ففيه ثلاثة أوجه، سواء قلنا: الإقالة بيع أو فسخ، أصحها وهو قول ابن المرزبان: أن القول قول البائع. والثاني: قول المشتري. والثالث: يتحالفان وتبطل الإقالة، قال الدارمي: وإذا تقايلا وقد زاد المبيع، فالزيادة المتميزة للمشتري، وغيرها للبائع. قال: ولو اختلفا في وجود الإقالة، صدق منكرها. قال: ولو باعه، ثم تقايلا بعد حلول الأجل ودفع المال، استرجعه المشتري في الحال، ولا يلزمه أن يصبر قدر الأجل. وإن لم يكن دفعه، سقط وبرئا جميعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1757)

وخرج بقصد إلخ نحو خروع [حاشية الشرواني] حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال إن تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك اهـ. (قوله: الذي هو) إلى قوله غالبا في النهاية والمغني إلا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله: إذ الطعام إلخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله: بكسر العين) قال عميرة أي فالطعم بالضم الأكل وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: بأن يكون أظهر مقاصده إلخ) وفهم منه بالأولى كما في المغني ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه أن مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي (قوله: وإن لم يأكله) أي الآدمي إلا نادرا بل أو لم

يأكله أصلا لكن يبقى الكلام في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا أن يقال إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتا فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصودا للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولها له اهـ ع ش (قوله: كالبلوط) أي كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد اهـ بجيرمي عبارة ع ش وهو أي البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح في الصورة اهـ. (قوله: أو شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه إلا أن يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذا قصد للنوعين اهـ سم وسيأتي عن المغني خلافه (قوله: لتوقف إلخ) هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع اهـ سم وقد يجاب بأن ما ذكره من عدم كفاية ذلك إنما هو في الدور التقدمي وكلام الشارح في الدور المعي بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالأول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثاني كتعريف الأب بما يشتمل على الابن إذ يشترط في التعريف أن يكون معلوما قبل المعرف كما تقرر في محله (قوله: وقد يحل إلخ) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظي وهل يرد على جوابه أن الأعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فإن اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اهـ سم وقد يجاب بجواز التعريف بالأخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبأن يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية. (قوله: كبر) إلى قول المتن وأدقة الأصول في النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله: أو مختوم إلى ودهن إلخ (قوله: إلا به) أي بالماء (قوله: بعرف بلد العقد) والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان أو غيرها وفي سم على حج قوله: بلد العقد أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة

ونظر اهـ أي فالأولى ما قاله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى اهـ ع ش (قوله: والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله: كملح) مائيا أو جبليا اهـ ع ش (قوله: من الأبازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر في التفصيل فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: والبهارات) والبهار وزان سلام الطيب مصباح اهـ ع ش عبارة الكردي البهار نبت طيب الرائحة والطين الأرمني نسبة إلى إرمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوي كالأرمني اهـ. (قوله: خروع) على وزان مقود (وقوله: وورد ولبان إلخ) عطف على خروع اهـ ع ش (قوله: فإنه نص إلخ) عبارة النهاية والمغني فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز [حاشية ابن قاسم العبادي] أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا إثم وإن بطل العقد أيضا وإن تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا (قوله: أو شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه إلا أن يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذا قصد للنوعين (قوله: لتوقف إلخ) هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع. (قوله: وقد يحل) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظي وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: ولو أقاله) أي أقال البائع المشتري وتحصل بلفظ منهما كقول البائع أقلتك

فيقول المشتري قبلت اهـ ع ش

Sub-topic – Linguistic Form and Expression of Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on hastening to have witnesses for rescinding a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=936)

وبادر) وجوبا (الإشهاد) على الفسخ كما اقتضاه كلام الغزالي وصححه في المنهاج كأصله أو على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في الشفعة واعتمده جماعة (حتى يردا إليه) أي حتى يجيء إلى الخصم أو الحاكم (إن أمكن) الإشهاد، وكذا عبر في المنهاج كأصله. وقضيته بقاء وجوب إتيانه إلى الخصم أو الحاكم وهو ظاهر على القول بأنه يشهد على طلب الفسخ، وأما على القول الآخر فالوجه عدم الوجوب لنفوذ الفسخ حتى لا يبطل بتأخيره رد المبيع ولا باستخدامه لكنه يصير متعديا وقد اختار ذلك جماعة منهم ابن النقيب فقال: وإذا أشهد على الفسخ فينبغي نفوذه ولا يحتاج بعده إلى إتيان حاكم ولا بائع إلا للمطالبة لكن قول المنهاج حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم يقتضي أن وجوب الإتيان بحاله والذي اختاره السبكي الأول وهو مقتضى ما في التتمة انتهى وجواب الشارح عنه في تحريره بأن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع فإن قلت فلا فرق حينئذ بين حالتي التعذر وعدمه فإنكم أوجبتم الإشهاد في كل منهما واكتفيتم به قلنا ممنوع إذا لم نقل بذلك إلا عند تعذر الخصم والحاكم، أما عند عدم تعذرهما فالواجب الإنهاء إلى أحدهما فإن أمكنه الإشهاد لزمه، فإذا أشهد سقط وجوب الإنهاء كما تقرر وإلى حالة التعذر أشار الناظم بقوله (ثم) إن عجز عن الإنهاء لمرض أو غيره (أشهدا) على الفسخ أو طلبه على ما مر شاهدين ذكره

الغزالي قال ابن الرفعة وهو احتياط؛ لأن الواحد مع اليمين كاف فإن عجز عن جميع ذلك لم يلزمه التلفظ بالفسخ إذ يبعد إيجابه من غير سامع؛ ولأنه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمبيع وإذا لقي البائع فسلم عليه لم يضر، ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه. (

Mas'alah: Is witnessing required for rescission when witnesses are available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(السابعة) إذا كان الشهود في البلد وتيسر الاجتماع بهم قبل البائع أو الحاكم فيجب الإشهاد على الصحيح وقال الغزالي في الشفعة إن المذهب أنه لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing rescission when unable to witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(العاشرة) إذا لم يكن في البلد شئ من الثلاثة فهل يجب أن يتلفظ بالفسخ يأتي فيه الوجهان المذكوران في كلام الرافعي في حالة العجز عن الإشهاد الأصح عدم الوجوب

* *

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in iqalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2297)

بشرطهما المعتبر، وهو أن يكون الثاني جوابا للأول، وأن يقع على الفور وأن لا يفصل

بكلام، وقد يتلفظ كل منهما بذلك بدون شيء من هذه الشرائط.

Mas'alah: How is rescission and ratification of a sale effected?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

وقال ابن الرفعة: يتجه أن يكون كالكسب ويعضده ما قاله الرافعي في نفقة الموصى به، قال: وحيث حكمنا بالملك في البيع لأحدهما .. حكمنا بملك الثمن للآخر، وحيث قلنا: أنه موقوف .. فالملك في الثمن كذلك.

ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع، ورفعته، واسترجعت المبيع، وفي الإجازة: أجزته، وأمضيته. ووطء البائع وإعتاقه فسخ، وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What are the valid wordings for iqalah and is mentioning the price required?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(ولفظها) أي الإقالة قول العاقدين (تقايلنا أو تفاسخنا أو) قول أحدهما للآخر (أقلتك ونحوه فيقبل الآخر ولا يشترط) لصحتها (ذكر الثمن) وقيده السبكي بما إذا كان معلوما وأيد بالنص الآتي لكن كلام الإمام الآتي ينافيه وهو المعتمد وكلامهم فيما يأتي يقتضيه ولعل النص مبني على أنها بيع لا فسخ وإن نص قبله على أنها فسخ

Mas'alah: What invalidates an iqalah regarding changes to the price or terms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(ولا تصح إلا به) أي بذلك الثمن (فإن زاد) فيه (أو نقص) عنه (أو شرط) فيها (أجلا أو أخذ صحاح عن مكسرة) أو عكسه (بطلت) وبقي العقد بحاله

Mas'alah: What wording is required for rescission of a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

ولا بد من لفظ يقتضي الفسخ ولو في الثمن لا البيع والعتق والوطء، ويثبت الرجوع على ما سبق فيمن مات مفلسا وإن لم يتقدم حجر.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing rescission without witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

تنبيه: قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج في إثباته إلى بينة به. كذا قاله

Mas'alah: What is the form of mutual rescission (iqalah) between buyer and seller?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=106)

وصورة التقايل بين المتبايعين في البيع ويكتب على ظهر المكتوب تقايل المتبايعان

المذكوران باطنه وهما فلان وفلان أحكام التبايع الصادر بينهما في المبيع الموصوف المحدود باطنه تقايلا شرعيا وفسخا عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What are the verbal expressions of iqalah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=210)

من ألفاظ الاقالة وفيه اشكال

Mas'alah: What is the formula for iqalah and is it considered a rescission or a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4446)

وصيغتها أن يقولا: تقايلنا، أو يقول أحدهما: أقلت، فيقول الآخر: قبلت، لكن هل هي فسخ أم بيع؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'mutual rescission' for ending a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

ولو قالا: تفاسخنا العقد، فمنهم من قال: إنه فسخ قولا واحدا، وعند هذا القائل البيع يقبل الفسخ بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'mutafasikhna' instead of iqalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2940)

3438 - ومما يتفرع على ذلك أنا إذا جعلنا الإقالة عقدا، فلو قالا: تفاسخنا، اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: هو عقد؛ تعويلا على اشتراط التراضي، ومنهم من قال: هو فسخ. وهذا يستند إلى ما ذكرته من حقيقة الإقالة في صدر الفصل. وقد نجز الغرض من الإقالة وتفريعها، وانتهت مسائل الأصول من كتاب البيع. ونحن نذكر فروعا انسلت عن ضبطنا، فليلحقها الناظر بأصولها، وليرتبها على قواعدها.

Mas'alah: Is verbal pronouncement of rescission required if one is unable to have witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=747)

1832 - قول "المنهاج" [ص 221] : (فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) هو مفهوم من كون "الحاوي" لم يذكره، وهو في "الروضة" وأصلها محكي عن تصحيح الإمام والبغوي [6]، وصححه في "الشرح الصغير" ، لكن قال في "المهمات" : الراجح: أنه لا بد منه؛ فقد حكاه صاحب "التتمة" عن عامة الأصحاب، قال: وهو صريح في حكايته عن الأكثرين. قلت: ليس الترجيح بالكثرة، بل بالدليل، ولا دليل على وجوب التلفظ بالفسخ في هذه الصورة، وليس هو أمرا يتعبد به، وإنما هو معاملة يعتبر فيها خطاب الغير، والله أعلم.

Mas'alah: What words effect rescission of a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=698)

ويحصل الفسخ والإجارة بلفظ يدل عليهما: كفسخت البيع؛ ورفعته؛ (•) في نسخة (3) : فرع. (49) لحديث ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة؛ فحعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [بع وقل: لا خلابة] فكنت أسمعه يقول: لا خذابة. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار: الحديث (10595) وأصله في الصحيحين. والسفع: العلامة والأثر؛ والمأمومة: هى الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ.

Sub-topic – Price Changes and Compensation in Iqalah

Mas'alah: When is iqalah (rescission) considered invalid due to a change in price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=942)

لكن مع النقص والازدياد في ثمن توصف) الإقالة (بالفساد) ؛ لأن الفسخ لا يقتضي عوضا؛ ولأن الإقالة تراد العوضين حتى لو أقاله على أن ينظره بالثمن أو على أن يأخذ الصحاح عن المكسرة فسدت وبقي البيع بحاله وللورثة الإقالة بعد موت العاقدين كما جزم به في الروضة وأصلها وقع في التعليقة في الوصايا أن الإقالة لا تجوز مع المشتري ووارث البائع وفي فتاوى ابن الصلاح أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها، ثم تقايلوا مع الأجير لم تصح الإقالة لوقوع العقد لمورثهم وما قاله لا ينافي ما مر؛ لأن الحق فيه عند الإقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما مر، ولو تقايلا [حاشية العبادي] قال ابن الرفعة لا بد من يمين المشتري فإن نكل لم ترد على البائع؛ لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا نعم لا يثبت للمشتري الرد إلخ. (قوله: إلا العلم بالثمن) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ولهذا أفتى بعدم صحة إقالة الأعمى ومنع البناء الذي ترجاه الشارح فانظر لو كان الثمن في الذمة فإنه يمكن علم الأعمى به ولا يصح تسليمه فليراجع. (قوله: في تعبيره بقوله إلخ) وقد يقال لا تسمح فيه، بل في قوله: المبيع بناء على أنه أراد به ما تعلق به البيع في الجملة بقرينة [حاشية الشربيني] البائع في حدوث الآخر. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: فلو أراد أن يحلف إلخ) حاصل ما يؤخذ من شرح م ر أنه يجوز إبدال الجواب

العام في الحلف بعام آخر وبخاص وإبدال الخاص بخاص آخر لا بعام فانظره. (قوله: ولا يكلف إلخ) يفيد صحة تعرضه لذلك وهو كذلك؛ لأنه غلظ على نفسه وإن كان خلاف قضية قولهم وليحلف كما أجاب. اهـ. شرح ع ش وم ر. (قوله: وإقالة تقع) ولا تختص بالبيع بل تقع في غيره كالهبة حيث لا رجوع فيها والحوالة والصداق كذا بهامش نسخة من الشرح. اهـ. سم بهامش شرح الروض وفي شرح الإرشاد لحجر زيادة الإجارة قال إلا في حج للغير وزيادة القسمة التي هي بيع. (قوله: بين العاقدين) مثلهما وارثهما وسيأتي في الشرح. (قوله: إلا العلم بالثمن) فلو أقال الوارث للبائع المشترى فلا بد من علمه بالثمن. (قوله: وكأنه مبني إلخ) قال م ر في شرحه كونه مبنيا على ما ذكر ممنوع وقال حجر في شرحه على المتن فيه نظر لأنهم لا يقطعون النظر عن البيع في بعض المسائل وعلى التنزل فيتعين أن محل الخلاف حيث أمكن العلم بعد بقدر الثمن وصفته ليرد مثله أو قيمته، أما لو لم يمكن ذلك لكونه لم يعرف حال البيع إلا بالرؤية فقط ولم يعرف له قدرا ولا صفة وتلف فورا فالوجه عدم صحة الإقالة حينئذ لانتفاء فائدتها من رجوع كل إلى عين عوضه أو بدله ولا يقال: تصح ويرجع لقول البائع؛ لأنه غارم لأنا نقول: يعدون علمنا استحالة العلم بحقيقة الثمن فرجوعنا إلى البائع فيه حمل له على الكذب. اهـ. مرصفي. (قوله: وكأنه مبني إلخ) المعتمد اشتراط معرفته وإن قلنا: إنها فسخ فلا تصح من الأعمى ويدل على الاشتراط أن الشافعي لما نص على أنها فسخ عقب باشتراط المعرفة فلا يتأتى تفريعه على أنها بيع؛ لأنه لم يذكره اهـ بهامش شرح الروض. (قوله: وأقل قيمة من يوم إلخ) كذا في الروضة قال الشارح وفيما ذكره كأصله من اعتبار الأقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف اهـ ولعل وجهه أن الفسخ يرفع العقد من حينه على الأصح وأقرب الأوقات لوجوده وقت تلفه اهـ وجرى في شرح الإرشاد الصغير على ما في الشرح قال: وإن كان قياس الفسخ اعتبار يوم

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after price reduction and the need for a new delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2073)

، والفسخ بعد هذه الأمور لا يصح وإن كان مع بقاء العبد على حاله جاز وكان استيثاق بيع مبتدأ للعبد بالعوض فلو رده بعيب رجع بالعوض لأنه الثمن ولا يكون ما تقدم من قبض المشتري للعبد محرما حتى يحدث له البائع قبضا بعد تقدير العوض أو بعد النقصان إن كان نقص لأنه لما ارتفع العقد الأول بالنقص من الثمن أو بالعوض المأخوذ عن الثمن وصار ذلك بيعا مبتدأ افتقر إلى قبض بعده ولم يصح فيه قبض تقدمه، فلو تلف العبد قبل إحداث قبض ثان بطل البيع لتلف المبيع قبل القبض ويكون مضمونا على المشتري بالقيمة دون الثمن لأن بطلان البيع قد أسقط عنه الثمن ولزمته القيمة لأنه كان في قبضه بعوض وكذا لو كان المشتري قد زاد البائع في الثمن مائة كان على ما مضى إن كان بعد التفرق وكانت الزيادة مائة هبة لا يرجع بها المشتري إن رد بعيب وإن كان قبل التفرق كان فسخا للبيع واستيثاقا بألف والمائة للزيادة ويرجع بها مع الألف إن رده بعيب ولا يصح بعد تلف العبد أو عتقه. فصل: وإذا ابتاع عبدا بعبد فقبض العبد الذي ابتاعه ولم يسلم العبد الذي باعه فلا بأس أن يبيع العبد الذي قد ابتاعه لأنه قد قبضه ولا يجوز للآخر أن يبيع ما قد ابتاعه لأنه لم يقبضه، فلو تلف في يده هذا العبد الذي قد ابتاعه ولم يسلمه بعد أن باع العبد الذي قد ابتاعه وتسلمه بطل البيع الأول في العبد الذي قد باعه لتلفه قبل القبض ولم يبطل البيع

الثاني في العبد الذي قد ابتاعه لكن عليه دفع قيمته إلى بايعه الذي باعه، لأنه لما بطل البيع استحق الرجوع به وقد خرج بالبيع من ملكه فلزمه دفع قيمته، فلو تلف العبدان

جميعا في يده وجب عليه فيما ابتاعه غرم قيمة الأول ورد ثمنه على الثاني لبطلان البيعين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on whether a reduction or increase in price constitutes a rescission of the contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=366)

ثم قال ما نصه: وأبطل في هذا الباب: أن يكون النقصان أو الزيادة فسخا للعقد، وقال في أواخر باب الربا ... إلى آخر ما قاله.

Mas'alah: Can a creditor waive the deferment of a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4824)

حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط لأن الأجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالإسقاط ألا تر

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates when canceling a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5927)

ا) وجوب الصاع (الثاني) وجوب قيمته بالمدينة (الثالث) وجوب قيمته بأقرب البلاد إليه (الرابع) وجوب بعض صاع لمقتضى التوزيع ليس في الفرع الذي قاله الماوردي الوجهان اللذان ذكرهما عند إمكان رد التمر وما حكيناه عن الجوزى وابن أبي هريرة

وأما إن أعوز فسيأتي إن شاء الله تعالى * * (فرع) * إذا أوجبنا رد الصاع التمر فيما إذا اشتراها بتمر وهو الأصح فلو أنه رضي بها ثم أراد الإقالة قال القاضي حسين وصاحب التتمة إن قلنا الإقالة عقد فلا يجوز لأنه يلزمه أن يرد بدل اللبن تمرا فكأنه باع شاة وصاع تمر بتمر (وإن قلنا) الإقالة فسخ جاز لأن الفسوخ لا ربا فيها (قلت) وهذا الخلاف في الإقالة يأتي على كل من الوجهين اللذين حكاهما الماوردي وأما الذى حكاه الجوزى أنه يرد قيمة اللبن نقدا فيجوز سواء قلنا الإقالة بيع أو فسخ * *

Mas'alah: What is the ruling on rescission conditioned on prompt payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2137)

فأما الإقالة بشرط التعجيل ففسادها واضح. فأما إذا عجل بشرط الإقالة فأقاله فهو والرهن المشروط في البيع الفاسد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting two deferred debts with the same term?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4568)

قوله: ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فقد قيل هو كما لو كانا حالين، وهذا أوجه عند الإمام لكنه تردد في مجيء القول الرابع وقال في "التهذيب" : والصحيح أنهما كالمؤجلين بأجلين مختلفين. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وما ذكره الإمام من التوقف في مجيء الرابع وهو السقوط بمجرد الثبوت، وتابعه الرافعي والنووي عليه،

واقتضى كلامهما عدم الوقوف عليه قد صرح به القاضي الحسين في تعليقه فقال: لا خلاف أنه لا يقع التقاضي بنفس التواجب ولكن لو تراضيا على ذلك يجوز هذا لفظه بحروفه، وحاصله أنهما يسقطان بالتراضي لا بالثبوت بلا خلاف ثم علله بعد ذلك بأسطر، فقال: لأنه ربما يموت أحدهما فيحل الحق عليه دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) with an increase or decrease?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1393)

ومن اشترى من رجل سلعة فسأله أن يقيله فيها بأن يعطيه البائع شيئا أو يعطيه المشتري نقدا أو إلى أجل فلا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال ; لأنها إنما هي فسخ بيع وهكذا لو باعه إياها فاستقاله على أن ينظره بالثمن لم يجز ; لأن النظرة ازدياد ولا خير في الإقالة على زيادة ولا نقصان ولا تأخير في كراء ولا بيع ولا غيره وهكذا إن باعه سلعة إلى أجل فسأله أن يقيله فلم يقله إلا على أن يشركه البائع ولا خير فيه ; لأن الشركة بيع وهذا بيع ما لم يقبض ولكنه إن شاء أن يقيله في النصف أقاله . ولا@

Mas'alah: To whom does a separate increase before iqalah belong?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(والزيادة المنفصلة قبلها للمشتري) والمتصلة للبائع تبعا إلا الحمل الحادث قبلها فقياس ما مر في الرد بالعيب أنه للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on waiving the deferment period of a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

إن كان مؤجلا؛ فقال من عليه أسقطت الأجل هل يسقط؟ فيه وجهان أصحهما عندي: لا يسقط؛ كوصف الصحة. والثاني: يسقط؛ لأن الأجل فسحة في العقد؛ فيسقط بالإسقاط؛ الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on taking partial payment and discharging the remainder without condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

أما من غير شرط لو أخذ بعضه، وأبرأه عن الباقي – يصح. وقال مالك: لا يصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on iqalah with a change in price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1445)

وعند أبي حنيفة: تصح الإقالة وتلغو الزيادة والنقصان.

Mas'alah: Is the increase over the price owed upon rescission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2229)

وقال ابن خيران: لا يلزم الزيادة على الثمن لأنه لا يدعيها، وهذا غلط لأنه بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling on iqalah involving a change of currency or goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2381)

مسألة: قال: "وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهبا تبايعا بعد بالذهب ما شاءا وتقابضا قبل أن [ق 142 ب] يتفرقا من عرض وغيره" . وهذا كما قال: إذا تقايلا في بعض المسلم فيه أو كله ورأس المال ذهب قد تلف عنده يسترد مثله على ما ذكرناه. فإن أراد أن يأخذ جنسا آخر وإن قال: أسلمت إليك مالي في ذمتك في كذا وكذا ولم يجز، لأنه بيع دين بدين. وإن أخذ دينا فإن أخذ دراهم عن كذا لم يجز أن يتفرقا قبل التقابض لأنه صرف. وأن أخذ عرضا نص الشافعي رحمه الله ههنا أنه لا يجوز أن يفارقه قبل القبض، لأنه قال: "من عرض أو غيره" . وقد ذكرنا فيه وجها آخر أنه يجوز من غير قبض، لأنه بيع عين بدين لا يحرم فيهما النساء، كما لو باع عينا بثمن في ذمة المشتري، ولا فرق بين أن يكون الثمن في ذمة المشتري أو في ذمة البائع، ومن قال بهذا تأول قول الشافعي ههنا فقال: أراد به إذا كان العرض موصوفا غير معين، ولو استبدل منه عرضا موصوفا وعيناه في المجلس وتقابضا ثم تفرقا فيه وجهان، لأن ابتدأه دين أخذ عرضا عن دين. هكذا ذكره بعض أصحابنا بخراسان. والمذهب أنه يجوز ذلك. قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الاستبدال عن رأس مال السلم بعد التقايل استحسانا، كما لا يجوز عن المسلم فيه عند بقاء العقد. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسل في شيء فلا يصرفه إلى غيره" . وهذا غلط، لأن الذهب بعد الإقالة دين مستقر في الذمة [ق 143 أ] وعلامة استقرار الحق في الذمة تقويمه عند عدمه والذهب بعد الإقالة بهذه الصفة، وعلامة عدم الاستقرار في الذمة أن يترك تقويمه عند العدم والانقطاع والمسلم فيه بهذه الصفة، لأنا إذا فقدناه يقومه بل يفسخ عقد المسلم فعلم أنه غير مستقر فلا تجوز المعارضة عنه بخلاف رأس المال ههنا. وأما الخبر أراد به

المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) when the price is misstated?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=559)

661 - مسألة وكتبت إليه في رجل باع عبدا بألفي درهم ثم قيل أين بيع توبهزار وبانصد درهم باربذ برفتي كوبد بذير فتم هل يرتد البيع وهل تصح الإقالة قال لا تصح الإقالة لأن الإقالة لا تجوز إلا على الثمن الذي ورد العقد عليه وهذا غيره

Mas'alah: What is the ruling on replacing specific dirhams or dinars with their like or different type with the seller's consent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4261)

ولو أبدلها بمثلها أو * بغير جنسها برضى البائع فهو كبيع المبيع من البائع

Mas'alah: What is the ruling on iqaalah for more or less than the original price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1519)

فإن أقاله على أكثر من الثمن، أو أقل (لم تصح) (2) الإقالة، والمبيع على ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a loan after rescission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1535)

وحكم (عوض) (5) القرض، حكم رأس المال في السلم بعد فسخه في قبضه وأخذ العوض عنه (6) . (1) لأن مبناه على الرفق، فلو منعناه من رد الخبز، شق وضاق. (2) لأنه إذا شرط، صار بيع الخبز بخبز وذلك لا يجوز. (3) (تأجل بالتأجيل) : في ب، ج وفي أبأجل التأجيل. (4) (كلام) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) (عوض) : في ج وفي أ، ب عرض والأول هو الصحيح. (6) أي أنه يجوز، لأن ملكه عليه مستقر، فجاز أخذ العوض عنه كالأعيان المستقرة، وحكمه في اعتبار القبض في المجلس، حكم ما يأخذه، بدلا عن رأس مال السلم بعد الفسخ، وقد بيناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the first reason zakah is not due on the buyer when a sale is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

أحدهما: أنه دخل في ابتياعها على أنه لا زكاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a contract when the deferred payment period is dropped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

وقال القاضي الحسين متصلا بباب تجارة الوصي: ينبغي أن ينفسخ العقد؛ لأنه جعل

الثمن إذا كان عشرة مثلا في مقابلة المبيع والأجل، ولما أسقط الأجل يحتاج إلى أن يسقط شيئا من الثمن، ولا يعرف ذلك؛ فيصير مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the entire price in a sale according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

وفي "الحاوي" : في الموضع الذي حكى فيه أن الحط يلحق، من هذا الباب: أن حطيطة الثمن كله لا تكون فسخا للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming more than the price upon rescission of a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

وقال ابن خيران: "لا يستحق ما زاد على الثمن الذي يدعيه" . صرح به في "الحلية" ، وهو نازع إلى أن الفسخ لا ينفذ في الباطن، وأي قيمة تعتبر فيه؟ أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) in rescission of a sale involving ribawi goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5385)

7065 - مسألة: في المحاباة بالبيع والإقالة، ونفرضها في الربويات، حتى لا يجري فيها إلا القول الصحيح، وهو قول التقسيط. فنقول: إذا باع مريض قفيزا من البر الجيد

من مريض بقفيز من البر الرديء، ثم (1) في الأصل: كل اسم. (2) في الأصل: خمسة وعشرون. (3) مكان بياض بالأصل. (4) عبارة الأصل: فيخرج دينار، ويعود ثلثه، ويعود ثلث دينار. (5) في الأصل: ونصف. (6) عبارة الأصل: "فنجعل ثلث سدس قصاصا" . والمثبت تقدير منا.

استقال البيع، فأقاله البائع [...] (1) يتبعه، والمشتري لما أقاله، فقد حاباه بإقالته (2) ، فإنه يرد الكر الجيد، ويسترد الكر الرديء، ثم المحاباة تدور على البائع المقيل (3) . والمسألة سهلة المدرك على من أحكم الأصول، ولكن قد يرتاع منها المبتدىء لاستدارة المحاباة من كل جانب على الجانب الآخر.

Mas'alah: What portion of the good wheat is valid in the rescission of a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5388)

هي القفيز الجيد [خمسة أثمان] (1) ، وبطل في ثمنين؛ لأن البيع إنما صح في سبعة أثمان، وهو أربعة عشر من ستة عشر. فإذا بسطنا الإقالة، صحت في عشرة منها وبطلت في أربعة وهي ثمنان.

Mas'alah: How is the amount of preferential treatment calculated for each party in a sale and its rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5388)

7068 – فإن أردت أن تعرف كم جاز لكل واحد منهما بالمحاباة، وكم حصل لورثة كل واحد منهما، فنقول: قد علمنا أن البيع لما جاز في أربعة عشر من الكر الجيد، كان نصفه وهو سبعة محاباة للمشتري، وقد بقي في يد ورثة البائع سهمان من ستة عشر بطل البيع [فيهما] (2) فذلك تسعة، وعاد إليهم بالمحاباة في الإقالة خمسة من عشرة؛ لأن نصف ما جازت الإقالة فيه محاباة، فالجميع أربعة عشر، وهو ضعف المحاباة [...] (3) في البيع. وأما (4) ورثة المشتري كان (5) بقي في يدهم من درهم (6) ثمن واحد، وهو درهم؛ لأن كل ثمن من القفيز الجيد درهمان، وكل ثمن من الرديء مثل نصفه. وصح البيع في أربعة عشر من الكر الجيد بسبعة من الرديء، فاجتمع [في يدهم خمسة عشر] (7) وقد دفعوا بالإقالة ما دفعوا واستردوا نصفه، فيحصل في أيديهم عشرة: تسعة من البيع وعوض الإقالة، وواحد من الكر الرديء [فبلغ] (8) إلى عشرة [وهو] (9) مثلا ما [جاز] (10) (1) اختيار من المحقق مكان بياض بالأصل. (2) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (3) ما بين المعقفين بياض قدر كلمتين، لا نعرف له سببا، فالكلام مستقيم على حالته. وأتوقع أن يكون الناسخ بيض لكلمتين مضروب عليهما، وبسبب الضرب لم يستطع قراءتهما. (4) في الأصل: وما ورثه. (5) سقطت الفاء في جواب (أما) وقد أشرنا مرارا أنها لغة كوفية جرى عليها إمامنا غالبا. (6) ذلك أنا قدرنا الكر الرديء بدرهم. (7) تقدير منا مكان بياض بالأصل، على ضوء حساب المسألة، فقد حصل لهم أربعة عشر بالبيع، وبقي في أيديهم واحد. (8) مزيدة لاستقامة المعنى (على ركاكتها) . (9) زيادة من المحقق. (10) في الأصل: جازت.

من المحاباة [بالإقالة] (1) فاعتدلت المسألة على جواب صاحب التلخيص حيث قال: صح البيع في سبعة أثمان القفيز الجيد وصحت الإقالة في خمسة أثمان. هذا طريق الجبر.

Mas'alah: How is mutual favor calculated in a rescinded sale of unequal qafiz values?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5391)

صورة أخرى: باع قفيزا يساوي أربعين بقفيز يساوي عشرة، ثم جرت الإقالة. قد سبق التصوير، [فقل] (1) : يصح تبرع البائع في ثلاثة أثمان وشيء، وقفيزه [ثمانية] (2) أبدا، والقفيز الرديء منسوب إليها، فهو [اثنان] (3) ، وإذا كانت النسبة بالربع، فتقول: التبرع صحيح في ثلاثة أثمان وربع، ثم انسب الرديء إلى المحاباة، والمحاباة ثلاثون، والرديء مثل [ثلثها] (4) ، فزد على التبرع مثل ثمنه، وثلث ثلثه وربع سهم ونصف سدس (5) ، فإذا ضممته إلى التبرع، صارت الجملة أربعة وثلثا. وقد صح البيع في أربعة وثلث، والتبرع ثلاثة وربع، ثم اضرب ثلاثة وربع في مخرج [الثلث] (6) فيرد تسعة وثلاثة أرباع، فإذا قابلتها بالثمانية زادت على الثمانية بسهم وثلاثة أرباع، فقل تبرع المقيل سهم وثلاثة أرباع، فإن أردت أن تعرف القدر الذي (1) في الأصل: فهل. (2) في الأصل: ثمنه. (3) في الأصل: "ثمان" . (4) في الأصل: ثلثه. (5) هذه القيم الحسابية (الثمن، وثلث الثلث، وربع السهم، ونصف سدسه) لم ترد المبلغ الذي قاله بعد زيادتها على التبرع بالدقة، بل زادت عن 1/ 3 4 زيادة يسيرة: 5/ 288!!، فهل في الكلام تصحيف؟ أم أنه لا اعتداد بهذه الزيادة (من باب التقريب الحسابي) . (6) في الأصل: الثلاثة.

صحت فيه الإقالة، فزد على تبرع المقيل بنسبة [زيادتك] (1) على تبرع البائع، وقد زدت على تبرع البائع مثل ثلثه، فزد على تبرع المقيل مثل ثلثه، فيكون ثلث سهم وربع سهم، فإذا ضممت، صار الكل سهمين وثلثا، فقد صحت إقالته في سهمين وثلث،

والتبرع منه سهم وثلاثة أرباع، فجرت الطريقة في أمثال هذه المسائل على الطرد.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt from a loan or destruction of property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1378)

(ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والإتلاف وهو شامل لمثل التلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ما سبق) فإن كان موافقا في علة الربا اشترط وإلا فلا يشترط في الأصح وفي تعيينه ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a sale back to the seller with a different price or quality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=762)

محله: إذا باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة، وإلا .. فهو إقالة بلفظ البيع، كما في "الروضة" وأصلها عن المتولي من غير مخالفة [6]، لكن ذكر شيخه القاضي الحسين: أن في هذه الصورة وجهين مرتبين على الصورة الأولى، وأنهما مبنيان على أن العبرة في العقود باللفظ أو المعنى، ومقتضى ذلك تصحيح البطلان أيضا؛ لأن الأصح كما في الرافعي في أوائل (السلم) : أن العبرة باللفظ [7]، ويختص "المنهاج" بإيراد في تعبيره بـ (الأصح) ، وكذا في "الروضة" لأنه جعل في "شرح المهذب" مقابله شاذا ضعيفا [8]، فينبغي حينئذ التعبير عنه بـ (الصحيح) .

Sub-topic – Disputes and Oaths After Iqalah

Mas'alah: What are the rulings on disputes after iqalah and the causes for rescinding a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=943)

ثم اختلفا في الثمن صدق البائع أو تقايلا وقد زاد المبيع زيادة متميزة فللمشتري، أو غير متميزة فللبائع، ولو اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها، ولو باع بمؤجل، ثم تقايلا بعد الحلول فإن نقد الثمن استرده في الحال وإلا سقط وبرئا جميعا، ولو علم بالمبيع عيبا كأن حدث في يد المشتري قبل الإقالة فلا رد له بناء على أنها فسخ واعلم أنه إذا انعقد البيع لا يتطرق إليه فسخ إلا بسبعة أسباب: خيار المجلس وخيار الشرط والعيب والحلف والإقالة والتحالف وتلف المبيع قبل قبضه ذكر ذلك في الروضة. [حاشية العبادي] قوله سواء إلخ. (قوله: بعد الحلول) بقي ما لو تقايلا قبل الحلول لكن الظاهر أنه إنما قيد ببعد الحلول؛ لأن الغالب أنه قبل الحلول لا يكون دفع الثمن وحينئذ يسقط عنه. (قوله: في الحال) قال في شرح الروض فلا يلزمه أن يصبر قدر الأجل اهـ. (قوله: وإلا سقط) عبارة شرح الروض وإن لم يقبض أي: البائع الثمن سقط عن المشتري سواء كان حالا أم مؤجلا اهـ. (قوله: فلا رد له إلخ) قال في شرح الروض وعليه أي: المشتري للبائع أرش العيب ذكره الأصل. [حاشية الشربيني] التلف لأنهم قد يلاحظون القول بأنها بيع. (قوله: ثم اختلفا في الثمن إلخ) هذا لا ينافي اشتراط العلم بالثمن؛ لأن كلا يدعي العلم به على ما ذكره فليحرر هل هو كذلك؟ .

Mas'alah: What is the Qadi's view on the buyer's right to rescind after accepting compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

وقال القاضي: ينبغي أن لا يمكن من الفسخ لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي فأشبه الحوالة انتهى

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute the price after rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=989)

[حاشية الشربيني] المشتري هو عشرون مثلا وقال البائع عشرة صدق البائع لأنه الغارم أما لو كان التلف بعد القبض ولم يكن خيار فلا انفساخ فإذا حصل بعد ذلك واختلفا في شيء مما ذكر تحالفا وإنما قيدت الإقالة بما بعد القبض لأنه لا يتأتى الاختلاف في المبيع إلا حينئذ أما قبله فلا يتأتى لأنه يكون بيد بائعه حينئذ أما الثمن فسيتأتى فيه الاختلاف بعد القبض وقبله ويكون المصدق البائع لأنه الغارم هذا حاصل ما في م ر، والمنهج وحواشيهما (قوله: حلف نفيا وإثباتا) أي على البت فيهما إلا نحو الوارث يحلف على نفي العلم فقط. اهـ. ق ل (قوله وكل منهما مدعى عليه) لكن يلزم حلفه على ما يدعيه أيضا ولم تعهد اليمين على المدعي وقد يقال إن اليمين ليست لإثبات ما يدعيه بل لرجاء النكول فيثبت العقد تدبر. (قوله: بل يحلف كل. . . إلخ) ويرتفع العقد بذلك فيبقى العبد، والجارية بيد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب على البائع رد الدرهم الذي يدعيه ثمنا إن كان قبضه فإن

Mas'alah: How is a dispute over the price resolved after mutual rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6301)

اه وإن تقايلا، وأعفى كل منهما صاحبه من التزامه، أخذ البائع سلعته وأخذ المشترى ثمنه، فإذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: الثمن ألف، وقال المشترى ألفان فالقول قول البائع، لانه لا يربطهما عقد لانفساخ البيع، فيكون المشترى بمجرد فسخ البيع مدعيا عليه البينة، فان أتى بالبينة كان القول قوله، فان لم تكن له بينة كان القول قول البائع لانه منكر بيمينه.

Mas'alah: Is a buyer's claim of ignorance about rescission being invalidated by delay accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2216)

قوله: ولو قال: لم أعلم أن الرد يبطل بالتأخير قبل قوله: لأنه يخفي على العوام. انتهى. استدرك النووي فقال: شرطه أن يكون مثله ممن يخفي عليه؛ قال: وكذلك الشفعة. وهذه المسألة مع نظائرها نذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطة في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the price after mutual rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2227)

قوله من "زياداته" : قال القفال في "شرحه في التلخيص" : لو تقايلا ثم اختلفا في الثمن

ففيه ثلاثة أوجه، سواء قلنا: الإقالة بيع أو فسخ: أصحها –وهو قول ابن المرزبان–: أن القول قول البائع. والثاني: قول المشتري. والثالث: يتحالفان وتبطل الإقالة. انتهى كلامه. وهذه المسألة لم أرها في "شرح التلخيص" المذكور وينبغي تحرير تصويرها لأنه إن كان قبل قبض الثمن فلا فائدة في الاختلاف لأنه ساقط عن المشتري، قليلا كان أو كثيرا. فإن قيل: قد يكون معينا وتحصل منه زوائد يطلبها البائع. قلنا: حينئذ لا موجب لتصديق البائع وإعطائه ما يدعيه بمجرد قوله. وإن كان بعد القبض فتصديق البائع واضح لأنه غارم، ومجيء الخلاف بعيد لاسيما التحالف، فإنه يؤول أيضا إلى النزاع بعد الانفساخ فلا يبقي له فائدة.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the price after iqalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2297)

إذا علمت ذلك فقد ذكر في "الروضة" من "زياداته" في الكلام على الإقالة، وهو في أثناء خيار النقض عن القفال في شرحه "للتلخيص" : أنهما لو تقايلا ثم اختلفا في الثمن ففيه ثلاثة أوجه، سواء قلنا: الإقالة بيع أو فسخ: أصحها: أن القول قول البائع. والثاني: قول المشتري. والثالث: يتحالفان، وتبطل الإقالة. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute over the price after rescission resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1936)

وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة .. فالأصح: أن القول قول البائع، وقيل: قول

المشتري، وقيل: يتحالفان وتبطل الإقالة، وإن اختلفا في وجود الإقالة .. صدق منكرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the price after annulment of a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1989)

خاتمة اختلفا في الثمن بعد الإقالة .. فيه في زوائد (الروضة) ثلاثة أوجه: أصحها: أن القول قول البائع. والثاني: قول المشتري. والثالث: يتحالفان وتبطل الإقالة. وتصوير هذه المسألة مشكل؛ لأنه إن كان قبل قبض الثمن .. فلا فائدة في الاختلاف؛ لأنه ساقط عن المشتري كيف كان، وإن كان بعد قبضه .. فالمصدق البائع؛ لأنه غارم، ومجيء الخلاف بعيد لاسيما التحالف؛ إذ لا فائدة فيه. * * *

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over the occurrence of iqalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وإن اختلفا في) وجود (الإقالة فالقول قول منكرها) بيمينه لأن الأصل عدمها

Mas'alah: Can the parties themselves dissolve the contract after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

والثاني: لهما الفسخ بأنفسهما، ولكل واحد منهما بانفراد إذا لم يوافقه صاحبه؛

كالفسخ بالعيب، وإذا فسخ العقد يرتفع في الظاهر من حينه. وهل يترفع في الباطن.

Mas'alah: Who may rescind a contract if both parties persist in their disagreement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

فإن أصرا على الاختلاف: فلكل منهما أو للحاكم فسخه أي:

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price after iqalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

[حاشية الجمل] الثمن فالقول قول البائع بيمينه؛ لأنه غارم، وكذا القول قوله بيمينه إذا احتاجا إلى معرفته أي الثمن لتقدير الأرش الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم، وإن اختلفا في وجود الإقالة فالقول قول منكرها بيمينه؛ لأن الأصل عدمها والزيادة المنفصلة قبلها للمشتري والمتصلة للبائع تبعا إلا الحمل الحادث قبلها فقياس ما مر في الرد بالعيب أنه للمشتري، وإن باعه مؤجلا وتقايلا بعد الحلول للأجل والقبض للثمن استرد المشتري الثمن بلا مهلة فلا يلزمه أن يصبر قدر الأجل، وإن لم يقبض أي البائع الثمن سقط عن المشتري سواء أكان حالا أم مؤجلا وبرئا جميعا لزوال العلقة بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale contract after mutual oaths when the parties cannot

agree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1697)

على ما قاله أحدهما أقر العقد، وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن، ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه (وإلا) بأن لم يتفقا على شيء واستمرا على النزاع (فيفسخانه أو أحدهما) لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع المنازعة ثم فسخ الحاكم، والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كالإقالة وغيره ينفذ ظاهرا فقط، ورجح ابن الرفعة عدم وجوب الفور هنا، ولا يشكل عليه ما مر من إلحاقه بالعيب فقد يفرق بأن التأخير غير مشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضى بخلافه ثم ومنازعة الإسنوي في قياس ما تقرر على الإقالة الذي نقلاه وأقراه بأن كلا لو قال ولو بحضور صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن إقالة، إذ لا تحصل إلا إن صدرت بإيجاب وقبول بشرطه المار مردودة بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به: أي بلفظ الإقالة فالقياس صحيح وأن لكل الابتداء بالفسخ، وبه صرح الرافعي وإن نازع فيه السبكي (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة، وكأنهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لسبب العتق المتشوف إليه الشارع وعلم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشتري الأمة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه، بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) إن كان باقيا في ملكه [حاشية الشبراملسي] في أن هذا مقتضى لقوة البينة على اليمين لتعارض البينتين في هذه وتساقطهما فكان لا بينة. (قوله: أجبر الآخر عليه) قال القاضي: وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب اهـ حج (قوله: واستمرا على النزاع) يشعر بأنه لو بادر أحدهما للفسخ عقب التحالف

لم ينفسخ، وفي كلام حج أن الاستمرار ليس بشرط، وعبارته وأن لا يتفقا على شيء ولا أعرضا عن الخصومة وهو ظاهر في أنه إذا بادر أحدهما وفسخ انفسخ (قوله: ما تقرر) أي من أن لكل الفسخ بعد التحالف (قوله: بشرطه المار في البيع) من كون القبول متصلا بالإيجاب والقبول بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وسكوت طويل على ما مر (قوله: بأن تمكين كل) أي هنا (قوله: إنما اقتصروا في الكتابة إلخ) لكن صريح كلام الشارح في الكتابة أنها كغيرها من أن الفاسخ الحاكم أو هما أو أحدهما (قوله: إذا لم يزل به ملك المشتري) أي بأن فسخه الكاذب (قوله: ثم بعد فسخ المشتري) لو تقارا بأن قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري من غير صيغة بعت واشتريت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الأول هكذا بهامش عن الزيادي، ثم رأيت الشارح في القراض في أول فصل لكل فسخه إلخ صرح بذلك فراجعه [حاشية الرشيدي] فيه للحال، وكان ينبغي له ذكره عقبه كما صنع الشهاب حج . (قوله: ومنازعة الإسنوي في قياس ما تقرر على الإقالة) أي بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه. (قوله: أي بلفظ الإقالة) أشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب حج تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من أن لهما التراضي على الفسخ من غير سبب، وعبارته هنا ورد: أي الإسنوي بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب، وقد مر أنه في معنى الإقالة فصح القياس. (قوله: أو؛ لأن لكل الابتداء بالفسخ إلخ) صريح هذا السياق أن هذا جواب ثان عن منازعة الإسنوي، وليس كذلك فإنه لا يتأتى، إذ معنى كلام الرافعي أن لكل منهما البداءة بالفسخ فلا يقال إنه يبدأ بالبائع فيما إذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة وبالمشترى في عكسه كما يعلم من التحفة فلا يصح جوابا عن منازعة الإسنوي التي حاصلها أن قياس الإقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معا. (قوله: إذا لم يزل به ملك المشتري) أي كأن كان مرهونا ولم يصبر

البائع إلى فكاكه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a defect after rescission of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

[حاشية الشرواني] من استمرار العقد اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري أي فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري كان عندك أي فهو قديم والرد في محله ولا شيء لك علي قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه أي فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الأرش اهـ بزيادة من ع ش

Sub-topic – Validity and Conditions of Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) and its validity in the absence of one party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4684)

من الإقالة والخلع فإنهما لم يجعلا إلى اختياره وحده بل إلى اختيارهما قال أصحابنا من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته لما ذكره المصنف وهذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وأحمد وزفر وأبو يوسف * و

Mas'alah: What is the ruling on rescission when only the judge or seller is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(الخامسة) أن يكون الموجود في البلد واحدا منهما أما الحاكم أو البائع فلا شك في تعينه

Mas'alah: What is the ruling on rescission when neither judge nor seller is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(السادسة) إذا لم يكن واحد منهما في البلد تعين الإشهاد

Mas'alah: Does the excuse for rescission remain if the opponent agrees to wait?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

وأن أجاب صاحبه إلى الانظار بالرمي إلى زوال المرض فهل يكون عذره في الفسخ باقيا؟ أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: Which scholars supported the permissibility of rescission by one party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2295)

الأمر الثالث: أن ما صححه من جواز الفسخ لأحدهما قد سبقه إلى تصحيحه الغزالي والجرجاني. وأما الأول فصححه الأكثرون، منهم القاضي حسين والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني والشاشي في "الحلية" والهروي في "الإشراف" والغزالي في "الخلاصة" وابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rescission by the rightful party versus the wrongdoer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2296)

ثم قال: وقال الإمام: إن صدر الفسخ من المحق فالوجه تنفيذه باطنا، وإن صدر من المبطل [فالوجه منعه باطنا، وإن صدر منهما فلا شك في الانفساخ باطنا، وليس ذلك

موضع الخلاف ويكون ذلك كما لو تقايلا، وإذا صدر من المبطل] [1] ولم ينفذه باطنا، فطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه، وإن صدر من القاضي فالظاهر الانفساخ باطنا لينتفع به المحق. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the option of session and stipulation apply to the rescission of a sale (iqalah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1191)

الثاني الإقالة ويثبت فيها الخياران على قولنا أنها ابتداء بيع

Mas'alah: What is the ruling on the option in a rescission of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1245)

أما الإقالة: فهي فسخ على أصح القولين؛ فلا يثبت فيها واحد من الخيارين، وإن قلنا: هي بيع يثبت فيها الخياران.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a deferred payment term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1445)

وقال الشافعي -رضي الله عنه-: لو استقاله على أن ينره بالثمن، لم يجز؛ لأن الأجل زيادة.

Mas'alah: What invalidates iqalah (rescission of sale)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4218)

بذلك الثمن فلو زاد أو نقص فسدت وبقى البيع بحاله حتى لو اقاله على أن ينظره بالثمن أو على أن يأخذ الصحاح عن المكسرة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is pledged or a mukatab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4528)

للحيلولة (واما) المرهون والمكاتب ففيهما طريقان (احدهما) طرد الوجهين (واظهرهما) وبه قال الشيخ ابو محمد القطع ببقاء الملك للمشترى كما ان المشترى إذا افلس بالثمن والعبد آبق يجوز للبائع الفسخ والرجوع إليه ولو كان مرهونا أو مكاتبا ليس له ذلك * وام المكرى إذا منعنا بيعه فهو كالمرهون والمكاتب والآبق لان حق المكرى يتعلق بمورد البيع والفسخ وهو فيه احتمالان للامام (فإذا قلنا) ببقاء الملك للمشتري فالفسخ وارد على القيمة كما في صورة التلف فلا رد ولا استرداد

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) for a regretful party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1292)

يد زدته بقولي (باق) [حاشية الجمل] العيب كما مر. (فرع) تندب إقالة النادم وتصح

ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة وتقع فسخا للعقد من حينه لا من أصله وسيأتي الكلام عليها في آخر هذا الباب. (قوله لتقصير المشتري بعدم امتحانه) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا لأن ذلك نادر فلا نظر إليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله بعدم امتحانه) أي مع سهولة ذلك وإلا فهذا يأتي في تحمير الوجه وما بعده. وقوله والسؤال عنه قد يقال هذا يأتي في التصرية وما بعدها إلا أن يقال هو جزء علة اهـ. ح ل (قوله وبظهور عيب) معطوف على قوله بتغرير فعلي وإنما أعاد العامل إشارة إلى اختلاف النوع أو لطول الفصل أو لدفع توهم أنه معطوف على المنفي اهـ. شيخنا. (قوله أيضا وبظهور عيب) أي في المبيع بدليل قوله لمشتر ويقال مثله في الثمن فللبائع الخيار بظهور عيب باق فيه وإنما آثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته، وقد اشتراه به كأن اشترى رقيقا كاتبا أو متصفا بصفة أخرى، ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع فيثبت للمشتري الخيار وإن لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها أي أو أحدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الأولى لأن الفضيلة لا تجبر النقيصة، قال ابن الرفعة وهذا لا شك فيه ومحل ثبوت الخيار إذا لم تكن الغبطة في إمساك المعيب فإن كانت الغبطة فيه بأن كان المشتري مفلسا أو وليا أو عامل قراض أو وكيلا ورضيه موكله فلا خيار اهـ. شرح م ر وقوله فإن كانت الغبطة فيه إلخ الحاصل أنه إذا لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح أو في الذمة وقع الشراء للولي وإن كانت الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار اهـ لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه. (فرع) ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معيبا فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في

الإبقاء بقي وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اهـ. وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي اهـ. وعلى كلام الإمام والغزالي فهل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اهـ. على حج قلت القياس عدم الصحة لأنه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما تقدم عن المؤلف صريح في الصحة وعدم الخيار إن كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا وبظهور عيب) أي في المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور، ومثل هذا يجري في الثمن لكن إن كان الثمن معينا ورده انفسخ العقد وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الأول هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس، ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أو لا لكونه وقع على ما في الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم: الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا وبظهور عيب) أي ولو كان وجوده عند البائع فقط ولم يوجد عند المشتري أصلا وذلك في الأوصاف الجبلية لأن الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لا بد أن توجد عند المشتري بعد وجودها عند البائع على ما سيأتي اهـ. ح ل وسيأتي له أن يجعل الأمثلة التي بعد الخصاء كلها جبلية إلا البول بالفراش فإنه سيجعله غير جبلي فلا بد أن يحصل عند المشتري، ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله وزناه أي وإن لم يوجد عند المشتري بل عند البائع فقط أو وجد عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به وما توهمه بعضهم من أنه يرد بما ذكر قال لأن وجوده بيد المشتري أمارة على وجوده قبل

في يد البائع لما جرت به العادة الإلهية من أنه تعالى لا يكشف

Mas'alah: Does rescission occur through intercourse, manumission, or sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

و) الأصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للأمة (والإعتاق والبيع) كما لا يحصل بها في الهبة للولد والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البائع وظاهر أنه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر إلى إذن الحاكم في الأصح

Mas'alah: Is the sale rescinded by the two contracting parties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1459)

والثاني: أنه يفسخ بالمتعاقدين.

Mas'alah: Is denial of a permissible sale considered a rescission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=197)

215 – مسألة إنكار البيع الجائز ليس فسخا وفيه احتمال

ذكره في كتاب التدبير

Mas'alah: Does sexual intercourse with a sold slave-girl constitute rescission of the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

وتصرفه بالوطء فسخ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind after accepting the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4175)

[فرع] آخر: لو أراد الفسخ بعد الإجازة كان له ذلك على ما حكي عن جواب القفال. وقال القاضي: لم يكن له؛ لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي فأشبه الحوالة، أما إذا كان إتلاف الأجنبي بحق؛ كما إذا قتل العبد المبيع قصاصا فإنه كالآفة السماوية وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a seller to rescind a sale so one can buy the item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=919)

والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه.

Mas'alah: Does the dissolution of a sale contract by one party take effect inwardly if he is truthful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2790)

3277 – وتمام البيان في هذا أنا إذا قلنا: يثبت حق الفسخ لهما لا نشترط أن يتوافقا؛ فإنهما قد لا يتوافقان. وتبقى الخصومة ناشبة بينهما. ولكن من ابتدر إلى الفسخ منهما يحكم به [أولا] (1) في ظاهر الأمر. ولكن إن كان الفاسخ محقا فالوجه تنفيذ الفسخ باطنا. وإن كان مبطلا، فالوجه: القطع بأنه لا ينفذ الفسخ باطنا. والوجهان يختصان بفسخ القاضي؛ فإن فسخه يرجع إلى مصلحة، فإن تخيلنا نفاذه باطنا، فمن هذه الجهة. وهذا لا يتحقق فيه إذا كان (2) أنشأ المبطل الفسخ. وتمام البيان أنا إذا قلنا: لا ينفذ الفسخ باطنا على وجه فيه إذا تولى القاضي الفسخ، فهل يثبت للمحق من المتعاقدين أن يفسخ ويوافق القاضي؟ هذا فيه احتمال؛ من جهة أنا إذا فوضنا إلى القاضي، فلا يمتنع أن لا يثبت للمتعاقدين فيه سلطنة. ولكن الظاهر أنه ينفذ فسخ المحق باطنا، وإن كان لا يستقل به في الظاهر. هكذا ذكره شيخي. والدليل البات فيه أنا إذا لم نثبت هذا المسلك، لما كان في الحكم بالفسخ ظاهرا فائدة. ولكن يعنى من الفسخ زجر القاضي إياهما عن التآخذ. هذا منتهى [البيان] (3) ولم نخالف الأئمة، ولكنهم لم يبحثوا، ونحن بنينا البحث على ما تلقيناه منهم. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من (هـ 2) ، (ص) . (3) في الأصل: الباب.

Mas'alah: What is the scope of the right to rescind in commutative contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

وله) أي الشخص (الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر) المعاوضات التي (كالبيع) وهي المحضة لعموم الخبر المار فخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد العوض غيرها كالنكاح والصلح عن الدم والخلع فلا فسخ؛ لأنها ليست

في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في نحو الهبة ولتعذر استيفائه في البقية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqalah (rescission)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: من صحتها) أي الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(مسألة) في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الإقالة فقال بشرط أن تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الإقالة الجواب إن كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الإقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الإقالة فالإقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وإن ذكر الشرط في صلب الإقالة فسدت الإقالة اهـ وظاهره فسادها وإن قلنا إنها فسخ (قوله: لثبوت الرد) فيه خفاء

Sub-topic – Iqalah Involving Heirs or Multiple Parties

Mas'alah: What is the stronger view on rescission by some heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

(احدهما) لا ينفسخ في شئ (وأصحهما) ينفسخ في الجميع كالمورث لو فسخ في حياته في بعضه وأجاز في بعض

Mas'alah: Can heirs perform iqalah after the death of the contracting parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1936)

وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين.

Mas'alah: Is iqalah valid from the heir of a contracting party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(وتصح من الوارث) لأنه خليفة العاقد وما أفتى به ابن الصلاح من أن الورثة لو استأجروا من يحج مورثهم حجة الإسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الأجير لم تصح الإقالة لوقوع العقد لمورثهم لا ينافي ذلك لأن الحق فيه عند الإقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما تقرر قال السبكي نقلا عن القاضي لو أقال في مرض موته

حسبت من الثلث لأنه في مرض الموت لو رد المبيع بعيب وقيمته أضعاف ثمنه حسبت من الثلث كابتداء البيع بالمحاباة.

Mas'alah: Can heirs perform iqalah after the death of the contracting parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1445)

ويجوز للورثة الإقالة بعد موت المتبايعين.

Mas'alah: Do all participants have the right to rescind the contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2610)

(ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض

Mas'alah: What exceptions are made for inheritance and return due to defect or rescission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=689)

واستثنى في "الحاوي" من هذه المسائل: الإرث، والاسترداد بعيب أو إقالة [2].

Sub-topic – Partial Iqalah and Divisibility

Mas'alah: Why can rescission not be partial according to al-Mutawalli?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

قال المتولي ولا خلاف أنه لا يبعض الفسخ لان فيه اضرار بالعاقد الآخر

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a circular transaction involving good and bad wheat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2174)

قوله في المسائل الدورية فيما إذا باع كرا جيد بكر رديء يتقابلا لأن البيع لا ينفذ إلا في الثلث، والإقالة إنما تصح في ثلث مال المقيل. انتهى. وهذا التعبير غير مستقيم، والصواب أن يقول: لأن المحاباة فيهما إنما تنفذ في الثلث، وأما ما يصحان فيه فلا، ثم قال: فيأخذ ثلث عشرة ونصف شيء. انتهى. مراده بنصف الشيء ما صحت فيه المحاباة بالبيع وبالعشرة ما يبطل فيه البيع، وما صح فيه زيادة على المحاباة، فكأنه إنما اعتبر ثلث ذلك لأنه قدر محاباة المقيل، وهو مخالف لما في "النهاية" ، فإنه اعتبر النصف فقال: تصح الإقالة في شيء، ويرجع إليه نصف ذلك لأن الإقالة إذا صحت في خمسة أثمان فهي عشرة، ورجع إليهم خمسة وكان بقى في أيديهم مما يبطل به البيع سهم ومما بطلت فيه الإقالة أربعة، فقد صح في عشرة ورجع إليهم خمسة فمجموع ما

معهم عشرة، ضعف المحاباة وهي خمسة. هذا كلامه. ثم أوضحه الإمام بطريقة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a partial rescission (iqalah) of a sale to expedite payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2227)

قوله: لكن لو أقاله في البعض ليعجل الباقي أو عجل المسلم إليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة. انتهى كلامه. وهذه المسألة سبق الكلام عليها واضحا في أول البيوع المنهي عنها فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a sale after delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1479)

قال الشافعي : ومن ابتاع من رجل مائة إردب طعام فقبضها منه ثم سأله البائع الموفي أن يقيله منها كلها أو بعضها فلا بأس بذلك , وقال مالك : لا بأس أن يقيله من الكل ولا يقيله من البعض .

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission (iqalah) of a food sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1480)

قال الشافعي : ومن ابتاع طعاما فاكتال بعضه ونقد ثمنه ثم سأل أن يقيله من بعضه فلا

بأس بذلك .

Mas'alah: Is iqalah valid for part of a sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1936)

وتجوز في بعض المبيع معينا، فإن تقايلا أحد العبدين مع بقاء الثاني .. لم تجز على قولنا: بيع للجهل بحصة كل واحد.

Mas'alah: Is iqalah valid for part of the sold item or the salam commodity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(و) تصح (في بعض المبيع والمسلم فيه) كما تصح في كله قال في الأصل في الأولى قال الإمام هذا إذا لم تلزم جهالة وإلا فلا يجوز على قولنا إنها بيع للجهل بحصة البعض وقضيته الجواز على قولنا إنها فسخ مع الجهل بالحصة قال الزركشي ويرد عليه نص الشافعي على أنه لا بد فيها من العلم بالمقايل بعد نصه على أنها فسخ قلت وتقدم ما فيه

Mas'alah: When is iqalah for part of the commodity invalid due to a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

(لكن إن) أقاله في البعض ليعجل له الباقي أو عجل له (بعض المسلم فيه ليقيله في الباقي فهي فاسدة) كما لو تقايلا [حاشية الرملي الكبير] ما ذكره آخرا مخالف لقوله في الروضة وأصلها أنه لو علم البائع بالمبيع عيبا كان حدث في يد المشتري قبل الإقالة

فلا رد له إن قلنا فسخ (قوله نقله الأصل عن المتولي في الباب الآتي) جزم به المصنف فيه (قوله وقياسه أنه إن كانت القيمة بين الوقتين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والوجه اعتبار يوم التلف) الوجه ما ذكره الشيخان لأنه كان مضمونا على المشتري قبلها بهذا القدر ولم يرد على هذا الضمان ما يزيله ولا ما يغيره قال شيخنا فإن حدث زيادة بعد الإقالة لم يضمنها لأنه مقبوض بعدها بحكم الأمانة فهو مضمون ضمان عقد لا ضمان يد كذا فهم (قوله مساق الأوجه الضعيفة) إنما ساقه مساق المذهب وعبارته الأول المضمون بالقيمة ويسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد قبل أن يسترده ويقبضه قال المتولي إذا لم يؤد الثمن فإن للمشتري حبسه إلى استرجاع الثمن فلا يصح بيعه قبله قال وقد نص الشافعي على هذا. اهـ. ولا مخالفة بين ما ذكره المصنف وما نقله النووي عن الروياني لأن التسليم في زمن الخيار كلا تسليم ولهذا يجوز للمسلم استرداد المدفوع وحبسه إلى استيفاء العوض الآخر والعقد لم يفد ملكا أو أفاد ملكا ضعيفا بخلاف الفسخ بغير الخيار فيثبت الحبس في جميع الفسوخ بالخيار وقال القاضي الحسين لو تفاسخا الإجارة كان للمستأجر أن يحبس العين المستأجرة لقبض الأجرة لأن المستأجر أخذها على مقابلة الأجرة (قوله حسبت من الثلث) أي حسبت المحاباة منه (قوله قال الإمام هذا إذا لم تلزمه جهالة) كما في أحد العبدين بخلاف المثلي (قوله ويرد عليه نص الشافعي على أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بعد نصه على أنها فسخ) فعلى هذا من أحكام كونها فسخا وهو يقتضي القطع ببطلانها للجهل كما قطع بالبطلان أن قلنا بيع للجهل

Mas'alah: What is the ruling on rescission when one of two purchased items is destroyed after delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4069)

أضعف لتلف المقبوض على ضمانه (وإذا قلنا) بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه وجهان (أحدهما) نعم وترد قيمته (والثاني) لا وعليه حصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on iqalah for part of a sale when ignorance of the share results?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4218)

قال الامام رحمه الله هذا إذا لم تلزم جهالة اما إذا اشترى عبدين وتقايلا في احدهما مع بقاء الثاني لم يجز على قولنا انه بيع للجهل بحصة كل واحد منهما *

Mas'alah: What is the ruling on rescission when it is delayed or partial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله (قدم الفسخ) وإن تأخر أو كان في البعض فينفسخ في الكل قهرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving a mother and her young child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

وحكي عن الشيخ أنه لا اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز، ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا وبالعكس؛ فلا منع من بيع الرقيق، ذكره المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the share when one party rescinds in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

وفي "الإبانة" : أنه إذا فسخ أحدهما فيما يخصه، فهل على المدعي [عليه] تسليم ذلك إلى الآخر؟ فيه وجهان من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah for one of two purchased items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2939)

3437 - ولو اشترى عبدين فتقايلا في أحدهما مع بقاء العبدين. فإن قلنا: الإقالة بيع، لم تصح الإقالة؛ فإنها لو صحت، لقابل العبد قسط من الثمن يبينه التقسيط. وهذا مجهول. فلا يصح تقدير العقد، مع جهالة العوض. وإن قلنا: الإقالة فسخ، جاز ذلك. ولو كان مكان العبدين قفيزان من الحنطة، فخصت الإقالة بأحدهما، جاز على القولين. أما قول الفسخ، فلا يخفى. وأما قول العقد، فلا جهالة. والثمن يتقسط بالأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah for part of a purchased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2940)

ولو اشترى عبدا وتقايلا على نصفه، فالإقالة صحيحة على القولين؛ إذ لا جهالة. والفسخ لا شك في نفوذه على قول الفسخ. فإن قيل: هلا خرجتم على تفريق الصفقة؛

قلنا: سبب منع التفريق على قول في هذا المقام تنزيل العقد على جملة مع تخلفه عن بعضها، فتارة يقول: ارتفع العقد، وتارة يقول: يتخير من تبعض الأمر عليه. وأما الإقالة فصدرها عن التراضي. والحق لا يعد وهما. وإنما يمتنع رد أحد العبدين على أحد القولين قهرا. فلو فرض التراضي به، كان إقالة مسوغة. ومن جوز فسخا بعد لزوم العقد بلا سبب التراضي، [لم] (1) يغادر متعلقا في التبعيض. وذكر بعض المصنفين أنهما إذا تقايلا على أحد العبدين، وجعلنا الإقالة فسخا، نفذت. وهل ينفسخ العقد في العبد الآخر؟ فعلى قولي تفريق الصفقة. وهذا خبال. والأصل اتباع الرضا في الفسخ والإبقاء. ولو سلكنا هذا المسلك، لخرجنا قولا في منع الإقالة في أحد العبدين. فإذا اجتمع الأصحاب على خلافه، بطل هذا المسلك، وانتسب صاحبه إلى عدم الإحاطة بحقيقة الإقالة.

Sub-topic – Reversal of Iqalah (Return to Original Sale)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer substituting the sold item after mutual rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

ا ولا يجوز للمشتري إبدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البائع بها عينا لم يستبدل بها إن رضيها وإلا فسخ العقد فلو أبدلها بمثلها أو بغير جنسها برضاء البائع فهو كبيع المبيع للبائع والأصح بطلانه كما سبق والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a reacquired item after mutual rescission based on whether rescission is a sale or annulment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

م يدفع الثمن فله بيع المبيع بلا خلاف سواء باعه للبائع أو لغيره * (فرع) لو باع سلعة وتقابضا ثم تقايلا وأراد البائع بيعها قبل قبضها من المشتري فالمذهب صحته قال صاحب البيان قال أصحابنا البغداديون يصح بيعه قطعا لأنه ملكها بغير عقد وقال صاحب الإبانة هل يصح بيعها فيه قولان بناء على أن الإقالة بيع أو فسخ وفيها قولان (الصحيح) الجديد إنها بيع (والقديم) إنها فسخ (فإن قلنا) فسخ جاز وإلا فلا وكذا قال المتولي (ان قلنا) الإقالة بيع لم يجز وإلا فكالمفسوخ بعيب وغيره فنفرق بين أن يكون قبض الثمن أم لا كما ذكرناه عنه في أول الضرب الثاني *

Mas'alah: Does the same disagreement about rescission apply to endowment, gift, and pledge when connected to possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

وقال الرافعي: يجري هذا الخلاف في الوقف والهبة والرهن إذا اتصلا بالقبض، فإن جعلنا هذه التصرفات فسخا. كانت صحيحة في الأصح؛ قياسا على العتق.

والأصح: أن هذه التصرفات من المشتري إجازة، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع، ولا إجازة من المشتري ـــــــ

Mas'alah: Do the rulings on rescission apply to pledge and gift before possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

ويجريان في الرهن والهبة إذا لم يقبضا.

Mas'alah: What are the additional issues related to the chapter on iqalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(فصل في مسائل) تتعلق بالباب

Mas'alah: Does rescission (iqalah) renew the right of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

ومن فروع الإقالة: أنه يتجدد بها الشفعة إن قلنا: بيع. وإن قلنا: فسخ، فلا يتجدد.

Mas'alah: What is the ruling on incidental benefits when a sale is rescinded (iqalah) if it is considered a cancellation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

وطردهما طاردون في الاقالة إذا جعلناها فسخا وخرجوا عليهما الزوائد

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the original seller as an iqalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1105)

قوله (سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم في عدم الصحة , نعم إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقيا أو بمثله إن كان تالفا أو في الذمة صح و كان إقالة بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the original seller at the same price?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=209)

232 – مسألة لو باع المبيع من البائع بالثمن الأول فهو إقالة ذكره في الروضة نقلا عن المتولي في باب القبض وهو يقتضي أن البيع

Mas'alah: Who has the right to rescind a sale when watering causes harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

بإضرار أحدهما والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي، وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي وشمل قوله وإن ضرهما ما لو كان السقي مضرا بأحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر لاستلزام منع حصولها له انتفاعه بالسقي، وذكر في الروضة فيه احتمالين للإمام

Mas'alah: Can the buyer rescind the sale and return the compensation after the creditor forgives the debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

فإن عفا المقر له بعد ما أخذ المشتري الأرش، فهل له الفسخ ورد الأرش؟

Mas'alah: Does rescission of a sale cancel the contract from its inception or from the time of rescission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1298)

فصل الفسخ يرفع العقد من حينه، لا من أصله على الصحيح. وفي وجه: يرفعه من أصله. وفي وجه: يرفعه من أصله إن كان قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells the item after iqalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: بعد بيع المشتري) ويرد البائع الثمن على المشتري ويطالبه بالبدل الشرعي كما يأتي ويستمر ملك المشتري الثاني على المبيع اهـ ع ش

Sub-topic – Iqalah Before and After Delivery

Mas'alah: What is the ruling on rescission before and after possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

وأبو حنيفة يسلم الحكم فيها قبل القبض ومالك رحمه الله يسلم الحكم فيها مطلقا ومعتمد المخالفين أمران

Mas'alah: When is iqalah permissible in salam and before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1936)

وتجوز في السلم وفي المبيع قبل القبض إذا قلنا: فسخ، وإن قلنا: بيع .. فلا، ولا تجوز بعد التلف إن قلنا: بيع، وإلا .. فالأصح: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah before delivery or after loss of the item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=663)

ولو قبل القبض أو بعد التلف) لهما وشمل كلامه الآبق فتصح الإقالة فيه لأنه لا يزيد على التالف بخلاف رده بعيب لأن الرد يرد على المردود ولا مردود ويصح الرجوع في الموهوب الآبق من يد المتهب على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after the due date of a deferred sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وإن باعه مؤجلا وتقايلا بعد الحلول) للأجل (والقبض) للثمن (استرد) المشتري (الثمن بلا مهلة) فلا يلزمه أن يصبر قدر الأجل (وإن لم يقبض) أي البائع الثمن (سقط) عن المشتري سواء أكان حالا أم مؤجلا (وبرئا جميعا) لزوال العلقة بينهما

Mas'alah: Is iqalah permissible before taking possession of the sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

وهل يجوز قبل القبض فقد قيل: إن قلنا: بيع لا يجوز. وإن قلنا: فسخ، يجوز. وقيل: يجوز قولا واحدا قبل القبض، ويكون فسخا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on iqalah before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

وعند مالك -رحمه الله عليه-: لا يجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on iqalah before and after possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

وعند أبي حنيفة: الإقالة قبل القبض فسخ، وبعد القبض بيع إن كان بتراضيهما، وإن

كان بأمر الحاكم ففسخ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) after taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (أو نحوه) منه التقايل بعد القبض فيبطل الخيار في العقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling property returned by rescission before acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

على أن القاضي الحسين في التعليق حكى في هذه الصورة وجهين بناء على أن القبول يحصل في ضمن البيع أو لا؟ والذي جزم به الماوردي: أنه لا يصح قبل القبول مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of rescission by mutual agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

وحيث قلنا: إن الإقالة فسخ، فهل من وقت الفسخ أو من أصل العقد؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما في "الزوائد" حكاهما الرافعي في حكم العقد قبل القبض وبعده، وللمشتري جنس المبيع لاسترداد الثمن على القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in salam and before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

فإن قلنا: إنها فسخ، جاز، وإن قلنا: إنها بيع، لم يجز [في المسلم فيه] ، وفي المبيع قبل القبض يكون كالبيع منه، على ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What did the Imam say about deriving the ruling of iqalah before possession on the basis of it being a rescission or a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

وقال الإمام: لم أر أحدا من الأصحاب يخرج الإقالة قبل القبض على أنها فسخ أو بيع.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah before taking possession and its relation to selling the sold item back to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4448)

حتى إذا قلنا: إنها بيع، خرجت على الخلاف في أن بيع المبيع من البائع قبل القبض، هل يجوز، وكذلك لم يردد أحد من أصحابنا القول في الإقالة في المسلم، بل أطلقوا جوازها، وكان شيخي يقول: الإقالة قبل القبض تنفذ، فإن جوزنا بيع المبيع من البائع قبل القبض خرجت المسألة على القولين في أن الإقالة فسخ أو بيع، فإن قلنا: لا يصح بيع المبيع من البائع، فالإقالة [له] نافذة فسخا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) before taking possession of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2938)

ولم أر أحدا من الأصحاب يخرج الإقالة قبل قبض المبيع على أن الإقالة فسخ أو بيع. حتى إن قلنا: إنها فسخ، نفذت. وإن قلنا: إنها بيع خرجت على الخلاف في أن بيع المبيع من البائع قبل القبض هل يجوز. وكذلك لم يردد أحد من أصحابنا القول في الإقالة في السلم، بل أطلقوا جوازها. وإن كان يمتنع بيع المسلم فيه قبل القبض. وكان شيخي يقول: الإقالة بعد القبض على القولين، والإقالة قبل القبض تنفذ. فإن جوزنا بيع المبيع من البائع قبل القبض، [خرجت المسألة على قولين في أن الاقالة فسخ أو بيع، وإن قلنا: لا يصح بيع المبيع من البائع قبل القبض] (1) ، فالإقالة نافذة، وهي فسخ قولا واحدا. وذكر شيخي في كتاب الخلع في أثناء كلامه فصلا به تظهر حقيقة الإقالة، وهو أنه قال: اختلف أصحابنا في أن البيع هل يقبل الفسخ بالتراضي؟ فمنهم من قال بقطع القول بقبوله الفسخ بالتراضي. والقولان في لفظ الإقالة. ومنهم من قال: كل ما فرض على التراخي سواء كان بلفظ الفسخ، أو بلفظ الإقالة، فهو خارج على القولين، ولا نظر إلى الألفاظ، فالفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه رد شيء واسترداد مقابله. فإن تعلق متعلق بلفظ الفسخ، فالإقالة من طريق اللسان صريحة في رفع ما تقدم، ورد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد. فرجع حاصل القول إلى أن من أصحابنا من جعل الخلاف في تصور الفسخ بالتراضي من غير سبب يوجبه. ثم هؤلاء يقولون: يتصور الفسخ بالتراضي قبل القبض؛ لأن العقد لم يفض إلى نقل الضمان، فإذا هو متصور قبل القبض. وفي تصويره بعد القبض الخلاف. ومن أصحابنا من قطع بتصور الفسخ، ورد الخلاف إلى الإقالة ومعناها، ثم هؤلاء قالوا: هي محمولة قبل القبض على الفسخ، والخلاف في عملها بعد القبض. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after the item has been leased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

وأخذ البلقيني من ذلك صحة الإقالة بعد الإجارة علم البائع أو لا والأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1872)

مؤجلا قبله فلا رجوع فيما كان مؤجلا ولم يحل؛ إذ لا مطالبة به في الحال، فقول الشارح وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير هو الأصح

Mas'alah: What does the author say about the seller receiving the item back in iqalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: فيسلم إلخ) أي للبائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rent for the remaining period after rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغي لما بقي من المدة بعد الإقالة سم وع ش

Sub-topic – Iqalah with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of a Muslim slave between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2044)

الثانية عشر: أن يبيع العبد المسلم لمسلم ثم يتقايلا فإنه لا يجوز إن جعلنا الإقالة نفعا. فإن جعلناها فسخا وهو الصحيح فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim cancelling the sale of a Muslim slave by mutual rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3940)

ولو باع الكافر العبد المسلم ثم تقابلا ففيه الوجهان ان قلنا الاقالة فسخ وان قلنا انها بيع لم ينفذ *

Sub-topic – Iqalah by Terminally Ill Persons

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) between two terminally ill persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4095)

ثم قال صاحب التلخيص فان كانت المسألتان بحالهما وكانا جميعا مريضين والقفيزان بحالهما لم يوكل منهما شئ فاستقالا فاقال كل واحد منهما صاحبه فمن أبطل البيع أبطله ومن أجاز البيع أجاز في المسألة الاولى في سبعة أثمان قفيز وأبطله في ثمن واجاز الاقالة في خمسة أثمان وأبطلها في ثمنين وفي المسألة الثانية أجاز البيع في خمسة أثمان

وأبطله في ثلاثة أثمان وأجاز الاقالة في ثلاثة أثمان وأبطلها في ثمنين

Mas'alah: Is muhabah in iqalah treated like muhabah in a sale from the one-third of the estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4096)

والذي ينبغى أن يعرف في مقدمة هذه الصورة أنه كما تعتبر محاباة المريض في البيع من الثلث كذلك تعتبر محاباته في الاقالة من الثلث سواء قدرت الاقالة فسخا أو بيعا جديدا *

Mas'alah: What is the ruling when two terminally ill persons exchange qafiz of wheat and then rescind the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4096)

إذا عرفت ذلك فنقول إذا باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين من مريض بقفيز حنطة يساوي عشرة ثم تقايلا وماتا من مرضهما والقفيزان بحالهما ولا مال لهما سواهما ولم تجز الورثة ما زاد من محاباتهما على الثلث فان

Mas'alah: How is correction by proportional division applied in a sale and rescission by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4097)

(وإن قلنا) بالتصحيح بالقسط فيدور كل واحد مما نقد فيه البيع والاقالة على الاخر لان البيع لا ينفذ إلا في الثلث وبالاقالة يزيد ماله فيزيد ما نفذ فيه البيع وإذا زاد ذلك زاد مال الثاني فيزيد ما نفذ فيه الاقالة

Mas'alah: How is the calculation performed for a sale and rescission by two terminally ill persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4097)

(فالطريق) أن يقال صح البيع في شئ من القفيز الجيد ورجع إليه من الثمن نصف ذلك

الشئ فبقى في يده

عشرون الا نصف شئ وفي يد الاخر عشرة ونصف شئ ثم إذا تقايلا فالاقالة إنما تصح في ثلث مال المقيل فيأخذ ثلاثة عشر وثلث نصف شئ وهو ثلاثة وثلث وسدس شئ فيضمه إلى مال الاول وهو عشرون الا نصف شئ يصير ثلاثة وعشرين وثلثا إلا ثلث شئ وهذا يجب أن يكون مثلى المحاباة أولا وهو نصف شئ فيكون ذلك كله مثل شئ فإذا جبرنا وقابلنا كان ثلاثة وعشرون وثلث مثل شئ وثلث شئ يبسط الشي والثلث أثلاثا يكون أربعة والشئ ثلاثة أرباعه فإذا أردنا أن نعرف كم الشئ من ثلاثة وعشرين وثلث انكسر فسبيلنا أن نصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لان الزائد على العشرين ثلاثة وثلث وهو ثلث العشرة وإذا جعلنا كل

عشرة ثلاثة أسهم صارو ثلاثة وثلث سبعة اسهم فتزيد قسمتها على الاربعة والسبعة لا تنقسم على الاربعة فنضرب سبعة في اربعة فيكون ثمانية وعشرين فالشئ ثلاثة أرباعها وهي إحدى وعشرون فلما عرفنا ذلك رجعنا إلى الاصل وقلنا العشرون التي كانت قيمة القفيز صارت اربعة وعشرين لانا ضربنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في اربعة فصارت اثنى عشر تكون العشرون اربعة وعشرين وقد صح البيع منهم في احدى وعشرين وذلك سبعة اثمان اربعة وعشرون وإذا عرفنا ذلك وأردنا التصحيح من غير كسر جعلنا القفيز الجيد ستة عشرة والقفيز الردئ ثمانية وقلنا صح البيع في سبعة أثمان الجيد وهي أربعة عشر بسبعة أثمان الردئ وهو سبعة فتكون المحاباة

بسبعة ويبقى في يد بائع الجيد تسعة سهمان بقيا عنده وسبعة أخذها عوضا ويحصل في يد الاخر خمسة عشر لانه أخذ أربعة عشر وكان قد بقى في يده سهم فلما تقايلا نفذت

الاقالة في عشرة وهي خمسة أثمان القفيز الجيد بخمسة أثمان القفيز الردئ وهي خمسة فقد أعطى عشرة وأخذ خمسة فالمحاباة بخمسة والحاصل من ذلك كله المستقر في يد الاول أربعة عشر مثلا محاباة سبعة وفي يد الثاني عشرة مثلا محاباة خمسة ولو كانت المسألة بحالها والقفيز الجيد يساوي ثلاثين (فنقول) صح البيع في شئ منه ورجع إليه من الثمن مثل ثلث ذلك الشئ فبقي في يده ثلاثون الا ثلثي شئ وفي يد الاخر عشرة وثلثا شئ فإذا تقايلا أخذنا ثلاثة عشر وثلثي

Mas'alah: How is the calculation of the valid portion in a rescission of sale (iqalah) involving mixed quality goods applied?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4106)

بمثل نسبة زيادتك على تبرع صاحبه فالمبلغ هو الذي صحت الاقالة فيه (مثاله) في الصورة الاولى نقول القفيز الجيد ثمانية والردئ اربعة فالردئ نصف الجيد فالتبرع في ثلاثة اثمان ونصف ثمن وإذا نسبنا الردئ إلى اصل المحاباة وجدناه مثله لان المحاباة عشرة من عشرين فنزيد على التبرع مثله يبلغ سبعة أثمان فهو الذي صح البيع فيه وإذا اردنا ان نعرف تبرع المقيل ضربنا تبرع الاول في ثلاثة

تكون عشرة ونصفا وزيادة هذا المبلغ على الثمانية اثنان ونصف فعرفنا ان تبرعه في ثمنين ونصف فان اردنا ان نعرف ما تصح فيه الاقالة زدنا على الثمنين والنصف مثله تكون خمسة اثمان ولا يخفى

تخريج الصورة الاخرى ونحوها على هذه الطريقة والله الموفق *

Mas'alah: How is the rescission of a sale calculated in the context of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5387)

7067 – ونعود إلى الإقالة، فنقول: ذكرنا أن الإقالة صحت في وصية، وقد ظهر لنا قبل ذلك أن الوصية ثلثا درهم وثلث شيء، وظهر آخرا أن الدرهم ثمانية (3) من الكر الجيد، [فيكون ثلثاه اثنين وثلثين] (4) وثلث الشيء يكون اثنين وثلث؛ لأن الشيء التام صار سبعة، فالجميع يكون خمسة، وقد صحت الإقالة في خمسة أثمان بمثل نصفها، فإن شئت ضربت في مخرج النصف، فيصير عشرة، فالعشرة من جملة ستة عشر التي (1) بياض لما نستطع بعد تقدير ما سقط منه. (2) في الأصل: ثلثي. وهو خطأ. (3) في الأصل: الدرهم أربعة وثمانية. (4) عبارة الأصل: وثلثاه فيكون اثنان وثلثان.

BAB 12

باب خيار المجلس

Option of the session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Khiyar al-Majlis

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) for the contracting parties?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2289)

[مسألة ثبات الخيار للمتبايعين]] : وإذا انعقد البيع.. ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء، إلى أن يتفرقا أو يتخايرا، وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وأبو برزة – رضي الله عنهم –، ومن التابعين:

الشعبي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وعطاء، والزهري، رحمة الله عليهم، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور – رحمهم الله –.

Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis from the hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2290)

دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما، فإذا تفرقا.. فقد وجب البيع» . وروى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما، أو يقول أحدهما للآخر: اختر» .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=916)

فصل في الخيار) الشامل لخيار النقيصة وسيأتي ولخيار التروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ في بيانه بسببيه مبتدئا بالأول منهما لثبوته بالشرع بلا شرط فقال (خيرهما) أي: العاقدين (في المحض من تعاوض) أي في المعاوضة المحضة وهي التي تفسد بفساد عوضها كسلم وصرف وتولية وإشراك وصلح معاوضة وقسمة رد وسائر أنواع البيع (كبيعه) أي الأب أو الجد (مع طفله) بأن باع ماله لطفله أو عكسه لخبر الصحيحين «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» بنصب يقول [حاشية العبادي] (فصل في الخيار) (قوله: وصلح معاوضة) قال في شرح الروضة على غير منفعة. (قوله: وقسمة رد) بخلاف غيرها ولو جرى بالتراضي؛ لأن الممتنع منه يجبر عليه والإجبار ينافي الخيار قال في شرح الروضة: دون قسمتي الإفراز والتعديل. [حاشية الشربيني] ما لو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين، ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه ومثاله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بما له عليه من الدين، ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد؛ نظرا لاتحاد الدين ولا نظر لتعدد عاقد الرهن. اهـ. جمل. (قوله: في الشفعة والرهن) قال ق ل على الجلال وألحق بهما العرايا اهـ أي: فإذا وكل اثنان واحدا في بيع أقل من عشرة أوسق صح وإذا وكل واحد اثنين في بيع أزيد

من دون خمسة أوسق لم يصح اعتبارا بالموكل فيهما (قوله: وتفصيل الثمن) أي والمثمن كما أفاده بالمثال فلو فصل أحدهما فقط لم تتعدد كما في شرح م ر ولا بد أن يكون التفصيل من المبتدئ بائعا كان أو مشتريا كما في شرح م ر أيضا وإن أجمل الآخر فإن كان التفصيل من المجيب فقط فلا تعدد فقول الشارح ولو من المبتدئ فقط أي: لا منهما بدليل التعليل وليس المراد سواء كان من المجيب أو المبتدئ لكن في شرح العباب لحجر أنه إن كان منهما تعددت قطعا أو من المبتدئ وحده أو المجيب وحده تعددت على الأصح. اهـ. وقول م ر وإن أجمل الآخر صريح في الصحة إذا فصل المبتدئ وأجمل المتمم ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو أوجب نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقبل المشتري بألف بطل العقد؛ لأن محل ما هنا في المبيع الذي هو عينان وما هناك عين واحدة كما نقله عن العلامة القويسني. (قوله: ببيع هذي الدار إلخ) فلا بد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أو لا فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وصلح) أي على عين، أما على المنفعة فإجارة ولا خيار فيها إلا إن عقد بلفظ البيع ومن الصلح على العين الصلح على الدية فإذا صالحه عن دية الخطأ وشبه العمد فإن بنينا على ما اعتمده شيخ الإسلام من أن إبل الدية معلومة بالسن والصفة صح الصلح وثبت الخيار؛ لأنها معاوضة محضة إلخ وإن بنينا على أنها ليست كذلك فلا يصح، وأما دم العمد فالصلح عليه صحيح ولا خيار؛ لأنه من قبيل العفو فلو عفى منه على الدية، ثم صالح عنها صح وثبت الخيار كهو في الخطأ وشبه العمد. اهـ. رشيدي اهـ شيخنا ذ بهامش المحلي وبه تعلم ما في ق ل على الجلال [فصل في الخيار] [أسباب الخيار] (فصل في الخيار) (قوله: أي: في المعاوضة المحضة) أي واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص فخرج بالمعاوضة نحو الهدية وبالمحضة النكاح

وبالواقعة على العين الإجارة وباللازمة الشركة وبكون اللزوم من الجانبين الرهن والكتابة وبالملك القهري الشفعة وبالجريان مجرى الرخص الحوالة نعم حق الممر إن وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الإجارة فلا يثبت في الإقالة وإن كان الأرجح أنها فسخ. اهـ. ق ل على الجلال مع إيضاح. (قوله: وقسمة رد وسائر إلخ) ظاهره أن قسمة الإفراز ليست بيعا وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام في بابها من شرح المنهج والمعتمد أنها بيع فيما يملك وإفراز فيما لا يملك وإنما لم يثبت الخيار فيها للإخبار عليها المنافي للخيار. (قوله: كبيعه مع طفله) ولو باع مال أحد طفليه للآخر بالمصلحة لهما، ثم انعكست مصلحتهما في زمن الخيار بأن صارت مصلحة أحدهما الفسخ والآخر الإجارة فينبغي أن يراعى من مصلحته الفسخ؛ لأن رعاية مصلحة الآخر في الإجارة تبطل فائدة

Mas'alah: What is the chapter on the option of the session for the two contracting parties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1877)

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1877)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم

يتفرقا إلا بيع الخيار ". (قال الشافعي) وفي حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع وفي حديث أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "(قال) وفي الحديث ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقيا في مكان واحد بعد البيع وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع وقال شريح شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتي طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا وإنما جعل لهما النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار بعد التبايع ما لم يفترقا فلا تفرق بعدما صارا متبايعين إلا تفرق الأبدان" .

Mas'alah: Who among the Companions and scholars upheld the option of session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1879)

وبمذهبنا في ثبوت خيار المجلس في سائر البياعات قال من الصحابة: عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبو برزة الأسلمي. ومن التابعين: شريح، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس. ومن الفقهاء: الزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the evidence against the option of the session in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1879)

وقال أبو حنيفة، ومالك: البيع لازم بالإيجاب والقبول، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال. استدلالا بقوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، فندب إلى الإشهاد على البيع، لأجل الاستيثاق فيه، فلو كان لأحدهما الفسخ بعد العقد المشهود عليه، لم يحصل الاستيثاق، ولبطلت فائدة الإشهاد. وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" . ولو جاز لأحدهما الفسخ من غير استقالة لم يكن لنهيه عن الافتراق خشية الاستقالة معنى، فدل على أن الفسخ لا يستحق إلا بالاستقالة. وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "البيع عن صفقة أو خيار" .

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i position on the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1880)

فصل:

Mas'alah: What is the evidence for the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1880)

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: ثبوت السنة به من خمسة طرق:

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1880)

فأحدها: حديث ابن عمر، وهو وارد من طريقين: أحدهما: من طريق نافع. والثاني: من طريق عبد الله بن دينار. فأما نافع فقد روي عنه من طريقين: أحدهما: ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا" . والثاني: رواه الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا تبايع المتبايعان البيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان عن خيار فقد وجب" قال نافع: وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع، فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع. وأما عبد الله بن دينار فقد روي عنه من طريقين: أحدهما: رواه الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن أبي عمر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع خيار فقد وجب" .

والثاني: رواه الشافعي عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" .

Mas'alah: What is the hadith of Abu Barzah regarding the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1881)

والثاني: حديث أبي برزة. رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرسا من رجل، فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" . قال الشافعي: وفي الحديث ما يبين هذا لم يحضر يحيى بن حسان حفظه، وقد سمعته من غيره: أنهما باتا ليلة، ثم غدوا عليه، فقال: ما أراكما تفرقتما، وجعل لهما الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah regarding the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1881)

والرابع: حديث أبي هريرة. رواه أبو زرعة عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر مناديه أن ينادي ثلاثا "لا يفترقن بيعان إلا عن تراض" .

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn Shu'ayb regarding the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1881)

والخامس: حديث عمرو بن شعيب: وقد تقدم ذكره في دليل المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1884)

على أن هذا وإن ساغ في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر على وهن وضعف، فليس يسوغ في حديث غيره؛ لأن النص يدفعه من قوله: أو يقول لصاحبه: اختر، فإن ما بعد ذلك يخالف ما قبله.

Mas'alah: What are the types of options in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1885)

ولأن الخيار ضربان: ضرب يتعلق بالصفات، وضرب يتعلق بالزمان. ثم كان الخيار المتعلق بالصفات ينقسم قسمين: قسم وجب بالشرط وقسم وجب بالشرع. فالقسم الواجب بالشرط: أن يبتاع عبدا على أنه كاتب أو صانع، فيجده بخلاف ذلك، فيجب له الخيار لعدم الفضيلة المستحقة بالشرط. والواجب بالشرع: هو خيار العيب لنقص وجده عن حال السلامة، فيجب له الخيار بالشرع، فاقتضى أن يكون الخيار المتعلق بالزمان ينقسم قسمين: قسم وجب بالشرط: وهو خيار الثلاث. وقسم وجب بالشرع: وهو خيار المجلس. وتحريره قياسا: أنه أحد جنسي الخيار، فوجب أن يتنوع نوعين: شرطا وشرعا قياسا على خيار الصفات. ولأنه عقد يقصد به تمليك المال، فلم يلزم بالبذل والقبول كالهبة. ولأن عقد البيع بذل وقبول، فلما ثبت الخيار بعد البذل، وجب أن يثبت بعد القبول. وتحريره قياسا: أنه قول أحد المتبايعين، فوجب ثبوت الخيار بعده كالبذل.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1888)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" امرؤ من قريش "(قال) فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع" .

Mas'alah: What is the critique of the claim that hand-to-hand exchange necessitates immediate payment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=355)

وهذا الاستلزام الذي ادعاه ليس كذلك، فإنه قد يبيع إلى أجل، ومع ذلك يقع القبض قبل التفرق، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=282)

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر

Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=212)

باب بيع الخيار الخيارات التي لها مدخل في البيوع أحد عشر2 3: خيار الشرع وهو خيار المجلس، وخيار الشرط وهو خيار الثلاثة أيام أو أقل فإن زاد على ذلك بطل العقد4، وخيار الرؤية ونذكره في بابه إن شاء الله تعالى5، وخيار التخيير وهو: أن يخير أحد صاحبه6، وخيار تلقي الركبان، وخيار العيب ونذكره في بابه7، وخيار العجز عن الثمن، وخيار تفريق الصفقة8، وخيار الامتناع عن الثمن، وخيار الامتناع عن العتق، وخيار عدم الحرفة المشروطة9 1 مختصر المزني 183، الحاوي 5/287، المهذب 1/288. 2 في (أ) (عشرة) . 3 الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/347، ولابن السبكي 1/252، المنثور 2/146-147، مختصر قواعد العلائي 2/280، الإرشاد 2/153، الأنوار 1/224، الأشباه للسيوطي 454-455، مختصر قواعد الزركشي 332، تحفة الطلاب 2/40، حاشية الجمل 3/102. 4 شرح السنة 8/48، كفاية الأخيار 1/155. 5 انظر: ص 233. 6 قال في التنقيح 180/ أ: تخيير أحدهما لا يثبت خيارا. 7 أسقط هذا من (ب) . 8 انظر أمثلة: تفريق الصفقة ص 234. 9 الأولى التعبير ب: خيار فقد الوصف المشروط، فهو أعم من الحرفة. وانظر: التنقيح 180/ أ، وتحفة الطلاب 2/45-46.

Mas'alah: What are the types of khiyar (options) in sales according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4659)

أما الأحكام فقال أصحابنا الخيار ضربان خيار نقص وهو ما يتعلق بفوات شئ مظنون

الحصول وخيار شهوة وهو ما لا يتعلق بفوات شئ فالأول له باب مستقل وهو الذي سماه المصنف بعد هذا باب بيع المصراة والرد بالعيب وأما الثاني فله سببان المجلس والشرط فيقال خيار المجلس وخيار الشرط وإذا صححنا بيع الغائب أثبتنا فيه خيار الرؤية فتصير الأسباب ثلاثة *

Mas'alah: Can a judge's ruling invalidating khiyar al-majlis be overturned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4672)

(فرع) لو حكم حاكم بإبطال خيار المجلس هل ينقض حكمه حكى الدارمي فيه وجهين (أحدهما) لا ينقض للاختلاف (والثاني) ينقض قاله الإصطخري * *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the option of the two parties in a sale until they separate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4706)

(فصل) في مسائل وفروع تتعلق بباب الخيار في البيع (منها) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) وفي رواية (إلا أن يكون البيع خيارا) وفي رواية (أو يخير أحدهما صاحبه) وفي رواية (أو يقول لصاحبه اختر) واختلف العلماء من أصحابنا وغيرهم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إلا بيع الخيار) على ثلاثة أقوال جمعها القاضي حسين في تعليقه والروياني وآخرون من أصحابنا (أصحها) المراد التخيير بعد تمام العقد وقبل مفارقة المجلس وتقديره لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا

أن يتخايرا في المجلس فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة (والثاني) معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة (والثالث) معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بمجرد العقد ولا يكون فيه خيار وهذا على الوجه الضعيف السابق لأصحابنا فيما إذا تبايعا على أن لا خيار وقلنا يصح البيع ولا خيار فهذا ينفسخ على الأقوال المذكورة في تفسيره واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير من أصحابنا ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي فقال الروايتان الأخيرتان من

الروايات التي ذكرتها تدل على أن المراد بالقول الأول الأولى ثم بسط دلائله وضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثيرون من أهل العلم إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه (البيع صفقة أو الخيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق) ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره قال والذي يبين هذا رواية أبي داود عن نافع عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه مسلم في صحيحه) هذا كلام البيهقى ومن قال بالقول الأول أيضا من المحدثين الترمذي فقال في جامعه المشهور معناه إلا أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا احضره فاختار البيع ليس لهما خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا قال هكذا فسره الشافعي وغيره وهكذا نقل الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا التفسير عن الشافعي وجزم به كثيرون ومن ذكر منهم خلافا صححه ونقل ابن المنذر في الاشرف هذا التفسير عن سفيان الثوري والأوزاعي وسفيان

بن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق ابن راهويه والله أعلم *

Mas'alah: What is the correct interpretation of the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4707)

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الأبدان إلى آخره * قال القاضي حسين والروياني وغيرهما غلط المزني في قوله سلعة وعين فانهما شئ واحد وإنما قال الشافعي في سلف بالفاء أو عين وأراد بالسلف السلم وأما قوله تفرق الأبدان فاحتراز من تأويل أبي حنيفة فإنه يقول المراد بالحديث حتى يتفرقا بالقول وهو تمام عقد البيع والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the option of cancellation without fraud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

(إحداهما) يثبت وهو قول الشافعي لظاهر الحديث (والثانية) لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=522)

فصل: وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى

أن يتفرقا أو يتخايرا لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر1" والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه عن العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئا مشى أذرعا ليجب البيع ثم يرجع ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود وذلك يحصل بما ذكرناه وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار لأن ذلك لا يسمى تفرقا وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر اختر إمضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار لقوله عليه الصلاة والسلام "أو يقول أحدهما للآخر اختر" فإن خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار المسؤول وهل ينقطع خيار السائل؟ فيه وجهان: أحدهما لا ينقطع خياره كما لو قال لزوجته اختاري فسكتت فإن خيار الزوج في طلاقها لا يسقط والثاني أنه ينقطع لقوله عليه الصلاة والسلام: "أو يقول أحدهما للآخر اختر" فدل على أنه إذا قال يسقط خياره ويخالف تخيير المرأة فإن المرأة لم تكن مالكة للخيار وإذا خيرها فقد ملكها ما لم تكن تملكه فإذا سكتت بقي على حقه وههنا المشتري يملك الفسخ فلا يفيد تخييره إسقاط حقه من الخيار فإن أكرها على التفرق ففيه وجهان: أحدهما يبطل الخيار لأنه كان يمكنه أن يفسخ بالتخاير فإذا لم يفعل فقد رضي بإسقاط الخيار والثاني أنه لا يبطل لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the option of the session?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2180)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session according to al-Rafi'i and al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2180)

أحدها: أن الرافعي قد اختلف كلامه في هذه المسألة فصحح في كتاب الشفعة من هذا الكتاب أنه يثبت فقال: والأظهر الثبوت، ويحكى عن نصه في اختلاف العراقيين، وصحح عكسه في "المحرر" هنا أي في البيع فقال: الأصح أنه لا يثبت، وهو الذي صححه النووي في كتبه كلها، ونقله في الشفعة من "زوائده" عن الأكثرين.

Mas'alah: Which opinion on the option of the session is considered the most correct?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2180)

الثاني: أن الأصح من الوجهين الأخيرين هو ما استصوبه الإمام. كذا صرح بتصحيحه في "شرح المهذب" ، وهو مقتضى كلام الرافعي في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1327)

باب بيع الخيار قال (الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال {المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار} أخبرنا ابن جريج قال أملى علي نافع مولى ابن عمر أن عبد الله@

ابن عمر أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار } قال نافع وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع . قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – @

{ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا , فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما , وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما } أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال له أبو برزة سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } . قال الشافعي : وفي الحديث ما يبين هذا أيضا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع. قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه قال يقول "اختر إن شئت فخذ , وإن شئت فدع" قال فقلت له فخيره بعد وجوب البيع فأخذ ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك أتقبله منه لا بد ؟ قال لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة عن

محمد بن سيرين عن شريح أنه قال شاهدان ذوا عدل إنكما افترقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع .@

Mas'alah: What is the argument regarding the meaning of the Prophet's hadith on the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1332)

قال الشافعي : فقيل لبعض من قال هذا القول إلى أي شيء ذهبت في هذا القول ؟ قال أحل الله البيع وهذا بيع وإنما أحل الله عز وجل منه للمشتري ما لم يكن يملك ولا أعرف البيع إلا بالكلام لا بتفرق الأبدان فقلت له : أرأيت@

لو عارضك معارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت أحل الله البيع ولا أعرف بيعا حلالا وآخر حراما وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ما الحجة عليه ؟ قال إذ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيوع فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale after the contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1341)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن يخالف منها شيئا من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما يختار أن ينفذ البيع إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله ولم

يجعل الخيار إلا للمبتاع في أن يأخذ أو يدع وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معا من غير اختلاف في ثمن ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يفسد أصل البيع ولا ينقضه إنما أراد تحديد نقض البيع بشيء جعل لهما معا وإليهما إن شاءا فعلاه , وإن شاءا@

تركاه .

Mas'alah: What is the chapter on the option of the session?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1187)

الباب الأول في خيار المجلس

Mas'alah: What is the first chapter on the option of the session and its two sections?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1188)

الباب الأول في خيار المجلس وفيه فصلان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the basis for the option of the session in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1188)

والأصل فيه قوله عليه السلام المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قيل معناه ألا بيعا شرطا فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق وقيل معناه ألا

بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قومه ولما ثبت خيار المجلس بالحديث اختص بالبيع فكل ما يسمى بيعا من الصرف والسلم والإشراك أن شرك بينه وبين غيره بان يقول أشركتك في هذا البيع وهو مستعمل في البيع وكذلك التولية والصلح ثبت فيه الخيار قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=368)

668 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ كتاب البيوع (المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار) ر ل41 / ب قال الرافعي: كذا في كثير من النسخ بتكرار لفظ (الخيار) فالأول جملة، والمقصود / أن لهما خيارا. والثاني: جملة أخرى، والمقصود أن ذلك الخيار لا يختص بأحدهما بل يثبت لكل واحد منهما. (ما لم يتفرقا) روى ثعلب، [1] عن ابن الأعرابي، [2] عن المفضل [3] أنه قال: الافتراق في الكلام والتفرق في الأبدان. [4] (إلا بيع الخيار) [5] قال الرافعي: ذكر له تفاسير: [6] أحدها: أن المعنى: إلا إذا اختار إمضاء البيع وإلزامه بعد = (1) هو: ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، المحدث النحوي صاحب الفصيح، ثقة حجة دين صالح مشهور بالحفظ، ولد سنة مائتين، ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: السير (14/ 5) . (2) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحول، إمام اللغة، النسابة،

صالح زاهد ورع صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره، وكان صاحب سنة واتباع، وكان ربيب المفضل بن محمد الضبي صاحب المفضليات فأخذ عنه، ولد سنة خمسين ومئة، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئتين. انظر: السير (10/ 687) . (3) هو: أبو العباس المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر بن سالم بن أبي سلمى بن ربيعة بن زبان بن عامر بن ثعلبة بن ذؤيب بن السيد بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة، ويقال: ابن أبي الضبي، ويكنى أبا عبد الرحمن الكوفي المقرئ العلامة راوية للآداب والأخبار وأيام العرب، موثقا في روايته، مات في سنة ثمان وستين ومائة. انظر: الفهرست (ص102) ، وتاريخ بغداد (13/ 121) ، والسير (14/ 362) ، والميزان (6/ 502) . (4) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (2/ 207) قال: أخبرنا ابن الأعرابي، عن المفضل، قال: يقال: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأجسام. (5) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (2/ 743 / 2005) بنحوه، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس (3/ 1163 / 1531) كلاهما دون ((بالخيار)) الأولى، عن مالك به، وفي مسلم: ((البيعان)) . (6) في م: (تفاسيرا) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal after a sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=370)

673 - أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، قال: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرؤ من قريش، قال: وكان أبي يحلف: ما الخيار إلا بعد البيع.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فباع صاحب لنا فرسا)

زاد أبو داود: ثم ندم ولم يتفرقا. [1] (عمرك الله) أي: سألت الله أن يطيل عمرك. [2] (1) أخرجه الطيالسي في مسنده (1/ 124 / 922) واللفظ له، وأبو داود في الإجارة، باب في خيار المتبايعين (3/ 273 / 3457) والزيادات له عن حماد بن زيد به، وفيه: خرجنا في غزاة لنا فنزلنا منزلا، فاشترى رجل عبدا بفرس فبقينا بقية يومنا وليلتنا، فلما [أصبحا من الغد] كان عند الرحيل قام الرجل إلى فرسه؛ لسرجه [فندم] فأخذه الرجل بالبيع، [فأبى الرجل أن يدفعه إليه] فاختصما إلى أبى برزة السلمي، [فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة] فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. قال حماد: وهذا الذي حفظته أنا. قال حماد: وقال هشام بن حسان في هذا الإسناد: [حدث جميل أنه قال:] إن أبا برزة قال: ولا أراكما تفرقتما. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (5/ 96) : ورجال إسناده ثقات. قلت (الباحث) : ورواية هشام بن حسان أخرجها الدارقطني (3/ 6) عنه بمعناه. (2) كان عادة أهل الجاهلية أنهم يدعون بطول البقاء كقولهم: عمرك الله ألف سنة. أخرج عبد الرزاق (8/ 50 / 14261) عن معمر وابن عيينة به، وفيه: ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع: اختر. فنظر إليه الأعرابي فقال: عمرك الله! من أنت؟ فلما كان الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع. وعمنى عمرك الله أي: أسأل الله تعميرك وأن يطيل عمرك، والعمر بالفتح: العمر، ولا يقال في القسم إلا بالفتح. انظر: النهاية (3/ 298) ، ولسان العرب (4/ 602) مادة عمر، والفتح (11/ 547) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1242)

باب خيار المتبايعين روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1242)

فرع: خيار المكان ثابت في البيع يجوز لكل واحد من المتبايعين فسخ العقد ما لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة رحمة الله عليهم: لا يثبت خيار المكان، والخبر حجة لمن أثبته.

Mas'alah: What is the meaning of the exception in the hadith on the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1243)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إلا بيع الخيار" استثناء يرجع إلى مدة الخيار؛ معناه: كل واحد بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا قبل التفرق؛ فيلزم العقد. وقيل: هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار، معناه: إذا تفرقا، لزم العقد، إلا أن يتبايعا؛ بشرط خيار الثلاث؛ فيبقى خيار الشرط بعد التفرق. وقيل: الاستثناء يرجع إلى أصل الخيار، معناه: كل واحد بالخيار، إلا أن يشترط نفي خيار المكان؛ فلا خيار لهما. وللشافعي –رضي الله عنه – ثلاثة أقوال في البيع، بشرط نفي [خيار] المكان: أصحهما: أن البيع باطل؛ لأنه خلاف قضية العقد كما لو باع بشرط ألا يملك. والثاني: البيع صحيح ولا خيار له؛

لأن الخيار فيه نوع غرر؛ لأنه يمنع مقصود العقد، غير أن الشرع أثبته، رفقا بالمتبايعين؛ فنفيه لا يمنع (صحة) العقد. والثالث: البيع صحيح، والشرط باطل؛ لأنه خلاف قضية العقد، وله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

وإذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، أو يتخايرا، وهو أن يقولا: اخترنا إمضاء البيع، أو فسخه، فإن تبايعا على أن لا خيار لهما لم يصح البيع. وقيل: يصح، ولا خيار لهما. وقيل: يصح، ويثبت لهما الخيار.

Mas'alah: What is the chapter on the option of the two parties before parting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1998)

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

Mas'alah: What are the five hadith proofs for the option of the session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2000)

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: ثبوت السنة به من خمسة طرق: فأحدها: حديث ابن عمر، وهو وارد من طريقين:

Mas'alah: What is the evidence for the option of the session from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2001)

أحدهما: من طريق نافع. والثاني: من طريق عبد الله بن دينار. فأما نافع فقد روى عنه من طريقين: أحدهما: ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا" . والثاني: رواه الشافعي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا تبايع المتبايعان البيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان عن خيار فقد وجب" قال نافع: وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع، فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع "." وأما عبد الله بن دينار فقد روي عنه من طريقين: أحدهما: رواه الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب" . والثاني: رواه الشافعي عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يقول احدهما لصاحبه: اختر" .

Mas'alah: What is the evidence for the option of the session from the hadith of Abu Barzah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2001)

والثاني: حديث أبي برزة. رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرسا من

رجل، فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" . قال الشافعي: وفي الحديث ما يبين هذا لم يحضر يحيى بن حسان حفظه، وقد سمعته من غيره: أنهما باتا ليلة، ثم غدوا عليه، فقال: ما أراكما تفرقتما، وجعل لهما الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع.

Mas'alah: What is the evidence for the option of the session from the hadith of Hakim ibn Hizam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2001)

والثالث: حديث حكيم بن حزام رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما" .

Mas'alah: What is the evidence for the option of the session from the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2001)

والرابع: حديث أبي هريرة. رواه أبو زرعة عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر مناديه أن ينادي ثلاثا: "لا يفترقن بيعان إلا عن تراض" .

Mas'alah: What is the evidence for the option of the session from the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2002)

والخامس: حديث عمرو بن شعيب: وقد تقام ذكره في دليل المخالف.

Mas'alah: What is the theoretical basis for the option of withdrawal after a sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2004)

فأما المعنى النظري فهو أنه خيار ورد به الشرع، فوجب أن يعتبر حكمه بعد العقد، أصله خيار الثلاث. ولأنه عقد معاوضة محضة، فوجب أن يكون للتفرق تأثير فيه، كالصرف والسلم. ولأن الخيار ضربان: ضرب يتعلق بالصفات، وضرب يتعلق بالزمان. ثم كان الخيار المتعلق بالصفات ينقسم قسمين: قم وجب بالشرط وقسم وجب بالشرع. فالقسم الواجب بالشرط: أن يبتاع عبدا على أنه كاتب أو مانع، فيجده بخلاف ذلك، فيجب له الخيار لعدم الفضيلة المستحقة بالشرط. والواجب بالشرع: هو خيار العيب لنقص وجده عن حال السلامة، فيجب له الخيار بالشرع، فاقتضى أن يكون الخيار المتعلق بالزمان ينقسم قسمين: قسم وجب بالشرط: وهو خيار الثلاث. وقسم وجب بالشرع: وهو خيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2005)

وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب، وقوله "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن

يستقبله" فهو أن لهذا اللفظ ظاهرين: أحدهما: حجة عليهم. والثاني: حجة لهم. فقوله: "ولا يحل له أن يفارقه" حجة عليهم، لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازما، وأن فيه خيارا يسقط بالتفرق. وقوله: "خشية أن يستقبله" حجه لهم، لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقامة. فلم يكن بد من تغليب أحد الظاهرين لتعارضهما، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق لأمرين: أحدهما: أن أول الخبر يقتضيه، وهو قوله "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار" . والثاني: أن الإقامة لا تختص بمجلس التبايع وتبطل بالتفرق لجوازها بعد الافتراق كجوازها قبله. وإنما الخيار يختص بالمجلس ويبطل بالتفرق، فصح أنه المراد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session according to Umar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2005)

وأما الجواب عن ما روي عن عمر "البيع صفقة أو خيار" فهو أنه مرسل، لأنه يروى عن رجل من بني كنانة، ولو صح لاحتمل أمرين: أحدهما: أن البيع عن صفقة وخيار، لأنه قسم البيع إلى قسمين: أحدهما: صفقة، والثاني: خيار. والخيار بمجرده لا يكون بيعا إلا مع الصفقة، فثبت أن معناه عن صفقة وخيار. والثاني: أن معناه أن البيع على ضربين: ضرب: فيه خيار الثلاث. وضرب: ليس فيه خيار الثلاث. يوضح ذلك يؤيده ما روى مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=777)

باب الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=777)

ولو اشترى من يعتق عليه؛ فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف .. فلهما الخيار، وإن قلنا: للمشتري .. تخير البائع دونه. === (باب الخيار) (يثبت خيار المجلس في أنواع البيع: كالصرف، والطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة) لحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر" متفق عليه [1]. والمراد بالتفرق هو: التفرق من المكان؛ ففي "البيهقي" من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "حتى يتفرقا من مكانهما" [2]. ويستثنى من قوله: (أنواع البيع) : بيع العبد من نفسه؛ فإنه لا خيار على الأصح في "الشرح الصغير" ، و "شرح المهذب" [3]، وكذا القسمة بالتراضي حيث لا رد وقلنا: هي بيع، وكذا الحوالة إن جعلناها بيعا. واحترز بـ (المعاوضة) عن صلح الحطيطة؛ فإنه لا خيار فيه؛ لأنه إن ورد على دين .. فإبراء، أو على عين .. فهبة، ولا خيار فيهما، لكن يشمل الصلح على المنفعة، والصلح عن دم العمد، ولا خيار في الأول؛ لأنه إجارة، ولا في الثاني أيضا؛ كما صرح به القاضي الحسين. (ولو اشترى من يعتق عليه؛ فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف .. فلهما الخيار) لوجود المقتضي بلا مانع (وإن قلنا: للمشتري .. تخير البائع) لما سبق، (دونه) لأن مقتضى ملكه له ألا يتمكن من إزالته، وأن يترتب عليه العتق، فلما تعذر الثاني .. بقي الأول. (1) صحيح البخاري (2109) ، صحيح مسلم (1531) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) سنن البيهقي

(5/ 271) . (3) المجموع (9/ 167) .

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=302)

فصل [في خيار المجلس والشرط وخيار العيب]

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=302)

يثبت خيار مجلس في كل بيع وسقط خيار من اختار لزومه, ـــــــ فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب. يثبت خيار مجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد. وخرج بفيء: كل بيع غير البيع: كالإبراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة وإجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لأنها لا تسمى بيعا. وسقط خيار من اختار لزومه أي البيع من بائع ومشتر: كأن يقولا اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما: كأن يقول اخترت لزومه: فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=149)

(والمتبايعان بالخيار) بين إمضاء البيع وفسخه، أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا، أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد. فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=232)

يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا كربوي وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها. ـــــــ باب الخيار هو شامل الخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة. "يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا" كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في ز من خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك "كربوي وسلم" وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الأصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل "لا" في " بيع عبد منه و "لا" بيع ضمني " لأن مقصودهما العتق "و" لا في "قسمة غير ردو" لا في "حوالة" وإن جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع إلى آخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كإبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق

وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لأنها لا تسمى بيعا والخبر إنما ورد في البيع ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة. "وسقط خيار من اختار لزومه" أي البيع منهما كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا للزوم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجارة لأصالتها "و" سقط خيار "كل" منهما "بفرقة بدن" منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق "عرفا" فما يعده الناس فرقة يلزمه به العقد ومالا فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا "طوعا" من زيادتي فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره وإن لم يسد فمه في الثانية فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا إن منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا وإذا ثبت خيار المجلس "فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل" وإن زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق. "ولو مات" العاقد "أو جن" أو أغمي عليه في المجلس "انتقل" الخيار "لوارثه أو وليه" من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا في

المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر. "وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها" أي قبل الفرقة بأن جاء معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته الأصل وذكر التحليف من زيادتي.

فصل: لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتر أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط. ـــــــ

Mas'alah: What are the types of khiyar (options) in sales?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=455)

ثم شرع في بيان الخيار؛ وهو ضربان: خيار نقص وسيأتي, وخيار ترو: وهو بمجرد التشهي, وله سببان: المجلس, والشرط, وبدأ بالأول منها؛ لثبوته بالشرع بلا شرط فقال:

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1108)

قوله (والمتبايعان الخ) الواو هنا للإستئناف كما مر في نظائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع, والمراد بهما البائع والمشتري. وقوله: بالخيار أي متلبسان بالخيار

يعني خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو استعقب عبقا فيثبت للبائع و المشتري في بيع من أقر المشتري بحريته أو شهد بها لأنه من جهته بيع, ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته افتداء ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ولا في بيع ضمني كأن يقول شخص لآخر اعتق عبدك عني بكذا فقيول: أعتقه عنك لأن المقصودهما العتق فخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها. وأما الهبة بثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه, وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالإجارة ونحوها, وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة أو نحوها أو من أحدهما كالكتابة ونحوها, وبقولنا: ليس فيها تمليك قهري السفعة, وبقولنا: ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار في شيء مما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=974)

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد كقولهما: تخايرنا، فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر»

Mas'alah: What is the issue with using a conjunctive particle in the definition of khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (ولو كان معطوفا إلخ) فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

[حاشية عميرة] أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1148)

(وإذا) (6) انعقد البيع بالإيجاب والقبول، ثبت لكل واحد (من) (7) المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا (8) . = غالبا، فلا يكون لفظه طلبه أعني زوجني مساومة بل تحقيقا فاعتبر إيجابا. ورد النكاح بعد إيجابه يلحق الشين بالأولياء، بخلاف البيع/ فتح القدير للكمال بن الهمام/ 6: 250. (1) معناه: تبايع حاضران بالمكاتبة، والشافعية منعت البيع بالمكاتبة في حالة الغيبة فهنا أولى، والوجه الثاني: أنه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي، لاسيما وقد قدمنا أن الراجح إنعقاده بالمعاطاة. إلا أن الشيرازي يرجح عدم الإنعقاد، لأنه قادر على النطق، فلا ينعقد البيع بغيره، الروضة: 3: 338 – 339 والمجموع 9: 149، 154. (2) (البيع) : في ب، جـ وفي أ، والأول هو الصحيح. (3) (فيه وجهان) : في ب، جـ وفي أوجهين، والأول أصح. (4) (وذكر)

: في ب، جـ وفي أذكر. (5) ويذكر النووي رحمه الله عن هذا الوجه أنه وجه شاذ عند الماوردي، والأصح عنده وعند الشافعية، أنه ينعقد والله أعلم/ المجموع 9: 153. (6) (وإذا) : في ب، جـ وفي أفإذا والأول هو الصحيح. (7) (من) : في أوفي ب والأول هو الصحيح. أنظر المهذب للشيرازي مع المجموع 9: 161. (8) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: البيعان بالخيار =

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki position on the option of the session?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1149)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بهما (1) . = ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر إختر. رواه البخاري ومسلم بلفظه. وأما الأثر المذكور عن ابن عمر أنه كان يمشي أذرعا. والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ: فلفظ البخاري: (فارق صاحبه) ولفظ مسلم: (قام فمشى هنيهة ثم رجع) ولفظ الترمذي قال نافع: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد، قام ليجب له البيع. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (أو يقول) هكذا هو في الصحيحين. أنظر صحيح البخاري جـ 2: 12 وأنظر صحيح مسلم جـ 10: 173. والتفرق: أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه، وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجزا من ستر أو غيره، لم يسقط الخيار، لأن ذلك لا يسمى تفرقا. أما التخاير: فهو أن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فيقول الآخر اخترت إمضاءه أو فسخه، فينقطع الخيار لقوله عليه السلام: (ويقول أحدهما للآخر إختر) . فإن خير أحدهما صاحبه فسكت، لم ينقطع خيار المسؤول، وهل ينقطع خيار السائل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينقطع خياره. والثاني: أنه

ينقطع: لقوله عليه السلام (أو يقول أحدهما للآخر إختر) فدل على أنه إذا قال يسقط خياره/ المهذب للشيرازي مع المجموع 9: 161 ويوافق رأي الشافعية الحنابلة/ أنظر المغني لابن قدامة 3: 563 – 564. (1) والحنفية تشترط إتحاد المجلس بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وإن اختلف المجلس لا ينعقد حتى لو أوجب أحدهما البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، واشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل لا ينعقد: لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس، لأنه كما وجد أحدهما، إنعدم في الثاني من زمان وجوده، فوجد الثاني، والأول منعدم، فلا ينتظم عندئذ الركن. إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى إنسداد باب =

Mas'alah: What are the two types of options in sales according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

وهو نوعان: خيار تشبه، وخيار نقيصة – أي عيب – والأول ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس، أو الشرط. والإضافة فيه – وفي خيار العيب – من إضافة المسبب إلى السبب.

Mas'alah: What is the chapter on option about?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=195)

باب الخيار – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the types of khiyar (option) in sales and their rulings?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=238)

باب الخيار فصل والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام الخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في المصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضات لقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر) ولا خيار في الحوالة وكذا في

القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والأصح في الشرح الصغير وشرح المهذب أنه لا خيار وأما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيرا فأثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالبا إلا عن ترو وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لأنه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان أصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهد وصحح في المحرر هنا أنه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذ المبيع بالشفعة

بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن أو رضى المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة وأما الإجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في أكثر كتبه وكذا الرافعي أنه لا يثبت والمساقاة كالإجارة وهل يثبت الخيار في عقد النكاح الصداق وجهان الأصح لا يثبت وقوله (ما لم يتفرقا) يعني بأبدنهما عن مجلس العقد فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فإن تفرقا بطل الخيار للخبر والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقا لزم العقد به وإلا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح فإن كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا اخترنا إمضاء البيع أو أجزناه أو ألزمناه وما أشبه ذلك فإن قال أحدهما اخترت إمضاء العقد أو أجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك انقطع خيار القائل لأنه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت ولو أجاز واحد وفسخ قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثابتا صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضي بلزوم الأول والله أعلم وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت

بالخيار في كل سلعة بتعتها ثلاث ليال) ولو شرط الخيار لأحدهما صح وكذا الأجنبي

في أظهر القولين لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلا جاز أن يشترط الخيار له ولملوكه ولا يجوز لأجنبي والله أعلم

Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4122)

وإذا انعقد [البيع] ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا لما روى البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهم- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه. اختر" ، والمراد بالمتبايعين هاهنا: من صدر منهما البيع لا المتساومين؛

لأنه قد جاء في بعض طرق الحديث من اشترى شيئا فوجب له فهو بالخيار إلى أن يفارقه صاحبه و [المراد] بالتفرق: أن يتفرقا بالأبدان عن مجلسهما الذي تبايعا فيه لا في الأقوال على المذهب؛ لأنه جاء في بعض طرق الحديث أيضا "ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه" وروى عن ابن عمر أنه كان إذا باع بيعا مشى أذرعا، وهو راوي الحديث، وأعرف بتفسيره وقد قال ابن سلمة: وهو من أهل اللغة: العرب تقول: افترقا بالأقوال وتفرقا بالأجسام. وفي زوائد العمراني حكاية وجه عن الفروع: أن الخيار ينقطع إذا شرعا في أمر آخر، وأعرضا عن أمر العقد، وطال الفصل. والمذهب الأول لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172,

page=69)

باب الخيار 1: يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب2 عتقا كربوي وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى 1 الخيار: هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب. 2 استعقب عتقا: كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=119)

باب الخيار يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر وبالتفريق ببدنهما فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي.

Mas'alah: What is the option of the two parties in a sale before they separate?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=81)

[باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» . (قال الشافعي) : وفي حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع وفي حديث أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . (قال) : وفي الحديث ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظه، وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقيا في مكان واحد بعد البيع، وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع، وقال شريح: شاهد عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع. (قال الشافعي) : وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان. (قال) : وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتي طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا، وإنما جعل لهما النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار بعد التبايع ما لم يفترقا فلا تفرق بعدما صارا متبايعين إلا تفرق

الأبدان فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار، وإذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس «خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرؤ من قريش» (قال) : فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (قال) : فإن اشترى جارية فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار، واختار البائع نقض البيع كان له وكان عتق المشتري باطلا؛ لأنه أعتق ما لم يتم ملكه فإن أعتقها البائع كان جائزا، ولو عجل المشتري فوطئها فأحبلها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيع كان على المشتري مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده ولحقه بالشبهة، وإن وطئها البائع فهي أمته والوطء اختيار لفسخ البيع. (قال المزني) : وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له إحداكما طالق فكان له الخيار فإن وطئ إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها، وقد طلقت الأخرى كما جعل الوطء اختيارا لفسخ البيع. (قال الشافعي) : فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه، وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا فولدها للمشتري؛ لأن العقد وقع وهو حمل، وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار، ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخيار ثلاثة أيام في المصراة ولحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثا لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما وصفناه ثلاثا اتبعناه ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثا حدا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties as long as they have not separated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2450)

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2450)

2880 - خيار المجلس ثابت عند الشافعي، والمعتمد الخبر الصحيح، ومعنى خيار المجلس أن يتخير المتعاقدان، في الفسخ والإجازة، بعد العقد ما لم يتفرقا. ونحن نتكلم في معنى لفظة في الحديث المعتمد، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" (1) . وقد اختلف أصحابنا في قوله: "إلا بيع الخيار" ، منهم من قال: معناه يلزم البيع بالتفرق عن مجلس العقد إلا بيعا يشرط فيه خيار ثلاثة أيام؛ فإنه يبقى جوازه ببقاء مدة الخيار، وإن انقطع خيار المجلس بالتفرق. ومن أصحابنا من قال: معناه أنه يثبت خيار المجلس في كل بيع إلا بيعا يشترط فيه المتعاقدان نفي خيار المجلس. وهذا التأويل يستدعي تقديم بيان المذهب في ذلك، فنقول: اختلف الأئمة في البيع الذي يشترط فيه نفي خيار المجلس على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: الشرط فاسد لمخالفته مقتضى الشرع، ثم إذا فسد الشرط، فسد البيع. وهذا ليس بالمرضي. (1) الحديث متفق عليه، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله عنه ثلاث طرق: الأول - عن نافع بلفظ: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار" وهكذا هو عند البخاري: 2/ 18، 19، كتاب البيوع، باب 44 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح 2111، ومسلم: 5/ 9، كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح 1531، وكذا مالك: 2/ 671/79، أبو داود: البيوع، باب في خيار المتبايعين، ح

3454، والنسائي: 2/ 213، البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح 4470، والطحاوي: 2/ 202، والبيهقي: 5/ 268، وأحمد: 2/ 73. (إرواء الغليل: 5/ 153 – 154) وراجع إن شئت باقي طرق الحديث وألفاظه في الموضع نفسه.

Mas'alah: What are the causes of the option (khiyar) in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1536)

وإما للتروي، وهو المتعلق بمجرد التشهي، وله سببان: المجلس والشرط، وقد أخذ في بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع من غير شرط وإن اختلف فيه.

Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis from the hadith?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1537)

في البسيط وبيع جمد في شدة حر لخبر «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» بنصب يقول بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم، وهو لا يصح لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له الصادقة بعدم القول مع عدم التفرق، وزعم نسخه لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لأن جل عملهم لا يثبت به نسخ كما قرر في الأصول على أن ابن عمر من أجلهم، وهو راوي الحديث كان يعمل [حاشية الشبراملسي] فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع

لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته، ولو انعكس الأمر فكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والأصل خلافه، فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخييره لنفسه، ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له، ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر، فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعا لما كان قبل التصرف؟ فيه نظر فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: ينبغي أن يراعى من المصلحة له في الفسخ لأن رعاية الآخر في الإجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني. فكما مر أن الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الإجازة بل له الفسخ عن نفسه وإن أضر بالفرع فكذلك هنا (قوله: وبيع جمد) أي وإن أسرع إليه الفساد وأدى ذلك إلى تلفه، وسيأتي عن سم على حج ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط (قوله: لخبر البيعان) أي المتبايعان (قوله: «ما لم يتفرقا») أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر اهـ سم على منهج (قوله: وهو لا يصح) بخط شيخنا البرلسي بهامش المحلي ما نصه: المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا، والتخلص منهما بما قاله النووي – رحمه الله تعالى: هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل اهـ. أقول: يرد على ذلك ما قرره الرضي وغيره من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لأحدهما، ويجاب بأن هذا بحسب الاستعمال، وإلا فقضية أصل وضع اللغة أن النفي لأحدهما كما اعترف نفس الرضي بذلك، وحينئذ فما قاله النووي لا يتوجه عليه إشكال لا بحسب أصل اللغة ولا بحسب استعمالها

فيتأمل اهـ سم على منهج (قوله: من عدم التفرق إلخ) قال حج ولم يبال بهذا الإيهام شراح البخاري حيث جوزوا في رواية «ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر» نصب الراء وجزمها اهـ (قوله: لا مغايرته) أي القول: وقوله له: أي التفرق (قوله بعدم القول مع التفرق) في نسخة بوجود القول مع إلخ، وكتب سم عليها: ينبغي مع عدم التفرق اهـ سم على حج. ثم رأيت في نسخة صحيحة: مع عدم التفرق لكنها لا تناسب النسخة التي صورتها بعدم القول، وإنما تناسب نسخة بوجود إلخ (قوله: وزعم نسخه) أي الخبر (قوله: لأن جل عملهم) في حج إسقاط جل وهو أولى لأن عملهم لا يثبت به نفسه نسخ أصلا، ولو اتفق نسخه في موضع بعمل أهل المدينة ظاهرا كان النسخ في الحقيقة بغيره غايته أن ذلك الغير وافق عمل أهل المدينة أو أن عملهم [حاشية الرشيدي] الشارح جعل أنواع البيع في كلام المصنف بإدخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار، فمن النحو حينئذ الإجارة، ولا يخفى ما فيه

Mas'alah: What is khiyar al-majlis (option of the session) and what are its causes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=231)

وهو طلب خير الأمرين وهما هنا إمضاء البيع وفسخه وهو إما خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وإما خيار نقص وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن في المقصود من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي وقد ذكر الخيارات الثلاثة مرتبة فقال (يثبت) لكل من المتعاوضين ما دام في المجلس (خيار مجلس في) كل معاوضة محضة

Mas'alah: What are the two types of khiyar (options) in sales contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1241)

باب خيار المجلس والشرط الخيار ضربان: خيار نقص، وهو ما يتعلق بفوات شيء مظنون الحصول. وخيار شهوة وهو ما لا يتعلق بفوات شيء. فالأول له باب نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1242)

السبب الأول: كونهما مجتمعين في مجلس العقد، فلكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخايرا.

Mas'alah: How is the option of the session established according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1814)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» بنصب يقول بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له [حاشية الشرواني] تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معاوضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت

المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعا لما كان قبل التصرف، فيه نظر فليتأمل سم على حج أقول ينبغي أن يراعي من المصلحة له في الفسخ لأن رعاية الآخر في الإجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما مر أن الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الإجازة بل له الفسخ عن نفسه وإن أضر بالفرع فكذلك هنا اهـ ع ش ويؤيده ما يأتي من أنه لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (قوله: البيعان) أي المتبايعان اهـ ع ش أي البائع والمشتري (قوله: ما لم يتفرقا) أي سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما. (قوله: بأو) أي مع أو فلا ينافي أن الناصب (أن) المقدرة بدليل قوله بتقدير إلا أن إلخ ثم رأيت في منهوات المغني ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح أن لا أو اهـ. (قوله: لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول إلخ (قوله: لا مغايرته له) أي لا مغايرة القول للتفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] وعكسه وجود المصلحة فيه لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل في إلزام العقد وللولي في الفسخ فهل يلزمه الإجازة نظرا للطفل أو لا يلزمه بل له الفسخ لأن جواز الفسخ له مطلقا وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر أنه لا يجب عليه الإجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حينئذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر أنه حينئذ ليس له إلزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لأن الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الإلزام لأنه الأصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار في ذلك باختياره أي الولي لزوم

العقد له مطلقا أو لنحو الطفل إن رآه مصلحة اهـ وذلك لا يخالف ما قلناه لأن حاصله أنه ليس له الإلزام للطفل إلا بالمصلحة وهذا لا ينافي أنه مع أن مصلحة الطفل في الإلزام يجوز له الفسخ لأنه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل في بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفي شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلناه مع تأمل ذلك. (قوله: لا بالعطف إلخ) كتب شيخنا المحقق البرلسي بهامش الشارح المحلي ما نصه: المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي – رحمه الله تعالى – هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل اهـ وأقول هذا أحسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضي وغيره من الأئمة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لأحدها ويجاب بأن هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية أصل وضع اللغة أن النفي لأحدهما كما اعترف بذلك الرضي نفسه وحينئذ فما قاله النووي لا يتوجه عليه إشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب أصل الوضع فليتأمل وأما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر أنه لا إشكال على ما جوزه شراح البخاري بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالإيهام فتأمله نعم يمكن التكلف في حمل كلام الشارح على ما قاله شيخنا فتأمل والله تعالى أعلم. (قوله: لا مغايرته إلخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الأمرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما ثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم

يتحقق واحد من الانتفاءين بأن وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول –

Mas'alah: Who has the first option to rescind a sale: buyer or seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1951)

تخيير المشتري أولا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب، وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أولا ورجحه السبكي وغيره ويوجه بأن الخيار مناف لوضع العقد فحيث أمكن الاستغناء عنه لم يصر إليه، ووجبت مشاورة البائع أولا لعله يسمح فيستمر العقد، ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع، ولم يقطع حتى طال ونحو طعام، أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب أو شاة بمثله فإن العقد ينفسخ فيه؛ لأنه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضا، ولا خيار بل إن اتفقا على شيء فذاك، وإلا صدق المشتري؛ إذ اليد بعدها له في قدر حق الآخر، ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففي وجوب شرط القطع عند خوف أو وقوع الاختلاط ما مر نعم إن تشاحا هنا فسخ العقد ويوجه بأن اليد للبائع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضتا، ولا مرجح فلم يصدق أحدهما في قدر حق الآخر هنا فتعين انفساخ العقد [حاشية الشرواني] تخيير المشتري أولا إلخ) وهو الأصح اهـ نهاية (قوله: على أن الخيار للبائع أولا) أي: فإن سمح بحقه أقر العقد، وإلا فسخ اهـ نهاية (قوله: الاستغناء عنه) أي: الخيار، وكذا ضمير إليه (قوله: ووجبت إلخ) عطف على لم يصر إليه (قوله: ويجري ما ذكر) أي القولان اهـ نهاية أي: وأصحهما عدم

الانفساخ ويخير المشتري إن كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد إن كان بعدها اهـ ع ش (قوله: في شراء زرع) أي: كجزة من القت اهـ نهاية، ومنه البرسيم الأخضر ع ش (قوله: حتى طال) وتعذر التمييز اهـ نهاية. (قوله: ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الأجزاء حيث يختلط بحنطة البائع إلخ اهـ والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الأجنبي قبل القبض، أو بعد وينبغي أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الأجنبي وأن اليد لهما اهـ سم (قوله: بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله أو مفعول مطلق لاختلط أي: اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله: قبل القبض) ظرف لاختلط أي: أما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما إلى الصلح اهـ ع ش (قوله: بمثله) أي اختلط بمثله قبل القبض اهـ ع ش (قوله: أما لو وقع إلخ) محترز قوله السابق إذا وقع الاختلاط قبل التخلية وقوله: (بعد التخلية) ، وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشتري البيع فإن اتفقا على شيء فذاك، وإن تنازعا صدق ذو اليد، وهو هنا البائع ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن م ر اهـ ع ش، وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اهـ. (قوله: عند خوف، أو وقوع إلخ) صوابه عند خوف الاختلاط، وفي وقوع الاختلاط (قوله: ما مر) أي: من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه، ومن أنه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشتري إن لم يسمح له البائع بما حدث، أو بعدها فلا خيار إلخ. (قوله: فسخ العقد) كذا في الروض، وفي شرح م ر الأوجه أنه يجري هنا ما تقدم اهـ وظاهر هذا أن المتخير هنا المشتري أيضا إلا أن يسمح البائع بثمرته اهـ سم وقضية قول الشارح الآتي فيتعين إلخ أن مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل أن [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجري ما ذكر في شراء زرع إلخ) في

الروض وشرحه، ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اهـ. (قوله: ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه إلخ) وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الأجزاء حيث يختلط بحنطة البائع إلخ اهـ والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة إن قلنا أنها مثلية كما سيأتي في السلم ما يقتضي أنها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الأجنبي قبل القبض أو بعده، ولم يتعرض لحكمه وينبغي أن حكمه أنه متخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الأجنبي وأن اليد لهما لا لأحدهما لكن إذا حصل التشاح هل يوقف إلى الصلح، أو يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع، أو كيف الحال فراجعه. (قوله: بل إن اتفقا على شيء إلخ) ينبغي أن يجري مثل ذلك فيما إذا وقع الاختلاط قبل التخلية، ولم يسمح البائع وإن أجاز المشتري ثم رأيته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فإن تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الأصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك، وإلا فالقول قول صاحب اليد بيمينه في حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري، أو كليهما فيه أوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني إلخ اهـ لكن الذي ينبغي في مسألتنا أعني فيما قبل التخلية أن تكون اليد للبائع (قوله: إذ اليد بعدها له) قال في الروض في مسألة الطعام الذي زاده الشارح إلا إن أودعها أي: المشتري الحنطة أي: بعد القبض ثم اختلطت فاليد له أي: للبائع أي: فالقول قوله: بيمينه (قوله: فسخ العقد) كذا في الروض، وفي شرح م ر الأوجه أن يجري هنا ما تقدم اهـ وظاهر هذا أن المتخير هنا المشتري أيضا إلا إن

بخلافه فيما مر

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=695)

باب الخيار

Sub-topic – Nature of Separation (Physical and Constructive)

Mas'alah: What constitutes separation in a large house, mosque, or ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2291)

وإن كانا في دار، أو مسجد كبير، أو سفينة كبيرة.. فبأن يقوم أحدهما من ذلك المجلس، ويمشي إلى مجلس آخر، أو يدخل من صحن الدار إلى الصفة، أو من الصفة إلى البيت.

Mas'alah: What is the definition of separation according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2292)

قال أبو سعيد الإصطخري: إنما يحصل التفرق بأن يتفرقا، بحيث إذا كلم أحدهما صاحبه بغير صياح ولا مناداة، بالخطاب المعتاد.. لا يسمع.

Mas'alah: Does the option of the session continue if both parties move together without separating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2292)

فإن تبايعا، وقاما جميعا من المجلس، وتسايرا يومهما وليلتهما، أو أكثر بحيث لم يتفرقا.. لم ينقطع خيارهما؛ لما روي: «أن رجلين ترافعا إلى أبي برزة الأسلمي، وكان قد أقاما في مجلس البيع يومهما وليلتهما، ثم ذهبا إليه، فقال: لأقضين بينكما بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ما أراكما تفرقتما» .

Mas'alah: What constitutes separation that terminates the option of the session?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1000)

1150 – فصل في الفراق القاطع للخيار خيار المجلس ثابت ما لم يفترق المتعاقدان وإن طال الزمان، وأبعد من قال: لا يزاد على ثلاثة أيام، ومهما [1] افترقا أو فارق أحدهما مجلس العقد انقطع الخيار، ولا يشترط أن يأخذ أحدهما في جهة غير جهة الآخر، ويرجع في الافتراق إلى العرف، فإن كانا في بيت مقتصد فبخروج أحدهما منه، فإن قربا من بابه، فخرج أحدهما ولو بخطوتين، فهذا فراق عند الإمام، وإن كانا في ساحة أو بيت واسع فبأن يبعد أحدهما إلى حد لا يعد مع الآخر في مجلس واحد، ويمكن ضبط المجلس بما يحصل فيه التفاهم مع الاقتصاد في رفع الصوت عند اعتدال الحال، ولا تختلف المجالس باختلاف المناصب، فمن جالس الملوك على البعد المذكور فهو مفارق.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on separation and the option of the session?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1000)

1151 – فروع أحدها: إذا تحقق الفراق، فلحق أحدهما الآخر، فلا أثر للحاق، ولو قربا من الباب، فقفز أحدهما، ولحقه الآخر على الفور، فليس بفراق عند الإمام. (1) لعل الأنسب بالسياق: "فإذا" . انظر: "نهاية المطلب" (5/ 21) .

الثاني: إذا تنادى المفترقان بالإيجاب والقبول انعقد البيع، وفي ثبوت خيار المجلس احتمال؛ فإن أثبتناه، ففارق أحدهما مكانه فهل يبطل خيار الآخر قبل مفارقة مكانه؟ فيه احتمال. الثالث: لو بني بينهما جدار فهو كإخراج أحدهما من المجلس، فإن بناه أحدهما فالظاهر أنه كمفارقته. * * *

Mas'alah: How does physical separation end the option of the session?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=918)

أو فرقة الأبدان) عطف على الخيار أي ينتهي خيار المجلس بتخايرهما أو بتفرقهما بأبدانهما، ولو نسيانا أو جهلا للخبر السابق فلو طال مكثهما أو تماشيا منازل دام خيارهما. وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من مجلس العقد وإن استمر الآخر فيه؛ لأن التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة، ثم رجع وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي أنه كان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقضية ذلك حل الفراق خشية أن يستقيله صاحبه وهو مشكل بما رواه الترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وقد يجاب بحمل

الحل في هذا الخبر على الإباحة المستوية الطرفين ويعتبر في التفرق العرف فإن كانا في نحو دار صغيرة فبأن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح أو كبيرة فبأن يخرج من بيت إلى صحن أو عكسه وإن كانا في صحراء أو سوق أو دار متفاحشة الاتساع وولى أحدهما الآخر ظهره ومشى قليلا حصل التفرق ولا يحصل بإرخاء ستر وبناء جدار؛ لأن المجلس باق، ولو تبايعا متباعدين فالأصح [حاشية العبادي] قوله: فلا خيار فيها على الأصح) أي: مطلقا م ر. (قوله: كذلك) أي: بالأولى ولعل وجهه أنه لا معاوضة فيها بخلاف الكتابة. (قوله: ويؤيده تعليلهم إلخ) قد يناقش في التأييد بأن المنفي في هذا التعليل التسمية بيعا لا حقيقة البيع فليتأمل. (قوله: اخترنا لزومه) هل قول المشتري اخترت أخذ المبيع اختيار للزوم؟ (قوله: إلا أن يكون صفقة خيار) يحتمل أن المراد بصفقة الخيار البيع المشروط فيه الخيار ويكون هذا الاستثناء من مفهوم قوله ما لم يتفرقا فليراجع. (قوله: بإرخاء ستر إلخ) ولو بفعلهما، أو أمرهما على المعتمد م ر. [حاشية الشربيني] والذي ورد فيه الخيار هو البيع ولا يقاس؛ لأنه ثبت على خلاف القياس. (قوله: وإن قدر استقلالها) أي: وإن قيل بأن العقد عليها مستقل لا تابع للنكاح والخلع كما قال به مقابل الأصح. (قوله: فلا خيار فيها تبعا) أي: فكان العقد عليها واردا على منفعة. (قوله: كذلك) أي: بالأولى لأن المبرئ والواهب وطن نفسه بالأولى من المكاتب لأخذه عوضا دونهما. (قوله: وعلى هذا إلخ) لكون المراد قام ومشى يجب أي: يقع العقد ويتم له. (قوله: وقد يجاب إلخ) ومفارقة ابن عمر يحتمل أن لا يكون لذلك بل لغرض التصرف فيه. اهـ. ع ش (قوله: ومشى قليلا) أي: زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولو تبايعا متباعدين إلخ) عبارة الروضة. (فرع) . لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع قال الإمام يحتمل أن يقال لا خيار لهما؛ لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل أن يقال يثبت ما دام في موضعهما وبهذا قطع صاحب التتمة، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره،

وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام قلت الأصح ثبوت الخيار وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيار الآخر اهـ وقوله: وأنه متى فارق أحدهما موضعه إلخ ولو إلى جهة الآخر عند م ر خلافا لحجر حيث قال: إن قصد جهة الآخر دام خياره على الأوجه؛ لأنه زاد في القرب؛ ولأن ما بينهما كله حريم للعقد ومن ثم اتجه خلافا للأذرعي أنه لا ينقطع أيضا بعوده لمحله اهـ وظاهر كلامهم على الأول أنه لا فرق بين كون الباقي بالمجلس مكرها أو لا، وهل يعتبر عدم الإكراه في المفارق؟ الظاهر نعم فراجعه وقوله: وهل يبطل خيار الآخر إلخ وجه هذا التردد هنا أنه لا قرب بينهما

Mas'alah: What evidence supports interpreting separation as separation by speech in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1882)

قالوا: وهذا أولى من حمله على افتراق الأبدان من وجهين: أحدهما: أنه معهود الافتراق في الشرع قال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] يعني: بالطلاق والطلاق كلام. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" يعني: في المذاهب. والثاني: أن حمله على التفرق بالكلام حقيقة، وعلى التفرق بالأبدان مجاز، لأنه جعل الخيار للمتبايعين، وهما يسميان في حال العقد متبايعين حقيقة، وبعد العقد مجازا، كما يقال: ضارب، فيسمى بذلك في حال الضرب حقيقة، وبعد الضرب مجازا، وإذا كان كذلك كان حمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، فثبت بهذين الوجهين أن المراد به التفرق بالكلام دون التفرق بالأبدان.

Mas'alah: What is the ruling on separation (iftiraq) in a sale contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1893)

فصل: وأما الافتراق: فهو موضوع لقطع الخيار، ولزوم البيع، لأن الخيار ثابت لكل واحد منهما بعد العقد في الفسخ والإمضاء، وقطع هذا الخيار يكون بأحد وجهين: إما بالافتراق. وإما بالتخيير القائم في قطع الخيار مقام الافتراق. فأما حد الافتراق، فقد ورد الشرع به مطلقا، وما أطلقه الشرع ولم يكن محدودا في اللغة كان الرجوع في حده إلى العرف كالقبض في المبيعات، والإحراز في المسروقات، فإذا فارق أحدهما صاحبه إلى حيث ينسب في العرف أنه مفارق له، انقطع الخيار ولزم البيع، مثال ذلك إن تبايعا في دار فيخرج أحدهما منها، فيكون هذا افتراقا سواء صغرت الدار أو كبرت، بعد الخارج منها أم قرب. فأما إن لم يخرج منها، ولكن قام من أحد جانبيها الذي تبايعا فيه إلى الجانب الآخر، نظر: فإن كانت الدار واسعة، كان ذلك تفرقا، وإن كانت الدار صغيرة، لم يقع التفرق إلا بالخروج منها أو الصعود إلى علوها. وكذا السفينة إذا تبايعا فيها؛ فإن كانت صغيرة، لم يقع التفرق إلا بخروج أحدهما منها إلى الأرض، أو إلى سفينة غيرها، أو إلى الماء. وإن كانت السفينة كبيرة وقع الافتراق بقيام أحدهما من أحد جانبيها الذي تبايعا فيه إلى الجانب الآخر، كأنهما تبايعا في الصدر، ثم قام أحدهما إلى المؤخر، أو تبايعا في المؤخر ثم قام أحدهما إلى الصدر. فأما إن تبايعا في سوق كبيرة، فقد قال الشافعي: فالتفرق: أن يولي أحدهما ظهره، قال أصحابنا: أراد بذلك أن يولي ظهره ويمشي قليلا حتى يزايل موضع العقد في العرف، كما كان يفعل عبد الله بن عمر في بيوعه. فأما إذا كانا في موضع تبايعهما ومجلس عقدهما، فبني بينهما حائط، لم يكن ذلك تفرقا، لأن الحائط المبني حائل، والحائل لا يفرق بينهما، كما لو حال بينهما رجل بوقوفه. فأما إذا قاما جميعا عن مجلس تبايعهما، ومشيا مجتمعين، ولم يفترقا

بأبدانهما، فهما على خيارهما وإن طال الزمان وبعد. وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري: أن خيارهما قد انقطع بمفارقة مجلسهما. وحديث أبي برزة الأسلمي حيث أثبت الخيار للمتبايعين وقد غدوا عليه، وقوله لهما: ما أراكما تفرقتما عن رضا منكما ببيع دليل على أنه قد عقل معنى الافتراق عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فهذا الكلام في افتراق المتبايعين.

Mas'alah: What constitutes separation in a large house for the option of the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت

Mas'alah: What constitutes separation in a market or open space for the option of the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه

Mas'alah: What constitutes separation in a ship or small house for the option of the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when parties call out to each other from a distance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale by correspondence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4652)

(فرع) قال الغزالي في الفتاوى إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول قال ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع والله أعلم *

Mas'alah: What constitutes physical separation that ends the option of the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4664)

وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور

وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لا يزيد على ثلاثة أيام لئلا يزيد على خيار الشرط وفيه وجه ثالث أنهما لو شرعا في أمر آخر وأعرضا عما يتعلق بالعقد فطال الفصل انقطع الخيار حكاه الرافعي والمذهب الأول قال أصحابنا والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملتزم للعقد ومالا فلا قال أصحابنا فإذا كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة فإن كانت الدار كبيرة حصل التفرق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى بيت أو صفة وإن كانا في سوق أو صحراء أو ساحة أو بيعة فإذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح من الوجهين والثاني قاله الإصطخري بشرط أن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه وبهذا قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصححه أبو الطيب في المجرد والمذهب الأول وبه قطع الجمهور ونقله المتولي والروياني عن جميع الأصحاب سوى الإصطخري * واحتجوا له بما رواه المصنف عن

ابن عمر وهو صحيح عن ابن عمر كما سبق ودلالته للجمهور ظاهرة وحكى القاضي أبو الطيب والروياني وجها أنه يكفي أن يوليه ظهره ونقله الروياني عن ظاهر النص لكنه مؤول والمذهب الأول والله أعلم *

Mas'alah: Does a barrier like a curtain or wall between the parties constitute separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4665)

قال أصحابنا فلو لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حائل من ستر أو نحوه أو شق بينهما نهر لم يحصل التفرق بلا خلاف وإن بني بينهما جدار فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وآخرون (أصحهما) لا يحصل التفرق كما لو جعل بينهما ستر ولأنهما لم يتفرقا وممن صححه البغوي والرافعي وظاهر كلام المصنف القطع به لأنه قال لو جعل بينهما حاجز من ستر وغيره لم يسقط الخيار (والثاني) يسقط وبه قطع المتولي وادعى أنه يسمى تفرقا وليس كما قال (وقال) الروياني إن جعل بينهما حائط أو غيره لم يحصل التفرق لانهما لم يفترقا ولأنهما لو غمضا أعينهما لم يحصل التفرق وقال والدي إن جعل الحائط بينهما بأمرهما فوجهان (الصحيح) لا يحصل التفرق قال وقيل إن أرخي ستر لم يحصل وإن بني حائط حصل وليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when the parties are distant from each other at the time of the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4665)

(فرع) لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف (وأما) الخيار فقال إمام الحرمين يحتمل أن يقال لا خيار لهما لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته قال ويحتمل أن يقال يثبت ماداما في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للإمام وقطع المتولي بأن الخيار يثبت لهما ماداما في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه ووصل إلى موضع لو كان صاحبه معه في الموضع عد تفرقا حصل التفرق وسقط الخيار هذا كلامه والأصح في الجملة ثبوت الخيار وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه وينقطع بذلك خيارهما جميعا وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو

كانا في بيتين من دار أو في صحن وصفة صرح به المتولي والله أعلم *

Mas'alah: What must the parties do if they cannot take possession in the session and wish to separate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

قال أصحابنا قال تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لئلا يأثما

Mas'alah: What is the ruling on one party separating without the other's consent in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4904)

(وأما) جزمهم بأنه إذا فارق أحدهما يعصي لقطعه ما هو مستحق عليه فعلى قاعدتهم وقولهم أنهما إذا تفرقا راضيين لا يعصيان فيه نظر فإنه لا يمتنع على الإنسان أن يتصرف في نفسه أو خاص ملكه تصرفا ينقطع به حق غيره إذا كان التصرف في نفسه

مباحا ألا ترى أن المكاتب يعجز نفسه فينقطع به حق السيد عنه والزوج يطلق قبل الدخول فينقطع به حق المرأة في نصف الصداق عنه وإنما يمتنع إذا كان ذلك مقصودا للشرع فحينئذ يمتنع كل منهما أن يفارقه لاستلزامه تفويت التقابض المستحق بالعقد شرعا تحرزا عن الربا والله أعلم *

Mas'alah: Does the option of the session apply when two distant parties call out and make a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

قوله: ولو تناديا متباعدين وتبايعا ففي ثبوت الخيار احتمالان للإمام، قطع صاحب "التتمة" بثبوته. وعلى هذا فإذا فارق أحدهما موضعه فهل يبطل خيار الآخر؟ فيه احتمالان للإمام أيضا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the meaning of separation of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1342)

قال الشافعي : ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين اللذين لم يتفرقا من مقامهما لم يجز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما , فإن قال فما يغني في البيع اللازم بالصفقة أو التفرق بعد الصفقة ؟ قيل لو وجب بالصفقة استغني عن التفرق ولكنه لا يلزم إلا بهما ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق وبعد التفرق فيختلفان في الثمن فيكون للمشتري الخيار كما يكون له الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان إذا ظهر على عيب , ولو جاز أن نقول إنما يكون له الخيار إذا اختلفا في الثمن لم يجز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثا في حرف واحد لحروف أخر مثله , وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه فجاز عليه لبعض المشرقيين ما هو أولى أن يحوز من هذا فإنهم قالوا { نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل } وعن المزابنة وهي@

الجزاف بالكيل من جنسها وعن الرطب بالتمر فحرمنا العرايا بخرصها من التمر ; لأنها

داخلة في هذا المعنى وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا أن العرايا حلال بإحلال النبي – صلى الله عليه وسلم – ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ولجاز هذا علينا في أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث .

Mas'alah: What does the hadith about khiyar indicate about separation of parties in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1343)

قال الشافعي : وحديث مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ويدل على غيره وهو موضوع في موضعه قال وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا يبع أحدكم على بيع أخيه } يدل على أنه في@

معنى حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { المتبايعان بالخيار } لأني لو كنت إذا بعت رجلا سلعة تسوى مائة ألف لزم المشتري البيع حتى لا يستطيع أن ينقضه ما ضرني أن يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة , ولكن في نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يتفرقا ; لأنهما لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق حتى يكون للمشتري الخيار في رد البيع وأخذه فيها لئلا يفسد على البائع ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معا ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبدا ; لأن البيع إذا وجب على المشتري قبل التفرق أو بعده فلا يضر البائع من باع على بيعه , ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز أن لا يصير الناس إلى حديث إلا أحالهم غيرهم إلى حديث

غيره باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول أخبرنا الربيع قال (الشافعي) : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن } . قال : قال مالك فلذلك أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول { من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطا } قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : إي ورب هذا المسجد , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب } . قال الشافعي : وبهذا نقول لا يحل للكلب ثمن بحال , وإذا لم يحل ثمنه@

Mas'alah: What constitutes physical separation that terminates the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1193)

أما التفرق بالشخص فهو أن يفارق صاحبه الى حد لو استقر فيه عدا خارجين عن

مجلس التخاطب ثم يبطل خيار القاعد أيضا لانه قادر على مساوقته ولو تساوقا في مشي أو سفينة دام الخيار إلى الافتراق وفيه لطيف أنه لا يزيد على ثلاثة أيام فانه منتهى أمد الشرع في جواز البيع وتخصيص المجلس ها هنا جرى بناء على الغالب

Mas'alah: Does separation by spirit take the same ruling as separation by person regarding the option of the session?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1194)

ومنهم من قال في المسألتين قولان منشؤهما أن المفارقة بالروح هل تنزل منزلة المفارقة بالشخص

Mas'alah: What constitutes physical separation that ends the option of the session?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1876)

وبالتفرق ببدنهما، فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل .. دام خيارهما، ويعتبر في التفرق العزف ـــــــ وفيه وجه: يسقط خيار الآخر، لأن خيار المجلس لا يتبعض. والثالث: يبقى لهما، وصححه الماوردي لما قلناه. وجوابهما: أنه لا يتبعض ابتداء، أما دواما: فممنوع. ولو التزم أحدهما وفسخ الآخر .. قدم الفسخ، ولو قال أحدهما: اختر، أو خيرتك، فقال: اخترت .. انقطع خيارهما، وإن سكت .. انقطع خيار القائل في الأصح ولا ينقطع خيار الساكت. وإذا باع مال ولده من نفسه أو عكسه، فإن ألزم البيع لهما .. لزم، أو له .. بقي الولد، كذا قاله الشيخان وغيرهما، ولم يذكروا ما إذا ألزم البيع لولده .. فظن شيخنا أنه يلزمه ويسقط خيار الولي أيضا، لما في إلزامه الولد

دونه من عدم النظر له، وليس كذلك؛ فقد صرح في (البسيط) بأنه إذا بطل خيار أحدهما بقي الآخر، وهو الصواب. قال: (وبالتفرق ببدنهما) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولابد في ذلك من وصف الاختيار، فلو حمل أحدهما مكرها .. لم يبطل خياره في الأصح، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر .. بطل خيارهما، الهارب لفعله، والماكث لتمكنه من الفسخ بالقول. واحترز (بالتفرق بالبدن) عن التفرق بالروح، يعني: عن التفرق بالموت؛ فإنه لا يبطل كما سيأتي. قال: (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل .. دام خيارهما) ؛ لعدم التفرق، وقيل: لا يزيد على ثلاثة أيام، وقيل: إذا أعرضا عما كانا فيه وطال الفصل .. انقطع، وقيل: ينقطع بانتقالهما إلى مجلس آخر. قال: (ويعتبر في التفرق العرف) فما عده الناس تفرقا .. لزم به العقد وما لا ..

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale by correspondence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1877)

فرع: تبايعا بالمكاتبة وقبل المكتوب إليه إما لفظا أو بالكتابة .. فله خيار المجلس ما دام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه. قال: (ولو مات في المجلس أو جن .. فالأصح: انتقاله إلى الوارث والولي) كخيار الشرط والرد بالعيب، كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه هنا، ونص في المكاتب على أنه إذا باع ومات في المجلس يلزم البيع ولا ينتقل الخيار إلى سيده، فقيل بتقريرهما، والأظهر: أنهما على قولين: أصحهما: أن الخيار ينتقل للوارث والسيد، والإغماء كالجنون. ويقابل الأصح: أنه يسقط، أما في الموت .. فلأن الخيار يسقط بمفارقة المكان فبمفارقة الدنيا أولى، وأما في الجنون .. فلأنه في معنى الموت بدليل إسقاط

التكليف

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal when a party is forced to leave the session?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=638)

فرع متى حمل) العاقد فأخرج من المجلس (مكرها) بغير حق لم ينقطع خياره لأنه لم يفعل شيئا (وكذا إذا أكره) على الخروج منه (فخرج لم ينقطع خياره ولو لم يسد فمه) لأن فعل المكره كلا فعل والسكوت عن الفسخ لا يقطع الخيار كما في المجلس وهذا بخلاف الناسي والجاهل كما مر لتقصيرهما وكلامه شامل للربوي وهو موافق لما قدمته في بابه لكن المنقول خلافه كما مر بيانه ثم (فإن زايله) أي فارقه (الإكراه في مجلس فله الخيار) فيه (حتى يفارقه أو مارا فحتى يفارق مكانه) الذي زايله في الإكراه وليس عليه أن يرجع إلى مجلس العقد ليجتمع مع صاحبه وإن قصر الزمن (ولو لم يخرج معه صاحبه بطل خياره لا أن منع) من الخروج معه فلا يبطل (ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره) كخيار الهارب (ولو لم يتمكن منه) أي من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكروه فإنه (ولو لم يتمكن منه) أي من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فإنه لا فعل له ولا يشكل ذلك بعدم حنثه فيما لو حلف لا يفارق غريمه ففارقه غريمه وأمكنه متابعته فلم يتبعه لأن الحكم هنا منوط بالتفرق وهو يحصل بوجود الفرقة من كل منهما وهناك منوط بالمفارقة من الحالف نعم لو قال والله لا نفترق كان حكمه كما هنا أما إذا تبعه فالخيار باق ما لم يتباعدا كما حكماه في المجموع عن المتولي وأقره وفي الكفاية عن القاضي ضبطه بفوق ما بين الصفين وفي البسيط إن لحقه قبل انتهائه إلى مسافة

يحصل بمثلها المفارقة عادة فالخيار باق وإلا فلا أثر للحوقه)

Mas'alah: What constitutes separation that terminates the option of the session in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1259)

فرع: أما التفرق: فهو التفرق عن مكان العقد بالبدن، والمرجع فيه إلى العرف فما يعرفه الناس تفرقا يلزم به العقد؛ فن كانا في سوق أو في صحراء، فبأن يتفرقا؛ بحيث لو كلمه على العادة لا يسمع كلامه. وإن كانا في البيت، فبأن يخرج أحدهما، وإن كانا في صحن، فبأن يدخل أحدهما بيتا أو يصعد سطحا. ولو داما في ذلك المجلس مدة أو قاما يمشيان معا لايلزم العقد؛ وإن طالت المدة. ولو أرخى بينهما ستر، أو شق بينها نهر لا يلزم. ولو بني بينهما جدار من طين أو جص، فوجهان: أصحهما: لا يلزم؛ لأنهما في مجلس العقد.

Mas'alah: What are the three proofs that khiyar al-majlis ends with physical separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2002)

فالجواب عنه: دليل، وانفصال. فأما الدليل على أن المراد به التفرق بالأبدان دون الكلام فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع، كان تفرقا عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع بالأبدان. ولا يصح تفرقهما بالكلام، لأنهما حال التساوم متفرقان، لأن البائع يقول: لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا. فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول بعد أن كانا

مفترقين فيه. وهذه دلالة أبي إسحاق المروزي. والثاني: أن خيار المشتري بعد بذل البائع وقبل قبوله معلوم بالإجماع، إذ لو سقط خياره ببذل البائع لوجبت البياعات جبرا بغير اختيار بعد اختيار ولأفضى الأمر فيها إلى ضرر وفساد، والخيار بعد البيع غير مستفاد إلا بالخبر، فكان حمل الخبر على ما لم يستفد إلا منه أولى من حمله على ما استفيد بالإجماع، لأن لا يعرى الخبر من فائدة. وهذه دلالة ابن جرير الطبري. والثالث: أن اللفظ إذا ورد، وكان يحتمل معنيين، وكان المراد أحدهما بالإجماع لا هما معا، ولم يكن في اللفظ تمييز المراد منهما، كأن ما صار إليه الراوي هو المراد

به دون الآخر، فلما كان الافتراق يحتمل أن يراد به الافتراق بالكلام مع بعده، ويحتمل أن يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر، وأبو برزة، وهما من رواة الخبر يذهبان إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، لأن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع، وأبو برزة قال للمتبايعين حين باتا ليلة ثم غدوا عليه قال: ما أراكما تفرقتما عن رضا منكما ببيع اقتضى أن يكون هو المراد بالخبر دون المعنى الآخر. وهذه دلالة الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the response to the claim that separation in the hadith refers to speech rather than physical departure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2003)

فأما الانفصال عن قولهم: إن معهود الافتراق إنما هو بالكلام دون الأبدان فمن وجهين: أحدهما: أن هذا تأويل مستحدث يدفعه إجماع من سلف، لأن كل من تقدم من السلف حمله على التفرق بالأبدان، حتى أن مالكا روى الخبر، فقيل له: فلم خالفته؟ قال:

وجدت عمل بلدنا بخلافه، وروي لأبي حنيفة فقال: أرأيت لو كانا في سفينة فحصل التسليم منهما، إن المراد به التفرق بالأبدان، ولم يتنازعا في تأويله، وإنما ذكرا شبهة واهية في ترك العمل به. والثاني: أنه لو يجتمع السلف على أن المراد به التفرق بالأبدان لكان هو حقيقة التفرق في اللسان، والشرع، وإن كان ربما استعمل في التفرق بالكلام استعارة ومجازا، وقد حكي الرياشي ذلك عن الأصمعي وشاهد ذلك أظهر من أن يذكر. على أن هذا وإن ساغ في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر على وهن وضعف، فليس يسوغ في حديث غيره؛ لأن النص يدفعه من قوله: أو يقول لصاحبه: اختر، فإن ما بعد ذلك يخالف ما قبله.

Mas'alah: How is separation determined by custom in a small house or mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4133)

ثم الرجوع في التفرق إلى العادة فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق بان يخرج احدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة *

Mas'alah: How is separation (tafarruq) determined in the option of the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4133)

وان كانت الدار كبيرة جعل التفرق بان يخرج احدهما من البيت إلى الصحراء أو يدخل

من الصحن في بيت أو صفة وان كانا في صحراء أو سوق فإذا ولى احدهما ظهره الاخر ومشي قليلا حصل التفرق وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا ابتاع شيئا واراد أن يوجب البيع قام ومشي قليلا) وعن الاصطخري أنه يشترط أن يبعد بحيث إذا كلم صاحبه على

الاعتياد من غير رفع الصوت لم يسمع ولا يحصل التفرق بان يرخي بينهما ستر أو يشق بينهما نهر وهل يحصل بان يبني بينهما جدار من طين أو جص فيه وجهان (أصحهما) لا لانه في مجلس العقد والحقه الامام بما إذا حمل أحدهما وأخرج وسيأتي الكلام فيه * وصحن الدار والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء ولو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع وما حكم الخيار قال الامام يحتمل أن يقال لا خيار لان التفرق الطارئ قاطع للخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل ان يقال يثبت ما داما في موضعهما وهذا ما أورده المتولي *

Mas'alah: What is the customary standard for separation in the option of the session?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=456)

ويعتبر في التفرق: العرف, فإن كانا في نحو دار صغيرة .. فبأن يخرج أحدهما منها يصعد السطح, أو كبيرة .. فبأن يخرج أحدهما من بيت إلى صحن أو عكسه, وإن كانا في صحراء أو سوق أو دار متفاحشة الاتساع وولى أحدهما الآخر ظهره ومشى قليلا .. حصل التفرق, ولا يحصل بإرخاء ستر وبناء جدار؛ لأن المجلس باق, ولو تبايعا متباعدين .. فالأصح: ثبوت الخيار, أنه متى فارق أحدهما موضعه .. بطل خيارهما. قال

في "الروضة" : ولو تبايعا ببيتين من دار أو صحن وصفة .. ينبغي أن يكونا كالمتباعدين, ولو تبايعا بالمكاتبة وقبل المكتوب إليه .. فله خيار المجلس ما دام في مجلس القبول, ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'as long as they have not separated' in khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1109)

قوله (أي مدة عدم تفرقهما) أشار بذلك ألى أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها الة في سبك ما بعدها بمصدر, ولذلك قال أي مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام.

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined for the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=976)

الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد. وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه، فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى الصفة، أو البيت. وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه. وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة

فبخروج أحدهما منها، ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإنه فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما،

Mas'alah: What constitutes separation that ends the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1275)

فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا (طوعا) من زيادتي فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره [حاشية الجمل] والقاضي مجلي وذكر الإمام نحوه وادعى الأذرعي أنه المتجه ولو تناديا من بعد ببيع ثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وبطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة وتقدم أوائل البيع بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خيار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله اهـ. شرح م ر وقوله بمفارقته لمجلس قبوله ظاهره وإن فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب إليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا ولكن قال سم على المنهج نقلا عن الشارح فانقطاع خيار الكاتب إذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب إليه اهـ. ويوافق الظاهر ما جزم به الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار الكاتب إلا بمفارقته المكتوب إليه فكذا هنا على المعتمد خلافا لوالد الروياني. اهـ ع ش عليه. وفي سم ما نصه (فرع) لو باعه بالمكاتبة

فحاصل ما تحرر مع م ر أنه قبل بلوغ الخبر للمكتوب إليه لا عبرة بمفارقة الكاتب محله لأنه إلى الآن لم يحصل العقد ولا خيار إلا بعد العقد فلا يعتبر التفرق إلا بعده فإذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي هو فيه حين بلوغ ذلك الخبر حتى إذا فارقه بطل خيارهما وقولهم امتد الخيار للمكتوب إليه أي ما لم يفارق محله كما هو ظاهر لأنه لا يزيد على ما لو كان كذلك ابتداء اهـ. (قوله أيضا بفرقة بدن) أي لا بفرقة روح أي لا بفرقة روح ولا بفرقة عقل أما الفرقة بهما فستأتي في كلامه اهـ. شوبري أي في قوله ولو مات أو جن إلخ (قوله فما يعده الناس إلخ) أشار بهذا إلى أن قوله عرفا راجع للثانية وأشار بقوله: "فمن اختار أو فارق مكرها" إلخ إلى أن قوله طوعا راجع للمسألتين لكن كان مقتضى عادة الشارح في توزيع القيد على المتعدد قبله أن يقول فيما سبق عند قوله من اختار لزومه طوعا اهـ. شيخنا (قوله في دار صغيرة) مثلها السفينة الصغيرة بأن تنجر بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة اهـ. ق ل على المحلي (قوله بأن يخرج أحدهما منها) ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الأنوار عن الإمام والغزالي. اهـ. سم على المنهج ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فأخرجها، وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيئا مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر اهـ. من ع ش على م ر (قوله من صحنها) هو كناية عن قعر الدار والصفة كناية عن مسطبة عالية فيها. وفي المصباح صحن الدار وسطها والجمع أصحن مثل فلس وأفلس اهـ. وفيه أيضا وصفة الدار واحدة الصفف والصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة وغرف (قوله فبأن يولي أحدهما ظهره) وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه اهـ. ع ش على م ر (قوله ويمشي قليلا) ضبطه في الأنوار حيث قال المشي القليل بأن يكون بما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع اهـ. ح ل وأصل العبارة في شرح م ر وكتب عليها الرشيدي قوله والمشي القليل ما يكون بين

الصفين إلخ انظر لم لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسألة لحوق الهارب اهـ. والذي مر له أي الرملي نصه "وإن هرب أحدهما" إلى أن قال وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا سقط خياره ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه ب فوق ما بين الصفين اهـ. بالحرف وفي ق ل على المحلي قوله ويمشي قليلا أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح اهـ. (قوله فمن اختار أو فارق مكرها إلخ) سكت عن الذي لم يختر في هذه الحالة وحكمه أن خياره باق أيضا. تأمل (قوله أو فارق مكرها) أي بغير حق بخلاف ما لو كان بحق كأن عقد بمحل مغصوب ثم أخرجه المالك منه فينقطع خياره اهـ. ح ل (قوله ما لم ينقطع خياره) فلو زال الإكراه كان موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة ك لجة لم ينقطع خياره بمفارقته لأنه في حكم المكره على الانتقال لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشطين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده

Mas'alah: Is it sufficient for acceptance to occur in the same session as the offer in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قول المتن: (ويشترط إلخ) لنا في النكاح وجه أنه يكفي القبول في مجلس الإيجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا.

Mas'alah: How does separation by body affect the option of the session?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=763)

و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما، أو من أحدهما، ولو ناسيا، أو جاهلا، عن مجلس العقد (عرفا) فما يعده الناس فرقة: يلزم به العقد، وما لا: فلا.

Mas'alah: How is separation defined for the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4123)

ثم الرجوع فيما يحصل به التفرق إلى العرف، فإن الشرع علق عليه حكما، ولم يبينه ولا له لفظ يحصره من حيث اللغة، فيرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة، ثم ذلك يختلف باختلاف الأماكن فإن كانا في دار صغيرة، أو سفينة صغيرة، فالتفرق أن يخرج أحدهما. ولو كانا قريبين من الباب فخرج أحدهما، ومشى خطوتين مثلا، حصل التفرق أيضا على الظاهر عند الإمام. وإن كانت الدار كبيرة فيصعد السطح، أو يدخل من صحنها إلى صفة أخرى، أو يخرج إلى دهليزها. وفي السفينة الكبيرة يصعد أحدهما إلى أعلاها، ويبقى الآخر في أسفلها وإن كانا في صحراء فالمعتبر أن يصير إلى مكان، لو أراد التخاطب لافتقر إلى رفع الصوت رفعا يزيد على المعتاد. وضبط الشيخ في "المهذب" التفرق من غير [تعرض إلى ما] ذكرناه من الأحوال بأن: يتفرقا إلى موضع لو كلم أحدهما صاحبه على العادة لم يسمع كلامه. وحكى ابن الصباغ هذا الضابط عن الإصطخري.

Mas'alah: Does building a wall between the contracting parties constitute separation ending the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4124)

وهل يحصل ببناء جدار؟ أطلق بعضهم فيه وجهين، وأصحهما عدم الحصول، وهو المذكور في "الحاوي" . وفصل بعضهم فقال: إن كان بجعل أحدهما بغير إذن الثاني فهو كما لو هرب، وإن كان الجاعل غيرهما فهو كما لو حمل أحدهما، ومساق كلامه يقتضي أنه إذا كان بإذنهما أنه يحصل.

Mas'alah: What is the ruling if one party flees and the other does not follow in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4125)

ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر لزم العقد عند ابن الصباغ. وفي الرافعي: أن هذا فيما إذا أمكنه أن يتابعه أما إذا لم يتمكن من المتابعة ففي "التهذيب" : أنه يبطل خيار الهارب دون الآخر. وعلى الأول: هل يعصي الهارب؟ نقل ابن التلمساني أن بعض أصحابنا قال: بعصيانه لإبطاله على صاحبه حقا لازما.

Mas'alah: What is the ruling on one party intending to leave the session regarding the option of the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2455)

فيه تفويت لحق واحد منهما؛ فإنه إذا هم أحدهما بالمفارقة، تمكن الثاني (1) من مساوقته، واستمكن من مبادرة الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on separation terminating the option of the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2455)

2885 - فأما ما لا يكون قولا، وهو رافع للخيار، فالأصل في ذلك الافتراق، فإذا تفرق المتعاقدان، زال خيار المجلس، وإذا لزم أحدهما المجلس، ففارقه الثاني، انقطع الخيار؛ فإن هذا إذا جرى عد افتراقا، والشارع اعتبر الافتراق، وليس من شرطه، أن يأخذ أحدهما جهة، ويأخذ الآخر جهة أخرى، ولو تساوق المتبايعان، وزايلا مكان العقد، ولم يتفرقا، فالبيع جائز، والخيار قائم، وإن تماشيا أياما منازل (2) ، فالمعتمد في قطع الخيار افتراقهما. ثم الرجوع في الافتراق إلى العرف، فليس في ذلك توقيف شرعي، ولا ضبط معنوي؛ فإن جمعهما بيت مقتصد، فالمفارقة بخروج أحدهما من البيت، وإن كانا في عرصة ضاحية (3) ، فإذا فارق أحدهما، ومشى خطوات، وبعد بعدا، يعد ذلك مفارقة، انقطع خيار المجلس. ولو تبايعا قريبين من باب بيت، فتعدى أحدهما الباب، وخرج، فالظاهر عندي أن ذلك مفارقة، وإن خطا خطوتين مثلا. وإذا تبايعا في صدر بيت مقتصد، فالمفارقة بالخروج من الباب. هذا حكم الجريان على العرف. ويخرج من ذلك أن البعد يختلف باختلاف المجالس، فإن جمعهما بيت، فالتعويل على الخروج منه، وإن لم يجمعهما بيت، فيراعى فيه بعد يعد فراقا، ويمكن

(1) عبارة (هـ 2) : تمكن الآخر من المساوقة. (2) منازل: جمع منزل. والمراد هنا مراحل الطريق التي ينزل المسافرون بعدها للراحة. (3) عرصة الدار ساحتها. وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراص وعرصات (معجم ومصباح) . والمراد هنا أنهما تبايعا في بقعة خارج البلد.

أن يقال: وجه التقريب فيه -إذا لم يكن بيت جامع- إن جلوس رجلين في مجلس واحد ليس يخفى، وذلك ينقسم إلى التقارب في الجلوس والتباعد، وقد يتدانى رجلان حتى يتماسا، وقد يبعد أحدهما عن الثاني بعض البعد، ولكن يعدان في مجلس واحد. فهذا ما ينبغي أن يراعى. فنقول: إذا فارق أحدهما الثاني، وانتهى إلى موضع، لو استقر فيه، لم يعد المكان مجلسا جامعا، فهذا فراق، وإن كان أقرب من ذلك، فليس فراقا. ويمكن أن يقال: المجلس الواحد ما يتسير فيه التفاهم، مع الاقتصاد في الصوت، ويراعى في ذلك اعتدال الأحوال. فهذا أقصى الإمكان. ويخرج عليه أن البيت إذا تفاحش اتساعه، وقد تبايعا في صدره، فيتحقق الفراق بأن يفارق أحدهما الثاني إلى بعض البيت؛ فإن مثل هذا البيت لا يبين أن يكون مجلسا واحدا لشخصين. فإن قيل: العرف يختلف في اتحاد المجلس، وقرب الجلوس وبعده، باختلاف الأقدار والمناصب، فالمتوسط لا يقرب من الملك قربه ممن هو في مثل حاله، قلنا: المجلس لا يختلف عندنا بذلك، والذي خيله السائل مغالطة؛ فإن منصب الملك يمنع أن يجتمع [معه] (1) متوسط في مجلس واحد، فهذا من باب امتناع اتحاد المجلس، وليس من تفاوت المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the parties are far apart?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2456)

2886 - فإن قيل: لو وقف المتعاقدان متباعدين، وزادت المسافة بينهما على مقدار المجلس، وتناديا بالإيجاب والقبول، فهل ينعقد العقد؟ وإن انعقد فما حكم خيار المجلس؟ قلنا: الوجه القطع بصحة البيع، إذا اتصل الإيجاب بالقبول من جهة الزمان،

هذا ما أثق به، نقلا ومعنى. فأما خيار المجلس ففيه احتمال ظاهر، يحتمل أن يقال: لا خيار؛ فإنهما أنشآ العقد على صورة التفرق، وهو قاطع للخيار إذا طرأ على المجلس الجامع، فإذا قارن العقد، منع ثبوته. ويجوز أن يقال: يثبت لكل واحد منهما الخيار. ثم إذا قدرنا (1) في الأصل: فيه.

ثبوته، اعترض احتمال آخر في أن أحدهما إذا فارق مكانه، وبطل خياره، هل يبطل خيار صاحبه أم يبقى خيار صاحبه إلى أن يفارق هو أيضا مكانه؟ فيكون خيار كل واحد منهما منقطعا عن خيار الثاني. هذا فيه تردد. فإن قيل: إذا تعاقدا والمجلس جامع، ثم صابرا حتى بني بينهما جدار حائل، فهل يصيران في حكم المتفرقين؟ قلنا: إن بنى أحدهما الجدار، فالظاهر أن هذا بمثابة مفارقته، وإن بنى غيرهما، اتصل القول بأن أحد المتبايعين لو حمل وأخرج من المجلس، هل ينقطع الخيار؟ وفيه

Mas'alah: Does the option of the session continue if the parties remain or walk together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1543)

(فلو) (طال مكثهما) في المجلس (أو قاما وتماشيا منازل) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد (دام خيارهما) لانتفاء تفرقهما بأبدانهما (

Mas'alah: How is separation defined by custom for the option of the session?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1543)

ويعتبر في التفرق العرف) فإن كان في سفينة أو مسجد أو دار صغيرة كل منها فبأن يخرج أحدهما منه أو يصعد السطح أو كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت، وإن كانا في سوق أو صحراء أو بيت متفاحش السعة فبأن يولي أحدهما صاحبه ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه. قال في الأنوار: والمشي القليل ما يكون بين الصفين: أي ثلاثة أذرع ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية، ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو ببناء جدار بينهما لبقاء المجلس وإن كان بفعلهما أو أمرهما كما صححه والد الروياني، لأن التفرق بالأبدان ولم يوجد بينهما وإن وجد تفرق في المكان خلافا للغزالي في بسيطه والقاضي مجلي وذكر الإمام نحوه، وادعى الأذرعي أنه المتجه، ولو تناديا من بعد ببيع ثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة، وتقدم أوائل البيع بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خيار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله. [حاشية الشبراملسي] لحصول الفضيلة وهو ثلاثة أذرع (قوله: خلافا للروياني) جرى عليه حج حيث قال على ما في البحر: ولم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد إن ألحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو إغمائه للموكل عدم اعتماده، وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتي (قوله: في ذلك) أي في عزل الموكل وكيله إلخ. (قوله: لانتفاء تفرقهما) أي وعدم اختيار لزوم العقد (قوله: كل) هو بالرفع فاعل صغيرة، وقوله منها: أي من البقاع الثلاثة فلا يقال كيف وصف المسجد بوصف المؤنث مع كونه مذكرا (قوله: فبأن يخرج أحدهما) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الأنوار عن الإمام والغزالي اهـ سم على منهج، ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فأخرجها اهـ (قوله: أو يصعد السطح)

أو شيئا مرتفعا فيها كنخلة مثلا، ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر (قوله: أو بيت متفاحش السعة) أي أو سفينة كبيرة (قوله فبأن يولي أحدهما صاحبه ظهره) وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه كما يأتي (قوله ولو ببناء جدار) خلافا لحج، ويفرق بين ما هنا وما في الأيمان من الحنث فيما لو حلف لا يساكنه بأنه يعد مساكنا عرفا مدة البناء بفعله أو أمره ولا يعد مع انتفائهما ولا كذلك هنا (قوله: خلافه لابن الرفعة) يظهر من كلام المحلي ترجيحه حيث قال مفارقة أحدهما الآخر، وجرى عليه حج (قوله: بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وإن فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب إليه، وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا، ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح بانقطاع خيار الكاتب إذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب إليه اهـ. ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار الكاتب إلا بمفارقة [حاشية الرشيدي] لا ينقطع به الخيار بل ينتقل للموكل كما يأتي في مسألة الموت [طال مكثهما في المجلس أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما] (قوله: فبالخروج من البيت) وسيأتي الكلام على السفينة وأهمل مسألة المسجد (قوله: والمشي القليل ما يكون بين الصفين) انظر لم لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسألة لحوق الهارب؟

(ولو) (مات في المجلس) كلاهما أو أحدهما (أو جن) أو أغمي عليه (فالأصح انتقاله إلى الوارث) ولو عاما (والولي) ولو حاكما والسيد في المكاتب والمأذون والموكل كخيار الشرط بل أولى لثبوته بالعقد وإنما قطعوا في خيار الشرط بالانتقال لثبوته لغير المتعاقدين بالشرط، بخلاف خيار المجلس سواء في ذلك عقد الربا وغيره، فإن كان الوارث طفلا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه نصب الحاكم من يفعل له ما فيه مصلحته من فسخ وإجازة، وعجز المكاتب كموته، قاله في المجموع ومقابل الأصح

سقوط الخيار لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان، فإن كان الوارث مثلا في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وامتد إلى تفرقهما أو تخايرهما وإن كان غائبا ووصله الخبر فإلى مفارقة مجلس الخبر لأنه خليفة مورثه فيثبت له مثل ما يثبت له، ولو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد إلى مفارقة جميعهم لأنهم كلهم كمورثهم، وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه، أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهو المعول عليه. ويثبت الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد سواء أكان الوارث الغائب واحدا أو متعددا، وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض، ولا يبعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب [حاشية الشبراملسي] المكتوب إليه، فكذا هنا على المعتمد خلافه لوالد الروياني. (قوله: أو جن أو أغمي عليه) هل يقيد في الإغماء بما إذا لم يرج زواله عن قرب وإلا انتظر ولم يقم مقامه كما في ولاية النكاح، فيه نظر، واحتمل مر الانتظار فانظر لو جن الأجنبي هل ينتقل لمن أقامه كموته ينبغي نعم فليراجع اهـ سم على منهج. وقول سم الأجنبي: أي الذي شرط له الخيار (قوله: فالأصح انتقاله إلى الوارث) شامل لما إذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر، وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود اهـ سم على حج. ووجه الرد أنه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار (قوله: ولو عاما) كبيت المال (قوله: والولي ولو حاكما) أي سواء كان الولي حاكما أو لا كالأب والجد، وعليه فلو كان العاقد وليا ومات في المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره، ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط اهـ سم على حج وأراد به ما نقلناه عنه فيما يأتي من قوله ظاهره إلخ (قوله: والموكل) أي فإنه ينتقل إليه بموت الوكيل أو جنونه. وبقي ما لو عزله الموكل وقلنا لا

يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر، فهل ينتقل إلى الموكل أو يبقى للوكيل أو ينقطع؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول لأنه بعزله منعه من التصرف ومنه الفسخ والإجازة ولم يوجد ما يبطل الخيار فأشبه جنون الوكيل (قوله: نصب الحاكم من يفعل له) ينبغي أن محله حيث لم تثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الأب عن طفل مع وجود الجد أو عن وصي أقامه الأب أو الجد قبل موتهما (قوله: وعجز المكاتب) أي بأن فسخ الكتابة هو أو سيده بعد حلول النجم (قوله: كموته) أي فينتقل الخيار لسيده (قوله: للعاقد الباقي) أي الحي (قوله: ما دام في مجلس العقد) أي فإن فارقه انقطع خياره وبقي الخيار لوارث الآخر فليس حكم موت أحدهما كالحكم فيما لو كتب لغائب لبقاء خيار الكاتب لانقطاع خيار المكتوب إليه، وفي حاشية شيخنا الزيادي: التسوية بين المسألتين في عدم انقطاع الخيار بمفارقة المجلس (قوله: بفسخ بعضهم) أي الورثة (قوله أو في الجميع) تعميم (قوله: للإضرار بالحي) أي لأن من شأنه ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: نصب الحاكم من يفعل إلخ) وظاهر أن محله حيث لا ولي له خاص (قوله: وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد) وانظر بماذا ينقطع خيارهم.

بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ لأن الضرر ثم جابرا وهو الأرش ولا جابر له هنا وحاصله أن فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا وهناك لا ينفسخ به شيء، ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ كل منهما على المعتمد بناء على ما لو باع مال مورثه ظانا حياته وإن قال الإمام الوجه نفوذ فسخه دون إجازته، ولو خرس أحد العاقدين ولم تفهم له إشارة ولا كناية نصب الحاكم نائبا عنه كما لو جن وإن كانت الإجازة ممكنة منه بالتفرق وليس هذا محجورا عليه وإنما ناب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالقول، أما لو فهمت إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ قبل التفرق رشيدا لم ينتقل الخيار إليه لعدم أهليته حال البيع، وفي بقائه

للولي وجهان: أوجههما نعم استصحابا لما كان ويجريان في خيار الشرط. (ولو) جاءا معا و (تنازعا في) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله) (صدق النافي) للتفرق في الأولى وللفسخ في الثانية (بيمينه) لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the parties are distant and call out to each other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1247)

فرع لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع. قال الإمام: يحتمل أن يقال: لا خيار لهما ; لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته. ويحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، وبهذا قطع صاحب «التتمة» . ثم إذا فارق أحدهما موضعه، بطل خياره. وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام. قلت: الأصح: ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بطل خيار الآخر. ولو تبايعا وهما في بيتين من دار أو صحن وصفة، ينبغي أن يكونا كالمتباعدين فيما ذكرنا، وأن يثبت الخيار حتى يفارق أحدهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the customary standard for separation ending the option of choice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1341)

(ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فإن كان في دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها، أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من

صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا

Mas'alah: Does physical separation terminate the option of the council?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1818)

وبالتفرق ببدنهما) [حاشية الشرواني] لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اهـ ع ش (قوله: كتخايرنا إلخ) أي اختيارا لا كرها اهـ بجيرمي (قوله: بأن يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير وينبغي أن يكون من كناياته أحببت العقد أو كرهته اهـ ع ش (قوله: العوضين) أي ولو ربويين اهـ مغني (قوله: في المجلس) تنازع فيه قوله: بأن يتبايعا وقوله: قبضهما (قوله: فإن ذلك) أي التبايع اهـ ع ش (قوله: على مفهوم المتن) وهو قوله: بالتخاير وبالتفرق اهـ ع ش. قول المتن (فلو اختار) أي طوعا اهـ بجيرمي. (قوله: كخيار الشرط) أي كانفراد أحدهما في خيار الشرط (قوله: وقول أحدهما اختر إلخ) في التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالأول على الأقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج وبقي ما لو قال أجزت في النصف أو قال

فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية أنه يفسخ في الكل وأما في الأولى فيحتمل أن يراجع فإن قال أردت الإجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وإن قال أردت الإجازة في النصف الأول وفي الثاني أيضا نفذت الإجازة وإن لم يعلم له حال بأن تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الأمرين في حقه وبقي الخيار عملا بالأصل اهـ ع ش بحذف (قوله: أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردي عطف على اختيار اهـ. (قوله: ولو بعد الإجازة) أي من الآخر اهـ سم (قوله: وفارق الفسخ الإجازة) أي حيث كان فسخ أحدهما مانعا من إجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اهـ سم (قوله: ومن ثم إلخ) الأولى إسقاطه فتدبر (قوله: وفسخ الآخر) أي ولو في البعض اهـ سم (قوله: وينقطع أيضا بمفارقة إلخ) دفع لما يتوهم من أن خياره إنما ينقطع بالقول لأن مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وإن تماشيا منازل كما يأتي وكان الأولى تأخيره عن قول المصنف وبالتفرق إلخ اهـ ع ش عبارة المغني لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس اهـ قول المتن (وبالتفرق ببدنهما) .)

Mas'alah: How does the option of the council apply in a sale by correspondence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1818)

فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب إليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب

إلى مفارقته المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب إليه م ر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة [حاشية ابن قاسم العبادي] حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه اهـ. (قوله: أو فسخه ولو بعد الإجازة) أي من الآخر انفسخ في التوسط لو قال أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عمل بالأول على الأقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب وفيه أيضا فرع: قد تمتنع الإجازة دون الفسخ كما مر في الربوي وألحق به السلم وعكسه كما إذا أبق المبيع من يد البائع فإن المشتري يتخير في الفسخ فإن فسخ لزم وإن أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الإجازة جاز أي فليس على الفور أو الإجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اهـ فليتأمل هذا الكلام فإن حاصله الاعتداد بالفسخ دون الإجازة فليس عكسا لما سبق (قوله: وفارق الفسخ الإجازة) أي حيث كان فسخ أحدهما مانعا من إجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر (قوله: وفسخ الآخر) أي ولو في البعض (قول المصنف ببدنهما) (فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب –

Sub-topic – Duration and Termination of the Option

Mas'alah: Does the option of the session end if the parties engage in another matter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2292)

قال صاحب "الفروع" : وقيل: لو لم يتفرقا، ولكنهما شرعا في أمر آخر، وأعرضا عن أمر العقد، وطال الفصل.. بطل الخيار. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and ratification of a contract in the session?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=999)

1148 – فصل في الفسخ والإجازة في المجلس إذا قال المتعاقدان: ألزمنا العقد، أو: أجزناه، أو: قطعنا الخيار، لزم العقد وسقط الخيار، ولو قالا: أبطلنا الخيار، أو: أفسدناه، فالأظهر سقوط الخيار، وإن أجاز أحدهما وسكت الآخر لم يبطل خيار الساكت، لكن بطل خيار المجيز على الأصح، كما في خيار الشرط.

Mas'alah: How is the option period calculated from the contract or from separation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1004)

1157 – فرع إذا حسب الخيار من حين العقد فأجل الثمن أولى بذلك، وإن حسب من حين التفرق ففي الأجل وجهان؛ لأنه مخالف لجنس الخيار.

Mas'alah: How does the choice of the two parties end the option of the session?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=918)

وبالخيار منهما) أي وباختيار العاقدين لزوم العقد كأن يقولا: اخترنا لزومه أو أمضيناه أو إبطال الخيار أو إفساده (تناهى) خيار المجلس فلو اختار أحدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الآخر وكذا لو قال أحدهما للآخر: اختر لتضمنه الرضا باللزوم ويدل له الخبر السابق)

Mas'alah: Is the buyer's option to rescind after accepting compensation immediate or delayed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

وقضية كلام القفال أن هذا الخيار على التراخي فإنه قال لو أجاز ثم أراد الفسخ فله ذلك كما لو أبق المبيع أو غصب قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ لأنه يتضرر كل ساعة

Mas'alah: When does the buyer own the sold item during the option of the session or three-day option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1896)

قال الماوردي: وهذا صحيح، ولهذه المسألة مقدمة يترتب عليها الجواب وهي أن المشتري متى يملك المبيع في خيار المجلس وخيار الثلاث؟ فللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: نص عليه في كتاب زكاة الفطر: أن المشتري يملك المبيع بنفس العقد، ويستقر ملكه بقطع الخيار، فيكون الملك حاصلا بالعقد وحده، واستقرار الملك يكون بقطع الخيار. والقول الثاني: نص عليه في كتاب الأم: أن المشتري لا يملك المبيع إلا بالعقد وقطع الخيار، فلا يحصل الملك مستقرا، إلا بالعقد وقطع الخيار جميعا. والقول الثالث: أن ملك المشتري للمبيع موقوف مراعى، فإن انقطع الخيار بعد العقد عن تراض منهما به، بان أن المشتري كان مالكا للمبيع بنفس العقد، وإن نقض الخيار عن فسخ، بأن أن المبيع، لم يزل عن ملك البائع، وأن المشتري لم يكن مالكا له. وقال أبو حنيفة: إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده، كان المبيع على ملك البائع في مدة الخيار، فإذا انقضت مدة الخيار، ملكه المشتري حينئذ بالعقد المتقدم، وإن كان الخيار للمشتري وحده، فالمبيع قد زال عن ملك البائع بالعقد، ولا يملكه المشتري إلا بعد تقضي مدة الخيار، فإذا انقضت ملكه حينئذ بالعقد المتقدم. وهذا المذهب مخالف لمذاهبنا الثلاثة، وفي توجيهها دليل عليه. فأما القول الأول: وهو أن المشتري قد ملك بنفس العقد – وهو أصح الأقاويل – فوجهه ثلاثة أشياء: أحدها: حديث نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا" . فسماهما متبايعين، فدل على حصول البيع، وموجب البيع حصول الملك. والثاني: أن الخيار نوعان: خيار عقد، وخيار عيب. فلما لم يكن خيار العيب مانعا من حصول الملك، لم يكن خيار العقد مانعا من حصول الملك. والثالث: أن الأملاك تستفاد بأحد وجهين: بقول، وبفعل. فلما كان ما يملك بالفعل كالاصطياد والاحتشاش، لا يكون مرور الزمان مؤثرا في تملكه، وجب أن يكون ما يملك بالقول كالبيع والهبة لا يكون مرور الزمان أيضا مؤثرا في تملكه.

وأما القول الثاني: وهو أن المشتري لا يملك المبيع إلا بالعقد وقطع الخيار، فوجهه شيئان: أحدهما: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما، حتى يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" فنفى البيع قبل الافتراق، فدل على أن الملك يحصل بالافتراق. والثاني: أن حصول الملك يقتضي ثبوت موجبه، وموجب الملك جواز التصرف، فلما كان المشتري ممنوعا من التصرف، دل على أن الملك غير منتقل. وأما القول الثالث: وهو أن الملك موقوف مراعى، فوجهه شيء واحد: وهو أن العقد يثبت الملك، والخيار ينفي الملك وأمرها متردد بين أن يغلب حكم العقد في إثبات الملك بقطع الخيار عن تراض، وبين أن يغلب حكم الخيار في نفي الملك بالفسخ قبل تقضي الخيار، فصار كالقبض الذي يقتضيه العقد ويقف تصحيحه عليه، فإن أقبضه بان صحة العقد، وإن تلف بان فساد العقد، فكذا يجب أن يكون حال الخيار، فإن تقضى عن تراض، بان صحة العقد وانتقال الملك، وإن تقضى عن فسخ بان بطلان العقد، وأن الملك لم ينتقل به.

Mas'alah: What is the ruling on parting before possession after khiyar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4902)

التفريع) إذا قلنا بقول ابن سريج فتقابضا بعد ذلك قبل التفرق فقد تم العقد لأنه لزم بالتخاير وإن تفرقا قبل أن يتقابضا انفسخ العقد وهل يأثمان بذلك؟ جزم الإمام والغزالي والرافعي رحمهم الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى في هذا المجموع في باب الخيار أنه باللزوم يتعين عليهما التقابض وأنهما

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of parting before possession after khiyar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4904)

فأفهم كلامه أن الإمامين غير قائلين بالحرمة المطلقة والأول أرجح وأقرب إلى أصل الشافعية الذي تقدمت الإشارة إليه ويأتي إن شاء الله تعالى (أما) بعد اللزوم على رأي ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثر له ولم يبق إلا صورة التفرق فيتجه الجزم بالتحريم وإن رضيا به لأنهما رضيا بما يحقق العقد المنهي عنه فالقول بالتحريم في زمان الخيار مع عدم التحريم بعد التخاير مما لا يجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on the option period based on hadith variants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5886)

(التنبيه الثالث) أن الألفاظ الصحيحة في الحديث ورد فيها "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها" وفي الألفاظ الصحيحة في رواية أخرى "فهو بالخيار ثلاثة أيام" فاللفظ الأول يقتضي أن الخيار بعد الحلب واللفظ الثاني يقتضي أن مدة الخيار ثلاثة أيام ويلزم من مجموع ذلك أن يكون الخيار ثلاثة أيام ابتداؤها من الحلب وهو الذي لم أعلم أحدا قال به غير ابن المنذر (وأما) أن يعمل بالحديثين ويجعل أحدهما مبينا للآخر فيلزم هذا الذي لم يقل به أحد فيما علمت غير ابن المنذر (وأما) أن يجعلا متعارضين فتقف الدلالة على ترجيح أن الخيار يمتد ثلاثة أيام (والجواب) عن هذا أن قوله "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها" محمول على الغالب لأن الرضى والسخط إنما يكون بعد الحلب وتبين الحال والحلب الغالب أنه يقع في الثلاثة فإثبات الخيار ثلاثة أيام اقتضى زيادة على ما اقتضاه قوله "بعد أن يحلبها" فعملنا بالزائد المبين وحملنا الآخر على

الغالب وهذا الحمل لا يأباه اللفظ بخلاف حمل قوله "فهو بالخيار ثلاثة" على الغالب فإنه يأباه اللفظ واللائق بإرادة ذلك المعنى أن تقول فهو بالخيار بعد ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and the binding of the contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2120)

المجلس لزم العقد.

Mas'alah: When does the option of the session end for a living person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

وأما الحي ففي "التهذيب" أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس.

Mas'alah: What are the different views on when the period of a deferred payment begins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2189)

وما جزم به في الأجل من حكاية وجهين إذا فرعنا على أن ابتداء المدة في الخيار من حين العقد قد خالفه في "شرح المهذب" فحكى طريقة أخرى قاطعه بأن الأجل كذلك أيضا، وصححه فقال: إذا باع بثمن مؤجل ففي ابتداء وقت الأجل طريقان: أصحهما:

وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة من غيرهم: أنه من حين العقد وجها واحدا. والثاني: أنه مرتب على ابتداء مدة الخيار إن جعلناها من حين العقد فالأجل أولى. وإن قلنا: من التفرق ففي الأجل وجهان. هذا لفظه ولو شرط الخيار في أثناء خيار المجلس وقلنا بالصحيح وهو الصحة، كان ابتداء المدة من حين العقد على ما دل عليه كلام الرافعي.

Mas'alah: When does a sale become binding and the right of rescission end?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1330)

قال : وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار أو شرط خيار أو ما وصفت إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذي تبايعا فيه أو كان بيعهما عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق والخيار.

Mas'alah: When does a sale become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4561)

باب متى يجب البيع سألت الشافعي : متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب ؟ قال : إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ؟ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ؟ فقلت له : فإنا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه قال الشافعي : : الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأي شيء فيه يخفى عليه قد زعمتم أن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار فقال له طلحة أنظرني حتى يأتي خازني من الغابة فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ؟ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أن الفراق فراق الأبدان ؟ فإن قلتم : ليس هذا أردنا إنما أردنا أن يكون عمل به بعده فابن عمر الذي سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن @

نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن عمر جميعا . .

Mas'alah: What are the things that terminate the option in a sale contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1193)

الفصل الثاني في قواطع الخيار وهو قول أو فعل

Mas'alah: How is the option of the session terminated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1875)

والمساقاة والصداق في الأصح. وينقطع بالتخاير؛ بأن يختارا لزومه، فلو اختار أحدهما. سقط حقه وبقي للاخر، ـــــــ والثاني: يثبت فيها الخيار؛ لأنها معاوضة لازمة فأشبهت البيع. وقيل: يثبت في الواردة على الذمة دون الواردة على العين. وصحح المصنف في (تصحيحه) ثبوت الخيار في الإجارة المتعلقة بالزمان، ويلزم منه الثبوت فيما عدا ذلك بطريق أولى، لكن الصحيح المعتمد في أكثر كتبه وكتب الرافعي: عدم ثبوته فيها. قال: (والمساقاة) ؛ لأنها كالإجارة على العين، وقيل: أولى بالثبوت، وقيل: أولى بالعدم. والمسابقة، إن قلنا: لازمة .. فكالإجارة. قال: (والصداق) ؛ لأن المال فيه تبع للنكاح ولا خيار فيه. فعلى هذا: لو شرطه .. بطل ووجب مهر المثل، ويجري الوجهان في بدل الخلع. قال: (في الأصح) أي: في المسائل الخمس؛ لأنها لا تسمى بيعا. والوجه الثاني: أن الخيار ثابت في الجميع؛ لأنها في معنى البيع لثبوت العوض. قال: (وينقطع بالتخاير، بأن يختارا لزومه) كقولهما: ألزمناه، أو أجزناه، أو رفعنا الخيار، أو أبطلناه، أو أفسدناه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) أي: إلا بيعا شرط فيه الخيار. وقيل: هو استثناء من المفهوم، أي: إلا ما شرط فيه خيار الثلاث فلا يلزم بالتفرق. ومحل الاتفاق على اللزوم: إذا كان قول الآخر على الفور. قال: (فلو اختار أحدهما) أي: اللزوم ولم يختر الآخر على الفور (.. سقط حقه وبقي للآخر) كخيار الشرط.

Mas'alah: When does the option of the session begin in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

قال: (ويحسب من العقد) أي عند الإطلاق؛ لأن سببه العقد فاستعقبه، فلو شرطاه من

التفرق .. بطل في الأصح.

Mas'alah: What invalidates the option of the session?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

ويبطل خيار المجلس بالتفرق

Mas'alah: From when is the option period calculated?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

وتحسب المدة من العقد وقيل تحسب من التفرق أوالتخاير ول

Mas'alah: How is the option of the session exercised in a sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=369)

669 – أخبرنا ابن جريج، قال: أملى علي نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، قال نافع: وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع.

Mas'alah: What terminates the option of the session in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1248)

(فصل: فيما ينقطع به خيار المجلس)

Mas'alah: What are the two ways the option of the session is terminated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1248)

وكل عقد ثبت فيه خيار المكان، فيسقط ذلك الخيار بأحد أمرين:

Mas'alah: When does the option period begin?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

ويعتبر ابتداء المدة من حين العقد. وقيل: من حين التفرق.

Mas'alah: What terminates the option of the session in a contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4131)

قال (وينقطع الخيار بلفظ يدل على اللزوم وتمام الرضي وبمفارقة المجلس بالبدن وهل يبطل بالموت فيه قولان (اصحهما) انه لا يبطل كخيار الشرط (وح) فيثبت للوارث ولو فرق بينهما على اكراه ففي بطلان الخيار خلاف ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرق للقيم) *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the parties remain in place for a long time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4133)

بابدانهما فلو اقاما في ذلك المجلس مدة طويلة أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما هذا هو المذهب ووراءه وجهان (أحدهما) قال بعض الاصحاب لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام لانها نهاية الخيار المشروط شرعا (والثاني) انه لو لم يتفرقا ولكن شرعا في أمر آخر واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار نقله صاحب البيان *

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when one party flees?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=456)

ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر: فإن كان مع التمكن .. بطل خيارهما, وإلا .. فخيار الهارب فقط؛ نقله الرافعي عن "التهذيب" وأقره, وأطلق جمع بطلان خيارهما, قال في "الروضة" : وهو الأصح: ؛ لتمكنه من الفسخ بالقول, ولأن الهارب فارق مختارا, بخلاف المكره فإنه لا فعل له.

Mas'alah: How is the option of the session calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1113)

قوله: لا من التفرق حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the option ending by physical separation in the session?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=736)

(و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد، وما لا فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة [حاشية البجيرمي] تصرف أحد المتعاقدين مع الآخر إجازة وذلك يقتضي عدم الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير. ع ش على م ر وقوله: من اختار أي: طوعا كما يأتي والمراد اختار ولو ضمنا كما يأتي في قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر إلخ فهو تعميم في المتن. (قوله: منهما) بيان لمن في قوله من اختار أي: الذي هو هما أو أحدهما. (قوله: كأن يقولا اخترنا لزومه) أي: العقد وظاهر كلامهم أن هذه الصيغ صرائح أي: مع ذكر العقد فإن اقتصرا على تخايرنا فهو محتمل حينئذ فيصدق من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه بيمينه لاحتماله سواء تفرقا أم لا، فإن قال أحدهما للآخر أردت بقاء العقد وقال الآخر بل الفسخ أو العكس صدق الآخر بيمينه؛ لأن ذلك لا يعرف منه إيعاب. (فرع) اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد وأطلق الفسخ بالنسبة للجميع قاله الدارمي قال الزركشي ويحتمل انصرافه للمقدم إن ترتبت والأوجه الأول اهـ شوبري. (قوله: أو أجزناه) أو أبطلنا الخيار أو أفسدنا الخيار اختيارا لا كرها. (قوله: ولو مشتريا) إنما ذكره غاية مع دخوله في قوله ويبقى خيار الآخر توطئة لقوله نعم لو كان إلخ برماوي. (قوله: سقط خياره حينئذ) أي: حين اختار البائع، وقوله: أيضا

أي: كالبائع (قوله: للحكم بعتق المبيع) أي: مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احترز عنه سابقا بقوله بناء إلخ من أنا لو قلنا الملك للمشتري وحده لا يحكم بعتق المبيع؛ لوجود المعارض وهو مراعاة حق البائع شيخنا. (قوله: ولو قال أحدهما للآخر اختر) أي: ما يرضيك من الفسخ أو الإجازة، وقوله: أو خيرتك أي: بينهما. (قوله: قدم الفسخ) الحكم بتقديم الفسخ على الإجازة هو باعتبار الظاهر وإلا ففي الحقيقة لا تقديم؛ لأن الفسخ والإجازة لم يتواردا على محل واحد فإن من اختار اللزوم إنما اختاره في حق نفسه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ومعنى بقائه أنه إن شاء فسخ وإن شاء أجاز فإذا فسخ لم يكن فسخه معارضا لإجازة الآخر فإنها إنما أثرت في حقه دون صاحبه. ع ش وقوله: لم يتواردا إلخ فيه نظر فإنهما تواردا على المبيع وكأنه نظر إلى العاقدين ولو قال أجزت في نصفه وفسخت في نصفه انفسخ في الكل. وعبارة ق ل وقوله: قدم الفسخ وإن تأخر أي: أو كان في البعض فينفسخ الكل قهرا عليه وكذا خيار الشرط والعيب فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون إجازته. (قوله: بفرقة بدن) ولو ناسيا أو جاهلا وخرج بفرقة البدن فرقة الروح والعقل فإنه لا يسقط الخيار بهما بل يخلف العاقد وليه أو وارثه كما سيأتي في قوله ولو مات العاقد إلخ وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو بإذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به وقال: ع ش قوله: بفرقة بدن أي: فلا يختص انقطاع الخيار في هذه بالمفارقة بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظرا لصورة بقاء الخيار وبهذا يندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله وسقط خيار إلخ. اهـ ولو كان العاقد متولي الطرفين انقطع الخيار بمفارقة مجلس العقد. شرح م ر ولو تناديا من بعد ببيع ثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة. شرح م ر (قوله:

عرفا) ؛ لأنه لا نص للشارع ولا لأهل اللغة فيه. سم ع ش (قوله: فما يعده الناس إلخ) أشار بهذا إلى أن قوله عرفا راجع للثانية وأشار بقوله فمن اختار إلخ أو فارق مكرها إلخ إلى أن قوله طوعا راجع للمسألتين لكن كان مقتضى عادته أن يقول فيما سبق عند قوله من اختار لزومه طوعا. اهـ (قوله: فإن كانا في دار إلخ) شروع

Mas'alah: When does the option of the session end in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله ما دام في مجلس القبول) أي ما لم يلزم العقد إذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة أو الإلزام كما سيأتي وقوله إلى انقطاع إلخ تقتضي هذه العبارة شيئين: الأول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع والثاني أن المكتوب إليه لو ألزم العقد أو فارق مجلسه والكاتب باق في مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما إلا بإلزامه العقد أو مفارقته مجلس نفسه ومجلس المكتوب إليه هو الذي قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه وأوله من حين القبول اهـ. شيخنا

Mas'alah: When does the option of the council lapse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=763)

)

Mas'alah: Does the option of the session extend throughout the session or is it immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4125)

وإذا وجد التمكين: فهل يكون على الفور؟ فيه خلاف. فإن قلنا: بعدم الفورية وكان مستقرا في المجلس امتد الخيار امتداد المجلس، وإن كان ماشيا انتهى الخيار بمفارقته مكان التمكن وهل يبطل خيار الباقي؟ ننظر: فإن ضبط حتى لا يساوق المخرج، فلا يبطل خياره إذ تحقق الإكراه في حقه كما تحقق في حق المكره، وإن كان يمكنه أن يساوقه فلم يفعل فذاك منه بمثابة إجازته للعقد مع دوام المجلس، وفيه خلاف سيأتي.

Mas'alah: Does the option of the session last beyond three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4125)

ولا فرق في دوام الخيار ببقاء المجلس بين أن تزيد مدة المقام على ثلاثة أيام أو لا تزيد.

وفي "الوسيط" ، حكاية وجه لطيف: أنه ينقضي بثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the relationship between the option period and the payment term in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4143)

أو لأن الخيار في الحقيقة تأجيل لنقل الملك أو للزومه، والأجل تأجيل للمطالبة، وقد اجتمع أحد التأجيلين مع خيار المجلس فكذلك الآخر، وهذا هو الصحيح في الخيار

والأجل. وفي طريق المراوزة حكاية وجه في الأجل، أن ابتداءه من حين انقطاع خيار المجلس. قال الإمام: ومن قال به فقياسه يقتضي أن يقول: إذا اشترط في البيع خيار ثلاثة أيام وأجل الثمن أن يكون ابتداء الأجل من انقضاء خيار الشرط [لأنه عنده في معناه ولا سبيل إلى الجمع بين المتماثلين هكذا حكاه هاهنا، وحكى في آخر باب الشرط [الذي يفسد البيع وجهين في أنه يثبت من وقت انقضاء خيار المجلس، أو من وقت انقضاء خيار الشرط] . ثم قال: والوجه القطع بأن ابتداء الأجل من انقضاء الخيار المشروط على الوجه الذي عليه نفرع، فإن الأجل أحق بمجانسة خيار الشرط منه بمجانسة خيار المجلس، والمجانسة تؤثر في منع الجمع. قال: وقيل من حين التفرق، أي: أو التخاير؛ لأن الجمع بين خيارين متماثلين في وقت واحد لاغ لا معنى له، وكل شرط لم يتضمن فائدة: لغو، هكذا حكاه الإمام. وعبر عنه الغزالي: بأن اجتماع خيارين متماثلين في وقت واحد لا يعقل. والمراد بالمتماثلين: أنهما: [خيار الشرط والمجلس] ؛ ولأن الشارط إنما يبغي الإثبات لنفسه في وقت يقتضي العقد لزومه، وهذا ميل النص إليه أكثر، كما قاله الإمام في آخر باب الشرط الذي يفسد البيع، وقاله الماوردي أيضا ثم إنه ظاهر [مذهب الشافعي] ، وكذا أبو الطيب في "شرح الفروع" ، وقال: إن لفظه ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة بعد التفرق فسد البيع. وللقائل الأول أن يجيب عن الأولى: بأن الخيار واحد، لكن له جهتان: المجلس والشرط، وذلك لا تعدد فيه، كما أنه يثبت بجهة الخلف والعيب معا. وعن الثانية بأن تنزيل الشرط على ما ذكرتموه يورث الجهالة؛ لأنو قت انقطاع خيار المجلس [مجهول فإن قيل: هذا جهل من أحد طرفي الخيار، وذلك غير ممنوع بدليل خيار المجلس فإن انتهاءه غير معلوم.

قلنا: الفرق من جهتين: أحدهما: أن ما ذكرتموه يؤدي إلى تثكير الجهالة. والثاني: أن خيار المجلس] ثابت بالشرع فهو أقوى، فلا يقاس عليه الأضعف.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on valuation with option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

ثم قال: وهذا ليس بشيء؛ إذ يلزم عليه خيار المجلس ولم يطرده فيه.

Mas'alah: What is the second chapter on what terminates the option of the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2454)

الفصل الثاني فيما يقطع خيار المجلس أو ينهيه

Mas'alah: What terminates the option of the session in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2454)

2884 - فنقول: ما يقطع خيار المجلس ينقسم إلى قول، وإلى ما ليس بقول. فأما القول، فينقسم إلى المتعرض للخيار، وإلى تصرف يتضمن فسخا أو إجازة، فأما التصرف، فسنذكره عند نجاز القول في أصل خيار المجلس والشرط.

Mas'alah: How is the option of the session (khiyar al-majlis) terminated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1541)

العاقدين (بأن يختارا لزومه) أي العقد صريحا كتخايرنا وأمضيناه وأجزناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لأنه حقهما فسقط بإسقاطهما، أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذلك متضمن للرضا بلزوم الأول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقي) الخيار (للآخر) كخيار الشرط، وقول أحدهما اخترت أو خيرتك يقطع خياره لرضاه بلزومه لا خيار المخاطب ما لم يقل اخترت إذ السكوت غير متضمن للرضا، ولو أجازا في الربوي قبل التقابض بطل وإن تقابضا قبل التفرق على الأصح كما مر في بابه (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولي طرفي عقد لمجلسه (وبالتفرق ببدنهما) ولو من أحدهما ناسيا أو جاهلا لا بروحهما كما يأتي في الموت لخبر البيهقي «البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما» وصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع. لا يقال: قضية ذلك حل الفراق خشية أن يستقيله صاحبه وقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه [حاشية الشبراملسي] أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالمذكور ما في معناه اهـ سم على حج (قوله: بأن يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه، وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر، فلعل قوله العوضين مجرد تصوير، وينبغي أن يكون من كناياته أحببت العقد أو كرهته (قوله: إذ ذاك) أي التبايع (قوله على مفهوم كلام المصنف) وهو قول بالتخاير وبالتفرق (قوله: وقول أحدهما اخترت) لو قال أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ، قاله القاضي وغيره، وإن قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالأول على الأقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج. وبقي ما لو قال أجزت في النصف أو قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر، والذي يظهر في

الثانية أنه ينفسخ في الكل لأنه إن كان المعنى فسخت في النصف أولا وفي النصف الآخر ثانيا فالانفساخ في الكل ظاهر، وإن كان المعنى فسخت في النصف وأجزت في الآخر فقد تقدم أنه ينفسخ في الكل تغليبا للفسخ. وأما في الأولى فيحتمل أن يراجع، فإن قال أردت الإجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل، وإن قال أردت الإجازة في النصف الأول مثلا وفي الثاني أيضا نفذت الإجازة وإن لم يعلم له حال بأن تعذرت مراجعته لعاما قاله لتعارض الأمرين في حقه وبقي الخيار عملا بالأصل (قوله: وينقطع أيضا بمفارقته إلخ) كان الأولى تأخيره عن قول المصنف وبالتفرق إلخ، وإنما ذكره دفعا لما يتوهم من أن خياره إنما ينقطع بالقول لأن مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وإن تماشيا منازل كما يأتي (قوله: وبالتفرق ببدنهما) . [فرع] كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب إليه مجلس بلوغ الخبر، وامتد خيار الكاتب إلى مفارقته المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب إليه مر. وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة اهـ سم على حج. وسيأتي في كلام الشارح ما يقتضي خلافه من امتداد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه، ويوافقه قول شيخنا الزيادي لو فارق الحي مجلسه لم ينقطع خياره كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار الكاتب إلا بمفارقة المكتوب إليه، فكذا هنا على المعتمد خلافا لما في شرح الروض (قوله: هنيهة) أي قليلا (قوله لا يقال قضية ذلك) أي فعل ابن عمر (قوله: «إلا أن تكون صفقة خيار») أي مشروط [حاشية الرشيدي] أي بناء على ظاهر المتن وإن كان قد تقدم تعقبه في الهبة ذات الثواب [ينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين] (قوله: وقول أحدهما اخترت) عبارة التحفة: اختر من غير تاء بصيغة الأمر (قوله: لا يقال) التعبير هنا بلا يقال فيه حزازة إذ كونه قضية فعل ابن عمر ما ذكر،

Mas'alah: What are the expressions that terminate khiyar al-majlis?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=231)

واقعة على عين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ويكون في أنواع (بيع) وينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين بأن يختارا لزوم العقد صريحا كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وألزمناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس فإن ذلك يتضمن الرضا بلزوم الأول ومن كنايات الخيار قوله أحببت العقد أو كرهته

Mas'alah: What terminates the option of the session?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1246)

فصل فيما ينقطع به خيار المجلس وجملته: أن كل عقد ثبت فيه هذا الخيار، فإنه ينقطع بالتخاير، وينقطع أيضا بأن يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد. أما التخاير، فهو أن يقولا: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو أجزناه، أو ألزمناه، وما أشبهها. فلو قال أحدهما: اخترت إمضاءه، انقطع خياره، وبقي خيار الآخر، كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط. وفي وجه ضعيف: لا يبقى خيار للآخر ; لأن هذا الخيار لا يتبعض ثبوته، فلا يتبعض سقوطه. ولو قال أحدهما لصاحبه: اختر، أو: خيرتك، فقال الآخر: اخترت، انقطع خيارهما. وإن سكت لم ينقطع خياره، وينقطع خيار القائل على الأصح؛ لأنه دليل الرضا. ولو أجاز واحد، وفسخ الآخر، قدم الفسخ. ولو تقابضا في المجلس، وتبايعا العوضين بيعا ثانيا، صح البيع الثاني أيضا على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لأنه رضي بلزوم الأول. وقيل: إنه يبنى على أن الخيار، هل يمنع انتقال الملك؟ إن قلنا: يمنع لم

يصح. ولو تقابضا في الصرف ثم أجازا في المجلس، لزم العقد. فإن أجازاه قبل التقابض فوجهان. أحدهما: تلغى الإجازة، فيبقى الخيار. والثاني: يلزم العقد وعليهما التقابض. فإن تفرقا قبل التقابض، انفسخ العقد، ولا يأثمان إن تفرقا عن تراض. وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم. وأما التفرق، فأن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة، أو قاما وتماشيا مراحل،

فهما على خيارهما. هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور. وحكي وجه: أنه لا يزيد على ثلاثة أيام. ووجه: أنهما لو شرعا في أمر آخر، وأعرضا عما يتعلق بالعقد، وطال الفصل، انقطع الخيار. ثم الرجوع في التفرق إلى العادة. فما عده الناس تفرقا، لزم به العقد. فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح. وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة. فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت أو صفة. وإن كانا في صحراء أو في سوق، فإذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلا، حصل التفرق على الصحيح. وقال الإصطخري: يشترط أن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت، لم يسمع كلامه. ولا يحصل التفرق بأن يرخى ستر بينهما، أو يشق نهر. ولا يحصل ببناء جدار بينهما من طين أو جص على الأصح. وصحن الدار والبيت [الواحد] إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء.

Mas'alah: Does the option of choice continue if the parties remain together for a long time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1341)

(فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لأنها نهاية الخيار المشروطة شرعا

Mas'alah: How is the option of withdrawal terminated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=697)

وينقطع، أي الخيار، بالتخاير بأن يختارا لزومه، أي وكذا لو قال أبطلنا الخيار أو أفسدناه على الأصح في شرح المهذب، فلو اختار أحدهما، أي لزومه، سقط حقه وبقي للآخر، كخيار الشرط، وبالتفرق ببدنهما، للحديث السالف، وخرج بالبدن التفرق بالسروح، فإنه لا يبطل، نعم؛ لو حمل أحدهما مكرها لم يبطل خياره على الأصح، فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما، لعدم التفرق، ويعتبر في التفرق العرف، أي فما عده الناس تفرقا لزم به وإلا فلا، لأن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة.

Mas'alah: How is the duration of the option period calculated and who owns the sold item during the option period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=698)

وتحسب، أي ابتداء المدة، من العقد، أي إذا أطلقا، لأنه ثبت بالشرط الموجود في العقد، وقيل: من التفرق، لأن الجمع بين خيارين متماثلين في وقت واحد لا معنى له، ونسبه الماوردي إلى الجمهور وقال الإمام: ميل النص إليه أكثر، والأظهر، أن في خيار المجلس والشرط، أنه إن كان الخيار للبائع، فملك المبيع له، وإن كان للمشتري فله،

لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك، وإن كان لهما فموقوف، لأنهما قد تساويا، فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع، والثاني: أن الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع بالصيغة، والثالث: أنه للبائع مطلقا استصحابا لما كان، وتظهر فائدة الخلاف في الاكساب وما في معناها.

Sub-topic – Effect of Death, Insanity, or Coercion

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the parties are coerced into separating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2293)

[فرع الإكراه على التفرق]] : قال الشيخ أبو حامد: إذا أكرها على التفرق، ومنعا من التخاير.. لم يبطل خيارهما، وجها واحدا؛ لأنهما قد أكرها عليه، فلم ينقطع خيارهما إلا بالتراضي. وإن أكرها على التفرق، ولم يمنعا من التخاير.. فهل ينقطع خيارهما؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق: أنه ينقطع خيارهما؛ لأنهما قد قدرا على الفسخ بالقول، فكان سكوتهما رضا منهما بالإمضاء. والثاني – وهو قول عامة أصحابنا، وهو الصحيح: أنه لا ينقطع خيارهما؛ لأن وجود التفرق مع الإكراه كعدمه، وسكوتهما عن الفسخ لا يسقط الخيار الثابت. وقال القفال: إذا أكرها على التفرق، ولم يمنعا من التخاير.. سقط خيارهما، وجها واحدا. وإن أكرها على التفرق، ومنعا من التخاير.. فهل ينقطع خيارهما؟ فيه وجهان. فإن هرب أحدهما من الآخر.. لزم العقد، وجها واحدا؛ لأنه فارقه باختياره، وليس يقف افتراقهما على تراضيهما جميعا؛ لأنه لما سكت عن الفسخ، وفارق صاحبه.. لزم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party loses sanity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2294)

[فرع غياب العقل]] : وإن جن أحدهما، أو أغمي عليه قبل التفرق.. لم يبطل خياره. قال ابن الصباغ: فإن كان له ولي.. قام مقامه في اختيار ما هو أحظ له، وإن لم يكن له ولي.. قام الحاكم مقامه. وإن خرس، فإن كانت له إشارة مفهومة أو خط.. قام ذلك مقام لفظه، وإن لم تكن له إشارة مفهومة ولا خط.. كان كالمغمى عليه، ينوب عنه وليه أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a contracting party during the option of the session?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1001)

1152 - فصل في موت العاقد في مجلس الخيار إذا مات أحدهما في المجلس فالنص بقاء الخيار، ونص على أن العقد يجب بموت المكاتب، فأبعد من قرر النصين، وقطع بعضهم ببقاء الخيار في الصورتين، والأشهر طرد قولين في المسألتين، فإن أبطلنا الخيار لزم العقد من الجانبين، وإن لم نبطله؛ فإن كان الوارث في مجلس العقد يخير ما دام في المجلس، وإن كان غائبا تخير عند بلوغ الخبر، وهل يتخير على الفور، أو يدوم خياره بدوام مجلس البلوغ؟ فيه وجهان. وأما العاقد الحي فلا يبطل تخيره بمفارقة مجلس العقد، وفي تخيره قبل بلوغ الخبر إلى الوارث وجهان؛ وجه المنع: أنه لو تخير لتصرف بالخيار في وقت لا ينفذ فيه خيار الوارث، وبنى الإمام الخلاف في ذلك على الخلاف فيمن باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإذا هو ميت، فإن قلنا: يصح، فالوجه تنفيذ فسخ الوارث دون إجازته، وإن قلنا: لا يصح، لم ينفذ فسخه ولا إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or coercion affecting the option of the session?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1002)

1154 – فصل في جنون العاقد والإكراه على الفراق إذا حمل أحدهما من المجلس؛ فإن منع من الفسخ ففي بطلان خياره وجهان، وإن تمكن من الفسخ فقد قيل بإبطال خياره، وقيل: فيه الوجهان؛ فإن أبطلناه لزم العقد من الجانبين، وإن لم نبطله بقي خيار صاحبه إن منع (1) أي: بانقضاء اليوم الأخير. انظر: "نهاية المطلب" (5/ 25) .

من مساوقته، وإن لم يمنع فالمذهب البطلان؛ لأن ذلك انفراد بالإجازة، فإن زال الإكراه فله حالان: أحدهما: أن يكون جالسا، فهل يتخير في المجلس، أو على الفور؟ فيه وجهان. الثانية: أن يكون سائرا، فإن جعلنا تخير الجالس على الفور تخير هاهنا على الفور، وإن مددنا خيار الجالس بامتداد المجلس انقطع الخيار هاهنا بمفارقة مكان زوال الإكراه عند الإمام، ولو تمكن من الرجوع إلى مجلس العقد؛ فإن طال الزمان فلا أثر للرجوع عند الإمام، وإن قصر ففيه احتمال من جهة أن استدامة الفراق كإنشائه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in cases of coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=919)

ثبوت الخيار وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيارهما قال في الروضة، ولو تبايعا ببيتين من دار أو صحن وصفة ينبغي أن يكونا كالمتباعدين، ولو تبايعا بالمكاتبة وقبل المكتوب إليه فله خيار المجلس ما دام في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه (لا) بتخايرهما أو تفرقهما (إكراها) لهما أو لأحدهما أي: لا ينتهي به خيارهما بخلاف الناسي والجاهل كما مر لتقصيرهما فلو فارق أحدهما مكرها لم يبطل خياره وإن لم يمنع من التفوه بالفسخ؛ لأن فعل المكره كلا فعل، والسكوت

عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس ولا يبطل خيار الماكث إن منع من الخروج معه وإلا بطل، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر فإن كان مع التمكن بطل خيارهما وإلا فخيار الهارب فقط نقله الرافعي عن التهذيب وأقره وأطلق جمع بطلان خيارهما قال في الروضة: وهو الأصح لتمكنه من الفسخ بالقول؛ ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فإنه لا فعل له وإذا ابتاع مال طفله لنفسه أو عكسه وفارق المجلس انتهى خيارهما. (لا الموت والجنون) والإغماء فلا ينتهي بها الخيار بل يقوم الوارث ولو عاما مقام الميت والولي ولو عاما مقام المجنون والمغمى عليه والسيد مقام المكاتب، والعبد المأذون له والموكل مقام الوكيل كخيار الشرط والعيب ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجارة فإن كان الوارث طفلا أو مجنونا نصب الحاكم من يفعل له ما فيه ذلك، ثم إن كان [حاشية العبادي] قوله: ويتمادى خيار الكاتب إلخ) والظاهر أن مفارقة الكاتب مجلسه الذي أوجب فيه لا أثر لها إذ العقد بعد لم يحصل ولا خيار إلا بحصوله لكن هل يعتبر مجلسه أعني الكاتب الذي يكون فيه عند بلوغ الخبر حتى إذا فارقه حينئذ أثرت مفارقته في حقه وحق المكتوب إليه أو لا فلا يعتبر له مجلس مطلقا وإنما المعتبر مفارقة المكتوب إليه مجلسه، فيه نظر والأول غير بعيد والثاني ظاهر إطلاق قولهم إنه يمتد للكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه فليحرر. (قوله: والجاهل) ذكره القاضي مجلي قال الزركشي ما قاله مجلي في الجاهل ينبغي تخريجه على نظائره من الرد بالعيب ونحوه، فمحله فيمن لا يخفى عليه ذلك غالبا بخلاف جاهل قرب إسلامه، أو نشأ بعيدا عن العلماء ويؤيده التعليل بالتقصير فليتأمل. (قوله: فلو فارق أحدهما مكرها) أي: بغير حق بخلافه بحق كأن كان أحدهما غاصبا لمجلس العقد فأكره على الخروج منه فإنه ينقطع خياره ذكره الزركشي أخذا من كلام صاحب الوافي ش ع. (قوله: لم يبطل إلخ) ظاهره وإن بطل خيار الآخر لمكثه مع تمكنه من الخروج معه فيبقى للمكره دون هذا كما لو أجاز أحدهما دون الآخر، بل هذا

صريح هذا الكلام مع قوله ولا يبطل إلخ. (قوله: لم يبطل خياره) حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروضة م ر. (قوله: وإلا بطل) أي: خيار الماكث أي: دون خيار المكره كما هو صريح هذا الصنيع منهم وكأن وجهه أن عذر الإكراه جعل عدم الخروج معه بمنزلة إجازة الماكث وحده فيبطل خياره فقط نعم لو فارق المجلس بعد ذلك اتجه انقطاع خيارهما؛ لأن عذر الإكراه غايته جعل المكره كالباقي في المجلس وهو لو بقي فيه وفارق الآخر انقطع خيارهما فليتأمل. (قوله: والجنون والإغماء) قال في شرح الروضة فلو فارق المجنون، أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره. (قوله: والمغمى عليه) قال الزركشي كالأذرعي وإلحاق الشيخين المغمى عليه بالجنون محله إن جعلناه مولى عليه بنفس الإغماء وإلا فهو كمن خرس ولا إشارة له وفي الرافعي في الكتابة أنه لا يلحق بمن يولى عليه. اهـ. وسيأتي ما في ذلك في الحجر ش ع. (قوله: والموكل مقام الوكيل) ظاهره في كل من الموت والجنون والإغماء وهل الأجنبي في خيار الشرط كالوكيل، أو يفرق بأن شرط الخيار له [حاشية الشربيني] يزول بمفارقة المفارق بخلاف ما إذا كانا متقاربين تأمل. (قوله: متى فارق أحدهما موضعه) أي: ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا كما في شرح الروض (قوله: متى فارق أحدهما صاحبه) ولو إلى جهة الآخر واعتمد حجر خلافه. اهـ. ع ش. (قوله: لم يبطل خياره) أي: إن بقي الآخر في مجلسه أو تبعه وإلا بطل ويبطل خيار الآخر في الصورة الأولى دون المكره كما علمت (قوله: وإن لم يمنع) فلا يعتبر تمكنه من الفسخ بالقول اهـ ذ. (قوله: إن منع) فلو زال المنع كلف لحوقه إن عرف محله وإلا فلا. اهـ. ع ش معنى قال ق ل على الجلال كذا قال شيخنا لكن تقدم في الربا أنه يبقى خيار الآخر ما دام في المجلس مطلقا كالمكره فإن فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذي يتجه هنا أيضا وإليه مال شيخنا ثانيا وسيأتي هنا في الحي مثله وفارق الهارب بوجود الاختيار من المفارق. (قوله: ولم يتبعه)

فإن تبعه بقي خيارهما ما لم يتباعدا. اهـ. ق ل. (قوله:؛ ولأن الهارب) من تمام العلة فلا يرد ما قبله. (قوله: نصب الحاكم إلخ) ينبغي أن محله حيث.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=920)

القائم بذلك في المجلس فواضح أو غائبا عنه وبلغه الخبر امتد خياره امتداد مجلس الخبر، ولو ورثه اثنان فأكثر في المجلس فلهم الخيار حتى يفارقوا العاقد ولا ينقطع بمفارقة بعضهم ومتى فسخ بعضهم، وأجاز بعضهم انفسخ في الكل كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض وسواء فسخ بعضهم في نصيبه فقط أم في الكل ذكر ذلك في الروضة، ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه وقلنا: من باع مال مورثه ظانا حياته يصح قال الإمام فالوجه نفوذ فسخه دون إجازته؛ لأنها رضا وإنما يتحقق الرضا مع العلم وفيه احتمال وبهذا الاحتمال أجاب في البسيط، ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار وهل يبقى للولي وجهان حكاهما في البحر عن والده وأجراهما في خيار الشرط والأوجه بقاؤه له مع أن في جزمه بعدم انتقاله للرشيد نظرا، ولو قيل بانتقاله له لكان قريبا. ، ثم ثنى الناظم بخيار الشرط فقال (و) خير (الذي شرط) في العقد لنفسه الخيار بموافقة الآخر في المعاوضة المحضة لما مر عند قوله وتخيير ثلاث والغرض هنا بيان محل الخيار، وإذا شرط الخيار لهما بطل بفسخ أحدهما خيار الآخر ولا يبطل بإجازته خيار الآخر وخيار الشرط مع خيار المجلس متلازمان غالبا لكن ذاك أولى بالثبوت منه؛ لقصر زمنه غالبا ولهذا لم يثبت هذا حيث لا يثبت فيه ذاك وقد يثبت ذاك بحيث لا يثبت فيه هذا كما ذكره بقوله

(لا حيث يعتقن) أي المبيع على المشتري بالشراء كأن اشترى بعضه فلا يشترط الخيار فيه (لمشتر فقط) ؛ لأن الملك له حينئذ فيعتق عليه فلا يثبت الخيار فإثباته [حاشية العبادي] تمليك فليس نائبا فيقوم مقامه وارثه في الموت ووليه في الإغماء والجنون فيه نظر ثم رأيت ما تقدم في المتن بقوله: وموت الأجنبي نقله لمن له العقد وقال الشارح: عقبه لا لورثة الأجنبي ثم قال وقضية كلامه انتقاله للموكل لا للوكيل أي: فيما إذا كان العاقد وكيلا وهو وجه جرى عليه الشارح كأكثر شراح الحاوي والأصح انتقاله للوكيل فإن مات انتقل لموكله. ويؤخذ منه أنه لو كان العاقد من له العقد وشرطه عنه لأجنبي ومات الأجنبي انتقل إليه لا لورثة الأجنبي وفيما لو جن الأجنبي، أو أغمي عليه لا يبعد أن ينتقل إلى من له العقد دون ولي الأجنبي كما هو قياس هذا الذي تقرر في الموت فليتأمل. (قوله: أو غائبا عنه إلخ) قال في الروضة في الوارث ما نصه فإن كان الوارث في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وإن كان غائبا فإلى أن يفارق مجلس الخبر قال في شرحه هنا ما قاله الأكثرون كما قاله الرافعي وصححه النووي وبنى طائفة منهم المتولي كيفية ثبوت الخيار له على وجهين في كيفية ثبوته للحي: أحدهما أن له الخيار ما دام في مجلس العقد فعليه يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتأمله والثاني يتأخر خياره إلى أن يجتمع مع الوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث اهـ وفيه بيان كيفية ثبوته للحي وذكر فيها وجهين وانظر على الوجه الأول لو فارق مجلس العقد قبل بلوغ الخبر للوارث أينقطع خيارهما أم خيار الحي فقط؟ والراجح الوجه الأول ولهذا قال في الروضة ويثبت للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ وقوله: نعم إن فارق أحدهما أي: العاقد الباقي والوارث واحدا كان أو متعددا وكتب شيخنا الشهاب الرملي على قوله نعم إلخ هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسألتين ظاهر اهـ وكأن مراده أنه لا ينقطع خيار

الوارث بمفارقة العاقد الحي مجلسه وهذا شامل لمفارقته بعد علم الوارث وقبله، أو ظاهر في الأول وإذا لم ينقطع بعد العلم فقبله أولى فليتأمل. (قوله: في المجلس) بقي ما لو كانوا غائبين عن المجلس وقد ذكر فيه في الروض وشرحه كلاما طويلا ثم قال في شرحه والموافق للصحيح الذي عليه الأكثرون ثم أن يثبت لهم الخيار بوصول الخبر إليهم وأن ينقطع بمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه اهـ وقوله: ثم أي: في الغائب الواحد. (قوله: فلهم الخيار إلخ) انظر العاقد الآخر الحي لو فارق المجلس قبل علم الورثة. (قوله: أجاب في البسيط) ولا يتجه غيره كما صح بيع مال مورثه ظانا حياته مع توقف البيع على الرضا. (قوله: لم ينتقل إليه الخيار) اعتمده م ر. (قوله: متلازمان) أي: من حيث المحل بمعنى أن كل عقد صح أن يثبت فيه أحدهما صح أن يثبت فيه الآخر. [حاشية الشربيني] لم تثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الأب عن طفل مع وجود الجد، أو عن وصي أقامه الأب أو الجد قبل موتهما. اهـ. ع ش على م ر (قوله: ومتى فسخ إلخ) بخلاف ما لو اطلعوا بعد موت مورثهم على عيب وفسخ بعضهم فإنه لا ينفسخ في شيء لا في الجميع ولا في حصته لوجود الجابر وهو الإرث في مسألة الاطلاع على العيب دون هذه. اهـ. م ر بالمعنى. (قوله: لنفسه) ليس بقيد في الحكم بل لو شرط المبتدئ للآخر ووافقه تخير الآخر وإنما قيد به لنسبة التخيير إليه في كلام المصنف حيث كان التقدير وخير كما صنع الشارح تدبر. (قوله: بموافقة الآخر) ولو بالسكوت ولا بد أن يكون الشرط من المبتدئ لفظا. اهـ. ق ل وغيره. (قوله: لقصر زمنه غالبا) وكل ما كان كذلك فهو أولى بعقد البيع الذي مداره على اللزوم مما هو

Mas'alah: Is the option of the session inherited if one of the parties dies before separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1906)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه" . قال الماوردي: ذكر الشافعي في هذا الموضع من كتاب البيوع أن خيار المجلس لا يبطل بالموت ويكون موروثا. وقال في كتاب المكاتب: إن مات المكاتب وقد باع أو اشترى قبل أن يتفرقا، فقد وجب البيع. زاد أبو حامد في جامعه: ولم يكن للسيد الخيار. فظاهر قوله: فقد وجب البيع: يوجب قطع الخيار بالموت وأن لا يكون موروثا لسيده، وقد صرح به أبو حامد في الزيادة التي ذكرها. واختلف أصحابنا في اختلاف نصه في هذين الموضعين على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي إسحاق المروزي: أن المسألة على قولين في الموضعين: أحدهما: أن الموت يقطع خيار المجلس في بيع الحر والمكاتب، ولا ينتقل إلى وارث الحر ولا إلى سيد المكاتب، لأنه لما انقطع الخيار بمفارقة الأبدان، فأولى أن ينقطع بالموت المفرق بين الأرواح والأبدان. والقول الثاني: إن الخيار لا ينقطع بالموت، وينتقل إلى وارث الحر وسيد المكاتب – وهو أصح القولين – لأن الخيار قد ثبت في المجلس بالعقد وفي الثلاث بالشرط، فلما لم ينقطع خيار الثلاث بالموت وكان موروثا، وجب أن لا ينقطع خيار المجلس بالموت ويكون موروثا. ولأنه لما لم ينقطع خيار المجلس بالتفرق على وجه الإكراه، كان أولى أن لا يبطل بالموت، لأنه أكثر إكراها. والمذهب الثاني من مذاهب أصحابنا: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن المسألة على قول واحد في الموضعين، وأن الخيار لا ينقطع بالموت، لما ذكرنا، ويكون متنقلا إلى وارث الحر وسيد المكاتب. وقوله في المكاتب: فقد وجب البيع: قصد به الرد على من زعم أن المكاتب إذا مات في مدة الخيار بطل البيع، لأنه يموت عبدا.

والمذهب الثالث: أن الجواب مختلف على اختلاف نصيه في الموضعين، فيكون الخيار منتقلا عن الحر إلى وارثه، ولا ينقطع بموته. ولا ينتقل عن المكاتب إلى سيده، وينقطع

بموته. والفرق بينهما: أن الحر ينتقل ماله إلى وارثه بالإرث وحدوث الموت، فقام في الخيار مقام مورثه، كما قام مقامه في غيره. وليس كذلك المكاتب، لأنه ينتقل ماله إلى سيده بالملك المتقدم، لا بالإرث، فلما بطل خيار المكاتب بالموت لم ينتقل إلى سيده بحق الملك، كالوكيل إذا مات في مدة الخيار لم ينتقل الخيار إلى موكله، لأنه ينتقل إليه بحق الملك لا بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session if one party becomes insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1907)

فصل: فأما إذا جن أحد المتبايعين في خيار المجلس، فالخيار ثابت لا ينقطع بما حدث من الجنون، لأن الحقوق لا تبطل بحدوثه، وسواء فارق المجنون المجلس أو قام فيه، لأن فعل المجنون لا حكم له، فلم ينقطع الخيار بفراقه. وينتقل الخيار عنه إلى وليه، كما ينتقل خيار الميت إلى وارثه. ويكون الخيار باقيا لولي المجنون ووارث الميت ما لم يعلما بالحال ولم يفارق العاقد الآخر المكان. فإذا علم ولي المجنون ووارث الميت، فلهما الخيار في مجلسهما الذي علما فيه ما لم يفارقاه. فإن فارقا المجلس الذي علما فيه، أو فارق العاقد الآخر المكان الذي عقد البيع فيه، فقد انقطع الخيار ولزم البيع. فصل: فأما خيار الثلاث، فلا يختلف مذهب الشافعي أنه موروث لا يبطل بالموت. وقال أبو حنيفة: خيار الثلاث يبطل بالموت ولا يورث. استدلالا بأنه خيار يمنع من انتقال الملك، فوجب أن يبطل بالموت كخيار القبول. قال: ولأن الخيار في المبيع ينفي موجب العقد من جواز التصرف فيه، كما أن الأجل في الثمن ينفي موجب العقد فمنع من جواز تصرف البائع فيه، ثم ثبت أن الأجل يبطل بالموت، فاقتضى أن يكون

الخيار باطلا بالموت. وتحريره قياسا: أنه معنى ينفي موجب العقد، فوجب أن يبطل بالموت كالأجل. قال: ولأن الخيار من حقوق العقد، لا من حقوق الملك، والورثة إنما يخلفون الميت في الملك لا في العقد، فوجب أن لا يكون لهم في الخيار حق. ألا ترى أن الموكل لا يثبت له ما ثبت لوكيله من خيار الشرط، لأنه من حقوق العقد. ويثبت له خيار العيب، لأنه من حقوق الملك.

ولأن هذا الخيار مستحق بالشرط، فوجب أن يكون مقصورا على من شرط له، والوارث لم يشترط له الخيار، فوجب أن لا يستحقه. ودليلنا: هو أنه خيار ثابت في بيع، فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام مورثه كخيار العيب. ولأنه معنى يسقط التكليف، فوجب أن لا يقطع الخيار المستحق كالجنون. ولأن كل خيار لا ينقطع بالجنون لا ينقطع بالموت كخيار العيب. ولأن الخيار من حقوق الملك لا من حقوق العقد، بدليل ثبوته بعد تقضي العقد، فوجب إذا انتقل الملك إلى الوارث أن ينتقل إليه بحقوقه كالرهن المشروط في حقه. وفي هذا الاستدلال انفصال. فأما الجواب عما ذكروه من قياسهم على خيار القبول: فهو أن المعنى في خيار القبول أنه لما بطل بالجنون، بطل بالموت، على أن من أصحابنا من يقول: لم يبطل بالموت، وإنما بطل بالتراخي ومن شروط صحته أن يكون على الفور، وهذا قول أبي القاسم الداركي. حتى قال: لو كان الموت عقيب البذل، فقال الوارث في الحال: قد قبلت، صح العقد، إذا لم يقع التراخي بين بذل البائع وقبول الوارث. وهذا قول يخالف الإجماع. والجواب الأول: هو الصحيح. وأما الجواب عن قياسهم على الأجل: فالمعنى فيه: أن الموت لما أتلف الذمة التي أثبت فيها الدين المؤجل، أبطل الأجل، لتلف محله، ولم يجز أن ينتقل الدين بأجله إلى ذمة الوارث، لأن صاحب الدين لم يرض بذمته. وليس كذلك الخيار، لأنه مستحق في المبيع الموجود بعد الموت، كوجوده قبل الموت، فجاز أن لا يبطل بالموت، ألا

ترى أن موت من له الدين لما لم يكن متلفا للذمة التي يثبت فيها الأجل لم يكن موته مبطلا للأجل. وأما الجواب عن قولهم: لأنه مستحق بالشرط، فوجب أن يكون مقصورا على من له الشرط: فهو أنه باطل بالصفة المشروطة في المبيع، وهو أن يبتاع عبدا على أنه صانع فيوجد غير صانع فللوارث الخيار في فسخ البيع، لعدم الصفة المستحقة بالشرط وإن كان الشرط لغيره، على أن الخيار حق عليه فلم يصح إعراضه في اختلاف مستحقيه كالدين.

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies, goes insane, or faints?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو أغمي عليه انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة إلى الولي من حاكم أو غيره

Mas'alah: Does coercion to leave the session nullify khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4665)

(فرع) إذا أكره أحد العاقدين على مفارقة المجلس فحمل مكرها حتى أخرج منه أو أكره حتى خرج بنفسه فإن منع من الفسخ بأن سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب وبه قطع الشيخ

أبو حامد وجمهور الأصحاب وهو مقتضى كلام الاصحاب وقيل في انقطاعه وجهان

قاله الفقال وحكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان قالوا وهما مبنيان على الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في انقطاع الخيار بالموت قالوا وهنا أولى ببقائه لأن إبطال حقه قهرا بعيد ما إذا لم يمنع من الفسخ فطريقان (أحدهما) ينقطع وجها واحدا قاله القفال وحكاه جماعات (والثاني) هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) ينقطع قاله أبو إسحق المروزي (والثاني) لا ينقطع وهو الصحيح باتفاقهم وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وغيرهم وهو داخل في القاعدة السابقة قريبا أن الإكراه يسقط أثر ذلك المشي ويكون كأنه لم يوجد * فالحاصل أن المذهب أنه لا ينقطع الخيار سواء منع من الفسخ أم لا قال أصحابنا (فإن قلنا) ينقطع خياره انقطع أيضا خيار الماكث في المجلس لحصول التفرق وإلا فله التصرف بالفسخ والإجازة إذا تمكن وهل خياره بعد التمكن على الفور أم يمتد امتداد مجلس التمكن فيه وجهان كالوجهين اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى فيما إذا مات وقلنا يثبت الخيار لوارثه (فإن قلنا) لا يقيد بالفور وكان مستقراحين زايله الإكراه في مجلس امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وإن كان مارا فإذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الرجوع إلى مجلس العقد ليجتمع هو والعاقد الآخر إن طال الزمان لأن المجلس قد انقطع حسا فلا معنى للعود إليه هكذا نقله الإمام وجزم به قال فإن قصر الزمان ففي تكليفه الرجوع احتمال والله أعلم * و (إذا قلنا) لا يبطل خيار المكره على المفارقة لم يبطل خيار الماكث أيضا إن منع الخروج معه فإن لم يمنع فوجهان (أصحهما) يبطل هكذا ذكر الأصحاب المسألة ولم يفرقوا بين من حمل مكرها أو أكره على التفرق و (قال) المتولي والبغوي وطائفة هذا التفصيل فيما إذا حمل مكرها فان أكرها حتى تفرقا بأنفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كحنث الناسي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when one party flees the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4666)

(فرع) لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر فقد أطلق الأكثرون أنه ينقطع خيارهما ممن أطلق ذلك وجزم به الفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (وقال) البغوي

والرافعي إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب دون الآخر والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين لأنه متمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارقه باختياره فأشبه إذا مشى على العادة بخلاف ما قدمناه في المكره فإنه لا فعل له بسبب الإكراه فكأنه لم يفارق والله أعلم * فلو هرب وتبعه الآخر قال المتولي يدوم الخيار ماداما متقاربين فإن تباعدا بحيث يعد فرقة بطل اختيارهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party dies, becomes unconscious, or sleeps?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4667)

(فرع) لو مات من له الخيار أو من لو أغمي عليه في المجلس لم يبطل خياره بل ينتقل إلى وارثه والناظر في أمره هذا هو المذهب وفيه خلاف ذكره المصنف بعد خيار الشرط وسنوضحه بفروعه إن شاء الله تعالى * وإن خرس قال أصحابنا إن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة فهو على خياره وإلا نصب الحاكم نائبا عنه يعمل ما فيه حظه من الفسخ والإجازة والله أعلم *

(أما) إذا ناما في المجلس فلا ينقطع خيارهما بلا خلاف صرح به المتولي وغيره لأن النوم لا يسمى تفرقا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when one of the contracting parties dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4691)

وأما خيار المجلس فإذا مات أحد المتعاقدين في المجلس نص الشافعي أن الخيار لوارثه وقال في المكاتب إذا باع ومات في المجلس وجب البيع وللأصحاب في المسألتين ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها واضحة (احدها) وهو قول ابى اسحق المروزي وأكثر أصحابنا المتقدمين وهو أصحها عند الأصحاب في المسألتين قولان (أصحهما) يثبت الخيار للوارث ولسيد المكاتب كخيار الشرط والرد بالعيب (والثاني) لا يثبت بل يلزم البيع بمجرد الموت لأنه أبلغ في المفارقة من مفارقته بالبدن (والطريق الثاني) يثبت لهما قطعا وتأويل نص المكاتب بما ذكره المصنف وبهذا الطريق قال أبو علي بن أبي هريرة (والثالث) تقرير النصين وهو ثبوت الخيار للوارث دون السيد والفرق أن الوارث خليفة الميت بخلاف السيد *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when a permitted slave or an agent dies in the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4691)

أما إذا باع العبد المأذون له أو اشترى ومات في المجلس فكالمكاتب وكذا الوكيل

بالشراء إذا مات في المجلس هل للموكل الخيار فيه الخلاف كالمكاتب هذا إذا فرعنا على الصحيح أن الاعتبار بمجلس الوكيل وفي وجه شاذ ضعيف يعتبر مجلس الموكل وهو شاذ ليس بشئ *

Mas'alah: What is the ruling on the khiyar of the living contracting party when the other party dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4691)

قال أصحابنا فإن لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت (وأما) العاقد الآخر الحي فذكر البغوي أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس وقال إمام الحرمين يلزم العقد من الجانبين قال الرافعي ويجوز تقرير خلاف لما سبق أن هذا الخيار لا يتبعض سقوطه كموته وذكر القاضي حسين فيه وجهين (أحدهما) يمتد إلى أن يفارق مجلسه ثم ينقطع (والثاني) يبقى إلى أن يجتمع هو والوارث الآخر (والثالث) يمتد إلى مفارقته مجلس العقد وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on khiyar being cut off by the death of the other party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

وهو الذي جزم به البغوي وحكى الروياني وجها رابعا أنه ينقطع خياره بموت صاحبه فإذا بلغ الخبر إلى وارثه حدث لهذا الحي الخيار معه وهذا شاذ ضعيف

Mas'alah: How does the option of the heir operate when present or absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

(فإن قلنا) يثبت الخيار للوارث فإن كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخايرا وإن كان غائبا فله الخيار إذا وصله الخبر وهل هو على الفور أم يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر إليه فيه وجهان كالوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوار

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs inherit the option of the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

أن يجتمع هو والوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث

Mas'alah: What are the different views on when the heir's option is established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

وجمع القاضي حسين في تعليقه هذا الخلاف فحكى في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) يثبت له على الفور (والثاني) ما لم يفارق مجلس بلوغ الخبر

Mas'alah: What is the most correct view on when the heir's option is established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

(والأصح) أن خيار الوارث يثبت مادام في مجلس بلوغ الخبر إليه وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون وهو قول أبى اسحق المروزي

Mas'alah: When does the option of the session apply for multiple heirs meeting together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

فلهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس (وإن قلنا) له الخيار إذا اجتمع هو والعاقد وكذا لهم الخيار إذا اجتمعوا هم وهو

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind if one party becomes mute during the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

ولو خرس أحدهما في المجلس قال أصحابنا إن كانت له إشارة مفهومة أو ك

Mas'alah: What is the ruling on the heir exercising the option of the session or condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

* (فرع) قال القاضي حسين حيث أثبتنا خيار المجلس أو الشرط للوارث وكان واحدا فإن قال أجزت انبرم العقد وإن قال فسخت انفسخ وإن قال أجزت وفسخت أو فسخت وأجزت فالحكم باللفظ المتقدم منهما وإن قال أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ كما لو فسخ أحد العاقدين وأجاز الآخر فإنه يقدم الفسخ كما سبق

* (فرع) لو حضر الموكل مجلس العقد فحجر على الوكيل في خيار المجلس فمنعه الفسخ والإجازة فقد ذكر الغزالي في البسيط والوسيط كلاما معناه أن فيه احتمالين (أحدهما) يجب الامتثال

Mas'alah: What is the distinction between binding and non-binding options regarding inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

قال المتولي والفرق بينهما أن خيار القبول ليس بلازم لأن من عليه وهو البائع لو قال رجعت أو أبطلت الإيجاب بطل خيار المشتري بخلاف الخيار في هذه المسألة فإنه لازم حتى لو قال من عليه الخيار لصاحبه أبطلت عليك خيارك لم يبطل حقه يبطل فما كان جائزا سقط بالموت وما كان لازما لم يسقط بالموت كالعقود فإنه يبطل بالموت الجائز منها دون اللازم

Mas'alah: Does coercion affect the termination of the option upon separation in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4906)

ولعلك أن تقول قد حكوا خلافا في انقطاع الخيار بالتفرق على وجه الإكراه والصحيح أنه لا ينقطع فجعلوا الإكراه هناك عذارا فهل كان هاهنا عذرا وكيف يحكم ببطلان العقد مع بقاء الخيار الدال على بقاء المجلس والشرط أن يتقابضا في المجلس لاغير وأن يكون ذلك التفرق كلاتفرق

Mas'alah: What is the objection regarding the fourth opinion on khiyar for the heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

والاعتراض الذي عليه أن ذكره للوجه الرابع هنا سهو لأنه مفرع على عدم الخيار للوارث.

Mas'alah: What is the preferred view on the option of the session for an absent heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

والراجح هو الثاني، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: إنه أشبه الوجهين، وصححه النووي في "الروضة" من "زياداته" فقال: حاصل الخلاف في خيار المجلس للوارث الغائب أربعة أوجه: أصحها يمتد الخيار حتى يفارق مجلس الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a party who becomes insane or mute during the session?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2186)

قوله: ولو جن أحدهما أو أغمى عليه لم ينقطع الخيار بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه فليفعل ما فيه الحظ ولو خرس أحدهما في المجلس، فإن ضمنت له إشارة مفهمة أو كناية فهو على خياره وإلا نصب الحاكم نائبا عنه. انتهى. وتعبيره بقوله: (عنه) يقتضي

أنه غير محجور عليه لأن المولى عليه لا يستناب عنه، وهو كذلك فتفطن له. وقد صرح ابن الرفعة في باب التدبير من [الكفاية] [1] بأنه مكلف رشيد لا يولى عليه. واعلم أن النيابة عنه بالنسبة إلى الإجارة متجهة وأما الفسخ فإنه قادر عليه بمفارقة المجلس. وإنما تستقيم النيابة في الأمرين بالنسبة إلى خيار الشرط. واعلم أن ما ذكرناه قد صرح به الرافعي في الكلام على شروط الذابح، فإنه نقل عن البغوي أن الأخرس إن كانت إشارته مفهمة حلت ذبيحته، وإلا هو كالمجنون. ثم قال: وقيل: سائر تصرفاته على هذا القياس هذه عبارته. فأشعر ذلك بأن فيه وجهين، وأن الأصح هو النفوذ حتى لو تصدق أو أهدى ونحو ذلك نفذناه. (1) سقط من أ.

وما ذكره البغوي سبقه إليه شيخه القاضى الحسين وذكره النووي وقال: الأصح هو الجزم بحل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the death or insanity of one party before separation in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1332)

قال الشافعي : وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا قام ورثته مقامه وكان لهم الخيار في البيع ما كان له , وإن خرس قبل أن يتفرقا أو غلب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه فأيهما فعل ثم أفاق الآخر فأراد نقض ما فعله ما لم يكن له أن يمضي الحكم عليه به .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1193)

أما التفرق بالروح فهو بالموت وقد نص الشافعي رضي الله عنه على بقاء الخيار للوارث ونص في المكاتب إذا مات في مجلس العقد أنه وجب العقد فمن الأصحاب من تكلف فرقا وهو أن الخيار للوارث والمكاتب لا وارث له والسيد ليس وارثا تحقيقا فانقطع خيار المجلس بموته إذ لم يمكن نقله

Mas'alah: Does the option of the session pass to the heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1194)

ومنهم من قطع بالبقاء في المسألتين للوارث وللسيد لأنه حق مقصود فلا يبطل بالموت كخيار الشرط

Mas'alah: Does the heir's option of the session continue upon learning of the contract or is it immediate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1194)

نعم ينقدح الخلاف في أن الوارث إذا بلغه الخبر يدوم خياره بدوام مجلس بلوغ الخبر أم هو على الفور من حيث إن التفرق بالموت أبطل المجلس وبقي مجرد الحق فثبت اختياره على الفور

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when one party becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1195)

وأما المفارقة بالعقل بأن جن أحدهما أو أغمي عليه فالظاهر أن الخيار يبقى للقيم والولي ولا يبطل بمفارقته بعد الجنون وفيه وجه مخرج من الموت أنه ينقطع إذ هذا الخيار بعيد عن قبول النقل وقد تعذر إبقاؤه للعاقد

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies or goes insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1877)

ولو مات في المجلس أو جن .. فالأصح: انتقاله إلى الوارث والولي ـــــــ فلا، فلو كانا في سفينة أو دار أو مسجد صغار .. فبأن يخرج أحدهما من المكان أو يصعد السطح، وإن كانت الدار كبيرة .. فبأن ينتقل من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها، وإن كانا في سوق أو صحراء أو صحن دار .. فبأن يولي أحدهما ظهره الآخر ويمشي قليلا على الأصح. والثاني: يبعد بحيث لو كلمه على العادة لم يسمع. والثالث: لابد أن يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. والرابع: يكفي تولية الظهر. والخامس: بمشي خطوة. والسادس: خطوتين. والسابع: خطوات. ولو بني بينهما جدار أو أرخي ستر أو جرى نهر .. لم يكف على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal if a party becomes insane or unconscious?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=638)

فرع فإن جن) العاقد (أو أغمي عليه قام الولي) ولو عاما (مقامه) في الخيار كخيار الشرط والعيب ويفعل الولي ما فيه الحظ من فسخ وإجازة فلو فارق المجنون أو

المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره (وإن خرس) بكسر الراء (ولم تفهم إشارته) ولا كتابة له (نصب الحاكم نائبا عنه) كما لو جن وإن تأتت الإجازة منه بالتفرق وليس هو محجورا عليه وإنما الحاكم ناب عنه فيما تعذر منه بالقول كما ينوب في البيع لوفاء الدين عن الممتنع منه أما إذا أفهمت إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره (وإن اختلفا في التفرق فالقول قول منكره) بيمينه وإن طال الزمن لموافقته الأصل (وكذا لو ادعى أحدهما الفسخ قبل التفرق) وأنكر الآخر فالقول قول المنكر بيمينه لذلك (وإن اتفقا على عدم التفرق) وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر (فدعوى الفسخ فسخ) كما لو اتفق الزوجان على بقاء العدة واختلفا في الرجعة فإن دعوى الزوج لها رجعة كما سيأتي في بابها)

Mas'alah: Does the option of the session pass to the heir when one of the contracting parties dies in the session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1270)

أما إذا مات أحد المتبايعين في مجلس العقد، نص على أنه يثبت خيار المكان لوارثه. وقال في المكاتب: إذا اشترى شيئا؛ فمات في مجلس البيع، وجب البيع. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من جعل فيهما قولين: أحدهما: يلزم البيع؛ لأنه خيار يسقط بمفارقة المكان؛ فبمفارقة الدنيا أولى أن يسقط. والثاني: يثبت للوارث، ولسيد المكاتب إذا مات المكاتب؛ كخيار الشرط، وخيار العيب يثبت لهما؛ لأنه تفرق اضطرار؛ بخلاف مفارقة المكان.

Mas'alah: Does the option pass to the heir but not to the master of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1270)

ومنهم من فرق على ظاهر النص، وقال: يثبت للوارث؛ لأنه خليفة المورث، ولايثبت للمولى؛ لأنه ليس بخليفة مكاتبه.

Mas'alah: Does the option of sale pass to the master or principal when a slave or agent dies during the contract session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1270)

وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة شيئا، أو الوكيل بالشراء، ومات في مجلس العقد، فهل يثبت الخيار للمولى والموكل؟ حكمه حكم المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the heir is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1271)

الحي إلى أن يتفرقا، أو يتخايرا. وإن كان الوارث غائبا، فخيار الحي يسقط بمفارقة مجلس العقد، وخيار الوارث قائم إلى أن يصل الخبر إليه. ثم يكون على الفور، أم يمتد بامتداد مجلس العقد فيه وجهان.

Mas'alah: Is the option of the session inherited upon the death of one party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2021)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه" . قال في الحاوي: ذكر الشافعي في هذا الموضع من كتاب البيوع أن خيار المجلس لا يبطل بالموت ويكون موروثا. وقال في كتاب المكاتب: إن مات المكاتب وقد باع أو اشترى قبل أن يتفرقا، فقد وجب البيع. زاد أبو حامد في جامعه: ولم يكن للسيد الخيار. فظاهر قوله: فقد وجب البيع: يوجب قطع الخيار بالموت وأن لا يكون موروثا لسيده، وقد صرح به أبو حامد في الزيادة التي ذكرها. واختلف أصحابنا في اختلاف نصه في هذين الموضعين على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي إسحاق المروزي: أن المسألة على قولين في الموضعين: أحدهما: أن الموت يقطع خيار المجلس في بيع الحر والمكاتب، ولا ينتقل إلى وارث الحر ولا إلى سيد المكاتب، لأنه لما انقطع الخيار بمفارقة الأبدان، فأولى أن ينقطع بالموت المفرق بين الأرواح والأبدان. والثاني: أن الخيار لا ينقطع بالموت، وينتقل إلى وارث الحر وسيد المكاتب- وهو أصح القولين- لأن الخيار قد ثبت في المجلس بالعقد وفي الثلاث بالشرط، فلما لم ينقطع خيار الثلاث بالموت وكان موروثا، وجب أن لا ينقطع خيار المجلس بالموت ويكون موروثا. ولأنه لما لم ينقطع خيار المجلس بالتفرق على وجه الإكراه، كان أولى أن لا يبطل بالموت، لأنه أكثر إكراها. والمذهب الثاني من مذاهب أصحابنا: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن المسألة على قول واحد في الموضعين، وأن الخيار لا ينقطع بالموت، لما ذكرنا، ويكون منتقلا إلى وارث الحر وسيد المكاتب. وقوله في

المكاتب: فقد وجب البيع: قصد به الرد على من زعم أن المكاتب إذا مات في مدة الخيار بطل البيع، لأنه يموت عبدا. والمذهب الثالث: أن الجواب مختلف على اختلاف نصيه في الموضعين، فيكون الخيار متنقلا عن الحر إلى وارثه، ولا ينقطع بموته. ولا ينتقل عن المكاتب إلى سيده، وينقطع بموته. والفرق بينهما: أن الحر ينتقل ماله إلى

وارثه بالإرث وحدوث الموت، فقام في الخيار مقام مورثه، كما قام مقامه في غيره. وليس كذلك المكاتب، لأنه ينتقل ماله إلى سيده بالملك المتقدم، لا بالإرث، فلما بطل خيار المكاتب بالموت لم ينتقل إلى سيده بحق الملك، كالوكيل إذا مات في مدة الخيار لم ينتقل الخيار إلى موكله، لأنه ينتقل إليه بحق الملك لا بالإرث.

Mas'alah: How does insanity affect the option of the session in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2022)

فإما إذا جن أحد المتبايعين في خيار المجلس، فالخيار ثابت لا ينقطع بما حدث من الجنون، لأن الحقوق لا تبطل بحدوثه، وسواء فارق المجنون المجلس أو قام فيه، لأن فعل المجنون لا حكم له، فلم ينقطع الخيار بفراقه. وينتقل الخيار عنه إلى وليه، كما ينتقل خيار الميت إلى وارثه. ويكون الخيار باقيا لولي المجنون ووارث الميت ما لم يعلما بالحال ولم يفارق العاقد الآخر المكان. فإذا علم ولي المجنون ووارث الميت، فلهما الخيار في مجلسهما الذي علما فيه ما لم يفارقاه. فإن فارقا المجلس الذي علما فيه، أو فارق العاقد الآخر المكان الذي عقد البيع فيه، فقد انقطع الخيار ولزم البيع.

فصل

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-majlis when one of the contracting parties dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4134)

ثم في الفصل ثلاث مسائل (احداها) إذا مات أحد المتبايعين في مجلس العقد فقد نص

في المختصر في البيوع أن الخيار لوارثه وفي المكاتب أنه إذا باع ولم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع وللاصحاب في النصين ثلاثة طرق (أظهرها) أن في الصورتين قولين بالنقل والتخريج وبه قال القاضي ابو حامد وأبو اسحاق (أحدهما) انه يلزم البيع لانه خيار يسقط بمفارقة المكان فبمفارقة الدنيا أولى (وأصحهما) انه لا يلزم بل يثبت للوارث والسيد كخيار الشرط والعيب (والثاني) القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد (وقوله) في المكاتب وجب البيع أراد أنه لا يبطل بموته لا كالكتابة (والثالث) تقرير النصين والفرق أن

الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار والسيد ليس خليفة للمكاتب وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك والعبد المأذون إذا باع أو اشترى ومات في المجلس كالمكاتب فيجئ فيه هذا الخلاف وكذلك في الوكيل بالشراء إذا مات في المجلس هل للموكل الخيار وهذا إذا فرعنا على أن الاعتبار بمجلس الوكيل في الابتداء وهو الصحيح وروي وجه أن الاعتبار بمجلس الموكل (التفريع) ان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت (واما) الحي ففي التهذيب أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس * وذكر الامام تفريعا على هذا القول أنه يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير خلاف فيه لما مر أن هذا الخيار لا يتبعض في السقوط كما في الثبوت وان قلنا يثبت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر حتى يتفرقا أو يتخايرا * وإن كان غائبا فله الخيار إذا وصل الخبر إليه ثم هو على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر إليه فيه وجهان (وجه) الاول أن المجلس قد انقضى وانما أثبتنا له الخيار كيلا يعطل حقا كان للمورث (ووجه) الثاني أن الوارث خليفة المورث فليثبت له مثل ما ثبت للمورث وهذان الوجهان كالوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر إليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي وجه يدوم مثل ما

كان يدوم للمورث لو لم يمت * هذا ترتيب الاكثرين وبني بانون

ثبوت الخيار للوارث على وجهين نقلوهما في كيفية ثبوته للعاقد الباقي (أحدهما) أن له الخيار ما دام في مجلس العقد فإذا فارقه بطل فعلى هذا يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتأمل ويختار ما فيه الحظ (والثاني) أن خياره يتأخر إلى أن يجتمع مع الوارث في مجلس واحد فعلى هذا حينئذ يثبت الخيار للوارث *

Mas'alah: Does the option of the session (khiyar al-majlis) terminate if one party is forcibly removed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4137)

مع القدرة رضا بالامضاء (واصحهما) انه لا ينقطع لانه مكره في المفارقة وكانه لا مفارقة والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس (الثاني) القطع بالانقطاع وهو اختيار الصيدلاني (فان قلنا) ينقطع خياره انقطع خيار الماكث ايضا والا فله التصرف بالفسخ والاجازة إذا وجد التمكن و؟ ؟ هو على الفور فيه ما سبق من الخلاف (فان قلنا) لا وكان مستقرا حين زايله الاكراه في مجلس ابتداء الخيار امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وان كان مارا فإذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب إلى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الاخر ان طال الزمان وإن لم يطل ففيه احتمال عند الامام * وإذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل في اصح الوجهين * ولو ضربا حتى تفرقا بانفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كما في حيث المكره * ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن من متابعته ففي التهذيب انه يبطل خيار

الهارب دون الاخر

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis if one of the contracting parties becomes insane, unconscious, or mute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4137)

(المسألة الثالثة) إذا جن احد المتعاقدين أو اغمى عليه لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه أو الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والاجازة وفيه وجه مخرج من الموت انه ينقطع وعلى المذهب لو فارق المجنون مجلس العقد قال الامام يجوز ان يقال لا ينقطع الخيار لان التصرف انقلب إلى القوام عليه ويعارضه انه لو كان كذلك لكان الجنون كالموت * ولو خرس احد المتعاقدين في المجلس فان كانت له إشارة

مفهومة أو كتابة فهو على خياره والا نصب الحاكم نائبا عنه)

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when separation occurs under coercion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=456)

وخرج بقوله: (طوعا) ما إذا افترقا إكراها لهما أو لأحدهما .. فإنه يبقى خيارهما, بخلاف الناسي والجاهل كما مر؛ لتقصيرهما, فلو فارق أحدهما مكرها .. لم يبطل خياره وإن لم يمنع من النطق بالفسخ؛ لأن فعل المكره كلا فعل, والسكوت عن الفسخ

لا يبطل الخيار كم في المجلس.

Mas'alah: How does death or insanity affect the option of the session?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=457)

وخرج بـ (فرقة البدن) : الموت والجنون والإغماء؛ فلا ينقطع بها الخيار, بل يقوم الوارث ولو عاما مقام الميت, والولي ولو عاما مقام المجنون, والسيد مقام المكاتب والعبد المأذون له, والموكل مقام الوكيل؛ كخيار الشرط والعيب, ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة, فإن كان الوارث طفلا, أو مجنونا .. نصب الحاكم من يفعل له ما فيه ذلك, ثم إن كان القائم بذلك في المجلس .. فواضح, أو غائبا عنه وبلغه الخبر .. امتد خياره امتداد مجلس بلوغ الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when multiple heirs inherit the right?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=457)

ولو ورثه اثنان فأكثر في المجلس .. فلهم الخيار حتى يفارقوا العاقد, ولا ينقطع بمفارقة بعضهم, ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم .. انفسخ في الكل؛ كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض, وسواء أفسخ بعضهم في نصيبه فقط, أم في الكل, ذكر ذلك في "الروضة" .

Mas'alah: How does coercion or sleep affect the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1110)

قوله (إما بتفرق المتبايعين) أي ولو سهوا أو جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه من القيام معه، فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا، فإذا زال الإكراه اعتبر محل زواله، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما إلا إن كان غير الهارب نائما مثلا، فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعية أو الفسخ.

Mas'alah: How is the option of the session transferred upon death, insanity, or guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1110)

قوله (ببدنهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاما، والعبرة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الإغماء كما في شرح الخطيب وشرح الرملي، وفصل بعدهم حيث قال إن رجى إفاقته انتظر وإلا قام الولي مقامه، والخرس كالإغماء إذا لم تفهم له إشارة ولا كتابة كما قال بعضهم، والذي في شرح الرملي أنه ينصب الحاكم عنه نائبا حينئذ، ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل إليه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party flees or they walk together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=737)

ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا وإذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when a contracting party dies or goes insane?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=737)

(ولو مات) العاقد (أو جن) أو أغمي عليه في المجلس [حاشية البجيرمي] فيما يعده الناس فرقة أو في سفينة كبيرة فبأن ينتقل من مقدمها إلى مؤخرها وبالعكس بخلاف الصغيرة لا بد من الخروج منها أو رقي صاريها، والسفينة الصغيرة أن تنجر بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر، والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة. ح ل مع زيادة من ق ل (قوله: بأن يخرج أحدهما منها) ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الأنوار عن الإمام والغزالي ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها وأخرجها وقوله: أو يصعد سطحها أي: أو شيئا مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر. ع ش (قوله: من صحنها) كناية عن قعر الدار، والصفة كناية عن مسطبة عالية فيها. (قوله: فبأن يولي أحدهما ظهره) وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه. ع ش وق ل فقوله: يولي ظهره ليس بقيد. (قوله: ويمشي قليلا)

ضبطه في الأنوار حيث قال المشي القليل بأن يكون بما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع. ح ل وأصل العبارة في شرح م ر قال الرشيدي قوله: والمشي القليل قدر ما يكون بين الصفين إلخ انظر لم لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسألة لحوق الهارب؟ انتهى والذي مر له أي: الرملي قوله: وإن هرب أحدهما إلى أن قال وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا سقط خياره ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين وفي ق ل على الجلال. قوله: ويمشي قليلا أي: زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح واعتمده. م ر (قوله: أو فارق مكرها) أي: بغير حق بخلاف ما لو كان بحق كأن عقدا في ملك شخص وأكرها على الخروج منه أو أحدهما فإنه ينقطع به الخيار أي: ما لم يخرجا معا وإلا دام الخيار ولو زال الإكراه كان موضع زواله كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة. أما لو زال بمحل لا يمكنه فيه المكث عادة كلجة لم ينقطع خياره بمفارقته؛ لأنه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية مجلسه للجلوس. ع ش على م ر (قوله: وإن لم يسد فمه) وهذه الغاية للرد على من قال إنه يسقط خياره حينئذ لتمكنه من الفسخ بالقول. (قوله: إلا إن منع من الخروج معه) انظر لو زال الإكراه بعد هل يكلف الخروج عند زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا؟ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر، والأقرب الأول. ع ش على م ر؛ لأن عذر المكره بالإكراه غايته أنه يصيره كالباقي بالمجلس والعاقدان إذا كانا بمجلس وفارق أحدهما مجلسه انقطع خيارهما. س ل (قوله: ولو هرب أحدهما) أي: مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصدا له بسيف مثلا فالظاهر أنه كالمكره فيبقى خياره وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص الفرقة. سم وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها ع ش على م ر وكان المناسب تقديم قوله ولو

هرب إلخ على قوله فمن اختار أو فارق؛ لأنه من صور المنطوق. وأجيب بأنه ذكره في صور المفهوم لأجل الفرق بينه وبين ما قبله كما يؤخذ من قوله مع كون الهارب فارق مختارا. (قوله: ولم يتبعه الآخر) فإذا تبعه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة لا يحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا سقط خياره لحصول التفرق. شرح م ر (قوله: لتمكنه من الفسخ) بالقول منه يؤخذ أنه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وإن لم يكن هناك من يشهده على الفسخ وسيأتي في الرد بالعيب أنه لا يفسخ إلا إذا كان بحضور من يشهده؛ لأنه لا معنى له حيث لا سامع وربما يتعذر عليه ثبوته بحضور البائع. ح ل (قوله: مع كون الهارب إلخ) بخلاف التي قبلها فإنه وإن تمكن فيها من الفسخ بالقول إلا أن المفارق فارق مكرها ح ل أي: وفعل المكره كالعدم فكأنه لم يفارقه بالكلية. (قوله: وإذا ثبت خيار المجلس) أشار به إلى أن قوله فيبقى مفرع على قوله يثبت إلخ فكان الأولى تقديمه على قوله وسقط خيار إلخ فتأمل. (قوله: أو أغمي عليه) ينبغي أن محل

Mas'alah: What rulings apply when one party flees or is prevented from leaving during the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1276)

وإن لم يسد فمه في الثانية فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا إن منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا وإذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام

للخبر السابق (ولو مات) العاقد (أو جن) أو أغمي عليه في المجلس (انتقل) الخيار (لوارثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا في المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما [حاشية الجمل] حيث لا مانع أو لا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث كان الأظهر فيه عدم الترخص انقطع خياره هنا فليراجع وليتأمل اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا لم ينقطع خياره) أي ما دام الآخر في مجلسه فإن فارقه اختيارا انقطع خيار المكره المفارق كما انقطع خيار الجالس بعدم تبعيته للمفارق كما يأتي عن الحلبي (قوله وإن لم يسد فمه) أي أو كان المبيع ربويا اهـ. شرح م ر (قوله فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره) أي وحده وبقي خيار المكره فلو لم يتبعه وفارق المجلس فهل ينقطع خيار المكره لأن غايته أن يكون كما لو كان معه في المجلس، الظاهر نعم اهـ. ح ل (قوله إلا إن منع من الخروج معه) انظر لو زال الإكراه بعد هل يكلف الخروج عند زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا ويفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء فيه نظر والأقرب الأول اهـ. ع ش على م ر (قوله ولو هرب أحدهما) أي مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه كالمكره فيبقى خياره وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص الفرقة اهـ. سم على المنهج وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها اهـ. ع ش على م ر وكان الأولى للشارح تقديم هذه أي قوله ولو هرب أحدهما إلخ على قوله فمن اختار أو فارق مكرها إلخ لأن هذه من أفراد منطوق المتن وهو الفرقة طوعا وأما قوله فمن اختار إلخ فهو بيان لمفهوم القيد المذكور. تأمل (قوله لتمكنه من الفسخ بالقول) منه يؤخذ أنه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وإن لم يكن هناك من يشهده على الفسخ وسيأتي في الرد بالعيب أنه لا يفسخ إلا إذا

كان بحضور من يشهد به لأنه لا معنى للفسخ حيث لا سامع وربما يتعذر عليه ثبوته بحضور المبيع اهـ. ح ل (قوله مع كون الهارب إلخ) من تمام العلة فلا ترد الصورة قبلها فإنه وإن تمكن فيها من الفسخ بالقول إلا أن المفارق فارق مكرها اهـ. ح ل أي وفعل المكره كالعدم فكأنه لم يفارق بالكلية (قوله وإذا ثبت خيار المجلس إلخ) ظاهر هذا الصنيع أن قول المتن فيبقى إلخ مفرع على قوله يثبت خيار مجلس إلخ والظاهر أنه مفرع عليه مع قوله وكل بفرقة بدن إلخ (قوله ولو مات العاقد إلخ) هذا مفهوم قوله بفرقة بدن. اهـ. قليوبي وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ. شرح م ر (قوله أو أغمي عليه) ينبغي أن محل ذلك إذا أيس من إفاقته أو طالت المدة وإلا انتظر اهـ. ح ل وفي ق ل على المحلي قوله أو جن وكذا لو أغمي عليه وأيس من إفاقته أو طالت مدته وإلا انتظر قال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وأخرس لمن لا تفهم إشارته وليس كاتبا، والولي في المغمى عليه والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا ولي له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو لصبي فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولي على المعتمد اهـ. (قوله انتقل الخيار لوارثه) أي ولو عاما أي إن كان أهلا فإن كان غير أهل نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو إجارة ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل إليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع ويبقى للولي. اهـ. برماوي. وعبارة ح ل ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء المجلس عاد له الخيار وأما لو عقد لمجنون أو لمغمى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينقلب إليه من الولي بل يبقى للولي ولو عقد لطفله فبلغ رشيدا في خيار المجلس لم ينتقل إليه بل يبقى للولي أيضا انتهت (قوله وفي معنى من ذكر) أي الوارث والولي وقوله موكل العاقد كأن مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك إذا مات العبد المأذون له في العقد في المجلس فينتقل لسيده اخ شيخنا وغرض الشارح بهذا تقييد قول المتن ولو مات أو جن إلخ وفي ق ل على

المحلي ما نصه قوله إلى الوارث والولي هذا إذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه وإلا انتقل لمن هو نائب عنه كما لو عزله، لا لولي المجنون ولا لوارث الميت اهـ. (قوله فإن كانا في المجلس إلخ) عبارة شرح م ر فإذا كان الوارث مثلا في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وامتد إلى تفرقهما أو تخايرهما وإن كان غائبا ووصله الخبر فإلى مفارقة مجلس الخبر لأنه خليفة مورثه فيثبت له مثل ما يثبت له ولو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد إلى مفارقة جمعيهم لأنهم كلهم كمورثهم

امتداد مجلس بلوغ الخبر)

Mas'alah: What happens if a judge rules against the validity of khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة، ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the option ending upon the death of the person holding it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1167)

وقال أبو حنيفة: يسقط الخيار بموته (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the option of the session to the heir upon death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1167)

وإن مات في خيار المجلس: فقد نص الشافعي رحمه الله في المختصر أن الخيار ينتقل إلى وارثه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for an absent heir when the testator dies during the option of the session?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1168)

فإن كان الوارث غائبا في خيار المجلس وقد مات موروثه في مدة خيار المجلس ثبت له الخيار، إذا بلغه موته ما لم يفارق مجلسه الذي بلغه فيه موته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs have the option of the council?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1169)

فإن ثبت الخيار لجماعة في المجلس بحكم الإرث (ففارقوا) (3) المجلس إلا واحدا منهم، لم يلزم العقد، وإن اختار واحد الفسخ، والآخر الإجازة، قدم الفسخ على الإجازة في أحد الوجهين.

Mas'alah: Does insanity of one party during the session affect the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4124)

ثم ما ذكرنا أن التفريق يحصل به فذاك إذا كان في حال العقل والاختيار، وسواء فيه حالة الذكر والنسيان، وأما إذا فارق أحدهما المجلس في حال جنونه فهل يحصل به التفرق؟ يبني على أن الجنون هل يقطع الخيار أم لا؟ والمذهب: [أنه] لا يقطع، وادعى الإمام فيه الاتفاق، فيقوم وليه [فيه] مقامه، ويفعل ما فيه المصلحة. وفيه وجه مخرج من الموت: أنه ينقطع. فإن فرعنا عليه لم يحتج إلى التفرق، وإن فرعنا على المذهب، قال الإمام: فيه احتمال يلاحظ إخراج أحد المتعاقدين عن مجلس العقد، ويجوز أن يقال: لا يحصل؛ لأن التصرف انقلب إلى الولي، ويعارضه أنه لو كان كذلك لكان الجنون كالموت.

Mas'alah: Does coercion to leave the session nullify the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4124)

ولو أكره أحدهما على الخروج وترك التخاير بأن سد فاه فهل ينقطع خياره؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party is coerced to leave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4125)

أصحهما: لا ينقطع، وهو المذكور في "الشامل" وادعى المحاملي فيه نفي الخلاف.

وإن لم يسد فاه بل أكره على الخروج فقط، ففيه طريقان: أحدهما القطع بانقطاع خياره. والثاني: طرد الوجهين. وهذا ما يوجد في طريق العراق، والمذهب منهما على ما حكاه المحاملي، والبندنيجي بقاؤه فإن قلنا: يبطل خيار المكره فيبطل خيار الباقي. وإن قلنا: لا يبطل خيار المكره فله التصرف بالفسخ والإجازة.

Mas'alah: What happens to the option of the session when one of the contracting parties dies before parting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

الثاني: إذا مات أحد المتعاقدين قبل التفرق فالنص أنه ينتقل إلى وارثه، والنص فيما إذا مات المكاتب أن العقد يجب، فمن الأصحاب من خرجهما على قولين: وأصحهما: أنه يثبت للوارث والسيد. وبعضهم قطع بهذا القول. وبعضهم أقر النصين، وفرق بأن الوارث خليفة الموروث فيقوم مقامه، والسيد ليس خليفة للمكاتب وإنما يأخذ ما يأخذه بحق الملك.

Mas'alah: Does the option of the session transfer to the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

ثم حيث قلنا: إن الخيار لا يثبت للوارث، فلا يثبت للحي أيضا على ما حكاه الإمام، وفي "التهذيب" : أنه لا يسقط حتى يفارق ذلك المجلس.

Mas'alah: How does the option of the session extend when the heir is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

وحيث أثبتناه للوارث، فإن كان حاضرا بالمجلس امتد الخيار حتى يتفرق هو والعاقد الآخر، أو يتخايرا. وكذا إذا كانوا جماعة، ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم على الأصح، وهو ما حكاه ابن الصباغ بخلاف ما إذا فسخ أحدهم، فإنه ينفسخ العقد في حق الكل على الأصح؛ كما لو فسخ المورث العقد في بعض المبيع [وأجاز في بعض]

.

Mas'alah: What happens to the option of session when the parties separate or die?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=70)

ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو1 فسخ قبلها.

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies or goes insane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=936)

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي. [مغني المحتاج] كذلك. أجيب بأن الحكم هنا منوط بالتفرق، وهو يحصل بوجود الفرقة من كل منهما

وهناك منوط بالمفارقة من الحالف. نعم لو قال والله لا نفترق كان الحكم كما هنا. أما إذا تبعه فالخيار باق ما لم يتباعدا كما حكاه في المجموع عن المتولي وأقره، ويبين هذا التباعد قول البسيط: إن لحقه قبل انتهائه إلى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة فالخيار باق وإلا فلا أثر للحوقه، ويحمل على هذا أيضا ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين، فالمراد من هذه العبارات واحد (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا، لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت وإن كانا في سوق أو صحراء أو في بيت متفاحش السعة فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه، وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة أو مسجد صغير فبخروج أحدهما منه أو صعوده السطح، ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو ببناء جدار بينهما؛ لأن المجلس باق، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يبنياه أو يبنى بأمرهما وهو كذلك كما صححه والد الروياني، واعتمده شيخي وإن جزم الغزالي بالحصول. وقال الأذرعي وهو المتجه: ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما، وقول ابن الرفعة: هذا إذا لم يقصد جهة الآخر وإلا فالذي يظهر القطع بدوام الخيار ليس بظاهر، وتقدم في أوائل البيع حكم ما لو تبايعا بالمكاتبة. (ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جن) أو أغمي عليه (فالأصح انتقاله) أي الخيار في المسألة الأولى (إلى الوارث) ولو عاما (و) في الثانية والثالثة إلى (الولي) من حاكم أو غيره إلى الموكل عند موت الوكيل وإلى السيد عند موت المكاتب أو المأذون له كخيار الشرط والعيب سواء فيه عقد الربا وغيره، فإن كان الوارث طفلا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه نصب الحاكم من يفعل عنه ما فيه المصلحة من فسخ وإجازة، وعجز المكاتب كموته كما في المجموع ثم إن كان من

ذكر في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وامتد إلى أن يتفرقا أو يتخايرا، وإن كان غائبا ووصله الخبر امتد خياره إلى أن يفارق مجلس الخبر؛ لأنه خليفة مورثه، والثاني يسقط الخيار؛ لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة

Mas'alah: How does the option of the session transfer to heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=937)

فصل لهما [مغني المحتاج] العقل، وعلى الأول لو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد حتى يفارقوه كلهم؛ لأنهم كالمورث وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه أو غائبون عن المجلس ثبت لهم الخيار وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهي المعتمدة وفي بعضها إذا اجتمعوا في مجلس واحد. ويثبت الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد سواء أكان الوارث الغائب واحدا أم متعددا، ولو فارق أحدهما مجلسه دون الآخر لم ينقطع خيار الآخر خلافا لبعض المتأخرين وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع، ولو أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للإضرار بالحي. فإن قيل لو مات مورثهم ثم اطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ في شيء منه؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه، وهو ليس له الفسخ في البعض فهلا كان الحكم هنا كذلك؟ . أجيب بأن للضرر ثم جابرا وهو الأرش ولا جابر له هنا، ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا حياته أنه يصح، وإن قال الإمام: الوجه نفوذ فسخه دون إجازته، ولو خرس أحد العاقدين ولم تفهم إشارته ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه: كما لو

جن وإن أمكنت الإجازة منه بالتفرق، وليس هو محجورا عليه وإنما الحاكم ناب عنه فيما تعذر منه بالقول. أما إذا فهمت إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره، ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر، وأجراهما في خيار الشرط. (ولو تنازعا في التفرق) بأن جاءا معا وقال أحدهما تفرقنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرق بأن اتفقا على حصول التفرق وقال أحدهما: فسخته قبله وأنكر الآخر (صدق النافي) بيمينه؛ لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ، ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ.]

Mas'alah: Does the option of the session end upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2457)

2887 – إذا مات أحد المتعاقدين في مجلس العقد، فالمنصوص للشافعي أنه لا ينقطع الخيار بموته، بل يقوم وارثه مقامه. وقال في المكاتب: إذا باع شيئا أو اشتراه، ثم مات في مجلس العقد، وجب العقد، فأشعر قوله "وجب" بانقطاع الخيار. واختلف الأئمة: فمنهم من قال: في انقطاع خيار المجلس بالموت قولان، سواء فرض العاقد مكاتبا أو حرا. (1) ما بين القوسين ساقط من: (هـ 2) .

توجيه القولين: من قال بالانقطاع تمسك بأن خيار المجلس يقطعه التفرق؛ من حيث إن المفارق بفراقه يخرج عن مجلس التخاطب، ومفارقة الدنيا بالموت أبلغ في هذا المعنى، والميت في حكم التصرفات كالمعدوم، فكأنه عدم عن مجلس العقد. والقول

الثاني – أنه لا ينقطع الخيار؛ فإنه حق ثابت قاطعه في الحديث التفرق، وهذا ليس تفرقا إطلاقا، فالوجه إبقاء الخيار حقا لوارثه. ومن أصحابنا من قطع ببقاء الخيار، وقال: أراد الشافعي بقوله: وجب البيع، أي استمرت صحته، ولم يبطل، وقد يظن ظان أن البيع ينقطع بموت المكاتب رقيقا. ومن أئمتنا من حاول الفرق، وتقرير النصين، وقال: إن كان العاقد مكاتبا، انقطع الخيار بموته، بخلاف ما لو مات من يورث؛ لأن الوارث ينوب مناب المورث، وكأنه هو، فإذا خلفه كان بمثابة الميت، والسيد ليس في حكم النائب عن مكاتبه، فإذا انقلب إلى الرق، بعد أن يقال: ينوب السيد عن مكاتبه، ويخلفه. وهذا ليس بشيء؛ فإن المكاتب إذا رق، قام السيد مقامه في الحقوق، التي ثبتت له، والخيار من الحقوق التابعة للملك والعقد، فإذا انقلب العقد بحقوقه إلى السيد، فالخيار من حقوقه. والطريقة المشهورة طرد القولين.

Mas'alah: How does the option of the session transfer to the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2458)

2888 – إن حكمنا بانقطاع الخيار بموت أحدهما، فقد لزم العقد من الجانبين، وإن قلنا: لا ينقطع خيار المجلس بموت أحد المتعاقدين، فإن كان الوارث في مجلس العقد حل محل الميت، وكأنه لم يمت، فيتعلق بالوارث من المفارقة والبقاء في المجلس ما كان يتعلق بالعاقد لو بقي، وإن كان الوارث غائبا، فبلغه الخبر، ثبت الخيار. ثم ذلك الخيار يثبت على الفور، أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر، فعلى وجهين ذكرهما الإمام، وصاحب التقريب: أحدهما – أنه على الفور؛ فإن المجلس قد انقضى، ولكنا رأينا ألا نعطل حقا ثبت للمورث، فأثبتنا أصله للوارث، وعسر اعتبار المجلس؛ فاقتضى

ذلك الفور.

Mas'alah: What is the duration of the heir's option when notified during the remaining period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2459)

ونتمم تفريع ذلك في خيار الشرط ثم نعود إلى خيار المجلس، فنقول: إذا مات من تولى العقد، فقد انقضى من زمان الخيار يوم، وقد بقي يومان، فبلغ الوارث الخبر، وقد بقي من مدة الخيار يوم، فلا خلاف أن خيار الوارث يدوم في هذا اليوم؛ فإنه من بقية الزمان المذكور، وهل ينقطع خياره بانقضاء اليوم الأخير؟ أم يثبت له مع ذلك اليوم الخيار في يوم آخر؟ حتى يكمل له -بعد بلوغ الخبر- من الخيار ما كان باقيا لما مات المورث؟ على وجهين. ومأخذهما ما قدمناه.

Mas'alah: How does the death of a party affect the option of the council?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2459)

2889 - عاد بنا الكلام إلى خيار المجلس، فنقول: انقطاع المجلس بالموت كانقضاء زمان الخيار قبل انتهاء الخبر إلى الوارث، وتقدير مجلس بمثابة ضرب مدة للوارث، وقد انقضت المدة المذكورة قبل الخبر، والفور كالفور.

Mas'alah: Does the surviving party retain the option of the council while the heir is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2459)

2890 - ومما نذكره في ذلك أنه إذا مات أحد المتعاقدين ووارثه غائب، فبلغه الخبر، والعاقد الباقي سبقه (1) إلى ذلك المجلس، فلا خلاف أنه يثبت له مع ذلك الوارث الخيار؛ فإن موت من مات إذا لم يقطع الخيار عن وارثه، فلا يتضمن قطع الخيار عن العاقد الباقي. ولكن اختلف أئمتنا في أنه هل يدوم خيار الباقي من المتعاقدين إلى أن يبلغ الخبر الوارث؟ أم يقضى بان الخيار يزول في حقه، حتى يثبت للوارث، ثم يعود إذ ذاك خياره؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - أنه يدوم خياره؛ إذ سبب استئخار خيار الوارث عدم بلوغ الخبر إليه، ولو كان الوارث عالما، لتخير، والباقي من المتعاقدين عالم بحقيقة الحال. (1) في (هـ 2) : "سبق" .

Mas'alah: What is the second view on the surviving party's option before the heir is notified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2460)

والوجه الثاني - أنه لا يثبت له الخيار، قبل بلوغ الخبر إلى الوارث؛ فإنه لو تخير، لكان منفردا في التصرف في خيار المجلس، في وقت لا ينفذ فيه تصرف صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the remaining contracting party when the heir learns of the death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2460)

فإن قيل: إذا قلنا: لا يثبت للعاقد الباقي الخيار قبل بلوغ الخبر إلى الوارث، تعليلا بأنه لا ينفرد بالتصرف عاقد في خيار المجلس، فلو بلغ الخبر الوارث، والعاقد لم يكن مع الوارث في ذلك المجلس، ولم يكن على علم من بلوغ الخبر إلى الوارث، فلا يثبت لهذا العاقد الخيار، إذا لم ينفذ التصرف على وقف كما مضى. وإذا كان كذلك، فالوارث لو تخير، لكان منفردا في تخيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party is forcibly removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2462)

2893 - إذا ثبت خيار المجلس بين المتعاقدين، فأخرج أحدهما من المجلس محمولا مكرها، فلا يخلو: إما أن يسد فوه في حال النقل، حتى لا يتمكن من الفسخ، أو ينقل من غير ذلك، فإن حمل مكرها مسدود الفم، وأخرج من المجلس، ففي انقطاع خيار المجلس وجهان في الطرق، يقربان من القول في الانقطاع بموت أحد المتعاقدين، والأقرب في الإخراج بقاء الخيار؛ فإن من له حق الخيار باق، وإبطال حقه اللازم قهرا مع بقائه بعيد، فهذا فيه إذا أخرج مسدود الفم. فأما إذا حمل مفتوح الفم، وكان متمكنا من الفسخ، ففيه طريقان: من أصحابنا من قطع بانقطاع الخيار، وهو اختيار الصيدلاني، فإنه كان متمكنا من التصرف، فلا يتحقق الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party is forcibly removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2462)

وذكر بعض أصحابنا وجهين في هذه الصورة، وأشار إليهما العراقيون، ووجه ذلك أنه كان مكرها في الإخراج، وهو سبب المفارقة، فقد جرى السبب القاطع للمجلس على كره، فلا ننظر إلى تمكنه من الفسخ، وهذا يضاهي ترك المجروح مداواة الجرح، مع القدرة عليها، حتى تزهق روحه (1) ، وقد يكون المخرج مبهوتا في تلك الحالة، أو تكون عليه بقية من التروي، ففي إرهاقه وهو في ترويه إكراه في مقصود الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party is forcibly removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2462)

فإن قلنا: يبطل خيار المكره المخرج، فيبطل خيار الباقي في المجلس؛ فإنا نجعل هذا الإخراج في قطع المجلس بمثابة الخروج على سبيل الاختيار، ولو خرج مختارا، لانقطع خيارهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party is forcibly removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2462)

فأما إذا قلنا: لا يبطل خيار المخرج كرها، نظر في الباقي، فإن ضبط (2) حتى لا يساوق هذا المخرج، فلا يبطل خياره؛ [إذ] (3) تحقق الإكراه في حقه، كما (1) فترك مداواة الجرح لا يمنع من تحميل الجاني الجناية على النفس، بعد أن كانت جرحا وجناية على الطرف. (2) ضبط: المراد ألزم المجلس مرغما حتى لا يرافق المكره على

الخروج. (3) في الأصل: إذا. وما أثبتناه من: (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party is forcibly removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2463)

تحقق في حق [المخرج] (1) ، وإن كان مطلقا، وكان يمكنه أن يساوقه حتى لا يتحقق الافتراق، فتقاعد ولم يساوقه، فذلك منه بمثابة إجازة العقد مع دوام المجلس.

Mas'alah: Is a coerced party required to return to the contract session to preserve the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2463)

2894 - فإن قيل: إذا خرج عن مجلس العقد مكرها، وحكمنا بأنه لا يبطل خياره وبسبب هذه المفارقة، فإذا زايله الإكراه وتمكن من الانقلاب على المجلس والاجتماع بمعاقده، فهل عليه ذلك إن أراد بقاء الخيار؟ قلنا: الوجه عندنا أنه إن طال الزمان، فقد انقطع ذلك المجلس حسا، فلا معنى للعود. وإن قرب، ولم يطل الفصل، ففي المسألة احتمال في تكليفه العود إلى الاجتماع بمعاقده، من حيث إنه في استدامة الكون على صورة المفارقة في حكم المؤثر للفراق. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) if the person entitled to it becomes insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2463)

2895 – إذا جن من له الخيار في مكان الخيار وزمان الخيار، لم ينقطع خياره وفاقا، وقام من يقوم عليه في أموره مقامه في أمر الخيار، وليس الجنون في معنى الموت؛ فإن الموت فراق كما قدمناه.

Mas'alah: Does the insane person's departure from the contract session affect the option of the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2463)

فلو فارق المجنون مجلس العقد، فهذا فيه احتمال يلاحظ إخراج أحد المتعاقدين عن مجلس العقد كرها. ويجوز أن يقال: لا ينقطع بمفارقة المجنون؛ فإن التصرف (1) في الأصل: المكره. وما أثبتناه من: (هـ 2) . (2) "فمهما" : بمعنى: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a person who becomes insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2464)

في الخيار، انقلب إلى الولي القوام عليه، ويعارض ما ذكرنا أنه لو كان كذلك، لكان الجنون كالموت، وكان المجنون كالمعدوم، حتى تخرج المسألة على قولين في بطلان الخيار، وليس الأمر كذلك، ولا شك أن من نسي العقد، وفارق المجلس، ثم تذكره، فينقطع خياره، ولو أكره على المفارقة حتى تعدى بنفسه المجلس، فيظهر تنزيل هذا منزلة ما لو حمل وأخرج.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when purchasing a relative who would become free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1538)

ولو اشترى من يعتق عليه) كأصله أو فرعه (فإن قلنا) فيما إذا كان الخيار لهما (الملك في زمن الخيار للبائع) وهو مرجوح (أو موقوف) وهو الأصح [حاشية الشبراملسي] مستند إليه (قوله كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا أو غير مضروب (قوله: شرط في الربوي) أي بشرط اتحاد الجنس لأنه هو الذي يتوجه عليه السؤال (قوله: بثبوت الخيار هنا) وأيضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول أو المساوي اهـ سم على حج (قوله: عما مر فيها) أي المماثلة (قوله: لا تمنع أن أحدهما) أي أحد الربويين (قوله: أفضل) أي إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وإن اختلفا جودة ورداءة (قوله: وينبغي أن يلحق به إلخ) جزم بهذا شيخ الإسلام في متن منهجه وصريح الشارح أنه بحث للزركشي، وعليه فاللائق نسبته له كما فعل الشارح فإن الجزم به كما في المنهج يوهم أنه كلام الأصحاب، وما في المنهج من الجزم يوافقه ما في حج حيث قال ومثله: أي بيع العبد من نفسه البيع الضمني اهـ (قوله: البيع الضمني) ومثله الحوالة فلا خيار فيها وإن قلنا هي بيع لأنها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اهـ متن منهج بالمعنى وعبارة المحلي: ولا خيار في الحوالة على الأصح (قوله: تقدير آخر) أي زمن آخر يتمكن فيه أحدهما من الفسخ أو الإجازة (قوله: لأن الممتنع منه) أي كل من قسمتي الإفراز والتعديل (قوله: مجبر عليه) يعني أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الإفراز والتعديل فلا ينافي امتناع الخيار فيما لو رفعت بالتراضي (قوله وصلح المعاوضة) كأن يصالحه على دار بعبد (قوله: على غير منفعة) أي أو نحوها مما ليس بيعا لكونه خلعا (قوله: بخلاف صلح الحطيطة) هي الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا (قوله: أو عدم الخيار فيها) أي الإجارة (قوله: وعلى دم العمد) عطف

على قوله على منفعة (قوله: وقد علم من سياقه) أي حيث عبر بأنواع البيع (قوله: أنه لا خيار فيها) أي في المعاوضة الغير المحضة. (قوله: ولو اشترى من يعتق عليه إلخ) . [فرع] وقع السؤال عما لو قال لشخص إن اشتريت عبدك أو ملكته فهو حر، وقال للعبد إن اشتريتك فأنت حر هل يعتق عليه إذا ملكه نظرا لتشوف الشارع للعتق أولا قياسا على ما لو قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق لأن شرط صحة كل منهما أن يكون المحل مملوكا له، فيه نظر، والأقرب الثاني. ثم رأيت في حج في كتاب الطلاق في فصل خطاب الأجنبية وتعليقه لغو: أي إجماعا في المنجز، إلى أن قال: وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اهـ. وبقي ما لو قال لعبده إن بعتك بيعا صحيحا فأنت حر فباعه كذلك فهل يعتق أو لا؟ فيه نظر أيضا، والأقرب العتق عقب العقد كما لو نجزه في خيار المجلس وينفسخ به العقد، ثم رأيته في الخطيب على هذا الكتاب، [حاشية الرشيدي]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party is coerced or flees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1542)

خشية أن يستقيله» . لأنا نقول: الحل في الخبر محمول على الإباحة المستوية الطرفين ومحل البطلان بما مر عند تفرقهما بالاختيار، فلو حمل أحدهما مكرها بغير حق بقي خياره وإن لم يسد فمه وكان المبيع ربويا على الأصح لانتفاء فعله لا خيار صاحبه إن لم يتبعه ما لم يمنع من الخروج معه وإلا بقي، وإن هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفاء العذر، بخلاف المكره فكأنه لا فعل له، ويؤخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب لو كان نائما مثلا

لم يبطل خياره ويحتمل خلافه، وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة، وإلا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ كما في البسيط، ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين،

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session if one of the parties dies in the session?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1248)

فرع لو مات أحدهما في المجلس، نص أن الخيار لوارثه، وقال في المكاتب: إذا باع ومات في المجلس وجب البيع. وللأصحاب ثلاث طرق أصحها في المسألتين قولان، أظهرهما: يثبت الخيار للوارث والسيد، كخيار الشرط والعيب. والثاني: يلزم؛ لأنه أبلغ من المفارقة بالبدن. والطريق الثاني: يثبت لهما قطعا. وقوله في المكاتب: وجب البيع معناه: لا يبطل بخلاف الكتابة. والثالث: تقرير النصين. والفرق بأن الوارث خليفة الميت بخلاف السيد. وحكي قول مخرج من خيار المجلس في خيار الشرط: أنه لا يورث، وهو شاذ. ولو باع العبد المأذون أو اشترى، ومات في المجلس فكالمكاتب. وكذا الوكيل بالشراء إذا مات في المجلس، هل للموكل الخيار؟ فيه الخلاف كالمكاتب. هذا إذا فرغنا على الصحيح أن الاعتبار بمجلس التوكيل. وفي وجه: يعتبر مجلس الموكل، وهو شاذ. ثم إن لم يثبت الخيار للوارث، فقد انقطع خيار الميت. وأما الحي ففي «التهذيب» : أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس. وقال الإمام: يلزم العقد من الجانبين، ويجوز تقدير خلاف فيه، لما سبق أن هذا الخيار لا يتبعض سقوطه كثبوته. قلت: قول صاحب «التهذيب» أصح، وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين: يمتد حتى يجتمع هو والوارث. ورابع حكاه الروياني: أنه ينقطع خياره بموت

صاحبه. فإذا بلغ الخبر الوارث، حدث لهذا الخيار معه. والله أعلم. وإن قلنا: يثبت الخيار للوارث، فإن كان حاضرا في المجلس، امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخايرا. وإن كان غائبا، فله الخيار إذا وصل الخبر إليه. وهل هو على الفور، أم يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر

إليه؟ وجهان كالوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوارث وبلغه الخبر بعد مضي مدة الخيار، ففي وجه: يمتد كما كان يمتد للميت لو بقي. ومنهم من بناهما على وجهين في كيفية ثبوته للعاقد الباقي. أحدهما: له الخيار ما دام في مجلس العقد. فعلى هذا يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع. والثاني: يتأخر خياره إلى أن يجتمع هو والوارث في مجلس، فحينئذ يثبت الخيار للوارث. قلت: حاصل الخلاف في خيار المجلس للوارث الغائب، أربعة أوجه. منها ثلاثة جمعها القاضي حسين. أصحها: يمتد الخيار حتى يفارق مجلس الخبر. والثاني: حتى يجتمعا. والثالث: على الفور. والرابع: يثبت له الخيار إذا أبصر المبيع، ولا يتأخر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of session when one party is forcibly removed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1250)

فرع إذا حمل أحد المتعاقدين فأخرج من المجلس مكرها، فإن منع الفسخ بأن سد فمه، لم ينقطع خياره على المذهب. وقيل: وجهان كالقولين في الموت، وهنا أولى ببقائه ; لأن إبطال حقه قهرا بعيد. وإن لم يمنع الفسخ، فطريقان. أحدهما: ينقطع. وأصحهما: على وجهين. أصحهما: لا ينقطع. فإن قلنا: ينقطع خياره، انقطع أيضا خيار

الماكث، وإلا فله التصرف بالفسخ والإجارة إذا تمكن. وهل هو على الفور؟ فيه الخلاف السابق. فإن قلنا: لا يتقيد بالفور، وكان مستقرا حين زايله الإكراه في المجلس، امتد الخيار امتداد ذلك المجلس. وإن كان مارا، فإذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره، وليس عليه الانقلاب إلى مجلس العقد ليجتمع بالعاقد الآخر إن طال الزمان. وإن قصر ففيه احتمال للإمام. وإذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث أيضا إن منع الخروج معه، وإلا بطل على الأصح. ولو ضربا حتى تفرقا بأنفسهما، ففي انقطاع الخيار قولان كحنث المكره. ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن، بطل خيارهما، وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب وحده، قاله في «التهذيب» . قلت: أطلق الفوراني والمتولي وصاحبا «العدة» و «البيان» وغيرهم: أنه يبطل خيارهما بلا تفصيل، وهو الأصح؛ لأنه تمكن من الفسخ بالقول، ولأن الهارب فارق مختارا، بخلاف المكره، فإنه لا فعل له. والله أعلم. فرع

لو جن أحدهما، أو أغمي عليه، لم ينقطع الخيار، بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة. وفي وجه مخرج من الموت: أنه ينقطع. ول

Mas'alah: What is the ruling on the option of session when one party becomes mute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1251)

و خرس أحدهما في المجلس، فإن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة، فهو على خياره، وإلا نصب الحاكم نائبا عنه.

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies or becomes insane?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1341)

(ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جن فالأصح انتقاله) أي الخيار (إلى الوارث والولي) ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا في المجلس فواضح، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر، وقيل لا يمتد بل يكون على الفور، ومقابل الأصح سقوط الخيار لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان، وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما، وعبر في الروضة في مسألة الموت بالأظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالأصح تغليبا للمقابل كما يصح بالأظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis if one of the parties dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1820)

ولو مات) في المجلس كلاهما أو (أحدهما [حاشية الشرواني] الآخر مختارا اهـ سم (قوله: نائما مثلا) أي كأن كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اهـ رشيدي (قوله: لم يبطل خياره) معتمد اهـ ع ش (قوله: وعند لحوقه إلخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به في مسألة الإكراه والمعتبر في مسألة الهارب كما مر (قوله: وإلا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما في البسيط ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اهـ وقوله: م

ر من ضبطه أي المسافة التي يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله: م ر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة أذرع اهـ. (قوله: ويبطل البيع إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم المعتمد عدم البطلان م ر اهـ. (قوله: على ما في البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد أن الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو إغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتي اهـ ع ش (قوله: كانعزاله إلخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي اهـ سم (قوله: في ذلك) أي في عزل الموكل وكيله اهـ ع ش (قوله: ولو فوق ثلاثة أيام) أي أو أعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغني (قوله: لعدم تفرق بدنهما) أي عدم اختيار لزوم العقد اهـ ع ش (قوله: ففي دار إلخ) أي أو مسجد صغير نهاية ومغني (قوله: صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله: أو رقي علوها) أي أو شيء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: وكبيرة) أي أو مسجد كبير ويمكن إدراجه في قوله الآتي وبمتسع. (قوله: بالخروج من محل إلخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الأنوار عن الإمام والغزالي سم على المنهج ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فأخرجها اهـ ع ش (قوله: كمن بيت إلخ) والنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية اهـ نهاية (قوله: وبمتسع إلخ) عطف على قوله في دار (قوله: كسوق إلخ) أي وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغني (قوله: بتولية الظهر إلخ) وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه كما يأتي اهـ ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشي اهـ. (قوله: قليلا) قال في الأنوار والمشي القليل ما يكون بين الصفين إلى ثلاثة أذرع اهـ نهاية (قوله: إلا إن كان بفعلهما إلخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغني (قوله: لا خيار الآخر) فيه نظر (وقوله: إلا إن قدر إلخ) قضيته

عدم بطلان خيار الآخر إذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع التلفظ به لا يبقى خياره اهـ سم أي ولو مع القدرة فكان ينبغي أن يقول أو تلفظ بالفسخ (قوله: وفي متبايعين من بعد إلخ) عطف على قوله في دار إلخ (قوله: لا إلى جهة الآخر إلخ) ظاهر كلام المحلي اعتماده اهـ ع ش (قوله: بأن القياس إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله: ومر أول البيع) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله: بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وإن فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب إليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح م ر بانقطاع خيار الكاتب إذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب إليه اهـ ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار [حاشية ابن قاسم العبادي] وفارق الآخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الآخر. (قوله: ويبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله: كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي (قوله: بتولية الظهر والمشي) ظاهره اعتبار التولية والمشي (قوله: إلا إن كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله: لا خيار الآخر) فيه نظر وقوله: إلا إن قدر إلخ قضيته أن محل عدم بطلان خيار الآخر إذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع –

أو جن) أو أغمي عليه (فالأصح انتقاله إلى الوارث) ولو عاما (والولي) والسيد في المكاتب والمأذون والموكل كخيار الشرط وإن كان أقوى للإجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين. ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم وإذا انتقل للولي فعل الأصلح أو للوارث الغير الأهل نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح أو الأهل المتحد أو المتعدد فإن كان بمجلس العقد امتد خياره كالحي إلى التخاير أو التفرق نعم لا عبرة بمفارقة

بعض الورثة أو غائبا عنه امتد خياره على المعتمد إلى مفارقته أو مفارقة المتأخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحي [حاشية الشرواني] الكاتب إلا بمفارقة المكتوب إليه فكذا هنا على العقد خلافا لوالد الروياني اهـ ع ش قول المتن (أو جن) قال في شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اهـ وقياسه أنه في مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وإن خرس ولم تفهم إشارته أي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اهـ سم وقوله: وفي الروض إلخ زاد النهاية والمغني عقبه ما نصه كما لو جن وإن كانت الإجازة ممكنة منه بالتفرق أما لو فهمت إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره اهـ. (قوله: وأغمي عليه) ينبغي أن محل ذلك إذا أيس من إفاقته أو طالت المدة وإلا انتظر حلبي وع ش. قول المتن (فالأصح انتقاله إلخ) شامل لما إذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود سم على حج ووجه الرد أنه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اهـ ع ش قول المتن. (إلى الوارث) أي في المسألة الأولى (قوله: ولو عاما) كبيت المال اهـ ع ش. قول المتن (والولي) أي في المسألة الثانية والثالثة من حاكم أو غيره كالأب والجد كذا في النهاية والمغني قال ع ش وعليه فلو كان العاقد وليا ومات في المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط سم على حج وأراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره إلخ اهـ عبارة سم ينبغي أن يجري فيه أي الولي التفصيل الآتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه اهـ وينبغي جريانه في السيد والموكل أيضا (قوله: في المكاتب والمأذون) أي عند موتهما اهـ مغني أي أو جنونهما أو إغمائهما وفي النهاية والمغني وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ قال ع ش قوله: م ر وعجز المكاتب أي بأن فسخ الكتابة هو أو سيده بعد حلول النجم وقوله: م ر كموته أي

فينتقل الخيار لسيده اهـ. (قوله: والموكل) أي فإنه ينتقل إليه بموت الوكيل أو جنونه ولا يبعد أن ينتقل إليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اهـ ع ش ومثل الجنون الإغماء (قوله: كخيار الشرط) أي في انتقال الخيار فيما ذكر إلى من ذكر قال النهاية بل أولى لثبوته بالعقد اهـ. (قوله: نصب الحاكم إلخ) ينبغي أن محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الأب عن طفل مع وجود الجد أو عن وصي أقامه الأب أو الجد قبل موتهما اهـ ع ش (قوله: بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد إلى مفارقة جميعهم نهاية ومغني (قوله: أو غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله: إلى مفارقته) أي المتحد (قوله: أو مفارقة المتأخر إلخ) أي وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهي المعتمدة نهاية ومغني وسم (قوله: وبانقطاع خيارهم) أي بالمفارقة (ينقطع خيار الحي) قال في الروض ثبت أي الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي [حاشية ابن قاسم العبادي] التلفظ به لا يبقى خياره (قوله: أو جن أو أغمي عليه) قال الزركشي كالأذرعي وإطلاق الشيخين إلحاق المغمى عليه بالمجنون محله إن جعلناه مولى عليه بنفس الإغماء وإلا فهو كمن خرس ولا إشارة له وفي الرافعي في الوكالة أنه لا يلحق بمن يولى عليه اهـ وسيأتي ما في ذلك في الحجر اهـ من شرح العباب قال في شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اهـ وقياسه أنه في مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وإن خرس ولم تفهم إشارته أي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اهـ. (قول المصنف فالأصح انتقاله إلى الوارث) شامل لما إذا كان الثمن مؤجلا فحل الموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود (قوله: والولي) ينبغي أن يجري فيه التفصيل الآتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه (قوله: في المكاتب) قال في شرح الروض وعجز

المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ. (قوله: نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) أي بخلاف فسخ بعضهم في نصيبه أو الجميع فينفسخ العقد في الجميع كما في الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ في نصيبه ولا في الباقي خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض (قوله: بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى في حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال في شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو أجاز الباقون اهـ (قوله: المتأخر إلخ) أي اتحد مجلسهم أو تعدد (قوله: بانقطاع خيارهم) أي بالمفارقة ينقطع خيار الحي قال في الروض يثبت أي الخيار –

وإن لم يفارق مجلسه، وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when a party dies or disputes arise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1822)

ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الأوجه ولو بلغ المولى رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل إليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع وفي بقائه للولي وجهان وكذا في خيار الشرط والأوجه بقاؤه له استصحابا لما كان (ولو) جاءا معا (وتنازعا في) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله صدق النافي) للتفرق في الأولى وللفسخ في الثانية بيمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ. (

Sub-topic – Interaction with Other Options (Inspection, Stipulation)

Mas'alah: What is the ruling on a second sale between the same parties before parting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2294)

[فرع بيعان في مجلس]] : إذا تبايعا وتقابضا، وتبايعا بالعوض المقبوض بيعا ثانيا قبل التفرق، أو التخاير.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس، وهو المشهور: أن البيع الثاني صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and the option of inspection in selling an absent item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=993)

1140 – فصل في خيار المجلس وخيار الرؤية في بيع الغائب إذا أجزنا شراء الغائب، فاختص البائع برؤية المبيع، يخير المشتري عند رؤيته، وفي تخيره قبلها وجهان، فإن قلنا: يتخير، نفذ فسخه دون إجازته، وإن قلنا: لا يتخير، فلا فسخ ولا إجازة. وأما خيار المجلس فهل يثبت لهما أو للبائع وحده، أو لا يثبت لواحد منهما؛ فيه ثلاثة أوجه أصحها الأول، وأبعدها الأخير؛ فإن أثبتناه للمشتري ثبت له خيار الرؤية على الفور، وإن لم نثبته فهل يتخير للرؤية على الفور، أو ما دام في مجلس الرؤية؛ فيه وجهان

أصحهما: أنه يتخير على الفور؛ فإن قلنا بالفور فلا خيار للبائع، وإن نفينا عنه خيار المجلس؛ [فلا بد من]

Mas'alah: What is the difference between khiyar al-majlis and khiyar al-shart?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1886)

وأما الجواب عن قياسهم على الخيار المجهول: فهو أن خيار المجلس من موجبات العقد، والخيار المجهول من موجبات الشرط.

Mas'alah: How do khiyar al-shart and khiyar al-majlis interact in a single contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1918)

فإذا اجتمع في العقد خياران: خيار شرع، وخيار شرط. فخيار الشرع، مقدر باجتماع الأبدان، وخيار الشرط، مقدر بما شرطا من الزمان، فلو كان خيار الشرط ثلاثا، فلأصحابنا في ابتدائها وجهان: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا: أن ابتداءها من بعد انقطاع خيار المجلس، إما بالتفرق أو التخاير، ولا يدخل أحد الخيارين في الآخر، لأن خيار المجلس مستفاد بالشرع وخيار الثلاث مستفاد بالشرط، وإذا كان موجبهما مختلفا، تميزا ولم يتداخلا. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: أن ابتداء خيار الثلاث من

وقت العقد، ويكون خيار المجلس داخلا فيه، لأنه لو اعتبر ابتداؤه من بعد خيار

المجلس، لأفضى إلى الجهالة في ابتدائه وانتهائه بجهالة خيار المجلس، وإذا كان خيار الشرط مجهولا، لم يجز، فاعتبر ابتداؤه من حين العقد فيكون معلوما. فيجوز. فعلى هذا إن تفرقا قبل مضي الثلاث ثبت خيار الثلاث، ولم يكن خيار المجلس تأثير، وإن لم يتفرقا حتى مضت الثلاث، ثبت خيار المجلس، ولم يكن لخيار الثلاث تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option of the session or inspection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4853)

ولو باع بشرط خيار المجلس أو خيار الرؤية ففيه خلاف سبق في بابه *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and its effect on a sarf contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2119)

قوله: والتخاير في المجلس [قيل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج انتهى كلامه. [وهذا] [3] الذي ذكره هنا في التخاير مخالف لما ذكره فيه في خيار المجلس في الكلام على ما ينقطع به الخيار، فإنه حكى فيه وجهين لا غير: أحدهما: أن الإجازة لاغية. والثاني: أن العقد يلزم، وعليهما التقابض، ولم يتعرض للوجه الذي جزم به هنا، وهو غريب وليس للمسألة ذكر في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" . وقد وقع هذا التناقض أيضا في "شرح المهذب" على كيفية هي أصرح من المذكور هنا، فإنه قال في كتاب البيوع في أثناء المسألة [الثانية] [4] المعقودة لما ينقطع به الخيار ما نصه: فإن تقابضا في الصرف ثم اختارا في (1) سقط من جـ. (2) سقط من جـ. (3)

سقط من أ. (4) في ج: الثالثة.

Mas'alah: Does removing a corrupt condition in the session validate a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1176)

فان الملك وان لم ينقل ها هنا ألا أن المقابلة بالعقد حاصلة فلا ينقلب صحيحا بالحذف في مدة الخيار ولا في مجلس العقد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وكذلك الجهالة المفسدة إذا رفعت في المجلس لم ينتفع

Mas'alah: Does the buyer have an option when zakah is a liability on the seller's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، يصح البيع في الكل، وللمشتري الخيار، وإن أدى البائع العشر من موضع آخر سقط خياره.

Mas'alah: How does the option of inspection relate to the option of the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3989)

يمتد امتداد مجلس الروية * وزاد الامام ترتيبا فقال إن أثبتنا خيار المجلس فهذا الخيار على الفور والا فوجهان (وقوله) في الكتاب وفيه وجه آخر اراد الوجه الصائر إلى نفوذ الاجازة على ما أوضحه في الوسيط لا الوجه الصائر إلى نفوذ الفسخ وان كان اللفظ

يحتملها *

Mas'alah: What is the option of deliberation and what are its two causes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4121)

وخيار التروي مالا يتوقف على فوات وصف وسببان (أحدهما) المجلس

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when combined with khiyar al-ru'ya or when it is stipulated away?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4127)

ان صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا البيع من صور الاستثناء وكذا البيع بشرط نفي خيار المجلس ان صححنا البيع والشرط وقد مرت المسألتان *

Mas'alah: What is the ruling on the options of the session, stipulation, and defect in a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=306)

فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب وكل بفرقة بدن عرفا وحلف نافي

فرقة أو فسخ قبلها ولهما شرط خيار ثلاثة أيام فأقل من الشرط, ـــــــ

Mas'alah: Can a defective contract be corrected by removing the defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

فصل لو حذفا أي المتعاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد ولو زادا أو نقصا في الثمن أو المثمن ولو في السلم أو أحدثا أجلا أو خيارا ابتداء أو زيادة أو شرطا فاسدا أو صحيحا في مدة الخيار أي خيار المجلس أو خيار الشرط التحق كل منها بالعقد أي بالمقترن به وكذا حط بعض ما ذكر إذ مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج في تقرر العقد إلى هذه الأمور ولا يتقيد ذلك بالعاقدين بل الموكل ومن انتقل إليه الخيار كذلك وبه صرح ابن الصباغ في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره أما بعد اللزوم فلا يلتحق بالعقد شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما تجب عليه قبله انتهت بالحرف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delayed intention after a compensatory contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا أثر لها) أي تأخرت عن العقد. قال شيخنا وعن المجلس أيضا لأن الواقع فيه كالواقع في العقد، وفيه نظر بالفرق الآتي

ولأنه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها في المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك. وما

Mas'alah: What is the scope of khiyar al-tarawwi in relation to khiyar al-majlis and khiyar al-shart?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

وفي شمول خيار التروي للمجلس وللشرط لا ما قابلهما نظر لأنه إن أريد بالتروي الشامل في ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط، أو الشامل في الفسخ والإجازة فهو عام في الأقسام الثلاثة فتأمل.

Mas'alah: Does the option of the session run like the option of defect or acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1179)

وبني في الحاوي ذلك: على أن خيار المجلس يجري مجرى خيار العيب، أو خيار القبول، وذكر فيه وجهين وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the relationship between the option of the session and the option of inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1950)

قال القاضي أبو الطيب: ومن قال من أصحابنا: يثبت خيار المجلس فيه (يثبت) (5)

خيار الرؤية في أحد القولين. (1) (شركة) : في أ، ب وفي جـ شرك. (2) (العراقيين) : في أ، ب وفي جـ الواقفين. (3) (قال أبو العباس: سواء قلنا: يجوز بيع خيار الرؤية، أو لا يجوز) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (يرضى) : في أ، جـ وفي ب يوصي وهذا تحريف من النساخ. (5) (يثبت) : في جـ وفي أ، ب ثبت.

Mas'alah: What is the difference between mutual choice and a second sale during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

وقال الماوردي في أواخر باب الربا: هذا غير صحيح؛ لأن العقد الأول لم يستقر بالافتراق ولا بالتخاير، وما ذكر من التعليل فغلط، والفرق بينه وبين التخاير: أنهما إذا اختارا الإمضاء فقد رضي كل واحد منهما بإقرار ملك صاحبه على ما انتقل إليه، فاستقر بذلك الملك. وإذا اتفقا على البيع الثاني فكل واحد منهما لم يرض باستقرار ملك [صاحبه على ما انتقل إليه، فلم يستقر بذلك الملك، فكان حكم التخاير والبيع مختلفا، فلم يجز أن يكون في لزوم العقد متفقا] .

Mas'alah: What is the difference between khiyar al-majlis and khiyar al-shart regarding price increases attaching to capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

وذهب أبو زيد والقفال إلى أنه يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأن مجلس العقد كنفس العقد؛ ألا ترىنه لو عين رأس المال والعوض في "الصرف" في خيار المجلس جاز؛ بخلاف زمان الخيار المشروط؟!

Mas'alah: What is the effect of the option of the session in currency exchange and forward sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2465)

2898 - إذا ثبت أن خيار المجلس يثبت في الصرف والسلم، فأثر ثبوته أن من فسخ العقد من المتعاقدين، انفسخ، وإن كان ذلك بعد جريان التقابض حسا، ولو = وأحمد، وابن خزيمة وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني. ذكر هذا ابن حجر في الإصابة في ترجمة حبان. وقيل: إن صاحب القصة هو منقذ والد حبان، وليس حبان، وذكر ذلك البخاري في تاريخه، وابن ماجه، وحكاه النووي في المجموع، والتهذيب، وذكر الحافظ في التلخيص أن النووي قال: إنه الصحيح. (1) في هامش الأصل: ما نصه: "في هداية الحنفية أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين" . والذي أشار إليه هامش نسخة الأصل، تجده في الهداية: 3/ 27 منسوبا إلى أبي يوسف ومحمد، ونص عبارتها: "ولا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وهو قول زفر والشافعي، وقالا: (أي أبو يوسف ومحمد) يجوز إذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز الخيار إلى شهرين" ا. هـ. بنصه.

أجازا العقد، نظر: فإن أجازا بعد التقابض، لزم العقد، وامتنع فسخه، وإن أجازا العقد قبل جريان القبض، ففي المسألة وجهان، ذكرهما شيخي، وصاحب التقريب: أحدهما - أن الإجازة لاغية؛ فإن القبض يتعلق بالمجلس، وهو بعد باق، فحكم المجلس في الخيار باقي. والوجه الثاني - أن خيار المجلس ينقطع. ثم الذي أثق به في التفريع، أنا إذا قطعنا باللزوم، تعين على المتعاقدين التقابض، فإن تفرقا قبل التقابض، انفسخ العقد بعد اللزوم، ولم نعصهما إذا كان تفرقهما عن تراض، وإن فارق أحدهما الثاني منفردا

قبل القبض، انفسخ العقد، ولكنه عصى بانفراده بما تضمن فسخ العقد، وإسقاط المستحق عليه من العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and the stipulated option in sales and other contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2469)

فصل يحوي حقائق في جمع الخيارين وفي ثبوت أحدهما دون الثاني 2902 – فنقول: خيار المجلس يثبت في كل بيع، وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم، ويثبت في غيرهما من البيوع. والوجه نفي الخيارين في الإجارة، ولا يتجه إثبات خيار الشرط في الإجارة؛ فيخرج من ذلك أن خيار الشرط أولى بالانتفاء في الإجارة؛ لأنه يتضمن التعطيل لا محالة، وخيار المجلس في الغالب لا يدوم. وإذا قلنا: القسمة بيع، وكانت قسمة اختيار، فقد ذكرت التردد فيها. والوجه أن يقال: هذا التردد في خيار المجلس؛ فإن خيار الشرط معتمده اللفظ، ويبعد ثبوته لفظا في القسمة، وهي لا تعتمد لفظا. ومن هذا الجنس أخذ الشفيع الشقص المشفوع، فإذا أخذه ملكه بعوض يبذله، وهو في حكم بيع، ففي ثبوت الخيار للشفيع وجهان؛ فإنه ابتياع حكما، ثم هذا إنما يجري في خيار المجلس، فأما خيار الشرط، فلا يثبت؛ فإن الخيار الذي يثبته اللفظ يليق بعقد يعتمد الإيجاب والقبول. ثم في خيار المجلس للشفيع غموض أيضا، من حيث إنه يستحيل ثبوته للمشتري؛ إذ هو مقهور، وثبوت الخيار حكما في أحد الجانبين بعيد. ثم إذا أثبتنا الخيار للشفيع، فليس المعني به ثبوت الخيرة في الأخذ والترك، مادام في المجلس، تفريعا على قول الفور. وقد غلط بذلك بعض الأصحاب. والصحيح عندنا أنه

يأخذ على الفور، ثم له الخيار في نقض الملك ورده. وأما الحوالة فقد ذكرنا ترتيب المذهب في الخيار فيها، فإن قلنا بثبوت الخيار، فقد قال العراقيون: لا يثبت خيار الشرط، وليس يتجه عندي فرق بين الخيارين في الحوالة؛ فإن المعتمد في الحوالة اللفظ، فلا يبعد شرط الخيار معه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and stipulated option in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2832)

3321 – قد سبق القول في خيار المجلس وخيار الشرط على أبلغ وجه في الاستقصاء، والغرض من ذكر هذا الفصل بيان ميل النص إلى وجه ضعيف في القياس، ثم نذكر بعد التنبيه ما رأيناه للأصحاب. فإن كان زائدا على ما قدمناه في صدر الكتاب، فليضمه الناظر إلى ما تقدم، وإن [لم يكن] (5) زائدا، لم تضر الإعادة. (1) أجرتك الدار، من باب قتل، وفيها لغة ثانية من باب ضرب، والثالثة: آجرتك (بالمد) وهي من أفعل لا من فاعل. فآجرت: أفعلت فأنا مؤجر، ولا يقال: مؤاجر. (مصباح) . (2) في الأصل: ممدود. (3) في الأصل: الأول. (4) ر. المختصر: 2/ 204. (5) في الأصل: وإن كان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale involving a slave's manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1539)

نعم لو شرطه في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن يفسخ البيع فيفسخ هو تبعا،

[حاشية الشبراملسي] وعبارته: إذا قال لعبده مثلا إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس بطل البيع لأنه ينافي مقتضاه، بخلاف ما إذا لم يشرطه فإنه يعتق لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ اهـ. [فرع] لو قال: بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن في ثبوته له تفويتا للشرط الذي شرطه. [فرع] لو قال: إن بعتك فأنت حر ثم باعه صح البيع وعتق عليه فورا لأنه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع الضمني، بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر فإنه لا يعتق على القائل بالشراء لأنه لا يملك تعليقه حين الإتيان بالصيغة (قوله: فلهما الخيار) بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت للبائع ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته اقتداء اهـ سم على منهج. ومثله من شهد بحريته وردت شهادته (قوله لوجود المقتضي) أي وهو مجلس العقد (قوله فلما تعذر الثاني) هو قوله وأن يترتب عليه العتق بقي الأول: أي عدم التمكن من الفسخ (قوله: يتبين عتقه عليه) أي من حين العقد (قوله: وإن كان للبائع حق الحبس) أي فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه، وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع، وقد يوجه بأن بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل ثم ما تقرر من العتق قبل توفية الثمن. قال الأذرعي: هو مقتضى إطلاقهم، ونقل السبكي عن الجوري أنه لا يعتق إلا بعد توفية الثمن، لكن نقل سم على منهج عن الشارح اعتماد العتق، هذا وقد استشكل ع تبين العتق من حين العقد بناء على أن الملك فيه للبائع بأنه يلزم عتقه على المشتري قبل دخوله في ملكه اهـ. وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم. ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه. ثم رأيت في كلام الشارح بعد قول المصنف الآتي والأصح أن العرض على البيع إلخ ما يصرح به حيث قال لأن العتق إلخ، لكن يرد على هذا الجواب

الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه مزلزلا، إلا أن يقال: لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه، ولا يضر تبعيض الأحكام حينئذ، فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي، ووقع لهم تبعيض الأحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه. . [حاشية الرشيدي] [اشترى من يعتق عليه] قوله: نعم لو شرطه في بيع إلخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة، والرهن نصها: لأنها ليست بيعا؛ ولأن الجائز في حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له، والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار، ولكن لو كان الرهن مشروطا في بيع إلخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم في حقه لا يثبت له خيار فلا يتمكن من الفسخ

Mas'alah: What is the interaction between khiyar al-majlis and khiyar al-shart?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1254)

أحد الخيارين، لم يسقط الآخر. ولو قالا: ألزمنا العقد، أو أسقطنا الخيار مطلقا، سقطا. ولو شرطا الابتداء من وقت التفرق، بطل العقد على الصحيح. وفي وجه يصح البيع والشرط. وأما إذا قلنا: ابتداء الخيار من التفرق، فإذا تفرقا انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط. ولو أسقطا الخيار قبل التفرق، بطل خيار المجلس، ويبطل الآخر على الأصح؛ لأنه غير ثابت. ولو شرطا ابتداءه من حين العقد، فوجهان، أصحهما: يصح العقد والشرط. ولو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق، وقلنا بثبوته،

فالحكم على الوجه الثاني لا يختلف، وعلى الأول: يحسب من وقت الشرط، لا من وقت العقد، ولا من التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and stipulation in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1292)

ومن باب خيار المجلس والشرط

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation and the option of the session?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: من حيث الخيار) أي خيار الشرط اهـ ع ش أي والمجلس

Sub-topic – Guardians and Minors in Khiyar al-Majlis

Mas'alah: Does the option of the session apply when a guardian contracts on behalf of a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2295)

[فرع تولي الولي طرفي العقد] إذا اشترى الأب أو الجد شيئا من مال ابنه الصغير، أو باعه وتولى طرفي العقد.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما – وهو المشهور: أن خيار المجلس يثبت، ولا يلزم العقد إلا بمفارقة الأب مجلس العقد، أو باختياره للإمضاء؛ لأنه لما قام مقام الابن في العقد.. قام مقامه في خيار المجلس. والثاني – حكاه الطبري في "العدة" : أنه لا يثبت خيار المجلس؛ لأنه ليس هاهنا أحد يفارقه. والثالث – حكاه أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" : أنه يثبت، ولكن لا يلزم إلا بالاختيار بالقول، ولا يلزم بمفارقته مجلس العقد؛ لأنه لما كان هو العاقد لا غير.. كان كالمتبايعين إذا قاما من مجلسهما إلى مجلس آخر، واصطحبا إلى مكان بعيد.. فلا يبطل خيارهما ما لم يتفرقا، إلا بالتخاير.

Mas'alah: Is the option of the session specific to the agent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1004)

1159 – فرع خيار المجلس مختص بالوكيل؛ اعتبارا بالقبول، وينقطع بفراقه، فإن

فسخ الموكل، أو أجاز، وجب القطع بأنه لا ينفذ؛ إذ لا تعلق له بالمجلس،

ولو شرط الخيار بإذن الموكل فهل الخيار له، أو للموكل، أو لهما جميعا؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when a guardian buys for a child who reaches maturity before separation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر وأجراهما في خيار الشرط

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when a father sells to his child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4660)

صور (إحداها) إذا باع ماله لولده أو مال ولده لنفسه ففي ثبوت خيار المجلس وجهان (أصحهما) ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ويكون الأب نائب الولد فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين (والثاني) لا يلزم إلا بالإلزام لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس وذكر الماوردي أن الوجه الاول قول أبى اسحق المروزي قال والثاني قول جمهور أصحابنا قال فعلى الثاني لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد فإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا ابلع والمذهب الأول *

Mas'alah: Does khiyar apply when a guardian sells a child's property to himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1190)

الثالثة إذا باع مال الطفل من نفسه فقد قيل لا خيار لانه لا يعقل في الواحد اجتماع وتفرق والصحيح ثبوت الخيار لانه في معنى شخصين نعم الخلاف يتجه في أن خياره ينقطع بمفارقة مجلس العقد أم لا ينقطع ألا بصريح الإلزام لانه ملازم نفسه أبدا ثم لاشك في انه يثبت له خياران واحد له على طفله وواحد لطفله عليه

Mas'alah: What is the ruling on separation when a father buys from his minor son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2011)

فصل فأما حكم الافتراق في عقد البيع إذا تم بواحد، وهو الأب إذا ابتاع من ابنه الصغير لنفسه، أو باع عليه من نفسه بنفسه، ففيه وجهان: أحدهما: وهو يحكى عن أبي إسحاق المروزي فيما علق عنه: أن حد الافتراق في بيعه أن يفارق مجلس بيعه الذي ابتاع فيه من ابنه إلى حيث لا ينسب في العرف إليه، فيكون ذلك تفرقا يلزم به البيع. الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: أن الخيار باق وإن فارق مجلسه، لأنه لا يصح أن يكون مفارقا لنفسه، ويكون الخيار باقيا إلى بلوغ ابنه، أو يخير الأب نفسه عن ابنه، فيختار لنفسه وعن ابنه إمضاء البيع وقطع الخيار، فيلزم حينئذ البيع. فأما إذا مات أحد المتبايعين قبل التفرق، فانتقل الخيار إلى وارثه، وإن كان غائبا، فله الخيار في موضعه الذي بلغه حيث كان، فإن زال عن الموضع، سقط خياره. وإن اختار أحدهما الفسخ والأخر الإمضاء، غلب الفسخ على الإمضاء؛ لأن موضوع الخيار الفسخ. ولا فرق بين أن يفترق المتبايعان عن قصد لقطع الخيار ولزوم البيع، أو غير قصد ناسيين. فهذا

الكلام في حد الافتراق وحكمه وما يتعلق عليه من فروعه. فصل فأما التخيير القائم في قطع الخيار ولزوم البيع مقام الافتراق:

فهو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار الإمضاء، فينقطع بذلك الخيار، ويلزم معه العقد وإن كانا في مجلس بيعهما لم يتفرقا. وقال أحمد بن حنبل: لا حكم للتخيير في لزوم البيع، وهما على خيارهما ما لم يتفرقا لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" . والدلالة عليه: الخبر المروي في كتابنا رابعا عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: "أختر" . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – ابتاع من أعرابي فرسا فقال له: "أختر" فقال: عمرك الله ممن أنت؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "امرؤ من قريش" . ولأن الخيار خياران: خيار شرط، وخيار عقد. ثم ثبت أن خيار الشرط ينقطع بالتخيير، فكذلك خيار العقد يجب أن ينقطع بالتخيير. فإذا ثبت أن التخيير يقوم مقام الافتراق في قطع الخيار ولزوم البيع، فخير أحدهما صاحبه: فإن اختارا جميعا الإمضاء، انقطع الخيار ولزم البيع. وإن اختارا جميعا الفسخ، انفسخ البيع وإن اختارا أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء غلبا الفسخ على الإمضاء، وفسخ البيع، لأن موضوع الخيار الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when multiple heirs inherit the option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4136)

(فرع) إذا ورثه اثنان فصاعدا وكانوا حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار إلى أن

يفارقوا العاقد الاخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم على الاصح * وإن كانوا غائبين عن المجلس ففي التتمة أنا إن قلنا في الوارث الواحد يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع فلهم الخيار إذا اجتمعوا * في مجلس واحد (وان قلنا) الخيار إذا اجتمع مع العاقد فكذلك لهما الخيار إذا اجتمعوا معه ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم ففي وجه لا ينفسخ في شئ (والاصح) أنه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض وأجاز في البعض (المسألة الثانية) إذا حمل احد المتعاقدين واخرج من المجلس مكرها نظر إن منع من الفسخ أيضا بان سد فوه لم ينقطع خياره على أظهر الطريقين إذ لم يوجد منه ما يدل على الرضا باللزوم (والثاني) في انقطاعه وجهان كالقولين في صورة الموت وهذه اولى ببقاء الخيار لان ابطال حقه قهرا مع بقائه بعيد فان لم يمنع من الفسخ فطريقان على العكس (اظهرهما) ان في انقطاع الخيار وجهين (احدهما) وبه قال ابو اسحق ينقطع لان سكوته عن الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the option when a guardian sells the property of his ward for himself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=457)

ولو باع مال محجوره لنفسه, أو عكسه وفارق المجلس .. انتهى خيارهما.

Mas'alah: Does the option of the session transfer to a minor who reaches maturity before separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=976)

ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كما في البحر، ويبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر وأجراهما في خيار الشرط.

Mas'alah: Does a father have the option of the session when selling his child's property to himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1151)

فإن باع الأب مال ولده من نفسه، ثبت له خيار المجلس ما لم يفارق مجلس العقد على الصحيح من المذهب (1) .

Mas'alah: Is there no option of the session for the father in such a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1151)

وقيل: لا يثبت له خيار المجلس.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to a slave who purchases himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4131)

وفي "الحاوي" : حكاية وجه أنه يثبت أيضا. وقال صاحب "التهذيب" : يحتمل أن يثبت له إذا قلنا: إنه لا يعتق إلا بانقضاء الخيار، وهو ظاهر المذهب. ثم متى يحكم بالعتق؟ الحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتق المشتري العبد المشتري في زمن الخيار ووسنذكره؛

كذا قاله [ابن الحداد] وابن الصباغ. والذي حكاه الإمام والفوارني وتابعهما الغزالي: أنه لا يثبت للمشتري على المذهب المشهور، وأن الأودني قال: بثبوته. وزاد الإمام في الحكاية عنه: أن المشتري لو فسخ في المجلس انفسخ، ولو أعتقه أو ألزم العقد كما لو اشترى عبدا لا يعتق عليه وتمسك [في ذلك] بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "المتبايعان بالخيار" ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - كما خرجه مسلم وغيره: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" . وقال: هذا ظاهر في إثبات إنشاء إعتاق بعد العقد، وأنا إذا قلنا: بأنه لا خيار للمشتري، فلا خيار للبائع أيضا. وحكى في كتاب الإقرار: أن العراقيين ذكروا وجها بعيدا أنه يثبت له دون

المشتري، ومساق ما حكاه عن الأودني: أن العتق لا يحصل إلا بإنشائه إياه. وإن قلنا: إن الملك له. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الأودني استدل بالحديث على أن الملك في زمان الخيار للبائع إذا كان الخيار للمشتري وحده وأنه إذا أعتقه يصح؛ لأنا لو قلنا: الملك للمشتري لم يصح عتقه؛ لأنه يعتق عليه بنفس الملك ومساق هذا يقتضي أن الخيار إذا انقضى حصل العتق عند الأودني من غير إنشاء إعتاق. والله أعلم.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply when a slave buys himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4132)

وإذا اشترى العبد نفسه صح الشراء على الأصح، وهل يثبت فيه الخيار؟ قال القاضي الحسين في التعليق: حكمه حكم البيع. وفيه وجه: أنه لا يثبت، كما لو أعتقه على مال، وهذا ما حكاه في "الإبانة" ، والإمام في باب الإقرار. وقال في كتاب الكتابة: الوجه

تنزيل ذلك منزلة ما لو اشترى الإنسان من يعتق عليه حتى يخرج الكلام في أن خيار المجلس هل يثبت؟ وهل يقع فيه شرط الخيار؟ وحكي أن الشيخ أبا علي حكى عن الأصحاب أنهم خرجوا عتق العبد على ما إذا اشترى الإنسان عبدا ثم أعتقه في زمان الخيار. وإذا شهد بعتق عبد ثم اشتراه صح العقد في الظاهر؟ لكن هل هو بيع أو فداء؟ أو بيع من جانب البائع فداء من جانب المشتري؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: ثالثها، وأضعفها ثانيها، فإن جعلناه بيعا من الجانبين ثبت للبائع والمشتري الخيار. وإن جعلناه بيعا من جانب البائع ثبت له دون المشتري، وإن جعلناه فداء من الجانبين فلا خيار لواحد منهما، كذا حكاه الرافعي، وحكى الإمام عن القاضي الجزم بأن الخيار لا يثبت للمشتري، وإن أثبتناه في شراء القريب؛ لأن العقد على القريب يتضمن ملكا ثم يترتب على حصول الملك العتق وليس كذلك ما نحن فيه، فإنا لا نقضي بحصول الملك للمشتري أصلا، وإذا لم يثبت الخيار للمشتري، فهل يثبت للبائع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply when buying from a minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

وإذا اشترى من ولده الصغير لنفسه شيئا أو بالعكس صح، وهل يثبت فيه الخيار؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "الشامل" و "التهذيب" : الثبوت، ثم بماذا ينقطع؟ فيه وجهان: أصحهما في "التهذيب" ولم يذكر في "الشامل" سواه: أنه ينقطع بمفارقته مجلس العقد، ونسبه الماوردي إلى أبي إسحاق، والثاني لا ينقطع إلا بالفسخ أو الإجازة، قال الماوردي: وهو الذي عليه جمهور الأصحاب ويجري فيه الوجه الذي حكيناه من قبل أن نهايته ثلاثة أيام.

Mas'alah: Does a guardian have the option of the session when selling a child's property to himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2452)

وذكر شيخي وجهين في الولي الذي يتولى طرفي العقد، إذا باع مال الطفل من نفسه، أو باع ماله من طفله، فهل يثبت له خيار المجلس، فعلى وجهين: أحدهما - لا يثبت؛ فإن المعول الخبر، وهو في المتبايعين، والولي قد تولى الطرفين. والثاني - يثبت، وهو ظاهر المذهب؛ فإنه بيع محقق، وغرض الشارع إثبات خيار المجلس في البيع، وخصص المتبايعين إجراء للكلام على الغالب المعتاد. فإن قلنا: له الخيار، فيمتد امتداد مجلس العقد، ثم الوجه عندي إثبات الخيار من وجهين: أحدهما - للولي على الخصوص، والثاني - للطفل، والولي نائب عنه، فإن فسخ نفذ كيف فرض الأمر، وإن أجاز في حق نفسه ونظر في إجازته لطفله، لزم العقد، وإن أجاز في حق نفسه، بقي له النظر لطفله في الفسخ والإجازة.

Mas'alah: Does the option of the session apply when buying a relative who becomes free upon purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2452)

2882 - إذا اشترى الرجل من يعتق عليه، فالمذهب المشهور أنه لا يثبت فيه خيار المجلس؛ فإنه ليس عقد مغابنة، والحديث وإن لم يتقيد بالمغابنة، فهو مشعر بعقد يفرض في مثله استدراك غبينة (1) . وقال أبو بكر الأودني: يثبت خيار المجلس، وتمسك بظاهر الحديث، وبقوله صلى الله عليه وسلم "لن يجزي ولد والده إلا بأن

يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" (2) ، قال: هذا ظاهر في إثبات إنشاء إعتاق بعد العقد، وعنده أن المشتري لو فسخ في المجلس، انفسخ، ولو أعتقه، أو ألزم العقد، كان كما لو اشترى عبدا لا يعتق عليه. وستأتي تصرفات المتعاقدين في مكان الخيار وزمانه. فإذا قلنا: لا خيار للمشتري، فلا خيار للبائع أيضا، وإن كان العقد من جانبه عقد مغابنة. ولكن النظر إلى كون العقد عقد عتاقة. هذا قولنا في البيوع. (1) الغبينة: الخديعة: يقال: لحقته غبينة في تجارته. (معجم) . (2) الحديث: "لن يجزي ولد والده إلا بان يجده مملوكا ..." رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ح 1510.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when multiple heirs inherit it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1249)

فرع إذا ورثه اثنان فصاعدا، وكانوا حضورا في مجلس العقد، فلهم الخيار إلى أن يفارقوا العاقد الآخر، ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الأصح. وإن كانوا غائبين عن المجلس، قال في «التتمة» : إن قلنا في الوارث الواحد: يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع، فلهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس واحد. وإن قلنا: له الخيار إذا اجتمع هو والعاقد، فكذا لهم الخيار إذا اجتمعوا به. ومتى فسخ بعضهم، وأجاز بعضهم ففي وجه: لا ينفسخ في شيء. والأصح: أنه ينفسخ في الجميع، كالمورث إذا فسخ في حياته في البعض وأجاز في البعض. قلت: وسواء فسخ بعضهم في نصيبه فقط، أو في الجميع. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session belonging to the agent when the principal is present?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1294)

قوله في اختصاص خيار المجلس بالوكيل [5] العاقد: "فلو كان الموكل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار، فإن قلنا عليه الامتثال [6] رجع عن حقيقة" (1) انظر الوسيط 2/ ق 24، ولفظه "إذ كان بن حبان بن منقذ يخدع في البياعات فشكا أهله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: فقل لا خلابة وليشترط الخيار ثلاثة أيام" . (2) نهاية 2/ ق 55 / أ. (3) وأصل الحديث رواه البخاري 4/ 395 – مع الفتح – في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخدع في البيع، و 5/ 82 في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، و 5/ 88 في كتاب الخصومات، باب من باع على ضعيف ونحوه. ومسلم 10/ 196 في كتاب البيوع، باب بيع من يخدع في البيع من حديث ابن عمر قال: إن رجلا ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة) . وأما التصريح باسمه بأنه كان حبان بن منقذ فقد رواه أحمد 2/ 245، وابن الجارود في المنتقى ص: 147، وابن خزيمة 4/ 345، والدارقطني 3/ 54 – 55، والحاكم 2/ 26، والبيهقي في الكبرى 5/ 448 – 449 من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بع وقل لا خلابة) فكنت أسمعه يقول: (لا خذاية خذاية) ... الحديث. وللحديث طرق أخرى انظرها في تذكرة الأحبار (ق 124 – 127) ، والتلخيص 3/ 21. (4) الوسيط 2/ ق 24/ أ، ولفظه "فرع: إذا تنازع المتعاقدان في التفرق، وجاءا متساوقين،

قال أحدهما: لم أفارقه بعد ولي الخيار، فالقول قوله؛ إذا الأصل عدم التفرق، ولو تنازعا، فقال أحدهما: فسخت في المجلس ... إلخ" . (5) في (د) : (والوكيل) . (6) في النسختين (الإمساك) ، والمثبت من الوسيط، وهو الصواب.

Mas'alah: Does the option of the session apply to an agent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1295)

وإنما هو ترديد [9] احتمال من المصنف، وإبداء إشكال من غير أن يحكم في المسألة بشيء، والظاهر أنه لا يمتثل، وإن كان وكيلا [10]؛ لأن هذا يختص بالعاقد كما اختص القبول بالوكيل المخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the option of the session to the heir or guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=735)

1797 – قوله: (ولو مات في المجلس أو جن .. فالأصح: انتقاله إلى الوارث والولي) [6] عدم انتقاله إلى الولي ضعيف جدا، كما أشار إليه في "شرح المهذب" [7]، وهو مخرج، فالتعبير عن مقابله بـ (الأصح) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a discerning child in khiyar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

ثم رأيت الرافعي وجمعا متقدمين صرحوا بذلك في باب الخيار لكن جعلوا وليه هو الحاكم لا وليه في الصغر

Sub-topic – Waiver and Stipulation Regarding the Option

Mas'alah: Can the option of the session be waived by stipulation at the time of contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2295)

[مسألة شرط عدم الخيار]] : إذا شرطا قطع خيار المجلس في حال العقد، مثل أن يقول: بعتك على أن لا يكون بيننا خيار المجلس، فقال المشتري: قبلت.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – في

القديم، و "البويطي" : (إن الخيار لا ينقطع) ؛ لأنه قال: (وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار» يحتمل تأويلين: أحدهما – وهو أظهرهما عند أهل اللغة واللسان، وأقواهما بالسنة والقياس: أن يتخايرا بعد التبايع. والثاني: أن يتخايرا في عقد البيع، ولا أقول هذا، وقولي الأول) . وقال في (الأيمان والنذور) : (إذا قال الرجل لعبده: إذا بعتك.. فأنت حر، فباعه بيعا ليس ببيع خيار.. عتق) . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو إسحاق: المسألة على قول واحد، وإن قطع الخيار في حال العقد لا يجوز، والذي قاله في (الأيمان والنذور) : إنما قصد به الرد على مالك وأبي حنيفة؛ لأنهما يقولان: (ليس بين المتبايعين خيار المجلس) . وإذا تم العقد.. لزم البيع، ولم يعتق العبد، إلا إن كان بينهما خيار الشرط، فأراد الشافعي بقوله: (ليس ببيع خيار) أي: خيار الشرط. ومنهم من جعل ذلك قولا آخر للشافعي، فجعل المسألة على قولين، وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أحدهما: يصح الشرط؛ لقوله

– صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار» . وهذا استثناء من إثبات، فوجب أن يكون نفيا، ولأن خيار المجلس غرر، فإذا صح البيع معه.. فلأن يصح مع عدمه أولى. والثاني: لا يصح الشرط، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يتخايرا» . والتخاير لا يكون إلا بعد البيع؛ لأنهما قبل تمام العقد لا يقال لهما متبايعان، بدليل: أن من حلف لا يبيع.. لا يحنث إلا بعد الإيجاب والقبول، ولأن هذا خيار يثبت بعد تمام البيع، فلم يجز إسقاطه قبل ذلك، كخيار الشفعة، وفيه احتراز من خيار القبول. فإذا قلنا: إن الشرط جائز.. وقع البيع لازما، ولا خيار.

وإذا قلنا: إن الشرط باطل.. فهل يبطل البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: يبطل البيع؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فأبطله، كما لو قال: بعتك على أن لا أسلم المبيع. والثاني: لا يبطل البيع؛ لأنه لا يؤدي إلى جهالة العوض والمعوض، فلم يبطل العقد لأجله. وأما الشيخ أبو إسحاق: فقال: إذا باعه على أن لا خيار بينهما.. ففيه وجهان، وإن شئت قلت: في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: يبطل البيع والشرط. والثاني: يصح البيع والشرط. والثالث: يصح البيع، ويبطل الشرط. إذا ثبت هذا: فقال الرجل لعبده: إن بعتك.. فأنت حر، فباعه بيعا مطلقا.. فإنه يعتق إذا تم الإيجاب والقبول؛ لأنه يثبت له خيار المجلس، وهو يملك إعتاقه، فكذلك إذا وجدت صفة العتق فيه. وإن باعه بيعا شرط فيه قطع خيار المجلس، فإن قلنا: لا يصح البيع.. لم يعتق العبد؛ لأن الصفة لم توجد. وإن قلنا: إن الشرط صحيح، والبيع صحيح.. لم يعتق العبد أيضا؛ لأن البيع يقع من غير خيار. وإن قلنا: الشرط باطل، والبيع صحيح.. عتق العبد، كما لو باعه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition negating the option of the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4661)

(السادسة) إن باع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه سنذكرها مبسوطة قريبا إن شاء الله تعالى (أحدها) يصح البيع والشرط فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4662)

(المسألة الثانية) لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس ففيه ثلاثة أوجه ذكرها المصنف بأدلتها

وهي مشهورة وذكرها القاضي حسين أقوالا (أصحها) أن البيع باطل وهو المنصوص في البويطي والقديم (والثاني) أنه صحيح ولا خيار (والثالث) صحيح والخيار ثابت ولو شرطا نفي خيار الرؤية على قولنا يصح بيع الغائب فالمذهب القطع ببطلان البيع وبه قطع الأكثرون وطرد الإمام والغزالي فيه الخلاف وهذا الخلاف يشبه الخلاف في شرط البراءة من العيوب ويتفرع على نفي خيار المجلس ما إذا قال لعبده ان بعتك فانت حرثم باعه بشرط نفي الخيار (فإن قلنا) البيع باطل أو صحيح ولا خيار لم يعتق (وإن قلنا) صحيح والخيار ثابت عتق لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale stipulating the negation of khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1188)

الأولى بيع شرط فيه نفي خيار المجلس وفيه وفي نفي خيار الرؤية

والعيب ثلاثة أوجه أحدها لزوم العقد وصحة الشرط والثاني فساد العقد لفساد الشرط والثالث أن الشرط لاغ والعقد باق على مقتضاه

Mas'alah: Is a condition negating the option of the session or inspection valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4040)

والاصح ان شرط نفى خيار المجلس والرؤية فاسد *

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating the negation of the option of the session in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4041)

وأما) قوله والاصح أن نفى خيار المجلس والرؤية فاسد فلا يخفى أنه ليس له كبير تعلق بهذا الموضع ثم فقهه أنه إذا باع شيئا بشرط نفي خيار المجلس وقبله المشترى هل يصح هذا الشرط فيه طريقان (أظهرهما) أنه المسألة على قولين (أحدهما) أنه يصح لقوله صلى الله عليه وسلم (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) (وأصحهما) أنه لا يصح لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وسلم قال (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا) وهذا ما نص عليه في البويطى والقديم (وقوله) إلا بيع الخيار المراد منه أن يقطعا الخيار بعد العقد وهو التخاير وقيل أراد إلا بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار في

ذلك البيع ينفى بعد التفرق والاستثناء على هذا راجع إلى قوله ما لم يتفرقا (والطريق الثاني) القطع بالقول الثاني واليه ذهب ابو اسحق بعد ما كان يقول بطريقة القولين: فان صححنا الشرط صح البيع ولزم وإن أفسدنا الشرط فهل يفسد البيع فيه وجهان (أصحهما) نعم لانه شرط ينافى مقتضى العقد فاشبه ما إذا قال بعتك بشرط أن لا أسلمه * وإذا سلكت سبيل الاختصار قلت في المسألة ثلاثة أقوال أو وجوه (أصحها) فساد الشرط والعقد جميعا *

Mas'alah: How does the ruling on negating the option of the session compare to a sale with disclaimer of defects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4042)

وقوله) في الكتاب والاصح ان نفي جيار المجلس اراد الاصح من الوجوه جوابا على طريقة اثبات الخلاف في الصورتين وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في البيع بشرط البراءة من العيوب وسيأتى من بعد *

Mas'alah: How is the option of the session terminated by mutual choice?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=457)

وكما ينقطع الخيار بالتفرق ينقطع بالتخاير؛ بأن يختارا لزوم العقد؛ كـ (أجزناه) أو (أمضيناه) أ, (أفسدنا الخيار) , فلو اختار أحدهما لزومه .. سقط حقه من الخيار وبقي

الحق فيه للآخر, ولو قال أحدهما للآخر: (اختر) .. سقط خياره؛ لتضمنه الرضا باللزوم, ويدل عليه الخبر السابق, وبقي خيار الآخر, ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه .. قدم الفسخ, ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله .. صدق النافي بيمينه؛ لموافقته الأصل.

Mas'alah: How is khiyar al-majlis established when the option is conditional on speech?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (ولو كان معطوفا إلخ) المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الأولى، وإن انتفت الحالة الثانية، بأن قال أحدهما للآخر: اختر وثبوته في الثانية، وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال النووي – رحمه الله: هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and stipulating a condition in sales?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=51)

فصل : وإذا انعقد البيع: ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى

أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والعزبة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل وإن شرط الخيار إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يدخل فيه وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذاك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك إذا قال البائع: بعتك على أني إذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ويكون في القول الأول إثبات خيار المشتري وحده ويكون في القول الثاني: إثبات خيار البائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك: يلزم

Mas'alah: Should the option of choice be written before separation in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة الثالثة عشرة: أن يكتب التخيير قبل التفرق للخبر المروي عن رسول الله في قوله: (حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) وهو قول: (قد اخترنا إمضاء البيع وإنفاذه قبل التفرق) ثم يفترقان بعد هذا الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on mutual choice (al-takhyir) in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4128)

قال: وهو أن يقولا: اخترنا إمضاء البيع؛ لأن التخاير تفاعل كالتخاصم والتضارب وذلك لابد فيه من اثنين وقد يستعمل حيث لا تعدد، كقولك: طارقت النعل، وهذا متعذر هنا؛ لأن المقصود بالخيار دفع الغبن فلو اكتفي باختيار أحدهما الإمضاء في لزوم العقد لم يعجز الغابن عن المبادرة إلى الإمضاء وذلك يسقط ثمرة الخيار. على أن فيه وجها حكاه [المتولي وأشار إليه] الإمام عند الكلام في الإكراه على التفرق أنه يكتفي بقول أحدهما: اخترت [حتى يسقط خيار الآخر؛ لأن المخير ينقطع خياره بقوله: اخترت] إمضاء العقد وخيار المجلس لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط. وهذا التعليل يمكن أن يعكس فيقال: لا ينقطع خيار الساكت؛ لأنه لم يجر منه ما يدل على الرضا؛ فوجب أن يبقى خيار المتكلم أيضا؛ لأن خيار المجلس لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط. وقد حكاه الإمام وجها أيضا، فتحصل من مجموع النقلين ثلاثة أوجه: ثالثها: ينقطع خيار المتكلم دون الساكت وهو الأصح.

Mas'alah: What expressions suffice to indicate the exercise of the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4129)

ويقوم مقام قولهما: اخترنا إمضاء البيع قولهما: اخترنا العقد أو ألزمناه أو تخايرنا وإشارتهما بذلك إذا كانا أخرسين، والإشارة مفهمة. وكذا لو قالا: قطعنا الخيار أو رفعناه، ولو قالا: أبطلنا الخيار أو أفسدناه ففيه وجهان عن روايه الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling if one party says 'choose' and the other responds 'I choose'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4129)

ولو قال أحدهما لصاحبه: اختر، فقال: اخترت. قام مقام قولهما: اخترنا إمضاء العقد، أما إذا سكت فلا ينقطع خياره، وينقطع خيار القائل على الأصح في "التهذيب" وغيره، وهو ظاهر المذهب في "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of session in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

قال: وإن تبايعا على ألا خيار لهما يعني خيار المجلس- لم يصح العقد؛

لأنه خيار ثابت، فإذا شرطا نفيه فقد شرطا ما ينافي مقتضى العقد، فأبطله كشرط عدم التسليم وهذا هو الأصح في "التهذيب" ، والرافعي، وبه جزم بعضهم.

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating the negation of the option of session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4134)

قال: [و] قيل: يصح، ولا خيار لهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" فاستثنى بيع الخيار، وهو استثناء من إثبات فيكون نفيا، ويكون التقدير: إلا بيعا شرط فيه نفي الخيار؛ ولأن فيه نوع غرر، [لأنه يمنع] مقصود العقد، والشرع أثبته رفقا بالمتعاقدين، فإذا أسقطاه سقط؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهما، وهذا ما نص عليه البويطي في القديم. ومن قال بالأول، أول الحديث بما قال الشافعي: أنه أظهر التأويلين، وهو أنه أراد بيعا قطع فيه الخيار وقد فسره في الحديث الآخر، وهو

قوله: "أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" ، وأجاب عن قولهم: إنه غرر، بأنه: مقتضى العقد فيثبت كيف كان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of session before the sale is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4134)

قال: وقيل: يصح؛ لما قلناه، ويثبت لهما الخيار؛ لأنه خيار ثبت بعد تمام البيع، فلا يجوز إسقاطه قبل تمام البيع كخيار الشفيع. واحترزنا بقولنا: بعد تمام البيع، من خيارهما بعد الإيجاب وقبل القبول، والقائل بسقوط الخيار يمكن أن يفرق بينه وبين الشفعة بأن الشرط إنما يؤثر على الأصح إذا اقترن بالعقد، وإذا اقترن بالعقد فقد وجد بعد سبب الوجوب فأقمناه مقام الوجوب، وفي مسألة الشفعة وجد إسقاط الحق قبل ثبوته وسبب ثبوته، فلم يوجد ما يمكن أن يسند المنع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2451)

ومنهم من قال: الشرط صحيح، وينتفي الخيار، ويلزم العقد. وهذا القائل يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا، وقد روى الشافعي هذا التأويل عن مسلم بن خالد الزنجي (1) ، فإن قيل: كيف يحمل قوله: "إلا بيع الخيار" على نفي الخيار، قلنا: المتعاقدان لو تخايرا في المجلس، وألزما العقد، لزم. فإذا شرطا قطع خيار المجلس،

فكأنهما تعجلا التخاير والإلزام حالة العقد. ومن أصحابنا من قال: الشرط فاسد، والعقد صحيح، ويثبت خيار المجلس. وهذه الأوجه الثلاثة تقرب من الاختلاف في شرط نفي خيار الرد بالعيب، على ما سيأتي. ولذلك لم نغرق في التوجيه. وإذا صححنا بيع الغائب، فشرط فيه نفي خيار الرؤية، ففيه الأوجه الثلاثة في خيار المجلس. وخيار الرؤية أبعد عن قبول النفي؛ فإن بيع الغائب مع نفي الخيار غرر ظاهر، ولا يتحقق ذلك في خيار المجلس. فهذا تمهيد معتمد الباب. ثم نذكر بعد ذلك فصلين: أحدهما – ما يثبت فيه خيار المجلس من العقود، والثاني – في ذكر ما يقطع الخيار، أو ينهيه.

[الفصل الأول فيما يثبت فيه خيار المجلس] (2)

Mas'alah: What is the ruling on the parties confirming the contract in the session and ending the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2454)

وأما القول المتعرض لنفس الخيار؛ فنقول: إذا قال المتعاقدان في المجلس: ألزمنا العقد، أو أجزناه، أو قطعنا الخيار، انقطع الخيار، ولزم العقد، وإن كانا في المجلس؛ فإن الخيار حقهما، فإذا أسقطاه، سقط، وكان كإسقاط حق الرد بالعيب، عند الاطلاع، وليس ذلك كشرط نفي الخيار في العقد؛ فإنه منع لثبوت موجب العقد، فكان كشرط التبري من العيوب، من غير اطلاع عليها.

Mas'alah: What is the ruling if only one party confirms the contract in the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2454)

ولو قال أحد المتعاقدين: أجزت العقد، ولم يساعده الثاني، لم يبطل خيار صاحبه. وهل يبطل خياره في نفسه؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يبطل، كما لو ثبت لهما خيار الشرط، فأسقط أحدهما خيار نفسه. والثاني – لا يبطل خياره؛ فإن وضع خيار المجلس أن يثبت للمتعاقدين جميعا، وإن انقطع، [انقطع] (1) عنهما، ولا وجه لإبطال خيار من لم يبطل حق نفسه، فيبقى خيار المجيز أيضا. فإن قيل: هلا بطل خيار المجيز، وخيار من لم يجز، حتى تنزل إجازة المجيز منزلة ما لو فارق صاحبه؟ قلنا: المفارقة [تنهي] (2) خيار المجلس بنص الخبر، وليس (1) مزيدة من: (هـ 2) . (2) مزيدة من: (هـ 2)

.

Mas'alah: Is a sale valid if the option of the session is waived?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

يصح البيع بشرط نفي خيار المجلس مسلم بن خالد الزنجي ... 5/ 17 –

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate the negation of the option of the session?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1245)

فرع لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس، فثلاثة أوجه: أصحها: البيع باطل، والثاني: أنه صحيح ولا خيار، والثالث: صحيح، والخيار ثابت ولو شرط نفي خيار الرؤية على قول

صحة بيع الغائب فالمذهب: أن البيع باطل، وبه قطع الأكثرون. وطرد الإمام والغزالي فيه الخلاف. وهذا الخلاف يشبه الخلاف في شرط البراءة من العيوب. ويتفرع على نفي خيار المجلس ما إذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ثم باعه بشرط نفي الخيار، فإن قلنا: البيع

باطل أو صحيح ولا خيار لم يعتق. وإن قلنا: صحيح والخيار ثابت، عتق ; لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ.

Mas'alah: How does mutual choice affect the option of the session?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

بالتخاير بأن يختارا) أي العاقدان (لزومه) أي العقد صريحا [حاشية الشرواني] أي فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله: كوقف) أي وعتق وطلاق اهـ نهاية (قوله: نعم إن شرط إلخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لأنها ليست بيعا ولأن الجائز في حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا في بيع إلخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم في حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدي (قوله: وضمان) يتأمل ما معنى الجواز فيه إلا أن يكون الجواز من

جهة المضمون له بمعنى أن له إسقاط الضمان وإبراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا إشكال اهـ ع ش وقوله: بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغني مع المتن ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهي التي صرح بنفي الثواب عنها أو أطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لأن اسم البيع لا يصدق على شيء من هذه الثلاثة ولا خيار أيضا في الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن اهـ وهي أخصر وأسبك وأسلم (قوله: إذ لا يحتاج له) أي للخيار (قوله: فيه) كذا في ع ش لكن في تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله: والمعتمد إلخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغني (قوله: أما المشتري إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لإثباته فيما ملك بالقهر والإجبار اهـ (قوله: بسائر أنواعها) إلى المتن في النهاية (قوله: بسائر أنواعها) أي سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بزمان أو محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالأنواع فلا يقال إن الإجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ ع ش. (قوله: لأنها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتأتى في سائر أنواعها (وقوله: لفوات المنفعة) لا يتأتى في المقدرة بمحل العمل (وقوله: ولأنها إلخ) مثل الأول في جريانه في سائر أنواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اهـ ع ش (قوله: وجوده في الخارج) هذا لا يتأتى في السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب في المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اهـ ع ش (قوله: كحق الممر) أي أو إجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اهـ ع ش (قوله: والمساقاة كالإجارة) أي حكما وتعليلا اهـ مغني (قوله: ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله: ومثله عوض الخلع) أي حكما وتعليلا وكذا خلافا كما يأتي قول المتن (في المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف جار فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة

للزوج فقط عبارة عميرة قوله: على الأصح إلخ مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فإذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اهـ ع ش (قوله: ومرت الإشارة) أي بترجيح الأصح اهـ سم عبارة الرشيدي قوله: في المسائل الخمس أي على ما مر في الهبة وقوله: ومرت الإشارة إلخ أي بناء على ظاهر المتن وإن كان قد تقدم تعقبه في الهبة ذات الثواب اهـ. (قوله: إلى رد المقابل في كل منها) أي في غير الأول فإنه صحح فيه المقابل. قول المتن (وينقطع بالتخاير) إلى أن قال وبالتفرق قال الشارح في شرح العباب وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الدابة المبيعة [حاشية ابن قاسم العبادي] حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله: وضمان ووقف) يتأمل ما معنى جوازه فيهما إلا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى أن له إسقاط الضمان وإبراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف (قوله: بسائر أنواعها) أي ولو إجارة ذمة م ر (قوله: بين إجارة الذمة) أي التي قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم في المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع إلخ (قوله: يتصور وجوده) قد لا يأتي في السلم في المنافع (قوله: ومرت الإشارة) أي بتوجيه الأصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير إلى أن قال وبالتفرق) قال الشارح في شرح العباب وأفهم

كتخايرناه

Mas'alah: What is the effect of explicit annulment of the option of the council?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1818)

وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لأنه حقهما فسقط بإسقاطهما أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس فإن ذلك يتضمن الرضا بلزوم الأول فإيراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح)

Mas'alah: Does using a defective item after knowing the defect but not knowing the right to return waive the option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3195)

والظاهر خلافه ثم رأيت ما قدمته في مشتر علم العيب وجهل أن له الرد فاستعمله هل يسقط رده لأن استعماله رضا منه به أو لا لأنه إنما استعمله لظنه يأسه من الرد فيأتي نظير ذلك هنا.

Sub-topic – Excluded Transactions

Mas'alah: Why are options not established in revocable contracts like wakalah, sharikah, ariyah, wadi'ah, qirad, and ju'alah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2299)

وأما الوكالة والشركة والعارية والوديعة والقراض والجعالة: فلا يثبت فيها الخياران؛ لأنها عقود جائزة، لكل واحد منهما فسخها متى شاء، فلا معنى لإثبات خيار المجلس فيها وخيار الشرط.

Mas'alah: In which transactions does the option of the session not apply?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=998)

ولا خيار في الحوالة إلا أن تلحق بالمعاوضة، فطريقان: إحداهما: لا يثبت خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان. والطريقة الثانية: في الخيارين وجهان أصحهما أنهما لا يثبتان. ولا يثبت الخياران في نكاح ولا قسمة إجبار، وفي ثبوتهما في الصداق قولان منصوصان، وخيار الشرط أولى بالثبوت؛ إذ وضع خيار المجلس على الثبوت من الجانبين، ولا خيار في قسمة الاختيار إلا أن تجعل بيعا، ففي الخيارين وجهان، وخيار الشرط فيها أبعد. وإذا تملك الشفيع الشقص لم يثبت فيه خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان، وغلط من خيره بين التملك والترك ما دام في المجلس. والإجارة

على الذمة إن ألحقت بالسلم ففيها خيار المجلس دون خيار الشرط، وإن لم تلحق بالسلم ففيها الخياران. وفي الإجارة على العين طريقان: أرضاهما: أنه لا يثبت خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان. والطريقة الثانية: في الخيارين وجهان، والأصح [1] أنهما لا يثبتان؛ لما في ذلك من تعطيل المنافع، فإن أثبتناهما فابتداء مدة الإجارة من حين العقد أو من حين انقضاء الخيار؟ فيه وجهان؛ فإن حسبت من العقد – وبه قطع الإمام – فإن كان المأجور بيد المالك ضمن ما فات من المنافع في مدة الخيار، وإن كان في يد المستأجر فهو كإتلاف المشتري لبعض المبيع في مدة (1) في "ل" : "أصحهما" .

الخيار، وإن حسبت المدة من انقضاء الخيار فقياسه يقتضي أن يجوز للمالك إجارة الدار في مدة الخيار، وهذا قريب من خرق الإجماع. ولا خيار في المسابقة إلا أن تجعل لازمة فهي كالإجارة، وأولى بنفي الخيار. * * *

Mas'alah: Why is there no option in revocable contracts like pledge and guarantee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=917)

لا كالكتابات) من كل عقد جائز من أحد طرفيه كالرهن والضمان فلا خيار فيه؛ لأن أحدهما بالخيار فيه أبدا فلا معنى لثبوته فيه والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار؛ ولأن ذلك ليس بيعا، وكاف كالكتابات من زيادة النظم (

Mas'alah: Which contracts have no option of session or stipulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1879)

ليس فيها إذا تمت خيار مجلس ولا خيار شرط. فإن شرط فيها أحد الخيارين، بطلت.

Mas'alah: Which contracts require delivery before separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1879)

والقسم الثالث: ما لا يدخله خيار الشرط ويدخله خيار المجلس قولا واحدا: وهو ما كان القبض قبل الافتراق شرطا في صحته، وذلك عقدان: المصرف، والسلم. فإن شرط فيها خيار الثلاث بطلا.

Mas'alah: In which transactions does the option of the session not apply?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في رد ولا في حوالة ولا في إبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لأن الخبر إنما ورد في البيع

Mas'alah: Does the option of the session apply to a gift with compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج

Mas'alah: In which transactions does the option of the session not apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4661)

ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الإبراء ولا في الإقالة (إن قلنا) إنها فسخ (وإن قلنا) هي بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة (إن قلنا) إنها ليست معاوضة (وإن قلنا) معاوضة لم يثبت أيضا على أصح الوجهين لأنها ليست على قاعدة المعاوضات ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أصحهما) لا يثبت وممن صححه المصنف في التنبيه والفارقي والرافعي في المحرر وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزني وهو الراجح في الدليل أيضا فان أثبتناه فقيل معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك مادام في المجلس مع تفريعنا على قولنا الشفعة على الفور (قال) إمام الحرمين هذا الوجه غلط بل الصحيح أنه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده مادام في المجلس وهذا هو الصواب وهي حقيقة خيار المجلس

Mas'alah: Does the option of the session apply to gifts and other contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4661)

(وأما) من اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له وفيه وجه أنه يثبت له الخيار

مادام في المجلس والصحيح الأول ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية ولا في الهبة إن لم يكن ثواب فإن كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الإطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين لأنها لا تسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين (قال) المتولي وغيره موضع الوجهين من الهبة بعد القبض

Mas'alah: What is the second view on khiyar al-majlis in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4898)

بحر وعزا القول بالبطلان إلى جمهور الأصحاب

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to ijarah contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4899)

توجيه كل وجه من ذلك) أما القول بإلغاء الإجارة فقد استدل له الماوردي بان اختيار الامضاء انما يكون بعد تفصى علقة العقد وبقاء

القبض يمنع من تفصى علقه فمنع من اختيار إمضائه (قال) في البحر وهذا حسن وليس كما قال فإن اختيار الإمضاء إما أن يكون يستدعي سبق صحة العقد أو سبق تفصى علقه إن كان الأول فهو حاصل وإن كان الثاني فمن جملة العلق القبض في غير الربوي ولا تتوقف الإجارة عليه اتفاقا وتخصيص محل النزاع دون غيره تحكم * ثم إن حديث (البيعان بالخيار) يدل على أن الخيار معناه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر

فمن ادعى أن الخيار يبقى بعد التخاير كان مخالفا لمفهوم الحديث بل ولمنطوقه على رأيي فإن فيه فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع والشافعي رضي الله عنه يحمل ذلك على التخاير بعد العقد فاقتضى أن التخاير موجب للعقد مطلقا والله سبحانه أعلم * (وأما) قول ابن سريج فوجهه ظاهر لأن الشرط التقابض قبل التفرق وقد وجد وإلحاق التخاير بالتفرق في كل أحكامه ممنوع والذي ثبت من الشرع مساواة التخاير للتفرق في لزوم العقد لا مطلقا فمن ادعى ذلك فعليه البيان وله أن يتمسك بحديث (المتبايعان بالخيار) ودلالته على وجوب العقد بالتخاير كما تقدم من غير تفصيل بين عقود الربا وغيرها (قالت) الحنابلة اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل لم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف ما لم يتفرقا فإن الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض ثم يشترط القبض في المجلس ونحن نمنع هذه المسألة على الأصح في مذهبنا ومن أثبت القول الذاهب إلى ذلك وأجرى ذلك في عقود الربا

Mas'alah: Can the option of session be stipulated in usurious contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4901)

والسلم استحال القول بأن التخاير مبطل (واعلم) أن من الاصحاب من يثبت أن ذلك قول للشافعي رحمه الله أعني صحة اشتراط نفي خيار المجلس فعلى هذا يتعين تخريج قول موافق لابن سريج في مسألتنا هنا ولا سبيل إلى أن يقال إن ذلك لا يجري في عقود الربا والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What are the four exceptions to khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1188)

ويستثنى أربع مسائل

Mas'alah: Is there khiyar in a sale that leads to manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1189)

الثانية كل بيع يستعقب عتقا كشراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده لا خيار فيه لانه ليس عقد مغابنة وقال أبو بكر الاودني يثبت الخيار في شراء القريب واستدل بقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فيدل على تعلق العتق باختياره وهو ضعيف

Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1874)

ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب، وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة ـــــــ تنبيه: أطلق الشيخان وابن الرفعة: أن الخيار إذا انقضى في شراء القريب .. عتق. قال الجوري في (باب القراض) : إذا لم يوف الثمن لا يعتق وإن انقضى الخيار؛ لبقاء حق الحبس، كما لو ورثه وهو مرهون، وأشار الدارمي هناك إلى خلاف فيه. قال: (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) وهي المقيدة بنفيه والمطلقة إذا قلنا: لا تقتضيه؛ لأن اسم البيع لا يصدق على شيء من الثلاثة. ولا خيار أيضا: في الرهن، والوقف، والعتق، والطلاق، والعقود الجائزة. قال: (وكذا ذات الثواب) ؛ لأنها لا تسمى بيعا، والخبر ورد في البيع، لكن في بابي (الهبة) و (الشفعة) من (الشرحين) و

(الروضة) ما حاصله تصحيح الثبوت. قال: (والشفعة) هذا في حق الشفيع، أما المشتري .. فلا خيار له قطعا، واستدل لما صححه المصنف بأن المأخوذ منه لا خيار له ويبعد ثبوت خيار المجلس من أحد الجانبين، والذي صححه المصنف هنا وافق فيه (المحرر) . وصحح في (الشرح الكبير) في (الشفعة) ثبوت الخيار فيها للشفيع؛ لأن الأخذ فيها ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة، لا جرم استدرك عليه في (الروضة) هناك وصحح عدمه ونقله عن الأكثرين، فإن أثبتناه .. فمعناه: أنه بعد الأخذ يتخير في رد الملك وإمساكه، وهذا هو الأصح. وقيل: معناه: أنه يتخير في المجلس قبل الأخذ بين الأخذ والترك. ورجوع المالك في عين ماله بالفلس كالشفعة لا خيار فيه على الأصح. قال: (والإجارة) ؛ لأنها عقد غرر والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر.

Mas'alah: Does the option of the session apply to discharge, marriage, and gift?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب لأها ليست ببيع وكذا ذات الثواب والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار

Mas'alah: Does the option of the session apply to musaqah and dower?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

والمساقاة والصداق فلا يثبت الخيار في جميع هذه المسائل الخمس في الأصح ومقابله

يثبت

Mas'alah: Why does the buyer retain khiyar when purchasing a relative but lose it when freeing a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1263)

فإن قيل: إذا أعتقه المشتري على قولنا: إن الملك للبائع أو موقوف –أبطلتم خياره، وفي شراء [القريب] أثبتم الخيار للمشتري. قلت: لأن في شراء الأجنبي وجد من المشتري كمال الرضا بعد الشراء بالإقدام على العتق؛ فسقط خياره، وفي شراء القريب لم يوجد إلا الرضا بأصل العقد، والرضا بالعقد لا يكون رضا باللزوم؛ ولذلك ثبت الخيار في البيوع، فقلنا يثبت الخيار.

Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=778)

ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب، وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply when buying a relative who would be freed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4125)

(الثانية) لو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه فالذي ذكره في الكتاب انه لا يثبت فيه

خيار المجلس واتبع فيه الامام حيث نقل ان لا خيار فيه على المشهور لانه ليس عقد مغابنة من جهة المشتري لانه وطن نفسه على الغبن المالي (وأما) من جهة البائع فهو وان كان عقد مغابنة لكن النظر إلى كونه عتاقة ثم حكى الاودني أنه يثبت تمسكا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (لن يجزي ولد والده الا بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) فانه يقتضي إنشاء اعتاق بعد العقد والاكثرون

Mas'alah: Does the sale of a slave to himself include the option of the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4127)

بيع العبد من نفسه جائز وعلى هذا فهل فيه خيار المجلس قال في الكتاب لا وبمثله أجاب في التتمة حيث نزله منزلة الكتابة وذكر ابو الحسن العبادي مع هذا وجها آخر أنه يثبت فيه الخيار ومال إلى ترجيحه (الرابعة)

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to sulh, ibra', and iqalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4127)

هذا هو الكلام في البيع بانواعه ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة والابراء لانه شرع فيهما على يقين بان لا حظ له فيهما ولا في الاقالة (إن قلنا) انها فسخ (وان قلنا) انها بيع ففيها الخيار

Mas'alah: Is there an option of the session in endowment and manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4128)

ولا خيار في الوقف كما في العتق

Mas'alah: Which types of sales are excluded from khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1109)

وقوله: كالسلم أي وبيع الربوي والتولية ولإشراك كأن يقول له: وليتك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the sold item is a relative who would be freed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1110)

قوله: فورا ليس بقيد فكان الأولى حذفه.

قوله: وبقي الحق للآخر، نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره أيضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ.

Mas'alah: In which transactions does the option of the session not apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=975)

وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا في بيع ضمني لأن مقصودهما العتق، ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة، ولا في إبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لأن الخبر إنما ورد في البيع. أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج،

Mas'alah: In which transactions does khiyar al-majlis not apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=734)

(لا) في (بيع عبد منه و) لا (بيع ضمني) ؛ لأن مقصودهما العتق (و) لا في (قسمة غير رد و) لا في (حوالة) وإن جعلا بيعا [حاشية البجيرمي] على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل. (قوله: كربوي) أي: كبيع ربوي ع ش أي: كبيع طعام بطعام. (قوله: وصلح معاوضة على غير منفعة) خرج ما لو كان عليها فإنه إجارة كصالحتك من الدراهم التي أدعيها عليك على منفعة دارك سنة ولا خيار فيها كما سيأتي. وقوله: أو دم عمد أي: موجب دم عمد معطوف على منفعة فهو منفي فغير مسلطة عليه والمراد بغير موجب دم العمد الدية في الخطأ وشبه العمد فهي غير موجب دم العمد وهو القود فمعنى العبارة أن الصلح على الدية في الخطأ وشبه العمد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتمد الشارح الآتي في كتاب الديات من أن إبل الدية

معلومة بالنوع والصفة، وقول بعضهم إن الصلح عليها باطل مبني على جهالة صفتها وصورة الصلح عليها أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أي: زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على الدية التي تستحقها علي أي: تركت لك الدار في نظير الدية أي: سقوطها عني فالدية مأخوذة حكما وخرج الصلح عن دم العمد فإنه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه في المعنى عفو عن القود فهو معاوضة غير محضة، وصورته أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن زيدا قتل مورث عمرو عمدا فقال زيد: لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على القود الذي تستحقه علي أي: تركت لك الدار وأخذت القود وإذا ملكه سقط عنه. فالحاصل أن الصلح عن دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة وأن الخطأ وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيه الخيار وهذا منطوق النفي بغير فتأمل ولا تغتر بما وقع في بعض الحواشي، وهذا التصوير لا يتعين بل مثله ما إذا صالح من الدية أو القود على غيرهما فيكونان متروكين شيخنا عزيزي (قوله: البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشتري فهو من إطلاق البيع على الشراء. ففي المختار يقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد الياء وقوله: بالخيار أي: متلبسان به. وقوله: ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية، وقوله يتفرقا أي: سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما، وقوله: أو يقول إلخ أي: فإذا قال ذلك الأحد ما ذكر بطل خياره وبقي خيار الآخر كما سيأتي في قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك إلخ تأمل. (قوله: منصوب بأو) أي: مع أو فلا ينافي أن الناصب أن بدليل قوله بتقدير إلا أن. (قوله: ولو كان معطوفا لجزمه) عبارة شرح م ر لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح؛ لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له الصادقة بعدم وجود القول مع التفرق. وعبارة. ح ل قوله: ولو كان معطوفا لجزمه على أنه فاسد من جهة المعنى غير صحيح أيضا إذ يصير التقدير

البيعان بالخيار مدة عدم أحد الأمرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لهما عند عدم أحدهما ولو مع وجود الآخر، وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل اللغة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لأحدهما لا على ما قرره الرضي من أنه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما. (قوله: لا بيع عبد منه) استثناء معنى ومن بمعنى اللام أي: له وقوله ولا بيع ضمني هذا مستثنى أيضا فإنه بيع حقيقة تقديره لكن لا خيار فيه؛ لأن البيع فيه إنما حصل لتضمن صيغة العتق له. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن مقصودهما العتق) أي: لأن المقصود منهما وعلل م ر البيع الضمني بقوله؛ لأنه لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر أي: زمن آخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشي. ع ش ويرد على تعليل الشارح شراء بعضه فإن المقصود منه العتق مع أن فيه الخيار، ويجاب بأن قصد العتق هنا لكل من العاقدين فكان أقوى وفي شراء بعضه قصد العتق من المشتري. ح ل (قوله: ولا في حوالة) تخرج بقولنا ولا جارية مجرى الرخص. (قوله: وإن جعلا بيعا) أي: القسمة بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف في قسمة الإفراز والمعتمد فيها أنها غير بيع، ومعتمد في قسمة التعديل

Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1272)

وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الأصل قال – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان و "يقول" قال في المجموع منصوب بأو بتقدير "إلا أن" أو "إلى أن" ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل (لا) في (بيع منه و) لا (بيع ضمني) لأن مقصودهما

العتق (و) لا في (قسمة غير رد و) لا في (حوالة) [حاشية الجمل] وصلح معاوضة) خرج صلح الحطيطة فإن كان في دين فهو إبراء وإن كان في عين فهو هبة بلا ثواب وسيأتيان في كلامه وقوله على غير منفعة خرج ما لو كان عليها فإنه إجارة وستأتي في كلامه وقوله أو دم عمد معطوف على المنفعة المنفية فهو منفي أيضا فغير مسلطة عليه والمراد بغير دم العمد الدية في الخطأ وشبه العمد فمعنى العبارة أن الصلح على الدية في الخطأ وشبه العمد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتمد الشارح الآتي في كتاب الديات من أن إبل الدية معلومة بالسن والصفة وصورة الصلح عليها أن زيدا ادعى على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على الدية التي تستحقها علي أي تركت لك الدار وأخذت الدية أي سقطت عني وخرج الصلح عن دم العمد فإنه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لأنه في المعنى عفو عن القود فهو معاوضة غير محضة وصورته أن زيدا ادعى على عمرو دارا مثلا والحال أنه أي زيدا قتل مورث عمرو عمدا فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على القود الذي تستحقه علي أي تركت لك الدار وأخذت القود أي سقط عني فتلخص أن معنى العبارة أن الصلح على دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا منفي من العبارة بتسليط لفظ غير عليه وإن الخطأ وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيهما الخيار وهذا ثابت في العبارة إذ هو منطوق النفي بغير تأمل ولا تغتر بما وقع في بعض الحواشي (قوله وهبة بثواب) أي ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي ففيها الخيار وقوله خلافا لظاهر ما في الأصل أي من أنها ليست بيعا ولا خيار فيها وذلك لأنه ذكرها في خلال أقسام غير البيع حيث قال ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة فهذا الصنيع ظاهره أنها ليست بيعا ولا خيار فيها ويحتمل على بعد أن تكون عنده بيعا ولا خيار فيها فيكون ذكره لها في خلال

أقسام غير البيع من حيث مشاركتها له في عدم الخيار وعلى هذا ينظر ما وجه قول الشارح خلافا لظاهر ما في الأصل مع أنك قد علمت أن في كل من الظاهر وغيره نفى الخيار عنها والغرض إثباته فيها فكان عليه إسقاط لفظة الظاهر ويقول خلافا لما في الأصل. تأمل (قوله البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشتري فهو من إطلاق البيع على الشراء ففي المختار يقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد الياء وقوله بالخيار أي ملتبسان به وقوله ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا أي سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما وقوله أو يقول إلخ أي فإذا قال الأحد ما ذكر بطل خياره وبقي خيار الآخر كما سيأتي في قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك إلخ. تأمل (قوله ولو كان معطوفا لجزمه) عبارة شرح م ر لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له الصادقة بوجود القول مع التفرق انتهت. وعبارة ح ل وقوله ولو كان معطوفا لجزمه إلخ أي على أنه من جهة المعنى غير صحيح أيضا إذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة عدم أحد الأمرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لهما عند عدم أحدهما ولو مع وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل اللغة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لأحدهما لا على ما قرره الرضي من أنه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما انتهت وفي ق ل على المحلي قوله ولو كان معطوفا إلخ فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فإنه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لأن المقصود نفي الخيار لوجود أحدهما والعطف يقتضي ثبوته وقول بعضهم إن العطف بأو بعد النفي يتوجه إلى نفيهما معا هو استعمال عرفي ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الأول فتأمل اهـ. (قوله لا في بيع عبد منه) المعتمد وفاقا لشيخنا م ر فيما لو باع العبد من نفسه أنه لا خيار لواحد منهما لأنه عقد عتاقة وكذا البيع الضمني بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت الخيار للبائع وحده دون المشتري لأنه من جهته افتداء اهـ. سم ولو

قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ بخلاف ما لو باعه بشرط الخيار فإنه لا يعتق لعدم صحة البيع اهـ. روض (قوله لأن مقصودهما العتق)

Mas'alah: Why is the option of session not established in gift, release, and marriage contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (لأنها ليست بيعا) أي ولأنه لا معنى للخيار في الهبة والإبراء لأن دفع الغبن الذي هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما، وكذا النكاح لأنه لا يصدر في الغالب إلا بعد تأمل واحتياط وكذا الأخيار في كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لأن جوازه مغن عن الخيار.

Mas'alah: Why is the option of session not established in preemption, lease, and musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (لأنها لا تسمى بيعا) وأيضا ثبوته في الشفعة يكون من أحد الطرفين فيبعد والإجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم إليه، والمساقاة كالإجارة والصداق تابع للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis in shuf'ah and sadaq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قال الإسنوي: يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها وإلا فله الرد قطعا. قوله: (والشفيع) أي أما المشتري فلا خيار له قطعا ولذا اتجه منع الخيار فيه لأنه يبعد ثبوت خيار المجلس في أحد الطرفين دون الآخر. قوله: (والصداق عقد عوض) أي فهو مستقل لا تابع. قوله: (على الأصح) مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط، فإذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض. قوله: (كالسلم) الفرق بينهما عسر. قول المتن: (بأن يختارا لزومه) من صيغ ذلك أبطلنا الخيار أو أفسدناه. قوله: (وبقي الحق إلخ) أي كما في خيار الشرط. قول المتن: (ببدنهما) خرج

فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لأنها نهاية الخيار المشروطة شرعا (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فإن كان في دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها، أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا (ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جن فالأصح انتقاله) أي الخيار (إلى الوارث والولي) ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا في المجلس فواضح، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر، وقيل لا يمتد بل يكون على الفور، ومقابل الأصح سقوط الخيار لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان، وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما، وعبر في الروضة في مسألة الموت بالأظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالأصح تغليبا للمقابل كما يصح بالأظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه [حاشية قليوبي] فأخرج أحدهما أو أخرجهما مرتبا أو بغير حق لم يبطل خياره وإن لم يسد فمه ومجلس زوال

الإكراه وهو مجلس خياره. وأما الآخر فإن تبع المكره أو منع من لحوقه بقي خياره وإلا بطل كذا قاله شيخنا، لكن تقدم في الربا أنه يبقى خيار الآخر ما دام في المجلس مطلقا كالمكره فإن فارق مجلسه بطل خياره وحده، وهذا هو الذي يتجه هنا أيضا وإليه مال شيخنا ثانيا، وسيأتي هنا في الحي مثله، وفارق ما مر في الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قاله ابن حجر. قوله (ببدنهما) ولو تقديرا كولي باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه في الملتصقين كذلك. ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائما وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو بإذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به. قوله: (منه) أي التفريق. قوله: (دار صغيرة) ومثلها السفينة الصغيرة بأن تنجر بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر، والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة. قوله: (فبأن يولي ظهره) ليس قيدا. قوله: (ويمشي قليلا) أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح. قوله: (ولو مات) هو وما بعده مفهوم بدنهما. قوله: (أو جن) وكذا لو أغمي عليه وأيس من إفاقته أو طالت مدته وإلا انتظر. وقال شيخنا: لا ينتظر مطلقا. وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم إشارته وليس كاتبا والولي في المغمى عليه والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا ولي له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو لصبي فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولي على المعتمد. قوله: (إلى الوارث والولي) هذا إن كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه وإلا انتقل لمن هو نائب عنه، كما لو عزله لا لولي المجنون ولا لوارث الميت فإن لم يكن من ناب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه. قوله: (امتداد مجلس بلوغ الخبر) والعبرة بالأخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر لمن قبله مجلس، وينقطع خيارهم بمفارقته. ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد في الكل، وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشتري فإنه فيه ينفسخ في حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا، ولأن العقد هنا واحد تعدد مستحقه. وأما الحي فالعبرة في

حقه مجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت عن المجلس لانتقال الخيار عنه. وكذا من ألحق به. تنبيه: لو كان البيع بالمكاتبة والمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب إليه فمن فارقه منهما بطل خيارهما كذا قاله شيخنا م ر فراجعه مع ما مر في البيع الذي اعتبر فيه مجلس المكتوب إليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا. قوله: (وفي معناها مفارقة العقل) فينتقل الخيار لوليه فإن أفاق في زمن الخيار عادله. قوله: (فيهما) أي في النصف ومقابله. قوله: (صدق [حاشية عميرة] التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتي. قول المتن: (العرف) أي لأنه نص للشارع ولأهل اللغة. قول المتن: (فالأصح انتقاله) أي قياسا على خيار الشرط والعيب. قوله: (فيهما) الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله. قوله: (ولكل من المتبايعين) توطئة لما بعده. فرع: لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين: من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله، وإن سبق

(ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله) أي قبل التفرق بأن جاءا معا وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق، وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافي) بيمينه لموافقته للأصل. فصل (لهما) أي لكل من المتبايعين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية (في أنواع البيع) لما سيأتي (إلا أن يشترط) في بعضها (القبض في المجلس كربوي وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه، وإلا لأدى إلى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما (وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت [حاشية قليوبي] النافي) وليس لمدعي الفرقة الفسخ، ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما. فكما في الرجعة. فرع: لو اختلفا في الربوي فادعاه أحدهما بعد القبض وأنكر الآخر صدق الأول لبقاء الصحة، والآخر لعدم اللزوم قال شيخنا الرملي: وفيه نظر فراجعه.

فصل في خيار الشرط أي التروي الناشئ عن الشرط فهو مضاف إلى سببه. قوله: (لهما ولأحدهما إلخ) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لأحدهما، ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما: بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام، فيقول: اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام. ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدي منهما، ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول: بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا، فيقول: اشتريته على ذلك. فلا اعتراض ولا إشكال. وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبيا كذلك. قوله: (على الآخر) له قال لهما أو لأحدهما أو لأجنبي لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي، ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول أو نفاه الثاني. ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا فهي لهما قاله شيخ الإسلام، وقيل: للقائل فقط. قوله: (في أنواع البيع) أي في كل فرد منها سواء في جميع المبيع أو في بعضه وإن تفرقت به الصفقة. قوله: (في بعضها) أي الأنواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة أفراد: الربوي والسلم واقتصاره عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا، ومن يعتق عليه إن شرط الخيار له وحده، كما سيذكره، والمصراة إن شرط الخيار للبائع أو لهما، وما يسرع فساده إن شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية. وأما البيع الضمني وبيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط. قوله: (فيه) أي البعض. قوله: (إلى بقاء علقة) أي شأن الشرط ذلك. قوله: [حاشية عميرة] بدعوى التفرق أو تساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ. قوله: (لموافقته للأصل) ولم يخرجوا الأولى عند طول الزمن على تعارض الأصل والظاهر خلافا لبحث الرافعي – رحمه الله –، ولا نظر في الثانية إلى كون مدعي الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردي. [فصل لكل من المتبايعين

ولأحدهما شرط الخيار على الآخر] فصل في خيار الشرط قوله: (على الآخر إلخ) دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له. قوله: (كربوي وسلم) الأول يشترط فيه القبض من الطرفين، والثاني من أحدهما، واعلم أنه لا يجوز في الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف، ولا في الهبة بثواب والإجارة وإن ثبت فيهما خيار المجلس سبكي. قول المتن: (لا تزيد إلخ) أي لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فإنه

Mas'alah: Does the option of the session apply to ribawi transactions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

حتى في الربوي،

Mas'alah: What contracts are excluded from the option of the session?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

وخرج بفي: كل بيع) أي بقوله في كل بيع، وقوله غير البيع:

Mas'alah: In which contracts does the option of the council not apply?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=763)

الذمة، أو مقدرة بمدة، فلا خيار في جميع ذلك، لانها لا تسمى بيعا.

Mas'alah: What contracts are excluded from the option of withdrawal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=763)

فإن كانا في ـــــــ فاعل خرج – أي خرج ما لا يسمى بيعا –. (قوله: كالإبراء، إلخ) تمثيل لغير البيع. (وقوله: والهبة بلا ثواب) أي عوض. (وقوله: وقراض) هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما. (وقوله: وحوالة) أي وإن جعلت بيعا لعدم تبادرها منه. اه. بجيرمي. (وقوله: وكتابة) هي عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجم بنجمين فأكثر. (قوله: ولو في الذمة) أي ولو كانت الإجارة في الذمة، فلا يثبت فيها الخيار. والغاية للرد على القفال وطائفة حيث قالوا بثبوت الخيار في الإجارة الواردة على الذمة كالسلم. وصورة الواردة على الذمة: ألزمت ذمتك حملي إلى مكة بدينار مثلا. (وقوله: أو مقدرة بمدة) أي ولو مقدرة بمدة، وهي أيضا للرد على من صحح ثبوته في المقدرة بمدة، ومثلها المقدرة بمحل عمل. وصورة الأولى: آجرتك داري سنة بدينار مثلا. وصورة الثانية: آجرتك لتخيط لي هذا الثوب، أو لتحملني إلى مكة. وعبارة شرح المنهج: ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة، وكتب البجيرمي ما نصه: قوله في المقدرة بمدة: قال في مهمات المهمات، وحينئذ فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى. اه. شوبري أي: لأنها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن، ومع ذلك فيها الخيار، فثبوته في التي لا تفوت أولى، وهذا كله على الضعيف. اه. (قوله: فلا خيار في جميع ذلك) أي الإبراء وما بعده. (قوله: لأنها) أي المذكورات من الإبراء وما بعده. والمناسب لأنه، بتذكير الضمير العائد على جميع

ذلك. (وقوله: لا تسمى بيعا) أي والخبر إنما ورد في البيع ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن، فألزمنا العقد، لئلا يتلف جزء من المعقود عليه، لا في مقابلة العوض. (قوله: وسقط خيار من اختار لزومه) أي لخبر الشيخين. البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر، أي البائع والمشتري متلبسان بالخيار مدة عدم تفرقهما، إلا أن يقول – أو إلى أن يقول – أحدهما للآخر. فإذا قال ذلك الأحد ما ذكر: سقط خياره، وبقي خيار الآخر. ثم اختيار اللزوم تارة يكون صريحا – كما في الأمثلة التي ذكرها – وتارة يكون ضمنا: بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمن للرضا بلزوم العقد الأول. أفاده م ر. وقوله أن يتبايعا العوضين: قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كان أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه، وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة، وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر، فلعل قوله العوضين تصوير. اه. ع ش. (قوله: من بائع ومشتر) بيان لمن اختار. (قوله: كأن يقولا إلخ) تمثيل لكون اختيار اللزوم منهما معا. (قوله: أو من أحدهما) عطف على قوله من بائع ومشتر. (وقوله: كأن يقول إلخ) تمثيل لكون اختيار اللزوم من أحدهما. (قوله: فيسقط خياره) أي الأحد الذي اختار اللزوم. (قوله: ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا) محله ما لم يكن المبيع ممن يعتق عليه، وإلا سقط خياره أيضا للحكم بعتق المبيع. (قوله: وسقط خيار كل منهما بفرقة إلخ) وذلك لخبر البيهقي: البيعان بالخيار حتى يفترقا من مكانهما. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا باع قام فمشى هنيهة، ثم رجع. (وقوله: بدن) خرج به فرقة الروح والعقل، فإنه لا يسقط بها، بل يخلف العاقد وليه أو وارثه – كما سيأتي في قوله ولا يسقط بموت أحدهما إلخ – (وقوله: منهما أو من أحدهما) أي حال كون تلك الفرقة واقعة من المتعاقدين أو من أحدهما فقط، وإذا وقعت منه فقط سقط خيارهما معا، ولا يختص السقوط بالمفارق، بخلافه في صورة اختيار اللزوم بالقول، فإنه يختص بالقائل. فتنبه.

(قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) أي يسقط بالفرقة، ولو حصلت نسيانا – لا عمدا أو جهلا – بأن الفرقة تسقط الخيار. (قوله: عن مجلس العقد) متعلق بفرقة بدن. (قوله: عرفا) أي المعتبر في الفرقة: العرف. قال سم: لأنه لا نص للشارع ولا لأهل اللغة فيه. (قوله: فما يعده إلخ) مبتدأ، خبره جملة

دار صغيرة، فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها، أو في كبيرة: فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها، أو في صحراء أو سوق: فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا وإن سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا، ولو طال مكثهما في محل، وإن بلغ سنين أو تماشيا منازل.

Mas'alah: Does the option of the session apply when the buyer purchases a relative who would become free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4130)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي [ثبوت] هذا الخيار في كل بيع صدر من متعاقدين، سواء كان المبيع ممن يعتق على المشتري لقرابته أو لشرائه لنفسه، أو لشهادته بعتقه ولم تسمع شهادته لمانع إذا جعلناه بيعا، [أولا] ايعتق عليه، وسواء كان المبيع حاضرا أو لا يبقى، كالجمد في شدة الحر، ويقتضي عدم الثبوت فيما إذا كان العاقد واحدا، وفي كل من ذلك خلاف في الطرق لا غنى عن ذكره. فنقول: إذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه صح شراؤه بالاتفاق وهل يثبت فيه الخيار؟ الذي ذهب إليه الأكثرون أنه يثبت للبائع، وفي ثبوته للمشتري خلاف مبني على أقوال الملك. فإذا قلنا: إن الملك للبائع أو موقوف ثبت له أيضا، وإن قلنا: إنه للمشتري لم يثبت على الصحيح.

Mas'alah: In which contracts is khiyar not applicable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=933)

ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) in lease, musaqah, and dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=934)

والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح.

Mas'alah: Does the option of the session apply to non-sale contracts like pledge and kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2453)

2883 - فأما ما سواها، فالعقود الجائزة من الجانبين لا معنى لتخير (1) خيار المجلس فيها: فإن الجواز مطرد غير مختص بمجلس. وأما العقد الجائز من أحد الجانبين كالرهن والكتابة، فلا وجه لتوهم خيار المجلس في المرتهن والمكاتب؛ فإنهما متخيران أبدا، ولا يثبت الخيار للراهن والسيد، قطع به الأئمة، وعللوا بأنهما مغبونان تحقيقا، والخيار للاستدراك. وهذا تكلف. والمعتمد الخبر وهو في البيع. والرهن والكتابة ليسا في معنى البيع، والقياس منحسم.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to sarf and food-for-food sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1538)

به (كالصرف وبيع الطعام بالطعام) وما استشكل به ثبوت الخيار في الصرف مع أن القصد به تروي العاقد في اختيار الأفضل له.

Mas'alah: Is there an option of withdrawal in a revocable contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1539)

(ولا خيار في) عقد جائز ولو من طرف كرهن.

Mas'alah: In which contracts does khiyar al-majlis not apply?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1340)

(ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست بيعا والحديث ورد في البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح) في المسائل الخمس لأنها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها لأن الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب والإجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها، والصداق عقد عوض فإن فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الأصح، قال القفال وطائفة: الخلاف في الإجارة، في إجارة العين وأما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسل

Mas'alah: What are the exceptions to the option of the session in sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=736)

1799 - قول "التنبيه" [ص 87] : (إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام) يستثنى: السلم أيضا، وقد ذكره في بابه [4]، وذكره "المنهاج" و "الحاوي" هنا [5]، والضابط: اشتراط القبض في المجلس؛ إما من الجانبين كالربوي، أو من أحدهما كالسلم. ويستثنى أيضا: ما إذا اشترى من يعتق عليه .. فإنه لا يجوز شرطه للمشتري وحده، وقد ذكره "الحاوي" [6]، وتبعه شيخنا الإمام البلقيني في "التدريب" ، وقال في العتق من "تصحيح المنهاج" : ليست المسألة مذكورة في غير "الحاوي" ، والذي ترجح عندنا الآن: أنه يصح (1) انظر "بحر المذهب" (6/ 151، 152) . (2) الروضة (3/ 447) ، (4/ 332) . (3) الحاوي (ص 271) . (4) التنبيه (ص 97) . (5) الحاوي (ص 267) ، المنهاج (ص 219) . (6) الحاوي (ص 271) .

الشرط، ويعتق، وينقطع خيار المشتري ويملك المشترى مع آخر العقد أو عقبه، ثم يعتق، قال: ولو شرطا ذلك في خيار المجلس .. صح؛ إذ لا عتق الآن؛ لكون الخيار لهما، فإذا انفرد المشتري بخيار الشرط .. عتق وانقطع الخيار. انتهى. ويستثنى أيضا: الحوالة، لا يجوز شرط الخيار فيها وإن قلنا: إنها بيع، واستثنى الجوري في "شرح المختصر" : المصراة، فقال: لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع؛ لأنه يمنع الحلب، وتركه يضر بالبهيمة، حكاه عنه في "المطلب" في (باب التصرية) .

Mas'alah: In which contracts is there no option (khiyar)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1816)

ولا خيار في) ما لا معاوضة فيه [حاشية الشرواني] منها أي من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال إن كلام المصنف في بيع الأعيان فلا تستثنى هذه الصورة لأنها بيع دين بدين اهـ. (قوله: وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله: بخلاف غيرها) أي قسمتي الإفراز والتعديل سواء جريا بإجبار أم بتراض إذا قلنا إنها في حالة التراضي بيع اهـ مغني (قوله: لأن الممتنع منه يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ سم عبارة ع ش يعني أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الإفراز والتعديل فلا ينافي امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اهـ. قول المتن (وصلح المعاوضة) كأن يصالحه على دار بعبد اهـ ع ش (قوله: بخلاف صلح الحطيطة) هي الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا اهـ ع ش (قوله: فيها) أي الإجارة (قوله: وعلى دم العمد إلخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطإ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطإ أو شبه العمد لكونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على الدية التي تستحقها علي أي تركت لك الدار في نظير الدية أي سقوطها عني فالدية مأخوذة حكما اهـ بجيرمي عن الرشيدي (قوله: لأنه معاوضة غير محضة) أي لأنه في المعنى عفو عن القود (قوله: وقد علم من سياقه) أي حيث عبر بأنواع البيع (وقوله: فيها) أي في المعاوضة الغير المحضة اهـ ع ش. قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) . فرع لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن في ثبوته له تفويتا للشرط الذي شرطه. فرع لو قال إن بعتك فأنت حر ثم باعه صح وعتق عليه

فورا لأنه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع الضمني بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر فإنه لا يعتق على القائل بالشراء لأنه لا يملك التعليق حين الإتيان بالصيغة اهـ ع ش عبارة المغني وأقرها ع ش إذا قال لعبده مثلا إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لأنه ينافي مقتضاه بخلاف ما إذا لم يشترطه فإنه يعتق لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ اهـ. قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اهـ نهاية ومغني (قوله: إذ لا مانع) أي لوجود المقتضي بلا مانع نهاية ومغني قال ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اهـ. (قوله: فلما تعذر الثاني) هو قوله: وأن يترتب عليه العتق فورا (وقوله: بقي الأول) أي عدم التمكن من الفسخ اهـ ع ش (قوله: وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم رأيت في كلام الشارح م ر بعد قول المصنف الآتي والأصح أن العرض على البيع إلخ ما يصرح به حيث قال لأن العتق إلخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه مزلزلا إلا أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الأحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي ووقع لهم تبعيض الأحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اهـ ع ش (قوله: يتبين عتقه إلخ) أي من حين العقد اهـ ع ش (قوله:

وإن كان للبائع حق الحبس) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ (قول المصنف من يعتق عليه) قال في الروض لا في شراء العبد نفسه أي لا يثبت الخيار لأنه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشي وفي الروض أيضا ولو قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق (قوله: وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول إن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من

Mas'alah: Why is there no option of the session in discharge (ibra')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

الإبراء) لأنه لا معاوضة فيه (

Mas'alah: Is there an option of the session in a gift with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

وكذا ذات الثواب) لأنها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي (

Mas'alah: What is the most correct view on the option of the session in these five cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

في الأصح) في المسائل الخمس ومرت الإشارة إلى رد المقابل في كل منها (

Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=696)

واحترز بالمعاوضة عن صلح الحطيطة [48] فإنه لا خيار فيه، لأنه إن ورد على دين فإبراء، أو على عين فهبة، والصلح على المنفعة ودم العبد لا خيار فيهما قاله القاضي، ولا خيار في القسمة والحوالة على الأصح وإن جعلناهما بيعا، ولا في بيع العبد من نفسه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when buying a relative who would become free?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=696)

ولو اشترى من يعتق عليه، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع؛ أو موقوف، فذلهما الخيار، لوجود المقتضى له بلا مانع، وإن قلنا: للمشتري؛ تخير البائع، لما سبق، دونه، لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وأن يترتب عليه العتق فلما تعذر الثاني بقى الأول، ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب، أي وهى التي صرح بنفيه عنها لانتفاء اسم البيع عنها، وكذا ذات الثواب، أي بعد قبض الموهوب، لأنها لا تسمى بيعا، والنص ورد في المتبايعين، والشفعة، لأن المأخوذ منه لا خيار له وتخصيص خيار

المجلس بأحد الجانبين بعيد، والإجارة، لأنها عقد غرر إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر ولا يضم غرر إلى غرر، والمساقاة، كالإجارة، والصداق، لأن المال تبع في النكاح لا مقصود، في الأصح، أي في المسائل الخمس، والثاني: أن الخيار ثابت في الجميع، أما في الهبة: فلأن الأصح أنها بيع اعتبارا بالعنى، وأما في الشفعة: فلأن الأخذ بها ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب، وهو ما صححه الرافعي في بابها، وأما الإجارة: فلأنها معاوضة لازمة = من رجل بيعا، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله]. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب المتبايعان بالخيار: الحديث (10586) . (48) الحطيطة في اللغة من (حط) أى نزل، و (المحط) المنزل. والحطط– بضمتين– الأبدان الناعمة. والحطيطة: ما نزل من الثمن وما يحط منه. قال أهل التفسير: الحط: إنزال الشيء من علو. وفى الأثمان هو ما أسقط من الثمن. واسم المحطوط: الحطيطة. والحطيطة في اصطلاح الفقهاء هو نوع من البيع، وفي عرفهم يرجع البائع إلى الاعتبار بمثل الثمن الذي اشترى به، مع إسقاط قدر معلوم منه. فيضع البائع شيئا من الثمن بما يصطلح عليه مع المشتري من غير خيار، ولهذا هو صلح وليس معاوضة؛ ويسمى وضيعة ونقيصة أيضا.

فأشبهت البيع، وصحح المصنف في تصحيحه ثبوت الخيار في الإجارة المتعلقة بالزمان، وأما المساقاة: فكذلك أيضا، وأما الصداق: فلأنه عقد مستقل.

Sub-topic – Rulings During the Option Period (Ownership, Possession, Price)

Mas'alah: What is the ruling on paying the price during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2308)

[فرع قبض الثمن في زمن الخيار] لا يكره نقد الثمن في خيار المجلس، ولا في خيار الشرط، وبه قال أبو حنيفة رحمة الله عليه. وقال مالك: (يكره؛ لأنه يصير في معنى بيع وسلف، ولأنه إذا نقده الثمن، ثم تفاسخا.. صار كأنه أقرضه، فيجتمع بيع وقرض) . دليلنا: أن هذا حكم من أحكام العقد، فجاز في حال الخيار، كالإجارة. فإن باعه على أنه لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.. فإن هذا ليس بشرط للخيار، بل هو شرط فاسد، ويفسد به البيع. وكذلك: إن قال البائع: بعتك على أني إذا رددت الثمن بعد الثلاث فلا بيع بيننا.. فإن هذا ليس بشرط للخيار، بل هو شرط فاسد يبطل به البيع. وقال أبو حنيفة: (يصح البيع، ويكون في المسألة الأولى إثبات الخيار للمشتري وحده، وفي الثانية إثبات الخيار للبائع وحده) . دليلنا: أنه علق فسخ العقد على شرط، فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد، ولأنه إذا لم يجز تعليق تمامه على غرر.. لم يجز فسخه على غرر.

Mas'alah: When does ownership transfer to the buyer in a sale with an option?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2313)

[مسألة وقت انتقال الملك في الخيار] وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه إلى المشتري في البيع الذي فيه خيار المجلس، أو خيار الشرط، ثلاثة أقوال، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما: أحدها: أنه لا ينتقل إلا بشرطين: العقد، وانقطاع الخيار؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل متبايعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا» . ومعلوم أنه لم يرد به: أنه لا عقد بينهما؛ لأن العقد قد وجد، فعلم أنه أراد: لا حكم للبيع بينهما ما لم يتفرقا، فثبت أن المشتري لم يملك، ولأن البائع لما ملك أن يفسخ مع سلامة الثمن ... دل على أن المشتري لم يملك أصله بأصل القبول. فقولنا: (مع سلامة الثمن) احتراز من البائع إذا وجد بالثمن عيبا. والقول الثاني: أن الملك موقوف مراعى فإن مضت المدة، ولم يفسخا.. تبينا أن المشتري ملك بنفس العقد، وإن فسخا.. تبينا أنه لم يملك، وأن الملك كان للبائع؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إن المشتري قد ملك بالعقد؛ لأن للبائع أن يفسخ البيع ويزيله، ولا يجوز أن يقال: إن الملك لم يزل عن البائع؛ لأن سبب زوال الملك هو العقد، وقد وجد، فلم يبق إلا أن نقول إنه موقوف مراعى. قال الشيخ أبو حامد: وهذا أضعف الأقوال.

والقول الثالث: أن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدا وله مال.. فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . فظاهر هذا: أنه إذا اشترطه المبتاع.. كان له بالشرط والعقد، فمن قال: إنه لا يملكه بالعقد الشرط.. فقد خالف ظاهر الخبر، ولأنه معاوضة توجب التمليك، فملك بنفس العقد كالمهر في النكاح، وفيه احتراز من الكتابة. قال الشيخ أبو حامد: وهذا أصح الأقوال.

وأما صاحب "الإبانة" [ق\236] فقال: الصحيح: إن كان الخيار لهما.. فالملك موقوف، وإن كان لأحدهما.. فالملك لمن له الخيار. وقال أبو حنيفة: (إن كان الخيار لهما، أو للبائع.. لم يملك المشتري إلا بانقضاء الخيار، فإذا مضى الخيار زال ملك البائع، وملك المشتري بالعقد السابق، وإن كان الخيار للمشتري وحده.. فالملك قد زال عن البائع، ولم ينتقل إلى المشتري حتى تمضي مدة الخيار، فإذا مضت.. ملك المشتري بالعقد السابق) . وتوجيه الأقوال دليل عليه. إذا ثبت هذا: فإن كان المبيع جارية، فأعتقها البائع قبل انقضاء الخيار.. فقد ذكرنا: أنه يكون اختيارا منه للفسخ، وينفذ عتقه على الأقوال كلها؛ لأنها إن كانت باقية على ملكه.. فقد أعتق ملكه، وإن قلنا: إنها في ملك المشتري، إلا أن البائع يملك الفسخ، فجعل العتق فسخا.. فينفذ، وإن أعتقها المشتري بغير إذن البائع، فإنه يكون اختيارا منه للإمضاء، وهل ينفذ عتقه؟ ينظر في البائع:

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and separation in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1114)

1319 - فروع الأول: إذا اشترى عشرين درهما بدينار، وتقابضا العوضين إلا درهما، واختارا التفرق، بطل البيع في الدرهم، وفيما يقابله من الدينار، وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة. (1) في "ل" : "وطالب برد" . (2) في "ل" : "لم يفسخ البيع في شيء من ذلك" .

فإن قلنا: لا تنفسخ، ففي تخير المشتري ثلاثة أوجه: أحدها: يتخير للتبعيض. والثاني:

المنع؛ لأنة تسبب إلى التبعيض بمفارقته. والثالث: يتخير إلأ أن يكون عالما بأن العقد ينفسخ بالتفرق. الثاني: قال أبو علي؛ لو أصدق عبده لامرأتين، وقلنا: يصح ويوزع على المهرين، فبان بطلان نكاح إحداهما، ثبت الخيار في صداق الأخرى لتبعضه عليه، وعرض ذلك على القفال فارتضاه، واستبعده الإمام؛ لأن التبعيض لا ينسب إلى التي صح نكاحها. الثالث: لو اشترى عبدا من رجل لم يرد نصفه بالعيب، وغلط من خرجه على الخلاف في إفراد أحد العبدين، ولو باع نصفه، ثم ظهر عيبه، فرد النصف الباقي مع أرش التبعيض، فقد خرجه الأصحاب على أرش العيب الحادث والقديم. الرابع: إذا جمعت الصفقة حرا وعبدا، فإن علم البائع بذلك دون المشتري ففيه القولان، وإن علماه فقد قطع أبو محمد بالبطلان، كما لو باعه بألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان، وخرجه الإمام على القولين، وقال: إن قلنا: نجيز بالقسط، فلا خيار؛ لعلمه بالحال. الخامس: إذا قبض المشتري العبدين، فتلف أحدهما؛ فإن أخرنا رد الباقي مع قيمة التالف فالقول قول المشتري في القيمة اتفاقا، وإن تلف أحدهما، وجوزنا رد الباقي من غير قيمة، فاختلفا في القيمة لأجل التوزيع، ففيمن يصدق منهما بيمينه قولان، ولعل الأصح تصديق البائع.

السادس: يثبت الرد ما بقي المردود، ويفوت بعدمه وفواته، ولا نظر إلى بقاء مقابله، ولا إلى فواته، فلو باع ثوبا بعبد، ثم تلف العبد، فله أن يرد الثوب بالعيب، ويرجع بقيمة العبد، والقول في القيمة قول الغارم، ولو تلف أحد العوضين وبقي الآخر، لم يكن له رد قيمة التالف بناء على بقاء مقابله. * * *

– 1320

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by the buyer during the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1901)

فصل: إذا قال المشتري في خيار المجلس للعبد المبيع: إن تم العقد بيننا وانبرم فأنت حر. فهذا القول لا يمنعه من اختيار الفسخ، بخلاف ما مضى من تعجيل عتقه. ثم ينظر: فإن انفسخ البيع بفسخ البائع، أو بفسخ المشتري، رجع العبد إلى البائع، ولم يعتق، فإن تم البيع وصح، عتق على المشتري، إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، أو قيل: إنه موقوف مراعى، لوجود الصفة، وتقدم القول في ملكه. وإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، لم يعتق عليه العبد، وإن وجدت صفة عتقه بتمام البيع؛ لأنه علق قوله بالعتق في زمان لم يكن له ملك، فجرى مجرى قوله لعبد غيره: إن ملكتك فأنت حر، فملكه، لم يعتق عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا عتق قبل ملك" . فلو كان المشتري قال: إن انفسخ البيع بيننا فأنت حر، لم يعتق عليه، وإن حصل الفسخ، لأنه بالفسخ قد صار في ملك غيره، وإن تم البيع فأحرى أن لا يعتق، لأن تمام البيع ليس صفة لعتقه. فلو كان البائع، قد قال في زمان الخيار للعبد المبيع: إن انفسخ البيع، فأنت حر، فانفسخ البيع إما بفسخه أو بفسخ المشتري، عتق على البائع على الأقاويل كلها، لأنه كان عند عقد الصفقة بعتقه ممن يصح منه تعجيل عتقه، وقد وجدت الصفة في ملكه. فلو كان البائع قال: إن تم البيع فأنت حر، فتم البيع، لم يعتق عليه، لوجود الصفة في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an animal sold before separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1909)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا، فولدها للمشتري، لأن العقد، وقع وهو حمل" . قال الماوردي: وهذه المسألة مبنية على أصلين: أحدهما: ملك المبيع بماذا ينتقل إلى المشتري؟ وفيه ثلاثة أقاويل مضت. والثاني: في الحمل، هل يأخذ قسطا من الثمن أو يكون تبعا؟ على قولين: أحدهما: يكون تبعا، ولا يأخذ من الثمن قسطا كالسمن والأعضاء، لأنه لو أعتق الأم سرى العتق إلى حملها كسرايته إلى أعضائها التابعة لها. والقول الثاني: يأخذ قسطا من الثمن كاللبن، لأنه لو أعتق الحمل لم يسر العتق إلى أمه، ولو كان تبعا لها كأعضائها لسرى عتقه إليها كما يسري عتق أعضائها إليها. فإذا ثبت هذان الأصلان: فصورة مسألة الكتاب في رجل ابتاع بهيمة حاملا، فوضعت بعد العقد وقبل الافتراق. فإن قلنا: إنه يأخذ قسطا من الثمن، صار العقد كأنه قد تناولهما معا. فإن تم البيع كان الولد للمشتري مع الأم.

وإن انفسخ البيع كان الولد للبائع – وهذا على الأقاويل كلها – ويكون الولد مضمونا على البائع، حتى يسلمه، ومضمونا على المشتري إذا تسلمه. وإن قلنا: إن الحمل تبع: فلا يخلو حال البيع من أن يتم، أو ينفسخ: فإن تم البيع، فحكم الولد مبني على الأقاويل الثلاثة في انتقال الملك. فإن قلنا: إن الملك ينتقل بنفس العقد، أو قلنا: إنه مراع، فالولد للمشتري، لحدوثه في ملكه. وهل يكون مضمونا على البائع، حتى يسلمه؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله في نماء الصداق. هل يكون مضمونا على الزوج أم لا؟ وإن قلنا: إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد وقطع الخيار، ففي الولد وجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا في خيار المجلس، هل يجري مجرى خيار العيب أو مجرى خيار القبول؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون للمشتري، وهذا إذا قيل: إنه يجري مجرى خيار العيب. فعلى هذا هل يكون مضمونا على البائع إذا كانت الولادة

قبل التسليم؟ على وجهين: والثاني: أنه يكون للبائع، وهذا إذا قيل: إنه يجري مجرى خيار القبول. فعلى هذا لو كانت الولادة بعد التسليم، لزم المشتري رده، ولم يكن مضمونا عليه إلا بالتعدي وجها واحدا، لأن المشتري يضمن المبيع في حق نفسه، فلم يلزمه ضمان النماء في حق غيره، ولما كان البائع يضمن المبيع في حق غيره، جاز أن يلزمه ضمان النماء في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and ratification during the option of the session and option of stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4685)

(الشرح) قوله لأن الجميع يفتقر إلى الملك احتراز من الاستخدام (وقوله) لأنه سكوت عن التصرف في ملكه قال القلعي فيه احتراز من المودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا يحصل الفسخ والإجازة في خيار المجلس وخيار الشرط

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option of the session before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4888)

قال المصنف والأصحاب وإذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفريق فيبطل العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فانه يسمى يدا بيد *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session before taking possession in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4897)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session before taking possession in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4897)

قال رحمه الله قال المصنف والأصحاب إذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق فيبطل العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فإنه يسمى يدا بيد

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=525)

فصل: وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار الشرط ثلاثة أقوال: أحدها ينتقل بنفس العقد لأنه عقد معاوضة يوجب الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح والثاني أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار لأنه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار فدل على أنه لا يملك إلا بهما والثالث أنه موقوف مراعى فإن لم ينفسخ العقد تبينا أنه ملك بالعقد وإن فسخ تبينا أنه لم يملك لأنه لا يجوز أنه يملك بالعقد لأنه لو ملك بالعقد لملك التصرف ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار لأن

انقضاء الخيار لا يوجب الملك فثبت أنه موقوف مراعى فإن كان المبيع عبدا فأعتقه البائع نفذ عتقه لأنه إن كان باقيا على ملكه فقد صادف العتق ملكه وإن كان قد زال ملكه عنه إلا أن يملك الفسخ فجعل العتق فسخا وإن أعتقه المشتري لم يخل إما أن يفسخ البائع البيع أو لا يفسخ فإن لم يفسخ وقلنا إنه يملكه بنفس العقد أو قلنا إنه موقوف نفذ عتقه لأنه صادف ملكه وإن قلنا إنه لا يملك بالعقد م يعتق لأنه لم يصادف ملكه وإن فسخ البائع وقلنا إنه لا يملك بالعقد أو موقوف لم يعتق لأنه لم يصادف ملكه وإن قلنا إنه يملك بالعقد ففيه وجهان: قال أبو العباس إن كان موسرا عتق وإن كان معسرا لم يعتق لأن العتق صادف ملكه وقد تعلق به حق الغير فأشبه عتق المرهون ومن أصحابنا من قال لا يعتق وهو المنصوص لأن البائع اختار الفسخ والمشتري اختار الإجازة بالعتق والفسخ والإجازة إذا اجتمعا قدم الفسخ ولهذا لو قال المشتري أجزت وقال البائع بعده فسخت قدم الفسخ وبطلت الإجازة وإن كانت سابقة للفسخ فإن قلنا لا يعتق عاد العبد إلى ملك البائع وإن قلنا يعتق فهل يرجع البائع بالثمن أو بالقيمة؟ قال أبو العباس يحتمل وجهين: أحدهما يرجع بالثمن ويكون العتق مقررا للعقد ومبطلا للفسخ. والثاني

أنه يرجع بالقيمة لأن البيع انفسخ وتعذر الرجوع إلى العين فرجع إلى قيمته كما لو اشترى عبدا بثوب واعتق العبد ووجد البائع بالثوب عيبا فرده فإنه يرجع بقيمة العبد فإن باع البائع المبيع أو وهبه صح لأنه إما أن يكون على ملكه فيملك العقد عليه وإما أن يكون للمشتري إلا أنه يملك الفسخ فجعل البيع والهبة فسخا وإن باع المشتري المبيع أو وهبه نظرت فإن كان بغير رضى البائع فإن قلنا إنه في ملك البائع لم يصح تصرفه وإن قلنا إنه في ملكه ففيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري: يصح وللبائع أن يختار الفسخ فإذا فسخ بطل تصرف المشتري ووجهه أن التصرف صادف ملكه الذي ثبت

للغير فيه حق الانتزاع فأشبه إذا اشترى شقصا فيه شفعة فباعه ومن أصحابنا من قال لا يصح لأنه باع عينا تعلق بها حق الغير من غير رضاه فلم يصح كما لو باع الراهن المرهون فأما إذا تصرف فيه برضى البائع نظرت فإن كان عتقا نفذ لأنهما رضيا بإمضاء البيع وإن كان بيعا أو هبة ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه ابتدأ بالتصرف قبل أن يتم ملكه والثاني يصح لأن المنع من التصرف لحق البائع وقد رضي البائع.

Mas'alah: What is the ruling on giving an option when amounts are equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

فإن من صحح أولا فإنما يصحح مع التماثل، وأثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price during the option period in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2157)

والثالث: يلحق في خيار المجلس دون الشرط. فإن قلنا بالجواز فقال أبو على الطبري والشيخ أبو علي صاحب "التهذيب" وغيرهم: إنه مفرع على قولنا: الملك في زمن الخيار للبائع. أو قولنا: موقوف ويفسخ العقد، فأما إذا قلنا: للمشتري فالزيادة في الثمن لا يقابلها شيء من الثمن، وكذا الأجل والخيار لا يقابلهما شيء من العوض. وقال العراقيون: إن الجواز يطرد على الأقوال كلها وفي الحط قبل اللزوم مثل هذا الخلاف. انتهى ملخصا. وحاصله أنا إذا قلنا: إن الملك للبائع صح الإلحاق وإن قلنا: للمشتري:

فوجهان. وكلامه يوهم أن الحط أيضا يجري فيه هذا التفصيل بعينه، ويمكن التمثيل له بالمعني الذي ذكره في الالحاق، ولكنه قد صرح بعكسه في الباب الثاني من كتاب الشفعة فقال: وكنا قد ذكرنا في البيع التفات الخلاف في الإلتحاق إلى الخلاف في الملك في زمن الخيار، [وعلى ذلك جرى الإمام وآخرون هاهنا فقالوا: إن قلنا: إن الخيار] [1] لا يمنع ثبوت الملك للمشتري، فكما يملك المشتري المبيع يملك البائع الثمن فينفذ تصرفه فيه بالإبراء لمصادفته ملكه. قال الإمام: وفيه احتمال لأن الثمن متعلق حق المشتري. وإن قلنا: الملك للبائع أو موقوف ففي صحة الحط وجهان عن القاضي. أحدهما: الصحة لجريان الناس عليه في الأعصار الخالية. والثانية: المنع، لأنه تصرف فيما ليس بمملوك له. هذا كلامه. وهو على العكس كما تقدم ذكره، ثم إنه في الشفعة جعل قول الوقف (1) سقط من ج.

كقول الملك للبائع على خلاف ما فصله هاهنا. وقد استفدنا أيضا مما قاله هناك أن الإبراء من أمثلة الحط. واعلم أن ذكر الصداق في هذه الأمثلة إنما هو مفرع على قول ضعيف، وهو إثبات الخيار فيه، والصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a higher bidder appears before the option period ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2377)

قوله: ولو باع بثمن المثل فزاد راغب قبل التفرق فليفسخ البيع. انتهى. والتعبير بقوله: (قبل التفرق) ذكره في "المحرر" و "الشرح الصغير" أيضا وهو تعبير ناقص، وكان

ينبغي أن يقول: قبل انقضاء الخيار ليعم خياري المجلس والشرط، فإن حكمهما في هذا سواء كما نقله النووي عن صاحب "الشامل" وغيره. [قوله:] [1] فعلى هذا لو بدا للراغب نظر، نظر إن كان قبل التمكن من البيع منه: فالأول بحاله، وإن كان بعده فقد ارتفع ذلك البيع، فلابد من [بيع جديد، ثم قال بعده من غير فاصل: وفي طريقة الصيدلاني أنه] [2] إذا بدا له بأن البيع الأول بحاله كما لو بذل الابن الطاعة لأبيه في الحج وجعلناه مستطيعا، ثم رجع عن الطاعة قبل أن يحج أهل بلده فإنا نتبين عدم الوجوب. انتهى كلامه. وهذا المنقول عن الصيدلاني محله إذا كان قبل التمكن من البيع، وإلا لم يصح التعليل المذكور. وحينئذ فيصير مكررا لا وجها آخر، فإنه قد جزم أولا بأنه لا ينفسخ. وحذف في "الروضة" التعليل وأثبت المقالة، فأوهم الواقف عليه أنه وجه آخر فيما إذا تمكن، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave-girl before separation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1332)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكذلك لو عجل المشتري فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع عنه فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه وكان على المشتري مهر مثلها للبائع , وإن أحبلها فاختار البائع رد البيع كان له رده وكانت الأمة له وله مهر مثلها فأعتقنا ولدها بالشبهة وجعلنا على المشتري قيمة ولده يوم ولد , وإن وطئها البائع فهي أمته والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع .

Mas'alah: Who is believed if the parties dispute over separation or rescission before it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1878)

ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله .. صدق النافي ـــــــ به، وهذا الخلاف يجري أيضا في انتقاله إلى الموكل بموت الوكيل، وإلى السيد بموت المأذون. فروع: حيث قلنا بالانتقال فكان المنتقل إليه غائبا فبلغه .. هل يكون على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر؟ فيه وجهان: أصحهما: الامتداد. وإذا ورث الخيار جماعة، فإن كانوا حاضرين في المجلس .. فلهم الخيار إلى أن يفارقوا العاقد الآخر، فإن فارق بعضهم دون بعض .. لم ينقطع خيارهم في الأصح، وإذا فسخ بعضهم وأجاز بعض .. انفسخ في الجميع على الأصح. وإذا تصرف الولي ثم أفاق المجنون .. لم يكن له نقض ما فعله من فسخ أو إجازة، فإن ادعى: أنه خلاف الحظ .. نظر القاضي، فإن وجده كما ادعى .. نقضه. وإذا كان الوارث طفلا أو مجنونا .. نصب الحاكم من يفعل الأصلح له في فسخ أو إجازة. وإذا خرس أحدهما في المجلس، فإن كانت له إشارة مفهمة أو كتابة .. فهو على خياره، وإلا .. أقام الحاكم عنه نائبا. قال: (ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله .. صدق النافي) أي: بيمينه في الأولى قطعا، وفي الثانية على الأصح؛ لأن الأصل دوام الاجتماع. والثاني: القول قول مدعي الفسخ؛ لأنه أعلم بتصرفه. قال الرافعي وابن الأستاذ: إطلاق الأصحاب تصديق النافي ظاهر إن قصرت المدة، أما إذا طالت .. فدوام الاجتماع خلاف الظاهر، فلا يبعد تخريجه على الخلاف في تعارض الأصل والظاهر، وهو حسن.

Mas'alah: From when is the option period calculated and who owns the item during the option period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

ويحسب من العقد، وقيل: من التفرق. والأظهر: أنه إن كان الخيار للبائع .. فملك

المبيع له، وإن كان للمشتري .. فله، وإن كان لهما .. فموقوف، فإن تم البيع .. بان أنه للمشتري من حين العقد، وإلا .. فللبائع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on modifying a defective contract during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=625)

فصل لو حذفا) أي العاقدان (المفسد للعقد) ولو (في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا) إذ لا عبرة بالفاسد (ولو زادا أو نقصا في الثمن أو المثمن) ولو في السلم (أو أحدثا أجلا أو خيارا) ابتداء أو زيادة (أو شرطا فاسدا أو صحيحا في مدة الخيار) أي خيار المجلس أو خيار الشرط (التحق) كل منها (بالعقد) أي بالمقترن به وكذا حط بعض ما ذكر إذ مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج في تقرر العقد إلى هذه الأمور ولا يتقيد ذلك بالعاقدين بل الموكل ومن انتقل إليه الخيار كذلك وبه صرح ابن الصباغ في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره أما بعد اللزوم فلا يلتحق بالعقد شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما تجب عليه قبله)

Mas'alah: When is the option of the session indivisible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=495)

* ضابط: لا يتبعض خيار المجلس ابتداء فيقع لواحد دون آخر إلا في صورتين: إحداهما: إذا اشترى من اعترف بحريته كما تقدم. الثانية: في الشفعة إذا أثبتنا الخيار

للشفيع على ما رجح، والمصحح لا يثبت له. * * *

Mas'alah: Does an increase during the session of option attach to the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

وقيل: إن كان في خيار المجلس، تلتحق بالعقد، وإن كان في خيار الشرط، فلا تلتحق؛ لأن مجلس العقد كحالة المقاولة؛ بدليل أنه يصلح لقبض رأس مال الصرف والسلم.

Mas'alah: Can a defective sale become valid by removing the defect in the session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

ولو باع بيعا فاسدا ثم حذف الفاسد في المجلس - لا ينقلب صحيحا؛ لأنه لا عقد هاهنا؛ حتى يكون لمجلسه حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting a slave-girl before separation or option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2013)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن اشترى جارية، فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار، واختار البائع نقض البيع، كان له، وكان عتق المشتري باطلا، لأنه أعتق ما لم يتم ملكا، فإن أعتقها البائع كان جائزا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، ولهذه المسألة مقدمة يترتب عليها الجواب وهي أن المشتري متى يملك المبيع في خيار المجلس

وخيار الثلاث؟ فللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: نص عليه في كتاب زكاة الفطر: أن المشتري يملك المبيع بنفس العقد، ويستقر ملكه بقطع الخيار، فيكون الملك حاصلا بالعقد وحده، واستقرار الملك يكون بقطع الخيار. الثاني: نص عليه في كتاب الأم: أن المشتري لا يملك المبيع إلا بالعقد وقطع الخيار، فلا يحصل الملك مستقرا، إلا بالعقد وقطع الخيار جميعا. الثالث: أن ملك المشتري للمبيع موقوف مراعى، فإن انقطع الخيار بعد العقد عن تراض منهما به، بان أن المشتري كان مالكا للمبيع بنفس العقد، وإن نقض الخيار عن فسخ، بان أن المبيع، لم يزل عن ملك البائع، وأن المشتري لم يكن مالكا له. وقال أبو حنيفة: إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده، كان المبيع على ملك البائع في مدة الخيار، فإذا انقضت مدة الخيار، ملكه المشتري حينئذ بالعقد المتقدم، وإن كان الخيار للمشتري وحده، فالمبيع قد زال عن ملك البائع بالعقد، ولا يملكه المشتري إلا بعد تقضي مدة الخيار، فإذا انقضت ملكه حينئذ بالعقد المتقدم. وهذا المذهب مخالف لمذاهبنا الثلاثة، وفي توجيهها دليل عليه. فأما القول الأول: وهو أن المشتري قد ملك بنفس العقد، –وهو أصح الأقاويل– فوجهه ثلاثة أشياء: أحدها: حديث نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا" . فسماهما متبايعين، فدل على حصول البيع، وموجب البيع حصول الملك. والثاني: أن الخيار نوعان: خيار عقد، وخيار عيب. فلما لم يكن خيار العيب مانعا من حصول الملك، لم يكن خيار العقد مانعا من حصول الملك. والثالث: أن الأملاك تستفاد بأحد وجهين: بقول، وبفعل.

فلما كان ما يملك بالفعل كالاصطياد والاحتشاش، لا يكون مرور الزمان مؤثرا في تملكه، وجب أن يكون ما يملك بالقول كالبيع والهبة لا يكون مرور الزمان أيضا مؤثرا في تملكه. وأما القول الثاني: وهو أن المشتري لا يملك المبيع إلا بالعقد وقطع الخيار،

فوجهه شيئان: أحدهما: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما، حتى يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" فنفى البيع قبل الافتراق، فدل على أن الملك يحصل بالافتراق. والثاني: أن حصول الملك يقتضي ثبوت موجبه، وموجب الملك جواز التصرف، فلما كان المشتري ممنوعا من التصرف، دل على أن الملك غير منتقل. وأما الثالث: وهو أن الملك موقوف مراعى، فوجهه شيء واحد: وهو أن العقد يثبت الملك، والخيار ينفي الملك وأمرها متردد بين أن يغلب حكم العقد في إثبات الملك بقطع الخيار عن تراض، وبين أن يغلب حكم الخيار في نفي الملك بالفسخ قبل تقضي الخيار، فصار كالقبض الذي يقتضيه العقد ويقف تصحيحه عليه، فإن أقبضه بان صحة العقد، وإن تلف بان فساد العقد، فكذا يجب أن يكون حال الخيار، فإن تقضى عن تراض، بان صحة العقد وانتقال الملك، وإن تقضى عن فسخ بان بطلان العقد، وأن الملك لم ينتقل به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's conditional manumission of a slave during the option of session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2017)

إذا قال المشتري في خيار المجلس للعبد المبيع: إن تم العقد بيننا وانبرم فأنت حر. فهذا القول لا يمنعه من اختيار الفسخ، بخلاف ما مضى من تعجيل عتقه. ثم ينظر: فإن انفسخ البيع بفسخ البائع، أو بفسخ المشتري، رجع العبد إلى البائع، ولم يعتق، فإن تم البيع وصح، عتق على المشتري، إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، أو قيل: إنه موقوف مراعى، لوجود الصفة، وتقدم القول في ملكه. وإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، لم يعتق عليه العبد، وإن وجدت صفة عتقه بتمام البيع؛ لأنه علق قوله بالعتق

في زمان لم يكن له ملك، فجرى مجرى قوله لعبد غيره: إن ملكتك فأنت حر، فملكه، لم يعتق عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا عتق قبل ملك" . فلو كان المشتري قال: إن انفسخ البيع بيننا فأنت حر، لم يعتق عليه، وإن حصل الفسخ، لأنه بالفسخ قد صار في ملك غيره، وإن تم البيع فأحرى أن لا يعتق، لأن تمام البيع ليس صفة لعتقه. فلو كان البائع، قد قال في زمان الخيار للعبد المبيع: إن انفسخ البيع، فأنت حر، فانفسخ البيع إما بفسخه أو بفسخ المشتري، عتق على البائع على الأقاويل كلها، لأنه كان عند عقد الصفقة بعتقه ممن يصح منه تعجيل عتقه، وقد وجدت الصفة في ملكه. فلو كان البائع قال: إن تم البيع فأنت حر، فتم البيع، لم يعتق عليه، لوجود الصفة في غير ملكه. فصل

Mas'alah: Who owns the offspring of a pregnant animal sold before separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2024)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا، فولدها للمشتري، لأن العقد وقع وهو حمل" . قال في الحاوي: وهذه المسألة مبنية على أصلين: أحدهما: ملك المبيع بماذا ينتقل إلى المشتري؟ وفيه ثلاثة أقاويل مضت. والثاني: في الحمل، هل يأخذ قسطا من الثمن أو يكون تبعا؟ على قولين: أحدهما: يكون تبعا، ولا يأخذ من الثمن قسطا كالسمن والأعضاء، لأنه لو أعتق الأم سرى العتق إلى حملها كسرايته إلى أعضائها التابعة لها. والثاني: يأخذ قسطا من الثمن كاللبن، لأنه لو أعتق الحمل لم يسر العتق إلى أمه، ولو كان تبعا لها كأعضائها لسرى عتقه إليها كما يسري عتق أعضائها إليها. فإذا ثبت هذان الأصلان: فصورة مسألة الكتاب في رجل

ابتاع بهيمة حاملا، فوضعت بعد العقد وقبل الافتراق. فإن قلنا: إنه يأخذ قسطا من الثمن، صار العقد كأنه قد تناولهما معا. فإن تم البيع كان الولد للمشتري مع الأم. وإن انفسخ البيع كان الولد للبائع. وهذا على الأقاويل كلها- ويكون الولد مضمونا على البائع، حتى يسلمه، ومضمونا على المشتري إذا تسلمه. وإن قلنا: إن الحمل تبع: فلا يخلو حال البيع من أن يتم، أو ينفسخ: فإن تم البيع، فحكم الولد مبني على الأقاويل الثلاثة في انتقال الملك. فإن قلنا: إن الملك ينتقل بنفس العقد، أو قلنا: إنه مراع، فالولد للمشتري، لحدوثه في ملكه. وهل يكون مضمونا على البائع، حتى يسلمه؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله في نماء الصداق. هل يكون مضمونا على الزوج أم لا؟ وإن قلنا: إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد وقطع الخيار، ففي الولد وجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا في خيار المجلس، هل يجري مجرى خيار العيب أو مجرى خيار القبول؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون للمشتري، وهذا إذا قيل: إنه يجري مجرى خيار العيب. فعلى هذا هل يكون مضمونا على البائع إذا كانت الولادة قبل التسليم؟ على وجهين: والثاني: أنه يكون للباع، وهذا إذا قيل: إنه يجري مجرى خيار القبول. فعلى هذا لو كانت الولادة بعد التسليم، لزم المشتري رده، ولم يكن مضمونا عليه إلا بالتعدي وجها واحدا، لأن المشتري يضمن المبيع في حق نفسه، فلم يلزمه ضمان النماء في حق غيره، ولما كان البائع يضمن المبيع في حق غيره، جاز أن يلزمه ضمان النماء في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2027)

فصل فلو تلف المبيع في يد المشتري قبل رده على البائع، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون تلفه قبل الفسخ. والثاني: أن يكون بعد الفسخ. فإن كان تلفه قبل الفسخ في مدة الخيار، فلا يخلو حال الخيار من أحد أمرين: إما أن يكون خيار المجلس، أو خيار الشرط. وإن كان خيار المجلس، فهو مضمون على المشتري بالقيمة دون الثمن على الأقاويل كلها، لا يختلف فيه المذهب، وسواء كان مما له مثل كالحنطة والشعير، أو مما لا مثل له كالثياب والعبيد، لأن ما له مثل، إنما يضمن بالمثل دون القيمة إذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالغصب، فأما إذا كان مضمونا على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم أو بعقد بيع فاسد، أو مفسوخ، فإنه يضمن بالقيمة دون المثل. وإن كان خيار شرط نظر. فإن كان الخيار لهما أو للبائع وحده، فهو مضمون على المشتري بالقيمة دون الثمن، لا يختلف. وإن كان الخيار للمشتري وحده دون البائع، فإن قيل: لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو هو موقوف مراع، فهو ضامن له بالقيمة دون الثمن. وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، فعلى وجهين: أحدهما: – وهو ظاهر نصه في البيوع– أنه ضامن له بالقيمة دون الثمن، لأن البيع لم يتم. والثاني: –وقد أشار إليه في كتاب الصداق. أنه ضامن له بالثمن المسمى دون القيمة، لأن ثبوت الخيار له وحده يجري مجرى خيار العيب، وإذا تلف المبيع، وقد ثبت فيه خيار العيب كان مضمونا بالثمن دون القيمة، فكذلك في خيار الشرط. فأما إذا كان تلفه في يد المشتري بعد الفسخ، فلا يضمنه بالثمن، لا يختلف، لاستقرار الفسخ، وإنما يضمنه بالقيمة. فإن تلف قبل الطلب، كان المشتري ضامنا للقيمة سواء كان مما له مثل أم لا، لأنه مقبوض على وجه المعاوضة. وإن تلف بعد طلب البائع وبيع المشتري: فإن كان مما لا مثل له، ضمنه بالقيمة في أكثر الأمرين.

وإن كان مما له مثل، فعلى وجهين: أحدهما: يضمنه بالقيمة أيضا؛ لأنه مقبوض على

وجه المعاوضة. والثاني: يضمنه بالمثل، لأنه لما منع من الرد بعد الفسخ والطلب، صار غاصبا، وخرج عن أن يكون معاوضا.

Mas'alah: How is istibra' accomplished by childbirth in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5640)

الفصل: إذا اشترى جارية حائلا فاستبرأها يكون بوضع الحمل، وإنما يصح ذلك إذا كان حملها مملوكا، فإذا وضعت نظر، فإن وضعت بعد لزوم البيع وانبرامه وهو بعد التفرق وقع الاستبراء موقعه، وإن وضعت قبل لزوم البيع مثل أن وضعت في مدة خيار المجلس له وخيار الشرط. فإن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع لم يعتد به عن الاستبراء، فإذا تفرقا وطهرت من النفاس، ثم حاضت حيضة حصل الاستبراء ولا يحتسب بالنفاس من الاستبراء لأنه تابع للولادة التي قبله. وإن قلنا: ينتقل الملك بنفس العقد إلى المشتري أو قلنا إنه مراعى فهل يعتد بهذا الوضع عن الاستبراء وجهان ذكرهما أبو إسحاق: أحدهما: يعتد به لأنه استبراء بعد حدوث الملك. والثاني: لا يعتد به لا الملك لم يستقر بدليل أن للبائع انتزاعها من ملكه. وقال صاحب الحاوي: إن كان وضع الحمل حصل الاستبراء وجها واحدا على هذا القول ولو كان بدل الحمل قرء فيه وجهان خرجهما أبو إسحاق لأن الاستبراء بالحمل أقوى من الاستبراء بالقرء، وهذا لا يصح لأنه يحصل الاستبراء بهما كما أعرف فرقا بين الحمل والوضع.

Mas'alah: How does the dispute over ownership during the option period affect khiyar and emancipation by purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4126)

بنوا ثبوت الخيار في المسألة على الخلاف في أقوال الملك في زمن الخيار (فان قلنا) انه للبائع فلهما الخيار ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار (وان قلنا) انه موقوف فلهما الخيار أيضا فإذا أمضينا العقد تبين أنه عتق بالشراء (وان قلنا) ان الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ومتى يعتق فيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار ثم يحكم حينئذ بعتقه من يوم الشراء (والثاني) أنه يعتق في الحال وعلى هذا هل يبطل خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا اعتق المشتري العبد الاجنبي في زمان الخيار على قولنا ان الملك له قال صاحب التهذيب ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا تفريعا على أن الملك في زمان الخيار له وأن العبد لا يعتق في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد فإذا ما في الكتاب يخالف مقالة الاكثرين لان الصحيح من أقوال الخيار قول التوقف أو قول انتقال الملك إلى المشتري على ما سيأتي وعلى التقدير الاول يثبت الخيار لهما وعلى الثاني يثبت للبائع والمذكور في الكتاب نفيه على الاطلاق

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the option period in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=733)

وإن استعقب عتقا) كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد. [حاشية البجيرمي] مقتضاه؟ وأجيب بأن الشارح صير هذا العارض كالمقتضي. وحاصل ما أشار إليه أن خيار المجلس يثبت في

كل معارضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص. ح ل وقوله: واقعة على عين أي: أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع كبيع حق الوضع والمراد بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض كالبيع فإنه لو باع بدم أو ملك غيره فسد بخلاف النكاح والخلع فإنه لو نكحها بدم أو ملك غيره لم يبطل عقد النكاح ويجب مهر المثل.

Mas'alah: Does an increase or decrease in price during the session attach to the contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1160)

حكى القاضي حسين – في الزيادة في الثمن أو النقصان في (المجلس) (1) عن القفال أنه كان يقول يلحق بالعقد، وفي (خيار) (2) الشرط لا يلحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item that perishes during the option of council or stipulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1186)

وذكر في الحاوي أنه إذا تلف المبيع في خيار المجلس فهو مضمون على المشتري بالقيمة على الأقوال كلها، وإن كان في خيار الشرط، وكان الخيار لهما أو للبائع وحده ضمنه بالقيمة لا يختلف المذهب، وإن كان الخيار للمشتري وحده، وقلنا: لم يملك، ضمنه بالقيمة. وإن قلناة يملك بنفس العقد، فعلى وجهين: أحدهما: أنه يضمن بالقيمة.

والثاني: بالثمن. = – وإن قلنا بالثاني: فإن تم العقد وجب الثمن وإلا وجبت القيمة على المشتري، ويرد الثمن. – وإن تنازعا في قدر القيمة فالقول قول المشتري بيمينه، وقطعت طائفة من الأصحاب بعدم الإنفساخ. – وإن قلنا: الملك للبائع وهو ظاهر كلام أبي إسحاق الشيرازي فقد قال: وذكروا تفريعا أن لو لم ينقسم حتى انقضى زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن، وعلى المشتري القيمة. قال أبو إسحاق: وهذا تخليط ظاهر والله أعلم المجموع – للنووي 9/ 238 – 239. (1) (قال) : في ب، جـ وفي أوقال. (2) (والطريقة) : في ب، جـ وفي أوالطريق.

Mas'alah: What happens when one party rescinds and the other ratifies during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4141)

وعلى الثاني: يبطل، ثم حيث حكمنا بثبوته لهما فلا يتوقف اختيار أحدهما الفسخ والإجازة على أمر الآخر، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر، كان الفسخ أولى، وحيث حكمنا بثبوته للثالث خاصة، فإذا مات الوكيل في زمن الخيار ثبت للموكل على الأصح في "التهذيب" وهو قريب مما حكيناه في خيار المجلس.

Mas'alah: What is the liability for the sold item during the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

والذي حكاه الماوردي: الجزم بانفساخ العقد في خيار المجلس على الأقوال كلها، فيضمن القيمة سواء كان المبيع مما له مثل، أو مما لا مثل له؛ لأن ما له مثل إنما يضمن

بالمثل في الغصب، أما إذا كان مضمونا على وجه المعاوضة، كالمقبوض للسوم، أو بعقد [بيع] فاسد أو مفسوخ، فإنه يضمنه بالقيمة دون المثل.

Mas'alah: What is the ruling on reduction or increase of price before separation in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4453)

وفي "الحاوي" في باب "بيع الطعام" : أن النقصان إذا كان قبل التفرق كان فسخا للبيع الأول، واستئناف بيع بعده بما بقي من الثمن الأول، حتى لو كان ذلك بعد تلف المبيع أو عتقه لم ينفذ القبض، ويبقى الثمن الأول، بحاله، ولو كان [قد] قبض المبيع، ثم حط عنه شيئا من الثمن، وأبطل في هذا الباب أن يكون النقص او الزيادة فسخا للعقد، وقال في أواخر باب "الربا" : إن المشتري إذا أبراه البائع في زمن الخيار لم يصح؛ لأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه، وحكم إلحاق الأجل في زمن الخيار حكم الزيادة. ولو ذكراه في العقد ثم أسقطاه وصار حالا، كما صرح به

Mas'alah: Who owns the sold item and the price during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1552)

(والأظهر) في خيار المجلس والشرط (أنه إن كان الخيار للبائع) أو لأجنبي عنه (فملك المبيع) بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الأصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وإن كان) الخيار (للمشتري) [حاشية الشبراملسي] تلك الأيام، فالوقت الذي يقوم فيه العقد بالنظر لتقديره للصلوات لا بد أن يكون ذلك الجزء

إما من ليل أو نهار، ويحتمل أن يقال: إن صادف وقوع العقد مقارنا للفجر الذي قدروا به أوقات الصلوات لم تدخل الليلة الأخيرة بالفرض حكما كمقارنة العقد للفجر المحقق وإن صادف وقوعه في أثناء يوم تقديرا دخلت الليلة الأخيرة (قوله: لم تدخل الليلة) أي لأن شرطه لم يتناول تلك الليلة، وأما مسح الخف فالشارح نص على الليالي أيضا اهـ سم على حج. أقول: وقياس ذلك أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليالي لم يدخل اليوم الثالث وكأنه شرط الخيار يومين وثلاث ليال (قوله: فمن الشرط) قال في شرح العباب: كذا أطلقوه، وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر، وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى آخر ما أطال به، ومنه قوله فإن قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام. قلت: لا محذور في ذلك لأن الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط إلخ اهـ سم على حج (قوله: وعورض) أي القيل الموجه بقوله لأن الظاهر (قوله: وإن جهل المبيع والثمن) أي كما في الأجنبي والموكل والوارث اهـ سم على حج. (قوله: أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده مر اهـ سم على حج (قوله: ولا ينتهي) أي الخيار (قوله: به) أي التسليم (قوله: ما لم يلزم) أي بانقضاء المدة مثلا (قوله: كما في المجموع) معتمد (قوله: لكن الذي في الروضة) مشى الشارح أيضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم. (قوله: أو لأجنبي عنه) أي البائع بأن كان نائبا عنه (قوله: ملك الفرع غالبا) [حاشية الرشيدي] أما لو أراداه فيصح: أي والصورة أن المدة لا تزيد على ثلاثة أيام كما هو واضح (قوله: يستلزم إسقاط بعض الثمن) فيه نظر ظاهر سيما إذا كان الثمن مقبوضا؛ إذ لم يجعل في الثمن زيادة نظير الخيار. (قوله: نظير ما مر ثم من اللزوم) أي: في حق من ألزم منهما أو من أحدهما كما هو ظاهر (قوله: وإن جهل المبيع والثمن) ليس من جملة النظير بل هو غاية في خصوص ما هنا، وكذا قوله: وبانقضاء المدة (قوله: أي لهما كما هو واضح) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه إذا كان

الخيار للبائع لا يلزمه تسليم المبيع بالأولى لكون الملك فيه له، وكذا لا يلزم المشتري تسليم الثمن إليه لكونه لم يملك مقابله. (قوله: ولا ينتهي به) أي لا ينتهي الخيار بالتسليم (قوله: واعتمده السبكي) انظر هل هو

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1828)

والأظهر) في خياري المجلس والشرط (أنه إن كان الخيار للبائع) أو الأجنبي عنه (فملك المبيع) بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الأصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وإن كان) الخيار (للمشتري) أو لأجنبي عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of the sold item during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1877)

وموت مورثه البائع له، ويرده أن قبض المشتري وجد في الثلاثة حكما هو كاف على أنه يأتي في الأخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما، ومن عكسه قبض المشترى له من البائع وديعة بأن كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به، ويرده أنه لا أثر لهذا القبض، ومن ثم كان الأصح بقاء حبس البائع بعده، ووقع للزركشي في

هذه آخر الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكأنه سهو، وإن أقره شيخنا عليه ثم وما لو قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد به، وله ثمنه وللبائع عليه مثل المثلي وقيمة غيره يوم التلف، ويرد بأن الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض، ويؤيده تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم؛ لأنه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاؤها أصالة لتصريحهم في هذه بأن إيداع المشتري إياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشتري، وخرج بوحده ما لو تخيرا والمشتري فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم إن تم العقد غرم الثمن، وإلا فالبدل فرع باع عصيرا وسلمه فوجده خمرا فقال البائع: تخمر عندك، وقال المشتري: بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان. قال بعضهم: والصورة أن العصير مشاهد وأنه أقبضه بإناء موكوء عليه بعد مضي زمن يمكن فيه تخمره وقياسه أنه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع [حاشية الشرواني] يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بأنه يدخل في ملك السيد، أو الوارث بالتعجيز، أو الإرث لا بالشراء فعليه لا يصح إيراد هاتين هنا، ومن ثم قال الشهاب حج بعد إيرادهما: والجواب عنهما بما مر على أنه يأتي في الأخيرتين إلخ وحينئذ لو كان هناك وارث آخر يشارك في الأخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسألة بما إذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث؛ لأنه قضية استثناء ذلك من الطرد، وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع، وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الإرشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر، ونازع فيه بما قدمته فليراجع اهـ رشيدي (قوله: وتعجيز مكاتب) أي: كتابة صحيحة اهـ. ع ش (قوله: وموت مورثه إلخ) أي: المستغرق لتركته أما غيره فينبغي أن يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها اهـ ع ش (قوله: يأتي في الأخيرتين) أي: في شرح: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اهـ سيد عمر (قوله: ومن عكسه) وهو أنه إذا تلف بعد

القبض لا يفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري اهـ ع ش (قوله: بأن كان له) أي: للبائع (حق الحبس) مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري، وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع أن هذا لا يعد قبضا اهـ. ع ش (قوله: في هذه) أي: في مسألة "القبض وديعة" . (قوله: ما ذكر إلخ) وهو قوله: فتلفه في يده إلخ (قوله: لا أثر لهذا القبض) أي: لأنه لم يقع عن البيع، وقد مر أن المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله: بعده) أي: بعد قبض المشتري له وديعة (قوله: وما لو قبضه إلخ) عطف على قوله: قبض المشتري إلخ (قوله: في زمن خيار البائع وحده) وفي سم بعد ذكر كلام الروض ما نصه: والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض، وإن كان الخيار للمشتري وحده اهـ. (قوله: وله) أي للمشتري (قوله: المعنى الذي إلخ) وهو تمكن المشتري من التصرف فيه اهـ ع ش (قوله: في البيع) أي: بيع المشتري وتصرفه (قوله: بعد الخيار) أي: بعد انقضاء خيار البائع (قوله.: ويؤيده تعليلهم) إلى الفرع ليس في أصله الذي عليه خطه اهـ سيد عمر (قوله: ويؤيده) أي: الرد (قوله: هنا) و (قوله: في هذه) أي: في مسألة القبض في زمن خيار البائع وحده (قوله: وخرج بوحده) أي: في قوله وما لو قبضه المشتري إلخ (قوله: فالبدل) عبارة الروض، وإن فسخ فالقيمة أي: أو المثل والقول في قدرها قوله: انتهى اهـ سم (قوله: باع عصيرا إلخ) ومثله ما لو اشترى مائعا وجد فيه نحو فأرة فقال البائع: حدث في يد المشتري، وقال المشتري: بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اهـ ع ش (قوله: قال بعضهم إلخ) يتأمل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اهـ سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها، وفائدة كون الإقباض بإناء موكوء عليه أي: مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين، وفائدة كونه بعد مضي زمن يمكن إلخ تصديق المشتري عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله: صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغني قال السيد عمر: وجهه أن ذات العصير شيء واحد تجددت له صفة اختلف في وقت

حدوثها والأصل في كل حادث أن يقدر [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما إذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث، وعبارة التصحيح لا تنافي التصوير بذلك كما لا يخفى على المتأمل خصوصا، وقد صور مسألة الإحبال بما إذا ماتت بعد الإحبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح في شرح قول الإرشاد: وإتلافه أي: المشتري قبض بقوله: وكإتلافه ما لو اشترى السيد من مكاتبه، أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب، أو مات المورث وإحبال أبيه للأمة المبيعة قبل القبض اهـ. ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر وأنه أيضا لا يوافق ما سيذكره الشارح في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله: الآتي قريبا، وفي معنى إتلافه كما مر ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه إلخ كالصريح في إرادة هذا الصنيع، والسياق بما ذكر هنا فليتأمل (قوله: في زمن خيار البائع وحده) قال في الروض في أواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري أي: وحده، أو لهما فتلف أي: المبيع بعد قبضه لم ينفسخ، ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن إن تم العقد، وإن فسخ فالقيمة أي: أو المثل والقول في قدرها –

Sub-topic – Scope of Application (Sales and Contracts)

Mas'alah: In which transactions does the option of the session and stipulation apply?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=997)

1146 – فصل فيما يثبت فيه خيار المجلس والشرط من المعاملات لا يثبت خيار المجلس في عقد جائز من جانبيه، ولا من أحدهما، كالكتابة والرهن، ولا خيار في الهبة بعد القبض إلا أن يكون فيها ثواب، ففي ثبوت الخيارين وجهان يقربان من الخلاف في توقف الملك فيها على القبض.

Mas'alah: In which types of transactions does the option of the session apply?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=282)

ويثبت خيار المجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا في بيع ضمني لأن

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when buying a relative who is a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4660)

وقال إمام الحرمين المذهب أنه لا خيار وقال الأودني يثبت وتابع الغزالي إمامه على ما

اختاره قال الرافعي واختيارهما شاذ والصحيح ما سبق عن الأصحاب وحكى القاضي حسين في بيع الأعطية عن الأودني أنه يثبت الخيار قال وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال وصورته إذا كان الخيار للمشتري وقلنا الملك للبائع وأعتقه صح قال ولو قلنا الملك للمشتري صح العقد ولم يتصور إعتاقه لأنه صار بمجرد الشراء حرا

Mas'alah: Does the option of the session apply to the purchase of ice in extreme heat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4661)

(الرابعة) في ثبوت الخيار في شري الجمد في شدة الحر وجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون لأنه يتلف بمضي الزمان (والأصح) ثبوته

Mas'alah: Does a non-Muslim seller of a Muslim slave have the option of the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4668)

(فرع) قال القاضي حسين في تعليقه لو باع الكافر عبده المسلم يثبت له خيار المجلس والشرط فلو فسخ البيع في مدة الخيار صح فسخه وأجبرناه على بيعه ثانيا ويثبت له الخيار والفسخ وهكذا أبدا *

Mas'alah: What is the Maliki view on khiyar being dropped by delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4708)

ونقل القاضي حسين عن مالك اسقاط الخيار لانه يتضمن الرضا *

Mas'alah: What is the ruling on the option for a seller who is met before reaching the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم، إحداهما: أن الخيار يثبت له مطلقا، سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: Does the option of the session apply when a slave buys himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2179)

قوله: [الثالثة] [1]: الصحيح أن بيع العبد من نفسه جائز، وعلى هذا فهل فيه خيار المجلس؟ قال في الكتاب: لا. وبمثله أجاب في "التتمة" حيث نزله منزلة الكتابة. وذكر أبو الحسن العبادي مع هذا وجها آخر أنه يثبت فيه الخيار، ومال إلى ترجيحه. انتهى كلامه. لم يصحح أيضا في "الروضة" شيئا من هذا الخلاف وقد مال القاضي الحسين إلى ترجيح ثبوته أيضا، والصحيح عدم الثبوت. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "شرح المهذب" ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" .

Mas'alah: Does the option of the session apply to the purchase of ice in extreme heat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2179)

قوله: الرابعة: في ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر وجهان لأنه يتلف بمضي الزمان. انتهى. (1) في ب: الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice for negotiating parties before concluding a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1337)

قال الشافعي : فقلت أرأيت لو أن رجلا جاهلا عارضك بمثل حجتك , فقال قد قلت المتساومان يقع عليهما اسم متبايعين , وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { هما بالخيار ما لم يتفرقا } والتفرق عندك يحتمل تفرق الأبدان والتفرق بالكلام , فإن تفرقا بأبدانهما , فلا خيار لهما , وعلى صاحب المال أن يعطي بيعه ما بذل له منه , وعلى صاحب السلعة أن يسلم سلعته له بما استام عليه ولا يكون له الرجوع عما بذلها به إذا تفرقا , قال ليس ذلك له , قلت ولا لك .

Mas'alah: What is the first section on the applications of the option of the session?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1188)

الفصل الأول في مجاريه

Mas'alah: In which contracts besides sale does the option of the session or stipulation apply?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1190)

أما النكاح والرهن والهبة والكتابة وكل عقد جائز من الجانبين أو من أحدهما فلا خيار فيها لأنها ليست في معنى البيع وكذلك كل ما لا يسمى بيعا إلا في سبعة أمور

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in various types of sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1872)

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع: ـــــــ باب الخيار هو طلب خير الأمرين، والأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين، وهو نوعان: خيار تشه، وخيار نقيصة. فخيار التشهي: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه: المجلس، أو الشرط. وخيار النقيصة سببه: خلف لفظي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي، فمنه خيار العيب، والتصرية، والخلف، والفلس، والمرابحة، والتحالف، واختلاط الثمار، وتلقي الركبان. قال: (يثبت خيار المجلس في أنواع البيع) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) متفق عليه [خ2107 - م1531] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئا يعجبه .. فارق المجلس، وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره. ورواه مالك ثم قال: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به. وقال بعض أصحابه: أشار إلى أن إجماع أهل المدينة على نفيه. ورد بأن ابن المسيب وابن شهاب من أجل فقهاء المدينة ونصا على العمل به، ولم يرد عن أحد من أهلها قبل مالك تركه إلا عن ربيعة على خلاف عنه. وكان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب في عصر مالك ينكر عليه ذلك، وكان محمد المذكور عظيم الشأن يشبه سعيد بن المسيب. وأنكره أبو حنيفة أيضا.

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع أي في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ثم أشار الى بعض الأفراد بقوله كالصرف وهو بيع النقد بالنقد وبيع الطعام بطعام وقد تقدم والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وسيأتي جميع ذلك في أبوابه واحترز يصلح المعاوضة عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه وكذلك صلح المعاوضة ان كان على منفعة لا خيار فيه

Mas'alah: In which contracts does the option of the session apply?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=495)

ولا يثبت خيار المجلس إلا في المعاوضة المحضة، ومنه إجارة الذمة إذ هي كالسلم لا غيرها في الأصح [1]. وينقطع خيار الشرط بمضي المدة أو باختيارهما الإمضاء، والفسخ من واحد يقطع الخيارين، واستقرار البيع يحصل بقبض ما كان [2] معينا من الجانبين، والاستقرار عبارة عن الأمن من انفساخ العقد بسبب تلف العين [3]. * * * (1) ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها. راجع: "الإقناع" (2/ 349) للشربيني. (2) في (ل) : "بقبض ما يقبض ما كان" . (3) في (أ) : "المعين" .

Mas'alah: In which contracts is the option of place established but not the option of stipulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1244)

قسم يشترط فيه قبض البدلين في المجلس؛ مثل: عقد الصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو قبض أحد البدلين؛ كالسلم يثبت فيها خيار المكان، ولا يثبت خيار الشرط؛ لأن شرط هذين العقدين أن يتفرق المتعاقدان؛ ولا علقة بينهما؛ تحرزا عن الربا في الصرف، وبيع الطعام بالطعام، وعن الكاليء بالكاليء في السلم؛ فلو أثبتنا الخيار، لبقيت العلقة بعد التفرق.

Mas'alah: In which contracts are both the option of place and option of stipulation established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1245)

وقسم لا يشترط فيه القبض في المجلس؛ كسائر بيوع الأعيان يثبت فيها خيار المكان والشرط جميعا، وكذلك التولية والتشريك، وصلح المعاوضة إن لم ينك القبض فيه شرطا في المجلس يثبت فيها الخياران جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales and currency exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2006)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فخ البيع حتى يتفرقا تغرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار

وإذا"

كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحب بعد البيع وكذلك قال طاوس: خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بعد البيع فقال الرجل: عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "امرؤ من قريش" قال فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. قال في الحاوي: قد ثبت بما مضى خيار المجلس في البيوع كلها، وفي الصرف، والسلم، لأنهما نوعان منها غير أن خيار الثلاث وإن دخل في البيوع، فهو غير داخل في الصرف والسلم. لأن القبض قبل الافتراق لما كان شرطا في صحتهما، منع من بقاء علق العقد بعد الافتراق، وخيار الثلاث يبقى علق العقد بعد الافتراق فمنع منه. فإذا ثبت ذلك فعقد البيع يلزم بشيئين: هما: العقد، والافتراق. وإذا كان لا يلزم إلا بهما وجب بيان كل واحد منهما. فنبدأ ببيان العقد وحكمه، ثم بالافتراق ولزوم البيع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by its number without specifying it in the session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

فرع لو باع الشيء برقمه ولم يبين في المجلس لا يصح البيع في أصح الوجهين.

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=777)

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع: كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling something in the contract session to buy something else with its price?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=538)

585 – مسألة إذا باع شيئا في مجلس العقد ليشتري بثمنه شيئا آخر قال شيخنا رضي الله عنه يجوز ويكون إجازة للعقد وإسقاطا للخيار وإن اشترى ببعض الثمن فهو كما أجاز العقد في بعض المبيع قال رضي الله عنه وجب أن يجوز ثم لهما الفسخ في الباقي لأنه تفريق بالتراضي فيصير كما لو فسخا العقد في بعض المبيع بالتراضي

Mas'alah: In which contracts does the option of the session apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4121)

فيثبت (م ح) خيار المجلس في كل معاوضة محضة من بيع وسلم وصرف واجارة (ح) لا فيما يستعقب عتاقة كشراء القريب وشراء العبد نفسه (و) ولا يثبت فيما لا يسمي بيعا لان مستنده قوله عليه السلام (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) * ذكرنا في أول البيع انه أدرج كلام الكتاب في خمسة اطراف وهذا أوان الفراغ من الطرف الاول والشروع في الطر ف الثاني وهو الكلام في لزوم العقد وجوازه ولا نناقش في أبداله لفظ الطرف ههنا وبعده بالنظر فالامر فيه سهل (وقوله) والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض ليس

المراد منه عروض الجواز على اللزوم بعد ثبوت اللزوم لكن المراد منه أحد أمرين (أولهما) ان البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ليتمكن كل واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه (والثاني) ان الغالب من حالات البيع اللزوم والجواز لا يثبت الا في الاقل ومن البينات أن المراد من اللزوم انفكاكه عن الخيار ومن الجواز كونه بحال ثبوت الخيار ثم الخيار على قسمين لانه أما أن لا يتوقف على فوات شئ بل يتعلق بمجرد التشهي وهذا ما عبر عنه بخيار التروي وأما أن يتوقف على فوات شئ مظنون الحصول وهذا ما عبر عنه بخيار النقيصة (أما) القسم الاول فقد ذكر في الكتاب ان له سببين وهو مفرع على قولنا ان بيع الغائب لا يصح فان

صححناه اثبتنا خيار الرؤية ومعلوم أنه لا يتوقف على فوات شئ فتصير الاسباب ثلاثة (السبب الاول) كونهما مجتمعين في مجلس العقد فلكل واحد من المتبايعين فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخايرا على ما سنفصله وبه قال أحمد * وقال مالك وأبو حنيفة لاخيار بالمجلس لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار)

ولنفصل القول فيما يثبت فيه خيار المجلس من العقود وما لا يثبت والعقود ضربان (احدهما) العقود الجائزة اما من الجانبين كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية أو من أحدهما كالضمان والكتابة فلا خيار فيهما (أما) الجائزة من الجانبين فلانهما بالخيار فيها أبدا فلا معني لخيار المجلس (وأما) الجائزة من أخذ الجانبين فلمثل هذا المعنى في حق من هي جائزة في حقه والاخر دخل فيها موطنا نفسه على الغبن ومقصود الخيار أن ينظر ويتروي ليدفع الغبن عن نفسه وكذا الحكم في الرهن نعم لو كان الرهن

مشروطا في بيع وأقبض قبل التفريق أمكن فسخ الرهن بان يفسخ البيع حتى ينفسخ الرهن تبعا وحكى القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب وجها أنه يثبت الخيار في الكتابة وعن ابن خيران أنه يثبت في الضمان وهما غريبان

Mas'alah: In which types of sales does khiyar al-majlis apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4124)

(أما) النوع الاول فمنه أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت فيها خيار المجلس جميعا لظاهر

Mas'alah: Does the option of the session apply to the purchase of ice in extreme heat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4127)

ذكروا وجهين في ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر لانه يتلف بمضي الزمان (الخامسة)

Mas'alah: What is the ruling on a second sale in the same session regarding the option of the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4132)

ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا صح البيع الثاني على المشهور وهو قول ابن سريج لان البيع الثاني منهما رضي بلزوم الاول وعن صاحب التقريب أنه مبني على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك (ان قلنا) يمنع لم يصح *

Mas'alah: What types of sales include the option of the session?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=455)

أي: والبيعان بالخيار في أنواع البيع؛ كالصرف, وبيع الطعام بالطعام, والسلم, والتولية, والتشريك, وصلح المعاوضة, وشرائه من يعتق عليه, والهبة ذات الثواب, وبيعه ماله لفرعه وعكسه قبل أن يفترقا من مجلس العقد عرفا وطوعا بالبدن, وإن طال مكثهما, أو تماشيا منازل وزادت المدة على ثلاثة أيام؛ قال صلى الله عليه: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا, أو يقول أحدهما للآخر: اختر" رواه الشيخان. و (يقول) قال في "المجموع" : منصوب بـ (أو) , بتقدير: (إلا أن) أو (إلى أن) , ولو كان معطوفا .. لكان مجزوما, مجزوما, ولقال: (أو يقل) . ولا يثبت خيار المجلس في بيع العبد من نفسه, والقسمة التي لا رد فيها, والحوالة وإن جعلناهما بيعا, ولا في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب, وكذا الشفعة والإجازة, والمساقاة والصداق, وعوض الخلع في الأصح.

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=974)

يثبت خيار المجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم [حاشية البجيرمي] الشارح: ما يتعاطاه إلخ. قوله: (أو الشرط) أو مانعة خلو فتجوز الجمع. قوله: (بقوله) أي في قوله متعلق يبدأ، فسقط ما يقال إن في كلامه تعلق جر في جر بمعنى واحد بعامل واحد. قوله: (والمتبايعان إلخ) تثنية متبايع بمعنى بائع، والمراد البائع والمشتري فهو تغليب. وقوله "بالخيار" أي ملتبسان وموصوفان به، والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب خير الأمرين. قوله: (ما لم يتفرقا) "ما" مصدرية ظرفية، أي مدة عدم تفرقهما، والتثنية ليست قيدا بل متى فارق أحدهما مختارا انقطع خيارهما، بخلاف اختيار اللزوم فإنه لا ينقطع إلا خيار من اختار لزوم العقد. وقوله. "ما لم يتفرقا" ويزاد أو "يختارا لزوم العقد أو أحدهما" فيكون المتن ناقصا، أي ولو كان التفرق نسيانا أو جهلا. وخرج بالبدن فرقة الروح والعقل، فلا يسقط الخيار بما ذكر بل يخلف العاقد. وارثه أو وليه كما يأتي في قوله: ولو مات أحدهما إلخ كما قرره شيخنا العشماوي. وخرج أيضا تفرقهما بالمكان، كأن جعل المكان مكانين بإرخاء ساتر بينهما أو دخل أحدهما في ناموسية والآخر خارجها وكل منهما في مكان العقد، أو كأن جعل بينهما جدار في وسط ذلك المكان. قوله: (ببدنهما) أو بدن أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا. اهـ. سلطان. قوله: (عن مجلس العقد) المراد الحالة التي كانا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشي، فمتى انفصلا عنها عرفا لزم البيع. قوله: (فلو اختار أحدهما) مفهوم قوله: أو يختارا. قوله: (وبقي الحق فيه للآخر) أي ويستمر إلى المفارقة أو الاختيار أيضا. ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة، لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها، شرح المنهج. قوله: (لما روى الشيخان) دليل للمتن. قوله: (البيعان) تثنية بيع بمعنى بائع، ويطلق على كل من العاقدين أنه بائع كما في كتب اللغة، أخذا من الحديث؛ لأن المشتري كأنه باع الثمن للآخر، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر منه إلى

الذهن باذل السلعة فيكون فيه تغليب على هذا وعلى الأول لا تغليب. وظاهر الحديث أن خيارهما ينقطع إذا قال أحدهما للآخر اختر، مع أنه لا ينقطع إلا خيار القائل فقط ويبقى الخيار للآخر قوله: (أو يقول) منصوب بتقدير: إلا أن، أو إلى أن. ولو كان معطوفا لجزمه فقال: أو يقل؛ قاله النووي. والأولى أن يقول منصوب ب "أن" مضمرة وأو بمعنى إلا أو إلى. قال البرلسي: المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر، فيقتضي ثبوته في الحالة الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر: اختر، وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا. ويتخلص منهما بما ذكر وهو نصبه بأن وأو بمعنى إلا أو إلى، وهذا بالنسبة إلى أصل وضع اللغة وهو أن أو بعد النفي لانتفاء أحد الأمرين كما قاله الرضي، وأما بالنظر لاستعمال اللغة وهو أن أو بعد النفي لانتفاء الأمرين كما في قوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] أي ولا كفورا، فالعطف هنا ظاهر؛ لكن ربما يتوهم أن العطف جار على أصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك سم ملخصا. وقوله "استعمال اللغة" أي استعمال أهل اللغة لأنهم توسعوا في الاستعمال. قوله: (في كل بيع) أي في كل ما يسمى بيعا كما يأتي. وضبطه بعضهم بقوله: يثبت خيار المجلس في كل معارضة

Mas'alah: In which transactions does khiyar al-majlis apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=734)

وذلك (كربوي وسلم) وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الأصل.

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1270)

وخيار العيب وستأتي الثلاثة (يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا) كشراء بعضه [حاشية الجمل] أركانه اهـ. ع ش عليه (قوله وخيار العيب) ويلحق به خلف الشرط، والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان. وقول بعضهم يتطرق الفسخ إلى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس وخيار الشرط إلى الحلف والتحالف والإقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد قال شيخنا وفي شمول خيار التروي للمجلس أو الشرط لا لمقابلهما نظر لأنه إن أريد بالتروي التمكن من ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو التمكن من الفسخ والإجارة فهو عام في الأقسام الثلاثة. اهـ برماوي (قوله يثبت خيار مجلس) أي لكل من المتعاقدين في الابتداء ولا يمكن ثبوته في الابتداء لأحدهما دون الآخر إلا في صورة وهي ما لو كان المبيع رقيقا يعتق على المشتري لكونه قد شهد أو أقر بحريته قبل الشراء ففي هذه يثبت الخيار للبائع وحده ابتداء كما سيأتي عن ح ل وإلا في صورة أخرى يثبت فيها للمشتري وحده ابتداء وهي صورة الأخذ بالشفعة على المعتمد الآتي من أن خيار المجلس يثبت فيها للشفيع وحده خلافا لما سيأتي في الشارح وضابط خيار المجلس أنه يثبت في كل معاوضة محضة واردة على عين أو على منفعة على التأبيد بلفظ البيع لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص والمراد بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض كالبيع فإنه لو باع دما أو ملك غيره فسد ولا ينعقد بخلاف النكاح والخلع فإنه لو نكحها بدم أو ملك غيره لم يبطل عقد النكاح ويجب مهر المثل وبقية القيود ظاهرة اهـ. شيخنا (قوله أيضا يثبت خيار مجلس) أي خلافا

للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ. برماوي وقد قالوا لو شرط نفي خيار المجلس بطل البيع وعللوه بأنه ينافي مقتضاه وقد يستشكل بأن أصل البيع اللزوم والخيار عارض فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بأن هذا العارض صار مقتضاه بالفعل وبأن كونه عارضا لا ينافي أنه مقتضاه لأن الشارع ألزمه هذا العارض على ما كان حقه في الأصل فليتأمل اهـ. سم وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر اهـ. (قوله في كل بيع) كبيع الأب – وإن علا – مال طفله لنفسه وعكسه فإن ألزم من طرف بقي للآخر، كما في البسيط وبيع جمد في شدة حر اهـ. شرح م ر وقوله وعكسه أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصار مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته، ولو انعكس الأمر فكانت مصلحة الفرع إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام في جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل اهـ. سم على حج أقول ينبغي أن يراعي من المصلحة له في الفسخ لأن رعاية الآخر في الإجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما مر أن الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الإجازة بل له الفسخ عن نفسه وإن أضر بالفرع فكذلك هنا وقوله وبيع جمد

أي وإن أسرع إلى الفساد وأدى ذلك إلى تلفه اهـ. ع ش عليه (قوله كشراء بعضه) أي وكشراء من أقر بحريته لكن في هذه يثبت الخيار للبائع لأن معتقده أنه بيع حقيقي دون المشتري لأنه من جهته افتداء ففي هذه الصورة يتبعض خيار المجلس ابتداء اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري وفارق شراء القريب شراء من أقر أو شهد بحريته فإنه لا يثبت له الخيار بأنه افتداء من جهته لتقدم العتق بالنسبة لإقراره على الشراء فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا ولا ظاهرا بالنسبة لإقراره بخلاف شراء القريب فإنه عقد صحيح باطنا وظاهرا وترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار

بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك (كربوي وسلم) وتولية وتشريك [حاشية الجمل] اهـ. إيعاب انتهت (قوله بناء على الأصح إلخ) متعلق بمحذوف أي وإنما ثبت الخيار في هذه الصورة أي صورة البيع المستعقب للعتق لكل من العاقدين إلخ بناء على الأصح إلخ وقوله موقوف وهو الأصح وكذا يثبت الخيار لهما إن بنينا على أنه للبائع وحده لعدم ملك المشتري وأما لو بنينا على أنه للمشتري وحده فالخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه وإنما لم يحكم بثبوته للمشتري أيضا لأن مقتضى ملكه أنه لا يتمكن من إزالته وأن يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثاني مراعاة لحق البائع بقي الأول وحينئذ لا معنى لثبوت الخيار له اهـ. شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو اشترى من يعتق عليه كأصله وفرعه فإن قلنا فيما إذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار للبائع وهو مرجوح أو موقوف وهو الأصح فلهما الخيار لوجود المقتضي وهو مجلس العقد وإن قلنا الملك للمشتري على الضعيف تخير البائع إذ لا مانع أيضا هنا بالنسبة إليه دون المشتري إذ قضية ملكه له عدم تمكنه من إزالته وأن يترتب عليه العتق حالا فلما تعذر الثاني لحق البائع بقي الأول وباللزوم يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس انتهت. وعبارة

أصله مع شرحها للمحلي هنا ولو اشترى من يعتق عليه من أصوله أو فروعه بني الخيار فيه على خلاف الملك فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار كما هو الأصل وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه لئلا يتمكن من إزالة الملك وهذه أقوال ستأتي بتوجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الأظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء انتهت، وعبارتهما أيضا في خيار الشرط والأظهر أنه إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له وإن كان للمشتري فالملك له وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه أي الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم انتهت (قوله من أن الملك) أي في غير هذه الصورة أي صورة استعقاب العتق فالخلاف في غيرها لا فيها اهـ. شيخنا وقوله في زمن خيار المتبايعين أي خيار الشرط فالخلاف هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما وقوله فلا يحكم بعتقه إلخ أي وإن كان الثمن حالا وتسلمه المشتري اهـ. ق ل على الجلال المحلي والمعنى أن كون خيار المجلس لهما معا ابتداء مبني على الخلاف في خيار الشرط إذا كان مشروطا لهما وفيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وعليه فيثبت خيار المجلس لهما وقيل للبائع وحده وعليه فكذلك وقيل للمشتري وحده وعليه فلا يثبت خيار المجلس هنا لهما بل للبائع وحده فإثباته للبائع وحده في هذه لا ينافي موضوع المسألة أن الخلاف في زمن خيار المتبايعين لما عرفت أنه مفروض في خيار الشرط والذي هنا المبني على ذلك إنما هو خيار المجلس. تأمل (قوله حتى يلزم العقد) أي من جهة البائع وإن لم يلزم من جهة المشتري فبمجرد اللزوم من جهة البائع يتبين عتقه من حين العقد وإن كان للبائع حق الحبس فلا يكون الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع

على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع المؤجل، ثم ما تقرر من العتق قبل توفية الثمن قال الأذرعي هو مقتضى إطلاقهم ونقل السبكي عن الجوري أنه لا يعتق إلا بعد توفية الثمن لكن نقل سم على المنهج عن الشارح اعتماد العتق اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله كربوي) وهو الصرف وبيع الطعام بالطعام وما استشكل به ثبوت الخيار في الصرف مع أن القصد به تروي العاقد في اختيار الأفضل له والمماثلة شرط في الربوي فالأمران مستويان فإذا قطع بانتفاء العلة فكيف يثبت الخيار، يرد بما علم مما مر أن القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي على أن هذا غفلة عما مر فيها أي المماثلة المعلوم منه أنها لا تمنع أن أحدهما أفضل اهـ. شرح م ر أي لأن مدارها على التساوي في الوزن أو الكيل وهذا لا ينافي أن أحد الأمرين المتساويين كذلك أجود من الآخر وخيرا منه اهـ. (قوله

Mas'alah: In which types of sale does the option of the session apply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=648)

باب الخيار (يثبت لخيار المجلس في أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان. ويقول: قال في شرح [حاشية قليوبي] مثل ما قبله. قوله: (فيقبلان) أي معا أو مرتبا كما مر، ولم يطل الفصل وإلا بطل فيهما معا فيتوقف صحة قبول الأول على قبول الثاني فورا. قوله: (ولو وفر) أي وفي كما في بعض النسخ أي دفع. قوله: (في البيع أو الشراء) وكذا سائر

العقود إلا في الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا. قوله: (اعتبار الوكيل) ومثله الولي والوصي والقيم والحاكم في مال محاجيرهم. قوله: (تصحيح الأول) هو المعتمد. باب الخيار هو اسم من الاختيار أي طلب خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم ثبت في بعض أفراده أعني خيار المجلس قهرا حتى لو نفى فسد العقد، وكون الأصل في العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب ويلحق به الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان. فقول [حاشية عميرة] الإيجاب وقوله الآتي فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا في الروضة، وشرح المهذب هنا. وقد خالف ذلك الأذرعي وغيره ونقل عن جمع كثير من الأصحاب الصحة وأنه في شرح المهذب صححها في غير هذا الباب والمسألة مبسوطة في شرح الروض والقوت وغيرهما، وكذا القول في مسألة تعدد البائع إذا قبل المشتري من أحدهما فقط بما يخص نصيبه. قوله: (فيقبلان) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة إذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفي شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل صح اهـ. [باب الخيار] قول المتن: (في أنواع البيع) دخل فيه الإقالة وبيع الأب لطفله وعكسه، وكذا قسمة الرد نعم لا خيار في الحوالة ولا في غير قسمة الرد وإن جعلناهما بيعا ولا في بيع العبد من نفسه. قول المتن: (كالصرف) هو النقد بالنقد. قوله: (ما لم يتفرقا)

Mas'alah: In which types of contracts does the option of the session apply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (في أنواع البيع) أي في أفراد ما يقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ البيع وفي مفهوم ذلك التخصيص بنحو الإقالة لثبوت الخيار فيها وفي منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمني إذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الأولى في تعريفه أن يقال يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص، فخرج نحو الهدية والنكاح والإجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة، نعم يقال: حق الممر إن وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الإجارة فلا ويثبت بلفظ الإقالة وإن كان الأرجح أنها فسخ وسيأتي ما فيه زيادة على هذا.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about the session being for a valid contract only?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1160)

والقفال رحمه الله، أنكر هذا الوجه وقال، المجلس إنما (يكون) (4) للعقد الصحيح دون الفاسد.

Mas'alah: In which types of contracts does the option of the session apply?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

في كل بيع

Mas'alah: In which types of contracts does the option of the session apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

والأخصر والأولى ما ذكرته، لأن الأولين فردان لخيار التشهي، لا نوعان. (قوله: يثبت خيار مجلس) أي قهرا عن المتعاقدين، حتى لو شرط نفيه بطل البيع، وهو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ (قوله: في كل بيع) أي وإن استعقب عتقا، كشراء بعضه إن قلنا إن الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، فإن قلنا للمشتري فالخيار للبائع فقط. (وقوله حتى في الربوي) أي حتى أنه يثبت الخيار في بيع الربوي، كبيع الطعام بالطعام. (وقوله: والسلم) أي في عقد السلم، لأنه بيع موصوف في الذمة. (قوله: وكذا في هبة ذات ثواب) أي وكذا يثبت الخيار في هبة ذات عوض، لأنها بيع حقيقي. (وقوله: على المعتمد) مقابله لا يثبت الخيار فيها – وهو ما جرى عليه النووي في منهاجه (قوله:

Mas'alah: Does the option of the session apply to the sale of an absent item?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=195)

213 – مسألة هل يثبت خيار المجلس في بيع الغائب إذا

صححناه وجهان أحدهما يثبت كما يثبت في شراء الأعيان الحاضرة والثاني لا يثبت للاستغناء

عنه بخيار الرؤية ذكره في باب البيع في الكلام على بيع الغائب وأشار إليه هنا

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply when buying ice in extreme heat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

وإذا اشترى الجمد في شدة الحر، ففي ثبوت الخيار فيه وجهان يقربان من الوجهين في ثبوته في إجارة العين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in selling an absent item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2444)

فصل 2872 - خيار المجلس يثبت في البياعات، كما سيأتي، فالوجه أن نذكر حكم خيار المجلس في بيع الغائب أولا، ثم نبني عليه خيار الرؤية، فنقول: اختلف الأئمة في خيار المجلس في بيع الغائب، فمنهم من قال: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، كما يثبت في كل بيع، ووجهه ظاهر. ومنهم من قال: لا يثبت لهما خيار المجلس متصلا بالعقد؛ فإن خيار الرؤية خيار شرعي لا يختص ثبوته بغرض، فهو في معنى خيار المجلس، فيبعد اجتماع خيارين من جنس واحد، وهذا الوجه بعيد؛ فإن نفي خيار المجلس في حق البائع لا وجه له؛ إذ ليس في حقه خيار الرؤية، وكل ما نذكره فيما رآه البائع دون المشتري. ومنهم من قال: يثبت خيار المجلس للبائع عقيب العقد على الاتصال، ولا يثبت للمشتري خيار المجلس، لمكان ثبوت خيار الرؤية له، وهذا أمثل من الثاني. والصحيح هو الأول. فهذا هو القول في خيار المجلس. وفيه بقية سنذكرها.

(1) ما بين القوسين ساقط من: (هـ 2) .

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2451)

2881 – فأما ما يثبت فيه خيار المجلس، فقد قال الأئمة: إنه يثبت في كل بيع؛ فإن المعتمد فيه الخبر، وهو عام في كل بيع، فيندرج تحت ما ذكرناه: بيع العروض، والصرف، والسلم، والمرابحة، والتولية والإشراك، كما سيأتي بيانها. (1) مسلم بن خالد بن فروة المخزومي أبو خالد الزنجي المكي الفقيه، روى عنه ابن وهب والشافعي وآخرون. توفي في خلافة هارون الرشيد سنة ثمانين ومائة بمكة. (ابن حجر، تهذيب التهذيب: 10/ 128) . (2) عنوان النص من عمل المحقق، أخذا من تقسيم المؤلف نفسه.

Mas'alah: In which types of contracts does khiyar al-majlis apply?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1536)

وأجمع على الثاني، فقال (يثبت خيار المجلس في) كل معارضة محضة، وهي ما تفسد بفساد عوضها نحو (أنواع البيع) كبيع أب وإن علا مال طفله لنفسه وعكسه فإن ألزم من طرف بقي للآخر كما [حاشية الشبراملسي] (باب الخيار) (قوله: هو اسم) أي اسم مصدر: أي اسم مدلوله لفظ المصدر (قوله هو طلب) أي شرعا (قوله: خير الأمرين) أي فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له، أو يقال: أي غالبا (قوله: والأصل في البيع

اللزوم) أي شأنه ذلك: يعني أن وضعه يقتضيه، إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف ب مع الأمن من نقض صاحبه عليه (قوله: لقوة ثبوته إلخ) كان الأولى أن يقول لقوته بثبوته إلخ، والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا أن العقد إذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه في العقد لم يصح، بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال: كما أن خيار المجلس ثبت بحديث «البيعان بالخيار» إلخ كذلك خيار الشرط ثبت بقوله «من بايعت فقل لا خلابة» . لأنا نقول: الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار، والكلام هنا في نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط، بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله من بايعت إلخ (قوله: وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اهـ سم على حج: أي فيقال قدم: إما لقوة ثبوته إلخ، وإما للاهتمام به. قال حج: ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه (قوله: نحو أنواع البيع) إنما قال نحو لتدخل الإجارة لأنها ليست بيعا فهي محضة وإن كانت لا خيار فيها (قوله: وعكسه) أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة، [حاشية الرشيدي] [باب الخيار] (باب الخيار) (قوله: لقوة ثبوته بالشرع) من إضافة المعلول إلى علته (قوله: نحو أنواع البيع) حاول الشيخ في الحاشية أن

Mas'alah: In which contracts does the option of the session apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1242)

فصل في بيان العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا تثبت فيها العقود، ضربان.

أحدهما: العقود الجائزة، إما من الجانبين، كالشركة، والوكالة، والقراض، والوديعة، والعارية، وإما من أحدهما، كالضمان، والكتابة، فلا خيار فيها، وكذا الرهن، لكن لو كان الرهن مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق، أمكن فسخ الرهن، بأن يفسخ البيع، فينفسخ الرهن تبعا. وحكي وجه: أنه يثبت الخيار في الكتابة والضمان، وهو شاذ ضعيف. الضرب الثاني: العقود اللازمة، وهي نوعان: واردة على العين، وواردة على المنفعة. فالأول: كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، فيثبت فيها جميعا خيار المجلس، وتستثنى صور. إحداها: إذا باع ماله لولده أو بالعكس، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان: أصحهما: يثبت. فعلى هذا، يثبت خيار للأب، وخيار للولد والأب نائبه. فإن ألزم البيع لنفسه وللولد، لزم. وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد، إذا

فارق المجلس، لزم العقد على الأصح. والثاني: لا يلزم إلا بالإلزام؛ لأنه لا يمكن أن يفارق نفسه وإن فارق المجلس. الثانية: لو اشترى من يعتق عليه، كأبيه وابنه، قال جمهور الأصحاب: يبنى ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار. فإن قلنا: إنه للبائع، فلهما الخيار، ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار. وإن قلنا: موقوف، فلهما الخيار. وإذا أمضينا العقد، تبينا أنه عتق بالشراء. وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا خيار له، ويثبت للبائع. ومتى يعتق؟ وجهان. أصحهما: لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار، ثم نحكم يومئذ بعتقه من يوم الشراء. والثاني: نحكم بعتقه حين الشراء. وعلى هذا، هل ينقطع خيار البائع؟ وجهان كالوجهين في ما إذا أعتق المشتري العبد الأجنبي في زمن الخيار، وقلنا: الملك له. قال في «التهذيب» : ويحتمل أن نحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا، تفريعا على أن الملك له، وأن لا يعتق العبد في الحال؛ لأنه لم يوجد منه الرضا إلا بأصل العقد. هذه طريقة الجمهور. وقال

إمام الحرمين: المذهب، أنه لا خيار. وقال الأودني: يثبت، وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره، وهو شاذ، والصحيح ما سبق عن الأصحاب. الثالثة: الصحيح: أن شراء العبد نفسه من سيده جائز. وفي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو حسن العبادي، ومال إلى ترجيح ثبوته، وقطع الغزالي وصاحب «التتمة» بعدم ثبوته. الرابعة: في ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر وجهان؛ لأنه يتلف بمضي الزمان. الخامسة: إن صححنا بيع الغائب، ولم نثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية، فهذا البيع من صور الاستثناء.

السادسة: إن باع بشرط نفي خيار المجلس، فثلاثة أوجه سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى. أحدها: يصح البيع والشرط، فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة، هذا حكم المبيع بأنواعه. ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الإبراء، ولا في الإقالة إن قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: إنها بيع، ففيها الخيار. ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة، فكذا أيضا على الأصح، لأنها ليست على قواعد المعاوضات. ولا يثبت في الشفعة للمشتري، وفي ثبوته للشفيع وجهان. فإن أثبتناه فقيل: معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور. قال إمام الحرمين: هذا غلط، بل الصحيح: أنه على الفور. ثم له الخيار في نقض الملك ورده. ومن اختار عين ماله لإفلاس المشتري، فلا خيار له، وفي وجه ضعيف: له الخيار، ما دام في المجلس. ولا خيار في الوقف كالعتق، ولا في الهبة إن لم يكن ثوابا. فإن كان ثوابا مشروطا، أو قلنا: يقتضيه الإطلاق، فلا خيار أيضا على الأصح؛ لأنه لا يسمى بيعا، والحديث ورد في المتبايعين. ويثبت الخيار في القسمة، إن كان فيها رد، وإلا فإن جرت بالإجبار فلا خيار، وإن جرت بالتراضي فإن قلنا: إنها إقرار فلا خيار، وإن قلنا: بيع فكذا على الأصح. النوع الثاني: العقد الوارد على المنفعة، فمنه: النكاح

ولا خيار فيه، ولا خيار في الصداق على الأصح. فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل. وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع، ولا تندفع الفرقة بحال. ومنه: الإجارة، وفي ثبوت خيار المجلس فيها، وجهان أصحهما عند صاحب «المهذب» وشيخه الكرخي: يثبت، وبه قال الإصطخري وصاحب «التلخيص» ، وأصحهما عند الإمام وصاحب «التهذيب» والأكثرين: لا يثبت،

وبه قال أبو إسحاق وابن خيران. قال القفال في طائفة: الخلاف في إجارة العين. أما الإجارة على الذمة، فيثبت فيها قطعا كالسلم، فإن أثبتنا الخيار في إجارة العين، ففي ابتداء مدتها وجهان. أحدهما: من وقت انقضاء الخيار بالتفرق. فعلى هذا لو أراد المؤجر أن يؤجره لغيره في مدة الخيار، قال الإمام: لم يجزه أحد فيما أظن، وإن كان محتملا في القياس. وأصحهما: أنها تحسب من وقت العقد. فعلى هذا على من تحسب مدة الخيار؟ إن كان قبل تسليم العين إلى المستأجر، فهي محسوبة على المؤجر، وإن كانت بعده فوجهان، بناء على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار من ضمان من يكون؟ الأصح: أنه من ضمان المشتري فعلى هذا، يحسب على المستأجر، وعليه تمام الأجرة. والثاني: من ضمان البائع. فعلى هذا يحسب على المؤجر، ويحط من الأجرة قدر ما يقابل تلك المدة. وأما المساقاة، ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان. أصحهما: على الخلاف في الإجارة. والثاني: القطع بالمنع، لعظم الغرر فيها، فلا يضم إليه غرر الخيار. والمسابقة، كالإجارة إن قلنا: إنها لازمة، وكالعقود الجائزة إن قلنا: جائزة.

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session (khiyar al-majlis) apply?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1338)

(يثبت لخيار المجلس في أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال صلى الله عليه وسلم {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر} رواه الشيخان. ويقول: قال في شرح

المهذب منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن، ولو كان معطوفا لكان مجزوما، ولقال أو يقل وسيأتي السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سيأتي.

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

1790 - قول "التنبيه" [ص 87] : (وإذا انعقد البيع .. ثبت لهما الخيار) مثل قول "المنهاج" [ص 219] : (يثبت خيار المجلس في أنواع البيع) ، وعبارة "الحاوي" [ص 270] : (الخيار في المعاوضة المحضة) ومراده بالمعاوضة المحضة: التي تفسد بفساد العوض، ويستثنى مسائل:

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1815)

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الإيهام شراح البخاري حيث جوزوا في رواية «ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر» نصب الراء وجزمها وخالف فيه أئمة تعلقا

بما أكثره تشغيب لا أصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه، وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لأن عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق في الأصول على أن ابن عمر من أجلهم وهو راوي الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من أن القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي اندفع ما قيل كيف يثبت مع أن المماثلة شرط فلا أفضل حتى يختاره على أن هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع أن أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فإنه لا خيار فيه للقن وكذا لسيده على الأوجه لتصريحهم بأن هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمني [حاشية الشرواني] المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردي إن ضمير له لعدم التفرق اهـ وقال سم كأن مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الأمرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول، وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بأن وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة إلخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أنه لا محذور في هذا وإن أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول إلخ مع عدم التفرق وأن يزيد العكس فتأمله اهـ وقوله: والصواب إلخ أي الأصوب لما يأتي آنفا. (قوله: مع التفرق) كذا في أصله وكتب عليه سم ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتأمل اهـ وبه أي بعدم التفرق عبر في النهاية والحاصل أن العطف يقتضي توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت في الطرف الآخر معه وأنه إنما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رأيت الفاضل المحشي نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه

البرلسي ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضي وغيره من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لأحدهما ويجاب بأن هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية أصل وضع اللغة أنه لأحدها كما اعترف به الرضي وحينئذ فما قاله النووي لا إشكال فيه لا بحسب أصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتأمل اهـ وعدم الإشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تأمل فلعل صواب العبارة لا إشكال فيه بحسب أصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اهـ سيد عمر أقول ما قاله النووي هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول إلى وهو إلخ وحينئذ فحاصل ما في سم أن النصب خال عن الإشكال مطلقا وأن الجزم وإن خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه. (قوله: وخالف فيه) أي في الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله: قاله ابن عبد البر) أي أن أكثر ذلك تشغيب لا أصل له. (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله: إلى نقض الحكم بنفيه) أي خيار المجلس عبارة الحلبي قوله: يثبت خيار مجلس خلافا للإمام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ. (قوله: وزعم النسخ) أي للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله: يعمل به) أي بالحديث المذكور. قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا أو غير مضروب اهـ ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجمد إلخ. قول المتن (والطعام) أي وبيعه (قوله: وبما قدمته) إلى قول المتن ولو اشترى في النهاية (قوله: هنا) أي في خيار المجلس (قوله: كيف يثبت) أي خيار المجلس في الربوي (قوله: شرط) أي عند اتحاد الجنس لأنه هو الذي يتوجه عليه السؤال اهـ ع ش (قوله: مر فيها) أي المماثلة. (قوله: أن أحدهما) أي أحد الربويين (وقوله: أفضل) أي إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وإن اختلفا جودة ورداءة اهـ ع ش (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: ومثله) أي بيع العبد

من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وإن قلنا هي بيع لأنها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اهـ منهج بالمعنى وعبارة المحلي ولا خيار في الحوالة على الأصح اهـ ع ش وعبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الشارح الصادقة إلخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أن لا محذور في هذا وإن أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول مع عدم التفرق وأن يريد العكس فتأمله (قوله: الصادقة) إن أراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لأن تقدير ما لم يتفرقا إلخ مدة عدم التفرق أو عدم القول فالمغايرة إنما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول أي باعتبار أصل اللغة على أن الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له أي لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لأن مفهوم ما لم إلخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله: مع التفرق) ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتأمل. (قوله: على أن هذا غفلة عما مر) وأيضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوي –

Mas'alah: In which types of sales is the option of the session established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1823)

في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس إجماعا ولما صح أن بعض الأنصار وهو حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن منقد أو منقذ بالمعجمة والده روايتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع في البيوع فأرشده – صلى الله عليه وسلم – إلى أنه يقول عند البيع لا خلابة وأعلمه أنه إذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار

ثلاثا فإن ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا وإلا فلا. واعترض الإسنوي وغيره المتن بأنه لم يبين المشروط له الخيار فأوهم وهو عجيب فإن من قواعدهم أن حذف المعمول يفيد العموم الذي قررته [حاشية الشرواني] لأحدهما بذلك (قوله: بل ولا يستغنى عنه) هذا ممنوع اهـ سم أي لإمكان أن يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثاني (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ولو باع عبدا بشرط إعتاقه اهـ كردي (قوله: لهما إلخ) بيان للمشروط له اهـ ع ش (قوله: ولأحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله: اتحد المشروط له إلخ) ويجوز التفاضل في الخيار كأن شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة نهاية ومغني (قوله: يوقعه) أي أثر الخيار من الفسخ أو الإجازة اهـ رشيدي (قوله: لا رشده) هو ظاهر إن كان العاقد يتصرف عن نفسه أما لو تصرف عن غيره كأن كان وليا ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا وأذن الوكيل في شرطه لأجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وإن كان الأجنبي المشروط له الخيار لا تجب عليه رعاية الأحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه أن لا يأذن إلا لرشيد اهـ ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغني قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اهـ. (قوله: وأنه لا يلزمه إلخ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي انتهى اهـ ع ش وسم (قوله: تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اهـ سم (قوله: وعليه) أي على كون شرطه للأجنبي تمليكا له (يكفي عدم الرد فيما يظهر) مفهومه أنه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فإنه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكما اهـ ع ش (قوله: فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر اهـ سم (قوله: حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل اهـ سم (قوله: وأن قوله) أي أحد العاقدين، قول المتن (في أنواع البيع)

علم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والإبراء والنكاح والإجارة وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: إجماعا إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: والده) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله: كان يخدع) أي كل منهما اهـ ع ش والصواب أي بعض الأنصار. (قوله: ويخدع) ببناء المجهول (قوله: ومعناها) أي في الأصل اهـ ع ش (قوله: ولا خديعة) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله: ثبت ثلاثا) أي بالنسبة لقائلها فقط فليتأمل اهـ سيد عمر ويأتي آنفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله: وإلا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجه اشتماله على اشتراط أمر مجهول وفي سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر في العباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا إن علما معناها وإلا بطل انتهى أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا انتهى اهـ ع ش (قوله: فأوهم) أي ففيه إجمال من جهة احتمال أنهما يشترطانه لهما لا لأحدهما مثلا أو لا لأجنبي اهـ ع ش (قوله: وهو عجيب) فيه نظر فإن في الأحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك سم وأيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله: والأوجه إلخ) اعتمده م ر وقوله: لا رشده في شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه أي وعلم اتجاه اشتراط رشده لأن كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اهـ. (قوله: وأن لا يلزمه فعل الأحظ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي اهـ. (قوله: تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب (قوله: فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر (قوله: حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل (قوله: والده) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه. (قوله: وإلا فلا) المتبادر منه أن معناه وإلا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا

فإن لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار اهـ وليس في هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا إن علما معناها وإلا بطل اهـ أي وإلا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اهـ. (قوله: وهو عجيب إلخ) فيه نظر فإن الأحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك

بل وصحة ما ذهب إليه الروياني مخالفا لوالده من جوازه لكافر في نحو مسلم مبيع ولمحرم في صيد إذ لا إذلال ولا استيلاء في مجرد الإجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بأن المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدإ المخبر عنه بالجار والمجرور بعده إذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى وإذا شرط لأجنبي لم يثبت لشارطه له إلا إن مات الأجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن العاقد وليا وإلا فللقاضي كما هو ظاهر أو وكيلا وإلا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا بإذنه. ويظهر أن سكوته على شرط المبتدئ كشرطه خلافا لزعم بعضهم أن مساعدة الوكيل بأن تأخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه [حاشية الشرواني] أن المقرر في المعاني أن إفادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها. (قوله: بل وصحة ما ذهب إلخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اهـ سم (قوله: في نحو مسلم إلخ) اندرج في النحو السلاح اهـ ع ش (قوله: بأن المجرور) أي الجار والمجرور أعني قوله لهما ولأحدهما اهـ كردي (قوله: المضاف للمبتدإ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع اهـ سم عبارة النهاية بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله: في أنواع البيع وقوله: لهما ولأحدهما متعلق بالخيار اهـ. (قوله: من

التكلف) أي بمخالفة الظاهر اهـ سم أي وتقديم معمول المضاف إليه على المضاف (قوله: والقصور) أي لعدم شموله غير العاقدين اهـ سم (قوله: لشارطه له) أي لمن ملك خياره للأجنبي (قوله: إن مات الأجنبي) أي أو جن أو أغمي عليه اهـ ع ش (قوله: ولو مات العاقد) أي أو جن أو أغمي عليه كما يفيده قوله: قبيل الفصل كخيار الشرط بل أولى من أنه إذا مات أو جن أو أغمي عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال والموكل إلخ ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي عوده لهما إذا أفاقا قبل مدة الخيار اهـ ع ش (قوله: انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال إن بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها وإلا لزم العقد لأنه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام اهـ ع ش (قوله: فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد سم على حج أقول وينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الأب فلا حاجة إلى نقله إلى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله: أو وكيلا إلخ) وقضية ما مر في خيار المجلس أن يزيد هنا أو مكاتبا أو مأذونا له وإلا فلسيده (قوله: فلموكله) بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الأجنبي بأن الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الأجنبي وهو ظاهر اهـ ع ش أقول في الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله: وليس لوكيل) وينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولية اهـ سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون الولي كذلك ويحتمل الفرق ولعله أقرب اهـ. وفي ع ش بعد ذكره ما مر عن سم أي أما لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط في الأجنبي المشروط له الخيار

رشد اهـ وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمغني ولو أذن له فيه موكله وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل اهـ. (قوله: أن سكوته) أي الوكيل (قوله: كشرطه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل وصحة ما ذهب إليه الروياني) مما يؤيد الصحة صحة توكيل الكافر عن مسلم في شراء مسلم (قوله: مخالفا لوالده) فإن قلت يؤيد والده أن في إثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت لا أثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع أن فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا أثر له على أنه قد يمنع أن فيما ذكر تسلطا ما على المسلم والصيد فليتأمل (قوله: المضاف للمبتدإ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع (قوله: من التكلف) أي بمخالفة الظاهر وقوله: والقصور أي لعدم شموله غير العاقدين (قوله: فينتقل لشارطه) لا يخفى أن الشارط قد يكون غير من له الخيار إذا شرط البائع الخيار للأجنبي عن المشتري فانتقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر (قوله: وإلا فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد (قوله: وليس لوكيل إلخ) قال الرافعي وحكى الإمام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه أن الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما اهـ قال في الروضة قلت أصحها للوكيل اهـ وهذا يدل على أنه إذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة أن الوكيل أطلق شرط الخيار وقد اختص

وذلك لأن المحذور إضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم أن خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا قد يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما أفاده

قوله (إلا أن يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كربوي) أو من أحدهما كإجارة ذمة بناء على الضعيف أن خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التأجيل فيهما، والخيار لمنعه الملك أو لزومه أعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من أصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لأن الملك له كما يأتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة لأن قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته ولا ثلاثا للبائع في المصراة لأدائه لمنع الحلب المضر بها، وطرد الأذرعي له في كل حلوب يرد بأنه لا داعي هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فإن ترويجه للتصرية التي قصدها بمنعه من الحلب وإن كان اللبن ملكه ويظهر أن شرطه فيها لهما كذلك وأن مثل الثلاث ما قاربها مما من شأنه أن يضر بها فإن قلت كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع أو يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن إثم ذلك يختص بالبائع أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار [حاشية الشرواني] فإن شرطه المبتدئ للوكيل أو الموكل صح أو لأجنبي فإن كان بإذن الموكل صح أو بدونه فلا اهـ ع ش (قوله: وذلك) أي أن سكوته على شرط المبتدئ كشرطه (قوله: بشرطه) أي الوكيل المبتدئ (قوله: وسكوته) أي سكوت الوكيل على شرط المبتدئ (قوله: وقد يثبت ذاك) أي خيار المجلس (لا هذا) أي خيار الشرط، قول المتن (إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم اهـ سم (قوله: كإجارة ذمة) جواب عما قيل إن مقتضى قول المصنف كربوي وسلم بالكاف أن لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اهـ قال ع ش معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضا بأنه أتى بالكاف

لإدخال إجارة الذمة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله القفال وإن كان المعتمد خلافه وكذا لإدخال المبيع في الذمة بناء على أنه سلم حكما وإن كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اهـ. (قوله: لامتناع التأجيل) إلى المتن في النهاية (قوله: لمنعه الملك) أي ملك المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما (وقوله: أو لزومه) أي إن كان الخيار للمشتري اهـ ع ش (قوله: لاستلزامه) أي الاشتراط للمشتري وحده اهـ ع ش (قوله: المستلزم) أي كون الملك للمشتري فهو بالنصب نعت لقوله الملك له (وقوله: المانع إلخ) بالجر نعت لعتقه (قوله: لوقفه) أي الملك (قوله: ولا في البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضي أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الأولى عدم ذكره اهـ ع ش (قوله: ولا فيما يتسارع إليه الفساد إلخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله: ولا فيما يتسارع إلخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى أقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد في شدة الحر اهـ ع ش (قوله: ولا ثلاثا للبائع إلخ) أي ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة أيام منهما أو من أحدهما مع موافقة الآخر اهـ ع ش. (قوله: وطرد الأذرعي له) أي لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام اهـ ع ش (قوله: يرد إلخ) خبر وطرد إلخ (قوله: لا داعي هنا) أي في بيع حلوب غير مصراة اهـ ع ش (قوله: فإن ترويجه إلخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشتري وحده اهـ سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله: أن شرطه فيها) أي المصراة (وقوله: كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع اهـ ع ش (قوله: أن شرطه فيها) أي الخيار في المصراة (وقوله: كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع (قوله: على ما إذا ظن التصرية إلخ) أي ظنا مساويا أحد طرفيه الآخر أو مرجوحا فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع

زانيا إلخ اهـ ع ش وإطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله: أو أن بظهور إلخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله: وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة) أي من حيث ترتبهما على [حاشية ابن قاسم العبادي] به كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الإطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لأن الوكيل لا يجوز له عند إطلاق الإذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لأن هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار بأحدهما أو يعمهما وذلك لا ينافي أن يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لأجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر. (قوله: أيضا وليس لوكيل إلخ) ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولية (قول المصنف إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم (قوله: ولا فيما يتسارع إلخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله: يرد) اعتمده م ر (قوله: فإن ترويجه إلخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشتري وحده. (قوله: ويظهر إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو أن بظهور التصرية إلخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=695)

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع، كالصرف؛ والطعام بطعام؛ والسلم؛ والتولية؛

والتشريك؛ وصلح المعاوضة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر] متفق عليه [46]، وفي رواية البيهقى [حتى يتفرقا من مكانهما] [47]، (46) رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب إذا لم يوقت الخيار؟ الحديث (2109) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (43/ 1531) . ولفظ البخاري: [أو يقول أحدهما لصاحبه] . (47) الحديث عن عبدا لله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إيما رجل ابتاع =

BAB 13

باب خيار الشرط
Stipulated option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Khiyar al-Shart

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-takhyir (option of choice) in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2292)

وأما التخاير: فإن قال أحدهما: اخترت إمضاء العقد.. انقطع خياره، فإن قال الآخر: اخترت فسخ العقد.. انفسخ العقد. وهكذا: لو اختار أحدهما فسخ العقد.. انفسخ العقد. ولو اختار الآخر إمضاءه بعد ذلك.. لم يؤثر ذلك؛ لأن الخيار لكل واحد منهما، فإذا اختار أحدهما الفسخ.. انفسخ من الجانبين.

وإن قال أحدهما للآخر: اختر، فسكت المسئول.. لم ينقطع خياره، وهل ينقطع خيار السائل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينقطع، كما لو قال لزوجته: اختاري، فسكتت.. فإن خيار الزوج لا ينقطع في طلاقها. والثاني: ينقطع خياره، وهو المذهب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر» . ولأنه لم يقل هذا إلا بعد الرضا منه بالبيع. ويخالف الزوجة، فإنها لم تكن مالكة للخيار، فإذا خيرها، فلم تختر.. بقي الزوج على خياره.

Mas'alah: What is the section on the option for breach of condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

1274 – فصل فيما يثبت به خيار الخلف

Mas'alah: For whom does the option of stipulation apply and what are its rules?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=904)

فإلى مثله وتدخل الليلة للضرورة كذا قاله في التتمة قال في الكفاية وفيه نظر؛ لأن في نظيره من الإجارة لم يجعل اليوم محمولا على يوم العقد ولم يظهر فرق بينهما انتهى وليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق بأن الإجارة أصل، والخيار تبع فاغتفر في مدته ما لا يغتفر في مدتها وخيار الشرط يثبت باشتراط العاقدين (لعاقد) ، ولو وكيلا وإن لم يأذن في اشتراطه له موكله فيثبت للبائع وللمشتري ولهما ويجوز أن يشترط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة، ولو أذن له موكله في شرط الخيار وأطلق فشرطه الوكيل مطلقا ولم يقل لي ولا لموكلي فالأصح ثبوته للوكيل وحده؛ لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده (وآذن) أي ويثبت بإذن العاقد أي موكله وإن لم يأذن له في اشتراطه له؛ لأنه لا يضره (وأجنبي) غير العاقد والموكل كالعبد المبيع إن كان العاقد غير وكيل أو وكيلا وأذن له موكله في اشتراطه لأجنبي؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكون الأجنبي أعرف بالمبيع سواء اشترطاه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر ولا يجوز للوكيل بالبيع اشتراطه للمشتري ولا للوكيل بالشراء اشتراطه للبائع فإن خالف بطل العقد. (وليقتصر) أي الخيار (على الذي يشرط له) من العاقد والموكل والأجنبي (حسب) أي فقط فلو شرط للعاقد لم يثبت لموكله أو لموكله لم يثبت له ولا لأجنبي أو لأجنبي لم يثبت لغيره أو لأحد العاقدين لم يثبت للآخر (وموت الأجنبي نقله) أي وبموته ينتقل الخيار (لمن) وقع

(له العقد) لا لورثته؛ لأن الخيار ثبت له بالشرط من غير أن يكون له مدخل في العقد ولم يشرط لورثته وقضية كلامه: انتقاله للموكل لا للوكيل وهو وجه جرى عليه الشارح كأكثر شراح الحاوي والأصح انتقاله للوكيل فإن مات انتقل لموكله وخرج بالأجنبي موت العاقد فينتقل به الخيار لورثته [حاشية العبادي] هذه العلة أنه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة اهـ وهو ظاهر. (قوله: فاغتفر في مدته إلخ) لم كان ذلك من قبيل الاغتفار؟ (قوله: وأجنبي) والوجه اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأوجه أيضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر؛ لأنه ليس تمليكا حقيقيا حجر. (قوله: وأجنبي) بشرط بلوغه لا رشده كما قاله الزركشي. (قوله: وموت الأجنبي إلخ) انظر لو جن الأجنبي فهل يقوم وليه مقامه، أو كيف الحال؟ (قوله: انتقاله للموكل) لأن له العقد. [حاشية الشربيني] مجهولا فإن لم يقصداها حمل على لحظة قال سم واللحظة لا قدر لها معلوم فيبطل وفي ق ل على الجلال واللحظة أقل زمن فيحمل عليه وهو مخالف لما قبله فليحرر. (قوله: وتدخل الليلة) فإن أخرجها بطل العقد شرح م ر. (قوله:؛ لأن في نظيره من الإجارة لم يجعل إلخ) قال في شرح الروض ليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق إلى آخر ما ذكره هنا اهـ، ثم رأيت ذلك في عدة نسخ من الشارح. (قوله: لم يجعل اليوم محمولا على يوم العقد) أي: وتدخل الليلة تبعا. اهـ. حجر وقضيته أن عقد الإجارة لو وقع وقت الظهر امتنع على المستأجر الانتفاع ليلا لعدم شمول الإجارة له وفيه نظر. اهـ. ع ش. (قوله: خيار يومين أو ثلاثة) أي منهما أو منها اليوم الأول لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة؛ لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وأجنبي) قال ق ل على الجلال المراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ والإجازة بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد ولكافر في شراء عبد مسلم، وأما نفس الخيار فهو للشارط

منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة؛ لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبي مبطل للعقد على الأظهر مع كون الأظهر عدم الإبطال فيحمل ما في الروضة على نفس الخيار وما هنا على أثره ومنها قول البغوي لو كان بائع الصيد محرما أي: بأن ورثه فإنه حينئذ لا يخرج عن ملكه بالإحرام لدخوله قهرا كما مر أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه مع ما تقدم من صحة شرطه لمحرم إلخ ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبي لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع في زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبي وهذا هو الذي يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه اهـ وما قاله تبع فيه سيدنا شيخ الإسلام وقالت حواشيه: لم يسبق إليه بل بين الخيار وأثره تلازم. (قوله: والموكل والأجنبي) الواو بمعنى أو وظاهر كلامهم أنه لا يصح اشتراطه للثلاثة وإلا لثبت للمنيب والنائب. (قوله: نقله) أي: لمن وقع له العقد أو لوارثه أو لوليه بزوال الأهلية بإغماء أو سكر أو جنون وإذا انتقل بزوال الأهلية لا يعود بعودها وقال بعضهم لا نقل إذا لم ييأس من عودها زمن الخيار ويتصرف عنه الحاكم إن لم يكن ولي أو الولي إن كان ويكون تصرفهما حينئذ من باب النيابة بحيث إذا صار أهلا عاد له الخيار، وأما إذا أيس من عودها في تلك المدة انتقل الخيار لوليه ولا يعود بعودها

Mas'alah: What is the response to the analogy of marriage regarding options in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1886)

وأما الجواب عن قياسهم على النكاح: فهو أن المعنى في النكاح أنه عقد تبتغى به الوصلة دون المعاوضة فلم يثبت فيه الخيار الموضوع لارتياد أوفر الأعواض، ولهذا

المعنى لم تكن الرؤية شرطا في صحته، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها، ألا ترى أن خيار الثلاث لا يصح فيه وإن صح في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on options stipulated in a contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1911)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد" . قال الماوردي: وهذا صحيح، ويريد به أن جميع ما تق 6 دم من المسائل في عتق المشتري، وعتق البائع، ووطء المشتري، ووطء البائع، ونتاج البهيمة، إذا حدث في خيار الثلاث، فحكمها على ما مضى في خيار المجلس سواء. وانتقال الملك في خيار الثلاث كانتقاله في خيار المجلس على ثلاثة أقاويل. نحن نوضح معانيها بالتفريع عليها، فمن ذلك: أن يشتري أمة، فتحيض بعد العقد وقبل تقضي الخيار فإن قلنا: إن المشتري لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، لم تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء. وإن قلنا: إنه قد ملك بالعقد أو إنه موقوف مراعى، فعلى وجهين: أحدهما: تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء، لحدوثها في ملكه. والوجه الثاني: وهو ظاهر نصه في كتاب الاستبراء: أنه لا تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء، لأن الفرج في زمان الخيار محظور عليه، وينبغي أن يقع الاستبراء في زمان الإباحة. وكذا لو ولدت في زمان الخيار من زنا، كان وقوع الاستبراء به كالحيض سواء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of condition in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول بقوله (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشرطا الخيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا للأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4674)

واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف والحديث المذكور يحتج به لكن في دلالته باللفظ الذي ذكرناه نظر والله أعلم * (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة (الثانية) لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبا وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من العذر وإنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعوا إليه الحاجة غالبا وهو ثلاثة أيام هذا هو المشهور في المذهب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه أنه يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة وهو قول ابن المنذر قاله في الإشراف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمنون على شروطهم) والله أعلم * قال أصحابنا فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع (الثالثة) يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ويجوز دونها إذا كان معلوما كما ذكره المصنف ويجوز أن

يشرط الخيار لاحدهما ويجوز لهما ويجوز لأحدهما ثلاثة وللآخر يومان أو يوم ونحو ذلك بحيث يكون معلوما وهذا كله لا خلاف فيه لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) يبطل البيع (والثانى) يصح ويباع عند الاشرف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وهذا غلط ظاهر قال أصحابنا ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرطا خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد أو متى شاءا أو شرطا خيار الغد دون اليوم بطل العقد لمنافاته لمقتضاه (قال أصحابنا) ويشترط كون المدة معلومة فإن شرطا الخيار مطلقا ولم يقدراه بشئ أو قدراه بمدة مجهولة كقوله بعض يوم أو إلى أن يجئ. زيد أو غير ذلك بطل البيع بلا خلاف عندنا ولو شرطاه إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز بلا خلاف ولو شرطاه إلى طلوعها فقد قال القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد قال أبو عبد الله الزبيري في كتاب الفصول لا يصح البيع لأن طلوع الشمس قد لا يحصل لحصول غيم في السماء قال فلو قال إلى غروب الشمس أو إلى وقت الغروب صح لأن الغروب لا يستعمل إلا في سقوط قرص الشمس هذا كلام الزبيري وسكت عليه القاضي أبو الطيب وحكاه أيضا عنه المتولي وسكت عليه (فأما) شرطهما إلى وقت الطلوع وإلى الغروب أو وقت الغروب فيصح باتفاق الأصحاب كما قاله الزبيري وأما إذا شرطاه إلى الطلوع فقد خالفه غيره وقال بالصحة لأن الغيم إنما يمنع من إشراق الشمس واتصال الشعاع لا من نفس الطلوع وهذا هو الصحيح والله أعلم * (أما) إذا تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو ليلا بشرط الخيار إلى النهار فيصح البيع بلا خلاف ولا يدخل الزمن الآخر في الشرط بلا خلاف عندنا وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حنيفة أنه قال يدخل لأن لفظة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (لا تأكلوا أموالهم الي أموالكم) دليلنا أن أصل إلى الغاية فهذا حقيقتها فلا تحمل على

غيره عند الإطلاق وأما استعمالها بمعنى مع في بعض المواطن ففيه جوابان (أحدهما) أنها مؤولة ففي الآية المذكورة تقديره. مضافة إلى أموالكم (والثاني) أنها استعملت بمعنى مع مجازا فلا يصير إلى المجاز في غيرها بغير قرينة ولأنهم وافقونا على أنه لو باع بثمن مؤجل إلى رمضان لا يدخل رمضان في الأجل والله أعلم *)

Mas'alah: In which contracts does the option of stipulation apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4676)

الخامسة) فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود قال أصحابنا جملة القول فيه أنه مع خيار المجلس متلازمان غالبا لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط فقد ينفكان لهذا فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس وهما متفقان في صور الوفاق والخلاف إلا في أشياء (أحدها) أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف مع أن خيار المجلس يثبت فيها ودليل المسألة مذكور في الكتاب وقد أهمل المصنف ذكر السلم هنا ولكنه ذكره في كتاب السلم (الثاني) أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا لا يثبت في الحوالة وفي خيار المجلس فيهما خلاف سبق (الثالث) أنه إذا كان رجع في سلعة باعها ثم حجر على المشتري بالفلس لا يثبت فيها خيار الشرط بلا خلاف وفي خيار المجلس خلاف ضعيف سبق (الرابع) في الهبة بشرط الثواب وفي الإجارة طريق قاطع بأنه لا يثبت خيار الشرط مع جريان الخلاف في ثبوته في خيار المجلس (وأما) شرط الخيار في الصداق فسيأتي في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى إيضاحه وتفصيله ومختصره أن الأصح

صحة النكاح وفساد المسمى ووجوب مهر المثل وأنه لا يثبت الخيار والله تعالى أعلم *

Mas'alah: How is a sale with a condition of option different from a suspended sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4747)

والجواب) عن شرط الخيار أن البيع مجزوم به منعقد في الحال وإنما المنتظر فسخه ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع (

Mas'alah: What is the second chapter on the option of stipulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1187)

الباب الثاني في خيار الشرط

Mas'alah: What is the first section on the ruling and duration of the option of stipulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1197)

الأول في حكمه في نفسه ومدته وفيه مسائل خمسة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of condition in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1879)

فصل: لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم ـــــــ تتمة: اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق .. فههنا تقابل أصلان، قال الشيخ: (ينبغي أن يقال: من سبق بدعوى الفسخ .. قبل قوله، فإن تساويا أو سبق أحدهما بدعوى التفرق .. صدق النافي للفسخ كما في الرجعة) اهـ والذي قاله وجه محكي في (فروع ابن القطان) رحمه الله. قال: (فصل: لهما ولأحدهما شرط الخيار) بالإجماع كذا قاله الرافعي، وفي كلام الدارمي ما ينازع فيه. فأما جوازه للمشتري .. فاستدل له بالحديث الآتي، وأما للبائع ولهما .. فبالقياس عليه. ويجوز أن يشترط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة وأن يشترط لأجنبي على الأصح؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى اشتراطه له؛ لكونه أعرف بالمعقود عليه، لكن لا يجوز للوكيل اشتراطه إلا لنفسه أو موكله. قال: (في أنواع البيع) كبيع الحيوان والعقار وغيرهما وكالصلح حيث جعلناه بيعا. واحترز بتقييده بـ (البيع) عن الفسوخ والطلاق والعتاق والإبراء والنكاح والإجارة. قال: (إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم) ؛ فإنه لا يجوز اشتراطه لهما ولا لأحدهما، لأن الخيار أعظم غررا من الأجل، فإذا امتنع الأجل .. امتنع الخيار من باب أولى.

Mas'alah: In which types of contracts is the option of stipulation valid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

لهما أي العاقدين ولأحدهما شرط الخيار على الآخر له أو لأجنبي أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك ويثبت ذلك في أنواع البيع فلا يشرع في غيره كالابراء والنكاح وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم

فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد

Mas'alah: Where does the option of condition apply in relation to the option of the session?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=639)

فصل يثبت خيار الشرط حيث يثبت خيار المجلس) فهما متلازمان (لا في الربوي والسلم) فلا يثبت [حاشية الرملي الكبير] قوله فإن كان عقد في نصف النهار إلخ) وإن كان عقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قال في الأنوار وإن كان بالليل وجب أن يشرط الخيار بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد وإذا شرط البقية يوما فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب وقوله ثبت الخيار إلى غروب الشمس إلخ قال في التوسط فيه خلل وصوابه وإن كان العقد في الليل فلا بد أن يشترط الخيار في بقية الليل حتى إذا لم يشترطه بقية الليل فسد لكونه خيارا متراخيا عن العقد وإذا شرط بقية الليل واليوم ثبت الخيار من وقت العقد إلى غروب الشمس هذا لفظ التتمة وغيرها وهو الصواب وكتب شيخنا والحاصل أنه إذا وقع العقد في أثناء ليلة وقد شرط الخيار يوما صح وإن لم يشرط دخول بقية الليل حيث لم ينص عليها بنفي ولا إثبات فإن أدخلها صح جزما أو أخرجها بطل جزما وحيث صح حسبت المدة من العقد واستمرت إلى غروب شمس غده (قوله كذا في التتمة) أي وغيرها [فرع خصص العاقد أحد العبدين مثلا لا بعينه بالخيار على الخيار في الآخر] (قوله فإن أطلقاها عالمين إلخ) قال في العباب فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا علما معناها وإلا بطل قال شيخنا وظاهر هذه العبارة يقتضي أن العقد باطل وهو الأوجه ويوجه بأنه بمنزلة شرط خيار مدة مجهولة (قوله بطل الكل) أي ولا يبطل البيع

بذلك بخلاف ما لو شرطا خيار يومين ابتداؤهما من الغد حيث فسد البيع والفرق بينهما أن الشرط في تلك وقع في صلب البيع فاسدا فأبطل بخلاف مسألتنا فليس فيها الإلزام البيع في اليوم الأول فلزم منه إسقاط بقية الخيارات إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [فرع ابتداء مدة الخيار الثابت بالشرط] (قوله لا في الربوي والسلم) أو رد على الحصر فيهما البيع الضمني وما إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار ثم فسخ ثم باعه وشرط الخيار وفسخ وهكذا فإن

فيهما خيار الشرط وإن ثبت فيهما خيار المجلس كما مر بيانه)

Mas'alah: What is the chapter on sale with an option?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=490)

باب بيع الخيار

Mas'alah: What are the rules of the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=780)

والأظهر: أنه إن كان الخيار للبائع .. فملك المبيع له، وإن كان للمشتري .. فله، وإن كان لهما .. فموقوف، === إذا امتنع الأجل .. امتنع الخيار بطريق الأولى. وأورد على الحصر: المصراة؛ فلا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع؛ لأنه يمنع من الحلب، وتركه يضر بالبهيمة، وما لو اشترى من يعتق عليه؛ فإنه لا يجوز شرطه للمشتري وحده [1]، وكذا الحوالة إذا جعلناها بيعا؛ فإنه لا خيار فيه. (وإنما يجوز في

مدة معلومة) دفعا للغرر (لا تزيد على ثلاثة أيام) لاندفاع الحاجة بها غالبا، فإن زاد عليها .. بطل العقد، ولا يخرج على تفريق الصفقة؛ لوجود الشرط الفاسد، وهو مبطل للعقد. ويشترط أيضا: أن تكون المدة متصلة بالعقد، فلو شرط الثلاث من الغد مثلا أو فرقها .. لم يصح. ويشترط: أن يكون المبيع لا يفسد في المدة، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد فيها .. بطل البيع على الأصح. (وتحسب) المدة (من العقد) لأنه ثبت بالشرط الموجود في العقد، (وقيل: من التفرق) لأن الشارط إنما يقصد بالشرط إثبات ما لولا الشرط لم يثبت، والخيار ثابت قبل التفرق بالمجلس، فيكون المقصود ما بعده، وهذا ما نسبه الماوردي إلى الجمهور، وقال الإمام: ميل النص إليه أكثر [2]. (والأظهر) في خيار المجلس والشرط (أنه إن كان الخيار للبائع .. فملك المبيع له، وإن كان للمشتري .. فله) لأنه إذا كان الخيار لأحدهما .. كان هو وحده متصرفا في المبيع، ونفوذ التصرف دليل على الملك، (وإن كان لهما .. فموقوف) لأنهما تساويا فتوقفنا. (1) لأنه لو ثبت له الخيار وحده .. لكان الملك له، وإذا ملكه .. عتق عليه، وإذا عتق عليه .. لم يثبت الخيار، فيلزم من ثبوته عدم ثبوته. اهـ هامش (أ) . (2) الحاوي الكبير (6/ 78) ، وانظر "نهاية المطلب" (5/ 36) .

Mas'alah: What is the basis for the option of stipulation in sales and the hadith of Hibban ibn Munqidh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4140)

الاصل في خيار الشرط الاجماع وما روي عن ابن عمر (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة)

وروي أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابه أمة في رأسه فكان يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلابة وجعل الخيار ثلاثا) وفي رواية (وجعل له بذلك خيار ثلاثة أيام) وفي رواية (قل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا) وهذه الروايات كلها في كتب الفقة ولا يلفي في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قوله (لا خلابة) وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا فإذا أطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البائع

دون المشتري ففيه وجهان عن ابن القطان (أحدهما) لا يثبت لعدم التراضي (والثاني) يثبت لظاهر قوله (قل لاخلابة ولك الخيار ثلاثا) (وأما) اللفظة المروية في الكتاب وهي قوله (ولي الخيار ثلاثة أيام) فلا تكاد توجد في كتب الحديث ولا الفقه نعم في شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر (قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا) وهما متقاربان *

Mas'alah: What is the meaning of 'la khilabah' and its legal implication for stipulating an option?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=458)

وقوله: (لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة معناها لغة: لا غبن ولا خديعة, وشرعا: عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا, فإن أطلقاها عالمين بمعناها .. ثبت الخيار, ونبه بعدم جواز شرط الخيار في السلم على غيره من الربويات؛ لأنه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد .. فامتناعه فيما اشترط فيه القبض من الجانبين بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=188)

(ويشرط الخيار في غير السلم ثلاثة ودونها من حين تم) أي يجوز شرط الخيار في غير السلم ثلاثة أيام ودونها من حين تم العقد بالإيجاب والقبول ومثل السلم في ذلك غيره من الربويات لأنه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد واحد فامتناعه فيما اشترط فيه القبض من الجانبين بالأولى وشمل كلامه شرط الخيار للبائعين

ولأحدهما ولغيرها حتى للرقيق المبيع ولو كافرا في بيع عبد مسلم أو محرما في صيد وإنما يشرطه الوكيل نفسه أو لموكله فلو شرطه للآخر لم يصح العقد وما لا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة يمتنع شرط الخيار فيه وكذا للمشترى وحده في مبيع يعتق عليه وشرط الثلاث في مصراة للبائع أو فيما يسرع فساده في تلك المدة وعلم من كلامه اشتراط كون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام اي متوالية متصلة بالعقد وتحسب من العقد نعم إن شرطت في أثناء المجلس فإبتداؤها من الشرط وإن شرط ابتداؤها من التفرق أو التخاير بطل العقد للجهالة وإن انقضت المدة وهما بالمجلس بقى خيارة فقط وإن تفرقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز أسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقا سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن حاكم ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف فإن تم العقد بان أنه للمشترى من حين العقد وإلا فللبائع وإن كان لإحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوائده وعليه مؤنته وحيث حكم يملك المبيع لأحدهما يحكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف وذلك في الثمن ويحصل الفسخ والأجازة من الخيار بلفظ يدل عليهما ففى الفسخ نحو فسخت البيع أو رفعته أو استرجعت المبيع وفي الأجارة نحو أجزته أو أمضيته ووطء البائع الأمة المبيعة وإعتاقه المبيع زمن الخيار المشروط له أولهما فسخ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه

وهى نافذة والتصرفات المذكورة من المشترى إجازة لكنها غير نافذة والعرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشترى

Mas'alah: What is the stipulated option (khiyar al-shart) and in which sales does it apply?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1111)

قوله (ولهما الخ) هذا شروع في خيار الشرط، ويسمى خيار التروى أي التشهي والإرادة وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم. قوله (أي المتابعين) أي بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار. وقوله: وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أي بأن يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه. فقوله: وكذا لأحدهما غير مستقيم وقد علمت تصويره. قوله (بأن

يشترطا الخيار) أي لهما أو لأحدهما الذي هو البائع أو المشتري أو لأجنبي واحد أو اثنين مثلا، ولا يجب على الأجنبي مراعة المصلحة لشارطه له من فسخ أو إجازة بل له أن يفسخأو يجيز وإن كرهه وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لأن تمليك على الأصح لا توكيل، وإذا مات الأجنبي انتقل الخيار للشارط، ويجوز شرطه لمحرم في صيد ولكافر في عبد مسلم وإن قلنا إنه تمليك على المعتمد، وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لنفسه ولموكله، ولا يصح شرطه للبائع وحدهفي المصراة، ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه، ومتى شرط الخيار لأحد تبعه إيقاع الثر من فسخ أو إجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص، وشرط إيقاع الأثر لغيره لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له، وهذا هو

المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الإسلام ولم يسبقه إليه أحد، ولكن تبعه شيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قال: سواء شرطا إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أو من أحنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة. قوله (في أنواع المبيع) أي إلا ما يشترط فيه القبضفي المجلس كالسلم وبيع الربوي كما مر. قوله (إلى ثلاثة أيام) وتدخل الليلي تبعا لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي خلافا لابن حجر. ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة أخذا مما سيذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) for the contracting parties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=738)

[درس] (فصل) في خيار الشرط (لهما) أي: للعاقدين [حاشية البجيرمي] ذلك إذا أيس من إفاقته أو طالت المدة وإلا انتظر. ح ل (قوله: انتقل الخيار لوارثه) أي: ولو عاما إن كان الوارث أهلا فإن كان غير أهل نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو إجازة ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس لا ينتقل إليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع ويبقى للولي برماوي. قال: ح ل ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء المجلس عاد لهما الخيار إذا كانا عاقدين وأما لو عقد الولي لمجنون أو لمغمى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل إليه من الولي بل يبقى للولي. (قوله: كخيار الشرط) أي: في كون الخيار فيهما يثبت للوارث وللولي. (قوله: وفي معنى من ذكر) أي: الوارث والولي، وقوله موكل العاقد كأن مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل

لموكله وهو المالك، وكذلك إذا مات العبد المأذون له في العقد في المجلس فينتقل لسيده وغرض الشارح بهذا تقييد قول المتن ولو مات إلخ بما إذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه وإلا انتقل لمن هو نائب عنه لا لولي المجنون ولا لوارث الميت ق ل على الجلال. (قوله: فإن كانا) أي: الوارث والولي في المجلس (قوله: فظاهر) ولو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد إلى مفارقة جميعهم لأنهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه، أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ أي: في الجميع؛ لأن للضرر ثم جابرا وهو الأرش ولا جابر له هنا شرح. م ر وق ل (قوله: امتد الخيار لهما إلخ) وينقطع خيار الآخر بمفارقته مجلسه على المعتمد عند م ر خلافا لمن قال يمتد إلى انقضاء خيار الغائب. (قوله: امتداد مجلس بلوغ الخبر) فلو فارق الوارث المجلس لجهله بموت مورثه فهل يبقى خياره ويعذر لجهله أو لا؟ احتمالان أقربهما الثاني؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل. إيعاب شوبري وفي ق ل وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به. (قوله: بأن جاءا معا) أي: إلى مجلس الحكم وقوله: وادعى أحدهما فرقة أي: قبل مجيئهما. (قوله: فيصدق النافي) وفائدة تصديقه في الأولى بقاء الخيار له وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة أي: فيصدق المدعي التأخير. ق ل. وعبارة ع ن فلو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق قدم من سبق بدعوى الفسخ وإن سبق بدعوى التفرق أو تساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي

للفسخ. اهـ (قوله: لموافقته للأصل) ولا نظر للظاهر إذا طالت المدة. (فرع) ادعى أحدهما التفرق بعد قبض الربوي وأنكر الآخر التفرق صدق الأول بالنسبة للصحة، والثاني بالنسبة لعدم اللزوم. ل ح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=738)

[فصل في خيار الشرط] (فصل: في خيار الشرط) أي: التروي الناشئ عن الشرط فهو مضاف إلى سببه أي: في الخيار المتسبب عن الشرط أي: وما يتعلق به من قوله والملك إلخ وأخره عن خيار المجلس؛ لأن خيار المجلس أشد لزوما بدليل بطلان العقد بانتفائه. (قوله: لهما شرط خيار) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط ولأحدهما بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولأحدهما بل ولا يستغنى عنه وخلافا لمن زعمه أما إذا شرطه المتأخر قبوله أو إيجابه

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1277)

فصل في خيار الشرط] أي التروي الناشئ عن الشرط فهو مضاف إلى سببه اهـ. ق ل على المحلي أي وما يتبعه اهـ. شرح م ر أي من قوله والملك فيها لمن انفرد بخيار إلى

آخر الفصل كما أشار لذلك ع ش عليه (قوله

Mas'alah: What are the general rulings on stipulating an option for the contracting parties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1277)

لهما شرط خيار) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله شرط خيار مبتدأ مؤخر وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار، وقوله سواء أشرط إلخ تعميم ثان فيمن يشترط له الخيار إن جعل الأثر بمعنى الخيار وقوله وسواء أشرطا ذلك تعميم في قوله أو من أجنبي وقوله ولو على أن يوقعه أحدهما تعميم في قوله أم من اثنين ففي الشارح أربع تعميمات. تأمل، وكلامه في هذا المقام يحتمل وجهين أحدهما وهو الظاهر من صنيعه أن يكون المراد من قوله خيار لهما أو لأحدهما أي فقط ولا يجوز شرطه لأجنبي وأما إيقاع الأثر فيجوز شرطه للأجنبي كما أشار إليه بقوله سواء أشرطا إلخ فيلزم على هذا أنه قد يكون الأثر لغير من له الخيار، وانظر ما فائدة الخيار حينئذ ولا يرد على هذا قوله وليس لشارطه للأجنبي خيار إذ يمكن تأويله بحذف المضاف أي أثر خيار وحينئذ تكون صور المقام خمسة وأربعين لأن قول المتن يصدق بثلاث صور إذا لشارط إما هما أو أحدهما بائعا أو مشتريا وقوله "خيار لهما أو لأحدهما" يصدق بثلاث أيضا في تلك بتسع، هذه في الشارط والمشروط له وأما الأثر ففيه خمس صور لأنه إما منهما أو من أحدهما بائعا أو مشتريا أو من أجنبي واحدا أو أكثر، وخمسة في تسعة بخمس وأربعين. وعلى هذا قيل إن هذه طريقة لم يسبقه إليها أحد والوجه الآخر وهو المعتمد أن يكون قوله خيار لهما أو لأحدهما أي أو لأجنبي بقرينة قوله سواء أشرطا إلخ ووجه ذلك أنه نص على أن الأثر قد يكون للأجنبي ويلزم

منه أن يكون الخيار له لأنهما على المعتمد متلازمان متى شرط أحدهما لأحد تبعه الآخر فيفيد أنه لا ينفرد أحدهما بالخيار دون الأثر وقرينة هذا ظاهر قوله وليس لشارطه للأجنبي خيار وحينئذ تكون صور

Mas'alah: What are the fifteen scenarios for stipulating an option in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1278)

وهذا أولى من قوله لهما ولأحدهما (شرط خيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا [حاشية الجمل] المقام خمسة عشر ثلاثة في الشارط لأنه إما هما أو أحدهما بائعا أو مشتريا وخمسة في المشروط له لأنه إما هما أو أحدهما بائعا أو مشتريا أو أجنبيا واحدا أو اثنين وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر اهـ. شيخنا والذي في شرح م ر يوافق الوجه الثاني ونصه لهما

Mas'alah: What is the purpose of the statement regarding truthfulness in the stipulated option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1158)

وقيل: إنما قصد (بهذا) (4) الكلام أن يتحرى الصدق فلا يكذب في (ذكر) (5) ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-shart (stipulated option) in a sale?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172,

page=70)

فصل: لهما شرط2 خيار فيما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتر أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا فللبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من من بائع فسخ ومن مشتر إجازة لا عرض على بيع وأذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=119)

فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1546)

لا رشده، وأنه لا يلزم فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأقرب، وأن قوله على أن أشاور صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه كما أفاده الأذرعي (في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس إجماعا لما روي أن حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن منقذ ومنقذ بالمعجمة والده روايتان وهما صحابيان «كان يخدع في البيوع، فأرشده –

صلى الله عليه وسلم – إلى أنه يقول عند البيع لا خلابة، وأعلمه بأنه متى قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال» ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة، ولهذا اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا، فإن ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=232)

وحلف نافي فرقة) إذا تنازع العاقدان في أصل التفرق وإن طال الزمن (أو فسخ قبلها) أي الفرقة بأن اتفقا على التفرق وتنازعا في الفسخ قبله أي صدق منكر أحدهما بيمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ فالخيار باق له فإن اتفقا على عدم التفرق وادعى الآخر الفسخ انفسخ العقد إذ دعوى الفسخ فسخ (و) يثبت (لهما) أي العاقدين ولأحدهما المبتدىء بالإيجاب أو القبول (شرط خيار) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط أو يتلفظ المبتدىء به ويوافقه الآخر من غير تلفظ به أما لو شرط من تأخر قبوله أو إيجابه بطل العقد والشرط لانتفاء المطابقة نعم إن اختص شرط الخيار بمشتر بعضه كابنه أو أبيه لم يجز لعتقه عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف شرطه لهما أو للبائع إذ لا يعتق إلا باللزوم وخيار المجلس والشرط متلازمان وقد يمتنع خيار الشرط ويثبت خيار المجلس لأنه أولى لقصر زمنه ولا عكس فحينئذ لا يجوز شرط الخيار إن حرم تفرق بلا قبض كما في الربوي والسلم لأنه أولى بالمنع من التأجيل الممتنع فيهما والخيار المشروط للمشروط له من عاقد أو موكل أو أجنبي بالغ ولو سفيها سواء أشرط العاقدان الخيار لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر لأن الحاجة قد تدعو إلى الأجنبي لكونه أعرف دون الشارط وموكله فقول العاقد بعت على

أن أشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارط الخيار لنفسه فإن مات الأجنبي المشروط له انتقل الخيار للعاقد مالكا كان أو وكيلا لا إلى الموكل أو مات الوكيل انتقل للموكل لا لوارث الوكيل ويشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلا بد من بيانها وإلا بطل العقد ويشترط أن تكون المدة (ثلاثة أيام) متوالية (فأقل) منها لا فوقها اقتصارا على مورد النص وذلك كما في حديث رواه البيهقي إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال والخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة معناها لا غبن ولا خديعة وجاز الأقل بالأولى لكن بشرط كونه مقدرا وتحسب المدة المشروطة (من) حين العقد إن وقع الشرط فيه وإلا بأن وقع بعده في المجلس فمن (الشرط) وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر فإن شرط الخيار من التفرق بطل العقد ولو شرط ثلاثة أيام من طلوع الفجر لم تدخل الليلة الثالثة لليوم الثالث لأن شرط الخيار لم يتناول تلك الليلة (

Mas'alah: What are the rulings on the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1251)

السبب الثاني للخيار: الشرط. يصح خيار الشرط بالإجماع، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإن زاد بطل البيع، ويجوز دون الثلاثة. فلو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد، فهل يبطل البيع أو يصح ويباع عند الإشراف على الفساد، ويقام ثمنه مقامه؟ وجهان حكاهما صاحب «البيان» . قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد. فلو شرطا خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر، أو متى شاءا، أو شرطا خيار الغد دون اليوم، بطل البيع.

ولا يجوز شرط الخيار مطلقا، ولا تقديره بمدة مجهولة. فإن فعل بطل العقد، ولو شرطا الخيار إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز. ولو قالا: إلى طلوعها، قال الزبيري: لا يجوز ; لأن السماء قد تغيم فلا تطلع، وهذا بعيد، فإن التغيم إنما يمنع من الإشراق واتصال الشعاع، لا من الطلوع. واتفقوا على أنه يجوز أن يقول: إلى الغروب، وإلى وقت الغروب. قلت: الأصح: خلاف قول الزبيري. والله أعلم. ولو تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل، أو عكسه، لم يدخل فيه الليل والنهار، كما لو باع بألف إلى رمضان، لا يدخل رمضان في الأجل.

Mas'alah: In which contracts does the option stipulation apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1254)

فصل فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والقول الجملي فيه: أنه مع خيار المجلس يتلازمان في الأغلب، لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط، فربما انفكا لذلك، فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس. واعلم بأنهما متفقان في صورة الخلاف والوفاق، إلا أن البيوع التي يشترط

فيها التقابض في المجلس، كالصرف وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين، كالسلم – لا يجوز شرط الخيار فيها وإن ثبت خيار المجلس، وإلا أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف. وكذا في الحوالة على ما حكاه العراقيون، وإلا أن الوجه الغريب المذكور في خيار المجلس للبائع لمفلس، لم يطردوه هنا، وإلا أن في الهبة بشرط الثواب طريقة قاطعة تنفي خيار الشرط، وإلا أن في الإجارة أيضا طريقة مثل

ذلك. وحكم شرط الخيار في الصداق مذكور في كتاب الصداق.

Mas'alah: What are the rulings on the option of rescission in various transactions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=698)

فيه لأنه إذا امتنع الأجل امتنع الخيار بطريق أولى، قلت (•) : ولا خيار أيضا في الحوالة وإن جعلناها بيعا، ولا فيما إذا اشترى من يعتق عليه أن ينفرد به، ولا خيار في المصراة أيضا للبائع، لأنه يمنع من الحلب وترك الحلب يضر بالبهيمة، وإنما يجوز في مدة مغلومة، نفيا للغرر، لا تزيد على ثلاثة أيام [49]، لاندفاع الحاجة بها غالبا، فلو زاد عليها بطل العقد، ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد، قلت: ويشترط أيضا أن تكون المدة متصلة بالعقد، وأن يكون المبيع لا يفسد فيها.

Sub-topic – Validity Conditions for Stipulated Option

Mas'alah: In which contracts is the option of stipulation valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2297)

[مسألة العقود التي يثبت بها الخيار]] : ويجوز شرط خيار الثلاث في البيوع التي لا ربا فيها؛ لما روي: «أن حبان بن منقذ أصاب رأسه آمة، فثقل لسانه، فكان يغبن في بياعاته، فجاء أهله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسألوه أن يحجر عليه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت.. فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة أيام» .

إذا ثبت هذا: فذكر أصحابنا العقود التي يثبت فيها الخيار والتي لا يثبت فيها، على ترتيب المزني؛ ليسهل حفظه، فمنها: الصرف والسلم، يثبت فيهما خيار المجلس؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» . وهذان متبايعان، ولا يثبت فيهما خيار الشرط؛ لأنهما يفتقران إلى القبض في المجلس، فلو أثبتنا فيهما خيار الشرط.. أدى إلى أن يفترقا قبل تمامهما، فلم يصح. وأما الرهن: فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط؛ لأن الراهن بالخيار ما لم يقبض الرهن، والمرتهن له فسخ الرهن متى شاء، فلا معنى لإثبات الخيارين. وكذلك القرض لا يثبت فيه الخياران؛ لأن للمقرض أن يطالب بالقضاء متى شاء، وللمقترض أن يقضي متى شاء، فلا معنى لإثبات الخيارين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave is a disbeliever in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

1275 – فرع إذا شرط الكفر فأخلف؛ فإن تاخمنا الكفار بحيث يكثرون التردد إلينا، وزادت القيمة بسبب الكفر، ثبت الخيار إلا على وجه بعيد، وإن لم تزد قيمة الكافر فوجهان، كالسبوطة إذا أخلفت.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating manumission in a sale contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1131)

أو يصحان؟ فيه ثلاثة أقوال، والمذهب أنهما يصحان، وهل يكون العتق حقا لله تعالى أو للبائع؟ فيه وجهان، فإن جعل لله تعين على المشتري، ولا يسقط بعفو البائع، ولا يجزئ عتقه عن الكفارة، وللبائع أن يطالب به على الأصح، وإن جعل للبائع فهل يجبر المشتري عليه إذا امتنع؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا يجبر، فللبائع الخيار، كما لو شرط الرهن والضمان، فإن المشتري لا يجبر عليهما، وللبائع الخيار، وإن قلنا بالإجبار فهل يعتقه السلطان أو يحبس حتى يعتق؟ يتجه أن يخرج على الخلاف في طلاق المولي، ويتجه ألا يجبر إلا بالحبس، وإن أسقطه البائع أو أسقط ما يستحقه من رهن أو ضمان سقط، ولا رجوع له فيه، ورمز أبو محمد إلى خلافه؛ إذ لا استقلال لهذه [1] الحقوق، فأشبهت إسقاط الأجل، فإن قلنا بالسقوط، فأعتقه عن الكفارة، أجزأه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1154)

الرضى فلا تحريم، وإن اقترن ففي تحريمهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option or a term in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=909)

ويحتمل) بالبناء للمفعول بمعنى يصح كما عبر به الحاوي (ما لم يجب) أي العقد أي: مدة عدم وجوبه أي لزومه وهي زمن خيار المجلس والشرط. (شرط خيار وأجل) ابتداء وزيادة فيهما إلا شرط الأول في زمنه فلا يمكن ابتداء (وأن يزاد مثمن) أي فيه (وفي الثمن) إذ مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج في تقرره إلى هذه الأمور وما شرط فيهما مما يفسد العقد كالمقترن به وظاهر كلامه جواز ذلك للعاقد والموكل ومن انتقل إليه الخيار وبه صرح ابن الصباغ في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره أما بعد اللزوم فلا يحتمل شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما يجب عليه الزيادة قبله.

Mas'alah: In which contracts is khiyar al-shart (stipulated option) not permitted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=921)

مفض إلى نفيه بخلاف شرطه للبائع فقط أو لهما فجائز إذ الملك للبائع في الأول وموقوف في الثاني (أو) حيث (شرط القبض) للعوض (بمجلس) أي في مجلس العقد. أما من الطرفين (كفي صرف و) بيع (مطعومين أو) من أحدهما كما (في السلف) أي السلم فلا يشرط الخيار فيه لأحد؛ لأن ما شرط فيه القبض لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار؛ لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه ولما في السلم من غرر إيراد عقده على معدوم فلا يضم إليه غرر الخيار، أما خيار المجلس فيثبت في ذلك والتمثيل بقوله كفى صرف إلى آخره من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a stipulated religion of a slave girl is different?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=926)

أو النصارى فحراما بانت) بحيث لا يحل وطؤها لزيادة خبث عقيدتها كوثنية ومجوسية؛ لفوات حل الوطء بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوي فبانت مجوسية لكنه يشمل المحرم كأخته مع أنه ليس مرادا وظاهر أنه لو شرط كون العبد الكافر يهوديا أو نصرانيا فبان مجوسيا ثبت الخيار أيضا

Mas'alah: Which contracts do not allow the option of stipulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1879)

والقسم الثاني: ما لا يدخله خيار الشرط. واختلف أصحابنا في دخول خيار المجلس

فيه على وجهين، وذلك ثلاثة عقود: الإجازة، والمساقاة، والحوالة. وهل تبطل باشتراط خيار المجلس؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart for one who buys his father?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=338)

وقد قال الإمام في كتاب الإقرار: إن من يثبت الخيار لمن يشتري أباه يتردد في خيار الشرط، ويقول: إنا يثبت خيار المجلس من جهة أنه خيار شرعي، فأما الخيار الذي يتعلق ثبوته بالشرط والاختيار فلا وجه لثبوته. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option for the seller?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

التاسع عشر: إذا اشترى عبدا بثوب مثلا، وشرطا الخيار لمالك العبد- فالملك فيه له، ويكون الملك في الثوب باقيا على من بذله، لئلا يجتمع الثمن والمثمن في ملك رجل واحد، وحينئذ لا يجوز لمالكه التصرف فيه قبل فسخ مالك العبد، لئلا يؤدي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to return the price within three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4677)

فرع) لو اشترى شيئا بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أو باع

بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) يصح العقد ويكون تقدير الصورة الأولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط وفي الثانية أن البائع شرطه لنفسه فقط وهذا قول أبى اسحق قال لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز ذلك (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وبه قطع الروياني وغيره أن البيع باطل في الصورتين لأن هذا ليس بشرط خيار بل هو شرط فاسد مفسد للبيع لأنه شرط في العقد شرطا مطلقا فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا بيع بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option or term after concluding a sale in the same session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4678)

(فرع) لو تبايعا بغير إثبات خيار الشرط ثم شرطا في المجلس خيارا أو أجلا ففيه الخلاف المشهور (الأصح) ثبوته ويكون كالشرط في العقد وسنوضح المسألة مبسوطة في باب ما يفسد البيع من الشروط إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the evidence for the validity of the stipulated option in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2187)

قوله: ويصح خيار الشرط بالإجماع لما روى أن حبان بن منقذ أصابته لهة في رأسه وكان يخدع في البيوع فقال له -عليه السلام-: "إذا بايعت" فقل: "لا خلابة" [1] وجعل له الخيار ثلانا. وفي رواية: [وجعل له بذلك ثلاثة أيام وفي رواية ولك] [2]

الخيار ثلاثا. وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ولا تلقى في مشهورات كتب الحديث [3] سوى الرواية المقتصرة على قوله: "قل لا خلابة" . وأما ما ذكره في الكتاب وهو ولى الخيار ثلاثة أيام فلا يكاد يوجد في كتب الحديث ولا الفقه. نعم في شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر: واشترط الخيار ثلاثا وهما متقاربان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of stipulating an option in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2188)

وليس كذلك فقد رأيت في "الاستذكار" عن قوم أنه لا يجوز فقال: خيار الشرط جائز، وقال قوم: لا يجوز. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the evidence for the option of stipulation in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2188)

الأمر الثالث: أن حاصل ما قاله -رحمه الله- من إنكار الزيادة على قوله: (قل لا خلابة) وأن ذلك إنما يوجد في كتب الفقه، وما ذكره ليس كذلك، فقد روى البيهقي في "السنن الكبير" عن ابن عمر قال: سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال. ورواه أيضا ابن ماجه بإسناد حسن كما قال في "شرح المهذب" والبخاري في تاريخه مرسلا.

وقد ظهر لك أن ما أنكره قد رواه المذكورون بالمعنى وقد ظهر لك أيضا أن جزمه في الحج بإسناد تلك الرواية إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ما ذكره فيها هاهنا في غاية التباين.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating the option of stipulation for the buyer and seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2190)

قوله: أما جواز اشتراط الخيار للمشتري فلحديث حبان، وأما للبائع أولهما فبالقياس عليه. انتهى كلامه. وما ذكره من أن حديث حبان ورد في المشتري فليس كذلك، وقد سبق لفظه على ما حكاه هو.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to fulfill a stipulation for a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1165)

ثم هذه الشروط إذا صححت فلو امتنع المشتري عن الوفاء بالكفيل والرهن والإشهاد ثبت له الخيار في البيع ولو أجاب فامتنع البائع من قبول الرهن مثلا فيجبر أم يخير بين القبول وبطلان الخيار فيه تردد ذكره صاحب التقريب

Mas'alah: What is the ruling on adding a valid condition in the contract session?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1176)

أما الشرط الصحيح إذا الحق بالعقد في المجلس كالخيار والأجل أو زيادة الثمن والمثمن ففيه وجهان أحدهما المنع كما بعد اللزوم والثاني انه يصح لان المجلس كأنه حريم العقد وأوله وهذا يفسده قولنا أن حذف الجهالة في المجلس لا يغني فيعلل هذا التفريع على قولنا الملك غير منتقل

فقبل العوض والزيادة والنقصان وهذا أيضا مشكل على قياس مذهب الشافعي رحمه الله في المنع من إلحاق الزوائد والشروط

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a quality in the sold item and its absence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1208)

السبب الأول الالتزام الشرطي وهو الأصل وما عداه ملحق به فمهما شرط وصفا يتعلق بفوات نقصان مالية لكونه خبازا أو كاتبا أو متجعد الشعر وغيره فإذا فقد ثبت الخيار للمشتري وان شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فيه ككونه مشوه الخلق ألغى الشرط ولزم العقد كأن شرط ما فيه غرض ولا مالية كالثيابة في الجارية والكفر في العبد وهو في بلادنا ففيه تردد ووجه ظاهر

Mas'alah: What are the conditions for stipulating an option period in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

ويشترط اتصال المدة بالعقد فلو شرط ثلاثا في آخر الشهر، أو خيار الغد دون اليوم، أو متى شاء .. بطل البيع، ولو شرطا ثلاثا ثم أسقطا اليوم الأول .. سقط الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when buying a relative who would be freed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

ولو اشترى من يعتق عليه من أصوله أو فروعه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف وسيأتي أن هذا هو الأظهر فلهما أي للبائع والمشتري الخيار لأنه لا مانع منه وان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري تخير البائع دونه أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ وعلى كل لا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء

Mas'alah: What is the ruling on specifying one of two slaves for an option or additional period in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=639)

فرع وإن خصص) العاقد (أحد العبدين) مثلا (لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه) على الخيار في الآخر كأن شرط فيه خيار يوم وفي الآخر يومين (لم يصح) العقد (فإذا عينه صح) كبيعه فيهما (وإذا شرطه) أي الخيار (فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر) كما في رده بالعيب (وإن اشتريا عبدا في صفقة بشرط الخيار فلأحدهما الفسخ) في نصيبه (كالرد بالعيب ولو باع) شيئا (على أنه إن لم ينقده) أي يعطه (الثمن لثلاث) من الأيام (فلا بيع) بينهما أو إنه إن رد الثمن في الثلاثة فلا بيع بينهما (لم يصح) كما لو تبايعا

بشرط أنه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما [فرع قول العاقد لا خلابة] (

Mas'alah: Is it permissible for both parties to stipulate the option of condition for themselves or one of them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=640)

فصل ويجوز) للعاقدين (شرطه) أي الخيار (لهما ولأحدهما) بالإجماع نعم إن استعقب الملك العتق كأن اشترى من يعتق عليه وشرط الخيار له وحده لم يجز لعتقه عليه فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته (و) يجوز (التفاضل فيه) كأن يشرطا لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال الروياني ولو شرطا خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز (وكذا) يجوز للعاقد لنفسه شرطه (للأجنبي أو العبد المبيع) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمبيع سواء شرطاه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر قال الزركشي والأقرب اشتراط بلوغه لا رشده وشمل كلامهم ما لو شرطاه لكافر والمبيع عبد مسلم أو لمحرم والمبيع صيد وبه صرح الروياني فقال بعد نقله عن والده عدم الجواز احتمالا في الأولى وجزما في الثانية الأصح عندي الجواز فيهما (ولا يثبت) الخيار (معه) أي مع شرطه للأجنبي أو العبد المبيع (للشارط) اقتصارا على الشرط وفي معنى العبد الأمة (فلو مات الأجنبي ثبت) الخيار (له) أي للشارط (ولو اشترى) شيئا (على أن يؤمرا فلانا فيأتي بما يأمره به) من فسخ وإجازة (ولم يقيد بالثلاث فما دونها لم يصح) كما لو باع بشرط الخيار مطلقا (وإلا) أي وإن قيد بذلك (صح) ويأتي بما يأمره به فلان من فسخ وإجازة (فإن فسخ ولم يؤامره لم ينفسخ) عملا بالشرط وإذا مضت المدة ولم يؤامره وآمره ولم يشر عليه بشيء لزم العقد قاله البغوي وغيره وقضية قولهم فلانا أنه لو لم يعين

أحدا بل قال على أن أشاور كما يقع كثيرا لم يكف قال الأذرعي والظاهر أنه يكفي وهو شارط الخيار لنفسه (ولو شرط الوكيل) في البيع أو الشراء (الخيار للموكل أو لنفسه) ولو (بلا إذن صح) لأنه لا يضر موكله (وإن اشترطه لمن يبايعه) بأن شرطه وهو وكيل في البيع للمشتري أو وكيل في الشراء للبائع (بطل العقد) ولا يتجاوز الخيار من شرطه فلو شرط للوكيل لم يثبت للموكل وبالعكس (ولو أذن له فيه) موكله وأطلق فلم يقل لي ولا لك (فاشترطه) الوكيل (وأطلق ثبت له دون الموكل) لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده. (ولا يلزم) العقد (برضا الموكل) لأن الخيار منوط برضا وكيله وهذا من زيادته وفي الروضة لو حضر مجلس العقد ومنع وكيله من الفسخ والإجازة لم يؤثر على الأرجح لأنه من لوازم السبب السابق وهو البيع وكخيار المجلس فيما قاله خيار الشرط لتلازمهما غالبا كما مر (ولا يفعل الوكيل) حيث ثبت له الخيار (إلا ما فيه حظ الموكل) لأنه مؤتمن (بخلاف الأجنبي) المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ قال في الأصل كذا ذكروه ولقائل أن يجعل شرط الخيار له ائتمانا وهذا أظهر إذا جعلنا نائبا عن العاقد يعني بناء على أن شرط الخيار له توكيل أي فإن جعلنا تمليكا كما اقتضاه كلامهم تخير كالمالك إذا شرط له الخيار ومن ثم قال الغزالي في فتاويه كما نقله عنه الزركشي لو قال الأجنبي عزلت نفسي لم ينعزل (تنبيه) قال البلقيني لو عزل الموكل [حاشية الرملي الكبير] الحاكم يلزمه بأن يبيعه بيعا باتا كذا قاله المتولي وقضية شرط الخيار للكافر في العبد المسلم ابتداء وهو ما نقله في شرح المهذب عن القاضي حسين وأقره وفي معنى السلم بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة بغير لفظ السلم فإنه يشترط فيه قبض أحد العوضين في المجلس فامتنع اشتراط الخيار فيه كالسلم ويمتنع شرط الخيار للمشتري وحده في مبيع يعتق عليه كما سيأتي قال الأذرعي ولينظر فيما لو اشترى من نفسه لولده أو بالعكس هل له شرط الخيار لنفسه دون ولده وقوله هل له إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وإن ثبت فيهما خيار المجلس) كما مر بيانه لأنه لا يحتمل

التأجيل والخيار أعظم غررا من الأجل لمنعه الملك أو لزومه ولأن المقصود أن يتفرقا ولا علاقة بينهما والخيار يقتضي بقاءها بعد التفرق [فصل يجوز للعاقدين شرط الخيار لهما ولأحدهما] (قوله لم يجز لعتقه عليه إلخ) ولا يجوز شرط الثلاث في مصراة للبائع قال الأذرعي ويجب ما رده في كل حلوب وإن لم تكن مصراة (قوله أشبههما الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا للأجنبي) أي وإن تعدد شمل شرطه لعبد أجنبي بغير إذن سيده (قوله والأقرب اشتراط بلوغه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله الأصح عندي الجواز فيهما) بل هو الوجه الأولى لأنه إذا صح أن يكون وكيلا في العقد ففي إجازته وفسخه أولى (قوله ولا يثبت معه خيار للشارط) علم منه أنه لو باع الملتقط اللقطة ثم ظهر مالكها في زمن خيار المجلس أو الشرط لم يجز له الفسخ إن كان الخيار للمشتري وحده (قوله اقتصار على الشرط) ويؤيده ما سيأتي أن ذلك تمليك لا وكالة (منه) (قوله فلو مات الأجنبي يثبت الخيار له) لو اشترى الولي شيئا بشرط الخيار فبلغ الصبي رشيدا في المدة لم ينتقل الخيار إليه قاله الروياني وروى عن أبيه وجهين قال ولو بلغ قبل التفرق لم ينتقل إليه خيار المجلس وفي بقائه للولي وجهان. اهـ. وأصحهما بقاؤه (قوله أي للشارط) قال في الخادم مراده بانتقاله إليه فيما إذا كان عاقدا لنفسه بدليل تعبيره أولا بالعاقد وفهم البارزي منه أنه ينتقل في هذه الصورة للوكيل فقال في شرح الوجيز ينتقل إلى العاقد في الأصح وهذا وهم منه فإن الرافعي إنما أراد انتقاله فيما إذا كان عاقدا لنفسه. اهـ. الأصح انتقاله للوكيل فإن مات انتقل لموكله (قوله ويأتي بما يأمره به فلان إلخ) قال الأذرعي وغيره وظاهر إطلاقهم أنه إذا قال وأمرته فأمرني بكذا يصدق بلا يمين ولا بينة (قوله والظاهر أنه يكفي) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو شرط الوكيل) شمل وكيل الوكيل (قوله وإن شرط لمن يبايعه بطل العقد) مثل الوكيل الولي وكل من يتصرف عن الغير بالمصلحة (قوله فإن جعلناه تمليكا إلخ) فيشترط قبوله على الفور والراجح أنه تمليك كما في تفويض الطلاق للزوجة

وكيله في زمن خيار المجلس قبل التفرق ففي البحر أن البيع يبطل وكذا لو مات الموكل في المجلس يبطل البيع لبطلان الوكالة قبل تمام البيع واستشكله تلميذه العراقي بموت الوكيل فإن الوكالة تبطل ومع ذلك فالبيع مستمر قطعا وينتقل الخيار للموكل على الأصح ويجاب بأنه لا يلزم من بطلان البيع بموت من يقع له العقد وينتقل إليه الخيار في الجملة بطلانه بموت غيره هذا وفيما قاله في البحر حكما وتعليلا نظر (

Mas'alah: Does the option of stipulation apply when buying from someone who admits his own freedom?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=491)

في مدة الخيار- وأما إذا اشترى من اعترف بحريته، فإنه لا يثبت له الخياران، لأنه افتداء من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown option in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1283)

خيار الشرط مجهولا؛ حتى لو شرط خيار الثلاث من وقت التفرق يبطل العقد. فإن قلنا: يثبت من وقت التفرق؛ فأوجب أحدهما البيع في المجلس، سقط خيار المجلس؛ وهل يسقط خيار الشرط؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط، لأن مقتضاهما واحد. والثاني: لا يسقط؛ لأن خيار الشرط لم يثبت بعد. ولو تبايعا؛ بشرط خيار الثلاث لهما؛ فأسقط أحدهما خياره، لزم العقد في حقه، ولا يسقط خيار صاحبه. ولو أسقط خيار اليوم

الأول، سقط الكل؛ لأن العقد بعد اللزوم لا يعود جائزا. ولو أسقط اليوم الثاني، سقط خيار اليوم الثاني، والثالث، وبقي خيار اليوم الأول. ولو شرط في العقد خيار غد دون اليوم، لا يصح. وكذلك لو قال: على أنك بالخيار اليوم وبعد غد دون الغد، لا يصح.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating an option in a sale?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=188)

. . ويشرط الخيار في غير السلم ... ثلاثة دونها من حين تم

Mas'alah: Is a sale valid when a buyer has a three-day option to choose between two slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2316)

فرع آخر إذا باع عبدا من عبدين بشرط الخيار ثلاثة أيام حتى يختار أيهما شاء في مدة الخيار لا يصح البيع خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. [ق 91 ب] وقيل: هذا قول الشافعي رحمه الله عليه في "التقديم" لأن الشرع أثبت الخيار ثلاثة أيام, ووافقنا أنه لا يجوز في العبيد الأربعة ذلك فتقيس عليه.

Mas'alah: In which contracts is the option condition valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4144)

قال (ويثبت خيار الشرط في كل معاوضة محضة مما هو بيع الا في التصرف والسلم

وما يستعقب العتق من البيوع) * غرض الفصل بيان ما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والقول الجملي فيه أنه مع خيار المجلس يتلازمان في الاغلب لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لان زمان المجلس أقصر غالبا فربما انفكا لذلك فان أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس (واعلم) أنهما متقاربان في صور الخلاف والوفاق الا أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها وان ثبت خيار المجلس لان ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل والخيار أعظم غررا من الاجل لانه مانع من الملك أو من لزومه فهو يولي بان لا يحتمل وأيضا فالمقصود من اعتبار القبض أن يتفرقا ولا علقة بينهما تحرزا من الربا أو من بيع الكالي بالكالي ولو اثبتنا الخيار لبقيت العلقة بينهما بعد التفرق إلا أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا في الحوالة على ما حكاه العراقيون مع نقلهم الخلاف في خيار المجلس * قال الامام ولا أعرف فرقا بين الخيارين الا أن الوجه الغريب المذكور في خيار المجلس للبائع من المفلس لم يطرد ههنا والا أن في الهبة بشرط الثواب طريقة عن القاضي

Mas'alah: What are the conditions for the stipulated option period?

[Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=458)]

وقد علم من كلامه: أنه يجب كون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام؛ أي: متوالية متصلة بالعقد, وتحسب من العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1113)

والحاصل أن الشروط خمسةذكر المدة وكونها متصلة بالشروط متوالية معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت، أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو يوما بعد يوم أو مدة مجهولة كقوله: حتى أشاور أو زادت على ثلاثة أيام كقولهم: ثلاثة أيام أو ثلث، ولو شرط لأحدهما الخيار يوما أو يومين وللآخر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة خيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر، فإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بأن أنه للمشتري من حين العقد، وإلا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما خكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف، والزوائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر فإذا أنفق أحدهما وتم المبيع اغيره رجع عليه بما أنفق.

Mas'alah: How is khiyar al-shart established for the seller when the buyer acknowledges the seller's freedom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء في بيع من أقر المشتري بحريته لأنه من جهة المشتري اقتداء، فيتصور هنا ستة أقوال لكن قول الشارح من أصله وفرعه لا يشمله لأنه لا يناسب ما سيأتي بقوله أظهرها الثاني فتأمل.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a stipulation of option (khiyar al-shart) in

a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

[حاشية قليوبي] مدة) خرج ما لو قال: بشرط الخيار أو بشرط أن أشاور فلا يصح العقد: وهذا أحد شروط خمسة وبقي منها كون المدة المعلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option after the contract is concluded?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (ولو شرط الخيار بعد العقد إلخ) هو مفهوم قول الشارح الواقع إلخ لإفادة أن المعتبر في المدة الشرط لا العقد كما مر.

Mas'alah: How is the option established through stipulation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (وعورض إلخ) وأيضا فثبوت الخيار إنما حصل بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a contract with a stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1161)

وقيل: لا يبطل العقد، ويسقط الخيار، ويبقى تمام العقد موقوفا على القبض، والصحيح

عندنا: هو الأول.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a sale with a condition of option for one party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1161)

وقال أبو حنيفة - البيع صحيح، ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده، والقول الثاني إثبات خيار للبائع وحده (4) . (1) (أنى إن) : - وفي أ، ب، إن وفي ج أني والأول هو أصح. (2) (ثلاثة) : - في ب، ج وساقطة من أوهو سهو من الخطاط والله أعلم. (3) وقد حكي فيهما المتولي وجهين، - الأول يصح العقد، ويكون تقدير الصورة الأولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط، وفي الثانية - أن البائع شرطه لنفسه فقط، وهذا قول أبي إسحاق قال: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز ذلك. والثاني: وهو الصحيح باتفاقهم، وبه قطع الروياني وغيره، أن البيع باطل في الصورتين لأن هذا ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للبيع لأنه شرط في العقد شرطا مطلقا، فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم، فلا بيع بينهما/ المجموع 9/ 180 - 181. (4) إن اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وإلى أربعة أيام، لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: - يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر، فإن نقد في الثلاث، جاز في قولهم جميعا/ بداية المبتدي للمرغيناني 6/ 304. يقول البابرتي - هذه المسألة على وجوه =

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option according to Ibn Shubrumah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1163)

وقال (ابن) (2) شبرمة: الشرط صحيح، والبيع صحيح وهو ظاهر أحمد (3) . = بمضي المدة قبل الفسخ/ بداية المبتدى والهداية للمرغيناني والعناية على الهداية للبابرتي، وفتح القدير للكمال بن الهمام/ أنظر فتح القدير 6/ 312 – 317. (1) لأنه يشترط كون المدة معلومة فإن شرطا الخيار مطلقا ولم يقدراه بشيء، أو قدراه بمدة مجهولة كقوله، بعض يوم أو إلى أن يجيء زيد أو غير ذلك، بطل البيع بلا خلاف عندنا/ المجموع 9/ 179. (2) (ابن) ، في جـ وفي أ، ب بن. (3) وهما على خيارهما أبدا، أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطا إلى مدة، وهو قول ابن شرمه، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– (المسلمون على شروطهم) هذا الحديث عن أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود أنظر سنن أبي داود، 2/ 273، ونيل الأوطار للشوكاني 5/ 197، وأنظر كتابنا نظرية الغرر 1/ 26 وقال مالك – يصح وتضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة، لأن ذلك مقدر في العادة، فإذا أطلقا حمل عليه. وقال أبو حنيفة: – إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث أو حذفا الزائد عليها وبينا مدته صح، لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصح كما لو لم يشترطاه/ الهداية – أنظر فتح القدير 6/ 303. ولأحمد: – أنها مدة ملحقة بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة كالأجل، ولأن اشتراط الخيار ابدا يقتضي المنع من التصرف على الأبد، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح كما لو قال بعتك بشرط أن لا تتصرف/ المغني لابن قدامه 3/ 589 – 590.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the sold item versus the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1174)

أحدها: أن المشتري يملك المبيع ثم يملك البائع الثمن تبعا، والمبيع هو المقصود والثمن (1) يتبع، ولهذا لو قال: بعتك على أن لي الخيار في المبيع، أو في العقد، صح، ولو قال على أن (لي) (2) الخيار في الثمن، لم يصح، وكذا لو قال فسخت العقد في المبيع أو استرجعت المبيع صح الفسخ، ولو قال، فسخت في الثمن، لم يكن فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=765)

فإن زاد عليها: لم يصح العقد (من) حين (الشرط للخيار) ، سواء أشرط في العقد أم في مجلسه

Mas'alah: What is the third condition for the validity of stipulating a three-day option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4139)

ولصحة شرط خيار الثلاث شرط ثالث غير اتصالها بالعقد أو بلزومه، وهو: أن يكون المبيع مما لا يفسد فيها، فلو كان مما يفسد فيها، فهل يصح العقد ويباع عند الإشراف على الفساد أو يبطل العقد؟ فيه وجهان محكيان في البيان عن الفقيه زيد بن عبد الله. قلت: ويتجه أن يكونا مفرعين على القول بأن خيار المجلس يثبت فيه، وأما إذا قلنا: لا يثبت فيه فخيار الشرط أولى لضعفه، بسبب افتقاره للشرط، وإذا لم يثبت بطل العقد؛

لأنه شرط فاسد انضم إليه.

Mas'alah: Does a condition that is ignored invalidate the sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4145)

ألغي فكيف يفسد به العقد، إذ العقد إنما يفسد بالشرط [الفاسد] الذي يتأثر به العقد ويبقى علقه. [على] ما سيأتي. وقد أبدى الإمام ذلك احتمالا في عدم الإبطال، في آخر باب الشرط الذي يفسد البيع، وقال الماوردي فيه أيضا: يجب أن يكون الخلاف مخرجا من اختلاف الوجهين في البيع، إذا شرط فيه نفي خيار المجلس؛ لأنهما إذا شرطا خيار الثلاث من وقت العقد، فقد أسقطا خيار المجلس.

Mas'alah: Is the buyer compelled to free a slave when it is a condition of the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

قال: فإن امتنع عن العتق – أي على قولنا بصحة الشرط – أجبر عليه، [وقيل] : لا يجبر، بل البائع بالخيار بني الفسخ والإمضاء.

Mas'alah: Does the seller have an option if the buyer refuses to free a slave sold with a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

وإذا قلنا بالقول الذي حكاه أبو ثور؛ فلا يجبر على عتقه، ولكن هل يثبت للبائع الخيار

عند امتناعه من العتق؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول البغداديين: لا خيار له؛ لفساد الشرط. والثاني – وهو قول البصريين: له الخيار؛ لأن فساد الشرط يمتنع من لزومه، ولا يمنع من استحقاق الخيار به، كما لو شرط في البيع رهنا لم يلزم، وأوجب خيار البائع.

Mas'alah: What is the buyer's option if a stipulated quality is not met?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=915)

وله الخيار إن أخلف، وفي قول يبطل العقد في الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1543)

في زمن الخيار خلافا للروياني ومن تبعه، والأوجه أن خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس إذ لا فرق بينهما في إلحاق الشروط كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a non-Muslim or a pilgrim in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1547)

قال الروياني: وما اعترضت به عبارة المصنف من عدم تبيينه المشروط له الخيار فصارت موهمة غير صحيح، إذ من قواعدهم أن حذف المعمول مؤذن بالعموم كما

تفيد عبارته أيضا بهذا الاعتبار صحة شرطه لكافر في مبيع مسلم ولمحرم في صيد لانتفاء الإذلال والاستيلاء في مجرد الإجازة والفسخ وهو ما ذهب إليه الروياني مخالفا لوالده فيه، ويمكن الجواب أيضا عما اعترض به قوله لهما ولأحدهما إلخ من استقلال أحدهما به بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع، وقوله لهما ولأحدهما متعلق بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a known period of time in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1550)

(وإنما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) للمتعاقدين كإلى طلوع شمس الغد ولو لم يقل إلى وقته لأن الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع، أو إلى ساعة وهل تحمل على لحظة أو على الفلكية إن عرفاها؟ كل محتمل، والأقرب أنهما إن قصدا الفلكية وعرفاها حمل عليها وإلا فعلى لحظة أو إلى يوم، ويحمل على يوم العقد فلو عقد نصفه مثلا فإلى مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة. قاله المتولي، فإن أخرجها بطل العقد أو نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم تاليه كما في المجموع، وما اعترض به من أنه لا بد فيه من التنصيص على دخول بقية الليل وإلا صارت المدة منفصلة عن الشرط يرد بوقوعه تبعا فدخل من غير تنصيص عليه، وكما دخلت الليلة فيما مر من غير أن ينص عليها لأن التلفيق يفضي إلى جواز بعد لزوم فكذا بقية الليل هنا كذلك بجامع أن التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم [حاشية الشبراملسي] قول عميرة بثبوت الخيار في الإقالة مبني على أنها بيع، ويدل على هذا البناء قوله ودخل فيه: أي البيان الإقالة فإنها لا تدخل بناء على أنها فسخ (قوله: الكاف فيه استقصائية) معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت

عليه وأجيب أيضا بأنه أتى بالكاف لإدخال إجارة الذمة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله القفال وإن كان المعتمد خلافه، وكذا إدخال المبيع في الذمة بناء على أنه سلم حكما وإن كان المعتمد عند الشارح خلافه. (قوله: وإلا فعلى لحظة) يندرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصدها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر، بل القياس البطلان لأنهما قصدا مدة مجهولة لهما اهـ سم على حج. وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها، وفي سم على منهج: وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر اهـ. أقول: والظاهر أنه كذلك لأن اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه (قوله ويحمل على يوم العقد) أي وإن وقع مقارنا للفجر (قوله: فإن مثله) وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1209)

ومن أنواعه، شرط الخيار ثلاثة أيام، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: In which types of sales is stipulating an option permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1342)

(فصل: لهما) أي لكل من المتبايعين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية (في أنواع البيع) لما سيأتي (إلا أن يشترط) في بعضها (القبض في المجلس كربوي وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه، وإلا لأدى إلى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه

أن يتفرقا ولا علقة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that benefit the contracting party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=714)

أحدها: أن كلامه يقتضي جواز الاسترسال في اشتراط ما فيه مصلحة للعاقد، وقد صرح الإمام بأنه ممتنع، بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما في معناه [5]، فإن هذه الأشياء في المعاملات كالرخص في العبادات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a stipulated option period in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=737)

1800 – قول "التنبيه" [ص 87] : (إلى ثلاثة أيام فما دونها) يشترط: كونها معلومة، وقد ذكره "المنهاج" [1]. متصلة بالعقد، وقد ذكره مع الذي قبله "الحاوي" عند ذكر الشروط [2]. وأن يكون المبيع لا يفسد في المدة، كما صححه في "الروضة" [3]، وهما واردان على "المنهاج" ، ولم يتعرض "الحاوي" لذكر المدة المشروطة أصلا، وهو عجيب! وفي "المهمات" : يدخل في الأيام المشروطة ما اشتملت عليه من الليالي؛ للضرورة، كما في "شرح المهذب" [4]، ومقتضي العلة: أنه لو عقد وقت طلوع الفجر .. لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة، بخلاف نظيره من مسح الخف، وكلام الرافعي في أول مواقيت الحج يوهم خلافه؛ فإنه قال: وقال عليه الصلاة والسلام: "واشترط الخيار ثلاثا" ، والمراد: الأيام والليالي. انتهى [5]. والذي في "شرح المهذب" : عن المتولي

وغيره فيما لو باع نصف النهار بشرط الخيار يوما .. ثبت إلى نصف اليوم الثاني، ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة [6]، فكأن شيخنا في "المهمات" أخذه من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a slave being a eunuch in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

ومن ثم قالوا لو شرط أنه خصي فبان فحلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لأنه الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير شارح فيه

Mas'alah: What are the conditions for the stipulated option in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1823)

شرط الخيار) لهما ولأحدهما ولأجنبي كالقن المبيع اتحد المشروط له أو تعدد ولو مع شرط أن أحدهما يوقعه لأحد الشارطين والآخر للآخر والأوجه اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأوجه أيضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لأنه ليس تمليكا حقيقيا وأن قوله على أن أشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for an unknown period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

أما شرطه مطلقا أو في مدة مجهولة كمن التفرق أو إلى الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فمبطل للعقد لما فيه من الغرر وإنما يجوز في مدة متصلة بالشرط وإلا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on specifying an option for one of two slaves by name?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1827)

وفي الروض أيضا فرع فإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فإذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار أن له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله وإذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه لما رضي بتخصيص بعض قوله لمبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق.

Mas'alah: In which contracts is stipulating an option permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=697)

فصل: لهما ولأحدهما شرط الخيار، بالإجماع، في أنواع البيع، كبيع الحيوان والعقار

وغيرهما، أما غير البيع كالفسوخ والنكاح والطلاق والعتق والابراء والإجارة فلا.

Sub-topic – Duration and Calculation of Option Period

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a one or two day option in a sale contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2302)

[فرع جواز خيار الشرط]] : وكل عقد صح فيه خيار الشرط.. صح أن يشترطا خيار يوم أو يومين؛ لأنه إذا جاز شرط الخيار في الثلاث.. فلأن يجوز فيما دونها أولى. قال الزبيري: إذا قال: بعتك على أن لي الخيار إلى طلوع الشمس من الغد.. لم يجز، وإن قال: إلى وقت طلوعها.. جاز؛ لأن طلوع الشمس مجهول؛ لأنها قد تتغيم، فلا تطلع وقت طلوعها، ووقت طلوعها لا يتغير، ولو قال إلى غروب الشمس.. جاز؛ لأن الغروب سقوط القرص، ولا مانع من ذلك كما يمنع الغيم من طلوعها. وإن تبايعا بالنهار، وشرطا الخيار إلى الليل، أو تبايعا بالليل، وشرطا الخيار إلى النهار.. لم يدخل الليل والنهار في الخيار. وقال أبو حنيفة: (يدخلان) . دليلنا: أنها مدة ملحقة بالعقد، فلا يدخل حدها في محدودها، كالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option for the seller or buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1917)

فإذا ثبت أن خيار الثلاث جائز، فإن الزيادة على الثلاث فاسدة، والبيع معها فاسد. فلا

بأس باشتراط الثلاث للبائع والمشتري، فلا يجوز للبائع التصرف فيما قبضه من الثمن، لثبوت الخيار للمشتري، ولا يجوز للمشتري التصرف فيما قبضه من المبيع، لثبوت الخيار للبائع. ويجوز أن يكون خيار الثلاث مشروطا للبائع دون المشتري، فلا يتصرف المشتري في المبيع، لثبوت الخيار، ويجوز للبائع أن يتصرف في الثمن، لأنه لا خيار عليه للمشتري، ويكون تصرفه في الثمن اختيارا للإمضاء. ويجوز أن يكون خيار الثلاث مشروطا للمشتري دون البائع، فلا يتصرف البائع في الثمن، لثبوت الخيار للمشتري، ويجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع، لأنه لا خيار عليه للبائع وهل يكون تصرفه في المبيع اختيارا للإمضاء؟ . على وجهين ذكرناهما في وقته، وفرقنا بين تصرف البائع وتصرف المشتري بما مضى. فصل:

Mas'alah: How is the time limit for an option (khiyar) determined when expressed as 'a day'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=339)

قوله: والعلم بالأجل تارة يحصل بأن يقال: إلى يوم أو ساعة، فيصح وإن أطلق، لأنه يحمل على اليوم الذي هو فيه، كما لو حلف لا يكلم شهرا ثم ينظر: إن كان العقد نصف النهار ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار من الغد، والليل يدخل في حكم النهار للضرورة، وإن كان العقد بالليل فلابد أن يشترط الخيار في بقية الليل، كذا قاله في التتمة، وفيه نظر من حيث إنه جعل اليوم محمولا على اليوم الذي هو فيه، وفي نظيره من الإجارة لا يصح، ولم يظهر لي فرق بينهما. انتهى كلامه. وما اعترض به على المتولي من أن نظيره في الإجارة لا يصح، واستشكل الفرق بينهما- فغريب جدا، فإن الصحيح في ((الرافعي)) و ((الروضة)) فيما إذا قال: أجرتك شهرا، وأطلق- أنه

يصح، ويحمل على الشهر الذي هو يه، ويكمل من الشهر الذي بعده إذا كان في أثنائه، ولا فرق في التنكير بين اليوم والشهر والسنة، وقد صرح الرافعي في الإجارة باليوم بخصوصه، ولم يحك فيه إلا الصحة، فقال في الكلام على استئجار الثياب: وإن قال: يوما، وأطلق– قال الصيمري: كان من وقته إلى مثله من الغد. هذا كلامه، والغريب أن المتولي في ((التتمة)) قد صرح هنا بالصحة في الإجارة– أيضا– فقال في الباب التاسع من أبواب البيع: التاسعة: إذا قال: بعتك بشرط خيار يوم، اقتضى إطلاقه اليوم الذي وقع فيه العقد، كما لو قال: أجرتك شهرا، انصرف إلى الشهر المتصل بالعقد، وإذا قال: والله لا أكلمك شهرا، انصرف إلى الشهر الذي بعد اليمين. هذا لفظ المتولي، ثم ذكر بعده ما نقله عنه المصنف إلى آخره، فحذف استدلاله بالإجارة، ثم نسي، فظن أنه يقول بالبطلان، فاعترض عليه، لاسيما أن المصنف قد صحح في الإجارة عدم الصحة على عكس ما صححه الرافعي، فقال: إنه الصحيح الذي قطع به العراقيون. واعلم أن ما نقله عن ((التتمة)) من أنه إذا كان العقد بالليل فلابد أن يشترط الخيار في بقية الليل، هو كذلك في ((التتمة)) . فاعلمه، فإن النووي قد نقل المسألة عنه في ((شرح المهذب)) على غير الصواب، فقد يقف عليه واقف فيظن صحة ذاك وبطلان ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option starting the next day in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different option periods for each party in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4709)

(فرع) في مذاهبهم إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت مذهبنا بطلان البيع لان فيه غرر وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد واسحق البيع صحيح وأن الخيار باطل وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى البيع صحيح والشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) قالا وهذا ظاهر في إبطال الشرط وصحة البيع وقال مالك البيع صحيح ويثبت لهما الخيار مدة تليق بذلك البيع والله أعلم*

Mas'alah: Does delaying the exercise of an option without excuse invalidate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وان أخر نفيه لغير عذر وقال: أخرت نفيه رجاء أن يموت فأستر عليه وعلى بطل خياره، لانه أخر نفيه مع الامكان لغير عذر

Mas'alah: How are the days and nights counted in a three-day option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2188)

الثاني: هذه الأيام المشروطة يدخل فيها ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة. كذا قاله في "شرح المهذب" . وتقتضي هذه العلة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر لا يثبت له الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف، وكلام الرافعي في أول مواقيت الحج يوهم خلافه فإنه قال: وقال –عليه السلام–: "واشترط الخيار ثلاثا" ، والمراد الأيام والليالي. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice being tied to a specific duration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1337)

قال الشافعي : فقال , دعه , قلت نعم بعد العلم مني بأنك إنما عمدت ترك الحديث وأنه لا يخفى أن قطع الخيار البيع التفرق أو التخيير كما عرفته في جوابك قبله , فقلت له أرأيت إن زعمت أن الخيار إلى مدة , وزعمت أنها أن يتفرقا في الكلام , أيقال للمتساومين أنتما بالخيار ؟ قال نعم , السائم في أن يرد أو يدع , والبائع في أن يوجب , أو يدع , قلت ألم يكونا قبل التساوم هكذا ؟ قال بلى , قلت : فهل أحدث لهما التساوم حكما غير حكمهما قبله أو يخفى على أحد أنه مالك لماله إن شاء أعطاه , وإن شاء منعه ؟ قال لا , قلت : فيقال لإنسان أنت بالخيار في مالك الذي لم توجب فيه شيئا لغيرك فالسائم عندك لم يوجب في ماله شيئا لغيره إنك لتحيل فيما تجيب فيه من الكلام , قال فلم لا أقول لك أنت بالخيار في مالك ؟ قلت لما وصفت لك , وإن قلت ذلك إلى مدة تركت قولك , قال وأين ؟ قلت وأنت تزعم أن من كان له الخيار إلى مدة فإذا اختار انقطع خياره كما قلت إذا جعلته بالخيار يوما , فمضى اليوم انقطع

الخيار , قال أجل وكذلك إذا أوجب البيع فهو إلى مدة , قلت لم ألزمه قبل إيجاب البيع شيئا فيكون فيه يختار ولو جاز أن يقال أنت بالخيار في مالك ما جاز أن يقال أنت بالخيار إلى مدة , إنما يقال , أنت بالخيار أبدا , قال : فإن قلت المدة أن يخرجه من ملكه ؟ قلت , وإذا أخرجه من ملكه , فهو لغيره , أفيقال , لأحد أنت بالخيار في مال غيرك ؟

Mas'alah: How is the period of the option of stipulation calculated when combined with other options?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1199)

جاريان لان الخيار أيضا يفيد قطع المطالبة وهو أولى بأن يحتسب من أول العقد لما بينهما من الاختلاف وأما مدة الإجازة أن حكمنا بثبوت خيار الشرط فيها ففي ابتدائها أيضا هذان الوجهان والأصح أنه من وقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on an unknown or ambiguous option period in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1199)

الثالثة معرفة قدر المدة التي لا بد منها فلو أجل الخيار بمجهول فسد ولم ينقلب صحيحا بالحذف بعده وكذلك لو أبهم بأن أثبت الخيار في أحد العبدين لا بعينه ولو شرط الخيار في واحد معين من عبدين فيخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم

Mas'alah: How is the three-day option period calculated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

ويدخل في الثلاث ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة، بخلاف مدة مسح الخف فهي ثلاثة أيام وثلاث ليال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period less than three days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2030)

وإذا جاز اشتراط خيار الثلاث، جاز اشتراط خيار ما دون الثلاث، فيجوز أن

يشترطا خيار يوم، ويجوز أن يشترطا خيار يومين، ويجوز أن يشترط أحدهما خيار يوم والآخر خيار يومين، أو أحدهما خيار ثلاث والآخر خيار يوم. فلو تبايعا بغير خيار، فقبل افتراقهما شرطا في العقد خيار يوم، ثبت لهما خيار اليوم، فلو افترقا ثم اجتمعا قبل تقضيه، فزادا في الخيار يوما آخر، ثبت الخيار في اليوم الثاني، فإن اجتمعا في اليوم الثاني، فزاد فيه يوما ثالثا، ثبت الخيار لهما فيه، فإن اجتمعا قبل تقضي الثالث، فزاد فيه يوما رابعا، بطل البيع، لأنهما لو شرطا ذلك في العقد، بطل، فكذلك إذا ألحقاه بالعقد في مدة الخيار يجب أن يبطل. فلو أنهما أسقطا اليوم الرابع، لم يصح العقد، لفساد باشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price when the term is calculated after the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2097)

فرع آخر لو باع بشرط الخيار بثمن مؤجل فالأجل من وقت العقد بلا إشكال ولو شرط أن يكون الأجل محسوبا عقيب انقضاء الخيار وجهان: أحدهما: لا يصح البيع. والثاني: يصح البيع والشرط، وذلك أنه لو باع بثمن مطلق بشرط الخيار ثم شرط الأجل قبل انقضاء الخيار والأشبه أنه يصح، وهكذا لو باع من غير شرط الخيار بثمن مؤجل على أن يكون الأجل محسوبا عند انقضاء خيار المكان ففي صحة البيع والشرط هذان الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on dropping part of a three-day stipulated option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2097)

فرع آخر لو شرطا [46/أ] خيار ثلاثة أيام ثم أسقطا اليوم الأول سقط الكل هذا هو الأظهر،

وإن أسقطاه بشرط بقاء الخيار في اليوم الثاني والثالث فيه وجهان: أحدهما: لا يصح الإسقاط والخيار باق في الأيام الثلاثة، والثاني: يسقط الكل ويبطل شرطها، وإن أسقطا خيار اليوم الثاني سقط خيار اليوم والثالث وخيار اليوم الأول صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the option period being disconnected from the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4142)

أن تكون المدة متصلة بالعقد حتى لو شرطا خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر أو متى

شاء أو شرطا خيار الغد دون اليوم فسد العقد لانه إذا تراخت المدة عن العقد لزم وإذا لزم لم يعد جائزا ولهذا لو شرطا خيار الثلاثة ثم أسقط اليوم الاول سقط الكل

Mas'alah: How is the stipulated option period calculated and what are its effects?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

نعم إن شرطت في أثناء المجلس .. فابتداؤها من الشرط في الأصح, وإن شرط ابتداؤها من التفرق أو التخابر .. بطل العقد؛ للجهالة, وإن انقضت المدة وهما في المجلس .. بقي خياره فقط, وإن تفرقا والمدة باقية .. فبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling if the option is stipulated to begin the next day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=978)

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه.

Mas'alah: What is the ruling if different option periods are stipulated for buyer and seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=978)

ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز

Mas'alah: How is the duration of the stipulated option period calculated in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=742)

ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وفي رواية للدارقطني عن عمر «فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدة ثلاثة أيام.» وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن، والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز. (والملك) في المبيع [حاشية البجيرمي] ورواه البيهقي إلخ أتى بهذه الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله: ثم أنت بالخيار إلخ فإنه تفسير لقوله لا خلابة وقوله: ابتعتها أي: اشتريتها. (قوله: ثم أنت بالخيار إلخ) هذا كالتفسير منه – صلى الله عليه وسلم – للا خلابة. اهـ. ح ل وقوله: ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الأيام وإن لم تتم الليالي ثلاثا بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الأخرى للتصريح فيها بالأيام شيخنا قال البرماوي وإنما عبر في هذه الرواية بالليالي وإن كان المدار هنا على الأيام؛ لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالي. (قوله: عهدة) بالتنوين وعدمه بإبدال ما بعدها منها بدل اشتمال وإضافته إليها على معنى في ومعناها العلقة والتبعة أي: جعل له علقة أي: تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الإجازة في ثلاثة أيام، وأما على الإبدال فالمعنى أن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق. وفي القاموس أن

العهدة الرجعة تقول لا عهدة أي: لا رجعة. شيخنا (قوله: الغبن) أي: في الأصل وعطف الخديعة على ما قبله عطف سبب على مسبب. (قوله: والواقعة) أي: الخصلة الواقعة وهي الاشتراط. وقوله: من المشتري أي: وحده، وكذا يقال في البائع. (قوله: ويصدق ذلك) أي: الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الإفادة أي: ويفيد ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقيسا كما فعله في النكت. ح ل (قوله: كما عرف مما مر) أي: من قوله لهما شرط خيار. (قوله: سواء أشرط في العقد إلخ) فإذا شرطا ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور، فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى، وأما لو شرطاه أي: الخيار في خيار الشرط فلا بد أن لا يزيد مجموع المدة المشروطة مع المدة الماضية على ثلاثة أيام. ح ل (قوله: أعم) أي: وأولى؛ لأنه يوهم أنه إذا شرط في مجلسه بعد مضي مدة تحسب المدة من العقد. (قوله: ولو شرط في العقد) هذا محترز قوله متصلة. وقوله: وإلا لأدى من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه، وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما، وفي كلام شيخنا في شرح الأصل ما يفيد اشتراط تعيين من شرط له الخيار. ح ل وعبارته ولا بد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر ولو من غير تلفظ. اهـ قال: ع ش قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم. اهـ وكان المناسب للشارح التفريع، وقوله: في العقد ليس بقيد. (قوله: وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه) أي: جوازه من جهة العاقدين بعد اللزوم من جهتهما فلا يرد ما لو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض واطلع عليه المشتري بعد مدة فإنه يثبت به الخيار. شوبري أي:؛ لأن الجواز من جهة العيب لا من جهتهما وحينئذ

صار جائزا بعد لزومه (قوله: ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) ؛ لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة؛ لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم، وأن اليوم الثاني مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم. اهـ. ق ل على الجلال فقوله: وللآخر يومان أي: منهما اليوم الأول فيكون اليوم مشتركا بينهما وما بعده مختص بمن شرط له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده بطل العقد، وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما معينا الثاني والثالث فإنه يصح. والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه لو شرط اليوم الأول للبائع مثلا والثاني والثالث للأجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين

Mas'alah: How is the duration of khiyar al-shart calculated in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1283)

الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد،

Mas'alah: Is it permissible to stipulate different option periods for each party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1284)

ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز)

Mas'alah: How is the khiyar period calculated when stipulated after the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الأول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه. التخاير ولو شرط في العقد الخيار من الغد

Mas'alah: How is the stipulated option period calculated in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (حسبت المدة على الأول من وقت الشرط) هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لأن خيار المجلس لا ضابط له، ولو مضى ما شرطاه وهما بالمجلس وإن كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون الثلاث جاز شرط ما بقي منها فقط فإن شرطا مدة في الأولى أو أكثر مما بقي في الثانية بطل العقد فيهما. ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-consecutive option period in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (إلى جوازه بعد لزومه) أي من حيث المدة المشروطة فلا ينافي دوام جوازه من حيث المجلس لو داما فيه. وقول بعضهم يحمل على ما إذا حصل تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله. ويؤخذ من هذا شرط توالي المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وإن اتصل أولها بالشرط فتأمل.

Mas'alah: Is it valid to stipulate different option periods for each contracting party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم، وأن اليوم الثاني مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم.

Mas'alah: Do nights count within the stipulated option period when starting from dawn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (للضرورة) هو حيث كانت الليالي داخلة في المدة وإلا فلا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي تليه، أو يومين لم تدخل الليلة الثانية، أو ثلاثا لم

تدخل الليلة الثالثة فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد، وفارق دخولها في مسح الخف بالنص على الليالي فيه.

Mas'alah: Does the remainder of the night enter the option period by necessity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (المتصل بذلك الليل) ويدخل بقية تلك الليلة وإن لم ينص عليها للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on counting days in the option period when stipulated until sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (إلى غروب الشمس إلخ) قضية هذا أنه لو شرط في هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة إذ لا ضرورة لها، وقد تعرض لذلك في المهمات، وقال بخلاف نظيره في مسح الخف.

Mas'alah: Does the night enter into the stipulated option period until nightfall?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1159)

- فإن شرطا الخيار إلى الليل، لم يدخل الليل في الخيار. وقال أبو حنيفة: يدخل فيه.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option for less than three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4137)

وإذا ثبت جواز شرط الثلاث، فما دونها أولى؛ لأن فيه تخفيفا للغرر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stipulating an option for less than three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4137)

واعلم أن لصحة اشتراط ما دون الثلاث شرطين:

Mas'alah: What are the conditions for specifying a known duration for the stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4137)

أحدهما: أن يقيده بمدة معلومة فلو لم يقيد بل قال: يكون لنا الخيار وقتا من

النهار أو [وقتا] من الليل، أو لا ينتهي إلى ثلاثة أيام لم يصح. والعلم تارة يحصل بأن يقال: إلى طلوع الشمس، أو إلى وقت طلوعها من الغد، وإلى غروب الشمس، أو إلى وقت غروبها من الغد. وخالف الزبيري وقال: التقييد بطلوع الشمس لا يصح. وتارة بأن يقال: إلى يوم أو ساعة فيصح وإن أطلق؛ لأنه يحمل على اليوم الذي هو فيه كما لو حلف [أنه] لا يكلمه شهرا، ثم ينظر: إن كان العقد نصف النهار ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار من الغد، والليل يدخل في حكم النهار للضرورة، وإن كان العقد بالليل

فلابد أن يشترط الخيار في بقية الليل، كذا قاله في "التتمة" وفيه نظر، من حيث إنه جعل اليوم محمولا على اليوم الذي هو فيه، وفي نظيره من الإجارة لا يصح، ولم يظهر لي فرق بينهما.

الشرط الثاني: أن يكون متواليا، فلو قال: على أن يكون لنا الخيار اليوم وبعد غد ويكون العقد لازما في الغد لم يصح وكذا لو شرطا الخيار [في الغد دون اليوم؛ لأن العقد بعد لزومه لا ينقلب جائزا بالشرط ولهذا لو شرطا الخيار] ثلاثة أيام ثم أسقط الخيار في اليوم الأول سقط الكل.

Mas'alah: How is the duration of khiyar al-shart calculated when combined with khiyar al-majlis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2471)

وقت التفرق، فإذا شرطا احتسابه من وقت العقد، ففي صحة الشرط وجهان، يتلقى توجيههما 1) من المعنيين اللذين ذكرناهما في توجيه احتساب الخيار المطلق من وقت التفرق. فإن قلنا: سبب ذلك أن الشرط يتضمن إثبات الخيار، [حتى] (2) لا يثبت لولا الشرط؛ فاستئخار الخيار إذن من حكم إطلاق اللفظ، فإذا وقع التصريح بالاحتساب من وقت العقد، نجري على حكم التصريح، وإن اعتبرنا في التوجيه استبعاد ثبوت خيارين، فهذا مسلكه المعنى إذن. فلا يجوز التصريح باشتراط جمع الخيارين، والشرط فاسد مفسد للعقد، كما سيأتي تفصيل الشرائط في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: الخيار المشروط يحتسب ابتداء مدته من وقت العقد عند الإطلاق، وهو الصحيح الذي اختاره ابن الحداد، فلو شرط احتساب ابتداء خيار الشرط من وقت التفرق، فقد قطع

الشيخ بفساد الشرط، على هذا الوجه الذي عليه نفرع. ووجهه بأن الشرط تضمن إثبات ابتداء الخيار في وقت مجهول، إذ لا يدرى متى يكون التفرق. وذكر صاحب التقريب في هذه الصورة وجهين: أحدهما – ما ذكرناه، والثاني – أن الشرط يصح. وهذا وإن أمكن توجيهه، فالأصح ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: How is the term of payment calculated when a sale includes both a stipulated option and a deferred price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2834)

3322 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك: أنا إذا رأينا حسب ابتداء الأجل من وقت التفرق، فلو اشتمل العقد على شرط الخيار ثلاثة أيام وأجل الثمن فيه، فابتداء الأجل على الوجه الذي انتهينا إليه يحسب من أي وقت؟ على وجهين: أحدهما – أنه يحسب من انقضاء الخيار المشروط حتى لا يجتمع الأجل والخيار، كما أنا لا (1) نجمع بين الأجل وخيار المجلس. والثاني – أنه يحسب من وقت التفرق عن المجلس، وكأن الثمن يلحقه نوعان من الأجل: أحدهما – يتضمن الخيار. والثاني – يتضمن الفسحة والمهلة. والوجه عندنا القطع بأن ابتداء الأجل من انقضاء الخيار المشروط على الوجه الذي عليه نفرع؛ فإن الأجل أحق بمجانسة خيار الشرط منه بمجانسة خيار المجلس، والمجانسة تؤثر في منع الجمع. فإن قلنا: الخيار المشروط المطلق محسوب من وقت التفرق، فلو صرح العاقدان بحسب ابتدائه من وقت العقد، ففي صحة العقد والشرط وجهان: أحدهما – أنهما إذا صرحا بذلك، وقع الأمر كما شرطاه، وإنما الكلام في الإطلاق. ومن أصحابنا من قال: يفسد العقد والشرط. وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى

أن منع الجمع بين الخيارين من مقتضى اللفظ المطلق، أم هو حكم يجب اتباعه؟ وهذا مختلف فيه: فمن راعى من أصحابنا في صورة الإطلاق مقتضى اللفظ، وزعم أن شرط الخيار مشعر بثبوت تخير لولاه، لكان اللزوم [بدله] (2) ، فإذا وقع التصريح بجمع الخيارين، لم يمتنع عنده. ومن اتبع الحكم ورأى اجتماع الخيارين بعيدا، واعتقد أن خيار الشرط لغو مع (1) في (هـ 2) ، (ص) : لم. (2) في الأصل: يدله. والمعنى: أنه لولا شرط الخيار لكان لزوم العقد بدلا عنه.

خيار المجلس، فالتصريح بالشرط يفسد من طريق الحكم، ولا يبعد أن يؤثر في فساد العقد. وهذا فيه نظر عندنا. وإن اتبعنا الحكم فقصاراه أن يلغو خيار، وليس الخيار مقصودا في البيع؛ حتى يؤثر كونه لغوا في إفساد البيع، والشرط المفسد هو الذي يغير مقصودا من العقد. فالأظهر إذا أن المتعاقدين إذا صرحا باحتساب ابتداء الخيار من وقت العقد، جاز ذلك. وقد يتجه لمن يميل إلى الإفساد شيء وهو أن يقول: إذا كان يلغو خيار الشرط في زمان المجلس، فكأن لا خيار من جهة الشرط في المجلس، وإنما يثبت منه ما يقع بعد التفرق ولا يدرى كم قدره، فهو خيار مجهول المقدار. وإذا فرعنا على أن خيار الشرط عند الإطلاق محسوب من ابتداء العقد، فلو صرح المتعاقدان بشرط احتساب أول مدة الخيار من وقت التفرق، فالذي قطع به الأصحاب أن هذا مفسد للعقد على الوجه الذي نفرع عليه. ووجه ذلك ظاهر؛ فإن المعتمد عند هذا القائل ما في ذلك من الجهالة، وإذا وقع التصريح بها، فالوجه الحكم بالفساد. وذكر صاحب التقريب وجهين على هذا الوجه، كالوجهين اللذين فرعناهما على الوجه الأول. وهذا لا أصل له؛ فإن الوجهين المذكورين المفرعين على الوجه الأول مأخوذان من التردد في أن ذلك [الوجه] (1) مبني على حكم متبع، أم هو متلقى من صيغة اللفظ المطلق، ولا ينقدح في الوجه الثاني هذا؛ فإن المعتمد في الوجه الثاني اجتناب الجهالة.

والتصريح بهذا يناقض المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on varying the duration of the option for the parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1546)

ويجوز التفاضل فيه كأن شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر يومين أو ثلاثة، ولو شرط خيار يوم [حاشية الشبراملسي] ولا رؤيته له، ويشترط أيضا أن يضيفه إلى كله، فلو أضافه إلى جزئه لم يصح ما لم يرد بالجزء الكل كما تقدم عن سم على حج (قوله: لا رشده) هو ظاهر إن كان العاقد يتصرف عن نفسه، أما لو انصرف عن غيره كأن كان وليا ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة. لا يقال: إذا تصرف عن غيره لم يجز شرطه لأجنبي. لأنا نقول: محل امتناع شرطه لأجنبي ما لم يأذن المالك، وعليه فلو كان المالك موكلا وأذن الوكيل في شرطه لأجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترطه له الوكيل كونه رشيدا وإن كان الأجنبي المشروط له الخيار لا تجب عليه رعاية الأحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه أن لا يأذن إلا لرشيد، ثم ما جرى عليه الشارح جرى عليه حج هنا، لكن خالفه في شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره: وعلم اتجاه اشتراط رشده لأن كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية يتوقف عليه، وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئته الطلاق اهـ سم عليه. أما اشتراط البلوغ فلأن الإجازة والفسخ تصرف، وكلاهما لا يصح إلا من البالغ لأن الصبي لا يصح تصرفه، وأما عدم اشتراط الرشد فلأنه أمر تابع فليتأمل سم على منهج (قوله: وأنه لا يلزمه) أي الأجنبي (قوله: فعل الأحظ) قال في الروض: ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ

الموكل بخلاف الأجنبي اهـ. وقوله تمليك له قضية أنه لو عزل نفسه لم ينعزل، وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اهـ سم على حج. وقضيته إطلاقهم أنه لا يشترط في الأجنبي القبول ولا يرتد برده فليراجع، لكن في حج ما نصه: وعليه أي على كون شرطه للأجنبي تمليكا له يكفي عدل الرد فيما يظهر، ومفهومه أنه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فإنه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكما (قوله: تمليك له) أي للأجنبي (قوله: وأن قوله) أي العاقد (قوله: ويكون شارطا الخيار لنفسه) ومعلوم أنه يشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلا بد من بيانها وإلا بطل العقد، وفي حج ما يصرح به حيث قال بعد قول الشارح أن أشاور يوما مثلا اهـ، ولعله أسقط ذلك للعلم به مما يأتي من اشتراط كون المدة معلومة (قوله: والده) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه اهـ سم على حج (قوله: كان) أي كل منهما (قوله: ومعناها) أي في الأصل (قوله: ولا خديعة) عطف تفسير (قوله: وإلا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار، والمتجه عدم صحة البيع اهـ سم على حج. ووجه اشتماله على اشتراط أمر مجهول. وفي سم على حج ما نصه بعد كلام ذكره: لكن غير في العباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا إن علم معناها وإلا بطل اهـ: أي وإلا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال: كما لو شرط خيارا مجهولا اهـ (قوله: ويجوز التفاضل فيه) أي الخيار (قوله: وللآخرين يومين) أي ويكون اليوم الأول مشتركا بينهما وما بعده مختص بمن شرط له، وعليه فلو شرط اليوم الأول لأحدهما وما بعده للآخر لم يصح كما سنذكره [حاشية الرشيدي] قوله: على أن أشاور) أي: وعين مدة معلومة (قوله: وإلا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار لكن الذي في العباب بطلان

Mas'alah: What are the rulings on stipulating different option periods for the contracting parties?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1345)

بطل العقد. وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز، ففي اليوم: قال في شرح المهذب إن كان العقد نصف النهار يثبت الخيار إلى أن ينتصف النهار من اليوم الثاني، وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة، وإن كان العقد في الليل يثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a known period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

وإنما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) لهما كإلى طلوع شمس الغد وإن لم يقل إلى وقته لأن الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع أو إلى ساعة وهل تحمل على اللحظة أو الفلكية إن عرفاها محل نظر ويتجه أنهما إن قصدا الفلكية أو عرفاها حمل عليها وإلا فعلى لحظة أو إلى يوم ويحمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار مثلا فإلى مثله وتدخل الليلة للضرورة وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة على ذلك لأنها أصل والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذي يليه كما في المجموع.

Mas'alah: How is the period of option interpreted when it includes part of the night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

واعترض نقلا ومعنى بأنه لا بد هنا من دخول بقية الليل وإلا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بأنه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لأن التلفيق يؤدي إلى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع أن التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the remainder of the option period in the session?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1827)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فأقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتي عن الروياني

Mas'alah: How are days counted in a conditional option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1827)

(قوله: وتدخل ليالي الأيام إلخ) قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى إدخال الليلة وهو ما اعتمده الإسنوي؛ لأن الأيام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فإنه قال إلى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجعه واقتصر م ر

في شرحه على نقل ما قاله الإسنوي ولعله الأوجه لأن شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف

Sub-topic – Maximum Limit of Option Period (Three Days)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2303)

[فرع لا خيار فوق ثلاث]] : ولا يجوز أن يشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يجوز أن يشترط من الخيار ما تدعو الحاجة إليه. فإن كان المبيع ثوبا.. جاز أن يشترطا ساعة، ولا يجوز أكثر، وإن كان المبيع قرية أو ضيعة.. جاز أن يشترطا ما تدعو الحاجة إليه من شهر أو أكثر) . وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد: (يجوز شرط الخيار ما شاءا، كالأجل) . دليلنا: ما روي «عن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: أنه قال: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ – إنه كان ضرير البصر – جعل له عهدة ثلاثة أيام، إن رضي.. أخذ، وإن سخط.. ترك» . ولأن الخيار غرر في العقد، وإنما جوز رخصة ولأجل الحاجة، فيجب أن يتقدر بما تدعو الحاجة إليه غالبا، والحاجة لا تدعو إلى أكثر من الثلاث في الغالب؛ لأنه أول حد الكثرة، وآخر حد القلة، ولهذا: «جوز النبي – صلى الله عليه وسلم – للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا» .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a three-day option in sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2304)

وأما الدليل على أن الثلاث يجوز شرطها في البيان، وما يتوصل إلى معرفته في أقل من الثلاث: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحبان بن منقذ: ولك الخيار ثلاثا» ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling if an option period exceeding three days is stipulated and then reduced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2304)

[فرع إسقاط الزائد من الخيار] : إذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام.. فسد البيع، وإن أسقط ما زاد على الثلاث.. لم يحكم بصحة العقد، وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة: (إذا أسقط ما زاد على الثلاث بعد العقد.. صح البيع) . دليلنا: أن العقد وقع فاسدا، فلم يصح حتى يستأنف العقد، كما لو باع درهما بدرهمين، ثم أسقطا الدرهم الزائد بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option with an unspecified duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2305)

[فرع جهالة مدة الخيار] وإن شرطا في البيع خيارا مجهولا.. بطل الشرط والبيع، وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: الشرط باطل: والبيع صحيح. وقال ابن شبرمة: الشرط صحيح، والبيع صحيح. وقال مالك: (إذا اشترطا الخيار، ولم يقدراه.. صح) . وجعل لهما من الخيار قدر ما يختبر به المبيع في العادة. دليلنا: أنها مدة ملحقة بالعقد،

فلم يجز مع الجهل بها، كالأجل.

Mas'alah: Is the stipulated option valid without a specified time limit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2307)

أحدهما: يجوز إطلاقه، ولا يكون مقدرا، كخيار الرؤية لا يتوقف. والثاني – وهو المنصوص: أنه لا يجوز إلا مؤقتا ثلاثا، أو ما دونها؛ لأنه خيار شرط.

Mas'alah: What is the ruling on adding a third day to a two-day option of stipulation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1005)

1160 – فرع لو شرطا خيار يومين، وزادا في أثنائهما ثالثا ففي ثبوته خلاف مأخوذ من إلحاق الزوائد بالعوضين، فإن قلنا: لا يثبت، فالعقد بحاله، وانفرد أبو زيد بإلحاق الزوائد في خيار المجلس دون خيار الشرط.

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulation of option in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1914)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخيار ثلاثة أيام في المصراة ولحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثا ثلاثا لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن

ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما وصفناه ثلاثا اتبعناه ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثا حدا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، خيار الشرط، لا يجوز أكثر من ثلاث، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد وإسحاق: خيار الشرط يجوز مؤبدا من غير تحديد بمدة معلومة. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: يجوز مؤبدا إذا كان محدودا بمدة معلومة. وقال مالك: يجوز من خيار الشرط في المبيعات على قدرها وبحسب ما تدعو إليه الحاجة في تعرف أحوالها، فما أمكن تعرف حاله في يوم، لم يجز أن يشترط فيه ثلاثا، وما لم يمكن تعرف حاله إلا في شهر، جاز أن يشترط فيه شهرا. واستدلوا على جواز اشتراط الخيار فوق ثلاث:

بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلمون على شروطهم" . ولأنه خيار معلوم، فوجب أن يثبت في البيع، أصله خيار الثلاث؛ ولأنه شرط ملحق بالبيع يجوز ثلاثا فوجب أن يجوز أكثر من ثلاث كالأجل؛ ولأن الخيار ضربان: خيار مجلس، وخيار شرط. فلما جاز أن يمتد خيار المجلس فوق ثلاث، جاز أن يكون الشرط فوق ثلاث. ودليلنا: رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الغرر" فأجيز بالدلالة خيار الثلاث، وبقي ما سواه على حكم المنع. وروى الشافعي عن سفيان عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن حبان بن منقذ كان شج في رأسه مأمومة، فثقل لسانه، وكان يخدع في البيع، فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يبايع من شيء فهو بالخيار ثلاثا، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "قل لا خلابة" قال ابن عمر رضي الله عنه سمعته يقول: "لا خذابة" . قال الشافعي: وينبغي للمسلمين أن لا يخلبوا، والخلابة: الخديعة. وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في المصراة الخيار ثلاثا: فكانت الدلالة في

ذلك من وجهين: أحدهما: أن حبان كان أحوج الناس إلى الزيادة في الخيار لمكانه من ضعف النظر وحاجته إلى استدراك الخديعة، فلما لم يزد بالشرط على الثلاث دل على أنها غاية الحد في العقد. والثاني: أنه حده بالثلاث، والحد يفيد المنع إما من المجاوزة أو من النقصان، فلما جاز النقصان من الثلاث، علم أنه حد للمنع من مجاوزة الثلاث. ولأن الخيار يمنع من التصرف وموجب العقد جواز التصرف، والشرط إذا كان منافيا لموجب العقد أبطله، كما لو باعه بشرط أن لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره. وتحرير ذلك قياسا: أنه معنى يمنع مقصود العقد، فوجب أن يفسد به العقد مع استغنائه عنه، أصله إذا باعه بشرط أن لا يبيعه، ولا يدخل عليه خيار الثلاث لأنه لا يستغني عنه.

ولأن الخيار غرر والعقد يمنع من كثير الغرر ولا يمنع من قليله كعقد الرؤية لما كان غررا جوز في توابع البيع ولم يجوز في جميعه، والثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حد الكثرة بدليل قوله تعالى في قصة ثمود {فيأخذكم عذاب قريب} [هود: 64] ثم بين القريب فقال تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] فثبت أن الثلاث في حد القلة، فجاز اشتراط الخيار بها في العقد لقلة غررها، ولم يجز فيما زاد عليها لكثرة غررها. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "المسلمون على شروطهم" . فقد استثنى منه "إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" . وأما الجواب عن قياسهم على خيار الثلاث فالمعنى فيها قلة الغرر بها على أن الثلاث رخصة مستثناة من جملة محظورة، فلم يجز القياس عليها. وأما الجواب عن قياسهم على الأجل: فالمعنى فيه أن تأجيل الثمن لا يمنع مقصود العقد، لأن مقصوده طلب الفضل فيه بتوفير الثمن، وهذا موجود في زيادة الأجل، وليس كذلك الخيار، لأنه يمنع مقصود العقد من جواز التصرف في الثمن والمثمن. وأما الجواب عن استدلالهم بخيار المجلس فالمعنى فيه أنه من موجبات العقد، فجازت فيه الجهالة، وخيار الثلاث من موجبات الشرط فلم تجز

فيه الجهالة، كالقبض إذا كان مستحقا بالعقد جاز أن يكون مجهول الوقت، وإذا كان مستحقا بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option exceeding three days or an unknown option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1916)

فإذا تقرر أن خيار ما زاد على الثلاث لا يصح. فمتى عقد البيع بشرط خيار يزيد على الثلاث أو خيار مجهول، كان البيع فاسدا، سواء أبطلا الزيادة على الثلاث في مدة الثلاث أم لا. وقال أبو حنيفة: إن اتفقا على إبطال ما زاد على الثلاث قبل تقضي الثلاث، صح البيع. وإن لم يبطلاه حتى مضت الثلاث، فسد حينئذ البيع. استدلالا بأن الشرط في مدة الخيار بعد العقد في حكم الشرط حال العقد، ألا ترى أنهما لو زادا في الثمن أو نقصا منه في مدة الخيار، أو زادا في الأجل أو نقصا منه، لزم ما اشترطاه من الزيادة والنقصان بعد العقد، كما يلزم لو شرطاه حال العقد، فلما ثبت أنهما لو شرطا حال العقد إبطال ما زاد على الثلاث، صح العقد، وجب إذا اشترطا بعد العقد إبطال ما زاد على الثلاث أن يصح العقد. ودليلنا: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه عقد فاسد، فوجب أن لا يلحقه الصحة قياسا على بيع الدرهم بالدرهمين؛ ولأنه عقد شرط فيه خيار فاسد، فوجب أن يفسده، أصله: إذا لم يبطلاه حتى مضت الثلاث؛ ولأن كلما أبطل العقد

إذا لم يتفقا على تصحيحه بعد العقد، أبطله وإن اتفقا على تصحيحه بعد العقد كالثمن المجهول. ولأنه شرط ينافي صحة العقد، فوجب أن يبطل به العقد كالأجل المجهول.

ولأن الخيار في مقابلة جزء من الثمن، ألا ترى أن الثمن في العرف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، فإذا بطل خيار ما زاد على الثلاث، سقط من الثمن ما قابله، فصار باقي الثمن مجهولا، والبيع يبطل بالثمن المجهول فكذلك بما أوجبه من الخيار الفاسد. فإن قيل: هذا الاستدلال يفسد بخيار الثلاث إذا شرطا إسقاطه بعد العقد، لأنه قد أسقط من الثمن ما قابله، فأفضى إلى جهالة في باقيه ولم يفسد البيع: قيل: هذا لا يلزم، لأن الجهالة صارت في الثمن لمعنى حادث بعد العقد، فلم يقدح في صحة العقد، وهناك لمعنى قارن العقد، فقدح في صحة العقد، ألا ترى أنه إذا وجد بالمبيع عيبا فأخذ أرشه صار الثمن مجهولا ولم يفسد العقد، لأنه لمعنى حادث بعد العقد، ولو قال: قد بعتكه بمائة درهم إلا أرش عيبه فسد العقد، لأنها جهالة بمعنى قارن العقد. فأما الجواب عن استدلاله بعد فساده بالأجل المجهول. فهو أن العقد إذا زيد في ثمنه أو نقص منه فقد كان وقع صحيحا وفي هذا الموضع وقع فاسدا، فلم يصح بعد فساده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for less than three days in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1917)

وإذا جاز اشتراط خيار الثلاث، جاز اشتراط خيار ما دون الثلاث، فيجوز أن

يشترطا خيار يوم، ويجوز أن يشترطا خيار يومين، ويجوز أن يشترط أحدهما خيار يوم والآخر خيار يومين، أو أحدهما خيار ثلاث والآخر خيار يوم. فلو تبايعا بغير خيار، فقبل افتراقهما شرطا في العقد خيار يوم، ثبت لهما خيار اليوم، فلو افترقا ثم اجتمعا قبل تقضيه، فزادا في الخيار يوما آخر، ثبت الخيار في اليوم الثاني، فإن اجتمعا في اليوم

الثاني، فزاد يوما ثالثا، ثبت الخيار لهما فيه، فإن اجتمعا قبل تقضي الثالث، فزاد فيه يوما رابعا، بطل البيع، لأنهما لو شرطا ذلك في العقد، بطل، فكذلك إذا ألحقاه بالعقد في مدة الخيار يجب أن يبطل. فلو أنهما أسقطا اليوم الرابع، لم يصح العقد، لفساد باشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2172)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في باب خيار المتبايعين بما فيه مقنع. فإذا شرط الخيار ثلاثة أيام فما دون فيجوز اشتراطه في العقد لهما أو لأحدهما وفي ابتداء زمانه وجهان: أحدهما: من وقت العقد فعلى هذا إن شرطاه من بعد التفرق لم يجز لأنه يصير الخيار على هذا الوجه أكثر من ثلاث. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أن أول زمان خيار الثلاث من بعد الافتراق لأنهما خياران ثبت أحدهما شرعا وثبت الآخر شرطا فلم يتداخلا لاختلاف موجبهما فعلى هذا لو شرطا خيار الثلاث أن يكون من وقت العقد كان على وجهين خرجهما أبو إسحاق المروزي ويجب أن يكونا مخرجين من اختلاف الوجهين في البيع إذا شرطا فيه إسقاط خيار المجلس.

Mas'alah: What is the hadith evidence for a three-day option (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=338)

قوله: وفي جواز الخيار ثلاثة أيام ما رواه مسلم وأبو داود عن محمد بن يحيي بن حبان قال: كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة وما زال يخدع، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من بايعته فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثا)) . انتهى كلامه. واعلم أن هذه الزيادة التي ساق الحديث لأجلها، وهي قوله: ((وأنت بالخيار ثلاثا)) – قد وهم في نسبتها إلى مسلم، والذي رواه مسلم عن ابن دينار: أنه سمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من بايعت فقل: لا خلابة)) فكان إذا بايع يقول: لا خيانة. وأورده– أيضا– البخاري في ((صحيحه)) في باب ما ينهى عن إضاعة المال، وفي باب من باع على الضعيف، ولم يذكر فيه هذه الزيادة. نعم، ذكرها في ((تاريخه)) ، ورواها– أيضا– على الشافعي وغيره، وما وقع فيه المصنف هاهنا قد تفطن له في ((المطلب)) فذكره على الصواب أيضا.

Mas'alah: What is the maximum duration for stipulating the option of stipulation in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (إلى ثلاثة أيام) فأقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4672)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التى لا ربا فيها لما روى محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا. (فأما) في البيوع التى فيها الربا وهى الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار لانه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما وجاز شرط الخيار في ثلاثة أيام وفيما دونها لانه إذا جاز شرط الثلاث فما دونها أولى (1) بياض بالاصل

بذلك ولا يجوز اكثر من ثلاثة ايام لانه غرر وإنما جوز في الثلاث لانه رخصة فلا يجوز فيما زاد ويجوز أن يشترط لهما ولاحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترط لاحدهما ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان لان ذلك جعل إلى شرطهما فكان على حسب الشرط فان شرط ثلاثة أيام ثم تخايرا سقط قياسا على خيار المجلس *

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on khiyar al-shart?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4673)

الشرح) هذا الحديث أتى به المصنف مرسلا لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القصة لم يذكر في هذه الرواية أنه سمعها من غيره وهو

تابعي فثبت أنه وقع هنا مرسلا وحبان بفتح الحاء بلا خلاف بين أهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد تصحفه المتفقهون ونحوهم وهو بالباء الموحدة وهي الغبن والخديعة وهذا الحديث قد روي بألفاظ منها حديث ابن عمر قال (ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بايعت فقل لا خلابة) رواه البخاري ومسلم وعن يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن إسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد) قال ابن عمر فكأني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول لا خلابة قال ابن اسحق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقد بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأس أمه وكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن في البيع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا ابتعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد) فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكبر في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشتري أنت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون أردده فإنك قد غبنت أو قال غششت فيرجع إلى بيعه فيقول خذ سلعتك وأردد دراهمي فيقول لا أفعل قد رضيت فذهبت حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار فيما

تبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته) هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن وكذلك رواه ابن ماجه بإسناد حسن وكذا رواه البخاري في تاريخه في

ترجمة منقد بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن اسحق ومحمد بن اسحق المذكور في إسناده هو صاحب المغازي والأكثرون وثقوه وإنما عابوا عليه التدليس وقد قال في روايته حدثني نافع والمدلس إذا قال حدثني أو أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين وجمهور من يعتد به وإنما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه عنه وقد سبقت هذه المسألة مقررة مرات لكن القطعة التى ذكرها محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلة لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من سمعها منه ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي لأنه يقول إن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بمسند أو بقول بعض الصحابة أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك لأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام والله أعلم * (وأما) ما وقع في الوسيط وبعض كتب الفقه في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (له واشترط الخيار ثلاثة) أيام فمنكر لا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option period exceeding three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4678)

(فرع) إذا شرطا في البيع خيارا أكثر من ثلاثة أيام فقد ذكرنا أن البيع باطل فلو أسقطا الزيادة بعد مفارقة المجلس وقبل انقضاء الثلاثة لا ينقلب العقد صحيحا عندنا بلا خلاف وكذا لو باع بثمن إلى أجل مجهول ثم قدر الأجل قبل أن يتوهم دخول وقت المطالبة لا ينقلب العقد صحيحا ولا خلاف في الصورتين * عندنا وقال أبو حنيفة يصح

العقد في الصورتين قال المتولي واختلف أصحاب أبي حنيفة في أصل العقد فمنهم من يقول وقع العقد فاسدا وبإسقاط الزيادة والجهالة يعود صحيحا ومنهم من قال وقع صحيحا وإذا لم تسقط الزيادة فسد ومنهم من قال هو موقوف * دليلنا أن ما وقع على وجه لا يثبت دائما لم يعد صحيحا كما لو نكح امرأة وعنده أربع ثم طلق إحداهن لا يحكم بصحة نكاح الخامسة (أما) إذا أسقطا الزيادة على ثلاثة أيام في مجلس العقد فوجهان حكاهما المتولي وآخرون هنا وهما مشهوران جاريان في كل شرط فاسد قارن العقد ثم حذف في المجلس (أحدهما) وبه قال صاحب التقريب يصح العقد لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ولأن الشافعي رحمه الله قال لو لم يذكروا في السلم أجلا ثم ذكراه قبل التفرق جاز (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن العقد باطل ولا يعود صحيحا بذلك لأن المجلس إنما ثبت لعقد صحيح لا لفاسد (وأما) السلم ففرعه الشافعي على الصحيح من القولين وهو صحة السلم مطلقا ويكون حالا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a sale according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4709)

(فرع) في مذاهب العلماء في شرط الخيار وهو جائز بالإجماع واختلفوا في ضبطه فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر وبه قال أبو حنيفة وعبد الله بن شبرمة وزفر والأوزاعي في رواية عنه وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وداود وفقهاء المحدثين يجوز في كل شئ بقدر الحاجة فيه فيجوز في الثوب ونحوه اليوم واليومان وفي الجارية ونحوها ستة أيام وسبعة وفي الدار نحو

الشهر *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in sales?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=523)

فصل: ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لاربا فيها لما روى محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بايعته فقل لاخلابة وأنت بالخيار ثلاثا1" فأما في البيوع التي فيها الربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام المبيع ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما وجاز شرط الخيار في ثلاثة أيام وفيما دونهما لأنه لو جاز شرط الثلاث فما دونها أولى بذلك ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لأنه غرر وإنما جوز في الثلاث لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد ويجوز أن يشترط لهما ولأحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترط لأحدهما ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان لأن ذلك جعل إلى شرطهما فكان على حسب الشرط فإن شرطا ثلاثة أيام ثم تخايرا سقط قياسا على خيار المجلس وإن شرط الخيار لأجنبي ففيه قولان: أحدهما لا يصح لأنه حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام والثاني يصح لأنه جعل إلى شرطهما للحاجة وربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع منهما فإن شرطه للأجنبي وقلنا إنه يصح فهل يثبت له؟ فيه وجهان: أحدهما يثبت له لأنه إذا ثبت للأجنبي من جهته فلأن يثبت له أولى والثاني لا يثبت لأن ثبوته بالشرط فلا يثبت إلا لمن شرط له قال في الصرف: إذا اشترى بشرط الخيار على أن لا

يفسخ حتى يستأمر فلانا لم يكن له أن يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ فمن أصحابنا من قال له أن يفسخ من غير إذنه لأن له أن يفسخ من غير شرط الاستثمار فلا يسقط حقه بذكر الاستثمار وتأول ما قاله على أنه أراد به أنه لا يقول استأمرته إلا بعد أن يستأمره لئلا يكون كاذبا ومنهم من حمله على ظاهره أنه لا يجوز أن يفسخ لأنه ثبت بالشرط فكان على ما شرط وإذا شرط الخيار في البيع ففي ابتداء مدته وجهان: أحدهما من حين العقد لأنها مدة ملحقة بالعقد فاعتبر ابتداؤها من حين العقد كالأجل ولأنه اعتبر من 1 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 48.مسلم في كتاب البيوع حديث 48. أبو داود في كتاب البيوع باب 66. الترمذي في كتاب البيوع باب 28. الموطأ في كتاب البيوع حديث رقم 98. أحمد في مسنده "2/80" .

حين التفرق صار أول مدة الخيار مجهولا لأنه لا يعلم متى يفترقان والثاني أنه يعتبر من حين التفرق لأن ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع فلا يثبت فيه بشرط الخيار فإن قلنا إن ابتداءه من حين العقد فشرط أن يكون من حين التفرق بطل لأن وقت الخيار مجهول ولأنه يزيد الخيار على ثلاثة أيام ولو قلنا أن ابتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد ففيه وجهان: أحدهما يصح لأن ابتداء الوقت معلوم والثاني لا يصح لأنه شرط ينافي موجب العقد فأبطله ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ في محضر من صاحبه وفي غيبته لأنه رفع عقد جعل إلى اختياره فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق فإن تصرف في المبيع تصرفا يفتقر إلى الملك كالعتق والوطء والهبة والبيع وما أشبهها نظرت فإن كان ذلك من البائع كان اختيارا للفسخ لأنه تصرف يفتقر إلى الملك فجعل اختيارا للفسخ والرد إلى الملك وإن كان ذلك من المشتري ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: إن كان ذلك عتقا كان اختيارا للإمضاء وإن كان غيره لم يكن اختيارا لأن العتق لو وجد قبل العلم بالعيب منع الرد فأسقط خيار المجلس وخيار الشرط وما سواه

لو وجد قبل العلم بالعيب لم يمنع الرد فلم يسقط خيار المجلس وخيار الشرط وقال أبو سعيد الإصطخري: الجميع اختيار للإمضاء وهو الصحيح لأن الجميع يفتقر إلى الملك فكان الجميع اختيارا للملك ولأن في حق البائع الجميع واحد فكذلك في حق المشتري فإن وطئها المشتري بحضرة البائع وهو ساكت فهل ينقطع خيار البائع بذلك؟ فيه وجهان أحدهما ينقطع لأنه أمكنه أن يمنعه فإذا سكت كان ذلك رضا بالبيع والثاني لا ينقطع لأنه سكوت عن التصرف في ملكه فلا يسقط عليه حكم التصرف كما لو رأى رجلا يخرق ثوبه فسكت عنه فإن جن من له الخيار أو أغمي عليه انتقل الخيار إلى الناظر في ماله وإن مات فإن كان في خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال لأنه حق ثابت لإصلاح المال كالرهن وحبس المبيع على الثمن فإن لم يعلم والوارث حتى انقضت المدة ففيه وجهان: أحدهما يثبت له الخيار في القدر الذي بقي من المدة لأنه لما انتقل الخيار إلى غير من شرط له بالموت وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذي شرط فيه والثاني أن تسقط المدة ويثبت الخيار للوارث على الفور لأن المدة فاتت وبقي الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وإن كان في خيار المجلس فقد روى المزني أن الخيار للوارث وقال في المكاتب إذا مات وجب البيع فمن أصحابنا من قال لا يسقط الخيار بالموت في المكاتب وغيره وقوله في المكاتب وجب

البيع أراد به أن ينفسخ بالموت كما تنفسخ الكتابة ومنهم من قال يسقط الخيار في بيع المكاتب ولا يسقط في بيع غيره لأن السيد يملك بحق الملك فإذا لم يملك في حياة المكاتب لم يملك بعد موته والوارث يملك بحق الإرث فانتقل إليه بموته ومنهم من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجهما على قولين: أحدهما أنه يسقط الخيار لأنه إذا سقط الخيار بالتفرق فلأن يسقط بالموت والتفرق فيه أعظم أولى والثاني لا يسقط وهو الصحيح لأنه خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار

الشرط فعلى هذا إن كان الذي ينتقل إليه الخيار حاضرا ثبت له الخيار إلى أن يتفرقا أو يتخايرا وإن كان غائبا ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a long-term option of choice in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1338)

قال , وما ذلك ؟ قلت أرأيت إن بعتك عبدا بألف درهم وتقابضنا وتشارطنا أنا جميعا أو أحدنا بالخيار إلى ثلاثين سنة ؟ قال , فجائز , قلت ومتى شاء واحد منا نقض البيع نقضه , وربما مرض العبد ولم ينتفع به سيده وانتفع البائع بالمال , وربما المبتاع بالعبد حتى يستغل منه أكثر من ثمنه ثم يرده , وإن كان أخذه بدين ولم ينتفع البائع بشيء من مال المبتاع وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع ؟ قال نعم هو رضي بهذا , قلت , وإن أعتقه المشتري في الثلاثين سنة لم يجز , وإن أعتقه البائع جاز , قال نعم قلت فإنما جعلت له الخيار بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { ما لم يتفرقا } , ولعل ذلك يكون في طرفة عين , أو لا يبلغ يوما كاملا لحاجة الناس إلى الوضوء أو تفرقهم للصلاة وغير ذلك فقبحته , وجعلت له الخيار ثلاثين سنة برأي نفسك فلم تقبحه ؟ قال : ذلك بشرطهما , قلت فمن شرط له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى أن يثبت له شرطه ممن شرط له بائع ومشتر , وقلت له : أرأيت لو اشتريت منك كيلا من طعام موصوف بمائة درهم ؟ قال فجائز , قلت وليس لي ولا لك نقض البيع قبل تفرق ؟ قال لا , قلت , وإن تفرقنا قبل التقابض انتقض البيع ؟ قال نعم قلت أفليس قد وجب لي عليك شيء لم يكن لي ولا لك نقضه ثم انتقض بغير رضا واحد منا بنقضه ؟ قال نعم إنما نقضناه استدلالا بالسنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - . { نهى عن

الدين بالدين } , قلت , فإن قال لك قائل , أهل الحديث يوهنون هذا الحديث , ولو كان ثابتا لم يكن هذا دينا لأني متى شئت أخذت منك دراهمي التي بعتك بها إذا لم أسم لك@

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option for a month?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4183)

وإذا اشترى المشتري بيعا على أن البائع بالخيار شهرا , أو على أن المشتري بالخيار شهرا فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام@

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option exceeding three days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4184)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل العبد , أو أي سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار , أو المشتري , أو هما معا إلى مدة يصفانها فإن كانت المدة ثلاثا , أو أقل فالبيع جائز وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر فالبيع منتقض فإن قال قائل وكيف جاز الخيار ثلاثا ولم يجز أكثر من ثلاث ؟ قيل لولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل لهما الخيار إلى أن يتفرقا , وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشتري فلا يكون للبائع الانتفاع

بثمن سلعته ولا للمشتري@

Mas'alah: What is the rationale for limiting the option period to three days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4185)

أن ينتفع بجاريته , ولو زعمنا أن لهما أن ينتفعا زعمنا أن عليهما إن شاء أحدهما أن يرد رد فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها لأني إذا شرطت عليه هذا فقد نقصته من الملك شيئا ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا ما ملكه عليه تام فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرته عليه وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسدا ; لأنا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت فلما شرط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ? في المصراة خيار ثلاث بعد البيع ? وروي عنه عليه الصلاة والسلام : ? أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ? انتهينا إلى ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخيار ولم نجاوزه إذا لم يجاوزه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته من قبل أن المصراة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك , أو قصر كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك , أو قصر , ولو كان خيار حبان إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشيره في مقامه وبعده بساعة@

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1163)

الثاني شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونه بشرط أن يكون معلوما وان لا يكون زائدا وسببه الحاجة لكثرة الغبينة وعرف ذلك بنص الأحاديث

Mas'alah: What is the maximum duration of the option of stipulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1197)

الأولى في آخر مدته ولا يزيد على ثلاثة أيام عندنا لأنه ثبت على خلاف القياس لحاجة دفع الغبينة إذ كان حبان بن منقذ يخدع في البيعات فشكا أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام وقال أبو سيف لا حصر فيه أصلا وقال مالك يتعذر به إلا فيما لا يطلع عليه في ثلاثة أيام مما تغمض معرفته

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulated option in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1880)

وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام، ـــــــ وشمل قوله: (كربوي) : الصرف وبيع الطعام بالطعام. وأشار المصنف بالمثالين إلى: أنه لا فرق بين ما يشترط فيه القبض من الجانبين أو من أحدهما، لكن يرد على حصره: المصراة؛ فإنه يمتنع فيها اشتراط الخيار ثلاثا للبائع، وإذا اشترى من يعتق عليه .. فإنه يمتنع شرط الخيار فيه للمشتري وحده؛ لأنه يلزم من ثبوته عدم ثبوته، والحوالة إذا جعلناها بيعا .. فإنه لا خيار فيها، والشفعة لا يثبت فيها خيار الشرط وإن ثبت فيها خيار المجلس دون خيار الشرط في وجه، ولا يثبت في الهبة بثواب، وما عدا هذه المواضع يتلازم الخياران في الوفاق

والخلاف. قال: (وإنما يجوز في مدة معلومة) ؛ نفيا للغرر، فلو شرطه مطلقا أو قدره بمدة مجهولة كمجيء زيد .. بطل العقد، خلافا لمالك حيث قال: يصح، ويحمل على ما تقتضيه العادة فيه. ولو تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل .. لم تدخل الغاية. قال: (لا تزيد على ثلاثة أيام) ؛ لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع، لكن وردت السنة بالثلاث في المصراة فاقتصر عليه. واستدل لأن الثلاث مدة قريبة مغتفرة بقوله تعالى: {ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب، فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلثة أيام} . ولخصوص الخيار بما روى البيهقي [5/ 273] وابن ماجه [2355] بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت .. فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال) ، ورواه البخاري في (تاريخه) [8/ 17] كذلك مرسلا. والحديث إلى قوله: (لا خلابة) رواه الشيخان [خ2117 - م1533] ، وما زاد على ذلك مرسل، لكن يحتج به لإجماع الأمة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها،

Mas'alah: What happens if the option period exceeds three days in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

فلو زاد عليها .. بطل العقد جزما، ولم يخرجوه على تفريق الصفقة؛ لأن القاعدة في تفريق الصفقة: أن يجمع بين ما يجوز وما لا يجوز فيعقد عليهما، وهنا جمع بينهما في

الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد كما تقدم.

Mas'alah: What is the Maliki view on extending the option period beyond three days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

وقال مالك رضي الله عنه: تجوز الزيادة على الثلاث بحسب الحاجة، حتى لو اشترى ضيعة يحتاج النظر فيها إلى شهر فصاعدا .. جاز اشتراطه.

Mas'alah: What is the Hanbali view on extending the option period without limit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

وعن أحمد: تجوز الزيادة بغير تحديد.

Mas'alah: What is the maximum duration for the stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

وانما يجوز شرط الخيار في مدة معلومة متصلة بالعقد لا تزيد على ثلاثة أيام فلو زاد عليها بطل العقد وكذلك لو شرطها من الغد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=490)

والمراد بذلك هنا ما شرط فيه الخيار ثلاثة أيام فما دونها، فإن زاد على ذلك بطل العقد بلا تفريق، لأنه صار شرطا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1272)

كل عقد جاز فيه خيار الشرط، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ فلو شرط خيار أربعة

أيام، فسد العقد، وبحذف الزيادة لا ينقلب صحيحا. وقال أبو حنيفة: إذا حذفت الزيادة قبل دخول اليوم الرابع، ينقلب صحيحا.

فنقول: بيع فسد لمعنى؛ فزوال ذلك المعنى لا يوجب انقلابه صحيحا؛ كما لو باع آبقا فعاد، أو خمرا فتخللت، أو باع بمائة وزق خمر، فحذف زق الخمر. وإن باع؛ بشرط خيار ثلاثة أيام، يكون ابتداء المدة من وقت العقد، على الصحيح من المذهب، وإن كان خيار المكان ثابتا. وإذا تفرقا قبل مضي الثلاث، يرتفع خيار المكان، ويبقى خيار الشرط، وإن تم الثلاث قبل التفرق ارتفع خيار الشرط، وبقي خيار المكان. ولو أوجب أحدهما البيع في المجلس، سقط خيار المكان والشرط جميعا في حقه. وقيل ابتداء خيار الشرط من وقت التفرق، أو التخابر؛ لأن خيار المكان وقت العقد ثابت؛ فلا معنى لإثبات خيار الشرط. والأول أصح؛ لأن وقت التفرق غير معلوم؛ فيصير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for up to three days in sales?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option exceeding three days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2029)

فإذا تقرر أن خيار ما زاد على الثلاث لا يصح. فمتى عقد البيع بشرط خيار يزيد على الثلاث أو خيار مجهول، كان البيع فاسدا، سواء أبطلا الزيادة على الثلاث في مدة الثلاث أم لا. وقال أبو حنيفة: إن اتفقا على إبطال ما زاد على الثلاث قبل تقضي الثلاث، صح البيع. وإن لم يبطلاه حتى مضت الثلاث، فد حينئذ البيع. استدلالا بأن الشرط في مدة الخيار بعد العقد في حكم الشرط حال العقد، ألا ترى أنهما لو زادا في الثمن أو نقصا منه في مدة الخيار، أو زادا في الأجل أو نقصا منه، لزم ما اشترطاه من الزيادة والنقصان بعد العقد، كما يلزم لو شرطاه حال العقد، فلما ثبت أنهما لو شرطا حال

العقد إبطال ما زاد على الثلاث، صح العقد، وجب إذا اشترطا بعد العقد إبطال ما زاد على الثلاث أن يصح العقد. ودليلنا: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه عقد فاسد، فوجب أن لا يلحقه الصحة قياسا. على بيع الدرهم بالدرهمين؛ ولأنه عقد شرط فيه خيار فاسد، فوجب أن يفسده، أصله: إذا لم يبطلاه حتى مضت الثلاث؛ ولأن كلما أبطل العقد إذا لم يتفقا على تصحيحه بعد العقد، أبطله وإن اتفقا على تصحيحه بعد العقد كالثمن المجهول. ولأنه شرط ينافي

صحة العقد، فوجب أن يبطل به العقد كالأجل المجهول. ولأن الخيار في مقابلة جزء من الثمن، ألا ترى أن الثمن في العرف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، فإذا بطل خيار ما زاد على الثلاث، سقط من الثمن ما قابله، فصار باقي الثمن مجهولا، والبيع يبطل بالثمن المجهول فكذلك بما أوجبه من الخيار الفاسد. فإن قيل: هذا الاستدلال يفسد بخيار الثلاث إذا شرطا إسقاطه بعد العقد، لأنه قد أسقط من الثمن ما قابله، فأفضى إلى جهالة في باقية ولم يفسد البيع: قيل: هذا لا يلزم، لأن الجهالة صارت في الثمن لمعنى حادث بعد العقد، فلم يقدح في صحة العقد، وهناك لمعنى قارن العقد، فقدح في صحة العقد، ألا ترى أنه إذا وجد بالمبيع عيبا فأخذ أرشه صار الثمن مجهولا ولم يفسد العقد، لأنه لمعنى حادث بعد العقد، ولو قال: قد بعتكه بمائة درهم إلا أرش عيبه فسد العقد، لأنها جهالة بمعنى قارن العقد. فأما الجواب عن استدلاله بعد فساده بالأجل المجهول: فهو أن العقد إذا زيد في ثمنه أو نقص منه فقد كان وقع صحيحا وفي هذا الموضع وقع فاسدا، فلم يصح بعد فساده.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a period of option (khiyar) exceeding three days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2097)

فرع آخر لو شرط الخيار أربعة أيام يومان للبائع ويومان للمشتري بعد انقضاء اليومين لا يجوز لأنه يزيد على ثلاثة أيام ولو شرطا خيار يوم للبائعين ويومين بعده للمشتري لم يجز لأن العقد إذا لزم في حق أحدهما يوما لم يصح ثبوت الخيار له بعده كما لو شرط خيار يومين من بعد التفرق بيوم لا يجوز وإن شرطا خيار يوم للبائع وخيار يومين للمشتري من نصف يوم البائع لم يجز أيضا لما ذكرنا ويحتمل أن يقال: يجوز في هذين

الموضعين. ولو كان الخيار للبائع يوما ثم زاد يوما آخر للبائع لم يصح أيضا، لأن خيار الشرط لا يثبت إلا باتفاقهما وهذه الحالة ليست كحالة العقد في حق المشتري، لأنه لا خيار له ويقول البائع بانفراده لا يثبت الخيار فأبطلنا الشرط لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the option period after the sold item is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2099)

فرع آخر قال: إذا أتلف المبيع في مدة الخيار بعد القبض قلنا: لا يبطل الخيار وكان الخيار يوما فزاد يوما آخر بعد التلف يحتمل وجهين كما قلنا في الإقالة بعد تلف المبيع والمذهب [47/ب] أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulated option in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=780)

وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام، وتحسب من العقد، وقيل: من التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

ومنها) شرط الخيار ثلاثة أيام على ما سياتى (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option period in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4139)

قال (السبب الثاني الشرط قال النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع (قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام) فلا تجوز الزيادة عنها (م) ولا التقدير بمدة مجهولة ولا الابهام في أحد العبدين) *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4141)

إذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث صور (إحداها) لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فلو زاد فسد العقد لان الخيار غرر فلا يزاد على ما ورد به الخبر * وقال مالك تجوز الزيادة بحسب الحاجة حتى لو اشترى ضيعة يحتاج النظر فيها إلى شهر فصاعدا يجوز شرطه * وعن أحمد تجويز الزيادة من غير تحديد * ويجوز شرط ما دون الثلاث بطريق الاولى لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فيبطل البيع أو يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام عنه مقامه حكي يحيى اليمني عن بعض من لقيه فيه وجهين وقال مالك إن كان المبيع مما يعرف حاله بالنظر ساعة أو يوما لم تجز الزيادة ويشترط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for an indefinite period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4142)

(الثانية) لا يجوز شرط الخيار مطلقا ولا تقديره بمدة مجهولة ويفسد العقد به خلافا لمالك حيث قال يصح ويحمل على ما تقتضيه العادة فيه لنا القياس على الاجل * ولو شرطا الخيار إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز ولو قالا إلى طلوعها فعن الزبيري أنه لا يجوز لان السماء قد تكون متغيمة فلا تطلع وهذا بعيد فان التغيم انما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع وفي الغروب لا فرق بين أن يقولا إلى الغروب أو إلى وقت الغروب بالاتفاق * ولو تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو بالعكس لم يدخل فيه الليل والنهار كما لو باع شيئا إلى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل وقال أبو حنيفة يدخل الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a conditional option (khiyar al-shart) for up to three days?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=149)

(ولهما) أي المتبايعين، وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) في أنواع المبيع (إلى ثلاثة أيام) . وتحسب من العقد، لا من التفرق. فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد؛ ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating a three-day option in sales?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=457)

أي: ويجوز أن يشترط الخيار في غير السلم ثلاثة أيام, ودونها من حين تم العقد بالإيجاب والقبول؛ لخبر "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: ذكر رجل لرسول الله

Mas'alah: What is the maximum duration for stipulating an option in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=977)

وإما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (إلى ثلاثة أيام) فأقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة، وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع فقال له: من بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل [حاشية البجيرمي] سواء أشرطا إيقاع أثره إلخ) وهو الإجازة أو الفسخ. وظاهر عبارة الشارح أن من شرط إيقاع الأثر منه غير من شرط له الخيار، وهي عبارة شيخ الإسلام وتبعه الشارح. قال مشايخنا: وهي طريقة ضعيفة لم يسبقه أحد إليها، والمعتمد أن من شرط إيقاع الأثر منه هو المشروط له الخيار في المعنى سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أو من أحدهما، فلا تعدد لأنه يلزم من اشتراط الخيار اشتراط إيقاع الأثر إذ هو ثمرته م د. قوله: (أم من أجنبي) أي مكلف. اهـ. م ر. قوله: (وليس لشارطه) أي وقوع الأثر، فالضمير راجع للأثر لأنه الذي يجوز شرطه للأجنبي على هذه الطريقة. وقوله "خيار" أي إيقاع أثر

خيار، وإلا فالخيار له اتفاقا؛ وإنما المنقول عنه أثره كما ذكره ق ل. وفي فتاوى ابن حجر: وسئل عمن شرط الخيار لأجنبي، هل يقال إنه من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على الفور أو من قبيل التوكيل فيأتي في قبوله الخلاف؟ فأجاب بقوله: مقتضى تصريح البغوي بأنه لا ينعزل بالعزل ووالد الروياني بأنه لا يجوز شرطه لأجنبي كافر والمبيع عبد مسلم أو محرم والمبيع صيد وأن الشارط لو مات لم يبطل خيار الأجنبي ترجيح الأول، واعتمده بعضهم إذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه له وإن كان كافرا أو محرما في مسلم وصيد لأن الكافر يجوز توكيله في شراء المسلم اهـ بحروفه. قال المرحومي: ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساده مدة الخيار والمصراة إن شرط فيها الخيار للبائع أو لهما اهـ؛ لأن المشتري لا يحلبها لعدم ملكه لها والبائع يترك حلبها لأجل التصرية وتركه يضرها. قوله: (بغير إذن موكله) فلو أذن له موكله فيه وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل سم. قوله: (ولنفسه) وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والإجازة وله كل منهما، وإن منعه الموكل سم. قوله: (وإنما يجوز شرطه) حاصل الشروط خمسة، أولها التقييد بمدة. قوله: (إلى ثلاثة أيام) وتدخل ليالي الأيام المشروطة سواء السابق منها على الأيام والمتأخر حج. وفي شرح م ر: أن الليلة الأخيرة لا تدخل. والفرق بين ما هنا والمسح على الخف أن الشارع نص على الليالي فيه دون ما هنا. قوله: (بخلاف ما لو أطلق) مفهوم قوله "مدة" وهذا شروع في محترزات القيود الخمسة، ومتى انتفى قيد منها بطل العقد اهـ. وعبارة المدابغي على التحرير: والحاصل أن خيار الشرط لا يصح العقد معه إلا بشروط خمسة: أن يكون مقيدا بمدة، فخرج ما لو أطلق كأن قال: حتى أشاور. وأن تكون معلومة، فخرج ما لو قال: بشرط الخيار أياما. وأن تكون متصلة بالشرط، فخرج ما لو قال: ثلاثة أيام مثلا من الغد. وأن تكون متوالية، فخرج ما لو قال: يوما بعد يوم.

وأن تكون ثلاثة فأقل، فخرج ما لو زادت. فيبطل العقد في الكل؛ لأن الأصل منع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن إلا في ذلك؛ قال م ر: وإنما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله اهـ. ولا بد أيضا من تعيين من شرط له الخيار كما في شرح م ر، وعبارته: ولا بد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ. قال ع ش: قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا، ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم. قوله: (ذكر الرجل) ببناء الفعل للفاعل، فالذاكر هو الرجل بدليل ما في رواية ذكرها الدميري عن «ابن عمر أنه قال: سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يزال يغبن» ، واسم الرجل حبان بن منقذ بن عامر الأنصاري كما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=741)

واستثنى الجوري المصراة فقال: لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع؛ لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وإنما يجوز شرطه (مدة معلومة) متصلة بالشرط متوالية (ثلاثة) من الأيام (فأقل) بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه يخدع في البيوع فقال له: من بايعت فقل له لا خلابة» ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ «إذا بايعت فقل لا خلابة [حاشية البجيرمي] إليه

الفساد في المدة المشروطة وهذا يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد. (قوله: الجوري) هو بالراء المهملة وضم الجيم وما ضبطه حج في بعض المحلات من أنه بالزاي لعله شخص آخر. وعبارة الشوبري رأيت في طبقات الشافعية للإسنوي ما نصه وأبو الحسن علي الجوري بضم الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح: كان من أكابر الشافعية له كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح أن ما قاله حج وما في الإيعاب وهي وأن الصواب ما اشتهر. اهـ بحروفه (قوله: للبائع) ولو مع المشتري فقد قال شيخنا والأوجه أن شرطه فيها لهما كذلك وأن مثل الثلاث ما قاربها مما شأنه الإضرار بها فإن قيل كيف يعلم المشتري بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع؟ أجيب بأمور أحسنها على ما فيه أنه ظن ذلك ولم يتحققه. ح ل ومثله في شرح م ر وقوله: إنه ظن ذلك أي: ظنا مساويا للطرف الآخر أو مرجوحا فإن كان راجحا فلا؛ لأنه كاليقين ع ش عليه. (قوله: لأنه يمنع الحلب) أي: لأنه محافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما أشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه أي: من تزويجها فاندفع ما يقال كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له، واللبن في زمني الخيار لمن له الملك؟ كما يأتي ويمتنع قياس الحلوب على المصراة في ذلك. اهـ. ح ل ويجاب أيضا بأنه يمتنع عليه حلبها؛ لأن اللبن الموجود حال البيع للمشتري وإنما الذي للبائع الموجود بعده فإذا تم البيع اصطلحا. م ر ويمتنع الحلب على المشتري أيضا؛ لأن الملك ليس له فيكون المانع على الجواب الثاني شرعيا وعلى الأول غير شرعي. (قوله: مدة معلومة) فيه أنه يغني عن هذا قوله: ثلاثة فأقل فهلا اقتصر عليها ليناسب الاختصار إلا أن يقال راعى الإجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أرضا بالمدة أو لا؟ ؛ لأن الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني أقرب. حج شوبري (قوله: متوالية) قد يغني عنه قوله: متصلة إذ يلزم من اتصال المدة المشروطة تواليها وإلا فالاتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا

هو الحكمة في عدم بيان محترزه شوبري. وعبارة ح ل قوله: متصلة بالشرط أي: ابتداء لا دواما ومن ثم احتاج إلى قوله متوالية. (قوله: من الأيام) ويدخل في الأيام المشروطة ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة ومقتضاه أنه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف، وفرق في الخادم بأن الخف ورد فيه النص على الأيام والليالي بخلاف الخيار. س ل. وعبارة ق ل على الجلال قوله: للضرورة هو أي: دخول الليالي حيث كانت الليالي داخلة في المدة وإلا فلو شرطا وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي بعده أو يومين لم تدخله الليلة الثانية أو ثلاثة لم تدخل الليلة الثالثة فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف إلخ. (قوله: بخلاف ما لو أطلق) أي: بأن قال بشرط الخيار لا يقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة لأنا نقول اشتراط الخيار على خلاف الأصل فاختص بالمحدود لما في غيره من الإبهام ح ل فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد. اهـ. ز ي وس ل وهذا شروع في محترز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما في الشرح؛ لأنه سيذكر محترز الأول منهما بعد قول المتن من الشرط، ولم يذكر محترز الثاني استغناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه شيخنا. (قوله: وذلك لخبر الصحيحين) استدلال على قوله لهما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه صنيعه في شرح الروض. (قوله: يخدع) أي: يغبن بمعنى أنه إذا اشترى سلعة يشتريها بأكثر من ثمنها، وإذا باع سلعة باعها بأرخص من ثمنها. (قوله: من بايعت) أي: بايعته أي: اشتريت منه بدليل قوله ابتعتها؛ لأن الرجل كان يشتري، وقوله فقل لا خلابة أي: فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة إن عرفا معناها وإلا بطل العقد. ع ن عن العباب بأن يقول المشتري اشتريت منك لا خلابة لي كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام. وقوله:

Mas'alah: What is the maximum duration for stipulating khiyar al-shart in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1281)

مدة معلومة) متصلة بالشرط متوالية (ثلاثة) من الأيام (فأقل) [حاشية الجمل] شرط الخيار فيما يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة انتهت وهذا يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد اهـ. ع ش عليه (قوله فلا يجوز شرطه لأحد) أي لأن قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي إلى ضياع ماليته اهـ. شرح م ر (قوله واستثنى الجوري) هو بالراء المهملة وضم الجيم وما ضبطه حج في بعض المحلات من أنه بالزاي لعله شخص آخر. وعبارة العلامة الشوبري رأيت في طبقات الشافعية للإسنوي: وأبو الحسن علي الجوري بضم الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من أكابر الشافعية له كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح أن ما قاله حج وما في الإيعاب وهم وأن الصواب ما اشتهر اهـ. بحروفه اهـ. ع ش (قوله فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع) أي وحده أو مع المشتري. وعبارة شرح م ر والأوجه أن شرطه فيها لهما كذلك وأن مثل الثلاث ما قاربها مما شأنه الإضرار بها، لا يقال ما طريق علم المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرط ذلك للبائع أو موافقته عليه لأنا نقول هو محمول على ما لو ظن تصريتها من غير تحققها أو أن المراد أن إثم ذلك يختص بالبائع أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة انتهت، وقوله هو محمول على ما لو ظن أي ظنا مساويا للطرف الآخر أو مرجوحا فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين كما قاله الشارح فيما يأتي فيما لو ظن المبيع زائدا وقوله أو أن بظهور التصرية إلخ قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عليه (قوله لأنه يمنع الحلب) أي لأنه يحافظ على ترك الحلب

ليبقى اللبن على ما أشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه أي من ترويجها فاندفع ما يقال كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له واللبن في زمن الخيار لمن له الملك كما يأتي واندفع قياس الحلوب على المصراة في ذلك اهـ. ح ل ويجاب أيضا بأنه يمتنع عليه حلبها لأن اللبن الموجود حال البيع للمشتري وإنما الذي للبائع الموجود بعده فإذا تم البيع اصطلحا كما قاله م ر اهـ. (قوله حكاه عنه في المطلب) قال في التجريد قال الشيخ شرف الدين ابن المقري وهذا مشكل جدا فإن الملك لمن له الخيار مع الريع كما نصوا عليه. اهـ. قال الشيخ قد يجاب بأنه يمتنع من الحلب لترويج ما قصده فلا ينافي أنه ملكه اهـ. انتهى شوبري (قوله مدة معلومة) فيه أنه يغني عن هذا قوله ثلاثة فأقل فهلا اقتصر عليه ليناسب الاختصار إلا أن يقال راعى الإجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أيضا بالمدة أو لا لأن الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني أقرب اهـ. حج. اهـ. شوبري (قوله متصلة بالشرط) فلو مضت في المجلس لم يجر شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فأقل في المجلس أيضا اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد، الظاهر كما قاله الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قالاه أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى اهـ. شرح م ر (قوله متوالية) قد يغني عنه قوله متصلة إذ يلزم من اتصال المدة المشروطة تواليها وإلا فالاتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو الحكمة في عدم بيان محترزه فليتأمل اهـ. شوبري. وعبارة الحلبي قوله متصلة بالشرط أي كما سيأتي في كلامه التنبيه عليه في قوله من حين الشرط أي ابتداء ودواما ومن ثم احتاج إلى قوله متوالية انتهت (قوله

ثلاثة من الأيام) أي فلا تعتبر الليالي حتى لو كانت المدة ثلاثة أيام وليلتين لم تصح الزيادة اهـ. شيخنا وتدخل ليالي الثلاث المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث كما قاله الإسنوي بخلاف نظيره من مسح الخف اهـ. شرح م ر (قوله فأقل) أي ولو ساعة وهل يحمل على لحظة أو على الفلكية إن عرفاها كل محتمل والأقرب أنهما إن قصدا الفلكية وعرفاها حمل عليها وإلا فعلى لحظة أو إلى يوم ويحمل على يوم العقد إن وقع مقارنا لأوله ولو عقد في نصفه مثلا فإلى مثله وندخل الليلة تبعا للضرورة قاله المتولي فإن أخرجها بطل العقد أو في نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating khiyar al-shart for an unknown or excessive duration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1282)

بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option period in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1282)

وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة» ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ «إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وفي

رواية للدارقطني عن عمر «فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدة ثلاثة أيام» وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة [حاشية الجمل] تاليه كما في المجموع وما اعترض به من أنه لا بد فيه من التنصيص على دخول بقية الليل وإلا صارت المدة منفصلة عن الشرط يرد بوقوعه تبعا فيدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير أن ينص عليها لأن التلفيق يفضي إلى جواز بعد لزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع أن التنصيص فيهما على الليل ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا، وكون طرفي اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اهـ. شرح م ر (قوله بخلاف ما لو أطلق) أي بأن قال بشرط الخيار لا يقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة لأنا نقول اشتراط الخيار على خلاف الأصل فاختص بالمحدود لما في غيره من الإبهام اهـ. ح ل فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد اهـ. ز ي وسلطان وهذا شروع في محترز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما في الشرح أما قوله متصلة بالشرط فسيذكر محترزه بعد قول المتن من حين الشرط فمحترزه هو محترزه، وأما قوله متوالية فلم يذكر محترزه استغناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه وهذا القدر موجود لو لم تتوال بأن شرط يوم منها غدا وآخر بعد اليوم الذي بعده وهكذا اهـ. شيخنا (قوله أو قدر بمدة مجهولة) كإلى التفرق أو الحصاد أو العطاء أي توفية الناس ما عليها من الديون كإدراك الغلة مثلا أو الشتاء ما لم يرد الوقت المعلوم لما فيه من الغرر اهـ. شرح م ر وع ش عليه وقوله ما لم يريدا الوقت المعلوم أما لو أراداه فيصح أي والصورة أن المدة لا تزيد على ثلاثة أيام كما هو واضح اهـ. رشيدي (قوله أو زائدة على الثلاثة) أي لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما ورد به الشرع ولم يأذن فيما زاد عليها بقيودها المذكورة فما سواه باق على أصله بل ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام» كما رواه عبد الرزاق وإنما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج

على تفريق الصفقة لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله اهـ. شرح م ر (قوله وذلك لخبر الصحيحين إلخ) استدلال على أصل المدعى من قوله لهما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه صنيعه في شرح الروض (قوله ذكر رجل) هو حبان بفتح المهملة وبالباء الموحدة ابن منفد بالمهملة أو منفذ بالمعجمة روايتان وهو والد حبان وكل منهما صحابي اهـ. شرح م ر وفي شرح الروض بعد أن ساق رواية ابن عمر ورواية عمر على الترتيب المذكور هنا ما نصه وسمي الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها منقذ والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مهماته وبالأول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان أنصاريان. اهـ. ومثله في شرح المحلي وقوله وبالموحدة أي مع الدال المهملة وقوله وفي التي قبلها منفذ أي وسمي الرجل في التي قبلها منفذا والده أي والد حبان وهذا منه يقتضي أن الواقعة تعددت تارة لحبان وتارة لوالده (قوله أنه يخدع في البيوع) أي يغبن فيها ويدلس عليه فيها وسببه كما في القسطلاني على البخاري أنه كان قد شج في بعض مغازيه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز انتهى (قوله من بايعت) أي بايعته أي اشتريت منه لأن الرجل كان يشتري وقوله فقل لا خلابة أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة أي لا خلابة بأن يقول المشتري اشتريت منك ولا خلابة لي كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام وقوله ورواه البيهقي أتى بهذه الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله ثم أنت بالخيار إلخ فإنه تفسير لقوله لا خلابة وقوله ابتعتها أي اشتريتها وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الأيام وإن لم تتم الليالي ثلاثا بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الأخرى للتصريح فيها بالأيام اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي إنما عبر في هذه الرواية بالليالي وإن كان المدار هنا على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالي انتهت (قوله عهدة) بالتنوين وعدمه بإبدال ما بعدها

منها بدل اشتمال وإضافتها إليه على معنى في ومعناها العلقة والتبعة أي جعل له علقة أي تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الإجازة في ثلاثة أيام وأما على الإبدال فالمعنى أن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق وانظر هل يصح أن يراد بالعهدة المدة ويكون المعنى ظاهرا ثم رأيت في القاموس أن العهدة الرجعة نقول لا عهدة أي

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart for three days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد، والأصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بايعت فقل له لا خلابة» ورواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب: بلفظ «إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وفي رواية الدارقطني عن عمر «فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدة ثلاثة أيام» وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة، وفي الرواية التي قبلها أن منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب: وهي الغبن والخديعة. وفي الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الحديث الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown duration for an option (khiyar) in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (مجهولة) هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعا لأن الخيار طارئ فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس، ويصح بوقت طلوعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period measured by sunrise or an hour in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

وقال شيخنا بصحة الأولى أيضا حملا على وقت طلوعها، واللحظة أقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك. فإن قصد الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا مقدار درجها حالة العقد صح، وإلا لم يصح كما لو اختلف قصدهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating successive option periods in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

تنبيه: لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز، وهكذا إلى تمام الثلاث. ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها.

Mas'alah: What is the basis for the three-day option period in Shafi'i sales law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

[حاشية عميرة] يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فيبقى ما عداها على

الأصل واعلم أن الأصل في كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى: {ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب – فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 64 – 65] قال الإسنوي: وإنما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لأن الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for three days in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1152)

ويجوز شرط الخيار (ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: شرط الخيار) (3) على حسب ما تدعو إليه الحاجة في = البيع، فلم يجز إسقاطه قبل تمامه كخيار الشفيع: / المهذب مع المجموع 9: 161، وقد ذكر القاضي حسين هذه المسألة أقوالا: (أصحها) أن البيع باطل، وهو المنصوص في البويطي والقديم. (والثاني) أنه صحيح ولا خيار (والثالث) صحيح والخيار ثابت/ المجموع/ 9: 166. (1) لأنه يسقط موجب العقد فأبطله، كما لو شرط أن لا يسلم المبيع، والوجه الثاني: لا يبطل لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى الجهل بالعوض والمعوض/ المهذب للشيرازي مع المجموع 9: 162. (2) (وما) : في أ، ج وفي ب وبما. (3) (ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: شرط الخيار) ساقطة من وموجوده في ب، ج واستدلت الشافعية والحنفية لما روى محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي قد بلغ ثلاثين ومائة سنة، لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من بايعته فقل: لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا) . يقول النووي رحمه الله: هذا الحديث أتى به مرسلا، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذه القصة لم يذكر

في هذه الرواية أنه سمعها من غيره، وهو تابعي، فثبت أنه وقع هنا مرسلا. وهذا الحديث قد روى بألفاظ منها: حديث ابن عمر قال: "ذكر رجل ="

. . . . . = لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من بايعت فقل لا خلابه) "رواه البخاري ومسلم/ صحيح البخاري 2/ 13، ومسلم 10: 12." وعن يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إذا بايعت فقل: لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد. قال ابن عمر: فكأني الآن أسمعه إذا إبتاع يقول: لا خلابة. السنن الكبرى للبيهقي 5: 273. قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ ابن عمرو، وكان رجلا قد أصيب في رأس أمه وكسرت لسانه، ونقصت عقله وكان يغبن في البيع، وكان لا يدع التجارة، فشكا ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: (إذا ابتعت فقل: لا خلابه، ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فامسك، وإن سخطت فاردد) فبقي حتى أدرك زمن عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنه، فكبر في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له، لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما ابتعت بالخيار ثلاثا، فيقولون: أردده فإنك قد غبنت، أو قال: غششت فيرجع إلى أبيه فيقول: خذ سلعتك واردد دراهمي، فيقول لا أفعل قد رضيت فذهبت حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيقول: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد جعلني بالخيار فيما تبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته) / السنن

الكبرى للبيهقي 5: 273. هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجه، بإسناد حسن وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح/ المجموع 9: 176 - 177. وأنظر فتح القدير للكمال بن الهمام 6: 299 وكذلك الهداية للمرغيناني والعناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير. هذا وقد بسطت في هذا الحديث لأهميته في خيار الشرط.

Mas'alah: What is the maximum period for stipulating an option in a sale according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1154)

ولا يجوز أن يشترط الخيار زيادة على ثلاثة أيام وبه قال أبو حنيفة (5) . وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يثبت (في) (6) الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل (7) . (1) (ما تدعو) : في أ، ب وفي ما تدعوه. وتقدير مالك بالحاجة: لا يصح، فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنها وهو الإقدام فإنه يصح أن يكون ضابطا وربط الحكم به فيما دون الثلاث وفي السلم والأجل/ المغني لابن قدامة 3: 586. (2) (بشرط) : في أ، جـ وفي ب يشترط، لأن الخيار شرع للحاجة ولا حاجة لأكثر من يوم للفاكهة. (3) (ضيعه) : في ب، جـ وفي أمنعه وهذا تصحيف من النساخ، والضيعه: القرية. (4) (يشرط) : في أ، جـ وفي ب يشترط. (5) وهذا عند الإمام الشافعي وأبي حنيفة وزفر من فقهاء الحنفية، ولا يجوز عند أبي حنيفة إذا زاد على ثلاثة أيام، وكذلك لا يجوز إذا أطلق. (6) (في) : في أ، جـ وفي ب، من. (7) وقالا: يجوز إذا سمي مدة معلومة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أجاز البيع =

Mas'alah: What happens if an option period exceeds three days in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1155)

وعندنا: إذا (شرط) (1) زيادة على ثلاثة، بطل العقد، ولا يعود صحيحا بإسقاطه (2) .

Mas'alah: Can a sale be validated by dropping an excessive option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1155)

وقال أبو حنيفة: إذا (أسقطا) (3) الزيادة على الثلاث في مدة الثلاث، صح البيع (4) . = إلى شهرين) وهذا دليل جزء الدعوى لأنها جوازه أكثر من ثلاثة أيام طالت المدة أو قصرت. وحديث ابن عمر يفيد جواز أكثر من الثلاثة بمدة خاصة لا غير. لأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن. وبقولهما قال أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم) سنن أبي داود جـ 2: 273، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير، والعناية على الهداية جـ 6: 300 – 301. قال ابن قدامه المقدسي: ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح والعنبري، وابن أبي ليلى وإسحاق، وأبي ثور وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام، لأن الخيار لحاجته فيقدر بها/ المغني لابن قدامه جـ 3: 585 – 586. (1) (شرط) : في ب، جـ وفي أاشترط، أنظر المجموع للنووي 9: 178. (2) لا يجوز

أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبا، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار، لما فيه من العذر، وإنما جوز الخيار للحاجة، فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبا وهو ثلاثة أيام، هذا هو المشهور في المذهب./ المجموع 9: 178. (3) (اسقطا) في أ، ب وفي ج أسقط والأول هو الصحيح. (4) لأنه أسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا، فإذا أسقطه فقد تحقق زوال المعنى المفسد قبل مجيئه، فيبقى العقد صحيحا/ الهداية مع فتح القدير 6: 302.

Mas'alah: What is the interpretation of the three-day period in the stipulated option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1158)

فمن أصحابنا من قال: أراد به في (الثلاث) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of three days using the phrase 'la khilabah'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1187)

فإن باعه وقال: لا خلابة (1) . قال ابن القطان: إن كانا عالمين بأن ذلك عبارة عن خيار الثلاث، ثبت، وإن كان البائع عالما بذلك، والمشتري جاهلا، احتمل (وجهين) (2) . (1) قال جماعة من أصحابنا: قد اشتهر في الشرع أن قوله: لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة وهما عالمان بمعناها، كان كالتصريح بالاشتراط، وإن كانا جاهلين، لم يثبت الخيار قطعا فإن علمه البائع دون

المشتري فوجهان مشهوران، حكاهما المتولي، وابن القطان وآخرون/ المجموع للنووي 9/ 207. قال ابن قدامة رحمه الله (فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خلابة فقال أحمد: أرى ذلك جائزا، وله الخيار إن كان خلبه، وإن لم يكن خلبه، فليس له خيار وذلك لأن رجلا (ذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلابه) متفق عليه. ولمسلم من بايعت فقل لا خلابه، فكان إذا بايع يقول: لا خلابة/ سبق تخريجه ويحتمل: أن لا يكون له الخيار، ويكون هذا الخبر خاصا لحبان، لأنه روي: (أنه عاش إلى زمن عثمان رضي الله عه، فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم، فيمر بهم بعض الصحابة فيقول: لمن يخاصمه ويحك، إن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل له الخيار ثلاثا "/ سبق تخرجه." وهذا يدل على اختصاصه بهذا، لأنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمه إن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الخيار لمن قال لا خلابه/ سبق تخريجه. ولأن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقا، ولا يقتضي تقييده بثلاث، والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه/ المغني لابن قدامة المقدسي 3/ 503 – 504. (2) (وجهين) : في أ، ج وفي ب الوجهين. أصحهما: لا يثبت. والوجه الثاني: يثبت وهذا شاذ ضعيف، بل غلط، لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به/ المجموع 9: 207.

Mas'alah: What is the maximum period for a stipulated option in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=765)

يجوز شرطه لمشتر للمنافاة، وفي ربوي وسلم: فلا يجوز شرط فيهما لاحد، لاشتراطه القبض فيهما في المجلس (ثلاثة أيام فأقل) ، بخلاف ما لو أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for up to three days in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4135)

قال: وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز. الأصل في صحة شرط الخيار للمتعاقدين: الإجماع، وفي جوازه ثلاثة أيام ما روى مسلم وأبو داود عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وما زال يخدع،

فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من بايعته فقل: لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا" . وزاد البخاري في تاريخه بعد قوله: "فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال" . وحكى الإمام: أن سبب ضعفه ما أصابه من شجة في رأسه مأمومة. وكان قد ثقل لسانه لأجل الشجة فكان يقول لا خدابة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4137)

وأما الزيادة على الثلاث فلا يجوز اشتراطها؛ لأن ما حد في الشرع بحد فلا بد أن يفيد المنع من الزيادة أو النقصان، ولما لم يفد هذا الحد المنع من النقصان وجب أن يمنع الزيادة. ولأن الخيار غرر جوز شرطه ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة والحاجة تدعو إليها في الغالب بخلاف ما فوقها. ولأن الخيار مخالف لوضع البيع في منع نقل الملك أو لزومه فثبوته حائد عن الوضع فتعين التوقيف فيه، وقد ورد الخبر في إثبات الثلاث فلا مزيد عليها، ولو شرط زيادة عليها بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'no deception' to stipulate a three-day option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4137)

ويقوم مقام قولهما: "شرطنا خيار الثلاث" قولهما: "لا خلابة" ، إذا كانا عالمين بمعناها، وهو اشتراط الخيار ثلاثة أيام وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار، وإن علم البائع دون المشتري ففيه وجهان، عن ابن القطان. قال مجلي: ويتخرج الوجهان أيضا إذا كان المشتري عالما والبائع جاهلا، وفيما إذا كانا جاهلين [أو أحدهما] وعلى ذلك جرى ابن التلمساني فقال: إن كانا عالمين بمعناها ثبت، وإن كانا جاهلين أو أحدهما فوجهان، وهذا منه فيه نظر: لأنه فسر قوله: "لا خلابة" بمعنى: لا خديعة، وإذا كان هذا معناه لم يلزم من قوله: "لا خلابة" اشتراط الثلاث، وإن كانا عالمين بمعناها؛ إذ لا يلزم من عدم الغبن والخديعة اشتراط الثلاث.

Mas'alah: What are the exceptions to stipulating the option of three days in sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=944)

تنبيه: إنما ذكر المصنف مثالين لينبه على أنه لا فرق بين ما يشترط فيه القبض من الجانبين كالربوي أو من أحدهما فقط كالسلم، وأورد على حصره فيما ذكر مسائل: منها البيع الضمني، ومنها الحوالة إذا جعلناها بيعا، ومنها ما إذا اشترى من يعتق عليه كما مر، ومنها المصراة فإنه لا يجوز شرط خيار الثلاث فيها للبائع؛ لأنه يمنع من الحلب وترك الحلب يضر بالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional day of option after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2496)

2939 - إذا شرط المتعاقدان خيار يومين، جاز، فلو زادا في اليومين الخيار يوم الثالث، فهذا يخرج على خلاف سنذكره في أن الإبراء أو الزيادة في الثمن والمثمن هل يلحقان العقد في زمان الخيار؟ وهذا يأتي مشروحا إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: يتصور إلحاق الزيادة في الثمن والمثمن، فزيادة الخيار تثبت، كما لو شرطت في العقد، وإن قلنا لا تلحق الزوائد، فالشرط في زيادة الخيار ساقط، والعقد بحاله. قال الشيخ أبو علي: الزوائد عند أبي زيد تلحق في مجلس العقد، ولا تلحق في زمان الخيار. وهذا مما انفرد به، ولا يظهر فرق بين الخيارين.

Mas'alah: What is the maximum duration for stipulating an option in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1551)

أما شرطه مطلقا أو في مدة مجهولة فلا يجوز كإلى التفرق أو الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم لما فيه من الغرر، وإنما يجوز في مدة متصلة بالشرط وإلا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع كما مر متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما ورد به الشرع، ولم يأذن فيما زاد عليها بقيودها المذكورة فما سواها باق على أصله، بل ورد «عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام» كما رواه عبد الرزاق، وإنما بطل بشرط الزيادة، ولم [حاشية الشبراملسي] بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتي في كلامه (قوله: لا يؤثر) أي لأن

سبب دخول الليلة التبعية وهي موجودة (قوله: أما شرطه) أي الخيار (قوله أو العطاء) أي توفية الناس ما عليها من الديون لإدراك الغلة مثلا (قوله: بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس اهـ سم على حج. أقول: وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس قبل التفرق بأن اختارا لزومه (قوله: متوالية) وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده بطل العقد، وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما معينا الثاني والثالث فإنه يصح. والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا، ومنه ما لو شرط اليوم الأول للبائع مثلا. والثاني والثالث لأجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الأول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع (قوله: لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل، ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فأقل في المجلس أيضا، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن الروياني اهـ سم على حج: أي وهو مؤيد لما ذكر، وأراد بما في الحاشية الأخرى ما تقدم في قول الشارح ولو شرط خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه إلخ (قوله: بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي (قوله: أربعة أيام) فإن قلت: إن صح فالحجة فيه واضحة، وإلا فالأخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد، والأكثرون على عدم اعتباره. قلت: محله إن لم تضم قرينة عليه وإلا وجب الأخذ به. وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق، إذ لو جاز الأكثر منها لكان أولى بالذكر لأن اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله اهـ حج. وأيضا فالأصل في البيع اللزوم إلا ما رخص فيه الشارع، وقد ثبت في الثلاثة فبقي ما زاد عليها على الأصل من امتناع

شرطها وعدم ثبوت الخيار فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option in sales?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1343)

مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد، والأصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال {ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له لا خلابة} ورواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب: بلفظ {إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال} وفي رواية الدارقطني عن عمر {فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام} وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة، وفي الرواية التي قبلها أن منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب: وهي الغبن والخديعة. وفي الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الحديث الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا

Mas'alah: What is the hadith of Habban ibn Munqidh regarding the option of stipulation for three days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1293)

روى في حديث حبان بن منقذ [7] – بفتح الحاء لا غير – "واشترط الخيار ثلاثة" (1)

ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) تصرم: يقال تصرم الليل انصرم ذهب. انظر المصباح المنير ص 339. (3) كذا في النسختين، ولفظ الوسيط "فيما إذا مات وقد بقي من مدة خيار الشرط يوم، ويلغ الوارث الخير بعد تصرم ذلك اليوم أن بقية المدة ... إلخ" . (4) كذا في النسختين بالفاء في أولها، وفي الوسيط (بوصف) بالباء في أوله، والله أعلم. (5) الوسيط 2/ ق 23/ ب. (6) ساقط من (د) . (7) هو حبان بن منقذ بن عمرو – ويقال: عطية، بدلا عن عمرو بن خنساء الأنصاري النجاري، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، توفي في خلافة عثمان ابن عفان – رضي الله عنه –. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 15552، الإصابة 1/ 303.

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulated option in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر؛ لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط

Mas'alah: What is the evidence that the option period cannot exceed three days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1827)

لا تزيد على ثلاثة أيام) لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن إلا

في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقي ما عداها على الأصل بل روى عبد الرزاق «أنه – صلى الله عليه وسلم – أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام» فإن قلت إن صح فالحجة فيه واضحة وإلا فالأخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والأكثرون على عدم اعتباره قلت محله إن لم تقم قرينة عليه وإلا وجب الأخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق إذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لأن اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله وإنما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الأيام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الأيام والمتأخر

Sub-topic – Option Period for Perishable Goods

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option for perishable goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2304)

وإن اشترى شيئا يسرع إليه الفساد قبل انقضاء الثلاث، كالهريسة وما أشبهها، وشرط فيه خيار ثلاثة أيام.. فسمعت الفقيه زيد بن عبد الله اليفاعي – رحمه الله – يقول: يحتمل وجهين: أحدهما: يبطل البيع. والثاني: يصح البيع. وإذا خيف عليها الفساد قبل انقضاء الخيار.. بيعت، وجعل ثمنها قائما مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period for perishable goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

ويشترط أن لا يكون المبيع مما يتسارع إليه الفساد قبل الثلاث، فإن كان كذلك وشرطا فيه المدة .. فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for perishable goods?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1114)

قوله (ولو كان المبيع مما يفسد في المدة الخ) كأن باعه طبيخا يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين. وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فإنه لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for goods that may spoil during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1280)

واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار [حاشية الجمل] الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال إن بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها وإلا لزم العقد لأنه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام وقوله فللحاكم ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد اهـ. سم على حج أقول وينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الأب فلا حاجة إلى نقله للحاكم، وقوله فلموكله بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط الخيار له هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الأجنبي بأن الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولا يثبت للموكل بعد شرطه له بخلاف الأجنبي اهـ. ع ش عليه (قوله وليس لوكيل أحدهما) أي في العقد وهذا تقييد لقوله أو لأحدهما اهـ. شيخنا فالضمير في قوله وكيل أحدهما للعاقدين بمعنى من وقع له العقد لا بمعنى المباشرين للعقد لما علمت من أن المباشر له هو الوكيل، وقوله بغير إذن موكله فإن شرطه بدون الإذن بطل العقد كما ذكره المحلي وينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترطه لغير نفسه ومولية اهـ. سم على حج أي أما لهما فيجوز وصورته في موليه أن

يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط في الأجنبي المشروط له الخيار رشد. اهـ ع ش على م ر (قوله في كل ما) أي بيع، علم من تقييده بالبيع عدم مشروعيته في الفسوخ والعتق والإبراء والنكاح والإجارة وغير ذلك اهـ. شرح م ر وخرج بقوله فيما فيه خيار مجلس البيع الذي ليس فيه خيار مجلس وهو بيع العبد من نفسه والبيع الضمني وقسمة غير الرد والحوالة على القول بأنهما بيع فهذه الأربعة ليس فيها خيار شرط كما أنها ليس فيها خيار مجلس ومثلها في عدم خيار الشرط والمجلس ما ليس بيعا مما ذكره سابقا بقوله وخرج بما ذكر غير البيع كالإبراء. وفي شرح المحلي بعد ذكر مثل ما تقدم وقضية عدم الجواز أي جواز خيار الشرط فيما ذكر أنه لو شرط فيه بطل العقد اهـ. ثم قال فيه أيضا تتمة على وزان ما تقدم في خيار المجلس، ينقطع خيار الشرط باختيار من شرط له منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار إلى الوارث أو الولي، ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه اهـ. وفي ق ل عليه قوله ولو تنازعا إلخ ولو فسخ أحدهما ولو في البعض أو بعد إجازة الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس اهـ. (قوله إلا فيما يعتق فيه المبيع) أي كأصله أو فرعه أو من أقر بحريته ولا يخفى أن هذا الاستثناء متعين لأنه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما أو لأحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لأن من جملة ماصدقاته ما لو اشترى بعضه فإن لكل منهما فيه خيار المجلس فمقتضاه أنه يصح أن يشترطاه للمشتري وليس كذلك اهـ. ح ل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذا لأن خيار المجلس لم يتقدم أنه يثبت للمشتري وحده حتى يستثني هذه بل ما تقدم في الشارح أنه متى أجاز البائع البيع سقط خيار المشتري في قوله نعم لو كان إلخ. تأمل ورده يعلم مما قبله (قوله فلا يجوز شرطه لمشتر) أي وحده وقوله للمنافاة عبارة شرح م ر أي لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير

صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أو للبائع فقط إذ الملك له اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for perishable goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1154)

فإن كان المبيع فاكهة لا تبقي أكثر من يوم لم يجز أن (يشرط) (2) الخيار فيها أكثر من يوم، وإن كان (ضيعه) (3) لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام، جاز أن (يشرط) (4) فيها أكثر من ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown option period in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1163)

فإن شرط في البيع خيارا مجهولا، بطل الشرط والبيع، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified option period in a sale according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1164)

وقال مالك- إذا شرطا الخيار، ولم يقدراه (بقدره) (1) جاز (وضرب) (2) لهما (ما يختبر) (3) في هذه العادة. (1) (بقدر) : في ج وساقطه من أ، ب والأول هو

الصحيح. (2) (وضرب) : - في أب وفي ج ولو، والأول هو الصحيح. (3) (ما يختبر) : - في ب، ج وفي أتخيير، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown option period and the transfer of ownership during the option period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=52)

وإذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل إلى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار وللشافعي أقوال أحدها: بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني: بسقوط الخي وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقوف إن أمضاه ثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطئها في مدة الخيار على الأقوال كلها ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال أحمد: لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع

Mas'alah: What is the ruling on counting menstruation for istibra' during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4150)

وفي مجموع المحاملي الجزم بالاعتداد بذلك: إذا قلنا: بأن الملك للمشتري أو موقوف، وكان الخيار له وحده، والجزم بعدم الحصول إذا كان للبائع أو لهما.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when menstruation occurs during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7395)

وخصص الماوردي الخلاف بما إذا حاضت في زمن الخيار، وجعل الصحيح حصوله، وقطع بحصول الاستبراء إذا وضعت؛ لأن الاستبراء بالوضع أقوى من الاستبراء بالأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' occurring before the sale becomes binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7395)

وإن وجد الاستبراء في مدة الخيار قبل القبض، [وقبل اللزوم، فهاهنا أولى. و [إن] قلنا: إنه لا يعتد به، فهاهنا وجهان حكاهما القاضي الحسين.

Mas'alah: How does the ruling on istibra' relate to the option period in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

وبنى الماوردي الخلاف على الخلاف في حل وطئها له في زمان الخيار، فقال: إن قلنا يحل الوطء لم يجب، وإلا وجب، كذا حكاه في البيع.

Mas'alah: How is the option period calculated during the time of the Dajjal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1551)

[تنبيه] وقع السؤال عما لو وقع ذلك في زمن الدجال بأن قال فيه البائع مثلا بعت بشرط الخيار ثلاثة أيام ولم يذكر الليالي فهل يقدر بثلاثة أيام مع الليالي المتخللة بينها كما لو باع وقت الفجر في غير أيام الدجال أو لا يقدر لأنها إنما اعتبرت في غير أيامه لضرورة الفصل بها بين الأيام وفي زمن الدجال لا ليل موجود وإنما هو مجرد تقدير والشارط إنما ذكر الأيام فيمكن تقديرها متوالية ولا ضرورة لتقدير الليل فاصلا؟ فيه نظر، والظاهر الأول لأنه حيث اعتبر تقدير الأيام وجب تقدير الليالي فاصلة بينهما لنحو الصوم والصلاة والآجال فصارت لتقديرها في تلك الأحوال كأنها موجودة، فلو قدرت الأيام من غير الليالي لزم فقد الليالي في تلك الأيام وجعلها أياما متوالية بلا فاصل بينهما ولا نظير له، على أنه يجب تقدير الليالي فيها لضرورة أن أوقات الصلوات تقدر في [حاشية الرشيدي] وإن كان معناه أنه يصح العقد فدخول الصورة المذكورة تحت وإلا غير مراد له. (قوله: ولم يريدا الوقت المعلوم)

يخرج على تفريق الصفقة لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الثلاثة المشروطة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the option period from the time of separation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1344)

(وقيل: من التفرق) شرط في العقد أو بعده لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس، وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الأول من وقت التفرق بطل العقد، وعلى الثاني من وقت العقد صح

الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الأول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه. التخاير ولو شرط في العقد الخيار من الغد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the start of the option period from separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1827)

[حاشية الشرواني] فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بأن اختارا لزومه اهـ ع ش (قوله: متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم أو يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الأول لهما والثاني والثالث لأحدهما معينا فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الأول للبائع مثلا والثاني والثالث لأجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الأول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ ع ش. قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فأقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن الروياني سم على حج أي وهو مؤيد لما ذكر اهـ ع ش عبارة المغني ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وإن تفارقا

والمدة باقية فبالعكس ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقها الإسقاط سقطا ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي أن يشهد حتى لا يؤدي إلى النزاع (قوله: لأن الأصل) إلى قوله وآثر في النهاية والمغني إلا قوله فإن قلت إلى وإنما بطل وقوله: سواء إلى المتن (قوله: بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اهـ ع ش (قوله: وإنما بطل إلخ) عبارة المغني فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لأن الشرط يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة فإذا سقطت تحدث الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اهـ. (قوله: سواء السابق منها) أي كما إذا عقد وقت غروب الشمس (وقوله: والمتأخر) أي كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى إدخال الليلة وهو ما اعتمده الإسنوي لأن الأيام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اهـ واقتصر الرملي في شرحه على نقل ما قاله الإسنوي ولعله الأوجه لأن شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضا اهـ ومثل شرح م ر المغني وقال ع ش أقول وقياس ذلك أي ما قاله الإسنوي أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم –

Sub-topic – Option Stipulated for a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2305)

[فرع رضا وخيار الأجنبي]] : وإن قال: بعتك على رضا فلان.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يسأل، فإن قال: أردت به أن يكون الخيار لي وله على وجه النيابة.. صح، وإن قال: أردت أن الخيار له دوني، وكان ذلك مقدرا بثلاثة أيام فما دونها.. ففيه قولان: أحدهما: لا يصح هذا الشرط؛ لأنه حكم من أحكام العقد، فلم يجز أن يجعل إلى غيرهما، كسائر أحكامه. فعلى هذا: يبطل البيع.

والثاني: يصح الشرط؛ لأن شرط الخيار أجيز هاهنا للأجنبي رفقا بهما للحاجة، وقد تدعو الحاجة إلى شرطه للأجنبي، بأن يكون أعرف بالمتاع المبيع منه. فإذا قلنا بهذا: ثبت الخيار للأجنبي، وهل يثبت للبائع؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت له؛ لأنه إذا ثبت للأجنبي من قبله.. فلأن يثبت له أولى. والثاني: لا يثبت؛ لأن ثبوته بالشرط، ولم يشترطه إلا للأجنبي. فإن باع عبدا، وشرط الخيار للعبد.. قال ابن الصباغ: فهو على القولين، كما لو شرطه للأجنبي. قال الشافعي – رحمه الله: (إذا قال: بعتك هذه السلعة على أن أستشير فلانا، أو أستأمر فلانا.. لم يكن له أن يرد حتى يقول: قد استأمرت فلانا، فأمرني بالرد) . فمن أصحابنا من قال: هذا على القول الذي يقول: إنه إذا شرط الخيار للأجنبي.. صح، وكان له دون الذي شرط. ومنهم من قال: له أن يرد، ويجيز من

غير أن يستأمر فلانا. ولم يذكر الشيخ أبو حامد غير هذا؛ لأن له أن يفسخ من غير ذكر الاستئمار، فلا يسقط بذكر الاستئمار، وتأولوا كلام الشافعي – رحمه الله – تأويلين: أحدهما: ليس له أن يرد احتياطا حتى يستشيره، ويأمره؛ لأنه ربما كان أعرف منه بالمبتاع. والثاني: ليس له أن يرد، ويقول: استشرت فلانا، فأمرني بالرد، إلا وقد فعل؛ لئلا يكون كاذبا. فإذا قلنا بالأول.. فهل يجوز إطلاق هذا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for one of two slaves in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1005)

1161 – فرع لو شرطا الخيار في أحد العبدين، فسد العقد إلا أن يعيناه، فيخرج على تفريق الصفقة في مختلفات الأحكام.

Mas'alah: What are the two views on a sale conditioned upon consulting Zayd?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1921)

فإذا قال: بعتك هذه السلعة على استئمار زيد: قال الشافعي في كتاب الصرف: لم يكن له الرد إلا أن يقول قد استأمرت زيدا فأذن لي في الرد. فاختلف أصحابنا ف ي ذلك على وجهين: أحدهما: أن هذا الشرط لازم. والجواب فيه على ظاهره وليس له أن يرد إلا بعد استئمار زيد وإذنه لأجل شرطه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق وكافة البصريين: إن هذا الشرط ليس بلازم، وله الرد في مدة الخيار، سواء استأمر زيدا أم لم يستأمره، لأن استحقاق الخيار يمنع من أن يكون ممنوعا من الخيار. فمن قال بهذا لهم

عن جواب الشافعي: لم يكن له الرد إلا بعد استئماره، تأويلان: أحدهما: يريد به ليس له إذا رد أن يقول: قد أذن لي في الرد، إلا بعد استئماره لئلا يكون كذبا، فكان هذا النهي منه عن الكذب لا عن الرد. والتأويل الثاني: أنه عنى الاحتياط إذا كان زيد أعرف، فيكون معنى قوله: لم يكن له الرد إلا بعد استئماره: أي لم يكن الحظ في الرد إلا بعد استئماره، وإن لم يكن ذلك مانعا من استحقاق الرد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who stipulates the option of repudiation on condition of consulting a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4680)

إذا اشتري بشرط الخيار على أن لا يفسخ حتى يستأمر فلانا لم يكن له أن يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ فمن أصحابنا من قال له أن يفسخ من غير اذنه لان له أن يفسخ من غير شرط الاستئمار فلا يسقط حقه بذكر الاستئمار وتأول ما قاله على انه أراد أنه لا يقول استأمرته الا بعد أن يستأمره لئلا يكون كاذبا (ومنهم) من حمله على ظاهره أنه لا يجوز أن يفسخ لانه ثبت بالشرط فكان على ما شرط) *

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating the option of repudiation for a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4680)

(الشرح) قال أصحابنا يجوز شرط الخيار للعاقدين ولأحدهما بالإجماع فإن شرطه لأجنبي فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب يصح البيع والشرط وهو الأشهر من نصوص الشافعي رحمه الله نص عليه في الإملاء وفي

الجامع الكبير وبه قطع الغزالي وغيره ونقل إمام الحرمين في النهاية اتفاق الأصحاب عليه ولم يذكر فيه خلافا وليس كما ادعى (والقول الثاني) أن البيع باطل وحكى الماوردي عن ابن سريج وجها أن البيع صحيح والشرط باطل قال وعلى هذا وجهان (أحدهما) يكون البيع لازما لا خيار فيه (والثاني) أن بطلان الخيار يختص بالأجنبي فيصح البيع ويثبت الخيار للعاقد وكل هذا ضعيف والمذهب الأول *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a stipulated option for the slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4680)

قال أصحابنا ولو باع عبدا بشرط الخيار للعبد ففيه القولان (أصحهما) يصح البيع والشرط لأنه أجنبي من العقد فأشبه غيره وأطلق ابن القاص أنه لا يصح في صورة العبد قال القاضي أبو الطيب وغيره وهو تفريع منه على قولنا لا يصح شرطه لأجنبي فأما إذا صححناه للأجنبي فيصح للعبد والله أعلم *

Mas'alah: What are the rules for stipulating an option for multiple third parties in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4680)

قال أصحابنا ولا فرق على القولين بين أن يشرطا جميعا أو أحدهما الخيار لشخص واحد أو يشرط أحدهما لواحد والآخر لآخر فلو شرطه أحدهما لزيد من جهته وشرطه الآخر لزيد أيضا من جهته صح على قولنا بصحته للأجنبي قال المتولي والفرق بينه وبين الوكيل الواحد في طرفي البيع والشراء أن عقد البيع لا يجوز أن ينفرد به أحدهما فلا

ينفرد وكيلهما (وأما) الفسخ والإجازة فينفرد به أحدهما فانفرد به وكيلهما *

Mas'alah: Is verbal acceptance required from a third party for whom an option is stipulated in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4680)

قال المتولي وغيره وإذا شرطه لأجنبي وصححناه لا يشترط فيه قبول الأجنبي باللفظ بل يكون امتثاله كما لو قال بع مالي فإنه يكفي في قبول الوكالة إقدامه

على البيع قالوا ويشترط أن لا يصرح بالرد *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party while excluding the contracting parties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4682)

شر بشئ لزم العقد ولا ينفرد هو بالفسخ والإمضاء في مدة الثلاثة حتى يؤامر والله أعلم * (فرع) إذا شرط الخيار لأجنبي وقلنا يصح شرطه له وثبت له ولهما فتبايعا بشرط الخيار لأجنبي وصرحا بنفيه عن أنفسهما ففي صحة هذا الشرط والنفي وجهان حكاهما امام الحرمين (أحدها) يصح اتباعا للشرط (والثاني) لا يصح والأول أصح *

Mas'alah: What is the ruling on the option stipulated for a third party when that party dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

* (فرع) إذا شرط الخيار لأجنبي وصححناه وخصصناه به دون الشارط فمات ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ذكره المتولي وغيره وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a conditional option in one of them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2081)

وما ذكره عن أبي حنيفة من البطلان في الثياب قد نقل بعد ذلك عنه عكسه فقال في الكلام على خيار الشرط: الثالثة: لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا على التعيين فسد العقد، وقال أبو حنيفة: يجوز في العبدين والثوبين والثلاثة، ولا يجوز في الأربعة وما زاد كما قال في البيع. هذا كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave-girl with a stipulated option in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1399)

(قال) : وبيع الخيار جائز من باع جارية فللمشتري قبضها وليس عليه وضعها للاستبراء ويستبرئها المشتري عنده , وإذا قبضها المشتري فهي من ضمانه وفي ملكه , وإذا حال البائع بينه وبينها وضعها على يدي عدل يستبرئها فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري ثم يكون هو الذي يضعها ويجوز بيع المشتري فيها ولا يجوز بيع البائع حتى يردها المشتري أو يتفاسخا البيع ومن اشترى جارية بالخيار فمات قبل أن يختار فورثته يقومون مقامه , وإذا باع الرجل السلعة لرجل واستثنى رضا المبيع له ما

بينه وبين ثلاث , فإن رضي المبيع له فالبيع جائز , وإن أراد الرد فله الرد , وإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له إلا أن يجعله وكيلا برد أو إجازة فتجوز الوكالة عن أمره .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1200)

الخامسة إذا شرط الخيار لثالث ثبت له وهل يثبت لهما وفيه وجهان أحدهما لا اتباعا للشرط والثاني بلى لعلتين إحداهما أن مطلق الشرط يبنى على الثبوت للثالث بطريق النيابة فعلى هذا فلو صرح بالنفي انتفى والثانية أن ثبوته للغير لا يعقل استقلالا بل هو بطريق النيابة ضرورة فعلى هذا لو صرحا بالنفي لم يعقل الثبوت

للثالث دون الثبوت لهما

Mas'alah: Who owns the item when the option is given to a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

أما إذا شرطا الخيار لأجنبي .. فلم أر من تعرض لمن يكون فيه الملك والذي يظهر: أنه موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for one or both parties or a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1283)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1283)

فصل: في شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي) ولو شرط الخيار لأحد المتبايعين بعينه دون الآخر جاز، ويثبت لمن شرط له دون الآخر، ولو شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر يومين أو ثلاث، جاز. ولو شرط الخيار لأجنبي، أو اشترى عبدا وشرط خيار الثلاث للعبد بعينه – فالمذهب: أن العقد صحيح، ويثبت الخيار، للمشروط له؛ لأنه ربما يحتاج إلى نظر الأجنبي، لمعرفته بالمبيع. وفيه قول آخر: أن العقد لا يصح؛ لأنه حكم من أحكام العقد؛ فلا يثبت لغير العاقد؛ كسائر الأحكام. فإن قلنا: يصح العقد، فهل يثبت الخيار للمتبايعين؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يثبت؛ لأنه خيار ثابت بالشرط، فلا يثبت لغير من شرط له؛ كما لو شرط لأحد المتبايعين، لا يثبت للثاني. والثاني– وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: يثبت؛ لأنه لما ثبت لغير العاقد؛ فالعاقد أولى.

وكذلك لو شرط أحد المتبايعين خياره لأجنبي ثبت للأجنبي على الأصح. وهل يثبت له؟ فيه وجهان: فإن قلنا: لا يثبت للعاقد؛ فإذا مات الأجنبي في زمان الخيار، هل يثبت للعاقد؟ فيه وجهان. أصحهما: أنه يثبت. فإذا أثبتنا الخيار للعاقد، والأجنبي يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ من غير مؤامرة الآخر؛ فلو أجاز أحدهما، وفسخ الآخر؛ كان الفسخ أولى. والوكيل بالبيع لا يبيع بشرط الخيار، إلا بإذن الموكل، فإذا أذن له؛ فباعه

بشرط الخيار، ثبت الخيار للوكيل. وهل يثبت للموكل؟ فيه وجهان؛ كما إذا شرط للأجنبي، هل يثبت للعاقد؟ فيه وجهان، غير أنهما يفترقان [في شيء] من حيث إن الوكيل لا يتصرف بالفسخ، ولا الإجارة إلا على وجه النظر؛ لأنه مؤتمر، والأجنبي يفعل ما يشاء؛ لأنه لم يفوض إليه على وجه الائتمار، ولو شرط الوكيل الخيار للموكل؛ يثبت للموكل دونه. ولو اشترى شيئا فقال: اشتريته على أن آآمر فلانا، فإن أمرني بالإجازة أجزت، وإن أمرني بالفسخ فسخت، نص على جوازه، ثم إذا أراد الفسخ، أو الإمضاء، لم يجز إلا بمؤامرة فلان؛ وصورته: أن يشترط مؤامرة فلان في ثلاثة أيام، فإن أطلق لا يجوز؛ كما لو باع بشرط الخيار مطلقا. وقيل: هذا يجوز وإن لم يبين للمؤامرة مدة. وقد زاد على الثلاث؛ كخيار الرؤية يجوز أن يزيد على الثلاث؛ والأول المذهب: أنه لا يجوز حتى يقيد المؤامرة بالثلاث، ثم إذا مضت ثلاثة أيام ولم يؤامر فلانا، أو آمره ولم يشر إليه بشيء – لزم العقد، ولا ينفرد هو بالفسخ، ولا الإمضاء في مدة الثلاث؛ حتى يؤامر فلانا؛ لأنه لم يجعل نفسه مستبدا بالرأي. وقيل: ينفرد، وحمل النص على الاحتياط. ولو اشترى شيئين صفقة واحدة، وشرط الخيار في أحدهما بعينه، ففي صحة البيع قولان؛ للجمع بين مختلفي الحكم. فإن قلنا: يصح، فله الخيار فيما شرط دون الآخر، وكذلك لو شرط في أحدهما خيار يوم، وفي الآخر خيار يومين.

ولو شرط الخيار فيهما، ثم أراد الفسخ في أحدهما فعلى قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب. ولو باع شيئا من رجلين صفقة واحدة، وشرط الخيار لأحد لمشتريين دون الآخر ففي صحة البيع قولان: الأصح: جوازه، فلو شرط لهما، ثم أراد أحدهما الفسخ في نصيبه، جاز؛ كما في الرد بالعيب. ويجوز الفسخ بخيار الشرط، أو المكان من غير حضور صاحبه وعلمه، غير أن المستحب أن يشهد، حتى لا يؤدي إلى المنازعة، وكذلك الرد بالعيب. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز الفسخ بخيار الشرط، إلا

بمحضر صاحبه، ولا يشترط رضاه. وفي الرد بالعيب قال: إن كان قبل القبض فكذلك، وإن كان بعد القبض فلا يجوز إلا برضا صاحبه، أو قضاء القاضي. فنقول: رفع عقد؛ فلا يشترط فيه حضور من لا يشترط رضاه؛ كالطلاق لا يتوقف على حضور المرأة. والله أعلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim sell a Muslim slave with a condition of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ويجوز للكافر بيع العبد المسلم؛ بشرط الخيار؛ لأن الملك يزول في قول. وإن قلنا: لا يزول-: فقد عرضه للزوال، ثم إذا اختار الرد-: يجوز، وإذا باع مطلقا-: ثبت لهم خيار المكان.

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for a third party in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2032)

إذا باع سلعة على أن يكون خيار الثلاث فيها لزيد. قال الشافعي في كتاب الصرف: جاز، وكان الخيار لزيد، ولم يكن للبائع فيه خيار، ومنع منه في موضع أخر. فاختلف أصحابنا في هذا الشرط على ثلاثة مذاهب: أحدها: حمل الجواب على ظاهر نصه الأول، ويصح الشرط، ويكون الخيار لزيد المسمى دون البائع، لأن العقد يمنع اشتراط الخيار، ومستحق الخيار موقوف على قول من شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a foreign slave in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2098)

فرع آخر لو شرطا أن يكون الخيار لعبد أجنبي فإن كان بإذن سيده جاز وإن كان من غير إذنه فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the parties and then for a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2098)

فرع آخر لو شرطا خيار يوم لأنفسهما ويوم بعده لأجنبي فيه وجهان، كما ذكرنا إذا شرطا يوما للبائع ويومين بعده للمشتري، والأشبه أنه يصح هاهنا بخلاف تلك المسألة لأن المنع هناك لزوم البيع في حق أحدهما مدة ثبوت الخيار له وهذا غير موجود هاهنا، ولهذا لو باع ثم شرطا الخيار قبل التفرق لزيد صح وإن لم يملك زيد هذا الفسخ قبل اشتراطه، فلا بأس هاهنا أيضا أن لا يملك الأجنبي الفسخ [47/أ] ثم يملك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the option to a slave in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2098)

فرع آخر لو قال: اشتري العبد بشرط الخيار قلنا: بإذن السيد لم ينقل حينئذ جاز إلى عبده كخيار الوكيل بخلاف خيار المكاتب ينقل إلى غيره في أحد الوجهين، وقد ذكرنا قبل هذا يثبت للسيد لأنه المالك في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a non-Muslim buyer of a Muslim slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2100)

فرع آخر لو باع عبدا مسلما من مسلم وشرطا الخيار ثلاثا لكافر، يحتمل أن لا يجوز لأن الكافر لا يملك العقد عليه للتمسك فلا يجوز شرط الخيار له كما لا يجوز شرطه للمجنون والصبي وكذلك لو باع من آخر صيدا وشرطا الخيار للمحرم لا يجوز وهكذا ذكر والدي رحمه؛ الله، والأصح عندي أنه يجوز، لأنه من أهل الشرط والإجازة والرد ولا إذلال للمسلم في إجازته وفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a Muslim slave with a stipulation of option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2313)

فرع آخر إذا باع الكافر العبد المسلم بشرط الخيار يصح لأنه صار معرضا للزوال, فإن أراد الفسخ قلنا الملك للبائع يصح إلا أنه إذا كثر ذلك منه يلزمه الحاكم بأن يبيع بيعا تاما, وهذا لأنه ليس بابتداء ملك وإنما هو منع من الزوال, وإن قلنا ملكه زوال ففي جواز الفسخ وجهان كمسألة العبد بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for one of two slaves without specification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4142)

(الثالثة) لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا على التعيين فسد العقد كما لو باع

أحدهما لا على التعيين وقال أبو حنيفة يجوز في العبدين والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وما زاد كما قال في البيع ولو شرطا الخيار في أحدهما على التعيين ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرطا في أحدهما خيار يوم وفي الاخر خيار يومين فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط وكما لو شرط فيهما ثم

اراد الفسخ في أحدهما فعلى قولى تفريق الصفقة في الرد بالعيب * ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرط لاحدهما الخيار دون الاخر ففي صحة البيع قولان (الاصح) الصحة *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of condition for a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4145)

نقدم على فقه الفصل مقدمة وهي أن الخيار اما ان يشرط لاحد المتعاقدين أو لكليهما أو لغيرهما فان شرط لاحدهما أو لهما فهو جائز (أما) للمشتري فلحديث حبان (واما) للبائع أو لهما فبالقياس عليه والاجماع ويجوز ان يشرط لاحدهما خيار يوم وللاخر خيار يومين أو ثلاثة وان شرط لغيرهما فذلك الغير اما اجنبي أو الموكل الذي وقع العقد له فان كان اجنبيا فقولان (احدهما) انه يفسد العقد والشرط لانه خيار يتعلق بالعقد فيختص بالمتعاقدين كخيار العيب (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انهما صحيحان لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة وقد تدعو الحاجة إلى شرطه للاجنبي لكونه اعرف بحال المعقود عليه ويجرى القولان في بيع العبد بشرط الخيار للعبد ولا فرق على القولين بين ان يشرطا أو احدهما الخيار لشخص واحد وبين ان يشترط هذا

الخيار لواحد وهذا للاخر وإذا قلنا بالاصح ففي ثبوت الخيار لمن شرط أيضا قولان أو وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في الصرف انه لا يثبت اقتصارا على الشرط كما إذا شرط لاحدهما لا يثبت للاخر (والثاني) يثبت وبه قال ابو حنيفة وأحمد وعللوه بمعنيين (أحدهما) ان شرط الخيار للاجنبي يشعر باستبقاء الشارط الخيرة لنفسه بطريق الاولى (والثاني) انه يستحيل ثبوت الخيار لغير المتعاقدين لا على سبيل النيابة وخرج الامام عليهما ما لو شرطا الخيار للاجنبي دونهما فعلى المعنى الاول يختص بالاجنبي وعلى الثاني لا يختص ويفسد الشرط فان لم يثبت الخيار للعاقد مع الاجنبي فمات الاجنبي في زمان الخيار ثبت الان له في الاصح الوجهين كذا قاله في التهذيب وإن أثبتا

الخيار للعاقد مع الاجنبي فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ ولو فسخ أحدهما وأجاز الاخر فالفسخ أولى ولو اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا فيأتي بما يأمره به من الفسخ والاجازة فالمنقول عن نصه في الاملاء على مسائل مالك انه يجوز وليس له الرد حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ وتكلموا فيه من وجهين (أحدهما) انه لم شرط أن يقول استأمرته قال الذين خصوا الخيار المشروط للاجنبي به هذا جواب على المذهب الذى قلناه ومؤيد له وقال آخرون انه مذكور احتياطا (والثاني) انه أطلق في التصوير شرط المؤامرة فهل يحتمل ذلك الصحيح انه لا يحتمل واللفظ محمول على ما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها وقيل يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاث كما في خيار الرؤية وأما إذا كان ذلك الغير هو الموكل ثبت لخيار الموكل دونه *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the contracting parties or a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=976)

ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول بقوله: (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشرطا الخيار لهما) أو لأحدهما، سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم أجنبي كالعبد المبيع، وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا، [حاشية البجيرمي] بالقول من كون الهارب فارق مختارا، شرح المنهج. قوله: (حد) أي ضابط. قوله: (فلو قاما إلخ) تفريع على قول المتن: ما لم يتفرقا. وعبارة متن المنهج: فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل. قوله: (كما لو طال مكثهما) وإن بنى جدار حائل بينهما ولو بأمرهما أو بفعلهما، ق ل وسم. قوله: (وإن زادت المدة) ولو سنين. قوله: (وكان ابن عمر إلخ) فيه رد على ما زعم نسخه لعمل أهل المدينة بخلافه؛ لأن جل عملهم لا يثبت به نسخ كما مر في الأصول، خصوصا وابن عمر من أجلهم كان يعمل به ش م ر وحجر أج؛ أي لأنهم مجتهدون. ونسخ النص لا يحصل بالاجتهاد وإنما ينسخه نص آخر. قوله: (فلو كانا) تفريع على قوله: ويعتبر في التفرق العرف. قوله: (في دار كبيرة) ومثلها السفينة الكبيرة. قوله: (بالخروج من البيت) أي كقاعة مثلا. قوله: (إلى الصحن) الصحن كناية عن قعر الدار، والصفة كناية عن مصطبة عالية فيها. قوله: (فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره) ومثل ذلك ما إذا رجع القهقرى، فقوله "فبأن يولي إلخ" ليس بقيد، وهو جرى على الغالب. قوله: (ويمشي قليلا) أي بقدر ما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع كما نقله ح ل عن الأنوار، ومثله م ر وق ل على الجلال. قوله: (وإن كانا في سفينة) أي صغيرة بأن تنجر بجره عادة؛ لأن الكبيرة كالدار الكبيرة ق ل، فقوله "صغيرة" راجع لكل من السفينة والدار. قوله: (فإن فارقه) أي ولو إلى جهة صاحبه على المعتمد م د. قوله: (ولو مات أحدهما إلخ) محترز قوله فيما تقدم ببدنهما. قوله: (إلى الوارث) أي وإن تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم بالموت، ولو فسخ بعضهم وأجاز الباقون قدم الفسخ سم؛ أي لأن الخيار إنما شرع للتمكن من الفسخ، وظاهره أنه يقدم الفسخ ولو كان البعض الفاسخ أقل من المجيز

ولو واحدا، فتأمل. قوله: (ولو عاما) أي وهو الإمام. قوله: (وفي الثانية إلخ) ظاهره أنه لا ينتظر إفاقته وإن لم تطل مدته ولم ييأس من إفاقته م د؛ لكن المعتمد في صورة الإغماء أنه لا ينتقل إلى الولي أو غيره إلا إن طالت المدة أو أيس من إفاقته، فإن قصرت المدة بأن كانت ثلاثة أيام انتظرت إفاقته ولا ينتقل الخيار إلى الولي؛ قال الحلبي: ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء المجلس عاد له الخيار. قوله: (نفذ ذلك) أي ما ذكر من الفسخ أو الإجازة. قوله: (ولهما) أي المتعاقدين أي أو أحدهما مع موافقة الآخر له. وأما إذا قال أحدهما: بشرط الخيار، فقال الآخر: لا أشترط الخيار أصلا؛ فلا يصح العقد إذا كان ذلك في صلب العقد. قوله: (لهما) متعلق بيشرطا أو بالخيار. وكان ينبغي أن يزيد: أو لأجنبي. قوله:

Mas'alah: Who may stipulate the option of stipulation in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=739)

وهذا أولى من قوله لهما ولأحدهما (شرط خيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما، أم من أحدهما [حاشية البجيرمي] فيبطل العقد لعدم المطابقة. شرح م ر. وعبارة ق ل على الجلال قوله: ولأحدهما هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما أو لأحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فيقول اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام. ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا إشكال. وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما

معينا أو أجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول وشرطه الثاني أو شرطه الأول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا لهما، وقيل للقائل فقط. والحاصل أن الخيار إما أن يكون لهما، أو للبائع، أو للمشتري وموقع الأثر إما أن يكون كل منهما أو البائع أو المشتري أو الأجنبي فهي أربعة تضرب في ثلاثة تبلغ اثنتي عشرة صورة كما قاله الشرنبلالي. وإذا زيد على ذلك الأجنبي في الأول كانت أربعة مضروبة في أربعة. والحاصل من كلام الأصحاب وقرره م ر وغيره أن الذي يشترط له الخيار هو الذي يوقع الأثر سواء كان البائع أو المشتري أو هما أو الأجنبي وهو المعتمد. وما ذكره الشارح من شرط الخيار لواحد وإيقاع الأثر لآخر طريقة له وليس في شرح م ر ولا في شرح ابن حجر. واعلم أن الجار والمجرور أعني قوله لهما خبر مقدم وقوله: شرط خيار مبتدأ مؤخر وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار، وقوله وسواء شرطا ذلك تعميم في قوله أم من أجنبي. وقوله: ولو على أن يواقعه أحدهما تعميم في قوله أم من اثنين ففي الشارح أربع تعميمات فتأمل. (قوله: وهذا أولى من قوله إلخ) لأنه يقتضي أن لأحدهما شرط الخيار وإن لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما سيذكره بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه وهذا بناء على أن لهما ولأحدهما خبر عن شرط وأما لو جعل خبره في أنواع البيع ولهما متعلق بخيار والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع كما قال م ر ساوى تعبير الشيخ فيكون بيانا لمن شرط له الخيار. وليس قوله: لهما متعلقا بشرط كما قال: ح ل لوجود المحذور المذكور عليه؛ لأنه حينئذ يكون بيانا للشارط لكن يلزم على إعراب م ر تقديم معمول المضاف إليه على المضاف؛ لأن عبارة المنهاج لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع. وأجيب أيضا بأن قول المنهاج ولأحدهما أي: إذا وافقه الآخر عليه. (قوله: إيقاع أثره) أي: الخيار وأثره هو الفسخ أو

الإجازة، وظاهر كلامه أن الخيار ثابت لهما وأن الأثر هو الثابت للأجنبي ولا معنى لثبوت الخيار إلا ثبوت أثره ولعله لما كان الأثر لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الأثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويدلك على هذا قوله: وليس لشارطه يعني الأثر للأجنبي خيار هذا ما ظهر شوبري وهذا يدل على أن المنفي الخيار لا أثره فلا حاجة لتقدير مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للأجنبي كما في م ر. وعبارة ع ش سواء أشرطا إيقاع أثره هو صادق بأن يشرطا الأثر من الاثنين مع كون الشرط لأحدهما فقط أو بأن يجعلا إيقاع الأثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد أو يشرطا الأثر لاثنين وهما معا عن الاثنين، وعلى ذلك لو كان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري فلكل الإجازة والفسخ وإذا اختلفا فسخا وإجازة قدم الفسخ وإن كانا معا عن أحد العاقدين هل يجب على كل موافقة الآخر في الإجازة والفسخ أم لا فيه؟ نظر والأقرب الثاني؛ لأن كلا مالك لإيقاع الأثر لا وكيل فيه فلا تجب الموافقة ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطا لهما، وإيقاع الأثر من غيرهما فإنه لا معنى لثبوت الخيار إلا إيقاع الأثر إلا أن يقال إن الخيار المشروط لهما أو لأحدهما واستحقاق المشروط له الفسخ والإجازة والأثر هو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1278)

شرط خيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي كالقن المبيع اهـ. وفي ق ل على المحلي ما يوافق الوجه الأول ونصه قوله ولو شرط الخيار لأجنبي جاز والمراد من شرط الخيار للأجنبي إيقاع أثره من الفسخ والإجازة بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد

ولكافر في شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبي مبطل للعقد على الأظهر ومنها قول البغوي لو كان بائع الصيد محرما أو كان بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبي لو مات أو نقله لوليه إن جن مثلا ومنها ملك المبيع في زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبي وهذا هو الذي يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للأجنبي خيار أي إيقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم إنه تمليك أو توكيل المبني عليه مسألة العبد والصيد المذكورتين إلا من حيث إيقاع الأثر المذكور اهـ. (قوله أيضا لهما شرط خيار إلخ) عبارة حج لهما أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط أو لأحدهما على التعيين لا الإبهام بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولأحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه أما إذا شرط المتأخر قبوله أو إيجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة انتهت، ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله لهما أو لأحدهما إلخ هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لأحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا إشكال وأما المشروط له الخيار فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول وشرطه الثاني أو شرطه الأول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا فهو لهما

قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط اهـ. (قوله وهذا أولى) أي لاقتضاء ما قاله الأصل أن لأحدهما أن يستقل بشرط الخيار وإن لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما سيشير له بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وهذا بناء على أن لهما أو لأحدهما خبرا عن شرط في عبارة الأصل وأما لو جعل خبره في أنواع البيع ولهما متعلق بشرط والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع لساوى تعبير الشيخ كذا قيل وفيه نظر ظاهر اهـ حلبي ونص عبارة الأصل لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع اهـ. ولعل وجهة النظر أن هذا بيان لمن له الخيار لا لمن يشترطه. اهـ. ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويمكن الجواب أيضا عما اعترض به قوله لهما ولأحدهما إلخ من استقلال أحدهما به بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع وقوله لهما ولأحدهما متعلق بالخيار. اهـ. (قوله شرط خيار لهما أو لأحدهما) أي أو لأجنبي كالقن المبيع ولو كان الأجنبي كافرا في بيع مسلم ومحرما في بيع صيد لانتفاء الإذلال والاستيلاء في مجرد الإجازة والفسخ اهـ. شرح م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a third party in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1279)

وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار [حاشية الجمل] لإيقاع الأثر لا وكيل فيه فلا تجب الموافقة ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطا لهما وإيقاع الأثر من غيرهما فإنه لا معنى لثبوت الخيار إلا إيقاع الأثر إلا أن يقال إن الخيار المشروط لأحدهما هو استحقاق المشروط له الفسخ والإجازة والأثر هو التلفظ ب فسخت أو أجزت ويرد على هذا قوله بعد وليس لشارطه للأجنبي خيار فإنه يقتضي أنه

إذا شرط إيقاع الأثر لغيره لا يكون له خيار إلا أن يقال أراد بالخيار هنا إيقاع الأثر اهـ. ع ش (قوله إيقاع أثره) أي الخيار وأثره الفسخ والإجازة وظاهر كلامه أن الخيار ثابت لهما وأن الأثر هو الثابت للأجنبي ولا معنى لثبوت الخيار إلا ثبوت أثره ولعله لما كان الأثر لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الأثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويدلك على هذا قوله وليس لشارطه يعني الأثر خيار، هذا ما ظهر فتأمل اهـ. شوبري (قوله أم من أجنبي) والأوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأقرب وأن قوله على أن أشاوره صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه كما أفاده الأذرعي. اهـ. شرح م ر وقوله لا رشده هو ظاهر إن كان العاقد يتصرف عن نفسه أما لو تصرف عن غيره كأن كان وليا ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة، لا يقال إذا تصرف عن غيره لم يجز شرطه لأجنبي لأنا نقول محل امتناع شرطه لأجنبي ما لم يأذن المالك وعليه فلو كان المالك موكلا وأذن للوكيل في شرطه لأجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وإن كان الأجنبي المشروط له الخيار لا يجب عليه رعاية الأحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه الإذن لرشيد، ثم ما جرى عليه الشارح جرى عليه حج لكن خالفه في شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره وعلم اتجاه اشتراط رشده لأن كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه، وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئته الطلاق اهـ. سم على حج وأما اشتراط البلوغ ف لأن الإجازة والفسخ تصرف وكلاهما لا يصح إلا من البالغ لأن الصبي لا يصح تصرفه وأما عدم اشتراط الرشد فلأنه أمر تابع فليتأمل اهـ. سم على المنهج وقوله وأنه لا يلزمه أي الأجنبي فعل الأحظ قال في الروض لا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ للموكل بخلاف الأجنبي اهـ. وقوله تمليك له قضيته أنه لو عزل

نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اهـ. سم على حج وقضية إطلاقهم أنه لا يشترط في الأجنبي القبول ولا يرتد برده فليراجع لكن في حج ما نصه وعليه أي على كون شرطه للأجنبي تمليكا له يكفي عدم الرد فيما يظهر ومفهومه أنه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فإنه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكما وقوله ويكون شارطا الخيار لنفسه ومعلوم أنه يشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلا بد من بيانها وإلا بطل العقد وفي حج ما يصرح به حيث قال بعد قوله أن أشاور مثلا يوما. اهـ. ولعله أسقط ذلك للعلم به مما يأتي من اشتراط كون المدة معلومة اهـ. ع ش عليه (قوله وليس لشارطه) أي إيقاع الأثر أو الخيار فالضمير محتمل لوجهين وقوله خيار أي أثر خيار فليس له أن يفسخ أو يجيز لأن شرطه للأجنبي تمليك له ومن ثم لا يلزمه فعل الأحظ وقوله إلا أن يموت الأجنبي إلخ أي فإنه ينتقل للشارط لأن ملك الأجنبي مراعى أي ما دام حيا ولا ينتقل لورثته ولا يحتاج إلى قبول إذ الشرط عدم الرد اهـ. حلبي (قوله إلا أن يموت الأجنبي) أي أو يجن أو يغمى عليه كما يفيده قوله فيما سبق قبيل هذا الفصل كخيار الشرط والعيب من أنه إذا مات أو جن من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم والأجنبي بمنزلة الوكيل وينبغي إعادته لهما إذا أفاقا اهـ. ع ش. وعبارة شرح م ر ولو مات العاقد انتقل لوارثه إلا أن يكون وليا فللحاكم كما لا يخفى، أو وكيلا فلموكله انتهت، وقوله ولو مات العاقد أي أو جن أو أغمي عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل أولى من أنه إذا مات من شرط الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه إلى أن قال وفي معنى من ذكر إلخ ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم، وينبغي إعادته لهما إذا أفاقا وقوله انتقل لوارثه لو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a third party in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (ولو شرط الخيار لأجنبي جاز) بشرط كونه بالغا ولو سفيها أو غيره كما يأتي ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ والإجازة بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد ولكافر في شراء عبد مسلم، وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما، ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره، ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبي مبطل للعقد على الأظهر. ومنها قول البغوي: لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه، ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبي لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا. ومنها ملك المبيع في زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبي، وهذا هو الذي يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه. وقولهم ليس لشارطه للأجنبي خيار أي إيقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم: إنه تمليك أو توكيل المبني عليه مسألة الصيد والعبد المذكورتين إلا من حيث إيقاع الأثر المذكور لأجل ما يأتي عن الغزالي.

Mas'alah: Can a third party reject a stipulated option or be removed by the stipulator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (لواحد) أو أكثر عنهما أو عن أحدهما، وليس للأجنبي رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالي، ولا يلزم الأجنبي مراعاة الأصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد.

Mas'alah: Can an option be stipulated for a third party in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1156)

فإن شرط الخيار لأجنبي، صح الشرط في أحد القولين (2) وبه قال مالك: والقول الثاني: لا يصح (3) . وقال أبو حنيفة: يصح الشرط (4) . (1) (أصحابه) : في ب، ج وفي أأصحابنا والأول: هو الصحيح فيستقيم المعنى لأن من أصحاب أبي حنيفة وهم: مشايخ خراسان، والإمام السرخسي، وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر: يقولون: هو موقوف، وبالإسقاط قبل الرابع ينعقد صحيحا، وإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو الأوجه./ فتح القدير): 6: 302 - 303. (2) لأنه جعل إلى شرطهما للحاجة، وربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن يكون أغر بالمتاع منهما المهذب/ مع المجموع 9: 183 وهو الأشهر من نصوص الشافعي رحمه الله، نص عليه في الإملاء، وفي الجامع الكبير، وبه قطع الغزالي وغيره، ونقل إمام الحرمين في النهاية إتفاق الأصحاب عليه، ولم يذكر فيه خلافا، وليس كما إدعى. (3) لأنه حكم من أحكام العقد، فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام، وحكى الماوردي عن ابن سريج وجها: أن البيع صحيح والشرط باطل المجموع والمهذب 9: 183. (4) القياس: لا يجوز وهو قول زفر، لأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه، فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري، لكن العلماء الثلاثة (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد) استحسنوا جوازه لأن الحاجة قد تدعو إلى اشتراط الخيار للأجنبي، لكونه أعرف بالمبيع أو بالعقد، فصار كالإحتياج إلى نفس الخيار. وطريق ذلك: أن يثبت بطريق النيابة عن العاقد إقتضاء، إذ لا وجه لإثباته للغير أصالة، فيجعل كأنه شرط لنفسه وجعل الأجنبي نائبا عنه =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option to consult another person in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1157)

قال الشافعي رحمه الله في الإملاء: إذا قال بعتك على أن (أستأمر) (5) فلانا، لم يكن له أن يرد حتى يقول: قد (استأمرته) (6) فأمرني بالرد، وظاهر هذا (جواز) (7) شرط الخيار لغيره من غير توقيت (بالثلاث) (8) . = في التصرف تصحيحا له بقدر الإمكان/ العناية على الهداية للبابرتي مع فتح القدير 6: 320. (1) (والمشترط) : في ب، ج وفي أللشرط والأول هو الصحيح. (2) لأنه إذا ثبت للأجنبي من جهة، فلأن يثبت له أولى. (3) (يفسد) : في أ، ج وفي ب فسد والأول أصح لأنه جواب الشرط. (4) حكى الماوردي عن ابن سريج وجها أن البيع صحيح والشرط باطل، وعلى هذان وجهان: أحدهما: يكون البيع لازما لا خيار فيه. والثاني: أن بطلان الخيار يختص بالأجنبي، فيصح البيع ويثبت الخيار للعاقد المجموع 9: 184. (5) (استأمر) : في أ، ج وفي ب استأجر وهذا تصحيف من النساخ. (6) (استأمرته) : في أ، ج وفي ب استأجرته وهذا تصحيف من النساخ. (7) (جواز) : في ب، ج وفي أبجواز والأول وهو الصحيح. (8) (بالثلاث) : في ب، وفي أ، ج بالثلث، ولعل الخطاط يجعل الثلث هي ثلاث.

Mas'alah: Does the option of a third party belong exclusively to him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1158)

ومنهم من قال في قوله: (فأمرني) (2) بالرد: إنما قال ذلك إذا قلنا: أن الخيار المشروط للأجنبي. يختص (به) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a stipulation of option in one of them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1183)

فإن باع عبدين، وشرط الخيار في أحدهما بعينه، ففي صحة البيع قولان:

Mas'alah: What is the ruling on two sellers selling a slave with an option in one's share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1183)

فإن باع اثنان من واحد عبدا بشرط الخيار في (نصيب) (2) أحدهما دون الآخر ففيه وجهان: بناء على قبول (نصيب) (3) أحدهما دون الآخر (4) . = استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسه، ولا معرفة بغبنه. فأما العالم بذلك والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال، فغبن، فلا خيار لهما، ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد. وعرفه أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث، وهو قول مالك، لأن الثلث كثير، بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (والثلث كثير) وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده، يرجع فيه إلى العرف/ 3: 498، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 6: 40 - 41، وسبل السلام للصنعاني 2: 104، وصحيح مسلم 11: 76 - 78، وأحكام الأحكام لابن دقيق العبد

3: 174. (1) وهما قولان مشهوران في الجمع بين مختلفي الحكم، وكذا لو شرط الخيار في أحدهما يوما وفي الآخر يومين. والأصح: صحة البيع، فإن صححنا البيع، ثبت الخيار فيما شرط على ما شرط/ المجموع للنووى/ 9: 207. (2) (نصيب) : في ب وفي أ، ج تصويب. (3) (نصيب) : ساقطة من ب. (4) (الآخر) : في ب، وفي ج نصيب الآخر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling one of three slaves or garments with a condition of option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1218)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد، وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار، ولا يجوز فيما زاد.

Mas'alah: Can the stipulated option of three days be assigned to both parties, one party, or a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4140)

[تنبيه] آخر: إطلاق الشيخ القول بجواز اشتراط خيار الثلاث فما دونها من غير أن يعين من يثبت له فيه إشعار بجواز اشتراطه لهما ولأحدهما، كما حكاه غيره، ومنه يستنبط جواز اشتراطه لأحدهما ثلاثة أيام وللآخر دونها؛ لأنه إذا جاز أن ينفرد أحدهما به فانفراداه ببعضه أولى ويجوز اشتراطه لغيرهما سواء كان ذلك الغير العبد المبيع أو غيره كما جزم به الإمام، وادعى اتفاق الأصحاب [عليه] ؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان

مطلقا للفظ في موضع لابد فيه من التصفيل، ومما يؤيد ذلك: أن خيار المجلس لما كان مختصا بالمتعاقدين ولا يجوز انفراد أحدهما به ابتداء، قال فيه: وإذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار. وفي طريقة العراق– على ما حكاه في "المهذب" و "الشامل" ، وطريق المراوزة على ما حكاه البغوي والمتولي– حكاية قول فيما إذا شرط لغير المتعاقدين أنه يبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for one of the contracting parties?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=938)

ولأحدهما شرط الخيار [مغني المحتاج] أي لكل من المتعاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على

. . . . . [مغني المحتاج] الآخر المدة الآتية مع موافقة الآخر بالإجماع. نعم إن استعقب الملك العتق: كأن اشترى من يعتق عليه وشرط الخيار له وحده لم يجز لعتقه عليه، فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته،

. . . . . [مغني المحتاج] ويجوز التفاضل فيه: كأن يشرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة، ولو شرط خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر جاز. قال الروياني:

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the option for an agent or a third party?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=944)

شرطه لأجنبي بإذن موكله، ولا يتجاوز الخيار من شرط له، فلو شرط للوكيل لم يثبت للموكل وبالعكس، فإن أذن له فيه موكله وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل؛ لأن معظم أحكام العقد تتعلق به وحده، ولا يلزم العقد برضا الموكل؛ لأن الخيار منوط برضا وكيله، ولو باع مسلم عبدا مسلما لمسلم وجعل الخيار لكافر أو باع حلال لحلال صيدا وجعل الخيار لمحرم صح فيهما كما قاله الروياني خلافا لوالده، إذ لا ملك ولا ولاية، وحيث ثبت للوكيل الخيار لا يفعل إلا ما فيه حظ الموكل؛ لأنه مؤتمن، بخلاف الأجنبي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ، ولا يبطل البيع بعزل الموكل وكيله في زمن خيار المجلس ولا بموت الوكيل ولا الموكل في المجلس وإن خالف في ذلك الروياني.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on stipulating the option for both parties or one of them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=944)

تنبيه: قول المصنف: لهما ولأحدهما شرط الخيار يوهم جواز انفراد أحدهما بالشرط،

وليس مرادا بل لا بد من اجتماعهما عليه، ولذلك قلت مع موافقة الآخر ولم يرد المصنف بيان الشارط لوضوحه كما قاله الإسنوي، فإنه لا يكون إلا منهما، وإنما أراد بيان المشروط له لكن عبارته لا توفي بمقصوده، فلو قال: يجوز شرطهما الخيار لهما ولأحدهما لأفاد مقصوده، ولكن يمكن رد عبارته إلى الصواب كما قاله الولي العراقي بأن لا يجعل قوله لهما ولأحدهما خبرا عن قوله شرط الخيار وإنما هو متعلق بالخيار، والخبر قوله (في أنواع البيع) أي شرط الخيار الكائن أو لأحدهما ثابت في أنواع البيع، ومع ذلك فعبارته توهم أنه لا يجوز شرطه لأجنبي وتوهم جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشتري وجواز اشتراط وكيل المشتري الخيار للبائع، وليس مرادا كما علم مما تقرر، وعلم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والإبراء والنكاح والإجارة وهو كذلك (إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد، لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غررا منه؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining an option on one slave and no option on another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2496)

2940 - إذا اشترى عبدين على أنه بالخيار في أحدهما، فالعقد باطل؛ فإن متعلق الخيار مجهول، فإن قال: على أني بالخيار في هذا العبد، فالصفقة قد

جمعت بيع خيار في عبد، وبيعا لا خيار فيه في عبد، فيخرج على قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1547)

ولو شرطه لأجنبي لم يثبت لمن شرطه له ما لم يمت الأجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا، ولو مات العاقد انتقل لوارثه إلا أن يكون وليا فللحاكم كما لا يخفى، أو وكيلا فلموكله، [حاشية الشبراملسي] قوله: فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر) أي مثلا والشرط أن لا يزيد مجموع ما شرطه العاقد ووارثه على ثلاثة أيام. [فرع] فإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح، فإذا عينه صح: أي في العقد وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ. والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار أن له فسخ البيع فيه دون الآخر، وهذا مفهوم أيضا من قوله وإذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما، فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه لما رضي بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله: فصارت موهمة) أي حيث لم يبين المشروط له، ففيه إجمال من جهة احتمال أن المراد أنهما يشرطانه لهما لا لأحدهما مثلا أو لا لأجنبي (قوله: غير صحيح) فيه نظر، فإن في الأحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك اهـ سم على حج (قوله بهذا الاعتبار) أي أن حذف المعمول إلخ (قوله صحة شرطه) أي الخيار (قوله: في مبيع مسلم) يعني فيما يمتنع بيعه على الكافر ليشمل الحربي في السلاح، وعبارة حج في نحو مسلم مبيع (قوله: ويمكن الجواب أيضا) هذا الجواب مخالف لما شرح عليه أولا. وحاصل هذا الجواب أن المصنف بين المشروط له ولم يبين الشارط، ووجهه أن الشرط لا يكون إلا منهما لكنه يوهم أنه لا يصح شرطه لأجنبي، وليس بصحيح إلا أن يقال: إن الأجنبي لما كان موقعا الأثر لأحدهما نزل منزلته (قوله: ما لم يمت) مثله ما لو جن أو أغمي عليه، لأنه إذا لم ينتقل له لربما استغرقت مدة الجنون أو الإغماء الثلاث

فتزيد المدة عليها إن أبقيناها لهما ولا قائل به وإن انتفت فائدة ثبوت الخيار، ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي ما يخالفه (قوله: ولو مات العاقد) أي أو جن أو أغمي عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل أولى من أنه إذا مات من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه، ثم قال: والموكل إلخ، ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم فينبغي إعادته لهما إذا أفاق قبل انتهاء مدة الخيار (قوله: انتقل لوارثه) لو كان الوارث غائبا بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة هل يقال بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها، وإلا لزم العقد لأنه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام (قوله: فللحاكم) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد اهـ سم على حج. أقول: وينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الأب فلا حاجة إلى نقله إلى الحاكم (قوله فلموكله) [حاشية الرشيدي] البيع ولم يطلع عليه الشهاب سم فاستوجهه بحثا. قال شيخنا: ووجهه اشتماله على أمر مجهول (قوله: ويمكن الجواب إلخ) أي: زيادة على ما قدمه في حل المتن وما قدمه هو الأولى إذ يلزم على هذا أن المصنف أهمل حكم الشارط وأفهم أنه لا يصح شرطه لأجنبي. (قوله: ولو وكيلا) أي بأن أذن له في شرطه للأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a stipulated option in one of them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1252)

فرع لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع، كما لو باع أحدهما لا

بعينه. ولو شرط الخيار في أحدهما بعينه، ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم، وكذا لو شرط في أحدهما خيار يوم وفي الآخر يومين. فإن صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط كما شرط. ولو شرط الخيار فيهما، ثم أراد الفسخ في أحدهما، فعلى قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب. ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار، فلأحدهما الفسخ في نصيبه، كما في الرد بالعيب. ولو شرط لأحدهما الخيار دون الآخر، صح البيع على الأظهر.

Mas'alah: Who may rescind a contract when an option stipulation exists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1254)

فرع من له خيار الشرط له فسخ العقد حضر صاحبه أو غاب، ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ إلى الحاكم.

Mas'alah: For whom may the option stipulation be made in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1255)

فصل يجوز شرط الخيار للعاقدين ولأحدهما بالإجماع. ويجوز أن يشرط لأحدهما يوم، وللآخر يومان أو ثلاثة. فإن شرطه لغيرهما، فإن كان الغير أجنبيا، فقولان. أحدهما: يفسد البيع. وأظهرهما: يصح البيع والشرط، ويجري القولان في بيع العبد بشرط الخيار للعبد. ولا فرق على القولين بين أن يشرطا جميعا أو أحدهما الخيار لشخص واحد، وبين أن يشرط هذا الخيار لواحد وهذا لآخر. فإذا قلنا بالأظهر، ففي ثبوت

الخيار للشارط أيضا قولان أو وجهان. أظهرهما، وهو ظاهر نصه في الصرف: أنه لا يثبت، اقتصارا على الشرط. فإذا لم نثبت الخيار للعاقد مع الأجنبي، فمات الأجنبي في زمن الخيار، ثبت له الآن على الأصح. وإن أثبتنا الخيار للعاقد مع الأجنبي، فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ. ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر، فالفسخ أولى. ولو اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا، فيأتي بما يأمره به من الفسخ والإجازة، فالمنصوص: أنه يجوز، وليس له الرد حتى يقول: استأمرته، فأمرني بالفسخ.

وتكلموا فيه من وجهين، أحدهما: أنه لماذا شرط أن يقول: استأمرته؟ قال الذين خصوا الخيار المشروط للأجنبي به: هذا جواب على المذهب الذي قلناه ومؤيد له. وقال الآخرون: إنه مذكور احتياطا. والوجه الثاني: أنه أطلق في التصوير شرط المؤامرة، فهل يحتمل ذلك؟ الصحيح: أنه لا يحتمل، واللفظ محمول على ما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها. وقيل: يحتمل الإطلاق والزيادة على الثلاث، كخيار الرؤية. أما إذا كان ذلك الغير هو الموكل، فيثبت الخيار للموكل فقط، وللوكيل بالبيع والشراء شرط الخيار للموكل على الأصح ; لأن ذلك لا يضره. وطرد الشيخ أبو علي الوجهين في شرط الخيار لنفسه أيضا. وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري، ولا للوكيل في الشراء شرطه للبائع، فإن خالف بطل العقد. وإذا شرط الخيار لنفسه، وجوزناه، أو أذن فيه صريحا، ثبت له الخيار، ولا يفعل إلا ما فيه الحظ للموكل؛ لأنه مؤتمن، بخلاف الأجنبي المشروط له الخيار، لا يلزمه رعاية الحظ، هكذا ذكروه. ولقائل أن يجعل شرط الخيار له ائتمانا، وهذا أظهر إذا جعلناه نائبا عن العاقد. ثم هل يثبت للموكل الخيار معه في هذه الصورة؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا شرط للأجنبي، هل يثبت للعاقد؟ وحكى الإمام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من الموكل، ثلاثة أوجه، أن الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أم لهما؟ قلت: أصحهما:

للوكيل. ولو حضر الموكل مجلس العقد فحجر على الوكيل في خيار المجلس، فمنعه الفسخ والإجازة، فقد ذكر الغزالي كلاما معناه: أن فيه احتمالين. أحدهما: يجب الامتثال، وينقطع خيار الوكيل، قال: وهو مشكل؛ لأنه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل، وهو مشكل. والثاني: لا يمتثل؛ لأنه من لوازم السبب السابق، وهو البيع، ولكنه مشكل؛ لأنه يخالف شأن الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل، وهذا الثاني أرجح، وهذا معنى كلام الغزالي

في «البسيط» «والوسيط» . وليس في المسألة خلاف وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1345)

ولو شرط الخيار لأجنبي جاز في الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكون الأجنبي أعرف بالمبيع، وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر. وليس للشارط خيار في الأظهر، إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=713)

ثانيهما: قوله: (ولك الخيار) مثال، فلو قال: (ولي الخيار) .. كان كذلك، وكذا لو

قال: (لزيد الخيار) فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for one or both parties in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=735)

1798 - قول "المنهاج" [ص 219] : (لهما ولأحدهما شرط الخيار) يوهم جواز انفراد أحدهما (1) المجموع (9/ 165) . (2) المنهاج (ص 219) . (3) الحاوي (ص 270) . (4) انظر "التهذيب" (3/ 307) ، و "فتح العزيز" (4/ 181) . (5) انظر "الروضة" (3/ 441) . (6) انظر "المنهاج" (ص 219) . (7) المجموع (9/ 179) .

بالشرط، وليس كذلك، بل لا بد من اجتماعهما عليه، ولم يرد "المنهاج" : بيان الشارط، وإنما أراد: بيان المشروط له، لكن عبارته لا توفي بمقصوده، فلو قال: (يجوز شرطهما الخيار لهما ولأحدهما) .. لأفاد مقصوده، ويمكن رد عبارته إلى الصواب؛ بألا يجعل قوله: (لهما ولأحدهما) خبرا عن قوله: (شرط الخيار) ، وإنما هو متعلق بالخيار، والخبر قوله: (في أنواع البيع) أي: شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع، ومع ذلك فيرد عليه أمور: أحدها: أنه ليس فيه بيان الشارط. ثانيها: أنه يوهم أنه لا يجوز شرطه لأجنبي، وليس كذلك، فيجوز في الأظهر، قال والد الروياني: إلا أن يكون كافرا والمبيع عبد مسلم لمسلم، أو محرما والمبيع صيد، وخالفه ولده [1]. ثالثها: أنه قد يوهم جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشتري، وجواز اشتراط وكيل المشتري الخيار للبائع، وليس كذلك، وكذا لا يجوز للوكيل شرطه لأجنبي في الأصح

إلا بإذن موكله، ويجوز أن يشرطه لموكله على الأصح في "أصل الروضة" هنا، ولنفسه على الأصح في "الروضة" من زوائده في بابه [2]، وقد ذكره "الحاوي" [3]، وعبارة "التنبيه" [ص 87] : (وإن تبايعا بشرط الخيار) ، فلم يبين الشارط ولا المشروط له، وكذا قول "الحاوي" [ص 271] : (وبشرطه) أي: الخيار، وقد يقال: لا يحتاج إلى ذكر الشارط؛ لما تقرر من أنه لا بد من اجتماعهما على الشرط، ولا يكفي انفراد أحدهما به، وسكوتهما عن ذكر المشروط له يقتضي جوازه لهما ولأحدهما ولأجنبي، فلا يرد عليهما حينئذ إلا كونه لا يجوز لوكيل أحدهما شرطه للآخر، والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the sold item when an option is stipulated for a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=738)

وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 271] : (والملك لمن خير، ويوقف فيما لهما) ، قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: بقي ما لو شرطاه لأجنبي، لم أر من تعرض فيه لمالك المبيع، والذي يظهر - تفريعا على المرجح - أنه موقوف؛ لأنا إن أثبتنا الخيار للشارط مع الأجنبي .. فهو لهما، فالملك موقوف، وإلا - وهو الأصح - .. فلا مزية، أو يقال: هو للمشتري؛ لأنه لازم من جهتهما، فأشبه ما بعد الخيار [1]. قلت: الظاهر: أن الملك لمن كان ذلك الأجنبي من جهته، وابتدأ باشتراط الخيار له؛ لوثوقه بنظره، فساعده الآخر عليه، فإن كان من جهتهما، وذكراه لوثوقهما به .. فهو كما لو كان الخيار لهما، فيكون الملك موقوفا، وقول شيخنا: (إن أثبتنا الخيار للشارط مع الأجنبي .. فهو لهما، فالملك موقوف) عجيب! ؛ لأن الوقف إنما يجيء إذا كان الخيار لهما؛ أي: المتبايعين، وهنا ليس للمتبايعين، وقوله: (وإن لم نثبته للشارط .. فلا مزية)

ممنوع، بل المزية للشارط موجودة؛ لأنه إنما فعل لغرضه ومصلحته؛ ولهذا كان الأصح: أنه إذا مات ذلك الأجنبي في زمن الخيار .. ثبت الخيار من ذلك الوقت للشارط، والله أعلم.

Mas'alah: Who may stipulate the option of stipulation in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1822)

لهما) أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولأحدهما) على التعين لا الإبهام بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله [حاشية الشرواني] والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ وقوله: نعم إن فارق إلخ أي بعد بلوغ الخبر إلى الوارث فلا أثر لمفارقة أحدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله: وإن لم يفارق مجلسه) قد يوهم أنه لا أثر لمفارقة الحي عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس أصلا وهو خلاف ما مر آنفا عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني ما يوافقه أي ما مر عنهما (قوله: بفسخ بعضهم) أي في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون نهاية ومغني وكذا في سم عن شرح الروض (قوله: والأوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وفاقا لمر فيما لو عقد لمجنون ثم أفاق أن يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم أفاق قبل فراغ الخيار فإنه لا يعود إليه ولا يبقى للولي اهـ ع ش وجميع ذلك يجري في المغمى عليه أيضا (قوله: ولو جاءا معا) كذا في أصله – رحمه الله – وكان الظاهر جاء ولعله من تصرف الناسخ اهـ سيد عمر (قوله: صدق النافي للتفرقة) أي فالخيار باق له اهـ ع ش قال المغني اتفقا على عدم التفرق

وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجعه اهـ.]

Mas'alah: Is it permissible for a third party to stipulate the option of rescission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=697)

فرع؛ يجوز شرطه أيضا كالاجنبى على الأظهر.

Sub-topic – Commencement of Option Period

Mas'alah: When does the period of the stipulated option begin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2307)

[فرع ابتداء مدة الخيار]] : وإذا شرطا في البيع خيار الثلاث.. ففي ابتداء مدته وجهان: أحدهما – وهو الصحيح: أنه من حين العقد؛ لأنه مدة ملحقة بالعقد، فكان ابتداؤها من حين العقد، كالأجل. فعلى هذا: إذا اصطحبا في مجلس العقد أربعة أيام.. كان الخيار لهما في مدة الثلاث بالشرع والشرط، وفيما بعد الثلاث بالشرع، وإن شرطا أن يكون ابتداء الثلاث من حين التفرق.. بطل البيع، وجها واحدا؛ لأن ابتداء الخيار يكون مجهولا. والوجه الثاني: أن ابتداء خيار الشرط من حين التفرق؛ لأن ما قبل ذلك الخيار ثابت فيه بالشرع. فعلى هذا: إذا اصطحبا في مجلس البيع أربعة أيام، ثم افترقا قبل الفسخ أو الإجازة.. فإن في الأربع الخيار ثابت فيها بالشرع، وما بعدها الخيار ثابت فيها بالشرط. فإن اشترطا على هذا أن يكون ابتداء خيار الشرط من حين العقد.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح الشرط والبيع، وهو الصحيح؛ لأن ابتداء الخيار يكون معلوما. والثاني: لا يصح الشرط؛ لأنه يسقط موجب العقد، وهل يبطل البيع؟ فيه وجهان مأخوذان ممن شرط إسقاط خيار المجلس في عقد البيع، وقلنا: لا يصح الشرط.. فهل يبطل البيع؟ فيه وجهان، وقد مضى ذكرهما.

Mas'alah: When does the payment term begin if both a term and an option are stipulated in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1005)

1162 – فرع إذا شرط في البيع أجل وخيار، وقلنا بأن ابتداء الأجل من حين التفرق، فهل يكون هاهنا من انقضاء خيار الشرط [1] أو من التفرق؟ فيه وجهان، وقطع الإمام أنه من انقضاء الخيار المشروط. * * *

Mas'alah: When does the period of the stipulated option begin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=903)

اشتراطه من المشتري وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا كما سيأتي؛ لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وجاز أقل منها بالأولى فإن كان المبيع مما يتسارع فساده في المدة المشروطة بطل البيع (يبدا) بالإسكان للوزن أي: ويبدأ بمدة التخيير (من العقد) لا من التفرق؛ لأن ثبوته بالشرط وقد وجد في العقد، ولا بعد في ثبوته إلى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب ولأن التفرق مجهول فاعتباره يؤدي إلى جهالة ابتداء المدة فلو شرط ابتداؤها منه بطل العقد للغرر أو من الغد مثلا فكذلك وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولهذا لو أسقطا أولها سقط الكل أو شرطاه في الأول والثالث دون الثاني بطل العقد، ولو شرطاه بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة من وقت الشرط كما في الروضة وأصلها. (والإبهام) في مدة الخيار وفي المخير فيه (أبي) أي منع للغرر فلو شرط الخيار مطلقا أو قدراه بمدة مجهولة كبعض يوم أو إلى أن

يجيء زيد أو شرطاه في أحد المبيعين مبهما بطل العقد، ولو قالا إلى يوم أو إلى ساعة صح ويحمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار [حاشية العبادي] وظاهره بطلان البيع عند الجهل ووجه بأنه كما لو شرط خيارا مجهولا. (قوله: وإلا لأدى إلى جوازه إلخ) قد ينتفي هذا إذا استمر في المجلس إلى الغد إلا أن يراد التأدية من حيث الشرط. (قوله: بعد لزومه إلخ) قال في شرح الروض قال في المجموع وإن أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله، أو خيار الثاني بشرط أن يبقى الثالث سقط خيار اليومين جميعا إلخ اهـ، واعلم أنهم قالوا واللفظ للروض: ولو أسقط المديون الأجل لم يسقط كإسقاط الصحة والجودة، أو الدائن شرط الرهن والضمين سقط. اهـ. وعللوا عدم السقوط في الأمور الثلاثة الأولى بأنها صفة تابعة، والصفة لا تفرد بالإسقاط والسقوط في الأمرين الأخيرين بأن كلا مستقل فيفرد شرطه بالإسقاط وهذا يقتضي أن الخيار مستقل حتى سقط بالإسقاط فليتأمل معنى الاستقلال. (قوله: المبيعين مبهما) بخلافه معينا فيصح قال في الروض. (فرع) . وإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فإذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما وإن تلف الآخر اهـ أي: بخلاف ما إذا شرطه في أحدهما معينا فله رده وحده كما أفهمه التقييد بمبهما فهنا تفرق الصفقة على البائع. (قوله: أو ساعة) يحتمل حمل الساعة على اللحظة ما لم يقصدا غيرها. (قوله: فإن عقد نصف النهار إلخ) عبارة المحلي ففي اليوم قال في شرح المهذب إن كان العقد في نصف النهار ثبت الخيار إلى أن ينتصف النهار من اليوم الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره انتهت وهي كالصريحة في أنه في الصورة الثانية تدخل بقية الليل في الخيار تبعا لليوم للضرورة وإن لم يشرط دخول تلك البقية وهو كذلك خلافا لمن زعم أنها لا تدخل إلا بالشرط وقوله: في الصورة الأولى تدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة قيل قضية [حاشية الشربيني] جمل.

(قوله: اشتراطه من المشتري إلخ) ولا بد أن يكون اشتراطه من المبتدئ ويوافقه عليه الآخر ولو بقوله: قبلت على ذلك أو بعت على ذلك فلا بد أن يقول على ذلك كما في ق ل على الجلال ونبه عليه بعض مشايخنا خلافا لما في حواشي المنهج فلتراجع. (قوله: من العقد) قال المحلي ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة من وقت الشرط قال ق ل هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر؛ لأن خيار المجلس لا ضابط له اهـ وقد تردد سم في ذلك، ثم قال رأيته في الخادم نقل أن ابن الرفعة أبدى احتمالين في إلغاء الشرط وصحته فيما إذا شرط الخيار بعد مضي ثلاثة أيام في المجلس وأن النووي جزم في شرح المهذب بأنا إذا قلنا ابتداء المدة من حين العقد أي: الواقع فيه الشرط وشرطا في خيار المجلس ثلاثة أيام اعتبر من حين الشرط اهـ كذا بهامش شرح الروضة. (قوله: لو أسقطا أولها) أي: بعد اشتراط الخيار ثلاثة وقوله: أو شرطاه أي: ابتداء بخلاف ما لو أسقطا الثالث دون الثاني بعد الاشتراط فإنه يسقط الثاني والثالث ولا بطلان. (قوله: حسبت المدة من وقت الشرط) ولو مضى ما شرطاه وهما بالمجلس فإن كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى كثيرة أو قليلة أو كان دون الثلاث جاز شرط ما بقي منها فقط فإن شرطا أكثر بطل العقد؛ لأن شرطه في مدة الخيار كشرطه في العقد كذا بهامش شرح الروض وفي ق ل على الجلال لو شرطا يوما، ثم تفرقا عقب الشرط، ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا إلى تمام الثلاث اهـ ولينظر إذا شرطا في آخر اليوم الثاني ثلاثة أيام هل يبطل العقد كما لو فعلا ذلك بالمجلس كما نقلناه عن هامش شرح الروض؟ الظاهر البطلان؛ لأن خيار الشرط كخيار المجلس فليحرر، ثم رأيت قول الشارح الآتي وما شرط فيهما مما يفسد العقد كالمقترن به. (قوله: ويحمل على يوم العقد) أي: إن وقع مقارنا للفجر. اهـ. ع ش. (قوله: أو ساعة صح) وإن عرفا الساعة الفلكية وقصداها حمل عليها فإن لم يعرفاها وقصداها بطل العقد لقصدهما

Mas'alah: What does the marginal gloss say about specification in the contract session and the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=960)

[حاشية العبادي] قوله: لمطعومين) متعلق بقوله العقد (قوله، وللنقدين) معطوف على المطعومين (قوله وبما تقرر. . . إلخ) أي: من اعتبار التعيين في المجلس (قوله، والمدرك) وهو التنزيل المذكور (قوله وهو يقتضي. . . إلخ) هل يجوز حيث اشترطنا التعيين في المجلس التفرق قبله ثم التعيين في زمن خيار الشرط

Mas'alah: When does the stipulated option period begin?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في

Mas'alah: When does the stipulated option period begin in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4682)

(وإذا شرط الخيار في البيع ففى ابتداء مدته وجهان (أحدهما) من حين العقد لانه مدة ملحقة بالعقد فاعتبر ابتداؤها من حين العقد كالاجل ولانه لو اعتبر من حين التفرق صار أول مدة الخيار مجهولا لانه لا يعلم متى يفترقان (والثانى) انه يعتبر من حين التفرق لان ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع فلا يثبت فيه بشرط الخيار (فان قلنا) ان ابتداءه

من حين العقد فشرط ان يكون من حين التفرق بطل لان وقت الخيار مجهول ولانه يزيد الخيار على ثلاثة أيام (وإن قلنا) ان إبتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد ففيه وجهان (أحدهما) يصح لان ابتداء الوقت معلوم (والثانى) لا يصح لانه شرط ينافى موجب العقد فأبطله) *

Mas'alah: What are the two views on the start of the stipulated option period in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4682)

قال أصحابنا إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها ففي ابتداء مدته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب من حين العقد (والثاني) من حين انقطاع خيار المجلس إما بالتخاير وإما بالتفرق قال الروياني هذا اختيار ابن القطان وابن المرزبان والأول قول ابن الحداد وقول ابن الحداد هو الصحيح عند جميع المصنفين حتى قال الرويانى قول ابن القطان ليس بشئ *

Mas'alah: When does the term period begin in a deferred payment sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4683)

فرق انقطع خيار المجلس وفي خيار الشرط وجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوي وغيرهما (أحدهما) ينقطع لأن مقتضاهما واحد (وأصحهما) لا ينقطع لأنه غير ثابت في الحال فكيف يسقط والله تعالى أعلم * (فرع) لو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بصحته على الخلاف السابق (فإن قلنا) ابتداء المدة من التفرق لم يختلف الحكم

(وإن قلنا) من العقد حسبت المدة هنا من حين الشرط لا من العقد ولا من التفرق والله أعلم * (فرع) إذا باع بثمن مؤجل ففي ابتداء وقت الأجل طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة من غيرهم أنه من حين العقد وجها واحدا (والثاني) أنه مرتب على ابتداء مدة الخيار ان جعلناها من العقد فالأجل أولى بذلك (وإن قلنا) من التفرق ففي الأجل وجهان وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانين وممن ذكره منهم القاضي حسين وأبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وجمع القاضي حسين وغيره المسألتين فقالوا في ابتداء مدة الخيار والاجل ثلاثة أوجه (أصحها) من حين العقد فيهما (والثاني) من حين التفرق (والثالث) الأجل من العقد والخيار من التفرق وفرقوا بينهما بأن الأجل ليس من جنس خيار المجلس فكان اجتماعهما أقرب بخلاف خيار الشرط قال إمام الحرمين (فإن قيل) لا وجه لقول من قال يحسب الأجل من التفرق وقلنا الخيار يمنع المطالبة بالثمن كالأجل فكان قريبا والخيار في التحقيق تأجيل لإلزام

Mas'alah: When does the term (ajal) begin when a stipulated option (khiyar al-shart) is also present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4684)

الملك أو نقله والأجل تأخير المطالبة قال الإمام ومن قال بتأخير الأجل عن العقد عن خيار المجلس فقياسه أنه إذا باع بشرط خيار ثلاثة أيام وبشرط الأجل أن يفسخ أول الأجل بعد انقضاء خيار الثلاث لأنه عنده في معناه ولا سبيل إلى الجمع بين المثلين هذا كلام الإمام * والمذهب أن الأجل من العقد سواء شرط خيار الثلاث أم لا والله أعلم *

Mas'alah: When does the period of permission begin if the option of condition is established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4684)

قال الغزالي في الوسيط (وأما) مدة الإجازة إذا قلنا يثبت فيها خيار الشرط ففي ابتدائها هذا الخلاف المذكور في الأجل قال والأصح أنها من العقد والله أعلم *

Mas'alah: When does the period of the option of stipulation begin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1198)

الثانية أول مدته وفيه وجهان أظهرهما أنه يحسب من وقت العقد والثاني أنه يحتسب من وقت التفرق لأن الجمع بين خيارين متجانسين لا يعقل ولأن الشارط يبغي الإثبات لنفسه في وقت يقتضي العقد لزومه وعلى هذا فلو صرح بشرط ابتدائه من وقت العقد انبنى على المعنيين فإن عللنا بمطلق إرادته ظاهرا فقد تغير بالتصريح وإن عللنا بأن اجتماع المتماثلين لا يعقل لم يثبت هذا الشرط وعلى الأول لو صرح باشتراط ابتدائه من وقت التفرق فالظاهر البطلان لأنه يصير مجهول الأول ثم إذا اجتمع الخياران فيرتفعان بقولهما ألزمنا وأسقطنا الخيار الجواز ولو خصصا أحد الخيارين بالإسقاط لم يسقط الآخر والوجهان وهو أن يعتبر من وقت العقد في أول مدة الأجل في الثمن

Mas'alah: When does the period of the stipulated option begin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=639)

فرع ابتداء) مدة (الخيار) الثابت بالشرط (من العقد) لا من التفرق لأن ثبوته بالشرط

وقد وجد في العقد ولا بعد في ثبوته إلى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب ولأن التفرق مجهول فاعتباره يؤدي إلى جهالة ابتداء المدة (كالأجل) فإن ابتداءه من العقد لا من التفرق (وإن شرط) الخيار (في المجلس فمن) أي فابتداؤه من (حين شرط فإن شرط) في العقد أو بعده في المجلس (ابتداءه من التفرق بطل) العقد للجهالة (وإن انقضت المدة) المشروطة (وهما في المجلس بقي خياره) أي المجلس (فقط وإن تفرقا والمدة باقية فبالعكس) أي فيبقى خيار الشرط فقط (ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما) فيسقط ما أسقطه فيهما ويبقى الآخر في الثانية (فإن أطلقا) الإسقاط كأن قالا ألزمنا العقد أو أسقطنا الخيار (سقط وله) أي لأحد العاقدين (الفسخ في غيبة صاحبه) كالإجارة والطلاق (وبلا) إذن (حاكم) لأنه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة قال الخوارزمي ويستحب أن يشهد حتى لا يؤدي إلى النزاع [فصل يثبت خيار الشرط حيث يثبت خيار المجلس] (

Mas'alah: When does the option period begin?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=490)

وابتداء المدة من حين الشرط.

Mas'alah: When does the period of the option of stipulation begin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

الفصل: وقد مضت هذه المسألة ولفظ الشافعي –رحمة الله عليه – ههنا يدل على أن أول خيار الشرط يحسب من وقت التفرق، وهو أحد وجهي أصحابنا، وهي نص لمن

تأمل لفظه، وإن كان الصحيح الوجه الآخر.

Mas'alah: Does the period of the stipulated option begin from the contract or from separation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4143)

إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها فابتداء المدة من وقت العقد أو التفرق فيه وجهان (اصحهما) من وقت العقد وبه قال ابن الحداد لان ثبوته بالشرط والشرط وجد في العقد (والثاني) من وقت التفرق أو التخاير ونقل الامام عمن صار إليه تعليلين (احدهما) أن الخيارين متماثلان والمثلان لا يجتمعان (والثاني) أن الظاهر ان الشارط يبغي بالشرط إثبات ما لولا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود ما بعده * ولك ان تقول اما الاول فليس الخيار الا واحدا لكن له جهتان المجلس والشرط وذلك لا بعد فيه كما انه قد يثبت الخيار بجهة الخلف والعيب معا (واما) الثاني فتنزيل الشرط على ما ذكره يورث الجهالة لان وقت التفرق مجهول والوجهان على ما روي الشيخ ابو على وغيره مطردان في الاجل لكن بالترتيب ان جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل اولى والا فوجهان والفرق ان الاجل لا يثبت الا بالشرط فالنظر فيه إلى وقت الشرط والخيار قد يثبت من غير شرط فمقصود الشرط اثبات ما لولاه لما ثبت وايضا فان الاجل وان شارك الخيار في منع المطالبة بالثمن لكنه يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين غير مستنكر (التفريع) ان قلنا بالاول فإذا انقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين لم يسقط الاخر ولو قالا الزمنا العقد وأسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطا الاحتساب من وقت التفرق بطل الشرط والعقد

لانه مجهول وعن رواية صاحب التقريب وجه أنهما صحيحان (وان قلنا) بالوجه الثاني فإذا تفرقا

انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط ولو أسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يبطل الاخر في اصح الوجهين لانه غير ثابت بعد ولو شرطا الاحتساب من وقت العقد فوجهان (أصحهما) صحة العقد والشرط وبناهما الامام على التعليلين السابقين ان عللنا باجتماع الخيارين بطلا وإلا صحا لان التصريح بالاحتساب من العقد يبين أنه ما اراد بالشرط ما بعد التفرق ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بثبوته فالحكم على الوجه الثاني لا يختلف وعلى الاول فالاحتساب من وقت الشرط لا من وقت العقد ولا من وقت التفرق هذا شرح احدى مسألتي الفصل

Mas'alah: From when is the period of the stipulated option calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1113)

قوله (وتحسب من العقد) أي إذا وقع الشرط فيه فإن وقع بعده حسبت من الشرط فكان الأولى أن يقول: وتحسب من الشرط ليشمل الصورتين.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding separation or rescission before separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1277)

وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بأن جاءا معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للأصل وذكر التحليف من زيادتي (فصل) في خيار الشرط (لهما) أي للعاقدين [حاشية الجمل] وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهو المعول عليه ويثبت الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد سواء كان الوارث الغائب واحدا أم متعددا وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب في المبيع ففسخ بعضهم حيث لا ينفسخ أي في الجميع لأن للضرر ثم جابرا وهو الأرش ولا جابر له هنا وحاصله أن فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا وهناك ولا ينفسخ به شيء لا حصته ولا حصة غيره ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ كل منهما على المعتمد بناء على ما لو باع مال مورثه ظانا حياته وإن قال الإمام الوجه نفوذ فسخه دون إجارته ولو خرس أحد العاقدين ولم تفهم له إشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه كما لو جن وإن كانت الإجازة ممكنة منه بالتفرق وليس هذا محجورا عليه وإنما ناب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالقول أما لو فهمت إشارته أو كانت له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ قبل التفرق رشيدا لم ينتقل الخيار إليه لعدم أهليته حال البيع وفي بقائه للولي وجهان أوجههما نعم استصحابا لما كان ويجريان في خيار الشرط انتهت (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) فلو فارق الوارث المجلس لجهله بموت مورثه فهل يبقى خياره ويعذر بجهله أو لا احتمالان أقربهما الثاني لأن هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل اهـ. إيعاب اهـ. شوبري وفي ق ل على المحلي وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل

الميت من المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به اهـ. وقوله فمتى فارقه انقطع خياره أي وكذا خيار الوارث أو الولي على ما تقدم أن خيارهما يسقط بفراقهما أو فراق أحدهما (قوله بأن جاءا معا) أي إلى مجلس الحكم وقوله وادعى أحدهما فرقة أي قبل مجيئهما اهـ. شرح م ر (قوله فيصدق النافي) وفائدة تصديقه في الأولى بقاء الخيار له اهـ. من ع ش على م ر وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة اهـ. ق ل على المحلي]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating khiyar al-shart starting from the next day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1283)

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد [حاشية الجمل] لا رجعة. اهـ. شيخنا (قوله الغبن والخديعة) أي لغة وأما معناها شرعا فهو ما ذكره بقوله قال في الروضة إلخ. وفي المصباح خلبه يخلبه من بابي قتل وضرب: خدعه والاسم الخلابة بالكسر والفاعل خلوب كرسول أي كثير الخداع وخلبت النبات خلبا من باب قتل: قطعته ومنه المخلب بكسر الميم وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه والمخلب بالكسر أيضا منجل لا أسنان له اهـ. (قوله عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام) أي فإن ذكرت وعلما معناها ثبت الخيار ثلاثا وإلا فلا اهـ. شرح م ر وقوله وإلا فلا قضيته صحة البيع وسقوط الخيار لكن الذي في العباب بطلان البيع ولم يطلع عليه الشهاب ابن قاسم فاستوجهه بحثا قال شيخنا ووجهه اشتماله على أمر مجهول اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا عبارة عن اشتراط الخيار إلخ) أي أخذا مما هو كالتفسير منه – صلى الله عليه وسلم – لها بذلك، وفي الأشباه الصريح هو اللفظ

الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق واشتهر عنه أنه ما تكرر وروده في الكتاب أو السنة أو على ألسنة حملة الشرع لا ما شاع على ألسنة العامة ولا يخفى أن مراتب الورود تختلف وكذلك الاشتهار وربما تقابلت الصفات بعضها ببعض فزالت الصراحة وحصل الخلاف، قالوا لا خلابة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وهذا فيه نظر فليس له من الشيوع ما للصريح بل لا شيوع فيه ولاشتراط الخيار مدلوله لغة إنما الخلابة في اللغة الخديعة وغاية متمسك الأصحاب حديث الذي كان يخدع في البيوع ويحتمل كونه مخصوصا به فهذا مما أتوقف فيه اهـ. انتهى حلبي وقوله ويحتمل كونه مخصوصا به، الأصل عدم الخصوصية فإذا جرت بين عارفين بمعناها صح وحمل على شرط الخيار ثلاثة أيام ولا بد أن يقول من قال لا خلابة: لي أو لك أو لنا أو لفلان، لأن شرط الخيار لا يصح إلا إن بين المشروط له كما قاله حج في شرح المشكاة وعليه فلو قال بشرط الخيار ثلاثة أيام من غير ذكر المشروط له لم يصح كما إذا قال لا خلابة من غير ذكر لي مثلا اهـ. شيخنا ح ف وقوله لم يصح يرد عليه ما تقدم عن القليوبي حيث قال ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لي ولا لنا مثلا فهو لهما قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط اهـ. (قوله ويصدق ذلك) أي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الإفادة أي ويفيد ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقيسا كما فعل في النكت. اهـ ح ل (قوله

Mas'alah: When does the stipulated option period begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

وتحسب) المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart from the time of separation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

وقيل: من التفرق) شرط في العقد أو بعده لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس، وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الأول من وقت التفرق بطل العقد، وعلى الثاني من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود

Mas'alah: When does the period of a valid condition begin in a contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (صح الشرط) وأول المدة في العقد.

Mas'alah: How is the option period calculated from the time of stipulation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (التخاير) فتحسب المدة منه على الثاني ولو شرطت منه على الأول بطل العقد لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the start of the option period from the time of contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1159)

– فعلى هذا إن شرطا أن يكون ابتداء المدة من حين العقد، ففيه وجهان: أحدهما: يصح (1) . والثاني: لا يصح (العقد) (2) .

Mas'alah: How does the start of the term relate to the start of the option period in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1159)

ذكر القاضي حسين: أن ابتداء الأجل (المشروط) (3) في بيع الخيار (يبنى) (4) على ابتداء الخيار. فإن قلنا: من حين العقد، فالأجل كذلك، وإن قلنا من حين التفرق ففي الأجل وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option after the contract but before parting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4145)

فرع: لو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق، وقلنا: بثبوته على ما سنذكره– إن شاء الله تعالى– في باب المرابحة فالحكم على الوجه الثاني لا يختلف، وعلى الأول يكون الاحتساب من وقت الشرط لا من وقت العقد.

Mas'alah: How is the option period calculated from the contract or separation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=947)

وتحسب من العقد، وقيل من التفرق، والأظهر [مغني المحتاج] خلابة «وأنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» ، والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة، ومعناه لا غبن ولا خديعة، فثبت خيار المشتري بالنص، وألحق به البائع بالقياس عليه فبقي ما زاد على الأصل، وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا، فإذا كانا عالمين بمدلولها كان كالتصريح باشتراط الخيار، وإن كانا جاهلين به أو أحدهما لم يثبت الخيار، وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس «أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيع، وقال الخيار ثلاثة أيام؛» ولأن الحاجة تندفع بها غالبا، فلو زاد عليها بطل العقد، ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد؛ لأن الشرط يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة، فإذا سقطت انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع، فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها، وقد نبهت على استثناء ذلك في الكلام على تفريق الصفقة، فإن شرط الثلاث من الغد أو فرقها لم يصح العقد؛ لأن العقد إذا لزم لا يصير بعد ذلك جائزا، ويدخل في الأيام المشروطة ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة كما في المجموع، ومقتضى هذه العلة كما قاله الإسنوي أنه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف، وعلى هذا لو باع نصف النهار بشرط الخيار يوما ثبت إلى نصف اليوم الثاني، ويدخل الليل في حكم النهار للضرورة كما قاله المتولي وغيره (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) الواقع فيه الشرط كالأجل، فإن ابتداءه من العقد لا من التفرق؛ لأنه لو اعتبر من التفرق لصار أول مدة الخيار مجهولة؛ لأنه لا يعلم متى يفترقان (وقيل) تحسب (من التفرق) أو التخاير، ونسبه الماوردي إلى الجمهور؛ لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس، وعورض بأن التفرق مجهول كما تقدم، واعتباره يؤدي إلى جهالة ابتداء المدة. ولو شرط الخيار بعد العقد

في المجلس وقلنا بثبوته وهو الأصح، فالحكم على الثاني لا يختلف، وعلى الأول تحسب من الشرط لا من العقد، فلو قال المصنف من الشرط بدلا عن العقد لدخلت هذه الصورة، ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وإن تفرقا والمدة باقية فبالعكس، ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما، فإن أطلقا الإسقاط سقطا، ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن حاكم، لأنه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة. ويسن كما قال الخوارزمي: أن يشهد حتى لا يؤدي إلى النزاع (والأظهر) في خيار

Mas'alah: When does the option period begin in a sale with a three-day stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2833)

ظهر اختلاف الأصحاب في أن البيع إذا اشتمل على شرط خيار ثلاثة أيام، فابتداء زمان الخيار يحسب من وقت العقد، أو من وقت التفرق؟ فيه وجهان ذكرناهما: أقيسهما – أنه من وقت العقد؛ فإن وقت التفرق مجهول، والمجلس قد يقصر وقد يطول، وإثبات المجهول لا يليق بعقد البيع. هذا هو القياس. والوجه الثاني – أن ابتداء المدة محسوب من وقت التفرق، وعليه يدل نص الشافعي، وقد ذكرنا توجيه هذا الوجه في موضعه. والغرض من إعادته ما ذكرنا من ميل النص إليه. وإذا كان كذلك، فيتعين الاعتناء بالجواب عما ذكره صاحب الوجه الآخر من الجهالة، فنقول: لا جهالة في الخيار المشروط، وإنما الجهالة في أمد المجلس، وذلك محتمل بلا خلاف. والذي ذكره ناصر ذلك الوجه لا يفضي إلى جهالة في الخيار المشروط، فإن جهل مبتدؤه، فهو بمثابة الجهل بمبتدأ لزوم الملك. وهذا بالغ في دفع فصل الجهالة. والذي يتوجه به

النص أن شرط الخيار يشعر بتخير مشروط، لولا الشرط، لثبت نقيضه. ولو أثبتنا خيار الشرط من ابتداء العقد، لما كان في الشرط معنى، والخيار ثابت لحق المجلس، والأجل المطلق في العقد خارج على الخلاف أيضا. ولكن الإمام (1) كان يرتبه على خيار الشرط، ويقول: إن حكمنا بأن ابتداء الخيار محسوب من وقت العقد، فالأجل (2) بذلك أولى. وإن قلنا: ابتداء خيار الشرط من وقت التفرق، ففي الأجل وجهان. والفرق أن الخيار يجانس الخيار، فيبعد اجتماعهما. والأجل يخالف الخيار في مقصوده ووضعه، فلم يبعد أن يثبت في وقت ثبوت الخيار. فإن قيل: هذا الفرق واضح جدا، فما وجه قول من يقول: الأجل يحسب ابتداؤه من وقت التفرق؟ قلنا: وجهه أن المقصود من الأجل تأخير الطلبة بالثمن، وهذا المقصود يحصل بالخيار؛ فإن البائع لا يملك الطلبة بالثمن في زمان الخيار، فالأجل (1) الإمام يعني به والده أبا محمد. (2) في الأصل: والأجل.

وإن لم يكن خيارا، فمقصوده يضاهي مقصود الخيار، ولذلك يمتنع شرط الأجل في البيع الذي يمتنع فيه شرط الخيار.

Mas'alah: From when is the stipulated option period calculated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1552)

نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث كما قاله الإسنوي بخلاف نظيره من مسح الخف (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) الواقع فيه الشرط، فإن وقع بعده في المجلس فمن الشرط، وآثر ذكر العقد لأن الغالب وقوع

شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده، وإنما لم يعتبر من التفرق لئلا تصير مدة الخيار مجهولة لأنه لا يعلم متى يفترقان (وقيل) تحسب (من التفرق) لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس، وعورض بما مر من أدائه إلى الجهالة ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من اختار لزومه وإن جهل المبيع والثمن كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء

Mas'alah: When does the option period begin in a sale with khiyar al-shart?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1253)

فرع إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها، فابتداء المدة من وقت العقد أم من وقت التفرق، أو التخاير؟ فيه وجهان. أصحهما الأول. وأما ابتداء مدة الأجل، فإن جعلنا الخيار من العقد، فالأجل أولى، وإلا فوجهان. فإذا قلنا: ابتداء الخيار من العقد، فانقضت المدة وهما مصطحبان بعد، انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس. وإن تفرقا والمدة باقية، فالحكم بالعكس. ولو أسقطا

Mas'alah: From when is the stipulated option period calculated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1343)

(وتحسب) المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط

Mas'alah: When does the stipulated option period begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1827)

(وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) إن وقع الشرط فيه وإلا بأن وقع بعده في المجلس

Mas'alah: When does the option period begin in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1828)

فمن الشرط وآثر ذكر العقد لأن الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده (وقيل من التفرق) أو التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بأنه لا بعد في ثبوته إلى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وإن جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما كما هو ظاهر ولا ينتهي به فله استرداده ما لم يلزم، ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذي في الروض واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا. (

Sub-topic – Acts Constituting Rescission or Confirmation

Mas'alah: What is the ruling when the three-day option period expires without rescission or confirmation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2310)

[فرع مضي مدة الخيار] وإذا شرطا خيار الثلاث، فمضت الثلاث، ولم يفسخا، ولم يجيزا.. تم العقد، ولزم. وقال مالك: (لا يلزم بمضي مدة الخيار) . دليلنا: أن شرط الخيار ثلاثا يمنع من لزوم حكم العقد، فإذا انقضت.. ثبت موجب العقد، كالأجل إذا انقضى.. ثبت الدين، ولأن ترك الفسخ رضاء بالعقد، فلزمه.

Mas'alah: Does intercourse by the seller or buyer imply rescission or ratification of the sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1009)

1172 – فصل فيما يتضمنه الوطء من الإجازة وطء البائع متضمن للفسخ، ومن أبهم طلاقا بين زوجتيه، أو عتقا بين أمتيه، فهل يكون وطؤه تعيينا؟ فيه وجهان أجراهما بعض أئمة الخلاف في أن وطء البائع هل يتضمن الفسخ؟ ولا يعد هذا من المذهب، ووطء المشتري متضمن للإجازة على الأصح سواء انفرد بالخيار أم لم ينفرد، فإن جعلناه إجازة وقد انفرد بالخيار فلا مهر عليه، ووطؤه في الإباحة كوطء البائع إذا كان له خيار، والمهر كالكسب في مثل هذه الحال. * * *

Mas'alah: When does intercourse constitute rescission or ratification of a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

وإنما يكون الوطء فسخا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا

خنثى فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hermaphrodite during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

قال البغوي ولو أولج البائع أو المشتري في زمن الخيار أو الراهن أو المرتهن في فرج الخنثي فليس له حكم الوطئ في الفسخ والإجازة وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on dropping the stipulated option before the period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4676)

ذا شرطا الخيار ثلاثة أيام أو غيرها ثم أسقطاه قبل انقضاء المدة سقط لما ذكره المصنف وكذا لو أسقط أحدهما خياره سقط وبقي خيار الآخر ولو أسقطا اليوم الأول سقط الجميع ولو أسقطا الثالث لم يسقط ما قبله قال القاضي حسين والبغوي والمتولي فلو قال أسقطت الخيار في اليوم الثاني بشرط أنه يبقى في الثالث سقط خياره في

اليومين جميعا لأنه كما لا يجوز ان يشرط خيارا متراخيا عن العقد لا يجوز أن يستبقي خيارا متراخيا وإنما يجوز أن يستبقي اليومين تغليبا للإسقاط لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا الشرط لأنه رخصة فإذا عرض له ذلك حكم بلزوم العقد والله أعلم *

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with a slave-girl during the option period void the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4687)

بينه وبين الرجعة أن الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح وابتداء ملك النكاح لا يحصل بالفعل وإنما يحصل بالقول فكذا تداركه وأما فسخ البيع فلتدارك ملك اليمين وابتداء ملك اليمين يحصل بالفعل كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسبي الجارية وإحياء الموات ونحو ذلك فعلى الصحيح لو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل أو لمس بشهوة أو استخدم الجارية أو العبد أو الدابة أو ركبها هل يكون فسخا فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره (احدهما) يكون وبه القطع البغوي كالوطئ والعتق (وأصحهما) لا يكون فسخا وزيف إمام الحرمين قول من قال الركوب والاستخدام فسخ وقال هو هفوة والله أعلم * ولو طلق إحدى زوجتيه لا بعينها ثم وطئ إحداهما لم يكن تعيينا للطلاق في الأخرى على الأصح في القولين وهذا مما أورده الغزالي على الشافعي في مسألة وطئ البائع وفرق الأصحاب نحو ما سبق في فرق الرجعة وحاصله الاحتياط للنكاح بخلاف الملك (الرابعة) وطئ المشتري هل هو إجازة منه فيه ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره (أصحها) باتفاق الأصحاب يكون اجازة لانه متضمن للرضا وكما جعلنا وطئ البائع فسخا لتضمنه الرضا كذا وطئ المشتري اجازة لتضمنه الرضا (والثانى) لا لان وطئ المشتري لا يمنع الرد بالعيب فلا يمنع الفسخ كخيار الشرط قال

المتولي وهذا على قولنا إن الملك للمشتري في زمن الخيار وإن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (والثالث) إن كان عالما بثبوت الخيار له حالة الوطئ بطل خياره وان كان جاهلا فلا وصور جهله بأن يرث الجارية من مورثه ولا يعلم أن مورثه اشتراها بشرط الخيار وقاسه هذا القائل على الرد بالعيب فإنه إذا وطئ وهو عالم بالعيب بطل حقه من الرد وإن كان جاهلا فلا ولم يفرق الأصحاب بين خيار المجلس وخيار الشرط وقال القاضي حسين إن وطئ في خيار الشرط بطل خياره وإن وطئ في خيار المجلس فوجهان فحصل وجه رابع في المسألة أنه يبطل خيار الشرط دون خيار المجلس والله أعلم * (وأما) إعتاقه فإن كان بإذن البائع نفذ وحصلت الإجازة من الطرفين ولزم البيع بلا خلاف وإن كان بغير إذنه ففي نفوذه خلاف سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى في تفريع الأقوال الثلاثة في الملك في زمن الخيار لمن هو ومختصره أن المذهب أنه لا ينفذ إعتاقه إن كان الخيار لهما أو للبائع فإن

Mas'alah: When is a sale contract rescinded due to a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4848)

يفسخ العقد لان البائع لم يرض بهذا الثمن وحده والمشترى لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسخ العقد) *

Mas'alah: What is the option of the buyer when a condition in a sale is not fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5944)

(التفريع) * إذا قلنا بالصحة في ذلك فأخلف فله الخيار بين الإمساك والرد كما قال المصنف كالمصراة بل أولى من حيث المعنى لأن هذا بشرط صريح وذاك بما يقوم مقامه من التغرير ومقتضى إلحاقها بالمصراة أنه إن حصل الخلف قبل الثلاث يجرى فيها الخلاف المذكور في المصراة في أنه يمتد الخيار إلى ثلاثة أيام أو يكون على الفور أو لا يثبت إلا عند انقضاء الثلاث على الاوجه السابقة فلو ظهر الخف بعد الثلاث فيكون على الفور كالمصراة ولا يأتي ههنا قول أبي حامد إنه لا يثبت الخيار بعد الثلاث لأن هناك مأخذه أن الخيار ثابت بالشرع وههنا ثابت بالشرط وأيضا الخيار في التصرية خيار عيب على قول كما تقدم وأما هنا فخيار خلف ليس إلا نعم لو ظهر نقص اللبن ههنا بعد مدة فان كان ذلك بطريان حادث يقتضي ذلك فلا إشكال في أنه لا يثبت الخيار لأن ذلك غير لازم للبائع لأن سببه ما حدث في يد المشتري وإن لم يظهر حاله بحال نقص اللبن عليها فيحتمل أن يقال إنه لا أثر للنقص أيضا لأنه لما دام اللبن وثبت على مقتضى الشرط حصل الوفاء بمقتضى الشرط وعلم بذلك مزاج الحيوان والنقص بعد ذلك بمدة طويلة محمول على تغير طرأ وكذلك في المصراة لدوام اللبن مدة ثم حصل نقص لم يتبين بذلك وجود التصرية بل ذلك محمول على نقص حادث وإنما يبقى ثبوت الخيار حينئذ إذا اعترف البائع أو قامت بينة أنه كان قد صراها وهذا الاحتمال متعين (وأما) مقدار المدة فيحتمل أن يقال إنه إذا حلبها ثلاثة أيام واللبن على حاله لم يتغير فنغيره بعد ذلك لا يؤثر وتكون الثلاث ضابطا لذلك لاعتبار الشارع إياها في هذا الباب ويحتمل أن لا يضبط بمدة معينة بل بما يظهر من شاهد الحال ودلالته على أن النقص لأمر أصلي أو طارئ والله سبحانه أعلم *

*

Mas'alah: When does a sale become binding according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1330)

قال : وبهذا نقول : وقد قال بعض أصحابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة@

ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا بيعا خيارا فيقول : قد اخترت البيع .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a party holding an option in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1202)

أما التصرفات فالعتق إن صدر من المنفرد بالخيار نفذ وإن كان الخيار لهما وصدر من البائع نفذ لأن عتقه فسخ وهو مستبد به وإن صدر من المشتري لا بإذن البائع فإن قلنا لا ملك له لم ينفذ وان قلنا الملك له فوجهان يقربان من القولين في عتق الراهن إذ للبائع حق متعلق بالعين لازم فان قلنا ينفذ فالظاهر أنه لا يبطل خيار البائع ولكن في فائدته وجهان أحدهما أنه يفسخ العقد ويرجع إلى القيمة إذ العتق لا مرد له والثاني انه يرد العتق وكأنه نفذ بشرط ألا يرد

وقيل إن خيار البائع يبطل لانه لا يقاوم قوة العتق كحق المرتهن من الاختصاص والبيع كالعتق وفي صورة الخلاف وجه مرتب عليه وأولى بأن لا ينفذ وإن نفذ فلا يتجه إبطال خيار البائع بل يتعين أن يسلط على فسخ البيع الثاني والأول إن شاء إذ البيع يحتمل الرد وان قلنا لا ينفذ العتق والبيع فهل ينفذ بإجازة البائع أما البيع فلا فإنه لا يقبل

الوقت وفي العتق خلاف وإن قلنا ينفذ فيستند إلى وقت العتق أو من وقت الإجازة ينفذ فيه وجهان وهل يجعل التصرف المردود إجازة من المتصرف في جانبه فيه وجهان إذا فهمنا انه إجازة لانه واقع من ضرورته والرد جرى لحق الغير

Mas'alah: Does mere permission to act constitute acceptance by the seller in a sale with option?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

واحترز المصنف بـ (التصرفات) عن الإذن فيها، فمجرد ذلك لا يكون إجازة من البائع، حتى لو رجع قبل التصرف .. كان على خياره، قاله الصيدلاني وغيره.

Mas'alah: What is the option when a stipulated condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=181)

المعين أو لم يشهد من شرط عليه فللبائع الخيار ان شرط له وللمشتري ان فات المشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه

Mas'alah: What acts by the seller constitute rescission during the option period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

أحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer and seller both manumitting slaves exchanged in a sale during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=644)

أو لهما (فقريب من الهبة قبل القبض) يعني الخالية عن القبض كما عبر به الأصل فلا يكون فسخا ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة التصرف الذي لم يشترط فيه ذلك (فرع وإن اشترى عبدا بجارية والخيار لهما فأعتقهما معا) في زمن الخيار (عتقت الجارية فقط) لما مر أن إعتاق البائع فيه نافذ متضمن للفسخ وأن الفسخ مقدم على الإجازة وإنما لم يعتق العبد لأن فيه إبطال حق صاحبه من الخيار (ولو كان الخيار له) أي لمشتري العبد وحده (عتق العبد) لأن اعتاقه له إجازة وللجارية فسخ والإجازة إبقاء للعقد والأصل بقاؤه ولحصول عتق العبد بلا وسط بخلاف عتقها لا بد فيه من تقدير تقدم الفسخ فقدمت الإجازة هنا لقوتها على أن اعتاقه الجارية لم يصادف ملكه فإنها ليست له بل للبائع بخلاف العبد (أو) كان الخيار (لصاحبه) أي لبائع العبد وحده (فموقوف) أي العتق (فإن فسخ) البيع (نفذ) العتق (في الجارية) لأنها ملك معتقها حالة اعتاقها (وإلا ففي العبد) وإن لم يكن ملك معتقه حالة إعتاقه لأن العتق لقوته وتشوف الشارع إليه لم يلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع هذا غاية ما يوجبه نفوذ عتق العبد القائل به المصنف هنا تبعا للشيخين لكن الأوجه عدم نفوذه ليوافق ما قدموه من أن المشتري إذا أعتق المبيع في زمن الخيار المشروط للبائع لم ينفذ وإن تم البيع لوقوعه في ملك غيره وقد قال الإسنوي ما قالاه هنا غير مستقيم لأنه كان الخيار للبائع فملك المبيع له فكيف ينفذ عتقه بإعتاق المشتري (وإن أعتقهما البائع) والخيار لهما أوله أو لصاحبه (فعلى هذا القياس والعبد له) في عتقه (كالجارية) للمشتري في عتقها

ولا يخفى تقريره وقوله من زيادته والعبد له كالجارية لا حاجة إليه بل فيه قلاقة ولما فرغ من خيار التروي أخذ في خيار النقص فقال (باب خيار النقص) وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي كما قال (يثبت الخيار بفوات ما يظن حصوله بشرط أو عرف أو تغرير) فهي ثلاثة أمور (الأول ما يظن) حصوله (بشرط وفيه غرض) مقصود (فإن شرط كونه) أي المبيع الرقيق (كاتبا أو خبازا أو مسلما ونحو ذلك) من الأوصاف المقصودة فبان خلافه ثبت الخيار لفوات فضيلة ما شرط (وكذا) إن شرط كونه (كافرا أو فحلا أو مجنونا أو خصيا) فبان خلافه لاختلاف الأغراض بذلك إذ في الكافر مثلا فوات كثرة الراغبين إذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم والخصي بفتح الخاء من قطع أنثييه أو سلتا وبقي ذكره (لا) إن شرط كونه (أقلف) فبان مختونا فلا يثبت به الخيار إذا لم يفت بذلك غرض مقصود (إلا أن كان) الأقلف (مجوسيا بين مجوس يرغبون فيه) بزيادة فيثبت بذلك الخيار (أو شرط كونها) أي الأمة (بكرا أو جعدة الشعر) بإسكان عين جعدة فبان خلافه لفوات فضيلة البكارة والتجعد الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانعقاص لا المفلفل كشعور السودان (لا عكسهما) بأن شرط كونها ثيبا أو سبطة الشعر بإسكان الباء وكسرها وفتحها أي مسترسلته (فبان خلافه) فلا يثبت به الخيار لأنه خير مما شرطه فهو كما لو شرط كونه فاسقا أو خائنا أو أميا وأحمق أو ناقص الخلقة فبان خلافه [حاشية الرملي الكبير] [فرع وطء المشتري بغير إذن البائع] قوله لما فيه من إبطال خيار البائع) فإن كان الخيار له نفذ تصرفه كما مر (قوله ولا الإذن فيه) أي لا التوكيل في البيع [فرع اشترى عبدا بجارية والخيار لهما فأعتقهما معا في زمن الخيار] (قوله وإذا اشترى عبدا بجارية إلخ) كلامهم هنا مصرح بأن كل واحد من العبد والجارية مبيع وثمن وسيأتي أن الصحيح في مثله الثمن ما دخلت عليه الباء (قوله وقد قال الإسنوي إلخ) ما قالاه هو المستقيم ولا مخالفة بينه وبين ما قدموه لأن ذاك محله في تصرف كل

من البائع أو المشتري في المبيع فقط والكلام هنا في تصرفه فيه وفي الثمن كليهما وإنما لم ينفذ إعتاق المشتري في الثمن وإن كان مملوكا له ونفذ إعتاقه في المبيع وإن كان مملوكا لبائعه فيما إذا كان الخيار له وأجاز لئلا يلزم اعتبار الفسخ الضمني ممن لا خيار له وإنما لم ينفذ إعتاق البائع في الجارية وإن كانت مملوكة له ونفذ إعتاقه في العبد وإن كان مملوكا لمشتريه فيما إذا كان الخيار له وأجاز لئلا يلزم إلغاء إجازة من انفرد بالخيار (قوله ولا يخفى تقريره) فيعتق العبد إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري وأجاز والجارية إن كان الخيار لهما أو للمشتري وفسخ [باب خيار النقص] (باب خيار النقص) (قوله وفيه غرض مقصود) أي في نفسه لأغراض الناس المطلوبة به من زيادة قيمة وغيرها (قوله فبان خلافه ثبت الخيار إلخ) لو مات الرقيق قبل اختياره ففي فتاوى القفال أن القول قول المشتري بخلاف ما لو اشترى عبدا فهلك في يده ثم ادعى عيبه فإن الأصل السلامة ولو ادعى البائع نسيانه عند المشتري وأمكن احتمل كلامه وجهين. اهـ. وأصحهما تصديق المشتري بيمينه (قوله أو سلتا وبقي ذكره) لأنه يدخل على الحرم كذا قالوه وكان المراد به المسموح وإلا فباقي الذكر كالفحل في وجوب الاحتجاب منه فينبغي أن لا يثبت الرد لأنه لم يفت به غرض وقال العبادي لا رد لأن الفحولة فضيلة

Mas'alah: What is the preferred ruling when the buyer refuses to waive the stipulated option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

والثاني– وهو الأصح: لا يفسخ، ويجبر على الترك؛ لأن القطع لحق البائع؛ حتى

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1263)

والثاني: لا يبطل خياره، ولكن لا سبيل له إلى العتق، بل إذا فسخ العقد، أخذ قيمة العبد؛ كما لو باع عبدا بثوب؛ فأعتقه المشتري، ثم وجد البائع بالثوب عيبا ورده، أخذ قيمة العبد.

Mas'alah: Does offering the item for sale by the seller during the option period constitute a rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

ولو عرضه البائع على البيع، أو وكل ببيعه، أو وهب، أو رهن، ولم يقبض هل يكون فسخا للبيع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

ولو تبايعا عبدا بجارية؛ فأعتقهما أحدهما في زمان الخيار، والخيار لهما، لا ينفذ عتقه فيهما، بل ينفذ فيما باع، وكان فسخا.

Mas'alah: Whose manumission is valid when only one party has the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

وإن كان الخيار لأحدهما، فالصحيح أن الملك لمن له الخيار، فإذا أعتقهما من له الخيار، نفذ عتقه فيما اشترى؛ على أصح الوجهين؛ لأنه ملكه، وليس للبائع خيار؛ حتى يمتنع عتق المشتري لحقه، وكان إجازة. وقيل: ينفذ فيما باع، وكان فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of a stipulated option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2031)

وإذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار إلى الليل، ينقضي الخيار بغروب الشمس. ولو تبايعا ليلا بشرط الخيار إلى طلوع الفجر، يقضي الخيار بطلوع الفجر، ولا تكون الغاية داخلة في شرط الخيار. وقال أبو حنيفة: تدخل الغاية في شرط الخيار، فإذا شرطا في بيع النهار الخيار إلى الليل، دخل الليل في الخيار. وإذا تبايعا ليلا بشرط الخيار إلى النهار، دخل النهار في الخيار. ودليلنا: هو أن أهل اللغة مجمعون على أن "من" لابتداء الغاية و "إلى" لانتهاء الغاية، ألا ترى أنهم لو قالوا: سافرت من البصرة إلى الكوفة: دلوا بذلك على أن البصرة ابتداء سفرهم والكوفة غاية سفرهم، فاقتضى أن تكون الغاية خارجة من الحكم، لأنها حد، والحد لا يدخل في المحدود، فعلى هذا لو قال: له علي من درهم إلى عشرة كان مقرا بتسعة، لأن العاشر غاية. ولو قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، لأنه جعل الثالثة غاية. فصل

Mas'alah: Can a party rescind a sale unilaterally during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2032)

فإذا كان زمان الخيار باقيا، فلكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد من غير حضور صاحبه، وبه قال مالك واليه رجع أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز لواحد منهما فسخ البيع إلا بحضور صاحبه استدلالا بأنه فسخ عقد، فلم يصح إلا بحضور من يجب عليه الرد كالإقالة. ولأن الفسخ يوجب انتقال الملك، كما أن العقد يوجب انتقال الملك، فلما كان العقد لا يصح إلا بهما، وجب أن يكون الفسخ لا يصح إلا بحضورهما. ودليلنا: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل لحبان الخيار ثلاثا وقال: "قل: لا خلابة في الإسلام" ولم يشترط في خياره حضور صاحبه، فدل على استواء حكمه. ولأنه اختيار فسخ البيع في مدة خياره، فوجب أن ينفسخ، أصله إذا كان بحضور صاحبه. ولأنه معنى يقطع الخيار، فوجب إذا لم يكن من شرطه رضا المتعاقدين أن لا يفتقر إلى حضورهما. أصله إجازة البيع. ولأن كلما كان فسخا بحضور المتعاقدين، كان فسخا بغيبة أحدهما كوطء الباءع وقبلته للجارية المبيعة. ولأن كل من لم يفتقر رفع العقد إلى رضاه، لم يفتقر إلى حضوره، كالزوج في طلاق امرأته طردا والإقالة عكسا. وفيه انفصال عن الاستدلالين: لأنه لما افتقر العقد والإقالة إلى رضاهما، افتقر إلى حضورهما، ولما لم يفتقر الفسخ إلى رضاهما، لم يفتقر إلى حضورهما. فصل

Mas'alah: Does a seller's conditional manumission of a slave during the option period terminate the option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2097)

فرع آخر وقال: أيضا لو قال البائع في مدة الخيار للعبد المبيع: أنت حر إن دخلت الدار هل يكون قطعا لخياره؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when a condition about the slave's religion is breached?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2178)

فرع آخر لو شرط الإسلام فبان كافرا فله الخيار بلا خلاف، وإن شرط الكفر فبان الإسلام له الخيار أيضا لأن للتجار غرضا في كفره لأن أهل الذمة يزيدون في ثمنه. وقال أبو حنيفة: لا خيار له وهو اختيار المزني لأن المسلم أفضل من الكافر وهذا غلط، لأن الإسلام فضيلة في الدين، ولكن الأغراض تختلف بالكفر والإسلام وتختلف المالية على ما ذكرنا وقيل: في المسألة وجهان، وهذا غلط لأنه قيل: إن كان في ناحية الغالب أهل الذمة ويرغبون في الكافر يثبت الخيار وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on option (khiyar) when a condition regarding circumcision is breached?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو شرط أنه أقلف فبان مختونا قال بعض أصحابنا: إن كان فيه غرض له الخيار بأن كان الغلام مجوسيا وعلم أن المجوس يرغبون فيه، وإن كان بخلافه لا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option when the buyer converts to Islam before the option period ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2314)

فرع آخر لو اشتراه بشرط الخيار, ثم أسلم قبل انقضاء الخيار هل يبطل البيع؟ قال

والدي– رحمه الله– يحتمل قولين, أحدهما: يبطل, والثاني: لا يبطل ولهما إجازة البيع وفسخه, فإن أجازاه أجبر المشتري على إزالة ملكه.

Mas'alah: What acts by the seller during the stipulated option period constitute rescission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

ووطء البائع الأمة المبيعة, وإعتاقه المبيع في زمن الخيار المشروط له أو لها لهما .. فسخ, وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح: أن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع, ولا إجازة من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) and the immediate choice for the party for whom the condition was stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: من شرط له ذلك) أي: ولا يجبر الآخر على القيام بذلك؛ لأن للمشروط له مندوحة أي: مخلصا بسبب التخيير سم ع ش. والمراد خير فورا؛ لأنه خيار نقص ح ل.

Mas'alah: How does choosing to affirm a sale affect the option of stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=736)

منهما كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما، أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties stipulate the execution of the option's effect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1278)

سواء شرطا إيقاع أثره إلخ) هو صادق بأن يشترطا إيقاع الأثر منهما مع كون الخيار لأحدهما فقط أو بأن يجعلا إيقاع الأثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد أو يشترطا إيقاع الأثر لاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري فلكل الإجازة والفسخ وإذا اختلفا فسخا وإجازة قدم الفسخ، وإن كانا معا عن أحد العاقدين هل يجب على كل موافقة الآخر في الإجازة والفسخ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن كلا مالك

Mas'alah: What happens when the stipulated option period expires while the parties are still seated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

تنبيه: لو انقضت الثلاثة المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقي خيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the entire price during the option period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعده بطل العقد في الربوي المذكور، لا في غيره مطلقا.

Mas'alah: What terminates the option of stipulation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

[تتمة ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما] قول المتن:

فيثبت له الآن في الأصح وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع، فإن خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل، قيل لا وطردا في شرطه الخيار لنفسه، فإن جوزناه أو أذن له فيه صريحا ثبت له الخيار، وقول المصنف في أنواع البيع مخرج لما تقدم نفي خيار المجلس فيه جزما أو على الأصح فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس، على وزانه أيضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد. تتمة: على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد، وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار إلى الوارث أو الولي، ولمن شرط الخيار الفسخ قبل المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه (والأظهر أنه إن كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) في زمن الخيار (له وإن كان للمشتري فله) أي الملك (وإن كان لهما فموقوف) أي الملك (فإن تم البيع بان أنه) أي الملك (للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع)

وكأنه لم يخرج عن ملكه، والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول، والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه، والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم، وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد حيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الأمة في زمن الخيار، فإن تم البيع فهو [حاشية قليوبي] نقل، وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه. قوله: (للمشتري) ولا لأجنبي بالأولى. قوله: (للبائع) ولا لأجنبي كذلك. قوله: (للموكل) وإن كان الموكل وكيلا. قوله: (فإن جوزناه) أي على الأصح في المسألتين. قوله: (فيه) أي الخيار لنفسه أو لموكله. قوله: (ثبت له) ولا يتجاوزه. قوله: (فلا يجوز شرط الخيار فيه) أي لا للعبد ولا لسيده. قوله: (بطل العقد) وهو كذلك. قوله: (من شرطه) لو قال من شرطه لكان أولى. قوله: (وبانقضاء المدة) هذا نظير التفرق كما قيل. قوله: (أو جن) والإغماء والخرس مثله كما مر. قوله: (أو الولي) فإن كان الولي هو العاقد انتقل للحاكم إن لم يكن هناك ولي آخر وفي الوارث الغائب كما مر عن العباب. قوله: (ولو تنازعا إلخ) ولو فسخ أحدهما وفي البعض أو بعد إجازة الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس نعم قد مر أنه يجوز شرط الخيار وفي بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به. قوله: (والأظهر إلخ) هذا بيان أحكام خيار الشرط إذا انفرد أو من حيث ذاته لأنه إذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لثبوته قهرا فالملك موقوف وإن كان خيار الشرط لأحدهما وإذا أسقطا أحدهما سقط وحده فإن أطلقا سقطا معا. قوله: (للبائع) أي من يقع له البيع فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا وشرط الخيار لنفسه. وكذا يقال في المشتري. قوله: (فملك المبيع له) وإن شرط إيقاع الأثر من أجنبي كما مر والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر إن أنفق بإذنه أو بإذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه، وإلا فلا يرجع على

المعتمد عند شيخنا. قال بعض مشايخنا: يرجع إن نوى الرجوع عند فقد الحاكم والإشهاد وهو غي بعيد. قوله: (لنفوذ تصرفاته) أي في الجملة فلا يرد كون الخيار للمشتري وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان عما عبر غيره لكان أولى. قوله: (وحيث حكم إلخ) أي على الراجح والمرجوح من الأقوال. قوله: (فإن تم إلخ) أي إن الزوائد للبائع إن كان الخيار له وحده، وإن تم البيع للمشتري وأنها للمشتري إن كان الخيار له وحده وإن فسخ البيع وعاد المبيع للبائع. وأنها تابعة للمبيع إن كان الخيار لهما وفي أمانة في يد [حاشية عميرة] والأظهر إلخ) وجه هذا القول أن الخيار إذا كان لأحدهما فهو المتصرف في المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك، فإن كان لهما فقد استويا في التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك. قوله: (ولتمام البيع) أي وثبوت الخيار فيه لا يمنع، الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفي نظائره خلاف حكاه الرافعي – رحمه الله – في باب الظهار. قوله: (لنفوذ تصرفاته) علله غيره باستصحاب ما كان. قوله: (وكونه) الضمير فيه يرجع إلى قوله خيار. قوله: (وينبني

للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف، وإن قلنا للبائع فهو له وقيل للمشتري وإن فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة (ويحصل الفسخ والإجازة) أي كل منهما في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففي الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الإجازة أجزته) أي البيع
(وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك (ووطء البائع) المبيع (وإعتاقه) إياه في زمن الخيار المشروط له أولهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه وإجازته وتزويجه) للمبيع في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (في الأصح) لإشعارها بعدم البقاء عليه. والثاني ما يكتفي في

الفسخ بذلك وفي وجه أن الوطء ليس بفسخ، ولا خلاف في الإعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع إن قلنا [حاشية قليوبي] الآخر. ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده وسيأتي حكم تلفهما. قوله: (اللبن) وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض، وحل الوطء ونفوذ العتق، وسيأتي ولا يجب تسليم عوض في زمن الخيار لهما وله استرداده إن تبرع به ما لم يلزم العقد، وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده لصاحبه بعد طلبه. وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا. واستثنى شيخنا الرملي الإقالة والرد بالعيب وسيأتي. قوله: (ويحصل الفسخ) أي بالقول وسيأتي بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع ولا أشتري إلا بكذا، أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه. فرع: لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه. قوله: (ووطء البائع) أي الذكر يقينا للمبيع الأنثى يقينا في قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهي تحل له، وإن لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ في غير ذلك، نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالأنوثة بعده تبين انفساخه ويجري مثل ما ذكر في وطء المشتري للثمن. قوله: (وإعتاقه) أي إعتاق البائع الرقيق المبيع أو إعتاق بعضه، ولو معلقا فسخ ويسري لباقيه، وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر. وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه وإلا فلا عتق ولا فسخ. تنبيه: الإحبال باستدخال المني والوقف كالعتق من البائع أو المشتري في الفسخ والإجازة والصحة. قوله: (الخيار المشروط له أو لهما) وكذا للمشتري وحده لكنه إذن للبائع في الإعتاق، ونحوه كما هو صريح كلام المنهج، وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه. قوله: (وبيعه) أي بيع البائع المبيع لمشتر غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشتري وإذن كما مر فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس، ولم يكن خيار شرط أو

كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده وإلا لم ينفسخ البيع الأول، وحينئذ إن يقدر فسخ أحدهما بقي الآخر أو لزم أحدهما أو لا انفسخ الآخر، وإن لزما معا كأن كانت المدة المشروطة في الثاني ما بقي من مدة الأول. فالوجه فسخهما إذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره. قوله (وإجارته) أي إجارة البائع للمبيع عينا أو ذمة وإن قصرت المدة، والخيار كما سبق فسخ للبيع. وكذا تزويجه ذكرا أو أنثى. وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما. قوله: (وفي وجه أن الوطء) أي الذي لم تحبل منه كما علم. قوله: (وهو) أي العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مر. قوله: (من أقوال الملك) هو شامل للقول بأن الملك للمشتري وحده وهو كذلك لتزلزل ملكه بعدم انفراده بالخيار كما مرت الإشارة إليه. قوله: (وإن قلنا الملك له) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشتري وحده وليس كذلك كما مر. [حاشية عميرة] على الخلاف) من جملة ما بني على ذلك أيضا النفقة لكن إن قلنا موقوف قال ابن الجوزي: فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي الوقف كما في نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القول. قول المتن: (ويحصل الفسخ إلخ) لو قال البائع: لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشتري، أو قال المشتري لا أشتري حتى تقبض الثمن أو تؤجله، فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعي عن الصيمري وأقره قول المتن: (ووطء البائع) بخلاف الرجعة لا تحصل به لأن الملك يحصل بالفعل كالسبي

والاحتطاب والهدية. قوله: (والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك) ويقول لا بد من الصريح أو ما في معناه كالوطء والإعتاق. قوله: (وهو نافذ إلخ) أي والفرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع. قوله: (فهو حلال إن قلنا الملك للبائع) . عبارة السبكي إن كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع في الأصح، وقيل: لا. وقيل:

الملك له وإلا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على أنها فسخ صحيحة، وقيل لا

لبعد أن يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعا (والأصح أن هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أو لهما (إجازة) للشراء لإشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتفي في الإجارة بذلك ومسألتا الإجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسألة البيع غير صحيحة قطعا، والإعتاق فيما إذا كان الخيار للمشتري نافذا على جميع أقوال الملك وفيما إذا كان الخيار لهما غير نافذ إن قلنا الملك للبائع أو للمشتري وإن تم البيع في الأصح صيانة لحق البائع عن الإبطال وإن قلنا الملك موقوف فإن تم البيع نفذ العتق وإلا فلا والوطء فيما إذا كان الخيار لهما حرام قطعا فيما إذا كان للمشتري وحده حلالا إن قلنا الملك له وإلا فحرام (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه) في زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري) والثاني أن ذلك فسخ وإجازة منهما لإشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه، والأول يمنع إشعاره بذلك، ويقول يحتمل معه التردد في الفسخ والإجازة.

Mas'alah: What happens when the stipulated option period expires without a choice being made?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1159)

– فإن شرطا خيار ثلاثة أيام، ومضت المدة من غير اختيار، فسخ (ولا إجازة) (5) ، لزم البيع. وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك. (1) لأن ابتداء الوقت معلوم. (2) (العقد) : في أ، ب وساقطة من ج وعلى كلا الحالين يصح الابقاء والحذف لعود الضمير على العقد/ الشيرازي على المجموع / 9: 186. وكونه لا يصح العقد: لأنه شرط ينافي موجب العقد فأبطله. (3) (المشروط) : في أ، ب وفي ج، المشترط والأول أصح.

(4) (يبنى) : في ب، ج وفي أينبني والأول أصح. (5) (ولا إجازة) في ج وفي ب الإجاره، وفي ج ولا إجاره، لأن الخيار يمنع لزوم العقد. فإذا انقضت مدته لزم بخلاف الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the option period in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1182)

بني طلاقه (1) لو طلقها في مدة الخيار، والصحيح من المذهب: أما إذا قلنا: إن الملك للمشتري في مدة الخيار، علق عليه أحكام الملك وفوائده.

Mas'alah: Does using a slave during the option period constitute rescission or acceptance?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=198)

216 – مسألة الاستخدام في زمن الخيار هل يكون فسخا أو إجازة أشار الإمام إلي الخلاف فيه ذكره في باب العتق في الكلام على ما إذا قال أحدكما حر

Mas'alah: What is the ruling on dropping both the stipulated option and the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4144)

إن قلنا، بالقول الأول، وهو ما ذهب إليه ابن الحداد، فلو اصطحبا حتى مضت مدة خيار الشرط، وبقي خيار المجلس، فإن أسقطا أحد الخيارين لم يسقط الآخر، ولو قالا:

ألزمنا العقد وأسقطنا الخيار مطلقا سقطا، ولو شرطا الاحتساب من وقت التفرق بطل الشرط والعقد، وحكى صاحب "التقريب" وجها: أن الشرط لا يبطل، وضعفه الإمام، وقال: لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the stipulated option according to the second view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4144)

وإن قلنا: بالقول الثاني، وهو طريقة أبي إسحاق المروزي، على ما هو محكي في "شرح الفروع" ، فلو قالا: أسقطنا الخيارين، أو قطعناهما انقطع خيار المجلس، وهل ينقطع خيار الشرط؟ فيه وجهان: حكاهما الإمام، وفي "التهذيب" تصوير محلهما بما إذا أوجب أحدهما البيع في المجلس. ووجه عدم السقوط: أنه غير ثابت بعد. ولو شرطا الاحتساب من حين العقد ففيه وجهان، حكاهما ابن الحداد عن أبي إسحاق أصحهما عند العراقيين الصحة، وهما مبنيان عند الشيخ أبي علي، وصاحب "التقريب" على العلتين، فعلى الأولى، لا يصح العقد؛ لأن الجمع غير ممكن، ولا سبيل إلى إسقاط خيار المجلس لقوته، وإذا لم يسقط كان حقيقة الشرط ترجع إلى اشتراط ما يبقى من الثلاث من حين التفرق، وذلك مجهول مبطل، وعلى الثانية يصح مع الشرط؛ لأن التصريح يبين أنه لم يرد بالشرط ما بعد التفرق. وقد حكى ذلك الإمام والغزالي، والبناء ظاهر على عبارة الغزالي. وأما على عبارة الإمام ففيه نظر، من حيث إنه إذا كان الشرط لا يتضمن فائدة، وقد

Mas'alah: What is the effect of manumission on the seller's option in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

فإن قلنا: ينفذ – وهو ما جزم به المتولي– قال الغزالي: فالظاهر أنه لا يبطل خيار البائع، ولكن في فائدته وجهان: [أحدهما] : ينفسخ العقد ويرجع إلى القيمة؛ إذ العتق لا مرد له.

Mas'alah: Is offering for sale or authorizing sale considered a rescission of the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

وهل يكون العرض على البيع أو على التوكيل فيه فسخا؛ إن جعلنا البيع فسخا؟ فيه وجهان، كالوجهين في القبلة والمباشرة بالشهوة، إذا جعلنا الوطء فسخا.

Mas'alah: How is the option (khiyar) terminated by mutual agreement (takhayur)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=934)

وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي للآخر. [مغني المحتاج] الأصح أنها بيع فيثبت فيها الخيار، وعده في المهمات تناقضا، وحمل بعضهم ما هنا على القول بأنها هبة، وإن قيدت بثواب معلوم، وما هناك على القول بأن المقيدة بثواب معلوم بيع، ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعا، والصواب كما قال الأذرعي: ما هناك وهو مقابل الأصح هنا، فقد جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ أبو حامد وغيرهم. (و) كذا (الشفعة) لا يثبت فيها الخيار في الأصح؛ لأن الخيار يثبت فيما ملك بالاختيار فلا معنى لإثباته فيما أخذ بالقهر والإجبار، ومقابل الأصح ثبوته؛ لأن الأخذ بها ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب، وصحح هذا الرافعي في الشرحين

واستدرك عليه في الروضة وصحح الأول ونقله عن الأكثرين. (و) كذا (الإجارة) لا يثبت فيها الخيار في الأصح؛ لأنها عقد غرر، إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر، ومقابل الأصح يثبت فيها الخيار، لأنها معاوضة. قال القفال وطائفة: ومحل الخلاف في إجارة العين. أما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم والمعتمد الإطلاق، ويفرق بينها وبين السلم بأنها لا تسمى بيعا، والمعتمد في الخيار اسم البيع وبأن المنفعة فيه أقوى. وقيل يثبت أيضا في الإجارة المقدرة بمدة، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه والمشهور خلافه (و) كذا (المساقاة) لا يثبت فيها الخيار في الأصح كالإجارة حكما وتعليلا (و) كذا (الصداق) لا يثبت فيه الخيار وقوله (في الأصح) راجع للمسائل الخمس كما تقرر، ووجه عدم إثباته في الصداق أن المال تبع في النكاح لا مقصود، ووجه إثباته أنه مستقل، ومثل الصداق عوض الخلع. (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير) من العاقدين (بأن يختارا لزومه) أي العقد بهذا اللفظ كقولهما: تخايرنا أو اخترنا أو غيره كقولهما: أمضينا العقد أو ألزمناه أو أجزناه أو أبطلنا الخيار أو أفسدناه؛ لأنه حقهما فيسقط بإسقاطهما كخيار الشرط (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقي) الحق فيه (للآخر) كخيار الشرط، وقيل: لا يبقى لأن خيار المجلس لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط. لكن على الأول لو كان المبيع ممن يعتق على المشتري واختار البائع سقط خيار المشتري أيضا للحكم بعتق المبيع قاله شيخنا في شرح بهجته، ولو قال أحدهما لصاحبه: اختر انقطع خيار القائل، ولو لم يختر صاحبه لتضمنه الرضا باللزوم، واحترز المصنف باختيار

Mas'alah: What is the ruling on the parties saying they have invalidated the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2455)

قال شيخي: لو قالا: أبطلنا الخيار، أو قالا: أفسدناه، ففيه وجهان: أحدهما – لا يبطل الخيار؛ فإن الإبطال يشعر بمناقضة الصحة، ومنافاة الشرع، وليس كالإجازة؛ فإنها تصرف في الخيار، وهذا ضعيف جدا، ولكن رمز إليه شيخي، وذكره الصيدلاني.

Mas'alah: What happens when both parties annul the khiyar in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2471)

فرع: 2905 – إذا حكمنا باجتماع الخيارين، فلو قالا: أبطلنا الخيارين، بطل الخيار. وإن قلنا: يستأخر ابتداء خيار الشرط عن المجلس، فإذا قالا: أبطلنا الخيار أو قطعناه، فينقطع خيار المجلس، وهل ينقطع خيار الشرط؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يبطل؛ فإنه لم يصادفه الإبطال. والثاني – يبطل الخياران؛ فإن مقصودهما إلزام العقد، هذا هو المفهوم من مطلق الإبطال. فلو قالا: ألزمنا العقد، وجب القطع بانقطاع الخيارين.

Mas'alah: What actions constitute an exercise of the option in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2488)

2930 – فنقول: كل تصرف يتضمن زوال الملك كالإعتاق، فلا شك أنه يتضمن فسخا من البائع، وإجازة من المشتري إذا صح، وفي الفاسد خلاف مضى، والبيع في معنى الإعتاق، والاستخدام ليس اختيارا أصلا، قطع به الأئمة. وذكر بعض أصحاب القفال وجهين في أن ركوب الدابة هل يكون اختيارا؟ وهذا بعيد. وهو من هفوات

المصنف. وقد مر بي رمز إليه من أئمة الخلاف (1) . وهذا يقتضي ترددا في الاستخدام لا محالة. وفي تعليق شيخي عن شيخه القفال وجهان، في أن الإجارة هل تكون اختيارا؟ وهذا فيه احتمال؛ من حيث إنها عقد يقتضي تمليكا، والتزويج في معنى الإجارة، وأما الوطء، فقد سبق الكلام فيه، وأنه هل يكون اختيارا؟ قال الشافعي: إذا سلم البائع المبيع في زمان الخيار إلى المشتري، فلا يكون ذلك إجازة من البائع. واتفق الأصحاب على هذا، وإن كان التسليم دلالة ظاهرة في التنفيذ. وقال مالك (2) : التسليم إجازة من المسلم، وليس التسلم اختيارا من القابض، وقال الصيدلاني: إذا أذن البائع للمشتري في بيع المبيع، لم يكن مجرد إذنه إجازة وقطعا للخيار، ولو رجع عن إذنه، فهو على خياره.

Mas'alah: What actions constitute an exercise of the option of stipulation in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2491)

ولو وهب أحدهما المبيع ولم يسلمه، فالقياس عندي أنه لا يكون مختارا؛ فإنه إنما يتم بالقبض، والهبة مشعرة بالهم بخلاف الوطء، وفيه احتمال. والاستخدام ليس اختيارا على القاعدة. وفي الإجارة والتزويج الاحتمال الظاهر. ولو باع المبيع في زمان الخيار وشرط في البيع الخيار، فإن قلنا: لا يزول ملك البائع، فيقرب تنزيل هذا منزلة الهبة قبل القبض، وإن قلنا: يزول الملك، ففيه احتمال أيضا، لإمكان الاستدراك فيه، فكأنه هم أن يبت الخيار. ولو وهب البائع من ولده وسلمه، فالوجه القطع بأنه اختيار؛ فإن ملك المتهب تام. والرجوع في حكم ابتداء حق أثبته الشارع. والمرتبة الرابعة – حق الرجوع بعد تمام زوال الملك كرجوع الواهب، والرجوع في عين المبيع عند إفلاس

المشتري بالثمن، والأصل فيه أن الرجوع يستدعي تصريحا، فإنه جلب ملك ابتداء، وقد ذكرت خلافا في إعتاق من له الرجوع، وأنه هل ينفذ متضمنا رجوعا، والوجه القطع بأن الواهب لو وطىء الجارية الموهوبة، لا يكون وطؤه رجوعا، ولا شك أن إقدامه على الوطء محرم؛ فإن تلك الجارية مباحة للمتهب، ويستحيل أن تحل جارية لرجلين في حالة واحدة. هذا بيان قواعد المذاهب فيما أردناه.

Mas'alah: Does silence of the seller constitute acceptance of the buyer's actions during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2491)

2933 – من ثبت له الخيار بالشرط، لم يقف نفوذ تصرفه على حضور صاحبه. وإن أجاز، نفذت الإجازة في غيبة صاحبه نفوذها في حضرته، وكذلك إذا فسخ. ولو أعتق المشتري، أو باع في حضرة البائع، فسكت البائع، ولم يبد نكيرا، لم يكن سكوته إجازة منه للعقد، والقول فيما فعله المشتري نفوذا وردا، كما تقدم استقصاؤه. وإن وطىء المشتري الجارية المشتراة بحضرة البائع، فسكت، فهل يكون السكوت منه إجازة؟ فعلى وجهين ذكرهما بعض أصحاب القفال، وصاحب

التقريب: أحدهما – [أنه لا يكون إجازة] (1) بمثابة سكوته على البيع والعتق. والثاني – أنه إجازة؛ فإن المتبع في أمر الوطء ما ذكرناه من إشعاره بتصميم العزم، والسكوت على الوطء في هذا المعنى كالوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the contracting parties annul the option during the session in a sale with a stipulated option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2835)

3323 - ومما فرعه الأصحاب في ذلك أن البيع إذا اشتمل على خيار الشرط، فإذا قلنا: ابتداؤه محتسب من وقت العقد، فلو قال المتعاقدان في المجلس: أبطلنا الخيار، فهذا يتضمن قطع الخيارين؛ فإن الإبطال صادفهما جميعا. وإذا قلنا: ابتداء خيار الشرط محسوب من وقت التفرق، فإذا قالا في المجلس: أبطلنا الخيار، (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Does annulling the option during the session also invalidate a stipulated option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2836)

وأطلقا ذلك، فينقطع خيار المجلس، وفي بطلان خيار الشرط وجهان: أحدهما - أنه لا يبطل؛ فإن إبطالهما لم يصادفه، فوجب أن يقصر على خيار المجلس. والثاني - أنه يبطل خيار الشرط؛ فإن إطلاق إبطال الخيار يتضمن قصد إلزام العقد؛ وهذا يقتضي قطعا قطع [التأخير] (1) ودفع ما سيقع. * * * (1) في الأصل، (ص) : قطع الناجز، والمثبت عبارة (هـ 2) .

Mas'alah: What acts constitute rescission of a sale during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1557)

أو هو وحده أيضا فكل منهما فسخ لأنها مشعرة باختيار الإمساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك، وفي وجه أن الوطء ليس بفسخ ولا خلاف في الإعتاق وعقود البيع وما عطف عليه بناء على أنها فسخ صحيحة، وقيل لا لبعد أن يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife during the option period after buying her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1263)

فرع لو اشترى زوجته بشرط الخيار، ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار، فإن تم العقد وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف، لم يقع الطلاق. وإن قلنا: للبائع، وقع. وإن فسخ وقلنا: للبائع أو موقوف، وقع. وإن قلنا: للمشتري، فوجهان. وليس له الوطء في زمن الخيار؛ لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية؟ هذا هو الصحيح المنصوص. وفي وجه: له الوطء.

Mas'alah: How is rescission or ratification of a sale effected during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1263)

فصل فيما يحصل به الفسخ والإجازة في البيع في زمن الخيار لا يخفى ما يحصلان به من الألفاظ، كقول البائع: فسخت البيع، أو استرجعت المبيع، أو رددت الثمن. وقال الصيمري: قول البائع في زمن الخيار: لا أبيع حتى يزيد في الثمن، وقول المشتري: لا

أفعل، فسخ، وكذا قول المشتري: لا أشتري حتى تنقص لي من الثمن، وقول البائع: لا أفعل، وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل، وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال.

Mas'alah: Does the seller's intercourse with the sold slave-girl during the option period constitute rescission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1263)

فرع إذا كان للبائع خيار، فوطؤه المبيعة في زمن الخيار، فسخ على الصحيح، لإشعاره باختيار الإمساك. وفي وجه: لا يكون فسخا. وفي وجه: إنما يكون

فسخا إذا نوى به الفسخ. فعلى الصحيح، لو قبل أو باشر فيما دون الفرج، أو لمس بشهوة، لا يكون فسخا على الأصح، وكذا الركوب والاستخدام. وقطع في «التهذيب» بأن الجميع فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the side of the slave over the slave-girl when exercising an option in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1295)

قوله: "فيما اشترى عبدا بجارية، الأصح أنه يرجح جانب العبد؛ لأنه إجازة للعقد، فهو أولى من الفسخ، ولأن الصحيح أن العبد [11] ملكه [12]" ، هكذا وقع - والله أعلم - في النسخ "ولأن" بالواو، وصوابه حذف الواو، وذلك أن القاعدة: أن الفسخ أولى من الإجازة؛ لأن الفسخ هو الذي وضع الخيار له، أما الإجازة فقد كانت حاصلة بدونه

بالعقد، وإنما قدمت الإجازة ههنا؛ لأن الصحيح أن (1) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط يقتضيها المعنى. (2) كذا في النسختين، وفي الوسيط 2/ ق 25/ أ: "... وإن كان بعيدا، ففيه أيضا تأمل للناظر" . (3) في (أ) : (يتوهم) . (4) في (أ) : (فيه أنه) . (5) في (د) : (الإمساك) ، وهو تصحيف. (6) ساقط من (د) . (7) ساقط من (أ) . (8) في (د) : ويقع. (9) كذا في (أ) ، وفي (د) : (يزيد) ، ولعل الصواب (تردد) والله أعلم. (10) وعبر عنه النووي بالأرجح. انظر: المجموع 9/ 250، الروضة 3/ 381. (11) في (د) : العقد. (12) الوسيط 2/ ق 25/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's intercourse with a hermaphrodite in a sale with option?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=738)

1802 - قول "المنهاج" [ص 220] و "الحاوي" [ص 271، 272] : (إن وطئ البائع .. فسخ) استثني منه: إيلاج البائع في فرج الخنثى، فلا حكم له في الفسخ والإجازة، حكاه في (باب الأحداث) من "شرح المهذب" عن البغوي [2].

Mas'alah: Which acts of the buyer constitute acceptance of a sale with option?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=738)

1803 - قول "المنهاج" [ص 220] : (والأصح: أن هذه التصرفات من المشتري إجازة) أي: الوطء والإعتاق والبيع والإجارة والتزويج، ومحل الوجهين في الوطء والإعتاق: إذا لم يأذن فيهما البائع، فإن أذن .. كان إجازة منهما جزما، ومحلهما في

العتق أيضا: إذا قلنا: بعدم نفوذه منه، فإن قلنا: ينفذ .. فهو إجازة قطعا. وأما البيع والإجارة والتزويج: فإن لم يأذن فيه البائع .. لم ينفذ، لكنه إجازة من المشتري في الأصح، وإن أذن فيه .. فالأصح: صحته، وهو إجازة قطعا عند ابن الصباغ، قال الرافعي: وقياس ما سبق إنا إذا لم ننفذها .. أن يجيء الوجهان [3]، ومنع شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله هذا القياس، قال؛ لأن التراضي هنا من الجانبين حاصل، فلزم العقد قطعا، وما سبق في تصرف واحد وإسقاط خياره. انتهى. ولم يصرح "المنهاج" بحل الوطء للمشتري حيث كان الخيار له وحده، وذكره "الحاوي" (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 70) . (2) المجموع (2/ 64) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 203) .

بقوله [ص 271] : (وحل الوطء لمن خير) وكذا في الروضة وأصلها [1]، واستشكل؛ لأن حل الوطء يتوقف على حصول الاستبراء، والأصح في (باب الاستبراء) : أنه لا يعتد به في زمن الخيار؛ لضعف الملك، وصحح الإمام والغزالي: الاكتفاء به [2]، وذكر في "الوجيز" الحل هنا على قاعدته المخالفة للمرجح هناك، فتبعه الرافعي على ذلك من غير بحث عنه [3]، وأجاب عنه في "المطلب" : بأنه زال التحريم المستند لعدم الملك، وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء.

Mas'alah: What actions by the seller or buyer constitute rescission or ratification of a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=699)

واسترجعت المبيع، وفي الإجارة: أجزته؛ وأمضيته، أي وكذا رددت الثمن ونحو ذلك،

ووطء البائع وإعتاقه فسخ، لإشعار الأول باختيار الإمساك وتضمن الثاني الفسخ، وهذا إذا كان الخيار له، وخرج بالوطء مقدماته، ويستثنى وطء البائع أو المشتري الخنثى المشكل فإنه ليس فسخا ولا إجازة فإن اختار الأنوثة بعده تعلق الوطء السابق بالحكم، وفي كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف: أنه إذا اعتق أحدهما في المجلس ارتفع الخيار، وكذا إذا أوقفها فيه، وكذا إذا أتلف السلعة بأي جناية كانت؛ هذا لفظه ومنه نقلته.

Sub-topic – Disposal of Sold Item During Option Period

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave girl and a slave in a barter sale during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2316)

[فرع: العتق في الخيار] إذا اشترى عبدا بأمة، واشترطا الخيار للمشتري وحده، فإن أعتق المشتري الجارية في حال الخيار.. نفذ عتقه، وكان فسخا للبيع، وإن أعتق العبد.. نفذ عتقه، وكان اختيارا لإمضاء البيع، وإن أعتقهما معا في حالة واحدة.. لم يعتقا جميعا. قال القاضي أبو الطيب: وهذه من النوادر في أنه يملك عتق كل واحد منهما على الانفراد، وإذا أعتقهما معا.. عتق أحدهما بعينه. وقال أبو حنيفة: (يعتقان) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يملك إعتاق أحدهما بعد الآخر، فلم يملك الجمع بينهما، كعبده وعبد غيره. فإذا ثبت هذا: فأيهما يعتق عليه؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول ابن الحداد، واختيار أكثر أصحابنا . أنه يعتق العبد الذي اشتراه؛ لأن عتقه للعبد إمضاء، وعتقه للأمة فسخ. وإذا اجتمع في حق من له الخيار ما يوجب الفسخ والإتمام.. كان الإتمام أولى؛ لأن الإتمام حق عليه لصاحبه، ولأن عتق الأمة يترتب على فسخ البيع، وعتق العبد

لا يترتب على واسطة، فإذا كان كذلك.. كان العتق يسبق إلى العبد بلا واسطة قبل الأمة، فعتق، ولم تعتق الأمة. والوجه الثاني . ولم يذكر ابن الصباغ غيره .: أنه يعتق عليه

ما باع؛ لأن عتقه لما باع فسخ، ولما اشترى إجازة، وإذا اجتمع الفسخ والإجازة.. قدم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller or buyer disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2317)

[فرع: التصرف يلغي الخيار] : وإن باع البائع المبيع، أو وهبه في مدة الخيار.. كان ذلك اختيارا لفسخ البيع الأول، وصح بيعه الثاني. وإن باع المشتري، أو وهبه، فإن كان بغير رضا البائع، والخيار لهما، فإن فسخ البائع البيع.. انفسخ البيع الأول، ولم يصح البيع الثاني؛ لأن له حق الفسخ. وإن أجاز البائع البيع، فإن قلنا: إن المشتري لا يملك إلا بشرطين.. لم يصح بيعه. وإن قلنا: إنه يملك بنفس العقد أو الملك موقوف.. فهل يصح بيعه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح بيعه؛ لأنه صادف ملكه. والثاني: لا يصح؛ لأنه باع عينا تعلق بها حق غيره، بغير إذنه.. فلم يصح، كالراهن إذا باع الرهن. وإن باعه المشتري، أو وهبه بإذن البائع.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح بيعه؛ لأنه ابتدأ به قبل أن يتم ملكه عليه. والثاني: يصح بيعه؛ لأن المنع من التصرف لحق البائع، وقد رضي. قال ابن الصباغ: وعلى الوجهين جميعا قد لزم البيع الأول، وسقط الخيار فيه. وإن كان الخيار للمشتري وحده، فباع، أو وهب.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\236] : فيه ثلاثة أوجه:

أحدها . وهو الأصح .: أنه يبطل الخيار في الأول، ويصح في الثاني. والثاني: لا يبطل الخيار في الأول، ولا يصح البيع الثاني. والثالث: يبطل الخيار في الأول، ولا يصح في

الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1006)

1165 - فصل في إعتاق المشتري في مدة الخيار إذا انفرد المشتري بالخيار نفذ عتقه اتفاقا، وإن كان الخيار لهما أو للبائع وحده بني العتق على الأقوال؛ فإن بقينا الملك للبائع لم ينفذ عتق المشتري إن فسخ العقد، وإن أجيز فوجهان، وإن نقلنا الملك إلى المشتري ففي تنفيذ

العتق وجهان، فإن نفذناه ففي بطلان خيار البائع وجهان، فإن أبطلناه لزم البيع واستقر الثمن، وإن لم نبطله فهل يملك رد العتق؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا يملكه، فأجاز، نفذ العتق، وإن فسخ وجبت القيمة على المشتري، وإن قلنا: لا ينفذ العتق؛ فإن فسخ البائع نفذ الفسخ، وإن أجاز ففي تنفيذ العتق وجهان؛ فإن نفذناه فهل يستند إلى حين اللزوم أو الإنشاء؟ فيه وجهان، وإن قلنا بالوقف؛ فإن أجيز العقد فهو كقولنا بانتقال الملك إلى المشتري، وإن فسخ فهو كقولنا ببقاء ملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the sold item during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1014)

1180 - فصل في إعتاق المبيع وثمنه في مدة الخيار إذا اشترى عبدا بجارية، وانفرد

بالخيار، فإن أعتق الجارية كان فسخا، وإن أعتق العبد كان إمضاء، وإن أعتقهما معا لم ينفذ عتقهما، وأيهما ينفذ؟ فيه وجهان أقيسهما إعتاق العبد؛ لما فيه من تقرير العقد، ويتأكد ذلك إذا قلنا بنقل الملك، فإن عتقه لا يفتقر إلى واسطة، ومال أبو علي إلى أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما، كما لو نكح أختين معا، وقطع الإمام بتنفيذ عتق الجارية إن بقينا ملك البائع على العبد؛ فإن الجارية باقية على ملك المشتري، فينفذ إعتاقها قطعا؛ لاجتماع الملك وقوة الفسخ، وينقدح ما ذكره أبو علي هاهنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's manumission during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=924)

ومن يبع قنته بقن ثم يقل) في زمن التخيير (أعتقت ذين عني تعين المملوك للتحرير إن خصص البائع بالتخيير) ؛ لأن تحريره له إجازة وللقنة فسخ [حاشية العبادي] يشرط فيه ذلك اهـ فقول الشارح هنا ويستثنى الوطء ويستثنى أيضا البيع في زمن الخيار بشرط الخيار وقوله: في شرح الروض فلا يكون فسخا ولا إجازة أي: ويلغى من المشتري إذا كان الخيار لهما أخذا من قول الروضة قبل هذا: فرع: وطء المشتري أي: بغير إذن البائع إجازة وكذا عتقه وتصرفه بغير إذن البائع وإن لم ينفذ أي: بأن كان الخيار لهما. اهـ. (قوله: المبيعة في زمن الخيار) شامل لخيارهما وخيار البائع وحده وعليه فيفيد عدم وجوب المهر على المشتري إذا وطئ بإذن البائع في زمن خيارهما فإن قلت هل يفيد ثبوت ذلك إذا لم يتم البيع قلت عدم تمامه لا يناسب ثبوت الاستيلاد، بل قد تقدم أن وطء المشتري في زمن خيارهما إجازة وهذا يستلزم تمام البيع؛ لأنه حينئذ حصلت الإجازة منهما. (قوله: في غير الوطء كالبيع) أي: بدون إتيان المشتري بذلك فإن أتى

به كان إجازة ونافذا قال في الروض وإذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ قال في شرحه، أما مجرد الإذن له في شيء من ذلك فليس إجازة منه كما صرح به الأصل اهـ وظاهر عبارته أنها إجازة ونافذة وإن كان الخيار للبائع وحده وفيه نظر وعبارة شرح المنهج: والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له، أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام والبقية صحيحة إن كان الخيار له، أو أذن له البائع وإلا فلا اهـ وقد يجاب عن النظر بما في حاشية أعلى الصفحة السابقة فليحرر. (قوله: فلا يمنع إيجاب المهر وقيمة الولد) ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان الخيار لهما وتم البيع؛ لأن الوطء مع السكوت وطء بغير إذن البائع وقد قال في الروضة في ذلك وكذا يلزمه المهر لو كان الخيار لهما ولم يتم البيع أي: بأن فسخ لا إن تم قال وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاده ويلزمه قيمة الولد اهـ فدل قوله: لا إن تم على عدم لزوم المهر حينئذ ومفهوم قوله وحيث يلزمه المهر إلخ على عدم لزوم قيمة الولد أيضا. (قوله: قنته بقن) هذا التعبير صريح في أن المبيع هو القنة وعبارة الحاوي ولو باع أمة بعبد. (قوله: تعين المملوك) يشكل عليه أنه ملك للمشتري؛ لأنه مقتضى ملك البائع المبيع لاختصاصه بالخيار فكيف. [حاشية الشربيني] عدمه لما مر وإن تخيرا فتصرف البائع في المبيع والمشتري في الثمن فسخ ونافذ وإن لم يأذن أحدهما للآخر، وتصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع إجازة، وكذا نافذ إن أذن أحدهما للآخر وإلا وقف العتق والإيلاد وبطل غيرهما والتصرف بناء على قياسه فيما قبل إلا في مسائل الهبة والرهن والبيع إذا لم تتصل باللزوم فإنها حينئذ تلغو؛ لأنها لم تقع في ملك لا حقيقة ولا تقديرا واعلم أن طلاق المشتري في زمن الخيار لزوجته التي اشتراها ورجعته لها ليس فسخا ولا إجازة، ويبطلان إن انفرد بالخيار وإن فسخ البيع ويوقفان إن تخيرا فإن انفرد البائع بالخيار وقفت الرجعة ونفذ الطلاق إن تم البيع؛

لأنه صادف محلا وإن لم تكن الرجعة كذلك؛ لأنها يحتاط لها هذا حاصل تحرير هذا المقام فعض عليه بالنواجذ يا همام ولا يخفى مخالفته لما نقله شيخنا عن الأجهوري في بيع البائع والظاهر أن بيع المشتري مثله بل أولى فتأمل. (قوله: وفيه نظر.

والإجازة إبقاء للعقد والأصل فيه البقاء فهو أولى ولحصول حرية القن بلا وسط بخلاف حريتها لا بد فيها من تقدير تقدم الفسخ (أو) خص (مشتريها) بالتخيير تعين المملوك أيضا للتحرير (إن يجز) مشتريها البيع إذ بإجازته يتبين نفوذ التحرير في القن وقوله: من زيادته عنى زيادة ضرر؛ لأنها تفهم أن تركها يغير الحكم وليس كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer manumitting both slaves during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=925)

قلت ولو أعتق ذين المشتري لم يخف) حكمه مما تقرر فإن كان الخيار للمشتري فقط أو للبائع كذلك وأجازه (فالأنثى) تتعين للتحرير (مكان الذكر) وإلا فعكسه.

Mas'alah: Is it permissible to pay the price during the option period in a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1912)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز للمشتري أن يدفع الثمن في مدة الخيار إلى البائع، وللبائع أن يدفع المبيع فيها إلى المشتري. وكره مالك دفع الثمن في مدة الخيار، ولم

يكره دفع المبيع، لأن بالمشتري حاجة إلى تقليب المبيع ونظر عينيه. وهذا خطأ، لأن تسليم الثمن وقبض المبيع من موجب العقد، وما أوجبه العقد لم يمنع منه بعد العقد. وإذا صح جواز ذلك، قبض المشتري المبيع، لم يكن ذلك قطعا لخيار البائع، ولا يكون قبض البائع قطعا لخيار المشتري. ويمنع البائع من التصرف في الثمن، والمشتري من التصرف في المبيع حتى تنقضي مدة الخيار، لأن الخيار يوقع حجرا في التصرف. فإن تم البيع، استقر وجاز التصرف. وإن انفسخ البيع، استرجع المشتري الثمن من البائع، واسترجع البائع المبيع من المشتري.

فلو قال المشتري: لست أرد المبيع إلا بعد استرجاع الثمن، وقال البائع: لست أرد الثمن إلا بعد استرجاع المبيع، لم يكن لواحد منهما حبس شيء مما بيده، ووجب لمن بدأ بالمطالبة أن يسترجع ما بيد صاحبه ثم يرد عليه ما بيده. والفرق بين هذا، حيث لم يكن لواحد منهما حبس ما بيده على استرجاع ما بيد صاحبه، وبين أن يتمانعا القبض مع صحة العقد، فيقول البائع: لا أسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن، ويقول المشتري: لا أدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع، فيكون لكل واحد منهما حبس ما بيده على قبض ما بيد صاحبه: إن فسخ البيع قد رفع حكم العقد، فكان التسليم لأجل اليد، لا بالعقد، واليد توجب الرد، وليس كذلك إذا تمانعا مع بقاء العقد، لأن التسليم مستحق بالعقد، والعقد وإن أوجب عليه تسليم ما بيده، فقد أوجب له قبض ما في مقابلته، فجاز أن يكون أحدهما محبوسا على قبض الآخر له كما في الموجبين.

Mas'alah: What is the effect of the buyer's disposal of the item during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

والتصرف المذكور من المشتري والخيار له أو لهما إجازة للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4688)

كان للمشتري وحده نفذ (فإن قلنا) ينفذ حصلت الإجازة قطعا وإلا فوجهان (أصحهما) الحصول أيضا لدلالته على الرضا واختيار التملك وبهذا قطع المصنف وآخرون قال إمام الحرمين ويتجه ان يقال ان أعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن إجازة قطعا والمذهب أنه لا فرق (أما) إذا باع المشتري أو وقف أو وهب وأقبض بغير إذن البائع فلا ينفذ شئ من ذلك بلا خلاف وهل يكون إجازة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يكون إجازة وبه قال الإصطخري وصححه المصنف والاصحاب (والثانى) لا يكون قاله ابو اسحق المروزي قال أصحابنا ولو باشر المشتري هذه التصرفات بإذن البائع أو باع المبيع للبائع نفسه فوجهان (أصحهما) صحة التصرف لتضمنه الإجازة (والثاني) لا لضعف الملك وعدم تقدم الإجازة (قال) ابن الصباغ وغيره وعلى الوجهين جميعا يصير البيع لازما ويسقط الخيار (قال) الرافعي وقياس ما سبق أنا إذا لم ننفذها كان سقوط الخيار على وجهين والمذهب ما قاله ابن الصباغ وموافقوه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention (haqs al-habs) when the sold item is delivered during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4708)

واحتج أصحابنا بأن مقصوده بالتسليم الخلاص من عهدة ضمانه قال القاضي حسين وهل له بعد ذلك أن ينزعه من يد صاحبه عند استيفاء العوض الآخر فيه وجهان (أحدهما) له لأن هذا التسليم لا يسقط الخيار فلا يسقط حق الحبس (والثانى) ليس له لتضمنه إسقاط حق الحبس *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sale of the purchased item during the option period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

وأما البيع وما بعده، فإن لم يأذن فيه البائع .. لم ينفذ، لكنه إجازة من المشتري في الأصح، وإن أذن فيه .. فالأصح: صحته، وهو إجازة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his wife with a stipulation of option and then divorcing her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=642)

فرع لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها فيه) أي في زمنه (والخيار للبائع وقع) الطلاق عليها لأنها محل له لبقاء ملك البائع عليها (وكذا) يقع (إن فسخ) البيع (وهو) أي والخيار (لهما) لتبين بقاء ملكه عليها (لا إن تم) البيع لتبين أنها ليست محلا للطلاق

لملك الزوج لها (وإن كان الخيار للمشتري وتم) البيع (لم يقع) أيضا لأنها ملكه (وإلا) أي وإن لم يتم البيع بأن فسخ (فوجهان) أحدهما وهو ما اقتضاه كلام الرافعي في بابه كذلك بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه والثاني يقع بناء على أنه يرفعه من أصله (ويحرم عليه وطؤها في زمن الخيار) الثابت له وحده (لجهالة) جهة (المبيح) له لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية وإذا اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطا للبضع بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء بالزوجية لبقائها وزاد [حاشية الرملي الكبير] فيه ورضا المشتري بشروعه فيه وسيأتي في كلام المصنف كأصله [فرع تلف المبيع بآفة سماوية بعد القبض والخيار للبائع وحده] (قوله وإن كان معه مودعا) الغاية باعتبار ما بعدها من قوله وله على المشتري القيمة وفي بعض النسخ تأخيرها عنه (قوله والمثل في المثلي) ذكره المثل هنا وفيما إذا كان الخيار لهما تفريع على رأي مرجوح [فرع التسليم للمبيع أو الثمن في مدة الخيار] (قوله أحدهما وهو ما اقتضاه كلام الرافعي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه لا يدري أيطأ بالملك) أي الضعيف الذي لا يبيح الوطء

في المجموع على منع حل الوطء فيما مر قال الروياني فإن تم البيع فهل يلزمه استبراؤها وجهان بناء على جواز الوطء إن حرمناه لزم وإلا فلا وإن انفسخ البيع فإن قلنا الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله أو للمشتري فوجهان أحدهما ينفسخ لملكه لها والثاني قال وهو ظاهر المذهب لا لأن ملكه غير مستقر قال الروياني ولو اشترى مطلقته ثم راجعها في زمن الخيار فإن تم البيع فالرجعة باطلة وإن فسخ وقلنا الملك للبائع أو موقوف صحت أو للمشتري فوجهان انتهى (فصل يحصل الفسخ بفسخت) البيع (واسترجعت المبيع ونحوه) كأزلت البيع ورفعته (وقول من له الخيار لا أبيع) إن كان بائعا (ولا أشتري) إن كان مشتريا (حتى تزيد لي أو تنقص لي في الثمن أو الأجل

وامتناع) أي مع امتناع (الآخر) من ذلك (فسخ) للبيع وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال مع امتناع الآخر من ذلك وقوله (منهما) من زيادته (فرع عتق البائع) الرقيق المبيع (إن كان الخيار له ووطؤه) الأمة المبيعة في قبلها أي كل منها (فسخ) أي متضمن له وإن لم ينوه به لإشعاره بعدم البقاء على البيع وظهور الندم ويخالف الرجعة حيث لا تحصل بالوطء لأنها لتدارك النكاح وابتداؤه لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ هنا لتدارك الملك وابتداؤه يحصل بالقول والفعل كالسبي والاحتطاب فكذا تداركه وكان الأولى أن يقول إن كان له خيار ليشمل ما إذا كان الخيار لهما وإن يقدم الشرط على العتق والوطء جميعا أو يؤخره عنهما لأنه معتبر فيهما وكلام الأصل موف بالغرض ولا يؤثر في كون الوطء فسخا كونه حراما فيما إذا كان الخيار لهما والظاهر كما قال الأذرعي أن وطأه إنما يكون فسخا إذا علم أو ظن وهو مختار أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا وشمل كلامهم في مسألة العتق المنجز والمعلق وفي المعلق وجهان في البحر في باب الربا وكلام المصنف يشمل عتق البعض. وظاهر أنه يكون فسخا في الجميع ومع كون العتق فسخا هو صحيح (إلا إنكاره البيع) فليس فسخا لأنه لا يقتضي إزالة ملك وليس بعقد لازم بل يحتمل معه التردد في الفسخ والإجازة (و) لا (مباشرته فيما دون الفرج) فليست فسخا كالاستخدام وصحح الأذرعي تبعا لابن الرفعة أنها فسخ لأنها لا تباع إلا بالملك ثم قال ويشبه أن يكون محله في المباحة له لولا البيع وكذا الوطء أما لو كانت محرمة عليه بتمجس أو غيره فلا يكون فسخا قطعا ومن هذا وطء الخنثى واضحا وعكسه فلو اختاره الموطوء في الثانية الأنوثة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع في باب الأحداث وقياسه أنه لو اختار الواطئ في الأولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق (و) لا (الاستخدام) كالركوب فليس فسخا لأن مقصود الخيار التروي ولا تمكن معرفته إلا بالاستخدام فلو جعلناه فسخا لفات المقصود (ولو تصرف) فيه

(ببيع وإجازة ونحو ذلك) كالتزويج والرهن والهبة ولو من فرعه مع القبض فيهما (صح) كل منها (وكان فسخا) كالعتق ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل التصرف كما يقدر الملك قبيل العتق فيما لو قال لغيره أعتق عبدك عني بكذا فأجابه (وإذنه للمشتري في العتق و) في (التصرف) ببيع أو إجارة أو تزويج أو طحن أو غيرها. (و) في (الوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة) من الطرفين لدلالة كل منهما على اختيار التملك (وصحيح نافذ) كالعتق وكذا تصرف المشتري مع البائع كما صرح به الأصل أما مجرد الإذن له في شيء من ذلك فليس إجازة منه كما صرح به الأصل قال في المجموع وفيه نظر لأن العبرة بالدلالة على الرضا وهو حاصل بمجرد الإذن انتهى ولا تخفى أنه لا حاجة في كلام المصنف لذكر العتق لشمول التصرف له ولا لذكر النفوذ للاغتناء عنه بالصحة ولهذا ترك الأول في طرف المشتري والثاني في طرف البائع (ويثبت بالوطء) أي وطء المشتري بإذن البائع (الاستيلاد لا مهر ولا قيمة الولد) لأنه قد تبين أن الوطء وقع في ملكه (وإن علم) البائع (بذلك) أي بوطء المشتري أو تصرفه (وسكت لم يكن) سكوته (إجازة) منه كما لو سكت على وطء أمته لا يسقط به المهر (فرع وطء المشتري) بغير إذن البائع (إجازة) منه (وكذا عتقه وتصرفه بغير إذن البائع وإن لم ينفذ) بأن كان الخيار لهما لما فيه من إبطال خيار البائع بخلاف [حاشية الرملي الكبير] قوله إن حرمنا يلزم وإلا فلا) طريقة ضعيفة (قوله والثاني قال وهو ظاهر المذهب لا) أشار إلى تصحيحه (قوله أو للمشتري فوجهان. اهـ.) أصحهما عدم صحتها [

Mas'alah: What is the ruling on other transactions by the seller during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

أما سائر التصرفات؛ مثل: البيع، والإجارة، والرهن، والهبة، والتزويج. إن وجد من البائع في زمان الخيار شيء منها – فهو فسخ للبيع. والمذهب: أنه تصح هذه العقود؛ كما لو أعتقه، كان فسخا، ونفذ العتق. وقيل: لاتصح هذه العقود؛ لأن هذه الألفاظ تعينت للفسخ؛ فلا ينعقد بها عقد آخر؛ كما لو كبر وشرع في الصلاة، ثم كبر ثانيا؛ ينوي الشروع خرج من الأولى، ولايشرع في الثانية، وليس كالعتق؛ لأنه له غلبة؛ بدليل إن إعتاق المشتري قبل القبض ينفذ، ويكون قبضا، وبيعه لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's transactions during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

ولو وجد من المشتري هذه التصرفات، لا يصح شيء منها لإبطال حق البائع وهل يبطل به خياره؟ فيه وجهان: أحدهما: يبطل؛ كما لو أعتق. والثاني: لا يبطل؛ لأن للعتق من القوة ما ليس لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by the buyer with the seller's permission during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

أما إذا عقد المشتري شيئا من هذه العقود مع البائع، أو مع غيره بإذنه، فالمذهب أنه تصح هذه العقود، وجعل كأن البائع اختار إمضاء البيع، ثم اشتراه، أو انتهبه.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of contracts made by the party with the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

وقيل: لا تصح هذه العقود؛ لأن هذه الألفاظ تعينت للإجازة؛ فلا ينعقد بها عقد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or term during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

ولو زيد في زمان الخيار في الثمن، أو في الأجل، أو في الخيار- فإن قلنا: الملك للبائع، تلتحق بالعقد. وإن قلنا: للمشتري، أو موقوف، وتم العقد - فلا تلتحق. وإن قلنا: موقوف، ففسخ، فقد التحق، وارتفع بارتفاع العقد؛ لا فرق فيه بين خيار المكان والشرط.

Mas'alah: What are the rulings on disposition of price and sold item during the three-day option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2030)

فإذا ثبت أن خيار الثلاث جائز، فإن الزيادة على الثلاث فاسدة، والبيع معها فاسد. فلا بأس باشتراط الثلاث للبائع والمشتري، فلا يجوز للبائع التصرف فيما قبضه من الثمن، لثبوت الخيار للمشتري، ولا يجوز للمشتري التصرف فيما قبضه من المبيع، لثبوت الخيار للبائع. ويجوز أن يكون خيار الثلاث مشروطا للبائع دون المشتري، فلا يتصرف المشتري في المبيع، لثبوت الخيار، ويجوز للبائع أن يتصرف في الثمن، لأنه لا خيار عليه للمشتري، ويكون تصرفه في الثمن اختيارا للإمضاء. ويجوز أن يكون خيار الثلاث

مشروطا للمشتري دون البائع، فلا يتصرف البائع في الثمن، لثبوت الخيار للمشتري، ويجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع، لأنه لا خيار عليه للبائع وهل يكون تصرفه في المبيع اختيارا للامضاء؟. على وجهين ذكرناهما في وقته، وفرقنا بين تصرف البائع وتصرف المشتري بما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by the father of the seller or buyer during the option period?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=547)

قال الإمام رضي الله عنه فأما إذا وطئها أب واحد منهما نظر إن لم يستولدها فالعقد بحاله كما كان وخيارهما ثابت سواء وطئها أب البائع أو أب المشتري فإن استولدها نظر إن استولدها أب البائع فيبنى على أقوال الملك إن قلنا الملك للبائع نفذ استيلاده فلو ملكها بعد ذلك نظر إن ملكها الابن لم ينفذ استيلاد الأب وإن ملكها الأب فقولان كما لو استولد جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وهذا بخلاف البائع نفسه لو استولد كان فسخا للعقد لأن حق الفسخ ثابت له بدليل أن بمجرد الوطء يصير فاسخا فأما إذا استولدها أب المشتري فهو كاستيلاد المشتري نفسه إن قلنا الملك للبيع لم ينفذ سواء فسخ العقد أو تم وإن قلنا الملك موقوف فالاستيلاد موقوف إن تم نفذ وإلا فلا وإن قلنا الملك للمشتري فالصحيح أنه منتظر أجاز البائع البيع وتم العقد بينهما نفذ وإلا فلا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item during the option period?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=554)

642 – مسألة إذا سلم المبيع في زمان الخيار لا يجب على المشتري تسليم الثمن وهل له أن يسترد المبيع وجهان فلو أن المشتري أودعه من البائع فتلف عنده قال يحتمل أن يقال إن قلنا له الاسترداد فهو كما لو تلف قبل التسليم وإن قلنا لا استرداد له فهو كما لو تلف بعد التسليم في زمان الخيار ولو تلف في يد المشتري فهو كما لو تلف بعد التسليم ويحتمل أن يقال بعد الإيداع هكذا اذا لم يوجد صريح الاسترداد

Mas'alah: What is the ruling on offering for sale or authorizing an agent during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4153)

(الخامسة) في العرض على البيع والاذن في التوكيل فيه وجهان وكذا في الرهن والهبة دون القبض (احدهما) ان هذه التصرفات فسخ من جهة البائع واجازة من جهة المشتري لدلالتها على الاستئثار بالبيع ولهذا يحصل بها الرجوع عن الوصية (واظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انها ليست بفسخ ولا اجازة فانها

لا تقتضي ازالة ملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل صدورها عن تردده في الفسخ والاجازة *

Mas'alah: What is the ruling on mixing of goods sold with a stipulated option before and after delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1122)

وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع , فإن بادر وسمح سقط خياره. وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري ثم إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق المشتري بيمينه بحق قدر الآخر لأن اليد له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse and manumission during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1287)

لكن لا يجوز وطؤه إلا إن كان الخيار له (ومن مشتر) والخيار له أو لهما (إجازة) للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام وقول الإسنوي إنه حلال إن أذن له له البائع مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا وظاهر أن الوطء إنما يكون فسخا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به (لا عرض) للمبيع (على بيع وأذن فيه) في مدة الخيار فليسا فسخا ولا إجازة للبيع لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه [حاشية الجمل] صحيحة إلخ أن تسلط البائع على المبيع أقوى بدليل سبق ملكه له بخلاف تسلط المشتري فإنه ضعيف لطريان ملكه اهـ. شرح م ر وع ش عليه بتصرف (قوله لكن لا يجوز وطؤه إلخ) أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ. اهـ. ح ل (قوله إن كان

الخيار له) فإن كان لهما لم يجز ولو أذن له المشتري وهو ظاهر اهـ. ع ش (قوله أو أذن له البائع) أي أو كان لهما وأذن له البائع لأن المقسم كما علمت أن الخيار له أو لهما اهـ. ح ل ومثله الشوبري ولا يصح شموله لما إذا كان الخيار للبائع لأنه ينافيه قوله وغير نافذ إن كان للبائع. تأمل (قوله وغير نافذ إن كان للبائع) أي وحده وإن أذن بدليل ما يأتي في مسألة الوطء أن مجرد الإذن من البائع ليس إجازة حيث كان الخيار له وحده اهـ. ح ل وأتى بهذه تتميما للأقسام وإلا فالمقسم وهو كون الخيار لهما أو له غير صادق عليها اهـ. شيخنا (قوله وموقوف إن كان لهما إلخ) فإن قيل الغرض أن التصرف المذكور الذي من جملته الإعتاق يحصل به إجازة العقد من المشتري فما معنى وقف الإعتاق حينئذ أجيب بأنه إذا حصلت الإجازة من طرف المشتري بقي خيار البائع فيوقف العتق لأجل حق البائع فإن أجاز وانقضت مدة الخيار تبين نفوذ العتق وإن فسخ تبين عدم نفوذه. تأمل (قوله ووطؤه حلال إلخ) مرادهم بحل وطء المشتري مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كما لو حرم من حيث نحو إحرام أو حيض اهـ. شرح م ر (قوله وإلا فحرام) أي بأن كان الخيار للبائع أو لهما اهـ. ز ي اهـ. ع ش (قوله مبني على أن مجرد الإذن) أي الإذن المجرد عن اقترانه بالتصرف وقوله والمنقول خلافه أي وهو أن الإذن لا يكون إجازة إلا إذا اقترن بالتصرف وفي هذا الكلام خفاء فإنه لم يظهر لتقييده بمجرد كبير فائدة فإن إذن البائع هنا مصاحب لوطء المشتري، وإن كان التقييد بالمجرد للاحتراز عن الإذن المصاحب لتصرفه أي البائع فبعيد أيضا لأنه يبعد مصاحبة إذنه للمشتري لتصرفه هو بالفعل. تأمل (قوله والبقية صحيحة إلخ) معطوف على قوله والإعتاق نافذ منه (قوله أو أذن له البائع) شامل لما إذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك اهـ. برماوي (قوله وإلا فلا) أي بأن كان الخيار لهما ولم يأذن البائع أو للبائع ولم يأذن وهذا على حد ما قيل في نظيره المذكور في جانب الإعتاق، ولك قصره على

ما إذا كان الخيار لهما ليوافق التفريع على المنقول لأن إذن البائع إذا كان الخيار له فقط ليس إجازة عليه بل على بحث النووي كما علم اهـ. م ر اهـ. شوبري. وفي سم قوله وإلا فلا يفهم أنها لا توقف إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع، ويفارق العتق لأنه يقبل التعليق اهـ. وفي ق ل على المحلي المعتمد أن جميع المسائل من المشتري إجازة وصحيحة إن كان الخيار له أو لهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالإذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الإسنوي وغيره اهـ. (قوله إذا كان الموطوء أنثى) أي مباحة له لولا البيع بأن لم تكن محرما له ولا في معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء في القبل فإن كان في الدبر لم يكن فسخا ولا إجازة اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الحلبي ولا بد أيضا أن يعلم الواطئ أو يظن وهو مختار أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا وأن تكون مباحة له لولا البيع وإلا بأن كانت محرمة عليه لنحو تمجس لم يكن فسخا انتهت (تنبيه) الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب في جميع الأحوال ولا حد عليهما للشبهة ويلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد إن وطئ في مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أو لا فإن كان الخيار لهما فهما على البائع إن تم البيع ولم يأذن له المشتري وعلى المشتري إن فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاء حيث لا مهر وإلا فلا، فراجع ذلك وحرره اح ق ل على المحلي (قوله لا عرض على بيع) بالرفع عطفا على التصرف وبالجر عطفا على وطء كما في ع ش. (فرع) في الجواهر لو ركب من له الخيار الدابة المبيعة فهل يبطل خياره لتصرفه أو لا لاحتمال أن يكون اختبارا لها؟ وجهان اهـ. ويتجه أخذا من علتهما أنه إن قصد التصرف بطل أو الاختبار وهو لا يعرفها فلا، وإن أطلق فإن كان ركوبه يعد تصرفا عرفا بطل وإلا فلا

لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة وتعبيري بالإذن لشموله الإذن للمشتري ليبيع

عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1165)

فصل إذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، سقط خياره في أصح الوجهين (1) . (1) الوجه الأول: - لأبي سعيد الأصطخري. والوجه الثاني لأبي إسحاق. الفسخ والإجازة في خيار المجلس، وخيار الشرط، يحصلان بكل لفظ بفهم منه ذلك كقول البائع: - فسخت البيع، أو استرجعت المبيع أو رددته، أو رددت الثمن ونحو ذلك، فكل هذا فسخ. والإجازة: - أجزت البيع وأمضية، واسقطت الخيار، وأبطلت الخيار ونحو ذلك. قال الصيمري: - وقول البائع في زمن الخيار - لا أبتاع حتى يزيد في الثمن، مع قول المشتري لا أفعل، يكون فسخا، وكذا قول المشتري - لا أشتري حتى ينقص عني من الثمن مع قول البائع لا أفعل، وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل، وطلب المشتري تأجيل الثمن المال، كل هذا فسخ/ المجموع 9/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sale or gift during the option period without the seller's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1172)

وإن كان التصرف بيعا، أو هبة، أقدم عليه المشتري بغير إذن البائع لم يصح في أظهر

الوجهين. وقال أبو سعيد الاصطخري: يصح وللبائع فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a marriage or lease contract for sale during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1173)

وعلى هذا التزويج والإجارة، فإن عرضه على البيع (أو وكل) (1) إنسانا في بيعه، وقلنا: إن البيع يبطل البيع، ففي العرض على البيع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and endowments before the expiration of the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

ولا غنى بنا عن ذكر ما قاله الأصحاب في التصرف من الهبة والعتق، وغيرهما قبل انقضاء الخيار فنقول: الهبة والوقف ملحقان بالبيع فيما ذكرناه، على ما حكاه ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Is the buyer's sale of the item valid during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

وتصرفه بالبيع نافذ على أصح الوجهين، إن جعلناه فسخا، وهو الصحيح، وإن لم نجعله

فسخا لم ينفذ وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells an item during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

وحكى الإمام عن شيخه شيئا يحتاج فهمه إلى ذكر مسألة تجدد العهد بها، وهي إذا باع البائع المبيع في زمن الخيار، فهل يصح، يكون متضمنا لفسخ الأول، أو لا يصح، ولا يكون فسخا [للأول] ؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Who owns the sold item during the period of option in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2474)

فصل 2910 - قد تقدم القول في ثبوت الخيارين، ونحن الآن نذكر أحكام الزوائد التي تحدث في زمان الخيار، ثم نذكر التصرف الذي يصدر من المتعاقدين، أو من أحدهما. والوجه تقديم القول في الملك، فإذا ثبت الخيار للمتعاقدين جميعا، فقد اختلفت نصوص الشافعي في أن الملك في زمان الخيار لمن؟ والنصوص مشهور، فلم أنقلها، وحاصلها أقوال: أحدها - "أن الملك في المبيع للمشتري" ، وهو الصحيح. والثاني - "أن الملك فيه للبائع" . والثالث - "أن الملك موقوف" . فإن تم العقد تبينا أن الملك زال إلى المشتري، بنفس العقد، وإن فسخ العقد في زمان الخيار، تبينا أن الملك لم يزل عن البائع، ثم طرد الأئمة الأقوال الثلاثة فيه، إذا كان الخيار لهما، أو كان الخيار لأحدهما. وقال بعض المحققين: إن كان الخيار لهما، ففيه الأقوال.

والأصح أن الملك موقوف، وإن كان الخيار للمشتري فالأصح أن الملك له، وإن كان الخيار للبائع، فالأصح أن المبيع باق على ملكه، وكان الإمام يقول: يتجه أن نجعل ذلك قولا رابعا مفصلا، ضما إلى الأقوال المرسلة. توجيه الأقوال: إن قلنا: إن الملك للمشتري، فلأن البيع موضوع لنقل الملك، فلو استأخر عنه موضوعه، لكان في معنى تعليق العقد؛ إذ لا وجه لعقد لا يتحقق فيه موضوعه. نعم مقصود الخيار ثبوت استدراك، وإلا فلا فرق بين تأخير المقصود بالعقد، وبين تأخير انعقاده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting both items in a barter sale during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2495)

2938 - إذا اشترى رجل عبدا بجارية، وكان الخيار للمشتري وحده، فلو أعتق المشتري الجارية، لكان ذلك فسخا منه للعقد، ولو أعتق العبد، كان إمضاء وتنفيذا للعقد، فلو أنه أعتقهما جميعا؛ فلا ينفذ عتقه فيهما جميعا؛ فإن تنفيذ العتق

فيهما يتضمن فسخا وإجازة، وهما نقيضان، فلا سبيل إلى جمعهما، ولكن اختلف أئمتنا: فمنهم من قال: ينفذ العتق في الجارية، لأن ذاك يتضمن فسخا، والفسخ أقوى، ومنهم من قال: ينفذ عتقه في العبد وهو اختيار ابن الحداد والقياس، وذلك لأن عتقه في العبد تنفيذ للعقد. وإذا فرعنا على الأصح وهو أن الملك في المبيع للمشتري، فلا يحتاج في تنفيذ عتقه إلى تقدير واسطة بل نقول: أعتق ملكه، فنفذ. وهذا فرعه ابن الحداد على أن الملك في المبيع للمشتري، فيجتمع ملكه في المبيع وسلطان الفسخ في الثمن، ومنه نشأ الخلاف. قال الشيخ أبو علي: يتجه عندي أن أقول: لا ينفذ عتقه

في واحد منهما؛ فليس عتقه في أحدهما أولى من الثاني، وهو ينفرد بكل واحد منهما، ولا سبيل إلى تنفيذهما، فالوجه ردهما بالتدافع، كإفسادنا النكاح الوارد على الأختين. والذي أراه أنا إذا حكمنا بأن الملك في المبيع للبائع، فينفذ عتق المشتري قطعا في الجارية؛ لأن الثمن على هذا القول ملك المشتري، فقد اجتمع في الجارية ملكه ونفوذ الفسخ، وما ذكره الشيخ أبو علي ينقدح هاهنا؛ فإن معتمده تصور الانفراد في كل واحد من العتقين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and revocation of divorce during the option period in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1554)

وهو طريقة ضعيفة وإن انفسخ البيع، فإن قلنا الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله أو للمشتري فوجهان أصحهما عدم الانفساخ لأن ملكه غير مستقر، ولو اشترى مطلقته ثم راجعها في زمن الخيار فإن تم البيع لم تصح الرجعة وإن فسخ صحت، إن قلنا الملك للبائع أو موقوف أو للمشتري فوجهان أصحهما عدم صحتها، وفي حالة الوقف يطالبان بالإنفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الآخر، وقيده بعضهم بما لو أنفق بإذن الحاكم، وقد يتوقف فيه لوجود تراضيهما عليه وهو كاف في مثل ذلك، وكذا لو أنفق عليها ناويا الرجوع وأشهد عليها عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم أخذا مما سيأتي في المساقاة وهرب الجمال، ويحرم وطؤها حينئذ على كل منهما ولو بإذن البائع للمشتري، وقول الإسنوي: إنه يحل له بإذن البائع مبني على بحث المصنف أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه، [حاشية الشبراملسي] آخر المفيد حصوله بمجرد النكاح مع أنه يتوقف على طلاق الآخر وانقضاء عدتها منه ونكاح الأول (قوله:

فإنه لا يلزمه) أي الاستبراء (قوله: كان الخيار له) أي الزوج (قوله: من حل الوطء في الأولى) وهو ما إذا كان الخيار له (قوله: قال الروياني) مزيد (قوله وهو طريقة ضعيفة) أي والمعتمد عدم وجوب الاستبراء مطلقا في الزوجة (قوله: ولو اشترى مطلقته ثم راجعها) ولو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها قبل اللزوم فينبغي أن يقال: إن كان الخيار للبائع وقع الطلاق لبقاء الزوجية أو للمشتري لم يقع لانفساخ العقد بدخولها في ملكه أو لهما وقف، فإن تم العقد للمشتري بان عدم وقوعه أو فسخ بان وقوعه لأنه بذلك يتبين أنها لم تخرج عن ملك البائع فالزوجية باقية، ثم ما تقدم من عدم الوقوع إن كان الخيار للمشتري لدخولها في ملكه ظاهر، لكن مقتضى قول الشارح بعدم انفساخ النكاح فيما لو اشترى زوجته بشرط الخيار له وقوع الطلاق (قوله: لم تصح الرجعة) أي لدخولها في ملكه قبل الرجعة (قوله إن قلنا الملك للبائع) بأن كان الخيار له (قوله: عدم صحتها) أي الرجعة (قوله: يطالبان) أي البائع والمشتري (قوله: من بان عدم ملكه) حيث أنفق بإذن صاحبه أخذا من قوله الآتي، وكذا لو أنفق ناويا إلخ (قوله: وقد يتوقف فيه إلخ) معتمد (قوله: لوجود تراضيهما) أي فلا يشترط إذن الحاكم (قوله: وأشهد عليها) أي النفقة (قوله: وفقد الحاكم) أي في مساقة العدوى (قوله: ويحرم وطؤها حينئذ) أي في حالة الوقف. (قوله: ولو بإذن البائع) لكن حيث أذن له فينبغي أن لا مهر لأن وطء المشتري بإذن البائع إجازة فلم يحصل الوطء إلا في ملك نفسه (قوله: إنه يحل له) أي المشتري (قوله: والمنقول خلافه) معتمد وهو أن الإذن إنما يكون إجازة إذا [حاشية الرشيدي] فالمراد الحل من حيث التحليل (قوله: إذ لا يدري أيطأ بالملك) أي وهو ضعيف لا يبيح الوطء. (قوله: وزاد في المجموع على منع حل الوطء) أي: فيما إذا كان الخيار للمشتري فقط بناء على ما ذهب إليه الجمع المذكورون فتأمل وراجع. (قوله: وهي طريقة ضعيفة) أي: ما قاله الروياني فالراجح عدم وجوب الاستبراء فيما إذا كان الخيار للمشتري وإن قلنا بحرمة الوطء فراجع (قوله: وفي حالة الوقف)

أي: في أصل المسألة في المتن. (قوله: وكذا لو أنفق عليها ناويا الرجوع) الظاهر أنه معطوف على قوله ثم يرجع من بان عدم مالكه

Mas'alah: What is the ruling on leasing, marriage, endowment, pledge, and gift during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1556)

(وإجارته وتزويجه) ووقفه ورهنه وهبته إن اتصل القبض بهما ولو وهب لفرعه (في الأصح) حيث تخيرا [حاشية الشبراملسي] قوله: تعلق الحكم بالوطء) أي فيكون فسخا أيضا (قوله: السابق) شمل ذلك ما لو باعه بشرط أن يعتقه المشتري ثم أعتقه البائع في زمن الخيار فينفذ ويكون فسخا للبيع ويفوت به الإعتاق المشروط على المشتري (قوله ومع كونه كذلك يكون صحيحا) أي الإعتاق وذكر الشارح هذا لأنه لا يلزم من الفسخ صحة التصرف (قوله: وإنما لم تحصل به) أي الوطء (قوله: نحو إعتاقه) أي البائع (قوله قبله) أي الإعتاق. (قوله: ولو باع حاملا) بل قياسه أنه لو باع عبدين ثم أعتق أحدهما أنه ينفسخ فيهما لما مر من أنه إذا فسخ في نصف المبيع انفسخ في كله، وظاهره أنه لا فرق بين كون النصف متصلا بالباقي أو منفصلا عنه كهذا المثال، ثم حيث حكم بالانفساخ وجب على البائع تعين أحدهما للعتق (قوله: ثم أعتق) أي البائع (قوله: أحدهما) أي ولو مبهما (قوله: ينفسخ البيع) أي ظاهرا حيث أعتق الحمل لما يأتي من قوله ثم إن جعلنا الحمل إلخ (قوله: ثم إن جعلنا) أي ثم بعد البيع إن إلخ وكان الأولى أن يذكر هذا بعد قوله وينفسخ البيع فيقول ينفسخ إن جعلنا الحمل إلخ، ولعله إنما فصله لعدم كونه من كلام القفال (قوله كونه للمشتري) أي الثاني (قوله: ولا إجازة) ويجري هذا فيما لو كان الخيار للمشتري ثم باع بشرط الخيار للبائع أو لهما كما في

شرح الروضة على ما نقله شيخنا الزيادي عنه حيث قال ولو باع أحد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار له أو لهما فقريب من الهبة قبل القبض: يعني الخالية عن القبض كما عبر به الأصل، فلا يكون فسخا ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح، فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك اهـ: أي الخيار (قوله إن اتصل القبض بهما) أي الرهن [حاشية الرشيدي] قوله: ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة؟ (قوله: وإيلاده) لعله بنحو إدخال منيه وإلا فما تقدم من الوطء مغن عنه. (قوله: حيث تخيرا) قيد في أصل مسألة المتن (قوله: مع كون نحو إعتاقه إلخ) عبارة التحفة: ومع كون نحو إعتاقه فسخا هو نافذ وإن تخيرا؛ لتضمنه الفسخ فينتقل الملك إلخ على أن هذا يغني عنه ما مر في قول الشارح: ومع كونه كذلك يكون صحيحا إلا أنه زاد هنا التوجيه. (قوله: ثم إن جعلنا الحمل معلوما إلخ) أي: فيما إذا كان العتيق الحمل (قوله: وتزويجه) هل المراد منه ما يشمل تزوج عبده الكبير بإذنه

Mas'alah: When are the buyer's transactions valid during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1557)

نعم لا يصح منه إلا إن كان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه، ويفارق ما مر في الباب بتزلزل ملكه وبان صحتها والخيار لهما من غير إذن البائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on authorization and marriage during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1557)

والثاني ما يكتفى في الإجازة بذلك وقول الشارح: ومسألتا الإجازة والتزويج ذكرهما في الوجيز وخلا عنهما في الروضة كأصلها وهما ومسألة البيع غير صحيحة قطعا: أي إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده.

Mas'alah: What is the ruling on offering for sale, permission, and agency during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1265)

فرع في العرض على البيع والإذن والتوكيل فيه وجهان وكذا في الرهن والهبة دون القبض. أحدهما: أنها كلها فسخ من جهة البائع، وإجازة من جهة المشتري. وأصحهما: أنها ليست فسخا، ولا إجازة. ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار، قال الإمام: إن قلنا: لا يزول ملك البائع، فهو قريب من الهبة الخالية من القبض، وإن قلنا: يزول، ففيه احتمال؛ لأنه أبقى لنفسه مستدركا.

Mas'alah: How does the stipulated option end and to whom does ownership transfer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1347)

(تتمة): على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد، وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار إلى الوارث أو الولي، ولمن شرط الخيار الفسخ قبل المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه (والأظهر أنه إن كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) في زمن الخيار (له وإن كان للمشتري فله) أي

الملك (وإن كان لهما فموقوف) أي الملك (فإن تم البيع بان أنه) أي الملك (للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه، والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول، والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه، والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم، وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد حيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الأمة في زمن الخيار، فإن تم البيع فهو

Mas'alah: What is the ruling on adding conditions during the option period in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1288)

قوله في إلحاق الشروط [11] الزوائد في زمن الخيار: "الثاني: يصح؛ لأن المجلس حريم [12] العقد [و] [13] أوله، وهذه يفسده قولنا: إن حذف الجهالة في المجلس لا يغني" [14]. (1) في (د) : جزءا. (2) ساقط من (أ) . (3) في (د) : والأمر. (4) في (د) : (العبد) . (5) في (د) : (قولك) . (6) الوسيط 2/ ق 19 / أ. (7) انظر: الصحاح 4/ 1588، المصباح المنير ص 239. (8) تكرر في (د) . (9) في (أ) . (ذكر) . (10) الغث: الكلام الرديء والفاسد، ويقال: أغث في كلامه بالألف، تكلم بما لا خير فيه. انظر: مختار الصحاح ص 413، المصباح المنير ص443. (11) في (أ) : زيادة (و) . (12) في (د) : (جزثم) كذا. (13) ما بين المعكوفتين زيادة من الوسيط. (14) الوسيط 2/ ق 19/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on adding conditions during the stipulated option period in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1289)

قلت: كلا لا يفسده؛ لأن العقد مع الجهل بطل فلم يكن [1] له حريم، وههنا العقد صحيح، وكان [2] المجلس حريما له، ثم كون [3] هذا التعليل لا يشمل خيار الشرط فيما بطل [4] بما قاله شيخه [5] من أن زمن الخيار حالة جواز قضاء هي قبول التعيين حالة التواجب بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول [6].

Mas'alah: What is the ruling on adding conditions after the contract is binding in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1289)

قوله: "وهذا أيضا مشكل على قياس مذهب الشافعي في المنع من إلحاق الزوائد والشروط" يعني بعد اللزوم [7]، فإن المعتمد فيها على أبي حنيفة [8]، والله أعلم. (1) في (د) : (فلا يكن) . (2) في (أ) : (فكان) . (3) في (د) : (يكون) . (4) في (د) : (بالكل) كذا. (5) لم أقف عليه. (6) نهاية 2/ ق 54/ أوكذا العبارة في النسختين، وفيها ركاكة، ولتوضيح المسألة انظر: فتح العزيز 8/ 214 – 215. (7) انظر تفصيل هذه المسألة في: فتح العزيز 8/ 214 – 215، الروضة 3/ 78، المجموع 9/ 461. (8) مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة كالآتي: ذهب في قول إلى أن الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد، وفي قوله الآخر: لا يلتحق، قال ابن عابدين: والظاهر أنهما قولان مصححان. وأما إذا كان في العقد شرط فاسد ثم حذف في المجلس، أو في مدة الخيار – وهو ثلاثة أيام – فإن العقد ينقلب صحيحا عنده خلافا لزفر والشافعي. انظر: بدائع الصنائع 7/ 3049، فتح القدير 6/ 300 – 302، العناية 6/ 302، حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5/ 84.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item back to the seller during the option period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=762)

1871 - قول "المنهاج" [ص 224] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 280] : (والأصح: أن بيعه للبائع كغيره) وهو داخل في عموم منع "التنبيه" التصرف [5].

Mas'alah: How is ownership determined after the option period ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1829)

وملك الثمن للبائع (من حين العقد وإلا) يتم بأن فسخ (فللبائع) ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد وكأن كلا لم يخرج عن ملك مالكه لأن أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الأمر إلى اللزوم أو الفسخ

Mas'alah: What suffices for permission to spend during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1830)

وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا إنفاقه بنية الرجوع والإشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وإن أذن البائع للمشتري وقول الإسنوي إنه يحل له بإذن البائع مبني على بحث المصنف أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه

Sub-topic – Liability for Destruction or Damage During Option

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2318)

[مسألة: وطء الجارية زمن الخيار]] : وإن كان المبيع جارية، وبينهما الخيار، فأراد أن يطأها البائع في حال الخيار.. لم يمنع من وطئها؛ لأنه يملكها في أحد الأقوال، وعلى القول الذي يقول: لا يملكها إلا أنه يملك الفسخ، فإذا وطئها.. كان ذلك اختيارا للفسخ. وإن أراد المشتري وطأها.. لم يجز له ذلك؛ لأنها على ملك البائع في بعض الأقوال، وفي بعضها على ملك المشتري، إلا أنه ملك غير تام؛ لأن للبائع أن يزيل ملكه، والوطء لا يجوز إلا في ملك تام. قال الصيمري: فإن اشترى زوجته، وأراد وطأها قبل انقضاء الخيار.. قال الشافعي – رحمه الله: (لم يحل له ذلك؛ لأنه لا يدري أيطأ بالملك، أم بالزوجية؟) . وحكى الشاشي في "حلية العلماء" وجها آخر: أنه يحل له. وليس بشيء. فإن قال لها بعد الشراء، وقبل انقضاء الخيار: أنت طالق، فإن أمضيا العقد، فإن قلنا: إنه يملك بالعقد، أو الملك موقوف.. لم يقع طلاقه. وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بشرطين.. وقع طلاقه. وإن فسخا البيع، فإن قلنا: إنه لا يملك إلا بشرطين، أو الملك موقوف.. وقع طلاقه. وإن قلنا: إنه يملك بنفس العقد.. فهل يقع طلاقه؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2321)

[مسألة: تلف المشترى في مدة الخيار]] : وإن اشترى عينا بشرط الخيار، فقبضها، ثم تلفت في مدة الخيار.. فحكى القاضي أبو الطيب: أن الشافعي نص في بعض كتبه: (أن البيع ينفسخ، ويجب على المشتري القيمة) . وقال في (الصداق) : (يلزمه الثمن) . قال القاضي أبو

الطيب: ويحتمل أنه أراد بالثمن: القيمة، ويحتمل أنه أراد: إذا كان الخيار للمشتري وحده، وقلنا: يملك بنفس العقد. وذكر الشيخ أبو حامد: أن الخيار لا يسقط، فإن فسخا البيع أو أحدهما.. وجب على المشتري القيمة؛ لأن العين تلفت في يده، وإن أمضيا البيع، أو سكتا حتى انقضى زمان الخيار، فإن قلنا: إن المشتري ملك بالعقد، أو قلنا: الملك موقوف.. فقد تلف المبيع على ملك المشتري، فيستقر عليه الثمن. وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بشرطين.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو قول أكثر أصحابنا .: أنه يجب على المشتري القيمة؛ لأنه تلف في يده، وهو ملك للبائع، فهو كالمقبوض بالسوم إذا تلف في يده. والثاني . حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد .: أنه يجب عليه الثمن؛ لأنه مسمى ثبت بالعقد، فلم يسقط مع بقاء العقد، ولأن القبض إذا وقع.. استقر به البيع، فلم ينفسخ بهلاك المبيع. فال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأن المبيع إذا تلف في ملك البائع.. لا يجوز أن ينتقل إلى المشتري. وقوله: إن العقد يستقر بالقبض، فغير صحيح؛ لأنه لا يستقر مع بقاء الخيار. وبالله التوفيق

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1005)

1163 - فصل في ملك المبيع في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما: فهل يبقى ملك البائع، أو ينتقل إلى المشتري، أو يوقف: فإن تم العقد بان أنه للمشتري، وإن لم يتم بان أنه باق على البائع؟ فيه ثلاثة أقوال أصحها: الانتقال، وقال بعض المحققين: (1) في "ل" : "الخيار المشروط" .

إن كان الخيار لهما فالأصح الوقف، وإن كان لأحدهما فالأصح أن الملك له، ويمكن أن يجعل هذا قولا رابعا؛ فإن وقفنا ملك المبيع وقفنا ملك الثمن، وإن ملكنا المبيع لأحدهما فالثمن ملك الآخر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller impregnating a slave during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1010)

1174 - فصل في إحبال البائع في مدة الخيار إذا أحبلها البائع؛ فإن كان له خيار نفذ استيلاده، ولا يلزمه قيمة الولد؛ لاقتران الوطء بالانفساخ، ولو انفرد المشتري بالخيار كان إحبال البائع كإحبال المشتري حيث لا ينفرد بالخيار، فيفرع [1] على الأقوال، ثم يفرض الفسخ والإجازة. * * * (1) في "ل" : "فنفرعه" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's permission for the buyer to have intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=924)

وإذنه) أي البائع للمشتري في وطء الأمة المبيعة في زمن الخيار (بوطء) أي مع وطء (مشتريها) لها (إجازة) منه للبيع (تمنع مهرا فيها) أي في الأمة أي: وطئها (وقيمة الفرع الذي إليه) أي: المشتري (ينسب) أي تمنع إيجاب كل منهما على المشتري ويثبت الاستيلاد، أما إذنه له في الوطء بغير وطء فليس إجازة وكذا إذنه له في غير الوطء كالبيع ونحوه قال في المجموع: وفيه نظر؛ لأن العبرة بالدلالة على الرضا وهو حاصل بمجرد الإذن (لا سكوته) أي البائع (عليه) أي على وطء المشتري فليس إجازة كسكوته على بيعه ونحوه فلا يمنع إيجاب المهر وقيمة الولد. (

Mas'alah: What is the effect of destruction of sold property when there is an option in the sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله: لأنه أتلف ملكه) يخرج ما لو كان هناك خيار للبائع وحده، أو لهما وهو غير مسلم في الثاني قال في الروض وشرحه في باب الخيار ولو أتلفه متلف ولو بعد قبضه، والخيار للبائع وحده انفسخ البيع وإن كان الخيار لهما، أو للمشتري وحده وأتلفه أجنبي ولو قبل القبض لم ينفسخ وتلزمه القيمة للمشتري، والخيار بحاله وإن أتلفه المشتري ولو قبل القبض، والخيار له، أو لهما استقر عليه الثمن أو أتلفه البائع ولو بعد القبض فكتلفه بآفة. اهـ. باختصار نحو التعاليل وقوله متلف شامل للمشتري بدليل إطلاقه، والتفصيل فيما بعده وقوله فكتلفه بآفة يقتضي عدم الانفساخ بإتلاف البائع بعد

القبض، والخيار للمشتري، أو لهما، والانفساخ بإتلافه قبل القبض، والخيار للمشتري، أو لهما ولا يستبعد ذلك فإنه لو كان لازما لا خيار فيه كان إتلاف البائع قبل القبض فسخا

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=338)

ثم قال: ومن فوائد الخلاف: نفقة المبيع على من تجب؟ وقد ذكره الجيلي، وقال: إذا قلنا بالوقف كانت عليهما ... إلى آخر ما ذكر. وهذه المسألة التي لم ينقلها إلا عن الجيلي مشهورة للأصحاب المعتبرين على غير هذا الحكم الخارج عن القياس: فقد ذكرها الروياني في ((البحر)) في باب بيع المال الذي فيه الزكاة، وهو قبل زكاة المعدن، وصرح بأنا إذا قلنا بالوقف كانت- أيضا- موقوفة تجب على من تبين الملك له، وذكرها أيضا. وذكر الرافعي: أن نفقة الولد إلى أن يعرض على القائف على الرجلين، فإذا ألحقه بأحدهما رجع الآخر عليه. وقيده في العدة بما إذا أنفق بإذن الحاكم، وإلا لم يرجع. والقاضي الحسين في كتابه المسمى بـ ((أسرار الفقه)) فقال: إن قلنا: إن الملك للبائع، فالنفقة عليه، وإن قلنا: للمشتري، فعليه، ذكر ذلك قبيل كتاب النفقات، ويعلم منه- أيضا- من عليه النفقة على القول الثالث، لأن كون الملك فيه للبائع أو المشتري تظهر عند انقضاء الخيار، إلا أن المطالب منهما في مدة الوقف لا يعلم مما ذكره. ثم إن الفطرة تتبع النفقة، وفطرة هذا العبد تنبني على أقوال الملك كما ذكره الرافعي في آخر باب زكاة الفطر، فلزم ما ذكرناه، والحاصل: أن المسألة مذكورة في غير موضعها، فلم يتفطن لها

المصنف، فقلد هذا الناقل الضعيف في حكم ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on an increase or decrease in price during the option period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=366)

قوله: وما يزاد في الثمن ويحط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's manumission of a slave sold with an option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

أنه لم يملك لانه لا يجوز أن يملك بالعقد لانه لو ملك بالعقد لملك التصرف ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار لان انقضاء الخيار لا يوجب الملك فثبت أنه موقوف مراعى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4699)

من الثمن وفيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بعد هذا بدليلهما (أحدهما) لا كالأعضاء فعلى هذا هو كالكسب كما سبق بلا فرق (وأصحهما) له قسط كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم فعلى هذا يكون الحمل مع الأم كعينين بيعتا معا فإن فسخ البيع فهما للبائع وإلا فللمشتري (ومنها) العتق فإذا أعتق البائع العبد المبيع في زمن الخيار

المشروط لهما أو للبائع وحده نفذ إعتاقه على كل قول وهذا لا خلاف فيه ودليله ما ذكره المصنف وإن أعتقه المشتري (فإن قلنا) الملك للبائع لم ينفذ إن فسخ البيع قطعا وكذا إن تم على أصح الوجهين وهو المنصوص لما ذكره المصنف (وإن قلنا) موقوف فالعتق أيضا موقوف فان تم البيع بان نفوذ وإلا فلا (وإن قلنا) الملك للمشتري ففي نفوذه العتق وجهان (أصحهما) وهو ظاهر النص لا ينفذ صيانة لحق البائع على الاتصال (والثاني) ينفذ وبه قال ابن سريج وعلى هذا وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف أنه إنما ينفذ إذا كان موسرا بقيمته فإن كان معسرا فلا كالموهوب على أصح الأقوال (والثاني) ينفذ موسرا كان أو معسرا (فإن قلنا) لا ينفذ فاختار البائع الإجازة ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان (أصحهما) لا ينفذ (فإن قلنا) ينفذ فهل ينفذ من وقت الإجازة أم من وقت الإعتاق فيه وجهان (أصحهما من وقت الإجازة (وإن قلنا) بقول ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يبطل وليس له إلا الثمن (وأصحهما) لا يبطل لكن لا يرد العتق بل إذا فسخ أخذ قيمة العبد كنظيره في الرد بالعيب فعلى هذا إن اختلفا في قيمة العبد وتعذرت معرفتها لموته أو غيبته ونحو ذلك فالقول قول المشتري لأنه غارم هذا كله إذا كان الخيار لهما أو للبائع (أما) إذا كان للمشتري وحده فينفذ إعتاقه على جميع الأقوال بلا خلاف لأنه إما مصادف ملكه وإما إجازة وليس فيه إبطال حق لغيره وإن أعتقه البائع وكان الخيار للمشتري وحده (فإن قلنا) الملك للمشتري لم ينفذ سواء تم البيع أو فسخ وفيما إذا فسخ الوجه الشاذ السابق الناظر إلى المال (وإن قلنا) موقوف لم ينفذ إن تم البيع وإلا فينفذ (وإن قلنا) الملك للبائع فإن انفسخ العقد بطل العتق وإلا فقد اعتق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4700)

تبينا ثبوت الاستيلاد وإلا فلا فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان وعلى قولنا الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاد الخلاف السابق في العتق فإن لم يثبته في الحال وتم البيع تبينا ثبوته ورتب الخراسانيون الخلاف في الاستيلاد على الخلاف في العتق ثم اختلفوا فقيل الاستيلاد أولى بالثوت وقيل عكسه قال إمام الحرمين ولا تبعد التسوية قال أصحابنا والقول في وجوب قيمة الولد على المشترى كالقول ملكه الذي تعلق به حق لازم فهو كاعتاق المرهون والله أعلم * (ومنها) الوطئ فإن كان الخيار لهما أو للبائع ففي حله للبائع طرق (أحدها) إن قلنا الملك له فحلال وإلا فوجهان وجه الحل أنه يتضمن الفسخ وفي ذلك عود الملك إليه معه أو قبيله (والطريق الثاني) إن قلنا لا ملك له فحرام وإلا فوجهان وجه التحريم ضعف الملك (والثالث) القطع بالحل مطلقا قال الرافعي والمذهب من هذا كله الحل إن جعلنا الملك له والتحريم إن لم نجعله له ولا مهر عليه بحال بلا خلاف (وأما) وطئ المشتري فحرام قطعا والصورة فيما إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده لأنه وإن ملك على قول فملك ضعيف ولكن لو وطئ فلا حد على الأقوال كلها بلا خلاف لوجود الملك أو شبهته (وأما) المهر فإن تم البيع لم يلزمه (إن قلنا) الملك له أو موقوف (وإن قلنا) للبائع فوجهان (الصحيح) وقول الجمهور وجوب المهر له (وقال) أبو إسحق لا يجب نظرا إلى المال فإن فسخ البيع وجب المهر للبائع (إن قلنا) الملك له أو موقوف (وإن قلنا) للمشتري فوجهان (أصحهما) لا مهر (والثاني) يجب لضعف ملكه وزواله * فإن أولدها المشتري فالولد نسيب بلا خلاف على الأقوال كلها لانه وطئ في ملك أو شبهة وأما الاستيلاد (فإن قلنا) الملك للبائع لم يثبت ثم إن تم البيع أو ملكها بعد ذلك ففي ثبوته حينئذ القولان

المشهوران فيمن وطئ جارية غيره بشهبة ثم ملكها (أصحهما) لا يثبت وعلى الوجه الضعيف الناظر إلى المال يثبت إذا تم البيع بعد الاستيلاد بلا خلاف وعلى قول الوقف إن تم البيع تبينا ثبوت الاستيلاد وإلا فلا فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان وعلى قولنا الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاد الخلاف السابق في العتق فإن لم نثبته في الحال وتم البيع

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4704)

مثل قال أصحابنا إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري لم ينقطع الخيار بل يبقى الخيار في الفسخ والإمضاء لمن كان له لما ذكره المصنف وقال الخراسانيون إذا تلف في يد المشتري (فإن قلنا) الملك للبائع انفسخ البيع كالتلف (وإن قلنا) للمشتري أو موقوف نظر إن أتلفه أجنبي بني على ما لو تلف بآفة سماوية وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى (فإن قلنا) ينفسخ العقد هناك فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى (وإن قلنا) لا ينفسخ وهو الأصح فكذا هنا وعلى الأجنبي البدل وهو المثل إن كان مثليا وإلا فالقيمة ويبقى الخيار بحاله فإن تم البيع فالبدل للمشتري وإلا فللبائع وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن فإن أتلفه في يد البائع وجعلنا إتلافه قبضا فهو كما لو تلف في يده وإن أتلفه البائع في يد المشتري قال المتولي يبني على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي أم كالتلف بآفة سماوية وفيه خلاف مشهور (فقال) القاضي حسين إن أتلفه البائع في يد نفسه وقلنا الملك له انفسخ العقد له (وإن قلنا) للمشتري ففي انفساخه قولان (إن قلنا) لا ينفسخ بطل خيار البائع وفي خيار

المشتري وجهان (إن قلنا) لا يبطل فذاك فإن أجاز أخذ من البائع القيمة ورجع إليه الثمن *

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4705)

(فرع) لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشتري بأن اشترى عبدين فقبضهما فتلف أحدهما ففي الانفساخ في التالف الخلاف السابق فإن انفسخ جاء في الآخر قولا تفريق الصفقة وإن لم ينفسخ بقي خياره في الباقي إن قلنا يجوز رد أحد العبدين إذا اشتراهما بشرط الخيار وإلا ففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان وإذا بقي الخيار فيه ففسخ رده مع قيمة التالف *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave-girl sold with an option?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=526)

فصل: وإن كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها لأنها باقية على ملكه في بعض الأقوال ويمكن ردها إلى ملكه في بعض الأقوال فإذا وطئها انفسخ البيع ولا يجوز للمشتري وطؤها لأن في أحد الأقوال لا يملكها وفي الثاني مراعي فلا يعلم هل يملكها أم لا وفي الثالث يملكها ملكا غير مستقر فإن وطئها لم يجب الحد وإن أحبلها ثبت نسب الولد وانعقد الولد حرا لأنه إما أن يكون في ملك أو في شبهة ملك وأما المهر وقيمة الولد وكون الجارية أم ولد فإنه يبنى على الأقوال فإن أجاز البائع البيع بعد وطء

المشتري وقلنا إن الملك للمشتري أو موقوف لم يلزمه المهر ولا قيمة الولد وتصير الجارية أم ولد لأنها مملوكته وإن قلنا إن الملك للبائع فعليه المهر وقال أبو إسحاق: لا يلزمه كما لا تلزمه أجرة الخدمة والمذهب الأول لأنه وطء في ملك البائع ويخالف الخدمة فإن الخدمة تستباح بالإباحة والوطء لا يستباح وفي قيمة الولد وجهان: أحدهما لا تلزمه لأنها وضعته في ملكه والاعتبار بحال الوضع ألا ترى أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع والثاني تلزمه لأن العلوق حصل في غير ملكه والاعتبار بحال العلوق لأنها حالة الإتلاف وإنما تأخر التقويم إلى حال الوضع لأنه لا يمكن تقويمه في حال العلوق وهل تصير الجارية أم ولد؟ فيه قولان كما قلنا فيمن أحبل جارية غيره بشبهة فأما إذا فسخ البيع وعادت إلى ملكه فإن قلنا إن الملك للبائع أو موقوف وجب عليه المهر وقيمة الولد ولا تصير الجارية في الحال أم ولد وهل تصير أم ولد إذا ملكها؟ فيه قولان وإن قلنا إن

الملك للمشتري لم يجب عليه المهر لأن الوطء صادف ملكه ومن أصحابنا من قال: يجب لأن لم يتم ملكه عليها وهذا يبطل به إذا أجاز البائع البيع وعلى قول أبي العباس تصير أم ولد كما تعتق إذا أعتقها عنده وهل يرجع البائع بقيمتها أو بالثمن؟ فيه وجهان: وقد بينا ذلك في العتق وعلى المنصوص أنها لا تصير أم ولد له لأن حق البائع سابق فلا يسقط بإحبال المشتري فإن ملكها المشتري بعد ذلك صارت أم ولد لأنها لم تصر أم ولد له في الحال لحق البائع فإذا ملكها صارت أم ولد. فصل: وإن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بنينا على أن الحمل هل له حكم في البيع وفيه قولان: أحدهما له حكم ويقابله قسط من الثمن وهو الصحيح لأن ما أخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال أخذ قسطا من الثمن قبل الانفصال كاللبن والثاني لا حكم له ولا قسط له من الثمن لأنه يتبعها في العتق فلم يأخذ قسطا من الثمن كالأعضاء فإن قلنا إن له حكما فهو مع الأم

بمنزلة العينين المبيعتين فإن أمضى العقد كانا للمشتري وإن فسخ العقد كانا للبائع كالعينين المبيعتين وإن قلنا لا حكم له نظرت فإن أمضى العقد وقلنا إن الملك ينتقل بالعقد أو موقوف فهما للمشتري وإن قلنا إنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار فالولد للبائع وإن قلنا يملك بالعقد فهو للمشتري وقال أبو اسحاق الولد للبائع لأن على هذا القول لا ينفذ عتق المشتري وهذا خطأ لأن العتق يفتقر إلى ملك تام والنماء لا يفتقر إلى ملك تام. فصل: وإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار فلمن له الخيار الفسخ والإمضاء لأن الحاجة التي دعت إلى الخيار باقية بعد تلف المبيع فإن فسخ وجبت القيمة على المشتري لأنه تعذر رد العين فوجب رد القيمة وإن أمضى العقد فإن قلنا إنه يملك بنفس العقد أو موقوف فقد هلك من ملكه وإن قلنا يملك بالعقد وانقضاء الخيار وجب على المشتري قيمته والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to have intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2191)

ثم قال ما نصه: أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فحكم حل الوطء كما مر في حل الوطء للبائع إذا كان الخيار له أولهما. انتهى كلامه. وحاصل ما ذكر أن الصحيح جواز الوطء للمشتري في هذه الحالة لأنه جعل الحكم فيه كالبائع، وحكم البائع الجواز إذا جعلنا الملك له كما تقدم. وحينئذ فيكون الصحيح في المشتري هو الجواز أيضا عند انفراده بالخيار، لأن الصحيح أن الملك له.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl during the option period according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2192)

واعلم أن هذه المسألة ذكرها الغزالي [1] في "الوجيز" هنا كذلك بناء على قاعدته التي أوضحها في باب الاستبراء مخالفا للأكثرين، فتابعه عليها الرافعي غير باحث عن شرائطها فلزم ما لزم. وقد أجاب ابن الرفعة في "شرح الوسيط" عن هذا الموضع بأن تحريم الوطء قد يكون لعدم الملك أو لعدم الاستبراء أو لغيرهما. وقد ثبت لنا بهذا الملك الذي لم يستقر ثبوت الحل المتوقف على الأملاك، وزال التحريم المستند إلى عدم الملك، وإن حرم من جهة أخرى، ووقع الموضعان في "الروضة" كما وقعا في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife during the option period after purchasing her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2193)

قوله: ولو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار، فإن تم العقد، وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف [لم يقع الطلاق وإن قلنا للبائع وقع وإن فسخ وقلنا للبائع أو موقوف] [2] وقع. وإن قلنا للمشتري فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when a slave-wife is sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2193)

فرع: إذا قال الحر لزوجته الأمة إن اشتريتك فأنت طالق، وقال سيدها: إن بعتك فأنت حرة فباعها لزوجها عتقت في الحال لأنا إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فالجارية ملكه، وقد وجدت الصفة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وإن قلنا: الملك للمشتري فللبائع الفسخ واعتاقه فسخ فتعود الجارية بالإعتاق إلى ملكه. وأما الطلاق، فقد أطلق ابن الحداد أنه يقع، قال الأصحاب: هذا تفريع على أن الملك في زمن الخيار للبائع، فإن النكاح على هذا القول باق، وقد وجد شرط الطلاق فيقع. وكذا الحكم على قولنا موقوف لأنه لم يتم البيع. وأما إذا قلنا: الملك للمشتري فلا يقع الطلاق على الأصح لمصادفتة حال الملك وقوع الانفساخ. انتهى كلامه. وما ادعاه من كون الجارية ملكه على القول بالوقف ليس كذلك، بل إن انفسخ تبينا [أنها ملكه وإلا تبينا] [1] أنها للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2509)

قوله: وأصح الوجهين، وبه قطع بعضهم: جواز ضمان الثمن في مدة الخيار، لأنه ينتهي إلى اللزوم، ثم قال بعد ذلك: والخلاف على ما ذكره صاحب "التتمة" : مفروض فيما إذا كان الخيار للمشتري أولهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are destroyed during an option period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3938)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان على أن له الخيار أو للبائع أو لهما معا أو شرط المبتاع أو البائع خيارا لغيره , وقبض المبتاع السلعة فهلكت في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم قط فيها , وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها , وكل من كان عليه رد شيء مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفائت مقام البدل , وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والأثر , وقد قال @

قائل من ابتاع بيعا , وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب إلى أن البائع سلطه على قبضه , وإلى أن الثمن لا يجب عليه إلا بكمال البيع فجعله في موضع الأمانة , وأخرجه من موضع الضمان , وقد روي عنه في الرجل يبتاع البيع الفاسد , ويقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمنه القيمة , وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن , ومن حكمه , وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فإذا زعم أن ما لا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة إذا فات ما فيه العقد الفاسد فالمبيع يشتريه الرجل شراء حلالا , ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لأن هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري إنفاذه نفذ لأن أصله حلال , والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد أو اختار المشتري والبائع إنفاذه لم يجز فإن قال إن البائع بيعا فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته إلى المشتري وديعة فتكون أمانة , وما رضي إلا بأن يسلم له الثمن فكذلك البائع على الخيار ما رضي أن يكون أمانة , وما رضي إلا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة إذ لم يرض البائع أن يكون عنده

أمانة , ولا يكون ضامنا في البيع الحلال , ولم يرض أن يكون أمانة , وقد روى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه سام بفرس , وأخذها بأمر صاحبها فشار إليه لينظر إلى مشيها فكسرت فحاكم فيها عمر صاحبها إلى رجل@

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale with option and a defective purchase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3940)

فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه , وأنفذ قضاءه , ووافقه عليه , واستقضاه فإذا كان هذا على مساومة , ولا تسمية ثمن إلا أنه من أسباب البيع فرأى عمر , والقاضي عليه أنه ضامن له , فما سمي له ثمن , وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا , وإن أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا نقص عند المشتري رده , وما نقص ,

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold with a stipulated option period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4186)

وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرا فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أقصى غاية الخيار فلم يجز لنا أن نجاوزه ومن جاوزه كان عندنا مشترطا بيعا فاسدا (قال) : وإذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشتري فهلك عنده فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول المشتري ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هو أمين في ذلك لا شيء عليه فيه , ولو أن الخيار كان

للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به في قولهما قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثا , أو أقل وقبضه فمات العبد في يدي المشتري فهو ضامن لقيمته وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشتري به عوضا فلا نجعل البيع إلا مضمونا ولا وجه لان يكون أمينا فيه إنما يكون الرجل أمينا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه قال الشافعي : رحمه الله تعالى وسواء في ذلك كان الخيار للبائع , أو المشتري ; لأن البيع لم يتم فيه حتى مات . وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر , ثم وجد بها عيبا قد كان البائع دلسه له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يستطيع أن يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب , ويقول رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها , وكذلك قولهما في الثياب وفي كل بيع قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه , وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية , أو الثوب , أو السلعة فباع نصفها من رجل , ثم ظهر منها على عيب دلسه البائع لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن ويقال له ردها كما هي , أو احبس وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية , أو أعتقت فصارت لا ترد بحال , أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال فأما إذا باعها , أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها , وإذا أمكن@

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before manumission in a conditional sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1171)

فرع لو مات العبد قبل اتفاق العتق فقد تصدى تفويت حق البائع من العتق إلى غير بدل أو إيجاب بدل بعد زوال ملكه وسلامة الثمن له فاختلف الأصحاب منهم من قال يفسخ العقد فيسترد الثمن ويضمن المشتري القيمة حذارا عن ارتكاب محال ومنهم من قال الانفساخ بعد القبض من غير سبب أيضا محال فيغرم المشتري قدر التفاوت بين قيمته مع الشرط وقيمته دون الشرط والثالث أن الغرم لا بد منه ولكن يغرم مثل نسبة هذا التفاوت من الثمن لا من القيمة بعينها وهذا أعدل الوجوه

Mas'alah: Does the option of stipulation remain after destruction of the subject matter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1206)

وحيث قلنا لا ينفسخ ففي بقاء الخيار وجهان أحدهما أنه لا يبقى لفوات المعقود عليه فيضاهي فوات الرد بالعيب عند فوات المبيع والثاني يبقى لأن الرد يعتمد المردود وها هنا الخيار يقوم بالعقد والعقد قائم وان قلنا ينفسخ وجبت القيمة على المشتري ويعتبر يوم القبض أو التلف حكمه حكم المستعار إن قلنا الملك للبائع وان قلنا الملك للمشتري يعتبر حالة التلف وان كان قبله ملكا له فإن قيل بماذا ينقطع الخيار قلنا بما يدل على الرضا من البيع والعتق والهبة مع القبض وكل تصرف مزيل للملك وكذلك بالهبة والتسليم مع الولد وان كان خيار الرجوع ثابتا لان ذلك استدراك بعد ثبات الملك ولا ينقطع الخيار بالهبة قبل القبض ولا بالبيع بشرط الخيار إن قلنا انه لا يزيل الملك ولا بالعرض على البيع والإذن في البيع فانه هم دون الإتمام بخلا ف الوصية فإنها تنقطع بالعرض على البيع لغاية الضعف ولا ينقطع الخيار بالتسليم والتسلم ولا بالاستخدام وركوب الدابة وينقطع بالوطء على الصحيح

والأظهر أنه ينقطع بالإجارة والتزويج وقد تنخل منه أن الوصية أضعف من البيع بشرط الخيار وحق الشفعة والرد بالعيب أضعف من الوصية لانقطاعها بالتأخير وأما الرجوع عن الهبة فلا يحصل إلا بالتصريح وفي حصوله بالإعتاق خلاف فهذه مراتب الحقوق والله أعلم وأحكم

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses during the option period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

وأما النفقة .. فقال الجيلي: إن قلنا: الملك لأحدهما .. فهي عليه، وإن قلنا: موقوف .. فعليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold slave in a conditional sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2246)

وقال القفال: فيه قولان: المنصوص أنه يصح البيع والشرط، والثاني: أنه مخرج أنهما باطلان، وبه قال أبوجنيفة إلا أنه يناقض فقال: إذا قبضه ملكه وينفذ تصرفه، ولو تلف في يده ضمنه بالثمن لا بالقيمة بخلاف سائر البيوع الفاسدة فإنه يضمن المبيع فيها بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4149)

(فاما) وطئ البائع ففي حله طرق (أحدها) انا ان جعلنا الملك له فهو حلال والا فوجهان (وجه) الحل انه يتضمن الفسخ على ما سيأتي وفى ذلك عود الملك إليه معه أو قبيله (والثاني) أنا ان لم نجعل الملك له فهو حرام وان جعلناه له فوجهان وجه التحريم ضعف الملك (والثالث) عن الشيخ أبي محمد القطع بالحل على الاطلاق والظاهر من هذا كله الحل ان جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولا مهر عليه بحال

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item is destroyed before delivery during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4151)

(والثالث) لو تلف بعض المبيع في زمان الخيار قبل القبض كما لو اشترى عبدين فمات أحدهما ففي الانفساخ فيما تلف الخلاف السابق ان انفسخ جاء في الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة وان لم ينفسخ بقي خياره في الباقي ان قلنا بجواز رد أحد العبدين إذا اشتراهما بشرط الخيار والا ففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان وإذا بقي الخيار فيه وفسخ رده مع قيمة الهالك *

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his wife with an option and then divorces her during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4151)

(والرابع) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمان الخيار فان تم العقد بينهما وقلنا أن الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق وان قلنا أنه للبائع وقع * وان فسخ وقلنا أنه للبائع أو موقوف وقع وان قلنا للمشتري فوجهان عن رواية الصيمري وليس له الوطئ في زمان الخيار لانه لا يدري أيطا بالملك أو بالزوجية هكذا حكي عن نصه وفيه وجه آخر

Mas'alah: Does the seller's intercourse with a slave-girl during the option period annul the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4152)

(أحداها) إذا كان للبائع خيار فوطئه في زمان الخيار فسخ لاشعاره باختيار الامساك ويخالف الرجعة لا تحصل بالوطئ لان الرجعة لتدارك النكاح وابتداء النكاح لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ ههنا لتدارك ملك اليمين وابتداؤه تارة يحصل بالقول وأخرى بالفعل وهو السبي فكذا تداركه جاز أن يحصل بالفعل * وحكى الامام عن بعض الخلافيين وجها ان وطئ البائع ليس بفسخ تخريجا من الخلاف في أن الوطئ هل يكون تعيينا للمملوكة والمنكوحة عند إبهام العتق والطلاق وروي القاضي ابن كج وجها أنه إنما يكون فسخا إذا نوى به الفسخ وعلى المذهب لو قبل أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوة هل يكون فسخا فيه وجهان قال ابو اسحاق نعم وهذا ما أورده صاحب التهذيب وبمثله أجاب في الاستخدام وركوب الدابة لكن الاظهر في المذهب انهما لا

يتضمنان الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=979)

فرع: لو تلف المبيع بآفة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن إلى المشتري، وكذا لو أتلفه البائع أيضا.

أنثى لا ذكرا ولا خنثى، فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the sold item is a relative who becomes free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=736)

نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates the female slave during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1176)

فإن وطئها المشتري فأحبلها، لم يجب عليه الحد، وثبت نسب الولد، وانعقد حرا على الأقوال كلها (2) .

Mas'alah: What are the rulings on dower, value of child, and umm walad status when seller rescinds a sale during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1177)

(فإن) (1) فسخ البائع البيع، وقلنا: الملك للمشتري (2) في مدة الخيار لزم المشتري المهر في أصح الوجهين، ولزمه قيمة الولد في أحد الوجهين، وتصير الجارية أم ولد في أحد القولين، كما لو أحبل جارية غيره بشبهة ثم ملكها، هل تصير أم ولد؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on dower and child's value when the seller rescinds during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1177)

وإن فسخ البائع البيع، وقلنا: الملك للمشتري في مدة الخيار، فلا مهر عليه، ولا قيمة ولد في أصح الوجهين فيهما.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a purchased slave-wife during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1180)

فأما إذا اشترى زوجته الأمة، ففي جواز وطئها في مدة الخيار وجهان: = (وإن قلنا) : للمشتري فوجهان مشهوران: أصحهما: للمشتري، والثاني: للبائع، وبه قال أبو إسحاق المروزي. قال المتولي: هما مبنيان على أن الفسخ يرفع العقد في حينه، أو من أصله وفيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين: أصحهما: من حينه، والثاني: من أصله (فإن قلنا: من حينه فهو للمشتري، وإلا فللبائع) . قال أصحابنا: وفي معنى الكسب: اللبن والشعر، والثمرة، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا، وكون الجميع حكم كسب العبد على التفصيل والخلاف - المجموع 9/ 231. (1) (الخيار) : في ب، جـ وفي ألإختيار. (2) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (3) (الخيار) في ب، جـ وفي ألإختيار. (4) (به الوجهان في الحيض) : في ب، جـ وفي ألثاني في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on liability for value in a sale with a condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1260)

وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه بالقيمة، وهو رواية شاذة في أبي حنيفة.

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4146)

فائدة: هل نقول [على] هذا القول حصل الملك مع آخر اللفظ أو مترتبا بعده؟ فيه

خلاف حكاه الغزالي في ضمن ضابط. ذكره في كتاب الطهارة، عند قوله: أعتق عبدك عني.

Mas'alah: Does ownership transfer upon expiry of the option period in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4146)

قال: وبانقضاء الخيار في الثاني: هذا مستنبط من نص الشافعي فيما إذا باع جارية بشرط الخيار، وكانت حاملا فوضعت [فإنه قال] : يلزم المشتري الاستبراء، ولو كان الملك فيها للمشتري؛ لحصل الاستبراء بالولادة. ووجهه ما روى مسلم [والبخاري] أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار" . وجه الدلالة منه: أن البيع ليس منفيا بالاتفاق، فيتعين أن يكون المنفي حكما من أحكامه، وأقربها لنفي الذات نفي الملك، ولأنه إيجاب غير لازم مع سلامة المعقود عليه، فلم ينتقل الملك ما لم يلزم، كعقد الهبة، وعلى هذا يكون الثمن للمشتري.

Mas'alah: Is sexual intercourse with a sold slave-girl permissible for the seller during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

وقيل: لا، وقيل: إنما يكون فسخا إذا نوى به الفسخ، وهو حلال له على كل قول عند الشيخ أبي محمد وعند غيره، إن جعلنا الملك له.

Mas'alah: What is the liability during the stipulated option when only the buyer has the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

وأما خيار الشرط فإن كان لهما، أو للبائع وحده فالحكم كذلك، وإن كان للمشتري وحده فإن قلنا: لا يملك إلا بانقضاء الخيار، أو هو موقوف، فهو ضامن له بالقيمة دون الثمن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deposits the sold item with the seller during the option period and it is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

فرع: إذا قبض المشتري المبيع في زمن الخيار، ثم أودعه البائع وتلف في يده قال الصيدلاني: هو كما لو تلف في يد المشتري، وكذلك صرح به المحاملي والبندنيجي، وقال الماوردي: إن المشتري يغرم القيمة، وهو ماش على ما ادعاه في أن العقد ينفسخ بتلف المبيع في يد المشتري.

Mas'alah: How is the value of a destroyed slave determined after a conditional sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4440)

ولو أتلف هذا العبد، فذهب جماعة الأصحاب: أنه يجب على المتلف أان يغرم قيمته؛ اعتبارا بما يطلب فيه، وإن كان بأكثر مما يشتري به المسلم، وذهب المزني ومن وافقه إلى أن ذلك المزيد لا يضمن؛ لما أشرنا إليه، وهو بمثابة ازدياد قيمة الجارية بأن تصير عوادة، فلا يكاد يخفى أن القيمة تزداد في القينة ضعف ما تكون الجارية الناسكة، ومن

اشتراها لم يعترض عليه؛ فإن الشراء يرد على عينها، ولكن لو أتلفت لم يضمن متلفها إلا قيمة مثلها لو كانت لا تحسن الغناء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife purchased with a stipulation of option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

ومنهم من شبهه بمن اشترى زوجته بشرط الخيار، وقد قال الشافعي: لا يطؤها في مدة الخيار؛ فإنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته، مع أنه كيفما كان فهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a condition of option is stipulated in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وفي "الذخائر" أن بعضهم قال فيما إذا شرط في العقد خيار: إن قلنا: الملك ينتقل بنفس العقد، اعتبرت القيمة حين العقد.

Mas'alah: When is intercourse with a sold slave woman prohibited during the option period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

فلا يقع، ويحرم وطؤها في زمن الخيار إذا كان له وحده لجهالة جهة المبيح له؛ لأنه لا يدري: أيطأ بالملك أو بالزوجية، وإذا اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطا للبضع. أما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء بالزوجية لبقائها.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse and acts during the option period in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

أجيب بأن الرجعة لتدارك النكاح، وابتداؤه لا يحصل بالفعل فكذا تداركه، والفسخ هنا لتدارك الملك، وابتداؤه يحصل بالقول والفعل كالسبي والاحتطاب فكذا تداركه، ومقدمات الجماع كاللمس بشهوة والقبلة ليست فسخا كاستخدامه الرقيق وركوبه الدابة، وإن قال في المطلب: الأشبه أنها فسخ، ولا حد على من وطئ منهما مطلقا، وينفذ استيلاد البائع إن كان الخيار له أو لهما، فإن وطئها المشتري بلا إذن والخيار للبائع دونه لزمه المهر وإن تم البيع لأنه وطئ أمة غيره بشبهة، وكذا يلزمه المهر إن كان الخيار لهما ولم يتم البيع بأن فسخ لا إن تم بناء على أن الملك موقوف فيهما، والولد الحاصل منه حر نسيب في الأحوال كلها للشبهة وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاده وإن ملك الأمة بعد الوطء لانتفاء ملكه لها حين العلوق ويلزمه قيمة الولد للبائع؛ لأنه فوت عليه رقه، وإن وطئها البائع والخيار للمشتري دونه فكما لو وطئ المشتري والخيار للبائع دونه في المهر والاستيلاد والقيمة، وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري: لا أشتري حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the option period in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2482)

فصل مشتمل على الوطء في زمان الخيار 2924 – أجمع المراوزة على أن الوطء من البائع فسخ، إذا كان له خيار، وكذلك جعلوا الوطء إجازة من المشتري. وقال العراقيون: وطء البائع الجارية فسخ منه، وفي وطء المشتري وجهان: أحدهما – أنه إجازة منه، كما أنه فسخ من البائع؛ إذ هو مشعر من كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2493)

قال الصيدلاني: إذا قبض المشتري المبيع في زمان الخيار، ثم أودعه عند البائع، فتلف في يده، فهو كما لو تلف في يد المشتري. فإن حكمنا بأن الملك للمشتري، وقلنا: لا ينفسخ العقد، فعلى المشتري الثمن، وإن قلنا: بأن الملك للبائع وقلنا: ينفسخ العقد [لو تلف] (1) في يد المشتري، فنقول: الآن ينفسخ أيضا، والثمن مردود على المشتري، ثم قال: وعلى المشتري القيمة للبائع؛ فإن يد البائع يد أمانة، وهي بمثابة يد المشتري. ولو تلف في يد المشتري، لالتزم القيمة، فكذلك إذا تلف في يد البائع؛ فإن يده بمثابة يد المشتري. قلنا: هذا الذي ذكره في إيجاب ضمان القيمة على المشتري، والتفريع على أن الملك للبائع محتمل؛ فإن العين المملوكة إذا عادت إلى يد صاحبها وتلفت، فيظهر أن يقال: لا ضمان على المشتري، فما ذكره الصيدلاني أوجه. (1) زيادة من: (هـ 2) .

ولو فرع مفرع على أن الملك للمشتري، وارتضى أن البيع ينفسخ إذا تلف المبيع في زمان الخيار في يد المشتري، فحينئذ إذا تسلم المشتري، ثم أودعه عند البائع وتلف،

فالقيمة تجب على المشتري؛ فإنه تلف ملكه مضمونا في يد أمينة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2494)

2936 – هذا بيان طريقة [واحدة] (1) على وجهها. وذكر العراقيون وبعض أصحاب القفال: أن المبيع إذا تلف في يد المشتري في زمان الخيار، لم ينفسخ العقد أصلا، وإن فرعنا على أن الملك للبائع. ثم فرعوا تفريعا بديعا، فقالوا: إذا لم ينفسخ العقد، ولم يفسخ أيضا، حتى انقضى زمان الخيار، فعلى البائع رد الثمن، وعلى المشتري غرامة القيمة، وعللوا بأن المبيع تلف ملكا للبائع، والمشتري لا يملكه في زمان الخيار، ولو بقينا الثمن على ملك البائع، لكان محالا فإنه إنما يملك الثمن إذا ملك المشتري المثمن، ولما انقضى الخيار، كان المثمن تالفا، لا يتصور تقرر الملك فيه، فلما عسر جريان ملك المشتري في المبيع، اقتضى ذلك ألا يملك البائع الثمن. وهذا الذي ذكروه تخليط ظاهر. لكني أتصرف [فيه] (2) ثم أنبه على منشأ التخليط وطريق قطعه، فأقول: وجب أن نفرع هذا أولا على أن الخيار هل ينقطع بتلف المبيع في زمان الخيار؟ فإن قلنا: إنه ينقطع، وقلنا: لا ينفسخ البيع على طريقهم لجريان القبض، وإن قلنا: الملك للبائع، فيتجه على ذلك أن نقول: يستقر العقد، وينقلب المبيع إلى ملك المشتري قبيل التلف تبينا (3) ؛ فإن سبب استمرار ملك البائع الخيار، فإذا كان التلف يقطع الخيار، فيجوز أن يؤثر في قلب المبيع إلى المشتري، كما نقول إذا تلف المبيع بعد لزوم العقد في يد البائع، فينقلب إلى ملك البائع قبيل التلف، فعلى هذا لا ضمان على المشتري، ويستقر ملك البائع في الثمن. (1) مزيدة من: (هـ 2) . (2) زيادة من:

(هـ 2) . (3) سبق أن شرحنا معنى التبين.

وإن قلنا: لا ينقطع الخيار، وقد رأوا أن البيع لا ينفسخ، فمن هذا ثار الخبط، كما ذكرناه. وكان من حقهم أن يحكموا بانفساخ العقد، ويعللوا بما ذكروه من أنه لا يتصور إجراء الملك في الثمن، من غير جريانه في مقابله، وقد عسر جريانه في مقابله. وهذا التعليل حسن. ولكن تعليل الانفساخ أظهر، فيجب القطع بالانفساخ على قولنا: الملك في المبيع للبائع في زمان الخيار. ثم إذا حكمنا بانفساخ العقد على قولنا: الملك للبائع، وذكرنا جوابين على القول الآخر، فمما أجريناه في التفريع إلزام المشتري القيمة. فإن قيل: أية قيمة تعتبر؟ قلنا: إن فرعنا على أن الملك للبائع، فالقول في القيمة على هذا القول، كالقول في قيمة المستعار، والمأخوذ على سبيل السوم، وإن قلنا: الملك للمشتري ورأينا أن العقد ينفسخ، فمن ضرورة ذلك الحكم بانقلاب المبيع إلى ملك البائع، ثم التلف يجري في ملكه، فهاهنا نقطع باعتبار قيمته وقت التلف؛ فإن المبيع كان قبله مملوكا للمشتري، فاستحال اعتبار القيمة عليه من وقت الملك فيه له. فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased wife during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1554)

قصر الزركشي لذلك على ما لو اشترى زوجته قال: فإنه لا يلزمه حيث كان الخيار له، فإن كان لهما لم يجز له وطؤها زمنه إذ لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية، وما جزم به من حل الوطء في الأولى هو الأوجه، وجزم جمع بحرمته فيها وإن لم يجب استبراء

لضعف الملك، وزاد في المجموع على منع حل الوطء فيما مر قال الروياني: فإن تم البيع فهل يلزمه استبراؤها؟ وجهان بناء على جواز الوطء إن حرمناه لزم وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession and liability for destruction during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1612)

ولا يستثنى من طرده ما لو وضعه بين يديه عند امتناعه لما مر أنه قبض له ولا إحبال أبي المشتري الأمة وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئا لسيده وموت مورثه البائع لأن قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما وهو كاف، ولا من عكسه أيضا قبض المشتري له من البائع وديعة بأن كان له حق الحبس إذ تلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به لأنه لا أثر لهذا القبض ولهذا كان الأصح بقاء حبس البائع بعده، وما وقع للزركشي في هذه آخر الوديعة مما يخالف ما تقرر سهو وإن أقره الشيخ رحمة الله عليه، ولا ما قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فيفسخ العقد به وله ثمنه وللبائع عليه قيمته يوم تلفه لأن الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1262)

فرع لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد القبض، بأن اشترى عبدين، فمات أحدهما، ففي الانفساخ في التالف الخيار السابق. فإن انفسخ جاء في الانفساخ في

الباقي قولا تفريق الصفقة. وإن لم ينفسخ، ففي خياره في الباقي، إن قلنا: يجوز رد أحد العبدين إذا اشتراهما بشرط الخيار، وإلا ففي بقاء الخيار في الباقي، الوجهان. وإذا بقي الخيار فيه، ففسخ، رده مع قيمة الهالك.

Sub-topic – Ownership of Offspring and Increments During Option

Mas'alah: To whom does the offspring of a purchased animal belong during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2320)

[مسألة: نماء الجارية والبهيمة في الخيار] : فإن اشترى جارية، أو بهيمة حاملا، فولدت في مدة الخيار.. فلمن يكون الولد؟ يبنى ذلك على أصلين. أحدهما: الأقوال في انتقال الملك، وقد مضى توجيهها. والثاني: الحمل هل له حكم، أو يأخذ قسطا من الثمن؟ وفي ذلك قولان: أحدهما: لا حكم له، ولا يأخذ قسطا من الثمن؛ لأنه جزء متصل بها، فلم يأخذ قسطا من الثمن، كسائر الأعضاء، ولأنه لو قال لجاريته الحامل: يدك حرة.. لعتقت، وعتق حملها، فدل على: أن الحمل كسائر أعضائها. والثاني: له حكم، ويأخذ قسطا من الثمن، وهو الصحيح؛ لأن ما أخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال.. أخذ قسطا من الثمن قبل الانفصال، كاللبن، ولأنه لو قال لجاريته الحامل: حملك حر.. لعتق الحمل، ولم تعتق الجارية، ولو كان كعضو منها.. لعتقت الجارية، كما إذا أعتق عضوا منها.

فإذا قلنا بهذا: فالحمل مع الأم كالعينين المبيعتين، فإن أمضيا البيع.. كانا للمشتري، وإن فسخا البيع.. كانا للبائع. وإن قلنا: لا حكم للحمل، قال الشيخ أبو حامد: فالحكم

فيه وفي الكسب واحد، فينظر فيه: فإن أجاز البيع، فإن قلنا: إن المشتري يملك بنفس العقد، أو قلنا: إن الملك موقوف.. فالولد والكسب للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه. وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بشرطين.. ففيه وجهان: حكاهما ابن الصباغ في "الشامل" : أحدهما . وهو قول أكثر أصحابنا، ولم يذكر في "التعليق" غيره .: أن الولد والكسب للبائع؛ لأنهما حدثا في ملكه. والثاني . وهو قول أبي علي الطبري .: أنهما للمشتري تبعا للأم. وليس بشيء. وإن فسخا البيع، فإن قلنا: إن المشتري لا يملك إلا بشرطين، أو قلنا: الملك موقوف.. فالولد والكسب للبائع؛ لأنهما حدثا في ملكه. وإن قلنا: ينتقل الملك بنفس العقد.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق .: أنهما للبائع؛ لأن عتق المشتري لا ينفذ على هذا. والثاني . وهو الصحيح .: أنهما للمشتري؛ لأنهما نماء ملكه، ويخالف العتق، فإن العتق لا ينفذ إلا في ملك تام، ألا ترى أن المكاتب لا ينفذ عتقه، ويتبعه ولده وإن ضعف ملكه.

Mas'alah: Who owns the incidental benefits of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1006)

1164 - فصل فيمن يملك الفوائد في مدة الخيار لا حكم لزيادة متصلة إلا في الصداق، وأما المنفصلة كالكسب والولد والثمن فلها حالان: أحدهما: أن يجاز العقد؛ فإن وقفنا الملك أو نقلناه فهي للمشتري، وإن بقيناه للبائع فهي له على الأصح. الثانية: أن يفسخ العقد، فالزوائد للبائع إن بقينا الملك أو وقفناه، وإن نقلناه ففيه الوجهان. والضابط: أن من ملكناه حالا ومآلا فالزوائد له اتفاقا، ومن نفينا عنه الملك حالا ومآلا فلا حق له في الزوائد، ومن ملكناه في الحال دون المآل ففيه الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when the buyer impregnates during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1010)

قيمة الولد فمفرعة على الأقوال، فإن نقلنا الملك؛ فإن نفذنا الاستيلاد، ومنعنا رده، فلا تجب القيمة. وإن منعنا الاستيلاد، أو أثبتناه وأجزنا رده، ففسخ العقد، ففي القيمة وجهان كالاكتساب في هذه الحال، وإن بقينا الملك؛ فإن فسخ البائع وجبت القيمة، وامتنع الاستيلاد، وإن أجاز ففي تنفيذ الاستيلاد وجهان؛ فإن منعناه ففي قيمة الولد وجهان، وإن نفذناه فهل يستند إلى الإجازة أو إلى ما قبلها؟ فيه وجهان؛ فإن أسندناه إلى الإجازة فقد علقت في ملك البائع ففي قيمة الولد وجهان، وإن أسندناه إلى ما قبل الإجازة فهل ملكها قبل العلوق أو بعده؟ فيه وجهان؛ كالوجهين في إحبال الأب جارية الابن؛ فإن ملكناه قبيل العلوق فلا قيمة، وإن ملكناه بعد العلوق فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4701)

في المهر وإذا وجبت قيمة الولد اعتبرت يوم الولادة فان وضعته ميتا لم تجب قيمته لأنه لم يخل بينه وبينه هذا كله إذ اكان لهما أو للبائع (فأما) إذا كان للمشترى وحده فحكمه حل الوطئ له كما سبق في حله في طرف البائع إذا كان الخيار لهما أو للبائع وأما البائع فيحرم عليه الوطئ هنا فلو وطئ فالقول في وجوب المهر وفي ثبوت الاستيلاد ووجوب القيمة كما ذكرنا في طرف المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع والله تعالى أعلم * قال القاضي حسين (إذا قلنا) الملك للمشتري وأحبلها ثبت الاستيلاد

وبطل خياره وفي بطلان خيار البائع وجهان فإن أبطلناه انبرم العقد واستقر الثمن وإن لم نبطله فاختار البائع الإجازة فكذلك فإن فسخ البيع فهل يبطل الاستيلاد (إن قلنا) لا يبطل العتق فالاستيلاد أولى وإلا فوجهان والفرق أن الاستيلاد فعل وهو أقوى من العتق ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والسفيه والمريض والأب في جارية ابنه دون إعتاقهم (فإن قلنا) لا يفسخ الاستيلاد رجع بقيمتها (وإن قلنا) له فسخه استرد الجارية والله أعلم * (ومنها) بيع البائع والمشتري وهبتهما وسائر عقودهما وسبق بيانها قبل هذا الفصل والله أعلم * (فرع) إذا اشتري عبد الجارية ثم أعتقهما معا فإن كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وإن قلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه هذا هو الأصح وعلى الوجه القائل بنفاذ إعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية أما إذا كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه (أصحها) يعتق العبد لأنه أجازه والأصل استمرار العقد (والثاني) تعتق الجارية لأن عتقها فسخ فقدم على الإجازة ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ (والثالث) لا يعتق واحد منهما أما إذا كان الخيار لبائع العبد وحده فالمتعق بالإضافة إلى العبد مشتر والخيار لصاحبه وبالإضافة إلى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في إعتاقهما قال الرافعي والذي يفتى به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال فإن فسخ صاحبه نفذ في الجارية وإلا ففي العبد * ولو كانت المسألة بحالها وأعتقهما مشتري الجارية فليقس الحكم بما سبق وإن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4703)

أم ولد كما تعتق إذا أعتقها عنده وهى ترجع البائع بقيمتها أو بالثمن فيه وجهان وقد بينا ذلك في العتق وعلى المنصوص أنها لا تصير أم ولد له لان حق البائع سابق فلا يسقط بأحبال المشترى فان ملكها المشترى بعد ذلك صارت أم ولد لانها إنما لم تصر أم ولد له في الحال لحق البائع فإذا ملكها صارت أم ولد * وان اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بنينا على أن الحمل هل له حكم في البيع وفيه قولان (أحدهما) له حكم ويقابله قسط من الثمن وهو الصحيح لان ما أخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال أخذ قسطا من الثمن قبل الانفصال كاللبن (الثاني) لا حكم ولا قسط له من الثمن لانه يتبعها في العتق فلم يأخذ قسطا من الثمن كالاعضاء (فان قلنا) إن له حكما فهو مع الام بمنزلة العينين المتبعتين فان أمضى العقد كانا للمشتري وان فسخ العقد كانا للبائع كالعينين المبيعتين (وان قلنا) لا حكم له نظرت فان أمضي العقد (وقلنا) ان الملك ينتقل بالعقد أو موقوف فهما للمشترى (وان قلنا) إنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار فالولد للبائع فان فسخ العقد (وقلنا) إنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار أو قلنا إنه موقوف فالولد للبائع (وإن قلنا) يملك بالعقد فهو للمشترى وقال أبو إسحق الولد للبائع لان على هذا القول لا ينفذ عتق المشترى وهذا خطأ لان العتق يفتقر إلى ملك تام والنماء لا يفتقر إلى ملك تام * (الشرح) هذه المسائل كلها واضحة وسبق شرحها في الفصل السابق والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وإن تلف البيع في يد المشترى في مدة الخيار فلمن له الخيار الفسخ والامضاء لان الحاجة التى دعت إلى الخيار باقية بعد تلف المبيع فان فسخ وجبت القيمة على المشترى لانه تعذر رد العين فوجب رد القيمة وإن أمضينا العقد (فان قلنا) إنه يملك بنفس العقد أو موقوف فقد هلك من ملكه (وان قلنا) يملك بالعقد وانقضاء الخيار وجب على يشترى قيمته والله أعلم) * (الشرح) قوله وجبت قيمته لو قال وجب بدله كان أحسن وأعم ليدخل فيه المثل فيما له

Mas'alah: What is the effect of a stipulated option on ownership in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1199)

الرابعة من أثره إفادة سلطة الفسخ دون حضور الخصم وقضاء القاضي خلافا لأبي حنيفة وهل يؤثر في دفع الملك وبقائه للبائع فيه ثلاثة أقوال

أحدها أنه لا يزول ملك البائع وهو مذهب أبي حنيفة لأن الرضا لم يتكامل مع الشرط الخيار والثاني يزول إذ ثبت الخيار على خلاف القياس دفع الغبينة فيثبت بقدر الضرورة ولا حاجة إلى إخراج البيع عن كونه مفيدا بسببه والثالث التوقف فمن استقر الأمر عليه بينا ملكه في الابتداء

Mas'alah: Who owns the sold item and its accessories during the option period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

والأظهر أنه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع مع توابعه كلبن في مدة الخيار له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه أي الملك للمشتري من حين العقد والا بأن لم يتم فللبائع كأنه لم يخرج من ملكه ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقا وقيل للبائع مطلقا

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1260)

فصل في ملك المبيع في زمن الخيار لمن؟ روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل بيعين لا بيع بينهما؛ حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار" . الملك في زمن الخيار لمن يكون؟ نظر: إن كان الخيار لهما؛ كخيار المكان أو تبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام لهما جميعا – ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: الملك للمشتري؛ لأنه بيع تم صحيحا بالإيجاب والقبول؛ فثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك؛ كخيار العيب. والثاني: الملك للبائع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا بيع بينهما؛ حتى يتفرقا" وبدليل أنه تنفذ فيه تصرفات البائع، ولا تنفذ تصرفات المشتري.

والثالث – وهو الأصح: الملك موقوف، فإن تم البيع بينهما؛ بمضي الخيار، بان أن الملك كان للمشتري، فإن فسخ بان أنه كان للبائع؛ لأن سبب زوال الملك؛ وهو البيع قد وجد؛ فلا يمكن القطع بأن الملك للبائع، وحق الاعتراض للبائع ثابت؛ فلا يقطع بالملك للمشتري؛ فقلنا بالوقف. وإن كان الخيار لأحدهما، ففيه قولان: أحدهما: هو كما لو كان الخيار لهما. وفيه ثلاثة أقوال: والقول الثاني – وهو الأصح: أن الملك لمن له الخيار؛ بدليل أن تصرف الآخر فيه لا ينفذ فيه. وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه: إن كان الخيار لهما، أو للبائع – فالملك للبائع، وإن كان للمشتري، فليس لواحد منهما، حتى يمضي زمان الخيار. أما التفريع على الأقوال فيما إذا كان الخيار لهما. فإن كان المبيع عبدا أعتقه البائع في زمان الخيار نفذ عتقه على الأقوال كلها، وكان [الإعتاق] فسخا للعقد؛ لأنا إن قلنا: إن الملك للبائع، فقد أعتق ملك نفسه. وإن قلنا [الملك] للمشتري، فحق الفسخ ثابت للبائع؛ فكان إعتاقه اختيارا للفسخ. وإن أعتقه المشتري، بطل خياره. وهل ينفذ عتقه، أم لا؟ إن قلنا: الملك للبائع، لا ينفذ، وإن تم العقد بينهما؛ لأنه أعتق ملك غيره. وإن قلنا: موقوف، فالعتق موقوف؛ فإن تم البيع بينهما، بان أنه كان نافذا، وإن فسخ فلا. وإن قلنا: الملك للمشتري، فالمذهب: أنه لا

ينفذ عتقه أيضا: لما فيه من إبطال حق البائع من الاسترجاع؛ فإن اختار البائع إمضاء البيع، فالعتق نافذ، وإلا فلا وفيه وجه آخر: أن عتقه ينفذ على هذا القول؛ لأنه أعتق ملك نفسه؛ فعلى هذا هل يبطل خيار البائع؟ فيه وجهان: أحدهما: يبطل، وليس له إلا الثمن.

Mas'alah: What are the three rulings on the child born from a slave-girl during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2019)

وإن أحبلها بوطئه، فالولد حر يلحق به: ويتعلق على ذلك ثلاثة أحكام: أحدها: في المهر، وهو على ما مضى سواء. والثاني: في قيمة الولد، وهو كالمهر. إن تم البيع بينهما، فلا قيمة للولد عليه، إن قيل: إنه قد ملك بنس العقد، أو قيل: إنه مراعى. وإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، ففي وجوب قيمته وجهان: أحدهما: عليه القيمة، لأنها حملت به في غير ملكه. والثاني: لا قيمة عليه، لأنها تضعه في ملكه. وإن انفسخ البيع بينهما، فعليه قيمة الولد إن قيل: لا يملك إلا بالعقد والافتراق، أو قيل: إنه مراعى. وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي وجوب قيمته وجهان: أحدهما: ليس عليه قيمته، لأنها علقت به في ملكه. والثاني: عليه قيمته؛ لأنها تضعه في غير ملكه. والثالث: في كونها أم ولد أم لا؟ وهو مبني على أصل نذكره، ثم نبني جواب المسألة عليه، وذلك أنه لا يخلو ولد الأمة من ثلاثة أضرب: أحدها: إن تعلق بمملوك، إما من زواج أو زنا، فلا تصير به أم ولد للواطئ في الحال ولا في ثاني حال. والثاني: إن تعلق بحر في ملك كالسيد يطأ أمته، فتعلق منه، فقد صارت به أم ولد في الحال. فلو كان قد تعلق برقبتها حق الغير فبيعت فيه كالمرتهن إذا بيعت في حقه، ثم ملكها من بعد،

صارت أم ولد قولا واحدا. والثالث: إن تعلق بحر في غير ملك كوطء الشبهة، فلا تصير به أم ولد في الحال. وهل تصير به أم ولد إذا ملكها في ثاني حال؟ على قولين: فإذا ثبت هذا الأصل، فلا يخلو حال العقد عليها من أحد أمرين: إما أن يتم بينهما، أو ينفسخ. فإن تم البيع بينهما، صارت أم ولد له، إذا قيل: إنه قد ملك بنفس العقد أو قيل: إنه مراعى؛ لأنها علقت منه بحر في ملك. فأما إن قيل: إنه يملك إلا بالعقد والافتراق، فهل تصير له أم ولد أم لا؟ على قولين، لأنها قد كانت علقت منه بحر في غير ملك. وإن انفسخ البيع بينهما، صح الفسخ وكان للبائع أن يتصرف فيها بعد الفسخ كيف شاء من بيع أو غيره؛ لأن تعلق حقه برقبتها مقدم على حرية ولدها، كحق المرتهن، إذا صارت الأمة المرهونة أم ولد للراهن. وإن ملكها المشتري فيما بعد، فإن قيل: إنه قد كان ملكها بنفس العقد، صارت له أم ولد، لأنها قد كانت علقت منه بحر في ملكه. وإن قيل: إنه لم يكن مالكا إلا بالعقد والافتراق، أو قيل: إن الملك مراعى، فهل تكون أم ولد له أم لا؟ على قولين، لأنها قد كانت علقت منه بحر في غير ملك. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's paternity claim for a slave girl during the option period?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=547)

ففي نفوذ الاستيلاد إختلاف والصحيح أن أمره منتظر إن فسخ البائع البيع لم ينفذ وإن تم نفذ وفيه وجه آخر وهو أنه ينفذ استيلاده وفي بطلان خيار البائع وجهان إن قلنا إنه لا يبطل فإن شاء فسخ واسترد قيمة الجارية وإن شاء أجاز وأخذ الثمن

Mas'alah: What is the ruling on additions during the stipulated option period in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4045)

خيار الشرط لان مجلس العقد كنفس العقد الا تري انه يصلح لتعيين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف بخلاف زمان الخيار المشروط (وأصحها) عند الاكثرين انها تلتحق أما في مجلس العقد فلما ذكرنا وأما في زمان الخيار المشروط فلانه في معناه من حيث ان العقد غير مستقر بعد والزيادة قد يحتاج إليها لتقرير العقد فان زيادة العوض من أحدهما تدعو الآخر إلى امضاء العقد ويؤيد هذا الوجه أن الشافعي رضى الله عنه نص في كتاب السلم أنه لو أطلق السلم ثم ذكر الاجل قبل التفرق صح ولزم ثم هذا الجواب مطلق أم هو مخصوص ببعض الاقوال في الملك في زمان الخيار * اختار العراقيون انه مطلق وحكوا عن أبي على الطبري انه مفرع على قولنا ان الملك في زمان الخيار للبائع فاما إذا قلنا انه للمشترى أو قلنا أنه موقوف وامضينا العقد لم يلتحق بما بعد اللزوم وان قلنا أنه موقوف واتفق الفسخ فليلتحق ويرتفع بارتفاع العقد وهذا ما اختاره الشيخ أبو على ووجهه بأنا إذا قلنا ان الملك للمشترى فالزياة في الثمن لا يقابلها شئ من المثمن وكذا الاجل والخيار لا يقابلهما شئ من العوض وحينئذ يمتنع الحكم بلزومهما وتابعه صاحب التهذيب وغيره على ما اختاره * وإذا قلنا انها تلتحق فالزيادة تجب على الشفيع كما تجب على المشترى وفى الحط قبل اللزوم مثل هذا الخلاف فان التحق بالعقد انحط عن الشفيع أيضا وعلى هذا الوجه ما يلتحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار بمثابة ما لو اقترنت بالعقد في افساده وان حط جميع الثمن كان كما لو باع بلا ثمن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item and price during the option period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=234)

لمشتر من" حين: "العقد وإلا فلبائع" وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع "ويحصل الفسخ" للعقد في مدة الخيار "بنحو فسخت" البيع كرفعته واسترجعت المبيع "والإجارة" فيها "بنحو أجزت" البيع كأمضيته أو لزمته " والتصرف "فيها" كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف " للمبيع "من بائع" والخيار له أولهما "فسخ" للمبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك عنه أيضا لكن لا يجوز وطؤه إلا إن كان الخيار له. "ومن مشتر" والخيار له أولهما "إ جازة" للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام وقول الإسنوي إنه حلال إن أذن له البائع مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا وظاهر أن الوطء إنما يكون فسخا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي بما ذكر أعم مما عبر به "لا عرض" للمبيع "على بيع وأذن فيه" في مدة الخيار فليسا فسخا ولا إجازة للبيع لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما في التردد في الفسخ في والإجازة وتعبيري بالإذن لشموله الإذن للمشتري ليبيع عن نفسه أعم من

تعبيره بالتوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the period of stipulated option?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (في زمن الخيار) أي خيار الشرط فالخيار هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما.

Mas'alah: What is the first opinion on when ownership transfers in a sale with an option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1170)

(أحدها) (1) : أن ينتقل بنفس العقد (2) وبه قال أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on transfer of ownership when selling a specific item for a debt with mutual option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1173)

وذكر القاضي حسين، رحمه الله تفصيلا في نقل الملك، واختلاف الأقوال: أنه إذا باع عينا بدين، وكان الخيار لهما (ففيه) (6) ثلاثة أقوال: (1) (أو وكل) في ب، جـ وفي أووكل والأول أصح. (2) (ذكره) في ب، جـ وفي أذكر. (3) (أبو) في أ، ب وفي جـ

أبي. (4) (يبني) في ب، جـ وفي أبثني. (5) (وطئه) في ب، جـ وفي أوطيه. (6) (ففيه) : في أ، جـ وفي ب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a child born to a slave-girl during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1178)

فإن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار، (فإنه يبنى ملك الولد) (1) على القولين هل (له) (2) حكم في العقد (أو لا) (3) حكم له؟

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an animal during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1179)

وحكم نتاج البهيمة، حكم حمل الآدمية فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on earnings and growth during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1179)

وحكم الكسب والنماء (الحادثين) (3) في مدة الخيار، حكم الحمل إذا قلنا: لا حكم له (4) . (1) لم يجب عليه المهر، لأن الوطء صادف ملكه، ومن أصحابنا من قال:

يجب، لأنه لم يتم ملكه عليها، وهذا يبطل به، إذا أجاز البائع البيع، وعلى قول أبي العباس: تصير أم ولد كما تعتق إذا أعتقها عنده. (2) (أبو) : في ج وفي أ، ب ابن والصحيح الأول. (3) (الحادثين) : في ب، ج وفي أالحادث. (4) فإن تم البيع فهو للمشتري، إن قلنا: الملك له أو موقوف، وإن قلنا، الملك للبائع، فوجهان: أصحهما: وبه قال الجمهور: الكسب للبائع، لأن الملك له عند حصوله، وقال أبو علي الطبري: هو للمشتري، واستدل له المتولي وغيره، بأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة، فلم يجعل لها حكم، وجعلت تابعة للعين، وكانت لمن استقر ملك العين له، وإن فسخ البائع، فهو للبائع (إن قلنا) : الملك له أو موقوف =

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the stipulated option period in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=765)

والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد ـــــــ بل له أن يفسخ أو يجيز – وإن كرهه، وليس لشارطه عزله، ولا له عزل نفسه، لأنه تمليك – على الأصح – لا توكيل. وإذا مات انتقل الخيار لمن شرطه له. (قوله: في كل بيع) متعلق بيجوز، أو شرط، أي ويجوز ذلك في كل بيع. قال ع ش: وخرج بالبيع ما عداه، فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا. اه. (قوله: فيه خيار مجلس) الجملة من المبتدإ والخبر صفة لبيع، وهي للإيضاح لا للتخصيص. (قوله: إلا فيما يعتق فيه المبيع) أي إلا في البيع الذي يعتق فيه المبيع كشراء أصله أو فرعه. وفي البجيرمي ما نصه: لا يخفى أن هذا الاستثناء متعين، لأنه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما، أو لأحدهما في كل ما فيه خيار المجلس: لم يصح، لأن من جملة ما صدقاته: ما لو اشترى بعضه، فإن لكل منهما فيه

خيار المجلس، فيقتضي أن لهما أن يشترطاه للمشتري، وليس كذلك. اه. (قوله: لمشتر) أي وحده. (وقوله: للمنافاة) أي بين الخيار والعتق، لأن شرطه للمشتري وحده يستلزم الملك له، وهو يستلزم العتق، والعتق مانع من الخيار، وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله، بخلاف ما لو شرط لهما، فإنه يصح – لوقفه – أي لكونه موقوفا. أو للبائع فقط، فإنه يصح أيضا، إذ الملك له. (قوله: وفي ربوي وسلم) أي وإلا في بيع ربوي وسلم. والفرق بين خيار المجلس، وخيار الشرط – حيث استثني من الثاني هذان ولم يستثنيا من الأول، مع أن العلة في الامتناع متأتية فيه أيضا – أن خيار المجلس يثبت قهرا، وليس له حد محدود – بخلاف خيار الشرط. (قوله: فلا يجوز شرطه) أي الخيار، أي ويفسد به البيع. (وقوله: فيهما) أي في الربوي والسلم (لاشتراط القبض فيهما في المجلس) أي وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل، فأولى أن لا يحتمل الخيار، لأنه أعظم غررا منه، لمنعه الملك أو لزومه. اه. شرح المنهج. (قوله: ثلاثة أيام فأقل) أي وإنما يصح شرط الخيار ثلاثة إلخ، وتدخل ليالي الأيام المشروطة فيها، سواء السابقة منها على الأيام والمتأخرة عند ابن حجر. وعند م ر: الليلة المتأخرة لا تدخل. ومحل جواز شرط ثلاثة الأيام ونحوها: فيما لا يفسد في المدة المشروطة، فإن كان يفسد فيها، كطبيخ يفسد في ثلاثة أيام أو أقل وشرط الخيار تلك المدة: بطل العقد. (قوله: بخلاف ما لو أطلق) أي لم يقيد بزمن أصلا – كأن قال بشرط الخيار وسكت – أي قيد بزمن مجهول، كأن قال بشرط الخيار أياما. (قوله: أو أكثر من ثلاثة أيام) أي وبخلاف أكثر من ثلاثة أيام، أي شرط الخيار أكثر من ذلك، وفي بعض نسخ الخط إسقاط هذا، ونصه: بخلاف ما لو أطلق أو زاد عليها، فإنه لا يصح العقد، وهو الأولى، الموافق لعبارة شرح المنهج، وذلك لسلامته من التكرار الثابت على النسخة الأولى، لأن قوله أو أكثر من ثلاثة أيام عين قوله بعد فإن زاد عليها. فتنبه. (قوله: من حين الشرط) متعلق بمحذوف، أي وتعتبر ثلاثة الأيام فأقل من وقت شرط الخيار، فلو قال

بشرط ثلاثة أيام من الغد: لم يصح. ويشترط أيضا أن تكون ثلاثة الأيام متوالية، فلو قال يوما بعد يوم: لم يصح. (والحاصل) أن خيار الشرط لا يصح العقد معه إلا بشروط خمسة: أن يكون مقيدا بمدة – فخرج ما لو أطلق، كأن قال حتى أشاور. وأن تكون معلومة، فخرج ما لو قال بشرط الخيار أياما. وأن تكون متصلة بالشرط، فخرج ما لو قال ثلاثة أيام من الغد. وأن تكون متوالية، فخرج ما لو قال يوما بعد يوم. وأن تكون ثلاثة فأقل، فخرج ما لو زادت فيبطل العقد في الكل – لأن الأصل منع الخيار – إلا فيما أذن فيه الشارع، ولم يأذن إلا في ذلك. (قوله: سواء أشرط) أي الخيار، وهو تعميم في اعتبار الثلاثة من وقت الشرط: أي لا فرق في اعتبارها من ذلك بين أن يحصل الشرط في العقد أو في المجلس، فإذا شرطا ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس: صح الشرط المذكور. (قوله: والملك) مبتدأ، خبره: لمن انفرد بخيار. (قوله: مع توابعه) أي فوائده متصلة أو منفصلة: كاللبن، والتمر، والمهر، ونفوذ العتق والاستيلاد، وحل الوطئ، ووجوب النفقة، والحمل الحادث في زمن الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on milk, eggs, fruit, and offspring as increase during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4148)

وفي معنى الكسب اللبن، والبيض والثمرة المؤبرة، ومهر الجارية إذا وطئت بالشبهة، وكذا الولد إن فرض حصوله، وانفصاله في زمان الخيار لامتداد المجلس، أما إذا كان مختبئا حالة البيع، وانفصل في زمن الخيار، فإن قلنا: لا يأخذ قسطا من الثمن فهو كالكسب، وإن قلنا: إنه يأخذ قسطا منه وهو الصحيح فهو لمن استقر له الملك.

Mas'alah: Does an increase or decrease in price during the option period attach to the original capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

قال: "وما يزاد في الثمن وما يحط منه في مدة الخيار" – أي: خيار الشرط؛ لأن المختص بالمدة يلحق برأس المال؛ لأن لكل واحد منهما ترك العقد وإتمامه؛ فأشبه حالة العقد، وإذا كان هذا الحكم ثابتا في خيار الشرط، ففي خيار المجلس من طريق الأولى، وهذا هو الأصح عند الأكثرين فيهما.

Mas'alah: What does Imam al-Haramayn say about the distinction between the two types of option regarding price increases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

قال الإمام متصلا بباب الربا: "وهذا مما انفرد به أبو زيد، ولا يظهر فرق بين الخيارين."

Mas'alah: What is the ruling on an increase in price after the option period has ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

وفي الرافعي تخصيص ما حكاه المتولي بما إذا كان بعد اللزوم؛ فإنه قال: ما يزاد في الثمن بعد انقضاء الخار لا يلحق بالمشتري.

Mas'alah: What are the rulings on option and milk ownership during the option period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=945)

تركها ثلاثا بلا حلب يضرها بلا شك وإن كانت المصراة أشد ضررا. فإن قيل لك أن تقول: ما المانع من حلب البائع لها إذا كان الخيار له؛ لأن الملك له حينئذ واللبن في زمن الخيار لمن له الملك؟ . أجيب بأن اللبن الموجود حال البيع مبيع فهو كالحمل الموجود عند البيع فيمتنع على البائع الحلب لذلك، والبائع إنما يملك لو تم البيع للبن الحادث بعد العقد كالولد الحادث بعده، ومنها ما إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار ثم فسخ ثم باعه وشرط الخيار وفسخ وهكذا فإن الحاكم يلزمه أن يبيع بيعا باتا كما قاله المتولي، وقضيته جواز الخيار للكافر في العبد المسلم ابتداء، وهو ما نقله في المجموع عن القاضي حسين وأقره. فإن قيل قد أتى المصنف بالكاف في قوله: كربوي وسلم فيقتضي أن لنا غيرهما يشترط فيه قبض العوض في المجلس ولم يوجد. أجيب بالمنع فإن الإجارة على عمل في الذمة يشترط قبض الأجرة فيها في المجلس (وإنما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة) متصلة بالعقد المشروط فيه الخيار متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) ؛ لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه ثبت في الثلاث بما روي

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the first chapter on increments occurring in the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2475)

[الفصل الأول في الزوائد التي تحدث في المبيع في زمن الخيار] (4)

Mas'alah: What is the ruling on connected increments during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2475)

2911 – فأما الزوائد: أما المتصلة، فلا أثر لها، وهي لمن يستقر الملك في الأصل له، ولا موقع للزوائد إلا في الصداق، عند فرض الطلاق قبل المسيس، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on earnings if the contract is rescinded during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2476)

2912 – فأما إذا فسخ العقد في زمان الخيار، بعد حصول الكسب، فنخرج ذلك على أقوال الملك، فإن حكمنا بأن الملك للبائع، وقد استقر الملك عليه آخرا، فالكسب له، وإن حكمنا بأن الملك موقوف، فالكسب للبائع أيضا؛ فإن العقد إذا فسخ فموجب الوقف أنا نتبين أن ملك البائع لم يزل، وإن حكمنا بأن الملك للمشتري، ففي الكسب وجهان: أحدهما – أنه له؛ إذ حصل في زمان كان الأصل مملوكا له فيه. والثاني – أنه للبائع؛ فإن الملك في الأصل استقر له، وآل إليه. وحاصل الخلاف والوفاق في الإجازة والفسخ، أنا نقول: من اجتمع له ملك الأصل، واستقراره عليه، فالملك في الكسب له وجها واحدا. ومن لم يكن له ملك في الأصل، ولم يصر الملك إليه في المآل، فليس

الكسب له وجها واحدا. وإن كان الملك لأحدهما أولا، ثم لم يستقر له، بل صار إلى صاحبه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ملك الكسب لمن صار الملك في المآل إليه، والثاني – أن الملك في الكسب لمن كان الملك حالة حصول الكسب له في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy resulting from intercourse during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2485)

2928 – فأما إذا اتصل الوطء بالإحبال، فنذكر حكم المشتري، ثم نشير إلى حكم البائع. (1) مزيدة لاستقامة المعنى. (2) عبارة الأصل: "إلى أن إيجاب الوطء" .

فإذا وطىء المشتري الجارية، وعلقت منه بولد، فأما نفي الحد والقول في المهر، فعلى ما مضى، لا يختلف منه شيء، فلا (1) يسقط المهر، وإن ثبت الاستيلاد؛ إذا (2) يجب وإن لم يكن علوق. وأما القول في الولد، فهو ينعقد حرا؛ فإن من وطىء جارية غيره بالشبهة، كان ولده منها حرا، ولا تنحط رتبة وطء المشتري عن ذلك. ونحن نذكر بعد هذا الاستيلاد، ثم قيمة الولد: فأما ثبوت الاستيلاد، فالقول الوجيز أن الاستيلاد كالعتق، وقد مضى القول في العتق، ولكن من أصحابنا من رتب صور الخلاف في الاستيلاد على أمثالها في العتق، وجعل الاستيلاد أولى بالنفوذ؛ من جهة أنه يعتمد فعلا، والفعل لا يناله فسخ. ومن أصحابنا من قلب الترتيب، وجعل العتق أولى بالنفوذ؛ فإن حرمة الاستيلاد توقع حرية، وتنجزها أقوى من توقعها، ولا يبعد الحكم باستوائهما، لتعارض الكلام. فإذا صح مأخذ الاستيلاد، فنتكلم في قيمة الولد، ونقول: إن فرعنا على أن

الملك للمشتري، وأجيز العقد؛ فلا تلزمه قيمة الولد؛ فإن الملك كان له في الابتداء، واستقر عليه في الانتهاء. وإن حكمنا بأن الاستيلاد نافذ، ولا سبيل إلى رده، ولا وجه مع نفوذه لفسخ العقد، فهذا كما قدمناه؛ فإن الإجازة قد لزمت، والتفريع على أن الملك للمشتري. وإن قلنا: لا يثبت الاستيلاد، أو يثبت ولكنه يرد، فرد وفسخ العقد، ففي لزوم قيمة الولد وجهان؛ فإن العلوق جرى والملك للمشتري، ولكن لم يستقر الملك عليه، وقد ذكرنا في الأكساب الخلاف في مثل هذه الصورة. هذا تفريع على أن الملك للمشتري. (1) في النسختين: ولا. والمثبت تقدير منا. (2) في النسختين: إذا. وهي بمعنى (إذ) ، وهو وارد، وضع كل منهما مكان الأخرى.

Sub-topic – Negation of Options in Sale Contracts

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of options in a sale contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=999)

1147 – فصل في اشتراط نفي الخيار إذا شرط المتعاقدان نفي خيار المجلس أو خيار العيب أو خيار الرؤية؛ فأوجه: أحدها: يفسد العقد وليس بمرضي. والثاني: ينعقد لازما. والثالث: يصح، ويثبت الخيار، وخيار الرؤية أولى بألا ينتفي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the testimony of specific witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2444)

(فصل) فأما إذا شرط المشتري على نفسه في عقد البيع شهادة شاهدين معينين فالعقد صحيح والشرط لازم، لأن الشهادة وثيقة كالرهن والضمان، فإن أشهدهما لم يلزمه إشهاد غيرهما، ولم يكن للبائع خيار بموتهما، كما لو مات الضامن لم يلزم المشتري إقامة غيره ولم يكن للبائع خيار بموته، وأما إن مات الشاهدان قبل إشهادهما أو امتنعا من الشهادة عليه في حياتهما، لم يجبر المشتري على إشهاد غيرهما، وللبائع الخيار لفقد شرطه، فو أشهد المشتري على نفسه غيرهما من الشهود العدول. ففي خيار البائع وجهان:

أحدهما: له الخيار في فسخ البيع لعدم شرطه كما لو شرط ضامنا لم يلزمه الرضا بضمان غيره وإذا شرط رهنا لم يلزمه أخذ رهن غيره، كذلك لو شرط شهادة شاهدين معينين. والوجه الثاني: وهو أصح، أن خيار البائع قد أسقط بإشهاد شاهدين إذا كانا عدلين وإن كانا غير المعينين المشروطين بخلاف الرهن والضمان. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لما صح اشتراط شاهدين غير معينين لم يتعينا وإن شرطا معينين، ولما لم يصح اشتراط رهن أو ضمين غير معين لزم إذا كان معينا. والفرق الثاني: أن المقصود بالضمان والرهن يختلف باختلاف ذمم الضمناء وقيم الرهون. والمقصود بالشهادة لا يختلف باختلاف الشهود، ولهذا لو قدر المشتري على الشاهدين المعينين فعدل عن إشهادهما إلى إشهاد غيرهما كان خيار البائع على الوجهين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the difference between selling an upper floor and land with a condition not to build?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2676)

والفرق بين العلو حيث جاز بيعه بشرط أن لا يبني عليه وبين الأرض حيث لم يجز

بيعها بشرط أن لا يبني فيها أن الأرض المبيعة لم يبق للبائع فيها حق. ولا يدخل عليه بالبنيان فيها ضرر فبطل العقد فيها باشتراط ما لا يتعلق بحقه. وليس كذلك العلو لأنه متصل بملك البائع وفي البناء عليه إضرار به فصار الشرط فيه متعلقا بحقه فافترقا. فهذا الكلام فيه إذا شرط أن لا يبني عليه.

Mas'alah: What is the legal significance of the phrase 'la khilabah' in sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام

Mas'alah: What happens if the buyer does not free the slave as stipulated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=232)

فإذا قلنا: يصح، فإن أعتقه المشتري، وإلا كان للبائع الفسخ6. 1 في (أ) (فإذا صح) . 2 مختصر المزني 182. 3 انظر: المصادر السابقة. 4 في (أ) بعد هذا (وقع موقعه وإلا كان للبائع فسخ البيع) فقط. 5 المشهور في المذهب صحة البيع والشرط، والقول الثاني: يبطل البيع والشرط، والثالث: يصح البيع ويبطل الشرط. وانظر: الحلية 4/126-127، المجموع 9/364، مغني المحتاج 2/33، فتح الوهاب 1/165. 6 والأظهر إجبار المشتري على الإعتاق. المصادر السابقة.

Mas'alah: How do the option of stipulation and the option of the session interact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4683)

اتفاق الأصحاب لا يبطل ممن صححه صاحب الشامل والروياني وصاحب البيان والرافعي وآخرون * قال أصحابنا (فإن قلنا) ابتداء المدة من حين العقد فانقضت وهما مصطحبان فقد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وإن تفرقا والمدة باقية فالحكم

بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين سقط ولم يسقط الآخر ولو قالا ألزمنا العقد أو أسقطنا الخيار سقطا جميعا ولزم

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation after the contract but before separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4683)

البيع هذا تفريع كونه من العقد (فأما) إذا قلنا من التفرق فإذا تفرقا انقطع خيار المجلس وابتدئ خيار الشرط وإن أسقطا الخيار قبل الت

Mas'alah: What is the ruling on adding conditions during the option period in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4708)

(فرع) إذا ألحقنا بالحبس في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط زيادة في الثمن أو نقصا أو زيادة خيار أو أجالا وشرطا نقدا أو نحو ذلك فهل يلحق فيه ثلاثة أوجه سنذكرها بفروعها مبسوطة إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد البيع من الشروط (أصحها) أنه كالمقارن للعقد (والثاني) أنه لغو (والثالث) إن كان في خيار المجلس فكالمقارن وإن كان في خيار الشرط فلغو والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart (option of stipulation) after mutual choice in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4905)

هذا كله إذا فرعنا على قول ابن سريج وإن فرعناه على ما اختاره الماوردي فالخيار باق بحاله فإن تقابضا بعد ذلك قبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا كذلك صرح الماردى والله أعلم * وعلى ما اختاره أكثر الأصحاب لااشكال في التفريع فإن التخاير ملحق بالتفرق من جميع وجوهه ومقتضى ذل

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items after possession according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6027)

(فرع) * قال أبو حنيفة رضي الله عنه بالجواز فيما بعد القبض ووافق فيما قبله واحتج من نصر قوله بأنه تم العقد فيهما وانفرد أحدهما بسبب الخيار وثبت فيه الخيار كما لو اشترى عبدين واشترط في أحدهما خيار الثلاث ونقض أصحابنا عليه ذلك بما قبل القبض أو وجد العيب فيهما أو كانا مصراعي باب وزوجي خف أو مما تتساوى أجزؤه مثل كرين من طعام فإن أبا حنيفة رحمه الله قال في هذه المواضع الأربعة مثل ما قلناه (والجواب) عن شرط الخيار في أحدهما من وجوه بالنقض بالمسائل المذكورة وبأن صاحبه قد رضي بالتبعيض لما شرط وبأن وصف تمام العقد لا تأثير له في الأصل لأنه يجوز أن يرد الذي شرط فيه الخيار قبل القبض وبعده فهذا الكلام في ظهور العيب بإحدى العينين وهما باقيتان وهي مسألة الكتاب على أن إطلاق كلام المصنف رحمه الله يحتمل أن يشمل هذه الصورة والصورة الثالثة التي سنذكرها وهي إذا كان السليم تالفا فإن كان الأول وهو الظاهر (فالأظهر) من قولي الكتاب الأول وهو أنه لا يجوز الإفراد وإن كان الباقي (1) الأولى المنع وفي الثالثة الجواز كما (2) ويرجح حمل كلام المصنف على العموم (3) القولين في الصورتين أن القاضي (4) في حكاية القولين بين

ما إذا كان العيب في أحدهما وما إذا كان فيهما وأحدهما تالف ولم يذكر الترتيب (5) سنذكره (6)

Mas'alah: What is the ruling on buying land with a false condition regarding its kharaj tax?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6193)

(فرع) * مر خلف الشرط قال أبو عاصم العبادي إذا اشترى أرضا عليها خراج بحق ثلاثة دراهم بشرط أن عليها درهما إذا علم المشتري ذلك فالبيع باطل وإن لم يعلم فهو بالخيار (قلت) وكذلك قاله ابن القطان في المطارحات وفي البطلان إذا علم نظر وينبغي أن يكون هذا الشرط لا أثر له ولعل مأخذ ذلك أن مقتضى الشرط أن لا يلزم بأكثر من ذلك وحينئذ يتجه البطلان والله أعلم * * (فرع) * المشهور في المذهب أنه إذا باع جارية وشرط حملها بطل البيع وقيل يصح في الآدميات لأنه عيب ولهذا ألغي قال المرعشي في ترتيب الأقسام يصح من البائع ولا يصح من المشتري (قلت) فإذا قلنا بهذا واشترطه فأخلف هل نقول ليس للمشتري الرد كما لو شرط أنه معيب وخرج سليما أوله الرد لأن الحمل يقاربه قسط من الثمن فيه نظر واحتمال وهذا الذي قاله المرعشي هنا يوافق التفصيل في شرط ترك الوطئ في النكاح وذلك أن الشارط هو الذي له غرض في إثبات ذلك الشرط والمشروط عليه ليس له غرض إلا إسعاف الشارط وليس المشروط مقصودا له وهذا معنى صحيح

وان كان لرافعي استشكله هناك فالمشتري هنا ليس له غرض في الحمل وإنما الغرض للبائع في براءته من العهدة بسببه وعلى هذا يقوى انه إذا أخلف لا يثبت الرد والله أعلم

* أما إذا كان الشارط هو المشتري فيظهر أن له الرد لأن الحمل وإن قلنا إنه عيب إلا أنه زيادة من وجه كما صرحوا به في الصداق * *

Mas'alah: What are the three rulings on a condition combined with a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6223)

(فرع) * قد اجتمع في الشرط مع العقد ثلاثة أقوال يصحان ويفسدان يصح العقد ويفسد الشرط قال لامام والقاضي حسين قبله وهذا كاختلاف الأقوال في شرط نفى خيار المجلس والرؤيا إذا جوزنا بيع الغائب وفيها الأقوال الثلاثة كما وصفناها وخيار الرد بالعيب خيار شرعي يتضمه مطلق العقد كخيار المجلس وخيار الرؤية (قلت) لكن الأصح في نفي خيار المجلس بطلان العقد (والأصح) هنا صحته عند الإمام والرافعي فيحتاج إلى الفرق (وأما) على ما نسبه الماوردي إلى الجمهور فلا (قال) القاضي حسين فعل هذا الترتيب يجتمع في الحيوان أربعة أقوال هذه الثلاثة ورابع وهو التفصيل *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of the option in a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=522)

فصل: فإن باعه على أن لا خيار له ففيه وجهان: من أصحابنا من قال يصح لأن الخيار جعل رفقا بهما فجاز لهما تركه ولأن الخيار غرر فجاز إسقاطه وقال أبو إسحاق لا يصح وهو الصحيح لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز إسقاطه قبل تمامه كخيار الشفيع فإن قلنا بهذا فهل يبطل العقد بتمام الشرط؟ فيه وجهان أحدهما لا يبطل لأن

هذا الشرط لا يؤدي إلى الجهل بالعوض المعوض والثاني يبطل لأنه 1 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 19، 22.ومسلم في كتاب البيوع حديث رقم 4، 46.وأبو داود في كتاب البيوع باب 51.والترمذي في البيوع باب 26.النسائي في كتاب البيوع باب 4، 8.ابن ماجة في كتاب التجارات باب 17. الموطأ في كتاب البيوع باب حديث رقم 79. أحمد في مسنده "2/4، 9" "3/403" .

يسقط موجب العقد كما لو شرط ألا يسلم المبيع.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on a loan combined with a sale with an option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2122)

وقد تلخص في مسألتنا بمقتضى القواعد المقررة في بابها أن القرض صحيح، وإن أعطاه ثانيا لا يصح وأن العقد قد انفسخ في النصف الثاني، وأن صاحب الدينار بالخيار. وهذه أمور لا يهتدي إليها الواقف على هذا الكلام وإن كان لا ينافيه، فلله الحمد على التوفيق لإدراكها.

Mas'alah: What is the ruling if only the seller knows the meaning of 'la khilabah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2188)

قوله: وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا. فإذا علم بمدلولها البائع

دون المشترى ففي ثبوت الخيار وجهان عن ابن القطان. انتهى مخلصا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's demand for a price increase during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2194)

قوله: وعن الصيمري أن قول البائع في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن، وقول المشتري: لا أفعل اختيارا للفسخ .. إلى آخر ما قال. (1) سقط من أ.

وما ذكره الصيمري قد جزم الرافعي في كتاب الوكالة بما يوافقه، فإنه ذكر في الكلام على القبول أن الوكيل إذا قال: لا أفعل كان ذلك ردا للوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option when the seller becomes ill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4531)

قوله: ولو باع الصحيح محاباة وشرط الخيار ثم مرض في مدة الخيار، ولم ينسخ حتى مات اعتبرت المحاباة من الثلث، لأنه ألزم العقد في المرض باختياره، فأشبه من وهب في الصحة فأقبض في المرض. انتهى. اعترض في "الروضة" فقال: إنما يظهر هذا إذا قلنا: الملك في مدة الخيار للبائع، وترك النسخ عامدا لا ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la khilabah' as an expression for the three-day option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=639)

فرع قوله) أي العاقد (لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة (عبارة في الشرع عن) اشتراط (خيار الثلاث) ومعناها لغة لا غبن ولا خديعة (فإن أطلقاها عالمين لا جاهلين) ولا جاهلا أحدهما (بمعناها صح) أي ثبت الخيار (وإن أسقط) من شرط له الخيار ثلاثة أيام (خيار اليوم الأول بطل الكل) قال في المجموع وإن أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله أو خيار الثاني بشرط أن يبقى الثالث سقط خيار اليومين جميعا لأنه كما لا يجوز أن يشرط خيارا متراخيا عن العقد لا يجوز أن يستبقي خيارا متراخيا وإنما أسقطنا اليومين تغليبا للإسقاط لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا خيار الشرط رخصة فإذا عرض له خلل حكم بلزوم العقد)

Mas'alah: In which six cases is the option of stipulation not valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=490)

وهو يثبت فيما يثبت فيه خيار المجلس إلا في ستة مواضع: (1) الصرف. (2) وبيع الطعام بالطعام. (3) والسلم. (4) والموصوف في الذمة من الجانبين بغير لفظ السلم [1]، إذ يشترط فيه قبض واحد من العوضين في خيار المجلس على الصواب، فامتنع اشتراط الخيار فيه كالسلم. (5) والإجارة على عمل في الذمة إذ هي كالسلم. (6) وشراء بعضه بشرط الخيار للمشتري وحده –وإذا كان المبيع يفسد (1) في (ل) : "المسلم" .

Mas'alah: In which types of contracts is the option of place and option of stipulation not established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1244)

العقود قسمان: جائز، ولازم؛ أما الجائز: فلا يثبت فيه خيار المكان، ولا خيار الشرط؛ سواء كان جائزا من الطرفين؛ كالشركة والوكالة والقراض والجعالة؛ لأنهما أبدا بالخيار، أو كان جائزا من أحد الطرفين؛ كالرهن والضمان، والكتابة، فإنها لازمة من جهة الراهن، والضامن، والمولى، جائزة من جهة المرتهن، والمضمون له، والمكاتب؛ لأن أحدهما أبدا بالخيار، فلا معنى لإثبات خيار المكان والشرط له، والآخر شرع فيه على حقيقة الغبن؛ فإن الراهن هو الذي حبس ماله بالدين، والضامن شغل ذمته بدين الغير، والمولى في الكتابة باع ماله بماله، وحجر على نفسه التصرف في ماله، وإثبات الخيار للنظر، وتدار الغبن؛ فلا يثبت لهم؛ وقد رضوا بالغبن؛ حتى لو شرط الخيار للراهن، أو للضامن، أو للمولى في الكتابة يبطل العقد.

Mas'alah: Do the same rulings for the council option apply to the stipulated option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2025)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، ويريد به أن جميع ما تقدم من المسائل في عتق المشتري، وعتق البائع، ووطء المشتري، ووطء البائع، ونتاج البهيمة، إذا حدث في خيار الثلاث، فحكمها على ما مضى في خيار المجلس سواء. وانتقال الملك في خيار الثلاث كانتقاله في خيار المجلس على ثلاثة أقاويل. نحن نوضح معانيها بالتفريع عليها، فمن ذلك: أن يشتري أمة، فتحيض بعد العقد وقبل تقضي الخيار فإن قلنا: إن المشتري

لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، لم تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء. وإن قلنا: إنه قد ملك بالعقد أو إنه موقوف مراعى، فعلى وجهين: أحدهما: تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء، لحدوثها في ملكه. والوجه الثاني: وهو ظاهر نصه في كتاب الاستبراء: أنه لا تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء، لأن الفرج في زمان الخيار محظور عليه، وينبغي أن يقع الاستبراء في زمان الإباحة. وكذا لو ولدت في زمان الخيار من زنا، كان وقوع الاستبراء به كالحيض سواء.

Mas'alah: How do the option of the session and the stipulated option interact in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2031)

فإذا اجتمع في العقد خياران: خيار شرع، وخيار شرط. فخيار الشرع، مقدر باجتماع الأبدان، وخيار الشرط، مقدر بما شرطا من الزمان. فلو كان خيار الشرط ثلاثا، فلأصحابنا في ابتدائها وجهان: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا: أن ابتداءها من بعد انقطاع خيار المجلس، إما بالتفرق أو التخاير، ولا يدخل أحد الخيارين في الآخر، لأن خيار المجلس مستفاد بالشرع وخيار الثلاث مستفاد بالشرط، وإذا كان موجبهما مختلفا، تميزا ولم يتداخلا. والثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: أن ابتداء خيار الثلاث من وقت العقد، ويكون خيار المجلس داخلا فيه، لأنه لو اعتبر ابتداؤه من بعد خيار المجلس، لأفضى إلى الجهالة في ابتدائه وانتهائه بجهالة خيار المجلس، وإذا كان خيار الشرط مجهولا، لم يجز، فاعتبر ابتداؤه من حين العقد فيكون معلوما، فيجوز. فعلى هذا إن تفرقا قبل مضي الثلاث ثبت خيار الثلاث، ولم يكن لخيار المجلس تأثير، وإن لم يتفرقا حتى مضت الثلاث، ثبت خيار المجلس، ولم يكن لخيار

الثلاث تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit for payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4143)

(فرع) ابتاع على شرط أنه ان لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أو باع على شرط انه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهذا شرط فاسد كما إذا تبايعا على شرط انه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما وعن أبي إسحق أنه يصح العقد والمذكور في الصورة الاولى شرط الخيار للمشتري وفي الثانية شرطه للبائع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when a stipulated condition is not met?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

وثبوت الخيار بالفوت. ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج ب يقصد وصف لا يقصد كزنا، وسرقة فلا خيار بفوته.

Mas'alah: In which types of sales is the option of stipulation not permitted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=740)

أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين، والآخر للآخر وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه (في) كل (ما) أي: بيع (فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتر) للمنافاة. وهذا من زيادتي (أو) في (ربوي وسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار؛ لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر [حاشية البجيرمي] التلفظ بفسخت أو أجزت وينافي هذا قوله بعد وليس لشارطه للأجنبي خيار فإنه يقتضي أنه إذا شرط إيقاع الأثر لغيره لا يكون له خيار إلا أن يقال أراد بالخيار هنا إيقاع الأثر. اهـ بحروفه (قوله: أم من أجنبي) والأوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك لا توكيل وهو الأقرب. م ر ع ش (قوله: وسواء أشرطا ذلك) أي: إيقاع الأثر من واحد أي: من أجنبي واحد ع ش فهو تعميم في الأجنبي. (قوله: وليس لشارطه) أي: وقوع الأثر؛ لأنه يفهم من صنيعه أن الأجنبي لا يشرط له خيار بل وقوع الأثر ويحتمل رجوع الضمير للخيار ويكون في ذلك إشارة إلى اتحاد الخيار والأثر. ح ل وقوله: خيار أي: أثر خيار. (قوله: إلا أن يموت) أي: أو يجن أو يغمى عليه كما يفيده قوله: قبيل الفصل كخيار الشرط من أنه إذا مات أو جن من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه. ثم قال وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل وينبغي عوده لهما إذا أفاقا. ع ش قال في حاشيته على م ر ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا؟ ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة؟ فيه

نظر والأقرب أن يقال إن بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها وإلا لزم العقد؛ لأنه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام. (قوله: وليس لوكيل أحدهما) أي: المالكين أي: في العقد وهذا تقييد لقوله لهما شرط خيار لهما أو لأحدهما فهو قيد في المسألتين. ع ش أي: محل شرط الخيار للآخر أو للأجنبي إذا كان الشارط غير وكيل وقوله: للآخر أي: ولو مع نفسه فإن شرط ذلك بغير إذن بطل العقد. اهـ ق ل (قوله: وله شرطه لموكله) أي: ما لم ينهه عن ذلك. ع ش (قوله: أي: بيع) خرج بالبيع ما عداه فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا وإن جرى خلاف في ثبوت خيار المجلس فيه. ع ش (قوله: فيه خيار مجلس) يؤخذ من المتن والشارح أن كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط إلا في أمور خمسة: ثلاثة في المتن، واثنين في الشرح أعني قوله واستثنى إلخ. (قوله: إلا فيما يعتق إلخ) لا يخفى أن هذا الاستثناء متعين؛ لأنه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما أو لأحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لأن من جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فإن لكل منهما فيه خيار المجلس فيقتضي أن لهما أن يشترطاه أي: خيار الشرط للمشتري وليس كذلك. ح ل وقال بعضهم: لا وجه لاستثناء هذه؛ لأن خيار المجلس لم يتقدم أنه يثبت للمشتري وحده حتى تستثنى هذه بل تقدم في الشرح أنه متى أجاز البائع البيع سقط خيار المشتري في قوله نعم لو كان إلخ. (قوله: فلا يجوز شرطه لمشتر) أي: وحده. وقوله: للمنافاة أي: بين الخيار والعتق؛ لأن شرطه للمشتري يستلزم الملك والملك يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله. بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أي: لكونه موقوفا أو للبائع فقط إذ الملك له. ح ل وشرح م ر وأشار بقوله فلا يجوز إلى أن قوله لمشتر متعلق بمحذوف. (قوله: أو ربوي وسلم) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثني من الأول هذان واللذان بعدهما في الشرح خصوصا مع أن العلة في الامتناع متأتية في خيار المجلس أن خيار المجلس يثبت قهرا وليس له حد محدود

بخلاف خيار الشرط. اهـ. ح ل (قوله: فلا يجوز شرطه فيهما) ويفسد به البيع. ح ل (قوله: لمنعه) أي: الخيار الملك أي: إن كان الخيار للبائع أو لهما أو لزومه إن كان الخيار للمشتري. ع ش (قوله: ما يخاف فساده مدة الخيار) أي: المدة التي تشرط ولو أقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كصحن هريسة بيع بشرط الخيار ساعة فإنه يصح. شيخنا وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا شوبري. وعبارة شرح م ر ويمتنع شرط الخيار فيما يتسارع

Mas'alah: What are the restrictions on stipulating an option in sales involving riba or salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1280)

وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لموكله ولنفسه (في) كل (ما) أي بيع (فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتر) للمنافاة وهذا من زيادتي. (أو) في (ربوي وسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no option in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1151)

فإن باعه على أن لا خيار له، لم يصح (الشرط) (2) في أصح الوجهين (3) ، وهل

يفسد به البيع؟ فيه وجهان: = والوجه الثاني: لا ينقطع خياره. كما لو قال لزوجته: إختاري فسكتت، فإن خيار الزوج في طلاقها لا يسقط المهذب للشيرازي مع المجموع 9: 161. (1) إذا باع الأب مال ولده من نفسه أو بالعكس، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان: الأول كما ذكر القفال وعليه: يثبت الخيار للأب، والخيار للولد، والأب نائبه. فإن ألزم البيع لنفسه وللولد، لزم، وإن ألزم لنفسه، بقي الخيار للولد، وإذا فارق المجلس، لزم العقد على الأصح، والثاني: لا يلزم إلا بالإلزام، لأنه لا يمكن أن يفارق نفسه وإن فارق المجلس/ روضة الطالبين 3: 433، 434. وذكر الماوردي: أن الوجه الأول قول أبي إسحاق المروزي، والثاني: قول جمهور أصحابنا، قال: فعلى الثاني: لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد، فإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا بلغ. والمذهب الأول: قال البغوي: ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول، ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير/ المجموع/ 9: 162. (2) (الشرط) : في أ، ج وفي ب العقد والصحيح الأول، لأن المقصود هو شرط الخيار. (3) لأن الخيار جعل رفقا بالعاقدين، فجاز لهما تركه، ولأن الخيار غرر، فجاز إسقاطه، وقال أبو إسحاق: لا يصح وهو الصحيح، لأنه خيار يثبت بعد تمام =

أصحهما: أنه يبطل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a stipulation of no option for the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1152)

فإن قال لعبده: إذا بعتك فانت حر، ثم باعه على أن لا خيار للمشتري. – فإن قلنا: إن البيع صحيح والشرط فاسد عتق العبد (وما) (2) سواه لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on non-payment of the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1162)

= – فأما أن قال: على أنه إن لم ينقد الثمن فلا بيع. – أو قال: على أنه إن لم ينقد الثمن أياما، فلا بيع وهما فاسدان. – أو قال: على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، وهو جائز عند علمائنا الثلاث. والقياس: وهو قول زفر أن لا يجوز، لما أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط وهو عدم النقد، والثلاثة أجازوا وذلك: لأن الأصل في هذا: أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذا الحاجة مست إلى الإنفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ، فيكون ملحقا به بداية المبتدى والهداية للمرغيناني، والعناية على الهداية للبابرتي، وفتح القدير للكمال بن الهمام وحاشية سعدي جلبي/ أنظر فتح القدير 6/ 304. (1) لأنه رفع عقد، جعل إلى إختيار من له الخيار، ولا يفتقر إلى رضا صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق/ المغني لابن قدامه المقدسي 3/ 591. (2) لأنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع، ولا يعري عن المضرة، لأنه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه، فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك، فيما إذا كان الخيار للبائع أو لا يطلب لسلعته مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر، فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل، بخلاف الإجازة، لأنه لا إلزام فيه، ولا نقول إنه مسلط، وكيف يقال ذلك، وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط، ولو كان فسخ في مال غيبة صاحبه، وبلغه في المدة، تم الفسخ

لحصول العلم به، ولو بلغه بعد مضي المدة، تم العقد =

Mas'alah: What is the ruling if the seller waives the condition of manumission or the slave dies before manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1260)

فإن رضي البائع بإسقاط حقه من العتق، لم يسقط في أحد الوجهين (4) ، فإن تلف العبد قبل العتق، ففيه ثلاثة أوجه: = شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق نيل الأوطار للشوكاني 5/ 191. (1) (هي) : في أ، ج وفي ب بجيء. (2) لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يجر العرف به، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما، ولكن باعتبار عتق العبد، فإننا نراعي مصلحة العبد فنجيز العتق/ فتح القدير 5/ 215. (3) الوجه الأول: يجبر على الاعتاق، لأنه عتق مستحق عليه، كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من أعتاقه. الوجه الثاني: بل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع، لأنه ملكه بالعوض، وإنما شرط للبائع حقا، فإذا لم يف، ثبت للبائع الخيار، كما لو اشترى شيئا بشرط أن يوهن بالثمن رهنا فامتنع عن الرهن، / المهذب للشيرازي 9/ 257. (4) لأنه عتق مستحق فلا يسقط بإسقاط الآدمي، لأنه حق لله تعالى كالملتزم بالنذر، =

Mas'alah: What is the ruling on a condition that benefits the contracting party in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1263)

2 – أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقد، كخيار الثلاث، والأجل والرهن، والضمين، والشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطا، أو كاتبا ونحوه، فلا يبطل العقد أيضا بلا خلاف، بل يصح ويثبت المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition of staying in it for a month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1352)

وأصل ذلك: إذا باعه دارا، وشرط لنفسه سكناها شهرا (ففيه) (2) قولان: أحدهما: يصح. والثاني: لا يصح. والقول الأول في السكنى لا يجيء على أصلنا، وإنما يجيء على قول ابن (أبي) (3) ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option that invalidates a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة العشرون: أن يكتب: (ولا اشتراط خيار يفسده) لأن من الخيار ما إذا اشترط في عقد البيع عند طائفة وهو ما زاد على الثلاث يفسده

Mas'alah: In which transactions is the option of stipulation not valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4139)

تنبيه: قال ابن يونس: واعلم أن هاهنا موضعين آخرين لابد من استثنائهما: السلم، وكل شراء يستعقب العتاقة، فإنه لا يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار المجلس على المذهب الصحيح ووافقه ابن التلمساني على ذلك، وزاد موضعا ثالثا وهو: المعاوضة على ما في الذمة حيث يجوز الاعتياض عنه. وما قالاه غير محتاج إليه؛ لأن السلم بيع دين، وكذا المعاوضة على ما في الذمة؛

وقد بينا في أول الباب أن المراد بالبيع المبوب عليه: بيع الأعيان. وشراء القريب قد بينا أن خيار المجلس ثابت فيه عند الجمهور كما فصلناه. وخيار الشرط عندهم [كذلك] كما أشار إليه الرافعي بقوله: "والقول الجملي في خيار الشرط: أنه مع خيار المجلس متلازمان في الأغلب، فإن أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس، وما قاله مطرد في كل ما يسمى: بيعا، وقد صرح القاضي الحسين بثبوته جزما في كتابه الوصية عند الكلام فيما إذا أوصى له بقريبه، وقلنا: إنه يملك بالموت."

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4141)

الثالث إذا باعه على أنه إن لم ينقد الثمن في ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، أو باع على أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فهذا شرط فاسد، وعن أبي إسحاق

المروزي: أنه يصح العقد، والمذكور في الصورة الأولى شرط الخيار للمشتري، وفي الثانية شرطه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for one of two unspecified items in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4142)

وإذا شرط الخيار في أحد العينين على الإبهام لم يصح وإن كانت معينة ففي الصحة قولا تفريق الصفقة في الحكم ولا فرق عند الشيخ أبي حامد فيجريان القولين بين أن يكون قد قدر ثمن كل عين منهما أو أطلق. وقال صاحب التلخيص: إن كان ثمن كل عين مقدرا صح وقلته تخريجا قال العمراني في الزوائد: فمن أصحابنا من وافقه ومنهم من وافق أبا حامد. وعلى قول الصحة إذا أجاز البيع في الذي شرط الخيار فيه أخذهما بالثمن، وإن لم يجزه جاز البيع في الآخر وأخذه بقسطه من الثمن، كذا قاله أبو الطيب في تعليقه.

Mas'alah: Does the same ruling on option apply to lease, marriage, pledge, and gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

ويجري [في] مثل هذا الخلاف في الإجارة والتزويج، وكذا في الرهن، والهبة

Mas'alah: In which contracts does the option of stipulation apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2465)

2897 - ثم أول ما نذكره تفصيل القول فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود، فنقول: خيار المجلس يعم كل بيع، كما تقدم. وخيار الشرط لا يثبت من البيوع في

الصرف والسلم. والسبب فيه أن الصرف لا يقبل الأجل، والخيار أحق بأن يكون غررا من الأجل، وهو في التحقيق تأجيل نقل الملك، أو تأجيل لزومه، والسلم وإن قيل: التأجيل في جهة المسلم فيه، فلا يتصور ذلك في رأس المال؛ إذ إقباضه في المجلس شرط العقد، فكان في ذلك كالصرف من الجانبين، والخيار لو قدر ثبوته، لتضمن جواز العقد في عوضيه؛ إذ لا يتصور بيع جائز في أحد العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to free a slave in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2812)

فإن ألغينا الشرط، فلا كلام. وإن صححناه، فيجب الوفاء به.

Mas'alah: Is the buyer compelled to fulfill a stipulated manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2812)

وإن قلنا: العتق حق البائع، فإن وفى المشتري به، فلا كلام. وإن امتنع، فهل يجبر المشتري عليه؟ ذكر صاحب التقريب فيه قولين: أحدهما - أنه يجبر عليه، ويؤمر به قهرا [قياسا] (2) على سائر الحقوق المستحقة. و [القول] الثاني (3) - أنه لا يجبر عليه، ولكن إذا لم يف المشتري، فللبائع خيار فسخ البيع، وهو كما لو شرط في البيع رهنا أو كفيلا، فلم يف المشتري بما اشترطه، فلا يجبر عليه، ولكن للبائع حق فسخ البيع إذا لم يسلم له المشروط. ولم يطرد صاحب التقريب القولين في شرط الرهن

والكفيل، وكان لا يبعد في (1) ساقطة من الأصل. (2) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) . (3) سقط من (هـ 2) ، (ص) كلمة (القول) وفي الأصل (الوجه) . وصوابها: "والقول" . إذ هي تفريع على كلام صاحب التقريب.

القياس طرد القولين. ولعل العتق اختص بالوجوب والإجبار عليه لتميزه عما سواه بمزية القوة والنفاذ، ولذلك يسري إلى ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling when a slave stipulated to be a Kitabi turns out to be Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6547)

وإذا اشترى على شرط أن يكون كتابيا، فخرج مسلما، فهذا موضع تردد الأصحاب، وحاصل ما ذكروه ثلاثة أوجه: أحدها – أن الخيار يثبت؛ فإن المقصود في الرد راجع إلى المالية، وقد يكون الكفر في المملوك من الأغراض المالية بأن يبضع (1) المشتري العبد في جهة ديار الكفر، ويقدر أنه [يروج] (2) عليه. وقد يتعلق الفكر بنوع آخر وهو أن الكافر يطلبه المسلم [وغير المسلم] (3) ، والمسلم لا يطلبه إلا المسلم، ولو طلبه غير المسلم لم يسعف ولم يبع منه، ورواج الشيء بكثرة الراغبين، كما أن وقوفه بقلة الراغبين، هذا وجه. ومن (4) أصحابنا من قال: إن كان الموضع الذي جرى فيه الشراء قريبا من ديار (1) يبضع العبد: أي يجعله بضاعة. من أبضعت الشيء فلانا: جعلته له بضاعة. فالمعنى: أن المشتري يجعل العبد بضاعة جهة ديار الكفر (انظر المصباح) . (2) في الأصل: يزوج. (3) زيادة لاستقامة المعنى. (4) هذا هو الوجه الثاني.

الكفر، فكان يتوقع أن يطرقوا ذلك الموضع، [فيرغبوا] (1) في العبد الذي يوافق دينهم؛ فيثبت الخيار، وكذلك إن اتفق ذلك في بلد يكثر فيه أهل الذمة، فأما إذا جرى في موضع بعيد عن ديار الكفر، [ولا يكثر الكفار وأهل الذمة فيه] (2) ، فإذا كان شرط الكفر في العبد، فخرج مسلما، فلا خيار – والحالة هذه. وهذا ما اختاره القاضي. ومن (3) أصحابنا من وافق المزني ورأى مذهبه قولا مخرجا معدودا من النظر إلى الأغراض المالية؛ فإن القيمة إن كانت تزيد، من جهة رغبة الكفار، فتيك رغبة باطلة مستندها الكفر وتحسينه، واعتقاد كونه حقا، فيكاد أن يكون ذلك المزيد بمثابة ثمن الخمر. هذا بيان الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a specific length of cloth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

لأنا نقول: لا نسلم أن الشرط يجب خروجه عن ذات المعقود عليه بدليل ما لو قال بعتك هذا الثوب على أنه عشرون ذراعا مثلا فبان زائدا أو ناقصها فإن البيع فيه صحيح، ويثبت الخيار للبائع إن بان زائدا وللمشتري إن نقص (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the option when a stipulated condition is not met?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1509)

ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة (وله الخيار إن أخلف) الشرط لتضرره

بذلك لو لم نخيره، أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته؛ لأنه من البائع إعلام بعيبه من المشتري رضا به، وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أصلا ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف آلته إذ العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا يغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصيا فبان فحلا تخير؛ لأنه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر بن شهبة فيه (وفي قول يبطل العقد في الدابة) إذا شرط فيها ما ذكر؛ لأنه مجهول ويرد بأنهم أعطوه حكم المعلوم على أنه تابع، إذ القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد؛ لأنه داخل فيه عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale involving a relative who would be freed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1549)

أيضا في شراء من يعتق عليه المشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار، وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله، بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أو للبائع فقط، إذ الملك له، وفي البيع الضمني وفيما يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة لأن قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته، وللبائع ثلاثا في مصراة لمنعه الحب المضر بها. لا يقال: لم امتنع حلبه لها فيما لو كان الخيار له مع أن الملك له حينئذ واللبن في زمن الخيار لمن له الملك لأنا نقول: لما كان اللبن الموجود عند البيع مبيعا كان حينئذ كالحمل الموجود عند البيع فيمتنع البائع من الحلب لئلا يفوت غرضه من ترويح اللبن على المشتري كما يعلم مما يأتي واللبن الحادث بعد العقد كالولد الحادث بعده، وما ذهب إليه الأذرعي من طرد ذلك في كل

حلوب مردود إذ لا داعي هنا لعدم الحلب، بخلافه ثم فإن ترويجه للتصرية التي قصدها يمنعه من الحلب وإن كان اللبن ملكه والأوجه أن شرطه فيها لهما كذلك، وأن مثل الثلاث ما قاربها مما شأنه الإضرار بها. لا يقال: ما طريق علم المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرط ذلك للبائع أو موافقته عليه، لأنا نقول: هو محمول على ما لو ظن تصريتها من غير تحققها، أو أن المراد أن إثم ذلك يختص بالبائع أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة، ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار وفسخه ألزمه الحاكم بيعه بتا وعلم من تقييد المصنف بالبيع عدم مشروعيته في الفسوخ [حاشية الشبراملسي] والسلم (قوله: لاستلزامه) أي الشرط للمشتري إذ الملك له: أي يمتنع شرطه مطلقا (قوله وفي البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضي أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك كما تقدم فكان الأولى عدم ذكره (قوله: وفيما يتسارع إليه) يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد اهـ سم على منهج (قوله: وللبائع ثلاثا) أي يمتنع شرطه للبائع ثلاثا منهما أو من أحدهما وموافقة الآخر (قوله الموجود عند البيع) أي فالموجود وقت العقد للمشتري والذي يحدث للبائع لكنه يمتنع من الحلب لئلا إلخ (قوله: كالولد الحادث بعده) أي فيكون للبائع ويختلط بالموجود المبيع قبل فيتركه لترويج مقصده، وقضية قوله كالولد الحادث أن الدابة المبيعة لو حملت في زمن الخيار المشروط لأحدهما كان الحمل لمن له الخيار فيأخذه إذا انفصل وإن لزم البيع حيث كان الخيار للبائع أو فسخ والخيار للمشتري، ويوافقه إطلاق قول الشارح الآتي وينبني على ذلك الأكساب والفوائد إلخ (قوله: من طرد ذلك) أي امتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام (قوله: إذ لا داعي هنا) أي في بيع حلوب غير مصراة (قوله: أن شرطه فيها) أي المصراة. (قوله: كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع (قوله هو محمول على ما لو ظن) أي ظنا مساويا أحد طرفيه الآخر أو مرجوحا، فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين كما قاله الشارح فيما يأتي فيما لو

ظن المبيع زانيا إلخ (قوله أو أن بظهور التصرية) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر، والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط اهـ سم على حج (قوله: ألزمه الحاكم) أي أو باع عليه، ويظهر أن مثل ذلك ما لو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر (قوله: عدم مشروعيته في الفسوخ) ومنها الإقالة على المعتمد من أنها فسخ فلا خيار فيها، ومنه يعلم أن [حاشية الرشيدي] قوله: وللبائع ثلاثا في مصراة إلخ) عبارة التحفة: ولا ثلاثا للبائع في مصراة؛ لأدائه لمنع الحلب المضر بها، وطرد الأذرعي له في كل حلوب يرد بأنه لا داعي إلى آخر ما يأتي عن الشارح، وقضية كلام الشارح أنه يمتنع شرعا على البائع في مدة الخيار له حلب الدابة المبيعة، وقضية رده لكلام الأذرعي بل صريحه أنه لا يمتنع عليه، وهي تفريع قوله فيمتنع البائع من الحلب إلخ على ما قبله نظر لا يخفى. (قوله: أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار) قضيته صحة البيع، ونظر فيه الشهاب سم ثم قال: والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط. (قوله: وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة) أي: من حيث ترتبهما على الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in contracts involving ribawi items or salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1550)

والعتق والإبراء والنكاح والإجارة وهو كذلك، وقوله كربوي وسلم الكاف فيه استقصائية، ونبه به على أنه لا فرق بين ما يشترط فيه القبض من الجانبين كالربوي أو من أحدهما فقط كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit for payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1252)

فرع لو اشترى بشرط أنه [إن] لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما،

أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، بطل البيع، كما لو تبايعا بشرط أنه إن قدم زيد اليوم، فلا بيع بينهما، هذا هو الصحيح. وعن أبي إسحاق: أنه يصح العقد، والمذكور في الصورة الأولى: شرط الخيار للمشتري. وفي الثانية: شرط للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la khilabah' as an expression of stipulating an option?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1253)

فرع قد اشتهر في الشرع أن قوله: لا خلابة، عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام. فإذا أطلقاها عالمين بمعناها، كان كالتصريح بالاشتراط. وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار. فإن علم البائع دون المشتري، فوجهان. قلت: الصحيح: أنه لا يثبت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when buying a relative who would become free?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1339)

(ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه يفي الخيار فيه على خلاف الملك (فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الأصل (وإن قلنا

للمشتري تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من إزالة الملك وهذه أقوال سيأتي توجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الأظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء، ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب

النفي

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel when buying a relative who would be freed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

إحداها: إذا اشترى من يعتق عليه، وفرعنا على أن الملك في زمن الخيار للمشتري .. فلا خيار له، وقد ذكره "المنهاج" [1]، ولم يحتج "الحاوي" لذكره؛ لأنه على رأي مرجوح؛ فإن الأصح: أنه موقوف.

Sub-topic – Inheritance of Stipulated Option

Mas'alah: Is the stipulated option inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1002)

1153 - فرع خيار الشرط موروث إلا على قول بعيد مخرج من خيار المجلس، وعلى المذهب: إذا بلغ الخبر إلى الوارث فهل يتخير على الفور، أو يقدر ما بقي من المدة المشروطة؟ فيه وجهان، فلو شرطا ثلاثا، فمات بعد مضي يوم، وبلغ الخبر إلى الوارث بعد يوم آخر، تخير في الثالث اتفاقا، وفي تخيره في يوم ثالث [1] الوجهان. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the option to the heir if the person with the option dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4689)

قال المصنف رحمه الله * (وان جن من له الخيار أو أغمى عليه انتقل الخيار إلى الناظر في ماله وإن مات فان كان في خيار الشرط انتقل الخيار الى من ينتقل إليه المال لانه حق ثابت لاصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن فان لم يعلم الوارث حتى مضت المدة ففيه وجهان (أحدهما) يثبت له الخيار في القدر الذى بقى من المدة لانه لما انتقل الخيار إلى غير من شرط له بالموت وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذى شرط فيه (والثانى) انه تسقط المدة ويثبت الخيار للوارث على الفور لان

المدة فاتت وبقى الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وان كان في خيار المجلس فقد روى المزني أن الخيار للوارث وقال في المكاتب إذا مات وجب البيع فمن أصحابنا من قال لا يسقط الخيار بالموت في المكاتب وغيره (وقوله) في المكاتب وجب البيع أراد به انه لا ينفسخ بالموت كما تنفسخ الكتابة ومنهم من قال يسقط الخيار في بيع المكاتب ولا يسقط في بيع غيره لان السيد يملك بحق الملك فإذا لم يملك في حياة المكاتب لم يملك بعد موته والوارث يملك بحق الارث فانتقل إليه بموته ومنهم من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجهما على قولين

(أحدهما) انه يسقط الخيار لانه إذا سقط الخيار بالتفرق فلان يسقط بالموت – والتفرق فيه أعظم – أولى (والثانى) لا يسقط وهو الصحيح لانه خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار الشرط فعلى هذا ان كان الذى انتقل إليه الخيار حاضرا ثبت له الخيار الا أن يتفارقا أو يتخايرا وان كان غائبا ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذى بلغه فيه) *

Mas'alah: Which options (khiyar) transfer to the heir upon death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4690)

(الشرح) قوله حق ثابت لإصلاح المال احتراز ممن أسلم على أكثر من أربع زوجات وأسلمن ومات قبل الاختيار فإن الخيار لا ينتقل إلى الوارث (وقوله) خيار ثابت لفسخ البيع احترز بالفسخ عن خيار القبول في إيجاب البيع وهو إذا قال البائع بعتك فمات المشتري قبل القبول لم يقبل الوارث عنه واحترز بالبيع عن فسخ النكاح بالعيب وبعتق

الأمة تحت عبده (أما) الأحكام فاتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن خيار الشرط وخيار الرد بالعيب ينتقل إلى الوارث بموت المورث وإلى السيد بموت المكاتب في مدته ولا خلاف في هذا إلا أن الرافعي حكى أن في خيار الشرط قولا شاذا أنه يسقط بالموت مخرجا من خيار المجلس وهذا ضعيف جدا ومردود فإذا قلنا بالمذهب فإن كانت المدة باقية عند بلوغ الخبر ثبت للوارث الخيار إلى انقضائها وإن كانت قد انقضت فأربعة أوجه الوجهان الأولان منها مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يكون على الفور قال الروياني وغيره هذا ظاهر نصه في الأم (والوجه الثاني) يثبت في القدر الذي كان بقي عند الموت (والثالث) يبقى الخيار مادام المجلس الذي بلغه فيه الخبر حكاه القفال والروياني

وآخرون من الخراسانيين (والوجه الرابع) يسقط الخيار ويلزم البيع بمجرد مضي المدة حكاه الروياني وبه جزم الماوردي لفوات المدة وهذا شاذ مردود والله أعلم *

Mas'alah: When does the option of the heir become established after receiving news?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

ث وبلغه الخبر بعد مضي مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي وجه يمتد كما كان يمتد للميت لو بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the option of misrepresentation and the option for failure to deliver a pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

* وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فأخلف ونحوه قال المتولي وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث (1) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: What happens to the stipulated option if the third party dies during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2190)

قوله: وإذا شرط الخيار للأجنبي، وقلنا بالصحيح وهو أنه يصح ولا يثبت للعاقد، فمات الأجنبي في زمن الخيار ثبت الآن للعاقد في أصح الوجهين، قاله في "التهذيب" انتهى. والذي قاله في "التهذيب" هو الصحيح. كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Does the remaining period of a stipulated option continue for the heir after the death of the original party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1194)

والوجه الآخر أن الحق إذا بقي بقي بوصفه ومثل هذا الخلاف جار فيما إذا مات وقد بقي من مدة خيار الشرط يوم وبلغ الوارث الخبر بعد تصرم ذلك اليوم أن بقية المدة هل تبقى في حقه من حيث إ تعين إبقاء الحق فوصف المدة والمجلس بعد جريان الاختصاص فيه قد بطل

Mas'alah: Does the option of stipulation pass to the heir upon the death of the one who holds it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1268)

إذا باع شيئا بشرط الخيار؛ فمات من له الخيار في زمان الخيار؛ يثبت ما بقي من

الخيار لوارثه؛ لأنه خيار لازم تعلق بعين المبيع؛ فيثبت الوارث؛ كخيار الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance of the option of stipulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1269)

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يثبت للوارث، بل يلزم العقد بموته؛ فلو لم يعلم الوارث بموته؛ حتى مضت المدة لا تعاد، ولا يلزم العقد، بل يثبت للوارث الخيار بعد العلم على الفور.

Mas'alah: Is the three-day option inherited upon death according to Shafi'i and Hanafi fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2022)

فأما خيار الثلاث، فلا يختلف مذهب الشافعي أنه موروث لا يبطل بالموت. وقال أبو حنيفة: خيار الثلاث يبطل بالموت ولا يورث. استدلالا بأنه خيار يمنع من انتقال الملك، فوجب أن يبطل بالموت كخيار القبول. قال: ولأن الخيار في المبيع ينفي موجب العقد من جواز التصرف فيه، كما أن الأجل في الثمن ينفي موجب العقد فمنع من جواز تصرف البائع فيه، ثم ثبت أن الأجل يبطل بالموت، فاقتضى أن يكون الخيار باطلا

بالموت. وتحريره قياسا: أنه معنى ينفي موجب العقد، فوجب أن يبطل بالموت كالأجل. قال: ولأن الخيار من حقوق العقد، لا من حقوق الملك، والورثة إنما يخلفون الميت في الملك لا في العقد، فوجب أن لا يكون لهم في الخيار حق. ألا ترى أن الموكل لا يثبت له ما ثبت لوكيله من خيار الشرط، لأنه من حقوق العقد. ويثبت له خيار العيب، لأنه من حقوق الملك. ولأن هذا الخيار مستحق بالشرط، فوجب أن يكون مقصورا على من شرط له، والوارث لم يشترط له الخيار، فوجب أن لا يستحقه. ودليلنا: هو أنه خيار ثابت في بيع، فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام مورثه كخيار العيب.

ولأنه معنى يسقط التكليف، فوجب أن لا يقطع الخيار المستحق كالجنون. ولأن كل خيار لا ينقطع بالجنون لا ينقطع بالموت كخيار العيب. ولأن الخيار من حقوق الملك لا من حقوق العقد، بدليل ثبوته بعد تقضي العقد، فوجب إذا انتقل الملك إلى الوارث أن ينتقل إليه بحقوقه كالرهن المشروط في حقه. وفي هذا الاستدلال انفصال. فأما الجواب عما ذكروه من قياسهم على خيار القبول: فهو أن المعنى في خيار القبول أنه لما بطل بالجنون، بطل بالموت، على أن من أصحابنا من يقول: لم يبطل بالموت، وإنما بطل بالتراخي ومن شروط صحته أن يكون على الفور، وهذا قول أبي القاسم الداركي. حتى قال: لو كان الموت عقيب البذل، فقال الوارث في الحال: قد قبلت، صح العقد، إذا لم يقع التراخي بين بذل البائع وقبول الوارث. وهذا قول يخالف الإجماع. والجواب الأول: هو الصحيح. وأما الجواب عن قياسهم على الأجل: فالمعنى فيه: أن الموت لما أتلف الذمة التي أثبت فيها الدين المؤجل، أبطل الأجل، لتلف محله، ولم يجز أن ينتقل الدين بأجله إلى ذمة الوارث، لأن صاحب الدين لم يرض بذمته. وليس كذلك الخيار، لأنه مستحق في المبيع الموجود بعد الموت، كوجوده قبل الموت، فجاز أن لا يبطل بالموت، ألا ترى أن موت من له الدين لما لم يكن متلفا للذمة التي

يثبت فيها الأجل لم يكن موته مبطلا للأجل. وأما الجواب عن قولهم: لأنه مستحق بالشرط، فوجب أن يكون مقصورا على من له الشرط: فهو أنه باطل بالصفة المشروطة في المبيع، وهو أن يبتاع عبدا على أنه صانع فيوجد غير صانع فللوارث الخيار في فسخ البيع، لعدم الصفة المستحقة بالشرط وإن كان الشرط لغيره، على أن الخيار حق عليه فلم يصح إعراضه في اختلاف مستحقيه كالدين.

Mas'alah: How is the three-day option exercised by multiple heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2023)

فصل فإذا ثبت أن خيار الثلاث موروث. فإن كان الوارث واحدا، كان بالخيار في مدة الخيار بين إمضاء البيع في المبيع كله أو فسخ جميعه. وإن كانوا جماعة: فإذا اتفقوا على إمساك المبيه كله أو رد جميعه، فذاك لهم. وإن أراد بعضهم الرد وبعضهم الإمساك؟ فمذهب الشافعي: أنه ليس لهم ذلك، وقيل لمن أراد الرد: لا حق لك في الرد إلا أن يرد الباقون معك، لأن الصفقة واحدة، فلم يجز تبعيضها على البائع. وفيه وجه آخر أنه يجوز لكل واحد من الورثة أن ينفرد برد حصته دون شركائه، لأنه يرد جميع ما استحقه بالعقد، فصار في حكم المشترين صفقة. هذا كله إذا كان الميت هو المشتري. أما إن كان الميت هو البائع، فلكل واحد من ورثته أن ينفرد، فيفسخ البيع في حصته، لا يختلف فيه المذهب بخلاف ورثة المشتري، وإنما كان كذلك، لأنه إذا فسخ بعض ورثة البائع في حصته، ثبت للمشتري خيار الفسخ في الباقي، لتبعيض الصفقة، فأمكنه دفع الضرر عن نفسه. وليس كذلك إذا مات المشتري فأمسك بعض ورثته ورد بعضهم، لأن البائع لا يثبت له بذلك خيار يمكنه أن يدفع به الضرر عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of khiyar al-shart and khiyar al-majlis?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4138)

وقوله) في مسألة الموت فيه قولان يجوز إعلامه بالواو للطريقين الاخرين (وقوله) كخيار الشرط معلم بالحاء والالف لان عند أبي حنيفة وأحمد خيار الشرط غير موروث وبالواو أيضا لان عن صاحب التقريب أن بعض أئمتنا خرج قولا من خيار المجلس في خيار الشرط أنه لا يورث (وقوله) ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين معلم بالواو لما مر *

Mas'alah: What happens to the option period if one of the contracting parties dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

تنبيه: قال في العباب: لو مات أحد العاقدين في زمن خياره انتقل ما بقي منه لوارثه، فإن كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام اهـ.

Mas'alah: How is the remaining option period calculated when the heir is a group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقي إلا من بلوغ آخرهم، وأنه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لأن المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفي

الخيار فيه عنهم.

Mas'alah: What happens to the option if the third party dies during the option period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (إلا أن يموت الأجنبي) أي في زمن الخيار فيعود الأثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الأهلية بإغماء أو سكر أو جنون، وإذا انتقلت لا تعود بعود الأهلية. وقال بعض مشايخنا لا ينتقل إلا إذا أيس من عود الأهلية مدة زمن الخيار، وإلا فلا

Mas'alah: Does the option of stipulation transfer to the heir upon the death of the person holding the option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1166)

وإن مات من له الخيار في مدة خيار الشرط انتقل الخيار إلى وارثه (3) . (1) أ: اعتاق البائع: - إذا كان الخيار للبائع والمشتري أو للبائع، ينفذ العتق ويكون فسخا بلا خلاف. أما البيع فوجهان مشهوران -أحدهما- ليس بفسخ. والثاني هو الصحيح أنه فسخ. وإذا تصرف في الهبة والرهن، واتصل بهما القبض، يكون فسخا وإن لم يتصل بهما قبض لا يكون فسخا/ المجموع 9/ 190. وإن كان إعتاقه بإذن البائع، نفذ وحصلت الإجازة من الطرفين ولزم البيع بلا خلاف. ب: إعتاق المشتري: أن كان بإذن البائع نفذ وحصلت الإجازة من الطرفين ولزم البيع بلا خلاف. (2) إذا وطى المشتري المبيعة فيه ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره. إصحها: باتفاق الأصحاب يكون إجازة،

لأنه متضمن للرضى. والثاني: لا، لأن وطء المشتري لا يمنع الرد بالعيب، فلا يمنع الفسخ كخيار الشرط. والثالث: إن كان عالما بثبوت الخيار له حالة الوطء، بطل خياره، وإن كان جاهلا فلا المجموع 9/ 191. (3) لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت، كالرهن وحبس المبيع على الثمن/ المهذب للشيرازي 9/ 191.

Mas'alah: Does the heir's option last only for the remaining time of the original option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1167)

وفي الثاني يثبت له الخيار في قدر ما بقي من المدة بعد موت موروثه (4) .

Mas'alah: How is the option of stipulation inherited when the heir is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2459)

والوجه الثاني – أنه يمتد؛ فإن الخيار الذي ثبت للمورث كان ممتدا، فليثبت للوارث على الامتداد، والوجهان كالوجهين فيه إذا مات أحد المتعاقدين في زمان الخيار، فخيار الشرط موروث، فإن كان الوارث غائبا، فلم يبلغه الخبر حتى انقضى الزمان المضروب للخيار، فكيف يثبت الخيار لذلك الوارث؟ فيه وجهان: أحدهما – أنه يثبت على الفور؛ فإن الزمان المذكور قد انقضى، والثاني – أنا نثبت للوارث الخيار في مثل المدة التي كانت بقيت، لما مات من له الخيار.

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2461)

2892 - مذهب الشافعي أن خيار الشرط موروث، فإذا شرط للمتعاقدين، فمات أحدهما في مدة الخيار، قام وارثه مقامه، كما قدمنا التفصيل في انقضاء المدة قبل بلوغ الخبر، وانقضاء بعضها. قال صاحب التقريب: إذا حكمنا بأن خيار المجلس لا يورث، فقد خرج عليه بعض أئمتنا قولا أن خيار الشرط لا يورث، [فإنه] (1) كما اختص المجلس بالعاقد، ولم يوجد منه فراق محسوس، فكذلك الشرط [يختص] (2) بالعاقد. وهذا بعيد جدا، لم أره لغيره. (1) في الأصل: "وإنما" . (2) في الأصل: "مختص" .

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3320)

3947 - فإن قيل: لو كانت المسألة مفروضة حيث نقلتم نص الشافعي في الصحة (1) (ت 2) : مقابلة. (2) مزيدة من (ت 2) . (3) (ت 2) : نزو. وفي الأصل بدون نقط. وكذا قدرناها. والمعنى أن الإجازة والفسخ في مرض الموت لمن له خيار الشرط، ليس فيها إسقاط حق، ولا تبرع، ولا تكسب، وإنما الخيار هنا للتروي المحض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the buyer dies before the period

ends?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1293)

ذكر من له خيار الشرط إذا مات ولم يبلغ وارثه حتى تصرم [2] لما كان بقي [3] وقال: "بقية المدة هل يبقى في حقه من حيث إنه تعين إبقاء الحق، فوصف [4] المدة والمجلس بعد جريان الاختصاص فيه قد بطل" [5].

Mas'alah: What happens to the option of withdrawal if one party dies or goes insane?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=697)

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي، كخيار الشرط والعيب، والثانى: لا؛ بل يسقط، أما في الموت: فلأنه أبلغ من مفارقة البدن، وأما في الجنون: فلأنه في معناه، وقوله: الأصح صوابه الأظهر في الأولى كما في الروضة، والصحيح في الثانية كما في شرح المهذب.

Sub-topic – Option Stipulated by an Agent

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the option of stipulation to the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

وحكى أيضا طريقا آخر أنه ينتقل إلى الموكل قطعا وادعى أنه المذهب لأنه نائبه وطريقا ثالثا أنه يبطل الخيار قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the option of stipulation from a mukatab to his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

قال وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عجز نفسه هل ينتقل الخيار إلى سيده فيه الخلاف والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option (khiyar al-shart) by an agent or for a specific party?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=458)

وإنما يشرطه الوكيل لنفسه أو لموكله, فلو شرطه للآخر .. بطل العقد, وما لا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة .. يمتنع شرط الخيار فيه, وكذا للمشتري وحده في مبيع يعتق

عليه, وشرط الثلاث في مصراة للبائع؛ كما في "المطلب" عن الجوري, أو فيما يسرع فساده في تلك المدة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a third party and the agent's stipulation of an option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=977)

وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار، وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لموكله ولنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on the option period when the agent dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1169)

وفي الوقت الذي يتنقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار ثلاثة أقوال: (1) لأنه نائبه. (2) فإن لم يثبت الخيار للموكل فقد انقطع خيار الميت، وأما العاقد الآخر الحي، فذكر البغوي أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس، وقال إمام الحرمين: يلزم العقد من الجانبين، قال الرافعي: إن هذا الخيار لا يتعض سقوطه كموته/ المجموع 9/ 223. (3) (ففارقوا) : في أ، ب وفي جـ وفارقوا. (4) (أنه) : ساقطة من ب وموجوده في أ، جـ. (5) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وان. (6) (فاختار) : في ب، جـ وفي أواختار.

Mas'alah: To whom does the option belong when an agent stipulates it in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2473)

فرع: 2909 - إذا وكل رجل وكيلا في بيع، وأذن له في اشتراط الخيار، فاشترط على حسب أمره، ثبت الخيار له، واختلف أئمتنا في أن الخيار الثابت لمن؟ فمنهم من قال: هو للموكل، كما أن الملك في العوض له، والخيار من حقوق الملك والعقد. والوجه الثاني - أن الخيار للوكيل؛ فإنه المتعاطي للعقد، والوجه الثالث - أن الخيار ثابت لهما جميعا، فيثبت للوكيل لتوليه العقد، ويثبت للموكل لأن مقصود العقد إليه يئول. وإذا شرط المتعاقدان الخيار لثالث، فلا يجري فيه إلا وجهان، كما تقدم ذكرهما، ولا يخرج فيه أن الخيار لهما، ولا خيار للثالث. وقد ذكرنا وجها أن الخيار للموكل ولا خيار للوكيل، ثم إذا أثبتنا الخيار للموكل وحده، أو للوكيل والموكل جميعا، فإنما ذاك في خيار الشرط، فأما خيار المجلس، فإنه يتعلق بالوكيل، وينتهي بمفارقته المجلس. ويجب القطع بأنه لا ينفذ فسخ الموكل وإجازته؛ فإنه لا تعلق له بالمجلس. وخيار المجلس إنما يثبت لمن يتعلق به المجلس، وينقطع بفراقه. وهذا

كما أن حق القبول يتعلق بالوكيل المخاطب، فمجلس العقد يختص بالعاقد كالعقد. فهذا ما أراه. وقد نجزت قواعد القول في الخيارين.

BAB 14

باب خيار العيب

Option for defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

Mas'alah: Can a buyer claim compensation for a defect without returning the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

وإن قلنا: لا تفرق الصفقة.. لم يكن له رد الباقي بالعيب، وهل يرجع بالأرش؟ اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's view on compensation for a defect in a sold animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

وقال ابن الصباغ: إن كانت الشاة المخرجة باقية يرجى عودها إليه.. لم يرجع بالأرش؛ لأنه لم ييأس من الرد. وإن كانت تالفة.. كان له الرجوع بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by a buyer who was unaware of a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2415)

[فرع: ما يلزم عن العلم بفساد الشراء]] : قال الصيمري: وإذا اشترى عبدا شراء فاسدا، وقبضه، وأنفق عليه مدة، فإن كان المشتري عالما بفساد الشراء.. لم يرجع بما أنفق عليه، وإن لم يعلم.. فهل يرجع على البائع بما أنفق عليه؟ فيه وجهان، بناء على القولين في رجوع الزوج في المهر على الولي إذا غره بحرية الزوجة.

Mas'alah: Can the seller force the buyer to keep a defective item in exchange for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2561)

فإن قال البائع للمشتري: أمسك المبيع، وأنا أعطيك أرش العيب.. لم يجبر المشتري على ذلك؛ لأنه لم يبذل الثمن إلا ليسلم له مبيع سليم.

Mas'alah: Can the buyer force the seller to pay compensation for a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2561)

وإن طلب المشتري الأرش من البائع ليمسك المبيع.. لم يجبر البائع على دفعه؛ لأنه لم يرض بتسليم المبيع إلا بجميع الثمن.

Mas'alah: Is it valid for buyer and seller to mutually agree on compensation for a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2561)

وإن تراضيا على ذلك.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول أبي العباس، وأبي حنيفة، ومالك ـ: (إن ذلك يصح) ؛ لأنه خيار سقط إلى المال، وهو إذا حدث عند المشتري عيب آخر، أو كان عبدا، فأعتقه.. فجاز إسقاطه إلى المال بالتراضي، كخيار القصاص. فقولنا: (خيار سقط إلى المال) احتراز من خيار المجلس، وخيار الثلاث. والثاني ـ وهو المنصوص ـ: (أنه لا يصح) ؛ لأنه خيار فسخ، فلم يسقط إلى المال، كخيار المجلس، وخيار الشرط.

فقولنا: (خيار فسخ) احتراز من خيار القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts compensation for a defect according to Abu al-Abbas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

فإذا قلنا بقول أبي العباس.. سقط الرد، ولزم البائع تسليم الأرش.

Mas'alah: Does the buyer's option of return fall if the compensation is not received?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

وإن قلنا بالمنصوص.. فهل يسقط خيار المشتري من الرد؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأن رضاه بأخذ العوض.. رضا منه بإمساك المبيع مع العيب. والثاني: لا يسقط،

وهو الصحيح؛ لأنه إنما رضي بإسقاط حقه بعوض، ولم يسلم له العوض، فلم يسقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect that harms the land in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

إن كان بقاء الأحجار يضر بالأرض.. فله الأرش. وإن كان بقاؤها لا يضر بالأرض، ولكن يضر قلعها، فإن لم يقلع البائع.. فلا أرش له؛ لأنه لم يتحقق العيب. وإن قلع البائع.. فله الأرش؛ لأن العيب قد تحقق. والكلام في وجوب الأجرة، وفي أرش غرسه ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's death before returning a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2572)

فرع: موت المشتري قبل رد المعيب]] : إذا اشترى عينا، فوجد بها عيبا، فقبل أن يتمكن من الرد مات المشتري.. فإن خيار الرد ينتقل إلى وارثه؛ لأنه حق لازم يختص بالمبيع، فانتقل بالموت إلى الوارث، كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن، فإن مات وخلف وارثين، فإن اتفقا على الرد، أو على الإجازة.. جاز. وإن أراد أحدهما أن يرد نصيبه، وأراد الآخر أن يمسك نصيبه، فإن رضي البائع بذلك.. جاز. وإن امتنع البائع من قبول نصيب الراد وحده.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\228] .

أحدهما: يجبر البائع؛ لأن كل واحد من الوارثين رد جميع ما ملكه، فأجبر البائع على قبوله، كما لو اشتريا منه صفقة واحدة. والثاني: لا يجبر البائع على قبوله، وهو قول ابن الحداد، وهو المشهور؛ لأن الوارث قائم مقام الموروث، والموروث لم يكن له أن يرد بعض المبيع دون بعض، فكذلك من يقوم مقامه. قال القاضي أبو الطيب: فعلى هذا: يقال للبائع: إما أن تقبل نصفه من الراد،

وإما أن تدفع إليه أرش العيب؛ لأنا إنما لم نوجب على البائع قبول البعض؛ لأن الشركة نقص وضرر عليه، فجرى ذلك مجرى العيب الحادث عند المشتري. ولو حدث بالمبيع عيب عند المشتري.. لقيل للبائع: إما أن تقبله معيبا، وإما أن تدفع الأرش، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: Can the seller force the buyer to accept compensation for a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2578)

فإن قال المشتري: أرده، وأرد معه أرش العيب.. فإن البائع لا يجبر على قبول ذلك، كما إذا كان العيب عند البائع، فسأل البائع أن يدفع أرش العيب.. فإن المشتري لا يجبر على ذلك.

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept compensation for a new defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2578)

وإن قال البائع: رده إلي مع العيبين، وادفع إلي أرش العيب الحادث عندك.. فهل يجبر المشتري على ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" \ 239] .

Mas'alah: What is the ruling if a new defect in the sold item later disappears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2578)

[فرع: حصل بالمبيع عيب جديد عند المشتري ثم زال] إذا اشترى سلعة، وبها عيب، لم يعلمه المشتري، فقبضها، ثم حدث عنده عيب آخر، ثم ارتفع العيب الذي حدث عنده.. قال الشافعي في "مختصر البويطي" : (له الرد) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the compensation was not yet received?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2579)

وإن حكم له بالأرش، ولم يقبضه، ثم ارتفع العيب الحادث عنده.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يرد؛ لأن الحكم قد ثبت له بالأرش. والثاني: يرد؛ لأنه لم يستقر الحكم.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated for a defective slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2580)

وكيفية ذلك: أن يقال: كم قيمة هذا العبد، وليس به برص ولا عمى؟ فإن قيل مثلا: مائة درهم.. قيل: فكم قيمته وبه البرص، ولا عمى به؟ فإن قيل: ثمانون.. فإن المشتري يرجع على البائع بخمس الثمن، فإن كان قد اشتراه منه بأقل من قيمته، مثل: أن يشتريه منه بخمسين.. قيل له: ارجع بعشرة. وإن كان قد اشتراه بأكثر من قيمته؛ بأن يكون قد اشتراه بمائتين.. قيل له: ارجع بأربعين، ولا يرجع عليه بما نقص من القيمة؛ لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن؛ لأنه لو هلك جميعه قبل القبض.. لرجع عليه بجميع الثمن. فإذا تلف بعضه.. ضمنه بجزء من الثمن، كما أن الجزء مضمون بالدية، فكذلك أجزاؤه مضمونة بجزء من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer receiving both the price and the item when claiming a reduction for a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2580)

قال الشافعي: (ولأني لو قلت: يرجع على البائع بما نقص من القيمة.. أدى إلى أن يحصل للمشتري الثمن والمثمن؛ لأنه قد يشتري عبدا بمائة يساوي مائتين، فإذا وجد به عيبا ينقص نصف قيمته، وقد حدث عنده عيب آخر.. جاز له أخذ الأرش، فيأخذ ما نقص وهو مائة، فيحصل له الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز) . ومتى تعتبر قيمته؟

Mas'alah: At what time is the value of a defective item assessed for a reduction claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2580)

قال الشافعي في موضع: (تعتبر قيمته يوم العقد) . وقال في موضع آخر: (تعتبر قيمته يوم القبض) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect in a slave discovered after his death or manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2584)

[مسألة: وجد عيبا بالعبد بعد خروجه عن ملكه]] : إذا اشترى عبدا، فقبضه، ثم مات العبد أو وقفه أو أعتقه أو قتله، ثم علم به عيبا كان في يد البائع.. فله أن يرجع على البائع بالأرش، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (إذا قتله خاصة.. لم يرجع عليه بالأرش) . دليلنا: أنه عيب لم يرض به، وجده بعد الإياس من الرد، فكان له الرجوع بالأرش، كما لو أعتقه. وإن اشترى عبدا، فقبضه، فأبق من يديه، ثم علم به عيبا كان في يد البائع.. نظرت

فإن كان العيب الذي كان في يد البائع هو الإباق.. فإنه عيب يستحق به الرد، إلا أنه قد تعذر رده لإباقه من يده، وليس له أن يرجع بالأرش؛ لأنه لم ييأس من الرد. فإن رجع إليه العبد.. رده. وإن هلك مع الإباق.. كان له الرجوع بالأرش. وإن كان به عيب عند البائع مع الإباق.. فالحكم فيها كالأولى. وإن كان لم يأبق عند البائع، بل كان به عيب آخر عنده، ثم أبق في يد المشتري.. فإن الإباق في يد المشتري عيب يمنعه من الرد، ويكون له المطالبة بأرش العيب؛ لأن البائع لا يجبر على قبوله مع عيب الإباق، فيلزمه دفع الأرش، إلا أن يقول البائع: أنا أرضى برده مع الإباق.. فلا يكون للمشتري المطالبة

بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to compensation after reselling a defective slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2585)

[فرع: بعد بيع عبد لآخر عرفه معيبا] فإن اشترى عبدا من رجل، وقبضه، ثم باعه من آخر، ثم علم المشتري الأول به عيبا كان موجودا في يد البائع الأول.. قال الشيخ أبو حامد: فعلى قول أبي العباس: للمشتري الأول أن يرجع على البائع الأول بالأرش؛ لأنه غير متمكن من الرد في الحال، فهو كما لو تلف. قال: ولكن نفى ما حكاه أصحابنا عنه. وقال سائر أصحابنا: ليس له أن يرجع بالأرش. واختلفوا في تعليله: فذهب أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا إلى: أن العلة فيه: أنه استدرك الظلامة وغبن كما غبن. ومنهم من قال: العلة: أنه لم ييأس من الرد؛ لأنه قد يرجع إليه، فيرده عليه. واختار هذا الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ. فإن رده المشتري الثاني على المشتري الأول.. رده الأول على بائعه؛ لأنه لم يستدرك الظلامة، وأمكنه الرد. وإن حدث عند المشتري الثاني عيب آخر، فرجع على المشتري الأول بأرش العيب.. فهل له أن يرجع على البائع الأول بالأرش؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: لا يرجع عليه؛ لأنه قد تبرع بدفع الأرش؛ لأنه قد

كان يمكنه أن يطالب برد المبيع عليه، ثم يعرض العبد على البائع الأول، فإن قبله منه.. فلا كلام. وإن لم يقبله منه.. رجع عليه حينئذ بالأرش. و [الثاني] : قال سائر أصحابنا: له أن يرجع بالأرش؛ لأنه لا يمكنه ذلك إلا بعد أن يسترده من المشتري الثاني، فربما لا

يرضى به البائع الأول، فلزمه، فيلحقه بذلك الضرر، ولعل نقصانه كثير، مثل: قطع اليد أو الرجل، والجذام، فلم يبطل حقه بترك القبول لذلك. وإن تلف العبد في يد الثاني، أو وقفه، أو أعتقه، أو حدث به عيب عند الثاني، وأبرأ المشتري الثاني الأول من الأرش، أو رضي به.. فهل للمشتري الأول أن يطالب البائع الأول بالأرش؟ إن قلنا: إن العلة: أنه استدرك الظلامة.. لم يرجع هاهنا. وإن قلنا: إن العلة: أنه لم ييأس من الرد.. رجع هاهنا؛ لأنه قد يئس من الرد. وإن رجع إلى المشتري الأول ببيع أو هبة أو إرث، وهو على حاله.. فهل له أن يرده على البائع الأول؟ إن قلنا: إن العلة: أنه استدرك الظلامة.. لم يكن له رده. وإن قلنا: إن العلة: أنه لم ييأس من الرد.. كان له رده؛ لأنه قد أمكنه الرد. وإن لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره، وأقبضه.. نظرت: فإن كانت هبة تقتضي الثواب.. فهي كالبيع، وقد بيناه. وإن كانت هبة لا تقتضي الثواب.. فلا يختلف أصحابنا: أنه لا يرجع بالأرش؛ لأنه لم ييأس من الرد. قال الشيخ أبو حامد: وهذا يدل على ضعف قول من قال: العلة: أنه استدرك الظلامة، وأنه غبن كما غبن؛ لأنه هاهنا لم يستدرك الظلامة، ولم يغبن، ومع هذا فلا يرجع بالأرش. فأما إذا اشترى عبدا، فقبضه، ثم باع نصفه من آخر، وعلم أن به عيبا كان موجودا

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after a sale with a disclaimer condition but before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2601)

فإذا قلنا: إن البيع بهذا الشرط صحيح، فحدث به عيب عند البائع بعد البيع، وقبل القبض.. لم يبرأ منه. وقال أبو يوسف: يبرأ منه. دليلنا: أنه إسقاط حق قبل ثبوته، فلم

يصح، كما لو أبرأه مما يستحب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1070)

1263 – فصل في التعيب قبل القبض إذا عاب المبيع بزوال صفة لا تفرد بتقويم ولا عقد، كيد العبد إذا سقطت، فلها أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs by a divine affliction before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1070)

أحدها: أن تسقط بآفة سماوية، فيتخير المشتري، فإن أجاز لزمه جميع الثمن، وإن فسخ سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the buyer's possession regarding return and compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1082)

المانع الرابع: التعيب في يد المشتري: إذا تعيب في يد المشتري بسبب في يد المشتري لم يلزم البائع قبوله بغير أرش، وإن رضي بقبوله مجانا جاز، ولا أرش للمشتري، وإن تراضيا على الأرش جاز، بخلاف ما لو بقي المبيع بحاله، ولا يسقط حق المشتري من الرد والأرش؛ فإن تراضيا بالرد مع أرش العيب الحادث، أو بالإمضاء مع

أرش العيب القديم، جاز. وإن بذل البائع أرش العيب القديم، وبذل المشتري أرش العيب الحادث، أو طالب البائع بأرش الحادث، وطالب المشتري بأرش القديم، فأيهما يجاب؟ فيه ثلاثة أوجه؛ الثالث: أنه لا يجاب من يطلب الرد وضم الأرش؛ لأنه إدخال شيء جديد في حكم العقد، بخلاف أرش العيب القديم، فإنه من مقتضيات العقد، وصاحب هذا الوجه يقول: إذا تراضيا بالرد مع أرش الحادث كان ذلك مقايلة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes compensation for an old defect and then the new defect disappears?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1083)

1277 - فرع إذا أخذ المشتري أرش العيب القديم بالتوافق، ثم زال العيب الحادث، فهل يرد المبيع والأرش؟ فيه وجهان، وإن زال الحادث بعد قضاء القاضي بالأرش فوجهان مرتبان، وأولى بالرد، وإن تراضيا من غير قبض ولا قضاء فوجهان مرتبان على القضاء، وأولى بالرد، وإن لم يظهر العيب القديم حتى زال الحادث فالمذهب ثبوت الرد، ولا يعتد بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising from a cause in the seller's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1084)

1279 - فصل في استناد العيب الحادث إلى سبب في يد البائع ويصح بيع المرتد إلا على وجه بعيد؛ فإن أجزناه ففيمن انحتم قتله في المحاربة وجهان، والجمهور على التصحيح، فإن قتل بالردة في يد المشتري فهو من ضمانه أو من ضمان البائع؟ فيه ثلاثة

أوجه؛ الثالث: إن قبضه عالما بردته فهو من ضمانه، وإن جهل ردته إلى أن قتل فهو من ضمان البائع؛ فإن جعل من ضمان المشتري فلا أرش له إلا إذا كان جاهلا، فيقوم مرتدا ومسلما، ويرجع بمثل نسبة ما بين القيمتين من الثمن. وإن اشتراه مريضا، فمات في يده بالمرض، فهل يجعل من ضمانه

أو يلحق بالردة؟ فيه طريقان؛ لأن المرض يتزايد، والردة كالشيء الواحد، فإن ضمناه المشتري فلا أرش له إلا في صورة الجهل. وإن سرق في يد البائع، وقطع في يد المشتري؛ فإن جعلناه من ضمان البائع اعتبر الأرش بما بين الأقطع والسليم، ونسب إلى الثمن [1]، وإن جعلناه من ضمان المشتري، وكان جاهلا، قوم سليما مستحقا للقطع، وسليما غير مستحق، ونسب ذلك إلى الثمن. والافتضاض بتزويج سابق على العقد مخرج على الخلاف؛ لأنه عيب حادث استند إلى سبب سابق. * * *

Mas'alah: Is damage caused by the buyer treated like a natural defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1305)

أحدهما: أنها كالآفة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the item is guaranteed by value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1562)

وقطع الإمام بأنه لو رد رجع بالعبد والأرش؛ لأن العبد هاهنا مضمون بالقيمة، وذلك لو

تلف رجع بالقيمة، فكذلك إذا تعيب، بخلاف المبيع قبل القبض، فإنه مضمون بالثمن.

Mas'alah: What compensation is due when a roof is demolished affecting rights of passage or building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

وإنما خصه بالذكر ليبني عليه قوله (وغرم بالهدي للفرقة) أي: وغرم الهادم بائعا، أو غيره بهدمه السقف للمشتري (في كل) أي: كل من الحقوق الثلاثة (القيم) أي قيمها للفرقة بينه وبين حقه بالهدم فيستردها بعد إعادة السقف لارتفاع الحيلولة نعم إن هدمه في الثالثة بعد البناء عليه فالقياس في الروضة كأصلها في الصلح أن يقال إن [حاشية العبادي] الشارح ثبوت الخيار ذهاب منه إلى عدم الانفساخ، ولو قبل اللزوم، وإن كان البائع كافرا وليحرر. لم جرى وجه بالانفساخ، إذا كان البائع كافرا دون ما إذا كان مسلما (قوله: كالجحش الصغير) أي بأن ماتت أمه وإلا فسيأتي امتناع التفريق بين الحيوان الصغير وأمه قبل استقلاله م ر. (قوله: والطنبور) ولو من نقد. (قوله: يصح بيعه) قال في شرح الروض: ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي، والصور المتخذة منهما أي: من الذهب، والفضة؛ لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك. (قوله: لأن المقصود عين النقد) يؤخذ منه، ومن مفهوم قوله السابق: لا يقصد منها سوى الأمر المحرم صحة بيع الحلاوة المعمولة على صورة الحيوان التي يقال لها العلائق؛ لأن المقصود منها عينها م ر. (قوله: ولا تنفسخ الإجارة بشراء المستأجر) لو باعها المستأجر بعد شرائها فهل تدخل منفعة بقية المدة في البيع؟ المتجه نعم؛ أخذا مما قاله الجلال البلقيني أن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة، ثم باعها انتقلت بمنافعها إلى المشتري فإن استثنى البائع المنفعة التي له بالإجارة بطل البيع حجر ش ج في

الإجارة. (قوله: لأن المشتري لم يملك إلخ) بخلاف مشتري المزوجة فإن له منافع مدة الزوج بدليل استحقاقه المهر الواجب بوطء الشبهة م ر. (قوله للماجرى) يجوز جعله على حذف مضاف أي: مجرى الماجرى وبقاؤه على ظاهره واعتبار قيد الحيثية أي: للماء جرى من حيث جريانه فيكون حاصل معناه لجريان الماء. (قوله: وجاز تأبيد إلخ) فعلم أنه يصح مع لفظ الإجارة لجواز التأبيد، والتأقيت. (قوله: وغرم بالهدم) [حاشية الشربيني] هو لا يصح تصرفه فيه لفساد قبضه فحرر (قوله: صحته مطلقا) قيده الأذرعي وغيره بما إذا لم يشرط فيه كونها مغنية غناء حراما وإلا بطل، سواء زادت القيمة بذلك، أو نقصت. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: ولو قد أوجر) أي: أو أوصي بمنفعته مدة معينة لا إن أوصي بها أبدا إلا إذا بيع لمالك المنفعة. اهـ. ناشري وقد يقال: إن له منفعة وهي العتق. (قوله: يغلب ملك المنفعة) أي: لضعف ملكه المنفعة فيه؛ إذ الزوج إنما يملك الانتفاع فقط. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وفي الإجارة بالعكس) لعل المراد أن ملك المنفعة فيها يقاوم ملك الرقبة لملك المنفعة فيها حقيقة لا الانتفاع فلم يقو ملك الرقبة على إبطاله كما هو حاصل ما في شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وقال المتولي إلخ) مقتضاه أنه إذا كان الفسخ بالإقالة يكون للبائع قولا واحدا؛ لأن الإقالة تدفع العقد من حينها قطعا. اهـ. ناشري. (قوله: للماجرى) لكن يشترط في الماء الذي يجري على السقف أن يكون ماء المطر لا ماء نحو غسالة. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: ذكر مدة) أي معلومة حجر شرح الإرشاد. (قوله:

أوجبنا في هدم جدار الغير إعادته وهو ما في التهذيب، وغيره عن النص لزمه إعادة السقف، والبناء، أو أرشه، وهو القياس؛ لأن الجدار ليس مثليا لزمه أرش نقص البناء وقيمة حقه للفرقة فيستردها دون الأرش بعد إعادة السقف وعلى الثاني نص الشافعي في البويطي وبه جزم الرافعي والناظم كأصله في الغصب وسيأتي بسط ذلك فيه وأن

المعتمد ما فيه فإطلاق الناظم وأصله لزوم القيمة هنا صحيح وجرى عليه الشارح، لكنه خالف في تحريره كبعض شراح الحاوي فقال: قوله وبهدمه يغرم للفرقة محله في الهدم قبل البناء فإن كان بعده فالمذهب أنه لا يلزمه إعادته، فلا قيمة للفرقة إلا بالهدم قبل البناء، وإن أطلقه الحاوي. اهـ. وفيما قالوه نظر على أن المناسب لما في فتاوى النووي في المسألة المبني عليها هذه حذف لا من قولهم: لا يلزمه إعادته، والحامل لهم على التعبير في هذه بالمذهب تعبير النووي به في فتاويه في المسألة المبني عليها هذه، وهو حينئذ جار على نص غير البويطي، أما نص البويطي فيخالفه كما تقرر وستأتي الإشارة إلى ذلك أيضا في باب الغصب قال في المهمات: وما فرعه الرافعي من لزوم أرش النقص، وهو الصواب إنما يستقيم إذا هدمه غير المالك، أما إذا هدمه المالك وكان متعديا فيلزمه مع الأرش وقيمة حق البناء للفرقة الإعادة كما نص عليه الشافعي قال: وقياسه لزومها أيضا إذا كان الهدم قبل البناء، والمعنى فيه التزامه البناء، والحمل وعلى ما قاله يلزمه أيضا مع القيمة للفرقة الإعادة في صورتي البيع لحق الممر ومجرى الماء.

Mas'alah: What is the ruling if a defective item loses all value after being broken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

قلت فإن لم يبق) المعيب (بعد أن كسر ذا قيمة أصلا كفي البيض المذر) من غير النعام (فنصه) أي: الشافعي (أن يسترد) المشتري (الثمنا) كله وهل يتبين فساد بيعه؟ وجهان أصحهما (نعم فساد بيعه تبينا) لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه لبقاء اختصاصه به. وقيل لا لكن يرجع بالثمن على سبيل استدراك الظلامة وعليه يلزم المشتري تنظيف المكان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer cannot return a defective item and claims compensation for the defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

ومن ييأس عن رد) بعيب (وليس منه تقصير) في الرد حسيا كان اليأس كتلف المبيع أو شرعيا (كأن أعتق أو أولد) المبيع (أو تعيبا) بعيب حادث سواء كان بفعل الأجنبي أم المشتري أم البائع أم بآفة سماوية فإنه يستحق أرش العيب القديم إن نقص به المبيع؛ لتعذر رده بخلاف ما إذا لم ينقص به كالخصاء أو أيس من الرد لكنه قصر فيه أو لم ييأس منه كما صرح به في قوله (خلاف ما لو باعه أو وهبا) أو أزال ملكه عنه بغيرهما لتوقع عوده إليه فيرده، ولو أبق في يده أو سرق، ثم علم أنه كان آبقا أو سارقا إن لم يزد النقص فله الرد وإلا فلا وله الأرش. وقوله: أو تعيبا معطوف على ييأس وقوله: (فيستحق أرشه) خبر من ييأس واستحقاقه له بطلبه لا بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on defects and compensation in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

(قوله: أو تعيبا) أي: عنده. (قوله: بخلاف ما إذا لم ينقص به) كذا في الروض قال في شرحه لا يقال ينبغي أن ينظر إليه قبل اندمال الجرح ويجب الأرش كنظيره في الجناية على الحر حيث لم توجب أرشا ولم تنقص شيئا بعد الاندمال لأنا نقول المرعي هنا المالية ولم يفن منها شيء فلا حاجة إلى النظر إلى ذلك بخلافه ثم فإنا لو لم ننظر إلى

ذلك لأهدرت الجناية أصلا اهـ. (قوله: بخلاف ما لو باعه إلخ) لو باعه بشرط الخيار لهما ثم علم العيب فينبغي أن لا يعذر بالتأخير لتمكنه في الحال من الفسخ والرد. (فرع) .

Mas'alah: How is the arsh (compensation for defect) handled when the buyer has already freed the slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=938)

بالعيب خلافا للشيخ أبي علي والقاضي فلو كان الثمن باقيا في ذمته برئ من قدر الأرش بطلبه لا بعلمه بالعيب على الأصح في الروضة وأصلها، ولو اشترى عبدا بشرط إعتاقه وأعتقه أو اشترى من يعتق عليه، ثم علم العيب ففي رجوعه بالأرش وجهان صحح منهما السبكي تبعا لابن كج الرجوع وهو ظاهر كلام النظم وأصله وبه جزم الإمام في الثانية، ونقل ابن كج عن ابن القطان في الأولى أنه لا رجوع له وفي الثانية وجهين ومحل ما تقرر في غير الربوي المبيع بجنسه، أما الربوي المبيع بجنسه فسيأتي حكمه والتمثيل بالإيلاد والهبة من زيادة النظم وإذا استحق الأرش فهو (من الثمن) ؛ لأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء منه؛ ولأنا لو اعتبرناه من القيمة كما في الغصب لكان ربما ساوى الثمن فيجتمع للمشتري الثمن والمثمن وسمي ذلك أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة من قولهم أرشت بينهما تأريشا إذا أوقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة وغيره (بعينه) بدل من قوله من الثمن والباء بمعنى من أي: فيستحق الأرش من عين الثمن إن وجد وإن عين بعد العقد عما في الذمة وليس للبائع إبداله بغيره (ولو) كان وجوده (بعود) أي بعوده إلى ملكه (بعد أن زال) عنه؛ لأنه عين ماله (بلا أرش) له على البائع (لنقصان الصفه) أي: صفة الثمن كالشلل كما إنه يأخذ الزيادة

المتصلة مجانا نعم إن كان نقصها بجناية أجنبي استحق الأرش وخرج بنقصان الصفة نقصان الجزء فيستحق أرشه (أو بدل) عطف على عينه (لما عرته متلفه) أي: لثمن عرضت له آفة والمعنى أنه يستحق الأرش من عين الثمن إن وجد ومن بدله إن تلف (من مثل) في مثلي (أو من قيمة) في متقوم (وتعتبر) قيمة الثمن المتقوم (أقل ما يكون من يوم صدر عقد إلى) يوم (قبض) له سليما أو معيبا؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع أو يوم القبض أقل فالنقص من ضمان المشتري، فإن كانت بين اليومين أقل فهي المعتبرة كما أفهمه كلامه كالروضة وأصلها.

Mas'alah: How is the arsh proportion calculated based on the decrease in value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=938)

وبالأرش عني) بضم العين أي والمعنى بالأرش السابق (جزء يكون من جميع الثمن) عينا أو بدلا نسبته إلى كل الثمن (نسبة) أي كنسبة (نقصان أقل قيمتي ذلك) أي المبيع (يوم عقده و) يوم (القبض) له (أي في حال كونه مع العيب إلى أقل قيمتيه لو عنه) أي العيب (خلا) ؛ لأن قيمته إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on deducting the arsh when selling with a prior defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=969)

قيمته ثلاثمائة حط منه ثلث القيمة في نقصه ونصفها في نقص الثلثين هكذا أفهم وبذلك

عرف أن قول الحاوي وحط قدر النقصان لا المأخوذ ليس على إطلاقه ولو اطلع على عيب قديم وأخذ أرشه ثم باع بما قام عليه حط الأرش بخلاف ما إذا باع بما اشترى ذكره في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the correct calculation for reducing the price due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=969)

[حاشية العبادي] (قوله: حط منه ثلث القيمة) في نقصه ونصفها في نقص الثلثين هذا مضروب عليه وصار الشرح حط منه ثلثه في نقص الثلث وثلثاه في نقص الثلثين وهذا الإصلاح الذي في هذه النسخة لشيخنا الشهاب الرملي وهو على وفق ما كان الشارح أثبته أولا وقد يستشكل حط ثلث الثمن في نقص الثلث في هذا المثال، لأن ثلث الثمن ليس نقص القيمة ولا الأرش المأخوذ فلا يطابق قوله السابق من نقص القيمة، والأرش إذ لم يصدق على ثلث الثمن أنه أقل الأمرين المذكورين بل هو غيرهما لا يقال بل يطابق قوله المذكور، لأن المراد فيه بنقص القيمة النسبة من الثمن باعتبار نقص القيمة لأنا نقول أما أولا فيشكل قوله ولو كان ثمنه ثلاثمائة حط منه في نقص الثلث ثلث القيمة إلى قوله لا ثلث الثمن إذ المطابق لهذا المراد أن يقول حط منه في نقص الثلث المأخوذ لا نسبة نقص القيمة من الثمن وهو ثلث الثمن مائة إذ الأمر أن على هذا نسبة نقص القيمة من الثمن، والمأخوذ ونسبة نقص القيمة من الثمن مائة، والمأخوذ خمسون، والثاني أقل فالواجب على هذا التقدير أن يقول ما ذكرنا فتأمله وأما ثانيا فلا حاجة حينئذ إلى الضرب على قوله ما نسبته إلى الثمن كنسبته كما هو في هذا الإصلاح بل لا يليق لأنه يفهم خلاف المراد من غير داع إليه فتأمله سم (قوله حط الأرش بخلاف. . .

إلخ) عبارة الروض فإن أخذ أرش عيب أي لحدوث آخر وباع بلفظ قام علي حط الأرش، أو ما اشتريت ذكر صورة الحال. اهـ. قال في شرحه أي: ما جرى به العقد مع العيب وأخذه الأرش اهـ وقضية التعبير بأخذ الأرش أنه لو لم يأخذه لا يحط وإن استحقه فليراجع. (قوله: ثم قال غلطت) قال في شرح الروض (تنبيه) اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه، لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه. اهـ. (قوله يصدق) أي: المشتري البائع الأول فاعل، والثاني مفعول (قوله لا تحتمل الزيادة) قد يتوهم أنه لو كان هناك خيار احتمل الزيادة لأنها تلحق في زمن الخيار فيصح عند الرافعي بالزيادة بل عندهما وهو فاسد، لأن العقد لم يقع بالزيادة ولم يوجد إلحاق، والزيادة إنما تلحق بالإلحاق وهذا ظاهر نبهت عليه لأني رأيت من يتوهمه من الطلبة (قوله وللبائع الخيار) الوجه أن الخيار على الفور لأنه لدفع الضرر ولأنه الأصل في الخيار م ر (قوله وللبائع الخيار) فورا جح (قوله وإن يكذب) أي المشتري البائع الأول فاعل، والثاني مفعول (قوله وحينئذ فللمشتري الخيار) بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه (قوله حالة التصديق)

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price for an old defect and a new injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=969)

[حاشية الشربيني] وأخذ أرش الجناية عليه فيحط ما أخذه من أرش العيب القديم وأرش الجناية على التفصيل الآتي إذا باع بما قام عليه لا بما اشترى كما في الأنوار وأقره م ر سم على المنهج. (قوله وعليه لا تثبت الزيادة. . . إلخ) وقيل تثبت وللمشتري الخيار. اهـ. محلي (قوله: لا تثبت الزيادة) ، والفرق بين ما هنا وبين الغلط بالزيادة حيث اعتبر

هناك التنزيل على الثمن الأول أن الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السالفة فإنه رضي بها في ضمن رضاه بالمائة. اهـ. عميرة على المحلي (قوله كذا أطلقوه) قد يوجه بأن اليمين المردودة ليست كالإقرار من كل وجه كما سيأتي في الدعاوى. اهـ. م ر. (قوله: كذا أطلقوه) أي أطلقوا ثبوت الخيار للمشتري ولم يبنوه على أن اليمين المردودة كالإقرار الذي هو مبنى الرد هنا ولو بنوه عليه لما قالوا إن الخيار للمشتري بل قالوا لا خيار له لما تقدم في حال التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: وقضية قولنا. . . إلخ) ظاهر هذا أن ما أطلقوه إنما يأتي على أنها كالبينة دون الإقرار فيكون معنى الإطلاق عدم التقييد وسيأتي أنه بناء على سماع حجته يكون كما لو صدقه المشتري فيأتي فيه اختلاف الترجيح فالحكم واحد سواء قلنا إنها كالإقرار أو كالبينة إلا أن يقال: إنها ليست كالبينة من كل وجه فليراجع ثم رأيت في المحلي والشيخ عميرة عليه ما يفيد أن وجه قول الروضة وأصلها وقضية قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار. . . إلخ أنا لو قلنا: إنها كالبينة لا ترد حينئذ؛ لأن بينته حينئذ لا تسمع؛ لأن فرض المسألة أنه لا يبين لغلطه وجها محتملا

Mas'alah: What are the options for buyer and seller regarding compensation for a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2097)

فصل: فإذا ثبت أن اعتبار الأرش ما ذكرنا وكذلك في أرش كل عيب، فلو امتنع البائع من دفع الأرش وقال أنا أسترد الجارية ثيبا كان له ذلك وقيل للمشتري لا أرش لك وأنت بالخيار بين الرد والإمساك بالعيب لأننا منعنا من الرد على البائع لأن لا يلحقه نقص وأوجبنا للمشتري الأرش ليستدرك به العيب فإذا رضي البائع بقبول العيب بطل

الأرش ووجب الرد إن شاء المشتري ولكن لو استحق المشتري الرد فبذل البائع الأرش لم يلزم المشتري قبوله وكان له الرد ولو طلب المشتري الأرش لم يلزم البائع بذله وكان للمشتري الإمساك أو الرد ولو تراضيا جميعا على دفع الأرش بدلا من الرد ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز لأن ما استحق رده ثبت فيه الخيار فلم يجز أن ينتقل عنه إلى الأرش لأنه إسقاط خيار بعوض كما لو أسقط خيار الثلاث، وخيار الشفعة بعوض. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس ابن سريج إنه جائز لأن العيب قد يوجب تارة الرد وتارة الأرش فلما جاز الرد مع استحقاق الأرش اقتضى أن يجوز الأرش مع استحقاق الرد ولا يشبه خيار الثلاث والشفعة لأنهما لا يرجعان إلى بدله وهذا يرجع إلى بدل، فإذا قيل بجواز أخذ الأرش اعتبر على ما مضى وإذا قيل أخذ الأرش لا يجوز فهل يسقط خيار المشتري على وجهين: أحدهما: يسقط خياره لأن طلبه للأرش رضا منه بالعيب. والثاني: لا يسقط خياره لأنه إنما أمسك عن الرد لما ظنه من حصول الأرش فإذا لم يحصل الأرش كان حقه من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2168)

أحدها: أن تكون بحالها أو أزيد. والثاني: أن تكون قد تلفت. والثالث: أن تكون قد نقصت. فإن كانت بحالها أو أزيد قيمة وجب ردها على الأول ويتراجعان الثمن على ما مضى. وإن تلفت فهي على ظاهر مذهب الشافعي مضمونة ضمان غصب أكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين التلف لأن ما حدث من نقص فهو مضمون كضمان الأصل وما حدث من زيادة فهو تابع للأصل. وقال بعض أصحابنا هو مضمون بالقيمة

وقت التلف ولا اعتبار بما قبله بخلاف الغصب لأن في الغصب عدوانا يتغلظ به الضمان والأول لما ذكرناه أصح. وإذا كان كذلك فسواء كانت القيمة أقل من الثمن المذكور في العقد أو أكثر. وحكي عن أبي حنيفة أن عليه أقل الأمرين من القيمة والثمن لأن القيمة إذا زادت على الثمن فرضي البائع بالثمن سقط حقه من الزيادة عليه. وهذا خطأ لأن العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن لأنه منوط بعقد سقط حكمه ولو جاز أن يعتبر الثمن إذا نقص عن القيمة نظرا للمشتري لجاز أن يعتبر الثمن إذا زاد على القيمة نظرا للبائع. فإذا ثبت هذا فلا يخلو حال قيمتها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تستوي قيمتها في يد المشتري الأول والمشتري الثاني فيقبضها الأول وقيمتها ألف درهم ويقبضها الثاني من الأول وقيمتها ألف درهم ثم تموت في يده فيكون كل واحد منهما ضامنا لجميع الألف بحق يده والمالك بالخيار في أن يرجع على الأول أو على الثاني فإن رجع بها على الأول رجع الأول بها على الثاني وإن رجع بها على الثاني لم يرجع الثاني بها على الأول. والقسم الثاني: أن تكون قيمتها في يد الأول أكثر من قيمتها في يد الثاني كأن قبضها الأول وقيمتها ألفان فنقصت في يده حتى صارت قيمتها ألفا ثم قبضها الثاني وماتت في يده فيكون الأول ضامنا لألفين والثاني ضامنا لألف واحد والمالك بالخيار بين أن يرجع على الأول أو على الثاني فإن رجع على الأول رجع عليه بألفي درهم ويرجع الأول على الثاني بألف منها وإن رجع على الثاني رجع عليه بألف واحد وهو قدر قيمتها حين قبضها لأن ما نقص قبل قبضه لا يضمنه ثم يرجع على الأول بالألف الثاني وهو قدر القبض في يده، وليس للأول أن يرجع بهذا الألف على الثاني لأنه لم يضمنها ولا للثاني أن يرجع بالألف التي غرمها على الأول لأن الثاني قد استهلكها. والقسم الثالث: أن تكون قيمتها في يد الأول أقل وفي يد الثاني أكثر كأن قبضها الأول وقيمتها ألف وسلمها إلى الثاني فزادت قيمتها في يده حتى صارت ألفين ثم ماتت فيكون كل واحد من الأول والثاني ضامنا لألفين أما الثاني فلوجود هذه

القيمة مضمونة في يده وأما الأول فلأنه أصل للثاني وضامن لما خرج عن يده إلى غير مالكه ويكون المالك بالخيار بين مطالبة

الأول أو الثاني، فإن طالب الأول رجع عليه بألفين ورجع بها الأول على الثاني، وإن طالب الثاني رجع عليه بألفين ولم يرجع بها الثاني على الأول فهذا الحكم فيها إن تلفت. فأما إن لم تتلف ولكن نقصت قيمتها كأن كانت قيمتها ألفين فنقصت حتى صارت ألفا ثم ردت فلا يخلو حال هذا النقص من أن يكون حادثا في يد الأول أو الثاني فإن حدث النقص في يد الأول فالألف مضمونة على الأول وللمالك أن يرجع بها على الأول دون الثاني وليس للأول أن يرجع بها على الثاني. وإن حدث النقص في يد الثاني فكل واحد منهما ضامن لهذا الألف والمالك بالخيار في الرجوع بها على أيهما شاء فإن رجع بها على الأول رجع الأول بها على الثاني وإن رجع بها على الثاني لم يرجع الثاني بها على الأول لما قدمنا من التعليل. ثم الأجرة مستحقة للمدة الماضية فما مضى من المدة في يد الأول لم يجز للمالك أن يرجع به على الثاني وما مضى من المدة في يد الثاني كان للمالك أن يرجع به على من شاء من الأول والثاني فإن رجع به على الأول رجع الأول به على الثاني وإن رجع به على الثاني لم يرجع الثاني به على الأول.

Mas'alah: How is the reduction in price for a defective item calculated?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=362)

قوله: واعلم أن طريق معرفة الأرش: أن يقوم المبيع سليما، فإذا قيل: مائة، قوم معيبا، فإذا قيل: تسعون، عرف أن التفاوت بينهما العشر، فيرجع بعشر الثمن، وفي القيمة

المعتبرة ثلاثة أقوال: أحدها: وقت العقد، والثاني: وقت القبض. ثم قال ما نصه: والثالث– وهو الأصح–: أقل القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض، لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري، وإن كان يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع. انتهى كلامه. واعلم أن الصحيح اعتبار الأقل كما قال، لكن هل المعتبر أقل الأمرين من يوم العقد والقبض حتى لا تعتبر الحالة المتوسطة، أو المعتبر أقل الأمور كلها من العقد إلى القبض؟ اختلف فيه كلام النووي: ففي الروضة الأول، وهو الذي قاله الرافعي في كتبه، وجزم في المنهاج بالثاني، فإنه غير عبارة المحرر، واعتذر في الدقائق. إذا علمت ذلك فقد خلط المصنف مقاله: فتعبيره أولا بالقيمتين يقتضي الأول، وتعبيره بيوم العقد إلى القبض يقتضي الثاني.

Mas'alah: Can the buyer claim compensation for a defect after the item is lost or destroyed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=362)

قوله: وإن وقف المبيع، أو كان عبدا فأعتقه أو مات– رجع بالأرش. ثم قال ما نصه: وحكى الإمام قبيل كتاب الرهن أن المزني ذهب إلى أن الرجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوض. انتهى كلامه. واعلم أن الإمام إنما ذكر هذا النقل عن المزني في السلم خاصة لا في البيع،

Mas'alah: Is there compensation for the defect of castration in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=363)

قوله: واعلم أن الكلام فيما يرجع بأرشه من العيوب فيما إذا خرج عن ملكه ونحو ذلك بمفروض فيما عدا الخصي، فإن كان العيب القديم هو الخصي فلا أرش له أصلا، إذ لا نقص في القيمة حتى يعتبر من الثمن، صرح به الإمام والرافعي، وفي تعليله نظر، فإنه قال: لا أرش له كما لا رد، وقد صرح هو وغيره بثبوت الرد عند إمكانه بعيب الخصي. انتهى كلامه. وهذا الكلام الذي فهمه المصنف من كلام الرافعي غلط قبيح وذهول شنيع، فإن المراد أن المشتري في هذه الحالة قد امتنع عليه الأمران- وهما الرد وطلب الأرش- فانتقل المصنف عن صورة المسألة المطابقة للدعوى إلى صورة أخرى غير مطابقة، ثم اعترض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is released from part of the price and then discovers a defect?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=521)

ولو أبرأه عن عشر الثمن، واطلع على عيب قديم، وحدث عنده عيب، وأرش العيب القديم العشر، فالظاهر: أنه يطالب بالأرش، ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرش [1].

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after the item has been used or lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5014)

فرع) لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض المعيب ذكر في التهذيب أنه إن جوزنا الاستبدال غرم ما تلف عنده واستبدل وإن لم نجوز الاستبدال فإن كان الجنس مختلفا يسترد من الثمن بقدر العيب وإن كان الجنس متفقا فعلى الأوجه الثلاثة يعني

التي نقلها عنه في نظيره في الصرف المعين (وأصحها) عنده أنه يأخذ الأرش وبه جزم القاضي حسين في الصرف المعين خلافا لما جزم به كثيرون كما ستعرفه إن شاء الله تعالى * وقد أطلق الماوردي أنه إذا اشترى دينارا فقبضه ثم وجده معيبا بعد تلفه أنه إذا اشتراه بجنسه لا يجوز الرجوع بالأرش وبغير جنسه فيه وجهان وسيأتي ذكرهما مبسوطان في الصرف المعين * ثم قال بعد ذلك تفريعا على امتناع أخذ الأرش فإذا رد مثل الدينار المعيب فيما له

مثل أو رد قيمته ورقا فيما ليس له مثل نظر فإن كان قد اشترى الدينار الذي بان عيبه بعينه لم يكن له المطالبة ببدله وإن كان اشتراه في الذمة من غير متعين فهل له الرجوع ببدله سليما فيه قولان مضيا فأفهم كلام الماوردى امتناع أخذ الأرش فيما نحن فيه في الجنس الواحد وجريان الخلاف فيه في الجنسين كما سيأتي في الصرف المعين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect remaining in the land after leveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5646)

بقي في الأرض بعد التسوية نقصان وعيب وكذا قاله القاضي حسين فسلكا بالأرش مسلك الأجرة ولم يسلكا ولا من وافقهما فيما تقدم بالتسوية مسلك الأجرة بل أوجبوها مطلقا وكذلك الشافعي رضي الله عنه في الأم أطلق وجوب التسوية وهو الذي قاله المحاملي والقاضي حسين والإمام وابن أبي هريرة أيضا أوجب التسوية قبل القبض ولم يوجب الأجرة كما فعل الرافعي وقد يقال في الفرق إن المنافع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rent when the buyer is ignorant of the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5743)

من جزء أو صفة (أما) المنافع فللتردد في إلحاقها بجزء المبيع أو صفته مجال ظاهر فإن ثبت ذلك فيكون في استعمال البائع المبيع طريقان (أحدهما) وجوب الاجرة (والثانية) تخريجها على جنايته والله أعلم. (فرع) وهو الكلام الثاني تقدم أن الإمام جعل محل الخلاف في وجوب الأجرة في حالة الجهل (أما) في حالة العلم فلا تجب قطعا وكذلك تقدم في الخيار أنه لا يثبت إلا في حالة الجهل (أما) في حالة العلم فلا قال ابن الرفعة وهو ظاهر إذا لم يطرأ

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect when return is not allowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5919)

فرع) * إذا قلنا بأنه لايرد تخريجا على أنه لا تفرق الصفقة فله الأرش قاله البندنيجي في غير المصراة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقياسه أن يأتي هنا *

Mas'alah: What is the ruling on the value of the compensation for a defective animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5923)

(التفريع) * إن قلنا بالأصح ووجوب الصاع للاتباع فلا إشكال (وان قلنا) بالوجه الاول وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة فقد قال المصنف رحمه الله إنه يجب عليه قيمة صاع بالحجاز وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي رحمه الله

(وقال) القاضي أبو الطيب إنه يقوم بقيمة

المدينة وهو أخص فإن الحجاز يشمل مكة والمدينة واليمامة ومحاليفها كما فسره الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم وذكره المصنف في كتاب الجزية نسأل الله تعالى أن ييسر علينا الوصول إلى ذلك المكان في خير وعافية (وقال) ابن الرفعة إن من أطلق الحجاز أراد المدينة كما قاله القاضي أبو الطيب لأن الخبر ورد فيها ويوافقه ما تقدم عن الماوردي أنه عند الإعواز يرجع إلى قيمة المدينة على أحد الوجهين هذا ما ذكره العراقيون على قول أبى إسحق (وأما) الإمام فإنه قال إن لم نر إيجاب الصاع في هذه الصورة اعتبرنا القيمة الوسط للتمر بالحجاز واعتبرنا بحسب ذلك قيمة مثل ذلك الحيوان اللبون بالحجاز وإذا نحن فعلنا هكذا جرى الأمر في المبذول على الحد المطلوب وهكذا الكلام من الإمام فيه إجمال (وقال) الغزالي في الوسيط على هذا الوجه يعدل بالقيمة فنقول قيمة شاة وسط وقيمة صاع وسط في أكثر الأحوال (فإن قيل) هو عشر الشاة مثلا أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة وكذلك قال ابن عبد السلام في اختصاره للنهاية إنه يعتبر قيمة تلك المصراة بالحجاز والقيمة المتوسطة للتمر بالحجاز فتجب من التمر بهذه النسبة وكلام الإمام المذكور كالظاهر في هذا المعنى وتنزيله عليه ولم يذكر الإمام في التفريع على الوجه الذي حكاه العراقيون في هذه الصورة غير ذلك لأن الوجهين المذكورين على مقتضى نقله يتفرعان على أن الواجب هو الصاع وأما الوجه الآخر الذي حكاه في صدر كلامه أن الواجب مقدار قيمة اللبن من التمر كيف كان فلم نذكره هنا لأنه قسيم الوجه الذى عليه يفرغ فلذلك لم يذكر هنا إلا وجه التعديل وعبارته بعد ذلك في لبن الجارية المصراة قدر قيمة اللبن من التمر أو القوت لا يناقض ذلك لأن مقصوده به الوجه المذكور هناك في صدر كلامه ولا يجئ عليه قول التعديل وقول الغزالي إذا قيل هو عشر الشاة مثلا أوجبنا من التمر ما هو قيمة

عشر الشاة مراده – والله أعلم – بالشاة الأولى الشاة الوسط وبالشاة الثانية الشاة المصراة المبيعة مثاله إذا قيل قيمة الصاع الوسط في الغالب درهم وقيمة شاة وسط في الغالب عشرة وقيمة الشاة المبيعة خمسة فإنا نوجب من الصاع نصف عشر ما يساوي عشر قيمة

الشاة كما إذا كان الصاع في ذلك الوقت مثلا بخمسة فنوجب منه عشرة وهو يساوي نصف درهم وإن كان الصاع في ذلك الوقت يساوي ثلاثة فوجب سدسه لأنه يساوي عشر قيمة هذه الشاة وهو نصف درهم إذا عرف ذلك فقد نقل الرافعي رحمه الله عن الإمام أنه يعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلا أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة ولم أر في النهاية إلا ما حكيته قبل ذلك من الكلام الذي فيه إجمال ونسبت الكلام الذي فيه إجمال إلي والكلام الذي بعده في الجارية وقد ثبت أنه لا تناقض بينهما وأن كلام الإمام الأول منزل على ما قاله الغزالي وبين الغزالي والرافعي اختلاف فإن الغزالي ينسب قيمة الصاع من قيمة الشاة فإذا كان قيمة الصاع عشر قيمة الشاة أوجب عشر الصاع وأول كلام الرافعي رضي الله عنه يقتضي ذلك لكن آخره يقتضي نسبة اللبن من قيمة الشاة فإنه قال فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلا أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة واللبن لم يجر له ولا لتقويمه ذكر وإنما ذكر التمر فالوجه أن يقول فإذا كان التمر وقد جوزت أن يكون ذكر اللبن بدل التمر سهوا من ناسخ لكنه هكذا فيما وقفت عليه من النسخ وفي نسخ الروضة أيضا فأول كلام الرافعى رضى الله عنه وآخره لا يلتئمان التآما ظاهرا إلا أن يكون المراد بقيمة اللبن على حذف مضاف ويكون المراد بقيمة اللبن التمر لأنه بدله وذلك تعسف على أنه يمكن أن يقال بالآخر فقط بأن يقوم اللبن وتقوم الشاة وينسب قيمة اللبن منها لكن صدر كلام الرافعي وكلام الإمام يأبى ذلك ويقتضي تقويم التمر وأيضا لا أعلم

أحدا من الأصحاب قال بتقويم اللبن ثم ان كلام الرافعى والغزالي رحمهم الله متفقان على أنا بعد النسبة نوجب من الصاع ما اقتضته النسبة فنوجب في المثال المذكور أن يرد من الصاع ما يساوي عشر قيمة الشاة وذلك مخالف لما قاله جميع العراقيين من أن المردود فيه الصاع بالحجاز وبين الكلامين تفاوت ظاهر والظاهر من كلام العراقيين أنه لا يرد شيئا من التمر قال ابن الرفعة وهو الأشبه بمذهب أبى اسحق فإنه يرى أن الصاع من التمر أصل لأجل الخبر كيف كان الحال وأنه الواجب وما يوجد يكون بدلا عنه ولا يجوز أن يجعل بعض صاع بدلا عن صاع *

*

Mas'alah: What is the ruling on valuation of compensation when dates are unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5927)

(فرع) * هذا الذي تقدم من اعتبار قيمة الحجاز أو المدينة هو الذي ذكره أكثر العراقيين وقد تقدم عن الماوردي فيما إذا أعوز التمر حكاية وجه أنه يعتبر قيمة أقرب البلاد إليه تفريعا على قول أبي إسحاق وقياس ذلك أن يأتي هنا فإنه لا فرق بين أن يعوز التمر وبين أن يجوز له العدول إلى القيمة فإذا ضممت ذلك وما قاله الغزالي رحمه الله في كلام المصنف رضي الله عنه حصل لك في هذه المسألة أعني مسألة الكتاب أربع أوجه (أصحه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with compensation for defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

(والآخر) وهو الرابع في كلام المصنف أنه لا يرد ويرجع بالأرش وصححه ابن أبي عصرون تفريعا على القول بعدم الرد واختلف في مأخذه فالشيخ أبو حامد ذكره فيما علقه البندنيجي عنه من قوله إنه لا خلاف في أنها عيب إلى مستدلا بما ذكره المصنف وهو حسن واستدل لأنه لا يمكن ردها من غير عوض بأنها نقصت عنده فهذا الوجه بهذا التعليل مع الوجهين الأولين ثلاثتها مفرعة على القولين بأن التصرية في ذلك عيب

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5937)

ولذلك ذكرها الشيخ أبو حامد مفرقة في التعليقين ونقل الروياني عن الدارمي أنه على القول بأنه ليس بعيب فإنه يرجع بالأرش وغلطه قال لأن هذا القائل منع الرد لأنه ليس بعيب وقدر الداركي أنه لا يرد لأن الحلب عيب حادث فقال يرجع بالأرش

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for milk when returning a defective animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5957)

(تنبيه) * اعلم أن كل من قال بالرد ورد شئ بدل اللبن يقول بأن اللبن يقابله قسط من الثمن ومن يقول بأنه لا يرد أصلا يقول بأنه مقابل بالقسط فيشبه أن تكون إطلاقاتهم مخرجة على ذلك لا أن تكون طريقة مخالفة وحينئذ تعود الطريق إلى القسم الاول إلى أربعة في الثاني إلى خمسة وإنما ذكرت طريقة الإمام معهم لمغايرتها في ظاهر العبارة والله تعالى أعلم * وإذا وقفت على ما تقدم علمت أن الذي ينبغي أن يكون هو الصحيح

أحد قولين إما امتناع الرد في القسم الأول كما اختاره الشيخ أبو حامد وقال القاضي أبو الطيب إنه الأقيس وذلك لأن

الصحيح أن اللبن يقابله قسط من الثمن فليس له أن يرد من غير رد بدله ولا مع بدله لما فيه من تفريق الصفقة ورد الشاة بعد تعيبها بما ليس من ضرورة الوقوف على العيب ولأن الصاع الذي جعل بدلا عن اللبن ورد في المصراة على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه وكذلك في القسم الثاني لأنهم بنوه على الوجهين السابقين في رد لبن المصراة عند بقائه والصحيح هناك أنه لا يجب على البائع قبوله ومقتضى البناء أن يكون الصحيح هنا أنه لا يرد ويأخذ الأرش وأخذ الأرش في القسمين إذا قلنا بامتناع الرد سواء كان اللبن باقيا أو تالفا وان سكنوا عنه فالصحيح حينئذ امتناع الرد مطلقا في القسمين (وأما) قول صاحب التهذيب إنه يردها وصاعا من تمر مطلقا في القسمين ففيه بعد فإن في الحديث الوارد في المصراة إن صح قياس هذه عليه وجب أن يرد التمر كما قال صاحب التهذيب وإن لم يصح قياسها على المصراة وجب أن يجرى فيها على حكم القياس فيمتنع الرد كما قاله أبو الطيب ومن وافقه فقول الماوردي مخالف للأمرين جميعا فأصح الأقوال وأحسنها أحد قولين (إما) قول أبي الطيب ومن وافقه (وإما) قول صاحب التهذيب وفي كل منهما مرجح (أما) قول صاحب التهذيب فلأنه لما علم من الشارع في المصراة أن بدل اللبن صاع من تمر وجب أن يكون ذلك بدلا له في المصراة في غيرها لاسيما والمعنى الذي ثبت لأجله من قطع التنازع موجود ههنا فيثبت بالقياس على المصراة (وأما) قول الشيخ أبي حامد وأبي الطيب ومن وافقهما فيرجحه الجريان على القياس الكلي في غير المصراة وقصر الحكم الوارد في الحديث على محل النص لكونه مخالفا للقياس فلا يتعدى به محله والمختارون لهذا القول من العراقيين أكثر وقال صاحب العدة إنه ظاهر المذهب وعندي في الترجيح بين القولين

نظران قوي القياس على المصراة يترجح قول صاحب التهذيب وإلا يرجح قول أبي الطيب وهو ومن وافقه يجيبون عن القياس على المصراة بأن المصراة حلبها لاستعلام العيب بخلاف هذه والقلب إلى ما قاله هؤلاء أميل منه إلى ما قاله صاحب التهذيب والعجب أن الرافعي لم يتعرض لهذا ولا حكاه هذا إذا كان عند العذر لبن موجود له قيمة فإن لم يكن

كذلك جاز رد الشاة وحدها كما تقدم وذلك مما لا نزاع فيه (واعلم) أن إطلاق النص يقتضي أيضا مخالفة قول الأكثرين وقول صاحب التهذيب وقول الماوردي وأنه يردها ولا يرد معها شيأ فإما أن يكون ذلك من الأقوال القديمة كما اقتضاه نقلهم له عن القديم وإما أن يكون محمولا على ما إذا كان لبن يسير أما اللبن الكثير فهو مقابل بقسط من الثمن على ما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الأم وحكيناه في غير موضع فلا يمكن القول بالرد بدون رد بدله – والله أعلم – إلا إذا قلنا بأنه لا يقابل بقسط من الثمن ويحتمل أن يحمل قول الشافعي رضي الله عنه لا يرد شيأ لأجل اللبن أي اللبن الحادث فإن في نصه الذي حكاه ابن بشرى قال "وإذا اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها شهرا أو أكثر ثم ظهر على عيب دلس له فيها ردها ولم يرد معها شيأ" وقوة هذا الكلام تشير إلى أنه لا يرد معها شيأ عن ذلك الذي احتلبه طول الشهر وصاحب التهذيب فيما قاله في هذه المسألة تابع للقاضى حسين فانه سئل عنها فقال ينبغي أن يرد معها صاعا من تمر والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an old defect when it disappears before discovery but a new defect prevents return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6015)

* * (فرع) * لو زال العيب القديم قبل العلم به ولكن حدث عيب مانع من الرد فعلى الأصح لا أرش وعلى الوجه الآخر ينبغي أن يثبت له الأرش عن العيب القديم وإليه صار ابن الرفعة وجزم الرافعي بعدم الأرش وذلك مستمر على جزمه في هذا الباب بسقوط الخيار أما على طريقة الوجهين فيتعين جريانهما هنا وسيأتي إن شاء الله الكلام في زوال العيب بعد أخذ أرشه في آخر الفصل الثاني لهذا *

Mas'alah: What is the ruling on distributing the price based on the assumption of soundness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6033)

بوصف السلامة ويجبر بالعيب الذي ظهر له ولا يجوز أن يجبر بقسطه من الثمن باعتبار العيب (ومنها) مسألة تقدمت في الربا في الصرف إذا باع دينارين بدينارين فخرج أحدهما معيبا اختار القاضي أبو الطيب وجماعة البطلان لأنه تبين أنه من قاعدة مد عجوة وأطلق الشيخ أبو حامد وجماعة الصحة واستشكله في ذلك الباب وانتدبت له مأخذا بعيدا وبهذه الفائدة هنا يترجح فظهر مأخذ حسن يحمل عليه ويتمسك به فيه ويقوى على أبى طالب لأن الفساد في قاعدة مد عجوة من جهة التوزيع والتوزيع ههنا لا يقتضي المفاصلة إذا وزع باعتبار السلامة وانما يقتضي المفاضلة إذا وزع عليها باعتبار العيب (ومنها) في تفريق الصفقة في الدوام إذا تلف أحد المبيعين قبل القبض (ومنها) في غير ذلك ولا تخفى الفروع بعد بيان القاعدة وهي قاعدة مهمة يجب الاعتناء بها وملاحظتها في مسائل كثيرة في أبواب متعددة * *

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for the prevented return in the case of two heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6046)

(فرع) * إذا أوجبنا الأرش للممنوع من الرد فهل هو أرش النصف أو نصف الأرش قد تقدم في كلام الماوردي في الاثنين (الثاني) وهو كذلك فإن الصفقة واحدة وأحد الوارثين يستحق نصف ما كان الميت يستحقه وهو مستحق عند تعذر الرد الأرش كاملا فيستحق أحد وارثيه عند تعذر الرد نصفه (وأما) أحد الموكلين في الشراء فمن حيث كون الصفقة واحدة اعتبارا بالوكيل على الأصح لنسبة مسألة لاثنين وفيه نظر من جهة أنهما لا يتلقيان استحقاق الأرش من غيرهما حتى ينقسم بينهما وإنما يثبت لكل واحد أرش نقصان ملكه وقد يكون أرش النصف أقل من نصف الأرش لأنا نثبته من قيمة النصف وقيمة النصف أقل من نصف القيمة * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when pregnancy causes a loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6060)

(فإذا قلنا) هذا أو لم نقل به ولكن حصل بالحمل نقص رجع بالأرش قال القاضي أبو حامد وهل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option between returning a defective item and accepting compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6078)

وقال الماوردي إن أبا ثور روى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه في القديم وهذا يرجع إلى الوجه المشهور الذي في طريقة الخراسانيين فيما إذا طلب المشترى الرد مع الارش والبائع اعطاء الأرش وبقاء العقد وبالعكس من إيجاب كل منهما وسنذكره إن شاء الله

تعالى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer demands return and the seller demands retention with compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6088)

هو المشتري وهي المسألة الثانية في الكتاب وقد قطع المصنف فيها بأن المجاب البائع وقد يكون طالب الرد هو البائع والمشتري يطالب الإمساك وأخذ الأرش ولم يذكرها المصنف هنا ومقتضى طلاقه فيما تقدم أن المجاب المشتري لأنه جعل الواجب له الأرش إلا أن يرضى البائع بالرد أي مجانا وهو هنا لم يرض بالرد إلا مع الأرش وما اقتضاه كلام المصنف في الصورتين هو الصحيح الذي صححه (1) والرافعي وعبروا عنه بأن المتبع من يذعن إلى الإمساك لما فيه من تقرير العقد ولأن الرجوع بأرش الع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value when the defect is in the quality of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

وذكر الرافعي رحمه الله هذا الفرع وقال فيه إذا رجع النقصان يعني في الثمن إلى الصفة كالشلل ونحوه لم يغرم الأرش في أصح الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة باخذها مجانا وينبغي أن يحمل كلامه على موافقة ابن سريج في تخير لمشترى لا أنه يتحتم عليه أن يأخذ الثمن ناقصا

Mas'alah: How is the reduction in price (arsh) calculated for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6101)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإذا أراد الرجوع بالأرش قوم المبيع بلا عيب فيقال قيمته مائة ثم يقوم مع العيب فيقال قيمته تسعون فيعلم أنه قد نقص العشر من بدله فيرجع على البائع بعشر الثمن ولا يرجع بما نقص من قيمته لأن الأرش بدل عن الجزء الفائت ولو فات المبيع كله رجع على البائع بجميع الثمن فإذا فات قدر العشر منه رجع بعشر الثمن كالجزء لما ضمن جميعه بالدية ضمن الجزء منه بجزء من الدية ولأنا لو قلنا إنه يرجع بما نقص من قيمته أدى إلى أن يجتمع الثمن والمثمن للمشتري فإنه قد يشتري ما يساوي مائة بعشرة فإذا رجع بالعشرة رجع جميع الثمن إليه فيجتمع له الثمن والمثمن وهذا لا يجوز)

Mas'alah: How is the reduction in price (arsh) calculated for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6101)

* * * (الشرح) * قد تقدم تفسير الأرش وأنه جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة وبيان ذلك بالمثال الذي ذكره المصنف هنا وبه مثل الشافعي رحمه الله فإن الذي نقصه العيب من المبيع السليم عشرة فيرجع بعشر الثمن فالقيمة معتبرة للنسبة خاصة ولا فرق عند الأصحاب بينه وبين ضمان الغصب والسوم والجناية بأنا إذا ضمنا في هذه المواضع ما نقص من القيمة لا يلزم الجميع بين البدل والمبدل وفي الأرش يلزم الجمع بين الثمن والمثمن

Mas'alah: How is the reduction in price (arsh) calculated for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6101)

قال الشيخ أبو حامد إنه معنى كلام الشافعي والمعنى الأول قاله الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما وقدموه في الذكر كما فعل المصنف فإن فيه بيان المعنى الذي لأجله كان كذلك فيحصل به الشفاء أكثر ولكن فيه بحث فإن قول المصنف بدل عن الجزء الفائت أي الذي اقتضاه العقد ولم يسلمه البائع (وقوله) ولو فات المبيع كله أي تحت يد البائع قبل التسليم كذلك قاله القاضي أبو الطيب صريحا وهو ظاهر

Mas'alah: Does the meaning of arsh permit recourse to it even when return is possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6101)

وإذا كان كذلك فقد يقال إن هذا المعنى يقتضي جواز الرجوع إلى الأرش وإن لم يمنع الرد وطلب الأرش عند إمكان الرد غير سائغ بل قد يقال إنه كان ينبغي على هذا المعنى أن يتعين الرجوع إلى الأرش ولو أراد المشتري الرد أو الرضى بالعيب كما أنه إذا فات بعض المبيع قبل القبض أو كله سقط ما يقابله من الثمن سواء أرضي المشتري أم لا وكما أنه إذا أخبر في المرابحة أنه اشترى بمائة وكان بتسعين فإنا نحكم بسقوط الزيادة وحصتها من الربح على أظهر القولين ولأجل ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on arsh when the buyer is able to return a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6101)

قال الإمام في باب المرابحة عند الكلام في كذب المشتري بالزيادة إن الأرش المسترجع وإن كان جزءا من الثمن فاسترجاعه إنشاء نقص في جزء من الثمن والدليل عليه أن المبيع إذا رد على معيب فموجب العيب الرد ولا يجوز الرجوع إلى الأرش مع القدرة على الرد فكأن الأرش بدل عن الرد وإذا تعذر ولا ينتظم عندنا إلا

Mas'alah: What are the two possibilities regarding arsh: is it a new indemnity or part of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6102)

وقد ذكر الغزالي احتمالين في أن الأرش غرم مبتدأ أو جزء من الثمن وسيأتي فإن قيل إن الأرش غرم مبتدأ فلا أشكال من هذا الوجه ويصير كأن البائع معيب لملك المشتري قال الغزالي ويشهد له أن مشتري الجارية بعبد معيب يعلم عيبه يستحل وطئها ولو كان جزءا منها يعرض العود إلى بائع الجارية لو اطلع على عيب العبد لأورث توقعه شبهة

Mas'alah: How does the distribution of price relate to the arsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6102)

ومقتضى كلام الإمام في مسألة الحلي أن ذلك اقتضته الضرورة كالتوزيع وليس العقد يقتضيه من الأصل لكن هذا الذي يقوله الاصحاب على خلافه إذ هم يقولون بل العقد في أصله اقضي التوزيع كما صور ذلك في قاعدة مد عجوة فكيف يستقيم على رأي الأصحاب أن الأرش جزء من الثمن وتلخيص الإشكال أن الثمن إن كان مقابلا للمبيع وصفات السلامة وأنه ينقسط عليها كما ينقسط على أجزاء المبيع فينبغي عند فوات

بعضها أن يسقط ما يقابله ولو رضي به معيبا وهذا خلاف الإجماع بل كان ينبغي أن لا يصح العقد لأن تلك الصفات لا تنحصر فيكون ما قوبل بالثمن مجهولا وهو خلاف الإجماع أيضا وإن كان الثمن في مقابلة المبيع على ظن السلامة والأوصاف ليست

Mas'alah: What is the ruling on arsh when return is impossible due to loss of a described attribute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6103)

داخلة في المقابلة ولا يتقضى فوات وصف منها سقوط بعض الثمن على الرد لفوات الظن فإذا تعذر الرد ودل على وجوب الأرش كان ذلك غرامة جديدة لاجزء من الثمن وأحسن ما يقال فيه ما تقدم عن الغزالي وقد يقال (3 ن) فوات ذلك الوصف موجب للرد واسترجاع جميع الثمن وقد تعذر الرد فيما قبضه المشتري وهو المبيع المجرد عن ذلك الوصف فيجعل ذلك الوصف في حكم المقبوض المردود على البائع ويقسط الثمن عليه وعلى الذي تعذر الرد فيه وهو المبيع المجرد عنه استدراكا للظلامة وكأنه فسخ العقد فيه وهذا معنى قول الإمام إنه إنشاء نقص جديد ولعله يأتي في مسألة الحلي وزيادة على هذا على أن القول بأنه غرم جديد أيضا ليس صافيا عن إشكال فإنه لو كان كذلك لوجب أن يرجع بما نقص من قيمته ولم يصرح أحد بأن الأرش غرم جديد من كل وجه فإنه كان يلزم أن لا يتقدر من الثمن ولا قائل به والإمام حكى في مسألة الحلي عن صاحب التقريب ما يقرب من أن الأرش غرم لكن ليس من كل وجه وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى (وقال) صاحب الوافي إن المصنف في باب اختلاف المتبايعين قال إن الثمن لا ينقسم على الأعضاء وههنا قال الأرش بدل عن الجزء الفائت قال وليس بينهما تناقض لأن الثمن يقابل المبيع ولا يتقسط على أعضائه بمعنى أن اليد كعين والرجل

كعين أخرى بل يقابل المبيع وهو ذو أجزاء فيقابلها من حيث كونها جزءا لا من حيث إنها عين أخرى ثم إذا صادفها المشتري ناقصة له الرد استدراكا للظلامة فإن لم يفسخ عند الامكان فلا شئ له لأن المقابل العين وهي باقية والضرر يزول بالفسخ فإن سقط رده بحدوث عيب آخر دعتنا الضرورة إلى تمييز ما نقص منها من حيث التقويم ليرجع بثمن ما فات من المبيع إذ لا يندفع الضرر إلا بذلك وهذا ليس فيه إلا دعوى الضرورة وذلك لاشفاء فيه في جعل ذلك (قلت) جزأ من الثمن وتقدير علة المصنف والموضع مشكل وليس المصنف مختصا به والفارقي جعل وجوب للارش على وفق القياس وشبهه بما إذا قال بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة فكيلت بعد البيع فخرجت تسعة فانه يسقط (3 ن) كذا بالاصل

Mas'alah: How is arsh calculated for a slave sold with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6104)

درهم كذا إذا قال بعتك هذا العبد فخرج مقطوع اليد (قلت) ولو صح هذا التشبيه لوجب أن يجرى خلاف في صحة البيع كما في مسألة الصبرة وقول المصنف كالجزء إلى آخره إذا جنى عليه جناية ليس لها أرش مقدر فإن نفيها من ديته فنقول هذا لو كان عبدا صحيحا قيمته كذا ولو كان عبدا مع هذه الجراحة قيمته كذا فما بين القيمتين يؤخذ بنسبته من الدية والمصنف في ذلك تابع للشيخ أبو حامد

Mas'alah: What is the ruling on arsh when the value does not decrease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6104)

(فرع) * مقتضى كلام المصنف وغيره أنه إذا لم تنقص القيمة لا رجوع بالأرش فإذا اشترى عبدا ووجده خصيا بعد أن وجد ما يمنع الرد فلا رجوع بالأرش أصلا وبه صرح الإمام والغزالي في البسيط والرافعي قال ابن الرفعة إلا أن يكون الاطلاع قبل الاندمال والجراح متألمة فإن قيمته قد تنقص فإن لم تنقص أيضا انسد طريق الارش * *

Mas'alah: Does taking 'arsh invalidate the sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6104)

(فرع) * مع قولنا بأن الأرش جزء من الثمن فالمشهور القطع بأنه لا يبطل العقد بأخذه وفي شرح الفروع للقاضي أبي الطيب في كتاب السلم إذا اشترى حنطة معيبة بعبد معين وتسلم الحنطة وسلم العبد وأعتقه ثم وجد بالعبد عيبا قدر الأرش ورجع بقدره من الحنطة وانتقض البيع فيه وهل ينتقض في الباقي اختلف أصحابنا فمنهم من قال على القولين في تفريق الصفقة إذا كان العقد لم ينعقد في البعض هكذا عبارته والأولى أن يخرج ذلك مع بعده على تفريق الصفقة في الدوام فإنه انتقاص طارئ لا بطريق التعيين وقد تقدم البحث في ذلك وسيأتي له تتمة وإنما أوجب هذا الإشكال الذي قدمت التنبيه عليه فانظر كيف آل التفريع إلى أن جعل أخذ الأرش مبطلا للعقد بل بمجرد الاطلاع على العيب *

Mas'alah: What is the ruling on the nature of arsh as part of the price or a new liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6106)

أن الأرش جزء من الثمن (أما) إذا قلنا غرم جديد فلا تحصل البراءة أيضا بالطلب بل للبائع أن يعطيه من فان اتفق الدينان جرى التقاصى ولو كان قد وفاه الثمن وهو باق في يد البائع فهل يتعين لحق المشتري أو يجوز إبداله لأنها غرامة لحقه وجهان (أصحهما) الأول هكذا قال الغزالي والرافعي وتعليله يقتضي أن الوجه الثاني مفرع على أن الأرش غرم مبتدأ أما إذا قلنا هو جزء من الثمن فيتعين جزء منه لحق المشتري وينتقل إلى المشتري بمجرد الطلب أو الاطلاع فلا يسوغ للبائع إبداله لكنها فيما إذا كان في الذمة ثم يلاحظ القول بأنه غرم جديد كما تقدم فيجب طرد هذا الوجه هناك كما تقدم أن يقال هنا (إن قلنا) إن الغرم جديد لم يتعين (وإن قلنا) جزء من الثمن فوجهان ينبنيان على أن المقبوض عما في الذمة هل يعطى حكم المعين في العقد وفيه وجهان ذكرهما الرافعي بعد هذا بمسألة ولم يصحح منهما شيئا (إن قلنا) يعطى حكم المعين في العقد لم يجز إبداله وإلا جاز إبداله وذكر الرافعي رحمه الله مسألة ما إذا كان الثمن في الذمة وفاه وهو باق بحالة ورد المبيع عليه هل يتعين لأخذ المشتري فيه وجهان بعد هذا بمسألة وهي غير المسألة الأولى لأن تلك في الأرش وهذه في الرد والمأخذ غير المأخذ لكن تصحيحه التعين في الأولى فرع عن تصحيح التعين في الثانية كما نبهت عليه وسأذكر المسألة إن شاء الله تعالى عند رد البيع والثمن تالف فإني هنا إنما ذكرت ما يتعلق بالأرش وإن كان الثمن معينا وهو باق في يد المشتري ففيه وجهان في النهاية الأصح تعينه ويجب بناؤهما على ما تقدم (إن قلنا) الأرش غرم لم يتعين وإن قلنا جزء من الثمن تعين أخذ الأرش منه تالفا فهو كما إذا رد المبيع والثمن تالف وسيأتي أنه يقوم مقام مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What are the two methods for determining the value for arsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6107)

(الشرح) * تقدم أن القيمة تعتبر معنى لإيجاب الأرش والاعتبار بأنه قيمة فيه طريقان (أصحهما) وهي التي جزم بها المصنف وشيخه أبو الطيب والماوردي والروياني وغيرهم القطع بأن الاعتبار بأقل القيمتين من قيمة يوم العقد ويوم القبض فإنه إن كان عند العقد أكثر فالنقصان من ضمان البائع وإن كانت عند القبض أكثر فالزيادة حدثت في ملك المشتري (والطريقة الثانية) أن في المسألة ثلاثة أقوال أصحها هذا (والثاني) ونقل عن نصه في موضع أن الاعتبار بقيمته يوم القبض وهو الذي صححه الغزالي في باب التخالف وفرق بينه وبين التخالف ونقل عن الفوراني أن هذا القول من رواية عبد العزيز بن مقلاص ووجهه أن الثمن يومئذ قابل المبيع (والثالث) نقله الرافعي عن رواية ابن مقلاص أن الاعتبار بقيمة يوم القبض وقد رأيته منصوصا في باب الغصب من اختلاف العراقيين معللا بأنه يومئذ تم البيع فأصحاب هذه الطريقة أثبتوا هذين القولين مع الأول الصحيح وممن اقتصر على إيراد هذه الطريقة الإمام والغزالي إلى أن قال الرافعي والأكثرون قطعوا بالأول وحملوا كل نص على ما إذا كانت القيمة المذكورة أقل

Mas'alah: What are the scholarly views on the time for assessing the value of a defective item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6107)

(اعلم) أن طائفة من الأصحاب أهملوا التعرض لوقت اعتبار القيمة وبعضهم زعم أن ذلك لا فائدة فيه وأن الأرش لا يختلف بذلك ذكر ذلك ابن أبى عمرون وسبقه إليه الشاشي في الحلية والأكثرون اعتبروا ذلك وتكلموا فيه ونص الشافعي يدل لهم ثم اختلفوا هل يعتبر يوم العقد أو يوم القبض أو أقل الأمرين وهو الصحيح ثم اختلفت

عباراتهم عن هذا القول الثالث فالأكثرون يقولون كما قال المصنف إنه يقوم بأقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وعلى ذلك جاءت عبارة الرافعي في الشرح والمحرر والنووي في الروضة

Mas'alah: What are the different expressions used by scholars for considering the value in a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6108)

وعبارة ثانية قالها الإمام في النهاية أن المعتبر ما هو أضر بالبائع في الحالين ويعبر عنه بأن المعتبر كثرة النقصانين وعبارة ثالثة قالها النووي في المنهاج أنه يعبر أقل قيمة من يوم العقد إلى القبض

Mas'alah: How does Ibn al-Rif'ah interpret the Imam's expression regarding the value of a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6108)

(وأما) عبارة الإمام فادعى ابن الرفعة أنها راجعة لعبارة الأكثرين لأن اعتبار أقل القيمتين يقتضي أن يكون الواجب من الأرش الأكثر في الحالين فإن المعنى بأقل القيمتين قيمة المبيع مع العيب في حالة العقد وحالة القبض كما إذا كانت قيمته سليما عشرة في الحالين ومعيبا يوم العقد ثمانية ويوم القبض تسعة فاعتبار أقل القيمتين يوجب الخمس من الثمن وهو أكثر من العشر وهذا الذي قاله فيه نظر وأول ما أقدم أن لنا قيمة منسوبا إليها وهى قيمة السلم وقيمة منسوبة وهي قيمة العيب ونسبة بينهما بها يعرف قدر العيب من السليم فتارة تكون تلك النسبة بين القيمتين يوم العقد كهي بينهما بعد ذلك

وإن كان حال المبيع مختلفا في اليومين ههنا لا أثر للاختلاف مع اتحاد النسبة مثاله قيمة السليم ويوم العقد مائة ويوم القبض ألف أو عشرة وقيمة المعيب يوم العقد تسعون ويوم القبض تسعمائة أو تسعة فالنسبة في اليومين العشر ولا أثر للاختلاف بالزيادة ولا بالنقصان ولا فرق بين اعتبار أقل القيمتين واعتبار أكثرها والساقط من الثمن على التقديرين العشر وإن اختلفت النسبة فقد يكون ذلك لاختلاف قيمة المعيب مع بقاء قيمة السليم على حالها وقد تكون بالعكس وقد يكون باختلافهما معا

Mas'alah: What is an example illustrating the calculation of the reduction for a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6108)

(مثال الأول) قيمته في اليومين سليما عشرة ومعيبا يوم العقد تسعة ويوم القبض ثمانية فالاختلاف ههنا في المنسوب فإن نسبنا قيمة يوم العقد كان الأرش التسع وإن نسبنا أقل القيمتين كان الخمس وهو أنفع للمشتري وكلام الإمام تصريح وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي أنا نسلك هذه الطريقة التي هي أنفع للمشتري فاعتبار أقل القيمتين هنا أوجب زيادة الارش وإيجاد أكثر النقصانين من الثمن لكن سأبين إن شاء الله تعالى في آخر الكلام

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before delivery in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6109)

أن المصنف والأصحاب لم يريدوا هذا القسم ولا حاجة لهم إليه هنا لأنهم بينوا في

موضع آخر أن العيب الحادث قبل القبض من ضمان البائع والنقصان من بقاء قيمة السليم لابد أن يكون بعيب والزيادة لابد أن تكون بنقصان العيب ونقصانه يمنع من ضمان ما نقص منه كزواله

Mas'alah: How is the arsh calculated when the sound value differs between contract and delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6109)

(ومثال الثاني) قيمته معيبا يوم العقد ويوم القبض ثمانية وسليما يوم العقد عشرة ويوم القبض تسعة أو بالعكس فالاختلاف ههنا في القيمة المنسوب إليها فإن نسبنا إلى أقل القيمتين كان الأرش التسع وإن نسبنا إلى أكثرها كان الأرش الخمس فاعتبار الأقل هنا فيه نفع للبائع لا للمشتري فليس فيه إيجاب أكثر النقصانين بل أقلهما وهو التسع من الثمن وهذا القسم يظهر أنه مراد المصنف والأصحاب على ما سأوضحه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the examples of calculating arsh when both sound and defective values differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6109)

(ومثال الثالث) قيمته يوم العقد سليما عشرة ومعيبا تسعة ويوم القبض سليما تسعة ومعيبا ثمانية فاعتبار الأقل يوجب أن الأرش التسع وهو أنفع للمشتري من العشر وأكثر نقصانا من الثمن أو تكون قيمته يوم العقد سليما عشرة ومعيبا تسعة ويوم القبض سليما اثني عشر ومعيبا عشرة فاعتبار الأقل يقتضي أن الأرش التسع واعتبار الأكثر يقتضي أنه

السدس وهو أنفع للمشتري وأكثر نقصانا من الثمن أو تكون قيمته يوم العقد سليما عشرة ومعيبا خمسة ويوم القبض سليما ستة ومعيبا أربعة فاعتبار أقل القيمتين يقتضي أن الأرش الثلث واعتبار أكثرهما يقتضي أن الأرش النصف وهو أنفع للمشتري وأكثر نقصانا من الثمن وإذا تأملت الذي ذكرته في القسمين الأولين لم يخف عليك اختلاف الأمثلة وأحكامها في هذا القسم إن شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك

Mas'alah: What is the correct view on considering the greater loss to the seller in calculating arsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6109)

* فأقول إن الإمام عبر عن الوجه الثالث الصحيح أن المراعى ما هو الأضر بالبائع في الحالين والعبارة عنه بأن المعتبر أكثر النقصانين ومثله بأن يكون العيب القديم يوم العقد منقصا ثلث القيمة ويوم القبض منقصا ربعها وهذا الكلام من الإمام رحمه الله إنما يستمر مع عبارة المصنف والأصحاب إذا كان فرض المسألة فيما إذا كان الخلاف من جهة العيب وأن المراد بأقل القيمتين أقل قيمتي المعيب

Mas'alah: What is the correct interpretation of the lesser of two values in a sale with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6111)

تلك الحال بكرا لا عيب بها مائة قومت بكرا وبها ذلك العيب فإذا قيل تسعون كان ما بين القيمتين العشر فيرجع بعشر الثمن فهذا وجه من الإشكال في هذه المسألة قد انحل بحمد الله تعالى وتبين بحمد الله ان المراد أقل قميتى السليم وليس المراد قيمتي المعيب

كما ظنه ابن الرفعة وغيره ولا يجب أن يكون المراعى هو الأضر بالبائع مطلقا كما قاله الإمام وهذا الذي لحظه أبو حامد هو الصحيح فإن المنسوب إليه هو القيمة والمنسوب هو العيب الموجود قبل العقد وبعده إلى القبض ما لم يطلع البائع عليه فلا وجه لاعتبار اختلافه وإنما المنسوب إليه هو المعتبر وهو قد يقل وقد يكثر وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد يعين معنى قول المصنف فلا يجوز أن يقوم على البائع وإنه صحيح وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the critique of the ruling on the lesser of two values in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6111)

(فائدة) قال الفارقي في كلامه على المهذب هذه المسألة يعني مسألة الكتاب التي ذكرها المصنف فاسدة الوضع والأصل وفاسدة التعليل وليس لنا في الكتاب مسألة أظهر فسادا منها (أما) فساد وضعها فانه يعتبر تقويمه بأقل القيمتين على ما ذكر وإنما يكون هذا الاعتبار صحيحا ومفيدا إذا كان الأرش إسقاط جزء من قيمة المبيع وليس الأمر كذلك وإنما نحن نسقط من الثمن جزءا يقدر نسبة فوائد ما ينقص من قيمته بالعيب مثلا إذا اشترى عبدا بمائة فوجده مقطوع اليد فإنا نقومه صحيحا بمائة ومقطوعا بتسعين ونعلم أنه قد سقط عشر الأصل فيسقط في مقابله عشر الثمن ولا فرق بين أن تكون قيمته مائة أو ألفا أو عشرة فإن أثر العيب في التنقيص واحد فإنه إذا كان أثر العيب في تنقيص عشرة من مائة نقص من الألف مائة ومن العشرة دينار فنسبة كل واحد من هذه إلى أصله بالعشر فيقسط في مقابله الثمن وعشر الثمن لا يتفاوت على جميع الأحوال وإنما يتفاوت عشر القيمة ونحن إنما نوجب عشر الثمن ولا مبالات باختلاف

عشر القيمة وأكثرها

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of a defective item at the time of contract versus delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6112)

اعتبار القيمة من يوم العقد إلى يوم القبض ولا يتصور أن يكون في يد المشتري إلا بعد القبض ولو نزلنا جدلا أن الضمير يعود إلى المشتري بطل قوله من حين العقد إلى حين القبض فتعين أن يكون المراد بقوله مضمونا عليه فكان النقصان من ضمان البائع لا غير هذا الأمر الأول (الأمر الثاني) أن المراد بالنقصان تغير أحوال المبيع كحدوث آفة في الثوب أو الدابة لا بغيره لاختلاف القيمة باعتبار نقصان الرغبات وكثرتها وانخفاض الأسواق وارتفاعها وحينئذ قوله فكان نقصانها من ضمانه فلا يجوز أن تقوم على البائع ظاهر التناقض لأنه نقصان جزء كما بيناه من الأمر الثاني وكما أن جملة المبيع من ضمان البائع كذلك جزؤه ولا يمكن أن يعود الضمير إلى المشتري لما بيناه في الأمر الأول هذا كلام ابن معن حاكيا عن الفارقي ولأجل كلام الفارقي هذا قال ابن أبي عصرون إنه لا فائدة في اعتبار أقل القيمتين قال في الانتصار ونص الشيخ أبو إسحق في المهذب على أنه يقوم بأقل القيمتين وكذلك في الحاوي وذكره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing the value of a defective sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6113)

أبو الطيب في بعض كتبه ثم خط عليه وقد أوضحت وجه فساده وبفساده قال الشاشي

الأخير ثم اختار أن تعتبر قيمته حال العقد لأنه موجب للضمان والقبض مقدر له كما في الحكومة في الجناية قال ابن أبي عصرون وهذا يعني كلام الشاشي رجوع عما اعترف بصحته ورده على غيره ثم لا وجه لما اختاره (وقوله) إن العقد هو الموجب للضمان مسلم لكن بماذا بالثمن أو بالقيمة فلا فائدة في النظر إلى قدرها وإنما جعلت معيار المعرفة المستحق للرجوع به من الثمن فلا تختص بقيمته حالة العقد وأما الجناية على الجزء فإنما اعتبرت حالة الجناية لأنها حالة كمال المجني عليه واعتبرت بعد الجناية لأنها حالة النقصان ليعلم ما نقص من قيمته ولو كان عبدا ثم قال الشاشي معترضا لو كانت قيمته حال العقد تسعين والعيب ينقصه خمسة والخمسين من المائة نصف عشر ومن التسعين أكثر لم تستمر النسبة في المرجوع به ثم أجاب فقال هذا التصوير تحكم لأن العيب الواحد ينقص من الكثير القيمة بالنسبة إلى ما ينقصه من قليل القيمة لاسيما والعين على صفة واحدة وإنما التفاوت من جهة السوق قال ابن أبي الدم وأنا أقول في القلب من هذه المسألة وبما قاله هذان الشيخان يعني الفارقي وابن أبي عصرون حسيكة عظيمة وأنا أفرغ الجهد فيما ذكر عندي فيها نقلا وبحثا إن شاء الله تعالى ثم ذكر ابن أبي الدم بعد ذلك كلام الماوردي والإمام

Mas'alah: What is the ruling on the proportion of the price to be returned for a defect in a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6113)

والغزالي وحكايتهما مع المراوزة الأقوال الثلاثة قال فاختار الشيخ ابو اسحق قولا منها وترجيحه لها لا يكون فاسدا ولا غلطا كما ذكره الفارقي بل ما ذكره الفارقي من الإيراد والإشكال غلط فإن التقويم ما كان لإيجاب عين القيمة بل لمعرفة نسبة ما يرجع

به من الثمن فالقيمة معيار وإذا كان كذلك فقد ظهر صحتها وإفادتها (وقوله) إن أثر العيب في التنقيص واحد خطأ لأنه إذا كان الثمن فوجده مقطوع اليد يقوم سليما فكانت قيمته يوم العقد ويوم القبض تسعين فإن اعتبرنا يوم العقد علم أنه نقص منه خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن وإن اعتبرنا قيمة يوم القبض علم أنه نقص عشر قيمته فيرجع بعشر

Mas'alah: What is the ruling on the difference in value of a defective item at contract and delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6114)

الثمن فحصل التفاوت الظاهر وهذا واضح لا إشكال فيه وإنما فهم الفارقي أنه جعل قيمته معيبا تسعين وقيمته بالعوض مائة (قال) فنعلم أن الناقص عشر القيمة فيرجع بعشر الثمن وتوهم أن ذلك لازم لا يتغير ولا شك أنه يمكن أن تكون قيمته معيبا يوم العقد أكثر ويمكن أن تكون قيمته معيبا يوم القبض أقل وإذا فرض تفاوت القيمة بالنسبة إلى الزمانين وجب اعتبار أحدهما لاختلافهما وقول الفارقى في فساد التعليل ففى ما ذكر في كلام الشيخ غنية عنه وعلى الجملة فهذا القول الذى صار إليه الشيخ أبو إسحق ليس قولا له اخترعه وإنما هو قول مقول عن أئمة المذهب فلا يليق بالمتأخر إظهار شناعة على من اختاره وذكره في تصنيفه فانه فساد ليس في كتابه شئ أظهر فسادا منه وإنما اللائق به إن كان تكلم على دليله وأورد عليه بما يتوجه عليه من إشكال أو مباحثة أما الحكم عليه بانه أفسد شئ في كتابه فخطأ محض منه وسوء أدب وممن اختار ما اختاره الشيخ أبو إسحق (1) والبغوي

Mas'alah: What is the ruling on considering the day of delivery for assessing the value of a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6114)

* (قلت) * وما قاله ابن أبي الدم من وجوب حفظ الأدب صحيح وما قاله المصنف هو بلفظه وحروفه في تعليق القاضي أبي الطيب فلا اختصاص للمصنف به وقد علمت أن الشافعي رحمه الله نص في اختلاف العراقيين على اعتبار يوم القبض قال وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع فلو لم يكن لاختلاف القيمة أثر لما قيد الشافعي بيوم القبض فيجب النظر في اختلاف القيمة وبيان كونه مؤثرا في اختلاف الأرش وما فرضه ابن أبي الدم لعله من اختلاف قيمة المعيب مع تساوي قيمة السليم يوم العقد ويوم القبض والعيب واحد كما مثل به من قطع اليد بعيد لانه متى كانت قيمة السليم يوم العقد ويوم القبض سواء والعيب واحد والمبيع واحد فكيف تختلف قيمة العيب لكن قد قدمت أمثلة تغني عن ذلك من جملتها أن تتحد قيمة السليم وتختلف قيمة المعيب لزيادة العين أو نقصانها واستبعاد الشاشي له وقوله ان العيب ينقص من كثير القيمة بالنسبة إلى ما ينقص من قليلها فالكلام عليه من وجهين (أحدهما) أن الشاشي قصر الكلام على اختلاف قيمة السليم المنسوب إليها واتحاد العيب (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on the difference in value of a defective item relative to a sound item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6115)

المنسوب وذلك هو القسم الثاني لذى قدمته وقلت إن كلام المصنف والأصحاب لم يشمله أو إن الأولى فيه عبارة الإمام (أما) إذا فرضنا الكلام في القسم الأول وهو أن قيمة السليم سواء ونقصت القيمة بحدوث عيب قبل القبض أو زادت بحدوث صفة فإن

النسبة تختلف قطعا وهذا هو المراد بما قرره الفارقي في كلامه فغير ذلك التقرير جوابه عن الأصحاب وإن كان في صورة الاعتراض وذلك هو جواب عن المصنف إلا في قوله فلا يجوز أن يقوم على البائع فإنه مشكل وسنزيد الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of a sound item when calculating the reduction for a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6115)

(الوجه الثاني) من الكلام على الشاشي أن الاصحاب وان سكنوا عن قيمة السليم المنسوب إليها فلابد من اعتبارها فإن قيمة المعيب زادت أو نقصت منسوبة إليها فالضرورة تحتاج أن يكون ذلك الشئ المنسوب إليه معلوما فإن اتحد فذلك وإن اختلف فهذا مما قدمت أن الاصحاب سكنوا عنه إلا الشيخ أبا حامد وبحث فيه هناك فإذا ثبت اعتبارها وأنها قد تختلف فاختلافها مع تعارض السلامة من غير زيادة إنما يكون بحيث الأسعار والرغبات وعند ذلك قد ينقص العيب من قليل القيمة نسبة لا ينقصها من كثيرها وذلك إذا غلا السعر وضاق ذلك الصنف فإن الرغبة تشتد فيه ويغتفرون ما به عن عيب ولا يصير الناس يبالون بعيبه كما يبالون به في حال الرفاهية وبعكس ذلك إذا رخصت الأسعار واتسع الصنف وبخست قيمته بحيث يصل إلى السليم منه كل أحد صدت أكثر الناس عن المعيب لقدرتهم على ما هو خير منه وانحطت قيمته عن قيمة السليم بنسبة أكثر مما كانت قبل ذلك هذا هو العرف بين الناس وإن كان ذلك غير منقول ثم إن المسائل التي تفرض في الفقه والفروض المقدرة لا يلزم أن تكون واقعة غالبا بل ولا نادرا بل المقصود أنها إن وجدت كان هذا حكمها

Mas'alah: What is the ruling on considering market fluctuations when valuing a defective item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6115)

فإن قال قائل هذا إنما جاء في اختلاف السوق وفرض المسألة فيما إذا كان الاختلاف من جهة حدوث وصف في المبيع (فالجواب) أن الاختلاف في قيمة المعيب سببه حدوث الوصف بزيادة أو نقصان (وأما) الاختلاف في قيمة السلم المنسوب إليها فليس له سبب إلا اختلاف السوق ولابد من اعتبارها (وأما) قول المصنف ولا يجوز أن يقوم على البائع ففي غاية الإشكال وإيراد الفارقي عليه قوي وهو كذلك في تعليقة القاضي أبي الطيب وليس بمناسب فيما يظهر لأنا إذا أدخلنا الذي نقص في التقويم قبل الأرش وتضرر المشتري وانتفع البائع فلو قال المشترى لناسبه من هذا الوجه وكان يفسد من وجه آخر لعدم مناسبته لبقية تعليله بأنه مضمون على البائع لكن الجواب عن هذا أن

هذا الإشكال إنما هو بناء على أن الكلام في العيوب المنسوبة وقد تبين فيما تقدم عن كلام الشيخ أبي حامد أن المراد قيمة السليم المنسوب إليها وعلى ذلك يصح أن يقال فلا يجوز أن يقوم على البائع لانا إذا نسبنا إليها وأدخلناها في التقويم كثر الأرش عليه وإن تعلقوا بكلام الإمام تعلقنا بكلام الشيخ أبي حامد وهو أصح لما تقدم (فإن قلت) ذلك لا يلائم قوله كان ما نص في يده مضمونا عليه وكان نقصانها من ضمانه (قلت) سيأتي تأويله عن صاحب البيان وقول الفارقي إنا نوجب على البائع قدر ما نقص بفواتها مضمونا إلى الأرش إنما يصح تخيله على بطلانه لو زال بعد حدوثه قبل القبض وقد رأيت صاحب الوافي نقل هذا الجواب الذي قلته عن شيخ ثم اعترض بأن المسألة تفرض فيما إذا زادت بين العقد والقبض ثم ذهبت الزيادة (قال) فالجواب صحيح أن تلك المسألة لم تدخل في ضمان البائع وما ذكره من فرض المسألة قد يمنع منه الحكم

إذا فرضها كذلك وقد اعتذر صاحب البيان عن المصنف في التعليل فقال هذا مشكل لكن أراد أن النقصان مضمون على البائع وقد سقط ضمانه برضى المشترى بقبض المبيع ناقصا فلو فرضنا وقت العقد أدى إلى إيجاب ضمان النقصان على البائع وقد سقط عنه إلا أن الشيخ عنى البائع في أول كلامه ثم ذكره ظاهرا (قلت) معناه أن المشتري قبضه ناقص القيمة باعتبار السلامة فذلك القدر الزائد منها قد رضي بإسقاطه فلا ينسب العيب إلا إلى الثاني وهو الأقل وفي ذلك نفع للبائع وهذا اعتذار عجيب فإن فيه محافظة على تصحيح قول المصنف فلا يجوز أن يقوم على البائع لكن ذلك قد يقتضي عكس الحكم فإن قيمة السليم إذا كانت مائة يوم العقد ويوم القبض وكانت قيمة المعيب يوم العقد تسعين ويوم القبض ثمانين فعلى ما قاله صاحب البيان ينبغي بأن يقوم بأكثر قيمتي المعيب تسعون لأن العيب الزائد المنقص للعشرة الثانية لم يحسب على البائع فيكون الأرش العشر (والظاهر) من كلامهم أن الارش في هذه الصورة الخمس لأن الثمانين أقل القيمتين ثم إن ذلك يقتضي الفرق بين أن يعلم بذلك أو يجهل فإنه قد يحصل عيب قبل القبض منقص للقيمة ويقبضه المشتري من غير علم بذلك العيب ثم يحدث ما يمنع من الرد فله الأرش عن العيبين جميعا الذي كان قبل العقد والذي حدث قبل القبض (وقال) صاحب الوافي معنى قوله كان مضمونا عليه أي يذهب من ضمان البائع وهو ناقص عليه في حكم ما لم يبعه من أمواله إذا لم يبعه ليس مضمونا عليه للمشتري وإذا كان كذلك لم يجز أن يقوم عليه للمشتري ورأيت في تعليقه ابى اسحق العراقي على المهذب ولا يجوز أن يقوم على المشتري وهذا إما أن يكون غلطا في النسخة وإما أن يكون

أحد ظن أن البائع غلط فأصلحه على ظنه وكل النسخ فيها البائع والفارقي أعرف بما في المهذب وقد ظهر الجواب عن ذلك بحمد الله تعالى واندفاع الإشكال عنه وكذلك

رأيت في الاستقصاء كان ما نقص من القيمة غير مضمون عليه أي لأنه ليس بجزء وأظن ذلك كله إصلاحا لما أشكل عليهم وتعليل الماوردي قريب من تعليل المصنف وكذلك أكثر من تكلم في المسألة من الأصحاب ولم يختص المصنف من الإشكال إلا بقوله فلا يجوز أن يقوم على البائع وكذلك شيخه القاضى ابن الطيب الإشكال في هذه اللفظة وارد عليها * *

Mas'alah: How is the reduction for a defect calculated when the value of the sound item remains constant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6117)

(فرع) * وهذا الذي قلته وحملت كلام المصنف عليه من أن المراد إن اختلفت القيمة المنسوب إليها هو الصحيح المتعين أما إذا اتحدت واختلفت قيمة العيب كما في القسم الاول ان كانت قيمته معيبا تسعة عند العقد ثم نقص نقصانه مع بقاء قيمة السليم إنما تكون لعيب آخر فذلك العيب الآخر إن اطلع عليه المشتري ورضي به صار وجوده كعدمه وينسب الذي كان حالة العقد فقط وإن لم يرضى به كان الكل إلى القبض مضمونا على البائع ينسب من القيمة وإن زادت قيمة المعيب مع بقاء قيمة السليم فذلك إن كان نقصان العيب فقد برئ البائع بما نقص لأنه لو زال كله قبل القبض لم يثبت به الرد ولا الأرش فكذلك نقصا فلا يصح اعتبار أقل القيمتين هنا وإن لحصول وصف زائد في المبيع جبر النقصان الحاصل بالعيب فيقتضي ذلك زيادة قيمته سليما وقد فرضنا أن قيمته سليما باقية بحالها * * (فرع) * عبارة الرافعي والجمهور أقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وكذلك في المحرر وقد تقدم الكلام عليها وعلى عبارة الإمام (وقال) النووي في المنهاج أقل قيمته من يوم العقد إلى يوم القبض وذلك يقتضي

أنه إذا نقصت القيمة فيما بين العقد والقبض أن تعتبر تلك القيمة الناقصة المتوسطة وإن كانت القيمة يوم العقد ويوم القبض سواء لأن المتوسطة حينئذ أقل وكذلك إذا كانت في أحد اليومين أقل من الآخر وفيما بين ذلك أقل منهما أن يقوم بالمتوسطة التي هي أقل وعبارة الجمهور لا تقتضي ذلك وتقتضي أن يقوم بإحدى القيمتين في يوم العقد أو يوم القبض إن كانتا متساويتين فبإحداهما وإن اختلفتا فبالأقل منهما وهذه عكس الصورة التي فرض الكلام فيهما فيما تقدم عن صاحب الوافى على أنه في الروضة تابع للرافعي في عبارته ونبه في دقائق المنهاج على ذلك وأنه غيرها لهذا المعنى والذي يظهر عبارة الجمهور لأن العيب المنقص إذا وجد وزال قبل القبض لا يثبت به خيار فلا اعتبار به وفيه نظر فليتأمل وقال في التهذيب أقل القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض فإن كانت النسخة صحيحة ففيه موافقة للمنهاج من بعض الوجوه لكن قوله أقل القيمتين يوافق الجمهور *

*

Mas'alah: How is the reduction calculated for a pre-existing defect versus a new defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6118)

(فرع) * هذا الذي تقدم في معرفة الأرش عن العيب القديم وكلام المصنف مفروض في ذلك فإنه قال في أول الفصل إذا أراد يعني المشتري الرجوع بالأرش أما الأرش المأخوذ من المشتري عن العيب الحادث قال ابن الرفعة فالمنقول أنه يقوم وبه العيب القديم ثم يقوم وبه العيب الحادث والقديم ويجب ما بينهما فإذا كانت قيمته بالقديم

عشرة وبه مع الحادث تسعة غرم درهما ولا تجعل القيمة في هذا الحال معيارا (قلت) وسيأتي هذا في كلام المصنف فيما لا يوقف على عيبه إلا بكسره * * (فرع) * قال ابن أبى عصرون المتأخر في مجموع له يتعرض في بعضه لألفاظ المهذب قال (قوله) وإن اختلفت قيمة المبيع قال فيقال مثلا قيمته يوم العقد بلا عيب ثلاثون وبالعيب عشرون فينقص عشرة ويقال قيمته يوم القبض بلا عيب خمسة وعشرون وبالعيب عشرون فيرجع بأقل القيمتين وهو خمسة وكذلك لو قلت قيمته يوم العقد وزادت يوم القبض كما إذا قلنا سائل يعني أن ذلك في السائل وأيضا فقوله يرجع بخمسة يجب تأويله على أن المراد نسبتها من الثمن * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a silver vessel with a defect after breaking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6118)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن كان المبيع إناء من فضة وزنه ألف وقيمته ألفان فكسره ثم علم به عيبا لم يجز له الرجوع بأرش العيب لأن ذلك رجوع بجزء من الثمن فيصير الألف بدون الألف وذلك لا يجوز فيفسخ البيع ويسترجع الثمن ثم يغرم أرش الكسر وحكى أبو القاسم الداركي وجها آخر أنه يرجع بالأرش لأن ما ظهر من الفضل في الرجوع بالأرش لا اعتبار به والدليل عليه أنه يجوز الرجوع بالأرش في غير هذا ولا يقال إن هذا لا يجوز لأنه يصير الثمن مجهولا) * * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on returning a defective silver vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6118)

(الشرح) * هذا الفرع منسوب لابن سريج وفيه أوجه (أصحها) وهو قول الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي وهو الذي صدر به المصنف كلامه أنه يفسخ المبيع ويرد الإناء ويغرم أرش النقص الحادث ولا يلزم الربا لأن المقابلة بين الإناء والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرامته وغرامة الأرش عن الحادث هنا ليس كغرامته في سائر الصور كما سننبه عليه واستدلوا على تعذر أخذ الأرش بأن الثمن ينقص كما ذكره المصنف وعلى تعذر رده مع أرش العيب الحادث بأن المردود يزيد على الثمن وكلا الامرين ريا ولا يستشكل هذا التقرير مع الحكم بأن المشتري يغرم الأرش حتى يقف على آخر الكلام في التنبيه السادس (والوجه الثاني) ولم يذكره المصنف وهو قول ابن سريج إنه يفسخ العقد لتعذر إمضائه مع أخذ الأرش كما تقدم وبدونه لما فيه من ضرر المشتري ولا يرد الحلي على البائع لتعذر رده مع الأرش ودونه فجعل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the value of a defective item from a different genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6119)

كالتالف فيغرم المشتري قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن الحادث واختار الغزالي هذا الوجه وإيراد صاحب البحر يقتضي ترجيحه وضعفه الإمام وغيره وقال الإمام إنه أبعد الوجوه ونقل المحاملي عن ابن سريج تشبيهه بالمأخوذ على جهة السوم ثم رد عليه بأن المستام بمنزلة المغصوب إذا نقص يلزم أرش نقصانه لا قيمة جميعه

Mas'alah: What is the third opinion on returning a defective item in a ribawi transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6119)

(والثالث) الذي حكاه المصنف ثانيا وهو قول صاحب التقريب والداركي واختاره القاضي حسين والإمام وغيره أنه يرجع بأرش العيب القديم كسائر الصور والمماثلة في الربوي إنما تشترط في ابتداء العقد والأرش حق وجب بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق قال الرافعي رحمه الله (واعلم) أن الوجه الاولى والثاني متفقان على أنه لا يرجع بأرش العيب القديم وأنه يفسخ العقد وإنما اختلافهما في أنه يرد مع أرش النقص أو يمسك ويرد قيمته وأما صاحب الوجه الثالث فقياسه تجويز الرد مع الأرش أيضا كما في سائر الأموال (قلت) وسيأتي بيان من هو الفاسخ عند ابن سريج وبه يتبين أنهما لم يتفقا إلا على أصل الفسخ ويأتي أيضا أن ما قاله الرافعي لم يصر إليه أحد وعلى هذا الوجه إذا أخذ الأرش فقد قيل يجب أن يكون من غير جنس العرض كيلا يلزم ربا الفضل (والأصح) وهو الذي رجحه القاضي حسين والبغوي والرافعي أنه يجوز أن يكون من جنسهما لأن الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس لأنه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شئ آخر وذلك من صور مد عجوة وأيضا لأن الأرش جزء من الثمن وقد غلط أبو إسحق العراقي فجعل قول صاحب التقريب وجها رابعا وحكاه مع وجه الداركي بعبارتين متقاربتين ولم يتنبه لاتحادهما

Mas'alah: What is the ruling on returning the price difference (arsh) for a defect when the price is not of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6120)

اشتراه بوزنه من جنسه كذلك فرضها ابن الصباغ والإمام وغيرهما وإلا فلو كان الثمن من غير النقود أو من النقود غير الجنس لم تأت المسألة لأنه لا يبقى محذور في المفاضلة فالمشتري يرجع بأرش العيب القديم وممن صرح به ابن الصباغ والقاضي حسين وحكى أبو إسحاق العراقي فيه وجهين وأظنهما في الذخائر وكانهما ماخوذ ان مما سنذكره عن الحاوي في التنبيه الثالث عشر وعلى كل حال فالأصح الجواز قال القاضي حسين فإن كان نقد البلد ذهبا والحلي المبيع من الفضة قوم الحلي بنقد البلد ثم يسترد الأرش من الثمن إن كان عرضا فمن الغرض أو ذهبا فمن الذهب فإن كان نقد البلد فضة والحلي من الفضة قال القاضي حسين يحتمل وجهين (أحدهما) يقوم نقد البلد فإن كان الحلي من نقرة خشنة والدراهم المطبوعة تزيد عليه قوم بنقد آخر وهو الذهب كيلا يؤدي إلى الربا هكذا رأيته في النسخة وكأنه سقط منها شئ

Mas'alah: What is the nature of the compensation (arsh) for a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6120)

(الرابع) أن تعليل المصنف امتناع الرجوع بالأرش الذي اتفق عليه ابن سريج وأبو حامد والأكثرون بأن ذلك من رجوع بجزء من الثمن موافق كما تقدم من المصنف وأكثر الأصحاب أن الأرش جزء من الثمن وقد تقدم عن الغزالي تردد في أنه غرامة جديدة ولذلك قال الغزالي هنا كما حكى قول ابن سريج وقول صاحب التقريب قال فتحصلنا على احتمالين في حقيقة كل واحد من الأرشين أنه غرم مبتدأ أو في مقابلة المعقود عليه ويعني بالأرشين أرش القديم وأرش الحادث يعني أن علة قول ابن سريج يكون الأرش عن القديم جزأ من الثمن لما تقدم والأرش عن الحادث كذلك لأن ابن سريج يجعله في

مقابلة ما فات من المبيع وأن الفسخ في غير الربوي يرد عليه إذا ضم مع المبيع كما يرد على المبيع وقول صاحب التقريب يقتضي أنه غرم مبتدأ فظهر لك بما قاله الغزالي أن مأخذ الوجهين الأولين أن الأرش جزء من الثمن ومأخذ الثالث أنه غرم مبتدأ لكن الإمام قد اختار قد صاحب التقريب هنا وقد تقدم عن قول بأن الأرش جزء من الثمن فطريق الجميع بان القائل بان غرم مبتدأ لم يقل به من كل وجه بل من بعض الوجوه كما تقدم من كلام الإمام في أنه انتقاص جديد وقد نبهت على ذلك فيما تقدم وكذلك علل الإمام في هذه المسألة قول صاحب التقريب بالضرورة ولو كان الأرش غرما مبتدأ لم يحتج إلى ذلك وقال الإمام أيضا إن كل مسلك من المسالك يعني الأوجه الثلاثة لا يخلو عن حيد عن قانون في القياس جار في حال الاختيار ولم يصر احد إلى التخيير (1) بياض بالاصل

بين جميع هذه المسالك من حيث اشتمل كل واحد على ميل عن أصل والضرورة تحوج إلى واحد منهما فهذا الكلام من الإمام يدل على أن الأرش ليس غرما مبتدأ من كل وجه إذ لو كان كذلك لكان غير خارج عن القانون وفي كلامه وفيما تقدم عنه وفي النظر ما يدل على ذلك أيضا ولذلك قال في توجيه كلام صاحب التقريب إن غرامة الأرش في هذا المضيق تقدر كأرش مبتدأ مرتب على جناية على ملكه

Mas'alah: Who has the authority to rescind a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6121)

(الخامس) أن الفاسخ للبيع هو الحاكم صرح به الشيخ أبو حامد وصاحب العدة

وغيرهما ويحتمل أن يقال على قول ابن سريج إن للمشتري أن يفسخ ايضا كما يقال في التخالف إن لكل منهما أيضا أن يفسخ على الأصح (إن قلنا) بذلك كما ستعرفه في بابه فإنه عندنا فيه وقفة (وأما) على قول الأكثرين فيبعد إلحاقه بالتخالف وإنما هو رد بالعيب لا مدخل للحاكم فيه غير أنه امتنع دخول الأرش فيه وجعل غرامة مبتدأة وبهذا تبين لك أن الوجهين لم يتفقا على كيفية الفسخ كما وعدت به من قبل

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for a defect after rescinding a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6121)

(السادس) قول المصنف لم يغرمه أرش الكسر يريد به أن تغريم أرش الكسر متأخر عن الفسخ والفسخ يرد على الإناء خاصة وليس كسائر الأموال حيث يرد الأرش عن الحادث مع المبيع إذ ورد الرد عليها في هذه الصورة أدى إلى الربا وليس المراد باسترجاع الثمن قبضه بل رجوعه إلى ملك المشتري وليس في الأوجه من يقول بجواز رد الأرش مع المبيع إلا ما قال الرافعي إنه قياس الوجه الثالث فلذلك أتى المصنف بصفة ثم المقتضية للترتيب وعبارة الرافعي أنه يرده مع أرش النقصان ويجب تأويلها على المعية في الوجوب لا في انسحاب حكم الرد عليها على أن الإمام ذكر هنا كلاما بليغا في تحقيق رد الأرش مع العيب بالعيب الحادث وأن ليس على تقرير ورود الفسخ عليهما أعني في جميع الصور وقد قدمت ذلك عنه عند الكلام في أخذ الأرش عن العيب الحادث في الفصل الذي قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying compensation for a defect after returning the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6122)

(الحادي عشر) أنه على الأصح الذي قاله المصنف أنه يرد ثم يغرم أرش النقص الذي حدث عنده وشبهوه بالمستام وفيه نظر لأن الرد يرفع العقد من حينه على الصحيح فالعيب حدث على ملك المشتري فكيف يغرمه إذا لم يقدر ورود الرد عليه وليس كالمستام فإن المستام ليس مملوكا له وأشار الإمام إلى أن ذلك على سبيل التقدير ونظره بقول منصوص للشافعي إذا فسخ النكاح بعد الذخول أن الزوج يسترد المسمى ويرد إليها البضع ثم يغرم الزوج لها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and claiming compensation when a defect is discovered after the item is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6123)

(الثالث عشر) صورة المسألة إذا كان الإناء باقيا فلو عرف العيب القديم بعد تلفه عنده فالصحيح الذي ذكره العراقيون وصاحب التتمة أنه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة التالف إن كان متقوما ومثله إن كان مثليا ولا يمكن أخذ الأرش وقال القاضي حسين إنه يأخذ الأرش وصححه في التهذيب وقد تقدمت المسألة في باب الربا وذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب هنا موافق لقول الداركي في حالة البقاء ويلزمهما موافقته هناك وما قاله العراقيون هنا موافق لقول ابن سريج في حالة البقاء وألجأهم إلى ذلك امتناع الرد بالتلف واحتاجوا إلى الفسخ هنا لامتناع أخذ الأرش عن القديم بخلاف تلف بيع المعيب في غير هذه الصورة حيث يكون أخذ الأرش ممكنا قالوا وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ وقد جوز الشافعي الإقالة بعد التلف وكذلك في التخالف وصاحب التتمة جعل حالة التلف أصلا وأن ابن سريج يقول في حالة البقاء كحالة التلف وذكر القاضي حسين في هذا الباب ثلاثة أوجه (قال) وفي المسألة إشكال

وقد تقدم في باب الربا اختياره وحكاية الأوجه الثلاثة وفي الحاوي في باب الربا عند التلف أنه إن كان بجنسه لم يرجع بالأرش وإن كان بغير جنسه من النقدين (فوجهان) أقيسهما الرجوع فيرجع بأرش الفضة ذهبا (والثاني) وهو قول الشيوخ من البصريين والجمهور من غيرهم لا يجوز لأن الصرف أضيق ولأن الأرش يعتبر بالأثمان فلا يكون داخلا فيها وقد تقدم ذلك وتفرعه عنه في باب الربا وقياس ذلك أن يجرى هنا في حالة البقاء لكن الماوردي فرض ذلك في الصرف ولم يفرضه حيث تكون القيمة زائدة عن الوزن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a broken vessel in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6123)

(الرابع عشر) متى كان كسر الإناء من المشتري فلا فرق بين بعد القبض أو قبله ومتى كان من غيره ووجد بعد التقابض والتفرق فلا إشكال وفيه فرض الإمام المسألة ومتى كان قبلهما فهو من ضامن البائع فلا تأتي المسألة ومتى كان بعد التقابض وقبل التفرق فيلتف على ما تقدم أن المشتري إذا قبض المبيع في زمن الخيار هل يصير من ضمانه أم لا وفيه طرق تقدمت فإن قلنا لا يصير من ضمانه وأنه ينفسخ بتلفه في يده وهو ظاهر نص الشافعي فالعيب الحادث حينئذ مضمون على البائع لا يوجب الأرش فهو كما قبل التقابض فلا تأتي المسألة (وإن قلنا) من ضمانه كما اقتضاه كلام المصنف فالحكم كما بعد التفرق والتقابض ولا جرم أطلق المصنف التصوير ولم أجد في شئ من ذلك نقلا ولكنه قضية التفريع والطرق التي في قبض المبيع في زمن الخيار تقدمت في هذا الباب عند حدوث (1) المبيع بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a newly occurring defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6124)

(السادس عشر) غرامة أرش النقصان الحادث على قول الأكثرين عند بقائه هل يكون من نقد البلد وإن كان من الجنس قولا واحدا أو يجرى فيها الخلاف الذي في الغصب (الظاهر) الثاني لأنهم شبهوه بالمستام

Mas'alah: What is the ruling on choosing between compensation for old and new defects in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6124)

(السابع عشر) قد تقدم من قول الإمام أنه لم يصر أحد إلى التخيير بين جميع هذه المسالك بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة واختار الثالث منها وكذلك قال الغزالي في البسيط إنه لم يصر صائر إلى التخيير بين أرش العيب القديم وضم أرش العيب الحادث كما في سائر العيوب وإن كان محتملا بحكم التوجيه الذى ذكرناه للوجهين ولكن اعتقد كل فريق أن ما ذكره أبعد من اقتحام الربا فلم يثبت الخيرة وهذا الذي قاله الإمام والغزالي يرد القياس الذي قال الرافعي إنه قياس الوجه الثالث لا سيما وهو مختار الإمام وهو أعرف بقياسه ولا شك أن القياس كما قال الرافعي ولكن لعل صاحبه ترك القياس للمعنى المذكور وهو البعد من الربا ولو ثبت ما قاله الرافعي من القياس لكان لنا قائل بالتخيير والإمام قد نفاه

Mas'alah: What is the ruling on a defect that changes the genus of the item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6124)

(الثامن عشر) صورة المسألة أن يكون العيب الذي ظهر بالإناء كالكسر ونحوه فلو كان يخرجه عن الجنس كالغش تبين بطلان العقد للمفاضلة

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated when the item is broken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6124)

(العشرون) أن أرش الكسر الذي يغرمه يمكن أن يقال بأنه لا يكون منسوبا من الثمن بل ما نقص من القيمة هنا يقتضى تشبيه بالمستام ويدل له ما سيأتي في ما لم يوقف على عيبه إلا بكسره (وقال) أبو حامد بن يونس في شرح الوجيز اعتراضا على جعله كالجناية بعد الفسخ إنه لو كان كذلك لغرم أرش ما نقص والمغروم جزء من الثمن وكلام الغزالي ساعده ولولا ذلك لم يحتج إلى الفرار من الربا وسيأتي فيما لم يوقف على عيبه إلا بكسره تمام هذا البحث والأقرب هنا ما قلناه أولا وهو أنه لا يكون منسوبا من الثمن بل من القيمة *

*

Mas'alah: What is the ruling when a defect is discovered by breaking open the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6125)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن وجد العيب وقد نقص المبيع بمعنى يقف استعلام العيب على جنسه بأن كان جوزا أو بيضا أو غير ذلك مما لا يوقف على عيبه

إلا بكسره فينظر فيه فإن كسره فوجده لا قيمة للباقي كالبيض المذر والرمان العفن فالبيع باطل لأن ما لا قيمة له لا يصح بيعه فيجب رد الثمن) * * *

Mas'alah: What is the ruling on items whose defect can only be known by breaking them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6125)

(الشرح) * تقدم الكلام في النقص الذي لا يقف استعلام العيب على جنسه والكلام الآن فيما يقف وإنما قال على جنسه ولم يقل عليه ليشمل ما إذا كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بما دونه وما إذا كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه وكلا القسمين سيأتيان في كلامه إن شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك فنقول ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره مما مأكوله في جوفه أو غيره كالبطيخ والرانج والرمان واللوز والجوز والبندق والبيض فكسره فوجده فاسدا لا قيمة له كالبيض المذر الذي لا يصلح لشئ والبطيخ الشديد التغير والرمان العفن والجوز والرانج والقثاء المدود فقد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب أنه يرجع بجميع الثمن قال المزني سمعت الشافعي كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرته فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيمته فاسدا صحيحا وقيمته فاسدا مكسورا قال وقال في موضع آخر فيها قولان (أحدهما) ليس له الرد إلا إن شاء البائع وللمشتري ما بين قيمته صحيحا وفاسدا إلا أن لا يكون له فاسدا قيمة فيرجع بجميع الثمن (1) والقولان هكذا ذكرهما الشافعي في الأم في الجزء الثامن في باب ما اشتري مما يكون مأكوله داخله وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من الرجوع بجميع الثمن إذا لم يكن لفساده قيمة قطع بها الأصحاب كافة لكن اختلفوا في طريقه فالجمهور من الاصحاب العراقيون ومعظم الخراسانيين على أنه تبين

فساد البيع كما ذكر المصنف لوروده على غير متقوم وعن القفال وطائفة أنه لا يتبين الفساد لكنه على سبيل استدراك الظلامة كما يرجع بجزء من الثمن عند نقص جزء من المبيع يرجع بكله عند فوات كل المبيع وتظهر ثمرة الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها وكلام الشافعي محتمل لكل من الوجهين لكن القواعد تقتضي حمله على ما قاله الأصحاب ونقل القاضي حسين عن الشيخ وهو القفال أنه قيل له في الدرس إذا كان لا قيمة لفاسده غير مكسور وجب الحكم بفساد العقد كسائر ما لا يتقوم فقال هو وإن كان كذلك فلا ينفك عن أدنى قيمة وإن قلت لبقاء بعض المنافع فإنها تقتضى لتنقش فيلعب بها الصبيان وخالفه القاضي في ذلك لأن القصد من شراء البيض الطعم وأحد لا يشتري البيض لينقش وتلعب به الصبيان والإمام حكى قول القفال عن طائفة وأفسده لكن بغير الطريق الذي أفسده بها القاضي فإن مقتضى كلام القاضي ان (1) بياض بالاصل

هذه المنفعة لقلتها لا تعتبر وليست مسوغة لا يراد العقد عليه كسائر المنافع التافهة والإمام فرض الكلام حيث لا قيمة مع الصحة ومفهومه أنه إذا كانت له قيمة وإن قلت نحكم بالصحة لكنه في آخر كلامه يقول لا وجه إلا القطع بالفساد (وقال) الغزالي إنه إذا لم يبق له بعد الكسر قيمة قال الشافعي يسترد الثمن جميعه فقال الأصحاب معناه أنه يسترد أرش النقصان لكن أرش كمال الثمن إذا لم يبق له قيمة (والوجه) أن يقال تبين بطلان العقد فإن فرض له قيمة قبل الكسر قيمة للنقش ولعب الصبيان فقد بطلت المالية الآن (فإن قلنا) طريق الاطلاع من عهد البائع حتى لا يجب به أرش فههنا يتقدم أن يسترد تمام الثمن ويجعل كأنه لم يشتر إلا ما بقي بعد الاطلاع وإن جعل ذلك من ضمان المشتري فلا يتقدم معه أن يسترد تمام الثمن هذا كلام الغزالي وما نقله عن الأصحاب هو قول القفال ومعظم الأصحاب قاطعون بخلافه أفهم كلامه فرض المسألة

فيما إذا لم يكن له قبل الكسر قيمة أصلا كما اقتضاه كلام الإمام وأن منفعة النقش ولعب الصبيان معتبرة وذلك خلاف ما قاله القاضي حسين ومقتضى كلام الغزالي في هذه المسألة الحالة إذا كانت له قيمة ومنفعة للنقش ولعب الصبيان الجزم بصحة البيع ثم الاختلاف في استرداد تمام الثمن أي بطريق الفسخ كما في قبل العبد المرتد في يد المشتري وأولى فيتحصل من كلامه وكلام الأصحاب أربعة أوجه (الأصح) أن البيع باطل (والثاني) أنه يصح وينفسخ بعد ذلك ويسترد جميع الثمن وهذا غير قول القفال لان القفال يقول إن ذلك بطريق استدراك الظلامة مع بقاء العقد كالأرش حتى تبقى القشور للمشتري ومقتضى هذا القول القائل بأن الانفساخ إذ ترجع القشور للبائع ويلزمه تنظيف المكان عنها (والثالث) أنه يصح ولا ينفسخ لكن يكون له أرش العيب وهو ههنا الثمن بكماله وهو قول القفال (والرابع) أن البيع صحيح ولا ينفسخ ولا يسترد الثمن بكماله بل يسترد الأرش وهو ما بين قيمته سالم الجوف وفاسده قبل الكسر وهذا الوجه مخالف لنص الشافعي وطريقه أن يحمل النص على ما لا قيمة له مع فساده في حال صحته فيحملها على مراتب (احدها) أن يتبين بالكسر أنه لم يكن له قيمة في حال صحته أصلا وهذه الحالة يتبين بطلان البيع فيها قطعا على ما اقتضاه كلام القاضي حسين ويجرى فيها وجهان على ما اقتضاه كلام الغزالي (الثانية) أن يتبين أنه كانت له قيمة تافهة كالنقش ولعب الصبيان فهى محل الاربعة الاوجه المقدمة والمذهب البطلان خلافا للقفال وطائفة والغزالي فإن كلامه يقتضي ذلك في هذه (المرتبة الثالثة) أن يفرض له قيمة قبل الكسر معتبرة في صحة إيراد العقد عليه ثم تبطل بالكسر وهذا الغرض لم يذكره الأصحاب لأنه متعذر أو بعيد فلو قدر وجوده فلا يمكن القول بتبين البطلان ههنا لكن يأتي الوجهان المفهومان من كلام الغزالي في المرتبة الثانية (أحدهما) أن البيع

Mas'alah: What are the two views on rescission when a defect is discovered by breaking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6127)

ينفسخ ويرجع بالثمن ويجعل طريق الاطلاع من ضمان البائع وإن حصل في يد المشتري (والثاني) أنه لا ينفسخ إذا قلنا ذلك ليس من ضمان البائع لكن يرجع المشتري على البائع بالأرش وهو ما بين قيمته سالما وفاسدا صحيح القشر وهذان الوجهان إذا فرض له قبل الكسر قيمة صحيحة للعقد لا إشكال في جريانهما ويمكن صاحب الوجه الأول أن يحمل كلام الشافعي على ذلك وأنه يرجع بالثمن بطريق انفساخ العقد والخلاف في كون طريق الاطلاع على العيب من ضمان البائع أو لا سيأتي إن شاء الله تعالى فيما إذا كان له بعد الكسر قيمة (والأصح) أنه من ضمان البائع فيكون الأصح هنا من الوجهين اللذين قالهما الغزالي أنه ينفسخ (وإن قلنا) إن العقد صحيح لكن الظاهر أن الغزالي لا يوافق على تصحيح أنه من ضمان البائع في المسألة الاتية وشبه ايضا بالخلاف في قبل المرتد في يد المشتري بالردة السابقة هل يكون من ضمان البائع أو لا والصحيح أنه من ضمان البائع * إذا عرفت ذلك رجعنا إلى لفظ الكتاب قول المصنف فوجده لا قيمة للباقي أي بعد الكسر يشمل ماذا كان له قبل الكسر قيمة تافهة أو كثيرة أو لا قيمة له أصلا والأخير محل اتفاق (والثاني) تقدم الكلام فيه وبينت أنه فرض بعيد أو متعذر فلا نجعله مدرجا في كلام المصنف فإنه بذلك يشكل الحكم بالبطلان لما تقدم والأول وهو أن يكون له قيمة تافهة هو محل الخلاف بيننا وبين القفال فلذلك والله أعلم أتى المصنف بهذه العبارة حتى تشمل القسمين الأول والثالث وتعليله بأنه لا قيمة له يقتضي الاقتصار على القسم الثالث لكن الذي له قيمة تافهة كما لا قيمة له فالمراد لا قيمة له معتدا بها (وقوله) فيجب رد الثمن هو المنصوص للشافعي (وقوله) البيع باطل وما حمل معظم الأصحاب كلام الشافعي

عليه * *

Mas'alah: Does mere inspection of a defect obligate return of the price immediately or only upon request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6127)

قال ابن الرفعة إنه تظهر فائدة الخلاف بين الأصحاب والقفال أيضا في أن مجرد الاطلاع هل يوجب استرجاع الثمن أم لا فعلى القول بأنه استدراك للظلامة لا يكون له إلا إذا طلبه على الفور كما تقسم ذكره في المبيع الذي تعذر رده لحدوث عيب به عند المشتري وعلى القول بتبين بطلان العقد يكون الثمن مستحقا من حين الكسر الذي زالت به المالية (قلت) أما إذا قلنا إنه استدراك للظلامة لا يكون إلا طلبه على الفور فإنه قد تقدم أنه عند امتناع البائع من أخذ المعيب وتعين الحق في الأرش لا يجب أن المشتري يطلبه على الفور وقبل امتناع البائع تقدم عن الرافعي وغيره أنه يعلمه به على الفور فإن شاء قبله فههنا إن كان الرد عند القفال سائغا وأنه إذا طلبه البائع يجب فالأمر كما قال فإذا لم يعلمه به بطل الرد والأرش لكن ذلك لا فائدة فيه أصلا ولا يحصل للبائع به مصلحة وإن الرد عند القفال ممتنعا لخروجه عن المالية فيكون الأرش متعينا ولا يجب طلبه على الفور وهذا هو الأظهر (وأما) قوله على

القول بتبين بطلان العقد يكون الثمن مستحقا من حين الكسر فمحمول على أن علمنا استحقاقه من حين الكسر وإلا فهو مستحق من حين التسليم لعدم صحة البيع من أصله والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on excessive breaking when discovering a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6128)

أطلق المصنف الكسر في هذا القسم فيقتضي أن لا فرق بين أن يزيد في الكسر أو يقتصر على قدر ما يعرف به العيب وهو كذلك على المذهب لأنه إذا تبين بطلان العقد لعدم كونه متقوما قبل الكسر فلا فرق أما على رأي القفال ومن وافقه فيظهر أن يقال إن زاد في الكسر وكان لو اقتصر على ما يعلم به العيب لبقيت تلك القيمة اليسيرة يكون الزائد من ضمان المشتري فلا يكون الأرش جميع الثمن وفيه نظر * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after breaking it to discover the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6128)

(فإن كان له قيمة كبيض النعامة والبطيخ الحامض وما دود بعضه من المأكول نظرت فإن كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بما دونه ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يرد وهو قول المزني لأنه نقص حدث في يد المشتري فمنع الرد كقطع الثوب (والثاني) لا يمنع الرد لأنه معنى لا يوقف على العيب إلا به فلم يمنع الرد كنشر الثوب (فإن قلنا) لا يرد رجع بأرش العيب على ما ذكرناه (وإن قلنا) يرد فهل يلزمه أن يدفع معه أرش الكسر فيه قولان (أحدهما) يلزمه كما يلزمه بدل لبن الشاة المصراة (والثاني) لا يلزمه لأن الكسر الذي يتوصل به إلى معرفة العيب مستحق له فلا يلزمه لأجله أرش) * * *

Mas'alah: What is the ruling on breaking an item to discover a hidden defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6128)

(الشرح) * إذا كسر ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره وكان للباقي بعد الكسر قيمة كما ذكره وكالرانج وغيره إذا بقيت له قيمة فإن لم يزد على قدر ما يعرف به العيب مثل أن نقب الرمان فعرف حموضته أو قطعه قطعا يسيرا فعرف أنه مدود (قال) القاضي أبو الطيب لأن التدويد لا يمكن أن يعرف بالنقب وإن كان هكذا ففيه قولان وقد تقدم ذكرهما عن مختصر المزني واتفقت الطرق على حكايتهما (أظهرهما) عند الأكثرين أنه لا يمنع الرد وهو ما أورده المصنف (ثانيا) وهو الذى حكى المزني في كلامه أو لا أنه سمعه من الشافعي وبه قال مالك وأحمد في رواية وممن رجحه الماوردي والروياني والشيخ أبو حامد ومن تابعه على ما حكاه الرافعي وقاسوه على المصراة هكذا قاسه الأكثرون والمصنف قاسه على نشر الثوب وسنذكر سبب ذلك إن شاء الله تعالى (والقول الثاني) أنه ليس له الرد قهرا كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وصححه صاحب التهذيب قال المزني بعد حكاية ما قدمته عن المتخصر هذا يعني القول

بأنه ليس له الرد أشبه بأصله لأنه لا يرد الرانج مكسورا كما لا يرد الثوب مقطوعا إلا أن يشاء البائع وأجاب الاصحاب بأن للشافعي في الرانج قولان أيضا (فإن قلنا) لا يرد فهو كسائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش العيب القديم أو يضم أرش النقصان إليه ويرده كما سبق هكذا قال الرافعي وهو مأخوذ من كلام الإمام كما سنذكره في آخر الكلام وعليه ينزل كلام المصنف والأصحاب فمن أطلق أنه يرجع بالأرش فإذا رجع بالأرش فيقوم صحيحا وقشره صحيح وفاسدا وقشره صحيح وينظركم نقص من قيمته فيرجع به من الثمن وهذا معنى قول المصنف على ما ذكرناه أي أنه يرجع من الثمن وليس كالأرش الذي يرده المشتري على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ولا يقومه مكسورا لأن الكسر نقص حدث في يده وانما يجز تقويمه مع العيب الذي كان عند

البائع وطريق الاطلاع على العيب على هذا القول من ضمان المشتري لأنا منعناه من الرد (وإن قلنا) يرد وهو الأظهر فهل يغرم أرش الكسر فيه قولان (أحدهما) نعم كالمصراة وهذا هو الذي تقدم نقله عن المختصر في قول الشافعي لك رده وما بين قيمته فاسدا صحيحا وقيمته فاسدا مكسورا فهذا صريح في وجوب الأرش على المشتري إذا رد ورجح الغزالي هذا القول (والثاني) لا لأنه معذور فيه والبائع بالبيع كأنه سلطه عليه وهذا أصح عند الجرجاني وصاحب التهذيب وابن أبي عصرون والرافعي في المحرر ولهذا قال في الروضة إنه الأظهر ونقل الرافعي أنه أصح عند غير صاحب التهذيب أيضا ونقل غيره أنه أصح عند الشيخ أبي حامد ولم أر ذلك في تعليقته وطريق الاطلاع على هذا القول من ضمان البائع والفرق بينه وبين المصراة أن الكسر عيب حادث لم يفوت عينا على البائع بخلاف حلب المصراة فإنه أظهر نقصا مع تفويت عين هكذا قال بعضهم ومن مجموع ذلك تأتي ثلاثة أقوال جمعها أبو إسحق المروزي والشيخ أبو حامد فمن بعده والغزالي جعلها أوجها (أحدها) أنه لا يرد ويرجع بالأرش (والثاني) يرد بغير أرش وهو الأظهر عند الرافعي وغيره (والثالث) يرد مع الأرش قال الغزالي وهو الأعدل ثم ننبه على الامور (أحدها) أن طريق الاطلاع على العيب إما أن يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري إن كان الأول فليرد بغير أرش كما رجحه الرافعي وإن كان الثاني فليمتنع الرد فالقول بأنه يرد مع الأرش خارج عن المأخذين مع أنه المنصوص في المختصر وعلله الغزالي كما قال إنه الأعدل بأنه حتى لا يتضرر البائع أيضا وذلك من قبيل المصلحة المرسلة (الثاني) قال الرافعي في المحرر إنه لا يمنع الرد وإذا رد لم يغرم الأرش على الأظهر وتبعه في المنهاج فقال رد ولا أرش عليه في الأظهر فإن أراد أن الرد مجزوم به والخلاف في الأرش فهذه طريقة لم أعلم من قال بها فالوجه أن يجعل قوله في الأظهر غاية إليهما ويكون المعنى أن الأظهر أنه يرد بغير أرش وهو القول الذي رجحه في الشرح ومقابله قولان عدم

الرد مطلقا أو الرد مع الأرش (الثالث) قال الإمام مما يجب التنبيه له ولا تتحقق الإحاطة بالمسألة دونه أن المسألة التي نحن فيها لا تتميز أصلا عن تفصل القول في العيوب الحادثة إلا على قولنا إن المشتري يرد المعيب المكسور من غير أرش فإن لم نسلك هذا المسلك فلا فرق فإنا إذا ذكرنا في الكسر خلافا في المنع من الرد وضم أرش الحادث من العيب فقد ذكرنا مثله في كل عيب حادث فلا تنفصل هذه المسألة عن غيرها إلا إذا جوزنا الرد مع غير غرم أرش في مقابلة عيب الكسر فلو قال قائل مسألة الكسر أولى بأن يحتكم المشتري فيها بالرد مع غرامة الأرش كان هذا فرقا في ترتيب مسألة عن مسألة هذا كلام الإمام وهو في نهاية الحسن لكنه يقتضي أنه عند التنازع يأتي الخلاف فيمن يجاب (فإن قلنا) في تلك المسائل يجاب المشتري فههنا أولى (وإن قلنا) يجاب البائع مطلقا أو إذا طلب تقرير العقد فههنا خلاف والذي يدل عليه ظاهر النص الذي سمعه المزني من الشافعي أن المجاب المشتري في طلب الرد مع الأرش والفرق بينه وبين تلك المسائل إما على القول الذي اختاره المزني بامتناع الرد فتتحد هي وتلك المسائل كما تقدم عن الرافعي والظاهر أنه أخذه من كلام الإمام هنا (الرابع) أنه إذا اشترى ثوبا مطويا فنشره ووقف على عيب به فإن لم ينقص بالنشر فلا يمنع الرد وإن نقص فإن كان لا يوقف على عيبه إلا به مثل أن يتولى ذلك من هو من أهل الصنعة ويرفق به ففي المسألة الأقوال المذكورة وإن لم يكن من أهل الصنعة ونقص نقصا زائدا فعلى ما سيأتي فيما إذا زاد في الكسر المذهب امتناع الرد وقال ابو اسحق على الأقوال وأطلق الأصحاب المسألة فصورها صاحب الحاوي فيما إذا كان مطويا على طاقين حتي يرى جميع الثوب من جانبيه فان كان على اكثر من طاقين لم يصح البيع ان لم نجوز خيار الرؤية قال الرافعي وهذا أحسن لكن المطوي على طاقين لا يرى من جانبيه إلا أحد وجهي الثوب وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف قد سبق وقال إمام

الحرمين إن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب وذكر الرافعى تنزيلين آخرين (احداهما) أن يفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع (والثاني) أن ما ينقص بالنشر ينقص بالنشر مرتين فوق ما ينقص به مرة واحدة فلو نشر مرة وبيع وأعيد طيه ثم نشره المشتري فزاد النقصان بذلك انتظم الفرع * إذا علم ذلك فالمصنف قاس على نشر الثوب فإن أراد الذي لا يحصل به نقص فالفرق ظاهر وان الراد ما يحصل به نقص وهي كالمسألة والخلاف فيها كالخلاف فكيف يجعلها أصلا ويقيس عليها وكذلك صاحب التهذيب قاس على

Mas'alah: What are the categories of defects arising in the musarraah case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6131)

(الخامس) قال المرعشي في ترتيب الاقسام سببا ذكرته فيما تقدم مختصرا ولا بد من ذكره هنا والتنبيه على ما فيه وهو أن العيب الحادث في المصراة على ثلاثة أضرب ما فيه قول واحد أنه يرد كالعيب والخيار كغمزه بعود أو بحديدة فيتبين الأرش وما فيه ثلاثة أقوال له أنه مر فله الرد وما فيه قولان كالثوب يقطع ثم يتبين به حرق هل يرده ونقص القطع أولا ويأخذ الأرش وما فيه ثلاثة أقوال كالجوز واللوز وما لا يتوصل إلى علمه إلا بكسره فإذا كسره فأصابه فاسدا ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يرده وما نقص (والثاني) يأخذ الأرش (والثالث) يرد ويأخذ جميع الثمن (قلت) فإن كان مراده حيث لا نجعل في العيب والخيار عيب بذلك الغمز فهو يخالف فرضه وإن حصل فيه بذلك عيب فإن لم تبق له قيمة لم يأت إلا الرد والرجوع بجميع الثمن كما قال وحينئذ القسم الثالث في كلامه إن لم تبق له قيمة فلا يأتي فيه إلا قول واحد كذلك وإن بقيت له قيمة

لم يأت فيه القول بالرجوع بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that requires breaking to discover the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6131)

(السادس) قول المصنف لا يوقف على عيبه إلا بكسره أحسن من قول من قال مأكوله في جوفه فإنه يشمل الثوب إذا نشره كما تقدم وكذلك إذا اشترى قطعة خشب ليتخذ منها ألواحا فلما قطعها وجدها عفنة قال القاضي حسين في الفتاوى فيه قولان كما مأكوله في جوفه (فإن قلنا) لا رد له يأخذ الأرش من البائع وهو ما بين قيمتها عفنة وغير عفنة قال وبه أفتى (قلت) وهذا اختيار منه للقول المرجوح في عدم الرد ولا جرم صححه تلميذه وصاحب التهذيب كما تقدم * *

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated when a defective item is returned after being broken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6131)

** (فإن قلنا يلزمه الأرش قوم معيبا صحيحا ومعيبا مكسورا ثم يرجع عليه بما بين القيمتين لأنه لما رد انفسخ العقد فيه فصار كالمقبوض بالسوم والمقبوض مضمون بالقيمة فضمن نقصانه بما نقص من القيمة ويخالف الأرش مع بقاء العقد لأن المبيع مع بقاء العقد مضمون بالثمن فضمن نقصانه بجزء من الثمن) * * *

Mas'alah: How does the compensation (arsh) differ when the contract is rescinded versus when it remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6131)

(الشرح) * إذا قلنا يلزم المشتري الأرش عند رد المكسور كما هو ظاهر نص المختصر على خلاف الذي رجحوه فالأرش ههنا هل هو كالأرش المأخوذ من البائع عند بقاء العقد وقد تقدم أنه جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من قيمة السليم إلى تمامها أو الأرش هنا مخالف لذلك

الذي قاله المصنف هنا أنه مخالف وأن الأرش ههنا لا ينسب من الثمن بل هو ما نقص من قيمة السليم كما ذكره في الكتاب ووافقه على ذلك أكثر الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ومنهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وصاحب التهذيب والرافعي وخلائق لا يحصون والظاهر أن ذلك لا اختصاص له بهذه المسألة بل بحيث أمرنا المشتري برد الأرش على البائع بعد الفسخ في العيوب الحادثة ولذلك قال الروياني فيما إذا تقابلا ثم وجد البائع بالمبيع عيبا حدث عند المشترى وقلنا بأن الاقلة لا تنفسخ وهو الأصح عند الروياني إنه يرجع البائع على المشتري بالأرش قال والأقرب أنه يلزمه نقصان القيمة لأن البيع مرتفع بينهما وهذا الذي قاله المصنف والأصحاب يطرقه أمران (أحدهما) من جهة البحث (والثاني) من جهة النقل أما الذي من جهة البحث فقال مجلي في الذخائر فيه احتمال لأن الفسخ يرفع العقد بعد القبض من حينه فقد وجد العيب في يده وهو مضمون عليه بالثمن فينبغي أن يكون فوات ذلك الجزء مضمونا بجزء من الثمن وأما الذي من جهة النقل فقال المصنف في باب اختلاف المبايعين إن المشتري إذا قطع يد العبد في يد البائع لم يجز له الفسخ فإن اندمل ثم

تلف في يد البائع رجع البائع على المشتري بأرش النقص فيقوم مع اليد ويقوم بلا يد ثم يرجع بما نقص من الثمن ولا يرجع بما نقص من القيمة فلذلك قال القاضي أبو الطيب في شرح الفروع إن المشتري إذا وطئ الجارية المبيعة البكر في يد البائع ثم تلفت قبل القبض أنه يجب أرش البكارة منسوبا من الثمن وطرد ذلك فيما إذا قطع يد العبد ثم مات بآفة سماوية قبل القبض أنه يستقر نصف الثمن وقال إذا قطع المشتري يد العبد أنه يستقر العقد بجملة الثمن حتى إذا تلف العبد بعد ذلك لا يرجع المشتري على البائع بشئ وفى الحاوى حكاية خلاف في صور قطع اليد في أن البائع يرجع على المشتري عند تلف العبد بالأرش المقدر كالأجنبي أو بما نقص من القيمة لأن الجناية كانت في ملكه بخلاف الأجنبي وفي التهذيب هل يستقر على المشتري من الثمن نسبة ما انتقص من القيمة وهو المذهب في تعليق القاضي حسين والمجزوم به في شرح الفروع للقفال وقد قدمت ذلك عن القاضي حسين والقفال في وطئ البكر فهذه النقول كلها إلا ما في الحاوي تدل على أن الأرش المأخوذ من المشتري مقدر من الثمن كالأرش المأخوذ من البائع وذلك يؤيد ما قاله مجلي والجواب أما ما ذكر من النقل فإن ابن أبي الدم فرق بين مسألتنا هذه وبين المسألة التى ذكرها المصنف في اختلاف المتبايعن من وجهين (أحدهما) أن المشتري لما رد المبيع بالعيب فقد فسخ العقد باختياره فارتفع العقد قولا واحدا وصار كأن العقد لم يوجد ولا كأنه التزم ثمنه لأن العقد إنما انعقد بينهما على ظن المشتري السلامة

التي يقتضيها مطلق العقد فإذا بان كونه معيبا صار كانه اتلفه ولم يجز عليه عقد فكان الثمن في هذا بعيدا عن العقد فلم تنسب القيمة إليه وهذا معنى قول الشيخ فصار كالمقبوض على وجه السوم بخلاف مسألة العبد فإن المشتري هو المفرط بقطع يد العبد وتعيينه ولم ينسب البائع فيه إلى تقصير في عيب أصلا فكأن المشتري رضي

بالعقد ورضي بالتزام الثمن فيه فقرب الثمن من العقد فاعتبرت القيمة منسوبة إلى الثمن (الفرق الثاني) أن نسبة يدي العبد كنسبة نفسه على مذهب الشافعي في أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته فيده كنصف نفسه فلو قتل المشتري العبد كان قابضا له قولا واحدا فإذا قطع يده فكأنه قبض نصف العبد تقريرا فإذا مات بعد الاندمال بيد البائع اعتبرت القيمة منسوبة إلى الثمن لقرب العقد من الاستقرار وما ذكره القاضي أبو الطيب يقوي ما ذكرناه من الفرق بين المسألتين ويفهم منه اختلاف ما بينهما وقول الماوردي في الوجه الأول إنه يضمنه بالأرش المقرر كالأجنبي معناه أنه يضمنه بنصف قيمته تقديرا (وقوله) في الوجه الثاني إنه يضمنه بما نقص معناه أنه يلحق بغير العبد كالبطيخ وغيره وكأن الوجه الأول مبنى على مذهب الشافعي في جراح المعبد

(والثاني) مبني على مذهب ابن سريج أنها غير مقدرة بل الواجب فيها ما نقص من قيمتها كالواجب في غير العبيد وذكر الإمام في الغصب خلافا في أن المشتري إذا قطع يدي العبد هل يكون قابضا له ويسقط ضمان العقد في الباقي واستضعف القول بالسقوط هذا جواب ابن أبي الدم رحمه الله وما لحظه في الفرق الأول من التفريط وعدمه غير متضح وما ذكره في الفرق الثاني من قرب الاستقرار أبعد لأن المسألة هنا بعد القبض المحقق وقد استقر العقد وكان ينبغي أن ينسب من الثمن وقد مال ابن الرفعة إلى ما قاله مجلي وأيده باتفاق الأصحاب على أن غريم المفلس إذا رجع في العين وقد نقصت في يد المفلس بفعل مضمون يضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن واعتذر عما ذكره الاصحاب على اختلاف احتمال مجلى بتخصيص ما ذكره بحالة فوات وصف مجرد من المبيع ليس بجزء وما ذكر من المسائل المنقولة مما ذكره المصنف في باب اختلاف المتبايعين وغيره في بعض الأجزاء وهي أقرب إلى المقابلة من الصفات المجردة فلذلك جعل مستوفيا لها وحسب بدلها عليه من الثمن بخلاف الصفات فإن العبد إذا زنى أو سرق أو أبق لا يمكن أن يجعل المشترى بذلك

مستوفيا لصفة السلامة منه حتى يستقر عليه من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته قال وهذا من دقيق الفقه فليتأمل (قلت) وهو حسن إن سلم لكن يخدشه أمران (أحدهما) تعليل المصنف والأصحاب بأنه لما رد انفسخ العقد فيه وصار كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة وذلك لا فرق فيه بين الأجزاء والأوصاف وكما أنا في الأرش

المأخوذ من المبائع لا نفرق فيه بين الأجزاء والأوصاف فكذلك هنا ومن يزعم أن الأرش جزء من الثمن ويأخذه عن الزنا والإباق ونحوه من الأوصاف من البائع منسوبا من الثمن وإن كانت ليست بمقابلته إلا على وجه التقدير إن صح فكيف لا ينزلها في حانب المشتري كذلك وأيضا فإنهم أطلقوا هنا وقد يكون الذاهب جزأ (والثاني) أن الغزالي رحمه الله في مسألة الحلي بعد أن حكى قول ابن سريج والأصحاب قال فتحصلنا على احتمالين في حقيقة كل واحد من الارشين أنه غرم ابتداءا وفي مقابلة المعقود عليه والمشهور ما أشار إليه ابن سريج فيهما جميعا يعني أنه جزء من الثمن والفائت في مسألة الحلي بالكسر وصف لا جزء فكلام الغزالي هذا وإن استشكلنا به قول ابن الرفعة فإنه يشكل أيضا على ما قاله المصنف والأصحاب هنا من أن الأرش من المشتري لا يثبت من الثمن بل من القيمة وذلك يخالف قول الغزالي إنه جزء من الثمن كالمأخوذ من البائع على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما وقال إنه المشهور ولا شك أن المشهور الذي قال به معظم الأصحاب في الأرش القديم فلم لا كان كذلك في الأرش الحادث اللهم إلا أن يقال لا يلزم من كونه جزء من الثمن أن يكون منسوبا منه وهو بعيد لأنه متى لم ينسب منه لا يكون جزأ منه فكلام الغزالي في الأرش الحادث مخالف لما قاله المصنف والأصحاب هنا ثم إن للغزالي أن يقول للأصحاب أنتم منعتم رد الحلي مع أرش الكسر الحادث حذرا من الربا وقلتم إما أن يرده وحده ويسترجع الثمن ثم يغرم أرش الحادث كالمستام كما تقدم عن أكثر الأصحاب وإما أن يغرم قيمته كما قال

ابن سريج وإما أن يأخذ أرش القديم كما قال صاحب التقريب ومنعوه أن يضم أرش الحادث إليه في الرد كما يفعل في غيره فإن كان الأرش حيث أخذ من المشتري لا يكون جزأ من الثمن فلا تخصيص لمسألة الحلي بل صارت هي وغيرها الأرش الذي يرده المشتري كالأرش الذي يغرمه المستام ولا يبقى محذور من جهة الربا فيه وإن كان الأرش جزأ من الثمن كما اقتضاه كلامهم في مسألة الحلى وفروا إلى أن جعلوه كالمستام للضرورة فرارا من الربا فدل على أنه في غير ذلك الموضع يكون بخلافه ولا يخرج عن كونه منسوبا من الثمن وقد تقدم في مسألة الحلي وغيرها أن الإمام نبه على الأرش عن الحادث كيف يضم إلى المبيع المعيب ويرد الرد عليهما جميعا واستشكال ذلك والخلاص عنه بما سبق فإن صح ما يقوله المصنف والأصحاب هنا من أن أرش الحادث لا ينسب من الثمن خرجت مسألة الحلي في رد الأرش الحادث معها عن الإشكال وبين ما قدمناه من الاحتمالات في رد الأرش عن الحادث وأن سبيله سبيل الغرامات لا غير لكن يبقى عليه ما ذكره مجلي من الإشكال وعند هذا أقول إن كلام المصنف والأصحاب هنا لم يريدوا به كل العيوب الحاصلة في يد المشتر كالزنا والسرقة والإباق

Mas'alah: What is the ruling on defects caused by the buyer's action after purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6135)

فإذا فرض حصولها في يد المشتري منعت الرد فإذا اتفقا على الرد مع أرشها كان على حسب ما يتفقان عليه وفي تقدير ذلك بحث قدمته عند حدوث العيب وذكرت فيه أربعة احتمالات ومراد المصنف هنا والأصحاب بما يحصل بفعل المشتري ككسر

البطيخ ونحوه مما هو يتكلم فيه فإن ذلك مضمون على المستام بما نقص من القيمة وكذلك كسر الحلي فلذلك يضمنه وسائر صور حدوث العيب غير مسألتنا هذه ومسألة الحلي الأمر فيها سهل إذا كانت على حسب التراضي فان المتبايعان على ما شاءا من قليل وكثير أما ما إذا قلنا المجاب البائع أو المشتري ودعي إلى الرد مع الأرش فيحتاج إليه وكذلك في هذه المسألة إذا كان الأمر على ما نقدم عن الرافعي أما على ما يظهر من عبارة المصنف وأكثر الأصحاب من أنا إذا قلنا بالرد ورد الأرش كان ذلك إلى المشتري وله إلزام البائع به وفسخ العقد فيحتاج إلى البيان فيه ولا جرم لم يذكر المصنف وكثير من الأصحاب الكلام في ذلك إلا في هذه المسألة وكأنهم رأوا أن المشتري يلزم البائع بالرد ثم يبقى الأرش لازما له فاحتاجوا إلى بيانه ومسألة الحلي أولى بالبيان لأن الأمر فيها على بيان الإلزام فإذا تقرر فحيث قلنا بالإلزام وكلام المصنف هنا والأصحاب بل الشافعي في المختصر يقتضي أن ذلك منسوب إلى القيمة وجزم الأصحاب غير مجلي بأنه ليس منسوبا من الثمن وهو مشكل بما قاله مجلي وأما كونه يرجع في الفلس بجزء من الثمن فيظهر الفرق بينه وبين ما نحن فيه بأن المقصود في المفلس وصول البائع إلى الثمن فعند التعذر جوز له الرجوع إلى عين ماله فإذا فات منها جزء نسبناه من الثمن لأنه الأصل المقصود هناك لا مقصود غيره فالمفلس مأخوذ منه بغير اختياره والمشترى هناك يراد باختياره ومقصوده نقض البيع الذي دلس عليه البائع فيه *

Mas'alah: At what time is the value considered when a defect occurs in the buyer's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6135)

(فرع) * قال ابن الرفعة على كل حال فأي وقت نعتبر القيمة فيه فيه وجهان (أصلهما) ما إذا تعيب العين في يد المستام (أحدهما) وقت حدوث العيب (والثاني) أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين حدوث العيب وكذا فيما قد يظن أنه يقتضي أن العقد إذا فسخ لا يرتفع من حينه لكنه على الأول يرتفع من حين حدوث العيب وعلى الثاني يرتفع من حين القبض وليس كذلك بل هو مرتفع من حينه ومن ارتفاعه من حينه لا يمكن أن يقال بتقدير جزء من الثمن فيتعين الرجوع إلى القيمة وأقرب وقت تعتبر فيه عند الأول وقت حدوث العيب لأن الواجب أرشه فلذلك اعتبره والقائل الآخر يقول قد انكشف الحال عن ضمان المعيب بالقيمة على المشتري وقد ثبتت يده على الفائت من حين القبض إلى حين التلف فضمن أكثر القيمة في ذلك قال وعلى الجملة ففي التسوية بين المستام والمشتري في هذا المقام نظر ظاهر مع لحاظ أن العقد لا يرفع من أصله فهذان الوجهان يقربان من الوجهين فيما

إذا فسخ العقد بالتحالف وقد نقص المبيع في يد المشتري مع لحاظ أن العقد يرتفع من أصله والأصح منهما عند الغزالي اعتبار وقت التلف وليس الوجهان مثل الوجهين لان الفائت في التحالف جزء مقابل بالثمن كما هو مفروض هناك وهنا قد تقرر أن الفائت صفة ولكنهما قريبان منهما (قلت) وقد قال صاحب التتمة إذا تحالفا والسلعة هالكة وقلنا العقد يرتفع من أصله صار كالمستام (وإن قلنا) من حينه غرم أقل قيمتي يوم العقد والقبض والأصحاب أطلقوا أنه يغرم قيمة يوم التلف وما قاله ابن الرفعة يشهد لما قاله مجلي أن الأرش المأخوذ من المشتري ينبغي بناؤه على ذلك * *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer breaks more of the item than necessary to discover a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6136)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجوز الرد قولا واحدا لأنه نقص حدث بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب فمنع الرد كقطع الثوب (والثاني) أنه على القولين لأنه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب وبين ما زاد عليه فسوى بين القليل والكثير *) * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when return is impossible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6137)

الشرح * امتناع الرد عند هذه الأمور لعدم إمكانه لأن الرد يعتمد مردودا واتفقوا على أنه لا تقام قيمة التالف مقامه ليرد الرد عليها إلا ما نقل عن أبي ثور وقد ذكرته عند الكلام في المصراة من نقل الجوزي عنه لكن ابن المنذر نقل عنه هنا لمذهب الشافعي وبعضهم زعم أن الرد ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص فالإجماع ولم يحصل ذلك عند تلف العين وفرقوا بينه وبين التحالف حيث جاز عند هلاك العين بهذا أو بان لنا في الرد بالعيب طريقا آخر وهو الارش بخلاف التحالف وكذلك الفسخ بخيار المجلس أو الشرط عند تلف المبيع في يد المشتري (إذا قلنا) بانتقال الضمان بقبضه في زمان الخيار فانه يجوز كالتحالف والإقالة بعد تلف المبيع جائزة على الأصح (إن قلنا) إنها فسخ وقيل لا لعدم الحاجة إليها * إذا عرف ذلك فالأرش واجب قطعا بعلتين (إحداهما) ما ذكره المصنف أنه أيس من الرد وهذه مقتضى قول أكثر الأصحاب كما سيتبين لك فيما إذا باعه (والثانية) أنه لم تستدرك الظلامة وهو مقتضى علة أبي إسحاق في مسألة البيع كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولم يتفقوا على أن كل واحدة علة

مستقلة لاختلافهم فيما إذا تلف في يد المشتري الثاني كما سيأتي ولا جزء علة كذلك بل الأكثرون يعتبرون اليأس ولا يعتبرون العلة الأخرى وأبو إسحق بالعكس فإذا وجد المعنيان أو انتفيا انفقوا وإن وجد أحدهما دون الآخر اختلفوا وههنا اجتمع اليأس وعدم استدراك الظلامة فاتفقوا على الرجوع بالأرش فالمصنف تبع الأكثرين في التعليل ولم يعتبر قول أبي إسحاق وقد ذكر المصنف ثلاث مسائل مشتركة في الفوات (أحدها) في الفوات الحسى (والثانية والثالثة) في الفوات الشرعي أما (الأولى) وهي هلاك المبيع فذلك يشمل ما إذا هلك بنفسه كموت العبد واحتراق الثوب وشبههما وهذا لا خلاف فيه وممن قال به مالك وأحمد وأبو ثور على ما حكاه ابن المنذر وروى ذلك عن الشعبي والزهري وحكى الإمام قبيل كتاب الرهن فيما إذا قبض المسلم المسلم فيه قال وذهب المزني إلى أن

الرجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوض قال ابن الرفعة وهو يجري هنا بطريق الاولى لأن غاية الأمر أن يجعل المعين عما في الذمة كالمعين في العقد (قلت) وليس كذلك وقد كنت استغربت هذا القول عن المزني فتبعت أثره فرأيت في تعليق القاضي حسين قبيل كتاب الرهن أيضا ما يثبته ويبين مأخذه وأنه لا يطرد ههنا وذلك أنه قال إذا أسلم في طعام وقبض بعضه وأتلفه ثم قبض الباقي فاطلع على عيب به وادعى أن المتلف كان به هذا العيب فالقول قول المسلم إليه فإن نكل حلف المسلم ورجع عليه بالأرش قال المزني وجب أن لا يجوز له الرجوع الارش لأنه يؤدي إلى أن يأخذ بعض المسلم فيه وبدلا عن الباقي قلنا هذا ليس من الاستبدال في شئ وإنما هو فسخ العقد في البعض لأنه كاحتباس جزء ألا ترى أنه إنما يثبت له حق استرداد ما يقابل العيب من رأس المال لو أسلم في كر حنطة فقبضها وأتلفها ثم اطلع على عيب قديم بها ينقص عشر قيمتها رجع على المسلم إليه بعشر رأس المال فكلام القاضي هذا يبين لنا أن مأخذ

المزني في ذلك جعله من باب الاستبدال عن المسلم فيه والإمام أخذ ذلك عن القاضي واختصر وسكت عن مأخذ واقتصر على حكاية النقل عن المزني في حالة التلف فحصل في كلامه إشكال أوجب لابن الرفعة أن نقل ذلك هنا وبما ذكره القاضي اندفع ذلك ومقتضاه أن المزني يمنع أخذ الأرش عن المسلم فيه مطلقا عند التلف وغيره ثم إن القاضي أيضا فرضها في الإتلاف لا في التلف فهذا ما يتعلق بهذا القسم الذي يحصل هلاك المبيع بنفسه وأما إذا قتل العبد أو أكل الطعام ونحوه فكذلك عندنا سواء حصل ذلك بفعل المشتري أو أجنبي (وقال) أبو حنيفة لا يرجع بالأرش فيهما لأنه فعل مضمون فأشبه ما إذا باعه أو أمسكه وقاس أصحابنا على الموت والإعتاق وأجابوا عن البيع بعدم اليأس وعن الإمساك بدلالته على الرضى بالعيب وأما الثانية والثالثة وهي ما إذا أعتقه أو وقفه فاتفق أصحابنا أيضا على أنه يرجع بالأرش ووافقنا مالك وأحمد وأبو ثور والشعبي والزهري فيما روي عنهما في العتق وروي عن شريح والحسن أنهما قالا إذا أعتقه فقد وجب عليه ومحل اتفاق أصحابنا على ما إذا كان العتق بإنشاء المشتري كما تدل عليه عبارة المصنف وكان متبرعا بذلك وفي معناه إنشاء وكيله أما لو لم يكن بإنشائه كمن اشترى من يعتق ثم اطلع على عيب أو كان بإنشائه ولكنه كان اشتراه بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعد العتق فنقل الرافعي عن ابن كج عن أبي الحسين وهو ابن القطان في المسألة الأولى وجهين في شراء القريب (الثانية) أنه لا أرش في

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the sale includes a condition of manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6139)

مسألة شرط العتق قال يعني ابن كج وعندي أن له الأرش في الصورتين فعلى هذا يكون

قول المصنف أعتقه لأنه الغالب أو على سبيل المثال وليس المقصود به الاحتراز ولا يستثنى من كلامه شئ على رأي ابن كج وهو الصحيح وعلى رأي ابن القطان تستثنى مسألة شرط العتق والذي يترجح في مسألة شرط العتق ما قاله ابن كج وأما شراء القريب فإن كان مع جهل المشتري بالقرابة حين الشراء فكذلك وبه جزم الإمام قبيل كتاب السلم وإن علم المشتري حالة الشراء أنه قريبه الذي يعتق عليه فقد يقال إنه إنما بذل الثمن في مقابلة العتق وليس المال مقصودا له لكن الأظهر الرجوع بالأرش أيضا لأن المقصود إن كان هو العتق فبذل ذلك الثمن بكماله انم كان في مقابلة ما يظن من المبيع فإذا فات جزؤ صار المبيع الذي قصد عتقه مقابلا لبعض الثمن فيرجع في الباقي وأطلق الروياني في الحلية انه لا يحب الأرش في شراء القريب قال لأن المعنى في العاقد لا في العبد (قلت) وهذا المعنى لو سلم له يرد عليه في إنشاء العتق تبرعا وهو يوافق على أخذ الأرش وقد أورد الأصحاب سؤالا وجوابه فيما إذا أعتقه مطلقا وإن كان تبرعا قالوا (فإن قيل) إذا أعتقه فقد حصل له الثواب (فالجواب) أن استدراك الظلامة بالمال دون الثواب على أنه إنما حصل له ثواب عبد معيب وهو دون ثواب السليم لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو ذر رضي الله عنه أي الرقاب أفضل فقال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها رواه البخاري فالجزء الفائت بالعيب لم يتناوله العتق ولا حصل له عنه ثواب فيرجع بأرشه (فإن قيل) فيلزمه أن يتصدق به (قلنا) ليس هو بدلا عما وقع عليه العتق وإنما هو عن الجزء الفائت هذا ذكره في العتق المطلق وهو يأتى في العتق المشروط وأما عتق القريب فقد تبين فيه أيضا * *

Mas'alah: What exceptions apply to the ruling on compensation for a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6139)

(فرع) * يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا منع مانع من أخذ الأرش كمسألة الحلي كما تقدم عن الأكثرين فيما إذا كان تالفا خلافا للقاضي حسين وصاحب التهذيب * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold item is destroyed due to a prior cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6200)

وقد وجهوا هذا القول بأن السبب كان في يد البائع وأحيل الهلاك عليه وإن وجد في يد غيره كما لو أحبل المشتري الجارية المبيعة بيعا فاسدا وردها إلى بائعها وماتت من الطلق وبهذا القول قال أبو حنيفة ويعبر عن هذا القول بأنه من ضمان البائع ويعبر عنه أيضا بأنه كالاستحقاق أي جعل التلف في يد المشتري بالسبب السابق كظهور الاستحقاق في المبيع بسبب سابق وهذا الشبه يوهم أنه تبين بطلان البيع ولم يريدوا ذك بل ينفسخ بالتلف ووقع الشبه في الحكم بالبطلان من حيث الجملة وقد تقدم أن الماوردي نقل ما يوافق هذا القول عن ابن سريج في مسألة القطع وذلك خلاف المشهور -

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold slave who dies from a pre-existing illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6200)

وأما تمسك القائلين بالوجه الأول بمسألة المرض وهي فيما إذا اشترى عبدا مريضا وتمادى المرض إلى أن مات في يد المشتري طريقان (أحدهما) أنه على الخلاف ويحكى هذا عن الحليمي وغيره وسيأتي عن القاضي أبي الطيب ما يقتضيه فعلى هذا

يسقط الاحتجاج بها (وأشهرهما) القطع بأنه من ضمان المشتري وعلى هذا الفرق ظاهر لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فليس الموت بالمرض السابق على البيع بل بما يتجدد بخلاف الجناية فإنها سبب كامل للقصاص وهذا معنى الفرق الذي ذكره المصنف ويكتفى في ذلك بمجرد الاحتمال فإنه يمنع من إلحاقه بالمرض القديم فكيف والظاهر حدوث سبب جديد والأصل صحة العقد ولزومه

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave who dies in childbirth due to a hidden defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6200)

ونظير ذلك إذا اشترى جارية حاملا ولم يعلم بحملها فماتت من الطلق يرجع بأرش العيب لأنها ماتت من أوجاع الطلق وهي حادثة في يد المشتري كالمريض إذا مات قاله القاضي أبو الطيب وحكم

Mas'alah: What is the difference in valuation at the time of destruction between a seller's oath and a defective item return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6299)

(مسألة) فرق بين اعتبار قيمة يوم التلف هنا وبين ما لو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد إلى القبض بأن سبب الفسخ هنا حلف البائع، فنزل منزلة إتلافه فتعين النظر ليوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction in price if the slave runs away or is sold before the defect is known?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=578)

فصل: وإن لم يعلم بالعيب حتى أبق العبد لم يطالب بالأرش لأنه لم ييأس من الرد فإن رجع رده بالعيب وإن هلك أخذ عنه الأرش فإن لم يعلم بالعيب حتى باعه لم يجز له المطالبة بالأرش قال أبو إسحاق: العلة فيه أنه استدرك الظلامة فغبن كما غبن فزال عنه ضرر العيب وقال أكثر أصحابنا العلة فيه أنه ييأس من الرد لأنه قد يرجع إليه فيرد عليه فإن رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الأول رده على البائع لأنه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة وإن حدث عند الثاني عيب فرجع على الأول بالأرش رجع هو على بائعه لأنه أيس من الرد ولم يستدرك الظلامة وإن تلف في يد الثاني وقلنا بتعليل أبي إسحاق لم يرجع لأنه استدرك الظلامة وإن قلنا بتعليل غيره رجع بالأرش لأنه قد أيس من الرد وإن رجع المبيع إليه ببيع أو هبة أو إرث لم يرد على تعليل أبي إسحاق لأنه استدرك الظلامة وعلى تعليل غيره يرد لأنه أمكنه الرد فإن لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره فإن كان بعوض كالبيع وقد بيناه وإن وهبه بغير عوض لم يرجع بالأرش لأنه لم ييأس من الرد فإن رجع إليه ببيع أو هبة أو إرث فله الرد بلا خلاف لأنه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة.

Mas'alah: What is the second opinion on returning a defective item with compensation for the lost part?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

والثاني: أنه يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردهما ويفسخ العقد، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، واحتج له بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في المصراة برد الشاة وبدل اللبن الهالك. انتهي كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the purchased item is a relative who becomes free?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2208)

قوله. ولو اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا ففي وجوب الأرش (1) سقط من أ.

وجهان نقلهما ابن كج عن أبي الحسين –يعني: ابن القطان. قال ابن كج: وعندي أنه يجب. انتهى ملخصا. وهذا الكلام مقتضاه حصول العتق جزما، وإنما التردد في وجوب الأرش. إذا علمت ذلك فقد ذكر في الوكالة ما يخالفه فقال في الباب الثاني منها: فرع: سيأتي في القراض أن الوكيل بالشراء هل يشتري من يعتق على الموكل؟ إن قلنا يشتريه فكان معيبا فللوكيل رده ولأنه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب، ذكره في "التهذيب" ، وليس بين المذكور هنا وفي الوكالة فرق إلا مباشرته، ولا أثر لها قطعا مع صحة البيع في الموضعين والجهل بالعيب وقد صرح في الوكالة بأنه إذا ثبت الخيار للوكيل ثبت للموكل وهو يقوي الإشكال. والصحيح في الوجهين المحال عليهما في القراض هو جواز الشراء كما صححه هناك، وصورة المسألة الثانية أن يجهل الوكيل العيب. فأما إذا علم به فلا يقع للموكل كما نبه عليه في الوكالة قبيل هذا الموضع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects arising after purchase due to a pre-existing cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2224)

وما قاله –رحمه الله– من امتناع الرد بسبب النقصان الحاصل من الولادة تابعه عليه في "الروضة" وهو صحيح إن كان المشتري عالما بالحمل حالة العقد، أو علم به بعد ذلك ورضى. فأما إذا استمر الجهل إلى الوضع فلا، وقد تقدم في أول الباب أن العيب إذا حصل في يد المشتري بسبب موجود في يد البائع كافتضاض البكر وقطع العبد وقتله بما سبق من النكاح والجناية والردة هل يكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: إن علم المشتري بذلك كان من ضمانه وإلا فمن ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on defective goods and partial loss in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1896)

قال الشافعي : وأصل هذا أن ينظر إلى البيعة , فإذا وقعت على شيء يتبعض ويجوز أن يقبض بعضه دون بعض فتلف بعضه قلت فيه هكذا , وإن وقعت على شيء لا يتبعض مثل عبد اشتريته فلم تقبضه حتى حدث به عيب كنت فيه بالخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده ; لأنه لم يسلم لك فتقبضه غير معيب . فإن قال قائل : ما فرق ما بين هذين ؟ قيل : لا يكون العبد يتبعض من العيب , ولا العيب يتبعض من العبد , فقد يكون المسكن متبعضا من المسكن من الدار والأرض , وكذلك إذا تكارى الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سنة شيئا معلوما , وإذا اكترى الرجل من الرجل أرضه , أو داره فقال : أكتريها منك كل سنة بدينار أو أكثر ,

ولم يسم السنة التي يكتريها , ولا السنة التي ينقطع إليها الكراء فالكراء فاسد لا يجوز إلا على أمر يعرفه المكري والمكتري . كما لا تجوز البيوع إلا على ما يعرف , وهذا كلام يحتمل أن يكون الكراء فيه ينقضي إلى مائة سنة , أو أكثر أو أقل ويحتمل أن يكون سنة ويحتمل أقل من سنة فكان هذا كراء مجهولا يفسخه قبل السكنى . فإن فات فيه السكنى جعلنا فيه على المكتري أجر مثله كان أكثر مما وقع به الكراء , أو أقل : إذا أبطلنا أصل العقد فيه وصيرناه قيمة لم نجعل الباطل دليلا على الحق

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when the right to return is lost due to negligence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1217)

فرع إذا بطل حقه بالتقصير فلا أرش له بخلاف ما لو تعذر الرد بسبب ولكن لو تراضيا على الأرش مع إمكان الرد ففيه وجهان أحدهما أن ذلك جائز إذ الحق لا يعدوهما والثاني لا إذ لا تقابل سلطنته الخيار بعوض وما فات بالعيب قوبل بغرامة عند عسر الرد لضرورة العجز عن تدارك الحق بطريق أقرب منه والمعنى بالأرش حيث نوجب أن يعرف قدر النقصان بسبب العيب وينسب إلى تمام القيمة فإن كان عشر القيمة رجع إلى عشر الثمن والقيمة معتبرة لمعرفة النسبة لا لإيجاب عينها

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed before the buyer discovers a defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1217)

المانع الثالث هلاك المعقود عليه حسيا بالتلف أو حكما بالعتق والاستيلاد فإذا اطلع

بعد الفوات فلا رد إذ

Mas'alah: What is the ruling on adding defect compensation when the sold item is defective upon rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1306)

التوزيع عند المقابلة لا ليعزم بخلاف ما نحن فيه فانه يطلب القيمة ليغرمه

Mas'alah: What is the ruling on adding defect compensation when the sold item is defective upon rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1306)

الثانية إذا كان المبيع معيبا ضم إليه ارش العيب لان كل يد أوجبت ضمان الكل أوجبت ارش النقصان وحيث نص الشافعي رضي الله عنه على أن الزكاة المعجلة إذا استردت لتلف النصاب وقد تعيبت في يد القابض غرم الإمام ارش النقصان ولو تلف غرم المسكين القيمه حمل ذلك على الأستحباب لأن أرش النقصان قد يخف فيحمله بيت المال فان احتمل اصل القيمة فيستحب ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in quantity and value of a purchased item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1646)

فرع اشترى بعشرة دراهم عشرة أرطال زيتا وأغلاه حتى عاد إلى ثمانية أرطال ورجعت

القيمة إلى سبعة دراهم فهو نقصان صفة لزوال الثقل أو نقصان عين لفوات بعض المعقود عليه فيه وجهان

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1894)

والأصح: اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض ـــــــ العيب (لو كان سليما) أي: لو كان المبيع سليما. مثاله: القيمة دون العيب مئة وبالعيب تسعون، فالناقص بالعيب العشر، فينسب ذلك إلى الثمن ونوجب عشرة وهو الأرش، فإن كان الثمن مئتين .. كان الأرش عشرين، وإن كان خمسين .. كان خمسة. وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن، لأنه لو بقي كل المبيع عند البائع .. كان مضمونا عليه بالثمن، فإن احتبس جزءا منه .. كان مضمونا عليه بجزء من الثمن، فالقيمة معيار لمعرفة نسبة الأرش من الثمن لا لانجبار عين ما نقص؛ فإنه قد يستغرق الثمن في بعض الصور. قال: (والأصح: اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض) ؛ لأنه لو كان يوم البيع أكثر .. فما نقص مضمون على البائع، وإن كان أقل .. فما زاد على ملك المشتري فلا يدخل في التقويم. والطريق الثاني في المسألة ثلاثة أقوال: أصحها: هذا. والثاني: أن الاعتبار بيوم العقد؛ لأن الثمن قد قابل المبيع يومئذ. والثالث: بقيمة يوم القبض؛ لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه فكان الصواب التعبير بالمذهب. وقوله: (قيمه) يجوز أن يقرأ بالتنوين على أنه مفرد، وأن يقرأ بفتح الياء وترك التنوين على أنه جمع. ولو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن .. فهل يكون الأرش منسوبا إلى كل الثمن أو إلى الباقي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the right to return a defective item is lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

وإذا سقط رده بتقصير .. فلا أرش.

Mas'alah: What is the ruling if a new defect disappears after taking compensation for an old defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

الأصح وكأنه لم يكن، ولو زال الحادث بعد أخذ أرش القديم .. فلا فسخ على المذهب، ولو زال القديم قبل أخذ الأرش .. لم يأخذه في الأصح، وبه جزم الشيخان، ولو زال بعد أخذه .. رده على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective watermelon and compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

ورانج، وتقوير بطيخ مدود .. رد ولا أرش عليه في الأظهر. فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه .. فكسائر العيوب الحادثة ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on returning a defective item with compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

والثاني: يرده ويرد معه الأرش رعاية للجانبين.

Mas'alah: What is the third opinion on returning a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

والثالث: لا يرد أصلا كسائر العيوب الحادثة.

Mas'alah: How is the hadith 'al-kharaj bi al-daman' interpreted regarding the returned defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

وجوابه: أن (الألف واللام) في الخراج للعهد، وهو خراج المردود بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item and compensation when a defect is removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

وكالوجهين في أن من أخذ أرش العيب القديم لامتناع الرد بالعيب الحادث ثم زال العيب .. هل له أن يرد المبيع والأرش ويسترد الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after taking possession of a sold item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

ولو حدث العيب بعده أي القبض فلا خيار في الرد به إلا أن يستند إلى سبب متقدم يجهله المشتري كقطعه أي المبيع بجناية سابقة على القبض فيثبت الرد في الأصح ومقابله لا يثبت ويرجع بالأرش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the death of a sold item due to a pre-existing illness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

بخلاف موته أي المبيع بمرض سابق على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن بل له أرش المرض وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا

Mas'alah: What value is considered for compensation when a sold item has a defect?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

والأصح اعتبار أقل قيمه أي المبيع من يوم البيع الى القبض ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the sold item is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=651)

(فصل وإن هلك المبيع في يد المشتري) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام

(أو أعتقه أو وقفه أو زوجه أو استولدها فعلم) بعد ذلك (بعيب) به ينقص قيمته (رجع بالأرش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا وهذا في غير الربوي المبيع بجنسه أما فيه فسيأتي (وهو) أي الأرش (جزء من الثمن) [حاشية الرملي الكبير] قوله حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير) قال السبكي كابن الرفعة محل ذلك إذا دلس البائع أو من واطأه وإلا فعلى الخلاف فيما لو تحقلت الشاة بنفسها وتبعه جماعة كالإسنوي والدميري فيكون الأصح ثبوت الخيار [فرع رضي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا قديما] (قوله لتقصيره) علم أن لها قيمة وإلا لم يصح بيعها [فرع باع حيوانا أو غيره بشرط البراءة من العيوب فيه] (قوله علمه البائع أو لا) أي لسهولة الاطلاع عليه ويعلم غالبا فأعطينا حكم المعلوم وإن خفى على ندور قال في العباب فإن جهل مع سهولة علمه به فوجهان وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد وجهان. اهـ. وأصح وجهي الأولى أنه لا يبرأ منه لأنه ظاهر ما يؤخذ من التعليل وأصح وجهي الثانية تصديق البائع بيمينه (قوله ولا عن عيب باطن إلخ) يبقى النظر في المراد بالظاهر والباطن هل المراد بالباطن ما في الجوف مما لا يشاهد أو ما في الصورة أو ما لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراطه في الرؤية حتى يخرج فقد الأسنان لو اطلع عليها فإنها لا تشترط رؤيتها في الأصح فيه نظر والأقرب الثالث ر وأشار إلى تصحيحه أيضا (قوله صوابه الشرط) هو كذلك في بعض النسخ [فصل وإن هلك المبيع في يد المشتري] (قوله أو أعتقه) أي وإن كان المعتق وعتيقه كافرين لأنهم جعلوا التوقع البعيد نوعا من اليأس (قوله أو زوجه) قال في العباب ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه مزوجا فللمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان. اهـ. وأرجحهما أن له الرد ولا أرش (قوله أو استولدها) أو جعل الشاة أضحية ويكون الأرش له في الأصح (قوله لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا) أي ولا يمكن إسقاط حقه فرجع إلى الأرش (قوله وهو جزء من الثمن إلخ) إنما لم يجعل الأرش هنا ما نقص من القيمة

كالغصب والسوم والجناية لأنه قد يساوي المثمن كما لو اشترى ما يساوي مائة بعشرة فلو رجع بعشرة لجمع بين الثمن والمثمن هكذا قاله الشافعي وهذا في الأرش الواجب للمشتري على البائع أما ما يجب للبائع على المشتري كما إذا رجع المبيع إليه بانفساخ

لأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء منه ولأنا لو اعتبرناه من القيمة كما في الغصب لربما ساوى الثمن فيجتمع للمشتري الثمن والمثمن فوجب أن يكون الجزء من الثمن (نسبته إليه نسبة) أي كنسبة (ما ينقص العيب من القيمة) لو كان المبيع سليما إليها (ويعتبر) فيها (أقل قيمتي) وقتي (العقد والقبض) لأنها إن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري أو وقت القبض أقل فالنقص من ضمان البائع فلا يدخل في التقويم فإن كانت بين الوقتين أقل فهي المعتبرة كما في المنهاج والدقائق. فكلامه كأصله محمول على ما إذا لم تكن القيمة بينهما أقل فيوافق ما سيأتي في الثمن لكن نظر فيه السبكي وغيره بأن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يتخير به المشتري فكيف يضمنه البائع ويجاب بأنه لا يلزم من عدم التخيير الذي في ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك (مثاله قيمته دون العيب مائة و) قيمته (تسعون مع العيب فالتفاوت) بينهما واقع (بالعشر فيرجع بعشر الثمن فإذا ثبت الأرش) للمشتري (فإن كان الثمن في ذمته برئ من قدر الأرش لكن بعد المطالبة) به فلا يكفي العلم به لأنه كما يجوز له الرضا بالمعيب بكل الثمن مع بقاء المبيع فكذا يجوز بعد فواته فالتردد فيهما على السواء وكما لا بد من المطالبة ثم بالفسخ لا بد من المطالبة هنا بالأرش ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي (ويستحق الأرش) بعد المطالبة به (من عين الثمن و) يستحق (الرجوع في عينه) أي الثمن (عند الفسخ) للبيع (إن كان) باقيا (في يده) فيهما يعني يد البائع بقرينة

(ولو زال عن ملكه ثم عاد) إليه أو عين بعد العقد في المجلس أو غيره عما في الذمة. وإذا اعتبرت قيم المبيع فإما أن تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا أو يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحد معيبا ويختلفا سليما وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليما ومعيبا وقيمته وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فذلك تسعة أقسام لا تخفى أمثلتها وقد ذكرتها في شرح البهجة وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الأقسام (فإذا تلف الثمن) وقد فسخ البيع (رد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم لكن في) الثمن (المعين) ولو بعد العقد (يرد قيمته أقل ما كانت من) وقت (العقد إلى) وقت (القبض) لأنها إن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع أو وقت القبض أقل فالنقص من ضمان المشتري فإن كانت بين الوقتين أقل فهي المعتبرة وقوله في المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لأن التلف إنما يكون في معين (ويجوز الاستبدال عنه) أي عن الثمن (كالقرض) قال في الأصل وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف (فإن تعيب بنقص وصف) كالشلل (أو زاد زيادة متصلة كالسمن أخذه له وعليه) أي أخذه (بلا أرش) له في النقص ولا عليه في الزيادة نعم إن كان النقص بجناية أجنبي استحق عليه الأرش وخرج بنقص الجزء فيستحق أرشه (والعيب إن لم ينقص المبيع كالخصاء لا أرش له) لعدم نقصان القيمة لا يقال ينبغي أن ينظر إليه قبل اندمال الجرح ويجب الأرش كنظيره في الجناية على الحر حيث لم توجب أرشا ولم تنقص شيئا بعد الاندمال لأنا نقول المرعي هنا المالية ولم يفت منها شيء فلا حاجة إلى ذلك بخلافه ثم فأنا لو لم ننظر إليه لأهدرت الجناية أصلا

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the purchased slave is manumitted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=652)

(ولو اشترى معيبا) جاهلا بعيبه (يعتق عليه أو بشرط العتق فأعتقه رجع بأرشه) لأن المقصود وإن كان العتق فبذل الثمن إنما كان في مقابلة ما ظنه من سلامة المبيع فإذا فات منه جزء صار ما قصد عتقه مقابلا ببعض الثمن فرجع في الباقي وقضية كلامه كغيره حصول العتق قبل العلم بالعيب واستشكل بما في الوكالة من أن الوكيل إذا اشترى من يعتق على موكله ثم علم عيبه فللوكيل رده لأنه لا يعتق [حاشية الرملي الكبير] العقد فوجد به عيبا فإنه ينسب الأرش إلى القيمة لا إلى الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شراء ما مأكوله في جوفه والمعنى فيه أن العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام لكن جزم في العكس بما يخالفه وقال في الذخائر أنه الصواب. (قوله كما في المنهاج والدقائق) وفي الكافي وتعتبر أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض ومنهم من عبر عنه بأنا نراعي ما هو الأضر بالبائع في الحالين والأنفع للمشتري لأن الأصل عدم استقرار الثمن (قوله فكيف يضمنه) يعني النقص الحاصل بسبب اختلاف الأسعار (منه) (فرع) هل يمتنع الرد على بائع الصيد إذا أحرم لأن رده عليه إتلاف فيه نظر ج ليس له الرد قبل تحلل البائع ولا يبطل حق الرد بالتأخير إليه (قوله ذكر ذلك الزركشي) أي كغيره (قوله ويستحق الرجوع في عينه عند الفسخ) لو أبرأه من بعض الثمن ثم رد المبيع بالعيب فإن أبرأه بعد التفرق رجع بتمام الثمن أو قبله فهو لاحق بالعقد على المذهب فلا يرجع إلا بما بقي ولو أبرأه من جميع الثمن جزم القاضي الحسين بجواز الرد للتخلص من المبيع وقياس من يقول يرجع بتمام الثمن عند الإبراء عن بعضه أن يقول به هنا قو ولو وهب البائع للمشتري الثمن فقيل يمتنع الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وسيأتي في كلام المصنف آخر الباب وسيأتي في كلامه

في الصداق ما يعلم منه أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثمن بشيء وفي الإبراء من بعضه إلا بالباقي وقوله وقيل يرد ويطالب أشار إلى تصحيحه (قوله فإن تلف الثمن إلخ) لو كان الثمن باقيا ولكن امتنع نقله من شخص إلى شخص بإعتاق أو كتابة أو استيلاد أو انتقل إلى آخر ببيع أو غيره أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة كان حكمه حكم التالف ولو زال وعاد فكالباقي على الأصح

على الموكل قبل الرضا بالعيب ورد بأن المأذون فيه للوكيل شراء السليم فإذا اشترى معيبا لم يعتق قبل الرضا به بخلاف ما إذا باشر العقد بنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts the price back to the buyer and then a defect is found?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(ولو وهب البائع الثمن) المعين (بعد قبضه للمشتري ثم وجد) المشتري (بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع وجهان) أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثاني نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم المصنف ثم وهي من زيادته هنا وقيد ببعد القبض لأن الهبة قبله لا تصح كما سيأتي وذكر ثم أن الإبراء عن الثمن لا يمنع الرد مع أن المشتري لا يرجع ببدله وبه جزم القاضي وفائدته التخلص عن عهدة البيع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when return of the sold item is impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(ويجريان في) وجوب (الأرش) على البائع في المسألة المذكورة عند تعذر رد المبيع وقضية ما مر وجوبه وهذا أيضا من زيادته وفي الروضة هنا لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع أخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص

Mas'alah: What is the ruling on the price falling from the buyer when the item is lost or defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله وسقط الثمن عن المشتري إلخ) وإن كان معيبا وجب رده وإن كان دينا على البائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller remits part of the price and then a defect is found?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(فلو أبرأه عن عشر الثمن ووجد) المشتري (بالمبيع عيبا أرشه العشر وتعذر رده) بحدوث عيب عنده (طالب) البائع (بالأرش) ولا ينصرف إليه ما أبرئ عنه

Mas'alah: Is it valid to settle the right of return for a defective item for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

فحيث أثبتنا له الرد بالعيب؛ فقال البائع لا ترد؛ حتى أغرم لك أرش العيب، فله الرد،

فلو صالحه عن الرد على شيء أو على حط بعض الثمن - لا يصح؛ على الصحيح من المذهب؛ لأنه خيار فسخ؛ فلا تجوز المصالحة عنه على مال؛ خيار المكان والشرط.

Mas'alah: Does accepting compensation invalidate the right to return a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

فإن قلنا: لا تجوز المصالحة على مال، يجب على المشتري رد ما أخذ؛ وهل يبطل حقه من الرد؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنه أخر - الرد مع الإمكان. والثاني - وهو الأصح-:لا يبطل؛ لأنه ترك بمقابلة عوض؛ فإذا لم يسلم له العوض، كان على حقه من الرد؛ كمن باع عبدا بثوب، فإذا لم يسلم له الثوب، لا يبطل حقه من العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost when returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وإن كان الثمن تالفا، أخذ مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأن قيمته إن كانت يوم العقد أقل؛ فزادت، فتلك الزيادة لمشتريه. وإن كانت أكثر؛ فانتقصت، فذلك النقصان حصل في ضمنا بائعه ولو أراد أن يستبدل منه شيئا يجوز؛ كالقرض.

Mas'alah: What is the section on establishing recourse for compensation for a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

فصل فيما يثبت الرجوع بالأرش

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the sold item has perished in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا بعد ما هلك في يده؛ بموت أو قتل، أو كان طعاما أكله أو عبدا أعتقه أو جارية قد استولدها، أو دارا أوقفها -يرجع بالأرش؛ وهو أن ينر كم انتقص من قيمته بسبب العيب؛ فيرجع بتلك النسبة من الثمن.

Mas'alah: How is compensation calculated when the value of a sold item is reduced by a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

مثل: إن انتقص عشر قيمته، فيرجع بعشر الثمن؛ سواء كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل؛ لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن.

Mas'alah: At what time is the value of a defective item assessed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

قيل: تعتبر قيمته بيوم عقد البيع؛ لأن الثمن قابل المبيع يومئذ والأصح: أنه تعتبر بأقل القيمتين من يوم البيع إلى يوم القبض.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning a defective item that has been consumed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع طعاما؛ فأكله، أو عبدا؛ فقتل: أنه لا يرجع بالأرش.

Mas'alah: How is compensation for a defect calculated when sale prices differ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1406)

فإذا اختلف الثمنان جنسا أو قدرا، فكل واحد يرجع بما نقصه العيب من ثمنه؛ حتى لو كان ثمن الأول عشرة، وثمن الثاني عشرون، والعيب ينقص عشر قيمته - فالمشتري الثاني يرجع بدرهمين على بائعه، ثم بائعه يرجع على الأول بدرهم.

Mas'alah: When can the buyer claim compensation for a defect instead of returning the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

فكل موضع أثبتنا له رد المبيع، لو كان قائما، فله أن يرجع بالأرش، وإلا فلا.

Mas'alah: Can the buyer claim compensation for the unsold half of an item with a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

وهل له أخذ الأرش للنصف الثاني؟ فيه وجهان: أصحهما: بلى؛ لتعذر الرد. والثاني: لا؛ لأنه ربما يعود إليه النصف الآخر؛ فيرد الكل إليه. والأول أصح؛ كما لو حدث عنده

عيب؛ وود به عيبا قديما، ولم يرض البائع بأخذه – فللمشتري أن يأخذ الأرش، ولا ينتظر زوال العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for the second half of a defective item after selling half to a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

والصحيح من المذهب: أن ليس له ذلك؛ لأن فيه تبعيض الصفقة. وهل له أخذ الأرش للنصف الثاني؟ فعلى وجهين؛ كما لو باع نصفه من غير بائعه.

Mas'alah: What if the seller demands return with compensation for a new defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

وإن قال البائع: رده مع أرش العيب الحادث، فللمشتري إمساكه، وتغريمه أرش العيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after compensation for a defect has been awarded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

وإن زال بعد ما قضى له بالأرش؛ أخذه أو لم يأخذه – هل له الفسخ، أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما: بلى؛ لأن المانع من الفسخ هو العيب الحادث، وقد زال. والثاني– وهو الأصح عندي–: لا فسخ له؛ لأن قبول الأرش قد تأكد بالحكم؛ فسقط حق

الفسخ. وقيل: إن كان قبل أخذ الأرش له الفسخ، وإن كان بعد أخذه فلا فسخ له.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation and rescinding the sale after the creditor forgives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

فإن عفا المقر له بعد أخذ المشتري الأرش، فهل له رد الأرش، وفسخ البيع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation and rescinding the sale when the impediment is removed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

وكذلك كل موضع حكمنا له بالأرش؛ لخروجه عن ملكه بغير عوض؛ أو رهن، أو

كتابة، أو إباق؛ فأخذ الأرش، ثم زال المانع - هل له رد الأرش، وفسخ البيع؟ فيه وجهان. الأصح عندي: لا فسخ له. وإن كان المشتري دبر العبد، أو علق عتقه بصفة، ثم وجد به عيبا - له الرد؛ لأنه لا يمنع البيع.

Mas'alah: What is the valuation date for destroyed goods from a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

وفيه وجه آخر: يعتبر قيمته يوم التلف؛ كما في العارية؛ لأن أخذه برضا المالك. والأول هو المذهب؛ لأنه مخاطب بالشرع برده كل ساعة؛ بخلاف العارية.

Mas'alah: How does a buyer claim compensation for a defect after deflowering a virgin slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2170)

الفصل إذا اشترى جارية بكرا فافتضها ثم أصابها عيب ليس له ردها بل يرجع بأرش العيب لأنه أتلف جزءا منها يوجب نقصان قيمتها، ويفارق وطء الثيب في هذا المعنى فإذا ثبت هذا فكيفية الرجوع بأرش العيب أن ينظر كم قيمتها بكرا غير معيبة؟ فيقال ألف درهم وقيمتها بكرا معيبة كم؟ فيقال: تسع مائة وثمنها عشرون دينارا أو أقل أو أكثر فالمشتري يسترد عشر الثمن لأن العيب نقص عشر القيمة، وإنما قلنا: يرجع بقدر ما نقص من الثمن لأنها نقص من القيمة لأن المبيع لو تلف كله رجع المشتري بالثمن لا بالقيمة، فكذلك إذا نقص منه جزء رجع بما يقابل ذلك الجزء من الثمن ويفارق المغصوب لأنه لو تلف الكل يضمن القيمة [140/ أ] فإذا تلف بعضه يلزم ما نقص من القيمة ويعتبر في التقويم أقل ما كانت قيمتها من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه إن كانت قيمتها يوم العقد أقل مما زاد فهو في ملك المشتري، وإن كانت قيمتها يوم القبض أقل مما نقص قبله في يد البائع غير مضمون عليه، وقال مالك: يردها مع أرش نقص البكارة وبه قال أحمد في رواية، وهذا بناه على أصله لأن العيب لا يمنع الرد وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible for buyer and seller to agree on compensation for a defect instead of returning the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2171)

فرع آخر لو تراضيا على أخذ الأرش. قال القاضي أبو حامد: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو ظاهر المذهب لأنه خيار ثبت لفسخ البيع فلا يجوز الاعتياض عنه كخيار الشرط وخيار المجلس، والثاني: يجوز وهو اختيار ابن سري جوبه قال مال وأبو حنيفة، لأن كل خيار جاز أن يسقط إلى مال جاز إسقاطه على مال كالقصاص وهذا لا يصح، لأن للدم بدلا وهو الدية في حال، فجاز إسقاط القصاص بها بخلاف هذا، فإذا قلنا: يجوز فأخذ الأرش ثم زال العيب لا يلزم المشتري رد الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for a defect taken without right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2171)

فرع آخر إذا قلنا: لا يجوز أخذ الأرش بالتراضي فأخذ يلزمه رده لأنه أخذه بغير حق فلا يملكه وهل يسقط خياره بذلك؟ وجهان: أحدهما: يسقط، لأن أخذ الأرش رضا بسقوط خياره، والثاني: لا يسقط [141/ أ] وهو المذهب لأنه لم يرض بسقوط حقه إلا بمال أو مثل هذا أنه لا يجوز أخذ العوض على تسليم الشفعة فإن أخذها يسقط حقه من الشفعة وجهان، والصحيح أنه لا يسقط وإنما لا يجوز أخذ العوض على تسليم الشفعة بخلاف أخذ أرش العيب على أحد الوجهين، لأن حق الشفعة لا ينقلب مالا بحال والرد بالعيب فلا يسقط فيجب الأرش وهو إذا حدث عنده عيب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after selling the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2184)

مسألة: قال: وإن كان باعها أو بعضها [156/ ب] ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the slave has run away?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2186)

فرع آخر لو أبق العبد من يده ثم علم به عيبا لا يمكنه الرد لخروجه من قبضه وليس له أخذ الأرش بلا خلاف بين أصحابنا للتعليل الأول وهذا يدل على فساد علة أبي إسحاق، وقيل: فيه وجه له الأرش لأنه تعذر الرد من غير استدراك الظلامة وهذا غريب بعيد. وهذا إذا كان [159/ أ] العبد معروفا بالإباق. فأما إذا أبق عند المشتري ولم يكن منه إباق قط فهذا حدوث عيب به لم يكن عند البائع فيرجع بالأرش ولكن للبائع أن يقول: أنا أرضى برده مع العيب الحادث فلا يكون للمشتري المطالبة بالأرش الآن. ولو عرف به عيب الإباق فقد بينا أنه لا يطالب في الحال بشيء فإن هلك الآبق في الإباق رجع المشتري على البائع بالأرش قولا واحدا فيقوم آبقا وغير آبق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who finds a defect in the price after the buyer's ownership has returned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2187)

فرع آخر لو وجد البائع بالثمن عيا بعد ما زال ملك المشتري عند المبيع وعاد إليه هل له أن يسترد الثمن ويسترد العين، كما لم يزل ملك المشتري عن العين أو يطالبه بمثل المبيع إن كان له مثل أو بقيمته وإن لم يكن له مثل رد الثمن؟ وجهان معروفان: أحدهما: يطالبه بالعين لأن العين موجودة فلا معنى لقيمتها. والثاني: هذا ملك جديد فيجعل كأنه لم يعد إليه فيرجع بقيمته، وهو كالوجهين فيما لو أفلس المشتري بالثمن بعد ما زال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع أن يرجع في عين ماله أم لا؟ وهكذا الصداق إذا أخرج عن ملك المرأة ثم عاد ثم طلقها قبل الدخول في عين ماله أم لا؟ وهكذا الصداق إذا أخرج عن ملك المرأة ثم عاد ثم طلقها قبل الدخول هل يرجع في صف عينه أو نصف قيمته؟ وجهان. [160/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after reselling the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2190)

فرع آخر لو قطعه ثم باعه فليس له مطالبته بالأرش لأنه لم ييأس من الرد لأن المشتري الثاني ربما يرده بالعيب ويرضي البائع الأول باسترداده مقطوعا فلا أرش له، وكذلك لو صبغه ثم باعه لأنه ربما يستردها البائع الأول مصبوغا ويرد إليه قيمة الصبغ. ووافقنا أبو حنيفة في الثوب المقطوع وخالفنا في المصبوغ، فقال: له المطالبة بالأرش وبناه على أصله في المسألة الأولى للمشتري الامتناع من رده إليه مع أخذ قيمة الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when ownership transfers to another?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=32)

قوله: زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح [3]. قال الرافعي في الشرح الكبير: إنه المنصوص، لكن فيما إذا زال بملكه بعوض.

Mas'alah: What is the remedy if the buyer discovers a defect after the item is destroyed or manumitted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=785)

ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب .. رجع بالأرش، === صحته وسقمه، وتتبدل أحواله سريعا، وقل أن ينفك عن عيب خفي، فيحتاج البائع إلى هذا الشرط؛ ليثق فيه بلزوم البيع بخلاف غيره. والفرق بين المعلوم وغيره: أن كتمان المعلوم تدليس فلا يبرأ منه، والفرق بين الظاهر والباطن: تسهيل الاطلاع عليه ويعلم غالبا، فأعطيناه حكم المعلوم وإن خفي على ندور. فقوله: (دون غيره) راجع إلى الثلاثة المذكورة، فلا يبرأ عن عيب ظاهر وإن كان في حيوان، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، ولا عن العيب في غير الحيوان؛ كالعقار مطلقا. والقول الثاني: يبرأ مطلقا عملا بالشرط، والثالث: لا يبرأ مطلقا؛ لأن الرد ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط؛ كسائر مقتضيات العقد. (وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) عند إطلاق الشرط؛ لانصرافه إلى الموجود عند العقد. (ولو شرط البراءة عما يحدث .. لم يصح في الأصح) لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته، فلم يسقط، كما لو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له، والثاني: يصح بطريق التبع، فإن أفرد الحادث .. فهو أولى بالبطلان؛ كما في "الروضة" ، و "أصلها" [1]. (ولو هلك المبيع عند المشتري) بآفة سماوية أو غيرها (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الأمة (ثم علم العيب .. رجع بالأرش) [2] لتعذر الرد؛ إذ لا مردود، ولا يمكن إسقاط حق المشتري، فرجعنا إلى الأرش. = يحلف: لقد باعه العبد وما به

داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم. اهـ هامش (أ) . (1) روضة الطالبين (3/ 473) ، الشرح الكبير (4/ 244) . (2) في (ب) و (د) : (ثم علم بالعيب) .

Mas'alah: How is the arsh (compensation for defect) calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=786)

وهو: جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما،

Mas'alah: What is the ruling on considering the lowest value of a defective item from sale to delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=786)

والأصح: اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض === ويستثنى من الرجوع بالأرش مسألتان: الأولى: ما لو كان التالف ربويا قد بيع بمثله من جنسه .. فإنه لا يأخذ الأرش بل يفسخ العقد، ويسترد الثمن، ويغرم بدل التالف على الأصح عند العراقيين، ورجحه السبكي، وحكى الشيخان في المسألة وجهين بلا ترجيح: أحدهما: هذا، والثاني: يأخذ الأرش؛ لأن المماثلة إنما تشترط في ابتداء العقد، والأرش حق وجب بعد ذلك [1]. الثانية: لو كان العبد المعتق كافرا .. قال الإسنوي: فلا يرجع بالأرش؛ لأنه لم ييأس من الرد، فإنه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق، فيعود إلى ملكه. (وهو) أي: الأرش (جزء من ثمنه) أي: من ثمن المبيع (نسبته إليه) أي: نسبة ذلك الجزء إلى الثمن (نسبة ما نقص العيب) أي: مثل نسبة الذي نقصه العيب (من القيمة لو كان سليما) أي: المبيع

إلى تمام قيمة السليم؛ كما ذكره في "المحرر" [2]؛ مثاله: كانت القيمة مئة دون العيب، وتسعين معه، فالتفاوت العشر، فيكون الرجوع بعشر الثمن، فإن كان الثمن مئتين .. كان الأرش عشرين، وإن كان خمسين .. كان خمسة. (والأصح: اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض) لأن القيمة إن كانت يوم البيع أقل .. فالزيادة حدثت في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل .. فما نقص كان من ضمان البائع، والثاني: تعتبر قيمة يوم العقد؛ لأن الثمن قد قابل المبيع يومئذ، والثالث: يوم القبض؛ لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه. وقضية كلامه: اعتبار النقص الحاصل بين العقد والقبض، وقد صرح به في "الدقائق" ، وبأنه غير عبارة "المحرر" لأجل ذلك [3]. واعترض: بأن هذا ليس وجها محكيا في أصوله المبسوطة فضلا عن اختياره، (1) الشرح الكبير (4/ 245 - 246) ، روضة الطالبين (3/ 474 - 475) . (2) المحرر (ص 145) . (3) دقائق المنهاج (ص 60) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming arsh after ownership has transferred?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=787)

ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره .. فلا أرش في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling when the old defect can be known with less damage than what the buyer caused?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

(فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه .. فكسائر العيوب الحادثة) لعدم الحاجة إليه،

وذلك كتقوير البطيخ الحامض مع إمكان الوقوف على حاله بغرز شيء فيه. * * *

Mas'alah: How is compensation for a defect (arsh al-'ayb) calculated in a sale?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=37)

وقوله في أرش العيب الأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض هو جمع قيمة وهو أصوب من قول المحرر الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض فإنه يقتضي أن لا يعتبر الوسط ولفظ المنهاج صريح في اعتباره وهو الصواب الرانج بكسر النون الجوز الهندي

Mas'alah: Can a buyer recover the broker's fee after returning a defective slave-girl?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=252)

مسألة رجل اشترى جارية بثمن معلوم دفعه الى البائع ودفع أجرة الدلالين ثم ظهر بها عيب فردها على البائع بأمر الحاكم واسترجع الثمن فهل له أن يسترجع الدلالة أيضا أم لا أجاب رضي الله عنه أجرة الدلال على البائع لا على المشتري فإذا وزنها المشتري نظر فإن تبرع بها لم يكن له الرجوع بعد التسليم وكذا إن أداها عن البائع بغير إذنه لم يكن له الرجوع على أحد وإن أداها عن البائع بإذنه فله الرجوع على البائع وإن أداها عن نفسه على ظن أنها واجبة عليه فله الرجوع على الدلال الذي أجرها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on buying a sick slave who later dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4162)

(الرابعة) اشترى عبدا مريضا وتمادي المرض إلى أن مات في يد المشتري فعن الشيخ أبي محمد فيه طريقان (أحدهما) انه على الخلاف المذكور في الصور السابقة ويحكي هذا عن الحليمي (وأشهرهما) القطع بأنه من ضمان المشتري لان المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت والرد خصلة واحدة وجدت في يد البائع فعلى هذا إذا كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وتوسط صاحب التهذيب بين الطريقين فقطع فيما إذا لم يكن المرض مخوفا بكونه من ضمان المشتري وجعل المرض المخوف والجرح الساري على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation (arsh) when the sold item perishes before discovering a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4172)

كان مع قبوله للنقل وعلى الثاني فربما كان لزوال ملكه وربما كان مع بقائه لتعلق حق مانع وكلام الكتاب يتعرض لاكثر هذه الاحوال فنشرح ما تعرض له ونضم الباقي إليه مختصرين وبالله التوفيق (الحالة الاولى والثانية) إذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات العبد أو قتل أو تلف الثوب أو أكل الطعام أو خرج عن أن يقبل النقل من شخص إلى شخص كما إذا أعتق العبد أو ولد الجارية أو وقف الضيعة ثم عرف كونه معيبا فقد تعذر الرد لفوات المردود ولكن يرجع على البائع بالارش وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة

لا أرش له إذا هلك بنفسه بالقتل ونحوه * لنا القياس على العتق والموت بجامع أنه عيب اطلع عليه بعد الياس عن الرد والارش جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقى كل المبيع عند البائع كان مضمونا عليه بالثمن فإذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن (مثاله) إذا كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون الرجوع بعشر الثمن وان كان مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة والاعتبار باية قيمة نقل عن نصه في موضع أن الاعتبار بقيمة يوم البيع وعن رواية ابن مقلاص أن الاعتبار بقيمة يوم القبض فمنهم من جعلهما قولين واضاف اليهما ثالثا وهو أصحها وهو أن الاعتبار بقيمة باقل القيمتين منهما وجه الاول ان الثمن يومئذ قابل المبيع ووجه الثاني انه يوم دخول المبيع في ضمانه ووجه الثالث ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص نقص من ضمان البائع والاكثرون قطعوا باعتبار أقل القيمتين وحملوا كل نص على ما إذا كانت القيمة المذكورة أقل وإذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد في ذمة المشتري فيبرأ عن قدر الارش بمجرد الاطلاع على العيب أو يتوقف على الطلب فيه وجهان (أظهرهما) الثاني وان كان قد وفاه وهو باق في يد البائع فيتعين لحق المشتري أو يجوز للبائع إبداله لانه غرامة لحقته فيه وجهان (أظهرهما) الاول ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد ويأخذ مثله إن كان مثليا

Mas'alah: Is there compensation for a defect that does not reduce the value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4173)

(فرع) لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو خرج العبد خصيا فلا ارش كما لا رد *

Mas'alah: Can the buyer claim compensation for a defect after the item has left his ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4173)

(الحالة الثالثة) إذا زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب فلا رد في الحال وهل يرجع بالارش ان زال الملك بعوض كالهبة بشرط الثواب والبيع فقولان (أحدهما) نعم لتعذر الرد كما لو مات العبد وأعتقه وهذا مخرج خرجه ابن سريج وفي رواية البويطي ما يقتضيه وعلى هذا لو أخذ الارش ثم رد عليه مشتريه بالعيب فهل برده مع الارش ويسترد الثمن فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصو ص انه لا يرجع بالارش ولم لا يرجع قال أبو إسحق وابن الحداد لانه استدرك الظلامة وروج المعيب كما روج عليه وقال ابن أبى هريرة لانه لم ييأس من الرد فربما يعود إليه ويتمكن من رده وهذا اصح المعنيين عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبى الطيب ورأيته منصوصا عليه في اختلاف العراقيين وان زال الملك بغير عوض على تخريج ابن سريج يرجع بالارش وعلى المنصوص فيه وجهان مبنيان على المعنيين إن عللنا بالاول يرجع لانه لم يستدرك الظلامة وان عللنا

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation when the sold item is destroyed before a defect is discovered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4174)

ولو كانت المسألة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري الثاني أو كان عبدا فاعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع الثاني بالارش على الاول والاول بالارش على بائعه بلا خلاف لحصول الياس عن الرد لكن هل يرجع على بائعه قبل أن يغرم المشتري فيه وجهان مبنيان على المعنيين وان عللنا باستدارك الظلامة فلا يرجع ما لم يغرم وان عللنا بالثاني يرجع ويجري الوجهان فيما لو أبرأه الثاني هل يرجع هو على بائعه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the sold item has been married?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4176)

ولو عرف العيب بعد تزويج الجارية أو العبد ولم يرض البائع بالاخذ قطع بعضهم بان المشتري يأخذ الارش ههنا (أما) على المعنى الاول فظاهر (وأما) على الثاني فلان النكاح يراد للدوام فاليأس حاصل واختار القاضي الروياني وصاحب التتمة ما ذكروه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been lost or destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4185)

لا يبالي بذلك يمكن تنزيله على الوجه الثاني وعلى الثالث ولو عرف العيب القديم بعد تلف الحلى عنده فالذي أورده صاحب الشامل والتتمة انه يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة التالف ولا يمكن أخذ الارش للربا وفيه وجه آخر أنه يجوز أخذ الارش قال في التهذيب وهو الاصح وعلى هذا ففي اشتراط كونه من غير الجنس ما مر ولا يخفي

ان المسألة لا تختص بالحلي والنقدين بل تجرى في كل مال من أموال الربا بيع بجنسه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking produce to discover a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4192)

الكسر فيه قولان (أحدهما) نعم وهو الذى أورده في الكتاب كما يرد المصراة ويغرم (والثاني) لا لانه لا يعرف العيب الا به فهو معذور فيه والبائع بالبيع كانه سلطه عليه وهذا أصح عند صاحب التهذيب وغيره (فان قلنا) بالاول غرم ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسورا فاسد اللب ولا نظر إلى الثمن (الحالة الثانية) أن يمكن الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك الكسر فلا رد كما في سائر العيوب وعن أبي اسحق أن بعض الاصحاب طرد القولين * إذا عرفت ذلك فكسر الجوز ونحوه وثقب الرانج من صور الحالة الاولى وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحالة الثانية وكذا تقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكذا التقوير الكبير

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when return is impossible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4196)

وعلى هذا فهل يرجع بالارش (أما) للقدر المبيع فكما ذكرنا إذا باع الكل (وأما) للقدر

الباقي فوجهان قال في التهذيب (أصحهما) أنه يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث والوجهان جاريان فيما إذا اشترى عبدين وباع أحدهما ثم عرف العيب ولم نجوز رد الباقي هل يرجع بالارش ولو اشترى ومات وخلف ابنين فوجدا به عيبا (فالاصح) وهو قول وهو قول ابن الحداد أنه لا ينفرد احدهما بالرد لان الصفقة وقعت متحدة ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه وفيه وجه أنه ينفرد لانه رد جميع ما ملك * هذا كله فيما إذا اتحد المتعا قدان (إما) إذا اشترى رجل عبدا من رجلين وخرج معيبا فله أن يفرد نصيب أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect when partial return is prevented?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4198)

فيه وجهين (أصحهما) أولهما * وان منعنا الانفراد فذاك فيما ينتقص بالتبعيض (وأما) ما لا ينتقص كالحبوب ففيه وجهان مبنيان على أن المانع ضرر التبعيض أو اتحاد الصفقة * ولو أراد الممنوع من الرد الارش قال الامام ان حصل اليأس من امكان رد نصيب الاخر بان أعتقه وهو معسر فله أخذ الارش وان لم يحصل نظر ان رضى صاحبه بالعيب فيبنى على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه إلى نصيبه واراد ان يرد الكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر على قبوله كما في مسألة الغل وفيه وجهان (ان قلنا) لا أخذ الارش (وان قلنا) نعم فكذالك في أصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غائبا لا يعرف الحال في الارش وجهان من جهة الحيلولة الناجزة ولو اشترى

Mas'alah: How is compensation (arsh) calculated when a defect appears after the sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=237)

إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي. "ولو ملكه" أي المبيع "غيره" بعوض أو بدونه "فعلم" هو "عيبا فلا أرش" له لأنه قد يعود له "فإن عاد" برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء "فله رده" لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما "والرد" بالعيب ولو بتصرية "فوري" فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور "عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما" كقضاء حاجته وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا ولأنه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته إن خفي عليه "فيرده" أي المشتري "ولو بوكيله" على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. "أو يرفع الأمر لحاكم" ليفصله إن كان بالبلد ويرد عليه "وهو آكد" في الرد "في حاضر" بالبلد مما يرد عليه لأنه ربما أحوجه إلى الرفع "وواجب في غائب" عنها بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب

بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على البائع الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس البيع إلى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضي ليس بخصم فيؤمن بخلاف البائع "وعليه" أي المشتري "إشهاد" لعدلين أو عدل "بفسخ في طريقه" إلى المردود عليه أو حاكم "أو" حال "توكيله أو عذره" كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة احتياطا ولأن الترك يؤذن بالإعراض وقولي أو توكيله أو عذر من زيادتي. "فإن عجز" عن الإشهاد بالفسخ "لم يلزمه تلفظ به" أي بالفسخ إذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم "و" عليه "ترك استعمال لا" ترك "ركوب ما عسر سوقه وقوده" فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزم نزعه لأنه غير معهود وقال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى "فلو استخدم رقيقا" كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب "أو ترك على دابة سرجا أو إكافا" بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها "فلا رد ولا أرش" لإشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام "ولو حدث عنده عيب" واطلع على عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the shoe of an animal returned due to a defect?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى المشتري في نعل الدابة المردودة بالعيب المتروك للبائع إذا كان قلعه يحدث عيبا إلى حين سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation (arsh) for a defect after the item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=754)

بعد قبضه) أي: المشتري (مبيع) بقيد زدته بقولي (غير ربوي بيع بجنسه) حسيا كان التلف أو شرعيا كأن أعتقه أو أوقفه أو استولد الأمة (ثم علم عيبا به فله أرش) ؛ لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بالعيب استحق الأرش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها، أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا

Mas'alah: What happens if the buyer returns a defective item but the price has been lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=754)

(ولو رده) المشتري بعيب (وقد تلف الثمن) حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة (أخذ بدله) من مثل أو قيمة [حاشية البجيرمي] البعض لعيب فيه منع

من إنباته فأنكر البائع. والجواب أن بذر الحب المذكور على الوجه المذكور يعد إتلافا له فإن أثبت المشتري عيب المبيع استحق أرشه وإلا فالقول قول البائع بعدم العيب فإن حلف على نفي العلم به فذاك وإلا ردت اليمين على المشتري فيحلف أن به عيبا منع من إتيانه ويقضى له بالأرش وعلى كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا مما صرفه على حرث الأرض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع؛ لأنه لم يلجئه إلى ما فعله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه. . اهـ. ع ش على م ر (قوله: بعد قبضه) أي: الشرعي أي: بأن كان عن جهة البيع فإن قبضه لا عن جهة البيع كأن قبضه رهنا فإن البيع ينفسخ؛ لأنه في هذه الحالة من ضمان البائع. ع ش مع زيادة (قوله: كأن أعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الإسنوي في الكافر إنه قد يلتحق بدار الحرب ثم يرق فلم يحصل اليأس من رده. ق ل (قوله: ثم علم عيبا) أي: عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصاء وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه إلخ حيث دل على أن القيمة قد حصل فيها نقص. (قوله: فله أرش) في المختار الأرش بوزن العرش دية الجراحات. اهـ فلعل إطلاقه على الخصومة هو الأصل ثم نقل منه إلى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء. ع ش على م ر (قوله: فلو اشترى) تفريع على قول المصنف ولو تلف بعد إلخ ولم يتعرض الشارح كحج وم ر لما لو أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الأرش أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه جعل ما افتدى به في مقابلة السليم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذه الأرش إضرار عليه. ع ش (قوله: من يعتق عليه) أي: بقرابة لا بنحو سبق إقراره أو شهادته بحريته بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فإن الوجه عدم رجوعه بالأرش؛ لأنه ليس عقد بيع بل عقد عتاقة والأرش فرع ثبوت الخيار والوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم شوبري. (قوله: أعتقه) مفهومه أنه قبل عتقه لا يستحق الأرش وفيه

أنه لا يتمكن من إسقاط الشرط للزومه بإعتاقه شرعا وعليه فالقياس أنه يستحق الأرش بمجرد اطلاعه على العيب لليأس من الرد. ع ش فقوله: وأعتقه ليس بقيد وإنما قيد به ليكون مثالا للتلف الذي كلامنا فيه. (قوله: فلا أرش) سواء كان الأرش من الجنس وهو واضح، أو من غيره؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق، ح ل ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فإن أبقاه فذاك أو فسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف. شرح م ر (قوله: وذلك ربا) بل طريقه أن يفسخ العقد ويسترد الثمن وغرم بدل التالف على الأصح. م ر (قوله: كنسبة ما نقص) أي: كنسبة الجزء الذي نقصه العيب وقوله: لو كان سليما متعلق بالقيمة أي: من القيمة باعتبار حال السلامة وقوله: إليها متعلق بنسبة المجرورة بالكاف أي: كنسبة الذي نقصه العيب من القيمة إليها أي: إلى تلك القيمة. شيخنا. (قوله: فلو كانت قيمته) أي: أقل قيمة بلا عيب إلخ ع ش (قوله: بطلبه) أي: طلب المشتري بالأرش فيسقط الأرش عن المشتري إن كان الثمن في الذمة وإن لم يرض البائع بإعطاء الأرش. شيخنا (قوله: وقد تلف الثمن) ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له، أو أجنبي رجع للمؤدي؛ لأن القصد إسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه. اهـ شرح حج والذي رجحه م ر أنه يرجع للمشتري أيضا. (قوله: وشفعة) كأن اشترى عبدا بشقص مشفوع وأخذه الشريك بالشفعة، ثم رد العبد بعيب فيرد البائع قيمة الثمن وهو الشقص. (قوله: أخذ بدله) هل ولو أبرأه البائع من بعض الثمن أو كله قال شيخنا الأوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثمن بشيء وفي الإبراء من بعضه إلا

Mas'alah: What is the ruling on rescission or acceptance with compensation for defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=760)

ثم إن رضي به) أي: بالعيب (البائع رده عليه) المشتري بلا أرش للحادث (أو قنع به) بلا أرش للقديم (وإلا) أي: وإن لم يرض به البائع (فإن اتفقا) بقيد زدته بقولي (في غير الربوي) السابق (على فسخ أو إجازة مع أرش) للحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on returning the subject matter and compensation in a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(قوله ويرد كل) أي في الدنيا ظاهره وإن لم يطالب به ولا مطالبة به في الآخرة ومقتضى كونه مضمونا أي ضمان المغصوب أن يضمن بأقصى القيم لا بالبدل إلا أن يقال المراد بالبدل المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم اهـ. ح ل والذي في ع ش على م ر نقلا عن سم أنه يضمن ضمان المغصوب ومثله كل بيع فاسد اهـ. شيخنا وسيأتي حكم البيع بيعا فاسدا وتعاريفه وتفاصيله في خاتمة باب "نهى النبي" إلخ

Mas'alah: How is the defect in land compensated compared to a garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من

صحة بيع أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف قال في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect discovered after the sold item has perished?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1302)

حسيا كان التلف أو شرعيا كأن أعتقه أو أوقفه أو استولد الأمة (ثم علم عيبا به فله أرش) لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price has been lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1303)

(ولو رده) المشتري بعيب (وقد تلف الثمن) حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن [حاشية الجمل] لما تقدم اهـ. شوبري. (قوله أيضا فلو اشترى من يعتق عليه إلخ) أي ولم يشترط إعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم إمكان الوفاء بالشرط اهـ. ع ش على م ر. (قوله وأعتقه) مفهومه أنه قبل عتقه لا يستحق الأرش وفيه أنه لا يتمكن من إسقاط الشرط لإلزامه بإعتاقه شرعا وعليه فالقياس أنه يستحق الأرش بمجرد الاطلاع على العيب لليأس من الرد اهـ. ع ش وعبارته على شرح م ر ما نصه قوله بشرط عتقه وأعتقه قضيته أنه لو اشتراه بشرط إعتاقه واطلع فيه على

عيب قبل إعتاقه فله رده ولا أرش وفيه نظر؛ لأنه التزام إعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به إذا امتنع. وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقه اهـ ولم يذكر وأعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الأرش، وإن لم يعتقه انتهت. (قوله فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه) سواء كان الأرش من الجنس، وهو واضح أم من غيره؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق اهـ. ح ل ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فإن أبقاه فذاك أو فسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف اهـ. شرح م ر. (قوله فلا أرش فيه) بل يفسخ إن شاء ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف، وهذا أحد وجهين والثاني له الأرش؛ لأن المماثلة إنما تعتبر ابتداء، ولو تعيب عنده ففي المسألة وجهان والذي في أصل الروضة عن الأكثرين أنه يفسخ البيع ويرد المبيع مع أرش الحادث، والثاني يأخذ الأرش لما سلف. اهـ. وقوله بل يفسخ الفاسخ المشتري كما اقتضاه كلام الروض وغيره واعتمده م ر خلافا لما اقتضاه كلام جماعة أن الفاسخ المشتري أو البائع أو الحاكم اهـ. سم. (قوله: وهو جزء من ثمنه) أي من عين ثمنه مثليا كان أو متقوما فلو اشترى عبدا بعرض، ثم أعتقه، ثم اطلع فيه على عيب استحق جزءا في الذي اشتراه به شائعا إن كان باقيا فإن تلف العرض استحق في بدله ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا، وهو جزء من ثمنه) أي المبيع أي فيستحقه المشتري من عينه، ولو كان معينا عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع، ثم عاد وأفهم كلامه أن هذا في أرش وجب للمشتري على البائع أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله فإن الأرش ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شراء ما مأكوله في جوفه اهـ. شرح م ر وقوله ينسب إلى القيمة أي بأن يكون الأرش قدر التفاوت بين قيمته سليما ومعيبا بالحادث، ولو زاد على الثمن اهـ. ع ش عليه. (قوله كنسبة ما نقص العيب) أي ما نقصه العيب من القيمة أي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب من القيمة، وقوله "لو كان

سليما" متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال السلامة، وقوله إليها متعلق بنسبة المجرور بالكاف أي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب من القيمة إليها أي إلى تلك القيمة اهـ. شيخنا. (قوله إليها) متعلق بنسبة الثانية، وذكره لا بد منه خلافا لمن حذفه إذ النسبة تحتاج إلى منسوب ومنسوب إليه وهي هنا مذكورة مرتين فكما أن الأولى ذكر فيها الأمران فكذلك الثانية لا بد فيها من الأمرين. اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن) أي لا بالتفاوت بين القيمتين اهـ. شرح م ر. (قوله؛ لأن المبيع مضمون على البائع) هذا توجيه الأصحاب وزاد ابن الصباغ أنا لو اعتبرنا القيمة كما في الغصب والسوم والجناية لكان ربما ساوى الثمن فيجمع المشتري بين الثمن والمثمن اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله فيكون جزؤه مضمونا عليه إلخ) هذا ظاهر إن كان العيب نقص عين فإن كان نقص قيمة فالتعليل غير ظاهر فيه تأمل. (قوله وإلا سقط عن المشتري بطلبه) أي بطلب المشتري الأرش أي بمطالبته للبائع بالأرش اهـ. شيخنا قال في شرح الروض، ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة ولكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي. اهـ. سم على حج أقول قوله لا يتعين له الفور ظاهر كلامه اعتماد هذا؛ لأنه جعل الأول مجرد احتمال والثاني المنقول. وعبارة الشارح على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه، ولو على التراخي انتهى. وعبارة شرح م ر بعد قول المنهاج والرد على الفور ولا يجب فور في طلب الأرش كما بحثه ابن الرفعة؛ لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد. اهـ. ع ش على م ر بتصرف. (قوله: ولو رده، وقد تلف الثمن إلخ)

. . . . . [حاشية الجمل] وعكس هذه ما لو رد البائع الثمن لعيب ظهر به وقد تلف المبيع عند المشتري كأن أعتقه فيرجع البائع على المشتري ببدل المبيع من مثل أو قيمة ففي صورة الإعتاق يرجع عليه

بقيمة العبد لا على بيت المال كما قاله بعضهم هذا هو الذي استقر عليه كلام ع ش على م ر. (قوله: وقد تلف الثمن) أما لو بقي فله الرجوع في عينه وله الرجوع إلى بدله بالتراضي سواء كان معينا في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف كأن حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا، نعم إن كان نقصها أي القيمة بجناية أجنبي أي يضمن كما هو ظاهر استحق الأرش على البائع، وهو له الرجوع على الأجنبي، ولو أبرأه من بعض الثمن أو كله، ثم رد المبيع بالعيب فهل يطالب بذلك أو لا؟ الأوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثمن بشيء وفي الإبراء من بعضه إلا بالباقي، ولو وهب البائع للمشتري الثمن قيل يمتنع الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن، وهو الأوجه، ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمشتري أيضا لا للمؤدي كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر وقوله إن وجده ناقص وصف قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه؛ لأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع اهـ. وقوله فيضمن نقص الصفة، قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا، وقياس البيع خلافه اهـ. سم على حج، وقوله وهو الأوجه، والفرق بينه وبين الإبراء أن البائع تحصل على شيء في الهبة من جهة المشتري، ثم وهبه له بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله، وقوله كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى عليه فما الفرق بينه وبين الصداق حيث قالوا يرجع الصداق للزوج إن أدى عن نفسه أو أداه عنه وليه ويرجع للدافع إن تبرع به عن الزوج ولعله أن الثمن في مقابلة المبيع، وقد دخل في ملك المشتري حقيقة وهو يستدعي دخول الثمن في ملك المشتري حقيقة كذلك، ثم

ينتقل منه إلى البائع والصداق لما كان في مقابلة البضع والزوج لا يملكه وإنما يستحق الانتفاع به لم يكن ثم سبب قوي يقتضي دخوله في ملكه فكأنه بفسخ العقد تبين أنه لم يخرج عن ملك الأجنبي فرجع له فتأمله فإنه دقيق اهـ. ع ش عليه وفي الروض وشرحه هنا ما نصه، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثاني نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم المصنف ثم وقيد ببعد القبض؛ لأن الهبة قبله لا تصح كما سيأتي، وذكر ثم أن الإبراء عن الثمن لا يمنع الرد مع أن المشتري لا يرجع ببدله وبه جزم القاضي وفائدته التخلص عن عهدة المبيع ويجريان في وجوب الأرش على البائع في المسألة المذكورة عند تعذر رد المبيع وقضية ما مر وجوبه وفي الروضة هنا لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه، ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع أخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص اهـ. وفيه في كتاب الصداق ما نصه، ولو وهب البائع الثمن المعين للمشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده طالب بالبدل كنظيره في الصداق أو أبرأه أي البائع المشتري في ذلك عن ثمن في الذمة كالإبراء عن صداق في الذمة فلا رجوع بالثمن، وإن حصل فسخ والذي في الأصل ذكر ذلك في نصف الثمن ونصف الصداق والأمر سهل فلو أبرأه عن عشر الثمن فوجد المشتري بالمبيع عيبا أرشه العشر وتعذر رده بحدوث عيب عنده طالب البائع بالأرش ولا ينصرف إليه ما أبرئ عنه اهـ. (فرع) لو اعتاض عن الثمن الذي في ذمة المشتري ثوبا قبل قبضه، ثم رد المبيع بعيب رجع المشتري في الثمن دون الثوب، وكذا لو تلف المبيع قبل قبضه يرجع في الثمن دون الثوب على الأصح اهـ. سم. وعبارة الحلبي. (فرع) اشترى سلعة بثمن، ثم اعتاض عنه غيره ليس من جنسه، ثم اطلع في السلعة على عيب وردها رجع بما وقع عليه العقد من الثمن لا بما اعتاض عنه، ولو وجد بما اعتاضه

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the item has been sold to another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1305)

(ولو ملكه) أي المبيع (غيره) بعوض أو بدونه (فعلم) هو (عيبا فلا أرش) [حاشية الجمل] عيبا رده ورجع بالثمن لا بقيمة ما اعتاضه بخلاف ما لو اعتاض عنه من جنسه كأن اعتاض عن المكسر صحاحا فإنه يرجع بالصحاح التي تعوضها؛ لأنها من جنس ما وقع عليه العقد صرح به في الروض وشرحه انتهت. (قوله وشفعة) كأن قال بعتك هذا العبد بالشقص من الدار التي بينك وبين عمرو ثم أخذ عمرو الشقص بالشفعة من البائع، ثم وجد مشتري العبد به عيبا فرده على البائع فوجد الثمن، وهو الشقص قد أخذه الشفيع فيأخذ قيمته اهـ. شيخنا. (قوله ويعتبر أقل قيمتهما إلخ) راجع لمسألة الأرش ومسألة تلف الثمن لكن قوله المتقومين ليس بقيد في الأولى اهـ شيخنا، وهذا هو الطريق الراجح في المسألة، وقيل الاعتبار بيوم العقد؛ لأن الثمن قد قابل المبيع يومئذ وقيل الاعتبار بيوم القبض؛ لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه اهـ. شرح م ر. (قوله؛ لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع إلخ) فيه إشارة إلى أن المقصود من اعتبار الأقل مراعاة نفع المشتري وإضرار البائع فإن في اعتباره يحصل ذلك مثلا إذا كانت قيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين، وقيمته سليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرة فإن نسبنا الأقل إلى الأقل كان النقص الخمس فيرجع المشتري بخمس الثمن، وإن نسبت الأكثر إلى الأكثر كان النقص جزأين من أحد عشر جزءا، وهو أقل من النقص في الأول، وبما ذكر من أن المقصود نفع المشتري وإضرار البائع صرح الإمام لكنه لا يطرد لانتقاضه فيما إذا كانت قيمته معيبا في الوقتين ثمانين وسليما

في وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فإن الأنفع نسبة الثمانين إلى المائة والعشرين لا إلى المائة؛ لأن النقص في الأول ربع وفي الثاني خمس وإنما يطرد لو نسب أبدا أقل القيمتين معيبا إلى أكثرهما سليما، وقد يجاب بأن المقصود عدم إضرار المشتري بسبب مراعاة زيادة في ملكه أو نقص من ضمان البائع لا مطلقا اهـ. سم واعلم أنه إذا اعتبرنا قيم المبيع أو الثمن، فإما أن تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا، أو تتحدا سليما وتختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر، أو تتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد أقل أو أكثر، أو تختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر، وبالعكس فهذه تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن، وهو مائة أو قيمته سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن، أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن لا يقال صرح الإمام بأن اعتبار الأقل في الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس أن نعتبر ما بين الثمانين والمائة، وهو الخمس؛ لأنه الأضر بالبائع لا ما بين الثمانين والتسعين؛ لأنا نقول ليس القياس ذلك؛ لأن المعتبر نسبة ما نقص من المعيب من القيمة إليها والذي نقصه العيب من القيمة إليها هو ما بين الثمانين والتسعين. وأما ما بين التسعين والمائة فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها، وهو التسع كما تقرر فتأمله، أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس، أو قيمته وقت العقد سليما ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل

قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص المعيب وإلا اعتبر أكثر القيمتين بأن زوال العيب يسقط الرد، ورد بأن الزائد من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الأكثر أصلا على أن تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح، وإن سلم ما ذكر أي في قوله وهي وقت القبض أكثر اهـ. شرح م ر (قوله حدثت في ملك المشتري) أي فلا يقابلها شيء من

Mas'alah: What compensation is due for loss of virginity of a sold slave-girl from different parties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1322)

ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا إفراد أرش ويكون للمشتري لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم، ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والأمة، ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وأرش بكارة لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم [حاشية الجمل] القدر هو المذكور قبل بقوله واستقر عليه إلخ. (قوله وأجاز هو البيع إلخ) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك، وإن أجاز، ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى

الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الإجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر فقوله فله الرد بالعيب معناه أن له الرد بالعيب القديم الذي اطلع عليه بعد إجازته بعيب زوال البكارة وليس له الرد بعيب زوال البكارة؛ لأنه اطلع عليه وأجاز البيع اهـ. ح ل. (قوله فهدر) معنى كونه هدرا أنه إذا أجاز المشتري أخذها وقنع بهما من غير شيء، وإن فسخ أخذ ثمنه كله اهـ. ع ش أي ولا يمنع الرد. (قوله فعليه الأرش) أي ويكون تابعا لها فهو لمن تم له الملك (وقوله ويكون للمشتري) أي المذكور من الأرش والمهر، (وقوله سقط منه) أي من المهر قدر الأرش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الأرش استحقه البائع ولا يلزم المشتري شيء لو كان الأرش أكثر من المهر؛ لأنه لم يدخل في ضمانه إلى الآن إذ الفرض أنه قبل القبض اهـ. سلطان. (قوله لا يخالف ما في الغصب) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها أي بغير زنا منها (وقوله والديات) أي فيما لو تعدى شخص على حرة أزال بكارتها بالوطء (فقوله؛ لأن ملك المالك إلخ إلى قوله بخلافه ثم) أي فإن الملك هناك قوي أما في الغصب فالمراد ملك سيد الأمة لها. وأما في الديات فالمراد ملك الحرة لنفسها (وقوله لم يفرقوا ثم) أي في مجموع البابين أي بل سووا بين الحرة والأمة في وجوب مهر ثيب وأرش بكارة اهـ. وسيأتي في المتن في الغصب ما نصه، ولو وطئ مغصوبة حد زان منهما ووجب مهر إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه اهـ. ويأتي له في الديات ما نصه، ولو أزال أي الزوج بكارتها فلا شيء عليه أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة اهـ. وتقدم عن شرح م ر في باب المناهي في تكلمه على حكم المبيع بيعا فاسدا ما نصه، ولو كانت المبيعة بيعا فاسدا التي أزال بكارتها المشتري بكرا فمهر بكر يلزمه كالنكاح الفاسد وأرش بكارة إلى أن قال والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في الغصب أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة

مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم. اهـ. فأنت تراه صور مسألة الغصب بوطء المشتري من الغاصب، وقد نظم بعضهم هذه الأبواب بقوله في الغصب والديات مهر ثيب ... كذاك أرشا للبكارة اطلب في وطء مشتر بعقد فسدا ... مهر لبكر مع أرش أبدا في وطء زوج في نكاح فاسد ... مهر لبكر دون أرش زائد كذاك وطء أجنبي لأمه ... قبيل قبض المشتري قد ختمه اهـ. شيخنا. (قوله؛ لأن ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الغرض اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله بين الحرة والأمة) إن قلت الحرة لا ملك فيها أصلا حتى يقال إنه قوي يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوي اهـ. شيخنا عشماوي. (قوله لوجود العقد المختلف في حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس إذ الملك هنا متفق عليه فكان أولى بإيجاب شيئين بخلاف المختلف فيه، وقد قرر بعضهم الجواب بقوله أي فملك المالك هناك وهو البائع قوي على إيجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هنا فإنه ضعيف هذا الجواب لا يصح؛ لأن ملك المالك هناك الذي هو البائع أضعف مما هنا، إذ الخلاف في حصول الملك للمشتري يستلزم الخلاف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض أن الواطئ هو المشتري في صورة المبيعة بيعا فاسدا ومقتضى الخلاف في حصول الملك له التخفيف فيما يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع وأن الواطئ في صورة المبيعة قبل القبض شخص أجنبي غير المشتري والبائع ليس زوجا بل هو زان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فيه، والمناسب له التغليظ لا التخفيف كما هو الواقع إذا علمت هذا فالمناسب في الجواب ما يستنبط من كلام

كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر [حاشية الجمل] الزيادي فيما كتبه هنا في

الفرق بين الغصب والبيع الفاسد، وهو أن يقال في قوله لوجود العقد إلخ أي فتعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أي وتعدد الجهة يقتضي شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالحاصل أن ما هنا إذا نظر إليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة وبالضعف، وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة يعلم من كلام الزيادي ونص عبارته قوله بخلافه فيما ذكر ويوجه بأن الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه إيجاب مقابل البكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة؛ لأنه استمتع بها بكرا ولأرش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة، وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه. (قوله كما في النكاح الفاسد) اعترض بأن قضيته وجوب مهر بكر وأرش بكارة فيه وليس كذلك بل الواجب فيه مهر بكر فقط وأجاب بعض مشايخنا بأنه ليس تنظيرا للبيع الفاسد في الواجب فيه بل في إعطائه حكم الصحيح في قدر الضمان فكما أن النكاح الفاسد أعطي حكم صحيحه في وجوب مهر بكر لوجوبه في النكاح الصحيح الخالي من مسمى صحيح فكذلك البيع الفاسد أعطي حكم صحيحه في وجوب أرش بكارة لوجوبه في البيع الصحيح على المشتري حيث رد الجارية المشتراة بعد افتضاضها لا يقال قضية هذا عدم وجوب مهر بكر معه؛ لأنا نقول وجوبه لا من حيث البيع الفاسد بل من حيث وطء الشبهة فليتأمل اهـ. حاشية ابن عبد الحق. (قوله كما في النكاح الفاسد) قضيته أن الواجب في النكاح الفاسد مهر بكر وأرش بكارة، وهو خلاف ما تقدم له بعد قول المصنف، ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده إلخ مما نصه، ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح، هذا ما ذكره الزركشي وابن العماد

والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة هو عليه فالتشبيه في أصل الضمان لا في قدر المرجوع به ومع ذلك الراجح ما هنا من الاقتصار في النكاح الفاسد على مهر البكر اهـ. ع ش على م ر. (قوله كما في النكاح الفاسد) المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط وسيصرح به المصنف أواخر فصل التفويض اهـ. ح ل، والحاصل أنه متى استمتع ببكر وأزال الجلدة وجب مهر بكر وأرش بكارة، وإن قوي ملكه كما في البيع الفاسد ويجب مهر بكر فقط كما في هذا الباب؛ لأنه لضعف ملكه لم يقو على شيئين وكما في النكاح الفاسد على ما ذكر هنا؛ لأنه مأذون في إزالة الجلدة أو مهر ثيب وأرش بكارة كما في الغصب والجنايات وعدم وجوب مهر بكر فيهما لكون الجهة واحدة ولا شبهة ولا ملك فتأمل لكن تقدم عن م ر في باب البيوع المنهي عنها أن النكاح الفاسد يجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة كالغصب والديات وارتضاه ع ش هناك والمعتمد أن النكاح الفاسد يجب فيه مهر بكر فقط كما صرح به م ر في فصل لا تزوج امرأة نفسها فما ذكره الحلبي ظاهر اهـ. شيخنا ح ف. (قوله كما في النكاح الفاسد) متعلق بقوله من وجوب مهر بكر وأرش بكارة أي فالنكاح الفاسد يجب فيه على الزوج إذا وطئ مهر بكر وأرش بكارة هذا هو معنى عبارته، وإن كان ضعيفا إذ المعتمد أن النكاح الفاسد يجب فيه مهر بكر فقط كما هنا أي كالمبيعة قبل القبض وقوله بخلافه فيما ذكر متعلق بالتعليل أي قوله لوجود العقد إلخ وما ذكر هو المبيعة قبل القبض أي فليس فيها عقد مختلف في حصول الملك به أي بالنسبة للواطئ إذ هو أجنبي كما علمت فليس له ملك لا ضعيف ولا قوي لا متفق عليه ولا مختلف فيه، وقد عرفت ما في هذا التعليل والفرق. (قوله بخلافه فيما ذكر) أي فليس فيه عقد مختلف فيه وإنما هو غصب من الأجنبي لكن لما ضعف الملك وجب عليه شيء واحد ولا بد من ملاحظة هذا المقدر في الفرق فافهم. اهـ. سبط طب. وعبارة ح ل قوله بخلافه فيما ذكر أي فإنه لا ملك فيه بالكلية وموجب المهر وطء الشبهة؛ لأنه استمتع بها بكرا

وموجب أرش البكارة إزالة الجلدة ولا يخفى أن هذا بعينه موجود هنا أي في الجناية وموجود في الغصب مع أنه أولى بذلك إلا أن يقال الموجب لمهر البكر وأرش البكارة

Mas'alah: What is the ruling on claiming damages (arsh) when the buyer frees a slave before discovering a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=662)

ولو اشترى بشرط الإعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالأرش وجهان (وهو) أي الأرش (جزء [حاشية قليوبي] التاء وفتح الواو مضارع مجهول، وطباعه نائب فاعله، أي تتغير أحواله فهو عطف عام. قوله: (على بطلان الشرط) أي إلغائه. قوله: (موجود عند العقد) ويصدق البائع في وجوده بيمينه. قوله: (لم يصح الشرط) وأما العقد فصحيح على المعتمد، وكذا في التي ذكرها الشارح، ولو أدخلها في كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لإيجاد الحكم والخلاف فيهما ولعل عذره وجود التعليل في الثانية دون الأولى كما سيأتي، قيل: وسكت عن مقابل الأصح فيها القائل بالصحة، لأنه ليس له علة في الأولى، وعلته في الثانية بالتبعية للموجود مردودة، بأن التبعية لا تجعل الباطل صحيحا بخلاف عكسه، ولذلك بطل الشرط في الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملي: ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمنا. وقال: إن فيه زيوفا فانقده، فقال: رضيت به. ثم نقده، فوجد فيه زيوفا فله ردها لأنه لم يشاهد زيف كل درهم فيها. قوله: (لو شرط إلخ) هذه محترز إطلاق العيب فيما قبلها. قوله: (أراه) أي بالمشاهدة فلا يكفي إعلامه به على المعتمد، ولا يجوز لقاض الحكم بعدم الرد به، كما يقع لبعض المؤرخين في شرط البراءة المذكور، إذا كان بإخبار البائع، ومثله قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا، ثم وجدها

كذلك فله ردها، حيث كان في زمن لا يغلب وجوده فيها. وقال شيخنا في هذه: لا رد له فراجعه. قوله: (أو أعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة، ووجدت ولا نظر لقول الإسنوي في الكافر: إنه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده. قوله: (أو وقفه) أو جعل الشاة أضحية. قوله: (أو استولد الجارية) أو زوجها لغير البائع، لكن في هذه إذا زال النكاح، فله الرد والأرش إن كان أخذه وفي رد صيد على محرم نظر وإن صرحوا به فتأمله. قوله: (رجع) أي ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهري. قوله: (بالأرش) قال في المنهج إلا في ربوي بيع بجنسه، فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا في مقابلة الجنس بأكثر منه، وهذا محصل ما قاله. وفيه نظر لأنه إن ظهر العيب بنقص كيل في المكيل مثلا، فالعقد باطل، أو بنقص قيمة فإن ضمت إليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوي كذلك، لأنه من قاعدة مد عجوة، وهو الذي في كلامهم كما يأتي، وإلا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد. قال بعضهم: ولعل المراد الثاني، وإنما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره. والفاسخ في الربوي المذكور هو المشتري دون البائع، والحاكم كما قاله شيخنا م ر. قال شيخنا م ر: وغيره محل الرجوع بالأرش إن نقصت قيمته، وإلا فلا كما في الخصاء، وفيه نظر فراجعه. وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالخصومة المسماة به. قال ابن قتيبة وغيره. يقال: أرشت بينهما تأريشا أوقعت الخصومة بينهما. قوله: (وجهان) المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه، ولو كان أعتقه عن كفارة، أجزأه إن لم يكن [حاشية عميرة] بينا. قوله: (باشتهار القضية) أي بأنه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا. قوله: (بين الصحابة) قيل: إن ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الإجماع. قول المتن: (الرد بعيب) أي لا يمنع على القول الأول الرد بما حدث ولو باطنا ولا على القول الثاني. قوله: (لم يصح في الأصح) والثاني يصح بطريق التبع وإن أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان. قوله: (أو تلف الثوب) أي بآفة

أو بإتلاف البائع أو المشتري أو غيرهما. قول المتن: (أو أعتقه) قيل: هو الهلاك شرعي فلو مثل به لاستقام. فرع: لو أحرم بائع الصيد ففي الرد عليه بالعيب نظر لأنه إتلاف. قوله: (أو اشترى من يعتق عليه) عبارة المصنف لا

من ثمنه) أي المبيع (نسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) إليها وترك هذه اللفظة للعلم بها، فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها عشرها فالأرش عشر الثمن فإن كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن، فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري بطلبه. وقيل بلا طلب

Mas'alah: What is the correct valuation date for damages in a defective sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=663)

(والأصح اعتبار أقل قيمة) أي المبيع (من يوم البيع إلى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لأنه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم القبض لأنه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري، ووجه أقل القيمتين أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع، وهذه أقوال محكية في طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول: يوم البيع على ما إذا كانت القيمة فيه أقل، وكذا قول: يوم القبض وقول المصنف: أقل قيمة قال

في الدقائق: إنه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط أي بين قيمتي اليومين وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها، ولو عبر بالمذهب كما في الروضة كان أولى

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost and the defective item is returned?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=663)

(ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما. قال الرافعي: أقل ما كانت من يوم البيع إلى يوم القبض لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة [حاشية قليوبي] العيب مانعا من الإجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كان قد حدث عند المشتري، رجع بما ينقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد، قاله شيخنا في شرحه، خلافا لقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم: وفي بقاء الفسخ نظر، والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهري، ويرجع المشتري على البائع بأرش القديم، ويجري مثل ذلك في قولهم فيما يأتي: أن للبائع فسخ الفسخ في هذه فتأمله. قوله: (للعلم بها) أي في حد ذاتها أو من ذكر المنسوب إليه في الثمن أو من ذكر النسبة لأنها تقتضي منسوبا إليه. قوله: (بطلبه) هو المعتمد والطلب على التراخي لأنه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن. قوله: (وله) أي للقائل بأقل القيمتين سواء كان قولا أو وجها أو طريقة فلا يخالفه ما سيأتي. قوله: (لاعتباره الوسط) أي فيكون الأصح اعتبار أقل قيمة معيبا في الأوقات الثلاثة وأقل قيمة سليما فيها فالعيب مستمر إلى وقت القبض، لا أنه زال ثم عاد كما توهم، ولو لم تنقص

القيمة فلا أرش كما مر، والكلام هنا في الرد بالعيب المعلوم منه أنه ليس بخيار مجلس ولا شرط. قوله: (وعبر إلخ) أي فالمراد بالأصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها لأنه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه. قوله: (ولو تلف الثمن إلخ) ولو لم يتلف رجع في عينه. وإن كان دفعه عما في الذمة بزيادته المتصلة، ويرجع بأرش نقص عين، وكذا صفة مضمونة كجناية أجنبي ضامن وشمل التلف الحسي كالموت، والشرعي كالعتق، ومثله تعلق حق لازم به كرهن. فقوله: أو خرج عن الملك لا حاجة إليه لدخوله في كلام المصنف ولو أبدله بتعلق الحق المذكور لكان أولى، وقد يقال: هو من عطف الخاص لإفادة أنه كالتلف في الرجوع بالبدل حالا، ولا يكلف الصبر إلى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالأرش الآتي فتأمل. قوله: (وأخذ إلخ) والمأخوذ ملك للمشتري وإن كان من ماله أو من مال أبيه أو جده، وهو في حجرهما كما في الصداق فإن كان من مال أجنبي رجع إليه، ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد، أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشيء كما في الصداق أيضا، وفيه بحث، ولو كان [حاشية عميرة] تشمل هذه، ثم الذي رجحه السبكي في المسألتين الرجوع. قول المتن: (من القيمة) يرجع لقول ما نقص. قوله: (للعلم بها) أي من ذكرها في الثمن. قول المتن: (قيمة) يجوز أن يقرأ مفردا أو جمعا وهو الذي اعتمده الشارح. قوله: (أنه أصوب) اعترضه الإسنوي بأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض أيضا، لا يثبت للمشتري به خيار فكيف يكون من ضمان البائع اهـ. وعبارة السبكي أوضح منه فإنه قال: عبارة المنهاج تقتضي أنه لو نقص بين العقد والقبض، وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه، نظر لأن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لم يضمن لأنه لا خيار به اهـ. قوله: (ليوافق الطريقة الراجحة) كأنه والله أعلم من حيث إن القاطعة لا أقول فيها بخلاف ما لو عبر بالأظهر فإنه يكون المعنى الأظهر من الأقوال

حدثت في ملك البائع، وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري. قال: ويشبه أن يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش. انتهى. وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه إشارة إلى أن أقل القيمة هنا لا ينافي أقل قيمة اليومين هناك، ويكون المراد هناك ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة إحداهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item when the defect is removed by compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

[حاشية عميرة] عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع، فيقول هنا: ذلك الاستدراك قد زال فيما إذا عاد بالرد ولم يزل إذا عاد بغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for the defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=711)

وإن تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته، ولو كان مثليا فوجهان أصحهما في الحاوي وجوب القيمة أيضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل)

Mas'alah: What is the ruling on liability if the item is destroyed in a defective sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1267)

فإن تلفت العين في يده، ضمنها (بقيمتها) (2) (بأكثر) (3) ما كانت من حين القبض إلى حين التلف.

Mas'alah: What is the second opinion on keeping a defective animal and claiming compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1363)

والثاني: أنه يمسكها، ويأخذ الأرش (7) . (1) لأن الجارية لا يقصد في العادة إلا عينها دون لبنها. (2) لأنه لا يمكن ردها مع عوض اللبن، لأنه ليس للبنها عوض مقصود، ولا يمكن ردها من غير عوض، لأنه يؤدي إلى إسقاط حق البائع من لبنها من غير بدل، ولا يمكن إجبار المبتاع على إمساكها بالثمن بالمسمى، لأنه لم يبدل الثمن إلا ليسلم له ما دلس به من اللبن، فوجب أن يرجع على البائع بالأرش، كما لو وجد بالمبيع عيبا، وحدث عنده عيب المهذب للشيرازي 11/ 244. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (أتانا) : في ب، جـ وفي أوإناثا وهذا تصحيف، والأتان: الأنثى من الحمر. (5) (فيه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (6) لأنه لا قيمة له، فلا يقابل ببدل. (7) لأنه لا يمكن ردها مع البدل، لأنه لا بدل له، ولا ردها من غير بدل لما فيه من إسقاط حق البائع من لبنها، ولا إمساكها بالثمن، لأنه لم يبذل الثمن إلا لتسلم =

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming compensation (arsh) according to Abu Ali ibn Abi Hurayra and the Hanafis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1367)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يرد، ويرجع بالارش، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والأول قول أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after receiving compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1371)

قال أصحابنا: إنما يريد إذا لم يكن قد حكم له بالأرش (فأما إذا حكم له بالأرش) (4) وقبضه، فلا يرد، وإن لم يكن قد قبضه، فهل له الرد؟ فيه وجهان: = الشرط بالوطء فإنه إذا صدر من البائع، والخيار لهما أوله، كان فسخا على الصحيح المنصوص. وقال القاضي أبو الطيب - على جميع الأقاويل والجامع بينهما أنه رد للملك، وفسخ للبيع، والملك يحصل بالقول والفعل، ولا فرق في الوطء في زمان الخيار بين خيار المجلس، وخيار الشرط. (1) لا ينفسخ بالوطء، والفرق بينه وبين المبيع في زمان الخيار، أن الملك في زمان الخيار ضعيف والملك في المعيب قد استقر، بدليل أنه يجوز له التصرف فيه، فكان أقوى من الملك في زمان الخيار، فلذلك يشترط فيه القول/ السبكي 11/ 321. (2) والوجه الثاني: لا يسقط خياره، لأن الخيار ثبت بوجود العيب، فلا يسقط من غير رضاه المهذب 11/ 322. (3) لأن الخيار ثبت لدفع

الضرر، وقد زال الضرر المهذب 11/ 322. (4) (فأما إذا حكم له بالأرش) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the defective item and claiming compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

وقال أحمد: للمشتري أن يمسك المبيع، ويطالب البائع بأرش العيب، ويجبر على دفعه إليه (4) . (1) لأنه خيار فسخ، فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط، وخيار الشفعة. (2) لأن خيار الرد يجوز أن يسقطها إلى المال، وهو إذا حدث عند المشتري عيب، فجاز إسقاطه إلى المال بالتراضي، كالخيار في القصاص/ المهذب 11/ 326. (3) لأنه رضي بإسقاط الخيار بعوض، ولم يسلم له العوض فبقي الخيار. (4) وقياس المذهب: أن له الأرش، لأن له إمساك المبيع والمطالبة بأرشه، وهذا يتنزل منزلة إمساكه مع العلم بعيبه، ولأن البائع لم يوفه ما أوجبه العقد، فكان له الرجوع بأرشه كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه، ولأن الأرش عوض الجزء الفائت بالعيب، فلم يسقط بتصرفه فيما سواه، كما لو باع عشرة أقفزة فاقبضه تسعة، فتصرف فيها/ المغني لابن قدامة المقدس 4/ 132.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for a portion of the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1378)

فإن قلنا: يجوز تبعيضها، رده بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a silver vessel sold by weight then broken before a defect is discovered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1393)

فإن كان المبيع إناء من فضة، وزنه ألف، (وقيمة الصنعة) (2) الفان، فباعه بألف درهم وكسره، ثم علم به عيبا، لم يجز له الرجوع بالأرش، ولكنه يفسخ البيع، ويسترجع الثمن ويدفع قيمة الإبريق ذهبا وحكي عن أبي العباس بن سريج (ذلك) (3) . = فقال: فإن حدث عنده عيب، كان له قيمة العيب إلا أن يرضى البائع أن يقبها ناقصة، فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء/ السبكي 11/ 390. (1) لأنه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا للاستعلام، فأثبت الخيار، كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض/ المغني لابن قدامة المقدسي 4/ 164. (2) (وقيمة الصنعة) : في ب وفي أ، ج وقيمته للصنعة. (3) (ذلك) : موجودة في أ، ج وساقطة من ب، وفي مسألة ابن سريج أوجه. أصحهما: وهو قول الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب والمحاملي، أنه يفسخ المبيع ويرد الإناء ويغرم أرش النقص الحادث، ولا يلزم الربا، لأن المقابلة بين الإناء والثمن - وهما متماثلان، والعيب الحادث مضمون عليه، واستدلوا على تعذر أخذ الأرش بأن الثمن ينقص واستدلوا على تعذر رده مع أرش العيب الحادث، بأن المردود يزيد على الثمن، وكلا الأمرين ربا. الوجه الثاني: أنه يفسخ العقد لتعذر إمضائه مع أخذ الأرش، لما فيه من الضرر المشتري، ولا يرد الحلى على البائع لتعذر رده مع الأرش ودونه، فجعل كالتالف، فيغرم المشتري قيمته مق غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن الحادث، وقال الشيرازي: إنه أبعد الوجوه. الوجه الثالث: أنه يرجع بأرش

العيب القديم كسائر الصور، والمماثلة في الربوي، إنما نشترط في ابتداء العقد والأرش حق، وجب بعد ذلك، لا يقدح في العقد السابق. =

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for compensation (arsh) in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1394)

وحكى أبو القاسم الداركي: وجها آخرا (أنه) (1) يرجع بالأرش (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for compensation when purchased with dirhams or dinars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1394)

وحكى في الحاوي: أنه إذا كان قد اشتراه بدراهم لم يرجع بالأرش وجها واحدا، وإن كان قد اشتراه بدنانير، ففي الرجوع بالأرش وجهان: = قال الرافعي رحمه الله: واعلم أن الوجه الأول والثاني متفقان على أنه لا يرجع بارش العيب القديم، وأنه يفسخ العقد، وإنما اختلافهما في أنه يرد مع أرش النقص، أو يمسك ويرد قيمته، وأما صاحب الوجه الثالث، فقياسه تجويز الرد مع الأرش أيضا كما في سائر الأموال/ السبكي 11/ 435.

(1) (إنه) : في ب وفي أ، ج به. (2) لأن ما ظهر من الفضل في الرجوع بالأرش لا اعتبار به، والدليل عليه: أنه يجوز الرجوع بالأرش في غير هذا، ولا يقال: إن هذا لا يجوز، لأنه يصير الثمن مجهولا/ المهذب للشيرازي 11: 435، وأنظر روضة الطالبين

للإمام النووي 3: 482. (3) (وجه) : في ب وساقطة من أ، جـ.

Mas'alah: Is the buyer required to compensate for breakage when returning a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1397)

فإن قلنا: يرد، فهل يلزمه أن يرد أرش الكسر؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه كما يلزمه بدل لبن الشاة المصراة. والثاني: لا يلزمه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the sold item is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1399)

(وإن) (4) لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع، (أو أعتقه) (5) ، أو وقفه، كان له الرجوع بالأرش، وبه قال أحمد (6) :

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after resale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1401)

والصحيح من مذهب مالك: أن يرجع بالأرش على البائع (2) . = يرد في الحال، وأما

الرجوع بالأرش، فإن زال بعوض كالبيع فقولان: الأول: وهو الذي قاله أبو إسحاق الشيرازي، أنه ليس له المطالبة بالأرش، وبه قال جمهور العلماء، وهو الذي نص الشافعي عليه في المختصر فقال: ولو باعها أو بعضها، ثم علم، لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء. وعلل أبو إسحاق الشيرازي وابن الحداد: لأنه استدرك الظلامة، وروج كما روج عليه وتخلص منه. (1) وهم الشيخ أبو حامد، والقاضي أبي الطيب، والمحاملي، وابن أبي هريرة، وعللوا: لأنه ما أيس من الرد، فربما يعود إليه، ويتمكن من رده، وهذا أصح المعنيين. قال الشافعي: إذا اشترى الجارية، أو الثوب، فباع نصفها، ثم ظهر منها على عيب، لم يكن له أن يرد النصف، ولا يرجع على البائع بشيء من نقص المعيب، يقال له: ردها أو أحبس، وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت أو أعتقت، فصارت لا ترد بحال، أو حدث عنده بها عيب، فصار ليس له أن يردها عليه بحال، فأما إذا باعها، أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها، فيلزم ذلك البائع، لم يكن له أن يردها، ويرجع بنقص العيب، كما لا يكون له أن يمسكها بيده، ويرجع بنقص العيب/ السبكي 11/ 466. (2) وهذا هو القول الثاني من زوال المبيع بعوض، وهو ترجيح ابن سريج، وحكاه الشيرازي في التنبيه فقال: وقيل: يرجع، وليس بشيء، قال ابن الرفعة: وهو صحيح إذ في مختصره: إذا اشترى الرجل العبد، فباع نصفه، ثم أصاب عيبا، فليس له أن يرجع بما نقص العيب، إلا أن يرده جميعا. وقد قيل: يخير البائع، فإذا أراد أن يأخذ النصف الذي في يديه، فيكون =

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to compensation for a defect after selling the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1402)

وحكي عن ابن أبي ليلى: أن للمشتري الأول أن يرجع بالأرش إذا كان قد باعه.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1403)

ذكر الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله (في المهذب) (1) : أنه يرجع بالأرش باعتبار أقل القيمتين، من حين العقد، إلى حين (القبض) (2) .

Mas'alah: At what time should the value of a defective item be assessed for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1403)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (3) : وعندي: أنه لا يظهر لاعتبار ذلك (فائدة) (4) ، وإنما (تعتبر قيمته) (5) وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when a new defect has occurred and the price was gifted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2730)

وإن وجد به عيبا، وقد حدث عنده عيب (4) ، وقد (وهب) (5) الثمن له، فهل يرجع

بالأرش؟ فيه وجهان على القولين.

Mas'alah: Who bears the risk of a defect occurring in the sold item before delivery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة الرابعة والعشرون: ذكر بقاء المبيع في اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها لأنه قد يحدث في يد البائع قبل التسليم والقبض وقبل التفرق: عيب فيكون ضمانه على البائع ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه ناقصا عما ابتاعه وإلى هذا ذهب المزني ووافقه عليه كثير من الأصحاب ومن الناس من قال: إن الذي حدث في يد البائع إنما حدث في ملك المشتري إذا كان حدوثه من غير جناية من البائع ولا خيار له وهو قول مالك وغيره ممن قال: إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن

Mas'alah: Does a buyer's release of part of the price cover the compensation for a pre-existing defect?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=200)

220 - مسألة لو أبرأه على العشر من الثمن واطلع على عيب قديم ثم حدث عنده عيب وأرش العيب القديم العشر فالظاهر أنه يطالب بالأرش ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرش ذكره في باب الصداق في الكلام على

إبراء الزوجة عن بعض الصداق

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the object is destroyed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=204)

في مسألة هبة الصداق قبل الطلاق ويجريان في تمكينه من طلب الأرش اذا اطلع على عيب بعد هلاكه أو كان به عيب حادث ذكره في الفصل ى الرابع في هبة الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when a slave is injured before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

وفي "الحاوي" حكاية خلاف في صورة قطع اليد في أن البائع يرجع على المشتري عند تلف العبد، بماذا؟ هل بالأرش المقدر كالأجنبي، أو بما نقص من القيمة؛ لأن الجناية كانت في ملكه، بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value when damage occurs in the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4308)

ومن أصحابنا من قال: نقصان السراية من ضمان المشتري؛ لأنه حدث في يده فعلى هذا نقصان الولادة من ضمانها.

Mas'alah: Is the buyer obliged to accept compensation for a defect instead of returning the

item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4413)

قال: وإن قال البائع: أنا أعطيك الأرش عن العيب – لم يلزمه قبوله؛ لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن؛ فلا يلزمه المعيب ببعض الثمن.

Mas'alah: Is the seller obliged to pay compensation for a defect if the buyer demands it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4413)

[قال: "وإن طالب المشتري بالأرش لم يلزم البائع" ؛ لأنه لم يبذل المبيع إلا بكل الثمن، فلا يجبر على تسليمه ببعض الثمن] .

Mas'alah: Is it permissible for buyer and seller to agree on compensation for a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4413)

قال: وإن تراضيا على أخذ الأرش "أي: مع كونه لا مانع من الرد" فقد قيل: يجوز "؛ لأنه خيار يسقط إلى مال، وهو إذا حدث عنده عيب، وتعذر رده لأجله، وماي سقط إلى مال يجوز التراضي على إسقاطه بمال، أصله القصاص، وهذا ما اختاره ابن سريج، وحكى البندنيجي في كتاب الشفعة: أنه حكاه أيضا في القديم."

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of arsh (compensation for defect)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4414)

تبيه: الأرش في اللغة: عبارة عن التأريش، وهو الإغراء على الشيء. وفي الشرع: عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت، وهو جزء من الثمن يعتبر باعتبار القيمة – كما سنذكره – قاله الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation (arsh) for a defect in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4419)

قال: "وله أن يطالب بالأرش" إذا لم يرض البائع بالمبيع معيبا؛ لتعينه طريقا لدفع الضرر، ويشترط في ذلك إعلام المشتري البائع على الفور، حتى لو أخر من غير عذر بطل حقه من الرد والأرش، إلا أن يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى؛ فلا يعتب رالفور في الإعلام على أحد القولين، وألحق القاضي أبو حامد الأمة الحامل بذلك؛ فجزو له إمساكها إلى حين الوضع وردها إن لم تنصها الولادة، وجعل الماوردي هذا القول مبنيا على أن الحمل يقابله قسط من الثمن؛ فلا يتبع الأم في الرد.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to compensation if the seller accepts the defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4419)

أما إذا رضي به معيبا مع ضم الأرش إليه، ففي سقوط حق المشتري من الأرش إن لم يجبه وجهان ينبنيان على القولينيما لو اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره، وقلنا: لا يمتنع الرد بالكسر، هل يلزمه أرش الكسر إذا فسخ العقد؟ فإن قلنا: نعم، فإذا امتنع من بدل الرش سقط حقه من الأرش، وإلا فلا. قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the seller forgave the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4420)

فرع: لو وهب البائع المشتري الثمن، ثم اطلع على عيب بالمبيع – لم يجز له طلب بدل الثمن على قول، وامتنع بسببه رد المبيع عند بعضهم؛ لعروه عن الفائدة، على ما تضمنه كلام الغزالي في كتاب "الصداق" ، وجزم القاضي الحسين بجواز الرد فيما إذا كان قد أبرأه من الثمن، وفائدته: التخلص عن حفظ المبيع. حكاه في باب "المصراة" .

Mas'alah: How is the compensation (arsh) for a defective item calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4420)

واعلم أن طريق معرفة الأرش أن يقوم المبيع سليما، فإذا قيل: مائة، قوم معيبا، فإذا قيل: تسعون – عرف أن التفاوت بينهام العشر؛ فيرجع بعشر الثمن إن كان معلوما، وإن كان مجهولا فبعشر ما يتفقان عليه، وإن اختلفا، قال الجيلي: فيخرج على قولين: أحدهما: ان القول قول البائع؛ لأنه غارم. والثاني: أن القول قول المشتري؛ لأن البائع يدعى استقرار ملكه على مقدار؛ فلا يقبل قوله مع بدو العيب القديم، ثم القيمة بأي حال تعتبر؟

Mas'alah: At what time is the value of a defective item assessed for calculating the reduction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4421)

حاصل ما قيل في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: وقت العقد، وهو ما حكاه مجلي عن

الفوراني عن رواية عبد العزيز بن مقلاص. والثاني: وقت القبض، وهو ما عزاه الرافعي إلى رواية ابن مقلاص. والثاثل – وهو الأصح، والذي جزم به الشيخ في "المهذب" والقاضي أبو الطيب، والماوردي: أقل القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع، وعبر في "النهاية" عنه بأنا نراعي ما هو الأضر بالبائع في الحالين؛ فإن الأصل عدم استقرار الثمن. وفي "المرشد" : أنه بأي القيمتين قوم فهو جائز، سواء اتفقت قيمته من ين العقد إلى حين القبض أو اختلفت؛ لأن العيب إذا أثر في تنقيص عشر القيمة من كير القيمة أثر أيضا في تنقيص العشر من قليل القيمة؛ فلا فائدة لاعتبار أقل القيمتين. قلت: وهذا معنى قول الشاشي: ولا يظهر عندي لاعتبار ذلك فائدة، وإنما تعتبر قيمته وقت العقد. وفيما قالاه نظر؛ فإنه قد يقوم في حالة العقد سليما بعشرة ومعيبا بثمانية، وقد يقوم في حالة القبض سليما بعشرة ومعيبا بتسعة؛ فيكون الواجب عند من اعتبر أقل القيمتين الذي يضر بالبائع: الخمس من الثمن، وعند من راعى وقت القبض: العشر من الثمن، وذلك فائدة ظاهرة، والله أعلم.

Mas'alah: How is the reduction calculated for a defect that occurs after purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4422)

ثم هذا فيما يرجع به المشتري على البائع من أرش العيب القيم، أما ما يرجع به البائع على المشتري من أرش العيب الحادث فيقوم وبه العيب القديم؛ ويقوم وبه العيب القديم والحادث، ويجبما بينهما، وبأي وقت تعتبر القيمة؟ حكمه حمك السوم، وفيه عند العراقيين وجهانا: أحدهما: حين حدوث العيب. والثاني: أكثر ما كانت من حين

القبض إلى حين حدوث العيب. وأبدى مجلي في وجوب ما بين القيمتين احتمالا وقال: الفسخ عندنا رافع للعقد من حينه، لا من أصله، وإذا كان كذلك فقد وجد العيب في يده، وهو مضمون عليه بالثمن؛ ففوات ذلك الجزء مضمون بجزء من الثمن، فكيف يشبه بالمقبوض سوما، ولا عقد فيه؟ قال: وعلى هذا يكون حكمه حكم [أرش] المشتري. قلت: وهذا [ما صرحنا به] نقلا عن القاضي أبي الطيب في "شرح الفروع" وغيره في باب "ما يتم به البيع" ، ويعضده أن غريم المفلس إذا رجع في العين، وقد نقصت بفعل مضمون ضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص [من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's request for compensation for a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

قال الرافعي: ورواية الوجه الثالث لا تكاد توجد لغيره، وبتقدير ثبوته فقد بينا ثم أن الأصح الوجه الثالث. وقضية إيراد الأئمة هاهنا: أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for damage caused by breaking to inspect a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4425)

قال: "ويرد معه أرش ما نقص بالكسر في أحد القولين" ؛ قياسا على المصراة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها ورد صاع من تمر بدل اللبن؛ فعلى هذا يقوم معيبا بلا كسر ومعيبا مكسورا، ويجب ما بين القيمتين، ويجيء فيه ما قاله مجلي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the item still has some value after breakage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4425)

قال: بل يرجع بالأرش إن كان لما بقي قيمة – أي: بعد الكسر كالبطيخ الذي حمض بعضه، والجوز، واللوز، والرانج، وبيض النعام؛ لتعينه، طريقا لدفع الضرر. وهذا ما صححه المزني والبغوي. وقد يعضد بما استدل به صاحب القول الأول من حديث المصراة؛ فإن اللبن قابله قسط من الثمن، ومع هذا منع الشرع رده؛ لما حصل فيه من عيب في يد المشتري وإن كان لاستعلام العيب، وعلى تقدير أن يقول القائل الأول: امتناع الرد ليس كذلك، بل اختلاطه بملك المشتري وجهل قدره– فيقال له: ذلك مبطل لما استدللت به؛ لأنه يصير في المحلأمران يحتمل امتناع الحكم بسبب كل منهما؛ فلا يتعين ما ذكرته، لكن له أن يبقى على دليله الأول، وهو إيجاب الشرع التمر في مقابلة اللبن يدل على انفساخ العقد فيه؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان الواجب في مقابلته قسطا من الثمن، كما إذا وجد بأحد العبدين عيبا ورده، وقلنا: يمسك الآخر، وكونه منع فسخ العقد فيه لم يوجب الشرع رده؛ لعدم العلم بقدره، واختلاطه بغيره، وسنذكر عن ابن سريج نحوا من ذلك في مسألة ظهور العيب بالحلي، وقد يحصل في المسألة عند الاختصار ثلاثة أقوال: لا يرد ويرجع بالأرش، يرد [ويرد] الأرش، يرد ولا يرد الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item has no value after breakage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4426)

قال: "وإن لم يكن له قيمة" – أي: قبل الكسر، كبيض الدجاج الفاسد والجوزة الفارغة، والبطيخة الدائدة الحامضة– "رجع بالثمن كله" –أي: قولا واحدا؛ لأنه تبين بطلان البيع؛ فإن ما لا قيمة له لا يصح بيعه، كالخناس ونحوها، وقد يفهم من كلام الشيخ أن هذا تفريع على القول الثاني؛ فيكون الثمن كله أرشا حتى تبقى القشور مختصة بالمشتري يجب عليه تفريغ الأرض منها، كما حكي عن القفال في أحد درسيه وغيره، وليس كذلك؛ بل المذكور في طريقة العراق ما ذكرناه أولا، وهو الصحيح في غيرها، وادعى الإمام فسادغيره، أما إذا كسر منه قدرا كان يمكنه الوقوف على الفساد بأقل منه، كما إذا شق البطيخةبنصفين، وكانت له قيمة، فقد قيل: يمتنع الرد قولا واحدا، وهو الصحيح، وبه قال أبو حامد المروروذي وجمهور أصحابنا. وحكى أبو إسحاق المروزي عن بعض أصحابنا أنه على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the sold item is lost or manumitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4427)

قال::وإن وقف المبيع، أو كان عبدا فأعتقه "– أي: من غير شرط –" أو مات "– أي: قبل العلم بالعيب، ثم علم به" رجع بالأرش "؛ لوقوع الإياس من الرد، وتعين الأرش طريقا لدفع الضرر، وهكذا الحكم فيما لو أكل المبيع أو أتلفه أجنبي." وحكى الإمام قبيل كتاب "الرهن" أن المزني ذهب إلى أن الرجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوض، أما إذا كان العتق مشروطا في البيع فقد نقل القاضي عن

أبي الحسين: أنه لا أرش له؛ لأنه وإن لم يكن معيبا لم يمسكه، ونقل عنه وجهين فيما

إذا اشترى من يعتق عليه، ثم وجد به عيبا، ولأجل الاحتراز عن ذلك عدل الشيخ عن قوله: وإن كان عبدا فعتق، إلى ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the defect of castration in a sold slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4429)

واعلم أن الكلام فيما يرجع بأرشه من العيوب في هذا القسم وما قبله ما عدا الخصي، أما إذا كان العيب القديم هو الخصي فلا أرش له أصلا؛ إذ لا نقص في القيمة حتى يعتبر من الثمن، صرح به الإمام والرافعي، وفي تعليله نظر؛ فإنه قال: "لا"

أرش له كما لا رد "، وقد صرح هو وغيره بثبوت الرد عند إمكانه بعيب الخصي."

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when return is prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4433)

فإن منعنا الفسخ في الحال لم يكن له الرجوع بالأرش، وفي "الحاوي" حكاية وجهين: أحدهما: [لا أرش] له، وهو مقتضى تعليل أبي علي. والثاني: وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق: له الخيار في أن يتعجل الأرش، ويسقط حقه من الرد، أو يتوقف لينظر ما يئول إليه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sold item with compensation for its defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

ولو كانت العين المبيعة باقية بحالها لم يتعلق بها حق ثالث، ردها، وكذا لو اكنت زائدة، وإن كانت ناقصة ردها مع الأرش، وهو قدر ما نقص من القيمة.

Mas'alah: What is the general principle of liability for partial loss of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

قال الشيخ أبو علي: وهذا أصل مطرد في المسائل: أن كل موضع لو تلف الكل كان مضمونا على الشخص بالقيمة، فإذا تلف البعض كان مضمونا عليه ببعض القيمة [الأولى] ، إلا في تعيب الزكاة المعجلة في يد الفقير؛ فإنها لو تلفت ثم تلف المال، رجع عليه بقيمتها، ولو كانت قد تعيبت ففي الرجوع عليه بالأرش وجهان، وكذلك حكاه الإمام، وادعى انعكاسه بأن كل من لا يضمن القيمة إذا تلفت العين في يده، لا يضمن الجزء إذا تلف، كالبائع يتعيب المبيع في يده قبل القبض.

Mas'alah: What is the remedy for a defect discovered after the item is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

فرع: إذا وجد به عيبا بعد تلفه، أو بعد تعيبه في يده، ولم يمكن الرد، فيرجع بقدر النقصان من مهر المثل في أصح القولين، وبقدر ما انتقص من القيمة في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming compensation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=121)

الأصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح فإن عاد الملك فله الرد وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى يصبح فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد وإن كان غائبا رفع إلى الحاكم والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها وإكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش لو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قنع به وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض وراتج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه في الأظهر فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the item is destroyed or freed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=959)

ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش، [مغني المحتاج] لو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له. والثاني: يصح بطريق التبع، فإن انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان كما في الروضة وأصلها، ولو شرط البراءة عن عيب عينه، فإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه، وإن كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق برئ منه قطعا؛ لأن ذكرها إعلام بها. قال السبكي: وبعض الوراقين في زماننا يجعل بدل شرط البراءة: أعلم البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به، وهذا جهل؛ لأنه كذب ولا يفيد؛ لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته حتى يريه إياه. وأما ما لا يمكن معاينته فذكره مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد، ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه، وإذا وقع ذلك يكون كشرط البراءة، ولو شرط أن الأمة بكر أو صغيرة أو مسلمة فبان خلاف ذلك فله الرد لخلف الشرط، وكذا لو شرط كون الرقيق المبيع كاتبا أو خبازا أو نحو ذلك من الأوصاف المقصودة فبان خلافه فإنه يثبت له الخيار لفوات فضيلة ما شرطه، ولو شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم ترد لأنها أكمل مما شرط، وقيل: ترد لأنه قد يكون له في ذلك غرض كضعف آلته أو كبر سنه، وقد فات عليه، ولو شرط أن الرقيق كافر أو فحل أو مختون أو خصي فخرج مسلما في الأولى أو خصيا في الثانية أو أقلف في الثالثة، أو فحلا في الرابعة ثبت له

الرد لاختلاف الأغراض بذلك، إذ في الكافر مثلا فوات كثرة الراغبين إذ يشتريه الكافر والمسلم بخلاف المسلم، والخصي بفتح الخاء من قطع أنثياه أو سلتا وبقي ذكره، فلو شرط كونه أقلف فبان مختونا لم يثبت له الرد إذ لم يفت بذلك غرض مقصود إلا إن كان الأقلف مجوسيا بين مجوس يرغبون فيه بزيادة فيثبت له بذلك الرد، ولو شرط كونه فاسقا أو خائنا أو أميا أو أحمق أو ناقص الخلقة فبان خلافه لم يثبت له الرد؛ لأنه خير مما شرط، ولو شرط كون الأمة يهودية أو نصرانية فبانت مجوسية أو نحوها ثبت له الرد لفوات حل الوطء، بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس، ولو اشترى ثوبا على أنه قطن فبان كتانا لم يصح الشراء لاختلاف الجنس. (ولو هلك المبيع) غير الربوي المبيع بجنسه (عند المشتري) سواء أكان بآفة سماوية أم بغيرها كأن أكل الطعام (أو) خرج عن قبول النقل كأن (أعتقه) والعبد مسلم، أو وقفه ولو كافرا، أو استولد الأمة، أو جعل الشاة أضحية (ثم علم العيب) به (رجع بالأرش) لتعذر الرد

Mas'alah: How is the compensation (arsh) for a defect calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=960)

وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما [مغني المحتاج] بفوات المبيع حسا أو شرعا، فإن كان العبد كافرا. قال الإسنوي: لا يرجع؛ لأنه لم ييأس من رده لإمكان لحوقه بدار الحرب فيسترق ثم يعود إلى الملك. قال: ويجب حمل إطلاقهم على هذا. اهـ. ومحله إذا كان المعتق كافرا أيضا، إذ عتيق المسلم لا يسترق، ومع هذا فهو بعيد، فينبغي إطلاق كلام الأصحاب، ولو اشترى معيبا

جاهلا بعيبه يعتق عليه، أو بشرط العتق فأعتقه رجع بأرشه؛ لأن المقصود وإن كان العتق قربة فبذل الثمن وإنما كان في مقابلة ما ظنه من سلامة المبيع، فإذا فات منه جزء صار ما قصد عتقه مقابلا ببعض الثمن فرجع في الباقي، ومسألة القريب، أو من أقر بحريته ليست داخلة في كلام المصنف – رحمه الله –، فإن الموجود إنما هو العتق لا الإعتاق. ولو قال: أعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر معيبا وجب الأرش واستمر العتق كما جزم به الشيخان في الكفارة. قال: ويجزئ عن الكفارة إن لم يمنع العيب الإجزاء. أما الربوي المذكور كذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه، بل يفسخ البيع، ويغرم البدل، ويسترد الثمن. وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه، وذلك ربا إن ورد على العين، فإن ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف، واستبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد، وهل يمتنع الرد على بائع الصيد إذا أحرم؛ لأن رده إتلاف عليه؟ . قال الإسنوي: فيه نظر. اهـ. والذي يظهر أن له الرد؛ لأن البائع منسوب إلى تقصير في الجملة. ولو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده. فإن كان معيبا نقص من المسلم فيه بقدر نقص العيب من قيمة رأس المال، أو في الذمة وعين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد، وإن فارق مجلس العقد (وهو) أي الأرش (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) إليها ولو ذكر هذه اللفظة، وقال كما في المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى؛ لأن النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب إليه، والنسبة هنا مذكورة مرتين. فالأولى: وهي النسبة المذكورة في الجزء الذي هو الأرش. وقد ذكر فيها الأمرين. وأما الثانية فذكر معها المنسوب خاصة: وهو المقدار الذي نقصه العيب من القيمة، فيقال: نأخذ نسبة هذا المقدار من تمام القيمة، ولكنه ترك ذلك للعلم به، فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى قيمة عشر، فالأرش عشر الثمن، وإنما كان الرجوع بجزء من

الثمن؛ لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن، فيكون جزؤه

Mas'alah: What is the correct value to consider for a defective item from sale to delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=961)

والأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=984)

ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن، ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الأجنبي فالخيار، فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش، [مغني المحتاج] فقد مر أن إتلافه كالآفة بخلاف إتلاف دابة المشتري، فنزل إتلافها بالنهار منزلة إتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلا. فإن قيل: إتلافها ليلا إما بتقصير المشتري فيكون قبضا أو لا فيكون كالآفة فينفسخ به البيع فلا وجه لتخييره. أجيب بأنه بتقصيره سواء أكان معها أم لا. ولما لم يكن إتلافها صالحا للقبض خير، فإن أجاز فقابض أو فسخ طالبه البائع بالبدل كما تقرر (والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ) البيع لقيام البدل مقام المبيع (بل يتخير المشتري) به على التراخي كما اقتضاه كلام القفال، وإن نظر فيه القاضي (بين أن يجيز) البيع (ويغرم الأجنبي) البدل (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) البدل، وقطع بعضهم بهذا، ومقابله أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة. وهذه المسألة كالتي قبلها في حكاية الطريقين،

فلو حذف لفظة "الأظهر" لكان أولى وأخصر، وهذا الخيار في غير الربوي وفيما إذا لم يكن الأجنبي حربيا ولم يكن إتلافه بحق وإلا فينفسخ البيع. فإن قيل إذا غصب أجنبي العين المستأجرة حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة ولم يخير المستأجر كما هنا. أجيب بأن المعقود عليه هذا المال وهو واجب على الجاني فتعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف المعقود عليه ثم فإنه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها فلم يتعد العقد منها إلى بدلها. (ولو تعيب) المبيع بآفة سماوية (قبل القبض فرضيه) بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) كما لو كان العيب مقارنا ولا أرش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشتري فلا خيار) له لحصوله بفعله فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة ويكون قابضا لما أتلفه، فلو قطع يده مثلا استقر عليه حصتها من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا، هذا إذا مات عند البائع بعد الاندمال، فإن سرى وجب الثمن لما مر أن إتلافه قبض، وبهذا فارق ثبوت الخيار فيما لو عيب المستأجر العين المؤجرة وما لو جبت المرأة ذكر زوجها، إذ لا يتخيل أن ذلك قبض لأن المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما، بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري (أو) عيبه (الأجنبي) غير الحربي بغير حق (فالخيار) بتعييبه ثابت للمشتري قياسا على ما مر في الإتلاف (فإن أجاز) البيع (غرم الأجنبي الأرش) ؛ لأنه الجاني ولكن بعد قبض المبيع. أما قبله فلا لجواز تلفه فينفسخ المبيع؛ والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات، ففي يده نصف قيمته لا ما نقص منه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for deficiency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1166)

فإن قيل لم رجع بأرش النقص مع أنه لا يرجع به فيما لو وجد المبيع ناقصا بل يرجع فيه من غير شيء؟ .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the rule of al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=89)

باب الرد بالعيب] (قال الشافعي) : أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في مثل هذا أن «الخراج بالضمان» فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج. (قال الشافعي) : فبهذا نأخذ فما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منها شيئا ويرد الذي ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصا عما أخذه به، وإن كانت أمة ثيبا فوطئها فالوطء أقل من الخدمة، وإن كانت بكرا فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن. ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما؛ لأن موجودا في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد. ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء ولا من قيمة العيب، وإنما له قيمة العيب إذا

فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث

عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء. ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئا من هذا العيب. (قال المزني) : يحلف بالله ما بعتك هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب؛ لأنه قد يبيعه إياه وهو بريء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه. (قال المزني) : ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري، ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريئا من هذا العيب أمكن أن يكون صادقا، وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشتري؛ لأن له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم في أصله على ما وصفنا من مذهبه. (قال المزني) : وسمعت الشافعي يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرته فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيمته فاسدا صحيحا وقيمته فاسدا مكسورا، وقال في موضع آخر فيها قولان. أحدهما: أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع وللمشتري ما بين قيمته صحيحا وفاسدا إلا أن لا يكون له فاسدا قيمة فيرجع بجميع الثمن. (قال المزني) : هذا أشبه بأصله؛ لأنه لا يرد الرانج مكسورا كما لا يرد الثوب مقطوعا إلا أن يشاء البائع. (قال الشافعي) : ولو باع عبده، وقد جنى ففيها قولان. أحدهما: أن البيع جائز كما يكون العتق جائزا وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته. والثاني: أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطي رب الجناية جنايته، وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن. (قال المزني) : قلت أنا أقوله كما يكون العتق جائزا تجويزا منه للعتق، وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله. (قال الشافعي) : ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعا معه فما جاز أن يبيعه من

ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا. فإن قال قائل: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» . (قال الشافعي) : فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيئا ولو كان اشترط ماله مجهولا، وقد يكون دينا واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين فمعنى قوله "إلا أن يشترطه المبتاع" على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لا على ما يحرم. (قال المزني) : قلت أنا: وقد كان الشافعي قال يجوز أن يشترط ماله، وإن كان مجهولا؛ لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعا لها وحقوق الدار تبعا لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب. (قال المزني) : والذي رجع إليه أصح. (قال الشافعي) : وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع. (قال أبو عبد الله محمد بن عاصم) : سمعت المزني يقول هذا غلط عندي فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا، وإذا قال: لا ينقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا أرأيت لو

اشتراها بجارية فدلس المشتري بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع، ولو كان هو السبب حرم البيع، وفسد الشراء فتفهم. (قال الشافعي) : وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به ولا أنقض البيع.]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a sold item caused by the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2639)

قطع يديه، مع بقاء العبد في يد البائع، وهذا محال لا سبيل إليه؛ فكانت هذه الصورة مستثناة من بين الصور في القطع، باعتبار النقصان؛ والسبب فيه أن قطعه ليس بجناية، وإنما هي قبض، والأرش يتقدر في الجنايات. ومن غصب عبدا فسقطت يداه بآفة، لم يلزمه إلا النقصان، مع تحقق العدوان، لأنه لم يجن، فلا إشكال إذن في أن الأرش المقدر لا سبيل إلى اعتباره في حق المشتري، وليس ذلك معللا بالضرورة، وإنما تنكر (1) في الضرورة بتلك الصورة مستشهد بها للتقريب من فهم المسترشد. والتعليل ما ذكرناه، من أن ما صدر منه ليس جناية. فهذا تفريع التلف والنقصان على أبلغ وجه وأوجزه.

Mas'alah: What is the ruling on profit being compensation for liability and returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2652)

باب الخراج بالضمان والرد بالعيب قال الشافعي: "أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما، فاستغله ثم أصاب به عيبا، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده، وغلته، فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي عليه السلام، قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان." فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج ... إلى آخر الكلام "(1)."

Mas'alah: Can a buyer demand compensation for a defect while able to return the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

ولو أراد المطالبة بالأرش مع التمكن من الرد، لم يملك إلزام البائع وفاقا.

Mas'alah: Is it permissible for buyer and seller to agree on compensation instead of return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

ولو تراضيا على الرجوع إلى الأرش؛ ففي المسالة وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا يحل له ذلك؛ فإنه اعتياض عن حق، والحقوق المطلقة لا تقابل بأموال. (1) في الأصل: أو. (2) في (ص) ووقع. (3) ساقطه من الأصل. (4) العنوان من عمل المحقق.

والوجه الثاني – أنه يحل أخذ الأرش؛ فإن للأرش مدخلا في الباب، بدليل الرجوع إليه عند تعذر الرد. ثم الحق لا يعدو الراد والمردود عليه، فإذا تراضيا على بذل مال، بعد امتناعه.

Mas'alah: What is the compensation (arsh) when returning a defective item is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2667)

ولكن لم يرض الشرع بإحباط حقه إذا تحقق تعذر الرد، فرجوعه في هذا المقام إلى الأرش. ومعناه ما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when the defect is a reduction in the essence of the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2667)

ومما يجب التنبيه له أن العيب إذا كان من جهة نقصان العين كالخصاء، ثم فات الرد بفوات العين، أو الملك، فلا رجوع إلى الأرش أصلا؛ إذ لا نقصان في القيمة، حتى يعتبر بنسبته استرداد جزء من الثمن. والأعراض لا تتقوم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when return of the item is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

3148 - ولا نتعدى هذا الفصل حتى نذكر ما يليق به من حكم الأرش. فإن قلنا: إن زال الملك بالجهة التي ذكرناها، لم نتوقع بعده إمكان رد، وإن (1) في (ص) : وسنذكر.

فرض العود، فقد تحقق اليأس من الرد، فإذا اطلع على العيب والملك زائل أم عائد، فيرجع لا محالة إلى أرش العيب، كما لو فاتت العين، أو زال الملك بالعتق. وإن قلنا:

الرد ممكن عند تقدير العود، فهذا الإمكان دائم ما بقي الموهوب مملوكا، بحيث يتصور فيه نقل الملك، فهل يثبت الرجوع إلى الأرش في الحال؟ القياس أنه يثبت، وهو مذهب طوائف من المحققين؛ فإن التعذر ناجز، والاستدراك بطريق الرد عند تقدير العود ممكن على بعد، والحق الناجز لا يتعطل بتوهم مستدرك قد يكون، وقد لا يكون. ومن أصحابنا من قال: لا يثبت الرجوع إلى الأرش، مادام إمكان الرد متوقعا. وهذا الخلاف مبني على أن شهود الزور إذا شهدوا على إنسان بمال، وجرى القضاء بشهادتهم، ثم رجعوا، فالقضاء بالاستحقاق لا ينقض. وهل يغرم الشهود بدل الفائت للمشهود عليه؟ فعلى قولين. ولا خلاف أنهم لو شهدوا على إعتاق، أو طلاق ورجعوا عن الشهادة بعد نفاذ القضاء؛ فإنهم يغرمون. والفاصل بين محل الوفاق والقولين أن العتق لا مستدرك له أصلا، والحيلولة الواقعة في الشهادة على المال ممكنة الزوال بأن يعترف المشهود له للمشهود عليه. فنميز صورة القطع عن صورة القولين. كذلك القول في الرجوع إلى الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect when the contract is not voided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2679)

وإن قلنا: لا ينفسخ العقد، فإن كان عالما، لم يرجع بشيء، وإن كان جاهلا، رجع بأرش العيب، فيقوم العبد مرتدا ومسلما وتضبط النسبة والجزئية، ويثبت الرجوع بذلك الجزء من الثمن، فمهما (1) كان الكلام في الرجوع بالأرش، اختلف الحكم بالعلم والجهل بلا خلاف، وإنما الخلاف في الانفساخ؛ فإن من أصحابنا من حكم بالانفساخ مع العلم بحقيقة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after rescission of a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2688)

ويظهر أثر هذا في مسألة، وهي أن المتبايعين بعد جريان ما وصفناه، لو تنازعا في مقدار الثمن مثلا، وتحالفا وتفاسخا، فإذا ارتد المبيع إلى البائع، قال: غرموه أرش العيب؛ فإني أثبت حدوثه، لم نجبه إلى ذلك؛ فإنا صدقناه (1) محافظة على استدامة لزوم العقد، ودفعا لما يطرأ عليه بالقطع. فالآن إذا انتهى الأمر إلى تغريم المشتري شيئا بيمين غيره، والأصل براءة ذمته، فلا سبيل إلى التزام هذا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a new defect when returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2696)

3175 - إن حكمنا بأن العيب الحادث بالكسر كالعيوب الحادثة لا بالجهات التي يطلع بها على العيب، فالقول في العيب الحادث والقديم كما تفصل فيما مضى. وإن قلنا: العيب الحاصل بجهة الاطلاع لا يمنع حق الرد، فهل يغرم المشتري أرش العيب الحادث بسبب كسره وتغييره ليضمه إلى المبيع، ويسترد الثمن؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يغرم الأرش، فعلى هذا لا فرق بين ما انتهينا إليه، وبين عيب حادث لا عن جهة الاطلاع، إذا فرعنا على أن المشتري يملك ضم الأرش إلى المبيع واسترداد الثمن، وإن قلنا: لا يملك ذلك في العيب الحادث إلا في جهة الاطلاع، فعلى هذا الوجه يتميز العيب في جهة الاطلاع عن غيره في التفريع على هذا القول. ومن أصحابنا من قال:

يرد المشتري المكسور من غير أرش في مقابلة الكسر، ويسترد الثمن بكماله، وكأن المشتري معذور فيما يوصله إلى الاطلاع من غير تعرض للضمان. (1) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام دونها.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item has no market value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2697)

3177 – فأما الصورة الثانية، وهي إذا قيل: لا قيمة للجوز مع فساد جوفه في حالة صحته، ويظهر تصوير هذا في البيض وقشره، فقد قال طائفة من أئمتنا: إذا تبين ذلك، وأراد المشتري الرجوع بالأرش، فيرجع بجميع الثمن على البائع وسبيل رجوعه بالجميع استدراك الظلامة، لا استبانة أن البيع لم ينعقد من أصله لكون المبيع غير متقوم. وهذا القائل يقول: إذا استرد المشتري الثمن استدراكا للظلامة، فذلك المكسر يبقى على حكم اختصاصه بالمشتري، حتى إن مست الحاجة إلى تنقية الطريق، فعلى المشتري تكلف ذلك. وهذا فاسد؛ فإن الذي لا يتقوم لا يجوز أن يكون موردا للبيع. ولا يدرأ هذا الإشكال أن يقول قائل: يقدر في الصحيح من الجنس ضرب من الانتفاع وإن قل: مثل أن ينقش ويتخذ منه اللعب، أو ينثر كدأب الناس في الجوز، وقد يعبث به الصبيان؛ فإن هذا تشبيب بتقدير قيمة وإن قلت. وإذا كان كذلك، التحق هذا بالصورة الأولى.

وإن قال هذا القائل: نقدر لصحيحه قيمة على تقدير (1) ألا يتبين فساد، وهو على ما هو عليه من صحته، فهذا [تكلف] (2) أيضا، وقد تبين الأمر. وإن قال هذا القائل:

يمكن ترويج الصحيح بضم آحاده إلى ما ليس فاسدا في جنسه، فهذا في تقديره (3) له وجيه (4) . وبالجملة لا وجه إلا القطع بتبين فساد العقد؛ فإن من يصير إلى الصحة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقدر قيمة قليلة، والمسألة مفروضة حيث يتبين أن لا قيمة مع الصحة. وإما أن يقدر رواجا في آحاد ما فيه الكلام، مع ما لا فساد به، وهذا ليس بشيء؛ فإن الذي يسمح بقبول فاسد لا قيمة له، يسمح بقبول الناقص دونه. وقد تجري قيمة تقدر على تلبيس، وهذا الأخير فيه، فالوجه القطع بتبين فساد العقد والقشور مختصة بالبائع. فإن قيل: قد قال الشافعي: "إلا أن لا يكون لفاسده (5) قيمة، فيرجع بجميع الثمن" . فما محمل هذا؟ قلنا: معناه أنه يرجع بجميع الثمن لتبين فساد العقد. وهذا تمام المراد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation for an old defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2701)

3181 – وأقربها عندنا الرجوع إلى أرش العيب القديم، والمصير إلى [أن] (1) حق العقد قد توفر في التعبد بالمقابلة، وهذا الأرش استرجاع منشأ اقتضته الضرورة. وهذا عندنا كالتوزيع إذا اضطررنا إلى الحكم به؛ فإن العقد لا يتضمنه ولا يقتضيه. فإذا باع الرجل شقصا مشفوعا وسيفا بألف، ثم طلب الشفيع الشفعة في الشقص، اقتضى الشرع التوزيع على السيف والشقص اقتضاء له استناد إلى العقد، ولكن العقد لا يقتضيه. كذلك جملة الثمن ملكها البائع، وإن [كان] (2) المبيع معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price when the item is defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2701)

3182 - ولو كان الثمن جارية، (3 استباح بائع الثوب بالجارية وطأها، وإن كان قد ينتقض الملك في بعض الجارية 3) لمكان الأرش. وينشأ من هذا الذي أشرنا إليه، ومما فهمته من فحوى كلام الأئمة تردد في أمر، وهو أن الحاجة إذا مست إلى تغريم قابض الثمن الأرش، فلو أراد أن يأتي من مال آخر بمقدار الأرش، فأبى المشتري إلا استرداد جزء من الثمن المعين، فكيف السبيل فيه؟ (1) ساقطة من الأصل. (2) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) . (3) ما بين القوسين ساقط من (هـ 2) .

الظاهر أنه يتعين رد جزء من الثمن المعين، وفي مرامز الأصحاب ما يخالف هذا. ويدل على أنه لو جبر النقصان من مال آخر، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on adding compensation for a new defect when returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2702)

3183 - ومما يجب التنبه له أنا إذا قلنا -في العيب الحادث حيث لا ربا في الصفقة ولا تعدد-: إن المشتري يضم أرش العيب الحادث إلى المبيع، ويردهما، فهذا في أصل وضعه إشكال؛ فإن التمليك بالفسخ ردا واستردادا حقه ألا يتعدى المعقود عليه، والرد كاسمه، فتقدير إدخال مال جديد في التمليك بطريق الرد بعيد. وقد ذكرت طرفا من

هذا في فصل العيوب الحادثة. ولا وجه يطابق القاعدة إلا أن نقول: الرد (1) يرد على المعيب بالعيبين فحسب، من غير أنه يقتضي تضمين المشتري أرش العيب، بتأويل تقدير الضمان في حقه، وتشبيه يده بالأيدي الضامنة. ولكن قد لا يثق المردود عليه بذمة الراد، فيضم الأرش إلى المبيع المردود، فيكون المضموم مستحقا بالسبيل الذي أشرت إليه، وليس أرش العيب الحادث مردودا، ولو قال الراد: أرد، ثم أبذل، لم يكن له ذلك؛ لعدم الثقة. وإذا رد مع الأرش، جرى الملك في عين المضموم بتأويل أنه ضمن، وأقبض، لا على معنى أنه ملك بالرد شيئا، لم يرد عليه العقد. فإذا تبين (2) هذا، فقد عين بعض أصحابنا في صفقة الربا هذا المسلك ولم ير غيره، وقد أوضحنا الأصح عندنا. وأبعد (3) الوجوه تقدير تبقية الحلي على المشتري وإلزامه قيمته ذهبا. ويليه رد الآنية (4) مع الأرش، وهو أمثل من الأول، لما حققناه من اختلاف جهة الأرش ورد المبيع، وإذا كان كذلك، فلا ربا. وأمثل الوجوه الرجوع إلى الأرش للعيب القديم. (1) في (ص) : الراد. (2) في (ص) : ثبت. (3) في الأصل: وأبعد بعض الوجوه، (ص) : وأوضح بعد. (4) كذا في النسخ الثلاث، ولم يسبق لـ (الآنية) ذكر في تصوير المسألة، فهل عبر عن الحلي بالآنية؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item along with compensation for a new defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2761)

وقد تقدم في تفصيل المذهب في العيب الحادث في يد المشتري مع الاطلاع على العيب القديم أنه لو أراد ضم أرش العيب الحادث إلى المبيع وردهما، فهل يجبر البائع على قبول ذلك ورد الثمن. وقد قال [الأئمة] (2) رد قيمة أحد العبدين مع العبد القائم

أبعد عن الجواز؛ من جهة أن العبد التالف مبيع مقصود، وينفسخ العقد بتلفه في يد البائع، فرد قيمة (3) مقصود أبعد من رد أرش نقصان لا يتأصل. ولا خلاف أن العبد إذا عاب في يد البائع، لم يقض بانفساخ العقد في شيء، وليس للمشتري إلا الخيار في الفسخ والإجازة، كما تقدم.

Mas'alah: Why is waiving the right to claim a price reduction for a defect considered a gratuitous act in terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3320)

3945 – وفي الفصل غائلة ننبه عليها، وندرؤها بسؤال وجواب. فإن قيل: قد ذكرتم أن المريض ليس عليه الاكتساب، فليس عليه أن يقبل الهبة والوصية، ولا أن يكتسب بجهة أخرى، والملك حاصل للبائع في جميع الثمن، واسترداد الأرش نقص للملك في حق البائع، وجلب من جهة المشتري، فلم كان تركه تبرعا؟ قلنا: هذا العقد يتضمن الاستحقاق، فإسقاطه إسقاط [حق] (2) مستحق تضمنه العقد، وقد ثبت هذا في مرض الموت، وكان إسقاطه بمثابة إسقاط دين، والدين وإن سميناه ملكا، فليس شيئا محصلا، ولكنه استحقاق التوصل إلى تحصيل الملك في عين، ولذلك يحط الأرش عن الشفيع، وإن كان مقتضى الشرع أن يأخذ الشقص بثمن العقد، وليس هذا كما رددناه في خيار الشرط؛ فإن ذلك [ترو] (3) محض، وليس الفسخ به والإجازة متضمنين إسقاط حق مستحق. فليفهم الناظر ذلك، فبه تمام الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on shoeing an animal before discovering a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

مسألة النعل: (اشترى دابة وأنعلها، ثم اطلع على عيب قديم ...) في البيع ... 5/ 120، 137، 223، 241 وفي الغصب ... 7/ 254 وفي الصداق ... 13/ 73

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale of a container with liquid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1454)

دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه؛ لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده، فإن أخذه من غير عوض ضمنه؛ لأنه عارية دون ما فيه؛ لأنه غير مقابل بشيء فهو في معنى الإباحة ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في صحته. [حاشية الشبراملسي] هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى. وهو ما يتخذ من الزبيب (قوله: لأنه مقبوض إلخ) يتأمل مع قوله وقد يغتفر الجهل في أن مقتضاه صحة العقد على ما ذكر، اللهم إلا أن يقال: وجه الاغتفار أن مثل ذلك يؤخذ في العادة بلا صيغة فهو من المعاطاة (قوله: فإن أخذه من غير عوض) ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه، فإن أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون ما فيه، أو بعوض ضمن ما فيه دونه. ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ، لأن مالكه إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض. وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الأول أو

الثاني؟ فيه نظر، والأقرب تصديق الآخذ؛ لأن ما ذكره موافق للغالب؛ ولأن الأصل عدم ضمان الظرف، وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة بصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون ثمنا (قوله: صح في حصته) [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه مقبوض بالشراء الفاسد) لا يناسب ما صرح به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا إليه، ولعله بنى الكلام هنا على أنه لم يذكر بدل كما هو المعتاد، وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولي من أن الإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به، وإن أشار الشهاب سم في حواشي التحفة إلى التوقف فيه، ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولي أنه محمول كما ذكرناه على ما إذا لم يذكر بدلا ليكون فاسدا حتى يوافق ما قدمه، ولا يخفى أن المراد البدل ممن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بإسقائه، ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجرى فيها حرف بحرف، هذا كله فيما إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب، أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده. ووجهه في صورة القرض ما سيأتي أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كغيره وأما إذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين: فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له إلا بتقصير كما يعلم مما سيأتي في الإجارة، وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم، فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في القسم الأول في كلامه، إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة. وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقي مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله في تسليمه. فإذا أراد أن يشتري منه قهوة يأتي بفنجان من تلك الفناجين التي سلمها له يأخذ فيه القهوة، والظاهر أن الفناجين مقبوضة له حينئذ

بالعارية إذ لم يقع بدل ولا في العرف حتى يكون في نظير استعمالها، وإنما البدل في نظير القهوة لا غير، وحينئذ إذا تلف منه يضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشراء الفاسد، هذا إذا تلفت في يده، أما إذا تلفت في يد الشارب فيأتي فيه ما سيأتي في العارية فيما إذا تلف المعار في يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect in the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

[حاشية الشبراملسي] ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بأن يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض (قوله: كسائر العيوب) أي وله الأرش، ومفهوم قوله نقصت أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر (قوله: للمشتري أرش المرض من الثمن) أي فيكون جزءا منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة. (قوله: أو حرابة) أي قطع طريق (قوله: لما مر) أي من قوله إحالة على السبب (قوله: إذ الوجوب منتف فيه) أي أو يحمل على ما لو تأذى الناس: برائحته مثلا فإن على سيده تنظيف المحل منه (قوله: صدقه المشتري) أي فيبطل ويرجع بالثمن (قوله: صحة بيع المرتد) أي لاحتمال إسلامه ثم إن أسلم دام البيع، وإلا فإن كان جاهلا بالردة انفسخ البيع كما مر وإن كان عالما استقر عليه الثمن (قوله وقبل بعضهم لعله) أي القفال (قوله: وقضيته) أي

Mas'alah: What is the ruling on the coexistence of two liabilities on a sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

[حاشية الرشيدي] قوله: فيدخل المبيع في ضمانه أيضا) أي كما تسلط عليه (قوله: أدى إلى توالي ضمانين) أي: اجتماع ضمانين على المبيع في حالة واحدة، وهما ضمان المشتري كما ذكر وضمان البائع لو أثبتناه: أي وذلك لا نظير له، لكن الجواب عنه أن ضمان البائع إنما هو في خصوص هذا العيب الذي حدث سببه عنده لا غيره

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when return is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1574)

العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالأرش) لليأس من الرد.

Mas'alah: What is the definition and calculation of arsh (compensation for defect) in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1574)

(وهو) أي الأرش، سمي بذلك لتعلقه بالأرش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) أي المبيع فيستحقه المشتري من عينه ولو كان معينا عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع ثم عاد [حاشية الشبراملسي] على حج (قوله: رجع بالأرش) جواب لو في قوله ولو هلك المبيع إلخ، وتدخل فيه جميع الصور المذكورة متنا وشرحا، ومنها ما لو اشتراه بشرط الإعتاق وأعتقه ثم علم العيب ومفهومه أنه لو اشتراه ثم علم العيب وأعتقه لا أرش له، وهو ظاهر لأن إعتاقه بعد العلم بالعيب رضا به (قوله: رجع بالأرش) قال في شرح العباب: ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بأرشه على البائع ويكون له. وقال الأكثرون: يصرفه في الأضحية وهو مشكل جدا، وأي فرق بينها وبين العتق

والوقف، فالذي يتجه ما قاله الأقلون اهـ سم على حج: أي من أنه للمشتري (قوله: لليأس من الرد) انظره في الإباق اهـ سم على حج. وأراد بالإباق ما ذكره حج بعد قول الشارح بآفة أو جناية من قوله أو أبق، ولعل الشارح أسقطه لما مر له من أنه إذا أبق في يد المشتري فلا رد له ولا أرش ما دام آبقا لاحتمال عوده (قوله: بل يفسخ) أي فورا (قوله: ويسترد الثمن) عبارة الزيادي بعد مثل ما ذكر: هذا ما رجحه السبكي وغيره، وأطلق الشيخان الخلاف، هذا كله إذا ورد على العين، فإن ورد على الذمة ثم عين غرم بدله واستبدل وإن كانا تفرقا في الأصح اهـ. وظاهر ما ذكر أنه لا فرق في ذلك بين علم الدافع لما في ذمته بأن فيه زيفا وجهله بذلك (قوله: وقد زوجه) ومفهومه أنه لو زوجه للبائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والأنثى. وصورة كونه للبائع في الذكر أن يشتريه من امرأة ثم يزوجه من غيرها (قوله: ولم يرضه) أي البائع (قوله: فللمشتري الأرش) أي لأن الزواج يراد للدوام (قوله: وجهان) تنازعه قوله الرد وقوله وأخذ الأرش (قوله أن له) أي المشتري وقوله الرد: أي رد المبيع مع الأرش الذي أخذه من البائع لئلا يأخذه لا في مقابلة شيء (قوله: ولا أرش) أي حيث لا مانع من الرد كأن طلقت قبل الدخول أو بعده ولم يعلم بعيبها إلا بعد انقضاء العدة وإلا فالعدة عيب مانع من الرد قهرا (قوله: جاز له الرد) أي فورا (قوله: منسوب إلى تقصير) أي لعدم إعلامه المشتري بعيبه (قوله: إن فيه نظرا) ويوجه بأن في الرد تفويتا لماليته على البائع لأنه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه عنه لإحرامه، ونقل عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما يوافقه، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال: جاز له الرد ويعذر في التأخير إلى فراغ الإحرام فلا يكون تأخيره مفوتا للرد (قوله: بالأرش إلخ) عبارة المختار: الأرش بوزن العرش دية الجراحات، وعليها فلعل إطلاقه على الخصومة هو الأصل ثم نقل منه إلى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء (قوله من عينه) مثليا كان أو متقوما، فلو اشترى عبدا بعرض ثم أعتقه ثم اطلع

فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعا إن كان باقيا، فإن تلف العرض [حاشية الرشيدي] أرجحهما أن له الرد ولا أرش. وقضيته أنه لو كان زال التزويج بعد أخذ المشتري الأرش انفصل الحكم فليس له رد الأرش والرد بالعيب، فما في حاشية الشيخ من تصوير مسألة الخلاف بما إذا كان المشتري أخذ الأرش

Mas'alah: How is arsh calculated when the seller discovers a defect after rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1575)

وأفهم كلامه أن هذا في أرش وجب للمشتري على البائع.

Mas'alah: How is arsh calculated when the seller discovers a defect after rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1575)

أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله فإن الأرش ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن، صرح به الرافعي في الكلام على شراء ما مأكوله في جوفه، والمعنى فيه أن العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام لكن جزم في الفلس بما يخالفه، وقال في الذخائر: إنه الصواب

Mas'alah: How is the reduction due to a defect calculated in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1576)

لا يقال: صرح الإمام بأن اعتبار الأقل في الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع لما مر من التعليل، وحينئذ فالقياس أنا نعتبر ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لأنه الأضر بالبائع. لأن نقول: ليس القياس ذلك لأن المعتبر نسبة ما نقص من العيب من القيمة إليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين، وأما ما بين التسعين والمائة فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها وهو التسع كما تقرر فتأمله، أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس، أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت [حاشية الشبراملسي] البائع إلى وقت القبض (قوله: إذ لا يلزم) رد لمنازعة الإسنوي من أن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشتري به خيار فكيف يكون من ضمان البائع عميرة (قوله: والطريق الثاني) إشارة إلى أن ما في المتن طريقة قاطعة وأنه كان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب، لكن كان ينبغي للشارح التصدير بأن هذه هي الطريقة القاطعة كأن يقول وما عبر عنه بالأصح طريقة قاطعة، ثم يقول والطريق الثاني إلخ (قوله: ومعيبا تسعون) أي وقت العقد والقبض (قوله: لما مر من التعليل) أي في قوله لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل إلخ (قوله: فالقياس أنا نعتبر) أي في قوله أو قيمتاه معيبا ثمانون إلخ (قوله ما بين الثمانين والمائة) أي لا ما بين الثمانين والتسعين (قوله: لأنا نقول) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة، لكن قد يخدشه أمران: أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون [حاشية الرشيدي] قوله: وإن نازع فيه الإسنوي) صورة منازعته التي سبقه إليها السبكي أن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يخير به المشتري فكيف يضمنه البائع. (قوله: والطريق الثاني إلخ) يفيد أن الخلاف في المسألة طرق وهو كذلك، لكن الذي في كلام المصنف هو أصح الأوجه من الطريقة الحاكية خلافا لما سلكه الشارح ومن ثم عبر بالأصح فهو ساكت عن التعرض للطريقة القاطعة. والحاصل أن في المسألة

طريقتين: إحداهما: قاطعة بالوجه الذي صححه وهذه لم يتعرض لها المصنف، والطريقة الثانية حاكية لأقوال ثلاثة: أحدها: ما صححه المصنف، والثاني: اعتبار العقد مطلقا، والثالث: اعتبار يوم القبض مطلقا. نعم في عبارة المصنف مؤاخذة أشار إليها الجلال المحلي وهي أن الواقع في عبارة الجمهور كالمحرر والشارح والروضة أقل القيمتين لا أقل القيم الذي عبر به المصنف (قوله: فإما أن تتحد قيمتاه) سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع. [تلف الثمن حسا أو شرعا] .

Mas'alah: How is the difference between the lowest sound value and lowest defective value calculated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1577)

القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on considering the lower value when the sound value is the same but the defective value differs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1577)

وخص البارزي بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص العيب وإلا اعتبر أكثر القيمتين لأن زوال العيب يسقط الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the price is destroyed and the sold item is defective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1577)

(ولو تلف الثمن) حسا أو شرعا نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما لأن ذلك بدله، ومر اعتبار الأقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض، أما لو بقي فله الرجوع في عينه سواء أكان معينا في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده، وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف [حاشية الشبراملسي] اعتبار الأقل لا لأنه أضر بالبائع لأن النقص إنما هو عنده. والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم تعين الأول الذي هو مبنى الجواب، اللهم إلا أن يقال: كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر اهـ سم على حج (قوله لا لنقص العيب) أي إياه (قوله: وإن سلم ما ذكر) أي في قوله وهي وقت القبض أكثر إلخ. (قوله: واطلع على عيب به إلخ) . [فرع] لو أعتق المشتري العبد فاطلع البائع على عيب في الثمن ففسخ العقد فهل يرد الثمن المذكور على المشتري ويرجع عليه بقيمته أم يرجع بهذه في بيت المال؟ فيه نظر، وقضية كلام الشيخ حمدان في باب الجهاد الثاني وعبارته في معاقدة العلج ما نصه: وإذا أسلمت فالمذهب وجوب بدل لأن إسلامها منع استرقاقها فيعطي قيمتها من بيت المال كما لو فسخ البائع بعيب في الثمن وقد أعتق المشتري المبيع اهـ. أقول: وقد يمنع أن مقتضاها ذلك لجواز أن مراده التشبيه في مطلق الرجوع بالبدن وإن اختلف من يرجع عليه به: أي فيكون المراد أن الكافر إذا عوقد على فتح القلعة بجارية منها وأسلمت كان إسلامها بمنزلة إعتاق المشتري للمبيع، وحكمه أن يرجع البائع عليه بالقيمة إذا اطلع على عيب في الثمن لتعذر الرجوع في

عين حقه فيرجع هنا على بيت المال لأنه بمنزلة المشتري، فكما يرجع عليه البائع ببدل المبيع إذا أعتقه يرجع الكافر على بيت المال ببدل الجارية إذا أسلمت، وهذا هو الظاهر قياسا على ما لو اطلع على عيب في المبيع فرده على البائع ووجد الثمن تالفا حسا أو شرعا فإنه يرجع على البائع ببدل الثمن وإن كان قد أغلقه كما يصرح به قولهم لو رد المبيع ووجد الثمن تالفا حسا أو شرعا، وأي فرق بين إعتاق البائع للثمن إذا كان الثمن قنا حيث يرجع على البائع بقيمته وبين ما لو تلف المبيع في يد المشتري بإعتاقه (قوله أو قيمته) عبارة الروض: وقيمته في المتقوم لكن في المعين يرد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض اهـ. قال في شرحه: وقوله في المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لأن التلف إنما يكون في معين اهـ. وقضية هذا الاعتراض أنه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض اهـ سم على حج (قوله: ومر اعتبار الأقل) أي فيقال بمثله هنا (قوله: أما لو بقي) أي الثمن فله أي للمشتري (قوله: الرجوع في عينه) أي وله العدول بالتراضي إلى بدله على ما يفيده التعبير بله إلخ (قوله: إن وجده ناقص) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه لأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع اهـ وقوله فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgives part of the price then the item is returned for a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1578)

ولو أبرأه من بعض الثمن أو كله ثم رد المبيع بعيب فهل يطالب بذلك أو لا؟ الأوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثمن بشيء وفي الإبراء من بعضه إلا بالباقي،

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts the price to the buyer then the item is returned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1578)

ولو وهب البائع للمشتري الثمن فقيل يمتنع الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وهو الأوجه،

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item with compensation for the old defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

لما نقص عنده لم يؤد لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع أرش القديم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after the old defect disappears or compensation is taken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

ومتى زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذ أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ أرش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pre-existing defect after the buyer has woven yarn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

ولو كان غزلا فنسجه ثم رأى به عيبا قديما فله الأرش،

Mas'alah: What is the ruling when the seller accepts a defective item and the buyer has added work to it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

فإن رضي البائع بعيبه ففيه قولان أصحهما كما قاله الروياني أنه يخير البائع بين بذل أجرة النسج وأخذه وغرامة الأرش لأن النسج عمل مقابل بعوض،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for the new defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

والثاني يرد وعليه الأرش رعاية للجانبين، وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر إلى الثمن.

Mas'alah: What is the liability for damage or loss of an item from a void sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1218)

تلفت تحت يده. وإن تعيب في يده، فعليه أرش النقص، وإن تلف، فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، كالمغصوب؛ لأنه مخاطب كل لحظة من جهة

الشرع برده. وفي وجه: تعتبر قيمته يوم التلف. وفي وجه: يوم القبض. وقد يعبر عن هذا الخلاف بالأقوال. وكيف كان، فالمذهب: اعتبار الأكثر. وما حدث من الزوائد المنفصلة، كالولد، والثمرة، والمتصلة، كالسمن، وتعلم صنعة، مضمون عليه كزوائد المغصوب. وفي وجه شاذ: لا يضمن الزيادة عند التلف. ولو أنفق على العبد مدة، لم يرجع بها على البائع إن كان المشتري عالما بفساد البيع، وإلا، فوجهان. قلت: أصحهما لا يرجع. والله أعلم. وإن كانت جارية، فوطئها المشتري، فإن كان الواطئ والموطوءة جاهلين، فلا حد، ويجب المهر. وإن كانا عالمين، وجب الحد إن اشتراها بميتة، أو دم. وإن اشتراها بخمر، أو بشرط فاسد، فلا حد، لاختلاف العلماء في حصول الملك، فإن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يملكه في هذه الحالة، فصار كالوطء في النكاح بلا ولي ونحوه. قال الإمام: ويجوز أن يقال: يجب الحد، فإن أبا حنيفة – رضي الله عنه – لا يبيح الوطء، وإن كان يثبت الملك، بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي. وإذا لم يجب الحد، وجب المهر. فإن كانت بكرا، وجب مع مهر البكر أرش البكارة. أما مهر البكر، فللاستمتاع ببكر. وأما الأرش، فلإتلاف البكارة. وإن استولدها، فالولد حر للشبهة. فإن خرج حيا، فعليه قيمته يوم الولادة، وتستقر عليه قيمته. بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة، فإنه يغرم قيمة الولد، ويرجع بها على البائع؛ لأنه غره، ولا تصير الجارية في الحال أم ولد. فإن كان ملكها في وقت، فقولان. وإن نقصت بالحمل أو الوضع، لزمه الأرش. وإن خرج الولد ميتا، فلا قيمة. لكن إن سقط بجناية، وجبت الغرة على عاقلة الجاني، وعلى المشتري أقل الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة والغرة، ويطالب

به المالك من شاء من الجاني والمشتري. ولو ماتت في الطلق، لزمه قيمتها، وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة فأحبلها فماتت في الطلق. وهذه الصورة وأخواتها، مذكورة في

كتاب «الرهن» واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sick slave who dies in the buyer's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1275)

أحدهما: أنه على الخلاف في الصورة السابقة، وبه قال الحليمي. وأصحهما وأشهرهما: القطع بأنه من ضمان المشتري ; لأن المرض يتزايد، والردة خصلة واحدة وجدت في يد البائع. فعلى هذا، إن كان جاهلا، رجع بالأرش، وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا. وتوسط صاحب «التهذيب» بين الطريقين، فقطع فيما إذا لم يكن المرض مخوفا، بأنه من ضمان المشتري، وجعل المرض المخوف والجرح الساري على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is lost or damaged?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1282)

ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا، جاز الرد، ويأخذ مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما أقل ما كانت من يوم البيع إلى يوم القبض، ويجوز الاستبدال عنه كالقرض، وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه، كالتلف. ولو خرج وعاد، فهل يتعين لأخذ المشتري، أم للبائع إبداله؟ وجهان. أصحهما: أولهما. وإن كان الثمن باقيا في يده بحاله، فإن كان معينا في العقد أخذه. وإن كان في الذمة ونقده، ففي تعيينه لأخذ المشتري، وجهان. وإن كان ناقصا، نظر، إن تلف بعضه، أخذ الباقي وبدل التالف. وإن كان نقص صفة، كالشلل ونحوه، لم يغرم الأرش على الأصح. كما لو زاد زيادة متصلة، يأخذها مجانا.

ولو لم تنقص القيمة بالعيب، كخروج العبد خصيا، فلا أرش. ولو اشترى عبدا بشرط العتق، ثم وجد به عيبا بعدما أعتقه، نقل ابن كج عن ابن القطان: أنه لا أرش له هنا. ونقل عنه وجهين فيمن اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا، قال: وعندي: له الأرش في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect after ownership has been transferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1282)

الحال الثالث: لو زال ملكه عن المبيع، ثم علم به عيبا، فلا رد في الحال. وأما الرجوع بالأرش، فإن زال بعوض كالهبة بشرط الثواب والبيع، فقولان. أحدهما: يرجع كما لو مات، وهذا تخريج ابن سريج. فعلى تخريجه لو أخذ الأرش ثم رد عليه مشتريه بالعيب، فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن؟ وجهان. والقول الثاني، وهو المشهور: لا يرجع. ولم لا يرجع؟ قال أبو إسحاق وابن الحداد: لأنه استدرك الظلامة. وقال ابن أبي هريرة: لأنه ما أيس من الرد، فربما عاد إليه فرده. وهذا المعنى، هو الأصح، وهو منصوص عليه في اختلاف العراقيين. وإن زال بلا عوض، فعلى تخريج ابن سريج: يرجع بالأرش. وعلى المشهور، وجهان، بناء على المعنيين. إن قلنا بالأول: رجع؛ لأنه لم يستدرك الظلامة. وإن قلنا بالثاني، فلا؛ لأنه ربما

عاد إليه. ومنهم من قطع بعدم الرجوع هنا.

Mas'alah: Does the right to compensation for a defect lapse if the right to return is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1287)

فرع حيث بطل الرد بالتقصير، بطل الأرش.

Mas'alah: How is compensation handled when a new defect arises in sold goods with a pre-existing defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

على عيب قديم، لم يملك الرد قهرا، لما فيه من الإضرار بالبائع، ولا يكلف المشتري الرضا به [بل يعلم البائع به]

Mas'alah: Can the buyer rescind after receiving compensation for an old defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

ومهما زال العيب الحادث بعدما أخذ المشتري أرش العيب القديم، أو قضى به القاضي ولم يأخذه، فهل له الفسخ ورد الأرش؟ وجهان. أصحهما: لا ولو تراضيا، ولا قضاء، فالأصح: أن له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers an old defect after a new one disappears?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

فرع لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث، رد على الصحيح، وفيه وجه ضعيف جدا.

Mas'alah: What if the old defect disappears before the buyer takes compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

ولو زال القديم قبل أخذ أرشه، لم يأخذه.

Mas'alah: Must the buyer return compensation if the old defect disappears after taking it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

وإن زال بعد أخذه، رده على المذهب. وقيل: وجهان، كما لو نبتت سن المجني عليه بعد أخذ الدية، هل يردها؟ .

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding a sale after taking compensation for a temporary defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1291)

وجهان جاريان فيما إذا أخذ المشتري الأرش لرهنه العبد أو كتابته أو إباقه أو غصبه ونحوها. إن مكناه من ذلك، ثم زال المانع من الرد، قال في «التهذيب» : أصحهما: لا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect has a remaining value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1294)

استدراك الظلامة. وكما يرجع بجزء من الثمن لنقص جزء من المبيع، يرجع بكله لفوات كل المبيع. وتظهر فائدة الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تنظيف الموضع منها؟ أما إذا كان لفاسده قيمة، كالرانج، وبيض النعام، والبطيخ إذا وجده حامضا، أو مدود بعض الأطراف، فللكسر حالان. أحدهما: أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله، فقولان. أظهرهما عند الأكثرين: له رده قهرا كالمصراة. والثاني، لا، كما لو قطع الثوب. فعلى هذا هو كسائر العيوب الحادثة، فيرجع المشتري بأرش العيب القديم، أو يضم أرش النقصان إليه، ويرده كما سبق. وعلى الأول، هل يغرم أرش الكسر؟ قولان. أظهرهما: لا؛ لأنه معذور. والثاني: يغرم ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسورا فاسد اللب، ولا ينظر إلى الثمن. الحال الثاني: أن يمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسر، فلا رد على المذهب كسائر العيوب. وقيل بطرد القولين. إذا عرفت هذا فكسر الجوز ونحوه، وثقب الرانج، من صور الحال الأول. وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحال الثاني. وكذا تقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه، وكذا التقوير الكبير إذا أمكن معرفته بالتقوير الصغير. والتدويد لا يعرف إلا بالتقوير، وقد يحتاج إلى الشق ليعرف، وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقلة عن الكسر. ولو شرط في الرمان الحلاوة، فبان حامضا بالغرز، رد، وإن بان بالشق، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1313)

فصل إذا طرأ على المبيع قبل القبض عيب أو نقص، نظر إن كان بآفة سماوية، بأن عمي

العبد، أو شلت يده، أو سقطت، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ، وإلا أجاز بجميع الثمن، ولا أرش له مع القدرة على الفسخ. وإن كان بجناية، عادت الأقسام الثلاثة. أولها: أن يكون الجاني هو المشتري. فإذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض، فلا خيار له ; لأن النقص بفعله، بل يمتنع بسببه الرد بجميع العيوب القديمة، ويجعل قابضا لبعض المبيع، حتى يستقر عليه ضمانه. فإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال، لم يضمن المشتري اليد بأرشها المقدر، ولا بما نقص من القيمة، وإنما يضمنها بجزء من الثمن، كما يضمن الجميع بكل الثمن. وفي معياره، وجهان. أصحهما وبه قال ابن سريج وابن الحداد: يقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا، ويعرف التفاوت، فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة. . بيانه: قوم صحيحا بثلاثين، ومقطوعا بخمسة عشر، فعليه نصف الثمن. ولو قوم مقطوعا بعشرين، كان عليه ثلث الثمن. والوجه الثاني، قاله القاضي أبو الطيب: يستقر من الثمن بنسبة أرش اليد من القيمة، وهو النصف. وعلى هذا، لو قطع يديه واندملتا، ثم مات العبد في يد البائع، لزم المشتري تمام الثمن. هذا كله تفريع على الصحيح أن إتلاف المشتري قبض. فأما على الوجه.

الضعيف: أنه ليس بقبض، فلا يجعل قابضا لشيء من العبد، وعليه ضمان اليد بأرشها المقدر، وهو نصف القيمة كالأجنبي. وقياسه أن يكون له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency occurring in the buyer's hand after sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2556)

فرع: الحادث في يد المشتري، إن كان بانخفاض السوق، لم يدفع خيار المشتري

بتبعض الصفقة عليه. وإن كان لمعنى في نفس المبيع، فقد شبهوه بالعيب الحادث مع الاطلاع على العيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs after the buyer takes possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1353)

(ولو حدث) العيب (بعده) أي بعد القبض (فلا خيار) في الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشتري (فيثبت) له (الرد) بذلك (في الأصح) لأنه لتقدم سببه كالمتقدم. والثاني: لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت به الأرش، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن، فإن كان المشتري عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا أرش (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الأصح) المقطوع به لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق. والثاني: يقول السابق أفضى إليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت. وعلى الأول للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن، فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الأصح) بجميع الثمن لأن قتله لتقدم سببه

Mas'alah: What is the formula for calculating the arsh (compensation) for a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1357)

من ثمنه) أي المبيع (نسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) إليها وترك هذه اللفظة للعلم بها، فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها عشرها فالأرش عشر الثمن فإن كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن، فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري بطلبه. وقيل بلا طلب

Mas'alah: Which valuation date is used for calculating arsh in a defective sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1357)

(والأصح اعتبار أقل قيمة) أي المبيع (من يوم البيع إلى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لأنه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم القبض لأنه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري، ووجه أقل القيمتين أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع، وهذه أقوال محكية في طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول: يوم البيع على ما إذا كانت القيمة فيه أقل، وكذا قول: يوم القبض وقول المصنف: أقل قيمة قال في الدقائق: إنه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط أي بين قيمتي اليومين وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها، ولو عبر بالمذهب كما في الروضة كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on claiming arsh after the buyer has transferred ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1360)

(ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض أو بلا عوض (فلا أرش) له (في الأصح) المنصوص لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (فإن عاد الملك) إليه (فله الرد) سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره كالإقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (إن عاد) إليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو، ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبني على أن العلة في أن الأرش له استدرك الظلامة. والصحيح أنها إمكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الأصح. وهو من تخريج ابن سريج له بالأرش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن وجهان، وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع بالأرش المشتري الثاني على الأول، والأول على بائعه بلا خلاف، وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه. وقيل: لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة

Mas'alah: How is compensation calculated for a defect in a sale with a condition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1287)

قوله في الوجه الثالث منها: "أنه [4] يغرم مثل نسبة [5] هذا التفاوت من الثمن لا من القيمة بعينها" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring during the option period after sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=741)

1814 - قول "المنهاج" [ص 220] : (ولو حدث بعده .. فلا خيار) يتناول حدوثه في زمن الخيار، وهو مقتضى مفهوم "التنبيه" و "الحاوي" [4]، وقال ابن الرفعة: القياس: بناؤه على ما لو تلف حينئذ .. هل ينفسخ؟ والأرجح كما قال الرافعي عند الكلام على أقوال الملك: إن قلنا: الملك للبائع .. انفسخ، وإلا .. فلا، فإن قلنا: ينفسخ .. فحدوثه كوجوده قبل القبض [5].

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising from a pre-existing cause after the sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=741)

1815 - قول "المنهاج" [ص 220] : (إلا أن يستند إلى سبب متقدم؛ كقطعه بجناية سابقة - أي: على القبض - فيثبت الرد في الأصح) أي: إن جهل المشتري السبب، فأما إذا علمه .. فلا رد ولا أرش في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" بقوله [ص 274] : (إن جهل) .

Mas'alah: What is the ruling on the death of a sold animal from a pre-existing illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=741)

1816 - قول "المنهاج" [ص 220] : (بخلاف موته بمرض سابق في الأصح) محل الخلاف: أن يكون المشتري جاهلا به، ثم ليس المراد: نفي الرد؛ لتعذره بالموت، بل

المراد: أنه مات (1) الروضة (3/ 461) . (2) انظر "الحاوي" (ص 274) . (3) المجموع (2/ 64) . (4) التنبيه (ص 95) ، الحاوي (ص 273) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 199) .

Mas'alah: Does the death of a sold animal from a pre-existing illness invalidate the contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=742)

من ضمان المشتري، فلا ينفسخ العقد؛ ولذلك عبر به "الحاوي" [1]، وفي تعبير "المنهاج" بـ (الأصح) نظر؛ لأن المرجح: القطع به، فينبغي التعبير بـ (المذهب) ، والخلاف عند البغوي في المرض المخوف، أما غيره .. فلا ينسب الموت إليه، والجراحة السارية كالمرض، وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for castration as a defect in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=743)

ويستثنى من الرجوع بالأرش في جميع الصور: ما إذا كان العيب الذي علم به الخصاء .. فلا أرش؛ إذ لا ينقص به القيمة، بل تزيد، وقد يقال: لا حاجة لاستثنائها؛ لأن الرجوع بالأرش يستدعي نقصا، وهو مفقود هنا، ومنع شيخنا الإمام البلقيني قولهم: إنه لا أرش في هذه الصورة، وقال: الذي أعتقده أحد أمرين: إما أن الخصاء [3] ليس بعيب، كما أفتى به القاضي الحسين في مسألة الحمار والفرس؛ لأن الناس لا يعدونه عيبا، وهو الذي اعتبره صاحب "التنبيه" وغيره، قال: وبتقدير أنه عيب .. فالتحقيق لزوم

الأرش؛ أي: قبل اندمال الجرح، واستشهد له بمسألة الحر إذا جنى عليه جان جناية لا توجب أرشا، وقومناه بعد الاندمال، فلم ينقص القيمة .. فإن الأصح: أنه يقوم في حال سيلان الدم، ويجب الأرش.

Mas'alah: What is the definition of the compensatory payment (arsh) for a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=743)

1821 - قول "المنهاج" [ص 221] : (وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من (1) الحاوي (ص 276) . (2) التهذيب (4/ 223) ، وانظر "فتح العزيز" (5/ 235) . (3) في النسخ: (الخصى) ، ولعل الصواب ما أثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the arsh if the defect is discovered after the buyer has sold the item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=744)

1823 - قول "المنهاج" [ص 221] : (ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره .. فلا أرش في الأصح) ينبغي التعبير بـ (الأظهر) أو (المشهور) لأن المرجح منصوص، ومقابله تخريج ابن سريج، وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أنه منصوص في "البويطي" .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-azhar' regarding returning a defective item and compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=750)

ثالثها: قوله: (في الأظهر) يحتمل عوده إلى الأرش فقط مع القطع بالرد، وهو ظاهر عبارة "المحرر" [1]، قال السبكي: ولكنها طريقة لم أعلم من قال بها وإن خرجت من الأقوال الثلاثة. انتهى. ويحتمل عوده إليهما؛ أي: رد على الأظهر، ولا أرش إذا رد على الأظهر؛ فإن فيه أقوالا حكاها في "التنبيه" من غير ترجيح، المرجح الرد مع الأرش، وعدم الرد، قال في "التصحيح" : والأصح: أن له رده، ولا أرش عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to accept compensation for a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=753)

1849 - قوله: (وإن تراضيا على أخذ الأرش .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) [5] الثاني هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" [6]، وقد تفهم عبارة "التنبيه" بقاء الخيار تفريعا عليه، وهو (1) الحاوي (ص 274) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 278) ، و "الروضة" (3/ 491) . (3) التنبيه (ص 94) . (4) الافتراع: الافتضاض، يقال: افترع البكر، اقضها. انظر "لسان العرب" (8/ 250) . (5) انظر "التنبيه" (ص 94) . (6) الحاوي (ص 274) .

كذلك إن جهل فساد المصالحة في الأصح، وإلا .. فلا، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 276] : (وبطل به الرد إن علم فساده) .

Mas'alah: How is the reduction calculated when a defect is found in a purchased item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=776)

1901 – قوله: (وقدر النقصان إن أخذ أرش قطع اليد) [3] أي: يحط ذلك، وهذا فيه إطلاق؛ فإنه لو زاد قدر النقصان على المأخوذ .. حط المأخوذ لا قدر النقصان، فالحاصل أنه يحط أقل الأمرين من المأخوذ وقدر النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the item is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1844)

وثبت ذلك إذ لا يكفي إخبار المشتري به مع تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وإن كذب (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالأرش) لليأس من الرد حتى في التزويج لأنه يراد للدوام نعم لا أرش له في ربوي بيع بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الإسنوي وكذا لو كان العتيق كافرا لا أرش لأنه لم ييأس من الرد فإنه قد يحارب ثم يسترق فيعود لملكه مردود بأن هذا نادر لا ينظر إليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال أنه يستبدله عند من يراه وبأنه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر إذ عتيق المسلم لا يسترق.

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1844)

(وهو) أي الأرش سمي بذلك لتعلقه بالأرش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) أي المبيع فيستحقه المشتري من عينه إن وجدت وإن عين عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع وعاد (نسبته) أي الجزء (إليه) أي إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص) هـ (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) إليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص إليها خمس فيكون الأرش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه بأربعة وإنما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن [حاشية الشرواني] يرضه مزوجا فللمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان أوجههما أن له الرد ولا أرش اهـ قال ع ش قوله: م ر وقد زوجه إلخ مفهومه أنه لو زوجه للبائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والأنثى وقوله: ولم يرضه أي البائع وقوله: أن له أي المشتري وقوله: الرد أي رد المبيع مع الأرش الذي أخذه من البائع لئلا يأخذه لا في مقابلة شيء وقوله: ولا أرش أي حيث لا مانع من الرد كأن طلقت قبل الدخول أو بعده ولم يعلم بعيبها إلا بعد انقضاء العدة وإلا فالعدة عيب مانع من الرد قهرا اهـ. (قوله: وثبت ذلك) أي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع (وقوله: إخبار المشتري به) أي بالموجب للأرش من الهلاك ونحوه اهـ ع ش (قوله: وفيه نظر) وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره الرجوع بالأرش سم وع ش (قوله: بخلاف الخصاء) أي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا أرش له لعدم نقص القيمة اهـ أسنى قول المتن (رجع بالأرش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بأرشه على البائع ويكون له وقال الأكثرون يصرف في الأضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون انتهى اهـ سم وقوله: فالذي إلخ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: لليأس من الرد) انظره في الإباق سم على حج ومر وجهه اهـ ع ش (قوله: لنقص الثمن) أي لأنه لو أخذ الأرش ينقص الثمن لأنه جزء منه اهـ كردي

(قوله: بل يفسخ العقد) أي فورا اهـ ع ش (قوله: ويسترد الثمن ويغرم إلخ) هذا إن ورد على العين فإن ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد اهـ مغني. (قوله: فرضه في معتق إلخ) بأن يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا أرش (قوله: في معتق كافر) بالإضافة مع فتح التاء (قوله: أي الأرش) إلى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية إلا قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن (قوله: فيستحقه) أي الجزء (وقوله: من عينه) أي الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله: من عينه) أي مثليا كان أو متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعا إن كان باقيا فإن تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله: وإن عين إلخ) أي في المجلس أو غيره اهـ أسنى (قوله: أي الجزء) إلى قوله وأفهم في المغني (قوله: أي مثل نسبة) بالنصب على أنه مفعول مطلق والأصل نسبته إليه نسبة مثل نسبة إلخ اهـ ع ش أقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت وإقامة ما أضيف إليه النعت مقام المنعوت. قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله: إليها) أي القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المغني ولو ذكر هذه – [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد أو الأمة وقد زوجه ومحله في الأمة إن كان تزويجها لغير البائع كما قاله الإسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشتري الأرش إلا أن يقول الزوج قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الرد أما إذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فإن زال النكاح لموت الزوج أو نحو طلاقه ففي الرد وأخذ الأرش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والأرش وجهان انتهى والذي يتجه أن له الرد في الصورتين من غير أرش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق أو فك المرهون ومحله إن لم تنقص قيمة القن بالتزويج أو الكتابة وإلا فلا رد ولو

مع الأرش إلا إن رضي البائع انتهى وانظر قوله والذي يتجه إلخ مع أن زوال الزوجية تخلف العدة فيهما إن أريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول وإلا ففي الأولى وقد احترزوا في المسألة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله إلا أن يقول الزوج قبل الدخول إلخ فينبغي أن محل جواز الرد إذا انقضت العدة. (قوله: وفيه نظر) وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره في الرجوع بالأرش (قول المصنف رجع بالأرش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بأرشه على البائع ويكون له وقال الأكثرون يصرفه في الأضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون انتهى (قوله: لليأس من الرد) انظره في الإباق (قول المصنف جزء منه ثمنه) الظاهر أنه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا أو كونه متقوما فإذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

في بعض الصور كما ذكر ولأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري لكن بعد طلبه على المعتمد وأفهم المتن أن هذا في أرش وجب للمشتري على البائع أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله أو وجد عيبا قديما بالثمن فإن الأرش ينسب للقيمة لا الثمن كما يأتي في شرح قوله من طلب الإمساك

Mas'alah: Which value is considered when calculating compensation for a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1845)

(والأصح اعتبار أقل قيمه) أي المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أي وقت (البيع إلى) وقت (القبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وإن نازع فيه جمع.

Mas'alah: What is the ruling if the price is destroyed and the buyer discovers a defect in the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1846)

(ولو تلف الثمن) حسا أو شرعا نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا [حاشية الشرواني] على حج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض اهـ ع ش (قوله: فإما أن تتحد إلخ) هو القسم الأول (قوله: قيمتاه) أي قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله: أو يتحدا سليما ويختلفان إلخ) تحته قسمان أشار إليهما بقوله أقل أو أكثر وكان الظاهر تأنيث الفعلين (وقوله: أو تتحدا معيبا إلخ) تحته قسمان أيضا (قوله: أو يختلفا سليما ومعيبا إلخ) تحته أربعة أقسام أشار إلى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا إلخ وإلى الباقيين بقوله أو سليما أقل إلخ فهي تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدي ومغني (قوله: اشترى قنا إلخ) خبر قوله أمثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله: فله عشر الثمن) أي مائة (قوله: أو عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا إلخ (قوله: خمس

الثمن) وهو مائتان (قوله: أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد إلخ (قوله: فله تسع الثمن) أي فله مائة وأحد عشرة وتسع. (قوله: من التعليل) أي بقوله لأن قيمتهما إلخ سم وع ش (فالقياس إلخ) أي في قوله أو قيمتاه معيبا ثمانون إلخ (وقوله: بين الثمانين والمائة) أي لا بين الثمانين والتسعين اهـ ع ش (قوله: قلت إلخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم تعين الأول الذي هو مبنى الجواب اللهم إلا أن يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اهـ ع ش (قوله: وهي إلخ) أي ما نقصه إلخ والتأنيث لرعاية المعنى (قوله: أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون إلخ) مثال القسم السادس (وقوله: أو بالعكس) أي عكس قوله أو قيمته إلخ مثال السابع (قوله: أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا إلخ) مثال الثامن (وقوله: أو بالعكس) أي عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله: فيما إذا اتحدتا إلخ) وهو القسم الثاني (قوله: ذلك) أي اختلاف قيمتيه معيبا وهي وقت القبض أكثر (قوله: لا لنقص بعض إلخ) عبارة النهاية والمغني لا لنقص العيب اهـ. (قوله: لأن زوال العيب إلخ) أي قبل القبض (قوله: مطلقا) أي ردا كان أو أرشا (قوله: وإن سلم ما ذكره) أي قوله: وهي وقت القبض أكثر إلخ اهـ ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) أي المقبوض اهـ مغني (قوله: حسا) إلى قوله أو أجنبي في النهاية (قوله: أو شرعا) كأن أعتقه أو كاتبه أو وقفه أو استولد الأمة أو خرج عن ملكه إلى غيره اهـ مغني (قوله: نظير ما مر) أي في هلاك المبيع اهـ كردي (قوله: واطلع) أي المشتري (وقوله: به) أي بالبيع. قول المتن (رده) أي المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] له فملك الثمن للمشتري (قوله: فهي تسعة أقسام) قال في شرح الروض وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الأقسام انتهى. (قوله: من التعليل)

أي بقوله لأن قيمتها إلخ (قوله: قلت إلخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أن يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الأول الذي هو مبنى الجواب اللهم إلا أن يقال كون

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the item is lost or absconded?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1848)

أو إباقه والعيب الإباق أو إجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا (فلا أرش) له (في الأصح) لأنه لم ييأس من الرد لأنه قد يعود له وقيل لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الأصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لإيهامه جواز قصد ذلك الذي لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لأن المظلوم لا رجوع له إلا على ظالمه ثم رأيت الفارقي قال إن إطلاق ذلك فاسد وعلله بنحو ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling if ownership of a defective item returns to the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1848)

(فإن عاد الملك) له فيه (فله الرد) لإمكانه سواء أعاد إليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين أم بغيره كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو إقالة لزوال المانع

(وقيل إن عاد إليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه استدرك الظلامة ومر أنه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for an old defect by mutual agreement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قول المصنف فإن اتفقا على أحدهما فذاك) قال في شرح الروض فإن قلت تقدم أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع قلنا عند إمكان

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for an old defect when return is possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

[حاشية الشرواني] فإن قيل إن أخذ أرش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش فيه مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل أي بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع نهاية ومغني وأسنى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with compensation for a new defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: فلا يؤدي) أي الفسخ مع أرش الحادث

Mas'alah: What is the ruling when returning a defective item is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: ومر ما لو تعذر رده) أي في شرح ولو هلك المبيع إلخ اهـ سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on mere agreement regarding compensation for an old defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: بخلاف مجرد التراضي) أي على أخذ المشتري أرش القديم ولم يأخذه ولم يقض القاضي به للمشتري فله الفسخ مغني وع ش

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring between contract and delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: هذا) أي حدوث العيب بين العقد والقبض

Mas'alah: What is the ruling on defects arising before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

قول المتن (وكذا قبله في الأصح) قال الزركشي لأنها حدثت في ملكه كما بعد القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث انتهى اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before delivery of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: ولو قبل القبض) ظاهره ولو في زمن خيار المشتري بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع إن كان وإلا فهو له وإن تم العقد للمشتري كما قدمناه اهـ ع ش.

Mas'alah: What compensation is due for deflowering a virgin slave girl before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1869)

قدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله ردها به ثم إن كان المزيل البائع أو آفة أو زوجا زواجه سابق فهدر أو أجنبيا لزمه الأرش إن لم يطأ أو كانت زانية وإلا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشتري ما لم يفسخ وإلا استحق البائع منه قدر الأرش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وأرش بكارة في الغصب والديات ومهر بكر وأرش بكارة في المبيعة بيعا فاسدا بأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة وبأن البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف في حصول الملك به كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما مر ويوجه بأن الجهة المضمنة

هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه [حاشية الشرواني] بكارة جارية عمرو عند المشتري اهـ ع ش (قوله: قدر ما نقص إلخ) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد سم على حج اهـ ع ش (قوله: وأجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص إجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر سم على حج أقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه أي العيب القديم إلا بعد إجازته اهـ إن فسخه بأحدهما وإجازته في الآخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن إثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد بأحد العيبين اهـ ع ش ولعل الأقرب عدم السقوط كما هو مقتضى إطلاق الشارح. (قوله: فهدر) أي على المشتري حيث أجاز اهـ ع ش عبارة البجيرمي ومعنى كونه هدرا أنه إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقنع بها من غير شيء، وإن فسخ أخذ ثمنه كله، وقوله: الأرش، ويكون لمن استقر ملكه على المبيع، فإن أجاز المشتري فله وإلا فللبائع اهـ. (قوله: إن لم يطأ) كأن أزالها بنحو عود (وقوله: وإلا لزمه) أي الأجنبي اهـ ع ش (قوله: هو للمشتري) هذا واضح إذا لم يكن في خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فإن كان للبائع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا الأرش مطلقا وكذا قدر الأرش أيضا إن فسخ لأن ذلك القدر بدل بعض المبيع وإن كان لهما وفسخ فينبغي أن يكون ذلك جميعه للبائع عناني اهـ بجيرمي (قوله: استحق البائع منه إلخ) أي من المهر قدر الأرش إن كان المهر أكثر من الأرش فإن تساويا أخذه البائع ولا شيء للمشتري وإن زاد الأرش على المهر وجبت الزيادة على المشتري لأن العين من ضمانه اهـ ع ش وقوله: وإن زاد الأرش على المهر إلخ فيه نظر ظاهر فإن المبيع قبل القبض من ضمان

البائع لا المشتري (قوله: في الغصب) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها (وقوله: والديات) بأن تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة اهـ بجيرمي. (قوله: بأن ملك المالك هنا ضعيف) كأن وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اهـ ع ش (قوله: بخلافه ثم) أي في الغصب والديات اهـ كردي أي والبيع الفاسد (قوله: ولهذا) أي لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) أي في الغصب والديات أي في مجموعهما وإلا فالغصب في الأمة والديات في الحرة تأمل (قوله: بين الحرة) المراد بالملك القوي في الحرة ملكها لمنفعة نفسها وإلا فالحرة لا تملك. (قوله: كما في النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعناني ومغني (قوله: وبأن البيع الفاسد إلخ) والحاصل أن ما هنا إذا نظر إليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اهـ زيادي ويظهر بل آخر كلام الشارح كالصريح فيه أن الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه أيضا وأما قول الشارح وبأن البيع الفاسد إلخ فلبيان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله: بخلافه) أي الافتضاض (فيما مر) أي في الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله: ويوجه) أي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله: ويوجه وقوله: بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما اهـ فإنه مبني على ما هو ظاهر السياق من أن مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله: بأن الجهة المضمنة هنا) أي في البيع الفاسد (قوله: بسبب جريان الخلاف في الملك) لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك [حاشية ابن قاسم العبادي] على متأمل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فإنه إنما يتحقق عند الانفصال وأخذ المشتري إياه فتأمل (قوله: قدر ما نقص) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد (قوله: وأجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر أن المعنى

أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الإجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر (قوله: بأن ملك المالك هنا ضعيف) كأن وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله: ويوجه) وقوله: بسبب جريان

Mas'alah: What is the meaning of 'arsh' (compensation for defect) in the context of a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

[حاشية الشرواني] بالعيب (بالنسبة للأرش) أي: أرش الثمن، وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالأقل فيما مر بأن النظر متعلق بالفرق إليها أي: قيمة الثمن المتعيب عند البائع ثم أي: في الرد بالعيب

Mas'alah: How is the reduction in value (arsh) calculated for a defective item in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: وهو ما نقص) إلى قوله، وإن علم في النهاية إلا مسألة الكتابة، وكذا في المغني إلا قوله: أو دبره إلى المتن (قوله: وهو ما نقص إلخ) أي: فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اهـ رشيدي عبارة البجيرمي قوله: وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل، ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمته

لا نصفها فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار سم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ضمن بعضه ببعضها) فإن قيل فيه نظر؛ إذ الأرش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان بنسبة نقص القيمة قلنا عبارتهم هنا صريحة في أن المراد بالأرش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective item and its increase in a rescinded sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=513)

القابض، والثانى: يوم التلف؛ لأن الحق يومئذ ينتقل إلى القيمة، والثالث: أقصى القيم، والرابع: يوم الرجوع، وأنه إن وجده ناقصا فلا أرش، لأنه حدث في ملكه فلا يضمنه، والثانى: نعم؛ كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة، وهذا الخلاف في النقص، إذا كان لا يتميز كالمرض والهزال، فإن كان متميزا كأحد الشاتين؛ فإنه يأخذ الموجود وبدل التالف قطعا؛ قاله في الكفاية، وأنه لا يسترد زيادة منفصلة، كما أنها تسلم للمشتري إذا رد الأصل بالعيب ورد عليه العوض، قال الرافعي: ولم يذكر الجمهور غيره، ويحكى عن النص، والثانى: أنه يأخذها مع الأصل؛ لأنا تبينا بما طرأ آخرا أنه لم يملك المقبوض، أما الزيادة

Sub-topic – Return of Defective Items in Exchange or Zakah-Related Sales

Mas'alah: Can a buyer return a defective item if zakah was paid from other property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

وإن كان قد أخرج الزكاة من غير المال، فإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، والعين مرتهنة بها.. فله الرد بالعيب، كما لو اشترى من رجل عبدا، فرهنه، ثم فكه، ثم وجد به عيبا.. فله أن يرده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when zakah is attached to the asset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين.. فهل له الرد؟ فيه وجهان، كالوجهين فيمن اشترى عبدا، ثم زال ملكه عنه، ثم عاد الملك إليه، ثم وجد به عيبا، فهل له أن يرده؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in an exchange transaction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1385)

والصحيح في المسألة المبادلة: أن له الرد؛ لأنه لم يستدرك الظلامة، ولم يدلس على غيره، كما دلس عليه، ولأنه إذا اشترى عبدا، ثم باعه، أو وهبه.. فقد انقطعت علائق الملك بينه وبين البائع، وليس كذلك هاهنا؛ لأن المساكين وإن ملكوا جزءا من المال، فإن علائق ملكه لم تنقطع عنه؛ لأن له أن يسقط حقهم منه بغير رضاهم، بأن يدفع إليهم من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods sold with adulterated currency due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2383)

فإن تبايعا بها، وقلنا: إنه صحيح، ثم بان أن فضتها يسيرة جدا.. فهذا عيب فيه، فله الرد. قال الصيمري: وكان شيخنا أبو الفياض يخرج ذلك على وجهين: أحدهما: لا رد له؛ لأن عيبها معلوم في الأصل. والثاني: له الرد؛ لأنه بان أن غشها أكثر من المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought through barter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2579)

[فرع: قايض بثوب على عبد فوجده معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price was paid with a garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2579)

إذا اشترى من رجل عبدا بألف، ثم أعطاه بالألف ثوبا، فوجد مشتري العبد به عيبا فرده.. فهل له أن يرجع بالألف أو بالثوب؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري، والشيخ أبو حامد: يرجع بالألف، ولا يرجع بالثوب؛ لأنه ملك الثوب بعقد ثان، فلا ينفسخ بانفساخ الأول. وقال القاضي أبو الطيب: يرجع بالثوب؛ لأنه إنما ملك الثوب بالثمن، فإذا انفسخ البيع.. سقط الثمن عن ذمة المشتري، فانفسخ بيع الثوب به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective ribawi item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=941)

لتماثلهما فيه وإنما العيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرمه قال الشيخان: فإن تعذر رده لتلفه ففي الشامل والتتمة لا أرش له بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن وصحح البغوي ثبوت الأرش وزاد الناظم (جميعا) تكملة وقد يقال إنه احتراز عن رد بعض الربوي المذكور فيمتنع وإن رد معه الأرش لما فيه من تفريق الصفقة على البائع بلا ضرورة، وهذا مع أنه علم مما مر أنه لا يختص بالربوي. (

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buyer of wine who finds a defect after both convert to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2098)

فصل: وإذا اشترى نصراني من نصراني خمرا ثم أسلما فوجد المشتري بالمبيع عيبا ينقص العشر من ثمنه، قال أبو العباس للمشتري أن يرجع على البائع بأرش عيبه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك بإسلامهما وهو قول محمد بن الحسن فإن قال البائع أنا آخذ الخمر وأرد الثمن لم يكن ذلك له وإن لم يرجع المشتري بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا في يد المشتري فقال البائع أنا آخذ الخل وأرد الثمن جاز و

Mas'alah: What is the ruling on returning wine due to a defect after one or both parties embrace Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2098)

لو كان المشتري وقف على عيب الخمر قبل إسلامهما فلم يرده بالعيب حتى أسلما لم يكن للمشتري بعد إسلامه الرد ولا الرجوع بالأرش أما الرد فلحدوث الإسلام وأما الأرش فلإمكان الرد قبل الإسلام ولو كان قد أسلم البائع وحده بعد تبايع الخمر لم يجز للمشتري رده عليه بالعيب، ولو كان المشتري قد أسلم وحده جاز أن يرده بالعيب لاسترجاع تملكه الخمر والمسلم لا يجوز أن يتملك الخمر ورد المشتري إزالة الملك والمسلم يجوز أن يزيل تملكه عن الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price was a garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2099)

فصل: ولو اشترى عبدا بمائة درهم وأخذ بالمائة ثوبا، ثم وجد بالعبد عيبا فرده كان له أن يرجع على البائع بالماية ولا يرجع عليه بالثوب لأن الرد بالعيب يوجب الرجوع

بالثمن والثمن هو المائة دون الثوب ولكن لو بان العبد حرا أو مغصوبا رجع بالثوب دون المائة لفساد العقد وبطلان الثمن وكان له الرجوع بما رفع ولو مات العبد في يد البائع قبل قبضه منه انفسخ البيع قال أبو العباس وللمشتري أن يرجع بالمائة دون الثوب لأن الفسخ بتلف المبيع قبل القبض قطع العقد وليس له برافع من أصله بخلاف العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim returning a defective garment and reclaiming a Muslim slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4840)

(فرع) لو كان للكافر عبد مسلم ورثه أو أسلم عنده فباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا

* فهل له رد الثوب بالعيب واسترداد العبد فيه ثلاثة أوجه (أصحها) له ذلك ثم يؤمر بإزالة الملك في العبد (والثاني) ليس له ذلك كيلا يدخل المسلم في ملكه باختياره (والثالث) يرد الثوب ولا يرجع في العبد بل يسترد قيمته ويصير كالتالف وممن ذكر الخلاف في رد الثوب إمام الحرمين والغزالي فالصواب القطع بجواز رد الثوب وبه جزم البغوي والمتولي وآخرون ونقل المتولي اتفاق الأصحاب عليه (أما) إذا وجد مشتري العبد عيبا ففي رده واسترداده الثوب طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) ونسبه إمام الحرمين إلى بعض المحققين القطع بالجواز لأن ملك الكافر له هنا يقع بغير اختياره (والثاني) أنه على الوجهين وبه قال الشيخ أبو محمد لأنه كما يمنع الكافر من تملكه يمنع المسلم من تمليكه إياه ويرجع بأرش العيب

Mas'alah: What is the ruling on a defect found after loss in a currency exchange involving a silver vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5022)

المسألة الرابعة) أن يكون العيب في الجميع من الجنس ويتبين العيب بعد التلف كما إذا صارف ذهبا بذهب أو ورقا بورق وتقابضا وتلف أحد المبيعين ثم علم الذى تلف ما حصل له أنه كان به عيب فقد ذكرها المحاملي فرعا في المجموع ههنا والصيمري قال وجماعة من الأصحاب بعده وذكرها المصنف في باب الرد بالعيب وفرضه إذا كان المبيع إناء من فضة وزنه ألف درهم وقيمته ألفان فكسره ثم علم به عيبا وذكره الغزالي أيضا في الرد بالعيب وفرضه فيما إذا كان المبيع حليا وجد به عيب مانع من الرد وقد يتوهم أن ذلك كله أمثلة لمسألة واحدة لاشتراكهما في تعذر وليس كذلك بل ما ذكر في باب العيب في كلام المصنف وفي كلام الغزالي مسألة واحدة وهو إذا كان المعيب باقيا ولكن طرأ ما يمنع الرد فرأى المصنف هناك وغيره أنه يرد ويغرم الارش ومسألتنا هنا فيما إذا كان المعيب تالفا فههنا لا يمكن القول بالرد إذ لا مردود فماذا نصنع قال المحاملي قال ابن أبي هريرة يفسخ البيع ويرد مثل ما أخذه وليسترجع ما دفعه لأنه لا يمكن أن يقول إنه يأخذ الأرش لأنه يحصل معه في البيع تفاضل

ولا يمكن الرد لأن ذلك تالف لا يمكن رده ولا يمكن رده أن يقال انه يقر العقد ولا شئ له لانه قد عين بالمعيب فلا بد له من استدراك ضلامته فدعت الضرورة إلى ما ذكرنا وهذا الذي قاله ابن أبي هريرة هو المذكور في العدة وشرح الكفاية للصيمري والتحرير للجرجاني كلهم جزموا بأنه إما أن يرضى وإما أن يرد مثل التالف في عينه ويسترجع ما أعطاه وكذلك الماوردي جزم بأنه ليس له الرجوع بالارش وقال الروياني ليس له الأرش ولا يمكنه الرد فالوجه أن يفسخ العقد بينهما ثم يرد عليه مثل الجيد

ويكون الردئ في ذمته يعطيه مثله أو قيمته إن اتفقا عليه ذكره ابن أبي هريرة وقال القاضي حسين إذا فسخ العقد في المعيب التالف فإنه يرجع عليه بأرش العيب مثل إن كان التالف معيبا بعشر قيمته فإنه يسترد منه عشر القيمة وتبعه صاحب التهذيب وزاد فذكر في هذه المسألة ثلاثة أوجه قول ابن أبي هريرة ووجها أنه يأخذ الأرش من غير جنس ما أعطى قال وهذا ضعيف ووجها أنه يسترد من الثمن بقدره كما في غير الصرف وقال إن هذا أصح وإنه المذهب قال لأن المماثلة في مال الربا تشترط حالة العقد واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء فلا يراعى فيه معنى الربا *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a ribawi sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5027)

ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالصرف بل تجري في كل حال من أحوال الربا بيع بجنسه قاله الرافعي ويجئ في التفاصيل المذكورة في الذمة وفي العين الخلاف المذكور وفرض القاضي حسين الفرع إذا كان على معين فإن كان بدينار في الذمة قال فإن كان تالفا فإن لم يجوز الاستبدال مع بقائه فالحكم كالمبيع بالمعين وقد تقدم وإن جوزنا الاستبدال فقولان (أحدهما) يرجع عليه بأرش العيب للضرورة (والثاني) لا بل يغرم قيمة التالف ثم يرجع عليه بدينار سليم أو بخلخال سليم وكان فرض المسألة في

Mas'alah: How is 'arsh applied when a defect is found in an item received for a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6105)

* (فرع) * لو كان العيب في عين قبضت عن دين هل يكون الأرش عنها كما قلناه هنا أو يعتبر بما يقابله بدل العين فيه وجهان مذكوران في الكتابة عند خروج النجم معيبا بعد تلفه هل يتعين الأرش في رقبة المكاتب أو ما ينتقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب وهما في كل عقد ورد على موصوف في الذمة قال الإمام وأمثل من الوجهين أن يقال يغرم السيد ما قبض ويطالب بالمسمى بالصفات المشروطة (قلت) فنلخص ثلاثة أوجه في كل مقبوض عما في الذمة خرج معيبا وتعذر رده (أحدها) يرجع على الدافع بارشه بنسبته من العرض كما في المعاوضات (والثانى) ما نقض من قيمته كالمغصوب والمستام (والثالث) يقدم القابض ما قبض ويطالب بالتسليم * *

Mas'alah: How is 'arsh (compensation for defect) treated in a sale during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6105)

(فرع) * في فتاوى القاضي حسين اشترى في صحته بمائة ما يساوي مائة فوجد في مرض موته به عيبا ينقص عشر قيمته ورضي اعتبر من الثلث قال ويحتمل أن لا تعتبر من الثلث لأنه امتناع عن الكسب قال جامع الفتاوى (قلت) وهو الأولى عندي فإن اشترى ما يساوي خمسين بمائة فوجد في مرض موته عيبا ينقص العشر ورضي اعتبر من الثلث خمس وخمسون لأنه لو رده لربح خمسا وخمسين قال جامع الفتاوى وهذا أيضا كالأولى والأولى أن لا يعتبر من الثلث فإن اشترى ما يساوي مائة بخمسين والحال كذلك ورضي فهل نعتبر الخمسة من الثلث الظاهر لا لأنه استعاد به أربعين (والثاني) يعتبر تلك الخمسة لأنه لو تلف في يده أو بعد رده كان يأخذها * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the sold livestock is subject to zakat obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6200)

والثاني وهو قول ابى اسحق وابن الحداد وهو مذهب الشافعي على ما قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما وهو نصه كما ذكره المصنف ولفظه في آخر باب الفتيا من الجزء الثامن من الام قال الشافعي من باع رحلا غنما قد حال عليها الحول أو بقرا أو بلا فأخذت الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملا وأخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن من باعه ابلا دون خمسة وعشرون فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها قال ومثل هذا الرجل يبيع العبد وقد حل دمه عند بردة أو قتل عمد أو قطع يده في سرقة فإذا قتل ينفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه وإذا قطع فله الخيار وفى فسخ البيع وإمساكه لأن العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد انتهى *

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that was leased, used as advanced zakat, or as a dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

وإن كان قد أجره رجع فيه مؤجرا، ولا ينتزعه من يد المكترى حتى تنقضي المدة والمسمى للمشترى، وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضاءها، ولو كان زكاة معجلة – وتعيب – فلا أرش أو جعله المشترى مثلا – صداقا – وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه، ولو دبره المشترى لم يمنع رجوع البائع أخذا مما ذكره المصنف في الفلس على ما سيأتي من أنه لا يمنع فيه.

Mas'alah: Where are the two opinions on the sale of a father's property to his child discussed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2027)

قوله في أصل "الروضة" في الوجهين المتقدمين وسيأتيان إن شاء الله تعالى بفروعهما في باب الخيار. انتهى. وهذا الذى قاله من ذكرهما في باب الخيار ليس كذلك، نعم ذكر تفاريع وجه الصحة من غير تعرض إلى خلاف فيه، ولعل السبب في قول النووي ذلك أن الرافعي قال فيه وجهان ربما نوجههما في غير هذا الموضع فرأى النووي تفريع الصحة في باب الخيار فظن أن الرافعي ذكرهما أيضا: نعم ذكرهما الرافعي في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership has transferred without compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2211)

قوله: القسم الثاني: أن يزول لا بعوض فينظر إن عاد لا بعوض أيضا ففي جواز الرد خلاف ثم قال: وإن عاد بعوض كما لو استبرأه، فإن قلنا: لا يرد في الحالة الأولى، فكذلك هاهنا. ويرد على البائع الأخير. وإن قلنا: يرد. فهاهنا يرد على الأول أو على الأخير، أو يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه خارجة مما سبق. انتهى كلامه. وما ادعاه من امتناع الرد على الثاني هنا ليس كذلك لفقد علته، وذلك لأن العلة على ما قاله هى التطويل لأنه لو رده على الثاني لرده الثاني عليه، وهذا المعنى لا يأتي هنا لأنه أعطاه بلا عوض

فلا يرد أن يورد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in a slave-girl exchanged for another slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4194)

(قال) : وإذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما , ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول يردها ويأخذ جاريته ; لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويأخذ قيمتها صحيحة , وكذلك قولهما في جميع الرقيق , والحيوان , والعروض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl in a barter sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4194)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا بايع الرجل الرجل جارية بجارية وتقابضا , ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبا ردها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما@

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two exchanged items is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1219)

فرع لو تلف أحد العوضين في بيع العبد بالجارية فمن وجد عيبا بالقائم رده ورجع إلى

قيمة المعوض الفائت اعتمادا في الرد على قيام المردود ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما وقلنا يمتنع إفراد أحد العبدين بالرد لتفريق الصفقة رجع بالأرش والقيمة المعرفة لنسبة الارش حيث يرجع إلى الارش قيمة يوم العقد أو قيمة يوم القبض فيه ثلاثة أقوال أحدها يوم العقد فانه يوم الاستحقاق والثاني يوم القبض لانه يوم الضمان والثالث اقل القيمتين نظرا لجانب المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a specific price being treated like the sold item regarding defects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(الأولى الثمن المعين كالمبيع) فيما مر (فيفسخ) البيع (بعيبه) كأن خرج معيبا بخشونة أو سواد أو وجده مخالفا لسكة النقد الذي تناوله العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying with broken coins and returning sound coins upon rescission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

عنده واستبدل به سواء تفرقا أم لا ذكره الأصل (ولو اشترى) شيئا (بمكسرة) في الذمة (وأدى) عنها (صحاحا وفسخ) بعيب أو غيره (استرد الصحاح) لأنها المدفوعة ومثله العكس وهذا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the ruler prohibits the currency before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2096)

فرع آخر لو ابتاع دينارا أو ثوبا بعشرة دراهم معينة من هذا النقد فحظر السلطان قبل القبض

المعاملة بها لم يكن ذلك عيبا يستحق به الفسخ كرخص السعر ونقصه لأن [45/أ] العيوب ما اختصت بالصفات اللازمة.

Mas'alah: Does the calamity ruling apply to destruction by theft or human action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2143)

فرع آخر قال [105/ ب] أصحابنا بالعراق: لا فرق على القولين بين أن يكو الهلاك بأمر سماوي أو بسرقة آدمي أو نهب وهو ظاهر المذهب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان بفعل آدمي فيه وجهان أحدهما: ما ذكرنا لأن ذلك جائحة في العادة، والثاني: لا توضع وبه قال أحمد، لأنه يمكنه أن يتبع الجاني فلا حاجة إلى الوضع. وحكي هذا عن مالك وهذا ينتقض بالعبد إذا قتل في يد البائع يبطل البيع عند مالك. وإن أمكن الرجوع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after reselling it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2184)

إذا اشترى سلعة ثم باعها ثم أصاب بها عيبا يعلم أنه كان بها قبل ابتياعها لا يخلو إما أن يبيعها بعد العلم بالعيب أو قبله فإن باعها بعد العلم بالعيب سقط حكم الرد لأنه آخر

الرد مع الإمكان وهو يثبت على الفور ثم ينظر في المشتري. الثاني: فإن ردها على بائعه بالأرش وليس للبائع أن يرجع على بائعه لأنه كان أسقط حقه من العيب بالكلية بالبيع مع العلم، وإن باعها قبل العلم بالعيب ثم علم فقد تعذر رده ولا يرجع على البائع بالأرش لأنه لم ييأس من الرد لجواز أن يرد المشتري الثاني عليه بذلك العيب فيرد على بائعه، وإذا أمكن رد العين لم يجز له الرجوع بالأرش. وقال أبو إسحاق: العلة فيه أنه استدراك الظلامة يبيعه بثمن مثله فلا يجوز له الرجوع بالأرش العيب والأول أصح. وهو اختيار أبي حامد والقاضي الطبري وهو في الحقيقة لم يستدرك الظلامة بل غبن المشتري في البيع، ولأنه لم يحصل له استدراك الظلامة من جهة [157/ أ] من ظلمة فلا يسقط حقه به. وقال عبيد الله العتبري وابن أبي ليلى: إذا باعه ثم علم بالعيب يرجع بالأرش في الحال، وهذا غلط لما ذكرنا. وقال أصحاب مالك:

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation for a defect through successive sellers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2185)

الصحيح من مذهب مالك أن يرجع مثل قول ابن أبي ليلى وهو غريب. وحكى عن ابن سريج أنه قال: يرجع بالأرش في الحال، ثم إذا عاد البيع إليه رده على بائعه واسترجع الثمن إلا قدر ذلك الأرش وهو غريب فإذا ثبت هذا فإنه ينظر فإن رد المشتري الثاني على البائع الثاني رد البائع الثاني على البائع الأول، وإن كان قد حدث عند المشتري الثاني عيب فرجع بالأرش على البائع الأول بالأرش على التعليلين جميعا. هكذا ذكره أهل العراق وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for compensation when he paid compensation instead of returning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2185)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يرجع بالأرش لأن للبائع الأول أن يقول له كان يمكنك أن تسترده بالعيبين فحيث دفعت الأرش صرت متبرعا بذلك [157/ ب] وهو اختيار ابن الحداد. وهذا غلط لأنه لو استرده مع اليبين ربما لا يرضي به البائع الأول فيلزمه معيبا ويستضر به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the buyer through gift or inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2185)

فرع لو عاد إليه بوجه آخر من هبة أو ميراث ولم يرد عليه ولا حدث عنده عيب آخر فهل له أن يرده على البائع الأول؟ وجهان بناء على اختلاف التعليلين فعلى التعليل الأول: له الرد لأنه يمكنه الرد الآن ويئس من الرد وهو المذهب، وعلى التعليل الثاني: ليس له الرد لأنه استدرك ما لحقه من الظلامة، وحين عاد إليه عاد بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when one of two purchased slaves is sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2185)

فرع آخر لو اشترى عبدين فباع أحدهما ثم أعلم بالعيب فإن كان العيب في الذي باعه

ليس له الرجوع بالأرش لأنه استدرك الظلامة ولم ييأس من الرد وإن كان العيب في الذي في يده، وقلنا: لا نفرق الصفقة ليس له الرد أيضا ولا يرجع بالأرش أيضا لأنه لم ييأس من رد الجملة، وإن قلنا تفرق الصفقة كان له رده.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse for a defect when the item perishes or is manumitted by the second buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2185)

فرع آخر لو هلك عند المشتري الثاني أو أعتقه أو وقفه فهل يرجع المشتري الأول [158/ أ] بالأرش على بائعه؟ فإن قلنا بالتعليل الأول يرجع لأنه آيس من الرد، وإن قلنا بالتعليل الثاني لا يرجع لأنه استدرك الظلامة. فإن رجع المشتري الثاني عليه بالأرش هاهنا له أن يرجع بالأرش على بائعه الأول بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the buyer manumits, kills, or consumes the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2185)

فرع آخر إذا اشترى عبدا ثم أعتقه أو وقفه أو قتله أو مات في يده أو كان طعاما فأكله ثم علم به عيبا له الرجوع بالأرش وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا قتله أو أكله لا يرجع بالأرش لأنه أزاله ملكه عنه بفعل مضمون كما لو باعه. وهذا غلط؛ لأنه عيب لم يرض به وحده بعد الإياس من الرد، فكان له الرجوع الأرش كما لو اعتقه وأما ما ذكره لا يصح لأن بالبيع لا يجب الضمان وإنما يجب الضمان بالتسليم ولأن في البيع لم ييأس

من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after giving the item as a gift or lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2186)

في البيع، وإن قلنا: لا تقتضي الثواب. قال بعض أصحابنا: لا يرجع بالأرش لأن ملكه زال بالهبة ولم ييئس من الرد ووافقنا فيه [158/ ب] أبو إسحاق، وهذا يدل على بطلان علته لأنه لم يستدرك الظلامة هاهنا. فإن عاد إلى الأول بأي جهة عادلة رده على بائعه وجها واحدا لأنه لم يستدرك الظلامة وقدر على الرد. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا لا يقتضي الثواب فيه وجهان، أحدهما: له الأرش لأنه لم يستدرك الظلامة بالعوض. والثاني: ما ذكرنا ذكره في "الحاوي" وغيره. وكذلك لو وهبه أو أجره ثم علم فيه وجهان بناء على هذين التعليلين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim slave due to a defect in the exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2313)

فرع آخر إذا باع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم وجد بالثوب عيبا له رد الثوب وهل يسترد العبد المسلم؟ وفيه وجهان: أحدهما: لا يسترد بل يسترد قيمة ويجعل وكأن العبد مالك. والثاني: يسترد لأنه الفسخ بالعيب قطع [ق 89 أ] العقد فيه يعود إلى ملكه ويجري ذلك مجرى استدامة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective specified price (thaman mu'ayyan) in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4219)

(أحدها) الثمن المعين إذا خرج معيبا يرد بالعيب كالمبيع وان لم يكن معيبا فيستبدل ولا يفسخ العقد سواء خرج معيبا بخشونة أو سواد أو ظهر أن سكته مخالفة لسكة النقد الذي تناوله العقد أو خرج نحاسا أو رصاصا *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price was used to buy a garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4222)

(الثاني) باع عبدابالف وأخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده فعن القاضي أبي الطيب أنه يرجع بالثوب لان الثوب إنما ملكه بالثمن فإذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فيفسخ بيع الثوب به وقال الاكثرون يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد آخر ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد

ولا يرفعه من أصله وهو الاصح وفيه وجه آخر *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying wine and then embracing Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4223)

ولو اشترى ذمي خمرا من ذمي ثم أسلما وعرف المشتري بالخمر عيبا استرد جزءا من الثمن على سبيل الارش ولا رد ولو أسلم البائع وحده فلا رد أيضا ولو أسلم المشتري وحده فله الرد قاله ابن سريج وعلله بأن المسلم لا يتملك الخمر والن يزيل يده عنه *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective price in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4497)

عن الاستحقاق ولا يخفى مثل هذا التفصيل في المسلم فيه ولك أن تقول المعنى الفارق في المسلم فيه ظاهر فان الاعتياض عنه غير جائز ولكن في الثمن لو رضى بالمقبوض لوقع عن الاستحقاق وان لم يكن ورقا متى كانت له قيمة لان الاستبدال عن الثمن جائز علي الصحيح وقوله في الكتاب لرجوع التفاوت إلى الصفة أراد صفات الجودة والرداءة فان أخذ الردئ عن الجيد جائز وانما المانع من الاخذ تغاير الجنس ولو كان الثمن معيبا فهو كالمبيع فإذا وقع فيه هذا الاختلاف فالقول قول المشترى مع

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds with a condition that they will grow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(فرع) اختلف جمع فيمن اشترى حبا بشرط أن ينبت والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران خير في رده، ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز إبرة في واحدة منه فوجدها معيبة

حيث يرد الجميع؛ لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء، وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه لفقد الشرط فإن انتفى ذلك كله بأن بذره كله ولم ينبت شيء مع صلاحية الأرض، وتعذر إخراجه منها وصار غير متقوم، أو حدث به عيب فله الأرش وهو ما بين قيمته حبا نابتا، وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده، ولم يعلم أنها لبون، وحلف أنها غير لبون له الأرش. والمبيع إذا تلف من ضمان المشتري، وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر، ونحو الحراث وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا إذ الوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك إذ ليس مجرد الإنبات تغريرا موجبا لذلك ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري. فأورق ولم يثمر بأنه لا يخير وإن أورق غير ورق قثاء فله الأرش. اهـ. حج بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for trade goods versus property held for use?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (عرض قنية) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه إلى نية.

Mas'alah: Can a Muslim buyer return defective date palms purchased from a dhimmi due to zakah rights?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=207)

231 – مسألة باع ذمي نخيله المثمرة من مسلم فبذاصلاحها في يد المشتري ثم وجد

بها عيبا فليس له الرد لتعلق حق المساكين بها الا أن يؤدي الزكاة من غيرها ذكره في باب زكاة النباتات

– صلى الله عليه وسلم – الإقالة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a defective substitute in a debt sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4328)

فائدة: كلام القاضي أبي الطيب [في "تعليقه"] مصرح بأن من حصل له البدل المعيب فيما إذا ورد العقد على ما في الذمة، واطلع على العيب بعد التفرق – يثبت له الخيار بين أخذه ورده واسترجاع ثمنه، وهل له المطالبة بالبدل؟ فيه الخلاف، وإلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and demanding a substitute in a debt sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4329)

يرشد قول الشيخ: "جاز أن يرد ويطالبه بالبدل قبل التفرق، وبعد التفرق قولان" ؛ وكان ينبغي إذا قلنا بجواز أخذ البدل ألا يثبت له الخيار في رده واسترجاع الثمن؛ لأن المعقود عليه باق في الذمة؛ كما في المسلم فيه إذا رد بسبب العيب. وهذا قد صرح به المتولين وابن التلمساني في "شرحه" ، لكن يشكل على بناء الإمام؛ فإنا إنما جوزنا الإبدال بناء على أنه ملك بالقبض، ومتى ملك المعيب بالقبض امتنع أن يكون حقه باقيا

في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item after destruction when the countervalues are of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4329)

[فرع] آخر: إذا طلع على العيب بعد التلف، وكان العوضان من جنس واحد - لم يكن له الرجوع بالأرش؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل، ولكن يفسخ العقد، ويرد مثل التالف إن كان خالصا، أو قيمته إن كان بهرجا، ويسترجع الثمن، وهذا ما أجاب به الماوردي والبندنيجي هنا وابن الصباغ والمتولي في مسألة الحلي إذا وجد به عيبا، وقد ذكر فيه وجه آخر: أنه يجوز أخذ الأرش، وهو الذي صححه في "التهذيب" ، وهل يعتبر من جنس المعيب، أو بغير جنسه؟ فيه خلاف مذكور، ومثله يجري هاهنا؛ إذ لا يظهر بينهما فرق، ولو كانا من جنسين كالذهب بالفضة، فهل له أن يرجع بالأرش؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the rulings when a defective item is exchanged for the same type of commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4429)

ولو كان المبيع صاع حنطة بصاع حنطة، وتقابضا، فتلف أحدهام، ثم اطلع على عيب به - ففيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي الحسين: أحدها: يرجع بأرش المعيب من نقد البلد. والثاني: يسترد من الصاع الآخر بقدر ما يقابله. والثالث: يغرم مثل التالف، وسترد ما أعطي في مقابلته.

Mas'alah: What are the rulings on sales involving non-Muslims and subsequent conversion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=865)

الحادية والعشرون: وكل كافرا في شراء كافر فاشتراه ثم أسلم وظهر أنه معيب وأخر الوكيل الرد، فإنه يقع عن الوكيل. الثانية والعشرون: اشترى عامل القراض الكافر عبدا للقراض، ثم اقتسما بعد إسلامهم. الثالثة والعشرون: أن يجعله أجرة أو جعلا ثم يقتضي الحال الفسخ. الرابعة والعشرون: الفسخ بالتحالف. الخامسة والعشرون: أن يصدق الكافر زوجته عبدا كافرا فيسلم ثم يرجع كله أو بعضه إلى الزوج بطلاق أو فسخ. السادسة والعشرون: أن يلتقط الملتقط محكوما بكفره بشرطه إما لعدم تمييزه، أو وقت نهب وغارة فأسلم ثم أثبت كافر أنه ملكه فإنه يرجع فيه، لأن تملك الالتقاط كالتملك بالقرض. السابعة والعشرون: أن يقف على كافر أمة كافرة فتسلم ثم تأتي بولد فهو مسلم يملكه الموقوف عليه. الثامنة والعشرون: أن يوصى لكافر بما تحمله أمته من زوجها الكافر فيقبل ثم تسلم الجارية وتأتي بولد. التاسعة والعشرون: أن يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم، ثم يقتضي الحال فسخ الخلع بعيب أو فوات شرط. المتممة ثلاثين: أن يزوج كتابي أمة كافرة لكتابي، ثم تسلم وتأتي بولد، فإنه يكون مسلما مملوكا لسيدها. الحادية والثلاثون: إذا أولد كافر أمة مسلمة لولده كلها أو بعضها انتقلت إليه وصارت مستولدة له. الثانية والثلاثون: إذا وطئ مسلم أمة كافر ظانا أنها زوجته الأمة، فالولد مسلم مملوك للكافر. الثالثة والثلاثون: إذا أسلم عبد لكافر بعد أن جنى جناية توجب ما لا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء، أو تأخر لإفلاسه، أو غيبته، أو صبره على الحبس فينفسخ البيع فيعود إلى ملكه ثم يباع في الجناية. الرابعة والثلاثون: أن يكاتب الكافر عبدا مسلما أو كافرا

فيسلم، ثم يشتري المكاتب عبدا مسلما، أو تأتي أمته المسلمة بولد من نكاح أو زنا، ثم يعجز نفسه ويفسخ الكتابة، فيدخل الولد أو العبد في ملك الكافر. الخامسة والثلاثون: إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام، وكانت الغنيمة أطفالا ونساء وعبيدا وأسلموا بالاستقلال أو التبعية، ثم اختار الغانمون التملك كان للإمام أن يرضخ للكافر مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق. السادسة والثلاثون: أن يكون بين كافرين أو كافر ومسلم عبيد مسلمون أو بعضهم واقتسموا. السابعة والثلاثون: أن يعتق

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl in a barter sale when the other item is gifted back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

3147 - ولو باع رجل عبدا بجارية وتقابض المتعاقدان العوضين، ثم إن قابض العبد وهبه وسلمه وعاد إليه بالهبة مثلا، ووجد قابض الجارية عيبا، فلا شك أنه يثبت لصاحب الجارية ردها؛ فإن الملك فيها لم يتبدل.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when the contract is partially valid for a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5358)

7028 - ثم ذكر صاحب التقريب هذه المسألة وأفتى فيها بما ذكرنا، وذكر بعد ذلك أن المشتري بالخيار في رد البيع، وذكر أن ورثة البائع بالخيار في رد أصل البيع،

واعتمد بأن الصفقة قد تبعضت من الجانبين حكما، فكما [تبعض] (1) القفيز الجيد على المشتري تبعض القفيز الرديء على ورثة البائع، فيثبت الخيار من الجانبين جميعا. قال: ويجوز أن يقال: لا يثبت الخيار للمشتري؛ فإن المسألة مفروضة في تبعيض القفيز من الحنطة، وتبعض البر لا يتضمن [تنقيصا] (2) وإنما [ينتقص] (3) بالتبعض المتقومات، [ومن ثم لم يثبت الخيار لورثة البائع] (4) . هذا منتهى كلامه في ذلك. وقد أجمع أئمة المذهب على تخطئته في الجانبين: أما قول ورثة البائع فغلط، لا شك فيه؛ فإنا لو أثبتنا لهم الخيار، لتوصلوا إلى إبطال المحاباة رأسا؛ فإنهم لو فسخوا البيع؛ اندفعت المحاباة بارتفاع البيع، ولا سبيل إلى قلب المحاباة إلى الهبة. والثلث محل تصرف المريض وموطن حقه، فلا سبيل إلى إبطال حقه. هذا وجه تغليطه في هذا الشق. وأما ما ذكره من أن المشتري لا يتخير لأن البر لا ينقصه التبعيض، [فهذا غلط] (5) ؛ فإن تبعيض الصفقة من موجبات الخيار في جانب المشتري، سواء تضمن نقصان القيمة أو لم يتضمنه؛ فإن من اشترى عبدا، واطلع على عيبه، يثبت له حق (1) في الأصل: ينقص. (2) في الأصل: تبعيضا. (3) في الأصل: يتبعض. (4) عبارة الأصل: "ثم إذا لم يثبت الخيار لورثة البائع. هذا منتهى كلامه" . (5) عبارة الأصل: "فيها غلط كافة" .

الرد، [وإن] (1) كان العبد معيبا يساوي أضعاف ثمنه المسمى، فلا حاصل لما ذكره صاحب [التقريب] (2) وليس ما جاء به معدودا من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item given as advanced zakah or as dower when it becomes defective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1699)

ولو كان زكاة معجلة وتعيب فلا أرش، أو جعله المشتري مثلا صداقا وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for a stolen item in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لأنه من البائع إعلام بعيبه ومن المشتري رضا به

Mas'alah: What is the ruling on arsh for accelerated zakah or dower when a defect occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: منها الزكاة المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا أرش، أو جعله المشتري مثلا صداقا وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه اهـ نهاية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item in settlement of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2005)

جاهلا فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه وجهان والذي يتجه الأول؛ لأن كونه بعضه بمنزلة العيب فيه وقبض المعيب عما في الذمة لا يصح إلا إن رضي القابض به

Sub-topic – Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after resale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

قال الشيخ أبو حامد: إلا أن الصحيح فيمن اشترى عبدا: أنه لا رد له؛ لأنه قد استدرك الظلامة، ودلس على غيره، كما دلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the defect disappears before the item is returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2561)

فإن زال العيب قبل أن يرد.. ففيه وجهان، بناء على القولين في الأمة إذا أعتقت تحت عبد، فأعتق العبد قبل أن يفسخ النكاح، وقد مضى ذكرهما في المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective silver pitcher when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2581)

[فرع: اشترى إبريق فضة معيبا] : إذا كان هناك إبريق من فضة وزنه ألف درهم،

وقيمته ألفا درهم للصنعة، فاشتراه بألف درهم؛ فوجد به عيبا، وقد حدث به عنده عيب.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها ـ وهو قول أبي العباس ـ: أنه لا يرجع بالأرش؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا، ولكن يفسخ المشتري العقد، ويسترجع ثمنه، ويدفع قيمة الإبريق معيبا من الذهب، ولا يرده؛ لأنه لا يمكن رده معيبا، فجرى ذلك مجرى تلفه. والثاني: وهو قول الشيخ أبو حامد، واختيار القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق ـ: أنه يفسخ العقد، ويسترجع ثمنه، ويرد الإبريق، وأرش العيب الحادث عنده؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى الربا، بل يكون بمنزلة المأخوذ على وجه السوم إذا حدث فيه نقص. والثالث ـ حكاه في "المهذب" ، عن أبي القاسم الداركي ـ: أنه لا يرد الإبريق، ولكنه يرجع بأرش العيب الموجود عند البائع؛ لأن ما ظهر من الفضل في الرجوع بالأرش لا اعتبار به، بدليل: أنه يجوز الرجوع بالأرش في غير هذا الموضع، ولا يقال: لا يجوز؛ لأنه يصير الثمن مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect after breaking open the item to inspect it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2582)

[مسألة: وجده معيبا ثم نقص عنده]] : وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا، وقد نقص المبيع عنده بمعنى لاستعلام العيب، مثل: أن يشتري ما مأكوله في جوفه، مثل: البيض والجوز واللوز والرانج والبطيخ والرمان.. فإنه إذا كسر ذلك.. نظرت: فإن لم يكن لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج إذا خرج فاسدا، أو الرمان إذا خرج أسود.. فإن البيع باطل؛ لأن المبيع لا يصح فيما لا منفعة فيه. وإن كان لفاسده قيمة، كالرمان والبطيخ إذا خرج حامضا أو مدودا، أو كبيض النعامة إذا كسرها، فإن لقشرها قيمة.. فينظر فيه:

فإن كسر قدرا لا يتوصل إلى معرفة المبيع إلا به، مثل: أن كسر الجوز واللوز والرانج، فإنه لا يمكن معرفة ما فيه إلا بكسره نصفين، ولا يعلم التدويد في البطيخ والرمان إلا بكسرهما، بل إنه يمكن معرفة الحامض منهما بإدخال مسلة فيهما.. فهل يمنعه ذلك من الرد؟ فيه قولان: أحدهما: يمنعه من الرد، وهو اختيار المزني، وقول أبي حنيفة؛ لأنه نقص حدث في يد المبتاع، فمنع الرد، كقطع الثوب. فعلى هذا: يرجع بالأرش على ما مضى. والقول الثاني: أن ذلك لا يمنعه من الرد. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأنه نقص لاستعلام العيب، فلم يمنع الرد، كحلب المصراة. فإذا قلنا بهذا: فهل يرد أرش الكسر؟ فيه قولان. أحدهما: يرد أرش الكسر؛ لأن النقص إذا لم يمنع الرد.. وجب رد الأرش معه، كالمصراة. والثاني: لا يلزمه أن يرد معه شيئا. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by inspecting a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2583)

هذا النقص حصل لاستعلام العيب، وذلك مستحق للمشتري، فكأن البائع لما علم أنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بذلك.. صار كما لو سلطه على ذلك. ولو أذن له في ذلك.. لم يكن عليه أرش، فيصير في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: لا يرد، ويأخذ الأرش. والثاني: يرده، ولا أرش عليه. والثالث: يرده، ويدفع أرش الكسر. فإذا قلنا بهذا: قوم المبيع صحيحا فاسدا، وقوم مسكورا فاسدا، فيرجع البائع على المشتري بما بين القيمتين؛ لأن المبيع لا يكون مضمونا على المشتري بالثمن إلا مع صحة البيع، فأما إذا فسخ: صار مضمونا عليه بالقيمة، فضمن الجزء منه بجزء من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the item beyond what is necessary for inspection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2583)

فأما إذا كسر منه قدرا يزيد على ما يحتاج إليه لاستعلام العيب.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيها قولان، كالأولى؛ لأنه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه، وبين ما زاد عليه، فسوى بين الجميع. و [الثاني] : منهم من قال: إن ذلك يمنع الرد، قولا واحدا. قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن هذا نقص حدث لا لاستعلام العيب، فهو كقطع الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a folded garment after spreading it and finding a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2583)

[فرع: اشترى ثوبا مطويا كان رآه] إذا اشترى ثوبا مطويا كان قد رآه، فنشره، ثم وجد به عيبا.. نظرت: فإن كان من الثياب التي لا ينقصها النشر.. رده.

وإن كان من الثياب التي تنقص بالنشر.. نظرت: فإن نشر منه قدرا لا يتمكن من معرفته إلا بذلك.. فهو كما كسر من الجوز ما لا يتمكن من معرفته إلا به على الأقوال الثلاثة. وإن نشر منه قدرا يتمكن من معرفته بأقل منه.. فهو كما لو كسر من الجوز قدرا يتمكن من معرفته بأقل منه، فيكون على الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling if a seller finds a defect in the dinar after the buyer has cut the cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2584)

[فرع: وجد الدينار معيبا بعد قطع المشتري الثوب] إذا اشترى من رجل ثوبا بدينار معين، فقطع المشتري الثوب، ووجد البائع بالدينار عيبا.. قال القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" : كان بائع الثوب بالخيار: إن شاء.. رضي الدينار المعيب، ولا شيء له، وإن شاء.. فسخ البيع، ورد الدينار، واسترجع ثوبه مقطوعا، ولا شيء له، كما لو وجد مشتري الثوب به عيبا قبل أن يقطعه.. فإنه بالخيار: بين أن يرضى بالثوب معيبا، ولا شيء له، وبين أن يفسخ، ويرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the seller repurchases him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2589)

[فرع: باع عبدا ثم اشتراه فوجده معيبا] إذا اشترى زيد من عمرو عبدا، فقبضه، ثم اشتراه عمرو من زيد، ثم اطلع على عيب فيه كان في يد عمرو قبل أن يشتريه منه زيد.. نظرت: فإن كان عمرو عالما بالعيب قبل أن يبيعه، أو حين اشتراه.. لم يكن له أن يرده على زيد؛ لأنه دخل في الشراء على بصيرة، ولا يجوز لزيد أن يطالبه بالأرش؛ لأنه قد استدرك الظلامة، أو لأنه لم ييأس من رده، فإن حدث بالعبد عيب في يد عمرو.. لم يكن له أيضا أن يرجع بالأرش على زيد؛ لأنه دخل في الشراء على بصيرة، ولم يكن لزيد أن يطالبه بالأرش؛ لأن قد استدرك الظلامة، أو لأنه لم ييأس من الرد. وإن كان

عمرو غير عالم بالعيب حين باعه، ولا حين اشتراه من زيد.. نظرت: فإن كان زيد عالما بالعيب قبل أن يشتريه من عمرو، أو علم به بعد أن اشتراه من عمرو، فرضي به، أو ترك رده مع الإمكان.. فلعمرو أن يرده على زيد. وإن لم يعلما جميعا به إلا بعد أن حصل في ملك عمرو.. فهل لعمرو أن يرده على زيد؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه إذا رده على زيد.. رده زيد عليه. والثاني . وهو الصحيح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أن لعمرو أن يرده على زيد، ثم لزيد أن يرده على عمرو؛ لأن الثمنين قد يختلفان، فيكون له في ذلك غرض، وليس لزيد أن يطالب عمرا بشيء قبل أن يرده عليه؛ لأنه قد استدرك الظلامة، أو لأنه لم ييأس من الرد. فإن حدث في العبد عيب آخر عند عمرو، فإن رجع عمرو على زيد بالأرش..

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse for compensation when a slave is sold and repurchased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2590)

فلزيد أن يرجع عليه أيضا بالأرش، ويرجع كل واحد منهما من الثمن الذي ملك به، وإن أبرأ عمرو زيدا من الأرش.. فهل لزيد أن يرجع عليه بالأرش؟ قال الشيخ أبو حامد: إن قلنا: العلة في بيعه إلى الأجنبي: أنه لا يرجع عليه بالأرش؛ لأنه قد استدرك الظلامة.. لم يرجع هاهنا. وإن قلنا: العلة هناك: أنه لم ييأس من الرد.. رجع هاهنا؛ لأنه قد أيس من الرد. فإن اشترى زيد من عمرو عبدا، ثم باعه زيد من خالد، ثم اشتراه زيد من خالد، ثم اطلع زيد على عيب كان فيه وهو في يد عمرو، فإن قلنا بالأولى: لا يرده عمرو على زيد.. فإن زيدا هاهنا يرده على عمرو. وإن قلنا بالصحيح في الأولى، وأنه يرده عليه.. فعلى من يرده زيد هاهنا؟ فيه وجهان: أحدهما: يرده على خالد؛ لأنه منه ملكه. والثاني:

يرده على عمرو؛ لأن حدوث العيب كان بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect that increases after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2597)

قال: وإن اشترى عينا بها عيب في يد البائع، ولم يعلم به المشتري، فقبض المشتري المبيع، فزاد العيب في يد المشتري.. فعلى قول أبي إسحاق، وابن الحداد: تصير الزيادة كأنها حصلت في يد البائع، فيكون للمشتري الخيار. وإن مات

من الزيادة.. انفسخ البيع، ورجع بالثمن. وعلى قول أبي العباس، وابن أبي هريرة: لا يفسخ البيع بزيادة العيب، ولكن يرجع بالأرش، وكذلك إن تلف المبيع في يده من الزيادة.. رجع بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on one partner returning a defective slave without the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3108)

[مسألة: اشتركا في عبد فوجداه معيبا]] : وإن اشترى الشريكان عبدا، فوجدا به عيبا، فإن اتفقا على رده أو إمساكه.. فلا كلام، وإن أراد أحدهما الرد، وأراد الآخر الإمساك، فإن كانا قد عقدا جميعا عقد البيع.. فلأحدهما أن يرد نصيبه دون نصيب شريكه.

وقال أبو حنيفة: (ليس لأحدهما أن يرد دون شريكه) . وقد مضى ذكرها في البيوع. وإن تولى أحدهما عقد البيع له ولشريكه، فإن كان لم يذكر: أنه يشتري له ولشريكه، ثم قال بعد ذلك: كنت اشتريت لي ولشريكي.. لم يقبل قوله على البائع؛ لأن الظاهر أنه اشترى لنفسه، وإن كان قد ذكر في الشراء: أنه لنفسه ولشريكه.. فهل له أن يرد حصته دون شريكه؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: له ذلك؛ لأن البائع قد علم أن الصفقة لنفسين، فصار كما لو اشتريا شيئا بأنفسهما. والثاني: ليس له الرد؛ لأنه وإن ذكر أنه يشتري له ولشريكه.. فحكم العقد له، ألا ترى أنه لو اشترى عبدا، فقال: اشتريته لزيد، فقال زيد: ما أذنت له.. كان الشراء لازما للمشتري؟ فأما إذا باع الرجل عبدا، ثم قال: كان بيني وبين فلان، فإن باعه مطلقا، ثم قال بعد ذلك: إنه بينه وبين غيره.. لم يقبل قوله على المشتري؛ لأن الظاهر أنه باع ملكه. قال الشيخ أبو حامد: فيحلف المشتري: أنه لا يعلم ذلك. فإن أقام الشريك بينة: أنه بينه وبينه.. حكم له بذلك، فإن كان قد أذن له بالبيع.. صح، وإن لم يأذن له.. كان القول قوله: أنه ما أذن له؛ لأن الأصل عدم الإذن. فإن ذكر البائع حين البيع: أنه بينه وبين شريكه.. قبل قوله؛ لأنه مقر على نفسه في ملكه، فإن أقر الشريك: أنه أذن له في البيع.. نفذ البيع، وإن لم يقر بالإذن، ولا بينة عليه.. حلف أنه ما أذن له، وبطل البيع؛ لأن الأصل عدم الإذن.

Mas'alah: What is the ruling if a third party causes a defect before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1070)

الثانية: أن يقطعها أجنبي، فيتخير المشتري، فإن أجاز استقر الثمن، وطالب الأجنبي

بنصف القيمة، وإن فسخ سقط، وسواء ألحق إتلافه بالآفات أو لم يلحق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts the slave's limbs before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1071)

الرابعة: أن يقطعه المشتري، فيجعل قابضا لبعض المبيع على ما تقتضيه نسبة الثمن إلى أرش النقصان دون نصف القيمة، بخلاف الأجنبي، والبائع إذا ألحق بالأجنبي، فإنهما لو قطعا يدي العبد ورجليه لضمنا قيمتيه [1] في وقتي القطعين، وتسلمها المشتري إن أجاز، ولا يلزمه إلا الثمن؛ لأن قطعه قبض، فلا ينزل بمنزلة [2] الجناية. * * * (1) في "ل" : "قيمته" . (2) في "ل" : "فلا ينزل منزلة" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a third party defects the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=931)

(فإن أجازه) أي المشتري العقد بعدما ثبت له الخيار بالعيب (استحق الأرشا) على الأجنبي (إن كان عيب المبيع) قبل قبضه (الأجنبي) فلو قطع يد العبد استحق عليه المشتري نصف القيمة إذ لا تعلق له بالعقد فيصار إلى الأرش بخلاف ما إذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع فلا أرش له بل يفسخ العقد ويسترد الثمن أو يجيزه ويرضى به معيبا وخرج بقوله أجازه ما إذا فسخه فإن الأرش للبائع.

Mas'alah: When is the seller liable for a defect arising after delivery due to a pre-existing cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=931)

(و) العيب الحادث (بعد قبضه) أي المبيع (بسبق السبب) أي: بسبب سابق على القبض (يضمن بائع) أي يضمنه البائع لا المشتري إذ التلف حصل بسبب كان في يده فأشبه ما لو باع مغصوبا، فأخذه المستحق منه وذلك (كما لو قتلا) أي المبيع (وافترعت) أي: افتضت الأمة المبيعة (وحز كف) للمبيع (مثلا بالكفر) في مسألة القتال (والنكاح) في مسألة الافتراع (والإخراج عن حرز) في مسألة الحز عند سبق كل من الأسباب الثلاثة على القبض وجهل المشتري به كما شمله قوله (فإن يجهله) أي السبب السابق ويفسخ (عاد) على البائع (بالثمن) كما لو حصل ذلك في يد البائع، أما المتأخر عن القبض والمعلوم للمشتري فمن ضمانه فلا يرجع بشيء وقوله: من زيادته مثلا إن أعيد إلى الأمثلة فتكملة أو إلى الكف فللتنبيه على أن سائر الأعضاء مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a buyer causing a defect in the sold item while inspecting it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

(لا التقوير) في الحامض فإنه لا رد معه لإمكان معرفة الحموضة بالغرز فهو كسائر العيوب الحادثة وكذا التقرير الكبير المستغنى عنه بالصغير

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for a new defect by mutual

consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=941)

وبالتراضي) يرد المبيع مع أرش الحادث (في سوى) أي في سوى الربوي المذكور فإن لم يتراضيا تعين الإمساك بأرش القديم سواء أراد البائع بذله وامتنع المشتري من أخذه أو أراد المشتري أخذه وامتنع البائع من بذله لما فيه من تقرير العقد؛ ولأن الرجوع بأرش القديم مستند إلى أصل العقد؛ لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم وضم أرش الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإننا ننسبه إلى الثمن كما مر. (

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's option when a third party destroys the goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

ثم محل التخيير في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق أما في الربوي أو في غيره لكن كان المتلف حربيا أو كان إتلافه بحق

Mas'alah: What is the ruling when a non-Arabic-speaking buyer destroys the purchased item on another's order?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله والأعجمي) (تنبيه) لو كان المشتري أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فأتلف المبيع بأمر غيره فهل يكون المتلف هو المشتري حتى يكون قابضا بإتلافه أخذا بإطلاق قوله السابق، والمشتري المتلف مثل المحرز، أو يكون هو ذلك الغير حتى لو كان البائع انفسخ البيع، أو أجنبيا تخير المشتري أخذا بإطلاق قوله هنا، والأعجمي إلخ فإنه شامل للمشتري المأمور لغيره فيه نظر ولعل الأقرب الثاني، لأن المشتري الأعجمي

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers wants to return a defective item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2099)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن موجودا في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اشترى رجلان سلعة من رجل في صفقة واحدة، ثم وجدا بها عيبا فإن رداها معا كان ذلك لهما، وإن أمسكاها معا كان ذلك لهما، وإن أراد أحدهما رد حصته وأراد الآخر إمساك حصته جاز، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحدهما الرد حتى يردا معا ويمسكا معا. وقد رواه أبو ثور عن الشافعي احتجاجا بأن المبيع خرج من يد بايعه صفقة فلم يجز تبعيضها عليه وبعض الصفقة كالمشتري الواحد قال ولأن المشتريين من الرجل الواحد يجري على ابتياعهما حكم العقد الواحد ولا يجوز لأحدهما قبول العقد دون الآخر بدليل أنه بدل واحد يضمنه ثمن واحد كما لو كان لمشتر واحد، والدلالة عليه من وجهين: أحدهما: جواز رد أحد المشتريين. والثاني: أنه في حكم العقدين. فأما الدليل على جواز أحد المشتريين فهو أنه رد بالعيب جميع ما

لزمه ثمنه بالعقد فجاز له الرد كالمشتري الواحد. وأما الدليل على أنه في حكم العقدين فهو أنه عقد اجتمع في أحد طرفيه عاقدان فوجب أن يكون في حكم العقدين كالمشتري الواحد من بايعين، ولأنهما لو اشتريا شقصا تجري فيه الشفعة لكان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو كانت صفقة واحدة لم يجز ولو تصارفا من رجل فقبض أحدهما قبل الافتراق ولم يقبض الآخر. جازت في حصة من قبض وبطلت في حصة من لم يقبض ولو كانت صفقة واحدة لبطل جميعها فدل على أنهما صفقتان وجاز لأحدهما القبول دون الآخر.

وأما الجواب عن قوله إن فيه تفريق الصفقة على بائعه كالمشتري الواحد فهو أن البائع فرق صفقة نفسه بالبيع على اثنين ولم يفرقها بالبيع على واحد على أن أبا حنيفة يقول في المشتري الواحد إذا وجد بأحد العبدين عيبا أن له رد العيب منهما دون السليم وفيه تفريق الصفقة الواحدة فأولى أن يقول بمثله في مسألتنا وأما الجواب عن قوله إنه في حكم العقد الواحد لأن الثمن فيه واحد فهو أن الثمن إذا قابل جنسا واحدا كان الثمن مقسطا على أجزائه فجرى عليه حكم التبعيض وإن كان جملة وإذا قابل أعيانا مختلفة كان حكمه بخلافه، فلو كان لأن الثمن واحدا يقتضي أن يكون في حكم العقد الواحد لوجب إذا ابتاع رجلان عبدين من رجل واحد بألف على أن كل واحد منهما مشتر لأحد العبدين أن يصح كما لو اشتراهما رجل واحد فلما بطل في الجهل ثمن كل واحد من العبدين ولم يبطل إذا اشتراهما رجل واحد دل على ابتياع الاثنين في حكم العقدين وإن كان بثمن واحد.

Mas'alah: What is the ruling when multiple buyers purchase from multiple sellers and find a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2100)

فصل: ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين فلكل واحد من المشتريين أن يرد ربع العبد على كل واحد من البايعين لأن هذه الصفقة حكمها حكم العقود الأربعة فكذا لو اشترى ثلاثة أنفس عبدا من ثلاثة أنفس كان لكل واحد من الثلاثة أن يرد تسع العبد على كل واحد من الباعة الثلاثة لأن هذه الصفقة حكمها حكم العقود التسعة.

Mas'alah: Can one partner return a defective slave without the other when both bought jointly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2100)

فصل: ولو أن رجلين وكل أحدهما صاحبه في ابتياع عبد بينه وبينه فابتاع الوكيل عبدا بينه وبين موكله صفقة واحدة ثم وجدا به عيبا لم يكن لأحدهما الرد دون الآخر لأن المشتري واحد والبائع واحد فكانت الصفقة في حكم العقد الواحد فلم يجز تبعيضها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by a co-owner acting as agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2100)

فصل: ولو كان عبد بين رجلين فوكل أحدهما صاحبه في بيعه فباع الوكيل جميع العبد على رجل صفقة واحدة نصفه بحق الملك ونصفه بحق الوكالة، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا ففيه وجهان: أحدهما: أن حكم هذه الصفقة حكم العقد الواحد لأن البائع فيهما واحد والمشتري واحد فعلى هذا يكون المشتري بالخيار بين أن يرد جميعه بالعيب أو يمسك جميعه والوجه الثاني: أن هذه الصفقة في حكم العقدين وللمشتري أن يرد إحدى الحصتين

لأن كل واحد من البائعين قد كان له شريك في العبد فلا فرق بين أن يكون شريكه الذي باع منه وبين أن يكون شريك المشتري وهذا مخالف لما ذكرنا من توكيل إحدى المشترين لصاحبه من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased in two separate contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2101)

فصل: ولو أن رجلا اشترى نصف عبد في عقد ثم اشترى باقيه في عقد آخر ثم وجد به عيبا فإن كان حدوث هذا العيب بعد العقد الأول وقبل العقد الثاني فله أن يرد الحصة الثانية بالعيب دون الحصة الأولى وإن كان متقدما قبل العقد الأول فالمشتري مخير بين أن يرد العبد كله بالعقدين وبين أن يمسكه كله بالعقدين وبين أن يرد الحصة الأولى دون الثانية وبين أن يرد الحصة الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when one heir wants to return a defective slave and the other does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2101)

فصل: ولو أن رجلا اشترى عبدا ثم مات وخلف اثنين فوجدا بالعبد عيبا فأمسك أحدهما وأراد الآخر الرد فالبائع بالخيار بين أن يسترجع نصفه بنصف الثمن أو يعطي نصف الأرش ولا يخير الذي يريد الرد على إسقاط حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs before discovering an old defect in a purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2106)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترى سلعة فحدث بها عنده عيب ثم وجد بها عيبا متقدما لم يكن له ردها بالعيب المتقدم وكان له أن يرجع بأرشه إلا أن يرضى البائع أن يقبلها معيبة فله ذلك ولا يلزمه دفع الأرش إلا أن يرضى المشتري بعيبها فيمسكها ولا يرجع بأرشها وقال أبو ثور وحكاه عن الشافعي في القديم إن للمشتري أن يرد السلعة بالعيب المتقدم وعليه أن يرد معها أرش العيب الحادث. وقال مالك: إن كان البائع دلس العيب على المشتري كان للمشتري أن يردها بذلك العيب ولا يلزمه أرش العيب الحادث وإن لم يكن البائع دلس العيب على المشتري فللمشتري أن يرد عليه أرش العيب الحادث استدلالا بأن لكل واحد منهما ظلامة يستحق استدراكها فللمشتري أن يستدرك ظلامة العيب المتقدم بالرد وللبائع أن يستدرك ظلامة العيب الحادث بالامتناع فلما لم يمكن استدراك الظلامتين وجب تقديم المشتري بها على البائع لأمرين: أحدهما: أنه لم يكن منه تدليس وقد كان من البائع تدليس. والثاني: أنه استحدث ملكه بالمعاوضة على حال السلامة والبائع متقدم الملك على حال المعاوضة، ولأنه لما جاز في المصراة أن يرد مع حدوث النقص فيها بالحلاب إذا رد معها الصاع الذي هو أرش النقص لم يكن حدوث العيب في يد المشتري مانعا من الرد بما تقدم من العيب. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه هو أن العيب الحادث في يد المشتري قد يكون تارة عن جناية وتارة لحادث نزل به فإذا لم يرد المشتري مع العيب

الحادث عن جنايته ولم يرد مع العيب الحادث بغير جنايته منه لحدوث النقص في الحالين ولأنه لما لم يلزم أن يقبله معيبا لأجل الضرر الداخل عليه لأن لكل واحد منهما حقا في دفع الضرر عن نفسه.

فأما الجواب عن استدلالهم بتقديم المشتري لأجل أن البائع مدلس وأن المشتري معاوض فهو أن تدليس البائع لا يوجب عليه ضمان ما لم يدلسه، والعيب الحادث ليس من تدليسه فلم يكن من ضمانه ومعاوضته المشتري لا تدفع من ضمان ما نقص في يده كما لا تدفع عنه ضمان ما نقص جنايته. وأما الجواب عن المصراة فهو أن نقص التصرية حدث لاستعلام العيب فلم يمنع من الرد بالعيب وخالف ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been broken or cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2111)

مسألة: قال المزني: "وسمعت الشافعي يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرته فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيمته فاسدا صحيحا وقيمته فاسدا مكسورا وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع وللمشتري ما بين قيمته صحيحا وفاسدا إلا أن يكون له قيمة فيرجع بجميع الثمن (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه لا يرد الرانج مكسورا كما لا يرد الثوب مقطوعا إلا أن يشاء البائع" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer had gifted the slave to the seller?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=517)

ولو باع عبدا بجارية، ووهب الجارية من بائعها، ثم وجد بائعها بالعبد عيبا وأراد رده، ففي تمكنه منه ومن المطالبة بقيمة الجارية وجهان مأخوذان من هذه المسألة، ويجريان في تمكنه من طلب الأرش إذا اطلع على عيب العبد بعد هلاكه، أو كان به عيب حادث مانع من الرد.

Mas'alah: Does the option of a third party transfer to his heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

قال المتولي ولا خلاف أنه ينتقل إلى وارث الأجنبي

Mas'alah: Does the option of defect pass to the heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

* (فرع) قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by removing stones from sold land before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

فإن لم يحصل بذلك زيادة عيب فلا كلام وإن حصل عيب قبل القبض وكان المشتري

قد أجبر البائع على القلع بعد اطلاعه على الاحجار وعلمه بالحال فلا شئ له غير رد التراب لأن إجباره على القلع رضا بما يحصل منه من العيب

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect occurs before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

وإن جهل الحال فإن حصل ذلك قبل القبض ثبت له الخيار فإن فسخ فذاك وإن أجاز وجب التراب خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a defect resulting from stone removal when the buyer compelled the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

ثم التعيب الحاصل من القلع إن فرض غايته أن يجعل لتقدم سببه كعيب حاصل في يد البائع والمشتري قد رضي به لما ألزمه البائع بالقلع الذي ذلك التعيب من لوازمه فلا شئ له سواء

كان قبل القبض أم بعده ولعل ذلك مأخذ الشيخ أبي حامد ومن وافقه في قولهم بأن التسوية لا تجب مطلقا قبل القبض وبعده لكنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه وحينئذ اختار طريقة مفصلة وهي أن إعادة التراب الزائل بالقلع واجبة والزائد على ذلك إن وقع ذلك قبل القبض وحصل به عيب خرج على جناية البائع (والأصح) أنها كالآفة السماوية فيقتصر على إثبات الخيار وإن كان بعد القبض فيتخرج على القطع في يد

المشترى بالسرقة السابقة في يد البائع (والأصح) أنه من ضمان البائع فتجب التسوية إن وقع بغير مطالبة المشتري وإن وقع بمطالبة المشتري ففيه نظر وفي مأخذ الخلاف في الأرش ولزوم التسوية مزيد كلام مذكور في الغصب هذا كله إذا كان لذلك الزمان أجرة وإلا فلا أجرة على ما تقدم قال الماوردي وعلى جميع الاحوال ليس البائع اقدار الحجارة في الأرض إن أقام المشتري على البيع (

Mas'alah: What is the ruling on the contract not being rescinded when a defect arises before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5818)

قدم حكاية الخلاف في التصحيح في هذه المسألة وأن الغزالي والرافعي قالا إن الأظهر عدم الانفساخ وفيه نظر لأنهما يوافقان على أنه لو باع الثمرة التي يغلب تلاحقها أن البيع لا يصح فإن كان التلاحق الطارئ غير مانع من التسليم بل هو عيب فينبغي أن لا يبطل في صورة العلم بطريانه وإن كان مانعا من التسليم فينبغي إذا طرأ قبل القبض ينفسخ العقد كتلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the sale affecting the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5919)

فائدة) * قول الغزالي رحمه الله فيما تقدم قريبا فهو في حكم وصف آخر لا يوجب زواله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث قال ابن أبي الدم إنه كذلك وصوابه أن يقول بخلاف أحد العبدين الباقين فإن موت أحدهما يوجب في الباقي عيبا وهو تفريق الصفقة

وليس للعيب الحادث ههنا حدث بل العيب يمنع الرد بالعيب القديم قال ولمتكلف أن يتكلف تصحيح كلامه بجواب بعيد فيقول مراده بالعيب الحادث الحاصل بتفريق الصفقة في أحد العينين بعد تلف العين الأخرى وهذا تكلف بعيد انتهى ولم يتعرض ابن الرفعة لهذا السؤال *

*

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after purchase but before or after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5973)

قال المصنف رحمه الله تعالى ** (فإن ابتاع شيئا ولا عيب فيه ثم حدث به عيب في ملكه نظرت فان كان حدث قبل القبض ثبت له الرد لان المبيع مضمون على البائع فثبت له الرد يحدث فيه من العيب كما قبل العقد

وان حدث العيب بعد القبض نظرت فان لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد لانه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث وان استند إلى ما قبل القبض بأن كان عبدا فسرق أو قطع يدا قبل القبض فقطعت يده بعد القبض ففيه وجهان (أحدهما) أنه يرد وهو قول أبى اسحق لانه قطع بسبب كان قبل القبض فصار كما لو قطع قبل القبض (والثاني) أنه لا يرد وهو قول أبى علي ابن أبى هريرة لان القطع وجد في يد المشتري فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله) * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the sale but before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5974)

(الشرح) * الكلام الذي تقدم في إثبات الخيار في العيب الموجود عند البيع والكلام الآن في العيب الحادث بعده وقد قسمه المصنف رحمه الله إلى ثلاثة أقسام (القسم الأول) الحادث قبل القبض فحكمه حكم المقارن للعقد لأن المبيع مضمون قبل القبض على البائع بجملته فكذا أجزاؤه وضمان الجزء الذي لا يقابله قسط من الثمن لا يقتضي الانفساخ فأثبت الخيار والمصنف رضي الله عنه استغنى عن هذه الزيادة بجعله ما قبل القبض كما قبل العقد لاشتراكهما في كون المبيع فيهما مضمونا على البائع بمعنى أنه إذا تلف تلف من كسبه وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم وأن العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد وذلك منهم تفريع على ما هو متفق عليه في المذهب وهو أن البيع قبل القبض من ضمان البائع وأنه إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع ونص عليه الشافعي رحمه الله في مواضع واستنبطه من بطلان عقد الصرف بالتفرق قبل التقابض كما تقدم التنبيه عليه في باب الربا وذكره المصنف في آخر باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع وسنشرحه هناك إن شاء الله تعالى أما على مذهب من قال إن المبيع في يد البائع أمانة كما هو مذهب مالك ولا خيار له وممن صرح به المتولي وصورة المسألة المجزوم بها هنا إذا كان حدوث العيب بآفة سماوية (أما) إذا حصل ذلك من جهة

Mas'alah: What is the ruling on defects caused by the buyer, seller, or a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5975)

المشتري أو البائع أو الأجنبي فقد ذكر المصنف رحمه الله الأقسام كلها في باب

اختلاف المتبايعين عند تقسيم تلف المبيع إلى الأقسام المذكورة وهناك أستوعب الكلام على ذلك بعون الله وتيسيره إن شاء الله تعالى وملخص ما هناك ما يتعلق بهذا المكان أنه متى حصل العيب بآفة سماوية أو من البائع أو من الأجنبي فللمشتري الخيار جزما ولكن يختلف أثره على تفصيل مذكور هناك ومن جملته ما إذا كان القاطع ابن المشتري ثم مات المشتري وورثه الابن ذكره صاحب البحر هناك وهنا أذكره إن شاء الله ومتى حصل العيب من جهة المشتري فلا خيار له على الصحيح تفريعا على أن إتلافه قبض وهو الصحيح المشهور (وأما) من يقول من العلماء بأن المبيع قبل القبض من ضمان المشتري كما يقوله أبو ثور مطلقا ومالك في المبيع جزافا فقياسه أن العيب الحادث قبل القبض لا أثر له ومذهب أبي حنيفة رحمه الله في تلف المبيع قبل القبض كمذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller or a third party before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5976)

(الأمر الثاني) أن في مختصر البويطي قال أبو يعقوب وإن اشترى رجل من رجل عبدا أو ثوبا ولم يقبضه فجنى عليه البائع أو غيره جناية حرق أو غيره أو ما دون النفس أو النفس فهو مخير في العبد إن شاء أخذ الثوب وأخذ الجاني بجنايته وإن شاء ترك فإن كان ذلك بأمر من السماء كان مخيرا أن يأخذه أو يدعه وليس له النقص إذا كان من السماء كما لو مات وقد قيل يأخذه ويسقط عنه ما نقصه بحصته من الثمن وإن كان ذلك بهزال في يديه أو ما أشبهه كان مخيرا وقد قيل إذا كان البائع الذي جنى عليه في النفس فالبيع منفسخ انتهى وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها البويطي الأول والثالث

معروفان في المذهب والغريب الثاني وهو أنه يأخذه ويسقط عنه حتصه من الثمن وكلامه المذكور يقتضي أن ذلك فيما يمكن التقسيط عليه كاليد ونحوها لا كالهزال وشبهه ولكن هذا القول لم أعلم أحدا من الأصحاب ذكره على أنه ليس في كلام البويطي نسبته إلى الشافعي رحمه الله ولا شئ من الكلام المذكور من حكاية كلام الشافعي رحمه الله وإنما الأقوال الثلاثة من حكاية البويطي والمسألة كلها كما يدل عليه أول كلامه ونسبته إلى أبي يعقوب فلعله حكاه عن بعض العلماء غير الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after delivery but before separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5977)

(القسم الثاني) إذا حدث العيب بعد القبض ولم يستند إلى سبب قبل القبض فإنه لا يثبت به الرد وهذا إذا كان بعد القبض والتفرق أما لو قبضه في المجلس وحدث به عيب قبل التفرق والتخاير فالوجه في وذلك بناؤه على تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار وفيه طرق (احداهما) وهي التي أوردها الغزالي وارتضاها الإمام واقتضى إيراد الرافعي ترجيحها (أما) إن قلنا الملك للبائع انفسخ وإلا فوجهان (أصحهما) عدم الانفساخ وإذا تم العقد لزم الثمن لأن القبض وجد إلا أنه بقيت علقة فصار كما لو اشترى مكايلة فقبض جزافا أو غصب المبيع من يد البائع وتلف في يده قال هذا التعليل صاحب التتمة (والثاني) ينفسخ لأن العقد لم يستقر كما بعد الخيار وقبل القبض (والطريقة الثانية) القطع بعدم الانفساخ وأنه إذا حصلت الإجازة يلزم المشتري الثمن (وإن قلنا) الملك للبائع وهذه منسوبة للشيخ أبى حامد (الطريقة الثالثة) مثلها إلا أنا (إذا قلنا) الملك للبائع وحصل إمضاء البائع ضمنه المشتري بالقيمة وهذه حكاها الإمام عن

العراقيين وبعض أصحاب القفال وهو مقتضى كلام المصنف حيث ذكر المسألة في أول كتاب البيوع ولذلك نسبها العمراني إليه (الطريقة الرابعة) طريقة الماوردي إن كان التلف في خيار المجلس انفسخ على الأقوال كلها وإن كان في خيار الشرط فإن كان لهما أو للبائع وحده فكذلك وإن كان للمشتري وحده (فإن قلنا) يملك بانقضاء الخيار أو موقوف ضمنه بالقيمة (وإن قلنا) يملكه بنفس العقد فعلى وجهين (أحدهما) وهو ظاهر نصه في البيوع أنه ضامن بالقيمة دون الثمن (والثاني) وقد أشار إليه في الصداق أنه ضامن له بالثمن المسمى (الطريقة الخامسة) ما دل

عليها كلام أبي الطيب أنه إن كان الخيار لهما أو للبائع وحده انفسخ قولا واحدا وإن كان للمشتري وحده (فإن قلنا) الملك له فوجهان وإلا لم ينفسخ وقال القاضي أبو الطيب إن الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه أن البيع ينفسخ ويجب على المشتري قيمته قال القاضي أبو حامد وقال الشافعي في كتاب الصداق يلزمه الثمن واختلف أصحابنا فمنهم من قال يلزمه القيمة والذي قال من الثمن ليس بثابت قال أبو الطيب ويحتمل أن يكون أراد بالثمن القيمة لأن الشافعي يعبر عن القيمة بالثمن في مواضع كثيرة ومنهم من قال ما تقدم وادعى ابن الرفعة أن أكثر نصوص الشافعي على الانفساخ وذكر نصوصا تدل على ذلك من الجزء الثامن والعاشر من باب الدعوى في المبيع ومن باب دعوى الولد فيه وقد رأيت أنا في الجزء الخامس عشر أيضا أنه إذ باع العبد بالخيار ثلاثا أو أقل وقبضه فمات في يد المشتري فهو ضامن لقيمته وإن منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه قال الشافعي وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى مات وقد حكى عن نصه في الصداق أن المبيع إذا تلف في يده زمن الخيار يلزمه الثمن وبذلك قال المتولي حصل قولان في المسألة وهو في ذلك تابع للقاضي حسين والنص المتقدم يدل على أن الانفساخ في الأحوال الثلاثة

إذا كان الخيار للمبتاع أو للبائع أو لهما فهذه خمس طرق والطريقة الأولى أفقه ولكن تصحيح عدم الانفساخ من الوجهين فيها فيه نظر والنصوص التي للشافعي ليس فيما وقفت عليه منها ما فيه تصريح بالانفساخ ولا بعدمه بل الأكثر الذي تمسك به ابن الرفعة والذي رأيته في الأم فيه إيجاب القيمة والنص المعارض له فيه إيجاب الثمن فأكثر النصوص تدل لأحد أمرين (إما) القول بالانفساخ الذي هو أحد الوجهين من الطريقة الأولى كما ادعاه ابن الرفعة (وإما) الطريقة التي نقلها الإمام عن العراقيين (وقلت) إن مقتضى كلام

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to a defect occurring after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5979)

المصنف في أول البيع فالتمسك بذلك للانفساخ عيبا كما ادعى ابن الرفعة غير متعين وترجيح عدم الانفساخ ولزوم الثمن موافق للنصف المتقضى لوجوب الثمن ومخالف لأكثر النصوص لكن إذا ثبت ما قاله القاضي أبو الطيب من إطلاق الشافعي رحمه الله الثمن على القيمة وما نقله من النصوص في كتبه بترجح القول بالانفساخ لاسيما مع ما أشعر به كلام القاضى أبو حامد أن ذكر الثمن ليس بثابت إذا عرف بالعيب الحادث بعد القبض وقبل لزوم العقد يتعين بناؤه على هذا الخلاف فحيث نقول بالانفساخ إما على أن الملك للبائع أو مطلقا على أحد وجهي الطريقة الأولى وظاهر أكثر النصوص أو على طريقة الماوردي والقاضى أبى الطيب على ما فيهما من التفصيل والبناء فحدوث العيب حينئذ كحدوثه قبل القبض وبذلك صرح الماوردي عند الكلام في وضع الجوائح قال عن ابن أبي هريرة إن المقبوض في خيار الثلاث يستحق رده بما حدث من العيوب في

زمان الخيار وإن كان القبض تاما وجب القول بعدم الانفساخ أما على الأصح عند الرافعي من وجهي الطريقة الأولى وعلى طريقة الشيخ أبي حامد أو على طريقة المصنف رحمه الله أو في بعض الأحوال على طريقتي الماوردي والقاضي أبي الطيب على التفصيل المذكور أو على مقتضى النص المحكي في ذلك فحينئذ لا يكون لحدوث العيب في ذلك الوقت أثر في إثبات الخيار ولا جرم والله أعلم أطلق المصنف رحمه الله أن حدوث العيب بعد القبض إذا لم يستند إلى سبب قبل القبض لا يثبت الرد لأن اختياره أن القبض ناقل للضمان وإن كان في زمن الخيار كما تقدم وهو مستمر على الأصح عند الرافعي وقد تقدمت الإشارة إلى ما في ذلك من النصوص

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after delivery traced to a pre-existing cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5982)

(القسم الثالث) العيب الحادث بعد القبض إذا أسند إلى ما قبل القبض كما مثل به المصنف رحمه الله فيمن قطعت يده حدا أو قصاصا بعد القبض بسرقة أو قطع سابق عليه ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعد العقد كما فرضه المصنف أو قبله فإن بيع من وجب قطعه بقصاص أو سرقة صحيح بلا خلاف فإذا قطع في يد المشتري بذلك السبب السابق على العقد أو على القبض فإن كان المشتري جاهلا بالحال ولم يعلم بالسرقة أو القطع حتى قطع وهي صورة مسألة الكتاب ففيه وجهان كما ذكره المصنف (أحدهما) وهو قول أبى اسحق وهو الأصح وهو قول ابن الحداد ونسبه الماوردي إلى ابن سريج وبه قال أبو حنيفة فيما حكاه الماوردي وقال القاضي أبو الطيب إنه على قول الشافعي رضي الله عنه وإطلاق نصه الذي نقله ابن بشرى يدل عليه أن له أن يرد

ويسترجع جميع الثمن كما لو قطع قبل القبض فإنه لو قطع قبل القبض والحالة هذه ثبت له الرد قطعا وهذا القائل يجعله من ضمان البائع بالنسبة إلى ذلك ولو تعذر الرد بسبب فالنظر في الأرش إلى التفاوت بين العبد سليما وأقطع قاله القاضي حسين والرافعي وغيرهما (والثاني) وهو قول ابن أبي هريرة وابن سريج فيما حكاه الأكثرون والقاضى أبو الطيب ونقله ابن بشرى عن من نقله عن نصه في الإملاء ومال الماوردي إليه وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله أنه من ضمان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave is amputated after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5983)

(فرع) * عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا قطع في يد المشتري يرجع بنصف الثمن ووافق في المسائل الثلاث التي ستأتي إن شاء الله تعالى أنه يرجع بالجميع لأنه من ضمان البائع ومن نظائر ذلك لو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كان ثيبا فله الرد وإن كانت بكرا فنقص الافتفضاض من ضمان البائع أو المشتري ففيه الوجهان ان جعلناه من ضمان البائع فللمشتري الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع الأرش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن (وإن) جعلناه من ضمان المشتري فلا رد له وله الأرش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة من الثمن هكذا في التهذيب والرافعي والروضة التي بخط المصنف وفي بعض نسخا سقط من قوله غير مزوجة إلى غير مزوجة فصار هكذا غير مزوجة وبكرا غير مزوجة من الثمن وذلك غلط في الحكم وترك للتفريع من جعله من ضمان المشتري والفرق بينهما فإن على ضمان البائع الإفراع مضمون عليه

فلذلك يقدر من ضمان المشتري ليس المضمون على البائع إلا سلامتها على التزويج وقد تقدم مثل ذلك في تعذر الرد في مسألة القطع وأنه يقدر على قول ضمان البائع سليما وأقطع لأن القطع مضمون

عليه على الأصح وعلى القول الآخر بقدر مستحق القطع وغير مستحقه لأن المضمون عليه سلامته عن استحقاق القطع وقد وافق ابن الرفعة ما في الروضة السقيمة من الغلط في الحكم وجعل الأرش على قول ضمان البائع ما بين قيمتها بكرا مزوجة وبكرا غير مزوجة (وإن) كان عالما بزواجها أو علم ورضي فلا رد له فإن وجد بها عيبا قديما بعد ما افتضت في يده فله الرد إن جعلناه من ضمان البائع قاله القاضي حسين والبغوي والرافعي وخالفهم المتولي فقال لا رد وهو الراجح لما سأنبه عليه (وإن) جعلناه من ضمان المشتري رجع بالأرش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة هكذا قال البغوي والرافعي ولك أن تقول ينبغي أن يكون ما بين قيمتها مزوجة بكرا سليمة ومثلها معيبة فإن القيمة المعتبرة قيمة يوم العقد على قول ويوم القبض على قول وأقل القيمتين على المذهب وعلى كل قول تقدر هنا بكرا لأنها بكر عند العقد وعند القبض وإنما حدثت الثيوبة بعد ذلك فإن قال إن ذلك لا يختلف لأن نسبة البكر السليمة من المعيبة كنسبة الثيب السليمة من المعيبة وهو صحيح لكن ذلك يقتضي أن لا يعتد في كلامه بالثيب بل ينبغي أن يقول وهو ما بين قيمتها مزوجة سليما ومثلها معيبة وهكذا عبارة القاضي حسين فقول الرافعي ثيبا حشو لا فائدة فيه إن كان ذلك لا يختلف أو زيادة مفسدة إن اختلف والله أعلم * وإن تعذر ردها بسبب من الأسباب على قولنا إنه من ضمان البائع فالنظر في الأرش يتجه أن يكون على ما ذكرناه الآن لا يختلف ولا يمكن أن يقال ما بين قيمتها بكرا مزوجة سليمة وثيبا مزوجة معيبة لأن النقص الحاصل بالثيوبة رضي به وصرح القاضي حسين بالمسألة فقال إن قلنا من ضمان البائع يرجع بما

بين كونها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة نقيضه (وإن قلنا) من ضمان المشتري فيرجع بما بين كونها بكرا مزوجة وغير مزوجة وفي قوله بكرا مزوجة نقيضه نظر وذكر البغوي رحمه الله في التهذيب نظير المسألة وهو ما إذا اشترى سارقا عالما بسرقته فقطع في يده ووجد به عيبا قديما قال له الرد إن جعلناه من ضمان البائع وإلا فيرجع بالأرش وهو ما بين قيمته سارقا غير مقطوع معيبا وغير معيب فقوله غير مقطوع نظيره هنا أن تقوم بكرا وهو خلاف ما وقع في عبارته

وعبارة الرافعي هنا * ثم اعلم أن ما قاله هؤلاء الأئمة القاضي والبغوي والرافعي رحمهم الله يقتضى أن الرضى بالعيب لا يبطل أثره بالكلية بل يسقط الرد به وبما هو من سببه ويصير الواقع بسببه بعد القبض كالواقع قبل القبض في عدم المبيع من الرد وهذا إنما يتجه على قول أبى اسحق القائل بأن القتل بعد القبض بالردة السابقة يبطل العقد ويوجب الرجوع إلى الثمن إن صح جريان هذا الوجه في مسألة القطع وشبهها وقد أنكره الشيخ أبو علي كما تقدم (أما) على المذهب الصحيح أنه إذا قتل بعد القبض وكان عالما بردته لا يرجع بشئ وكذلك في القطع وزوال البكارة جزما كما تقدم فينبغي أن يكون القطع وزوال البكارة بعد القبض كعيب جديد مانع من الرد بعيب آخر (فإن قلت) جعله من ضمان البائع على الصحيح يوجب مساواته لما وجد قبل القبض لكن لا يرد به لرضاه بسببه فلا يمنع الرد كما لو كان عيبا قديما رضي به فإنه لا يمنع الرد وإن كان لا يرد به (قلت) لو جعلناه ما بعد القبض كما قبل القبض في ذلك لوجب أن يبطل العقد بالقتل بعد القبض عند الجهل أما عند العلم فلا فإذا رضى بالعيب أبطل أثره وكلما وجد بعد ذلك وإن كان من أثره فليس منسوبا إلى البائع بل هو حادث في يد المشتري ناشئ مما رضي به وليس إحالته على المشتري لرضاه بسببه فينبغي أن يكون مانعا من الرد بالعيب القديم قاله المتولي ويرجع بالأرش (فإن قلت) لعل كلام

القاضي والرافعي والبغوي محمول على أنهم فرعوا ذلك على قول أبى اسحق (قلت) لا لأمرين (أحدهما) أنهم لم يذكروا قول أبى اسحق في هذه الصور مع العلم بل كلامهم وكلام غيرهم يقتضي القطع بعدم جريانه هنا (والثاني) أنهم قالوا إذا قلنا من ضمان البائع وقدموا أن الصحيح أن ذلك من ضمان البائع فينبغي أن يتأمل هذا البحث والجواب عنه إن أمكن لينتفع به فيما إذا باع جارية حاملا ونقصت بالولادة وعلم بها عيبا وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a defect occurs before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5988)

(فرع) * عن أبي حنيفة أنه إذا قطع في يد المشتري رجع بنصف الثمن ووافق في مسائل التلف التي ستأتي إن شاء الله تعالى أنه يرجع بالجميع لانه من ضمان المشترى * *

Mas'alah: Does the option for defect transfer to the heir upon the death of the entitled person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6043)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان مات من له الخيار انتقل إلى وارثه لانه حق لازم يختص بالمبيع فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن) * **

Mas'alah: What is the distinction between rights that transfer to heirs and those that do not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6043)

(الشرح) * قوله لازم احتراز من الحقوق الجائزة التي تبطل بالموت كالوكالة والشركة وخيار القبول وخيار الإقالة وخيار المكاتب ونحو ذلك (وقوله) يختص بالمبيع احتراز من خيار الرجوع في الهبة والعيب في المنكوحة هكذا ذكره المتكلمون على المهذب وقال أبو الطيب في تعليقه يتعلق بعين المبيع وجعله احترازا من الأجل فإنه يتعلق بما في الذمة والأعيان لا تقبل التأجيل وصورة المسألة إذا مات المشتري قبل الاطلاع على العيب أو بعد الاطلاع وقبل التمكن من الرد أو بحدث العيب قبل القبض بعد موت المشتري ويقدر ثبوته للميت ثم ينتقل كما في سائر الأمور التقديرية وهذا الحكم من كون خيار العيب ينتقل للوارث لا خلاف فيه وقل من صرح به هنا ولكن في خيار الشرط حيث يذكرون الخلاف فيه بيننا وبين الحنفية يقيسونه على خيار العيب * *

Mas'alah: Does the option of defect transfer to an heir who caused the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6044)

(فرع) * لو قطع ابن المشتري يد العبد المبيع قبل القبض ثم مات المشتري قبل التمكن من الاختيار وانتقل الإرث إلى الابن القاطع هل له الخيار بحق الإرث قال الروياني يحتمل أن يقال له الخيار لأنه يستفيد الخيار عن المورث لا عن نفسه بدليل أنه لو رضي بالعيب في حياة المورث ثم مات الأب كان له الخيار فإذا صح هذا فإن اختار إجازة البيع لم يغرم شيئا للقطع لأنه ملكه وإن فسخ كان عليه نصف القيمة ويسترجع الثمن وفي القول الآخر يغرم نقصان القيمة الحاقا للمماليك بالاموال * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring with the buyer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6078)

د المشتري فقال فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري حبسها ولا يرجع بشئ وتبعه الأصحاب على ذلك وتكلموا على كل من المسألتين وحدها وحزموا في وطئ البكر أنه مانع من الرد وقالوا في مسألة حدوث العيب إنه يمنع الرد به وقال ابن سيرين والنخعي والزهري على ما نقله ابن المنذر وغيره والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وقال الشعبي أبطل الآخر الأول وهذا يحتمل أن يكون موافقا لما قلناه ويحتمل أن يكون بمنع الرد ولا يرجع بشئ وذهب حماد ابن أبي سليمان وأحمد وأبو ثور إلى أنه يرد السلعة وأرش العيب الذي حدث عنده قياسا على المصراة

Mas'alah: What is the ruling if the seller damages the item after the buyer accepts its return due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6085)

** (فرع) * إذا وجد المشتري العيب فقبل رده مع كونه في الرد جاء البائع وقطع يده ففيه وجهان (أحدهما) له الرد قال الروياني وهو الأظهر عندي لا لأنه عيب حدث في يد المشتري (قلت) هكذا أطلق هذين الوجهين ويحتمل أن يكونا خاصين بهذه الصورة حتى لا يكون فعل البائع مانعا لما شرع فيه المشتري ومحل ذلك إن نظر في جميع العيوب الحاصلة في المشتري من جهة البائع فيطرد ذلك في زوال البكارة من البائع وغيرها والكلام المتقدم في زوال البكارة يخالفه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dyes a garment, sells it, then discovers a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6097)

(فرع) * لو صبغ المشتري الثوب ثم باعه ثم علم بالعيب قطع ابن الصباغ والمحاملي في التجريد بأنه ليس له الأرش لأن المشتري قد يرده عليه ويرضى البائع بأخذه وكذلك إذا كان ثوبا فقطعه وباعه ثم علم العيب * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect occurs after purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

(تنبيه) * قوة كلام المصنف تقتضي أن النقص حصل عند المشتري ولكنه لم يصرح به هنا كما صرح به في التنبيه بقوله وقد نقص المبيع عند المشتري وهو احتراز عما لو علم العيب قبل القبض وقد نقص فإن ذلك لا يمنع الرد لأن النقص عند البائع مضمون عليه وهذا ظاهر فيما إذا لم يعلم المشتري بالنقص المذكور وكذلك لو علم ورضي به ثم علم عيبا آخر كما لو اشترى عينا علم بها عيبا ورضي به ثم وجد عيبا آخر *

*

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after reselling the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6142)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن لم يعلم بالعيب حتى باعه لم يجز له المطالبة

بالارش قال أبو إسحق العلة فيه أنه استدرك الظلامة فغبن كما غبن فزال عنه ضرر العيب وقال أكثر أصحابنا العلة فيه أنه لم ييأس من الرد لأنه قد يرجع إليه فيرد عليه) *

* (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the item is resold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6143)

إذا زال ملكه عن المبيع رو والا يمكن عوده ثم علم بالعيب فلا خلاف أنه لا يرد في الحال وأما الرجوع بالأرش فإن زال بعوض كالبيع كما مثل المصنف فقولان

(أشهرهما) وهو الذي قطع به المصنف في هذا الكتاب وشيخه أبو الطيب وشيخ شيخه أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني والشاشي وابن أبي عصرون من العراقيين والقاضى حسين والفوراني والبغوي من الخراسانيين إنه ليس له المطالبة بالأرش وبه قال جمهور العلماء وهو الذي نص الشافعي عليه في المختصر فقال ولو باعها أو بعضها ثم علم لم يكن له ان يرجع على البائع بشئ واختلف أصحابنا في علة هذا القول فقال ابو اسحق وابن الحداد لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وتخلص منه ونسبه ابن الصباغ إلى غيرهما أيضا وقال ابن أبي هريرة لأنه ما أيس من الرد فربما يعود إليه ويتمكن من رده وهذا أصح المعنيين عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي قال الرافعي ورأيته منصوصا عليه في اختلاف العراقيين (قلت) وهو كذلك في باب الاختلاف في العيب قال الشافعي إذا اشترى الجارية أو الثوب فباع نصفها ثم ظهر منها على عيب لم يكن له أن يرد النصف ولا يرجع على البائع بشئ من نقص المعيب يقال له ردها أو احبس وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت

أو أعتقت فصارت لا ترد بحال أو حدث عنده بها عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال فأما إذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب انتهى وسيأتي من نصه في البويطي ما يشهد لقول أبي إسحاق في المعنى الذي علل به واعترضوا على علة ابى اسحق بأن غير البائع له لا يتخير بعيبه لغيره (القول الثاني) وهو من ترجيح ابن سريج له الأرش وبه قال ابن الحسن وابن أبي ليلى وهو الأصح عند المالكية وهذا القول حكاه المصنف في التنبيه فقال وقيل يرجع وليس شئ وهذه التضعيفة تقتضي أنه وجه فإن عنده أن الأقوال المخرجة لا تنسب إلى الشافعي وهذا مخرج خرجه ابن سريج والناقلون له قليل منهم لامام كما سنحكيه عنه والغزالي (1) وحكى ابن داود أن صاحب التقريب حكاه عن أصحابنا وقال الرافعي في رواية البويطي ما يقتضيه قال ابن الرفعة وهو صحيح إذ في مختصره إذا اشترى الرجل العبد فباع نصفه ثم أصاب عيبا فليس له أن يرجع بما نقص العيب إلا أن يرده جميعا وقد قيل يخير البائع فإذا أراد أن يأخذ النصف الذي في يديه فيكون شريكا له به للمشترى ممن (1) بياض بالاصل فححرر

اشترى منه فذاك والارجع عليه بقيمة العيب وهو أحب إلي انتهى (قلت) وقد رأيت النص المذكور في مختصر البويطي في باب المتاع يشترى فيوجد به العيب ورأيت فيه أيضا قبل ذلك في باب القراض وإذا اشترى الرجل سلعة وقبضها فأشرك فيها رجلا فإن أصاب بها عيبا فأراد أحدهما الرد ولم يرد الآخر لم يجب ذلك على البائع لأنه باع عبده مجموعا فليس له أن يبعضه عليه ويكون للشريك الرد على الذي أشركه فإذا رد عليه فله أن يرده وإن أبى الشريك أن يرده فله أن يرجع على البائع بنصف قيمة العيب وقيل لا يرجع بشئ انتهى وهذا النص يقتضي أنه لا يرجع عند بيع الجميع لأنه حكم

عند امتناع الشريك من الرد بنصف الأرش بأنه لا يرجع بشئ على القول الآخر فلو كان عند بيع الجميع ثبت له الأرش كاملا لكان ههنا أولى فلما لم يحكم إلا بمقدار ما بقي في يده دل على أنه لا أرش للخارج عن يده وهذا النص ذكره ابن سرى مع نصه لذى في مختصر المزني لاختلافهما فيما إذا باع بعض العين وتحصلنا للشافعي فيما إذا باع نصف العين على قولين (أحدهما) أنه يطالب بنصف الارش (والثانى) لا يطالب بشئ وأما النص الآخر الذي تقدم عن البويطي ففيه قولان أيضا (أحدهما) أنه لا يرجع بشئ كالقول الذي هنا (والثاني) فيه احتمال وهو قوله رجع عليه بقيمة العيب وهو أحب إلي يحتمل أن يريد بقيمة العيب في النصف الباقي في يده فيكون موافقا للنص الآخر الذي في البويطي وحينئذ لا يدل على أنه إذا باع الجميع يرجع بالأرش بل يدل على أنه لا يرجع ويؤيد هذا أنه إذا قال إذا أراد البائع أن يأخذه ويكون شريكا للمشتري فذاك وظاهر ذلك أنه يأخذه بنصف الثمن وأنه لا يعطي أرشا عن النصف المبيع فهذان الأمران يدلان على تأويل نصه في البويطي على هذا جمعا بين الكلامين فلا يكون فيه ما يقتضي القول الذي خرجه ابن سريج كما للرافعي وابن الرفعة بل يكون فيه النص الآخر شاهدا على أحد القولين المذكورين فيه لما قاله أبو إسحق من التعليل باستدراك الظلامة ولهذا أوجب أرش النصف فقط ولو كان اليأس هو العلة لما وجب شئ لامكان الرد أو لوجب الجيمع إن كان هذا الإمكان غير معين لبعده على أن النص الذي في البويطي في باب المتاع يسيرا فيؤخذ به العيب هو منقول من اختلاف العراقيين والموجود فيه في الأم من قول الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يرجع بشئ ومن قول ابن أبي ليلى أنه يرد بما في يده على البائع بقدر ثمنه فإن كان قوله في البويطي وقيل يجبر البائع المراد به قول

ابن أبي ليلى فلم يبق في النص متمسك للتخريج ولا لإثباته قولا للشافعي ولا أعلم من عادة البويطي فعل مثل ذلك في النقل عن العلماء الذين ينقل عنهم الشافعي أو أنه لا بد

من أن يصرح بأسمائهم وبالجملة فقد تقدم تأويله وثبوت الخلاف في النصف تحقق بالنص الثاني مع ما في مختصر المزني أما في الكل فالمنصوص عليه أنه لا يرجع بالأرش وفيه الوجه المنقول عن ابن سريج وعن حكاية صاحب التقريب ولا أدري بماذا خرجه ابن سريج وقد رأيت في البويطي ما يمكن أن يكون سندا للرافعي قبل باب الشركة قال من كلام الشافعي وإن اشترى سلعة وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر لم يرد عليه أبدا ويرجع بقيمة العيب من قبل أنه لا يقدر أن يرد مثل ما أخذ أبدا لما حدث عنده فان اشترى وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر ثم صح العيب الذى حدثه عنده فله أن يرده وقال أبو يعقوب وهو البويطي إن باعه فكذلك يقتضي أن البيع كحدوث عيب فيأخذ الارش هذا ظاهره وهو يقتضي الوجه الذي خرجه ابن سريج كما قال الرافعي لكن هل ذلك من كلام البويطي نفسه أو عن الشافعي فيه نظر والظاهر الأول والإمام حكاه عن حكاية صاحب التقريب قولا لكن فيما إذا رضي المشتري الثاني بالعيب وقال إن القياس الرجوع واقتضى كلامه أننا إذا قلنا بعدم الرجوع إذا رضي المشتري الثاني فقبل اطلاعه ورضاه أولى وإن قلنا بالرجوع إذا رضي فقبل اطلاعه وجهان كما إذا زال بالهبة وأولى بعدم الرجوع لأن رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الأول ممكن ظاهر الإمكان يطرد على نظم المعاملة وإذا كان الرد أمكن كان الرجوع بالأرش أبعد والقياس عند الإمام فيما إذا زال بالهبة أنه يرجع بالأرش ونسبه إلى مذهب طوائف من المحققين وبما ذكرناه ظهر لك أنه ينبغي أن يقال في المسألة طريقان (أحدهما) القطع بعدم الرجوع بالأرش كما هو مقتضى النص وقول الأكثرين (والثانية) حكاية الخلاف ثم هو على الترتيب المتقدم وقد قال الغزالي إنه إذا اطلع على العيب بعد أخذ الشفيع فلا رد ولا أرش لأنه روج على غيره وذلك يقتضي أن نقول بمثله في البيع كما قال الاكثرون والنص لكنه هنا خالف وقال إن الأصح وجوبه وما قاله في الشفعة أولى لموافقته للأكثرين (فائدة) قال الغزالي والإمام قبله إن الخلاف

المذكور في الرجوع بالأرش يقرب من القولين في أن شهود الزور إذا شهدوا على إنسان بمال ورجعوا بعد الحكم هل يغرمون على قولين ولا خلاف لكنهم يغرمون في العتق والطلاق

لانه لامستدرك لهما والحيلولة في المال ممكنة لزوال بأن يعترف المشهود له يعني وامتناع الرد هنا ممكن الزوال بعود الملك فيكون كالشهادة في الأول والإمام خرج بالبناء عليه والصحيح أن الشهود يغرمون ومقتضى ذلك أن الأصح وجوب الأرش كما صححه الغزالي هنا وقال الإمام في الصورة المتقدمة إنه القياس لكن الأكثرون والنص وتصحيح الغزالي في الشفعة على خلافه * *)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts or dyes a garment then discovers a defect after selling it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6147)

فرع) * اشترى ثوبا فقطعه أو صبغه ثم باعه ثم علم بعيبه فلا يرجع بأرش العيب لانه استدرك الظلامة ولم ييئسن من الرد لأنه إن قبله البائع مع القطع أو الصبغ وأعطاه قيمته قاله القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن سريج *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after ownership has transferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6147)

(الشرح) هذا لا خلاف فيه وهو معلل عند الأكثرين بالمعنى الأول وعند أبي اسحق

بالثاني واتفق الأصحاب أنه لا يلفت إلى زوال الملك وعوده ههنا وسببه أن الرد ينقص الجهة المتجددة ويرد الملك لذي كان ثابتا قبلها فليس ملكا جديد أو سبب الاختلاف في الرد بعد زوال الملك وعوده في الصورة التى سنذكرها عن من يقول بالمأخذ المذكور إنه يعتقد العائد ملكا جديدا وليس الرد كذلك وعن أبي حنيفة أنه إن رده بقضاء القاضي ارتفع العقد من أصله وللمشتري الرد على الأول وإن يرد بالتراضي ارتفع في الحال فلم يكن له الرد قال الفورانى وعندنا كيف ما كان يرتفع العقد من أصله (قلت) وهذه العبارة بظاهرها منكرة على الصحيح من المذهب ولكن بطريق الجواب أن يقال (وإن قلنا) بأن العقد يرتفع من حينه فالعائد هو الملك الأول المستفاد من ذلك الشراء لأن الشراء الثاني انتقض والرد فسخ لا سبب جديد لملك آخر وقد خالفنا أبو حنيفة وقال إذا رده المشتري الثاني بالعيب لا يرده الأول بعد القبض إلا أن يرد بحكم الحاكم وذلك على ما تقدم من أصله وهو يجعل الرد بدون الحاكم كالإقالة * *

Mas'alah: Can the second buyer return a defective item directly to the original seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6147)

(فرع) * ليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه ما تلقى الملك عنه هكذا أطلق البغوي والرافعي وهو الصحيح وفيه وجه آخر أنه إذا غاب البائع الثاني أو مات وكان الثمن من جنس الثمن الأول ان له الرد على البائع لاول لأن مال الغائب راجع إليه ولو كان حاضرا ورد عليه فالظاهر من حاله أنه يرد عليه أيضا حكاه صاحب التتمة وقال صحيح *

Mas'alah: What is the ruling on the first seller's recourse for damages after a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6148)

وإن حدث عنه الثاني عيب فرجع على الأول بالأرش رجع هو على بائعه لأنه أيس من الرد ولم يستدرك الظلامة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the first seller's recourse for damages after a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6149)

الرجوع وتعليله بأنه متبرع بغرامة الأرش ولا ينافي هذا قوله بأن العلة عدم استدراك الظلامة لأنه إذا جعله بغرامة الأرش متبرعا كما صرح به الرافعي عنه فاستدراك الظلامة باق لا يرتفع بتبرعه * وأما القول بالرجوع المقابل لقول ابن الحداد في جعله متبرعا وإن وافقه في أصل العلة وأما على القول بأن العلة في الرجوع اليأس فإن كان المراد اليأس من الرد على سبيل الإلزام فإن اليأس هنا غير موجود لما قاله الشيخ أبو علي من إمكان ارتفاع الحادث وعوده إليه فيمكن من رده بالإلزام حينئذ وربما يعود إليه مع العيب الحادث ورضى البائع بقبوله فيتمكن المشتري من الرد على سبيل المراضاة وهو الذي وجب له ابتداء على رأي الرافعي فإمكان إلزام الرد موجود إن كان هذا الإمكان معتبرا لاحتمال ارتفاع الحادث وعوده وإمكان الرد بالتراضي موجود باحتمال عوده فلم جعل الرافعي هنا الأصح أنه يرجع بالأرش وسكت عن قول الشيخ أبي علي ثم قوله عن الشيخ أبي علي أنه على الوجهين لا يرجع ما لم يغرم للثاني هذا إنما يظهر على التعليل باستدراك الظلامة أما إذا عللنا باليأس فليس لقرابته للثاني أثر فإن إمكان الرد بالتراضي لا ينقطع بها وإمكان الرد بالإلزام مع العيب الحادث ليس ممكنا قبلها وعلى

تقدير ارتفاع العيب الحادث يمكن قبلها وبعدها فلا معنى لتقييد ذلك على اعتبار اليأس بالقرابة بل ينبغي إن كان له الرجوع رجع مطلقا وإن لم يكن له الرجوع لم يرجع مطلقا وقد صحح أنه له الرجوع فليرجع وإن لم يغرم على اعتبار اليأس وكلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في تعليقهما يقتضي بإطلاقه أنه إذا حصل به نقص عند الثاني فللأول الرجوع بالأرش على اعتبار اليأس وهذا مما يدل على أن الوجهين المذكورين عن ابن الحداد وغيره مفرعان على قولنا إن العلة استدراك الظلامة وعلى ذلك يصح قول الشيخ أبي علي أنه على الوجهين لا يرجع ما لم يغرم أي على هذين الوجهين المفرعين على الوجه الضعيف لكن الذي ذكره أولا من البناء مشكل وظاهر كلام الشيخ أبي علي أن الصحيح عنده امتناع الرجوع إن كان يوافق الأكثرين على التعليل باليأس وهو مخالف لما قاله المصنف وغيره من العراقيين والذي قالوه هو الصحيح بناء على ما قدمته عن الأصحاب أن الواجب عند حدوث العيب هو الأرش ابتداء فإنه يقتضي وجوب الأرش هنا مطلقا غرم أو لم يغرم وأما على ما تقدم عن الرافعي وصاحب التهذيب أن الواجب الرد إلا أن يمتنع البائع فينتقل إلى الأرش فيظهر أنه لا يرجع مطلقا غرم أو لم يغرم حتى يحصل اليأس * واعلم أن تعليل المصنف والأصحاب الذين ذكرتهم موافقين له في هذه المسألة بالبأس يبين لنا أن المراد اليأس عن الرد على سبيل الإلزام وأن توقع زوال العيب الحادث غير معتبر * *

Mas'alah: What is the ruling on the first seller's recourse if the item is destroyed after a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6149)

(فرع) * هذا الذي ذكرناه كله ما دام المبيع باقيا أما لو تلف بعد حدوث العيب أو

دونه فأخذ الثاني الأرش من الأول رجع الأول على بائعه بلا خلاف

*

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to return a defective item when it returns to him through a new purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6150)

(الشرح) طريقة العراقيين والجمهور البناء في هذه المسائل وأخواتها على المعنيين المذكورين كما بناه المنصف ومن جملة أمثلة ذلك أن يرجع إليه بالإقالة أو الوصية ويقتضي البناء المذكور أن الأصح أن له أن يرد وهو كذلك ولأجل ذلك جزم به في التنبيه ويزداد في حالة رجوعه بالبيع نظرا آخر وهو أنه إن لم يكن علم في بالعيب قبل شرائه ثم علم به بعد الشراء الثاني فله الرد قطعا ولكن الخلاف فيمن يرد عليه فعلى قول أبى اسحق لا يرد على الأول بل على الثاني فقط وعلى الأصح له الرد عليهما إن شاء رد على الأول وإن شاء رد على الثاني وإذا رد على الثاني فلما رده عليه وحينئذ يرده هو على الأول وقيل لا يرده على الثاني لأن فيه تطويلا بل يرد على الأول كذا حكاه وقيل لا يرد على الأول بل يرد على الثاني لأنه الأقرب والرد عليه ممكن بخلاف ما إذا رجع بالهبة ونحوها حكاه الإمام وإن كان المشتري الأول حين الشراء من الثاني عالما بالعيب لم يكن له أن يرد على الثاني ورده على الأول يبنى على المعنيين والصحيح الرد وقال القاضي حسين ليس له الرد لأنه بإقدامه على الشراء مع العلم بالعيب صار راضيا به وقد تقدم عنه ما يشبه ذلك والذي قاله هو قول القفال على ما نقله الروايانى وقال إنه الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item when ownership returns through iqalah, gift, or other means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6151)

وأن سائر الأصحاب لم يفصلوا هذا التفصيل وأما الإقالة فقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إنها تقبل الفسخ واختار الروياني والرافعي بناءها على أنها بيع أو فسخ (فإن قلنا) إنها بيع أو قلنا بما اختاره القاضي أبو الطيب من جواز فسخها احتمل أن يأتي فيها على الأوجه الثلاثة (وإن قلنا) فسخ ولا يقبل الفسخ لم يتجه ذلك فيه وأما بقية طرق العود من الهبة ونحوها فلا تأتي فيها هذه الأوجه بل تتخرج على المعنيين فقط ولا أظن يأتي فيها قول القاضي في حالة العلم أيضا لعدم العوض وقد سلك الإمام والغزالي في بناء المسائل المذكورة غير الذي سلكه المصنف والجمهور فجعلا مأخذ الخلاف في ذلك أن الزائل العائد بجهة أخرى هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وفيه جوابان مأخوذان كما يدل عليه كلام الشيخ أبي محمد في السلسلة في باب التفليس من قولين منصوصين للشافعي إذا قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم جا رأس الشهر ففي العتق قولان وهما يشبهان الخلاف أيضا فيما إذا علق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفقة وهذا أصل يخرج عليه مسائل (منها) لو أفلس بالثمن وزال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ (ومنها) لو وهب لولده وزال ملك الولد وعاد للأب الرجوع (ومنها) إذا زال ملك المرأة عن الصداق ثم عاد إليها وطلقها زوجها قبل الدخول (ومنها) في هذا الباب إذا زال الثمن عن ملك البائع وعاد ثم رد المشتري المبيع بعيب فهل يتعين لحق المشترى فيه طريقان (احداهما) تخريجه على الخلاف (والثانية) القطع بأنه كالذي لم يزل لأنه ليس مقصودا بالرد والصحيح من ذلك كله في هذه المسائل أنه كالذي لم يزل إلا الهبة فالصحيح فيها أنه

كالذي لم يعد (واعلم) أن طريقة المصنف والجمهور في البناء لا إشكال فيها وطريقة الامام المذكورة يحتاج فيها إلى فرق بين هذه الأبواب ثم المسائل المذكورة أعني في عود المبيع بالبيع والهبة والإرث والإقالة ليست على وتيرة واحدة فإن الهبة والبيع ملك جديد قطعا والإرث وإن كان جديدا لكنه إذا جعلنا الوارث يبني على حول الموروث كان ذلك هو الملك الأول والإقالة فسخ فالعائد بها هو الملك الأول وكان ينبغي أن لا يجرى الخلاف فيها لما لو رجع بالرد بالعيب وقد اعتذر بعضهم عن هذا بأنها وإن كانت فسخا فهي تشبهه بالتبيع لأجل التراضي ولهذا يرد على طريقة القاضي أبي الطيب وهو اعتذار حسن إن سلم به ما قاله القاضي أبو الطيب وقد تقدم أن الروياني اختار خلافه وبناها على أنها فسخ أو بيع وطريقة المصنف والجمهور سالمة عن الاعتراض أو تكون المسائل كلها في درجة واحدة لا ترتيب فيها * نعم الإقالة لا بد من الاعتذار المذكور فيها ليفرق بينها وبين الرد بالعيب عند الجميع ثم إن القاعدة المذكورة التي بنى الإمام عليها لم يلاحظوها في كل مكان ألا ترى أنه لو باع النصاب في أثناء الحول ثم استرده بسبب جديد لم يقل أحد بأنه كالذي لم يزل حتى تجب الزكاة في ذلك الحول وغير ذلك من المسائل فما الضابط

Mas'alah: What is the correct ruling on returning a defective item after ownership has returned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6152)

في جريان الخلاف المذكور وما الداعي إلى أن يجعله كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ونحن نقطع بأنه زال وعاد فلا جرم كانت طريقة الجمهور أقوم وأدخل في المعنى ويحتمل أن يكون البناء الذي ذكره الإمام مختصا بالتفريق على اعتبار اليأس أي إن قلنا

العلة استدراك الظلامة لم يردو إن قلنا العلة اليأس تبنى على الزائل العائد وعلى الجملة الصحيح جواز الرد وخالف الغزالي في الخلاصة فجعل الصحيح المنع * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation when the path to return is blocked due to a second buyer's satisfaction with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6152)

(فرع) * اعلم بأنا إذا قلنا الزائل العائد كالذي لم يعد كما صححه الغزالي لم يبق لنا بعد بيع المشتري الأول طريق يتوقع بها العود والرد إلا أن يرد المشتري الثاني فإن فرض اطلاعه على ذلك العيب ورضاه انسد طريق الرد وحينئذ يتعين وجوب الأرش عند القائلين باعتبار اليأس كما قال الغزالي لكنه عمم مع رضى الثاني ودونه وكلا الأمرين ضعيف لأنا نمنع أن الزائل العائد كالذي لم يعد وأما الماوردي رحمه الله فإنه قال إذا رضي البائع بالعيب يستقر سقوط الأرش والرد وهذا إنما يستقيم على قول أبي اسحق أما على الصحيح فلا يستقيم سقوط الرد وعلى رأي الإمام والغزالي لا يستقيم سقوط الارش وقد ذكرت ذلك على الماوردى فيما مضى وذكرت له تأويلا * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns via sale, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6153)

(فإن رجع إليه ببيع أو هبة أو إرث فله الرد بلا خلاف لأنه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect when the buyer resells the item to the original seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6154)

باع زيد عمرا شيأ ثم اشتراه منه وظهر فيه عيب كان في يد زيد فإن كانا عالمين بالحال فلا رد وإن كان زيد عالما فلا رد له ولا أرش وأما عمرو فلا رد له أيضا لزوال ملكه ولا أرش له على الصحيح المخالف لتخريج ابن سريج لاستدراك الظلامة ولتوقع العود فإن تلف في يد زيد أخذ الأرش على التعليل الثاني دون الأول وهكذا الحكم لو باعه زيد لغيره وإن كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد وإن كانا جاهلين فلزيد الرد إن كان اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثر منه ثم لعمرو أن يرد عليه وإن اشتراه بمثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين لأن عمرا يرد عليه فلا فائدة وله الرد في أصحهما لأنه ربما يرضى به فلا يرد فلو تلف في يد زيد ثم عرف به عيبا قديما بحيث يرد لو بقي يرجع بالأرش وحيث لا يرجع وعلى هذين الوجهين لو اشترى شيئا وباعه من غيره ثم اشتراه ثانيا واطلع على عيب قديم ولم يكن اطلع البائع الثاني عليه فعلى أي البائعين يرد على الوجهين (أحدهما) على الأول لأنه لا فائدة في الرد على الثاني ورده (والثاني) على الثاني لأنه ربما يرضى به وربما يكون بين الثمنين تفاوت قاله المتولي وغيره وعن أبي الطيب في شرح الفروع حكاية وجه أنه لا يرد بالعيب أصلا لانه لو رده لرده عليه ولا (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of it has left the buyer's ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6155)

يكون له معنى هكذا قاله صاحب العدة وفيه نظر بل هذا تعليل من يقول لا يرد على

الثاني وأما الرد على الأول فمأمون منه الرد فليتأمل ذلك وفي المسألة الأولى لو حدث به عيب في يد زيد فرجع بالأرش على عمرو كان لعمرو أيضا أن يرجع بالأرش عليه والفائدة فيه أنه قد يكون أحد الثمنين أكثر من الآخر فيستفيد (1) ما بين الثمنين وفي باب الأرش كذلك لأنه بحصته من الثمن يرجع قاله الشيخ أبو حامد * ولو اشترى شيئا وباعه من غيره وغاب البائع الثاني أو مات ثم وجد المشتري الثاني عيبا كان في يد البائع الأول فإن كان الثمن لا من جنس الثمن الأول فليس له الرد وكذا إن كان من جنسه على المذهب وفيه وجه قاله صاحب التتمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of it has left the buyer's ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6155)

هذه الأحكام المتقدمة في كلام المصنف فيما إذا خرج المبيع كله عن ملك المشترى أما إذا خرج بعضه وقد تقدم أن الشافعي في مختصر المزني ساوى بينه وبين خروج الكل وأن في مختصر البويطي قولين في بيع نصف العين لواحد (أحدهما) يرجع بنصف الأرش للباقي في يده (والثانى) لا يرجع بشئ ويجئ فيه القول الذي خرجه ابن سريج أنه يرجع بجميع الأرش والأول أصح عند صاحب التهذيب وشبهه بحدوث العيب في يده لا ينتظر زواله وظاهر نصه في المختصر وكلام كثير من الأصحاب يشهد للثاني وهو الصحيح الذي صرح به كثيرون وهو يقتضي التعليل باليأس (وأما) على التعليل باستدراك الظلامة فينبغي أن يرجع بأرش النصف الباقي في يده (وأما) الوجه الثالث فضعيف في الأصل وهو هنا أضعف وهذا كله على المشهور الذي قطع به الأكثرون أنه لا يرد النصف الذي في يده وقد تقدم عن الماوردي في ذلك خلاف ضعيف فيتحمل

في هذا الفرع بذلك أربعة أوجه (وإذا قلنا) يرد النصف على ما ذكره الماوردي بعود الخلاف في النصف الخارج عن ملكه هل يأخذ أرشه على قول ابن سريج أو على المذهب ولو باع نصف ما اشتراه من البائع فكذلك ليس له الرد عليه وإذا كان نقصان الشركة يرتفع بالرد لأن وقت الرد يرده على الوجه الذي يملك به (قال) صاحب التتمة وقال صاحب التهذيب إنه الصحيح ونظره صاحب التتمة بالجارية إذا زوجها من البائع وقد تقدم ذلك وهل له أخذ الأرش للنصف الباقي على القولين فيما لو باع نصفه من غير بائعه ولو أن مشتري النصف أعتقه ثم ظهر عيب قديم رجع المشتري الأول على بائعه بأرش النصف الذى (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after division or when a right is attached to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6156)

في يده موسرا كان المعتق أو معسرا لأنه يقوم على المعتق عند الشراء به ناقصا والنصف الذي باعه إن رجع مشتريه عليه بأرشه رجع هو أيضا على بائعه وإلا فوجهان قاله في التهذيب يعني على علة أبى اسحق لا يرجع وعلى المذهب يرجع ولو قاسم المشتري فقد تقدم ذلك عند الكلام فيما إذا اشترى اثنان عينا عن القاضي حسين والذي قاله صاحب التتمة هنا أنه (إن قلنا) القسمة إفراز فله الرد (وإن قلنا) بيع فلا قال لأنه إن أراد الرد فسخ قسمه فيرد عليه غير ملكه وإن أراد فسخ القسمة ثم يرد لم يجز لأنه تملك المعيب مع العلم بالعيب (قلت) وهذا نظير قول القاضي حسين هناك والمفهوم من كلام الأصحاب أن ذلك غير مانع لان له الرد إاذ رجع إليه بعد العيب والهبة وإن كان بطريقته هو راض بها وهو الأصح هذا إذا كانت العين واحدة باع

بعضها فلو اشتري عيبين فباع أحدهما ووجد بها العيب أو بالباقية وقلنا لا يجوز إفراد أحد العينين بالرد جزم جماعة منهم الشيخ أبو حامد بأنه ليس له الرد أيضا ولا أرش لعدم اليأس وينبغي على علة أبى اسحق أن يرجع من الأرش بقدر ما يخص الباقي وهو مقتضى تفريع الماوردي فإن تلفت العين في يد المشتري الثاني ففي رد الباقي في يده القولان في نظيره إذا كان التلف في يده وأن العيب بالذي باعه فقط لم يرجع بارلاش لاستدراك الظلامة وللتوقع * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6156)

لو كان المبيع باقيا بحاله في يد المشتري وملكه والثمن تالف جاز الرد إذا اطلع على عيب في المبيع ويأخذ مثل الثمن إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما أقل ماكنت من يوم البيع إلى يوم القبض لأنها ان كانت يوم العقد أقل فالزائد حدث في ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري (قال) الرافعي ويشبه أن يجئ فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش (قلت) وصرح البغوي والرافعي هنا بأنه من يوم العقد إلى يوم القبض كعبارة النووي في المنهاج هناك وقد تقدم التنبيه على أن عبارة غيره بخلافها فإما أن تكونا سواء كما قال النووي واما أن تفرق ويجوز الاستبدال عنه بالعرض وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوها كالتلف ولو خرج وعاد فهل يتعين لأحد المشتري أو البائع إبداله قال الرافعي فيه وجهان (أصحهما) أولهما وقال الإمام منهم من

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is defective or partially discharged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6157)

خرج استرداده على الوجهين يعني في الزائل العائد ومنهم من قطع بأنه يسترد والفارق عند هذا القائل أن المسترد ليس مقصودا فلا يشترط فيه ما شرط في الردود والمقصود (قلت) وهذا كله في الثمن المعين في العقد وإذا كان باقيا أخذه بلا خلاف وأما إذا كان في الذمة ونقده ففي تعيينه لأخذ المشتري وجهان لم يصحح الرافعي منهما شيئا وذكر في الرجوع بالأرش في نظيرها ما يتقضى أن الأصح التعين وقد تعرضت له هناك ولم يفرقوا ههنا بين أن يكون التعين في المجلس أو في غيره وقد يقال إن المعين في المجلس أولى بالتعيين من المقبوض بعده لأن المعين في المجلس كالمعين في العقد على الأصح المذكور في السلم وكيف ما كان فالأصح التعين لأنه يرد المبيع فيرتفع ملك البائع عن الثمن فلا وجه لتجويز إبداله هذا إذا كان الثمن نقدا أو موصوفا فعيبه إما إذا أخذ عنه عرضا كقوت ونحوه فسيأتي ولو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن ثم رد المبيع بعيب فان كان إلا براء بعد التفرق رجع بتمام الثمن (قال) الروياني وفيه قول يرجع بما أدى كالزوجة إذا أبرأت من الصداق قبل الطلاق وإن كان الابراء قبل التفرق فذلك لا حق بالبيع على المذهب فلا يرجع إلا بما بقي ولو أبرأه من جميع الثمن جزم القاضي حسين بجواز الرد للتخلص عند حفظ المبيع وقياس من يقول يرجع بتمام الثمن عند الإبراء عن البعض أن يقول يرجع بالثمن هنا ولو وهب البائع المشتري الثمن فقيل يمتنع الرد بالعيب وقيل يرد ولا يطالب ببدل الثمن وإن كان الثمن باقيا في يد البائع لكن ناقصا نظر إن تلف بعضه أخذ الباقي وبدل التالف وإن رجع النقصان إلى الصفة كالشلل ونحوه لم يغرم الأرش في أصح الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجانا هكذا قال البغوي والرافعي وقد قدمت المسألة في فرع فيما إذا رد المبيع وهو ناقص

والمنقول فيه عن ابن سريج أنه يتخير بين أخذه ناقصا وقيمته وعن غيره الرجوع بالأرش وإطلاق الرافعي هنا ليس على ظاهره بل يجب تأويله على أنه لا يغرم الأرش يتخير البائع كما يقول ابن سريج وقد نقل النووي هذا الفرع عن القفال والصيدلاني مع كلام الرافعي * * (فرع) * الثمن المعين إذا خرج معيبا يرد بالعيب كالمبيع وإن لم يكن معينا وكان في عقد لا يشترط فيه التقابض في المجلس يستبدل ولا يفسخ العقد قال المتولي والرافعي سواء أخرج معيبا بخشونة أو سواد أو ظهر أن سكته مخالفة لسكة النقد الذي تناوله العقد أو خرج نحاسا أو رصاصا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is a specific object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6158)

(قلت) وهذا في غير المعين صحيح وأما المعين إذا خرج نحاسا أو رصاصا وكان قد اشترى به على أنه دراهم فإنه يبطل العقد على الأصح كما تقدم في باب الربا وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف في الفصل الذي بعد هذا بفصل وقد تقدم في باب الربا جملة من أحكام العيب في عوض الصرف * * (فرع) * باع عبدا بألف وأخذ بالألف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده فعن القاضي أبي الطيب أنه يرجع بالثوب لأنه إنما ملكه بالثمن وإذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فينفسخ بيع الثوب به وقال الأكثرون منهم الماوردي يرجع بالألف لأن الثوب مملوك بعقد آخر وفي المجرد من تعليق أبي حامد أن الشافعي قاله نصا ولو ظهر العيب بالثوب رد ورجع بالألف لا بالعبد ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع فعن ابن سريج أنه يرجع بالألف دون الثوب لأن الانفساخ بالتلف يقطع العقد ويرفعه من أصله وهو الأصح وفيه وجه آخر *

* (فرع) * اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فعن ابن أبي هريرة قال أعيتني هذه المسألة والأولى أن يتخالطا وتبقى السلعة في يد المشتري وله الأرش على البائع من القدر المتفق عليه (قال) أبو إسحق وحكى أبو محمد النارسى عن أبى اسحق أن القول قول البائع لأنه الغارم كما لو اختلفا في الثمن بعد الإقالة (قال) الرافعي وهذا هو الصحيح ** (فرع) * لو احتيج إلى الرجوع بالأرش فاختلفا في الثمن فعن رواية القاضى ابن كج فيه قولين الأظهر أن القول قول البائع قاله الرافعي * * (فرع) * من زيادات النووي في الروضة اشترى سلعة بألف في الذمة فقضاه عنه أجنبي متبرعا فرد السلعة بعيب لزم البائع رد الألف وعلى من يرد وجهان (أحدهما) على الأجنبي لأنه الدافع (والثاني) على المشتري لأنه تقدر دخوله في ملكه فإذا رجع المبيع رد إليه ما قابله وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياة ذكره في باب الرهن (قلت) وذكر الروياني في البحر الوجهين (وقال) إن الاصح الثاني قالا ولو خرجت السلعة مستحقة رد الألف على الأجنبي قطعا لانه تبين أن لا ثمن ولا بيع (1) إذا لم يعلم بالعيب حتى وجبت فيه الزكاة فعن ابن الحداد له الرد وعن أبي علي لا لنقصانه بالشركة على قول أو الرهن على قول وأما بعد إخراج الزكاة فإن أخرجها من غيره وقلنا التعليق بالذمة فله الرد وإن قلنا بالشركة فقيل كالرجوع بعد البيع وقيل بالرد قطعا لعدم استدراك الظلامة (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is still in existence or lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6159)

(فرع) * اتفق الشافعي وأكثر العلماء على أن المشتري إذا رد المبيع بعيب وكان الثمن باقيا أنه يأخذه وإذا كان تالفا أخذ قيمة الثمن على ما تقدم لا فرق بين الحيوان

والعروض وغيرهما وقال ابن أبي ليلى إذا اشترى جارية بعبد ثم وجد بالجارية عيبا فردها فإن ماله قيمة الجارية ولا يأخذ العبد وكذلك نقلوه عنه في الجارية بالجارية ولا أدري أيطرد في بقية الحيوان والعروض أم لا * *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to ransom or rescind the sale of a slave who has committed a tort?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6199)

أعتقه أو قبله وقيل هو على خيرته إن فدى أمضى البيع وإلا فسخ قال هذا القائل وهذا لأن ذلك ليس بأكثر من أن يختار الفداء ولو اختار أن يفديه ثم قبل أن يخرج أرش الجناية رجع عن ذلك كان له هكذا قال الشيخ أبو حامد ويقتضيه كلام أبي الطيب في النقل عن صاحب هذا الوجه وشبهه أبو الطيب بما إذا قال الراهن أنا أقضي الدين من غير الرهن أو من قيمة الرهن لا يجب عليه الوفاء بذلك وهو النقل نستفيد منه ان عند اختيار الفداء لا يلزم وهو كذلك على الاصح وبه يضعف ما اقتضاه إطلاق التهذيب فيما تقدم من جواز البيع عند اختيار الفداء ولا يضعف به جعل البيع التزام للفداء لأن المأخذ في ذلك الحيلولة كالعتق والقتل فلا يلزم من كون صريح الالتزام غير ملزم أن لا يكون هذا ملزما

Mas'alah: What is the ruling on a crime requiring retaliation not preventing the sale of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6199)

والمقصود في هذا الباب وهو تفريع على الصحيح أن الجناية الموجبة للقصاص لا تمنع

من البيع فإذا قبل في يد المشتري بالجناية السابقة فأحد الوجهين أن ذلك بمنزلة العيب فانه كان قد علم به قبل الشراء أو بعده ولم يفسخ حتى قتل فلا شئ له وإن لم يعلم رجع بأرش العيب وهو ما بين قيمته جانيا وغير جان منسوبا من الثمن ويعبر عن ذلك بأنه من ضمان المشتري وهذا نسبه الجمهور إلى ابن سريج وابن أبي هريرة كما نسبه المصنف بل أكثرهم ينسبه لابن سريج ولا يذكر غيره ونسبه الماوردي لابن أبي هريرة خاصة ولم ينسب لابن سريج في هذه المسألة شيأ ونسب إليه في مسألة القطع بالسرقة السابقة أنه في ضمان البائع كما يقوله في القول الثاني وهو غريب وقد تقدم ذلك عنه ولا فرق بين المسألتين في هذا المعنى وقد تقدم أن ابن بشرى نقل ما يوافق قول

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been damaged to inspect the defect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=577)

فصل: وإن وجد العيب وقد نقص المبيع بمعنى يقف استعلام العيب على جنسه بأن كان جوزا أو بيضا أو غير ذلك مما لا يقف على عيبه إلا بكسره فينظر فيه فإن كسره فوجده لا قيمة للباقي كالبيض المذر والرمان العفن فالبيع باطل لأن مالا قيمة له لا يصح

بيعه فيجب رد الثمن فإن كان له قيمة كبيض النعامة والبطيخ الحامض وما دود بعضه من المأكول نظرت فإن كسر منه قدرا لا يوفق على العيب بما دونه ففيه قولان: أحدهما أنه لا يرد وهو قول المزني لأنه نقص حدث في يد المشتري فمنع الرد كقطيع الثوب والثاني لا يمنع الرد لأنه معنى لا يوقف على العيب إلا به فلم يمنع الرد كنشر

الثوب فإن قلنا لا يرد رجع بأرش العيب على ما ذكرناه وإن قلنا يرد فهل يلزمه أن يدفع معه أرش الكسر؟ فيه قولان: أحدهما يلزمه كما يلزمه بدل لبن الشاة المصراة والثاني لا يلزمه لأن الكسر الذي يتوصل به إلى معرفة العيب مستحق له فلا يلزمه لأجله أرش فإنا قلنا يلزمه الأرش قوم معيبا صحيحا ومعيبا مكسورا ثم يرجع عليه بما بين القيمتين لأنه لما رد انفسخ العقد فصار فيه كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة فضمن نقصانه بما نقص من القيمة ويخالف الأرش مع بقاء العقد لأن المبيع مع بقاء العقد مضمون بالثمن فضمن نقصانه بجزء من الثمن وإن كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه ففيه طريقان أحدهما: لا يجوز الرد قولا واحدا لأنه نقص حدث بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب فمنع الرد كقلع الثوب والثاني أنه على القولين لأنه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب وبين ما زاد عليه فسوي بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the buyer has resold the item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2209)

قوله: وإذا زال ملكه عن المبيع بعوض ثم عرف العيب لم يرجع بالأرش على الأصح. قال أبو إسحاق وابن الحداد: لأنه استدرك الظلامة وقال ابن أبي هريرة:

لأنه ما آيس من الرد فربما يعود إليه، ويتمكن من رده، وهذا أصح المعنيين عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، ونص عليه الشافعي ثم قال: فلو حدث به عيب في يد

المشتري الثاني [ثم ظهر به عيب قديم فغرم له الأرش أي للمشتري الثاني] [1] ففي رجوعه بالأرش على بائعه وجهان: قال ابن الحداد: لا يرجع لأنه ربما قبله بائعه لو قبله هو فكان متبرعا بغرامة الأرش. وأظهرهما: أنه يرجع لأنه ربما لا يقبله بائعه فيتضرر، قال الشيخ أبو علي: ويمكن بناء هذين الوجهين على ما سبق من المعنيين إن عللنا بالأول فإذا غرم الأرش زال استدراك الظلامة فيرجع. وإن عللنا بالثانى فلا يرجع لأنه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود إليه. قال: وعلى الوجهين جميعا لا يرجع ما لم يغرم للثاني، فإنه ربما لا يطالبه الثاني بشيء فيبقى مستدركا للظلامة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه قد سبق أن ابن الحداد لا يرى التعليل باليأس، فكيف يبني مقالته عليه، وجمهور الأصحاب لا يرون التعليل باستدراك الظلامة، فكيف يخرج مقالتهم أيضا عليه؟ فالصواب جريان الخلاف مطلقا، وتعليله ما سبق. الأمر الثاني: أن ما نقله عن الشيخ أبي علي من عدم الرجوع قبل الغرم إنما يستقيم على طريقته من كونه غير آيس. أما الرافعي فإنه لما صحح جواز الرجوع مع أن العلة فيه اليأس لزم منه أن يكون آيسا. وحينئذ فيرجع غرم أم لم يغرم، وصحح في أصل "الروضة" أن العلة هي اليأس كما هو مقتضى كلام الرافعي. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer resells it to the original seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2211)

قوله: باع زيد عمرا شيئا ثم اشتراه منه وظهر عيب كان في يد زيد، فإن كانا جاهلين فلزيد الرد إن اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثر منه، ثم لعمرو أن يرد عليه، وإن اشتراه بمثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين لأن عمرا يرده عليه فلا فائدة، وله الرد في أصحهما

لأنه ربما رضى به فلم يرد. انتهى. اعلم أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي في الكلام على القبض، ونقل عن المتولي من غير مخالفة له أن البيع والحالة هذه أي بمثل الثمن الأول إقالة وتبعه عليه في "الروضة" وإذا كان إقالة لزم امتناع الرد. وفي المسألة المذكورة بحث وتنبيه آخر، وسأذكرها هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back a leased defective item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2212)

واعلم أن الرافعي قد ذكر في التخالف أن البائع إذا رضى بأخذ المبيع وهو مستأجر أخذه، ولا ينزعه من يد [المستأجر] [1] ويكون المسمى للمشتري ويرجع البائع عليه أي على المشتري بأجرة مثل المدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after a new defect arises and compensation for an old defect is taken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2217)

قوله: ولو زال العيب الحادث بعد ما أخذ المشتري أرش العيب القديم فهل له الفسخ ورد الأرش؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع. وإن كان بعد قضاء القاضي فوجهان مرتبان، والأصح كما قاله البغوي أيضا المنع. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح هو ما صححه البغوي، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" ؛ لكن في "الحاوى الصغير"

جواز الرد. الثاني: أن ما ذكره الرافعي من ترتيب الخلاف [على الخلاف] [1] يؤخذ منه وجه فارق بين المسألتين، ولم يذكره النووي في "الروضة" بل سوى بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning jewelry with a pre-existing defect after a new defect occurs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2219)

قوله: وإذا اشترى حليا بوزنه من جنسه ثم أطلع علي عيب قديم بعد حدوث آخر عنده ففيه أوجه: أحدها: وهو اختيار القاضي الطبري وصاحب "المهذب" ومعظم العراقيين: أنه يفسخ البيع، ويرد الحلي مع أرش العيب الحادث. . . . إلى آخر ما قال. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي لم يصرح هنا بتصحيح، وقد صرح به في "الشرح الصغير" فقال: إن هذا الوجه ذهب إليه الأكثرون، وصححه أيضا النووي في "أصل الروضة" . الثاني: لم يبين الرافعي أن الفاسخ هو الحاكم أو المشتري؟ وقد بينه الشيخ أبو حامد وصاحب "العدة" فقالا: إن الفاسخ هو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer discovers a defect in a cloth after dyeing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2219)

قوله في "الروضة" : فرع: لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فأراد البائع إعطاء الأرش وأراد المشتري رد الثوب وأخذ قيمة الصبغ فالأصح أن المجاب هو البائع، ولو كان بالعكس فوجهان، قطع ابن الصباغ والمتولي بأن المجاب هو البائع أيضا. انتهى

ملخصا. صرح الرافعي بأن الراجح في المسألة الثانية هو ما قالاه، فقال بعد حكاية هذا في أثناء بحث ما نصه: وقضية إيراد الأئمة أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الأرش. انتهى. فحذف النووي الترجيح المذكور، مع أن الواقف على هذا الكلام لو لم يظفر به –أعني بهذا: الترجيح– لكان [لا] [1] يتوقف في إجابة المشتري (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price has become defective in the seller's possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2228)

قوله أيضا من "زياداته" : قال القفال والصيدلاني وآخرون: إذا اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع يأخذه ناقصا ولا شيء عليه له بسبب

النقص، وفيه احتمال لإمام الحرمين ذكره في باب تعجيل الزكاة. انتهى كلامه. هذه المسألة ذكرها الرافعي في المانع الأول من موانع الرد، وما ذكره هنا أيضا من جعل الرجوع احتمالا غريب، فإنه وجه ثابت قوي على ما صرح به هو هناك فقال: لا أرش لنقص صفة المسمى في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the sea floods or rocks fall on purchased land before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2231)

قوله: ولو أغرق البحر الأرض المشتراة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل بجنبها أو كسيها رمل فهل هو كالمتلف أو أثرها ثبوت الخيار؟ فيه وجهان، الأشبه الثاني. انتهى. وما ذكره هاهنا من ترجيح ثبوت الخيار قد ذكر ما يخالفه في موضعين من هذا الكتاب: أحدهما في كتاب الشفعة [فإنه جزم في أوائل الباب الثاني منها بأن غرق الأرض إتلاف لا تعييب. حتى إنه إذا حصل في بعض الأرض المشتراة] [2] فلا يأخذ الشفيع إلا بالحصة. والثاني في آخر الإجارة فقال فيما إذا استأجر أرضا فغرقت بالماء أنه يكون كانهدام الدار. والصحيح في انهدامها الانفساخ لا الخيار. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2834)

وما ذكره من كونه تعيبا تابعه عليه في "الروضة" وتقدم خلافه في باب حكم المبيع قبل القبض فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if the price received by the master is later found to be defective?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4552)

قوله: ولو تلف عند السيد ما قبضه ثم عرف أنه كان معيبا، فقد قدم الإمام عليه أنه [إن أنفق] [1] ذلك في عين [فإن رضي] [2] كفى، ولا حاجة إلى إنشاء إبراء وإن طلب

الأرش [تقرر, وإن لم يسقط إلا بإسقاطه وأما النجوم فإن رضي بالعتق فاقد وإن طلب الأرش] [3] تبين إن لم يحصل، فإذا أداه حصل وإن عجز فللسيد إرفاقه. ويجيء الوجه الآخر وهو أنه يرتفع العقد بعد حصوله. انتهى. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

فأما تعبيره أولا بقوله في عين فمراده شراء الأعيان، وهو المعقود له كتاب البيع. وأما تعبيره في آخر كلامه بقوله يرتفع العقد فتبعه عليه في "الروضة" وهو سهو بل صوابه العتق كما ذكره في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a concealed defect when a new defect occurs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3806)

وإن اشترى رجل عبدا قد دلس فيه بعيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين دينارا وقيمته صحيحا مائة ومعيبا بتسعين فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له أن يرجع بعشرة دنانير لأنه لم يبعه إياه بالقيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو ثمنه خمسين فقوم فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لأنها أصل الثمن ولست ألتفت إلى قيمته فيما يتراجعان فيه إنما أنظر إلى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فآخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a concealed defect after a new defect occurs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4180)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع , أو لم يعلمه فسواء في الحكم , والبائع أثم في التدليس إن كان عالما فإن حدث بها عند المشتري عيب , ثم اطلع على العيب الذي دلس له لم يكن له ردها وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق , وإذا كان مشتريا فكان له أن يردها بأقل العيوب ; لأن البيع لا يلزمه في معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ملكه وهذا معنى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أنه : ? قضى أن يرد العبد بالعيب وللمشتري إذا حدث العيب عنده ? أن يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له البائع ورجوعه به كما أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة , ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع ; لأنه يومئذ تم البيع , ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كائنا ما كان قل , أو كثر فإن اشتراها بمائتين رجع بعشرين وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة إلا أن يشاء البائع أن يأخذها معيبة بلا شيء يأخذه من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's obligation to redeem a sold item when it is claimed by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4399)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون : إن استحق البائع الثمن الذي قبض ولم يكن عليه أن يخلصها بثمن ولا غير ذلك وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيلزمهم إذا ثبتوا هذا في أصل قولهم أن يقولوا به .

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale if a defect is discovered after the pledged item is lost?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1165)

ولو اطلع بعد فواته في يده على عيب ففي ثبوت الخيار في اصل البيع وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a defect that arises after taking possession in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1210)

هذا كله في عيب تقدم وجوده على العقد أو على القبض فأما ما حدث بعد القبض فلا يرد به إلا إذا استند إلى سبب قديم كما إذا اشترى عبدا مرتدا فقيل إن كان في يد البائع فهو من ضمانه وإن قتل في يد المشتري فهل هو من ضمان البائع فيه وجهان وان كان عالما حال العقد بردته فوجهان مرتبان وأولى بألا يكون من ضمان البائع ووجه كونه من ضمان البائع قيام علقة الردة السابقة في الوجود على العقد أو القبض فإن قلنا لا ينفسخ فله أرش التفاوت بين المرتد والمسلم إن كان جاهلا عند العقد فان قيل هلا أبطلتم بيع المرتد وهو هالك حكما قلنا حكى الشيخ أبو علي وجها أنه باطل ولكنه بعيد

لأن المالية في الحال محققة والعود إلى الإسلام ممكن نعم في العبد المستحق قتله في قطع الطريق وجه نظر أظهر منه أنه يمتنع بيعه إذ لا محيص من القتل والظاهر صحة بيعه أيضا نظرا إلى الحال أما إذا مات العبد بمرض تقدم على البيع ففيه طريقان منهم من ألحقه بالردة في كونه من ضمان البائع ومنهم من قطع بأنه من ضمان المشتري إذ المرض يتزايد والردة في حكم الشيء الواحد فأما إذا استحق قطع يده في السرقة فقطع بعد القبض إن قلنا إن المرتد من ضمان البائع فهذا أيضا من ضمانه حتى يطالب بأرش التفاوت بين الأقطع والسليم عند تعذر الرد وإلا فله الرد وان قلنا ليس المرتد من ضمان البائع فليس له ها هنا إلا التفاوت بين عبد استحق قطعه وبين المنفك عن هذا الاستحقاق والاقتراع بعد القبض بتزويج سابق على العقد حكمه حكم القطع

Mas'alah: What is the ruling if the second buyer accepts the defect and the consideration for the returned item leaves the ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1220)

فرعان أحدهما لو رضي المشتري الثاني بالعيب فالأصح أن للأول المطالبة

بالارش فان تبرع غيره عليه لا يلزمه التبرع على غيره الثاني إذا كان عوض المردود خارجا عن الملك وعائدا فالأصح أن ذلك لا يضر وجها واحدا لان عود ذلك يجري قهرا فيرجع إلى عينه ولأنه لو تلف لرجع إلى قيمته جبرا له والآن هو بعينه قائم فهو أولى بأن يكون جائزا

Mas'alah: What is the fifth impediment to returning a defective item: a new defect arising?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1221)

المانع الخامس العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم لان جانب البائع أيضا يصان عن الضرر الحادث كما صين جانب المشتري عن القديم فمسلك التدارك أن يضم المشتري أرش العيب الحادث إليه ويرد أو يغرم البائع أرش العيب القديم حتى لا يرد فإن اتفقا على أحد المسلكين فذاك وان تنازعا في التعيين فثلاثة أوجه أحدها أن البائع متبوع لان الأصل ألا يلحقه درك أصلا إلا إذا لم يتضرر والثاني المشتري متبوع لان الأصل إن تمام الثمن لا يلزمه إلا بمبيع سليم والثالث أن من يدعو إلى ارش العيب القديم أولى لأن استرداده يستند إلى اصل العقد أما ملك الارش عن العيب الحادث فجديد لا مدخل له في العقد فان قيل لو زال العيب الحادث بعد اخذ الارش عن القديم هل يعود حقه في الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer causes a new defect while inspecting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1226)

والثاني أنه يرد من غير أرش إذ يستحيل أن يبطل رده بطريق الاطلاع والاطلاع سبب الرد والثالث وهو الأعدل أن استقلاله بالرد لا يبطل ولكن يضم أرش الكسر حتى لا يتضرر البائع أيضا أما إذا لم يبق له بعد الكسر قيمة كالبيضة المذرة قال الشافعي رضي الله عنه يسترد كمال الثمن فقال الأصحاب معناه انه يسترد أرش النقصان ولكن أرش النقصان كمال الثمن إذا لم يبق له قيمة وفائدته أن القشرة تبقى مختصة بالمشتري فتبقى الطريق عنهما والوجه أن يقال تبين أن العقد باطل إذ ورد على غير متمول وهو

تأويل كلام الشافعي رضي الله عنه والقشرة مختصة بالبائع فإن فرض له قيمة قبل الكسر للنقش ولعب الصبيان فقد بطلت المالية الآن فإن قلنا إن طريق الاطلاع من عهدة البائع حتى لا يجب به أرش فها هنا أيضا ينقدح معه استرداد تمام الثمن ويجعل كأنه لم يشتر إلا ما بقي بعد الإطلاع وإن جعل ذلك من ضمان المشتري فلا ينقدح معه استرداد تمام الثمن

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the sold item due to a third party's act?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1645)

وإن تعيب بجناية أجنبي فيرجع إلى الباقي فيضارب بقسطه من الثمن ولا يطالب بالأرش إذ ربما يكون الأرض مثل القيمة بأن يكون الجاني قد قطع يديه فغرم كمال قيمته وذلك يعتبر في حق المشتري دون البائع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer causes a defect in the sold item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1645)

وإن كان بجناية المشتري فطريقان منهم من قال جنايته كجناية الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the right to return a defective item when a new defect occurs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

ولو حدث عنده عيب .. سقط الرد قهرا، ـــــــ

Mas'alah: Does a defect occurring before delivery prevent forced return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

واحترز بقوله: (عنده) عما لو حدث قبل القبض؛ فإنه لا يمنع الرد القهري.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's animal destroys the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

وإتلاف بهيمة المشتري إن كان معها كإتلافه، وإن لم يكن معها؛ فإن كان بالنهار .. انفسخ البيع؛ لتفريط البائع، وإن كان بالليل .. ثبت الخيار؛ لتفريط المشتري، فإن فسخ .. طالبه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is defective before delivery due to a natural calamity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1919)

قال: (ولو تعيب قبل القبض) أي: بآفة سماوية (فرضيه .. أخذه بكل الثمن) كما لو كان مقارنا للعقد؛ لأن الأوصاف لا تقابل ولا أرش لها مع القدرة على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer causes a defect in the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1919)

قال: (ولو عيبه المشتري .. فلا خيار) ؛ لحصوله بفعله، ولأنه يمتنع بسببه الرد بالعيوب القديمة ويكون قابضا لما أتلفه، فإذا قطع يده ومات بالسراية .. استقر عليه الثمن كله، أو بعد الاندمال .. ضمن اليد بجزء من الثمن بالطريق المتقدم في الكتاب لا بنصف القيمة ولا بما نقص منها.

Mas'alah: What is the ruling if a third party causes a defect in the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1919)

قال: (أو الأجنبي .. فالخيار) ؛ لكونه مضمونا على البائع، وهذا لا خلاف فيه.

فإن أجاز .. غرم الأجنبي الأرش. ولو عيبه البائع .. فالمذهب: ثبوت الخيار لا التغريم. ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، ـــــــ

Mas'alah: What compensation must a third party pay for causing a defect in a sold slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1920)

قال: (فإن أجاز .. غرم الأجنبي الأرش) بالاتفاق أيضا، والمراد: القدر المذكور في (الديات) ، ففي يد العبد .. نصف القيمة، وفي يديه .. كلها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes a defect in the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1920)

قال: (ولو عيبه البائع .. فالمذهب: ثبوت الخيار لا التغريم) أما ثبوت الخيار .. فبلا خلاف؛ لأن فعل البائع إما كالآفة وإما كفعل الأجنبي وكلاهما مثبت للخيار. وأما التغريم .. فالمذهب: أنه لا يثبت؛ بناء على أنه كالآفة السماوية. والثاني: يثبت؛ بناء على جعله كالأجنبي، فكان الصواب أن يقول: يثبت الخيار لا التغريم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave is killed due to apostasy before delivery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

ولو قتل المبيع بردة سابقة على القبض جهلها المشتري ضمنه البائع بجميع الثمن في الأصح ومقابله لا يضمنه بل الردة عيب يثبت الأرش فمؤنة تجهيزه على الأصح في مسألة المرض تلزم المشتري وفي مسألة الردة تلزم البائع وعلى غير الأصح بالعكس

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after transferring ownership to another?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

ولو علم المشتري العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه الى غيره فلا أرش له في الأصح فان عاد الملك اليه فله الرد وقيل ان عاد المبيع اليه بغير الرد بعيب بأن اشتراه أو وهب له فلا رد له

Mas'alah: Can the buyer return goods if the seller turns out to be an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=648)

ولو ظن) المشتري (البائع مالكا فبان وكيلا ونحوه) كولي أو وصي (لم يرد) ولا نظر إلى خطر فساد النيابة ومن العيوب ظهور مكتوب بوقفية المبيع ولم يثبت وكذا شيوعها بين الناس وشق أذن الشاة إن منع الإجزاء في الأضحية ولا مطمع في استيفاء العيوب المثبتة للرد (و) لكن (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item re-purchased by the original seller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=653)

(فرع لو باع زيد عمرا شيئا ثم اشتراه منه وبان به عيب قديم) كان بيد زيد (فإن كان) المبيع (باقيا وكان زيد جاهلا) بعيبه (فله رده على عمرو وإن اشتراه منه بمثل ما باعه به) فإن قلت لا فائدة في رده عليه في الأخيرة لأنه لو رده عليه قلنا ربما رضي به فلم يرده واستشكل ذلك بما سيأتي من أن البيع بمثل الثمن الأول من البائع قاله ويلزم منه امتناع الرد وأجيب بأن ما هناك محله قبل القبض وهنا بعده ولو سلم أنه هنا قبله أيضا فلا يمتنع الرد في ذلك وإن كان فسخا ويكون الرد فسخا للفسخ وهذا كما أن الشفيع يفسخ فسخ المشتري بالعيب ويأخذ بالشفعة (ثم) بعد أن رده زيد على عمرو (لعمرو رده عليه إن كان جاهلا) بخلاف ما إذا كان عالما أما إذا كانا عالمين فلا رد وإن كان زيد عالما فلا رد له بل ولا لعمر ولزوال ملكه ولا أرش له لأنه لم ييأس من رده لتوقع عوده (ولزيد) إن كانا جاهلين (المطالبة بالأرش إن تلف) المبيع عنده (ثم لعمرو مطالبته) به (أيضا) وبعد مطالبتهما يحصل التقاص فيما تساويا فيه والتصريح بمطالبة

عمرو من زيادته وتعبيره بثم يقتضي الترتيب وليس مرادا بخلافه في التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a third-party right is attached to it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=653)

(فرع) لو (علم) المشتري (بالعيب وقد) تعذر رده لتعلق حق لازم به أو لغيره كأن (رهن المبيع) عند غير البائع وأقبضه (أو كاتبه) كتابة صحيحة (أو غصب) أو أبق فلا رد ولا أرش في الحال لأنه لم ييأس من الرد نعم إن كان العيب في الآبق غير الإباق فله الأرش لأنه أيس من رده (وكذا إن آجره ولم يرض به البائع) مسلوب المنفعة مدة الإجارة (فلا رد ولا أرش في الحال) لما مر فإن رضي به مسلوبها رد عليه وقضية كلامهم أنه لا يطالب المشتري بأجرة مثل المدة وهو موافق لنظائره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الأصل فيما وهبه من فرعه ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول ويفارق ذلك ما يأتي في التحالف من أن للبائع على المشتري بعد الفسخ أجرة المثل بأن الفسخ [حاشية الرملي الكبير] قوله لم يعتق عليه قبل الرضا به) أي لأن العتق إنما يكون في ملك قد استقر بدليل أنه لا ينفذ في زمن الخيار (قوله بخلاف ما إذا باشر العقد بنفسه) أي فإن ملكه يصير مستقرا على ما اشتراه وإن كان معيبا فعتق عليه بنفس الشراء وثبوت الخيار بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الاستقرار وأيضا شراء الوكيل المعيب له شبه بشراء الفضولي لأنه لم يأذن له في شراء المعيب فلو عتق عليه قبل الرضا لألزمناه ملكا لم يأذن فيه ولم يرض به وهو محال ولهذا لو اشترى له الفضولي من يعتق عليه وصححناه لم يعتق قبل الإجارة [فصل إذا خرج المعيب عن ملكه ولو بلا عوض] (فصل) (قوله إذا خرج المعيب إلخ) أي أو بعضه (قوله وعلله بأنه ربما يطالبه

إلخ) قال في الخادم ينبغي التعليل باليأس من الرد قهرا فإنها العلة المعتبرة وقال بعضهم مراد الأكثرين اليأس من الرد على سبيل الإلزام وأن توقع زوال العيب الحادث غير معتبر عندهم لبعده (قوله نقل الأوجه الضعيفة) قد يجاب بمنع حصول اليأس إذ قد يرضى البائع الثاني بأخذه معيبا بالحادث ويقبله البائع الأول كذلك فهو مستقيم على الصحيح (قوله وليس مرادا) ترتيب مطالبة عمرو باعتبار التلف لا باعتبار مطالبة زيد فهو مراد (قوله عند غير البائع) فإن كان مرهونا عند البائع بالثمن فله رده لأنه إذا رده سقط الثمن (قوله لأنه لم ييأس من الرد) قال الزركشي ينبغي أن يكون موضعه إذا لم يكن البائع قد غصبه فأبق من يده فإن كان فالعبد مضمون عليه (قوله فله الأرش) أي. إذا لم يرض البائع برده بلا أرش عن الحادث (قوله لأنه أيس من رده) أي بحدوث العيب ذكره جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والشيخ نصر في التهذيب وصاحب البيان (قوله ويفارق ذلك ما يأتي في التحالف إلخ) فرق في الكفاية بأن للبائع هنا وللزوج مندوحة عن

فيما ذكر لا يحصل إلا باختيار من ترد العين إليه بخلافه في مسألة التحالف قال في الأصل ولو عرف العيب بعد تزويج الرقيق أي من غير البائع ولم يرض البائع بالأخذ فللمشتري الأرش لأن التزويج يراد للدوام فاليأس حاصل إلا أن يقول الزوج قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الرد كما يعلم مما سيأتي (ولو رد المبيع بعيب وكان الثمن عبدا رجع فيه) المشتري (ولو دبره البائع) لأن تعلق التدبير به ليس بلازم والتصريح بهذا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when a cloth was taken as payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(الثالثة لو باع عبدا بألف ثم أخذ ثوبا ورد) عليه (العبد بعيب رجع) عليه المشتري (بالألف لا بالثوب) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ولأن الثوب مملوك بعقد آخر وبهذا فارق ما قبله لأن الصحاح فيه كالمكسرة في وجوب قبولها لاتحادها معها جنسا ونوعا مع زيادة صفة لا تتميز ولو بان العيب بالثوب رده ورجع بالألف لا بالقيمة

Mas'alah: What is the distinction between sale and lease regarding the option when the item is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

ى الأجنبي بالبدل وفرق القاضي وغيره بين هذا وبين الإجارة حيث لم يثبت فيها الخيار بغصب العين المكتراة حتى انقضت المدة بل ينفسخ العقد بأن المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني فتعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف المعقود عليه ثم فإنه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها فلم يتعد العقد منها إلى بدلها (و) حيث أجاز (ليس للبائع طلب القيمة للحبس) لها (في الثمن) كالمشتري إذا أتلف المبيع لا يغرم القيمة ليحبسها البائع ولأن الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل إلى البدل بخلاف الرهن ثم محل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق أما في الربوي أو في غيره لكن لو كان المتلف حربيا أو كان إتلافه بحق كقصاص فكالآفة فينفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling if the cutter is the buyer's son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله وإن قطعهما أجنبي) لو كان القاطع ابن المشتري فمات المشتري قبل أن يختار وانتقل الإرث للقاطع فهل له الخيار لحق الإرث فيه احتمالان للروياني فإن أجاز لم يغرم شيئا لأنه لا يجب له على نفسه شيء وإن فسخ فعليه ما على الأجنبي وقوله فهل له الخيار أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that remains in the buyer's possession when a third party has a right to it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

أما إذا كان المبيع قائما، لنه تعلق به حق الغير، لا يخلو: إما إن خرج عن ملكه، أو لم يخرج:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that the buyer has sold or given away?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

فإن خرج عن ملكه؛ نظر: إن خرج بعوض؛ بأن باعه، أو وهبه؛ بشرط الثواب - فلا يرجع بالأرش؛ لمعنيين: أحدهما: لأنه استدرك الظلامة؛ بأن باعه كما اشتراه. والثاني: لأنه ربما يعود إليه؛ فيرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect was known during a period of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

وإن كان علم بالعيب في يد الثاني؛ حتى ولو كان باعه بشرط الخيار، وعلم بالعب في زمان الخيار، فلم يفسخ حتى فسخ المشتري، أو رده بالعيب – له أن يرد على الأول، ويترك الفسخ لا يبطل حقه من الرد.

Mas'alah: Can a second buyer return a defective item directly to the original seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

ولو أراد المشتري الثاني أن يرد على البائع الأول – لم يكن له ذلك؛ لأنه لم يتلق الملك منه؛ ولأن البائع الثاني ربما يرضى به؛ فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the item is destroyed or manumitted by the second buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

وإن تلف المبيع في يد المشتري الثاني، أو كان عبدا؛ فأعتقه، ثم علم بالعيب – له أن يرجع بالأرش على البائع الثاني، ثم البائع الثاني يرجع على الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect appears in a sold item before an old defect is discovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1406)

ولو حدث بالمبيع عيب في يد المشتري الثاني، ثم ظهر على عيب قديم – فنه يعرض

الرأي على البائع الثاني؛ فإن قبله مع العيب الحادث أخذه، ثم يعرض الرأي على البائع الأول؛ فإن قبله وألا أخذ أرش العيب القديم منه.

Mas'alah: Can a buyer return a defective item to the original seller if it returns to them through inheritance or gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1406)

أما إذا باع المشتري المبيع، ثم عاد إليه لا بطريق الرد؛ بأن اتهبه أو ورثه، أو قبل الوصية؛ أو كان باعه بعوض، ثم وجد بالعوض عيبا فرده، واسترد المبيع – هل له رده بالعيب على الأول؟ فيه وجهان أحدهما: لا؛ لأنه استدرك الظلامة بالبيع. والثاني: يرد؛ كما لو رد عليه بالعيب يرده.

Mas'alah: To whom does a buyer return a defective item when it returns to them through a new purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1406)

وإن عاد إليه بطريق الشراء، ثم وجد به عيبا قديما كان في يد البائع الأول – فعلى من يرد؟ فيه أوجه تنبني على المعنيين: إن قلنا: استدرا الظلامة، فهاهنا يرد على الثاني؛ لأنه استدرك ظلامة البيع الأول. وإن قلنا: بالمعنى الآخر، فيه وجهان:

Mas'alah: What are the options for returning a defective item that has returned to the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1407)

أحدهما: يرد على الأول؛ لأن المبيع قد عاد إليه. والثاني: يرد على أيهما شاء؛ لأن كل واحد من العقدين مثبت للرد؛ فعلى هذا عن رد على الثاني، ثم هو رد عليه – له أن يرد على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that left ownership without compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1407)

فأما إذا خرج المبيع عن ملكه بغير عوض؛ بأن وهبه، ثم عاد إليه –نظر: إن عاد إليه بغير عوض: فإن قلنا: ليس له أخذ الأرش؛ لأنه ربما يعود إليه، فهاهنا يرد. وإن جوزنا له أخذ الأرش، فوجهان: أحدهما: لا رد له، وحقه في الأرش. والثاني: له الرد؛ لأن أخذ الأرش كان لتعذر الرد، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the seller via purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1407)

وإن عاد إليه بعوض؛ بأن اشتراه ثانيا: فإن قلنا: إذا عاد إليه بغير عوض، لا رد له؛ فهاهنا يرد على الثاني. وإن قلنا: إذا عاد إليه بغير عوض، له الرد على الأول؛ فهاهنا من يرد؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها: على الأول. الثاني: يرد على الثاني. والثالث: يتخير بينهما؛ فعلى أيهما شاء رد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defective item when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

وإن كان المعتق معسرا، يوقف العتق على نصيبه، ويرجع البائع بأرش نصيبه. وهل يرجع بأرش النصف الذي باعه. فإن رجع عليه مشتريه رجع، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a third party has a right over it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

أما إذا تعلق بالمبيع حق الغير، ولم يخرج عن ملكه، ثم وجد به عيبا؛ مثل: إن كاتبه، أو رهنه وسلمه، لم يكن له رده لحق الكتابة والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the item is usurped or has absconded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

ولو غصب المبيع أو أبق، لايمكنه الرد؛ لأن الرد مع الحائل لا يصح. وهل له أخذ الأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لتعذر الرد. والثاني: لا؛ لأنه لم يقع اليأس من العود إليه، بل يصبر؛ فإن عاد إليه رده، وإن هلك أخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item to the original seller after a subsequent buyer returns it due to a defect?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

فإن رده عليه الثاني بالعيب، أو وهبه له، أو ورثه؛ رده.

Mas'alah: Can one heir return a defective item purchased by the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2172)

فرع آخر لو اشترى شيئا ثم مات عن وارثين فأراد أحدهما الرد دون الآخر ليس له ذلك وجها واحدا، لأن العاقد والمالك في الأصل واحد، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان وهو ضعيف، وهل له أرش في نصيبه؟ قال ابن الحداد: له الأرش، وقال القفال: هو على التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing after taking possession of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2173)

فرع آخر إذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض لا يثبت الخيار للمشتري، وقال مالك: عهده الرقيق ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإنها إن ظهرت إلى سنة ثبت الخيار للمشتري واحتج بما روى الحسن عن عقبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام" ، وهذا غلط لأنه عيب ظهر في يد المشتري ويجوز أن يكون حادثا بعد القبض فلا يثبت به الخيار كما [133/ أ] لو كان بعد الثلاث وبعد السنة، وأما الخبر فمرسل لأن الحسن لم يلق عقبة أو يحمل ذلك على إجازة شرط الخيار وإنما خص الرقيق لأن شرط الخيار فيه أحوج.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective silver pitcher when a new defect has occurred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2176)

فرع آخر لو اشترى إبريقا من فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم، فوجد به عيبا وحدث عنده عيب آخر قد بينا فيما قبل في نظير هذه المسألة لأنه لا يرجع بالأرش لأنه يؤدي إلى الربا فينفسخ العقد بينهما ويرد الثمن ويدفع قيمة الإبريق من الذهب لأنه لما تعذر رده جرى مجرى تلفه وهذا اختيار ابن سريج. ومن أصحابنا من قال: يفسخ العقد ويرد الإبريق وأرش ما نقص ويكون بمنزلة المأخود عن طريق السوم إذا أحدث فيه نقص. وهذا اختيار القاضي الطبري. وذكر الدراكي وجها أنه: يرجع بالأرش لأن ما ظهر من الفصل في الرجوع بالأرش لا يعتبر بدليل أنه يجوز الرجوع بالأرش في غير هذا ولا يقال: [147/ ب] لا يجوز لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن، ولو تلف الإبريق يفسخ العقد ويرد قيمته ويسترجع الثمن وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ لأن الشافعي جوز الإقالة بعد التلف ويخالف هذا إذا كان المبيع من غير جنس الثمن الذي فيه الربا لأنه يمكنه أخذ الأرش هناك فلا ضرورة إلى فسخ العقد في التالف عنده وهاهنا ضرورة لأنه يمكنه أخذ الأرش هناك فلا ضرورة إلى فسخ العقد في التالف عنده وهاهنا ضرورة لأنه لا يمكن إسقاط حقه بغير عوض.

Mas'alah: Does the heir who cut the slave's hand inherit the option to rescind the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2184)

مات قبل الاختيار والتمكن منه وانتقل الإرث إلى الابن القاطع، هل له الخيار؟ فحق الإرث يحتمل أن يقال: له الخيار لأنه يستفيد هذا الخيار بنفسه بل عن الموروث فاعتبر

حاله، ألا ترى أن الابن لو رضي بالعيب حال حياة الأب ثم مات الأب كان له الخيار ولا يعمل رضاه المتقدم في ذلك؟! كذلك هاهنا فإذا صح هذا فإن اختار إجازة البيع لم يغرم شيئا للقطع، لأنه يستحيل أن يجب له الحق على نفسه، وإن اختار الفسخ كان عليه نصف القيمة في [156/ أ] إحدى اليدين وتمامها في اليدين ويسترجع الثمن إن كان قد قبضه من الموروث، وفيه قول آخر إنه يغرم نقصان القيمة إلحاقا للمماليك بالأموال في هذا الباب والأول أظهر.

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave if the seller cuts his hand during the return process?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2184)

فرع آخر إذا اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فقبل رده مع كونه في الرد جاء البائع وقع يده كان له الرد على البائع في أحد الوجهين، وهو الأظهر عندي، والوجه الثاني: لا يرد لأنه حدث عيب آخر في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sells a defective item back to the original seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2186)

فرع آخر لو باعه المشتري من بائعه فقد صار المشتري الثاني البائع الأول وفيه المسائل الثلاث فإن علم الثاني بالعيب وما كان علم به قبل هذا رده على المشتري الأول، والأول يرده على بائعه وفائدته اختلاف الأثمان. ومن أصحابنا من قال: ليس له الرد لأنه لو رده لرده عليه. قال أصحابنا: وينبغي أن يقال إذا رضي المشتري بالعيب ثم

علم به فأمسكه أن لهذا البائع الأول الرد عليه لأنه إذا [159/ ب] رده إليه لم يكن له أن يرده إليه.

والثانية: علم الثاني بالعيب وقد حدث عنده نقص يرجع بالأرش على المشترك الأول والأول يرجع على بائعه ولكن كل واحد منهما يرجع بأرش العيب بالحصة من الثمن الذي اشتراه به. والثالثة: علم الثاني بالعيب ورضي به ليس للأول أن يرجع بأرش العيب لأنه قد استدرك الظلامة ولم ييأس من الرد وإن هلك عند المشتري الثاني أو أعتقه فهل يرجع المشتري الأول على بائعه بالأرش؟ على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it is resold and repurchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2187)

فرع آخر لو باعه من آخر ثم اشتراه مرة أخرى ثم وجد به عيبا، فعلى من يرد؟ قال القفال: فيه وجهان: أحدهما: يرد على من اشترى منه ثانيا ثم إن رده هو عليه مرة أخرى فحينئذ يرده على الأول وإنما يفعل هكذا لأن الثاني ربما يرضي فلا يرد وهو الصحيح، والثاني: يرده على من اشترى منه أولا ولو اشتراه مرة أخرى بعد العلم بالعيب القديم فلا شيء له على الأول لأنه يقول: اشتريته عالما بعيبه بعدما كنت تخلصت منه فقد [160/ أ] رضيت بعيبه وهذا أبلغ من أن يعرف العيب ويؤخر الرد مع الإمكان في معنى الرضا بالعيب وسائر أصحابنا لم يفصل هذا التفصيل، وأطلق أنه إذا عاد إليه بشراء هل يرد على البائع الأول: وجهان: أحدهما: لا يرد لأنه هو الذي أدخل الغبن على نفسه والتزمه بالشراء. ثانيا: والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs in a purchased item that had a pre-existing defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2188)

مسألة: قال: "وإن حدث به عيب كان له قيمة العيب الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect discovered after a new defect occurs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2188)

الفصل إذا اشترى شيئا فحدث عنه عي به ثم بان أنه كان به عي موجود عند البيع، يرجع بأرش العيب الأول ولا يرده قهرا لأنه انتقص عنده بالعيب الحادث. فإن قال البائع: أنا أرضي به مع العيبين [161/ ب] فلا يكون له سوى رده عليه ولا يكون له مطالبته بالأرش. فإن قال حينئذ: أنا رضيت به معيبا ولا أطالبه بالأرش، كان له ذلك وهو أحق به. وقال حماد وأبو ثور: المشتري يرد على البائع مع أرش العيب الذي حدث في يده، وقيل إن أبا ثور حكاه عن الشافعي في القديم. وقال مالك وأحمد: هو بالخيار بين ما قال أبو ثور، وبين ما قلنا. وروي عن مالك أنه قال: إن كان البائع دلس على المشتري له الرد ويلزمه أرش العيب الحادث، وإن لم يكن دلس فكما قال أبو ثور، وهذا غلط لأنه لو كان العيب

الحادث من جناية المشتري، لا يرد كذلك ها هنا ولأنه عيب حدث في ضمان أحد المتايعين لا لاستعلام العيب. فأثبت الخيار للآخر، كما لو حدث عند البائع يثبت الخيار للمشتري. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو قال البائع: ردها ورد معها أرش العيب

الحادث لا رد الثمن هل له ذلك؟ حتى إن امتنع المشتري من هذا بطل خياره في الرد وجهان: أحدهما: خياره باق ولا يلزمه أن يرد الأرش [162/ أ] مع المبيع، والثاني: يبطل خياره. وبنى الوجهين على أنه إذا اشترى جوزا فكسره ثم عرف العيب. وقلنا يرده ولا يمنعه الكبير من الرد هل عليه أن يرد معه أرش الكبير؟ فإن قلنا يلزمه ذلك فهاهنا للبائع أن يطلب الأرش. وإن قلنا: ليس له ذلك فلا يطالبه بالأرش هاهنا، وهذا خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item is destroyed after fraud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2213)

فرع إذا كانت السلعة تالفة قال بعض أصحابنا: نص الشافعي في كتبه أنه لا خيار للمشتري وتكون لازمة له بتسعة وتسعين، لأنا لو أثبتنا الخيار هاهنا لدخل على البائع ضرر والضرر لا يزال بالضرر، ومن أصحابنا من قال: يبقى خياره فيرد قيمته ويسترجع الثمن ذكره القاضي الطبري، وأما على القول الذي يقول ثمنها مائة وعشرة ولا يسقط حقه بالتلف ويكون بمنزلة المعيب لستره عن المشتري فلا يسقط حقه ولا وجه للفسخ لما ذكرنا، كما لو تلف المعيب في يد المشتري لا يفسخ البيع فيه. فإذا تقرر هذا قال الشافعي في مسألة الخيانة التي ذكرناها، ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا، وإنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له العيب فيكون التدليس محرما، وما أخذ من ثمنه محرما وكان المشتري في ذلك الخيار، فصرح القول في موضع التدليس بأنه يحرم مع حكمه بأن البيع صحيح منعقد [195/أ] وهذا من المشكل، ولهذا الإشكال اعترض المزني فقال: ولو كان ثمنها حراما، وبه وقعت العقدة

كان البيع فاسدا أرأيت لو اشتراها بجارية فدلس المشتري كما دلس البائع فيما باع، فهذا حرام بحرام، يبطل به البيع وليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع نفسه جائز، وإن كان من أحدهما سبب يحرم وليس السبب هو البيع، ولو كان هو البيع لحرم البيع وفسد الشراء وهذا مسطور في بعض نسخ المزني. وأجاب أصحابنا عن هذا بأن مراد الشافعي تحريم فعل التدليس واكتساب الثمن به. وقال الإمام أبو محمد الجويني: ليس هذا بإنصاف للمزني لأن الشافعي قال: فيكون التدليس محرما فأفادنا تحريم هذا الفعل ثم زاد فقال: وما أخذ من ثمنه محرما فلا بد من زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the item is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2223)

فإن قلنا: لا يبطل هناك في القائم فههنا أولى، وإن قلنا هناك يبطل فههنا قولان. والفرق أنه تأكد بالقبض بخلاف ذاك، وإن وقعت الصفقة على سلعة بعينها كثوب أو دار فاحترق بعض الثوب أو انهدم بعض الدار، أو كان عبدا فذهب بعض أعضائه فإنه يأخذ ما بقي ناقصا بكل الثمن إن اختار الإجازة. وروى البويطي هذا ثم قال: وقد قيل: يأخذه ويقسط عنه ما يقبض بحصته من الثمن، وهذا غلط والمذهب الأول، هذا إذا كان بآفة سماوية فإن جنى عليه فقد ذكرنا، والقسم الآخر أن يكون الآخر تالفا عند المشتري بأن يتلف أحد العبدين عنده ويتلف الآخر عند البائع، أو يكتري دارا فيسكنها بعض السنة، ثم انهدمت فما مضى من السنة من منفعته مقبوضة تالفة ومنفعة الباقي تلفت قبل القبض، فالحكم فيه ما قلنا أن الفساد لا يؤدي إلى التالف عند المشتري أو عند المستأجر، وهل له الخيار في الفسخ فيما تلف عنده حتى يرد قيمته ويسترد كل المسمى أو في

الدار يغرم أجرة المثل لما مضى ويسترد المسمى كله؟ قولان، أصحهما ليس له ذلك بخلاف ما لو كان الباقي قائما يمكن رده، والباقي له الخيار ق 7 أ) كما في القائم، ثم سواء قلنا: لا خيار له أو قلنا: له الخيار فاختار الإجازة فإنما يلزمه بالصحة قولا واحدا للعلة التي ذكرنا بكل ما قلنا في البيع والإجازة فمثله في المسلم إذا قبض البعض ثم انقطع جنس المسلم فيه من أيدي الناس وقلنا: ينفسخ العقد فيما بقي بنفاد المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option when prices drop after interception?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2278)

فرع لو لم يقدموا البلد حتى رخص السعر وعاد سعره إلى ما أخبروه وكان في وقت البيع السعر في البلد أكثر مما أخبروهم فهل يثبت الخيار؟ وجهان: أحدهما: لا خيار لهم اعتبارا بانتهاء الحال. والثاني: لهم الخيار اعتبارا بابتداء الحال. فرع إذا أثبتنا الخيار فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح أنه على الإمكان كخيار العيب.

والثاني: أنه إلى ثلاثة أيام كخيار المصراة. وهذا ضعيف؛ لأن خيار المصراة يقدر بالثلاث لا خيار العيب وتحقيقه. وقيل: إن قلنا: هو خيار عيب فعلى الإمكان. وإن قلنا: خيار شرط فيه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if ownership returns to the buyer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=787)

فإن عاد الملك .. فله الرد، وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب .. فلا رد.

Mas'alah: How is a new defect handled when returning a defective item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=791)

وإلا .. فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد، أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد، فإن اتفقا على أحدهما .. فذاك، وإلا .. فالأصح: إجابة من طلب الإمساك. ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار، فإن أخر إعلامه بلا عذر .. فلا رد ولا أرش. ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورانج، === لم يحدث به عيب، (وإلا) أي: وإن لم يرض به البائع (.. فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد، أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد) لأن كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية الجانبين. (فإن اتفقا على أحدهما .. فذاك) لأن الحق لهما، (وإلا) أي: وإن تنازعا فدعا أحدهما إلى الرد مع أرش الحادث، والآخر إلى الإمساك، وغرامة أرش القديم (.. فالأصح: إجابة من طلب الإمساك) والرجوع بأرش العيب سواء أكان هو البائع أم المشتري؛ لما فيه من تقرير العقد، والثاني: يجاب البائع؛ لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه، والثالث: يجاب المشتري؛ لأن البائع قد دلس عليه. واستثني: ما إذا اطلع على عيب بالثوب بعد صبغه وزادت القيمة بالصبغ، واختلفا؛ فأراد المشتري أرش العيب القديم وإبقاء العقد، وقال البائع: (رد الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ) .. فإن المجاب البائع على الأصح؛ لأن المشتري هنا إذا أخذ الثمن ورد قيمة الصبغ .. لم يغرم شيئا، وفي غيرها لو ألزمناه الرد وأرش الحادث .. غرمناه لا في مقابلة شيء. وفي استثناء هذه الصورة نظر؛ لأن الصبغ ليس بعيب؛ لأن قيمته قد زادت

ولا نقص في عينه. (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار) هل يقبله بلا أرش أم لا؟ ، (فإن أخر إعلامه بلا عذر .. فلا رد ولا أرش) كما لو أخر المشتري الرد حيث لا حادث. نعم؛ لو كان الحادث قريب الزوال غالبا؛ كالرمد والحمى .. ففي اشتراط الفور قولان بلا ترجيح، وقضية إطلاق المصنف: اشتراطه. (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به؛ ككسر بيض ورانج) وهو الجوز الهندي

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs after the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

واصحهما) انه لا ينفسخ فانه عيب حدث بعد البيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4079)

في التتمة وجها آخر أن القول قول البائع لان المشتري يريد إزالة ملكه عن الثمن المملوك (وأصحهما) أنه لا يصح له ولكنه يرجع بارش العيب لان الهلاك أعظم من العيب ولو حدث عنده عيب ولم يتمكن من الرد فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف عاد القولان السابقان لانه في الصورتين يرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns via a claim of defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4174)

ولو عاد الملك إليه بعد ما زال نظر ازال بعوض اولا بعوض (القسم الاول) أن يزول بعوض كما لو باع فينظر هل عاد بطريق الرد بالعيب أو غيره (القسم الاول) أن يعود بطريق الرد بالعيب فله أيضا رده على بائعه لانه زال التعذر الذي كان وتبين أنه لم يستدرك الظلامة وليس للمشترى الثاني رده على البائع الاول لانه ما تلقي الملك منه ولو حدث به عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى تخريج ابن سريج للمشترى الاول أخذ الارش من بائعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشترى الثاني وعلى الاصح ينظر ان قبله المشترى الاول مع العيب الحادث خير بائعه فان قبله فذاك والا أخذ الارش منه وعن أبى الحسين أنه لا يأخذه واسترداده رضي بالمعيب ون لم يقبله وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش على بائعه وجهان (أحدهما) لا يرجع وبه قال ابن الحداد لانه ربما قبله بائعه هو فكان متبرعا بغرامة الارش (وأظهرهما) انه يرجع لانه ربما لا يقبله بائعه فيتضرر قال الشيخ ابو علي يمكن بناء هذين الوجهين على ما سبق من المعنيين ان عللنا بالاول فإذا غرم الارش زال استدراك الظلامة فيرجع وإن عللنا بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود إليه قال وعلى الوجهين جميعا لا يرجع ما لم يغرم للثاني فانه ربما لا يطالبه الثاني بشئ فيبقى مستدركا للظلامة *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns through inheritance or gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4174)

(القسم الثاني) من الاول ان يعود إليه لا بطريق الرد كما إذا عاد بارث أو اتهاب أو قبول وصية أو إقالة فهل له رده على بائعه فيه وجهان ذو مأخذين (أحدهما) البناء على المعنيين السابقين إن عللنا بالاول لم يرد وبه قال ابن الحداد لان استدارك الظلامة قد حصل بالبيع ولم يبطل ذلك الاستدارك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وإن عللنا بالثاني يرد لزوال العذر وحصول القدرة على الرد كما لو رد عليه بالعيب (والثاني) ان الملك العائد هل ينزل منزلة

غير الزائل ففي جواب نعم لانه عين ذلك المال وعلى تلك الصفة وفي جواب لا لانه ملك جديد والملك نقص لذلك وهذا اصل يخرج عليه مسائل (منها) لو افلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ (ومنها) لو زال ملك المراة عن الصداق وعاد ثم طلقها قبل المسيس هل يرجع في نصفه أو يبطل حقه من العين كما لو لم يعد (ومنها) لو وهب من ولده وزال ملك الولد وعاد هل للاب الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns through a new purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4175)

ولو عاد إليه بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البائع الاول فان عللنا بالمعنى الاول لم يرد على البائع الاول لحصول الاستدراك ويرد على الثاني وان عللنا بالثاني فان شاء رد على الثاني وإن شاء رد على الاول وإذا رد على الثاني فله ان يرده عليه

وحينئذ يرد هو على الاول ويجئ وجه انه لا يرد على الاول بناء على ان الزائل العائد كالذي لم يعد ووجه انه لا يرد على الثاني لانه لو رد عليه لرد هو ثانيا عليه وسنذكر نظيره

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership is lost without compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4175)

(القسم الثاني) ان يزول بلا عوض فينظران عاد لا بعوض أيضا فجواز الرد مبني على أنه هل يأخذ الارش لو لم يعد (إن قلنا) لا فله الرد لان ذلك لتوقع العود (وإن قلنا) يأخذ فينحصر الحق فيه أو يعود إلى الرد عند القدرة فيه وجهان وإن عاد بعوض كما لو اشتراه (فان قلنا) لا رد في الحالة الاولى فكذلك ههنا ويرد على البائع الاخير (وان قلنا) يرد فههنا يرد على الاول أو على الاخير أو يتخير فيه ثلاثة أوجه خارجة مما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller repurchases it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4175)

(فرع) باع زيد شيئا من عمرو ثم اشتراه منه فظهر به عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان كان زيد عالما فلا رد له ولا لعمر وايضا لزوال ملكه ولا ارش له على الصحيح لاستدراك الظلامة أو لتوقع العود فان تلف في يد زيد أخذ الارش

على التعليل الثاني وهكذا الحكم لو باعه من غيره وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد وان كانا جاهلين فلزيد الرد ان اشتراه بغير جنس ما باعه أو باكثر منه ثم لعمر وان يرد عليه وان اشتراه بمثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين

لان عمرا يرده عليه فلا فائدة فيه وله ذلك في أصحهما لانه ربما يرضى به فلا يرد ولو تلف في يد زيد ثم عرف به عيبا قديما فحيث يرد لو بقى يرجع بالارش وحيث لا يرد لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a third-party right is attached to it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4176)

(الحالة الرابعة) إذا تعلق به حق كما لو رهنه ثم عرف العيب فلا رد في الحال وهل ياخذ الارش ان عللنا باستدراك الظلامة فنعم وإن عللنا بتوقع العود فلا وعلى هذا فلو تمكن من الرد رد ولو حصل اليأس أخذ الارش ولو كان قد أجر ولم نجوز بيع المستأجر فهو كالرهن وإن جوزناه فان رضي البائع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة رد عليه وإلا تعذر الرد وفي الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد بغصب أو أباق

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in multi-party sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4199)

رجلان عبدا من رجلين كان كل واحد منهما مشتريا ربع العبد من كل واحد من البائعين فلكل واحد رد الربع إلى أحدهما * ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة كان كل واحد منهم مشتريا تسع العبد من كل واحد من الباعة * ولو اشترى رجلان عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من واحد ربع كل واحد فلكل واحد رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه * ولو رد أحد العبدين وحده ففيه قولا التفريق * لو اشترى بعض عبد في صفقة وباقيه في صفقة اما من البائع الاول أو غيره فله رد احد البعضين خاصة لتعدد الصفقة ولو علم بالعيب بعد العقد الاول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقي فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان والله اعلم *

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave to an executor and demand the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4225)

المشتري عيبا بالعبد فله رده على الوصي ومطالبته بالثمن كما يرد على الوكيل والوصي ببيع العبد المردود ويدفع الثمن إلى المشتري

Mas'alah: What is the buyer's option when a third party destroys the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

المبيع لكن للمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن ويغرم البائع الاجنبي وان شاء اجاز وغرم الاجنبي

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged by a heavenly affliction before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4238)

قال (وان تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض فللمشتري الخيار فان اجاز يجيز بكل الثمن ولا يطالب بالارش إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبي فيطالبه بالارش وكذا ان كان بجناية البائع على الاصح) * ذكرنا حكم التلف والاتلاف الكليين قبل القبض فاما إذا طرأ عيب أو نقصان نظر ان كان بآفة سماوية كما إذا عمى العبد أو شلت يده أو سقطت فللمشتري الخيار ان شاء فسخ والا أجاز بجميع الثمن ولا ارش له مع القدرة على الفسخ وان كان بجناية جان عادت الاقسام الثلاثة (أولها) أن يكون الجاني المشتري فإذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض فلا خيار له لحصول النقص

بفعله بل يمتنع بسببه الرد بسائر العيوب القديمة أيضا ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه وإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال فلا يضمن اليد المقطوعة بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بالقطع وانما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الكل بالثمن وفي مقداره وجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وابن الحداد أنه يقوم العبد صحيحا ثم يقوم مقطوعا ويعرف التفاوت بينهما فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة (بيانه) إذا قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين فعليه ثلث الثمن (والثاني) ويحكى عن القاضي أبي الطيب أنه يستقر من الثمن بنسبة أرش اليد من القيمة وهو النصف وعلى هذا لو قطع يديه واندملتا ثم

مات العبد في يد البائع وجب على المشتري تمام الثمن وهذا كله تفريع على المذهب

الصحيح وهو أن اتلاف المشتري قبض منه وعلى الوجه المنسوب إلى رواية الشيخ أبي علي أنه لا يجعل قابضا لشئ من العبد وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي وقياسه أن يكون له الخيار (وثانيها) إذا قطع أجنبي يده قبل القبض فللمشتري الخيار ان شاء فسخ وتبع البائع الجاني وان شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني قال القاضي الماوردي وإنما يغرمه إذا قبض العبد اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي نصف القيمة أو ما نقص من القيمة بالقطع فيه قولان جاريان في جراح العبد مطلقا والاصح الاول (وثالثها)

Mas'alah: What is the ruling on an exception for damage caused by a third party in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4241)

(وقوله) الا أن يكون التعيب بجناية أجنبي استثناء منقطع فانه لا يدخل فيما قبله حتى يحمل على حقيقة الاستثناء *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind when a defect is discovered after the goods are destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4342)

(وإن قلنا) بعدم الانحطاط فهل للمشترى الفسخ فيه وجهان (أظهرهما) كما لو عرف العيب بعد تلف المبيع ولكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when the sold slave absconds, is given a kitaba, is pawned, or is leased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4525)

أو الارش فالقول قول المشترى لانه الغارم ولو كان العبد المبيع قد أبق من يد المشترى حين تحالفا لم يمتنع الفسخ فان الاباق لا يزيد على التلف ويغرم المشترى قيمته لتعذر الوصول إليه وكذا لو كاتبه كتابة صحيحة ولو رهنه فالبائع بالخيار بين أخذ القيمة وبين الصبر إلى انفكاك الرهن ولو أجره فيبنى على إن بيع المستأجر هل يجوز (ان قلنا) لا فهو كما لو رهنه (وان قلنا) نعم فللبائع أخذه لكنه يترك عند المستأجر إلى انقضاء المدة والاجرة المسماة للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية *

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a transaction is invalid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=231)

وخير" فورا "مشتر جهل" الحال بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع في ثمنه "أو" باع "نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه" انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و "لم ينفسخ في الآخر" وإن لم يقبضه "بل يتخير مشتر" بين الفسخ والإجازة "فإن أجاز فبالحصة" من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء ونحو من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option after a slave runs away before delivery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=461)

وقيده النووي بمن يخفى عليه, وكذا الحكم في الشفعة. ولو اشترى عبدا فأبق قبل القبض, فأجاز المشتري البيع, ثم أراد الفسخ .. فله ذلك ما لم يعد إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs with the buyer before returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1115)

ولابد أن يكون العيب باقيا حتى الرد, ولو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب اخر سقط الرد القهري ثم إن رضي البائع بالعيب الحادث رد عليه المشتري بلا أرش له وقنع به بلا أرش للقديم وإن لم يرض به البائع, فإن اتفقا على فسخ مع أرش أو إجازة مع أرش القديم فذلك ظاهر وإن اختلف بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة أجيب طالب الإجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوي, أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا, نعم إن كان الحادث لايعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم, ولا أرش عليه

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the defect remains at the time of rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=748)

(وبظهور عيب) بقيد زدته بقولي (باق) بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصا [حاشية البجيرمي] بالرفع عطف على ما. (قوله: وحبس ماء قناة) انظر لو انحبس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول قياسا على التصرية ويوجه بأن الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به إما بنفسه أو بنائبه. ع ش على م ر (قوله: أو رحا) هي الطاحون وهي تمد وتقصر وفي المختار: الرحا معروفة وهي مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء، ورحاءان، وأرحية مثل غطاء وغطاءان وأغطية وثلاث أرح والكثير أرحاء. (قوله: أرسل عند البيع) أي: بيع البستان والقناة أو الرحا مع قناتها أو بيع القناة فقط في الأول وفي الثاني. (قوله: لا لطخ ثوبه) عطف على كتصرية فلا خيار فيه ومع ذلك يحرم على البائع فعل ذلك؛ لأنه تغرير يعقبه الندم بل هذا أولى بالتحريم مما يتخير فيه؛ لأن التدليس ثم له رافع وهو الخيار وهنا لا رافع له ومثله توريم ضرع نحو الشاة ليوهم كثرة اللبن، وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن أو كونها حاملا ولا خيار أيضا بغبن فاحش كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة بالغ فيها بالثمن. ح ل وز ي (قوله: لتقصير المشتري بعدم امتحانه) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا؛ لأن ذلك نادر فلا نظر إليه. ع ش على م ر (قوله: بعدم امتحانه) أي: مع سهولة ذلك وإلا فهذا يأتي في تحمير الوجه وما بعده. وقوله: والسؤال عنه قد يقال هذا يأتي في التصرية وما بعدها إلا أن يقال هو جزء علة. ح ل (قوله: وبظهور عيب) معطوف على قوله بتغرير فعلي وإنما أعاد العامل إشارة لاختلاف النوع أو لطول الفصل أو لدفع توهم أنه معطوف على المنفي وهو لطخ وأيضا للقيود بعده، والمراد ظهور عيب ولو عند البائع وذلك في الأوصاف الجبلية؛ لأن الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لا بد أن توجد عند المشتري بعد وجودها عند البائع كما سيأتي ويدل عليه قوله: وبظهور عيب؛ لأنه يشعر بأنه كان موجودا ح ل مع زيادة

وسيأتي له أنه يجعل الأمثلة التي بعد الخصاء كلها جبلية إلا البول في الفراش، فإنه يجعله غير جبلي فلا بد أن يحصل عند المشتري، ثم رأيت في ع ش على م ر قوله: وزنا إلخ أي: ولم يوجد عند المشتري وحده بل عند البائع فقط أو وجد عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به، وما توهمه بعضهم من أنه يرد بما ذكر؛ لأن وجوده بيد المشتري أمارة على وجوده قبل في يد البائع لما جرت به العادة الإلهية مع أنه تعالى لا يكشف الستر عن عبده أول مرة فصريح كلامهم يخالفه؛ لأن الأحكام إنما تناط بالأمور الظاهرة فلا التفات له. اهـ وقصده الرد على ز ي وح ل القائلين بأن وجوده عند المشتري عيب؛ لأنه من آثار الموجود عند البائع وفيه أيضا بظهور عيب أي: في المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي، والرد فوري ومثل هذا يجري في الثمن لكن إن كان الثمن معينا ورده انفسخ العقد، وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الأول هذا كله فيما في الذمة إن كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أو لا؟ لكونه وقع على ما في الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول. ع ش على م ر (فرع) لو اشترى فلوسا فأبطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب خلافا لأبي حنيفة اهـ عميرة. (قوله: بأن لم يزل قبل الفسخ) أي: ولو قدر من خير على إزالته. شرح م ر قال: ع ش عليه أي: بمشقة أخذا من قوله الآتي؛ لأنه لا مشقة فيه فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالته اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له. وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه فإن كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة؟ فيه نظر والأقرب الثاني. (قوله: بفتح الياء وضم القاف) وعلى هذا يكون متعديا ولازما وأما قوله: أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة فعلى هذا لا يكون إلا متعديا واللغة الأولى هي الفصيحة

قال تعالى

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is owned by another person and a defect is discovered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=755)

(ولو ملكه) أي: المبيع (غيره) بعوض أو بدونه (فعلم) هو (عيبا فلا أرش) له؛ لأنه قد يعود له (فإن عاد) له برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء (فله رد) لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs before returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=759)

ولو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرد القهري) [حاشية البجيرمي] ح ل فيكون العجز على حقيقته بالنسبة للعذر وبمعنى ترك الإشهاد بالنسبة لغيره. (قوله: وعليه) أي: بعد الاطلاع على العيب. ح ل (قوله: ترك استعمال) هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر ولو طلب منه ضر وإن لم يفعل على المعتمد. شوبري. (قوله: لا ترك ركوب إلخ) أي: أو ركوبه للهرب به من إغارة أو نهب ح ل قال ع ش على م ر وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وإن خرج عن ملكه؟ . اهـ. سم أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة. (قوله: فكابتدائه) أي: في هذا

التفصيل وهو أنه إذا لم يعسر السوق والقود سقط الرد وإلا فلا. (قوله: ويتعين تصويره) أي: عدم اللزوم وهو ضعيف. (قوله: ومثله النزول عن الدابة) وكذا لو ركب غير الجموح لمشقة المشي عليه في ردها فالمعتمد أن المدار في ذلك على حصول مشقة لا تحتمل عادة سواء كان من ذوي الهيئات أم لا. ح ل وسم وع ش ونص عبارته المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة، أو نزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم. (قوله: فلو استخدم رقيقا) أي: طلب منه أن يخدمه بضم الدال وإن لم يمتثل، ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد السيد كوزا من غير طلب فأخذه ثم رده له بخلاف ما إذا لم يرده له؛ لأن مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا؛ لأن وضعه في يد السيد كوضعه في الأرض. شرح م ر وهل مثل الاستخدام الإشارة إلى الخدمة أو لا؟ ؛ لأن إشارة الناطق لغو قال البرماوي إن الإشارة ولو من الناطق مثل القول. قال: شيخنا والمراد استخدامه قبل الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الرد، وإن كان يحرم عليه من حيث التصرف في ملك الغير ولا بد أن يكون عالما بالحكم فإن كان جاهلا ولو مخالطا للعلماء عذر، ق ل وشمل قوله: لو استخدم العبد ما لو احتاج إلى ذلك لصلاته كأن كان لا يمكنه الاستناد إلا بمعين ومثله ما لو صال شخص على المشتري فطلب منه المعاونة في دفعه عنه، فيسقط خياره؛ لأنه يحفظ نفسه بخلاف ما لو صال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده. قياسه على ما لو ركب الدابة للهرب بها خوفا عليها من إغارة أو نهب. ع ش على م ر (قوله: كقوله اسقني) بهمزة الوصل إن كان من سقى، وبهمزة القطع إن كان من أسقى على القاعدة من أن الهمزة إن كانت في الماضي فهي في الأمر همزة قطع وإلا فهمزة وصل شيخنا. (قوله: أو ناولني) ومثله ما لو أشار إليه كما هو وأما الكتابة فيحتمل أنه إن دلت قرينة على الطلب منه أو نواه بطل خياره، وإلا فلا كالنية. ع ش على م ر (قوله: أو أغلق الباب) بفتح

الهمزة من أغلق قال في المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة. ع ش (قوله: أو ترك) أي: من لا يعذر بجهله ذلك بخلاف من يعذر بجهله ولو مخالطا لنا؛ لأنه من الدقائق التي تخفى شيخنا (قوله: سرجا أو إكافا) ولو ملكا للبائع أو اشتراه معها حيث لم يضرها نزع ذلك وإلا بأن عرقت وخشي من إزالة ذلك عنها تعييبها لم يضر، ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به حمله. ح ل وقول ح ل أو اشتراه معها فيه وقفة؛ لأنه يردها على الحالة التي اشتراها عليها وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر؛ لأنه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع إمكان ذلك وهي سائرة بطل حقه؛ لأنه لغير عذر أو نعلها كذلك بخلاف خلع نعلها إن لم يعبها خلعه. (قوله: البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة. ع ش (قوله: وقيل نفسها) والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله السبب في حكاية الشارح لها. شوبري (قوله: ولو حدث عنده عيب) لم يتقدم سببه ولم يزل قبل علمه بالقديم ولم تتوقف عليه معرفة القديم أخذا من كلامه بعد، ولو كان بفعل البائع والمراد به كل ما يثبت به الرد ابتداء ومنه

؛ لإضراره بالبائع. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the new defect disappears before or after learning of the old defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=760)

وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرش فلا رد، ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه [حاشية البجيرمي] نسيان القرآن والحرفة. برماوي وقوله: سقط الرد أي: بالعيب القديم فلا ينافي أنه لو كان الخيار له وحده أو مع البائع كان له الرد من حيث التروي أي: التشهي، فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ. ح ل. وعبارة ق ل قوله: ولو حدث عنده عيب وهو ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة في أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه، وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه. (قوله: لإضراره بالبائع) هذا لا يأتي فيما لو كان العيب بفعل البائع فالأولى التعليل بأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين. ح ل (قوله: ثم إن رضي به البائع) أي: وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولي وقوله: أو قنع به عطف على رده عليه ق ل. والحاصل أن المراتب ثلاثة: الأولى: رضا البائع بالفسخ بلا أرش. والثانية: اتفاقهما على الفسخ أو الإجازة مع الأرش. والثالثة: عدم الاتفاق أصلا. (قوله: في غير الربوي السابق) أي: الذي بيع بجنسه ح ل فأل للعهد الذكري. (قوله: أو إجازة مع أرش) وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل إلى قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن م ر ع ش فإذا كانت قيمته بالقديم مائة، وبالعيبين تسعين كان الأرش عشرة. (قوله: بأن طلب أحدهما الفسخ) أي: سواء كان الطالب البائع أو المشتري وكذا في قوله والآخر الإجازة. (قوله: مع أرش إلخ) أي: مع أخذه إن كان الطالب للفسخ البائع أو دفعه إن كان الطالب المشتري. وقوله: مع أرش القديم أي: دفعه إن كان الطالب للإجازة البائع، أو أخذه إن كان الطالب للإجازة المشتري. وقوله: أجيب طالبها ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد، وينبغي أن يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي

الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما يتصرف بالمصلحة فإن طلبه غير الولي فيجاب؛ لأن البائع لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد. ع ش على م ر. وعبارة ق ل على الجلال قوله: أجيب طالبها نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله، وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب؛ لأن ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئا بخلاف غير هذه، ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا به فإن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج. (قوله: فيتعين فيه الفسخ) أي: إن أراد ذلك فإن أراد الإجازة من غير أرش للقديم صح ولا ربا ويمتنع إمساكه مع أرش القديم؛ لأنه يؤدي إلى الربا شيخنا. (قوله: وعليه إعلام بائع فورا) أي: على العادة نظير ما مر في فورية الرد في تفصيله فيما يظهر. إيعاب شوبري نعم يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد؛ لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعدما عرفه. شرح م ر وع ش عليه (قوله: من أخذ البيع) أي: مع أرش الحادث. (قوله: فلا رد) انظر ما المراد بقوله فلا رد؛ لأنه إن كان المراد به أنه لا رد قهرا فلا يصح؛ لأنه لا يرد قهرا وإن بادر وإن كان المراد لا يرد وإن تراضيا عليه فكذلك أيضا لأنهما لو تراضيا على الرد من غير سبب بلفظ إقالة جاز فهذا أولى ويجاب بأن النفي لمجموع الرد والأرش فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز. اهـ. حج مع زيادة (قوله: نعم لو كان الحادث) استدراك على قوله وعليه إعلام بائع فورا ولو جعل الشارح هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عذر لكان أحسن. (قوله: قريب الزوال) يظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فأقل كما قاله شيخنا كحج وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور وإن طال ويحتمل أن المراد انتظاره المدة التي الغالب زواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحرر شوبري. (قوله: وحمى) بكسر الحاء وضمها. برماوي. (قوله: عذر) أي: في تأخير الإعلام (قوله: وهذا ما جزم به في الأنوار.) معتمد ع ش (قوله: ولو زال الحادث)

تقييد لقوله سقط الرد القهري فقوله: فله الرد أي: القهري. وقوله: ولو تراضيا إلخ أي: ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد أي: القهري

أو بعد أخذه رده.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect is necessary to discover the old defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=761)

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود بعضه) بكسر الواو (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا أرش) عليه للحادث؛ لأنه معذور فيه. والتقييد بالبيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي. وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع؛ لوروده على غير متقوم، وبالثاني المدود كله فكذلك فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه، وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect when the seller authorized the sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1322)

وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on land flooding or a rock falling on it in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1327)

وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب وفي الإجارة أنه تلف والفرق لائح

Mas'alah: What is the ruling on a buyer destroying the sold item without right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1327)

(وإتلاف مشتر) له بغير حق (قبض) له (وإن جهل) أنه المبيع [حاشية الجمل] وانقلاب العصير خمرا) أي إذا لم يعد خلا فإن عاد خلا لم يكن كالتلف ومثله عود الجوهرة ورجوع الطير والصيد نعم يثبت للمشتري الخيار اهـ ح ل أي في انقلاب العصير خلا فقط كما في ع ش على م ر خلافا لما يوهمه كلام المحشي أي، وإن كانت قيمة الخل أكثر من قيمة العصير لاختلاف الأغراض كما في ع ش أيضا. (قوله واختلاط متقوم بآخر) خرج اختلاط المثلي بآخر فإن اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضا، وإن اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون المخلوط شركة. اهـ. ع ش على م ر وقوله فكالتلف أيضا أي إن كان المثلي للبائع أما لو كان لأجنبي فيتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين الأجنبي اهـ. محشي من عند قول المتن

ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده إلا بشرط قطعه. (قوله أيضا واختلاط متقوم بآخر) أي للبائع اهـ. حج ومفهومه أن اختلاط المتقوم بمثله لأجنبي لا يعد تلفا لكن يثبت له الخيار للمشتري، ثم إن أجاز واتفق مع الأجنبي على شيء فذاك وإلا صدق ذو اليد اهـ. ع ش. (قوله أو جحد البائع له) أي بأن يغيبه عن عين المشتري وينكر وجوده أو يجحد البيع من أصله فإن فسخ فذاك وإن أجاز أخذ الثمن إن وفى بالمبيع وإلا أخذ ما زاد عليه من مال البائع ونضض كلا من الثمن والزائد إلى جنس المبيع؛ لأنه من باب الظافر بحقه. اهـ. . وعبارة ع ش قوله أو جحد البائع له إلخ أي بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك، ثم بعد الحلف حيث كان المشتري عالما بأن البيع وقع له يخير بين الفسخ والإجازة فإن فسخ أخذ الثمن من البائع إن كان قبضه وإلا سقط عنه، وإن أجاز أخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى أنه يشتري مثل المبيع فإن لم يف بما قبضه البائع منه لرخص السعر أو طرو عيب في الثمن أخذ المشتري ما نقص مما دفعه للبائع بطريق ما وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه انتهت. (قوله أيضا أو جحد البائع له) أي ولا بينة للمشتري أي أو له بينة لكن في إقامتها كلفة يشق تحملها في العادة فيما يظهر قال الأذرعي وفي فسخه بمجرد الجحد من غير حلف وقفة إذا غلب على ظنه أنه لا يحلف اهـ. ويجاب بأن في الرفع إلى الحاكم وطلب التحليف كلفة فسومح له في الفسخ مقابلة للبائع بنقيض قصده لتقصيره إيعاب اهـ. شوبري. (قوله فثبت للخيار) ، وهو على التراخي في الثلاث على المعتمد اهـ. شيخنا. (قوله لا يمكن رفعها) أي لا يمكن إلا بمشقة أما إذا لم يمكن الرفع أصلا فهو تلف في المبيع أيضا. (قوله: والفرق لائح) أي ظاهر، وهو أن المعقود عليه في الإجارة لمنفعة وهي تفوت بمضي الزمن والمعقود عليه في البيع العين وهي باقية ولأن الإجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بخلاف البيع اهـ. ح ل. (قوله أيضا، والفرق لائح) أي معتمد، وهو عدم العلم ببقاء العين في وقوع الدرة وما بعده

بخلاف الأرض اهـ. م ر، وهو ظاهر؛ لأن مراد الشارح بيان الفرق بين وقوع الدرة حيث عد إتلافا ووقوع الصخرة حيث عد تعييبا أما إن كان مراده بيان الفرق بين وقوع الصخرة على الأرض المبيعة حيث عد تعييبا ووقوعها على المؤجرة حيث عد إتلافا فلا يظهر هذا الفرق، ثم رأيته في شرحه أشار إلى أن هذا الفرق بين وقوع الدرة في البحر ووقوع الصخرة على الأرض المبيعة، أما الفرق بين وقوع الصخرة على الأرض المبيعة ووقوعها على الأرض المؤجرة فهو أن الإجارة تقتضي الانتفاع في الحال، وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع اهـ. ع ش. (قوله وإتلاف مشتر قبض) هذا إذا كان الخيار له أو لهما أو لا خيار أصلا وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة اهـ. سم على حج وقول سم وإلا انفسخ أي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا وإتلاف مشتر) أي من يقع له الشراء، وإن لم يباشر العقد؛ لأن وكيله وإن باشر العقد فهو كالأجنبي ومثل إتلافه إتلاف بهيمته إذا كان المبيع علفها وكان معها ولم يقصر في حفظه بأن أكلته نهارا اهـ. ح ل. (قوله وإتلاف مشتر قبض) أي إن كان أهلا للقبض فلو كان صبيا أو مجنونا فالقياس أن إتلافه ليس بقبض وعليه البدل وعلى البائع رد الثمن المعين، وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده، ولو أخذ المشتري المبيع بغير

كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس بقبض وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا، ثم عجز المكاتب أو مات المورث (وخير) مشتر (بإتلاف أجنبي) بين الإجازة والفسخ لفوات غرضه في العين (فإن أجاز) البيع (غرمه) البدل (أو فسخ غرمه

البائع) إياه فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي، وإتلاف أعجمي وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه [حاشية الجمل] إذن البائع حيث كان له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع إتلافا مضمنا في يد المشتري في هذه الحالة جعل مستردا له بالإتلاف كما أن المشتري قابض بالإتلاف كما جزم به ابن المقري لكن هل ينفسخ البيع أو يخير المشتري وجهان أرجحهما أولهما كما قاله السبكي وغيره وإذن المشتري للأجنبي أو للبائع في إتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب حيث يبرأ بذلك وإتلاف عبد البائع، ولو بإذنه كالأجنبي، وكذا عبد المشتري بغير إذنه، والفرق بينهما تشوف الشارع لبقاء العقود فإن أجاز جعل قابضا، ولو أتلفته دابة المشتري نهارا انفسخ البيع أو ليلا فله الخيار فإن فسخ طولب بما أتلفت أو بهيمة البائع فكالآفة وإنما لم يفرق بين الليل والنهار كبهيمة المشتري؛ لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط من البائع فآفة أو بتفريط منه فقد مر أن إتلافه كالآفة بخلاف إتلاف بهيمة المشتري فنزل بالنهار منزلة إتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلا لا يقال إتلافها ليلا إما بتقصير المشتري فيكون قبضا أو لا فكالآفة فينفسخ به البيع فلا وجه لتخييره؛ لأنا نقول هو بتقصيره ولما لم يكن إتلافها صالحا للقبض خير فإن أجاز فقابض أو فسخ طالبه البائع بالبدل كما تقرر، ولهذا قال ابن الرفعة وغيره إن محل ذلك إذا لم يكن مالكها معها وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلا كان أو نهارا أو قال الأذرعي إنه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر، وإن كانت مع غيره فالإتلاف منسوب إليه اهـ. شرح م ر. (قوله كأكل المالك طعامه) قد يقتضي التشبيه أن الخيار لو كان للبائع لا يكون إتلاف المشتري قبضا، وهو كذلك بل لو أتلفه بعد قبضه حينئذ انفسخ أو عيبه تخير كما قاله بعض المتأخرين وأقره حج اهـ. س ل. (قوله كأكل المالك طعامه إلخ) هذا القياس يقتضي أن إتلاف غير الأهل كالمجنون والصبي قبض؛ لأنه لو أكل طعامه المغصوب ضيفا برئ الغاصب وليس كذلك، والفرق أن ملكه على

ذلك مستقر وهنا غير مستقر ومن ثم كان إذن المشتري للأجنبي في الإتلاف لغوا اهـ حلبي. (قوله فإن الغاصب يبرأ بذلك) ولا فرق في ذلك بين أن يقدمه له الغاصب أو أجنبي أو يأكله هو بنفسه اهـ م ر. (قوله والمشتري الإمام) أو نائبه وإلا كان قابضا؛ لأنه لا يجوز له الافتيات على الإمام ولا نظر لكونه مهدرا واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم اهـ. سبط. (قوله وفي معنى إتلافه إلخ) أي فيكون قبضا وكان المناسب أن يقول وفي معنى إتلافه إحبال الأب وعجز المكاتب وموت المورث بعد الشراء اهـ. (قوله فأحبلها أبوه) عبارته في الإعفاف وحرم وطء أمة فرعه وثبت بها مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تغييب لا جد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد انتهت. (قوله وما لو اشترى السيد من مكاتبه إلخ) ظاهر هذا بقاء العقد وحصول القبض بذلك، وهو كذلك اهـ. شوبري وفائدة كون هذا بمنزلة القبض صحة تصرف السيد والوارث في العين، وإن لم تدخل تحت يده وعدم تعلق الدين الذي على المكاتب أو المورث بها بل إن كان له مال غيرها كالثمن قضي منه وإلا ضاع على صاحبه اهـ. شيخنا. وعبارة العناني، فإن قلت ما فائدة كون التعجيز وموت المورث كالإتلاف مع أن الثمن والمثمن ينتقل للسيد أو الوارث؟ قلت فائدة ذلك أنه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فإنه يقضى من الثمن؛ لأنه استقر بذلك. (قوله أو مات المورث) أي عن الوارث الحائز فإن مات عن ابنين أحدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذي يخص أخاه إلا بعد قبضه كما ذكره في الروض اهـ. ح ل وقوله إلا بعد قبضه أي من أخيه؛ لأنه يقوم مقام المورث في إقباض النصف كما في الشوبري. (قوله وخير بإتلاف أجنبي) أي فورا. (قوله فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي إلخ) هذا لا يشكل بانفساخ الإجارة فيما لو غصب العين المؤجرة غاصب حتى انقضت المدة؛ لأن المعقود عليه هنا المال، وهو واجب على الجاني بخلاف الإجارة فإن المعقود عليه

المنفعة وهي غير واجبة على متلفها. اهـ. سم. (قوله: وهذا الخيار على التراخي) ضعيف (وقوله لكن نظر فيه القاضي) معتمد اهـ ع ش. (قوله كإتلافه) أي الغير فإن كان بأمر البائع فكإتلافه فينفسخ البيع، وإن كان بأمر المشتري كان قابضا وإن كان بأمر الأجنبي خير المشتري بين الفسخ والإجازة، وإن كان بأمر الثلاثة أي البائع والمشتري وغيرهما فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض

Mas'alah: What is the ruling on the contract when a key is lost in the seller's hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

[حاشية الجمل] على منهج أي ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بالنسبة لما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع، وإن كان قيمة المفتاح تافهة اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who defects the sold item before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض) أي ولو كان الخيار للبائع وحده انتهى حلبي

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after delivery in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=660)

(ولو حدث) العيب (بعده) أي بعد القبض (فلا خيار) في الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشتري (فيثبت) له (الرد) بذلك (في الأصح) لأنه لتقدم سببه كالمتقدم. والثاني: لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت به الأرش، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن، فإن كان المشتري عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا أرش (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الأصح) المقطوع به لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق. والثاني: يقول السابق أفضى إليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت. وعلى الأول للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن، فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الأصح) بجميع الثمن لأن قتله لتقدم سببه [حاشية قليوبي] ضم الياء وكسر القاف. قال بعضهم: وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة. قوله: (غرض صحيح) وهل المعتبر في ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب في السلعة أو المشتري؟ راجعه. قوله: (وغلب) أي عرفا وقد مر ما فيه. قوله: (عطف إلخ) وقدمه بعضهم لأنه قاعدة وما ذكر معه من جزئياته وهو الأنسب. قوله: (لا يورث) أي القطع المذكور وكذا لا يفوت الغرض ويجوز فيهما التأنيث بالتأويل، وهذا في نقص العين، وسكت عن نقص القيمة فمقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقا، والمعتمد أنها

كالعين. قال شيخنا: ويمكن أن يكون أشار إليه بقوله ولا يفوت غرضا. قوله: (الثيوبة في الأمة) وعدم ختان العبد الصغير ليس عيبا بخلاف العبد الكبير. أما عدم ختان الأمة فعيب إن غلب وجوده فيها كما مر. قوله: (قبله) أي قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه. قوله: (قبل القبض) وكذا بعده والخيار للبائع وحده لأنه باق على ضمانه. قوله: (بجناية) ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشتري، واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وإن ثبت النسب إلا بتصديق المشتري أو ببينة. قوله: (المتعذر) صفة للرد ومن استرجاع الثمن بيان للازم. قوله: (إلى الموت) قضية العلة امتناع الرد وإن لم يمت ويرجع بالأرش، وإن نحو الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمرض. وفي الحمل نظر يعلم مما سيأتي. ولذلك فرق شيخنا الرملي بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا، ويرد عليه نحو الجرح إذ لا يقال: زيادة الجرح جرح إلا أن يقال إن ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه. قوله: (ومريضا) أي وقت القبض لأن ما بعده من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع. قوله: (بردة) مثلها كل [حاشية عميرة] ذلك. قوله: (واحترز إلخ) قضية صنيعه أن قول المتن يفوت به غرض، راجع للأول وأن ما بعده راجع للقيمة، فأما رجوع فوات الغرض إلى العين خاصة فواضح، وأما الذي بعده فالظاهر رجوعه إلى كل منهما فمثاله في القيمة، ما ذكره الشارح – رحمه الله –، وفي العين قلع الأسنان في الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الأول. وقد يقال مسألة الثيوبة من زوال العين أيضا. قول المتن: (فلا خيار) أي لأنه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته، نعم لو كان في زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشتري لأنه لو تلف الآن انفسخ العقد. قول المتن: (بجناية سابقة) مثل ذلك اقتضاض البكر بالعقد السابق، وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة. قوله: (لكونه) أي المبيع. قوله: (من الثمن) لعله حال. قوله: (المقطوع به) يريد أن في المسألة طريقين حاكية لوجهي الردة الآتيين وقاطعة بأنه من

ضمان المشتري وهي الأشهر. قوله: (أفضي إليه) الضمير فيه يرجع إلى الموت. قول المتن: (في الأصح) هو نظير الخلاف المتقدم في مسألة القطع بالجناية إلا أن الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after ownership has transferred to another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=664)

(ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض أو بلا عوض (فلا أرش) له (في الأصح) المنصوص لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (فإن عاد الملك) إليه (فله الرد) سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره كالإقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (إن عاد) إليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو، ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبني على أن العلة في أن الأرش له استدرك الظلامة. والصحيح أنها إمكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الأصح. وهو من تخريج ابن سريج له بالأرش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن وجهان، وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع بالأرش المشتري الثاني على الأول، والأول على بائعه بلا خلاف، وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه. وقيل: لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer himself causes a defect in the purchased item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=676)

ولو عيبه المشتري فلا خيار) له بهذا العيب (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect occurs after possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1366)

إذا اشترى شيئا ووجد به عيبا، وقد حدث به عيب بعد القبض (بسبب) (4) كان مرجودا قبل القبض، (فإن) (5) قطع في يده بسرقة كانت في يد البائع، ففيه وجهان (6) : = مداد، فهذا لا ينزل منزلة الشرط كونه كاتبا، ولو كان وقع المداد بحيث يعد من منزلة أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة، فإذا أخلف الظن، ففي ثبوت الخيار وجهان، وإذا بني الأمر على ظهور شيء في العادة فما تناهى ظهوره يتأصل في الباب، وما لا يظهر يخرج عنه، وما يتردد بين الطرفين، يختلف الأصحاب فيه/ السبكي 11/ 255. (1) (الوجهين) : في ب، ج وفي أالقولين. (2) (فبان) : في ب، ج وفي أفبانت. (3) إذا ابتاع جارية قد جعد شعرها، ثم بان أنها سبطة، أو سود شعرها، ثم بان بياض شعرها أو حمر وجهها، ثم بان صفرة وجهها، ثبت له الرد، لأنه تدليس بما يختلف به الثمن، فثبت به الخيار كالتصريه. وإن سبط شعرها، ثم بان أنها جعدة ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار له، لأن الجعدة أكمل وأكثر ثمنا. والثاني: أنه يثبت له الخيار، لأنه قد تكون السبطة أحب إليه وأحسن عنده، وهذا لا يصح، لأنه لا اعتبار به، وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن، والجعدة أكثر ثمنا عن السبطة/ المهذب للشيرازي 11/ 255. (4) (بسبب) : في ب، ج وفي ألسبب. (5) (فإن) : في أ، ج وفي ب بأن، والأول هو الصحيح. (6) والمسألة التي قبلها، لم يذكرها الشاشي وهي: فإن اتباع شيئا ولا عيب فيه، =

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on returning a defective item when a new defect occurs after possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1367)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه يرده (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a new defect arises and then disappears in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1371)

فإن اشترى سلعة، وبها عيب، لم يعلم به، فحدث عنده عيب، ثم ارتفع العيب الحادث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the buyer takes possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1374)

فإن حدث بالمبيع عيب بعد القبض، لم يثبت الخيار للمشتري، وبه قال أبو حنيفة (2) .

(1) (أنه يسقط حقه من الرد) : في ب، جـ وفي أيسقط حقه في، ولو ركب الدابة لا للرد، بطل حقه، وإن ركبها للرد أو السقي، فوجهان: أصحهما: البطلان أيضا، كما لو لبس الثوب للرد، فإن كانت جموحا يعسر سوقها وقودها، فهو معذور في الركوب، ولو ركبها للانتفاع فاطلع على العيب، لم تجز استدامة الركوب وإن توجه للرد، وإن

كان لابسا، فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع، فهو معذور، لأن نزع الثوب في الطريق لا يعتاد. قال الماوردي: ولو علف الدابة أو سقاها أو حلبها في الطريق، لم يضر، ولو كان عليها سرج أو إكاف، فتركه عليها، بطل حقه، لأنه انتفاع، ولولا ذلك لاحتاج إلى حمل، أو تحميل ويعذر بترك العذار واللجام، لأنهما خفيفان، لا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعا، ولأن القود يعسر دونهما، ولو أنعلها، قال الشيخ أبو حامد: إن كانت تمشي بلا نعل، بطل حقه، وإلا، فلا. ونقل الروياني وجها: في جواز الانتفاع في الطريق مطلقا، حتى روى عن أبيه جواز الجارية الثيب/ روضة الطالبين/ 3/ 479. (2) إذا حدث عند المشتري عيب بآفة سماوية، أو غيرها، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، بأن يقوم المبيع سليما من العيب القديم، ومعيبا به، فما كان بينهما من عشر أو ثمن، أو سدس، أو غير ذلك يرجع به عليه، ولا يرد المبيع لأن في الرد أضرار بالبائع، بخروج المبيع من ملكه سليما من العيب الحادث، وعوده إليه معيبا به، والإضرار ممتنع، ولا بد من دفع الضرر عن البائع، ويجوز أن يعود إلى المشتري، لأنه أيضا يتضرر بالمعيب لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، والرجوع طريق صالح للدفع فتعين مدفعا، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الحادث، لأنه رضي بالضرر، والرضا إسقاط لحقه، كما أن للمشتري أن يرضى أن يأخذه بعيبه القديم. =

Mas'alah: What is Malik's and Ahmad's ruling on returning a defective item with a new defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1393)

وقال مالك: يردها ويرد أرش البكارة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وبناء على

أصله فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect after causing a new defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1398)

فإن وجد بالمبيع عيبا، وحدث عنده عيب، فقال البائع: رد علي واغرم الأرش وقال المشتري (بل أعطني أنت الأرش) ، (3) فليس له الرد إلا برضاه، وهل يسقط حقه من الأرش؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يسقط. (1) (كالشاهجاني) : في أ، ب، جـ وفي نسخة ب كالنالجان، مما يدل على أنها مصححة عن نسخة أخرى. (2) إذا اشترى ثوبا مطويا وهو مما ينقص بالنشر، فنشره، ووقف على عيب به لا يوقف عليه إلا بالنشر، ففيه القولان، كذا أطلقه الأصحاب على طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوي من صور بيع الغائب ولم يتعرض الأئمة لهذا الأشكال إلا من وجهين: أحدهما: ذكر إمام الحرمين، أن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب. والثاني: قال صاحب الحاوي وغيره: إن كان مطويا على أكثر من طاقين، لم يصح البيع إن لم نجوز بيع الغائب، وإن كان مطويا على طاقين، صح، لأنه يرى جميع الثوب من جانبيه، وهذا حسن، لكن المطوي على طاقين، لا يرى من جانبيه إلا أحد وجهي الثوب، وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف، سبق، ووراء هذا تصويران: أحدهما: أن تفرض رؤية الثوب قبل الطي، والطي قبل البيع. والثاني: أن ما نقص بالنشر مرة ينقص به مرتين أكثر، فلو نشر مرة ربيع وأعيد طيه، ثم نشره المشترى فزاد النقص به، انتظم التصوير/ روضة الطالبين للإمام النوري 3/ 485 - 486. (3) (بل أعطني أنت الأرش) : في ب، جـ وفي أأعطني الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1400)

فإن وجد بالمبيع عيبا، وحدث عنده عيب، لم يجز (له) (1) الرد، إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش، وبه قال أبو حنيفة: قال حماد بن أبي (سليمان) (2) ، وأبو ثور: يرده ويرد أرش العيب. وقال مالك، وأحمد: هو بالخيار بين أن (يرده) (3) ويدفع أرش العيب الحادث، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب القديم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the first buyer through sale, gift, or inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1402)

فإن رجع إليه ببيع، أو هبة، أو إرث، لم يرده على قول أبي إسحاق (3) ، وعل تعليل غيره يرده (4) .

Mas'alah: What is the ruling on returning defective yarn after it has been woven into cloth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1402)

فإن كان قد ابتاع غزلا، ولم يعلم بعيبه حتى نسجه، فقد حكى أبو العباس بن سريج: فيه (قولين) (5) : أحدهما: أنه إن (شاء) (6) رده منسوجا، ولا (أجرة) (7) له، وإن شاء

أمسكه معيبا، ولا شيء له. والثاني: أنه إن (رضي البائع) (8) أن يعطيه الأجرة رده، وكيفية الرجوع بالأرش. = شريكا له به للمشتري ممن اشترى منه فذاك، وإلا رجع عليه بقيمة العيب وهو أحب إلي/ السبكي 11/ 466. (1) لأنه استدرك الظلامة. (2) لأنه قد أيس من الرد. (3) لأنه استدرك الظلامة. (4) يرد، لأنه أمكنه الرد. (5) (قولين) : في ب، جـ وفي أقولان، والصحيح الأول لأنه مفعول لحكى. (6) (شاء) : في ب، جـ وفي أش. (7) (أجرة) : في ب، جـ وفي أأحمره وهذا تصحيف ظاهر. (8) (رضي البائع) : في ب، جـ وفي أرضي به البائع بزيادة (به) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold after committing a crime is killed in the buyer's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1412)

فإن قلنا: إن البيع صحيح في جناية (العمد) (1) ، فقتل العبد في يد المشتري، ففيه قولان: قال أبو العباس بن سريج، وأبو علي بن أبي هريرة: إن علم المشتري بالجناية حال العقد، لم يرجع بالأرش، وإن لم يعلم، رجع بأرش العيب. وقال أبو إسحاق: وجوب القتل بمنزلة الاستحقاق، وهو المنصوص عليه، فإذا قتل انفسخ البيع ورجع بالثمن، علم بالجناية حال العقد، أو لم يعلم، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=773)

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض، وجوز، وتقوير بطيخ مدود، رد ولا أرش عليه للحادث، ويتبع في الرد بالعيب: الزيادة المتصلة، كالسمن، وتعلم الصنعة، ولو ـــــــ نتن لحم الجلالة، لأنه يسهل فيه ذلك. وقيل: الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لأجل صحة البيع، والظاهر بخلافه. (قوله: موجود حال العقد) خرج به: ما إذا وجد بعد العقد وقبل القبض – فلا يبرأ منه البائع مطلقا – سواء علمه أم لا، ظاهرا كان أو باطنا، وذلك لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد فقط. (قوله: لم يعلمه البائع) خرج به ما إذا علمه – فلا يبرأ منه – لتقصيره بكتمه إذ هو تدليس يأثم به. (قوله: لا عن عيب باطن في غير الحيوان) أي لا يبرأ عن عيب باطن فيه. وفارق الحيوان: غيره، بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه، فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي، فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه. بخلاف غير الحيوان، فالغالب عليه: عدم التغير، فلذلك لم يبرأ من عيبه مطلقا. (وقوله: لا ظاهر فيه) أي ولا يبرأ عن عيب ظاهر في الحيوان مطلقا، علمه أم لا. (قوله: ولو اختلفا) أي العاقدان. (وقوله: في قدم العيب) أي وحدوثه، وذلك بأن ادعى المشتري أنه قديم ليرد على البائع، وادعى البائع أنه حادث فلا يرد عليه. (قوله: واحتمل صدق كل) أي أمكن حدوثه وقدمه. واحترز بذلك عما إذا لم يمكن إلا حدوثه – كما لو كان الجرح طريا، والبيع والقبض من سنة، وعما إذا لم يمكن إلا قدمه – كما لو كان الجرح مندملا، والبيع والقبض من أمس – فإنه يصدق في الأول: البائع، وفي الثاني: المشتري (قوله: صدق البائع بيمينه) أو يحلف على حسب جوابه، فإن قال في جوابه: ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره، أو لا يلزمني قبوله، حلف على ذلك. أو قال في جوابه: ما أقبضته وبه هذا العيب، أو ما أقبضته إلا سليما من العيب، حلف على ذلك. والجوابان الأولان عامان، لشمولهما لعدم وجود العيب عند البائع، ولوجوده مع علم المشتري به. والآخران خاصان. ولو أبدل أحد العامين بالآخر، أو أحد الخاصين بالآخر: كفى. وكذا

لو أبدل العام بالخاص، لأنه غلظ على نفسه، بخلاف ما لو أبدل الخاص بالعام بأن كان جوابه خاصا، وذكر في يمينه العام، فلا يكفي. أفاده في النهاية. (قوله: في دعواه) متعلق بصدق، وضميره يعود على البائع. (وقوله: حدوثه) مفعول المصدر، وضميره يعود على العيب. (قوله: لأن الأصل لزوم العقد) أي استمراره، وإنما حلف مع أن الأصل معه، لاحتمال صدق المشتري. قال في شرح المنهج: نعم، لو ادعى قدم عيبين، فأقر البائع بقدم أحدهما، وادعى حدوث الآخر، فالمصدق: المشتري بيمينه، لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما، فلا يبطل بالشك. اه. (قوله: وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده) أي البائع. (قوله: ولو حدث عيب) أي في المبيع. (قوله: لا يعرف القديم بدونه) أي الحادث. وفي العبارة حذف، أي وجد عيب قديم، لكن لا يعرف – أي لا يطلع عليه إلا بذلك الحادث – فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه – كتقرير بطيخ حامض، يمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه، وكتقوير بطيخ كبير يستغنى عنه بصغير – سقط الرد القهري. (قوله: ككسر إلخ) تمثيل للعيب الحادث الذي لا يعرف القديم إلا به. (وقوله: بيض) أي لنحو نعام – كما في التحفة، ولعله سقط هنا من الناسخ – فلو اشترى بيض نعام، على أن فيه فرخا، فكسره – أي ثقبه – فوجد خاليا من الفرخ، رده بالعيب القديم. وخرج به: بيض غير النعام – كبيض الدجاج إذا وجده بعد كسره مذرا، فإن البيع يبطل فيه، لوروده على غير متقوم، فيرجع المشتري بجميع الثمن، فلا يتصور فيه رد، بخلاف الأول، فإن قشره متقوم، فهو يثبت فيه الرد، فإن لم يرده فلا شئ له. (وقوله: وتقوير بطيخ) – بكسر الباء أشهر من فتحها، ومثله كل ما مأكوله في جوفه، كالرمان. (وقوله: مدود) أي بعضه. واحترز بالبعض عما إذا دود كله فإنه يوجب فساد البيع لأنه غير متقوم، فيرجع المشتري بكل ثمنه. قال في التحفة: ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير، فكسر واحدة، فوجدها معيبة لم يتجاوزها – لثبوت مقتضى رد الكل بذلك، لما يأتي من امتناع رد البعض فقط. وإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا – على

الأوجه – لأنه وقف على العيب المقتضي للرد بالأول، فكان الثاني: عيبا حادثا. ويظهر أنه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر أخرى: كان الحكم كذلك. اه. (قوله: رد) أي ذلك المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price remains and a new defect occurs?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=201)

221 – مسألة رد المبيع بعيب والثمن باق لكنه حدث فيه عيب ليس له إلا المعيب وإن كان يأخذ مثله أو قيمته لو كان تالفا حكاه الصيدلاني عن القفال قال الإمام وهو مشكل وإلزامه بالرضا بلثمن المعيب بعيدا وإنما الذي قاله الأصحاب إنه لو وجد بالمبيع عيب وتمكن من الرد فرضى لا أرش له ذكره في تعجيل الزكاة

Mas'alah: Does the buyer retain the option if the seller ransoms a slave who committed a crime?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=207)

230 – مسألة لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري الخيار وجهان أصحهما سقوطه ذكرهما في كتاب الزكاة في الكلام على بيع المال الزكوي وقطع فيه بأن لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد سقط الرد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts off the slave's hand and the slave later dies naturally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

وفي "شرح الفروع" للقاضي أبي الطيب: أنه يجب منسوبا من الثمن، وطرد ذلك فيما إذا قطع يد العبد ثم مات في يد البائع بآفة سماوية أنه يستقر العقد في نصف المبيع بنصف الثمن.

Mas'alah: How is a defect arising after purchase treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

وقال: إن ذلك يجعل بمنزلة العيب الحادث عند المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on partial return of a defective item by one of two buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4416)

وحكى الإمام والماوردي عن أبي ثور أنه حكى عن الشافعي أنهما ليس لهما إلا ردهما أو إمساكهما، وليس لأحدهما أن ينفرد برد حصته؛ احتجاجا بان المبيع خرج عن يد بائعه صفقة واحدة؛ فلم يجز تبعيضها عليه برد بعض الصفقة كالمشتري الواحد ومن هذا أخذ أن الصفقة– وإن تعدد المشتري – متحدة على ما قاله الإمام، لكنه حكى بعد ذلك أن على قول المنع لو كان المبيع من ذوات الأمثال كصاع حنطة مثلا وقد اقتسماه – فهل لأحدهما رد ما أخذه بما اطلع عليه من العيب؟ اختلف الأصحاب فيه، والخلاف مأخوذ من المعنيين في توجيه قول المنع: فإن كان التعويل على اتحاد الصفقة فلا فرق، وإن وقع التعويل على أن التبعيض عيب حادث [فهذا لا] يتحقق في الحنطة وغيرها؛ فعلى هذا يجوز، ومقتضى التعليل الثاني منع [أخذ] اتحاد الصفقة من هذا

النص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4416)

التفريع: إن قلنا بالجديد، فرد أحدهما نصيبه واسترجع ما دفع ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4417)

أصحهما: أن الشركة [ين المشتريين] قد بطلت بالرد؛ فيكون نصف العبد [للممسك، وللراد نصف الثمن. والثاني: أن الشركة بينهما على حالها؛ لأنه لو لم يكن بينهما قسمه، فعلى هذا نصف العبد] بينهما، ونصف الثمن المسترجع بينهما، حكاه الماوردي. قلت: ويظهر أنه محمول على ما إذا كان الثمن مشتركا بينهما، أما إذا لم يكن فلا وجه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4417)

وإن قلنا بالقديم فهل لمن أراد رد حصته الأرش؟ ينظر: إن كان المبيع عبدا، فأعتق الشريك حصته وهو معسر، رجع به، وإن لم يكن قد أعتق الحصة، أو كان المبيع غير

رقيق نظر: فإن أجاز الشريك أيضا العقد، فرجوع الآخر بالأرش ينبني على أنه لو ملك نصيب المجبر، وأراد رده مع نصيبه، ويرجع بما يقابل حصته من الثمن لا غير، فهل يجبر البائع على القبول؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا، رجع بالأرش، فإن قال: أنا أقبله. فإن قلنا: نعم، فهل يرجع بالأرش؟ فيه وجهان، أصحهما في "النهاية" : أنه يرجع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4417)

وإن غاب الشركي ولم يبطل حقه، قد نقل صاحب "التقريب" وجهين في أنه هل يرجع بالأرش للحيلولة الناجزة. ولا يخفى الحكم بعد ما ذكرناه فيما لو كان البائع أو المشتري، أو كلاهما وكيلا، لكن مع ملاحظة ما ذكرناه في اتحاد الصفقة وتعدها في باب "ما يجوز بيعه" .

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4417)

فرع: لو كان البائع أو المشتري واحدا، فمات المشتري، وخلف وارثين - فليس لأحدهما رد نصيبه على الأصح، لكن يجب له الأرش عند إجازة الآخر على أحد الوجهين، [كما هو محكي] في "زوائد" العمراني في خيار المجلس.

Mas'alah: What are the seller's options when a buyer's heir returns part of a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4417)

وفي الرافعي حكاية وجه: أنه يجوز أن ينفرد برد نصيبه؛ لأنه رد جميع ماله، والمذكور في هذا الفرع في "الحاوي" : أن البائع مخير بين أن يأخذ نصف المبيع ويعطي نصف الثمن، وبين أن يعطي نصف الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item to either the first or second seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4431)

وفي الرافعي حكاية وجه ثالث – تفريعا على ما ذهب إليه ابن أبي هريرة: أنه إن شاء رد على الأول، وإن شاء رد على الثاني، فإذا رد على الثاني فله أن يرد عليه، وحينئذ يرد هو على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return when the second buyer is satisfied with the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4431)

أما إذا رضي به قال الماوردي:"استقر سقوط الأرش والرد، ولو كان قد وقف المبيع، أو أعتقه، أو أتلفه، أو حدث به عيب مانع من الرد؛ ففي "تعليق" أبي الطيب حكاية وجهين مبنيين على مأخذ المنع من الرد: فعلى قول أبي إسحاق: لا يرجع، وعلى قول ابن أبي هريرة: يرجع."

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse for a defect when the second buyer discovers a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4432)

أما إذا رجع عليه به فيرجع وجها واحدا، وأما في حدوث العيب فينظر: إن قبله المشتري الأول معبا؛ خير بائعه: إن قبله فذاك، وإلا أخذ الأرش منه، وعن أبي الحسين: أنه لا يأخذه، واسترداده رضا بالعيب، وإن لم يقبله، وغرم الأرش؛ ففي رجوعه بالأرش على بائعه وجهان: أحدهما – وبه قال ابن الحداد: لا يرجع؛ لأنه ربما قبله بائه لو قبله هو؛ فكان متبرعا بغرامة الأرش. وهذا ما جزم به الماوردي. وأظهرهما في الرافعي: أنه يرجع؛ لأنه ربما [لا] يقبله بائعه فيتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on rescission for defect when the item has changed in the buyer's hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4448)

وإن قلنا: إنها سخ، أخذ الأرش، قاله الرافعي، ولم يحك سواه، والذي جزم به في "الشامل" جواز الرد، ولم ينبه على شيء، وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف فيما إذا فسخ البائع العقد بعيب في الثمن، ثم وجد المبيع قد تغير في يد المشتري؛ فإنه هل يرجع بالأرش مع أخذ العين، أو يتخير بين أن يرجع في العين ليس إلا وبين أن يأخذ قيمتها سليمة؟ وفيه وجهان منقولان في آخر "النهاية" ، واختار القاضي الحسين وابن سريج – على ما حكاه ابن أبي الدم – الثاني، وهو المحكي في "الوسيط" في آخر كتاب الغصب، ومقابله هو الذي رجحه الإمام، وهو المحكي في "كتاب الصداق من "الوسيط" ".

Mas'alah: What is the ruling if the price becomes defective in the seller's hands after rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

ومنها: لو رد المبيع بعيب، فوجد الثمن قد تعيب في يد البائع – كان المشتري مخيرا بين أن يقنع به ولا أرش له، وبين أن يأخذ القيمة على أحد الوجهين، كما حكيناه من قبل.

Mas'alah: When does a defect arising after the sale give the buyer the right to return the item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=955)

ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح، بخلاف موته بمرض سابق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs before delivery due to a prior cause known to the buyer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=955)

ولو قتل بردة [مغني المحتاج] البائع، فكذا جزؤه ولو حدث قبل القبض بسبب متقدم رضي به المشتري، كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فأزال الزوج بكارتها. قال السبكي: لم أر فيه نقلا، والأقرب القطع بأنه لا يوجب الرد لرضاه بسببه. فإن قيل: إن هذه ستأتي في قول المصنف إلا أن يستند إلى سبب متقدم. . أجيب بأن الذي يأتي في

كلامه أن العيب إذا حدث بعد القبض بسبب سابق لا يمنع الرد، والذي قاله السبكي: إنه لو حدث العيب قبل القبض بسبب سابق رضي به المشتري فعلى كلام السبكي تستثنى هذه الصورة من كلام المصنف (ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) في الرد به؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه، فكذا جزؤه وصفته. قال ابن الرفعة: ومحله بعد لزوم العقد. أما قبله فيبنى على ما إذا تلف حينئذ هل ينفسخ، والأرجح ما قاله الرافعي إن قلنا: الملك للبائع انفسخ وإلا فلا، فإن قلنا: ينفسخ: أي وهو الراجح فحدوثه كوجوده قبل القبض (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على القبض أو العقد ويجهله المشتري (كقطعه) أي: المبيع، العبد، أو الأمة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض (فيثبت الرد) بذلك (في الأصح) ؛ لأن قطعه لتقدم سببه كالمتقدم، وفي معنى القطع زوال البكارة واستيفاء الحد بالجلد. والثاني لا يثبت به الرد؛ لأنه قد تسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه، وعلى هذا يرجع بالأرش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فإن كان عالما به فلا رد له به جزما ولا أرش لدخوله في العقد على بصيرة (بخلاف موته) أي: المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الأصح) المقطوع به، ولو عبر بالمذهب لكان أولى؛ لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق. والثاني: يثبت استرجاع الثمن؛ لأن السابق أفضى إليه فكأنه سبق فينفسخ به البيع قبيل الموت، وعلى الأول للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن، ومحل الخلاف في المرض المخوف كما في التذنيب وغيره. أما غيره كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري، فإن زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعا لموته بما حدث في يده، والجراحة السارية كالمرض، وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق، فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما. (ولو قتل) المبيع (بردة) أو محاربة أو جناية

سابقة ضمنه البائع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after ownership has transferred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=962)

ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح، فإن عاد الملك فله الرد، وقيل إن عاد بغير الرد بعيب فلا رد، والرد على الفور [مغني المحتاج] استولد الأمة، أو خرج عن ملكه إلى غيره أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) المقبوض ثم اطلع على عيب وأراد رده به (رده) أي المبيع المشتري لوجوده خاليا عن الموانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما، لأنه لو كان باقيا لاستحقه، فإذا تلف ضمنه بذلك قياسا على غيره، ويعتبر أقل قيمه من وقت البيع إلى وقت القبض كما في الروضة وأصلها، وهو يخالف ما تقدم عنهما في الأرش، لكنه يوافق ما في الكتاب هناك. قال الإسنوي: والصواب التسوية اهـ. وعبارة الشرح الصغير هنا، ويعتبر الأقل من قيمة يوم العقد والقبض فهي موافقة لما تقدم، والمعتمد أنا نعتبر الوسط هنا وهناك، ولو صالحه البائع بالأرش أو غيره عن الرد لم يصح؛ لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد؛ لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره، وليس لمن له الرد إمساك المبيع وطلب الأرش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الأرش. تنبيه أجر المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض أو بدونه، وهو باق بحاله في يد الثاني (فلا أرش) له (في الأصح) ؛ لأنه لم ييأس

من الرد فقد يعود إليه فيرده، وقيل علته أنه استدرك الظلامة وخرجوا على هاتين العلتين زواله بلا عوض، فعلى الأولى وهي الصحيحة لا أرش. وعلى الثاني يجب. والوجه الثاني: أن له الأرش كما لو تلف (فإن عاد الملك) إليه بعوض أو بغيره أو انفك رهنه أو نحو ذلك (فله الرد) لزوال المانع (و) على العلة الثانية (قيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له؛ لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بعيب، وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع بالأرش المشتري الثاني على الأول والأول على بائعه. وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه. وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والرد) بالعيب (على الفور) بالإجماع كما قاله ابن الرفعة. ولأن الأصل في البيع اللزوم والجواز عارض. ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة فيبطل بالتأخير بغير عذر. وهذا في المبيع المعين. أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم إذا قبض فوجد معيبا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes a defect in the sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=985)

ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective after mutual oath-taking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1036)

وإن تعيب رده مع أرشه. واختلاف ورثتهما كهما.

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a heavenly calamity and its relation to the option of defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2597)

3063 - فإذا ثبت ذلك، قلنا بعده: التلف بآفة سماوية فيه القولان، والأصح أنه من ضمان المشتري، ويمكن أن يقرب من مسألة الردة، من جهة أنه تعرض [للآفة] (2) تعرض المريض، ولو اشترى عبدا مريضا، فتلف بذلك المرض، فقد خرج بعض الأصحاب هذا على الخلاف في قتل العبد المرتد في يد المشتري. ولو كان هلاك الثمار وتلفها بسبب ترك السقي، فلا يبعد الخلاف في الانفساخ، لمكان يد المشتري، أما الخيار فسببه استحقاق حق السقي على البائع، مع عدم الوفاء به. ولو اشترى عبدا مرتدا، ولم يكن عالما بردته، فلما علم لم يرده بالعيب، فيبطل خياره، فلو قتل بالردة، فالأمر على خلاف في الانفساخ، كما لو علم بالردة حالة الشراء. (1) ساقطة من (هـ 2) . (2) في الأصل: الآفة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of goods returned due to a defect before reclaiming them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2610)

3077 - ومن رد بالعيب ما اشتراه، ففسخ العقد، ولم يرفع بعد يده، فالبائع يتصرف

فيه قبل الاسترداد، كما ذكرناه في الإقالة على قول الفسخ. (1) ساقطة من (هـ 2) . (2) في الأصل: جعلنا، وفي (هـ 2) : جعلناه. والمثبت تصرف من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by a natural calamity before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2636)

3111 – فأما القول في العيب الذي يتعلق بصفة المبيع، ولا يتعلق، (3) بما ينقسم في حكم التقويم، أو في حكم الإفراد بالعقد، فالوجه أن نعيد فيه التقاسيم الثلاثة. فإن عاب المبيع بآفة سماوية، مثل أن سقطت يد العبد بآفة قبل القبض، فللمشتري (1) كرين، مثنى كر، والجمع أكرار، مثل قفل وأقفال. والكر مكيال يسع ستين قفيزا. (مصباح) . (2) في الأصل: نجده. (3) سقط ما بين المعقفين من الأصل.

الخيار لا غير؛ فإن رد ارتد الثمن، وإن أجاز لزمه تمام الثمن. والقول في أحكام الرد في باب الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if ownership returns to the buyer after being lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2667)

فنقول: من الموانع زوال ملك المشتري عن رقبة (3) المبيع بجهة من الجهات، فلا

شك أن الرد غير ممكن، والملك زائل، ولكن لو عاد المبيع إلى ملك المشتري بعد الزوال، فالتفصيل في ذلك أنه إن زال بجهة لا تتعلق بجنسها عهدة الرد كالهبة، ثم عاد إليه بمثل تلك الجهة، أو بجهة أخرى لا رد فيها، فإذا جرى الزوال والعود والمشتري غير مطلع على العيب في الأحوال التي جرت، ثم اطلع على عيب قديم بعد عود الملك إليه، كما صورنا؛ فهل يثبت له الرد الآن على البائع؟ فعلى وجهين (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مزيدة من المحقق رعاية للسياق. (3) في (ص) : بقية.

مشهورين: أحدهما – له الرد؛ لأنا لو نفذنا ذلك منه، كان رادا ما ملك كما ملك. والوجه الثاني – لا يرد، لأن الرد نقض الملك المستفاد من جهة العقد، وهذا ملك جديد وليس الملك المستفاد بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the counterpart has perished or been manumitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

ولو تلف العبد أو عتق، لثبت لصاحب الجارية ردها غير أنه في ردها يرجع إلى قيمة العوض المقابل للجارية.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the original item when ownership returns after a defect is discovered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

فإذا زال الملك عن العبد، وعاد كما صورناه، فرد صاحب الجارية الجارية؛ فإنه يرجع إلى العبد العائد، أم إلى قيمته؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من خرج استرداد ذلك العبد الزائل العائد على الوجهين السابقين. وهذا القائل يسوي بين الاسترداد، وبين فرض الرد في عين ما زال وعاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a subsequent sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2669)

3149 – فأما إذا كان زوال الملك بجهة تثبت الرد، مثل أن يشتري عبدا، ويبيعه من غير علم بعيبه، فقد تحقق زوال الملك بالبيع، والبيع جهة يثبت الرد فيها، فإن اطلع المشتري من المشتري على العيب ورده، فللمشتري الأول الرد على البائع الأول بلا خلاف. فإن قيل: أليس قد زال الملك وعاد؟ قلنا: الرد ينقض الجهة المتجددة، ويرد الملك الذي كان ثابتا قبل تجدد الجهة، وسبب الاختلاف في الرد بعد زوال الملك وعوده أنا نعتقد العائد ملكا جديدا، وليس كذلك إذا نقضت الجهة الحادثة، وارتد الملك الذي كان قبلها. هذا إذا رد على المشتري الأول ما باعه. فأما إذا اطلع المشتري الثاني على العيب، ورضي به، فقد بطل حقه من الرد. وهل يملك المشتري الأول حق الرجوع بالأرش على البائع؟ فعلى قولين ذكرهما

صاحب التقريب وغيره: أحدهما – وهو الأظهر الأشهر أنه لا يرجع؛ لأنه كما راج عليه العيب في البيع الأول، فكذلك روجه على المشتري منه، وانتهى الأمر إلى رضاه به. والقول الثاني – أنه يرجع بالأرش وهذا أميل إلى القياس؛ لأن سبب الرجوع بالأرش ما

اقتضاه العقد من السلامة، وإسقاط المشتري حقه عن هذا المعنى لا يسقط حق المشتري الأول، ورضاه بمثابة تبرع منه عليه، وهذا لا يلزمه أن يتبرع على البائع الأول، كما تبرع عليه. ولو لم يرض المشتري بالعيب، ولم يطلع بعد عليه، فهل يملك المشتري الأول الرجوع بالأرش على البائع الأول في الحال؟ هذا يخرج على ما قدمناه في الهبة إذا كان الزوال بها والعود بمثلها. فإن قلنا ثم مع إمكان الرد بالعود: يملك المطالبة بالأرش في الحال، فكذلك القول هاهنا؛ لتحقق التعذر في الرد ناجزا. وإن قلنا: لا يملك طلب الأرش؛ لتوقع الرد، فهاهنا لا يملكه أيضا. ورأى بعض الأصحاب عدم المطالبة بالأرش هاهنا أولى؛ من جهة أنا نأمل رضا المشتري الثاني بالعيب. وهذا عند هؤلاء مقطعة لحق الرجوع بالأرش، ومن لا يرى ذلك قطعا لحق الرجوع بالأرش، فقد يعن له من جهة أخرى فرق، وهي أن رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الأول ممكن ظاهر الإمكان، وهو مطرد على نظم المعاملة، وعود الموهوب إلى الواهب توقع، لا انتظام له، وإذا كان الرد أمكن، كان الرجوع بالأرش أبعد. ولو باع المشتري الأول من المشتري الثاني، وأعتق المشتري الثاني، ثم اطلع على عيب، ورجع بالأرش على المشتري الأول، فلا شك أنه يرجع بالأرش على البائع الأول؛ فإن توقع الرد منقطع. وما تخيله بعض الأصحاب أن المشتري الأول روج على المشتري الثاني لا يتحصل في هذه الصورة، وقد رجع عليه بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a chain of sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2670)

3150 - ولو باع العبد المشترى من إنسان، ثم إنه اشترى ذلك العبد من المشتري

منه، ثم اطلع على عيب قديم، كان به في يد البائع الأول، فلا شك أنه لو أراد الرد على الذي باع منه آخرا، وهو المشتري الثاني أمكنه ذلك، ثم إذا رد عليه، فله أن يرد

عليه حكم البيع الأول، ثم إذا اتفق ذلك، فللمشتري الرد على البائع الأول، فإن الجهات التي تخللت، ارتفعت بالفسوخ، وكأن لم تكن. ولو اشترى المشتري الأول من المشتري الثاني، ثم اطلع على العيب كما صورناه، فأراد الرد على البائع الأول، ففي المسألة وجهان: أحدهما - لا يملك ذلك، والثاني - يملكه. والوجهان مرتبان على ما لو عاد إليه بجهة لا تثبت الرد. والصورة التي نحن فيها أولى بأن لا يجوز الرد فيها على البائع الأول. والفرق أن الرد على أقرب الجهات ممكن، فالاشتغال بالأقرب أولى، وليس كذلك إذا كان العود بهبة؛ فإن الرد على من منه تلقي (1) الملك آخرا غير ممكن. فإن قيل: إذا باع المشتري الأول ما اشتراه من إنسان، ثم وهب ذلك المشتري منه، فما قولكم في هذه الصورة؟ قلنا: اجتمع في هذه الصورة ظن الترويج بالبيع الأول، وتبدل الملك بجهة لا تقتضي الرد، فالقول في تمليك المشتري الأول الرد متلقى مما قدمناه من الأصول المفردة. والفقيه لا يختلط عليه مأخذ الكلام عند اجتماع المقتضيات، واختلافها واتفاقها. وما غادرنا مأخذا في تأصيل وتفصيل، وترتيب وتقديم، من طريق الأولى في ملك الرد، والرجوع بالأرش في محل اليأس والإمكان، إلا نبهنا عليه، فلا معنى للتطويل بتكثير الصور. وقد نجز الكلام في هذا المانع وهو انتقال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising in the buyer's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2671)

3151 – ومن الموانع حدوث العيب في يد المشتري، فإذا اشترى رجل شيئا وقبضه، فعاب في يده، لم يخل: إما أن يترتب ذلك على سبب كان في يد البائع، أو لا يترتب على متقدم. فإن ترتب على متقدم، مثل أن تقطع يده بسرقة سبقت، أو يتمادى به مرض تقدم أصله، فهذه الأجناس نجمعها في فصل. ونقصر الآن غرضنا على العيب المتجدد، الذي لا استناد له إلى سابق. فإذا حدث واطلع على عيب قديم، فهذا الفصل فيه أدنى اختلاط في كلام (1) (ص) : بلغ.

المشايخ، ولكن الوجه أن نستاق ما بلغنا على أقوم ترتيب، ثم نذكر حاصل المذهب عندنا. والوجه في الترتيب أن نقول: إذا جاء المشتري إلى البائع لاستدراك الظلامة، فلو رضي البائع بقبول المبيع، مع العيب الحادث، فلا كلام. ولو أراد المشتري أن يلزمه قبول المبيع ردا عليه، من غير أن يغرم له شيئا في مقابلة العيب الحادث، فلا سبيل إلى إلزامه ذلك؛ فإن هذا إلحاق ظلامة في استدراك ظلامة. ولو قال المشتري للبائع: اغرم لي أرش العيب القديم، وقال البائع: رضيت بالمبيع معيبا، فرده من غير أن تغرم شيئا، فليس للمشتري حق الأرش. ولو قال البائع: لست أغرم لك الأرش، ولا أقبل المبيع مع العيب الحادث، ولكن ضم إلى المبيع أرش العيب الحادث، ورد المبيع معه واسترد الثمن. وقال المشتري: بل أطلب أرش العيب القديم، ولا أرغب في الرد مع أرش العيب. ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن المتبع قول البائع، فإن جرى عليه المشتري، فذاك، وإن أبى، بطل حقه، وليس له طلب الأرش. هذا منتهى ما ذكره الصيدلاني وغيره. وذكر بعض أصحابنا خلافا على صيغة أخرى، وقالوا: لو جاء المشتري إلى البائع، وقال: دونك المبيع وأرش العيب الحادث، فاقبلهما ورد علي الثمن. فقال البائع: لا أقبل ما جئت به، ولكن أغرم لك أرش العيب القديم، فهل يجبر البائع على موجب قول المشتري، فعلى وجهين: أحدهما – أنه يجبر في هذه الصورة،

ومعناه أنه ينفذ الرد عليه وإن لم يقبل، كما ينفذ عليه أصل الرد إذا لم يكن عيب حادث، ويسترد منه الثمن. والوجه الثاني – أنه لا يجبر على ما قاله المشتري، وله أن يغرم أرش العيب القديم. هذا منتهى ما ذكره الأئمة. ولن يحصل شفاء الغليل إلا بما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling if a new defect disappears after compensation for an old defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2675)

الحادث، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا قبض الأرش. وهذه الصورة أولى بعود حق الرد.

Mas'alah: Is the right to return the item preserved if the new defect disappears before the old defect is discovered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2675)

ولو لم يجر من ذلك شيء، ولم يتفق اطلاع على العيب القديم، حتى زال العيب الحادث، فالمذهب المقطوع به أن حق الرد ثابت. وفيه شيء بعيد [غير] (2) معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who shoes an animal and then discovers an old defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2675)

3154 – ومما يتعلق بهذا الفصل مسألة النعل، وقد رددنا الاستشهاد بها، فإذا اشترى رجل دابة وأنعلها، ثم اطلع على عيب قديم بها، فإذا كانت الدابة لا يلحقها عيب حادث بسبب قلع النعل، فالمشتري يقلع النعل؛ فإنه عين ملكه، ويرد الدابة بالعيب القديم، ولو أراد ترك النعل على البائع حتى لا يلحقه تعب القلع، لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if removing the shoe would cause a new defect to the animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2675)

وإن كان بحيث لو قلع النعل انخرمت ثقب (3) المسامير، وعاب الحافر عيبا حادثا، ولو ترك النعل لم تعد الدابة معيبة، ولا يلحقها عيب إذا استحق النعل، فلا نكلف المشتري قلع النعل، وله تركه على البائع؛ حتى يتأتى له الرد بالعيب القديم.

Mas'alah: What is the legal nature of leaving the horseshoe: ownership or abandonment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2675)

ثم اختلفوا في أن هذا تمليك أو إعراض لقطع ما يحذر (4) من ظهور العيب الحادث. وقد ذكرت هذا النوع في فصل اختلاط الثمار، ووجهت الاختلاف فيه، وفائدة الخلاف أنا إن جعلنا الترك تمليكا، فلو سقط النعل، فهو للبائع. وإن قلنا: تركه إعراض، فهو لازم لا يملك المشتري العود إليه، مادام متصلا. ولكن لو سقط وفاقا (1) في (هـ 2) : "قبلها" . (2) ساقطة من الأصل. (3) ثقب: جمع ثقبة، وزان غرفة،

وغرف. والثقبة هي الثقب. (مصباح) . (4) في (ص) : يحدث.

فهو للمشتري. وهو بمثابة قولنا: الكفن ملك الوارث، ولكن الشرع ألزم إدامته على الميت، فإن بلي عليه فذاك، وإن جرت حادثة تميز الكفن بسببها عن جثة الميت، فهو ملك الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract when the item cannot be returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2700)

فلما تعارضت هذه الوجوه، اختلف لأجلها أصحابنا؛ لما علموا أن لا سبيل إلى إبطال حق المشتري من الأرش والرد جميعا. فذهب ابن سريج إلى أن هذا عقد تعذر إمضاؤه، فالوجه فسخه، كما يفسخ العقد إذا اختلف المتبايعان وتحالفا، ثم من حكم الفسخ (1) رد الثمن، ولا سبيل إلى استرداد الحلي لما ذكرناه من وجوه الإشكال، فنقدر كأن الحلي تلف، والوجه إذا قدرنا ذلك الرجوع إلى قيمة معتبرة بالذهب إن كان الحلي من فضة، فنعتبر قيمة الحلي وبه العيب القديم، ومساق هذا يقتضي تبقية الحلي على المشتري ملكا، هذا مذهب ابن سريج. وذكر العراقيون وجها آخر، وهو أن الحلي يرد على البائع، ونورد الفسخ عليه، ثم المشتري يغرم للبائع أرش العيب الحادث، على تقدير أنه عيب ملك غيره في يده الثابتة على سبيل السوم. وهذا يناظر قولا للشافعي منصوصا عليه في النكاح، وهو أن الرجل إذا دخل بامرأته، ثم فسخ النكاح، أو انفسخ [لمعنى] (2) بعد المسيس، فالمنصوص عليه أن الزوج [يسترد] (3) جملة المسمى، ويرتد إليها البضع، ثم يغرم الزوج لها مهر المثل، فجرى رجوع المهر، وارتفاع النكاح

على قياس الفسوخ. ثم الزوج غرم مهر المثل، حتى لا يخلو الوطء عن المهر. وقال صاحب التقريب: يحتمل وجة ثالث، وهو أن البائع يغرم للمشتري أرش العيب القديم، ثم لفظه في الكتاب: "وأرجو أن يصح هذا" . وقد مال إلى اختيار ذلك بعض المحققين، وقال: قد وقع التقابل على شرط الشرع ابتداء، وجرى الملك على جميع الثمن، فإذا فرض ضمان أرش العيب، فهذا تمليك جديد، وإن كان له استناد إلى سابق من طريق الاستحقاق، والمرعي في تعبدات الربويات حالة العقد، فغرامة الأرش في هذا المضيق، يقدر كأرش مبتدأ مترتب على جناية على ملك الغير. (1) في (ص) : حكم بالفسخ. (2) في الأصل: بمعنى. (3) ساقطة من الأصل.

فهذا بيان مذاهب الأصحاب.

Mas'alah: How does a new defect affect the right to return a defective item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3269)

3836 - نجدد العهد بأصل قدمناه في أحكام العيوب من باب الخراج بالضمان. وذلك أن من اشترى عبدا وقبضه، وعاب في يده عيبا حادثا، واطلع على عيب قديم به، فالعيب الحادث يمنع الرد بالعيب القديم، فلو زال ذلك العيب الحادث، فهل يتمكن المشتري من الرد بالعيب القديم؟ فيه تردد للأصحاب معروف. ولو عاب المبيع في يد البائع، فيثبت للمشتري حق الرد به، فلو زال ذلك العيب، وعاد المبيع كما كان، فظاهر المذهب أنه يزول حق رد المشتري، وفيه خلاف أيضا. فإذا تجدد العهد بما ذكرناه، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return after the item is destroyed or manumitted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1573)

أو جناية كأن مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام (عند المشتري) أي بعد قبضه له (أو أعتقه) وإن كان المعتق وعتيقه كافرين لأنهم جعلوا التوقع البعيد نوعا من اليأس فقول الإسنوي لا أرش له لعدم يأسه من رده لاحتمال أن يحارب ثم يسترق فيعود لملكه مردود بأنه نادر لا ينظر إليه ويلزمه مثله فيما لو وقف لاحتمال أنه يستبدل عند من يراه وبأنه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر إذ عتيق المسلم لا يسترق ولو اشتراه بشرط عتقه وأعتقه أو كان ممن يعتق عليه أو وقفه أو استولدها وثبت ذلك فهو كإعتاقه على أصح الوجهين، وكذا لو جعل الشاة أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after ownership has transferred to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1578)

(ولو) (علم بالعيب) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه أو عن بعضه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله في يد الثاني أو بعد نحو رهنه عند غير البائع أو إباقه أو كتابته كتابة صحيحة أو غصبه أو إجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا (فلا أرش) له (في الأصح) لأنه لم ييأس من الرد لأنه قد يعود له، فإن رضي به مسلوبها رد عليه، [حاشية الشبراملسي] البيع خلافه اهـ سم على حج (قوله: كأن حدث به) أي الثمن (قوله: إن كان نقصها) أي القيمة نقص صفة (قوله: استحق الأرش) أي على البائع وهو له الرجوع على الأجنبي (قوله: وهو الأوجه) والفرق بينه وبين الإبراء أن البائع تحصل على شيء

في الهبة من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله له (قوله رجع للمشتري) خلافا لحج (قوله: كما أفتى به الوالد) وعليه فما الفرق بينه وبين الصداق حيث قالوا: يرجع الصداق للزوج إن أدى عن نفسه أو أداه عنه وليه ويرجع للدافع إن تبرع به عن الزوج ولعله أن الثمن في مقابلة المبيع وقد دخل في ملك المشتري حقيقة وهو يستدعي دخول الثمن في ملك المشتري حقيقة كذلك ثم ينتقل منه إلى البائع والصداق لما كان في مقابلة البضع والزوج لا يملكه وإنما يستحق الانتفاع به لم يكن ثم سبب قوي يقتضي دخوله في ملكه فكأنه بفسخ العقد يتبين إن لم يخرج عن ملك الأجنبي فرجع له فتأمله فإنه دقيق. [علم بالعيب في المبيع بعد زوال ملكه] (قوله: عند غير البائع) مفهومه أن له الأرش إذا كان عند البائع والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن (قوله: أو إباقه) أي والعيب الإباق اهـ حج قال سم عليه أي وإلا فهو عيب حدث فله أرش العيب القديم فإن رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه في الحال وإن هلك آبقا فله على البائع الأرش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقديره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله لأنه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الإباق بيده اهـ فانظر لم لم يجر في ذلك ما يأتي في قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا إلخ (قوله: ولم يرض البائع) قال في العباب وشرحه فإن رضي به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أي أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب، بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا ترد الإقالة اهـ وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما إذا رضي به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فإنه يرده عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم

هنا وفي نظائره إلخ اهـ سم على حج. (قوله: فإن رضي به) [حاشية الرشيدي] قوله: أو بعد نحو رهنه عند غير البائع) التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته في قول المصنف بعد: فإن عاد الملك فله الرد؛ إذ مفهومه أنه إذا لم يعد الملك: أي أو نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا يقال في قوله أو إجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا فلا أثر لهما بالنسبة لنفي الأرش، إذ لا أرش سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر أو عند البائع؛ لأنه متمكن من الرد في الحال، وسواء رضي البائع

Mas'alah: What is the ruling if ownership of a defective item returns to the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1579)

(فإن عاد الملك) له فيه (فله الرد) لإمكانه سواء أعاد إليه بالرد بالعيب لزوال كل من العلتين أم بغيره كهبة أو إرث أو وصية أو بيع أو إقالة لانتفاء المانع

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer returning a defective item to the first seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1579)

وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يملك منه، فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من اشترى منه خير البائع الأول بين استرجاعه وتسليم الأرش

Mas'alah: What is the ruling when a new defect prevents returning the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

والثالث لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item and its effect on the sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1611)

وهذا ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض النسخ وإن أطلقا هنا أنه كالتلف وإن عاد خلا، ووقوع صخرة على أرض أو ركوب رمل عليها لا يمكن رفعهما كما جزما به في الشفعة واقتضاه كلامهما في الإجارة لكن رجحا هنا كونه تعييبا واعتمده بعضهم، وفرق ببقاء عين الأرض والحيلولة لا تقتضي فسخا كالإباق والشفعة تقتضي تملكا وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع والإجارة تقتض

Mas'alah: What is the ruling on the buyer causing a defect in the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1616)

ولو عيبه المشتري [حاشية الشبراملسي] كل ذلك هنا (قوله: فكالآفة) أي فينفسخ العقد مطلقا سواء كان معها أم لا (قوله: إن محل ذلك) أي محل التخيير بإتلاف دابة المشتري ليلا (قوله: إنه صحيح) أي ما قاله ابن الرفعة (قوله: وجزم به الشيخ) معتمد (قوله: إن إتلاف الأجنبي) أي بغير حق اهـ حج. وعليه فيتضح قوله أما إتلافه له بحق

إلخ (قوله: منسوب إليه) أي الغير (قوله: مقامه) مبدل منه (قوله: فيه) أي التقابض (قوله انفسخت الإجارة إلخ) أي ويرجع المستأجر على المؤجر بالأجرة إن كان قبضها وإلا سقطت على المستأجر، وظاهره ولو كان الغصب على المستأجر نفسه، وحيث قلنا بانفساخ الإجارة رجع المؤجر على الغاصب بأجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لأن قبض العين ليس قبضا حقيقيا (قوله: بخلاف المعقود عليه ثم) أي في الإجارة (قوله: فإنما أوجد ما يخصه) وهو الاستعمال (قوله: بأن أجاز) أي أو لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على أنه فوري (قوله: ويتخير أيضا) وهو على التراخي كما في شرح الروض [حاشية الرشيدي] أي: وإن أجاز فقابض كما سيأتي. (قوله: الملتزم) أي بغير حق كما ذكره الشهاب حج، وسيأتي محترزه في كلام الشارح فكأنه سقط من الكتبة من نسخ الشارح بدليل أخذه مفهومه. (قوله: وهو واجب على الجاني) يعني جنس المال. (قوله: وهي غير واجبة على متلفها) يعني جنس المنفعة؛ لأن الواجب عليه الأجرة وهي مال لا منفعة. فالحاصل أن الواجب هناك من جنس المتلف فقام مقامه، بخلافه هنا فإنه من غير جنسه فلم يتعد العقد إليه، [تعيب المبيع قبل القبض بآفة سماوية] .

فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير لما أتلفه قابضا فتستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا، ويفارق تعييب المستأجر واجب الزوجة بأن هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذينك لا يتخيل فيهما ذلك (أو) عيبه (الأجنبي) التزم تعييبا مضمنا (فالخيار) على الفور ثابت للمشتري لكونه مضمونا على البائع (فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش) لأنه الجاني، لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع كما قاله الماوردي ونقلاه عنه وأقراه

وما اعترض به الزركشي ذلك فيه نظر، ومراد المصنف بالأرش في الرقيق ما يأتي في االديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها إن لم يصر غاصبا، وإلا ضمن أكثر الأمرين من نصفها وما نقص منها، ولو كان القاطع ابن المشتري فمات أبوه قبل أن يختار وانتقل إرثه للقاطع ثبت له الخيار لحق الإرث على أوجه الاحتمالين للروياني، فإن أجاز لم يغرم شيئا إذ لا يجب له على نفسه شيء وإن فسخ فعليه ما على الأجنبي (ولو) (عيبه البائع) (فالمذهب ثبوت الخيار) للمشتري على الفور جزما لأنه إما كالآفة أو إتلاف الأجنبي وكل منهما يثبت الخيار، فقوله المذهب إنما هو فقوله (لا التغريم) بناء على الأصح أن فعله كالآفة لا كفعل الأجنبي، فإن شاء المشتري فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن لما مر)

Mas'alah: Does the buyer have a choice when mixing occurs before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

(بل يتخير المشتري) بين الإجازة والفسخ إذ الاختلاط عيب حدث قبل التسليم، ويؤخذ من ذلك تصحيح ما دل كلام الرافعي عليه أنه خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم للصدق حد العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ، وإن ذهب كثيرون إلى أنه على التراخي وتوقفه على الحاكم لأنه لقطع النزاع لا للعيب والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الأول

Mas'alah: What is the ruling if the seller gives the buyer the newly mixed portion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

(فإن سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة أو غيرها ويملك [حاشية الشبراملسي] أخذا من قوله الآتي فإن آل التعيب إلى التلف والمشتري عالم إلخ (قوله: تكليف ماء آخر) ظاهر وإن قرب جدا (قوله والمشتري عالم به) أي التعيب (قوله: لم يغرم له) أي البدل وهل يغرم له الأرش أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا من إطلاقه نفي الغرم الشامل للبدل والأصل (قوله: كما رجحه بعض المتأخرين) مراده شيخ الإسلام في شرح الروض. (قوله: أو بعد بدو صلاحه) تقدم نقل عدم الضمان في هذا عن بحث السبكي، وعليه فكان الأولى عدم زيادتها، إلا أن يقال: ما تقدم في ترك السقي وهذا في التلف بالعاهة (قوله: من ضمان المشتري) أي ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها (قوله: أو ما يغلب تلاحقه) أي يقينا أخذا من قوله قبل أو جهل إلخ (قوله: وقثاء وبطيخ) هذه أمثلة للثمرة، ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح إلا بشرط القطع لأنه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق من أراد شراءه للرعي أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض مدة يتأتى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للمشتري، وأما إن اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضي أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل، فإن بلغ البرسيم إلى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع وبشرط الإبقاء حتى يستوفيه بالرعي أو نحوه (قوله: فدعوى) أي ادعاء ذكره لتأويل الدعوى بالادعاء فلا يقال كان الصواب أن يقول ممنوعة (قوله: وعلى الأول) هو قوله: يتخير المشتري (قوله: بما حدث بهبة) ع انظر كيف الهبة مع الجهل [حاشية الرشيدي] هنا ولعله محرف عن قطعا كما هو كذلك في عبارة الجلال المحلي . (قوله: وقطع بعض إلخ) هو تابع في هذا للتحفة، ولكن الذي في قوت الأذرعي ما نصه: ولا وجه للخلاف إذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا ولا سيما إذا ألزمه الحاكم به اهـ. بلفظه. (قوله: وتوقفه) معطوف على قوله أنه على التراخي.

Mas'alah: What are the rulings on defects arising after sale and on the sale of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1273)

فصل العيب ينقسم إلى ما كان موجودا قبل البيع، فيثبت به الرد، وإلى ما حدث بعده، فينظر: إن حدث قبل القبض، فكمثل. وإن حدث بعده، فله حالان. أحدهما: أن لا يستند إلى سبب سابق على القبض، فلا رد به. والثاني: أن يستند، وفيه صور. إحداها: بيع المرتد صحيح على الصحيح، كالمريض المشرف على الهلاك. وفي وجه: لا يصح كالجاني. وأما القاتل في المحاربة، فإن تاب قبل الظفر به، فبيعه كبيع الجاني، لسقوط العقوبة المتحتمة. وكذا إن تاب بعد الظفر وقلنا بسقوط العقوبة، وإلا فثلاث طرق. أصحها: أنه كالمرتد، والثاني: القطع بأنه لا يصح بيعه، إذ لا منفعة فيه لاستحقاق قتله، بخلاف المرتد فإنه قد يسلم. والثالث: أنه كبيع الجاني. فإن صححنا البيع في هذه الصور، فقتل المرتد أو المحارب أو الجاني جناية توجب القصاص، نظر، إن كان ذلك قبل القبض، انفسخ البيع، وإن كان بعده، وكان المشتري جاهلا بحاله، فوجهان. أحدهما: أنه من ضمان المشتري. وتعلق القتل به كالعيب. فإذا هلك رجع على البائع بالأرش، وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن. وأصحهما: أنه من ضمان البائع، فيرجع المشتري عليه بجميع الثمن، ويخرج على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما. ففي الأول: هي على المشتري. وفي الثاني: على البائع. وإن كان المشتري عالما بالحال عند الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer resells it to the original seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1284)

فرع باع زيد عمرا شيئا، ثم اشتراه منه، فظهر عيب كان في يد زيد، فإن كانا عالمين بالحال، فلا رد. وإن كان زيد عالما، فلا رد له ولا لعمرو أيضا، لزوال ملكه، ولا أرش له على الصحيح، لاستدراك الظلامة، أو لتوقع العود. فإن تلف في يد زيد، أخذ الأرش على التعليل الثاني. وهكذا الحكم لو باعه لغيره. وإن كان عمرو عالما، فلا رد له، ولزيد الرد. وإن كانا جاهلين، فلزيد.

الرد إن اشتراه بغير جنس ما باعه، أو بأكثر منه، ثم لعمرو أن يرد عليه. وإن اشتراه بمثله، فلا رد لزيد في أحد الوجهين ; لأن عمرا يرده عليه، فلا فائدة، وله الرد في أصحهما؛ لأنه ربما رضي به، فلم يرد. ولو تلف في يد زيد ثم علم به عيبا قديما، فحيث يرد لو بقي يرجع بالأرش، وحيث لا يرد، لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a third-party right is attached?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1285)

الحال الرابع: إذا تعلق به حق، بأن رهنه، ثم علم العيب، فلا رد في الحال وهل له الأرش؟ إن عللنا باستدراك الظلامة، فنعم. وإن عللنا بتوقع العود، فلا. فعلى هذا، لو تمكن من الرد رده. وإن حصل اليأس أخذ الأرش. وإن أجره ولم نجوز بيع المستأجر، فهو كالرهن. وإن جوزناه، فإن رضي البائع به مسلوب المنفعة مدة الإجارة، رد عليه، وإلا تعذر الرد، وفي الأرش وجهان. ويجريان فيما لو تعذر الرد بإباق أو غصب. ولو عرف العيب بعد تزويج الجارية أو العبد، ولم يرض البائع بالأخذ، قطع بعضهم بأن المشتري يأخذ الأرش هنا؛ لأنه لم يستدرك الظلامة، والنكاح يراد للدوام، فاليأس

حاصل. واختاره الروياني، والمتولي. ولو عرفه بعد الكتابة، ففي «التتمة» : أنه كالتزويج. وذكر الماوردي: أنه لا يأخذ الأرش على المعنيين، بل يصبر؛ لأنه قد يستدرك الظلامة بالنجوم، وقد يعود إليه بالعجز، فيرده. والأصح أنه كالرهن، وأنه لا يحصل الاستدراك بالنجوم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a defective slave and the seller had already used the price to buy a garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1305)

المسألة الثالثة: باع عبدا بألف، وأخذ بالألف ثوبا، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده، قال القاضي أبو الطيب: يرجع بالثوب؛ لأنه إنما تملكه بالثمن. وإذا فسخ البيع سقط الثمن فانفسخ بيع الثوب. وقال الجمهور: يرجع بالألف ; لأن الثوب مملوك بعقد آخر. ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع، قال ابن سريج: يرجع بالألف دون الثوب ; لأن الانفساخ بالتلف يقطع العقد، ولا يرفعه من أصله، وهو الأصح، وفيه وجه آخر.

Mas'alah: What happens when a new defect occurs before discovering an old defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1363)

(ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد القهري لإضراره بالبائع (ثم إن رضي به) أي بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشتري) بلا أرش عن الحادث (أو قنع به) بلا أرش عن القديم (وإلا) أي وإن لم يرض البائع به

معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم إلى البائع أرش القديم ولا يرد) المشتري رعاية للجانبين

Mas'alah: What is the ruling when the old defect can be known with less damage than what the buyer caused?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1366)

معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتقوير البطيخ الحامض إن أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه، وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ولا رد قهرا. وقيل. فيه القولان وفي الروضة كأصلها إن ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes or is manumitted before return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=742)

1820 - قول المنهاج [ص 221] : (ولو هلك المبيع) أعم من قول التنبيه [ص 94] : (مات) ، وقوله: (أو أعتقه) [6] في معناه: الوقف - وقد ذكره "التنبيه" [7] - والاستيلاد، فكلها إتلاف (1) الحاوي (ص 274) . (2) انظر "التنبيه" (ص 95) ، و "الحاوي" (ص 267) ، و "المنهاج" (ص 221) . (3) الحاوي (ص 267) . (4) الحاوي (ص 267) ، المنهاج (ص 221) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 76) . (6) انظر "المنهاج" (ص 221) . (7) التنبيه (ص 94) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of return if ownership returns to the original buyer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=744)

1824 - قوله: (فإن عاد الملك .. فله الرد، وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب .. فلا) [5] طريقة الإمام والغزالي [6]، ولم يجر الأكثرون الخلاف فيما إذا كان زواله عن ملكه بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer accepts the defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=744)

ويستثنى من كلامهم: ما إذا أجاز المشتري الثاني العقد ورضي بالعيب .. فإنه يستقر سقوط الأرش والر د، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي [7].

Mas'alah: What happens to the right of return when a new defect occurs after purchase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=748)

1836 - قول "المنهاج" [ص 222] : (ولو حدث عنده عيب .. سقط الرد قهرا) مثل قول "التنبيه" [ص 94] : (وإن وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري) وفيه أمران: (1) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 261) ، و "فتح العزيز" (4/ 254) . (2) الإكاف: البرذعة. انظر "المعجم الوسيط" (1/ 22) . (3) الحاوي (ص 275) . (4) العذار من اللجام: ما سال على خد الفرس، وفي "التهذيب" : عذار اللجام: ما وقع منه على خدي الدابة، وقيل: عذار اللجام: السيران اللذان يجتمعان عند القفا. انظر "لسان

العرب" (4/ 549) . (5) الحاوي (ص 275) . (6) المنهاج (ص 222) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 261) ، و "بحر المذهب" (5/ 256) .

أحدهما: محل هذا: إذا لم يستند ذلك إلى سبب متقدم عند البائع؛ كقطع العبد بجناية سابقة .. فلا يمنع الرد، وهو مأخوذ من قول "المنهاج" فيما تقدم [ص 220] : (أن للمشترى الرد بالعيب الحادث بعد القبض إذا استند إلى سبب متقدم) ، وذكره "الحاوي" أيضا [1]، فإذا كان له الرد به .. فلأن لا يمنع الرد بغيره من طريق الأولى. ثانيهما: إنما يسقط الرد إذا استمر ذلك العيب الحادث، فلو زال قبل علمه بالعيب القديم .. فله الرد فى الأصح، فلو لم يزل الحادث إلا بعد أخذ أرش القديم .. لم يكن له الفسخ ورد الأرش على الأصح، وكذا لو زال بعد قضاء القاضي بالأرش وقبل أخذه على الأصح في "أصل الروضة" ، وحكاه الرافعي عن البغوي، وأقره [2]، خلافا لقول "الحاوي" [ص 276، 277] : (وقبله بعد القضاء بالأرش .. جاز) .

Mas'alah: What are the options when the seller accepts a defective item after a new defect arises?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=749)

1837 – قول "المنهاج" [ص 222] : (ثم إن رضي به البائع .. رده المشتري أو قنع به) أي: بلا أرش، وقد أوضحه "التنبيه" بقوله [ص 94] : (فإن قال البائع: أنا آخذه منك معيبا .. سقط حقه من الأرش) والمراد: أخذه معيبا بدون الأرش، أما لو طلب البائع رده مع أخذ أرش الحادث، وطلب المشتري الإمساك مع أخذ أرش القديم أو بالعكس .. فالأصح: إجابة من طلب الإمساك مع أخذ أرش القديم بائعا كان أو مشتريا،

وقد ذكره "المنهاج" [3]. ويستثنى من ذلك: ما لو كان ربويا بيع بجنسه كالحلي، ثم اطلع على عيب قديم بعد حدوث آخر .. فالأصح: أنه يتعين الفسخ مع إعطاء المشتري للبائع أرش العيب الحادث، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 277] : (والرد بأرش الحادث في ربوي بيع بجنسه) .

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when the old defect is only known through a new one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=749)

1839 - قول "المنهاج" [ص 222] : (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورانج، وتقوير بطيخ مدود .. رد ولا أرش عليه في الأظهر) [5] فيه أمور: (1) الحاوي (ص 274) . (2) فتح العزيز (4/ 256) ، الروضة (3/ 480) ، وانظر "التهذيب" (3/ 457) . (3) المنهاج (ص 222) . (4) التنبيه (ص 94) . (5) الرانج بكسر النون: الجوز الهندي. انظر "الدقائق" (ص 60) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party's defect in the sold item before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=761)

1868 - قول "المنهاج" [ص 224] : (ولو عيبه الأجنبي .. فالخيار، فإن أجاز .. غرم الأجنبي الأرش) إنما يغرمه الأرش بعد قبض المبيع؛ لجواز تلفه في يد البائع، فينفسخ، حكاه الرافعي عن الماوردي، وأقره [2]، والمراد: الأرش الآتي في الجنايات؛ ففي يد العبد نصف القيمة، وفي يديه كمال القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's defect in the sold item before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=761)

1869 - قوله (ولو عيبه البائع .. فالمذهب: ثبوت الخيار لا التغريم) [3] الخلاف إنما هو في التغريم، وأما الخيار: فلا خلاف فيه، فإن ألحقناه بالأجنبي .. فله أن يجيز، ويغرمه، أو بالآفة - وهو المذهب - .. فلا تغريم، فكان ينبغي أن يقول: (ثبت الخيار ولا تغريم على المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability when a slave is killed due to a prior offense?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1841)

(ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الأعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع في الأصح) لما مر فيرد ثمنه للمشتري إن جهل لعذره وإلا فلا وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لأن الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فإنها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسألتي المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الأولى وعلى البائع في الثانية.

Mas'alah: How does a new defect arising with the buyer affect the right to return for a pre-existing defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1856)

ولو حدث عنده) حيث لا خيار أو والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد في يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا. فمن غيره نحو الثيوبة فهي حادث هنا بخلافها ثم في أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فإنه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئا ثم نسي امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثمرا لم يبد صلاحه بلا خيار أو به [حاشية الشرواني] الصوف الحادث بل يشمله لفظ (نحو) لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسألة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وإن خرج عن ملكه سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة كما تقدم وقوله: فلتحرر المسألة قضية قول الشارح الآتي والمعنى يرده ثم يفصله أي الصبغ نظير ما في الصوف اهـ الفرق بين الصوف واللبن اهـ ع ش أقول يؤيد مضرة الجز مطلقا قول المغني وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اهـ. (قوله: فإن أوقفها) الأفصح حذف الألف اهـ ع ش (قوله: بدونه) أي الإنعال اهـ ع ش أي أو النعل المفهوم من الإنعال (قوله: بطل رده) كذا جزم به السبكي والأوجه كما قاله الأذرعي أنه لا يضر أي الوقف للحلب إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر إذا لم يتمكن منه أي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغي أن محل ذلك إذا كان التأخير يضر بها وإلا فله التأخير إلى محل البائع اهـ وقوله: فله، الأولى فعليه [فرع مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره] (قوله: أو غيره) كالخيار اهـ ع ش (قوله: بل كل يد ضامنة إلخ) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اهـ ع ش (قوله: يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج أقول قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى

المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فالأقرب أنه يرفع الأمر إلى الحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهـ ع ش (قوله: كأن صولح عنه إلخ) حاصله ما في شرح الروض أي والمغني من أنه لو صالحه البائع بالأرش أو بجزء من الثمن أو غيره عن الرد لم يصح لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد؛ لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اهـ كردي. قول المتن (ولو حدث عنده عيب إلخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم الأنوار اهـ سم قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضي عليه اهـ. (قوله: أو والخيار) الأولى إسقاط الواو (قوله: لا بسبب) إلى قوله ولو تبايعا في المغني (قوله: فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين أو القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اهـ ع ش (قوله: فمن غيره) أي غير الغالب (قوله: بخلافها ثم في أوانها) أي فإنها ليست عيبا (وقوله: ابنه) أي ابن البائع اهـ ع ش (قوله: ليس بحادث) أي فله الرد كما أن وجدان المشتري الأمة المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلنحرر المسألة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وإن خرج عن ملكه (قوله: يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة

الزيادة (قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الأنوار لكن قال الروياني في جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الأذرعي ويجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواء زالت بوطء المشتري أو البائع أو الأجنبي بإزالة الافتضاض أو بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة إلى فعل البائع اهـ وفيه نظر (فرع) في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال وأشكل الحال أي وادعى البائع أن الزائل القديم فلا رد ولا أرش وادعى المشتري أنه لحادث فله الرد حلفا أي كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري الأرش فإن اختلفا في قدره وجب الأقل ومن نكل قضي عليه. (قوله: ليس بحادث) قد يفهم أنه يكون قديما بمعنى أنه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحرمها وطؤه عليه كأبيه وابنه كان للمشتري الرد مع أنه ليس كذلك –

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لأن شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده إذ للساعي أخذها من عين المال وإن رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشي أنه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشتري (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

ثم) إذا سقط الرد القهري بحدوث العيب (إن رضي به البائع) بلا أرش عن الحادث

(رده المشتري) عليه (أو قنع به) بلا أرش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (وإلا) يرضى البائع به معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده) على البائع (أو يغرم البائع) للمشتري (أرش القديم ولا يرد) لأن كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about a defect that occurs after the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

[حاشية الشرواني] تعقبه العدة وهي عيب كما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when no waiting period follows the removal of a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(وقوله: ولم تخلفه) أي والحال لم تخلفه بأن كان قبل الدخول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the defect coinciding with the return before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: لمقارنته) أي العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول إلخ اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer knew of the old defect before the new one disappeared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد فيه نظر اهـ والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الأذرعي ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر إطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اهـ وهذا الاحتمال أوجه بل لنا منع أن ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الأذرعي المذكور في شرح العباب عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي إلخ اهـ وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك أن التزويج بفعله إذ لو أثر ذلك لم تتأت مسألة التعليق المذكورة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rescission in a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(فرع) قال في العباب ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اهـ وفي شرحه قال الفتي وينبغي أن يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يدي المشتري ثم نازعه في ذلك ثم قال وعلى الأصح أن له فسخ

الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الإقالة أي وهو ما ذكره عن البغوي أنهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب في يد المشتري فإن قلنا الإقالة فسخ فلا رد بأنها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتي فراعوا تلك الشائبة وأوجبوا الأرش بخلاف الرد هنا فإنه متمحض للفسخ وبتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اهـ وقوله: بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the other is lost or sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

يجوز رد المعيب منه وحده إذ لا ضرر فيه وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الأوجه الذي نص عليه في الأم والبويطي وأما تأويله بحمله على تراضي العاقدين به ففي غاية البعد لأنه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيعه لم يرد الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الإسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وإن تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريج المضر حينئذ وخالفه صاحباه المتولي والبغوي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if part of it has been sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: أو بيعه) قال في الروض فلو باع بعضه أي بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس منه اهـ قال في شرحه وقيل له الأرش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في أصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لأنه إنما يأتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس وأما تعذر الرد فإنما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا أرش له إلى أن قال وشمل قوله: كغيره باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a paid teacher in relation to returning a sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: ولو بمعلم بأجرة) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية والمغني عبارة البجيرمي ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو لا بمعلم أو لا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله قليوبي على الجلال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a third party defects the sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1881)

أو) عيبه (الأجنبي) ، وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخي ثابت للمشتري

لكونه مضمونا على البائع (فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش) ؛ لأنه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردي، واعترض بما فيه نظر، والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات، وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها إن لم يصر غاصبا، وإلا لزمه الأكثر من نصفها، وما نقص منها)

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1882)

وهذا متفق عليه؛ لأنه إما كالآفة أو إتلاف الأجنبي، وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب إنما هو في قوله (لا التغريم) بناء على الأصح أن فعله كالآفة لا كفعل الأجنبي فإن شاء المشتري فسخ، وإن شاء أجاز بجميع الثمن لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1882)

[حاشية الشرواني] وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اهـ سم (قوله: وكل منهما يثبت الخيار) أي: الأول قطعا والثاني على الأظهر (قوله: فقوله المذهب إلخ) فكان الأولى في التعبير أن يقول: ثبت الخيار لا التغريم على المذهب، ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الأرش

لتعذر الرد اهـ مغني (قوله: لما مر) أي: لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع إلخ) قال في شرح الروض أي: والمغني، وإن أذن البائع، وقبض الثمن انتهى اهـ سم قول المتن (قبل قبضه) أي: ولو تقديرا اهـ نهاية قال ع ش أي: ولو كان القبض المنفي تقديرا كأن يشتري طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اهـ وقال الرشيدي قوله: ولو تقديرا غاية في القبض فكأنه قال: لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري أي: فالشرط وجود القبض، ولو التقديري حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر، وإن لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله أنه غاية في المبيع فكأنه قال: لا يصح بيع، ولو مقدرا بنحو الكيل، أو الوزن قبل قبضه يبعده أنه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية أن يقول: ولو غير مقدر؛ إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اهـ. (قوله: إجماعا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل إلى وخرج (قوله: يا ابن أخي) ذكره تعطفا به اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي: في أول الباب (قوله: إذا كان الخيار للبائع إلخ) أي: إلا إذا أذن البائع، أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا اهـ سم (قوله: أو كان إلخ) أي: بشرطه الآتي بعد قول المتن والأصح أن بيعه للبائع كغيره (قوله: ورود الإحبال إلخ) فاعل لا يصح، وكان وجه ورود هذه أنا نقدر قبل دخولها في ملك الأب بالإيلاد أن المشتري باعها له، وإلا فلا وجه لورودها اهـ رشيدي (قوله: لأمته) أي المشتري (قوله: ولا نفوذ إلخ) عطف على الإحبال، وكذا قوله: ولا بيع العبد إلخ، قوله: ولا قسمته عطف عليه اهـ كردي (قوله: أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله: قبل القبض) تنازع فيه قوله: فعجز، قوله: فمات. (قوله: فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال: تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل: وفي معنى إتلافه أي: المشتري كما مر لو

اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكر، وأراد بما مر قوله قبل: ولا إحبال أبي المشتري الأمة إلى أن قال؛ لأن قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما اهـ ع ش، قوله: ويصرح إلخ إنما يرد على النهاية دون الشارح فإنه أشار هناك إلى رجحان ما ذكر هنا (قوله: ولا بيع العبد من نفسه) أي: قبل قبضه اهـ سم. (قوله: لا قسمته) أي: المبيع أي: إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي: تعديلا؛ إذ الإفراز ليس بيعا فلا وجه لوروده، والرد لا بد فيه من الرضا اهـ عبارة سم قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها، وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك، وحاصل

Mas'alah: When does a defect arising after delivery give the buyer the option to return?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=700)

ولو حدث بعده، أي بعد القبض، فلا خيار، لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته، إلا أن يستند إلى سبب متقدم، أي على القبض أو العقد، كقطعه بجناية سابقة، أي كسرقة، وكذا زوال بكارة بزواج متقدم واستيفاء الحد بسياط، فيثبت الرد في الأصح، أي إذا كان جاهلا بالسبب ويكون من ضمان البائع إحالة للهلاك على السبب، والثاني: لا يثبت؛ لأنه قد يتسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه أيضا، لكن يرجع على البائع بالارش وهو ما بين [قيمته] (•) مستحق القطع وعير مستحقه وهذا ما نص عليه فى الإملاء، والأول هو منصوص في الأم فوجب التعبير بالأظهر، أما إذا كان عالما فليس له الرد ولا أرش لدخوله في العقد على بصيرة، بخلاف موته

بمرض سابق في الأصح، لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يتحقق إضافته إلى السابق، وقيل: فيه الخلاف في الصورة التي قبلها. وكان ينبغي له التعبير بالمذهب، والأصح القطع بما قدمته، ثم (•) ما تحته خط موجود في النسخة (1) فقط. قال معد الكتاب للشاملة: وضعناه في هذه النسخة الإلكترونية بين معكوفتين

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or a third party causes a defect in the sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=712)

ولو عيبه المشتري فلا خيار، لحصوله بفعله بل يمتنع بسببه الرد بالعيوب القديمة، أو الأجنبي فالخيار، لكونه مضمونا على البائع، فإن أجاز غرم الأجنبي الأردش، أي وهو المقدار المذكور في الديات لأنه الجاني.

Sub-topic – Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

Mas'alah: Does the buyer's act of freeing a slave-girl during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2309)

وإن أعتقها المشتري.. كان ذلك اختيارا منه لإمضاء البيع. وإن باعها، أو وطئها، أو وهبها، أو أجرها.. فهل يكون ذلك اختيارا منه للإمضاء؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يكون اختيارا؛ لأن ذلك لا يمنع الرد بالعيب. والثاني – وهو الصحيح: أنه يكون اختيارا للإمضاء؛ لأن ذلك يفتقر إلى الملك، فكان اختيارا للإمضاء، كالعتق. وإن وطئها المشتري بحضرة البائع، وهو ساكت.. فهل ينقطع خيار البائع بذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: ينقطع خياره بذلك؛ لأن رضاه بذلك اختيار منه للإمضاء. والثاني: لا ينقطع خياره بذلك؛ لأنه لم يوجد منه إلا السكوت، وذلك لا يسقط حقه، كما لو رأى رجلا يحرق ثوبه، وهو ساكت.. فإنه لا يسقط بذلك حقه. وقال الصيمري: فإن قال البائع – في حال الخيار: لا أبيع حتى تزيدني في الثمن، وقال المشتري: لا أفعل، أو قال المشتري: لا أشتري حتى تنقص لي من الثمن، وقال البائع: لا أفعل.. كان ذلك اختيارا للفسخ. وهكذا: إذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل، أو طلب المشتري تأجيل الثمن الحال.. كان ذلك فسخا في حال الخيار. حكاه الصيمري.

Mas'alah: What actions by the buyer forfeit the right to return a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2559)

فإن علم بالعيب، فصرح بالرضا به، أو تصرف فيه بالبيع، أو بالهبة، أو ما أشبه ذلك، أعرضه لذلك، أو ركب الدابة لغير الرد، أو استخدم العبد، أو ترك الرد مع إمكانه.. سقط حقه من الرد؛ لأن التصرف بالمبيع، أو تعريضه لذلك يدل على الرضا به؛ ولأن الرد على الفور، وقد أمكنه ذلك، فسقط حقه.

Mas'alah: Does leaving a pack-saddle on an animal after discovering a defect forfeit the right of return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

فإن كان على الدابة إكاف، ولم ينزع الإكاف عندما علم بالعيب.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\238] : بطل خياره؛ لأن ذلك استدامة للاستعمال.

Mas'alah: Does leaving the bridle and shoe on an animal forfeit the right of return due to defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

فلو لم ينزع العذار والنعل عن الدابة.. لم يسقط حقه من الرد؛ لأن الدابة لا يمكنه سوقها إلا بالعذار، وقلع النعل عن الدابة يحدث بها عيبا.

Mas'alah: Does removing a shoe from an animal after discovering a defect forfeit the right of return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

فإن أنعل الدابة وعلم بالعيب، وقلع النعل.. قال الصيدلاني: يسقط حقه من الرد؛ لأنه يضر بها.

Mas'alah: What exceptions apply to defects that prevent return of a sold item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2578)

فقولنا: (لا لاستعلام العيب) احتراز من المصراة، ومن العيوب التي لا يتوصل إلى استعلام العيب في المبيع إلا بها، مثل: كسر البطيخ، وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer freeing a slave in the seller's presence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1011)

1176 – فرع لكل واحد أن يفسخ بحضور الآخر، وفي غيبته، ولو أعتق المشتري

أو باع بمحضر من البائع، فسكت، لم يكن سكوته إجازة، وإن سكت عن الوطء فوجهان. * * *

Mas'alah: What are the impediments to returning a defective item in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1080)

1276 - فصل في موانع الرد ومبطلاته ويثبت الرد على الفور والبدار، فإن رضي بالمعيب مع القدرة على الرد، أو قصر في الرد، أو سكت مع إمكان التلفظ بالرد، بطل حقه، ولا أرش له. واتفقوا على أن البائع لا يجبر على الأرش عند إمكان الرد، وإن تراضيا على الأرش فوجهان، وظاهر النص المنع؛ فإن أخذه على ظن الجواز، فاسترجع منه، ففي عود حقه من الرد وجهان، وللرد موانع: الأول: هلاك المبيع، أو استيلاده، أو زوال ماليته بالعتق، مانع للرد موجب للأرش، ولو دفع القيمة ليرجع إليه الثمن لم يكن له ذلك اتفاقا، ويعرف الأرش بأن يقوم المبيع سليما ومعيبا، ثم ينظر ما بين القيمتين، ويرجع بمثل نسبته إلى القيمتين من الثمن، فإن نقص عشر القيمة فالأرش عشر الثمن، وعلى هذه النسبة أبدا، ولا أرش للخصاء إن لم ينقص القيمة؛ لأن الأعراض لا تتقوم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership has been transferred?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1080)

المانع الثاني: زوال الملك بجهة لا رد فيها، إذا لم يعرف العيب حتى زال ملكه [2] بجهة لا رد فيها - كالهبة - ثم عاد، ففي ثبوت الرد وجهان، فإن (1) من قوله: "واعتياد" إلى هنا من "ل" و "ح" ، وقد تقدم موضعه في "م" ، كما أشرنا إليه. (2) في "ل" : "الملك" .

قلنا: لا يثبت، رجع بالأرش سواء اطلع قبل العود أو بعده، وإن أثبتنا الرد فله الرد بعد

العود، وفي مطالبته بالأرش قبل العود وجهان يجريان ما دام العود ممكنا، والمحققون على الإثبات. ولو باع عبدا بجارية وتقابضا، ثم تلف العبد أو أعتق أو زال الملك فيه بهبة لازمة، ثم ظهر على عيب في الجارية، ردها، ورجع بقيمة العبد؛ لأن الملك فيها لم يزل، وإن وهب العبد، فرجع إليه بهبة، ثم ردت عليه الجارية، فهل يرجع عليه بالعبد أو بقيمته؟ فيه طريقان: إحداهما: يرجع به. والثانية: فيه الوجهان؛ لأن المسترد ليس بمقصود، بخلاف المردود.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has resold it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1081)

المانع الثالث: زوال الملك بجهة تثبت الرد، كالبيع وغيره. إذا باع ما اشتراه، فاطلع الثاني على عيبه، فله أحوال: الأولى: أن يرده، فيرده المشتري الأول على البائع الأول: يجوز بالاتفاق؛ لأن الفسخ يرد الملك السابق. الثانية: أن يرضى بعيبه، فيبطل رده، وفي رجوع المشتري الأول بالأرش على البائع قولان؛ أظهرهما وأشهرهما: أنه لا يرجع، وأميلهما إلى القياس: أنه يرجع. الثالثة: ألا يعرف العيب، ولا يرضى به، ففي رجوع الأول بالأرش خلاف. الرابعة: أن يعتقه ويرجع بأرش العيب، فيرجع الأول بالأرش بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it is sold back to the original buyer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1082)

الخامسة: أن يبيعه من المشتري الأول، ثم يطلع على العيب، فللمشتري الأول حالان: إحداهما: أن يرده على المشتري الثاني، ثم يرده المشتري الثاني عليه، ثم يرده على البائع الأول، فيجوز ذلك؛ لأن الجهات قد ارتفعت بالفسوخ. الثانية: أن يرده على البائع الأول، فهل له ذلك؟ فيه وجهان مرتبان على العود بجهة لا رد فيها، وهاهنا أولى بالمنع؛ لأن رده بأقرب الجهات ممكن، بخلاف الهبة؛ إذ لا يمكن ردها على الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer sells it back to the original seller?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1082)

السادسة: أن يبيعه من المشتري الأول، فهذا مبني على الخلاف في ترويج العيب، وفي الرد بجهة لا رد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the right to rescind a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1085)

1280 – فصل في بيان الفور من ثبت له الرد انفرد بالفسخ، ولا يتوقف على القضاء، ولا على رضا الخصم، وينفسخ بقوله: رددت المبيع، أو: فسخت العقد؛ فإن تمكن منه بين يدي القاضي، فأخر، بطل حقه. وإن لم يحضر خصمه، ولم يتمكن من الإشهاد على الفسخ، فليبتدر الرفع إلى القاضي بحيث لا يعد مقصرا في العرف، ولا يلزمه النطق بالفسخ قبل الحضور، فإن رفع إلى الحاكم مع حضور الغريم، بطل حقه على المذهب، وإن رفع مع حضور الشهود فوجهان. (1) معنى "نسب إلى الثمن" : حسبت النسبة بينه

وبين الثمن؛ وسيستخدم المؤلف موضوع النسبة في فصل (الرد عند تلف أحد العبدين) بعد صفحات.

والانتفاع بعد الاطلاع بالركوب والاستخدام مبطل للرد، إلا أن يعسر قود الدابة فلا يضر الركوب. ولو استخدم في حال الرفع إلى الحاكم ولو في لحظة، أو ترك السرج والإكاف، أو استدام الركوب بعد الاطلاع، بطل حقه، ولا ينبغي أن يفرض الاستخدام في زمان لو سكت فيه لبطل حقه، ولا بأس بترك العذار واللجام؛ إذ لا يعد انتفاعا [1]، والرجوع في ذلك إلى العادة؛ فإن ظهرت وقع الاتفاق، وإن اضطربت بعض الاضطراب ثار الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on breaking nuts or cutting melons to check for hidden defects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1090)

فصل فيما لا يعرف عيبه إلا بكسره أو قطعه إذا كسر الجوز أو قطع البطيخ والرمان؛ فإن زاد على ما يعرف به العيب، فحكمه حكم العيب الحادث مع القديم إن كانت له مالية، وإن اقتصر على ما يعرف به العيب، وذلك مختلف باختلاف التعيب، فإن كان بالتدويد فقد يفتقر إلى التقوير، وإن كان بالطعم كحموضة البطيخ، كفى في ذلك غرز مسلة، فإذا اقتصر على قدر الحاجة فللمبيع حالان: إحداهما: أن يكون متقوما مع العيب، ففي جواز رده قولان، فإن قلنا: لا يرد، فهو كالعيب القديم مع الحادث، وإن قلنا: يرد، ففي وجوب أرش الكسر وجهان، ولا تتميز هذه الصورة عن صورة الحادث والقديم إلا إذا أخرنا الرد من غير أرش، وإلا فلا فرق إلا بأن إجابة المشتري هاهنا إلى

الرد مع ضم الأرش أولى من إجابة البائع. ويعرف أرش الكسر بأن يقوم صحيحا فاسد الجوف، ومكسورا ظاهر الفساد، فإذا كانت إحدى القيمتين مئة، والثانية خمسين، وجبت الخمسون؛ لأن أرش العيب الحادث مجرد القيمة من غير نسبة إلى الثمن. الثانية: ألا يكون متقوما قبل الكسر، كالبيضة المذرة، والجوزة العفنة، فيتبين فساد البيع؛ لتناوله ما لا قيمة له، ويجب رد الثمن، ويختص

البائع بالقشر ينحيه عن الطريق، ولا وجه لقول من جعل الأرش هاهنا جميع الثمن، وخص القشر بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item is found defective?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1305)

السادسة: أن يجده ناقصا، فإن نقص شيء مما يقابل بالثمن؛ كعبد من عبدين، وصاع من صاعين، فيرجع فيما بقي، ويضارب بحصة ما تلف من الثمن، وإن نقصت الصفات، كعور العين، وشلل اليد؛ فإن كان بآفة سماوية يخير [1] بين أن يقنع به ناقصا، وبين أن يضارب بالثمن، وإن كان بجناية أجنبي فالأرش المقدر للمشتري، فإن رجع البائع دفع إليه المشتري ما يقتضيه نقص القيمة من الثمن، فإذا كان المقدر نصف القيمة، والأرش ثلثها رجع البائع بثلث الثمن، وإن كان بجناية المشتري، فالأصح أنه كالأجنبي، وقيل: جنايته كجناية البائع قبل القبض، وفيها قولان:

Mas'alah: What is the general principle for the seller's right of return when the item has changed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1306)

والضابط: أن كل تغير لا يزيل الاسم، ولا يقلب الجنس، فالرجوع ثابت معه، وكل تغير يقلب الاسم والجنس، وكان المتغير ناشئا عن الأصل؛ كالبيض والبذر ينشأ عنهما الفرخ والحب، ففيه الخلاف، وكل ما غير الجنس دون الاسم، كالبقل يتسنبل، ففيه الخلاف المرتب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer in cases of divided transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=914)

(و) بيعه (فيهما) [حاشية العبادي] قوله: أن يقال صح البيع إلخ) أي: لأنه يكون التبرع الحاصل بالمحاباة حينئذ هو قدر الثلث فقط بر. (قوله: مشتريا) خرج البائع فلا خيار له قالوا لتعديه حيث أقدم على بيع الحلال وغيره وهذه العلة تتخلف في حالة جهله وفي حالة تفريق الصفقة في الدوام والذي اقتضاه كلامهم عدم الخيار فيهما بر. [حاشية الشربيني] الباقي وحده ويوزع الثمن عليه وعلى التالف إلا أنه يقوم مع التالف؛ لأن التالف لم يقع باختيار البائع ولا المشتري كذا نقل عن طب واستقر به ع ش. (قوله: بطل البيع إلخ) هذا ما اختاره بعض الحساب وهو الأقوى في المعنى وهو أنه إذا ارتد بعض المبيع ارتد إلى المشتري ما يقابله من الثمن فتدور المسألة وقيل وهو المنصوص يصح في قدر ما يحتمله الثلث وما يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي فيصح في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة الثمن وثلث العبد وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا دور. اهـ. شرح الروض. (قوله: في قدر نسبة الثلث من المحاباة) ؛ لأن المحاباة في مرض الموت معتبرة من الثلث فإن لم تزد عليه فلا اعتراض وإلا ولم تجز الورثة ارتد البيع في بعض المبيع إلخ ما في الشرح فيحتاج إلى أن يقال صح البيع في

قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الثمن. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: فبيعه إلخ) حاصله إن تفرق ثلث المال وقدر المحاباة فإن كان نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وإن كان أكثر فبأكثر وإن كان أقل فبأقل فإذا باع عبدا يساوي ثلاثين بعشرة ولا مال له سواه فثلث المال عشرة، والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكأنه اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه يبقى مع الورثة نصف العبد وقيمته خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة وهذا إذا أريد العلم بطريق النسبة كما سلكه المصنف فإن أريد بطريق الجبر قلت صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن؛ لأن الثمن مثل ثلث العبد وبقي للورثة عبد

أي في الصورتين المذكورتين صحيح (في الثلث إن كل العوض أتلف) المحابي، لنقصان ماله بقدر المتلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة وهي نسبة الثلث من المحاباة لكن بعد حط التالف فلو أتلف المائة في الصورة الأولى رجع ماله إلى مائتين وثلثهما ستة وستون وثلثان ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع في ثلث المبيع بثلث الثمن فالمحاباة ستة وستون وثلثان ويبقى للورثة ثلثا المبيع المساويان مائتين، فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو ستة وستون وثلثان إلى المشتري يبقى لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف المحاباة وإن أتلفها في الثانية رجع ماله إلى مائة وثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع في ثلث المبيع بثلث الثمن فالمحاباة ثلاثة وثلاثون وثلث ويبقى للورثة ثلثا المبيع المساويان مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو ستة وستون وثلثان إلى المشتري يبقى لهم مثل ذلك وهو ضعف المحاباة وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to the lack of a stipulated quality in the sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=925)

وفقد) أي وخير المشتري بفقد (وصف شرطا) أي العاقدان في العقد (إن يقصد) أي: الوصف (في نفسه) لأغراض الناس المطلوبة من زيادة قيمة وغيرها ولا يشترط النهاية في الوصف المشروط بل يكفي أن يوجد منه ما ينطلق عليه الاسم فلا يثبت الخيار إلا بفقده. (كالخط) أي كشرط الخط أي: الكتابة [حاشية العبادي] ينفذ إعتاقه مع أنه مملوك لغير المعتق؟ وقد يجاب بمقارنة انتقاله للبائع للإجازة. (قوله: المملوك) وعبارة الحاوي تعين العبد. (قوله: فهو أولى) قد يعارض بأن الفسخ مقدم كما سيأتي بأنه مملوك حين الإعتاق لغيره أعني المشتري. (قوله: لا بد فيها من تقدير تقدم الفسخ) وإن كانت على ملكه بمقتضى تخصيصه بالخيار؛ لأنه لما عقد عليها احتاج لرفع العقد وإن لم يوجد أثره بعد من انتقال الملك للمشتري. (قوله: يتبين نفوذ التحريم) قضية التعبير بالتبيين أن لا يحكم بعتقه حال الإعتاق وفيه نظر؛ لأنه ملكه حينئذ كما هو لازم ملك المشتري المبيع لاختصاصه بالخيار ويجاب بأن عدم الحكم بحصول العتق حال الإعتاق لمراعاة المشتري؛ لئلا يبطل خياره كما يؤخذ ذلك مما سيأتي فليتأمل. (قوله: وليس كذلك) أجاب شيخنا الشهاب الرملي بمنع الضرر، بل هي زيادة حسنة؛ لأنها إشارة إلى أن المعتق قد قيد بعني، أو أطلق احترازا عما لو أعتقهما عن ألفين بعوض، أو بدونه فلا يعتقان؛ لأن ذلك بيع، أو هبة وكلاهما ممتنع في مثل ذلك اهـ فهل يشكل بالنسبة للقنة على ما تقدم أن بيع البائع وهبته في زمن خياره فسخ وصحيح كما ذكره المصنف بقوله فسخ وقد صحح إلخ إلا أن يكون كلامه بالنسبة لغير القنة ويلتزم صحة عتقها عن الغير ومفهوم عني حينئذ صحيح. (قوله: كما كان) قد ينظر في هذا بأن

الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه. (قوله: فينعقد العتق حينئذ) قد يقال إن أراد أنه يقع حينئذ فيلزم عليه إعماله القول بعد رده وقد صرحوا في إعتاق الراهن المعسر بأن القول إن رد لغا وإن أراد أنه يحكم حينئذ بوقوعه حال إيقاعه لزم نفوذ العتق في ملك غيره؛ لأنها حين الإعتاق ملك المشتري وهو ممتنع، والفسخ إنما يرفع العقد من حينه على الصحيح فليتأمل. (قوله: أو للبائع كذلك إلخ) لا يخفى أن ملك الأنثى حينئذ للبائع فكيف ينفذ إعتاق المشتري وقد أطال استشكاله في شرح الروض. (قوله: وإلا فعكسه) أي: بأن كان الخيار لهما، أو للبائع وحده وفسخ عتق الذكر. (قوله: فلا يثبت الخيار إلا بفقده) قال في شرح الروضة ففي الكتابة يكفي اسمها وإن لم تكن حسنة فلو شرط حسنها اعتبر حسنها [حاشية الشربيني] إلخ) قد يقال إن إذنه له إنما يقوم مقام أن يكون الخيار له ولا بد حينئذ من الفعل. (قوله: مقدم على الإجازة) لاستبداد صاحبه به بخلاف الإجازة شرح الإرشاد (قوله: ولا يعتق القن) لما فيه من إبطال خيار صاحبه شرح الإرشاد، ثم رأيته قريبا في الشرح. (قوله: في نفسه لأغراض الناس) أي يقصد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the defect is caused by the buyer or disappears before rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=929)

(لكن إذا كان) العيب (بفعل المشتري) بعد البيع وقبل القبض (أو) بغيره لكن (زال قبل الفسخ لم يخير) أي المشتري فيهما لانتفاء النقص في الثانية وحصوله بفعله في الأولى بل يمتنع فيها الرد بسائر العيوب القديمة أيضا، ويجعل قابضا للمتلف حتى يستقر عليه جزء من ثمنه بنسبة نقص قيمته بالفعل إلى تمام قيمته لو كان سليما، فلو قطع يد عبد

قيمته ثلاثون فنقص عشرة ومات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن والعيب

Mas'alah: What is the ruling on delay in returning a defective item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=933)

واغتفر له) هنا (الذي في أخذ شفعة ذكر) من لبس ثوب وإغلاق باب وغيرهما مما لا يعد التأخير له تقصيرا كما سيأتي بيانه هناك فلو قصر في الرد بعد العلم به سقط رده إذ الأصل في البيع اللزوم فإذا قصر في الرد لزمه حكمه وهذا في بيع الأعيان، أما الموصوف في الذمة إذا قبضه فوجد به عيبا فقال الإمام إن قلنا: لا يملكه إلا بالرضا فليس الرد فيه على الفور وإن ملكناه بالقبض فيحتمل أنه على الفور، والأوجه المنع؛ لأنه ليس معقودا عليه وإنما يجب الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد نقله عنه الرافعي في الكتابة وأقره فإن ادعى جهل الرد بالعيب، وقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو ادعى جهل كون الخيار على الفور وكان ممن يخفى عليه صدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been tested?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

وإن نقص) أي المبيع في يد المشتري (بما به) أي بسببه (معرفة المذكور) أي العيب (كالغرز) بنحو الإبرة (في) المبيع (الحامض) كالبطيخ فإنه يرده ولا يمنع منه هذا النقص لعذره في تعاطيه؛ لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك

وكأن البائع بالبيع سلطه عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item after using it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=935)

و) لو (استخدما) المبيع فإنه يرده بالإجماع (

Mas'alah: What is the ruling on using a sold item after discovering a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=936)

والانتفاع حال علم يذر) أي ويترك لزوما انتفاعه بالمبيع واستخدامه له [حاشية العبادي] قوله: يقتضي أن إلخ) لمانع أن يمنع اقتضاءه ذلك؛ لأن قوله حتى ينهيه إلخ غاية للزوم الإشهاد فمعناه أن لزوم الإشهاد يستمر إلى الإنهاء فينقطع وهذا لا يقتضي أنه لو وجد الإشهاد قبل الإنهاء وجب الإنهاء فليتأمل. (قوله: إن عجز عن الإنهاء) أي: بنفسه ووكيله لمرض، أو غيره. (قوله: أشهد) عبارة المنهاج فيرده ولو بوكيله، أو يرفع الأمر لحاكم وهو آكد وعليه إشهاد بالفسخ في طريقه، أو توكيله، أو عذره فإن عجز لم يلزمه تلفظ به اهـ فإن قلت: إيجاب الإشهاد الممكن حال توكيله لم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما فهل له وجه قلت نعم؛ لأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه إن لم ينقص عنه مع أنه لو قدر على الإشهاد حينئذ وجب فكذا هنا فليتدبر. لا يقال من لازم إمكان التوكيل إمكان الإشهاد؛ لأنه يكفي إشهاد واحد

فيكفي إشهاد الوكيل فلا يتصور الرد بالوكيل؛ لأنا نمنع هنا اللزوم لجواز توكيل نحو الفاسق دون إشهاده سم. (قوله: والانتفاع مدة العذر) أو السير للرد كما في شرح الروض. (قوله: لزوما) ليتأتى له الرد. (قوله: وهو بمجرده) هذا لا يأتي في الانتفاع به حال العذر. (قوله: فهو) أي: رده إليه استعمال [حاشية الشربيني] قوله: ويحكم إلخ) أي إن كان في مسافة بعيدة وهي ما لا يرجع منها مبكر ليلا وهذا ما يتوقف عليه الحكم على الغائب، وأما الدعوى عليه فلا تتوقف على ذلك. (قوله: أي: على الفسخ) هو المعتمد ولا يكفي على طلبه لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا به حجر. (قوله: فإن أمكنه إلخ) أي: بخلافه في الحالة الأولى فإنه يجب تحرير. (قوله: أشهد) أي: وجب عليه تحري الإشهاد. اهـ. م ر. (قوله: فإن أمكنه الإشهاد) أي: بدون تحر بل إن تحرى بطل حقه سم. (قوله: أشهد) فلو أشهد مستورا فبان فاسقا لم يبطل حقه من الرد اهـ ق ل. (قوله: فإن عجز عن جميع ذلك إلخ) ترك الشرح هنا مرتبة أخيرة ذكرها سم على حجر حيث قال: المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم إلخ وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه (قوله: فإن عجز عن جميع ذلك) أي الإنهاء والإشهاد هنا وفيما مر والمراد بالعجز عن الإشهاد في الحالة الأولى تركه لعدم وجود الشهود. اهـ. ح ل. (قوله: ربما يتعذر عليه ثبوته) ظاهره ثبوت الفسخ لفظا وهو متعذر قطعا إذ الفرض عدم الشهود إلا أن يراد الثبوت ولو بتصديق البائع، وعبارة م ر أنه لا يلزمه التلفظ به حينئذ؛ لأنه لا يفيد شيئا بل قد يتضرر لو فسخ وعجز عن إثبات العيب وقد أنكره البائع؛ لأنه بالفسخ يصير ملكا للبائع قال ع ش وحينئذ يصير ظافرا بحقه فيأخذه من المبيع إن كان من جنسه أو يبيعه ويستوفيه منه ويرد على البائع الزائد إن كان فإن لم يوف الثمن بقي الباقي في ذمة البائع يأخذه بطريق الظفر. (قوله: يذر) أي: المشتري دون موكله ووكيله ووليه ومموليه ووارثه ع ش بدليل التعليل بالإشعار بالرضا اهـ شيخنا ذ (قوله: أي: ويترك)

Mas'alah: What actions by the buyer after discovering a defect nullify the right to return the item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

حال علمه بالعيب فلو استخدمه، ولو يسيرا كقوله: ناولني الثوب أو أغلق الباب أو اسقني الماء سقط رده؛ لأن فيه إشعارا بالرضا، ولأن فيه تأخيرا وهو بمجرده يسقط الرد فكيف إذا اجتمعا؟ فلو جاء بالكوز مثلا بلا طلب فأخذه منه لم يضر؛ لأن وضعه في يده كوضعه على الأرض فإن شرب منه ورده إليه فهو استعمال (

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to return a defective item for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

ولم يجز إن ترك) أي: أن يترك العاقدان (الرد) بالعيب (على مال) يبذله البائع من الثمن أو غيره؛ لأنه خيار بالفسخ فأشبه خيار المجلس والشرط في كونه غير متقوم (بل الرد بهذا) أي بسبب ترك الرد على مال (بطلا إن علم) المشتري (المنع) من ذلك لتأخير الرد مع الإمكان بخلاف ما إذا جهله؛ لأن العوض لم يسلم له ولا تقصير منه فبقي على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in the context of the right of return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

[حاشية العبادي] قوله: أي: وضع لزوما) ليتأتى له الرد. (قوله: وكذا حلب لبنها) قال في شرح الروض وصورته أن يحلبها سائرة فإن حلبها واقفة بطل حقه كما حكاه في البحر عن الأصحاب وبه جزم السبكي قال الأذرعي وفيه وقفة فينبغي أن لا يضر إذا لم يتمكن منه حال سيرها، أو حال علفها، أو سقيها، أو رعيها

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the right to return a defective item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

[حاشية الشربيني] في ع ش لو استعمله من يجهل الرد بالعيب لعدم المخالطة لنا، ثم علم الحكم لم يعذر، أما العالم به ويجهل كون الاستعمال مسقطا وخفي عليه ذلك فيعذر اهـ ولا يخفى أنه حيث عذر في هذه ففي الأولى أولى. اهـ. شيخنا وقد يقال إذا جهل الرد يكون استعماله رضا به بخلاف ما لو علم. (قوله: ناولني) سواء أجابه أو لا ومثل القول الإشارة. اهـ. ق ل. (قوله: إن يكن له) فيه مخالفة لقول م ر ولو ملكا للبائع ومثله في حواشي المنهج وشرح الروض للشرح إلا أن يقيد الضرر فيما إذا كان للبائع بما إذا كان في يد المشتري بنحو عارية وحينئذ يكون ذلك داخلا في قوله وظاهر أنهما إلخ تدبر. (قوله: وإن ابتاعهما معا) أي: في صفقة واحدة؛ لأنه اشتراها والسرج عليها حتى يرد أنه يردها على الحالة التي أخذها عليها تدبر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has altered it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2111)

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اشترى شيئا فكسره أو قطعه ثم وجد به بعد الكسر أو القطع عيبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكسره أو يقطعه لاستعلام العيب كثوب قطعه قميصا. والثاني: أن يكون كسره وقطعه لغير استعلام العيب، فإن كان لغير استعلام العيب كثوب قطعه قميصا ثم وجده معيبا لم يلزم البائع أن يسترده معيبا وكان للمشتري أن يرجع بأرشه إلا أن يرضى البائع قبوله مقطوعا فلا أرش للمشتري ما لم يكن له فيه خياطة وإن كان لاستعلام العيب لم يخل ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون لفاسده قيمة أو لا فإن كان مما لا قيمة لفاسده كبيضة فاسدة مذرة أو جوزة فارغة أو بطيخة زائدة فللمشتري في مثل هذا أن يرجع بجميع الثمن لأن ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه. وإن كان مما نقد قيمته كبيض النعام إذا تغير أو البطيخ إذا حمض أو الجوز واللوز إذا زنخ، فينبغي أن يعتبر حال كسره فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما لا يوصل إلى معرفة عينه إلا بمثله أو يكون أكثر فإن كان مما لا يوصل إلى معرفة عينه إلا بمثله فهل للمشتري أن يرده مكسورا أم لا على قولين: أحدهما: لا رد له لنقصه عما أخذه وله الرجوع بالأرش، وهو أن يقوم صحيحا سليما وصحيحا معيبا ثم يرجع بما بينهما من الثمن لا من

القيمة فإن كان قيمته صحيحا سليما عشرة وقيمته صحيحا معيبا ثمانية فقدر العيب الخمس فرجع على البائع بخمس الثمن قل أو كثر. والقول الثاني: وهو أصح: أن هذا الكسر لا يمنع من الرد لأنه لما كان لا يوصل إلى معرفة العيب إلا به كان كالمأذون فيه وجرى مجرى المصراة التي لا يمنع حلبها من ردها فعلى هذا إذا رد هل يلزمه أن يرد معه أرش الكسر على قولين: أحدهما: لا يرد أرش النقص بالخمس لأنه في حكم المأذون. والقول الثاني: يرد معه أرش النقص كما يرد الصاع بدلا من لبن المصراة فعلى هذا يرد أرش كسره من القيمة دون الثمن وهو أن يقوم صحيحا معيبا فيقال عشرة

دراهم ثم يقوم مكسورا معيبا فيقال ثمانية دراهم فيكون قدر الأرش درهمين، فأما إذا كان الكسر كسرا قد يصل إلى معرفة عيب بأقل منه كالبطيخ الذي يصل إلى علم حلوه من حامضه بثقبه دون كسره فقد اختلف أصحابنا فيه إذا كسره على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه على قولين كما مضى سواء. والثاني: وهو قول أبي حامد المروزي وجمهور أصحابنا لا رد له قولا واحدا لأن الزيادة في الكسر ليست لاستعلام العيب فلما منعت من الرد لو انفردت فأولى أن تمنع إذا شاركت. فأما المزني فإنه اختار أحد القولين وهو المنع من الرد احتجاجا بأنه لم يرد الثوب مقطوعا لم يرد الرانج مكسورا وكذلك الجوز واللوز فيقال له إنما لا ترد الثوب مقطوعا لأنه نقص لغير استعلام العيب وكسر الرانج والجوز لاستعلام العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a folded cloth that was spread after purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2112)

فصل: إذا اشترى ثوبا مطويا فنشره صح الشراء إن كان مطويا على طاقتين ليرى جميع الثوب من جانبيه وإن كان مطويا على أكثر من طاقتين لم يصح البيع إلا أن يكون على خيار الرؤية فيكون جوابه على ما مضى. فأما إذا نشره بعد صحة بيعه فإن كان نشره لا ينقص من قيمته كان له رده منشورا بما وجد فيه من عيب وإن كان نشره ينقص من قيمته كالسخابي وما في معناه فيكون كالذي لا يوصل إلى معرفة عيبه إلا بكسره فيكون على قولين إلا أن ينشره من لا يحسن النشر فيكون على اختلاف أصحابنا في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on acts requiring ownership during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4685)

فان تصرف في المبيع تصرفا يفتقر إلى الملك كالعتق والوطئ والهبة والبيع وما أشبهها نظرت فان كان ذلك من البائع كان ذلك اختيارا للفسخ لانه تصرف يفتقر إلى الملك فجعل اختيارا للفسخ والرد إلى الملك وان كان ذلك من المشترى ففيه وجهان (قال) أبو إسحق ان كان ذلك عتقا كان اختيارا للامضاء وان كان غيره لم يكن ذلك اختيارا لان العتق لو وجد قبل العلم بالعيب منع الرد فاسقط خيار المجلس وخيار الشرط وما سواه لو وجد قبل العلم بالعيب لم يمنع الرد بالعيب فلم يسقط خيار المجلس وخيار الشرط (وقال) أبو سعيد الاصطخرى الجميع اختيار للامضاء وهو الصحيح لان الجميع يفتقر إلى الملك فكان الجميع اختيارا للملك ولان في حق البائع الجميع واحد فكذلك في حق المشترى فان وطئها المشترى بحضرة البائع وهو ساكت فهل ينقطع خيار البائع بذلك فيه وجهان (أحدهما) ينقطع لانه أمكنه أن يمنعه فإذا سكت كان ذلك رضاء بالبيع (والثانى) لا ينقطع لانه سكوت عن التصرف في ملكه فلا يسقط عليه حكم التصرف كما لو رأى رجلا يخرق ثوبه فسكت عنه والله أعلم *

Mas'alah: Does a buyer who knew of a defect have the option to return the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5971)

الشرح) * المشتري للعين المعيبة تارة يكون عالما بعيبها وتارة لا يكون (الحالة الأولى) إن كان عالما فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار لرضاه بالعيب ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في المصراة إذا كان عالما بالتصرية لأن المستند في ثبوت الخيار هناك عند من

يقول به التعبد وإن ذلك خيار ثابت بالشرع كما تقدم وليس ههنا كذلك وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم كلام المصنف رحمه الله فإنه شرط في الخلاف عدم العلم ومفهومه أن عند العلم لا خيار قال ابن حزم في كتاب مراتب الإجماع واتفقوا على أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري أنه قد لزمه وإلا رد له بذلك العيب * *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of a defect but not that it reduces value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5971)

فرع) * فلو كان المشتري قد علم به ولكن لم يعلم أنه عيب يوكس الثمن ويوجب الفسخ قال الماوردي ولا رد له لأنه قد كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه ولأن استحقاق الرد حكم والجهل بالأحكام لا يسقطها قال فلو كان شاهد العيب قديما وقال ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول لأن الأصل بقاء العيب ولو اختلفا في العلم بالعيب فالقول قول المشتري لأن الأصل عدمه قاله صاحب العدة (الحالة الثانية) إذا لم يعلم بالعيب وهي منطوق مسألة الكتاب يثبت الخيار لما ذكره المصنف رحمه الله وقياس ذلك على المصراة إن كانت التصرية عيبا ظاهر بالقياس والجامع الذي ذكره المصنف وقد قدمنا أن الصحيح أن التصرية عيب وإن لم تكن التصربة عيبا فمن باب الأولى لأن الخيار إذا

ثبت بالتدليس بما ليس بعيب فثبوته بالتدليس بالعيب المحقق أولى هكذا ذكره القاضي أبو الطيب وفيه نظر لأن الذي يقول بالتصرية ليس بعيب يجعلها كالشرط ويلحق الخيار

فيها بخيار الخلف وحينئذ قد يقال لا يلزم من جعل التصرية التي هي من فعل البائع كالشرط جعل التدليس بالعيب الذي ليس من فعله ولئن جعلنا التدليس بالعيب كذلك فالعيب إذا لم يعلم به البائع لا يمكن دعوى ذلك فيه ومع ذلك الخيار ثابت به ولأجل ذلك الطريقة التي سلكها المصنف رحمه الله واقتصر عليها أولى في الاستدلال وأسلم عن الاعتراض نعم هو إنما يأتي على قول الجمهور إن التصرية عيب أما على القول الذي رجحه الغزالي في الوجيز أن الخيار فيها ملحق بخيار الخلف فلا لأن سبب الخيار في المصراة المقيس عليها إخلاف الشرط الملتزم ولم يوجد في مسألتنا فالمصنف رحمه الله قد جعل الجامع بين المسألتين عدم حصول المبيع السليم فعلى ما اختاره الغزالي لا يأتي إلا أن يجعل ذلك مقيسا على الالتزام الشرطي وكذلك فعل هو في الوسيط تنزيلا لغلبة السلامة منزلة الاشتراط ثم لك أن تجعل الالتزام الشرطي أصلا يكتفى به كما اقتضاه كلامه في الوسيط ولك أن ترده إلى التصرية لورود النص فيها وقد اقتصر المصنف رحمه الله على الاستدلال بالقياس وفي المسألة حديث وإجماع أما الحديث فالذي ذكره بعد هذا بفصل في الخراج بالضمان فإن فيه أنه خاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم "وأنه رده عليه بالعيب" وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى (وأما) الإجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين في الرد بالعيب على الجملة واتفقوا على أن من اشترى شيئا ولم يبين له البائع لعيب فيه ولا اشترط المشتري سلامة ولا اشترط الإخلاء به ولا بيع منه ببراءة فوجد به عيبا كان به عند البائع وكان ذلك العيب يمكن البائع معرفته وكان يحط من الثمن حطا لا يتغابن الناس بمثله في مثل ذلك البيع في ذلك الوقت

يعني وقت عقد البيع ولم يتلف عين المعيب ولا نقصها ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعضه ولا أحدث المشتري فيه شيئا ولا وطئا ولا

غيره ولا ارتفع ذلك العيب وكان البائع قد نقد فيه جميع الثمن فإن للمشتري أن يرده ويأخذ ما أعطى فيه من الثمن وإن له أن يمسكه إن أحب واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرناه بما لا سبيل إلى ضبطه بإجماع جاز انتهى وادعى القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين على التسوية بين الغاش الخائن وغيره ولعل المصنف رحمه الله إنما اقتصر على القياس ولم يذكر الحديث والإجماع لأن الحديث فيه انه رد بعيب وذلك حكاية حال لا دلالة لها على العموم ولا إجماع مقيد بالقيود المذكورة أو أكثرها فكان الاستدلال بالقياس أشمل وبالجملة الرد بالعيب في الجملة لا شبهة فيه قال الشيخ أبو حامد ولا يخفى أن المراد العيب الموجود عند العقد (أما) لو وجد العيب وزال القبض فلا خلاف أنه لا حكم له وكذلك لو زال بعد البيع وقبل القبض * * (فرع) * ولي الطفل إذا اشترى له شيئا فظهر به عيب فإن كان الشراء بعين المال فهو باطل وإن كان في الذمة نفذ في حق الولي فإن اشترى سليما فحدث به عيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإمساك أمسك أو في الرد رد فإن ترك الرد فإن كان اشترى في الذمة انقلب إليه ولزمه الثمن من مال نفسه وإن كان بغير مال الطفل بطل العقد قاله صاحب التتمة والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect with a prior cause that the buyer accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5976)

(فرع) * إذا وجد العيب قبل القبض ولكن سبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى من وجب عليه القطع عالما به فقطع قبل القبض أو بكرا مزوجة فأزال الزوج بكارتها قبل القبض فهل تكون كعيب حدث فيرد بها كما أنه إذا اشترى مرتدا فقتل قبل

القبض ينفسخ العقد أو لالان رضاه لسببه رضى به والخيار لا يثبت مع الرضا بخلاف الانفساخ بالتلف لم أر في ذلك نقلا والأقرب

القطع بأنه لا يوجب الرد للرضى بسببه ولكن القاضي حسين رحمه الله أطلق أن زوال البكارة في يد البائع يثبت الخيار ومثل هذا الإطلاق لا يوجد منه نقل في خصوص المزوجة ووطئ الزوج بها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when a defect existed before delivery and the buyer accepted it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5987)

(فرع) * إذا وجدت إزالة البكارة من الزوج أو قطع اليد قبل القبض وكان قد رضي بالزوجة والجناية فقد تقدم أني لم أر نقلا في جواز الرد بذلك والاقرب القطع بأنه لا يوجب الرد فله وجد مع ذلك عيب لم يرض به هل يكون زوال البكارة وقطع اليد مانعا من الرد بالعيب الآخر لرضاه بالسبب أم لا؟ الذي يظهر أن يقال (إن) جعلنا وجود ذلك بعد القبض غير مانع مع العلم كما قاله الرافعي بناء على أنه من ضمان البائع فههنا أولى (وإن) جعلناه مانعا وأنه يرجع بالأرش فههنا احتمالان مأخذهما

أن المنع بعد القبض لأجل وقوعه في يد المشتري أو لأجل العلم (إن قلنا) بالأول لم يمتنع هنا لوقوعه في يد البائع (وإن قلنا) بالثاني امتنع لوجود العلم ولم أر في ذلك نقلا (والأظهر) أن المنع بعد القبض لأجل حدوثه في يد المشترى مع العلم بسببه وهذا المجموع منتف قبل القبض فلا يمتنع الرد وإن علم بالسبب لأن هذا عيب زائد على ما

علمه ولهذا أقول إنه لا يمتنع عليه الرد هنا وإن كنت استشكلت عدم امتناع الرد بعد القبض كما تقدم والله أعلم * *

Mas'alah: Is promptness required when discovering a defect before taking possession of the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5993)

(فرع) * لو اطلع على عيب قبل القبض تلزمه المبادرة على الفور أيضا على ما يظهر من كلامهم ولا يقال إن له التأخير إلى القبض لأن كل ما كان قبل القبض من ضمان البائع ودوام العيب عيب *

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective described item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6004)

(فرع) * محل الذي تقدم من وجوب الفور في شراء الأعيان أما الموصوف المقبوض إذا وجد معيبا (فإن قلنا) إنه يملكه بالرضا فلا شك أن الرد ليس على الفور (وإن قلنا) يملك بالقبض فيجوز أن يقال على الفور والأوجه المنع لأنه ليس معقودا عليه قاله الإمام ونقله الرافعي عنه في باب الكتابة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on riding, feeding, and watering an animal before returning it due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6004)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن كان المبيع دابة فساقها ليردها فركبها في الطريق أو علفها أو سقاها لم يسقط حقه من الرد لانه لم يرض بالعيب ولم يوجد منه أكثر من الركوب والعلف والسقى وذلك حق له إلى أن يرد فلم يمنع الرد * *

Mas'alah: What is the ruling on using the sold item before knowledge of the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6004)

(الشرح) * الانتفاع بالمبيع قبل العلم بالبيع إن لزم منه تأخير أو دفع في زمن لو سكت فيه أبطل خياره فلا شك في بطلان الرد لما تقدم في اشتراط المبادرة فينبغي أن يستحضر أن جميع ما ذكره هنا المراد منه أن يكون مع المبادرة في مدة طلب الخصم والقاضي وحينئذ أقول هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في الركوب والعلف والسقي نقل الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد أن ابن سريج فرعه في جملة مسائل في الرد بالعيب على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكره هكذا كما ذكره المصنف رحمه الله حكما وتعليلا وقال إن الذي يمنع من الرد أمرين حدوث نقص بالمبيع أو ترك

الرد مع القدرة عليه ولم أر هذه المسألة في تعليق أبي الطيب وذلك مما قد يرجح أن المهذب من تعليق أبي حامد وممن وافق المصنف على هذا الحكم ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في الشافي واختاره الروياني في الحلية وقال ابن الصباغ قال أصحابنا كذلك إذا حلبها في طريقه لأن اللبن له فإذا استوفاه في حال الرد جاز كمنافعها وهذا تصريح بجواز استيفاء المنافع في حال الرد بالنقل عن الأصحاب وممن وافق على نقل ذلك عن الأصحاب الروياني في البحر ونقل عن والده أنه قال على

قياس هذا لو كانت ثيبا فوطئها وهو حامل لها ينبغي أن لا يبطل حق الرد ومراده بأنه حامل لها حتى لا يحصل بالوطئ تأخير فلو فرض ذلك في وقت لا يمكن المسير فيه كالليل فالظاهر أنه يضطر وذلك فيه ولذلك أطلق الرافعي الحكاية عنه أنه يجوز وطئ الثيب وصرح الجرجاني مع موافقته المصنف بأنه لا يجوز وطئ الجارية ولا لبس الثوب وهذا هو الصحيح لأن ذلك يدل على الرضا وأفهم كلام صاحب الشامل أن المبطل للرد الاشتغال بما يدل على الرضا وهذا الذي قاله المصنف وابن الصباغ والروياني وما اقتضاه كلامهم من جواز كل الانتفاعات نقل الرافعي عن الروياني خاصة وذهب هو وكثير من الأصحاب الذين وقفت على كلامهم إلى خلافه وها أنا أذكر ما ذكروه (فأقول) الذي قاله ابن القاص في التلخيص والمفتاح والماوردي والفوراني والقاضي حسين والمتولي والامام الغزالي والبغوي وأبو الحسن بن خيران في اللطيف والخوارزمي في الكافي والرافعي والنوى انه يشترط في الرد بالعيب مع المبادرة إليه أن لا يستعمل المبيع بعد علمه بعيبه فإن استعمله وكان رقيقا واستخدمه أو دارا فسكنها بطل حقه من الرد والأرش معا لأن الاستعمال ينافي الرد واختلفوا فيما إذا كان يسيرا جرت العادة بمثله في غير ملكه كقوله اسقيني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ففي هذا وما جرى مجراه وجه جزم به الماوردي والروياني في البحر أنه لا أثر له ونقله الرافعي عن غير الماوردي أيضا والذى قاله القاضى حسين والامام وقال الرافعي إن الأشهر أنه لا فرق وتابعه النووي في الروضة وقال إنه الأصح الأشهر ونقل عن القفال

في شرح التلخيص أنه لو جاء العبد بكوز ماء فأخذ الكوز منه لم يضر لأن وضع الكوز في يده كوضعه على الأرض فإن شرب ورد الكوز إليه فهو استعمال أما إذا كانت دابة فركبها فإن ركبها لا للرد بطل حقه وإن ركبها للرد أو السقي فإن كانت جموحا يعسر سوقها وقودها فهو معذور في الركوب وإن لم تكن جموحا ولكنه ركبها في الطريق

وهي مسألة الكتاب ففيه وجهان (أصحهما) على ما ذكره الرافعي والنووي البطلان لأنه انتفاع لم تجر العادة به في غير ملكه إلا بإذن المالك (والثاني) وهو ما قطع به في الكتاب ونسبه الماوردي إلى ابن سريج وصحح ابن أبي عصرون واختاره الروياني في الحلية لا يسقط حقه ويستدل له الماوردي وغيره بأن الركوب أعجل له في الرد وأصلح للدابة من القود قال ولكن لو كان ثوبا فلبسه ليرده لم يجز وكان هذا اللبس مانعا من الرد لان العادة لم تجر به ولانه لا مصلحة للثوب في لبسه وجعل الرافعي هذه المسألة دليلا على الأصح عنده في مسألة الركوب ولكن ما ذكره الماوردي من اعتبار العادة والمصلحة فارق ولو كان لابسا للثوب فاطلع على عيبه في الطريق فتوجه ليرده لم ينزع فهو معذور لأن نزع الثوب في الطريق لا يعتاد قاله الماوردي ونقله الرافعي عنه ولو ركب الدابة للانتفاع فاطلع على عيبها لم يجز استدامة الركوب وإن توجه للرد على ما هو الأصح عند الرافعي ولو كان حمل عليها سرجا أو إكافا ثم اطلع على العيب فتركهما عليها بطل حقه لأنه استعمال وانتفاع قاله الرافعي تبعا لصاحب التلخيص قال الرافعي ولولا ذلك لاحتاج إلى حمل أو تحميل أي فتركهما يوفر عليه كلفة الحمل والتحمل فهي انتفاع فيمنع منه قال ابن الرفعة ويشبه أن يكون هذا إذا لم يحصل بنزعه ضرر بالدابة فإذا حصل أو خيف منه كما إذا كانت عرقت وخيف من نزعه أن تهوى فلا يكون نزعه في هذه الحالة تقصيرا إذ هو بعيبها فيكون مانعا من الرد (قلت) وهو كذلك بل يجف بنفسه في هذه الحالة كالنعل إلى أن يجف العرق ويكون نزعه من مصلحتها قال الرافعي ويعذر بترك العذار واللجام لأنهما خفيفان لا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعا ولان العقود يعسر دونهما

Mas'alah: What is the ruling on shoeing an animal and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6007)

وهذا المعنى يقتضي جواز تعليقهما ابتداء في مدة طلب الخصم وهو كذلك ولو أنعلها في الطريق قال أبو حامد إن كانت تمشي بلا نعل بطل حقه وإلا فلا ولو كان أنعلها ثم اطلع على عيب فنزعه بطل خياره قاله صاحب التلخيص تخريجا وعلله البغوي لأن نزعه يعيب الدابة بالنقب الذى يبقى قال فان كانت النقة موجودة عند البائع فأنعلها المشتري فالنزع لا يبطل حقه من الرد فتلخص من هذا أن اللجام والعذار والرسن يجوز تركه ونزعه والنعل لا يجوز نزعه إلا في الصورة التي استثناها البغوي فكاللجام يجوز تركه ونزعه والإكاف لا يجوز تركه فهذا ما ذكره هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم ونقل صاحب التتمة عن أبي حنيفة جواز الاستخدام ورد عليه ونقل القاضي حسين وغيره أن الشافعي رحمه الله نص على أنه لو كانت دابة فركبها بطل حق الفسخ وقال أبو العباس إنما أراد به إذا ركبها استعمالا فإذا ركبها ليسقيها ويردها على المالك أو كانت جموحا لا تسير بنفسها لم يبطل حقه من الفسخ وإن كانت ذلولا لا تحتاج في سيرها إلى الركوب بطل حقه من الفسخ كما لو قصد به الانتفاع بركوبها وهذا النقل عن الشافعي بإطلاقه وعن ابن سريج بتفصيله مخالف ما ذكر المصنف رحمه الله من جواز الركوب مخالف لما نقله الماوردي عن ابن سريج فيما تقدم قال ابن الرفعة ولعل عنه وجهان أو أن هذا من تأويله للنص فيكون مذهبا للشافعي رحمه الله عنده وذاك من تخريجه فيما ذكره المصنف حينئذ وجزم مخالف لما قاله هؤلاء الأئمة ومخالف لما نسبوه إلى نص الشافعي ولولا هذا النص الذي نقلوه لكنت أرجح ما ذكره المصنف لموافقة ابن الصباغ والجرجاني له لاسيما نقل ابن الصباغ عن الأصحاب واستدلوا له بأنها لو ولدت في هذه الحالة كان الولد للمشتري لبقاء ملكه ولعل طريقة العراقيين كما قاله المصنف فإن القائلين بخلافه أكثرهم من الخراسانيين وأصلهم القاضي حسين والفوراني ولم أر من وافقهم من غيرهم إلا صاحب التلخيص فيه وفي المفتاح وابن خيران الأخير على أن أبا الخيرين جماعة المقدسي شارح المفتاح ذكر فيه أن ركوب الدابة في

الطريق لا يبطل حقه

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item and its effect on the right of return in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6008)

كما ذكره المصنف وبالجملة فالمعول عليه في ذلك كما قاله الإمام والغزالي العرف فينبغي أن لا يحكم على شئ من الاستعمالات بقطع الخيار إلا إذا دل دلالة ظاهرة على الرضا كالوطئ ولبس الثوب والقرض على البيع وشبه أما مالا يدل عليه أو يتردد فيه فينبغي أن نستلزم معه أصل الخيار ولا نحكم بالرضا بغير ما يدل عليه فإن خيار الرد ثبت قطعا والمبادرة حصلت والذي قارنها من الاستعمالات لا يدل على الرضا لأن فرض المسألة كذلك فالحكم بالرضا إذ ذاك يكون حكما بغير دليل وهذا كله إذا قلنا لا يجب التلفظ بالفسخ حالة الاطلاع على العيب أما إذا أوجبناه لا تأتى المسألة لأنه إن تلفظ به لم يجز الاستعمال بعد ذلك بخروجه عن ملكه وإن لم يتلفظ به بطل الرد بالتأخير ولما كان القاضي حسين يرى وجوب المبادرة إلى التلفظ بالفسخ لا جرم هو من القائلين بأن الاستعمال والاستخدام يبطل الرد والمبطل عنده في الحقيقة هو التأخير لا خصوص الاستعمال فيجب التنبه لذلك فإن القاضي حسين رأس الخراسانيين وقال ذلك على رأيه والصحيح خلافه وأن التلفظ بالفسخ غير واجب والملك للمشتري باق في زمن الرد فلا وجه لمنعه من تصرف لا يدل على الرضا وهذا كله في مسألة الركوب ونحوها والقائلون بأن الركوب مبطل يقولون إنه لو كان راكبا فاطلع على العيب ينزل على الفور فلو استدام بطل حقه لأن استدامة الركوب ركوب (أما) العلف والسقي فلا يضر هكذا جزموا به ولا أظنه يجئ فيه خلاف لأن ذلك مصلحة خالصة للدابة لكن

تعليل المصنف بأن ذلك حق له إلى أن يردها يقتضي التفرقة بين ذلك وبين الركوب (وأما) مسألة الحلب فكذلك جزموا بها ونسبها بعض المصنفين إلى بعض الأصحاب ويبغى التفصيل فإن كان ترك الحلب يضر بها لكثرة اللبن في ضرعها فلا يجئ فيه خلاف كالعلف والسقي فإن لم يكن كذلك فهو كالركوب للانتفاع فعلى ما ذكره المصنف ومن وافقه يجوز وعلى ما صححه الرافعي والجمهور يمتنع ونسب الروياني في البحر جواز الحلب إلى أصحابنا وقيده بأن تكون سائرة فلو وقفها للحالب بطل الرد *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's bloodletting of a defective slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6010)

ذلك العيب ففصده فلم يزل قال القاضي حسين في الفتاوى يبطل حقه من الرد لان فصده رضى منه بالعيب فإن أراد التخلص من ظلامته يفسخ أولا ثم يفصد فإن هلك فهو من ضمان المشتري بالقيمة (قلت) وفي جواز فصده بعد الفسخ وهو ليس بملكه إشكال قال جامع الفتاوى إنه على هذا عندي إذا فسخ بين يدي البائع أو فسخ واشتغل بطلبه (أما) إذا فسخ مع غيبته والتواني في رده بطل حقه قال وهو مشكل قلت الإشكال الذي ذكرته في جواز الفصد باق وزاد في هذا الكلام إشكالا آخر وهو أنه بعد الفسخ يبطل حقه بالتواني والظاهر أنه بعد الفسخ ينتقل الملك عنه ولا يبقى إلا المنازعة فإن صدقه البائع أو كانت بينة فلا يضره التواني وإنما تعتبر المبادرة عند من يرى التلفظ بالفسخ على الفور لأجل إنكار المشتري فليتأمل كل من الكلامين فإنه مشكل والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وله أن يرد بغير رضى البائع ومن غير حضوره

لانه رفع عقد جعل إليه فلا يعتبر فيه رضى صاحبه ولا حضوره كالطلاق) * * * (الشرح) * الكلام المتقدم فيما يحصل به المبادرة وأما الفسخ فإنه يجوز للمشتري ولو في حضور البائع وفي غيبته مع رضاه ومع عدمه ولا يفتقر إليه ولا إلى الحاكم وسواء كان قبل القبض فيجوز أن يفسخه بحضرة البائع ولا يجوز في غيبته وإن كان بعد القبض فلا يجوز إلا بحضوره ورضاه أو بحكم الحاكم وهكذا قال أبو حنيفة في خيار الشرط إنه لا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بحضرة صاحبه لكنه لم يشترط هناك رضاه فالمسائل ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله خيار الشرط يشترط فيه الحضور لا الرضى والرد بالعيب مثل القبض كذلك يشترط فيه الحضور لا الرضى وبعد القبض يشترط فيه الرضا أو حكم الحاكم ودليلنا في خيار الشرط إطلاق حديث حبان بن منقذ وفي خيار العيب قبل القبض قال القاضي

Mas'alah: Is the seller's consent required for rescission due to defect before and after possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6011)

أبو الطيب النكتة فيها أن من لا يعتبر رضاه في رفع العقد لا يعتبر حضوره كالمرأة في الطلاق وأما بعد القبض فلأنه رد مستحق بالعيب فلا يعتبر فيه رضا البائع كما قبل القبض وقول المصنف رحمه الله لا يعتبر فيه رضى صاحبه إشارة إلى ما بعد القبض (وقوله) ولا حضوره إشارة إلى ما قبل القبض تنبيها على محل الخلاف في الموضعين وقد قابل في النكت لفظ الرفع بالقطع وهو أحسن من جهة أن الطلاق قاطع لا رافع وما ذكره هنا أحسن من جهة أن الخصم لا يسلم أن الرد قطع بل هو رفع لاسيما على قوله وقول عندنا أنه يرفع للعقد من أصله وقاس في النكت على الموصى له أيضا وقوله

جعل إليه احترازا من الإقالة فإنها إليهما لا ينفرد بها أحدهما ولا يرد اللعان حيث يعتبر فيه حضور المرأة رضى للقاضي مع أن الفرقة تترتب على لعان الزوج وحده وهي فرقة فسخ عندنا لأن الفرقة حكم شرعي رتبه الشرع على لعانه بغير اختياره فلا يندرج في قوله رفع لأن الرافع الشرع لا هو وفي الرد بالعيب هو الفاسخ باختياره وقصده الرفع واستدل أصحابنا أيضا بالقياس على الرجعة والوديعة فإنها تنفسخ في غيبة المودع حتى إذا علم به وجب عليه الرد وإن كان لا يضمن حتى يتمكن ويجب عليه طلب صاحبها ليسلمها إليه أو الحاكم فإن لم يفعل وهلكت في يده ضمنها واعلم أن قول المصنف جعل إليه ظاهر فيما قبل القبض لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يشترط فيه رضى البائع (وأما) بعد القبض فقد يقال إنه باشتراط رضاه يمنع أن الرفع حينئذ جعل للمشترى لتوقفه على رضا البائع مندفع عن المصنف لأنه يعني بقوله جعل إليه أنه صادر منه وحده بخلاف الإقالة الصادرة منهما ومع ذلك يصح الاحتراز وإن اشترط الخصم فيه شرطا آخر واستدل الحنفية بأنه رفع عقد بعيب فلا ينفرد به كالرد بالعنة وأجلب أصحابنا بأن ذلك يفتقر إلى إقرار الزوج بالعجز وإلى حكم الحاكم لأنه يختلف فيه بخلاف هذا ووافقنا أبو حنيفة فيما إذا كان خيار الشرط لأحدهما على جواز انفراده بالفسخ وإنما خالف فيما إذا كان الخيار لهما هكذا نقله القاضي حسين وعلى هذا يلزمه فإن الرد بالعيب ثابت لأحدهما والله أعلم *

*

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale if the defect disappears before return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6014)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان زال العيب قبل الرد ففيه وجهان بناء على القولين في الامة إذا أعتقت تحت عبد ثم أعتق العبد قبل أن تختار الامة الفسخ (أحدهما) يسقط الخيار لان الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال الضرر (والثاني) لا يسقط لان الخيار ثبت بوجود العيب فلا يسقط من غير رضاه) * * * (الشرح) * الوجهان مشهوران حكاهما جماعة من الأصحاب والرافعي حكاهما أيضا في باب التصرية كما تقدم عند استمرار لبن المصراة على كثرته ولكنه في هذا المكان جزم بسقوط الخيار تبعا لصاحب التهذيب وقال ان مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حقه من الرد وهما طريقان في المذهب حكاهما القاضي حسين (إحداهما) حكاية الوجهين بناء على القولين (والثانية) القطع بسقوط الخيار قال وهذا المذهب والفرق بينه وبين خيار العتق على أحد القولين أن خيار العتق لا يبطل بالتأخير على قول فلم يبطل بارتفاع السبب المثبت له بخلاف خيار العيب فلما اختلف الخياران في الأصل اختلفا في الصفة والبقاء بعد ارتفاع السبب وقال ابن الرفعة إن هذا الفرق لا غناء فيه والأمر كما قال وبالجملة الصحيح السقوط وكذلك هو الصحيح من القولين في الأمة ويحتمل أن يقال بعدم السقوط هنا وإن قيل في الأمة لأن خيارها مقيد بما ينالها من الضرر بالإقامة يجب الفرق وقد زالت العلة وخيار المشتري معلل بغير البائع له وأنه بذل ذلك الثمن في مقابلة ما ظنه سليما واخلف وزوال العيب في يد المشترى معه حاصلة له ولكني لم أر من قال بهذه الطريقة والإمام في كتاب النكاح ضعف الوجه في المسئلتين جدا وصحح السقوط في المسئلتين وقال إن الخلاف فيهما يبتنى على قاعدة ذكرها في الشفعة أن الشفيع إذا لم يشعر بها حتى باع ملكه الذي استحق الشفعة به وإنما ذكر الإمام هذا لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when the defect disappears, compared to preemption and the slave-girl's option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6015)

حكى الخلاف في الشفعة قولين والأكثرون حكوهما وجهين فالوجه أن تكون ممسألة العيب ومسألة الشفعة كلتاهما مبنيين على مسألة الأمة والأصح في المسائل الثلاث السقوط ومسألة الشفعة وخيار الأمة من واد واحد وبينهما وبين مسألة العيب ما ذكرته في الاحتمال المتقدم الذي لم يذكره أحد من الأصحاب فيما علمت وإن كان المعنى الملاحظ فيه موجودا في كلا منهم وأكثر المصنفين يحكون الخلاف في مسألة الكتاب وجهين إلا صاحب البحر فإنه قال لو زال العيب سقط الرد وقيل فيه قولان منصوصان وكلام المصنف بإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون زوال المعيب قبل العلم به أو بعد العلم به وقبل الرد بأن يكون في مدة طلب الخصم والقاضي والأمر كذلك بلا نزاع وبه صرح الأصحاب ويقتضي أنه لا فرق بين أن يكون قبل القبض أو بعده وقد يقال الزائد قبل القبض أولى بالسقوط من الزائد بعده وكلام أبي سعيد الهروي في الأشراف جازم بأنه لا يرد لكنه أطلق فيما يوجد في يد البائع ولم ينص على أنه بعد البيع وقد صرح الإمام بجريان الخلاف فيه فبقي كلام المصنف رحمه الله على إطلاقه ذكر الإمام ذلك في كتاب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acceptance of a defect during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6020)

* * (فرع) * لنا صورة يرضى المشتري فيها بالعيب ولا يكون له مانع من الرد إذا اطلع

على ذلك في مرض موته ولا تنقطع مطالبة الورثة عن البائع على أحد الوجهين وسنذكر عند الكلام في الارش

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6078)

ولذلك قال المرعشي قطع الثوب من الصور التي فيها قولان (أحدهما) يرده وأرش القطع (والثاني) يأخذ الأرش فلا تنافي بين الكلامين ولكن هل نقول الواجب له ابتداء له الرد مع بدل الأرش أو يتخير بين ذلك وبين طلب الأرش أو ليس له أخذ الارش الا أن يختار البائع الرد كما يقتضيه ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأصحاب *

Mas'alah: Does shaving a slave boy's hair prevent returning him due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6085)

* * (فرع) * من جملة العيوب المانعة من الرد لو كان غلاما فحلق شعره لأنه ينقص من ثمنه قاله أبو عاصم العبادي

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after shortening or wearing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6097)

(فرع) * لو قصر الثوب ثم وقف على عيب فينبني على أن القصارة عين أو أثر (إن قلنا) بالأول فهي كالصبغ (وإن قلنا) بالثاني رد الثوب بلا شئ فهي كالزيادة المتصلة قال الرافعي رحمه الله وقطع الزبيري في المقتضب بأن له الرد إذا زادت قيمته بالقصارة وليس فيه مخالفة لما قاله الرافعي ولو لبس الثوب فتغير باللبس امتنع الرد وله الأرش قال الزبيري أيضا وهو ظاهر * لو اشترى شاة فذبحها ثم وجد بها عيبا فله الأرش فإن رضي البائع بقبولها مذبوحة فلا أرش للمشتري لإمكان الرد ولا أجرة على البائع للذبح إن ردت عليه لأن الذبح أثر هو نقص هكذا قال الماوردي * آخر إن كان ثوبا فخاطه استحق

الأرش فإن رضي البائع بقبوله إن بذل الأجرة فله أن يرجع به مخيطا لأن في الخياطة عيبا زائدا قاله الماوردي * آخر لو اشترى عصيرا حلوا فلم يعلم بعيبه حتى صار خمرا فله الأرش وليس له رد الخمر واسترجاع ثمنه سواء أرضي البائع بقبوله أم لا لتحريم المعاوضة على الخمر فلو صار الخمر خلا فقال البائع أنا أسترجع الخل وأرد الثمن ولا أدفع الأرش كان له ذلك لأن الخل عين العصير ولا مانع من المعاوضة ولا للمشتري فيه عمل يفوت عليه وهذا من تفريع أبي العباس ابن سريج قاله الماوردي والرافعي ويحتمل أن يكون ذلك على ما خرجه ابن سريج من وجوب الأرش إذا باع المبيع أو وهبه (أما) إذا قلنا بالمذهب وهو أنه لا يجب الأرش في ذلك لعدم اليأس كما سيأتي فالرجوع بالأرش في حالة كونه خمرا ينبغي أن يمنتع الآن لاحتمال أن يعود خلا كما إذا وهبه ثم قولهم للبائع أن يسترجع الخل ولا يدفع الأرش ظاهر ذلك يقتضي أنه ليس للمشتري حينئذ أن يطالبه بالأرش للعلة المذكورة ولكن العلة المذكورة وهي ان الحل هو عين العصير يقتضي أن المشتري أيضا إذا طلب الرد له ذلك وإن امتنع البائع وطلب الأرش ويكون ذلك كما لو كان باقيا بحاله ولم أجد في النقل ما يوافق ذلك ولا ما

يخالفه * آخر لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم أسلما فوجد المشتري بالخمر عيبا ينقص العشر من ثمنه قال أبو العباس بن سريج للمشتري الأرش وهو عشر الثمن ولا رد ولا يبطل ذلك إسلامهما وهو قول محمد بن الحسن فان قال البائع آخذ الخل وأرد الثمن فله ذلك ولو كان المشتري علم العيب قبل إسلامهما فلم يرد حتى أسلما لم يكن للمشتري بعد إسلامه الرد ولا الرجوع بالأرش أما الرد فلحدوث الإسلام (وأما) الأرش فلإمكان الرد قبل الإسلام فلو كان أسلم البائع وحده بعد تبايع الخمر لم يجز للمشتري رده عليه بالعيب ولو كان المشتري أسلم وحده جاز لأن استرجاع البائع تملك للخمر والمسلم لا يتملك الخمر ورد المشتري إزالة الملك والمشتري يجوز أن يزيل ملكه عن الخمر قاله الماوردي عن ابن سريج * *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who breaks eggs to inspect them in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6136)

(فرع) * روي أن مولى لعمرو بن حريث الصحابي اشترى لعمرو بن حريث بيضا من بيض النعام أربعا أو خمسا فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث كسر واحدة فإذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى

تتابع منهن فاسدات فطلب الاعراب يخاصمه إلى شريح فقال شريح أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه به وأما ما بقي فأنت يا أعرابي بالخيار إن شئت كسروا فما وجدوا فاسدا ردوه وما وجده طيبا فهو بالسعر الذي بعتهم به وأخذ بعض الناس من هذا أن عمرو بن حريث رضى الله عنه كان رأيه جواز الرد * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after accepting compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6146)

فرع) * على تخريج ابن سريج إذا أخذ الأرش ثم رد عليه مشتريه بالعيب فهل يرده مع الأرش ويسترد الثمن فيه وجهان (فائدة) إذا عرفت ذلك فقول المصنف لم يجز له المطالبة بالأرش يشمل ما اطلع المشتري الثاني على العيب ورضي به وما إذا لم يطلع وهو الأظهر في الصورتين الموافق لمقتضى النص وفي كل منهما الخلاف لكن بالترتيب على ما اقتضاه كلام الإمام ففي الثانية أبعد لقرب الإمكان وينبغي أن يقال في الترتيب هكذا إنا إن عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع بالأرش بعد بيعه إلا بأن يرد عليه وإن عللنا باليأس واليأس الحقيقي لم يحصل في الصورتين لكن حالة رضى المشتري الثاني قريبة من اليأس ليعود العود مع أنه عاد يعود بملك جديد فجرى فيها الخلاف وقبل الاطلاع ليس العود بعيدا ويتوقع على قرب أن يعود بالرد بالملك الأول فكان الخلاف فيها أقوى والقياس في حالة رضي الثاني أو يرجع الأول بالأرش لأنه لا يلزم من تبرع الثاني سقوط الأول ومقتضى النص وقول الأكثرين عدم الرجوع في الصورتين وإنا لا نقول بسقوط حق الأول ولكن يترقب عوده إليه فيرده أو فواته بالكلية فيأخذ الأرش وقال الماوردي إنه إذا رضي الثاني بالعيب استقر سقوط الأرش ولرد وهذا الذي قاله إنما يتجه على قول أبي اسحق أو يؤول على أنه يستقر سقوطه مادام زائلا عنه وقد خرج من كلام المصنف ما إذا باعه بعد العلم بالعيب فإنه يبطل حقه لان ذلك رضى بالعيب وأفهم آخر كلام المصنف أن فرض المسألة مادام المبيع زائلا عن ملك المشتري وهو باق في ملك المشتري بحالة يمكن عوده فلو فقد شئ من هذه الأمور فسيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى وفهم من كلامه أيضا أن اطلاعه على العيب وسكوته عليه وهو في ملك المشتري الثاني لا يبطل حقه حتى لو كان باعه بشرط

الخيار وعلم بالعيب في زمان الخيار فلم يفسخ حتى فسخ المشتري أو رده بالعيب له رده على الأول وبترك الفسخ لا يبطل حقه من الرد قاله صاحب التهذيب (قلت) وفيه نظر إذا كان في زمان الخيار والخيار للبائع أو لهما فانه متمكن من الرد لا سيما إذا قلنا بأن الملك له *

*

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect disappears or compensation is taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6154)

لا بعوض وبناهما على أنه هل يأخذ الأرش إذ لم يعد (إن قلنا) لا فله الرد لان ذلك لنوقع العود (وإن قلنا) يأخذ فينحصر الحق فيه أو يعود إلى الرد عند القدرة فيه وجهان (قلت) والقول بانحصار حقه فيه بعيد ومع بعده إنما يمكن القول به إذا كان قد علم بالعيب أما إذا لم يعلم حتى عاد فيصير كما لو لم يعلم بالعيب الحادث حتى زال القديم وحكمه الرد الا على وجهة شاذ وههنا أولى بأن لا يجري ذلك الوجه وأما إذا عاد بعوض كالشراء قال الرافعي (فإن قلنا) لا رد في الحالة الأولى فكذلك ههنا ويرد على البائع الأخير (وان قلنا) يرد فهها يرد على الأول والأخير أو يتخير فيه ثلاثة أوجه خارجة مما سبق (قلت) وهذا البناء والترتيب جيد والصحيح أن له الرد كما قال المصنف لكن مع حكاية الخلاف في المسائل الثلاث التي ذكرها وفي معناها الوصية والإقالة كما تقدم وأما إذا عاد بالرجوع في هبة الوالد لولده فلم أرها مصرحا بها إلا في كلام الشيخ أبي حامد ويحتمل أن يقال إنه لا يجري الخلاف فيها لأن الرجوع في الهبة

بقبض لها كالرد بالعيب والعائد هو الملك فلا يتأتى تخريجه على الزائل العائد كما لم يخرج عليه عند رجوعه بالرد بالعيب ويكون ههنا له الرد قولا واحدا ويحتمل أن يجري فيها الخلاف أيضا كما يقتضيه إطلاق الإمام والرافعي أخذا مما ذكره الرافعي من انحصار حقه وقد تقدم التنبيه على ضعفه (1) على بعضهم كلام المصنف هنا فظن أن الرجوع بعد المبيع واعترض عليه قولا وتعليلا ولا حاجة إلى نقل كلامه وإنما ذكرته لئلا يشتبه على غيره كما اشتبه عليه والرجوع بعد البيع ذكره المصنف فيما تقدم وقد تكمل شرح مسائل الكتاب وبقيت فروع نذكرها إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding the option of cancellation without fraud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6249)

وأما ثبوته بلا غبن ففيه عن أحمد روايتان

Mas'alah: How does delay in returning a defective item affect the buyer's right to rescind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6288)

بالعيب، فقد يفرق بأن التأخير غير مشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضى ثم.

Mas'alah: What is the second view on whether the excuse for rescission is removed by waiting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

والوجه الثاني: أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار، وليس للمنظر أن يرجع في هذا الانظار، وان جاز له أن يرجع في الانتظار بالديون لان ذلك عن عيب رضى به، وجرى مجرى الانظار بالاعسار، وان لم يكن لطالب الفسخ عذر في الفسخ، فإن قيل بلزوم العقد كالاجارة لم يكن له الفسخ وأخذ به جبرا، فإن امتنع منه حبس عليه كما يحبس بسائر الحقوق إذا امتنع منها فإن طال به الحبس وهو على امتناعه عزر حتى يجيب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=575)

فصل: إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يخل إما أن يكون المبيع باقيا على وجهه أو زاد أو نقص فإن كان باقيا على جهته وأراد الرد لم يؤخره فإن أخره من غير عذر سقط الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة فإن كان المبيع دابة فساقها ليردها فركبها في الطريق أو علفها أو سقاها لم يسقط حقه من الرد لأنه لم يرض بالعيب ولم يوجد منه أكثر من الركوب والعلف والسقي وذلك حق له إلى أن يرد فلم يمنع الرد وله أن يرد بغير رضى البائع ومن غير حضوره لأنه رفع عقد جعل إليه فلا يعتبر فيه رضى صاحبه ولا حضوره كالطلاق فإن اشترى ثوبا بجارية فوجد بالثوب عيبا فوطيء الجارية ففيه وجهان: أحدهما أنه ينفسخ البيع كما ينفسخ البيع في مدة خيار الشرط بالوطء والثاني لا ينفسخ لأن الملك قد استقر للمشتري فلا يجوز إلا بالقول فإن زال العيب قبل الرد ففيه وجهان: بناء على القولين في الأمة إذا أعتقت تحت عبد ثم أعتق العبد قبل أن تختار الأمة الفسخ: أحدهما يسقط الخيار لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال الضرر والثاني لا يسقط لأن الخيار ثبت بوجود العيب

فلا يسقط من غير رضاه وإن قال البائع أنا أزيل العيب مثل أن يبع أرضا فيها حجارة مدفونة يضر تركها بالأرض فقال البائع: أنا أقلع ذلك في مدة لا أجرة لمثلها سقط حق المشتري من الرد لأن ضرر البيع يزول من غير إضرار وإن قال البائع أمسك المبيع أنا أعطيك أرش العيب لم يجبر المشتري على قبوله لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على إمساك معيب ببعض الثمن وإن قال المشتري أعطني الأرش لأمسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الأرش لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن فإن تراضيا على دفع الأرش لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن فإن تراضيا على دفع الأرش لإسقاط الخيار ففيه وجهان: أحدهما يجوز وهو قول أبي العباس لأن خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال وهو إذا حدث عند المشتري عيب فجاز إسقاطه إلى المال بالتراضي كالخيار في القصاص والثاني لا يجوز وهو المذهب لأنه خيار فسخ فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة فإن تراضيا على ذلك وقلنا إنه لا يجوز فهل يسقط خياره؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يسقط لأنه رضي بإمساك العين مع العيب والثاني لا يسقط وهو المذهب ولأنه رضي بإمساك العين مع العيب والثاني لا يسقط وهو المذهب ولأنه رضي بإسقاط الخيار بعوض ولم يسلم له العوض فبقي الخيار وإن أراد أن يرد بعضه لم يجز لأن على البائع

ضررا في تبعيض الصفقة عليه فلم يجز من غير رضاه وإن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا فهل له أن يفرده بالرد؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز لأنه تبعيض صفقة على البائع فلم يجز من غير رضاه والثاني يجوز لأن العيب اختص بأحدهما فمجاز أن يفرده بالرد وإن ابتاع اثنان عبدا فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز لأن البائع فرق الملك في الإيجاب لهما فجاز أن يرد عليه أحدهما دون الآخر كما لو باع

منهما في صفقتين فإن مات من له الخيار انتقل إلى وارثه لأنه حق لازم يختص بالمبيع فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن فإن كان له وارثان فاختار أحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر لم يجز لأنه تبعيض صفقة في الرد فلم يجز من غير رضا البائع كما لو أراد المشتري أن يرد بعض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's meaningless statement regarding the option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

وما ذكره من كونه لغو حتى يكون رجوعه كعدمه ولا يترتب عليه شيء، قد تابعه عليه في "الروضة" وقياس المذهب أن يكون ذلك مسقطا لخياره فإنه إعراض واشتغال بما لا يفيد، وتقصير.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a deceased person being cut off if not inherited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

وعلى كلامه اعتراض [لا يعرف إلا بذكر لفظ الأصل والزيادة فنقول قال في "الروضة"] [2]: فإن لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to ride a defective animal after discovering the defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2216)

قوله: ولو ركب الدابة للانتفاع فاطلع على العيب لم يجز استدامة الركوب، وإن توجه للرد بخلاف ما لو كان لابسا ثوبا فاطلع على عيبه في الطريق، فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور، لأن نزع الثوب في الطريق لا يعتاد، قاله المارودي. انتهى كلامه. وما ذكره المارودي في الثوب يتعين تصويره في ذوي الهيئات، فإن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك، ويأتي أيضا نحوه في النزول عن الدابة.

Mas'alah: Does cutting off a slave's extra finger before sale prevent the buyer's right of return due to defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2218)

قال ابن الرفعة في "المطلب" : ولعله احترز به عما ذكره ابن الصباغ من أنه إذا اشترى عبدا له أصبع زائدة فقطعها فإنه يمنع الرد، وإن زادت به قيمته كما إذا خصي العبد، وإن كان لو اشتراه وقد قطع البائع أصبعه الزائدة قبل البيع ولا شين لا يثبت للمشتري الخيار بخلاف الخصي. وما ذكره ابن الصباغ من امتناع الرد قد سبقه إليه القاضي أبو الطيب، وخالفهما المتولي فقال: إن له الرد، لكن قال ذلك بعد: إن قرر أن فعل البائع له ليس بعيب، وهو ماش على قاعدته. وأما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فيحتمل أن [لا] [1] يكونا قالا ذلك لأنهما يريان أنه عيب حتى يرد به المشتري لو صدر عند البائع. ويحتمل أن يكون المستند أنه جزء ورد عليه العقد وهو غير موجود حالة الرد.

Mas'alah: Does marrying off a female slave after purchase prevent the buyer's right of return due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2218)

قوله: ولو زوجها ثم عرف بها عيبا فكذلك، أي ليس له الرد لنقصان القيمة. قال الروياني: إلا أن يقول الزوج: إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق، وكان ذلك قبل الدخول، فله الرد لزوال المانع بالرد. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على حصر الرد فيما ذكره الروياني وليس كذلك، فإن التزويج لو كان من البائع كان كتعليق الطلاق على الرد لأنه بالرد ينفسخ النكاح. ولم أر هذه الصورة مسطورة، وقد توقف ابن الرفعة في "المطلب" فيما ذكره الروياني لأجل مقارنة العيب للرد، والتوقف ضعيف لأن المعنى المقتضي للامتناع وهو نقصان القيمة غير موجود. قلت: ويندفع النظر المذكور بما إذا قال الزوج: فأنت طالق قبيله. (1) سقط من أ، ح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective food item after breaking it to inspect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2220)

قوله: ولو اشترى شيئا مأكوله في جوفه فكسر منه مقدارا يعرف به العيب فوجده معيبا ففي رده خلاف. فإن جوزنا ففي تفريعه أرش الكسر خلاف. ثم قال: فإن قلنا بالتغريم غرم ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسورا فاسد اللب ولا ينظر إلى الثمن. انتهى كلامه. وحاصل ما ذكره أن العين المبيعة إذا رجعت إلى البائع بانفساخ العقد فوجد بها

عيبا وطالب بالعيب فإنه ينسب الأرش إلى القيمة لا إلى الثمن. والمعني فيه أن العقد قد انفسخ، وصار المقبوض في يده كالمستام. إذا علمت هذا الحكم وتعليله فقد جزم في الفلس بما يخالفه فقال فيما إذا رجع غريم المفلس في العين، وقد نقصت بفعل مضمون أنه يطالب مع الغرماء بأرش النقص من الثمن. ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" و "الروضة" ، واقتصر في "المحرر" على ذكرها في الفلس. ولأجل هذا الاختلاف أثبت ابن الرفعة في "الكفاية" في المسألتين خلافا.

Mas'alah: What does the author note about a previous mention of a ruling on usage in the context of defect-based rescission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2240)

الأمر الثالث: إن هذه المسألة التي ذكرها على أنها من زياداته، واقتصر على نقلها عن "البيان" قد سبق ذكرها في كلام الرافعي مجزوما بها، ذكر ذلك في الرد بالعيب في الكلام على الاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after shoeing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

السادس عشر: إذا اشتري دابة فأنعلها، ثم اطلع على عيب فيها، وكان قلع النعل يؤدي إلى التعييب فردها للمشتري، وترك النعل للبائع فإنه يجبر على قبوله، وليس للمشتري

طيلب قيمة النعل، ثم ترك النعل هل هو تملك من المشتري فيكون للبائع لو أسقط، أم إعراض فيكون للمشتري؟ وجهان، أشبههما: كما قاله الرافعي هو الثاني.

Mas'alah: What constitutes negligence that prevents the right to return a defective item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1216)

المانع الثاني من الرد التقصير وذلك بالتأخير والانتفاع فان كان العاقد حاضرا فليرد عليه كما اطلع على العيب في الحال

وان كان غائبا فليشهد على الرد اثنين فان عجز فليحضر مجلس القاضي مبادرا وليخبره بالرد فان رفع إلى القاضي والخصم حاضر فمقصر وان كان الشهود حضورا فرفع إلى القاضي فوجهان إذ في الرفع إلى القاضي مزيد تأكيد ولو كان المعيب دابة فركبها في طريقه إلى القاضي أو عبدا فاستخدمه بطل حقه وكذلك إن حمل الدابة إكافا أو سرجا فليحطمها كما عثر على العيب ولا يجب حل العذار فهو في محل التسامح وكذلك لو عسر سوق دابة وقودها جاز الركوب وعلى الجملة مدرك التقصير العرف وذلك ظاهر

Mas'alah: Does taking compensation for a defect prevent the right to return the item once the defect is removed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1222)

قلنا فيه وجهان أحدهما بلى إذ الارش مأخوذة للحيلولة الناجزة والثاني لا لوقوع الرضا بالعيب فان لم يقبض بعد ولكن قضى القاضي بالارش فوجهان مرتبان وأولى بأن يعود

الحق أما إذا لم يطلع حتى زال العيب الحادث فالمذهب جواز الرد بالعيب القديم هذا إذا لم يكن للعيب الحادث أمد ينتظر زواله فإن كان له أمد كعدة الوطء بالشبهة إذا طرأت على الجارية فانه عيب فلو اطلع على العيب ولم يرد في الحال منتظرا زواله ففيه وجهان أحدهما أنه يبطل حقه إذ قدر على طلب الارش والثاني لا لكونه معذورا في الانتظار

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect after ownership has transferred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1895)

ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره .. فلا أرش في الأصح، ـــــــ قال: (ولو تلف الثمن دون المبيع .. رده) أي: رد المبيع لوجوده خاليا من الموانع. ولو كان الثمن باقيا لكن امتنع نقله من شخص إلى شخص بإعتاق أو كتابة أو استيلاد، أو انتقل إلى آخر ببيع أو غيره، أو تعلق به حق لآخر كرهن وشفعة .. كان حكمه حكم التالف، ولو زال وعاد .. فكالباقي على الأصح. قال: (وأخذ مثل الثمن أو قيمته) المراد: مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما؛ لأنه لو كان باقيا .. استحقه، فإذا تلف .. ضمنه بذلك قياسا على غيره، والمعتبر في القيمة: أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض. هذا في الثمن المعين، أما المنقود عما في الذمة .. ففي تعينه بقبض المشتري وجهان: قال الشيخ: ينبغي أن يكون أصحهما: التعيين، ولم يفرقوا هنا بين أن ينقده في المجلس أو بعده، والأول أولى بالتعيين. ولو اعتاض عن الثمن الذي في الذمة ثوبا ثم رد المبيع .. فالأصح: أنه لا يرجع بالثوب بل بالثمن، وكذا لو تلف المبيع قبل قبضه .. رجع في الثمن دون الثوب على الأصح. ولو أبرأه من جميعه .. جزم القاضي بجواز الرد؛

للتخلص من عهدة المبيع. ولو وهب البائع المشتري الثمن .. فقيل: يمتنع الرد، وقيل: يرد ويطالب ببدل الثمن. ولو تبرع أجنبي بالثمن فردت السلعة بعيب .. رد الثمن على المشتري في الأصح. قال: (ولو علم العيب بعد زوال مكله إلى غيره .. فلا أرش في الأصح) ؛ لعدم اليأس من الرد، وهذه العلة عليها الأكثرون، وعلله أبو إسحاق وابن الحداد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if ownership returns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1896)

فإن عاد الملك .. فله الرد، وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب .. فلا رد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to immediately inform the seller of a new defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1903)

قال: (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار) أي: هل يقبله بلا أرش أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays informing the seller of a new defect without excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1903)

قال: (فإن أخر إعلامه بلا عذر .. فلا رد ولا أرش) ؛ لتقصيره بترك الواجب، اللهم إلا

أن يكون الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى .. فلا يعتبر الفور على أحد القولين، بل له انتظار زواله، ليرده سليما عن العيب الحادث، ولم يفرقوا هنا بين مدعي الجهل بفورية الإعلام بالعيب الحادث أم لا، وينبغي أن لا يصدق في ذلك، إلا أن يكون ممن يخفي عليه مثله، ولو علم العيب بعد رهنه .. فلا رد في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a sold item due to a defect?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بغير عذر فليبادر مريده على العادة في حقه فلو علمه وهو يصلى أو يأكل أو وهو في الحمام

فله تأخيره حتى يفرغ وكذا لو علمه وقد دخل وقتها فاشتغل بها أو علمه ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ولو تركه أي البائع أو وكيله ورفع الأمر الى الحاكم فهو آكد واذا جاء إلى الحاكم لا يدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه وان كان البائع غائبا رفع الأمر الى الحاكم ولا يؤخر لقدومه فيدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم بذلك بينة في وجه مسخر ينصبه الحاكم ندبا ويحلفه على ذلك ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من ماله فان لم يكن له سوى المبيع باعه فيه والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه فمتى ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه إذا لقى من يشهده ولو عدلا وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم فقوله حتى ينهيه الى البائع أو

الحاكم اشارة الى ذلك ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانهاء في ذلك الوقت فان عجز عن الاشهاد على الفسخ لم يلزمه التلفظ بالفسخ من غير سامع في الأصح ومقابله يلزمه ويشترط في الرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد ولو بشيء خفيف كاسقني أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها بطل حقه من الرد ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها فان لم يعسر لم يعذر في الركوب واذا سقط رده بتقصير فال أرش ولو حدث بالمبيع عنده أي المشتري عيب ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد قهرا أي الرد القهري ثم ان رضى به أي المبيع البائع معيبا رده عليه المشتري بلا أرش للحادث أوقنع به بلا أرش عن القديم والا بأن لم يرض به البائع معيبا فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد المشتري فان اتفقا على أحدهما فذاك ظاهر والا بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع الابقاء مع أرش القديم فالأصح إجابة من طلب الامساك مع أرش القديم ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار

شيئا مما مر فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو كان الحادث قريب الزوال كحمى ورمد فأخر ليزول عذر ولو حدث بالمبيع عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض نعام وثقب رابح وهو بكسر النون الجوز الهندي وتقوير بطيخ مدود بكسر الواو بعضه رد ما ذكر قهرا ولا أرش عليه للحادث في الأظهر ومقابله يرد لكن مع الأرش وقيل لا يرد أصلا ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المعفن فيتعين فيه فساد البيع فان أمكن معرفة القديم بأقل مما احدثه المشتري كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضة بغرز شيء فيه فكسائر العيوب الحادثة فيما تقدم فيها فرع اشترى عبدين مغيبين صفقة ردهما بعد ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبقى واحدا ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في

الأظهر ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو اشترى عبد رجلين معيبا بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع فله رد نصيب أحدهما ولو اشترياه بأن تعددت بتعدد المشتري فلأحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا في قدم العيب بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع صدق البائع بيمينه ويحلف على حسب أي مثل وطبق وجوابه فان قال في جوابه ليس له الرد على بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض والزيادة المتصلة بالمبيع أو الثمن كالسمن وتعلم الصنعة تتبع الأصل في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي من المبيع للمشتري ومن الثمن للبائع ان رد كل منهما بعد القبض للمبيع أو الثمن وكذا ان رده قبله ووجدت تلك الزيادة بعد العقد في الأصح بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من اصله فلا تدخل الزيادة في ملك صاحب العقد ولو باعها حاملا وهي معيبة فانفصل الحمل رده معها في الأظهر بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابل الأظهر لا يرده ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع

أمه في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب واقتضاض البكر بعد القبض الاقتضاض بالقاف زوال البكراة وهو مبتدأ خبره قوله نقض حدث فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا أن كان بزواج سابق وقبله أي زوال البكارة قبل القبض جناية على المبيع قبل القبض فيفصل فيه فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع أو بزواج سابق أو بآفة سماوية فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش ان زالت منه بغير وطء أو به وهي زانية والا لزمه مهر بكر مثلها ويكون للمشتري

Mas'alah: What actions by the buyer nullify the right to return a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=655)

(فرع تأخير الرد) بالعيب بلا عذر (تقصير وكذا الانتفاع بالمبيع) مدة العذر أو السير للرد (وإن خف) الانتفاع (كاستدعاء الشرب من العبد) أو نحوه فإنه تقصير (يسقط به الرد والأرش) بقيد زاده بحثا بقوله (إن سقاه) لإشعاره بالرضا ولأن فيه تأخيرا وهو بمجرده يسقط الرد فكيف إذا اجتمعا لكن ظاهر كلامهم السقوط وإن لم يسقه لذلك وقال ابن العماد أنه المتجه (فإن ناوله الكوز) ليشرب (بلا طلب) فتناوله منه (لم يضر) لأن وضعه في يد كوضعه على الأرض (لكن رده إليه) ولو قبل الشرب (انتفاع) فتعبيره بذلك أولى من تقييد الأصل بالشرب فعلم أنه لو خدمه بلا طلب منه لم يضر قال الإسنوي وهو متجه ومحل الكلام في ذلك كما قال السبكي وغيره إذا لم نوجب التلفظ بالفسخ (كترك إبعاد) أي نزع (سرج الدابة) أو نحوه عنها إذا لم يحصل لها بنزعه ضرر فإنه انتفاع (وإن كان) ملكا (للبائع) أو ابتاعه معها كما شملهما كلامهم قال الأذرعي وينبغي أن يتعذر غير الفقيه في الجهل بهذا قطعا والتصريح بقول المصنف وإن كان للبائع من زيادته (لا) ترك (اللجام والعذراء) لخفتهما فلا [حاشية الرملي الكبير] بين ما صححاه هنا من لزوم الإشهاد وبين ما صححاه في كتاب الشفعة من أنه إذا سار طالبا لهما لا يحتاج إلى الإشهاد كما لو أرسل وكيلا ولم يشهد والفرق بينهما أن الرد رفع لملك الراد واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج أن يشهد على الفسخ ليخرج عن ملكه والشفيع لا يستفيد دخول الشقص في ملكه وإنما يقصد به إظهار الطالب والسير يغني عن ذلك فإن عجز عن السير أشهد على الطلب (قوله وإذا أشهد لا يلزمه الإنهاء إلى أحدهما) أشار إلى تصحيحه. (قوله ولا يكفي الإشهاد هنا على طلب الفسخ) لأن استمرار ملك المبيع له مشعر برضاه به (قوله بل يكتفي به كما هو

الأصح إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ينبغي أن يكتفي به على الأصح) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال إن عامة الأصحاب على لزوم ذلك إلخ) ليس الترجيح بالكثرة بل بالدليل على وجوب التلفظ بالفسخ في هذه الصورة وليس هذا أمرا يتعبد به وإنما هو معاملة يعتبر فيه خطاب الغير غ (قوله ممن أسلم قريبا أو نشأ بعيدا) قال الأذرعي الظاهر أن من بلغ منا مجنونا فأفاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق كالناشئ بالبادية ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا ورضي به أو قصر في الرد ثم وجد به عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى شيئين فوجد بأحدهما عيبا ورضي به ثم وجد بالآخر عيبا فله ردهما (قوله من عامي يخف مثله عليه) ومما يستثنى أيضا ما لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل أخذ الشفيع فأمسك عن رده لانتظار الشفيع لم يبطل حقه إن كان حاضرا وما لو اشترى مالا زكويا ووجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له رده حتى يخرجها ولا يبطل حقه إلا بالتأخير مع التمكن من إخراجها وما لو قال البائع أنا أزيل ما به من عيب وأمكن في مدة لا أجرة لها كنقل الحجارة المدفونة وما لو اشتغل بالرد بعيب وأخذ في تثبيته ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر والآبق أو المغصوب إنما يرده بعد عوده أو رهنه [فرع تأخير الرد بالعيب بلا عذر] (قوله إن سقاه) في بعض النسخ وإن لم يسقه أو كاتبه أو آجره ولم يرض به البائع مسلوب المنفعة قوله لكن ظاهر كلامهم السقوط إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقال ابن العماد أنه المتجه) وهو ظاهر لدلالة الطلب على الرضا فس (قوله فعلم أنه لو خدمه بلا طلب منه لم يضر) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي) أي وغيره (قوله إن لم يحصل له بنزعه ضرر) فلو عرف وخشى من النزع التعيب فلا قاله ابن الرفعة وارتضاه السبكي وغيره ولو كان للبائع وهو وديعة عند المشتري مثلا قال الزركشي فالظاهر أنه لا يكلف نزعه (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يعذر غير الفقيه إلخ) أشار إلى تصحيحه

يعد تركهما ولا تعليقهما انتفاعا ولأن القود يعسر بدونهما والعذار ما على خد الدابة من اللحام أو المقود ولا يضر علفها وسقيها وحلبها في الطريق كما صرح بها الأصل ووجهه في حلبها أن اللبن نماء حدث في ملكه وصورته أن يحلبها سائرة فإن حلبها واقفة بطل حقه كما حكاه في البحر عن الأصحاب وجزم به السبكي قال الأذرعي وفيه وقفة وينبغي أن لا يضر إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها (وكالركوب) لها (ولو للرد والسقي) فإنه انتفاع كما لو لبس الثوب للرد (لا) ركوبها (لجموحها) بضم الجيم بأن يعسر سوقها وقودها (والإنعال) بكسر الهمزة أي وكإنعالها في الطريق فإنه يسقط الرد والأرش (إلا أن عجزت عن المشي) للعذر (فإن علم به) أي بعيب الدابة أو الثوب (في الطريق راكبا) لها (نزل) عنها لأن استدامة الركوب ركوب (أو لابسا) له (لم يجب نزعه فيها) أي في الطريق لأنه لا يعتاد نزعه فيها قال في المهمات ويتعين تصويره في ذوي الهيئات لأن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك ويأتي نحوه في النزول عن الدابة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on buying a defective item received in sound condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

فرع) لو (اشترى معيبا وقبضه سليما فلا رد) لأن مدار الرد على التعيب عند القبض (بل مهما زال) العيب (قبل الرد بطل الخيار) لزوال مقتضيه

Mas'alah: Does the seller's offer to compensate for a defect remove the buyer's option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

ولو قال البائع: أنا أقلع الأحجار، وأعطي أرش النقصان الذي يدخل الأرض – لا يسقط به خيار المشتري؛ ما لو اشترى شيئا؛ فود به عيبا، وقال البائع: أنا أغرم أرش العيب – لا يسقط به خياره.

Mas'alah: What actions by the buyer invalidate the right of return due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

ولو استعمل المبيع بعد العلم بالعيب، أو قال للعبد: اسقني – بطل حقه.

Mas'alah: Does riding an animal for watering or returning void the right of return for a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

ولو ركب الدابة؛ لسقي أو للرد، بطل حقه، إلا أن تكون جموحا لانتقاد للسقي.

Mas'alah: Does feeding or milking an animal void the right of return for a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

ولو علفها، لا يبطل حقه، وكذل لو حلبها: لأن اللبن له.

Mas'alah: Does placing a saddle or harness on a purchased animal void the right of return due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

قال صاحب "التلخيص" : لو اشترى دابة؛ فضرب عليها سرجا أو إكافا أو أعذرها أو أنعلها، ثم اطلع على عيب بها؛ فإن ترك السرج والإكاف عليها، بطل حقه من الرد، وإن ترك العذار لا يبطل؛ لأن يترك السرج والإكاف مستعمل، وبترك العذار غير مستعمل؛ لأنه يحتاج غليه لقودها.

Mas'alah: Does removing a horseshoe void the right of return for a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

ولو نزع النعل يبطل حقه؛ لأن نزعه يعيب الدابة بالنقبة التي تبقى، فإن كانت النقبة موجودة عند البائع، فأنعلها المشتري – فبالنزع لا يبطلحقه من الرد؛ فحيث قلنا: لا ينزع النعل؛ فلو ردها مع النعل يجبر البائع على قبولها.

Mas'alah: Does the right to return a defective item lapse if the defect disappears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

وإذا زال العيب قبل العلم، أو بعد العلم قبل الرد– سقط حق الرد؛ لأن الضرر قد زال.

Mas'alah: What is the section on a new defect that prevents return of a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

فصل في العيب الحادث مانع من الرد

Mas'alah: Is the buyer's option to return a defective item or claim compensation immediate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

وعرض الرأي على البائع يكون على الفور؛ فن أخر مع الإمكان، بطل حقه من الرد والأرش.

Mas'alah: Is taking compensation for an old defect required immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

وإن لم يرض به البائع، أخذ الأرش لا يكون على الفور، بل متى شاء أخذ.

Mas'alah: May the buyer wait for a temporary defect to heal before returning the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

وإن كان العيب الحادث مما يزول غالبا من: حمى، أو صداع، أو رمد – فهل له أن ينتظر زواله؛ حتى يرده سليما، أو يعرض الرأي على البائع؟ فيه قولان:

أحدهما: له ذلك؛ لأن الغالب أنه يزول. والثاني: لا، بل يعرض الرأي على البائع على الفور؛ فإن أخر، بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered before taking possession?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=188)

وإن بما يبتاع عيب يظهر ... من قبل قبض

Mas'alah: What is the ruling on the immediate return of a defective item?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=189)

يرده فورا على المعتاد ... ككون من تباع في اعتداد ...

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with a pre-existing defect after the buyer has milked it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2166)

فرع آخر لو رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا قديما بغير التصرية فله ردها بهذا العيب لأنه لم يرض بالعيب الذي ظهر الآن، وإنما رضي بعيب التصرية فقط والحلاب ليس بنقص فلا يمنع الرد بالعيب. فإن قيل: هو نقص في اللبن الموجود حال العقد الذي أخذ قسطا من التمر فوجب أن يمنع الرد. قلنا: المقصود الحيوان دون اللبن وهذا غير صحيح، والعلة صحيحة إن قال: الحلب طريق إلى استعلام عيب التصرية فلا يمنع الرد لقطع النطيح يسيرا. فإن قيل: إذا جز صوفها ثم أصاب بها عيبا هل يبطل حقه من الرد؟ قلنا: إن كان جز الصوف مما لا يمكن التوصل إلى معرفة العيب، لأنه لا يبطل حقه من الرد به، وإن كان مما يمكن التوصل إليه من دونه يمنع الرد، وفي اللبن لا يمكن معرفة العيب إلا بحلبه فهما سواء، فإذا ثبت هذا وردها يرد معها صاعا من تمر للبن التصرية على ما ذكرنا، وإن قلنا: لا يفرق لا يرد ويرجع بأرشه. فرع آخر لو اشترى شاة ولم تكن مصراة وحلبها زمانا [134/ ب] ثم أصاب بها عيبا

قديما له الرد، قال الشافعي في القديم: قال لي محمد بن الحسين: هل يرد اللبن؟ فقال: لا، قال بعض أصحابنا: الفرق بينه وبين المصراة أن اللبن في غير المصراة لا يتحقق، وإن كان فهو يسير لا اعتبار به، وفي المصراة اللبن كثير مجموع متحقق فيقسط عليه الثمن ويلزمه رده بدله عند الرد. وقال بعض أصحابنا: هذا إذا لم يكن فيها لبن حال العقد نظر فإن كان اللبن تالفا فإن قلنا: لا يفرق الصفقة ليس له الرد، لأنه قد تلف بعض المبيع بعد القبض، وله الأرش، وإن كان اللبن قائما هل له الرد؟ وجهان بناء على ما ذكرنا من الوجهين إذا كان لبنها والحادث بعد العقد قائما في المصراة فردها المشتري مع اللبن هل علي البائع قبوله؟ وجهان، فإن قلنا: يلزم قبوله رد اللبن مع الشاة على البائع ويرد بدل اللبن وهو قيمة ها هنا، والقول قول المشتري في قدرها لأنه غارم وهذه الطريقة أقيس. وقال في لحاوي: لا خلاف في هذه المسألة أنه يردها وإن كان في ضرعها لبن وقت البيع لأن ما في الضرع غير مقصود إذا لم يكن [135/ أ] لبن التصرية ثم يلزمه رد قيمة اللبن معها، لأنه يأخذ قسطا من الثمن ولا يلزم الصاع وهذا غير صحيح عندي. فرع آخر لو علم بالتصرية واشتراها هل له أن يردها إذا لم يصر لبنها لبن عادة؟ وجهان أحدهما: ليس له كما لو علم بالعيب فاشتراها، والثاني: له ذلك لأن ذلك اللبن يجوز بقاؤه على كثرته وقد دخل في العقد على طمع أن يصير لبنها عادة فإذا لم يصر كان له الخيار كالمرأة تتزوج بعنين مع العلم بحالة ثبت لها الخيار في وجه.

Mas'alah: Does engaging in conversation after discovering a defect forfeit the right to return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2187)

فرع آخر لو لقي المشتري البائع فأقبل على محادثته ثم أراد الرد، ليس له لأن أخذه في الكلام مع إمساكه عن الرد إسقاط لحقه منه.

Mas'alah: Does greeting the seller after discovering a defect prevent returning the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2187)

فرع آخر لو سلم عليه ثم رده جاز والسلام لا يمنع الرد لجريان العرف أدبا وشرعا به، ولأن السلام قريب لا يطول به الزمان. وحكي عن محمد أنه قال: بطل به الرد لأنه اشتغل بغير الرد كما لو اشتغل بالكلام.

Mas'alah: Does minor use of a purchased slave-girl after discovering a defect prevent return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2188)

فرع آخر لو قال للجارية المبيعة بعد العلم بعيبها: أغلقي الباب أو ناوليني الثوب لا يمنع الرد لأنه استعمال يسير والعرف جار بمثله في غير ملك.

Mas'alah: Does riding an animal to return it due to a defect invalidate the right of return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2188)

فرع آخر لو ركب الدابة ليردها فيه وجهان: [166/ أ] أحدهما: لا يرد لأنه تصرف لم تجر به العادة في غير ملك إلا بإذن المالك. والثاني: وهو اختيار ابن سريج له الرد لأن

الركوب أعجل له الرد وأصلح للدابة من القود. وقد قال الشافعي: إذا ركبها بطل الرد وأطلق، والمراد إذا ركبها استعمالا لا للرد. وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment while still wearing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2188)

فرع آخر لو كان لابسا للثوب فوقف على عيبه في الطريق فتوجه ليرده مستديما للبسه، جاز ولا يمنعه ذلك من الرد لقربه وإن العادة لم تجر في الطريق بنزعه ولو ابتدأ لبسه بعد العلم بطل الرد.

Mas'alah: Does the right to return a defective item lapse if the defect disappears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2188)

فرع آخر لو زال العيب سقط الرد، وقيل: فيه قولان منصوصان.

Mas'alah: Can the buyer return the item after taking compensation for a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2189)

فرع آخر لو أخذ المشتري الأرش ثم ارتفع العيب الحادث، هل لع أن يرد المبيع مع الأرش الذي أخذ ويسترد كل الثمن؟ وجهان: أحدهما: ليس له ذلك لأنهما تراضيا على الأرش فسقط حق الرد. والثاني: لا يسقط حق الرد بل يرد لأنه أخذ الأرش ضرورة، إذا

لم يكن له إلى الرد سبيل. ويقرب الوجهان من الوجهين، إذا أنعل دابة ثم وجد بها عيبا فردها مع النعل فذلك منه تمليك للبائع النعل وهو لنوع مصلحة، فإن قلنا: تمليك فأخذ الأرش هاهنا رضي بالحكم القطعي، وإن قلنا ليس بتمليك حتى إذا سقط النعل كان له. فإذا ارتفع العيب هاهنا يصير أحق بالرد هكذا ذكره أصحابنا بخراسان. وقال أصحابنا بالعراق: نص الشافعي في "البويطي" أنه [162/ ب] إذا ارتفع العيب الحادث عنده له الرد. قال أصحابنا معناه: إذا ارتفع قبل أن يحكم له الأرش فإن حكم له بالأرش وقبضه لم يكن له الرد، لأن الحكم قد استقر فلا ينتقض. وإن لم يكن أخذ الأرش فيه وجهان: أحدهما: لا يرد لأنه حكم له بالأرش. والثاني: يرد لأنه لم يستقر الحكم. وقيل: إن كان يرضي زواله فالمذهب أنه يلزمه رد الأرش، وإن كان لا يرجي زواله فاتفق زواله هل له استرداد الأرش؟ وجهان، كما لو ثبت السن بعد أخذ الأرش؟ هل يلزمه الأرش؟ قولان وهذا أولى مما تقدم.

Mas'alah: Does milking a defective sheep on the way to return it invalidate the right of return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2194)

فرع آخر لو كانت شاة فوجد بها عيبا فساقها ليردها فحلبها في الطريق وهي سائرة ولم يقفها للحلب قال أصحابنا: لا يبطل الرد، وإن أوقفها للحلب بطل الرد لأن المنفعة للمشتري فإذا استوفاها من غير ترك الرد وحبس الأصل لا يمتنع الرد.

Mas'alah: What actions by the buyer invalidate the right to return a defective animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2195)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: على قياس هذا لو كانت ثيبا فوطئها وهو حامل لها ينبغي أن لا يبطل حق الرد لهذا المعنى وعلى هذا إن ولدت في الطريق فالولد له. فرع آخر لو اشترى دابة فأنعلها وضرب عليها إكافا وجعل عليها لقودها رسنا ثم وجد بها عيبا كان له أن يحط الإكاف ولا يجوز له قلع النعل فإن لم يحط عنها الإكاف بطل خياره، وإن قلع نعلها بطل خياره، والفرق بينهمت: أن الأنعال من الاستصلاح والحفظ لقوائمها ووقايتها عما يصيبها بتركه وقلعه يضر بها فيبطل خياره، وأما وضع الإكاف والسرج عليها لاستعمالها في الغالب فتركها يكون استدامة جهة الاستعمال فيبطل خياره [170/ ب] بذلك، وأما الرسن فتركه عليها لحفظها ونزعه عنها لا يضرها فلا يبطل واحد منهما خياره. ذكره صاحب "التلخيص" تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item when the buyer knew of a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2197)

ورجوعه عن الردة مبطل لها كالعفو عن القصاص فالمرتد والقاتل سواء، وعلى هذا القول المنصوص. قال بعض أصحابنا: يلزم أن يقال له الرجوع بكل الثمن، وإن كان عالما بحاله لأن من اشترى مغصوبا عالما بالحال فاستحق من يده له الرجوع ولا خلاف أنه يلزمه إذا اشتراه عالما بالحال فاستحق من يده له الرجوع ولا خلاف أنه يلزمه إذا اشتراه عالما بحاله ولا يرجع بشيء. ونص عليه في الرهن، فقال: إذا علم به سقط حقه لأنه بمنزلة العيب ولهذا جوز البيع فعلى هذا هو كالمستحق مع الجهل بحاله والعيب مع العلم بحاله، وهذا اختيار القفال وجماعة. ومن أصحابنا من قال: إذا كان عالما به يرجع بكل الثمن عند الشافعي لأنه كالمستحق وعلى قول ابن سريج لا يرجع بشيء

وهذا لا يصح بما تقدم فإذا تقرر هذا قال المزني: يجوز بيعه [173/ ب] كما يجوز عتقه واستشهد بالمرهون عكسا فإنه لم ينفذ فيه بيع الراهن لا ينفذ عتقه فيه، وقال: سوى الشافعي بين المرهون وعتقه قلنا: قال بعض أصحابنا: العتق مبني على البيع فإن قلنا: البيع يجوز ففي العتق ثلاثة أقوال كما نقول في المرهون: أحدها: ينفذ موسرا كان أو معسرا، والثاني: لا ينفذ ومن أصحابنا من قال: إن كان موسرا ولزمه أرش الجناية ويضمن أقل الأمرين لأنه استهلكه بالعتق، وإن كان معسرا هل ينفذ؟ فيه قولان أحدهما: ينفذ بخلاف البيع ولأنه ينفذ في المبيع المحبوس وله عليه وشرائه بخلاف البيع وقول المزني: إن الشافعي سوى بينهما غلط، لأن الشافعي أبطل بيع المرهون قولا واحدا، وفي عتقه ثلاثة أقوال. قال القفال: وكذلك في المرهون إن كان موسرا أنفذ العتق قولا واحدا، وفي المعسر قولان. قال ابن سريج: وكذلك أقول في المبيع قبل القبض وقبل أداء الثمن، وقال هذا القائل: إن كانت الجناية عمدا ينفذ العتق قولا واحدا لأن المستحق به القود واستحقاق القود [174/ أ] لا ينافي العتق لأنه يقبل، وإن كان قد أعتق وهذا إذا قلنا: موجب العمد القود فحسب والفرق بين الرهن والجناية على قول بعض أصحابنا: إن حق الرهن تعلق على كره منه فافترقا في جواز العتق.

Mas'alah: What acts do not prevent returning a defective item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=794)

(ولا يمنع الرد الاستخدام) بالإجماع، (ووطء الثيب) لأنه إلمام من غير إيلام فلم يمنع الرد؛ كالاستخدام، هذا في وطء المشتري، ومثله: وطء البائع والأجنبي بشبهة، فإن كانت زانية به .. فإنه عيب حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs after possession without a prior cause?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4161)

(احداهما) أن لا يستند إلى سبب سابق على القبض فلا رد به * وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام الا في الجنون والجذام والبرص فانها إذا ظهرت إلى سنة ثبت الخيار * لنا القياس على ما بعد الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a waiver clause covering future defects in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4171)

(أما) الحادثة بعده وقبل القبض فيجوز الرد بها * ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث ففيه وجهان (اصحهما) ولم يذكر الاكثرون غيره انه فاسد فان أفرد ما سيحدث بالشرط فهو بالفساد أولى وإن فرعنا على القول الثاني فكما لا يبرأ مما علمه وكتمه كذلك لا يبرأ من العيوب الظاهرة لسهولة البحث عنها والوقوف عليها وإنما يبرأ من عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها (ومنهم) من اعتبر نفس العلم ولم يفرق بين الظاهر والباطن وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان قيل نعم لعسر الوقوف وقال الاكثرون لا لتبدل أحوال الحيوان هذا فقه الفصل (وأما) لفظ الكتاب فاعلم أنه لم عد أنواع خيار النقيصة أراد أن يبين ما يسقطه فقال هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته وإنما جمع بين هاتين اللفظتين لان منها ما يدفع كشرط البراءة ومنها ما يسقط بعد الثبوت كالتقصير وإنما قال أعني في خيار النقيصة لان هذه الامور لا تعلق

لها بخيار التروي على أن جميعها لا يشمل انواع خيار النقيصة أيضا فان شرط البراءة لا مدخل له في خيار الخلف وخيار التصرية ثم لا يخفي أن ايراد الكتاب انما يتمشي على طريقة اثبات الاقوال وانه أدرج فيه الخلاف في أن فساد الشرط هل يتعدى إلى فساد العقد (وقوله) ويصح في الحيوان ويفسد في غيره إنما يخرج على الطريقة التي نقلها الامام ومواضع العلامات سهلة المدرك على العارف بما قدمناه والله أعلم * قال (الثاني هلاك المعقود عليه فلو اطلع على عيب العبد بعد موته فلا رد إذ لا مردود فلو كان العبد قائما والثوب الذى هو عوضه تالفارد العبد بالعيب ورجع إلى قيمة الثوب * والعتق والاستيلاد كالاهلاك وهل يجوز أخذ الارش بالتراضي فيه وجهان وإذا عجز عن الرد فله الارش وهو الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع من الثمن بمثل نسبته * وزوال الملك عن المبيع يمنعه من الرد في الحال ولا يمنع طلب الارش في الحال لتوقع عود الملك على الاصح ولو عاد الملك إليه ثم اطلع على عيب فله الرد على الاصح فالزائل العائد كالذي لم يزل) * من موانع الرد أن لا يتمكن المشتري من رد المبيع وذلك قد يكون لهلاكه وقد يكون مع بقائه وعلى التقدير الثاني فربما كان لخروجه عن قبول النقل من شخص إلى شخص وإنما

Mas'alah: What actions constitute use of the item that invalidates the right to return it for a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4179)

قال (ويترك الانتفاع في الحال فينزل عن الدابة ان كان راكبا ويضع عنه اكافة وسرجه فانه انتفاع ولا يحط عذاره فانه في محل المسامحة الا ان تعسر عليه القود فيعذر في

الركوب إلى مصادفة الخصم أو القاضي) * كما ان تأخير الرد مع الامكان تقصير فكذلك الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضي والاختيار فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم أو القاضي بطل حقه وإكان بشئ خفيف كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ففيه وجه انه لا أثر له لان مثل هذا قد يؤمر به غير المملوك وبهذا اجاب القاضي الماوردي وغيره ولكن الاشهر انه لا فرق ولو ركب الدابة لا للرد بطل حقه وإن ركبها للرد أو للسقي فوجهان (أظهرهما) البطلان ايضا لانه ضرب انتفاع كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه للرد نعم لو كانت جموحا بعسر قودها وسوقها فيعذر في الركوب (والثاني) وبه قال ابو حنيفة وابن سريج في جوابات جامع الصغير انه لا يبطل لانه اسرع للرد وعلى الاول لو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بها لم يجز استدامته

وإن توجه للرد ولو كان لابسا فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور لان نزع الثوب في الطريق غير معتاد كذا قاله الماوردى ولو علف الدابة وسقاها في الطريق لم يضر وكذا لو حلب لبن البهيمة في الطريق لانه مما حدث في ملكه ولو كان عليه سرج أو أكاف فتركهما عليها بطل حقه لانه استعمال وانتفاع ولولا ذلك لاحتاج إلى حمل أو تحميل ويعذر بترك العذار أو اللجام لانهما خفيفان ولا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعا ولان القرد يعسر دونهما وسئل الشيخ أبو حامد عما لو أنعلها في الطريق فقال ان كانت تمشي بلا نعل بطل حقه والا فلا * ولك أن تعلم قوله في الكتاب ويترك الانتفاع – بالواو – وكذا قوله وينزل عن الدابة وقوله ويضع لان القاضي الروياني نقل جواز الانتفاع في الطريق مطلقا حتى روي عن أبيه جواز وطئ الجارية الثيب (وقوله) الا أن يعسر عليه القود راجع إلى قوله من قبل أن كان راكبا وأن تخلل بينهما كلام آخر والله أعلم *

Mas'alah: What factors prevent or affect the right to return a defective item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4204)

موافقة اليمين للجواب لفظا ومعني والا فمدار الرد التعيب عند القبض حتى لو كان معيبا عند البيع وقد زال العيب فلا رد له بما كان بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حق الرد * ولو زعم المشتري أن بالمبيع عيبا وأنكره البائع فالقول قوله لان الاصل السلامة ودوام العقد ولو اختلفا في بعض الصفات أنه هل هو عيب فالقول قول البائع أيضا مع يمينه وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب فان قال واحد من أهل العلم به انه عيب ثبت الرد به * واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين * ولو ادعي البائع علم المشتري بالعيب أو تقصيره في الرد فالقول قول المشتري والله أعلم * قال (ولا يمتنع الرد بوطئ الثيب (ح) والاستخدام ولا بالزوائد (ح) المنفصلة بل تسلم (م)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the sold item when the impediment to return is removed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4527)

وإذا غرم القيمة في هذه الصورة ثم ارتفع السبب الحائل وأمكن الرد هل تسترد القيمة وترد العين يبنى ذلك على أنه قبل ارتفاع الحائل ملك من (أما) الآبق ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبقى للمشترى والفسخ لا يرد على الآبق كالمبيع وانما هو وارد على القيمة (وأصحهما) انه في اباقه ملك للبائع والفسخ وارد عليه وانما وجبت القيمة

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defect and forfeit the right to return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=986)

الحاكم أو حال توكيله أو عذره، فإن عجز عن الإشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده، فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضا بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying notification of a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=987)

ما تقدم، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد له ولا أرش عنه لإشعار التأخير بالرضا به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before delivery of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(أحدث) العيب (قبل القبض) للمبيع بأن قارن العقد، أم حدث بعده قبل القبض؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after delivery but stemming from a prior cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(أو) حدث (بعده) أي: القبض (واستند لسبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي: المبيع العبد أو الأمة (بجناية سابقة) على القبض جهلها المشتري؛ لأنه لتقدم سببه كالمتقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising from a prior cause unknown to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

وقوله:؛ لأنه من آثار الأول والفرض أنه علم وجود ذلك العيب عند البائع فلو لم يعلم وجوده عنده فلا رد؛ لأنه عيب حادث عند المشتري كما يؤخذ من ع ش على م ر، وفي المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي: هرب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the sale but based on a prior cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: أو بعده واستند لسبب متقدم) فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشتري؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد، أما قبله فإن كان الخيار للمشتري وحده أو لهما فكذلك، وإن كان للبائع وحده ثبت

الخيار للمشتري. شرح م ر بتصرف

Mas'alah: What is the ruling on a defect concurrent with taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله:؛ لأنه لتقدم سببه) وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض والأوجه أن له حكم ما قبل القبض؛ لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما. م ر ع ش فقوله: قبل

Mas'alah: What is the ruling on continued use of a defective item after discovering the defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=759)

و) عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ما عسر سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامته فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه؛ لأنه غير معهود قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave or animal before returning it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=759)

فلو استخدم رقيقا) كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجا أو إكافا) بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة، وقيل: نفسها، وقيل: ما فوقها. (فلا رد ولا أرش) ؛ لإشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلافه ترك نحو لجام.)

Mas'alah: What is the ruling on the non-continuation of a defect in a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله يقتضي عدم استمراره) هذا هو المعتمد كما في شرح م ر حيث قال أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use a defective item after discovering the defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1313)

(و) عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ما عسر سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود. قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى)

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1313)

فلو استخدم رقيقا) كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجا أو إكافا) [حاشية الجمل] ذهب لطلب الشفعة أن يشهد في طريقه من صادفه من العدول وإذا وكل في طلبها لا يجب عليه أن يشهد على التوكيل في ذلك من ذكر بأن الغرض هنا دفع ملك الراد واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج إلى الإشهاد على الفسخ أو على التوكيل فيه والشفيع إنما يقصد بالإشهاد إظهار الطلب وذهابه يغني عن ذلك اهـ. ح ل (قوله أيضا، وقد عجز عن التوكيل) أي لم يرده إذ لا يجب تحري الإشهاد في العذر إلا إذا لم يرد التوكيل فإن أراده سقط عنه وجوب التحري فهذا تقييد لوجوب التحري في العذر فقوله في الثلاثة أي أمثلة العذر ولا يلتفت لما يوهمه ظاهر العبارة من وجوب تحري التوكيل فإنه لا يجب بل إن أراد فعله وإلا فلا اهـ. شيخنا. (قوله وعن المضي إلى المردود عليه) إلخ ما ذكره الشارح من أنه إنما يشهد إذا عجز عن المالك أو وكيله واضح؛ لأن ذلك في حالة تعين الإشهاد، ولو بتحصيل من يشهد بخلاف ما إذا قدر على المالك أو وكيله فيتخير بين من يشهده وبين التوجه لواحد منهما ولا يسقط به حقه إلا إذا وجد من يشهده وتركه ولا يلزمه التحصيل كذا بخط شيخنا بنسخته اهـ شوبري. (قوله وعن المضي إلخ) أي وعجز عن المضي والرفع أي ولم يردهما فإن أرادهما لم يجب عليه تحري الإشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه في صورة الغيبة اهـ. (قوله احتياطا) تعليل لقوله وعليه إشهاد اهـ. (قوله فإن عجز عن الإشهاد) أي في الأقسام الثلاثة التي في المتن ولا يخفى أن التعبير بالعجز يفهم أن الإشهاد فيها بمعنى تحريه إلا أن يقال هو مما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ومجازه ومجازه ترك الإشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه اهـ. ح ل فيكون العجز على حقيقته

بالنسبة للعذر بمعنى ترك الإشهاد بالنسبة لغيره اهـ. (قوله ترك استعمال) هو طلب العمل فلو خدمه، وهو ساكت لم يضر، ولو طلب منه ضر، وإن لم يفعل على المعتمد اهـ. شوبري. وعبارة أصله مع شرح م ر فلو استخدم العبد أي طلب منه أن يخدمه، وإن لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد السيد كوزا من غير طلب فأخذه، ثم رده له بخلاف ما لو لم يرده له؛ لأن مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا؛ لأن وضعه في يد السيد كوضعه في الأرض. (قوله لا ركوب ما عسر سوقه وقوده) وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه، وإن كان له عذر أو مباح مطلقا للعذر، وإن خرج عن ملكه اهـ. سم على حج أقول، وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة اهـ. ع ش على م ر. (قوله ويتعين تصويره) أي عدم اللزوم اهـ. شيخنا. (قوله ومثله النزول عن الدابة) المعتمد في كل من الدابة والثواب أنه إذا حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذي الهيئات وغيرهم اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله فلو استخدم رقيقا) أي قبل الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الرد، وإن كان يحرم عليه من حيث التصرف في ملك الغير اهـ. شيخنا. (قوله أيضا فلو استخدم رقيقا إلخ) أي وكان عالما بالحكم فإن كان جاهلا، ولو مخالطا للعلماء عذر اهـ. ق ل على الجلال. (قوله كقوله اسقني) هل مثل القول الإشارة إلى الخدمة أو لا؛ لأن الإشارة من الناطق لغو يحرر اهـ. شوبري. (قوله أيضا كقوله اسقني) بهمزة الوصل إن كان من سقى وبهمزة القطع إن كان من أسقى على القاعدة من أن الهمزة إذا كانت في الماضي فهي في الأمر همزة قطع وإلا فهمزة وصل اهـ. شيخنا. (قوله أو أغلق الباب) بفتح الهمزة من أغلق قال في المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقة لغة رديئة متروكة. اهـ. ع ش. (قوله أو ترك على دابة إلخ) أي في المدة التي يغتفر التأخير فيها ومنها مدة التوجه إلى رده وإلا فالتأخير

وحده كاف اهـ. شيخنا وقوله سرجا أو إكافا هو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر، وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها كذا بخط شيخنا ومثل في الروض للسقوط بقوله كترك إبعاد سرج الدابة وإن كان للبائع قال في شرحه أو اتباعه معها كما شملهما كلامهما قال الأذرعي وينبغي أن يعذر غير الفقيه في الجهل بهذا قطعا. اهـ. سم. (قوله سرجا أو إكافا) أي، ولو ملكا للبائع أو اشتراه معها حيث لم يضرها نزع ذلك وإلا بأن عرقت وخشي من إزالة ذلك عنها تعييبها لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on leaving a saddle on an animal after discovering a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1314)

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها (فلا رد ولا أرش) لإشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلافه ترك نحو لجام.

Mas'alah: Does using the sold item or intercourse with a non-virgin prevent the right of return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1320)

(كاستخدام) للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره (ووطء ثيب) بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فإنهما لا يمنعان الرد

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer cannot return the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=661)

فائدة: لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور، ولو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لأن ما لا يمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا، وما يمكن لا تغني تسميته. قوله: (يتغذى في الصحة إلخ) يعني أنه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه، فلا يهتدي إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض، لكان الحال

من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه فيه، وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه. والبيع صحيح على الأقوال. وقيل: على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم

Mas'alah: What actions nullify the right to return a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=667)

(ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها) أي البرذعة (بطل حقه) من الرد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب وإضافة السرج أو الإكاف إلى الدابة لملابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو إكاف فتركه عليها بطل حقه لأنه انتفاع (ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أي يعذر في ركوبها حين توجهه ليردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل: لا يبطل لأنه أسرع للرد (وإذا سقط رده بتقصير) منه (فلا

أرش) له كما لا رد (ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد القهري لإضراره بالبائع (ثم إن رضي به) أي بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشتري) بلا أرش عن الحادث (أو قنع به) بلا أرش عن القديم (وإلا) أي وإن لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم إلى البائع أرش القديم ولا يرد) المشتري رعاية للجانبين (فإن اتفقا [حاشية قليوبي] شيخنا وفيه نظر لأن البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الإشهاد السابق فتأمل. قوله: (ويشترط ترك الاستعمال) أي بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشتري وموكله ووكيله ووليه ومموليه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه. قوله: (كقوله) والإشارة ولو من ناطق، كالقول وسواء أجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وإن لم ينهه فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب، فإن تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وإن وضعه العبد على الأرض أو على يده مبسوطة فأخذه ولم يرده إليه فيهما لم يبطل حقه مطلقا. فإن رده إليه بطل حقه مطلقا. قوله: (أو ترك على الدابة سرجها) ولو حال الرد إلا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله ولم يجد من يحمله وله الركوب عليه، إن لم يلق به المشي ولم يجد ما يركبه. قوله: (لملابسته لها) أي فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها، وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر، لأنه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع إمكان ذلك. وهي سائرة بطل حقه لأنه لغير عذر وفعلها كذلك بخلاف، خلع نعلها إن لم يعبها خلعه ويكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه. قوله: (إكافها) هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح لهذا لانضمامه إلى السرج. قوله: (يعسر إلخ) صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع.

قوله: (فلا أرش) نعم إن صح بغير خيار العيب فله الأرش. قوله: (ولو حدث عنده عيب) وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة في أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه. تنبيه: لو فسخ المشتري قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع، فله فسخ الفسخ فعلم أن الحادث يسقط الرد وإن لم يعلم المشتري بالقديم. قوله: (ثم إن رضي به) أي وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل وولي. قوله: (أو قنع به) عطف على رده. قوله: (فليضم) أي في غير الربوي كما مر. قوله: (أرش الحادث) وهي ما بين قيمته سليما من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بمقابله من الثمن كما مر بخلاف أرش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشتري أو آجره كما قاله البلقيني ثم تقايلا فللبائع طلب الأرش وللمشتري في الإجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل. قوله: (فإن اتفقا إلخ) نعم يتعين الأحط منهما في [حاشية عميرة] ساكت لم يضر، وأنه لو طلب منه ضر وإن لم يفعل وفي الأخير نظر. قول المتن: (أو إكافها) ويقال: أيضا وكاف. قول المتن: (بطل حقه) ولو حلبها وهي سائرة لم يضر، فإن أوقفها لذلك ضر، وعبارة الإسنوي – رحمه الله: ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها إذا لم يوقفها لذلك. قوله: (سرج أو إكاف) أي فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها، فيما يظهر، وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها. قول المتن: (فلا أرش) أي لأن الرد هو حقه الأصلي والأرش إنما عدل إليه للضرورة فلا يثبت للمقصر. قول المتن: (ولو حدث عنده عيب) لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غيره مطالبة بعوض الزائد لزم البائع القبول.

على أحدهما فذاك) ظاهر (وإلا) بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) مع أرش القديم سواء كان الطالب المشتري أم البائع لتقريره العقد، والثاني: يجاب المشتري مطلقا لتدليس البائع

عليه. والثالث: يجاب البائع مطلقا لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش (فإن أخر إعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه لإشعار التأخير بالرضا به. ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر على أحد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث، ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشتري أرش القديم أو قضى به القاضي ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الأرش في الأصح. ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ في الأصح، ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح، ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذ رده. وقيل: فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو في بعض أطرافه (رد) ما ذكر بالقديم قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) لأنه معذور فيه. والثاني: يرد وعليه الأرش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا، ولا نظر إلى الثمن. والثالث: لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم. أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ الممدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم، ويلزم البائع تنظيف المكان منه (فإن أمكن [حاشية قليوبي] نحو ولي محجور. قوله: (إجابة من طلب الإمساك) نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله، وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئا بخلاف غير هذا ولو كان غزلا فنسجه، ثم علم عيبا فإن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج. قوله: (على الفور) ويعذر في دعوى جهله مطلقا. قوله: (ولا أرش) وإن تراضيا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم. قوله: (قريب الزوال) أي

شأنه ذلك وغاية القرب إلى ثلاثة أيام فإن لم يزل فيها رده بعدها فورا وإلا سقط حقه ولو اختلفا بعد زواله في أنه القديم أو الحادث حلف كل فإن حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم ولو اختلفا في قدر الأرش صدق مدعي الأقل لأنه المتيقن. قوله: (على أحد القولين) هو المعتمد. قوله: (ورد الأرش) هو مصدر عطف على الفسخ أي وليس له رد الأرش أي عوده للبائع في الأولى وعدم أخذه في الثانية. قوله: (ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد) وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بمعالجة. قوله: (رده) هو المعتمد قوله: (ككسر بيض) أي ثقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف في العرف لا عند المشتري. قوله: (بكسر النون) على الأفصح. قوله: (بكسر الباء) على الأفصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه. قوله: (تنظيف المكان منه) قال الزركشي: إن لم ينقله المشتري وإلا لزمه. فرع: لو اشترى نحو بطيخ كثير، فوجد في واحدة ولو غير الأولى مثلا عيبا لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فإن تجاوزها سقط الرد والأرش، ولو علم عيب دابة بعد نعلها فإن لم يعبها نزعه فله نزعه وله ردها به، لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لأنه يشبه السمن وإن عيبها نزعه ردها به ولزم البائع قبولها، ولا يلزمه رده للمشتري وإن طلبه إلا أن سقط فإن نزعه فلا رد ولا أرش. قوله: (فإن أمكن) أي في نفسه كما مر فلو غرز إبرة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها، فوجد بها [حاشية عميرة] قول المتن: (من طلب الإمساك) وهو الذي طلب بذل الأرش القديم. قوله: (لتقريره العقد) وأيضا فالرجوع بأرش القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم، وأرش الحادث إدخال شيء جديد. قول المتن: (ورانج) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ. قوله: (بكسر الواو) مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهري. قوله: (رعاية للجانبين) وأيضا للقياس على المصراة. قوله: (تنظيف المكان) وتكون القشور له، وقيل إن المشتري يرجع فيه

بالثمن

معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتقوير البطيخ الحامض إن أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه، وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ولا رد قهرا. وقيل. فيه القولان وفي الروضة كأصلها إن ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الأول)

Mas'alah: Does using a purchased item or intercourse with a non-virgin prevent returning it for a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=671)

ة (في الأظهر) بناء على الأظهر أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد، ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالأرش، ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله، ولا مهر في الوطء)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition after a defect appears in the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

قول المتن: (وكذا لو شرط إلخ) بحث الأذرعي استثناء ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك.

Mas'alah: What happens if the defect disappears before the buyer returns the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1371)

فإن زال العيب قبل الرد، ففيه وجهان، بناء على القولين في الأمة تعتق تحت العبد، ثم اعتق العبد، قبل أن تختار الفسخ (2) .

Mas'alah: What is the stronger opinion on the buyer's option when the defect disappears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1371)

أصحهما: أنه يسقط خياره (3) .

Mas'alah: Does riding a defective animal to return it forfeit the right of return?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1373)

فإن كان (9) المبيع دابة، فركبها ليردها بالعيب حين علم به، ففيه وجهان: (1) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (2) (فأراد) : في ب، جـ وفي أفإذا أراد. (3) (ويشهد) : في ب، جـ وفي أوشهد. (4) (إن أمكنه) : في ب، جـ وفي أذا مكث. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (6) (ذكره) : في أ، ب وفي جـ ذكر. (7) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (8) (قبله) : في أ، جـ وفي ب عليه. (9) (فإن كان المبيع دابة. . . من الرد) :

مكررة في جـ وهي من النساخ.

Mas'alah: What is the first opinion on riding a defective animal to return it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1374)

أحدهما: (أنه يسقط حقه من الرد) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after accepting the sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1399)

وقال أبو حنيفة: إذا قبله لا يرجع بالأرش (7) . (1) (أنه) : في ب، جـ وفي أله أن. (2) (لا ينفسخ) : في أ، ب وفي جـ لا يفسخ. (3) (أقبضها) : في أ، ب وفي جـ افتضها. (4) (وإن) : في أوفي ب، جـ فإن والصحيح الأول أنظر المهذب 11/ 458. (5) (أو أعتقه) : في جـ وفي أ، ب أو عتقه والصحيح الأول. (6) (لأنه أيس من الرد، فثبت له الرجوع بأرش العيب/ المهذب للشيرازي 11/ 458. (7) لأنه فعل مضون، فأشبه ما إذا باعه، أو أمسكه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option of defect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=770)

(والخيار) بالعيب، ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادة، فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما، وقضاء حاجة ولا سلامة على البائع، بخلاف محادثته، ولو عليه ليلا: فله التأخير حتى يصبح، ـــــــ

Mas'alah: What excuses are accepted for delaying the return of a defective item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=771)

ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب، إن قرب عهده بالاسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، وبجهل فوريته إن خفي عليه، ثم إن كان البائع في البلد: رده المشتري بنفسه، أو وكليه على البائع أو وكيله، ولو كان البائع غائبا عن البلد، ولا وكيل له بها: رفع الامر إلى الحاكم وجوبا، ولا يوءخر لحضوره.

Mas'alah: What should a buyer do if unable to return a defective item immediately?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=771)

فإذا عجز عن الانهاء، لنحو مرض، أشهد على الفسخ، فإن عجز عن الاشهاد: لم يلزمه تلفظ، وعلى المشتري ترك استعمال، فلو ـــــــ ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس إلى مصالحهم عادة. اه. ع ش. (قوله: ويعذر) أي المشتري. (وقوله: في تأخيره) أي خيار الرد بالعيب. (قوله: بجهله) أي المشتري. (وقوله: جواز إلخ) مفعول جهله. (قوله: إن قرب إلخ) قيد في كونه يعذر بذلك، أي يعذر بذلك إن قرب عهده

بالإسلام. قال في التحفة: وهو ممن يخفى عليه، بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة. اه. (قوله: أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا – أخذا من كلام الشيخين – أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام. والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء، وهي محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها. ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك، وهم قريبون ممن يعرف ذلك، كان حكمهم كذلك – فيما يظهر –. فالتعبير بالبعد ليس بالاشتراط، بل لأنه الغالب في مثل ذلك. ويجري مثل ذلك في نظائره. حجر. ع ش. بجيرمي. والمراد بالعلماء: من يعلمون هذا الحكم، وإن لم يعلموا غيره. (قوله: وبجهل فوريته) معطوف على بجهله جواز الرد، أي ويعذر بجهله أن الرد ثابت فورا. (وقوله: إن خفي عليه) أي إن خفي عليه هذا الحكم، وهو الرد فورا. وعبارة التحفة: إن كان عاميا يخفى على مثله. اه. ومقتضى قول الشارح إن خفي عليه – من غير تقييده بالقيد الذي جعله قبله، أعني قرب عهده إلخ – أنه يعذر في هذه الصورة، ولو كان مخالطا لأهل العلم، لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس. (قوله: ثم إن إلخ) مرتبط بقوله والخيار فوري. والأولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه. (قوله: رده) أي المبيع المعيب. (قوله: أو وكيله) أي المشتري. قال في التحفة: ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا – كما هو ظاهر – اه .. وذلك لانتقال الحق لهما. (قوله: على البائع) متعلق برده، أي رده على البائع، أي أو موكله إن كان البائع وكيلا عن غيره في البيع. (وقوله: أو وكيله) أي البائع الذي وكله في قبول السلع المردودة. (قوله: ولو كان البائع إلخ) الأولى في المقابلة والأخضر أن يقول: وإن كان غائبا عنها إلخ. قال في شرح الروض: وألحق في الذخائر: الحاضر بالبلد إذا خيف هربه الغائب عنها. اه. (قوله: ولا وكيل له) أي للبائع. (وقوله: بها) أي بالبلد. (قوله: رفع الأمر) أي شأن الفسخ، بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة بذلك، ويحلفه أن الأمر جرى كذلك، ويحكم

بالرد على الغائب، ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع، ويضعه عند عدل، ويقضى الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه. اه. شرح المنهج. (وقوله: إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا، ولا وكيل له بالبلد، ولا حكم بها، ولا شهود، فهل يلزمه السفر إليه، أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل؟ وقد يفهم من المقام اللزوم. اه. سم. (وقوله: وجوبا) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد، لا أنه يأثم بتركه. (قوله: ولا يؤخر لحضوره) أي ولا يؤخر المشتري الرد لحضور الغائب. قال سم: ينبغي ولا للذهاب إليه. اه. (قوله: فإذا عجز) أي المشتري. (وقوله: عن الإنهاء) أي رفع الأمر للحاكم. (وقوله: لنحو مرض) أي كخوف من عدو. (قوله: أشهد على الفسخ) أي لزوما. وعبارة المنهاج: ويلزمه الإشهاد على الفسخ. اه. قال في المغني: لأن الترك يحتمل الإعراض، وأصل البيع اللزوم، فنعين الإشهاد بعدلين – كما قاله القاضي حسين، والغزالي – أو عدل ليحلف معه – كما قاله ابن الرفعة – وهو الظاهر. اه. (قوله: فإن عجز عن الإشهاد) أي على الفسخ، بأن لم يلق من يشهده. (وقوله: لم يلزمه تلفظ) أي بالفسح، وذلك لأنه يبعد لزومه من غير سامع، فيؤخبره إلا أن يأتي به عند المردود عليه – أو الحاكم – لعدم فائدته قبل ذلك. (قوله: وعلى المشتري) أي يجب عليه بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد. (وقوله: ترك استعمال) أي للمبيع.

Mas'alah: Does using a slave nullify the right to return a defective item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=772)

استخدم رقيقا، ولو بقوله اسقني، أو ناولني الثوب، أو أغلق الباب، فلا رد قهرا، وإن

يفعل الرقيق ما أمر به، فإن فعل شيئا من ذلك بلا طلب: لم يضر.

Mas'alah: Is returning a defective item required immediately for specific goods?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=198)

217 – مسألة الرد بالعيب على الفور إذا كان في الأعيان وأما الموصوفة إذا قبضه وظهر به عيب فإن قلنا لا يملك إلا بالرضا فلا يعتبر الفور إذ الملك موقوف على الرضا وإن قلنا يملك بالقبض فيجوز أن يقال أنه على الفور

كما في شراء الأعيان والأوجه المنع كما قاله الإمام في كتاب الكتابة عنه ولم يخالفه لأنه ليس معقودا عليه وإنما ثبت الفور فيما يؤدي رده لرفع العقد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a minor defect arises in a purchased house?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=205)

228 – مسألة اشترى دارا فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة البالوعة فقال البائع أنا أصلحها أو أبقيها فلا خيار

Mas'alah: What types of disposition terminate the option for defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

والثاني- حكاه الرافعي عن أبي إسحاق-: لا، وحكى عنه المحاملي في المجموع: أن التصرف الذي يمنع الرد [بالعيب] [كالعتق والإحبال يقطع خياره، دون التصرف الذي لا يمنع الرد بالعيب] ، ولا تتلف به العين كالوطء والإجارة، وما أشبه ذلك فإنه لا يقطعه، وفي "الحاوي" : أن خيار الشرط ينقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind the sale when the seller refuses to waive his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4390)

والذي صححه الماوردي، وعليه أبو إسحاق وجمهور الأصحاب: طرد القولين فيها كما حكاه الشيخ، والفاسخ للعقد عند امتناع البائع من ترك حقه الحاكم، صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب، وفي "النهاية" تفريعا على قول عدم الانفساخ في مسألة الثمرة، ويجري فيما عداها: أن المشتري [يثبت له الخيار في فسخ البيع، لكن البائع إذا ترك حقه للمشتري، قال الأصحاب: على المشتري أن] يقبل ذلك، ويمتنع عليه السخ، وشبهوا ذلك بمسألةالنعل، وهي ليست خالية عن خلاف، والذي نحن فيها أولى به منها.

Mas'alah: What minor uses of a defective item do not invalidate the right of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4411)

حقه، إلا أن يكون يسيرا جرت العادة [مثله في عرف الملك] ؛ كقوله للجارية المبيعة، وقد وقف على عيبها: أغلقي الباب، أو ناوليني الثوب، أو ما جرى مجراه؛ فإنه لا يضر

عند الماوردي، والأشبه عند غيره: أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal to return it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4411)

ولو كان المبيع دابة، فحين علم بعيباه ركبها ليردها، فإن عسر ردها إلا به لم يضر، وإلا فوجهان: قول ابن سريج منهما أن ذلك لا يمنع من الرد كما حكاه عنه الماوردي، وهو المذكور في "المذهب" ، وطرده فيما إذا علف الدابة أو سقاها في الطريق. وفي "الحاوي" : يبطل بذلك حقه، وفي "الشامل" : أنه لو حلب المبيع في طريقه لم يكن رضا؛ لأن اللبن له، فإذا استوفاه في حال الرد جاز كمنافعها، ونقل الروياني جواز الانتفاع في الطريق مطلقا، وهو قضية كلام ابن الصباغ حتى روى عن أبيه جواز وطء الثيب. وي الرافعي: أنه لو اطلع على عيب بالثوب، وهو لابسه في الطريق، فتوجه للرد ولم ينزع – فهو معذور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to drop the option of defect for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4413)

قال: "وقيل: لا يجوز" ؛ لأنه خيار جعل لفسخ البيع؛ فلا يجوز التراضي على إسقاطه بمال، أصله خيار المجلس وخيار الشرط، وهذا هو ظاهر المذهب والصحيح، ويخالف القصاص؛ لأن للولي أن يعفو عن القصاص على مال من غير رضا القاتل، ولا يجوز هاهنا أن يعفو من غير رضا البائع، فعلى هذا هل يسقط الخيار؟ ينظر: إن كان المشتري

عالما بفساد هذا التراضي بطل خياره، وإلا فوجهان، أصحهما في "تعليق" أبي الطيب وغيره: أنه لا يسقط.

Mas'alah: What is the distinction between damage for inspection and other damage in returning defective goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4418)

وقولنا: "لا لاستعلام العيب" احتراز عما استدل به أبو ثور على جواز الرد في هذه الصورة، وهو رد الصاع من التمر في المصراة؛ فإن النقص ثم جاء من جهة استعلام العيب، على أن المردود ليس بدلا عن العيب بل عن اللبن. وفيه احتراز عن مسألة البطيخ.

Mas'alah: What prevents the buyer from returning a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4419)

واعلم أن ضابط ما يمنع الرد: [كل] ما إذا حدث في يد البائع أثبت الخيار، إلا إذا كانت جارية فزوجها، وقال الزوج قبل الدخول: إن ردك سيدك بعيب فأنت طالق، على ما حكاه الروياني. وضرب لك الشيخ هذين المثالين؛ لتقيس مسألة قطع الثوب على مسألة الجارية؛ بجامع ما اشتركا فيه من تنقيص القيمة بفعل مضمون، وقد واق أبو حنيفة في الجارية، ومنع في الثوب لهذه العلة.

Mas'alah: Does the buyer automatically receive compensation upon discovering a defect, or must he choose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4428)

ثم في هذه الأحوال التي ذكرناها هل يثبت له الأرش بنفس الاطلاع قهرا، أو لابد من اختياره، حتى لو رده لم يرجع به؟ فيه وجهان، اختيار الشيخ أبي علي منهما على ما حكاه الإمام في "الكتابة" ، والقاضي الحسين على ما حكاه أيضا في "السلم" : الأول، وفي الرافعي هاهنا: أن الأظهر الاثني، لكنه حكاه فيما إذا كان الثمن في الذمة، وجعل وجه التعيين يرجع إلى حصول البراءة بمجرد الاطلاع، والأرش مأخوذ في مقابلة [فوات سلطة الرد عند الإمام على ما حكاه في باب "بيع المرابحة" وقال: لا ينتظم عندنا إلا ذلك، وعند غيره في مقابلة] الجزء الفائت، حتى لو كان الثمن معينا في العقد تعين فيه على أظهر الوجهين، وهو ما حكاه الإمام في "الكتابة" ، وقال: لو كان الثمن عبدا آخر رجع فيه بقدره. وهذه مناقضة، ثم إذا بطل العقد فيما يقابله هل يبطل في الباقي؟ المشهور: لا، وادعاه الإمام بلا خلاف في كتاب "السلم" ، وفي "شرح فروع" ابن الحداد للقاضي أبي الطيب في كتاب "السلم" : إذا ابتاع حنطة معينة بعبد معين، وسلم الحنطة وتسلم [العبد] وأعتقه، ثم وجد بالعبد عيبا، قدر الأرش ثم يرجع بقدره من الحنطة، وانتقض البيع فيه، وهل ينتقض في الباقي؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنه من قال: على القولين في تفريق الصفقة، ومنهم من قال: لا يفسد قولاواحدا، وإنما لقولان في تفريق الصفقة [إذا كان العقد لم ينعقد في البعض، ومقتضى رأي من قال

بتخريج ذلك على تفريق الصفقة] إن ثبت الخيار لمن انحط له شيء، وقدجزم الإمام أيضا بأنه لا خيار له؛ لأن هذا حط مستحق شرعا؛ فلا خيرة مع حكم الشرع.

Mas'alah: If the buyer resells a defective item, does he lose the right to compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4429)

قال: وإن باعه لم يرجع بالأرش، وهو المنصوص، وبه جزم أبو الطيب، والماوردي، وغيرهام، ولم ذلك؟ قال أبو إسحاق وابن الحداد: لأنه استدرك الظلامة، وغبن كما غبن، وقد رئي ذلك منصوصا عليه في الخلاف. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لأنه لم ييأس من الرد، وقد رئي منصوصا عليه في "اختلاف العراقيين" ، وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد وأبو الطيب، وفي "تعليق" القاضي الحسين: "أنه الأظهر" ، ولهذا الخلاف ثمرة تظهر من بعد.

Mas'alah: Does marriage or partition prevent the right to return a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4433)

والتزويج يمنع الرد بدون رضا البائع، ويوجب الأرش؛ لأنه ليس لغايته أمد معلوم، والمقاسمة إذا جرت في المشاع قبل الاطلاع على العيب هل يمنع الرد؟ إن قلنا: إنها إفراز حق؛ فلا، وإن قلنا: إنها بيع؛ فهي كما لو باع بعض المبيع، ثم وجد بالباقي عيبا.

Mas'alah: What happens if the buyer abandons the right to rescind a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

[وعلى الصحيح: لو ترك حق الفسخ على مال لم يثبت، وسقط خياره مع العلم، ومع الجهل وجهان، كما ذكرنا في الرد بالعيب، وإذا اختار عين ماله لزمه، ولا خيار له،

وروى القاضي ابن كج: أن أبا الحسين حكى وجها أنه بالخيار ما دام في المجلس] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession being equivalent to returning a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

ثم قال: والاستشفاع بمنزلة الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=963)

فليبادر على العادة، فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو [مغني المحتاج] فقال الإمام: إن قلنا لا يملك إلا بالرضا: أي وهو الأصح فلا يعتبر الفور إذ الملك موقوف على الرضا. وكذا إن قلنا يملك بالقبض؛ لأنه ليس معقودا عليه. وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد. تنبيه يستثنى من اشتراط الفور صور: منها لو أجر المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة. ومنها قريب العهد بالإسلام. ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بأن له الرد فإنه يقبل منه. ولو ادعى الجهل بالفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك قبل. ومنها ما لو باع مالا زكويا قبل الحول ووجد المشتري به عيبا قديما. وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها سواء أقلنا: الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة؛ لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري. وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن

يؤدي الزكاة. لأنه غير متمكن منه قبله. وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن. ومنها ما لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل أخذ الشفيع فأمسك عن رده انتظارا للشفيع. فإن كان الشفيع غائبا بطل حقه بالانتظار وإن كان حاضرا فلا. ومنها ما إذا اشتغل بالرد بعيب وأخذ في تثبيته ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر ويعذر فيه لاشتغاله بالرد بعيب غيره، ففي فتاوى ابن الصلاح اشترى جارية، ثم ادعى جنونها وطلب ردها ولم يثبت جنونها فادعى عليه بعيب ثان فإن له الرد إذا ثبت ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم ولا تأخير إثباته إذا كان لعجزه. ولو قال البائع: أنا أزيل ما به من عيب وأمكن في مدة لا أجرة لمثلها كنقل الحجارة المدفونة فإنه يقبل ولا رد للمشتري (فليبادر) مريد الرد (على العادة) ولا يؤمر بالعدو والركض ليرد (فلو علمه وهو يصلي) فرضا أو نفلا (أو يأكل) أو يقضي حاجته كما في المحرر أو وهو في حمام كما ذكره المصنف في الشفعة (فله تأخيره حتى يفرغ) ؛ لأنه لا يعد مقصرا، ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار فيها على ما يجزئ ولا يزيد فيها على ما يسن للمنفرد فيما يظهر، وكلامه يوهم أنه لو علمه وقد دخل وقت هذه الأشياء ولم يشرع فيها أن الحكم بخلافه وليس مرادا إذ لا فرق، ولو لبس ثوبه أو غلق بابه فلا بأس، ولا يضر في الرد الابتداء بالسلام بخلاف الاشتغال بمحادثته، ولو اشترى عبدا فأبق قبل القبض وأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد إليه (أو)

Mas'alah: What actions nullify the right to return a defective item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=965)

ويشترط ترك الاستعمال، فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل

حقه، [مغني المحتاج] وإن قال الأذرعي المراد بالرفع إلى الحاكم عند قرب المسافة ليفسخ عنده أو ليطلب الرد بفسخه قبل الحضور إذا أشهد عليه. أما القضاء به وفصل الأمر وبيع ماله فلا بد فيه من شروط القضاء على الغائب. (والأصح أنه يلزمه) أي المشتري (الإشهاد على الفسخ إن أمكنه) ولو في حال عذره كمرض وغيبة وخوف من عدو؛ لأن الترك يحتمل الإعراض، وأصل البيع اللزوم فتعين الإشهاد بعدلين كما قاله القاضي حسين والغزالي أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة، وهو الظاهر وإن قال الروياني في الشفعة: إنه إن أشهد واحدا ليحلف معه لم يجز؛ لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه بالإشهاد، وقوله (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) يقتضي بقاء وجوب الذهاب، وهو ما اقتضاه كلام الرافعي أيضا، وليس مرادا بل المراد ما قاله السبكي – رحمه الله تعالى – وهو أنه ينفذ الفسخ ولا يحتاج بعده إلى إتيان البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة. والثاني لا يلزمه الإشهاد؛ لأنه إذا كان طالبا للمالك أو الحاكم لا يعد مقصرا. أما الإشهاد على طلب الفسخ فلا يكفي على الأول كما هو مقتضى كلام الغزالي بخلافه في الشفعة. قال السبكي: لأنه يمكنه إنشاء الفسخ بحضرة الشهود، وفي الشفعة لا يمكنه إلا بأمور مقصودة فليس المقدور في حقه إلا الإشهاد على الطلب (فإن عجز عن الإشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) إذ يبعد إيجابه من غير سامع أو سامع لا يعتد به؛ ولأنه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمنع. والثاني: يجب ليبادر بحسب الإمكان، وعلى هذا عامة الأصحاب كما قاله المتولي لقدرته عليه. (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) ولو بشيء خفيف كقوله: اسقني ولو لم يسقه كما في بعض نسخ الروضة الصحيحة (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها) وإن كان ملكا للبائع، أو ابتاعه معها كما جرى عليه ابن المقري في روضه ولم يحصل بالنزع ضرر أو ركبها (بطل حقه) من الرد لإشعار ذلك بالرضا، وإنما جعل الترك انتفاعا؛ لأنه لو لم يتركه على

الدابة لاحتاج إلى حمله أو تحميله، وقيل لا يضر الاستعمال الخفيف كقوله: أغلق الباب، وعلى الأول لا يضر ترك اللجام والعذار لخفتهما فلا يعد تركهما ولا تعليقهما انتفاعا، ولأن سوق الدابة يعسر بدونهما.

Mas'alah: What excuses are accepted for using a defective animal before returning it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=966)

ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها، وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش، ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا، ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قنع به، [مغني المحتاج] فائدة: العذار ما على خد الدابة من اللجام أو المقود، والإكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها، ويقال أيضا: الوكاف بكسر الواو، وهو ما تحت البرذعة، وقيل: نفسها، وقيل: ما فوقها، ولا يضر علفها وسقيها أو حلبها في الطريق إذا حلبها وهي سائرة، فإن حلبها واقفة بطل حقه كما جزم به السبكي ونقله في البحر عن الأصحاب، وإن قال الأذرعي فيه وقفة. تنبيه أفهم كلام المصنف أن الرقيق لو خدم المشتري وهو ساكت لم يؤثر؛ لأن الاستخدام طلب العمل، وهو متجه كما قاله الإسنوي ففي زوائد الروضة أنه لو جاءه العبد بكوز فأخذ الكوز منه لم يضر؛ لأن وضع الكوز في يده كوضعه على الأرض، فإن شرب ورد الكوز إليه فهو استعمال، وأن مجرد الطلب يؤثر وإن لم يوجد العمل، وهو ظاهر لدلالة الطلب على الرضا سواء أعمل أم لم يعمل (ويعذر في ركوب جموح) بفتح الجيم (يعسر سوقها وقودها) بسكون الواو للحاجة، فإن لم يعسر لم يعذر في الركوب، وإنعال الدابة في الطريق يسقط الرد إلا إن عجزت عن المشي للعذر، ولو لبس الثوب ثم علم عينه في الطريق لم يكلف نزعه؛ لأنه غير

معتاد بخلاف النزول عن الدابة؛ لأن استدامة الركوب ركوب. ويتعين كما في المهمات تصوير عدم النزع في ذوي الهيئات؛ لأن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك ويأتي نحوه في النزول عن الدابة (وإذا سقط رده بتقصير) منه (فلا أرش) له؛ لأنه هو المفوت بتقصيره (ولو حدث) بالمبيع (عنده) أي المشتري (عيب) بآفة أو غيرها لا بسبب وجد في يد البائع كما علم مما مر. ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد القهري؛ لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ونسيان القرآن والحرفة بمثابة العيب لنقصان القيمة. ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم بالعيب القديم إلا بعد زوال الحادث، وما إذا كان العيب هو التزويج. وقال الزوج قبل الدخول: إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الرد لزوال المانع (ثم إن رضي به) أي: المبيع (البائع) معيبا (رده) عليه (المشتري) بلا أرش للحادث (أو قنع به) بلا أرش عن القديم؛ لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به

Mas'alah: What actions do not prevent returning a defective item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=974)

ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب، وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض. [مغني المحتاج] الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه. (ولا يمنع الرد الاستخدام) إجماعا (و) لا (وطء الثيب) أو العور مع بقاء بكارتها من مشتر أو غيره وإن حرمت بالوطء على البائع كوطء أصله أو فرعه كما مرت الإشارة إليه؛ لأنه إلمام من غير إيلام فلا يمنع الرد كالاستخدام. هذا إذا وطئها

المشتري أو غيره بشبهة أو مكرهة. أما إذا كانت زانية فهو عيب حادث يمنع الرد إذا كان بعد القبض (واقتضاض البكر) بالقاف: أي زوال بكارتها من المشتري أو غيره ولو بوثبة، ولو عبر به كان أولى ليشمل ما ذكر (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة، إلا إن كان بزواج سابق كما مر (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه بين الأجنبي والبائع والمشتري والآفة السماوية، فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها، فإن قبضها لزمه الثمن بكماله، وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن، أو كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب. ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر، أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها، وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا إفراد أرش ويكون للمشتري. لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش، وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة؛ لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم. ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر: أي فإن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع فيجب أرش بكارة في البيع الفاسد كما يجب في البيع الصحيح ولا يجب في النكاح الفاسد كما لا يجب في صحيحه؛ لأن المشتري لو أزال بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش البكارة، ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه، فالتشبيه من حيث إن فاسد كل عقد كصحيحه لا أن النكاح الفاسد فيه أرش بكارة كما قد يتوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option and liability when fruit is damaged after knowledge of defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2598)

فأما إذا علم المشتري بالعيب وترتبه على ترك السقي، فله الخيار، فلو رضي، بطل خياره، فلو تداعى العيب إلى التلف، فإن قلنا: ينفسخ العقد. فلا كلام. وإن قلنا: لا ينفسخ، فهل يغرم البائع بدل التالف لعدوانه، فعلى جوابين أشار إليهما الأئمة: أحدهما – أنه لا يغرم شيئا، وكان من حق المشتري أن يفسخ؛ إذ أثبت الشرع له خيارا. والثاني – [أن عوض الثمار يجب على البائع لعدوانه، وموجب العدوان] (1) لا يسقط بترك المتخير خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's use of an item after discovering a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2663)

بدليل أنا نجعل افتراع المشتري مع اطلاعه على عيب قديم في التفصيل بمثابة عيب حادث ينضم إلى الاطلاع على العيب القديم.

Mas'alah: What prevents the return of a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

فنقول: قد يمتنع إمكان الرد بسبب عدم العين أو عدم الملك فيه، وقد يمتنع بسبب مع استمرار الملك على الجملة في العين.

Mas'alah: What are the categories of bars to returning a defective item while ownership remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2667)

3146 – والقول بعد هذا في تقاسيم الموانع، مع بقاء المبيع مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2682)

3160 – المقصود الثاني من الفصل: بيان الفور. وكنت على أن أؤخر تفصيله إلى كتاب الشفعة، ولكن بدا لي أن أنجز ما تمس الحاجة إليه. فنقول أولا: نفوذ الفسخ لا يتوقف عندنا على القضاء، ولا على الرضا، فلو انفرد من له الرد، وقال رددت المبيع، أو فسخت العقد، انفسخ عندنا. فإذا لاح هذا قلنا بعده: إن تمكن من الفسخ بين يدي قاض، فلا عذر في التأخير، ولو أخر بطل حقه، ولو هم بالرفع إلى القاضي، (1 ولم يكن المردود عليه حاضرا، ولم يتمكن من الإشهاد، فليس من الوفاء بالفور أن يقول في نفسه، فسخت (1) ر. رؤوس المسائل: 286 مسألة 173، فتح القدير: 6/ 8. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What actions invalidate the right to rescind a sale due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2683)

العقد، بل لو لم يقله، وابتدر إلى القاضي 1)، فهو مشتغل بالأمر على أحزم الوجوه، لا يعد في العرف مقصرا، ولا يلزمه أن ينطق بالفسخ؛ فإنه لو نطق به لم يصدق فيه، فلا معنى له. وإن كان المردود عليه حاضرا، فابتدر مجلس القضاء وترك الرد عليه، ظاهر المذهب أنه يبطل حقه؛ إذ الناس يعدونه مقصرا. ولو لم يجد المردود عليه، وأمكنه أن يتلفظ بالرد، ويشهد، فأبى إلا الارتفاع إلى مجلس القضاء، ففي المسألة وجهان، سنذكر نظيرهما في الشفعة. والانتفاع بعد العثور على العيب والاطلاع، يبطل حق الرد، فإذا علم [عيب] (2) غلام، فاستخدمه ولو في لحظة، بطل حقه، حتى لو استخدمه في مدة ارتفاعه إلى مجلس القضاء، قضينا ببطلان حقه. وهاهنا نبين أثر الاستخدام، ولا ينبغي أن نفرض الاستخدام في زمان لو سكت فيه، بطل حقه. والقول في ركوب الدابة كالقول في الاستخدام، إلا أن يكون الركوب ضروريا في الرد، بأن كان يعسر قود الدابة وسوقها، فإذ ذاك يحمل الركوب على الرد. قال صاحب التلخيص: لو ركب الدابة [منتفعا] (3) ، ثم اطلع على عيب بها، فإن استدام الركوب، بطل حقه؛ فإن استدامته كابتدائه، وإن نزل كما (4) اطلع واشتغل بالبدار، فحقه ثابت، وإن وضع على الدابة سرجا أو إكافا، وعلق عليها لجاما أو عذارا، ثم اطلع على عيب، فإن وضع الإكاف والسرج من فوره، لم يبطل حقه، وإن استدام الإكاف والسرج زمانا، كان كما لو استدام الركوب، ولا يضر استدامة العذار واللجام؛ فإنه لا ثقل منهما، ولا يعد معلقهما [منتفعا] (5) بالدابة. (1) ساقط من (هـ 2) ما بين القوسين. (2) في الأصل: بيع. (3) في الأصل، (ص) : مشفعا. والمثبت من (هـ 2) . (4) كما: بمعنى (عندما) ،

كعهدنا بها في أسلوب إمام الحرمين. (5) في الأصل: مشفعا.

والأصل الرجوع إلى العادة في الباب، فإن ظهرت، فالوفاق في النفي والإثبات، وإن اضطربت بعض الاضطراب ثار خلاف الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer breaking a walnut or cutting a watermelon to discover a hidden defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2695)

3173 - إذا اشترى الرجل جوزا، فكسره، فوجده فاسد الجوف، أو اشترى بطيخا، أو رمانا، فتبين ما ذكرناه، فسبيل التفصيل فيه أنه إن زاد في الكسر والقطع على المقدار الذي يطلع به على فساد الجوف، فهذا الذي [أحدثه] (2) في حكم عيب حادث في يد المشتري. وقد سبق القول في أن العيب الحادث مع الاطلاع على العيب القديم، هل يمنع الرد بالعيب القديم. فأما إذا اقتصر على القدر الذي يطلع به على فساد الجوف -وذلك يختلف باختلاف وجه الفساد- فإن كان الفساد في الطعم، بأن كان البطيخ حامض الجوف، أو مره فتقوير البطيخ للاطلاع على الطعم زيادة على قدر الحاجة، إذ يكفي في ذلك غرز مسلة وذوق ما يعلق بها. وإن كان الفساد من تدود البطيخ، فقد لا يطلع عليه إلا بالتقوير. (1) ر. المختصر: 2/ 192. (2) في الأصل: ذكره.

Mas'alah: Can a buyer return a defective item after inspecting it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2696)

3174 - فإذا حصل التنبيه لهذا، عدنا إلى مقصود المسألة، قائلين: إذا وقع الاقتصار على قدر الحاجة، ثم أراد المشتري الرد بالعيب القديم، فكيف السبيل فيه؟ المسألة لها صورتان وراء ما ذكرناه: إحداهما - أن يكون للمبيع مع الفساد الذي بان قيمة. والأخرى - ألا يكون للمبيع مع ذلك الفساد قيمة. فإذا كان للمبيع قيمة بأن قيل: هذا صحيحا [بكذا، وهو] (1) مع الفساد بكذا، فهل يملك المشتري الرد؟ فعلى قولين: أحدهما - لا يملكه؛ لمكان العيب الذي حدث في يده فيه؛ اعتبارا بالعيوب الحادثة في يد المشتري، لا من جهة الاطلاع على وجه الفساد. والقول الثاني - يملك المشتري الرد؛ فإن التغيير الذي صدر منه كان طريقا إلى الاطلاع على العيب، فلا يصير مانعا من الرد بالعيب. التفريع على القولين:

Mas'alah: What distinguishes the case of breaking a defective item from other new defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2697)

3176 - ومما يجب التنبه له ولا تتحقق الإحاطة بالمسألة دونه أن المسألة التي نحن فيها لا تتميز أصلا عن تفصيل القول في العيوب الحادثة إلا على قولنا: إن المشتري يرد المغير المكسور من غير أرش، فإن لم نسلك هذا المسلك، فلا فرق؛ فإنا إذا ذكرنا في الكسر خلافا في المنع من الرد وضم أرش الحادث من العيب، فقد ذكرنا مثله في كل عيب حادث، فلا تنفصل هذه المسألة عن غيرها إلا إذا جوزنا الرد من غير غرم

أرش في مقابلة عيب الكسر. ولو قال قائل: مسألة الكسر أولى بأن يحتكم المشتري فيها بالرد، مع غرامة الأرش، كان هذا فرقا في ترتيب مسألة على مسألة. ثم ما أجريناه من أرش عيب الكسر لا خفاء به. فنقول: كم قيمة الجوز صحيحا فاسد الجوف؟ فيقال مثلا: مائة. ثم نقول: كم قيمته مكسورا بين الفساد، فيقال: خمسون، فالأرش إذا خمسون؛ فإن الأرش المعتبر للعيب الحادث محض نقصان القيمة، لا حاجة فيه إلى تقدير نسبة ومقابلة. وكل ما ذكرناه؛ في الصورة الأولى، وهي إذا كان للجوز مع فساد جوفه قيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows of a defect but still purchases at the original price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2738)

ولو علم المشتري بطريان العيب، ثم اشترى بالثمن الأول. المذهب (2) أن العلم كاف، والبيع ينعقد بالثمن الأول المذكور. ومن أصحابنا من قال: لا أثر للعلم، والزيادة محطوطة -وهي مقدار الأرش- في قول، وليست محطوطة في قول. نعم لا خيار للمشتري؛ لمكان علمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer laundering a purchased cloth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3304)

3916 - ونحن نبني الآن عليه القصارة (1) في الثوب وما في معناها. فإذا اشترى

رجل ثوبا على البت (2) ، وقصره، ثم أراد البائع الرجوع في الثوب، فالذي. أطلقه الأئمة في صدر الفصل أن قالوا: القصارة في الثوب، والطحن في الحنطة، وما في معنى هذين أثر في الثوب أم عين؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه أثر. والثاني – أنه عين، هكذا عبر الأئمة عن القولين. وقد ذكرنا أنا نسوق ترتيب الأصحاب، ثم ننعطف على مواقع الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer teaching a slave a skill, analogous to fulling a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3317)

3941 – ومما ذكره صاحب التلخيص في أثناء كلامه أن من اشترى عبدا وعلمه حرفة، أو علمه القرآن، فهذا بمثابة القصارة في الثوب. وهذا الذي ذكره صحيح. وقد ذكرناه في فصل القصارة، وإنما أعدناه لأن الشيخ أبا علي حكى عن بعض الأصحاب وجها أن الزيادة الحاصلة من هذه الجهة أثر، قولا واحدا، وإن جاز الاستئجار على تحصيله، لأنه لا يظهر على المبيع ظهورا محسوسا، وإنما القولان في أثر يحس كالقصارة في الثوب، والطحن في الحنطة، والحرف ليست كذلك. وهذا مزيف مردود. والصحيح طرد القولين في كل صفة يتوصل إلى تحصيلها بالاستئجار، سواء كانت مدركة بالحس أو لم تكن مدركة. فصل قال: "ولو تبايعا بالخيار ثلاثا، ففلسا أو أحدهما، فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء؛ لأنه ليس ببيع مستحدث ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it is against the buyer's interest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3321)

3949 - ونحن نذكر صورة أخرى في ذلك، فنقول: لو اشترى عبدا قيمته [مائة] (3) بخمسين، واطلع على عيب به ينقص عشر القيمة، فلو رد، كان الرد على خلاف الغبطة؛ فإن العبد مع العيب يساوي تسعين، فلو رده واسترد خمسين، كان متبرعا بأربعين، فالرد إذا تبرع -كما ذكرناه- لأن الغبطة في إمساكه، وهو ملكه الحاصل، ورده إخراج له عن الملك، فإذا كان على خلاف الغبطة، كان متبرعا. فلو قال: (1) (ت 2) : ملكا أم لهم أن يثبتوه؟ (2) (ت 2) : والاستناد. وهما بمعنى، والتبين والاستناد من طرق إثبات الأحكام، وقد ثبت بيانهما. (3) في الأصل: تسعين.

أرجع بالأرش، فقال بائع العبد: بل رده، فليس له مطالبة بالأرش؛ فإنا نبني الأمر على حياته. وإذا كان الرد ممكنا في الحياة، لم يجز التحكم بإلزام الأرش. ولو مات فأراد الورثة المطالبة بالأرش، لم يكن لهم ذلك أيضا؛ فإن المريض تبرعه (1) في الرد، فإذا لى يرد، فإنما راعى الغبطة في ترك الرد، ويستحيل أن يقع ترك الرد غبطة، وينضم إليه الرجوع إلى الأرش. ونظير هذا ما لو اشترى الولي للطفل عبدا بخمسين، وقيمته مائة لو كان سليما، فلو اطلع على عيب به ينقص عشر قيمته، فليس له الرد، وليس له أن يطالب بائع العبد برد شيء من الثمن. هذا ما نراه، والله أعلم. وقد يخطر لمن لا يغوص أن الرد إذا امتنع، فالأرش جزء مستحق الاسترداد. وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a defect being removed on the right of return in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6601)

فإن قيل: هل يتوجه الوجه الضعيف بشيء يمكن التمسك به؟ قلنا: أقصى الإمكان فيه أن العيب إذا زال، فهذا محسوب لمن له حق الرد؛ فإنه حصل ذلك في استمرار حكمه ودوام يده، فينبغي أن يكون له لا عليه، فالعيب القديم أثبت حق الرد، والسلامة الطارئة ثابتة للمشتري، ولو أبطلنا حق الرد بها، لكنا صرفنا فائدة السلامة الطارئة في يد المشتري إلى البائع إذا كنا نقول: العيب الحادث في يد المشتري يؤثر في منعه من الرد، فقياس الفقه أن نقول: ما يطرأ من العيب فعليه، فما يطرأ من السلامة له. وهذا يجري ذكره في مسألتنا، والأصح ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims ignorance of an obvious defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

أما إذا بعد ذلك كأن باع مجذوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك،

Mas'alah: When does a buyer lose the option due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1559)

نعم لو اشترى محرما بنسك بغير إذن سيده لم يتخير بقدرته على تحليله كالبائع: أي لأنه لا مشقة فيه، فإن كان بإذن السيد تخير، فإن حدث العيب بفعل المشتري قبل القبض أو كانت الغبطة في الإمساك والمشتري مفلس أو ولي أو عامل قراض أو وكيل

ورضيه موكله [حاشية الشبراملسي] المبيع على ما يشمل الثمن نظير ما مر له لتعبير المصنف بالمشتري (قوله: أو حدث قبل القبض) بغير فعل المشتري على ما يأتي (قوله: إجماعا) علة لقوله للمشتري إلخ (قوله: ولأن المبيع في الثاني) هو قوله أو حدث قبل القبض (قوله: وإن قدر من خير على إزالة العيب) أي بمشقة أخذا من قوله الآتي لأنه لا مشقة فيه إلخ، فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له، وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه، فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: من خير) أي منهما (قول بغير إذن سيده) متعلق ب محرما: أي فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال هل إحرامه بإذن سيده أم لا، فهل نقول الأصل عدم الإذن فيحلله المشتري أو لا لأن الظاهر أنه إنما أحرم بإذنه وقد تحققنا صحة الإحرام، والأصل عدم مبيح التحليل، فيه نظر، والأقرب الثاني. وإذا قلنا بأن الأصل عدم مبيح التحليل هل يثبت للمشتري الخيار حملا على أن الإحرام بإذن السيد أو لا عملا بالأصل من أن العقد إذا لزم الأصل عدم فسخه، ويدل له ما يأتي من أنهما لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه صدق البائع لأن الأصل عدم مثبت الفسخ، وهذا كله حيث لا وارث، فإن كان له وارث وصدق العبد في إحرامه بإذن مورثه فهل للمشتري الفسخ لأن الوارث قام مقام مورثه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله: لقدرته على تحليله) أي بأمره بفعل ما يحرم على المحرم. ويرد عليه ما قالوه من حرمة صوم المرأة نفلا وزوجها حاضر وعللوه بأنه يهاب إفساد العبادة إلا أن يقال: المقصود من شراء العبد المالية وعدم جواز تحليله، فيه أنه قد يؤدي إلى تفويت مال على الغير اهـ حج بالمعنى (قوله: أو كانت) أي أو لم تحدث وكانت إلخ. حاصله أنه إن لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح أو في الذمة وقع الشراء للولي وإن كانت الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار اهـ مؤلف

(قوله: في الإمساك) أي للمعيب (قوله: أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا، لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه: فرع: ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معيبا فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي، ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض، فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد، فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة. وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن، ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة، ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اهـ. وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي اهـ. وعلى كلام الإمام والغزالي فهل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر انتهى سم على حج؟ قلت: القياس عدم الصحة لأنه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه، لكن ما ذكرناه عن المؤلف صريح في الصحة وعدم الخيار إن كانت الغبطة فيه للمولى عليه، وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية (قوله: ورضيه موكله) قضيته: أنه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك، وهو ظاهر إن لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا [حاشية الرشيدي] قوله: وإن قدر من خير على إزالة) غاية في أصل المسألة

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item before returning it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1587)

[حاشية الشبراملسي] للضرر (قوله: فيتضرر) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفي منه قدر الثمن، فإن فضل شيء دفعه للبائع وإن بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به. (قوله: ترك الاستعمال) هو طلب العمل فيفيد

أنه لو خدمه وهو ساكت لم يضر سم على منهج اهـ. وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجاهل بثبوت الخيار والعالم، وبه صرح حج حيث قال: تنبيه: مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما أن تأخير الرد مع الإمكان تقصير، فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لإشعارها بالرضا أنه لو علم بالعيب وجهل أن له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده إلخ (قوله: من المشتري) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالها مسقطا للرد (قوله: فلو استخدم العبد) أي من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتي عن سم، وفي كلام حج أن مقتضى المتن كالروضة أنه لو جهل أن له الرد فاستعمل المبيع ليأسه من الرد في ظنه ثم علم أن له الرد لم يعذر، وشمل قوله لو استخدم العبد إلخ ما لو احتاج إلى ذلك لصلاته كأن كان لا يمكنه الاستناد إلا بمعين، ومن الاستخدام ما لو صال شخص على المشتري فطلب منه المعاونة في دفعه عنه فيسقط لأنه لحفظ نفسه، بخلاف ما لو صال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قياسا على ما لو ركب الدابة للهرب بها خوفا عليها من إغارة أو نهب الآتي (قوله: أن يخدمه) بضم الدال اهـ مختار (قوله: كقوله ناولني كذا) وهل مثل ذلك الإشارة من الناطق أم لا؟ فيه نظر فيحتمل، وهو الظاهر بل المتعين أن الإشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها في الإذن في دخول الدار وفي الإفتاء، وأما الكناية فينبغي إن نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لأنها كناية وإلا فلا (قوله: وإن لم يمتثل) فيه رد على ما في الروض من أن سقوط الرد فيما إذا استدعى الشرب من العبد مقيد بما لو سقاه (قوله: كأن أعطاه) أي أعطى الرقيق سيده الكوز (قوله من غير رد) أي أو بتعريضه فأتى له به (قوله لأن وضعه) أي الكوز (قوله: بيده) أي السيد (قوله: أو ترك من لا يعذر بجهل ذلك) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا اهـ سم على حج. وعليه فهو مخالف لما تقدم عن حج أنه مقتضى كلام المتن كالروضة (قوله ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة اهـ كذا في حاشية غزي

على الشافية (قوله وقيل غيرهما) عبارة حج بدل هذا وقيل ما فوقها، والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (قوله: وخشي من النزع) أي ولو بمجرد التوهم لأن المدار على ما لا يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من إرادته الانتفاع، ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك فينبغي تصديق المشتري لأن البائع يدعي عليه مسقط الرد والأصل عدمه على أن ذلك لا يعلم إلا منه (قوله: مثل ما تقرر)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of non-use for returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1587)

[حاشية الرشيدي] [ويشترط لجواز الرد ترك الاستعمال من المشتري] . (قوله: أو في المدة التي اغتفر له التأخير فيها) أي: وإلا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور

Mas'alah: What is the ruling when the buyer accepts a defective item without compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

(ثم) إذا سقط الرد القهري لحدوث العيب (إن) (رضي به البائع) من غير أرش عن الحادث (رده المشتري) عليه (أو قنع به) من غير أرش عن القديم لانتفاء الضرر حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer moving the defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

وبحث الزركشي أن محله إذا لم ينقلها المشتري وإلا لزمه نقلها منه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has altered it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

(فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتقوير كبير يستغنى عنه بدونه وكشق رمان مشروط حلاوته لاستغنائه عنه بالغرز فيه لمعرفة حموضته به سواء أعذر وذلك بقيام قرينة تحمله على مجاوز الأقل أم لا كما اقتضاه إطلاقهم لتقصيره في الجملة وعند. الإطلاق لا تكون الحموضة عيبا لأنها مقصودة فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when the buyer knowingly fails to rescind due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

فإن آل التعييب إلى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البائع في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a defect after purchase but does not return the item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1274)

أو تبين له بعد الشراء ولم يرد، فعلى الوجه الأول: لا يرجع بشيء كسائر العيوب.

وعلى الثاني: وجهان. أحدهما: يرجع بجميع الثمن. وأصحهما: لا يرجع بشيء، لدخوله في العقد على بصيرة وإمساكه مع العلم بحاله.

Mas'alah: What are the impediments to returning a defective item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1281)

فصل من موانع الرد أن لا يتمكن المشتري من رد المبيع، وذلك قد يكون لهلاكه، وقد يكون مع بقائه. وعلى التقدير الثاني، قد يكون لخروجه عن قبول النقل من شخص إلى شخص، وربما كان مع قبوله للنقل. وعلى التقدير الثاني، فربما كان لزوال ملكه، وربما كان مع بقائه لتعلق حق مانع. الحال الأول والثاني: إذا هلك المبيع في يد المشتري، بأن مات العبد، أو قتل، أو تلف الثوب، أو أكل الطعام، أو خرج عن أن يقبل النقل، بأن أعتق العبد، أو استولد الجارية، أو وقف الضيعة، ثم علم كونه معيبا، فقد تعذر الرد، لفوات المردود، لكن يرجع على البائع بالأرش، والأرش جزء من الثمن، نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة. وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن؛ لأنه لو بقي كل المبيع عند البائع، كان مضمونا عليه بالثمن. فإذا احتبس جزءا منه، كان مضمونا بجزء من الثمن. مثاله: كانت القيمة مائة دون العيب، وتسعين مع العيب، فالتفاوت بالعشر، فيكون الرجوع بعشر الثمن. فإن كان مائتين، فبعشرين. وإن كان خمسين، فبخمسة. وأما القيمة المعتبرة، فالمذهب: أنه تعتبر أقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض، وبهذا قطع الأكثرون. وقيل: فيها أقوال. أظهرها هذا. والثاني: يوم القبض. والثالث: يوم البيع. وإذا ثبت الأرش، فلو كان الأرش بعد في ذمة المشتري، برئ من قدر الأرش. وهل يبرأ بمجرد الاطلاع على العيب، أم يتوقف على

الطلب؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وإن كان قد وفاه وهو باق في يد البائع، فهل يتعين لحق المشتري، أم يجوز للبائع إبداله؟ وجهان. أصحهما: الأول،

Mas'alah: Does greeting the seller after discovering a defect affect the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1286)

وإذا لقي البائع فسلم عليه، لم يضر. فلو اشتغل بمحادثته، بطل حقه.

Mas'alah: Is ignorance of the right to return an excuse for delaying the return of a defective item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1287)

فرع لو أخر الرد مع العلم بالعيب، ثم قال: أخرت لأني لم أعلم أن لي الرد، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام، قبل قوله، وله الرد، وإلا فلا. ولو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير، قبل قوله؛ لأنه يخفى على العوام.

Mas'alah: What are the buyer's options if the seller accepts a defective item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

فإن رضي به معيبا، قيل للمشتري: إما أن ترده، وإما أن تقنع به ولا شيء لك. وإن لم يرض [به] ، فلا بد [من] أن يضم المشتري أرش العيب الحادث إلى المبيع ليرده، أو يغرم البائع للمشتري أرش العيب القديم ليمسكه.

Mas'alah: What happens if the buyer delays informing the seller of a defect without excuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

فإن أخره بلا عذر بطل حقه من الرد والأرش، إلا أن يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا، كالرمد والحمى، فلا يعتبر الفور على أحد القولين، بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث.

Mas'alah: What defects in the buyer's possession prevent returning the item to the seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

فرع. كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري. وما لا رد [به] على البائع، لا يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري، إلا في الأقل.

Mas'alah: Is the right to return a defective item immediate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1360)

(والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده إليه (على العادة فلو

Mas'alah: What excuses allow delaying the return of a defective item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1361)

علمه وهو يصلي أو يأكل) أو يقضي حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرده (

Mas'alah: Does using a defective item nullify the right to return it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1363)

(ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها) أي البرذعة (بطل حقه) من الرد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب وإضافة السرج أو الإكاف إلى الدابة لملابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو إكاف فتركه عليها بطل حقه لأنه انتفاع

Mas'alah: What is the ruling if the right to return is forfeited due to negligence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1363)

(وإذا سقط رده بتقصير) منه (فلا أرش) له كما لا رد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays informing the seller of a defect without excuse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1364)

(فإن أخر إعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش)

عنه لإشعار التأخير بالرضا به. ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر على أحد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث، ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشتري أرش القديم أو قضى به القاضي ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الأرش في الأصح. ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ في الأصح، ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح، ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذ رده. وقيل: فيه وجهان.

Mas'alah: Does using a defective slave for service invalidate the right to return him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=747)

1833 – قوله: (فلو استخدم العبد) [7] أي: في ذهابه لرده أو في المدة المغتفرة، وقد يخرج (1) انظر "الوجيز" (1/ 304) . (2) بحر المذهب (9/ 112، 113) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 505) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 82، 83) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 540) ، و "الروضة" (5/ 108) . (6) فتح العزيز (4/ 252، 253) ، الروضة (3/ 477) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 324) ، و "التهذيب" (4/ 352) . (7) انظر "المنهاج" (ص 221) .

بذلك ما إذا خدمه العبد من غير طلب منه، لكنه سكت، والظاهر: أنه لا يبطل حقه بذلك من الرد، كما لا يحنث إذا حلف لا يستخدمه، وقد يدعى دخول هذه الصورة في قول "الحاوي" [ص 275] : (وترك الانتفاع) لحصول الانتفاع بخدمته من غير طلب، وقد يقال: الانتفاع: طلب النفع، فهي حينئذ كعبارة "المنهاج" ، وقد يتناول لفظ

الاستخدام ما إذا طلب منه الخدمة، فلم يخدمه، وفيه بعد. وقد يرد على "الحاوي" : ما إذا علم بعيب الثوب في الطريق وهو لابسه، فلم ينزعه؛ فإنه انتفاع، لكنه يعذر به، كما حكاه الرافعي عن الماوردي، وأقره؛ معللا بأن نزع الثوب في الطريق غير معتاد [1]. قال في "المهمات" : ويتعين تصويره في ذوي الهيئات؛ فإن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the saddle on an animal being returned due to a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=748)

1834 - قول "المنهاج" [ص 221] : (أو ترك على الدابة سرجها) أي: إن لم يضرها وضعه، وفي معناه: الإكاف [2]، وقد ذكره "الحاوي" [3]. لا العذار [4]، فلا ينزعه، وقد ذكره "الحاوي" [5].

Mas'alah: Is it permissible to ride an animal being returned if leading it is difficult?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=748)

1835 - قول "الحاوي" [ص 275] : (لا الركوب إن عسر القود) أي: والسوق، فمتى أمكن سوقها .. لا يعذر في ركوبها، وقد ذكره "المنهاج" [6]، وكان عذر "الحاوي" في كونه لم يذكره: أنه إذا عسر القود .. فالسوق أعسر غالبا، إلا في حق إبل العرب ونحوها، وذكر الماوردي والروياني أنه لا يضر الانتفاع اليسير؛ كاسقني ونحوه [7]، ورجح السبكي: أنه لا يضر الانتفاع ما لم يدل على الرضا كلبس الثوب

والوطء، قال: ومحل الكلام في هذا: إذا لم نوجب التلفظ بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer releases the seller from liability for a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=759)

1864 - قول "المنهاج" فيما لو أبرأه المشتري عن الضمان [ص 224] : (ولم يتغير الحكم) تبع فيه "المحرر" [4]، ولا فائدة فيه مع قوله: (لم يبرأ) إلا مجرد التأكيد [5].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepts a defect described by the seller but it turns out to be different?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1840)

(فرع) اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع قال له البائع عن الأول إنه انحدار وعن الثاني إنه رمد فرضي به ثم بان أن الأول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد والذي يتجه أنه لا رد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه؛ لأن رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للأول لا يتولد عنه فالذي يتجه أنه يتأتى هنا ما قالوه فيمن رضي بعيب ثم قال إنما رضيت به لأني ظننته كذا وقد بان خلافه من أنه إن أمكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وإن كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال

ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الأذرعي قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه لآخر اشتره مني فإن مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا لما حدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الأرش اهـ وهذا نظير مسألتنا لكن ما أفاده من وجوب الأرش ظاهر لأن البائع لما غره بقوله له ما ذكر [حاشية الشرواني] وقد جهله (قوله: نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كموته إلخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله إلا أن يستند إلخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا إلخ اهـ سم عبارة السيد عمر قوله: نعم لو اشترى إلخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل إلخ ما يناقضه اهـ. (قوله: ونقصت إلخ) مفهومه أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اهـ ع ش وفيه وقفة فإن عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر (قوله: فلا رد) أي وله الأرش اهـ ع ش أي كما يفيده قول الشارح بأنه كموته إلخ (قوله: بأنه كموته إلخ) سيأتي أن وجه ما ذكر في المرض أنه يتزايد إلخ فهل الحمل كذلك ينبغي أن يراجع أهل الخبرة فإن ذكروا أنه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ما قاله اهـ سيد عمر. قول المتن (بمرض إلخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اهـ مغني (قوله: على ما ذكر) أي من العقد أو القبض. (قوله: جهله) فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما اهـ مغني (قوله: للمشتري أرش المرض من الثمن) أي فيكون جزءا منه نسبته إليه كنسبة المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اهـ ع ش (قوله: بأن لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله فلا أرش ولكن إطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اهـ سيد عمر عبارة المغني أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري فإن زادت في يده ومات لا يرجع

بشيء قطعا لموته مما حدث في يده اهـ (قوله: ثم بان أن الأول خنازير إلخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر. (قوله: رآه) أي المشتري (قوله: مغايرا للأول إلخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول خنازير إلخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله: بذلك) أي بما لو رضي بعيب ثم قال إنما رضيت إلخ (قوله: فيصدق بيمينه) أي وله الرد. (قوله: قال في الروض وهذا نظير إلخ) لك أن تقول المرض في مسألة الأذرعي هو عين ما علمه [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كموته إلخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله: نعم لأنه استثناء من قوله إلا أن يستند إلخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فإن علمه إلخ لمساواته له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء، إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر فليتأمل (قوله: للعلم بتعذر رده) فيه بحث لأن هذا لا يدل على أن المراد ما ذكر بخصوصه لأن المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لإمكانه بدليل أنهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض أحدهما ثم تلفا فإن له الخيار فيما تلف في يده بأن يرد قيمته وإن كان الأصح في المجموع خلافه وفي ربوي بيع بجنسه على المعتمد الآتي في شرح قوله رجع بالأرش ولا باعتبار هذا المحل لأنه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل. (قوله: ثم بان أن الأول خنازير إلخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في

أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض، وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه (قوله: مغايرا للأول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول

صار كأنه جاهل بالعيب ووجب له الأرش لأن رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد في يده ولم يمت فإن له الأرش وحينئذ فوجوبه في مسألتنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective currency in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1843)

ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم فيمن أقبضه المشتري ثمنه وقال له استنقده فإن فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فإنه لا رد له به. ووجه رده أن الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1848)

(والرد على الفور) إجماعا ومحله في المبيع المعين فإن قبض شيئا عما في الذمة [حاشية الشرواني] المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل اهـ. (قوله: أو إباقه إلخ) أو كتابته صحيحة أو غصبه اهـ نهاية (قوله: والعيب الإباق) أي وإلا فهو عيب حدث فله أرش العيب القديم فإن رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه في الحال فإن هلك آبقا فله على البائع الأرش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله لأنه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الإباق بيده اهـ سم عبارة السيد عمر قوله: والعيب الإباق أي ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الإباق فقط فإن الإباق حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتي الذي من جملته الرد بعد العود اهـ. (قوله: أو إجارته) قال في شرح العباب أي لغير البائع كما بحثه الزركشي انتهى اهـ سم (قوله: ولم يرض البائع إلخ) قال في العباب وشرحه فإن رضي به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا يرد الإقالة انتهى وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما إذا رضي به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فإنه يرد عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره إلخ سم على حج اهـ ع ش. قول المتن (في الأصح) وعليه لو تعذر العود بتلف أو إعتاق رجع بأرش المشتري الثاني على الأول والأول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه اهـ مغني وقوله: وله الرجوع عليه إلخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من اشترى منه أي من البائع الثاني خير البائع الأول بين استرجاعه أي بعيبه الحادث وتسليم

الأرش له أي أرش العيب القديم للبائع الثاني ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش أي أرش القديم رجع على بائعه أي الأول لكن بعد التسليم أي للأرش كما في أصل الروضة اهـ. (قوله: وغبن إلخ) عبارة المغني وغبن غيره كما غبن هو اهـ. (قوله: وكل من العلتين) أي التعبيرين في الاستدلال استدراك الظلامة والغبن (قوله: له فيه) أي للمشتري في المبيع. قول المتن (فله الرد) أي ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اهـ ع ش (قوله: لزوال كل من العلتين) أي عدم اليأس من الرد واستدراك الظلامة اهـ رشيدي. قول المتن (والرد على الفور) . (فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه. (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا اهـ سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الإشارة من الناطق أما الكتابة منه فهي كتابة ومر أن الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكتابة اهـ ع ش. (قوله: إجماعا) إلى المتن في المغني (قوله: في المبيع المعين) أي في رد المشتري المبيع المعين أي أو البائع الثمن المعين اهـ رشيدي (قوله: المعين) أي في العقد عبد الحق اهـ ع ش (قوله: فإن قبض شيئا عما في الذمة إلخ) قال في شرح العباب ويتجه أن محل ضعف القول بملك المبيع أي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي قوله: والعيب الإباق أي وإلا فهو عيب حدث فله أرش العيب القديم فإن رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه في الحال فإن هلك آبقا فله على البائع الأرش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله؛ لأنه آيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الإباق بيده انتهى فانظر لم لم يجر في ذلك ما يأتي في قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا إلخ (قوله: أو إجارته) قال في شرح العباب أي لغير البائع كما بحثه الزركشي أيضا (قوله: ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا) قال في العباب وشرحه فإن رضي به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم

خلافه أي أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا ترد الإقالة اهـ وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا باع ما يبطله عمل به ثم قال أما إذا رضي به مسلوبها أو لا ظن ما ذكر فإنه يرد عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of immediate return for a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1849)

بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الأرش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بان له الرد وعذر بقرب إسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور إن كان عاميا يخفى على مثله. قال السبكي أو جهل ولا بد من يمينه في الكل ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا ولا في مبيع آبق تأخر مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وإن صرح بإسقاطه ومر أنه لا أرش له ولا إن قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا في مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لإخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لأن تعلق الزكاة به عنده

عيب حدث ولا في مشتر آجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة أو شرع في الرد بعيب لعجز عن إثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالأول وإذا وجب الفور (فليبادر على العادة) [حاشية الشرواني] أما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به انتهى اهـ سم (قوله: بنحو بيع إلخ) أي كصلح وصداق وخلع (قوله: أنه لا يملكه إلا بالرضا إلخ) قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وإن رضي المشتري به معيبا وأن تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي كما لا يجب في رد ما قبضه عما في الذمة اهـ ع ش (قوله: وعذر) وينبغي أن من العذر ما لو أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن أهلا للإفتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغي أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهـ ع ش (قوله: بخلاف من يخالطنا) أي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اهـ ع ش. (قوله: إن كان عاميا إلخ) أي ولو كان مخالطا لأهل العلم لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اهـ بجيرمي عن شيخه (قوله: أو جهل إلخ) عطف على قوله يخفى إلخ اهـ ع ش ويحتمل أنه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الأذرعي والظاهر أن من بلغ مجنونا فأفاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق بيمينه كالناشئ بالبادية اهـ قال ع ش قوله: فاشترى إلخ أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اهـ. (قوله: حاضر) أي في البلد (قوله: فانتظره) أي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اهـ ع ش (قوله: آبق) إما بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع آبق أو

مغصوب اهـ قال ع ش قوله: في مبيع آبق أي وعيبه الإباق اهـ وإما بصيغة المضي كما في المغني عبارته ولو اشترى عبدا فأبق قبل القبض وأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد إليه اهـ. (قوله: بإسقاطه) أي الرد وقضيته م ر أنه إذا أسقط الرد في غير هذين أي الآبق والمغصوب سقط وإن عذر بالتأخير (وقوله: ومر أنه لا أرش له) أي لاحتمال عوده (وقوله: ولا إن قال إلخ) أي لا يجب فور إن إلخ ع ش (قوله: في مدة لا تقابل إلخ) مفهومه أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيره إليها وأجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى الرضا بالعيب ومفهومه أيضا أنه لو أمكن إزالته في مدة لا تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيره إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه اهـ ع ش (قوله: فله التأخير إلخ) نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه اهـ نهاية (قوله: إلى انقضاء مدة الإجارة) أي وإن طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستأجر اهـ ع ش (قوله: فله) أي الرد بعيب آخر اهـ نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع أنه قبل اهـ قول المتن. (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م ر سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته أن ننظر إلى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اهـ ع ش (قوله: ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه في النهاية إلا قوله الشروع فيه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله: ولا التأخير إلى المتن [حاشية ابن قاسم

العبادي] اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره إلخ اهـ (قوله: فإن قبض شيئا عما في الذمة إلخ) قاله في شرح العباب ويتجه أن محل ضعف القول بملك المبيع أي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه أما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به (قوله: كما بحثه ابن الرفعة) وقدمنا نقله عن الإمام في الكلام على قوله ولو هلك المبيع إلخ (قوله: فله التأخير لإخراج الزكاة) نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر (قول المصنف فليبادر على العادة إلخ) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره؛ لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب –

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item due to prayer or eating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1850)

ولا يؤمر بعدو ولا ركض (فلو علمه وهو يصلي) ولو نفلا (أو) وهو (يأكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو في نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك وإلا بطل رده كما أفهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تأخيره) أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذر كالشفعة ولأجل ذلك أجري هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الأوجه ويظهر أنه يكفي ما يبل الثوب (أو) علمه (ليلا ف) له التأخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item after discovering the defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1854)

تنبيه) مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما أن تأخير الرد مع الإمكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لإشعارها بالرضا [حاشية الشرواني] وحينئذ يسقط الإشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اهـ سم أقول يندفع النظر بقولهما بعد أي تحريه إلخ (قوله: هذا إلخ) إشارة إلى قوله فمعنى إيجاب إلخ اهـ كردي (قوله: من غير سامع) أي أو بسامع لا يعتد به نهاية ومغني (قوله: فإن المبيع إلخ) علة للضرر اهـ ع ش (قوله: ينتقل به لملك البائع) أي وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغني (قوله: فيتضرر إلخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفي منه قدر الثمن فإن فضل شيء دفعه للبائع وإن بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به اهـ ع ش (قوله: أيضا) إلى التنبيه في النهاية (قوله: من المشتري) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطا للرد اهـ ع ش. قول المتن (فلو استخدم العبد) أي من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتي عن سم اهـ ع ش (قوله: أن يخدمه) بضم الدال انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: كقوله اسقني) إلى قوله ونقل الروياني في المغني (قوله: كقوله اسقني إلخ) والظاهر بل المتعين أن الإشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها في الإذن في دخول الدار وفي الإفتاء وأما الكتابة فينبغي أنه إن نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لأنها كناية وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: كأن أعطاه) أي أعطى الرقيق المشترى (قوله: أخذه منه) أي أخذ المشتري الكوز من الرقيق (قوله: وضعه بيده) أي وضع الرقيق الكوز بيد المشتري (قوله: من لا يعذر إلخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه: مقتضى

كلام المتن والروضة إلخ اهـ ع ش وقد يدعي أن قول الشارح من لا يعذر إلخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله: واللذين له إلخ) أي المشتري (قوله: أو في يده) أي ولو ملكا للبائع نهاية ومغني (قوله: أو في المدة التي اغتفر له إلخ) أي وإلا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اهـ رشيدي (قوله: ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة اهـ ع ش (قوله: لإضرار نزعه) أي كأن عرقت وخشي من النزع تعييبها اهـ نهاية قال ع ش أي ولو بمجرد التوهم لأن المدار على ما لا يشعر بقصد انتفاعه، وتوهمه العيب المذكور مانع من إرادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك فينبغي تصديق المشتري لأن البائع يدعي عليه مسقط الرد والأصل عدمه على أن ذلك لا يعلم إلا منه اهـ. (قوله: مما يأتي) أي في شرح ويعذر في ركوب جموح إلخ. (قوله: ونقل الروياني) أي ما نقله الروياني إلخ قال سم أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اهـ ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اهـ سم (قوله: حل الانتفاع) لا يخفى أن المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ؛ لأنه انتفاع بملكه، غاية الأمر سقوط الرد اهـ سم (قوله: غير خفي) ولعل وجهه أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشتري فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اهـ ع ش (قوله: العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغني العذار ما على خد الدابة من اللجام أو المقود اهـ (قوله: فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب أي والمغني ولا تعليقهما اهـ سم عبارة ع ش أي ولا وضعهما في الدابة؛ لأن الغرض حفظها اهـ. (قوله: وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى إلخ (وقوله: كما أن تأخير الرد إلخ) مقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وحينئذ يسقط الإشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه (قوله: من لا يعذر بجهل ذلك) أي كما قاله

الأذرعي ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا (قوله: ونقل الروياني إلخ) أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اهـ ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله: حل الانتفاع) لا يخفى أن المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لأنه انتفاع بملكه، غاية الأمر سقوط الرد (قوله: فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب ولا تعليقهما

أنه لو علم بالعيب وجهل أن له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فإن قلت لا نسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لأنه لا يتصور منه الرضا إلا باستعماله بعد علمه بأن له الرد وأما مع جهله فهو يقول إنما استعملته ليأسي من ردي له لا لرضائي به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وإن أمكن توجيه مقابله بأن مبادرته إلى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's right to return a defective item is forfeited due to negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1856)

وإذا سقط رده بتقصير) منه كأن صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا أرش) له لتقصيره)

Mas'alah: When is the right to return a defective item automatically forfeited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1857)

سقط الرد قهرا) أي الرد القهري فهو حال من الرد أو تمييز له لا ل (سقط) لفساده وذلك لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع أو من غيره فقال قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق [حاشية الشرواني] عيبا قديما ع ش وسم (قوله: وانقضى) وإن بقي رد كما يأتي في قوله أما إذا كان الخيار للمشتري إلخ اهـ سم (قوله: ثم بدا) أي بعد القبض بدليل البحث الآتي آنفا (قوله: لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة من غير المبيع سم وكردي (قوله: وإن رجع) أي المال (قوله: وبه يتجه إلخ) أي بقوله إذ للساعي إلخ. (قوله: وبعد اللزوم) أي بأن لم يكن خيارا وانقضى (قوله: حال إلخ) عبارة النهاية صفة للرد أي معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فإنه يكون الرد ممتنعا مطلقا اهـ تراضيا أو لا ع ش (قوله: أو تمييز له إلخ) ولعله أراد بالتمييز اللغوي أي المفعول المطلق النوعي أي ردا قهريا أو ذا قهر وسقوطا قهريا أو ذا قهر وإلا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعي كذا في سم (قوله: وذلك) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أما إذا كان إلى ولو أقاله وقوله: وإن كان الصبغ إلى ووجهه (قوله: وذلك) أي امتناع الرد القهري اهـ نهاية. (قوله: والضرر إلخ) علة ثانية ولعل المراد أن ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله: ومن ثم) أي من أجل العلتين (قوله: لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله

وفي شرح الزركشي هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الأذرعي ما يوافق كلام الزركشي عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي إلخ انتهى وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اهـ سم أقول عبارة المغني ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زوال الحادث اهـ صريحة في استقرار الامتناع في ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور، والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة في الشرح فليراجع (قوله: وكذا لو كان إلخ) . (فرع) قال في العباب ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اهـ. (فرع) في الروض وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إتلاف المال إن صدقه المشتري وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث انتهى اهـ سم (قوله: فقال قبل الدخول إلخ) راجع لقوله أو من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح أو زوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله: م ر فقال أي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسألة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ إذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغي تأخيره عن قوله فله الرد إذ لا فائدة في القول قبل الدخول إذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لأنه – [حاشية ابن قاسم العبادي] كما صرح به في شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الأولى أن يقول: فتحريم الأمة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اهـ فتأمل قوله كما لا يثبته ولما قال في العباب ولا يمنعه أي الرد تحريم الأمة الثيب على البائع بوطء

المشتري أو غيره لكونه أصلا أو فرعا للبائع قال الشارح في شرحه وهذا من القاعدة أي وهي أن كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المشتري يسقطه وما لا فلا قال لأن تحريم المبيعة على المشتري لا يثبت له الخيار اهـ. (قوله: وانقضى) وإن بقي رد كما يأتي في قوله أما إذا كان الخيار للمشتري إلخ (قوله: لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة (قوله: لا لسقط لفساده) من المعلوم أنه لا يكون تمييز السقط لأنه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذي ينبغي أن يبنى امتناع تعلقه بسقط على أنه مفعول مطلق أي سقوطا قهرا أي ذا قهر أو قهر بالقوة، احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكأن وجه الامتناع اقتضاؤه أن الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضي فليتأمل (قوله: ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا أن لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والأصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a temporary impediment is removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لأن المدار على زوال ضرر البائع بعد دخوله في ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك والجواب عنه بإصلاح التصوير بأن يقول فأنت طالق قبيله.

Mas'alah: What is the ruling regarding keeping a defective item in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: بخلاف إمساكه إلخ) أي فإنه يؤدي للمفاضلة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a long period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: رده) ظاهره وإن طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on responding to a request to retain a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

قول المتن (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع سم على حج وينبغي أن يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل أجيب لأن البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(ولو اشترياه) أي المعيب من واحد كما في أصله كالروضة وغيرها لأنفسهما أو موكلهما (فلأحدهما الرد) لحصته على البائع (في الأظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشتري لنفسه أو لغيره كما مر أو من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لأن هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item in a single transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

[حاشية الشرواني] ع ش (قوله: يجوز رد المعيب إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالمعيب قهرا وإن زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثليا بناء على أن المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعيض اهـ.

Mas'alah: Does a buyer's occupation with a defect waive his right to return the item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وإن كان عالما سقط رده اهـ.

Mas'alah: What if the buyer thought a defect was not a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

وفي أنه ظن أن ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله، وفي أنه إنما رضي بعيبه لأنه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه وأمكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان أعظم ضررا فيثبت له الرد في الكل

Mas'alah: Does using the sold item before knowledge of a defect prevent its return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1868)

(ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشتري أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if a slave with a stipulated description dies before the buyer's option?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=688)

فرع: لو مات العبد الذي شرطت كتابته قبل اختياره فالقول قول المشتري بخلاف ما إذا اشترى عبدا وهلك لا يده ثم ادعى عيبه، لأن الأصل السلامة قاله القفال في فتاويه.

Mas'alah: Do sale, lease, or marriage by one party constitute rescission or ratification?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=699)

وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح، لدلالتها على ظهور الندم، والثاني: لا، لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحا، والأصح: أن هذه التصرفات، أي الوطء وما ذكر بعده، من المشتري إجازة، لأن وطء البائع اختيار للمبيع فكذا وطئ المشتري، والثاني: لا، لأن الفسخ بالعيب لا يمنعه الوطء فكذا هنا، ومحل الخلاف إذا لم يأذن له البائع فيه، فإن أذن ووطئ كان إجازة منهما قطعا، وكذلك الإذن في البيع والعتق وغرهما، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري، لأنها لا تقتضى إزالة ملك وليست بعقود لازمة، والثاني: نعم قياسا على الرجوع عن الوصية.

Mas'alah: Does paying zakah after discovering a defect affect the right to return the item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=703)

فرع: لو وجد عيبا بعد الحول فبادر إلى إخراج الزكاة من غيرها عند ظهور العيب حتى يتخلص من حق الغير ولم يتطاول الزمان هل له الرد؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم لقرب الزمان، والثاني: لا، لأن إخراج الزكاة اشتغال بغير الرد قاله الروياني.

Mas'alah: What invalidates the right to return a defective item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=704)

فإن عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح، لأن الكلام الذي يقصد به إعلام الغير ما في النفس يبعد إيجابه من غير سامع، والثاني: يلزمه، ونقله في التتمة عن عامة الأصحاب ليبادر بحسب الإمكان. ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها، أي البرذعة في سيره للرد أو في المدة حتى التي يغتفر التأخير إليها، بطل حقه، أي إذا لم يحصل بنزعه ضرر للدابة لإشعاره بالرضى، ولو خدمه وهو ساكت فظاهر كلام المصنف أنه لا يؤثر، لكن ظاهر كلامه أن مجرد الاستخدام يؤثر وإن لم يوجد؛ وفيه نظر.

Sub-topic – Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

Mas'alah: Is the buyer liable for the hire of a defective slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2411)

ومن أصحابنا من قال: لا تلزمه أجرتها، كما إذا كان المبيع نخلة.. فإنه لا يلزمه رد أجرتها. قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط؛ لأنه ما من جارية إلا ولها أجرة ومنفعة، بأن

يقول: اسقيني الماء، أو قدمي لي الخبز، بخلاف النخلة؛ لأنه ليس لمثلها أجرة، ألا ترى أنه لا يجوز إجارتها، ويجوز إجارة الجارية؟

Mas'alah: What is the buyer's liability for a slave-girl who depreciates in a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2412)

وإن قبضها المشتري وهي سمينة، فهزلت في يده، أو قبضها وهي تحفظ القرآن، أو تحسن صنعة، فنسيت ذلك في يده.. لزمه رد الجارية، وأرش النقص؛ لأنه ضمن ذلك بالقبض، فلزمه قيمته إذا تلف، كالغاصب، وإن تلفت الجارية في يده.. لزمه قيمتها. وفي قدرها وجهان: أحدهما: يلزم قيمتها يوم تلفها؛ لأنه مأذون له في إمساكها، فلزمه

قيمتها يوم التلف، كالعارية. والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه يلزمه قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى أن تلفت؛ لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها، فإذا هلكت.. ضمنها بقيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، كالمغصوب. فقولنا: (قبض مضمون) احتراز من قبض الوديعة وغيرها من الأمانات. وقولنا: (في عين يجب ردها) احتراز من قبض المشتري المبيع، فإنه قبض مضمون بالثمن، إلا أنه لا يجب رده، ويخالف العارية، فإن المستعير لو ردها ناقصة بالاستعمال.. لم يجب عليه شيء، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who has intercourse with a slave-girl from a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2413)

وإن وطئها المشتري.. لم يجب عليه الحد؛ لأنه يعتقد أنها ملكه، ولأن في الملك اختلافا، فإن أبا حنيفة يقول: (يملكها بالقبض) وذلك شبهة، فسقط بها الحد، فإن كانت ثيبا.. وجب عليه مهر ثيب؛ لأنها موطوءة لا يملك وطأها، فسقط الحد عن الواطئ للشبهة، فوجب عليه المهر، كما لو وجد امرأة على فراشه، فظنها زوجته، فوطئها، فإن كانت بكرا.. وجب عليه مهر بكر، ووجب عليه أرش الافتضاض مع المهر، فإن قيل: فكيف أوجبتم عليه المهر وقد أذن البائع بوطئها؟ ألا ترى أن الرجل إذا أذن بوطء جاريته.. لم يجب له المهر؟ فالجواب: أنه إنما أذن بوطئها على أنها ملك للمشتري، وهاهنا بان أن الجارية ملك للبائع، والوطء بالشبهة إذا صادف ملك غيره.. أوجب المهر. فإن قيل: هلا قلتم: إنه لا يجب على المشتري أرش البكارة، كما إذا تزوج امرأة بكرا بنكاح فاسد، فافتضها.. فإنه لا يجب عليه أرش البكارة؟ فالجواب: أن

النكاح يتضمن الإذن في الوطء؛ لأنه معقود عليه، والوطء يتضمن إتلاف البكارة، وليس كذلك البيع، فإنه ليس بمعقود على الوطء، ولهذا يجوز له شراء من لا يحل له وطؤها، ولأن الزوجة سلمت نفسها لا على وجه الضمان لبدنها، ولهذا إذا تلفت في يد الزوج.. لم يجب بالإتلاف ديتها بخلاف الأمة المبيعة؛ لأن البيع يقتضي ضمان بدنها.

فإن قيل: كيف أوجبتم أرش البكارة مع المهر، ولم يدخل الأرش في المهر؟ فالجواب: أنه إنما وجب الجمع بينهما؛ لأن أرش البكارة وجب بإتلاف ذلك الجزء، والمهر وجب بالاستمتاع، فوجب بدلهما، ولأن أرش البكارة سبق وجوبه وجوب المهر؛ لأن الافتضاض قد يوجد قبل التقاء الختانين، والمهر لا يجب إلا بالتقائهما، فجرى مجرى من افتضها بأصبعه، ثم وطئها، إلا أن من افتضها بأصبعه، ثم وطئها.. يجب عليه أرش البكارة، ومهر ثيب؛ لأنه لم يستوف اللذة المقصودة بالبكارة، وهاهنا قد وجد منه استيفاء اللذة الكاملة بإزالة البكارة، فوجب عليه مهر بكر، ووجد منه إزالة ذلك الجزء، فوجب عليه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a slave-girl from a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2414)

وإن أحبلها المشتري.. نظرت: فإن وضعت الولد حيا.. فإن الولد يكون حرا؛ لحصول الشبهة، ويلزمه قيمة الولد؛ لأنه أتلف عليه رقه، ويقوم عليه يوم الوضع؛ لأنه حال الحيلولة بينه وبين البائع لو كان مملوكا. وإن نقصت الأم بالحمل، أو بالوضع.. لزم المشتري أرش النقص. وإن وضعت الولد ميتا.. لم يجب على المشتري قيمته؛ لأنه لم توجد منه الحيلولة بين البائع وبين هذا الولد. وإن ضرب ضارب بطنها، فألقت من

ضربه جنينا ميتا.. وجب على الضارب غرة عبد، أو أمة مقدرة بنصف عشر دية أبي الجنين، ويجب لمالك الأمة أقل الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة، أو الغرة؛ لأن ضمان الضارب له قام مقام خروجه حيا، وله أن يطالب بذلك من شاء من الضارب أو المشتري، فإن كانت الغرة أقل.. لم يجب للبائع أكثر منها، وإن كانت القيمة أقل.. كان له قدر القيمة، والباقي لورثة الجنين. فإن سلم المشتري الجارية إلى البائع حاملا، فولدت في يد البائع.. لزمه ضمان ما نقصت بالولادة؛ لأنها نقصت بسبب فعله. وإن ماتت من الولادة.. لزم المشتري قيمتها؛ لأنها ماتت بسبب كان في يده. وهل تحمل العاقلة عنه قيمتها؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد، بناء على القولين في أن العاقلة هل تحمل قيمة العبد في الجناية؟ ويأتي توجيههما في (العاقلة) إن شاء الله تعالى. ولا تصير هذه الجارية أم ولد للمشتري في الحال. وهل تصير أم ولد له إذا ملكها بعد ذلك؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave-girl purchased with a defective garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2561)

وإن اشترى ثوبا بجارية، فوجد بالثوب عيبا، فوطئ الجارية.. ففيه وجهان: أحدهما: ينفسخ البيع، كما لو وطئها في مدة الخيار. والثاني: لا ينفسخ؛ لأن الملك قد استقر للمشتري، فلا يجوز فسخه إلا بالقبول،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl who gave birth after purchase due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2575)

[فرع: رأى العيب في الجارية بعد ولادتها] وإن كان المبيع جارية حائلا، فحملت من زوج، أو زنا، في يد المشتري، فولدت، ثم وجد بها عيبا، فإن نقصت الجارية بالولادة.. سقط حق المشتري من الرد، ورجع بالأرش على البائع. وإن لم تنقص بالولادة.. ففيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: يسقط حق المشتري من رد الجارية، ويرجع إلى الأرش؛ لأنه لا يجوز التفريق بينهما. و [الثاني] : قال أكثرهم: لا يسقط حقه من ردها، بل يمسك الولد، ويرد الجارية؛ لأنه نماء متميز حدث في ملك المشتري، فكان له رد الأصل وإمساك النماء، كولد البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave-girl or animal found to have a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2576)

فأما إذا اشترى البهيمة، أو الجارية، وهي حامل، ثم وجد بها عيبا، فإن وجد العيب قبل الوضع.. رد الجارية وحملها. وإن ولدت في يد المشتري، ثم وجد العيب، فإن نقصت بالولادة.. سقط حقه من الرد، ورجع بالأرش. وإن لم تنقص بالولادة، فإن قلنا: إن الحمل لا حكم له.. رد الجارية دون الولد، كما لو حدث في ملكه. وإن قلنا: للحمل حكم.. ردها ورد ولدها؛ لأن العقد وقع عليهما.

Mas'alah: What are the two opinions on returning a pregnant slave-girl due to defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2576)

وذكر ابن الصباغ: إن نقصها الحمل.. ففيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أن للمشتري إمساكها حتى تضع، ويردها إن لم تنقصها الولادة.

Mas'alah: To whom does the child belong when a defective slave girl is returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2576)

وإن لم ينقصها الحمل، أو نقصها، ورضي البائع بقبول الجارية مع النقص.. فلمن يكون الولد؟ إن قلنا: للحمل حكم.. فهو للمشتري. وإن قلنا: لا حكم له.. فهو للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-virgin slave girl after intercourse when a defect is found?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2576)

[فرع: العيب بالجارية الثيب] وإن كان المبيع جارية ثيبا، فوطئها المشتري، ثم علم بها عيبا.. فإنه يردها، ولا يرد معها شيئا، وبه قال مالك، وعثمان البتي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وروي ذلك عن زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Layla on returning a slave girl after intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها. وروي ذلك عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa on returning a slave girl after intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

وقال الزهري، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: (يبطل حقه من الرد، ويرجع بالأرش) . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

Mas'alah: Why does intercourse not prevent the right of return for a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

وعلى أبي حنيفة: أن الوطء معنى لا ينقص من عينها، ولا من قيمتها، ولا يتضمن الرضا بالعيب، فلم يمنع الرد، كما لو كانت زوجته، أو كما لو استخدمها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who was deflowered by the buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

وإن كان المبيع جارية بكرا، فافتضها المشتري، ثم وجد بها عيبا، فأراد ردها، فإن رضيها البائع.. جاز. وإن لم يرضها.. لم يجبر عليها، ووجب عليه أرش العيب.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on returning a deflowered slave girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: (يردها، ويرد معها أرش البكارة) .

Mas'alah: What is the evidence that the seller is not forced to accept a returned slave girl who was deflowered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

دليلنا: أن في إذهاب البكارة إتلاف جزء منها، فلم يجبر البائع على قبولها، كما لو اشترى عبدا، فخصاه، ثم وجد به عيبا.. فإنه لا يرده، وإن زادت قيمته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave girl who dies in childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2598)

قال القاضي: وكذلك: إذا اشترى جارية حاملا لم يعلم بحملها حتى ماتت من الولادة..

فعلى قول أبي إسحاق، وابن الحداد: ينفسخ البيع، ويرجع بالثمن. وعلى قول أبي العباس، وأبي علي: لا ينفسخ البيع، ولكن يرجع بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a purchased slave-girl was pregnant at the time of delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5586)

[فرع قبض الجارية فادعى: أنها حامل]] : قال الشيخ أبو حامد: إذا اشترى جارية وقبضها، فظهر بها حمل، فادعى المشتري: أنه قبضها وهي حامل، فإن صدقه البائع.. فله ردها بالعيب؛ لأن الحمل ينقص من جمالها وكمالها، ويخاف عليها منه عند الولادة، وإن كذبه البائع أنها حامل.. عرضت على القوابل؛ لأن للحمل أمارات وعلامات يعرف بها، فإذا قلن: إنها حامل.. ثبت له ردها، فإذا ردها.. نظرت: فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين قبضها المشتري.. فالقول قول المشتري بلا يمين؛ لأنا نعلم يقينا أن هذا الحمل كان موجودا في يد البائع. وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين قبضها المشتري.. كان القول قول البائع بلا يمين؛ لأنا نتحقق أنه حدث في يد المشتري، ولا رد للمشتري. وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من حين قبضها المشتري.. فيحتمل أن يحدث في يد كل أحد منهما، فيكون القول قول البائع مع يمينه: أنه لم يحدث في يده؛ لأن الأصل عدم حدوثه في يده، ولا يثبت له الرد. وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rules for returning a defective slave when there are multiple buyers or sellers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1076)

ولو اشترى الواحد عبدا من اثنين فله رده عليهما وعلى أحدهما، ولو أوجبا العقد فقبل في نصيب أحدهما صح اتفاقا، ولو مات المشتري عن اثنين لم ينفرد أحدهما برد نصيبه؛ نظرا إلى اتحاد العقد؛ ولو اشترى اثنان عبدا من واحد، فرداه عليه جاز، وإن انفرد أحدهما برد نصيبه جاز على أصح القولين، فإن منعناه فهل هو معلل بعيب التشقيص، أو باتحاد الصفقة؟ فيه وجهان يخرج عليهما رد ما لا ينقصه التشقيص من ذوات الأمثال، ولو يئس أحدهما من الرد بإعتاق نصيب الآخر رجع بالأرش، وإن رضي شريكه بالعيب ففي رجوعه بالأرش وجهان من جهة أن الرد ممكن بأن يملك نصيب شريكه، ثم يرد العبد ليرجع في نصف الثمن، ويجبر المشتري البائع على القبول، كما في مسألة النعل، وهذا بعيد؛ لأن النعل تابع بخلاف نصف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the seller to accept return of part of a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1076)

ولو ترك البائع حقه من الثمار في صورة الاختلاط، فلا إجبار على أقيس الوجهين، فإن أجبرنا البائع على القبول في نصف العبد، ففي ثبوت الأرش قبل تملكه وجهان أصحهما الثبوت؛ لأن توقع العود بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item before mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1124)

1329 – فصل في تعيب المبيع قبل التحالف إذا عاب المبيع عند المشتري، أو زوج العبد أو الأمة، رجع البائع بعد الفسخ بأرش النقص من القيمة؛ لأن كل من ضمن الأصل بالقيمة ضمن الأجزاء بما نقص من القيمة، ومن لا فلا، وهذا مطرد منعكس، ولذلك لا يضمن البائع أجزاء المبيع؛ لأنه لا يضمن الأصل بالقيمة، وإذا ثبت الرجوع بالزكاة المعجلة فكانت تالفة وجبت قيمتها، وإن عابت فقد قال الشافعي رحمه الله: يخرج الإمام أرش العيب. فحمله بعضهم على ظاهره، ولا أصل لذلك، والنص محمول على الاستحباب في القيمة والأرش عند اتساع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever returning a defective item purchased from a Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

وإن باع الكافر مسلما بثوب، ثم وجد بالثوب عيبا، ففي جواز رده وجهان؛ إذ الفسوخ لا تلحق بالعقود، ولذلك لا يثبت بها الشفعة، ولا يلحقها الفسخ؛ لأنها ترد الأمر إلى ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the buyer is an infidel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

وإن وجد العيب بالعبد، فقد قطع بعضهم بجواز الرد؛ إذ لا خيرة للكافر فيه، وخرجه أبو محمد على الوجهين، فإن منعنا الرد ثبت الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim buys a slave and finds him a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

إذا اشترى المسلم عبدا فوجده كافرا، تخير إن اشتراه في بلاد الإسلام؛

لندرته فيها، وإن اشتراه من دار الحرب فلا خيار عند الأكثرين، خلافا لأبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a relative?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1179)

1397 - فروع متفرقة: الأول: إذا وجد المشتري الجارية أخته من رضاع أو نسب فلا رد له، وإن وجدها في عدة شبهة [1] ردها؛ لأنها محرمة على الكافة. (1) أي: من وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for an old defect when the buyer caused her prohibition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1180)

وإن سعى المشتري في تحريمها على البائع خاصة، جاز ردها بالعيب القديم، ولا يلحق التحريم بالعيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective slave girl due to a waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1180)

وإن حدثت عنده عدة شبهة التحقت بالعيب الحادث، فإن أخر الرد إلى زوال العدة فقال البائع: ضم الأرش ورد، أو خذ أرش العيب القديم، ففي بطلان الرد بهذا التأخر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave-girl who is the price after discovering a defect in the slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1325)

ولو كان الثمن جارية، جاز للبائع وطؤها بعد اطلاع البائع على عيب العبد؛ لأن تعرض الجارية للرد كتعرض الجارية الموهوبة لرجوع الواهب، ولا فرق بين أن يكون الثلث وافيا بقدر التطوع أو ناقصا عنه؛ لأن المريض لو تبرع بجارية لا يملك غيرها جاز للمتهب وطؤها، بناء على استمرار الحياة، فإن مات الواهب بأن بطلان الملك في ثلثيها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a slave purchased for less than its value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1325)

ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بخمسة، واطلع على عيب ينقص عشر القيمة؛ فإن رده كان متبرعا بأربعة دراهم؛ لإخراجه ما يقابلها عن ملكه، وإن أمسكه لم يكن له ولا

لوارثه أرش.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a defective slave for a child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1325)

ولو اشترى للطفل عبدا قيمته عشرة بخمسة، واطلع على عيب ينقص عشر القيمة، فليس له رد ولا أرش. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a slave-girl and her earnings when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1658)

وكان المشتري قد وطئ الجارية، أو كسبت في يده، فقد قال أبو منصور: لا مهر على المشتري، والكسب له؛ لحصوله في ملكه، كنظيره من مسائل الرد بالعيب.

Mas'alah: What are the rulings on sales and agency involving slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3388)

4211 - فصل فيه مسائل من البيع والوكالة إذا اشترى أمة مزوجة، وشرط بكارتها، فظهرت ثيبا، ففي ثبوت الخيار وجهان؛ فإن البكارة حق للزوج، لكن قد يتوقع موته وطلاقه قبل وطئها. وإن باع أمة بعد ولادتها، فولدت ولدا آخر لأقل من ستة أشهر من حين ولادة الأول، فقولان: أصحهما في القياس: أنه للمشتري. والثاني - وهو ظاهر

النص: أنه للبائع، فيبطل البيع على الأصح؛ كما لو باع حاملا بحر، أو باع [1] حاملا، واستثنى حملها. وإن اشترى جارية ذات ولد، فقال: ولدته بعد البيع، فقال البائع: بل قبل البيع، فالقول قول البائع. ولو باع عبدا بثوب، وفصل الثوب، ثم رد العبد بعيب، رجع بالثوب (1) زيادة من "س" .

مع أرشه على أقيس الوجهين، وقيل: يتخير بين أن يرجع بقيمته سليما، أو يقنع به بغير أرش، وهذا باطل؛ فإن البيع إذا فسخ بالتحالف وقد عاب المعقود عليه بيد أحدهما، وجب الأرش، وشبب أبو علي بطرد الخلاف في صورة التحالف، وهو قريب من خرق الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave-girl after having intercourse with her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

ولو وطيها) بإسكان الهمزة فقط أو مع إبدالها ياء تخفيفا أي ولو وطئ المشتري الأمة المبيعة (ثيبا) فإنه يردها وإن حرمت بالوطء على البائع بأن اشتراها من أبيه أو ابنه؛ لعدم نقص القيمة به وخرج بوطء المشتري وطء غيره فإنه يمنع [حاشية العبادي] الفلس الرجوع فيها حاملا؛ لأنه يتبع في البيع فيتبع في الرجوع قال الأذرعي والفرق بين البابين بعيد، أو مستحيل كذا بخط شيخنا الشهاب وبعضهم فرق بأن سبب الرجوع في مسألة الفلس تقصير المفلس فغلظ عليه. (قوله: فهو للمشتري) أي: سواء حدث قبل القبض، أو بعده قال في الروض لكن حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها إن نقص به اهـ. ولو انفصل حمل الأمة قبل الرد فهل يجوز التفريق بينهما بالرد

للحاجة؟ جزم في الروض هنا بالجواز وبين في شرحه أن الأصح المنع وأنهم فرعوا عليه تعين الأرش؛ لأن الرد كالمأيوس منه ثم نظر فيه، ولو وضعت أحد توأمين ثم اشتراها فهل يتبع المنفصل ما لم ينفصل فيكون للمشتري، أو الأمر بالعكس فيكون ما لم ينفصل أيضا للبائع، أو لكل حكمه فما انفصل للبائع وغيره للمشتري وجوه أصحها ثالثها م ر. (قوله: فإنه يرده تبعا إذا لم يجزه) كذا في الروض قال في شرحه فإن جز لم يرد كالولد المنفصل، بل قياس الحمل أن ما لم يجز لا يرد أيضا وبه جزم القاضي في تعليقه وألحق به اللبن الحادث إلخ وقال شيخنا الشهاب الرملي: إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل. (قوله: دون ما نبت بعد إلخ) قال في الروض فإنه للمشتري. (قوله: ومثله فيما ذكر الثمرة قبل التأبير) يفيد أنها قارنت العقد فهي للبائع وإن حدثت بعده فهي للمشتري وهو في الثاني أحد وجهين صححه الخوارزمي وقال الزركشي إنه الأقرب كما ذكر ذلك في شرح الروض وكالحمل أيضا البيض كما قال الزركشي إنه القياس أي: ففيه تفصيله. (قوله: لا منة عليه في ذلك) قد يخرج هذا ما لو كان النعل من أحد النقدين إلا أن يكون هذا التعليل باعتبار الغالب وقوله الآتي؛ لأنه حقير إلخ قد يخرج ما ذكر أيضا إلا أن يكون أيضا باعتبار الغالب فليتأمل. (قوله: فله نزعه) ظاهره أن التشاغل بالنزع لا يمنع الرد وفرق الجوجري بين ذلك وبين سقوط الرد بتشاغله بجز الصوف بأن الصوف يطول زمنه وتركه لا يضره بخلاف النعل فيها اهـ فليتأمل (قوله: البيض) المذكور للدجاج. (قوله: ويلزم البائع إلخ) بحث أن محله إن لم ينقلها المشتري إلى المحل التي هي به وإلا لزمه نقلها منه أي: إلى محل العقد أخذا مما في فرع مؤنة رد المبيع أي أن مؤنة رده بعد الفسخ إلى محل قبضه على المشتري ج ش ع. (قوله: فقط) أي: بلا إبدال وهو راجع للإسكان [حاشية الشربيني] قوله: إذ الظاهر إلخ) فيدل على أن الحادث من تلك الأصول لا يكون تابعا للأرض. اهـ. شرح الروض معنى. (قوله: وقيل لا لكن إلخ) أي فكما يرجع بجزء من الثمن لنقص جزء من المبيع

يرجع بكله لفوات كل المبيع. اهـ. روضة. (قوله: ولو وطئها) أي قبل القبض أو بعده إلا إذا كان الخيار للبائع ووطئها المشتري بعد القبض مختارة فإنه زنا منها وإن يسقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك فهو عيب حدث بفعله فيمنع الرد كافتضاضها قبل القبض اهـ سبط طب. (قوله: ثيبا) مثلها العوراء. (قوله: فإنه يردها) إلا إن وقع الوطء بصورة الزنا كأن ظنته أجنبيا فإنه يمتنع الرد؛ لأنه عيب حادث إن كان بعد القبض وقبله

الرد إن كانت مطاوعة؛ لأنه عيب حادث وإلا فلا وبالثيب البكر فإن افتراعها بعد القبض يمنع الرد، وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فإن كان من المشتري منع الرد أو من غيره فلا ولا شيء له في افتراع البائع، وله في افتراع الأجنبي بذكره مهر مثلها بكرا وبغير ذكره ما نقص من قيمتها فإن ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة والباقي للمشتري؛ لأن الأرش من مقتضيات البيع دون المهر فإنه من الزوائد المنفصلة فتسلم للمشتري.)

Mas'alah: Does intercourse with a purchased slave woman prevent returning her due to a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2095)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانت أمة ثيبا فوطئها فالوطء أقل من الخدمة" . قال الماوردي: وهذا كما قال وطء المشتري للأمة الثيب لا يمنعه من ردها بالعيب ولا مهر عليه وهو قول زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة وطؤه مانع من الرد بالعيب ويرجع بالأرش. وقد روي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها عقرها وهو المهر وروي بنحوه عن عمر رضي الله عنه قال:

وعقرها إن كانت بكرا عشر قيمتها وإن كانت ثيبا نصف العشر "واستدل من جعل الوطء مانعا من الرد بالعيب بأنه وطء ويكمل به المهر فوجب أن يكون حدوثه من المشتري مانعا من الرد بالعيب قياسا على وطء البكر قالوا: ولأن الوطء كالجناية لأمرين:" أحدهما: أنه لا يستباح بالإباحة. والثاني: أنه لا ينفك من وجوب ماله أو وجوب حق في بدن يسقط بالشبهة.

فإذا ثبت بهذين أنه كالجناية وجب أن يكون مانعا من الرد كالعيب كالجناية. والدلالة على أن لا يمنع من الرد بالعيب أن الوطء أقل من الخدمة لأن الوطء يلد ويطرب والخدمة تكدر وتعب فلما جاز له الرد مع ما أكد وأتعب فأولى أن يجوز مع ما ألد وأطرب وقد يتحرر هذا الاستدلال قياسا فيقال لأنه معنى لم يؤثر في العين والقيمة فوجب أن لا يمنع من الرد كالخدمة ولأن وطء الأجنبي بالزنا كرها أغلظ من وطء المشتري بالملك طوعا فلما كان زنا الأجنبي بها لا يمنع من الرد بالعيب فوطء المشتري أحرى أن لا يمنع من الرد بالعيب وتحريره أنه استمتاع لم يتضمن إتلافا فوجب أن لا يمنع من الرد بالعيب قياسا على الأجنبي ولأنها أولى لو كانت ذات زوج لم يكن وطء الزوج مانعا للمشتري من الرد فوطء المشتري أولى أن لا يمنعه من الرد كالزوج وتحريره قياسا أنه وطء لو كان حراما، لم يمنع من الرد فأولى إذا كان حلالا أن لا يمنع من الرد كالزوج ولأن كل معنى لو حدث عند البائع بعد العقد وقبل القبض لم يثبت للمشتري الفسخ وجب إذا كان عند المشتري أن لا يمنعه من الرد كالقبلة. وقد ثبت أنها لو وطأت في يد البائع بشبهة لم يكن ذلك عيبا يستحق به المشتري الفسخ فكذلك إذا وطئها المشتري لم يكن ذلك عيبا يمنعه من الرد. فأما الجواب عن قياسهم على وطء البكر فالمعنى فيه أنه نقص يوكس من ثمنها وليس كذلك الثيب. وأما الجواب عن قولهم إن الوطء كالجناية فغلط من وجهين: أحدهما: أن الجناية نقص

يوكس القيمة وليس كذلك الوطء. والثاني: أن الجناية لما لم يختلف حكمها في وجودها من المشتري وغيره في المنع من الرد بالعيب واختلف عندهم وطء المشتري وغيره في المنع من الرد بالعيب دل على اختلاف حكمها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a virgin slave girl after deflowering her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2096)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانت بكرا فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كانت الجارية المعيبة بكرا فافتضها المشتري وأذهب بكارتها ثم وجدها معيبة فأراد ردها لم يكن ذلك له لأن إذهاب البكارة نقص فيها من وجهين: أحدهما: في البدن. والثاني: في الثمن، وإذا لم يكن له الرد كان له الرجوع بالأرش ليصير إلى بدل ما ظهر عليه من النقص واعتبار الأرش أن تقوم الجارية وهي لا عيب بها في أول حالتها فيه من

وقت العقد إلى وقت القبض لأنه إن حدث بها بعد العقد وقبل القبض نقص كان مضمونا على البائع وإن حدث زيادة كانت ملكا للمشتري ولذلك وجب تقويمها في أول الحالين قيمة فإذا قيل قيمتها في تلك الحال بكرا لا عيب بها مائة دينار قومت بكرا وبها ذلك العيب فإذا قيل قيمتها تسعون دينارا كان ما بين القيمتين من النقص عشرة دنانير وهي عشر القيمة فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن ولا يرجع بعشر القيمة لأمرين. أحدهما: أن الثمن وما زاد على القيمة أو نقص فلو كان الأرش معتبرا

من القيمة لكان ربما استوعب الثمن إن كان ناقصا أو لم يؤثر فيه إن كان زائدا. والثاني: أنه لما كان جميع المبيع في مقابلة جميع الثمن وجب أن تكون أجزاؤه الناقصة في مقابلة أجزاء الثمن، فإذا كان كذلك نظر قدر الثمن فإن كان خمسين دينارا رجع المشتري بعشرها وذلك خمسة دنانير، وإن كان مائتي دينار رجع بعشرها وذلك عشرون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a pre-existing defect if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2107)

فصل: وإذا اشترى جارية حايلا فحملت عنده ثم وجد بها عيبا متقدما فإن كان حملها نقصا موكسا من ثمنها لم يكن له ردها ورجع بأرش عيبها وإن لم يكن حملها منقصا، فله ردها بالعيب وهل له حبسها حتى تضع حملها على قولين. أحدهما: ليس له حبسها للوضع إذا قيل إن الحمل يتبع فإن حبسها منع من الرد ولم يستحق الأرش. والقول الثاني: له حبسها حتى تضع إذا قيل إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن لأن الحمل في ملكه فلا يلزمه إخراجه عن يده ولو اشتراها حاملا فوضعت عنده ثم وجد بها عيبا متقدما فإن كانت الولادة قد نقصتها لم يكن له ردها ورجع بأرش العيب وإن لم تنقصها الولادة ردها وفي الولد قولان من اختلاف قوله في الحمل. فصل: ولو اشتراها وهي صغيرة فأرضعتها أم البائع فوجد بها عيبا كان له ردها عليه وإن حرمت على البائع بالرضاع لأن تحريمها عليه بهذا الرضاع غير مؤثر في ثمنها في الأسواق. فصل: فلو كان مشتري الجارية باعها على آخر ثم حدث بها عند الثاني عيب ووجد بها عيبا متقدما فطالب بائعه فأخذ منه الأرش لم يكن للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بما

دفع من الأرش لأنه قد كان له أن يقبله بالعيب الثاني ثم يناظر البائع الأول عليه فإما قبله بعيبه وإما رضي بدفع أرشه فصار اختيار البائع الثاني لدفع الأرش رضا بإسقاط حقه مع الأول، ولكن لو كان المشتري الثاني أعتقه ثم رجع على بائعه الثاني بأرش عيبه كان للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بما غرم من أرشه لأن عتقه يمنع من قبوله معيبا.

Mas'alah: What is the ruling when a child is attributed to neither seller nor buyer in a sale of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5399)

والقسم الثالث: أن لا يلحق بالبائع ولا بالمشتري، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من استبراء البائع، ولأقل من ستة أشهر من وطء المشتري، فيكون الولد منفيا عنهما ومملوك للمشتري، ولا خيار له في فسخ البيع لحدوثه في ملكه، وهي مملوكة المشتري وحلال له بعد الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl without replacing the milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5936)

(والآخر) يردها ولا يرد بدل اللبن لأنه لا يعتاض عنه في الغالب وإن كان متقوما وهذا معني المصنف رحمه الله إنه لا يقصد بالعوض ولم يرد أنه لا يباع منفردا لأن مذهبنا جواز بيعه وهذا الوجه ذكره الصيدلاني وغيره على ما حكاه الإمام وكلا الوجهين مذكور في الحاوي وفيما علقه سليم عن أبي حامد

Mas'alah: What is the most correct view on returning a milked slave-girl without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5937)

(والأصح) من هذه الأوجه عند الرافعي وصاحب التهذيب أنه لا يرد ولا يرد بدل اللبن وهو الثاني في كلام المصنف رضي الله عنه قال الروياني في البحر وهذا أقرب عندي

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl who gives birth and then a defect is discovered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5986)

(فرع) * إذا اشترى جارية حاملا ورضي بحملها ثم وضعت في يده ونقصت بسبب الوضع ثم اطلع على عيب آخر بها فقياس ما تقدم في الجارية المزوجة أن لا يكون نقصانها بالولادة مانعا من الرد على ما قال ابن الرفعة ويؤيده أن الرافعي حكى فيما إذا أصدق زوجته جارية حاملا فحملت في يده ووضعت في يدها ثم طلقها فالنقص الحاصل منسوب إليه أو إليها فيه وجهان وفى كلام الماوردي والرافعي ما يقتضي أنه مانع من الرد وسنذكر المسألة عند ذكر المصنف لها إن شاء الله تعالى وقد أشرت فيما تقدم إلى ذلك وقد ذكر طائفة من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والغزالي والرافعي رحمهم الله مع هذه المسائل أو بعضها مسائل تشاركها في حصول عيب قبل العقد أو القبض ويوجد أثره بعد القبض كالقتل بردة أو محاربة أو بجناية عمد سابقة أو الموت بمرض سابق والمصنف رحمه الله أفرد لهذه المسائل فصلا في أواخر هذا الباب وهو أولى لأن كلامه هنا في العيب الحادث بعد القبض إذا كان سببه متقدما والحادث في هذه المسائل بعد القبض تلف يثبت الانفساخ عند من يقول إنه لا عيب موجب للرد

فلنؤخر الكلام في شرح هذه المسائل إلى الفصل الذي عقده المصنف لها فللمشاركة المذكورة ولأن التلف في ذلك منزل منزلة العيب حتى يرجع عند الجهل بالأرش لتعذر الرد بالتلف ولذلك أدخله المصنف رحمه الله في فصول الرد بالعيب كما سيأتي إن شاء الله ولفعل الأولين مرجح سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى * واعلم أن صورة مسألة الكتاب هنا فيما إذا لم يترتب على القطع تلف (أما) لو اتفق ذلك فالحكم كما سيأتي في هذه المسائل في آخر الباب إن شاء الله تعالى (تنبيه) جزم المصنف بالتسوية بين قطع اليد بالسرقة وبالقصاص وكذلك شيخه القاضي أبو الطيب والرافعي وقال الماوردي إن في القصاص لا يرد اتفاقا لأن القود لا يتحتم ويصح العفو عنه والقطع في السرقة لا يصح العفو عنه (تنبيه آخر) نظرا لاصحاب الخلاف في هذه المسائل بالقولين فيما إذا علق العتق في حال الصحة بصفة ثم وجدت الصفة في مرض الموت هل يعتبر من رأس المال أو من الثلث (تنبيه آخر) كثير من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والرافعي ذكروا مسألة القطع مبنية على مسألة القتل بالجناية وأخواتها ولذلك قدموا الكلام فيها وقدموا مسألة القطع عليها بخلاف ما فعل المصنف فإنه أخر مسألة الجناية وحكى الخلاف في كل منهما من غير بناء وترجح

فعل الأولين بأن مسألة القطع غير منصوصة للشافعي فيما يظهر من كلامهم ومسألة الجناية منصوص على أصلها وأبو الطيب يقول إن قول أبي إسحاق فيها هو مذهب الشافعي وظاهر ذلك أنه منصوص عليه وسيقع الكلام في ذلك عند ذكر المصنف له إن شاء الله تعالى وممن وافقهم على البناء المذكور الروياني في البحر وقال فيه إن بعض أصحابنا بخراسان قال إذا قلنا بالأول لا يرد بل يرجع بما بين قيمته سارقا مقطوعا وقيمته غير مقطوع بالسرقة من الثمن قال وهذا ضعيف (قلت) ومراده بالأول قول أبي إسحاق وعبر الروياني عنه بأنه قول الشافعي لكن هذا الذي نقله عن بعض الخراسانيين

لا يكاد يفهم * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a slave girl has a husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6004)

(فرع) * وروى محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له إن لها زوجا فأرسل إلى زوجها فقال له طلقها فأبى فجعل له مائتين فأبى فجعل له خمسمائة فأبى فأرسل إلى مولاها أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم تمسك بعض الناس بهذا الأثر والمدعي أنه لا مخالف له من الصحابة وهو محتمل لأن يكون عبد الرحمن لا يرى الخيار على الفور أو أنه لا يبطل بمثل هذا التأخير وليس في الأثر أنه رد جبرا فيحتمل أن مالكها رضي بردها وإن سقط بالتأخير فيكون إقالة وكل منهما مخالف للمذهب * *

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect after sexual intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6012)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن اشترى ثوبا بجارية فوجد بالثوب عيبا فوطئ الجارية ففيه وجهان (أحدهما) ينفسخ البيع كما ينفسخ البيع في مدة خيار الشرط بالوطئ (والثانى) لا ينفسخ لان الملك قد استقر للمشترى فلا يجوز فسخه إلا بالقول) * * * (الشرح) * هذه المسألة ذكرها القاضي أبو الطيب في باب خيار المتبايعين وبنى الوجهين فيها على الوجيز في مسألة ذكرها هو والشيخ أبو حامد وهي ما إذا اشترى

جارية بثمن ثم أفلس وثبت للبائع حق الفسخ فيها فوطئها هل يكون فسخا فيه وجهان (أحدهما) نعم كالوطئ في زمان الخيار فإنه إذا صدر من البائع والخيار له أولهما كان فسخا على الصحيح المنصوص الذي قاله المحاملي في التجريد أنه لا خلاف فيه وقال القاضي أبو الطيب على جميع الأقاويل والجامع بينهما أنه رد للملك وفسخ للبيع والملك يحصل بالقول والفعل ولا فرق في الوطئ في زمان الخيار بين خيار المجلس وخيار الشرط وإنما قيد المصنف بخيار الشرط لأنه في مدة خيار المجلس قد يقال إن تحريم العقد باق والعقد أضعف وذلك أيعين رأس المال والغرض في الصرف في خيار المجلس كالمعين في العقد ولأجله قال بعض الأصحاب إن الحط والزيادة يلحقان في المجلس دون خيار الشرط وإن كان الأصح اللحوق فيهما فإذا كان الانفساخ بالوطئ في خيار الشرط ففي المجلس أولى فلذلك خصه المصنف بالذكر لأنه أقرب إلى خيار الرد الطارئ بعد تحريم العقد لكن لك أن تقول إن هذا القياس إنما يتم عند القائلين بأن الملك في زمان الخيار للمشتري وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والإمام (أما) إذا قلنا بأن الخيار للبائع أو موقوف فيظهر الفرق بينه وبين المبيع المعيب فإنه ملك المشتري (والوجه الثاني) لا ينفسخ بالوطئ والفرق بينه وبين المبيع في زمان الخيار حيث نقول ينفسخ بالوطئ وإن انتقل للمشتري أن الملك في زمان الخيار ضعيف والملك في المعيب قد استقر بدليل أنه يجوز له التصرف فيه فكان أقوى من الملك في زمان الخيار فلذلك يشترط فيه القول وهذا معنى ما ذكره المصنف وههنا

أمور (أحدها) أن هذا إنما يحتاج إليه إذا قلنا بالملك في زمن الخيار للمشتري وقد تقدم التنبيه على ذلك (الثاني) ما الأصح من هذين الوجهين فاعلم أن الشافعي رحمه الله القائل بأن الأشبه أن من كان الخيار له فالملك له وإن كان لهما فموقوف يقتضي أن

نقول هنا بأن الأصح الوجه الثاني عدم الانفساخ لأن القياس على زمان الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع لا يحسن لأن الملك عنده لم يحكم بزواله فلم يشبه المعيب وإذا كان الخيار للمشتري لا يمكن القول بأن وطئ البائع فسخ فإنه إذا لم يملك الفسخ بالقول فعدم ملكه بالفعل أولى فعلى مقتضى كلام الرافعي ينبغي أن يكون الأصح هنا عدم الانفساخ وعلى ما صححه الشيخ أبو حامد وموافقوه من انتقال الملك بنفس العقد فقد ظهر الفرق بما ذكره المصنف رحمه الله فليكن الأصح أيضا عدم الانفساخ (الثالث) قول المصنف الملك قد استقر للمشتري والمشتري في كلامه مشتري الثوب فيكون المعنى أن ملك الثوب قد استقر له فلا يجوز فسخه بوطئ الجارية التي هي ثمن عنه وكذلك يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب لكنه قال في مسألة الفلس التي بنى عليها لأن ملك المشتري قد استقر على الجارية وهذا يناسب أن يقول هنا لأن البائع استقر على الجارية لأن الراجع في الفلس هو البائع والراجع في العيب هو المشتري ولا شك أن تملك كل من البائع والمشتري مستقر وكل من المأخذين صحيح ويظهر أن يقال إن مشتري الثوب إذا اطلع على عيبه فحقه في رده وفسخ البيع فيه ويترتب على ذلك انفساخه في مقابله فالذي يرد عليه الفسخ هو الثوب لا الجارية وكان التعليل باستقرار الملك فيه أولى وبذلك يظهر افتراق هذه مع المبيع في زمان الخيار وفي هذا المأخذ أيضا لأن الفسخ هناك وارد على الجارية الموطوءة بغير واسطة وههنا بواسطة رد الثوب (الرابع) أن الوطئ حرام على المذهب (وإن قلنا) يحصل به الفسخ (الخامس) قال أبو علي الفارقي في هذا انا قصدنا بالوطئ الفسخ ولا يجب عليه المهر لأنه وطئ في ملكه فإن لم يقصد به الفسخ لم يكن فسخا قولا واحدا ويجب المهر ولا حد عليه ونظير ذلك وطئ الوالد الجارية المرهونة وإن وطئها بقصد الاسترجاع فعلي الوجهين وان لم يقصد كان الوطئ محرما ويلزمه المهر ولا حد للشبهة (السادس) في

جملة من نظائر هذه المسألة مما يجعل الفعل فيه كالقول في مسألة الجارية المرهونة وقد تقدمت ومنها التقليد والإشعار هل يجعل كقوله جعلته هديا فيه خلاف ومنها لو لبد المحرم رأسه وعقصه وهذا لا يفعله إلا العازم على الحلق فهل يتنزل الحلق على قولين (الجديد) لا (وأما) المعاطاة ونحوها فذلك لقرينة لا للفعل * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6060)

(أما) مسألة الحمل فنقل الإمام فيها قولين كالفلس وجزم القاضي حسين رحمه الله هنا بردها لذلك ولا يسلم له الحمل إن كانت علقت في ملكه لأنه لا يمكن إفراده بالبيع فهو كالثمن وعلى ذلك ينزل كلام المصنف رحمه الله لقوله فحبلت عنده ولدت فجعل الولادة شرطا وقال القاضي أبو حامد إنه أولى القولين وقال القاضي وجماعة من الأصحاب (إن قلنا) يأخذ قسطا بقي للمشتري ويأخذه إذا انفصل على الصحيح وفي وجه أنه للبائع لاتصاله عند لرد (وإن قلنا) لا يأخذ فهو للبائع وما ذكره القاضى حسين والقاضي أبو حامد موافق لما قاله الرافعي رحمه الله في باب الفلس أن الأكثرين رجحوه في رجوع غريم الفلس وما ذكره الرافعي هنا موافق للطريقة المشهورة هناك التي ذكرها المصنف وغيره من البناء على أن الحمل يقابله قسط أولا لكن الرافعي رحمه الله مع ذلك عدل عن ذلك المأخذ لأجل تصحيح الأكثرين بتبعية الحمل إلى الرجوع فيلزمه أن يقول هنا بالتبعية أيضا كما قاله القاضي أو يفرق بين المسألتين مسألة الفلس ومسألة الرد بالعيب وأيضا فإنه رجح في الفلس تبعية الثمرة والحمل وجعلهما سواء وإن كانت الثمرة أولى بالاستقلال لأجل أنهما تابعان في البيع متتبعان في الفسخ وهذا

المعنى بعينه موجود في الرد بالعيب ولو صح النظر إلى المقابلة بالقسط لزم أن لا يتعدى الرجوع في الفلس إلى الثمرة لأنها مقابلة بالقسط قطعا على الطريقة الصحيحة المشهورة المنصوص عليها فدعوى الرافعي أن الأصح هنا أن الحمل يبقى للمشتري يحتاج إلى جواب عن ذلك وقد صحح الرافعي هنا أن الثمرة في أخذها قسطا على قولين كالحمل ومقتضاه أن يكون الأصح عنده أنها تبقى للمشتري أيضا قبل التأبير وأطلق بعضهم أن الحمل نقص لأنه في الجارية يقل النشاط والجمال وفي البهيمة ينقص اللحم ويخل بالحمل والركوب

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave-girl and the ownership of the fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6061)

وأما الجارية فإن كلامه يقتضي أنه يجوز له إمساكها حتى تضع وردها في الحال فإنه إن ردها وهي حامل كان الحمل للبائع لأن المشتري اختار ترك حقه فليس له استثناؤه فرق الجري بين ذلك وبين ما إذا أوصى

Mas'alah: Is a fetus returned with the mother in a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6061)

لأم فوجد بها عيبا فردها لم يكن الحمل مردودا معها لأن الحمل في هذه الحالة لا يتبع وممن بنى الحمل على القولين في المقابلة الماوردي والأصح عنده كما قال الرافعي *

Mas'alah: To whom does the offspring belong when a pregnant animal is returned due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6063)

(فرع) * من تتمة الكلام في الحمل جزم الجوزى بأن الحمل يكون للبائع إذا ردت عليه بالعيب سواء كان حدوث الحمل عند البائع أم عند المشتري مع القول بأن الحمل له قسط من الثمن قال لانها إذا جعلت عند المشتري له أن يمسكها حتى تلد ثم يردها فإذا اختار ردها حاملا فكأنه اختار ترك حقه فليس له استثناء الولد ثم اعترض بالجارية الموصى بحملها إذا بيعت من الموصى له بالحمل وردها بعيب لم يكن الولد مردودا * وأجاب أن حكم الولد حكم الأم ما لم يعقد على الولد عقد أو وصية أو هبة * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl when the child has reached seven years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6065)

(الشرح) * إذا كانت الجارية حاملا عند البيع ثم حبلت عند المشتري وولدت ولم يطلع على العيب حتى بلغ الولد سبع سنين إذا أطلع على العيب ولم يتمكن من الرد إلى هذه المدة فحكمها حكم البهيمة حرفا بحرف على ما تقدم بلا خلاف وقرض المسألة أن لا يكون حصل لها نقص بالولادة كما تقدم التنبيه عليه فلو حصل نقص منع من الرد ووجب الأرش وأما إذا اطلع على العيب وتمكن من الرد قبل بلوغ الولد سبع سنين فقد اختلف الأصحاب في جواز الرد فالذي قاله المصنف رحمه الله ورجحه

الجواز للضرورة وهو في ذلك موافق للشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب هنا وقال إنه أصح وأشهر في المذهب ونسبه ابن الصباغ إلى أكثر الأصحاب وقال الروياني

رحمه الله إنه المذهب ووافقهم ابن أبي عصرون وهو مقتضى إطلاق نص الشافعي رحمه الله فإن الشيخ أبا حامد نقل أنه قال في القديم إذا اشترى جارية فولدت ثم أصاب بها عيبا كان له أن يرد الجارية ويمسك الولد إذا لم تكن نقصت بالحمل أو بالوطئ وليس مراد الشيخ أبي حامد أن ذلك من القديم المخالف للجديد ولكن نقل هذه المسألة لم توجد منصوصة للشافعي رحمه الله إلا في القديم والوجه الآخر فرعه بعض الأصحاب على هذه المسألة كما قال الشيخ أبو حامد وصاحب التتمة ذكر فيها وجهين هنا من غير ترجيح والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ردا على الوجه الآخر الذي قاله بعض الأصحاب بما قاله المصنف رحمه الله لكن الروياني في البحر مع قوله عن الأول إنه المذهب قال إن هذا الوجه أقيس وجزم به الجرجاني في المعاياة وكذلك القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب السير على ما نقله ابن الرفعة وكلام الرافعي رحمه الله يشعر بترجيحه فإنه ذكر الوجهين في ذلك وقال وسنذكر نظيره في الرهن ثم ذكر في الرهن إذا رهنت الأم دون الولد إن صح أنهما متبايعان جميعا وإلا يفرق بينهما وكذلك وافقه على تصحيح هذا في الرهن القاضي حسين والماوردي والمحاملي في التجريد من تعليقة أبي حامد والبغوي في التهذيب والمتولي في التتمة ومنهم من يقطع بذلك فإذا كان هؤلاء الأئمة قائلين بين قاطع ومرجح بأنهما يباعان معا ولا يفرق بينهما ولم يجعلوا ذلك ضروريا مسوغا للتفريق فينبغي ههنا كذلك وأن يكون الأصح هنا امتناع التفريق وامتناع الرد كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه الله وقال الجرجاني إلا أن يفرق المصنف ومن وافقه بين البيع في الرهن والرد بالعيب وسأذكر له فرقا إن شاء الله تعالى وقد يقال أنه لو جاز التفريق فينبغي أن يمتنع الرد هنا لأن رجوع الجارية بدون ولدها عيب وذلك بمنزلة عيب جديد يمنع بسببه الرد ولا شك أن أهل العرف يعدون ذلك عيبا وتقل الرغبات فيمن يكون لها ولد منفصل عنها وطريق الجواب عن المصنف في ذلك أن يفرض فيما إذا رضي البائع بردها كذلك حتى لا يكون للمشتري إلا الرد أو يرضى بها

معيبة ولا يكون له المطالبة بالأرش ومتى لم نفرض المسألة كذلك تعين امتناع الرد ثم ههنا كلامان (أحدهما) ما استدل به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب على ضعف هذا الوجه من نص الشافعي رحمه الله هو فيه تابع للشيخ أبي حامد قاله هكذا

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl who gives birth after purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6069)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان اشتراها وهى حامل فولدت عنده (فان قلنا) ان الحمل له حكم رد الجميع (وان قلنا) لا حكم للحمل رد الام دون الولد) * * * (

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl and her newborn child due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6069)

لشرح) * هذا بناء صحيح اتفق عليه الأصحاب والصحيح أن له حكما ويقابله قسط من الثمن ويحبسه على استيفاء الثمن (فالصحيح) أنه يرد الجميع وعلى (الثاني) يكون الولد كالولد الحادث فيأتى فيه

* الخلاف في الرد قبل بلوغه سن التفريق والأصح المنع كما تقدم خلافا للمصنف رحمه الله ويأتي فيه أيضا ما تقدم في الولد الحادث قبل القبض إن حصلت الولادة قبل القبض من الخلاف في حبسه بالثمن ورجوعه إلى البائع عند اتفاق فسخ أو انفساخ

على ما تقدم وسواء قلنا له رد الجميع على الصحيح أم رد الأم دون الولد على القول الآخر فشرطه على ما قاله الماوردي والروياني والرافعي رحمهم الله وأفهم كلام ابن الصباغ أن لا يكون حصل لها بالوضع نقص فإن حصل نقص فلا رد وقد تقدم أن ابن الرفعة قال قياسه أن يتخرج على الوجهين يعني في العيب الذي تقدم سببه هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري والأصح أنه من ضمان البائع فينبغي على ذلك أن يرد وإن حصل نقص وايد ذلك بما إذا أصدقها جارية حائلا ثم حملت في يده ثم وضعت في يدها ثم طلقها وأن الرافعي رحمه الله حكى في نسبة النقص الحاصل إليه أو إليها وجهين وهذا الذي ذكره ابن الرفعة قوي وقياسه أن يكون الأصح أنه يرد ولكن الماوردي وابن الصباغ حزما بخلاف ذلك * واعلم أني قدمت عن القاضي حسين والبغوي والرافعي ما يقتضي أن الخلاف في كون ذلك من ضمان البائع أو من ضمان المشتري جار مع العلم وفرعوا عليه أنه يرد الجارية بعد زوال البكارة والعبد بعد قطع يده بعيب آخر قديم مع العلم بالتزوج والجناية على قولنا إن ذلك من ضمان البائع وهو الصحيح الذي استشكله هناك وقلت ينبغى أن يكون الرضى بالعيب قاطعا لأثره حتى يكون ما يوجد في يد المشتري وإن كان من سببه منسوبا إلى يد المشتري لرضاه لسببه دون البائع ولم أر من اعتضد به في ذلك النقل ولا ما يرده إلا كلام القاضي حسين ومن تبعه على سبيل التفريع فإن كان الأمر كما قلت فقد اندفع الإشكال عن الماوردي وابن الصباغ هنا فإن المشتري عالم بالحمل فكذلك النقصان الحادث عنده منسوب إليه وقد وجدت بعد ذلك بآخر التتمة صرح بامتناع الرد إذا علم بالزوجية ثم أزال الزوج بكارتها بعد القبض ووجد بها عيبا آخر وقد ألحقته هناك فاندفع السؤال نعم لو لم يعلم بالحمل كان ذلك من ضمان البائع ولا يمنع الرد حينئذ ولا يندفع الإشكال عن الرافعي لتصريحه بالحكمين في المسألتين على أن الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl who gives birth before or after possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6071)

فرع) * أطلق الرافعي رحمه الله اشتراط عدم النقص بالولادة ولم يفرق بين ما بعد القبض وما قبله والماوردي وابن الصباغ رحمهما الله فرضا المسألة فيما إذا كانت الولادة عند المشترى كما فرض المصنف رحمه لله ولا شك أنها إذا ولدت قبل القبض ولم يحصل نقص ترد إذا اطلع على عيب آخر وأما إذا حصل نقص فقد قدمت كلاما في أن العيب الحادث قبل القبض إذا استند إلى أمر سابق علم المشتري هل يكون موجبا للرد أولا وهل يكون مانعا من الرد بغير أولا والذي ظهر أنه ليس موجبا ولا مانعا وقد صرح صاحب التتمة أنه إذا اشترى أمة مزوجة عالما بتزويجها فأزال بكارتها قبل القبض ثم اطلع على عيب بها فله الرد هذا ما يقتضي تقييد كلام الرافعي رحمه الله والله أعلم *

*

Mas'alah: What is the ruling on returning a previously married slave-girl after intercourse upon discovering a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6072)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها ثم علم بالعيب فله أن يردها لانه انتفاع لا يتضمن نقصا فلم يمنع الرد كالاستخدام) * ** (

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on returning a defective slave-girl after intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6072)

الشرح) * هذه مسألذ مشهورة اختلف العلماء فيها على ثمانية مذاهب (أحدها) أن يردها كما ذكره المصنف ولا يرد معها شيأ وهو مذهبنا الذي نص عليه الشافعي والأصحاب ولم يختلفوا فيه وبه قال زيد بن ثابت فيما قيل وعثمان ومالك والليث بن سعد وأبو ثور ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يكون بعد القبض أو قبله ولا يكون بالوطئ قابضا لها على المشهور ولا مهر عليه إن سلمت وقبضها فإن تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبائع وجهان بناء على أن الفسخ قبل القبض رفع للعقد من أصله أو من حينه الصحيح لا مهر ولا فرق بين أن يكون المردود عليه ممن تحرم عليه بوطئ المشترى كأب وابنه اولا فإن ذلك لا يمنع الرد والمذهب الثاني أنه لا يرد ولا يرجع بالأرش وهو قول أبى حنيفة والثوري وأبو يوسف وإسحاق وروي ذلك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن سيرين والزهري (والثالث) أنه يردها ويرد معها مهر مثلها وهو قول ابن أبي ليلى وشريح في رواية وقيل إنه روي نحو ذلك عن عمر قال ابن المنذر المهر في قول ابن أبى ليلى ياخذ العشر من قيمتها ونصف فيجعل المهر نصف ذلك يعني يكون المهر ثلاث أرباع عشر قيمتها بذلك صرح عنه غيره (الرابع) بردها ويرد معها مهر مثلها بالغا ما بلغ وهو قول ابن شبرمة والحسن بن حي وعبد الله بن حسن (والخامس) يردها ويرد معها نصف عشر ثمنها وهو قول شريح والنخعي وقتادة وروي من طريق الشعبي عن عمر (والسادس) يردها ويرد معها حكومة وهو قول الشعبي (والسابع) أنها لازمة لو صح ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وهي رواية عن علي بن أبي طالب فلا يردها ولا يرجع بشئ على هذا القول (والثامن) يردها ويرد معها عشر ثمنها وهو قول ابن المسيب وروي عن ابن المسيب يرد معها عشرة دنانير ولعل ذلك

كان عشر ثمنها فلذلك لم أعده مذهبا آخر دون تحقيق * هذا في وطئ السبب وأما البكر فسيأتي الكلام فيها في كلام المصنف إن شاء الله تعالى ومن هذه الأقوال التي حكيتها ما وردت مطلقة من غير تخصيص لثيب ولا بكر وهو قول الشعبي والحسن وابن المسيب وهذه المذاهب الثمانية ترجع إلى أربعة أقوال يردها ولا شئ معها كمذهبنا أو بامتناع ردها والرجوع بالأرش كمذهب

أبي حنيفة أو بامتناع ردها ولا يرجع بشئ كمذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز أو يردها ويرد معها شيأ كمذهب الباقين * فاما من يقول يردها ورد شئ معها فالوجه تأخير الكلام عليه وتقديم الكلام على المذهبين عليه الاولين الثالث يشارك الثاني في القول بامتناع الرد عليهما في ذلك واحد فليجعل الكلام في جواز الرد وامتناعه ومعتمدنا في ذلك أن وطئ السيب شئ لا ينقص من عينها ولا من قيمتها ولا يتضمن الرضا بعينها فوجب أن لا يمنع من ردها بالاستخدام وقولنا لا ينقص من عينها احتراز من قطع الطرف ومن قيمتها احتراز من حدوث عيب في يد المشتري وقلنا ولا يتضمن الرضا بعينها احتراز من وطئها بعد العلم بعيبها وغير ذلك مما يوجب الرضا وهذا الدليل الذي ذكره المصنف واستدلال الشافعي رضى الله عنه بأن الوطئ أقل ضررا من الخدمة يعنى أن الوطئ يمتع ويلذ ويطرب والخدمة تلذ وتزيب وتتعب فإذا لم تمنع الخدمة من الرد فالوطئ أولى أن لا يمنع فهذا الدليل هو الأول لكن بقياس الأولى وأيضا بالقياس على وطئ الزوج وقد اتفقوا على أنه لا يمنع الرد ولذلك إذا اكرهها انسان على الوطئ فان كان وطئ الثيب يقتضي وجوب أن يقع وطئ الزوجة والمكرهة: فإن لم ينقص وجب أن لا يمنع وطئ السيد وبالقياس على ما إذا غصبها المشتري من البائع فوطئها ثم ردها حتى يوفيه الثمن فلما وفاه وسلمها إليه وجد بها عيبا له أن يردها عندنا وعندهم فإن اعتذروا عن وطئ الزوج بأنه مستحق فوطئ المشترى مستحق وأيضا يبطل بوطئ الزوج

للبكر فإنه مستحق ومع ذلك قالوا بامتناع ردها فان اعتذورا بأن منافع بضع الزوجة غير مملوكة بالشراء وانما يمتنع الرد بوطئ السيد لأنه كأنه حبس بعض أجزاء المبيع فلذلك منع وطئ السيد ولم يمنع وطئ لزوج الثيب وأما البكر فجلدة البكارة مستحقة للمشتري لأنها عين حقيقة والنكاح محل المنافع إلا أن تلك الجلدة تتلف للضرورة وإذا كانت مستحقة بالبيع فاتلفها لزوج امتع الرد لفوات بعض المبيع (فالجواب) أن منفعة البضع مملوكة بالشراء للسيد بدليل أن الزوج لو طلق كانت له ولو وطئت بشبهة استحق المهر وكون جلدة البكارة جزء من المبيع مع كونها مستحقة الإزالة للزوج لا يفيد لانه مأذون له فيها شرعا فلو لم تكن للنقص لما منع ذلك من الرد وقد تعلق المخالفون في ذلك بأمرين (أحدهما) أن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة على قولين (أحدهما) أنه لا يرد وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (والثاني) يردها ويرد معها المهر وهو قول عمر رضي الله عنه فالقول بأنه يردها ولا شئ معها إحداث قول ثالث وهو غير جائز وأورده ابن السمعاني والغزالي ومحمد بن يحيى عنهم فقالوا إن عليا وابن عمر

رضي الله عنهم قالوا لا يردها وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وإيراده على الوجه الأول الأشهر وأقرب في النقل والجواب عنه من وجوه (أحدهما) ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث فإنه بحث مع من خالفه وحكى عنه أنه قال روينا ذلك عن علي قال الشافعي قلت أفتيت عن علي فقال بعض من حضره لا فروينا عن عمر يردها وذكر عشرا أو نحو ذلك قال الشافعي قلت أو ثبت عن عمر قال بعض من حضره لا قلت وكيف تحتج بما لا يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله وهذا الكلام من الشافعي رضي الله عنه إشارة إلى أنه لم يثبت ذلك عن عمر ولا عن علي رضي الله عنهما وقد وقفت على الأسانيد وورود ذلك

عنهما فرأيتها ضعيفة وأمثلها الرواية عن علي فإنه لا يردها ويرجع بقيمة العيب وهي منقطعة لأنها من رواية علي بن الحسين ولم يدرك جده ولولا ذلك لكانت صحيحة فإنها من رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن عنان عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ولعل حفص بن عنان أو مسلمة ممن كان حاضرا مناظرة الشافعي فإنه قاضى الكوفة حنفيا جليلا ثقة ونقلها البهيقى من طريق جماعة عن جعفر ورويت متصلة بطريق ضعيفة ليست بمحفوظة ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في اختلاف الأحاديث لا يثبت عن أحد من الصحابة في ذلك شئ وإذا كان كذلك سقط التمسك الذي ذكروه والذي رأيته في اختلاف الحديث ما ذكرته ورأيت في اختلاف العراقيين قال ولا يعلم ثبت عن عمر ولا عن علي ولا عن واحد منهما أنه قال خلاف هذا القول يعني قول الشافعي وقال أبو المظفر بن السمعاني قد جهدت غاية أن أجد ما قالوه في كتاب فلم أجده وإنما هي حكاية أخذه العلم من التعليق وسعى السواد على البياض ولم يرد عليه واحد من الصحابة شئ سوى علي (الثاني) أنه قد روي مثل مذهبنا عن زيد بن ثابت ذكره أبو علي الطبري في مسائله الكثيرة فيما نقله أبو حامد عنه قال القاضي أبو الطيب وحكى لنا ذلك يعنى لرواية عن زيد أبو الحسن الماسرخسى ونقله المصنف في النكت وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى القياس لكن أبا المظفر ابن السمعاني قال إن هذا النقل عن زيد ليس بصحيح (الثالث) أنه قول صحابيين لم يعلم انتشاره والقياس بخلافه فيقدم عليه (الرابع) أن مذهبنا موافق لعمر فإنه أثبت الرد فوافقناه في أصل الرد والاختلاف بعد ذلك في أنه يرد معها شيئا أولا اختلاف في كيفية الرد (الخامس) أن إحداث القول الثالث

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl and the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6075)

فيه خلاف وتفصيل مذكور في أصول الفقه ونحن هنا وافقنا بعضهم في جواز الرد وبعضهم في إسقاط المهر فلم يكن ذلك خرقا للإجماع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6075)

(الأمر الثاني) مما تعلقوا به القياس على وطئ البكر لأن كلا مما يقرر المسمى في النكاح وعلى ما إذا زنت وبأنه ينالها في ذلك ابتذال وينقصها فإنه قد يكون المشتري أبا البائع أو ابنه فيحرم فتحرم عليه فمنع الرد كسائر العيوب وتعلقوا أيضا بأن الوطئ جناية لأنه لا يخلو عن عقر أو عقوبة في الغالب ولا يباح بالإباحة فأشبه القطع والرد رفع للعقد من أصله فلو ردها لكان الوطئ حاصلا في ملك البائع وهذا لا يجوز لان الوطئ في ملك الغير لا يخلو عن المهر ولا يجوز أن يوجب المهر ولا أن يردها بغير مهر فبطل الرد وربما قالوا في هذا إنه إذا كان واقعا في ملك الغير كان عيبا فيمنع الفسخ فلو نفذ الفسخ لما بعد ونقلوا عن محمد بن الحسن أن الوطئ لا يخلو عن عقر أو عقوبة إلا إذا كان في الملك وقد انتفيا عن المشترى بالاجماع فلو فسخ لا يبقى الملك من أصله فلذلك وجب إسقاط الملك وقوله إنه انتفيا عن المشتري بالإجماع ينبغي أن يؤول فإنه قد تقدم عن ابن أبي ليلى وغيره إيجاب المهر وبأن منافع البضع في حكم الأجزاء والمشتري أتلفها فصار كما لو تلف الولد والزوائد ويعود البحث في مسألة لزوائد وإنما استدلوا به على أن الوطئ تنقيص للملك صرف مهر الجارية الموطوءة بالشبهة إلى سيدها فلو كان المهر لصيانة البضع فقط لوجب لله كالكفارة فلما صرف السيد دل على أن منافع البضع كالأجزاء وإن لم تنقص القيمة كيد الذكر

والأنثيين يصرف للسيد وإن لم تنقص المالية بمنفعة البضع الحكم في حكم لاجزاء وفوات الأجزاء يمنع الرد ومما يدل على أنها في حكم الأجزاء أن الكافر لا يملكه على المسلمة ويمنع من الرد في خيار الشرط بخلاف المنافع وذلك أن منافع البضع في الشرع محترمة مشرفة لأنها سبب النسل في العامل فلشرفها وحرمتها التحقت بالأجزاء شرعا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6075)

(والجواب) أن وطئ البكر والزنا منقصان للقيمة بل زوال البكارة وحدها بغير وطئ منقص والابتذال إن سلمه كالاستخدام وكون المشتري أبا البائع أو ابنه لا يعتبر في معيوب شخص من الأشخاص بل المعتبر ما ينقص قيمة الشئ ولا يؤثر إلا ماله أثر في المالية وقولهم إنه جناية ممنوع لأن الجناية تنقص القيمة وهذا بخلافه ولو كان جناية لمنع من الأجنبي إذا وطئ مكرهة ومن الزوج وقولهم لا يباح بالإباحة ينتقض بما دون الوطئ هكذا نقض بعض الأصحاب عليهم ونقل بعضهم ان ما دون الوطئ من الاستمتاعات مانع الرد أيضا فعلى هذا لا يتوجه النقض وعن قولهم لا يخلو عن مال أو عقوبة أن الجناية قد تخلو من المال والعقوبة إذا قال الرجل اقطع يدي فقطعها وعن قولهم الرد فسخ للعقد من أصله

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6076)

تقدم ثم أثر ذلك إنما يظهر ذلك في الأعيان * أما المنافع البعضية فلا * ثم لو كان ذلك صحيحا لما جاز الرد إذا رضي البائع وهو جائز وإيجاب المهر في البضع عن المنفعة والسيد يستحقها فلا ضرورة إلى تقديرها جزءا وتقدير المهر بعيد مما يدل على أنه ليس بجزء أنه لا يجبر به في المرابحة ولا يسقط به قبل القبض من الثمن شئ ولا يضمنه الغاصب عندهم وإنما لم يملكه الكافر على المسلمة لأن فيه إدخال ذل على الاسلام والوطئ في خيار الشرط فيه وجهان فإن سلمه فلأنه مع العلم بالخيار يتضمن الرضا فههنا وطئ قبل العلم بالخيار واعتذر أبو زيد عن الوطئ قبل القبض بأنه وقع في حكم مالك البائع لانه تصرف ولا يتنقل التصرف إلا بالقبض فبقي على ملك البائع فلم يجز أن يجعل جناية وهذا ضعيف فهذا ما تيسر ذكره وحرف المسألة أن أبا حنيفة لاحظ غرض البائع وما يحصل له من النقرة والتغير والأنفة والشافعي لاحظ الأمر العام وأن عادة التجار إذا علموا أن الجارية ثيب لا يبالون بقلة الوطئات وكثرتها ولا ينقص من قيمتها شيئا فان فرض وطئ ينقص القيمة فليس فرض المسألة والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6076)

* واعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن الرد رفع للعقد من أصله أو من حينه وقد اتفقوا هنا على جواز الرد وعلى أنه لا يجب المهر إلا ما سنحكيه من مقتضى كلام القاضي حسين وهذا الاتفاق يدل على أن أثر ذلك عند من قال به إنما هو في الأعيان أما المنافع فلا وهو يقوي ما تقدم من البحث فيه وإلا فلو أثبتنا عدم الملك كان ينبغي وجوب المهر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after intercourse before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6076)

وقد حكى القاضي حسين فيما إذا وطئ المشتري الجارية المبيعة الثيب قبل القبض ثم ماتت أنه هل يغرم المشتري للبائع المهر على وجهين (إن قلنا) ينفسخ من الأصل غرم وإلا فلا وقياس ذلك أن يأتي في الرد بالعيب ولم أرهم ذكروه وبتقرير ثبوته فهو مختص بما قبل القبض لضعفه ملك المشتري وبقاء علقة ملك البائع فلا يلزم من ذلك طرده بعد القبض على الطريقة الضعيفة الطاردة للقولين فيما بعد القبض وفيه نظر

Mas'alah: What are the different opinions on returning a defective slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6076)

(وأما) المذاهب النافية فمذهب ابن شبرمة أقربها لانه يقول يردها مع مهر المثل بالغا ما بلغ وهو يتخرج على ما تقدم من ارتفاع العقد من أصله تخريجا ظاهرا (وجوابه) ما تقدم وأما من قال يردها ويرد شيئا يتقدر معها فتحكمات لا دليل عليها وأما من قال بامتناع ردها ولا يرجع بشئ فبعيد فإن العيب القديم يجب الرجوع بأرشه إذا امتنع الرد اللهم إلا أن يطرد الجزء مذهبه ويمنع من أخذ الأرش والله أعلم *

Mas'alah: Does fornication always prevent returning a slave-girl due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6077)

* (فرع) * ما ذكرناه من أن الوطئ إذا كان على وجه الزنا عيب يمنع الرد استثنى

القاضي حسين منه ما إذا لم تنقص قيمتها بالزنا بأن كانت معروفة بالزنا واشتراها على ذلك فإنه لا يمنع به الرد ذكرت ذلك في جوابه عن اعتراض الحنفية وكذلك ذكره صاحب التتمة وطرده في الإباحة والسرقة إذا حدثت ولم تنقص القيمة قال لأنها عيب من طريق الحكم يعني بخلاف البرص ونحوه إذا زاد فإنه عيب من حيث المشاهدة * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a virgin slave girl after defloration due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6078)

عشر ثمنها وتقدم في وطئ الثيب حكاية ثلاثة مذاهب مطلقة في الوطئ والظاهر أنها مطردة في البكر وكلها ضعيفة واتفقوا في البكر على أنها بعد الافتضاض لا ترد مجانا لأن المتقدمين أجمعوا على قولين (إما) امتناع الرد (وإما) الرد مع الأرش وجعلوا ذلك مثالا لامتناع إحداث القول الثالث كما هو رأى أكثر الاصوليين ولاسيما هنا فإن فيه دفع ما أجمعوا عليه وقد تكلم الشافعي في المختصر على افتضاض البكر فقال وإن كانت بكرا فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصة بما بين قيمتها صحيحة ومعيبة من الثمن ثم تكلم بعد عن مسائل تكلم عن حدوث العيب عن

Mas'alah: Does the option for defect apply to defloration of a virgin slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6078)

إذا عرفت ذلك فهل ذلك جار في وطئ البكر أولا الأقرب الأول وإطلاق كلامهم يقتضيه وإنما أفردت مسألة وطئ البكر وحدها لانهم ذكروه عقب وطئ الثيب والبحث

فيها مع الحنفية فإنا نوافقهم على أن وطئ البكر مانع ويحتمل على بعد أن يقال

Mas'alah: What are the rulings on loss of virginity in a sold slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6079)

واعلم أن زوال البكارة يفرض على وجوه مختلفة الأحكام سأفرد لها فرعا في آخر الكلام إن شاء الله تعالى وقوله من غير رضاه مفهم أنه لو رضي البائع بالرد جاز وهو كذلك لكن فيه بحث فإن قوله في أول الكلام نقص المبيع يدخل فيه جميع أنواع النقص والنقص قد يكون نقص صفة مخفية كقطع الثوب والتزويج وقد يكون نقصان عين ولكنها في حكم الوصف

Mas'alah: What is the ruling on the loss of virginity after taking possession as a defect preventing return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6082)

* (فرع) * زوال البكارة إذا كان بعد القبض فهو مانع من الرد سواء كان بوطئ المشترى أو البائع أو أجنبي سواء كان بآلة الافتضاض أو بغيرها كإصبع أو خشبة أو ظفره أو وثبة أو غير ذلك كل ذلك مانع من الرد (1) إلا إذا اشترى أمة مزوجة فزالت بكارتها بعد القبض بوطئ لزوج فقد تقدم فيه وجهان وهما يثبتان هنا في تعليقة القاضي حسين (أصحهما) عند الرافعي على ما تقدم هناك أنه غير مانع وقال صاحب التتمة إنه مانع في صورة العلم دون الجهل وهو الأصح وإن كان زوال البكارة قبل القبض فإن كان من الزوج فان جهل المشترى الزوجية فلا شكال في أن ذلك موجب للرد فضلا

عن كونه غير مانع وإن علم المشتري الزوجية فقد تقدم الكلام في هذا الباب في موضعين على كونه موجب للرد بسببه أو مانعا من الرد بغيره أولا والذي ظهر أنه غير موجب ولا مانع وصرح صاحب التتمة بأنه غير مانع كما قلته وإن كان من غيره فهو جناية على المبيع قبل القبض سواء كانت مكرهة أو مطاوعة وسواء كان الواطئ عالما أو جاهلا والتفصيل فيه أنه إن كان من أجنبي فإن كان بغير آلة الافتضاض فعليه ما نقص من قيمتها وإن افتضها بآلته فعليه المهر وهل يدخل فيه أرش البكارة أو يفرد فيه ثلاثة أوجه (أصحهما) عند الرافعي هنا يدخل فعليه مهر مثلها بكرا (والثاني) يفرد فعليه أرش البكارة ومهر مثلها ثيبا (والثالث) يجب أرش البكارة ومهر مثلها بكرا وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب الشرط الذي يفسد البيع والرافعي هناك أيضا ثم المشتري إن أجاز العقد فالجميع له هكذا أطلق الرافعي وهو كذلك إن تم العقد اما إن ماتت قبل القبض فقال القاضي حسين أرش البكارة للبائع وجها واحدا كما لو قطع أجنبي يدها ثم ماتت في يد البائع فأرش القطع للبائع وفي مهر مثل الثيب وجهان (إن قلنا) ينفسخ من أصله فهو للبائع (وإن قلنا) من حينه فللمشتري وهذا الذي قاله القاضي حسين متعين وإن فسخ المشتري العقد قال الرافعي فقدر أرش البكارة للبائع لعودها إليه ناقصة والباقي للمشتري فأما قوله أرش البكارة للبائع فهو شاهد لما قاله القاضي حسين (وأما) قوله الثاني للمشتري فينبغي أن يكون ذلك على قولنا إنه ينفسخ من حينه (أما) إذا قلنا ينفسخ من حينه فيكون الجميع للبائع كما تقدم في كلام القاضي عند التلف (وأما) إذا افتضها البائع فإن اختار المشتري فلا شئ على البائع (إن قلنا) جنايته كالآفة السماوية (وإن قلنا) كالأجنبي فحكمه حكمه هكذا قال الرافعي تبعا لصاحب التهذيب واختلف جواب القاضي حسين فيها فمرة قال كذلك وهو آخر قوليه ومرة قال فيما إذا كان (1) بياض بالاصل

Mas'alah: Does marrying a slave-girl prevent the buyer from returning her due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6085)

(فرع) * أطلق المصنف أن تزويج الأمة مانع من الرد ويطرقه أمران (أحدهما) أنا سنحكي حكاية عن صاحب البيان وجها ضعيفا أن التزويج بعيب وقياس ذلك يطرد ههنا (الثاني) لو قال الزوج لها إن ردك المشتري بالعيب على البائع فأنت طالق فكان قبل الدخول ثم وجد بها عيبا قال الروياني في البحر قال والدي رحمه الله (الأظهر) عندي أن له الرد لأن الفرقة تقع عقب الرد بلا فصل ولا يخلف النكاح عنده قال الروياني ويحتمل أن يقال ليس له الرد بمقارنة العيب الرد وعلى ذهني من كلام الغير ما يعضد هذا الاحتمال وأنه لو زوجها المشتري للبائع ثم عيبها لم يكن له أن يردها عليه وإن كان النكاح ينفسخ برده لوجود العيب الآن صرح بذلك صاحب التتمة وقد ترتب ذلك على أن العلة مع المعلول أو قبله (إن قلنا) بالأول فلم تصادف الزوجية الرد فتصح (وإن قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) لا يصح للمقارنة قال الروياني ولأنه قد يموت عقيب الرد فيلزمها عدة الوفاة ولا يقع الطلاق على المذهب الصحيح أي لمصادفته زمان البينونة فيؤدي إيجاب القبول إلى إلحاق الضرر به (والثاني) يصح كما ذكره والد الروياني ولأن الزوجية في مثل هذا الحال لا تعد عيبا والأقرب أنه يمتنع لما قاله الروياني ولما قدمته وحينئذ يبقى كلام المصنف على إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer has married the slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6091)

المانع من الرد قال في التهذيب (أصحهما) لا فسخ وإن كان دبره أو علق عتقه بصفة

فله الفسخ لأن التدبير يقبل الفسخ وكذا التعليق قابل للرفع بازلة الملك قاله القاضي حسين وهو ظاهر وإن زوج الجارية أو العبد ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بذلك قطع جماعة بوجوب الأرش لأن النكاح يراد للدوام فهو كعيب لا يرجى زواله وقال الرافعي رحمه الله إن بعضهم قطع بهذا وإن الروياني والمتولي اختاراه وهذه العبارة قد تفهم أن بعضهم خرجه على الخلاف * قال ابن الرفعة ولم أر من صرح به (وأما) الكتابة فحكى القاضي حسين فيها وجهين وقال الأظهر على المعنى أنه لا يفسخ (وقال) الماوردي إنه لا رد ولا أرش لعدم اليأس ولاستدرك الظلامة بالنجوم (وقال) الرافعي الأظهر أنه كالرهن وأنه لا يحصل الاستدراك بالنجوم يعني لأنها في الحقيقة ماله (وقال) في التتمة إنه إن امتنع البائع من القبول أو قلنا تبع المكاتب لا يجوز فإنه يجب الأرش (وقال) الرافعي رحمه الله تعالى إن في التتمة أن الكتابة كالتزويج ومراده في وجوب الأرش (وأما) في جواز الرد فقد علمت بناء صاحب التتمة على جواز بيع المكاتب فليست كالتزويج مطلقا فقد اجتمع في الكتابة أربع طرق (أصحهما) أنه كالرهن فلا يفسخ في الحال ولا يجب الأرش على الأصح وهي طريقة الرافعي (الثاني) أنه لا يرجع بالأرش في الحال قطعا وهي طريقة الماوردي (الثالث) القطع بوجوب الأرش وهي طريقة صاحب التتمة (الرابع) أنه يفسخ وهو ما أشعر به كلام القاضي حسين في قوله الأظهر أنه لا فسخ وهذه العلة بناء على جواز بيع المكاتب وأنه تبطل الكتابة وهو أحد الوجهين على القديم بل يتعين تفريعه على ذلك وتكون الطرق الثلاث على امتناع بيعه ولو أخذ الأرش ثم عجز المكاتب أو طلق الزوج فعلى الوجهين المتقدمين في زوال العيب بعد أخذ الأرش * *

Mas'alah: What is the ruling if a slave runs away and the buyer later discovers a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6140)

(وإن لم يعلم بالعيب حتى أبق العبد لم يطلب بالأرش لأنه لم ييأس من الرد فإن رجع رده بالعيب وإن هلك أخذ عنه الأرش) * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave's flight (ibaq) as a new defect preventing return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6140)

(الشرح) * إذا أبق العبد في يد المشتري ثم علم عيبه فإن كان العيب القديم الذي علمه غير الإباق كالعرج والعور وغير ذلك ولم يكن قد أبق في يد البائع فههنا الإباق في يد المشتري عيب حادث مانع من الرد بالقديم وغير مضمون على البائع فله الرجوع بأرش العيب القديم لأنه أيس من الرد بحدوث العيب في يده ولم تستدرك الظلامة فهذا لا خلاف فيه على المشهور ويجب تقييد كلام المصنف به وممن صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم وهو واضح وأغرب صاحب التتمة فقال الصحيح ليس له الأرش لأنه يرجى أن يعود إلى يده ويعرض الرأي على البائع في قبوله على العيب واستثني العجلي وابن الصباغ من قولنا بوجوب الأرش ما إذا قال البائع انا أرضى به العيب الحادث فلا يكون للمشتري المطالبة بالأرش وظاهر هذا يقتضي أنه يتعذر على المشتري حينئذ المطالبة الآن لأنه يسقط الأرش والرد غير ممكن في حال الإباق فيصبر حتى يعود فيرد لكن فيما قاله العجلي هنا نظر والفرق بين طلب البائع (1) الرد هنا وفي غيره من المواضع ظاهر لما فيه من ضرر المشتري هنا وتأخر استدراك الظلامة مع قيام موجبها ورأيت في الانتصار لابن أبي عصرون أنه إن رضي البائع برده في إباقه سقط حق المشتري من الأرش لتمكنه من الرد فهذا يقتضي أنه يرد في الإباق ويزول به الاعتراض على العجلي وابن الصباغ وإن كان العيب الذي اطلع

عليه هو الإباق ويزول مثل أن يكون أبق مرة أخرى من يد البائع فذلك عيب قديم والإباق في يد المشتري مسند إليه وإذا كان الإباق عادة له لم ينقصه الاباق الحادث ولكن المشترى لا يمكنه الرد مادام آبقا ولا يجوز له الرجوع بأرش العيب لانه لم ييئس من رده (قال) القاضي أبو الطيب وغيره وهذا الموضع يدل على صحة هذا التعليل يعني أنه لو كانت العلة في وجوب الأرش هو أنه لم يستدرك الظلامة كما قال أبو إسحاق لرجع بالارش ههنا لانه لم يستدرك الظلامة وهذا الإلزام يدل على أن أبا اسحق يوافق على أنه لا يرد (1) بياض بالاصل فححرر

ولا يرجع بالارش مادام آبقا وكذلك قال المحاملي إنه لا خلاف فيه بين أصحابنا لكن صاحب التتمة حكى وجها مقابلا كما تقدم عنه أنه الصحيح عنده بأن له أخذ الأرش وعلله بعدم استدراك الظلامة وأطلقه فيما إذا اطلع على عيب العبد بعد إباقه من غير تفصيل بين أن يكون العيب القديم أبقا أو غيره وإن وجد به عيبا قديما غير الإباق وقد كان أبق في يد البائع لم يكن له أن يرده مادام آبقا ولا يرجع بالأرش هكذا أطلق القاضي أبو الطيب وهو يشمل ما إذا كان المشتري قد رضي بإباقه وهو صحيح فإن الإباق الطارئ لا يكون عيبا جديدا ولا يمنع من الرد بغيره واتفق الجميع على أنه إذا رجع رده بالعيب وإن هلك في الإباق رجع على البائع بأرش العيب لا يختلف المذهب في هذا إذا أبق في يد المشتري فإن أبق في يد البائع أوضاع في انتهاب العسكر قبل القبض ففي وجه ضعيف أنه ينفسخ العقد كالتلف والصحيح أنه لا ينفسخ لبقاء المالية لكنه عيب مثبت للخيار فيكون للمشتري الرد به وإطلاق المصنف يقتضي أنه لا يتمكن من الرد في مدة الإباق وقد تقدم من ابن الرفعة أن الإباق قبل القبض عذر في تأخير الرد وأنه لو أسقط حقه منه لا سقط على الصحيح وذلك يقتضي جواز الرد في مدة الإباق وهو صحيح فإنه لم يدخل بعد في ضمان المشتري ولا ترد هذه المسألة على

المصنف لأنه إنما تكلم فيما بعد القبض بدليل حكمه بوجوب الأرش عند الهلاك قال الروياني فلو قال البائع للمشتري لا تفسخ فانا آتيك به ولا خيار له ولنرجع إلى الكلام في الإباق بعد القبض (اعلم) أن الأصحاب أطلقوا ههنا أنه لا يتمكن من الرد في مدة الإباق فإن كان المراد أنه لا يتمكن من الفسخ وهو الظاهر من كلامهم فما الدليل على ذلك مع وجود العيب وظاهر كلامهم الذي تقدم في الثوب أنه لا يشترط حضور العين وأنه متمكن من التلفظ بالفسخ في غيبة المشتري والحاكم والشهود ولكن هل يجب عليه ذلك فيه خلاف وإن كان يشترط العين للمطالبة بالثمن فلو أن المشتري هنا في مدة خيار الإباق تلفظ بالفسخ لم لا ينفذ إذا تلفظ به وجاءه (فإن قلت) هناك له فائدة إذا صدقه الخصم وههنا لا فائدة فيه (قلت) فائدته خروجه عن ملكه ويبقى مضمونا عليه ضمان يد لا ضمان عقد حتى إذا تلف يضمنه بقيمته ويسترد الثمن وقد يكون الثمن أكثر من القيمة فينبغي أن يتمكن من الفسخ أو أن يشهد عليه به وأن يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يثبته عنده ليطالب بالثمن عند عود العبد وإن كان المراد أن الإباق عذر في التأخير لعدم إمكان الرد صورة فلا عليه في أن يفسخ عند الحاكم أو

الشهود ويصير قبض الثمن موقوفا على عود العبد كما لم يجعلوا غيبة العين مع القدرة عليها عذرا فما الدليل على جعل الإباق عذرا والأقرب من حيث البحث أن يتمكن من الفسخ وإن تأخر طلب الثمن وإن كان ذلك بعيدا من عبارتهم فإن قالوا لا تمكن المطالبة عند الحاكم بالثمن المقبوض إلا مع تسليم المعيب فعند غيبته تتعذر الدعوى لأنها لا تبقى ملزمة فنقول فينبغي أن يشهد وأيضا فلو كانت العين غائبة في بلد آخر أو عن مجلس الحكم ليس نوجب عليه المبادرة إلى الحاكم بالفسخ قبل أن يردها ومما ننبه عليه في ذلك أن الإباق إذا تكرر فقد تنقص القيمة أكثر مما إذا صدر مرة واحدة فالعبد الذي أبق في يد البائع مرة ثم أبق في يد المشتري يجب أن يكون إباقه الثاني عيبا

جديدا إذا كان منقصا من القيمة نقصانا أكثر من الاول فهلا كان مانعا من الرد (فإن قيل) بأن الإباق الثاني مسند إلى الأول أثبت له عادة (قلنا) يجب أن يخرج على أن العيب الحادث إذا استند إلى سبب قديم هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري (فإن قلنا) بالثاني يمتنع الرد هنا ويرجع بأرش الأول وقد فرض القاضي حسين ذلك فيما إذا كان الإباق في يد المشتري لا يزيد في نقصان القيمة بأن كان قد تكرر ذلك منه في يد البائع واشتهر به يعني فلا يؤثر تكررا إباقه بعد ذلك وهذا يجوز حمل كلام من أطلق عليه وفيه عدم ملاحظة كونه من آثار الإباق السابق لأن ذلك لا يتحقق (والأولى) تبقية كلام الأصحاب على إطلاقه ومستندهم اسناد الثاني إلى لاول وقلنا ما أسند إلى سبب قديم فهو من ضمان البائع * *

Mas'alah: What are the scholarly views on a buyer's claim after a slave runs away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6142)

(فرع) * في مذاهب العلماء في هذه المسألة إذا اطلع بعد الإباق إن كان آبقا قال مالك يأخذ المشتري بالثمن ولا يصبره أن لا يجده وقال سفيان الثوري لا يقضى على البائع حتى يوت أو يرده وهذا كقولنا (1) واستدل أصحابنا بأنه لا مطالبة له في حالة الإباق فإن الإباق متردد بين البقاء والتلف فإن كان باقيا استحق الرد واسترجاع الثمن وإن كان تالفا استحق أخذ الأرش وما جهل استحقاقه لم تصح المطالبة به *

Mas'alah: What defects in a slave entitle the buyer to return the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6163)

(فإن اشترى عبدا فوجده أعمى أو أعرج أو أصم أو أخرس أو مجذوما أو أبرص أو مريضا أو أنجر أو مقطوعا أو أقرع أو زانيا أو سارقا أو آبقا ثبت له الرد لأن هذه عاهات يقتضي مطلق العقد السلامة منها فلا يلزمه العقد مع وجودها) * * *

Mas'alah: What are the examples of defects that allow returning a slave in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6163)

(الشرح) * ذكر المصنف والأصحاب جملة من أمثلة العيوب وإن كانت لا تنحصر ولا مطمع في استيعابها لكن المقصودة زيادة في البيان على ما استفيد من الضابط المتقدم فما ذكره المصنف كون الرقيق أعمى أو أعرج أو أصم أو أخرس أو مجذوما أو أبرص هذه الستة لا خلاف فيها ولا تفصيل في البرص والجذام المستحكم وغيره أو مريضا وسواء المرض المخوف وغيره ما يرجى زواله وما لا يرجى زواله في الرقيق وغيره من الحيوان هكذا قال صاحب التتمة وغيره نعم إذا كان المرض قليلا كصداع يسير وما أشبهه ففي الرد به نظر وقال ابن يونس وابن الرفعة إن المرض وإن قل عيب

وقال العجلي إذا أصاب العبد مرض وكان يز؟ ل بالمعالجة السريعة فلا خيار كما لو غصب وأمكن البائع رده سريعا وهذا حسن أو أنجر والبخر الذي هو عيب هو اليأس من تغير المعدن دون ما يكون بقلع الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيف الفم واعترض مجلى بان ذلك لا يمسى بخرا فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وفي التجريد أن الجارية ترد بتغير النكهة وهو محمول على البخر الذي تقدم تفسيره ولا فرق بين العبد والجارية فإن الجارية قد قصد للاستمتاع والعبد قد يقصد للمسارة (وقوله) أو مقطوعا أي مقطوع

عضو من أعضائه كيد أو رجل أو أصبع أو أنملة أو غيرها وإطلاق ذلك يشمل الأصيل وغيره وقد تقدم استثناء قطع الاصبع الزائد وشبهها وقطع شئ يسير من الفخذ إذا لم يحصل بشئ من ذلك نقص أو أقرع وهو لذى ذهب شعر رأسه من آفة ويشترط في هذه الامور ان تكون مستمرة فلو حدث في يد البائع قبل البيع وزالت وانقطع أثرها فلا رد بها وذلك إنما يكون في غير القطع أو زانيا أو سارقا أو آبقا وهذه أيضا لا خلاف فيها ولا تفصيل عندنا في ذلك بين العبيد والإماء ولا فرق بين أن يكون قد أقيم عليه الحد في لزنا والسرقة أو لم يقم ووافقنا على الرد بعيب الزنا مطلقا مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وقول أبي حنيفة إن العبد لا يرد بعيب الزنا بخلاف الأمة فإن زناه يؤدي إلى اختلاط نسبه بنسب غيره وأجاب أصحابنا بأن زنا العبد يوجب الحد وينقص قيمته وقد يموت تحت الحد ولا فرق بين الصغير والكبير وإن كان الحد لا يجب على الصغير لأنه يتعود ذلك فيفعله بعد الكبر نص الأصحاب على أنه لو زنا مرة واحدة في يد البائع فللمشتري الرد وإن تاب وحسنت حالته لأن تهمة الزنا لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة * وقال الغزالي في الوسيط اعتياد الإباق والسرقة والزنا عيب فأشعر باشتراط الاعتياد في الثلاثة أو في الإباق أو فيه وفي السرقة ولو لم يكن من كلام الغزالي إلا ذلك أمكن تأويله بأن السرقة والزنا معطوفان على اعتياده ولا يكون الاعتياد شرطا فيهما لكنه في الوجيز قال اعتياده الزنا والاباق والسرقة فهذه صريح لا يقبل التأويل وقريب منه قوله في البسيط أباقا أو سراقا أو زناء فأتى في الثلاثة بصيغة المبالغة فأما الزنا فقد تقدم نص الأصحاب فيه ولا نعلم أحدا صرح فيه بخلاف والسرقة كذلك وأما الإباق فإن الإمام قال في أوائل كتاب السلم في جواب سؤال إن اعتياد الإباق عيب واتفاق الإباق لا يلتحق بالعيوب وهذا الذي صرح به الإمام كلام الجمهور يدل على خلافه ووراء ذلك ثلاثة أمور (أحدها) أن هذه الثلاثة

إذا تكررت في يد البائع واشتهرت ثم وجدت في يد المشتري ولم يكن علم بها فله الرد لأن وجودها في يد المشترى عيبا حادثا بعد تكررها وإن وجدت في يد البائع مرة واحدة ثم وجدت في يد المشتري فالمفهوم من كلام كثير من الأصحاب أن له الرد وبه صرح أبو سعيد الهروي في الثلاثة وغيره في الإباق ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي المميز وقال القاضي حسين يأخذ الأرش لأن الإباق في يد المشتري عيب حادث وقد تقدم ذلك عند الكلام فيما إذا لم يعلم بالعيب حتى أبق وإن وجدت في يد البائع مرة واحدة ولم توجد في يد المشتري فإن كان صبيا مميزا فالذي يدل عليه كلام صاحب التتمة وغيره أنه يرد وقال أبو سعيد الهروي لا يرد والأول أصح وإن كان كبيرا يرد لأن العادة في حال الكبر يتعذر الإقلاع عنها وفيه في الإباق خاصة وجه حكاه الهروي عن الثقفى انه لا؟ ؟ د كالصغير والصحيح الأول وهو قول الزجاجي والقاضي حسين وقيل إن للشافعي ما يدل عليه قال القاضي حسين الفعلة الواحدة في الإباق يجوز ان تعد عيبا ابدا كالوطه في إبطال الحضانة وصرح في الفتاوى بأنه لا يرتفع ذلك بالتوبة وطول المدة كالزنا وفرع الهروي على قول الثقفي أنه لا؟ ؟ ين على البائع لأن جواز الرد يعتمد وجود العيب في يد المشتري هذا ما تلخص لي من كلام الأصحاب في ذلك وحيث قلنا له الرد في الإباق فمحله في حال حضوره وأما في حال إباقه فلا على ما تقدم وما ذكره أبوسيعد الهروي في الصغير واقتضاه كلام الثقفي في إباق الكبير أنه لا يرد بالمرة الواحدة الا انا وجد في يد المشتري عجب فإنه إن كان ذلك عيبا فلا حاجة إلى شئ آخر وإن لم يكن عيبا فوجوده في يد المشتري إن لم يكن مانعا فلا أقل من أن يكون مقتضيا اللهم إلا أن يلاحظ أن وجوده في يد المشتري دل على أن ذلك صار عادة وأنه من ضمان البائع لاستناده إلى سابق * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for defects that may have arisen after purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6165)

(فرع) * لو وجد الإباق والسرقة والزنا ونحو ذلك في يد البائع وارتفع مدة ما يده بحيث يغلب على الظن زوالها ثم وجدت في المشتري قال الهروي قال الثقفي والزجاجي أبو علي لا يجوز الرد لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت في يد المشتري فصار ذلك كالمرض الحادث في يده * *

Mas'alah: What are the scholarly views on defects in a minor slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6166)

** (فرع) * في مذاهب العلماء قال الثوري واسحق في الصبي يسرق ويشرب الخمر ويأبق لا يرد بعيب حتى يحتلم وقال أحمد إذا جاوز عشر سنين فهو عيب * *

Mas'alah: What defects apply to both male and female slaves and other animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6166)

(فرع) * قول المصنف عبد على سبيل المثال فالأمة كذلك وبعض العيوب المذكورة يشترك فيها سائر الحيوانات أيضا كالعمى والعرج والقطع * *

Mas'alah: What are examples of defects in slaves that give the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6166)

(فرع) * ومن أمثلة العيوب أيضا الجب وهو داخل في قول المصنف مقطوعا والصبئان في العبيد والإماء إذا كان مستحكما مخالفا للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ولا يشترط كونه لا يقبل العلاج بل إذا كان لا يندفع إلا بعلاج مخالف للمعتاد فهو عيب وعند القاضي حسين لا يثبت بالصبيان صئبان وينبغي أن يحمل كلامه على ما ليس خارجا عن العادة والجنون سواء المتقطع وغيره وكونه مختلا أو أبله أو أشل أو أعور وزعم بعضهم أن ذلك يندرج في العمى لأنه عمى في أحد العينين فيكون داخلا في قول المصنف وليس كذلك لأن العمى عند الإطلاق إنما ينصرف إلى العينين نعم العور في اللغة ذهاب البصر فقد يطلق على الأعمى ولهذا يعبر بأعور اليمنى أو اليسرى ولكن صار عند الإطلاق أيضا إنما يفهم منه ذهاب البصر من إحداهما (ومنها) كون الرقيق أخفش وهو نوعان (أحدهما) ضعيف البصر خلقة

(والثاني) يكون بعلة حدثت وهو الذي يبصر بالليل دون النهار المعين وفي يوم الغيم دون الصحو وكلاهما عيب وكونه أجهر بالجيم وهو الذي لا يبصر في الشمس أو أعشى وهو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل والمرأة عشواء أو أعمش قاله القاضي حسين أو أخشم وهو الذي في أنفه داء لا يشم شيئا أو أبقم وهو العرج الفم أو أرت لا يفهم – والأرت بفتح الراء وتشديد التاء المثناة من فوق وهو الذي في كلامه عجمة وهذا تفسير أهل اللغة وقال الفقهاء في صفة الائمة هو الذي يدغم حرفا في حرف على خلاف الإدغام الجائز في العربية والرته بضم الراء فكلا الأمرين في هذا الموضع ينبغي النظر فيه إلى جنس ذلك الرقيق فإن كان الغالب فيه عدمه كان عيبا وإن لم يكن الغالب فيه عدمه كالزنج وغيرهم لم يكن عيبا وقد أطلق

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a speech impediment as a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

الأصحاب هنا الأرت الذي لا يفهم ويمكن أن يبقى ذلك على إطلاقه ويكون المراد الذي لا يفهم عنه بلغته

Mas'alah: What defects in slaves give the right of return in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

ولا بغير لغته وقال المقاضى حسين إذا وجد ألثغ أو أرت لا يثبت الخيار إذا كان يستظرف بكلامه فإن كان لا يستظرف بكلامه فله الرد وكأن مراده إن كان يفهم كلامنا فلا رد وإن لم يفهم فله الرد فيهما كما قال الأصحاب وهذا بعيد عن مراده في الأرت

Mas'alah: What physical defects in a slave allow the buyer to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

(ومنها) كونه فاقد الذوق أو شئ من الحواس الخمس وإن كان بعضها تقدم والشعر أو الظفر أو له أصبع زائدة أو سن ساغية وهى الزائدة المخالفة لبيان الأسنان أو يد زائدة أو رجل زائدة أو مقلوع بعض الأسنان أو أدرد وكون البهيمة در داء إلا في السن المعتاد ونقل المقاضى حسين في الفتاوى هذا التقييد عن العبادي بعد أن أطلق أن له الرد والتقييد لا بد منه وهو الذي أورده الرافعي وحكى القاضي حسين أيضا أنه هل يشترط رؤية السن في العقد قال يحتمل وجهين فليكن الكلام في الرد تفريعا على أحد الوجهين أو يأتي فيه ما تقدم في الشعر

Mas'alah: What skin defects in a slave give the option to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

(ومنها) كونه ذا قروح أو تآليل كثيرة أو بهق وهو بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس ببرص أو أبيض الشعر في غير أوانه ولا بأس بحمرته

Mas'alah: What moral defects in a slave give the buyer the option to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

(ومنها) كونه نماما أو ساحرا أو قاذفا للمحصنات أو كذابا أو به نفخة طحال كما قال الماوردى والروياني أو مقامرا أو تاركا للصلاة أو شاربا الخمر وفي وجه ضعيف لا رد بالشرب وترك الصلاة حكاه الرافعي عن الرقم للعبادي وعن القاضي أبي الطيب تقييد الشرب بأن يسكر ولا حاجة إليه لأنه بالشرب يجب الحد فيه عليه مجلي وأيضا يتخذ ذلك عادة وفي التهذيب أن الشرب المتقادم الذي تاب عنه لا يثبت الرد بخلاف الزنا لأن سمة الشرب تزول عنه بخلاف الزنا وقد تقدم عن القاضي حسين أن الإباق لا يسقط أثره بالتوبة والظاهر أنه كالشرب فيحتمل أن يكون القاضى مخالف هنا وصاحب التهذيب مخالف هناك إلا أن يفرق

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite slave regarding the option to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

(ومنها) كونه خنثى مشكلا أو غير مشكل (قال) الرافعي وعن بعض المتأخرين أنه إن

كان رجلا وكان يبول من فرج الرجال فلا رد (قلت) وهذا حكاه العمراني عن القاضي حسين أنه قاله في باب الجنايات

Mas'alah: What defects in a female slave give the buyer the option of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

(ومنها) كون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة عن زوج أو وطئ بهيمة خلافا لأصحاب الرأي ونقل ابن أبي عصرون أن صاحب الحاوي قال في المعتدة إنها لا ترد لقرب المدة وأن الشاشي قال ما كان نقصا يستوي فيه القريب والبعيد وينبغي لو كان بقي من عدتها يوم أن يثبت الخيار (قال) ابن أبي عصرون وهذا حسن (قلت) والذي رأيته في الحاوي أن الخيار يثبت في المعتدة وإنما ذكر التعليل

Mas'alah: How is the waiting period of a female slave considered as a defect in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6168)

بالقرب في الصائمة بعد ذلك فلعل ذكر الصائمة سقط بين ذلك من بعض النسخ التي وقعت له ولم أر ذلك في حلية الشاشي أيضا وهو عجيب والذي أقوله أن ينبغي التفصيل في المعتدة إن كان قد بقي من العدة زمن يسير لا يكون عيبا ويكون ذلك بمنزلة ما إذا كان العيب يسيرا يمكن البائع ازلته عن قرب وقد قالوا فيه إنه لا خيار للمشتري وإن كان زمنا كثيرا لمثله أجرة كيوم يثبت الخيار كما تقدم اعتبار مثل ذلك في الأحجار أو بها لخن بفتح اللام والخاء المعجمة وهو تغيير رائحة الفرج قاله

الرويانى عن ابن المرزبان أو على لسانها نقطة سوداء إذا قال أهل الخبرة إن ذلك نقص قاله القاضي حسين أو تأكل الطين وقد أثر فيها قاله القاضي أيضا ولا فرق في ذلك بين الجارية والعبد أو كون الجارية مساحقة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a pre-existing defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6203)

يده تمنع من الرد وله الرجوع بالأرش بقدر ما بين قيمته صحيحا ومعيبا بالعيب الذى كان في يد البائع دون لزيادة التي حدثت في يد المشتري لأن هذه لزيادة حدثت بسبب المرض الذي كان عند البائع فكان على وجهين كالقطع في السرقة وإن لم يعلم بالمرض أو الجراحة حتى سرت إلى النفس فعلى قول ابن الحداد ينفسخ البيع ويرجع بالثمن وعلى قول ابن سريج وأبي علي لا ينفسخ ويرجع بالأرش ولو اشترى جارية حاملا ولم يعلم بالحمل حتى ماتت من الولادة فعن القاضى أبى الطيب أنه على الوجهين * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price was a slave-girl who has perished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6298)

وإذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تلفت الجارية فوجد بالعبد عيبا فله رده بالعيب واسترجاع قيمة الجارية لفسخ العقد بعد تلفها كما كان له فسخه مع بقائها. وأما الجواب عن استدلال أبى حنيفة بحديث ابن مسعود فقد مضى في معارضته الخبر الذى

رواه الشافعي. وأما الجواب عن قياسه على الرد بالعيب فالمعنى فيه أن العيب مما تلف يقدر على استدراك ظلامته بالاوفق فلم يفسخ، وليس كذلك في اختلافهما، لان كل واحد منهما لا يقدر على استدراك ظلامته إلا بالتحالف، فجاز أن يتحالفا مع التلف، ولا وجه لقوله: إن السلعة بعد تلفها لا تقبل الفسخ، كما لا تقبل ابتداء العقد. وإن إقالة العبد الآبق لا تصح ولا تقبل الاقالة، كما لا يقبل ابتداء العقد، لانه يقول فيمن ابتاع عبدا وقتل في يد البائع إن المشترى بالخيار بين أن يفسخ ويسترجع الثمن، أو يقيم على البيع ويأخذ من القاتل قيمة العبد، فقد جعل العقد بعد التلف قابلا للفسخ كذلك فيما جعلناه أصلا معه من بيع العبد بالجارية إذا تلفت ووجد بالعبد عيبا أن له رده بالعيب واسترجاع قيمة الجارية فجعل العقد بعد التلف قابلا للفسخ كما قبل التلف. وأما الجواب عن قياسهم على خيار الثلاث فحكم الاصل غير مسلم فلم نسلم. وأما الجواب عن قولهم ان المقبوض عن البيع الصحيح مضمون بالثمن دون القيمة فهو أن هذا الاستدلال باطل بمبتاع العبد بالجارية إذا تلفت ووجد بالعبد عيبا لان الجارية قد كانت مضمونة بالعبد الذى هو الثمن، ثم صارت بعد الفسخ بالعيب مضمونة بالقيمة دون الثمن. ومقصد الفصل أن المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشترى تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما، وان كان مثليا وجب على المشترى مثله. وهذا هو قول الشافعي، ومالك وأحمد في احدى روايتيهما "ومتى تعتبر قيمته، وهل يقوم من حين قبضه، أم يقوم من حين هلاكه؟ وجهان."

أحدهما: يقوم، وتجب قيمته يوم التلف. وقد مر بيان ذلك في هلاك السلعة في البيع الفاسد. فإذا زادت القيمة على ما ادعاه البائع من الثمن وجب ذلك خلافا لابي على بن خيران بناء على قاعدة عدم إعطاء البائع ما ليس يدعيه وليس بمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2037)

فيه وجهان: أظهرهما على ما ذكره صاحب "الكتاب" أن له ذلك. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child by return due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2160)

قوله: وفي جواز التفريق بين الأم وولدها بالرد بالعيب اختلاف لأصحابنا. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" والأصح فيه المنع، وستعرفه واضحا في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl or animal due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2201)

قوله: وله الرد بكون الجارية حاملا ولا رد به في سائر الحيوانات وقال في [التهذيب] [1]: يثبت به الرد انتهى كلامه. وما ذكره في المسألتين قد ذكر فيهما ما يخالفه في آخر الباب فقال قبيل الكلام على الإقالة: ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا فحملت عنده ثم اطلع على عيب، فإن نقصت بالحمل فلا رد، وإن لم تنقص فله الرد. وأطلق بعضهم القول بأن الحمل الحادث نقص، أما في الجواري فلأنه يؤثر في النشاط

والجمال. وأما في البهائم فلأنه ينقص لحم المأكول ويخل بالحمل عليها والركوب. انتهى ملخصا. ثم ذكر ما يخالف الموضعين جميعا في كتاب الصداق فذكر ما حاصله (1) في ب: المهذب.

أنه عيب فيهما، وستعرف لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى. فتحصلنا على ثلاثة مواضع تابعه عليها [في "الروضة"] [1]، وهي لا توافق بعضها بعضا، ففي [الصداق] [2] أنه عيب فيهما، وفى آخر هذا الباب عكسه، وفي أوائله التفصيل. ووقعت هذه المواضع أيضا للرافعي في "الشرح الصغير" إلا أنه لم يذكر التفصيل بين الجارية والبهيمة في هذا الموضع، بل ذكره في كتاب الحج في الكلام على جزاء الصيد. وبالتفصيل أجاب النووي في "شرح المهذب" في كفارة الإحرام، وفي الزكاة أيضا في الكلام على إخراج الحامل، وعزاه إلى الأصحاب. واقتصر الرافعي في "المحرر" على المذكور في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to circumcision or lack thereof?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2202)

قوله: ولا رد بكون الأمة مخفوضة أو غير مخفوضة. المخفوضة بالخاء المعجمة والفاء والضاد المعجمة أيضا هى المختونة، قاله الجوهري. قال: واختفضت المرأة أي اختتنت، والخافضة الخاتنة، وتسمى بذلك لأن محل الختان كان مرتفعا فانخفض.

Mas'alah: Can a buyer return a married slave girl if a defect appears?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2205)

قوله: الثالثة: لو اشترى جارية متزوجة عالما بزواجها أو علم ورضى فلا رد له. فإن وجد بها عيبا قديما بعد أن [افتضت] [1] في يده فله الرد إن جعلنا العيب الذي سببه متقدم من ضمان البائع، وإلا يرجع بالأرش، وهو ما بين قيمتها متزوجة ثيبا سليمة، ومثلها معيبة. انتهى ملخصا. واعتبار الثيوبة هنا ذكره أيضا في "الشرح الصغير" وتابعه عليه في "الروضة" وهو غلط لأنا إن جعلناها من ضمان البائع لتقدم سببها فيلزم جواز الرد في هذه الحالة، وهو واضح، ولا كلام فيه وإن لم ينظر إلى سبب الوجود في يد البائع فغايته أن يكون كالثيابة الحادثة للتزويج الصادر منه، ولو كان كذلك لم تعتبر الثيابة عند تقويمها لأجل أرش العيب القديم قطعا، فكذلك هذا فيثبت أن اعتبار هذه الثيوبة الحادثة بعد العقد والقبض غير مستقيم، وكيف يمكن اعتبارها مع أن المعتبر إما قيمة يوم العقد أو يوم القبض أو أقلهما كما ستعرفه. والسبب المقتضى لوقوع الرافعي في هذا هو أن البغوي في "التهذيب" ذكره كذلك فتابعه عليه الرافعي من غير [إمعان] [2] في النظر، وشيخ البغوي وهو القاضي الحسين لما تكلم في "التعليق" على هذه المسألة لم يتعرض للثيوبة. (1) فى ح: أفرعها. (2) ح: إتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after a slave has been married?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2212)

قوله: ولو عرف [العيب] [2] بعد تزويج الجارية أو العبد ولم يرض البائع بالأخذ قطع بعضهم بأن المشتري يأخذ الأرش هنا، واختاره الروياني والمتولي. انتهى. واعلم أن في هذا الكلام إطلاقا فصله الروياني على خلاف ما أجمله هنا، وسيأتي ذكره بعد نحو ورقتين من كتابنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who has given birth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2223)

قوله: ولو اشترى جارية فولدت ثم اطلع على عيب بها فهل يتعين الأرش أم يجوز التفريق؟ فيه اختلاف. ثم قال: وسنذكر نظيره في الرهن. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح في هذه المسألة أنه لا يجوز التفريق، وكذا صرح الرافعي بالمسألة، وبالتصحيح في باب الفلس في الكلام على الرجوع وعبر بالأصح فافهمه، فإن المسألة ليس فيها تصحيح في هذا الباب. الثاني: أن الرافعي أشار بقوله: (وسنذكر نظيره في الرهن) إلى أن الأم (1) أخرجه أبو داود (3508) والترمذي (1285) والنسائي (4490) وابن ماجه (2242) وأحمد (25786) وابن حبان (4928) والحاكم (2177) والشافعي (1203) والدارقطني (3/ 53) والطيالسي (1464) وأبو يعلي (4537) وعبد الرزاق (14777) وابن أبي شيبة (4/ 373) والبيهقي في "الكبرى" (10521) والطحاوي في "شرح المعاني" (5133) وإسحاق في "مسنده" (750) وابن الجعد في "مسنده" (2811) وابن الجارود (627) . قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح. وقال الألباني: حسن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave or animal found to have a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2224)

قوله: فأما إذا اشترى جارية أو بهيمة حاملا ثم وجد بها عيبا، فإن كانت حاملا بعد ردها كذلك وإن وضعت الحمل، ونقصت بالولاة فلا رد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave-girl when her pregnancy status changes between purchase and return?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2434)

قوله: وإن كانت حاملا عند الشراء، حائلا عند الرجوع، أو بالعكس ففي تعدي الرجوع إلى الولد قولان. . . . إلى آخره. هذا سبق الكلام عليه في الرد [بالعيب] [2] والرهن فراجعه. (1) في ج: قلناه. (2) في أ: بالعيب.

Mas'alah: Does a slave become a possessor after attacking the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3978)

والأصح: أنه لا يصير؛ كذا صححه النووي في كتاب البيع من "الروضة" .

Mas'alah: Can a buyer demand a guarantor or delay for fear of hidden defects in a slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2831)

ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلا أو يحبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك في خوف أن يكون مسروقا أو معيبا عيبا خافيا من سرقة أو إباق ثم لم نجعل لهذا غاية أبدا لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد وبيوع المسلمين الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلزم البائع والمشتري إذا سلم هذا سلعته أن يكون قابضا لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا سلم البائع إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها محبوسا عن مالكها

Mas'alah: What happens if a purchased slave-girl dies before istibra and is found pregnant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2831)

وإذا قبضها فماتت قبل أن تستبرأ فإن ماتت عنده بعد ما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البائع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملا وغير حامل .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who dies or becomes blind while in istibra'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2832)

أو عميت عند المستبرئ فإن كان المشتري قبضها ثم رضي بعد قبضها بمواضعتها فهي

من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فموتها في يدي غيره إذا كان هو وضعها كموتها في يديه .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a concealed defect after intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3806)

ولو دلس له بعيب في أمة فأصابها ولم يعلم فإن كانت ثيبا ردها بالعيب إن شاء وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج وإن كانت بكرا لم يكن له ردها لأنه قد نقصها ذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده فهي كالمسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4177)

, وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها , ثم اطلع المشتري على عيب كان بها@

دلسه البائع له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء , وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة , والعيب من الثمن وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد معها مهر مثلها , والمهر فيه قوله يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك . ولو أن المشتري لم يطأ الجارية ولكنه حدث

بها عيب عنده لم يكن له أن يردها في قول أبي حنيفة ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة وبه يأخذ صاحبه , وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد ما نقصها العيب الذي حدث عنده

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-virgin slave-girl with a pre-existing defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4178)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبا فأصابها , ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئا وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها بها , وإذا قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان@

Mas'alah: What is the ruling on returning a deflowered slave-girl with a concealed defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4179)

الوطء أقل ضررا عليها من خدمة , أو خراج لو أدته بالضمان وإن كانت بكرا فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك وإن افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز له أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها معيبة ولا يرجع بشيء من العيب ولا نعلمه ثبت عن عمر ولا علي ولا خلافهما أنه قال خلاف هذا

القول .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold and then claimed by another regarding dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4180)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها , ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذه رب الجارية منه ; لأنه كشيء استهلكه هو فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قيل له لما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره ; لأنه هو الآخذ للإصابة , ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر ; لأنها قد تكون غارة له فلا يجب لها ما يرجع به عليها

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1114)

التفريع أن حكمنا بفساد البيع ففي الإعتاق خلاف كما في الرهن وان حكمنا بالصحة فلو كان معسرا بالفداء فالظاهر المنع وفيه وجه منقاس انه يصح ولكن يثبت الخيار للمجني عليه وان كان موسرا مهما امتنع الفداء بسبب من الأسباب أما السيد ففي ثبوت الخيار له وجهان ووجه الإثبات انه لم يصرح بالتزام الفداء فلا يلزمه وله دفع

الطلبة عن نفسه بالفسخ وهذا بعيد عند علمه بجناية العبد فانه بالتزام التسليم إلى المشتري التزم الفداء فليؤاخذ بهما ولكن لو كان جاهلا فيظهر إثبات الخيار له

Mas'alah: Does intercourse prevent rescission for defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

والثاني: لا؛ لأن الفسخ بالعيب لا يمنعه الوطء فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when the defect is marriage and the husband divorces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

نعم؛ إذا كان العيب هو التزويج فقال الزوج: إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق وكان ذلك قبل الدخول .. فله الرد لزوال المانع، ولو كان التزويج من البائع .. فكان كتعليق الطلاق على الرد، ولو لم يعلم بالعيب القديم حتى زال الحادث .. فله الرد في

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl with compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

قال: (وفي الجارية وجه) : أنه يرد معها صاع تمر لطهارته والانتفاع به، ومفهوم كلامه: أن الوجه لا يجري في الأتان، وطرده الإصطخري فيها، وهو تفريع منه على رأيه في أن لبن الأتان طاهر يحل أكله وشربه، وأما غير المصراة إذا حلبها ثم ردها بعيب .. فلا يرد

معها شيئا، قال الشافعي رضي الله عنه في مناظرة محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave woman purchased in ignorance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=649)

وله رد مزوجة اشتراها جاهلا) بزواجها (ولو افتضها الزوج) بالفاء وبالقاف (بعد القبض) لما مر في التي قبلها (فلو تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفتضة ولا رد) ولا أرش (إن علم) بذلك (

Mas'alah: Does intercourse with a female slave prevent returning her due to defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

فرع وطء الثيب) أو الغوراء مع بقاء بكارتها من مشتر أو غيره قبل القبض أو بعده (لا يمنع الرد) كما لا يمنعه الاستخدام (إلا أن كان) الوطء (زنا) منها (ولو) كان الوطء فيه (من البائع) لأنه عيب حادث (وافتضاض البكر) بعد القبض (تعييب) فيمنع الرد (و) قبله (جناية) على المبيع (فهو قبل القبض من البائع هدر) فلا شيء عليه لأن جنايته كالآفة السماوية (ومن المشتري قبض للبكارة فقط) فيستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن بكماله وإن تلف قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن (ومن الأجنبي يوجب الأرش) إن كان افتضاضه بغير وطء شبهة (فإن كان بوطء شبهة لزمه مهر بكر) مثلها بلا إفراد أرش ويكون (للمشتري إن أجاز) العقد (وإلا فقدر الأرش منه) أي المهر (للبائع لعودها) إليه (ناقصة) والباقي للمشتري

Mas'alah: What is the status of a child born from the buyer's intercourse with a slave-girl under option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

ولو أحبلها المشتري، فالولد حر ثابت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after she has been intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

ولو اشترى جارية ثيبا؛ فوطئت، ثم اطلع على عيب بها - نظر: إن وطئت بعد القبض بشبهة، أو وطئها المشتري - - ردها بالعيب ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on returning a slave-girl after intercourse due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

وعند أبي حنيفة وطء الثيب يمنع الرد بالعيب.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on returning a slave-girl with a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها المهر؛ ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's intercourse with a slave-girl before delivery affecting the buyer's option for defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

ووافقنا أبو حنيفة في أن البائع لو وطيء قبل القبض الجارية "مكرهة" ، لا يثبت للمشتري الخيار، وما لا يثبت به الخيار للمشتري إذا وجد من البائع قبل القبض لا يمنع المشتري من الرد بالعيب، كالاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's intercourse with a slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

أما إذا وطئها أجنبي، أو البائع؛ وهي طائعة – فهو زنا يمنع الرد بالعيب القديم، إلا برضا البائع؛ لأن الزنا عيب حدث في يده.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with the slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

فإن وطئها المشتري لا يصير قابضا، وله الرد بالعيب القديم، ولا مهر عليه؛ فإن تلفت الجارية قبل القبض، انفسخ العقد وهل عليه المهر للبائع إن قلنا: يرتفع العقد من حينه، لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger has intercourse with a coerced or ignorant slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

وإن وطئها أجنبي؛ نظر: إن كانت الجارية مكرهة أو جاهلة، لا خيار للمشتري بسبب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a defect after defloration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

إن افتضت بعد القبض الرد للمشتري بعيب قديم يجده إلا برضا البائع؛ لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، سواء افتضها البائع، أو المشتري، أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on defloration before delivery as a defect in sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وإن افتضت قبل القبض، فهو كجناية جنيت على المبيع قبل القبض؛ فينظر:

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl dies before delivery after being deflowered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وإن هلكت قبل القبض، انفسخ العقد وعلى المشتري بقدر نقص الافتضاض من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller deflowers the slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وإن افتضها البائع، فللمشتري الخيار؛ فإن فسخ العقد، لا يجب على البائع أرش الافتضاض؛ لأنها عادت إليه ناقصة.

Mas'alah: Is the seller liable for the dower of a non-virgin if he deflowers the slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وهل يجب عليه مثل مهر الثيب إن فعل بآلة الافتضاض؟

Mas'alah: What is the ruling if the seller's injury is treated like a heavenly affliction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

إن قلنا: جنايته كافة سماوية، لا يجب؛ وهو المذهب.

Mas'alah: Is the defect of defloration in a returned slave from the seller's guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

أحدهما – من ضمان البائع؛ لأن سببه؛ وهو النكاح قد وجد في يده.

Mas'alah: Is the defect of defloration in a returned slave from the buyer's guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

والثاني: وهو الأصح عندي: يكون من ضمان المشتري؛ لحدوثه في يده.

Mas'alah: What is the compensation if return of a married slave is impossible due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

فإن قلنا: من ضمان البائع يجوز للمشتري الرد بسبب التزويج، فإن تعذر الرد؛ لحدوث عيب، أو هلاك - يرجع بما بين قيمتها بكرا غير مزوجة، ومزوجة مفتضة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if defloration is from the buyer's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

وإن قلنا: يكون من ضمان المشتري، فلا رد له بسبب التزويج؛ لنقص الافتضاض، بل يرجع بالأرش؛ وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة، وبكرا مزوجة من الثمن.

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl for a defect after knowing of her defloration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

وإن كان عالما بالتزويج أو علم ورضي به، ثم وجد بها عيبا بعد ما افتضها الزوج في يد المشتري؛ فهل له الرد بهذا العيب؟ إن قلنا: الافتضاض من ضمان البائع، له الرد بالعيب

القديم، وإلا فلا رد له إلا برضا البائع، فإن لم يرض، رجع بالأرش، وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة، ومزوجة ثيبا معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl bought from a relative after intercourse due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

ولو اشترى جارية ثيبا من أبيه أو ابنه، فوطئها، ثم علم بها عيبا - له الرد؛ ون حرمت بوطئه على البائع؛ لأن التحريم على البائع ليس بنقص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a relative through nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

وكذل لو اشترى جارية؛ فوجدها أخته من الرضاع، أو من النسب أو موطوءة ابنه -لا رد له؛ لأنها إن لم تحل له تحل لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought on condition of being a non-Muslim who turns out to be Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

مسلما، قيل: له الرد؛ لأن الكافر يرغب في شرائه المسلمون والكفار، والمسلم لا يرغب فيه إلا المسلمون، وقلة الرغبات تنقص القمية؛ كمن اشترى عبدا؛ بشرط أنه

خصي، فبان فحلا، له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found in iddah or in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

ولو وجد الجارية معتدة، له الرد، ولو وجدها محرمة أو وجد العبد محرما، له الرد إن أحرم بإذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to virginity or defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

ولو اشترى جارية، فوجدها بكرا أو ثيبا، لا رد له؛ لأنه ليس بعيب؛ فإن وجدها رتقاء أو قرناء له الرد؛ لأنه عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl when a condition of virginity is breached?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

ولو شرط أنها بكر، فكانت ثيبا، له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be a virgin when a non-virgin was stipulated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

ولو شرط أنها ثيب؛ فبانت بكرا، لا رد له؛ على أصح الوجهين؛ لأنه زيادة منقبة فيها، كما لو شرط في العبد أنه غير كاتب؛ فبان كاتبا لا رد له.

Mas'alah: What is the preferred view on returning a slave-girl found to be a virgin when a non-virgin was stipulated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

وقيل: له الرد بالبكارة لأنه قد يضعف عن مباشرة البكر؛ فيرغب في الثيب. والأول المذهب؛ لأنه لا اعتبار برغبته، إنما الاعتبار بزيادة القيمة، وبالبكارة تزداد القيمة، وتكثر الرغبات فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave-girl found to be non-virgin when virginity was stipulated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

ولو اشترى جارية مزوجة، على أنها بكر؛ فكانت ثيبا- هل له الرد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on returning a married slave-girl when a condition of virginity is breached?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

أحدهما: لا رد له؛ لأنه لا غرض للمشتري فيها، وأن منفعة بضعها مستحقة للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1417)

فصل في بيع العبد المرتد بيع العبد المرتد جائز؛ لأن ردته لا تسلب ماليته، وليس فيه إلا خوف الهلاك؛ كالمريض المدنف يجوز بيعه. ثم إن قتل قبل القبض، انفسخ البيع، وإن قبضه المشتري: فإن كان عالما بردته، أو علم ورضي به لا شيء له، وإن كان جاهلا بردته فله الرد. فلو لم يعلم حتى قتل. قال ابن سريج: يرجع بالأرش؛ وهو ما بين قيمته مستحق القتل، وغير مستحق القتل من الثمن؛ كما في سائر العيوب، والقتل يكون من ضمان المشتري.

ومن أصحابنا من قال: يرجع بجميع الثمن؛ وبه قال ابن الحداد؛ وهو الأصح؛ لأنه قتل حصل بسبب كان عند البائع، فيكون من ضمانه. وكذلك إذا اشترى عبدا، وبه جرح سار، أو مرض مخوف فمات – نظر: إن مات قبل القبض فينفسخ البيع، وإن مات بعده فمن ضمان من يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: من ضمان البائع، فيرجع بجميع الثمن. والثاني: من ضمان المشتري؛ فيرجع بالأرش؛ وهو ما بين قيمته صحيحا ومجروحا جرحا ساريا. أما إذا كان به مرض غير مخوف [مثل: صداع] أو حمى لم يعلمه المشتري، فازداد في يده ومات– فيرجع بالأرش؛ لأنه مات بزيادة مرض، لا بسبب كان في يد البائع. ولو باع عبدا قتل في المحاربة نظر: إن تاب قبل القدرة فهو كبيع العبد الجاني، فإن أخذ قبل التوبة فهو كبيع – العبد المرتد؛ على الصحيح من المذهب لأن قتله حتم لا يقبل العفو. وقيل: كبيع العبد الجاني. ولو باع عبدا قد جنى جناية موجبة للمال أو أتلف مالا لإنسان؛ فتعلق الضمان برقبته – نظر: إن باعه بعد اختيار الفداء جاز. وإن باعه قبل ذلك، نظر: إن كان البائع معسرا لا يصح البيع؛ لأنه تعلق

برقبته حق المجني عليه، ففي بيعه إبطال حقه. وإن كان موسرا فيه قولان: أصحهما: لا يصح؛ لأنه تعلق برقبته حق المجني عليه؛ كبيع المرهون لا يصح، بل هذا أولى؛ لأن حق الجناية آكد من حق الرهن؛ بدليل أن العبد المرهون إذا جنى يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن؛ فيباع في الجناية. والثاني – وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني: يصح البيع، ويصير السيد مختارا للفداء؛ بخلاف المرهون؛ لأن هناك منع المالك نفسه من التصرف بعقده، وفي الجناية بخلافه.

وإن كانت الجناية موجبة للقود؛ فاختلفوا في جواز بيعه. منهم من قال: فيه قولان؛ كما لو كانت الجناية موجبة للمال. ومنهم من قال: يصح قولا واحدا؛ لأنه ليس فيه إلا استحقاق القتل؛ كبيع المرتد. ومنهم من قال: هذا يبني على أن موجب العمد ماذا؟ وفيه قولان: إن قلنا: موجبة القود، فيصح بيعه؛ كبيع المرتد. وإن قلنا: موجبه أحد الأمرين: إما القود أو الدية، فعلى قولين؛ كالجناية الموجبة للمال؛ فحيث وزنا البيع فقتل في يد المشتري، فكالمرتد يقتل. أما إذا أعتق العبد الجاني؛ نظر: إن كان موسرا ينفذ إعتاقه، وعلى السيد الفداء. وإن كان معسرا فلا ينفذ؛ بخلاف إعتاق المرهون؛ حيث اختلف القول فيه؛ موسرا كان أو معسرا؛ لأن في الجناية إن كان موسرا ينتقل حق المجني عليه من رقبة العبد إلى ذمة المولى؛ وهو يقدر على نقل حق المجني عليه إلى ذمته باختيار الفداء، وفي المرهون لا يقدر، وإن كان معسرا فلا ينفذ؛ لأن حق المجني عليه متعلق برقبة العبد لا غير، فلو نفذنا يقدر، وإن كان معسرا فلا ينفذ؛ لأن حق المجني عليه متعلق برقبة العبد لا غير، فلو نفذنا إعتاقه مع الإعسار بطل حق المجني عليه. وفي الرهن حق المرتهن في ذمة الراهن؛ وهو بعد نفوذ العتق ثابت في ذمته. ولو استولد الجارية فإن كان معسرا لا ينفذ استيلاده وإن كان موسرا ينفذ؛ كالعتق، وعلى السيد الفداء. ولو باع عبدا وجب عليه قطع السرقة، يصح قولا واحدا؛

وهو كعيب به، ثم إن كان المشتري عالما، لا خيار له إذا قطعت يده. وكذلك إذا باعه وقد وجب عليه قطع القصاص، وجوزنا البيع، فإن كان جاهلا ولم يعلم؛ حتى قبضه وقطعت يده في يد المشتري – فالقطع من ضمان من يكون؟ فيه وجهان: أصحهما – وبه قال أبو حنيفة: من ضمان البائع؛ لأن السبب وجد في يده؛ فعلى هذا له الرد. والثاني– وبه قال ابن سريج، وهو قول أبي يوسف، ومحمد: يكون من ضمان المشتري، فلا رد له، بليرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق.

وإن كان عالما بكونه سارقا؛ فقطعت يده، لا شيء له. فلو وجد به عيبا قديما بعد القطع، فهل له الرد أم لا؟ إن جعلنا القطع من ضمان البائع فله الرد، ون جعلناه من ضمان المشتري فلا رد له، بل يرجع بالأرش؛ وهو ما بين قيمته سارقا غير مقطوع معيبا، وغير معيب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

وإن كانت جارية وطئها المشتري؛ إن كانا جاهلين، فلا حد عليهما، ويجب المهر. وإن كانا عالمين؛ [نظر] : إن كان قد اشتراها بميتة، أودم – يجب عليهما الحد. وإن اشتراها بخمر، أو خنزير، أو شرط فاسد – فلا حد؛ لاختلاف العلماء في الإباحة. كما لو وطيء في النكاح بلا ولي لا يجب الحد، ويجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a virgin slave-girl in a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

وإن كانت بكرا؛ فافتضها، يجب أرش الافتضاض.

Mas'alah: Can a Muslim buyer return a slave to a non-Muslim seller due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ولو اشترى مسلم من كافر عبدا مسلما أو عبدا كافرا فأسلم عنده، ثم وجد به عيبا-: له الرد بالعيب.

Mas'alah: Is the slave returned or his value paid when a non-Muslim seller returns a defective cloth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

وهل يسترد العبد؟ فيه وجهان: أحدهما: تسترد قيمته؛ لأنه ابتداء تملك؛ فلا يجوز، كما لا يشتريه ابتداء. والثاني: يسترد العبد؛ لأنه ينبني على الملك السابق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after the buyer has had intercourse with her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2169)

مسألة: "وإن كانت أمة [139/ أ] ثيبا فوطئها فالوطء أقل من الخدمة" . إذا اشترى جارية ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا له ردها بالعيب وهذا الوطء لا يمنع الرد بالعيب. وبه قال مالك وعثمان البتي وأبو ثور وأحمد في رواية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة: لا يردها ويرجع بالأرش وبه قال (الثوري) والزهري

والنخعي، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهذا لأن عندهم الوطء يجري مجرى الجناية وعندنا لا يجري مجراها، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها للوطء، وبه قال عمر رضي الله عنه، وقال عمر رضي الله عنه: مهرها إن كانت بكرا عشر قيمتها، وإن كانت ثيبا نصف عشر قيمتها وهذا غلط، لأن وطأها صادف ملكه فلا يلزمه الغرامة واحتج الشافعي بأن الوطء أقل من الخدمة، يعني أقل ضررا لأن الوطء يمنعها ويلذها والاستخدام يتبعها ويكدها، فإذا جاز الرد بعد الخدمة فلأن يجوز الرد بعد الوطء أولى ولا فرق بين أن يكون البائع إياه فحرمت عليه بذلك الوطء أو كان أجنبيا فلم يحرم عليه بذلك [139/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave girl found defective when the husband has made a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2182)

فرع آخر لو اشترى جارية فزوجها من رجل فقال الزوج لها: إن ردك المشتري بالعيب على البائع فأنت طالق وكان قبل الدخول ثم وجد بها عيبا فأراد ردها على البائع. قال والدي: الأظهر عندي أنه له الرد لأنه لا ضرر في قبولها معيبة لأن الفرقة بينها وبين زوجها عقيب الرد بلا فصل ولا يحلف النكاح عدة ويحتمل أن يقال ليس له [154/ أ] الرد لأن العيب الحادث موجود عند الرد فمنع الرد ولأن الزوج قد يمون عقيب الرد فيلزمها عدة الوفاة ولا يقع الطلاق على المذهب الصحيح. والعدة عيب ويستضر بها البائع فلا يتيقن زوال العيب من جميع الوجوه عند وقوع الرد، وهكذا لو اشترى جارية مزوجة من غير علم بالتزويج ثم قال الزوج لها: أنت طالق إذا بريء المشتري من

الثمن وكان قبل الدخول ثم علم المشتري بالتزويج هل له الخيار؟ يحتمل أن يقال: له الخيار لأن العيب موجود في الحال وزواله مظنون لجواز أن يموت الزوج قبل أن يراه المشتري من الثمن فيلزمها عدة الوفاة، فلا يجوز إسقاط الرد بأمر معلوم في الحال لزوال في الثاني غير معلوم، ويحتمل أن لا يثبت الخيار لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك لأن عدة الوفاة إن وجبت يثبت الخيار بها لأنها عيب حادث في يد البائع لم يقع الرضا به ولا يمكن أن يقال مثله فيما قدمناه لأن البائع لا يثبت له الرد بعد القبض لإيجاب مدة الوفاة فيؤدي إيجاب القبول هناك إلى إلحاق الضرر [154/ ب] به فلم يوجبه على ما ذكرنا في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after marrying or contracting manumission of the slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2186)

فرع آخر لو زوجها أو كان عبدا فزوجه أو كاتبه فيه وجهان، أحدهما: لا يرجع بالأرش لأنه لم ييأس من الرد، والثاني: يرجع بالأرش لأن النكاح يراد للتأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn child from a void sale of a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

شيء عليه للنقصان، وعلى هذا لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية فخرج الولد ميتا تلزم الغرة على الجاني وللسيد الأقل من هذه الغرة ومن عشر قيمة الأم، فالباقي يكون لورثة الجنين ولا يجب على المشتري شيء، وهذا لأن ضمان الضارب قام مقام خروجه

حيا فضمنه البائع، وإنما ضمنه بأقل الأمرين لأن الغرة إن كانت أقل لم يضمن أكث من ذلك؛ لأن بسبب ذلك ضمن.

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl due to pregnancy as a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5644)

فرع آخر: لو اشترى أمة فظهر بها حمل فقال المشتري للبائع: هذا الحمل كان موجودا في حال عقد البيع فلي أن أردها بالعيب، وقال البائع: هل حدث عندك بعد البيع؟ نظر فإن كان لأقل من ستة أشهر فهو كان موجودا في حال البيع أن يردها بالعيب، لأن الحمل عيب في بنات آدم لجواز تلفها، وإن كان لستة أشهر [ق 145 أ] فصاعدا فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنهما إذا اختلفا في العيب ومثله يحدث في يد المشتري فالقول قول البائع مع يمينه، إن أنكر البائع الحمل فأن يريها القوابل، فإن قلن إنها حامل حكمنا به لأن للحمل أمارات من انتفاخ الجوف وكبره وحركة الولد، ونزول اللبن وسواد الثديين وهن أعرف بذلك. نرجع إلى قولهن لأنهن لم يخبرن بذلك عن علم بل يخبرن عن غالب ظن بالدليل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal sold with a defect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=794)

(ولو باعها حاملا فانفصل .. رده معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن، والثاني: لا؛ بناء على مقابله، وهذا إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة،

فإن نقصت .. امتنع الرد. واحترز بقوله: (فانفصل) : عما إذا كانت بعد حاملا .. فإنه يردها كذلك جزما، ولو باع دجاجة فيها بيضة فباضت، ثم وجد بالدجاجة عيبا .. هل يلزمه رد البيضة مع الدجاجة؟ وجهان؛ بناء على القولين في الحمل، ذكره الروياني .[2]

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave and its effect on the right of return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=794)

(وافتضاض البكر) وهو إزالة بكارتها بأي طريق كان ولو بوثبة (نقص حدث) [3] فيمتنع الرد؛ كسائر العيوب الحادثة، ويستثنى: ما إذا كان بزواج سابق،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a defect discovered after possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=257)

131 - مسألة رجل باع لرجل جارية وأقامت عنده مدة شهرين ونصف ثم بعد ذلك جاء وقال إنها مجنونة وادعى عليه عند الحاكم بالجنون فلم يثبت له عنده شيء فادعى عليه بعيب ثان فإذا ثبت له العيب الثاني يجب الثاني عليه الرد أم الأرش لأجل أنه أخذ الجارية عاقلة فردها عليه مجنونة لأجل العيب الثاني وكانت نيته عند الحاكم أنه يثبت العيب إلى ثلاثة أيام وله عشرون يوما ما ثبت له شيء ولا جاء إلى الحاكم أجاب رضي الله عنه إذا ثبت العيب الثاني متقدما على القبض فله الرد لا الأرش إذا لم يكن قد حدث في يده جنون ولا عيب آخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم يتجرد ذلك

ولا تأخر اثباته إذا كان لعجزه عنه

@ واذا كان البائع قد حلف على نفي الجنون المتقدم فيمينه لدفع الرد لذلك لا لإثبات عيب حادث يمنع من الرد بعيب آخر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found not to be a virgin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=543)

606 - مسألة إذا اشترى جارية على أنها بكر فبانت ثيبا له الرد فلو قال البائع سلمتها إليك بكرا فثابت عندك وقال بل سلمت ثيبا فالقول قول البائع مع يمينه فلو أقام كل واحد بينة إما رجلين أو أربع نسوة قال بينة الثيابة أولى لأن معها زيادة علم وهو زوال ما كانت من البكارة

Mas'alah: Can a non-Muslim seller return a defective Muslim slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3939)

وإذا باع الكافر عبدا مسلما كان قد أسلم في يده أو ورثه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فهل له أن يرده ويسترد العبد؟ حكى الامام فيهما وجهين وتابعه المصنف في الوسيط والحق ان له رد الثوب لا محالة والوجهان في استرداد العبد وهكذا نقله صاحب التهذيب وغيره (أحدهما) أنه ليس له استرداد، والا كان متملكا للمسلم بسبب اختياري فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك (وأظهرهما) على ما ذكره صاحب

الكتاب ان له ذلك لان الاختيار في الرد (أما) * عود العوض إليه فهو قهرى كما في الارث * هكذا وجهه وفيه اشكال لانا لانفهم من الملك القهري سوى الذى يتعلق سببه بالاختيار ومن الاختياري سوى الذى يتعلق سببه بالاختيار والا فنفس الملك بعد تمام السبب قهرى أبدا ومعلوم أن عود الملك بهذا التفسير اختياري لا قهرى والا صوب في توجيهه ما قيل ان الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الامر كما كان وليس كانشاء العقود ولهذا لا تثبت به المنفعة فإذا كان الامر كذلك كان نازلا منزلة استدامة الملك *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buyer returning a defective slave to a non-Muslim seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3939)

ولو وجد المشترى بالعبد عيبا والتصوير كما ذكرنا فأراد رده واسترداد الثوب فقد حكى الامام عن شيخه طرد الخلاف لانه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم لا يجوز للمسلم تمليك المسلم اياه * وعن غيره القطع بالجواز إذ لا اختبار للكافر ههنا في التملك بحال (وقوله) في الكتاب ولا يمنع من الرد بالعيب إلى آخره ينظم الصورتين اللتين ذكرناهما

لكن التوجيه المذكور في الثانية أظهر *

Mas'alah: What is the ruling on buying a married slave-girl without knowledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4162)

(الثالثة) لو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كانت ثيبا فله الرد وإن كانت بكرا فنقصت بالافتراع فهو من ضمان البائع أو المشتري فيه الوجهان (ان جعلناه) من ضمان البائع فللمشترى الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع بالارش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة مزوجة مفترعة من الثمن (وان جعلناه) من ضمان المشتري فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after she has been deflowered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4162)

وان كان عالما بكونها مزوجة أو علم ورضي فلا رد له فان وجد بها عيبا قديما بعد ما افترعت في يده فله الرد ان جعلناه من ضمان البائع والا رجع بالارش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة

Mas'alah: Does using a slave girl or her pregnancy prevent return due to defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4205)

الزوائد للمشتري إن حصلت بعد القبض وكذلك لو حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين * والحمل الموجود عند العقد يسلم ايضا للمشتري على اصح القولين) * أصل مسائل الفصل أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله لان العقد لا ينعطف حكمه

على ما مضي فكذلك الفسخ * هذا هو المذهب الصحيح وفيما إذا انفسخ قبل القبض وجه انه يرد العقد من اصله لان العقد ضعيف بعد فإذا فسخ فكأنه لا عقد وفي التتمة ذكر وجه انه يرفع العقد من اصله مطلقا تخريجا من القول بوجوب مهر المثل إذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المسيس * إذا عرف ذلك فالمسائل ثلاث (أحداها) لا خلاف ان الاستخدام لا يمنع من الرد بالعيب وأما الوطئ فالجارية

Mas'alah: Does sexual intercourse with a purchased slave-girl prevent returning her due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4206)

اما بكر أو ثيب فان كانت ثيبا فوطئ المشتري لا يمنع الرد بالعيب وإذا رد لم يضم إليه مهرا وبه قال مالك وهو رواية عن احمد وقال أبو حنيفة يمنع * لنا انه معنى لا يوجب نقصا ولا يشعر برضى فاشبه الاستخدام * ووطئ البائع والاجنبي بالشبهة كوطئ المشتري لا يمنع الرد ووطئهما عن طواعية منها زنا وذلك عيب حادث هذا إذا وطئت بعد القبض فان وطئها المشتري قبل القبض لم يمنع الرد ولا يصير قابضا لها ولا مهر عليه ان سلمت وقبضها وان تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبائع فيه وجهان مبنيان على أن العقد إذا انفسخ بتلف قبل القبض ينفسخ من أصله أو من حينه وفيه وجهان (أصحها) الثاني وبه قال ابن سريج * وان وطئها أجنبي فهي زانية وهو عيب حدث قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a purchased virgin slave-girl before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4207)

وان كانت مكرهة فللمشترى المهر ولا خيار له بهذا الوطئ ووطئ البائع كوطئ الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جناية البائع قبل القبض كالافة السماوية (وأما) البكر فافتضاضها بعد القبض نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض فان افتضها أجنبي بغير آلة الافتضاض فعليه ما نقص من قيمتها وان أفتض بآلته فعليه المهر وارش البكارة هل يدخل فيه أو يفرد فيه وجهان (اصحهما) يدخل فعليه مهر مثلها بكرا (والثاني) يفرد فعليه ارش البكارة ومهر مثلها ثيبا ثم المشتري ان أجاز العقد فالكل له والا فقدر أرش البكارة للبائع لعودها إليه ناقصة والباقي للمشتري * وان افتضها البائع فان اجاز المشتري فلا شئ على البائع ان قلنا ان جنايته كالافة السماوية وان قلنا انها كجناية الاجنبي فالحكم كما في

Mas'alah: What eight defects in a slave allow return to the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1117)

قوله (كزنا رقيق و سرقته و إباقه) أي و كجناية العمد و اللواط و إتيان البهائم و تمكينه من نفسه و ردته, فهذه ثمانية يرد بها العبد و إن تاب , و لذلك قال بعضهم: ثمانية يعتادها العبد لو يتب ... بواحدة منها يرد للبائع زنا و إباق و سرقة و لواطه ... و تمكينه من نفسه للمضاجع و ردته إتيانه لبيهيمة ... جنايته عمدا فجانب لها وع

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a slave, and what about stipulations regarding pregnancy

and virginity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=982)

وليس عدم الختان عيبا إلا في عبد كبير يخاف عليه منه، بخلاف الأمة ولو كبيرة. وسواء كان العبد من قوم يختتنون أو لا على الأوجه، خلافا للأذرعي؛ شرح م ر ملخصا اهـ أج. ولو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو رد اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود؟ فيه نظر، ولا يبعد السقوط، إلا أن يفرق بأن الغرض مختلف بتقدم الحمل وتأخره؛ ولو شرط كونها ثيبا فبانت بكرا فلا خيار لأنها أعلى مما شرط وإن كان المشتري لا يقدر على إزالة البكارة على المعتمد، ولا يرد على التعليل ما لو شرط كون المبيع كافرا فبان مسلما فإنه يخير مع أنه أعلى مما شرط لأن الكافر يرغب فيه الفريقان المسلمون والكفار. اهـ. عناني.

جهلها المشتري لأن قتله بتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل، فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن، فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له. ويتفرع على مسألتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك، وعلى المشتري في هذه. وأما الأمر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه، لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف

الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد، ولا من عيب ظاهر [حاشية البجيرمي] قوله: (فإن كان المشتري عالما به فلا خيار) لأنه لما رضي به كأنه رضي بما يترتب عليه. قوله: (مثلا) أي أو قصاص أو ترك صلاة أو حرابة، وإلى هذا أشار بقوله "مثلا" . اهـ. أجهوري. قوله: (بخلاف ما لو مات بمرض) أي أو جرح سار أو طلق حمل سابق على القبض، ز ي. قوله: (لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت) وكذا يقال في الجرح يزداد شيئا فشيئا والحمل ينمو شيئا فشيئا. ولو زاد المرض ولم يمت رجع بالأرش والموت ليس قيدا، ز ي. ويؤخذ من قوله "وكذا يقال في الجرح يزداد شيئا فشيئا جواب حادثة وقع لي السؤال عنها: وهي أن شخصا استعار من شخص فرسا ليركبها إلى محل، فركبها وتوجه، فأخذها منه القوم، ثم بعد مدة أخذها من القوم وقد جرحت برصاصة فردها على مالكها وهي مجروحة فمكثت عنده مدة ثم ماتت، وهو، أعني الجواب ضمان المستعير أرش ما نقص من قيمة الفرس صحيحة ومجروحة أي يضمن ما بين قيمتها صحيحة ومجروحة لا أنه يضمن قيمتها كلها لموتها بسبب الجرح؛ فافهم ذلك." قوله: (وهو ما بين إلخ) أي قدر نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا إلى الثمن، لا أنه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين؛ لأنه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا إذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين وكان الثمن ستين، فالتفاوت بين القيمتين ستون. فلو كان المشتري يأخذ ما بين القيمتين وهو ستون لجمع إذ ذاك بين العوض والمعوض وهو المبيع، فينبغي أن يأخذ من الثمن قدر نسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة، فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون؛ قرره شيخنا العشماوي. ويعتبر ما بين أقل قيمته صحيحا ومعيبا من وقت العقد إلى وقت الرد كما قاله ق ل، فقوله "إلى وقت الرد" فيه نظر؛ لأن الفرض أنه مات عند المشتري ولم يرده للبائع؛ تأمل. قوله: (في تلك) أي مسألة الردة. فإن قلت: المرتد لا يجب فيه شيء بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته فكيف يجب تجهيزه؟ قلنا: إذا تأذى الناس برائحته واحتيج إلى مواراته فالمؤنة

على بائعه لتبين أن البيع انفسخ قبل قتله ومات على ملك بائعه. اهـ. م د. قوله: (فهو كما لو باع إلخ) هذا المثال لا يناسب الأمر الثاني، فكان ينبغي أن يمثله بما إذا شرط كون الرقيق المبيع كاتبا أو خياطا أو مسلما أو كون الدابة حاملا؛ فبان خلافه كما في شرح الروض وغيره. قوله: (بشرط براءته) أي بأن قال: بعتك بشرط أني بريء من العيوب التي بالمبيع، ومثله ما لو قال: إن به جميع العيوب، أو لا يرد علي بعيب، أو عظم في قفة، أو أعلمك أن به جميع العيوب؛ فيصح العقد مطلقا لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب. اهـ. خضر على التحرير. فالضمير في قوله "براءته" للبائع، وأما شرط براءة المبيع بأن قال: بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه، فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور كما قاله ح ل وإن كان البيع صحيحا. ولو اختلفا في شرط البراءة بأن ادعاه البائع وأنكره المشتري تحالفا؛ لأن هذا اختلاف في صفة العقد كما ذكره الشوبري. قوله: (فيبرأ عن عيب) ضمن "برئ" معنى "بعد" فعداه ب "عن" وإلا فهو يتعدى ب "من" أو أن "عن" بمعنى "من" . قوله: (مطلقا) أي علمه أو جهله

في الحيوان علمه البائع أم لا، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه. ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته. ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات المبيع. أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه ولا لنقص الثمن، فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا. والرد بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل. وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه، فيرده المشتري ولو بوكيله [حاشية البجيرمي] أج.

وسواء كان ظاهرا أم باطنا. قوله: (لم يصح الشرط) وأما البيع فصحيح. وما أحسن قول بعضهم: شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي ... وقبل انقضاء البيع شرطا يواصل فلما طلبت الوصل بالشرط أعرضوا ... وقالوا يصح البيع والشرط باطل وكتب ع ش على قول المنهج "لم يصح الشرط" : أي شرط البراءة من الحادث، أما الموجود فلا يبعد صحة الشرط بالنسبة له اهـ. ويؤيده قوله: لأنه إسقاط إلخ. قوله: (ولو تلف) حسيا كان التلف أو شرعيا، كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة؛ شرح المنهج. قوله: (غير الربوي) بأن لا يكون ربويا أصلا أو ربويا بيع بغير جنسه. قوله: (بفوات المبيع) ويسمى المأخوذ أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة، شرح المنهج. قوله: (مقابلا بأكثر منه) بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن. هذا كله إن ورد على العين، أما ما ورد على الذمة ثم عين غرم بدله واستبدل وإن كان تفرقا في الأصح، ز ي مرحومي. قوله: (على الفور) هذه بقلم الحمرة في صحاح النسخ، فهي متن في النسخة التي شرح عليها الشارح. فرع: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري، وكذا كل يد ضامنة يجب عليها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة. اهـ. ابن حجر. ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ وانتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة، فهل يصرف ما يحتاج إليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم إن وجده؟ ولا بعد أنه يرفع الأمر للحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا نوى الرجوع وأشهد على ذلك، وإذا فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضمونا عليه لأنه أخذه على حكم الضمان. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بلا عذر) أما مع العذر فلا يبطل، كالجهل بأن له الرد أو بكونه على الفور، وكان معذورا في ذلك بأن كان قريب عهد بالإسلام بالنسبة إلى الأول أو عاميا جاهلا بالنسبة للثاني، وكالأعذار التي قالها الشارح؛ فإذا استعمل في مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله ابن حجر ولا يسقط على كلام غيره، والأول هو المعتمد. وهل من العذر نسيان الحكم أو

العيب؟ حلبي. وقال ع ش: ليس من العذر نسيان الحكم اهـ. والظاهر أن نسيان العيب كذلك لأنه ينشأ عن تقصير اهـ. قوله: (عادة) أي ليس المراد الفور حقيقة بل عرفا. قوله: (نحو صلاة) في الإيعاب شمل كلامهم النافلة مؤقتة وذات السبب لا مطلقة، بل إن كان شرع فيها فيتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين، شوبري. وتعتبر عادته في الصلاة تطويلا وغيره، سم. قوله: (وأكل) أي ولو تفكها،. اهـ. م ر سلطان. قوله: (دخل وقتهما) أي بحضور الطعام وتوقان نفسه إليه كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (كقضاء حاجة) من بول أو غائط والجماع ودخول الحمام،. اهـ. عبد البر. قوله: (وتكميل لذلك) أي للصلاة والأكل. فهذا نحو الصلاة والأكل اللذين دخل وقتهما؛ لأن الأول محمول على ما إذا دخل وقت الصلاة ولم يكن فيها حينئذ، أو دخل وقت الأكل كذلك. قوله: (أو لليل) عطف على لذلك أي أو

Mas'alah: Does a buyer have the option of return if a slave does not pray?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: وغلب) مقتضى هذا الضابط أنه لو اشترى رقيقا فوجده لم يصل أنه لا خيار له لأنه يغلب في جنس المبيع فالمعتمد عدم ثبوت الخيار م ر؛ لأن الغالب في الأرقاء ترك الصلاة. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the defect of defloration in a female slave at the appropriate age?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: وثيوبة في أوانها) وهي سبع أو ما قاربها شوبري الأولى تسع؛ لأنها مظنة للحيض

Mas'alah: Is eating little or drinking little considered a defect in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

وقوله: أو قليلة الأكل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر؛ لأنه لا يورث ضعفا وبخلاف قلة أكل القن. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on zina as a defect in a slave sold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: وزنا) وألحق به اللواط وإتيان البهائم، وتمكينه من نفسه، والمساحقة ويثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو ببينة ويكفي فيها رجلان؛ لأنه ليس في معرض التعيير حتى يشترط له أربعة رجال ولا يكفي إقرار العبد بالزنا؛ لأن فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه أي: بالنسبة لكونه عيبا يرد به وإن كان يحد بهذا الإقرار.

Mas'alah: Does theft by a slave affect the sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: وسرقة) نعم لا تضر سرقته من دار الحرب؛ لأنه غنيمة ولا سرقته مال سيده المغصوب لرده إليه وسماهما سرقة نظرا للصورة. اهـ. ح ف ولا فرق

Mas'alah: What defects in slaves allow return in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

وإباق) من رقيق أي: بكل منها وإن لم يتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير

Mas'alah: Is bad breath from stomach change a defect in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(وبخر) منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان أو أنثى، أما تغير الفم لفلج الأسنان فلا لزواله بالتنظيف

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a prior defect of running away?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: وإباق) حتى لو أبق عند المشتري ثبت له الرد؛ لأنه من آثار الإباق الأول الذي

كان عند البائع فلا يقال إنه عيب حادث فيمنع الرد؛ لأنه من آثار الأول. اهـ. ز ي

Mas'alah: What defects in a slave allow return even if the seller repents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: وإن لم يتكرر) عبارة شرح م ر وسواء في هذه الثلاثة وما ألحق بها من اللواط تكررت أم لا وجدت في يد المشتري أيضا أم لا ولو تاب فاعلها وحسن حاله؛ لأنه قد يألفها؛ ولأن تهمتها أي: النقيصة الحاصلة بها لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وإن رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والإباق وبين شرب الخمر ظاهر وهو أن تهمتها لا تزول بخلاف شرب الخمر. لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهي سنة أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني شرح م ر وع ش عليه

Mas'alah: What are the six defects that allow return of a slave regardless of repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: تاب أو لم يتب) ومثلها في ذلك الجناية عمدا والقتل والردة فهذه الستة يرد بها وإن لم تتكرر أو تاب منها كما قاله الشارح وما عداها تنفع فيه التوبة شوبري وقد نظمها بعضهم فقال: ثمانية يعتادها العبد لو يتب ... بواحدة منها يرد لبائع زنا وإباق سرقة ولواطه ... وتمكينه من نفسه للمضاجع وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمدا

فجانب لها و ع

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect appearing after purchase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: في غير أوانه) بأن بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به إلا بعد كبره وإن حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لحج حيث قال لا يرد ويرجع بالأرش لأن كبره كعيب حدث. ح ل وشرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity as a defect in a sold slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=766)

وزوال بكارة) للأمة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله وافتضاض البكر (عيب) بها فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد، أو قبله فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن بكماله وإن تلف قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب، ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا إفراد أرش، ويكون للمشتري لكنه إن رد بالعيب [حاشية البجيرمي] وقوله: عملا بمقتضى العيب أي: ومقتضى العيب الرد. (قوله: نعم ولد

الأمة) أي: ومثله ولد البهيمة قبل استغنائه عنها. ع ش (قوله: لحرمة التفريق) فيجب الأرش وإن لم يحصل يأس لأن تعذر الرد بامتناعه شرعا ولو مع الرضا صيره كالميئوس منه. . اهـ. حج وم ر وع ش (قوله: كاستخدام) أي: قبل الاطلاع على العيب. ح ل (قوله: ووطء ثيب) أي: ولو في الدبر، ومثلها الغوراء مع بقاء بكارتها ومثل الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد. ع ش على م ر (قوله: بغير زنا منها) فإن كان بزنا منها بأن ظنت السيد أجنبيا فإن كان قبل القبض فكذلك وإن كان بعد القبض منع الرد؛ لأنه عيب حادث حيث علم بأنه أي: الزنا لم يوجد عند البائع، ح ل والظاهر أن هذا زنا صوري. (قوله: وهي لمن حدثت في ملكه) فإن حدثت في ملك البائع فله أو المشتري فله، وأما إذا كانت في زمن الخيار فإن كان الخيار للبائع فهي له وإن أجاز، وإن كان الخيار للمشتري فهي له وإن فسخ وإن كان الخيار لهما فموقوفة. ع ش (قوله:؛ لأنها فرع ملكه) يؤخذ منه أن محل عدم وجوب المهر على المشتري إذا كان الخيار له أو لا خيار وإن كان للبائع فله المهر على المشتري، وكذا إن كان لهما وفسخ البائع وكذا يقال في البائع في الثمن شوبري وح ل (قوله:؛ ولأن الفسخ يرفع العقد) أي: العلقة الحاصلة بالبيع وهي حل الانتفاع وإلا فالعقد المركب من الإيجاب والقبول لا يتصور رفعه. ع ش (قوله: من حينه) أي: الفسخ وقوله: لا من أصله أي: العقد. (قوله: وزوال بكارة) أي: للأمة المبيعة من مشتر، أو بائع أو أجنبي، أو زوج، أو بآفة سماوية كما أشار إليه بقوله، ولو بوثبة فهذه خمس صور في زوالها وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لسبب متقدم أو استند له علمه المشتري أو جهله فهذه أربعة تضرب في الخمسة بعشرين. فأشار إلى الخمسة عشر بقوله فإن حدث بعد قبضها ولم يستند إلخ؛ لأن قوله ولم يستند لسبب إلخ صادق بثلاث صور مضروبة في الخمسة وأشار بقوله، أو قبله فإن كان إلخ إلى خمسة فتأمل وتدبر. وهذه القسمة عقلية؛ لأنه لا يمكن جريان الخمسة في الثلاث. (قوله: واقتضاض البكر) هو بالقاف والفاء قال

الشوبري وم ر الاقتضاض إزالة القضة بفتح القاف أي: البكارة. (قوله: ولم يستند لسبب متقدم) كزواج سابق بأن لم يستند لسبب أصلا، أو استند لسبب متأخر أو متقدم علمه المشتري ومفهوم هذا النفي ما لو استند لسبب متقدم جهله المشتري، وحكمه أنه يثبت الرد لقوله فيما تقدم حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم. (قوله: فلا رد له بالعيب) أي: القديم. (قوله: بقدر ما نقص) أي: بقدر نسبة ما نقص من القيمة أي: قيمتها سالمة، والمراد بالقدر المثل أي: فيؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لا أنه لا يستقر عليه نفس ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر. ح ل وهذا القدر لا يسمى أرشا بل هو جزء من الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من المبيع فإزالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي وإتلاف مشتر قبض. (قوله: أو كان من غيره) بأن كان من البائع، أو من زوج، أو من آفة، أو من أجنبي كما يأتي. (قوله: فله الرد بالعيب) أي: بالعيب القديم الذي اطلع عليه بعد إجازته بعيب زوال البكارة، وليس له الرد بعيب زوال البكارة؛ لأنه اطلع عليه وأجاز البيع. ح ل وقال: م ر كذا قال الشارح وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه إلا بعد إجازته. وقال: ع ش قوله: فله الرد الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به، ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الإجازة بسبب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر. اهـ. سم والظاهر أن فسخه بأحدهما وإجازته في الآخر يسقط خياره. (قوله: فهدر) ومعنى كونه هدرا أنه إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقنع بها من غير شيء وإن فسخ أخذ ثمنه كله. (قوله: فعليه الأرش) ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فإن أجاز المشتري فله وإلا فللبائع. (قوله: ويكون للمشتري) هذا واضح إذا لم يكن في خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold for injury when his condition changes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

[حاشية الجمل] أي ما دام العبد باقيا بحاله وإلا كأن هرب أو أبق أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش ولم يلتزم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect discovered after purchase?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1296)

إلا بعد كبره فله الرد به على الأصح، وإن حصل بسبب ذلك زيادة نقص في القيمة خلافا للمتولي ومن تبعه اهـ. شرح م ر وقوله إلا بعد كبره أي العبد أي بأن استمر يبول إلى الكبر ولم يعلم به اهـ. ع ش عليه. (قوله بفراش) خرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وه

Mas'alah: How does the loss of virginity affect the right to return a sold slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1321)

(وزوال بكارة) للأمة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله وافتضاض

البكر (عيب) بها فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد أو قبله فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن بكماله وإن تلف قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره [حاشية الجمل] إن رد بعد القبض، وكذا إن رد قبله في الأصح بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه، وهو الأصح ومقابله مبني على أنه يرفعه من أصله انتهت. (قوله؛ لأنها فرع ملكه) يؤخذ منه أن محل عدم وجوب المهر على المشتري إذا كان الخيار له أو لا خيار، وإن كان للبائع فله المهر على المشتري، وكذا إن كان لهما وفسخ البائع، وكذا يقال في البائع في الثمن اهـ. ح ل. (قوله ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه إلخ) أي العلقة الحاصلة به وهي حل الانتفاع وإلا فالعقد المركب من الإيجاب والقبول لا يتصور رفعه اهـ. ع ش. (قوله وزوال بكارة عيب) قضيته مع ما يأتي في الباب الآتي من أن العيب قبل القبض بفعل البائع أو أمره يثبت الخيار أنه هنا لو كان بما ذكر ثبت الخيار فقوله هنا فهدر ينبغي أن يحمل على أنه لا يجب به شيء لا أنه يمنع الرد فتأمل. اهـ. شوبري. (قوله من مشتر أو غيره) أي سواء كان الغير بائعا أو أجنبيا أو زوجا أو آفة سماوية كما أشار له بقوله ولو بوثبة فهذه خمس صور في زوالها وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لسبب متقدم أو استند له علمه المشترى أو جهله. والظاهر أن الخمسة كلها لا تتصور حينئذ وإنما يتصور منها واحدة وهي ما لو كان الزوال بزواج سابق بل الصور العشرون كلها إنما هي عقلية وإنما يتأتى في الخارج منها اثنتا عشرة صورة كونه قبل القبض وكونه بعده ولم يستند لسبب أصلا وهاتان في الخمسة السابقة بعشرة وكونه بعده واستند لسبب سابق ولا يكون هذا إلا إذا كان الزوال من زوج سواء علمه المشتري أو لا هاتان صورتان تضمان للعشرة تأمل. (قوله وزوال بكارة عيب) أي فيمتنع الرد في صورتين ذكر الأولى بقوله فإن حدث بعد قبضها إلخ أي من المشتري أو البائع أو أجنبي أو بآفة،

وذكر الثانية بقوله أو قبله فإن كان من المشتري إلخ ولا يمنعه في صورة ذكرها بقوله أو كان من غيره وأجاز هو البيع ففيه إشارة إلى أن له عدم إجازته أي فسخه بهذا العيب الذي هو زوال البكارة وقوله فله الرد بالعيب أي الذي هو غير هذا أي غير زوال البكارة يعني أن رضاه بهذا العيب وإجازة العقد لا يمنع الرد بعيب آخر غير هذا العيب إن وجد وقوله، ثم إن كان زوالها إلخ تفصيل لقوله أو كان من غيره وقوله ويكون للمشتري أي العذر الذي وجب سواء كان أرشا أو مهرا وقوله لكنه إن رد بالعيب أي كما ذكر سابقا بقوله فله الرد بالعيب وقوله سقط منه قدر الأرش أي من المهر في صورته. وأما في صورة الأرش فهو كله للبائع تأمله. (قوله فهو أعم من قوله وافتضاض البكر) بالفاء والقاف اهـ. شرح م ر وفي المصباح فضضت الخاتم فضا من باب قتل كسرته وفضضت البكارة أزلتها اهـ. وفيه أيضا قضضت الخشبة قضا من باب قتل ثقبتها ومنه القضة بالكسر وهي البكارة ويقال اقتضضتها إذا أزلت قضتها ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده. وأما ابتكرتها واختصرتها وابتسرتها بمعنى الاقتضاض فالثلاثة مختصة بقبل البلوغ اهـ. (قوله ولم يستند لسبب متقدم) بأن لم يستند أصلا أو استند لسبب متأخر أو متقدم علمه المشتري ومفهوم هذا النفي ما لو استند لسبب متقدم جهله المشتري وحكمه أنه يثبت الرد لقوله فيما تقدم حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم. (قوله فلا رد له بالعيب) أي بالعيب الآخر الذي هو غير زوال البكارة ولا بهذا أيضا فمن هنا يعلم تقييد قول المتن فيما سبق سواء حدث قبل القبض أي بما إذا كان العيب الحادث بغير تعييب المشتري وبعبارة أخرى قوله فلا رد له بالعيب أي القديم فإن حدوث العيب قبل القبض بفعل المشتري كحدوثه بعده في منع الرد القهري كما يعلم من الباب الآتي مما كتبه الحلبي عند قول المتن أو عيبه مشتر أخذه بالثمن. (قوله بقدر ما نقص) أي بنسبة ما نقص لا أنه يستقر عليه نفس ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر فليحرر اهـ ح ل، وهذا القدر لا يسمى أرشا بل هو جزء من

الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه المشتري من المبيع فإزالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي وإتلاف مشتر قبض. (قوله بقدر ما نقص) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر وقوله لزمه قدر النقص من الثمن، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the slave is related to the buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (وبقي الحق فيه للآخر) نعم إن كان يعتق عليه سقط خياره أيضا فقول المنهج ولو مشتريا لا حاجة لهذه الغاية إلا أن يقال: هي توطئة لما بعدها للإيضاح.

Mas'alah: How does deflowering a slave girl affect the right to return her due to defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=671)

واقتضاض البكر) بالقاف من المشتري أو غيره (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في اقتضاض البائع، وله في اقتضاض الأجنبي بذكره مهر مثلها بكرا وبغير ذكره ما نقص من قيمتها [حاشية قليوبي] كالحمل وما حدث بعده فهو للمشتري سواء انفصل أو لا. وإذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي. قوله: (بأن لم تنقص) وكذا لو نقصت

وكان جاهلا به واستمر جهله إلى ما بعد الوضع لأنه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست كالمرض لأن زيادة المرض مرض، بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملي وتقدم ما فيه. قوله: (ولو نقصت) أي الحامل عند البيع من الأمة والبهيمة بالولادة لأن هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهري. قوله: (ولو لم ينفصل الحمل) أي فيما لو اشتراها حاملا كما هو الفرض سواء الأمة والبهيمة ردها كذلك، أي حاملا لأن ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فإنه للمشتري مطلقا وله ردها حاملا قهرا كما مر لكن في البهيمة دونه الأمة لأن الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد إلا التراضي. قوله: (ووطء الثيب لا يمنع الرد) ومثلها العوراء نعم إن وقع الوطء بصورة الزنا كأن ظنته أجنبيا امتنع الرد لأنه عيب حادث إن كان بعد القبض، وقبله لا يمنع لأنه عيب قديم كما مر. قوله: (ولا مهر في الوطء) المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده. قوله: (واقتضاض) أي زوال البكارة من الأمة البكر ولو غير ذكر، وفي الصحاح اقتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اهـ. وهو مبتدأ خبره نقص. قوله: (فلا رد له بالعيب) الذي اطلع عليه بعد الاقتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح وبه قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا: إن العيب المراد هنا هو نفس الاقتضاض لأنه استوفى به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لو رد. قوله: (وأجاز هو البيع) أي قبل علمه بالعيب القديم. قوله: (بالعيب) الذي هو الاقتضاض على ما مر. قوله: (ولا شيء له في اقتضاض البائع) ومثله الآفة وفعل من لا يضمن وزواج سابق فلا أرش للمشتري بشيء من ذلك لو أجاز العقد وإن ثبت له به الخيار. قوله: (وله) أي للمشتري على الأجنبي. قوله: بذكره أي الأجنبي لا بزنا منها. قوله: (مهر مثلها بكرا) أي بلا إفراد أرش بكارة لضعف الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد، وما في قوله المنهج إما ضعيف أو مؤول، وتقدم في البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكارة وأما في الغصب والديات فالواجب مهر ثيب وأرش بكارة اهـ.

قوله: (وبغير ذكره) ومثله بزنا منها. قوله (ما نقص من قيمتها) أي من غير نسبة [حاشية عميرة] فقال – صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان» . رواه أبو داود. ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعي – رحمه الله –. قول المتن: (وهي للمشتري) خالف مالك – رضي الله عنه – فيما هو من جنس الأصل كالأصل فقال: يرده مع الأصل وبذلك تعلم أن تمثيل المصنف بالولد إشارة إلى الرد عليه. قول المتن: (بعد القبض) ولم يكن الخيار للبائع أو لهما. قوله: (من حينه) لأنه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيم لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه، والوجه الثاني يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض قال في المطلب: وإذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض، فينبغي أن يستند الفسخ إلى وقت حدوثه لا إلى العقد، وقيل: إن الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أي قبل القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – في قول الأول بأنه يرده مع الأصل، وقول الثاني أنه مانع من الرد. قول المتن: (ولا يمنع الرد الاستخدام) أي بالإجماع. قول المتن: (ووطء الثيب) أي قياسا على الاستخدام. قوله: (من المشتري) خرج به الوطء الواقع من الأجنبي بعد القبض لأن الرد يرفع العقد من حينه. قول المتن:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a defective sale of a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1269)

وقال أبو حنيفة: للمشتري إمساك العبد، ويكون أحق به من سائر الغرماء، فيستوفي منه الثمن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave girl with a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1366)

يملك ردها، في أظهر (الوجهين) (1) :

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave-girl and then finds a defect in the garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

فإن اشترى ثوبا بجارية، ووجد بالثوب عيبا، فوطيء الجارية، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the period of liability for defects in slaves according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1375)

وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام، والبرص، والجنون، فإن عهدته إلى سنة (يثبت) (1) الخيار (به) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave girl sold with a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

وإن كان المبيع جاريه (فحملت) (1) عند المشتري، وولدت، ردها وأمسك الولد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl who gave birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

ومن أصحابنا من قال: لا يرد الأمة، ويرجع بالأرش (3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective non-virgin slave-girl after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1389)

(وإن) كان (1) المبيع (جارية ثيبا فوطئها) (2) المشتري، ثم علم بالعيب، فله أن يردها، ولا يرد معها شيئا، وبه قال مالك، وأبو ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد، ورواه أبو علي الطبري عن زيد بن ثابت (3) . (1) (وإن) : في ب، ج وفي أولو أنظر المهذب 11/ 383. (2) (جارية ثيبا فوطئها) : في ب، ج وفي أجارية فوطئها بإسقاط ثيبا. (3) هذه مسألة مشهورة، اختلف العلماء فيها على ثمانية مذاهب: أحدها: أن يردها كما ذكره المصنف، ولا يرد معها شيئا، وهو مذهب الشافعية الذي نص عليه الشافعي والأصحاب، ولم يختلفوا فيه، ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يكون بعد القبض أو قبله، ولا يكون بالوطء قابضا لها على المشهور، ولا مهر عليه إن سلمت وقبضها فإن تلفت قبل القبض، فهل عليه المهر للبائع؟ وجهان بناء على أن الفسخ قبل

القبض رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ والصحيح: لا مهر، ولا فرق بين أن يكون المردود عليه ممن تحرم عليه بوطيء المشتري، كأب وابنه أولا، فإن ذلك لا يمنع الرد. والثاني: أنه لا يرد ولا يرجع بالأرش، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وأبي يوسف، وإسحاق وروي ذلك عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن سيرين، والزهري. والثالث: أنه روي نحو ذلك عن عمر. قال ابن المنذر: المهر في قول ابن أبي ليلى، يأخذ العشر من قيمتها، ونصفا، فيجعل المهر نصف ذلك، يعني يكون المهر ثلاثة أرباع عشر قيمتها، بذلك صرح عنه غيره. الرابع: يردها ويرد معها مهر مثلها، بالغا ما بلغ، وهو قول ابن شبرمة، والحسن بن حي، وعبد الله بن الحسن. والخامس: يردها ويرد معها نصف عشر ثمنها، وهو قول شريح، والنخعي، وقتادة، وروي من طريق الشعبي عن عمر. والسادس: يردها، ويرد معها حكومه، وهو قول الشبعي. =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on returning a defective slave-girl after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1390)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، لا يردها وبه قال الزهري، والثوري، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on returning a defective slave-girl after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1390)

وقال ابن أبي ليلى: يردها، ويرد معها مهر مثلها، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller ignorantly has intercourse with the sold slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1391)

وإن كان جاهلا بالتحريم، فهو بمنزلة استخدامه لها، ففي وجوب الأجرة والمهر قولان بناء على أن جناية البائع بمنزلة جناية الأجنبي (أو لا) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when his property was also stipulated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1410)

فإن شرط معه ماله، ثم أخذ ماله، ووجد به عيبا (وأراد) (2) رده، لم يكن له وقال مالك: له رده دون ماله. (1) (وقال الحسن البصري. . . . . المشترى) : ساقطة من ب، جـ وموجودة في أ. (2) (وأراد) : في أ، جـ وفي ب فأراد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect after the slave has given birth?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=186)

204 - مسأله اشترى جارية فولدت ثم اطلع على عيب بها فهل يتعين الأرش أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a pre-existing defect after she was nursed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=202)

223 - مسألة لو اشترى أمة صغيرة فأرضعتها أم البائع ردت عليه وأطلع المشتري على عيب قديم يجوز الرد والحرية الحادثة لا تجعل كالعيوب الحادثة ذكره في كتاب النكاح في الكلام على وطء الأب جارية ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a slave's limb was already subject to retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4206)

فرع: إذا اشترى عبدا قد استحق [قطع] طرفه، ولم يعلم به، فقطع في يده، كان له الخيار على المذهب بين الإمساك والرد، وعلى رأي ابن سريج تعين له الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant human versus a pregnant animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

وقيل: القولان في غير الآدمي من الحيوانات، أما في الآدمي فيصح قولا واحدا؛ لأن الحمل فيها عيب، فإذا أخلف انتفى عنها العيب؛ فيصير كما لو شرط أنها سارقة فخرجت غير سارقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buyer returning a defective Muslim slave to a non-Muslim

seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4283)

ولو وجد المشتري بالعبد عيبا والصورة هذه فأراد رده واسترداد الثوب، فعن الشيخ أبي محمد طرد الخلاف؛ لأنه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم، لا يجوز للمسلم تمليك الكافر [إياه] . فإذا منع من الرد رجع إلى الأرش. وعن غيره القطع بالجواز.

Mas'alah: When does the option of defect apply for a slave-girl's altered hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4406)

ومحل ثبوت الخيار في الجعودة ما إذا كان المشتري قد رأى الشعر، أما إذا لم يكن قد رآه حالة العقد، وصححنا العقد فلا خيار، إلا أن يكون قد شرط أنها جعدة الشعر. كذا حكاه الماوردي، ونبه عليه البندنيجي بقوله: "وكان قد شاهدها جعدة" ، وطرده فيما إذا اشترى جارية شاهدها بيضاء فبانت سمراء، أو شاهدها محمرة الوجنتين، فبانتا بيضاوين، وكان ذلك بصنعة آدمي، وهذا منه يدل على انه لا فرق في ذلك بين أن يكون بإذن البائع أو بغير إذنه، وفيه احتراز عما إذا تجعد الشعر بنفسه؛ فإنه لا يثبت الخيار، وقد صرح به في "الإبانة" ، وحكى وجهين فيما إذا رآها سبطة فبانت جعدة. وقول الشيخ: "جعد" وكذا الفوراني يرشد إلى ما يقتضيه إيراد البندنيجي، وهو قضية ما صححه البغوي في مسألة المصراة.

Mas'alah: How does the ruling on returning a defective item relate to the case of a pregnant slave-girl as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4412)

وفي الرافعي في "الصداق" : أنه لو أصدق زوجته أمة حاملا، ووضعت في يد الزوجة، ثم طلقها، وقلنا: الحمل يقابله قسط من الثمن – أنه يسلم للمرأة، ولا حق للزوج [بسببه] على وجه؛ لأن هذه زيادة ظهرت بالانفصال، ولا قيمة له حالة الإحسان. قلت: ومن مقتضى هذا التعليل أن يجيء هذا الوجه هاهنا، واحترز الشيخ بما ذكره أيضا عما إذا اشترى شاة، وعليها صوف فجزه؛ فإنه يجب رده معها، وإن استخلف قدره قبل الرد، وقد صرح بذلك القاضي الحسين قبيل باب المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the sound one is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

ولو كان السالم من العيب تالفا، ففي جواز رد المعيب قولان مرتبان وأولى بجواز الرد، ولم يرتبهما أبو الطيب في "تعليقه" ، فإن منعناه تعين له الأرش كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the sound one has been sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

ولو لم يكن تالفا ولكن كان قد باعه ففيه القولان أيضاص، فإن منعنا الرد فهل له الأرش؟ فيه وجهان في "الحاوي" ينبنيان على قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة – كما ستعرفه– وكذلك حكاهما القاضي في "شرح الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when one is destroyed after purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

وطريق الشيخ أبي حامد: أن محل القولين فيما إذا اطلع على عيب بالعبدين، ثم هلك أحدهما بعد القبض- فهل له رد الباقي؟ فإن قلنا بجواز تفريق الصفقة رده بالحصة، وإلا فلا، ورجع بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect if the buyer had intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4422)

لو باع جارية من ابنه أو أبيه، فوطئها، ثم اطلع على عيب بها] بعد الاستبراء - كان له ردها، وكذا في كل ما يجري في يد المشتري مما يقتضي تحريما مؤبدا من رضاع وغيره. وفي "حلية" الشاشي في كتاب "النفقات" حكاية عن "الحاوي" عن العراقيين من أصحابنا: [أن الأب إذا وطئ جارية الابن يجب عليه قيمتها؛ بسبب تحريمها على الابن، فإن صح هذا عن العراقيين من أصحابنا،] يتجه أن يكون وطؤه مانعا من الرد من طريق الأولى، وسيأتي لنا وجه مرتب منه.

Mas'alah: Does tadbir prevent returning a defective slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4432)

وفي الرافعي أن الأظهر: أنها كالرهن وسنذكرهما، وفي "الحاوي" إلحاقها بالبيع، وتعليق العتق بالصفة والتدبير لا يمنعان من الرد بالعيب. نعم، لو وجد البائع بالثمن عيبا

فرده، وكان العبد المبيع قد دبره المشتري، فهل له الرجوع في عيبه؟ فيه خلاف مذكور في كتاب الصداق من "الوسيط" .

Mas'alah: What are the rulings on dower and compensation for defloration in a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5206)

[يجب عليه] إذا وطئ البكر ثلاثة أوجه: أحدها: مهر بكر، وأرش البكارة. والثاني: مهر [ثيب] ، وأرش البكارة. والثالث: مهر بكر، لا غير. وعلى كل حال، فلا يتجه [أن يرجع] بأرش البكارة؛ لأنا إن أوجبنا مهر بكر وأرش البكارة، أو مهر ثيب، وأرش البكارة، فقد جعلنا إزالة البكارة جناية على الجزء، وقد تقدم أن الأجزاء إذا ضمنت لا ترجع بغرامتها، وإن قلنا: مهر بكر لا غير فلا أرش يغرم حتى يرجع به؛ ولأجل هذا جزم الماوردي، والقاضي أبو الطيبن والبندنيجي بعدم الرجوع بأرش البكارة، وغاية الممكن في توجيه ما ذكره الشيخ، كما حكاه المتولي وجها بعد حكايته ما حكيناه عن القاضي المذهب أن الشراء [يضمن تسليط المشتري] على تفويت البكارة؛ فلأنه لا يتمكن من الاستمتاع إلا بتفويت البكارة، فنزلت تلك الجلدة منزلة منفعة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective slaves and related options?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=122)

فرع: اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب أحدهما ردهما إلى المعيب وحده في الأظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما ولو اشترياه

فلأحدهما الرد في الأظهر اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري إن رد بعض القبض وكذا قبله في الأصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض.

Mas'alah: Does intercourse by the buyer constitute acceptance in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2483)

باختيار الملك. والثاني – أنه لا يكون وطؤه إجازة، وإن كان فسخا من البائع. وهذا بعيد. والذي ينقدح في توجيهه على البعد أن ما يصدر من المشتري قد يحمل على الامتحان والاختبار (1) ، [لا على الرضا والاختيار] (2) ، وما يكون من البائع لا محمل له إلا اختيار ردها إلى الملك. وقد اشتهر اختلاف الأئمة في أن من أجمل عتقا بين أمتين، فقال إحداكما حرة، ثم وطىء إحداهما، فهل يكون وطؤه تعيينا للموطوءة في الرق، حتى تتعين الأخرى للعتق؟ والخلاف يجري كذلك في تعين المنكوحة بالوطء عند إجمال الطلاق. وقد مر بي في الخلاف من قول من لا يعد من أئمة المذهب ذكر خلاف في أن الوطء هل يكون فسخا من البائع؟ وهذا [في] (3) القياس غير بعيد، تخريجا على الخلاف في تعيين المنكوحة والمملوكة في الوطء، ولكن لم أر ذلك لأئمة المذهب. وهذا هو النقل والاحتمال. ونحن نذكر الآن ما يتعلق بالوطء من الأحكام، ونبدأ بوطء المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on buying an apostate slave and the option to return him due to defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2597)

3062 - ثم يبين حاصل المذهب بذكر صورتين: إحداهما - أن من اشترى عبدا مرتدا على علم بردته وقبضه، فلا رد له لمكان علمه. فلو قتل في يده، ففي الانفساخ وجهان. والصورة الثانية - أن يشتري عبدا مرتدا ولا يدري ردته، فإذا اطلع على ردته، رده بالعيب (1) ، ولو قتل لردته قبل علمه، ففي الانفساخ وجهان أيضا، ولكن بالترتيب على صورة العلم، فالخيار يختص ثبوته بالجهل بالردة، والانفساخ على الاختلاف في حالتي العلم والجهل.

Mas'alah: Is loss of virginity a defect entitling return in a slave-girl sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2663)

ثم لو اشترى رجل جارية فكانت ثيبا مفترعة، لم نجعل الثيابة عيبا مثبتا للرد في مطلق العقد، والسبب فيه أن البكارة ليست صفة غالبة في العادة، والجواري منقسمات إلى الثيبات والأبكار، والثيب أكثر، فلا يرتبط الظن بالبكارة، نظرا إلى غالب الحال، حسب ارتباط الظن بالسلامة من العيوب، فإزالة البكارة تنقيص، وليست البكارة مستحقة بمطلق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a married virgin slave girl deflowered by her husband in the buyer's

possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2680)

3158 - لو اشترى جارية مزوجة بكرا، فافتضها الزوج في يد المشتري، فهذا ملحق بعيب حادث في يد المشتري مترتب على سبب في الاستحقاق سابق في يد البائع. ولا يخفى التفريع بعد هذا التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave with his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2712)

ومما يتعلق بتفريع ذلك أن المشتري إذا اطلع على عيب بالعبد ذي المال، والتفريع على [أن] (1) ملكه مستمر في الشراء، فإذا أراد رده، رده مع ماله، ولا خيرة له في تخليف ماله وقطعه عنه، فليرده كما اشتراه. ولو اقتضى الحال رجوعا إلى الأرش بعيب قديم، فنقول: كم قيمة عبد سليم ذي مال، وكم قيمة عبد معيب ذي مال، ولا بد فيما ذكرناه من التعرض لقدر المال؛ فإن القيم تختلف بذلك اختلافا بينا. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a defective slave due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2763)

3250 – ذكرنا اختلاف القول فيه إذا اشترى الرجل عبدين فأراد رد أحدهما بالعيب، فلو اشترى عبدا فوجد به عيبا، فأراد رد نصفه، فالذي قطع به الأصحاب امتناع ذلك؛ من جهة أن التبعيض عيب، فلو أثبتنا له رد نصفه، لكان قابضا بعيب رادا بعيبين. وقال الشيخ رأيت لبعض أصحابنا أن المسألة تخرج على قولين فيها. وقد رأيت هذا لصاحب التقريب. وهو خطأ عندي غير معتد به. (1) في الأصل: يجري. (2) في الأصل: "... لها وثبت قسطا" . (3) الشيخ: يعني والده. (4) قال: وقد عرضت ... إلخ القائل والده.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining half of a slave after selling half and discovering a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2764)

والذي ذكره الأئمة أنه لو اشترى عبدا، وباع نصفه، ثم اطلع على عيب قديم به، فأراد رد النصف الثاني مع ضمه أرش عيب التبعيض، فهو يندرج تحت التفاصيل المقدمة في العيب القديم والعيب الحادث.

Mas'alah: Is the buyer's act of marrying off a slave-girl considered a defect entitling rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2792)

فلو كانت الجارية المبيعة خلية عن الزوج حالة العقد، فزوجها المشتري، ثم فرض

التحالف والفسخ، فالتزويج عيب.

Mas'alah: Is the master's permission for a slave to marry considered a defect in the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2792)

قال الشيخ أبو علي: لو اشترى عبدا، ثم أذن له فزوجه (1) ، فتزويجه عيب؛ فإنه يشغل كسبه وتنقص الرغبة فيه، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave who turns out to be a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2863)

3358 - إذا اشترى المسلم عبدا، فخرج كافرا، نظر: فإن اشتراه في بلاد الإسلام، فله رده؛ فإن الكفر في العبيد نادر في هذه الديار. وإن اشترى عبدا في دار الحرب، فخرج كافرا، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا يرده؛ فإن الرد بالعيب يبنى على ظن البراءة منه فإذا أخلف الظن، ثبت الخيار. ولا يغلب على الظن إسلام العبد في دار الحرب. وكان شيخي يقول: يثبت الخيار؛ لأن الكفر عيب، فمهما اتفق الاطلاع عليه ثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl who has become forbidden to the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2941)

ولو اشترى رجل جارية وسعى في تحريمها على البائع بسبب طارىء في يده، ثم اطلع على عيب قديم بها، ردها، ولم يكن للبائع أن يقول: بعتها وهي محل لحلي، ورددتها وهي محرمة، فلا أقبلها؛ فإن التحريم والتحليل لا تعويل عليهما في عقد البيع. وأما ما ذكرناه في المعتدة، فالسبب فيه أنها محرمة على الناس كافة، وهذا يرغب الطالبين عنها، وما كان كذلك أثر في المالية. وهو بمثابة ما لو اشترى دارا، ثم تبين أنها مستأجرة، والتفريع على صحة البيع يثبت الخيار. وعلى هذا القياس لو اشترى جارية وقبضها، فوطئها واطىء بالشبهة، ثم اطلع على عيب قديم، كانت العدة بمثابة عيب حادث طرأ في يد المشتري. وقد سبق التفصيل فيه. ثم ذكرنا في مسائل العيوب أن العيب الحادث إذا زال وقد كان تعذر الرد بسببه، فهل يملك المشتري الرد؟ فيه خلاف وتفصيل. والعدة وإن كانت في حكم عيب، فهي مرجوة الزوال. فلو قال المشتري: أصبر حتى تنقضي العدة ثم أرد. فقال البائع: ضم الأرش أو اقبل العيب القديم، وإلا فتأخيرك يبطل حقك من الرد، فكيف الحكم فيه؛ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يملك التأخير؛ فإن [العذر] (1) لائح، ورجاء زوال العيب ظاهر، وإنما يبطل حق الرد بالتأخير إذا لم يكن عذر. ومن أصحابنا من قال: إذا أخر يبطل حقه؛ فإنه يجد سبيلا إلى التخلص من الظلامة دون الرد، فليرض به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased during health when the buyer becomes terminally ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3319)

3944 – ونقل الأصحاب نصا عن الشافعي متعلقا بالرد بالعيب، قال رضي الله عنه: "إذا اشترى في الصحة عبدا، ثم مرض، واطلع على عيب به في مرضه، لزمه الرد، وإن لم يرد، حسب من ثلثه؛ لأن العيب كفقد جزء" . كلامه المطلق يحتاج إلى التفصيل، فنقول: إن اشترى في الصحة عبدا بمائة، وقيمته خمسون، لو كان سليما، فالمحاباة محتملة (1) بسبب جريان العقد في الصحة. فلو اطلع على عيب في مرض الموت ينقص عشر قيمة (2) العبد، فإن رده، فذاك. وإن (1) "محتملة" : بمعنى جائزة نافذة، من الاحتمال والإطاقة، وليست من الاحتمال بمعنى التوقع. (2) (ت 2) : تنقص قيمته عشر العبد.

أجاز العقد، كان متبرعا بعشر الثمن، وهو عشرة، ولا نجعله متبرعا بعشر قيمة العبد؛ لأن المسترد في مقابلته (1) الثمن، والأرش المقابل للعيب عشر الثمن لا عشر القيمة، فإجازته تتضمن ترك عشر الثمن، والمحاباة وراء ذلك جارية في الصحة، وليس على المريض أن يكسب للورثة باسترداد جميع الثمن.

Mas'alah: Is it permissible for the recipient of a slave-girl to have intercourse with her when she is subject to return due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3320)

3946 – فإن قيل: الرد مستحق أيضا بالعيب، فأوجبوه. قلنا: لو أوجبناه، لألزمنا نقض المحاباة التي أمضيناها في صحته، وهذا لا سبيل إليه. فإن قيل: لو كان الثمن جارية، وقد فرض الاطلاع على العيب، فهل تجوزون لقابض الجارية وطأها؟ قلنا: نعم؛ فإن

الجارية في يده وإن تعرضت للاسترداد بمثابة الجارية في يد المتهب، مع استمكان الواهب من الرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who has given birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9469)

11422 - ثم قالوا على الاتصال بهذا: من اشترى جارية، وقبضها، فولدت له ولدا رقيقا، ثم وجد بها عيبا قديما، فلا سبيل إلى ردها إذا منعنا التفريق؛ إذ لا سبيل إلى إلزام البائع بملك الولد حتى ينتظم الرد عليه. ومن الممكن أن نقول: الراجع في عين ماله بعد الفلس يرجع في الجارية وحدها. هكذا ذكروه، وليس يبعد عندنا أن نسلطه على رد الجارية وحدها لأجل الضرورة الداعية، وهذا إذا لم تعبها الولادة، ولا تلحق بها نقصا، فإن نقصت، وقعنا في تفصيل العيب الحادث مع الاطلاع على العيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a married slave girl with a condition of virginity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10632)

مسائل مشتتة لابن الحداد فروع في البيع: 12624 - منها - إذا اشترى جارية مزوجة، وشرط أن تكون بكرا، فلو خرجت ثيبا، ففي ثبوت الخيار له وجهان: أحدهما - أنه لا خيار له؛ فإن بضع الجارية مستحق للزوج، لا حظ للمشتري فيه، فلا يتخلف عنه بالثيابة غرض، والوجه الثاني - أنه يثبت له الخيار؛ فإن الثيابة نقص بالإضافة إلى

البكارة، وقد يتوقع موت الزوج أو تطليقه إياها قبل الافتضاض.

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave who was married by the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1574)

ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه مزوجا فللمشتري الأرش، فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان أوجههما أن له الرد ولا أرش،

Mas'alah: Does the child of a slave woman prevent returning her due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1600)

نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما على الأصح المنصوص وإن جرى ابن المقري هنا على خلافه فيجب الأرش وإن لم يحصل يأس لأن تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضا صيره كالميئوس منه

Mas'alah: Does intercourse with a non-virgin slave prevent returning her due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

(و) لا (وطء الثيب) كالاستخدام وإن أفضى إلى تحريمها على بائعها لكونه أباه مثلا كما مر. نعم إن كان يعد عيبا كأن مكنته ظانة أنه أجنبي منع لأنه عيب حدث، ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب

Mas'alah: How does deflowering a virgin slave girl after possession prevent return due to defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

وافتضاض) الأمة بالفاء والقاف (البكر) المبيعة من مشتر أو غيره: يعني زوال بكارتها ولو بنحو وثبة (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد ما لم يسند لسبب متقدم جهله المشتري كما مر، فقول المصنف افتضاض مبتدأ خبره قوله نقص، وليس معطوفا على الاستخدام فهو نظير قوله تعالى {ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة} [البقرة: 7]

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity of a slave girl from various causes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1603)

محمول على ما إذا لم يطلع عليه إلا بعد إجازته، ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر مثلها بكرا بلا إفراد أرش وهو للمشتري.

Mas'alah: What is the difference between dower for a virgin and compensation for virginity in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1603)

نعم إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش، وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وأرش بكارة في الغصب والديات ومهر بكر وأرش بكارة في المبيعة بيعا فاسدا بأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم، ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة

والأمة وبأن البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف في حصول الملك به كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a married slave woman who is later deflowered by her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1274)

الثالثة: إذا اشترى مزوجة لم يعلم حالها حتى وطئها الزوج بعد القبض، فإن كانت ثيبا، فله الرد. وإن كانت بكرا، فنقص الافتضاض من ضمان البائع أو المشتري؟ فيه الوجهان. إن جعلناه من ضمان البائع، فللمشتري الرد بكونها مزوجة. فإن تعذر الرد بسبب، رجع بالأرش، وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفتضة من الثمن. وإن جعلناه من ضمان المشتري، فلا رد له، وله الأرش، وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knew of a slave woman's marriage and later finds a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1275)

وإن كان عالما بزواجها، أو علم ورضي، فلا رد له. فإن وجد بها عيبا قديما بعدما افتضت في يده، فله الرد إن جعلناه من ضمان البائع، وإلا رجع بالأرش، وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة.

Mas'alah: Does castrating a slave prevent returning him for a pre-existing defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

فلو خصي العبد، ثم علم به عيبا قديما، فلا رد، وإن زادت قيمته.

Mas'alah: Does forgetting the Quran or a skill prevent returning a slave for a pre-existing defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

ولو نسي القرآن أو صنعة، ثم علم به عيبا قديما، فلا رد، لنقصان القيمة.

Mas'alah: Does marrying a slave girl prevent returning her for a pre-existing defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

ولو زوجها، ثم علم بها عيبا، فكذلك. قال الروياني: إلا أن يقول الزوج: إن ردك المشتري بعيب، فأنت طالق، وكان ذلك قبل الدخول، فله الرد، لزوال المانع.

Mas'alah: Can a buyer return a slave girl for a defect after intercourse when purchased from father or son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

ولو علم عيب جارية اشتراها من أبيه أو ابنه بعد أن وطئها وهي ثيب، فله الرد وإن حرمت على البائع ; لأن القيمة لم تنقص بذلك.

Mas'alah: Does breastfeeding by the seller's relative prevent returning a slave girl for a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

وكذا لو كانت الجارية رضيعة، فأرضعتها أم البائع أو ابنته في يد المشتري، ثم علم بها عيبا.

Mas'alah: Does using a purchased slave-girl prevent returning her due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1299)

فرع الاستخدام لا يمنع الرد بلا خلاف. ولو وطئ المشتري الثيب، فله الرد، ولا مهر عليه. ووطء الأجنبي والبائع بشبهة كوطء المشتري، لا يمنع الرد. و [أما] وطؤها مختارة زنى، فهو عيب حادث. هذا في الوطء بعد القبض، فإن وطئها المشتري قبل القبض، فله الرد، ولا يصير قابضا لها ولا مهر عليه إن سلمت وقبضها. فإن تلفت قبل القبض، فهل عليه المهر للبائع؟ وجهان، بناء على أن الفسخ قبل القبض رفع للعقد من أصله أو حينه؟ الصحيح: لا مهر. وإن وطئها أجنبي وهي زانية، فهو عيب حدث قبل القبض. وإن كانت مكرهة، فللمشتري المهر، ولا خيار له بهذا الوطء. وطء البائع كوطء الأجنبي، لكن لا مهر عليه إن قلنا: إن جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية. أما البكر، فافتضاضها بعد القبض عيب حادث، وقبله جناية على المبيع قبل القبض. وإن افتضها الأجنبي بغير آلة الافتضاض، فعليه ما نقص من قيمتها. وإن افتض بآلته، فعليه المهر. وهل يدخل فيه أرش البكارة، أم يفرد؟ وجهان. أصحهما: يدخل، فعليه مهر مثلها بكرا. والثاني: يفرد، فعليه أرش البكارة، ومهر مثلها ثيبا. ثم المشتري إن أجاز العقد، فالجميع له، وإلا فقدر أرش البكارة للبائع، لعودها إليه ناقصة، والباقي

للمشتري. وإن افتضها البائع، فإن أجاز المشتري، فلا شيء على البائع إن قلنا: جنايته كالآفة السماوية. وإن قلنا: إنها كجناية الأجنبي، فحكمه حكمه. وإن فسخ المشتري، فليس على البائع أرش البكارة. وهل عليه مهرها ثيبا؟ إن افتض بآلته، بني على أن جنايته كالآفة السماوية، أم لا؟ وإن افتضها المشتري، استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها. فإن سلمت حتى قبضها، فعليه

الثمن بكماله. وإن تلفت قبل القبض، فعليه بقدر نقص الافتضاض من الثمن. وهل عليه مهر مثل ثيب؟ إن افتضها بآلة الافتضاض، يبنى على أن العقد ينفسخ من أصله، أو من حينه؟ هذا هو الصحيح. وفي وجه: افتضاض المشتري قبل القبض، كافتضاض الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave-girl or animal found to have a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1301)

فرع اشترى جارية أو بهيمة حاملا، فوجد بها عيبا، فإن كانت بعد حاملا، ردها كذلك. وإن وضعت الحمل ونقصت بالولادة، فلا رد. وإن لم تنقص، ففي رد الولد معها قولان، بناء على أن الحمل هل يعرف ويأخذ قسطا من الثمن، أم لا؟ والأظهر: نعم. ويخرج على هذا الخلاف: أنه هل للبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن؟ وأنه لو هلك قبل القبض، هل يسقط من الثمن بحصته؟ وأنه هل للمشتري بيع الولد قبل القبض؟ فإن قلنا: له قسط من الثمن، جاز الحبس، وسقط الثمن، ولم يجز البيع، وإلا انعكس الحكم. ولو اشترى نخلة وعليها طلع مؤبر، ووجد بها عيبا بعد التأبير، ففي الثمرة طريقان. أصحهما: على قولين كالحمل. والثاني: القطع بأخذها قسطا، لأنها مشاهدة

مستيقنة. ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا، فحبلت، ثم اطلع على عيب، فإن نقصت بالحمل، فلا رد إن كان الحمل حصل في يد المشتري. وإن لم ينقص الحمل، أو كان الحمل في يد البائع، فله الرد. وحكم الولد مبني على الخلاف. إن قلنا: يأخذ قسطا، بقي للمشتري فيأخذه إذا انفصل على الصحيح. وفي وجه: أنه للبائع، لاتصاله بالأم عند الرد. وإن قلنا: لا يأخذ، فهي للبائع. وأطلق بعضهم أن الحمل الحادث نقص؛ لأنه في الجارية يؤثر في النشاط والجمال، وفي البهيمة ينقص اللحم ويخل بالحمل عليها والركوب. ولو اشترى نخلة وأطلعت في يده، ثم علم عيبا، فلمن الطلع؟ فيه وجهان. ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع، فجزه، ثم علم به عيبا، رد الصوف معه. فإن استجز ثانيا وجزه، ثم علم العيب، لم يرد الثاني لحدوثه في ملكه. وإن لم يجزه، رده تبعا. ولو اشترى أرضا فيها أصول الكراث ونحوه وأدخلناها

في البيع، فنبتت في يد المشتري، ثم علم بالأرض عيبا، ردها وبقي النابت للمشتري، فإنها ليست تبعا للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave girl before or after taking possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1368)

(واقتضاض البكر) بالقاف من المشتري أو غيره (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في اقتضاض البائع، وله في اقتضاض الأجنبي بذكره مهر مثلها بكرا وبغير ذكره ما نقص من قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering when returning a defective slave girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1369)

فإن ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة، وإن تلفت بعد اقتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on dower and damages for a slave-girl sold with a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=714)

بالعيب: وجوب مهر بكر فقط، واندراج الأرش فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn child of a sold slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=714)

1753 - قوله: (وإن وضعته ميتا .. لم يلزمه قيمته) [3] أي: بغير جناية، فإن كان بجناية .. وجبت الغرة على عاقلة الجاني، وعلى المشتري الأقل من قيمته يوم الولادة لو كان حيا، والغرة، ويطالب به المالك من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt and its effect on the right to return a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(فرع) في الروض وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إتلاف المال إن صدقه المشتري، وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث اهـ. (قوله: لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله: وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغي لما بقي من المدة بعد الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: أو كان جاهلا إلخ) ضعيف والمعتمد أنه إذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل أو جهله اهـ ع ش عبارة سم فيه بحثان أحدهما يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض إذا مات منه عند المشتري فالمتجه أنه لا رد مطلقا والثاني ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في شرح قول المصنف السابق إلا أن يستند إلى سبب متقدم إلخ اهـ وقوله: والثاني إلخ في البصري مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave when the buyer was ignorant of the pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: وإن نقصت بها لما مر إلخ) نبه عليه الإسنوي وغيره واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق أي في عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وإن كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة

السابقة والقطع بالجناية السابقة إلخ اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: م ر واعترض بأن الصواب إلخ أي فالحاصل أنه يتعين تصوير المتن بما إذا لم تنقص بالولادة أصلا اهـ وقال ع ش قوله: م ر من عدم الفرق إلخ معتمد خلافا لحج اهـ أي والمغني

Mas'alah: Is knowledge of pregnancy a condition for returning a sold slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: وعلم بالحمل) قد مر أنه ليس بقيد ع ش

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of pregnancy in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: أو كان جاهلا بالحمل إلخ) فيه بحثان أحدهما أنه يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض إذا مات منه عند المشتري فالمتجه أنه لا رد مطلقا والثاني أن ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في شرح قول المصنف السابق إلا أن يستند إلى سبب متقدم إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer detaining a pregnant slave-girl and the effect of pregnancy on the right of return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1868)

قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الأم حتى تضعه، وحمل الأمة بعد القبض يمنع الرد القهري لأنه عيب فيها وكذا حمل غيرها إن نقصت به، ونحو البيض كالحمل وبانفصل ما لو كانت بعد حاملا فإنه يردها جزما والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-virgin slave-girl and its effect on the right of return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1868)

(ووطء الثيب) كالاستخدام وإن حرمها على البائع لكونه أباه مثلا نعم إن كان بزنا منها بأن مكنته ظانة أنه أجنبي، وإطلاق الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما يأتي أول العدد، منع لأنه عيب حدث

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave girl after purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1868)

(وافتضاض) الأمة بالفاء والقاف (البكر) المبيعة من مشتر أو غيره يعني زوال بكارتها ولو بوثبة (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد ما لم يستند لسبب متقدم جهله المشتري كما مر (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فإن كان من المشتري منع رده بالعيب ثم إن قبضها لزمه اليمين بكماله وإن تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن [حاشية الشرواني]

لا اختياريا وبأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفي الروض وشرحه ما حاصله أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم إن انفصل امتنع التفريق وتعين الأرش على الأصح وإن لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا في الأمة مطلقا وفي غيرها إن نقصت أي وأما بالتراضي فيجوز أي ما لم ينفصل حمل الأمة وإلا امتنع التفريق أخذا مما تقدم اهـ سم (قوله: بخلاف نظيره في الفلس) أي فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت في يده فإذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اهـ ع ش (قوله: قال الماوردي إلخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لأنه لم يحصل بالرد وإنما هو طارئ عليه وهذا كالصريح في أنه له ذلك أي حبس الأم بعد الفسخ ومعلوم أن مؤنتها على البائع اهـ ع ش (قوله: وللمشتري حبس الأم حتى تضعه) والمؤنة على البائع وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده إليه ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالكين فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش عبارة الحلبي قوله: يأخذ إذا انفصل أي ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما، وقبل الانفصال لا تفريق إذ هو إنما يكون بين الأم وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت اهـ بجيرمي. (قوله: إن نقصت به) لم يقيد به في الأمة لأن من شأن الحمل فيها أن يؤدي إلى ضعف الأم ولأنه يؤدي إلى الطلق وهو ملحق بالأمراض المخوفة اهـ ع ش (قوله: كالحمل) أي فيكون للمشتري في غير مسألة الفلس حيث رد قبل انفصاله اهـ ع ش أي وبالأولى هنا الرد بعد انفصاله (قوله: ما لو كانت بعد إلخ) أي وقت الفرد كالشراء اهـ ع ش (قوله: يردها) أي مع حملها (قوله: في يده) أي المشتري (وقوله: كان الطلع للمشتري) أي وإن لم يتأبر اهـ ع ش (قوله: على الأوجه) معتمد اهـ ع ش قول المتن (ووطء الثيب) أي ولو في الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر في

دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب لحج اهـ ع ش قال النهاية والمغني ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اهـ أي فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة أنه أجنبي ع ش (قوله: كالاستخدام) أي قياسا عليه (قوله: منع) أي من الرد. قول المتن (وافتضاض البكر) مبتدأ خبره قوله: نقص اهـ نهاية (قوله: ولو بوثبة) أي ونحوها اهـ نهاية ومنه الحيض ع ش (قوله: لسبب متقدم إلخ) كالزواج ومنه أيضا ما لو أزالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وأزال [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لأنه ملكه وقد يستشكل في ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح إلا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري كذلك قهريا لا اختياريا أو بأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفي الروض وشرحه وكذا أي للمشتري الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال في الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اهـ وبين في شرحه أن الأصح امتناع الرد وتعين الأرش ثم قال في الروض وإذا حملت أي بعد الشراء قبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشتري اهـ وفيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وإن كان فيه تفريق قال في شرحه وإذا قلنا الحمل هنا للمشتري قال الماوردي وغيره فله حبس أمه حتى تضع اهـ ثم قال في الروض وكذا بعد القبض أي وكذا إذا حملت به بعد القبض يكون للمشتري ولكن حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها إن نقص به اهـ. وحاصل ذلك كما ترى أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم إن انفصل امتنع التفريق على الأصح وإن لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا في الأمة مطلقا وفي غيرها إن نقصت أي وأما بالرضا فيجوز أي ما لم ينفصل حمل الأمة وإلا امتنع التفريق أخذا مما تقدم فإن قلت ما ذكرته في قول الروض أنها إذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشتري

من أن فيه تصريحا بجواز الرد وإن كان فيه تفريق مبني على أن كلام الروض في حمل الآدمية أيضا وهو ممنوع لجواز أن يكون في حمل البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الأمة إلخ صريح في أنه أراد أولا ما يشمل الآدمية كما لا يخفى

Mas'alah: Is deflowering a non-virgin considered a defect entitling compensation (arsh) in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله:؛ لأن كل ما ضمن إلخ) ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave before or after delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=708)

وافتضاض البكر، وهو إزالة بكارتها، بعد القبض نقص حدث، أي فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة، وقبله جناية على المبيع قبل القبض، أي فيفرق بين الأجنبي والبائع والمشتري والآفة السماوية وقد أوضحته في الشرح.

Sub-topic – Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when one of two sold slaves perishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2420)

وإن قلنا: لا يبطل فيه.. ثبت للمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، فإن اختار فسخ البيع.. فلا كلام، وإن اختار إمساك الباقي.. فبكم يمسكه؟ فيه طريقان: أحدهما . وهو قول الشيخين: أبي حامد وأبي إسحاق الشيرازي .: أنه يمسك الباقي بحصته من الثمن، قولا واحدا؛ لأن الثمن هاهنا قابل المبيعين في الابتداء وصح فيهما، فإذا تلف أحدهما سقط ما يقابله لا غير. والطريق الثاني . وهو قول القاضيين: أبي حامد وأبي الطيب، واختيار ابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

مسألة: رد بعض العين المعيبة]

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item if the seller agrees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

إذا اشترى من رجل عينا صفقة واحدة، ثم وجد بها عيبا.. فله أن يردها بالعيب، كما تقدم، فإن أراد المشتري أن يرد بعضها دون بعض، فإن رضي البائع بذلك.. صح؛ لأن الحق لهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2569)

وإن اشترى رجل من رجل عبدين بعقد، فوجد بأحدهما عيبا، فإن اختار المشتري أن يردهما جميعا.. أجبر البائع على قبولهما. وإن أراد المشتري أن يرد المعيب لا غير، فإن رضي البائع بذلك.. جاز؛ لأن الحق لهما. وإن امتنع البائع من قبول المعيب.. ففيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة: فإن قلنا: إن الصفقة تفرق.. رد المعيب، وأمسك السليم، وأجبر البائع على ذلك. وإن قلنا: لا تفرق الصفقة.. لم يكن للمشتري ذلك، وليس له أن يطالب بالأرش؛ لأنه يمكنه رد الجميع. هكذا ذكر عامة أصحابنا، من غير تفصيل. وذكر الشيخ أبو حامد: إن كان ذلك قبل القبض.. لم يجز أن يرد المعيب وحده بلا خلاف. وإن كان بعد القبض.. لم يجز أيضا عندنا. وقال أبو حنيفة: (له رد المعيب، وإمساك السليم، ولو أراد رده.. لم يجز، إلا أن يكون المبيع مكيلا، أو موزونا مما تتساوى أجزاؤه، كالطعام والتمر، فله أن يرد الكل، أو يمسك الكل، فأما أن يرد

المعيب دون السليم: فليس له) . دليلنا: أن في رد المعيب تفريقا للصفقة على البائع، فلم يجبر على ذلك، كما لو كان قبل القبض. قال الشيخ أبو حامد: وإنما مسألة القولين، إذا اشترى عبدين، فوجد بهما عيبا، فمات أحدهما قبل الرد.. فهل له أن يرد الباقي؟ فإن قلنا: لا تفرق الصفقة.. لم يكن

له ذلك إلا برضا البائع. وإن قلنا: إن الصفقة تفرق.. رد الباقي وإن كان بغير رضا البائع. وحكى القاضي أبو الطيب، عن بعض أهل خراسان من أصحابنا: أنه قال: على هذا القول يفسخ العقد فيهما، ثم يرد الباقي وقيمة التالف، ويسترجع الثمن. قال القاضي: وهذا هو السنة؛ لأن في حديث المصراة أمر برد الشاة وقيمة اللبن التالف. قال ابن الصباغ: وهذا مخالف لنص الشافعي، فإنه قال في "اختلاف العراقيين" : (يرجع بحصته من الثمن) . ولأن هذا تلف في يده بالثمن، فلا يرد بالعيب، ولا يضمن بالقيمة. وأما حديث المصراة: فإن ذلك كان لاستعلام العيب، فلم يمنع الرد، بخلاف مسألتنا.]

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase a slave and find a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2570)

فرع: اشتريا عبدا فوجداه معيبا] إذا اشترى رجلان من رجل عبدا صفقة واحدة، فوجدا به عيبا، فإن اتفقا على رد الجميع، أو إمساك الجميع.. جاز ذلك بالإجماع. وإن أراد أحدهما أن يرد نصيبه، وأراد الآخر أن يمسك نصيبه.. جاز ذلك عندنا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) . وحكى المسعودي [في "الإبانة"] : أن ذلك قول لنا آخر، وليس مشهور. دليلنا: أنه عقد في أحد طرفيه عاقدان، فكان حكمه

حكم العقدين في الرد بالعيب، كما لو كان المشتري واحدا والبائع اثنين، أو نقول: لأنه رد جميع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective share when agents buy jointly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2571)

وإن وكل رجلان رجلا يشتري لهما عبدا من رجل، فاشتراه لهما صفقة واحدة، ثم وجدا به عيبا، وأراد أحدهما أن يرد دون الآخر. أو كان عبد بين اثنين، فوكل أحدهما الآخر أن يبيع له نصيبه منه مع نصيبه، فباع جميع العبد من رجل صفقة واحدة، ثم وجد به عيبا، فأراد أن يرد نصيب أحدهما دون الآخر.. ففي المسألتين ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز، وهو قول ابن الحداد؛ لأن الصفقة لم يحصل في أحد طرفيها عاقدان. قال القاضي: ويدل على صحة هذا: أن عبدا لو كان بين اثنين، فغصب غاصب نصيب أحدهما، ثم إن الغاصب والشريك الذي لم يغصب نصيبه باعا العبد من رجل بعقد، فإن قال لهما: بيعاني هذا العبد بألف. فقالا: بعناك.. فإن بيع المالك يصح في نصيبه، قولا واحدا؛ لأن ذلك صفقتان. ولو وكل الغاصب المالك، فباع المالك جميع العبد صفقة واحدة، أو وكل الغاصب الشريك الذي لم يغصب نصيبه، فباع جميع العبد صفقة واحدة.. لبطل بيع نصيب المغصوب، وفي نصيب المالك قولان. وهذا يدل على: أن حكم العاقد غير حكم العاقدين، فكذلك في مسألتنا مثله. والوجه الثاني . وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني .: إن قال وكيل المشتريين في العقد: بعني لفلان وفلان، أو لم يقل ذلك، وصدقه البائع.. فلكل واحد منهما أن يرد عليه نصيبه دون الآخر، وكذلك وكيل البائعين إذا ذكر في العقد: أنه يبيع العبد لهما، أو لم يقل ذلك، ولكن

صدقه المشتري.. فله أن يرد نصيب أحدهما دون الآخر؛ لأن الملك لاثنين، فصار كما لو باع لكل واحد منهما، أو اشترى له بعقد

منفرد. فأما إذا لم يذكر الوكيل: أنه يشتري لاثنين، أو لم يصدقه البائع.. فليس لأحدهما الرد؛ لأن الظاهر أنه عقد الشراء لنفسه. والوجه الثالث ـ حكاه الطبري في "العدة" ـ: إن كان الواحد وكيلا لاثنين في الشراء.. لم يجز لأحدهما أن يرد دون الآخر. وإن كان الواحد وكيلا لاثنين في البيع من واحد.. جاز للمشتري أن يرد نصيب أحدهما دون الآخر، والفرق: أن الوكيل في الشراء يلزمه الشراء عند المخالفة، فكان الاعتبار به، والوكيل في البيع لا يلزمه البيع عند المخالفة، فكان الاعتبار بالموكلين.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective slave when the other part has perished?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2587)

في يد البائع.. فهل له أن يرد النصف الذي بقي في يده؟ فيه طريقان، حكاهما أبو علي السنجي: [الأول] : أن من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. والطريق الثاني ـ وهو المشهور ـ: أنه لا يملك رده، قولا واحدا؛ لأن الشركة نقص، فلا يجبر البائع عليها. فإذا قلنا بهذا: فهل يملك المشتري المطالبة بالأرش؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: له المطالبة بالأرش؛ لأن الرد قد تعذر في الحال. والثاني ـ وهو المنصوص ـ: (أنه لا مطالبة له بالأرش) ؛ لأنه لم ييأس من الرد. وإن حدث بالعبد عيب آخر عند المشتري الثاني.. فله أن يرجع بالأرش على المشتري الأول، وللأول أن يرجع بالأرش على الذي باعه. وإن اشترى عبدين، ثم باع أحدهما،

ثم علم بأحدهما عيبا بعد البيع.. نظرت: فإن كان العيب بالمبيع.. لم يكن له أن يطالب بالأرش، كما لو اشتراه وحده، ثم باعه ثم اطلع على عيب فيه. وإن باع السليم، وبقي عنده المعيب، فأراد رده. ففيه طريقان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: ليس له رده؛ لأنه قد يرجو رجوع المبيع، فيرد الجميع. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة: فإذا قلنا: يجوز التفريق.. رد المبيع المعيب. وإذا قلنا: لا يجوز التفريق.. لم يرده. وهل له أن يطالب بالأرش على هذا؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب:

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation when one of two defective slaves perishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2588)

أحدهما . وهو المنصوص .: (ليس له أن يرجع بالأرش) ؛ لأنه لم ييأس من رجوع المبيع إليه. والثاني: يرجع بالأرش؛ لأن الرد قد تعذر في الحال. فإن تلف السليم في يد المشتري الثاني، أو تلف في يد المشتري الأول، أو كان العبدان معيبين، فتلف أحدهما في يده أو وقفه أو أعتقه، ثم علم بالعيب بهما.. فهل له أن يرد الباقي؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، بناء على القولين في تفريق الصفقة: فإذا قلنا: يجوز التفريق.. رد الموجود، ورجع بأرش العيب في الميت، أو المعتق، أو الموقوف. وإن قلنا: لا يجوز التفريق.. رجع بأرش العيب فيهما؛ لأنه أيس من الرد. وكل موضع قلنا: يرد الباقي.. فإن الثمن يقسم على قيمة التالف، وقيمة الباقي، فما قابل قيمة الباقي من الثمن.. رجع به المشتري على البائع، وما قابل قيمة التالف.. لم

يرجع به. فإن اختلفا في قيمة التالف.. فقال البائع: قيمته مائة، وقال المشتري: قيمته خمسون.. ففيه قولان: أحدهما ـ وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق ـ: أن القول قول البائع؛ لأنه ملك جميع الثمن، فلا يزال ملكه، إلا على القدر الذي يقر به، كما إذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص.. فإن القول قول المشتري. والثاني: أن القول قول المشتري؛ لأنه يغرم، ويؤخذ منه الثمن. وهكذا: إذا قلنا: لا تفرق الصفقة.. فإنه يرجع بالأرش. فإذا اختلفا في قيمة

Mas'alah: What is the ruling when a slave has two defects and one disappears?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1088)

1284 - فرع لو كان بالعبد وضحان قديم وحادث، فزال أحدهما، فاختلفا في الزائل، فالقول قول البائع، وعليه أرش أقل الوضحين إن تنازعا في الأقل؛ إذ الأصل لزوم العقد، وبراءة الذمة من الأرش. * * *

Mas'alah: How is the return price calculated when one of two sold slaves is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1089)

1286 - فصل في الرد عند تلف أحد العبدين إذا أفرد أحدهما بالرد، ولم يضم إليه قيمة التالف، وجوزنا ذلك، فإنا نقوم الباقي والتالف، ثم ننسب إحدى القيمتين إلى الأخرى، ونسترد من الثمن ما نسبته إلى الثمن مثل نسبة الباقي إلى التالف، فإن كانت قيمة التالف ألفين، والباقي ألفا، رجع بثلث الثمن، وهل يعتبر بقيمته يوم البيع أو

القبض؟ فيه وفي أرش العيب القديم قولان، وثالث مخرج أن العبرة بالأقل

من قيمتي التالف يوم العقد والقبض، فإذا كان العيب منقصا لثلث القيمة يوم البيع، ولربعها يوم القبض، ففيه الأقوال، وإنما اعتبر الأضر بالبائع على القول المخرج؛ لأن الأصل عدم استقرار الثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning only one defective item from a bundled sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1113)

1317 - فصل في تفريق الصفقة بالاختيار في الدوام إذا وجد بأحد العبدين المقبوضين عيبا ففي جواز إفراده بالرد قولان، فإن جوزناه رجع بالقسط بالاتفاق، وله أن يردهما على المذهب، وقيل: لا يرد إلا المعيب، وإن منعناه فله ردهما بالاتفاق، فلو قال: رددت المعيب، لغا قوله، وأبعد من جعل ذلك ردا لهما، ولو رضي البائع بالرد بالقسط ففي جوازه وجهان؛ لأن الرد يتعلق بالاختيار، بخلاف الانفساخ. وإن كانا معيبين، ففي الإفراد قولان مرتبان، وأولى بالمنع، فإن تلف أحدهما فقولان مرتبان وأولى بالجواز، فإن منعناه، فتلف أحدهما، فضم

قيمة التالف إلى الباقي ليردهما، فقولان مرتبان على ما لو ضم أرش العيب الحادث ليرده مع المبيع، وأولى بالمنع؛ لأن الأرش تبع، والتالف مقصود، فإن منعنا الرد رجع بأرش العيب القديم؛ فإن امتنع البائع من بذل الأرش، وطلب رد [1] الباقي مع قيمة التالف، ففي إجبار المشتري على ذلك إن قصد تدارك الظلامة قولان، ولو تلف جميع

المبيع لم يجز إيراد الفسخ على قيمته بالاتفاق، ولو عاب قبل القبض لم ينفسخ البيع في شيء منه بلا خلاف [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two slaves is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1123)

ولو تلف أحد العبدين بعد القبض، ثم وجد بالآخر عيبا، وقلنا: لا يفرد بالرد إلا مع قيمة التالف، ففي القيمة الأقوال الجارية في التحالف، وإن جوزنا الإفراد من غير قيمة، فالاعتبار في تقسيط القيمة بيوم العقد، أو القبض، أو بالأقل من العقد إلى القبض، فيه ثلاثة أقوال؛ لأن القيمة هاهنا معتبرة للتقسيط، لا للتغريم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter when both items are defective?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1562)

واحتج ابن سريج للنص: بأنهما لو تبايعا عبدا بثوب وتقابضاهما [1]، فتعيب العبد عند القابض، واطلع على عيب قديم بالثوب، فليس له أن يرده ويرجع بالعبد والأرش؛ بل يتخير بين الإجازة والرد مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale transaction when one item has a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2140)

مسألة: قال المزني رحمه الله تعالى: "اختلف قول الشافعي رحمه الله في تفريق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعا لأجمع فيه شرح أولى قوليه فيه إن شاء الله. قال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك في يده ووجد بالآخر عيبا واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال في كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه في موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعبد ثمنه مائة ثم وجد به عيبا أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفقة وقعت على شيئين وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط لو اشترى عبدا واستحق نصفه إن شاء رد الثمن وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وقال في الشفعة إن اشترى شقصا وعرضا صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن وقال في الإملاء على مسائل مالك وإذا صرف دينارا بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويتناقضه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقابضانه قبل التفرق أو تركه عمدا متى شاء أخذه وقال في كتاب البيوع الجديد الأول لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع علس جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة وإذا جمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردي بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد ورديء بذهب وسط ولا تمر جيد ورديء بتمر وسط لأن لكل واحد من الصنفين حصة في القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولا وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة

صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة إن الصفقة"

إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما بحصته من الثمن وقال في بعض كتبه لو ابتاع غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن وقال إن أسلف في رطب فنفد رجع بحصة ما بقي وإن شاء أخر إلى قابل وقال في كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن قال ولو أصدقها عبدا فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال المزني رحمه الله) فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال في الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جاريتين فأصاب بإحداهما عيبا فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد وأي شيء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا لا يجوز أن أقول أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتهما أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التي فاتت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال في كتب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض

الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضا في موضع آخر فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة إن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشيء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد وقال في كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال في الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة (قال المزني) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال المزني) فإذا اختلف قوله في الشيء

الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف قال وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني رحمه الله أنه يختار الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي ".

Mas'alah: What are the rulings on returning part of a bundled sale due to a defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=287)

فروع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع

Mas'alah: How is a refund calculated when a defect is found in one item of a combined sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5214)

(قلت) فإن وجد بالثوب عيبا قال يرده بألف قلت فهكذا يقول في البيوع كلها قال أي البيوع (قلت) أرأيت لو باع جارية تسوي ألفا وثوبا يسوي عشرة دراهم بألفين فوجد بالثوب عيبا قال تقسم الألفان على الألف وعشرة

Mas'alah: How is the price apportioned when returning a defective item from a combined sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5215)

ويرد الثوب بحصة عشرة من الألفين) قال (وكذلك جارية تسوي ألفا وثوبا يسوي مائة بيعا بألفين ومائتين يرد الثوب بمائتين لأنهما سهم من أحد عشر سهما من الثمن ويكون صحة هذا في البيع وإن لم يسم لكل واحد منهما حصته من الثمن (قلت) فلم لا يكون الثمن هكذا قال لان الثمن كله معروف (قلت) والسلعتان اللتان بيعتا معروفة في القيمة من الثمن قال نعم (قلت) وهكذا البيوع كلها قال نعم (قلت) لم لم يقل هذا في الثوب مع الدراهم قال إذا احترز الربا فيكون ألفا بأكثر منها (قلت) فهذا أبطلنا ما أجزت من الصرف وإذا أجزته فقد تركت أن يقسم الثمن على ما وقعت عليه عقدة البيع

Mas'alah: What is the second opinion that the sale is not void due to mixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5814)

والقول (الثاني) نقله الربيع وهو اختيار المزني أنه لا ينفسخ وقال الغزالي والرافعي في

المحرر إنه الأظهر وكذلك الجرجاني لما ذكره المصنف ولأن الاختلاط بمنزلة العيب فإذا سمح البائع بتسليمه كان كزوال العيب فيسقط خيار المشتري قال هؤلاء والتسليم غير متعذر فإنه يقبضه أكمل ما كان كما لو أسلم في طعام جيد فاعطى أجود مما ذكروه وارادأ منه ومع ذلك يجب على المسلم قبوله وإنما لا يجب التسليم في العين المضمومة إلى المبيع إذا كانت متميزة يمكن التسليم على الانفراد وقد قال المصنف رحمه الله ان الصحيح

الأول وكذلك قال القاضي أبو الطيب والشاشي وابن ألي عصرون وعن صاحب التقريب حكاية قول ثالث ان العقد لا ينفسخ ولاخيار ويجعل الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده واستبعده الامام وحكاه الجوزي عن أبي سلمة والمروزي وحكى الروياني طريقة أنه في مسألة الحنطة قبل القبض يبطل البيع قولا واحدا لأن الشافعي جعلها دليل أحد القولين في اختلاط الثمار قال وهذا أوضح (واعلم) أن ما ذكره في تعليل كل من القولين يقتضي أن التسليم لم يوجد ومن المعلوم أن القبض في الثمار بالتخلية لكن وإن قلنا قبضها بالتخلية فليس ذلك بقبض تام فإن البائع يجب عليه سقيها على المشهور من المذهب فالتسليم التام إنما هو حين الجذاذ وشبه جماعة من الأصحاب رضى البائع بترك حقه بالاعراض عن النعل فيما إذا اشترى دابة ونعلها ثما اطلع على عيب قال الإمام ومسألة النعل ليست خالية عن خلاف وهذه التي نحن فيها أولى بالخلاف من تلك فإن إلزام المشتري بطوق منة البائع فيه بعد وفي هبة المجهول غوائل فالمسألة إذا مختلف فيها فإن أجبرنا المشتري سقط خياره وإلا فهو على تخيره وقد حكى الروياني فيما إذا انسالت حنطة على الحنطة المبيعة وسلم البائع الكل إلى المشتري وجهين في إجبار المشتري على القبول وفيه تصريح بمساعدة الإمام لكنه لم يحك خلافا في مسألة الثمرة ومع حكايته الوجهين في الإجبار في مسألة الحنطة قال انه

لاخيار للمشتري وهذا كلام متيح والصواب أنا إذا لم نجبر المشتري على القبول فخياره باق وانه لافرق في ذلك بين الثمار والحنطة وقد صرح الامام في باب الخراج بالظمان بالوجهين في الإجبار في هبة الضمان وقال إن الأقيس عدم الإجبار على القبول وحكى الرافعي رحمه الله تعالى الوجهين هنا وقال إن الأصح سقوط خيار المشتري كما في مسألة النعل وقول المصنف في الثمرة فلم يأخذ وفي الحنطة فلم يقبض له معنى أنبه عليه عن قرب وقوله حتى انثالت عليها

حنطة أخرى هو بإطلاقه شامل لما إذا كانا معلومي القدر اولا لكن صورة المسألة فيما إذا لم يكونا معلومي القدر على ما سيأتي التنبيه عليه في فرع عن الماوردي وقول المصنف رحمه الله تعالى (فإن قلنا) لا ينفسخ قلنا للبائع إن سمحت بحقك أقرى العقد وأجبرنا المشتري على القبول كذلك صرح به الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما وقد تقدم عن الإمام ما فيه (وقوله) وإن لم يسمح البائع فسخ العقد أي يفسخه الحاكم بينهما كذلك صرح به الأصحاب منهم الماوردي والقاضي أبو الطيب ولايقال للمشتري ههنا أنكر تسليم المبيع والثمن جميعا إلى البائع لئلا يفوز البائع بالعوض والمعوض وما ذكره المصنف من انفسخ عند امتناع البائع كالمتفق عليه بين الأصحاب على هذا القول وفي تعليق القاضي حسين أنه يفصل الخصومة بينهما بالتداعي وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a single item sold in one transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6020)

* * * (الشرح) * هذه ثلاث مسائل الأولى إذا كان المبيع عينا واحدة في صفقة واحدة فإن كانت كلها باقية في ملك المشتري فليس له أن يرد بعضها بغير رضا البائع لمعنيين (أحدهما) تفريق الصفقة (والثاني) أن الشركة عيب فإذا رد النصف كان معيبا ولا يجوز رد العين إذا حدث فيها

عيب والمنع في هذه الحالة لا يكاد يعرف فيه خلاف وصرح القاضي حسين أنه لا خلاف فيه (قال) الإمام ورأيت لصاحب التقريب طرد القولين فيه وهو خطأ غير بعيد وهذا الخلاف نقله القاضي حسين عن صاحبه فيما إذا باع النصف ومع ذلك غلطه وإن كان قد باع بعض العين لغير البائع فكذلك عند الجمهور (وقال) الماوردي إن جوزنا تفريق الصفقة فله رد ما بقي واسترجاع حصته والتوقف حتى ينظر ما يؤول إليه حاله وحكى ذلك عن نقل الشيخ أبي علي وحكاه القاضي حسين عن صاحبه كما تقدم وغلطه ولم يطرد الماوردي هذا في حال بقاء الجميع في ملكه بل جزم بالمنع (فإن قلنا) بجواز الرد فذاك ويسترجع قسطه من الثمن بلا خلاف (قال) الإمام إذ لو قلنا يسترجع الجميع وباقي المبيع في يده فكان مضيا إلى إثبات شئ من المبيع في يد المشتري من غير مقابل وأورد ابن الرفعة أنه لم لا يقال يبقى الباقي بجميع الثمن ولا يسترجع شيئا ويكون المردود كالتالف قبل القبض ويكون فائدة الرد التخلص عن عهدة المبيع كما قاله القاضى حسين فيما إذا أبرأ من الثمن قلت فالقاضي حسين وافق الإمام على ما قال وعلل بعدم الفائدة في الرد لو قلنا يمسك الجميع والله أعلم (وإن قلنا) بالصحيح المشهور الذي جزم به المصنف أنه لا يجوز له الرد ففي حالة بقائه كله في ملكه لا أرش له لأنه متمكن من رد الجميع وفي حالة خروجه عن ملكه إن كان بالمبيع فقد حكى الماوردي عنه في وجوب الأرش وجهين مبنيين على التعليلين فيما إذا باع الجميع (أصحهما) الوجوب وسنذكرهما في كلام المصنف في بيع الجميع بعد ثلاث

فصول إن شاء الله تعالى وفيما إذا خرج بغير المبيع بالوقف رجع بالأرش وبالعتق لا يمكن لأنه يسري إلى الباقي وبالهبة على ما سنذكره في كلام المصنف في خروج الجمع فإن على القول بامتناع الرد في النقص والعجز عن رد الجميع يكون الكلام في الأرش كالكلام في تعذر الرد في الجميع حرفا بحرف والصحيح فيما إذا خرج بعضه بالبيع هنا أنه لا رد ولا أرش (قال) الشافعي رحمه الله في المختصر ولو كان باعها أو بعضها ثم عليه بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ ولا من

قيمته من العيب (وقال) في الأم في اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دله له البائع لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشئ من نقص العيب من أصل الثمن وذكر الشافعي رحمه الله كلاما أكثر من ذلك سأذكره عند بيع الجميع فإن فيه إشارة إلى أن العلة كونه لم يأنس من الرد وهناك أذكره إن شاء الله تعالى وكلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه إذا رضي البائع جاز ولنا في إفراد إحدى العينين بالرد برضاء البائع وجهان (أصحهما) الجواز فليكن ما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله جاريا على الأصح (إذا قلنا) بذلك فلو بذل المشتري أرش نقصان النقيض هل يجبر البائع عليه يحتمل أن يأتي فيه الخلاف فيما إذا طلب أحدهما الرد مع أرش العيب وطلب الآخر الإمساك وغرامة الأرش (فإن قلنا) يجاب المشتري أجبناه وأجبرنا البائع ومن ذلك يأتي في المسألة أوجه (أصحها) امتناع الرد إلا برضاء البائع (والثاني) الامتناع مطلقا (والثالث) الجواز مع أرش التبعيض (والرابع) من غير أرش وهو ما يقتضيه كلام صاحب التقريب والماوردي والوجهان بعيدان والأكثرون على القطع بخلافهما وقد أطلق أكثر الأصحاب هذا الحكم والخلاف في جواز التبعيض ولم يفرقوا بين المتقوم والمثلي ولا شك أن ما ذكروه يظهر في المتقوم للمعنيين

المذكورين (أما) المثلي فالحنطة ونحوها إذا اشترى صبرة حنطة فوجد بها عيبا فأراد رد بعضها قال صاحب التتمة (ان قلنا) في العبدين يجوز فيها هنا كذلك وإلا فوجهان والفرق أن رد البعض لا يؤدي إلى تجهيل الثمن قلت وينبغي بناؤهما على خلاف سيأتي أن المانع الضرر أو اتحاد الصفقة ا (ن قلنا) بالأول جاز لأنه لا ضرر (وإن قلنا) بالثاني فالصفقة متحدة فينبني على أنه هل يجوز تفريق الصفقة أو لا فعلى (الأول) يجوز وعلى (الثاني) يمتنع ولا يضر كون التفريق هنا اختياريا لكونه لا ضرر فيه وقد رأيت المسألة منصوصا عليها في البويطى في آخر باب الصرف قال ومن اشترى من رجل متاعا جملة مالا يكال ولا يوزن فوجد ببعضه عيبا يرده جميعا أو يأخذه جميعا وإن كان مما يكال ويوزن

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item after selling part of it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6023)

فهو مخير إن شاء أخذ الجيد بحصته ورد ما بقي وهذا صريح في الجواز ودال على أن المراعى الضرر ولو باع المشتري للمشتري بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد بالباقي عيبا (قال) القاضي حسين فالمذهب أن له الرد إذ ليس فيه تبعيض الملك على البائع وقيل لا يرده (قلت) وينبغي بناء ذلك على أن المانع الضرر أو اتحاد الصفقة (إن قلنا) بالأول فله الرد (وإن قلنا) بالثاني فتخرج على التفريق كما تقدم وسيأتي حكمه في كلام المصنف في بقية هذا الفصل إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on one of two heirs returning his share of a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6023)

(فرع) * لو مات المشتري في هذه الصورة وخلف وارثين فهل لأحدهما رد نصيبه فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ليس له الانفراد لاتحاد الصفقة وهو قول ابن الحداد (والأصح) عند الرافعي واستدلوا له بأنه لو سلم أحد الابنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه فعلى هذا هل يجب له الأرش فيه ثلاثة أوجه (ثالثها) إن أيس على الرد رجع وإلا فلا وهو الأصح عند القاضي حسين وقد ذكر الرافعي هذه المسألة عندما إذا اشترى وكيل عن رجلين وسأذكر ما قاله هناك إن شاء الله تعالى (والثاني) يجوز أن ينفرد برد نصيبه لأنه جميع ماله حكاه الرافعي (والثالث) أن البائع مخير بين أن يأخذ نصف المبيع ويعطي نصف الثمن وبين أن يعطي نصف الأرش ويخير الذي يريد الرد على إسقاط حقه قاله الماوردي وحكاه العمراني أن أبا الطيب ذكره عن ابن الحداد في شرح المولدات

Mas'alah: What is the ruling when both items are defective and the buyer wishes to return only one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6027)

(الصورة الثانية) * وجد العيب بهما جميعا وهما باقيان فله ردهما قطعا وفي إفراد أحدهما بالرد القولان السابقان هكذا قال القاضي حسين والإمام والرافعي وغيرهم وقد تقدم التنبيه على أن كلام المصنف يفهم القطع بالمنع في هذه الصورة وإن كان ساكتا عن التصريح بها ولا شك أن الشيخ أبا حامد رحمه الله يقطع هذا بطريق الأولى وإنما النزاع في جريان الخلاف عند غيره وقد نقل صاحب الاستقصاء عن صاحب الإفصاح أنه لا يجوز إفراد أحدهما بالرد إجماعا كالطعام الواحد (قلت) وهذا ليس بصريح لأن نص الشافعي رحمه الله تقدم في المكيل والموزون أنه يرد بعضه على ما إذا كانا باقيين

فأولى بالجواز لتعذر ردهما فمن جوز هناك فههنا أولى ومن منع هناك إما قطعا كالشيخ أبي حامد وغيره حكاية القولين وبنوهما على تفريق الصفقة (إن قلنا) يفرق جاز وإلا فلا والبناء هنا ظاهر والمراد بالتفريق المبني على التفريق القهري إن منعناه امتنع هنا وإن جوزناه جاز لوجود الضرورة ومقتضى هذا البناء أن يكون قول الجواز هنا أظهر والرافعي رحمه الله اقتصر في باب تفريق الصفقة على ترتيب الخلاف وأولوا به الجواز وليس في ذلك بيان الأصح وأعاد المسألة في باب الرد بالعيب ولم يتعرض لحكم رد الباقي هل يجوز (1) إلى (6) بياض بالاصل فحرر

أولا وبما ذكرته من الترتيب يعرف أن الأظهر الجواز لكن النص الذي سنذكره عن البويطي والنص الذى سنذكره عن اختلاف العرقيين كلاهما يدل على خلافه وهو ما يقتضي كلام الماوردي أنه الأصح ولعل الأصح عند الماوردي امتناع تفريق الصفقة والمراد بالتلف إما حسا وإما شرعا فإن جوزنا الإفراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته بلا خلاف وقد تقدم تعليله عن الإمام واعتراض ابن الرفعة بطريق التوزيع بتقدير العبدين سليمين وتقويمهما ويسقط المسمى على القيمتين فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة الرجوع على ما اعترف به البائع (فالأظهر) عند القاضي أبي الطيب والرافعي والمصنف حيث ذكر في باب اختلاف المتبايعين أن القول قول البائع مع يمينه (إما) بثمن ملكه فلا يرد منه ما اعترف به وهذا القول نسبه القاضي أبو الطيب والرافعي إلى نصفه في اختلاف العراقيين

Mas'alah: What is the ruling when a defect appears only in the damaged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6031)

(فرع) * إذا ظهر العيب بالتالف فقط لم يرد الباقي قطعا ويرجع بأرش التالف * *

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when a defect appears after selling one of two items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6031)

(فرع) * لو ظهر العيب بأحدهما أو بهما بعد بيع أحدهما فقد جمع الرافعي بين ذلك وبين ما إذا كان أحدهما تالفا وجزم الشيخ أبو حامد هنا أيضا بامتناع الرد لأنه لم يحصل اليأس من الرد وقد تقدم فيما إذا كان المبيع واحدا وخرج بعضه عن ملكه أن الصحيح امتناع رد الباقي فاشتركت صورة التلف وصورة البيع في الترتيب على ما إذا كانا باقيين كما قال الرافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item when the defective one is sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6032)

لكن الصحيح في الأولى الجواز وفي الثانية المنع وهذا الذى ذكرناه إذ باع أحدهما وكانا معيبين أو باع الصحيح وبقي المعيب (أما) لو باع المعيب وبقي الصحيح فلا يرد الباقي لآن قطعا والكلام في الأرش على ما مر وتحقيق الصحيح في ذلك يتوقف على تحقيق العلة فيما إذا باع البعض هل هو عدم اليأس أو غيره وسيأتي إن شاء الله ذلك بعد ثلاثة فصول * *

Mas'alah: What is the exception to the obligation of compensation when preventing separate return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6032)

(فرع) * استثنى صاحب التلخيص من وجوب الأرش على القول بمنع الإفراد مسألة واحدة وهي أن يكون قد باع أحدهما قال ينظر فإن كان صحيحا لم يدلس فيه بعيب لم يرجع بنقصان العيب وإن كان معيبا ففي هذا الموجود قولان (أحدهما) يرجع بنقصان العيب (1) والآخر ليس له الرجوع (قلت) لعل مراده إن كان المبيع صحيحا من عيب حادث عند المشتري ولم يدلس فيه على المشتري (الثاني) لشئ حدث عنده فليس له الرجوع بالأرش لعدم اليأس من رجوع المبيع إليه ويردهما معا وذلك يوافق ما قاله الشيخ أبو حامد وهو يجئ على المذهب على ما سيأتي خلافا لأبي إسحاق وإن كان معيبا بعيب حدث عنده ففي رجوعه بأرش العيب في الثاني قولان كما لو تلف أحدهما أو أعتقه بناء على تفريق الصفقة * *

Mas'alah: What are the levels of permissibility in returning defective items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6032)

(فرع) * بما ذكرناه يتبين أن الخلاف في الجميع ولكنها مراتب ففي العبدين إذا كان أحدهما تالفا الجواز قوي جدا ودونه إذا كان أحدهما معيبا والخلاف فيه قوي أيضا وإن كان الأصح فيهما المنع ودونه إذا كانا باقيين في ملكه والعيب بأحدهما ودونه إذا كانا باقيين والعيب بهما ودونه في العبد الواحد إذا باع بعضه ودونه في العبد إذا كان كله باقيا في ملكه فهذه ست مراتب لا يرد على الصحيح إلا في الأولى * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect in one of two items being like its loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6032)

(فرع) * حكم نقص أحدهما حكم تلفه وعتقه وبيعه قال صاحب التلخيص وينبغي أن يكون كذلك ما لم يرض البائع بأحدهما مع النقص الحادث فيصير كما لو لم يكن نقص *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the other item is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6033)

(فرع) * لا خلاف أنه لو ظهر العيب بالتالف وحده فليس له الرد لأن التالف لا يقبل الفسخ مقصودا أو مسوغا وإنما صح الفسخ في التالف تبعا قاله القاضي حسين وإنما ذكرته وإن كان واضحا لئلا يتوهم أن بقاء السليم مسوغ لورود الرد على المعيب في الصفقة التي شملته وليس لتكلف المبيع جملة إذ لا مورد أصلا فلذلك نبهت عليه * *

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase a single item and one wants to return it due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6033)

(المسألة الثالثة من مسائل الكتاب) * إذا اشترى اثنان من واحد عينا ووجدا بها عيبا وأراد أحدهما إمساك حصته والآخر رد حصته جاز على القول الظاهر المنقول عن نصه في كتبه الجديدة ومعظم كتبه القديمة وبه قال أحمد ومالك في رواية وأبو يوسف

ومحمد وابن أبى ليلى ومنه أخذ الصفقة تتعدد بتعدى المشتري وهو الأصح ووجهوه بأنه رد جميع ما ملك مجارا كالمشترى الواحد قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن المعهود في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتري النصف بنصف الثمن انتهى (والقول الثاني) ويحكى عن رواية أبي ثور عن القديم وقال أبو داود إنه مرجوع عنه وبه قال أبو حنيفة إنه ليس له الانفراد بالرد لأن العبد خرج عن ملك البائع كاملا والآن يعود إليه بعضه وبعض الشئ لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كله وربما أوردوا ذلك بعبارة أخرى فقالوا خرج عن ملكه مجتمعا أو صفقة واحدة ومن هذا القول أخذ أن الصفقة وإن تعدد المشتري متحدة على ما قاله الإمام لكن الصحيح المشهور الذي جزم به كثيرون أن الصفقة متعددة وبذلك منعوا من قال خرج عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the right of return for a defect in a jointly purchased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6035)

وجدت بعدم الرد والرد لا يعيب المبيع لكن يعيده إلى ملك البائع ثم الشركة تثبت باختلاف الملك فلا يكون العيب الذي هو معلول الرد سابقا لعلته وما قاله أولا لا يمكن تمشيته فإن من مقتضاه أن أخذ الوارثين لمشتري العين الواحدة مستقل بالرد وليس كذلك لما سيأتي إن شاء الله تعالى وما قاله ثانيا وإن كان محتملا فيمكن الانفصال عنه وقد ظهر لك بما تقدم أنا إن قلنا باتحاد الصفقة منعنا انفراد أحدهما بالرد (وإن قلنا) بالتعدد فقولان (أحدهما) المنع لضرر التبعيض هذا إذا نظرت إلى التعدد

والاتحاد أولا فلك أن تجعل القولين أولا في الانفراد فأحرزنا فمن ضرورته تجويز التفريق وإن منعنا الانفراد هل ذلك لحكمنا بالاتحاد أو لضرر التبعيض وإن كانت الصفقة متعددة فيه وجهان وهذه الطريقة أوفق لكلامهم (والأصح) من الوجهين الثاني لما سيأتي من كلام البويطي *

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a jointly purchased item by one co-purchaser?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6035)

نعم قد تقدم لنا عن صاحب التقريب شذوذ في جواز رد بعض العين الواحدة فعلى ذلك إذا قال الراد رددت النصف ولم يعين أنه نصفه وقلنا بأن هذه الصيغة تحمل على الإشاعة كما هو في العتق وغيره على أحد الوجهين فيصح الرد في نصف نصيبه ولكن لا يبقى نصيب الممسك مشتركا ولا المسترد من الثمن مشتركا لعدم صحة الرد في نصيب شريكه بل يبقى للراد ربع العبد وللممسك نصفه ويسترد الراد ربع الثمن وبالجملة فهذا الوجه إلى

Mas'alah: What is the ruling on returning divisible items like grains purchased jointly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6036)

وإن منعنا الانفراد فذاك فيما ينقص بالتبعيض (أما) مالا ينقص كالحبوب ففيه وجهان مبنيان على أن المانع ضرر التبعيض أو اتحاد الصفقة فعلى الأول يجوز وعلى الثاني يمتنع وهو الذي جزم به القاضي حسين والتعليل الأول يمنع أحد اتحاد الصفقة من هذا

القول والوجهان المذكوران بيانهما حكاهما الرافعي والإمام وقد تقدم عن نصه في البويطي جواز ذلك في المشتري الواحد ففي المشتريين أولى ولذلك أصلح بعضهم بعض نسخ التنبيه وجعل إن اشترى اثنان عبدا ولفظ مختصر المزني شاهد له ونقله بعضهم عن المختصر سلعة مكان جارية فيكون شاهدا للنسخ المشهورة ويكون كلام البويطي الذي حكيته مفيدا لذلك *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after partition between joint buyers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6036)

وهذا إذا لم يقسماه فإن اقتسماه فكذلك عند الإمام وفيه فرض المسألة وبناه القاضي حسين فيما نقله ابن الرفعة على الخلاف في القسمة إن قلنا إفراز (وإن قلنا) بيع فكما لو اطلع على العيب بعد بيع بعضه هكذا نقل ابن الرفعة عن القاضي ولم أره في تعليقه هكذا لكنه لو قال فيما لو اشترى مشاعا كنصف عرصة ثم قاسم المبيع ثم وجد عيبا قديما إن قلنا القسمة إفراز له الرد وإلا فلا كما لو باع بعض المبيع قال وفيه نظر (قلت) أما البناء على أن القسمة إفراز أو بيع فمتجه متعين (وأما) منع الرد إذا قلنا إنها بيع فيما إذا قاسم البائع فمشكل على القاضي حسين لأنه تقدم عنه أن المذهب فيما إذا باع بعض العين من البائع أنه يرد فينبغي أن يكون هنا الصحيح الرد على البائع إذا قاسمه على القولين وذكر القاضي في الفتاوى إذا اشترى شقصا من ربع وقاسم شريكه ثم وجد به عيبا قال (إن قلنا) القسمة إفراز له الرد (وإن قلنا) بيع فهو باع نصف ما في يده بنصف ما في يد شريكه فيرد النصف الذي يملك من الشريك عليه فإذا رد يعود إليه النصف الذى يملك منه الشريك ثم رد الكل بالعيب وإلا يبطل حقه لأن الرد يعقبه

فسخ العقد لاختلاف الملك قال وعلى هذا لو اشترى عبدا بدراهم وباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فرده واسترد العبد وبه عيب قديم فإن كان قد علم به وهو في يد المشتري الثاني له أن يرد لأنه قصد رد الثوب والعبد غاد لا باختياره وفيه وجه أنه لا يرد لانه يرد الثوب اختار ملك العبد معيبا قلت هكذا قال القاضي وهو على رأيه الذي سنذكره فيما إذا باع المعيب ثم اشتراه عالما بعيبه أنه لا يرده على الأول والصحيح خلافه ولو أرد الممنوع من الرد الأرش قال الإمام إن حصل اليأس من إمكان رد نصيب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect when the co-owner is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6037)

بأن أعتقه وهو معسر فله أخذ الأرش وإن لم يحصل نظر إن رضي صاحبه بالعيب فيبنى على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمنه إلى نصيبه وأراد أن يرد الكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر على قوله كما في مسألة النعل وفيه وجهان (إن قلنا) لا أخذ الأرش (وإن قلنا) نعم فكذلك في أصح الوجهين لأنه توقع بعيد وإن كان صاحبه غائبا لا يعرف الحال ففي الأرش وجهان عن حكاية صاحب التقريب من جهة الحيلولة الناجزة *

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sale to one of multiple sellers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6037)

وقد بقي مسائل من هذا النوع لم يذكرها المصنف (منها) إذا تعدد البائع كما لو اشترى واحد عينا من رجلين فله رد نصف المبيع على أحد البائعين قاله القاضي حسين وغيره

فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا ووافقه أبو حنيفة رحمه الله فيه ولو اشترى واحد شقصين من رجلين فهل للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما فيه وجهان (أحدهما) نعم للتعدد (والثاني) لا للضرورة قال أبو حنيفة رحمه الله وقد تقدم مذهبنا ومذهبه فيما إذا تعدد المشتري قال القاضي حسين فمذهب أبي حنيفة في الشفعة على عكس مذهبه في الرد بالعيب (ومنها) إذا تعدد العاقدان بأن اشترى رجلان عينا من رجلين فهو في حكم أربعة عقود وكان كل واحد منهما اشترى ربع المبيع من هذا والربع من ذلك فله أن يرد نصيب أحد البائعين وكذلك لصاحبه قاله القاضي حسين وغيره ولو اشترى ثلاثة أنفس من ثلاثة أنفس عبدا لكل واحد من الثلاثة أن يرد بيع العبد على كل واحد من البائعين الثلاثة لان حكمهما حكم العقود التسعة قاله الماوردي (ومنها) إذا تعدد المعقود عليه والعاقد معا بأن اشترى رجلان عبدين من رجلين فلكل واحد منهما رد الربع من العبدين على كل واحد من البائعين وهل له رد الربع من أحدهما على أحد البائعين على القولين في تفريق الصفقة في الرد هكذا قال القاضي حسين وقال أيضا في الصورة المذكورة بعينها في هذا الموضع بعينه هل لكل منهما رد النصف من أحدهما على أحد البائعين على القولين هكذا رأيته في النسخة وكأنها غلط والصواب أن يقال على البائعين بأسقاط أحد فإن كل واحد من المشتريين اشترى النصف من البائعين لا من أحدهما والتحقيق في ذلك أن يقال لهما رد العبدين على البائعين قطعا ورد نصفهما على أحد البائعين قطعا وهل لأحدهما رد نصفهما على البائعين أو ربعهما على أحد البائعين فيه الخلاف فيما إذا اشترى اثنان من واحد وهل لأحدهما رد الربع من أحدهما على أحد البائعين على قولي التفريق فيما إذا اشترى عبدين من واحد هذا إذا كان كل من العبدين مشاعا بين البائعين (ومنها) إذا كان أحد العبدين لهذا ولآخر لذاك وجمعا بينهما في الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased from two sellers due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6038)

وجوزناه على أحد القولين فهل له رد أحد العبدين بالعيب إن جوزناه فيما إذا كانا لواحد فههنا أولى وإلا فوجهان والفرق أنه رد عليه جميع ما ملك من جهته قاله القاضي حسين وقد تقدم عنه وعن غيره أنه يرد نصف العين الواحدة على أحد البائعين فالقول هنا بأنه لا يرد بعيد (ومنها) إذا اشترى رجل عبدين من رجلين مشتركين بينهما فله أن يرد على أحدهما نصفي العبدين وليس له أن يرد نصفي العبدين عليهما ولو أراد رد نصف أحد العبدين على أحدهما فعلى قولين ولو أراد رد ربع العبدين عليهما أو على أحدهما لم يجز بحال قاله القاضي الحسين قال والحد فيها أن فيما هو الخير يثبت الخيار وفيما هو الشر وجهان (ومنها) اشترى اثنان عبدين من واحد فحكمهما ظاهر فيما تقدم لهما رد العبدين قطعا ولأحدهما رد حصته منهما على الأصح كأحد المشتريين الواحد وليس له رد نصف العبد الواحد على الأصح كأحد العبدين مع المشتري الواحد ولم أرها مسطورة * * (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased by an agent for multiple principals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6041)

في شراء عبد أو وكل رجلا في شراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيبا فعلى الوجه الأول والثالث ليس للمؤكلين إفراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال القفال إن علم البائع أنه يشتري لهما فلاحدهما رد نصيبه لرضى البائع بالتبعيض وإن جهله قلت وهذا الفرع هو الأول بعينه وقد تكرر ذلك في الشرح والروضة وأظن

الحامل على ذلك أن صاحب التهذيب ذكر هذا الفرع كما هو هنا وذكر الحكم فيه بالرد ثم أعاده لأجل الكلام في الأرش وغير عبارته فقال إذا اشترى رجل بوكالة رجلين لهما شيئا فذكرهما الرافعي بالعبارتين وقدم الثاني على الأول وذكر حكم الرد في الموضعين وكان يستغني بالأول عن الثاني وتبعه في الروضة على ذلك والله أعلم * * (فرع) * * نقل ابن الرفعة هذا الفرع المتقدم لو كان المشتري واحدا لنفسه ولموكله وصرح بذلك في العقد فهل لأحدهما أن ينفرد بالرد فيه وجهان واختيار أبى إسحق لا والثاني وهو الأصح وبه قال ابن أبي هريرة نعم لأنهما بالذكر صارا كما لو باشرا حكاه صاحب البحر والقاضي أبو الطيب في كتاب الشركة * قلت وذلك مخالف لما ذكر أنه لا يصح هنا (والأصح) ما ذكروه هنا لأن الأصح أن الوكيل مطالب بالعهدة وإن صرح بالمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when multiple agents are involved in sale and purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6041)

(ومنها) لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد ورجلان رجلا في شراء فنبايع الوكيلان فخرج معيبا فعلى الأوجه (الأول) لا يجوز التفريق وعلى (الثاني) و (الرابع) يجوز فلهما أن يردا على أحد البائعين نصف العبد ولأحدهما أن يرد النصف عليهما وله رد الربع من أحدهما لأنه جميع ما يملكه عليه وعلى (الثالث) في جانب المشتري متحد دون البائع فيكون حكمه حكم الواحد يشتري من رجلين فلهما أن يردا نصيب أحد البائعين وليس لأحدهما أن يرد نصيبه عليهما وعلى (الخامس) يقتضي أنه كما لو اشترى اثنان من واحد عكس الثالث فلكل من الموكلين في الشراء رد حصته بكمالها وليس له

رد نصفها على أحد الموكلين في البيع وعلى ما قاله القفال يفرق بين العلم والجهل كما تقدم فهذه خمسة أوجه في هذا الفرع وصاحب التتمة حكى فيه خمسة أوجه أيضا لكنه لم يحك الوجه الذي قاله القاضي حسين وإنما ذكر الوجه الذي تقدمت حكايته عنه والذي يظهر في هذا الفرع أنه يتجه التفريع عليه وعلى الثاني كما قدمت وأما الرافعي رحمه الله انه اختصر جدا وقال فعلى الوجه الأول لا يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر يجوز هكذا رأيته في النسخة الوجه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the defect disappears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6089)

الاول لزوال العيب الحادث قبل علمه بالعيب القديم ثم علمه فله الرد على الصحيح المنصوص في البويطي وفيه وجد ضعيف جدا وقال ابن الرفعة إن الأشبه أن محله فيما لا يرجى زواله يعني عن قرب وأما ما يرجى زواله لو زال فلا يمنع من الرد قولا واحدا ولو زال القديم بعد أخذ أرشه لم يأخذه وقد تقدم ما يقتضي إثبات خلاف فيه وكذلك هو في التتمة وإن زال القديم بعد أخذه أرشه رده على المذهب وقيل وجهان كما لو نبت سن المجني عليه بعد أخذ الدية هل يردها ولو زال العيب الحادث بعدما أخذ المشتري أرش العيب القديم أو قضى به القاضي ولم يأخذه فهل له الفسخ ورد الأرش فيه وجهان بناهما الشيخ أبو محمد في السلسلة على الوجهين إذا قطع كامل الأنملة العليا من يد رجل ثم الأنملة الوسطى من يد آخر ويد المجني عليه ثانيا بالطلب فأعطيناه الأرش من غير عفو ثم قطع الأول الأنملة العليا وأراد الثاني رد الأرش وقطع الوسطى قال (والأصح) أنه ليس ذلك (قلت) وكذلك الأصح أنه ليس له الفسخ بعد الأخذ

وكذلك بعد الحكم على ما صححه البغوي وجزم ابن الصباغ عن الأصحاب بعد الحكم والقبض أنه لا فسخ وجعل محل الوجهين بعد الحكم وقبل الأخذ ولو تراضيا ولا قضيا فالأصح أن له الفسخ قال الرافعي وكلما ثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشترى ومالا رد به على البائع لا يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري إلا في الأقل ولعله احترز بذلك عما إذا قطع إصبعه الزائدة فإن القاضي أبا الطيب قال عندي أنه يمتنع الرد وتبعه ابن الصباغ والعجلي لكني رأيت في التهذيب أنه لو باع اقلف فختنه البائع قبل التسليم وبرأ أو كان به سن شاغية أو إصبع زائدة فقلع السن وقطع الإصبع قبل التسليم وبرئ فلا خيار للمشتري وهذا يقتضي أن زوال هذه الأجزاء مع البرء ليس بعيب ولذك لم يرد به على البائع

لكن في كونه مانعا من الرد نظر إذا لم يكن عيبا فإن قيل لأنه جزء من المبيع ورد عليه العقد وقد يتعلق بفواته غرض فينبغي أن يكون كذلك إذا حدثت قبل القبض أن يثبت الرد به أما إذا وجد ذلك قبل العقد فصحيح أنه لا يثبت الرد به جزما فإن صح ما قاله صاحب التهذيب مع ما قاله القاضي أبو الطيب تعين الاستثناء والاحتراز كما فعل الرافعي وإلا فيصح أن يقول كما لا رد به على البائع إذا حدث في يده قبل القبض بمنع الرد إذا حدث في يد المشتري ويبقى الطرفان لا يستثني منهما شئ وسيأتي وصاحب التتمة خالف القاضي أبا الطيب ولو أخصى العبد ثم علم عيبا قديما فلا رد وإن زادت القيمة ولو نسي القرآن أو صنعة ثم علم به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة ولو كانت الجارية رضيعة فأرضعتها أم البائع أو ابنته في يد المشتري ثم علم عيبا فله الرد وإن حرمت على البائع لأن القيمة لم تنقص بذلك وقد تقدم نظيرها في وطئ الثيب إذا كان البائع أبا المشتري أو ابنه ولو اطلع على العيب القديم بعد رهنه فلا رد في الحال وفي وجوب الارش وجهان ان عللنا باستدرك الظلامة فتم وإن عللنا بتوقع العود فلا وعلى

هذا فلو تمكن من الرد رد وإذا اطلع على العيب القديم بعد الإجارة فإن لم يجوز مع المستأجر فهو كالمرهون وإن جوزناه فهو عيب يرجى زواله فان رضى البائع بأخذ مستأجرا رد عليه ولا تعذر الرد نفى الأرش الوجهان هكذا قال الرافعي وقاله القاضي حسين في الدرس الثاني بعد أن كان قال إنه إذا رهنه أو أجره فهل يفسخ في الحال أولا حتى ينفك الرهن وتمضي مدة الإجارة فيه وجهان إن منعنا لم نجوز له الأرش لأن للرهن والإجارة غاية معلومة بخلاف التزويج وسواء؟ ؟ ؟ أو فسخ في الحال فالأجرة للمشتري ولو تعذر الرد بغصيب أو إباق قال الرافعي إنه يجري فيه الوجهان اللذان ذكرهما في الإجارة وسيأتي التعذر بالإباق في كلام المصنف وصرح صاحب التهذيب بحكاية الوجهين في أخذ الأرش عند الإباق والغصب (أحدهما) نعم للتعذر (والثاني) لا لعدم اليأس وقرار الرقيق على نفسه في يد المشتري تدين المعاملة أو تدين الائتلاف مع تكذيب المولى لا يمنع الرد بالعيب القديم وإن صدقه مشتري المولى على دين الائتلاف منع منه فان عفى المقر له بعدما أخذ المشتري الأرش فهل له الفسخ ورد الاش وجهان جاريان فيما إذا أخذ اشترى الأرش كرهنه العبد أو كتابته أو إباقته أو غصبه أو نحوها ان مسكناه من ذلك ثم زال

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect when purchased with a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6098)

(فرع) * اشترى جارية بعبد ثم وجد بالجارية عيبا قديما فردها ووجد بالعبد عيبا حادثا عند بائع الجارية قال ابن سريج يأخذ مشتري الجارية التي ردها العبد معيبا وليس له المطالبة لبائع الجارية بأرش العيب الحادث عنده أو يأخذ قيمته إن اختار عدم استرداده

قال الإمام وهكذا نقل عن القاضي حسين وليس الأمر كذلك عندنا بل الوجه أن يرد الجارية ويسترد العبد ويطلب أرش العيب الحادث لأن العبد مضمون بالقيمة لا بالثمن لأنه بعد رد الجارية لو تلف العبد في يد البائع الجارية فصاحب الجارية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold for a garment that was cut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6099)

قال إذا باع عبدا بثوب ففصل صاحب الثوب الثوب وقطعه فوجد الثاني بالعبد عيبا قديما فله رده ثم إذا رده حكى الشيخ وجهين (أحدهما) يسترد الثوب مقطوعا ويسترد أرش النقص وهذا هو القياس لأن الثوب لو تلف في يد آخذه ثم رد عليه العبد بالعيب غرم تمام القيمة فكذلك يجب أن يغرم أرش النقص (والوجه الثاني) أنه إذا رد العبد وصادف الثوب معيبا فهو بالخيار إن شاء رضي بالثوب معيبا واسترده من غير أرش وإن شاء ترك الثوب ورجع بقيمته غير معيب فإن اختار أخذ الثوب فلا أرش له

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective donkey sold for a horse that was gelded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

وقد ذكر القاضي حسين في الفتاوى إذا باع حمارا بفرس فمشتري الفرس أخصاه ثم وجد بالحمار عيبا قال إن لم ينقص الاخصاء منه شيئا استرده ولا شئ وإن نقص بعض قيمته رد فرسه وأرش النقص وفي هذا الكلام مخالفة لما تقدم في صدر هذا الفرع من النقل عن القاضي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective donkey when the buyer has gelded the horse and the price included dinars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

وقال القاضي أيضا لو باعه بفرس وعشرة دنانير وأخصى المشتري الفرس ورد الحمار بعيب ونقصت قيمة الفرس استرد الدنانير والفرس وأرش النقص

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth when the price received back is also defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

وذكر النووي في الروضة في آخر مسألة من هذا الباب هذا الفرع من زياداته فقال قال القفال والصيدلاني وآخرون لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفقة بأمر حدث عند البائع يأخذه ناقصا ولا شئ له بسبب النقص وفيه احتمال لإمام الحرمين ذكره في باب تعجيل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl when the slave purchased with her has a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

قال صاحب التتمة ولا يمتنع عليه رد الجارية سواء أكان العيب الذي بالعبد مثل عيب الجارية أو أكثر من جنسه أو من غير جنسه كما لو كان العيب يساوي أضعاف ثمنه فإن له الرد بالعيب وإن كان الضرر في الرد أكثر منه في الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a bundle for its portion of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

ولو اشترى شيئين فوجد أحدهما معيبا رده بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a combined purchase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2124)

قوله: وأيضا فلو اشترى شيئين بألف فوجد بأحدهما عيبا وأراد رده بالعيب وحده يرده بحصته من الألف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما. انتهى. وصورة هذه المسألة أن يرده بالتراضي، فإن أراد رد المعيب وحده قهرا فليس له ذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective slave from a single purchase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

قوله: القسم الثاني: أن يكون اختياريا كمن اشتري عبدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا فهل له إفراده بالرد؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I return the defective one' when individual return is not allowed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2166)

ثم قال: فإن لم نجوز الإفراد فقال: رددت المعيب فهل يكون ذلك ردا لهما؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items when the other is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

قوله: ولو تلف بعد ذلك أحد العبدين أو باعه، ووجد بالباقي عيبا ففي إفراده بالرد قولان، ثم قال: فإن قلنا: لا يجوز: فوجهان، ويقال: قولان:

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the remaining portion after selling part of a defective item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2221)

قوله: فإذا باع بعض المبيع ثم اطلع على عيب فهل يرجع بحصة الباقي؟ فيه وجهان: قال في "التهذيب" : أصحهما: أنه يرجع. انتهى. والصحيح ما قاله صاحب "التهذيب" ، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to take back a defective slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3806)

وإن رضي البائع أن يأخذ العبد معيبا لا يرجع على المشتري بقيمة العيب الذي يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال إن شئت فتطوع بأخذ العبد معيبا لأن الشراء لك صحيح إلا أن لك فيما دلس لك أن ترد إن شئت وإن شئت فأمسك العبد ولا ترجع في العيب بشيء

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when only a fraction was purchased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3807)

وهكذا شراء ثلث عبد كفوا وثلث أمة أطوعهم ودابة وغيرها فإذا ظهر على عيب في العبد رده وإن لم يكن اشترى إلا عشره لأن للعشر نصيبا من العيب وهو في العيب مثل العبد لا يختلفان ويختلفان في الاستحقاق"

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect in a jointly purchased slave-girl and one accepts it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4180)

وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا , وكان ابن أبي ليلى يقول لأحدهما أن يرد حصته وإن رضي الآخر بالعيب وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect in a jointly purchased slave-girl and one wants to return her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4181)

بها عيبا فأراد أحدهما الرد , والآخر التمسك فللذي أراد الرد الرد وللذي أراد التمسك التمسك ; لأن موجودا في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه كما لو باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها , ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منها رد النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه , وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه . ,

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a mixed sale when one item perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4199)

وإذا اشترى رجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم , ثم وجد بالعبد عيبا , وقد ماتت الجارية عند المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب , وقد مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا إن وجد بالعبد عيبا رده وأخذ قيمته صحيحا , وكذلك الدراهم التي هي في يديه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a mixed sale when the other item perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4199)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد مع الجارية مائة درهم فتقابضا , ثم ماتت الجارية فوجد بالعبد عيبا فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التي دفع وقيمة الجارية التي دفع وإنما جعلنا قيمتها على القابض من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها لأنها ثمن العبد هي , والمائة الدرهم , وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها , والمائة الدرهم وأخذ قيمته ; لأنه لو كان قائما لاخذه فان@

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two items in a single sale perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4200)

فات فقيمته تقوم مقامه وكل من ابتاع بيعا فأصاب عيبا رده ورجع بما أعطى في ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in one of two items bought in a single transaction and disputes the price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4200)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا فاختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته خمسة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري , والمشتري إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن , أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر

الثمن فلا نعطيه بقول الزيادة (قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن وهو أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling when one of two items bought in a single transaction perishes and the other has a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4200)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى ثوبين , أو شيئين في صفقة واحدة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب ; لأنه اشتراهما صفقة واحدة فليس له أن ينقضها .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves due to a defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1182)

إن جوزنا تفريق الصفقة في الدوام فلو اشترى عبدين ووجد بأحدهما أو بهما عيبا وأراد إفراد واحد بالرد وهو المعيب فله ذلك ولو أراد ردهما جاز أيضا وان كان المعيب واحدا لانه لم يسلم له كل المشترى وفيه وجه انه لا يردهما إلا إذا كانا معيبين ولا خلاف في أنه لو أراد رد نصف عبد لم يجز لان التبعيض عيب في حق البائع وان فرعنا على القول الآخر فليس له إفراد أحد العبدين بالرد أن رضي البائع فوجهان أقيسهما المنع لان استحالة تفريق الصفقة الواحدة لا تختلف بالتراضي والثاني الجواز وكأن هذا القائل يعلل بتضرر البائع برجوع بعض المبيع إليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a remaining slave when the other is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1183)

ولو كان الثاني تالفا فهل يمهل عذره في إفراد القائم فيه وجهان فان منعناه فلو ضم قيمة التالف إليه فهل يتمكن منه فيه خلاف مرتب على ما إذا أراد ضم ارش العيب الحادث إلى المبيع ورده بالعيب القديم وها هنا أولى بالمنع لان النقصان في حكم تابع والعبد مستقل بنفسه فلا يجعل تابعا للقائم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective watermelon, nut, pomegranate, or egg after breaking it to inspect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1225)

الثالث إذا قور البطيخ وكسر الجوز والرمان والبيض واطلع على عيب باطن فإن زاد في الكسر على حاجة المعرفة فعيب حادث وإن اقتصر فثلاثة أوجه أحدها أنه عيب حادث وهو ظاهر النص

Mas'alah: How is a dispute resolved when two defects exist and one disappears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1230)

فرع لو توافقا على وجود بياضين بالعبد أحدهما قديم والآخر حادث وقد زال أحدهما وتنازعا في أن الزائل هو القديم أو الحادث فدعواهما على التعارض والقول قول البائع لأن الأصل هو اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one of two items is found defective?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1866)

ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه .. لم ينفسخ في الآخر على المذهب، بل يتخير ـــــــ قال: (وفي قول: بجميعه) ؛ لأنه لغا ذكر المضموم فيقع في مقابلة الصحيح. وفي قول ثالث: إن كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك .. وجب القسط، وإن تقسط على قيمته كالعبدين .. وجب المسمى. وفي رابع: إن كان الآخر له قيمة كعبد الغير .. وجب القسط، وإن لم يكن كالخمر .. وجب المسمى؛ لعدم إمكان التوزيع. تنبيه: أطلق المصنف الخلاف، ومحله في غير الربوي، أما الربوي، فإذا خرج بعض أحد العوضين فيه مستحقا وصححنا العقد في الباقي .. فالواجب حصته بلا خلاف؛ لأن الفضل بينهما حرام. قال: (ولا خيار للبائع) ؛ لتفريطه حيث باع ما لا يملك وطمع في استحقاق ما لا يستحق، وقيل: يثبت له الخيار إذا أوجبنا القسط. قال: (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه .. لم ينفسخ في الآخر على المذهب) هذا هو القسم الثاني من تفريق الصفقة وهو تفريقها في الدوام، وإنما لم ينفسخ العقد في الثاني؛ لأنه لم يجمع بين حلال وحرام. والطريق الثاني: يتخرج على القولين فيما إذا باع ما يملكه وما لا يملكه؛ تنزيلا للطارئ قبل القبض منزلة المقارن للعقد كما سوينا بينهما في الرد بالعيب. قال: (بل يتخير) كما في الابتداء؛ لفوات مقصوده، وهذا راجع إلى الصور الثلاث. هذا إذا كان الآخر في يد البائع أو يد المشتري باقيا، فإن كان في يده تالفا ..

Mas'alah: Is it valid to agree on a compensated return of a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

ولو تراضيا على الرد بعوض .. لم يصح في الأصح، ولا يسقط به حق الرد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning jewelry with a pre-existing defect and a new defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

الأول: اشترى حليا بجنسه ثم اطلع على عيب قديم .. فالأصح: يفسخ البيع ويرد الحلي مع أرش النقص الحادث ولا يلزم الربا؛ لأن المقابلة بين الحلي والثمن وهما متماثلان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment with a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1903)

الثالث: كان الحادث صبغ الثوب وزادت به القيمة، فأراد البائع إعطاء الأرش، وأراد المشتري رد الثوب وأخذ قيمة الصبغ أو عكسه .. فالمجاب البائع على الأصح، وكذلك حكم القصارة إن جعلناها عينا، وإلا .. فيرد الثوب ولا شيء له كالزيادة المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect revealing an old defect in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1903)

قال: (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) أي: بيض النعام؛ لأن غيره لا قيمة له بعد الكسر فلا يتأتى فيه الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective items bought in a single transaction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

اشترى عبدين معيبين صفقة .. ردهما، ولو ظهر عيب أحدهما .. ردهما لا المعيب وحده في الأظهر. ولو اشترى عبد رجلين معيبا .. فله رد نصيب أحدهما، ولو اشترياه .. فلأحدهما الرد في الأظهر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective slaves bought in one transaction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

قال: (فرع: اشترى عبدين معيبين صفقة .. ردهما) بالاتفاق كالعين الواحدة، فلو أراد إفراد أحدهما بالرد .. ففيه القولان الآتيان فيما إذا كان العيب بأحدهما.

Mas'alah: What is the second opinion on returning only the defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

والثاني: له ذلك؛ لاختصاصه بالعيب.

Mas'alah: What is the preferred view on a buyer's right to return a defective item alone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

الأحسن أن يقول: في الجديد؛ لأن الثاني وجه قديم مرجوع عنه، وبه قال أبو حنيفة: إنه ليس له الانفراد بالرد، ومنه أخذ وجه: أن الصفقة متحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item when there are multiple buyers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

والثاني ليس له الرد؛ بناء على أنها لا تتعدد بتعدد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs with the buyer alongside a pre-existing defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=656)

[فصل حدث بالمبيع مع المشتري عيب آخر بآفة أو جناية وعلم به عيبا قديما]

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs with the buyer alongside a pre-existing defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=656)

(فصل وإن حدث) بالمبيع (مع المشتري) أي عنده (عيب آخر) بآفة أو جناية وعلم به عيبا قديما (لم يملك الرد قهرا) لإضراره بالبائع ولا يكلف المشتري الرضا به (فإن اتفقا على الفسخ والرجوع) على المشتري (بأرش) العيب (الحادث) أو على الإجازة والرجوع على البائع بأرش القديم (فذاك) ظاهر فإن قلت تقدم أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع قلنا عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع (ولو) لم يتفقا على ذلك بأن (طلبه) أي الفسخ مع الرجوع بالأرش (أحدهما وطلب الآخر الإجازة والرجوع بأرش) العيب (القديم أجيب طالبها) أي الإجازة سواء أكان البائع أم المشتري لتقريره العقد ولأن الرجوع بأرش القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم وضم أرش الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأول أولى واستشكل هذا بما مر آنفا من أنهما لو تراضيا بالرد ضم أرش الحادث جاز وإن لم يكن مستند إلى أصل العقد وأجيب بأنه لما كان الفسخ ثم بالتراضي احتمل فيه هذه الزيادة التابعة وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع بالعيب القديم وقيمته معيبا وبالعيب الحادث بخلاف أرش القديم كما مر (هذا إن بادر) المشتري (بإعلام البائع بالحادث) مع القديم ليأخذ المبيع بلا أرش أو يتركه بإعطاء أرش (فإن أخر) إعلامه بذلك بلا عذر (بطل الرد والأرش) عن القديم لإشعار التأخير بالرضا به (إلا أن يكون الحادث سريع الزوال) غالبا (كالحمى والرمد) والصداع ووجع البطن (فإن له التأخير) للرد (في أحد القولين ليرد سليما) عن الحادث بلا أرش وجزم به في الأنوار والثاني لا لقدرته على طلب الأرش

Mas'alah: What is the ruling if a new defect disappears after taking compensation for a pre-existing defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=656)

(فرع لو زال) العيب (الحادث بعد أخذ أرش) أي أخذ المشتري أرش العيب (القديم أو بعد [حاشية الرملي الكبير] قوله والعذار ما على خد الدابة إلخ) ذكره في المطلب منه (قوله وينبغي أن لا يضر إذا لم يتمكن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو حال علفها أو سقيها إلخ) قال شيخنا ظاهر هذا الكلام أن له علفها وسقيها ورعيها وإن أمكن فعله وهي سائرة ويفرق بينه وبين حلبها بأن هذه الأشياء لمحض مصلحة المبيع بخلاف الحلب فإنه لمصلحة المشتري كاتبه (قوله بأن يعسر سوقها وقودها) يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها (قوله إلا إن عجزت عن المشي) أو كان تركه يعيبها (قوله لأن استدامة الركوب ركوب) قال الناشري إلا أن يكون من ذوي الهيئات فلا يبطل رده بالاستدامة إذا كان يزري به (قوله لأنه لا يعتاد نزعه فيها) لأنه قد يكشف عورته أو يخل بهيئته (قوله قال في المهمات ويتعين تصويره إلخ) اعترضه ابن العماد في الأمرين أما في الثوب فلأنه قد يشتري ثوبا ويلبسه وحده ويخرج إلى السوق فيطلع على العيب فلو أمرناه بنزعه صار عريانا وغالب المحترفة لا يلبس إلا ثوبا واحدا وأما النزول عن الدابة في الطريق فلا يزري بحال ذوي الهيئات لا سيما عند مسجد ومدرسة ونحوهم ولا دناءة في ذلك فحيث أمكن ذلك من غير إزراء به واستمر راكبا سقط الرد. اهـ. والمعتمد ما ذكره الشيخان فيهما ومحله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب [فرع صالحه البائع بالأرش أي بجزء من الثمن أو غيره عن الرد] (فصل) (قوله أو جناية ولو من البائع) لا بسبب وجد عند البائع (قوله أو على الإجازة إلخ) محل التخيير فمن تصرف لنفسه فأما من باع عن غيره بولاية أو نيابة فيفعل الأحظ له إلا أن يلزمه الحاكم بغيره (قوله فإن

أخر بطل الرد والأرش) لم يفرقوا هنا بين مدعي الجهل بفورية الإعلام بالعيب الحادث وغيره وينبغي أن يصدق في ذلك وقال الأذرعي أنه الظاهر كما لو ادعى الجهل بفورية الرد هنا أولى بالقبول لأنه لا يعرفه إلا الفقهاء منه إلا أن يكون ممن لا يخفى مثله عليه (قوله إلا أن يكون الحادث سريع الزوال إلخ) قال الأذرعي وألحق القاضي أبو الطيب بذلك الأمة الحامل فجوز له إمساكها إلى الوضع ثم يردها إن لم تنقصه الولادة (قوله وجزم به في الأنوار) وهو الأصح [فرع زال العيب الحادث بعد أخذ المشتري أرش العيب القديم] (قوله فرع ما ثبت به الرد على البائع إلخ) كأن اشترى عبدا صغيرا فوجده غير مختون فلو تركه حتى كبر ثم اطلع على عيب قديم لم يكن له الرد

قضاء الحاكم) له (به) ولم يأخذه (لم يفسخ) أي ليس له الفسخ ورد الأرش لانفصال الأمر بذلك (فإن زال قبل أخذه أو قضاء القاضي) به (للمشتري) أو قبلهما معا (فسخ ولو بعد التراضي على) أخذ (الأرش وإن زال) العيب (القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه وبعده وجب رده) لزوال المقتضي لأخذه

Mas'alah: What defects prevent the return of an item when they occur with the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=657)

فرع ما ثبت به الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا) يثبت به الرد عليه (فلا) يمنع الرد إذا حدث عند المشتري (إلا في الأقل) فيمنع الرد وإن كان لا يثبته كالثيوبة في أوانها فإنه لا يرد بها مع أنه لو اشترى بكرا فوطئها امتنع الرد وكوجود العبد غير قارئ أو عارف لصنعته فإنه لا يرد به مع أنه اشتراه قارئا أو عارفا

لصنعة فنسي القرآن أو الصنعة امتنع الرد وهذه في الأصل وقد أخذ المصنف في بيان صور يتضح بها ما ذكره من الشقين فقال (فوطء المشتري الثيب لا يمنع الرد بالعيب) القديم (وإن حرمها) بوطئه (على البائع لكون المشتري ابنه) أو أباه لأن القيمة لم تنقص بذلك ولا يخفى أن الوطء ليس المقصود بل المقصود التحريم فكان الأولى أن يقول فتحريم الأمة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته (وكذا) لا يمنعه (إرضاع يحرم الصغيرة عليه) أي البائع كأن ارتضعت من أمه أو ابنته في يد المشتري ثم علم بالعيب (بخلاف التزويج) أي تزويج المشتري الأمة قبل علمه بالعيب فإنه يمنع الرد لنقصه القيمة. (فإن علق الزوج طلاقها بالرد فردها قبل الدخول جاز الرد) لزوال المانع به ولم تخلفه عدة كذا نقله الأصل عن الروياني والروياني نقله عن والده ثم قال ويحتمل منع الرد لمقارنة العيب له قال السبكي وفي ذهني من كلام غيره ما يعضده وألحق الإسنوي بما نقله الأصل تزويجها من البائع لأنه بالرد ينفسخ النكاح قال ولم أره مسطورا قلت قد رأيته مسطورا في التتمة وذكر أنه يمتنع فيه الرد لمقارنة العيب له ونقله عنها السبكي ثم قال وقد يرتب ذلك على أن العلة مع المعلول فيرد أو قبله فوجهان أحدهما منع الرد لما مر قال الروياني ولأن الزوج قد يموت عقب الرد فيلزمها عدة الوفاة ولا يقع الطلاق على المذهب الصحيح أي لمصادفته البينونة فيؤدي الرد إلى إلحاق الضرر به والثاني يرد لزوال المانع بالرد ولأن الزوجية في مثل ذلك لا تعد عيبا والأقوى المنع لما قاله الروياني انتهى ومثلها مسألة المتولي إذ لا فرق بينهما (وإقرار العبد) على نفسه في يد المشتري (بدين معاملة لا يمنع الرد) بالعيب القديم (وكذا) إقراره بدين (إتلاف) لا يمنعه (إلا أن صدقه المشتري) فيه فيمنعه (وعفو المجني عليه) عند التصديق (كزوال العيب الحادث) فيمنع الرد بعد أخذ أرش القديم أو بعد حكم الحاكم به ويجوز قبلهما ولو بالتراضي على أخذ الأرش

Mas'alah: How is a dispute resolved when a new defect similar to an old one appears and one disappears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=657)

فرع) لو (حدث) بالمبيع (عيب مثل القديم) كبياض قديم وحادث في عينه (ثم زال أحدهما وأشكل) الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد (حلف) أي كل منهما على ما قاله (وسقط الرد) بحلف البائع (ووجب للمشتري) بحلفه (الأرش) وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد (وإن) الأولى فإن (اختلفا في قدره وجب الأقل) لأنه المتيقن (ومن نكل) منهما عن اليمين (قضى عليه) كما في نظائره

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective ribawi item sold by weight when a new defect appears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=657)

فرع لو اشترى) ربويا بجنسه كأن اشترى (حلي ذهب) أو فضة (بوزنه ذهبا) أو فضة (فبان معيبا وقد حدث عنده عيب فسخ) هو على ما اقتضاه كلامه كأصله وغيره أو هو أو البائع أو الحاكم كما في الفسخ في التحالف على ما اقتضاه كلام الإمام أو الحاكم على ما نقله السبكي وغيره عن الشيخ أبي حامد وصاحب العدة وغيرهما لكن استبعده السبكي بأن هذا رد عيب لا دخل للحاكم فيه ومال الزركشي إلى كلام الإمام والأوجه الأول لأنه رد بعيب ولا تحالف فيه حتى يفسخ البائع أو الحاكم (ورده) أي الحلي (بأرش الحادث) ولا ربا لأن الحلي في مقابلة الثمن وهما متماثلان والعيب الحادث

مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم (ولو) كان الأرش (من جنسه) أي الحلي فإنه يجوز رده بالأرش إذ لو امتنع الجنس [حاشية الرملي الكبير] قوله إلا في الأقل) في الشق الثاني منه وكتب لو اشترى عبدا مسلما أو كتابيا فتمجس عنده ثم اطلع على العيب فلا رد له فعيب التمجس لا يرد به على البائع ويمنع الرد ويتلخص من هذا العيب المانع من الرد هو المنقص للقيمة عن وقت البيع أو العين وأن العيب الموجب للأرش هو المنقص للقيمة عن وقت البيع ولا نظر إلى العين بدليل أنه لو خصاه لم يجب به شيء فصارت العيوب ثلاثة أنواع القديم والحادث الموجب للأرش ولكل واحد واحد وعلى هذا لا يستثنى شيء (قوله ثم قال ويحتمل منع الرد إلخ) قال الإسنوي والتوقف ضعيف لأن المعنى المقتضي للامتناع تضرر البائع به وهو غير موجود وبتقدير صحته فيصلح التصوير بما إذا قال فأنت طالق قبله (قوله ثم قال وقد يترتب ذلك على أن العلة إلخ) والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا والمختار وفاقا للشيخ الإمام يتعقبه مطلقا وثالثها إن كانت وضعية لا عقلية أما الترتب رتبة فوفاق (قوله فيلزمها عدة الوفاة) أي بناء على أن البائن تنتقل إلى عدة الوفاة وهو رأي مرجوح [فرع حدث بالمبيع عيب مثل القديم ثم زال واختلف فيه العاقدان] (قوله حلفا وسقط الرد إلخ) وكذا لو نكلا [فرع اشترى ربويا بجنسه فبان معيبا وقد حدث عنده عيب] (قوله هو على ما اقتضاه كلامه) كأصله وغيره وهو الأصح (قوله عن الشيخ أبي حامد) وصاحب العدة وغيرهما من القائلين بأن الفسخ في التحالف مختص بالحاكم وهو رأي مرجوح وإن عزي إلى تصحيح الأكثرين (3 قوله لكن استبعده السبكي) أي وغيره (قوله والأوجه الأول) أشار إلى تصحيحه (فرع) لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم أسلما أو البائع فقط ثم علم المشتري عيبها استرد بعض الثمن إن شاء ولا يردها وإن رضي البائع فإن تخللت فله استردادها وإن أسلم المشتري فقط ردها

لامتنع غيره لأنه بيع ربوي بجنسه مع شيء آخر ولو كان الحادث ينقص الوزن غرم زنته ورد قاله الزركشي وظاهر أن محله إذا لم ينقص مع ذلك القيمة (ولا يمسك) الحلي (ويأخذ الأرش) عن العيب القديم إذ لو أخذه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا (ولو علم به) أي بالعيب (المشتري بعد تلف الحلي فسخ) بخلاف نظيره في غير الربوي لأنه هنا لا يمكنه أخذ الأرش عن القديم ولا سبيل إلى إسقاط حقه ففسخ (واسترد الثمن) من البائع (وغرم) له (القيمة) أي قيمة الحلي ولا يمسكها ويأخذ الأرش للربا كما مر في الحلي آنفا فلو أخر عنه قوله ولا يمسك ويأخذ الأرش لشملهما قال ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل واعترض ابن الرفعة على تعبير الرافعي ومن وافقه بالقيمة بأن الحلي مثلي فلا وجه لذكرها قال الزركشي وقد يجاب بأن العيب قد يخرجه عن كونه مثليا على أن صاحب الشامل عبر بقوله يغرم المثل والقيمة إن لم يكن له مثل وهو الصواب انتهى وسيأتي في الغصب إيضاح ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sold item due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=659)

فصل لا يفرد بعض المبيع في صفقة بالرد بالعيب قهرا) وإن زال الباقي عن ملكه (فلو باع بعضه ثم وجد العيب لم يرد) قهرا لما فيه من تشقيص البائع عليه (ولا أرش) له للباقي ولا للزائل (لعدم اليأس) من الرد وقيل له الأرش الباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في أصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لأنه إنما يأتي على التعليل باستدراك

الظلامة لا بعدم اليأس وأما تعذر الرد فإنما هو في الحال فهو كما لو باع الجميع فلا أرش له قال السبكي وغيره وهذا ظاهر نص المختصر وهو الصحيح الذي صرح به كثيرون وهو مقتضى التعليل باليأس وما قالوه هو المعتمد المفتى به وإن تبعت الأصل في شرح البهجة فعدول المصنف عما فيه إلى ما قاله حسن متعين وشمل قوله كغيره باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي وجزم به السبكي في شرح المهذب في موضع ثم نقله عنهما وعلله بأنه وقت الرد لم يرد كما تملك وبه أفتيت لكن قال القاضي له الرد على المذهب إذ ليس فيه تبعيض على البائع واقتصر الإسنوي على نقله عنه. وكذا السبكي في شرح المنهاج وفي شرح المهذب في موضع آخر ثم قال وينبغي بناء ذلك على أن المانع الضرر فيرد أو اتحاد الصفقة فيتخرج على تفريقها انتهى ويؤيد ما قاله القاضي ما نص عليه في الأم والبويطي من أن له الرد فيما لا ينقص بتبعيضه وهو أحد وجهين في الأصل حيث قال أما ما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب فوجهان بناء على أن المانع ضرر التبعيض أو اتحاد الصفقة (وإذا اشترى رجلان عبدا من رجل فلأحدهما رد نصيبه بالعيب) لأنه رد جميع ما ملك (وتبطل الشركة بينهما) فيخلص للممسك ما أمسك وللراد ما استرد (وإن ورثاه) أي ابنا المشتري مثلا (فليس لأحدهما رد نصيبه) لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه (وإن اشترى رجلان عبدا من رجلين فكل) منهما (مشتر من كل) من البائعين (ربع العبد) لأن ذلك أربعة عقود فلكل أن يرد جميع ما اشتراه من كل عليه (وإن اشتراه ثلاثة من ثلاثة فكل) منهم (مشتر من كل) من البائعين (تسعه) لأن ذلك تسعة عقود فلكل أن يرد جميع ما اشتراه من كل عليه (وإن اشترى بعض عبد فرهنه ثم بان معيبا فاشترى الباقي ثم فدى المرهون) أي فكه (فله رده) لزوال المانع (فقط) أي دون الباقي لأنه اشتراه عالما بعيبه وتصويرها بالرهن من زيادته وهو مثال والضابط ما يتعذر معه الرد حالا كبيع وهبة ثم يزول بعد شراء الباقي (

Mas'alah: What is the distinction between a pre-existing defect and a newly occurring defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

[حاشية الرملي الكبير] بين العيب المقارن والحادث) هو الأصح وسيأتي في كلامه كأصله في الحجر

Mas'alah: What is the ruling when a specific item is returned as defective and the contract was on a specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

وإن كان العقد قد ورد على معين، فالقول قول من أعطاه مع يمينه؛ لأن الذي يرده يريد فسخ العقد، والأصل مضيه على السلامة، إلا أن يكون المعين نحاسا لا قيمة له؛ فالقول قول من يرده؛ لأنه يدعي فساد العقد، والأصل بقاء ماله على ملكه.

Mas'alah: Can a buyer return only part of a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

إذا اتحد العاقد والمعقود عليه، لا يجوز تفريق الصفقة؛ مثل: إن اشترى عبدا أو دارا؛ فوجد به عيبا، وأراد رد بعضه - ليس له ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالبائع بتشقيص ملكه عليه، فإن رضي به البائع، يجوز؛ على أصح الوجهين؛ لأنه حقه، وقد رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on returning one item when its benefit is connected to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

هذا إذا لم يكن منفعة أحدهما متصلة بالأخرى، فإن كانت منفعة أحدهما متصلة بالأخرى؛ مثل: زوج خف أونعل أو مصراعي باب؛ فأراد رد أحدهما، فلا يجوز قولا واحدا؛ لأن فيه إضرارا بالبائع؛ العين الواحدة يرد بعضها.

Mas'alah: Does the ruling on returning defective items differ before or after taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

ولا فرق بين أن يرد قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling if separation of the sale is not permitted and one item is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1395)

وإن قلنا: لا يجوز التفريق، ماذا يفعل؟ فيه قولان: أحدهما: يغرم قيمة التالفة [الألف] ويردها مع القائمة، ويفسخ العقد. فعلى هذا: لو اختلفا في قيمة التالفة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الهلاك وجد في يده، وهو الغارم. والقول الثاني – وهو الأصح–: لا فسخ له، بل يرجع بأرش العيب؛ لأنه لو حدث عنده عيب بالمبيع، لا يمكنه الرد بالعيب القديم؛ فالهلاك أكثر منه. فعلى هذا: لو اختلفا في قيمة التالفة، مثل: إن كانت قيمة القائمة ألفا، والعيب ينقص عشر قيمتها؛ فقال البائع: قيمة التالفة ألف؛ فعلي رد عشر نصف الثمن، وقال المشتري: بل خمسمائة؛ فعلي رد عشر ثلثي الثمن –

فالقول قول من يكون؟ فيه قولان: أصحهما: القول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective share when two buyers purchase from two sellers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1395)

ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين، فقد اشترى كل واحد ربع العبد من كل واحد من البائعين؛ فلكل واحد أن يرد الربع إلى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective slaves in a joint purchase from multiple sellers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1395)

ولو اشترى رجلان عبدين من رجلين، فكل واحد منهما اشترى من كل واحد ربع كل عبد؛ فإذا وجدا بهما عيبا، فلكل واحد منها رد جميع ما اشترى من أحدهما عليه.

Mas'alah: Can one heir claim compensation for a defect when the other refuses to return the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

وهل له أخذ الأرش لنصيبه؟ نظر:

إن وقع اليأس من رد صاحبه؛ بأن رضي به، له أخذ الأرش، إلا أن يرضى البائع بقبول نصفه فيرده. وإن لم يقع اليأس من رد صاحبه، فإن كان غائبا أو جاهلا فوجهان:

أصحهما: له أخذ الأرش؛ لتعذر الرد. والثاني: لا؛ لأنه ربما يوافقه صاحبه في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of an item bought in two separate transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1397)

ولو اشترى شيئا واحدا بصفقتين: نصفه بصفقة، والنصف الآخر بصفقة أخرى من ذلك الرجل، أو من غيره- جاز له رد أحد النصفين بالعيب دون الثاني؛ لتعدد الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item after selling part of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

ولو اشترى شيئا؛ فباع نصفه، ثم وجد به عيبا، لم يكن له رد النصف الآخر؛ لما فيه من التشقيص على البائع، ولا له أخذ الأرش للنصف الذي باعه؛ لأنه استدرك ظلامته.

Mas'alah: What is the ruling if a new defect disappears before or after discovering an old defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

فلو زال العيب الحادث قبل العلم بالعيب القديم، أو بعد العلم به قبل عن قضى له بالأرش - له الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the old defect disappears after compensation has been taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

ولو زال العيب القديم فلا أرش له، وإن كان قد أخذه فعليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items bought in a single transaction due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1453)

أحدهما: بالاختيار، مثل: إن اشترى شيئين صفقة واحدة، وأراد رد أحدهما بالعيب – هل يجوز؟ فيه قولان ذكرناهما في باب الخراج بالضمان. والثاني: بغير الاختيار، مثل: إن اشترى شيئين؛ فتلف أحدهما قبل القبض، ينفسخ العقد فيه. وهل ينفسخ في الآخر مقبوضا كان، أو غير مقبوض؟ فقد قيل فيه قولان؛ كما لو جمع في العقد بين ما يجوز، وما لا يجوز. والمذهب: أنه لا ينفسخ في الثاني قولا واحدا؛ لأن الفساد لم يكن في العقد، كما في النكاح. ولو جمع بين أخته وأجنبية، ففي صحة نكاح الأجنبية قولان: ولو نكح أختين، ثم ارتفع نكاح أحدهما بردة أورضاع – لا يرتفع نكاح الخرى، فعلى هذا للمشتري الخيار في القائم، وإن أجاز يجيز بحصته من الثمن قولا واحدا؛ لأن المسمى صح في مقابلتهما جميعا. فإذا هلك أحدهما، لا تنصرف حصته إلى الآخر؛ بخلاف ما لو كان الفساد في العقد؛ لأن هلاك أحدهما لا يقابله العوض فجاز أن يقع الكل في مقابلة الآخر. فإن قبض أحدهما وهلك في يده، أو كان عبدا؛ فأعتقه، ثم هلك الآخر قبل القبض – ينفسخ العقد فيه، ولا يفسخ فيما تلف عنده. وهل للمشتري أن يفسخ العقد فيه، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، وترد قيمته؛ كما تفسخ بالتحالف بعد الهلاك. والثاني: لا، بل عليه حصته من الثمن؛ كما لا يفسخ البيع بالعيب بعد تلف

المبيع. وعلى هذا، لو اشترى شقصا مشفوعا قبل إن علم الشفيع باعه مع ثوب من رجل، ثم جاء الشفيع – فهو بالخيار إن شاء أخذ الشقص بالشفعة بالعقد الثاني بحصته من الثمن، وإن شاء بالعقد الأول. فإن أخذه بالعقد الأول، انفسخ البيع الثاني في الشقص، وهل ينفسخ في الثوب؟ حكمه حكم ما لو تلف أحد المبيعين قبل القبض. وعلى هذا لو انقطع المسلم فيه عند المحل، هل ينفسخ العقد أم لا؟ فيه قولان. ولو انقطع بعض المسلم فيه؛ سواء كان الباقي مقبوضا، أو لم يكن.

فإن قلنا ينفسخ العقد بالانقطاع، ينفسخ هاهنا في المنقطع، وهل ينفسخ في الباقي؟ حكمه: حكم ما لو تلف أحد المبيعين قبل القبض، والمذهب: أنه لا ينفسخ وله الفسخ؛ فإن أجاز، فلا يجب إلا حصته من رأس المال. وإن قلنا: لا ينفسخ السلم بالانقطاع وللمسلم الخيار، إن شاء فسخ في الكل، وإن شاء أجاز [في الكل] ، فإذا أراد أن يفسخ في القدر المستقطع ويجيز في الباقي – هل يجوز، أم لا؟ فعلى قولين؛ بناء على تفريق الصفقة في الرد بالعيب، وعلى هذا لو اكترى دارا منه، فسكنها نصف المدة، ثم انهدمت الدار – انفسخ العقد في المستقبل، ولا ينفسخ في المدة الماضيةن وهل له أن يفسخ؟ فيه وجهان. كما لو تلف أحد المبيعين قبل القبض، والآخر مقبوض تالف؛ لأن ما استوفاه المكتري كالتالف. فإن قلنا: لا فسخ له، يجب عليه من المسمى بقدر ما يقابل المدة الماضية. وإن قلنا: له الفسخ؛ ففسخ، فعليه أجر المثل للمدة الماضية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in goods from a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

وإن تعيب في يده، يجب عليه أرش مثل النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect in a single purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2171)

مسألة: قال: ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا.

Mas'alah: Can a buyer return only one seller's share of a defective item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2171)

فرع لو اشترى رجل من رجلين عبدا ثم وجد به عيبا فأراد أن يرد نصيب أحدهما دون

الآخر له ذلك ووافقنا فيه أبو حنيفة، وقال القفال: رأيت بعض أصحابنا خرج فيه قولا ثانيا ليس له ذلك وليس بشيء، وهذا لأن العقد يتعدد بعدد العاقد سواء كان المشتري متعددا أو البائع حتى إذا اشترى اثنان من اثنين فذلك أربعة عقود لأنه ينقسم على البائعين ثم نصيب كل بائع ينقسم على المشترين.

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective item from a single sale of two slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2174)

فرع آخر لو اشترى رجل من رجل عبدين في صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا لم يكن

له رد المعيب وإمساك الصحيح، وبه قال عامة أصحابنا، وقال القفال وصاحب "التلخيص" وجماعة: هذا على القول الذي يقول: لا يجوز تفريق الصفقة فأما إذا جوزنا تفريق الصفقة رد المعيب منهما، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يقول إن كان قبل القض ليس له تفريق الصفقة وهذا لأن قبل القبض، عنده يكون تبعيض الصفقة في الإتمام وبعد القبض يكون تبعيض الصفقة في الفسخ وهذا غلط لأن رد الصحيح تبعيض الصفقة من المشتري فلم يكن له كما لو كان قبل القبض وأصله إذا كان المبيع طعاما فإنه قال: لا يرد بعضه فإن العيب ببعضه عيب بكله.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when only one is defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2174)

فرع آخر إذا قلنا: يرده رده بحصته من الثمن إذا وزع [144/ ب] الثمن على قيمتها إذا قلنا: لا يرد فأراد ردهما فله ذلك، وإن كان العيب بأحدهما وليس للبائع أن يقول لا يرد إلا المعيب، ولو قال: لا أرد كليهما ولكني آخذ الأرش ليس له ذلك لأن رد كليهما ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a surviving slave when the other dies and a defect is found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2174)

فرع آخر لو اشترى عبدين فمات أحدهما في يده ثم وجد بالآخر عيبا فإن جوزنا تفريق الصفقة رد الحي وإن لم يجز له طلب الأرش فيما أراد رده. قال القاضي أبو حامد:

وهذا أولى قوليه، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إذا كانا قائمين يجوز تفريق الصفقة فهاهنا أولى وإن قلنا: هناك لا يفرق فهاهنا قولان والفرق أن هاهنا تفريق الصفقة لا باختياره بخلاف ما لو كانا قائمين، وإن كان العيب فيهما في الحي والميت ولم يرض بعيب واحد منهما فله الأرش فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when one of two purchased items is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2174)

وقال بعض أصحابا بخراسان: فيه قول آخر أنه يفسخ في القائم والتالف فيرد قيمة التالف مع القائم ويسترد الثمن، وإن كان لو انفرد التالف لا يمكن الفسخ فيه. لأن العذر هاهنا ظاهر وهو أنه لا يتوصل إلى رد القائم إلا به، ويكون التالف في الفسخ تبعا للقائم قال هذا [145/ أ] القائل وهذا هو السنة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمر في خبر المصراة برد الشاة وقيمة اللبن التالف" وهذا غلط مخالف لنص الشافعي في اختلاف العراقيين فإنه قال فيه: رجع بحصته من الثمن لأن هذا تلف في يده بالثمن فلا يضمنه بالقيمة. وأما خبر المصراة فقد بينا أن ذلك التلف كان لاستعلام العيب فلا يمنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has shared ownership through ishrak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2175)

وقال الشافعي في موضع آخر: الإشراك بيع والتولية بيع والإقالة فسخ، فإذا اشترى

عبدا فأشرك رجلا في نصفه ثم وجد به عيبا فإن رد الشريك معه بالعيب فله الرد وإن لم يرد الشريك معه بالعيب ليس له الرد نص عليه في "البويطي" وهل له الرجوع بالأرش؟ قال ابن سريج: فيه قولان وأراد وجهان، فقد جعل الشافعي الإشراك بيعا ثم لم يجعله في حكم الحط كالبيع، لأنه لو اشترى رجل من رجل عبدا فباعه من رجل فحط [146/ ب] البائع الأول لم يلزم البائع الثاني أن يحط لمشتريه بمقدار ما يحط، والنكتة فيه: أنه إذا ملكه نصفه بلفظ الاشتراك أو كله بلفظ التولية، فقد ملكه على حكم العقد السابق لا على حكم عقد مستأنف ولهذا يختص بالثمن الأول ولا يجوز بالزيادة والنقصان، فإذا حط من الأول لابد من الحط عن الثاني، وإذا كان بلفظ البيع فقط ملكه بعقد مستأنف فلا يجب به اعتبار الثمن الأول ويجوز أن يختلف الحكم في مثل هذا العقد باختلاف اللفظ، ألا ترى أنه لو قال: اشتريت عبدك بمائة ثم قال لرجل: بعته منك بربح دهي ازده ثم بان أنه قد اشتراه بتسعين يحط عن المشتري قدر الكذب، ولو قال: اشتريت بمائة وبعته منك بمائة وعشرة

فقال: قبلت ولم يكن بلفظ المرابحة ثم بان أنه كان اشتراه بتسعين لزم المشتري بما تعاقدا عليه ولا يحط شيئا لأنه لم يتلفظ بالمرابحة وملكه بعقد مستأنف لا بحكم العقد السابق، فإن قيل: أليس قلتم يبتني عقد المرابحة على العقد الأول كالتولية [147/ أ] فهلا قلتم إنه إذا كذب فزاد في رأس المال في المرابحة، لا يصح العقد كما في التولية، وقد قلتم: يصح ويثبت الخيار؟ قيل: لا يبتني عليه أثناء التولية لأنه لو قال: اشتريت بمائة وقد بعت بربح دم يازده وبزيادة عشرة دراهم جاز، وهذا زيادة في رأس المال وفي التولية لو زاد هكذا لم يجز كالإقالة لا يجوز بغير الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two connected items due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2319)

فرع آخر إذا اشترى شيئين تتصل منفعة أحدهما بالآخر، وقلنا في العبدين يجوز رد أحدهما بالعيب، فههنا وجهان ينبنيان على ما لو غصب فرد خف وقيمة الزوج عشرة وتلف في يده، ورجع قيمة الفرع إلى درهمين هل للمالك خمسة أو ثمانية؟ فإذا قلنا خمسة جعلنا كل فرد كعين مفردة [ق 93 ب] فيجوز كأحدهما دون الآخر، وعلى الوجه الآخر وهو قول أبي حنيفة لا يجوز؛ لأنه يرد ناقص القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on partial return of a jointly sold item by multiple agents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2319)

فرع آخر لو أن رجلين وكلا وكيلا حتى باع عبدا مشتركا بينهما من وكيل [ق 94 أ] رجلين فيه خمسة أوجه: قال ابن الحداد: لا يجوز رد البعض أصلا بالعيب.

وقال أبو زيد المروزي: العقد متعدد من الطرفين ويجعل كل واحد من البائعين بائعا ملكه من رجلين فلهما أن يردا على أحد البائعين نصف العبد؛ لأنه جمع ما يملكه من جهته، ولأحدهما أن يرد النصف عليهما لأنه جميع ما يملكه من جهتهما، وله أن يرد الربع على أحدهما؛ لأنه جميع ما يملك. وقال القفال: إن علما أن وكيل الشراء وكيل رجلين يجعل كل واحد منهما بائعا ملكه من رجلين، وإن كان جاهلين بأنه وكيل شخصين فليس لأحدهما أن يرد نصيبه ولكن يجتمعان فيردان على أحدهما نصيبه؛ لأنه ليس له فيه إضرار. وقال أبو إسحاق: العقد من جانب المشتري متحد دون جانب البائع

فيكون حكمه حكم الوالد يشتري من رجلين فلهما أن يردا نصيب أحد البائعين وليس لأحدهما أن يرد نصيبه عليهما. وعلى طريقة بعض أصحابنا العقد متعدد من الجانبين معا، ويصير كل واحد منهما باع ملكه من رجلين، ولو وكلا رجلين في بيع عبدهما من رجلين آخرين أو من وكيل رجلين، فعلى الطرق كلها يصير كأن كل واحد منهما باع ملكه من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when a defect appears in one of two purchased items?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=32)

قوله في الفرع: ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر [4]. ظاهر هذا الكلام أن العبدين باقيان في ملكه، وقد قال المصنف في الروضة في الرد بالعيب: فصل المبيع في الصفقة الواحدة: إن كان شيئين بأن اشترى عبدين فخرجا معيبين فله ردهما، وكذا لو خرج أحدهما معيبا، وليس له رد بعضه إن كان الباقي باقيا في ملكه لما فيه من التشقيص على البائع / فإن رضي به البائع جاز 11 أ على الأصح وإن كان الباقي زائلا عن ملكه بأن عرف العيب [5]، بعد بيع بعض المبيع ففي رد الباقي طريقان ... إلى آخره. فقد قطع في هذا الكلام بأنه ليس رد بعض المبيع في صفقة واحدة، إن كان الباقي باقيا في ملكه، وصورة مسألة العبدين في باب تفريق الصفقة، وحكى الخلاف فيها مع بقاء الباقي في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning two slaves bought together when only one has a defect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

اشترى عبدين معيبين صفقة .. ردهما، ولو ظهر عيب أحدهما .. ردهما لا المعيب وحده في الأظهر. ولو اشترى عبد رجلين معيبا .. فله رد نصيب أحدهما، ===

Mas'alah: What is the ruling on returning only one of two defective items bought together?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

(ولو ظهر عيب أحدهما .. ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة، والثاني: له ذلك؛ لاختصاصه بالعيب. والخلاف جار في كل شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالاخر، أما نحو مصراعي باب وزوجي خف .. فلا يجوز الإفراد قطعا، هذا كله في الرد القهري، فإن رضي البائع برد أحدهما .. جاز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning a defective item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=793)

(ولو اشترياه .. فلأحدهما الرد في الأظهر) لأنه رد جميع ما ملك، والخلاف مبني على تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد مر.

Mas'alah: Can a buyer return only the defective item from a single transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4072)

صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد جزم الشيخ ابو حامد في التعليق بانه ليس له ذلك (والمشهور) أنه على قولين وبنوهما على جواز تفريق الصفقة ان جوزنا تجويز الافراد والا فلا وقياس هذا البناء أن يكون قول التجويز أظهر ولكن صرح كثير من الصائرين إلى جواز التفريق بان منع الاقرار أصح واحتجوا له بان الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة إلى تفريقها فلا تفريق والقولان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a pair of items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4073)

مفروضان في العبدين وفي كل شيئين لا يتصل منفعة أحدهما بالاخر فاما في زوجي الخف ومصراعي الباب فلا سبيل إلى افراد المعيب بالرد بحال وارتكب بعضهم طرد القولين فيه ولا فرق على القولين بين أن ينفق ذلك بعد القبض أو قبله وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز افراد المعيب بالرد قبل القبض

Mas'alah: Can the buyer return both the defective and non-defective items together?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4075)

الجميع إذ لو صرنا إليه لاخلينا بعض المبيع عن المقابل وعلى هذا القول لو أراد رد السليم والمعيب معه فله ذلك أيضا وفيه وجه ضعيف ولو وجد العيب بالعبدين وم؟ اد وأفرد أحدهما بالرد جرى

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller knows the buyer is purchasing for multiple people?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4120)

وعن القفال انه إن علم البائع انه يشتري لاثنين فلاحدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص وإن جهله البائع فلا رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with a new defect and claiming compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4181)

عليه (والثالث) وهو الاصح أن المتبع رأى من يدعو إلى الامساك والرجوع بارش العيب القديم سواء كان هو البائع أو المشتري لما فيه من تقرير العقد وأيضا فالرجوع بأرش العيب القديم يستند إلى أصل العقد لان قضيته الا يستقر الثمن بكماله الا في مقابلة السليم وضم ارش العيب الحادث ادخال شئ جديد لم يكن في العقد فكان الاول اولى فعلى هذا لو قال البائع رده مع ارش العيب الحادث فللمشتري ان يأتي ويغرم ارش القديم وما ذكرناه من اعلام المشترى البائع يكون على الفور حتى لو اخره من غير عذر

بطل حقه من الرد والارش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور في الاعلام على احد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش ومهما زال الشئ الحادث بعد ما اخذ المشتري ارش العيب القديم فهل له الفسخ ورد الارش فيه وجهان (أحدهما) لا واخذ ارش اسقاط للرد (والثاني) نعم والارش للحيلولة ولو لم يأخذه ولكن قضى القاضي بثبوته فوجهان بالترتيب وأولى بجواز الفسخ * ولو تراضيا ولا قضاء فوجهان بالترتيب واولى بالفسخ وهو الاصح في هذه الصورة واما بعد الاخذ فالاصح المنع وكذا بعد الحكم عند صاحب التهذيب * ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رد وفيه وجه ضعيف ولو زال العيب القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه وان زال بعد اخذه ورده ومنهم من جعله على وجهين كما لو ثبت سن المجني عليه بعد اخذ الدية هل يرد الدية * واعلم ان كل ما يثبت الرد على البائع لو كان في يده يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري ومالا رد به على البائع لا يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري الا في الاقل فلو خصى العقد ثم عرف عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته ولو نسي القرآن أو الحرفة ثم عرف به عيبا فلا رد لنقصان القيمة ولو زوجها ثم عرف بها عيبا فكذلك قال الروياني إلا أن يقول الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق كان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد * ولو عرف عيب الجارية المشتراة من ابنه أو أبيه بعد ما وطئها وهي ثيب فله الرد وإن حرمت على البائع لان القيمة لا تنقص بذلك وكذا لو كانت الجارية رضيعة فارضعتها أم البائع أو ابنته في يد المشتري ثم عرف بها عيبا واقرار الرقيق على نفسه في يد المشتري بدين المعاملة أو بدين الاتلاف مع تكذيب المولى لا يمنع من الرد بالعيب

Mas'alah: What happens when a defect appears and then disappears in a sold slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4182)

القديم وان صدقه المولى على دين الاتلاف منع فان عفا المقر له بعد ما أخذ المشتري الارش هل له الفسخ ورد الارش فيه وجهان جاريان فيما إذا أخذ الارش لرهينة العبد أو كتابة أو إبلة أو غصبه ونحوها ان مكناه من ذلك ثم زال المانع من الرد قال في التهذيب (أصحهما) أنه لا فسخ * (فرع) حدث في يد المشتري نكتة بياض بعين العبد ووجد نكتة قديمة ثم زالت احديهما فقال البائع الزائلة القديمة فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادثة ولي ارد فيحلفان على ما يقولان فان حلف احدهما دون الاخر قضى بموجب يمينه وان حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد واستفاد المشتري بيمينه أخذ الارش فان اختلفا في الارش فليس له الاقل الا لانه المستيقن (وقوله) في الكتاب (فالاصح) أن طالب ارش القديم يعنى من الاوجه الثلاثة ويجوز أن يعلم قوله أولى بالميم والالف لما حكينا من مذهبهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a single item in a sale when a defect is found?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4195)

عبدا من واحدا فلاحدهما أن يفرد نصيبه بالرد على أصح القولين) * (المبيع في الصفقة الواحدة اما شئ واحد أو شيئان فان كان الثاني كما لو اشترى عبدين فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج أحدهما معيبا واما أفراد المعيب بالرد فقد ذكرناه في تفريق

الصفقة * وان كان لاول كما لو اشترى دارا أو عبدا فخرج معيبا فليس له رد بعضه ان كان الباقي قائما في ملكه لما فيه من تشقيص ملك البائع عليه فان رضى البائع جاز في أصح الوجهين وان كان الباقي زائلا كما إذا عرف العيب بعد بيع بعض المبيع فقد حكى الشيخ أبو على في رد الباقي طريقين (أحدهما) أنه على قولين بناء على تفريق الصفقة (وأصحهما) القطع بالمنع كما لو كان الباقي قائما في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning a defective item to a single seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4197)

بالرد لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد وأيضا لا يتشقص على المردود عليه ما خرج عن ملكه * ولو اشترى رجلان عبدا من واحد فقولان (أصحهما) أن ينفرد بالرد لانه رد جميع ما ملك كما ملك وبهذا قال أحمد وكذا مالك في رواية (والثانى) يحكى عن رواية أبى مور وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له الانفراد لان العبد خرج عن ملك البائع كاملا والان يعود إليه بعضه وبعض الشئ لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كله * (التفريع) ان جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فتبطل الشركة بينهما ويخلص للممسك ما أمسك وللراد ما استرد أو تبقى الشركة بينهما فيما أمسك الممسك واسترده الراد حكى القاضى الماوردى

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when the other is destroyed and the parties disagree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4522)

ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما ثم اختلفا وتحالفا هل يرد العبد الباقي فيه الخلاف المذكور في مثله وإذا وجد الباقي معيبا (إن قلنا) يرد فيضم قيمة التالف إليه وفي القيمة المعتبرة الاوجه ولعل باحثا يقول لم كان الاصح ههنا غير الاصح في القيمة المعتبرة لمعرفة الارش

(والجواب) يجوز أن يكون السبب فيه ما أشار إليه الامام وهو أن النظر إلي القيمة ثم ليس ليغرم ولكن ليعرف منها الارش الذى هو جزء من الثمن وكذلك العوض فيما إذا تلف أحد العبدين ووجد عيبا بالباقي وجوزنا افراده بالرد يوزع الثمن على قيمة التالف والباقي وههنا المغرم القيمة فكان النظر إلى حالة الاتلاف أليق وإن كان المبيع قائما الا انه قد تعيب رده مع الارش وهو قدر ما نقص من القيمة لان الكل مضمون على المشترى بالقيمة فيكون البعض مضمونا ببعض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the old defect is unknown without the new one?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=238)

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ" بكسر الباء أشهر من فتحها "مدود بعضه" بكسر الواو "رد" ما ذكر بالعيب القديم "ولا أرش" عليه للحادث لأنه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني

المدود كله فكذلك فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة "وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر" بدل اللبن المحلوب "وإن قل اللبن" لخبر الصحيحين السابق وإن اشتراها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر هذا "إن لم يتفقا على" رد "غير الصاع" من اللبن أو غيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم تحلب أو اتفقا على الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والأول أصح أخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمته وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئا لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض. "فروع" : "لا يرد" قهرا "بعيب بعض ما بيع صفقة" وإن لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن وأنه لا رد إن لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها وأما نصه في الأم والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي المتعاقدين به وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بعبدين. "ولو اختلفا في قدم عيب" يمكن حدوثه "حلف بائع" فيصدق لموافقته للأصل من استمرار العقد وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه.

كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold in a bundle and on disputes over the timing of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1116)

للحادث لأنه معذور فيه, و لا يرد قهرا بعيب بعد ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع, فإما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع. و له أرش نقص العيب و لو اختلفا في قدم عيب و حدوثه و صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد هذا إذا امكن حدوثه و قدمه , فإن لم يكن الا حدوثه كما لو كان الجرح طريا. و البيع و القبض من سنة صدق البائع بلا يمين و إن لم يكن إلا قدمه كما لو كان الجرح مندملا. و البيع و القبض من أمس صدق المشتري بلا يمين. و الغبن ليس عيبا و إن فحش, فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها.

Mas'alah: What are the rulings on returning part of a bundled sale and disputes over defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=988)

فروع: لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في

قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته الأصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه، والزيادة في المبيع أو الثمن المتصلة كسمن [حاشية البجيرمي] لو اتفقا على عدم رد شيء أصلا بأن سامحه البائع فإنه جائز؛ ح ل ملخصا. قوله: (سواء) تعميم في رد الصاع. قوله: (أو اتفقا على الرد) أي رد اللبن ح ل. وهذا محترز قوله "هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع" فقوله "أو اتفقا على الرد" أي رد غير الصاع، ويتعدد الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن؛ قاله ابن الملقن أج على التحرير، وقال ق ل: لا بتفصيل الثمن. قوله: (من تمر البلد) هل المراد بلد البيع أو الاطلاع على العيب أو الفسخ؟ والمتبادر من عبارة الشارح كشرح المنهج أن المراد بلد البيع. قوله: (فإن فقد) بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر إليها ح ل. قوله: (فقيمته بالمدينة) معتمد، أي قيمته وقت الرد. قوله: (وقيل بأقرب) أي وقيل قيمته بأقرب بلد فيه تمر إلى بلد البيع. والحاصل أن قول "والعبرة في التمر إلخ" فيه قولان: قيل تمر بلد البيع، فإن فقد فقيمته بأقرب البلاد إليه وقيل: بتمر المدينة الشريفة فإن فقد فقيمته بها وقت الرد؛ والشارح لم يوافق هذا ولا هذا. وعبارة م د على التحرير: ولو فقد التمر في بلد تلف فيه اللبن وحواليه إلى مسافة القصر بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله اعتبرت قيمته يوم الرد بالمدينة المشرفة على المعتمد. فإن قيل: لم تعين التمر هنا ولم يجز العدول عنه إلى غيره عند وجوده بغير رضا البائع وإن كان أعلى منه في القيمة والاقتيات بخلاف الفطرة؟ أجيب بأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد، والمقصود في الفطرة سد الخلة. قوله: (والجارية والأتان) بالنصب، عطف على كل. قوله: (فروع) أي ثلاثة: الأول غرضه به تقييد ما تقدم من رد المعيب بالعيب، فكأنه قال: فله رده أي كله لا بعضه. والفرع الثاني تقييده أيضا، أي فله رده أي إن ثبت العيب بالبينة أو باتفاقهما، فإن اختلفا إلخ صدق البائع ولا رد. والفرع الثالث قصده به التعميم، أي فله رده ولو

مع زيادته المتصلة. قوله: (لا يرد قهرا) أما بالرضا فيجوز على المعتمد إذ للبائع الإعراض عن المبيع بالكلية ودفع الثمن، اهـ أج. قوله: (بعيب) أي ولا غيره كخيار مجلس أو شرط، بل إما أن يرضى بالكل أو يرد الكل وإذا رضي بالعيب فليس له أرش له لتمكنه من الفسخ. قوله: (صفقة) أي في عقد واحد. قوله: (يمكن حدوثه) أي وقدمه بخلاف ما إذا لم يمكن إلا حدوثه، فإن المصدق البائع، وبخلاف ما إذا لم يمكن إلا قدمه فإن المصدق المشتري. وعبارة شرح المنهج: فإن لم يمكن حدوثه عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين، ولو لم يمكن قدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين. قوله: (صدق البائع بيمينه) وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض، أي بعد العقد ليرده، وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع أيضا. وصورة ذلك فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب، فإن الشرط إنما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث بعده، فالمشتري يدعي حدوثه ليرد به والبائع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له،. اهـ. ز ي ومرحومي. قوله: (لموافقته الأصل) وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري. قوله: (ويحلف كجوابه) أي يكون حلفه مطابقا لجوابه، فإن قال في جوابه: ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a bundle sale due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=762)

لا يرد قهرا بعيب) أي: لا يفسخ في البعض والعيب ليس بقيد بل مثله الفسخ بخيار

المجلس

بعض ما بيع صفقة) وإن لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا؛ لما فيه من تفريق الصفقة، وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن وأنه لا رد إن لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها. وأما نصه في الأم والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بعبدين. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by two owners?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=669)

ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning a defective slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=669)

ولو اشترياه) أي اشترى اثنان عبد واحد كما في المحرر (فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الأظهر) [حاشية قليوبي] حموضة في الجانب الآخر مثلا، فلا رد ولا أرش. قوله: (فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام على ما قبله، وهو في تفريق الصفقة بالرد تقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه. قوله: (عبدين) هما من المتقوم وهو مثال

فالمثلي كذلك. قوله: (معيبين) أي في الواقع كما أشار إليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبهما وأشار بقوله ويجري إلخ إلى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك. قوله: (دون الآخر) بأن استمر الآخر سليما فضمير أحدهما راجع إلى العبدين لا بقيد كونهما معيبين. قوله: (ردهما) إن لم يقصر في الرد وإلا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معلولا يضر رضاه بعيب الأول كمبيع ظهر به عيب، ورضي به ثم ظهر به عيب آخر فله رده. قوله: (لا المعيب وحده) وإن رضي به الآخر أو انتقل إليه السليم ولا أرش عليه لأن العلة تفريق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه، وحده لغا الفسخ، كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه ينفسخ في الكل إلا أن يفرق فحرره. قوله: (ولو تلف) أي تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم في تفريق الصفقة. قوله: (أو بيع) أي كله أو بعضه ولو من البائع. قوله: (فرد المعيب أولى بالجواز) أي على القول الثاني أما على الأظهر فله من التلف أخذ الأرش حالا، وفي البيع عند اليأس. قوله: (ما لا ينفصل) أي وليس مثليا وإلا فكالعبدين في الأصح. قوله: (جاز في الأصح) اعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي وإن كان مخالفا للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الإسلام له في المنهج مع أنه يمكن حمل ما هنا كالمنهج على أنه مبني على القول الثاني المبني على التعليل بالضرر، وهو واضح بل هو المتعين في عبارتهما لمن تأملها فإن ذكرهما لها إشارة إلى أن رد أحدهما على الثاني لا يتقيد بكون أحدهما سليما بل يجري في أحد العيبين أيضا وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضا دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على أن هذا مخالف لما مر من أنه إذا فسخ في بعض المبيع انفسخ في كله قهرا على العاقد فلا يتصور رد أحدهما به وإن لم يكن فسخ فيظهر ما معناه لأنه ليس هنا إقالة ولا عقد جديد فراجع (تقديرهما) أي تقدير كل منهما سليما على انفراده. قوله: (كما في المحرر) [حاشية عميرة] على وجه استدراك الظلامة، والعقد باق بالشور للمشتري. قوله: (وقيل فيه القولان) أحدهما هذا

والثاني يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين. [فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ولم يعلم عيبهما] فرع: اشترى عبدين إلخ. قوله: (قبل ظهور العيب إلخ) ظاهر إطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع، ثم رأيت في القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب، قال القاضي: له الرد وخالفه المتولي والبغوي وعبارة البغوي الصحيح من المذهب عدم الرد اهـ. وهل يرجع في مسألة الشارح بالأرش للباقي في ملكه إذا باع الآخر الذي في أصل الروضة تبعا للبغوي نعم. والذي صححه السبكي والأذرعي وابن المقري تبعا لظاهر النص، وقول الأكثرين: لا نظرا إلى إمكان العود، ومنه يظهر لك أنه عند تلف أحدهما: بتعين ما في أصل الروضة. قوله: (تقديرهما) أي تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده

المبني على الأظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when some heirs choose to return the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1169)

(فإن) (5) ثبت خيار الرد بالعيب لجماعة من الورثة (فاختار) (6) بعضهم الرد دون البعض سقط حق الرد، والارش في حق من اختار الإجازة، وهل لمن اختار الرد، الرجوع بالارش؟ فيه وجهان: أحدهما: أن له أن يرجع بقسطه من الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers wants to return his share due to a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1375)

فإن ابتاع اثنان عينا، وأراد أحدهما أن يمسك حصته، وأراد الآخر أن يرد حصته بالعيب، جاز وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وإحدى الروايتين عن مالك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on one joint buyer returning his share independently?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1375)

وحكي عن أبي ثور: أنه روي عن الشافعي رحمه الله: أنه ليس لأحدهما أن ينفرد برد نصيبه (وكذلك) (4) حكي في قبول أحدهما (بما) (5) يخصه دون الآخر (6) . = فإن قيل: أين قولكم: الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن؟ أجيب بأنها إذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة، أو حكما، كان لها حصة من الثمن، وها هنا كذلك/ البابرتي على الهداية 6: 365. (1) (يثبت) : في أ، ب وفي ج فيثبث. (2) (به) : في ب، ج وفي أله. (3) إذا اشترى إثنان من واحد عينا، ووجدا بها عيبا، وأراد أحدهما إمساك حصته والآخر رد حصته، جاز على القول الظاهر المنقول عن نص الشافعي في كتبه الجديدة ومعظم كتبه القديمة، ومنه، أخذ الصفقة تتعدد بتعدد المشتري، وهو الأصح ووجهوه بأنه رد جميع ما ملك مجازا كالمشترى الواحد. قال الشافعي رحمه الله في المختصر: ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا، فأراد أحدهما الرد، والآخر الإمساك فذلك لهما، لأن المعهود في شراء الإثنين أن كل واحد منهما مشتري النصف الثمن، السبكي 11/ 341. (4) (وكذلك) : في ب، ج وفي أوكذا. (5) (بما) : في ب، ج وفي ألما. (6) وهذا القول الثاني: أن هذه الرواية عن القديم

للشافعي رحمه الله، وقال أبو =

Mas'alah: What is the ruling on returning only one defective item from a single purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1376)

فإن اشترى عينين من رجل، فوجد (بإحداهما) (2) عيبا، جاز له أن يفردها بالرد في أحد القولين (3) . = داود: أنه مرجوع عنه وبه قال أبو حنيفة: أنه ليس له الانفراد بالرد، لأن العبد خرج من ملك البائع كاملا، والآن يعود إليه بعضه، وبعض الشيء لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كله، وربما أوردوا ذلك بعبارة أخرى فقالوا: خرج عنه ملكه مجتمعا أو صفقة واحدة، ومن هذا القول: أخذ أن الصفقة، وإن تعدد المشتري متحده على ما قاله الإمام. لكن الصحيح المشهور الذي جزم به كثيرون: أن الصفقة متعددة، وبذلك منعوا من قال: خرج عن ملكه صفقة، ومنعوا أيضا من قال: خرج مجتمعا/ السبكي 11/ 341. (1) هذه المسألة مثل خيار العيب ويقول البابرتي: إذا اشترى شيئين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا لا يرد المعيب خاصة، بل يردهما إن شاء، لا يقال: في عدم الرد الباقي عند رؤيته ترك العمل بحديث الخيار، لحديث النهي عن تفريق الصفقة، مع أنه متروك الظاهر، فإن تفريقها جائز بعد تمامها، وحديث الخيار أقوى: قلنا: لم نقل بعدم رده مطلقا، بل قلنا: إذا رده يرد معه الآخر، فزدنا شرطا في الرد عملا بحديث الصفقة لنكون عاملين بالحديثين معا جمعا بينهما/ البابرتي على الهداية/ 6: 353 – 354. (2) (بإحداهما) : في ب، ج وفي أبأحدهما. (3) المسألة: إذا اشترى عينين من رجل واحد صفقة واحدة، ووجد العيب بإحداهما، باقيان في يده، فهل له أفراد المعيبة بالرد؟ فيه قولان: أظهرهما: وهو ظاهر المذهب،

إنه ليس له ذلك، بل يردهما جميعا، أو =

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective part of a paired item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1378)

ذلك إلا أن يكون العيب في أحد مصراعي، باب، (أو) (1) أحد زوجي (خف) (2) ، فلا يجوز له إفراده بالرد في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining slave when one of two purchased slaves dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1378)

فإن اشترى عبدين، فوجد بهما عيبا وقد مات أحدهما في يده، فهل له (رد الثاني؟) (3) على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when one of two items is defective?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1378)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: عن بعض أهل خراسان أنه قال: يفسخ العقد

(فيهما) (4) على هذا القول، ثم يرد الباقي، وقيمة التالف، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sound item is missing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1378)

وذكر في الحاوي: إنه إذا وجد العيب بأحدهما، (والسليم مفقود) (5) ، = والشرط لا تتم به، ولهذا: لو استحق أحدهما، ليس له أن يرد الآخر/ الهداية مع البداية للمرغيناني 6/ 388، بل يرجع بحصته المستحق على البائع مع أنه تفريق الصفقة على المشتري، والضرر الذي لزم البائع، جاء من تدليسه، لأن البائع عالم بحال المبيع وصار كما لو سمى لكل واحد ثمنا، أو شرط الخيار في أحدهما لنفسه، هذا فيما يمكن إفراد أحدهما لون الآخر في الانتفاع كالعبدين. أما إذا لم يكن في العالة كنعلين أو خفين أو مصراعي باب، فوجد بأحدهما عيبا فإنه يردهما، أو يمسكهما بالإجماع، لأنهما في المعنى والمنفعة كشيء واحد والمعتبر هو المعنى/ البابرتي على الهداية 6/ 388. (1) (أو أحد) : في ب، جـ وفي أأومى. (2) (خف) : في ب، جـ وفي أباب. (3) (رد الثاني) : في أ، ب وفي جـ الباقي. (4) (فيهما) : في أ، ب وفي جـ مهما. (5) (والسليم مفقود) : في أ، ب وفي جـ والتسليم معقود.

Mas'alah: Can one partner return a jointly purchased defective slave without the other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1379)

رجلان وكل أحدهما الآخر ليشتري عبدا لهما، فابتاع عبدا بينه وبينه صفقة واحدة، ثم وجدا به عيبا، لم يكن لأحدهما الرد، دون الآخر.

Mas'alah: Can a buyer return the share of one partner from a jointly sold defective slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1379)

وعلى هذا: لو كان بينهما عبد، فوكله في بيعه (فباعه) (4) صفقة، فوجد المشتري به عيبا، فهل له (5) رد نصيب أحدهما؟ فيه وجهان (6) : (1) (حصته) : في ج وفي أ، ب صحته. (2) (ويرد الجميع) : غير واضحة في أ. (3) (وقال الشيخ الإمام أيده الله) : في أوفي ج وقال الشيخ الإمام أيده الله وفي ب محذوفة بكامل العبارة. (4) (فباعه) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) (فهل له) : في ب، وفي أ، ج بسقوطه. (6) لو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الكل، ثم خرج معيبا. =

Mas'alah: Can one heir return his share of a defective item or claim compensation for it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1380)

إذا مات المشتري وخلف ابنين، فاراد أحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر، لم يكن له وهل الرجوع بحصته من الأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك (1) . والثاني: ليس له (2) . ومن أصحابنا من فصل ولعله الأحسن فقال: إن كان قد أيس من رد صاحبه (بان عفا) عن (3) الرد، رجع بالأرش، وإن لم ييأس من الرد بأن كان غائبا (لم يكن له) (4)

المطالبة بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that must be broken to discover the defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1395)

وإن وجد العيب، وقد نقص المبيع بمعنى يقف استعلام العيب على جنسه (كالجوز) (1) والبيض، والبطيخ فإن كان الكسر قدرا لا يوقف العيب إلا به (2) ففيه قولان: أحدهما: لا يرد، وهو اختيار المزني (1) (كالجوز) : في ج وفي أ، ب كالجزر وهذا تصحيف من النساخ، أنظر المهذب للشيرازي 11/ 443، وإنما قال المصنف رحمه الله على جنسه ولم يقل عليه. ليشمل ما إذا كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بما دونه، وما إذا كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه. فما لا يوقف على عيبه إلا بكسره مما مأكوله في جوفه أو غيره، كالبطيخ، والرمان، واللوز والجوز، والبندق، والبيض، فكسره فوجده فاسدا، لا قيمة له، كالبيض المذر الذي لا يصلح لشيء، والبطيخ الشديد التغير، والرمان العفن، والجوز، والقثاء المدود، فقد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب أنه يرجع بجميع الثمن، لأن ما لا قيمة له لا يصح بيعه، فالبيع عندئذ باطل/ المهذب مع المجموع للسبكي 11/ 443. (2) قال المزني: سمعت الشافعي يقول: كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه، فكسرته، فأصبته فاسدا ملك رده، وما بين قيمته فاسدا صحيحا، وقيمته فاسدا مكسورا. وقال المزني: قال الشافعي في موضع آخر: فيها قولان: أحدهما: ليس له الرد إلا إن شاء البائع، وللمشتري ما بين قيمته صحيحا وفاسدا، إلا أن يكون له فاسدا قيمته فيرجع: جميع الثمن إذا لم يكن لفساده قيمة/ الأم: باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله، وما ذكره

الشافعي رضي الله عنه من الرجوع بجميع الثمن إذا لم يكن لفساده قيمة، قطع بها الأصحاب كافة، لكن اختلفوا في طريقه. قال معظم الأصحاب: يتبين فساد البيع لو ردوه على غير متقوم. وقال القفال وطائفة: لا يتبين فساد البيع، بل طريقه استدراك الظلامة، وكما يرجع بجزء من الثمن لنقص جزء من المبيع، يرجع بكله لفوات كل =

. . . . . = المبيع، وتظهر فائدة الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تنظيف الموضع منها؟ أما إذا كان لفاسده قيمة، كبيض النعام، والبطيخ إذا وجده حامضا، أو مدوا بعض الأطراف، فللكسر حالان: أحدهما: أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله، فقولان. أظهرهما: عند الأكثرين، له رده قهرا كالمصراة. والثاني: لا، كما لو قطع الثوب، فعلى هذا هو كسائر العيوب الحادثة، فيرجع المشتري بأرش العيب القديم، أو يضم أرش النقصان إليه، ويرده كما سبق. وعلى الأول: هل يغرم أرش الكسر؟ قولان. أظهرهما: لا، لأنه معذور. والثاني: يغرم ما بين قيمته صحيحا فاسد العيب ومكسورا فاسد اللب، ولا ينظر إلى الثمن. الحال الثاني: أن يمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسر، فلا رد على المذهب كسائر العيوب، وقيل: يطرد القولين. إذا عرفت هذا، فكسر الجوز ونحوه، من صور الحال الأول، وترضيض بيض النعام، من صور الحال الثاني، وكذا تقدير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه، وكذا التقوير الكبير إذا أمكن معرفته بالتقوير الصغير، والتدويد لا يعرف إلا بالتقوير، وقد يحتاج إلى الشق ليعرف، وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقة عن الكسر. ولو شرط في الرمان الحلاوة، فبان حامضا بالغرز، رد، وإن بان بالشق، فلا/ روضة الطالبين للإمام النووي 3/ 484 – 485. القول الثاني من أقوال الشافعي: أنه يصح وينفسخ بعد ذلك، ويسترد جميع الثمن، وهذا غير قول القفال، لأنه يقول: إن ذلك بطريق

استدراك الظلامة مع بقاء العقد، كالأرش، حتى تبقى القشور للمشتري، ومقتضى هذا القول القائل: بأن الانفساخ إذ ترجع القشور للبائع، ويلزمه تنظيف المكان عنها/ السبكي 11/ 445.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect could have been discovered with less breakage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1397)

وإن كان قد كسر منه قدرا يمكن الوقوف على العيب بما دونه، ففيه طريقان: أظهرهما: أنه لا يجوز له الرد قولا واحدا (5) . والثاني: أنه على القولين (6) . (1) (وقول أبي حنيفة) : في أ، ب وفي جـ وبه قال أبو حنيفة. (2) لأنه معنى لا يوقف على العيب إلا به، فلم يمنع الرد كنشر الثوب. (3) لا يرجع على البائع بشيء، وهو مذهب مالك، لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط، لعدم معرفته بعيبه، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره، فجرى مجرى البراءة من العيب/ المغني لابن قدامة 4/ 185. (4) لأن الكسر الذي يتوصل به إلى معرفة العيب مستحق له، فلا يلزمه لأجله أرش/ المهذب 11/ 447. (5) لأنه نقص حدث، بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب، فمنع الرد كقطع الثوب. (6) لأنه يشق التميز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب، وبين ما زاد عليه، فسوى بين القليل والكثير/ المهذب للشيرازي 11/ 457.

Mas'alah: What is the ruling on a partial defect in a sale and the option to split the transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4328)

وإن كان العيب في البعض بطل العقد فيه على النص، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن قلنا: تفرق، أخذ الباقي بحصته من الثمن. قال الماوردي: قولا واحدا. وفي "تعليق" أبي الطيب تخريجه على التفصيل والخلاف السابق.

Mas'alah: What are the options for a buyer when part of a sale is defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4328)

قال البندنيجي: فإن قلنا: إنه يأخذ السليم بكل الثمن، [لم يكن له رد المعيب وإمساك الصحيح، وإنما يقال له: إما أن ترد الكل أو تمسك الكل، وأما أن تمسك البعض بكل الثمن] فهذا سفه لا يقبل منك. وفي [كلام القاضي والماوردي أيضا إشارة إلى ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased together due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4414)

قال: "وإن اشترى عبدين -أي: صفقة واحدة-وهما لمالك واحد،" فوجد بأحدهما عيبا رده، وأمسك الآخر في أحد القولين "." هذا الخلاف مأخذه جواز تفريق الصفقة في الدوام، فإن قلنا به جاز إفراد أحد العبدين بالرد، رضي البائع أو لم يرض، ويجوز أيضا ردهما، وفي "الوسيط" وجه: أنه لا يجوز ردهما إلا إذا كانا معيبين. وإن قلنا بعدم جواز تفريق الصفقة فلا يجوز إلا أن يرضى البائع، كما صرح به الماوردي وأبو الطيب. وحكى الإمام في باب تفريق الصفقة وجها: أنه لا يجوز وإن رضي البائع، قال الغزالي: وهو الأقيس. وله ردهما جميعا على هذا القول بلا خلاف. ثم مقتضى النباء المذكور أن

يكون الصحيح جواز إفراد المعيب بالرد؛ لأن الصحيح جواز تفريق الصفقة، لا سيما في الدوام، [لكن] الأصح من القولين هنا كما حكاه الماوردي، وهو ظاهر المذهب في "تعليق" القاضي أبي الطيب: المنع. التفريع: على قول الجواز استرداد قسط المردود من الثمن بلا خلاف، ولا يغرم أرش التبعيض أيضا، صرح به الإمام وغيره من الطريقين. وعلىقول المنع إذا لم يردهام لا أرش له؛ لإمكان ردهما معا. صرح به القاضي الحسين في باب "تفريق الصفقة" ، وأبو الطيب هنا. و [في] "ابن يونس" أن الغزالي قال: يرجع بالأرش. ولم أره في "الوسيط" إلا فيما إذا تلف أحد العبدين – كما سأذكره – وكذلك هو في "تعليق" أبي الطيب. وعلىقول المنع أيضا: إذا رد المعيب لم ينفذ، وحكى الشيخ أبو علي وجها: أن رد المعيب يتضن ردهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a paired item or a single slave due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

أما إذا اطلع على عيب بأحدهما وردهما ممكن، فليس له إلا ردهما، أو إمساكهما، ولا نزاع في أنه لو كان المبيع زوجي خف أو باب فليس له رد أحدهما؛ لما في ذلك من التنقيص، وكذلك لو كان المشترى عبدا واحدا، فأراد رد بعضه. قال الرافعي في مسألتي الخف والباب: "وقد ارتكب بعضهم طرد القولين فيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a slave after selling the other half due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

وفي "النهاية" : أن الشيخ قال: "رأيت لبعض أصحابنا في العبد الواحد أن المسألة تخرج على قولين، وقد رأيت هذا لصاحب" التقريب "، وهو خطأ عندي، والذي ذكره الأئمة: أنه أو اشترى عبدا، وباع نصفه، ثم اطلع على عيب قديم [به] ؛ فأراد رد النصف الباقي مع ضمه أرش عيب التبعيض- فهو يندرج تحت التفاصيل في العيب القديم والحادث. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item after taking compensation for an old defect when a new defect disappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

إذا أخذ الأرش عن العيب القديمن ثم زال الحادث، فهل له رد المبيع والأرش؟ فيه وجهان. ولو لم يأخذه ولكن قضى القاضي بثبوته- فوجهان بالترتيب، وأولى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when an old defect is discovered after a new defect disappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

ولو عرف العيب القديم بعد زاول الحادث كان له رده، وفيه وجهضعيف، ولو زال القديم بعد أخذ أرشه رده، ومنهم من جعله على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when old and new defects are of the same type and one disappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

ولو كان القديم والحادث من نوع واحد، وزال أحدهما، واختلفا في الزائل-
[فيحلفان] : فإن امتنع أحدهام قضي بيمين الآخر، وإن حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد، والمشتري بيمينه أخذ الأرش، فإن اختلفا في الأرض فليس له إلا الأقل؛ لأنه المستيقن، كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4430)

قال: "فإن رده عليه الثاني بالعيب، أو وهبه له، أو ورثه رده" - أي: إذا فرعنا على المذهب، وهذا من الشيخ اختيار للمعنى الثاني كما رجحه الشيخ والقاضي، أما إذا قلنا بالأول؛ فلا يرد إذا عاد إليه بالهبة أو الإرث، ويردإذا رد عليه بالعيب، وبنى الإمام والغزالي الخلاف في الرد عند العود بالهبة أو الإرث، وكل جهة لا يتعلق بها عهده: على أن الملك إذا زال، ثم عاد فهو كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد وفيه جوابان: فإن قلنا: إنه كالذي لم يعد؛ فلا رد. وإن قلنا: كالذي لم يزل؛ كان له الرد، وبنينا الرجوع بالأرش في الحال على الخلاف في الرد عند العود: [فإن قلنا: لا يرد رجع بالأرش] . وإن قلنا: يرد؛ ففي الرجوع بالأرش [في الحال للحيلولة وجهان؛ كالقولين في شهود الحال إذا رجعوا، وادعى أن القياس ما ذهب إليه طوائف من المحققين، وهو الرجوع بالأرش] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it returns to the seller through a subsequent sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4430)

وعلى الوجهين يخرج ما إذا عاد إليه بالبيع، فعلى قول أبي إسحاق: لا رد له، وعلى قول أبي علي: له الرد، كذا هو في "تعليق" القاضي أبي الطيب، وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا كان عالما بالعيب لم يكن له الفسخ؛ لأنه لما أقدم على شرائه مع العلم بعيبه صار راضيا به، وإن كان جاهلا بالعيب حال الشراء الثاني؛ نظر في البائع الثاني: إن علم به قبل البيع الثاني، وأسقط حقه؛ فليس للمشتري أن يرده على البائع الأول، وله رده على البائع الثانين وهل له الرجوع على الأول بالأرش؟ لم يتعرض له القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that returns to the buyer through gift, sale, or inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4431)

وعلى الوجهين معا: لو كان قد وهبه هبة لا تقتضي الثواب، ثم عاد إليه بالبيع، أو الهبة، أو الإرث - يكون له رده قولا واحدا. صرح به القاضي أبو الطيب، ومقتضى طريقة الإمام: جريان الخلاف [المذكور] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it returns to the buyer through gift or sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4431)

وفي الرافعي حكايته فيما إذا عاد إليه بالهبة، لكنه بناه على أنه لو لم يعد هل يأخذ الأرش؟ وفيه خلاف مذكرو في "تعليق" القاضي أبي الطيب مبني علىقول أبي إسحاق وابن أبي هريرة أيضا إن قلنا: لا، فله الرد، وإن قلنا: يأخذ، فينحصر الحق فيهن أوي

عود إلى الرد عند القدرة؟ فيه وجهان. وإن عاد إليه بالبيع، فإن قلنا: لا يرد في الحالة الأولى، فكذلك هاهنا، ويرد على البائع الأخير، وإن قلنا: يرد، فهاهنا يرد على الأول، او على الأخير، أو يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item when it returns to the buyer through gift or inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4431)

ثم محل الكلام في عود المبيع إليه بالهبة أو الإرث، كما حاكه الشيخ إذا لم يجز المشتري الثاني العقد، ويرض بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that reveals a pre-existing defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=968)

ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض [مغني المحتاج] يمكن فصل الصبغ بغير نقص في الثوب، فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم، وصرح به الخوارزمي وغيره (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر من أخذ المبيع وتركه وإعطاء الأرش (فإن أخر إعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه كما لو أخر المشتري الرد، فلو أخر وادعى الجهل بفورية الإعلام بالحادث فهو كما لو ادعى الجهل بفورية الرد بل هذا كما قال الأذرعي أولى؛ لأنه لا يعرفه إلا الفقهاء. تنبيه:

لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر في انتظار زواله في أحد قولين يظهر ترجيحه كما جزم به في الأنوار ليرد المبيع سالما، وإن كان قد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح ما يفهمه إطلاق المتن من المنع، ولو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان، فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش، وقال المشتري: بل الحادث فلي الرد، وحلف كل منهما على ما قاله سقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري الأرش بحلفه، وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد، فإن اختلفا في قدره وجب الأقل؛ لأنه المتيقن، ومن نكل منهما عن اليمين قضى عليه كما في نظائره. قاعدة: كل ما يثبت به الرد على البائع لا يمنع الرد، إذا حدث عند المشتري، وما لا يثبت به الرد عليه لم يمنع الرد، إذا حدث عند المشتري، فتحريم الأمة الثيب بوطئها على البائع لكون المشتري ابنه أو أباه لا يمنع الرد كما لا يثبته، وكذا لا يمنعه إرضاع يحرم الصغيرة على البائع كأن ارتضعت من أمه أو ابنته في يد المشتري. ثم علم العيب إلا في مسائل قليلة يمتنع فيها الرد وإن كان لا يثبت فيها الرد. منها الثيوبة في الأمة في أوانها فإنه لا يرد بها مع أنه لو اشتراها بكرا فوطئها امتنع الرد. ومنها وجود العبد غير قارئ أو عارف لصنعة فإنه لا يرد به مع أنه لو اشتراه قارئا أو عارفا لصنعة فنسي القرآن أو الصنعة امتنع الرد، وإقرار العبد بدين معاملة لم يمنع الرد، ويمنعه الإقرار بدين الإتلاف إن صدقه المشتري فيه وإلا فلا، وعفو المجني عليه عند التصديق كزوال العيب الحادث فيأتي فيه ما مر. (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) نعام وقد يعرف باللقلقة (و) ثقب

و

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought together?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=970)

فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما، ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر، ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما، ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر. [مغني المحتاج] فرع: لا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهرا، وإن زال الباقي عن ملكه للبائع وفاقا لما جزم به المتولي والسبكي والبغوي؛ لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك خلافا لما في تعليق القاضي من أن له الرد إذ ليس فيه تبعيض على البائع أو كان المبيع مثليا بناء على أن المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعيض ولو (اشترى عبدين) أو في معناهما من كل شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر (معيبين) من واحد (صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره لوجود المقتضي لردهما، ويجري في رد أحدهما دون الآخر الخلاف المذكور في قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده) قهرا (في الأظهر) لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة، فإن رضي البائع بذلك جاز وسبيل التوزيع بتقديرهما سليمين وتقويمهما: أي سليمين، ويقسط الثمن المسمى عليهما. والثاني له رده وأخذ قسطه من الثمن لاختصاصه بالعيب. تنبيه: أشار بقوله عبدين إلى أن محل الخلاف في شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر أما ما تتصل منفعة أحدهما بالآخر كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا (ولو) تعددت الصفقة بتعدد البائع، كأن (اشترى عبد رجلين معيبا) أو بتفصيل الثمن، كأن اشترى عبدين كل واحد بمائة (فله) في الأولى (رد نصيب أحدهما) وله في الثانية رد أحدهما أو بتعدد المشتري، كما قال (ولو اشترياه)

أي اثنان عبد واحد كما في المحرر (فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الأظهر) ؛ لأنه رد جميع ما ملكه من المردود عليه. تنبيه ظاهر عبارة المصنف أن الضمير في اشترياه يعود على عبد الرجلين لولا ما قدرته، وحينئذ فيكون هذا البيع في حكم أربع عقود، ويكون كل واحد منهما مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك حتى يرد على من شاء منهما الربع، وهو صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري في الأظهر كما تقدم، وحينئذ يتعين إعادة الضمير في كلام المصنف على المبيع من رجل واحد، ولو

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a single transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال في الإملاء على الموطإ ولو اشترى جارية أو جاريتين فأصاب بإحداهما عيبا فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض، وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة، وإنما يعلم بعد وأي شيء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا لا يجوز أن أقول أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتهما أرفع؛ لأن ذلك على أمر غير معلوم، وقال فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التي فاتت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when multiple buyers or sellers are involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2604)

3068 - ومما يجب التنبه له بعدما أعدنا الأقسام أن الرجل الواحد إذا اشترى من رجلين شيئا، واطلع على عيب، فالصفقة محمولة على التعدد في حكم الرد، وللمشتري أن يرد ما اشتراه من أحد البائعين، ويمسك الباقي. ولو اشترى رجلان من رجل، واطلعا على عيب، فهل ينفرد أحدهما بالرد؟ فعلى قولين، سنذكرهما في باب الخراج، فحكم الرد على مناقضة ما نحن فيه، والسبب في ذلك أن المرعي في كل أصل ما يليق به، وإذا اتحد البائع فقد تخيل بعض العلماء أن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة، فلو رجع إليه بعضه، لكان خارجا بعيب عائدا بعيبين، وإذا تعدد البائع فرد المشتري تمام ملك أحدهما عليه، فرده لم يتضمن تبعيضا عليه لم يكن قبل البيع، والمقصود المعتبر في بيع العرايا ألا يملك الرجل دفعة واحدة خمسة أوسق، أو أكثر من خمسة. وهذا الأصل يوجب ما ذكرناه من الترتيب في محل القطع والخلاف. وقد انتظم من مجموع ما ذكرناه أنا في طريقة نبغي ألا نزيد على محل النص، وفي طريقة أخرى نثبت الخرص أصلا، ولا يبعد تنزيله منزلة الكيل، ويفسد ما يفسد بالنص الدال على الفساد.

Mas'alah: Can one of two joint buyers return a defective slave without the other's consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2654)

3132 - إذا اشترى رجلان عبدا من رجل، ثم تبين عيب بالعبد، فإن اتفقا على رده،

كان لهما ذلك، وإن أراد أحدهما أن ينفرد بالرد دون صاحبه، فالمنصوص عليه للشافعي في كتبه الجديدة، ومعظم كتبه القديمة أن لكل واحد منهما أن ينفرد، (1) ساقط من الأصل. (2) ر. المختصر: 2/ 188.

وإن لم يساعده صاحبه. وقال أبو حنيفه (1) : ليس لواحد منهما أن ينفرد بالرد، ونقل أبو ثور قولا للشافعي موافقا لمذهب أبي حنيفة. والتوجيه مستقصى في الخلاف، ولكنا نذكر القدر الذي يتعلق بضبط المذهب من التوجيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer's heirs inherit the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2659)

3138 - ومما يتصل بذلك أنه إذا اشترى رجل من رجل عبدا، ثم مات المشتري وخلف ابنين، واطلعا على عيب قديم بالعبد، فليس لأحدهما الانفراد برد حصته؛ (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: ينقل.

فإن الملك تفرق عليهما إرثا، والعقد في أصله وقع على الاتحاد، والاعتبار بما وقع العقد عليه، لا بما أفضى حكم التوريث إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when there are multiple sellers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2660)

ولو اشترى رجل من رجلين عبدا، فلا خلاف أن الصفقة متعددة في حكم الرد، فإذا اطلع المشتري على عيب قديم، تخير: فإن أحب رد عليهما، وإن أراد أن يرد نصيب أحدهما عليه، ويمسك نصيب الآخر، فله ذلك. ولا خلاف أنهما إذا أنشآ البيع في العبد المشترك بينهما، فقبل المخاطب الواحد البيع في حصة أحدهما، صح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two purchased items is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2694)

3172 - إذا اشترى رجل عبدين وقبضهما، فتلف أحدهما بعد القبض، ووجد المشتري بالثاني عيبا، وأراد رده بالعيب إفرادا من غير أن يضم إليه قيمة التالف، وجوزنا ذلك في تفريق الصفقة، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل. فالوجه أن يقوم التالف والقائم المردود، وننسب إحدى القيمتين إلى الثانية، ثم نقول: إذا رد (1) العبد القائم استرد من الثمن مثل نسبة قيمة القائم من التالف، فإن كان قيمة التالف ألفين وقيمة القائم ألفا، استرد ثلث الثمن. وعلى هذا الباب وقياسه. ومقصدنا أن القيمة في التالف بأي (2) يوم تعتبر؟ ذكر صاحب التقريب قولين عن الشافعي: أحدهما - أنا ننظر إلى قيمة يوم البيع؛ فإن التوزيع بيان تقسيط الثمن على المثمن، وهذا يحصل يوم العقد؛ فإن كل جملة توزعت على جملة، قابلت أجزاؤها أجزاءها. والقول الثاني - أنا نعتبر حالة قبض المشتري؛ فإن المبيع إنما يدخل في ضمانه ساعة قبضه، حتى كأنه مبتدأ العقد. وهذا يلتفت عندنا على ما قدمناه من أن الفسخ قبل القبض يعدم العقد تبينا أم كيف السبيل فيه؟ ولكن هذا تقدير بعد القبض، فيوجه هذا القول بأن المبيع يدخل في ضمانه بقبضه، فإنما يحسب عليه الأمر من يوم قبضه؛ فإن الرد والاسترداد من أحكامه. وذكر

صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا، وهو أنا نعتبر أقل القيمتين في التالف من يوم البيع والقبض، فإن كانت قيمة التالف يوم البيع أقل، فبها العبر (3) ؛ فإن التوزيع وقع يومئذ. وإن كانت قيمته يوم القبض أقل، فالاعتبار به؛ فإنه يومئذ دخل في (1) في الأصل: إذا أراد. (2) في الأصل: تأتي. (3) العبر: التقدير، من عبر المتاع والشيء نظر كم وزنه. (المعجم) . وفي (هـ 2) ، (ص) : العبرة.

ضمانه، فإن كانت من زيادة قبل ذلك، فلا اعتبار بها. ثم طرد الأئمة ما ذكرناه من التردد في الوقت المعتبر في القيمة في الرجوع بأرش العيب القديم عند مسيس الحاجة إليه، فإن كان العيب القديم يوم البيع منقصا ثلث القيمة، وكان يوم القبض منقصا ربعها، ففي المسألة أقوال: أحدها – الاعتبار بيوم العقد. والثاني – الاعتبار بيوم القبض. والثالث – أنا نراعي ما هو الأضر بالبائع في الحالتين؛ فإن الأصل عدم استقرار الثمن، والعبارة عن هذا: أنا نعتبر أكثر النقصانين من يوم العقد والقبض. فهذا بيان المراد في القيمة المعتبرة في أرش العيب. وسنعود إليها ببيان شاف، في تفريق الصفقة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item from a multi-item sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2759)

3244 – فأما القول في التبعيض المتعلق بالفسخ الاختياري فإذا اشترى رجل عبدين وقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا، فهل له أن يفرد العبد المعيب بالرد ويسترد (2) قسطه من الثمن؟ فعلى قولين مشهورين: أحدهما – له ذلك. والثاني – لا سبيل له إلى

التفريق. وهذا يقرب مما تقدم الآن. فإن قلنا: له رد المعيب: فإذا رد، استرد قسطا من الثمن على ما يقتضيه التوزيع، لا خلاف فيه؛ إذ لو قلنا: يسترد جميع الثمن والعبد الآخر باق في يده، لكان ذلك محالا، خارجا عن الضبط، مفضيا إلى إثبات شيء من المبيع في يد المشتري من غير أن يكون له مقابل. (1) ما بين القوسين سقط من (هـ 2) . (2) (ص) : ويشترط بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when only the defective one may be returned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2760)

3245 - ومن تمام التفريع: أنا إذا جوزنا له رد المعيب وحده، فلو قال: أردهما: المعيب والسليم، فالمذهب أن له ذلك. ومن أصحابنا من قال: ليس له أن يرد إلا المعيب منهما على هذا القول. وفرع الشيخ أبو علي، فقال: إذا قلنا: لا سبيل إلى التبعيض، فلو قال المشتري: رددت المعيب، هل يكون هذا ردا لهما؟ ذكر وجهين: أحدهما - أنه رد لهما جميعا. وهذا في نهاية الضعف. والثاني - وهو الذي لا يصح غيره أنه لا يكون ما جاء به ردا فيهما، ولكنه يلغو، فكأنه لم يرد. ومما فرعه حيث انتهى الكلام: أنا إذا منعنا التفريق، فلو رضي البائع برد العبد وحده، ورد قسط من الثمن، فهل يصح ذلك مع رضاه؟ فعلى وجهين. وفيهما احتمال على حال؛ فإن الرد على الجملة متعلق بالاختيار (1 وليس كالانفساخ وكالحكم بفساد العقد ابتداء؛ فإنه غير متعلق بالاختيار 1) ، فينفذ الحكم [المنعقد] (2) ولا يؤثر الرضى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2760)

ولو اشترى الرجل عبدين وقبضهما، وعثر منهما جميعا على عيب، فأراد رد أحدهما دون الثاني، ففي المسألة قولان. ومنع التفريق هاهنا أولى؛ بسبب ثبوت العيب الموجب للخيار في كل واحد منهما. وكل ما ذكرناه فيه إذا قبض العبدين، فأراد رد أحدهما مع قيام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two items in a sale has perished?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2760)

3246 – فلو قبضهما، وتلف أحدهما في يده، ووجد بالثاني عيبا، فهل له رده مفردا؟ فعلى قولين مرتبين على القولين فيه إذا كان العبدان باقيين. وهذه الصورة الأخيرة أولى بجواز رد أحد العبدين؛ فإن العبدين إذا كانا باقيين، أمكن ردهما وفسخ (1) ما بين الفوسين سقط من (هـ 2) . (2) في الأصل، (ص) : المعتقد.

العقد من [غير] (1) تفريق، وإذا تلف أحدهما فيعسر الرد في التالف ويعذر المشتري بأفراد العبد الباقي بالرد.

Mas'alah: Can a buyer return a defective item and pay the value of a perished item to rescind the entire sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2761)

فإن قلنا برده، فلا كلام. وإن قلنا: لا يرده، فلو قال: أخرج قيمة العبد التالف، وأضمها إلى العبد القائم وأردهما وأسترد جملة الثمن، فهل له ذلك؟ فعلى قولين: أحدهما – له ذلك؛ فإن فيه استدراكه للظلامة التي لحقته، وإقامة القيمة مقام الفائت في حق المردود عليه، مع ترك تفريق الصفقة. والقول الثاني – ليس له ذلك؛ فإن القيمة ليست مورد العقد، وسبيل الفسخ أن يرد على ما ورد عليه العقد. ولا خلاف أن من اشترى عبدا، وقبضه وتلف في يده، ثم اطلع على عيب به، فأراد بذل قيمته وإيراد الفسخ عليها، لم يكن له ذلك، فليكن الأمر كذلك في أحد العبدين.

Mas'alah: What is the buyer's recourse if he cannot return a defective item along with the value of a perished one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2761)

فإن قلنا: للمشتري رد العبد والقيمة، فلا كلام. وإن قلنا: ليس له ذلك، فيرجع بأرش العيب القديم.

Mas'alah: How is compensation calculated for a new defect when there is also a pre-existing defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

وحيث أوجبنا أرش الحادث لا تنسبه إلى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث، بخلاف أرش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer breaks one of many purchased eggs and finds it defective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة ثم وجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer breaks a second item after finding a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

فإن كسر الثانية [حاشية الشبراملسي] ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم على حج. أقول: قول الشهاب فله الرد أي ولا أرش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لأن الفرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح (قوله: رانج) بكسر النون وبفتحها اهـ عميرة (قوله: وذكر ثقب قبله) أي قبل قول رانج (قوله: معرفة عيبه) أي الرانج (قوله: بطيخ) بكسر الباء ويقال فيه أيضا الطبيخ اهـ عميرة (قوله: بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم، يقال داد الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا وأداد ودود تدويدا كله بمعنى اهـ مختار. والوصف مختلف فمن داد دائد ومن أداد مديد ومن دود مدود (قوله: أما بيض نحو دجاج) محترز قوله لنحو نعام (قوله: وإلا لزمه) أي المشتري نقلها منه: أي إلى محل العقد اهـ حج. وقضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد

كان هو المعتبر (قوله فإن أمكن) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح به كلامهم اهـ حج. فلو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل الخبرة، فلو فقدوا واختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد (قوله: أم لا) أي أم لم يعذر (قوله: مقصودة فيه) أي الرمان (قوله: فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بأرش القديم اهـ سم على حج (قوله: فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة. [مسألة] سأل أبو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فكسرت إحداهما فخرجت مذرة فعلى من يرد المذرة؟ فقال الشافعي: أتركه حتى يدعي، قال: يقول لا أدري، قال: أقول له انصرف حتى تدري فإنا مفتون لا معلمون اهـ. ولا يجتهد لأن فيه إلزام الغير بالاجتهاد، وذلك غير جائز في الأموال، ومثله ما لو قبض من شخصين دراهم فخلطها فوجد بها نحاسا. قال الزركشي: ويحتمل أن يجتهد هنا إن كان ثم أمارة اهـ كذا بهامش. أقول: في المسألة الأولى يهجم ويرد المذكورة على واحد من البائعين، فإن قبلها فذاك وإلا حلفه أنها ليست مبيعة منه، فإن حلف فله عرضها على الآخر، فإن حلف الآخر استمر التوقف، وإن قبلها أحدهما قضي عليه بالثمن، وللمشتري أن يحلف إذا نكل أحدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن أنه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two items are sold with a single price and one is defective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

[حاشية الشبراملسي] البائع ويطلب الناكل بالثمن، أما لو كانتا مبيعتين من واحد فإن

كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله، وإن كانت كل واحدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when a defect appears in one of two purchased items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

ويجري في رد أحدهما الخلاف المذكور في قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما) إن أراد (لا المعيب وحده) فلا يرده قهرا عليه (في الأظهر) لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on rescission of part of a sale and the division of the transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1596)

والأوجه خلافه بتبعيض الصفقة ولو فسخ المشتري في بعض العين المبيعة فهل ينفسخ في الجميع كما في خيار المجلس؟ فيه نظر، وقد ذكر الرافعي في باب تفريق الصفقة أنه لو اشترى عبدين فخرج أحدهما معيبا ليس إفراده بالرد في الأظهر، ولو قال رددت المعيب فهل يكون ذلك ردا لهما؟ وجهان أصحهما لا بل هو لغو؟ ويؤخذ منه ترجيح عدم الانفساخ فيما قبلها. (ولو) تعددت بتعدد البائع كأن (اشترى عبد رجلين) شهد منهما لا من وكيلهما (فبان معيبا) أو بتفصيل الثمن كأن اشترى عبدين كل واحد بمائة (فله) في الأولى (رد نصيب أحدهما) وله في الثانية رد أحدهما أو بتعدد المشتري كما قال (ولو اشترياه) أي اثنان عبد واحد كما في المحرر لأنفسهما أو موكلهما

(فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الأظهر) لتعددها حينئذ بتعدد المشتري لنفسه أو لغيره كما

مر أو من اثنين ولا يصح حمل كلامه عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لأن هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع، ولو اشتراه واحد من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد

Mas'alah: What is the option of the parties when the contract is partially valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(فإن صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض

Mas'alah: What is the ruling on returning defective items in a single transaction involving multiple items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1295)

فصل المبيع في الصفقة الواحدة، إن كان شيئين، بأن اشترى عبدين فخرجا معيبين، فله ردهما، وكذا لو خرج أحدهما معيبا. وليس له رد بعضه إن كان الباقي باقيا في ملكه، لما فيه من التشقيص على البائع، فإن رضي به البائع، جاز على الأصح. وإن كان الباقي زائلا عن ملكه، بأن عرف العيب بعد بيع بعض المبيع، ففي رد الباقي طريقان. أحدهما: على قولي تفريق الصفقة. وأصحهما: القطع بالمنع، كما لو كان باقيا في ملكه. فعلى هذا، هل يرجع بالأرش؟ أما للقدر المبيع، فعلى ما ذكرنا فيما إذا باع الكل. وأما للقدر الباقي، فوجهان أصحهما: يرجع، لتعذر الرد، ولا ينتظر عود الزائل ليرد الجميع، كما لا ينتظر زوال العيب الحادث. ويجري الوجهان فيما لو اشترى عبدين وباع أحدهما ثم علم العيب ولم

نجوز رد الباقي، هل يرجع بالأرش؟ ولو اشترى عبدا ومات وخلف ابنين، فوجدا به عيبا، فالأصح، وهو قول ابن الحداد: لا ينفرد أحدهما بالرد ; لأن الصفقة وقعت متحدة. ولهذا لو سلم أحد الابنين نصف الثمن، لم يلزم البائع تسليم النصف إليه. والثاني: ينفرد؛ لأنه رد جميع ما ملك. هذا كله إذا اتحد العاقدان، أما إذا اشترى رجل من رجلين عبدا وخرج معيبا، فله أن يفرد نصيب أحدهما بالرد ; لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد. ولو اشترى رجلان عبدا من رجل فقولان. أظهرهما: أن لأحدهما أن ينفرد بالرد؛ لأنه رد جميع ما ملك، فإن جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما، فهل تبطل الشركة بينهما ويخلص للممسك ما أمسك، وللراد ما استرد، أم تبقى الشركة بينهما فيما أمسك واسترد؟ وجهان. أصحهما الأول. وإن منعنا الانفراد فذاك فيما ينقص بالتبعيض. أما ما لا ينقص، كالحبوب، فوجهان بناء على أن المانع ضرر التبعيض، أو اتحاد الصفقة؟ ولو أراد الممنوع من الرد الأرش، قال الإمام: إن حصل اليأس من إمكان رد نصيب الآخر، بأن أعتقه وهو معسر، فله أخذ الأرش، وإلا نظر، فإن رضي صاحبه بالعيب، بني على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه إلى نصيبه، وأراد الكل والرجوع بنصف الثمن، هل يجبر على قبوله كما في مسألة النعل؟ وفيه وجهان. إن قلنا: لا، أخذ الأرش. وإن قلنا: نعم، فكذلك على الأصح؛ لأنه توقع بعيد. وإن كان صاحبه غائبا لا يعرف الحال، ففي الأرش وجهان بسبب الحيلولة الناجزة. ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين، كان كل واحد منهما مشتريا ربع العبد من كل واحد من البائعين، فلكل واحد رد الربع إلى أحدهما. ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة، كان كل واحد مشتريا تسع العبد من كل واحد من البائعين. ولو اشترى رجلان، عبدين من رجلين، فقد اشترى كل واحد من كل واحد ربع كل عبد، فلكل واحد رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه. ولو رد ربع أحد العبدين وحده، ففيه قولا التفريق.

ولو اشترى بعض عبد في صفقة، وباقيه في صفقة من البائع الأول أو غيره، فله رد أحد البعضين وحده، لتعدد الصفقة. ولو علم العيب بعد العقد الأول، ولم يمكنه الرد، فاشترى الباقي، فليس له رد الباقي، وله رد الأول عند الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase one defective slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1366)

(ولو اشترياه) أي اشترى اثنان عبد واحد كما في المحرر (فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الأظهر)

المبني على الأظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a sale is invalid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=728)

1780 – قول "التنبيه" [ص 89] و "الحاوي" [ص 269] : (وللمشتري الخيار) أي: إن جهل، كما صرح به "المنهاج" [1]، ولا خيار له مع العلم بالحال، وهذا الخيار على الفور؛ لأنه خيار نقص، قاله في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased together when one is defective?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=750)

1840 - قول "التنبيه" [ص 94] : (وإن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا .. رده، وأمسك الآخر في أحد القولين) الأصح: خلافه، بل إما أن يمسكهما أو يردهما، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 222] : (ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) ومحل المنع: إذا لم يتراضيا عليه، فيجوز حينئذ في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 274] : (فيرد حصة عقد، وبالرضا بعضا) . واعلم: أن الرافعي والنووي حكيا وجهين في رد بعض المبيع قهرا إذا لم ينقص بالتبعيض كالحبوب، ولم يرجحا منهما شيئا [3]، وقال شيخنا الامام البلقيني: الأصح: الجواز، ونص عليه الشافعي في "البويطي" ، قال شيخنا: وعلى هذا يرد على "الحاوي" إطلاق: (وبالرضا بعضا) أي: على مفهومه، فيقال: ويرد البعض بدون الرضا فيما إذا لم ينقص بالتبعيض كالحبوب ونحوها، ومحل الخلاف المتقدم: فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر، أما نحو: زوجي خف، ومصراعي باب .. فلا يجوز الإفراد قطعا، وشذ بعضهم فحكى القولين، فلو باع بعض المبيع للبائع، ثم اطلع على عيب .. فهل له رد ما بقي على ملكه؟ حكى فيه البغوي في "فتاويه" قبل سجود السهو وجهين: (1) المحرر (ص 146) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 299) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 273) ، و "الروضة" (3/ 487) .

أحدهما: لا يجوز؛ لتفريق الملك في المعنى. الثاني: يجوز؛ إذ لا تفريق في الصورة، وجعل ذلك نظير من صلى قاعدا لعذر فنسي التشهد الأول، وقرأ (الفاتحة) .. هل له أن يعود إلى التشهد؟ فيه وجهان، الأصح: لا، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" .

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase from two sellers and one finds a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=751)

1841 - قول "المنهاج" [ص 222] : (ولو اشترياه .. فلأحدهما الرد في الأظهر) بعد قوله: (ولو اشترى عبد رجلين معيبا .. فله رد نصيب أحدهما) يقتضي أن صورة المسألة: أنهما اشتريا عبد رجلين، وحينئذ .. تكون الصفقة في حكم أربعة عقود، وكان كل واحد اشترى الربع من هذا والربع من ذاك، ولكل منهما أن يرد بالعيب على أحد البائعين دون الآخر، وهذه مسألة صحيحة، لكن مسألة "المحرر" فيما لو اشترى اثنان من واحد [1]، فقول "المنهاج" : (ولو اشترياه) أي: المبيع من رجل واحد، ولا يعود الضمير على المتقدم ذكره، وهو: (عبد رجلين) ، وعبارة "التنبيه" في ذلك واضحة؛ حيث قال [ص 94] : (ولو اشترى اثنان عينا، ووجدا بها عيبا .. جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a ribawi item has both an old and new defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

واضح لأن الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الأحظ نعم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع أرش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ أرش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a defect involves fraud (ghish) and riba al-fadl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: يتعين فيه الفسخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرش للقديم كما هو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة إن كان للغش قيمة اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple items when one is defective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط وإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الأوجه لأنه وقف على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيبا حادثا ويظهر أنه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning two defective items bought together?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

(فرع اشترى) من واحد (عبدين) أو نحوهما من كل شيئين لم تتصل منفعة أحدهما بالآخر أو اتصلت كمصراعي باب (معيبين صفقة ردهما) إن شاء لا أحدهما قهرا لإضرار البائع بتفريق الصفقة عليه من غير ضرورة (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما) إن شاء (لا المعيب وحده) فلا يرده قهرا عليه (في الأظهر) لذلك وقضيته أن ما لا ضرر بتفريقه كالحبوب وغيرها من المثليات

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective egg when the buyer does not know which seller it came from?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

[حاشية الشرواني] سأل أبو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فكسرت إحداهما فخرجت مذرة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي أتركه حتى يدعي قال يقول لا أدري قال أقول له انصرف حتى تدري فإنا مفتون لا معلمون انتهى ولا يجتهد لأن فيه إلزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الأموال ومثله ما لو قبض من شخصين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل أن يجتهد هنا إن كان ثم أمارة انتهى كذا بهامش أقول في المسألة الأولى يهجم ويرد المذرة على واحد من البائعين فإن قبلها فذاك وإلا حلفه أنها ليست مبيعة منه فإن حلف فله عرضها على الآخر فإن حلف الآخر استمر التوقف وإن قبلها أحدهما قضى عليه بالثمن وللمشتري أن يحلف إذا نكل أحدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن أنه هو البائع ويطالب الناكل بالثمن أما لو كانتا مبيعتين من واحد فإن كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله وإن كانت كل واحدة بثمن فالقول قول

البائع في مقدار ثمن التالفة لأنه غارم وأما المسألة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن النحاس من زيد فأنكر أن النحاس منه فليس له عرضه على الآخر لأنه باجتهاده صار يظن أن الآخر لا حق له فيه فيبقى في يده إلى أن يرجع صاحبه ويعترف به وله أن يتصرف فيه من باب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a second egg after discovering a defect in the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

(قوله: فإن كسر الثانية فلا رد له) أي ولو بإذن البائع اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its benefit is connected to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

(قوله: أو اتصلت إلخ) اقتصر النهاية والمغني على الأول أعني عدم الاتصال ثم قالا بعد قول المتن في الأظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر أما ما يتصل كذلك كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when a defect is discovered in one after accepting the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

قول المتن (ردهما) أي جاز له الرد إن شاء فلو اطلع على عيب أحدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيب الآخر ردهما إن شاء وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه على عيب ورضي به ثم اطلع فيه على آخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالأول ويدل لذلك قول الشيخ عميرة في أول التصرية ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا انتهى وكذا قول الروض متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي قديما ردها وبدل اللبن معها سم على حج اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from two sellers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(ولو اشترى عبد رجلين) منهما لا من وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on returning a quarter of a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: فله رد الربع) وظاهر أن له أن يرد على كل الربع

Mas'alah: What is the ruling on the sale when mixing occurs in items where mixing is rare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1950)

(ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط، أو فيما يتساوى فيه الأمران، أو جهل فيه الحال (فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتي فزعم المقابل تعذره ممنوع، وإن صححه المصنف في بعض كتبه وأطال جمع متأخرون في أنه المذهب (بل يتخير المشتري) إذا وقع الاختلاط قبل التخلية؛ لأنه كعيب حدث قبل التسليم، ومنه يؤخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعي أنه خيار عيب فيكون فوريا، ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون: على التراخي ويتوقف على الحاكم؛ لأنه لقطع النزاع لا للعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed cloth with a defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=705)

فرع: لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فأراد البائع إعطاء الأرش وأراد المشتري رد الثوب وأخذ قيمة الصبغ أو عكسه فالمجاب البائع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective slaves purchased together?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=706)

فرع: اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما، كالعين الواحدة، فلو أراد افراد أحدهما بالرد ففيه القولان الآتيان في المسألة أثرها، ولو ظهر عيب أحدهما ردهما، لما فيه من تفريق

الصفقة عليه. لا المعيب وحده في الأظهر، لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة، والثاني: له ذلك لاختصاصه بالعيب، والخلاف جار في كل شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to the return of only one of two defective items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=706)

فرع: لو رضي البائع بالافراد جاز على الأصح.

Sub-topic – Return of Defective Animals and Consumables

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with a defect if the buyer consumed its milk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2545)

وإن اشتراها وهي غير مصراة، ثم وجد بها عيبا، فإن كانت حين الشراء محلوبة لا لبن فيها.. كان له ردها؛ لأن ما حدث من اللبن في ملكه، لم يدخل في البيع، فلا يمنعه إتلافه من ردها. وإن كان فيها لبن حين الشراء، وقد أتلفه.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو المنصوص للشافعي في القديم .: (أنه يردها؛ لأجل العيب، ولا يرد بدل اللبن) . وفرق الشافعي بين هذه وبين المصراة: أن لبن المصراة قد تحقق وجوده حال العقد، فيتناوله العقد، ويقسط عليه الثمن، وغير المصراة لا يتحقق وجوده حال العقد. ومن أصحابنا من فرق بينهما بفرق آخر: وهو أن لبن المصراة مقصود بالابتياع، وقابله قسط من الثمن، فوجب رد بدله، ولبن غير المصراة يسير غير مقصود، فلم يتقسط عليه الثمن، ولم يجب عليه رد بدله. والوجه الثاني: أنه لا يرد بالعيب، وهو اختيار عامة أصحابنا؛ لأنه قد أتلف بعض المبيع، فلم يثبت له الرد، وتأولوا النص عليه إذا باعها وهي محلوبة لا لبن فيها وقت العقد. فإذا قلنا بهذا: وكان ما حلب من اللبن باقيا.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يردها، ويرد اللبن؛ لأن المبيعين موجودان. والثاني: لا يثبت له الرد، إلا أن يرضى البائع؛ لأن اللبن قد نقص بالحلب، ونقص المبيع في يد المشتري يمنع من الرد، ويثبت له الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning the milk of a defective she-donkey in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2547)

جحشها غير سمين، وهل يرد بدل اللبن؟ إن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري، وأن لبنها طاهر.. لزمه أن يرد معها صاعا، كما قلنا في الشاة والبقرة. وإن قلنا بقول الشافعي، وعامة أصحابنا.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو المشهور .: أنه لا يرد شيئا، ولا يأخذ شيئا؛ لأنه لا قيمة للبنها، فلم يلزمه رد بدله، كما لو عرقت الأتان في يده، ثم وجد بها عيبا.. فإنه يردها، ولا يرد بدل العرق. والثاني . حكاه في "المهذب" .: أنه لا يردها، ويرجع بالأرش؛ لأنه لا يمكن ردها مع بدل اللبن؛ لأنه لا قيمة له، ولا يمكن ردها من غير بدل اللبن؛ لأن فيه إسقاط حق البائع من اللبن، ولا يمكن أن يمسكها المشتري بجميع الثمن؛ لأنه لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الأتان واللبن، فلم يبق إلا الرجوع بالأرش. وهذا ليس بشيء؛ لأنه لما لم يجز أن يقوم هذا اللبن للبائع.. لم يجز أن يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal with its shoe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

ومثل هذين الوجهين: لو اشترى دابة، فنعلها ثم وجد بها عيبا.. فله أن يردها قبل قلع النعل؛ لئلا يحدث بها بالقلع عيبا، فإذا ردها مع نعلها.. فهل يكون ذلك تمليكا للبائع للنعل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment found to have a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2579)

[فرع: صبغ الثوب ثم وجد العيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment found to have a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2579)

ذكر ابن الصباغ: إذا اشترى ثوبا، فصبغه، ثم وجد به عيبا كان عند البائع.. لم يكن له رده مصبوغا، ويرجع بالأرش، فإن قال البائع: أنا آخذه، وأعطي قيمة الصبغ.. كان له، ولم يكن للمشتري الرجوع بالأرش. وكذلك إذا صبغه، ثم باعه، أو قطعه، ثم باعه.. لم يكن له الرجوع بالأرش؛ لجواز أن يرضى به المشتري مصبوغا أو مقطوعا.

Mas'alah: What is the chapter on defects in fruit after delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1054)

1243 – فصل في تعيب الثمر بعد التخلية

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-musarrah animal with a defect and compensation for milk?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1074)

1268 - فرع نقل عن الشافعي: أنه لو حلب غير المصراة، وردها بعيب قديم، لم يلزمه بدل اللبن؛ لأنه لا يعلم إلا في صورة التصرية، وفيه نظر؛ لأن اللبن معلوم في الضروع، والوجه إلحاقه بالحمل؛ فإن قلنا: يقابل بقسط من الثمن، فلا بد من البدل، وإن لم يقابل فالجواب كما نقل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with a defect after shoeing it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1083)

1278 - فرع إذا اطلع على عيب الدابة بعدما أنعلها، فإن لم تتعيب بقلعه قلعه (1)

في "ل" : "ولا" .

وردها، ولا يكلف البائع قبول النعل، وإن كان القلع يعيبها بانخرام ثقب المسامير، ولا يلحقها عيب عند انسحاق النعل؛ فإن أراد الرد لم يجز إلا أن يترك النعل، فإن لم يتركه فلا رد له ولا أرش، وإن لم يعلم بالعيب إلا بعد القلع فحكمه حكم العيب الحادث مع العيب القديم. وإن ترك النعل فهل يكون تمليكا؟ فيه وجهان؛ فإن جعل تمليكا فهو للبائع بعد الانفصال، وإن لم يجعل تمليكا منع منه المشتري حتى يسقط، كما أن الكفن للوارث، ويلزمه إبقاؤه على الميت إلى أن ينفصل بعارض، وفي الإلزام بترك النعل احتمال. ولو اختلطت الثمار، فترك البائع حقه، فهل يلحق بالنعل في الإجبار على القبول؟ فيه خلاف من جهة أن النعل كالوصف التابع، بخلاف الثمار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal with its shoe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

و) مثل (النعل إن نزع يعب) أي عيب نزعه الدابة فيرده معها ويجبر البائع على القبول حينئذ إذ لا منة عليه في ذلك ولا ضرورة وليس للمشتري طلب قيمته؛ لأنه حقير في معرض رد الدابة ويبقى تحت يد البائع (حتى خلص) أي إلى خلوصه منها (بنفسه فرده) أي: فإذا خلص رده إلى المشتري؛ لأن ترك المشتري له إعراض لا تمليك فلا يملكه البائع بخلاف الصبغ كما مر؛ لأنه صفة. أما إذا لم يعيبها النزع فله نزعه والرد فإن لم ينزعه حينئذ لم يجبر على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal when returning it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

دون الركوب) للدابة (حيث قود) وسوق (يعسر) حين توجهه لردها فلا يلزمه تركه للحاجة إليه بخلاف ركوبها بدون عسر قودها وسوقها)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a defective garment when returning it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

قلت ودون اللبس) للثوب المبيع (في الدرب) أي: الطريق حين (اطلع) على العيب (فراح يبغي رده وما نزع) فلا يلزمه نزعه؛ لأن نزعه في الطريق غير معتاد بخلاف ترك ركوب الدابة بالشرط السابق قال في المهمات ويتعين تصويره في ذوي الهيئات فإن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on removing the saddle and bridle from a defective animal when returning it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

والسرج والإكاف إن يكن له دون اللجام والعذار حله) أي وحل المشتري أي وضع لزوما عن الدابة سرجها وبرذعتها إن كانا له وإن ابتاعهما معها كما اقتضاه كلامهم؛ لما في تركهما من الانتفاع بخلاف ما إذا كانا لغيره فإن المنتفع إنما هو الغير وظاهر أنهما لو كانا في يده فهما كما لو كانا له ولا يلزمه وضع لجامها ولا عذارها لخفتهما فلا يعد تركهما انتفاعا؛ ولأن القود يعسر بدونهما ولا يضر علفها وسقيها في الطريق وكذا حلب لبنها فيه لحدوثه في ملكه، ولو أنعلها في الطريق فإن كانت تمشي بلا نعل سقط رده وإلا فلا وقوله: دون اللجام من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to remove stones from purchased land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2036)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون تركها مضرا لقربها من عروق الغراس والزرع وقلعها

مضرا لما في الأرض من غراس وزرع فلا يخلو حال المشتري من ثلاثة أحوال: إما أن يكون عالما بالحجارة وبضررها، أو غير عالم بالحجارة ولا بضررها أو يكون عالما بالحجارة غير عالم بضررها. فإن كان عالما بالحجارة وبضررها فلا خيار له في الفسخ ولا أجرة له في القلع، لأن العلم بالمعيب يمنع من الخيار والعلم بالحجارة يمنع من استحقاق الأجرة. وإن كان غير عالم بالحجارة وبضررها فله الخيار في الفسخ لأجل ما يلحقه من الضرر والنقص، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن أقام كانت الأجرة مستحقة على ما مضى وهو أن ينظر في الزمان فإن كان يسيرا فلا أجرة فيه، وإن كان كثيرا نظر، فإن كان بعد القبض استحق الأجرة وتسوية الأرض. وإن كان قبل القبض ففي استحقاق الأجرة وجهان ولا يلزمه تسوية الأرض. وإن كان المشتري عالما بالحجارة غير عالم بضررها استحق الخيار في الفسخ لعدم علمه بالضرر ولا يستحق الأجرة إن أقام لعلمه بالحجارة، وأن العلم بها يجعل زمان قلعها مستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective grape juice that turned into wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2098)

فصل: وإذا اشترى رجل من رجل عصيرا حلوا، وكان معيبا فلم يعلم المشتري بعيبه حتى صار خمرا فللمشتري أن يرجع بأرش عيبه، وليس له رد الخمر واسترجاع ثمنه سواء رضي البائع بقبوله خمرا أم لا لتحريم المعاوضة على الخمر فلو صار الخمر خلا فقال البائع أنا أسترجع الخل وأرد الثمن ولا أدفع الأرش كان له ذلك لأن الخل هو عين العصير وليس فيه معنى يمنع من المعاوضة عليه ولا للمشتري فيه عمل يمنع من الرد خوفا من تفويت عامله عليه وهذا من تفريع أبي العباس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slaughtered sheep or sewn garment after a defect is found?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2098)

فصل: وإذا اشترى شاة فذبحها، ثم وجد بها بعد الذبح عيبا فله الرجوع بأرشها فإن رضي البائع بقبولها مذبوحة فلا أرش للمشتري لإمكان الرد، ولا أجرة على البائع للذبح إن ردت عليه لأن الذبح أثر هو نقص. وإن كان المبيع ثوبا قد خاطه المشتري استحق أرشه بالعيب وإن رضي البائع بقبوله مخيطا لأن في الخياطة عيبا قائمة وأثرا زائدا. ولكن لو كان المبيع غزلا فنسجه المشتري ثم وجد فيه عيبا كان له الرجوع بأرشه فإن رضي البائع بقبوله منسوجا بعينه ففيه قولان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أن للمشتري الخيار إن شاء رده منسوجا ولا أجرة له على البائع وإن شاء أمسكه معيبا لأن النساجة أثر لا يمتلك.

والقول الثاني: أن البائع إن بذل أجرة النسيج كان له استرجاع الغزل منسوجا فإن أبى لزمه الأرش لأن النساجة زيادة عمل في مقابلة عوض.

Mas'alah: What is the buyer's option if the crop is damaged due to seller's failure to water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=289)

بعدها انفسخ البيع أو تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والإجازة

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' as compensation for milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5872)

(وأما) رد الصاع فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت

Mas'alah: Does a defect occurring in the buyer's possession prevent returning the animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5874)

(وعن الخامس) وهو إيجاب الرد مع ما حدث في يد المشتري من النقص من وجهين (أحدهما) أن النقص حادث في اللبن دون الشاة وهو إنما يرد الشاة دون اللبن (والثاني) أن النقص الحادث الذي لا يتوصل إلى معرفة العيب إلا به لا يمنع من الرد كالذي يكون مأكوله في جوفه إذا كسر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal and compensating for milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5915)

الحالة الثالثة) أن يختار إمساكها قال الشافعي رضي الله عنه إذا رضي بإمساكها ثم وجد بها عيبا قديما غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد بدل اللبن الموجود حالة العقد وعلى رواية الشيخ أبي علي وجه أنه كما لو اشترى عبدين وتلف أحدهما وأراد رد الآخر فيخرج على تفريق الصفقة والمذهب الأول وبه جزم كثيرون وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر وقال الإمام قطع الإمام وصاحب التقريب والصيدلاني أجوبتهم بذلك وعني بالإمام والده الشيخ أبا محمد ثم استشكله من طريق القياس بأن

المعنى يرشد إلى أن الصاع بدل عن اللبن والبهيمة مع اللبن في ضرعها كالشجرة مع ثمرتها فإذا بلغت الثمرة وأراد رد الشجرة دخل هذا في تفريق الصفقة قال هكذا حكم القياس ولكن الشافعي رحمه الله وجميع الأصحاب حكموا بما ذكرناه يعني من عدم التخريج على تفريق الصفقة (قال) والسبب فيه أن الرد بالعيب القديم في معنى الرد بالخلف قطعا واللبن في الواقعتين على قصة واحدة فرأى الشافعي إلحاق الواقعة بالواقعة كما رأى إلحاق الأمة بالعبد في قوله عليه السلام "من اشترى شركا له في عبد" وذكر

الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أن من أصحابنا من رد هذه المسألة إلى موجب القياس وخرجها على تفريق الصفقة (قلت) وكلام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة في باب الاجتهاد يقتضي أن رد التمر في هذه الصورة بالحديث لا بالقياس لكن مراد الإمام بالإلحاق الإلحاق في أصل الرد لا في ضمان بدل اللبن واعتذر الغزالي عن التخريج على تفريق الصفقة في حالة رد المصراة بأن اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأي فهو في حكم وصف آخر لا يوجب زواله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث (فإن قلنا) يقابله قسط من الثمن فلا وجه لمخالفة الحديث فلنؤيد به جواز تفريق الصفقة فانه المختار لاسيما في الدوام وهذا الذي قاله الغزالي من أن اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأي الإمام ذكره في لبن غير المصراة تخريجا على الحمل فقال الوجه أن تجعل اللبن كالحمل في أنه هل يقابل بقسط من الثمن على رأي الإمام ذكره في لبن غير المصراة تخريجا على الحمل فقال الوجه أن يجعل اللبن كالحمل في أنه هل يقابل بقسط من الثمن وذكره الغزالي والرافعي هنا في المصراة قال ابن الرفعة ولبن المصراة مخالف لذلك إذ هو مقصود فيها بخلافه في غيرها ولهذا قال الشافعي رحمه الله انه إذا رد غير المصراة بعيب لا يرد بدل اللبن ولم يقل الشافعي ولا أحد من الأصحاب بذلك

في المصراة وقال ابن الرفعة إن الغزالي أثبت احتمال الإمام وجها ونقله إلى لبن المصراة وهو خلاف ما عليه الأصحاب وقال عما ذكره إنه إن قاله تبعا للغزالي فلا عبرة به وإلا ففيه تعضيد لما ذكره الغزالي (قلت) وما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي مفروض في المصراة لكن في هذه الحالة التي يتكلم فيها وهي ما إذا اختار إمساكها ثم أراد الرد بعيب التصرية فلم يقل أحد فيما علمت بالتخريج على تفريق الصفقة لأن ذلك يكون مصادما للحديث وإذا كان كلام الشيخ أبي علي مفروضا في المصراة كان مستندا لما نقله الغزالي في المصراة من أن اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأي وإلا لم يخرج على تفريق الصفقة عند ارداته الرد بعيب آخر وأما امتناع التخريج عند إرادة الرد بالتصرية فيصد عنه الحديث فلذلك لم يصر

إليه صائر ويبقى فيما عداه على مقتضى القياس فليس ما نقله الغزالي والرافعي خارجا عما عليه الأصحاب (وأما) نص الشافعي رحمه الله في غير المصراة فسيأتي الكلام فيه وأن ظاهر المذهب خلافه وقد اعترض ابن الرفعة على ما نقله الشيخ أبو علي من التخريج وقال الإمام إنه القياس بأنا إنما نخرج على تفريق الصفقة ما هو مقصود كله كأحد العبدين ونحوهما وما نحن فيه ليس كذلك فإن اللبن غير مقصود كالشاة بل هي المقصودة واللبن إن قصد فتابع ولهذا اغتفرت الجهالة فيه والتوابع إذا فاتت لا تحلق بالمتبوعات ألا ترى أن المبيع إذا ظهر عيبه وامتنع رده لا نقول يخرج القول في الباقي على تفريق الصفقة وإن كانت السلامة من العيب مقصودة لكنها تابعة لا تفرد بالعقد فاللبن مثلها (قلت) وهذا أميل إلى أنه لا يقابل بقسط من الثمن مع إنكاره له وإلا فمقتضى المقابلة أنه إذا رد بتفريق الصفقة يرده وقد حكي الجوزى قولا يوافق ما حكاه الشيخ أبو علي في امتناع الرد ويخالفه في المأخذ فقال إن ظهر على عيب التصرية فلم يرد حتى ظهر على عيب آخر بعد مدة ففيها قولان (أحدهما) لا يرد كما لا يرد سلعة

اشتراها فظهر منها على عيب فلم يردها حتى ظهر منها على عيب آخر لأنه رضيها معيبة (والقول الثاني) يرد والفرق بينه وبين السلع أنه يرد معها صاعا بدلا للبن المصراة فكأنه يرده بعيب واحد وسائر السلع لا يرد معها شيئا وكان قد رضيه فلا شئ له قال الجوزى قد يجئ في السلع أنه يرد المصراة لأنه رضي بعيب واحد دون الآخر (قلت) وهذا الاحتمال الذى قاله الجوزى هو القياس ولا يلزم من الرضى بعيب الرضى بجميع العيوب والذي قاله أولا من أن سائر السلع غير المصراة إذا ظهر منها على عيب فلم يرد حتى ظهر على عيب آخر أنه يمتنع الرد بعيد ولا وجه له وما أظن الأصحاب يساعدونه على ذلك كما حكاه الجوزى من القولين بل صرح الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما بخلافه فإنهم قالوا في هذه المسألة إن من رضي بعيب ثم وجد غيره لم يمنعه الرضا بما علم من الرد بما لم يعلم وجعلوا ذلك دليلا على الرد ههنا لكني رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ما يوافقه

فانه قال في ذلك منزلته منزلة للمشترى سلعة فوجد بها عيبين فرضي بأحدهما كان له أنى يرد بالعيب الثاني وقد قيل إنه لا يرد ولكن يرجع بأرش العيب الثاني قال وهو ضعيف على أن قوله في هذا الكلام وقد قيل يحتمل أن يكون في المصراة في المسألة المقيس عليها وبالجملة فالمذهب المشهور أن ذلك غير مانع ونقله ابن بشرى في منصوصات الشافعي رضي الله عنه وقد حكى ابن الرفعة عن الجوزى هذا عند الكلام في بيع البراءة وقال لعل وجهه أن في رده إبطال عفوه عن الأول فلم يجز ولهذا نظر يأتي في الجنايات وما حكاه الجوزى من القولين في المصراة قد وجه هذا القول بالمنع منهما بالقياس على غيرهما من السلع ونحن نمنعه حكم الأصل إما جزما وإما على المذهب المشهور ولئن سلم (فالفرق) ما ذكره وتبين بذلك أن مأخذ القول بالمنع الذى حكاه الجوزى غير مأخذ الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي رحمه الله من التخريج على

تفريق الصفقة قوي من جهة القياس والحديث يصد عنه غير أن القول الذى حكاه الجوزى على غرابته وضعفه يعتضد به الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي وإن اختلفا في المأخذ لتواردهما على حكم واحد وهو امتناع الرد وكلاهما شاهد للرأي الذي حكاه الغزالي والرافعي من أن اللبن لا يقابله قسط من الثمن وهو مع ذلك ضعيف لمخالفته نص الشافعي رحمه الله ولا وجه لمنع التخريج على تفريق الصفقة إلا اتباع الحديث وإلا فلقائل أن يقول إن كان اللبن مقابلا بقسط من الثمن وجب أن لا يرد بدله وقد دل الحديث على رد البدل ولذلك جزم الشافعي رحمه الله وأكثر الاصحاب بأنه مقابل بقسط وقعطوا بذلك في باب الربا واستدلوا له هناك بحديث المصراة كما تقدم والوجه الذي حكاه الشيخ أبو على والجوزي في غاية الغرابة وما قاله ابن الرفعة من من كون اللبن تابعا تقدم الجواب عنه وليس أوصاف السلامة يتقسط الثمن عليها حتى إذا فات بعضها يتخرج على تفريق الصفقة بخلاف اللبن فإنه يوافق على أنه يقابله قسط من الثمن وكون الشئ مقابلا بقسط من الثمن أخص من كونه مقصودا هذا ما ذكره كثير من الأصحاب وفصل الماوردي رحمه الله فقال إن كان بعد العقد علم بالتصرية ورضي ثم وقف على عيب آخر فله الرد لا يختلف أصحابنا فيه ويرد

معها صاعا من تمر وإن كان علمه بالتصرية مع العقد ثم وقف على عيب آخر فوجهان خرجهما ابن أبي هريرة من تفريق الصفقة فتحصلنا في هذه المسألة على ثلاث طرق وفي الرونق جزم بردها وحكى في رد الصاع التمر معها قولين وهذه طريقة رابعة غريبة فهذه الاحوال الثلاثة اللاتي تقدم الوعد بذكرهن والحالة الرابعة وهي ما إذا كان اللبن باقيا سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep bought with dates due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5926)

(فرع) * هو من تتمة الكلام في ذلك * اشترى شاة بصاع تمر ثم أراد ردها بالتصرية ففيه وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي وغيره (أحدهما) وهو الأصح يردها ويرد معها صاعا ولا اعتبار بزيادة الثمن ونقصه كما لا اعتبار بقلة اللبن وكثرته ولا يكون ذلك ربا لأن الربا في العقود لا في الفسوخ قال صاحب التتمة إلا أن ذلك سوء تدبير منه في المالك فيقتضي الحجر (قلت) ومتى فرض الأمر كذلك فينبغي امتناع الرد لأنه سفه كما تقدم لنا فيما إذا صارفه دراهم بدنانير على عينها وخرج ببعضها عيب كخشونة الفضة وقلنا بجواز التفريق (فإن قلنا) الإجازة بكل الثمن قال القاضي أبو الطيب لم يكن له حظ في رد المعيب لأنه سفه فنبقيه على ملكه أصلح له وقد تقدم ذلك وأن غير أبي الطيب يشعر كلامهم أنه يتعين العدول إلى قول الإجازة بالقسط قياس ذلك أن يتفقوا على امتناع الرد ورد الصاع ثم إما أن يمنع الرد مطلقا وهو قياس قول أبي الطيب وإما أن يرجع إلى القول الآخر الذي سيأتي وهو قياس الاحتمال الآخر في مسألة الصرف فراجعه هناك (والوجه الثاني) في هذا الفرع أنه يرد بقدر نقص التصرية من الثمن لأن الرد لاستدراك النقص فعلى هذا يقوم الشاة لو لم تكن مصراة فإذا قيل عشرة قومت مصراة فإذا قيل ثمانية علم أن نقص التصرية هو الخمس فيرد المشتري معها خمس الصاع الذي اشتراها به فهذا الوجه الذي في هذه الصورة هو موافق لما قاله الغزالي والرافعي فتأيد ما قالاه به قال ابن الرفعة لا لأن ما قاله الغزالي فيما إذا ساوت قيمة الصاع قيمة الشاة لا الثمن وما ذكره الماوردي فيما إذا ساوى الصاع الثمن وبينهما فرق لأن التمر قد يكون قدر قيمة الشاة وقد يكون أكثر منها وقد يكون أقل نعم الغالب مقاربة الثمن للقيمة وهذا الوجه قائله ناظر فيه إلى الغلبة ومع هذا يصح

أن تعضد الخلاف الذي ذكره الغزالي به وفي هذا الفرع وجه ثالث ذكره الجوزى أنه يرد الشاة وقيمة اللبن ذهبا أو ورقا قياسا على ما إذا اشترى حليا بمثله من الذهب ثم وجد به عيبا وحدث عنده عيب ووجه رابع مجزوم به في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أنه يردها ولا شئ عليه *

*

Mas'alah: What is the ruling on returning dates when a sheep is found to have a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5928)

(فرع) * الذى يقول بأيجاب شئ من التمر فيما إذا اشترى شاة بصاع تمر وردها بالتصرية بمقتضى التوزيع قال ابن الرفعة ليت شعري ماذا يقول عند فقد التمر فليته قال والظاهر أنه يقول برد ما اقتضاه التوزيع من القيمة وعلى ما ذكره العراقيون يكون الواجب قيمة صاع من تمر الحجاز كما سلف وتقدم وجه آخر عن الحاوي أنه يجب قيمة صاع تمر بأقرب بلاد التمر إليه (قلت) وما قاله أنه ظاهر متعين على هذا الوجه وحينئذ يكون في هذه الصورة أربعة أوجه (أصحها) إيجاب قيمة بعض الصاع بالمدينة (والثاني) قيمة الصاع بأقرب البلاد (والثالث) إيجاب قيمة بعض الصاع بالمدينة على ما اقتضاه التوزيع (والرابع) إيجاب بعض قيمة صاع بأقرب البلاد إليه وقد تقدم ما ذكره الجوزى وابن أبي هريرة *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after shearing its wool?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5933)

موضع إلا أن يتبين أن المعنى الذي استثنى لأجله نقصان إفراد الشاة بالرد عن سائر مواضع الإفراد موجود في النقصان بالحلب ههنا حتى يستثنى عن سائر مواضع النقص وصحة القياس متوقفة على ثبوت ذلك وهو غير بين (الثامن) أن الأصحاب أطبقوا على حكاية الوجهين كما حكاهما المصنف رحمه الله وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي حكاية الوجهين عن أبى اسحق ولذلك الرويانى قال أن أبا اسحق أشار في الشرح إلى وجهين والمصنف وابن الصباغ جعل القول بعدم الإجبار قول أبي اسحق وكلام أبي الطيب محتمل لما قاله أبو حامد ولما قاله المصنف فإنه قال لا يجبر عليه ذكره أبو إسحق في الشرح وقال لأنه صار معيبا وفيه وجه آخر أنه يجوز وبقية الأصحاب يذكرون الوجهين غير منسوبين والجمع بين ذلك كله أن أبا اسحق ذكر في شرحه الوجه الذي اختاره والوجه الآخر (التاسع) أن هذا كله في رده علي جهة القهر أما لو تراضيا على ذلك قال الماوردي والروياني في البحر جاز وقد تقدم ذلك عن البغوي والرافعي رحمهما الله أنه لا خلاف فيه ونبهت هناك أنه هل هو من باب الاعتياض أو من باب الرد بالفسخ وأن ابن المنذر خالف فيه ومقتضى كلامه المخالفة ههنا وهو أحد قولي المالكية وأن ابن المنذر جعله من باب الاعتياض وذكرت بحثا هناك يقتضي أنه ليس كذلك وأنه يجوز فلينظر ذلك البحث هناك في فرع عند شرح قول المصنف "وإن أجاز رد المصراة رد بدل اللبن" * * (فرع) * قسم المرعشي العيب الحادث عند المشتري إلى قسمين (أحدهما) المصراة يردها ناقصة عما أخذت عليه من كون اللبن في ضرعها وما سوى المصراة ثلاثة أضرب (أحدها) يرد قولا واحدا كالعنت والخيار يغمزه بعود أو حديدة فيتبين أنه مر (والثانى) فيه قولا كالثوب يقطع ثم يعلم عيبه (والثالث) ثلاثة أقوال إذا كسرنا لا نوقف على عيبه إلا بكسره وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في الرد بالعيب وفيه توقف نذكره هناك إن شاء الله تعالى * * (فرع) * إذا اشترى شاة وجز صوفها ثم وجد بها عيبا إن كان الجز لاستعلام العيب لم يمتنع الرد وجرى مجرى الحلب *

*

Mas'alah: What is the ruling on returning a donkey with pure milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5939)

(وإن قلنا) بطهارة لبنها وهو قول الإصطخري فهل يرد معها صاعا من تمر على وجهين كالجارية وأناث الخيل وهذا عكس ما ذكره المصنف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5939)

يخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الجزم بردها وتخريج رد بدل اللبن على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a defect after milking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5955)

فرع) * غير المصراة إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب ذكر العراقيون هذا الفرع في مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن بعضهم عن الإملاء وبعضهم عن القديم قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن فما تقولون فيما إذا اشترى شاة ليست بمصراة ولكن فيها لبن فحلبها زمانا ثم وجد بها عيبا أله الرد؟ (قلت) نعم فقال إذا رد أيرد شيئا لأجل

اللبن (قلت) لا هكذا نقل الشيخ أبو حامد هذه المناظرة قال والفصل بينهما أن لبن المصراة متحقق فوجوده حالة العقد يتقسط عليه بعض الثمن فوجب رد قيمته على البائع عند تلفه وغير المصراة لا يتحقق وجود لبنها حالة العقد فلم يتقسط عليه شئ من الثمن فلم يجب رد قيمته (واعترض) الإمام على ذلك بأنا إذا كنا نردد القول في أن الحمل هل يعلم فاللبن معلوم في الضرع قال وكيف لا وقد تتكامل الدرة ويأخذ الضرع في التقطير ولكن الوجه أن نجعل اللبن كالحمل في مقابلته بقسط من الثمن (فإن قلنا) لا يقابل بقسط فالجواب ما حكوه (وإن قلنا) يقابل فالوجه أن يرد بسبب اللبن شيئا وجزم صاحب التهذيب بأنه يرد معها صاعا من تمر وحكى الرافعي ما قاله صاحب التهذيب وما حكاه

أبو حامد عن النص وما رواه الإمام عن التخريج على أنه هل يأخذ قسطا من الثمن قال والصحيح الأخذ وذلك إشارة إلى ترجيح طريقة الإمام أو طريقة صاحب التهذيب على الطريقة المحكية عن النص وأن الأصح أنه يرد بدل اللبن وقال الماوردي إن له الرد وعليه رد بدل اللبن ولكن لا يلزمه رد صاع لأن الصاع عوض لبن التصرية فإن اتفقا على قدره فذاك وإلا فالقول قول المشتري فهذه أربع طرق وفي تعليق أبي علي الطبري عن ابن أبي هريرة أنه يردها قولا واحدا ويرد معها صاعا من تمر على أصح الوجهين وفي هذا موافقة لصاحب التهذيب وفي تعليق الشيخ أبي حامد التي بخط سليم وتعليق القاضى أبى الطيب وغيرهما تفصيل لابد منه وهو أنه إذا لم يمكن هناك رد اللبن المحلوب ولا رد شئ لأجله لأن اللبن لم يكن موجودا في حالة العقد وإنما حدث في ملكه وإن كان قد ينتج في تلك الحالة شئ فذلك يسير لا حكم له وما حدث في ملكه لا يمنعه من الرد ولا يوجب عليه بدلا كغلة العبد فهذا القسم لا يمكن الخلاف فيه لأنه ليس عند العقد لبن يقابل بقسط من الثمن فإيجاب البدل لا يدل عليه معنى ولا يفيد أن

في ضرعها لبن مجتمع لبن العادة لا لبن التصرية فحلبها ثم علم بها عيبا فإن كان اللبن تالفا فلا رد لانه تناوله لاستعلام العيب فلا يكن له رد بعض المبيع ونقل القاضي أبو الطيب أن من أصحابنا من قال له رد الشاة ولا يرد بدل اللبن وأنه نص عليه في القديم لأن لبن غير التصرية يسير قال أبو الطيب والشاشي والأول أقيس وإذا ضممت ما ذكره الرافعي والماوردي إلى ما اختاره هو لاجتمع في المسألة في هذا القسم خمس طرق (أحدها) امتناع الرد وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ومن وافقهما (والثاني) الرد فلا يرد بدل اللبن شيأ وهو المحكي عن نصه في القديم والرافعي نقله عن حكاية أبي حامد ولم أره في تعليقه في هذا القسم صريحا وإنما ذكره مطلقا وأما أبو الطيب فإنه صرح به في هذا القسم كما ذكرت (الطريق الثالث) قول صاحب التهذيب إنه يردها ويرد صاعا من تمر (الرابع) قول الماوردي إنه يرد بدل اللبن ولا يرد الصاع (الخامس) قول الإمام التخريج على

مقابلته بالقسط والأصح المقابلة فيلزم رد بدله لكن ماذا يرد هل هو التمر كما قال صاحب التهذيب أو غيره كما قال الماوردى لم يصرح الامام في ذلك بشئ وإن كان اللبن باقيا فعند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ومن وافقهما ينبني على الوجهين المتقدمين فيما لو كان اللبن باقيا وطلب المشتري رده مع المصراة (إن قلنا) يرده رده وردها بالعيب (وإن قلنا) لا يرد يرجع بالأرش ولم يتعرض الرافعي رحمه الله وصاحب التهذيب والإمام والماوردي لحالة بقاء اللبن بخصوصها والظاهر أن صاحب التهذيب القائل يرد به الصاع التمر لا يفترق الحال عنده بين بقاء اللبن وتلفه كالمصراة على المذهب والماوردي يحتمل أن يكون كذلك وهو الظاهر لتعذر العلم بمقدار اللبن إلا أن يتفقا على رده وقول الإمام محتمل لكلام صاحب التهذيب وكلام الماوردي كما تقدم فعلى هذا يأتي في حالة بقاء اللبن أيضا ست طرق (امتناع الرد) (أو الرد) (ولا

يرد) معها شيأ (والرد) مع رد اللبن (أو الرد) مع رد التمر (أو الرد) مع رد البدل غير التمر (أو التخريج) على المقابلة بالقسط وفي هذه المسألة إذا قلنا برد الشاة مع اللبن فعند مقابلة شئ ليس في مسألة المصراة على ذلك القول وهو أنا هناك نقول له أن يرد ويجبر البائع على القبول وللمشتري مع ذلك أن لا يرد اللبن ويرد الشاة وحدها مع التمر وأما هنا على هذا القول فإنا نقول إما أن يرد اللبن والشاة واما أن لا يرد شيأ ولا نقول إن له رد التمر لأنه لو كان تالفا لم يرد التمر وإنما يمتنع فكذلك إذا كان باقيا واللبن عند هؤلاء لعين أخرى ورد عليها العقد في غير التصرية والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on returning newly grown milk or wool with a sold animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6061)

وأما اللبن الحادث في الضرع أو الصوف الذى حدث بجزأيهما للمشترى وذكر القاضى هذه المسائل الاربعة في تعليقه مفرقة في موضعين وقال المتولي والبغوي والرافعي رحمهم الله إنه يرد الصوف تبعا وهو مقتضى ما قال القاضي حسين في الفتاوى وفي كل من الكلامين نظر والصحيح ما سأذكره في آخر الكلام إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Do wool and milk follow the animal like a fetus when returning a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6062)

(وأما) الصوف واللبن فالأقرب أنهما كالحمل فيندرجان لانهما جزآن وإن كان يمكن فصلهما الآن لعدم صحة إفرادهما بالبيع وإنما لم يدخلا في الرهن على الصحيح

لاقتضاه العرف جز المرهون وحلبه نعم إذا جز الصوف أو حلب اللبن في مدة طلب البائع للرد بحيث لم يحصل تأخير ولا تعيب فإنه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer shears wool before returning a defective animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6062)

حينئذ لا يصادف الرد فلا تتبع تفريعا على جواز ذلك وأنه لا يبطل الرد كما تقدم عن المصنف رحمه الله وقال القاضي حسين إن جز الصوف ثم ردها بطل خياره لاشتغاله بالجز بعدما علم بالعيب وهذا على رواية في أنه يشترط المبادرة إلى التلفظ بالفسخ أما على المذهب فلا يتجه ذلك وقال القاضي حسين رحمه الله أيضا إن ردها مع الصوف يجبر البائع على القبول وهذا يتجه على الصحيح في أن الصوف تابع أما على رأيه في أن الصوف يبقى للمشتري فإجبار البائع على القبول إذا ردها مع الصوف ينبغي أن يكون كما في رد البهيمة مع النعل إن كان الجز غير معيب لها فإذا لم يجز لم يجب على البائع القبول كما في نظيره في النعل وإن كان معيبا لها فيصح القول بالإجبار ولكن ينبغي أن يأتي فيه الحلاف في أن ذلك تمليك أو أعراض والأشبه في مسألة النعل الثاني فليكن هنا كذلك حتى إذا جز بعد ذلك من غير زيادة كان للمشتري *

Mas'alah: Does milk follow the animal in a return due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6063)

دخوله في الرهن وعدم دخول الصوف وإن أراد أنه يجب عليه رده ولا يجوز جزه وفيه

نظر مأخوذ من جواز الحلب والركوب في طريق الرد فقد تقدم من المصنف رحمه الله جوازه ومن الرافعي منعه وتبين الراجح منهما ولم يذكر الرافعي رحمه الله مسألة اللبن وهل تتبع في الرد أولا وهو من جهة الاستئجار كالحمل ومن جهة قرب التناول كالصوف وكيف ما كان فالأصح التبعية وعلى رأي الرافعي ينبغي أن يكون الأصح عدم التبعية لأنه يقابل بقسط من الثمن فهو كالحمل * *

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with increased wool and milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6063)

(فروع) * لو اشتراها وعليها صوف وفي ضرعها لبن فطال الصوف وكثر اللبن ثم ردها بعيب قبل الجز والحلب وقلنا بأن الصوف تابع في الرد فلا إشكال (وإن قلنا) بما قاله القاضي حسين في تعليقه من أن الصوف واللبن الحادثين للمشتري فمقتضى ذلك أن يصير ذلك مشتركا بينهما فإن اتفقا فذاك وإلا فصلت الخصومة بطريقها لكن الذي في فتاويه كما سيحكيه خلاف ذلك * ولو جز الصوف ثم أراد بالعيب وكان اشتراها ولا صوف عليها فلا إشكال في جواز الرد وبقاء الصوف له على ما مر ولو كان عليها صوف حين الشراء فجزه وهو على حاله ثم أراد الرد بعيب رد الصوف المجزوز قاله الماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم (وقال) الشيخ أبو حامد في آخر باب بيع المصراة أنه إذا كان يمكنه التوصل إلى معرفة العيب من غير جز الصوف امتنع عليه الرد وإن جزه ثانيا فالمجزوز ثانيا له مختص به فإن لم يجزه حتى رد فحكمه ما تقدم فيما إذا لم يكن عليها صوف حين العقد ثم حدث وفي هذه الصورة صرح بها القاضي حسين في الفتاوى بأنه يرده وفرق بينه وبين القث والكراث كما سيأتي عن صاحب

التهذيب وهو في ظاهره مخالف لما حكيته عن تعليقه إلا أن تكون المسألة التي في الفتاوى من كلام جامعها وهو صاحب التهذيب وإن جز الصوف الذى كان عليها بعد أن طال ثم اطلع على عيب فيزداد هنا أنه يصير بينهما شركة في الصرف وقد يحصل نزاع في

مقدار ما لكل منهما وذلك عيب مانع من الرد * ولم أر في هذه المسألة نقلا (وأما) مسألة اللبن إذا كان منه شئ موجود عند العقد فيلتفت على أنه هل يرد الثمن في غير المصراة وقد تقدم ذلك في آخر الكلام في التصرية ولو اشترى أرضا وبها أصول الكراث ونحوه وأدخلناها في البيع فنبتت في يد المشتري ثم علم بها عيبا يردها ويبقى الثابت للمشتري هكذا قال البغوي والرافعي رحمهما الله وفرق بينهما وبين الصوف بأنها ليست جزء من الأرض ألا ترى أن الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه وهذا الفرق في فتاوى القاضي أيضا كما تقدم * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a gelded horse bought with a donkey due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6085)

* * (فرع) * اشترى فرسا بحمار وخصى الفرس ثم وجد به عيبا فالظاهر ومقتضى قول الجمهور وبه قال البغوي أنه ليس له الرد إلا برضي البائع وقال القاضي حسين في فتاويه إن لم تنقص قيمته له أن يرد وإن نقصت استرد بقدر ما نقص من قيمته من عين الحمار لا من قيمته وإن كان الحمار قد تلف استرد من قيمته *

* قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن قال البائع أنا آخذ المبيع مع العيب الحادث لم يلزمه دفع الارش لانه لم يكن له غير الرد وانما امتنع للعيب الحادث في يده فإذا رضى به صار كأنه لم يحدث عنده عيب فلم يكن له غير الرد وإن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after shoeing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6091)

لو أنعل الدابة ثم علم بها عيبا قديما ان لم يعيبها نزع النعل بأن تكون كانت موجودة في يد البائع وسمر المشتري النعل فيها ولم يكن يحدث بقلعها نزع فله نزعه والرد فإن لم ينزع في هذه الحالة لم يجب على البائع قبول النعل والفرق بين النزع هنا والنعل في يده طلب الخصم أن ذلك إشغال يشبه الحمل عليها وهذا تفريع وقد تقدم ما ذكره القاضي في أن اشغال المشتري يجز الصوف مانع من الرد وذكرت هناك هذه المسألة على سبيل الإيراد عليه ولعله يطرده فيهما بل يتعين ذلك فإن بابه وجوب المبادرة بالتلفظ بالفسخ وإن كان نزع الحافر يخرم نقب المسامير ويعيب الحافر فنزع

بطل حقه من الرد والأرش وفيه احتمال للإمام ولو كان نزعه قبل الاطلاع على العيب فإن حصل به نقص كان كسائر العيوب الحادثة في الأرش ولو ردها مع النعل أجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل ثم ترك النعل هل هو تمليك من المشتري فيكون للبائع لو سقط أو إعراض فيكون للمشتري (وجهان) أشبههما الثاني هذا إذا جرى الترك وحده فإن حصل لفظ الهبة حصل الملك وقيل بجريان الخلاف وقد تقدم ذلك في الأحجار في باب بيع الأصول والثمار وليس له على قولنا أنه لا

يملك المطالبة به مادام متصلا ولو طلب نزعه قبل الرد بالعيب فله ذلك وفيه دليل على أنه لا يجب عليه البدل ابتداء وبه صرح الإمام ولو قال المشتري لا أسمح بالنعل وطلب الأرش عن العيب القديم لأنه لا يلزمني المسامحة وقلعه يقتضي حدوث تعيب قال الغزالي لم يكن له ذلك فانه كالحضر في مؤنة الرد * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-musarrat animal due to a defect and compensating for its milk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2208)

قوله: غير المصراة [إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب قال في "التهذيب" يرد بدل اللبن كالمصراة] [1] وفى تعليق أبي حامد حكاية عن نصه أنه لا يرده لأنه قليل غير معتني بجمعه بخلاف المصراة ورأى الإمام تخريج ذلك على أن اللبن يأخذ قسطا من الثمن أم لا؟ انتهى. وقد ذكر الرافعي بعد هذا الفرع بنحو صفحة فرعا آخر قد يشتبه بهذا فقال: إذا رضى بإمساك المصراة ثم وجد بها عيبا قديما نص على أنه يردها ويرد بدل اللبن وقيل: هو كمن اشترى عبدين فتلف أحدهما وأراد رد الآخر. هذا كلامه فاستحضره هنا، ثم إن ما نقله الرافعي عن "التهذيب" في الفرع الأول من وجوب رد بدل اللبن ليس فيه تصريح بأن البدل هو الصاع لأنه أوجب الرد كما يجب أيضا الرد في المصراة. وقد صرح الماوردي بأنه لا يلزمه رد الصاع لأنه عوض المصراة، قال: وإنما يرد اللبن فإن اتفقا على قدره، وإلا فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal that becomes pregnant and has a

defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2224)

قوله: ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا فحملت ثم اطلع على عيب، فإن نقصت بالحمل فلا رد إن كان الحمل في يد المشتري، وإن لم تنقص أو كان الحمل في يد البائع فله الرد. وأما الولد فإن قلنا: يعرف ويأخذ قسطا من الثمن فيبقى للمشتري

فيأخذه إذا انفصل. وحكى الماوردي وجها آخر أنه للبائع لاتصاله بالأم عند الرد. وإن قلنا: لا يعرف فهو للبائع، ويكون تبعا للأم عند الفسخ كما يكون تبعا لها عند العقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning nuts or eggs found to be spoiled after purchase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1461)

باب ما اشتري مما يكون مأكوله داخله . قال الشافعي : من اشترى رانجا , أو جوزا , أو لوزا , أو فستقا أو بيضا فكسره فوجده فاسدا أو معيبا فأراد رده والرجوع بثمنه ففيها قولان : أحدهما : أن له أن يرده والرجوع بثمنه من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده , وصلاحه إلا بكسره , وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله فبائعه سلطه عليه , وهذا قول .. قال : ومن قال هذا القول انبغى أن يقول على المشتري الكاسر أن يرد القشر على البائع إن كانت له قيمة , وإن قلت إن كان يستمتع به كما يستمتع بقشر الرانج ويستمتع بما سواه أو يرد فإن لم يفعل أقيم قشرها فكانت للقشر قيمة منه وداخله على أنه صحيح وطرح عنه حصة ما لم يرده من قشره من الثمن

ويرجع بالباقي ولو كانت حصة القشر سهما من ألف سهم منه , والقول الثاني إنه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع , ويرجع بما بين قيمته صحيحا وقيمته فاسدا , وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسدا ; لأن قشره ليس فيه منفعة فإذا كسره رجع بالثمن , وأما بيض النعام فلقشرته ثمن فيلزم المشتري بكل حال ; لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمنا من داخلها , فإن لم يرد قشرتها صحيحة رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة , وفي القول الأول يردها ولا شيء عليه ; لأنه سلطه على سرها إلا أن يكون أفسدها بالكسر , وقد كان يقدر على كسر لا يفسد , فيرجع بما بين القيمتين ولا يردها . قال الشافعي : فأما القثاء والخربز وما رطب فإنه يذوقه بشيء دقيق من حديد أو عود فيدخله فيه فيعرف طعمه إن كان مرا أو كان الخربز حامضا فله رده , ولا شيء عليه في نقبه في القولين ; لأنه سلطه على ذلك أو أكثر منه ولا فساد في النقب الصغير عليه . وكان يلزم من قال لا يرده إلا كما أخذه بأن يقول يرجع بما بين قيمته سالما من الفساد وقيمته فاسدا .. قال : ولو كسرها لم يكن له ردها ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته صحيحا وفاسدا ما كان ذلك الفضل إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسورا . ويرد عليه الثمن ; @

لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من ثقبه صحيحا ليس كالجوز لا يصل إلى طعمه من نقبه وإنما يصل إليه ريحه لا طعمه صحيحا فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة فإذا كسره ووجد الدود كان له في القول الأول رده , وفي القول الثاني الرجوع بفضل ما بين القيمتين . ولو اشترى من هذا شيئا رطبا من القثاء والخربز فحبسه حتى ضمر وتغير وفسد عنده ثم وجده فاسدا بمرارة أو دود كان فيه فإن كان فساده من شيء يحدث مثله عند المشتري فالقول قول البائع في فساده مع يمينه , وذلك مثل البيض يقيم عند الرجل زمانا ثم يجده فاسدا وفساد البيض يحدث . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after shoeing it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1222)

أحدها لو أنعل الدابة ثم اطلع على العيب فلينزع النعل وليرده إن كان لا يتعيب بالنزع وليس يلزم البائع قبول النعل وان كان يعيبه فله الرد وعلى البائع

قبول النعل فانه تابعا ولو قال المشتري لا اسمح بالنعل وأطلب الارش لم يكن له ذلك فإنه كالمحتقر في مؤنة الرد نعم تردد الأصحاب في أن ذلك إعراض عن النعل أو تمليك حتى لو سقط فهو للبائع أو المشتري وهو محتمل أما إذا صبغ الثوب وزادت قيمته فله الرد بالعيب القديم إن لم يطلب قيمة الصبغ وليس للبائع الامتناع وان طلب قيمة الصبغ فهل يجب على البائع ذلك مع رد الثمن وجهان والفرق إن النعل تابع والصبغ مقصود ولا يسمح به فإن قلنا لا نكلفه قيمته فهو كعيب حادث فتعود الأوجه الثلاثة في أن تمليك أرش عيب حادث أولى أم غرم أرش العيب القديم ولم يذهب أحد إلى أن المشتري يبقى شريكا بالصبغ لأن المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب إذا صبغ فإنا نبقيه شريكا ولا نلتفت إلى تضرره لعدوانه

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal before returning it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1900)

ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها ـــــــ وقيل: إن كان يسيرا كاسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب .. فلا أثر له. ولو خدمه العبد من غير أن يطلب ذلك منه لكنه سكت .. فيظهر: أن لا يبطل حقه، كما لا يحنث إذا حلف: لا يستخدمه. وقيل:

لا يضر كل انتفاع حتى وطء الثيب. وقيل: كل انتفاع ما لم يدل على الرضا كلبس الثوب والوطء، واختاره الشيخ. و (الإكاف) : البرذعة. وأما اللجام والعذار .. فيعذر في تركهما، وكذا السرج إذا كان يضرها قلعه، ومحل ذلك: ما إذا لم يشترهما معا، فإن اشتراهما .. ردهما معا، وللمشتري علفها وسقيها، فلو وقفها ليحلبها .. بطل حقه. قال: (ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) ؛ للحاجة. و (الجموح) : التي تركب رأسها فلا يردها اللجام. وقيل: يعذر وإن لم يعسر. هذا إذا ركبها للرد أو السقي، فإن ركبها استعمالا .. بطل حقه على النص. ولو علم العيب وهو راكب فاستدام .. فكابتداء الركوب. ولو علم عيب الثوب وهو لابسه في الطريق .. لم يلزمه نزعه. فروع: مؤنة الرد على المشتري سواء تلفظ بالفسخ أم لا؛ لأن يده يد ضمان قبل الفسخ وبعده كما إذا فسخ بخيار الشرط والتحالف والفلس .. فمؤنة الرد في الجميع عليه،

Mas'alah: What is the ruling on removing the shoe from a defective animal and returning it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1903)

فنزع .. بطل حقه من الرد والأرش، وإن ردها مع النعل .. أجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل، والأصح: أن ترك النعل إعراض، فإذا سقط .. أخذه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a defective grape juice that becomes wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(الرابعة) لو (باع عصيرا فبان به عيب وقد صار خمرا تعين الأرش) للمشتري لتعذر رد البيع لأنه صار كالتالف وما قيل من أنه ينبغي أن لا أرش لعدم اليأس من الرد لاحتمال عود الخمر خلا ممنوع لأن ذلك محله في غير تعيب المبيع من بيع وهبة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling if wine becomes vinegar before compensation is taken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(فإن تخلل) بعد تخمره وقبل أخذ الأرش (فللبائع استرداده ورد الثمن ولا أرش عليه) ولا يضر الخروج في البين عن صفة المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying wine and then converting to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(وإن اشترى ذمي من ذمي خمرا بدراهم) مثلا (ثم أسلما أو أسلم البائع) وحده (ثم علم) المشتري (بها) أي بالخمر (عيبا فلا رد) له (بل للمشتري الأرش) لتعذر الرد في ذلك (وإن أسلم المشتري وحده فله الرد) لأن المسلم لا يتملك الخمر بل نزيل يده عنها

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming vinegar that has changed from juice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(قوله فإن تخلل فللبائع استرداده) قضية قوله له طلب إعطاء الأرش وتوافقا عليه جاز

وتعليلهم بأن الخل غير العصير يقتضي المنع وإن تراضيا عليه وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that becomes pregnant before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2169)

فرع آخر لو علم بالعيب بعد ما حبلت عنده ولم تضع، فإن كان الحمل موكسا في ثمنها أو مخوفا عليها في ولادتها، فلأوله الأرش، وإن لم يكن موكسا ولا مخوفا ردها حاملا [138/ ب] ثم إن قلنا: الحمل تبع فالولد للبائع، وإن قلنا: يأخذ الولد قسطا من الثمن فيه وجهان: أحدهما: أنه للبائع ولا يرجع به المشتري أيضا لاتصاله بالأم عند الرد، والثاني: وهو الأقيس أنه للمشتري ويرجع على البائع لحدوثه في ملكه وغيره وعلى هذا لو حبس المشتري الشاة المعيبة حتى تضع حملها لا يمنع ذلك من الرد، لأنه حبسها لأخذ ملكه منها وعلى الوجه الأول يمنعه ذلك من الرد بالعيب لأنه حبسها ولا ملك له فيها، وقال القاضي أبو حامد: هل الولد للبائع أو للمشتري؟ فيه قولان وهو للبائع في أولى قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective grape juice that turns into wine or vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2177)

فرع آخر لو اشترى عصيرا حلوا وكان معيبا فلم يعلم المشتري حتى صار خمرا يرجع بالأرش وليس [148/ ب] له رد الخمر سواء رضي البائع بقولها أم لا، فلو صار خلا فقال البائع: أنا أسترجع الخل وأرد الثمن ولا أدفع الأرش كان له لأن الخل عين

العصير. وليس فيه معنى يمنع المعاوضة ولا للمشتري فيه عمل يخاف تفويته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buyer claiming a defect in wine after both parties convert to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2177)

فرع آخر لو اشترى نصراني من نصراني خمرا ثم أسلما فوجد المشتري بالخمر عيبا ينقص العشر من ثمنها، قال ابن سريج: يرجع على البائع بأرشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك بإسلامهما، وبه قال محمد: فإن قال البائع: أنا آخذ الخمر وأرد الثمن ليس له ذلك فإن لم يرجع المشتري بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا في دي المشتري فقال البائع: أنا آخذ الخل وأرد الثمن كان له.

Mas'alah: What is the ruling if a sold animal is killed due to a prior apostasy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=784)

ولو قتل بردة سابقة .. ضمنه البائع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a non-milked animal due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4166)

(فرع) غير المصراة إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب قال في التهذيب يرد بدل اللبن كما

في المصراة وفي تعليق أبي حامد حكاية عن نصه انه لا يرد لانه قليل غير معتني بجمعه بخلاف ما في المصراة ورأي الامام تخريج ذلك على أن اللبن هل يأخذ قسطا من الثمن أم لا والصحيح الاخذ *

Mas'alah: What is the ruling on returning a shod animal or dyed cloth due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4185)

قال (وإذا أنعل الدابة فاراد ردها بالعيب فلينزع النعل فان كان النزع يعيبه فليسمح بالنعل والا فليس له على البائع أرش ولا قيمة النعل وان صبغ الثوب بما زاد في قيمته فطلب قيمة الصبغ له

Mas'alah: What are the rulings on returning a shod animal or dyed cloth due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4186)

وجه ولكن ادخال الصبغ وهو دخيل في ملك البائع كادخال ارش العيب الحادث) * في الفصل صورتان (الاولى) إذا أنعل الدابة المشتراة ثم وقف على عيب قديم بها ينظر ان لم يعبها نزع النعل فله النزع والرد وان لم ينزع والحالة هذه لم يجب على البائع القبول وان كان النزع يخرم ثقب المسامير ويتعيب الحافر به فنزع بطل حقه من الرد والارش وكان تعيبه بالاختيار قطعا للخيار وفيه احتمال للامام ولو ردها مع النعل اجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل فانه حقير في معرض رد الدابة ثم

ترك النعل من المشترى تمليك حتى يكون للبائع لو سقط أو اعراض حتى يكون للمشتري فيه وجهان اشبههما الثاني. (الثانية) لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم عرف عيبه

Mas'alah: What is the ruling on returning defective watermelon, nuts, and eggs after breaking them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4189)

الارش كما مر (وقوله) فطلب قيمة الصبغ له وجه المعنى الذي ينبغي أن تنزل عليه هذه الكلمة ان طلب قيمة الصبغ ليس كلطلب قيمة النعل فان النعل تابع بالاضافة إلى الدابة حقير والصبغ بخلافه فان هذا الطلب متجه وذاك مستنكر * ولو قصر الثوب ثم وقف على العيب فيبني على أن القصارة عين أو أثر (إن قلنا) بالاول فهى كالصبغ (وان قلنا) بالثاني رد الثوب ولا شئ له كالزيادات المتصلة وعلى هذا فقس نظائره والله أعلم * قال (ولا يرد البطيخ (ح و) والجوز والبيض واللوز بعد السكر وان وجده معيبا بل يأخذ ارش العيب وقيل ان له الرد (م ح وز) وضم أرش الكسر إليه) *

Mas'alah: What are the two opinions on returning a defective item that requires breaking to discover the defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4191)

أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة والمزني

أنه ليس الرد قهرا كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وعلى هذا هو كسائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش العيب القديم أو يضم ارش النقصان إليه ويرده كما سبق (وقوله) في الكتاب بل يأخذ الارش ان لم يتراضيا على الرد مع الارش لانه لا يعدل عنه بحال (والثاني) له ذلك وبه قال مالك وكذا أحمد في رواية لانه نقص لا يعرف العيب الا به فلا يمنع الرد كالمصراة وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح القول الاول وبه قال صاحب التهذيب لكن القاضي الماوردي والشيخ أبا حامد ومن تابعه رجحوا الثاني وبه قال القاضي الروياني وغيره * وإذا فرعنا على الثاني فهل يغرم ارش

Mas'alah: What is the ruling on returning a pomegranate after discovering sourness by piercing or cutting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4193)

إذا أمكن معرفتها بالتقوير الصغير والتدويد لا يعرف الا بالتقوير وقد يحتاج إلى الشق ليعرف وقد يستغني في معرفة حال البيض بالقلقلة عن الكسر وليست الحموضه بعيب في الرمان بخلاف البطيخ فان شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضا بالغرز رده وان بان بالشق فلا *

Mas'alah: What is the ruling on returning a folded garment after discovering a defect by unfolding it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4193)

(فرع) إذا اشترى ثوبا مطويا وهو مما ينقص بالنشر فنشره ووقف على عيب به لا يوقف عليه الا بالنشر فيه القولان كذا أطلقه الاصحاب على طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوي من صور بيع الغائب ولم يتعرض الائمة لهذا الاشكال فيما رأيته الا من وجهين (أحدهما) ذكر إمام الحرمين أن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب (والثاني) قال صاحب الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective pregnant animal or slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4211)

(المسألة الثالثة) عرفت حكم الولد الحادث بعد البيع (فاما) إذا اشترى جارية أو بهيمة حاملا ثم وجد بها عيبا فان كان حاملا بعد ردها كذلك وان وضعت الحمل ونقصت بالولادة فلا رد وان لم تنقص ففي رد الولد معها قولان بناء على أن الحمل هل يعرف ويأخذ قسطا من الثمن أم لا والاصح نعم ويخرج على هذا الخلاف أنه هل للبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن وانه لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط

من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس الحكم * ولو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر ووجد بها عيبا بعد التأبير ففي الثمرة طريقان (أظهرهما) أنه على القولين في الحمل وتشبيها للثمرة في الكمام بالحمل في البطن (والثاني) القطع بانها تأخذ قسطا من الثمن لانها مشاهدة متيقنة ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا فحبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحمل في يد المشتري

وان لم تقص أو كان الحمل في يد البائع فله الرد وحكم الولد مبني على الخلاف السابق (ان قلنا) أنه يعرف ويأخذ قسطا من الثمن يبقى للمشتري فيأخذه إذا انفصل * وحكى القاضي الماوردي وجها أنه للبائع لاتصاله بالام عند الرد (وان قلنا) إنه لا يعرف ولا يأخذ قسطا فهو للبائع ويكون تبعا

Mas'alah: What is the ruling on returning sweet grape juice that became wine after purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4223)

(الثالث) باع عصيرا حلوا فوجد المشتري به عيبا بعد ما تخمر فلا سبيل إلى رد الخمر لكن يأخذ الارش فان تخلل فللبائع أن يسترده ولا يدفع الارش *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal and the option for defect?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=238)

رضي به البائع رده عليه أو قنع به وإلا فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجارة مع أرش وإلا أجيب طالبها وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه ولا أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن إذا لم يتفقا على غير الصاع.

Mas'alah: What defects in a slave or animal allow return (option for defect)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1118)

و كجماحه و عضه و رمحه وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة وصنانه إن كان مستحكما بخلاف العارض من عرق و اجتماع وسخ أو نحو ذلك و بول بالفراش إن خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لأنه يدل على ضعف المثانة و مثله دون القرح المعروف. وتر الشارح أمثلة نقص العين لوضوحها و ذلك كقطع يد أو رجل و خصاء غير ثيران كما مر التنبيه عليه.

Mas'alah: What defects in a sold animal entitle the buyer to return it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=981)

وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل، فإنه يصلح لما يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان أو بهيمة. نعم الغالب في الثيران الخصاء، فيكون كثيوبة الأمة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته وإباقه وإن لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخره وهو الناشئ من تغير [حاشية البجيرمي] قوله: (وفلقة) بفاء مكسورة فلام ساكنة ثم قاف،. اهـ. ق ل. قوله: (من فخذ) بخلافها من أذن شاة؛ لأن ذلك يمنع الإجزاء في الأضحية فيكون عيبا كما سيأتي ح ل. قوله: (لا

يورث) أي قطع الفلقة شينا أي عيبا، ولا يفوت أي ذلك القطع غرضا. قوله: (فلا رد بهما) أي بالعيب وبما خرج بالثاني. قوله: (وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر) بأن غلب الوجود كقلع سن قن بعد الستين، أو استوى وجوده وعدمه كقلع سنه بعد الأربعين ابن حجر في شرح العباب، شوبري. قوله: (كقلع سن) ومن ذلك ترك الصلاة وخصاء غير الآدمي الآن لغلبتهما، سم. قوله: (وثيوبة) بأن غلب وجودها أو استوى هو وعدمها، ويظهر ضبط الأول ببنت سبع والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبا. اهـ. ابن حجر شوبري. وقوله "ببنت سبع يغلب ثيوبتها" فيه نظر، والأولى إبدالها ببنت تسع. والثيوبة مثال لنقص القيمة بناء على أن البكارة وهي الجلدة لا تزول وإنما يتسع المحل، وقيل: مثال لنقص القيمة والعين بناء على أنها تزول اهـ. قوله: (في أوانها) وهو بلوغها حدا تشتهى فيه غالبا. قوله: (فلا رد به) أي بما ذكر من العيبين. قوله: (كخصاء حيوان) أي وإن زادت به قيمته، سم. ومحل كون الخصاء عيبا إذا كان يغلب في جنس المبيع عدمه كما هو الفرض، أما لو كان الخصاء فيما يغلب وجوده فيه فلا يكون عيبا كثور، ومثله الضأن للأكل والبراذين والبغال؛ لأنه الغالب فيهم، مروزي. قال البرماوي: والخصاء حرام إلا في مأكول صغير لطيب لحم في زمن معتدل، وهو عيب في الآدمي مطلقا اهـ. وعبارة خ ض: الخصاء بالمد سل الخصيتين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه. أما لو كان الخصاء في مأكول يغلب وجوده فيه أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا كما قاله الأذرعي والزركشي وصرح به الروياني، وهو ظاهر بدليل الضابط شرح م ر اهـ. وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا، وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه، كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر كما في ع ش على م ر اهـ. قوله: (الخصي) فعيل بمعنى مفعول، شرح الروض. وهو المخصي

والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء، لغة: حيوان قطع خصيتاه، والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو لجلدتهما أو لهما معا أو مع الذكر المعروف بالممسوح،. اهـ. ق ل على المحلى. قوله: (وجماحه) بالجر عطف على خصاء أي امتناعه على راكبه ق ل. وكونها تشرب لبنها أو لبن غيرها أو قليلة الأكل أو تنفر من شيء تراه، ح ل. قوله: (ورمحه) أي رفسه وليس المراد به الجري، زيادي. قال في المختار: رفسه ضربه برجله وبابه ضرب اهـ. قوله: (وسرقته) إلا من دار الحرب فإن المأخوذ منها غنيمة، نعم هو صورة سرقة شرح م ر، أي فيحتاج لاستثنائه نظرا للصورة وإن لم يدخل في السرقة حقيقة. قوله: (وإن لم يتكرر ذلك) أي المذكور من الزنا والسرقة والإباق. قوله: (أو تاب عنه) أي عما ذكر من الزنا وما بعده، وكذا اللواط وإتيان البهيمة وتمكينه من نفسه والردة وجناية العمد؛ فهذه الثمانية يرد بها وإن لم تتكرر أو تاب منها وما عداها تنفع فيه التوبة، أج وشوبري. ونظمها المحشي فقال:

المعدة. أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه إن كان مستحكما، أما الصنان لعارض عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك كحركة عنيفة فلا، وبوله بالفراش إن خالف العادة سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن النقد أم حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، فكذا جزؤه وصفته. أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم، فإن كان المشتري عالما به فلا خيار له ولا أرش. ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه [حاشية البجيرمي] ثمانية يعتادها العبد لو يتب ... بواحدة منها يرد لبائع زنا وإباق سرقة ولواطه ... وتمكينه من نفسه للمضاجع وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمدا فجانب لها وع وقوله "أو تاب عنه وإن حسن حاله" لأنه قد يألفها، ولأن تهمتها لا تزول كما قاله م ر،

بخلاف ما عدا هذه كشرب المسكر فإن التوبة منه تنفي كونه عيبا. قوله: (وبخره) البخر بفتحتين نتن الفم وغيره كالأنف يقال بخر كفرح فهو أبخر. اهـ. قاموس. قوله: (إن خالف العادة) بأن اعتاده في غير أوانه، بأن بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به إلا بعد كبره وإن حصل بسبب الكبر نقص القيمة؛ خلافا لابن حجر حيث: قال لا رد ويرجع بالأرش؛ لأن كبره كعيب حدث ح ل. وقوله "إن خالف العادة" أي وكان معتادا له كما في م ر بأن يعلم المشتري أنه كان كذلك عند البائع، تدبر. قوله: (سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع إلخ) الحاصل أن الصور أربع وعشرون؛ لأن العيب تارة يوجد قبل القبض أو معه أو بعده أو استند لسبب متقدم، وفي كل منها إما أن يعلمه أو لا. فهذه ثمان، وفي كل إما أن يكون الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما. قوله: (قبل قبض المبيع) أي ووجد عند البائع بأن يعلم المشتري أنه كذلك. قوله: (بعده) أي العقد. قوله: (وقبل القبض) أو معه، ز ي. ومن ذلك وقوع نجاسة فيما يتعذر تطهيره قبل استقراره في إناء المشتري، بأن وقعت حالة التفريغ أو قبل ذلك، كما أفاده شيخنا العزيزي قوله: (فكذا جزؤه) كقطع يده. وقوله "وصفته" كأن حصل له جذام أو نحوه. قوله: (أو حدث بعد القبض) ولم يبينوا حكم المقارن للقبض مع أن مفهوم قبل وبعد فيه متناف، والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها، وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما:. اهـ. ابن حجر ز ي. قوله: (واستند لسبب متقدم) أي أو لم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده، فإنه حينئذ من ضمانه. وقوله: على القبض، من العيوب نجاسة ثوب ينقص بغسله أو لغسله مؤنة وكون أرض البناء في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط. والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو. ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت، أو يعتق على من وقع له العقد، أو ولد زنا، أو مغنيا، أو زامرا، أو عازفا بالضرب بالعود، أو قليل الأكل أو كثيره، أو أصلع، أو

أغم، أو عنينا، أو فاسقا بأن لا يكون سبب فسقه عيبا.

Mas'alah: Is castration of an animal considered a defect giving the option of rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(كخصاء) بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي، وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق.

Mas'alah: Is a horse's bolting considered a defect in sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(وجماح) منه بالكسر أي: امتناعه على راكبه

Mas'alah: What is the ruling on defects of biting or goring in a purchased animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك

Mas'alah: Is a missing ear from a sheep considered a defect in sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: من فخذ) بخلافها من أذن شاة؛ لأن ذلك يمنع الإجزاء في الأضحية فيكون عيبا كما سيأتي. اهـ شوبري.

Mas'alah: Is castration considered a defect in a sold animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: وذلك كخصاء) أي: النقص مطلقا أي: نقص العين أو القيمة، فقوله كخصاء أي: وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه كما هو الفرض أما لو كان الخصاء في مأكول يغلب وجوده فيه أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on castration of animals and its status as a defect in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

وعبارة ابن قاسم أخذ شيخنا م ر من ضابط العيب المذكور أن الخصاء في البهائم في هذا الزمان ليس عيبا لغلبته فيها والخصاء حرام إلا في مأكول صغير لطيب لحمه في زمن معتدل وهو عيب في الآدمي مطلقا أما في غيره فلا يكون عيبا إلا إن غلب في

جنس المبيع عدمه شرح م ر وانظر هل هو من الكبائر أو الصغائر؟ قال: سم الظاهر أنه من الكبائر وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه. كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر. ع ش على م ر

Mas'alah: What are considered defects in a sold animal regarding its behavior and physical condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: ورمح) أي: رفس وليس المراد به الجري. وعبارة. م ر وكونها رموحا وهي تفيد كثرة ذلك منها وإلا فلا يكون عيبا، وكونها نفورا من شيء تراه أو تشرب لبنها وإن لم يكن مأكولا أو لبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطها عنها لخشونة مشيها أو كونها درداء أي: ساقطة الأسنان لا لكبر، أو قليلة الأكل أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية ولو كانت غير مأكولة. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal when the defect (milk) is indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=762)

فروع) (لا يرد) قهرا (بعيب [حاشية البجيرمي] الموجود عند البيع يختلط بالحادث

ويتعذر تمييزه فبين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة. . اهـ. سم (قوله: بدل اللبن المحلوب) ليس بقيد بل المدار على انفصال لبن منها ولو بنفسه أو رضعها ولدها أو رضعت هي نفسها أو نزل على الأرض شيخنا وح ل والمراد بدل للبن الذي كان موجودا عند البيع لتعذر رده بسبب اختلاطه بما حدث بعده في ملك المشتري فلما تعذر تمييزه وجب رد بدله من التمر وذلك؛ لأن اللبن الموجود وقت البيع جزء من المبيع فيجب رده معها ووجوب التمر المذكور تعبدي إذ القياس الضمان بمثل اللبن المحلوب. (قوله: وإن قل اللبن) لكن لا بد أن يكون متمولا إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك ويتعدد الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن قاله ابن الملقن وأ ج على التحرير وقال: ق ل لا بتفصيل الثمن فحرر. فإذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشترين عشرة آصع لكل بائع صاع فيكون المردود مائة صاع، والظاهر وجوبه وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول. (قوله: أو ردها بعيب آخر) أي: أو لا بعيب أصلا كأن ردها في زمن الخيار كما قرره شيخنا. (قوله: هذا إن لم يتفقا على رد غير الصاع) أي: أو على عدم رد شيء آخر فإنه جائز ولو أسقط الشارح لفظة رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير وهي واضحة. ح ل (قوله: سواء أتلف اللبن) تعميم في قوله وليرد مع المصراة إلخ. (قوله: بخلاف ما إذا لم يحلب) أي: ولم يشرب ولم ينزل على الأرض. (قوله: أو اتفقا على الرد) أي: رد اللبن ح ل أي: أو على ردها من غير شيء كما في شرح م ر. (قوله: والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد) أي: وإن لم يكن من نوع تمر الحجاز. ع ش (قوله: من تمر البلد) هل المراد بلد البيع، أو الاطلاع على العيب، أو الفسخ يحرر شوبري واعتمد مشايخنا الأول. (قوله: بالمتوسط من تمر البلد) كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبيرهم بالغالب كالفطرة إما؛ لأن المراد بالوسط هذا أو أن الوسط يعتبر بالنسبة لأنواع الغالب. ز ي (قوله: فإن فقد) أي: بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده

ودون مسافة القصر إليها فيما يظهر أخذا مما يأتي في فقد إبل الدية. ز ي وح ل قوله: وقيل بالمدينة معتمد. ع ش (قوله: والماوردي لم يرجح شيئا) لا ينافي ما تقدم من قوله وعلى نقله إلخ؛ لأنه اقتصر على نقل أحد الوجهين عنه وإن كان لم يرجحه. (قوله: بقيمة وقت الرد) انظر هل المراد به الفسخ أو رد العين بعده؟ وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما في نظائره؟ شوبري (قوله: وأتان) بمثناة فوقية وهي الأنثى من الحمر الأهلية وجمعهما في القلة آتن بهمزتين وإبدال الثانية ألفا على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضا برماوي. (قوله: لا يعتاض عنه غالبا) أي: لا يؤخذ في مقابلته عوض. (قوله: فكالمصراة) أي: فالمصراة في كلامه ليست بقيد وإنما قيد بها؛ لأنها محل اتفاق وكان المناسب أن يقول ورد غير المصراة بعد الحلب كالمصراة؛ لأن قوله أما يشعر بأن حكم غير المصراة مخالف لحكمها. (قوله: على كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا. فرع لو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن؟ وجهان: أحدهما: وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر، وقال الماوردي بل قيمة اللبن؛ لأن الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها فإن اختلفا في قدرها صدق المشتري؛ لأنه غارم. وثانيهما: لا؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الإمام الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه إن لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شيء معها؛ لأن اللبن حدث على ملكه وإلا ففيه أوجه: أصحها: قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجامع أن اللبن يقابله قسط من الثمن. اهـ [فروع اشترى عبدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة] (

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on forcing the seller to accept the return of milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

قال أبو إسحاق: لا يجبر البائع على أخذه (7) .

Mas'alah: What is the first opinion on returning a defective animal without milk compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1363)

أحدهما: أنه يردها، ولا يرد بدل اللبن (6) .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer consumes milk and then discovers a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1365)

إذا اشترى شاة غير مصراة، فحلب المشتري ما كان فيها من اللبن حال العقد وأتلفه، ثم وجد بها عيبا، لم يكن له الرد (1) . وقيل: إن الشافعي رحمه الله قال في القديم: يثبت له الرد، والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a defect when the milk is still present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1365)

(فإن) (2) كان اللبن (باقيا) (3) (بحاله) (4) . فمن أصحابنا من قال: يرد اللبن،

ويردها بالعيب. ومنهم من قال: لا يرد الشاة، ويرجع بالأرش.

Mas'alah: What is Abu al-Abbas's opinion on returning a defective animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1374)

والثاني: وهو قول أبي العباس: أن له أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on land flooding or a rock falling on it in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

وفي الرافعي حكاية وجه في غرق الأرض، ووقوع الصخرة عليها: أن ذلك لا ينزل منزلة التلف؛ لكن يثبت له الخيار، ورجحه.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice turning into wine regarding the buyer's option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

وهو ما حكاه القاضي الحسين في كتاب الرهن عن النص، وأنه يثبت له الخيار؛ لتبدل الحلاوة بالحموضة.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect in a milk-stopped animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4403)

وفي "تعليق" البندنيجي: أن أبا إسحاق قال: لو أراد الرد قبل الثلاث لم يكن له؛ لأنه ما علم بالعيب، وإن أراده بعد الثلاث لم يكن له؛ لأنه ترك الرد بعد القدرة على معرفة العيب، وإنما [له] الرد عند انقضاء الثلث.

Mas'alah: What are the different opinions on returning a misrepresented animal and compensating for milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4404)

وقد قيل: "إنه نجس" ، وهذا القول بجملته هوالصحيح، ولم يحك المحاملي في "مجموعه" غير هذين القولين، والذي جزم به البندنيجي جواز الرد، وحكى الخلاف في رد البدل، ووراء ذلك وجهان آخران: أحدهما: أن له الرد، وإذا [رد] رد بدل اللبن، وهو اختيار ابن [أبي] عصرون، والأصح في "تعليق" أبي الطيب. والثاني: لا يرد ولا يرجع بالأرش، وهو ما ظن ابن يونس أنه القول الأول من كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-milk-retained animal found to have a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4405)

إذا اشترى غير مصراة، واطلع بها على عيب نظر: إن اشتراها ولا لبن في ضرعها كان له الرد، وإن كان في ضرعها لبن فحلبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-producing animal due to defect and compensating for the milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4405)

وفي "تعليق" أبي حامد حكاية عن نصه: "أنه لا يرد بدله؛ لأنه قليل غير معتني بجمعه، بخلاف ما في المصراة، وهو ما حكاه القاضي [الحسين عن القديم، وحكى وجها: أنه إذا اكن ضرعها ممتلئا من اللبن يرد، ويرد معها صاعا من التمر، وهو الأظهر، ثم حكى فيما إذا كانت لبونا أنه يردها، ويرد بدل اللبن، لكن ما المردود؟ فيه وجهان:" أحدهما: الصاع، وهو ما حكاه] في "التهذيب" . والثاني: قيمة ذلك اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after the buyer has shod it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4423)

لو كان المبيع دابة فأنعلها، فإن لم ينقصها قلعه كان له ذلك والرد بعده، وإن نقصها فقلع سقط حقه من الرد والأرش إذا كان بعد العلم بالعيب، ولو ردها مع النعل، ولم يحصل به تنقيص أجبر البائع على قبول النعل؛ لأنه محتقر، لكنه هل يملكه بذلك حتى لو سقط استمر ملكه، أو المشتري أعرض حتى لو سقط عاد إليه؟ فيه وجهان، أشبهها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been leased or has run away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4433)

وفي الرافعي: أن الحكم كذلك في الإجارة إذا منعنا بيع المستأجر، فإن جوزناه، ورضي

البائع به مسلوب المنفعة مدة الإجارة – رد عليه، وإلا تعذر الرد، وفي الأرش الوجهان، وأنهما يجريان فيما إذا تعذر الرد بغصب أو إباق، وصورته: إذا كانقد أبق في يد البائع، ثم أبق في يد المشتري كما صوره أبو الطيب، وجزم فيه بعدم الأخذ، [وأيد به أيضا تعليل ابن أبي هريرة] ، على الجزم بمنع الأخذ جرى ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed cloth with a defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=967)

فرع لو اشترى ثوبا ثم صبغه ثم اطلع على عيبه فطلب المشتري أرش العيب وقال البائع: رد الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ. . أجيب البائع وسقط أرش العيب عن المشتري. فإن قيل: هلا أجيب من طلب الإمساك كما في حدوث العيب؟ . أجيب بأن المشتري هنا إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا وهناك لو ألزمناه الرد وأرش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء، فنظير مسألتنا هذه أن يطلب البائع رده بلا أرش الحادث فإنه لا يجاب المشتري، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من كلام المصنف. فإن قيل كلامه في العيب الحادث عند المشتري، والصبغ في هذه الصورة زيادة في المبيع لا عيب. . أجيب بأن القفال قد صرح بأن الصبغ وإن زادت قيمته من العيوب كما نقله عنه الأذرعي. هذا كله إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective fruit or nut with internal rot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=969)

رانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه في الأظهر، فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة. [مغني المحتاج] (رانج) وهو بكسر النون الجوز الهندي (وتقوير بطيخ) بكسر الباء الموحدة أفصح من فتحها، ويقال فيه: طبيخ بتقديم الطاء (مدود) بكسر الواو بعضه (رد) ما ذكر قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) وكذا كل ما كان مأكوله في جوفه كالرمان والجوز واللوز لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطه عليه. والثاني: يرد ولكن يرد معه الأرش رعاية للجانبين، وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا، ولا نظر إلى الثمن. والثالث: لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة، فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم. أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتعين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم، ويلزم البائع تنظيف المكان منه. تنبيه قوله: ورانج يوهم عطفه على كسر مع أنه إذا كسر امتنع الرد، فكان حقه أن يقول وثقب رانج كما قدرته في كلامه، وخرج ببيض النعام بيض الدجاج ونحوه فإنه لا قيمة لمذره بعد كسره فلا يتأتى فيه الأرش (فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير، وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز، وكتقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها، ولو أطلق بيع الرمان لم يقتض حموضة ولا حلاوة فلا تكون حموضته عيبا قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal after removing its shoe?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=969)

فرع: لو بان العيب وقد أنعل الدابة ونزع النعل يعيبها فبنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار، وإن سلمها بنعلها أجبر البائع على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضرر، وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة، فلو سقطت استردها المشتري؛ لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي؛ لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها. فإن قيل: قد مر أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم يضر فهلا كان هنا كذلك؟ . . أجيب بأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريع. وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising from delivery in a pregnant animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد كسائر العيوب الحادثة كما قالاه، ومنازعة الإسنوي وغيره فيه مردودة بأنه كموته بمرض سابق المذكورة في قوله (بخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الأصح) لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا تتحقق إضافته إلى السابق فلا رد له بذلك: أي لا يرجع في ثمنه حينئذ، فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته، وإليه أشار الشارح بقوله فلا يثبت به لازم الرد فلا اعتراض حينئذ، نعم للمشتري أرش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض، ولو كان المرض غير مخوف بأن لم يورث نقصا عند القبض فلا أرش جزما، ومقابل الأصح يقول السابق أفضى إليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective currency in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1572)

ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم فيمن أقبضه المشتري ثمنه وقال له استنقده فإن فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فإنه لا رد به، ووجه رده عدم معرفته قدر ما في الدرهم من الزيف بمجرد مشاهدته فلم يؤثر فيه الرضا نظير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal before returning it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1588)

كان ممن يعذره في مثله لجهله لم يبطل به في حقه كما قاله الأذرعي، وما نقله الروياني من حل الانتفاع في الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب مردود، والفرق بينه وبين الحلب الآتي ظاهر، وخرج بالسرج والإكاف العذار واللجام فلا يؤثر تركهما لتوقف حفظها عليهما (ويعذر في ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه، ويؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها، بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته له بعد علمه بالعيب، بخلاف ما لو علم عيب الثوب وهو لابسه لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود كذا ذكراه، وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك، ولأن استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه، واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعيبها، وكلامهما فيهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع، فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب، ويلحق بما قالاه ما لو تعذر رد غير الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي، وله حلب لبنها الحادث حال سيرها، فإن أوقفها له أو

لإنعالها وهي تمشي بدونه

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal before returning it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1588)

[حاشية الشبراملسي] في عدم سقوط الرد (قوله: ممن يعذر في مثله) أي بأن كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقتضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه (قوله: ظاهر) ولعل وجهه أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشتري فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه (قوله فلا يؤثر تركهما) أي ولا وضعهما في الدابة لأن الغرض حفظهما (قوله: للحاجة إليه) وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر فيه مجال، ولعل اللزوم أقرب لأنه بسلوك الأطول مع عدم العذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم في القصر اهـ حج. وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء، وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره (قوله: من ردها) هذا كله قبل الفسخ، فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا؟ فيه نظر، وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وإن حرم عليه ذلك وجبت الأجرة (قوله: بخلاف ما لو علم إلخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب إلخ، والمراد أنه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته، بخلاف ما لو علم عيب الثوب إلخ فإنه يعذر فيه (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وإن لم يكن في نزعه مشقة ولا أخل بمروءته (قوله: لا يؤدي إلى نقصه) مفهومه أنه إذا أدى إليه سقط رده وهو ظاهر (قوله: وكلاهما فيهما) أي الثوب والدابة (قوله: محله إذا لم يحصل) صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة

فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمه، وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج، وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره، وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم مر اهـ (قوله: ويلحق بما قالاه) ويظهر تصديق المشتري في ادعاء عذر مما ذكر، وقد أنكره البائع لأن المانع من الرد لم يتحقق، والأصل بقاؤه اهـ حج (قوله لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالته على الرضا (قوله: وله حلب لبنها) عبارة حج: وله حلب نحو لبنها، وكتب عليه سم ما نصه: قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسألة، وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وإن خرج عن ملكه اهـ. أقول: وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة كما تقدم، وقوله فلتحرر المسألة قضية قول الشارح الآتي. والمعنى يرده ثم يفصله: أي الصبغ نظير ما في الصوف يقتضي الفرق بين الصوف واللبن (قوله فإن أوقفها) الأفصح حذف الألف (قوله وهي تمشي بدونه) أي الإنعال [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective animal for milking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1589)

[حاشية الشبراملسي] قوله: أنه لا يضر) أي الوقف للحلب (قوله: إذا لم يتمكن منه)

أي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض، وينبغي أن محل ذلك إذا كان التأخير يضر بها وإلا فله التأخير إلى محل البائع (قوله أو غيره) كالخيار (قوله: بل كل يد ضامنة) ومنها مؤنة رد الثمن على البائع (قوله: يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة اهـ سم على حج؟ أقول: قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب، وعليه لو انتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج إليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم ثم إن وجده أو كيف الحال؟ فيه نظر، ولا يبعد أنه يرفع الأمر إلى الحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك. (قوله: فهو المفوت له) أي الأرش من حيث الخيار: أي خيار الشرط (قوله: فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين أو القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا (قوله: في أوانها) أي فإنها ليست عيبا (قوله هو ابنه) أي ابن البائع (قوله: ليس بحادث) أي فله بالرد كما إن وجد أن المشتري الأمة المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس عيبا قديما (قوله: ممتنعا مطلقا) أي تراضيا أو لا (قوله: كان له الرد) أي المشتري (قوله فقال) أي الزوج قبل الدخول خرج به ما لو كان بعده فلا يجوز له الرد لوجود العدة وهي عيب (قوله: إن ردك المشتري بعيب) سيأتي التعبير عن ذلك بما لو علق الزوج طلاقها بمضي نحو ثلاثة أيام (قوله: لزوال المانع) قال في شرح الروض: ولم تخلفه عدة اهـ سم على حج، وقوله ولم تخلفه: أي والحال إلخ بأن كان قبل الدخول وقوله به أي بالرد (قوله: ولا أثر لمقارنته) أي [حاشية الرشيدي] قوله: بل كل يد ضامنة إلخ) علم منه أن اليد بعد الفسخ يد ضمان وهو كذلك . (قوله: صفة للرد) أي في المعنى وكذا يقال في المنفي، وقد يقال في الثاني إن المراد فيه الصفة الاصطلاحية إن التقدير عليه سقط سقوطا قهريا بمعنى قهريا فهو وصف لموصوف محذوف. (قوله: فقال) أي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسألة تزويجها من البائع

بمجرد الفسخ إذ ينفسخ به النكاح. (قوله: قبل الدخول) كان ينبغي تأخيره عن قوله فله الرد؛ إذ لا فائدة في القول قبل الدخول إذا وقع الرد بعد الدخول وخرج ب قبل الدخول ما بعد الدخول؛ لأنه تعقبه العدة وهي عيب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after shoeing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

فلا رد له مطلقا فيما يظهر لوقوفه على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيبا حادثا،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after shoeing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

ولو بان عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعيبه بالاختيار

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal with its shoe?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

وإن سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل، إذ لا منة عليه فيه ولا ضمان، وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة،

Mas'alah: What is the ruling if the shoe falls off a defective animal sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

فلو سقطت استردها المشتري لأن تركها إعراض لا تمليك

Mas'alah: What is the ruling on returning wool with a defective animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

وإن لم يعبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها له، بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة الثمن بخلاف النعل فينزعها،

Mas'alah: What is the difference between removing a shoe and shearing wool in the context of returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز، لكن الفرق بين نزع النعل وجز الصوف واضح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal sold with a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1601)

(ولو) (باعها) أي الجارية أو البهيمة (حاملا) وهي معيبة مثلا (فانفصل) الحمل (رده

معها) إن لم تنقص بالولادة أو نقصت بها وكان جاهلا به واستمر جهله إلى الوضع لما مر أن الحادث بسبب متقدم كالمتقدم نبه عليه الإسنوي وغيره، واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حالة العلم وحالة الجهل، وإن كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص ههنا حصل بسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة. وأما القتل والقطع فلم يحصلا بسبب ملك المشتري، وأيضا فالحمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع فأشبه ما إذا مات عند المشتري بمرض سابق وقد مرت الإشارة لذلك (في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن، والثاني لا بناء على مقابله، وخرج بباعها حاملا ما لو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فإن الولد للمشتري، بخلاف نظيره في الفلس فإن الولد للبائع، والفرق أن سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده.

Mas'alah: How does a defect in a sacrificial animal affect the right of return in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1273)

صاحب التقريب: إن قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية، ثبت الرد، وإلا فلا. وإنما اعتبرنا الشرط المذكور ; لأن الثيابة مثلا في الإماء، معنى ينقص القيمة، لكن لا رد بها؛ لأنه ليس الغالب فيهن عدم الثيابة.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk when a non-musarrah animal is returned due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1277)

فرع غير المصراة إذا حلب لبنها، ثم ردها بعيب، قال في «التهذيب» : رد بدل اللبن كالمصراة. وفي تعليق أبي حامد حكاية عن نصه: أنه لا يرده؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه، بخلاف المصراة. ورأى الإمام تخريج ذلك على أن اللبن، هل يأخذ قسطا من الثمن، أم لا؟ والصحيح: الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-concealed animal when a pre-existing defect is found?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1279)

فرع رضي بإمساك المصراة، ثم وجد بها عيبا قديما، نص أنه يردها ويرد بدل اللبن، وهو المذهب. وقيل: هو كمن اشترى عبدين فتلف أحدهما، وأراد رد الآخر، فيخرج على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective jewelry when a new defect has occurred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1291)

فرع إذا اشترى حليا من ذهب أو فضة وزنه مائة مثلا، بمائة من جنسه، ثم اطلع على عيب قديم، وقد حدث عنده عيب، فأوجه. أصحها عند الأكثرين: يفسخ البيع، ويرد الحلي مع أرش النقص الحادث، ولا يلزم الربا ؛ لأن المقابلة بين الحلي والثمن، وهما متماثلان. والعيب الحادث مضمون عليه، كعيب المأخوذ على جهة السوم، فعليه غرامته. والثاني، وهو قول ابن سريج: أنه يفسخ العقد، لتعذر إمضائه، ولا يرد الحلي على البائع، لتعذر رده مع الأرش ودونه، فيجعل كالتالف، فيغرم المشتري قيمته من غير

جنسه معيبا بالعيب القديم، سليما عن الحادث. واختار الغزالي هذا الوجه، وضعفه الإمام وغيره. والثالث، وهو قول صاحب التقريب، والداركي، واختاره الإمام وغيره: أنه يرجع بأرش العيب القديم، كسائر الصور.

والمماثلة في الربوي، إنما تشترط في ابتداء العقد، والأرش حق وجب بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق. وقياس هذا الوجه: تجويز الرد مع الأرش عن الحادث كسائر الأموال. وإذا أخذ الأرش، فقيل: يشترط كونه من غير جنس العوضين، حذرا من الربا. والأصح: جوازه منهما؛ لأنه لو امتنع الجنس، لامتنع غيره؛ لأنه بيع ربوي بجنسه مع شيء آخر. ولو عرف العيب القديم بعد تلف الحلي عنده، فالذي ذكره صاحبا الشامل و «التتمة» : أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن، ويغرم قيمة التالف، ولا يمكن أخذ الأرش للربا. وفي وجه: يجوز أخذ الأرش، وصححه في «التهذيب» . وعلى هذا، ففي اشتراط كونه من غير الجنس، ما سبق. ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالحلي والنقد، بل تجري في كل ربوي بيع بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that has been shod?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1292)

فرع لو أنعل الدابة، ثم علم بها عيبا قديما، نظر، إن لم يعبها نزع النعل، فله نزعه والرد. فإن لم ينزع والحالة هذه، لم يجب على البائع قبول النعل. وإن كان النزع يخرم ثقب المسامير، ويعيب الحافر، فنزع، بطل حقه من الرد والأرش، وفيه احتمال للإمام. ولو ردها مع النعل، أجبر البائع على القبول، وليس للمشتري طلب قيمة النعل. ثم ترك

النعل، هل هو تمليك من المشتري، فيكون للبائع لو سقط، أم إعراض فيكون للمشتري؟ وجهان. أشبههما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed defective garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1292)

فرع لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته، ثم علم عيبه، فإن رضي بالرد من غير

أن يطالب بشيء، فعلى البائع القبول، ويصير الصبغ ملكا للبائع؛ لأنه صفة للثوب لا تزايله، وليس كالنعل. هذا لفظ الإمام، قال: ولا صائر إلى أنه يرد ويبقى شريكا في الثوب كما في المغصوب، والاحتمال يتطرق إليه. وإن أراد الرد وأخذ قيمة الصبغ، ففي وجوب الإجابة على البائع وجهان. أصحهما: لا تجب، لكن يأخذ المشتري الأرش. ولو طلب المشتري أرش العيب، وقال البائع: رد الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ، ففيمن يجاب؟ وجهان. وقطع ابن الصباغ والمتولي، بأن المجاب البائع، ولا أرش للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fulled garment when a defect is discovered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1293)

فرع لو قصر الثوب، ثم علم العيب، بني على أن القصارة عين أو أثر؟ إن قلنا: عين، فكالصبغ. وإن قلنا: أثر، رد الثوب بلا شيء، كالزيادات المتصلة، وعلى هذا فقس

نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit with an inedible interior that is found to be rotten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1293)

فصل إذا اشترى ما مأكوله في جوفه، كالرانج، والبطيخ، والرمان، والجوز، واللوز، والبندق، والبيض، فكسره فوجده فاسدا، نظر، إن لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشيء، والبطيخة الشديدة التغير، رجع بجميع الثمن، نص عليه. وكيف طريقه؟ قال معظم الأصحاب: يتبين فساد البيع لوروده على غير متقوم. وقال القفال وطائفة: لا يتبين فساد البيع، بل طريقه

Mas'alah: What is the ruling on returning a folded garment after unfolding it and discovering a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1294)

فرع اشترى ثوبا مطويا وهو مما ينقص بالنشر، فنشره ووقف على عيب

به لا يوقف عليه إلا بالنشر، ففيه القولان. كذا أطلقه الأصحاب على طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوي من صور بيع الغائب، ولم يتعرض الأئمة لهذا الإشكال إلا من وجهين. أحدهما: ذكر إمام الحرمين أن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب. والثاني: قال صاحب «الحاوي» وغيره: إن كان مطويا على أكثر من طاقين، لم يصح البيع إن لم نجوز بيع الغائب. وإن كان مطويا على طاقين، صح؛ لأنه يرى جميع الثوب

من جانبيه، وهذا حسن، لكن المطوي على طاقين، لا يرى من جانبيه إلا أحد وجهي الثوب، وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف سبق. ووراء هذا تصويران. أحدهما: أن تفرض رؤية الثوب قبل الطي، والطي قبل البيع. والثاني: أن ما نقص بالنشر مرة، ينقص به مرتين أو أكثر. فلو نشر مرة، وبيع وأعيد طيه، ثم نشره المشتري فزاد النقص به، انتظم التصوير.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective grape juice that became wine after purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1305)

الرابعة: باع عصيرا، فوجد المشتري به عيبا بعدما صار خمرا، فلا سبيل إلى رد الخمر، فيأخذ الأرش. فإن تخلل، فللبائع أن يسترده ولا يدفع الأرش. ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا، ثم أسلما، وعلم المشتري بالخمر عيبا، استرد جزءا

من الثمن على سبيل الأرش، ولا رد. ولو أسلم البائع وحده، فلا رد أيضا. ولو أسلم المشتري وحده، فله الرد، قاله ابن سريج، وعلل بأن المسلم لا يتملك الخمر، بل نزيل يده عنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal in a sale repossession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1554)

الضرب الثالث: الزيادات المتصلة من وجه دون وجه، كالحمل. فإن حدث بعد

الشراء، وانفصل قبل الرجوع، فحكمه ما سبق في الضرب الثاني. وإن كانت حاملا عند الشراء والرجوع جميعا، فهو كالسمن فيرجع فيها حاملا. وإن كانت حاملا قبل الشراء وولدت قبل الرجوع، ففي تعدي الرجوع إلى الولد، قولان، بناء على أن الحمل يعرف، أم لا؟ إن قلنا: نعم وهو الأظهر، رجع كما لو اشترى شيئين، وإلا فلا، وإن كانت حائلا عند الشراء، حاملا عند الرجوع، فقولان أظهرهما عند الجمهور: يرجع فيها حاملا ; لأن الحمل تابع في البيع، فكذا هنا. والثاني: لا يرجع في الحمل، فعلى هذا: يرجع في الأم على الأصح. وقيل: لا

بل يضارب. فإن قلنا: يرجع في الأم فقط، قال الشيخ أبو محمد: يرجع فيها قبل الوضع. فإذا ولدت، فالولد للمفلس. وقال الصيدلاني وغيره: لا يرجع في الحال، بل يصير إلى انفصال الولد، ثم الاحتراز عن التفريق بين الأم والولد طريقه ما سبق. قلت: قول الشيخ أبي محمد هو ظاهر كلام الأكثرين، وصرح به صاحب الحاوي وغيره. قال صاحب الحاوي: ولا يلزم تسليمها إلى البائع، لحق المفلس، ولا إقرارها في يد المفلس أو غرمائه، لحق البائع في الأم، ولا يجوز أخذ قيمة الولد، فتوضع الأم عند عدل يتفقان عليه، وإلا فيختار الحاكم عدلا. قال: ونفقتها على البائع دون المفلس ; لأنه مالك الأم، وسواء قلنا: تجب نفقة الحامل لحملها، أم لا. قال أصحابنا: وحكم سائر الحيوانات الحائلة والحاملة حكم الجارية، إلا أن في باقي الحيوانات، يجوز التفريق بينهما وبين ولدها الصغير، بخلاف الجارية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding a refractory animal when returning it due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1855)

ويعذر في ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر، للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لأنه بسلوك الأطول مع عدم العذر يعد عبثا كما دل عليه كلامهم في القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود. قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات أو فيما إذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اهـ ويلحق به ما لو تعذر رد غير الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها [حاشية الشرواني] قول الروضة (وقوله: أنه لو علم إلخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن. (قوله: قلت ما ذكرت إلخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسألة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فإلزام العامة بقضية بعض الإطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت في حاشية النور الزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمتثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غير نقل عن الأذرعي أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فلله الحمد اهـ سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر إلخ راجع للاستخدام أيضا وقال النهاية في محترزه أما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الأذرعي اهـ وقال ع ش قوله: م ر ممن يعذر إلخ أي بأن كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اهـ. (قوله:

للحاجة) يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وإن حرم عليه ذلك ووجبت الأجرة اهـ. (قوله: ولعل اللزوم أقرب إلخ) وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اهـ ع ش (قوله: بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به في المغني وإلى قوله ولو تبايعا في النهاية إلا قوله ويظهر إلى الفرع وقوله: كأن صولح إلى المتن وإلا أنه لم يرتض بمقالة الإسنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالإيقاف للحلب بما يأتي (قوله: واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله: بخلاف ما لو علم إلخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب إلخ والمراد أنه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب إلخ فإنه يعذر فيه اهـ ع ش (قوله: لا يلزمه نزعه) ظاهره وإن لم يكن في نزعه مشقة ولا أخل بمروءته اهـ ع ش. (قوله: لأنه غير معهود) كذا ذكراه أي الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولأن استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعييبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اهـ نهاية قال ع ش قوله: محله إذا لم يحصل إلخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات

وغيرهم م ر انتهى اهـ. (قوله: ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اهـ سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الإسنوي خلافا للنهاية. (قوله: ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها إلخ (قوله: لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اهـ ع ش (قوله: وله نحو حلب لبنها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر (قوله: وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس

فإن أوقفها له أو لإنعالها وهي تمشي بدونه بطل رده ويظهر تصديق المشتري في ادعاء عذر مما ذكر وقد أنكره البائع لأن المانع من الرد لم يتحقق والأصل بقاؤه ويشهد له ما يأتي قبيل قوله والزيادة (

Mas'alah: What is the ruling on returning a watermelon with sprouted flesh due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

(فرع) لو اشترى بطيخة فوجد لبها أنبت نظر فإن كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وإن كان بعد خزينه أي المشتري مدة يغلب إنباته فيها لم يكن عيبا فلا

رد به اهـ ع ش وقوله: فإن حلف فله عرضها إلخ محل تأمل فليراجع وقوله: لأنه باجتهاده إلخ قد يؤخذ منه أنه لو تغير اجتهاده إلى أن النحاس من الآخر فله عرضه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that has been shod?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

(قوله: ويظهر أنه إلخ) ولو بان عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار وإن سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها ولا ينافي ما ذكرناه ما مر من أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر يجبر على قبوله، قضيته أن البائع يملكه وأنه لا فرق بين كون المبيع تنقص قيمته بجز الصوف أو لا وأنه لا فرق بين أن تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا أو لا ويوجه ذلك بما ذكره بقوله لأن زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه أن كلا من أجزاء الحيوان فأجبر على قبوله تبعا له ولم ينظر للمنة في المسامحة لأنه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم أي ويأتي من أن المشتري يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع إلا أن يحمل ما تقدم

أي ويأتي على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة فمكن المشتري من أخذه بخلاف ما هنا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that is pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

قول المتن (حاملا) أي وهي معيبة مثلا نهاية ومغني أي أو سليمة وتقايلا أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اهـ ع ش وقال الرشيدي أدخل بقوله مثلا ما إذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح إدخال ما لو كان الرد بخيار المجلس أو الشرط مثلا لأنه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا تمنع الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective animal and returning it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=704)

ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها، للحاجة فلو لم تكن جموحا فلا يعذر كما لو لبس الثوب للرد. وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش، لأنه هو (51) نفد: المعنى هنا استفرغ جهده بما حصل من الاشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning rotten eggs or melons and the liability of the seller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=706)

أصلا كسائر العيوب الحادثة، أما بيض الدجاج المذرة والبطيخ المدود كله أو المعفن؛ فإنه يرجع بجميع الثمن ويلزم البائع بتنظيف المكان، وتبين فساد البيع لوروده على غير متقوم، فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة، لعدم الحاجة إليه، وذلك كما إذا قور البطيخ الحامض وقد أمكن الوقوف على حاله بغرز شيء فيه.

Sub-topic – Types of Defects Entitling Return

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the interior of a pile differs from its exterior?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2549)

[فرع: اختلاف باطن الصبرة عن ظاهرها] وإن اشترى صبرة، فبان أنها على صخرة، أو بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة.. ثبت له الخيار؛ لأن ذلك تدليس بما يختلف به الثمن.

Mas'alah: What types of defects allow a buyer to return the sold item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2552)

[مسألة: نوع العيب الذي يرد المبيع لأجله]] : والعيوب التي يرد المبيع لأجلها: كل صفة نقصت بها العين وإن زادت بها القيمة، فإنها عيب، كالخصاء في العبد؛ لأن العقد يقتضي السلامة في الأعضاء. وكل صفة نقصت بها القيمة وإن لم تنقص العين، كالإباق والسرقة في العبد، فإنها عيب. وكذلك كل صفة نقصت العين والقيمة، كالعمى والعرج، فإنها عيب. فإن خفي شيء من ذلك.. رجع إلى أهل الخبرة بذلك الشيء. فإن اشترى عبدا، فوجده أعرج أو أصم أو أخرس أو مجذوما أو أبرص أو مجنونا أو مريضا أو مقطوع اليد أو الرجل.. ثبت له الرد؛ لأن هذه عاهات يقتضي العقد السلامة منها.

Mas'alah: Is fornication a defect in a slave that allows return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2552)

[فرع: هل الزنى عيب في العبد] وإن اشترى عبدا أو أمة، فوجد أحدهما قد كان زنى في يد البائع.. ثبت له الرد. وقال أبو حنيفة: (هو عيب في الجارية؛ لأنها تفسد عليه فراشه، وليس بعيب في العبد) . دليلنا: أن الزنا في العبد ينقص قيمته؛ لأنه ربما زنى في يد المشتري، فأقيم عليه الحد، وربما أدى ذلك إلى تعطيل منافعه، أو إلى تلفه، فكان عيبا فيه، كالسرقة.

وإن اشترى عبدا، فوجده مخنثا.. ثبت له الرد؛ لأن ذلك ينقص قيمته؛ لأنه يقام عليه الحد، وربما كان تلفه بذلك. قال الصيمري: فإن وجده عنينا.. ثبت له الرد؛ لأن ذلك ينقص قيمته.

Mas'alah: Is bad breath or lack of circumcision a defect in a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2553)

[فرع: ثبوت الرد ببعض العيوب في العبد] وإن اشترى عبدا أو أمة، فوجد أحدهما أبخر.. ثبت له الرد. وقال أبو حنيفة: (هو عيب في الجارية؛ لأنها تؤذيه في الفراش، وليس بعيب في العبد) . دليلنا: أنه قد يحتاج إلى مسارة العبد أو إلى خدمته لصب الماء على يده، وذلك يؤذيه، كما تؤذيه الجارية في الفراش، فكان عيبا فيه، إن اشترى عبدا،

فوجده غير مختون؛ فإن كان صغيرا.. لم يثبت له الرد؛ لأنه لا يخاف عليه منه، وإن كان كبيرا.. ثبت له الرد؛ لأن ذلك ينقص من قيمته؛ لأنه يخاف عليه منه. وإن اشترى جارية، فوجدها غير مختونة.. لم يثبت له الرد، صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأن ختانها سليم، لا يخاف عليها منه. وإن اشترى عبدا أو أمة، فوجده يبول في الفراش، فإن كان صغيرا.. لم يثبت له الرد؛ لأن بول الصغير معتاد، وإن كان كبيرا.. ثبت له الرد. وقال أبو حنيفة: (ترد الجارية دون الغلام؛ لأنها تفسد عليه فراشه) . دليلنا: أن الغلام يفسد ثيابه أيضا، ولأن ذلك لعلة في المثانة.

وإن اشترى جارية، فوجد رائحة فرجها كريهة.. ثبت له الرد؛ لأن ذلك ينقص قيمتها.

Mas'alah: Does delayed menstruation in a slave-girl give the buyer an option to return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2554)

[فرع: تباعد حيض الجارية يثبت الخيار] قال الشافعي - رحمه الله - في "البويطي" : (وإن اشترى جارية، فتباعد حيضها.. ثبت له الخيار) . قال ابن الصباغ: أراد: إذا كان ذلك لعلو السن، فيكون غالب الظن الإياس فيه. وقدره القاضي حسين، فقال: إن كانت دون عشرين سنة.. فعدم الحيض ليس بعيب. وإن كان بعد ذلك.. فهو عيب بها.

Mas'alah: Is abandoning prayer a defect in a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2554)

[فرع: ترك الصلاة عيب] وإن اشترى عبدا، أو أمة، فبان أنه يترك الصلاة.. فذكر الصيمري، وصاحب "الحاوي" : أن ذلك عيب؛ لأن ذلك ينقص القيمة؛ لأن ترك الصلاة يوجب القتل. قال الشاشي: وكذلك شرب الخمر، وقذف المحصنات، والكذب، والنميمة.. عيب؛ لأنه ينقص من القيمة.

Mas'alah: Is being a hermaphrodite a defect entitling the buyer to an option in a slave sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2554)

[فرع: عيب الخنثى يرد به] ذكر القاضي في (الخناثى) : إذا اشترى عبدا، فبان أنه خنثى قد زال إشكاله، وأنه رجل، فإن كان يبول بالفرجين.. فهو عيب؛ لأن ذلك لاسترخاء في المثانة، وهو عيب. وإن كان يبول من فرج الرجال لا غير.. فلا خيار للمشتري؛ لأن هذه خلقة زائدة لا تنقص العين ولا المنفعة ولا القيمة. ولو اشترى جارية، فبان أنها خنثى قد زال إشكالها، وأنها امرأة.. ثبت للمشتري

الخيار، سواء بالت من الفرجين أو من فرج النساء؛ لأن ذلك ينقص من قيمتها؛ لأن النفس تعاف من مباشرتها. وإن اشترى عبدا، أو أمة، فبان أنه خنثى لم يزل إشكاله.. ثبت له الخيار؛ لأنه ربما بان بخلاف ما عقد عليه البيع.

Mas'alah: What defects allow return of a slave in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2555)

[فرع: عيوب يأباها العقد] قال الصميري: ولو اشترى عبدا، فوجده أبله . لأنه من حيائه كالأبله أو الغافل، فشبه به مجازا . أو به بهق، أو قروح، أو ثآليل كثيرة، أو حمى كبد، أو نفور الطحال.. فكل ذلك عيوب؛ لأن ذلك عاهات يقتضي العقد السلامة منها.

Mas'alah: Is being born from fornication a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2555)

[فرع: كون العبد ولد زنا]] : وإن اشترى عبدا، أو جارية، فوجده ولد زنا.. لم يثبت له الرد. وقال أبو حنيفة: (إن كان جارية.. ثبت له الرد، وإن كان عبدا.. فلا رد له) . دليلنا: أن ما لم يكن عيبا في العبد.. لم يكن عيبا في الجارية، كالسن؛ ولأن الأنساب غير معتبرة في المماليك، فلم يكن عيبا. وإن اشترى جارية، فوجدها مغنية.. لم يكن ذلك عيبا.

وقال مالك: (يكون ذلك عيبا) . دليلنا: أن ذلك لا ينقص من عينها، ولا من قيمتها، بل يزيد في قيمتها، فلم يكن ذلك عيبا. وإن اشترى جارية، فوجدها مسنة، أو ثيبا.. فليس له الرد؛ لأن ذلك ليس بنقص، وإنما هو عدم فضيلة. وإن اشترى مملوكا، فوجده وثنيا، أو مرتدا.. ثبت له الرد؛ لأنه لا يقر على دينه، ويجب قتله لذلك. وإن وجده يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا.. لم يثبت له الرد. وقال أبو حنيفة: (يثبت له الرد) . دليلنا: أنه مقر على دينه، والإسلام عدم فضيلة، فلم يوجب عدمه الرد، كما لو وجد الجارية ثيبا، أو مسنة.

Mas'alah: Can a buyer return a slave found to be married?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2556)

[فرع: زواج الأمة والعبد] وإن اشترى أمة، فوجدها مزوجة، أو عبدا، فوجد له زوجة.. ففيه وجهان: قال ابن الصباغ: يثبت له الرد، وهو قول مالك؛ لأن ذلك ينقص منفعتها، فإنه لا يملك وطء الأمة المزوجة، ولأن كسب العبد مستحق لنفقة زوجته وصداقها، والعقد يقتضي السلامة من ذلك. وقال الشيخ أبو نصر في "المعتمد" : لا يثبت له الرد؛ لأن عدم الاستمتاع لا يثبت له الرد، كما لو وجد الجارية صائمة، أو محرمة.

Mas'alah: Can a buyer return a slave found to be a prohibited relative or with a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2556)

[فرع: حرمة الجارية لرحم أو رضاع] قال ابن الحداد: إذا اشترى جارية، فوجدها أخته من الرضاع أو النسب، أو عمته، أو خالته، أو بنت امرأة دخل بها، أو غير ذلك من المحرمات عليه.. لم يثبت له الرد؛ لأن هذا التحريم يخصه، ولا ينقص من عينها، ولا من قيمتها. وإن اشترى أمة، فوجدها معتدة من طلاق أو وفاة، أو محرمة بالحج أو العمرة.. ثبت له الرد؛

لأن ذلك ينقص من قيمتها؛ لأنها محرمة الوطء على كل أحد. وإن وجدها صائمة.. ففيه وجهان، حكاهما الشاشي. ولو اشترى رجل من رجل جارية لها دون الحولين،

فأرضعها المشتري من أم البائع، أو ابنته خمس رضعات متفرقات، ثم وجد بها عيبا.. كان له ردها بالعيب، ولا يكون تحريمها على البائع مانعا من ردها عليه، كما أن تحريمها على المشتري ليس بعيب؛ لأن ذلك يخصه. وكذلك: لو باعها من أخته، أو أمه أو ابنته، فأرضعتها، ثم وجدت بها عيبا، فردتها، أو باعها من ابنه أو أبيه، فوطئها، ثم وجد بها عيبا.. كان لهم الرد عليه، ولا يكون تحريمها عليه مانعا من الرد عليه؛ لما ذكرناه. وكذلك: لو كان له أمة صغيرة، فأرضعتها أمه أو ابنته خمس رضعات متفرقات.. حرم عليه وطؤها، ولا يجب على المرضعة قيمتها له؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها، ولا من قيمتها في السوق، بخلاف ما لو أرضعت زوجته الصغيرة؛ لأن ذلك يبطل النكاح، وهاهنا لا يبطل ملكه عليها.

Mas'alah: Does a buyer have the option to return a slave found to be indebted and authorized to trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2558)

[فرع: الرقيق المأذون له بالتجارة]] : وإن اشترى عبدا، فوجده مأذونا له في التجارة، وقد ركبته الديون.. لم يثبت له الخيار. وقال مالك: (يثبت له الخيار) . وقال أبو حنيفة: (يبطل البيع) . دليلنا: أن ثبوت الدين في ذمة العبد لا ينقص على المشتري فيه، فلم يثبت له الخيار، ولم يبطل البيع لأجله.

Mas'alah: When does the buyer have no option due to non-harmful stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

فإن كانت غير مضرة بالأرض بأن لا يصل إليها عروق الزرع والشجر.. لم يثبت للمشتري الخيار؛ لأن ذلك ليس بعيب.

Mas'alah: When does the buyer have the option due to a hidden defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

وإن لم يعلم بها.. ثبت له الخيار؛ لأن ذلك عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with leprosy discovered after purchase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2580)

[مسألة: اشترى عبدا به برص لم يعلمه وعمي عنده]

Mas'alah: What is the ruling on buying an apostate slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2597)

وإن اشترى عبدا مرتدا.. صح البيع، قولا واحدا؛ لأن الردة لا تزيل ملك مالكه عنه، وإنما يخشى هلاكه بالقتل، ويرجى سلامته بالإسلام، فيصح بيعه، كالمريض، فإن كان المشتري عالما بردته.. لم يثبت له الخيار، كما لو اشترى عبدا مريضا، وهو عالم

بمرضه. فإن لم يعلم بردته، ثم علم قبل أن يقتل.. ثبت له الخيار في فسخ البيع؛ لأنه عيب. فإن قتل في يد المشتري.. نظرت: فإن لم يعلم بردته حتى قتل.. فعلى منصوص الشافعي، وقول أبي إسحاق: يرجع بجميع الثمن، وبه قال ابن الحداد. وعلى قول أبي العباس، وأبي علي بن أبي هريرة: يرجع بأرش العيب، وبه قال القاضي أبو الطيب. وإن كان المشتري عالما بردته قبل أن يقتل، فإن قلنا بقول أبي العباس، وأبي علي بن أبي هريرة: لم يرجع هاهنا بشيء. وإن قلنا بالمنصوص.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق: يرجع بجميع الثمن. و [ثانيهما] : قال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the correct opinion on immunity from defects in animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2600)

والقول الثالث ـ وهو الصحيح ـ: أنه يبرأ من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه، وهو قول مالك؛ لما روي: (أن ابن عمر باع غلاما له من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة من كل عيب، فأصاب به زيد عيبا، فأراد رده، فأتى ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فقال عثمان بن عفان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بعيب فيه؟ فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل الغلام، فباعه بألف درهم، وقيل: بألف وخمسمائة درهم) . ووجه الدليل من هذا: أن عثمان قال: (أتحلف أنك لم تعلم بعيب به؟) . فدل على: أنه إنما يبرأ من العيب إذا لم يعلم به، وأما إذا علم بالعيب: لم تصح البراءة منه، ولم ينكر ذلك منكر من الصحابة.

Mas'alah: Why does Shafi'i allow immunity from hidden defects in animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2601)

قال الشافعي: (ولأن الحيوان يغتذي بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر) . ومعناه: أن الحيوان يعتلف في حال الصحة والسقم، ولا يمكن معرفة عيبه، فكانت به حاجة إلى البراءة من العيوب الباطنة التي لم يعلم بها، وجاز ذلك، كما جاز بيع المنافع قبل أن تخلق للحاجة، ولم يجز بيع الحيوان قبل أن يخلق؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on immunity from defects in non-animal goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2601)

فعلى قول أبي سعيد في غير الحيوان من الثياب وغيرها قولان: أحدهما: لا يبرأ من عيب فيها. والثاني: يبرأ من كل عيب فيها، ويسقط القول الثالث.

Mas'alah: What is the unified opinion on immunity from defects in animals and other goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2601)

و [الوجه الثاني] : من أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وهو: أنه يبرأ من

العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع، ولا يبرأ من العيب الباطن فيه الذي يعلم به البائع، ولا من العيوب الظاهرة فيه علم بها البائع أو لم يعلم ولا يبرأ من شيء من العيوب في غير الحيوان، باطنة كانت أو ظاهرة، علم بها البائع أو لم يعلم، وكذلك ما مأكوله في جوفه، مثل: الجوز واللوز والرمان، حكمه حكم الثياب، والفرق بينه وبين الحيوان: ما أشار إليه الشافعي: أن الغالب في الحيوان وجود العيب في باطنه، بخلاف ما مأكوله في جوفه، فإن الأكثر في جوفه السلامة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer plants land then discovers buried stones hindering roots?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1046)

فرع إذا كان المشتري عالما بحقيقة الحال فيما ذكرناه من الصور، فلا أرش له ولا خيار، ولو اشترى أرضا فغرسها، ثم اطلع على دفين أحجار يمنع

العروق من الانتشار، ففي تخيره وجهان، ووجه المنع: أنه ليس من شرط المبيع أن يصلح لضروب الانتفاع. * * *

Mas'alah: What conditions define a defect that affects the value of an item in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1077)

ويشترط في نقصان العين أن يفوت به غرض مالي أو غير مالي، فلو قطع من ساق العبد قطعة لا تؤثر في غرض ولا مالية فليست عيبا، وقال في "التقريب" : لو قطعت أذن

الشاة؛ فإن منع من إجزاء التضحية فهو عيب، وإلا فلا [1]. (1) وقع في "م" بعدها عبارة: "واعتياد الجند نزول الدار وثقل خراج القرية عيب. والرجوع فيما يكون عيبا وما لا يكون إلى أهل الخبرة، والقيم تتفاوت بالرغبات" ، =

Mas'alah: What are considered defects in slaves and maidservants?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1078)

والبخر والبول في الفراش، واعتياد الزنا، عيوب في العبيد والإماء، وكذلك العنة على الظاهر، وإنما يكون البول في الفراش عيبا إذا وقع في غير أوانه، فإن وقع من صبي لا يندر من مثله فليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on bad breath as a defect in a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1078)

وشرط في البخر أن يكون ناشئا من المعدة، فإن كان من قلح الأسنان بحيث يزيله الاعتناء بتنظيف الفم، فليس بعيب.

Mas'alah: Is amenorrhea considered a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1078)

واحتباس الحيض ليس بعيب إلا أن يقع في سن يقضي أهل الصناعة بندرته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disbelief as a defect in a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1078)

والكفر عيب إلا على وجه للعراقيين، وقال الإمام: إن غلب [3] العبد المسلم، وكان الكفر منقصا للقيمة، فهو عيب، وإن لم يغلب إيمان العبيد، ولم تنقص القيمة بالكفر، فظاهر المنقول أنه عيب، والقياس خلافه، وإن لم ينقص الكفر مع القيمة مع اضطراب العادة، فالوجه القطع بأنه ليس بعيب. * * * = وهي في "ل" و "ح" متأخرة عن هنا، وكذا في "نهاية المطلب" (5/ 24) ، وسنشير إليه في موضعه. (1) الصنان: الذفر تحت الإبط. "المصباح المنير" (مادة: صنن) . (2) في "ل" : "أو العرق" . (3) غلب: شاع وانتشر.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of non-essential virtues as a defect in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

كل فضيلة لا يعم وجودها، ولا يقتضي الذم عدمها؛ كالجعودة في الشعر، والبكارة في الجارية، والحرف والكتابة، فليس عدمها عيبا، لكن إن شرطها فأخلفت ثبت الخيار.

Mas'alah: Who determines what constitutes a defect in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

والرجوع فيما يكون عيبا وما لا يكون إلى أهل الخبرة، والقيم (1) من "نهاية المطلب" (5/ 248) .

تتفاوت بالرغبات [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a garment caused by spreading?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1091)

فرع إذا عاب الثوب بالنشر، فقد نقل جماعة الاتفاق على الرد من غير أرش، وألحقه المحققون بكسر الجوز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect in jewelry or a garment after dyeing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1091)

فصل في عيب الحلي والثوب بعد الصبغ إذا اشترى حليا بزنته، وتقابضا، ثم انكسر الحلي، وظهر فيه على عيب قديم، فهل يرجع بأرش العيب القديم، أو بالحادث، أو بفسخ العقد ويرجع بقيمة الحلي من غير جنسه؟ فيه ثلاثة أوجه أبعدها الفسخ، وأصحها عند الإمام: الرجوع بأرش العيب القديم، ولم يخير أحد بين ذلك، واختار الإمام الرجوع بأرش القديم؛ لأنه في حكم أمر مستأنف، فلا يؤدي إلى الربا، ولذلك لو كان ثمن المعيب جارية، فإنه يجوز للبائع وطؤها، وإن توقع زوال الملك في بعضها. ومهما وجب الأرش، فهل يتعين في الثمن، أو يجوز إبداله؟ فيه خلاف، والظاهر التعين. ولو صبغ الثوب بصبغ منعقد لم ينقص قيمته، بل زادها، فله أن يرده مع الصبغ مجانا، ويملكه البائع؛ لأنه تابع غير مفارق، بخلاف النعل، وإن رده وطلب قيمة الصبغ، ففي

إجبار البائع على ذلك وجهان، كما في بذل

أرش العيب الحادث. ولو طلب المشتري أرش القديم، وبذل البائع قيمة الصبغ ليرد، فأيهما يجاب؟ فيه وجهان، ولا صائر إلى أنه يرد ويبقى شريكا بقدر الصبغ، وفيه احتمال. * * * 1290 –

Mas'alah: What is the ruling for an ignorant buyer who discovers a hidden mound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

(وجاهلا خير) أي، والجاهل بالدكة بأن ظن الصبرة على مستو، ثم ظهر خلافه خيره بين الفسخ، والإمضاء؛ إلحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer due to a defect that defeats the purpose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=928)

ثم أخذ في بيان الثالث فقال (وخيروه بمفوت) بالتنوين (غرض) بالوقف بلغة ربيعة ويجوز ترك التنوين على الإضافة فيدخل في عروض البيت على الأول الخبن وهو حسن وعلى الثاني الخبل وهو قبيح أي وخيروا المشتري بما يفوت غرضا (من كل عيب كان) أي وجد (قبل أن قبض) أي [حاشية العبادي] قوله: ثم ردها بعيب إلخ) لك أن تقول إن كان اللبن قد تلف فكيف الرد مع تلف بعض المبيع وإنما اغتفروا ذلك في

المصراة للحديث وإن كان باقيا فقد حدث فيه عيب بذهاب الطراوة ولا يجب قبوله فكيف الرد قهرا مع ذلك بر إلا أن قوله للحديث قد يقال غير المصراة يقاس عليها وقوله: فكيف الرد قهرا قياس المصراة أنه لا يلزم البائع قبوله اللبن لذهاب طراوته فيرد بدله. (قوله: يأخذ قسطا) أي: وهو الراجح. (قوله: وإلا فعلى الخلاف فيما إلخ) وسيأتي قوله: وصبغه الوجنة هذا وما بعده شامل للعبد والأمة وهو ظاهر. (قوله: كالتصرية بجامع إلخ) قال في شرح الروض ولا بد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير اهـ. (تنبيه) هذه الأفعال التدليسية حرام وإن لم يثبت بها خيار خلافا لما أشار إليه الماوردي من عدم التحريم، بل ما لا يثبت به خيار أولى بالتحريم مما يثبت به؛ لأن التدليس في الثاني له دافع وهو الخيار بخلاف الأول ش ع. (قوله: ثوب الكتبة) وإن لم يكن ملطخا. (قوله: أو ترك البائع حلبه إلخ) فإن قلت إذا كان الترك لنسيان، أو نحوه ليس من التحفل بالنفس كما هو قضية عطفه عليه بأو فما صورة التحفل بالنفس؟ قلت يمكن أن يكون من صوره ما لو اعتاد البائع ترك حلبها ليشربها أولادها فاتفق عدم الشرب. (قوله: ولا بغبن إلخ) إن قلت قوله: ولا بغبن إلخ يقتضي أنه لا غبن فيما تقدم وهو ممنوع فإن في التصرية وغيرها من المذكورات غبنا قلت لا يلزم أن يكون في ذلك غبن إذ له رد المصراة مثلا وإن كان اشتراها بفلس وهي تساوي مع التصرية ألوفا ومعلوم أنه لا غبن حينئذ فتأمله. (فرع) قال بعتك هذا إشارة إلى درهم مضروب لكنه مغشوش كأن يكون مخلوطا بنحاس، فهل يتخير إذا علم الغش أو لا كما في مسألة الزجاجة المذكورة؟ فيه نظر فيحتمل الأول ويفرق بأن صورة الدرهم لم توضع إلا للفضة ولا يقصد منه إلا ذلك بخلاف صورة الزجاجة لم توضع لنحو الجوهرية وبأنه معيب في نفسه، والزجاجة في نفسها لا عيب فيها ويحتمل الثاني؛ لأنه صالح للعضوية ولم يشترط كونه نقدا ومجرد ظنه نقدا خالصا لا أثر له كما في مسألة الزجاجة واعلم أن صورة المسألة أن يكون

الخليط غير معتاد وإلا فلا يتجه إلا عدم [حاشية الشربيني] وقيل من الاطلاع على التصرية. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: واستمر) أي: مدة بحيث يغلب على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها وإلا كنحو يومين فلا يسقط الخيار. اهـ. ع ش. (قوله: ظنها جوهرة) خرج به ما لو قال له البائع: هي جوهرة فإنه يثبت له الخيار لكن إن قال ذلك في صلب العقد بطل. اهـ. ع ش على

Mas'alah: What constitutes a defect giving the buyer the option of return in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=929)

المبيع سواء وجد عند العقد أم بعده بآفة سماوية أو بفعل البائع أو أجنبي وكان (ينقص عينا) أي: عين المبيع وإن لم ينقص قيمته كالخصاء (أو) ينقص قيمته (لمن) أي عند من (يقومه) وإن لم ينقص عينه كالزنا وكان (يغلب في جنس المبيع عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة، فبذل المال يكون في مقابلة السليم فإذا بان العيب وجب التمكن من التدارك وخرج بمفوت غرض قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا وبوجوده قبل القبض ما لو حدث بعده فلا خيار به نعم إن كان حدوثه بعد القبض في زمن الخيار قال ابن الرفعة فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والأرجح على ما قاله الرافعي إن قلنا الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فإن قلنا ينفسخ فحدوثه كوجوده قبل القبض، وبقوله: ينقص عينا أو لمن يقومه غلظ الصوت ورطوبة الكلام والحرفة الدنيئة ونحوها وبقوله: يغلب في جنس المبيع عدمه ما لا يغلب فيه ذلك كالثيوبة في أمة تعهد في مثلها فلا خيار بشيء من ذلك وكذا كفر من بقرب بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات

Mas'alah: What defects in a slave woman give the buyer the option of return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=929)

(ومستحاضة وذات تمتمه) أو وأوأة أو نحوهما، وكالمحرمة المحرم وكذات التمتمة ذو التمتمة وتقدم الكلام على ما في التعبير بها والواو في المذكورات في كلامه بمعنى أو

Mas'alah: What is the ruling on a slave who urinates in bed as a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=929)

(والبول) أي وكبول الرقيق (في الفراش) إن اعتاده (إلا في الصغر) قال البغوي بأن [حاشية العبادي] الخيار فليتأمل. (قوله: بعد القبض في إلخ) أي: لا بفعل المشتري. (قوله: إن قلنا الملك للبائع) وذلك على الصحيح بأن يكون الخيار له وحده قال في الروض. (فرع) لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبائع انفسخ وإن كان مودعا معه؛ لأن يده كيد المشتري ورد الثمن وله على المشتري القيمة كضمان المستعير ولو كان الخيار للمشتري، أو لهما فتلف لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار اهـ وقوله: فإن قلنا ينفسخ إلخ مفهومه أنه إذا قلنا لا ينفسخ بأن كان الخيار للمشتري، أو لهما لا يكون حدوثه كوجوده قبل القبض فانظر لو فسخ في هاتين الحالتين فينبغي أن يلزمه مع القيمة أرش العيب وقد يقال يغني عن ذلك أن يقال يلزمه قيمته سليما فليتأمل. (قوله: بعد البيع) قد يفهم أنه يخير إذا كان العيب بفعله قبل البيع وهو محتمل وعليه فظاهر أن محله فيمن

جهل حال البيع أن هذا المبيع هو الذي عيبه. (قوله: استقر عليه ثلث الثمن) أي: فكأنه قبض ثلث المبيع وينفسخ البيع في الثلثين وينبغي أنه يستحق على المشتري ثلثي أرش اليد فتأمله. (قوله: والبول في الفراش) قال في العباب فلو لم يعلم به حتى بلغ وهو يبول دائما فلا رد، بل له الأرش لعسر زواله فهو كعيب حدث اهـ وقد نقل ذلك ابن الرفعة وغيره عن الماوردي والروياني [حاشية الشربيني] م ر. (قوله: أو بفعل البائع إلخ) خرج ما إذا كان بفعل المشتري وسيأتي. (قوله: على ما لو تلف حينئذ) أي: حين حدوث العيب بعد القبض في زمن الخيار هكذا ينبغي ليظهر ما كتبه المحشي آخرا فانظره (قوله: بل يمتنع إلخ) أي: إن لم يكن الخيار له وحده أو مع البائع وإلا فله الرد من حيث التروي مع الأرش. اهـ. حاشية منهج. (قوله: إن اعتاده) فلا بد من وجود البول في الفراش عند البائع والمشتري بخلاف نحو الخصاء

يكون دون سبع سنين

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a sorcerer or married as a defect in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=930)

(والسحر والتزويج) لرقيق (أنثى أو ذكر) قال البغوي، ولو علمه مزوجا ولم يعلم أن عليه مهرا أو لم يعلم قدره فله الرد كما لو اشتراه عالما بالعيب ولم يعلم مقداره له الرد وأفتى النووي فيما لو اشترى معيبا ورضي به، ثم قال إنما رضيت لاعتقادي أنه العيب الفلاني وقد بان خلافه بأن له الرد إن أمكن اشتباهه بما رضي به وكان أعظم ضررا منه.

Mas'alah: Is a slave being a slanderer, thief, or fornicator considered a defect in sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=930)

(أو) كونه (قاذفا للمحصنات) أو (سارقا) أو زانيا، ولو مرة وإن تاب من الزنا، وظاهر كلامهم أنه يستوي فيها الكبير والصغير؛ لأنه ربما يتعودها لكن اعتبر القفال والهروي وقوعها من الكبير كما في البول والأول أوجه

Mas'alah: Is bad breath from the stomach a defect in a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=930)

أو كونه (أبخر من معدته) قيد بها كما في الروضة وأصلها لإخراج الناشئ من فلج الأسنان فلا رد به لزواله بالتنظيف لكن ذكر القاضي مجلي أن هذا لا يسمى بخرا.

Mas'alah: Is being a runaway slave a defect allowing return of a sold slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=930)

(و) كونه (آبقا) ، ولو مرة

Mas'alah: Is being a hermaphrodite a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=930)

أو (خنثى) ، ولو واضحا كما في الروضة وأصلها، ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب؛ لأن ذلك لاسترخاء المثانة أو بفرج الرجل فقط فليس بعيب ذكره في المجموع في باب الأحداث

Mas'alah: Is being an effeminate man a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=930)

أو (مخنثا) بكسر النون وفتحها وهو المتشبه بالنساء وإن لم يمكن من نفسه والتمكين من نفسه عيب أيضا

Mas'alah: Is being a eunuch a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=930)

أو (خصيا) ، ولو بهيمة

Mas'alah: Is night blindness a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=930)

أو (أعشى) أي لا يبصر ليلا، وذكر التمتمة والبول والسحر والقذف والسرقة والبخر والإباق وكونه أعشى من زيادة النظم.

Mas'alah: What defects in a slave allow return in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=930)

ومن العيوب كونه أصم أو أقرع أو أبله أو أخفش أو أرت [حاشية العبادي] ونقله صاحب الاستقصاء عن الصيمري ونظر فيه، ووجه النظر بأن ما حصل عند المشتري من آثار ما كان عند البائع فلا يمنع الرد فالأوجه أن له الرد. (فرع) لو بال بالفراش في سن لا يكون البول فيه عيبا فاشتراه عالما بالحال فبال عنده في سن يكون البول فيه عيبا فالوجه أنه لا رد؛ لأنه لم يشتره معيبا خصوصا وقد وقع علمه به وما وقع عنده ليس من آثار الأول؛ لأن الأول ليس بعيب، بل لو اشتراه جاهلا فالوجه أيضا أنه لا رد؛ لأن الأول لا أثر له؛ لأنه ليس عيبا حتى يقال ما وجد عند المشتري من آثاره فليتأمل فقد يقال كونه من آثاره لا يتوقف على كونه عيبا، بل قد يترتب العيب على ما ليس عيبا. (قوله: في الفراش) أي: عند المشتري بعد أن كان عند البائع فإن لم يبل عند المشتري فينبغي أن لا خيار؛ لأنه عيب زال قبل البيع. (قوله: للمحصنات) يحتمل أنه ليس بقيد. (قوله: أو سارقا، أو زانيا) ثم قال: أو آبقا للمشتري الرد بكل واحد من هذه الثلاثة وإن فعله أيضا في يد المشتري قال في العباب تبعا للقاضي والمتولي ولم ترد به أي: بالمفعول في يده نقص قيمته والمتجه خلاف هذا التقييد؛ لأن ما حصل في يد المشتري

من آثار ما كان في يد البائع نعم لا يرد مع الإباق في يده إلا بعد العود فإن لم يعد فلا أرش ش ع. (قوله: ولو مرة وإن تاب إلخ) عبارة الروضة ومرة من الزنا والسرقة والإباق ولو تاب ثم قال، أو بان كونه مبيعا في جناية عمد لم يتب منها قال في شرحه فإن تاب منها فوجهان في الأصل وقياس ما قدمه المصنف في السرقة والإباق أنه عيب إلخ اهـ ثم قال في الروض: أو مرتدا وفي شرحه قال في الكفاية فإن تاب قبل العلم فقيل عيب والمذهب المنع قال السبكي والأولى ما قاله الماوردي أنه عيب وتبعه الأذرعي إلخ أي: ولو مرة في جناية العمد والردة أيضا وكالزنا في ذلك اللواط والتمكين من نفسه والسحاق. (قوله: أو سارقا) ظاهره وإن كان المسروق قليلا. (قوله: كما في البول) قد يقتضي هذا أنه على الأول لا يشترط التمييز وفيه نظر، بل المتجه اشتراطه هنا وفي نحو التمكين من نفسه وقد يقال فعل ذلك من غير المميز يجر إلى تعودها فينبغي أنها عيب منه أيضا. (قوله: وبان رجلا) ينبغي، أو امرأة م ر. (قوله: أو خصيا) أخذ شيخنا الشهاب الرملي من ضابط العيب السابق أن الخصاء في البهائم في هذه الأزمان غير عيب لغلبته فيها وقياسه أن ترك الصلاة في الرقيق في هذه الأزمان غير عيب أيضا لغلبته فيه أيضا وقد يؤخذ منه أن البطيخ في زمان يغلب فيه كونه أقرع لا يكون ذلك عيبا في ذلك الزمان. (قوله: أو أخفش) قال في شرح الروض وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة ويقال هو من يبصر في الليل دون النهار وفي الغيم دون الصحو وكلاهما عيب ذكره في الروضة هنا اهـ. [حاشية الشربيني] والزنا والسرقة والإباق والبخر والصنان وجماح الدابة وعضها فإنه يكفي وجوده عند البائع؛ لأن البول ليس من الأمور الطبيعية التي تؤلف للنفوس فتعتادها بخلاف ما ذكر اهـ شيخنا ذ – رحمه الله –. (قوله: لكن ذكر إلخ) أي: فلا حاجة حينئذ للتقييد. (قوله: وبان رجلا) قيد به للتفصيل بعده، أما إذا بان امرأة فهو عيب يرد به سواء بال بفرجيه أو فرج الإناث فقط كما في الجمل. (قوله: أو أخفش) أي: لا يبصر في الضوء

Mas'alah: What defects in a slave or animal allow return in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=931)

أو تارك الصلاة أو شارب الخمر أو أبيض الشعر في غير أوانه وهو أربعون سنة أو نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلا للطين، أو ذا صنان مستحكم ونجاسة ما ينقص بغسله وخشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط وشربها لبن نفسها وكونها رموحا أو جموحا أو عضوضا وكون الأمة قرناء أو رتقاء أو حاملا أو لا تحيض في أوان الحيض أو أحد ثدييها أكبر من الآخر أو وثنية أو نحوها، واصطكاك الركبتين مثلا وكون الدار منزل الجند والأرض ثقيلة الخراج ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a purchased slave before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2074)

فصل: وإذا ابتاع عبدا فذهب عضو منه في يد البائع قبل تسلمه لم يخل ذهاب عضوه من أن يكون بآفة سماوية أو جناية آدمي. فإن كان بآفة سماوية فالمشتري لأجله بالخيار بين فسخ البيع لحدوث الآفة به مع ضمان على بايعه، وبين الرضا به وإمضاء البيع فيه بجميع الثمن، وإن كان ذلك بجناية آدمي لم يخل حال الجاني من ثلاثة أحوال: إما أن يكون البائع أو المشتري أو أجنبي، فإن كان الجاني على عضو العبد أجنبيا كان للمشتري الخيار فيه لحدوث النقص في يد بايعه، فإن فسخ كان للبائع مطالبة الجاني بالأرش لأن العبد قد رجع إلى ملكه بالفسخ، فإن لم يفسخ المشتري

وأحب الإمضاء فالمشتري هو الذي يستحق مطالبة الجاني بالأرش، لكن بعد قبض العبد فأما قبل قبضه فلا مطالبة له بجواز أن يموت العبد في يد بائعه فيبطل البيع فيه وتجب أرش الجناية لبائعه وإن كان الجاني على عضو العبد هو المشتري فجنايته مضمونة عليه ولا خيار له بها فإن تلف العبد بعد جنايته في يد البائع بحادث سماء فقد بطل البيع فيه لتلفه قبل القبض وصار المشتري ضامنا أرش جنايته للبائع وفي كيفية ضمانها وجهان: أحدهما: يضمنها بالأروش المقدرة في الأعضاء كالأجنبي، والثاني: يضمنها بما نقصت من قيمته لأن الجناية كانت في ملكه بخلاف الأجنبي، وإن كان الجاني على عضو العبد هو البائع فقد اختلف أصحابنا في جنايته هل يجري مجرى حادث من سماء أو مجرى جناية آدمي على وجهين: أحدهما: أنها تجري مجرى حادث من سماء فوجب للمشتري الخيار ولا رجوع له بالأرش إن أحب المقام. والوجه الثاني: أنها مضمونة كجناية الآدمي فوجب للمشتري الخيار، ولا رجوع له بالأرش إن أحب المقام. والثاني: فإن أحب المقام على البيع رجع على البائع بأرش جنايته بعد قبض العبد فأما قبله فلا وفي كيفية رجوعه بالأرش وجهان: أحدهما: بالمقدر في الأعضاء، والثاني: بقدر النقص من القيمة. فصل: فأما إن قتل العبد في يد بائعه فإن كان قتله بحق لا يضمن كالقود والقتل بالردة، فقد بطل البيع فيه كما لو مات حتف أنفه، وإن كان قتله بغير حق لم يخل حال قاتله من ثلاثة أحوال: إما أن يكون البائع أو المشتري أو أجنبي، فإن قتله المشتري كان ذلك قبضا ولا خيار له، وإن قتله أجنبي ففي البيع قولان:

أحدهما: قد بطل لتلفه قبل القبض كالموت وللبائع مطالبة القاتل بقيمته، والقول الثاني: أن البيع لا يبطل لأنه قد انتقل بالجناية إلى بلد بخلاف الموت، لكن يكون المشتري بالخيار فإن فسخ كان البائع هو المطالب للقاتل بالقيمة لعوده إلى ملكه وإن أقام على البيع كان المشتري هو المطالب للقاتل بالقيمة لاستقراره في ملكه فإن كان القتل هو

البائع فعلى وجهين: أحدهما: أن جنايته لحادث من سماء فعلى هذا يبطل البيع كما لو مات. والثاني: أنها كجناية الآدمي فعلى هذا يكون في بطلان البيع قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to have straight hair when bought as curly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2101)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترى جارية جعدة الشعر فوجدها سبطة الشعر، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يرى شعرها عند الابتياع أو لا يراه، فإن رأى شعرها عند عقد البيع وكان جعدا صح البيع وإن بان الشعر سبطا وأن تجعيده كان مزورا فهذا عيب وله الخيار سواء شرط في البيع أنها جعدة أو لم يشرط لأن رؤيتها جعدة يغني عن اشتراطها أنها جعدة، وقال أبو حنيفة: ليس هذا بعيب له سواء شرطه أو لم يشرطه لأن عدم التجعيد لا يسلب

منفعة ولا ينقص قيمة، وهذا خطأ بل فقده نقص لأن تجعيد الشعر دليل على قوة الجسم وفقده دليل على ضعف الجسم ولأنه أحسن في النظر وأزيد في الثمن، وإن ابتاعها فلم ير وجهها ففي بطلان المبيع وجهان: أحدهما: باطل، وهو قول ابن أبي هريرة لعدم الرؤية فيما ليس بعورة كسائر الجسد. والوجه الثاني: أنه جائز وهو أصح لأن الشعر تبع فلم يكن فقد رؤيته مبطلا للبيع فعلى هذا إذا لم يشترط على البائع أنها جعدة الشعر فلا خيار له لأن فقد الرؤية وعدم الرؤية يمنعان من الرد فيما ليس ينقص عن حال السلامة فإن كان وجوده زيادة كما لو اشترى عبدا فظنه كاتبا وكان غير كاتب لم يكن له الرد

ولكن لو اشترط أنها جعدة كان له الرد لأجل الشرط كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب فبان غير كاتب كان له الرد لأجل الشرط وإن كان لو لم يشترط أنه كاتب لم يستحق الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found with curly hair when bought as straight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2102)

فصل: ولو اشترى جارية على أنها سبطة فكانت جعدة ففي استحقاق الرد وجهان: أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج: ليس له الرد لأن تجعيد الشعر زيادة واشتراط المشتري أن يكون سبطا إنما هو لطلب الرخص أو لسوء الاختيار. والوجه الثاني: أن له الرد لفقد الشرط واختلاف الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to virginity condition or defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2102)

فصل: ولو اشترى جارية على أنها بكر فكانت ثيبا فله الرد ولو اشتراها يظنها بكرا وكانت ثيبا فليس له الرد لأن الثيب سليمة والبكارة زيادة ولو اشتراها على أنها ثيب فكانت بكرا ففي استحقاق الرد وجهان: أحدهما: لا رد لأن البكارة زيادة. والثاني: له الرد لأجل الشرط واختلاف الأغراض ولكن لو اشترى جارية وكان شعرها أبيضا كان له الرد وإن لم يشترط سواد الشعر لأن بياض الشعر نقص ولو اشتراها على أن شعرها أبيض فكان أسودا كان في الرد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be an adulterer or having halitosis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2102)

فصل: إذا اشترى أمة فكانت زانية أو بفمها بخر، فهذان عيبان وله فيهما الرد لأن الزنا يفسد النسب ويوجب الحد وبخر الفم يمنع من الاستمتاع ويوكس الثمن، ولو اشترى عبدا فكان زانيا أو في فمه بخر كان عيبا وله الرد. وقال أبو حنيفة الزنا وبخر الفم ليس بعيب في العبد وإن كان عيبا في الأمة لأن مقصود العبد هو العمل والزنا والبخر لا يؤثران في عمله، وهذا خطأ لأن ما كان عيبا في الأمة كان عيبا في العبد كالسرقة ولأن زنا العبد يوجب عليه الحد فربما أتلفه وبخر فمه يمنع من مقاربته ويؤذي عند مجالسته ولكن لو اشترى عبدا أو أمة، فكانت ولد زنا لم يكن ذلك عيبا يوجب الرد لأن أكثر الرقيق أولاد زنية وليس لذلك تأثير في أثمانهم.

Mas'alah: Is singing or playing instruments a defect allowing return of a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2103)

فصل: إذا اشترى جارية فوجدها تحسن الغناء وتضرب بالعود أو تنفخ في المزمار لم يكن عيبا ولا رد له. وقال مالك هذا عيب وله الرد لأن ذلك يخلقها ويدل على قلة صيانتها وهذا خطأ لأن الغناء صنعة تزيد في ثمنها والمبتغى من الرقيق توفير الأثمان فإن كره ذلك منها أمكنه أن يكفها ويمنعها منه.

Mas'alah: Is a slave's prior criminal act a defect allowing return?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2103)

فصل: وإذا اشترى عبدا فبان أنه بيع بجناية جناها لم تخل الجناية التي بيع فيها من أن تكون عمدا أو خطأ، فإن كانت خطأ لم تخل من أحد أمرين إما أن تتكرر منه أم لا، فإن كانت تتكرر منه كثيرا فهذا عيب يوجب الرد، وإن كانت مرة واحدة لم تتكرر منه فليس بعيب ولا رد له لأن النادر من جنايات الخطأ لا يخلو منه في الغالب أحد وإن كانت الجناية عمدا فإن لم يكن العبد قد تاب منها فهذا عيب وله الرد وإن كان العبد قد تاب منها فهل يكون ذلك بعد توبته عيبا يوجب الرد على وجهين: أحدهما: لا يوجب الرد لأن التوبة قد رفعت ذنبه، والثاني له الرد لأن التوبة ترفع الإثم ولا ترفع النقض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave purchased in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2103)

فصل: فإذا اشترى عبدا وكان آبقا فله الرد لكن إن أبق من يد المشتري فلا مخاصمة له مع البائع حتى يحضر العبد سواء علم بقدم إباقه أو لم يعلم. وقال مالك: له مخاصمة البائع إذا علم بقدم إباقه وإن لم يحضر وهذا خطأ لأن حال الآبق متردد بين البقاء والتلف فإن كان باقيا استحق الرد واسترجاع الثمن وإن كان تالفا استحق أخذ الأرش وما جهل استحقاقه لم يصح المطالبة.

Mas'alah: What defects in a slave allow return or compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2103)

فصل: وإن اشترى عبدا وكان يبول إذا نام كان عيبا يوجب الرد فلو لم يعلم بحاله حتى كبر العبد لم يكن له الرد ورجع بالأرش لأن علاجه بعد الكبر عسير فصار كبره عنده كالعيب الحادث في يده ولو كان العبد غير مختون، فإن كان العبد صغيرا فلا رد له لأن فقد الختانة في الصغر ليست نقصا لأنها غالب أحوال الصغار فإن كان العبد كبيرا كان عيبا يوجب الرد لأن فقد الختانة فيه نقص وعليه فيها وكس.

Mas'alah: Which physical and moral defects in a slave allow return?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2103)

فصل: ولو اشترى عبدا فكان رطب الكلام أو غليظ الصوت أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو كثير النهم أو فاسد الرأي أو قليل الأدب فلا رد له بهذا كله لسلامة بدنه وصحة جسمه ولكن لو كان به بله أو خبل أو عته أو سدد، أو كان مؤنثا أو خنثى مشكل أو غير مشكل أو في كفه إصبع زائدة أو ناقصة أو به برص أو حر كبد أو نفحة طحال أو كان يشرب الخمر أو يقذف المحصنات أو يدع الصلوات أو كان أصم أو أخشم أو أخرس أو أرثه لا يفهم أو في فمه سن زائدة أو مقلوعة فكل هذه عيوب توجب الرد لأنها وما أوجب الحد نقص في بدنه

وكذلك لو اشترى عبدا أو كان ذا زوجة أو أمة فكانت ذات زوج كان له الرد لأن زوجة العبد تستحق من كسبه النفقة وزوج الأمة يمنع من استمتاع المشتري بها وكذلك لو كانت الأمة في عدة أو محرمة كان الرد له ولو كانت صائمة لم يكن له الرد لأن الخروج منه قريب. ولكن لو كانت أخته من الرضاعة لم يكن له الرد لأنها وإن

حرمت عليه فقد تحل لغيره فخالفت المعتدة التي تحرم عليه وعلى غيره ولو كانت أخته من النسب فلا رد له كأخته من الرضاع لما ذكرنا ولو كانت من والديه أو مولوديه عتقت ولا رد له ولا أرش لأن العيب هو النقص المختص بالمعقود عليه دون العاقد وعتق هذه لمعنى في العاقد فلم يكن عيبا ولو اشترى عبدا فكان في ذمته ديون عن معاملة فلا رد له وقال العراقيون له الرد وليس بصحيح لأن ديونه في ذمته لا يلزم أداؤها إلا بعد عتقه.

Mas'alah: What are the scenarios when the buyer discovers the slave's apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2346)

وإن كان المشتري غير عالم بردته فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعلم بها وهو على ردته. والثاني: أن يعلم بها بعد توبته. والثالث: أن يعلم بها بعد قتله. فأما الضرب الأول وهو أن يعلم بها وهو على ردته فهذا عيب قد علمه المشتري فهو بالخيار بين أن يرده ويفسخ البيع، وبين أن يقيم على البيع. فإن رده بالعيب وفسخ البيع كان له استرجاع الثمن، وإن رضي بالعيب وأراد المقام على البيع فلا أرش له. ثم لا يخلو حاله فيما بعد من أحد أمرين: إما أن يتوب من الردة أو يقتل بها، فإن تاب من الردة فقد استقر الملك وانقطع حكم الردة، وإن قتل بالردة فعلى قول أبي إسحاق المروزي له الرجوع بثمنه كما لو استحق. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة ليس له الرجوع بثمنه كما لو مات بمرض قد رضي

به. وأما الضرب الثاني وهو أن يعلم بردته بعد توبته فقد اختلف أصحابنا: هل ذلك

عيب في الحال يوجب الرد أم لا. على وجهين: أحدهما: أن ذلك عيب في الحال يوجب الرد. فعلى هذا يكون بالخيار بين رده وإمساكه. والوجه الثاني: أن ذلك ليس بعيب في الحال لأن العيب إنما كان بالردة والردة قد زالت بالتوبة فعلى هذا هل يجوز له الرد أم لا. على وجهين: أحدهما: له الرد اعتبارا بوجوبه في الابتداء. والثاني: لا رد له اعتبارا بسقوطه في الانتهاء. وأما الضرب الثالث فهو أن يعلم بردته بعد قتله. فعلى قول أبي إسحاق المروزي له الرجوع بثمنه كما لو استحق. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة له الرجوع بأرشه دون ثمنه كما لو اشتراه مريضا فلم يعلم بمرضه حتى مات في يده رجع بأرشه دون ثمنه. واعتبار أرشه أن يقوم مرتدا وغير مرتد ويرجع بما بين القيمتين من ثمنه. وإنما لم يرجع بثمنه على قول أبي علي بن أبي هريرة لفوات رده ورجع بأرشه لعدم العلم به. فهذا حكم بيع المرتد.

Mas'alah: What is the buyer's right regarding a purchased slave woman who is married?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4280)

فصل فإذا ثبت أن النكاح بحاله فعلى المشتري إقرار الزوج على نكاحه، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالما بنكاحه لتفويت بضعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that could not have occurred in sales?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

الأمر الثاني: أن العيب الذي لا يمكن حدوثه قد ذكره الشيخ في أواخر الرد بالعيب،

ولم يذكر هناك الفرق الذي وعد هاهنا في آخر المسألة بأن يذكره فيه.

Mas'alah: Is the sourness or sweetness of a pomegranate considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=362)

قوله: أما حموضة الرمان المعروفة وحلاوته فليست بعيب، ولا خيار لفواتها، إلا أن يشترط، وعلى ذلك يحمل ما قاله الرافعي وغيره. انتهى كلامه. وما ذكره من إطلاق الرافعي، وأنه محمول على ما فصله غيره من الشرط وعدمه فغريب، فإن الرافعي قد صرح بذلك، فقال في أوائل خيار النقص: وليست حموضة الرمان بعيب، بخلاف البطيخ. وقال في أواخر الباب فيما إذا اشترى مأكولا لا يعرف عيبه إلا بكسرة: ولو شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضا بالغرر رد.

Mas'alah: What is the ruling on habitual running away as a defect in a sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=363)

قوله- في أمثلة العيوب-: واعتياد الإباق كما صرح به الغزالي والإمام في باب السلم، دون المرة الواحدة، خلافا لأبي علي الزجاجي والقاضي الحسين كما صرح

به في الموضع الذي سنذكره، وهذا منهما إشارة إلى أنه لو وجد في يد البائع ولم يوجد في يد المشتري كفى، وعلى الأول لا يكفي، وإلى ذلك أشار في الإشراف. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الاكتفاء، تفريعا على الأول وهو الاعتياد- كيف يستقيم؟!

لأن الاعتياد لا يتوقف على تعاطيه عند المشتري. نعم، راجعت الإشراف فرأيت فيه ما ذكره المصنف، إلا أن في كلامه ما يدفع الوهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the defect of running away?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=364)

قوله: وفي تعليق القاضي الحسين: أن محل الرد بعيب الإباق إذا تكرر منه في يد البائع، واشتهر ووجد في يد المشتري. أما إذا وجد في يد البائع ثم وجد في يد المشتري بحيث تنقص القيمة لم يرد، لحدوث عيب آخر في يده. انتهى كلامه. وما نقله هنا عن القاضي الحسين يقتضي أن المرة الواحدة لا تكفي، وهو مخالف لما نقله عنه في المسألة السابقة، ومخالف- أيضا- لما صرح به القاضي في تعليقه. نعم، ذكر القاضي هذه المسألة بعبارة صحيحة فقال: فإن أبق في يده- يعني يد المشتري- ثم علم كونه آبقا: إن لم ينقص الإباق الثاني من القيمة، بأن كان قد تكرر ذلك منه، واشتهر به- رده، وإلا فلا، لحدوث العيب في يده. هذا لفظه، وموضوع هذه المسألة إنما هو الكلام على أن الإباق في يد المشتري هل يمنع الرد بعيب الإباق الحاصل في يد البائع أم لا؟ وليس سياقها لبيان الإباق الذي يرد به على البائع مما لا يرد به عليه، فعبر المصنف عن ذلك بعبارة تدل على الثاني، ولا شك في أن اللفظ قد انعكس عليه، فإن قوله: وجد في يد المشتري، لو قدمه على ما قبله فقال: وفي تعليق القاضي: أن محل الرد بعيب الإباق إذا وجد في يد المشتري، إنما هو فيما إذا تكرر منه في يد البائع واشتهر به ... إلى آخره- لكان موافقا لما قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to being sterile or uncircumcised?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=364)

قوله: ولا رد بكون الرقيق عقيما وغير مخفوض أو مختون، إلا إذا كان الغلام كبيرا يخاف عليه من الختان. انتهى كلامه. والمخفوض- بالخاء المعجمة وبالفاء وبالضاد المعجمة غير المشالة- هو المختون. قاله الجوهري، قال: واختفضت الجارية، أي: اختتنت، والخافضة: الخاتنة. إذا علمت ذلك علمت أن المذكور هنا غير صحيح، فإنه جعلهما شيئين، فقال: ولا رد بكونه كذا وغير كذا، والسبب في وقوع ذلك: أن الرافعي وجماعة عبروا بالخفض، وجماعة آخرون عبروا بالختان، فتوهم أنهما شيئان، وأن كل طائفة نصت

على ما يقله غيرها. نعم، الخفض لا يكون إلا للمرأة، والإعذار للرجل، والختان يعمهما، ثم إن تعبيره بالغلام غير مستقيم، وصوابه التعبير بالرقيق، ليشمل الأنثى.

Mas'alah: What constitutes a defect in a hermaphrodite slave who urinates from both organs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لأن ذلك لاسترخاء المثانة وإن كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب:

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers the silver content is very low?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4813)

ولو باع بمغشوش ثم بان أن فضته ضئيلة جدا فله الرد على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الصيمري عن شيخه أبى العباس البصري أنه كان يقول فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) لا خيار لان غشها معلوم في الأصل وحكى هذا الوجه أيضا صاحب البيان والرافعي وغيرهما) *

Mas'alah: When are stones in land considered a defect giving the buyer an option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5638)

(الأول) أن يضر بالزرع والغرس جميعا فهى عيب إذا كانت مما يقصد لذلك وفيه وجه أنه ليس بعيب وإنما هو فوات فضيلة وشرط الماوردي والمتولي في كون ذلك عيبا أن تكون الأرض مبيعة بغير الغراس والزرع قال المتولي فلو اشتراها للبناء فهي أصلح له فلا خيار وينبغي أن يحمل كلامهما على ما إذا لم يكن مقصوده الزرع وإلا فالبيع لا يعين جهة المنفعة فيه وليس كالإجارة

Mas'alah: Are stones that harm only trees but not crops considered a defect in land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5638)

(الضرب الثاني) يضر بالغراس دون الزرع لوصول عروق الغراس إليها دون الزرع فوجهان (أحدهما) أنه عيب (والثاني) ويحكى عن أبى اسحق المروزي أنه ليس بعيب

ولا خيار فيه لأن الأرض إذا كانت تصلح للغرس دون الزرع أو الزرع دون الغرس لم يكن ذلك عيبا لكمال المنفعة بأحدهما قال الروياني وكذلك لو كانت تصلح للغرس دون الزرع قال الماوردي (والأصح) عندي أن ينظر في أرض تلك الناحية فإن كانت مرصدة للزرع أو بعضها للغرس وبعضها للزرع فليس هذا بعيب وإن كانت مرصدة للغرس فهذا عيب لأن العرف المعتاد يجري مجرى الشرط قال ولعل اختلاف الوجهين محمول على هذا التفصيل فلا يكون

في الجواب اختلاف لكن ذكرت ما علي وبينت ما اقتضته الدلالة عندي (قلت) وهذا حسن ووافقه الغزالي فيه وهو يقتضي أنها إذا كانت في موضع غير معد للزرع ولا للغرس كالأراضي بين البنيان في كثير من المواضع فيكون فوات منفعة الزرع والغرس جميعا فيها ليس بعيب ولذلك شرطنا في أول الكلام تبعا للرافعي أن تكون مقصودة للغراس والزرع واستثنى هو أيضا أن تكون الأرض مبيعة لغير الغراس والزرع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stones that do not harm trees or crops in a land sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5639)

(الضرب الثالث) أن لا تكون مضرة بالغراس ولا بالزرع لبعد ما بينهما وبين وجه الارض فليس هذا بعيب ولاخيار للمشتري

Mas'alah: What is the ruling when leaving stones is harmful and removing them is also harmful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5642)

(الحالة الثانية) أن يكون تركها مضرا لقربها من عروق الغراس والزرع وقلعها مضر لما في الأرض من غراس وزرع فإن كان المشتري عالما بالحجارة وبضررها فلا خيار له في الفسخ ولا أجرة له في القلع وإن كان جاهلا اما بالحجارة واما بضررها اما في القلع وإما في الترك فله الخيار هكذا يقتضيه كلام الأصحاب وقال الرافعي للمشتري الخيار سواء جهل أصل الأحجار أو كون قلعها مضرا فأغفل قسما آخر لم يشمله كلامه وهو ما إذا كان عالما بالأحجار وبكون قلعها مضرا ولكن جهل كون تركها مضرا فمفهوم كلامه أنه لا يثبت له الخيار وليس كذلك لانه لافرق بين ضرر الترك وضرر القلع في ذلك وقد يطمع في أن البائع يتركها فلا يحصل ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a slave-girl's hair is found to be straight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5946)

(أحدهما) أن يكون المشتري قد رأى الشعر فلو لم يرده ففي صحة العقد وجهان (أحدهما) وبه قال الأكثرون وابن أبي هريرة أنه لا يصح ويكون كبيع الغائب (والثاني) وبه قال القفال وجماعة وهو الأصح عند الماوردي الصحة فعلى الأول لا تأتي المسألة وعلى الثاني إذا لم يره لا يثبت الخيار إلا إذا شرط وقد قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد فالأكثرون حملوه على مسألة الكتاب إذا كان البائع قد جعد شعرها بناء على الصحيح عندهم أنه لابد من رؤية الشعر وعلى وجه الثاني يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون المراد ما إذا شرط أنها جعدة وفي كلام الرافعي ما يقتضي جواز حمله على الاشتراط وإن فرعنا على الأصح لأن الشعر قد يرد ولا يعرف جعوده وسبوطته لعروض ما يستوي الحالتان عنده من الابتلال وقرب

العهد بالتسريح ونحوهما ففي كون المسألة منصوصة للشافعي لهذا الاحتمال وعلى كل حال لا خلاف في المذهب فيها قال القاضي حسين في رؤية الشعر نشأ من اختلاف أصحابنا في قول الشافعي رحمه الله ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد من أصحابنا من حمله على الشرط ومنهم من قال أراد إذا جعد شعرها بالتدليس

Mas'alah: What is the second condition for the option of defect regarding the nature of curling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5946)

(الشرط الثاني) ما تقدم عن الإمام أن التجعيد يكون بحيث لا يتيمز عن تجعيد الخلقة والأكثرون ساكتون عن ذلك ولا شك أنه إذا كان التجعيد يسيرا بحيث يظهر لغالب الناس أنه مصنوع فالمشتري منسوب إلى تفريط أما إذا كان التجعيد بحيث يوهم كونه خلقيا فهذا هو المثبت للخيار وهو مراد الأصحاب

Mas'alah: What is the third disputed condition regarding who performed the curling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5946)

(وشرط ثالث) فيه نزاع أن يكون ذلك تجعيد البائع أو غيره بإذنه فلو تجعد بنفسه جزم الفوراني في الابانة بعدم الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the hair curled on its own?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5947)

والاشبه يخرجه علي ما إذا تحلفت الشاة بنفسها وقد تقدم أن فيها خلافا وفي الصحيح خلاف والأصح عند صاحب التهذيب وقضية كلام الأكثرين ثبوته هناك كما تقدم فينبغي أن يكون هنا كذلك وكلام ابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد يقتضي ثبوت الخيار في ذلك فإنه قال إن نظر إلى شعرها فرآه جعدا ثم بعد ذلك بان أنه سبط ثبت له الرد وهذه العبارة بعمومها تشمل ما إذا تجعد بنفسه وما إذا جعده وكذلك عبارة الماوردي في الحاوي والفوراني أيضا في العمدة وهو الظاهر فإنه لا فرق بين تجعد الشعر بنفسه وبين أن تحفل الشاة بنفسها ولعل الأصحاب إنما لم ينصوا على ذلك مثل ما نصوا على تحفل الشاة لأن تحفل الشاة بنفسها قد يقع كثيرا (وأما) تجعد الشعر بنفسه فبعيد لا يتأتى في العادة فأفرض وقوعه فهو كتحفل الشاة بنفسها ولعل الفوراني من القائلين بعدم ثبوت الخيار فيما إذا تحفلت الشاة بنفسها كما رأى الغزالي في الوجيز فيكون جزمه في تجعيد الشعر بنفسه على ذلك *

Mas'alah: What is meant by curly hair in the context of defects in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5947)

(تنبيه) * المراد بالتجعيد ما يخرج الشعر عن السبوطة المكروهة عند العرب وهو ما يظهر إذا أرسل من التكسير والتقبض والالتواء وليس المراد أن يبلغ الجعد القطط فإن ذلك مكروه أيضا وأحسن الشعر ما كان بين ذلك وقد جاء في وصف شعر النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان شعرا رجلا ليس بالجعد القطط ولا بالسبط" وفي رواية أخرى "لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا" (وقوله) سبط هو - بفتح السين وبإسكان الباء وفتحها وكسرها - أي مسترسلة الشعر من غير تقبض والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when a buyer mistakenly assumes a gemstone's type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5948)

ولو لم يلون الجوهر وباعه مطلقا والمشتري يظنه عقيقا أو فيروزجا قال القاضي حسين لا خيار له كما لو اشترى بقرة وقد عظم بطنها فظنها المشتري حاملا ولم تكن فلا خيار ولك أن تقول إذ ظن المشتري من غير اعتماد على أمر صحيح الجزم بعد الخيار (وأما) إذا عظم بطن البهيمة من غير فعل البائع وقلنا بأنه لو أكثر علفها حتى صارت كذلك ثبت الخيار على وجه سيأتي إن شاء الله تعالى فينبغي أن يكون كما إذا تحفلت الشاة بنفسها فيجرى فيها ذلك الخلاف وكذلك إذا تلون الجوهر من غير فعل البائع ينبغي أن يجرى فيه الخلاف ويكون حكمه حكم الشاة إذا تحفلت بنفسها لأن الظن فيه قوي بخلاف انتفاخ البطن

Mas'alah: What are the categories of disputed cases regarding the option for defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5948)

(المرتبة الثانية) ما في ثبوت الخيار فيها خلاف وهو على قسمين منه ما مثار الخلاف فيه من ضعف الظن ومنه ما مثار الخلاف فيه من خروجه على أكمل مما ظنه ولنقدم الكلام في هذا فمن ذلك ما ذكره المصنف رحمه

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a slave girl's hair type differs from what was assumed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5949)

الله إذا سبط شعر الجارية ثم بان أنها جعدة الشعر فلا شك أن الجعد أشرف وقد يكون السبط أشهى إلى بعض الناس ففى المسألة طريقان (إحداهما) ما ذكره المصنف وارتضاه الإمام واقتصر الرافعي عليها أن في المسألة وجهين كالوجهين فيما إذا اشترط أنها سبطة الشعر فبانت جعدة ففي الخيار بالخلف في هذا الشرط الوجهان المذكوران فيما إذا شرط أنها ثيب فخرجت بكرا (أصحهما) في المسائل الثلاث أنه لا خيار ولذي حكاه الماوردي عن ابن سريج في شرط السبوطة (والطريقة الثانية) أنه لا يثبت الخيار في التدليس بالسبوطة وجها واحدا وإن ثبت في الخلف باشتراطها قال الصيدلاني وجعل ذلك ضابطا عاما إن كل ما لو كان مشروطا واتصل الخلف به اقتضى خيارا وجها واحدا فالتدليس الظاهر فيه كالشرط فإذا جعد شعر المملوك ثم بان سبطا ثبت الخيار وكل ما لو فرض مشهورا وصور الخلف فيه فكان في الخيار وجهان فإذا فرض التدليس فيه ثم تترتب عليه خلف الظن قال لا خيار وجها واحدا لضعف المظنون أولا وقصور الفعل في الباب عن القول قال الإمام وهذا تحكم لا يساعد عليه والتدليس في ظاهر الفعل كالقول في محال الوفاق والخلاف على الاطراد والاستواء فإذا سبط الرجل شعر الجارية ثم بان أن شعرها جعد ففي الخيار الوجهان عندنا قال ابن الرفعة ولك أن تعجب من قول الإمام إن ما ذكره الصيدلاني تحكم عجبا ظاهرا من جهة أن مأخذ إثبات الخيار عند التغرير بالفعل التصرية بلا نزاع وقد حكى أن مأخذ إثبات الخيار في المصراة عند بعض الأصحاب إلحاق ذلك بالعيب وإذا كان كذلك لم يحسن إثباته إذا خرج المبيع أجود مما رآه لأنه لا عيب ويكون حينئذ الصيدلاني في قطعه ناظرا للمعنى المذكور ولعله هو قائله فإن لم يكن هو قائله استفدنا من كلامه هذا أنه موافق له (قلت) وهذا ضعيف لأمرين (أحدهما) أن الصيدلاني إنما علل انتفاء الخيار لضعف الظن وقصور الفعل عن القول وهذا المعنى لا فرق فيه بين الجعودة والسبوطة فإن لم يكن الفعل والظن معتبرا

في الثاني لم يكن معتبرا في الأول فلا يثبت الخيار في واحد منهما وإن قيل بمساواة ذلك القول فيثبت فيهما وإن قيل باعتباره مع انحطاطه عن رتبة القول حتى يجرى الخلاف فيجب أن يكون ذلك في الصورتين أما الحكم بثبوت الخيار في الأولى قطعا كالقول وعدمه في الثانية قطعا لا وجه ولو كان الصيدلاني سكت عن التعليل لأمكن تحمل ذلك وأن الخيار ثابت في الأولى بالعيب ومنتف في الثانية لعدم العيب لكن كلامه ناص على أن التدليس كالشرط في الصورة الاولى وعلى أن انتفاء الثانية لضعف الظن وقصور الفعل فلا جرم قال الإمام إن ذلك تحكم (الثاني) أن القائلين من الأصحاب بأن إثبات الخيار في التصرية مأخذه الإلحاق بالعيب معناه الاكتفاء في ثبوته بفوات الذي وطن المشتري نفسه عليه برؤيته للمبيع على تلك الصورة حتى يثبت فيما إذا تحفلت الشاة بنفسها ومقابلة القول الذي يلحق ذلك بخيار الخلف حتى لا يثبت الخيار إلا إذا كان حاصلا بتدليس من البائع كما تقدم وإذا كان كذلك أمكن أن يقول بثبوت الخيار ههنا لأن المشتري وطن نفسه على السبوطة لما رآها وقد يكون له فيها غرض فليس معنى إلحاق ذلك بالعيب إلا جعل دلالة الرؤية على هذا الوصف كدلالة الغلبة على وصف السلامة فخروجها على غير الوصف الذي رآه هو العيب وليس الوصف الذي رآه من السبوطة أو كبر الضرع من غير علم بالتصرية عيبا والذي يقول بأن الغرض قد يتعلق بالشعر السبط لا يمنع أن يجعل خروجه جعدا بمنزلة العيب إذا كان الغرض قد تعلق بسبوطته باشتراط أو برؤية لا فرق بينهما ويدلك على هذا أن الصحيح كما تقدم أن التصرية ملحقة بالعيب كما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه والعراقيين ولذلك كان الصحيح ثبوت الخيار فيما إذا تحفلت بنفسها (والطريقة) الصحيحة ههنا جريان الوجهين لو كان المأخذ في ذلك إلحاقه بالعيب من كل وجه لقطعوا بعدم الخيار ههنا وأما كون الصحيح من الوجهين ههنا أنه لاخيار فلأن الصحيح

من الوجهين فيما إذا أخلف الشرط لصفة أكمل كذلك والله أعلم * وبما ذكرناه يظهر لك أن هذا القسم متفق على إلحاقه بالتصرية وإنما الخلاف في الرد بحكم ذلك فعلى وجه يرد كما في التصرية وعلى الصحيح لا يرد لخروجه أكمل وهو لو شرط وصفا فخرج أكمل لم يرد

Mas'alah: How does the author classify the ruling on the option of defect in cases of weak presumption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5951)

على الصحيح وبهذا التحقيق يتعين أن يكون هذا القسم من المرتبة الأولى ولا يكون من المرتبة المتوسطة التي تقدمت الإشارة إليها في كلام الإمام وإنما ذكرته في المرتبة الثانية لكونه من صور الخلاف في الجملة نعم كلام الصيدلاني وما أشار إليه من ضعف الظن وتصور الفعل يقتضي التردد في إلحاقه بالتصرية وقد تقدم ما فيه ثم إن المصنف رحمه الله رد الوجه الثاني بأنه لا اعتبار به أي لا اعتبار بغرض المشتري وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن لأنه المعتبر لعموم الناس وهذا سيأتي مثله أيضا في كلام المصنف فيما إذا شرط أنها ثيب فخرجت بكرا وقد حكى الروياني في البحر أنه لو صرح باشتراط السبوطة فخرجت جعدة قال بعض أصحابنا بخراسان يثبت الخيار وجها واحدا لأجل التصريح وقيل فيه وجهان فحصل في كل من المسئلتين طريقان (الصحيح فيهما) إجراء الوجهين وقيل في المسألة الشرط يثبت قطعا وقيل في المسألة التدليس لا يثبت قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when a slave's clothing is stained with ink?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5951)

القسم الثاني من هذه المرتبة الثانية) التي هي محل الخلاف ما يضعف الظن فيه الخلاف في هذا القسم في إلحاقه بالتصرية لأجل التغرير والظن أولا لضعف الظن في هذا القسم وقصوره على الشرط والظن المسند إلى أمر غالب فمن ذلك من جهة أن هذا يقرب استكشافه وجرت العادة به بخلاف تسويد الشعر ونحوه وكذلك الخلاف في هذا القسم فمن ذلك لو لطخ ثوب العبد بالمداد أو ألبسه ثوب الكتبة والخبازين أو سود أنامله وخيل كونه كاتبا أو خبازا فبان خلافه فوجهان (أحدهما) يثبت الخيار للتلبيس (وأصحهما) عند الرافعي وغيره لاخيار وبه جزم الجرجاني لأن الإنسان قد يلبس ثوب غيره عارية فالذنب للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير وعلى هذا لو ألبسه ثوب الأتراك فظن المشتري أن المملوك تركي وكان روميا فالحكم على ما ذكرنا قاله صاحب التتمة وكذلك لو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فتخيل المشتري كونها حاملا قاله الإمام والمتولي قولا عن الاصحاب والرافعي وكذلك لو أرسل الزنبور في ضرعها حتى انتفخ وظنها المشتري لبونا قاله المتولي والرافعي أيضا لأن الحمل لا يكاد يلتبس على الخبير ومعرفة اللبن متيسرة بعصر الثدي بخلاف صورة التصرية وكثرة

اللبن فإنه لا سبيل إلى معرفتها وقيل إثبات الخيار في مسألة تحمل الحمل منسوب إلى أبي حامد وقال ابن الرفعة وظاهر كلام الأصحاب في ذلك يدل على أنه مفرع على أن الحمل في الدواب ليس بعيب كما هو أظهر الوجهين في الرافعي في كتاب الصداق والموجود في أكثر الكتب (أما) إذا قلنا إنه عيب وهو ما أورده في التهذيب فيظهر أن يكون الكلام فيه كالكلام فيما إذا سبط شعر الجارية ثم بان أنها جعدة لأن الأغراض تختلف به وإن كان يعده وصف كمال وقد أسلفت ما فيه (قلت) وكان مراده بذلك أن يأتي فيه على طريقة قاطعة بعدم الخيار كما قال الصيدلاني هناك وانتصر له وإن كنت قد بينت هناك ما يرده من كلام الصيدلاني أما ههنا فلا يأتي ما تقدم من الاعتراض

بكلام الصيدلاني ولكن قد يقال الحمل وإن كان عيبا فقد يقصده بعض العقلاء ويتعلق العرض به ولهذا يصح اشتراطه في الجارية على الأصح وإن كان عيبا فيها ويثبت الخيار بعدمه كما قاله ابن يونس (والطريقة الصحيحة) إجراء القولين في اشتراط حمل الجارية والطريقة القاطعة بالصحة فيها لأجل أن الحمل في الآدميات عيب وأن شرطه إعلام بالعيب ضعيف والأصح أن الحمل في الجارية والبهيمة زيادة ونقص كما ذكره في كتاب الصداق فليس نقصا من كل وجه حتى يكون عدمه كعدم العيب بل عدمه يفوت به ما فيه من الزيادة فلذلك يثبت به الخيار وقال ابن الرفعة في كتاب البيع إنا إذا قلنا إنه عيب فأخلف فلا خيار له كما إذا شرط أنه سارق فخرج غير سارق وفي كلام الرافعي رضي الله عنه ما يقتضي أن هذه طريقة ليست المذهب ولكن مع ذلك إنما يأتي إذا قلنا الحمل عيب ونقص من كل وجه وهو بعيد فإنه قد يكون مقصودا للعقلاء ويرغب فيه في بعض الأوقات لأغراض صحيحة بخلاف العيب المحض

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when a defect is not apparent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5952)

المرتبة الثالثة) التي لا يثبت فيها الخيار قطعا وهو إذا جرى الخلف بشئ لا ظهور له كما إذا كان على ثوب العبد نقطة من مداد فهذا لا ينزل منزلة شرط كونه كاتبا هكذا ذكره الإمام ونبه على أن محل الوجهين اللذين ذكرناهما في المرتبة الثانية أما إذا كان وقع المداد بحيث يعد من مثله أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة وذكر الروياني فيما إذا كان

على الثوب أثر مداد فظنه كاتبا طريقين (أحدهما) فيه وجها واحدا لأنه يحتمل أن يكون استعار ثوبا فقد ظن في غير موضعه فهذا الذي قاله الروياني يحتمل أن يكون في المسألة من حيث الجملة ويحتمل أن يكون القطع في محل والخلاف في محل آخر على ما تقدم ويحتمل أن يكون الطريقان في هذه المرتبة الأخيرة (والأفقه) التفصيل المتقوم ولم يذكر المصنف رحمه الله هذه المرتبة الاخيرة ولا شيأ من أمثلة القسم الثاني من المرتبة الثانية وإنما ذكر مسألة سبوطة الشعر وقد نبهت على أنها وإن كان فيها خلاف في الرد فليس ذلك اختلاف في إلحاقه بالمصراة بل لأجل خروجها على الوصف الأكمل فينبغي أن يحمل كلام المصنف رحمه الله على أنه لم يرد إلا ذكر المصراة وما يلحق بها ولذلك ذكر بعده مسألة هي من المرتبة الأولى التي لا خلاف في ثبوت الخيار فيها وهي إذا اشترى صبرة ثم بان أنها على صخرة أو بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة أي وإن كان الكل جيدا لا عيب فيه فأما مسألة الصبرة إذا بان أنها على صخرة وكان المشتري عند العقد يظن أنها على استواء الأرض فهل يتبين بطلان العقد فيه وجهان (أصحهما) لا ولكن للمشتري الخيار كما ذكره المصنف رحمه الله تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس وهو الذي نص عليه الشافعي في باب السنة في الخيار في الجزء السابع من الأم قال الرافعي رضي الله عنه وهذا ما أورده صاحب الشامل وغيره (قلت) وممن جزم به الماوردي في باب الشرط الذي يفسد البيع والقاضي أبو الطيب قبل باب بيع المصراة (والثاني) وبه قال الشيخ أبو محمد يتبين بطلان العقد لأنا بنينا بالآخرة أن العيان لم يفد علما هذا إذا ظنها مستوية الأرض أما لو علم بالحال فثلاث طرق (أصحهما) أن في صحة البيع قولي بيع الغائب (والثاني) القطع بالصحة (والثالث) القطع بالبطلان وهو ضعيف وإن كان منسوبا إلى بعض المحققين (فإن قلنا) بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها والوجهان في حالة ظن الاستواء مفرعان على القول بالبطلان ههنا وأما إذا بان أن

باطنها دون ظاهرها في الجودة فالتلبيس حاصل كمسألة المصراة وتجعيد

الشعر وشبهها من المسائل المجزوم بثبوت الخيار فيها ولم أرها في غير كلام المصنف رحمه الله وتبعه ابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد وإنما المشهور في كلام الأصحاب إذا وجد باطنها عفنا أو نديا أو معيبا أما إذا وجده دون ظاهرها في الجودة مع كونه غير معيب فقل من تعرض له لكن في كلام الشيخ ما يحتمله فإنه قال في باب الشرط الذي يفسد البيع إن نقلها فوجد أرضها مستوية وباطن الطعام كظاهره فالبيع لازم وإن كانت على دكة أو خرج الطعام متغيرا كان له الخيار لأنه تدليس فهذا الكلام يمكن أن يؤخذ منه ما ذكره المصنف وبالجملة فالحكم فيه واضح للتدليس وهذا فرع عن القول بصحة البيع وقد قال الإمام عند الكلام في بيع الغائب ولو كان باطن الصبرة يخالف ظاهرها فحفظي عن الإمام أن ذلك بيع غائب وفيه احتمال ظاهر عندي وإنما أخر المصنف هذه المسألة بعد مسألة تسبيط الشعر المختلف فيها حتى يجعل تسبيط الشعر بعد تجعيده والخلاف فيها لغير إلحاقها بالمصراة كما تقدم التنبيه عليه والله أعلم * وقد يقال إن العلم بباطن الصبرة مما يسهل استكشافه بإدخال يده فيها ونحوه فهلا كان ذلك كعلف البهيمة وإرسال الزنبور وأخواتها وقد تقدم أن الأصح عدم ثبوت الخيار فيها لسهولة الاستكشاف (والجواب) أن الاستدلال بظاهر الصبرة على باطنها أمر معتاد لا ينسب صاحبه إلى تفريط ويشق تقليب الصبرة بكمالها وأما انتفاخ بطن البهيمة وضرعها وأخواتها فلا يدل دلالة واضحة على الحمل واللبن والمكتفى بدلالة ذلك على الحمل واللبن ودلالة تلطخ الثوب بالمداد على الكتابة منسوب إلى تفريط وقد نص الشافعي رحمه الله فيما نقله أحمد بن بشرى على أنه إن خلط حنطة بشعير ثم جعل أعلاها حنطة لم يجز وإن خلطهما أو حنطتين إحداهما أرفع فلا بأس ببيعها إذا كان ظاهره وباطنه واحدا فالتقييد بذلك دليل على أنه إذا جعل ظاهرها أجود يثبت

الخيار لأنه جعله من الغش المحرم والغش المحرم يثبت الخيار * *)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to misrepresentation of her hair color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5955)

القاضي أبو الطيب اشترى جارية على أن شعرها أبيض فكان أسود ففي الرد وجهان في الحاوي وغيره قال في المجرد من تعليق أبي حامد وغيره الصحيح أنه لا يرد وقياسه أن يأتي الوجهان فيما إذا شاهد شعرها أبيض فبان أسود كما في السبوطة وكذلك في البحر لكنه في نسخة سقيمة لم أثق بها الخيار في تلقي الركبان مستنده التغرير كالتصرية وكذا خيار النجش إن أثبتناه ومن التدليس الذي لا يثبت به خيار أن يقول كاذبا طلب هذا الشئ مني بكذا أو اشتريته بكذا فإن المشتري يغتر بما يقوله ويزيد في الثمن بسببه قاله القاضى حسين وغيره والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity as a defect in a sold slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5985)

(فرع) * زوال البكارة في المسألة المذكورة لا شك في أنه عيب سواء كانت الجارية مما يظن بكارتها في العادة لصغر سنها أم لا لأنها لما دخلت في العقد صارت مستحقة وإن كانت مزوجة بدليل أنها تسلم له بعد الطلاق وقضية ذلك أنه إذا اشترى عبدا كاتبا أو متصفا بصفة تريد في ثمنه ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار وإن لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها قال ابن الرفعة وهذا لا شك فيه

*

*

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs after purchase but whose cause existed before?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6071)

رحمه الله في أصل المسألة مال إلى أن ذلك من ضمان المشتري فلعله ذكر التفريع هنا على ما مال إليه هناك فلا يرد عليه شئ وإن كان الأمر كما ذكره القاضي حسين ومن تبعه وأن الحادث الذي تقدم سببه منسوب إلى البائع في عدم منع الرد بغيره مع علم المشتري وإن لم يكن يرد به فطريق الجواب يحتاج إلى تأويل والذي خطر لي الآن أن يحمل المنع من الرد على حالة يحصل فيها من الولادة نقصان عن قيمتها مع الحمل فإنه رضي بها حاملا فالغالب أنها بالولادة تزيد قيمتها عن حالة الحمل فإن الحمل عيب فإذا انقضت بالولادة عن قيمتها حاملا كان ذلك عيبا جديدا مانعا من الرد لأنه ليس الغالب حصوله بسبب الحمل والذي لا يغلب حصوله من السبب المتقدم تبعد نسبته إليه فلذلك لم يجعل من ضمان البائع فيكون مانعا من الرد بعيب آخر وأما مسألة الصداق فتحمل على أن المراد النقصان عن حالة الخيار وهي الحالة التي كانت عليها عند الإصداق ولا شك أن الجارية إذا حبلت وولدت تنقص قيمتها عما كانت عليه قبل ذلك والنقص بالحمل قد زال بالوضع وبقي النقص الآخر عن حالة الحبال فالولادة في يد لزوجة وسببها في يد لزوج وهو مما فعلت ولا يندر فيجري فيه الخلاف فإن فرض نقص بالولادة عن حالة الحمل الحاصل في يد البائع فهو نقص جديد يتجه أن يكون من

ضمان الزوجة كما في المشتري ههنا هذا ما خطر لي في ذلك وفيه نظر والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6077)

(الشرح) * النقص الحاصل لرخص السعر ونحوه لا خلاف أنه لا يعتبر فلذلك قال المصنف المعنى أي حاصل في المبيع وامتناع الرد في افتضاض البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة إذا لم يكن لها سبب سابق ولا ضم معها الأرش لا خلاف فيه عندنا لأنها عيوب حادثة في يد المشتري فلو رده وبه عيبان كما قال المصنف في وطئ البكر مذاهب السلف قال ابن سريج والنخعي يردها ونصف

Mas'alah: What is the ruling on defects causing loss of a part, like castration or cutting a limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6079)

هما مسألتان فوطئ البكر وشبهه مما فيه فوات جزء كالخصاء أو قطع طرف من أطرافه أو قطع إصبع زائدة سقط حقه من الرد وينتقل إلى الأرش جزما إلا أن يرضى البائع بالرد والعيوب التي تنقص القيمة فقط يجري فيها خلاف أبي ثور والوجوه التي ستأتي فعلى الوجه الذي يقول بإجابة المشتري لم يسقط حقه من الرد بل حقه في الرد باق مع إعطاء الأرش إما على التعيين أو على التخيير بينه وبين أخذ الأرش كما تقدم وسيأتي إذا اتبعنا رأي المشتري

Mas'alah: What is the condition for a defect to prevent returning a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6080)

إذا قلنا لا يجوز تفريق الصفقة وشرط النقص المانع من الرد بالاتفاق أن لا يكون له أمد ينتظر فلو كان قريب الزوال ففيه خلاف مذكور في طريقة الخراسانيين سأذكره في التنبيه الذي في آخر الكلام إن شاء الله تعالى (وقوله) وينتقل حقه إلى الأرش ظاهره أنه لا حق للمشتري في الرد لا على التعيين ولا على التخيير وهو أحد الاحتمالات المتقدمة وسنعيد الكلام فيها إن شاء الله تعالى (وقوله) لأنه فات جزء من المبيع إنما يظهر في القسم الثاني والثالث المتقدمين (أما الأول) وهو ما فيه نقصان صفة محضة فلا إلا أن يتجوز في إطلاق اسم الجزء عليها ويدلك قوله بدل الجزء الفائت لكنه ههنا منزل منزلة الجزء شرعا بدليل جبره بالأرش فلو لم يكن كالجزء لم يستحق الأرش في مقابلته لكنه ليس جزءا حقيقيا والا لزم أن يسقط من الثمن شئ في مقابلته وإن رضي المشتري بالرد وأن لا يصح بيع أصلا حتى يحصر الأوصاف التي يجب الأرش بفواتها وهي غير محصورة ويستثنى من قول المصنف وينتقل حقه إلى الأرش ما إذا كان العيب القديم هو الخصاء ولم تنقص به القيمة فإنه لا أرش له وسأذكر قريبا أن كلام المصنف دال على ذلك فيما سيأتي ويؤخذ من قول المصنف أن الارش يدل عن الجزء الفائت فيكون جزءا من الثمن فليس عرفا جديدا وسيأتي الكلام في ذلك *

Mas'alah: What are examples of items where breaking is necessary or unnecessary to discover a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6136)

(فرع) * إذا عرفت هذا قال أصحابنا مكسور الجوز ونحوه ونقب الرانج من صور الحال الأول الذي لا يقف على العيب بدونه وكسر الرانج وترصيص بيض النعام من صور الحال الثاني الذي يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه وكذا تقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكذا التقوير الكبير إذا أمكن معرفته بالتقويم الصغير والتدويد لا يعرف إلا بالتقوير وقد يحتاج إلى الشق ليعرف وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقلة على الكسر قال القاضي حسين وغيره والرمان بمطلقه لا يقتضي حلاوة ولا حموضة فإذا شرط فيه الحلاوة فبان حامضا بالغرز رد وإن بان بالشق فلا * *

Mas'alah: What constitutes a defect that allows returning a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6159)

(والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبا فان خفى منه شئ رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a complete attribute after sale but before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6163)

(فرع) * قد تبين لك زوال الصفة الكاملة بعد البيع وقبل القبض يثبت الخيار وذلك غير داخل في الضابط المذكور ولاعتذار عن ذلك بأن يفوت الخيار لا لكونه عيبا بل لفوات بعض المستحق كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم *

Mas'alah: Does a slave's state of ihram give the buyer the option of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6168)

(ومنها) وقد تعرض له الشافعي أن يكون كل منهما العبد والأمة أحرم بإذن السيد ثم باعه ثم علم المشتري في زمن الإحرام فله الخيار لأنه ليس له تحليله نص عليه في الأم في كتاب الحج وإن كان أحرم بغير إذن سيده ثم باعه فللمشتري تحليله كالبائع قاله الجرجاني والنووي عنه ولا يثبت له خيار (قلت) وللوجه أنه ليس للبائع تحليله وإن كان بغير إذنه فعلى هذا ليس للمشتري أيضا ويثبت له الخيار وينبغي التفصيل في الإحرام فإن كان قد بقي زمن يسير كطواف أو حلق أو رمي في آخر الأيام لا يكون له الخيار وإلا كان له الخيار إذا لم يكن التحليل

Mas'alah: Does a slave's vow to fast a specific month constitute a defect in sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6168)

(ومنها) على ما قال الجوزى إذا باع عبدا قد نذر صوم شهر بعينه لأنه ليس له منعه بعد الدخول فيه قال فإن كان بالذمة من الصوم متفرقا فلا خيار لأنه له منعه وهو في ذمة العبد (قلت) وهذا يقتضي أن يطرد في كل صوم وجب على الفور يكون عيبا إذا كان طويلا يضر كالشهر ونحوه كما مثل به أما اليوم ونحوه فلا والذي لا يجب عليه الفور يحتمل أن لا يكون عيبا كما قال ويحتمل أن يكون عيبا لأنه يضيق عليه إذا توقع الموت وعلى قياس ما قال لو كان فاته صوم رمضان بعذر أو بغير عذر ينبغي أن يثبت الخيار لأنه لا يجوز له تأخيره عن رمضان آخر فيصير كشهر بعينه وهو قريب الحصول

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6168)

(ومنها) تعلق الدين برقبتها ولا رد بما يتعلق بالذمة ومثله المتولي والروياني بدين القرض وحسن أن التجارة والشراء في الذمة خلافا لأصحاب الرأي ومالك ولو بان كون العبد المبيع مبيعا في جناية عمد وقد تاب عنها فوجهان فإن لم يتب فعيب (قلت) ينبغي أن يكون عيبا مطلقا كالسرقة والزنا وقد حكاه صاحب الاستقصاء موجبا وجناية الخطأ ليست بعيب إلا أن يكثر وهذا معناه إذا لم يكن أرشها باقيا

Mas'alah: What physical defects in slaves give the buyer the option to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6168)

(ومنها) الكعبين وانقلاب القدمين إلى الوحشي والخيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشار والكنف المغير للبشرة وكون أحد ثديي الجارية أكبر من الآخر والحفر في الأسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها ذكر هذه الأحد عشر القاضي أبو سعيد في فصل في عيوب العبيد والجواري في شرح أدب القاضي لأبي عاصم ونقله الرافعي عنه ولو وجد الجارية لا تحيض

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who does not menstruate as a defect in sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6169)

وهي صغيرة أو آيسة فلا رد وإن كانت في سن يحيض النساء في مثله غالبا فله الرد

وضبطه القاضي حسين بعشرين سنة ولو تطاول طهرها وجاوزت العادات الغالبة للنساء فله الرد هكذا قاله المتولي والرافعي وقال القاضي حسين إذا انقطع سنة فأكثر فإن كانت لها عادة معلومة فعيب وإن لم يكن لها عادة فليس بعيب وفي عبارة الروياني اعتبار عادة البلد ونسبه إلى النص والحمل في الجارية عيب وفي سائر الحيوانات ليس بعيب على الصحيح الذي اقتضاه إيراد الرافعي هنا وقطع به المتولي وقال في التهذيب عيب وقال ابن الرفعة في الكفاية إن الرافعي قال في الصداق إنه أظهر الوجهين والذي قاله الرافعي في الصداق إنه أظهر الوجهين إنما كان في الجواري زيادة من وجه ونقصان من وجه لأنه يضر بطيب اللحم في المأكول وبالحمل في غير المأكول وفي التناقض بين تصحيح الرافعي نظر فإن النظر في الصداق في الزيادة والنقص إلى حصول غرض صحيح أو فواته ولا نظر إلى القيمة ولا نقصان العين كما هو الضابط ههنا فقد لا يكون الحمل في الحيوانات عيبا في البيع لأنه لا ينقص من العين ولا من القيمة ويكون نقصا في الصداق من وجه لفوات غرض به وفيه نظر

Mas'alah: What defects in animals and property give the buyer the option to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6169)

ومن العيوب كون الدبة جموحا أو عضوضا أو رموحا أو حثيثة المشي بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبن نفسها وقلة أكل الدابة وشرط المتولي والروياني في الجموح أن لا تنقاد إلا باجتماع الناس عليها وهو بعيد وإن كان في كلام القاضى حسين ما يفهمه القاضى حسين ولو كان ترهب من كل شئ تراه فله الرد أيضا وقال الهروي من عيوب الدواب الحران وأن يكون إذا أعلم قبل الرحال وهو محل ومن

العيوب كون الدار أو الضيعة منزل الجند قال القاضي حسين في فتاويه هذا إذا اختصت من بين ما حواليها بذلك فإن كان ما حولها من الدور بمثابتها فلا رد وكونها ثقيلة الخراج وإن كنا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد وتفاوت الرغبة والقيمة ونعنى بثقل الخراج كونه فرق المعتاد في أمثالها وفي وجه عن حكاية أبي عاصم لا رد لثقل الخراج ولا بكونها منزل الجند وألحق في التتمة بهاتين الصورتين ما إذا اشترى فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الابنية أو ارضا فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع وحكى الروياني في هاتين المسألتين وجهين وأطلق القاضي حسين في الفتاوى أنه إذا اشترى أرضا فوجدها مرتع الخنازير أن له الرد قال وقال العبادي ليس له الرد ولو اشترى أرضا يتوهم أن لا خراج عليها فبان خلافه فإن لم يكن على مثلها خراج فله الرد وإن كان على مثلها ذلك القدر فلا رد هكذا في التتمة والرافعي وفي فتاوى القاضي حسين وهذا يقتضي تفسير الخراج بشئ غير أجرة الأرض فإنه إذا لم يعلم ان على الارض اجرة وظن ان الارش ملك البائع وورد العقد عليها ثم خرجت بخلاف ذلك تخريج على تفريق الصفقة لا لأجل الخراج بل لخروج بعض المبيع مستحقا وقال صاحب التتمة لو شرط ان لا خراج عليها

Mas'alah: What is the ruling on returning land due to undisclosed tax liability or defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6170)

فبان عليها خراج فله الرد قل أو كثر يعني ولو كان على أمثالها وهو ظاهر وقال الغزالي في الفتاوى لو اشترى أرضا فبان أنها تبير إذا بارت رجلة ويضر بالزرع فله الرد إن قلت الرغبة بسببه

Mas'alah: Is heated water considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6170)

ومن العيوب كون الماء مسخنا على أصح الوجهين ولو باع الظاهر من الأواني بالاجتهاد لزمه تعريف المشتري فإن لم يعرفه فهل له الخيار وجهان حكاهما الروياني

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in water after a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6170)

ولو باع عشرين صاعا من ماء في بئر فاستقى منها تسعة عشر فلما أخرج الصاع الأخير وجد فيه فأرة ميتة ولم يتغير الماء بها فأريق هذا النجس وقال البائع استلم الصاع من الباقي في البئر لأنه كسر وطلب المشتري فسخ البيع كان له الفسخ لان هذا الماء نجسى عند بعض الفقهاء فتعافه النفس فيصير كعيب أصابه بما اشتراه نص عليه الشافعي ونقله عنه الروياني

Mas'alah: What is the ruling on sand under land or stones as defects in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6170)

والرمل تحت الأرض إن كانت مما يطلب للبناء والأحجار إن كانت مما يطلب للزرع والغرس وقد تقدم الكلام في ذلك في باب بيع الأصول والثمار فلينظر هناك

Mas'alah: Is impurity that diminishes with washing considered a defect in a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6170)

ومن المعيوب نجاسة المبيع إذا كان ينقص بالغسل وطهور ماله يوقف المبيع وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد بذلك عيب نقل ذلك عن العدة وقال صاحب البحر وفرضهما فيما إذا علم أنها ليست مزورة ونقلها عن بعض أصحابنا بالعراق وعن اختيار مشايخ طبرستان (قال) الروياني وكذلك إذا ادعى مدع يعول على دعواه وفقيها يحتمل أن يقال ذلك عيب وهذا إذا سبقت الدعوى البيع وان بعد البيع وقبل القبض * *

Mas'alah: What are the agreed-upon defects in male and female slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6170)

(فرع) * قال الهروي فصل في عيوب العبيد والجواري التي اجتمع عليها البحاثون وأفتى بها المفتون التابع في الخلق وتغير الأظفار والخلف هذا في العنين والسعال والصكك وهو اصطكاك القدمين هذا لابن أبي ليلى والكوع وهو خروج العرقوب عن القدم في اليمين والشمال والفرع وهو يتوسط القدم والبقرة والشامات الاشامة بيضاء والغدد والعقد والكسف وهى دارة في قصاص الناصية والعس والجماجم في غير مواضعها والكشف في الحبل اكنواء في عسيب ذنبه والسلوم في الاسنان والسفاق في اليدين والرجلين واختلاف الأضلاع والأسنان وجرم البسوق والاذن إذا اتسعت ثم خيطت والنمش والسمط وأثار جلد خطوط السياط وأكل الطين هذا لشريك القاضى وخضاب الشعر وتجعيده والوشوم والغنة في الصوت وهذا لحفص بن عياث والترس

أخفى من البرص واللواط والابنة والحول والفدع وذهاب الأشفار وأن لا يثبت عامتها حدث في زمان أبي عمر القاضي المالكي وأن يكون شتاما كذبا خانيا أسرات * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who urinates in bed due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6171)

قال المصنف رحمه الله تعالى * وإن وجده يبول في الفراش فإن كان صغيرا لم يرد لأن بول الصغير معتاد فلا يعد عيبا وإن كان كبيرا رد لأن ذلك عاهة ونقص * *

Mas'alah: Is a slave who urinates in bed considered defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6171)

(الشرح) * إذا كان صغيرا فلا خلاف في أنه ليس بعيب سواء في ذلك الطفل والطفلة وقدره صاحب التهذيب بما دون سبع سنين وكثير من الأصحاب لم يضبطوا ذلك بمقدار بل بأن لا يكون مثله يتحرز منه كذلك قال القاضي أبو الطيب وإن كان كبيرا وهو ما زاد على ذلك فهو عيب في العبد والأمة وعن أبي حنيفة أن له الخيار في الجارية دون العبد لأن الجارية يتخذها للفراش فيتأذى به وليس كذلك العبد وأجاب أصحابنا بأن العبد يغسل الثياب التي ينام فيها ويحتاج إلى من يغسلها وينظفها وهذا نقص فيه وزعم الفارقي أن المصنف لم يذكر العلة بتمامها وان كان متعادا من الصبي لا يخرج عن كونه عيبا وتمام العلة أن يقول هو معتاد من الصبي ومآله إلى الزوال فكان في حكم الزائل * ولو اشترى عبدا وكان يبول في فراشه ولم يعلم إلا بعد كبر العبد

قال الروياني لم يكن له الرد ويرجع بالأرش لأن علاجه بعد الكبر عيب فصار كبره عنده كالعيب الحادث هكذا قال الروياني وكأنه فرض المسألة فيما إذا كبر إلى سن عالية فوق كبره حالة المبيع بحيث يكون علاجه أصعب أما البول في حالة الصغر فليس بعيب سواء أكبر عند المشتري أو لم يكبر لا رد به ولا أرش * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be castrated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6171)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن وجده خصيا ثبت له الرد لأن العقد يقتضي سلامة الأعضاء وهذا ناقص) * * *

Mas'alah: What is the definition of a castrated slave and the ruling on returning him due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6171)

(الشرح) * الخصي الذي نزعت خصيتاه وسلتا وقيل من قطعت أنثياه مع جلدتهما فعلى هذا التفسير قد دخل في قول المصنف فيما مضى أو مقطوعا فيكون قد نص عليه ليكون أصرح وعلى كل تقدير هو عيب كما ذكره المصنف وقد ذكر عند الضابط في أول الفصل زيادة كلام فيه وأن زيادة قيمته لا تمنع من كونه عيبا فإذا اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا لم يثبت الرد الرد وإن خرج خصيا ثبت الرد وكذلك البهيمة إذا وجدها خصيا ثبت الرد قاله الجرجاني *

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave found to be uncircumcised?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6172)

(الشرح) * هذا كما قال وضبط الروياني الصغر هنا بسبع سنين فما دونها وفيه وجه أن ذلك لا يكون نقصا في العبد الكبير أيضا ووجه ثالث حكاه الروياني وقطع به المتولي ان كان الكبير من سبي الوقت من قوم لا يختنون فلا خيار وحكيا في الجارية وجهين قال قالا والصحيح أنه يثبت الخيار لأنه لو كان فيها أصبع زائدة ثبت الخيار ولا يستحق قطعها فلان يثبت ههنا ويستحق إزالة هذه الجلدة أولى (والجواب) عما قالاه أن الأصبع الزائدة وجودها نقص ويخشى من إزالتها وهي خلاف الأصل بخلاف ما يقطع من الجارية وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه إذا وجده مختونا فلا خيار سواء كان صغيرا أم كبيرا وهو كذلك إذا لم يحصل بالختان نقص ولم يكن شرط أنه اقلف فان كان قد شرط ذلك فبان مختونا قال المتولي إن كان فيه غرض بأن كان الغلام مجوسيا أو علم أن المجوس يرغبون فيه فله الخيار وإن كان بخلافه فلا خيار * ولو اشترى عبدا أقلف فختنه وإن قل الموضع ثم وجد به عيبا قديما فله رده لأن الختان زيادة فضيلة وليس بعيب قاله صاحب التتمة والروياني ويحتاج المتولي إلى فرق بين هذا والمسألة السابقة إذا شرط أنه أقلف فخرج مختونا حيث فصل ويمكن الفرق * *

Mas'alah: Is being a singer a defect allowing return of a purchased slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6172)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن اشترى جارية فوجدها مغنية لم ترد لأنه لا تنقص به العين ولا القيمة فلم يعد ذلك عيبا) * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave found to be a singer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6172)

(الشرح) * هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن مالك أن له الخيار لأن الغناء حرام وذلك نقص فيها ومنع بعض أصحابنا تحريمه وبتقدير تسليمه فالمحرم فعله فله أن يمنعها من استعماله وأما معرفته فليست بحرام حتى قال الروياني لو شرط أنها مغنية فكانت مقرئة فله الخيار يعني لأن له غرضا في ذلك والقراءة فضيلة لكن لا يحصل غرضه كما لو شرط أنه خصي فخرج فحلا وقول المصنف لا تنقص به العين احتراز من الخصاء به وحكم العبد في ذلك حكم الأمة فلو وجده زامرا أو عالما بالمعزف أو العود فليس له

الرد والسيد قادر على منعه من العمل وما ذكرناه من أن الغناء ليس بعيب عندنا هو المشهور (وقال) الهروي في الاسراف وإذا كانت مغنية فاختلف فيها الحموي وغيره من أصحابنا * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave found to be non-virgin or old?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6173)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن وجدها ثيبا أو مسنة لم يثبت له الرد لأن الثيوبة والكبر ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة) * * * (الشرح) * كثير من الأصحاب أطلقوا هذا الحكم وقالوا إذا لم يشرط بكارتها ولا ثبوبتها فخرجت بكرا أو ثيبا لم يكن له الخيار لأنه لم يحصل شرط ولا تدليس ولا عرف غالب يدل على ذلك وذلك الإطلاق محمول على ما إذا كانت في سن يغلب فيه الاستمتاع بها أما إذا كانت صغيرة وكان

المعهود في مثلها البكارة فخرجت ثيبا ثبت الرد وممن قاله المتولي والرافعي وأشعر كلام الروياني في ذلك خلافا فإنه حكى الإطلاق ثم قال ومن أصحابنا من قال إن كان مثلها يكون بكرا في العادة فوجدها ثيبا له الخيار لأنه وجدها على خلاف المعهود (قال) وهذا أصح عندي (قلت) والأولى أن ينزل ذلك الإطلاق على هذا ولا يكون في المسألة خلاف * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave found to be an apostate or idolater?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6173)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن وجد المملوك مرتدا أو وثنيا ثبت له الرد لأنه لا يقر على دينه) * * * (الشرح) * الردة عيب قطعا في المملوك الذكر والأنثى وما سواها من الكفر فالكتابي قد ذكره المصنف بعد هذا وما بين هذين من أنواع الكفر الأصلي كالتوثن والتمجس قيل لا رد لا في العبد ولا في الإماء وبهذا قطع صاحب التتمة وقال صاحب التهذيب إن وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد لأنها محرمة على كافة الناس وإن وجد العبد كافرا أصليا أي كفر كان فلا رد إن كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل الرغبة فيه وإن كان في بلاد الإسلام بحيث تقل الرغبة في الكافر وتنقص قيمته فله الرد وصحح الرافعي والنووي ما قاله في التهذيب وقال القاضي أبو الطيب إنه إذا اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا لم يكن له خيار وهذا الإطلاق أقرب إلى موافقة صاحب التتمة وفصل القاضي حسين بين دار الإسلام كما نقل صاحب التهذيب وما قاله المصنف يظهر أنه مخالف للوجهين فإنه أطلق الرد بالتوثن وتعليله بأنه لا يقر عليه يقضي أن العبد الوثني يقبل والمعروف في المذهب

خلافه ومن كلام المصنف وكلام صاحبي التتمة والتهذيب يخرج في العبد ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يرد بالكفر الأصلي مطلقا وهو قول صاحب التتمة (والثانى) ان كان في بلاد الإسلام يرد به وإلا فلا وهو قول صاحب التهذيب (والثالث) يرد إن كان وثنيا وهو قول المصنف ويحتمل أن يكون المصنف يوافق صاحب التهذيب في المجوسي إن كان في بلاد الإسلام فرض أن قيمته تنقص بذلك وأما الجارية ما ذكره صاحب التهذيب فيها يتعين لنقصها بالنسبة إلى امتناع وطئها على كل أحد سواء كانت مجوسية أو وثنية والكتابية سيأتي حكمها والمرتدة لا إشكال في كونها ترد لأنها لا تفرق وأطلق الشيخ أبو حامد في الجارية والقاضي أبو الطيب في العبد أنه لا يرد بالكفر وأطلق الإمام الكلام إذا اشترى عبدا فخرج كافرا ونقل عن عامة الأصحاب أنه عيب وعن العراقيين أنهم ذكروا وجها أنه ليس بعيب وفصل هو إن كان الإسلام غالبا في موضع العبد والكفر منقص قيمته فهو عيب وإن لم يكن الإيمان غالبا في العبيد بل كانوا منقسمين وكان الكفر منقصا للقيمة فهذا فيه تردد وظاهر القياس أنه ليس بعيب والظاهر النقل أنه عيب وإن لم يكن الكفر منقصا والعادات مضطربة فالوجه القطع بأن الكفر لا يكون عيبا وقال قبل باب بيع حبل الحبلة إذا اشترى المسلم عبدا فخرج كافرا إن اشتراه في بلاد الإسلام فله رده فإنه نادر في هذه الديار وإن اشتراه في دار الحرب فخرج كافرا فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا يرد وكان شيخي يقول يثبت الخيار ومما ذكره الإمام يخرج وجه رابع أن الكفر عيب مطلقا وما نقله عن الأكثرين هنا موافق لما قاله صاحب التهذيب * *

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased slave to be a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6174)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن وجده كتابيا لم يثبت له الرد لأن كفره لا ينقص من عينه ولا من؟ منه) * ** (الشرح) * هذا موافق لصاحب التتمة ومخالف لصاحب التهذيب والرافعي في التفصيل بين أن يكون في بلاد الإسلام وقيمة الكافر أنقص فيثبت الرد أولا فلا فرق عند صاحبي التتمة والتهذيب في ذلك بين العبد والأمة صاحب التتمة يقول إنه لا يرد فيها وصاحب التهذيب يطرد تفصيله المذكور فيها ولعل إطلاق المصنف وغيره محمول على ما قال صاحب التهذيب حيث لا تكون القيمة تنقص بذلك فإن تعليلهم يرشد إليه وقد تقدم أن الإمام أطلق الكلام في الكفر ونقله عن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's religious defect (kufr) as a ground for return (radd) in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6175)

عامة الأصحاب أنه عيب والأصح ما نقله قريبا من باب بيع حبل الحبلة هو التفصيل الموافق لصاحب التهذيب هو قد خالف مالكا رحمه الله فقال إنه يثبت الرد بالكفر لأنه نقص وأجاب الأصحاب بأن الكفر نقص في الدين والبيع إنما يقصد به المال وكفر الكتابي سبب في تكثير ماليته لأنه يشتريه الكافر والمسلم وكثرة الطالبين تقتضي كثرة الثمن (قال) الفارقي وقد ثبت هذا المعنى في إعتاق الكافر في الظهار أنه يعتبر فيه الإسلام ككفارة القتل ولا يفرق بالتغليظ لما تبين أن المسلم أقل قيمة من الكافر ومحل التكفير وهو الرقبة واحدة فيستوي بين الكفارتين فيه كما يستوي بينهما وبين كفارة اليمين في محل الصوم فلا يجوز في يوم العيد والحيض وإن اختلفا في مقداره * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave-girl found to be married?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6175)

(الشرح) * هذا كما قال لأن المزوجة يستحق الزوج تسليمها في بعض الأوقات فيفوت على السيد منفعتها في ذلك الوقت والمستأجر منفعته فائتة إلى انتهاء مدة الاجارة وقد صح ان عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها وورد وفى سنن البيهقى في الأمة تباع ولها زوج أن عثمان قضى أنه عيب ترد منه ونقل ابن المنذر الإجماع عليه وفي البيان حكاية وجه في التزويج وهو ضعيف بل باطل لنقل ابن المنذر * ولو قال زوجها لها إن برئ المشتري من الثمن فأنت طالق وكان قبل الدخول ثم علم المشتري بالتزويج هل له الخيار فيه احتمالان في البحر (أحدهما) نعم لثبوت العيب وجواز موت الزوج قبل براءة المشتري فيلزمها عدة الوفاة (والثاني) لا لعدم الضرر لان عدة الوفاة ان وجدت ثبت الخيار بها لأنها عيب حادث أي من سبب متقدم في يد البائع لم يقع الرضى به وحكم تزويج العبد حكم تزويج الأمة يرد به أيضا إلا أن الإجماع المنقول في الأمة خاصة وأطلق كثير من الأصحاب ذلك وقال صاحب التتمة إنه إذا كان تزوج بغير إذن سيده ودخل بها وقلنا المهر يتعلق برقبته كان حكمه حكم العبد الجاني ويجب تقييد اطلاق غيره بذلك وقال صاحب التهذيب ولو علم العبد ذات زوج ولكن لم يعلم أن عليه مهرا ولم يعلم قدره فله الرد كما لو اشتراه عالما بالعيب ولم يعلم مقداره له الرد *

*

Mas'alah: What defects in a slave do not give the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6178)

(فرع) * فيما نتوهم أنه عيب وليس بعيب لا رد فيه فكون الرقيق رطن الكلام أو غليظ الصوت أو يسئ الأدب أو ولد زنا خلافا لأبي ثور وسواء أكان مجلوا أو مولدا خلافا لأبي حنيفة ولا بكونه يقتل النفس أو بطئ الحركة أو فاسد الرأي أو حجاما أو أكولا أو قليل الأكل بخلاف الدابة في قلة الأكل بحيث ترد وعن القاضي حسين إلا أن تكون قلة أكل العبد لعلة ولا يحتاج إلى ذلك لأن تلك العلة كافية في الرد ولا بكون الأمة عقيما وكون العبد عنينا وعن الصيمري إثبات الرد بالتعنين وهو الأصح عند الإمام ولا يكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا تكون الأمة أخته أو غيرها ممن يحرم عليه من الرضاعة أو النسب كما قاله القاضي حسين والماوردي والبغوي وغيرهم أو المصاهرة كابنة امرأته أو موطوءة أبيه أو ابنه بخلاف المحرمة والمعتدة لأن التحريم هناك عام فتقل الرغبة وهنا خاص به وفي وجه رواه ابن كج يلحق ما نحن فيه بالمحرمة والمعتدة حكاه الروياني في موطوءة لاب وضعفه وقد تقدم عن الصيمري إثبات الخيار فيما إذا بان أن العبد أخو المشتري أو عمه وقياسه بغير شك أن يقول هنا فيما إذا بانت أخته من النسب بالخيار وهو موافق في الرضاع على عدم الخيار وكذلك في المصاهرة ولا أثر لكونها صائمة على الصحيح وفيه وجه (قال) الرافعي ضعيف ثمرة وقال النووي باطل * ولو وجد العبد فاسقا قال الروياني لا خيار بالإجماع قال ذلك عند الكلام مع الحنيفية في الكفر وينبغي أن يقيد ذلك فإن من أسباب الفسق ما يرد به وقد تقدم كثير منه قال ابن الرفعة إنه إذا كان العبد مرتدا حال العقد وقد تاب قبل العلم لا يرد به على المذهب يعني في ارتفاع العيب قبل العلم به وفيه نظر لأن ذلك قد ينفر عنه لتوهم سوء سريرته والأولى ما قاله في الحاوي في كتاب الرهن أن ذلك عيب في الحال قال ابن الرفعة بعد حكاية ذلك وأما إذا قلنا إنه ليس بعيب فهل له الرد به فيه وجهان وهذا كلام عجيب كيف يكون له الرد بما ليس بعيب * ولو اشترى شيئا فبان أن بائعه باعه بوكالة أو وصاية أو ولاية أو امالة حاكم فهل له الرد لخطر فساد النيابة فيه وجهان حكاهما

الماوردي قال النووي (الأصح) لا رد * ولو اشترى شقصا من عقار على ظنه أن الباقي للبائع فبان

أنه لغيره وأن له الشفعة فلا خيار له لعدم الضرر على تقدير الأخذ أو الترك قال المتولي ولو كان الرقيق أصلع قال القاضي حسين فلا رد بخلاف الأقرع وفيه نظر وقد تقدم بأنه لا رد بكون الرقيق في ذمته مال وكذلك قال الماوردي قال وقال العراقيون له الرد وليس بصحيح وأراد بالعراقيين أبا حنيفة وأصحابه فنبهت على ذلك لئلا يتوهم من لا معرفة له أنهم العراقيون من أصحابنا *

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal bought as a stallion but found castrated, or vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6180)

(وإن اشتراه على أنه فحل فوجده خصيا ثبت له الرد لأن الخصي أنقص من الفحل في الخلقة والبطش والقوة وإن شرط أنه خصي فوجده فحلا ثبت له الرد لأن الفحل دون الخصي في الثمن والدخول إلى الحرم) * * *

Mas'alah: Is there a right of option (khiyar) when a purchased animal is found to be impotent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6180)

(الشرح) * المسألة الأولى لا خلاف فيها لفوات الغرض القوى وإن تأذت المالية قال القاضي حسين وإن كانت قيمته أضعاف قيمة الفحل ولا فرق في ذلك بين العبد وغيره

من الحيوان والثانية ذكر الرافعي عن أبي الحسن العبادي أنه لا رد فيها لأن الفحولة فضيلة والصحيح ما ذكره المصنف بفوات

المال والغرض جميعا وجريان الخلاف فيها مع فوات المال يدل ما قدمته من حسن عبارة النووي وأنه ليس كل ما تفوت به مالية نقطع فيه بثبوت الخيار بل قد يفوت المال مع جريان الخلاف كما في هذه الصورة وقد لا يفوت المال ويحصل الوفاق كما في الصورة الأولى وكلام المصنف يشعر بأنه يرى جواز دخول الخصي على الحرم والذي قاله الرافعي في كتاب النكاح في النظر إن الخصي الذي بقي ذكره والمجبوب الذي بقي أنثياه كالفحل وفي الممسوح (وجهان) الأكثرون أنه كالمحرم فعلى هذا ما ذكره المصنف من أن الفحل دون الخصي في الدخول على الحرم وإلا فهو أضعف في العمل فإن كان المصنف اطلق الحصى على الممسوح استمر كلامه وكذلك غيره من الأصحاب حيث أطلق هذا الحكم وإلا فمتى شرط أنه خصي بالمعنى المذكور في كتاب النكاح فبان فحلا ينبغي أن لا يثبت الرد لأنه لم يفت غرض (والظاهر) أن المصنف والأصحاب هنا إنما أرادوا بالخصي هنا الممسوح لأنه في العرف يطلق عليه كثيرا * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought as a Magian but found to be a Jew?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6181)

لو اشتراه على أنه مجوسي فكان يهوديا قال الروياني يثبت الخيار وقيل إن كانت لا تنقص قيمته في العادة لا خيار وان كانت تنقص بأن كانت الغالب المجوس في تلك

الناحية ثبت الخيار وهو قول صاحب التتمة ولا فرق في هذا الفصل بين العبد والامة * * قال المصنف رحمه الله تعالى * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought as a non-Muslim but found to be a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6181)

(وإن اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما ثبت له الرد وقال المزني لا يثبت له الرد لأن المسلم أفضل من الكافر وهذا لا يصح لأن المسلم أفضل في الدين إلا أن الكافر أكثر ثمنا لأنه يرغب فيه المسلم والكافر والمسلم لا يشتريه الكافر) * *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a slave bought as a non-Muslim but found to be a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6182)

(الشرح) المذهب ثبوت الرد في ذلك وبه قال أحمد لا لنقيصة ظهرت ولكن لأنه قد يكون غرضه التجارة ومالية الكافر أكثر لما ذكره المصنف وما نقله عن المزني نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره وبه قال أبو حنيفة ومن أصحابنا من وافق المزني في ذلك ورأى مذهبه قولا مخرجا معدودا من المذهب وحكى ذلك الإمام في كتاب النكاح وهناك تكلم المزني عليها في المختصر *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave from a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان المشتري مسلما والبائع مسلما فلو كان المشتري كافرا اكتفت على شراء الكافر للمسلم (والأصح) فساده * ولو كان البائع كافرا ففي رد العبد المسلم عليه بالعيب خلاف (الاصح) جوازه فيأتى فيه أيضا * *

Mas'alah: Does the option for defect apply when a purchased slave girl is married?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

الشرح) هذا لا خلاف فيه لفوات الغرض ونقصان المالية وهي من القسم الأول لشرط الكتابة وحسن الصنعة والمشهور أنه لا فرق بين أن تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة وعن أبي الحسين أن أبا اسحق قال لا خيار إذا كانت مزوجة لأنها وإن كانت بكرا فالافتضاض مستحق للزوج ولا غرض للمشتري في بكارتها (والصحيح) الأول لأن الزوج قد يطلقها أو يموت فيحصل له ذلك * * قال المصنف رحمه الله تعالى * *

Mas'alah: Does a defect in a slave's hair or whiteness give the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

(الشرح) القول بأنه لا يثبت الرد وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والرافعي وغيرهم والوجه الآخر مستنده ما ذكره المصنف وهذه المسألة الفائت فيها الغرض دون المالية فهي تشارك في ذلك شرط

الفحولة والإسلام لكن في تينك المسألتين لا خلاف أن الخلف مثبت للخيار لقوة الغرض وههنا الغرض ضعيف فإنه خاص به وليس بعام وكان شرطه السبوطة في الشعر أو البياض فيخرج جعدا أو أسود في كل منهما خلاف كمسألتنا هذه – الصحيح أنه لا رد في المسائل الثلاث – كما لو شرط العبد أميا فبان كاتبا أو كونه فاسقا فبان عفيفا *

Mas'alah: What is the ruling on a spreading injury in the context of a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6201)

الجراحة السارية حكم المرض ذكره في التهذيب وجعلها على الوجهين وبين أن ذلك في المرض المخوف أما غير المخوف كالصداع والحمى فيرجع بالأرش إذا ازداد في يده ومات وكذلك ذكره القاضي حسين وحكم القولنج حكم المرض المخوف على ما ذكره القاضي حسين والبغوى حينئذ موافقان للحليمي وهذا كله إذا لم يعلم المشتري بالجناية حتى قتل في يده فلو علم قبل العقد أو بعده ولم يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to misrepresentation of her hair or complexion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=573)

فصل: إذا ابتاع جارية قد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة الشعر أو سود شعرها ثم

بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت له الرد لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصرية وإن سبط شعرها ثم بان أنها جعدة ففيه

وجهان: أحدهما لا خيار له لأن الجعدة أكمل وأكثر ثمنا والثاني أنه يثبت له الخيار لأنه قد تكون السبطة أحب إليه وأحسن عنده وهذا لا يصح لأنه اعتبار به وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن والجعدة أكثر ثمنا من السبطة وإن ابتاع صبرة ثم بان أنها كانت على صخرة أو بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة ثبت له الرد لما ذكرناه من العلة في المسألة قبلها.

Mas'alah: What defects in a slave or item allow the buyer to return it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=579)

فصل: والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبا فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبر بذلك الجنس فإن اشترى عبدا فوجده أعمى أو أعرج أو أصم أو أخرس أو مجذوما أو أبرص أو مريضا أو أبخر أو مقطوعا أو أقرع أو زانيا أو سارقا أو آبقا ثبت له الرد لأن هذه عاهات يقتضي مطلق العقد السلامة منها فلا يلزمه العقد مع وجودها وإن وجده يبول في الفراش فإن كان صغيرا لم يرد لأن بول الصغير معتاد فلا يعد عيبا وإن كان كبيرا رد لأن ذلك عاهة ونقص وإن وجده خصيا ثبت له الرد لأن العقد يقتضي سلامة الأعضاء وهذا ناقص وإن وجده غير مختون فإن كان صغيرا لم يثبت له الرد لأنه لا يعد ذلك نقصا في الصغير لأنه لا يخاف عليه منه وإن كان كبيرا ثبت له الرد لأنه يعد نقصا لأنه يخاف عليه منه وإن كانت جارية لم ترد صغيرة أو كبيرة لأن ختانها سليم لا يخاف عليها منه وإن اشترى جارية فوجدها مغنية لم ترد لأنه لا تنقص به العين ولا القيمة فلم يعد ذلك عيبا وإن وجدها ثيبا أو مسنة لم يثبت له الرد لأن الثيوبة والكبر ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة فإن وجد المملوك مرتدا أو وثنيا ثبت له الرد

لأنه لا يقر على دينه وإن وجده كتابيا لم يثبت له الرد لأن كفره لا ينقص من عينه ولا من ثمنه وإن اشترى أمة فوجدها مزوجة أو عبدا فوجده مستأجرا ثبت له الرد لأن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد وإن اشترى شيئا فتبين أنه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد لما روي أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا بعت فلا خلابة ولك الخيار ثلاثا" ولم يثبت له خيار الغبن ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a hidden defect like a bench under a pile of food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2044)

الحادية عشرة: أن يبيعه بصبرة من طعام، ثم يظهر أن تحتها دكة أو غيرها فله الفسخ لأنه كالتدليس.

Mas'alah: Is heavy land tax (kharaj) considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2198)

قوله: وكون الأرض ثقيلة الخراج عيب أيضا وإن كنا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد. انتهى كلامه. إن قيل: كيف يتصور أن تكون الأرض خراجية ويصح بيعها؟ قلنا: ذكر الرافعي في زكاة النبات ما يؤخذ منه تصويره فقال نقلا عن بعضهم من غير مخالفة

له ما نصه. هل يجوز أن يقال: الظاهر أن اليد للملك والظاهر أن الخراج ما ضرب إلا بحق فلا يترك أحد الظاهرين بالآخر. انتهى. ومقتضى ما قاله تصديقه وأنه يصح بيعها، ويتصور أيضا بما إذا ضرب الخراج على أملاك ظلما. نعم لو صالحنا الكفار على أن تكون الأراضي لهم، وأن يعطوا خراجا، فإن الخراج جزية تسقط بإسلامهم كما قاله الأصحاب. وحينئذ لو باعوا الأرض والحالة هذه فهل يصح أم لا؟ فيه نظر. وقد اختلفت المالكية في المسألة على قولين. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Are habitual adultery, theft, and running away considered defects in a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2199)

قوله: وقول "الوجيز" واعتياد الزنا والسرقة والإباق عيب مشعر باعتبار الاعتياد، وليس كذلك. أما في الزنا فقد نصوا عليه، ثم قال: وأما الإباق فعن أبي علي الزجاجي أنه لو أبق العبد في يد البائع فللمشتري الرد، وإن لم يأبق في يده، وهذا ما اختاره القاضي الحسين وقال: الفعلة الواحدة في الإباق يجوز أن تعد عيبا أبدا كالوطء في إبطال الحضانة والسرقة قريبة منهما. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يشعر بانفراد الغزالي باعتبار الاعتياد أو أنه من سبق القلم، ولأجل هذا لم يحك النووي في "الروضة" مقالته، بل جزم بعدم الاشتراط. فأما ما اقتضاه كلامه في الزنا فمسلم، وأما السرقة والإباق فغريب جدا، فقد جزم الإمام بما قاله الغزالي في أوائل باب السلم في فصل أوله قال: وإن فسد الرطب، فقال ما نصه: قلنا: اعتياد الإباق [عيب واتفاق الإباق] [1] لا يلتحق بالعيوب. انتهى. وذكر نحوه في باب بيع البزاة، وجزم به أيضا القاضي الحسين في السرقة والإباق معا، وقد نقله في "الكفاية" عن تعليقه. وأما ما نقله عنه

الرافعي من ثبوت الرد بالمرة فقلد فيه الهروي في "الإشراف" فإنه نقل كثيرا من هذا الفصل عنه، ومن جملة ما فيه هذا الكلام تعليلا لمسألة أخرى فقال: وإذا أبق العبد في يد البائع قيل: لا يرد المشتري إلا إذا أبق أيضا عنده. وقال الزجاجي: له الرد، وللشافعي ما يدل عليه، وكان القاضي الحسين يميل إليه ويقول: الفعلة الواحدة، ثم ذكر ما تقدم أن الرافعي نقله (1) سقط من أ.

Mas'alah: When is the right to return a slave due to running away established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2200)

الأمر الثاني: أن قول الرافعي: (وإن لم يأبق في يده) يدل على أن ثبوت الرد عند الإباق أولى عن عدمه. وقد تقدم إيضاحه فيما نقلناه قريبا عن الهروي وقد أوضح المسألة بأكثر من ذلك قبيل الكلام الذي نقلناه عنه فقال –أعني الهروي: لو وجد الإباق ونحوه في يد البائع والمشتري جاز الرد لأنه عيب وجد عند البائع، وبقى في يد المشتري وإن لم يوجد في يد المشتري فلا رد لأن العيوب قد ارتفعت، ولو وجدت هذه الأشياء في يد البائع وارتفعت في يده زمنا بحيث يغلب على الظن زوالها، ثم باعه، ووجدت في يد المشتري قال الثقفي والزجاجي وأبو علي: لا يجوز الرد لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت في يد المشتري كالمرض.

Mas'alah: What are the definitions of defects like khafash, ajhar, and shaghiyah in the context of returning goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2200)

قوله: لو أخفش أو أجهر. . . . إلى آخره. ذكر الرافعي في الديات أن الخفش صغر العين وضعف البصر خلقة، ويقال: الذي يبصر بالليل دون النهار وأن الأعشى هو الذي يبصر بالنهار دون الليل، وذكره غيره، وعليه اقتصر النووي هنا من "زوائده" أن الخفش نوعان، ولم يتعرض لصغر العين. قالوا: ومنه يسمى الخفاش، وهذا الذي ذكره من زوائده مخالف لما ذكره في الديات، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه. وأما الأجهر فهو الذي لا يبصر في الشمس. وأما الشاغية فهي بالشين والغين المعجمتين، وبعدها ياء بنقطتين من تحت، وهي السن الزائدة المخالفة لنبات الأسنان.

والدرداء بالمهملات هي التي سقطت أسنانها. والثآليل بالثاء المثلثة ممدودة مهموز جمع تألولة، والوحشى بالحاء المهملة وشين معجمة ثم ياء مشددة هو ظهر الرجل واليد. والحفر بحاء مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم راء مهملة هو فساد أصل الأسنان تقول منه: حفرت أسنانه يحفر حفرا على وزن كسر يكسر كسرا وبنو أسد يقولونه على وزن تعب أي بالتاء المثناة يتعب تعبا.

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2225)

فيه أمور: أحدها: أن الكلام على أن الحمل هل هو عيب أم لا؟ وقد سبق في العيوب ذكره، وذكر ما وقع فيه من المخالفة في كلامه وكلام النووي فراجعه. الثانى: أن الحمل هل يتبع الأم في الفسخ أم لا؟ وحاصل ما ذكره هنا ترجيح عدم الدخول.

Mas'alah: What is the definition of 'akhfash' in the context of defects?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3824)

قوله في "الروضة" : والأخفش هو صغير العين ضعيف البصر، وقيل: هو من يبصر بالليل دون النهار. انتهى كلامه. وهذا الذى ذكره في تفسير الأخفش مخالف لتفسيره له في البيوع في الكلام على الفسخ بالعيوب فإنه قال من "زوائده" : والأخفش نوعان: أحدهما: ضعيف البصر خلقة، والثاني: يكون لعلة حدثت وهو الذى يبصر بالليل دون النهار، أو في العتم دون الصحو. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the buyer's option when the lower part of purchased food is spoiled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1492)

أو طاقة فهو سواء فإذا وجد أسفله متغيرا عما رأى أعلاه فله الخيار في أخذه أو تركه ; لأن هذا عيب وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء كثر ذلك أو قل .

Mas'alah: What is the definition and examples of defects (al-ʻayb) in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1208)

السبب الثاني العيب وهو كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا وقد يكون ذلك

بنقصان وصف أو زيادته وقد يكون نقصان عين كالخصي أو زيادته كالإصبع الزائدة والخصي وإن زادت قيمته ولكن ما فات منه مقصود ويتعلق به مالية وإنها الزيادة الجب بالخبر لغرض آخر حصل به فلم ينفك عن نقصان والبول في الفراش والبخر الذي ينشأ من تغيير المعدة والصنان الذي يخالف العادة ولا يقبل العلاج عيب في العبيد والإماء خالف أبو حنيفة في العبيد واعتياد الأباق والسرقة والزنا عيب فيهما وقال أبو حنيفة الزنا هو عيب في الإماء دون العبيد واحتباس الحيض عيب في الجواري وكون الجارية أختا للمشتري أو ولده ليس بعيب وإن اقتضى ذلك تحريم الوطء أو حصول عتق لأنه نقص في نفس الجارية وثقل الخراج في الضيعة واعتياد الجند النزول في الدار عيب فيهما لقلة الرغبات بسببه وشق الأذن في الشاة ليس بعيب إن لم يمنع الأجزاء في الأضحية وحيث يمنع ألحقه صاحب التقريب بالخصي لأن فيه فوات غرض

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is defective before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1234)

فإن قيل فلو نقصت صفة بالعيب قبل القبض قلنا فائدته إثبات الخيار فإن أجاز يخير بكل الثمن ولا يطالب بأرش أصلا إلا إذا كان بجناية أجنبي فيطالب الأجنبي بالارش إن أجاز وإن فسخ فالبائع يطالبه وجناية البائع في إيجاب الارش مترددة بين الآفة السماوية وبين جناية الأجنبي كما سبق في الإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on the roof of a house burning before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1234)

فإن قيل احتراق سقف الدار قبل القبض ما حكمه قلنا فيه وجهان أحدهما أنه عيب كسقوط يد العبد لأنه تابع للدار وليس كموت أحد العبدين والثاني أنه كأحد العبدين لأنه مستقل بالمالية عند تقدير الانفصال بخلاف اليد من العبد

Mas'alah: Are natural stones that prevent tree roots considered a defect in land sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1262)

ثم الثاني إذا كان في الأرض حجارة خلقية تمنع عروق الأشجار من الإنبتات فهل يكون هذا عيبا مثبتا للخيار فيه وجهان ووجه المنع أن الانتفاع بالبناء ممكن فان تعذر الغراس فهذا فوات كمال المقاصد فلا يعد عيبا مذموما منقصا وعندي أن هذا يختلف باختلاف المواضع والمقصود في الاعتياد

Mas'alah: Is castration of a slave considered a defect in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

قال: (كخصاء رقيق) ؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي.

Mas'alah: What is the definition of castration as a defect in a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

و (الخصاء) بالمد: سل الأنثيين سواء أقطع الوعاء أم الذكر معهما أم لا.

Mas'alah: Is castration a defect in animals regardless of increased value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

ولو قال: كالخصاء .. كان أجود؛ لأن ذلك في البهائم أيضا عيب، ولا نظر في ذلك إلى زيادة القيمة؛ لأن الخلقة التامة قد نقصت.

Mas'alah: Are fornication, theft, and absconding considered defects in a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

قال: (وزناه وسرقته وإباقه) ذكرا كان أو أنثى، أقيم عليه الحد أم لا، ولا يشترط تكرر ذلك، بل لو فعل خصلة من الثلاث مرة واحدة .. كان عيبا، وقيده الغزالي بالاعتياد، وسواء تاب الزاني وحسنت توبته أم لا، وسواء كان صغيرا أم كبيرا وإن كان لا حد على الصغير، لكنه يتعود.

Mas'alah: Is betrayal like theft and sodomy considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

والخيانة كالسرقة واللواط، وكونه يمكن من نفسه كالزنا.

Mas'alah: What defects in a slave or animal allow return in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

وبوله في الفراش وبخره وصنانه، وجماح الدابة وعضها، ـــــــ

Mas'alah: Is urinating in bed a defect in a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

قال: (وبوله في الفراش) ذكرا كان أو أنثى إلا أن يكون صغيرا لا يعد ذلك عيبا فيه، فهذا له شرطان: الاعتياد في الأصح والكبر.

Mas'alah: What age defines a child's bedwetting as a defect in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

وقيد البغوي الصغير بما دون سبع سنين، والقاضي أبو الطيب وغيره بأن لا يكون مثله يحترز منه.

Mas'alah: Is bad breath from the stomach considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

قال: (وبخره) أي: الناشئ من المعدة، بخلاف الحاصل من القلح؛ فإنه يزول بتنظيف الفم.

Mas'alah: What is the ruling on chronic body odor as a defect in a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

قال: (وصنانه) أي: المستحكم الذي يحتاج في دفعه إلى علاج زائد على المعتاد.

Mas'alah: What are the defects that allow returning a slave in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

ومن عيوب الرقيق: كونه نماما، أو ساحرا، أو قاذفا للمحصنات، أو مقامرا، أو تاركا للصلاة، أو شاربا للمسكر، وكونه أعمى، أو أعور، أو أعرج، أو أصم، أو أخرس، أو مجذوما، أو أبرص، أو أقرع، أو مجنونا، أو أبله، أو يأكل الطين، أو أخفش، أو أعشى، أو أخشم، أو أفقم، أو له إصبع زائدة، أو سن شاغية، أو مقلوع بعض الأسنان، أو أبيض الشعر في غير أوانهما، أو به نفخة طحال، وجعل الروياني منها كونه أعسر.

Mas'alah: Is ambidexterity a defect in a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

وفصل ابن الصلاح فقال: إن كان (أضبط) وهو: الذي يعمل بيمينه ويساره معا .. فلا رد؛ لأن ذلك زيادة في القوة، وإن كان يعمل بيساره بدلا عن يمينه .. فهو عيب.

Mas'alah: Is a slave woman's failure to menstruate a defect allowing return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

ومن العيوب: كون الأمة لا تحيض في سن الحيض المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on defects that arise before delivery of the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1888)

سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، ـــــــ وشق أذن الشاة إن منع الإجزاء في الأضحية .. كان عيبا، وإلا .. فلا، وينبغي أن يفرق بين ما يقصد بها الأضحية وغيرها. والحمل: جزم الشيخان هنا بأنه عيب في الجارية دون سائر الحيوان، وجزما في آخر الباب بأنه ليس بعيب فيهما، وقالا في (الصداق) : إنه عيب فيهما، وفصلا في (الزكاة) ، وفي (كفارة الإحرام) بينهما. وإذا اختلفا في صفة هل هي عيب .. فالقول قول البائع، فإن قال واحد من أهل الخبرة: إنه عيب .. رد به، قال البغوي والقاضي والفوراني واعتبر المتولي شهادة اثنين، وبه أجاب القفال، وهو القياس، وإذا ادعى البائع علم المشتري بالعيب .. فالقول قول المشتري. قال: (سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض) أما المقارن .. فبالإجماع كما تقدم، وأما الحادث قبل القبض .. فلأن المبيع في تلك الحالة من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته. هذا إذا كان التعيب بآفة سماوية أو من البائع أو أجنبي، فإن كان من المشتري .. فلا على الأصح كما سيأتي. فلو حدث قبل القبض بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فأزال الزوج بكارتها قبل القبض .. قال الشيخ: لم أر فيها نقلا، والأقرب: القطع بأنه لا يوجب الرد لرضاه به. قاعدة: العيب سبعة أقسام: في البيع ما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the sale but from a pre-existing cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1889)

ولو حدث بعده .. فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم، كقطعه بجناية سابقة فيثبت

الرد في الأصح، ـــــــ وفي الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا. وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم. وفي النكاح ما نفر عن الوطء، وهو سبعة أشياء: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والقرن، والرتق. وفي الصداق إذا طلق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء كان الغالب في أمثاله عدمه أم لا. وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة. وعيب الغرة كالمبيع. وعيب الزكاة قيل: كالأضحية، والأصح: كالبيع والموهوب بعوض. وينبغي أن يزاد قسم ثامن وهو المرهون، فالظاهر: أن عيبه ما نقص القيمة فقط. قال: (ولو حدث بعده) أي: بعد القبض (.. فلا خيار) ؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه، وما رواه الحسن عن عقبة وسمرة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عهدة الرقيق ثلاث ليال) وفي رواية: (أربع) ، فجوابه: أن الحسن لم يسمع من عقبة رضي الله عنه شيئا ولا من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة، لا جرم قال أحمد: لم يثبت في العهدة حديث، فإن حدث بعض القبض وقبل انقضاء الخيار .. كان الحكم كذلك. قال: (إلا أن يستند إلى سبب متقدم، كقطعة بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح) نظرا إلى سببه الذي استند إليه. والثاني –وهو رأي ابن أبي هريرة–: لا يثبت فيه؛ لأنه قد تسلط على التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the death of a sold animal due to a pre-existing illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1890)

بخلاف موته بمرض سابق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave is killed due to pre-existing apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1890)

ولو قتل بردة سابقة .. ضمنه البائع في الأصح ـــــــ بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه أيضا، فعلى هذا: يرجع بالأرش. وصورة المسألة: أن يكون المشتري جاهلا بالسبب، فإن كان عالما .. فلا رد ولا أرش؛ لدخوله في العقد على بصيرة. وقوله المصنف: (متقدم) أي: على القبض، سواء كان متقدما على العقد أم لا. وقوله: (بجناية) تدخل فيها السرقة وقطع يد الغير عدوانا؛ فإن الحدود من أنواع الجنايات. قال: (بخلاف موته بمرض سابق في الأصح) ؛ لأن المرض يتزايد فلا تتحقق إضافته إلى السابق فيكون من ضمان المشتري، والخلاف في هذه المسألة طريقان: أشهرهما: القطع بما ذكره وأنه من ضمان المشتري، فلو عبر بالمذهب .. كان أولى. والطريقة الثانية: أنه على الوجهين الآتيين فيما إذا قتل بردة. والخلاف في المرض المخوف، أما غيره .. فلا ينسب الموت إليه. والجراحة السارية كالمرض فيها الطريقان، وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق: وعلى الأصح: يتعين الأرش إن جهل السبب، فإن كان عالما به .. فلا شيء. وعلى الثاني: ينفسخ البيع ويرجع بالثمن كله كما في القتل بردة سابقة. قال: (ولو قتل بردة سابقة .. ضمنه البائع في الأصح) ؛ لأن التلف حصل بسبب كان في يده فأشبه ما إذا باع عبدا مغصوبا فأخذه المستحق منه، فعلى هذا: يرجع المشتري عليه بجميع الثمن. والثاني: يضمنه المشتري؛ لأن القبض سلطه على التصرف ولا يخفى أن الكلام بعد القبض، فإن كان قبله .. انفسخ البيع. ومؤنة تجهيز هذا العبد تخرج على الخلاف:

Mas'alah: What is the ruling on returning a watermelon with a hidden defect discovered by cutting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

قال: (وتقوير بطيخ مدود .. رد ولا أرش عليه في الأظهر) ؛ لأن البائع سلطه على

كسره وهو معذور في تعاطي ذلك لاستكشاف العيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with a specified length that turns out shorter or longer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فخرج دونها أو فوقها .. ففي الصحة قولان: أظهرهما: يصح وللمشتري عند النقص الخيار، فإن أجاز .. فبالقسط أو بالكل؟ فيه قولان: أظهرهما: الثاني، وللبائع الخيار على قول الصحة في حال الزيادة على الأصح، فإن أجاز .. فالجميع للمشتري.

Mas'alah: Does the option of defect apply to all edible items or only livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

قال: (وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان) ؛ لأن في رواية أبي داوود: (من اشترى محفلة) .

Mas'alah: What is the second opinion on the scope of the option of defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

والثاني: يختص بالنعم؛ لأن ما عداها لا يقصد لبنه إلا نادرا.

Mas'alah: What defects in a sale establish the option of return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of desirable curling of hair in the context of sale defects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

والمراد: التجعيد المحبوب لا المفلفل كشعر السودان؛ لأن الجعودة تدل على قوة البدن والسبوطة على ضعفه.

Mas'alah: Does staining a garment to simulate writing establish the option of return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

قال: (لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح) ؛ لتقصير المشتري بعدم الامتحان أو السؤال عنه.

Mas'alah: What defects give the buyer the option to return the item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

للمشتري الخيار بظهور عيب قديم أي موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر

المشتري على إزالته وفوات الغرض المقصود كالعيب فلو اشترى عبدا كاتبا ثم نسى الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري وأما العيب فهو كخصاء رقيق أو غيره من ذكور الحيوان وزناه وسرقته واباقه أي هربه فكل منها يرد به وان لم يتكرر ولو تاب

Mas'alah: Is bedwetting a defect giving the buyer the option to return a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

وكذلك بوله في الفراش ان خالف العادة كأن كان لسبع سنين ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر كذلك عند المشتري أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد

Mas'alah: What are examples of defects in slaves that allow return in sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

وبخره وهو نتن النفس الناشيء من تغير المعدة وصنانه أي تغير ريحه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر

Mas'alah: What defects in animals allow the buyer to return them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

وجماح الدابة أي امتناعها على راكبها وعضها وقلة أكلها بخلاف الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on a fatal illness in a sold item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

في الأصح ومقابله يثبت له استرجاع الثمن وهذا كله في المرض المخوف أما غيره فلا يرجع بشيء

Mas'alah: What are considered defects in a slave that give the buyer an option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=645)

فمن العيوب الخصاء) بالمد ولو لبهيمة (والجب) للذكر أي قطعه للنقص المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وإن زادت قيمتها باعتبار آخر (و) منها (مرة) من كل (من الزنا والسرقة والإباق) من الرقيق ولو صغيرا لنقص قيمته بكل منها (ولو تاب) منها فإنها عيوب لأن تهمة الزنا لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة وعد السرقة والإباق مع التوبة من العيوب من زيادته قاسهما على الزنا وهو مردود. فقد قال القاضي والبغوي اقتضضتك وغيرهم بخلاف ما لو شرب خمرا ثم تاب لا يرد به لأن التوبة تنفي سمة الشرب ولا تنفي سمة الزنا بدليل أن قاذف الزاني لا يحد وسيأتي في المرتد عن الكفاية ما يؤيده ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لأن الثاني من آثار الأول وقال المتولي إن زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد وإلا فله الرد (و) منها (البخر) الناشئ (من) تغير (المعدة) لا من قلح الأسنان فليس بعيب لأنه يزول بالتنظيف والتقييد بكونه من المعدة حكاه القاضي مجلي عن بعضهم ثم قال ولا حاجة إليه لأن البخر لا يكون إلا منها (والصنان المستحكم المخالف للعادة) دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع

وسخ ولو ترك المستحكم كما تركه القاضي مجلي وغيره لكفى عنه ما بعده (و) منها (اعتياد ابن سبع) من السنين (بوله بالفراش) بخلاف من دونها أي تقريبا لقول القاضي أبي الطيب وغيره بأن لا يكون مثله يحترز منه (والمرض) ولو غير مخوف نعم إن كان قليلا كصداع يسير ففي الرد به نظر قاله السبكي ثم قال وقال ابن يونس وابن الرفعة إن [حاشية الرملي الكبير] قوله والأشبه أن حكمه حكمها) أشار إلى تصحيحه (قوله أو يهودية أو نصرانية) أي يحل وطؤها [فرع اشترى ثوبا على أنه قطن فبان كتانا] (قوله وهو السلامة من العيب إلخ) فيثبت الرد للمشتري بظهوره في المبيع وللبائع بظهوره في الثمن المعين وإن قدر كل منهما على إزالته لا يختص الخيار بظهور العيب بل فوات الوصف المقصود كذلك فلو اشترط عبدا كاتبا أو متصفا بصفة تزيد في ثمنه ثم زالت الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار (قوله ويلزمه وغيره) بيانه للمشتري لو كان به تزيد أو عيوب فهل يجب ذكر الجميع لأن المشتري قد ينفر من عيب دون عيب أو واحد منها أو تزيد بحيث تقل الرغبة فيه نظر وقوله فهل يجب ذكر الجميع أشار إلى تصحيحه (قوله ولو لبهيمة) صرح به الجرجاني ونقله عنه السبكي في شرح المهذب وأقره لكن المتجه كما قاله الأذرعي والزركشي أنه ليس بعيب فيما يؤكل لحمه ولا في البغال والبراذين لغلبته فيها أت قال الروياني لو خصى كبش غيره وبرئ لا يضمن شيئا إذ لا ينقص به ولو خصى عبد غيره ضمن فثبت أنه ليس بعيب في المأكول. (قوله وعد السرقة والإباق مع التوبة من العيوب من زيادته) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو مردود إلخ) الرد مردود والفرق بين السرقة والإباق وبين شرب الخمر ظاهر (قوله فقد قال القاضي والبغوي إلخ) في فتاوى القاضي حسين اشترى عبدا فوجده قد أبق مرة أو مرتين ثم تاب منذ سنين له يرده بالعيب لأنه عيب حصل في ذاته كما لو زنى في يد البائع وتاب للمشتري أن يرده لأن أثر الزنا لا يزول بالتوبة بدليل أنه لو زنى في عنفوان والأنفع وتاب فبعد الكبر قذف لا يحد قاذفه بخلاف ما لو كان

شريبا أو مقامرا في يد البائع وتاب قال نظر إن كان مضى زمان لو كان حرا قبلت شهادته لا رد له وإلا فله الرد بالعيب ت قال في الروضة كأصلها ونص الأصحاب على أنه لو زنى مرة واحدة في يد البائع فللمشتري الرد وإن تاب وحسنت حاله لأن تهمة الزنا لا تزول ولهذا لا يعود حصان الحر الزاني بالتوبة وكذلك الإباق والسرقة يكفي في كونهما عيبا مرة واحدة. اهـ. وقوله في فتاوى القاضي وقوله قال نظر أن مضى زمان أشار إلى أحرم (فرع) لو اشترى شيئا ثم قال أنه لا عيب فيه ثم وجد به عيبا فله رده به ولا يمنع (قوله المذكور) لأنه نبه على ظاهر الحال (قوله وقال المتولي إن زادت قيمة المبيع إلخ) الأصح الرد مطلقا. (قوله واعتياد ابن سبع بوله بالفراش) شمل ما لو اطلع عليه بعد بلوغه (قوله ففي الرد نظر) لا رد به لعدم كونه عيبا

المرض وإن قل عيب وقال العجلي إن كان المرض يزول بالمعالجة السريعة فلا خيار كما لو غصب وأمكن البائع رده سريعا وهو حسن انتهى. (

Mas'alah: What physical and mental defects in a slave give the buyer an option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=646)

وكونه) أي الرقيق (مجنونا) ولو تقطع جنونه (أو مخبلا) بالموحدة وهو من في عقله خبل أي فساد (أو أبله) وهو من غلب عليه سلامة الصدر روى «أكثر أهل الجنة البله» أي في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس في أمر الآخرة (أو أشل أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أصم) وهو من لم يسمع (أو أعور) وهو من ذهب بصر إحدى عينيه (أو أخفش) وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة ويقال هو من يبصر بالليل

دون النهار وفي الغيم دون الصحو وكلاهما عيب ذكره في الروضة هنا (أو أجهر) وهو لا يبصر في الشمس (أو أعشى) وهو من يبصر بالنهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم والمرأة عشواء (أو أخشم أو أبكم) أي أخرس (أو أرت لا يفهم) كلامه غيره (أو فاقد الذوق أو أنملة أو الظفر أو الشعر) ولو عانه (أو في رقبته لا) في (ذمته) فقط (دين أو) بان كونه (مبيعا في جناية عمد لم يتب منها) فإن تاب منها فوجهان في الأصل وقياس ما قدمه المصنف في السرقة والإباق أنه عيب أيضا وقياس ما قدمته أنه ليس بعيب وهو الأوجه وكلام الزركشي يميل إليه وقول السبكي ومن تبعه ينبغي أن يكون عيبا كالزنا فيه نظر (أو) كونه (مكثرا لجناية الخطأ) بخلاف ما إذا قل. قال الزركشي وكلام الماوردي يقتضي أن القليل مرة والكثير فوقها (أو له أصبع زائدة أو سن شاغية) بشين وغين معجمين أي زائدة يخالف نبتها نبتة بقية الأسنان (أو) سن (مقلوعة) لا لكبر (أو به قروح أو ثآليل كثيرة) بالمثلثة والمد جمع ثألولة (أو) كونه (أبهق) من البهق وهو بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص فعلم منه حكم البرص والجذام كما علم من المرض ومن الضابط الآتي (أو أبيض الشعر في غير سنه ولا تضر حمرته) والظاهر أنه تضر خضرته قال الروياني أو كونه أعسر وفصل ابن الصلاح فقال إن كان أضبط وهو الذي يعمل بيديه معا فليس بعيب لأن ذلك زائدة في القوة وإلا فهو عيب وما قاله متعين (

Mas'alah: What defects in a slave are considered uy b allowing return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=646)

ومنها كونه) أي الرقيق (نماما) أو كذابا (أو ساحرا أو قاذفا للمحصنات أو مقامرا أو

تاركا للصلاة) قال الزركشي وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به منها (أو شاربا لخمر) أو نحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه قال الزركشي وينبغي أن يكون محله في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم وفيما قاله نظر (أو مزوجا أو خنثى مشكلا أو واضحا أو مخنثا) بفتح النون وكسرها وهو أفصح والفتح أشهر وهو الذي تشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا (أو ممكنا من نفسه) وإن كان صغيرا لأنه يعتاده ويألفه وهذا يغني عنه كونه زانيا (أو مرتدا) . قال في الكفاية فإن تاب قبل العلم فقيل عيب والمذهب المنع قال السبكي الأولى ما قاله الماوردي أنه عيب وتبعه الأذرعي قلت والأول أوجه وأوفق بالمنقول في نظائره لأن التوبة تجب ما قبلها وإنما خولف في الزنا لما مر فيه)

Mas'alah: What defects in an animal are considered uy b?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=647)

وكون الدابة جموحا) أي تمتنع على راكبها (أو عضوضا أو رموحا) أو نفورا (أو تشرب لبنها) قال الأذرعي أو لبن غيرها (أو) تكون بحيث (تسقط راكبها) بأن يخاف منها سقوطه (بخشونة المشي أو) كونها (درداء) بوزن صحراء أي ساقطة الأسنان (لا لكبر أو قليلة الأكل. و)

Mas'alah: What defects in a house are considered uy b?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=647)

من العيوب (اختصاص الدار بنزول الجند) فيها بخلاف ما إذا كان ما حولها بمثابتها (ومجاورة قصارين) لها (يؤذون) ها (بالدق أو يزعزعونها) عبارة الأصل ويزعزعون الأبنية فتعبير المصنف بأو يفيد أن كلاهما عيب وهو حسن)

Mas'alah: What defects in land allow the buyer to return it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=647)

و) منها أن تظهر (الضيعة) متصفة (بثقل الخراج فوق العادة) في أمثالها وإن كنا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد لقلة الرغبات فيها (و) منها أن تكون بقرب الأرض (قرود تفسد الزرع ولا أثر لظنه سلامتها) أي الأرض (من خراج معتاد) بأن ظن أن لا خراج عليها أو أن عليها خراجا دون خراج أمثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لأنه مقصر بعدم البحث أما إذا زاد على عادة أمثالها فله كما علم مما مر)

Mas'alah: What defects related to impurity and water allow the buyer to return an item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=647)

و) منها (نجاسة ما ينقص بالغسل) قال الأذرعي أو كان لغسله مؤنة كما لو اشترى بسطا كثيرة فوجدها متنجسة لا تغسل إلا بإجارة لها وقع (وتشميس الماء) لقلة الرغبات فيه قال الزركشي وهو قوي إذا قلنا بعدم زوال الكراهة فيه إذا برد قال وعلى قياسه فالمستعمل إذا بلغ قلتين كذلك بل أولى للاختلاف في عود طهوريته ولأن النفس تعافه وكذا الماء إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة وغيره من المختلف فيه (ووجود رمل

في باطن أرض البناء) أي المطلوبة له (وأحجار) مخلوقة (في باطن أرض الزراعة والغراس) أي المطلوبة لهما إذا كانت الحجارة بحيث تضربهما بأن تكون قريبة من وجه الأرض وقضية كلامه كأصله أنها إذا أضرت بأحدهما لا تكون عيبا والذي ذكره القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما أنه عيب فيما إذا أضرت بالغراس دون الزراعة ويقاس به عكسه. أما المدفونة فإن أمكن قلعها عن قرب بحيث لا تمضي مدة يكون لمثلها أجرة فليس بعيب وإلا فعيب (

Mas'alah: Is sourness in watermelon a defect allowing return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=647)

والحموضة في البطيخ إلا الرمان عيب) لأنها لا تطلب في البطيخ أصلا [حاشية الرملي الكبير] قوله وفيما قاله نظر) يرد ما قاله الجيلي ما سيأتي في الفرق بين كونها محرما له وكونها معتدة ولأنه قد يريد بيعها فلا يرغب فيها أو تزويجها فلا يمكنه ذلك مع القدرة لا سيما إذا طالت فالوجه ما أطلقه الأصحاب. (قوله لأن له تحليلها كالبائع) قال البلقيني الصواب بمقتضى نص الشافعي ثبوت الخيار وشمل إطلاق المصنف الرد بالإحرام ما قل زمنه وهو كذلك (قوله وكذا خضرتها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو نفورا) أي بأن كانت ترهب من كل شيء تراه وراء (قوله أو قليلة الأكل) أي أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية (قوله يؤذن بالدق) عبارته صادقة يتأذى سكانها به فقط مثله ما إذا أظهر بقربها دخان من نحو حمام (قوله أو يزعزعونها) أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت أو ظهرت قبالة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به إلا أن يعلم أنها مزورة وذكر بعضهم أن الشيوع بين الناس

بوقفيتها عيب وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة (قوله وإن كنا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد) إن قيل كيف صح بيع الأرض الخراجية وجوابه ما حكاه الرافعي في زكاة النبات عن بعضهم أنه يجوز أن يقال الظاهر أن اليد للملك والظاهر أن الخراج ما ضرب إلا بحق فلا يترك أحد الظاهرين للآخر (فرع) لو اشترى بستانا فألزمه المتولي أن يصير فلاحا ثبت له الخيار إن كان البستان معروفا بذلك وإلا فلا أفتى به النووي واستشهد بمسألة الدار المعروفة بمنزل الجند وقال لأن الخيار يثبت بكل ما نقص العين أو القيمة أو الرغبة. اهـ. (قوله قال الأذرعي أو كان لغسله مؤنة) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) قال الأذرعي لو باع الطاهر من الأواني بالاجتهاد لزمه إعلام المشتري به فإن كتمه فوجهان في البحر ويجب طردهما في غير الماء مما مستند طهارته ذلك والأشبه ثبوت الخيار ولو اشترى عبدا فقطع ابنه يده قبل قبضه ثم مات المشتري وورثه ابنه القاطع ثبت له الخيار فإن فسخ لزمه نصف القيمة واسترد نصف الثمن وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (وقوله والذي ذكره القاضي أبو الطيب والبندنيجي إلخ) أشار إلى تصحيحه

وتطلب في الرمان كما يطلب فيه الحلو قال الأذرعي والمراد أنها تخرج من نوع الحامض أما الخارجة من الحلو فعيب كالبطيخ وقول المصنف عيب إيضاح

Mas'alah: What characteristics of a slave do not allow the buyer to return him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=648)

(فرع لا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو) بكونه (يعتق على الموكل)

للمشتري لأنه إنما يعتق عليه بعد دخوله في ملكه وعبارة الأصل يعتق على المشتري وعبارة المصنف أولى وأولى منهما معا أن يقال يعتق على من وقع له العقد فيشمل الموكل والمشتري لنفسه (أو) بكونه (سيئ الأدب أو) بكونه (ولد زنا أو مغنيا) أو زامرا أو عارفا بالضرب بالعود (أو حجاما أو أكولا أو قليل الأكل) بخلاف قلة أكل الدابة كما مر قال الأذرعي ولا يتضح بينهما فرق فكما تؤثر قلة أكلها في قوتها وعملها كذلك قلة أكله انتهى وقد يفرق لأن قلة الأكل محمودة في الآدمي شرعا وعرفا بخلافه في الدابة (ولا بكونها ثيبا إلا في غير أوانها) أي أوان ثيوبتها بأن كانت صغيرة يعهد في مثلها البكارة (ولا) بكونها (عقيما) أي لا تحمل (ولا بكون العبد عنينا) أي عاجزا عن الوطء لضعف يمنع الانتشار ولا بكونها محرما للمشتري بخلاف المعتدة لأن التحريم ثم عام فيقلل الرغبة بخلافه هنا ولا بكونها صائمة لأن الصوم لا يمنع من الخدمة بخلاف الإحرام فإن أعماله تمنع من ذلك وهذان الحكمان ذكرهما الأصل قال الروياني ولا رد بكون العبد فاسقا بالإجماع قال السبكي وهو مقيد بفسق لا بكون سببه عيبا (وليس عدم الختان عيبا إلا في عبد كبير) فيكون عيبا فيه (خوفا عليه) من الختان بخلافه في الأمة الكبيرة لأن ختانها سليم لا يخاف عليها منه وعبارة الأصل ولا بكون الأمة مجنونة ولا بكون العبد مختونا أو غير مختون إلا إذا كان كبيرا يخاف عليه من الختان انتهى وضبط البندنيجي والروياني الصغر هنا بسبع سنين فأقل وغيره بأن يكون مختونا في العادة قال الأذرعي وهذا أحسن وكلام كثير يفهم ضبطه بعدم البلوغ وهذا هو الظاهر)

Mas'alah: What are the six categories of defects in different contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=648)

(قاعدة) العيب ستة أقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق إذا لم يفارق قبل الدخول ما مر وفي الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم وفي النكاح ما نفر عن الوطء كما هو مبين في محله وفي الصداق إذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء أكان الغالب في أمثاله عدمه أم لا وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة قال الدميري وينبغي أن يزاد عيب المرهون فالظاهر أنه ما نقص القيمة فقط

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who must be amputated for theft or injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=649)

وإن وجب عليه) أي الرقيق (قطع بجناية أو سرقة صح بيعه فإن قطع في يد المشتري ولم يكن عالما) بحاله حتى قطع (فله الرد) واسترداد جميع الثمن لأنه لتقدم سببه كالمتقدم (وإلا) بأن كان عالما بحاله (فلا) رد له ولا أرش (فلو حدث به قبل القطع عيب امتنع الرد) لأنه بقبض مشتريه صار من ضمانه وتقييده بقبل القطع من زيادته وهو مضر إذ لا فرق (ورجع) على البائع (بما) أي بنسبة ما (بين قيمته سليما وأقطع) إلى قيمته سليما من الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on submerged land and the option of the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله ولو غرقت الأرض إلخ) فإن رجي انحسار الماء لكنه محا حدودها ولم يتميز عن

غيرها فكاختلاط الصبرة بغيرها قال شيخنا حاصله أن كلا من وقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد إتلاف إن لم يمكن حصوله فإن أمكن ولو بعسر فلا ويثبت به الخيار ومثله وقوع صخرة عظيمة على المبيع فإن أمكن رفعها كان تعييبا وإلا انفسخ ويمكن حمل كلام الشيخين هذا على أن مرادهما بلا يمكن رفعها أي بلا كبير مشقة فلا ينافي ما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when land has defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

وكذلك إن كان الترك مضرا دون القلع، كلف البائع النقل، ولا خيار للمشتري؛ كما لو اشترى دارا أو استأجر – وبالوعتها منسدة، أو حشها ممتليء، أو عار سطحها – فقال المشتري: أنا أنقيها، وأصلحها في زمان يسير – لا خيار له.

Mas'alah: Does a buyer have the right to return an animal if its udder was artificially inflated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1383)

ولو أرسل الزنبور في ضرع الشاة؛ فانتفخ؛ فنها المشتري لبونا، فلم يكن–هل له الرد؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لوجود التدليس؛ كما لو حمر وجه الجارية المبيعة. والثاني– وهو الأصح–: لا رد له؛ لأنه لا لبن فيها؛ فلم يوجد التدليس؛ كما لو اشترى بقرة منتفخة البطن نها المشتري حاملا؛ فلم يكن –لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl whose cheek was artificially swollen to appear fat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1383)

ولو أرسل الزنبور في خد الجارية؛ حتى انتفخ؛ فظن المشتري أنها سمينة – له الرد؛ كما لو حمر وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal whose belly was inflated by overfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1383)

ولو أعلف الدابة؛ حتى انتفخ بطنها؛ فنها حبلى – فوجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a purchased item allow the buyer to return it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1397)

فصل فيما يثبت الرد من العيوب والخلف

Mas'alah: What constitutes a defect allowing the buyer to return a purchased item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1397)

والعيب: ما ينقص القيمة عند التجار؛ مثل: الجنون والجذام والبرص والشلل، والعرج، والعمى، والعور، والصمم، وكونه مقطوع إصبع أو أنملة. أو كونه "أخفش" ، أو أعمش، أو أعشى، أو أجهر أو أفقم، أو أخشم أو متدرد الأسنان،

Mas'alah: What defects in a slave or slave-girl allow the buyer to return them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

أو لا يعرف طعم الأشياء، أو يجده خنثى أو خصيا، أو له إصبع زائدة، أو سن شاغية، أو وجد الجارية مستحاضة، أو وجده سارقا أو آبقا أو شربا، أو مقامرا، أو وجده زانيا، أو وجد به بخرا أو صنانا؛ عبدا كان أو جارية - فله الرد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on returning a female slave for defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

وعند أبي حنيفة ترد الجارية بكونها زانية أو بالبخر والصنان، ولا يرد الغلام؛ أنه يستفرش الجارية؛ فيتضرر بهذه العيوب منها.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to Abu Hanifah's distinction between male and female slaves regarding defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

قلنا: يتضرر أيضا بزنا الغلام؛ فإنه يجلد هره، ولا يأتمنه على أهله، ويتضرر بصنانه وبخره عند المكالمة ويعافه.

Mas'alah: Can a buyer return a slave for past zina if the slave has repented?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

ولو زنى مرة في يد البائع، ثم تاب، وحسنت حالته -يجوز للمشتري رده به؛ بخلاف الشرب المتقادم لا يثبت الرد إذا كان تاب عنه؛ لأن سمة الزنا لا تزول عنه؛ بدليل أنه لا يحد قاذفه إذا كان حرا، وإن كان تائبا، وسمة الشرب نزول.

Mas'alah: Does bed-wetting by a slave constitute a defect allowing return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

ولو وجده يبول في الفراش؛ فإن كان صغيرا دون سبع لا رد له، وإن كان كبيرا له الرد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on returning a slave girl for bed-wetting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

وعند أبي حنيفة: ترد الجارية دون الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning an adult uncircumcised male slave due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

وقيل: يرد العبد الكبير إذا كان أقلف؛ لأنه يخاف عليه؛ فإن كان صغيرا، أو كانت أمة صغيرة كانت أو كبيرة - لايرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave based on a condition of circumcision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

فإن شرط أنه مختون؛ فبان أقلف، له الرد، ولو شرط أنه أقلف؛ فبان مختونا، لا رد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller alters a defect before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

له؛ حتى لو باع عبدا أقلف؛ فختنه البائع قبل التسليم، أو له سن شاغية؛ فقلعها، أو إصبع زائدة، فقطعها؛ فاندمل -لا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who does not menstruate due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولو اشترى جارية؛ فوجدها لا تحيض؛ نظر: إن كانت صغيرة، أو بلغت سن الآيات، فلا رد له. وإن بلغت سنا تحيض فيها أكثر النساء؛ بأن بلغت عشرين سنة، ولم تحض، أو كانت لها عادة؛ فجاوزت عادتها - له الرد.

Mas'alah: What defects in a slave or animal allow the buyer to return them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولا ترد لكبر السن، وترد الجارية والدابة بكونها حاملا، ولا ترد الجارية بكونها عقيما،

ولا الغلام بكونه عنينا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to excessive eating or stubbornness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولا يرد واحد منهما بونه أكولا أو زهيدا، وترد الدابة بكونها زهيدة؛ لأنه نقص في الدواب، ولا ترد بونها أكولة، وترد بونها جموحا لا تركب إلا بمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house due to excessive land tax or military quartering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولو اشترى دارا؛ فوجدها مثقلة بالخراج أو منزل الجنود - لا رد له إن كانت الدور التي بقربها مثلها؛ فإن كانت هذه أكثر خراجا أو أكثر نزولا، له الرد؛ فإن لم يكن على ما بقربها خراج، فله الرد، وإن قل خراجها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولو وجد الجارية مزوجة، أو وجد العبد ذا زوجة - له الرد؛ لأن التزويج ينقص القيمة؛ لأن منفعة بضع الأمة تكون مشغولة بالزوج، ومكاسب العبد مصروفة إلى نفقة الزوجة ومهرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave with unknown dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولو علم العبد ذا زوج، ولكن لم يعلم أن عليه مهرا، أو لم يعلم قدره- فله الرد؛ كما لو اشتراه عالما بالعيب، ولم يعلم مقداره له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave found to be married after the husband had intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولو لم يعلم الجارية مزوجة؛ حتى وطئها الزوج بعد القبض - نظر: إن كانت ثيبا، فله الرد. ووافق فيه أبو حنيفة، وإن كانت بكرا؛ فافتضها، فنقص الافتضاض من ضمان من يكون فيه وجهان.

Mas'alah: Does a buyer have the right to return a slave girl due to her hair type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

ولو وجد الجارية جعدة أو سبطة الشعر، لا رد له؛ لأنه ليس بنقص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when a condition about her hair is breached?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

ولو شرط أنها جعدة؛ فإذا هي سبطة، له الرد. ولو شرط أنها سبطة؛ فبانت جعدة، فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the more correct opinion on returning a slave girl with curly hair when straight was stipulated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

أصحهما: لا رد له؛ لأن الجعودة في الشعر زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to the color of her hair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

وإن كان شعرها أحمر، لا رد له. وإن كان أبيض؛ نظر: إن كان لكبر السن، لا رد له، وإن كان أبيض قبل أوانه فله الرد؛ لأنه علة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when a stipulated skill is not met?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

فرع: ولو شرط في العبد أنه كاتب أو خباز؛ فلم يكن له الرد؛ فإن كان يحسن منه ما يقع عليه الاسم، لا رد له، ولا تشترط النهاية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when a stipulated condition regarding virility is not met?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

ولو شرط في العبد، أنه فحل؛ فبان خصيا – له الرد، وكذلك لو شرط؛ أنه خصي؛ فبان فحلا؛ لأن الأغراض تختلف بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who forgets his skill after purchase and a defect is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

ولو اشترى عبدا محترفا؛ فنسي الحرفة، أو نسي القرآن، أو زوجه المشتري، أو كانت جارية فزوجها، ثم رد به عيبا قديما – فهو كعيب حدث في يده؛ يعرض الرأي على البائع؛ فإن رضي بهن وإلا أخذ أرش العيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with an edible interior that is found to be defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1416)

فصل في بيع ما مأكوله في جوفه وفيه عيب إذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه؛ مثل: الرمان، والبطيخ، والرانج، والجوز، واللوز، والبيض، فكسره؛ فوجده فاسدا – نظر: إن لم يكن لفاسده المكسور قيمة؛ كالبيضة يجدها مذرة بعد ما كسرها، أو شواها – يسترد جميع الثمن، وكان البيع باطلا؛ لوروده على ما لا قيمة له. وإن كان لفاسده المكسور – قيمة؛ كالرانج، وبيض النعامة – يمكن الانتفاع بقشره بعد الكسر؛

وكالبطيخ يخرج حامضا أو مرا، أو يجد بعضه مدودا- نظر: إن كسره كسرا لا يمكن معرفة فساد باطنه إلا به، بأن كسر الجوز، وقور البطيخ تقويرا صغيرا؛ فوجده حامضا أو شقه فوده مدودا؛ فإنه لا يمن معرفته إلا بالشق، أو ثقب موضع العلامة من الرانج - فهل له الرد؟ فيه قولان: أصحهما - وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني: لا رد له إلا برضا البائع؛ كما لو اشترى ثوبا فقطعه، ثم وجد به عيبا، بل يرجع بالأرش؛ وهو ما بين قيمته صحيحا سليم اللب وفاسد اللب من الثمن. والقول الثاني: له الرد؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة العيب إلا به؛ كما لو اشترى ثوبا؛ فنشره أو مصراة؛ فحلبها، ثم علم بالعيب - له الرد. فإن قلنا: له الرد، فهل يغرم أرش الكسر؟ فيه قولان.

أحدهما: بلى؛ كما في المصراة إذا ردها يرد معها صاعا من التمر. والثاني - وهو الأصح-: لا يغرم؛ لأنه إذا لم يتوصل إلى معرفة العيب إلا بالكسر؛ فكأن البائع سلطه عليه. وليس كالمصراة؛ لأن هناك يغرم الصاع بمقابلة ما بقي عنده من اللبن. وإن قلنا: يغرم الأرش، يجب عليه ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب، ومكسورا فاسد اللب، ويغرم من القيمة لا من الثمن؛ لأن العقد يرتفع بالرد. أما إذا كسره كسرا يمكن معرفة العيب بدونه؛ بأن رض بيض النعامة، أو قور البطيخ تقويرا كبيرا، وأمكن معرفة حموضته بدونه، أو كسر الرانج، وأمكن معرفة فساد باطنه بفتح موضع العلامة، أو كسر البيضة، وأمكن معرفة فسادها بالقلقلة - فلا رد له، ويرجع بالأرض. وكذلك لو اشترى ثوبا مطويا؛ فنشره، ثم وجد به عيبا، وانتقص قيمته بالنشر، ولم يكن معرفة العيب بدون النر - فهل له الرد؟ فعلى قولين. ولو اشترى رمانا مطلقا؛ فوجده حامضا أو مرا - لا رد له؛ لأنه ليس بعيب؛ بخلاف البطيخ يجده حامضا؛ لأن حموضة البطيخ عيب. فإن شرط في الرمان أنه حلو؛ فبان حامضا، نظر: إن عرف حموضته بغرز إبرة فيه، له الرد. وإن شقه فلا رد له، بل يرجع بالأرش؛ وهو ما بين قيمته حلوا وحامضا من الثمن. فإن عرف

حموضته بغرز إبرة فيه، ثم بعد ذل شقه، بطل حقه من الرد والأرش جميعا.

Mas'alah: What defects in a purchased item allow the buyer to return it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيبا من المرض، والعمى، والجنون، والبرص، والبخر [1]، والجذام، والزنى، والسرقة، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: When can a slave-girl not be returned for being non-virgin, old, or non-Muslim?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

فأما إذا اشترى جارية فوجدها ثيبا، أو مسنة، أو كافرة؛ لم يجز ردها إلا أن يكون قد شرط أنها بكر، أو صغيرة، أو مسلمة.

Mas'alah: What if a buyer stipulates non-virginity but finds virginity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

وإن شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم يرده. وقيل: يرد.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in dinars or dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2086)

مسألة: قال: "فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا" .

Mas'alah: What is the ruling on naturally occurring stones in a sold land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2129)

الأرض أو مبنية فيها أو مستودعة. فإن كانت مخلوقة فيها مع خلقة الأصل دخلت في البيع لأنها كأجزاء الأرض من التراب والطين، ولأنها لست بأكثر من المعادن الباطنة كالجواهر والذهب والفضة المخلوقة في الأرض، وكلها تدخل في البيع كذلك هذه الحجارة فإذا ثبت هذا نظر فإن كانت لا تضر بزرع ولا شجر بحيث لا يصل إليها عرق [86/ ب] واحد منهما فلا خيار للمشتري، لأنها ليست بعيب، وإن كان يضر بهما أو بأحدهما فهو عيب يرد به المبيع، وإن كان المشتري عالما به فلا خيار، وإن كان جاهلا فله الخيار فإن اختار الإمساك أمسك بكل الثمن لأنه عيب فلا يتقسط الثمن عليه. وقال في (الحاوي) : إن كان يضر بالغراس لوصول عروقه إليها وغير مضرة بالزرع لبعد عروقه منها هل يكون عيبا يوجب للمشتري الخيار وجهان: أحدهما: عيب لأنه منع بعض منافعها. والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق لا يكون عيبا لكمال المنفعة بأحد المقصودين وكذلك لو كان يصلح للغرس دون الزرع فيه وجهان أيضا. قال: والأصح عندي أن ينظر في تلك الناحية فإن كانت الأرض فيها مرصده للزرع، أو بعضها للغرس وبعضها للزرع لا يكون عيبا ولا خيار، وإن كانت مرصده للغرس فهذا عيب لأن العرف المعتاد يجري في العقود مجرى الشرط ولعل اختلاف الوجهين على هذا التفصيل فلا يكون في الجواب اختلاف، وإن كانت الحجارة مبنية فيها للبقاء [87/ أ] والتأبيد كالدكة وأساس الحيطان فالحكم فيها كما لو خلقت في أصل، وكذلك إذا كان البناء

مهدما أو كانت في طي بئر خراب، وإن كانت مستودعة فيها وهي مسألة الكتاب وهذه عادة أهل الحجاز يأخذون الأحجار ويسوونها مربعة عريضة يبنون بها فربما يكون عند الرجل منها شيء لا يحتاج إليه في الحال، ويضيق به المكان فيودعه تحت الأرض لوقت الحاجة فهو لا يدخل في بيع الأرض بالإطلاق ثم لا يخلو إما أن يكون في الأرض شجر أو لا شجر فيها، فإن لم يكن فيها شجر بل كانت أرضا بيضاء مزرعة لا شجر فيها، لا يخلو الحجر من أحد أمرين: إما أن يضر بقاؤها في الأرض أو لا يضر، فإن كان بقاؤها يضر وقلعها لا يضر فهو عيب للبائع نقلها، لأنها ملكه وللمشتري مطالبته بنقلها ليفرغ الأرض وإذا ثبت أنه عيب فهل للمشتري الخيار نظر فإن كان عيبا من غير ضرر مثل أن ينقلها في مدة ليس للأرض في مثلها أجرة كيوم فما دونه فلا خيار للمشتري لأنه عيب يزول من غير ضرر على المشتري. قال أبو إسحاق: [87/ ب] فهو كما لو باع عبدا فأبق فقدر البائع على رده في الحال أو باع دارا قد امتلأت بالوعتها وحشها فقال البائع: أنا أزيل ذلك في الحال فلا خيار للمشتري، وكذلك لو غصب المبيع قبل القبض فقال البائع: أنا أنتزعه في زمان يسير لا خيار للمشتري، فإذا ثبت هذا ونقل البائع ذلك فعليه تسوية الأرض سواء نقلها قبل القبض أو بعده لأنه حفرها لتخليص ملكه بغير تفريط من صاحب الملك، وإن كان البائع لا يمكنه

إزالته إلا في مدة لمثلها أجره كاليومين والثلاثة فما فوقها لم يخل للمشتري من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بها أو جاهلا فإن كان عالما لا خيار له لأنه دخل على بصيرة بالضرر، وإن كان جاهلا فله الخيار فإن اختار الإمساك أمسك بكل الثمن وللبائع النقل وللمشتري مطالبته بالنقل، وإذا نقله فعليه تسوية الأرض قبل القبض أو بعده، هكذا ذكر جماعة أصحابنا، وأما أجرة المثل لمدة تعطيل منفعتها نظر، فإن كان قبل القبض فلا أجرة على البائع لأنها مضمونة عليه بالثمن كما إذا قطع البائع يد المبيع [88/ أ] قبل

القبض للمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة ولا أرش له وهو قول أكثر أصحابنا. وقال الماسرجسي: قال أبو إسحاق في بغداد قبل خروجه إلى مصر: له الأجرة قال القاضي الطبري: وهذا محتمل عندي لأنه نص في البويطي على أن البائع إذا قطع يد العبد المبيع فللمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة مع الأرش وإذا نص في الأرش فالأجرة مثله فقد حصل فيه قولان ولا يختلف المذهب في النقص الداخل بأمر سماوي بأنه إذا جاز غيره من غير أرش. وقال القفال: فيه وجهان مبنيان على أن جناية البائع على المبيع قبل القبض كآفة سماوية، فيفسخ البيع إذا قبل البائع المبيع قبل القبض أو كجناية الأجنبي فيخبر بين الإجارة وأخذ القيمة من الجاني وأداء الثمن إليه، وفيه قولان فإن قلنا: جنايته كآفة سماوية لا يلزم أجر المثل هاهنا، وإذا قلنا: إنها كجناية الأجنبي غرم هاهنا أجر المثل. قال في (الحاوي) : لا تجب تسوية الأرض على البائع هاهنا قولا واحدا ولكن يثبت للمشتري خيار الفسخ لأنه عيب وهذا أظهر وعلى ما ذكر القفال فيه وجهان [88/ ب] أيضا فإن كان هذا قبل القبض فهو بالخيار بين الفسخ والإجازة أيضا لأن هذا العيب وإن حصل بعد القبض إلا أن سببه كان موجودا قبل القبض، فإذا اختار الإجازة وقلع البائع يلزمه الأجرة وتجب تسوية الأرض وإصلاح حفرها قولا واحدا والفرق أن العقد لم يستقر قبل القبض ولم يلزم فلا تجب على البائع الأجرة ولا أرش ما يدخل فيه من القبض بخلاف ما بعد القبض، ولهذا يجوز له أخذ العوض عنه بعد القبض دون ما قبل القبض. وقال بعض أصحابنا: فيه وجه آخر لا أجرة عليه لأنه لما رضي بذلك فقد اختار سقوط الأجرة كما لو كان فيه زرع يبقى إلى حين الحصاد بعد القبض ولا أجرة له وهذا لأنه استوفى ما اسحقه بمعنى قارن العقد وبهذا فارق الأجنبي، أو إذا أتلف البائع الأجزاء بعد القبض، لأنه استوفى ما استحقه بمعنى قارن العقد، وبهذا فارق الأجنبي أو إذا أتلف البائع الأجزاء بعد القبض لأنه استوفاه بمعنى قارن العقد فكان عليه الضمان. وقال بعض أصحابنا بخراسان: ما ذكر القفال [89/ أ] من البناء على القولين

في جناية البائع يوجب لزوم الأجرة هاهنا قولا واحدا، ولكن المسألة مشهورة بالوجهين، وإن كان تركها لا يضر بحال لا في زرع ولا في شجر فللبائع النقل وليس للمشتري مطالبته بالنقل لأنه لا ضرر عليه في بقائها في أرضه بحال ثم ننظر فيه فإن اختار البائع النقل فالحكم على ما ذكرنا في الأجرة وخيار المشتري ووجوب تسوية الأرض، وإن

اختار البائع ترك الحجارة فيها فلا خيار للمشتري، ولكن هل يملكها المشتري بهذا الترك؟ فيه وجهان أحدهما: يملكها لأنها متصلة بالمبيع وفيه تصحيح العقد وقد زاده خيرا، والثاني: لا يملكها لأنه ابتداء هيئة مجهولة وهذا أظهر. فإذا قلنا: يملكها سقط حق الباع وانقطعت علقته عنها ولزم العقد، وإن قلنا: لا يملكها فللبائع نقلها متى أراد ثم إذا أراد النقل عاد خيار المشتري والحكم على ما ذكرنا، وقال في (الحاوي) : لا يملكها ولا يلزم قبولها وجها واحدا لأنها هبة محضة ويؤخذ بقلعها إن كان قلعها لا يضر أيضا، وإن كان [89/ ب] قلعها يضر وتركها لا يضر قيل للبائع أتسمح بترك الحجارة؟ فإن سمح لزم البيع ولم يكن له الامتناع من قبولها ليثبت الخيار، ولا يقال هذه هبة فلا يلزمه قبولها، لأن المقصود ليس الهبة بل المقصود إسقاط الضرر عن المشتري فيما يلحقه بالقلع فخرج عن معنى الهبة وسقطت فيه المكافأة والمنة، ثم ليس للبائع أن يرجع فيها سواء وجد من المشتري القبول أو لا، لأنه يجري مجرى الإبراء الذي لا رجوع فيه ولا يفتقر إلى القبول وهذا حسن. وقال القفال: يلزمه قبولها ثم هل هي هبة تمليك حقيقة أم هي لقطع الخصومة؟ وجهان وفائدته: أن المشتري لو استخرجها يوما هل للبائع أن يقول: ردها علي وجهان، ونظير هذا لو أن رجلا اشترى دابة فأنعلها ثم وجد بها عيبا وفي قاع النعل حدوث عيب جديد فقال؛ لا أقلع بل أرد الدابة وأهب له النعل يلزم البائع قبوله ثم سقط النعل، فهو للبائع أو يلزم رده على

المشتري؟ وجهان، وهذا إذا لم يكن غراس، فأما إن كان فيها غراس لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون البائع هو الذي غرسها أو المشتري [90/ أ] فإن كان البائع غرسها فملكها المشتري بإطلاق العقد على القول الصحيح أو بالشرط على القول الآخر وصارا معا للمشتري لا تخلو الحجارة من أربعة أحوال: إما أن لا يضر تركها وقلعها، أو لا يضر قلعها ويضر تركها. أو يضر الترك والقلع، أو يضر القلع دون الترك. فإن لم يضر تركها ولا قلعها كأنها كانت من الشجر بحيث لا ضرر على المشتري منها بحال فالحكم فيها كما لو كانت كما لو كانت أرضا بيضاء لا شجر فيها وقد مضى ذلك. فإن قيل: أوجبتم تسوية الأرض في مواضع ومعلوم أن من نقض بناء رجل غرم ولا يقال له ابن كما كان فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن البناء الغاني الذي بني غير الأول بل هو شيء يقوم مقامه والجدار ليست من ذوات الأمثال، فتجب القيمة هناك ولا تجب إعادة البناء، وأما تسوية الأرض ليست بإحداث شيء ليكون مثلا لشيء تالف، بل هي إخراج عيب ونقض فإذا أمكن ذلك لم يجب الغرم، وإن كان تركها يضر وقلعها لا يضر بالشجر بحال، فالحكم في هذا القسم أيضا كما لو لم يكن فيها شجر بحال [90/ ب] لأنها إنما فارقت البيضاء بكون الشجرة فيها فإذا كان قلعها لا يضر بالشجر لا اعتبار بكون الشجر فيها.

وإن كان تركها يضر وقلعها يضر وهو أنها تمنع أن تجري عروق الشجر في الأرض، وإذا قلعت احتاج إلى قطع العروق فهو عيب يرد به المبيع سواء قلعت الحجارة في مدة الأرض في مثلها أجرة، أو لا أجرة لها، لأن النقص عاد إلى العروق، فإن كان المشتري عالما لا خيار له وإن كان جاهلا له الخيار، وكذلك لو كان عالما بالحجارة ولم يعلم تضررها له الخيار أيضا، فإن اختار الإمساك فالحكم في تسوية الأرض والأجرة على ما ذكرنا. وأما أرش النقص الداخل على الشجرة بالقلع فيه طرق أحدها: الأرش

عليه لأنه إذا رضي بالإمساك فقد رضي بالنقص. وقال أبو إسحاق: هذا كالأجرة إن كان قبل القبض فقولان، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: قبل القبض يلزمه قولا واحدا وإن كان قبل القبض لا يلزم، وإن كان بعده يلزم. وقال ابن سريج: إن كان بعد القبض يلزم قولا واحدا، وإن كان قبل القبض فقولان [91/ أ] وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان قبل القبض وبعده، والأصح أنه يجب، وإن كان تركها يضر بالغراس دون الزرع لزم البائع قلعها وجها واحدا. وقال في (الحاوي) : بخلاف الحجارة المخلوقة في أحد الوجهين لأن الحجارة المودعة تدليس من البائع يمكنه رفعها بخلاف المخلوقة، وإن كان قلعها يضر وتركها لا يضر فإن اختار الترك لا خيار للمشتري، وهل يملك بالترك على ما ذكرنا، وقال القفال: لو قلع المشتري تلك الأشجار بعد ذلك هل للبائع قلع الأحجار؟ وجهان مبنيان على ما أتلف حنطة فلم يوجد مثلها فغرم القيمة ثم وجد المثل هل له رد القيمة ومطالبته بالمثل؟ وجهان، وإن اختار القلع فللمشتري الخيار لأنه يضر بالمبيع ولا فرق بين أن يقول له البائع: أنا أعطيك أرش النقص أو لم يقل فإن قيل: ينبغي أن لا خيار إذا أعطاه أرش النقص كما إذا اختار ترك القلع لا خيار له قلنا: الفرق أنه لا نقص للترك فلهذا لا خيار له، وفي القلع نقصى في الخيار وإن بذل له أرش النقص كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا لا يسقط خياره [91 أ/ 6] بأن يقول البائع: أنا أبذل أرش العيب كذلك هاهنا، فإذا ثبت أن له الخيار فإن اختار الرد فلا كلام وإن اختار الإمساك فالحكم في التسوية والأجرة وأرش النفس على ما مضى، هذا إذا كان البائع قد غرسها، فأما إذا غرسها المشتري وكانت الأرض بيضاء الأغراس ثم علم بأن تحتها حجارة، فإن كان قلعها يضر وتركها لا يضر، فإن سمح البائع بالحجارة للمشتري أجبر على قبولها ولا خيار له، لأنه لا ضرر عليه في بقاء الحجر فيها، وإن امتنع وأراد قلعها فالحكم على ما بيناه قبل القبض وبعده، فإن كان تركها يضر وقلعها لا يضر فإن قال البائع: أنا أقلعه فالحكم على ما ذكرنا من الفصل

بين ما قبل القبض وبعده. وإن قال: أنا أسمح بالحجارة للمشتري. اختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: لا خيار له لأن أكثر ما فيه أن يكون أرضا مستحجرة لا تصلح للغراس وهذا لا يوجب الخيار إذا كانت تصلح لغير الغراس من الزرع، كما لو كانت الأرض رمله لا تصلح للغراس ليكن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when stones damage trees in a sold land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2133)

للمشتري الخيار، وقال ابن أبي هريرة: له الخيار لأنه تدليس ويفارق الأرض الرملة لأنه لم يحصل فيها [92/ أ] تدليس وهذا أظهر، وإن غرسها المشتري بعد العلم بالحجارة سقط رده لأنه تصرف مما يدخل النقص على المبيع بعد العلم بالعيب، ثم لا يخلو إما أن يضر قلعها أو تركها أو يضر قلعها دون تركها، فإن كان الأمران يضران فللبائع القلع لأنه ملكه وللمشتري المطالبة لإزالة ضرر الترك، ثم إذا قلع يلزم البائع أرش النقص قولا واحدا، لأنه تحول ملكه عن الأرض بإدخال النقص على الغير وقد سقط رد المشتري. وإن كان قلعها يضر وتركها لا يضر فإن اختار القلع فعليه أرش النقص قولا واحدا، وكيفية التقويم أن يقال: كم يساوي هذا الشجر ولا نقص؟ قالوا: مائة فيقال: وكم يساوي وبه هذا النقص؟ قالوا: تسعون. قلنا: نقص العشر فيلزم حصته من القيمة وإن اختار البائع الترك فهل يملكها المشتري؟ على ما ذكرنا، ولو كان البائع زرع فيها زرعا وباعها مع الزرع وتحتها أحجار فليس للبائع أن يقلع الأحجار ما لم يحصد الزرع إذا كان قلعها يضر بالزرع لأن لوقت الحصاد وإدراك الزرع [92/ ب] غاية بخلاف قلع الأشجار، وإن كان الزرع للبائع فالضرر يختص به والخيار إليه. وإذا تقرر هذا ففي لفظ

المختصر إشكال، وذلك أنه نقل، ولو كان غرس عليها شجرا. وهذا لفظ يتردد بين احتمالين أحدهما: أن المشتري غرس بعد الشراء، والثاني: أن البائع غرس قبل البيع فربما يحمل بعض أصحابنا هذا اللفظ على المشتري ويجعله الغارس ولا يصح ذلك والصحيح أن الغارس هو البائع قبل البيع لأن المشتري لو كان هو الغارس لما ثبت له الخيار وإن تضررت الأشجار بتلك الأحجار لأنه ضرر على غير المبيع إذ الأشجار الحادثة ليست بمبيعة. ذكر الإمام الجويني رحمه الله: وهو عين قول أبي إسحاق على ما ذكرنا وقد ثبت أن الأظهر غير هذا.

Mas'alah: Does a buyer have the option when a slave-girl's hair is artificially straightened and then curls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2177)

فرع لو رأى شعرها سبطا وكان قد سبط بالحيلة، ثم تجعد من بعد هل له الخيار؟ وجهان أحدهما: لا خيار لأن الجعودة خير، والثاني: له الخيار لأن الأغراض تختلف في ذلك والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when a purchased slave girl is found to be a virgin or non-virgin contrary to expectation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2178)

فرع آخر لو اشترى جارية مطلقا فوجدها ثيبا أو بكرا لا خيار لأنه لا ظاهر لهذا يستدل به عليه ومن أصحابنا من قال: إن كان مثلها يكون بكرا في العادة فوجدها ثيبا [149/

ب] له الخيار لأنه وجدها على خلاف المعهود وهذا أصح عندي فإن كان الشراء بالشرط فإن شرط أنها بكر فكانت ثيبا فله الخيار، وإن شرط ثيبا فبانت بكرا فالمذهب أنه لا خيار له، لأن البكارة زيادة في قيمتها. ومن أصحابنا من قال: له الخيار لأنه ربما يكون شيخا ضعيفا يقدر على الثيب دون البكر، ولا يؤمن من الاقتصاص التلف من نزف الدم وانقطاع العرق. وهذا غلط لأن الخيار ثبت للنقص في العين أو القيمة ولم يوجد ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when a purchased slave's religion differs from what was assumed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2178)

فرع آخر لو اشترى عبدا أو جارية مطلقا يعتقد إسلامه فبان الكفر أو يعتقد الكفر فيه فبان الإسلام فلا خيار لأن ظاهر الحال لا يدل على الكفر والإسلام، كالبكارة والثيابة سواء. وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا بان كافرا يثبت الخيار لأن الكفر نقص، قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] وهذا غلط، قياسا على ما وجده فاسقا لا خيار بالإجماع، وهذا إذا وجده كتابيا فإن وجده مرتدا أو وثنيا له الخيار، لأنه لا يقر عليه ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option to return the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2179)

فرع آخر لو اشترى عبدا فكان غليظ الكلام أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو قليل

[151/ أ] الأدب لا خيار له ولو كان به بله أو خبل أو مؤتة أو سارق أو آبق أو ساحر أو نمام أو به نفخة طحال أو كان يشرب الخمر، قال القاضي: ويسكر أو يقذف المحصنات أو يدع الصلوات أو أرت لا يفهم أو في فمه سن زائدة أو مقلوعة، يثبت الرد بالعيب والأصل فيه أن كلما ينقص قيمته عينه أو قيمته أو منفعته يثبت الخيار. فرع آخر لو اشترى عبدا مطلقا فبان فحلا لا خيار، وكذلك إن كان عنينا وإن بان خصيا فله الخيار، وإن كان يزيد قيمة الخصي على قيمة الفحل لنقصان العين، وإن كان بالشرط فشرط الفحولة فبان خصيا فله الخيار وإن شرط خصيا فبان فحلا فله الخيار أيضا. فرع آخر لو وجده خنثى فله الخيار سواء كان مشكلا أو ظهر حاله لأنه خلاف المعهود، ذكره أصحابنا. فرع آخر لو اشترى عبدا فوجده زانيا يثبت له الخيار، وقال أبو حنيفة: لا خيار له ووافقنا في الجارية أنها ترد بعيب الزنا فيقول: هذا ينقص من قيمته لأنه يعرضه [151/ أ] لإقامة الحد ومنه النقصان فوجب أن يثبت الخيار. فرع آخر لو وجده يبول في الفراش يثبت به الخيار، وقال أبو حنيفة: لا خيار له ووافقنا في الجارية إذا كانت تبول في الفراش يثبت الخيار، واعتذر بأن في الجارية تفسد عليه فراشه وفي الغلام لا يوجد ذلك، فيقول في الغلام يفد الثياب التي ينام فيها فيكون نقصا. فرع آخر لو كانت طفلة مثلها تبول في الفراش لا خيار، وكذلك في الغلام الطفل. فرع آخر لو وجده كثير الأكل أو قليل الأكل لا خيار، لأنه لا تغير به الرغبات غالبا ولا يظهر أثره في عمله، ولهذا لا ينخفض عنه عند الشراء. فرع آخر لو وجد الدابة قليلة الأكل له الخيار لأنه ينقص عمله إن كان عاملا ولا يزيد لحمه إن كان مأكولا ولا يسمن. فرع آخر لو اشترى جارية للوطء فوجدها بخراء كان ذلك عيبا هكذا ذكره القاضي أبو حامد،

ولم يذكر نحو الغلام ولكن قال سائر أصحابنا: يثبت فيه الخيار أيضا لأن ذلك [151/

ب] ينقص من ثمنه، وكذلك لو وجد به صنانا، وقال أبو حنيفة: هذان يكونان عيبا في الجارية دون الغلام لأنهما يؤذيانه في الفراش بخلاف الغلام فنقول البخر في الغلام أيضا يؤذيه عند المخاطبة والمسارة.

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option to return the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2180)

فرع آخر لو وجده يتمكن من نفسه باللواط كان عيبا يثبت به الخيار، وقال أبو حنيفة: هو عيب في الكبير دون الصغير لأن الكبير يفعله طبعا والصغير يفعله غباوة وجهلا اختداعا بالمال ونحو ذلك وهذا غلط، لأنه ينقص القيمة فيهما. فرع آخر لو وجدها رتقاء أو قرناء يثبت الخيار لأنه عيب، ولو وجدها يتأخر حيضها فله الخيار نص عليه الشافعي في "البويطي" . قال أصحابنا: أراد إذا كان لعلو السن فيكون غالب الظن الإياس منه. فرع آخر لو وجدها مغنية لا خيار وكذلك في العبد، وقال مالك في الجارية: يبثت الخيار لأن ذلك يخلقها ويدل على قلة صيانتها وهذا غلط، لأنه صنعة يزيد في ثمنها والمبتغي من الرقيق يوفر الأثمان، فإن كره ذلك أمكنه أن يمنعها [152/ أ] وإنما يحرم استعماله دون معرفته، وأصحاب مالك ينكرون هذا عن مالك. فرع آخر لو وجدها متزوجة يثبت الخيار لأنه ينقص قيمتها، وكذلك لو وجد العبد متزوجا يثبت الخيار لأن عليه غرم النفقة والمهر. فرع آخر لو وجدها معتدة يثبت الخيار أيضا لأنها لا تحل لأحد ولو وجدها محرمة يثبت الخيار أيضا، ولو وجدها أخته من الرضاع لا يثبت الخيار لأنها تحل لغيره بخلاف المعتدة والمحرمة، وكذلك لو وجدها قد وطئها أبوه لا خيار وقيل: فيه وجه له الخيار وهو ضعيف، ولو وجدها صائمة لا خيار عن

الخروج عن الصوم قريب. فرع آخر لو وجده والدا أو ولدا عتق عليه ولا رد ولا أرش لأنه لمعنى في العاقد فلا يكون عيبا. فرع آخر لو كان في ذمته دين المعاملة عن قرض أو خسران تجارة لا خيار له لأنه ضرر عليه فيه، وقال أبو حنيفة: له الخيار وهذا غلط، لأنه يلزم أداء ذلك بعد العتق ولا يستضر به سيدة ما دام مملوكا له، ولو كان المال في رقبته يثبت الخيار. [152/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when a slave appears fat due to swelling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو أرسل عليه زنبورا حتى انتفخ فظن المشتري أنه سمين ثم بان يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when a purchased slave is found uncircumcised?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو اشترى جارية فبانت غير مختونة لا خيار لأن ذلك سليم فيها، وإن بان الغلام غير مختون نظر فإن كان له سبع فما دون لا خيار وإن كان كبيرا في ختانه مشقة يثبت الخيار لأنه يخاف عليه منه، ومن أصحابنا من قال: إن كان الكبير من سني الوقت من وقت لا يختتنون لا خيار لأنه ما خالف المعهود. وقيل في الجارية وجهان والصحيح: أنه يثبت الخيار لأنه لو كان فيها أصبع زائدة يثبت الخيار ولا يستحق قطعها فلأن يثبت هاهنا ويستحق إزالة هذه الجلدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased slave with white hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو وجدها أبيض الشعر فإن كانت [153/ أ] كبيرة يبيض شعر مثلها لا خيار لأنه ما خالف المعهود وإلا يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who urinates in his sleep due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو اشترى عبدا فكان يبول في نومه قد ذكرنا أن له الرد فلو لم يعلم حتى كبر العبد لم يكن له الرد ويرجع بالأرش لأن علاجه بعد الكبر عسير فصار كبره عنده كالعيب الحادث في يده.

Mas'alah: Is a crime committed by a slave considered a defect entailing the option of return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو اشترى عبدا صح أنه بيع في جناية جناها فإن كانت خطأ، فإن كانت تكررت منه كثيرا فهو عيب وجب الرد وإن كانت مرة واحدة لا يكون عيبا لأنه لا يخلو أحد منه في الغالب، وإن كان عمدا فإن لم يكن تاب العبد منها [153/ ب] كان عيبا، له الرد. وإن تاب فهل يكون عيبا يوجب الرد؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يكون عيبا لأن التوبة رفعت الإثم دون النقص.

Mas'alah: Is an unmanageable animal considered defective in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2182)

فرع آخر لو اشترى دابة فوجدها جموحا لاتنقاد للركوب فإن كان لا يمكن إلا بشد قوائمها أو باجتماع الناس عليها كان عيبا وإلا فلا.

Mas'alah: Does the buyer have an option when the land is frequented by pigs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر لو وجدها تألف الخنازير وتفسد زرعها فيه وجهان، أحدهما: لا خيار لأن الضرر ليس لنقص في المعقود عليه. والثاني: يثبت الخيار لأنه ينقص القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased house near a noisy workshop?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر لو وجد الدار برسم النزول أو في جوار القصارين يدقون الثياب وينادون بصوت الدق وتحرك الحيطان فيه وجهان أيضا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a dead mouse in the remaining water of a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر لو باع عشرين صاعا من ماء في بئر فاستسقى منها تسعة عشر صاعا فلما

أخرج الصاع الأخير [155/ أ] وجد فيه فأرة ميتة ولم يتغير الماء بها فأريق هذا النجس وقال البائع أسلم الصاع الباقي من باقي الماء لأنه كبير لم يتغير بالنجاسة، ورام المشتري فسخ البيع كان له الفسخ لأن هذا الماء نجس عند بعض الفقهاء فتعافه النفس فيصير كعيب أصابه بما أشتراه نص عليه الشافعي.

Mas'alah: Can a buyer return water found to be sun-heated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر قال أصحابنا على قياس هذه المسألة المنصوصة لو اشترى ماء ثم تبين أنه مشمس هل له الرد؟ يحتمل وجهين: أحدهما: ليس له الرد وإن كانت النفس تعافه لأنه غير مسلوب المنفعة في قول العلماء أجمع فإن الطهارة به جائزة بكل حال والكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، والثاني: وهو الأظهر عندي له الرد لأنه ينقص ثمنه بقلة الرغبات فيه.

Mas'alah: Is a claim that a purchased house is a waqf considered a defect giving the right of return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بالعراق: لو اشترى دارا فأظهر رجل قباله بالوقفية، علم أنها على الأصل، وليست هي مزورة كان ذلك عيبا في المبيع له ردها لانه يؤدي إلى النقص في الثمن وهو اختيار مشايخ طبرستان وكذلك لو ادعى مدع يعول على دعواه فادعى وقفيتها [155/ ب] يحتمل أن يقال: ذلك عيب وهذا إذا سبقت الدعوى البيع

أو كان بعد البيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a thief whose hand must be cut off?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2198)

فرع آخر لو باع السارق الذي وجب قطع يده يصبح بيعه، فإذا قطع يده في يد المشتري فعلى قول الشافعي كان له الخيار بين الإمساك والرد لأنه لو قتل في يده باستحقاق كان له فسخ العقد، فمع قطع اليد أولى وعلى قول ابن سريج: لا يرد لحدوث العيب في يده فيرجع بأرش العيب، ويقوم صحيحا غير سارق وصحيحا سارقا، ويرجع نقصان ذلك من الثمن، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا بالأول: لا يرد بل يرجع بما قيمته سارقا مقطوعا وقيمته غير معيب بالسرقة من الثمن، وهذا ضعيف. وهكذا الحكم من اشترى عبدا به جراحة فلم يعلم بها حتى سرى الجرح ومات، وإن كان عالما بالحال فلا خيار له بلا خلاف.

Mas'alah: What defects give the buyer the option to return the item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=782)

للمشتري الخيار بظهور عيب قديم؛ كخصاء رقيق، وزناه، وسرقته، وإباقه، وبوله بالفراش، وبخره، وصنانه، وجماح الدابة وعضها، وكل ما ينقص العين أو القيمة === (وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع، ولا إجازة من المشتري) لأنهما لا يقتضيان إزالة الملك، والثاني: نعم؛ كالرجوع عن الوصية. * * * (فصل:

للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) بالإجماع، والمراد بقدمه: وجوده عند العقد، أو حدوثه قبل القبض (كخصاء رقيق) لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي، والجب كالخصاء. وأفهم: أن الخصاء ليس بعيب في البهائم، وصرح الجرجاني وغيره بأنه عيب فيها؛ ولذلك أطلق في "الروضة" أن الخصاء عيب، ولم يقيده بالرقيق [1]. (وزناه وسرقته وإباقه) سواء أكان ذكرا أم أنثى، أقيم عليه الحد أم لا، صغيرا أم كبيرا؛ لأنه قد يعتاده صغيرا فيفعله كبيرا. (وبوله بالفراش) إن كان كبيرا، وهو ابن سبع سنين؛ كما في "التهذيب" ، وأقراه [2]، وضبط القاضي أبو الطيب وغيره الكبير: بأن يكون مثله يحترز عنه، والأصح: اعتبار مصير ذلك عادة له. (وبخره) الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان؛ فإن ذلك يزول بتنظيف الفم، (وصنانه) المستحكم دون ما يكون لعارض عرق أو حركة ونحو ذلك. (وجماح الدابة) وهو امتناع ركوبها، (وعضها، وكل ما ينقص العين أو القيمة (1) روضة الطالبين (3/ 461) . (2) التهذيب (3/ 445) ، الشرح الكبير (4/ 212) ، روضة الطالبين (3/ 462) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective watermelon or egg when the defect is only known by breaking it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

وتقوير بطيخ مدود .. رد ولا أرش عليه في الأظهر. فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه .. فكسائر العيوب الحادثة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective watermelon or egg when the defect is only known by breaking it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

(وتقوير بطيخ مدود .. رد ولا أرش عليه في الأظهر) لأن البائع قد سلطه على كسره؛ إذ لا يعلم عيبه إلا به، فهو معذور في تعاطيه، والثاني: يرد ويرد معه الأرش؛ رعاية للجانبين، والثالث: لا يرد أصلا؛ كسائر العيوب الحادثة. والمراد بالبيض: بيض النعام، وبالبطيخ: المدود بعضه حتى تكون لهما قيمة بعد الكسر فيصح إيجاب الأرش، فأما بيض الدجاج ونحوه المذر والبطيخ المدود جميعه .. فيبطل العقد فيهما، ويرجع بجميع الثمن على النص؛ لوروده على غير متقوم.

Mas'alah: What defects in a sale give the buyer an option to return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=797)

(وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع) والإجارة، (وتحمير الوجه، وتسويد الشعو وتجعيده يثبت الخيار) قياسا على التصرية بجامع التدليس. و(الشعر المجعد) هو: الذي فيه التواء وانقباض لا المفلفل؛ كشعر السودان.

Mas'alah: Is left-handedness a defect entitling the buyer to return a slave girl?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=259)

136 – مسألة اشترى جارية فوجد عسرا فهل هذا عيب أجاب رضي الله عنه أن كانت من قبيل الأعسر اليسر تعمل بيسارها

@ ويمينها معا فليس ذلك يثبت الخيار لكونه زيادة بلا نقص وإن كانت تعمل بيسارها بدلا عن يمينها فهذا عيب يثبت الخيار والنقص في اليمين لا يجبر بالزيادة في اليسار هذا هو الظاهر ثم وجدت في الإشراف لأبي سعد الهروي العسر معدودا من جملة العيوب من غير تعرض لم ذكرته من التفصيل وهو متعين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a tree that did not bear fruit after purchase?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=540)

592 – مسألة إذا ابتاع شجرة كانت تثمر في يد البائع ولم تثمر في يد المشتري في السنة الأولى من الشراء هل له الرد قال إن كان عدم الإثمار لآفة بالشجرة نظر إن حدثت تلك الآفة في يد المشتري فلا رد له وإن كانت في يد البائع يرد وإن تنازعا في ذلك القول قول البائع مع يمينه وإن كان عدم الإثمار لكبر الشجرة فلا رد له كالحائض إذا كانت لا تحيض لكبر السن لا ترد والجارية إذا كانت تحيض عند البائع على عادة فجاوزت عادتها في يد المشتري فكذلك إن عرف حدوث سبب عند المشتري فلا رد له وإن لم يعرف رد وإن تنازعا فالقول قول البائع مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on returning a young slave whose tooth did not grow back due to an old cause?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=540)

593 – مسألة إذا استرعى عبدا صغيرا فثغر سنه في يد المشتري ثم لم ينبت هل له

الرد قال شيخنا الإمام له ذلك إن كان ذلك بسبب قديم

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who previously drank wine due to a defect?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=543)

605 – مسألة إذا اشترى عبدا قد شرب الخمر مرة وتاب وصلح فعلم المشتري بعد الشراء ذلك قال إن كان قد أقيم عليه الحد لا رد له وإن لم يقم عليه الحد له الرد لأن وجوبا الحد عليه نقص به إلا على قولنا إن حدود الله تعالى تسقط بالتوبة فلا يرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found to have a defect like being closed or sealed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=558)

657 – إذا اشترى جارية فوجدها قرنا أو رتقا له الرد بخلاف ما لو كانت بكرا لأن الرتق والقرن عيب بدليل أنه يرد به النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers the silver content of coins is very low?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

ولو باع شيئا بدراهم مغشوشة ثم بان ان نقرتها يسيرة جدا فله الرد وعن أبى الفياض تخريج وجهين فيه

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold item that gives the buyer the option to return it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4156)

قال (وأما القضاء العرفي فهو السلامة عن العيوب المذمومة فمهما فاتت ثبت الخيار وذلك بكل عيب ينقص القيمة أو العين والخصي معيب وان زادت قيمته واعتياد الزنا والسرقة وإلا باق والبول في الفراش (ح) عيب والبخر والصنان (ح) الذي لا يقبل المعالجة ويخالف العادة عيب في العبيد والاماء وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج عيب * الثاني من اسباب الظن اطراد العرف فمن دخل في العقد لتحصيل مال كان ظانا صفة السلامة فيه لان سلامة الاشخاص والاعيان عن العيوب المذمومة هي الغالبة والغلبة من موجبات الظن وحينئذ يكون بذله المال في مقابلة السليم فإذا تبين العيب وجب أن يتمكن من التدارك والاصل فيه من جهة *

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a slave in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4157)

إذا تقرر ذلك ففي الفصل ذكر عيوب معدودة (منها) لو اشترى عبدا فوجده خصيا أو مجبوبا فله الرد لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي وقد دخل في العقد على ظن الفحولة لان الغالب سلامة الاعضاء فإذا فات ما هو متعلق الغرض وجب ثبوت الرد وإن زادت القيمة باعتبار آخر (ومنها) الزنا والسرقة عيبان لتاثيرهما في نقصان القيمة وقال ابو حنيفة الزنا عيب في الاماء دون العبيد نعم لو ثبت زنا العبد عند الحاكم ولم

يقم عليه الحد بعد ثبت الرد (ومنها) الاباق وهو من أفحش عيوب المماليك (ومنها) البول في الفراش عيب في العبيد والاماء إذا كان في غير أوانه أما في الصغر فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقال أبو حنيفة انه عيب في الاماء دون العبيد (ومنها) البخر والصنان عيبان خلافا لابي حنيفة في العبيد * لنا انهما يؤذيان عند الخدمة والمكالمة وينقصان القيمة والبخر الذي نجعله

Mas'alah: What is considered a defect in a sale regarding bad breath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4158)

عيبا هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لفلج الانسان فان ذلك يزول بتنظيف الفم والصنان الذي نجعله عيبا هو المستحكم الذي يخالف العادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ

Mas'alah: Is a property being a military billet or having heavy tax considered a defect giving the right of return?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4158)

(ومنها) كون الضيعة أو الدار منزل الجنود عيب لانه يقلل الرغبات قال القاضي حسين في فتاويه وهذا إذا اختصت من بين ما حواليها بذلك فأما إذا كان ما حواليها من الدور بمثابتها فلا رد به وكونها ثقيلة الخراج عيب أيضا وإن كنا لا نرى أصل الخراج في

تلك البلاد لتفاوت القيمة والرغبات ونعني بثقل الخراج أن يكون فوق المعتاد في أمثالها وعن حكاية أبي عاصم العبادي وجه انه لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجنود لانه خلل في نفس المبيع * والحق في التتمة بهاتين الصورتين ما إذا اشترى دارا فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الا بنية أو أرضا فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع * ولو اشترى أرضا وهو يتوهم الاخراج عليها فبان خلافه نظر ان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان على مثلها ذلك القدر فلا رد

Mas'alah: What is the ruling on habitual defects like fornication and running away in slaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4158)

(وأما) لفظ الكتاب فقوله فمهما فاتت يعني السلامة (وقوله) وذلك أي قواتها (وقوله) بكل عيب ينقص القيمة لا يصلح للضبط لمسألة الخصي وربما يذكر في آخر الفصل ما يصلح له (وقوله) اعتياد الزنا إلى آخره يشعر باعتبار الاعتياد في الامور المذكورة وليس كذلك (أما) في الزنا فقد نصوا على أنه لو زنا مرة في يد البائع فللمشتري الرد وان تاب وحسنت حاله لان تهمة الزنا لا تزول عنه ألا ترى أن الحر إذا زنا لا يجد مأزقه وان تاب (وأما) الاباق فعن أبي علي الزجاجي أنه لو أبق في يد البائع فللمشتري الرد به وان لم يأبق في يده وهذا ما اختاره القاضي حسين وقال الفعلة الواحدة في الاباق يجوز أن تعد عيبا أبديا كالوطئ في ابطال الحصانة والسرقة قريبة من هذين (وأما) البول في الفراش فالاظهر اعتبار الاعتياد فيه والله أعلم * (وقوله) الصنان الذي لا يقبل العلاج هذا القيد لا حاجة إليه كما في سائر العلل والامراض والامام لم يذكره هكذا وإنما قال إذا كان لا يندفع الا بعلاج يخالف المعتاد وهو مستقيم

Mas'alah: What physical and moral defects in slaves allow return in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4158)

هذا ما يتعلق بفقه الكتاب ولفظه ونعد بعده عيوبا (فمنها) كون الرقيق مجنونا أو مخبلا أو أبله أو أبرص أو مجذوما أو أشل أو أقرع أو أصم أو أعمى أو اعور أو اخفش أو اجهر أو اعشى أو أخشم أو أبكم أو أرث لا يفهم أو فقيد حاسة الذوق أو فقيد اصبع أو انملة أو فقيد الظفر والشعر كذلك قاله في التتمة (ومنها) كونه ذا أصبع زائدة أو سن شاغبة أو مقلوع بعض الاسنان أو ادرد وكون البهيمة درداء الا في السن

المعتاد وكونه ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو بهق قاله الصيمري وكونه مريضا مرضا مخوفا وكذا في سائر الحيوانات كذا قاله في التتمة وكونه ابيض الشعر في غير اوانه ولا بأس بحمرته وكونه نماما؟ أو ساحرا أو قاذفا للمحصنات وكونه مقامرا أو تاركا للصلاة أو شاربا للخمر *

Mas'alah: Is drinking alcohol or abandoning prayer a defect allowing return of a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4159)

وفي الرقم للعبادي أنه لا رد بالشرب وترك الصلاة وكونه خنثى مشكلا أو غير مشكل وعن بعض المتأخرين أنه ان كان رجلا وكان يبول من فرج الرجال فلا رد

Mas'alah: What defects in a female slave allow returning her in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4159)

وكون العبد مخنثا؟ أو ممكنا من نفسه وكون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة أو محرمة أو متزوجة وكون العبد متزوجا وفي البيان حكاية وجه في التزوج وتعلق الدين برقبتهما ولا رد بما يتعلق بالذمة وكونهما مرتدين *

Mas'alah: Does a female slave's menstruation status affect the right to return her in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4159)

ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة أو آيسة فلا رد وان كانت في سن تحيض النساء في مثلها غالبا فله الرد وكذا إذا تطاول طهرها وتجاوز العادات الغالبة فله الرد بكون الجارية حاملا ولا رد به في سائر الحيوانات وقال في التهذيب يثبت به الرد

Mas'alah: What defects in an animal allow returning it in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4159)

(ومنها) كون الدابة جموحا أو عضوضا أو رموحا وكون الماء المشتري مشمسا قاله الروياني في التجربة *

Mas'alah: What defects do not allow returning a slave in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4159)

والرمل تحت الارض إن كانت مما يطلب للبناء والاحجار وإن كانت مما يطلب للزرع والغرس ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سئ الادب أو ولد الزنا أو مغنيا أو حجاما أو أكولا أو زهيدا وترد الدابة بالزهادة ولا بكون الامة ثيبا إلا إذا كانت صغيرة وكان المعهود في مثلها البكارة ولا بكونها عقيما وكون العبد عنينا وعن الصيمري اثبات الرد بالعنة وهو الظهر عند الامام ولا بكون الامة مختونة أو غير مختونة وكون العبد مختونا أو غير مختون إلا إذا كان كبيرا يخاف عليه من الختان وقيل لا تستثني هذه الحالة أيضا ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا بكون الامة أخته من الرضاع أو النسب أو موطؤة أبيه أو إبنه بخلاف المحرمة والمعتدة لان التحريم ثم عام فيقلل الرغبات وههنا يختص التحريم به * ورأي

القاضي ابن كج الحاق ما نحن فيه بالمحرمة والمعتدة ولا أثر لكونها صائمة وفيه وجه ضعيف *

Mas'alah: What defects in a purchased item give the buyer the right of return?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4160)

ولو اشترى شيئا ثم بان له أن بائعه باعه بوكالة أو وصاية أو ولاية أو أمانة فهل له الرد

لخطر فساد النيابة حكى القاضي الماوردي فيه وجهين ونقل وجهين ايضا فيما لو بان كون العبد مبيعا في جناية عمد وقد تاب عنها وإن لم يتب فهو عيب والجناية خطأ ليست بعيب إلا أن تكثر ومن العيوب كون المبيع نجسا إذا كان مما ينقص بالغسل وخشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط أو شرب البهيمة لبن نفسها *

Mas'alah: What is the general principle for defects that allow return of a purchased slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4160)

وذكر القاضي أبو سعد بن احمد في شرح أدب القاضي لابي عاصم العبادي فصلا في عيوب العبيد والجواري (منها) اصطكاك الكفين وانقلاب القدمين إلى الوحشي والخبلان الكثيرة واثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشفار والكلف المغير للبشرة وكون احدى يدي الجارية اكبر من الاخرى والحفر في الاسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولهما هذا ما حضر ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها لكن ان أرادت ضبطا فاشد العبارت تلخيصا ما أشار إليه الامام وهو أن يقال يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص للقيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه وانما اعتبرنا نقصان العين لمسألة الخصي وإنما لم نكتف بنقصان العين بل شرطنا فوات غرض صحيح به لانه لو بان قطع فلقة يسيرة من فخذه أو ثاقه لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا لا يثبت الرد ولهذا قال صاحب التقريب لو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا وإنما اعتبرنا الشرط المذكور لان الثيابة مثلا في الاماء معنى ينقص القيمة لكن لا رد بها لانه لا يمكننا أن نقول الغالب فيهن عدم الثيابة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to amputation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4162)

(الثانية) بيع العبد الذي وجب عليه القطع قصاصا أو بسرقة صحيح بلا خلاف فلو قطع في يد المشتري عاد التفصيل المذكور في الصورة السابقة فان كان جاهلا بحاله حتى قطع فعلى قول ابن سريج ومن ساعده ليس له الرد لكون القطع من ضمانه ولكن يرجع إلى البائع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وعلى الاصح له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع فلو تعذر لرد بسبب فالنظر في الارش على هذا الوجه إلى التفاوت بين العبد السليم والاقطع وان كان المشتري علما فليس له الرد ولا الارش *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on returning defective jewelry in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4183)

على جهة السوم فعليه غرامته (والثالث) عن صاحب التقريب والداركى انه يرجع بارش العيب القديم كما في غير هذه الصورة والمماثلة في مال الربا انما تشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والارش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق (واعلم) ان الوجه الاول والثاني متفقان على انه لا يرجع بارش العيب القديم وانه يفسخ العقد وانما اختلافهما في انه يرد الحلي مع ارش النقص أو يمسكه ويرد قيمته (واما) صاحب الوجه الثالث فقياسه تجويز الرد مع الارش ايضا كما في سائر الاموال وإذا اخذ الارش فقد

قيل يجب ان يكون من غير جنس العوضين كيلا يلزم ربا الفضل (والاظهر) انه يجوز ان يكون من جنسهما لان الجنس لو امتنع اخذه لامتنع اخذ غير الجنس لانه يكون بيع مال

Mas'alah: Do stones created in the land enter the sale of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4351)

الحجارة أن كانت مخلوقة في الارض أو مثبتة دخلت في بيع الارض * وان كانت تضر بالزرع

والغرس فقد ذكرنا في عداد العيوب أنه عيب إذا كانت الارض مما تقصد لذلك وفيه وجه أنه ليس بعيب وانما هو فوات فضيلة

Mas'alah: What is the ruling when both removing and leaving stones are harmful in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4353)

(الثالثة) أن يكون القلع والترك جميعا مضرين فللمشترى الخيار سواء جهل أصل الاحجار أو كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بأن يترك البائع الاحجار لما في نقلها من الضرر وهل يسقط بأن يقول للمشترى لا تفسخ لاغرم لك أجرة المثل لمدة النقل فيه وجهان (عن) روايه صاحب التقريب (أصحهما) لا كما لو قال البائع لا تفسخ البيع بالعيب لاغرم لك الارش ثم إن أجاز المشترى البيع فعلي البائع النقل وتسوية الارض

سواء كان النقل قبل القبض أو بعده وهل تجب أجرة المثل لمدة النقل إن كان النقل قبل القبض فيبني على أن جناية البائع قبل القبض كآفة سماوية أو كجناية الاجنبي (إن قلنا) بالاول لم تجب (وإن قلنا) بالثاني فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض فوجهان (أصحهما) عند الشيخ أبى حامد أنها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when removing stones causes harm but leaving them does not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4354)

(الرابعة) أن يكون في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فللمشترى الخيار فان أجاز ففى الاجرة والارش ما مر ولا يسقط خياره بأن يقول للبائع اقلع واغرم الاجرة أو أرش النقص قاله في التهذيب ويجئ فيه مثل الخلاف المذكور في الحالة الثالثة ولو رضى بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشترى إبقاء للعقد ثم ينظر إن اقتصر على قوله تركتها إلى المشترى فهو تمليك أو مجرد إعراض لقطع الخصومة فيه وجهان

كالوجهين في ترك النقل على الدابة المردودة بالعيب (أحدهما) أنه تمليك ليكون سقوط الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving stones in the land and the buyer's option regarding trees planted on the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4355)

مقابلة ملك حاصل (وأظهرهما) وهو الذي ذكره في الكتاب أنه قطع للخصومة لا غير (فان قلنا) بالاول فلو قلعها المشترى يوما فهي له ولو بدأ البائع في تركها لم يمكن الرجوع (وان قلنا) بالثاني فهي للبائع ولو أراد الرجوع قال الاكثرون له ذلك ويعود خيار المشترى وقال الامام لا رجوع ويلزمه الوفاء بالترك وان قال وهبتها منك فان رآها من قبل واجتمعت شرائط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لانه لا يبغى حقيقة الهبة وانما يقصد دفع الفسخ وان لم تجتمع شرائط الهبة ففي صحتها للضرورة وجهان (إن) صححناها ففي افادة الملك ما ذكرنا في لفظ الترك * واعلم أن جميع ما ذكرنا فيما إذا كانت الارض بيضاء أما إذا كان فيها غراس فينظر إن كانت حاصلة يوم البيع واشتراها مع الارض فنقصان الاشجار وتعيبها بالاحجار كتعيب الارض في إثبات الخيار وسائر الاحكام وان أحدثها المشترى بعد الشراء فينظر ان أحدثها عالما بالاحجار فللبائع قلعها وليس عليه نقصان ضمان الغراس وان أحدثها جاهلا ففي ثبوت الخيار وجهان (وجه) الثبوت ان الضرر ناشئ من إيداعه الاحجار

Mas'alah: What is the ruling on constructive defect in a sale?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4526)]

والتعيب أيضا قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا كما لو زوج الجارية المبيعة أو العبد المبيع فعليه ما بين قيمتها مزوجة وخلية وتعود إلى البائع والنكاح بحاله * وعن الفارسى أنه يبطل النكاح أيضا *

Mas'alah: What defects entitle a buyer to return the sold item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=304)

وجماح وعض وكتصرية لا بغبن فاحش كظن زجاجة جوهرة والخيار فوري. ـــــــ لطين أو شاربا لنحو خمر أو تاركا للصلاة ما لم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاملا في آدمية لا بهيمة أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر. وجماح لحيوان وعض ورمح وكون الدار منزل الجند أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو القردة مثلا يرعون زرع الأرض. ويثبت بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية له: وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية لا خيار بغبن فاحش: كظن مشتر نحو زجاجة: جوهرة لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث. والخيار بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامة على البائع بخلاف محادثته ولو عليه ليلا: فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته إن خفي عليه. ثم إن كان البائع في البلد: رده المشتري بنفسه أو وكليه على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها: رفع الأمر إلى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فإذا عجز عن الإنهاء لنحو مرض

ـــــــ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are considered defects in a sold item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=461)

فمن العيوب: كون من تباع في العدة, والخصاء والجب, والزنا والسرقة, والإباق, والبخر من المعدة, والصنان المستحكم المخالف للعادة, واعتياد ابن سبع بوله بالفراش, والبرص, وكونه مجنونا مخبلا أو أبله, أو أشل أو أقرع, أو أصم أو أعور, أو أخفش أو أجهر, أو أعشى أو أخشم, أو أبكم أو أرت لا يفهم, أو فاقد الذوق أو أنملة, أو الظفر أو الشعر, أو في رقبته دين, أو له إصبع زائدة, أو سن شاغية, أو سن مقلوعة, أو به قروح, أو ثآليل كثيرة, أو أبهق أو أبيض الشعر في غير سنه, وكونه نماما أو كذابا أو ساحرا, أو قاذفا للمحصنات, أو مقامرا, أو تاركا للصلاة, أو شاربا للخمر أو مزوجا, أو خنثى مشكلا أو واضحا أو مخنثا, أو ممكنا من نفسه, أو كونها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة, أو يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة, أو لا تحيض وهي في سنه غالبا, أو حاملا لا في البهائم, أو محرمة بإذن, وكذا كفر رقيق لم يجاوره كفار, أو كافر يحرم وطؤها, واصطكاك الكعبين, وانقلاب القدمين إلى الوحشي وسواد الأسنان, وتراكم الوسخ الفاحش في أصولها, والكلف المغير للبشرة, وكون الدابة جموحا أو عضوضا أو رموحا, أو تشرب لبنها, أو تسقط راكبها, واختصاص الدار بنزول الجند, ومجاورة قصارين يؤذونها بالدق أو يزعزعونها.

Mas'alah: What defects in a slave or property give the buyer the option to return?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=189)

(ككون من تباع في اعتداد) فمن العيوب كون الأمة معتدة أو الرقيق خصيا ولم يغلب في جنس المبيع عدمه أو مجنونا أو زانيا أو سارقا أو آبقا وإن لم تتكرر هذه الثلاثة وتاب منها أو أبخر من معدته أو إذا صنان مستحكم مخالف للعادة أو أعتيار البول في

الفراش وهو ابن سبع سنين أو مريضا أومجنونا أو مخبلا أو أبله أو أشل أو أقرع أو أصم أو أعور أو أخفش أو أجهر أو أعسى أو أخشم أو أبكم أو أرت لا يفهم أو فاقد الذوق أو أنملة أو ظفر أو شعر أو في رقبته دين أو له اصبع زائدة أو سن شاغية أوسن مقلوعة أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو أبهق أو ابيض الشعر في غير سنة أو نماما أو كذابا أو ساحرا أو قاذفا للمحصنات أو مقامرا أو تاركا للصلاة ولم يغلب في جنس المبيع عدمه أو شاربا للخمر أو مزوجا أو خنثى مشكلا أو واضحا أو مخنثا أو ممكنا من نفسه أو كونها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة أو لا تحيض في سنة الغالب أو حاملا لا في البهائم أو محرمة بأذن وكذا كفر رقيق لم يجاوره كفار أو كافرة يحرم وطؤها أو اصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين إلى الوحشى وسواد الأسنان وتراكم وسخ فاحش في أصولها وكلف يغير البشرة وكون الدابة رموحا أو جموحا أو عضوضا أو تشرب لبنها أو تسقط راكبها واختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة قصارين يؤذونها بالدق أو يزعجونها

Mas'alah: What are the six types of defects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1116)

قوله (تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به الغرض الصحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيئا كقطع أصبع زائدة و فلقة يسيرة من فخذ أو ساق و لا يورث شيئ و لا يفوت غرضا. و اعلم أن العيوب ستة: الأول عيب المبيع كما ذكر , و الثاني عيب العضحية و الهدي و العقيقة وهو ما يقص اللحم , الثالث: عيب الإجارة و هو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفوت في الأجرة. الرابع: عيب النكاح و هو ما ينفر عن الوطع و يكسر

الشهوة. الخامس: عيب الصدق و هو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا. السادس: عيب الكفارة و هو ما أضر بالعمل إضرارا بينا.

Mas'alah: What defects in a sold item do not give the right of return?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1116)

قوله (و كان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقلع سن في الكبير و نيوبة في أوانها في الأمة , و هو أن تبلغ الأمة سبع سنين و نحو مرارة في باكورة كقثاء, و ترك صلاة في رقيق , و خصاء الثيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي , و لا يجوز الخصاء إلى للحيوان المأكول الصغير في زمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير مأكول كالعبيد و الحمار , و الكبير و ما لو كان زمان في غير المعتدل كشدة الحر و البرد و ما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the option to return it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=989)

وحبس ماء القناة وماء الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له إذ ليس فيه كثير غرر.

Mas'alah: What constitutes a significant defect giving the buyer an option in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: يفوت به غرض صحيح) هل المراد غرض العاقدين أو غالب الناس في محل العقد قال: حج لعله الأخير والأولى أن يؤخر قوله نقصا إلخ عن قوله أو قيمتها ليكون قيدا فيهما أي: في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في المنهاج، ويخرج به على رجوعه للقيمة نقص يسير لا يتغابن به. م ر

Mas'alah: How is prevalence of a defect determined across regions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: إذ الغالب) علة لثبوت الخيار بظهور العيب قال: ق ل والغلبة قال شيخنا معتبرة بالإقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا م ر بجميع الأقاليم وفيه نظر ظاهر.

Mas'alah: What are the three conditions for a defect to give the option of return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: وخرج بالقيد الأول) أي: باق والثاني هو قوله: ينقص العين أو قيمتها، والثالث هو قوله وغلب في جنسها عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect whose existence is equally likely?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: ما لا يغلب فيه ما ذكر) بأن غلب الوجود كقلع سن قن بعد الستين أو استوى وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الأربعين هكذا بحث حج فيهما في شرح العباب. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on defects that affect both the physical form and value of a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: كقلع سن في الكبير) مثال لما يغلب وجوده في نقص العين وقد يكون معها نقص القيمة أيضا. وقوله: وثيوبة مثال للغالب وجوده في نقص القيمة وفيه أن هذا فيه نقص العين أيضا ح ل أي:؛ لأن الثيوبة لا تكون إلا بزوال البكارة وهي جلدة وهي عين، وقال بعضهم الجلدة لا تزول وإنما يتسع المحل وليس فيه نقص عين شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on body odor as a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(وصنان) منه إن خالف العادة بأن يكون مستحكما لما مر ذكرا كان أو أنثى أما الصنان

لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on bedwetting as a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(وبول) منه (بفراش) إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر ذكرا كان أو أنثى فقولي من زيادتي (إن خالف العادة) راجع للمسألتين سواء

Mas'alah: What is the ruling on bad breath as a defect in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: وبخر) هو بالباء الموحدة ومثله النخر بالنون وهو تغير رائحة الفرج ذكره الروياني.

Mas'alah: Is foul odor from the stomach considered a defect in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: من تغير المعدة) سواء أخرج من الفم، أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الأسنان المتراكم إذا تعذر زواله. ق ل

Mas'alah: What constitutes a habitual defect allowing return of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: بأن اعتاده) أي: عرفا فلا تكفي مرة فيما يظهر؛ لأنه كثيرا ما يعرض مرة بل ومرتين ومرات ثم يزول. ومثل الفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فإنه يثبت به الخيار بالطريق الأولى؛ لأنه يدل على ضعف المثانة. ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف. اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's persistent bedwetting as a defect in sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

وقوله: إلا بعد كبره في العبد أي: بأن استمر يبول إلى الكبر ولم يعلم به. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on persistent bad breath as a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: راجع للمسألتين) أي: الصنان والبول والأولى رجوعه للثلاثة أي: هذين والبخر وذلك؛ لأنه جعل مخالفة الصنان للعادة أن يكون مستحكما أي: لازما وقيد م ر في شرحه البخر بالاستحكام الذي هو مخالفة العادة ونص عبارته وبخره المستحكم بأن

علم كونه من المعدة؛ لتعذر زواله. وصنانه المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ومرضه وإن لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا لبعضهم.

Mas'alah: Does a prior injury as a defect give the buyer an option to rescind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: بجناية سابقة) أي: سواء كان القطع قودا، أو سرقة وانظر لم لم تكن الجناية مثبتة للخيار دون القطع؟ ولم أناطوا الحكم فيها بالقطع دونها؟ شوبري مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water from a canal or mill as a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1291)

(وحبس ماء قناة أو) ماء (رحا أرسل) أي ماء كل منهما (عند البيع) وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به

Mas'alah: What constitutes a defect that gives the buyer an option to return the item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1293)

بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو) ينقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو سلق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث [حاشية الجمل] الستر عن عبده أول مرة فصريح كلامهم يخالفه لأن الأحكام إنما تناط بالأمور الظاهرة فلا التفات له وبتسليمه فيجوز أن المرة الأولى وجدت في يد المشتري وإن لم تظهر والثانية من آثارها.

Mas'alah: How is zina of a slave established as a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1293)

(تنبيه) يثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو ببينة ويكفي فيها رجلان لأنه ليس في معرض التعيير حتى يشترط له أربعة رجال ولا يكفي إقرار العبد بالزنا لأن فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه.

Mas'alah: Is zina or theft by a slave before being owned considered a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1293)

(فرع) لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر أنه عيب اهـ. سم على المنهج أقول وهل مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف؟ فيه نظر ولا يبعد أنها كذلك لأن

صدورها منه يدل على ألفه لها طبعا وإن كانت موجودة في الحرية اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Is the invalidation of currency by the ruler a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1293)

(فرع) لو اشترى فلوسا فأبطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب حدث قبل القبض خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – اهـ. عميرة وينبغي في هذا الزمان أن لا يكون ترك الصلاة عيبا لأنه صار الغالب عليهم ترك الصلاة ووافق عليه م ر اهـ. سم. (قوله بأن لم يزل قبل الفسخ) أي ولو قدر من خير على إزالته اهـ. شرح م ر وقوله ولو قدر من خير على إزالته أي بمشقة أخذا من قوله الآتي لأنه مشقة فيه إلخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش عليه. (قوله بفتح الياء وضم القاف) وعلى هذا الضبط يكون متعديا ولازما. وأما قوله أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة وعلى هذا لا يكون إلا متعديا واللغة الأولى هي الفصيحة والثانية ضعيفة وبقي لغة ضعيفة أيضا وهي ضم الياء وسكون النون وكسر القاف اهـ. من المصباح وذكر ق ل على المحلي اللغات الثلاث. (قوله نقصا يفوت به إلخ) الأولى أن يؤخره عن قوله أو قيمتها ليكون قيدا فيهما أي في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في المنهاج ويخرج به على رجوعه للقيمة نقص يسير لا يتغابن بمثله كما في م ر وعلى رجوعه للعين ما ذكره الشارح بقوله وبالثاني قطع أصبع إلخ ويخرج به أيضا كما في م ر الختان بعد الاندمال لأنه فضيلة وفي ق ل على المحلي وهل المعتبر في ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس

أو الراغب في السلعة أو المشتري راجعه. (قوله إذ الغالب في الأعيان السلامة) كأنه تعليل لثبوت الخيار بهذا الضابط أي فإذا ظهر المبيع على خلاف الغالب يثبت الخيار لأن النفوس إنما ترضى بما هو الغالب تأمل م ر وفي ق ل على المحلي والغلبة قال شيخنا معتبرة بالإقليم كله لا ببلد منه، وقال شيخنا الرملي بجميع الأقاليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة في مرارة نحو القثاء والخيار وفي نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته وتعتبر الباكورة في كل بطن لا في البطن الأول وحده وهكذا كل مبيع اهـ. (قوله وبالثاني إلخ) فيه نوع مسامحة إذ قطع الإصبع الزائدة مثال لما انتفى فيه نقص العين والقيمة فيكون مجموعهما قيدا وقوله وفلقة مثال لنقص العين الذي لا يفوت به غرض صحيح ولم يمثل لنقص القيمة الذي لا يفوت به غرض صحيح فحينئذ القيود أربعة تأمل وقوله فلقة يسيرة بكسر الفاء كما هو المسموع من المشايخ والمضبوط في النسخ الصحاح وفي المختار والفلقة بالكسر الكسرة يقال أعطني فلقة الجفنة وهي نصفها. اهـ. وفي المصباح والفلقة القطعة وزنا ومعنى والفلق مثل حمل الأمر العجيب. اهـ. (قوله من فخذ) بخلافها من أذن شاة لأن ذلك يمنع الإجزاء في الأضحية فيكون عيبا كما سيأتي اهـ. شوبري (قوله وبالثالث) وهو ما غلب في جنسها عدمه ما لا يغلب أي بالنسبة للعرف العام لا في محل البيع وحده قال شيخنا كحج ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا وإلا فلا اعتبار فيه بعرف يخالفه مطلقا كما لا يخفى اهـ. ح ل. (قوله أيضا وبالثالث إلخ) عبارة شرح م ر بعد قول المصنف إذا غلب في جنس المبيع عدمه نصها قيد لهما احتراز في الأول عن قلع الأسنان في الكبير وفي الثاني عن ثيوبة الكبير وبول الصغير فإنهما وإن نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع انتهت. وعبارة الحلبي قوله كقلع سن في الكبير مثال لما يغلب وجوده في نقص العين، وقد يكون معها نقص القيمة أيضا وقوله وثيوبة في أوانها مثال للغالب وجوده في نقص القيمة وفيه أن هذا فيه نقص العين أيضا وقوله وإن

Mas'alah: What defects in animals give the option of return in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1294)

ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في أوانها في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك (كخصاء) بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق. [حاشية الجمل] نقصت القيمة به أي وإن انضم إليه نقص القيمة وهذا يرشد إلى أن هذا مثال ثان لنقص العين فكان المناسب أن يقول وإن انضم إلى ذلك نقص العين ليكون مثالا لنقص القيمة وهذا أي ضابط العيب في المبيع هو ضابط العيب في الغرة أيضا. وأما عيب الأضحية والهدي والعقيقة فهو ما نقص اللحم. وأما عيب الإجارة فهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة. وأما عيب النكاح فهو ما ينفر عن الوطء من أمور مخصوصة. وأما عيب الصداق إذا طلق قبل الدخول فهو ما يفوت به غرض صحيح وإن غلب في جنس المبيع وجوده. وأما عيب الكفارة فهو ما أضر بالعمل إضرارا بينا فالعيوب ستة انتهت ومثله في ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي

Mas'alah: Are fornication, theft, and running away defects in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1295)

(وزنا وسرقة وإباق) من رقيق أي بكل منها وإن لم يتكرر [حاشية الجمل] وليس مرادا

فإنه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر وقوله أو براذين بحث الأذرعي أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه لغلبة ذلك فيها أيضا وهو مستفاد من قوله في مأكول يغلب وجوده فيه ومثل ذلك ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ. ع ش عليه. (قوله وجماح) في المختار جمح الفرس اعتز فارسه وغلبه وبابه خضع وجماحا أيضا بالكسر فهو فرس جموح بالفتح وجمح أسرع ومنه قوله تعالى {وهم يجمحون} [التوبة: 57] اهـ. وقوله وعض فيه أيضا قد عضه يعضه بالفتح عضا وفي لغة بابه رد وقوله ورمح فيه أيضا رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله وبابه قطع اهـ فيكون الرمح والرفس معناهما واحدا؛ لأنه قال في المختار ورفسه ضربه برجله وبابه ضرب انتهى وفي ق ل على الجلال قوله وجماح قال بعض مشايخنا، وهو مما يرجع إلى الطباع فهو كالإباق في الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وإن برئت منه فراجعه. اهـ. (قوله أيضا وجماح وعض) أي وكون الدابة رموحا أو نفورا من شيء تراه أو تشرب لبنها وإن لم يكن مأكولا أو لبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيتها أو كونها درداء أي ساقطة الأسنان لا لكبر أو قليلة الأكل أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية، ولو كانت غير مأكولة اهـ. شرح م ر وقوله أو قليلة الأكل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر؛ لأنه لا يورث ضعفا اهـ. سم على حج أي وبخلاف قلة أكل القن كما يأتي للشارح من أنه لا خيار بواحد منهما. اهـ. ع ش عليه. (قوله وزنا) أي ولواط ومساحقة وإتيان بهيمة وتمكين الذكر من نفسه وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية وبانت كذلك بأنه يتخير؛ لأنه لم يتحقق زناها قبل

العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فإن كان راجحا فلا؛ لأنه كاليقين ويؤيده إخبار البائع بعيبه حيث لا يرد به، وإن وجده المشتري كذلك إذ لا يفيد سوى الظن، ولو اشترى شيئا فقال المشتري لمن سأل عنه أو في مقام مدحه إنه لا عيب به، ثم وجد به عيبا فله رده به ولا يمنع منه قوله المذكور؛ لأنه بناه على ظاهر الحال اهـ. شرح م ر وقوله؛ لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد ومن ذلك أيضا أن ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لإيهام كثرة اللبن فيظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار؛ لأنه من الظن المرجوح أو المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اهـ. ع ش عليه. (قوله وزنا) في المختار الزنا يمد ويقصر فالقصر لأهل الحجاز وبه نطق القرآن قال تعالى {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] والمد لأهل نجد قال الفرزدق أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ، وقد زنى يزني وزناه تزنية قال له يا زاني اهـ. وقوله وإباق في المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب. اهـ. . وفي المصباح أبق العبد أبقا من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل، هكذا قيده في العين اهـ. . (قوله وسرقة) أي، ولو للاختصاصات اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر ومحل كون السرقة عيبا إذا لم تكن من دار الحرب أما إذا كانت من دار الحرب فليست عيبا؛ لأن المسروق منها غنيمة فهو سرقة صورة اهـ. ح ل. (قوله وإباق) أي إلا إذا جاء إلينا مسلما من بلاد الهدنة؛ لأن هذا إباق مطلوب ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش اهـ. شرح م ر وقوله؛ لأن هذا إباق مطلوب ويلحق به ما لو أبق إلى الحاكم لضرر ولا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة اهـ حج أي فلا يثبت به الخيار وله وجه؛ لأنه معذور في ذلك وينبغي تصديق العبد في ذلك إن دلت عليه قرينة، وقول حج إلى الحاكم أي أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغنه السيد عنه، وقوله ومحل الرد به إذا عاد هذا يصور بما إذا أبق

في يد المشتري وكان قد أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده؛ لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا هذا هو المعتمد من خلاف فيه. اهـ. سم على حج اهـ.

Mas'alah: Is body odor a defect in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1296)

(وصنان) منه إن خالف العادة بأن يكون مستحكما لما مر ذكرا كان أو أنثى. أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا

Mas'alah: What constitutes a defect of bedwetting in a slave in sales transactions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1296)

(وبول) منه (بفراش) إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر ذكرا كان أو أنثى فقولي من زيادتي (إن خالف العادة) راجع للمسألتين سواء (أحدث) العيب (قبل القبض) للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع (أو) حدث (بعده) أي القبض [حاشية الجمل] ع ش عليه. (قوله: وإن لم يتكرر إلخ) عبارة شرح م ر وسواء في هذه الثلاثة وما ألحق بها من اللواط وما بعده تكررت أم لا وجدت في يد المشتري أيضا أم لا، ولو تاب فاعلها وحسن حاله؛ لأنه قد يألفها ولأن تهمتها أي النقيصة الحاصلة بها لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وإن رده بعض المتأخرين، والفرق بين السرقة والإباق وشرب الخمر ظاهر

اهـ. شرح م ر، وهو أن تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء، وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش عليه. (قوله تاب أو لم يتب) ومثلها في ذلك الجناية عمدا والقتل والردة فهذه الستة يرد بها، وإن لم تتكرر أو تاب منها كما قال الشارح. وأما ما عداها فتنفع فيه التوبة اهـ. شوبري. (قوله وبخر) في المختار البخر بفتحتين نتن الفم وبابه طرب فهو أبخر اهـ. وقوله وصنان ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد اهـ ع ش على م ر وكذلك ضبطه في المختار، وقال فيه الصنان ذفر الإبط، وقد أصن الرجل أي صار له صنان اهـ. وفيه أيضا الذفر بفتحتين كل ريح ذكية من طيب أو نتنة يقال مسك أذفر بين الذفر وبابه طرب وروضة ذفرة بكسر الفاء والذفر أيضا الصنان ورجل ذفر بكسر الفاء أي له صنان وخبث ريح اهـ. . (قوله بأن يكون مستحكما) بكسر الكاف؛ لأنه من استحكم وهو لازم قال في المختار وأحكم واستحكم أي صار مستحكما انتهى وبه يعلم أن ما اشتهر على الألسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اهـ. ع ش على م ر. (قوله وبول بفراش) محله إن وجد البول في يد المشتري أيضا وإلا فلا لتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الجبلية التي يرجع إليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل كلامه ما لو لم يعلم به

Mas'alah: What defects in a slave give the right of return in a sale?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1296)]

و ماش فإنه يثبت به الخيار بالطريق الأولى فإنه يدل على ضعف المثانة، ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف اهـ. ع ش على م ر. (قوله بأن اعتاده) أي عرفا فلا يكفي

مرة فيما يظهر؛ لأنه كثيرا ما يعرض مرة بل ومرتين ومرات، ثم يزول اهـ حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله في غير أوانه) بأن بلغ سبع سنين فله الرد به، ولو لم يعلم به إلا بعد كبره، وإن حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لحج حيث قال لا رد ويرجع بالأرش؛ لأن كبره كعيب حدث اهـ. ح ل. (قوله راجع للمسألتين) أي الصنان والبول والأولى إرجاعه للثلاثة أي هذين والبخر، وذلك لأنه جعل معنى مخالفة الصنان للعادة أن يكون مستحكما وقيد م ر في شرحه البخر بالاستحكام الذي هو مخالفة العادة ونص عبارته وبخره المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله بالتنظيف، ويلحق به تراكم وسخ على أسنانه تعذر زواله، وصنانه المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ومرضه، وإن لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا لبعضهم انتهت. (قوله قبل القبض) أي قبل تمامه فيشمل المقارن له ففيه الخيار اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا سواء أحدث العيب قبل القبض) أي لا بفعل المشتري فإن كان بفعله فلا خيار له اهـ. شرح م ر. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه، ثم اطلع فيه على عيب قديم، هل له الرد أم لا؟ والظاهر أن يقال إن تولد من الختان نقص منع من الرد وإلا فلا وقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا؟ فيه نظر والظاهر أن يقال إن كان فيهما زائدا على غالب عادة الناس ثبت له الخيار وإلا فلا؛ لأن الأول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشئ عن ضعف في البدن. (فرع) ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق مثقوبا أو أذنه؛ لأنه للزينة اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو بعده واستند لسبب متقدم) فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشتري؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد، أما قبله فإن كان له الخيار للمشتري وحده أو لهما فكذلك، وإن كان للبائع وحده ثبت الخيار

Mas'alah: What are considered defects in a slave that allow return in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1298)

تنبيه) من عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما أو شتاما أو آكل الطين أو تمتاما مثلا أو كذابا أو قاذفا أو مقامرا أو تاركا للصلاة قال الزركشي وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به اهـ. وهو ظاهر وفي إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما مع قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الإماء بل هو الغالب في قديمات الإسلام، وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد أي بترك الصلاة، وهو المعتمد أو شاربا للخمر أو نحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه أي أو لم يتكرر منه ذلك قال الزركشي كالأذرعي وينبغي أن يكون محله في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم، وهو ظاهر مأخوذ من الضابط المذكور ومثل المشروب البنج والحشيش، وإن لم يسكر به أو أصم، ولو في إحدى أذنيه والمراد بالصمم هنا ما يشمل ثقل السمع؛ لأنه ينقص القيمة أو أقرع أو أبله لا يفهم أو أرث أو ألثغ أو مجنونا، وإن تقطع جنونه وإن جن بعد البيع وقبل القبض أو أشل أو أجهر أو أعشى أو أخشم أو أبكم أو فاقد الذوق أو أنملة أو ظفر أو شعر، ولو عانة أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة أو في رقبته لا في ذمته دين أو مبيعا في جناية عمد، وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار، وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين أو مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل، والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي. أو له أصبع زائدة ليست على سمت الأصابع أو سن شاغية أي زائدة وليست على سمت الأسنان بحيث ينقص الرغبة فيه أو مقلوعة لا لكبر أو به قروح أو ثآليل بالثاء المثلثة كثيرة جمع ثؤلول كما في مختار الصحاح، وهو حب يعلو الجسد كالحمصة فما دونها أو به جرب ولو قليلا أو عمش

أو سعال، وإن قل حيث صار مرضا مزمنا أو وشم كما في الأنوار، وهو محمول على غير معفو عنه أما معفو عنه بأن خشي من إزالته مبيح تيمم ولم يحصل به شين فالأوجه أنه لا يكون عيبا ولا ينافيه ما أذكره في الغلبة من أن المعول فيها على العرف العام والوشم ليس مما يغلب فيه فكان القياس أنه عيب وإن صار معفوا عنه؛ لأن هذا إطلاق يمكن تخصيصه بما ذكر لوضوح المعنى فيه أو مزوجا أو خنثى مشكلا أو واضحا إلا إذا كان ذكرا، وهو يبول بفرج الرجال فقط أو مخنثا أي متشبها بالنساء أو مرتدا، وإن تاب قبل العلم كما قال الماوردي وتبعه الأذرعي خلافا لبعض المتأخرين وكونها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو تغير ريح فرجها أو تطاول طهرها إلى حد لا يوجد في النساء إلا نادرا أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو حاملا لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل وإلا فيكون عيبا أو معتدة، ولو كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافا للجيلي، أو كافرا ببلد الإسلام أو كافرة كفرا يحرم وطأها، واصطكاك الكعبين، وانقلاب القدمين يمينا وشمالا، وتغير الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة كما بحثه الشيخ. وكبر إحدى ثديي الأمة، وخيلان بكسر الخاء كثيرة جمع خال أي شامات على الجسد وآثار، الشجاج والقروح والكي الشائنة، ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو يعتق على من وقع له العقد أو يسيء الأدب بغير الشتم أو ولد زنا أو مغنيا أو زامرا أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو أكولا أو قليل الأكل أو أصلع أو أغم ولا بكونه ثيبا إلا في غير أوانها ولا عقيما ولا بكون العبد عنينا أو بكونها محرما للمشتري ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا فسقا لا يكون سببه عيبا كما قيده به السبكي وليس عدم الختان عيبا إلا في عبد كبير يخاف عليه منه بخلاف الأمة، ولو كبيرة أي فليس عدمه عيبا فيها مطلقا وضابط الكبر ما يخاف من الختان فيه قال الأذرعي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله فيما إذا كان ممن يختتن فأما إن كان من قوم لا يرونه كأكثر النصارى والترك وغيرهم فلا إلا أن يكون قد تقادم إسلامه أو نشأ

التركي ببلاد الإسلام اهـ. والأوجه الإطلاق ومن عيوب الدار كونها مختصة بنزول الجند ومجاورتها لنحو قصارين كطاحونة يؤذونها بدق أو يزعزعونها، ولو تأذى به سكانها فقط أو ظهر بقربها دخان من نحو حمام أو على سطحها ميزاب أو مدفون فيها ميت أو ظهرت قبالة أي ورقة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به إلا أن يعلم أنها مزورة وذكر بعضهم أن الشيوع بين الناس بوقفيتها عيب وهو ظاهر؛ لأنه ينقص القيمة، وكون المبيع متنجسا ينقص بغسله أو لغسله مؤنة كما قاله الأذرعي وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار

)

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=658)

في رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة إلى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتي (كخصاء رقيق) بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب، وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء في البهيمة عيب أيضا قاله الجرجاني في شافيه (وزناه وسرقته وإباقه) أي بكل منها وإن لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروي في الأشراف الصغير (وبوله بالفراش) في غير أوانه مع [حاشية قليوبي] فعلي، وتقدم الأول والكلام هنا في الثاني وسيأتي التالف، وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به إلا إن كان راجحا. فائدة: العيوب في عرف الفقهاء ثمانية أقسام في عشرة أبواب:

القسم الأول: عيب المبيع وهو المراد هنا، وسيأتي ضابطه وبعض أفراده، القسم الثاني: عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا، القسم الثالث: عيب الأضحية والهدي والعقيقة، وهو ما نقص اللحم، القسم الرابع: عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة، القسم الخامس: عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة، والقسم السادس: عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح، سواء غلب في جنسه عدمه أو لا. القسم السابع: عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل إضرارا بينا. القسم الثامن: عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط. قوله: (إلى القبض) أي تمامه فيشمل المقارن له، نعم إن زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا. قوله: (كخصاء رقيق) لو أسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير إليه الشارح وهو حرام إلا في مأكول صغير لطيب لحم. قوله: (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد إن رسم بالألف وبفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء إن رسم بها، ويصح كل منهما في كلام الشارح، والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو لجلدتهما أو لهما معا أو مع الذكر المعروف بالممسوح. قوله: (في البهيمة عيب) وإن جاز كما مر ما لم يغلب في جنسها وجوده وإلا كالثيران فلا خيار به والغلبة، قال شيخنا معتبرة بالإقليم كله لا ببلد منه. وقال شيخنا الرملي: بجميع الإقليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة في مرارة نحو القثاء والخيار، وفي نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته، ويعتبر الباكورة في كل بطن لا في البطن الأول وحده، وهكذا كل مبيع. قوله: (وزناه) وألحق به اللواط وإتيان البهائم وتمكن من منيه نفسه والمساحقة. قوله: (وسرقته) وألحق بها جناية العمد نعم لا يضر سرقته من دار الحرب لأنه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لرده إليه. قوله: (وإباقه) وألحق به ردته ولا يرد الآبق حتى يعود. قوله: (بكل منها) أي الثلاثة وما ألحق

بها فهي تسعة عيوب له الرد بكل منها، وإن تاب منه أو وجد عند المشتري وما عداها لا رد بما تاب عنه. قوله: (واستثنى الهروي إلخ) مرجوح والمعتمد خلافه. قوله: (وبوله إلخ) إن وجد عند المشتري بعد وجوده عند البائع وإلا فلا، فقول بعضهم له الرد به وإن لم يعلم به إلا بعد كبره غير مستقيم لأن ما في الصغر لا رد به مطلقا وما في الكبر لا يرد به إذا لم يوجد عند المشتري قبل، فلعلها عبارة من يقول بالرد بما في الصغر [حاشية عميرة] تنبيه: قال في شرح الروض يجب عليه إعلام المشتري بالعيب وإن لم يكن العيب مثبتا للخيار، وقال الأذرعي: وقضية كلامهم أنه لا بد من التعيين ولا يكفي فيه جميع العيوب. ثم رأيت في القوت قال الإمام الضابط فيما يحرم كتمانه أن من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه أو سعى في تدليس فيه فقد فعل محرما، وإن لم يكن الشيء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم. اهـ ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشتري هو محتمل. فرع: قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فإن باع ممن يخفى عليه ذلك وجب إعلامه، وإلا فلا قلت ويدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الإعلام بالغبن في المرابحة مع أن الغبن لا خيار به، وأيضا تلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف، وإرسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها، وجواز إخفائها مشكل فإن ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها. قوله: (كما سيأتي) أي فالذي يأتي قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا في العيب المقارن الإجماع، وما روت عائشة – رضي الله عنها – أن «رجلا ابتاع غلاما أقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه» . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولأن المشتري لم يبذل المال إلا في مقابلة الصحيح. قول المتن: (كخصاء رقيق) لو قال

Mas'alah: What defects in a slave or animal allow the buyer to return the item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=659)

اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما في الصغير فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشئ من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أي امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين) بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض [حاشية قليوبي] جرت على لسان غيره فراجعه. قال بعض مشايخنا: واعتبار وجود العيب عند المشتري لا بد منه في جميع العيوب حتى في الزنا ونحوه وفيه نظر. قوله: (مع اعتياده) وهو بأكثر من مرتين عند البائع. قوله: (أما في الصغير فلا) هو المعتمد. قوله: (سبع سنين) هو المعتمد. قوله: (من تغير المعدة) سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الأسنان المتراكم إذا تعذر زواله. قوله: (أما تغير الفم إلخ) لم يسمه بخرا وفي القاموس خلافه ولعله حاول صحة إطلاق المصنف. قوله: (على خلاف العادة) أي عرفا. تنبيه: من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سمن زائدة أو أنملة كذلك أو قاذفا أو نماما أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص، أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا، أو أخفش لا يبصر في الضوء، أو صغير العين أو أعشم يسيل دمعه دائما مع ضعف بصره، أو أعلم بشق شفته العليا، أو أفقم ببروز ثناياه السفلى، أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الأسنان في غير أوانه أو أبيض الشعر في غير أوانه، أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر

الخاء المعجمة لا شامات بيض في بدنه، أو مقامرا أو تاركا للصلاة في جنس لا يغلب فيه تركها أو شاربا للمسكر. كذلك أو به مرض مما يعذر به تارك الجمعة أو كون الأمة كبيرة الثدي أو حاملا أو لا تحيض في أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان، وإن غلب في جنسها كما يأتي وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سيئ الأدب أو مغنيا أو أكولا أو قليل الأكل أو ولد زنا أو يعتق عليه، أو كون الأمة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لأبيه أو ابنه ونحو ذلك. فرع: لو ظن مرضا عارضا فبان أصليا أو بياضا بها فبان برصا فله الخيار. كذا قالوا فراجعه مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة. قوله: (وجماح الدابة) قال بعض مشايخنا: وهو مما يرجع إلى الطباع فهو كالإباق في الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وإن برئت منه فراجعه. قوله: (ورمحها) أي رفسها أو كونها ترهب من كل شيء تراه أو قليلة الأكل أو تشرب لبن نفسها، أو خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط لا حاملا ولا أكولا. فرع: من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها، وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين، وإن لم يكن في الحال من يشهد به وليس منه إبطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج معتاد للأرض، ولا يضر في صحة بيعها كما قاله الرافعي. قوله: (بالجر) أي عطفا على ظهور أو عطفا على خصاء ويلزم على الأول أن ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار، وليس من العيب، وعلى الثاني أن الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين إلخ وكل غير صحيح، ولو جعله الشارح مبتدأ لخبر محذوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى إذ التقدير حينئذ، وكل ما ينقص إلخ عيب أو وهو أي المعيب كل ما ينقص إلخ، والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ لأنه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمله. قوله: (بضم إلخ) أي على الأفصح. ولقوله بعده اختصار. وأسنده لضبط المصنف أي بالقلم ليبرأ منه. ويجوز [حاشية عميرة] كالخصاء كان

أولى. قول المتن: (وزناه إلخ) أي وإن تاب من كل وأقيم عليه الحد. قوله: (أما تغير الفم إلخ) لم يقل أما الناشئ من تغير الفم إشارة إلى ما قاله صاحب الذخائر أنه لا يسمى بخرا. قول المتن: (وجماح الدابة) هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهي جموح. قوله: (بالجر) الظاهر أنه عطف على خصاء فإن قيل لم يبق شيء غير هذا فكيف يكون مدخول الكاف قلت بالنظر إلى ما في ذهن السامع من الإفراد المتوهمة، وإن لم تصح في الخارج. قول المتن: (يفوت به) يرجع إلى قوله ينقص العين، وقوله: ينقص العين أي وأن ينقص القيمة كالخصاء، وأما عكسه فكثير كالزنى والسرقة وما أشبه

Mas'alah: What is the rule for defects that allow returning a sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=660)

صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من أمثلته للإشارة إلى أنه لا مطمع في استيعابها. واحترز بقوله: يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئا، ولا تفوت فرضا فإنه لا رد بذلك. وبقوله: إذا غلب إلى آخره عن الثيوبة في الأمة فإنها تنقص القيمة ولا رد بها لأنه ليس الغالب في الإماء عدمها (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجودا قبله، وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect in her hair type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1365)

فإن اشترى جارية (5) قد سبط شعرها، فبانت جعدة الشعر، لم (1) غير المصراة إذا حلب لبنها، ثم ردها بعيب: قال في التهذيب: رد بدل اللبن كالمصراة. وفي تعليق أبي حامد حكاية عن نصه: أنه لا يرده، لأنه قليل غير معتنى بجمعه، بخلاف المصراة. ورأى الإمام أبو إسحاق الشيرازي: تخريج ذلك، على أن اللبن، هل يأخذ قسطا من الثمن، أم لا؟ والصحيح الأخذ/ روضة الناظرين للنووي 3/ 470. (2) (فإن) : في ب وفي أ، جـ وإن. (3) (باقيا) : في ب، جـ وفي أتاما. (4) (بحاله) : في ب، جـ وفي ألحاله. (5) قال الإمام أبو إسحق: إن أئمة المذهب نصوا: بأن كل تلبيس حال محل التصرية، من البهيمة إذا فرض اختلاف فيه، ثبت الخيار، فلو جعد الرجل شعرا تجعيدا لا يتميز عن تجعيد الخلقة، ثم زال ذلك، ثبت الخيار للمشترى، فنزلوا التجعيد منزلة اشتراط الجعودة، وكما إذا كان على ثوب العبد نقطة من =

Mas'alah: What is the ruling on the option to return a slave girl whose hair was curled but turned out straight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1366)

وإن كانت قد جعد شعرها (فبان) (2) سبطا، ثبت له الخيار (3) .

Mas'alah: Are naturally occurring stones in land that harm planting considered a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1367)

فإن باعه أرضا، فظهر فيها أحجار مخلوقة فيها، وكانت تضر بالغراس ولا تضر بالزرع، فهل يكون ذلك عيبا؟ فيه وجهان (3) : = ثم حدث به عيب في ملكه نظرت: فإن كان حدث قبل القبض – ثبت له الرد، لأن المبيع مضمون على البائع، فثبت له الرد بما يحدث فيه من العيب، كما قبل العقد، وإن حدث العيب بعد القبض نظرت: فإن لم يستند إلى سبب قبل القبض – لم يثبت له الرد، لأنه دخل المبيع في ضمانه، فلم يرد بالعيب الحادث، وإن استند إلى ما قبل القبض بأن كان عبدا فسرق، أو قطع يدا قبل القبض، فقطعت يده بعد القبض، ففيه وجهان/ المهذب للشيرازي 11/ 383. (1) لأنه قطع بسبب كان قبل القبض، فصار كما لو قطع قبل القبض، والمبيع قبل القبض من ضمان البائع. (2) لأن القطع وجد في يد المشتري، فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله/ المجموع للسبكي 11/ 383. (3) الأحجار على ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن تكون مخلوقة في الأرض، فتدخل في بيع الأرض، كما يدخل قرار الأرض وطينها، ثم على ثلاثة أضرب: الضرب الأول: أن يضر بالزرع والغرس جميعا، فهي عيب إذا كانت مما يقصد لذلك، وفيه وجه: أنه ليس بعيب، وإنما هو فوات فضيله. وشرط الماوردي والمتولي: في كون ذلك عيبا، أن تكون الأرض مبيعة بغير الغراس والزرع قال المتولي: فلو اشتراها للبناء، فهي أصلح له، فلا خيار، وينبغي أن يحمل كلامهما، على ما إذا لم يكن مقصوده الزرع، وإلا فالبيع لا يعين جهة المنفعة فيه وليس كالإجارة. الضرب الثاني: يضر بالغراس دون الزرع، لوصول عروق الغراس إليها دون الزرع فوجهان: وهما ما ذكره القفال. =

. . . . . = أحدهما: أنه عيب. والثاني: أنه ليس بعيب، ولا خيار فيه، لأن الأرض إذا كانت تصلح للغرس دون الزرع أو الزرع دون الغرس، لم يكن ذلك عيبا لكمال المنفعة بأحدهما. قال الماوردي:

(والأصح) عندي أن ينظر في أرض تلك الناحية، فإن كانت مرصدة للزرع أو بعضها للغرس وبعضها للزرع، فليس هذا بعيب وإن كانت مرصدة للغرس، فهذا عيب، لأن العرف المعتاد يجري مجرى الشرط، قال: ولعل اختلاف الوجهين محمول على هذا التفصيل، فلا يكون في الجواب اختلاف، وهذا حسن ووافقه الغزالي فيه وهو يقتضي أنها إذا كانت في موضع غير معد للزرع، ولا للغرس، كالأراضي بين البنيان في كثير من المواضع، فيكون فوات منفعة الزرع والغرس جميعا فيها ليس بعيب. الضرب الثاني: أن لا تكون مضرة بالغراس ولا بالزرع، لبعد ما بينهما، وبين وجه الأرض، فليس هذا البيع، ولا خيار للمشترى. القسم الثاني: أن تكون الحجارة مبنية في الأرض كالتي تكون في أساسات الجدران وما أشبهها، فهي داخلة في البيع أيضا، لأنها موضوعة للإستدامة، وهذا على المذهب في أن بيع الأرض يستتبع البناء. قال الرافعي في البحر: وكذلك إن كان البناء منهدما، أو كانت في طي بئر خراب، وهذا الكلام في الدخول. وأما كونها عيبا فقد جعلها الرافعي من الشرط في كونها عيبا إذا كانت مضرة بالغراس، والزرع كالمخلوقة. وأما الماوردي فإنه قال: إن الغالب فيما بني على الأرض من حجر، أنه غير مضر بزرع ولا غرس، لأن العروق جارية في مسناة الأرض ومشاربها، قال: فإن كانت كذلك، فلا خيار، وإن كانت مبنية، بخلاف العرف في موضع مضر بالزرع فللمشتري الخيار على ما مضى إلا أن يسهل قلعها لقصر المدة، وقلة المؤنة، فلا خيار، أما إذا أثبتنا الخيار فاختار إتمام البيع، فإنه يمسك الأرض والحجارة بجميع الثمن. القسم الثالث: أن تكون مدفونة فيها كما كان عادة أهل الحجاز، ينحتون الأحجار ويدفنونها إلى وقت الحاجة إليها، ولا خلاف أنها لا تدخل في بيع الأرض، كالكنوز والأقمشة السبكي/ 11/ 4 – 6.

Mas'alah: Is the presence of stones in land considered a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1369)

أحدهما: أنه عيب.

Mas'alah: What is the second opinion on whether stones in land are a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1369)

والثاني: يحكي عن أبي علي بن أبي هريرة. أنه ليس بعيب.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on stones in land as a defect in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1369)

وقال أقضى القضاة الماوردي: (عندي) (1) أنه ينظر في أرض تلك الناحية، فإن كانت مرصدة للزرع دون الغرس، لم يكن ذلك عيبا، وإن كانت مرصدة للغرس، كان عيبا.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali opinion on returning a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1397)

وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد، ولا أرش (3) .

Mas'alah: Can a buyer return a married slave woman due to the defect of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1399)

فإن اشترى أمة مزوجة، ولم يعلم بالتزويج حتى (أقبضها) (3) الزوج، فهل يجوز له الرد بعيب التزويج؟ على قولين: أحدهما: لا يرد، ويرجع بالأرش. والثاني: له الرد.

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1403)

والعيب: ما يعده، الناس عيبا (6) ، كالعمى، والعرج، والصمم، (1) (في المهذب) : في ب، ج وفي أ: المهذب ساقطة. (2) (القبض) : ساقطة من أوموجودة في ب، ج. (3) (قال الشيخ الإمام أيده الله أبو إسحاق الشيرازي) : في ب وفي أبحذف (أبو إسحاق) وفي ج بحذف الشيرازي. (4) (فائده) : في ب، ج وفي أقايده، وهذا تصحيف. (5) (تعتبر قيمته) : في أ، ب وفي ج يعتبر قيمه. (6) تعريف الشيرازي: العيب الذي يرد به المبيع، ما يعده الناس عيبا، فإن خفي منه شيء، رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس/ المهذب للشيرازي 11/ 485. وما ذكره الشيرازي من الضابط السديد، فإن المدرك في ذلك العرف، ولولا ذلك واقتضى العرف فما عده الناس وأهل العرف عيبا كان عيبا، وما لا، فلا، ولكن الإحالة على العرف، قد يقع فيها في بعض

الأوقات الباس، ولذلك ضبطه بغير ضابط أبين، وأحسن شيء فيه ما أشار له الإمام الشافعي رحمه الله، ولخصه الرافعي، أن يقال: ما ثبت الرد ما في المعقود عليه من منقص القيمة أو =

Mas'alah: What defects allow returning a sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1404)

والخرس، والبخر، والزنا، والبول في الفراش (وشرب الخمر) (1) ، وقذف المحصنات (2) .

Mas'alah: What is the definition of a defect in a sold item according to various scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1404)

(ذكر في الحاوي) (3) وترك الصلاة، والنميمة. = العين نقصانا، يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون في أمثال ذلك المبيع عدمه. وأخصر من ذلك أن يقال: ما نقص القيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح، ويغلب على أمثاله عدمه. وبعضهم قال: ما نقص القيمة أو العين من الخلقة التامة. والحدفية: أن كل معنى ينقص العين بأصل الخلقة أو القيمة، أو يفوت غرضا مقصودا شرطه، أو فات بتدليس من جهة البائع، يثبت الخيار، وما خرج من هذه الجملة، فلا يثبت الخيار. وقال الغزالي رحمه الله: العقيب: كل وصف مذموم، اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا، وقد يكون ذلك نقصان وصف أو زيادة، وقد يكون نقصا من عين كالخصي، أو زيادتها كالأصبع الزائدة

والخصى، فإن زادت قيمته، ولكن ما كان منه مقصودا تتعلق به مالية، وإنما الزيادة بالجب لغرض آخر حصل به، فلم ينقل عن نقصان، وأشار الغزالي بهذا إلى أن نقصان القيمة حاصل من وجه كونه يضعف البنية، ولكنه انجبر بزيادتها من جهة الرغبة في دخوله على الحريم عند من يجوزه، فكان كذلك لعبد كانت زادت قيمته بسبب الكتابة، ونقصت بسبب العيب دون ما زادت، تلك الزيادة لا تخرجه عن كونه عيبا. (1) (وشرب الخمر) : في جـ وفي أ، ب وبأن يشرب الخمر. (2) (وقذف المحصنات) : في جـ وفي أ، ب ويقذف المحصنات. هذه جملة من أمثلة العيوب وإن كانت لا تنحصر، ولا مطمع في استيعابها، فهذه العيوب يثبت للمشتري الرد، لأن هذه عاهات يقتضي مطلق العقد السلامة منها، فلا يلزمه العقد مع وجودها/ المهذب للشيرازي 11/ 489. (3) (ذكر في الحاوي) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on bad breath, fornication, and bedwetting as defects in a slave girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1405)

وقال أبو حنيفة: البخر عيب في الجارية دون العبد، وكذلك الزنا، والبول في الفراش . (1)

Mas'alah: Does finding a slave girl to be a singer give the buyer the option to return her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1405)

وإن وجد الجارية (مغنية) (2) ، لم يثبت له الخيار (3) .

Mas'alah: What are the defects that give an option in a purchased slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1405)

وإن اشتراها، (فوجدها) (5) معتده، ثبت له الخيار. (1) أربعة أشياء تعتبر عيوبا في الجارية وليست عيبا في الغلام، البخر، والدفر، والزنا، وولد الزنا، لأن الجارية قد يراد منها الاستفراش، وهذه المعاني تمنع منه فكانت عيبا، بخلاف الغلام فإنه للاستخدام خارج البيت، وهذه ليست مانعة منه، فلا يعد عيبا، إلا إذا كان البخر، والدفر من داء، فيكون عيبا في الغلام أيضا، لأن الداء عيب. وعن أبي حنيفة: الدفر ليس عيبا في الجارية أيضا إلا أن يفحش فيكون عيبا فيها دونه، وقيل إذا كان العبد أمرد، يكون البخر عحبا به، والصحيح أنه لا فرق بين كونه أمرد وغيره، والدفر: نتن ريح الإبط، يقال رجل أدفر، وامرأة دفراء، ومنه للسب، يقال: يا دفار معدول عن دافره، ويقال: شممت دفر الشيء ودفره وهو حدة من طيب أو نتن، وربما خص به الطيب فقيل مسك أدفر، ذكره في الجمهرة، وفيها: وصفت امرأة من العرب شيخا فقالت: ذهب دفره وأقبل بخره. والبخر: هو الناشيء من تغير المعدة، دون ما يكون لقلح في الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيفها أنظر البابرتي على الهداية وفتح القدير 6/ 360. (2) (مغنية) : في ب وفي أمعيبه، وفي ج معينه، والصحيح الأول. (3) لأنه لا تنقص به العين ولا القيمة، فلم يعد ذلك عيبا/ المهذب للشيرازي 11/ 500. (4) لأن الغناء حرام، وذلك نقص فيها. (5) (فوجدها) : في ب وفي أ، ج ووجدها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave bought as a non-Muslim is found to be Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1406)

إذا اشترى عبدا على أنه كافر، فخرج مسلما، ثبت له الخيار (3) وقال المزني: لا خيار له (4) . (1) (ثم اشتراها) : في ب، ج وفي أواشتراها. (2) (فهل له رده) : في ب، ج وفي أفهل رده بإسقاط له. (3) لا لنقيصة ظهرت، ولكن لأنه قد يكون غرضه التجارة، ومالية الكافر أكثر، ولأن الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم، وفوات الشرط بمنزلة العيب/ الهداية مع فتح القدير 6/ 361. (4) لأن المسلم أفضل من الكافر، وهذا لا يصح، لأن المسلم أفضل في الدين، إلا أن الكافر أكثر ثمنا، لأنه يرغب فيه المسلم، والكافر والمسلم لا يشتريه الكافر المهذب للشيرازي 11/ 510 ومثل هذا: وإن تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة، لم يكن له فسخ النكاح، لأنها خير من الكتابية، قال المزني: هذا يدل على أن الأمة إذا اشتراها على أنها نصرانية، فإذا هي مسلمة لا خيار، =

Mas'alah: What is the ruling when a slave bought unconditionally is found to be a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1407)

وإن اشتراه مطلقا، فبان كافرا، فلا خيار له.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the option when a slave is found to be a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1407)

وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة: أنه ثبت له الخيار (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when a purchased slave-girl turns out to be a virgin instead of a non-virgin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1407)

إذا اشترى جارية على أنها ثيب، فخرجت بكرا، فلا خيار له على أصح الوجهين (2) :

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when a purchased slave-girl does not menstruate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1409)

فإن اشترى جارية، فبان أنها لا تحيض (1) . فقد حكى أبو زيد عن الشافعي رحمه الله: أنه نص في الكبير على أن له الخيار. قال القاضي حسين: يجب أن يفصل، فإن كانت شابة دون العشرين، فعدم الحيض فيها، ليس بعيب، وبعد ذلك يكون عيبا. فإن حاضت مرة، ثم انقطع (حيضها) (2) ، لم يكن عيبا، وهذا فيه نظر، فإن كان النص (ثابتا) (3) ، فينبغي أن يكون إذا كان ذلك لعلة.

Mas'alah: What constitutes a pre-existing defect that gives the buyer the option of return?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=767)

والقديم ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض، وقد بقي إلى الفسخ، ولو حدث بعض القبض فلا خيار للمشتري، وهو (كاستحاضة) ، ونكاح لامة، (وسرقة، وإباق، وزنا) من رقيق، أي بكل منها، وإن لم ـــــــ لإشعاره بالبقاء عليه، والإعتاق نافذ منه: إن كان الخيار له أو لهما وأذن له البائع، وغير نافذ: إن كان للبائع، وموقوف: إن كان لهما ولم يأذن له البائع فيه. ووطؤه حلال: إن كان الخيار له، إلا فحرام. (قوله: ويثبت لمشتر إلخ) شروع في خيار العيب، ويسمى خيار النقيصة، وهو حاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلي، أو قضاء عرفي، أو التزام شرطي. فالأول: كالتصرية. والثاني: كظهور العيب الذي ينقص العين والقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح. والثالث: كأن شرط في المبيع شيئا، ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا، أو ذات لبن، فأخلف. (قوله: جاهل بما يأتي) أي من ظهور عيب قديم، ومن تغرير فعلي. واحترز بالجاهل بذلك عن العامل به، فلا يثبت له الخيار به. (قوله: خيار) فاعل يثبت. (قوله: في رد المبيع) متعلق بخيار. (قوله: بظهور عيب قديم) أي باق إلى وقت الفسخ، وكان الغالب في جنس المبيع عدمه. فإن زال قبله، أو كان لا يغلب فيه ما ذكر – كقلع سن في الكبر، وثيوبة في أوانها في الأمة – فلا خيار. (وقوله: منقص قيمة في المبيع) أي أو منقص عين المبيع نقصا يفوت به غرض صحيح، وإن لم تنقص به القيمة. فإن كان به عيب لا ينقص عينه ولا قيمته – كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق، لا تورث شيئا، ول تفوت غرضا – فلا خيار. (قوله: وكذا للبائع) أي وكذا يثبت الخيار للبائع إلخ (قوله: وآثروا الأول) أي اقتصر الفقهاء على ذكر الأول، أي ثبوت الخيار

للمشتري بظهور عيب قديم في المبيع، مع أن الثمن مثله في ذلك. (وقوله: لأن الغالب في الثمن) الانضباط إلخ، أي فلا يحتاج إلى ذكره. (قوله: والقديم إلخ) أي أن العيب القديم الذي يثبت به الخيار، هو ما قارن العقد أو حدث قبل القبض، لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع. أما ثبوت الخيار في المقارن. فبالإجماع. وأما ثوبته في الحادث قبل القبض، فلأن المبيع فيه من ضمان البائع، فكذا جزؤه وصفته. قال في التحفة: ولم يبينوا حكم المقارن للقبض، والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض، لأن يد البائع عليه حسا، فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها، وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما. اه. بتصرف. (قوله: وقد بقي) أي العيب، والجملة حالية من فاعل قارن، وفاعل حدث. وخرج به ما إذا لم يبق إلى الفسخ: فلا خيار – كما مر –. (قوله: ولو حدث بعد القبض فلا خيار) محله ما لم يستند لسبب متقدم عليه، كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري، وإلا فله الخيار، لأنه لتقدم سببه صار كالمتقدم، فإن كان المشتري عالما بها فلا خيار له، ولا أرش. (قوله: وهو) أي العيب الذي يثبت به الخيار للمشتري. (وقوله: كاستحاضة إلخ) أي وكخصاء رقيق أو بهيمة، وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه فيها، أما لو كان الخصاء فيما يغلب وجوده فيها – كمأكول، أو نحو بغال، أو براذين – فلا يكون عيبا لغلبته فيها. وإنما كان الخصاء فيما مر عيبا، لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي، ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر، لما فيه من فوات جزء مقصود من البدن. (قوله: نكاح لأمة) أي تزويج لأمة، فهو عيب يثبت به الخيار، والأمة ليست بقيد، بل مثلها العبد، فتزويجه عيب أيضا. وعبارة الروض: من عيوب الرقيق كونه مزوجا. اه. وهو شامل للذكر والأنثى. ومثله في النهاية. فلو أسقط قوله لأمة لكان أولى. (قوله: وسرقة) أي ولو صورة كالسرقة من دار الحرب، فإنها غنيمة، لكنها صورة سرقة، فتكون عيبا. هكذا في ش ق. والذي في التحفة خلافه، وعبارتها: وسرقة إلا في دار الحرب، لأن المأخوذ غنيمة. اه. بحذف.

(قوله: وإباق) حتى لو أبق عند المشتري ثبت له الرد، لأنه من آثار الإباق الأول الذي كان عند البائع، فلا يقال إنه عيب حادث فيمنع الرد لأنه من آثار الأول. اه. ز ي. وقوله لأنه من آثار الإباق الأول: الفرض أنه علم وجود ذلك العيب عند البائع، فلو لم يعلم وجوده عنده فلا رد، لأنه عيب حادث عند المشتري. اه. بجيرمي. (قوله: وزنا) أي ولواط وردة. (قوله: أي بكل منها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف معلوم من السياق، وكان الأولى التصريح به – أي

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option of return?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=768)

يتكرر وتاب، ذكرا كان أو أنثى (وبول بفراش) إن اعتاده وبلغ سبع سنين وبخر وصنان مستحكمين.

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option of return?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=768)

ومن عيوب الرقيق: كونه نماما، أو شتاما، أو كذابا، أو آكلا لطين، أو شاربا لنحو خمر، أو تاركا للصلاة، ما لم يتب عنها، أو أصم، أو أبله، أو مصطك الركبتين، أو رتقاء، أو حاملا في آدمية، لا بهيمة، أو لا تحيض من بلغت عشرين ـــــــ يثبت الخيار بكل واحد من السرقة، والإباق، والزنا –. (قوله: وإن لم يتكرر) أي كل من

السرقة وما بعدها، وهو غاية لثبوت الخيار بكل منها. (وقوله: وتاب) معطوف على مدخول إن، وهو مجموع الجازم والمجزوم – أي وإن تاب وحسن حاله – وذلك لأنه قد يألفها، ولأن تهمتها لا تزول. ومثل ما ذكر في ذلك: الجناية عمدا، والقتل، والردة. وقد نظم بعضهم العيوب التي لا تنفع التوبة فيها بقوله: ثمانية يعتادها العبد لو يتب بواحدة منها يرد لبائع زنا، وإباق، سرقة، ولواطه وتمكينه من نفسه للمضاجع وردته، إتيانه لبهيمة جنايته عمدا. فجانب له و ع وما عدا هذه العيوب: تنفع التوبة فيها. قال في النهاية: والفرق بين السرقة والإباق وبين شرب الخمر ظاهر. قال ع ش: وهو أن تهمتهما لا تزول، بخلاف شرب الخمر. لكن، هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه، مضي مدة الاستبراء أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. اه. (قوله: ذكرا كان) أي الرقيق الصادر منه ما ذكر، أو أنثى. (قوله: وبول إلخ) معطوف على استحاضة، أي وكبول من الرقيق. (قوله: بفراش إن اعتاده) أي عرفا، فلا يكفي مرة، لأنه كثيرا ما يعرض مرة، بل مرتين ومرات، ثم يزول. ومثل الفراش: غيره – كما لو كان يسيل بوله وهو ماش – فإنه يثبت به الخيار بالطريق الأولى، لأنه يدل على ضعف المثانة. ومثل ذلك: خروج دود القرح المعروف. ومحل ثبوت الخيار به، إن وجد البول في يد المشتري أيضا، وإلا فلا، لتبين أن العيب زال، وليس هو من الأوصاف الخبيثة التي يرجع إليها الطبع. (قوله: وبلغ سبع سنين) معطوف على اعتاده، أي وإن بلغ سبع سنين – أي تقريبا – فلا يعتد بنقص شهرين – كما في ع ش – فلو نقص أكثر منهما لم يضر، فلا يثبت به الخيار، لأنه خرج منه في أوانه. (قوله: وبخر) هو بفتحتين: نتن الفم وغيره – كالأنف –. (وقوله: وصنان) ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد، وهو ظهور رائحة خبيثة من تحت الإبط وغيره. ع ش. (وقوله: مستحكمين) بكسر الكاف، لأنه من استحكم، وهو لازم. وخرج ما إذا كان كل من البخر والصنان عارضا – كأن كان الأول ليس ناشئا من المعدة، بل من تغير الفم لقلح الأسنان، وكأن كان الثاني ناشئا

من عرق أو احتماع وسخ أو حركة عنيفة – فلا يثبت حينئذ بهما الخيار. (قوله: ومن عيوب الرقيق إلخ) وهي لا تكاد تنحصر، كما أفاده تعبيره بمن. (قوله: كونه تماما إلخ) أي أو قاذفا، أو تمتاما. (واعلم) أنهم عبروا في بعض العيوب بصيغة المبالغة، ولم يعبروا في بعضها بذلك. قال في التحفة: فيحتمل الفرق، ويحتمل أن الكل على حد سواء، وأنه لا بد أن يكون كل من ذلك يصير كالطبع له بأن يعتاده عرفا – نظير ما مر. اه. بالمعنى. (قوله: أو آكلا لطين) أي أو مخدر. (قوله: لنحو خمر) أي من كل مسكر. قال الزركشي: وينبغي أن يقيد بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار، فإنه غالب فيهم. اه. مغني. (قوله: ما لم يتب عنها) قيد في جميع ما قبله، أي هذه المذكورات – النميمة وما بعدها من العيوب – ما لم يتب منها، فإن تاب منها فلا يثبت بها الخيار. قال في التحفة: وظاهر أنه لا يكتفي في توبته بقول البائع. اه. (قوله: أو أصم) أي ولو في إحدى أذنيه. والمراد به: ما يشمل ثقل السمع، لأنه ينقص القيمة. (قوله: أو أبله) في ع ش: الأبله هو الذي غلبت عليه سلامة الصدر. وفي الحديث: أكثر أهل الجنة البله يعني في أمر الدنيا، لقلة اهتمامهم بها، وهم أكيس الناس في أمر الآخرة. اه. مختار. (أقول) والظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا، وإنما المراد بالأبله من يغلب عليه التغفل، وعدم المعرفة، ويوافقه

Mas'alah: What defects in a slave give the option of return in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=769)

سنة، أو أحد ثدييها أكبر من الآخر، (وجماح) لحيوان، (وعض) ، ورمح، وكون الدار منزل الجند.

Mas'alah: What defects in a slave give the option of return in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=769)

أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم، أو القردة مثلا يرعون زرع الارض.

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold item?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=61)

فصل : والعيب: ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول في الفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال أبو حنيفة: البخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وقال مالك بثبوته وإذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي ومالك وعن أحمد: له الخيار وقال أبو حنيفة: البيع باطل بناء على أصله في تعلق الدين برقبته ولو اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما فله الخيار بالاتفاق وإن اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وقال أبو حنيفة: له الخيار ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي: له الخيار وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش وقال أبو حنيفة: لا يرجع وإذا ملك عبدا مالا وباعه وقلنا: إنه يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعا وكذا إذا أعتقه وروى ذلك عن مالك ومن باع عبدا فعهدته عند مالك: ثلاثة أيام بلياليها كل ما حدث به في هذه المدة

من شيء كما لو مات فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع وإن كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري ولو باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي فيه قولان

أحدهما: الصحة والثاني: البطلان وهو الأصح وإذ باع بشرط البراءة من كل عيب فل لشافعي أقوال أحدها: أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة والثاني: أنه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك: البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه والإقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة: فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسخ وبعده بيع إلا في العقار فبيع مطلقا

Mas'alah: Is the sourness of a pomegranate considered a defect in a sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=201)

222 – مسألة حموضة الرمان ليس

بعيب بخلاف البطيخ ذكره في الكلام على تقوير البطيخ المدور

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that must be broken to discover the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4418)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه موافق لمذهب أبي ثور مخرجا مما حكيناه فيما إذا منعنا رد أحد العبدين، فكان الباقي تالفا: أنه يفسخ العقد فيهما، ويرد الباقي ويمة التالف، وفيما إذا اشترى ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره، فإن الرد له بعد الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item that must be broken to discover its defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

قال: وإن كان لا يقف على عيبه إلا بكسره - أي: وله مع عيبه قيمة قبل الكسر وبعده كالبطيخ والرانج - فكسر منه قدر ما يعرف به العب، ففيه قولان: أحدهما: يرده؛ لأن النقص حصل باستعلام العيب، فلم يمنع من الرد أصل المصراة.

Mas'alah: How is the sourness or sweetness of pomegranates and watermelons determined for defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4426)

وطريقة معرفة حموضة الرمان وحلاوته التي يتضرر بها، وكذا البطيخ -بإدخال مسلة

وذوق [ما] تعلق بها. ومعرفة ساد الجوز واللوز، والرانج، وتدويد البطيخ بالكسر، أما حموضة الرمان المعروفة وحلاوته فليست بعيب، ولا خيار بفواتها إلا ان يشترط، وعلى ذلك يحمل ما قاله الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a folded garment after discovering a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4427)

فرع: إذا اشترى ثوبا مطويا على طاقين ملتصقين مثل السختياني، فنشره واطلع على عيب به – فإن النشر ينقصه، وحكمه في الرد وغيره حكم الرانج. صرح به العراقيون. وفي "النهاية" حكاية عن بعضهم: القطع بأنه إذا نشر قدر ما يطلع على العيب به لا يمتنع الرد قولا واحدا، والفرع مصور عند الإمام في بيع الغائب، وعند الماوردي وأبي الطيب بما ذكرناه، وقد رأى كلا من وجهيه. وعند الرافعي أيضا بما إذا كان قد رآه قبل الطي أو بعده وبعد النشر؛ فإن نشره مرتين ينقصه أكثر من نشره مرة، وقال: إن فيما حكاه الماوردي تفصيلا وخلافا سبق.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the right of return in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4433)

قال: والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيبا: من المرض – أي: وإن قل – والعمى [أي] : ولو في إحدى العينين، والجنون أي: وإن كان متقطعا – والبرص اولجاذم – أي: وإن لم يستحكم والبخر – أي: الناشئ من تغير المعدة – دون ما يكون من فلج

الأسنان، والزنى، والسرقة، وما أشبه ذلك مثل التمكن منعمل قوم لوط أو عمله، والصنان الي لا يزول إلا بعلاج يخالف العادة، وفي "تعليق" القاضي الحسني أنه قال: عندي أن الصنان لا يثبت الخيار.

Mas'alah: Is habitual absconding a defect that allows return of a slave in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4433)

و "اعتياد الإباق" ، كما صرح به الغزالي والإمام في باب "السلم" "دون المرة الواحدة" ، خلافا لأبي علي الزجاجي، والقاضي الحسين، كما صرح به في الموضع الذي سنذكره، وهذا منهما إشارة إلى أنه لو وجد في يد البائع، ولم يوجد في يد المشتري كفى، وعلى الأول: لا يكفي، وإلى ذلك أشار في "الإشراف" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the defect of habitual absconding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4434)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن محل الرد بعيب الإباق إذا تكرر منه في يد البائع، واشتهر ووجد في يد المشتري. أما إذا وجد في يد البائع، ثم وجد في يد المشتري؛ بحيث تنقص القيمة – لم يرد لحدوث عيب آخر في يده، ويرجع بالأرش. قال الرافعي: والسرقة قريبة من هذا، وقد صرح القاضي الحسين في باب "الخلاف باليمين مع الشاهد" بذلك.

Mas'alah: Does the defect of absconding or theft from a minor allow return of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4434)

ومحل الخلاف في الإباق والسرقة: ما إذا صدرا من البالغ. أما إذا صدرا من صبي، وكذا الزنى في يد البائع، ولم يجر شيء منها في يد المشتري- فلا رد به، صرح به صاحب "الإشراف" .

Mas'alah: Is habitual bed-wetting by a slave considered a defect allowing return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4434)

واعتياد البول في الفراش في غير أوانه من العبيد والإماء، عيب دون المرة الواحدة على الأظهر، وما إذا كان في أوانه، وهو ما دون سبع سنين، كما صرح به البغوي.

Mas'alah: Does a property being used as a military camp constitute a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4434)

وكون الضيعة منزلا للجند واختصت به دون ما حولها، كما صرح به القاضي

Mas'alah: Does heavy land tax or military use constitute a defect in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

الحسين في "فتاويه" ، وكون الخراج المصروف على الأرض ظلما ثقيلا دون ما حولها،

وعن حكاية أبي عاصم العبادي وجه: أنه لا يدر بثقل الخراج، ولا بكونها منزلا للجند؛ لأنه لا خلل في نفس المبيع.

Mas'alah: What physical and moral defects in a slave allow return in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

وكون الدار يجاورها قصارون يتأذى من صوت دقهم وتتزعزع الأبنية به. وكون الأرض يجاورها خنازير تفسد ما بها من زرع ملحق بالصورتين قبلها عن المتولي. وكون العبد أقرع، أو أخفش، أو أجهر، أو أعشى، أو أرت لا يفهم، أو فقيد الظر أو الشعر، أو له أصبع زائدة، أو سن زائدة، كما ذكر في "الحاوي" ، أو مقلوع بعض الأسنان، أو آدر، أو ذا قروح، وكذا آثارها وآثار الشجاج، أو ثآليل كثيرة، أو بهق، وكونه أبيض الشعر في غير أوانه، أو كذابا كما حكاه القاضي الحسين، أو نماما، أو ساحرا، أو قاذفا للمحصنات، او مقامرا، أو تاركا للصلاة، أو شاربا للخمر – ملحق بالعيوب المتفق عليها.

Mas'alah: Is drinking alcohol or abandoning prayer a defect allowing return of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

وفي "الرقم" للعبادي: أنه لا يرد بالشرب، وترك الصلاة.

Mas'alah: Is being a hermaphrodite a defect allowing return in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

وكونه خنثى مشكلا [أو غير مشكل - عيب] ، وعن بعض المتأخرين: أنه إن كان رجلا، وكانيبول من فرج الرجال، فلا رد به. وهذا ما حكاه العمراني في "زوائده" عن القاضي في "السلم" .

Mas'alah: What defects in a female slave allow return in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

وكونه مخنثا، وكون الجارية مستحاضة، أو معتدة، أو مستأجرة، أو محرمة، أو مزوجة، وكذا الغلام - وفي "البيان" حكاية وجه في التزويج.

Mas'alah: Is a female slave's failure to menstruate a defect allowing return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

وكون الجارية لا تحيض في سن تحيض فيه النساء غالبا وهو عشرون سنة، كما قاله القاضي الحسين، وكذا تطاول طهرها إذا جاوز الادة، وحملها - عيب، وكذا الحمل في سائر الحيوانات عند صاحب "التهذيب" دون غيره، وهو ما حكاه الرافعي في الصداق أنه أظهر الوجهين.

Mas'alah: Is a slave's liability for crimes a defect allowing return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

وكون العبد أو الجارية جانيين جناية تعلق الأرش بالرقبة، وإن كانت خطأ إذا كثرت – عيب، أما إذا لم تكثر جناية الخطأ؛ فلا.

Mas'alah: What physical defects in a slave allow return in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4435)

واصطكاك الكعبين، وانقلاب القدمين، واسوداد الأسنان، والكلف المغير للبشرة،

Mas'alah: Is a woman's uneven breasts or impotence a defect allowing return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

وكون أحد ثديي الجارية أكبر من الآخر، والحفر في الأسنان لتراكم الوسخ الفاحش في أصولها، والكي – عيب، وكذا العنة عند الصيمري، وهو الأظهر عند الإمام، وعند غيرهما: لا خيار بها.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the option of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

وكون الدابة جموحا، أو عضوضا، أو رموحا، أو زهيدة، أو تشرب لبنها، أو خشنة

المشي، بحيث يخشى منها السقوط – عيب، وكذا قطع بعض الأذن بحيث لا يجزئ في الأضحية عند صاحب "التقريب" ، وكون الماء المشتري مشمسا، أو المبيع نجسا ينقص بالغسل – عيب. وكذا الرمل تحت الأرض إن كان مما يبطل البناء، والأحجار إن كانت مما تبطل الزرع والغرس، وفي "الوسيط" حكاية خلاف في الأحجار، وإن كانت مودعة يثبت الخيار، إلا أن يقول البائع: أنا أزيلها في مدة قريبة لا أجرة لمثلها.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the option of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

ولو أضرت الحجارة بالغراس دون الزرع؛ ففيه وجهان في "الحلية" : أحدهام – ويحكي عن ابن أبي هريرة: أنه ليس بعيب. وقال الماوردي: عندي ينظر في أرض تلك الناحية: فإن كانت مرصدة للزرع دون الغراس لم يثبت، وإن كانت مرصدة للغراس ثبت.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the option of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

وظهور قبالة توقف المبيع، وعليها خطوط المتقدمين، وليس في الحال من يشهد بذلك – عيب، قاله في "العدة" .

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the option of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

وكذا كون البائع وكيلا، أو وصيا، أو أمين حاكم على وجه محكي في "الحاوي" ، وكذا لو كان العبد مبيعا في جناية عمد، وقد تاب على وجه فيه أيضا. ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام، أو غليظ الصوت، أو سيء الأدب، أو ولد زنى، أو غنيا، أو حجاما، أو أكولا، أو زهيدا، قال القاضي الحسين: إلا أن يكون لعلة به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who apostatizes during a sale contract and repents before knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

وكذا لو كان العبد مرتدا حالة العقد، وقد تاب قبل العلم على المذهب.

Mas'alah: What defects do not give the right to return a slave in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

وكذا لا رد بكونه عقيما وغير مخفوض أو مختون، إلا إذا كان الغلام كبيرا يخاف عليه من الختان، وقيل: ألا تستثني هذه الحالة أيضا، وإطلاق القاضي

الحسين يوافق هذا. وكذا لا رد بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري، ولا بكون الأمة أخته من الرضاع أو النسب، أو موطوءة ابنه، بخلاف المحرمة والمعتدة؛ لأن التحريم ثم عام فتقل الرغبات، وهاهنا يختص التحريم به، ورأى القاضي ابن كج إلحاق ما نحن

فيه بالمحرمة والمرتدة، هذا ما أشرت إليه من قبل. وكذا لا أثر لكونها صائمة على الأصح. وضابطه: أن الرد يثبت بكل ما في المعقود عليهما ينقص قيمة العين، أو نفسها من الخلقة التامة نقصانا يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه، وإنما اعتبرنا نقصان العين لمسألة الخصي؛ فإنه يثبت به الرد – وإن زادت القيمة – لفوات غرض صحيح به، وإنما اعتبرنا الخلقة التامة؛ ليخرج ما إذا نقص من العين ما هو زائد عن الخلقة التامة كالأصبع الزائدة إذا أزالها البائع– فإنه لا رد بسبب فوات ذلك إذا لم يبق شين، وإنما اشترطنا فوات غرض صحيح؛ احترازا عما إذا قطع قلفة يسيرة من فخذها، أو ساقه، بحيث لا يؤثر شيئا، ولا يفوت غرضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl found to be non-virgin, old, or a disbeliever due to defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4437)

قال: "وإن اشترى جارية فوجدها ثيبا" – أي: في سن تحتمله – "أو مسنة، أو كافرة" – أي: يحل وطؤها كاليهودية والنصرانية – لم يرد "؛ لأن هذا ليس بنقص، بل"

فوات فضيلة، أما إذا كانت الثيب صغيرة بحيث يندر ثيابتها، أو الكافرة ممن لا يحل وطؤها كالمجوسية والوثنية والمرتدة– ثبت الرد؛ لأن ذلك نقص، وفي "التتمة" في الكافرة الأصلية: أنه لا يثبت الرد في هذه الصورة أيضا، وطرده في الغلام. وفي "النهاية" في هذا الباب: أنه لو اشترى عبدا فخرج كافرا، فالذي ذهب إليه عامة الأصحاب: أن الكفر عيب. وذكر العراقيون وجها: أنه ليس بعيب، واسم "العبد" لا يتعرض للإيمان ولا للكفر. وفي هذا القول تفصيل عندي: فإن كان الغالب العبد

المسلم في موضع العبد الكافر، وكان الكفر منقصا للقيمة فهو عيب، وإن لم يكن الإسلام غالبا في العبيد، بل كانوا منقسمين، وكان الكفر منقصا للقيمة، فهذا فيه تردد، ظاهر القياس: أنه ليس بعيب، وظاهر النقل أنه عيب، وإن لم يكن الكفر منقصا، والعادات مضطربة، فالوجه: القطع بأن الكفر لا يكون عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys a slave and finds him to be a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4438)

وقال – متصلا بباب "بيع حبل الحبلة" : إذا اشترى المسلم عبدا، فخرج كافرا نظر: إن اشتراه في بلاد الإسلام له رده؛ فإن الكفر في العبيد نادر في هذه الديار، وإن كان في دار الحرب فالذي ذهب إليه الأكثرون: أنه لا يرده، وكان شيخي يقول: يثبت الخيار؛ لأن الكفر عيب مهما اتفق، وما قاله أولا وآخرا يجري في الأمة الكتابية من طريق الأولى، وقد أشار إليه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when a stipulated condition regarding hair or circumcision is not met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4439)

فخرجت سوداء الشعر، أو خصيا فخرج فحلا عند أبي الحسن العبادي. والمذهب فيه أنه يثبت، وكذا لو شرط أنه أقلف فبان مختونا. قاله المتولي. إلا أن يكون العبد مجوسيا، وثم مجوس يشترون الأقلف بزيادة، فله الرد.

Mas'alah: How does location affect the option to return a slave based on religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4439)

وحكى الإمام في هذا الباب: أنهما إن كانا متوجهين إلى بلاد الكفر، وكانوا يكثرون الولوج فيها - فقد يكون الكافر أكثر قيمة، فإذا أخلف الشرط والحالة هذه ثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold as a disbeliever who turns out to be Muslim regarding the option of defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4439)

وأبعد بعض أصحابنا وقال: لا خيار، وارتاع هؤلاء من تشعيث في نسبتنا إلى إيثار الكفر. وهذا غير سديد؛ فإن المالية هي المرغبة، وهي مأخوذة من الرغبات في كثرتها وقلتها، وذكر ما ذكرناه من قبل، ثم قال: وهذا إذا كان الكافر أكثر قيمة، إن لم يكن الأمر كذلك جرى الحكم فيه بمثابة خلف الشرط في البكارة واليوبة. فإن بان مسلما - والشرط كونه كافرا - فهو كما لو شرط أن يكون سبط الشعر فخرج أجعد،

Mas'alah: What exceptions exist to the general principle of liability for defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

قلت: وهذا الأصل يستثني منه مسائل، منها: المسألة التي نحن فيها؛ فإن الإمام حكى في آخر "النهاية" عن الشيخ أبي علي أنه تشبث بإجراء الخلاف فيها بعد أن قال: إن

صاحب الوجه بعدم الرجوع بالأرش [إن طرده فيها] كان قريبا من خرق الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item such as manumission, endowment, or absconding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4490)

وعتق المبيع، ووقفه، وبيعه وهبته مع القبض كتلفه، وتزويج الجارية [والعبد] عيب حادث، وكذا إباق العبد، ولا يمتنع بسببه الفسخ؛ فإنه لا يزيد على التلف، ويغرم المشتري قيمته؛ لتعذر الوصول إليه، لكن الفسخ يرد على القيمة حتى يبقى العبد ملكا للمشتري لو عاد، أو على عين العبد، وما يؤخذ للحيلولة، حتى يجب رده بعد العود؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What are the exceptions to the buyer's option for a defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=951)

تنبيه: إنما اقتصر المصنف على ثبوت الخيار للمشتري، لأن حصول العيب في المبيع هو الغالب، ويستثنى من طرده مسائل: منها ما إذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سيأتي. ومنها ما إذا كان المشتري مفلسا أو ولي محجور أو عامل قراض وكانت الغبطة في الإمساك. ومنها ما إذا اشترى الوكيل ورضي الموكل بالعيب، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقدر المشتري على إزالة العيب أم لا وهو كذلك. نعم لو أحرم العبد بغير إذن سيده ثم باعه فللمشتري تحليله كالبائع كما مر في بابه ولا خيار له كما في زوائد الروضة وإن قال البلقيني بثبوت الخيار وفوات الوصف المقصود

كالعيب في ثبوت الخيار، فلو اشترى عبدا كاتبا أو متصفا بصفة تزيد على ثمنه ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار وإن لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها، قاله ابن الرفعة

Mas'alah: Is castration considered a defect in a slave or animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=951)

(كخصاء) حيوان بالمد (رقيق) أو غيره؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي، والجب كالخصاء، وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر.

Mas'alah: Is castration a defect in animals intended for meat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=951)

تنبيه: عبارته تفهم بغير ما قدرته أن الخصاء في البهائم ليس بعيب وليس مرادا، فقد صرح الجرجاني وغيره بأنه عيب فيها، ولذلك لم يقيده في الروضة بالرقيق. وقد يقال: إن الثيران الغالب فيها الخصاء، فلا يثبت فيها خيار لدخولها في قولهم إذا غلب في جنس المبيع عدمه، وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به، ولذلك قال الأذرعي: وفي الضأن المقصود لحمه توقف لغلبة ذلك فيه، وكذا في البراذين والبغال، بل الفحولة نقص فيها

Mas'alah: Is bedwetting and bad breath a defect in a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=952)

وبوله في الفراش وبخره وصنانه [مغني المحتاج]

Mas'alah: Does repentance remove the defect of zina, theft, or absconding in the context of option for defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=952)

الزنا لا تزول، ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة، وما تقرر من أن السرقة أو الإباق مع التوبة عيب هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وصرح به القاضي في الإباق خلافا لبعض المتأخرين، واستثنى بعضهم من السرقة ما إذا دخل مسلم دار الحرب ومعه عبده فسرق العبد مال حربي. قال: والذي أراه أن لا يجعل ذلك عيبا مثبتا للرد ابتداء اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to absconding as a defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=952)

والأولى عدم استثناء هذه؛ لأنها غنيمة وإن وقع ذلك على صورة السرقة، واستثني من إباق العبد ما لو خرج عبد من بلاد الهدنة بعد أن أسلم وجاء إلينا فللإمام بيعه، ولا

يجعل بذلك آبقا من سيده موجبا للرد؛ لأن هذا الإباق مطلوب، وحيث قيل له الرد بالإباق فمحله في حال عوده. أما حال إباقه فلا رد قطعا ولا أرش في الأصح

Mas'alah: Is a slave's bedwetting a defect allowing return in sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=952)

(وبوله في الفراش) ذكرا كان أو أنثى إن خالف العادة بأن اعتاده لسبع سنين فأكثر تقريبا؛ لأنه يقل الرغبة فيه، فلو لم يعلم به إلا بعد كبر العبد لم يرد ويرجع بالأرش، لأن علاجه في الكبر صعب فصار كبره عيبا حدث، قاله الماوردي والروياني، ومحل الرد كما قال بعضهم: إذا كان يبول عند البائع وظهر أمره عند المشتري. أما لو كان يبول عند البائع ثم لم يبل عند المشتري فلا رد له؛ لأنه تبين أن العيب قد زال قبل البيع

Mas'alah: Is bad breath a defect in a slave for sale return?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=952)

(وبخره) وهو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان، فإن ذلك يزول بتنظيف الفم، واعترض ذلك في الذخائر بأن التغير بالقلح لا يسمى بخرا. قال الإسنوي: وهو اعتراض صحيح

Mas'alah: What moral defects in a slave allow return in sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=952)

(وصنانه) المستحكم دون ما يكون لعارض عرق أو حركة ونحو ذلك، وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر، فمنها أن يكون نماما، أو كذابا، أو ساحرا، أو قاذفا للمحصنات، أو مقامرا، أو تاركا للصلاة.

Mas'alah: What physical and religious defects in a slave allow return in sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=952)

قال الزركشي: وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به منها أو شاربا ما يسكر وإن لم يسكر بشربه. قال الزركشي: وينبغي أن يقيد بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم، أو خنثى مشكلا، أو واضحا، أو مخنثا، وهو بفتح النون وكسرها الذي تشبه حركاته حركات النساء خلقا وخلقا، أو ممكنا من نفسه وإن كان صغيرا أو مرتدا، قال الماوردي: وإن تاب أو محرما بإذن من البائع، أو كافرا لم يجاوره كفار لقلة الرغبة، فإن جاوره كفار فليس بعيب، أو كون الأمة رتقاء، أو قرناء، أو مستحاضة، أو يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة، أو لا تحيض وهي في سن الحيض غالبا بأن بلغت عشرين سنة، قاله القاضي؛ لأن ذلك إنما يكون لعلة أو حاملا؛ لأنه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فإن الغالب فيها السلامة، أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب خلافا للجيلي في المحرمة أو كافرة كفرا يحرم الوطء كوثنية،

Mas'alah: What defects in a slave do not give the right to return the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=954)

سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، [مغني المحتاج] بكونه عقيما، ولا بكون العبد عنينا، وليس عدم الختان عيبا إلا في عبد كبير خوفا عليه من الختان بخلاف الأمة الكبيرة؛ لأن ختانها سليم لا يخاف عليها منه، وضبط بعضهم الصغير بعدم البلوغ. ومن العيوب ظهور مكتوب بوقفية المبيع ولم يثبت، وكذا شيوعها بين الناس، وشق أذن الشاة مثلا إن منع الإجزاء في الأضحية. ولما كان لا مطمع في استيفاء العيوب المثبتة للرد ذكر ضابطا جامعا لها شاملا لما ذكره ولما لم يذكره فقال (وكل ما) بالجر (ينقص العين) بفتح الياء وضم القاف بضبط المصنف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشدة. قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة، فبدل المال يكون في مقابلة السليم، فإذا بان العيب وجب التمكن من التدارك، فقوله: يفوت به غرض صحيح قيد في نقص العين خاصة ليحترز به عن قطع أصبع زائدة أو جزء يسير من الفخذ أو الساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا، فلا رد به، فلو ذكره عقبه إما بأن يقدم ذكر القيمة، أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة لكان أولى. وقوله: إذا غلب في جنس المبيع عدمه يرجع إلى القيمة والعين. فأما القيمة فاحترز به عن الثيوبة في الأمة الكبيرة السن. قال شيخي: وكذا الخصاء في الثيران ومرت الإشارة إليه. قال الأذرعي: وكترك الصلاة في الأرقاء فإن ذلك لا يقتضي الرد وإن نقصت القيمة بذلك، ويمكن حمل هذا على الأرقاء الجلب، وما تقدم على غيرهم. وأما في العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير، قاله الإسنوي قال: وقد جزم في المطلب

بامتناع الرد ببياض الشعر في الكبير، وهو نظير ما نحن فيه. فائدة العيب ستة أقسام: في البيع، والزكاة، والغرة، والصداق إذا لم يفارق قبل الدخول ما مر، وفي الكفارة ما ضر بالعمل إضرارا بينا، وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم، وفي النكاح ما نفر عن الوطء كما هو مبين في محله، وفي الصداق إذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء أكان الغالب في أمثاله عدمه أم لا، وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة. قال الدميري: وينبغي أن يزاد عيب المرهون، فالظاهر أنه ما نقص القيمة فقط (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجودا قبله (أم حدث) بعده و (قبل القبض) للمبيع؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان

Mas'alah: What is the ruling on stones embedded in land sold and the buyer's option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1010)

فيها، دون المدفونة، ولا خيار للمشتري إن علم، ويلزم البائع النقل، وكذا إن جهل ولم يضر قلعها، وإن ضر فله الخيار، فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض. [مغني المحتاج] أو المثبتة (فيها) ؛ لأنها من أجزائها، فإن كانت تضر بالزرع أو الغرس فهو عيب إن كانت الأرض تقصد لذلك مثبت للخيار (دون المدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة (ولا خيار للمشتري إن علم) الحال ولو ضر قلعها. نعم إن جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع أو تتعطل به مدة لمثلها أجرة فله الخيار كما قاله المتولي (ويلزم البائع) القلع و (النقل) تفريغا لملك المشتري، بخلاف الزرع؛ لأن له أمدا ينتظر، وللبائع التفريغ أيضا وإن ضر المشتري ويلزمه تسوية حفر الأرض الحاصلة بالقلع. قال في المطلب: بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه: أي

وإن لم يسو، إذ يبعد أن يقال يسويها بتراب آخر من مكان خارج أو مما فيها؛ لأن في الأول إيجاب عين لم تدخل في البيع، وفي الثاني تغيير المبيع ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت (وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهل) الحال (ولم يضر قلعها) بأن لم تنقص الأرض به ولم يحوج النقل والتسوية إلى مدة لمثلها أجرة سواء أضر تركها أم لا، ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك كما مر (وإن ضر) قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريغ وتسوية الأرض لمدة لمثلها أجرة (فله الخيار) ضر تركها أم لا، ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة، فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر المشتري سقط خياره. فإن قيل في ذلك منة أيضا. أجيب بأن المنة التي فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع يشبه جزأه بخلافها في ذلك، وهذا الترك إعراض لا تمليك، فللبائع الرجوع فيه ويعود برجوعه خيار المشتري. نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها، فإن فقد منها شرط فهو إعراض كالترك؛ لأنه إذا بطل الخصوص بقي العموم (فإن أجاز) حيث ثبت له الخيار (لزم البائع) القلع و (النقل) تفريغا لملك المشتري (و) لزمه (تسوية الأرض) كما سبق سواء أنقل قبل القبض أم بعده، فلو رضي البائع بتركها. قال الإسنوي ففيه ما سبق. تنبيه ظاهر عبارة الشيخين أنه لو جهل ضرر الترك فقط أنه لا خيار له، واستدرك النسائي والإسنوي عليهما بأن مقتضى كلام غيرهما ثبوته؛ لأنه قد يطمع في أن البائع قد يتركها له، ورد هذا الاستدراك بأن طمعه في تركها لا يصلح علة لثبوت الخيار ولا يقاس

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when stones are found in purchased land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2567)

3017 - فنقول: الأرض لا تخلو إما أن تكون مغروسة، وإما أن تكون بيضاء، لا غراس فيها، فإن كانت بيضاء، لم يخل الأمر من أقسام، وحقها [أن] (2) تفرض فيه إذا لم يكن المشتري عالما بكون (3) الأحجار، فإذا كان كذلك، فمن الأقسام ألا تضر تبقية الأحجار تحت الأرض، ولا يضر بالأرض نقلها أيضا، فلا خيار للمشتري؛ إذ لا ضرار كيف قدر الأمر. ولكن ذكر بعض المصنفين (4) : أن البائع بالخيار، إن شاء نقل الأحجار، وإن شاء تركها؛ فإنه لا يلتحق بالمشتري ضرر، على أي وجه صورت الحال. وهذا غلط لا يجوز عده من المذهب. (1) ر. المختصر: 2/ 165. (2) مزيدة من (هـ 2) . (3) كون: كان هنا تامة. (4) نذكر بأن الإمام إذا قال: "بعض المصنفين" فإنما يعني به أبا القاسم الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect can be quickly remedied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2568)

ولو باع عبدا، فغصبه غاصب، واستمكن البائع من استرداده على القرب، فلا خيار للمشتري. وكذلك لو نال العبد مرض، وكان يزول بالمعالجة الناجزة على التحقيق، فلا خيار للمشتري إذا سعى البائع في طرد ما جرى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to fill holes in sold land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2570)

3020 - فأما إذا كان ينال الأرض عيب، والغالب أن ذلك يتصور في الأرض المغروسة؛ فإنها إذا كانت بيضاء، فغاية ما يرتقب منها أن يحدث فيها حفائر، وطمها ورد التراب إليها ممكن، فإذا كان كذلك، كلف المشتري البائع النقل، ثم البائع يطم الحفر، ويرد التراب إليها، ولا خلاف أن ذلك واجب على البائع، ثم يعود النظر في تعطل المنافع، وتطاول المدة وقصرها، وقد مضى ما يتعلق بأمر المنافع والأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if removing stones from sold land harms the trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2571)

وإن كان القلع والنقل يضر بالغراس، ولو تركت الأحجار، لم يضر تركها بالغراس، بأن كانت معمقة، لا تنتهي إليها عروق الأشجار، ولو اقتلعت، تضررت الأشجار، فإن آثر البائع النقل، فلا شك أن له ذلك، فإنه ناقل عين ملكه، وليس لقائل أن يقول: يمتنع عليه النقل وفاء بموجب البيع، وقياما بتسليم الأرض والأشجار له. ولكن إذا نقل وعيب، فللمشتري الخيار في فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller leaves stones in the land to avoid harming the trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2571)

فلو قال البائع: لا أنقل الأحجار، وأتركها في الأرض؛ حتى لا يعيب (2) الغراس بالقلع، ولا ضرار بالترك، فقد أجمع الأئمة في طرقهم على أن خيار المشتري يبطل، والحجارة

يتركها البائع. وكأن للشرع صغوا وميلا إلى إبقاء العقد، إذا أمكن مع دفع الضرار عن المشتري. [وهذا مشبه بمسألة] (3) [سنوردها] (4) في باب الخراج، وهي أن الرجل إذا اشترى دابة، وأنعلها، ثم اطلع منها على عيب قديم، ولو اقتلع النعل، لحدث بذلك السبب عيب حادث يمنع من الرد بالعيب القديم، فلو قال: تركت النعل، فلا أرجع فيه، وقصده استبقاء حقه من الرد. قال الأئمة: له ذلك، والبائع المردود عليه مجبر على القبول، وهذه المسألة مقصودها استبقاء حق الرد. وقولنا في استبقاء العقد، حتى لا يفرض طريان سبب يسلط على نقضه وفسخه، والمعاني هي المتبعة.

Mas'alah: Does a buyer have the option to rescind when discovering buried stones that harm newly planted trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2574)

3029 - إذا اشترى أرضا بيضاء، وغرسها، ثم اطلع على أحجار مدفونة فيها، منعت عروق الأشجار من الانتشار، فهذا ضرر لحق الأشجار التي ابتدأ المشتري غرسها، فهل يثبت له الخيار؟ فعلى وجهين: أحدهما - يثبت؛ فإن الضرار الذي بدا من آثار ما قدمه البائع من إيداع الأحجار، فرجع الضرر إلى معنى قديم. ومن أصحابنا من قال: لا خيار؛ فإنه لولا ابتداء الغرس، لما ظهر ما ظهر من الضرر، وليس من شرط المبيع أن يصلح لكل جهة من الانتفاع، والبائع لم يلتزم بموجب العقد إلا السلامة الناجزة في المبيع، فأما تكليفه تحصيل كل غرض ممكن في جنس المبيع، فبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when harm cannot be avoided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2574)

3030 - وقد نجزت مسائل الفصل، وهي مشتملة على أمور بينة، وفي خللها إشكال في مواضع، ومهما كان الفصل على هذا النعت، فتمام الغرض في البيان يحصل بإرسال المسائل مقررة، والتنبيه بعد نجازها على مواقع الإشكال، حتى تكون ماثلة في النظر، يصادفها الناظر مميزا مفصلا. فأقول: مهما فرض ضرار لا يندفع، فلا شك في ثبوت الخيار، بشرط ألا يكون المشتري مطلعا على حقيقة الحال حالة العقد. فإن كان مطلعا، فلا خيار، وليس على البائع جبران نقص في هذا القسم. وإن كان جاهلا، فالخيار ثابت، ولا يخفى حكم الفسخ. فإن أجاز، وأراد أن يلزم البائع أرش النقص، فهذا ينقسم قسمين: أحدهما - أن يتمكن البائع من دفع الضرر بترك الحجر. والآخر - ألا يتمكن، وذلك بأن يفرض لحوق الضرر، ترك الحجر أو نقل، فإن لم يكن للضرر مدفع، ففي وجوب أرش النقص الأوجه. وسبب الخلاف تقابل الظنون؛ من جهة أن المشتري يجد خلاصا بالفسخ، فإذا لم يفسخ، احتمل أن يكون ذلك كاطلاعه على حقيقة الحال حالة العقد، واحتمل أن

يقال: النقص ظهر بعد العقد بفعل ينشئه البائع إما قبل القبض وإما بعده؛ إذ النقص، وإن استند إلى سبب متقدم، فهو حادث. وهذا يلتفت على قتل العبد المرتد في يد المشتري، على ما سيأتي في باب الخراج. ومخرج الفصل بين ما قبل القبض وبعد القبض بين كما مضى. فأما إذا كان يجد البائع سبيلا في دفع الضرر بترك الحجر، فلا يلزمه أن يترك، ولكن لو نقل وظهر الضرر، فمن أصحابنا من قال: في تغريم البائع ما تقدم من الخلاف، ومنهم من يقطع بتغريمه في هذا القسم بوجه يجبر المشتري عليه،

وهو ترك الحجر (1) . ثم ينتظم على هذا تعطل المنافع، من غير نقص في رقبة المبيع. وقد ذكروا الخلاف في الأجرة، فالوجه ترتيبها. والفرق لائح؛ فإن المنافع ليست معقودا عليها، ولو قيل: القدر الذي يفرغ البائع فيه المبيع غير داخل في استحقاق المشتري، لم يكن بعيدا، والمبيع كله مستحق للمشتري بأجزائه، وصفاته. فهذا مجال الإشكال في مسائل الفصل، ميزناه، وزدنا في تقريره حتى لا يبقى متشتتا في المسائل، وقد نجز الفصل– ولله الحمد– بالغا في البيان. (1) أي يقطع بأن يغرم البائع الأحجار، فيتركها للمشتري، ويجبر المشتري على ذلك، فالأحجار على أية حال إضافة وزيادة في المبيع، والضرر في قلعها، وليس في تبقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when fruit is damaged by failure to irrigate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2596)

وإن بدا عيب بالثمار لترك السقي، فكيف الوجه فيه؟ قال الصيدلاني: للمشتري أن يرد بالعيب، وزاد فقال: لو انقطع الماء، فله الرد بمجرد انقطاع الماء، ثم استتم الكلام فقال: إن فسخ، فلا كلام. وإن لم يفسخ حتى تلفت الثمار، ففي وضع الجوائح قولان.

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2662)

3140 – فأما القول في العيب، فالجامع له: أن كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف

المعتاد في جنسه، فهو عيب وإن كان لا يؤثر في نقصان القيمة، بل قد يؤثر في زيادتها، وهذا كالخصي. فمن اشترى عبدا، ثم بان أنه خصي، رده بالعيب. وكل ما يؤثر في تنقيص القيمة عن المعتاد في الجنس، فهو عيب، وإن لم يكن نقصان جزء، بل قد يكون زيادة، مثل أن يشتري مملوكا، ثم يطلع منه على إصبع زائدة، ونقصان القيمة قد يرجع إلى نقصان الصفات (2 كما أن زيادة القيمة قد ترجع إلى زيادة الصفات 2) فالعبد الكاتب يشترى بأكثر مما يشترى به الأمي، والعبد العفيف يشترى بأكثر مما يشترى به الزاني، وكذلك القول في الأمين والسارق والخوان. ولا يمكننا أن نقول: كل صفة تفقد، فهي ملحقة بالعيوب، حتى يثبت الخيار بفقدها من العقود وتفاوت القيم مع الصفات نسب (3) ، فكيف الضبط في ذلك؟

Mas'alah: How are defects distinguished from mere absence of virtue in a sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2662)

3141 - [الوجه] (4) أن نقول: النقائص المذمومة معلومة، فإذا كان الشيء نقيصة مذمومة، والعادة غالبة في اطراد ضدها، فتلك النقيصة إذا نقصت العين أو القيمة، فهي عيب. وكل صفة لو وجدت، لكانت فضيلة، ولكن لا يعم وجودها. وعدمها لا ينتهي القول فيه إلى الذم، فانعدام هذا الضرب لا يلتحق بالعيوب. فالوجه أن نتخذ ما ذكرناه معتبرا، وتتميز عن مقتضاه الخيانة، والزنا، والسرقة، عن عدم الكتابة، والاحتراف، وغيرهما. ومما يجب الإحاطة به أن مبنى العيوب على أنها تثبت حق الرد للمطلع عليها في العقد المطلق، وقد يشذ عن هذا الأصل واحد، وهو أن الافتراع في حكم التعييب، (1) هذا العنوان من عمل المحقق. (2) ما بين القوسين ساقط من (ص) . (3) هذا

الضبط من (هـ 2) . (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Is castration considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2663)

والخصاء الذي ذكرناه في المملوك إن لم يؤثر في المالية، فهو مؤثر في أغراض ظاهرة.

Mas'alah: Are habitual adultery or bad breath defects in a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2663)

ثم ألحق أئمتنا بما مهدناه صورا، فيها خلاف مع بعض العلماء، فالعبد الزناء معيب، مردود كالجارية إذا كانت مساحقة، خلافا لأبي حنيفة (2) ، فإنه لم يجعل اعتياد الزنا من العبد عيبا. والبخر (3) والبول في الفراش عيبان في الجنسين، وأبو حنيفة (4) جعلهما عيبا في الإماء. وإن تحققت العنة في المملوك، ففيها نظر عندنا. والظاهر أنها عيب. (1) في الأصل: العين، (هـ 2) ، (ص) : المعين. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق، وعبارة العز بن عبد السلام، في مختصره. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 156 مسألة 1230، بدائع الصنائع: 5/ 274، فتح القدير: 6/ 7, الاختيار: 2/ 19. (3) البخر: من بخر الفم بخرا: باب تعب أنتنت ريحه، فالذكر أبخر، والأنثى بخراء (مصباح) . (4) ر. الاختيار: 2/ 19.

Mas'alah: Is bedwetting considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2680)

وغرضنا الآن ذكر مسائل: فالبول في الفراش عده الأصحاب من العيوب، ولا شك أنهم عنوا به إذا كان يتفق في غير أوانه المعتاد، فأما إذا كان المشترى صغيرا لا يندر بول مثله في الفراش، فليس ذلك منه عيبا.

Mas'alah: Is body odor considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2680)

وعد الأصحاب الصنان من العيوب. وفيه تفصيل لا بد منه: فإن كان الذي يلحق العبد مما يعم مثله في حق الشبان إذا تحركوا وعرقوا، فهذا لا يعد عيبا، ولو كان يطرأ ذلك من غير سبب، وكان لا يندفع إلا بعلاج يخالف المعتاد، فهذا تميز عما عليه الناس، وقد يعد عيبا.

Mas'alah: Are halitosis, tartar, and amenorrhea considered defects in a purchased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2680)

والبخر الأصلي ناشىء من أخلاط متكرجة (2) في خمل (3) المعدة وهو العيب. (1)

السواد: يريد به مختصر المزني. (2) كرج الشيء بفتحتين إذا فسد (معجم) . (3) خمل: وزان فلس: الهدب. وخمل المعدة: ألياف كأهداب القطيفة تغطي سطحها الباطن (معجم) .

وما يكون من قلح الأسنان، ويزيله الاعتناء بتنظيف الفم فلا يعد عيبا. والجارية إذا احتبس حيضها، روجع في أمرها أهل الصناعة (1) ، فإن قالوا الاحتباس في هذا السن نادر، فهو فيما يقال عيب، وفي البنية علة حابسة للفضلة التي تمس الحاجة إلى استرسالها، وإن لم يبعد أهل الخبرة احتباس الحيض في هذا السن، فلا يكون عيبا حينئذ. ولو اشترى الرجل عبدا، فخرج كافرا، فالذي ذهب إليه عامة الأصحاب أن الكفر عيب. وذكر العراقيون وجها أنه ليس بعيب، واسم العبد لا يتعرض للإيمان ولا للكفر. والقول في هذا يفصل عندي: فإن كان الغالب العبد المسلم في موضع العبد، وكان الكفر منقصا للقيمة، فهو عيب. وإن لم يكن الإيمان غالبا في العبيد، بل كانوا منقسمين، وكان الكفر منقصا للقيمة، فهذا فيه تردد. وظاهر القياس أنه ليس عيبا، وظاهر النقل أنه عيب؛ فإن الكفر بالإضافة إلى الإيمان مع اضطراب العادة كالجهل بالكتابة، بالإضافة إلى العلم بها. وإن لم يكن الكفر بنقص، والعادات مضطربة، فالوجه القطع بأن الكفر لا يكون عيبا. فإن قيل: إذا خرج العبد زناء، فهو معيب عندنا، والكفر شر من الزنا، [فإن] (2) قيل: ضرر الزنا يتعدى، ويفضي إلى حبط (3) الأمانة في الحرم، وليس الكفر كذلك، فينقدح أن يقال: العبد الكافر قد ثبت كفره في الصبيان، والسفهاء غير ذوي الرأي، وهذا يوجب كون الكفر عيبا على الجملة. قلنا: الأمر كذلك، ولكن في تقرير الضرر من الكفر بعد، وهو ظاهر في الزنا. ومما يتعلق بهذا أن الرجل إذا اشترى عبدا على أنه كافر، فخرج مسلما، نظر: فإن كنا متاخمين لبلاد الكفر، وكانوا يكثرون الولوج فينا، وقد يكون الكافر أكثر (1) المراد هنا أهل صناعة

الطب، أي الأطباء. (2) في الأصل، (هـ 2) : (وإن) . (3) في (ص) : خبط. وحبط من باب تعب: فسد وذهب، أي فساد الأمانة وضياعها (المعجم) .

قيمة، فإذا أخلف الشرط والحالة هكذا، ثبت الخيار. وأبعد بعض أصحابنا وقال: لا خيار. وهو مذهب أبي حنيفة (1) . وارتاع هؤلاء من تشغيب في نسبتنا إلى إيثار الكفر، وهذا غير سديد؛ فإن المالية هي المرعية، وهي مأخوذة من الرغبات في كثرتها وقلتها، فالكافر يشتريه المسلم والكافر، والمسلم لا يمكن الكافر من شرائه. هذا إذا كان الكافر أكثر قيمة. وإن لم يكن الأمر كذلك فخلف الشرط فيه بمثابة خلف الشرط في الثيابة والبكارة والجعودة والسبوطة، فإذا بان مسلما والمشروط كونه كافرا، فهو كما لو شرط أن يكون سبط الشعر، [فخرج جعد الشعر] (2) . ولو اشترى دارا، ثم بان له أن الجنديين ينزلونها، فهذا عيب. ولو اشترى ضيعة، فبان في خراجها ثقل، فهو عيب. وإن كنا لا نرى أصل الخراج، فإن المتبع فيه رأي الولاة. والرجوع فيما يكون عيبا وما لا يكون عيبا إلى أهل الخبرة. والقيم تتفاوت بالرغبات. هذا ما أردناه في هذا المقصود.

Mas'alah: Is habitual fornication by a slave considered a defect allowing return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في اعتياد الزنا من العبد، هل يعتبر عيبا يرد به؟ ... 5/ 229 –

Mas'alah: Are halitosis and bed-wetting considered defects in slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في اعتبار البخر، والبول في الفراش عيبا في العبيد ... 5/ 229 –

Mas'alah: What is the ruling on a defect that may not be apparent upon customary inspection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

ومحله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية.

Mas'alah: What constitutes a pre-existing defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1559)

أن القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ إجماعا في المقارن، ولأن المبيع في الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وإن قدر من خير على إزالة العيب.

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1561)

ذكرا أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها (وسرقته) إلا في دار الحرب فإن المأخوذ غنيمة. نعم هو صورة سرقة (وإباقه) إلا إذا جاء إلينا مسلما من بلاد الهدنة لأن

هذا إباق مطلوب، ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش، وسواء في هذه الثلاثة أتكررت أم لا، ولو تاب فاعلها وحسن حاله لأنه قد يألفها ولأن تهمتها لا تزول، ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته، وهذا هو المعتمد وإن رده بعض المتأخرين، والفرق بين السرقة والإباق وبين شرب الخمر ظاهر، والأوجه أن وطء البهيمة كذلك، وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية وبانت كذلك بأنه يتخير لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد، وأقره غير واحد ومنه يؤخذ أن الشراء مع ظن العيب [حاشية الشبراملسي] لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به، وما توهمه بعضهم من أنه يرد بما ذكر قال: لأن وجوده بيد المشتري أمارة على وجوده قبل في يد البائع لما جرت به العادة الإلهية من أنه تعالى لا يكشف الستر عن عبده في أول مرة، فصريح كلامهم يخالفه لأن الأحكام إنما تناط بالأمور الظاهرة فلا التفات له، وبتسليمه فيجوز أن المرة الأولى وجدت في يد المشتري وإن لم تظهر والثانية من آثارها. [تنبيه] يثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو ببينة، ويكفي فيها رجلان لأنه ليس في معرض التعبير حتى يشترط له أربعة رجال، ولا يكفي إقرار العبد بالزنا لأن فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه. [فرع] لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر أنه عيب اهـ سم على منهج. أقول: وهل مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف؟ فيه نظر، ولا يبعد أنها كذلك لأن صدورها منه يدل على إلفه لها طبعا وإن كانت موجودة في الحرية (قوله وسحاقها) ولو من صغير له نوع تمييز اهـ حج وهو راجع لقوله وزناه إلخ (قوله: وسرقته) أي ولو اختصاصا اهـ حج. وإن وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع (قوله: لأن هذا إباق مطلوب) ويلحق به ما لو أبق إلى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة اهـ حج. وأطلق على المجيء للحاكم إباقا لأن الإباق هو الهرب من السيد وإن عرف المحل الذي ذهب إليه. وفي المختار: أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها: أي هرب اهـ. وفي

حج أيضا: وما لو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة اهـ: أي فلا يثبت به الخيار، وله وجه لأنه معذور في ذلك. وينبغي تصديق العبد في ذلك إن دلت عليه قرينة، وقول حج إلى الحاكم: أي أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغنه السيد عنه (قوله: ومحل الرد به) أي الإباق (قوله: إذا عاد) هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع، وإنما رد مع حصوله في يده لأنه من آثار ما حصل في يد البائع، ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا، هذا هو المعتمد من خلاف فيه اهـ سم على حج (قوله: ولا أرش) أي لاحتمال عوده (قوله: وسواء في هذه) أي وما ألحق بها من اللواط وما بعده (قوله: أتكررت أم لا) وجدت في يد المشتري أيضا أم لا (قوله ولأن تهمتها) أي النقص والحاصل به لا يزول إلخ (قوله: وهذا هو المعتمد) متصل بقوله ولو تاب فاعلها إلخ (قوله: بين شرب الخمر) أي إذا تاب منه (قوله: ظاهرا) وهو أن تهمتها لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أو لا؟ ، فيه نظر والأقرب الثاني (قوله: والأوجه أن وطء البهيمة كذلك) أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه (قوله: لأنه لم يتحقق) أي ومن ذلك أيضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لإيهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لأنه من [حاشية الرشيدي] قوله: والأوجه أن وطء البهيمة كذلك) يعني ولو تاب فاعله كما هو صريح عبارة التحفة

Mas'alah: What defects in a slave permit return of the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1562)

لا يسقط الرد. نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح، فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين، ويؤيده إخبار البائع بعينه إذ لا يفيد سوى الظن، ولو اشترى شيئا فقال إنه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده به، ولا يمنع منه قوله المذكور لأنه بناه على ظاهر الحال (وبوله بالفراش) مع اعتياده ذلك وبلوغه سبع سنين بخلاف ما دونها: أي تقريبا لقول القاضي أبي الطيب وغيره بأن لا يكون مثله يحترز منه، ومحله إن وجد البول في يد المشتري أيضا، وإلا فلا لتبين أن العيب زال، وليس هو من الأوصاف الخبيثة التي يرجع إليها الطبع بخلاف ما قبله، وشمل كلامه ما لو لم يعلم به إلا بعد كبره فله الرد به على الأصح وإن حصل بسبب ذلك زيادة نقص في القيمة خلافا للمتولي ومن تبعه (وبخره) المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله بالتنظيف، ويلحق به تراكم وسخ على أسنانه تعذر زواله (وصنانه) المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون العارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ومرضه وإن لم يكن مخوفا. نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا لبعضهم أخذا مما ذكروه في أعذار الجمعة والجماعة، ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا. ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما شتاما أو آكل الطين أو تمتاما [حاشية الشبراملسي] الظن المرجوح أو المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة (قوله على ظن مساو طرفه إلخ) قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما، فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن ألغى الظن. نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه، فينبغي أن يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه (قوله: فإن كان راجحا فلا) أي فلا خيار (قوله: ويؤيده) أي الحمل قد يتوقف في التأييد بما ذكر لما سيأتي من أن إخباره بما يعاين كالبرص لا يكفي مع إفادته الظن، على أنه قد يفرق بين الظن المستند لإخبار وبين غيره فإنهم في باب المياه ونحوها

نزلوا الظن المستند لإخبار العدل منزلة اليقين ولم يعتبروا غيره (قوله بعيبه) أي فإنه لا رد به وإن وجده كذلك (قوله: ولو اشترى شيئا فقال) أي المشتري لمن سأله عنه أو في مقام مدحه (قوله: بالفراش) وخرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فإنه يثبت به الخيار بالطريق الأولى لأنه يدل على ضعف بالمثانة، ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف (قوله: مع اعتياده) أي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لأنه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول اهـ حج (قوله: أي تقريبا) كشهرين حال من سبع ولو ذكره متصلا به كان أولى (قوله ما لو لم يعلم) أي بالبول في الفراش (قوله إلا بعد كبره) أي العبد أي بأن استمر يبول إلى الكبر ولم يعلم به (قوله: خلافا للمتولي) ويؤيد ما قاله المتولي ما يأتي في المرض من أنه لا رد به لزيادته في يد المشتري (قوله: ومن تبعه) منهم حج (قوله: المستحكم) بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم. قال في المختار: وأحكم فاستحكم: أي صار محكما وبه يعلم ما اشتهر على الألسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ (قوله: وصنانه) ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد (قوله: دون ما يكون لعارض) يؤخذ منه أن قوله المخالف للعادة صفة مبينة للمراد بالاستحكام لا زائدة عليه (قوله: ولو ظن مرضه عارضا) أي فاشتراه بناء على سرعة زواله. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم أطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا؟ والظاهر أن يقال: إن تولد من الختان نقص منع الرد وإلا فلا، ووقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا [حاشية الرشيدي] قوله: نعم يتجه حمله على ظن مساو إلخ) أي: فالمراد بالظن هنا ما يشمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الأصوليين

Mas'alah: What moral and behavioral defects in a slave permit return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1563)

مثلا أو كذابا أو قاذفا أو مقامرا أو تاركا للصلاة. قال الزركشي: وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به اهـ. وهو ظاهر وفي إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الإماء بل هو الغالب في قديمات الإسلام. وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد أو شاربا للخمر أو نحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه. قال الزركشي كالأذرعي، وينبغي أن يكون محله في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم وهو ظاهر مأخوذ من الضابط الآتي، ومثل المشروب البنج والحشيش أو أصم ولو في إحدى أذنيه أو أقرع أو أبله أو أرت أو لا يفهم أو ألثغ أو مجنونا وإن تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أو أعشى أو أخشم أو أبكم أو فاقد الذوق أو أنملة أو ظفر أو شعر ولو عانة أو في رقبته لا ذمته دين [حاشية الشبراملسي] فوجده يغط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا؟ فيه نظر، والظاهر أن يقال: إن كان فيهما زائدا على عادة غالب الناس ثبت له الخيار وإلا فلا، لأن الأول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشئ عن ضعف في البدن. [فرع] ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق مثقوبا أو أذنه لأنه للزينة (قوله: أو كذابا) وعبروا هنا بالمبالغة لا في نحو قاذفا فيحتمل الفرق، ويحتمل أن الكل السابق والآتي على حد سواء في أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له: أي بأن يعتاده عرفا نظير ما مر اهـ حج (قوله: أو قاذفا) أي ولو لغير المحصنات مر اهـ سم على حج (قوله: ترك ما يقتل به) أي وهو صلاة واحدة خرج وقتها الضروري، وظاهره وإن لم يرفع أمره للإمام لكن في كلام حج ما نصه: لكن يشكل عليه: أي اعتبار تكرر ما يعد عيبا فيه بحث الزركشي أن ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا أن يجاب بأن هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب اهـ. وقضية قوله مهدرا أنه لا بد من أمر الإمام له بها، إلا أن يقال: معنى قوله مهدرا أنه صار معرضا للإهدار (قوله: منع الرد) أي بترك الصلاة على المعتمد (قوله: أو نحوه) أي وإن لم يتكرر منه ذلك، وظاهره وإن اعتقد حله

كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه (قوله: والحشيش) أي وإن لم يسكر به فيما يظهر (قوله: أو أصم) أي ولو في إحدى أذنيه المراد بالصمم هنا ما يشمل ثقل السمع لأنه ينقص القيمة (قوله: أو أبله) رجل أبله بين البله والبلاهة، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وبابه طرب وسلم وتبله أيضا والمرأة بلهاء، وفي الحديث «أكثر أهل الجنة البله» يعني البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكيس الناس في أمر الآخرة اهـ مختار. أقول: والظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا، وإنما المراد بالأبله من يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة، ويوافقه قول المصباح: بله بلها من باب تعب ضعف عقله فهو أبله، والأنثى بلهاء والجمع بله مثل أحمر وحمراء وحمر، ومن كلام العرب: خير أولادنا الأبله الغفول. المعنى: أنه لشدة حيائه كالأبله يتغافل ويتجاوز فشبه ذلك بالبله مجازا (قوله أو أرت) أي لا يفهم كلامه الغير اهـ شرح روض. ولعل مثله الأرث بالمعنى السابق في الجماعة وهو من يدغم في غير موضع الإدغام وقد يشعر بإرادته هنا مقابلته بالألثغ (قوله: أو لا يفهم) أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة، ويظهر أنه لا بد من بياض قدر يسمى في العرف شيبا منقصا اهـ حج (قوله أو أبكم) بأن يكون لا يفهم كلامه (قوله: أو شعر) أي لأن عدم نباته يدل على ضعف البدن، وإنما أخذ العانة غاية لأن من الناس من يتسبب في عدم إنباتها بالدواء، فربما يتوهم لأجل ذلك أن عدم إنباتها ليس عيبا (قوله: أو في رقبته لا ذمته دين) يتأمل فيه، فإن تعلق الدين برقبته يمنع صحة البيع. ثم رأيت في الخطيب ما نصه: فإن قيل من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه فكيف يعد من العيوب؟ أجيب: بأن صورته أن يبيعه ثم يجني جناية تتعلق برقبته قبل قبضه فإنها من ضمان [حاشية الرشيدي] . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What defects in a sold item or slave allow return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1564)

أو مبيعا في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين أو مكثرا لجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو له أصبع زائدة أو سن شاغية أو مقلوعة لا لكبر أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال أو وشم كما في الأنوار وهو محمول على غير معفو عنه أما معفو عنه بأن خشي من إزالته مبيح تيمم ولم يحصل به شين. فالأوجه أنه لا يكون عيبا ولا ينافيه ما أذكره في الغلبة لأن هذا إطلاق يمكن تخصيصه بما ذكر لوضوح المعنى فيه أو مزوجا أو خنثى مشكلا أو واضحا أو مخنثا أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافا لبعض المتأخرين، أو كونها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو تغير ريح فرجها أو تطاول ظهرها أو لا تحيض في سنه غالبا أو حاملا لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل أو معتدة ولو كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافا للجيلي، أو كافرا ببلاد الإسلام أو كافرة كفرا يحرم وطأها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين شمالا ويمينا وتغير الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة كما بحثه الشيخ [حاشية الشبراملسي] البائع اهـ (قوله: أو مبيعا) قضيته أنه لو عفا عنه في جناية العمد أو فداه السيد لا يكون ذلك عيبا يثبت به الخيار والظاهر أنه غير مراد، وعبارة الزيادي عطفا على ما يثبت الخيار وكذا جناية العمد (قوله: في جناية عمد) وينبغي أن مثله شبه العمد (قوله أو له أصبع زائدة) ظاهره ولو كانت على سمت الأصابع ولم ينقص بها بطش يده، وقد يقال: ينبغي تقييده بما قلناه في السن الشاغية (قوله: أو سن شاغية) أي زائدة، وليست على سمت الأسنان بحيث تنقص الرغبة فيه (قوله: لا لكبر) ينبغي أن يستثنى من ذلك نوع اعتيد قلع المقدم مثلا من

أسنانه للتزين فلا يكون عيبا لغلبة وقوعه فيه، لكن قياس ما تقدم له في الشفرين وما يأتي في قوله ومحل الكلام فيما إلخ خلافه، وينبغي أن المراد بالكبر بلوغ الأربعين كما في الشيب، وببعض الهوامش أن المراد به العمر الغالب وهو ستون سنة فليراجع وقد يتوقف فيه (قوله: أو ثآليل) هو بالثاء المثلثة جمع ثؤلول كما في مختار الصحاح وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فما دونها اهـ حج على الشمائل (قوله: أو جرب) أي ولو قليلا (قوله أو سعال) أي وإن قل حيث صار مرضا مزمنا (قوله أو وشم) ظاهره وإن قل ولم يتعد بفعله في الأصل، وعموم قوله الآتي أما معفو عنه إلخ قد يقتضي خلافه مع قطع النظر عن قوله بأن خشي إلخ، وينبغي أن محل كون الوشم عيبا إذا كان في نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر (قوله: ولا ينافيه ما أذكره في الغلبة) أي من أن المعول فيها على العرف العام والوشم ليس مما يغلب فيه، فكان القياس أنه عيب وإن صار معفوا عنه (قوله: أو واضحا) إلا إذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط اهـ حج (قوله: أو مخنثا) بكسر النون لأنهم فسروه بالمتشبه بالنساء فيكون بصورة اسم الفاعل، لكن في شرح الشارح في باب الجهاد ما يناقضه (قوله: أو تطاول) الذي يظهر أن المراد بطول الظهر هنا أن يطول إلى حد لا يوجد في النساء لا نادرا اهـ سم على حج (قوله: أو لا تحيض في سنه) زاد حج: وهو عشرون سنة (قوله: أو معتدة) أي لأنه قد يريد تزويجها حالا (قوله: أو كافرا ببلاد الإسلام) ظاهره وإن اتصلت ببلاد الكفر (قوله: كفرا يحرم وطأها) مفهومه أن الكفر الذي لا يحرم به الوطء ليس عيبا في الأمة وهو مشكل بقوله قبل أو كافرا ببلاد الإسلام، لأن مقتضاه أنه لا فرق بين العبد والأمة اللهم إلا أن يقال: المراد أنه علم بأصل كفرها وظنه لا يحرم فبان خلافه، وينبغي أن من العيوب أيضا ما لو وجد كثير البكاء أو كثير الضحك لأن ذلك ينقص العبد غالبا (قوله: واصطكاك) أي ومنها اصطكاك إلخ (قوله: وتغير الأسنان بسواد) أي خلقي [حاشية الرشيدي] قوله: أو مبيعا في جناية عمد) قضيته أن نفس العمد ليس بعيب، وقضية التقييد بالإكثار في الخطأ

الآتي أن العمد

Mas'alah: What defects in property and animals allow return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1565)

وكلف يغير البشرة وكبر إحدى ثديي الأمة وخيلان بكسر الخاء كثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة (وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها (وعضها) وكونها رموحا أو نفورا أو تشرب لبنها أو لبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها أو كونها درداء لا لكبر أو قليلة الأكل أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية وكون الدار مختصة بنزول الجند ومجاورتها لنحو قصارين يؤذونها بدق أو يزعزعونها ولو تأذى به سكانها فقط، أو ظهر بقربها دخان من نحو حمام، أو على سطحها ميزاب رجل، أو مدفون فيها ميت أو ظهر قبالة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين، وليس في الحال ما يشهد به إلا أن يعلم أنها مزورة. وذكر بعضهم أن الشيوع بين الناس بوقفيتها عيب وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة، أو كون الضيعة ثقيلة الخراج فوق العادة، أو بقربها قرود تفسد الزرع ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد ويتصور بيع الأرض مع كونها خراجية بما حكاه الرافعي في زكاة النبات. عن بعضهم أنه يجوز أن يقال: الظاهر أن اليد للملك، والظاهر أن الخراج إنما ضرب بحق فلا يترك أحد الظاهرين للآخر، ولو اشترى بستانا فألزمه المتولي أن يصير فلاحا ثبت له الخيار إن كان معروفا بذلك وإلا فلا كما أفتى به المصنف، وكون المبيع متنجسا ينقص بغسله أو لغسله مؤنة كما قاله الأذرعي، وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة كما قاله [حاشية

الشبراملسي] قوله: يغير البشرة) صفة كاشفة ففي المصباح كلف الوجه كلفا من باب تعب تغيرت بشرته (قوله وخيلان) بكسر المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد اهـ حج على الشمائل (قوله: وهو امتناعها على راكبها) . [فرع] قال القاضي: لو كانت تذهب من كل ما تراه فله الرد اهـ سم على منهج (قوله: وكونها رموحا) أي كثيرة الرفس (قوله: أو تشرب لبنها) أي وإن لم تكن مأكولة (قوله: أو كونها درداء) أي ساقطة الأسنان كما قاله في شرح الروض (قوله: أو قليلة الأكل) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا، وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا اهـ سم على حج: أي وبخلاف قلة أكل القن كما يأتي للشارح من أنه لا خيار بواحد منهما فيه (قوله: أو مقطوعة الأذن) ظاهره ولو كان الحيوان غير مأكول، ويوجه بأنه يقلل الرغبة فيه (قوله: لنحو قصارين) من النحو الطاحونة (قوله: أو مدفون فيها ميت) صغير أو كبير ما لم تندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه (قوله: إلا أن يعلم) أي بقرينة (قوله: ولا أثر لظنه) أي في عدم ثبوت الخيار، فإذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير (قوله: إنما ضرب بحق) وصورته أن تكون الأرض لحربيين فيصالحوا على أن الأرض لهم ويضرب عليها خراج مقرر في كل سنة فإنه لا يسقط بإسلامهم بعد ولا ببيعهم الأرض (قوله: فألزمه المتولي) أي للقرية (قوله: إن كان معروفا) أي البستان (قوله: بذلك) أي الفلاحة بمعنى أنه اطردت العادة بأن من في يده ذلك البستان يكون فلاحا إما بزراعة أرض حوله ودفع أجرتها أو بخدمة المتولي في نحو زراعته (قوله: أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة) أي لأنه يعاف وإن كان طاهرا، وقضيته أنه لا خيار فيما لو وقع فيه حي وأخرج مع أن النفس قد تعافه بناء على ما هو المتبادر من عبارته من أن المراد وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل، لكن إطلاق قوله ما لا نفس له سائلة يشمل الحي وهو ظاهر إن كانت النفس تعاف ما وقع فيه ثم نزع منه. أما ما لا تعافه غالبا كمائع

وقع فيه ذبابة ثم نزعت منه فينبغي أن [حاشية الرشيدي] عيب بمجرده فليراجع: (قوله: درداء) هو بالمد: أي ساقطة الأسنان (قوله: أو ظهر بقربها دخان إلخ) الظاهر أن

Mas'alah: What defects allow return of a sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1566)

الزركشي، وكون أرض البناء في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط كما قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما فيما لو أضرت بالغرس دون الزراعة وقيس به عكسه، والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للأذرعي، ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام، أو غليظ الصوت، أو يعتق على من وقع له العقد، أو بكونه يسيء الأدب، أو ولد زنا، أو مغنيا، أو زامرا، أو عارفا بالضرب بالعود، أو حجاما، أو أكولا، أو قليل الأكل، أو أصلع، أو أغم، ولا بكونها ثيبا إلا في غير أوانها، ولا عقيما، ولا يكون العبد عنينا، ولا بكونها محرما للمشتري ولا صائمة، ولا بكون العبد فاسقا فسقا لا يكون سببه عيبا كما قيده به السبكي، وليس عدم الختان عيبا إلا في عبد كبير يخاف عليه منه بخلاف الأمة ولو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on lack of circumcision as a defect in a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1566)

وضابط الكبر ما يخاف من الختان فيه، قال الأذرعي: كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله فيما إذا كان ممن يختتن، أما لو كان من قوم لا يرونه كأكثر النصارى والترك

وغيرهم فلا إلا أن يكون قد تقادم إسلامه أو نشأ التركي ببلاد الإسلام اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'appearance' in the context of defects in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1566)

[حاشية الرشيدي] المراد بالظهور هنا الكثرة احترازا عن الدخان القليل، وإلا فما معنى التعبير بالظهور فليراجع (قوله: وقصدت لزرع أو غرس) لعل أو بمعنى الواو أو أن الألف زائدة من الكتبة حتى يلائم ما بعده، والعبارة للروض وليس فيها ألف. (قوله: وهو متعد فيهما) أي هنا وإلا فالمخفف يأتي لازما كما يأتي متعديا لواحد ولاثنين ومثله في ذلك زاد. (قوله: إلى العين والقيمة) أي ويكون في القيمة احترازا عن نقص يسير يتغابن به كما صرح به في التحفة وكذا

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur before or after the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1567)

ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا وإلا فلا اعتبار فيه بعرف يخالفه مطلقا كما لا يخفى (في جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا في الأول عن قلع الأسنان في الكبير وفي الثاني عن ثيوبة الكبيرة وبول الصغير، فإنهما وإن نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع (سواء) في ثبوت الخيار (أقارن) العيب (العقد أم حدث) بعده (وقبل القبض) أم بعده واستند إلى سبب كما سيأتي لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع كما لو اشترى بكرا مزوجة وهو جاهل فأزال الزوج بكارتها فله الرد، فإن كان عالما

فلا خيار له كما ذكره السبكي وغيره، ولا أرش لرضاه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after possession in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1567)

(ولو) (حدث) العيب بعده أي القبض (فلا خيار) للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته، ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ، والأرجح على ما قاله الرافعي إن قلنا الملك للبائع انفسخ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that can only be known by causing another defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به [حاشية الشبراملسي] بل المراد الأول لأنه هو الذي يتأتى عليه التنازع وطلب الأرش (قوله نظير ما في الصوف) أي حيث يرد الحيوان ثم يجزه (قوله: فله الأرش) أي للمشتري (قوله فإن رضي البائع بعيبه) وهو النسج، والمراد رضي بأخذه منسوجا هذا هو الظاهر، لكن لا يناسبه قوله يخير البائع (قوله فإنا ننسبه إلى الثمن) أي لبقاء العقد المضمون بالثمن وأما الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد. (قوله: لا يعرفه إلا الخواص) أي فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه (قوله: والأقرب ضبط القريب بثلاثة أيام) وتقدم أنه لو قال البائع أزيل لك العيب أغتفرت المدة التي لا تقابل بأجرة فلينظر الفرق بينهما، ولعله أن الملك في

المبيع ثم للمشتري واشتغال البائع بإزالة العيب يفوت منفعته على المشتري فاعتبر في مدة إزالته أن لا تقابل بأجرة، بخلاف ما هنا فإن الملك فيه للمشتري فلا يفوت فيها على البائع شيء واغتفرت مع قصرها لعدم الإشعار ببقاء المشتري على المبيع، لكن هذا إنما يقتضي عدم إجبار المشتري على موافقة البائع، وأما أنه يقتضي إسقاط الرد القهري ففيه نظر، ومن ثم قالوا: لو أجره المشتري ثم اطلع فيه على عيب عذر في التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة وإن طالت حيث لم يحدث بالمبيع عيب فقياسه هنا كذلك (قوله: على مضي نحو ثلاثة أيام) مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كأن علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الأرش حالا، وقد يرد عليه ما تقدم في الإجارة من أنه إذا لم يرض البائع بالعين المسلوبة المنفعة صبر المشتري إلى انقضاء الإجارة ولا يأخذ أرشا لعدم يأسه من الرد. اللهم إلا أن يقال: إن التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه (قوله: وإنما وجب) أي الأرش (قوله: لأنه المتيقن) أي أرش الأقل إلخ (قوله: قضي عليه) أي بيمين صاحبه كما هو ظاهر (قوله: لا يعرف القديم إلا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه، فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه، وإن تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد. هذا حاصل [حاشية الرشيدي] قوله: نظير ما في الصوف) أي الحادث عنده. (قوله: فإن رضي البائع بعيبه) يعني فإن رضي به منسوجا . (قوله: له به) أي القديم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking eggs or nuts to inspect for defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

ككسر بيض) لنحو نعام لأن قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله وذكر ثقب قبله غير صحيح لأن غاية الأمر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر وتارة بالثقب أخرى فيحمل على الأول

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective watermelon discovered by cutting it open?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

(وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما مأكوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا أرش عليه في الأظهر) لتسليط البائع له على كسره لتوقف علم بيعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a watermelon whose flesh has sprouted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

[فرع] لو اشترى بطيخة فوجد لبها أنبت نظر، فإن كان ذلك عقب قطعه من شجرة كان عيبا له الرد به، وإن كان بعد خزينه مدة يغلب إنباته فيها لم يكن عيبا فلا رد به (قوله فلا رد له) أي ولو بإذن البائع (قوله مطلقا) أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا (قوله: وليس للمشتري) أي يحرم عليه ذلك على وجه الإلزام (قوله: يجبر على قبوله) قضيته أن البائع يملكه، وأنه لا فرق بين كون المبيع تنقص قيمته بجز الصوف أو لا، وأنه لا فرق بين أن تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا أو لا، ويوجه ذلك

بما ذكره بقوله لأن زيادته تشبه الثمن، ووجه الشبه أن كلا من أجزاء الحيوان فأجبر على قبوله تبعا له ولم ينظر للمنة في المسامحة لأنه في مقام رد المعيب والتخلص منه، لكن يشكل على هذا ما تقدم من أن المشتري يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع إلا أن يحمل ما تقدم على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة فمكن المشتري من أخذه بخلاف ما هنا (قوله: ثم يجز) بابه رد اهـ مختار (قوله: واضح) ولعله قصر الزمن، ثم رأيته في شرح الروض فرع اشترى عبدين إلخ (قوله: لم تتصل إلخ) أي لم تتوقف منفعة إحداهما الكاملة على الأخرى عادة (قوله: إحداهما) أي العينين اللتين فسر بهما المراد بالعبدين (قوله ردهما) أي جاز له الرد إن إلخ، فلو اطلع على عيب أحدهما فرضي به ثم اطلع على عيب الآخر ردهما إن شاء، وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه على عيب ورضي به ثم اطلع فيه على آخر جاز له الرد، ولا يمنع من ذلك رضاه بالأول.

Mas'alah: Does the buyer have an option if he knows about stones in the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1660)

ولا خيار للمشتري إن علم) الحال ولو ضر قلعها كسائر العيوب نعم لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها أو عكسه أو كان لقلعها مدة لمثلها أجرة تخير، وعبارتهما مخرجة للعكس فإنهما قيدا بضرر القلع، واستدركه النشائي والإسنوي عليهما بأن مقتضى كلامهما عدم ثبوت الخيار فيه ومقتضى كلام غيرهما ثبوته لأنه قد يطمع في أن البائع يتركها، والأوجه ما اقتضاه كلامهما إذ لا يصح طمعه في تركها علة لثبوت الخيار ولا يقاس ثبوته فيما لو ضر (

Mas'alah: What is the buyer's option when removing stones damages the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1661)

وإن ضر) قلعها بأن نقصها ولو طال زمنه مع التسوية مدة لمثلها أجرة (فله الخيار) ضر تركها أو لا دفعا لضرره. نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره، وهو أعراض لا تمليك إن لم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها، ويعود خيار المشتري ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة. لا يقال: في الترك منة ولا يلزمه تحملها. لأنا نقول: المنة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع يشبه جزأه بخلافها في تلك)

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option to return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1270)

للصلوات، أو شاربا للخمر. وفي وجه ضعيف: لا رد بالشرب وترك الصلاة. ومنها: كونه خنثى مشكلا، أو غير مشكل. وفي وجه ضعيف: إن كان رجلا ويبول من فرج الرجال، فلا رد ومنها: كون العبد مخنثا، أو ممكنا من نفسه، وكون الجارية رتقاء، أو قرناء، أو مستحاضة، أو معتدة، أو محرمة، أو مزوجة، وكون العبد مزوجا. وفي التزويج، وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or slave-girl due to apostasy or religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1270)

ومنها: تعلق الدين برقبتهما، ولا رد بما يتعلق بالذمة. ومنها: كونهما مرتدين، فلو بانا كافرين أصليين، فقيل: لا رد، لا في العبد، ولا في الإماء، سواء كان ذلك الكفر مانعا من الاستمتاع، كالتمجس والتوثن، أو لم يكن، كالتهود، وبهذا قطع صاحب «التتمة» . والأصح ما في «التهذيب» : أنه إن وجد الجارية مجوسية أو وثنية، فله الرد، وإن وجدها كتابية، أو وجد العبد كافرا أي كفر كان، فلا رد إن كان قريبا من بلاد الكفر، بحيث لا تقل الرغبة فيه. وإن كان في بلاد الإسلام، حيث تقل الرغبة في الكافر وتنقص قيمته، فله الرد. ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة أو آيسة، فلا رد. وإن كانت في سن تحيض النساء في مثلها غالبا، فله الرد. ولو تطاول طهرها وجاوز العادات الغالبة، فله الرد. والحمل في الجارية عيب وفي سائر الحيوان، ليس بعيب على الصحيح. وقال في «التهذيب» : عيب.

Mas'alah: What defects in an animal or property give the buyer the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1270)

ومن العيوب: كون الدابة جموحا، أو عضوضا، أو رموحا، وكون الماء مشمسا، والرمل تحت الأرض إن كانت مما تطلب للبناء. والأحجار إن كانت مما تطلب للزرع والغرس. وليست حموضة الرمان بعيب، بخلاف البطيخ.

Mas'alah: What characteristics of a slave do not give the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1271)

فرع لا رد بكون الرقيق رطب الكلام، أو غليظ الصوت، أو سيئ الأدب، أو ولد زنا، أو مغنيا، أو حجاما، أو أكولا، أو قليل الأكل. وترد الدابة بقلة الأكل. ولا بكون الأمة ثيبا، إلا إذا كانت صغيرة والمعهود في مثلها البكارة، ولا بكونها عقيما، وكون العبد عنينا. وعن الصيمري، إثبات الرد بالتعنين، وهو الأصح عند الإمام. ولا بكون الأمة مختونة، أو غير مختونة، ولا بكون العبد مختونا، أو غير مختون، إلا إذا كان كبيرا يخاف عليه من الختان. وفي وجه: لا تستثنى هذه الحالة أيضا. ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري، ولا بكون الأمة أخته من الرضاع أو النسب، أو موطوءة أبيه، أو ابنه، بخلاف المحرمة والمعتدة ; لأن التحريم هناك عام، فتقل الرغبة، وهنا خاص به. وفي وجه: يلحق ما نحن فيه بالمحرمة والمعتدة. ولا أثر لكونها صائمة على الصحيح. وفي وجه: باطل.

Mas'alah: Is a slave's past intentional crime a defect giving the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1271)

ولو بان كون العبد مبيعا في جناية عمد، وقد تاب عنها، فوجهان. فإن لم يتب، فعيب. وجناية الخطأ، ليست بعيب، إلا أن يكثر.

Mas'alah: What are considered defects in a sold item that give the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1272)

فرع من العيوب: نجاسة المبيع إذا كان ينقص بالغسل. ومنها: خشونة مشي الدابة،

بحيث يخاف منها السقوط، وشرب البهيمة لبن نفسها.

Mas'alah: What are the specific defects of slaves and slave-girls that give the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1272)

فرع ذكر القاضي أبو سعد بن أحمد في شرح أدب القاضي لأبي عاصم العبادي، فصلا في عيوب العبيد والجواري. منها: اصطكاك الكعبين، وانقلاب القدمين إلى الوحشي، والخيلان الكثيرة، وآثار الشجاج والقروح والكي، وسواد الأسنان، والكلف المغير للبشرة، وذهاب الأشفار، وكون أحد ثديي الجارية أكبر من الآخر، والحفر في الأسنان، وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها.

Mas'alah: Can land be returned if it seeps water and harms crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1272)

قلت: في فتاوي الغزالي: إذا اشترى أرضا، فبان أنها تنز إذا زادت دجلة، وتضر بالزرع، فله الرد إن قلت الرغبة بسببه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stones that harm crops when selling land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1348)

الحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض، أو مثبتة، دخلت في بيع الأرض. فإن كانت تضر

بالزرع والغرس، فهو عيب إن كانت الأرض تقصد لذلك. وفي وجه ضعيف: أنه ليس بعيب، وإنما هو فوات فضيلة. وإن كانت مدفونة فيها لم تدخل في البيع، كالكنوز والأقمشة في الدار. ثم إن كان المشتري عالما به، فلا خيار [له] في فسخ العقد، وله إجبار البائع على القلع والنقل، تفريغا لملكه، بخلاف الزرع، فإن له أمدا ينتظر، ولا أجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وإن طالت، كما لو اشترى دارا فيها أقمشة يعلمها، فلا أجرة له في مدة نقلها،

ويجب على البائع إذا نقل تسوية الأرض. وإن كان جاهلا، فللحجارة مع الأرض، أربعة أحوال. أحدها: أن لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر، بأن لا يحوج النقل وتسوية الأرض إلى مدة لمثلها أجرة، ولا تنقص الأرض بها، فللبائع النقل، وعليه تسوية الأرض، ولا خيار للمشتري، وله إجبار البائع على النقل على الصحيح. وفي وجه: لا يجبره، والخيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when removing stones from sold land causes harm but leaving them does not?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1350)

الحال الرابع: أن يكون في قلعها ضرر، وليس في تركها ضرر، فللمشتري الخيار، فإن أجاز، ففي وجوب الأجرة والأرش ما سبق، ولا يسقط خياره بقول البائع: اقلع وأغرم الأجرة أو أرش النقص، قاله في «التهذيب» . ويجيء فيه الخلاف المذكور في الحالة الثالثة. ولو رضي بترك الأحجار في الأرض، سقط خيار المشتري. ثم ينظر، إن قال: تركتها للمشتري، فهل هو تمليك للمشتري، أم مجرد إعراض لقطع الخصومة؟ وجهان.

كالوجهين في ترك نعل الدابة المردودة بالعيب. أصحهما: الثاني. فإن قلنا بالأول، فلو قلعها المشتري يوما، فهي له. ولو أراد البائع الرجوع فيها، لم يكن له. وإن قلنا بالثاني، فهي للبائع. فلو أراد الرجوع، قال الأكثرون: له ذلك، ويعود خيار المشتري. وقال الإمام: لا رجوع له، ويلزمه الوفاء بالترك. وإن قال: وهبتها لك، واجتمعت شرائط الهبة، حصل الملك، وقيل بطرد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stones in sold land when there are trees or plants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1350)

وجميع ما ذكرنا إذا كانت الأرض بيضاء. أما إذا كان فيها غراس، فينظر، إن كان حاصلا يوم البيع واشتراه مع الأرض، فنقصان الغراس وتعيبه بالأحجار، كتعيب الأرض في إثبات الخيار وسائر الأحكام. وإن أحدثه المشتري عالما بالأحجار، فللبائع قلعها، وليس عليه ضمان نقص الغراس. وإن أحدثه جاهلا، لم يثبت الخيار على الأصح ; لأن الضرر راجع إلى غير المبيع. فإن كانت الأرض تنقص أيضا بالأحجار، نظر، إن لم يحصل بالغرس وقلع المغروس نقص في الأرض، فله القلع والفسخ. وإن حصل، فلا خيار في الفسخ، إذ لا يجوز رد المبيع ناقصا، لكن يأخذ الأرش. وإذا قلع البائع، فنقص الغراس، لزمه أرش النقص بلا خلاف، أما إذا كان فوق الأحجار زرع للبائع أو للمشتري،

ففي «التهذيب» : أنه يترك إلى أوان الحصاد ; لأن له غاية منتظرة، بخلاف الغراس. ومنهم من سوى بينه وبين الغراس. قلت: الأصح: قول صاحب «التهذيب» ، وقد وافقه

جماعة. قال صاحب «الإبانة» : إذا قلع البائع الأحجار بعد الحصاد، فعليه تسوية الأرض. والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1350)

في رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة إلى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتي (كخصاء رقيق) بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب، وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء في البهيمة عيب أيضا قاله الجرجاني في شافيه (وزناه وسرقته وإباقه) أي بكل منها وإن لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروي في الأشراف الصغير (وبوله بالفراش) في غير أوانه مع

Mas'alah: What defects in an animal or slave allow the buyer to return the item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1351)

اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما في الصغير فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشئ من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أي امتناعها

على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين) بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by a prior offense in a sold item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1354)

كالتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن، فإن كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما وينبني على الخلاف في المسألتين مؤنة التجهيز والدفن فهي في الأصح على المشتري في الأولى، وعلى البائع في الثانية، ولو أخر المصنف عبارة الأولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that can only be discovered by breaking the item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1365)

(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو في بعض أطرافه (رد) ما ذكر بالقديم قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) لأنه معذور فيه. والثاني: يرد وعليه الأرش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا، ولا نظر إلى الثمن. والثالث: لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم. أما ما لا قيمة له كالبيض

المذر والبطيخ الممدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم، ويلزم البائع تنظيف المكان منه

Mas'alah: Is castration a defect in a slave or an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=739)

1805 - قول "المنهاج" [ص 220] : (كخصاء رقيق) تبع فيه "المحرر" و "الشرح" [6]، وهو يفهم أنه ليس عيبا في البهائم، وصرح الجرجاني بأنه عيب فيها؛ ولذلك لم يقيده في "الروضة" بالرقيق، بل أطلقه [7]، وهو ظاهر قول "الحاوي" [ص 273] : (أو خصيا) أي: المبيع، وإن (1) الروضة (3/ 456) . (2) انظر "نهاية المطلب" (5/ 51) ، و "الوجيز" (1/ 302) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 203) . (4) التنبيه (ص 94) . (5) الحاوي (ص 273) . (6) المحرر (ص 144) ، فتح العزيز (4/ 212) . (7) الروضة (3/ 459) .

كان شراحه حملوه على كون العبد خصيا، فليس في عبارته ما يدل على هذا التقييد.

Mas'alah: Are fornication and theft considered defects in a slave allowing return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=740)

1806 - قولهما: (والزنا والسرقة) [1] قد يفهم أن المراد: قيام هذا الوصف به لإصراره عليه، وليس كذلك، بل هو عيب ولو تاب وحسنت حاله، كما حكاه الرافعي

والنووي عن الأصحاب [2]، لكن في "الإشراف" للهروي: لو وجدت هذه الأشياء في يد البائع، وارتفعت مدة مديدة بحيث يغلب على الظن زوالها، ثم وجدت في يد المشتري .. قال الثقفي وأبو على الزجاجي: لا يجوز الرد؛ لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت في يد المشتري، فصار كالمرض الحادث في يد المشتري. انتهى. وقد يفهم أن المراد: اعتياده لذلك، وهو قول الغزالي وغيره [3]، والمشهور: الاكتفاء بمرة واحدة كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for bed-wetting to be considered a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=740)

1807 - قول "المنهاج" [ص 220] : (وبوله بالفراش) له شرطان: الاعتياد في الأصح، والكبر؛ وضبط بسبع سنين، أو بمن يحترز مثله عنه.

Mas'alah: Is halitosis considered a defect in a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=740)

1808 - قولهما: (والبخر) [4] أي: الناشئ من المعدة، كذا قيده الرافعي والنووي [5]، بخلاف الناشئ من قلح الأسنان، وذكر القاضي مجلي: أن ذلك لا يسمى بخرا.

Mas'alah: What is the definition of body odor (sanan) as a defect in a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=740)

1809 - قول "المنهاج" [ص 220] : (والصنان) أي: المستحكم دون ما يكون لعارض.

Mas'alah: What defects in a purchased slave girl allow her to be returned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=740)

1810 - قول "التنبيه" [ص 95] : (أما إذا اشترى جارية، فوجدها ثيبا أو مسنة أو كافرة .. لم يجز ردها) محله في الثيب: إذا كان سنها يحتمل الثيوبة، لا صغيرة تندر ثيابتها، وفي الكافرة: أن يحل وطؤها، لا مجوسية ووثنية ونحوهما، فله حينئذ الرد، وكذا لو وجدها كتابية، أو وجد العبد كافرا أي كفر كان إن كان في بلاد الإسلام بحيث تقل الرغبة فيه، فإن كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل الرغبة فيه .. فلا رد. وقوله: (لم يجز ردها) أي: قهرا، وفي نفي الجواز مطلقا تجوز، وكلام "الحاوي" - فيما لوشرط تهود جارية، أو تنصرها، فخرجت مجوسية - يقتضي أن التمجس ليس عيبا؛ لكونه إنما ذكر الرد به بخلف الشرط.

Mas'alah: Is a slave girl in ihram considered defective allowing return of sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=740)

1811 - قول "الحاوي" [ص 273] : (أو محرمة) أي: بإذن السيد، فإن كان بغير إذنه .. فلا (1) انظر "التنبيه" (ص 95) ، و "المنهاج" (ص 220) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 214) ، و "الروضة" (3/ 459) . (3) انظر "الوجيز" (1/ 302) . (4)

انظر "التنبيه" (ص 95) ، و "المنهاج" (ص 220) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 213) ، و "الروضة" (3/ 459) .

رد؛ لأن له تحليلها، كما استدركه النووي في "الروضة" [1]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب – بمقتضى نص الشافعي: ثبوت الخيار ولو كان يمكنه تحليلها. انتهى.

Mas'alah: Is a hermaphrodite (khuntha) considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=741)

1812 – قوله: (أو خنثى) [2] أي: مشكلا أو واضحا، لكن في (الأحداث) من "شرح المهذب" : لو اشترى خنثى وبان رجلا، فوجد يبول بفرجيه .. فهو عيب؛ لأن ذلك لاسترخاء المثانة، ولو كان يبول بفرج الرجل فقط .. فليس بعيب. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning defective ostrich eggs versus chicken eggs in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=750)

أحدها: المراد: بيض النعام؛ فإنه يبقى له بعد كسره قيمة، بخلاف بيض الدجاج ونحوه؛ فإنه لا قيمة لمذره بعد الكسر، فلا يتأتى فيه الأرش، وهذا وارد على قول "الحاوي" أيضا [ص 275] : (وإن نقص بما توقف عليه الوقوف) أي: على العيب؛ فإنه يتناول بيضة الدجاجة المذرة، ولا رد في هذه الصورة، بل يتبين بطلان البيع على الصحيح؛

لوروده على غير متقوم، وقد ذكر ذلك "التنبيه" بقوله [ص 94] : (وإن لم يكن لما بقي قيمة .. رجع بالثمن كله) .

Mas'alah: What does 'taj'id' mean in the context of defects in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=756)

1858 - قول "المنهاج" [ص 223] : (وتجعيده) زيادة على "المحرر" ، قاله شيخنا الإسنوي، قال شيخنا ابن النقيب: وقد رأيتها في نسخة منه، والمراد بالتجعيد هنا: ما فيه التواء (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 231) . (2) الروضة (3/ 468) . (3) الحاوي (ص 272) . (4) المنهاج (ص 223) . (5) الروضة (3/ 469) . (6) التنبيه (ص 94) . (7) انظر "التهذيب" (3/ 429) ، و "فتح العزيز" (4/ 232) .

وانقباض، فإنه يدل على قوة البدن لا مفلفل السودان [1].

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl sold as a virgin is found to be non-virgin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=757)

1860 - قوله: (أو ثيابتها) [2] أي: فبانت بكرا .. فله الخيار، هذا وجه، والأصح عند الرافعي والنووي: أنه لا خيار له؛ لأنها أفضل [3]، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 94] : (لم يرد، وقيل: يرد) .

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's option when removing stones from purchased land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=780)

قلعها، وإن ضر .. فله الخيار) فيه أمران: أحدهما: أن الضرر بقلعها يكون بأن تنقص الأرض به، وبأن يحتاج النقل لمدة لمثلها أجرة، فتناولت عبارته الأمرين، فهو أحسن من قول "المحرر" : (ولا يضر قلعها بالأرض) [1] فإنه لا يتناول الثاني. ثانيهما: يستثنى من ثبوت الخيار: ما لو تركه البائع له حيث لا يكون في بقائه ضرر، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 284] : (وخير إن تضرر به، ولم يتركه البائع، بلا ضرره) ، لكنه أهمل شرطا ثالثا، وهو: جهل المشتري بوجود تلك الأحجار فيها؛ ولعله سكت عنه لوضوحه، فلثبوت الخيار ثلاثة شروط، أهمل كل من "المنهاج" و "الحاوي" شرطا منها غير الآخر.

Mas'alah: Does a buyer have the option to rescind if the fruit is defective due to the seller's neglect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=789)

1938 - قول "المنهاج" [ص 232] : (فلو تعيب بترك البائع السقي .. فله الخيار) الذي في "المحرر" : (لو تعيب بها؛ أي: بالجائحة .. فله الخيار) [7]، فغيره "المنهاج" إلى التعيب (1) انظر "التنبيه" (ص 93) . (2) الحاوي (ص 284) ، المنهاج (ص 232) . (3) انظر "نهاية المطلب" (5/ 160) ، و "فتح العزيز" (4/ 360) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 361) ، و "الروضة" (3/ 564) ." (5) الأم (3/ 59) . (6) الروضة (3/ 564) . (7) المحرر (ص 155) .

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when fruit is damaged by a blight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=790)

بترك السقي، واعتذر عنه في "الدقائق" لأن ثبوت الخيار بالتعيب بالجائحة إنما يكون على القول القديم [1]، وكذا قال شيخنا الإسنوي: الذي يظهر أن ما في "المحرر" مفرع على القديم، ولكن سقط المفرع عليه. قال شيخنا ابن النقيب: وهو واضح من حيث الفقه، لكن كلام "الشرح" و "الروضة" صريح في تفريعه على الجديد، أو على كل قول، فحكى كلاما من "الروضة" هو عليه؛ لأنه إنما هو في التعيب بترك السقي لا في التعيب بالجائحة، فراجعه تجده كذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds with a condition that they will germinate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

(فرع) اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذور بشرط أنه ينبت والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبير إن تخير رده ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء

Mas'alah: What is the difference between defects in a cow sold for milk and pregnancy in a slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الكتابة بخلافه في مسألة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت إليه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اهـ فليتأمل وقضية الفرق أن المصدق المشتري أيضا في مسألة شراء البقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده قبل العلم حتى يستحق الأرش كما يأتي. (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل ولهذا يقال فلانة ظنت حاملا فبانت مغبة اهـ وقد يقال لا كلام في الرد لأن الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله: لأنه لم يتلف إلخ) قضيته أنه لو تلف في مسألة البطيخ كأن غرز إبرة

وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط فإن انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الإنبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بأنه لا يتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش

Mas'alah: What defects give the buyer an option to return the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1833)

في الإمساك والمشتري مفلس أو ولي أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما يأتي أن المستأجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لأنها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وأنها لو جبت ذكر زوجها تخيرت بأن ملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر أن الوكيل في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الإجازة أو الفسخ بأن الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو إنما يرجع للموكل وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو إنما يرتبط هنا بمباشرة فقط وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشتري وإن لم يكن فواته من أصله عيبا (كخصاء) بالمد أو جب (رقيق) أو حيوان آخر؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لأن فيه فوات جزء من البدن مقصود [حاشية الشرواني] الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار مؤلف م ر اهـ ع ش. (قوله: في الإمساك) أي للمعيب اهـ ع ش (قوله: أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معيبا فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الإمام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم

بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اهـ سم على حج قلت القياس عدم الصحة لأنه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف أي م ر في قوله قبيل هذه صريح في الصحة وعدم الخيار إن كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اهـ ع ش وقوله: قلت القياس إلخ وقوله: وينبغي إلخ في كل منهما وقفة ظاهرة. (قوله: ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر إن لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا وجه لامتناع الرد وأنه لو كانت الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وإن منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رأيت سم على حج صرح به اهـ ع ش وفي المغني والبصري ما يوافقه وعبارة سم قوله: أو وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الإمساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل اهـ سم (قوله: فلا خيار) أي لحق الغرماء في المفلس وحق المولى عليه في الولي إلخ اهـ ع ش (قوله: بين هذا) أي حدوث العيب بفعل المشتري (وقوله: وما يأتي) أي في الإجارة والنكاح (وقوله: أن المستأجر إلخ) هو ما في الإجارة (قوله: وأنها إلخ) عطف عليه وهو ما في النكاح اهـ كردي (قوله: بأن فعله إلخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اهـ سم (قوله: وما مر إلخ) عطف على قوله وما يأتي اهـ كردي (قوله: وكالعيب) إلى قوله وقطع الشفرين في المغني وإلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله ولو مرة إلى وإن تاب (قوله: وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله: قبل قبضه) متعلق بالفوات (وقوله: به) أي بالوصف (قوله: فيخير المشتري) أي وإن حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الأولى لأن الفضيلة لا تجبر النقيصة اهـ ع ش (قوله: وإن لم يكن فواته) الأولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالإضافة وهو سل الأنثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادي ما نصه وهو

بيان للمراد من الخصي هنا وإلا فمن قطع ذكره وأنثياه يقال له ممسوح لا خصي اهـ. (قوله: وجب رقيق) ومثل الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ ع ش (قوله: لأن الفحل إلخ) تعليل لأصل المتن اهـ رشيدي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه: فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معيبا فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الإمام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر (قوله: أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الإمساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل وتقدم أول الفصل السابق عن الروض أن الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله: بأن فعله إلخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله: اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سيأتي عن شيخنا الرملي استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان

Mas'alah: What is the ruling on castration as a defect in different types of animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1834)

وبحث الأذرعي أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وأيده غيره بأنه قضية الضابط الآتي أي فهو كالثيوبة في الإماء، وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الأنواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق (

Mas'alah: Is fornication a defect in a slave that gives the buyer an option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1834)

وزناه) ذكرا كان أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وإن تاب وحسن حاله لأنه قد يألفه ولأن تهمته لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته ويظهر أن وطء البهيمة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl suspected of fornication regarding the option for defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1834)

وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بأنه يتخير لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي لأن الظاهر أن المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد

Mas'alah: What is the ruling on castration of animals as a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1834)

[حاشية الشرواني] وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: أنه ليس بعيب إلخ) وقد يقال إن الثيران الغالب فيها الخصي فلا يثبت فيها خيار اهـ مغني (قوله: والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي أحد أبويه عربي والآخر أعجمي اهـ كردي (قوله: والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فإنه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلام فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر اهـ ع ش وفي القياس المذكور تأمل (قوله: لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اهـ سم (قوله: الآتي) أي في المتن (قوله: وقطع الشفرين عيب) مبتدأ وخبر (قوله: وقطع الشفرين) بضم الشين اهـ ع ش (قوله: في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين أنه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والإماء بأن الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الأمة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وإن اعتيد اهـ ع ش. قول المتن (وزناه) أي إذا وجد عند البائع فقط أو عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري

فلا رد به.

Mas'alah: Is zina or theft before enslavement a defect in a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1834)

(فرع) لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر أنه عيب سم على منهج أقول ولا يبعد أن مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لأن صدورها منه يدل على ألفه لها طبعا اهـ ع ش. (قوله: ولو مرة من صغير إلخ) راجع لقوله وزناه إلخ ع ش وكردي (قوله: ويظهر أن وطء البهيمة كذلك) أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اهـ ع ش (قوله: لأنه لم يتحقق إلخ) ومن ذلك أيضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لإيهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لأنه من الظن المرجوح أو المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اهـ ع ش (قوله: وأفتى البغوي إلخ) ينبغي حمله على التردد باستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد إلا الظن م ر اهـ سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين ويؤيده إخبار البائع بعيبه إذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئا فقال إنه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رد به ولا يمنع منه قوله: المذكور لأنه بناه على ظاهر الحال اهـ قال ع ش قوله: م ر على ظن مساو طرفه إلخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن ألغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي أن يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله: بعيبه أي فإنه لا رد به وإن وجده كذلك وقوله: فقال أي المشتري لمن

سأله عنه أو في مقام مدحه اهـ وقال الرشيدي قوله: م ر نعم يتجه حمله إلخ أي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء –

Mas'alah: What is the ruling on theft and zina as defects in a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1834)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سيذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان. (قوله: ولو مرة) ثم قوله: وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والإباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرحه في عد السرقة والإباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لأن الثاني من آثار الأول وقال المتولي إن زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد وإلا فله الرد انتهى (فرع) مثل ما مر في الزنا إلخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهي عيوب وإن تاب م ر (قوله: وأفتى البغوي إلخ) ينبغي حمله على التردد بالاستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the right of return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1835)

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله إطلاقهم ويظهر في أخذه نهبا أنه عيب أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وعلته إلا في دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's flight as a defect in sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1835)

(وإباقه) وهو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب في البلد كما شمله إطلاقهم أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وعلته أيضا كما صرح به غير واحد إلا إذا جاء إلينا مسلما من بلاد الهدنة لأن هذا إباق مطلوب ويلحق به ما لو أبق إلى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع في كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a child's habitual bed-wetting as a defect in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1835)

(وبوله بالفراش) إن اعتاده أي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لأنه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله إن وجد البول في يد المشتري أيضا وإلا فلا لتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الخبيثة التي يرجع إليها الطبع بخلاف ما قبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها أو لا، محل نظر والذي يتجه أنه إن حكم خبيران

بأنه من آثار الأول فعيب وإن توقفا أو فقدا أو حكما بأنه من حادث فلا ولو لم يعلم به إلا بعد كبره فلا رد به وله الأرش لأن علاجه لما صعب في الكبير صار كبره كعيب حدث

Mas'alah: Is halitosis a defect in a slave sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1835)

(وبخره) المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الأوجه تراكم وسخ على الأسنان تعذر زواله

Mas'alah: What is the ruling on body odor as a defect in a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1835)

(وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك

Mas'alah: Is illness considered a defect in a slave for the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1835)

ومرضه مطلقا إلا نحو صداع يسير على الأوجه أخذا مما ذكروه في أعذار الجمعة والجماعة [حاشية الشرواني] بخلاف عرف الأصوليين اهـ قول المتن (وسرقته) أي وإن

وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي كالسرقة (قوله: كالزنا) تعليل للمتن. (قوله: في أحواله المذكورة) أي بقوله السابق ولو مرة من صغير إلخ (قوله: في علته) وهي قوله: لأنه قد يألفه إلخ (قوله: إلا في دار الحرب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: كما صرح به إلخ) وما تقرر من أن السرقة والإباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغني ونهاية (قوله: إلا إذا جاء إلينا) إلى قوله ويلحق به في النهاية والمغني (قوله: ما لو أبق إلى الحاكم) ينبغي أن يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق أن له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو بإعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لأن المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيبا في العرف اهـ سيد عمر (قوله: إلى الحاكم إلخ) أي أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اهـ ع ش (قوله: وما لو حمله إلخ) عطف على ما لو أبق إلخ. (قوله: ومحل الرد) إلى المتن في النهاية والمغني عبارة الثاني وحيث قيل له الرد بالإباق فمحله في حال عوده أما حال إباقته فلا رد قطعا ولا أرش في الأصح اهـ. (قوله: إذا عاد) هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: وإلا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اهـ سم (قوله: ولا أرش) أي لاحتمال عوده اهـ ع ش (قوله: وبلغ سبع سنين) أي تقريبا نهاية ومغني أي كشهرين ع ش (قوله: ومحله) إلى قوله وهل لعوده في النهاية والمغني (قوله: بخلاف ما قبله) أي من الزنا وما عطف عليه (قوله: وهل لعوده هذا) أي عود العيب الذي زال اهـ كردي (قوله: يقدر) أي العود (بها) أي بهذه المدة (قوله: ولو لم يعلم) إلى المتن في المغني (قوله: به) أي ببوله في الفراش (قوله: فلا رد به) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة سم الأصح أن له الرد لأنه من آثار ما كان في يد

البائع م ر اهـ. (قوله: المستحكم) إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله أو أبيض إلى أو شتاما وقوله: وعبروا إلى أو آكلا وقوله: وظاهر إلى أو قرناء وقوله: إلا إذا كان إلى أو ذا سن (قوله: المستحكم) بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم قال في المختار وأحكم فاستحكم أي صار محكما وبه يعلم أن ما اشتهر على الألسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اهـ ع ش. قول المتن (وصنان) بضم الصاد اهـ ع ش (قوله: تراكم وسخ إلخ) قد يتوقف فيه باعتبار أن الغالب في الأرقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اهـ السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله: لذلك) أي التعذر (قوله: إلا نحو صداع يسير إلخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لأن الملحظ في المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم إن فرض فيما إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الظن م ر (قوله: إذا عاد) هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده؛ لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك م ر (قوله: وإلا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله: سبع سنين) بخلاف ما دونها قال في شرح الروض أي تقريبا لقول القاضي أبي الطيب وغيره بأن يكون مثله يحترز منه انتهى (قوله: ومحله إلخ) اعتمده م ر (قوله: فلا رد به وله الأرش) الأصح أن له الرد؛ لأنه من آثار ما كان في يد البائع م ر انتهى أقول اعلم أن تصحيح الرد هنا وفيما إذا أبق في يد المشتري كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتي من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الإشكال أن ما علل به الرد هنا من أن ما وجد في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع موجود فيما يأتي بأن يقال زيادة المرض في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع وأما منع كون ما يأتي من الآثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله: ويلحق به) اعتمده م ر وكذا

قوله: على الأوجه

Mas'alah: What are the defects of slaves that allow return in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1836)

ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما أو تمتاما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو أرت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة ويظهر أنه لا بد من بياض قدر يسمى في العرف شيبا منقصا

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a habitual slanderer or liar as a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1836)

أو شتاما أو كذابا وعبروا هنا بالمبالغة لا في نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل أن الكل السابق والآتي على حد سواء في أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أي بأن يعتاده عرفا نظير ما مر لكن يشكل عليه بحث الزركشي أن ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا أن يجاب بأن هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب

Mas'alah: Is eating clay or drinking intoxicants a defect in a slave sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1836)

أو آكلا لطين أو مخدر أو شاربا لمسكر ما لم يتب وظاهر أنه لا يكتفى في توبته بقول البائع،

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with a vaginal obstruction as a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1836)

أو قرناء أو رتقاء [حاشية الشرواني] يعرض أحيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدي إلى نقص القيمة فمحتمل اهـ سيد عمر (قوله: ولو ظن مرضه عارضا) أي فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر أن يقال إن تولد من الختان نقص منع من الرد وإلا فلا ووقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال إن كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار وإلا فلا لأن الأول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشئ عن ضعف في البدن. (فرع) ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق أو أذنه مثقوبا لأنه للزينة اهـ ع ش (قوله: ومن عيوب الرقيق) إلى قوله وزعم في المغني إلا قوله وعبروا إلى وآكلا وقوله: وظاهر إلى أو قرناء وقوله: إلا إذا كان إلى أو ذا سن (قوله: كونه نماما) أو مبيعا في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطإ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله: أو تمتاما) وهو من يرد الكلام إلى التاء والميم اهـ قاموس (قوله: أو قاذفا) أي لغير المحصنات م ر اهـ سم أي خلافا للمغني حيث قيده

بالمحصنات قال النهاية أو مقامرا أو كافرا ببلاد الإسلام اهـ زاد المغني أو ساحرا اهـ. (قوله: أو تاركا للصلاة) وفي إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الإماء بل هو الغالب في قديمات الإسلام وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد نهاية ومغني أي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أي خلافا للتحفة. (قوله: أو أصم) ولو في أحد أذنيه اهـ نهاية (قوله: أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أبله) أي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلا بالموحدة وهو من في عقله خبل أي فساد أو مزوجا أو منقلب القدمين شمالا ويمينا أو متغير الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه متغيرا بشرته أو فيه آثار الشجاج والقروح والكي الشانية (أو أرت) أي لا يفهم كلامه غيره أو ألثغ أي يبدل حرفا آخر أو مجنونا وإن تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أي لا يبصر في الشمس أو أعشى أي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم أو أخشم أي فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروضة مغني ونهاية (قوله: مهدرا) قضيته أنه لا بد من أمر الإمام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع إلى الإمام إلا أن يقال معنى قول حج مهدرا أنه صار معرضا للإهدار اهـ ع ش (قوله: أو مخدر) أي كالبنج والحشيش اهـ نهاية أي وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش. (قوله: لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه اهـ نهاية قال ع ش أي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اهـ. (قوله: ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله: أو قرناء إلخ) أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو نخراء تغير ريح فرجها اهـ نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي]

قوله: كونه نماما إلخ) أو مبيعا في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطإ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافا لبعض المتأخرين (قوله: أو قاذفا) ولو لغير المحصنات م ر (قوله: أو رتقاء أو قرناء) قال في الروض أو مستحاضة أو يتطاول طهرها أي فوق العادة الغالبة اهـ وعبارة العباب أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح في شرحه وهي كما صرحوا به ثلاث أو أربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر أن هذا غير مراد هنا وأن المراد هنا أن تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد في النساء إلا نادرا وهو أزيد من ذلك بكثير ويلزم الأول أن من تحيض أقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا أظنهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave with an extra tooth or missing hair as a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)

أو ذا سن مثلا زائدة أو فاقد نحو شعر ولو عانة أو ظفر لأنه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بأنه يتداوى له ممنوع فإن عدم الحيض قد يتداوى له أيضا لكن لما ضر التداوي له لا لذاك كثر في ذلك.

Mas'alah: Is tattooing considered a defect in a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)

(تنبيه) أطلق في الأنوار أن الوشم عيب وأقره غير واحد وإنما يتجه إن كان بحيث لا يعفى عنه أما معفو عنه بأن خشي من إزالته مبيح تيمم وإن تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفا وأمن كونه ساترا لنحو برص فإنه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a camel's disease as a defect in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)

وفي البخاري أن هيام الإبل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عربان مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون أنه لا يظهر إلا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فإذا ثبت قدمه وجب أرشه فيما يظهر ويحتمل خلافه؛ لأن الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح أمر تخميني لا يعول عليه

Mas'alah: Is a horse's bolting considered a defect in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)

(وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها

Mas'alah: What defects in an animal allow return in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)

(وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن.

Mas'alah: What defects in a house or property allow return in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)

وكون الدار منزل الجند أو بجنبها [حاشية الشرواني] أو حاملا) لأنه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فإن الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغني ونهاية (قوله: أو لا تحيض إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة المغني أو لا تحيض وهي في سن الحيض غالبا بأن بلغت عشرين سنة قاله القاضي لأن ذلك إنما يكون لعلة اهـ وهي ظاهرة. (قوله: أو أحد ثدييها إلخ) أو فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اهـ نهاية زاد المغني أو كونه أيسر وفصل ابن الصلاح فقال إن كان أخبط وهو الذي يعمل بيديه معا فليس بعيب لأن ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب اهـ. (قوله: أو مصطك الركبتين) أي مضطربهما (قوله: أو خنثى إلخ) أو مخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذي يشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا اهـ مغني (قوله: إلا إذا كان ذكرا إلخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه وبسط رده اهـ سم (قوله: مثلا) أي أو ذي أصبوع زائد (قوله: زائدة) هي التي يخالف منبتها بقية الأسنان اهـ مغني عبارة ع ش قوله: أو سن شاغية أي زائدة وليست على سمت

الأسنان بحيث تنقص الرغبة فيه اهـ. (قوله: أو فاقد نحو شعر) أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال اهـ نهاية قال ع ش قوله: أو ثآليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فما دونها وقوله: أو جرب أي ولو قليلا وقوله: أو سعال أي وإن قل حيث صار مزمنا اهـ وقوله: أو عمش يقال عمشت عينه إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر اهـ ترجمة القاموس. (قوله: ولو عانة) وإنما أخذ العانة غاية لأن من الناس من يتسبب في عدم إنباتها بالدواء فربما يتوهم لأجل ذلك أن عدم إنباتها ليس عيبا اهـ ع ش (قوله: لأنه يشعر) أي فقد نحو الشعر أو الظفر (قوله: ضر التداوي له) أي لعدم الحيض (قوله: لا لذاك إلخ) أي لفقد نحو الشعر والظفر (قوله: وإنما يتجه إلخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله: وإنما يتجه إلخ اعتمده م ر اهـ (قوله: ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذي أفاده الشارح في نحو ديار العرب لأنه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الأعضاء وأما كثير من البلدان كديار العجم التي منها صاحب الأنوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على إطلاق كونه عيبا بل هو عندهم أقبح وأنقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اهـ سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن محل كون الوشم عيبا إذا كان في نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اهـ. (قوله: أن هيام إلخ) بضم الهاء (قوله: فيعطشها) من باب الإفعال أو التفعيل (قوله: الغلة) بالضم فالتشديد (قوله: وجب أرشه إلخ) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح إتلاف والعلم بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه لا يعرف القديم إلا به اهـ سم (قوله: ومثله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: هربها إلخ) هو المسمى في العرف بالجفل اهـ سم (قوله: وشربها إلخ) أي وإن لم يكن مأكولا اهـ. قول المتن (وعضها) أي وكونها رموحا نهاية ومغني أي كثيرة الرمح ع ش (قوله: وخشونة مشيها) إلى قوله أو أخبر عدل بها في النهاية (قوله:

وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اهـ سم (قوله: وكون الدار منزل الجند) كأن المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغي أن يكون جوارها كذلك لأنه قد يتأذى بمجاورتهم أشد من التأذي بمجاورة القصارين اهـ سيد عمر (قوله: منزل الجند) أو ظهر بقربها دخان من نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] يسمحون به انتهى (قوله: أو حاملا) أي لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله: إلا إذا كان إلخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه وبسط رده انتهى (قوله: وإنما يتجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: وجب أرشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح؛ لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح إتلاف والعلم بالعيب بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه لا يعرف القديم إلا به (قوله: هربها) هو المسمى في العرف بالجفل (قوله: وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

Mas'alah: What defects in a house or property allow return in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1838)

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1838)

أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو نحوه

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1838)

أو الأرض ثقيلة الخراج أي بأن يكون عليها أكثر من أمثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1838)

أو أشيع نحو وقفيتها أو ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1838)

أو أخبر عدل بها وإن لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لأن المدار على ما يغلب على

الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer an option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1839)

أو كونه يعتق على المشتري أو يسيء الأدب بخلاف سيئ الخلق والفرق بينهما واضح

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer an option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1839)

أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو عنينا أو محرما بنسب أو غير لخصوص التحريم به ومر أنه يتخير بالعيب

Mas'alah: When does a defect give the buyer an option in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1839)

(سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) ما لم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فأزال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكي

وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بأنه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ بإطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتي إلا أن يستند إلى سبب متقدم لأنه فيما حدث بعد القبض لتعجب الزركشي من قول السبكي والأذرعي لم نر في هذه نقلا بأنها داخلة في قول المتن الآتي إلا إلى آخره وهم لما علمت أن ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وأن بينهما فرقا واضحا

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment found defective after purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب أرش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ إن لم يمكن فصله جميعه

Mas'alah: What is meant by 'wound' in the context of defect claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: وكجرح) يعني جراحة بنحو سيف أو عصا لا قرحة نار اهـ سيد عمر.

Mas'alah: Does reddening the face or blackening the hair of a slave establish an option for the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1872)

(وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) في الأمة والعبد على الأوجه [حاشية الشرواني] جزءا من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك، وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا اهـ وقال السيد عمر: تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع، أو المشتري واستظهر التعدد، وهو محل تأمل والظاهر خلافه، وإن نقل المحشي عن م ر التعدد؛ لأنه مناف لظاهر الحديث اهـ وقول ع ش أي: أو خرج اللبن إلخ قد يخالف قول الشارح أي: حلبه إلخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه إليه ميل القلب. (قوله: وقلته) إلى قوله تخير في النهاية إلا قوله: فذكر شاة إلى والتعبد، قوله: وكالأتان إلى المتن (قوله: وقلته) أي: حيث كان متمولا كما يأتي (قوله: لما تقرر) أي: من أن القصد قطع النزاع إلخ عبارة المغني لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اهـ. (قوله: الغرة في الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وأنوثة. (وقوله: مع اختلافها) أي: الموضحة صغرا وكبرا اهـ نهاية قول المتن (بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) أي: من الحيوان اهـ نهاية أي: ويجب فيه الصاع بشرطه، وهو أن يكون متمولا ع ش (قوله: وكون نحو الأرنب إلخ) عبارة المغني: وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل مأكول قال السبكي: وهو الصحيح المشهور واستبعده الأذرعي في الأرنب والثعلب والضبع ونحوها (قوله: لو أثبتوه) أي: الصاع في لبن نحو الأرنب (قوله: له) أي للأرنب اهـ ع ش (قوله: من ذكر بعض إلخ) أي: وقد تقرر في الأصول أنه لا يخصصه (قوله: ومن ثم) أي: لأجل غلبة التعبد هنا (قوله: معنى يخصصه إلخ) أي: ككثرة اللبن أو كونه يعتاض عنه غالبا، ويرد عليه أن لبن الجارية لا شيء فيه وعللوه بأنه لا يقصد للاعتياض إلا نادرا إلا أن يقال: إنه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا، ولو نادرا اعتبر اهـ ع ش (قوله: وبهذا) أي: بقوله: والتعبد هنا غالب إلخ (قوله: لأن لبن الأمة) إلى قوله: ومن ثم في النهاية. (قوله:

لا يعتاض عنه) أي: لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا أن يقال: إن لبن الأمة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج إليه بخلاف الأرنب؛ إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج إليه اهـ سم، وفيه ما لا يخفى فإن مقتضاه أن لا يرد مع لبن الأرنب بالأولى قول المتن (وفي الجارية وجه) ظاهره أن هذا الوجه لا يجري في الأتان، وطرده الإصطخري فيها؛ لأنه عنده طاهر مشروب اهـ مغني (قوله: وماء الرحى) أي الذي يديرها للطحن اهـ مغن (قوله: عند البيع، أو الإجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اهـ نهاية، ومنها الصداق، وعوض الخلع، والدم في الصلح عنه، وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع وللدية في الصلح عن الدم اهـ ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) أي: وتوريمه، ووضع نحو قطن في شدقها اهـ نهاية عبارة المغني: وإرسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اهـ قال ع ش: لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد، وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه، ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع، وإلا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار، وما لو تحفلت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب للتقصير في الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فإن لم يعتد تعهد وجهها، ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها اهـ ع ش وقوله: والأقرب إلخ بخلاف قول الشارح، وإن فعل ذلك غير البائع وكأنه لم يطلع عليه. (قوله: على الأوجه) راجع للعبد قال النهاية: ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اهـ عبارة سم قال في شرح الروض: وكذا الخنثى – [حاشية ابن قاسم العبادي] أو المشتري، وكذا بتعدد المشتري، وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم، أو من غيرهم، وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي: أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى جزءا من مصراة (قوله: لا يعتاض عنه غالبا)

قد يقال: ليس المراد أنه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما يأتي فليس المراد إلا أنه لم يعتد الاعتياض عنه، وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا أن يقال: إن لبن الأمة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج إليه بخلاف الأرنب؛ إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج إليه (قوله: في ثمنه) ، أو جزئه (قوله: والعبد على الأوجه) قال في شرح الروض، وكذا الخنثى فيما يظهر اهـ قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار؛ لأن –

Mas'alah: Does staining a slave's garment with ink to simulate writing give the buyer an option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1873)

(لا لطخ ثوبه) أي: الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) ، أو إلباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فأخلف فلا يتخير به (في الأصح) ؛ إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف ما مر، ومن ثم قال الماوردي: لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه، والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذه، ولا أثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة؛ لأنه المقصر، وإن استشكله ابن عبد السلام؛ لأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – علم من يخدع في البيع أن يقول: لا خلابة كما مر، ولم يثبت له خيارا، ولا أفسد شراءه فدل على ما ذكرناه [حاشية الشرواني] فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار؛ لأن الجعودة أحسن اهـ. (قوله: حرام) وفاقا للنهاية والمغني، وهو خبر وحبس إلخ (قوله: بجامع التدليس، أو الضرر) أي: قياسا على المصراة بجامع إلخ أشار بهذا إلى

الوجهين في أن علة التخيير في المصراة هل هي تدليس البائع، أو ضرر المشتري باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك، فإن قلنا بالثاني فله الرد، وإن قلنا بالأول فلا أي وكل من العلتين موجود في مسألتنا اهـ رشيدي (قوله: ومن ثم) أي: لأجل هذين الجامعين (قوله: إلا تجعد إلخ) خلافا للمغني ومال إليه السيد البصري عبارة المغني (تنبيه) قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله إذا كان بفعل البائع، أو بمواطأته، وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أي: وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوي وقطع به القاضي لحصول الضرر خلافا للغزالي والحاوي الصغير اهـ قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى. وقوله: بنفسه أي: أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته في حج اهـ (قوله: فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية إلى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك، أو نائبه، ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اهـ ع ش (قوله: نظير شراء زجاجة إلخ) قد يفرق بأن الوصف هنا طارئ على الأصل بخلاف الزجاجة اهـ سم. (قوله: لا كمفلفل السودان) أي: فإن جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اهـ ع ش (قوله: لتقصير المشتري إلخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار، وليس مرادا؛ لأن ذلك نادر فلا نظر إليه اهـ ع ش (قوله: والنظر واضح إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: كما لو اشترى إلخ) إلى المتن في النهاية (قوله: يظنها جوهرة) بخلاف ما لو قال له البائع: هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فإن العقد باطل كما تقدم اهـ ع ش (قوله: لأنه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أي: صحة

بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أي: ولو أقل متمول، وإلا فلا يصح بيعها اهـ نهاية (قوله: وإن استشكله إلخ) أي: بأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أي: فكان ينبغي أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اهـ رشيدي. (قوله: لا تعتبر مع التقصير) على أنه قد مر أن المراد من الرضا في الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه، وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اهـ ع ش (قوله: على ما ذكرناه) أي: قوله: لا تعتبر مع التقصير إلخ اهـ ع ش (خاتمة) سكت المصنف – رحمه الله تعالى – عن الفسخ بالإقالة، وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر «من أقال نادما أقال الله عثرته» رواه أبو داود وصيغتها تقايلنا، أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك فيقول الآخر: قبلت وما أشبه ذلك، وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل: من أصله، ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز في السلم، وفي المبيع قبل القبض وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين، وتجوز في بعض المبيع، وفي بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معينا، وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح، وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها، وبقية أحكامها في شرح التنبيه، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا؛ لخلوه عن الفائدة والثاني، وهو الظاهر: نعم، وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق، وبه جزم ابن المقري ثم، ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حادث عند البائع أخذه ناقصا، ولا شيء له بسبب النقص، وعلم مما مر ومما سيأتي أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والإقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتي وبقي من أسباب الفسخ أشياء، وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة: فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع

المريض – [حاشية ابن قاسم العبادي] الجعودة أحسن (قوله: نظير شراء زجاجة إلخ) قد يفرق بأن الوصف هنا طارئ على الأصل بخلاف الزجاجة

Mas'alah: What is the buyer's option when ignorant of the harm of removing stones from land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1926)

نعم إن جهل ضرر قلعها، أو ضرر تركها، ولم يزل بالقلع، أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه في الأولى والمتولي في الثانية قال في المطلب: وهو الذي لا يجوز غيره، وكلامهم يشهد له اهـ وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير، وقول جمع قد يطمع في أن البائع يتركها له مردود بأن هذا الطمع لا يصلح علة لإثبات الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a slave described as adult is found to be a child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=677)

لو قال: بعتك هذا العبد الكبير، وكان صغيرا صح، ولو قال الوكيل عند البيع: بعتك عبدي هذا هل يجوز؟ وجهان.

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option to return?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=699)

فضل: للمشتري الخيار بظهور عيب قديم، بالإجماع، كخصاء رقيق، لأن الفعل يصلح لما لا يصلح له الخصي والجب كالخصي، والخصاء في البهيمة عيب، قاله الجرجاني في شافيه وهو وارد على المصنف، وزناه وسرقته وإباقه، أي ذكرا كان أو أنثى أقيم عليه الحد أو لا، تكررت منه أم لا، صغيرا كان أو كبيرا، واستثنى الهروي الصغر، وبوله بالفراش، أي إن كان كبيرا وهو ابن سبع كما في التهذيب، أو يكون مثله يحترز عنه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ذكرا كان أو أنثى والأصح اعتبار مصيره عادة، وبخره، أي الناشئ من تغير العدة دون ما يكون من قلح الأسنان، فإن ذلك يزول بتنظيف الفم، وصنانه، أي المستحكم دون ما يكون لعارض عرق ونحوه، وجماح الدابة، أي وهو امتناع ركوبها، وعضها،

Sub-topic – Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

Mas'alah: Is it obligatory for a seller to inform the buyer of a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2549)

[مسألة: وجوب إعلام المشتري بالعيب] ومن ملك عينا، وعلم بها عيبا، وأراد بيعها.. وجب عليه أن يعلمه بعيبها، فإن لم يفعل.. أثم بذلك؛ لما روى عقبة بن عامر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، يعلم به عيبا، إلا بينه له» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غشنا.. فليس منا» .

قال الصيمري: وله ثلاث تأويلات: قيل: ليس بتبع لنا. وقيل: ليس على عادتنا. وقيل: ليس على أخلاقنا. وإن علم بالعيب غير البائع.. وجب عليه أن يبين ذلك للمشتري؛ لما «روى أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فأدركني، فقال: أبينوا لك ما بها؟ فقلت: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها لحما، أم أردت بها سفرا؟ فقلت: أردت عليها الحج، فقال: إن برجلها نقبا، أو قال: بخفها ثقبا، فقال صاحبها: أصلحك الله، لم أفسدت علي؟ فقال له واثلة: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يحل لمسلم أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه» ." فإن باع ولم يبين العيب.. صح البيع. وقال داود: (لا يصح) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن

ابتاعها بعد ذلك.. فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا، فإن رضيها.. أمسكها،

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale with immunity from defects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2599)

وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» . وهذا شرط قد شرطاه، فوجب الوفاء به. وروت أم سلمة – رضي الله عنها: «أن رجلين من الأنصار اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مواريث بينهما قد درست، فقال لهما النبي – صلى الله عليه وسلم: "استهما، وتوخيا الحق، وليحل كل واحد منكما صاحبه» . فدل على: أن البراءة من المجهول صحيحة."

ولأنه عيب رضي به المشتري، فصار كما لو أعلمه به.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect due to fraud (tadlis) in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

وما ثبت الخيار بإخلافه اتفاقا يثبت الخيار بالتدليس به، وما اختلف في الخيار بإخلافه كالسبوطة إذا دلس بها، فلا خيار عند الصيدلاني، وألحق الإمام تدليس الفعل بتلبيس القول في الخلاف والوفاق، فإذا سبط شعر الجارية، فبانت جعودته، ففي الرد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on fraud and concealing defects in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1095)

فصل في تحريم التدليس وكتمان العيب من علم سببا موجبا للخيار، فكتمه أو دلس بفعل، فقد أتى محرما، ويصح بيعه؛ لورود السنة بصحة بيع المصراة، ولا يحرم كتمان سبب لا يثبت الخيار. ولا يجب ذكر القيمة؛ إذ لا يجب البيع بثمن المثل، ولو اطلع المشتري على العين فلا خيار له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a clause of disclaimer from defects in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1097)

1299 - باب بيع البراءة إذا شرط البائع البراءة من عيوب الحيوان، ففي صحة شرطه طريقان، أشهرهما ثلاثة أقوال: أحدها: يبرأ من جميع العيوب. والثاني: لا يبرأ من شيء منها. والثالث: يبرأ مما جهله دون ما علمه وكتمه، وهذا القول هو الطريقة الثانية. وفي إلحاق غير الحيوان بالحيوان طرق: أحدها: الإلحاق. والثانية: بطلان الشرط. والثالثة: فيه قولان، ولا يجيء قول التفصيل؛ فإن قلنا بالصحة، فشرط البراءة فيما يتوهم وجوده، وفيما سيحدث قبل القبض، فوجهان، وإن اقتصر على الإبراء مما سيحصل قبل القبض، فالمذهب البطلان، وبطلان شرط البراءة معلل بأنه إبراء من مجهول، أو بمخالفته لمقتضى العقد؟ فيه وجهان. فإن تبرأ من عيوب ذكرها، ووصف أصنافها، فوجهان مأخذهما المعنيان، وإن فرقنا بين ما علمه وما جهله؛ فإن جهل عيبا ظاهرا فوجهان،

والمحققون على أنه لا يصح، وأنه لا يبرأ من العيب الباطن إلا إذا جهله. فإن أبطلنا شرط البراءة لم يبطل البيع على أصح القولين، ومتى وقف المشتري على عيوب المبيع، أو ذكر البائع أن به عيوبا عينها ولم يعلم بها المشتري، فلا خيار في هذه الصور سواء شرط البراءة أو لم يشرط؛ لأن الاعتماد في العقود على قول العاقد؛ ولذلك يرجع إليه في الملك وتذكية الحيوان، وإن ذكر برصا بالعبد لم يكف ذلك حتى يبين قدره وصفته ومحله، وإنما محل الخلاف أن يشرط البراءة من العيوب على تقدير وجودها وحصولها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from hidden defects in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=905)

ويستثنون) من بطلان البيع بالشرط أيضا وفي نسخة كذا استثنى (أن يشرط) البائع (أن يبرا) بالجزم بأن على لغة من كل عيب بالمبيع قال في الروضة كأصلها: أو أن لا يرد بعيب فلا يبطل البيع (فعن عيب بطن) بزيادة بطن على الحاوي أي فيبرأ عن عيب باطن أي خفي موجود عند العقد (لا يعلم) به (البائع في ذي روح) أي حيوان لما روى البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف، وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان – رضي الله عنه – على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي – رضي الله عنه – وقال الحيوان:

يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وللمشتري مع شرط البراءة الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد، أما لو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والإباق برئ منه؛ لأن ذكره إعلام به وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه فكذلك وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه وحيث بطل شرط البراءة لم يبطل العقد؛ لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب.)

Mas'alah: What is the ruling on the seller repairing defects after sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=973)

فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه حالا أو انسدت بالوعتها فقال البائع أنا أصلحه أو أنقيها)

Mas'alah: Can a buyer return a purchase if the seller was an agent or guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2104)

فصل: ولو اشترى دارا أو عبدا ثم علم أن البائع لها وكيل أو أمين حاكم أو وصي ميت

أو أب يلي على مال ابنه ففي الرد بهذه الأسباب وجهان: أحدهما: لا رد لجواز بيوعهم وصحة عقودهم. والثاني: له الرد لما يخاف من فساد النيابة واستحقاق الرد والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on sale with a disclaimer of defects (bara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2120)

باب بيع البراءة

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2120)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه تقليدا فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of named defects unknown to the buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2120)

فصل: وأما الضرب الثاني: وهو أن يبرأ من عيوب سماها ولم يقف المشتري عليها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون العيوب لازمة كالبرص والجذام. والثاني: أن تكون غير لازمة كالسرقة والإباق: فإن كانت غير لازمة صحت البراءة منها بالتسمية لها لأنها غير مشاهدة فلم يمكن الوقوف عليها واكتفى بالتسمية لها لأن لنقص العيب قسطا من الثمن يزيد بزيادة العيب وينقص بنقصانه فصارت التسمية لها مع عدم مشاهدتها جهلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on blanket immunity from all defects without specification in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2120)

فصل: وأما الضرب الثالث: فهو أن يبرأ البتة من كل عيب بها من غير أن يسميها ولا يقف المشتري عليها فالذي نص عليه الشافعي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى أن الذي يذهب إليه في الحيوان قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يبرأ من كل عيب لم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on immunity from known and unknown defects in animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2121)

يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه حتى يسميه للبائع ويقفه عليه تقليدا وأن الحيوان يفارق ما سواه وقال في اختلافه ومالك ولو ذهب ذاهب إلى أن من باع بالبراءة برئ مما علم ومما لم يعلم لكان مذهبا يجافيه حجة.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on immunity from defects in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2121)

واختلف أصحابنا لاختلاف نصه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن خيران: أن المسألة على قول واحد وهو أن يبرأ في الحيوان من كل عيب لم يعلمه دون ما علمه ولا يبرأ في غير الحيوان من عيب أصلا سواء علمه أو لم يعلمه. والمذهب الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يبرأ في الحيوان مما لم يعلمه دون ما علمه ولا يبرأ في غيره الحيوان مما علمه وهل يبرأ مما لم يعلمه على قولين. والمذهب الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري وأبي حفص بن الوكيل: أن المسألة على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يبرأ من كل عيب علمه أو لم يعلمه في الحيوان أو في غير الحيوان وهذا قول أبي حنيفة. والقول الثاني: أنه لا يبرأ من عيب أصلا سواء علمه أو لم يعلمه في الحيوان وغيره. والقول الثالث: أنه يبرأ في الحيوان مما لم يعلمه دون ما علمه ولا يبرأ في غير الحيوان لا مما يعلمه ولا مما لم يعلم. فإذا قيل بالأول إنه يبرأ من كل عيب وهو قول أبي حنيفة فوجهه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون عند شروطهم" ولما روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مواريث قد درست وتقادمت فقال لهما النبي – صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار" فبكيا وقال كل واحد منهما قد تركت حقي لصاحبي فقال – صلى الله عليه وسلم : "لا ولكن اقتسما واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه" فلما أمرهما بالتحلل من المواريث المتقادمة المجهولة دل على جواز الإبراء من المجهول. ولأن الإبراء إسقاط حق فصح مجهولا ومعلوما كالعتق ولأن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة وما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع

الجهالة كالبيع فلما كان الإبراء لا يفتقر إلى التسليم صح في المجهول. وإذا قيل بالثاني إنه لا يبرأ من عيب فوجهه "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر" والإبراء عن المجهول غرر لأنه لا يقف له على قدر ولأن الإبراء كالهبة غير أن الإبراء يختص بما في الذمة والهبة بالأعيان القائمة فلما لم تصح هبة المجهول

لم يصح الإبراء عن المجهول ولأن كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها كالجهالة بتوابع المبيع كالأساس وأطراف الأجداع وطمي البئر فلما أمكن الاحتراز من الجهال في الإبراء وجب أن تكون الجهال مانعة من صحة الإبراء ولأن الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد فلم يجز أن يسقط بشرط قبل لزوم العقد لأنه إسقاط حق قبل وجوبه ألا ترى أن الشفيع لو عفا قبل الشراء لم تسقط شفعته بعد الشراء لأنه أسقطها قبل وجوبها كذلك البيع بشرط البراءة. وإذا قيل بالثالث إنه يبرأ في الحيوان مما لم نعلمه دون ما علمه ولا يبرأ في غير الحيوان مما علمه ومما لم يعلمه. فوجهه قضاء عثمان رضي الله عنه وهو ما روي أن زيد بن ثابت ابتاع من عبد الله بن عمر عبدا بثمان مائة درهم على شرط البراءة فوجد بالعبد عيبا فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فتحاكما فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب فاتقى اليمين واسترد العبد فباعه بألف وستمائة درهم فقال: تركت اليمين لله فعوضني فقد قضى عثمان رضي الله عنه بالفرق في عيوب الحيوان بين ما علمه وما لم يعلمه وحكم بالبراءة مما لم يعلم وتابعه زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما لأن زيدا رضي بقضائه وابن عمر لم يقل بخلافه وإنما امتنع من قبوله لأن العيب مما لم يعلم به. فإن قيل فإذا كان هذا إجماعا فهلا استدل به الشافعي ولم يجعله تقليدا لعثمان قيل لأن التصريح بالحكم إنما كان من عثمان دون زيد وابن عمر وإنما كان إمساكهما اتباعا لعثمان. فإن قيل: لما قلد عثمان في هذا الحكم والتقليد عنده ليس بحجة، قيل؛

لأن قول عثمان في هذا الموضع حجة على مذهب الشافعي في القديم والجديد وإن لم يجز التقليد عنده. أما على قوله في القديم فلأنه كان يرى قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يظهر خلافه حجة يقدم على القياس لا سيما إذا كان إماما وأما على قوله في الجديد فلأنه يرى أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول صحابي كان أولى من قياس التحقيق وقد انضم إلى قضاء عثمان قياس تقريب فصار حجة يقدم على قياس التحقيق وهو ما ذكره الشافعي: في أن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يخلو من عيب وإن خفي فلم يكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها وليس كذلك في غير الحيوان لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى مع ما ذكرنا من قضية عثمان.

Mas'alah: What defects does a seller remain liable for after a sale with immunity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2122)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه الأقاويل انتقل الكلام إلى التفريع عليها فإن قلنا بالقول الأول إنه يبرأ من كل العيوب فإنما يبرأ من كل عيب به كان قبل العقد سواء كان

معلوما ظاهرا أو غير معلوم خفي فأما ما حدث به من العيوب بعد العقد وقبل القبض فإنه لا يبرأ منها وللمشتري فسخ البيع بها وإنما لم يبرأ منها لحدوثها وإن الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها. فلو اختلفا في العيب فقال المشتري هو حادث بعد

العقد وقبل القبض فلي فسخ البيع به وقال البائع هو متقدم برئت منه فليس لك الفسخ به وأمكن ما قالا ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في العلة في اختلاف البائع والمشتري في العيب إذا ادعى المشتري تقدم العيب على القبض ليفسخ به البيع وادعى البائع حدوثه في يد المشتري ليمنع فسخ البيع أن القول قول البائع في حدوث العيب ولا فسخ للمشتري لكن اختلف أصحابنا في العلة الموجبة لذلك. فمنهم من قال: إن العلة فيه إن حدث العيب يقين وتقدمه شك. ومنهم من قال: إن العلة فيه أن دعوى المشتري تقتضي الفسخ ودعوى البائع توجب الإمضاء. فعلى قول من علل بأن حدوث العيب يقين وتقدمه شك فكان اليقين أولى أن يجعل القول في هذه المسألة قول المشتري ويجعل له الفسخ لأن دعواه تتضمن حدوث العيب دون تقدمه. وعلى قول من علل بأن ما أوجب الإمضاء أولى مما اقتضى الفسخ فجعل القول في هذه المسألة قول البائع ويمنع المشتري من الفسخ لأن دعوى البائع تقتضي الإمضاء دون الفسخ. وإذا قلنا بالقول الثاني إنه لا يبرأ من شيء من العيوب فقد بطل اشتراط البراءة فعلى هذا هل يبطل البيع ببطلان الشرط أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج إن البيع صحيح والشرط باطل لأن الشرط من توابع المبيع فلم يقدح في صحة البيع. والثاني: وهو قول جمهور أصحابنا إن البيع باطل لبطلان الشرط لأنه شرط نافى موجب العقد كسائر الشروط المبطلة للعقد. وإذا قلنا بالقول الثالث إنه لا يبرأ من عيوب غير الحيوان ويبرأ مما لم يعلمه من عيوب الحيوان فقد اختلف أصحابنا في المراد بما لم يعلمه على وجهين: أحدهما: أن المراد به ما لم يكن معلوما لخفائه سواء علمه البائع أو لم يعلمه. والثاني: أن المراد به ما لم يعلمه البائع لجهله به سواء كان ظاهرا أو خفيا. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from defects in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=286)

وأما الأمر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا من عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أم لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الوجود منها لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا بل رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات المبيع أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه ولا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب (على الفور) فتبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله

Mas'alah: What is the chapter on selling with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=231)

باب البيع بشرط البراءة

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of immunity from defects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=231)

وإذا باع شيئا بشرط البراءة من العيوب، ففيه قولان8: 1 أي: بزيادة. 2 المصادر السابقة، والتنقيح 181/ ب. 3 جمع خرزة. 4 تثنية كر، وهو مكيال = 12 وسقا = 1563,840 كيلو غراما، الزاهر 287، معجم لغة الفقهاء 450. 5 أظهر القولين: الصحة في البيع والصرف، والسلم، والإجارة. وانظر: الروضة 3/429، المجموع 9/389، عمدة السالك 116، مغني المحتاج 1/41-42، حاشية الجمل 3/98. 6 إذا جمع بين بيع ونكاح، وبيع وخلع، صح النكاح والخلع، قولا واحدا، وفي البيع قولان: أظهرهما: الصحة. وانظر: الحلية 4/144، المجموع 9/389، حاشية الجمل 3/98. 7 انظر: الحواشي والمصادر السابقة. 8في المذهب ثلاثة أقوال، الأول: يبرأ في الحيوان من كل عيب لم يعلمه دون ما علمه، ولا يبرأ في غير الحيوان لا مما علمه، ولا مما لا يعلمه، والثاني: يبرأ من كل عيب علمه أو لم يعلمه، في الحيوان وغيره، والثالث: لا يبرأ من أي عيب أصلا؛ سواء علمه أو لم يعلمه، في الحيوان وغيره، والأول أظهرها. وانظر: الحاوي 5/272، الروضة 3/470، كفاية الأخيار 1/156، مغني المحتاج 2/53.

Mas'alah: From which defects does the seller remain immune when the sale is valid?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=232)

فإذا قلنا: يصح1 برئ من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يقف عليه2.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to fraud without a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

(وعن التاسع) وهو إثبات الرد من غير عيب ولا شرط أن الخيار ثبت بالتدليس كما لو باع رحى دائرة بماء قد جمعه لها وكما لو سود الشعر فإن العيب إنما أثبت الخيار لأنه ينقص الثمن به والتدليس كذلك ونحن نقول إن هذا التدليس نفسه عيب

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding a slave-girl's hair in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5945)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (إذا ابتاع جارية قد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة أو سود شعرها ثم بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت له الرد لانه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصرية وان سبط شعرها ثم بان انها جعدة ففيه وجهان (أحدهما) لا خيار له لان الجعدة أكمل وأكثر ثمنا (والثانى) أنه يثبت له الخيار لانه قد تكون السبطة أحب إليه وأحسن عنده وهذا لا يصح لانه لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يزيد في الثمن والجعدة أكثر ثمنا من السبطة وان ابتاع صبرة ثم بان انها كانت على صخرة أو بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة ثبت له الرد لما ذكرناه من العلة في المسألة قبلها) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the seller dyes the hair or face of a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5947)

(المسألة الثانية) من أمثلة المرتبة الأولى إذا سود شعر الجارية ثم بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت الخيار بلا خلاف والكلام فيه كالكلام فيما إذا جعد شعرها حرفا بحرف وقياس ما قاله الفوراني فيما إذا حصل ذلك بنفسه أن يأتي ههنا وتحمير الوجه والخدين يكون بالدمام وهو (الكلكون) قاله القاضي أبو الطيب وهذه اللفظة مذكورة في المهذب في باب الإحداد وهي - بكاف مفتوحة ثم لام مشددة مفتوحة أيضا ثم كاف ثانية مضمونة ثم واو ساكنة ثم نون -

وأصله كلكون - بضم الكاف وسكون اللام - و (الكل) الورد و (الكون) اللون أي لون الورد وهي لفظة عجمية معربة هكذا قال النووي رحمه الله في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the seller conceals defects in a slave-girl or animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5948)

ومن مسائل هذه المرتبة إذا بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر قاله القاضي أبو الطيب رحمه الله والطلاوة بياض وذلك إذا صغ الحمار حتى حسن لونه أو نفخ فيه حتى صار بالنفخ كأنها دابة سمينة قالهما صاحب التتمة أو دهن شعر الدابة قاله المحاملي في المقنع وكذلك لو كان له رحى قليلة الماء فأراد العرض على البيع والاجازة أرسل ذلك الماء المحبوس حتى ظن المشتري أن الرحى كثيرة الماء شديدة الدوران ثم ظهر أن الماء قليل اتفق الاصحاب عليهم وكلامهم يقتضي أن أبا حنيفة وافق عليها وكذلك إذا حبس ماء القناة ثم أطلقه عند البيع أو الإجارة أعني إجارة الأرض فكذا إذا أرسل الزنبور في وجه الجارية فانتفخ وظنها المشتري سمينة ثم بان خلافه أو لون جوهرا بلون البلخش

أو العقيق أو الياقوت فظنه المشتري كذلك ثم بان زجاجا له قيمة بحيث يصح بيعه صح اتفق الأصحاب في جميع هذه المسائل على ثبوت الخيار لما ذكره المصنف رحمه الله (وقوله) بما يختلف به الثمن يحترز به مما لا يختلف به الثمن كالمسألة الثانية إذا سبطه فبان جعدا فإن الثمن يزيد به وما أشبهها ممالا ينقص الثمن به ولو لم يخضب الشعر ولا شرط سواده ولكن باعها مطلقا فوجدها المشتري بيضاء الشعر فسيأتي حكمه بالرد بالعيب إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects when selling an item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5959)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (ومن ملك عينا وعلم بها عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي "صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا"

إلا بينه له "فان علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه لما روى أبو سباع قال" اشتريت ناقة من دار وائلة بن الاسقع فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر فقال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما قلت أردت عليها الحج قال إن بخفها نقبا قال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد على قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيأ إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه "فان باع ولم يبين العيب" صح البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية)

* * *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on concealing defects in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5960)

(الشرح) * حديث عقبة بن عامر هذا رواه ابن ماجه وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأما حكمه بصحته فصحيح لأن رواته كلهم ثقاة من رجال الصحيح ولا يظهر فيه علة مانعة (وأما) قوله إنه على شرط الشيخين ففيه نظر لأن في رواته يحيى بن أيوب وهو الغافقي وشيخ شيخه عبد الرحمن بن سماسة وكلاهما لم يرو عنه البخاري وإنما هما من أفراد مسلم وللحاكم شئ كثير مثل هذا وذلك محمول منه – والله أعلم – على أن الرجال المذكورين في إسناد هذا الحديث لا تقصر رتبتهم عن الرجال الذين اتفق الشيخان عليهم وإثبات ذلك صعب فإنه يتوقف على سبر جميع أحوال هؤلاء وهؤلاء والموازنة بينهما وإن تأتى ذلك في النادر فإنه يصعب في الأكثر ولعل عند البخاري شيأ من حال الشخص الذي لم يخرج له لا نطلع نحن عليه فدعوى أنه على شرطه فيها ما علمت نعم هذا الحديث على شرط مسلم لأن الرجلين المذكورين أخرج لهما مسلم والباقين متفق عليهم وقد ذكر البخاري في جامعه الصحيح هذا الحديث من كلام عقبة بن عامر فقال في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وقال عقبة بن عامر "لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبره أو زده هكذا معلقا وذلك لا يقدح في رواية من رواه مرفوعا وعقبة أفتى بذلك بمقتضى الحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (واعلم) أن في لفظ الحديث في رواية كل من ابن ماجه والحاكم مخالفة يسيرة في اللفظ لما ذكره"

المصنف رحمه الله في الكتاب فإن لفظ ابن ماجه "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع لأخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له" ولفظ الحاكم كذلك وكذلك البيهقي عنه "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه له" ليس في شئ من الروايتين التقييد بالعلم كما في كلام المصنف رحمه الله وان كان العلم لابد منه في التكليف ولكن ترك ذكره كما في الرواية أبلغ في الزجر عن ذلك وأدعى إلى الاحتياط والاحتراز فإنه قد يكون بالمبيع عيب لا يعلمه البائع ولكنه متمكن من الاطلاع عليه ولو بحث عنه واستكشفه لعلمه فإهماله لذلك وتركه الاستكشاف مع تجويزه له تفريط منه لا يمنع تعرضه للإثم بسببه نعم التقييد بالعلم مذكور في الأثر الذي ذكره البخاري من كلام عقبة وبقية المخالفة في اللفظ يسيرة لا يتعلق بها معنى وكل الألفاظ المذكورة تدل على أن الذي لا يحل هو الكتمان لا البيع ومعرفة هذا هنا نافعة في صحة البيع كما سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الفصل وروى هذا الحديث عقبة بن عامر بن عبس – بباء موحدة من تحت ساكنة – الجهني وفي نسبه وكنيته اختلاف كثير والأصح في كنيته أبو حماد سكن مصر وكان واليا عليها وتوفي بها في آخر خلافة معاوية وروى عنه جماعة من الصحابة وخلق من التابعين وسند هذا الحديث من يحيى بن أيوب إليه وهم أربعة كلهم

مصريون وقبر عقبة معرف مشهور بالقرافة وحديث وائلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف رحمه الله أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي سباع المذكور وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي حكمه بصحته نظر فإنه من رواته أبي جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك عن أبى السباع وأبى جعفر الرازي وهو عيسى ابن عبد الله بن ماهان التميمي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وتكلم فيه جماعة قال

الغلاس سئ الحفظ وقال أبو زرعة الرازي يهم كثيرا وقال أحمد ليس بقوي وقال مرة مضطرب الحديث وقال مرة صالح الحديث وعن الساجي أنه قال صدوق ليس بمتقن وقال ابن حبان كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما يوافق الثقاة ولا يجوز الاعتبار بروايته فيما لم يخالف الاثبات وأما يزيد ابن أبى مالك فقال يعقوب النسوي في حديث ليس كاتبه خالد هذا ما قاله النسوي وقال أبو حامد من فقهاء الشام وهو ثقة وسئل أبو زرعة عنه فأثنى عليه خيرا وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وقد روى عنه واثلة نفسه وما قاله أبو حاتم وأبو زرعة فيه أولى مما قاله النسوي وأما أبو سباع فشامي تابعي لم أعلم من حاله غير ذلك وواثله ابن الأسقع الراوي لهذا الحديث من الصحابة المشهورين وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة واختلف في نسبه إلى ليث ولا خلاف أنه من بني ليث أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك ويقال إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وعلى هذا يكون إسلامه قبل تبوك إن كان المراد ثلاث سنين كوامل وكان من أهل الصفة سكن الشام بقرية يقال لها البلاط على ثلاث فراسخ من دمشق وشهد المغازي بدمشق وحمص ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة وقال ابن معين توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين كذا قال البخاري في التاريخ الكبير ورواه في الصغير عن ابن عباس وهو إسماعيل عن سعيد بن خالد وقيل بل توفي بدمشق في آخر خلافة عبد الملك سنة خمس أو ست وثمانين قال

Mas'alah: What is the ruling on the price in a fraudulent sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5970)

فرع) * نقل الماوردي قبل باب لا يبيع حاضر لباد عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يقول في ثمن التدليس حرام لاثمن المبيع ألا ترى أن المبيع إذا مات يرجع على البائع بأرش عيب التدليس فدل على أنه أخذ منه بغير استحقاق وهذا شئ عجيب كيف يكون الثمن حراما والبيع صحيحا وسيأتي في باب المرابحة كلام في ذلك في مسألة الإخبار بالزيادة ولعل مراد ابن أبي هريرة هنا أن القدر الزائد بسبب التدليس الذي يستحق استرجاعه عند فوات المبيع هو المحرم لا جملة الثمن وهو ظاهر كلامه ومع ذلك فيه نظر لأنه لو رضي المشتري بالعيب استقر ملك البائع على الثمن كله ولو لم يرض به والمبيع قائم استرجعه كله فإن كان عدم استقراره موجبا للوصف بالتحريم فليكن جميعه حراما أولا فلا يكون شئ منه حراما * * (فرع) * هذا كله في مسألة الكتاب إذا باع من غير شرط ولكنه كان عالما بالعيب أما لو اشترط السلامة فكانت معينة أو شرط وصفا وأخلف فالمشهور الصحة وثبوت الخيار كحالة الإطلاق وحكى الرافعي عن الحناطي أنه حكى قولا غريبا أن الخلف في الشرط يوجب فساد البيع وهو يوافق ما تقدم عن الظاهرية وهم قائلون بذلك في الشرط أيضا ولا يلزم طرد هذا القول الغريب هناك لأن تعلق الغرض بالوصف المشروط لفظا أقوى وعند الإطلاق العقد متعلق بالمتعين وإن كان العرف يقتضي السلامة فهذا فرق على القول الذي حكاه الحناطي حتى لا يلزم طرده وإن كان هو ضعيفا لأن مورد العقد المعين مع الشرط أيضا والله أعلم *

*

Mas'alah: What is the ruling on a buyer deceived by the seller's claim about a slave's illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5987)

(فرع) * عبد عليل به أثر السفر فقال سيده لرجل اشتر مني هذا العبد فإن مرضه من تعب السفر ويزول عن قريب فاشتراه فازداد مرضه ولم يزل قال القاضي حسين في الفتاوى ليس له المراد لانه غرر بنفسه وما غره البائع * *

Mas'alah: What is the ruling when the seller offers to remove a defect from the sold property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6016)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن قال البائع أنا أزيل العيب مثل أن يبيع أرضا فيها حجارة مدفونة يضر تركها بالارض فقال البائع أنا أقلع ذلك في مدة لا أجرة لمثلها سقط حق المشترى من الرد لان ضرر العيب يزول من غير إضرار) * * * (الشرح) * صورة المسألة أن يضر تركها ولا يضر قلعها وقد تقدم الكلام فيها في باب بيع الأصول والثمار وظاهر كلام المصنف هنا أن الخيار ثبت ويسقط بقول البائع ذلك والذي تقدم هناك وذكره الرافعي وغيره أنه يؤمر البائع بالقلع والنقل ولا خيار للمشتري والصواب ما قاله المصنف رحمه الله هنا وأنه يثبت الخيار ثم يسقط وكلامهم هنا محمول على هذا ألا ترى أن الرافعي وغيره قاسوا ذلك على ما لو اشترى دارا يلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة البالوعة فقال البائع أنا أصلحه وأبيعها لا خيار للمشتري فهذا الكلام ناطق بأن عدم الخيار مرتب على قول البائع ويظهر أثر هذا فيما لو بادر المشتري وفسخ قبل أن يقول البائع ذلك فعلى ما قلته ينفذ فسخه ولا عبرة بقول البائع بعد ذلك وإطلاق المصنف والرافعي وغيرهما أيضا السقوط بقول البائع أنا أقلع ينبغي أن يكون محمولا على ما إذا قلع أما إذا اقتصر على القول فسقوط الخيار به غير متجه لبقاء العيب والعبارة المحررة ما ذكروه في كتاب الإجارة ويقتضيه

كلام الإمام هنا أيضا أن الخيار ثابت إلا إذا بادر المكترى إلى الاصلاح هذا كان اشتمال الأرض على الحجارة المذكورة منقصا لها وهو ما يقتضيه ذكرهم لذلك في العيوب فإن فرض أن الحجارة المذكورة لقرب زمان نقلها لا يعد اشتمال الأرض عليها عيبا صح إطلاقه أنه لا خيار ويلزم البائع بنقلها ولكن ذلك خلاف المفروض وأيضا لا يبقى حينئذ بقول البائع أنا أقلع أثر لأنه يلزم به ولا خيار للمشتري قبله ولا بعده فالصواب ما يوافق عباراتهم في الإجارة فإن الخيار ثابت إلا إذا بادر البائع إلى القلع في مدة لا أجرة لمثلها وحينئذ تكون العلة أن ضرر العيب زال وأما تعليل المصنف بأنه يزول فيناسب عدم ثبوت الخيار أصلا وهو لم يقل به ولا ينحى عن ذلك إلا أن يقال إن بقاء الأحجار مع امتناع البائع من قلعها عيب وبدون امتناعه ليس

بعيب وهو بعيد إذ يقال إن إشغال الأرض بالحجارة مانع من كمال صفة القبض فيها كما تقدم وذلك عن بعض الأصحاب فامتناع الحجارة مع امتناع البائع من قلعها كالعيب الحادث قبل القبض ولم يذهب أحد هنا إلى ثبوت الخيار مع مبادرة البائع إلى القلع أخذا من أن وجود الأحجار في الأرض عيب وزوالها بقول البائع أو بفعله كزوال العيب قبل الرد وفيه وجه كما تقدم وكان الفرق ضعيف الخيار ههنا لكون البائع مسلطا على إسقاطه أو لأنه زال قبل كمال القبض وليس كالعيب الزائل بعد القبض أو لأن هذا الزوال بفعل البائع ففيه استدراك للظلامة بخلاف الزوال بنفسه وبعد أن كتبت ذلك رأيت ابن معن أورده على المصنف رحمه الله وزعم أنه تناقض بين ما ذكره هنا وفي الإجارة من سقوط الخيار وبين ما تقدم من حكايته الوجهين في زوال العيب قبل الرد وادعى الأولوية في طرد الوجهين هنا وكذلك ابن الردي قال أرى أن تكون المسألة الثانية كالمسألة الأولى على وجهين بل أولى لأنه إذا كان بعد رد العيب وجهان فمع بقائه أولى وما ذكرته جواب عنه وليس المصنف مختصا بذلك وقوله لا أجرة لمثلها

قيد لابد منه ليتحقق عدم الإضرار ولو كانت الحجارة يضر قلعها أو قلعها وتركها فقد تقدم الكلام في ذلك فيما لا يضر في باب بيع الأصول والثمار وقوله مدفونة يحترز عن المخلوقة وقد تقدم حكمها ومن الواضحات أن فرض المسألة في حالة جهل المشتري بالحجارة

Mas'alah: What is the ruling when the seller offers compensation for the defect instead of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6017)

* * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وان قال البائع أمسك المبيع وأنا أعطيك أرش العيب لم يجبر المشترى على قبوله لانه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على امساك معيب ببعض الثمن وإن قال المشترى أعطني الارش لامسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الارش لانه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر علي تسليمه ببعض الثمن) * * * (الشرح) * المسألتان واضحتان والأصل أن كل من وجب له شئ ليس له المطالبة بغيره ولا يجب عليه الانتقال إلى غيره وخرج عن هذا القصاص إذا عقا عنه يجب المال وإن كان الواجب القود عينا وعن أحمد أن للمشتري أخذ الأرش *

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to being overcharged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6176)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن اشترى شيأ فتبين أنه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد لما روي أن حبان بن منقد كان يخدع في البيع فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

وسلم فقال إذا بعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا ولم يثبت له خيار الغبن ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد) * * *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition that he is literate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6179)

(وإن اشترى عبدا بشرط أنه كاتب فوجده غير كاتب أو على أنه يحسن صنعة فوجده لا يحسن ثبت له الرد لأنه أنقص مما شرط فجاز له الرد) * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating good handwriting in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6180)

ولو شرط حسن الخط فإن كان غير مستحسن في العادة فله الخيار وإن كان مستحسنا فلا خيار له قال صاحب التتمة والكلام في كون هذا الخيار على الفور وفي كيفية الفور على ما تقدم في العيب سواء *

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal when a condition about its quality is not met?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6181)

(الشرح) * هذه أيضا لا خلاف فيها لفوات الغرض المقصود القوي وإن كانت المالية

قد لا تفوت بل تكون أكثر كما إذا شرط أنه فحل فخرج خصيا وكذا لو شرط تهود الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية قاله المتولي والرافعي *

Mas'alah: How does the disagreement between al-Muzani and al-Nawawi affect rulings on stipulations in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6182)

هذه المسألة أيضا مما يشهد لرجحان عبارة النووي على عبارة الرافعي وغيره لجريان الخلاف فيها مع فوات الغرض المعلق بزيادة ماليته ووجه جريان الخلاف فيها ضعف الغرض عند المزني

وانغماره بالنسبة إلى ما في الإسلام من الفضل والكلام والخلاف في هذه المسألة يقرب من الخلاف فيما إذا شرط أنه خصي فوجده فحلا والمخالف هناك أبو الحسن العبادي فيحتمل أن يكون العبادي يوافق المزني هنا والمزني يوافقه هناك ويحتمل أن لا يكون كذلك ويفرق كل منهما (أما) العبادي فإن الخصاء عيب عند الإطلاق ففواته كمال والكفر عند الإطلاق لا يرد به (وأما) المزني فلان فضية الاسلام عظيمة لا يوازنها شئ فيجبر ما فات من الغرض المالى اليسير بخلاف الفحولة فان الغرض فيها وفى الخصاء متقاربان فيتسع ما شرطه * *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl described as non-virgin and finding her a virgin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

(وإن اشتراها على أنها ثيت فوجدها بكرا لم يثبت له الرد لأن البكر أفضل من الثيب ومن أصحابنا من قال يثبت له الرد لأنه قد يكون ضعيفا لا يطيق وطئ البكر فكانت الثيب أحب إليه والمذهب الأول لأنه لا اعتبار بما عنده وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن والبكر أفضل من الثيب في الثمن) * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hair texture or color in a slave girl sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

ولو شرط الجعود أو السواد فبان سبطا أو أبيض فثبت الخيار وجها واحدا * ولو شرط البكارة فبانت ثيبا وإن استنكرت اشتراط الجعود وغيرها في الشعر من جهة أن الشعر يجب رؤيته (فالجواب) عنه قد تقدم في أول الباب عند قول المصنف إذا اشترى جارية وقد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة ولو أنه اشترى على أنه عدل فبان فاسقا ثبت الخيار وعكسه لا خيار بلا خلاف قاله الرويانى * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating circumcision or defects in a slave sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

لو شرط كونه مختونا فبان أقلف فله الرد وبالعكس لا رد قال في التتمة إلا أن يكون العبد مجوسيا وهناك مجوس يشترون الأقلف بزيادة فله الرد وقد تقدم هذا وسؤال عليه قريبا ولو شرط كونه أحمق أو ناقص الخلقة فهو لغو وهو من القسم الأخير الذي لا مالية فيه ولا غرض مقصود * * (فرع) *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knows of a defect before or after the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6201)

فقد صرح المصنف بأن الحكم كذلك قال الرافعي ويحكى عن أبى اسحق واختيار أبي حامد (قلت) وهو الشيخ أبو حامد الاسفرايني فانه كذلك في تعليقه علم به أو لم يعلم وتبعه المصنف أما القاضي أبو الطيب فإنه نسب ذلك إلى بعض أصحابنا وقال إنه غلط وإن مذهب الشافعي لا يختلف أنه بمنزلة لعيب ونقل عن نص الشافعي في كتاب الرهن أنه بمنزلة العيب الذي قد رضي به ولا شئ له قال الرافعي إنه الأصح عند الجمهور وهو قول ابن الحداد إنه لا يرجع بشئ لدخوله في العقد على بصيرة وإمساكه مع العلم بحاله كما قال القاضي أبو الطيب قال وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك ما صح بيعه اصلا وممن اختيار هذا ابن الصباغ وابن أبي عصرون وتحصل من ذلك أنه عند الجهل ينزل منزلة الاستحقاق وعند العلم ينزل منزلة العيب فإذا رضي به سقط أثره وهو أقوى في المعنى وفي الحقيقة هو عيب في الحالين ولكن في حالة العلم سقط أثره وفي حالة الجهل القتل من أثره فلذلك نزل منزلة الاستحقاق لكونه لم يرض به غير أن النص الذي تمسك به أبو الطيب من كتاب الرهن إن كان هو الذي نقلته فيما تقدم عند طريان العيب قبل القبض وهو قول الشافعي إنه عيب دلس به فهذا لا دليل فيه لان الشافعي ما تكلم في حالة القصاص وإنما ذلك إذا اطلع عليه قبل القصاص قال له أن يرد لأنه عيب وهذا لا نزاع فيه إنما النزاع في كونه إذا لم يرد حتى قتل هل ينفسخ أولا * *)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6205)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (إذا باع عينا بشرط البراءة من العيب ففيه طريقان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن المسألة على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يبرأ من كل عيب لأنه عيب رضي به المشتري فبرئ منه البائع كما لو أوقفه عليه (والثانى) لا يبرأ من شئ من العيوب لأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول (والثالث) أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان الذى لا يعلم به البائع لا روى سالم أن أباه باع غلاما بثمانمائة بالبراءة من كل آفة فوجد الرجل به عيبا فخاصمه إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر احلف لقد بعته وما به داء تعلمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل الغلام فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة فدل على أنه يبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علمه قال الشافعي رحمه الله ولأن الحيوان يفارق ما سواه لانه يغتذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى فدعت الحاجة إلى التبرى من العيب الباطن فيه لان لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبري منه مع الجهالة والطريق الثاني أن المسألة على قول واحد وهو أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ولا يبرأ من غيره وتأول هذا القائل ما أشار إليه الشافعي من القولين الآخرين على أنه حكى ذلك عن غيره ولم يختره لنفسه (فإن قلنا) إن الشرط باطل فهل يبطل البيع فيه وجهان (أحدهما) لا يبطل البيع ويرد المبيع لحديث عثمان رضي الله عنه فإنه أمضى البيع (والثاني) أنه يبطل البيع لأن هذا الشرط يقتضى جزأ من الثمن تركه البائع لأجل الشرط فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا ففسد العقد والله أعلم) * *

*

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6206)

(الشرح) * هذا الفصل باب مستقل وب عليه المزني والأصحاب بباب بيع البراءة وكثير من الأصحاب أدرجوه في هذا الباب لأنه من مسائله وقضاء عثمان هذا رواه مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن سالم ولفظه أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي قال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع العبد فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم ورواه البيهقي في سننه وفي المعرفة من رواية مالك كذلك وفي رواية تعليق أبي حامد وغيره من الفقهاء أن المشتري من ابن عمر زيد بن ثابت وأنهما اللذان اختصما إلى عثمان وقيل إن ذلك الداء زال عند عبد الله وصح منه وقال ابن عمر تركت اليمين لله تعالى فعوضني الله وقد روي عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة وإسناده ضعيف قال البيهقي إنما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عنهما وقال يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار وسئل عبد الله عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث أصلا قال البيهقي إن صح ما رواه في الباب حديث سالم وهو المذكور من رواية مالك في قضاء عثمان وعن شريح القاضي أنه كان لا يبرأ من الداء حتى يريه إياه يقول برئت من كذا وكذا وعنه لا يبرأ حتى يضع يده على الداء وعن عطاء بن أبي

رباح وطاوس والحسن مثله وعن أبي عثمان النهدي قال ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما يثبت ووضعت يدك عليه وأبو عثمان النهدي كبير أدرك جميع الصحابة وفاتته الصحبة بشئ يسير والإسناد إليه في هذا جيد وعن ابن سيرين أنه لا يبرأ إلا من عيب يسميه ويريه هذا ما في هذه المسألة من

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on immunity from defects in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6207)

الإثبات عن الصحابة والتابعين – وأما العلماء فاختلفوا على مذاهب (أحدها) أن يبرأ من كل عيب علمه البائع أو لم يعلمه وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور كما روي عن ابن عمر وزيد (والثاني والثالث) أنه لا يبرأ من شئ من العيوب واختلفت عبارة هؤلاء فمنهم من يقول حتى يسميه وهو مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي وداود ونقله ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والثوري هكذا مقيدا ونقله غيره عن الحسن بن حي وداود مطلقا وظاهر النقل عن هؤلاء أنه إذا سمى كفى سواء أكان العيب مما يعابن أم لا وهو موافق لما يقوله القاضي حسين من أصحابنا على ما سيأتي (والثالث) أنه لا يبرأ من شئ حتى يضع يده عليه كما تقدم عن شريح وعطاء وهو مذهب أحمد في رواية عنه واسحق ويشبه أن يكون ذلك الاطلاق فيما يمكن كما فصله أصحابنا كما سيأتي لكن قولهم إنه يضع يده إن كان المراد المعاينة فهو قول أصحابنا فيما يمكن رؤيته وان يراد ظاهره من وضع اليد عليه فهو قول آخر وهو بعيد (الرابع والخامس والسادس) أنه لا يبرأ من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة كقول عثمان وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطإ هنا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فمن باع عبدا أو

وليدة أو حيوان بالبراءة فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه وهذا القول يخرج منه عند أصحابنا في تحريره ثلاثة أقول كما سيأتي إن شاء الله تعالى (السابع) قول ثان لمالك وقال ابن عبد البر إن مالكا رجع إليه أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة فيبرأ ما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم وبعضهم قيد ذلك بأن يكون البيع من الفحاش لان الفحاش تشترى لتربح – وأما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به عيب أصلا (والثامن) قول ثالث لمالك وقيل انه لذى رجع إليه أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط وهو بيع السلط للمغنم أو على مفلس قال بعضهم أو في ديون الميت (والثاني) العيب الخفيف في الرقيق خاصة لكل أحد (والثالث) فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة (والتاسع) أن البيع باطل كما هو قول في المذهب خارج من التفريع على القول الثاني ولا أعرفه صريحا عن

Mas'alah: What is the Shafi'i position on immunity from defects in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6208)

أحد من السلف إلا عن مذهبنا وبعض الظاهرية وان صح أن أحد يقول لا بد من وضع اليد كما هو ظاهر النقل عن شريح وغيره كانت المذاهب عشرة هذه جملة المذاهب (وأما) تفصيل مذهبنا فقد اختلف الأصحاب عن طرق أشهرها وبه قال ابن سريج وابن الوكيل والإصطخري إنه على ثلاثة أقوال وهي المذكورة في الكتاب وأظهر الأقوال الثالث منها وهو أنه يبرأ في الحيوان مما لا يعلمه البائع من الباطن دون الظاهر ودون ما يعلمه من الباطن ولا يبرأ في غير الحيوان بحال – وحاصل هذه الطريقة أن في الحيوان

ثلاثة أقول وفي غير الحيوان قولين ولا يجئ الثالث في غير الحيوان لأنه لا باطن له كما قاله القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وغيرهما (والطريق الثاني) القطع بهذا القول الثالث وإلى ذلك ذهب ابن خيران وأبو إسحاق المروزي على ما حكاه الماوردي وغيره وقال ابن أبي عصرون إنها الأصح وقال الإمام إنها الأليق بكلام الشافعي مع قوله أن الأولى أشهر وفي المجرد من تعليق أبي حامد نسبتها إلى عامة أصحابنا والطريق الثالث حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان وقد رأيتها كذلك في تعليق أبي علي الطبري عن ابن أبي هريرة (والطريق الرابع) يخرج من منقول الإمام وهي إثبات ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره (ثالثها) الفرق بين المعلوم وغير المعلوم (والطريقة الخامسة) القطع في الحيوان بالفرق بين المعلوم وغيره وإجراء الأقوال الثلاثة في غير الحيوان وهي تخرج من نقل سلام شارح المفتاح والطريقة الثالثة والرابعة والخامسة مقتضاها عدم التفرقة بين الباطن والظاهر وذلك طرد التفصيل في غير الحيوان وهو لا باطن له كما تقدم عن القاضي أبي الطيب وذلك يوافق ما حكاه الامام الماوردى والرافعي أن منهم من اعتبر نفس العلم والأكثرون جعلوا العيوب الظاهرة من الحيوان كالمعلومة لسهولة الاطلاع عليها والبحث عنها قال الإمام وإذا جمع جامع الحيوان إلى غيره انتظم له أقوال (أحدها) الصحة في الجميع (والثاني) الفساد في الجميع (والثالث) الفرق بين الحيوان

وغيره (والرابع) الفرق بين ما علمه البائع وكتمه وبين ما لم يعلم وقد ذكرنا البعض الظاهر والباطن فقد يجري من خلاف الأصحاب فيه قول خامس (وقال) الغزالي في البسيط إن مجموعها سبعة أقوال (أحدها) صحة الشرط مطلقا (والثاني) فساده مطلقا (والثالث) فساده فيما علمه وصحته فيما لم يعلمه (والرابع) فساده فيما علمه أو يسهل

العلم به (والخامس) فساده في غير الحيوان وصحة في الحيوان (والسادس) فساده إذا أبهم العيب وصحته إذا عينه (والسابع) فساده فيما سيحدث في يد البائع إذا ذكر مقصودا وصحته فيما عداه (قلت) وفي الخامس نظر لأنه يقتضي الصحة في الحيوان مطلقا من غير تفصيل فتحرير العبارة فيه أن يقال يفسد في غير الحيوان ويصح في الحيوان فيما لم يعلم أو لم يسهل العلم به (والسابع) صحيح لما سيأتي عن القاضي حسين مع جريان الخلاف مع التعيين (والثامن) صحيح أيضا لما سيأتي ويأتي فيه وجه ثامن بالفساد فيما سيحدث في يد البائع إذا ذكر ولو تعابا (والوجه التاسع) بطلان العقد وسبب اخلاف الاصحاب على هذه الطريق أن الشافعي قال على ما حكاه المزني في المختصر إذا باع لرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه ويقفه عليه تقليلا وأن الحيوان يفارق ما سواه لانه يغتذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن صح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لاختلافهما أو يبرأ من كل عيب والأول أصح وهذا النص نقله المزني من اختلاف العراقيين من الأم فإن فيه في باب الاختلاف في العيب قال الشافعي وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه والله أعلم * قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه وانا ذهبنا إلى هذا تقليدا وأن فيه معنى من الغى يفارق فيه الحيوان ما سواه وذلك انما كانت فيه الحياة فكان يغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإذا خفى على البائع ابراءه يبرئه منه وإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما بعضه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع القسمة على ذلك ولا يبرأ منه إلا أن يقفه عليه وان صح في القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفرق الحيوان بأن لا يبرأ من عيب

كان به لم يبرئه صاحبه ولكن التقليد ما وصفنا الاولى بما وصفنا هذا كلام الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين وفيه زيادة فائدة على ما قاله المزني عنه وهو قوله العبد أو شيئا من الحيوان فإن فيه تصريحا بالتسوية في ذلك بين العبد الذي يخبر عن نفسه وبينه على العيب الذي به وبين غيره من الحيوان الذي لا يمكن فيه ذلك وهذه فائدة جليلة وليس كما وقفت عليه من اختلاف العراقيين ذكر إلى قاله المزني آخرا من أنه يبرأ من كل عيب إذا

عرف ذلك فالأكثرون قالوا إن هذا الكلام من الشافعي يقتضي التردد بين القول الأول الموافق لقضاء عثمان وبين القولين الاخيرين الذين أشار إليهما بقوله وإن صح في القياس لولا ما وصفنا أن لا يبرأ أو يبرأ من كل عيب فهذه ثلاثة أحوال – ومنهم من منع ذلك وقال وإن كان الشافعي أشار إلى ذلك ولكنه اختار القول وقال لولا قضاء عثمان ومفارقة الحيوان لغيره لكان القياس هذا ولكن تركت القياس لقول عثمان والفرق بين الحيوان وغيره قال القاضي أبو الطيب (قلت) أنا قال الشافعي في كتاب اختلافه ومالك ولو ذهب ذاهب إلى أن من باع بالبراءة برئ مما علم ومما لم يعلم لكان مذهبا يجد فيه حجة وهذا مثل قول أبي حنيفة وقد نص عليه في هذا الكتاب وهذا يبطل قول من قال إن مذهبه لا يختلف فيه وأنه قول واحد انتهى * والجوزي نقل عن هذا النص عن رواية حرملة والماوردي ذكر هذا النص وقال ابن أبى خيران وأبو إسحاق لم يخرجا ذلك قولا لا جماله (قلت) والإجمال فيه ظاهر وقد اختار المصنف في اللمع أن مثل هذه العبارة لا تجوز أن يجعل ذلك قولا له والمشهور طريقة إثبات الأقوال لما تقدم وفي الاستذكار لابن عبد البر أن الشافعي قال في الكتاب العراقي ببغداد بأنه لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري فاستفدنا بهذا النقل إثبات القول بعدم البراءة وأنه في القديم وأضعف الطرق الطريقة الرابعة المأخوذة من الإمام فإنها لم تفرق

بين الحيوان وغيره وذلك خلاف صريح قول الشافعي وطريقة ابن أبي هريرة محتملة ولو ذهب ذاهب إلى طريقة سادسة وهو أنه في الحيوان يقطع بالقول الثالث وفي غير الحيوان قولان (أحدهما) يبرأ مطلقا (والثاني) لا يبرأ مطلقا لكان ذلك وجه وهذه غير طريقة ابن أبي هريرة لأنه يقطع بأنه لا يبرأ من غير المعلوم في الحيوان وهذه الطريقة التي أقولها مقتضاها اجراء القولين في غير الحيوان فيما علمه وفيما لم يعلمه والقطع بالتفصيل في الحيوان ووجه هذه الطريقة اختيار الشافعي لقضاء عثمان وقوله انه ولولا ذلك والفرق بين الحيوان وغيره لكان يبرأ أو لا يبرأ يعني كان فيه قولان وهذا دليل على ثبوت القولين فيما عدا المحل الذي فيه تقليد عثمان والفرق المذكور وهو غير الحيوان فالطريقة القاطعة بأنه لا يبرأ فيه من عيب أصلا كما تقتضيه طريقة ابن أبى خيران وأبي إسحاق لا دليل عليها من كلام الشافعي وإنما غاية كلام الشافعي على مقتضى استدلالهم أن يدل على القطع في الحيوان خاصة فهذه طريقة لم أر أحدا ذهب إليها ولها وجه ظاهر من كلام الشافعي وقول الشافعي في المختصر والأول أصح الظاهر أنه يريد به الاول من الاحتمالمين اللذين ذكرهما لولا تقليد عثمان ومفارقة الحيوان لغيره أي أن القول إنه لا يبرأ على ذلك التقدير أصح من القول بأنه يبرأ من كل عيب لأجل ذلك والله أعلم * اقتصر عليه في اختلاف العراقيين ويحتمل أن يكون المراد

بالأول ما قاله موافقا لقضاء عثمان ويكون في ذلك تقوية لأن في المسألة ثلاثة أقوال في الحيوان وقولين في غيره كما هو الطريقة المشهورة * *

Mas'alah: What is the ruling on immunity from non-specific defects like theft or flight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6211)

هالة ولزوم الشرط في العقد فان وجد المشترى بالبيع غير تلك العيوب فله الرد وإن لم يجد إلا تلك فليس له الرد

Mas'alah: What is the ruling on immunity from named defects that the buyer has not seen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6211)

(الضرب الثاني) أن يبرأ من عيوب سماها ولم يقف المشتري عليها فهذا على نوعين (أحدهما) أن تكون العيوب مما لا يعين كالسرقة والإباق فتصح البراءة فيها بالتسمية لأنها غير مشاهدة فلم يمكن الوقوف عليها واكتفى بالتسمية فيها فان ذكرها إعلاما والاطلاع عليها

Mas'alah: What is the ruling on immunity from visible defects like leprosy and sores in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6211)

(والنوع الثاني) أن تكون مما يعاين كالبرص والقروح فلا تكفي التسمية حتى يقف عليها ويشاهدها لان النقص العيب قسطا من الثمن يزيد بزيادته العيب وينقص بنقصه فصارت التسمية لها عند عدم مشاهدتها جملا بها (قلت) وهذا معنى قوله في المختصر ولو سماها لاختلافها وكذلك قوله في اختلاف العراقيين ولا يبرأ منه إلا أن يقفه عليه وكلام الماوردى يقتضى أن هذا الضرب ليس محل الخلاف ولا شك أن القائل بالبراءة مطلقا إذا أطلق شرط البراءة يقول هنا عند التسمية وإن لم يقفه عليها بطريق الأولى وكذلك إذا كان البرص ونحوه في باطن فإن الأصح أن يبرأ منه إذا لم يعلمه عند

الإطلاق ففي حالة التسمية كذلك وكذلك قال الرافعي إنه إن أراه موضع البرص وقدره صح وإن لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا وكذلك يقتضيه كلام الإمام والفوراني والمتولي والبغوي وينبغي أن يحمل كلام الماوردي على هذا المعنى قال الرافعي هكذا فصلوه وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب وأما ما لا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الإمام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا مخرجا على ما ذكره من المعنيين يعني أن العلة في فساد الشرط الجهالة أو كونه من مقتضى العقد (إن قلنا) بالأول صح لانتفاء الجهالة (وإن قلنا) بالثاني فلا

ومثل صاحب التتمة بتسمية العيب بأن يقول على أنه برئ من الزنا والإباق والسرقة وهذا الذى تقدم من أن الذى تسكن معاينته لا تكفي فيه التسمية هو قول الاصحاب قال القاضى حسين وعنه يكون يصح في هذا الموضع لقلة الجهالة وهذا مخالف لما تقدم من كلام الشافعي ومثل القاضي هذا النوع بإخباره بمثل الجدار وانكساح الجذع * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement of immunity from the defect of absconding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6212)

ادعى الرافعي أنه لا خلاف في البراءة إذا شرط البراءة من الزنا والسرقة والإباق لأن ذكرهما إعلام وفي كلام القاضي حسين في الفتاوى ما يقتضي المنازعة في هذا الإطلاق وأنه إن قال هو آبق وبعتكه بشرط أني برئ من عيب الإباق برئ قطعا ولو قال لا أعلمه آبقا وبعتكه بشرط أني برئ من عيب الإباق قال فلهذه المسألة مقدمة وهى أنه

لو اشتراه ولم يعلمه آبقا فقال أبرأتك من عيب الاباق فبان آبقا هل له الرد وجهان كما لو باع مال ابنه على ظن أنه

Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on immunity from defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6212)

في الاستدلال للأقوال المذكورة غير القول الظاهر من المذهب وأجوبتها (أما) القول الأول وهو أنه يبرأ من كل عيب وهو مذهب أبي حنيفة فلقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وبأن الإبراء من المجهول صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين تخاصما عنده في مواريث درست أسهما وموجبا

وليحلل أحد كما صاحبه رواه البيهقي في كتاب الصلح وبأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فيصح في المجهول كالطلاق والعتق وبأن خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق (والجواب) عن الأول أنه روي في هذا الحديث ما وافق الحق منها على أن الحديث المذكور فيه كلام ومنع بعضهم صحته ثم هو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس هو في كتاب الله فهو باطل ونهى عن بيع وشرط (وعن الثاني) بأن التحليل يصح بأن يصيره معلوما فيقول من كذا وكذا (وعن الثالث) بأن الطلاق والعتق يصح تعليقهما فصحا في المجهول بخلاف الرد بالعيب وأما القول الثاني وهو أنه لا يبرأ من شئ من العيوب إلا بالتسمية والتوقيف فللنهى عن بيع وشرط وعن الغرر ومن القياس أنه رفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلا يثبت مع الجهالة كالأجل والرهن والضمان ولأنه عيب لم يقف عليه المشتري فيثبت له

رد المبيع على صفته كما إذا لم يبرأ منه وفيه احتراز عن حدوث العيب والرضى به وبأن الإبراء من المجهول لا يصح لأنه تبرع لا يصح تعليقه فلا يصح في المجهول كالهبة وبأنه خيار ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد وملخص هذه الأقيسة الدالة لهذا القول ترجع إلى سببين (أحدهما) التعليل بالجهالة (والثاني) بمخالفة مقتضى العقد ووضع الشرع في الرد بالعيب فإن قالوا الهبة فيها تسليم والجهالة تمنع من التسليم انتقض عليهم بالوصية والاقرار فيهما تسليم واجب ويصحان في المجهول وفي الاستدلال طريقة أخرى بأن تفرض المسألة فيمن شرط البراءة مما يحدث في يده من عيب لأنه إبراء من الضمان قبل التسليم فلم يجز كالإبراء من ضمان جميع الثمن إذا تلف في يده – وأما القول الرابع والخامس فضعيفان جدا لا دليل لهما والسادس وهو مذهب أحمد قريب من الثالث إلى هو ظاهر المذهب *

*

Mas'alah: What is the evidence for the apparent opinion on the sale of animals with a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6214)

في الاستدلال للقول الظاهر من المذهب الحجة في ذلك ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قضاء عثمان رضي الله عنه مع مفارقة الحيوان لما سواه كما بينه فلو حكمنا بأن البيع والشرط لا يصح لأدى إلى أن لا يستقر بيع في حيوان أصلا والتمسك به من وجهين (أحدهما) أن ابن عمر من كبار الصحابة وزيد بن ثابت أيضا كذلك وقد قيل إنه المشتري منه وترافعهما إلى إمام الوقت في خصومة ويقضى بينهما بقضاء الظاهر أن

ذلك يعسر ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار فكان إجماعا واعترض على هذا بأن ابن عمر مخالف فإنه علم بالعيب واعتقد أنه لا يثبت الرد (أما) علمه فلامتناعه من اليمين (وأما) اعتقاده فلو لم يكن كذلك لقبله (وأجاب) الأصحاب بأنه يحتمل أن لا يكون علم وامتنع عن اليمين تورعا (قلت) وهذا الجواب والاحتمال يعتضد بما تقدم عن البيهقي أنه لم يثبت عن ابن عمر القول بالبراءة لكن الشافعي رحمه الله في اختلافه مع مالك قال وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يبتاع ويبرأ صاحبه من العيب فقضى عثمان على ابن عمر رضى الله عنهم بأن يحلف ما كان به داءا علمته وقد رأى ابن عمر أن التبري يبرئه مما علم وما لم يعلم قال الشافعي يخاطب من سأله فاخترت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة وقضاؤه بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر انتهى * ذكر الشافعي هذا فيما روى مالك عن عثمان وخلافه فهذا الكلام من الشافعي يقتضي اعتقاده أن ابن عمر مخالف لعثمان وحينئذ يعتضد الاستدلال بهذا الوجه الذي ذكره الأصحاب وممن ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وإن كان ما ذكروه من الاحتمال صحيحا لكن لا يستقيم الاستدلال للشافعي بذلك وهو قائل بخلافه – نعم يصح لمن ينظر من حيث الجملة ولا يتقيد بكلام الشافعي أن يقوله – وما يضعف التمسك بهذا الوجه للمذهب أن

Mas'alah: How did al-Shafi'i support the ruling of Uthman regarding immunity from defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6215)

الشافعي عضد قول عثمان رضي الله عنه بما ذكره من مفارقة الحيوان لغيره وعلى هذا

الوجه لا يحتاج إلى ذلك وأيضا لو كان كذلك لما سماه تقليد وأيضا فإنه مشى على أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف يكون كالإجماع السكوتي وفيه نزاع فإنه أنزل رتبة مما يتحقق فيه سكوت الباقين

Mas'alah: What is the ruling on swearing about knowledge of a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6220)

لكن يشكل عليه قول عثمان تحلف أنك ما علمت وعندنا وعند صاحب هذا الوجه لأنا لا نعرف خلافا في هذا – المذهب فيه أن من حلف في العيب في غير هذه المسألة يحلف على البت ولا يحلف على نفي العلم فإن خالف صاحب هذا الوجه في ذلك لم يستقم له على قاعدة الشافعي وقد ظهر لك بهذا أن أثر عثمان صحيح في صحة البيع وفي أحد أمرين

بعده إما في صحة الشرط والفرق بين العلم وغيره كما قاله الشافعي وإما في أن من حلف على نفي العيب يحلف على نفي العلم فإنه قد يكون مذهب عثمان ذلك وهذا يبين لنا إشكالا في التمسك به الظاهر من المذهب والإمام تمسك له بأن الشرط في وضعه ليس مخالفا لمقتضى العقد لأن الغرض من العقد النفوذ فالشرط يتضمن تأكيد اللزوم والظاهر السلامة واعترض على هذا المعنى بأنه لو صح لوجب الحكم بحصة الشرط من وجهة موافقة مقصود العقد – وفرق المتولي بين شرط البراءة وسائر الشروط الفاسدة بأن قضية الامتناع من التزام سبب يفضى إلى رفع العقد فكان موافقا موضوع العقد لكن يرد عليه في هذا الشرط أن المبيع لا يكون في ضمانه قبل القبض

والمنقول فيه أن العقد يبطل (والوجه الثاني) وهو الذي قدمه في التنبيه وقال الماوردي إنه قول جمهور أصحابنا وقال الروياني وغيره من الأصحاب إنه القياس وجزم به الروياني في الحلية أنه يبطل العقد كسائر الشروط الفاسدة ولانه يخالف ما يقتضيه العقد من الرد بالعيب ولأنه يفضي إلى جهالة الثمن بالطريقة التي قدرها المصنف وسيأتي أن ابن أبي عصرون اختار هذا أيضا ومال الغزالي إليه وفي المجرد من تعليق أبي حامد أن الأول ليس بشئ (وإن قلنا) بصحة الشرط فكذلك في العيوب الموجودة عند العقد أما الحادث بعده وقبل القبض فيجوز الرد به قاله الماوردي والمتولي والرافعي وغيرهم وقال القاضي حسين إنه لا خلاف على المذهب فيه نقل صاحب التتمة وغيره عن أبي يوسف أنه يجوز ونقله البغوي عن أبي حنيفة وقد وهم بعضهم فزعم أن كلام الغزالي فيه إشارة إلى إلحاق الحادث بعد العقد وقبل القبض بالحادث قبلها في البراءة عنه وليس في كلام الغزالي الحاق ذلك إلا في صحة اشتراط البراءة عنه فلا يعتبر بذلك – ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث ففيه طريقان في تعليقة القاضي حسين

(احدهما) القطع بالبطلان (والثانية) على قولين بالكائنة وقال الرافعي فيه وجهان (أصحهما) يذكر وقال الأكثرون غيره إنه فاسد قال القاضي حسين ويبطل البيع بهذا الشرط وصاحب التتمة قال في هذه الصورة إنه إذا فسد الشرط فالحكم في بطلان العقد على ما سبق يعني فيصح العقد على المذهب فان أفرض ما سيحدث بالشرط فهو بالفساد أولى قال الرافعى ومقتضى ذلك مجئ الخلاف فيه بالترتيب وقال الإمام المذهب أن الشرط يبطل بخلاف ما ذكرناه في المسألة الأولى يعني إذا جمع بين الكائنة والتي ستحدث وصرح الإمام بثلاثة أوجه (أحدها) صحة البراءة في العيوب الحادثة مطلقا (والثاني) الفساد مطلقا (والثالث) الفرق بين أن يذكر تابعا أو مقصودا

وهذا معنى الأولوية التي ذكرها الرافعي وحيث فرقنا بين الحادث والقديم فلو اختلفا في عيب هل هو حادث أو قديم قال الماوردي ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في اختلاف العلة فيما إذا ادعى البائع في غير هذه الصورة الحدوث وادعى المشترى التقدم فالقول قول البائع فمنهم من قال إن العلة أن الحدوث تعين والتقدم مشكل فيه فههنا لا يبرأ منه البائع ويكون القول قول المشتري – ومن من قال العلة أن ما أوجب الإمضاء أولى فالقول هنا قول البائع ويمنع المشتري من الفسخ – وإن فرعنا على القول الثالث فلا يبرأ مما علمه وكتمه ولا عما لم يعلمه من العيوب الظاهرة من الحيوان على الأصح – ومنهم من اعتبر نفس العلم كما تقدم وهما وجهان حكاهما الماوردي هل المراد ما لم يكن معلوما لخفائه وإن علمه البائع أو ما لم يعلمه لجهله ومقتضى كلام الرويانى نسبة لاول إلى المحصلين من أصحابنا وأنه الصحيح ونسبة الثاني إلى حكاية أبي علي في الإفصاح والقاضي أبي حامد في الجامع وأنه غلط والروياني قال هذا دفعا لمن زعم أن الحيوان يأتي فيه التفصيل بين المعلوم وهو المحكي في الإفصاح والجامع وحيث حكى الوجهين من كلام الماوردي لم يتعرض له هل يلحق ما مأكوله في جوفه بالجواز قيل نعم لعسر

الوقوف – وقال الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والقاضى حسين وغيرهم لا وقال المحاملى انه لا خلاف فيه وكذلك الروياني قال إنه لا خلاف فيه وجماعة حكوا الخلاف كما تقدم منهم الجرجاني والرافعي وغيرهما لتبدل حال الحيوان فإن العيب الذي به قد يزول بنفسه وبأنه لا يمكن معرفة العيب الذي في باطن الحيوان وهذا يمكن بادخال عود ونحوه وبان الحيوان يغتذى بالصحة والسقم فلا يخلو في الغالب عن عيب بخلاف هذا فعلى هذا قال الشيخ أبو حامد ان (قلنا) نظر فيه الإصطخري كان فيه قولان (وإن قلنا) بالطريقة الأخرى لم يصح الشرط قولا واحدا

(قلت) وهذا على الطريقة المشهورة وتأتي فيه الطرق المتقدمة * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer cannot return the sold item due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6223)

(فرع) * لو شرط أن لا يرد المبيع بالعيب القديم والحادث في ضمانه قال القاضي حسين يبطل البيع قولا واحدا وتبعه المتولي فقال إذا شرط أن لا يرد عليه إذا وجد به عيبا فالعقد باطل وعللاه بأنه منع تصرف في حق ثبت له بمقتضى العقد بخلاف شرط البراءة فإنه بشرط البراءة منع ثبوت الحق

وخالف الرافعي ما جرى فيه الخلاف وهو أظهر ونما ذكره القاضي في شرط البراءة يمكن أن يقال مثله في شرط عدم الرد ولو اختلفا في شرط مبيع البراءة فادعاه البائع وأنكر المشترى (فان قلنا) البيع صحيح ومع شرط البراءة تحالفا على الصحيح وقبل القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل عدم الشرط وهو قول القاضي أبي حامد ولم يذكر الروياني في البحر غيره وقال فيحلف أنه لم يعلم ولم يرض (وإن قلنا) فاسد ففي التهذيب أن القول قول البائع بيمينه وينبغي أن يخرج على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد ومن المعلوم الظاهر أنه إذا باع بشرط البراءة من عيب علمه المشتري ورآه أن البيع صحيح ولا أثر للشرط المذكور في هذه الحالة ومن جملة الاطلاع أن يقول له هذه العيوب وأبرئني منها (وإذا قلنا) بالصحيح فقال المشتري علمت هذا العيب وكتمته وقال البائع لم أعلم فالقول قول البائع مع يمينه فيحلف بالله بعته وما علمت به عيبا كتمته بدليل حديث عثمان قاله في التهذيب * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming the buyer knows all defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6224)

(فرع) * شغف بعض الوراقين في هذا الزمان بأن يجعل بدل شرط البراءة أعلم البائع المشتري أن بالمبيع جميع العيوب ورضي به وظنوا أن ذلك يجوز منهم عن بطلان البيع والشرط على؟ ض اقول في شرط البراءة وهذ جهل لا يجوز فعله ولا يفيد (أما) أنه لا يجوز فعله فلأنه كذب لأنه لا يمكن اجتماع جميع العيوب في محل ومنها ما هو متضاد (وأما) أنه لا يفيد فلما تقدم أن الصحيح عندنا أنه لا يكتفى بالله بعته وما علمت به عيبا كتمته بدليل حديث عثمان قاله في التهذيب * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming the item has all defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6224)

(فرع) * شغف بعض الوراقين في هذا الزمان بأن يجعل بدل شرط البراءة أعلم البائع المشتري أن بالمبيع جميع العيوب ورضي به وظنوا أن ذلك يجوز منهم عن بطلان البيع والشرط على؟ ض اقول في شرط البراءة وهذ جهل لا يجوز فعله ولا يفيد (أما) أنه لا يجوز فعله فلأنه كذب لأنه لا يمكن اجتماع جميع العيوب في محل ومنها ما هو متضاد (وأما) أنه لا يفيد فلما تقدم أن الصحيح عندنا أنه لا يكتفى بالتسمية فيما يمكن معاينته كالزنا والسرقة والإباق فذكره مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فقياسه أنه لا يفيد فيه أيضا فهذا فعل باطل وشهادة باطلة قصدت التحذير عنها لأن كثيرا يغيرها ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه وإذا وقع ذلك يكون حكمه حكم ما لو شرط البراءة فيفسد العقد على

أحد القولين ويصح على الآخر ويبرأ من العيب الباطن المجهول في الحيوان دون غيره

*

*

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the limit of ghabn in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

وقال أبو حنيفة: حد الغبن من العشر فصاعدا لانه أقل ما يجب في زكوات الزروع والثمار.

Mas'alah: What is al-Mawardi's critique of fixed limits for ghabn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

قال الماوردى: وكلا المذهبين فاسد، لان عرف الناس فيما يكون غبنا كثيرا يختلف باختلاف الاجناس، فمن الاجناس ما يكون ربع العشر فيه غبنا كثيرا، وهو الحنطة والشعير والذهب والورق. ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبنا يسيرا، كالرقيق والجوهر، فلم يجز أن يحد ذلك بقدر مع اختلافه في عرفهم. ووجب الرجوع فيه إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item without disclosing its defect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=574)

فصل: ومن ملك عينا وعلم بها عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه له1" فإن علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه لما روى أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر فقال هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة فقال: أردت بها سفرا أم أردت بها لحما قلت: أردت عليها الحج قال: إن بخفها نقبا قال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي قال: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه" فإن باع ولم يبين العيب صح البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=581)

فصل: إذا باع بشرط البراءة من العيب ففيه طريقان: أحدهما وهو قول أبي سعيد الأسطخري أن المسألة على ثلاثة أقوال: أحدهما أنه يبرأ من كل عيب لأنه عيب رضي به المشتري فبرئ منه البائع ما لو أوقفه عليه والثاني لا يبرأ من شيء من العيوب لأنه شرط يرتفق به أحد المبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول

والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا

يعلم به البائع لما روى سالم أن أباه باع غلاما بثمانمائة بالبراءة من كل آفة فوجد الرجل به عيبا فخاصمه إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: احلف لقد بعته وما به من داء تعلمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل الغلام فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة فدل على أنه يبرأ مما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه قال الشافعي رحمه الله: ولأن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفي فدعت الحاجة إلى التبرئ من العيب الباطن فيه لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبري منه مع الجهالة والطريق الثاني أن المسألة على قول واحد وهو أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ولا يبرأ من غيره وتأول هذا القائل ما أشار إليه الشافعي من القولين الآخرين على أنه حكى ذلك عن غيره ولم يختره لنفسه فإن قلنا إن الشرط باطل فهل يبطل البيع فيه وجهان: أحدهما لا يبطل البيع ويرد المبيع لحديث عثمان رضي الله عنه فإنه أمضى البيع والثاني أنه يبطل البيع لأن هذا الشرط يقتضي جزءا من الثمن تركه البائع لأجل الشرط فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا ففسد العقد والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory for a seller or a third party to disclose a known defect to the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2198)

قوله: ومن باع عينا وهو يعلم بها عيبا وجب عليه أن يبينه للمشتري. انتهى كلامه. وهو يوهم اختصاص الوجوب، [بالبائع وليس كذلك. بل يجب أيضا على الأجنبي إذا علم العيب أن يبينه للمشتري] [1]. وقد جزم به النووي في "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a concealed defect and the buyer's options?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1913)

وتزعم أيضا أنه إذا اشترى عبدا فدلس له فيه عيب كان ملكا صحيحا إن باع أو وهب , أو أعتق فإن لم يفعل فشاء حبسه بالعيب حبسه , وإن لم يشأ حبسه وشاء نقض البيع , وقد كان تاما نقضه ,

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of freedom from defects in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3801)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ومن اشترى فله عهدة الإسلام وليس له شين ولا عيب ولا@

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of freedom from defects in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3802)

داء ولا شيء ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الخلاص أو يرد عليه الثمن وافيا

وسواء شرط هذا أو لم يشرطه إنما الشرط احتياطا لجهالة الحكام ولو ترك أيضا إشهادهما بصحتهما في أبدانهما وعقولهما وإجازة أمورهما في أموالهما كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها وليس مما يحب تركه ولو ترك وتفرقا بعد البيع والقبض عن تراض منهما جميعا ما ضره لأنهما إذا جاءا بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع والبيع تام على التراضي حتى ينقضاه ولو ترك وبرئ إليه من الثمن ما ضره إذا كتب دفع ولو ترك التاريخ في البيع ما ضره غير أني لا أحب في كتاب العهدة شيئا تركه احتياطا للبائع والمشتري معا وأقل ما يجزئ في كتاب العهدة ذكر صفة المشتري وذكر الثمن وقبضهما ثم للمشتري على البائع كل شرط سميناه وإن لم يشرطه. وهكذا يكتب شراء الأمة وسواء صغير العبيد وإمائهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال مولد إن كان مولدا وهكذا في شراء الحيوان كله الإبل والبقر والغنم والخيل عرابها وهجنها وبراذينها والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بشيته ويقال اشترى منه فرسا كميتا أحمر أغر سائل الغرة محجلا إلى الركب مربوعا وثيق الخلق نهد المشاش @

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects (bay' al-bara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3804)

قال الشافعي) رحمه الله تعالى: الذي أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا بالبراءة برئ من كل عيب إلا عيبا كتمه البائع من المشتري وقد علمه كما قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه فإن علم البائع عيبا فكتمه فالبيع مردود بالعيب فإن قال لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتمه وقد خالفنا في هذا غير واحد

فمن أراد الأخذ بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان العبد الموصوف في هذا الكتاب الذي اشتراه منه وقبضه فلان بعدما تبرأ إليه فلان@

ابن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يستأنف كتاب وثيقة إلا على ما يجيزه جميع الحكام إذا وجد السبيل إليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول وبرئ إليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشترى وبرأته من مائة عيب فإن زادت رده وإن نقصت فقد أبرأه من أكثر مما وجد فيه فليس له رده بعيب دون المائة . ومن الحكام من لا يجيز التبرؤ من عيب كتم ولا علم ولو سمى له عددا فوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا إلا بعيب يريه إياه حتى يكون المشتري قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا أن يكتب وبرئ فلان إلى فلان من كل عيب ويصفه إما كي وإما أثر جرح وإما نقص من خلق وإما زيادة فيه وإما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا وقفه عليها قد رآها فلان وبرأه منها بعد معرفتها .

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming all defects in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4183)

وإذا باع الرجل بيعا فبرئ من كل عيب فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائنا ما كان , ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة , ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يبرأ من ذلك حتى يسمي العيوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4183)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه : وإذا باع الرجل العبد , أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه – والله تعالى أعلم – قضاء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا وأن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه , وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى , أو يظهر فإذا خفى على البائع أبرئه ببرئه منه فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يقفه عليه وإن أصح في القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفريق الحيوان غيره لان لا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه . ,

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1215)

المانع الأول شرط البراءة من العيوب وقد قضى عثمان رضي الله عنه ببراءة البائع عن كل عيب لم يعلمه دون ما علمه وكتمه وكلام الشافعي رضي الله عنه يدل في ابتداء الباب على موافقته وقال في آخر الباب لولا أثر عثمان رضي الله عنه لكان القياس أن يبرأ عن الجميع أولا يبرأ عن الجميع فقال الأصحاب كلام الشافعي رضي الله عنه مردد بين ثلاث احتمالات فهي ثلاثة أقوال

أحدها أنه يبرأ لأن مستند الخيار أنه ملتزم للسلامة بمطلق العقد عرفا وقدرا وقد انتفى موجب الإطلاق بالتصريح ومنهم من علل ذلك بالحاجة لخفاء العيوب حتى خصص فريق بالحيوان لكثرة عيوبه وقطعوا في غيره ببطلان الشرط ومنهم من سوى والثاني أنه لا يبرأ لان هذا خيار ثبت شرعا فلا ينتفي شرطا ولأنه إبراء عن مجهول لا يدرى وعلى العلتين انبنى خلاف فيما إذا عين عيبا وابرأ عنه والثالث انه يبرأ عما لم يعلمه لان الحاجة متحققة فيه دون ما كتمه واختلفوا على هذا في أن ما تيسر الاطلاع عليه هل يلحق بما علمه لتقصيره في عدم البحث واختلفوا في أن قول صحة الشرط هل يجري في عيب يحدث بعد العقد وقبل القبض من حيث انه بعد لم يوجد سببه ثم مهما فسد هذا الشرط ففي فساد العقد به قولان نبهنا عليهما فيما قبل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1892)

وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ـــــــ يبرأ عن غير الباطن وهو الظاهر، ولا عن غير الحيوان كالعقار والثياب، ولا عن غير الذي لم يعلمه وهو المعلوم. والقول الثاني: يبرأ مطلقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم) . فعلى هذا: إذا حدث عيب قبل القبض فله الرد به. والثالث: لا يبرأ مطلقا؛ لأنه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد، فلو ادعى أحدهما شرط البراءة وأنكره الآخر .. تحالفا. تنبيهان: أحدهما: حيث أبطلنا الشرط لا يبطل العقد في الأصح وإن كان على خلاف سائر الشروط المفسدة؛ لاشتهار القضية بين الصحابة، ومثله في

عدم الإبطال بالشرط الفاسد ما سيأتي في (العمرى والرقبى) . الثاني: لا يكفي في ذكر العيب أن يقول: هو معيب، أو به جميع العيوب، أو لا ضمان سوى درك الحل كما يفعله كثير من الناس، فلابد من بيان العيب المعلوم. قال الشيخ: وبعض الوراقين في زماننا يجعل بدل شرط البراءة: وأعلم البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به، وهذا جهل؛ لأنه كذب ولا يفيد، لأن الصحيح: أن التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته، فذكره مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية، فالقياس: أنه لا يفيد، ومتى وقع ذلك .. كان حكمه حكم شرط البراءة. قال: (وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) ؛ لأن الأصل والظاهر: أنهما لم يريداه، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from future defects in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1893)

ولو شرط البراءة عما يحدث .. لم يصح في الأصح.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item based on the seller's knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

وينبغي أن يقال: إن كان البائع عالما بالعيب وأخفاه .. فمؤنة الرد عليه، وإلا .. فعلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from defects?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

ولو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع دون غيره أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ولا عن عيب باطن باحيوان علمه ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب وقيل لا يبرأ مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from liability for defects occurring before delivery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

وله أي المشتري مع هذا الشرط الرد بعيب حدث بعد العقد وقبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث قبل القبض لم يصح الشرط في الأصح ومقابله يصح

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with a stipulated description that turns out to be different?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=645)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا لو اشترى ثوبا على أنه قطن فبان كتانا لم يصح الشراء لاختلاف الجنس (ويكفي في الوصف) المشروط (ما يقع عليه الاسم) ولا تشترط فيه النهاية ففي شرط الكتابة يكفي اسمها وإن لم تكن حسنة فلو شرط حسنها

اعتبر حسنها عرفا قاله المتولي (وخيار الخلف على الفور) فلو تعذر الرد بهلاك أو غيره فله الأرش كما في العيب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to disclose defects in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=645)

الأمر (الثاني ما يظن) حصوله (بالعرف) المطرد (وهو السلامة من العيب) الآتي ضابطه (ويلزمه) أي البائع (وغيره) عند العلم به (بيانه) أي العيب (للمشتري) وإن لم يثبت الخيار له لخبر «من غشنا فليس منا» رواه الشيخان ولخبر «المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا كتلطيخ ثوب عبده بمداد وقضية كلامهم كما قال الأذرعي أنه لا يكفيه أن يقول معيبا أو به جميع العيوب أو أبيعه بشرط البراءة من العيوب أو يقول الفقيه عن كتابه المغلوط هو غير مقابل أو يحتاج إلى مقابلة بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer ignorant of the sold item's illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=649)

وإن جهل مرض المبيع فمات في يده وجب) له (الأرش) وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الذي كان في يد البائع دون الزائد في يد المشتري (فقط) أي دون الثمن بخلاف الردة (لأن المرض يتزايد فهو) أي المبيع (من ضمان المشتري) والردة

خصلة واحدة وجدت في يد البائع فإن لم يمت لكن زاد المرض فعلم به المشتري امتنع الرد ورجع بالأرش أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from defects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=651)

(فرع ومتى باع) حيوانا أو غيره (بشرط البراءة من العيوب) فيه (برئ من كل عيب باطن في الحيوان خاصة موجود) فيه (حالة العقد لم يعلم به البائع ولا يبرأ من) عيب (غيره) أي غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء بعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيه اجتهاد الشافعي – رضي الله عنه –. وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وإنما لم يبرأ مما حدث قبل القبض لانصراف الشرط إلى ما

كان موجودا عند العقد (ويصح البيع) مع الشرط المذكور (ولو بطل الشرط) لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم (وهكذا) يصح البيع ويبرأ البائع مما ذكر ولو بطل الشرط (لو قال بعتك) هذا (على أن لا ترد) ه (بعيب) لأنه في معنى ما ذكر (وإن شرط البراءة مما يحدث) من العيوب قبل القبض ولا مع الموجود منها (بطل العقد) صوابه الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته (أو) شرط البراءة (من) عيب (معين) فإن كان مما (لا يشاهد كالزنا والسرقة) والإباق (أو يشاهد كالبرص وشاهده المشتري برئ) لأن ذكرها إعلام بها (وإلا) أي وإن كان مما يشاهد ولم يشاهده المشتري (فلا) يبرأ كما لو شرط البراءة مطلقا لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه قال السبكي وبعض الوراقين في زمننا يجعل بدل شرط البراءة إعلام البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به وهذا جهل لأنه كذب ولا يفيد لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما تمكن معاينته حتى يريه إياه وأما ما لا تمكن معاينته فذكره مجملا بهذه العبارة كذكره ما تمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه وإذا وقع ذلك يكون حكمه كشرط البراءة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for a defect in the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

[حاشية الرملي الكبير] كالبائع لما ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن أرش ما حدث من نقصه في يده وكما لو باع شيئا ولم يقبض ثمنه حتى حجر على المشتري بالفلس فوجده ناقصا بآفة فإن رضي به فذاك ولا يرجع على المشتري بأرش

نقصه لأن المشتري يضمنه بثمنه وأما من ضمن الشيء بقيمته فيضمن أرش ما حدث من النقصان في يده كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects and wala' in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=460)

البراءة من العيوب، لكن إنما يبرأ من [1] عيب باطن في الحيوان لا يعلم به البائع، والعتق المنجز، ولو شرط معه الولاء للبائع لغى هذا الشرط على المختار وثبت الولاء للمشتري، خلافا لما صححوه من فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item with deception and the right of immediate return?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

- وبيع المعيب بالتدليس، وحكمه -إن لم يدلس- الرد بالعيب على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1388)

من باع شيئا؛ وبه عيب، وهو عالم به - يجب عليه أن يعلم به المشتري؛ فإن كتم، فقد غش. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" . غير أن البيع صحيح، وللمشتري الخيار إذا علم بالعيب؛ بدليل حديث المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to the seller's deception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

ولو سود البائع شعرها أو جعده؛ فظنه المشتري كذل، فظهر عليه بعده – له الرد؛ للتدليس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to deception regarding appearance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

وكذلك لو حمر وجهها؛ وظنها حسناء، له الرد؛ بخلاف ما لو ألبسه ثوب الكتبة، أو الخبازين؛ فظنه المشتري كاتبا أو خبازا فلم يكن – لا رد له؛ على ظاهر المذهب؛ لأن الإنسان قد يلبس ثوب غيره عارية؛ فلم يكن فهي تدليس، بل هو اغترار من جهة المشتري، واللون لا يستعار، فكان تغييره تغريرا من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1423)

باب بيع البراءة والاستبراء في البيع روي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – "باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة" . فقال الذي ابتاعه: "بالعبد داء لم تسمه لي" . فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه؛ فقضى عثمان على عبد الله بن عمر؛ أن يحلف: لقد باعه بالبراءةن وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله بن

عمر؛ أن يحلف، وارتجع العبد، وباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم ".

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1426)

إذا باع شيئا، بشرط البراءة من العيوب، نظر: إن أعلمه بالعيب؛ فقال: على أني بريء من عيب الإباق أو السرقة، أو على أن به برص أو جراحة، وأراه مكانها - صح البيع،

وحصلت البراءة عما سماه دون غيره من العيوب. أما إذا لم يعلم، بل قال: بعتك بشرط أني بريء من كل عيب به، أو بشرط ألا يرد بالعيب - ففيه أقوال: أقيسها: ألا يبرأ عن عيب ما؛ علمه البائع أو لم يعلمه؛ لأن الرد بالعيب ثبت للمشتري بعد العلم؛ فلا يصح إسقاطه قبله؛ كما لو أسقط حق الشفعة قبل البيع. والثاني: يبرأ عن [كل عيب] ؛ علمه البائع فكتمه أو لم يعلمه؛ لأنه إسقاط حق لا يتضمن تمليكا؛ فيصح مع الجهالة؛ كالطلاق. والثالث: وهو الأصح: يفصل بين الحيوان وغيره، ففي غير الحيوان لا يبرأ عن عيب ما؛ علم أو لم يعلم؛ لأنه تتيسر معرفته، وفي الحيوان يبرأ عن العيوب الباطنة التي لا يعلمها؛ لأنه قل ما يوقف عليها، ولا يبرأ عن عيب هو ظاهر؛ علم أو لم يعلم، ولا عن عيب بباطنه وهو عالم به؛ لأثر عثمان - رضي الله عنه-؛ ولأن الحيوان يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه، وقل ما يبرا من عيب يظهر أو يخفي؛ فلو لم تصحح البراءة عما بباطنه وهو لا يعلمن أدى ذلك إلى ألا يلزم العقد على الحيوان. ولو باع عبدا على أن به برصا ولم يره موضعه، فهو كشرط البراءة مطلقا. فحيث قلنا: يبرأ، إنما

يبرأ عن عيب كان موجودا يوم العقد، فأما ما حدث بعد البيع قبل القبض لا يبرأ عنه، وله أن يرده به. ولو شرط البراءة عن عيب يحدث بعد البيع قبل القبض، لا يصح قولا واحدا. وعند أبي حنيفة: تصح البراءة عن العيوب الموجودة، وعما يحدث بعد البيع قبل القبض. وعند مالك – رحمه الله–: لايبرأ عن شيء، إلا في موضعين. أحدهما: أن يبيع الحيوان من النخاس. والثاني: أن يبيع القاضي مال ميت في ديونه، يجوز بشرط البراءة؛ لأن النحاس يشتري الحيوان للذبح؛ فإذا لم يذبح، يطلب طريقا إلى الرد، والقاضي يخاف من رده بعد تفرقه ثمنه في ديونه؛ فجاز بشرط البراءة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=135)

ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، فإن باع ولم يبين عيبها فالبيع صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on a seller stipulating immunity from defects?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

وإن باع وشرط البراءة من العيوب ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يبرأ. والثاني: أنه لا يبرأ، أو يبطل البيع على هذا. وقيل: لا يبطل. والثالث: أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the buyer discovers a defect after conversion to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2177)

فرع آخر لو كان المشتري وقف على عيب الخمر قبل إسلامهما فلم يردها حتى أسلما لم يكن له الرد بعد إسلامه، ولا الرجوع بالأرش، أما الرد فلحدوث الإسلام، وأما الأرش فلإمكان الرد قبل الإسلام، ولو أسلم البائع وحده لم يجز [149/ أ] أشرطها غزيرة اللبن وكما يرد الغلام إذا وجده غير كاتب وقد اشترطه في العقد كاتبا وعلى هذا إذا ظن أنها جعدة فمجرد الظن لا يوجب الخيار، كما لو ظن العبد كاتبا فلم يكن، لا خيار ولو كان قد زور يثبت الخيار وإن لم يشترط قال في "الحاوي" : وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchase due to the seller being a guardian or agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2182)

فرع آخر لو اشترى جارية أو عبدا فوجده ولد الزنا لا خيار لأن النسب الصحيح غير مقصود في العبيد والإماء. لو علم أن البائع للدار أو العبد وكيل أو أمين حاكم أو وصي ميت أو أب لابنه الصغير، هل يرد بهذه الأسباب؟ وجهان، أحدهما: لا يرد لجواز تنوعهم وصحة عقولهم. والثاني: يرد لما يخاف من فساد النيابة واستحقاق الدرك ذكره في "الحاوي" وقيل: إن لم يكن الولي ثقة طاهرا له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a retained right of passage and waiver of defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر لو باع دارا على أن يكون له أو لآخر ممر رجل في دهليزها أو مسيل ما صح وهو يبرأ من عيب ليقطع خياره إذا عرفه.

Mas'alah: Must the seller inform the buyer of the purity status of vessels sold by ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر إذا باع الطاهر من الأواني، بالتحري لزمه تعريف المشتري فإن لم يعرفه هل له الخيار؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with a disclaimer of defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2201)

باب بيع البراءة

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with a disclaimer of defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2201)

مسألة: قال: وإذا باع شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي [178/ ب] أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه. إذا باع حيوانا بشرط البراءة من العيوب، قال في اختلاف العراقيين: فالذي أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه حتى تسميه وتقفه عليه ثم قال: والأصح في القياس لولا

ما وصفنا من افتراق الحيوان ولا يبرأ من سائر العيوب، أو يبرأ من جميعها، يعني: لولا ما وصفنا من قصة عثمان رضي الله عنه، واختلف أصحابنا في المسألة على طريقين. قال الاصطخري وجماعة: في المسألة ثلاثة أقاويل: أحدهما: هذا وبه قال مالك، وهو اختيار الشافعي وقضاء عثمان رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنهما باع عبدا بثمان مائة درهم بشرط البراءة ثم ترافع هو والمشتري إلى عثمان في عيب به وأراد رده به فقال: عثمان لابن عمر رضي الله عنهم: تحلف أنك بعته وما علمت به داء كتمته فقال: لا، فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم، وروي: باعه بألف درهم وخمس مائة ففرق بين ما علم البائع وبين ما لم يعلم، وهذا لأن ما يعلمه لا عذر له في [179/ أ] كتمانه من المشتري وما لم يعلمه فالبايع فيه معذور، وإذا أراد أن يقف المشتري على العيوب حتى يبرأ البائع لعلم المشتري بالعيب لا بالشرط فوجهه أن ما لا يرى مثل عيب السرقة والإباق ونحو ذلك نسميه له وما يمكن أن يرى كالبرص والقرح، فأراد أن يسميه له يذكر محله في البدن وقدره حتى يصير كالمرئي إذ يختلف البعض الحاصل باختلاف محاله ومقاديره فلا يجوز مع الجهالة لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن. وقد قال الشافعي: ها هنا قلت ذلك تقليدا لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا مشكل لأن الشافعي تقلد أحدا بين الصحابه في الجديد، وإنما قلد في القديم وهذا النص في كتاب الجديد، وإزالة هذا الإشكال أن يقال: ما قصد الشافعي بهذه العبارة محض التقليد بل أراد الاستئناس والاسترواح بما حكي من مذهب عثمان والدليل على هذا أنه عقبه بالقياس فقال: إن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يعتدى الصحة والسقم وتحول طبائعه وقل ما يبرأ من عيب يخفى ويظهر، وقد قال [179 أ/ 6] مثل هذا في الفرائض، وذلك أنه قلد زيد بن ثابت رضي الله عنه في توريث الإخوة مع الجد في الجديد ثم عقبه بالقياس فقال كلاما طويلا معناه: أن المدلى به وهو أب الميت لو مات وخلف أباه وهو هذا الجد وابنه وهو هذا الأخ كان للأخ خمسة أسداس المال وللجد السدس فكيف يجوز حجب

الأخ بالجد في مسألة الجد والإخوة؟ وبين أصحابنا من قال: الشافعي وقلد عثمان رضي الله عنه في هذه المسألة على قوله في القديم قول الصحابي حجة يترك به القياس فإن قيل: على هذا فابن عمر رضي الله عنهما خالفه لأنه لم يخلف، قلنا: لم يخالفه بل تورع عن اليمين تنزيها وهذا ضعيف لما ذكرنا، أن هذه المسألة في الجديد. والقول الثاني: لا يبرأ عن شيء من العيوب إلا بالتسمية. وبه قال أحمد في رواية،

لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يجوز كالشفيع إذا عفا قبل البيع. والثالث: يبرأ من جميع العيوب وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار الاصطخري وأصل هذا أن البراءة عند أبي حنيفة [180/ أ] عن المجهول تجوز وعندنا لا تجوز واحتج بما وردت أم سلمة رضي الله عنها أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اسستهما وتوخيا وليحلل أحدكما صاحبه" وهذا غلط، لأنه مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلا تثبت الجهالة كالخيار. وأما الخبر أراد به تحلله من قدر تسمية فلا حجة فيه، ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وهو أنه يبرأ مما لم يعلم من العيوب الباطنة ولا يبرأ مما علم من العيوب الباطنة والظاهرة، ولا يبرأ مما لم يعلم من العيوب الظاهرة لأن الشافعي قال: تركت القياس لقضاء عثمان، وإن الحيوان يفارق ما سواه على ما ذكرنا فقدم قضاء عثمان مع ضرب من الاعتبار على القياس المخالف له، ثم قال بعد ما أشار إلى القولين الآخرين: والأول أصح. قال القاضي الطبري: وهذا غلط عندي لأن الشافعي نص في كتاب اختلافه مع مالك على أن غير الحيوان إذا باعه بالبراءة من عيوبه يبرأ منه [180/ ب] وحكاه القاضي أبو حامد في "الجامع" عنه ذلك فقال: ولو ذهب ذاهب إلى أن من باع بالبراءة مما يعلم ومما لا يعلم كان مذهبا يجد فيه حجة. قال القاضي أبو حامد: هذا قول يأتي في المسألة وإذا كان هذا قولا في غير الحيوان ففي الحيوان أولى، وأما القول الثالث: حكاه الاصطخري ولا نعرفه للشافعي

رضي الله عنه إلا من هذا الكلام الذي نقله المزني ولا يمكن إثبات قول آخر بمثله فالذي يحصل من كلام الشافعي فيه قولان: أحدهما: قذف بين ما لم يعلم من العيوب الباطنة وبين ما علم نص عليه في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. والثاني: أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق على ما نص عليه في غير الحيوان في كتاب اختلافه ومالك فحصل في المسألة ثلاثة طرق. وأما غير الحيوان مثل النبات والعقار ونحو ذلك إذا باع بشرط البراءة من العيوب على طريقة الاصطخري والقاضي الطبري فيه قولان: أحدهما: لا يبرأ بحال وهو المشهور، والثاني: يبرأ من كل عيب. وبه قال أبو حنيفة وأحمد في [181/ أ] رواية ولا يجيء فيه الفرق وبين العيب الباطن والظاهر، وعلى طريقة سائر أصحابنا قول واحد لا يصح في شرط البراءة أصلا. وقال أبو علي في "الإفصاح" والقاضي أبو حامد في "الجامع" فيه قول ثالث: يبرأ من عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما علمه قياسا على الحيوان. ومن خرج من أصحابنا هذا القول حمل قول الشافعي في الحيوان يبرأ من عيب لا يعلمه على العيب الظاهر والباطن، وهذا غلط والصحيح الذي عليه المحصلون من أصحابنا أن قول الشافعي في الحيوان يبرأ من عيب لا يعلمه يريد به العيوب الباطنة. فأما الظاهرة التي يمكنه الوقوف عليها فلا يبرأ منها وإن لم يعلمها، وإذا كان كذلك كان هذا التخريج باطلا لأن غير الحيوان لا باطن له والفرق بين الحيوان وغيره أن علل الحيوانات كثيرة منها ما يظهر ويستدرك سريعا، ومنها ما يخفى ولا يعلم إلا بعد طول الزمان فربما يكون به عيب يظهره الحر دون البرد أو البرد دون الحر أو

الليل دون النهار أو فصل من السنة دون فصل، وقد يكون به نوع سقم وداء كامن [181/ ب] وهو لا يقف عن الافتداء ولا يزال يتحول طبائعه وقل ما يوجد بريئا من كل عيب، فلو حكمنا بأن البراءة لا تصح لما استقر البيع على حيوان بحال لأنه لا

يعرى عن عيب يرد به في الغالب بخلاف سائر العروض، فإنها إن كانت معيبة ييسر إدراك عيبها على المشتري عند العقد فلا ضرورة للبائع إلى اشتراط البراءة. وقال في "الحاوي" : اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بقوله في الحيوان يبرأ مما لم يعلمه على وجهين: أحدهما: أراد ما لم يكن معلوما لخفائه سواء علمه البائع أو لم يعلمه، والثاني: أراد ما لم يعلمه البائع لجهله به سواء كان ظاهرا أو خفيا. فرع لو باع ما يكون مأكوله في جوفه بشرط البراءة من عيوبه كالرمان والجوز ونحوه لا يختلف أصحابنا أنه بمنزلة غير الحيوان، لأنه يمكن الوقوف على باطن عيبه بقطعه أو بقته. فرع آخر إذا قلنا: يصح البيع بشرط البراءة فحدث عند البائع به عيب قبل القبض لا يبرأ منه، وقال أبو يوسف: يبرأ منها لأن الشرط إسقاط له وقد وجد سببه وهذا [182/ أ] غلط؛ لأنه لم يثبت بعد ولم يوجد فكيف يجوز إسقاطه وهو كالإبراء عما لم يجب. فرع آخر لو اختلفا في هذا العيب فقال المشتري: حدث قبل القبض، وقال البائع: كان عند العقد وبرئت بالشرط، وأمكن ما قالا فيه وجهان بناء على علة أصحابنا في الاختلاف في العيب الموجود إذا قال البائع: حدث عند المشتري، وقال المشتري: كان عند البائع فالقول قول البائع لأنه يدعي الإمضاء. فرع آخر لو باع بشرط البراءة من كل عيب يحدث بعد العقد قبل القبض فلا يصح البيع ولا الشرط قولا واحدا. فرع آخر إذا قلنا: يصح الشرط سقط الرد بالعيب وإن وجد ألف عيب وقال ابن أبي ليلى: إن ذكر عدد العيوب صح البراءة وإلا فلا يصح. وهذا غلط، لأن المعنى موجود ذكر العدد أو لم يذكر. فرع آخر إذا قلنا: لا يصح الشرط، هل يبطل البيع ببطلانه؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا يبطل وهو [182/ ب] ظاهر المذهب دون البيع، ومنهم من قال: يبطل البيع وهو القياس لأن البيع يبطل بالشروط الفاسدة وهذا الشرط يأخذ قسطا من الثمن وذلك يوجب جهالة الثمن.

فرع آخر لو كان عليه دين مجهول فقال: أبرأتك من درهم إلى ألف درهم صح الإبراء من الألف، ولو قال: لا حق لي قبل فلان ولا طلبه جاز وهذا إقرار وليس بإبراء. فرع آخر لو كان عليه دين مجهول لا يعرف مقداره فأخذ به ثوبا لا يجوز ووافقنا فيه أبو حنيفة فتقيس عليه الإبراء من الدين المجهول بعلة أنه إسقاط دين مجهول فلا يصح.

Mas'alah: What is the effect of a seller's condition of immunity from defects in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=784)

ولو باع بشرط براءته من العيوب .. فالأظهر: أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، === وقوله: (بجناية) : دخل فيه السرقة، وقطع يد الغير عدوانا، وفي معنى القطع: زوال البكارة بزواج متقدم، واستيفاء الحد بسياط، وكان ينبغي أن يقول: على الأظهر؛ فإن الأول نصه في "الأم" ، والثاني نصه في "الإملاء" . (بخلاف موته بمرض سابق في الأصح) لأن المرض يتزايد، فيحصل الموت فيه بتلك الزيادة، بخلاف قتله بالردة السابقة؛ فإنها خصلة واحدة وجدت في يد البائع، وقيل: فيه الخلاف في الصورة الآتية؛ لأن كلا منهما موت بسبب سابق، والأصح: القطع بالأول، والفرق: ما ذكرناه. وكلامه يوهم: أن الخلاف في هذه الصورة في الرد، وليس كذلك؛ فإنه قد تعذر، وإنما الخلاف في أن المبيع من ضمان البائع حتى ينفسخ أم لا، فعلى الأول: يرجع بالأرش، وهو: ما بين قيمته صحيحا ومريضا إن جهل، وإلا .. فلا شيء له، وعلى الثاني: ينفسخ البيع، ويرجع بالثمن كله. (ولو قتل بردة سابقة .. ضمنه البائع في الأصح) هذا الخلاف هو الخلاف المار في قطعه بجناية سابقة، وقد مر توجيهه، لكن الحكم بكونه من ضمان البائع هناك موجب للرد بالعيب، وهنا لانفساخ البيع، والرجوع بالثمن إن لم يعلم

بالردة؛ فإن علم .. لم يرجع بشيء على المذهب. ولا يخفى أن الكلام فيما بعد القبض، فإن كان قبله .. انفسخ قطعا، وقضية كلامه: صحة بيع المرتد، وهو الأصح. (ولو باع بشرط براءته من العيوب .. فالأظهر: أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) لأثر عثمان رضي الله عنه في ذلك [1]، ولأن الحيوان يأكل في حالتي (1) وهو ما في "الموطأ" (2/ 613) أن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمان مئة درهم، وباعه بالبراءة، فقال المبتاع لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني العبد وبه داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان رضي الله عنه على ابن عمر أن =

Mas'alah: Can the buyer return an item for a defect that occurred before delivery despite a disclaimer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=785)

وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض،

Mas'alah: What actions establish the option of return in a sale due to fraud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=797)

ولا يرد معهما شيئا، وفي الجارية وجه. وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح. ===

Mas'alah: Does staining a garment to simulate writing give the buyer an option?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=797)

(لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح) لأن الاستدلال به على الكتابة ضعيف؛ فإنه ربما لبس ثوب غيره أو أصابه ذلك من حمل دواة، فكان المشتري مقصرا بعدم السؤال عنه، والثاني: نعم؛ للتلبيس والتدليس. * * * (1) نهاية المطلب (5/ 216) .

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller fails to water the crop?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=826)

فلو تعيب بترك البائع السقي .. فله الخيار) أي: للمشتري؛ لأن السقي لما كان لازما للبائع .. كان التعيب الحادث بتركه كالمتقدم على القبض، حتى لو تلف بذلك .. انفسخ العقد أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when fruit is damaged after delivery due to the seller's neglect?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=38)

قول المنهاج لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي فله الخيار وقال المحرر لو تعيب بها يعني بالجائحة فله الخيار والصواب الأول لأنها إذا تعيبت بالجائحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح وإن أمكن حمله على ما قال المنهاج فهو متعين لكن لفظه مباعد لذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who lacks a skill that was relied upon?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=544)

610 – مسألة عبد رآه إنسان يحترف في يد مالكه بحرفة ثم اشتراه هذا الذي رآه فاستعمله فلم يحسن تلك الحرفة قال إن لم يشترط الحرفة في البيع فلا رد له وإن شرط فإن كان استعماله قريبا من رؤيته في يد البائع وهو يحترف بتلك الحرفة ولا يحتمل النسيان في تلك المدة سوء خلق من العبد فله الرد بسوء خلقه وإن كان بينهما مدة يحتمل فيها النسيان فإن كانت تلك المدة في يد البائع فله الرد وإن كان في يد المشتري فلا وإن كان في يدهما واختلفا فالقول قول البائع مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right of return due to misrepresentation of kharaj?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=550)

خراجه سته له الرد لأن البائع أخبره أن خراجه خمسة وهو أعلم به والاعتماد على قوله كما لو أقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح البيع للاعتماد على قوله قال الإمام رضي الله عنه وكما لو كان يظن أن عبد فلان به شلل لا يريد شراءه فقال المالك لا شلل به فاعتمد فاشتراه ثم بان أنه أشل له الرد بالعيب إذا كان المشتري تيقن أن خراجه ستة لا ردد له وإن كان البائع يقول خراجه خمسة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when a purchased slave is proven free?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=702)

العبد كان قد أقر بالرق لا يبطل حقه عن الرجوع بالثمن على بائعه كرجل اشترى شيئا وخرج مستحقا له الرجوع على بائعه بالثمن وإن كان ينكر ملك المستحق ويغرما بملك البائع لأن إنكاره رد عليه بالبينة ولو ادعى البائع على المشتري بأنك كنت قادرا على أن تقيم البينة على دفع بينة المدعي فلم يفعل فلا رجوع لك على وارد يمينه لا يسمع هذا الدعوى وليس له تحليفه لأنه لا يلزمه إقامة البينة على دفعه ولو أن المشتري أراد الرجوع على البائع فأنكر البائع البيع وقبض الثمن فأقام المشتري بينة على البيع ولم يشهدوا على قبض الثمن وشهدوا أنه باع وقبض الثمن ولم يثبتوا قدر الثمن لا يقبل ولو تبينوا قدر الثمن وقالوا كان من بعد السنة الفلانية لسنة ماضية ولم يعرف نقد تلك السنة فهلك يسمع ثم يرجع إلى أهل المعرفة بتاريخ ذلك النقد فلا يسمع للجهالة ولو أن المشتري الآخر يتبرع العبد من يده يمينه قامت على حريته وذكرنا أن له الرجوع على بائعه ولبائعه على بائع بائعه فلو أن بائعه أقر بحرية العبد لا يسقط رجوعه بهذا الإقرار لأنه قامت البينة على الحرية فلا ينقطع بإقرار رجوعه ولا حكم لإقراره في إسقاط من رجوع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy as a disclosure of a defect in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4037)

في الجواى عيب فاشتراط الحمل اعلام بالعيب فتصير كما لو باعها على أنها آبقة أو سارقة *

Mas'alah: What is the distinction between known and unknown defects in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4170)

العيب معلوما أو لا يكون والفرق بينهما من جهة المعنى أن كتمان المعلوم يلتبس والفرق بين الحيوان وغيره ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال الحيوان يغتدى بالصحة والسقم ونحول طبائعه وقل مايبرا من عيب بخفى أو يظهر معناه انه يغتدى ويأكل في حالتي صحته وسقمه ونحول طبيعته وقل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط فيه ليثق بلزوم البيع (والطريق الثاني) وبه قال ابن خيران وابو إسحاق القطع بالقول الثالث ونصه في المختصر واختلاف العراقيين بهذا اشد إشعارا وزاد القاضي الماوردي طريقة ثالثة حكاها عن ابن ابي هريرة وهي انه يبرا في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرا في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان ويخرج من منقول الامام طريقة رابعة وهي إثبات ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره وثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم *

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for defects caused by neglecting irrigation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4436)

الامام لان الشرع الزم البائع بتنمية الثمار بالسقى فالتعيب الحادث بترك السقى كالعيب المتقدم على القبض ولو أفضي التعيب إلى التلف نظران لم يشعر به المشتري حتى تلف عاد الخلاف في الانفساخ ولزم الضمان على البائع ان قلنا بعدم الانفساخ ولا خيار بعد التلف هكذا ذكره الامام وان شعر به ولم يفسخ حتى تلفت فيغرم البائع في وجه

لعدوانه ولا يغرم في آخر لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة عليه *

Mas'alah: What is the ruling on the option for the buyer due to fraudulent misrepresentation and defects?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=234)

لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتهما. ـــــــ فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز. "والملك" في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء "فيها" أي في مدة الخيار "لمن انفرد بخيار" من بائع ومشتر "وإلا" بأن كان الخيار لهما "فموقوف فإن تم البيع بان أنه" أي الملك فيما ذكر "

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect (khiyar al-'ayb) and fraudulent practices like tasriyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=234)

فصل: في خيار العيب وما يذكر معه. "لمشتر" بقيد زدته بقولي "جاهل" بما يأتي "خيار بتغرير فعلي وهو حرام" للتدليس والضرر "كتصرية" لحيوان ولو غير مأكول وهي أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والأصل في تحريمها خبر

الصحيحين لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعي وقال إنه قضية نص الأم "وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده" الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان "وحبس ماء قناة أو" ماء "رحى أرسل" كل منهما "عند البيع" وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به.

وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة وإباق وبخر وصنان وبول بفراش إن خالف العادة أحدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برىء عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط. ـــــــ "لا لطخ ثوبه" أي الرقيق "بمداد" تخييلا لكتابته فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه. "وبظهور عيب" بقيد زدته بقولي "باق" بأن لم يزل قبل الفسخ "ينقص" بفتح الياء وضم القاف أفضح من ضم الياء وكسر القاف المشددة "العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو" تنقص "قيمتها وغلب في جنسها" أي العين "عدمه" إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثيوبة في أوانها في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك "كخصاء"

بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق "وجماح" منه بالكسر أي امتناعه على راكبه "وعض" ورمح لنقص القيمة بذلك "وزنا وسرقة وإباق" من رقيق أي بكل منها وإن لم تتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير "وبخر" منه وهو الناشيء من تغير المعدة لما مر ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف. "وصنان" منه إن خالف العادة بأن يكون مستحكما لما مر ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا "وبول" منه "بفراش" إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر ذكرا كان أو أنثى فقولي من زيادتي "إن خالف العادة" راجع للمسألتين سواء "أحدث" العيب "قبل القبض" للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع "أو" حدث "بعده" أي القبض "واستند لسبب متقدم" على القبض "كقطعه" أي المبيع العبد أو الأمة "بجناية سابقة" على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش "ويضمنه" أي المبيع "البائع" بجميع الثمن "بقتله بردة" مثلا "سابقة" على قبضه جهلها المشتري لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشتري عالما بها فلا شيء له "لا بموته بمرض سابق" على قبض جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسألتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه. "ولو باع" حيوانا أو غيره "بشرط براءته من العيوب" في المبيع "بريء عن عيب باطن بحيوان موجود" فيه "حال العقد جهله" بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد

البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أولا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لاي علمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب.

البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما إليها ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتها من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا أرش فإن عاد فله رده والرد فوري عادة فلا يضر نحو. ـــــــ "ولو شرط البراءة عما يحدث" منها قبل القبض ولو مع الموجود منها "لم يصح" الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو إباق بريء منه لأن ذكرهاإعلام بها وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدر محله "ولو تلف بعد قبضه" أي المشتري "مبيع" بقيد زدته بقولي "غير ربوي بيع بجنسه" حسيا كان

التلف أو شرعيا كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة "ثم علم عيبا به فله أرش" لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بعيبه استحق الأرش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا "وهو" أي الأرش "جزء من ثمنه" أي المبيع "بنسبته إليه" أي نسبة الجزء إلى الثمن "كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان" المبيع "سليما إليها" فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري طلبه. "ولو رده" المشتري بعيب "وقد تلف الثمن" حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة "أخذ بدله" من مثل أو قيمة "ويعتبر أقل قيمتهما" أي المبيع والثمن المتقومين "من" وقت "بيع إلى" وقت "قبض" لأن قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a stipulated description is found to be false?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

الأول: ما يظن حصوله بشرط وصف مقصود تبين خلافه؛ كشرط كون الرقيق كاتبا أو خبازا, أو مسلما أو كافرا, أو فحلا أو مختونا, أو خصيبا أو بكرا, أو جعدة الشعر لا عكسها, ويكفي في الوصف ما يقع عليه الاسم, ولا يشترط فيه النهاية, وخيار خلفه على الفور, فلو تعذر الرد بهلاك أو غيره .. فله الأرش؛ كما في العيب.

Mas'alah: What is the option of an ignorant buyer in a defective transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=729)

(وخير) فورا (مشتر جهل) الحال بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه. أما البائع فلا خيار له وإن لم تجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's garment stained with ink as a deceptive practice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=748)

(لا لطخ ثوبه) أي: الرقيق (بمداد) تخييلا لكتابته فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه.

Mas'alah: What defects are covered by a condition of immunity in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=753)

فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان. والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم

من باب المناهي؛ لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from future defects before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=753)

(ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك،

Mas'alah: What are the scenarios for a sale with immunity from defects in animals and other goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=753)

(ولو تلف [حاشية البجيرمي] أي: في الحيوان. وقوله: فيما لا يعلمه من الخفي أي: الموجود عند العقد فهذه صورة المنطوق في المتن وقوله: دون ما يعلمه مطلقا فيه ثمان صور؛ لأن قوله في حيوان أو غيره من جملة تفسير الإطلاق، ومن جملته أن يقال سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده، وقوله: وما لا يعلمه من الظاهر فيهما أي: ودون ما لا يعلمه من الظاهر فيهما أي: في الحيوان أو غيره أي: سواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده فهذه أربع صور وقوله: أو من الخفي فيه صورتان وقوله: بخلاف الحيوان أي: بخلاف الخفي الذي لا يعلمه في الحيوان أي: وكان موجودا عند العقد فهذه صورة واحدة، فأنت ترى الشارح أخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعي منطوقا ومفهوما بواسطة الضميمة التي زادها تأمل. وهذا حكمة

ذكرها ثانيا. (قوله: فيما لا يعلمه) متعلق بيحتاج أو بشرط البراءة وقوله: لتلبيسه أي: تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما إذا كان يعلمه لتلبيسه إلخ وقوله: وما لا يعلمه معطوف على قوله يعلمه من قوله دون ما يعلمه، وقوله: أو من الخفي معطوف على قوله من الظاهر يعني أنه لا يبرأ من الذي يعلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذي لا يعلمه من الذي في الظاهر فيهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث وإن شرط أنه بريء منها شيخنا. (قوله: صحيح مطلقا) أي: صح الشرط أو لا ح ل أي: في الصور الستة عشر (قوله: كما علم من باب المناهي) أي: من قوله هناك أو براءة من عيب والمراد علمه صريحا وإلا فهو معلوم من كلامه هنا ضمنا؛ لأن الحكم بالبراءة تارة وبعدمها أخرى فرع صحة العقد. ح ل (قوله:؛ لأنه شرط يؤكد العقد) يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور فأين التأكيد؟ ولا يظهر التأكيد إلا في الصورة التي يبرأ فيها البائع وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطن. ع ش على م ر (قوله: ولو مع الموجود) هل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان بما يحدث ويصح في هذا ويأتي فيه ما تقدم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال؛ لأن ضم الفاسد إلى غيره يقتضي فساد الكل في الأغلب. شوبري وقوله: هل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذا يقال فيما بعده، وقوله ويصح في هذا، الضمير في يصح عائد على الشرط أيضا وكذا يقال فيما بعده (قوله: لم يصح الشرط) وأما البيع فصحيح على المعتمد. ح ل وق ل (قوله: ولو شرط البراءة عن عيب عينه) هذا محترز قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب فما تقدم براءة عامة وهذه براءة خاصة، فقوله: عينه صفة لعيب أي: عيب معين وجواب الشرط محذوف تقديره ففيه تفصيل. وعبارة شرح م ر وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم

أو معين. إلخ (قوله: فإن كان مما لا يعاين إلخ) أي: يبصر من ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو بشرط أن الفرس جموح وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة أي: لرضاه فلا خيار له. ع ش على م ر (قوله: فإن أراه إياه) أي: بالمشاهدة فلا يكفي إعلامه به على المعتمد، ومثل ذلك قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد؛ لأن في ذكره إعلاما به. اهـ برماوي. (قوله:؛ لتفاوت الأغراض) يؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم في بائع أقبضه المشتري الثمن وقال له انقده فإن فيه زيفا أي: عيبا فقال البائع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بأنه لا رد له به ووجه رده أن الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به. شرح حج وم ر ق ل (قوله: ولو تلف) خرج به ما لو تعلق به حق لازم فلا أرش له كما سيأتي. ع ش (حادثة وقع السؤال عنها) وهي أن شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البائع أن عدم نبات

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1299)

ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (برئ عن عيب باطن بحيوان [حاشية الجمل] كثير أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة كما قاله الزركشي؛ لأنه يعاف، وإن كان طاهرا أما ما لا تعافه النفس غالبا كمائع وقع فيه ذبابة، ثم نزعت منه فينبغي أن لا خيار وكون أرض البناء في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما أي الزرع والغرس فقط كما قاله القاضي أبو الطيب

والبندنيجي وغيرهما فيما لو أضرت بالغرس دون الزرع وقيس به عكسه والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب، وإن خرج من حلو كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للأذرعي ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها والله أعلم اهـ. من شرح م ر مع زيادات لع ش عليه. (قوله: ولو باع بشرط براءته) أي البائع ينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له اهـ. ع ش على م ر. (قوله بشرط براءته) أي البائع بأن قال بعتك بشرط أني بريء من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لو قال إن به جميع العيوب أو لا يرد علي بعيب أو هو عظم في قفة أو أعلمك أن به جميع العيوب فإنه يصح العقد مطلقا؛ لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اهـ. خضر على التحرير. وعبارة شرح م ر، ولو باع بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها علي صح العقد مطلقا إلخ انتهت. ويشكل على ذلك ما مر من أنه إذا شرط خلاف مقتضى العقد لم يصح العقد اللهم إلا أن يقال إن هذا لما كان مؤكدا للعقد وموافقا للظاهر مع كون الأصل السلامة من العيوب اكتفى به، وقال الشيخ عميرة ومثله ما لو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضا؛ لأن ما لا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما يمكن لا تغني تسميته اهـ. ع ش عليه. (قوله بشرط براءته من العيوب) وقوله برئ عن عيب يستفاد منه أن برئ يتعدى بمن وعن لكن في المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله برئ عن عيب يضمن معنى التباعد مثلا اهـ. ع ش على م ر. (قوله في المبيع) أشار به إلى أن الضمير في قول المصنف بشرط براءته يرجع للبائع اهـ. رشيدي. وعبارة ح ل قوله، ولو باع بشرط براءته أي البائع. وأما

شرطه براءة المبيع بأن قال بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه فلا يبرأ منه وكتب أيضا. وأما لو قال بشرط أن يكون المبيع سالما من العيوب أو بريئا من العيوب أو لا عيب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور انتهت. (قوله أيضا في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر من أن الثمن مضبوط غالبا فلا يحتاج إلى شرط البراءة فيه اهـ. ع ش على م ر. (قوله برئ عن عيب باطن) المراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه وبالظاهر خلافه بأن لا يكون داخل البدن على أقرب الاحتمالات، ومن الظاهر نتن لحم المأكولة، ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه، ولو مع الحياة كما يستفاد مما يأتي في الجلالة اهـ. شرح م ر وقوله بأن لا يكون داخل البدن أي فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف اهـ. ع ش عليه والحاصل أن الصور التي في هذا المقام ستة عشر، وذلك؛ لأن العيب إما ظاهر أو باطن في حيوان أو غيره هذه أربعة وعلى كل إما أن يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقبل القبض أو موجودا عند العقد هذه ثمانية وعلى كل إما أن يعلمه البائع أو لا فهذه ستة عشر فيبرأ في صورة واحدة وهي ما استكملت القيود الأربعة ولا يبرأ في البقية وأشار إليها الشارح في المفهوم إجمالا بقوله بخلاف غير العيب المذكور، ثم تفصيلا بقوله فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور وقوله ولا فيه لكن إلخ فيه أربع صور وقوله ولا عن عيب ظاهر فيه صورتان وقوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة، وذلك؛ لأن قوله مطلقا راجع للمفهومين لكن يفسر في الأول بالظاهر أو الخفي علمه البائع أو لا موجود عند العقد أو لا وفي الثاني بأن يقال سواء كان خفيا أو ظاهرا وسواء علمه البائع أو جهله والغرض أنه في الحيوان وأنه موجود عند العقد وقوله علمه

موجود) فيه (حال العقد جهله) بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير

الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد، ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة. دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان

المذكورة، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي – رضي الله عنه – وقال: الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع [حاشية الجمل] البائع أولا أي والفرض أنه موجود عند العقد وإنما قيدنا في هذا والذي قبله بما ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة تحت قوله ولا فيه لكن حدث إلخ تأمل. (قوله موجود حال العقد) ، ولو اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه فوجهان رجح حج منهما تصديق المشتري وشيخنا كوالده تصديق البائع اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد وجهان أصحهما تصديقه بيمينه انتهت، وقوله وفي تصديق البائع في وجوده إلخ أي فيما إذا اطلع فيه على عيب باطن وادعى المشتري أنه حدث بعد العقد وقبل القبض ليرد به وادعى البائع وجوده عند العقد لتشمله البراءة فيمتنع الرد به اهـ. ع ش عليه. (قوله ولا عن عيب ظاهر في الحيوان) ومنه الكفر على المعتمد وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءته من العيوب فوجده المشتري كافرا فإنه يثبت له الرد ومنه الجنون أيضا، وإن كان متقطعا فيثبت به الرد اهـ. ع ش على م ر، ثم قال في موضع آخر والزنا والسرقة من الباطن تأمل. (قوله والأصل في ذلك) أي فيما ذكر منطوقا ومفهوما من الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقي إلخ أي مع ضميمة كلام الشافعي أي ومع الضميمة التي زادها الشارح بقوله أي فيحتاج إلخ اهـ. شيخنا. (قوله

أيضا والأصل في ذلك إلخ) أي فإن الواقعة في حيوان وأن ذلك العيب كان موجودا عند العقد وأن ابن عمر لم يطلع على العيب، ولو كان ظاهرا لاطلع عليه، ولو اطلع عليه لم يخفه اهـ. ح ل. (قوله بالبراءة) الباء بمعنى مع أي باع مع شرط البراءة أي براءته هو أي البائع تأمل. (قوله فقال له المشتري إلخ) وفي الشامل وغيره إن المشتري زيد بن ثابت وأن ابن عمر كان يقول تركت يمينا لله فعوضني الله عنها خيرا اهـ. شرح م ر (وقوله به داء لم تسمه لي) أي وهو خفي ليوافق الاستدلال به فليراجع اهـ. رشيدي (وقوله فقضى على ابن عمر أن يحلف) أي ويبرأ من العيب فلا يرد عليه. (قوله دل قضاء عثمان) أي المشهور بين الصحابة فصار من الإجماع السكوتي وإذا نظر إلى الإجماع لا يحتاج إلى قوله، وقد وافق إلخ بل كان الأولى تركه، وذكر ذلك حتى يكون دليلا اهـ ح ل أي ذكر قوله "المشهور بين الصحابة إلخ" (قوله: وقد وافق اجتهاده إلخ) جواب عما يقال إن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد، وقال الماوردي إن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا اهـ. شيخنا. (قوله يتغذى في الصحة والسقم) قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة إلى السقم كثيرا، وقال حج إنه يأكل غذاءه وعشاءه في حال صحته وسقمه فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها اهـ. شوبري وفي المختار الغذاء بالكسر ما يغتذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا أي ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ويقال غذيته مشددا اهـ. . (قوله والسقم) قال في المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يفسره بشيء في الصحاح فاقتضى أن السقم اسم للمرض لا بقيد الطول وفي القاموس السقم المرض ومقتضاه ذلك أيضا اهـ. ع ش على م ر وفي المختار السقام المرض، وكذا السقم والسقم مثل الحزن والحزن، وقد سقم من باب

طرب فهو سقيم والمسقام كثير السقم. اهـ . (قوله وتحول طباعه) بالجر تفسير لما قبله اهـ. ح ل وفي ق ل على المحلي قوله وتحول طباعه هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مرفوع وطباعه نائب فاعله أي تتغير أحواله فهو عطف عام اهـ. (قوله ليثق بلزوم البيع) أي في حيوان وقوله فيما لا يعلمه من الخفي أي الموجود عند العقد فهذه صورة المنطوق في المتن وقوله دون ما يعلمه مطلقا فيه ثمان صور؛ لأن قوله في حيوان أو غيره من جملة تفسير الإطلاق ومن جملته أن يقال سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده وقوله وما لا يعلمه من الظاهر فيهما أي ودون ما لا يعلمه من الظاهر فيهما أي في الحيوان أو غيره أي سواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده فهذه أربع صور وقوله أو من الخفي فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان أي بخلاف الخفي الذي لا يعلمه في الحيوان أي وكان موجودا عند العقد فهذه صورة واحدة وهي صورة المنطوق وبقي من صور المفهوم الخمسة عشر واحدة لم يذكرها

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1301)

فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from future defects before possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1301)

ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from a specified non-visible defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1301)

ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو إباق برئ منه لأن ذكرها إعلام بها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from a specified visible defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1301)

وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحله

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=661)

(ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط، والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وإنما خرج عنه على الأول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ. وصححه البيهقي أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة. فقال له المشتري: به داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الحاوي والشامل أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيرا دل قضاء عثمان – رضي الله عنه – على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي – رضي الله عنه – وقال: الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع في شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه [حاشية قليوبي] قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ثم بيع وحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition disclaiming future defects before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=662)

(ولو شرط البراءة عمي يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح في الأصح، ولو شرط البراءة من عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كالزنى أو السرقة أو الإباق برئ منه قطعا لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا، وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه

Mas'alah: Does staining a slave's clothes with ink to simulate literacy establish an option?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=674)

لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فإنه لا يثبت الخيار بذلك (في الأصح) لأنه ليس فيه كبير غرر، والثاني ينظر إلى مطلق التلبيس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller offering compensation for a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

فإن قال البائع للمشتري: أمسك المبيع، وأنا أعطيك أرش العيب، لم يجبر على قبوله، وإن طلب المشتري ذلك ما لم يجبر البائع على دفعه، وإن تراضيا عليه، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning an item bought from an agent or trustee without disclosure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1403)

فإن اشترى عبدا أو دارا من رجل، فبان أنه كان وكيلا، أو وصي ميت، أو أمين حاكم، فهل له الرد؟ فيه وجهان: أحدهما: أن له الرد بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a disclaimer of defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1414)

(إذا) (2) باع (عينا) (3) بشرط البراءة من عيبها (4) ، ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the second method regarding sale with disclaimer of defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1414)

(1) الطريقة الثانية: ما قاله القاضي أبو الطيب، أنه كبيع الجاني، يعني عمدا، فيصح على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on selling with a disclaimer of defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1414)

(4) هذا باب بيع البراءة وقد وردت آثار: روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد

عن سالم ولفظه: (أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي، قال عبد الله بن عمر، بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء =

Mas'alah: What is the ruling on being absolved from all defects in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1415)

أحدها: أنه (يبرأ) (1) من كل عيب، وهو قول أبي حنيفة (2) . = يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم) رواه البيهقي في سننه 5/ 328. وفي رواية تعليق أبي حامد وغيره من الفقهاء: أن المشتري من ابن عمر زيد بن ثابت، وأنهما اللذان اختصما إلى عثمان، وقيل: أن ذلك الداء زال عند عبد الله وصح منه وقال ابن عمر: تركت اليمين لله تعالى فعوضني الله، وقد روى عن زيد بن ثابت وابن عمر: أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزه، وإسناده ضعيف. قال البيهقي: إنما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عنهما، وقال يحيى بن معين: حديث شريك عن عاصم بن عبد الله عن زيد بن ثابت: البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت، تفرد شريك، وكان في كتابه عن أشعث بن سوار، وسئل عبد الله عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا، الحديث أصلا. قال البيهقي: إن أصح ما رواه في الباب حديث سالم، وهو المذكور من رواية مالك في قضاء عثمان وعن شريح القاضي: إنه كان لا يبرأ من الداء حتى يريه إياه يقول: برئت من كذا وكذا، وعنه

لا يبرأ حتى يضع يده على الداء. وعن عطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن مثله، وعن أبي عثمان الهندي قال: ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما يثبت ووضعت يدك عليه، وأبو عثمان الهندي كبير، أدرك جميع الصحابة وفاتته الصحبة بشيء يسير، والإسناد إليه في هذا جيد. وعن ابن سيرين: أنه لا براء إلا من عيب يسميه ويريه/ السبكي 11/ 538. (1) (يبرأ) : في ب وفي أ، ج برىء. (2) البيع بشرط البرأة من كل عيب صحيح في الحيوان وغيره، ويبرأ البائع به من =

. . . . . = كل عيب قائم وقت البيع معلوم له أو غير معلوم، ومن كل عيب يحدث إلى وقت القبض أيضا خلافا لمحمد في الحادث، وأجمعوا أن البيع لو كان بشرط البراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث في البراءة/ فتح القدير والبابرتي 6/ 396 - 397.

Mas'alah: What is the first opinion on being absolved from all defects in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1416)

الأول: أن يبرأ من كل عيب علمه البائع، أو لم يعلمه، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور كما روى عن ابن عمر، وزيد.

Mas'alah: What is the second opinion on being absolved from defects in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1416)

الثاني: أنه لا يبرأ من شيء من العيوب، واختلفت عبارة هؤلاء، فمنهم من يقول: حتى يسميه، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وداود، ونقله ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، والثوري هكذا مقيدا، ونقله غيره عن الحسن بن حي وداود مطلقا وظاهر النقل عن هؤلاء أنه إذا سمى كفى سواء أكان العيب مما يعاين أم لا، وهو موافق لما يقوله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the third view on disclaimer from defects in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1416)

والثالث: أنه لا يبرأ من شيء حتى يضع يده عليه كما تقدم عن شريح وعطاء، وهو مذهب أحمد في رواية عنه، وإسحاق ويشبه أن يكون ذلك الإطلاق فيما يمكن كما فصله أصحابنا كما سيأتي، لكن قولهم: أنه يضع يده إن كان المراد المعاينة فهو قول أصحابنا فيما يمكن رؤيته، وإن كان يراد ظاهره من وضع اليد عليه، فهو قول آخر وهو بعيد.

Mas'alah: What is Malik's view on disclaimer from hidden defects in animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1416)

(الرابع، والخامس، والسادس): أنه لا يبرأ من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة كقول عثمان، وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ هنا. قال مالك: الأمر

المجتمع عليه عندنا، فمن باع عبدا أو وليدة، أو حيوانا بالبراءة، فقد برىء من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئت، وكان ما باع مردودا عليه، وهذا القول: يخرج منه عند أصحابنا في تحريره ثلاثة أقوال كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is Malik's second view on disclaimer from defects in slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1416)

السابع: قول ثان لمالك –وقال ابن عبد البر: إن مالكا رجع إليه– أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم، وبعضهم قيد ذلك بأن يكون البيع من الفحاش لأن الفحاش تشترى لتربح – وأما في سائر الحيوان فلا يبرأ به عيب أصلا. =

Mas'alah: What is the second view that one is not disclaimed from any defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1417)

والثاني: (أنه) (1) لا يبرأ من شيء من العيوب وهو رواية عن أحمد (2) . =

Mas'alah: What is Malik's third view on the benefit of disclaimer from defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1417)

والثامن: قول ثالث لمالك، وقيل: إنه الذي رجع إليه، أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط، الأول: بيع السلطان للمغنم أو على مفلس، قال بعضهم: أو في ديون الميت (والثاني) العيب الخفيف في الرقيق خاصة لكل أحد (والثالث) فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller being absolved from defects in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1417)

والتاسع: أن البيع باطل كما هو قول في المذهب خارج من التفريع على القول الثاني ولا أعرفه صريحا عن أحد من السلف إلا عن مذهبنا، وبعض الظاهرية، وإن صح أن أحدا يقول لا بد من وضع اليد كما هو ظاهر النقل عن شريح وغيره، كانت المذاهب عشرة/ السبكي 11/ 539. (1) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (2) اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب، فروي عنه: أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشترى بالعيب. والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، ويروى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت، وهو قول مالك، وقول الشافعي في الحيوان خاصة، لما روي أن عبد الله بن عمر (باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة من العيب بثمانماية درهم، فأصاب به زيد عيبا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك له تعلم بهذا البيع؟ فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم) ، وهذه قضية اشتهرت، فلم تنكر فكانت إجماعا/ السنن

الكبرى للبيهقي 5/ 228 وروى عن أحمد: أنه أجاز البراءة من المجهول، فيتخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب، وروي هذا عن ابن عمر، وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي، لما روت أم سلمة (أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: استهما وتوخيا، وليحلل كل واحد منكما صاحبه) سنن أبي داود 2/ 271 فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة، ولأنه أسقط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول كالعتاق والطلاق.

=

Mas'alah: What is the ruling on a seller being absolved from only one defect in an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1418)

والثالث: أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان إذا لم يعلم به البائع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller being absolved from defects in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1418)

والطريق الثاني: أن المسألة على قول واحد، إنه يبرأ، وهو القول الثالث، وما أشار إليه الشافعي رحمه الله من القولين الآخرين (فإنما) (2) حكاهما عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of absolution from defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1418)

أظهرهما: أنه يبطل (4) . = ولا فرق بين الحيوان وغيره، فما ثبت في أحدهما، ثبت في الآخر، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة/ المغني لابن قدامة المقدسي 4/ 197 - 198. (1) لما روى سالم أن أباه باع غلاما بثمانمائة بالبراءة من كل آفة، فوجد الرجل به عيبا فخاصمه إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر، إحلف لقد بعته وما به داء تعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل الغلام فباعه بعد ذلك بألف وخمسماية) فدل أن يبرأ مما لم يعلم، ولا يبرأ مما علمه. قال الشافعي رحمه الله: ولأن الحيوان يفارق ما سواه، لأنه يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرىء من العيب الباطن فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته، وتوقيف المشتري عليه، وهذا لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبرىء منه مع الجهالة/ المهذب للشيرازي 11/ 537، وروضة الطالبين 3/ 471. (2) (فإنما) : في ب، ج وفي أوإنما. (3) الوجه الثاني: لا يبطل البيع، ويرد المبيع لحديث عثمان رضي الله عنه فإنه أمضى البيع. (4) إنه يبطل البيع، لأن هذا الشرط يقتضي جزءا من الثمن تركه البائع لأجل =

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before delivery when a disclaimer is valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1419)

فإن قلنا: إن شرط البراءة صحيح، فحدث عيب قبل القبض، لم (يبرأ) (1) منه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on disclaimer for defects after the contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1419)

وقال أبو يوسف: يبرأ منه (2) . = الشرط، فإذا سقط، وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط، وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم، صار الجميع مجهولا، فيصير الثمن مجهولا، ففسد العقد، والله أعلم/ المهذب للشيرازي 11: 537. (1) (يبرأ) : في ب وفي أ، ج يبر. (2) لأن الملاحظ هو المعنى والفرض، ومعلوم أن الفرض من هذا الشرط: إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه عن وصف السلامة، ليلزم على كل حال، ولا يطالب البائع بحال، وذلك بالبراءة عن كل عيب يوجب للمشتري الرد، والحادث بعد العقد كذلك/ الهداية، والبابرتي، وفتح القدير 6: 399.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the buyer's option in cases of fraud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1434)

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يسقط حقه من الخيار. وحكى عن محمد أنه قال: يرد القيمة ثم يرجع في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the seller when deceived by a caravan interceptor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1445)

الغبن، ثبت لهم الخيار (1) ، (فإن لم يكن قد غبنهم) (2) ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا خيار لهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=772)

(فرع) لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها: صح العقد، وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع، لا عن عيب باطن في غير الحيوان، ولا ظاهر فيه. ولو ـــــــ والاستعمال طلب العمل، فلو خدمه وهو ساكت، لم يضر. كذا في ع ش، نقلا عن سم. وفي المغني نقلا عن الأسنوي – وهو ما يصرح به قول شارحنا، فإن فعل شيئا من ذلك بلا طلب، لم يضره. والذي يصرح به عبارة التحفة والنهاية أن الطلب ليس بقيد، بل المدار على ما يعد انتفاعا – سواء كان بطلب، أم بغير طلب – كما ستقف على عبارتهما قريبا عند قوله: فلو استخدم إلخ. ويستثنى من وجوب ترك الاستعمال: ركوب ما عسر سوقه وقوده، فلا يضر. (قوله: فلو استخدم رقيقا) أي طلب منه أن يخدمه، كقوله اسقني، أو اغلق الباب، وإن لم يطعه، أو استعمله، كأن أعطاه الكوز من غير طلب، فأخذه، ثم أعاد إليه، بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده، لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض. اه. تحفة. ومثلها النهاية. وقوله: أو استعمله: معطوف على طلب، أي استعمله وانتفع به من غير

طلب. وعبارة البجيرمي: ومثل استخدامه: خدمته – كأن أعطاه كوزا من غير طلب، فأخذه، ثم رده له، بخلاف ما إذا لم يرده له – لأن مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا، لأن وضعه في يد السيد كوضعه في الأرض. اه. وعبارة المغني: (تنبيه) أفهم كلام المصنف – أن الرقيق لو خدم المشتري، وهو ساكت لم يؤثر، لأن الاستخدام طلب العمل، وهو متجه – كما قاله الأسنوي. اه. (قوله: أو ناولني الثوب) ومثله، ما لو أشار إليه – كما هو ظاهر –. وأما الكتابة، فيحتمل أنه إن دلت قرينة على الطلب منه أو نواه بطل خياره، وإلا فهي كالنية. ع ش. (قوله: فلا رد قهرا) أي الرد القهري من المشتري ينتفي بالاستعمال المذكور، لإشعاره بالرضا بالعيب. (وقوله: وإن لم يفعل الرقيق ما أمر به) غاية لنفي الرد القهري. (قوله: فإن فعل) أي الرقيق شيئا من ذلك، أي المذكور من السقي، والمناولة، والإغلاق (وقوله: لم يضر) تبع فيه الخطيب، وسم على المنهج والذي عليه شيخه حجر و: م. ر: أنه إذا استعمله من غير طلب: ضر أيضا – كما يعلم من عبارتهما المارة. – (قوله: فرع) الأولى فروع – بصيغة الجمع – وهي أربعة: قوله لو باع، وقوله ولو اختلفا، وقوله ولو حدث عيب، وقوله ويتبع في الرد. (قوله: لو باع) أي العاقد – سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا، أو وصيا، أو حاكما، أو غيرهم – كما يفيده إطلاقه. (قوله: أو غيره) أي غير حيوان، كقماش. (قوله: بشرط براءته) أي بأن قال بعتك بشرط أني برئ من العيوب التي بالمبيع، ومثله ما لو قال: إن به جميع العيوب، أو لا يرد علي بعيب، أو عظم في قفة، أو أعلمك أن به جميع العيوب، فيصح العقد مطلقا، لأنه شرط يؤكد العقد، ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب. اه. خضر. فالضمير في قوله براءته: للبائع. وأما شرط براءة المبيع – بأن قال بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه – فالظاهر أن لا يبرأ عن العيب المذكور – كما قال ح ل – وإن كان البيع صحيحا. اه. بجيرمي. (قوله: في المبيع) المقام للإضمار، فالأولى أن يقول فيه بالضمير العائد على ما ذكر من الحيوان أو غيره، ومثل المبيع:

الثمن، فلو اشتري بشرط براءته من العيوب في الثمن: صح العقد، وبرئ إلخ. ولعله ترك التنبيه عليه لما مر من أن الثمن مضبوط غالبا، فلا يحتاج إلى شرط البراءة فيه. (قوله: أو إن لا يرد) معطوف على براءته، أي أو بشرط أن لا يرد بالعيوب الكائنة فيه. (قوله: صح العقد) جواب لو. (قوله: وبرئ من عيب باطن) أي وهو ما يعسر الإطلاع عليه، ومنه: الزنا، والسرقة، والكفر. والظاهر: بخلافه، ومنه:

اختلفا في قدم العيب، واحتمل صدق كل: صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه، لان الاصل: لزوم العقد. وقيل لان الاصل عدم العيب في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a seller stipulates immunity from defects?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=240)

(فرع) لو باع شخص عينا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح أنه يبرأ من كل

عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة فدل قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي أن الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل أحواله سريعا فقل أن ينفك عن عيب

خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر والباطن أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فأعطيناه حكم المعلوم وإن كان قد يخفى على ندور فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا أو باطنا سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the seller permits breaking the item to inspect a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4425)

قال: "دون الآخر" ؛ لأن البائع سلطه على كسره؛ لأنه لا يمكن إدراك صلاحه وفساده إلا بذلك، فلم يجب عليه رد شيء معه، قال البندنيجي: "ولأنه قطع قطعا مستحقا؛ فهو كما لو اشترى عبدا فختنه، ثم علم بالعيب" ، وهذا ما صححه الشيخ أبو حامد، والبغوي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when buying from a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4428)

قال القاضي: "وعندي أن له الأرش في الصورتين" ، وفي "النهاية" قبيل كتاب "السلم" : أنه يرجع في شراء القريب [بالأرش] ، ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation when the seller was unaware of the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4431)

وفي "النهاية" حكاية قولين فيه عن رواية صاحب "التقريب" ، والأظهر: أنه لا يرجع.

Mas'alah: What is the first opinion on a sale with a condition of exemption from defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4441)

أحدها: أنه يبرأ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" ؛ [لأن خيار العيب] إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق، فعلى هذا: لو حدث به عيب قبل القبض لم يبرأ منه، وكان له الرد، فلو اختلف في تقدمه على العقد وتأخره عنه، وحدوثه قبلا لقبض، فهل القول قول البائع أو [قول] المشتري؟ فيه وجهان [في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the second opinion on a sale with a condition of exemption from defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4441)

قال: والثاني: لا يبرأ؛ لأنه خيار ثابت بالشرع، فلا ينتفي بالشرط] كسائر مقتضيات العقد، [و] لأنه إبراء عن مجهول لا يدري، وذلك غرر، ولأن الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد؛ فلم يجز إسقاطه بالشرط قبل لزوم العقد كما في الشفعة.

Mas'alah: Does the sale become invalid when a condition of exemption from defects is stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4441)

قال: "ويبطل البيع على هذا، وقيل: لا يبطل" ، يوجههما ما تقدم في نفي خيار المجلس، والأظهر منهما عدم البطلان؛ لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة، وعدم إنكارهم، والذي عليه جمهور الأصحاب- كما حكاه الماوردي: البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's non-liability for hidden defects in animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4441)

قال: "والثالث: أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع" ؛ لأن الحيوان يتغذى بالصحة والسقم، وتتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب خفي؛ يحتاج البائع إلى هذا الشرط فيه ليثق بلزوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's non-liability for known defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4441)

قال: "ولا يبرأ مما سواه" - أي: مما يعلمه - أو هو ظاهر في الحيوان ولم يعلمه، وما لا يعلمه من غيره؛ لما روي أن ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب زيد به عيبا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال لابن عمر: تحلف إنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: "لا" ، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم، ولأن كتمان العيب تلبيس، وهذا هو الأصح في هذا الطريق الذي

قاله ابن سريج وابن الوكيل، والإصطخري، وابن خيران وأبو سحاق جزما به. ولنصه في "المختصر" ، وفي " [اختلاف] العراقيين" به إشعار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-liability for defects in non-animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4442)

وفي "الحاوي" طريقة ثالثة عن ابن أبي هريرة: أنه يبرأ في الحيوان من غير المعلوم [دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم، وفي غير المعلوم] قولان، ولو قال: بعتك بشرط ألا ترد بالعب، جرى فيه هذا الخلاف، وزعم المتولي أنه فاسد قطعا مفسد للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-liability for existing and future defects in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4442)

ولو شرط البراءة من العيوب الموجودة والتي تحدث، ففيه وجهان، أحصحهما - ولم يذكر الأكثرون سواه: أنه فاسد.

Mas'alah: What is meant by disclosure of defects in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4442)

قال الإمام: "وليس المعنى بالإعلان أن يطلع المشتري على العيب، [أو يرى من نفسه

العلم بها، وإنما المراد البراءة من صفات لا يقطع الشارط بكونها، وإنما بقدر البراءة لو كانت؛ إذ لو حصل الإطلاع على العيب] فلا حاجة إلى الشرط، ومن الاطلاع أن يقول البائع:" هذه العيوب به فأبرئني منها ".

Mas'alah: What is the ruling when a seller stipulates immunity from defects in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=956)

ولو باع بشرط براءته من العيوب [مغني المحتاج] توجب قصاصا (سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الأصح) بجميع الثمن؛ لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل. والثاني: لا يضمنه البائع، ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن، وينبني على الخلاف في المسألتين مؤنة التجهيز والدفن، فهي على الأصح على المشتري في الأولى وعلى البائع وجوبا في الثانية، فإن كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما. تنبيه لو قال المصنف: قتل بموجب سابق لكان أولى ليشمل ما زدته، والقتل بترك الصلاة ونحو ذلك. فإن قيل: تارك الصلاة لم يقتل بموجب سابق، بل بتصميمه على ترك القضاء. أجيب بأن الترك موجب للقتل، والتصميم على ترك القضاء موجب للاستيفاء كما في الردة، فإنها السبب الموجب للقتل وبقاؤه عليها موجب للاستيفاء. قال الشارح: ولو أخر عبارته الأولى، وهي قوله: بخلاف موته إلخ عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق: أي: وهو قولنا تبعا له لازم الرد، إذ لا يتوهم أن الخلاف في الرد؛ لأنه قد تعذر بموته، وقضية كلامه صحة بيع المرتد وهو الأصح، وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقري لاستحقاقهما القتل، والثانية: نقلها الشيخان عن القفال،

ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد، لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص، وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته، وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الأذرعي، والمعتمد الأول مع أن الحكم لا ينحصر فيه وفي المرتد بل يجري في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزاني المحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم. ثم شرع في الأمر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فقال: (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of liability for hidden defects in animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=957)

فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، [مغني المحتاج] المبيع أو قال: بعتك على أن لا ترد بعيب (فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي: العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب

Mas'alah: What is the ruling on a condition disclaiming liability for future defects?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=958)

ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الأصح. [مغني المحتاج] والعقار مطلقا، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، والمراد

بالباطن كما قال شيخي ما لا يطلع عليه غالبا. والثاني: يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط. والثالث: لا يبرأ عن عيب فالجهل بالمبرأ منه وهو القياس، وإنما خرج منه على الأول صورة من الحيوان لما رواه مالك في الموطإ "أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – باع غلاما بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه وهو زيد بن ثابت لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان – رضي الله تعالى عنه –، فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة" وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي، وأن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين لله فعوضني الله عنها، دل قضاء عثمان – رضي الله عنه – على البراءة في صورة الحيوان المذكورة، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. وقال: الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقد لا ينفك عن عيب خفي أو ظاهر: أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه. وما لم يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه، أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان. تنبيه لا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره. وقول المصنف: عن عيب باطن: لفظة باطن ساقطة من بعض النسخ والصواب إثباتها لما مر أنه لا يبرأ عن عيب ظاهر. قال الولي العراقي: وقد رأيت لفظة باطن مخرجة على حاشية أصل المصنف لكن لا أدري هل هي بخطه أم لا؟ وليست في المحرر اهـ. وفي الدقائق لفظة باطن مما زاده المنهاج ولا بد منها على الصحيح (وله) أي: المشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد، ولو اختلفا في القدم فوجهان في الحاوي، ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله: ولو اختلفا في قدم العيب أن البائع هو المصدق. (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيوب قبل القبض ولو مع

الموجود منها (لم يصح) الشرط (في الأصح) ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلم يسقط كما

Mas'alah: What is the obligation to inform the seller promptly of a defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=968)

ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of defects (bara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=91)

باب بيع البراءة] (قال الشافعي) : إذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان – رضي الله عنه – أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه تقليدا فإن الحيوان مفارق لما سواه؛ لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر، وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح.]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hair type in a slave sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2664)

ومن هذا الجنس ما لو اشترى جارية، وشرط أنها سبطة الشعر، فإذا كان شعرها جعدا وأخلف شرط الشارط في السبوطة، فلا شك أن الجعد أشرف، وقد يكون السبط أشهى إلى بعض الناس، ولا ينسب من يبدي ذلك من نفسه إلى مفارقة الجمهور، [والانسلال] (2) عما عليه العامة، فإذا فرض الخلف في هذا المشروط، ففي الخيار الوجهان المذكوران في البكارة والثيابة. (1) سبط، بكسر الباء، ويجوز فتحها، على الوصف بالمصدر. سبط الشعر من باب تعب إذا كان مسترسلا (المصباح) . (2) في الأصل: الإفلال. ولم أصل إلى معنى لها يناسب السياق. وكذلك الإقلال بالقاف في (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on fraud (tadlis) in a sale when the condition is not met?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

وهذا تحكم منه لا يساعد عليه، فالتدليس في ظاهر الفعل كالقول في مجال الوفاق والخلاف، على الاطراد والاستواء، فإذا سبط الرجل شعر الجارية، ثم بان أن شعرها جعد، ففي الخيار الوجهان عندنا.

Mas'alah: How does knowledge or ignorance affect the cause of defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2679)

ومن فصل بين العلم والجهل رأى السبب مؤكدا في حالة الجهل، وقدره منقطعا مع علم المشتري؛ حتى كأن رضاه بما رآه قاطع لما سبق من السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects (bay' al-bara'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2715)

باب بيع البراءة قال الشافعي: "وإذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة، فالذي ذهب إليه قضاء عثمان أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of a disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2715)

3200 - وقد اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قال: ما ذكره الشافعي في أول الباب وآخره ترديد للأقوال، ففي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها - أن البراءة باطلة والمشتري على خياره، مهما اطلع [ولا فرق] (3) بين ما علمه البائع وكتمه، وبين ما لم يعلمه. والقول الثاني - أن البراءة صحيحة عن جميع العيوب، من غير تفصيل. (1) ر. المختصر: 2/ 198. (2) نص عبارة الشافعي في المختصر، هكذا: "وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان، وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها، ولو سماها لاختلافها، أو يبرأ من كل عيب. والأول أصح" المختصر: 2/ 198،

199. (3) في الأصل: والفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of specific defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2717)

3202 - ثم الأصحاب فرضوا صورة على هذا القول، وذكروا فيها اختلافا مخرجا على المعنيين: وهي أنه لو شرط البراءة عن عيوب معدودة، وأعلم بالوصف أصنافها، فإن عللنا شرط البراءة بتغيير مقتضى العقد، فالشرط فاسد مع الإعلام، وإن عللنا فساد الشرط بالجهالة، فلا جهالة في الصورة التي ذكرناها، فليصح الشرط. وليس المعني بالإعلام أن يطلع المشتري على العيوب، أو يرى من نفسه العلم بها، وإنما المراد البراءة من صفات لا يقطع الشارط بكونها، وإنما تقدر البراءة لو كانت، ولو حصل الاطلاع على العيب، فلا حاجة إلى شرط البراءة، فإن الخيار لا يثبت مع الاطلاع، وإن لم تجر البراءة. ومن الاطلاع أن يقول البائع: هذه العيوب به فأبرئني منها، فاعتراف البائع بها بمثابة معاينة المشتري العيوب؛ فإن العقد مستند إلى قول العاقد، وعليه التعويل في الملك، وإن كان المشترى لحما، فالاعتماد على قول البائع في كونه لحم ذكية.

Mas'alah: What is the ruling on immunity from defects in sales based on the seller's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2717)

والثاني – أن الأئمة في قول التفصيل قالوا: لا تصح البراءة عما علمه البائع وكتمه، وتصح البراءة عما لم يعلمه، وألحق أرباب التحقيق بهذه العيوب الظاهرة والباطنة، فقالوا: البراءة في العيوب الظاهرة باطلة وإن لم يكن البائع مطلعا عليها، وجعلوا التمكن من الاطلاع مع ترك البحث بمثابة الاطلاع على الخفيات مع الكتمان، وقال هؤلاء في الترتيب: البراءة عن العيوب الباطنة منقسمة، فما علمه البائع، لم تصح البراءة عنه، وما جهله، فتصح البراءة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of immunity from defects for non-animal goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2718)

3203 – فأما ما عداه، فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين: منهم من قال: شرط البراءة فيما عدا الحيوان باطل كيف فرض، وإنما تصح البراءة في الحيوان للضرورة لأنه يغتدي بالصحة والسقم، وهو عرضة التغاير. ولو قيل لا يخلو حيوان عن آفة باطنة، لم يكن هذا الكلام مجازفة، فلو لم يصح بيع الحيوان بشرط البراءة، لما استقر على حيوان بيع. وهذا لا يتحقق في غير الحيوان. هذا مسلك. ومن أصحابنا من قال: يجري في غير الحيوان الأقوال الثلاثة، وقال قائلون: لا يجري في غير الحيوان الفرق (1) بين الظاهر والباطن؛ فإن ما سوى الحيوانات عيوبها ظاهرة إن كانت، فجملة عيوبها بمثابة العيوب الظاهرة من الحيوان. (2 وقد ذكرنا التفصيل في العيوب الظاهرة من الحيوان 2). فهذا هو التفصيل في شرط البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of immunity solely from future defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2719)

ولو خصص الشرط بالبراءة عما سيحدث، ولم يتعرض للعيوب الكائنة، فالمذهب أن الشرط يبطل بخلاف ما ذكرناه في المسألة الأولى؛ فإن ما سيحدث ذكر تابعا للعيب الكائن القديم، فإن ثبتت البراءة، فسبيلها التبعية. وهذا لا يتحقق إذا أفرد ما سيحدث بالذكر والقصد.

Mas'alah: What are the rulings on immunity from future defects in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2719)

وإذا ضممنا ما قدمناه تابعا إلى ما أخرناه مقصودا، انتظمت أوجه في العيوب التي ستحدث، على قولنا بصحة البراءة عن العيوب القديمة: أحدها - الصحة. والثاني - (1) ما بين القوسين ساقط من (هـ 2) .

الفساد. والثالث- الفرق بين أن يذكر تابعا أو مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's acknowledgment of a visible defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2720)

3206 - إذا منعنا شرط البراءة، وقلنا: لابد من الاطلاع؛ فإن كان العيب مما لا يعاين، فيكفي فيه اعتراف البائع به، كاعتياد السرقة، والإباق، وغيرهما. وإن كان مما يعاين كالبرص وغيره، فإن اطلع المشتري عليه، كفى. وإن ذكره البائع [لم يكف] (1) ؛ فإن المقصود يختلف بمقدار البرص وموضعه، فإن ذكر مقداره، ومحله، وصفته، كفى حينئذ. * * * (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from hidden defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1570)

لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب، وإذا شرط (فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن) من زيادته على المحرر ولا بد منها كما قاله في الدقائق (بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا، ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أولا لسهولة الاطلاع عليه والعلم به غالبا، فأعطيناه حكم المعلوم وإن خفي على ندور، فلو جهله مع سهولة علمه به فوجهان أصحهما عدم البراءة منه لكونه ظاهرا كما يؤخذ من التعليل، وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد وجهان أصحهما تصديقه بيمينه، ولا عن باطن بالحيوان علمه لما صح [حاشية الشبراملسي] فيفيد أن صحة العقد لا خلاف فيها، وفي كلام المحلي أنه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط، ويشعر به قول الشارح الآتي: وله مع هذا الشرط إذا صح، وعليه فكان الأولى جعل قوله فالأظهر هو الجواب، وكأنه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس بأقوال ولقول المتن أنه يبرأ الظاهر في كون الخلاف في البراءة دون صحة

العقد (قوله: ويوافق ظاهر الحال) يتأمل هذا مع التصوير اهـ سم على حج. أقول: قوله يتأمل هذا لعل وجه الأمر بالتأمل أنه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التأكيد فيه، وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطن، ومراده بالتصوير قوله وحيوانا أو غيره (قوله: أنه يبرأ عن عيب) يستفاد من كلام المصنف أن برأ يتعدى بمن وعن، لكن في المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه، فقوله يبرأ عن عيب يضمن معنى التباعد مثلا (قوله: من زيادته) أي لفظ باطن وهل الكفر من الظاهر أو من الباطن تردد فيه شيخنا الزيادي ومال إلى أنه من الظاهر أخذا من قولهم في الإمامة لو بان إمامه كافرا وجب عليه الإعادة، وجزم ثانيا بأنه من العيوب الظاهر من غير تردد، كذا رأيته بخط بعض الفضلاء وهو ظاهر، وعليه فلو باع رقيقا بشرط براءته من العيوب فوجده المشتري كافرا ثبت له الرد، ومن الظاهر الجنون أيضا وإن كان متقطعا فيثبت به الرد (قوله: موجود) هذا مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث إلخ (قوله ولا فيه) أي الحيوان (قوله: مطلقا) ظاهرا وباطنا (قوله: والعلم به غالبا) يندفع به ما يقال يرد عليه ما لو باعه اعتمادا على رؤية سابقة بشرط البراءة وطرأ عليه عيب بعد الرؤية وقبل العقد فإنه حينئذ يخفى على البائع. (قوله: فلو جهله) أي البائع بأن ادعى عدم الاطلاع عليه (قوله: أصحهما عدم البراءة) وهل يتوقف رد المشتري على حلفه بأن البائع علمه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لما كان مما يقطع بخلافه لم يتوقف على يمين (قوله: لكونه ظاهرا) أي بالنسبة للبائع وكان يخفى على غالب الناس وبه يندفع ما يقال كيف فرض الخلاف فيه مع علمه من قول المصنف ولو باع بشرط إلخ (قوله: وفي تصديق البائع في وجوده إلخ) أي فيما إذا اطلع فيه على عيب باطن وادعى المشتري أنه حدث بعد العقد وقبل القبض ليرد به وادعى البائع وجوده عند العقد لتشمله البراءة فيمتنع الرد به (قوله: في وجوده) أي الباطن (قوله: أصحهما تصديقه) [حاشية الرشيدي] أشار به إلى أن الضمير

في قول المصنف بشرط براءته يرجع إلى البائع. (قوله: فلو جهله مع سهولة علمه به) هذا هو عين قوله أولا من قوله علمه البائع أو لا، فحيث كان غرضه ذكر الخلاف فيه فكان ينبغي حذف قوله أو لا (قوله: وفي تصديق البائع) أي في وجوده عند العقد. (قوله: وفي تصديق البائع في وجوده) لعل صوابه في عدم وجوده إذ الكلام في الظاهر وهو لا يبرأ منه مطلقا كما تقدم، فتكون الصورة أنه يدعي حدوثه بعد العقد في يد المشتري، لكن هذا يعلم حكمه من عموم ما سيأتي أن القول قول البائع في حدوث العيب فليحرر مراد الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a declaration of immunity and the dispute between Ibn Umar and Uthman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1571)

عن ابن عمر وأنه باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال له المشتري: به داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from future defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1571)

دل قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة ولم ينكروه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة، وفارق غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب باطن أو خفي، فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه، والمراد بالباطن ما

يعسر الاطلاع عليه، والظاهر خلافه بأن لا يكون داخل البدن على أقرب الاحتمالات، ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما يأتي في الجلالة (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط) إذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد (ولو) (شرط البراءة عما يحدث) وحده أو مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الأصح) لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك كما لو أبرأه من ثمن ما يبيعه له، [حاشية الشبراملسي] أي فلا رد به (قوله: بالبراءة) أي بشرط البراءة (قوله: فعوضني الله عنها) أي خيرا (قوله: المشتهر بين الصحابة) قيل إن ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الإجماع اهـ ع (قوله: في صورة الحيوان المذكورة) أي في قول المصنف فالأظهر أنه يبرأ عن عيب إلخ (قوله: وفارق) أي الحيوان غيره: أي حيث برئ فيه البائع من العيب الباطن المذكور. (قوله: وسقمه) قال في المصباح: سقم سقما من باب تعب طال مرضه، وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمزة والتضعيف، ولم يفسره بشيء في الصحاح فاقتضى أن السقم اسم للمرض لا بقيد الطول، وفي القاموس السقم المرض ومقتضاه ذلك أيضا، واقتصر في المختار على الأول، وكتب عليه الشيخ عميرة: يعني أنه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا نهتدي إلى معرفة مرضه إذ لو كان شأنه ترك الأكل حال المرض لكان الحال بينا (قوله: عن عيب باطن) عبارة حج: ظاهر أو خفي اهـ. وهي أوضح لظهور المقابلة لأن الباطن خفي دائما وهو الذي يبرأ منه وإن كان الظاهر قد يكون خفيا على ندور كما تقدم في كلامه (قوله: ما يعسر الاطلاع عليه) ومنه الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق (قوله: داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح: المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالبا ولم يزد على ذلك، وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف، ويوافق هذا الحمل ما في

حاشية شيخنا الزيادي وعبارته: والباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه، وقيل الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر بخلافه اهـ. وفي حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما يوافق الحمل المذكور أيضا (قوله: لسهولة الاطلاع عليه) أي بنحو ريح عرقها (قوله: إذا صح) يشعر بأن فيه خلافا، وقضية كلامه فيما تقدم عدم جريان خلاف فيه إلا أن يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الأظهر من أنه لا يبرأ عن عيب أصلا فإن حاصله يرجع إلى إلغاء الشرط، وأولى منه ما قدمناه المشتمل على حكاية وجه بالبطلان عن المحلي (قوله: لأنه إسقاط) قضية هذا التعليل أنه يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج، وفي الشيخ عميرة خلافه وعبارته: وإن أفرد [حاشية الرشيدي] قوله: فقال له المشتري به داء لم تسمه) أي: وهو خفي ليوافق الاستدلال به الآتي فليراجع. (قوله: باطن أو خفي) عبارة غيره ظاهر أو خفي وأصل العبارة للإمام الشافعي: ولعل مراد الشارح بالخفي الظاهر إذ هو يطلق عليه ومنه اللطف الخفي. (قوله: إذا صح) كأنه احترز به عما إذا شرط البراءة عما يحدث مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a general condition of immunity from defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1572)

والثاني يصح بطريق التبع فإذا انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان، أما البيع فصحيح، وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الأغراض باختلاف عينه وقدره ومحله، ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم أره بخلاف ما لا يعاين كزنا أو سرقة، إذ ذكره إعلام به ومعاين أراه إياه لرضاه به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment when a disbeliever sold a Muslim slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1154)

فرع: لو باع الكافر عبدا مسلما – ورثه، أو أسلم عنده – بثوب، ثم وجد بالثوب عيبا، فالمذهب: أنه له رد الثوب بالعيب. وهل له استرداد العبد؟ وجهان. أصحهما: له ذلك. والثاني: لا، بل يسترد قيمته؛ لأنه كالهالك. وطرد الإمام والغزالي، الوجهين في جواز رد الثوب. والصواب: الأول، وبه قطع في

التهذيب وغيره. ولو وجد مشتري العبد به عيبا، ففي رده واسترداده الثوب طريقان. أحدهما: القطع بالجواز. والثاني: على الوجهين. ولو باع الكافر العبد المسلم، ثم تقايلا، فإن قلنا: الإقالة بيع، لم ينفذ، وإن قلنا: فسخ، فعلى الوجهين في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of disclaimer from all defects in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1279)

فصل إذا باع بشرط أنه بريء من كل عيب بالمبيع، فهل يصح هذا الشرط؟ فيه أربع طرق. أصحها: أن المسألة على ثلاثة أقوال. أظهرها: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال. والثاني: يبرأ

من كل عيب، ولا رد بحال. والثالث: لا يبرأ من عيب ما. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. والطريق الثالث: يبرأ في الحيوان من غير المعلوم، دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم، وفي غير المعلوم قولان. والطريق الرابع: فيه ثلاثة أقوال

في الحيوان وغيره. ثالثها: الفرق بين المعلوم وغيره. ولو قال: بعتك بشرط أن لا ترد العيب، جرى فيه هذا الخلاف. وزعم صاحب «التتمة» : أنه فاسد قطعا، مفسد للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of disclaimer from a specific defect in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1280)

ولو عين عيبا وشرط البراءة منه، نظر، إن كان مما لا يعاين، كقوله: بشرط براءتي من الزنا أو السرقة أو الإباق، برئ منه بلا خلاف ; لأن ذكرها إعلام بها. وإن كان مما يعاين، كالبرص، فإن أراه قدره وموضعه، برئ قطعا، وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا، لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه. وهكذا فصلوا، وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب. فأما ما لا يعرفه ويريد البراءة منه لو كان، فقد حكى الإمام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا. .

Mas'alah: What is the effect of an invalid condition of immunity from defects on a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1280)

التفريع: إن بطل هذا الشرط، لم يبطل به البيع على الأصح. وإن صح، فذلك في العيوب الموجودة حال العقد. فأما الحادث بعده وقبل القبض، فيجوز الرد به. ولو شرط البراءة من العيوب الكائنة والتي ستحدث، فوجهان. أصحهما وبه قطع الأكثرون: أنه فاسد. فإن أفرد ما سيحدث بالشرط، فأولى بالفساد. وأما إذا فرعنا على أظهر الأقوال، فكما لا يبرأ عما علمه وكتمه، فكذا لا يبرأ عن العيوب الظاهرة من الحيوان،

لسهولة معرفتها، وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها. ومنهم من اعتبر نفس العلم، ولم يفرق بين الظاهر والباطن. وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان؟ قيل: نعم، لعسر معرفته. وقال الأكثرون: لا، لتبدل أحوال الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1355)

(ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط، والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وإنما خرج عنه على الأول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ. وصححه البيهقي أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة. فقال له المشتري: به داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة. وفي الحاوي والشامل أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال: الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع في شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه

من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه فيه، وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه. والبيع صحيح على الأقوال. وقيل: على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم

Mas'alah: Can the buyer return the item for a defect that occurred before delivery despite a condition of immunity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1356)

(وله) أي للمشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from future defects before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1356)

(ولو شرط البراءة عمي يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح في الأصح، ولو شرط البراءة من عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كالزنى أو السرقة أو الإباق برئ منه قطعا لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا، وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from defects?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=742)

1817 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (ولو باع وشرط البراءة من العيوب) [2] أي: كلها، أما لو عين شيئا منها وشرط البراءة منه: فإن كان مما لا يشاهد؛ كالإباق والسرقة .. برئ منه، وإن كان مما يشاهد؛ كالبرص: فإن أراه إياه .. برئ منه، وإلا .. ففيه الخلاف في الإطلاق؛ لاختلاف الغرض بقدره وموضعه.

Mas'alah: What are the three opinions on stipulating immunity from defects in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=742)

1818 - قول "التنبيه" [ص 95] : (ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يبرأ، والثاني: لا يبرأ، وعلى هذا يبطل البيع، وقيل: لا يبطل) الأصح - تفريعا على عدم البراءة: عدم البطلان، وعبارة "التنبيه" تقتضي ترجيح البطلان، وكذا تقتضيه عبارة "الحاوي" حيث قال في الشروط التي لا تبطل العقد: (وبراءة عيب، لا يعلم البائع في الحيوان) [3] فإنها تقتضي البطلان حيث فقد شرط صحة الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on immunity from hidden defects in an animal sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=742)

1819 - قول "التنبيه" [ص 95] : (والثالث: أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه) هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ،

لكنهما لم يشترطا كونه باطنا [4]، وعبارة "المنهاج" [ص 221] : (فالأظهر: أنه يبرأ عن عيب بالحيوان لم يعلمه دون غيره) وفي بعض نسخه: (عن عيب باطن بالحيوان) ، فلا إيراد عليه إذا، وقال شيخنا ابن النقيب: قد رأيت لفظة: (باطن) مخرجة على حاشية أصل المصنف، لكن لا أدري هل هي بخطه أم لا؟ وليست في "المحرر" [5].

Mas'alah: Is it obligatory for a non-seller to disclose a defect in a commodity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=753)

1848 - قول "التنبيه" [ص 94] : (ومن علم بالسلعة عيبا .. لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها) كذلك غير البائع إذا علم بالعيب .. وجب عليه بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1841)

(ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) [حاشية الشرواني] حال البيع وإن تفاوت بالزيادة وإنما وجب الأرش لتغرير البائع له بأنه ناشئ عن تعب السفر أي فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسألته فإن الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وإن سلم تولده منه فهو في غاية الندور اهـ سيد عمر (قوله: صار كأنه) أي المشتري (قوله: أولى) لعل وجهه أن المشتري في مسألته جاهل بالعيب أي الخنازير والبياض حقيقة. (قوله: مثال) إلى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فرع إلى المتن وقوله: بأن لا يكون إلى أو الباطن وقوله: ويؤخذ إلى

المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة إلخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الأصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقري لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وأنه لمالكه نبه على ذلك الأذرعي والمعتمد الأول مع أن الحكم لا ينحصر فيهما بل يجزئ في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزاني والمحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اهـ مغني وكذا في النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملي ثم قالا فكما أن المرتد مثلا لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب إنسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اهـ زاد النهاية وسيأتي ما حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اهـ. (قوله: أو حرابة) أي قطع طريق اهـ ع ش (قوله: بشرطه) وهو الإخراج عن وقت الضرورة فقط اهـ كردي أي بعد أمر الإمام له بها (قوله: لما مر) أي من قوله إحالة على السبب اهـ ع ش (قوله: لا يضر) في كون الموجب سابقا (وقوله: هو الترك) أي فقط (وقوله: للاستيفاء) أي استيفاء الإمام الحد اهـ كردي (قوله: ونحو الردة) أي كالحرابة وترك الصلاة (قوله: وعلى البائع في الثانية) أي إن أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اهـ نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فإن على سيده تنظيف المحل منه اهـ. (قوله: إلا إن أقام بينة بذلك) في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اهـ رشيدي وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله: أو صدقه المشتري) أي فيبطل البيع ويرجع بالثمن اهـ ع ش (قوله: حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اهـ ع ش. قول المتن (ولو باع إلخ)

أي العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده إطلاقه وينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة – [حاشية ابن قاسم العبادي] خنازير إلخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة إلخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على متلفهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الأذرعي انتهى وحمل شيخنا الشهاب الرملي ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل مأذون الإمام في قتله ثم قال في شرح الروض وخرج بالإتلاف ما لو غصب إنسان المرتد مثلا فتلف عنده فإنه يضمنه لتعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله: قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغي أنه إن قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا انتهى والأوجه أنه لا ضمان مطلقا لما مر أنه مستحق القتل وإلا فليقل بمثل ذلك في غير الغاصب انتهى وعبارة شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتي ذلك واضحا في الغصب وأن حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه. (قوله: وعلى البائع في الثانية) بمعنى أنها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فإنه قد يسن حينئذ أو يجب م ر (قوله: حيوانا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity from hidden defects in an animal sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1842)

فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرأ عن عيب غيره مطلقا لأن الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بأن لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم المأكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما يأتي في الجلالة أو الباطن الذي علمه لتقصيره إذ كتمه تدليس يأثم به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from an unspecified or visible defect in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1843)

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الأغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم أره بخلاف ما لا يعاين كزنا أو سرقة لأن

ذكره إعلام به ومعاين أراه إياه لرضاه به

Mas'alah: When does a seller become free from liability for a hidden defect in an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: فإنه لا يبرأ إلخ) بل إنما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا أن العيب باطن بالحيوان اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=701)

كلامه يوهم أن الخلاف في هذه الصورة في الرد، وليس كذلك فإنه قد تعذر بموته، وإنما الخلاف في أن المبيع من ضمان البائع حتى ينفسخ أم لا. ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الأصح، لأن التلف حصل بسبب كان في يده فأشبه ما لو باع عبدا مغصوبا فأخذه المستحق منه، والثاني: يضمنه المشتري؛ لأن القبض سلطه على التصرف، ولا يخفى أن الكلام بعد القبض، فإن كان قبله انفسخ قطعا، وأن محل الخلاف حالة جهل المشتري بحاله، فإن كان عالما فلا يرجع بشيء. ولو باع بشرط براءته من العيوب، فالأظهر: أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، أي غير الحيوان كالعقار فلا يبرأ في شيء منه، وغير الباطن من الحيوان، فلا يبرأ من شيء ظاهر بالحيوان، وغير الذي لم يعلمه من باطن الحيوان فلا يبرأ مما علمه وإن كان باطنا، لأن الحيوان يتغذى بالصحة والسقم فقل ما ينفك من عيب خفي فيحتاج البائع

إلى الشرط ليثق باستقرار العقد، وبخلاف المعلوم للبائع فإنه بإخفائه مدلس، والظاهر غير المعلوم في حكم المعلوم لسهولة الاطلاع عليه، والقول الثاني: يبرأ مطلقا عملا بالشرط، والثالث: لا مطلقا، لأنه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد، وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض، أي عند إطلاق الشرط، لانصرافه إلى الموجود عند العقد، ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الأصح، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلم يسقط كما لو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له، . والثاني: يصح بطريق التبع، والثالث: إن أفرد ما لم يحدث لم يصح أو ضم إليه القديم فيصح تبعا، ولو هلك المبيع عند المشترى، أي بآفة سماوية وغيرها، أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش، لتعذر الرد إذ لا مردود، ولا يمكن إسقاط حق المشتري، فرجعنا إلى الأرش، وينبغي أن يكون مراده العبد المسلم، أما الكافر فلا، لأنه لم ييأس من الرد، فإنه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود إلى ملكه واليأس هو العلة الصحيحة كما ستعلمه.

Sub-topic – Definition and Basis of the Option of Defect

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2551)

[مسألة: خيار العيب]] : إذا اشترى معيبا، ولم يعلم بعيبه، ثم علم.. فهو بالخيار: بين أن يرضى به معيبا، ويقر البيع، وبين أن يرده لأجل العيب؛ لما ذكرناه في خبر المصراة. وإن اشترى شيئا ولا عيب فيه، ثم حدث به عيب بعد الشراء.. نظرت: فإن كان قبل أن يقبضه المشتري.. ثبت له الرد؛ لأجل ذلك العيب، ولأن المبيع مضمون في يد البائع عليه بالثمن، فكان العيب الحادث فيه في هذا الحال كالعيب الموجود حال العقد. وإن حدث العيب في يد المشتري.. نظرت: فإن لم يستند حدوثه إلى سبب قبل القبض.. لم يكن له الرد، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون، فإن ذلك إذا ظهر إلى سنة.. ثبت له الخيار) . وقال قتادة: إذا قبض المشتري المبيع، ثم ظهر به عيب في يده في مدة الثلاث.. ثبت له الرد في جميع المبيعات.

دليلنا: أن هذا عيب ظهر في يد المشتري يجوز أن يكون حادثا بعد القبض، فلم يثبت لأجله الخيار، كما لو ظهر ذلك بعد الثلاث والسنة. وإن استند حدوثه إلى سبب قبل القبض، بأن كان عبدا، فسرق في يد البائع، أو قطع يدا، فقطعت يده في يد المشتري.. ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يثبت للمشتري الرد؛ لأنه قطع في يده بسبب كان في يد

البائع، فصار كما لو قطع في يد البائع. وقال ابن أبي هريرة: لا يثبت له الرد؛ لأن القطع وجد في يد المشتري، فهو كما لو لم يستند إلى سبب قبل القبض.

Mas'alah: What is the basis for the buyer's right to rescind a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2559)

ولأن المبتاع دخل في العقد على أن يكون المبيع سليما، فإذا كان معيبا.. لم يسلم له ما أراد، فكان له فسخ العقد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

وقال أبو حنيفة: (إن كان قبل القبض.. افتقر الفسخ إلى حضور البائع، ولا يفتقر إلى رضاه. وإن كان بعد القبض.. لم يصح الفسخ إلا بحكم الحاكم، أو برضا البائع) .

Mas'alah: What is the chapter on al-kharaj bi al-daman and return due to defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1075)

1269 - باب الخراج بالضمان والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect and the option of stipulation in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=902)

قبل أن يشهد أو امتنع من الإشهاد أو الرهن أو مات الكفيل أو امتنع أو تلف الرهن أو أعتقه المشتري أو دبره (وعيب) لما يمكن تعيبه منها وهو الرهن (خيرا) أي البائع لفوات شرطه والخيار على الفور؛ لأنه خيار نقص ولا يجبر المشتري على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم رهن أو كفيل آخر مقام المعين، أما افتقار الكفيل فلا يثبت به خيار (لا إن تعيب) أي: الرهن (بعد قبض) له (أو حصل) له بعد قبضه (هلك) وقد اطلع فيه البائع على عيب قديم فلا يخير إذ الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد الرهن كما أخذه ولا أرش له أيضا. (و) لا شرط (تخيير ثلاث) من الأيام (وأقل) منها فإنه لا يبطل البيع لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة» ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وفي رواية للدارقطني عن عمر «فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدة ثلاثة أيام» وسمي الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها منقذا والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مبهماته وبالأول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان أنصاريان، وخلابة بكسر الخاء المعجمة قال في المجموع: الغبن والخديعة في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن معنى لا خلابة اشتراط الخيار ثلاثة أيام فإن لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار والذي في الخبر [حاشية العبادي] قبل الرهن كموته قبل الإشهاد، أو يفرق بتعين المرهون بخلاف الشهود فإنهم وإن عينوا لا يتعينون

فيه نظر والأول غير بعيد. (قوله: أو مات الكفيل) ينبغي قبل الكفالة فلا أثر لموته بعدها كتلف الرهن بعد القبض. (قوله: أو أعتقه المشتري) أي: قبل القبض، أما بعده فإن كان معسرا لم ينفذ، أو موسرا فقياس ما تقرر في الرهن في غير هذه الصورة أنه ينفذ ويغرم قيمته لتكون رهنا مكانه لكن هل يتخير هنا أو لا؟ فيه نظر. (قوله: أو تلف الرهن) أي: قبل القبض لما يأتي. (قوله: أو دبره) أي: قبل القبض ح ج ش ع. (قوله: وعيب) أي: قبل القبض. (قوله: لا إن تعيب إلخ) عبارة شرح الروض أما إذا تلف، أو تعيب بعد القبض فلا خيار له نعم إن استند إلى سبب سابق كردة وسرقة سابقتين فله الخيار. (قوله: وقد اطلع إلخ) كأن وجه هذا التقييد الذي تركه المصنف أن هذه الحالة هي التي يتوهم فيها ثبوت الخيار حتى يحوج إلى نفيه فليتأمل. (قوله: فلا يخير إلخ) قال في شرح الروض نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي اهـ ثم قال وهلاك بعض المرهون بعد قبضه كهلاك كله فلو ارتهن عبدين مثلا وقبض أحدهما وتلف في يده وتلف الآخر في يد الراهن قال الماوردي فلا خيار له لفوات رد ما تلف في يده اهـ أي: وكذا لو تلف الآخر في يده هو أو بقي فيها أخذا من العلة وفي العباب وإذا أسقط الرهن، أو الضمان مستحقهما سقطا أي: كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما وكذا لو أسقطهما الدائن؛ لأن كلا منهما مستقل فجاز إفراد شرطه بالإسقاط وبه فارق إسقاط الأجل؛ لأنه صفة تابعة فلم يمكن إسقاطه مع بقاء متبوعه. (قوله: والده) بالنصب بدل أو بيان. (قوله: فإن لم يعلمه العاقدان، أو أحدهما لم يثبت الخيار) كذا عبر الشيخان وهو يشعر بصحة البيع عند جهل العاقدين، أو أحدهما بمعناها لكن عبر في العباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا إن علما معناها وإلا بطل اهـ [حاشية الشربيني] الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيه أقوى. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو أعتقه المشتري) أو علق عتقه بصفة. اهـ. ق ل على الجلال عن الإسنوي ويرده ما قاله الشارح آخرا. (قوله: أو

امتنع) أي: أو أعسر. اهـ. سم وفي ق ل على الجلال أو ظهر أنه معسر اهـ واعترض بأن تعليلهم بأن المشاهدة تؤدي إلى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة يقتضي عدم الخيار سيما مع قول بعضهم: إنه مقصر بترك البحث عنه. (قوله: وعيب) أي: وجد قبل القبض لا بعده إلا أن استند لسبب قبله كقتله بردة سابقة أو بظهور عيب قديم جهله البائع ولو بعد القبض كأن بان جانيا وإن تاب وفدى له. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: بعد قبضه إلخ) فيه إشارة إلى أنه لو أخر بعد قبض عنهما كان أولى. (قوله: من الأيام) أي: فلا تعتبر الليالي حتى لو كانت المدة ثلاثة من الأيام وليلتين لم تصح الزيادة. اهـ. شيخنا وتدخل الثلاث المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث بخلاف نظيره من مسح الخف اهـ شرح م ر اهـ جمل فإن وقع الاشتراط في نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم تاليه كما في المجموع اهـ منه أيضا وكتب ق ل على قول المحلي وتدخل الليالي للضرورة هو حيث كانت الليالي داخلة في المدة وإلا فلا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف بالنص عليها فيه اهـ وقوله بطل مسلم في الصورة الثالثة فقط. اهـ. شيخنا. (قوله: «لا خلابة») في المصباح خلبه يخلبه من بابي ضرب وقتل خدعه والاسم الخلابة بالكسر. اهـ. جمل. (قوله: عهدة) أي رجعة. (قوله: وبالموحدة) أي مع الدال المهملة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and the right of rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

لو اشترى بشرط الخيار له، أو لهما ثم علم العيب وأخر الرد بلا عذر فينبغي أن يقال سقط فسخه من حيث العيب وله الفسخ بالخيار فليراجع. (قوله: وإلا فلا) تقدم في الهامش أن المتجه أن له الرد وإن زاد النقص؛ لأنه من آثار ما كان عنده فراجع هامش قوله في عد العيوب، أو آبقا. (قوله: خير من إلخ) ظاهره حمل من على الموصولة دون الشرطية. (قوله: واستحقاقه له بطلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفقة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد.

Mas'alah: What is the distinction between options established by contract and those established by stipulation regarding ignorance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1887)

وفرق في الأصول بين ما ثبت بالعقد. فيصح فيه الجهالة، وما ثبت بالشرط، فلا يصح فيه الجهالة، ألا ترى أن خيار العيب لما ثبت بالعقد جاز أن يكون مجهولا، وخيار المدة لما ثبت بالشرط لم يجز أن يكون مجهولا، وكذا القبض إذا استحق بإطلاق العقد جاز أن يكون مجهول الوقت وإذا كان مستحقا بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on blight from the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2056)

لا يفعل، فأتت أمه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "تألى فلان أن لا يفعل خيرا" . فموضع الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب والحتم. والثاني: أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجبا لأجبره عليه. وروى الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رجلا اشترى ثمرا فأصيب فيها فكثر دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة وجعل لغرمائه ما وجدوه ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري. ومما يدل على ذلك أيضا أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، وتلف بعد القبض كان من ضمان المشتري دون البائع. ثم من الدليل على ذلك: أن كل ما كان مضمونا على المشتري فيما دون الثلث، كان مضمونا عليه فيما زاد على الثلث قياسا على غير الثمار. فإن قال مالك: إن ما دون الثلث يلقطه الطير، وتنشره النحلة غالبا فضمه المشتري للعرف فيه، وليس كذلك ما زاد على الثلث وبالجائحة. قيل: هذا غلط لأن ما يكون من ضمان أحد المتبايعين لا يقع الفرق فيه بين تلف قليله أو كثيره بعرف معتاد أو غيره. ثم يقال لما جعلته محددا بالثلث وهلا حددته بأقل منه أو وأكثر.

فإن قال: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة فقال: "الثلث والثلث كثير" . قيل: فالثلث جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في حكم ما دونه في جواز الوصية به، وأنت جعلته في حكم ما زاد عليه فقد خالفت فيما تعلقت به، ومعنى قوله والثلث كثير، أي كثير القليل لأجل أنه ملحق بما هو أقل

منه. فأما الجواب عن حديث سفيان أنه أمر بوضع الجوائح فمن ثلاثة أوجه: أحدها: ما قاله الشافعي من أنه حديث معلول لا يصح الاحتجاج به لأن سفيان وهنه، لأنه قال قد كان بعد نهيه عن بيع السنين، وقبل أمره بوضع الجوائح كلاما لم أحفظه فيجوز أن يكون فيما لم يحفظه ما يدل على مراده بوضع الجوائح وبصرف حكمه عن ظاهره والله أعلم. والجواب الثاني: وهو قول أبي إسحاق إنه محمول على وضع الجوائح في بيع السنين المقترن به، وما في معناه من بيوع الثمار الفاسدة. والجواب الثالث: لبعض المتأخرين من أصحابنا: أن أمره بوضع الجوائح محمول على وضعها عن البائع دون المشتري؛ لأنه يحتمل الأمرين، وليس أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وأما الجواب عن الخبر الثاني قوله فلا يأخذ منه شيئا فمن وجهين: أحدهما: وهو جواب الطحاوي أنه محمول على ما قبل التسليم. والثاني: أنه محمول على الندب والإرشاد كما قال تألا فلان أن لا يفعل خيرا. وأما الجواب عن قولهم أنها على رؤوس نخلها غير مقبوضة لأجل ما ثبت من الخيار بحدوث العطش فمن وجهين: أحدهما: وهو جواب ابن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثبوت الخيار لا يمنع من ثبوت القبض، قال لأن المقبوض في خيار الثلاث يستحق رده بما حدث من العيوب في زمان الخيار وإن كان القبض تاما فكذا الثمرة ولا يكون الخيار دليلا على عدم القبض. والجواب الثاني: أن خيار العطش إنما استحقه المشتري لوجوب السقي على البائع، ولم يكن له بالتلف رجوع لأن الحط لا يجب على البائع. وقول ابن أبي هريرة رحمه الله إن ما حدث بيد المشتري من العيب من زمان الخيار

يستحق به الرد فليس بصحيح عندي بل لا خيار له فيه لأنه بالقبض قد صار مضمونا على المشتري فما حدث في النقص كان من ماله لأنه من ضمانه. وأما الجواب عن الاستدلال بالدار المؤجرة فلا يصح بينهما، لأن ما يحدث من منافع الدار غير موجود

في الحال ولا يقدر المستأجر على قبضه فبطلت الإجارة بتلف الدار قبل المدة وليست الثمرة كذلك لأنها موجودة يمكن المشتري أن يتصرف فيها ويحدث في الحال جميعها، فلم يبطل البيع بتلفها بعد التمكين منها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2345)

وأما الضرب الثالث وهو خيار العيب. فهو مستحق للمشتري دون البائع. فإن رهنه المشتري صح رهنه، وكان رضا بالعيب، ومانعا من الرد والرجوع بالأرش. وإن رهنه البائع لم يجز لأنه لازم من جهته وإن ثبت فيه خيار لغيره. فلو رد على البائع بالعيب بعد أن رهنه لم يصح رهنه إلا باستئناف عقد صحيح كما لو رهنه المشتري في خيار البائع كان رهنا باطلا وإن تم ملكه عليه. فلو لم يعلم المشتري بالعيب حتى رهنه ثم علم به صح رهنه ولم يكن له رده ما كان باقيا. وفيما يستحقه بالعيب وجهان مضيا في البيوع. أحدهما: يستحق الأرش في الحال. والثاني: ينتظر ما يكون من حاله في الرهن فإن بيع فيه رجع بالأرش وإن فكه من الرهن رده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item appears contrary to the stipulated description?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

وما ذكره في آخر كلامه من الصحة بلا خلاف إذا ظهر المبيع على خلاف الوصف المشروط غريب، فقد حكى الرافعي في ((باب خيار النقص)) في ذلك قولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=285)

ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي مبتدئا بالأمر الأول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال (وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري) حينئذ (رده) إذا كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في أوانها في الأمة فلا رد به وإن نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان أو بهيمة نعم الغالب في الثيران الخصاء فيكون كثيوبة الأمة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته وإباقه وإن لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخره وهو الناشىء من تغير المعدة أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه إن كان مستحكما أما الصنان لعارض عرض أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك كحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش إن خالف العادة سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن النقد أم حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزاؤه وصفته أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن كان المشتري عالما به فلا خيار له ولا أرش ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه

جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسألتي الردة

والمرض مؤونة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه

Mas'alah: What is the ruling on separation of a sale contract at its conclusion due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4870)

(الحال الثاني) أن يقع التفريق في الانتهاء وهو صنفان اختياري وغيره فالاختياري هو فيما إذا اشترى شيئين صفقة فوجد بأحدهما عيبا وقد ذكره المصنف في باب المصراة والرد بالعيب وسنشرحه بفروعه هناك إن شاء الله تعالى (وأما) غير الاختياري فمن صوره إذا اشترى عبدين أو ثوبين ونحوهما أو ثوبا وعبدا فتلف أحدهما (1) هذه العبارة هكذا بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option for a defect that does not affect the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5647)

والاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن فلذلك ثبت له الخيار فقط لأنه عيب ولم يضمن

تخريجا على أن جناية البائع كالآفة السماية

Mas'alah: What is the analogy between the option for defect in land with stones and other sale cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5665)

(فرع) شبه المتولي الخلاف في ثبوت الخيار إذا اشترى الارض وغرسها بعد الشراء ثم ظهر فيما أحجار بما إذا باع الشجرة وبقى لنفسه الثمرة فحدثت ثمرة أخرى واختلطت بها فمن قال هناك يجعل الحادثة كالمبيعة في حكم الاختلاط قال ههنا إن الضرر الذي يلحقه في الغراس الحادث كالضرر الذي يلحقه في الأشجار المشتراة يعني لأنه استحق بالشراء أن يغرس فيها فجعلنا الضرر الذي يلحقه في حق من حقوق المبيع كالضرر الذي يلحقه في نفس المبيع قال وأصل المسألتين إذا اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فغرم المهر هل يرجع بالمهر على البائع أم لا فعلى قول يرجع لأنه ضمن له سلامة الوطئ فإذا لم يسلم يرجع عليه وكذا هنا ضمن له سلامة غراسه والثمار الحادثة فجعلنا الخلل الحاصل في واحد منهما كالخلل في عين المبيع وفرض المتولي المسألة فيما إذا كان قلعها يضر بالغراس وتركها لا يضر وقد تقدم حكاية الخلاف عن الرافعي في ثبوت الخيار مطلقا.

Mas'alah: What is the third possible evidence for the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5866)

ويحتمل وجها ثالثا من الاستدلال وهو حمل المطلق على المقيد وليس من شرط ذلك

أن يكون هو الغالب ولا أن يترجح روايته هذا ما في حديث الكتاب وطرقه من اللغة وتبويب المصنف المقصود به ذكر الأسباب المثبتة لخيار النقيصة وهو ما ثبتت بفوات أمر مظنون ينشأ الظن فيه من

Mas'alah: What are the three types of option for defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5867)

تغرير فعلي كالتصرية أو نص عرفي كالعيب فإن العرف يقتضي السلامة أو التزام شرطي كشرط الكتابة ونحوه إذا خرج بخلافه وقد ضمن المصنف هذا الباب هذه الأقسام الثلاثة على هذا الترتيب وقدم التصرية لانها هي المنصوص عليها وذكر الرد بالعيب بعد ذلك وقاسه عليها كما سيأتي في كلامه وقد ورد فيه حديثا نصا سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ثم ذكره بعده خيار الخلف الذي يثبت بفوات الالتزام الشرطي وجعل مؤخرا عن الرد بالعيب (إما) لأنه ورد فيه حديث أيضا أعني الرد بالعيب (

Mas'alah: How does the option for defect relate to conditional stipulations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5867)

وإما) لأن الرد بالعيب أكثر وقوعا وإن كانا جميعا ثبتا بالقياس على التصرية كما اقتضاه كلام المصنف ولولا التصرية ورد فيها النص لكان يقتضي أن يقدم الالتزام الشرطي عليهما لأن الملتزم بالشرط أوكد من حيث المعنى من الملتزم بالعرف أو بقرينة الحال ولذلك قال الغزالي إن الالتزام الشرطي هو الأصل وما عداه ملحق به يشير إلى هذا

المعنى فكان ذلك كنص في فرع ليس فيه إلا أصل واحد فإنه يتبين بذلك حكم ذلك الأصل ويصح أن يقال إن حكم الفرع مأخوذ من ذلك الأصل وإن كان منصوصا وهذا المعنى ذكره القاضي حسين في نص الشافعي على فرع يكون بهذه الصفة)

Mas'alah: What is the basis for establishing the option of defect in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5878)

وقول الغزالي هذا أنه لو لم يرد الحديث لكنا لا نثبت الخيار لا يضرنا فيما قدمناه فإنا قد لا نسلم ذلك وندعي ثبوت الخيار كالعيب والشرط ولو سلمنا فحيث ورد الحديث فهو العمدة مع فهم المعنى فيه وأن ما اشتمل عليه من الأحكام من محاسن الشرع كما تقدمت الإشارة إليه وهذا الذي قاله الغزالي خالف فيه الإمام فإنه قال في النهاية إن قاعدة مذهب الشافعي تدل على أن ثبوت الخيار جار على القياس وذكر بيان ذلك بمسألة تجعيد الشعر وتلطيخ الثوب بالمداد وشبه ذلك وسنذكر ذلك عند الكلام في هذه المسائل إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the difference between option by law and option by defect in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5887)

شرع أو خيار عيب فالأول قول أبي حامد والثاني قول أبي إسحاق ومنهم من يعبر بأنه هل هو خيار شرط أو خيار عيب والأول قول ابن أبي هريرة والثاني قول أبي إسحاق وقد علمت معنى ذلك فيما تقدم وأن ابن أبي هريرة يوافق أبا إسحاق في أصل الخيار

خيار عيب والثلاثة عنده ثابتة بالشرط لا لأجل التصرية بل بشرط المتعاقدين فكلام الأصحاب كلهم مصرح بأن الخيار عند أبي حامد بالشرع لا بالعيب وفرعوا على ذلك فروعا سأذكرها إن شاء الله تعالى وكأنهم أخذوا بالتسليم أن خيار العيب لا يكون إلا على الفور وأنت إذا تأملت ما قدمته في جواب ابن أبي هريرة في التنبيه الأول توجه ذلك المنع لذلك فإنا نقول لا تنافي بين الأمرين وما المانع من أن يكون الشرع جعل خيار هذا العيب ثلاثة أيام كخيار الشرط لأنه غالبا إنما يظهر فيها ولا يحتاج إلى أكثر منها ولا يكون ذلك من باب التعبد المحض الذي لا يعقل له معنى فهذا أقرب إلى المحافظة على اتباع النصوص والمعاني وقد قال الماوردي في الإقناع إن التصرية عيب يرد بها المشتري إلى مدة ثلاثة أيام وظاهر هذا الجمع بين جعلها عيبا أو امتداد الخيار ثلاثا لكنه ليس نصا فيما أقوله فإنه يحتمل أن يرتدا به أي وقت ظهر له التصرية في الأيام الثلاثة يرد على الفور ولا يرد بعدها وهو قول أبي إسحاق ولذلك لم أورده ولم أروه ولذلك لم أذكره مع الموافقين لشيخه الصيمري في إثبات الثلاثة لأجل هذا الاحتمال كما قدمت الإشارة إليه وقد يظهر لهذا البحث أثر في التفريع الذي سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ayb (defect) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5965)

أما اللغة فالعيب قال الجوهري العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد تقول عاب المتاع إذا صار ذا عيب وعيبته أنا يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب أيضا على الأصل فيقول ما فيه معابة ومعاب أي عيب والمعاب المعيوب وعيبه نسبه إلى العيب وعنه جعله ذا

عيب وتعيبه مثله وقال ابن فارس العيب في الشئ معروف وقد قسم أصحابنا العيب وأوضحوه وبينوه بيانا شافيا وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى عند قول المصنف والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبا والنقب – بفتح النون والقاف وبعدها باء موحدة وهو مصدر نقب بكسر القاف ينقب بفتحها – يقال نقب خف البعير إذا رق وحفي ونقب الخف إذا تخرق ويقال نقب البيطار – بفتح القاف – سرة الدابة ليخرج منها ماء وتلك الحديدة منقب وذلك المكان منقب وقوله بخفها قال أهل اللغة الخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار وما ليس بمنشق القائم من الدواب والظلف للبقر والغنم والظباء وكل حافر منشق منقسم والتدليس المراد به إخفاء العيب مأخوذ من الدلسة وهى الظلمة قال الأزهري التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن ولا يخبر البائع المشترى لهم بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس ويقال فلان لا يدالس ولا يواكس أي لا يخادع وما في فلان دلس ولا دكس أي ما فيه خبث ولا مكر ولا خيانة هذا من كلام الأزهري رحمه الله (أما) لاحكام فقد تضمن الفصل ثلاث مسائل الأولى أن من ملك عينا وعلم بها عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها وهذا الحكم متفق عليه للنصوص المتقدمة لا خلاف فيه بين العلماء قال الشافعي رحمه الله في آخر باب الخراج بالضمان في المختصر وحرام التدليس وكذلك جميع الأصحاب (وأما) ما قاله الجرجاني في الشافعي والمحاملي في المقنع أنه إذا كان مع الرجل سلعة وبها عيب يعلمه وأراد بيعها استحب له إظهاره لعبارة رديئة موهما لان ذلك غير واجب لذلك لا يقوله أحد له علم وتقييد المصنف رحمه الله بالعلم قد تقدم شئ من الكلام وإن نص الحديث مطلق بخلاف ما أورده المصنف"

رضي الله عنه في التنبيه ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها وذلك يشمل المالك والوكيل والولي وعبارته هنا مختصة بالمالك لكن الوكيل والولي يندرج

في قوله هنا وإن علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين وقول المصنف رحمه الله في الكتابين جميعا يدل على أن البيع عند كتمان العيب محرم وعبارة الشافعي في قوله وحرام التدليس وكذلك عبارة كثير من الأصحاب تدل على حرمة كتمان العيب ووجوب بيانه ولم يتعرض للبيع وكذلك ألفاظ الأحاديث في ذلك وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم ولكن لا منافاة بين الكلامين وكلا الأمرين حرام وحرمتهما مختلفة فالتدليس حرام بالقصد في نفسه والبيع ليس حراما لذاته ولكن حرام لغيره وهو كتمان العيب وضبط هذا نافع فيما سيأتي في صحة البيع وفي عبارة المصنف والأصحاب وألفاظ الحديث تنبيه على أنه لا يكفي البائع العالم بالعيب أن يقول هو معيب أو يبيعه بشرط البراءة من العيوب أو يقول إن به جميع العيوب أو إنه لا يضمن غير الحل كما جرت عادة بعض الناس بفعل ذلك بل لابد من بيان العيب المعلم بعينه والعبارات الاول كلها فيها إجمال لابيان وقد يظن المشتري سلامته عن ذلك فإن البائع إنما قال ذلك حذرا من العهدة بخلاف ما إذا نص له على العيب بعينه فإنه يدخل فيه على بصيرة وإطلاق المصنف رحمه الله والأصحاب والشافعي حرمة التدليس ووجوب البيان يتناول ما إذا كان المشتري مسلما أو كافرا ولفظ الأحاديث التي ذكرت واستدل بها المصنف رحمه الله إنما تدل علي المسلم للمسلم وهذا كما ورد في الخطبة على خطبة أخيه والسوم على سومه وجمهور أصحابنا وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وحكى الرافعي في كتاب النكاح عن أبي عبيد بن حربوتة من أصحابنا في الخطبة أن المنع مخصوص بما إذا كان مسلما أما الذمي فتجوز الخطبة على خطبته قال وبمثله أجاب في السوم على السوم (قلت) فيحتمل أن يطرد ذلك هنا أيضا ويجعل تحريم الكتمان خاصا بما إذا كان المشتري مسلما ويوافقه ما تقدم في الحديث ببيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة وفسر سعيد ابن أبى عروبة

الخبثة بيع أهل العهد ويحتمل أن لا يطرد ابن حربوتة مذهبه هنا وهو الأقرب ويفرق بأن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم ليس فيه إلا إيغار الصدور وذلك حاصل في حق الكافر (وأما) كتمان العيب ففيه ضرر بين وأخذ المالك الذي بذله المشتري ثمنا على ظن السلامة وله استرجاعه عند الاطلاع فكيف يحكم بإباحة ذلك على مالا يظن بأحد من العلماء لقول به على أن قول ابن حربوتة في الخطبة على الخطبة والسوم على السوم مخالف لقول جمهور العلماء قالوا تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا وممن وافق ابن حربوتة في الخطبة على الخطبة الأوزاعي والظاهر أنه لا يطرد ذلك في مسألتنا هنا للفرق المتقدم ومن الحجة على تعميم الحكم في مسألتنا وفى مسألة الخطبة والسوم والبيع على البيع قوله صلى الله عليه وسلم "لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" (وأما) التقييد في هذه الأحاديث فإنه خرج على الغالب ولا يكون له مفهوم أرأن المقصود التهييج والتنفير عن فعل هذه الأمور من يشاركه في الإسلام والآخرة ويثبت عمومه بدليل آخر والله أعلم

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'arsh (compensation for defect)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6020)

* * (فائدة) * الأرش في اللغة. أصله الهرش أبدلت الهاء همزة وأرش الجراحة ديتها وذلك لما يكون فيه من المنازعة وأرشت الجرب والنار إذا أورثتهما والنار من بين القوم الإفساد بينهم (وأما) في الشرع فقال بعضهم هو عبارة عن الشئ المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت (وقال) الرافعي هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of returning a defective item according to different juristic views?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6042)

الآخر والمراد به قول أبي زيد ويكون قد يدل التفريع على بقية الوجوه الأربعة التي ذكرها في الروضة وبعض نسخ الرافعي وعلى الأوجه الأخر يجوز فمقتضاه أنه يجوز على الوجه الثاني والثالث والرابع فأما جوازه على الثاني والرابع فصحيح على إطلاقه كما تقدم وأما على الثالث فليس على إطلاقه وقد تقدم بيانه

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of returning a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

وأبو حنيفة رحمه الله خالفنا في الرد ومعتمدنا في جواز الرد وجود العيب *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on rescission due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6053)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الرد بالعيب قبل القبض يرفع العقد من أصله وأما بعد القبض فان كان بالتراضي فيرفعه من حينه وإن كان بحكم الحاكم فيرفعه من أصله واستدل أبو حنيفة على أن الفسخ يستند إلى الأصل بأنه لا تجب فيه الشفعة *

Mas'alah: How do Shafi'is argue that rescission for defect terminates the contract from the time of

rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6053)

وأجاب أصحابنا رحمهم الله بأن الإقالة لا تجب فيها الشفعة ومع ذلك لا ترفع العقد من أصله وجعلوا الرد في كونه رافعا من حينه مقيسا على الإقالة ثم قالوا لو كان الرد بالعيب يرفع العقد من أصله لأبطل حق الشفيع وهو لا يبطله فدل على أن الفسخ قطع للعقد من حينه *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and its effect on the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6054)

وههنا تنبيهات (أحدها) أن الذين قالوا من أصحابنا إن الرد يرفع العقد من أصله لم نعلم أحدا منهم يقول بامتناع الرد كما يقوله أبو حنيفة لا قبل القبض ولا بعده وذلك يدل علي أحد أمرين إما ضعف القول المذكور وإما أنه لا تلازم بينه وبين امتناع الرد كما تقدم في البحث مع أبى حنيفة وكلام الإمام والغزالي ما يشعر بالملازمة

Mas'alah: What is the ruling on those who prohibit returning a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6076)

* هذا ما يتعلق بمن يقول بمنع الرد

Mas'alah: What is the third cause of the option of defect in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6179)

(الشرح) * هذا الفصل للسبب الثالث من أسباب الخيار وهو إخلاف الظن بالالتزام الشرطي والغزالي يرى أنه الأصل للسببين الماضيين وهما التغرير الفعلي والقضاء الغرى وقد تقدم الكلام في ذلك وقد بنى المصنف كلامه على صحة البيع مع خلف الشرط وذلك هو المشهور عندنا وعند جمهور العلماء وقد تقدم أن الحناطي حكى قولا غريبا أن الخلف في الشرط يوجب فساد البيع والتفريع على المشهور فإذا شرط أنه كاتب أو يحسن صنعة فخرج بخلاف ذلك ثبت له الرد وقول المصنف لأنه أنقص مما شرط أي فصار كالمعيب الذي يخرج أنقص مما اقتضاه العرف ولهذا يعبر الغزالي وغيره بخيار النقيصة في الأسباب الثلاثة المذكورة في هذا الباب واكتفى المصنف بالأمثلة عن الضابط وقد ذكر الإمام والغزالي والرافعي ضابطا واختلفت عباراتهم فيه وجملته أن الصفات على ثلاثة أقسام (الأول) التي تتعلق بها زيادة مالية يصح التزامها ويثبت الخيار بالخلف فيها (الثاني) ما يتعلق بها غرض صحيح غير المال والخلف فيها يثبت الخيار وفاقا أو على خلاف فيه وذلك تحت قوة الغرض وضعفه هكذا قال الرافعي وأطلق الإمام والغزالي جريان الخلاف في هذا القسم (والثالث) ما لا تتعلق به مالية ولا غرض مقصود فاشتراطه لغو ولا خيار بفقده وأجاد النووي في الروضة فجعلها قسمين (أحدهما) يتعلق به غرض مقصود والخلف فيه يثبت الخيار وفاقا أو على خلاف (والثاني) لا يتعلق به غرض مقصود

فاشتراطه لغو وهذه العبارة أولى فإنه قد يفوت الغرض دون المال ويثبت الخيار قطعا ويفوت المال دون الغرض فيجري الخلاف كما يأتي في الخصي والفحل فالمعتبر

الغرض وبفوته يحصل الوفاق وبضعفه يحصل الخلاف وبانتفائه بالكلية يقطع بعدم الخيار ومسائل الفصل منزلة على هذا الضابط فالمثالان اللذان ذكرهما المصنف هنا من القسم الأول يفوت بهما مالية وغرض قوى وكسلك لا خلاف فيهما قال الأصحاب ويكفي أن يوجد من الصفة المذكورة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فيها بقي شرط الكتابة عند الإطلاق يكفي اسم الكتابة وإن لم يكن مستحسنا *

Mas'alah: What is the textual evidence regarding the difference between description and quantity in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6193)

(فائدة أخرى) النص المنقول عن البويطى رأيت مثله في الأم في آخر باب الثنيا عقب الكلام الذي سأحكيه عنه في بيع العبد الجاني إذا قتل في يد المشتري قال الشافعي لأن العيوب في الأبدان مخالفة بعض العدد – ولو كان المشترى كيلا معينا كان هكذا وإذا كان ناقصا في الكل أخذ بحصته من الثمن إن شاء صاحبه وإن شاء فسخ فيه البيع انتهى – وهذا فيه زيادة فائدة وهو نصه على الفرق بين الوصف والمقدار كما قلته أولا لقوله إن العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد (فائدة أخرى) أكثر الأصحاب إنما صوروا ذلك في الارض والثوب وصورها الزبيري في المتقضب في الدار فاستفيد منه أن حكم الدار حكم الأرض وقطع بالبطلان في حالة الزيادة كما هو الوجه الثاني في الكتاب * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sale is valid but no retaliation occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6201)

فرع) * أما ثبوت الخيار للمشتري إذا صححنا البيع ولم يحصل القصاص فإن كان بعد الفداء فقد سبق حكمه في العيوب والتفصيل في العمد بين أن يتوب أولا وفى الخطأ بين أن يكثر أولا وادعى ابن الرفعة أن نص الشافعي في البويطي في كتاب الغصب يدل على أنها وان كثرت لا تثبت الخيار إذا كانت خطأ وفيه نظر وقد تأملت في كتاب الغصب في البويطي وفيه ما يحتمل ذلك بالمفهوم لا بالمنطوق وليس بقوي التمسك به وقال ابن الرفعة إنه بين التمسك به في كتاب الغصب أما إذا كانت

قبل الفداء قال ابن الرفعة شبه أن يثبت الخيار سواء أقلنا يلزم السيد فداؤه أم لا وهو كما قال وهذا حيث يقول إن مجرد الجناية لا يكون عيبا إما عند التوبة أو عند عدم الكرار أما إذا كانت عيبا فهي كافية في ثبوت الخيار * *)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when a stipulated condition is not met?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=580)

فصل: وإن اشترى عبدا بشرط أنه كاتب فوجده غير كاتب أو على أنه يحسن صنعة فوجده لا يحسن ثبت له الرد لأنه أنقص مما شرط فجاز له الرد وإن اشتراه على أنه فحل فوجده خصيا ثبت له الرد لأنه الخصي أنقص من الفحل في الخلقة والبطش والقوة وإن شرط أنه خصي فوجده فحلا ثبت له الرد لأن الفحل دون الخصي في الثمن والدخول إلى الحرم وإن اشتراه على أنه لا يثبت له الرد لأن المسلم أفضل من الكافر وهذا لا يصح لأن المسلم أفضل في الدين إلا أن الكافر أكثر ثمنا لأنه يرغب فيه المسلم والكافر والمسلم لا يشتريه الكافر وإذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا

ثبت له الرد لأن الثيب دون البكر وإن اشتراها على أنها ثيب فوجدها بكرا لم يثبت له الرد لأن البكر أفضل من الثيب ومن أصحابنا من قال: يثبت له الرد لأنه قد يكون ضعيفا لا يطيق وطء البكر فكانت الثيب أحب إليه والمذهب الأول لأنه لا اعتبار بما عنده وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن والبكر أفضل من الثيب في الثمن وإن باعه حيوانا على أنه بغل فوجده حمارا أو على أنه حمار فوجده بغلا ففيه وجهان: أحدهما أن البيع صحيح لأن العقد وقع على العين والعين موجودة فصح البيع وثبت له الرد لأنه لم يجده على ما شرط والثاني أن البيع باطل لأن العقد وقع على جنس فلا ينعقد في جنس آخر وإن اشترى ثوبا أو أرضا على أنه عشرة أذرع فوجده تسعة فهو بالخيار بين أن يأخذه بجميع الثمن وبين أن يرده لأنه دخل في العقد على أن تسلم له العشرة ولم تسلم له فثبت له الخيار كما لو وجد بالمبيع عيبا وإن وجده أحد عشر ذراعا ففيه وجهان: أحدهما أن البائع بالخيار بين أن يفسخ العقد وبين أن يسلمه بالثمن ويجبر المشتري على قوله كما أجبرنا البائع إذا كان دون العشرة والثاني أن البيع باطل لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم ما زاد على عشرة ولا إجبار للمشتري على الرضا بما دون الثوب والساحة من الأرض لأنه لم يرض بالشركة والتبعيض فوجب أن يبطل العقد فإن اشترى صبرة على أنها مائة قفيز فوجدها دون المائة فهو بالخيار بين أن يفسخ لأنه لم يسلم له ما شرط وبين أن يأخذ الموجود بحصته من الثمن لأنه يمكن قسمة الثمن على الأجزاء لتساويها في القيمة ويخالف الثوب والأرض لأن أجزاءها مختلفة فلا يمكن قسمة الثمن على أجزائه لأنا لا نعلم كم قيمة الذراع لو كانت موجودة لنسقطها من الثمن وإن وجد الصبرة أكثر من مائة قفيز أخذ المائة بالثمن وترك الزيادة لأنه يمكن أخذ ما عقد عليه من إضرار.

Mas'alah: What is the general rule for returning an item due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2202)

قوله: والضابط ثبوت الرد بكل ما نقص العين أو القيمة تنقيصا يفوت (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه فدخل الخصاء في نقصان العين، وإنما شرطنا فيه فوات غرض صحيح للاحتراز عما لو قطع من ساقه أو فخذه قطعة يسيرة وإنما اعتبرنا غلبة العدم لأن الثيابة مثلا في الإماء تنقص القيمة ولا رد بها إلا إذا كانت صغيرة. انتهى ملخصا. وقوة كلامه تقتضي أن الغلبة قيد في تنقيص القيمة خاصة، وقد تكون في نقصان العين أيضا كقلع الأسنان في الكبير، فإنه قد صرح بذلك في البهائم، والقياس في الأدمي مثله، بل كلامه يقتضي عوده إليه أيضا –أعني الآدمي.

Mas'alah: Does rescinding a sale due to a defect annul the contract from its origin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2222)

قوله: وفي "التتمة" ذكر وجه أن الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أي قبل القبض وبعده تخريجا من القول بوجوب مهر المثل إذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المسيس. انتهى كلامه. وما قاله ليس مطابقا لما في "التتمة" ، فإنه قد ذكر أن الرد يرفع العقد من أصله تخريجا من نص الشافعي في النكاح على أن الرجل إذا وطئ امرأته

ثم وجد بها عيبا يفسخ النكاح يغرم لها مهر المثل. قال: ووجه هذه الطريقة المخرجة أن سبب الفسخ قارن العقد وهو العيب فاستند في الحكم إليه، ويجعل كأنه جمع في العقد بين موجود ومعدوم حتى يصير كأن العقد لم يكن. انتهى كلامه. وهو صريح في اختصاص هذا الوجه المخرج بالعيب المقارن على خلاف ما دل عليه تعبير الرافعي. وعلى هذا فيكون الفسخ بالعيب الحادث مضافا إلى وقت حدوثه كما ذهب بعض الأصحاب إليه في فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect when the item is found sound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1126)

ولذلك إذا ظن المبيع معيبا فإذا هو سليم لا خيار له وان استضر به

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1187)

في خيار النقيصة

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the third chapter on the option of defect in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1208)

الباب الثالث في خيار النقيصة – صلى الله عليه وسلم – وما سبق كان ثابتا على طريق التشهي وهذا الخيار لا يثبت إلا بفوات أمر مظنون ينشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي والنظر فيه ينقسم إلى بيان الأسباب المثبتة والموانع المبطلة

Mas'alah: What is meant by a pre-existing defect in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

والمراد بـ (القديم) ما كان قبل القبض ولو حدث بعد العقد، بدليل قوله بعد ذلك: (سواء قارن العقد أو حدث قبل القبض) .

Mas'alah: What is the chapter on the option for defect?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

فصل في خيار النقيصة

Mas'alah: What is the general definition of a defect allowing return of a sold item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

وكل بالجر عطفا على خصاء ما ينقص العين المبيعة من العيوب أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه فقوله نقصا يفوت الخ يرجع الى العين واحترز به عمالو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه وقوله إذا غلب راجع الى

العين والقيمة فاحترز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير وفي القيمة عن مثل الثيوبة في الأمة الكبيرة فكل ذلك ليس عيبا يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ ليرجع كل قيد الى ما هو له وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع

Mas'alah: When does a defect give the buyer the option to return the sold item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده لكن قبل القبض للمبيع

Mas'alah: What is the comprehensive principle for defects that allow returning a sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=648)

الضابط) الجامع لها (أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة تنقيصا يفوت به غرض صحيح والغالب في أمثاله) أي المبيع (عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة فبذل المال يكون في مقابلة السليم فإذا بان العيب وجب التمكن من التدارك واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عن قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذه أو ساقه لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد به كما مر بقوله والغالب إلى آخره عما لا يغلب فيه ذلك كلقع السن في الكبر والثيوبة في أوانها في الأمة وإن نقصت القيمة بذلك فلا رد بشيء منه كما مر وقوله ينقص بالتشديد بوزن يكلم بقرينة المصدر وهي لغة قليلة والفصيح ينقص بالتخفيف قال تعالى {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4]

Mas'alah: When is the right to return a sold item due to a defect established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=648)

(فصل إنما يثبت الرد) للمبيع (بعيب وجد قبل البيع) بالإجماع (أو) بعده وقبل (القبض) أو بعده واستند إلى سبب سابق كما سيأتي لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع بخلاف ما إذا وجد بعده ولم يستند إلى ما ذكر قال ابن الرفعة ومحله بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ [حاشية الرملي الكبير] قوله فعيب كالبطيخ) مقتضى التعليل عدم الفرق [فرع لا رد للمبيع بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت] (قوله أو قليل الأكل) أي أو أصلع أو تعيبا (قوله وقد يفرق بأن قلة الأكل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال السبكي وهو مقيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله خوفا عليه من الختان) أو إن كان لا يراه كأكثر النصارى (قوله وهذا هو الظاهر) ليس هذا باختلاف إذ المعتبر كبر يخاف من الختان فيه قال الأذرعي هكذا أطلقه وينبغي أن يكون محله فيما إذا كان ممن يختتن فأما إذا كان من قوم لا يرونه كأكثر النصارى والترك وغيرهم فلا إلا أن يكون قد تقادم إسلامه أو نشأ التركي ببلد الإسلام. اهـ. الأصح الإطلاق (قوله كولي أو وصي) أي أو ملتقط (قوله ظهور مكتوب بوقفية المبيع إلخ) أي إلا أن يعلم أنه مزور قاله الروياني وغيره وقوله قاله الروياني أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا أي ولم يحصل بسببه نقص (قوله ولكن الضابط إلخ) يستثنى من ذلك المفلس إذا كانت الغبطة في الإمساك وكذلك الولي وكذا في القراض إذا تنازعا وصورة الوكيل إذا رضيه الموكل فليس للوكيل الرد (قوله أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين إلخ) الصواب في التعبير أن يقال يثبت الرد بكل ما ينقص القيمة نقصا لا يتغابن بمثله أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه ت ر (قوله يفوت به غرض صحيح) يصح عوده إلى العين أو القيمة (قوله ولا يفوت غرضا)

وعدم نبات عانة الأمة لأنه مطلوب يتداوى له قال شيخنا أي ولم يكن بسبب ضعف البشرة (قوله وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة إلخ) سيأتي في كتاب الإجارة عن الأذرعي وغيره ما يخالفه (فرع) لو اشترى عبدا كاتبا أو متصفا بصفة تزيد في قيمته ثم زالت الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار وإن لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها قال ابن الرفعة وهذا لا شك فيه فو [فصل يثبت الرد للمبيع بعيب وجد قبل البيع] (فصل إنما يثبت الرد) (قوله بالإجماع) شمل ما اشتراه الولي لموليه بعين ماله (قوله قال ابن الرفعة)

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect without compensation for the deficiency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله ثبت الخيار بلا أرش) قال الماوردي من ضمن الشيء بثمنه لا يضمن أرش نقصه عنده

Mas'alah: What is the ruling on defects in sales and mutual rescission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=504)

فصل في العيب والتحالف

Mas'alah: What is the ruling on defects (al-ʻuyub) in sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=504)

* ضابط: العيب كل ما نقص العين أو القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح، الغالب في أمثال المبيع عدمه، وهو يقتضي ثبوت الرد، سواء كان موجودا عند العقد إذا جهل، أم حدث بعده إذا كان قبل القبض. وأما ما حدث بعد القبض [1] فلا يضمنه البائع، إلا إذا تحقق استناده إلى سبب سابق، كالقتل بردة سابقة، والقطع بسرقة سابقة، لا الموت بمرض سابق. وما دام الرد ممكنا قهرا فلا [2] يعدل إلى الأرش. فإن حدث عند المشتري عيب وتنازعا اتبع من يريد الإمساك والرجوع بأرش القديم إلا في ربوي بيع بجنسه، فإنه يتعين الرد بأرش الحادث. والرد على الفور عادة، ويسقط بتأخير، أو استعمال مشعر بالرضا. وإذا اختلف المتعاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة، ولو

في (1) "وأما ما حدث بعد القبض" : سقط من (ب) . (2) في (ل، ز) : "لا" .

شرط [1] رهن، أو أجل، أو نحو ذلك، ولا بينة لواحد منهما، أو لكل بينة تعارض الأخرى، فإنهما يتحالفان. وإن لم يتفقا على صحته بل كان الاختلاف مع الفساد اختلافا في مقدار المبيع أو الثمن فإنهما يتحالفان أيضا؛ نص عليه في "الأم" [2] و "البويطي" . وهو الصواب؛ خلافا لمن قال يحلف مدعي الصحة، ثم يتحالفان، ويجمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات، ويبدأ بالبائع ندبا. وإذا اختلفا في الصحة والفساد غير ما تقدم فالقول قول مدعي الصحة بيمينه إلا إذا كان الفساد راجعا إلى القصد كبيع ذراع من أرض ادعى البائع فيه نية التعيين، فالأرجح تصديقه بيمينه، وإلا إذا كان ذلك في صلح ادعى أنه على الإنكار، فالقول قول من ادعى ذلك بيمينه. وإذا اختلفا في المردود بعيب هل هو المبيع، فالقول قول [3] البائع أو المسلم باليمين. ومثله لو رد دراهم، [فقال المردود عليه: "ليست دراهمي"] [4] فإن القول قول الراد بيمينه إلا إذا كانت مأخوذة عن ما في الذمة، وإلا فالقول قول (1) في (ل) : "ولو شرط" . (2) "الأم" (3/ 139) . (3) "قول" : سقط من (ب) . (4) ما بين

المعقوفين سقط من (ل) .

المردود عليه بيمينه. وإذا اختلفا في عقدين حلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه، ولا يلزم أحدهما بيمين الآخر شيء. * * *

Mas'alah: Does rescission due to defect annul the contract from its inception or from the time of rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

فصل هل الفسخ بالعيب يرفع العقد من أصله أم من حينه

Mas'alah: What is the Hanafi view on rescission due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة – رحمة الله عليهما: الرد بالعيب يرفع العقد من أصله.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Surayj and Abu Hanifah on the validity of a sale involving a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

وقال ابن سريج: لا يبطل، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What are the buyer's options upon discovering a defect in a purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2170)

فرع إذا وجد عيبا بما اشترى له الخيار على ما ذكرنا فإن اختار الإمساك يلزمه كل الثمن، وإن أراد أن يأخذ منه أرش العيب ليس له ذلك لأن البائع دخل في العقد على أن يحصل للمشتري الثمن بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه إليه ببعض الثمن، وقال أحمد: له إمساكه ومطالبته بالأرش وهذا غلط لخبر المصراة، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت

له الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الرد ولأنه يملك رده فلم يكن له مطالبته بجزء من الثمن كما لو كان له الخيار بالشرط. [140/ ب]

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=782)

فصل [في خيار النقيصة]

Mas'alah: What is the definition of a defect that gives the option of return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=783)

نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، ولو حدث بعده .. فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم، كقطعه

بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح، === نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) هذا ضابط يكتفى به عن تفصيل العيوب؛ فإنه لا مطمع في استيفائها، وهو للإمام [1]. والتقييد بفوات غرض صحيح يتعلق بنقص العين خاصة، واحترز به: عن قطع جزء يسير من الفخذ إذا اندمل بلا شين، وعن الختان بعد الاندمال؛ فإنه فضيلة لا عيب. ودخل في نقصان العين الخصاء، وقطع الأنملة. وخرج بقوله: (إذا غلب في جنس المبيع عدمه) : الثيوبة في الأمة الكبيرة؛ وكذا قلع الأسنان في الكبير؛ فإنه لا يرد به بلا خلاف، قال في "المطلب" : وكذا لا رد ببياض الشعر في الكبير، قال في "الاستقصاء" : وكذا بقطع الأنف؛ لأنه لا يخفى. انتهى، وفيه نظر؛ لجواز أن يخفى تأمله لدهشة [2]. (سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض) لأن المبيع والحالة هذه من ضمان البائع، فكذا جزؤه وصفته. (ولو حدث بعده) أي: بعد القبض (.. فلا خيار) لأنه بالقبض صار من ضمانه، فكذا جزؤه وصفته. (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على القبض أو العقد (كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح) إذا كان جاهلا بالسبب، ويكون من ضمان البائع؛ إحالة للهلاك على السبب، فإن كان عالما به .. فلا رد ولا أرش؛ لدخوله في العقد على بصيرة، والثاني: لا يثبت؛ لأنه قد يسلط على التصرف بالقبض، فيدخل المبيع في ضمانه أيضا، فعلى هذا: يرجع بالأرش، وهو: ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه. (1) نهاية المطلب (5/ 228) . (2) بلغ مقابلة على خط مؤلفه عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a hidden defect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=542)

604 – مسألة إذا اشترى عبدا مريضا يظن أنه عارض يمضي فبان أنه

@ مرض ودق قديم قال له الرد كما لو اشتراه وبه دمل وهو عالم به فبان أنه ليس بدمل لكنه أصل الجزام له الرد وكما لو اشتراه ورأى به بياضا ظنه بهقا فبان برصا له الرد

Mas'alah: What is the evidence for the option of defect and the obligation to disclose defects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4157)

النقل ما روي عن عائشة رضي الله عنها (ان رجلا اشترى غلاما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده) ومن باع عينا وهو يعلم بها عيبا وجب عليه أن يبينه للمشتري روي انه صلى الله عليه وسلم قال (ليس منا من غشنا) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخ المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له)

Mas'alah: What does the author say about concluding the chapter on defects and iqalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4218)

(وأما) قوله ولا يتوقف الرد بالعيب إلى آخره فقد ذكرته من قبل وتختم الباب بفروع *

Mas'alah: What is the correct opinion on whether a sale is rescinded from its root due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

(أصحهما) وهو اختياره واختيار ابن الحداد أنه لا يرتفع من أصله كما في الرد بالعيب

Mas'alah: What is the scholarly critique of the chain of transmission for the hadith on jawa'ih?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4429)

ولم يذكر له اسنادا وقال ابن جزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لانه نقله من السير (تنبيه) قال الشيخ الموفق في الكافي بعد أن ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه *

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=303)

ويحصل فسخ بنحو فسخت وإجازة بنحو أجزت ولمشتر جاهل خيار بعيب قديم كاستحاضة وسرقة وإباق وزنا وبول بفراش ـــــــ والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم إن كان لهما: فموقوف فإن تم البيع: بان أنه لمشتر من حين العقد وإلا فلبائع. ويحصل فسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت

البيع كاسترجعت المبيع وإجازة فيها بنحو: أجزت البيع كأمضيته والتصرف في مدة الخيار بوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع: فسخ ومن مشتر: إجازة للشراء. ويثبت لمشتر جاهل بما يأتي خيار في رد المبيع ب ظهور عيب قديم منقص قيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول: لان الغالب في الثمن الانضباط فقيل: فيه ظهور العيب. والقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ ولو حدث بعض القبض فلا خيار للمشتري وهو كاستحاضة ونكاح لأمة وسرقة وإباق وزنا من رقيق أي بكل منها وإن لم يتكرر وتاب ذكرا كان أو أنثى. وبول بفراش إن اعتاده وبلغ سبع سنين وبخر وصنان مستحكمين. ومن عيوب الرقيق: كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلا

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=149)

(وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين

نقصا يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشتري رده) أي المبيع.

Mas'alah: What are the rulings on the option for defects and deception in sales?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=460)

التمر والصاع, ولو قل اللبن: فإن تراضيا بغيره .. جاز, فإن فقد .. فقيمته بالمدينة, ولا يختص خيارها بالنعم, بل يعم كل مأكول, والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئا. ولو حبس ماء القناة أو الرحى, وأرسله عند البيع أو الإجارة, أو حمر وجنة الرقيق أو ورم وجهه, أو سود شعره أو جعده .. فللمشتري الخيار, بخلاف ما لو لطخ ثوبه بالمداد, أو ألبسه زي خباز مثلا, أو ورم ضرع البهيمة. وأما الغبن .. فلا يثبت الخيار وإن فحش؛ كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة؛ لتقصيره.

Mas'alah: What is the option for a defect discovered after purchase?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=460)

والثالث: ما يظن حصوله بالعرف المطرد؛ وهو السلامة من العيب, وضابطه: أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه, وقد أشار إليه بقوله: (وإن بما أبيع عيب يظهر ... من قبل قبض: جائز للمشتري) (يرده فورا على المعتاد ... ككون من تباع في اعتداد)

Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-naqs) and its types?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=188)

وأما خيار النقص فهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تعرير فعلى أو قضاء عرفى الأول كشرط كون الرقيق كاتبا أو خبازا أو مسلما أو كافرا أو فحلا أو مختونا أو خصيا أو بكرا أو جعدة الشعر لا عكسها ويكفى في الوصف ما

يقع عليه الأسم ولا تعتبر النهاية فيه وخيار خلفه على الفور فلو تعذر الرد بهلاك او غيره فله الأرش كما في العيب والثانى كالتصرية وهى حرام تثبت الخيار فورا إذا علم بها ولو بعد ثلاثة أيام فإن رد اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية واستمرت فلا خيار ولو علم بها بعد الحلب ردها وصاعا من تمر بدل لبنها إن تلف أو لم يتراضيا على رده ويتعين التمر والصاع وإن قل اللبن فإن تراضيا بغيره جاز فإن فقد فقيمته بالمدينة الشريفة ولو حبس ماء القناة أو الرحا وارسله عند البيع أو الأجارة أو حمر وجنة الرقيق أو ورم وجهه أو سود أو جعده فللمشترى الخيار بخلاف مالو لطخ ثوبه بالمداد أو ألبسه ثوب خباز مثلا أوورم ضرع البهيمة ولا خيار بالغبن وإن فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره والثالث ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب وضابطه أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كما أشار إليه بقوله (وإن بما أبيع يظهر من قبل قبض) من المشترى للمبيع سواء أوجد قبل العقد أم حدث أي أو حدث

Mas'alah: What is the option of defect in a sale and what are its types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1114)

قوله (وإذا وجد بالمبيع عيب) وفي بعض النسخ وإذا خرج المبيع معيبا, وهذا شروع في خيار العيب, وهي يسمى خيار النقصية وهو ماتتعلق بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي, فالأول كأن شرط في المبيع شيئا ككون العبد كاتا أو الدابة حاملا أو ذأت لبن فأخلف, والثاني كالتضرية وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الجاهل

بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل سواء أتلف اللبن أم لا إن لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكلة بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على رد غير الصاع أو كانت غير مأكلة كالجارية والأتان فلا يرد معهما شيء لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له وكتحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته لإمكان امتحانه فليس فيه كثير غرر. والثالث: كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح, وهو الذي اقتصر عليه المصنف, ومثل المبيع الثمن المعين فإذا وجد به عيب فللبائع رده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=980)

ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي مبتدئا بالأمر الأول، وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال: (وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري) حينئذ (رده) إذا كان العيب باقيا، وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها، وغلب [حاشية البجيرمي] وأما إذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع أو أجنبي أو أتلفه أجنبي أيضا فيثبت الخيار للمشتري، فإن فسخ استرد الثمن وإن أجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالأرش في تعييب الأجنبي أو بالقيمة في إتلاف الأجنبي، ولا أرش له في تعييب البائع أو تعيب المبيع بنفسه لرضاه؛ لأنه كان متمكنا من الفسخ. وأما إذا كان ذلك بعد القبض فإن كان الخيار للبائع وتلف المبيع بآفة أو أتلفه البائع انفسخ، وأما إن عيبه أجنبي أو

أتلفه أجنبي فيثبت الخيار كما تقدم سواء بسواء، وإذا عيبه البائع أو تعيب بنفسه فإن فسخ المشتري فظاهر وإن أجاز فلا أرش له كما تقدم. وأما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما وتلف المبيع بآفة أو أتلفه أجنبي فالخيار باق، فإن فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبائع في صورة التلف ويغرمها الأجنبي في صورة إتلافه للبائع وإن أجاز المشتري استقر عليه الثمن، ولا شيء له في صورة التلف لأنه من ضمانه بعد القبض، ويأخذ القيمة له من الأجنبي في صورة إتلاف الأجنبي، اهـ ملخصا من متن المنهج مع زيادة فرع: وقع السؤال عن شخص اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت، فادعى المشتري على البائع بأن عدم نبات البعض لعيب فيه منعه من الإنبات فأنكر البائع. وحاصل الجواب أن بذر الحب على الوجه المذكور يعد إتلافا له، فإن أثبت المشتري عيب المبيع استحق أرشه وإلا فالقول قول البائع في عدم العيب، فإن حلف على نفي العلم به فذاك إلا ردت اليمين على المشتري فيحلف أن به عيبا منع من الإنبات ويقضي له بالأرش. وعلى كل حال لا يستحق المشتري على البائع شيئا مما صرفه في حراثة الأرض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع؛ لأنه لم يلجئ المشتري إلى ما فعله بل ذلك ناشئ من مجرد تصرف المشتري في ملكه ع ش على م ر. قوله: (تعلق الحكم) أي الفسخ أو الإجازة. قوله: (والتوكيل) الواو بمعنى "أو" . قوله: (ل عدم البقاء عليه) لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة. قوله: (ومن المشتري) لأنه قد يقصد أن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر شرح م ر. قوله: (مظنون) أي مظنون حصوله وهو السلامة من العيب. قوله: (مبتدئا) أي آتيا بالأول، وأما اللذان بعده فلم يذكرهما الماتن. قوله: (وإذا وجد بالمبيع) المراد بوجوده به اتصافه به ولو فيما مضى وإن لم يوجد عند المشتري كالزنا، فإن بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشتري بل يكفي العلم بوجودها عند البائع كالزنا والسرقة والإباق، بخلاف البخر والصنان والبول فإنه لا بد من وجودها عند المشتري زيادة على

وجودها عند البائع؛ فلفظ وجد في المتن من الوجدان وهو العلم لا من الوجود اهـ ومثل المبيع الثمن المعين. قوله: (نقصا يفوت به غرض صحيح) هل المراد غرض العاقدين أو غالب الناس في محل العقد ح ل؟ والظاهر الأخير. اهـ. شوبري. وكان الأولى أن يؤخره عن قوله "أو ينقص قيمتها" ليكون قيدا فيهما. اهـ. م د. والمراد بالغرض الصحيح الذي يتسامح به كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (أو ينقص قيمتها) بوزن ينصر على الأفصح، قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] .

في جنس المبيع عدمه إذ الغالب في الأعيان السلامة. وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الرد، وبالثاني قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما. وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن الكبير وثيوبة في أوانها في الأمة فلا رد به وإن نقصت القيمة به.

Mas'alah: What is the ruling on the option for the buyer due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=745)

فصل) في خيار في العيب وما يذكر معه (

Mas'alah: When does the option of defect become available to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله وخيروا إن عرفوا الغبن) ظاهر عبارته أن ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب ولو ادعى

Mas'alah: What is the option of an ignorant buyer when a sale includes unlawful items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1265)

(وخير) فورا (مشتر جهل) الحال بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وإن لم تجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه

Mas'alah: What is the option for defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1288)

(فصل) في خيار في العيب وما يذكر معه (لمشتر) بقيد زدته بقولي (جاهل) بما يأتي (خيار بتغرير فعلي) وهو حرام [حاشية الجمل] اهـ. حج في شرح العباب اهـ. شوبري (قوله لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة) أي ولأنه قد يقصد أن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر اهـ. شرح م ر والله أعلم [فصل في خيار في العيب وما يذكر معه] (فصل) في خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ومر الكلام على الأول في قوله وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد إلخ، وشرع الآن يتكلم على الثاني بقوله لمشتر جاهل إلخ، ثم على الثالث بقوله وبظهور عيب إلخ وقوله وما يذكر

معه أي من قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب إلخ الفصل. وعبارة الحلبي قوله وما يذكر معه أي من الكلام على الأرش والرد وغيرهما، وكلامه يقتضي أن التغرير من العيب اهـ. لكن العطف في قوله وبظهور عيب باق يقتضي أنه ليس منه. وعبارة ع ش قوله وما يذكر معه أي من التغرير الفعلي وقدمه المصنف لقلة الكلام عليه أو أنه أراد بالعيب هنا خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلي من العيب انتهت وقوله وقدمه المصنف أي على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التغرير الفعلي عن العيب وأحكامه فذكره فصلا مستقلا قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرية حرام إلخ. (قوله لمشتر جاهل إلخ) وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وأيضا فالمبيع مقصود للمشتري. وأما الثمن فليس مقصودا للبائع اهـ. ع ش. (قوله أيضا لمشتر جاهل) خرج به العالم فلا خيار له، ومن الجهل ما لو ظن العيب فله الرد لكن يتجه حمله على ظن مساو للطرف الآخر أو مرجوح فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين ويؤيده إخبار البائع بالعيب فإنه لا يفيد سوى الظن اهـ. شرح م ر أي مع أنه لا خيار معه وقوله لكن يتجه حمله إلخ أي فالمراد بالظن هنا ما شمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الأصوليين اهـ. رشيدي عليه، ثم قال م ر في مبحث خيار العيب ما نصه ولو ظن المشتري أن البائع مالك فبان وكيلا أو وصيا أو وليا أو ملتقطا لم يرد. اهـ. وقوله فبان وكيلا إنما نص على ذلك لأنه قد يقال يحتمل إذا بان يتصرف عن غيره وجود نزاع من المالك بعد، كأن يدعي أن تصرفه وقع على خلاف المصلحة أو أن المالك ينكر التوكيل بعد مدة اهـ. ع ش عليه. (قوله بتغرير فعلي) متعلق في المعنى بكل من قوله جاهل وقوله خيار كما أشار له الشارح في الحل حيث قدر متعلقا لجاهل فقال بما يأتي والذي يأتي هو قوله بتغرير فعلي. وقوله وبظهور عيب باق وجعل قوله بتغرير فعلي وما عطف عليه متعلقا بخيار من حيث اللفظ اهـ. شيخنا. وقضية هذا أن كل تغرير فعلي يثبت به الخيار وليس كذلك لما

صرح به م ر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار اللهم إلا أن يقال إن ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فعل من البائع يغر المشتري ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته إلى تقصير انتهى ع ش وقوله لما صرح به م ر أي ولقول المتن لا لطخ ثوبه بمداد مع تعليل الشارح الآتي اهـ. (قوله أيضا بتغرير فعلي) وكذلك له الخيار بتغرير قولي كما سيأتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب إلخ من أنه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فإنه لا يبرأ من شيء منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهذا تغرير قولي من البائع ومنه أيضا ما تقدم في قوله كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا إلخ. (قوله وهو حرام) قال سم على المنهج وينبغي أن يكون كبيرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من غشنا فليس منا» اهـ. قال حج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن أياما لكثرته، ثم قال. (تنبيه) عد هذه كبيرة هو ظاهر ما في بعض الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله تعالى وكون الملائكة تلعنه، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذي في الروضة كما مر أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك العوض فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها

Mas'alah: Does the option of defect apply if the seller did not intend to deceive?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1290)

فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعي وقال إنه قضية نص الأم (وتحمير وجه [حاشية الجمل] شيخنا وفيه أن الذي في المختار نصه وقد سخط أي غضب وبابه طرب اهـ . وفي المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه وأسخطته فسخط مثل أغضبته فغضب وزنا ومعنى وفي ع ش وإن سخطها من باب ضرب. (قوله أيضا وإن سخطها ردها إلخ) وكان القياس عدم الرد لأن اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه، وقد تلف وسيأتي أنه لا يرد بعض ما بيع صفقة ولو تلف البعض الآخر إلا أن يقال ذاك مصور بما إذا كان كل يفرد بعقد واللبن لا يفرد به لأنه تابع غير مرئي اهـ. ح ل، ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه والقياس امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للأخبار كذا بخط شيخنا اهـ. بالحرف. (قوله وصاعا من تمر) يصح أن يكون مفعولا معه بناء على ما قاله ابن هشام من أن عمرا في قولك ضربت زيدا وعمرا يجوز فيه كونه مفعولا معه وكونه معطوفا. وأما على ما قاله الرضي من تعين العطف فلا يجوز كونه مفعولا معه ويصح أن يكون مفعولا بفعل محذوف فعلى الأول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثاني كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – كذا بهامش ولعل وجهه أنه إذا جعل مفعولا معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب لرد المصراة وردها فوري فيكون رد الصاع فوريا مع أن المقرر أنه ليس فوريا فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكره من أن الأول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع اهـ. ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر علفتها مجازا عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل اهـ. (قوله بجامع

التدليس) هلا قال والضرر، وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما إذا لم يقصد التصرية اهـ. ح ل. (قوله بوزن تزكوا) وورد أيضا تصروا بفتح التاء وضم الصاد ونصب الإبل وورد أيضا تصر الإبل بضم أوله وفتح ثانيه ورفع الإبل مبنيا للمفعول وإنما اختار الشارح الأول لمناسبته قول المصنف كتصرية. اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله «لا تصروا الإبل» هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية قال القاضي عياض ورويناه في صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم «لا تصر الإبل» بضم التاء بغير واو بعد الراء وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أحلامها والأول هو الصواب والمشهور اهـ. شرح مسلم للنووي اهـ. . (قوله من صر الماء) أي صرى الرباعي كما هو في المحلي لأن أصله صررى فيكون بعد الراء ألف ترسم ياء فكان الأولى للشارح أن يقول من صرى بإثبات الألف إلا أن يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها في بعض النسخ. وعبارة الشوبري قوله من صر الماء في الحوض أي فهو رباعي كزكى فلهذا ضم أول المضارع وأشار بقوله بوزن تزكوا إلى أنه مبني للمعلوم وأن الإبل بعده منصوب نصب أنفسكم في قوله تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] وأصله تصريوا، مثل تزكيوا فاعل بحذف الياء للساكنين الياء وواو الجماعة بعد نقل الضمة إلى الراء وسلب حركتها أو حذف الضمة من غير نقل. وعبارة المحلي في شرح جمع الجوامع وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس أي بفتح التاء وضم الصاد من صر اهـ. وقوله. وعبارة المحلي أي في الكتاب الثاني في مسألة يجب العمل بخبر الواحدة في الفتوى انتهت. وعبارة حج وجوز الشافعي أن يكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس في محله لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما في دساها إذ أصلها دسسها أي وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الأخيرة ألفا كراهة اجتماع الأمثال. اهـ. ع ش على

م ر. (قوله لحصول التدليس) أي وإن انتفى الضرر فأحد الأمرين كاف في ثبوت الخيار اهـ ح ل. (قوله لنسيان أو نحوه) كما إذا ضلت البهيمة مدة حصل فيها التصرية، ثم باعها من غير حلب بعد أن رآها. (قوله وأصحهما عند القاضي إلخ) وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصدا قيدا في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار وقوله لحصول الضرر أي ضرر المشتري كما تقدم. (قوله وتحمير وجه إلخ) لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1292)

(وبظهور عيب أي في المبيع) بق

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods and the option of defect in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (ويرد كل) أي ولو بلا طلب. قال شيخنا: وينبغي أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال وإذا لم يرد ما أخذه فلا مطالبة في الآخرة إن كان ثم رضا. قال الغزالي: وللبائع أن يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه، ويحتمل أن له ذلك مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the return of a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

وقوله أيضا: ومقابل الأصح أخره إلى هنا ليفيدك أن قول المتن: فإن عاد إلخ: تفريع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to loss of benefit over a long period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

وذكر الشيخ أبو نصر: ثبوت الخيار بتفويت المنفعة بطول الزمان، ولم يتعرض (للقلع) . (4)

Mas'alah: What did al-Buwayti say about the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1371)

قال في البويطي: له الرد.

Mas'alah: What is one opinion on returning a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

أحدهما: لا يرد.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the option of defect in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1401)

وقال أبو إسحاق: العلة فيه أنه استدرك الظلامة.

Mas'alah: What is the alternative legal reasoning for the ruling on returning a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1401)

وقال أكثر أصحابنا (1) : العلة فيه أنه لم ييأس من الرد.

Mas'alah: What is the option of defect for an ignorant buyer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=766)

)

Mas'alah: What is the option of defect for an ignorant buyer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=766)

و) يثبت (لمشتر جاهل) بما يأتي (خيار) في رد المبيع (ب) – ظهور (عيب قديم) منقص ـــــــ بخلاف الموجود حال البيع، فإنه مبيع – كالأم – لمقابلته بقسط من الثمن. وكتب البجيرمي ما نصه: قوله مع توابعه: إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله وإلا فموقوف، وفيه نظر، لأن حل الوطئ في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام. وعتق البالغ في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ. اه. (قوله: في مدة الخيار) متعلق بالملك، أي الملك في مدة خيار الشرط أو المجلس، فلا فرق في التفصيل الذي ذكره بينهما. (فإن قلت) كيف يتصور أن يكون خيار المجلس لأحدهما؟. (قلت) يتصور فيما إذا اختار أحدهما لزوم العقد، والآخر لم يختر شيئا. (قوله: من بائع ومشتر) بيان لمن انفرد بخيار. قال في حاشية الجمل على شرح المنهج: فإذا كان للمشتري وحده ملك المبيع وفوائده الحادثة بعد العقد، فإن تم البيع فذاك، وإن فسخ رجع المبيع للبائع عاريا عن الفوائد، وتضيع عليه المؤن، ويفوز بالفوائد المشتري. وإن كان للبائع وحده ملك المبيع، والفوائد كذلك، فإن فسخ فذاك، وإن تم البيع انتقل المبيع للمشتري عاريا عن الفوائد، وتضيع المؤن عليه. وفي ق ل على المحلى: والزوائد في مدة الوقف تابعه للمبيع، وهي أمانة في يد الآخر. ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده. اه. بحذف. (قوله: ثم إن كان إلخ) عبارة المنهج وشرحه بعد قوله لمن انفرد بخيار، وإلا بأن كان الخيار لهما، فموقوف إلخ. وهي أولى من عبارة شارحنا. (قوله: فإن تم البيع إلخ) مفرع على فموقوف، وتمام البيع بينهما بإجازتهما له. (قوله: بان أنه) أي تبين أن الملك في المبيع مع توابعه. (وقوله: لمشتر) أي ملك له من حين العقد. (قوله: وإلا) أي وإن لم يتم البيع، أي بأن اختار افسخه. (وقوله: فلبائع) أي فهو ملك للبائع، أي باق عليه، وكأنه لم يخرج من ملكه. (واعلم) أنه حيث حكم بملك المبيع لأحدهما

حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف. (قوله: ويحصل فسخ للعقد) أي بالقول وبالفعل، والأول ذكره بقوله بنحو فسخت. والثاني ذكره بقوله والتصرف إلخ. ومثله في ذلك الإجازة، وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة. قال البجيرمي: قال شيخنا – ولعل من كنايتهما: نحو لا أبيع، أو لا أشتري – إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي، أو في شرائي. اه. (قوله: كاسترجعت المبيع) أي أو رفعته، وهو تمثيل لنحو فسخت. (قوله: وإجازة) أي ويحصل بإجازة. (وقوله: فيها) أي مدة الخيار. (قوله: بنحو أجزت) متعلق بيحصل المقدر. (قوله: كأمضيته) أي وألزمته، وهو تمثيل لنحو أجزت. (قوله: والتصرف) مبتدأ، خبره قوله فسخ. وخرج بالتصرف: مجرد عرض المبيع على البيع، والإذن فيه في مدة الخيار، فليسا فسخا، ولا إجازة للبيع، لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه، ومن المشتري بالبقاء عليه، لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة. (قوله: في مدة الخيار) المناسب: فيها، إذ المقام للإضمار. (قوله: بوطئ) متعلق بالتصرف، وإنما يكون فسخا أو إجازة بقيود خمسة: أن يكون الواطئ ذكرا يقينا، وأن يكون الموطوء أنثى يقينا، وأن لا تكون حراما عليه كأخته، وأن يعلم أنها المبيعة، وأن لا يقصد الزنا. فإن فقد واحد منها لا يكون فسخا ولا إجازة. وخرج بالوطئ: مقدماته، فلا تكون فسخا، ولا إجازة. (قوله: وإعتاق) أي للرقيق المبيع كله أو بعضه، ويسري للباقي. ومثل الإعتاق: وقف المبيع (قوله: وبيع) أي بت أو بشرط الخيار للمشتري فقط، وإلا بأن كان لبائع أو لهما لم يكن فسخا، ولا إجازة – كما صرح فيه في العباب – بجيرمي. (قوله: وإجارة) أي للمبيع (قوله: وتزويج) أي للأمة أو للعبد (قوله: من بائع) متعلق بالتصرف. (قوله: فسخ) أي للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه، وصح ذلك التصرف منه، لكن لا يجوز وطؤه إلا إن كان الخيار له، فإن كان لهما: لم يحل، ولو أذن له المشتري. (قوله: ومن مشتر إجازة للشراء) أي والتصرف بهذه المذكورات من مشر إجازة للبيع، وذلك

Mas'alah: Why is the option of defect more commonly associated with the buyer than the seller?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=767)

وآثروا لاول: لان الغالب في الثمن الانضباط، فقيل: فيه ظهور العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item and the buyer's option?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=99)

وإن كان بالمبيع عيب كتب قبل الإشهاد: وقد علم المشتري أو وقد اطلع المشتري على أن بالبيع المعين أعلاه عيبا يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا ورضي بذلك وأقدم عليه وأسقط حقه من الرد بسببه وطلب الأرش ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله إسقاطا شرعيا ويكتب كذلك إذا كان المبيع مؤجرا فهو عيب وللمشتري الخيار في الفسخ والإمساك إذا علم به بعد العقد

Mas'alah: What are the three approaches to the ruling on a sold slave with a hidden defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4205)

وإذا اختصرت قلت: في ذاك ثلاثة طرق. أحدها: أنه كالعيب في حال الجهل والعلم. والثاني: كالمستحق فيهما. والثالث- قال البندنيجي وهو مذهب الشافعي: أنه كالمستحق [مع] الجهل بالحال وكالعيب مع العلم به.

Mas'alah: What evidence supports the buyer's option for a pre-existing defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4408)

أما إذا كان موجودا عند العقد؛ فلما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا اشترى غلاما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، ولأحاديث المصراة؛ فإنه - عليه السلام - جعل للمشتري الخيار مع تدليس البائع بما ليس بعيب؛ فكان التدليس بالعيب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the defect disappears before discovery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4408)

أما إذا علم بالعيب بعد زواله - إما في يده أو في يد الابئع - فأصح الوجهين: أنه ال يثبت الخيار، وهما مخرجان على ما حكاه الأصحاب في باب بيع المصراة من القولين فيما إذا عتقت الأمة تحت عبد فلم يعلم حتى عتق، وحكاهما في "الإشراف" قولين أيضا، ولا نزاع في أن العيب إذا وجد في يد البائع، وزال في يده قبل العقد - أنه لا حكم له إذا لم يعد في يد المشتري، صرح به صاحب "الإشراف" ، أما إذا عاد ففيه كلام سأذكره، عن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect originated in the seller's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4420)

أما إذا كان سبب العيب الحادث في يد المشتري موجودا في يد البائع كما إذا جنى في يد البائع فاقتص منه في يد المشتري، فقد ذكرنا أن المذهب ان ذلك ليس مانعا من الرد، خلافا لابن سريج. ويلتحق بذلك [إذا اشترى جارية بكرا من وجه وافتضها الزوج في يد] المشتري، ويناسبه انه إذا اشترى جارية حاملة ووضعت في يده، ونقصت بسبب – أن يتخرج على الوجهين، ويؤيده أن الرافعي حكى فيما إذا أصدق زوجته جارية حائلا فحملت في يده، ووضعت في يدها، ثم طلقها: فالنقص الحاصل منسوب إليها أو إليه؟ فيه وجهان، وقد جزم الماوردي فيما ذكرناه بأنه ليس له ردها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in a sale?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=70)

فصل: لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو3 حرام كتصرية4 وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده5 وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتهما وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة وإباق وبخر وصنان وبول بفراش إن خالف العادة أحدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما إليها ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتها من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا أرش فإن عاد فله رده

والرد فوري عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله أو يرفع الأمر لحاكم وهو آكد في حاضر وواجب في غائب وعليه إشهاد بفسخ في طريقه أو توكيله أو عذره فإن عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به وإلا فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجارة مع أرش وإلا أجيب طالبها وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه 1 لو فسخ قبلها: أي قبل الفرقة بأن جاءا معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للأصل. 2 لهما: أي للعاقدين. 3 وهو حرام: للتدليس والضرر. 4 تصرية: لحيوان ولو غير مأكول وهي أن يترك حلبه قصد مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن. 5 تجعيده: الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect in a sale?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=120)

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة

فيثبت الرد في الأصح بخلاف موته بمرض سابق في الأصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الأصح ولو باع بشرط براءة من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في

Mas'alah: Does rescission by option annul the contract from its inception or from the time of rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

والفسخ بالخيار هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟ فيه الخلاف الآتي في الفسخ بالعيب، والأصح فيه الثاني ومرت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=950)

[فصل في خيار النقيصة]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to a pre-existing defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=951)

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the option of defect and when does it apply?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=951)

فصل في خيار النقيصة، وهو المعلق بفوات مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي ثم شرع في الأمر الأول، وهو ما يظن حصوله بالعرف، وهو السلامة من العيب، فقال (للمشتري) الجاهل بما يأتي (الخيار بظهور عيب قديم) والمراد بقدمه كونه موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض كما يعلم من كلامه الآتي. أما المقارن فبالإجماع، وأما الحادث قبل القبض فلأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته.

Mas'alah: What are the four categories of rules regarding options and revocations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2490)

ونحن نذكر الآن أربع مراتب، نجمع فيها قواعد المذهب: الأولى – فيما يثبت على الفور كالرد بالعيب، فكل ما ينافي الفور ويشعر بالتأخير، فهو مسقط، وسنذكر ما يليق به في موضعه. والثانية – الرجوع عن الوصية، وهذا يعتمد ما يشعر بمناقضة مقصود التنفيذ والاستمرار على الوصية. والثالثة – الاختيار في زمان الخيار، والأصل فيه ألا

يحصل إلا بتصريح أو تصرف مزيل للملك، والوطء قياسه ألا يكون اختيارا، ولكن المذهب فيه ما قدمناه، وتقريب تعليله على أقصى الإمكان أن الوطء لا يصدر إلا ممن يؤثر استبقاء أو ردا، ويبعد حمله على الاختيار، وكذلك يبعد حمله على الهم بالاختيار، وليس كالأمر بالبيع؛ فإنه يدل على الهم بالاختيار، ولا يدل على جزم الرأي فيه، والهم يقطع الوصية لضعفها، والوطء ليس هما، بل لا يقدم عليه إلا موطن نفسه على أمر. نعم قد يكون الوطء فجرة (1) من الواطىء، ولكن من له الخيار لا يحمل أمره على هذه الجهة، كما أن الإعتاق قد يوجهه المرء على ملك غيره هازلا، ولا يحمل الإعتاق في زمان الخيار إلا على الاختيار. (1) كذا مع ملاحظة أنها في (هـ 2) بدون أي نقط، وفي الأصل بنقطة على الفاء. وأقرب ما تعطيه هذه الصورة في المعاجم (فجرة) كما رجحناه، وهي بمعنى المرة من الفجور من فجر الرجل إذا زنا، والمعاجم لم تذكر إلا (ركب فلان فجرة) [بدون تنوين] إذا كذب كذبة عظيمة. هذا. وقد راجعت مع الأساس واللسان والمحيط والوسيط والمصباح والمختار، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وغريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث للخطابي، وتهذيب الأسماء واللغات، والألفاظ التي فسرها ابن خلكان في الوفيات، ومعجم الأمثال العربية، فلم أظفر من كل ذلك بما يشفي الغلة، فعسى أن يكون ما قدرت صوابا. والعلم عند الله. والمراد أن الوطء قد يكون (نزوة) ، وليس معناه إرادة الاستبقاء، أو إرادة الإجازة.

Mas'alah: What is the general discussion on defects and the right of return in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2661)

3139 – معظم المقصود من هذا الباب الكلام في الرد بالعيب، وما يتصل به ويشابهه،

وتفصيل القول فيما يتعذر به الرد، وحقيقة الأرش، والرجوع به، وبيان مواقع الوفاق والخلاف في هذه الأحكام. ونحن قد التزمنا الجريان على ترتيب المختصر في الأبواب والمسائل، فإن اقتضى في بعض المواضع تقديم مؤخر وتأخير مقدم، حتى [يلقى] (5) الناظر المقاصد مجموعة، سهل احتمال هذا. فالذي نرى أن نذكره تفصيل القول فيما يكون عيبا، ثم التفصيل فيما يتعلق حق الرد فيه بالشرط، وتقدير الخلف فيه، ثم نصف بعدها الحكم بتيسر الرد، ثم نذكر وراءه الأسباب التي يتعذر الرد بها. (1) في (ص) : يفرق. (2) في (ص) على الموكل به، نفذ ... (3) ساقطة من (ص) . (4) ر. المختصر: 2/ 189. (5) في (هـ 2) : يلفي، (ص) : يلتقي.

[القول في العيب] (1)

Mas'alah: What is the ruling on the right to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

3143 – فأما القول في الرد، فحق الرد ثابت على الفور والبدار، فإن رضي بالعيب القادر على الرد، أو لم يرض وقصر في الرد، وسكت مع التمكن من النطق بالرد، فيبطل حقه، وإذا بطل حقه، لم يرجع إلى أرش؛ فإن الأرش إنما يثبت في حق من لا يتمكن من الرد، ولا يرضى الشرع باستمرار الظلامة عليه، فأما إذا أبطل حق نفسه قصدا، أو تقصيرا، فلا مرجع له إلى الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by analogy with the case of the milked animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2698)

3178 - ويلتحق بالمسألة أن من قال بجواز الرد في الصورة الأولى، استشهد برد (6) المصراة؛ فإن تلك الواقعة اشتملت على لحوق تغيير (7) بالمبيع، ثم لم يمتنع الرد؛ إذ اللبن قد حلب، ثم حال واستحال. والاستشهاد بتلك المسألة -والمذهب فيها مستند (1) (هـ 2) ، (ص) : تأويل. (2) في الأصل: تكليف. (3) عبارة الأصل: فهذا فاسد في تقديره ... (4) تصغير (وجه) . (5) العبارة في المختصر: إلا أن لا يكون له فاسدا قيمة. (6) (ص) : بفساد. (7) (ص) : يعتبر.

Mas'alah: How is the option of breach of contract analogous to the option of defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

وخيار الخلف ملحق بخيار الرد بالعيب، وإنما قطعنا بالفور في الرد بالعيب، (1) (هـ 3) بالإبطال.

والخلف في معناه؛ لأن الاطلاع على العيب معلوم قطعا، فلا مجال للتدبر بعد الاطلاع، والعقد متسرع إلى اللزوم (1) في وضع الشرع إذا لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the right to return a defective item in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10553)

وتتمة الكلام في ذلك أن من اشترى عينا وقبضها، واطلع على عيب قديم بها، فحق الرد فيها على الفور، كما ذكرناه في كتاب البيع. وإذا قبض موصوفا في الذمة، ولم يكن على كمال الصفة، واطلع على ذلك، فإن قلنا: إنه لا يملك بالقبض ما لم (1) في الأصل: "يملك" . (2) ت 5: "فالملك" .

يرض، فلا شك أن معنى الفور لا يتحقق، بل الملك موقوف على الرضا متى كان، وإن قلنا: يحصل الملك بالقبض، فاطلع على النقص، فيجوز أن يقال: حق الرد على الفور، والأوجه أنه ليس على الفور، وإن حكمنا بحصول الملك بالقبض؛ لأنه ليس معقودا عليه، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رفعه إلى رفع العقد محاماة على بقاء العقد. فهذا مقدار غرضنا في مقدمة الفصل.

Mas'alah: What is the option of defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1558)

فصل في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي، ومر الكلام على الأول وشرع يتكلم على الثاني فقال (للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه، وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن، وآثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه، وسيأتي [حاشية الشبراملسي] النفوذ. قد يقال كونه فيهما معا لا يقتضي صحة ما ذكره الشيخان من نفد عتق العبد لعين ما قاله الإسنوي وهو أنه أعتق ما لا يملك؛ إلا أن يقال لما أعتق ما يملك وما لا يملك جعل إجازة فيما يملك وهي تقتضي نقل ما لا يملكه إليه

وحيث انتقل إليه نفذ عتقه له (قوله: في الثمن) وهو الجارية في المثال المذكور (قوله: وإن كان مملوكا له) أي المشتري (قوله: في المبيع) أي وهو العقد (قوله: وإنما لم ينفذ إعتاق البائع) أي لو فرض أنه المعتق دون المشتري (قوله: مملوكة له) أي البائع (قوله فيما إذا كان الخيار له) أي المشتري. [فصل في خيار النقيصة] (فصل) في خيار النقيصة (قوله: ومر الكلام على الأول) هو قوله التزام شرطي: أي في قوله ولو شرط وصفا يقصد إلخ (قوله وشرع يتكلم على الثاني) هو قول أو قضاء عرفي: أي وسيأتي الثالث في فصل التصرية حرام (قوله: بظهور عيب قديم) ثم العيوب ستة أقسام: هذا ومثله عيب الغرة. الثاني عيب الأضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم. الثالث عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة. الرابع عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة. الخامس عيب الصداق إذا طلق قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا. السادس عيب الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا اهـ سم على منهج (قوله: فيه) أي المبيع المعين وغيره لكن يشترط في العين الفور، بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور إلخ (قوله: في الثمن) أي المعين وغيره على ما مر بأن كان في الذمة لكن إن كان معينا ورده انفسخ العقد، وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله، ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الأول. هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس. أما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أو لا لكونه وقع على ما في الذمة، فيه نظر، ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول (قوله: فيقل ظهور العيب فيه) وإنما لم يحمل [حاشية الرشيدي] فصل) في خيار النقيصة (قوله: ومر الكلام على الأول) أي في الكلام على ما يستثنى من بيع، وشرط

Mas'alah: What is the ruling on loss of a described quality before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1560)

فلا خيار وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته قبل قبضه وقد اشتراه به كأن اشترى رقيقا كاتبا أو متصفا بصفة أخرى ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع فيثبت للمشتري الخيار وإن لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها. قال ابن الرفعة. وهذا لا شك فيه (كخصاء) بالمد (رقيق) أو بهيمة وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه فيها. أما لو كان الخصاء في مأكول يغلب وجوده فيها أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها كما قاله الأذرعي والزركشي وصرح به الروياني، وهو ظاهر بدليل الضابط الآتي فيكون كالثيوبة في الإماء، ومثل الخصاء فيما تقرر الجب لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي، ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لما فيه من فوات جزء مقصود من البدن وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم، وغلبته في بعض الأنواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق (وزناه) [حاشية الشبراملسي] وجه لامتناع الرد. وقضية قوله ورضيه موكله بعد قوله وكانت الغبطة إلخ أنه لو كانت الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وإن منعه الموكل ولعله غير مراد، ثم رأيت سم على حج صرح به (قوله: فلا خيار) أي لحق الغرماء في المفلس وحق المولى عليه في الولي إلخ، ويفرق بين هذا: أي ما لو حدث العيب بفعل المشتري وما يأتي أن المستأجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لأنها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا، وأنها لو جبت ذكر زوجها تخيرت بأن ملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد، ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه، وهو قريب مما ذكرته، وما مر أن الوكيل في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الإجازة أو الفسخ بأن الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو إنما يرجع للموكل وثم مباشرة ما

تسبب عن العقد وهو إنما يرتبط هنا بمباشرة فقط اهـ حج (قوله: فيثبت للمشتري الخيار) أي وإن حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الأولى لأن الفضيلة لا تجبر النقيصة (قوله: كخصاء) وهو سن الخصية سواء أقطع الوعاء والذكر معا أم لا اهـ شيخنا زيادي وهو بيان المراد من الخصاء هنا وإلا فمن قطع ذكره وأنثياه يقال له ممسوح لا خصي (قوله: أو نحو بغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فإنه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل. وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا، وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر (قوله: أو براذين) وبحث الأذرعي أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه لغلبة ذلك فيها أيضا اهـ حج، وهو مستفاد من قوله في مأكول يغلب وجوده فيها، ومثل ذلك ما لو خلق فاقدهما فله الخيار (قوله: الجب) ومثل ذلك ما لو خلق فاقدهما فله الخيار (قوله: وقطع الشفرين) بضم الشين 1 – (قوله: في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين أنه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع. وقد يفرق بين نحو البراذين والإماء بأن الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الأمة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وإن اعتيد، أو يقال البراذين جنس مستقل، والبقر جنس، والبغال جنس، وغلبة الخصاء في كل منها غلبة في جنسه، بخلاف الرقيق فإنه جنس واحد كما يأتي في السلم، فغلبة قطع الشفرين في بعضه لا تستلزم غلبته في مطلقه (قوله: وزناه) ولم يوجد عند المشتري بل عند البائع فقط أو وجد عندهما. أما [حاشية الرشيدي] قوله: يغلب وجوده فيها) الأولى فيه (قوله: لأن الفحل) تعليل لأصل المتن

Mas'alah: What are the grounds for option for defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1566)

[حاشية الشبراملسي] لا خيار (قوله وإن أضرت بأحدهما) أي الزرع والغرس (قوله وإن) غاية خرج أي الرمان (قوله: أو غليظ الصوت) قال في متن الروض: أو كونه يعتق على الموكل اهـ. وظاهره وإن كان الوكيل عالما بذلك (قوله أو بكونه يسيء الأدب) أي بغير الشتم لما مر فيه، وخرج بسوء الأدب سوء الخلق فيثبت به الخيار لأنه جبلة لا يمكن تغييرها، ثم رأيته في حج قال: والفرق بينهما واضح. أقول: ولعله ما أشرنا إليه (قوله ولا بكون العبد عنينا) قد يقال العنة إنما تنشأ عن ضعف غالبا (قوله: ولا صائمة) أي بخلاف ما لو نذرت صوم مدة طويلة بإذن المالك، فإن المشتري يثبت له الخيار لتضرره به (قوله لا يكون سببه عيبا) كترك الصلاة على ما مر (قوله: بخلاف الأمة) وقد يقال: الفرق أن الختان في أمة بقطع جزء من بظرها وإن قل وهو لا يضر غالبا، بخلافه في العبد فإنه يقطع جميع القلفة ومع الكبر يتولد منه الضرر (قوله: والأوجه الإطلاق) أي فلا فرق بين كونه من قوم يختتنون أو لا قرب عهده بالإسلام أو لا، ويحتمل رجوعه لقوله إلا أن يكون تقادم إسلامه أو نشأ إلخ، فيكون التقييد بكونه من قوم لا يختتنون معتبرا (قوله: فبان وكيلا) إنما نص على ذلك لأنه قد يقال: يحتمل إذا بان يتصرف عن غيره وجود نزاع من المالك بعد كأن يدعي أن تصرفه وقع على خلاف المصلحة أو أن المالك لا ينكر التوكيل بعد مدة (قوله: وقد يشدد) أي مع ضم الياء (قوله: وأن يكون قيدا لنقص إلخ) وفي بعض النسخ: ويصح جعله قيدا لنقص

Mas'alah: When does a defect give the buyer the right to return the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1567)

وتبعهم الشيخ في منهجه (إذا غلب) في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered after sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1567)

فإن قلنا ينفسخ فحدوثه كوجوده قبل القبض كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة لأن من ضمن الكل ضمن الجزء أو لا ينفسخ فلا أثر لحدوثه، وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع أنه تنافى فيه القبلية والبعدية، والأوجه أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على العقد أو القبض وهو جاهل به (كقطعه بجناية) قودا أو سرقة (سابقة) وزوال بكارة بزواج متقدم (فيثبت له الرد في الأصح) إحالة على السبب، فإن كان عالما

Mas'alah: What is the ruling on defects (option for defect) in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1567)

[حاشية الشبراملسي] القيمة فقط احترازا عن نقص يسير لا يتغابن به (قوله: لا في محل البيع) قد يقال: بل الذي يظهر اعتبار محل العقد فإنه الذي ينصرف إليه الاسم عند إطلاق المتعاقدين، يوافقه ما مر في البغال ونحوها عن الأذرعي، وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الأذرعي أيضا (قوله: في جنس المبيع عدمه) هل من ذلك ما لو اشترى ثورا في سن يغلب وجود الخصاء في مثله فوجده فحلا؟ فيه نظر، ولا يبعد أنه

عيب لأن ذلك يمنع من الرغبة فيه وينقص القيمة (قوله: قيد) أي إذا غلب إلخ (قوله: لهما) أي العين والقيمة (قوله: عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت في سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك (قوله: كما لو اشترى) مثال لما حدث بعده وقبل القبض (قوله: فله الرد) ومثل ذلك جلده المؤثر فيه لمعصية سابقة اهـ ع. وفي سم على منهج ع: انظر لو شاب العبد عند البائع في غير أوانه واستمر عنده حتى دخل أوانه ثم باعه هل يكون دخول الأوان في معنى الزوال فلا خيار وهو محتمل اهـ. أقول: ويحتمل أن يفصل بين أن يكثر الشيب بعد دخول الأوان بواسطة ما تقدم منه على الأوان أولا بأن يكون الموجود بعد دخول الأوان قدر ما يعتاد في الأوان اهـ. وأقول: قد يقال بل له الرد مطلقا وإن لم يزد الشيب لأنه يتبين به أن به ضعفا في بدنه فيرد به (قوله: كما ذكره السبكي) لا حاجة إلى عزوه للسبكي لعلمه مما سيأتي في قوله إلا أن يستند إلخ، ثم رأيت حج قال ما معناه: أن علمها مما يأتي ممنوع لأن ما سيأتي فيما بعد القبض وهذا فيما قبله قال: وقد ينازع في عدم ثبوت الخيار بأنه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ بإطلاقهم غير بعيد. (قوله: فالقياس بناؤه) أي بأن قلنا للمشتري أو موقوف (قوله: انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله: فإن قلنا ينفسخ) بأن قلنا الملك فيه للبائع (قوله: أو لا ينفسخ) بأن كان للمشتري أو موقوفا (قوله: فلا أثر لحدوثه) فيمتنع الرد (قوله: والأوجه أن له حكم ما قبل القبض) فيثبت، به الخيار

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1567)

[حاشية الرشيدي] في بعض نسخ الشارح (قوله: وإلا فلا اعتبار فيه بعرف يخالفه) يعكر ما مر له في ترك الصلاة حيث نصوا على أنه عيب، ونازعهم تبعا لغيره بقضية الضابط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item based on harm versus unity of the transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

وإن قال القاضي إن له الرد على المذهب إذ ليس فيه تبعيض على البائع، واقتصر الإسنوي على نقله عنه وكذا السبكي في شرح الكتاب، وفي شرح المهذب في موضع آخر وهو مبني كما قاله على أن المانع الضرر فيرد أو اتحاد الصفقة فلا والثاني أصح،

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and the division of the transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1596)

[حاشية الشبراملسي] للدليل أو مقابل الراجح (قوله: والأوجه خلافه) وله الأرش في مقابلة النصف الذي خص أخاه ويسقطه عنه ما يقابل النصف الذي يخصه لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء ومحله إذا لم يكن دين، وإلا تعلق جملة الأرش بالتركة فيزاحم الديون (قوله: ولو فسخ المشتري) أي أو بعض الورثة بعد اطلاعه على العيب (قوله: فيه نظر) والمعتمد عدم الانفساخ كما يأتي وهذا اللفظ منه لغو، وفي سقوط الرد القهري به ما سنذكره قريبا (قوله: ولو قال إلخ) هو من تتمة كلام الرافعي (قوله: فهل يكون ذلك ردا لهما) أي كما في خيار الشرط، وعليه فالفرق بين هذا وخيار

الشرط أن هذا ورد على العقد بعد لزومه واعتبر فيه أن لا ينسب إلى تقصير في عدم الرد فكان أقوى، بخلاف خيار المجلس والشرط فإن كلا منهما يمنع من الملك أو لزومه، ولا يتوقف على سبب بل هو راجع لمجرد الشهوة حتى لو كان المبيع أكثر قيمة مما اشتراه به وأنفس بما ظنه كان له الرد فضعف الملك معه فتأثر بما لم يتأثر به هنا (قوله: بل هو لغو) ثم إن كان اشتغاله بذلك لا يعد به مقصرا كقوله إياه ليلا أو غير عالم بأن ذلك يسقط الرد وهو ممن يخفى عليه ذلك مثلا لا يسقط رده وإلا سقط (قوله فيما قبلها) هي قوله ولو فسخ المشتري في بعض العين المبيعة (قوله: وله في الثانية) هي قوله أو بتفصيل الثمن إلخ (قوله: فله) أي أحد المشتريين رد الربع، وظاهر أن له أن [حاشية الرشيدي] المشاركة في الحكم مع زيادة. (قوله: هل له أن يرد على أخيه نصيبه) انظر ما صورته مع أن ما يفسخ فيه يعود تركة فيكون بينه وبين أخيه ويرجع بما يقابله من الثمن من أصل التركة. (قوله: والأوجه خلافه) وظاهر أنه لا أرش حينئذ لعدم اليأس من الرد؛ لأن له رد الجميع ولعدم حدوث عيب يمنع الرد، فما في حاشية الشيخ من لزوم حصة أخيه من الأرش لم يظهر وجهه. (قوله: وقد ذكر الرافعي في باب تفريق الصفقة أنه لو اشترى عبدين إلخ) هذا هو مسألة المتن وإنما ساقه توطئة لما بعده. (قوله: ولو قال رددت المعيب إلخ) هذا من جملة ما ذكره الرافعي. (قوله: كما قال) هو جواب الشرط المقدر: أي ولو تعددت بتعدد المشتري فهو كما قال وإنما حذف الفاء من الجواب الواقع جملة اسمية جريا على طريقة بعض النحويين، ويجوز أن يجعل الجواب قول المصنف فلأحدهما الرد. والمعنى ولو تعددت بتعدد المشتري كالذي ذكره بقوله ولو اشترياه فلأحدهما الرد. (قوله: أو من اثنين) هو تابع في هذا التعبير للشهاب حج، لكن ذاك قال عقب قول المصنف اشترياه ما نصه: من واحد ثم عطف عليه قوله أو من اثنين بخلاف الشارح [اختلفا في قدم العيب وحدوثه]

.

ففيه الخلاف السابق في تفريق الصفقة أن العبرة بالوكيل أو الموكل، ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة، وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود. (ولو) (اختلفا في قدم العيب) وحدوثه واحتمل صدق كل (صدق البائع) لأن الأصل لزوم العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري، ويؤخذ من التعليل المذكور تصديق البائع أيضا في قدم العيب فيما لو باع بشرط البراءة من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك، ولو قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فالمصدق المشتري بلا يمين، وكجرح طرأ والبيع والقبض من سنة فالمصدق البائع بلا يمين، ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري بيمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك. قاله ابن القطان وغيره، ونقله ابن الأستاذ في شرح الوسيط عن النص وهو المعتمد خلافا لابن العماد، ولا يرد على المصنف لأن الرد إنما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى، قال الوالد – رحمه الله تعالى: وما قاله ابن القطان حسن وإن لزم من ثبوت الرد فسخ العقد لأن المقتضي للرد وهو العيب القديم متفق عليه، والبائع يدعي حدوث مانع للرد بعد وجود مقتضيه والمشتري ينكره والأصل عدمه، وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث [حاشية الشبراملسي] يرد كل الربع اهـ سم على حج. أقول: أي لا أن لأحد المشتريين رد الربع على البائعين معا (قوله: أن العبرة بالوكيل) وهو الراجح فله رد نصيب أحدهما في الأولى دون الثانية (قوله: أو الموكل) مرجوح. (قوله: واحتمل صدق كل) قيد لقوله بيمينه مقدم عليه (قوله: ويؤخذ من التعليل المذكور) أي في قوله لأن الأصل لزوم إلخ (قوله وكلامه فيما اختلفا فيه) زاد حج: فإن قلت هما قد اختلفا في الثاني وصدق

المشتري في قدمه حتى لا يمتنع رده. قلت: تصديقه ليس إلا لقوة جانبه لتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل إرادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على تصديقه سبق إقرار البائع لا غير فلم يصدق أن المشتري صدق في القدم على الإطلاق، وكتب عليه سم: قوله فإن قلت هما إلخ، قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع، وإلا امتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع، وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور اهـ. وهو وارد على ما ذكره مر أيضا، وقد يقال: مراد المجيب أن قول المتن: صدق البائع روعي فيه قيد الحيثية: يعني صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب، بخلاف ما لو نظر إلى أمر آخر كقوة جانب المشتري باتفاقهما على قدم أحد العيبين فلم يصدق أن البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل إنما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم أحد العيبين. [مسألة] في فتاوى الجلال السيوطي: رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الإقالة بشرط أن تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم، فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الإقالة؟ الجواب إن كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الإقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الإقالة فالإقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا، وإن ذكر الشرط في صلب الإقالة فسدت الإقالة اهـ. وظاهره فسادها وإن قلنا إنها فسخ اهـ سم على حج. وفرضه [حاشية الرشيدي] قوله: ويؤخذ من التعليل المذكور) أي قوله: لأن الأصل لزوم العقد. (قوله: وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به) أي؛ لأنه إنما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر، فالصورة هنا أن العيب باطن بالحيوان

كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري، ولو نكل المشتري عن اليمين لم ترد على البائع لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقا

ولا حق له هنا، وحينئذ فالأوجه أخذا مما مر أنه يأتي هنا ما سبق في قوله ثم إن رضي البائع إلى آخره،

Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-naqidah) in a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=233)

و) يثبت خيار النقيضة وهو كما مر المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن في المقصود من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي فالمتعلق بالتزام شرطي هو مخالفة الشرط إلى ما هو أدون كما إذا شرط العاقد وصفا مقصودا ككون العبد كاتبا وكون الأمة حاملا أو ذات لبن أو كثيرته وكون الدابة كذلك فيصح العقد مع ذلك الشرط لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض ويثبت (لمشتر) الخيار فورا إذا لم يوجد الشرط الذي شرطه لفوات شرطه والمتعلق بقضاء عرفي هو وجود عيب قديم في المعقود عليه وقد جهله العاقد أي وجود كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وقد غلب في العرف العام عدمه في جنس المبيع أو الثمن فيثبت لعاقد (جاهل) بالعيب سواء كان بائعا أو مشتريا (خيار) في رد المعقود عليه سواء كان مبيعا أو ثمنا (ب) ظهور (عيب) باق إلى الفسخ (قديم) أي سابق على العقد إجماعا وكذا بعيب حادث بعد العقد بآفة أو بفعل بائع أو أجنبي وقبل قبض وكذا بعد القبض واستند إلى سبب سابق على العقد أو القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع كما لو اشترى بكرا مزوجة وهو جاهل فأزال الزوج بكارتها فله الرد فإن كان عالما فلا خيار له ولا أرش لرضاه بسببه والأوجه أنه إن كان الخيار للبائع فقط تخير بما حدث في زمن الخيار ولو بعد القبض ولا يثبت الخيار إن

حدث العيب قبل القبض لفعل مشتر كأن قطع أصبع المبيع فلا يتخير بل يمنعه ذلك من الرد بالعيب القديم وإن زال ما أحدثه على الأوجه لتقصيره ولأن إتلافه قبض للمتلف فيستقر عليه ضمانه بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالقطع إلى تمامها لو كان سليما فلو قطع المشتري يد عبد قيمته ثلاثون فصارت بالقطع عشرين ثم مات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن كذا في فتح الجواد ثم العيوب ستة أقسام الأول عيب المبيع ومثله عيب الغرة أي الرقيق الذي وجب في دية الجنين فإنه يشترط أن يكون سليما من عيب المبيع الثاني عيب الأضحية والهدى والعقيقة وهو ما نقص اللحم الثالث عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة الرابع عيب النكاح وما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق إذا طلق قبل الدخول وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل إضرارا بينا والعيب هنا (كاستحاضة) وتطاول طهر فوق عادة غالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة لأن ذلك إنما يكون لعلة وحمل في جارية لا بهيمة (وسرقة) ولو اختصاصا (وإباق) إلا إذا جاء الرقيق إلينا مسلما من بلاد الهدنة

لأن هذا إباق مطلوب أو إلى الحاكم لضرر من نحو سيده أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغنه السيد عنه فلا يثبت بذلك الخيار ومحل الرد بالإباق إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش اتفاقا (وزنا) في رقيق ذكرا كان أو أنثى ولو مرة من صغير له نوع تمييز وإن تاب وحسن حاله ولواط العبد وتمكينه من نفسه وسحاقة الأمة (وبول بفراش) مع اعتياده ذلك عرفا وبلوغه سبع سنين ومحل الرد بالبول إن وجد في يد المشتري أيضا وإلا فلا لتبين أن العيب زال وخرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فإنه يثبت به الخيار بالطريق الأولى لأنه يدل على ضعف بالمثانة ومن عيوب الرقيق كونه تماما أو شتاما أو آكل الطين أو البنج أو الحشيش أو شاربا للخمر أو

تمتاما مثلا أو كذابا أو قذافا ولو لغير المحصنات أو مقامرا أو أصم ولو في إحدى أذنيه أو أقرع أو أبله أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة وليس من العيوب ما لو وجد أنف الرقيق مثقوبا أو أذنه لأنه للزينة كما أفاده الشبراملسي (وجماح) بكسر الجيم وهو امتناعها على راكبها (وعض) وكون الدابة ترهب من كل ما تراه وكونها كثيرة الرفس وكونها درداء أي ساقطة الأسنان لا لكبر أو قليلة الأكل (و) المتعلق بتغرير فعلي وجود التدليس وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيثبت الخيار للمشتري (بتصرية) من نحو البائع وهو ربط أخلاف البهيمة أو ترك حلبه على خلاف عادته وتحمير وجنة وتبييض وجه إيهاما لحسن أو سمن وتجعيد للشعر إيهاما لقوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض وتسويده إيهاما أنه خلقة (لا) خيار بتلطيخ ثوب الرقيق بشوب ليوهم أنه كاتب أو خباز وبتوريم ضرع شاة أو بتكبير بطنها بالعلف كما لا خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لقربها من صفتها فاشتراها بقيمتها لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده إلى اشتراطه (

Mas'alah: What is the option of defect and what are its causes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1267)

باب خيار النقيصة. هو منوط بفوات شيء من المعقود عليه كان يظن حصوله، وذلك الظن من أحد ثلاثة أمور. أولها: شرط كونه بتلك الصفة. وثانيها: اطراد العرف بحصولها فيه. وثالثها: أن يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها. فالأول: [من أسباب الظن] : كقوله: بعت هذا العبد بشرط كونه كاتبا. والصفات الملتزمة بالشرط، قسمان.

أحدهما يتعلق به غرض مقصود، فالخلف فيها يثبت الخيار وفاقا، أو على خلاف فيه، وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه. والثاني لا يتعلق به غرض مقصود، فاشتراطه لغو، ولا خيار بفقده. فإذا شرط كون العبد كاتبا أو خبازا أو صائغا، فهو من القسم الأول. ويكفي أن يوجد من الصفة المشروطة ما ينطلق عليه الاسم، ولا تشترط النهاية فيها. ولو شرط إسلام العبد، فبان كافرا، أو شرط كون الجارية يهودية أو نصرانية، فبانت مجوسية، ثبت الخيار. ولو شرط كفره، فبان مسلما، ثبت الخيار على الصحيح. وقيل: إن كان قريبا من بلاد الكفر، أو في ناحية أغلب أهلها الذميون، ثبت الخيار، وإلا فلا. وقال المزني: لا خيار أصلا. ولو شرط بكارة الجارية، فبانت ثيبا، فله الرد، سواء كانت مزوجة، أم لا. وقال أبو إسحاق: لا خيار إن كانت مزوجة ; لأن الافتضاض حق للزوج. والصحيح: الأول؛ لأنه قد يطلقها. ولو شرط ثيابتها، فبانت بكرا، أو شرط سبوطة شعرها، فبان جعدا، فلا خيار على الأصح، لأنها أفضل، كما لو شرط كون العبد أميا، فبان كاتبا، أو كونه فاسقا، فبان عفيفا. ولو شرط الجعودة، فبان سبطا، ثبت الخيار. ولو شرط كون العبد خصيا، فبان فحلا

أو عكسه، فله الرد، لشدة اختلاف الأغراض. وقيل: لا رد في الصورة الأولى. ولو شرط كونه مختونا، فبان أقلف، فله الرد، وبالعكس لا رد. وقال في «التتمة» : إلا أن يكون العبد مجوسيا. وهناك مجوس يشترون الأقلف بزيادة، فله الرد. ولو شرط كونه أحمق أو ناقص الخلقة، فهو لغو. وخيار الخلف على الفور، فيبطل بالتأخير كما سنذكر في العيب إن شاء الله تعالى. ولو تعذر الرد بهلاك وغيره، فله الأرش كما في العيب. ومسائل الفصل كلها مبنية على أن الخلاف في الشرط لا يفسد البيع. وحكي قول ضعيف أنه يفسده. الثاني من أسباب الظن: اطراد العرف. فمن اشترى شيئا فوجده معيبا، فله الرد. ومن باع شيئا يعلم به عيبا وجب عليه بيانه للمشتري. قلت: ويجب

أيضا على غير البائع ممن علمه إعلام المشتري. والله أعلم. فمن العيوب: الخصاء، والجب، والزنا، والسرقة في العبيد والإماء، والإباق، والبخر والصنان فيهما. والبخر الذي هو عيب، هو الناشئ من تغير المعدة، دون ما يكون لقلح الأسنان، فإن ذلك يزول بتنظيف الفم. والصنان الذي هو عيب، هو المستحكم الذي يخالف العادة، دون ما يكون لعارض عرق، أو حركة عنيفة، أو اجتماع وسخ. ونص الأصحاب على أنه لو زنا مرة واحدة في يد البائع، فللمشتري الرد وإن تاب وحسنت حاله ; لأن تهمة الزنا لا تزول، ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة، وكذلك الإباق والسرقة، يكفي في كونهما عيبا مرة واحدة. ومن العيوب: كون الدار أو الضيعة منزل الجند. قال القاضي حسين في فتاويه: هذا إذا اختصت من بين ما حواليها بذلك، فإن كان ما حواليها من الدور بمثابتها، فلا رد، وكونها ثقيلة الخراج عيب، وإن كنا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد، لتفاوت القيمة

والرغبة. ونعني بثقل الخراج كونه فوق المعتاد في أمثالها. وفي وجه: لا رد بثقل الخراج، ولا بكونها منزل الجند. وألحق في «التتمة» بهاتين الصورتين، ما إذا اشترى دارا، فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق، ويزعزعون الأبنية، أو أرضا فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع. ولو اشترى أرضا يتوهم أن لا خراج عليها، فبان خلافه، فإن لم يكن على مثلها خراج، فله الرد. وإن كان على مثلها ذلك القدر، فلا رد. وبول الرقيق في الفراش، عيب في العبد والأمة، إذا كان في غير أوانه. أما في الصغر، فلا. وقدره في «التهذيب» بما دون سبع سنين. والأصح: اعتبار مصيره عادة. ومن العيوب: مرض الرقيق وسائر الحيوانات، سوى المرض المخوف وغيره. ومنها: كون الرقيق مجنونا، أو مخبلا، أو أبله، أو أبرص، أو مجذوما، أو أشل، أو أقرع، أو أصم، أو أعمى، أو أعور، أو أخفش، أو أجهر، أو أعشى، أو أخشم، أو أبكم، أو أرت لا يفهم،

أو فاقد الذوق أو أنملة أو الشعر أو الظفر، أو له أصبع زائدة، أو سن شاغية، أو مقلوع بعض الأسنان، وكون البهيمة درداء، إلا في السن المعتاد، وكونه ذا قروح أو ثآليل كثيرة، أو بهق، أو أبيض الشعر في غير أوانه، ولا بأس بحمرته. قلت: البهق – بفتح الباء الموحدة والهاء – وهو بياض يعتري الجلد يخالف لونه، ليس ببرص. وأما السن الشاغية، فهي الزائدة المخالفة لنبات الأسنان. والأخفش، نوعان، أحدهما: ضعيف البصر خلقة. والثاني: يكون بعلة حدثت، وهو الذي يبصر بالليل دون النهار، وفي يوم الغيم دون الصحو، وكلاهما عيب. وأما الأجهر – بالجيم – فهو الذي لا يبصر في الشمس. والأعشى: هو الذي يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل. والمرأة عشواء.

والأخشم: الذي في أنفه داء لا يشم شيئا. وتقدم بيان الأرت في صفة الأئمة. والله أعلم. ومنها: كونه نماما، أو ساحرا، أو قاذفا للمحصنات، أو مقامرا، أو تاركا

Mas'alah: What is the basis for the right to return a defective item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1298)

فرع مدار الرد على التعيب عند القبض، حتى لو كان معيبا عند البيع، فقبضه وقد زال العيب، فلا رد بما كان، بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد، سقط حقه من الرد.

Mas'alah: When does the option for a misrepresented animal become effective?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1369)

تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب

Mas'alah: When does the option for defect arise for a deceived buyer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=720)

1766 - قوله: (فإن قدموا، وبان لهم الغبن .. كان لهم الخيار) [3] مقتضاه: أنه لا يثبت الخيار إذا تبين لهم الغبن من غير قدومهم، والظاهر: خلافه؛ ولذلك اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" على معرفة الغبن [4]، وعبارتهم شاملة لما إذا لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر، وصار كما أخبرهم به، وفيه وجهان حكاهما الماوردي منشؤهما اعتبار الابتداء والانتهاء [5].

Mas'alah: Does the option of defect apply if no deception occurred?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=720)

1767 - قوله: (وإن لم يغبنهم .. فقد قيل: يثبت لهم الخيار، وقيل: لا يثبت) [6] الثاني هو الأصح، وهو مفهوم "المنهاج" و "الحاوي" [7].

Mas'alah: What is the section on the option of defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=739)

فصل [خيار العيب]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to a pre-existing defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=739)

1804 - قول المنهاج [ص 220] : (للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) أراد بقدمه: كونه كان موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض، كما عبر به في "التنبيه" [4]، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك في قوله [ص 220] : (سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض) والاقتصار على ما قبل القبض كما فعل "الحاوي" مغن عن ذكر وجوده عند العقد، ويستثنى من الرد فيما إذا حدث العيب قبل القبض: ما إذا كان تعيبه بفعل المشتري، وقد صرح به "الحاوي" [5]. ويرد عليهم جميعا: المفلس إذا كانت الغبطة في الإمساك، وكذا الولي، وكذا في القراض إذا تنازع المالك والعامل، وصورة الوكيل إذا رضيه الموكل، فليس للوكيل الرد، وقد يتناول قول "التنبيه" [ص 94] : (وإذا علم بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض) ما إذا لم يعلم به إلا بعد زواله، والأصح: سقوط الرد في هذه الصورة، وقد يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 220] : (بظهور عيب قديم) ، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 273] : (ولا إن زال قبل فسخه) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's immediate option when ignorant of the invalidity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1807)

فيتخير المشتري) فورا (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فإن أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده [حاشية الشرواني] عبده

وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن أو يصح لأن العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اهـ سم أقول وظاهر إطلاقهم الثاني (قوله: عوده) أي قول المتن بغير إذن شريكه (قوله: لعبده وعبد غيره) أي أيضا أي كعوده لمشتركا (قوله: بإذن الآخر) والأولى بإذن الغير (قوله: وحينئذ قد تعدد العقد) أي فليس مما نحن فيه لأن الكلام في الصفقة الواحدة (قوله: وذلك) أي تعدد العقد حينئذ اهـ كردي (قوله: لا يضر إلخ) فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله: على ما ذكر إلخ) أي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره (قوله: قولهم إلخ) فاعل يشكل (قوله: وهذا بعينه) أي الجهل المذكور (قوله: ما يقابله مجهول إلخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله: عند اختلاف المالك) أي تعدده (قوله: لما يأتي) أي آنفا (قوله: كما في تلك) أي في مسألة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله: وذلك) أي الجهل المذكور (قوله: ذلك) أي كون إبطال أحدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله: والمرجح إلخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار إليه دوام النزاع اهـ. (قوله: على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منه العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم اهـ سم (قوله: مطلقا) أي في القسم الأول وغيره (قوله: وهو) أي الحصة والقسم (قوله: على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله: في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اهـ سم (قوله: التعليل) فاعل يشكل. (وقوله: المار إلخ) أي عقب كل صاع بدرهم اهـ كردي (قوله: فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه. قول المتن (فيتخير المشتري إلخ) أي وإن كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشتري م ر وهو الأوجه خلافا لما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار إن كان الحرام مقصودا فإن كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لأنه

غير مقابل بشيء من الثمن انتهى اهـ سم وع ش (قوله: فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: فورا) إلى قول المتن ولو جمع في النهاية إلا قوله بينته إلى ثم رأيت (قوله: إن جهل ذلك) أي فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغني (قوله: فإن أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه (وقوله: عنده) أي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك أي الجهل لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع. (قوله: على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منها العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله: في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله: فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لأن كل اثنين إلخ وفيه بحث من وجهين أحدهما أن التعذر إنما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وإنما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني أن هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله في الشرط الخامس، وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله أو مختلفان لا أثر له ولا يقتضي فرقا فليتأمل. (قول المصنف: فيتخير المشتري إن جهل) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اهـ وفيه نظر للحوق الضرر للمشتري انتهى م ر وفي شرحه موافقة ما في شرح البهجة ثم قال الأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فإن أجاز

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1847)

(أو قيمته) إن كان متقوما لأن ذلك بدله ومر اعتبار الأقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض أما لو بقي فله الرجوع في عينه سواء أكان معينا في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف كأن حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم إن كان نقصه بجناية أجنبي أي يضمن كما هو ظاهر استحق الأرش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف ما لو أبرأه منه نظير ما يأتي في الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمؤدي؛ لأن القصد إسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of defects in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

(قوله: مطلقا) أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا اهـ ع ش وقال البجيرمي أي سواء وجدها سليمة أو غير سليمة اهـ.

Mas'alah: What is the general definition of a defect that allows return of a sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=700)

وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض فصحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، هذا ضابط يكتفى به عن تفصيل العيوب، فإنه لا مطمع في استيفائها وهو للإمام رحمه الله فيدخل في نقصان العين الخصاء وقطع الأنملة، واحترز بقوله (غرض صحيح) عما لو قطع من فخذه أو ساقه قطعة يسيرة لا يفوت بها غرض، وهذا قيد في نقصان العين فقط، وخرج بقوله (إذا غلب في جنس المبيع عدمه) الثيوبة في الأمة الكبيرة ويمكن أن يرد هذا القيد إلى العين، ويحترز به عن قلع الأسنان في الكبير؛ فإنه لا يرد به بلا شك، قال في المطلب: وكذا لا رد ببياض الشعر في الكبر، قال في الاستقصاء: وكذا بقطع الأنف؛ لأنه لا يخفى ولا يخلو ما ذكره عن احتمال لجواز أن يخفى تأمله لدهشه، سواء قارن العقد، هذا هو المجمع عليه كما سلف، أم حدث قبل القبض، لأن المبيع والحالة هذه من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته؛ [هذا إذا كان التعيب بصفة سماوية] (•) .

Sub-topic – Procedures for Return and Burden of Proof

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item (radd al-mab al-ma b)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2558)

[مسألة: رد المبيع المعيب] إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان موجودا به في يد البائع، فإن كان المبيع باقيا على جهته.. فله أن يرده. هذا مذهبنا، وبه قال عامة أهل العلم. وقال أحمد: (له أن يمسكه ويطالب بالأرش) . دليلنا: حديث المصراة، ولما روي عن عائشة: «أن رجلا اشترى من رجل غلاما، فاستغله، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – برده،

Mas'alah: What is the evidence that rescission of a defective sale does not require the seller's presence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

دليلنا: أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا شخص، فلم يفتقر إلى حضوره، كالطلاق، وفيه احتراز من الإقالة. وعلى الفصل الثاني؛ لأنه فسخ بيع بعيب، فلم

يفتقر إلى الحاكم، ولا إلى رضا البائع، كما لو كان قبل القبض. فقولنا: (فسخ بيع) احتراز من فسخ النكاح بالعيب. وقولنا: (بعيب) احتراز من الإقالة، فإنها تفتقر إلى

رضاهما.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over when a defect occurred in two separate sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

وإن أمكن حدوث العيب بعد البيع الأول، وقبل الثاني، وادعى المشتري: أنه كان موجودا قبل البيع الأول، وادعى البائع: أنه حدث بعد الأول.. فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن

الأصل سلامة البيع الأول من العيب. وإن علم المشتري بالعيب عند البيع الأول، ثم عقد البيع الثاني، ثم ظهر على عيب آخر كان موجودا قبل البيع الأول لم يعلم به.. فهو بالخيار: بين أن يمسك جميع السلعة، وبين أن يرد جميعها، وبين أن يرد إحدى الصفقتين دون الأخرى؛ لأجل العيب الذي لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect existed before purchase and the seller denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2645)

[مسألة: ادعاء عيب كان موجودا] : إذا اشترى عبدا، ووجد فيه عيبا، فادعى المشتري أنه كان موجودا بالعبد في يد البائع، وقال البائع: بل حدث عندك.. ففيه

ثلاث مسائل: إحداهن: إذا كان لا يمكن حدوثه في يد المشتري، مثل: أن يوجد للعبد أصبع زائدة تضر بالعبد، أو شجة مندملة وللشراء وقت لا يندمل مثل تلك الجراحة فيه.. فالقول قول المشتري هاهنا بغير يمين. الثانية: إذا كان العيب مما لا يمكن حدوثه في يد البائع، مثل: أن يقيم العبد في يد المشتري سنة أو شهرا، فيأتي وبه شجة طرية.. فالقول قول البائع هاهنا بغير يمين. الثالثة: إذا كان العيب مما يمكن حدوثه في يد كل واحد منهما، مثل: أن يشتري منه ثوبا، فقبضه، فأقام، فوجد فيه خرقا أو مرفوءا.. فإن البائع إذا أنكر ذلك.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل سلامة المبيع حال العقد، وعدم العيب فيه. إذا ثبت هذا: فكيف يحلف؟ ينظر في البائع: فإن أجاب: بأنك لا تستحق علي رده بالعيب.. فإنه يحلف كذا، ولا يكلف أن يحلف: لقد باعه بريئا من العيب؛ لأن المشتري قد يشتري المعيب مع علمه به أو يرضى به.. فيسقط حقه من الرد، وقد لا يكون للبائع على ذلك بينة، فلم يكلف اليمين إلا على ما أجاب به.

وإن قال البائع: بعته بريئا من العيب.. فهل يكلف أن يحلف على ذلك، أو يجوز أن يحلف: أنه لا يستحق عليه رده بالعيب؟ فيه وجهان: أحدهما: يكفيه أن يحلف: أنه ما يستحق عليه رده بالعيب؛ لأن ذلك أعم. والثاني: يلزمه أن يحلف على ما أجاب؛ ليكون موافقا لجوابه. إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (يحلف البائع: لقد باعه إياه بريئا من العيب) . وقال المزني: ينبغي أن يحلف: أنه أقبضه إياه بريئا من العيب، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن المشتري يستحق الرد بما يحدث من العيب في يد البائع قبل القبض. قال أصحابنا: أراد الشافعي: إذا ادعى المشتري أنه باعه إياه وبه هذا العيب، فإنه يحلف على حسب دعوى المشتري، فأما إذا قال المشتري: أقبضتنيه وبه هذا العيب، وكان حدوثه قبل القبض، أو قال: سلمته إلي معيبا، ولا أدري متى حدث.. فإنه يجب على البائع أن يحلف: أنه أقبضه إياه بريئا من العيب، ويحلف على البت والقطع؛

لأنه يحلف على فعل نفسه.

Mas'alah: Whose word is accepted when parties dispute a defect in a debt-based transaction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1087)

1282 - فرع لو قبض عوضا موصوفا في الذمة، ثم تنازعا في عيب ممكن الحدوث، فالقول قول أيهما؟ فيه وجهان؛ لتقابل أصلين: السلامة واشتغال الذمة؛ ولأن العقد لا ينفسخ بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the timing of a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1087)

1283 - فرع إذا حلف البائع صدق في نفي قدم العيب، لا في تحقيق حدوثه، فلو انفسخ العقد بالتحالف، فأراد أن يغرم المشتري أرش العيب الحادث، لم يكن له ذلك، وكذلك لو اعترف الوكيل بالبيع وقبض الثمن، وبأنه سلم الثمن إلى [الموكل] [1]، فأنكر الموكل، فالقول قول الوكيل، فلو استحق (1) من "نهاية المطلب" (5/ 254) .

المبيع من يد المشتري فلا رجوع على الموكل بالثمن؛ إذ لا يجوز تغريمه بيمين غيره.

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1636)

فصل في الرد بالعيب إذا اشترى معيبا، فإن كانت الغبطة في الرد فلكل واحد منهما رده، وإن كانت في الإمساك، لم يجز الرد إلا بتوافقهما، وقيل: لكل واحد منهما الانفراد بالرد، كما يرد الوكيل عند الأكثرين إذا كانت الغبطة في الإمساك، من جهة أنه متعرض لالتزام المعيب إذا أخر الرد ولم يصدقه البائع على التوكيل، والرد بالعيب لا يعتمد المالية، ولذلك لو ساوى المعيب أكثر من الثمن المسمى، فإن رده ثابت بالإجماع، وإن اشترى للموكل عبدا يعلم بعيبه، ففي انعقاد الشراء للموكل أوجه: ثالثها: إن اشتراه للتجارة وقع للموكل، وثبت الخيار، وإلا فلا. وللعامل أن ينفرد بالرد حيث يستوي الرد والإمساك، كما يجوز له الشراء بثمن المثل.

Mas'alah: What happens when the owner returns a defective item and the price is specific or in the dhimmah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1636)

2013 - فرع إذا كانت الغبطة في الإمساك، وجوزنا الرد، فرده المالك؛ فإن كان الثمن معينا انفسخ العقد، وإن كان في الذمة انصرف العقد إلى العامل، ولزمه

الثمن، وكذلك الحكم في الوكالة إن لم يصدق البائع على الوكالة، وإن صدق بعد تقصير الوكيل في الرد، أو رضاه بالعيب، فوجهان؛ فإن قلنا: لا ينفسخ، انقلب إلى الوكيل، وينقدح أن يقال: يتبين أن العقد وقع للوكيل.

Mas'alah: When must a defective item be returned to the seller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=932)

وإنما يرد بالعيب (حال العلم) به إلا في الآبق فإنما يرد بعد عوده. (قلت [حاشية العبادي] قوله: لأن المرض يتزايد إلخ) مثل المرض الجرح الساري، والحامل تموت بالطلق كذا قال الجوجري وسيأتي في شرح قوله: والحمل بالعقد اقترن عن ابن الرفعة ما قد يشكل عليه بر سيأتي بالهامش زد ما يأتي عن ابن الرفعة. (قوله: من ضمان المشتري) أي: وإن جهله. (قوله: ويرد برضا البائع) لو احتاج في رد البعض إلى عرض ذلك على البائع لينظر هل يرضى، أو لا فقال أريد رد البعض فإن رضيت وإلا رددت الكل فهل يكون ذلك قاطعا للفور ومانعا من الرد مطلقا؟ فيه نظر ولا يبعد اغتفاره وعدم منعه الرد. (قوله: وإن زال الآخر عن ملكه) ، بل وإن ملكه البائع بناء على الصحيح أن العلة تفريق الصفقة م ر. (قوله: فيرجع بالأرش للباقي) كتب بخطه في الحاشية تبعت فيه الروضة والأصح خلافه كما بينته في شرح الروض اهـ قال في شرح الروض: وهو إنما يأتي على التعليل باستدراك الظلامة والصحيح اعتبار عدم اليأس قلت لو تلف أحدهما تعين الرجوع بأرش الباقي وكذا التالف إن كان معيبا أخذا من العلة المذكورة وهو ظاهر بر. (قوله: بالأرش) جزم الروض أنه لا رد ولا أرش لعدم اليأس. (قوله: وجهان) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي المنع. (قوله: إلا في الآبق) أي: في يد المشتري بعد إباقه في يد البائع كما هو ظاهر، أما لو لم يقبضه المشتري وأبق في يد [حاشية الشربيني] أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا أي: نسبة ما بين القيمتين صحيحا ومريضا بالمرض الذي كان عند البائع. اهـ. شرح منهج مع حاشية الجمل. (قوله: فخرجا معيبين أو أحدهما فله إلخ) خرج بالرد بالعيب الرد بخيار المجلس والشرط فإنه وإن لم يصح رد أحدهما بذلك إلا أنه يكون رد أحدهما ولو بالرضا ردا لهما كما يؤخذ من ع ش (قوله: فله رد أحدهما بالرضا) وليس رد المعيب

بغير الرضا ردا لهما كما في الرد بخيار الشرط والمجلس والفرق أن هذا ورد على العقد بعد لزومه فكان أقوى من خيار المجلس والشرط ولأنهما لا يتوقفان على سبب بل بمجرد التشهي فيتأثران بما لم يتأثر به هنا بل هو لغو، ثم إن كان اشتغاله بهذا اللغو لجهله أنه يسقط الرد عذر وإلا فلا. اهـ. ع ش. (قوله: فيرجع بالأرش للباقي) قال في شرح الروض هذا إنما يأتي على التعليل باستدراك الظلامة والصحيح اعتبار عدم اليأس اهـ عميرة أي: التعليل باستدراك الظلامة فيما لو زال ملكه عن المبيع كله، ثم علم به عيبا فلا رد في الحال، وأما الرجوع بالأرش فالمشهور لا يرجع قيل؛ لأنه استدرك الظلامة، وغبن غيره كما غبن وقيل؛ لأنه ما أيس من الرد؛ لأنه ربما عاد إليه فرده وهذا هو الأصح فيقال هنا في زوال بعض المبيع إنه لا أرش له فيما زال؛ لأنه استدرك الظلامة فيه إلا إن عاد له بالرد بالعيب، أما الباقي فله الأرش فيه لعدم استدراك الظلامة فيه هذا هو الصواب في تقرير هذا الموضع ولهذين التعليلين تفاريع كثيرة ذكرها في الروضة فليراجعها من أراد وعلى التعليل بعدم اليأس لا أرش هنا في الباقي أيضا كما هو ظاهر ونبه عليه في الحاشية اهـ. (فرع) ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطالب بالأرش وليس للبائع أن يمنعه من الرد ويدفع الأرش فلو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر فالأصح امتناع هذه المصالحة فيجب على المشتري رد ما أخذه وهل يبطل حقه من الرد؟ وجهان أصحهما لا والوجهان إذا ظن صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه قطعا كذا في الروضة. (قوله: فيرجع بالأرش) أي: فيما إذا زال الآخر. (قوله: فيرجع بالأرش) ضعيف، وعبارة المنهاج فلا أرش في الأصح؛ لأنه لم ييأس من الرد. (قوله: ولا ينتظر عود الزائل لرد الكل) أي: عوده إليه بالرد بالعيب، أما لو عاد إليه بغير ذلك فلا يرده؛ لأنه استدرك الظلامة فيه وغبن غيره كما غبن هذا هو مقتضى الجري على هذا القول فليتأمل (قوله: كما لا ينتظر إلخ) لكن لو زال الحادث بعد أخذ أرشه فإنه يرد حاشية منهج وقياسه أنه لو عاد الزائل يرد الكل راجعه، ثم رأيت

في الحاشية ما يفيده. (قوله: على الجواز) ضعيف أو محمول على ما إذا كان بالرضا م ر. (قوله: إلا في الآبق) فلو أجاز قبل عوده لغت هذه الإجازة فله الرجوع عنها قبل

Mas'alah: How should the seller swear an oath regarding a claimed defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=942)

وليحلف) أي: البائع على ما ادعاه لاحتمال صدق المشتري (كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بأني أقبضته وما به عيب، أو لا تستحق الرد علي بالعيب الذي ذكرته أو لا يلزمني قبوله حلف كذلك فلو أراد أن يحلف في الأول على أن المشتري لا يستحق الرد عليه لم يتمكن منه ولا يكلف في الثاني والثالث أن يتعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو أنه رضي به بعد والثالث أن يتعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو أنه رضي به بعد البيع، ولو نطق به صار مدعيا مطالبا بالبينة. (

Mas'alah: What is the form of the seller's oath when disputing the timing of a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2108)

فصل: فإذا ثبت أن القول قول البائع مع يمينه فيمينه على البت لا على العلم وقال ابن أبي ليلى اليمين في جميع العيوب على العلم دون البت وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن تقدم العيب يوجب خيار المشتري وإن لم يعلم به البائع فلم يجز أن يكون يمين البائع على العلم لأنه قد يصدق فيها ولا يمنع حق المشتري بها. والثاني: أن العيب

نقص جزء يدعي البائع إقباضه واليمين في القبض على البت لا على العلم. فصل: فإذا ثبت أن يمين البائع على البت فصفة يمينه تبنى على مقدمه، وهي أن من ادعى عليه دعوى فأنكرها لم يخل حال إنكاره من أمرين: إما أن يقابل لفظ الدعوى في

الإنكار بمثله أو يكون نفيا للحق من غير أن يقابل في الإنكار بمثل اللفظ فصفته أن يدعى عليه غصب عبد فيكون جوابه في الإنكار أن يقول ليس له قبلي حق، وهذا جواب كاف، فعلى هذا تكون يمين المنكر لهذه الدعوى مثل إنكاره لا مثل دعوى المدعي فيقول: والله ما له قبلي حق، ويلزمه أن يحلف والله ما غصبته العبد لأنه قد يجوز أن يكون غصبه ثم رده أو ابتاعه فيأثم إن حلف وهو بريء من الدعوى، فإن كان إنكاره مقابلا للفظ الدعوى فصفته أن يدعي عليه غصب عبد فيكون في جوابه في الإنكار أن يقول ما غصبته هذا العبد فعلى هذا في يمينه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يحلف بالله ما له قبلي حق لما ذكرنا من التعليل. والوجه الثاني: يحلف بالله ما غصبته العبد لأنه لا ينكر الدعوى بمثل لفظها إلا وهو يعلم من نفسه إن حلف عليه لم يحنث في يمينه. فإذا وضحت هذه المقدمة لم يخل جواب البائع فيما ادعاه من حدوث العيب من أن يكون نفيا لاستحقاق الرد أو أن يكون مقابلا لدعوى المشتري بمثل ذلك اللفظ وإن كان البائع نفى استحقاق الرد مثل أن يقول لا يستحق علي رد هذه السلعة بهذا العيب فيجب أن تكون يمينه مطابقة لجوابه فيقول: والله ما يستحق علي رد هذه السلعة بهذا العيب وإن كان البائع قابل دعوى المشتري بمثل لفظه مثل أن يقول: لقد بعتك هذه السلعة وليس فيها هذا العيب ففي يمينه وجهان: أحدهما: أن يحلف مثل يمينه الأول فيقول والله ما يستحق علي رد هذه السلعة بهذا العيب لجواز أن يكون العيب متقدما لكن علم به المشتري أو تصرف فيه بعد علم ولا يكون له رده. والوجه الثاني: أن يمينه تكون مطابقة لقوله فيحلف بالله لقد باعه هذه السلعة ما بها هذا العيب لأن

جوابه بهذا التصريح ينفي عنه ما ذكرنا من الاحتمال.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the wording of the seller's oath regarding a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2109)

فصل: فأما المزني فإنه قال: يجب أن تكون يمين البائع بالله لقد أقبضته بريا من هذا العيب قال لأن العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض مضمون على البائع يستحق به المشتري الفسخ فلا يؤمن أن يكون ذلك العيب قد حدث بعد البيع وقبل القبض مضمون على البائع يستحق به المشتري الفسخ فلا يؤمن أن يكون ذلك العيب قد حدث بعد البيع وقبل القبض فإذا حلف لقد باعه بريا من هذا العيب بر في يمينه مع استحقاق الرد. والجواب عنه أن يمين البائع يجب أن تكون مطابقة لدعوى المشتري فإن كانت دعوى المشتري أن البائع باع معيبا حلف البائع بالله لقد باعه بريا من هذا العيب ولم يلزمه أن يحلف لقد أقبضه معيبا حلف البائع بالله لقد أقبضه بريا من هذا العيب، وإن كانت دعوى

المشتري أن البائع أقبضه بريا من هذا العيب ولم يجزه أن يحلف لقد باعه بريا من هذا العيب فإن قال المزني فما ذكرته أحوط قيل له فأنت فإن احتطت للمشتري فيلزمك أن تحتاط أيضا للبائع فيجب أن يكون يمينه بالله لا يستحق عليه رد هذه السلعة بهذا العيب خوفا من أن يكون المشتري قد علم العيب مع تقديمه وأمسك عن الرد بعد علمه فيكون اليمين على هذه الصفة فيضمن الاحتياط للبائع والمشتري وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits a slave's injury after sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2365)

فأما إذا باعه ثم أقر البائع أنه كان قد جنى أو أقر أنه أعتقه أو أنه مغصوب وأنكر المشتري فإنه لا يقبل إقرار البائع قولا واحدا ويكون القول قول المشتري وكذلك لو كاتبه ثم أقر أنه جنى أو غصب لم يقبل إقراره قولا واحدا. والفرق بين البيع والكتابة حيث لم يقبل إقراره قولا واحدا وبين الرهن حيث قبل إقراره في أحد القولين. أن إقراره بعد البيع والكتابة إقرار بعد خروجه من ملكه فلم ينفذ إقراره في غير ملكه وإقراره بعد الرهن إقرار في ملكه. فجاز أن ينفذ في أحد القولين. (فصل)

Mas'alah: What are the obligations of the buyer when returning a defective item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=287)

وهو آكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لأنه ربما أحوجه إلى الرفع وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري عن الإشهاد بالفسخ لم يلزمه بلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لإضراره بالبائع

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree about a defect in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=287)

ثم إن رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا أرش للحادث أو قنع به بلا أرش للقديم وإن لم يرض به البائع فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش للحادث أو القديم فذاك ظاهر ولا أجيب طالب الإمساك سواء أكان المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد

Mas'alah: Is the seller obligated to repair holes left by removing stones from the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5642)

وإصلاح حفرها ففيه طريقان قال الماوردي فلا يجب على البائع وجها واحدا لكن يجب بذلك للمشتري خيار الفسخ لأنه عيب كما لو قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض وقال غيره فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind and entitlement to costs when aware of stones but not their harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5645)

فإن كان عالما بالحجارة غير عالم بضررها فإنه يثبت له الفسخ لعدم علمه بالضرر ولا يستحق الأجرة وإن أقام لعلمه بالحجارة وإن العلم بها يجعل زمان قلعها مستثنى وكذلك قال في القسم الذي تقدم وينبغي أن ينزل كلام الرافعي على هذا التفصيل فإنه مع العلم بالحجارة يمنع إيجاب الأجرة كالثمرة المؤبرة وزمان تفريغ الدار من القماش وما أشبه ذلك قال الرافعي ويجري مثل هذا الخلاف في وجوب الأرش لو

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to replace soil removed by digging in the sold land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5647)

(وأما) الحفر في الأرض فإنه أذهب بعض أجزاء المبيع لأن التراب بعض الأرض فيجب عليه إعادتها ولذلك قال ابن الرفعة خيال ضعيف ثم هو غير مستمر لأن التراب الذي كان في موضع الحفر كان قد بان وسلك به مسلك الأجزاء فينبغي انفساخ العقد فيه وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sold item that has been moved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5648)

وان كان باقيا قد زاله عن ذلك الموضع عيب فرده من باب إزالة المعيب ولا يلزمه وإيجاب عين أخرى يسوى بها الحفر أبعد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after delivery when the buyer was unaware?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

وإن كان بعد القبض وكان ذلك مع جهل المشتري بالحال فإن العقد لم يتضمنه وجهل المشتري أثبت له الخيار فإذا أسقطه بالإجازة لم يبق له شئ آخر

Mas'alah: Is there a difference between the buyer's possession and his agent's possession regarding the right of retention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5979)

(فرع) * لا فرق بين يد المشتري ويد نائبه ولو كانت يد البائع كما لو قبض المبيع وأودعه اياه بعد القبض نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب ولو أودع البائع المبيع عند المشتري وقلنا لا يسقط حق الحبس بالايداع فتلف كما لو تلف في يد البائع على مقتضى ذلك وعن القاضي أبي الطيب أنه صرح به في أواخر كتاب الشفعة وعبارة المصنف رحمه الله سالمة عن ذلك في الطرفين لاعتباره القبض وهو موجود في الأول مفقود في الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a defect is discovered before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5983)

المشتري وليس له الرد ولكن يرجع على البائع بالأرش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وحمل النص الأول على ما قبل القبض هذا إذا كان جاهلا فلو كان عالما بالسبب فليس له الرد ولا الأرش قطعا لدخوله في العقد على بصيرة إن كان موجودا عند العقد أو لاطلاعه عليه وإمساكه إن كان حدث قبل القبض قال الشيخ أبو علي ولا يجئ ههنا الوجه المحكي عن أبى اسحق في القتل يعنى سابقا وأنه يرجع بالثمن على رأى أبى اسحق كما سنذكره إن شاء الله والأمر كما قال الشيخ أبو علي كما سنبينه إن شاء الله تعالى فينبغي أن يقيد كلام المصنف بذلك وأن مراده إذا كان المشتري جاهلا وممن صرح به القاضي أبو الطيب والبغوي والرافعي وفي كلام ابن الصباغ ما يقتضي أن فيه خلافا لأنه قال إن علم بذلك فقطع في يده لم يرجع بشئ على

المذهب وكأنه رأى أن وجه أبي اسحق يأتي ههنا وهو بعيد وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى في أواخر الباب * *

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims the buyer delayed returning a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5991)

(فرع) * إذا ادعى البائع أن المشتري أخر الرد بعد العلم وأنكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه قاله الروياني عن جامع القاضي أبي حامد * *

Mas'alah: What excuses allow a buyer to delay returning a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5991)

(فرع) * أطلق المصنف رحمه الله أن التأخير من غير عذر يسقط الخيار والمراد بذلك أن يبادر على العادة قال أصحابنا فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة

فله الخيار إلى أن يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس وكذا لو لبس ثوبا وأغلق بابا قال الماوردي والرافعي ولو وقف عليه ليلا فله التأخير إلى أن يصبح وقال الهروي في الاسراف إلى ضوء النهار وهما راجعان إلى معنى واحد هكذا أطلق الماوردي والرافعي جازما بذلك اعتبار بالعرف وقال صاحب التتمة إذا اطلق بالليل ولم يتمكن من حضور مجلس الحكم ولا من استحضار الشهود ليفسخ

بحضرتهم ولا من إخبار البائع بذلك فعامة أصحابنا قالوا لابد أن يقول في الوقت فسخت وإلا سقط حقه وكان القفال يقول لا يبطل بل يؤخر حتى يحضر البائع أو الشهود أو يحضر مجلس الحكم والظاهر أن صاحب التتمة يطرد هذا الخلاف في تأخر الفسخ بالعذر مطلقا ويشمل ذلك الصور المتقدمة من الأكل وقضاء الحاجة ونحوه ويكون ذكر هذه الأعذار المتقدمة على ما ذكر إنما تستمر على رأي القفال ويحتمل أن يكون ذلك مختص بالليل لما فيه من التأخير كما يقوله في الغيبة والمرض أنها الأعذار المتقدمة فلا يعد في العرف تأخيرا وهذا الاحتمال الثاني أوفق لكلام الرافعي واشتراط صاحب التتمة عدم التمكن في الليل يقتضي أنه متى تمكن فيه كان كالنهار وكذلك قال ابن الرفعة لا فرق بين الليل والنهار إذا تمكن من المسير فيه من غير كلفة (أما) إذا كان فيه كلفة فله التأخير إلى الصباح وهذا وإن كان المعنى والفقه يقتضيه فلم أر التصريح به لغيره قال البغوي وابن أبي عصرون إنه في الليل لا يلزمه تعجيل الفسخ ولا الإشهاد على نفسه بالرد في أصح الوجهين وهذا الوجه الذي أشار إليه يسلكه ملك الغيبة وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله ولو لقي البائع فرد عليه قبل سلامه صح ولو رد عليه بعد سلامه صح أيضا خلافا لمحمد بن الحسن قاله الماوردي والرافعي وغيرهما وفي بعض الشروح للتنبيه حكاية وجهين في كون السلام عذرا هو بعيد وإن كان الإمام قال في الشفعة إن من عده في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط ترك الابتداء بالسلام ولو علم به وهو ممنوع بعته أو مرض كان على حقه إلى أن يزول المنع قاله الماوردي وسيأتي كلام كثير في حالة الغيبة لو لم يتم الغرض إلا باستيفائه فهذه كلها أعذار احترز عنها المصنف رحمه الله بقوله من غير عذر وقال الأئمة إن الكلام في المبادرة وما يكون تقصيرا ومالا يكون محله كتاب الشفعة وأحالوا الكلام هنا عليه وقد حكوا هناك وجها أنه يلزمه إذا اطلع على الشفعة قطع

ما هو عليه من طعام والخروج من الحمام والنافلة ونحو ذلك تحقيقا للبدار قال ابن الرفعة ومثله لا يبعد جريانه ههنا لأنهما في قرن وعد ابن الرفعة من الأعذار إباق العبد قبل القبض فإن المشتري إذا اطلع عليه وأخر لا يسقط حقه بل لو صرح بإسقاطه لم يسقط على الصحيح (قلت) والحكم كما ذكر ولكن ذلك لأن السبب متجدد في كل وقت فلا يحصل حقيقة التأخير فلا يحسن عده في جملة الأعذار * *

Mas'alah: What actions do not constitute a valid excuse for delaying the return of a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5993)

(فرع) * وأما الذي لا يكون عذرا فكثير (منها) لو بادر حين العلم بالعيب فلقي البائع فأخذ في محادثته ثم أراد الرد فلا رد له قاله الماوردي والرافعي وغيرهما ولو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لأني لم أعلم أن لي حق الرد فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام قبل قوله ومكن وإلا فلا وعن الفروع حكاية قولين كالأمة إذا ادعت الجهالة بالحكم ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله لانه مما تخفى على العوام هكذا قال الرافعي وقال النووي إنما يقبل قوله ولم أعلم أن الرد على الفور وقول الشفيع لم أعلم أن الشفعة على الفور إذا كان ممن يخفى عليه مثله وقد صرح الغزالي وغيره بهذا في كتاب الشفعة (قلت) وفي الإطلاقين نظر ويتعين أن يقال يقبل قوله إذا كان ممن يخفى عليه أو مجهول الحال أما من علم أنه لا يخفى عليه فلا يقبل قوله وعلى هذا يحمل إطلاقهم وحيث بطل حق الرد بالتقصير حق الأرش أيضا * *

Mas'alah: What is the ruling on promptness and manner of rescinding a defective sale when the seller is absent or ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5993)

(فرع) * فيه تحقيق الكلام في الفور وكيفية الرد وحال الغيبة والمرض قال القاضي حسين عن عامة الأصحاب إن عليه الفسخ على الفور وعن الشيخ وهو القفال إن له التأخير إلى حضور مجلس الحكم هكذا رأيته في تعليقه وأراد أبو سعد الهروي في النقل عن القاضي حسين أنه رد على القفال وقال سبيله أن يفسخ الواقع منه لتيسر الإثبات له ويقرب منه ما تقدم عن صاحب التتمة ونقل عن عامة

الاصحاب في الليل أنه لابد من تلفظه بالفسخ وعن القفال أنه يؤخر إلى وجود البائع أو الشهود أو مجلس الحكم قال الإمام إن تمكن من الفسخ بين يدي قاض فلا عذر في التأخير وإن لم يحضر خصمه ولم يتمكن من الإشهاد فليبتدر الرفع إلى القاضي بحيث لا يعد تقصيرا في العرف ولا يلزمه النطق بالفسخ قبل الحضور فإن رفع إلى الحاكم مع حضور الخصم بطل حقه على المذهب وإن لم يجد الغريم فأمكنه أن يتلفظ بالرد ويشهد فلم يفعل ورفع إلى القاضي فوجهان وقال الغزالي في البسيط إن نهض إلى البائع كما اطلع لم يكن مقصرا وإن لم يكن حاضرا ورفع إلى القاضي فليس مقصرا وإن فسخ في بيته وأشهد فليس مقصرا وإن رفع إلى القاضي مع حضور الغريم بطل حقه على المذهب وإن لم يكن الغريم حاضرا وأمكن الإشهاد فلم يشهد ورفع إلى القاضي فوجهان وهو موافق لكلام الإمام وجزمه أولا بأنه إذا رفع إلى القاضي ليس مقصرا محمول على ما إذا لم يمكن الإشهاد جمعا بين أول كلامه وكلام الإمام أنه يرد على الغريم فإن لم يحضر فالإشهاد أو يكتفي بالحاكم وجهان فعلى أحد الوجهين الغريم ثم

الإشهاد ثم الحاكم وعلى الوجه الآخر الغريم ثم الإشهاد أو الحاكم في رتبة واحدة وهذا إذا لم يكن حاضرا في مجلس الحكم فإن كان حاضرا بين يدي القاضي فلا يعذر في التأخير كما قدمه الإمام وقال في الوسيط إن كان العاقد حاضرا فليرد عليه في الحال وإن كان غائبا فليشهد على الرد اثنين فإن عجز فليحضر مجلس القاضي فإن رفع إلى القاضي والخصم حاضر فمقصر وإن كان الشهود حضورا فرفع إلى القاضي فوجهان إذ في الرجوع إلى القاضي مزيد تأكيد فاقتضى هذا الترتيب الغريم ثم الإشهاد ثم الحاكم وقيل الغريم ثم الإشهاد أو الحاكم في رتبة واحدة وقال في الوجيز يرد عليه في الوقت إن كان حاضرا وإن كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين فإن لم يكن حاضرا عند القاضي فوافق ما في الوسيط قال الرافعي وفي الترتيب المذكور إشكال يعني الذي في الوسيط والوجيز قال لأن الحضور في هذا الموضع إما أن يعني به الاجتماع في المجلس أو الكون في البلد فإن كان الأول فإذا لم يكن البائع عنده ولا وجد الشهود ولم يسع إلى القاضي ولا سعى إلى البائع واللائق لمن يمتنع من المبادرة إلى القاضي إذا وجد البائع أن يمنع منها

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of witnesses when returning a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5995)

إذا أمكنه الوصول إليه وإن كان الثاني فأي حاجة إلى أن يقول شاهدين حاضرين ومعلوم أن الغائب عن البلد لا يمكن إشهاده ثم على التفسيرين فكون حضور مجلس الحكم مشروطا بالعجز عن الإشهاد بعيدا أما على الأول فلأن حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل عليه من إحضار من يشهده أو الحضور عنده وأما على الثاني فلأنه لو اطلع على

العيب وهو حاضر في مجلس الحكم ينفذ فسخه ولا يحتاج إلى الإشهاد بل يتعين عليه ذلك إن أراد الفسخ فظهر أن الترتيب الذي يقتضيه ظاهر لفظ الكتاب غير مرعي انتهى كلام الرافعي ووافقه النووي على هذا الإشكال وقال إن الترتيب الذي ذكره الغزالي مشكل خلاف المذهب وقال الرافعي إن الذي فهمه من كلام الأصحاب أن البائع إن كان في البلد رد عليه بنفسه أو بوكيله وكذا لو كان وكيله حاضرا ولا حاجة إلى المرافقة فلو تركه ورفع الأمر إلى مجلس الحكم فهو زيادة توكيد وحاصل هذا تخييره بين الأمرين وإن كان غائبا عن البلد دفع الأمر إلى مجلس الحكم وإلى أن ينتهي إلى الخصم أو القاضي في الحالين لو تمكن من الإشهاد على الفسخ هل يلزمه (وجهان) قطع صاحب التتمة وغيره باللزوم ويجري مجرى الخلاف فيما إذا أخر بعذر من مرض أو غيره ولو عجز في الحال عن الإشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ وجهان (أصحهما) عند الإمام وصاحب التهذيب لا حاجة إليه انتهى ما ذكره الرافعي وهو مخالف لماله لما قاله الإمام والغزالي في كون الرفع إلى القاضي مع حضور الخصم مبطلا كما يقوله الإمام وعند الرافعي هو مخير بينهما ومخالف له أيضا في الاكتفاء بالإشهاد عن الحضور إلى الحاكم كما يقتضيه كلام الغزالي في البسيط والوجيز وصدر كلام الإمام في النهاية وعلى ما قاله الرافعي لا يكتفي بذلك جزما ولا يجوز التشاغل به عن الحاكم وزائد على كلام الإمام والغزالي بلزوم الإشهاد عند الإمكان إلى أن ينتهي إلى الخصم أو القاضي في الحالين على ما قطع به صاحب التتمة وغيره وإن كان آخر كلام الإمام والغزالي في البسيط يمكن حمله على الوجهين في ذلك الذي حكاهما الرافعي لكنه إن صح حمله على ذلك قاصر على الحاكم دون الخصم فهذه الأمور الثلاثة في كلام الرافعي رحمه الله وفي كلام الامام

زيادة بيان أنه إن تمكن من الفسخ بين يدي قاض فلا عذر في التأخير ومقتضى ذلك أنه

مقدم على الجميع وهو كذلك بلا نزاع فقول الرافعي إنه يخير بين الأمرين إن أراد في غير مجلس الاطلاق وهو الظاهر فبقيت عليه هذه الحالة لم يذكرها وان ارد مطلقا اقتضى أنه من الحاكم ويذهب إلى البائع أو يترك البائع في المجلس ويذهب إلى الحاكم وسنذكر عن ابن الرفعة ما فيه وما ذكره الرافعي من أن الأصح عند الإمام وصاحب التهذيب أنه لا حاجة إلى التلفظ بالفسخ عند العجز مخالف لما تقدم عن القاضي حسين ونقله عن عامة الأصحاب وموافق لما نقله عن القفال وفيما ذكره الرافعي من التخيير بحيث لابد من معرفته سأفرد له فرعا في آخر الكلام إن شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة في الكفاية على سبيل الإيراد على الغزالي إن الإمام ذكر في الشفعة أن الشفيع لو ابتدر مجلس الحكم فهو فوق مطالبة المشتري وحكيا معا وجهين فيما إذا تمكن من الإشهاد وتركه ودفع إلى القاضي وهذا يدل على أن المضي إلى القاضي أقوى من لقاء الخصم وأن الإشهاد أقوى من المضي إلى القاضي هكذا كلامه في الكفاية وقال في المطلب إن مراد الغزالي هنا في الوسيط والوجيز بالحضور الحضور في البلد وكذلك مراده في البسيط هنا ويظهر على ذلك أن الرفع إلى القاضي مع حضور الخصم في البلد ليس بتقصير بل هو فوقه لاحتمال المنازعة (وأما) الرفع إلى القاضي مع حضور الشهود مجلس الاطلاع ففيه الوجهان ثم قال ابن الرفعة إنه على قولنا لا يجب الفسخ بحضرة الشهود فهل يجب عليه أن يشهد أنه طالب للرد يشبه أن يكون فيه وجهان كالشفعة ومن ذلك إن صح ينتظم ثلاثة أوجه ثالثها الإشهاد يعتبر عند تيسره على طلب الرد لا على نفس الرد (قلت) والصحيح كما تقدم عن الرافعي أنه يلزمه الإشهاد على نفس الرد (وأما) الإشهاد على أنه طالب الرد ولا يكفى فانه ههنا بمكنة إنشاء الرد بحضرة الشهود وفي الشفعة لا يمكنه الاخذ إلا بأمور هي مقصودة إذا ذاك فليس المقدور في حقه إلا الإشهاد على الطلب ثم اعترض ابن الرفعة على نفسه بأن الإمام والغزالي في البسيط قالا في الشفعة إن الشفيع إذا ترك مطالبة المشتري مع

الحضور وابتدر الحاكم فهو فوق مطالبة المشتري وهذا المعنى يجوز أن يقال في حالة حضور المشتري في البلد وحضوره مجلس الاطلاع على الشفعة ويجوز أن يقال مثله في الحالين

في الرد بالعيب أجاب بأنه يحمل ما ذكره في الشفعة على حالة غيبة المشتري عن مجلس الاطلاع عليها لأن في حالة الحضور لا حلف على الشريك في قوله أنا طالب بالشفعة أو تملكت بها أو وجد بدل المال فإن نازعه المشتري إذ ذاك رفعه إلى الحاكم وفي حال غيبة المشتري عن مجلس الاطلاع لابد من المضى إماله أو للحاكم فكان مخيرا بينهما أحوط وهذا لا تباين بين الكلامين قال وهذا قلته بناء على ما صار إليه معظم الأصحاب من أنه إذا أمن الرد على (1) لا يعذر بطلب الحاكم (أما) إذا قلنا بما صار إليه القفال فيما حكى القاضي عنه فلا فرق بين الحالين في جواز تأخير الطلب إلى وقت الحضور بين يدي القاضي كما ذلك مقتضى إطلاق القاضي في تعليقه عنه ولا جرم قال الإمام مشيرا إلى هذا الوجه لو كان المردود عليه حاضرا فابتدر القاضي فظاهر المذهب أنه يبطل حقه لكن حكاية الهروي عن القفال لا تدخل حالة قصوره مع البائع بل حال غيبته وتمكنه فيها من الإشهاد وإذا كان كذلك ظهر صحة ما قال الغزالي من الجزم بأنه يقصر يعني إذا رفع إلى القاضي والخصم حاضر أي في مجلس الاطلاع (قلت) ما حكى الهروي عن الشيخ أبي حامد أن الرفع إلى القاضي والطلب منه أن يحضر المشتري حتى يأخذ منه بالشفعة تطويل يبطل الحق قال ابن الرفعة وقد ينحل ما ذكرناه على ما يختاره من فهم كلام الوسيط اتباعا لما في الوجيز أن تأخير الرد بحضرة القاضي قد جمعهما مجلس الاطلاع تقصير جزما وكذا تأخيره إذا اجتمع هو والمالك في مجلس الاطلاع وفيه ما سلف عن الإمام وقد عرفت اندفاعه وعند عدم حضور البائع مجلس الاطلاع لكنه حاضر في البلد هل يجعل بترك الإشهاد قبل الانتهاء إليه

مقصرا وجهان جاريان فيما إذا كان غائبا عن البلد وترك الإشهاد قبل الانتهاء إلى القاضي المفهوم منهما في الوجيز أنه غير مقصر ولو لم يقدر على الإشهاد في حال حضور البائع في البلد أو غيبته عنها فلا تقصير إلا بإهمال طلب البائع أو القاضي وهل يكون طلب القاضي تقصيرا في حال حضور البائع في البلد وتيسر طلبه قبل طلب القاضي فيه الوجهان عن القفال (1) بياض بالاصل

وغيره ومع ذلك لا يتوجه على الغزالي ما ذكرته في الكفاية وذكره الرافعي فيما يظنه فليتأمل (قلت) وملخص ذلك أنه إن حضر البائع مجلس الاطلاع رد جزما وإن حضر البائع مجلس الاطلاع فكذلك لا على ما يفهمه كلام القاضي حسين من النقل عن القفال وإن لم يحضر أحد منهما مجلس الاطلاع وحضر في البلد فعلى ما قاله الرافعي واقتضى كلام الإمام في الشفعة أنه يكون مخيرا بين البائع والحاكم وقال ابن الرفعة إنه في هذه الصورة الوجهان عن القفال وغيره يعني فيكون التخيير على رأي القفال خاصة وعامة الأصحاب على خلافه وليس الصحيح لأنه قد وافق عند تأويل كلام الإمام والغزالي في الشفعة أن الرفع إلى الحاكم أحوط فهذه مناقشة في كلام ابن الرفعة وأيضا مناقشة ثانية وهى أن كلام الغزالي في الوسيط جعل الحضور إلى القاضي عند العجز عن الشهود وذلك يوهم الاكتفاء بالشهود ولم يقل به أحد من الأصحاب فيما علمته عند القدرة على القاضي أو البائع ومناقشة ثالثة وهي أن ما ذكره لا يدفع اعتراض الرافعي في قوله لم يسع إلى القاضي ولا يسعى إلى البائع كما يقتضيه كلام الغزالي (وقوله) إن حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل من إحضار الشهود فيكون الحضور إلى القاضي مشروطا بالعجز عن الشهود كما يقتضيه كلام الغزالي بعيد ما ادعاه ابن الرفعة من إرادة حضور مجلس الحكم صحيح ولكن لا يدفع سؤال الشافعي رحمه الله فقد ظهر أن إشكال كلام الغزالي باق بحاله فإن اتضح بعض مراده وتلخيص الحكم على الصحيح

الذي تحصل من كلام الرافعي وغيره وفي كل من الحالتين يجب الإشهاد إذا تيسر قبل الانتهاء إلى البائع أو الحاكم على الأصح ولا يجب التلفظ بالفسخ قبله على الأصح وتلخيصه بأيسر من هذا على الصحيح وسأفرد للكلام في ذلك فرعا ولك أن تعبر بعبارة مختصرة فنقول تجب المبادرة إلى البائع أو الحاكم فإن مر في طريقه إلى أحدهما بالآخر ولقي شهودا وجب إشهادهم قبل ذلك في الأصح وإذا أردت تمييز المراتب فاعم أن الرتبة (الأولى) أن يحضر مع الحاكم في مجلس الاطلاع فيبادر ولا يؤخر قطعا على ما قاله ابن الرفعة واقتضاه كلام الإمام (الثانية)

Mas'alah: Who is the opposing party in a claim of defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6001)

(فرع) * الخصم الذي يرد عليه على وجه التعين أو التخير بينه وبين الحاكم من هو كلام المصنف ساكت عن ذلك وإطلاق كلام الغزالي والرافعي أنه البائع وذلك يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون عقد لنفسه أو لغيره قال ابن الرافعة وفي الثانية نظر (إذا قلنا) لا عهدة تتعلق بالوكيل وعلى كل حال فله الرد على الموكل (قلت) والكلام في العهدة معروف في موضعه فلذلك حسن الإطلاق ههنا محالا على البيان ثم وقد صرح الرافعي في آخر هذا الباب بأن له الرد على الوكيل وعلى الوصي يعني إذا باشر الوصي أو الوكيل العقد وقد مر ذلك فيما إذا أوصى إليه ببيع عبده وشراء جارية بثمنه وإعتاقها ففعل ثم وجد المشتري عيبا بالعبد قال الوصي ببيع العبد المردود ويدفع الثمن إلى المشتري قال ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل فهل للوكيل بيعه ثانيا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله كالوصي ليتم البيع على وجه لا يرد عليه

(وأصحهما) لا لأنه امتثل المأمور وهذا ملك جديد فيحتاج إلى إذن جديد ويخالف الإيصاء فإنه تولية وتفويض ولو وكله بأن يبيع بشرط الخيار للمشتري (فإن قلنا) ملك البائع لم يزل فله بيعه ثانيا (وإن قلنا) زال وعاد فهو كالرد بالعبد ثم إذا باعه الوصي ثانيا فإن باعه بأقل من الثمن الأول فالنقصان على الوصي أو في ذمة الموصي فيه وجهان (أصحهما) الأول وبه قال ابن الحداد وعلى هذا لو مات العبد في يده كما رد غرم جميع الثمن ولو باعه بأكثر من الثمن الاول انه لزيادة قيمة أو راغب دفع قدر الثمن للمشتري والباقي للوارث وإن لم يكن كذلك فقد بان بطلان البيع الأول للعين ويقع عتق الجارية عن الوصي إن اشتراها في الذمة وإن اشتراها بغير ثمن العبد لم ينفذ الشراء

ولا الإعتاق وعليه شراء جارية أخرى وإعتاقها بهذا الثمن على الموصي هكذا أطلقه الأصحاب ولابد فيه من تقييد لأن بيعه بالعين وتسليمه عن علمه بالحال حكاية ينعزل بها ولا يتمكن من شراء جارية أخرى هكذا قال الرافعي قال النووي الصورة مفروضة فيمن لم يعلم (وأما) قول ابن الرفعة على كل حال له الرد على الموكل يوهم أن ذلك بلا خلاف وليس كذلك بل الخلاف في العهدة فيهما جميعا فالصحيح مطالبتها جميعا الوكيل والموكل وقيل الوكيل دون الموكل وقيل الموكل دون الوكيل والكلام هنا في المردود عليه فظهر أنه كذلك وقد ذكره في التحالف وذكروا خلافا فيه وفي ولي المحجور عليه إذا باشر العقد فأما الوكيل فلا شك في اتجاه رد الإتلاف هنا كما قلنا من العهدة (وأما) ولي المحجور ففيه الجزم بالرد عليه وإلا فكيف الخلاص من رفع الجزم بالرد عليه إلى الظلامة وكذلك القاضي ونائبه في مال اليتيم (وأما) الوارث فإنه يرد عليه وقد جزم أصحابنا بجريان التحالف معه (وأما) الرد بالعيب هنا فقد ذكر الرافعي ما تقدم وقد ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البحر المسألة أيضا

وأنه يرد على الوكيل أي جوازا وهي من المسائل التي فرعها ابن سريج على الجامع الصغير لمحمد ابن الحسن والأصل فيها أن السلعة متى عادت إلى الوكيل بغير اختياره فله ردها على الموكل ومتى عادت إليه باختياره فلا فإن ردت عليه بعيب فإن كان بعيب لا يحدث مثله فالوكيل يرده على الموكل وإن لم يمكن تقدمه على القبض فقبله الوكيل لم يكن له رده على الموكل وإن احتمل فان أقام المشترى بينة القول قول الوكيل فإن حلف سقط الرد وإلا ردت على المشتري فإن حلف ورد على الوكيل لم يرد على الموكل كما لو صدقه وقال القاضي الطبري إن قلنا رد الثمن بمنزلة البينة له رده على الموكل قال الروياني وفيه نظر عندي يعني لأنها لا تتعدى إلى ثالث * *

Mas'alah: How many witnesses are required for the obligatory notification of a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6002)

(فرع) * الإشهاد الواجب أطلقه الرافعي وغيره وقال الغزالي يشهد اثنين قال ابن الرفعة وذلك

على سبيل الاحتياط لأن الواحد مع اليمين كاف والأمر كما قال * *

Mas'alah: Is the buyer free to choose between the seller and the judge in a defect claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6003)

وإن كان كلام الرافعي لا يقتضيه إلا بإطلاق الغيبة فإن جزم الأصحاب فيما تقدم بأن

عند حضور الحاكم مجلس الاطلاع تجب المبادرة إليه يبعد معه أن يكون الحاكم حاضرا في البلد فيجوز تركه والمضي إلى البائع في دون مسافة القصر أو مسافة العدوى فينبغي أن يعتبر مطلق الغيبة إلا أن يكون موضع البائع خارج البلد أو أقرب من موضع الحاكم في البلد ففيه نظر * *

Mas'alah: What is the ruling on choosing between the seller and the judge in a defect claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6003)

(فرع) * تقدم من كلام الرافعي أنه مخير بين البائع والحاكم وهذا بإطلاقه يقتضي أنه يجد أحدهما ويعدل عنه إلى الآخر لاسيما قول الرافعي إنه إن ترك البائع ورفع إلى الحاكم فهو زيادة تأكيد فإنه دل على هذا المعنى لكن هذا يرده تصريحهم متى كان الحاكم في مجلس الاطلاع لا يجوز التأخر للبائع وبالعكس فيتعين حمل هذه العبارة على ما سوى هذه الصورة وأنه إنما يجوز له الذهاب إلى الآخر إذا لم يتفق له لقاء الآخر قبله ثم بعد ذلك قد يكون موضع الحاكم والبائع متساويين في القرب والبعد فيظهر التخير وقد يكون أحدهما أقرب من غير أن يمر به بأن يكونا في جهتين فهل نوجب المضي إلى الأقرب منهما أو يكون التخيير مستمرا إطلاق كلامهم يدل على الثاني وهذا الفرع هو الذي وعدت به ولأجل ما فيه قلت فيما تقدم إنه إذا مر في طريقه بأحدهما لا يعذر في مجاوزته إلى الآخر *

*

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6009)

* (فرع) * إذا كان في رد المبيع مؤنة فالمؤنة على المشتري قاله صاحب التتمة وغيره قال لان المبيع مضمون في يده والمال إذا كان مضمون العين كان مضمون الرد (قلت) وهذا ظاهر إذا لم يتلفظ بالفسخ أما إذا تلفظ به حيث أمرناه أما إذا قدر على الشهود على الصحيح وأما وحده على رأي القاضي حسين وبالفسخ خرج عن ملكه وقد صرح الرافعي بأن مؤنة الرد بعد الفسخ على المشتري وصرح هو والمتولي بأنه لو هلك في يده ضمنه وقد يقال ينبغي أن يكون حكمه حكم الأمانات الشرعية والعين المستأجرة بعد انقضاء المدة فيجب عليه الرد لكن ليست العين مضمونة عليه وحكم المؤنة في زمن الرد حكمها في العين المستأجرة بعد انقضاء المدة لكن الجواب عن هذا أن أصل هذه اليد الضمان فيستصحب حمكها كالعارية المؤقتة إذا انقضت بخلاف العين المستأجرة فإنها كانت أمانة وقد ذكر القاضي حسين في فتاويه جملة من هذه المسائل (منها) إذا فسخ البيع بالعيب أو بخيار الشرط أو الإفلاس فمؤنة الرد على المشتري ومؤنة رد المرهون على الراهن والقيم إذا ظهرت خيانته أو عزل والمال في يده فمؤنة الرد إذا صار مضمونا على القيم وإذا أراد الرد بعد بلوغ الصبي فعلى الصبي ويرد مسلم الموصى إلى الموصى له على الموصى له ومؤنة رد العين المستأجرة بعد المدة على المالك يعني على خلاف فيه فالصداق إلى الزوج إذا طلق قبل الدخول أو ارتدت أو فسخ النكاح على الزوج لأنه أمانة في يدها هكذا قال القاضي وهو طريق المراوزة وطريق العراقيين وهي الأصح أنه مضمون عليها (ومنها أيضا) مسألة ابتدأ بها القاضي هذه المسائل وهي إذا سلم السيد العبد الجاني واحتيج إلى بيع رقبته في أرش جنايته فمؤنة البيع من أجرة الدلال وغيره على من أجاب يحاص من ثمن العبد الجاني للمجني

عليه قدر أرش الجناية (قلت) فلو كانت الجناية تستغرق ثمن العبد فلم يتعرض القاضي لها وقد رأيت في شرح المهذب لابي إسحق العراقى فيما إذا كسر مالا يوقف على عيبه إلا بكسره قال إذا احتاج في رده إلى مؤنة (فإن قلنا) ليس للمشتري الرد ويرجع بالأرش كانت مؤنة رده عليه لأنه ملكه (وإن قلنا) له الرد كانت مؤنته على البائع لأنه عاد إلى ملكه وهذا كلام عجيب ولا أدري من أين له والصواب ما تقدم * * (فرع) * اشترى عبدا فوجد به عيبا ففصده وقال ظننت أني لو فصدته أو حجمته زال عنه

Mas'alah: Can one of two heirs return his share of a defective item without the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6044)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن كان له وارثان فاختار أحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر لم يجز لانه تبعيض صفقة في الرد فلم يجز من غير رضا البائع كما لو أراد المشترى أن يرد بعض المبيع) * * *

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs wants to return his share of a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6044)

(الشرح) * هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الصحيح وهو قول ابن الحداد وقطع به جماعة منهم القاضي حسين والإمام وممن صححه الرافعي والجرجاني وقال الفوراني إنه ظاهر المذهب واستدلوا له بأن أحد الاثنين لو سلم نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه وبأنهما قائمان مقام المورث ولم يكره له التبعيض وهذا هو استدلال

المصنف رحمه الله واحترز بقول تبعيض عن خيار الشرط وبقوله الصفقة أي الواحدة عن المشترين وفيه وجه أنه ينفرد أحد الوارثين برد نصيبه لأنه جميع ماله حكاه الرافعي ونقله أبو إسحاق العراقي عن حكاية أبي علي محتجا بالصحيح المشهور في المكاتب إذا ورثه اثنان فأعتق أحدهما نصيبه أنه ينفذ والفرق بينهما ظاهر ونظره ابن الرفعة بقول في الراهن إذا مات وخلف اثنين فوفى أحدهما من الدين بقدر نصيبه أنه ينفذ نصيبه وبالجملة هذا الوجه ضعيف (وإذا قلنا) به فلا أرش وعلى الأول هل يجب الأرش للذي منعناه من الرد فيه وجهان (أحدهما) يجب ونسبه الروياني إلى ابن الحداد لتعذر الرد كما بالتلف (والثاني) لا يجب لعدم اليأس فإنه يرجو موافقة صاحبه قاله القاضي حسين والأصح التفصيل إن حصل اليأس بأن علم الآخر بالعيب وأبطل حقه أو توانى مع الإنكار رجع هذا بالأرش وإن كان يرجو موافقة صاحبه لغيبته أو حضوره مع عدم اطلاعه فلا وهذا من القاضي رحمه الله قد يوهم أن في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجب

الأرش مطلقا وإن حصل اليأس لكن الذي قاله الإمام وصاحب التهذيب والرافعي وجزموا به وجوب الأرش في حالة اليأس وهو الظاهر فليكن قول القاضي محمولا على أنه أراد تنزيل الوجهين على ذلك وعلته في الوجه الثاني ترشد إلى أن محله عند عدم اليأس وكلام الروياني يدل على ذلك فإنه حكى قول الرد وقول أخذ الأرش وقول التفصيل كما قاله القاضي ونسبه إلى القفال وكذلك فعل صاحب التتمة قطع حالة اليأس بوجوب الأرش وحكى الوجهين حالة عدم اليأس لوجود التعذر والكلام في الوارثين كما صرح به القاضي حسين والرافعي أجاز تعيينه فيما إذا وكل اثنان واحدا بالشراء ومنعنا كلا من الموكلين من الانفراد برد نصيبه فهل له الأرش فيه الخلاف المذكور فيحصل بذلك مع الوجه الذي حكاه الرافعي رحمه الله في مسألة الوارثين ثلاثة أوجه (أصحهما) لا يرد ويأخذ الأرش إن أيس (والثاني) لا يرد الأرش (والثالث) يرد وقولنا

هنا على الأول أنه يأخذ الأرش أي هل هو على سبيل التعيين أو للبائع أن يسقطه بالرضي بالرد لذى ذكره البغوي وكذلك قطع الماوردي في مسألة الوارثين بأن البائع بالخيار بين أن يسترجعه بنصف الثمن وبين أن يعطى نصف الأرش وهذا يقتضي أنه لا يكون هو الوجه الأول ويكون المراد أنه يأخذ الأرش أي إن لم يوافق البائع على الرد وليس المراد أنه يجب الأرش عينا رضي البائع أو سخط ويعضد هذا الاحتمال أن قول المنع الذي هو الصحيح منسوب إلى ابن الحداد كما تقدم وهو مع ذلك قائل كما قاله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع إنه إذا طلب أحد الاثنين الأرش يجبر البائع كما قاله الماوردي فعلى هذا إذا رضي البائع بالرد وسقط حق المشتري من الأرش ويحتمل أن يكون كل من الكلامين محمولا على ظاهره فيكون في المسألة أربعة أوجه

والاحتمال الأول حتى يكون قول ابن الحداد مطبقا على ما هو الصحيح ويدل عليه كلام صاحب التهذيب والتحقيق في ذلك أنا إن جعلنا المانع كون الصفقة متحدة ولا يقبل التفريق شرعا فيمتنع ويجب الأرش عينا وليس للبائع الرضى بالرد وإسقاط حق المشتري من الأرش (وإن) جعلنا المانع الضرر الحاصل للبائع بالتبعيض فإذا رضي بالرد فقد رضي بحصول الضرر له فيبطل حق المشتري من الأرش (وأما) الرافعي رحمه الله فإنه قال تبعا لصاحب التهذيب في مسألة الاثنين والموكلين في الشراء إذا منعنا أحدهما عن الانفراد أنه حصل اليأس عند رد الآخر فإن رضي به وجب الأرش هذا وإن لم يحصل فكذلك على الاصح فاما جزمه بالارش عند

اليائس الحقيقي فجيد وهو موافق لما تقدم عن الإمام وقد تقدم أن كلام القاضي يوهم جريان الخلاف فيه وتأويله وأما بقية الكلام عليه ففيه مناسبة في قوله إن اليأس عن رد الآخر بأن رضي به وجب الأرش هذا وإن لم يحصل فلذلك يحصل برضى الآخر وقد تقدم هو عن الإمام وقدمته عنه أن اليأس بإعتاق الآخر وهو معسر (وأما) الرضا فإنه قدم

فيه خلافا عن الإمام مبنيا على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه إلى نصيبه وأراد رده والرجوع بنصف الثمن هل يجبر البائع على قبوله (إن قلنا) لا وجب الأرش وإلا فكذلك في الأصح فقطعه هنا بأن الرضا يحصل به اليأس مخالف لما ذكر هناك (وأما) قوله إن الأصح وجوب الأرش إذا لم يحصل الرضا فهو فيه موافق لصاحب التهذيب وذلك مخالف لما صححه القاضي حسين والترجيح بين التصحيحين متوقف على تحقيق المأخذ في وجوب الأرش وهل هو اليأس أولا والأول هو الذي يقتضيه كلام الشافعي رضي الله عنه وسأذكره عندما إذا باع المبيع ثم اطلع على عيبه إن شاء الله تعالى وإذا تحقق ذلك ظهر أن الأصح ما قاله القاضي حسين وإلا فالأصح على ما قاله الرافعي والبغوي * *

Mas'alah: What is the ruling on rescission before taking possession due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

أنه إن اتفق قبل القبض يرفعه من أصله لأن العقد ضعيف بعد فإذا فسخ فكأنه لا عقد يخالف ما بعد القبض ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلام الإمام بين أن يكون العيب مقارنا للعقد أو حدث قبل القبض قال ابن الرفعة وفي الثاني نظر كيف يتقدم على سببه ولعل ذلك لأن ما قبل القبض ملحق بما قبل العقد في الضمان وفي ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer and seller agree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6080)

كزوال البكارة فان جلد البكارة وإن كانت عينا لكنها لا تقابل بقسط من الثمن ولذلك لا يسقط من الثمن بزوالها قبل القبض شئ وقد يكون نقصان عين مقابلة بجزء من الثمن كاحتراق بعض الثوب فأما القسمان الأولان فجواز الرد إذا تراضيا عليه ظاهر وأما القسم الثالث فينبغي أن يكون كما إذا رضي البائع أن يرد عليه بعض المبيع (والأصح) جوازه وقد تقدم فيه أنه لا يجوز *

Mas'alah: Is it required to promptly inform the seller of a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6080)

(تنبيه) * هل يشترط المبادرة بإعلام البائع قال المتولي والبغوي والرافعي إن المشتري يعلم البائع بالحال فإن رضي به معيبا قيل للمشتري إما أن ترده وإما أن تقنع به معيبا ولا شئ لك وان لم ترض فلابد من ضم الارش وصرح الرافعي والبغوي من بعد بأنه لو أخر الإعلام من غير عذر بطل حقه من الرد والارش إلا أن يكون العيب حادث قريب الزوال غالبا كما سيأتي (قلت) وما ذكره يقتضي أن حقه أولا ثابت في الرد فإن امتنع البائع انتقل إلى الأرش وهو خلاف ظاهر عبارة المصنف وما حكيته من عبارة الشافعي وكذلك عبارة كثير من الأصحاب فإن ظاهرها أن حقه ثابت في الأرش إلا أن يرضى البائع بأخذه معيبا وقد قدمت أن الاحتمالات أربعة بكلام الرافعي هذا وما ذكره الرافعي يدل عليه كلام الغزالي هنا وكلام الإمام في باب السلم ويؤخذ من كلامه وجهان في ذلك أرجحهما عنده أنه لا يثبت

الارش الا الطالب الجازم وأما إذا كان العيب قريب الزوال كالصداع والحمى والرمد

والعدة التي لزمتها من وطئ شبهة ففي جواز التأخير قولان أو وجهان مذكوران في طريقة الخراسانيين عبر عنها البغوي بقولين والغزالي بوجهين (أحدهما) يعذر بالتأخير وله انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث من غير أرش (والثاني) لا كغيره من العيوب وعلله الغزالي بقدرته على طلب الأرش (فإن قلت) هذان الوجهان يدلان على أنه فيما ليس قريب الزوال لا يعذر في التأخير قطعا ويكون الإعلام لطلب الرد والأرش على الفور وهو ما قاله الرافعي قلت يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون هذان الوجهان في أن له الرد بعد ذلك وأن ذلك عذر في تأخير الرد أم لا فإن جعلناه عذرا كان بعد زواله الرد واسترجاع جميع الثمن وإن لم نجعله عذرا تعين حقه في الأرش والاحتمال الأول أقرب إلى كلام الغزالي وعليه جرى الرافعي فإن الغزالي صرح على قولنا أن لا يعذر أنه أبطل حقه وظاهر ذلك بطل حقه من الرد والأرش جميعا فيقتضي أن طلب الأرش على الفور فهم ابن الرفعة من كلام الغزالي أن الوجهين في تأخير طلب المشتري الرد مع بدل الأرش ثم قال إنه لا يبعد جريان مثلهما فيما إذا قلنا إن حقه في طلب الأرش عن العيب القديم فأخر طلبه إلى زوال الحادث وبه صرح في الشامل في نظير ذلك إذا علم عيب الجارية بعدما حملت والحمل ينقصها يرجع لارش وقيل للمشتري أمسكها حتى تضع ويردها وقد تقدم ذلك والذي أفهمه أن المسألة واحدة متى وجد عيب قديم وعيب جديد منتظر الزوال جرى الوجهان في جواز التأخير إلى الرد من غير أرش أو طلب الأرش الآن لكن هل تتعين الفورية في طلبه أولا فيه ما سلف عن الغزالي والرافعي من وجوب الفورية وعن غيرهما من عدمها ولا فرق بين طلب الرد مع بدل الأرش وبين طلب الأرش بخلاف ما أفهم كلام ابن الرفعة من أنهما مسألتان * نعم يلتف ذلك على البحث الذي تقدمت الإشارة إليه هل حق المشتري أولا في الرد أو في طلب الأرش (فإن قلنا) بالأول يظهر الخلاف في كون التأخير بهذا السبب عذرا اولا (وإن قلنا) بالثاني يظهر سقوط حقه من الرد ويعين الارش الا برضى البائع ولا تشترط الفورية هذا

ما يتضح عندي في ذلك والله عز وجل أعلم * والوجه الذي حكاه صاحب الشامل معناه أنه يؤخر طلب الأرش ويرد بعد الوضع وأما تأخير طلب الأرش وحده بعد امتناع البائع من الرد فجائز قطعا ولا يجب المبادرة إلى أخذ الأرش ولذلك صرح صاحب التهذيب بأن أخذ الأرش لا يكون على الفور بل متى شاء أخذ وكذلك صاحب التتمة *

Mas'alah: What is the ruling on following the buyer's view in a dispute over a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6088)

يب القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم وضم أرش العيب الحادث إدخال شئ جديد لم يكن في العقد فكان الاول أولى (قلت) وهذا فيه تقوية لما أبديته من الإشكال في أخذ الأرش من المشتري وقد تقدم ما فيه ووراء هذا وجهان آخران في طريقة الخراسانيين حكاهما غيره (أحدهما) أن المتبع رأس المشتري ويجبر البائع على ما يقوله لأن الأصل أن لا يلزمه تمام الثمن إلا بمبيع سليم فإذا تعذر ذلك فوضعت الخيرة إليه ولأن البائع ملبس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري أولى ويروى هذا الوجه عن ابن أبي ليلى ومالك وأحمد قال الرافعي وعن أبي ثور أنه نصه في القديم (قلت) وقد تقدم ما نقله الأصحاب عن أبي ثور وأنه رواه في القديم لكن محله هناك في إجابة المشتري إلى الرد وأما إجابته إلى الامساك فلم أرهم ذكروها هناك (فان قلت) إذا أجيب في الرد فأجابته في الإمساك أولى للمعنيين المتقدمين (قلت) قد يكون أبو ثور يروي أنه ليس حق المشتري إلا في الرد مع الأرش ولا يسوغ أخذ الأرش كما هو ظاهر قوله إنه يرد السلعة فأرش العيب

Mas'alah: What is the ruling on following the seller's view in a dispute over a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6088)

(والوجه الثاني) وهو الثالث من الأصل أن المتبع رأي البائع لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه وهذه الأوجه الثلاثة تحصل في كل من الصورتين وجهان وهما في الثانية مستويان لراية الصيدلاني وذكر الشيخ أبو محمد في السلسلة الصورة الأولى التي في الكتاب وهي إذا طلب المشتري الرد وغرامة أرش الحادث وحكى الوجهين فيها وبناهما على القولين فيما إذا اشترى عبدين ومات أحدهما ووجد بالثاني عيبا وأراد ضم قيمة التالف إليه وانفسخ فيهما إن جوزنا هناك أجبنا هنا وإلا فلا بل يغرم البائع أرش القديم وهذا البناء يقتضي ضعف القول بإجابة المشتري لأن الأصح هناك عدم إجابته في ضم قيمة التالف وأيضا فإن القولين المذكورين مفرعان على امتناع إفراد الموجود بالرد وقد تقدم فيه قولان مشهوران فهو خلاف (1) بياض بالاصل

على خلاف وبنى الشيخ أبو محمد الوجهين في الصورة الثانية على القولين فيها إذا اشترى جوازا فكسره فوجده فاسدا وقلنا له رده هل للبائع الأرش قولان (إن قلنا) له أجبنا البائع هنا وإلا فلا (قلت) والأصح على ما سيأتي أنه ليس له الأرش كذلك هنا (الأصح) أنه لا يجاب البائع في هذه الصورة فيسأل الشيخ أبو محمد بالجواز المراد به ما يبقي له قيمة بعد الكسر على ما سيأتي مبينا إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over which of two defects has disappeared?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6105)

(فرع) * لو وجد بعينه بياضا وحدث عنده بياض آخر ثم زال أحد البياضين واختلفا فقال البائع زال القديم وقال المشتري زال الحادث حلفا وأخذ المشتري أرش أحد البياضين فإن اختلف البياضان أخذ أرش أقلهما لأنه المتيقن والبائع يستفيد بيمينه درء الفسخ والمشتري يستفيد بيمينه أخذ الأرش نص عليه الشافعي والأصحاب (وقال) الروياني ليس للمشتري الرد لأنه اعترف بزوال حقه بحدوث العيب ويدعي عود الحق فلا يقبل في العود إلا بحجة وله الأرش لأنه كان ثابتا والبائع يدعي زواله * *

Mas'alah: What are the two methodological approaches regarding the buyer breaking an item to discover a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6136)

(الشرح) * (الطريقة الأولى) هي المذهب كذلك قال الشيخ أبو حامد وغيره وحكاه الماوردي عن أبي حامد المروزي وجمهور اصحابنا (والطريقة الثانية) حكاها ابو اسحق المروزى عن بعض اصحابنا (فان قلنا) بالطريقة الأولى فذلك كسائر العيوب الحادثة كذلك قاله الرافعي أي فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف عند التنازع إذا دعي أحدهما إلى الأرش القديم والآخر إلى خلافه (وإن قلنا) بالثانية فعلى ما تقدم إذا لم يزد في الكسر حرفا بحرف * *

Mas'alah: Who determines whether a defect exists in a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6163)

وقول المصنف رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس قال صاحب التهذيب إن قال

واحد من أهل العلم به إنه عيب ثبت الرد به وكذلك يقتضيه كلام صاحب العدة واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين ولو اختلفا في بعض الصفات هل هو عيب وليس هناك من يرجع إليه فالقول قول البائع مع يمينه

Mas'alah: Is it required that defects be found in the seller's possession for the buyer to return the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6165)

(فرع) * لا يشترط أن توجد هذه الأشياء في يد البائع بل لو وجدت في يد من تلق البائع الملك منه أو قبله كان حكمها كذلك قاله القاضي حسين والمتولي في الإباق وهو يجري في الأخيرين بلا شك بخلاف الامور السابقة من الامراض *

*

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim returning a defective garment and reclaiming a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2037)

قوله: وإذا باع الكافر عبدا مسلما بثوب فوجد بالثوب عيبا رده، وهل له استرداد العبد؟

Mas'alah: What is the ruling on the cost of folding a garment when the buyer exercises the option of

rescission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2101)

قوله من "زوائده" : قال القفال في "شرح التلخيص" : لو اشترى الثوب المطوي، وصححناه ونشره فاختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشترى مؤنة الطي [انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن التقييد بعدم معرفة الطي] [1]. يقتضي إيجابه عليه إذا عرفه. والقياس وجوب المؤنة مطلقا لأن الطي ليس بمثلى. الأمر الثاني: أنه سيأتي في أثناء خيار النقص فيما إذا اشترى ثوبا مطويا واطلع على عيب به بعد نشره المنقص له فرده لا يلزمه شيء في أصح القولين كما في كسر البيض والذبح. ولا شك أن المصلحة في الموضعين قد تكون في الإمساك وقد تكون في الرد.

Mas'alah: Is the return of a defective item on the spot or can it be delayed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2212)

اعلم أن الإمام قد نبه في الباب الثاني من أبواب الكتابة في الحكم الأول منه على فائدة جليلة، واردة على هذا الإطلاق، ونقلها عنه الرافعي هناك جازما بها فقال ما نصه: قال الإمام: الموصوف المقبوض إذا وجده معيبا، فإن قلنا: إنه يملكه بالرضى فلا شك في أن الرد ليس على الفور [والملك موقوف على الرضى، وإن قلنا يحصل الملك فيه بالقبض فيجوز أن يقال الرد على الفور] [3] كما في شراء الأعيان. والأوجه المنع لأنه ليس معقودا عليه. وإنما يثبت الفور في ما يؤدي رده إلى دفع العقد إبقاء للعقد. انتهى كلامه. فاستفدنا من ذلك أن كل حق يثبت في الذمة لا يجب فيه الرد على (1) في أ:

المشتري. (2) في أ: المبيع. (3) سقط من أ.

الفور سواء كان [مبيعا] [1] كما إذا أسلم بلفظ البيع أو كان ثمنا للمبيع أو دين سلم.

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is present or absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2213)

قوله نقلا عن "الوجيز" : وترك التقصير بأن يرد عليه في الوقت إن كان حاضرا. وإن كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين. فإن لم يكن حضر عند القاضي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the meaning of 'presence' in the context of returning a defective item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2213)

ونقل عن "الوسيط" نحوه أيضا، وأنه صرح بأنه لو رفع إلى القاضي والمردود عليه حاضر كان تقصيرا، ثم قال الرافعي بعد ذلك ما نصه: وفي الترتيب المذكور إشكال لأن الحضور في هذا الموضع إما أن يعني به الاجتماع في المجلس أو الكون في البلد. فإن كان الأول فإن لم يكن البائع عنده ولا وجد الشهود لم يسعى إلى القاضي ولا يسعى إلى البائع؟ واللائق بمن يمنع المبادرة إلى القاضي إذا وجد البائع أن يمنع منها إذا أمكنه الوصول إليه. فإن كان الثاني فأي حاجة إلى أن يقول شاهدين حاضرين، ومعلوم أن الغائب عن البلد لا يمكن إشهاده. انتهى. وقول الرافعي: (لم يسعى) تقديره لأي

شيء يسعى وهو بكسر اللام بعدها ميم مفتوحة، ثم فعل مضارع في آخره ألف. ووقع في نسخ الرافعي بلم الجازمة وحذف الألف من يسعى على الجزم ولا معنى له، بل هو كما ذكرناه. وأما إيضاحه فهو أن الغزالي قد ذكر أنه لا يجوز العدول إلى الحاكم مع وجود المالك، وأنه إذا لم يجد المالك ولا الشهود يجوز العدول إليه -أعني الحاكم- ويترك المالك: فقال الرافعي: ينبغي التسوية بين حضوره وعدم (1) في ب: معيبا.

حضوره [حتى إذا جعلنا الذهاب إليه عند الوجود] [1] تقصيرا كان ذلك عند عدمه.

Mas'alah: How does a buyer return a defective item to an absent seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2214)

قوله في الرد على الغائب: قال القاضي في "فتاويه" يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم، وأنه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب، وأنه فسخ [البيع] [2]، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي ويحلفه القاضي مع البينة لأنه قضاء على الغائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه في يدي عدل ويبقى الثمن دينا على الغائب فيقبضه القاضي من ماله. وإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي في هذه المسألة يوهم أو يقتضي أن المشتري إذا فسخ بالعيب ليس له حبس المبيع لاسترداده الثمن، وليس كذلك، بل له حبسه إلى قبضه. كذا نقله الرافعي في الكلام على حكم المبيع قبل القبض عن صاحب "التتمة" وأقره وبني عليه امتناع تصرف البائع فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2214)

قوله: وإلى أن ينتهي إلى الخصم أو القاضي هل يلزمه الاشهاد على الفسخ إذا تمكن منه؟ فيه وجهان منقولان عن صاحب "التتمة" وغيره أصحهما اللزوم. انتهى كلامه. ومقتضاه رجحان اللزوم، وقد صرح به في "الشرح الصغير" هنا فقال: فيه وجهان، واللزوم أشبه بالترجيح عندهم، وكذلك في "المحرر" أيضا فقال: إنه أظهر الوجهين. إذا علمت ذلك فقد ذكر في الشفعة في الكلام على ما إذا بلغه الخبر وهو غائب فسار من غير إشهاد ما يخالفه فإنه قال: والظاهر أنه لا يجب الاشهاد كما لو أنقد وكيلا. (1) سقط من أ. (2) في أ: العيب.

وليطرد ذلك فيما إذا كان حاضرا في البلد فخرج إليه أو إلى مجلس الحكم كما سبق في الرد بالعيب. انتهى كلامه. ذكر مثله أيضا في "الشرح الصغير" ولم يتعرض لهذا في "المحرر" : ولا شك أن البابين من جهة المعنى على حد واحد، وقد صرح الأصحاب بذلك، بل صرح هو به في هذا الباب فقال: واعلم أن القول في كيفية المبادرة وما يكون تقصيرا وما لا يكون إنما نبسطه في كتاب الشفعة. هذا كلامه. فدل على ما قلناه من استواء البابين، وهو واضح وقد وقع الموضعان كذلك في "الروضة" وصحح في تصحيح التنبيه في مسألة الشفعة أنه يجب على عكس ما ذكره في "الروضة" هناك. ومن نظائر المسألة نفي الولد، وقد رجح فيه الرافعي في كتاب اللعان وجوب الإشهاد إذا كان غائبا وسار لنفيه، واقتضى كلامه أنه لا يجب على الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims two defects and the seller admits only one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2221)

الثاني: رأيت في "المطارحات" لابن القطان مسألة حسنة غريبة فيها تقييد لإطلاق تصديق البائع فقال: لو ادعى المشتري عينين في يد البائع فاعترف بأحدهما، وادعى حدوث الآخر في يده حتى يمتنع عليه الرد كان القول قول المشتري، وجعلها قاعدة عامة حيث كان العيب يثبت الرد صدق البائع، وحيث كان يبطله صدق المشتري، وهذا الذي قاله متعين عملا بالأصل في الموضعين.

Mas'alah: Who bears the cost of verifying a defect claimed by the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2244)

إلى النفاذ لأجل ظهور حال شيء ادعى البائع رداءته، وعلم به المشتري أيضا فهو عليه أي على المشتري، وإلا فعلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain the defective item until the price is returned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2443)

الثامن: إذا فسخ المشتري بعيب، كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن، ويحجر على

البائع في بيعه، والحالة هذه، كذا ذكره الرافعي في الكلام على حكم المبيع قبل القبض نقلا عن "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of increased defect in an absent slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1398)

وإذا اشترى الرجل الجارية أو العبد وقد رآه وهو غائب عنه وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به فقال قد زاد العيب فالقول قول المشتري مع يمينه ولا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها ولا بأس أن يشتري الشيء لغائب بدين إلى أجل معلوم والأجل من يوم تقع الصفقة , فإن قال أشتريها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة فالشراء باطل ; لأنه قد يقبضها في يومه ويقبضها بعد شهر وأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding defects in a sold item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3805)

الاختلاف في العيب

Mas'alah: How is a dispute over whether a defect existed before or after sale resolved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3805)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا باع رجل رجلا عبدا ولم يتبرأ من عيب فقبضه

المشتري ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للبائع كان هذا العيب عندك . وقال البائع بل حدث عندك , فإن كان العيب مما لا يحدث مثله مثل الأصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الإنسان أو الأثر لا يحدث مثله في مثل هذه المدة التي تبايعا فيها فالعبد مردود على البائع بلا يمين إذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التي فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وإن كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمشتري يريد نقضه . فالقول قول البائع مع يمينه إلا بأن يأتي المشتري ببينة عليه بأنه كان عنده إما بإقرار من البائع وإما بأن رآه الشاهدان في العبد فيرد بلا يمين ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ إليه ويكلف البينة فإن هو جاء بها وإلا حلف المشتري ورد عليه وأصل معرفة العيب أن يدعي له رجلان من أهل العلم به فإذا قالا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والأمة والمشترى ما كان حيوانا أو غيره شيئا قل أو كثر فهو عيب لصاحبه الخيار في الرد به أو قبضه إن لم يكن قبضه وإجازة البيع ومتى@

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4182)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا اشترى الرجل الدابة , أو الثوب , أو أي بيع ما كان فوجد المشتري به عيبا فاختلف المشتري , والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشتري , بل عندك فإن كان عيبا يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به إلا أن يأتي المشتري على دعواه ببينة , فتكون البينة أولى من اليمين وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشتري اتهمناه , أو لم نتهمه

فإن حلف رددنا على السلعة بالعيب وإن نكل عن اليمين لم نرددها عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط إنما نعطيه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه , فإن قال قائل ما دل على ما ذكرت؟ قيل قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأنصاريين بالأيمان يستحقون بها دم صاحبهم فنكلوا ورد الأيمان على يهود يبرءون بها , ثم رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يبرءون بها فنكلوا فردها على المدعين ولم يعطهم بالنكول شيئا حتى رد الأيمان وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النص المفسرة تدل على سنته الجملة , وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ? البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ? , ثم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحدة منهما والذي قال لا يعدو باليمين المدعى عليهم يخالف هذا فيكثر ويحمل الحديث ما ليس فيه , وقد وضعنا هذا في كتاب الأقضية , واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه.@

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased for another before payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4196)

وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : له أن يردها إن أقام البينة على العيب وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى@

رحمه الله تعالى يقول : لا أقبل شهودا على العيب حتى ينقد الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before or after payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4197)

قال الشافعي : : وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها , أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع , أو يرى , أو يشهد عليه فله الرد قبل النقد كما له الرد بعد النقد .

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a defect resolved in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1230)

الفصل الثالث في النزاع في الرد بالعيب فإذا قال المشتري هذا العيب قديم وقال البائع بل هو حادث فالقول قول البائع لان الأصل السلامة ولزوم العقد فلو حلف ثم جرى الفسخ بعده بتحالف فأخذ يطالب المشتري بأرشه وزعم أني أثبت حدوثه بيميني لم نمكنه لان يمينه صلحت للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن على أنه ليس بحادث ثم قال الشافعي رضي الله عنه يحلف أني بعته وما به عيب فقال المزني بل يزيد ويقول بعته وأقبضته وما به عيب فقال الأصحاب أراد الشافعي رضي الله عنه ما إذا لم يدع المشتري إلا عيبا قبل العبد فيكفيه يمين على مطابقة ضد الدعوى قال ابن أبي ليلي كيف يحلف على البت ما به عيب فلعله كان ولم يعرفه فليحلف على نفي العلم قال الأصحاب بل يحلف على البت كما قال الشافعي رحمه الله كما يشهد على الملك والإعسار ونفي وارث سوى الحاضر وكل ذلك على النفي يعرف بطول الخبرة بل أمر اليمين أسهل ولذلك ثبت الحلف على اعتماد حظ أبيه فلا يشهد به فإذا لم يعرف عيبا جاز له أن يطلق اليمين لأجل الحاجة

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the returned defective item is his?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1296)

فرع إذا رد العبد المبيع بالعيب فقال البائع ليس هذا ما اشتريته مني فالقول قوله لانه

يبغي استيفاء العقد ولو قال المسلم إلى ليس هذا ما قبضته مني ففيه ثلاثة أوجه أحدها القول قوله كالبائع والثاني لا لان المسلم إليه يدعي انه قبض المستحق منه والآخر ينكره وقال ابن سريج أن كان زيوفا فهو كذلك وان كان كعيبا فقد اعترف خصمه له بقبض لو رضي به لجاز كما في البيع فلا فرق عند ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1896)

والرد على الفور، ـــــــ باستدراك الظلامة؛ فإنه بالبيع غبن كما غبن. وخرجوا على العلتين إذا زال بلا عوض: فعلى الأصح: لا أرش. وعلى الثاني: يجب كما لو مات. وقال بعض الأصحاب: إن وهبه من ولده .. فلا أرش قطعا؛ لقدرته على ارتجاعه، والأصح: أنها كالهبة من غيره. قال: (فإن عاد الملك .. فله الرد) ؛ لزوال المانع. قال: (وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب .. فلا رد) قائل هذا هو المعلل باستدراك الظلامة بالبيع، فيقول هنا: ذلك الاستدراك قد زال فيما إذا عاد بالرد ولم يزل إذا عاد بغيره. قال: (والرد على الفور) ؛ لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المالك فكان على الفور كالشفعة، فإذا أخره بلا عذر .. سقط. واشتراط الفور محله في العقد على الأعيان، أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم إذا قبضه فوجده معيبا .. الأوجه: أنه لا يعتبر فيه الفور؛

لأنه ليس معقودا عليه، وإنما يجب الفور فيما يؤدي رفعه إلى رفع العقد، فإن قال: لم أعلم أن لي الرد، فإن قرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة .. قبل منه، وإلا .. فلا. ولو قال: لم أعلم أنه على الفور .. قال الرافعي: يقبل، وقال الغزالي والمصنف: إنما يقبل هنا وفي الشفعة ممن يخفى عليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item due to prayer or eating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1897)

فلو علم وهو يصلي أو ياكل .. فله تاخيره حتى يفرغ، أو ليلا .. فحتى يصبح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the timing of the option for defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1897)

فإن كان البائع بالبلد .. رده عليه بنفسه أو وكيله ـــــــ وقال الشيخ: ينبغي أن يقبل ممن يخفى عليه ومن مجهول الحال، لكن يستثنى من ذلك العبد إذا أبق فإنما يرد بعد عوده كما تقدم، ولا أرش في الحال في الأصح، ولا يسقط رده بالتأخير قبل عوده. قال: (فليبادر على العادة) فلا يكلف سرعة السير والركض والعدو، ولا في وقت لم تجر العادة فيه بمثل ذلك، فلو لقي البائع فسلم عليه .. لم يبطل رده على الصحيح، فإن أخذ في محادثته .. بطل. قال: (فلو علم وهو يصلي أو يأكل .. فله تأخيره حتى يفرغ) ؛ لأنه لا يعد بذلك مقصرا، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل، ولا بين الشرب والأكل، وكذلك لو كان يقضي حاجة، أو يشتغل بأسباب المسير إلى الخروج ولبس الثياب، أو

كان في الحمام كما سيأتي في (الشفعة) إن شاء الله تعالى. قال: (أو ليلا .. فحتى يصبح) ؛ لعدم التقصير. قال ابن الرفعة وغيره: هذا إذا لم يتمكن في الليل من الحاكم ولا الشهود، فإن تمكن .. فكالنهار، وينبغي الجزم به إذا جمعهما بيت أو مسجد أو نحو ذلك، ولم يتعرضوا هنا لكون المطر أو الوحل الشديدين ونحوهما من الأعذار، وقد تعرض المصنف في (باب الشفعة) للكلام على المبادرة أيضا. قال: (فإن كان البائع بالبلد .. رده عليه) ؛ لأنه الأصل، سواء كان بائعا عن نفسه أو عن غيره بوصاية أو ولاية، وكذا بوكالة، وله أن يرد على الموكل أيضا إذا قلنا: إنه يطالب بالعهدة. قال: (بنفسه أو وكيله) ؛ لأنه قائم مقامه هذا إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on referring a defective item to the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1898)

أو على وكيله، ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم .. فهو آكد،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1898)

وإن كان غائبا .. رفع إلى الحاكم ـــــــ قال: (أو على وكيله) إن كان له وكيل؛ لما قلناه. قال: (ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم .. فهو آكد) ؛ لأن المالك ربما أحوجه إلى المرافعة كما قيل [من المتقارب] : رأى الأمر يفضي إلى آخر .... فصير آخره أولا ومعنى الرفع إلى الحاكم تقريبه منه، قال الجوهري وغيره. وقال الغزالي: يبدأ

بالبائع، فإن عجز .. أشهد، فإن عجز .. فالحاكم. ومقتضى إطلاق المصنف والرافعي: أنه لا فرق في التخيير بين أن يكون الاطلاع بحضرة أحدهم أو في غيبة الجميع. وقال ابن الرفعة: إذا علم بحضور أحدهم .. فالتأخير لغيره تقصير وهو ظاهر، ثم إذا أتى الحاكم .. لا يدعي: أن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد، وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه. قال الشيخ: وإذا قلنا: إن القاضي لا يقضي بعلمه .. فأي فائدة لفسخه بحضرته مع غيبة غريمه؟ فلعل ما ذكروه مفرع على القضاء بالعلم. قال: (وإن كان غائبا .. رفع إلى الحاكم) هذا لا خلاف فيه، وإطلاق الرافعي وغيره الغيبة يشمل قليل المسافة وكثيرها، وتوقف فيه ابن الرفعة. وكيفية الرفع إلى الحاكم: أن يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وأنه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب وفسخ البيع، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي [ويحلفه القاضي] مع البينة؛ لأنه قضاء على غائب، ثم يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the annulment of a sale due to a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1899)

والأصح: أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم، فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح. ويشترط ترك الاستعمال، فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها .. بطل حقه، ـــــــ المبيع ويضعه عند عدل ويبقى الثمن دينا على الغائب، فيقضيه القاضي من ماله، فإن لم يجد له سوى المبيع .. باعه فيه. قال: (والأصح: أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) ؛ لأنه المقدور عليه. والثاني: لا يلزمه لأنه إذا كان طالبا للبائع أو

الحاكم لا يعد مقصرا. والمراد بـ (الإشهاد) : الإشهاد على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في (الشفعة) . ومقتضى كلام الغزالي هنا: أنه على نفس الفسخ، قال: ويشهد اثنين، قال ابن الرفعة: وهذا على سبيل الاحتياط؛ لأن الواحد مع اليمين كاف، ثم إذا أشهد على الفسخ حتما أو ندبا .. لم يحتج بعده إلى إتيان حاكم ولا بائع إلا للمطالبة، واختاره الشيخ، لكن قول المصنف: (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) يأبى ذلك، ويقتضي: أن وجوب الذهاب بحاله. قال: (فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) ؛ لأن الكلام الذي يقصد به إعلام الغير يبعد إيجابه من غير سامع. والثاني: يلزمه كما أن البيع لا يكون إلا بلفظ كذلك الفسخ، ونقله المتولي عن عامة الأصحاب، ويجريان في نظيره من الشفعة. قال: (ويشترط ترك الاستعمال، فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها .. بطل حقه) ؛ لدلالة ذلك على الرضا.

Mas'alah: Who bears the expenses of returning a defective item after annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

وفي (شرح المهذب) للعراقي: أنها بعد الفسخ على البائع؛ لأنه عاد إلى ملكه، وهو غريب.

Mas'alah: What are the options when the seller does not accept a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يرض به البائع معيبا (.. فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد، أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد) ؛ لأن كلا من الأمرين فيه رعاية الجانبين وجمع بين المصلحتين.

Mas'alah: How is a pre-existing defect distinguished from a new one in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

قال: (فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه .. فكسائر العيوب الحادثة) ؛ لعدم احتياجه إلى ذلك، ومثله في (المحرر) بما إذا قور البطيخ الحامض وكان يمكنه الوقوف على حاله بغرز شيء فيه، وفيه وجه؛ لعسر التمييز، وكذلك لو اشترط في الرمان الحلاوة فبان حامضا بالغرز .. رد لا بالشق.

Mas'alah: What is the ruling if the parties reverse their claims regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

فلو عكسا، وذلك يظهر في صورة البيع بشرط البراءة فيدعي المشتري الحدوث قبل القبض ليرد به؛ فإنه لا يبرأ منه، ويدعي البائع قدمه .. فالظاهر: تصديق البائع أيضا، وقيل: المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims two defects and the seller admits only one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعة حدوث الآخر في يد المشتري .. فالقول قول المشتري؛ لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل

بيمينه على حسب جوابه.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost and the buyer wants to return the sold item due to a defect?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

ولو تلف الثمن دون المبيع ثم اطلع المشتري على عيب به وأراد رده رده وأخذ مثل الثمن ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويعتبر أقل قيمه من وقت البيع الى وقت القبض

Mas'alah: When is a claim of ignorance regarding the right to return a defective item accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=655)

(فرع) في دعوى الجهل بالرد أو بالفور (إنما تقبل) باليمين (دعوى جهل الرد بالعيب ممن أسلم قريبا) وكان ممن يخفى عليه ذلك (أو نشأ بعيدا) عن العلماء لعذره (وتقبل) باليمين الدعوى (في جهل كونه) أي الرد (فورا من عامي يخفى مثله عليه) لذلك

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the existence of a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=660)

فرع) لو (اختلفا في وجود العيب أو في صفة هل هي عيب) أو لا (فالقول قول البائع) بيمينه لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما وإلا فحكمه ما ذكره بقوله (ولا يكفي) أي في معرفة حاله (إلا قول عدلين عارفين) بذلك كما جزم القاضي والمتولي والقفال وقال في المطلب أنه القياس وقال البغوي يكفي واحد ولم يرجح الأصل شيئا بل حكى الأول عن التتمة والثاني عن التهذيب فبيان الراجح من زيادة المصنف ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب أو تقصيره في الرد فالقول قول المشتري ذكره الأصل وقيده الدارمي وغيره بما إذا كان مثل العيب يخفى على المشتري أي عند الرؤية فإن كان لا يخفى كقطع أنف أو يد فالقول قول البائع قال النووي في فتاويه لو رضي المشتري بعيب ثم قال إنما رضيت به لأني اعتقدته العيب الفلاني وقد بان خلافه فإن أمكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان أعظم ضررا فله الرد وإلا فلا ولو اشترى [حاشية الرملي الكبير] قبل أن يختبره فالقول قول المشتري بخلاف دعوى العيب عملا بالأصل فيهما (قوله فالقول قول البائع بيمينه) على حسب جوابه لفظا ومعنى (قوله لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد) يؤخذ من هذا التعليل الثاني تصديق البائع فيما لو باع بشرط البراءة من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك (قوله لأن يمينه صلحت إلخ) نظيره الوكيل إذا ادعى دفع الثمن إلى موكله صدق بيمينه فإذا حلف ثم ظهر المبيع مستحقا وغرم الوكيل لم يرجع بالغرم على موكله (قوله فلو فسخ البيع بعد ذلك بتحالف مثلا إلخ) ولذلك لو كان المبيع سالما من العيب حملا على تجدد العيب في يده لم يكن له ذلك وإنما يغرمه قيمة المبيع معيبا. (قوله قاله ابن القطان إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجعل ذلك قاعدة حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري وهو ظاهر متجه وقال بعضهم أنه متعين ويستثنى ما إذا وقع الاختلاف في القدم والحدوث بعد الفسخ بالتحالف فإن القول قول المشتري ذكره

الغزالي في الوسيط وابن يونس في التعجيز وما إذا اشترى شيئا قد رآه وهو غائب وأبرأه من عيبه ثم ادعى أن العيب زاد فالقول قول المشتري كما ذكره ابن الرفعة والسبكي وما إذا تقايلا ثم قال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال جلال الدين البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش العيب وكتب أيضا الذي قاله متعين عملا بالأصل في الموضعين واعترض ابن العماد فقال هذا كلام متهافت وما قاله في المطارحات فيه شذوذ لأنا إذا صدقنا المشتري في عدم الحدوث أثبتنا الرد وفي ذلك فسخ العقد فلا يصدق ويصدق البائع لدعواه مضاء العقد ويوافقه الأصل فإن كل حادث يقدر فيه أقرب زمان ويغرم أرش ما اعترف بقدمه للمشتري. اهـ. وفيه نظر بل ما ذكره ابن القطان حسن وإن لزم من ثبوت الرد فسخ العقد لأن المقتضي للرد وهو العيب القديم متفق عليه والبائع يدعي حدوث مانع للرد بعد وجود مقتضيه والمشتري ينكره والأصل عدمه (قوله فلا يكفيه بعته وما أعلم به هذا العيب) لأنه لا يجوز له الرد بالعيب القديم وإن لم يعمله [فرع اختلفا في وجود العيب أو في صفة هل هي عيب أو لا] (قوله وقال في المطلب أنه القياس) ويشهد له ما قاله الشيخان في الديات من أنه لا بد في ثبوت الحمل من قول عدلين من أهل الخبرة وقال أبو شكيل هو الصواب وقال الأذرعي أنه الأصح وسيأتي في الوصايا في المرض المخوف أنه لا بد من شهادة اثنين فإن المشهود به المرض وليس بمال اهـ وقد ذكروا أن العيب في النكاح لا يثبت إلا بشهادة عدلين (قوله وقال البغوي) أي والفوراني (قوله وقيده الدارمي وغيره إلخ) هو صورة المسألة

شيئا رأى فيه شيئا ثم ظهر أنه عيب فقال ظننت أنه ليس بعيب فإن كان ممن يخفى عليه مثله صدق

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a defective item for a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

[فرع اشترى الولي لطفلة شيئا فوجده معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between pre-existing and subsequent defects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي

Mas'alah: To whom should the price be returned when a third party pays and the item is returned due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(ولو اشترى سلعة بألف) مثلا في الذمة (فسلمه عنه أجنبي) متبرعا (ثم رد السلعة بعيب رد البائع الألف على المشتري) كما صححه الروياني وجزم به الجرجاني لأنه يقدر دخوله في ملكه فإذا رد المبيع رد إليه ما قابله وقيل على الأجنبي لأنه الدافع والترجيح من زيادته وما رجحه هنا خالفه في باب الصداق حيث اقتضى كلامه أن يفصل فيه كالصداق بين أن يكون المتبرع أبا والمتبرع عنه صغيرا أي أو نحوه فيرد الثمن عنه وأن لا يكون كذلك فيرد إلى المتبرع والأوجه ما ذكره هناك ويمكن حمل ما هنا عليه وقد جعل كأصله في الضمان فيما لو ضمن شخص الثمن عن المشتري وأداه بغير إذنه فرد المبيع أو غيره أنه كالصداق ففيه التفصيل وخالف الولي غيره في ذلك بأنه يتملك

لموليه من نفسه فدفعه عنه تمليك له بخلاف غيره فما دفعه وإن قدر دخوله في ملك من دفعه عنه المقصود منه الإسقاط لا التمليك والملك إنما قدر لضرورة الإيفاء وما أطلقه الحاوي الصغير كالشافعي في الإملاء وأكثر العراقيين من أن الرد في الصداق للزوج محمول على تفصيل غيرهم

Mas'alah: What is the ruling when a defective dinar is returned and the seller denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

ولو باع سلعة أو تصارفا وتقابضا، ثم جاء مشتري الدينار به معيبا، فأنكر صاحبه أن يون ذلك الذي أعطاه – نظر: إن كان العقد ورد على دينار في الذمة، فالقول قول من يرد مع يمينه؛ لأن الأصل اشتغال ذمة صاحبه به، هذا هوا الأصح عندي.

Mas'alah: What is another view on whose word is accepted when a defective item is returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

وفيه وجه آخر: القول قول الدافع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the right to return a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

وكل موضع أثبتنا له حق الرد بالعيب أوب الخلف في الشرط – فهو على الفور؛ حتى

لو أخر الفسخ بعد العلم مع الإمكان لبطل حقه من الرد.

Mas'alah: How is the return of a defective item carried out when the seller is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

وإن كان البائع غائبا، رده بمحضر الحاكم؛ حتى يضعه الحاكم عند عدل، فإن علمه في الليل؛ فأخر إلى طلوع النهار، لا يبطل حقه في الرد.

Mas'alah: Is witnessing required when returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

وهل يشترط الإشهاد إن أمكنه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is verbal declaration required when returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

الأصح: لا يشترط، ولا أن يقول بلسانه: فسخت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer was unaware of the defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1407)

وإن اطلع على عيب كان في يده؛ نظر: إن كان مشتريه قد علم به، له أن يرد عليه؛ لأنه قد رضي به؛ فلا يمكنه أن يرده عليه. وإن لم يعلم؛ نظر: إن اشتراه بغير جنس ما باعه، أو بأكثر؛ له رده؛ لأن مشتريه إن رد إليه، يحصل له فائدة؛ وهو عود الثمن الأكثر إليه. وإن اشتراه بمثل الذي باعه، فهل له الرد؟ فيه وجهان أحدهما: لا؛ لأن مشتريه يرده عليه؛ فلا فائدة له في رده. والثاني – وهو الأصح–: له الرد؛ لأن مشتريه ربما يرضى به؛ فلا يرده.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute which of two defects disappeared?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

ولو اشترى عبدا؛ فوجد بعينه بياضا، وحدث عنده بياض آخر، ثم زال احد البياضين، واختلفا: فقال البائع: زال القديم؛ فلا شيء لك، وقال المشتري: بل زال الحادث؛ فلي الفسخ – تحالفا، وأخذ المشتري أرش أحد البياضين. فإن اختلف البياضان، أخذ أرش أقلهما؛ لأنه اليقين، والبائع يستفيد بيمينه رد الفسخ، والمشتري يستفيد بيمينه أخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defect in the sold item after rescission by mutual oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

وإن كان قد تعيب في يده يغرم أرش العيب؛ بخلاف ما لو رد المبيع بالعيب، والثمن قد تعيب في يد البائع – أخذه، ولا أرش له؛ على الأصح؛ لأن الفسخ بالعيب ليس لمعنى

يرجع إلى أصل العقد، والفسخ بالتحالف يرجع إلى أصل العقد؛ لأن هذا الاختلاف لو وجد حالة العقد منع العقد؛ بخلاف العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without the seller's consent or a judge's ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2168)

فرع الرد بالعيب لا يفتقر إلى الرضا ولا إلى قضاء القاضي قبل القبض وبعده، وقال أبو حنيفة: إن كان بعد القبض لا يكون له الفسخ إلا بالرضا أو بالقضاء وهذا غلط، قياسا على ما قبل القبض.

Mas'alah: Is the presence of the seller required for returning a defective item before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2168)

فرع آخر إذا أراد الرد بالعيب قبل القبض لا يفتقر إلى حضور صاحبه، وقال أبو حنيفة: يفتقر إلى حضوره، وإن لم يفتقر إلى رضاه وهذا غلط، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضاه فلا يفتقر إلى حضوره كالطلاق.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a defect in a sale resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2190)

إذا اشترى عبدا فأصابه به عيبا واتفقا على أنه كان به حين العقد أو بعد العقد قبل

القبض كان له رده، وإن اختلفا فقال البائع: حدث بعد القبض فلا رد لك، وقال المشتري: كان به حال القبض فلي الرد فالأصل في هذا أن العيب على ثلاثة أضرب: منها ما لا يحدث مثله، ومنها ما لا يمكن حدوثه [163/ ب] إلا بعد القبض، ومنها ما يحتمل الأمرين، فإن لم يمكن حدوثه بحال كالأصبع الزائدة فالقول قول المشتري بلا يمين، وإن كان مما لا يمكن حدوثه إلا بعد القبض كالشجة الطرية والدم يجري والقبض منذ سنة فالقول قول البائع بلا يمين، وإن كان مما احتمل الأمرين كالجنون والبرص ونحو ذلك فالقول قول البائع لأن معه سلامة العقد والظاهر صحة العقد وانبرامه. فإذا تقرر هذا قال الشافعي: "يحلف بالله لقد باعه بريئا من هذا العيب" . قال المزني: هذا غلط ينبغي أن يحلف لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب لأن العيب إذا حدث في يد البائع بعد عقد البيع كان مضمونا على البائع قلنا: قال صاحب "الإفصاح" : إن ادعى عليه أنه باعه وبه هذا العيب، وإن ادعى أنه سلمه إليه، وبه هذا العيب حلفه على حسب الدعوى. وقال القاضي أبو حامد: وإن ادعى العيب ولم يذكر أنه كان قبل البيع أو بعده وقبل القبض احتاط الحاكم فيحلفه أنه اقبضه وما به هذا العيب، وإن أجاب البائع وقال لا يستحق هذا العيب لأنه قد يشتريه وهو عالم [163 ب/ 6] أنه يبرئه فيه أو يفرط في رده ولا يمكنه أن يظهر ذلك لأنه لو أظهر صار القول قول المشتري أني ما علمت وما رضيت فيتصور به البائع ولا يمكنه أن يحلف أنه لم يكن به هذا العيب عنده لأنه يكون كاذبا فيه فحلفناه على ماذكرنا، وإن أجاب وقال: لقد بعته بريئا من هذا العيب وكان دعواه بعته مني معيبا فإن حلفه على هذا جاز، وهل للحاكم أن يعدل عما أجاب فيحلفه أنه لا يستحق رده عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحلفه إلا على ما أجاب وهذا ظاهر المذهب، واختاره القفال، والثاني: يحلفه على أنه لا يستحق رده عليه لأنه أحوط وللحاكم أنه يحتاط فيما يحلف عليه وهذا اختيار القاضي الطبري. وإذا قلنا بالوجه الأول قال القفال: فهل للبائع أن يعدل عن هذا الجواب

ويحلف أنه لا يستحق الرد علي؟ فيه وجهان:

أحدهما: له أن يعدل لأنا كنا نرضي منه في الابتداء بهذا القدر من الإنكار، والثاني: ليس له ذلك بعدما أجاب على وفق الدعوى وعليه أن يحلف على ذاك ونظير هذه المسألة إذا ادعى عليه أنه غصبه هذه الدار فقال: لا يستحق علي [164/ ب] شيئا يكون جوابا صحيحا ويحلف على ما أجاب، ولو قال ما غصبتها فهل يحلفه الحاكم على هذا أو على أنه لا يستحق عليه شيئا؟ فيه وجهان على ما ذكرنا، وإن حلفه على ذلك أجزأه، وإن أراد أن يعدل هو فيحلف على نفي الاستحقاق وجهان. وهكذا لو قال: بعت عبدك هذا مني بألف وقبضت الثمن وعليك تسليمه إلي، فإن قال: ما بعته ولا قبضت الثمن. فهذا إنكار على وفق الدعوى فيحلف هكذا ولا يحتاج أن يقول: لا يلزمني تسليمه إليك إذ المدي يدعي وجوب التسليم من هذا الوجه وقد نفي هذا الوجه فإن كان التسليم واجبا من وجه آخر فليدع ذلك وإن أعرض عن دعواه، وقال: لا يلزمني تسليمه إليك فهذا إنكار لا على وفق الدعوى ولكن يرضي منه بهذا القدر لأنه قد يتبع ثم يتقابلان أو يشتريه ثانيا فيحلف على وفق إنكاره، وكان إنكاره القسم الأول وهو أن قال: ما بعت ثم أرد أن لا يحلف لنفي البيع بل يحلف لنفي وجوب التسليم فيه وجهان. وفي الجملة لا يلقن المدعي الدعوى فإذا تقرر هذا كيف يحلف البائع على العلم أو على [165/ أ] البت؟ فهاهنا أصل وهو أن الرجل إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع نفيا كان أو إثباتا وإن حلف على فعل غيره فإن كان على الإثبات حلف على البت مثل إن ادعى دينا لوالده على رجل أو أقام شاهجا واحدا فحلف معه على البت، وإن كان على النفي حلف على العلم، مثل إذ ادعى أنه غصبني هذا العبد في حياته فيحلف وارثه على العلم لا أعلم ذلك وهاهنا البائع يحلف على فعل نفسه فيلزمه البت فيحلف بأني بعتك وما به هذا العيب، وقال ابن أبي ليلى: يحلف على

نفي العلم لأنه ربما يكون به هذا العيب وهو لا يدري وهذا غلط، لأن فيه ظلما على المشتري لأن له حق الرد وفي كل عيب قديم علم به البائع أو لم يعلم، وقد يمكنه قطع اليمين على ظاهر ما كان يعلم من سلامته ويسوغ له قطعها فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies a defect and the buyer claims it was pre-existing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2191)

فرع لو أنكر البائع أصل العيب، وقال: هو سليم فعلى المشتري إقامة البينة على العيب فإن قامت البينة على هذا وادعى أنه كان قديما عند البائع وأقام البينة على هذا أيضا، ثم ادعى البائع أني بعته على البراءة من عيبه ورضاه به [165/ ب] وآخر الرد وأنكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه، ذكره القاضي أبو حامد في "الجامع" فيحلف على البت أنه لم يعلم ولم يرض به أو لم يؤخر الرد مع الإمكان لأنه ادعى عذرا محتملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that must be broken to discover the defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2193)

مسألة: قال: "وسمعته يقول: كل ما اشتريته مما يكون مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا" . لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مما لا يوقف على عينه إلا بكسره كالبيض والبطيخ المدود والقثاء المدود والجوز واللوز ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يرده ويسترجع الثمن وهو الصحيح لأنه نقص يتوصل به إلى استعلام العيب فلا يمنع الرد

كحلب [168/ ب] لبن المصراة ولا يجب الأرش لأنه قطع قطعا مستحقا فصار كما لو كان عبدا فختنه ثم علم بالعيب ويفارق لبن المصراء حيث يلزمه ضمان ذلك لأنه انتفع باللبن الموجود في الضرع حال البيع الذي له قسط من الثمن. والثاني: يرده ويرد معه أرش ما نقص بالكسر كما في المصراة وهذا ضعيف وبيان الأرش هاهنا ما بين قيمته صحيحا فاسدا وقيمته فاسدا مكسورا وهو كالعين المأخوذة سوما يلزمه أرش النقص الداخل فيه.

والثالث: وبه قال أبو حنيفة والمزني: لا يرده أصلا ولكن يرجع عليه بأرش قيمته صحيحا فاسدا وبين قيمته صحيحا غير فاسد إلا أن لا يكون لفاسده قيمة أصلا مثل بيض الدجاجة فيرجع بجميع الثمن لأنه باع ما لا يجوز بيعه، وبان بطلان البيع لأنه باع ما لا قيمة له كالخنافس والديدان، وقال بعض أصحابنا بخراسان: رجع بجميع الثمن لا يحكم فسخ البيع بل يحكم أن أرشه جميع الثمن، والفاسد يكون للمشتري فعليه نقله إلى المزبلة إن احتيج إلى تفريغ المكان وهذا غلط والصحيح [169/ أ] ما ذكرنا. وقال مالك وأحمد في رواية: ليس له الرد ولا الأرش واحتج بأن البائع لا يعلم بعيبه فلا تدليس من جهته فلا يرد من جهته وهذا غلط، لأن عقد البيع يقتضي السلامة كما في الثوب. واحتج المزني على ما اختاره بأن قال: هذا عندي أشبه بأصله لأنه لا يرد الرابح مكسورا كما لا يرد الثوب مقطوعا فيقال له: أما رد الرابح فعلى القولين غير أن الشافعي ربما يجيب على أحد القولين وربما ينص عليهما، ولو كان في الرابح بقية يمكن الوقوف على عيبه منها من غير كسر، فإذا كسر لا يرد لأنه لا ضرورة به إليه. وقيل قال المزني: هذا أشبه بأصله أن لا يرد الرابح بغير الكاتب فكتب لأنه لا يرد. أما الثوب مقطوعا لا يشبه الجوز مكسورا لأن كسر الجوز سبيل إلى التوصل إلى معرفة علامته بخلاف قطع الثوب. ومن أصحابنا من رتب ترتيبا آخر فقال: هل له الرد؟ قولان

فإذا قلنا: له الرد هل عليه أرش الكسر؟ قولان. وإن كان مما يمكن الوقوف على عيبه بغير كسره كالرمان تعرف حموضته بأن تغرز فيه [169/ ب] إبرة والبطيخ تعرف حموضته بمثل ذلك أو قريب منه بكسره فهذا بمنع الرد قولا واحدا لأنه يمكن معرفة العيب بأقل منه، ولهذا لما لم يمكن معرفة الدود في البطيخ إلا بالكسر فقطع القطعة منه لا يمنع الرد وعلى هذا يرجع بأرش العيب. ومن أصحابنا من قال فيه الأقاويل أيضا. لأن ذلك القدر يتعذر ضبطه وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a folded garment after discovering a defect upon unfolding it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2194)

فرع لو اشترى ثوبا مطويا على طاقين فرأى جميع الثوب من جانبيه يجوز فإن نشره ثم وجد به عيبا ينظر فإن كان مما ينقص بالنشر فلا يخلو إما إن كان يمكنه أن يحمل إلى أهل الخبرة به لينشره نشرا لا ينقصه فنشره بنفسه فنقصه فليس له رده، وإن كان لا يمكن أحدا نشره إلا بإلحاق نقص ه فإن هذا القدر من النقص هل يمنع الرد؟ على ما ذكرنا من الأقاويل، وإن كان يمكنه الوقوف على العيب بدون النشر الذي ينقص قيمته نشرا ينقص فالصحيح أنه يمنع الرد وفيه قول آخر: وليس بشيء، وإن كان مما لا ينقص بالنشر أصلا كالكتان ونحوه فلا [170/ أ] تمنع الرد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price is lost?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=787)

والرد على الفور، === وبأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض .. لا يثبت للمشتري الخيار، فكيف يكون مضمونا على البائع؟ ! (ولو تلف الثمن دون المبيع) واطلع على عيب بالمبيع (.. رده) لوجوده خاليا عن الموانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما؛ لأنه لو كان باقيا .. لاستحقه، فإذا تلف .. ضمنه بذلك قياسا على غيره، وخروجه عن ملكه بالبيع وغيره كتلفه. (ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره .. فلا أرش في الأصح) لأنه لم ييأس من الرد، فربما عاد إليه فرده، وقيل: لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه، وخرجوا على التعليلين زواله بلا عوض؛ فعلى الأصح: لا أرش، وعلى الثاني: يجب، والثاني: يرجع؛ لتعذر الرد الان فأشبه الموت. وكان ينبغي التعبير بالمشهور؛ لأن المرجح منصوص، ومقابله مخرج. (فإن عاد الملك .. فله الرد) لإمكانه، (وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب) كأن عاد بإرث أو هبة ونحوهما (.. فلا رد) بناء على التعليل باستدراك الظلامة، والأصح: الرد؛ بناء على التعليل بعدم اليأس من الرد، وهو الأصح. هذا إذا كان الزوال بعوض، فإن زال بلا عوض ثم عاد .. رد قطعا، كذا قاله الأكثرون، وأجرى الإمام والغزالي الخلاف سواء أكان الزوال والعود أو أحدهما بعوض أم لا؛ كما أطلقه في "الكتاب" [1]. (والرد على الفور) لأن الأصل في البيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصر .. لزمه حكمه، وهذا في العقد على الأعيان. أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم إذا قبضه فوجده معيبا .. فلا يعتبر الفور إن قلنا: لا يملكه إلا بالرضا؛ إذ الملك موقوف عليه، وكذا إن قلنا: يملكه بالقبض على (1) نهاية المطلب (5/ 233) ، الوسيط (3/ 130) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item due to prayer or eating?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=788)

فلو علمه وهو يصلي أو يأكل .. فله تأخيره حتى يفرغ،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item until morning if discovered at night?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=788)

أو ليلا .. فحتى يصبح.

Mas'alah: How is a defective item returned to the seller or his agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=788)

فإن كان البائع بالبلد .. رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله، === الأوجه؛ كما قاله الإمام، وأقراه عليه في (باب الكتابة) [1]؛ لأنه ليس معقودا عليه، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد. ويستثنى من اشتراط الفور مسائل: منها: قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بأن له الرد .. فإنه يقبل منه، ولو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير .. قال الرافعي: قبل قوله؛ لأنه يخفى على العوام، وقال في الروضة ": إنما يقبل هنا وفي الشفعة ممن يخفى على [2] مثله، ومنها: لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل أخذ الشفيع فأمسك عن رده انتظارا؛ فإن كان الشفيع غائبا .. بطل حقه بالانتظار، وإن كان حاضرا .. فلا، ومنها: الآبق إنما يرد بعد عوده، ولا أرش في الحال في الأصح، ولا يسقط رده بالتأخير ولو صرح بإسقاطه على الأصح، ومنها: ما إذا اشترى مالا زكويا ووجد به عيبا قديما، وقد مضى حول من الشراء .. فليس له الرد بذلك حتى يخرج الزكاة، ولا يبطل حق الرد بالتأخير؛

لأنه غير متمكن قبله، [ذكره الرافعي في (باب الزكاة)] [3]." (فليبادر على العادة) من غير عدو ولا ركض. (فلو علمه وهو يصلي (ولو نفلا (أو يأكل) أو يقضي حاجة (.. فله تأخيره حتى يفرغ) لأنه لا يعد مقصرا، وكذا لو علم بالعيب وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بفعلها. (أو ليلا .. فحتى يصبح) لعدم التقصير أيضا. (فإن كان البائع بالبلد .. رده عليه بنفسه أو وكيله) إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير (أو على وكيله) لأنه قائم مقامه. (1) نهاية المطلب (19/ 394 – 395) ، الشرح الكبير (13/ 496) ، روضة الطالبين (12/ 245) . (2) الشرح الكبير (4/ 253) ، روضة الطالبين (3/ 480) . (3) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) ، وانظر "الشرح الكبير" (3/ 531) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a defective item and raising the matter to the judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=789)

ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم .. فهو آكد،

Mas'alah: Is it necessary to have witnesses for rescinding a defective sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=789)

والأصح: أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم، === (ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم .. فهو آكد) لأن المالك ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه، فيكون الإتيان به أولا فاصلا للأمر جزما. وقضية كلامه تبعا للرافعي: أنه لا فرق في التخيير المذكور بين أن يكون الاطلاع بحضرة أحدهم أم في

غيبة الكل [1]. وقال في "المطلب" : قال المعظم: إذا علم بحضرة أحدهم .. فالتأخير لغيره تقصير، وقضيته: أنه لو مر عليه وجاوزه إلى غيره .. كان تقصيرا، وهو ظاهر، وإذا جاء إلى الحاكم .. لا يدعي، لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد [2]، وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه. (وإن كان غائبا) عن البلد (.. رفع إلى الحاكم) ولا يؤخر لقدومه، وظاهر إطلاقه يشمل الغيبة القريبة وغيرها، وتوقف فيه في "المطلب" ثم مال إليه؛ لما فيه من الحرج، وهو ظاهر بالنسبة إلى الفسخ عنده، أما القضاء به وفصل الأمر وبيع ماله .. فلا بد فيه من شروط القضاء على الغائب فيما يظهر. قاله الأذرعي. (والأصح: أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) لأنه المقدور عليه، والثاني: لا، لأنه إذا كان طالبا للبائع أو للحاكم .. لا يعد مقصرا. والمراد: إشهاد اثنين؛ كما ذكره القاضي والغزالي، قال ابن الرفعة: وهو احتياط، لأن الواحد مع اليمين كاف. وقضية كلام المصنف تبعا للرافعي: بقاء وجوب الذهاب بعد الإشهاد [3]، وقال السبكي: إذا أشهد على نفس الفسخ .. ينبغي أن ينفذ الفسخ، ولا يحتاج بعده إلى أتيان البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة، فإن الفسخ عندنا بالعيب لا يتوقف على الحاكم ولا البائع، وبسط ذلك. (1) الشرح الكبير (4/ 251 – 252) . (2) في (د) : (لا يدعي أن غريمه غائب عن المجلس) . (3) الشرح الكبير (4/ 251) .

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a defect resolved between buyer and seller?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=793)

(ولو اختلفا في قدم العيب .. صدق البائع) لأن الأصل لزوم العقد وعدم العيب في يده،

والمراد: ما إذا احتمل صدق كل منهما، أما إذا قطعنا بما ادعاه أحدهما .. فهو المصدق. ويستثنى: ما لو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع، فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشتري .. فإن القول قول المشتري؛ لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما، فلا يبطل بالشك، قاله ابن القطان في "المطارحات" ، واستحسنه السبكي في "شرح المهذب" . وتصديق البائع إنما هو بالنسبة إلى دفع الرد عليه لا في تغريم المشتري الأرش لو قدر عوده إليه، فلو جرى الفسخ بعد تصديقه بتحالف فطالب المشتري بأرش الحادث وزعم أنه أثبت حدوثه بيمينه .. فلا يجاب إليه؛ لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري، بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث عنده، كذا جزم به جمع منهم الماوردي والقاضي والإمام والغزالي، ولم يتعرض له الشيخان [1].

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer claims a defect was hidden?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=260)

137 - مسألة في عبد اشترى وبوجهه نمش فأراد المشتري رده فقيل كيف خفي عليك وهو بوجهه فقال كان عليه دواء فالقول قول من قال رضي الله عنه أفتى بعضهم بأن القول قول البائع والفتيا أن القول قول المشتري في عدم إطلاعه عليه لأن مورد النزاع الاطلاع والأصل عدم الإطلاع وليس مورد النزاع وجود الدواء حتى يمسك بأن الأصل عدمه وإنما هو من المشتري تعرض للمستند فيقع فضله زائدة لا عبرة بها حتى لو اقتصرت على دعوى عدم الاطلاع مطلقا لكان القول قوله لأن معه الأصل وخفاؤه عليه يمكن بأسباب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=540)

595 - مسألة إذا وجد بالمبيع عيبا والبائع غائب فرده بين يدي القاضي وفسخ البيع ثم القاضي قال للمشتري احفظه فاستعمله المشتري بعده أو رضي بعده بالعيب هل يرتفع الفسخ قال رضي الله عنه إن أخذه القاضي ثم رده إليه ليحفظه لا يرتفع الفسخ ولا يكون مضمونا عليه وإن استعمله ضمن

@ وإن لم يأخذه القاضي بل تركه في يده قال يكون مضمونا عليه والقياس أن لا يكون مضمونا عليه أن لا يرتفع الفسخ لأنه عاد إلى ملك البائع برده بين يدي القاضي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a judgment based on nukul?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=543)

608 - مسألة إدا ادعى أني اشتريت منك هذا العبد بألف وأديت الثمن فأنكر ونكل عن اليمين وحلف المدعي فأخذ العين ثم وجد بالعين عيبا له رده واسترداد الثمن لان البيع قد ثبت بنكول المدعى عليه عليه ويمينه كما لو قام بينة على الشراء له رده بالعيب

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on returning a defective item with added value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4188)

وقال المشتري بل أمسك وآخذ الارش ففيمن يجاب وجهان * وكذا إذا قال المشتري أرده مع الارش وقال البائع بل اغرم الارش وهذا ظاهر للمتأمل في الوجوه الثلاثة المذكورة هناك إذا أفرد أحد الجانبين بالنظر ووجه المشابهة بين الصبغ الزائد وأرش العيب الحادث ما أشار إليه صاحب الكتاب وهو ان ادخال الصبغ في ملك البائع مع أنه دخيل في العقد كادخال الارش الدخيل ثم ظاهر لفظ الكتاب يقتضي عود الوجوه الثلاثة هاهنا حتى يقال المجاب منهما في وجه من يدعو إلى فضل الامر بالارش القديم وقد صرح به في الوسيط ولكن رواية الوجه الثالث لا تكاد توجد لغيره وبتقدير ثبوته فقد بينا ثم أن الاصح الوجه الثالث وههنا قضية ايراد الائمة انه لا يجاب المشتري إذا طلب

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether a defect existed before or after sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4200)

قال (وإذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع إذ الاصل لزوم العقد فيحلف انى بعته واقبضته وما يوجب) * إذا وجد بالمبيع عيبا فقال البائع عيبا انه حدث عند المشترى وقال المشترى بل كان عندك نظر ان كان العيب مما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كالاصبع الزائدة وشين الشجة المتدملة والبيع جرى امس فالقول قول المشترى من غير يمين وان لم يحتمل تقدمه كالجراحة الطرية وقد جرى البيع والقبض منذ سنة فالقول قول البائع من غير يمين وان كان مما يحتمل حدوثه وقدمه كالبرص

وهو المراد من مسألة الكتاب فالقول قول البائع مع يمينه لان الاصل لزوم العقد واستمراره وكيف يحلف ينظر

Mas'alah: What is the seller's oath when disputing a claim of defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4201)

في جوابه لدعوى المشترى فإذا ادعى المشترى بأن بالمبيع عيبا كان قبل البيع أو قبل القبض وأراد الرد فقال في الجواب ليس له الرد على بالعيب الذى يذكره أو لا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا قبل القبض لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو انه رضي بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا مطالبا بالبينة ولو قال في الجواب ما بعته الا سليما أو ما أقبضته الا سليما فهل يلزمه أن يحلف كذلك أو يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد أو لا يلزمنى قبوله فيه وجهان (أحدهخما) أنه يكفيه الجواب المطلق كما لو اقتصر عليه في الجواب (وأظهرهما) أنه يلزمه التعرض لما تعرض له في الجواب لتكون اليمين مطابقة للجواب ولو كان له غرض في الاقتصار على الجواب المطلق لوجب الاقتصار عليه

Mas'alah: What is the correct wording of the seller's oath regarding defects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4202)

في الجواب وهذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره وهذا التفصيل والخلاف جاريان في

جميع الدعاوى والاجوبة * إذا تقرر ذلك فاعلم أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المسألة أن القول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئا من العيوب واعترض المزني فقال ينبغي أن يحلف لقد أقبضته بريئا من العيب لان ما يحدث قبل القبض يثبت الرد كالسابق على البيع * وتكلم الاصحاب على اعتراضه بحسب الخلاف المذكور فمن اعتبر كون اليمين وفق الجواب قال أراد الشافعي رضي الله عنه ما إذا ادعي المشترى عيبا سابقا على الرد واراد الرد به وقال البائع في الجواب بعته وما به هذا العيب فيحلف كذلك * ولو قال المشترى قبضته معيبا ونفاه البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding defects when unaware?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4203)

في الجواب حلف كما ذكره المزني ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يستحق الرد لم يلزمه ذكر هذا ولا ذك * ومن قال تكفى اليمين على نفى الاستحقاق بكل حال قال لم يقصد الشافعي رضى الله عنه أن الان على ماذا يحلف ولاى وقت يتعرض ولكن أراد أن يتبين أنه يحلف على البت فلا يقول مثلا بعته وما أعلم به عيبا ولكن يقول بعته وما به عيب ويجوز اليمين على البت إذا اختبر حال العبد واطلع على خفايا أمره كما يجوز بمثله الشهادة على الاعسار وعدالة الشهود وغيرهما * وعند عدم الاختبار يجوز الاعتماد على ظاهر السلامة إذا لم يعرف ولا ظن خلافه (وقوله) في الكتاب بعته وأقبضته وما به عيب محمول على ما إذا نفى في جواب المشترى العيب في الحالتين واعتبرنا

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item after rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4223)

(الرابع) مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري ولو هلك في يده ضمنه *

Mas'alah: Who is believed when a creditor returns a debt claiming a defect?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=313)

وإن دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته: صدق الدائن لأن الأصل: بقاء الذمة.

Mas'alah: What are the procedures for returning a defective item and the requirement for immediate notification?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=237)

صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله أو يرفع الأمر لحاكم وهو آكد في حاضر وواجب في غائب وعليه إشهاد بفسخ في طريقه أو توكيله أو عذره فإن عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم إن.

Mas'alah: How does a seller swear regarding a defect in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=239)

ـ لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف "كجوابه" على القاعدة الآتية في كتاب الدعوى والبينات فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الأولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم الغيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أرش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأرش الحادث لم يجب إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والإمام فإن لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين. "وزيادة" في المبيع أو الثمن "متصلة كسمن" وتعلم صنعة وكبر شجرة "تتبعه" في الرد إذ لا يمكن إفرادها "كحمل قارن بيعا" فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل إن كان له الرد بأن تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فإن نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الأرش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل "و" زيادة "منفصلة كولد وأجرة" وثمرة "لا تمنع ردا" بالعيب عملا

بمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي "كاستخدام" للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره "ووطء" بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فإنهما لا يمنعان الرد "وهي" أي الزيادة المنفصلة "لمن حدثت في ملكه" من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وتعبيري بذلك أعم من قوله للمشتري. "وزوال بكارة" للأمة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله وافتضاض البكر "عيب" بها فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد أو قبله فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن بكماله وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو إن كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا إفراد أرش ويكون للمشتري لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثبت وأرش بكارة لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر.

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item in a sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=460)

أي: وإن يظهر بالذي أبيع عيب من قبل قبض من المشتري للمبيع, سواء أوجد قبل العقد, أم حدث بعده؛ أي: أو حدث بعد القبض, واستند إلى سبب متقدم جهله المشتري .. فجائز له أن يرده فورا على المعتاد, فلا يكلف غير المبادرة المعتادة, فلو علمه وحضرت صلاة ولو نافلة, أو أكل, أو لبس, أو قضاء حاجة, أو كان في حمام, أو ليل فأخر لذلك .. جاز. ولا يتوقف الرد على حكم القاضي ولا حضور الخصم, وله الرد ولو بوكيل إلى وكيل, وله الرفع إلى القاضي وهو آكد. فإن كان البائع غائبا ولا وكيل له حاضر, ورفع المشتري إلى الحاكم, وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن إليه, والعيب والفسخ به, وحلف .. قضى له بالثمن من ماله, ووضع المبيع عند عدل, وإن لم يكن له مال .. بيع فيه المبيع. ولو أمكنه الإشهاد على الفسخ في طريقه أو حال عذره .. لزمه, فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح, وإنما تعتبر فورية الرد في بيع الأعيان, ويعذر في تأخيره؛ لجهله إن قرب إسلامه, أو نشأ بعيدا عن العلماء, ولجهل فوريته أيضا؛ كما قاله الرافعي,

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item immediately?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=189)

بعد القبض واستند إلى سبب متقدم جهله المشترى (فجائز للمشترى يرده فورا على المعتاد) فلا يكلف غيرها فلو علمه وهو يصلى ولو نفلا أو ياكل أو في حمام أو قضاء حاجة أو ليل فاخر لذلك جاز بل لو دخل وقت هذه الأمور واشتغل بها لم يضر ولا يتوقف الرد على حكم حاكم ولا حضور الخصم وله الرد بوكيل إلى وكيل وله الرفع إلى الحاكم وهو آكد فإن كان البائع غائبا ولا وكيل له حاضر ورفع المشترى إلى

الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن إليه والعيب والفسخ به وحلف قضى له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل وإن لم يكن له مال باع المبيع ولو أمكنه الاشهاد على الفسخ في طريقه أو حال عذره لزمه وسقط الاشهاد إلا لفصل الخصومة فإن عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ ومحل اعتبار الفورية في الرد في بيع الأعيان أما في الذمة فلا ويعذر في تأخيره لجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولجهل فوريته أيضا إن كان ممن يخفى عليه وكذا الحكم في الشفعة ولو اشترى عبدا فأبق قبل القبض فأجاز المشترى البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد له

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1118)

قوله (فللمشتري رده) أي بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو آكد في الرد علي حاضر بالبلد لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه وواجب في غائب عن البلد. و على المشتري إشهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره إن تيسر فإن عجز عن الإشهاد بأن لم يلقه من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ و عليه ترك استعمال فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف فلا رد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه و قوده و الرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة و أكل و قضاء حاجة و تكميل لذلك و كذلك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه و إلا فلا يكون عذرا كليالي رمضان و يعتبر الفور على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة.

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item to the seller or his agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=985)

على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه، أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله وهو آكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لأنه ربما أحوجه، إلى الرفع. وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري إشهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه أو [حاشية البجيرمي] تكميل لليل إلى الفجر، والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به الهروي ح ل. قوله: (ولو بوكيله) محله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر. قوله: (أو موكله) أي بأن كان البائع وكيلا عن غيره في البيع. وقوله "أو وكيله" بأن باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد، شوبري. وقال العزيزي: قوله "أو وكيله" أي الذي وكله في قبول السلع المردودة بالعيب، وإنما احتيج إلى تفسير الوكيل بما ذكر لئلا يتكرر مع قوله على البائع فإنه يشمل صاحب السلعة ووكيله. قوله: (أو وارثه) أي أو وليه بأن سفه وبذر البائع. وهذه تأتي في الراد ما عدا الحاكم، وما ذكره في البائع يجري في المشتري، فينتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب خمسة في ستة؛ والظاهر أن الرد يكون من الحاكم أيضا فتكون الصور ستا وثلاثين، وإن نظر للسيد في كل من البائع والمشتري كانت الصور تسعة وأربعين من ضرب سبعة في مثلها. وحاصل الصور في هذه المسألة ست وخمسون؛ وذلك لأن الراد إما المشتري أو وكيله أو موكله أو وليه أو موليه إذا بلغ رشيدا أو سيده أو وارثه، والمردود عليه إما البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو موليه أو سيده أو وارثه أو الحاكم، فهي ثمانية من جانب المردود عليه فتضرب فيها سبعة الراد تبلغ ما ذكر شيخنا العشماوي. قوله: (أو يرفع الأمر للحاكم) أي أو يفسخ مع تحري الإشهاد على الفسخ، ولا يجب الفور حينئذ في الرد فهو عند الاطلاع على

العيب مخير بين الرد والرفع للحاكم والفسخ مع الإشهاد فورا كما يؤخذ من شرح م ر. وقوله "أو يرفع الأمر" أي شأن الفسخ. قوله: (وهو) أي الرفع للحاكم آكد من رده لمن يريد عليه. قوله: (ممن يرد عليه) بيان للحاضر الصادق بالبائع ووكيله وموكله ووليه ومورثه. قوله: (وواجب) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه كما قرره شيخنا العشماوي. وقد صور في شرح المنهج الرفع وفصل الأمر بقوله بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه اهـ. قوله: (وعلى المشتري إشهاد) أي ولو لعدل م ر. والحاصل أن الواجب الإنهاء إلى أحدهما، أي المردود عليه أو الحاكم، فإن أمكنه الإشهاد لزمه، فإذا أشهد على الفسخ سقط وجوب الإنهاء؛ شرح الروض. فإذا أشهد في طريقه إلى الحاكم سقط عنه الإنهاء إليه إلا لفصل الخصومة. وإذا شرع في التوكيل فوجد شاهدا لزمه الإشهاد على الفسخ؛ لأن توكيله في الرد لا يزيد على الرد بنفسه وهو يلزمه إذا وجد شاهدا أن يشهده على الفسخ، وإذا أشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة. أما إذا لم يلق الشهود إلا بعد التوكيل فلا يلزمه الإشهاد اكتفاء بقيام الوكيل مقامه، كما يؤخذ من تقييده بقوله "حال توكيله" . وعلم من كلام الشارح أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلا في طريقه أو عند توكيله في الرد أشهد على الفسخ، ومتى عجز عن الذهاب للمردود عليه أو الحاكم وجب عليه أن يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كما أفاده م ر وحجر. ففي العجز يجب التحري بخلاف ما عداه. وفرق م ر وحج بين ما هنا وما يأتي في الشفعة بحيث لا يجب على الشفيع إذا ذهب لطلب الشفعة أن يشهد في طريقه من صادفه من العدل، وإذا وكل في طلبها لا يجب عليه أن يشهد على التوكيل؛ بأن الغرض

هنا أن لا يكون المشتري مستمرا على الملك، فترك الإشهاد مع إمكانه يشعر بالبقاء، فاحتاج إلى الإشهاد على الفسخ أو على التوكيل فيه، والشفيع إنما يقصد بالإشهاد إظهار الطلب وذهابه لأجله كاف في ذلك اهـ.

Mas'alah: Is the right to return a defective item immediate (fawri) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=755)

[درس] (والرد) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك [حاشية البجيرمي] بالباقي بخلاف ما لو وهب البائع للمشتري جميع الثمن فإن للمشتري أخذ بدل الثمن. ح ل (قوله: ويعتبر إلخ) راجع للمسألتين قبله وهما: قوله: ولو تلف مبيع غير ربوي وقوله: ولو رده. إلخ (قوله: حدثت في ملك المشتري) أي: يتبين أن المشتري ملكها وإن كان الخيار للبائع وحده. ح ل (قوله: وفي الثمن حدثت في ملك البائع) أي: فلا تدخل تلك الزيادة في التقويم. م ر (قوله: فلا يدخل) أي: المذكور من الزيادة والنقص كما يؤخذ من م ر فهو راجع لجميع ما قبله شوبري. (قوله: ولو ملكه أي: المبيع) أي: أو الثمن (قوله: فعلم هو) أي: المملك المفهوم من قوله ولو ملكه وأبرز الضمير؛ لئلا يتوهم عوده على الغير شيخنا. (قوله:؛ لأنه قد يعود له) فإن تعذر عوده لتلف حسا أو شرعا رجع المشتري الثاني على المشتري الأول الذي هو بائعه وهو على بائعه، والمشتري الأول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني على بائعه وإن أبرأه المشتري المذكور من ذلك الأرش. ح ل (قوله: فإن عاد فله رد) أي:

على القاعدة المنظومة في قوله: وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق والحكم مبتدأ وخبره بعكس ذاك. وقوله: فله رد أي: ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة. ع ش على م ر (قوله: ونحوهما) كإباقه وكتابته الصحيحة. اهـ. ح ل (قوله: والرد بالعيب فوري) والمراد أنه على الفور من حيث العيب وإن كان في زمن خيار مجلس وشرط أو قبل القبض ولا بد من التلفظ بالفسخ فلا تكفي إرادته واحترز باللفظ عن الإشارة من الناطق أما الكتابة منه فهي كناية وإنما كان الرد فوريا؛ لأن وضع العقود اللزوم فبالترك أي: ترك الفور تبقى على أصلها كما في نية القصر في الصلاة فإن تركها يبقي الصلاة على أصلها من التمام، واعلم أنه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري بل كل يد ضامنة يجب على ربها أي: اليد مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة. ق ل مع زيادة من شرح م ر ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الآخذ وانتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج إليه ثم يرجع به على البائع؟ أو يسلم المبيع للحاكم ثم إن وجده؟ ولا يبعد أنه يرفع الأمر إلى الحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا نوى الرجوع وأشهد على ذلك وإذا فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضمونا عليه؛ لأنه أخذه على حكم الضمان. ع ش على م ر بخلاف موهوب الأصل للفرع بعد الرجوع فيه فإنه أمانة عند الفرع قبل أخذه من الفرع. (قوله: ولو بتصرية) للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتي والأولى تأخيره بعد قوله فوري؛ لأنه يوهم أن الرد بالتصرية فيه خلاف، وليس كذلك بل الخلاف إنما هو في أن الرد بها فوري أو لا؟ . (قوله: بلا عذر) هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما؟ ثم رأيت نقلا عن ع ش عند قول الشارح ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام ما نصه وخرج بجهل الرد أو الفور ما لو علم الحكم ونسيه فلا يعذر به

لتقصيره. (قوله: فحمل على الغالب) أي: فالمدار على علمه بالتصرية ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام على المعتمد. فمتى علم بأنها مصراة ردها فورا سواء كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعدها تأمل. (قوله: لا تظهر إلا بثلاثة أيام) أي: من العقد؛ لأن القائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام تحسب المدة عنده من العقد علم بأنها مصراة أو لا.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for delaying the return of a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=756)

ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل، وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه، وأفهمه كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب؛ ليرد وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: Is ignorance of the defect or its immediacy an excuse for delaying the return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=756)

ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته [حاشية البجيرمي] فإذا لم يعلم بأنها مصراة إلا بعد مضي الثلاث سقط خياره عند هذا القائل ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلي ح ل؛ لأنه لا يرد عنده إلا قبل تمام الثلاث، والباء في قوله بتصرية للسببية إن كان العيب قلة اللبن على خلاف ما ظنه

المشتري، وزائدة إن كانت التصرية نفس العيب كما يعلم من قول المتن سابقا كتصرية. (قوله: ويعتبر الفور) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلافه شوبري وقال: ع ش قدره؛ لأنه أظهر في البيان وإلا فيمكن جعله معمولا لفوري. (قوله: عادة) المراد عادة عامة الناس. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله: عادة أي: عادة مريده أي: الرد كما يدل عليه ما قبله إذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد. (قوله: نحو صلاة) أي: فرضا أو نفلا مؤقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا إن علم قبل فراغهما وإلا أتم الركعة التي هو فيها، فإن زاد على ذلك أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب لإمام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع في النفل المطلق بعد علمه بطل رده. . اهـ. خ ط وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا. وقال شيخنا م ر إنه يعذر هنا بما يرخص في ترك الجماعة. قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الإشهاد كالأعذار الآتية وفيه نظر، وعلى ما ذكره لو أشهد سقط الإنهاء إلى البائع والحاكم فراجعه. ق ل. وعبارة الشوبري وشمل كلامه النافلة مؤقتة أو ذات سبب لا مطلقة إلا إن كان شرع فيتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين انتهى. وتعتبر عادته في الصلاة تطويلا أو غيره. اهـ سم (قوله: وأكل) ولو تفكها م ر قال: ع ش عليه قوله: ولو تفكها أي: دخل وقته بأن حضر بالفعل وقياس ما في الجماعة إن قرب حضوره كحضوره. (قوله: دخل وقتهما) وهذا يفيد أن شروعه في صلاة النفل مسقط لحقه وانظر وقت الأكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره؟ ح ل والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل، وكذا توقان نفسه إليه وقته شيخنا. (قوله: وتكميل لذلك) أي: للصلاة والأكل وقضاء الحاجة وقوله: أو لليل عطف على ذلك أي: أو تكميل لليل إلى الفجر والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به الهروي في الإشراق. ح ل والأقرب اعتبار عادة أهل بلده في وقت السير. (قوله: ولا بأس بلبس

ثوبه) ولو للتجمل ويعذر في التأخير لنحو مطر أو وحل يسقط طلب الجماعة ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته. ح ل بزيادة (قوله: وظاهر إلخ) عبارة حج والرد على الفور إجماعا ومحله في المبيع المعين فإن قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع، أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا. (قوله: في بيع الأعيان) مراده بالأعيان المعينات؛ لأن الأعيان ما قابل المنافع وليس مرادا تأمل. (قوله:؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا) أي: بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت به ثم تبين أنه معيب فله أن يرد ولو على التراخي؛ لأن رضاه لم يصادف محلا برماوي وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها وإن رضي المشتري به معيبا، وأن تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل. والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين وأن المراد لا يملكه ملكا مستقرا إلا بالرضا. ع ش على م ر ومقتضاه أنه يملكه ملكا غير مستقر لكن ينافيه قوله؛ ولأنه غير معقود عليه تأمل. (قوله:؛ ولأنه غير معقود عليه) قد يقال الأولى إسقاط الواو. ح ل أي: لأنه علة للعلة اللهم إلا أن يقال إنه من عطف العلة على المعلول. وم ر مثل الشارح. (قوله: ويعذر في تأخيره بجهله) أي: بجهل أن العيب يثبت الرد إن قرب إسلامه أي: ولم يكن ممن خالطنا من أهل الذمة وإلا فلا بد من يمينه. ح ل (قوله: إن قرب عهده وقوله: إن خفي) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا من كل وجه خلافا لجمع أطلقوا تخالفهما وإنما الجهل الأول أبعد وأندر منه في الثاني فالقرينة المصدقة للأول لا بد أن تكون أقوى من القرينة المصدقة للثاني. شوبري. (قوله: أو نشأ بعيدا) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين

Mas'alah: To whom may the buyer return a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=757)

إن خفي عليه (فيرده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: How does a judge handle a defective sale when the seller is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=758)

بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة. وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the rescission of a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=758)

وعليه) أي: المشتري (إشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ في طريقه) إلى المردود عليه أو الحاكم [درس] (أو) حال (توكيله أو عذره) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه، وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة احتياطا؛ ولأن الترك يؤذن بالإعراض وقولي أو توكيله أو عذره من زيادتي.

Mas'alah: What is the buyer's obligation to inform the seller immediately about a new defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=760)

وعليه) أي: المشتري (إعلام بائع فورا بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش. (

Mas'alah: Is a buyer excused for delaying return of a defective item if the new defect is temporary like an illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=760)

نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether a defect is old or new?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=763)

ولو اختلفا في قدم عيب) يمكن حدوثه (حلف بائع) فيصدق لموافقته للأصل من استمرار العقد وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري. نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر، فالمصدق المشتري بيمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف (كجوابه) على القاعدة الآتية في كتاب

الدعوى والبينات [حاشية البجيرمي] والشرط سواء توقف نفعه على البعض الآخر كأحد خفين أو لا كما أشار إليه بقوله وإن لم ينقص البعض أي: المردود. ح ل (قوله: بعض ما بيع صفقة) ظاهره سواء كان معينا أو عما في الذمة كأن باعه عبدين مثلا صفتهما كذا وكذا وأحضرهما له بالصفة ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد في أحدهما؛ لتفريق الصفقة ع ش. (قوله: وإن لم ينقص) الغاية للرد وقوله: البعض أي: المردود (قوله: فلو اشترى عبدين) أي: جاهلا بالحال ح ل (قوله: فليس له رد أحدهما) أي: وإن خرج الآخر عن ملكه ببيع أو هبة ولو للبائع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه؛ لأنه لم يرد كما تملك فلو قال رددت المعيب منهما فهل يكون ردا لهما؟ الأصح لا وهذا مستثنى من قولهم ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله فمن الأول بعضك طالق، ومن الثاني عفو مستحق القصاص عن بعضه؛ لأن هذا أي: المبيع صفقة واحدة لا يقبل التبعيض قهرا وإن كان يقبله بالرضا. ح ل قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب وخلف ابنين أحدهما المشتري هل له أن يرد على أخيه نصيبه؟ الظاهر نعم، والأوجه خلافه لتبعيض الصفقة م ر ع ش وله الأرش في مقابلة النصف الذي خص أخاه وسقط عنه ما قابل النصف الذي خصه؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء ومحله إذا لم يكن دين وإلا تعلق جملة الأرش بالتركة فيزاحم مع أرباب الديون. ع ش (قوله: فعلم) أي: من قوله صفقة شوبري ولو قال وخرج بالصفقة لكان أولى. (قوله: بتعدد البائع إلخ) ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين، أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود. شرح م ر (قوله: بتفصيل الثمن) أي: مع المثمن. (قوله: وأنه لا رد) أي: وعلم أنه إلخ وهذا علم من قوله وإن لم ينقص البعض برده وفيه أن هذا تقدم التصريح به في قوله وإن لم ينقص البعض برده. وأجيب بأنه ذكره هنا توطئة لقوله وما

اقتضاه كلام ابن المقري كما في ع ش. (قوله: أطلقهما) أي: عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منهما. (قوله: والبويطي) على حذف مضاف أي: وكتاب البويطي أو هو من قبيل التسمح حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب، أو أنه مشترك بين الكتاب ومؤلفه. والبويطي نسبة إلى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن. اهـ برماوي (قوله: على جواز ذلك) أي: جواز رد بعض ما بيع صفقة مما لا ينقص بالتبعيض. ع ش (قوله: فمحمول) في هذا الجواب نظر؛ لأن الكلام مفروض فيما لو رد قهرا على البائع، وأما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه. حج وهو وإن كان فيه نظر أولى من التضعيف. ح ل (قوله: أولى) أي: أولوية عموم لا أولوية إيهام؛ لأن إيهام الأولوية مدفوع بأن العبد لقب أي: جامد لا مفهوم له كما قرره شيخنا. (قوله: ولو اختلفا في قدم عيب) أي: وحدوثه أي: وادعى البائع الحدوث وقوله: في قدم عيب أي: واحد أخذا من قوله نعم لو ادعى قدم عيبين. (قوله: يمكن حدوثه) أي: وقدمه. وعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل. (قوله: حلف بائع) وكذا يحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به، فالقول قول البائع وصورة ذلك فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب فإن الشرط إنما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالبائع يدعي قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له. ز ي (قوله: فالمصدق المشتري بيمينه) فلو نكل عن اليمين لم ترد على البائع ويمتنع الرد؛ لأن نكول المشتري يثبت كون العيب حادثا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة في يمينه فلو فسخ البيع بتحالف كان للبائع أن يحلف أن العيب حادث ليأخذ أرشه. حج ح ل. وعبارة ق ل؛ لأن اليمين إنما ترد إذا كانت تثبت

فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أولا يلزمني قبوله أو ما أقبضته

وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف على ذلك؛ ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الأولين التعرض لعدم العيب وقت القبض؛ لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أرش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأرش الحادث لم يجب إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والإمام فإن لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين، ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين. (وزيادة) في المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تتبعه) في الرد [حاشية البجيرمي] للمردود عليه حقا ولا حق له هنا وحينئذ؛ فالوجه أن يأتي هنا كما سبق في قوله ثم إن رضي به البائع إلخ ويصدق المشتري أيضا في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب إن أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية، فإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده صدق البائع. شرح م ر (قوله: فإن قال في جوابه إلخ) الحاصل أن الشارح ذكر أربعة أجوبة الأولان منها عامان، والآخران خاصان ولو أبدل أحد العامين بالآخر أو أحد الخاصين بالآخر كفى وكذا لو أبدل العام بالخاص؛ لأنه غلظ على نفسه بخلاف ما لو أبدل الخاص بالعام بأن كان جوابه خاصا وذكر في يمينه العام فلا يكفي. شرح م ر ملخصا وعموم الأولين لشمولهما لعدم وجود العيب عند البائع ولوجوده مع علم المشتري به وإن كان الأول خاصا من جهة التقييد بالعيب الذي ذكره. (قوله: ولا يكلف في الأولين) فلو حلف عليه قبل منه ز ي ويحرم على القاضي أن يكلفه ذلك؛ لأنه ربما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد. ع ش (قوله: ولو نطق البائع بذلك) أي: بأنه علم العيب ورضي

به. ع ش (قوله: ولا يكفي في الجواب والحلف إلخ) هذا تقييد لقول المتن حلف بائع أي: على البت لا على نفي العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط براءته من العيوب وادعى المشتري على البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض وبعد البيع وادعى البائع قدمه؛ ليبرأ منه فيكفيه الحلف على نفي العلم. . اهـ. ح ف (قوله: ما علمت به هذا العيب) ؛ لأنه يجوز له الرد بالعيب القديم وإن لم يعلمه البائع ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بل على البت ح ل وهل اشتغاله بذلك مسقط للرد به أم لا؟ فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وإن كان عالما سقط رده. ع ش (قوله: وله الحلف على البت إلخ) أشار به إلى جواب سؤال وهو أن يقال كيف ساغ للبائع الحلف على البت مع أنه لم يعلم بالحال؟ أي: هل العيب قديم أو حادث؟ فأجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة أي: وإنما جاز له الحلف اعتمادا إلخ؛ لأنه يظن أنه سليم حال البيع فساغ له الحلف على البت ولا يقال يفهم منه أنه له أن يحلف على نفي العلم؛ لأن الشارح قال قبل ذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب وقوله خلافه أي: خلاف ظاهر السلامة. (قوله: وتصديقه فيما ذكر) أي: فيما لو اختلفا في قدمه. (قوله: لا لتغريم أرش) أي: لا لتغريم المشتري أرش ذلك العيب ح ل. وعبارة شرح م ر وتصديق البائع على عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه. (قوله: ثم جرى فسخ) وصورته أنه بعد حلف البائع اختلفا في قدر الثمن مثلا فتحالفا ففسخا فلا يطالب البائع المشتري بأرش العيب بل يحلف المشتري أنه ليس بحادث كما قاله الشارح. شيخنا. (قوله: بل للمشتري أن يحلف) أي: فيما إذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى منه أنه يستحق الأرش وفائدة يمينه أنه لو كان تالفا ضمنه معيبا فلو نكل ردت على البائع وحلف واستحق الأرش ولا يقال إنه حلف أولا؛ لأنا نقول تلك مانعة من الرد وهذه مثبتة للأرش

فللمقصود من كل غير المقصود من الأخرى. ح ل وع ش وس ل (قوله: فإن لم يمكن حدوث العيب) محترز قوله السابق يمكن حدوثه. (قوله: ولو لم يمكن تقدمه) أي: تقدم العيب على العقد وفي نسخة قدمه. (قوله: وتعلم صنعة) ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو لا بمعلم أو لا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد، وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وكبر شجرة إلخ) واعترض بما يأتي في الصداق فيما إذا أصدقها شجرة وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بأن كبر الشجرة يمنع الرد؛ لأنه زيادة ونقص؛ لأنه يقل به ثمرها فتغرم له نصف قيمتها عند العقد إن لم ترض بأخذه نصفها. ويجاب بأن جانب الزوجة لما لحقها من الكسر

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns a defective specific item and the seller denies it is the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=820)

(ولو رد) المشتري مثلا (مبيعا معينا) هو أولى من تعبيره بالعبد (معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف) البائع فيصدق؛ لأن الأصل مضي العقد على السلامة فإن كان البيع في الذمة ولو مسلما فيه بأن يقبض المشتري ولو مسلما المؤدى عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع ولو مسلما إليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري أن هذا هو المقبوض؛ لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي [درس]

Mas'alah: What is the ruling on the right to return a defective item when the impediment is removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1306)

(فإن عاد) له برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء (فله رد) لزوال المانع، وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما [حاشية الجمل] الثمن وقوله في ملك البائع أي فلا يقابلها شيء من المبيع وقوله من ضمان البائع أي فيكون ما قابله من الثمن للمشتري وقوله من ضمان المشتري أي فيكون ما قابله من المبيع للبائع وقوله فلا يدخل أي المذكور من الزيادة والنقص فهو راجع للمسألتين كما في الشوبري اهـ. شيخنا وعبارته قوله فلا يدخل في التقويم تفريع على ما قبله من الأحوال الثلاثة لا على الأخير فقط كما توهم انتهت. (قوله أيضا حدثت في ملك المشتري) أي يتبين أن المشتري ملكها، وإن كان الخيار للبائع وحده وقوله في ملك البائع أي يتبين ذلك اهـ. حلبي وفي ع ش على م ر قوله فالزيادة في المبيع حدثت إلخ هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار وقوله حصلت في ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري اهـ. ابن قاسم على ابن حجر أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض اهـ. (قوله؛ لأنه قد يعود له) عبارة شرح م ر؛ لأنه لم ييأس من الرد؛ لأنه قد يعود له انتهت فإن تعذر عوده لتلف حسا أو شرعا رجع المشتري الثاني على المشتري الأول الذي هو بائعه، وهو على بائعه وله الرجوع عليه والمشتري الأول يرجع، ولو قبل غرمه للمشتري الثاني على بائعه، وإن برأه المشتري المذكور من ذلك الثمن اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول؛ لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من

اشترى منه خير البائع الأول بين استرجاعه وتسليم الأرش له أي البائع الثاني، وهو المشتري الأول، ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش رجع على بائعه لكن بعد التسليم للأرش كما في أصل الروضة وعلله بأنه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركا للظلامة انتهت. (قوله فإن عاد فله رد) أي على القاعدة المنظومة في قوله وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق اهـ شيخنا. (قوله أيضا فإن عاد فله رد إلخ) أي، ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة اهـ. ع ش على م ر. (قوله وكتمليكه رهنه) نعم بحث الأذرعي أن المرهون بدين حال يقدر على أدائه كغير المرهون حتى لو أخر مع إمكان الأداء لا رد اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله ونحوهما) كإباقه وكتابته كتابة صحيحة وإجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا فإن رضي به البائع في مسألة الإجارة مسلوبها رد عليه وقضية كلامهم عدم مطالبته للمشتري بأجرة مثل تلك المدة، وهو موافق لنظائره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الأصل فيما وهبه من فرعه، ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول ويفارق ذلك ما يأتي في التحالف من أن للبائع على المشتري بعد الفسخ أجرة المثل بأن الفسخ فيما ذكر لا يحصل إلا باختيار من ترد العين إليه بخلافه في مسألة التحالف. وفرق في الكفاية بأن للبائع هنا وللزوج مندوحة عن العين فلما رجعا فيها انحصر حقهما فيها مسلوبة المنفعة وليس للبائع في التحالف مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع في مدة الإجارة اهـ. شرح م ر. وقوله ولم يرض البائع إلخ قال في العباب وشرحه فإن رضي به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ، ثم علم خلافه أي أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم، ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا ترد الإقالة اهـ. وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده

بخلاف ما هو عن سبب فإنه إذا بان ما يبطله عمل به، ثم قال أما إذا رضي به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فإنه يرده عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره اهـ. سم على حج وقوله بأن الفسخ فيما ذكر إلخ قضية هذا الفرق أنهما لو تقايلا، وقد أجره المشتري مدة أن البائع لا يرجع على المشتري بالأجرة؛ لأن الإقالة إنما تقع باختيارهما فليس الرد فيها قهريا لكن الذي صرح به الشارح فيما يأتي بعد قول المصنف ولو حدث عنده عيب

Mas'alah: What excuses allow delaying the return of a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1308)

دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة [حاشية الجمل] ما يتجمل به عادة أو تأخير لنحو مطر أو وحل شديد فيما يظهر، والأوجه الاكتفاء فيه بما يسقط معه طلب الجماعة بأن يبل أعلى الثوب أو علمه ليلا فحتى يصبح لعدم التقصير نعم إن تمكن من السير بغير كلفة لم يعذر فلا فرق بينه وبين النهار كما قاله في المطلب ونقل نحوه في الكفاية عن التتمة انتهت. وقوله فلو علمه، وهو يصلي إلخ يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل، وإن خالف عادة غيره؛ لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا، وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك، وإن لم يزد على عادة غيره اهـ. سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته أن ينظر إلى ما قصده

قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا؛ لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفي هنا العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرار بحيث صار عادة له عرفا وقوله على وجهه الكامل ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه، وإن كان مفضولا إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الإحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا وقوله ما يتجمل به عادة ظاهره وإن لم يكن معتادا وينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته؛ لأن اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فإن أخل به كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها. وقوله فحتى يصبح أي ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس فيه إلى مصالحهم اهـ ع ش عليه. (قوله دخل وقتهما) هذا يفيد أن شروعه في صلاة النفل المطلق مسقط لحقه وانظر وقت الأكل ماذا، هل هو تقديم الطعام أو حضوره؟ اهـ. ح ل والظاهر أن كلا منهما يقال وقت الأكل، وكذا توقان نفسه إليه وقته اهـ. شيخنا وفي الإيعاب وشمل كلامهم النافلة موقتة وذات سبب لا مطلقة إلا إن كان شرع فيتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين اهـ. شوبري وتعتبر عادته في الصلاة تطويلا وغيره اهـ. سم. 1 – (قوله وتكميل لذلك) أي للصلاة والأكل وقضاء الحاجة (وقوله أو لليل) عطف على ذلك أي تكميل لليل إلى الفجر والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به الهروي في الإشراق اهـ. حلبي. (قوله وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان إلخ) عبارة شرح م ر وعلم مما قررناه أن كلام المصنف في بيع معين فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا؛ لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه انتهت، وقوله في مبيع معين سواء كان معينا في العقد أو عما في الذمة بعده في المجلس اهـ. سم أخذا بعموم قولهم المعين في المجلس كالمعين في العقد لكن في ابن عبد الحق التقييد بكونه معينا في العقد، أما المعين بعده فلا وقضيته أنه لا اعتبار بالتعيين في

المجلس اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله والرد على الفور أي إذا كان في مبيع معين في العقد أو عما في الذمة في مجلسه وإلا فعلى التراخي والمراد أنه على الفور من حيث العيب، وإن كان في زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض وإنما كان على الفور؛ لأن وضع البيع اللزوم فبالترك يبقى على أصله كما في نية القاصر في الصلاة اهـ. لكن المتبادر من قول م ر في بيع معين ومن قول الشارح في بيع الأعيان أن الكلام في المعين في العقد فقط تأمل. ولا يجب فور في طلب الأرش أيضا كما بحثه ابن الرفعة؛ لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد، وهو ممن يخفى عليه لعذره بقرب إسلامه أو نشئه بعيدا عن العلماء بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة ومثله في ذلك من جهل حاله كما قاله السبكي ولا بد من يمينه في جميع الصور، وقال الأذرعي والظاهر أن من بلغ منا مجنونا فأفاق رشيدا فاشترى شيئا، ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق كالناشئ بالبادية، ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا، ولا فيما لو اشترى مالا زكويا وجبت الزكاة فيه عنده، ثم علم عيبه فليس له رده حتى يخرجها من غيره نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه، ولا في مبيع أبق وعيبه الإباق أو مغصوب فأخره مشتريه لعوده فله رده إذا عاد، وإن صرح بإسقاطه ومر أنه لا أرش له ولا إن قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب وأخذ في إثباته ولم يمكنه فله

Mas'alah: Is a new Muslim excused for delaying the return of a defective item due to ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1309)

ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام [حاشية الجمل] الرد بعيب آخر، ولا في مشتر أجر، ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة اهـ. شرح م ر. وقوله بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر، وقد وقع للشارح في محال أنه يعذر، وإن كان مخالطا لنا ومشى عليه حج ويمكن الجمع بين كلامي الشارح بأن المواضع التي قيل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما يرجع إليها وما قيل فيه بعدم العذر كهذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات فإن الغالب عدم خفائها عليه، ثم ظاهر كلام الشارح أن الكلام في ذمي اشترى، وهو باق على الكفر، ثم اطلع على عيب فترك الرد لجهله، وهو مخالط لنا فلا يعذر. وعبارة حج ظاهرة في أن الكلام فيمن قرب عهده بالإسلام وكان مخالطا لنا قبل إسلامه ويمكن حمل كلام الشارح عليه أيضا، وعلى ذلك لو كان مخالطا لنا وهو باق على كفره يكون مسكوتا عنه فيحتمل إلحاقه بمن قرب عهده بالإسلام وكان مخالطا لنا بأنه في حالة كفره لم يلتزم جميع أحكامنا، لكن الأول أقرب فليتأمل. وقوله في مدة لا تقابل بأجرة مفهومه أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيره إليها وأجابه المشتري سقط حقه، وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى الرضا بالعيب ومفهومه أيضا أنه لو أمكن إزالته في مدة تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيره إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه، وقوله وإن صرح بإسقاطه أي الرد في الآبق والمغصوب معا كما يفهم من كلام حج؛ لأنه لم يذكر المغصوب وصرح بما ذكر في الآبق، وقضيته أنه إذا أسقط الرد في غير هذين سقط، وإن عذر بالتأخير ولعل حكمة ذلك خروجه عن يده فيهما، وقوله فله الرد بعيب آخر شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع به قبل، ولو قيل بعدم الرد في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأن عدم إعلام البائع به تقصير من المشتري إلا

أن يقال إن طلب الرد بالعيب الأول دليل على عدم رضاه بالمبيع. وقوله ولا في مشتر أجر ثم علم بالعيب إلخ، أي وأما لو رضي به فيأخذه مسلوب المنفعة ولا أجرة له في المدة الباقية، وهذا بخلاف ما لو تحالفا وفسخ البيع وكان أجره المشتري فللبائع أجرة مثل المدة الباقية، ولو كان هو الفاسخ؛ لأنه لو لم يفسخ لفسخه غيره فكأنه مكره بخلاف ما هنا فإنه رضي به اختيارا لكن يرد على هذا الفرق الإقالة بلا سبب فإنه إذا أقاله البائع ووجد المبيع مؤجرا فإنه يرجع بأجرة مثل المدة الباقية اللهم إلا أن يقال إن المقيل لما كانت الإقالة مطلوبة منه؛ لأنها تسن في حقه كان محسنا فاستحق الأجرة، وأيضا فالإقالة لما لم يستقل بها أحد العاقدين بل لا بد فيها من إيجاب وقبول أشبهت العقود، وقوله إلى انقضاء مدة الإجارة أي وإن طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل للمبيع فيها عيب في يد المستأجر وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين كون الإجارة للبائع أو غيره، وهو ظاهر للحوق الضرر بأخذه مسلوب المنفعة لكن قيد في شرح العباب بقوله أي لغير البائع كما بحثه الزركشي هذا ويمكن تصويره بأنه لما كان يمكن المشتري فسخ عقد الإجارة ليتوصل بذلك إلى رد العين مع منفعتها للبائع لم يلزم بالصبر إلى فراغ المدة ومع ذلك فيه ما فيه اهـ. ع ش عليه. (قوله؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا) أي بعيبه فلو لم يعلم بالعيب، وقال رضيت به، ثم تبين أنه معيب فله أن يرد، ولو على التراخي؛ لأن الرضا به لم يصادف محلا اهـ. برماوي، وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها، وإن رضي المشتري به معيبا وأن تصرفه فيه به ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل. والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين وأن المراد لا يملكه ملكا مستقرا إلا بالرضا اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولأنه غير معقود عليه) قد يقال الأولى إسقاط الواو اهـ. ح ل أي؛ لأنه علة للعلة اللهم إلا أن يقال إنه من عطف العلة على المعلول اهـ شيخنا. (قوله ويعذر في تأخيره بجهله) أي بجهل أن العيب يثبت الرد إن قرب إسلامه أي ولم يكن ممن خالطنا من أهل الذمة

ولا بد من يمينه (وقوله

Mas'alah: What is the definition of being far from scholars in the context of returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1310)

فيرده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله [حاشية الجمل] كثير من الناس. اهـ. شيخنا. (قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء، وهذا محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها، ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك، وهو قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط، بل لأنه الغالب في مثل ذلك في نظائره اهـ. حج اهـ. ع ش. (قوله فيرده ولو بوكيله إلخ) حاصل كيفية الرد بالعيب أن المطلع على العيب حين الاطلاع إما أن يصادف شهودا أم لا فإن صادف شهودا وجب عليه الفسخ، ثم الإشهاد فإن أخره بطل حقه، وإن لم يصادف فإما أن يكون قادرا أو معذورا فإن كان قادرا وجب عليه الذهاب بنفسه إن لم يرد توكيلا وإلا فيوكل، وسواء ذهب بنفسه أو وكل لا يجب عليه تحري الإشهاد في الحالين بل إن صادف شهودا عند التوكيل فسخ، ثم أشهد وجوبا أو في حالة ذهابه فكذلك وإلا فلا يجب عليه الإشهاد، وإن كان معذورا وجب عليه تحري الإشهاد ليفسخ عنده ما لم يرد توكيلا فإن وكل كفاه ولا يجب عليه حينئذ تحري الإشهاد بل إن صادف شهودا أشهد وإلا فلا يجب ومتى فسخ عند الإشهاد في جميع الصور سقط عنه وجوب الرد فورا ومتى وكل في جميع الصور فإن وكل بعد الفسخ والإشهاد فليس على الوكيل إلا الرد من غير فور، وإن وكل قبله فعليه

ما على موكله اهـ تقرير شيخنا مع بعض زيادات تعلم من كلام الشارح ومن بعض الحواشي. وفي ق ل على المحلي ما نصه حاصل ما في كلام المصنف والشارح أنه إذا ذهب المشتري إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو إلى الحاكم وجب عليه الإشهاد في طريقه إذا لقي من يشهده، ولو عدلا مستورا ليحلف معه وليس عليه تحري طلب الشهود فإن عجز بأن لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغاية وجوب الإشهاد وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الإنهاء ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا، ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتي أنه يجب الإشهاد على الموكل الذي بعث وكيله إلى الرد إذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وأنه إذا أشهد سقط الإشهاد والإنهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع. وأما حال عذره بعجزه عن المضي إلى المردود عليه أو لحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج، وقال هي من زيادته والذي يتجه فيها أنه يلزمه الإشهاد إن حضر الشهود ولا يلزمه إحضارهم وأنه يلزمه التوكيل إن قدر عليه بأن حضره الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الإشهاد فمتى حضرهم الشهود أو لقيهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الإشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الإشهاد عن الآخر وسقط الإنهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الإسلام. وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحري الإشهاد تارة وعدمه أخرى فليس في محله ولا ينبغي المصير إليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولي التوفيق وعليه المعول. (تنبيه) قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج في إثباته إلى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر؛ لأن البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الإشهاد السابق فتأمل. (قوله، ولو بوكيله) أي أو موكله أو وليه أو وارثه هذه خمسة في الراد في الخمسة في المردود عليه التي ذكرها بقوله على البائع إلخ بخمسة وعشرين صورة بقطع النظر عن اعتبار الحاكم وإلا زادت عن ذلك اهـ. ق ل. وعبارة

الشوبري قوله أو وكيله، والحاصل أن الراد إما المشتري أو وكيله أو موكله أو وارثه أو وليه والمردود عليه إما البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو الحاكم وحينئذ فيحصل من ذلك ثلاثون مسألة حاصلة من ضرب خمسة في ستة وكلام المصنف إنما يشمل عشرة منها فتأمل انتهت. (قوله ولو بوكيله) وهل يلزم سلوك أحد الطريقين حيث لا عذر وللنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب؛ لأن سلوك الأطول مع علم العذر يعد عبثا دل عليه كلامهم في القصر اهـ. حج وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره. اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو وكيله) أي البائع بأن وكل في بيع ماله أو باعه بنفسه ووكل في قبول الرد. اهـ. شوبري. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on raising a defective sale to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1311)

(أو يرفع الأمر لحاكم) ليفصله (وهو آكد) في الرد (في حاضر) بالبلد ممن يرد عليه لأنه ربما أحوجه إلى الرفع (وواجب في غائب) عنها بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك [حاشية الجمل] أو وليه) أي فيما لو طرأ عليه جنون أو سفه بعد البيع اهـ شوبري. (قوله: وهو آكد في حاضر) أي أنه إذا كان من يرد عليه بالبلد تخير المشتري بالرد عليه والرد على الحاكم ومقتضى التخيير أنه لو لقي أحدهما وعدل عنه إلى الآخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم آكد أنه لو لقي البائع مثلا وعدل عنه إلى الحاكم لا يضر بخلاف عكسه اهـ. ح ل ومثله ع ش وفي ق ل على المحلي، ولو ترك المشتري

الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا م ر لم يضر إذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعد وله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه، ولو بعد الملاقاة فيهما إلا إن مر بمجلس الحاكم وعدل عنه إلى حاكم آخر كما في الأنوار نعم ينبغي عدم سقوط حقه بمروره به إن لزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمل، ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه إلى الآخر فراجعه اهـ. (قوله أيضا، وهو آكد في حاضر) ليس المراد بالرفع إليه مع حضور الخصم بالبلد الدعوى؛ لأن غريمه وإن غاب عن المجلس حاضر في البلد بل الفسخ بحضرته، وإن لم يكن عنده شهود؛ لأنه يقضى بعلمه، ثم يطلب غريمه فإن كان غائبا أو لا وكيل له حاضر فطريق الفسخ بالعيب أن يدعي الشراء منه بثمن معلوم إلخ فالحاصل أنه إذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما فإن أخر سقط حقه، وإن فسخ إلا إن أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وأنه إذا ذهب إلى الحاكم فإن كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم، ثم استحضر البائع ليرد عليه فإن أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم، وإن كان غائبا فطريق الفسخ ما تقدم هكذا يظهر فليتأمل اهـ. سم. (قوله أيضا، وهو آكد في حاضر) محل الآكدية إن استوت مسافته إلى الثلاثة ولم يلق أحدهم قبل وإلا بأن ذهب للبعيد مع الاجتماع بالقريب من غير مشقة أو لقي أحدهما أو أخر الذهاب للآخر سقط حقه اهـ. شوبري. (قوله أيضا، وهو آكد في حاضر وواجب في غائب) انظر ما المراد بالحاضر وما المراد بالبلد وما المراد بالغائب فإنه ينتظم في هذا المقام خمسة عشر صورة؛ لأن البائع والمشتري والقاضي إما أن يكونوا جميعا ببلد أو اثنان منهما ببلد والآخر ببلد أخرى وفي هذا الحال ست صور مع الصورة السابقة؛ لأن الكائن بالبلد إما البائع والمشتري أو البائع والقاضي أو القاضي والمشتري فهذه ثلاث صور وعلى كل منها فالغائب منهم

إما أن يكون بينه وبين البلد دون مسافة عدوى أو أكثر وإما أن يكون كل منهم ببلد وفيه ثمان صور؛ لأنه إما أن يكون بين البائع والقاضي دون مسافة عدوى أو أكثر، وكذلك بين المشتري والقاضي فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يكون بين المشتري والبائع الدون أو الأكثر فهذه الصور كلها محتملة في نفس الأمر فانظر نصوصا تستوفي أحكامها تفصيلا فإنا لم نجد في هذا المقام نصوصا تفي بالمراد فلعل الله يفتح بها. (قوله؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إلخ) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل، وقد يفهم المقام اللزوم اهـ. سم اهـ شوبري. (قوله وواجب في غائب) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه اهـ. شيخنا عشماوي. (قوله بأن يدعي رافع الأمر إلخ) أفهم أنه إذا كان حاضرا لا يدعي بل يفسخ من غير دعوى، والحاصل أنه إذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما فإن أخر سقط حقه، وإن فسخ إلا إن أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وأنه إذا ذهب للحاكم فإن كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم، ثم استحضر البائع ليرد عليه فإن أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم، وإن كان غائبا فطريق الفسخ ما ذكره الشارح واعلم أن الرفع إلى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة عن البلد، وإن قلت كما في شرح الروض عن الزركشي. قال: وأما القضاء به وفصل الأمر فلا بد فيه من شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله إلا لتعذر أو توار، وقد ألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها اهـ. سبط طب اهـ. سم ومثله في شرح م ر. (قوله قبضه) أي إن كان قبضه وقوله وأنه فسخ البيع أي إن كان فسخه وإلا أنشأ الفسخ

Mas'alah: What is the procedure when a judge rules on returning a defective item from an absent seller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1312)

ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه

Mas'alah: When must the buyer have witnesses for rescinding a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1312)

(وعليه) أي المشتري (إشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ في طريقه) إلى المردود عليه أو الحاكم (أو) حال (توكيله أو عذره) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو، وقد عجز عن التوكيل في الثلاث [حاشية الجمل] حينئذ اهـ وفي ق ل على المحلي قوله "وأنه فسخ هذا" إنشاء للفسخ لا إخبار عنه، وتقديمه على الدعوى هنا لا يضر فإن كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه فهو إخبار به اهـ. (قوله ويحلفه أن الأمر جرى كذلك) ؛ لأنه قضاء على غائب فيعتبر شروطه بأن يكون غائبا بمسافة لا يرجع منها مبكر ليلا، وهذا هو المعتمد اهـ. ح ل. (قوله ويحكم عليه بالرد على الغائب) أي إن كان في مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تتوقف على كون البائع غائبا في مسافة العدوى بخلاف الحكم كما في شرح الروض اهـ. ح ل. (قوله باعه فيه) ظاهر هذه العبارة أنه لا يبيعه إلا إذا لم يجد غيره ولعله غير

مراد، بل الظاهر أنه يفعل القاضي ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره اهـ. ع ش. (قوله ولا ينافي ذلك) أي أخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن إذ هو تصريح بأنه ليس للمشتري حبسه حتى يسترجع الثمن اهـ. حلبي. وعبارة شرح م ر ويمتنع على المشتري حبس المبيع إلى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي؛ لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع انتهت. (قوله أيضا ولا ينافي ذلك) أي ما ذكر من كون القاضي يأخذ المبيع ويضعه عند عدل المفيد أنه ليس للمشتري حبسه وقوله؛ لأن القاضي إلخ، محصل الجواب الذي يدفع المنافاة أن كلام الشيخين مفروض فيما إذا كان الرد على البائع وما هنا فيما إذا كان على الحاكم. (فرع) في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه وإنما جاز لكل عند الاختلاف في البراءة حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر؛ لأن الفسخ هنا رفع حكم العقد فيبقى التسليم بحكم البدء وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد، وهو يوجب التسليم من الجانبين. اهـ. قال بعضهم وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الإقالة اهـ. شوبري. (قوله؛ لأن القاضي ليس بخصم) أي؛ لأنه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه اهـ. سم. (قوله فيؤتمن) بالرفع؛ لأنه تفريع على النفي ومحل النصب في جواب النفي إن كان مفرعا على المنفي اهـ. شيخنا. (قوله وعليه إشهاد إلخ) قال في شرح العباب بأن يقول رددت البيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الأذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد اهـ. ع ش على م ر. (قوله وعليه إشهاد) أي إن صادف الشهود في الأولين إذ لا يجب عليه فيهما تحريه. وأما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحري الإشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود اهـ. شيخنا وإذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية لعود المبيع إلى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم إلا لفصل الأمر خاصة وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه نعم يصير به متعديا وحينئذ فمعنى إيجاب

الإشهاد في حالتي وجود العذر وفقده أنه عند وجوده يسقط الإنهاء ويجب تحري الإشهاد إن تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الإنهاء وحينئذ يسقط الإنهاء أي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد، وهذا بحسب ما ظهر في المقام اهـ. شرح م ر. (قوله لعدلين أو عدل) أتى باللام محافظة على تنوين المتن. (قوله أو عدل) أي ليحلف معه اهـ. ق ل على المحلي. (قوله أو حال توكيله) إن قلت وجوب الإشهاد إذا أمكن حال توكيله لم يذكره في الروض ولا شرحه ولا في غيرهما فهل له وجه؟ قلت نعم؛ لأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إن قدر على الإشهاد حينئذ وجب فكذا هنا فليتدبر اهـ. سم. (قوله أيضا أو حال توكيله) أي إذا كان الوكيل لا يصلح للشهادة كالفاسق والكافر وإلا فيكفي هو في الشهادة اهـ. شيخنا عشماوي. (قوله وقد عجز عن التوكيل) جملة حالية أي والحال أنه قد عجز؛ لأنه عند القدرة قد تقدم في قوله وعليه إشهاد إلخ فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلا في طريقه أو عند توكيله أشهده على الفسخ أو على التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه أن يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كما أفاده شيخنا حج وإذا أشهد على الفسخ سقط عنه الإنهاء لنحو البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة وفرق بين ما هنا وبين ما يأتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع إذا

Mas'alah: What is the ruling on informing the seller of a defect immediately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1315)

وعليه) أي المشتري (إعلام بائع فورا بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش (فإن أخر) إعلامه (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه

لإشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الأنوار، وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده. (

Mas'alah: What is the ruling on informing the seller of a defect immediately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1315)

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها [حاشية الجمل] إنما يحرم في العقد اهـ. (قوله وعليه إعلام بائع فورا) أي على العادة نظير ما مر في فورية الرد بتفصيله فيما يظهر اهـ إيعاب اهـ. شوبري نعم يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص كما قاله الأذرعي اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله إلا الخواص فلو عرف الفورية، ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه (قوله وعليه إعلام بائع) فلو ادعى الجهل بذلك قبل بالأولى مما تقدم؛ لأن مثل هذا لا يعلمه إلا الفقهاء اهـ. ح ل. (قوله فلا رد له به ولا أرش) عبارة أصله مع شرح حج، ولو حدث عنده عيب سقط به الرد قهرا، ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قنع به وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش. (تنبيه) قوله

هنا فلا رد إما أن يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا؛ لأنه يستغني عنه بقوله سقط الرد قهرا أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك، والذي يتجه في الجواب أن قوله ويجب إلخ قيد لقوله، ثم إلخ أفاد أن محل ذلك التخيير إن لم يوجد تقصير بتأخير الإعلام وإلا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد، ثم التي من جملتها أخذ الأرش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضا من غير أرش كما صرحا به بقولهما في باب الإقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أي جزما وقيل فيه وجهان وكان إقالة اهـ. لإمكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه؛ لأنها إما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الأول وهنا بخلافه وإما فسخ فموردها مورد العقد وليس الأرش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك انتهت. (قوله نعم لو كان الحادث إلخ) استدراك على قوله فورا اهـ. شيخنا، ولو جعل الشارح هذا الاستدراك من مفهوم قوله بلا عذر لكان أحسن. (قوله قريب الزوال) ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فأقل كما قاله شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور، وإن طال ويحتمل أن المراد انتظار المدة التي الغالب زواله فيها وهي المتقدمة، وهذا هو الوجه فليحرر اهـ. شوبري. (قوله وحمى) بكسر الحاء وضمها اهـ. برماوي. (قوله: وهذا ما جزم به في الأنوار) معتمد اهـ. ع ش (وقوله، ولو زال الحادث) إلخ تقييد لقوله سقط الرد القهري فقوله فله الرد أي القهري (وقوله ولو تراضيا) إلخ أي، ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد أي القهري. (قوله: ولو زال الحادث قبل علمه إلخ) ذكر لزوال الحادث أربع صور ولزوال القديم صورتين. (قوله أو بعد أخذ أرش القديم) أي أو زوال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ إلخ اهـ. شيخنا. (قوله أو بعد أخذه رده) أي، وإن طالت المدة جدا اهـ. سم على المنهج وظاهره، وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اهـ. ع ش على م ر ومثله ما لو زال الحادث، وقد أخذ البائع أرشه

وفسخ البيع فيرجع المشتري في أرشه. اهـ. حلبي. (قوله: ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه) ، ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه، ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش، وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري الأرش بحلفه وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكل فإن اختلفا في قدره وجب الأقل؛ لأنه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظائره اهـ. شرح م ر (قوله أيضا، ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه) ليس من ذلك ما لو اشترى جزار بهيمة فذبحها ورأى لحمها منتنا فإنه لا يردها قهرا للذبح؛ لأن النتن يمكن أن يعرف بدون الذبح كما أفتى به م ر خلافا لمن توهم أنه يردها ولا أرش عليه للذبح؛ لأن النتن لا يعرف إلا به. (قوله لا يعرف القديم بدونه) أي بحسب العرف لا عند المشتري (وقوله ككسر بيض نعام) أي ثقبه اهـ. ق ل على الجلال إذ كسره نفسه لا حاجة إليه فلا يغتفر. اهـ. سم. (قوله وتقوير بطيخ إلخ) فلو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضي رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط

(مدود بعضه) بكسر الواو (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا أرش) عليه للحادث لأنه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة (

Mas'alah: How is a dispute over whether a defect existed before sale resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1318)

ولو اختلفا في قدم عيب) يمكن حدوثه (حلف بائع) فيصدق لموافقته للأصل من استمرار العقد وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري. نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف (كجوابه) على القاعدة الآتية في كتاب الدعوى والبينات فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أولا يلزمني قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الأولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي [حاشية الجمل] لامتناعه من القول بخلق القرآن اهـ. برماوي من الجنائز فقول الشارح والبويطي على حذف مضاف أو هو من قبيل التسمح حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب (قوله على جواز ذلك) اسم الإشارة يرجع إلى كلام المتن أي جواز رد بعض ما بيع صفقة مما لا ينقص بالتبعيض اهـ. ع ش. (قوله فمحمول على تراضي العاقدين) في هذا الجواب نظر؛ لأن الكلام مفروض فيما لو رد قهرا على البائع. وأما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه حج، وهو، وإن كان فيه نظر أولى من التضعيف اهـ. ح ل. (قوله: ولو اختلفا في قدم عيب) أي وادعى البائع الحدوث، وهو ظاهر أو القدم فيما لو كان المبيع حيوانا بشرط البراءة فيدعي قدم العيب ليبرأ من الرد اهـ. (قوله يمكن حدوثه) أي وقدمه. وعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل. (قوله حلف بائع) ، وكذا يحلف لو

ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع، وصورة ذلك فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب فإن الشرط إنما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالبائع يدعي قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له اهـ. ز ي. (قوله لموافقته للأصل من استمرار العقد إلخ) يؤخذ من العلة أنه لو وقع هذا الاختلاف بعد جريان فسخ بإقالة أو تحالف أو غير ذلك فيصدق المشتري؛ لأن العقد قد زال بالفسخ الواقع قبل الاختلاف، وهو كذلك كما سيشير له الشارح بقوله بل للمشتري أن يحلف الآن إلخ. وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل المذكور تصديق البائع أيضا في قدم العيب فيما لو باع بشرط براءته من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به، وهو كذلك، ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري، وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش العيب، ولو نكل المشتري عن اليمين لم ترد على البائع؛ لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا وحينئذ فالوجه أن يأتي هنا ما سبق في قوله، ثم إن رضي به البائع إلى آخره ويصدق المشتري أيضا في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب كما قاله الدارمي إن أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية فإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده صدق البائع وفي أنه ظن أن ما رآه ليس بعيب وكان مما يخفى عليه مثله وفي أنه إنما رضي بعيبه؛ لأنه ظن العيب الفلاني فبان خلافه وأمكن اشتباه مثله عليه وكان العيب الذي بان أشد ضررا مما ظنه فيثبت الرد في الجميع، وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري انتهت. (قوله فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب) أي لعدم وجوده عندي أو لوجوده عندي ورضاه به فهذه الدعوى شاملة لصورتين، وكذلك التي بعدها اهـ. شيخنا. (قوله فإن قال في جوابه إلخ) ذكر الشارح أربعة أجوبة الأولان

عامان والأخيران خاصان وحاصل ما يؤخذ من شرح م ر أنه يجوز إبدال أحد العامين بالآخر وأحد الخاصين بالآخر ويجوز إبدال العام بالخاص لا عكسه يعني أنه إذا ذكر في جواب الدعوى أحد العامين صح أن يذكر في يمينه العام الآخر أو أحد الخاصين، وإذا ذكر في جواب الدعوى أحد الخاصين صح أن يذكر في يمينه الخاص الآخر، أما إذا ذكر في جواب الدعوى أحد الخاصين فلا يصح أن يذكر في يمينه أحد العامين اهـ. (قوله ولا يكلف في الأولين التعرض إلخ) ويحرم على القاضي أن يكلفه ذلك؛ لأنه ربما ترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد اهـ. ع ش. (قوله أيضا ولا يكلف في الأولين التعرض إلخ) أي؛ لأنه تضييق عليه إذ تصير عبارته خاصة بصورة، وقد كانت شاملة لصورتين وقوله لجواز إلخ أي وغرض البائع التعرض لهذه الصورة، ولو كلف ما ذكر لم تدخل في عبارته فلو تعرض لذلك تبرعا منه زاد خيرا؛ لأنه انتقل من عام إلى خاص. (قوله ولو نطق البائع بذلك) أي بقوله للمشتري علمت العيب ورضيت به اهـ. (قوله ولا يكفي في الجواب والحلف إلخ) هذا تقييد لقول المتن حلف بائع أي لا على نفي العلم (وقوله وله الحلف) إلخ علم مما قبله لكن أعاده توطئة لقوله اعتمادا إلخ (وقوله أيضا وله الحلف على البت) أي وله ترك الحلف وأخذ المبيع فيرضى برده عليه اهـ. (قوله أيضا ولا يكفي في الجواب والحلف إلخ) الظاهر أن محل هذا إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the timing of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1319)

وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أرش فلو حلف، ثم جرى فسخ بتحالف فطالب

بأرش الحادث لم يجب إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والإمام. فإن لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a buyer returns a defective item and the seller denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1386)

ولو رد) المشتري مثلا (مبيعا معينا) هو أولى من تعبيره بالعبد (معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف) البائع فيصدق؛ لأن الأصل مضي العقد على السلامة فإن كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بأن يقبض المشتري، ولو مسلما المؤدي عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع ولو مسلما إليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري أن هذا هو المقبوض؛ لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين، والبائع فيما في الذمة، وذكر التحليف من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=664)

(والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده إليه (على العادة فلو [حاشية قليوبي] اعتاض عنه شيئا كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد

وسيأتي. قوله: (ويشبه إلخ) أي فعدم ذكر الخلاف في لزوم أقل القيم هنا الموهم للقط فيه ليس مرادا، وأسقط هذا من الروضة الموهم أنه غير قائل به، مع ذكره التعليل فيها بقوله: لأنها إن كانت إلخ الشامل لاعتبار الوسط لعمومه فاللام التعريف، أو بالإضافة يرفع ذلك التوهم، بل فيه إشارة إلى اعتباره، لأن ذكر أقل قيمة هنا الشامل لذلك، لا ينافي في اعتبار أقل القيمتين في الأرش، لإمكان حمل ما هناك على ما إذا لم تنقص بينهما المؤدي إلى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت، فهو يقول: باعتبار الوسط فيه أيضا، فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك؛ وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشي هنا مما فيه تدافع لا يلاقي بعضه بعضا. قوله: (زوال ملكه عنه) أي كلا أو بعضا. ومثل زوال ملكه تعلق حق به، فلا رجوع عليه بالأولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه، وإباقه وإجارته ما لم يرضى به مسلوب المنفعة، ولا أجرة له بقية المدة لرضاه مع كونه له مندوحة عنه، فلا يخالف ما في التحالف وقد يراد بملكه سلطنته، فيعم جميع ما ذكر نعم. قال شيخنا: إن كان العيب في الآبق المذكور غير الإباق، فله الأرش لتعذره فراجعه فإنه خلاف صريح كلامهم تنبيه: لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه. قوله: (فله الرد) وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو في الذمة أو اعتاض عنه غيره، كما مر نعم إن اعتاض عنه من جنسه، كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط، لأنه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز وعلم مما ذكر أنه ليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يتملك منه ولو حدث عند المشتري الثاني عيب يمنع الرد وأبقى العقد فإن أخذ أرش القديم من بائعه رجع به على البائع الأول، وإلا فلا لإمكان العود خلافا للإسنوي. قوله: (بالاعتياض) أي بأخذه العوض الذي هو الثمن من المشتري الثاني. قوله: (وهو من تخريج إلخ) فمقابله نص كما أشار إليه، أو لا ففيه اعتراض على المصنف. قوله: (فلو أخذه) أي الأرش على القول المخرج المذكور. قوله: (وجهان) أصحهما أن له الرد بناء على القول المذكور. قوله: (وعلى

الأصح) الذي هو النص المتقدم لا. قوله: (والرد بالعيب على الفور) أي إن كان في مبيع معين في العقد أو في مجلسه عما في الذمة، وإلا فعلى التراخي لأنه لا يملك إلا بالرضا [حاشية عميرة] وذلك طريقة الخلاف. قوله: (هذا الأخير) يرجع إلى قوله ويشبه. قوله: (وفيه إشارة) أي في التعليل، وذلك لأنه اقتصر في التعليل على ذكر الطريقين، والمعلل شامل للوسط فدل على أن اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافي اعتبار الوسط قول المتن: (بعد زوال ملكه) مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو إباق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف. قوله: (ومقابل الأصح إلخ) زاد الإسنوي والثالث إن زال بعوض لم يرجع، لاستدراك الظلامة أو غبن غيره كما غبن وإن زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فإن عاد الملك فله الرد، وقيل: إن عاد إلخ، فقال أما الأول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذي ذهب إلى عدم الأرش عند زوال الملك مطلقا. وعلل بعدم اليأس فيقول: هنا قد أمكنه، وأما المفصل وهو الذي ذهب إلى عدم الوجوب

Mas'alah: What excuses allow delaying the return of a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

علمه وهو يصلي أو يأكل) أو يقضي حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرده

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item and the immediacy of the option of defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

[حاشية قليوبي] بجميع عيوبه، فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر، فهو على التراخي لتبين أنه ملكه له في الظاهر، والمراد أنه على الفور من حيث العيب، وإن كان في زمن خيار مجلس أو شرط، أو قبل القبض ولا بد فيه من التلفظ بالفسخ، فلا يكفي إرادته، وإنما كان الرد فوريا لأن وضع العقود اللزوم، فبالترك تبقى على أصلها كما في نية القاصر في الصلاة. قوله: (من غير عذر) فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار إن خفي عليه بأن يكون غير مخالط لنا ولو ذميا أو بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه في ذلك. وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره، وكانتظار شفيع حاضر لا غائب هل يأخذ أو لا، وكقول البائع له أزيل عنك العيب، وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة، وكانتظار خلاص مغصوب، أو رجع آبق وإن أجاز فله الفسخ، ولو قبل عوده وكإجارته إن لم يرض البائع به مسلوب المنفعة.

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

قوله: (على العادة) أي عادة مريده كما يدل له ما قبله إذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال، وهو المعتمد. قوله: (فلو علمه) أو ظنه ظنا قويا ولو بإخبار عدل أو من صدقه. قوله: (وهو يصلي) أي فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا، لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا إن علم قبل فراغها، وإلا أتم الركعة التي هو فيها فإن زاد على ذلك، أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب الإمام غير المحصورين من نحو قصار

المفصل مثلا، أو شرع في النفل المطلق بعد علمه بطل رده، هكذا قال الخطيب، وقال شيخنا: له الزيادة والشروع والتطويل، ما لم يعد مقصرا عرفا. وقال شيخنا الرملي: إنه يعذر هنا بما يرخص في ترك الجماعة. قال شيخنا: وحيث عذر فيجب عليه الإشهاد كالأعذار الآتية، وفيه نظر، وعلى ما ذكره لو أشهد سقط لأنها إلى البائع والحاكم فراجعه. قوله: (وقد دخل وقت هذه لأمور) خرج النقل المطلق وليست إرادته وقتا، وفيه ما تقدم ويشمل الأكل ولو تفكها ما لم يعد مقصرا أيضا. قوله: (فاشتغل) أي شرع بالفعل ولا تكفي الإرادة. قوله: (ليلا) أي مما لم تجر العادة بالمشي فيه وإلا فلا يعذر. قوله: (بلبس ثوبه) ولو للتجمل. قوله: (وإغلاق بابه) ولو مع الأمن.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item to the seller, agent, or judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

قوله: (أو وكيله) فتوكيله عذر في عدم إشهاد الوكيل لو كان عدلا. قوله: (على وكيله) أي البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه، وكذا يقال في المشتري. وينتظم من ذلك خمسة وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم. قوله: (كذلك) أي بنفسه أو وكيله. قوله: (ولو تركه) أي لو ترك المشتري الرد على البائع أو وكيله أو نحو ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملي لم يضر، إذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعد وله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه، ولو بعد الملاقاة فيهما إلا إن مر بمجلس الحكم وعدل عنه إلى غير حاكم، كما في الأنوار، نعم ينبغي عدم سقوط حقه في مروره به، إذا لزم على رفعه له غرامة لها وقع، فتأمله. ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته، أو أحد

وليه أو أحد وكيليه إلى الآخر فراجعه. قوله: (الحاكم) أي الحاضر بالبلد. قوله: (ليستحضره) ويشترط أن يبدأ بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

قوله: (لتعذر الرد) أي فأشبه الموت. قوله: (فلو أخذه) مفرع على قوله ومقابل الأصح. قول المتن: (على الفور) أي لأن وضع العقد على اللزوم فإذا ترك الرد مع إمكانه لزمه حكم العقد.

Mas'alah: What excuses permit delaying the return of a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

فرع: لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا. قول المتن: (وهو يصلي) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف. قوله: (وقد دخل وقت إلخ) أي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر ابتداؤه بالاسم فإن أخذ في محادثته بطل. قوله: (وإغلاق بابه إلخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وأنه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر. قوله: (كذلك) يرجع إلى كل من قول المتن:

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent and has no agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

(وإن كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الأمر (إلى الحاكم) قال القاضي حسين: فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أي أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان. ولا ينافي ذلك ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع فإن القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر. وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه في محله أنه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغائب كما سيأتي

Mas'alah: What conditions are required for returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

(ويشترط) في الرد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain the item when returning a defective sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

قوله: (ينصبه) أي ندبا. قوله: (ويحكم بالرد) أي إن كان الغائب في مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر. قوله: (فإن لم يجد إلخ) صريح في أنه يجب عليه أن يقدم

غير المبيع عليه ولو في البيع فيحافظ على إبقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها إذا حضر. قوله: (إن للمشتري إلخ) اعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ما هنا من أنه له الحبس، تبعا للشيخين، ومثله الإقالة فيفيد عدم الحبس في الفسوخ بغير ذلك، وفي شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا، وإذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد. قال شيخنا: ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع: وإن دلس، وهو المعتمد، وبه صرح شيخنا في شرحه. والمراد يحل القبض في عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمله. قوله: (والأصح أنه يلزمه الإشهاد إلخ) حاصل ما في كلام المصنف والشارح أنه إذا ذهب المشتري إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو إلى الحاكم وجب عليه الإشهاد في طريقه إذا لقي من يشهده، ولو عدلا مستورا ليحلف معه، وليس عليه تحري طلب الشهود فإن عجز بأن لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به، وغاية وجوب الإنهاء وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الإنهار في ذلك الوقت فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and agency when returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

قال شيخنا: ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتي أنه يجب الإشهاد على الموكل الذي بعث وكيله إلى الرد إذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وإنه إذا أشهد سقط الإشهاد والإنهاء عنه وعن وكيله، فله الرجوع. وأما حال عذره بعجزه عن المضي إلى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وقال هي من زيادته والذي يتجه

فيها أنه يلزمه الإشهاد إن حضر الشهود ولا يلزمه إحضارهم وأنه يلزمه التوكيل، وإن قدر عليه، بأن حضره الوكيل، وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الإشهاد فمتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الإشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الإشهاد عن الآخر، وسقط الإنهاء عنهما. وعلى هذا ينزل كلام شيخ الإسلام. وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحري الإشهاد تارة وعدمه أخرى، فليس في محله ولا ينبغي المصير إليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولي التوفيق وعليه المعول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without the seller's consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

وإذا ثبت للمشتري خيار الرد، فله أن يرد من غير، رضا البائع، وغير حضوره.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning a defective item before and after possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض، افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه، وإن كان بعد قبضه، افتقر إلى رضاه بالفسخ، أو حكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of return in a defective sale when sulh fails?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

المذهب: أنه لا يسقط، ونظير ذلك في الشفعة إذا اصطلحا على تركها بعوض (3) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1373)

(إذا) (1) اطلع على العيب بالليل، فأراد (2) أن يفسخ، فإنه يفسخ في الحال (ويشهد) (3) على نفسه بذلك (إن أمكنه) (4) ، (فإن) (5) لم يكن عنده أحد، فسخ في نفسه، حتى لو أخر لبطل حقه، هذه طريقة أصحابنا (ذكره) (6) القاضي حسين.

Mas'alah: Is immediate rescission required upon discovering a defect at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1373)

قال القفال: لا يلزمه الفسخ في الحال، ولا الاشهاد، وله أن يؤخر إلى أن يأتي القاضي.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on greeting before returning a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1373)

وقال محمد بن الحسن: يسقط حقه (من) (7) الرد بالسلام (قبله) (8) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning a defective item after or before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1377)

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك بعد القبض (جاز) (1) له رد (المعيب) (2) ، وإمساك (السليم) (3) ، وإن كان قبل القبض، لم يكن له = يمسكهما جميعا صواء كان ذلك قبل القبض أم بعده، وسواء كان مما يتساوى قيمته، كالكرين من الطعام، أو يختلف كالعبدين والثوبين. والقول الثاني: الجواز، واختاره الروياني في الحلية، والقولان عند الماوردي، والقاضي أبي الطيب والغزالي والروياني، وغيرهم، مبنيان على تفريق الصفقة إن قلنا: يفرق، جاز، وإلا لم يجز، لكن قياس هذا البناء كما قال الرافعي: أن يكون قول التجويز أظهر، وأشار إلى الجواب بأن الصفقة وقعت مجتمعة، ولا ضرورة إلى تفريقها، فلا يفرق، يعني وليس كما إذا جمعت حلالا وحراما، أو حلالين، وتلف أحدهما قبل القبض، فإن التفريق هناك ليس اختياريا. وإن قلنا: يجوز تفريق الصفقة وذكر من نص الشافعي في الصلح ما يدل دلالة ظاهرة على ذلك ويمكن أن يؤخذ من كلام المصنف: ما يدل له، لأنه علل المنع بما يحصل من الضرر بتبعيض الصفقة، فلم يجز من غير رضاه. والخلاصة: إن منعنا تفريق الصفقة، منعنا هنا، وإلا فقولان: وإن جوزنا تفريق الصفقة لأجل الضرر، وقولا بالجواز ومنعنا تفريق الصفقة، قلت تفريق الصفقة القهري لا يمكن القول بالجواز مع منعه، لأنه على ذلك القول: يستحيل شرعا، وأما التفريق الاختياري: برد أحد العينين دون الأخرى فيمنع بمعنى أن المشتري ممنوع منه/ السبكي 11/ 332. (1) (جاز) : في ب، ج وفي أكان. (2) (المعيب) : في أ، ج وفي ب العيب. (3) (السليم) : في أ، ب وفي ج التسليم. ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر، هو يقول: فيه تفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر،

لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء، فأشبه ما قبل القبض، وخيار الرؤية، والشرط. وقال جمهور الحنفية: إنه تفريق الصفقة بعد التمام، لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب، وفي خيار الرؤية =

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cannot return the defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1379)

وإن قلنا: ليس له أن يرد القائم فما الذي يصنع. من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه يفسخ العقد في التالف (ويرد الجميع) (2) ، ويسترجع الثمن، وليس بشيء. والثاني: يرجع بالارش، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the value of a destroyed item when returning a defective one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1468)

وإن اشترى عينين، ووجد بأحدهما عيبا، وتلفت الأخرى، فرد المعيب على أحد القولين واختلفا في قيمة التالف (ليرجع لصحة) (5) المردود، ففيه قولان: أصحهما: أن القول قول البائع (6) . (1) أحدهما: أن القول: قول من يدعي الصحة، لأن الأصل عدم ما يفسد. والثاني: أن القول: قول من يدعي الفساد لأن الأصل عدم العقد، فكان القول: قول من يدعي ذلك./ المهذب 12: 92. (2) (وإن) : في ب، وفي أفإن. (3)

(أحدهما القول قول من يدعي الصحة) : سقطة من ب وموجودة في ألأن الأصل عدم الفسخ وبقاء العقد. (4) لأن الأصل عدم اللزوم، ومنع المشتري من التصرف. (5) (ليرجع بصحة) : مكررة في أ. (6) لأنه ملك جميع الثمن فلا يزال ملكه إلا عن القدر الذي يقربه كالمشتري والشفيع إذا اختلفا في الثمن، فإن القول قول المشتري، لأنه ملك الشخص فلا يزال إلا بما يقر به.

والثاني: أن القول قول المشتري (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer brings a defective item and the seller denies it is the sold item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=787)

(فروع) لورد المشتري مبيعا معينا معيبا. فأنكر البائع أنه المبيع. فيصدق بيمينه، لان الاصل مضي العقد على السلامة. ولو أتى المشتري بما فيه فأرة، وقال قبضته كذلك، فأنكر المقبض صدق بيمينه. ولو أفرغه في ظرف المشتري، فظهرت فيه فأرة، فادعى كل أنها من عند الآخر: صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه، لانه مدع للصحة، ولان الاصل في كل حادث: تقديره بأقرب زمن. والاصل براءة البائع. وإن دفع لدائنه دينه فرده بعيب، فقال الدافع ليس هو الذي دفعته: صدق الدائن - لان الاصل: بقاء الذمة. ويصدق غاصب رد عينا، وقال هي المغصوبة، وكذا وديع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item (radd bi al-ayb)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=60)

والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي وقال مالك والشافعي: على الفور وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري وإن قاله المشتري: لم يجبر البائع بالاتفاق فإن تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال أحمد: للمشتري إمساك البيع ومطالبة البائع بالأرش ويجبر البائع على دفعه إليه وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه في الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن: يسقط وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار وإذا باع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته: جاز للواحد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر وإذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي وأحمد وقال مالك: إن كانت الزيادة ولدا رده مع الأصل أو ثمرة أمسكها ورد الأصل وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله أن يردها ولا يرد معها شيئا عند مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يردها وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإذا وجد المشتري بالمبيع عيبا ونقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة امتنع الرد

لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: يردها ويرد معها أرش البكارة وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أي لا يعرف القديم إلا به كالرابح وهو جوز الهند والبيض والبطيخ فإن كان الكسر قدرا لا يوقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه: أن له الرد وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد ولا أرش

وإن وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي إلا أنه يرضى البائع ويرجع بالأرش وقال مالك وأحمد: هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم

Mas'alah: What is the form of returning a defective item by the buyer to the seller?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=106)

وصورة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه أنه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلاني أو العبد الفلاني بثمن مبلغه كذا وأنه اطلع في يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور أو العبد المذكور عيبا قديما يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا وأنه حين اطلاعه على العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور وأنه باق على طلب الرد واستعادة الثمن الذي أقبضه إياه ورفع يده عن التصرف في المبيع المذكور رفعا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a defect in a slave-girl?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=779)

محضر بعيب في جارية شهوده الواضعون خطوطهم آخره وهم من أهل الخبرة بالرقيق وعيوبه نظروا الجارية المدعوة فلانة الحبشية الجنس المسلمة التي بيد فلان نظر مثلهم لمثلها بمحضر من الخصمين فوجدوا بها من العيوب البرص في سائر جسدها والحمى المزمنة في أعضائها وأن ذلك من زمن متقدم على تاريخ العهدة التي أظهرها من يده المشتري المذكور وأن ذلك عيب شرعي موجب للرد منقص للثمن يعلمون ذلك ويشهدون به ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for a defect in a house leading to rescission of sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=786)

محضر بعيب في دار فسخ البيع فيها بالعيب شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها التي ابتاعها فلان من فلان في تاريخ كذا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن جدارها الفلاني الخاص بها معيب بسبب كذا ويصف العيب وصفا تاما ثم يقول وهو عيب قديم متقدم على تاريخ الشراء المذكور يخفى على المشتري وعلى أمثاله وهو ينقص القيمة ويوجب الرد وأن المشتري حين اطلاعه على العيب المذكور بادر على الفور وفسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البائع المسمى أعلاه فسخا شرعيا موجبا لرد المبيع على بائعه واسترجاع الثمن المقبوض منه بسبب ذلك وأنه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور وأشهدهم عليه بذلك رفعا تاما ويكمل وقد تقدم ذكر محضر الرقيق وعلى نحوه يكتب في الحيوانات كلها الناطق منها إن

كان العيب الذي ظهر فيها بهقا أو برصا أو جنونا أو جذاما أو طلوعا أو آثار طلوع أو قروحا أو دماميل أو كيات نار ذكرها وذكر مواضعها على قدر ما يستحقه الشاهد فيها وفي الحيوانات الصامتة مثل العرج والزمن والعفل والنمل والجرد والنقرس والسرطان والحمر والعنز والتكميد والاصطكاك والرفص والتشريخ والمدغ للمقود واللجام وغير ذلك فيذكر في كل دابة ما يكون فيها ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling when the buyer proves a defect with evidence and the seller denies it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=199)

218 – مسألة وجد بالمبيع تغيرا وأنكر البائع كونه عيبا فأقام المشتري بينة على ذلك عند القاضي استقل المشري بالفسخ صرح به في الخيار في النكاح وهو مفهوم من كلامه هنا

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=240)

قال (وإذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري رده) إذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع وروت عائشة رضي الله عنها (أن رجلا ابتاع فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه) وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ولأن

المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فإذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر واعلم أن العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا أو زانيا أو آبقا أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جموحا أو عضاضة أو رفاسة وكذا كون العبد ساحرا أو قاذفا للمحصنات أو مقامرا أو تاركا للصلاة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج أو منزل الظلمة أو يخزنون به غلتهم أو ظهر متكوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الورياني ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصيا أو مقطوع أنملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح وقولنا إذا غلب في جنس المبيع عدمه راجع إلى القيمة أو العين أما القيمة وهو الذي ذكرها الرافعي فاحتراز عن الثيوبة في الأمة الكبيرة فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة وأما العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item and when is compensation given?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=241)

(فرع) شرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله

أرش العيب والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمة مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالأرش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال ولا أرش على الأصح لأنه لم ييأس المشتري من الرد لأنه ربما يعود إليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكم ومحل الفور في العقد على الأعيان أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم فلا يشترط الفور لأن رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الإمام وأقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام أو كان ليلا فحين يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم إن كان البائع حاضرا رده عليه فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد فلو رد

وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وإن كان البائع غائبا رفع الأمر إلى الحاكم ولا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة إليه والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم لأنه الممكن واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو برذعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضى قلت في هذا نظر لا يخفى لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلا عن أجلاف القرى لا سيما إذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لأني لا أعلم أن

لي الرد فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام فإنه يقبل قوله وله الرد وإلا فلا بل لو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام والله أعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش أيضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما أخذه ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا إذا ظن صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا أو عبدا فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد إليه والله أعلم

Mas'alah: When does the three-day period for option of defect begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4403)

وهل ابتداء الثلاث من حين العقد، أو من حين انقضاء خيار المجلس؟ فيه خلاف كما في خيار الشرط. حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is discovered before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4408)

القبض – أي: واستمر إلى حالة الاطلاع عليه – فهو بالخيار بين أن يمسك، وبين أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a defective item for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4408)

فرع: إذا اشترى ولي الطفل له شيئا، ثم اطلع على عيب به – نظر: إن كان الشراء بعين المال فالعقد باطل، وإن كان بثمن في الذمة نفذ في حق الولي. فأما إذا اشترى شيئا سليما، فحدث به عيب قبل القبض: فإن كان النظر في الإمساك أمسكه، وإن كان في الرد رده، فإن ترك الرد نظر: إن كانالعقد ورد على ثمن في الذمة انقلب الشراء إلى الولي، وإن كان قد اشترى بعين مال الطفل بطل العقد، كذا حكاه المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its value exceeds the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4408)

وفي "الوسيط" في كتاب التفليس: أنه ليس له الرد إذا كان يساوي أضعاف الثمن، ولا يطالب بالأرش؛ فإن الرد في حقه ممكن، وإنما وقع الامتناع مع الإمكان للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4408)

وحكى الإمام منع الرد – أيضا – فيما إذا كان يطلب بأكثر من ثمن المثل عند

الكلام في سلامة الغرة، ولم يفصل واحد منهما بين أن يكون العيب موجودا عند العقد، أو حدث بعده. قال: "فإن أخر الرد من غير عذر سقط حقه، من الرد؛ لأنه خيار ثابت

بالشرع لدفع الضرر على المال؛ فكان على الفور كخيار الشفعة." وقولنا: "ثابت بالشرع" احتراز عن خيار الشرط. وقولنا: "لدفع الضرر عن المال" احتراز عن خيار الإيلاء، واستيفاء القصاص، والأمة تعتق تحت عبد على رأي، وكذا العنة.

Mas'alah: What excuses permit delaying the return of a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4409)

والعذر المبيح للتأخير: أن يطلع على العيب وهو آكل أو مصل أو قاض حاجة، أو اطلع عليه وقد دخل وقت ذلك فاشتغل به، وكذا لو لبس ثوبا أو أغلق بابا، وكذا لو بلغه وهو ممنوع بعينه أو مرض؛ فإن حقه باق إلن يزول النمع صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying return of a defective item when discovered at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4409)

ولو وقف عليه ليلا فله التأخير إلى أن يصبح، صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What must the buyer say to rescind a contract upon discovering a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4409)

وفي "التتمة" : أنه إذالم يتمكن في الوقت من حضور مجلس الحكم، ولا من إحضار الشهود ليفسخ بحضرتهم، ولا من إخبار الابئع بذلك – فعامة أصحابنا قالوا: لابد أن

يقول في الوقت: فسخت العقد؛ لأنه قادر عليه، فإن لم يفعل سقط حقه، ونسب ما حكيناه أولا إلى قول القفال، وقاربه في الإيراد الشاشي في "حليته" .

Mas'alah: Is ignorance of the option for defect an excuse for delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4409)

قال الإمام في كتاب "السلم" : وقد أبعد بعض أصحابنا وقال: إنه يبطل إذا أبطله، وجهل المشتري بثبوت الخيار، أو بكونه على الفور مع اطلاعه على العيب – ليس بعذر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ في برية.

Mas'alah: Is the buyer excused for claiming ignorance of the right to return a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4409)

وفي "الزوائد" في كتاب "النكاح" أن صاحب "الفروع" قال: إذا ادعى المشتري الجهالة بالرد بالعيب فهل يعذر؟ على قولين؛ كالأمة إذا ادعت الجهالة باحلكم.

Mas'alah: How does a buyer return a defective item to a seller who is present or absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4409)

واعلم أن يكفية الرد على ما فهمه الرافعي من كلام الأصحاب [أن] البائع إن

كان في البلد رد عليه بنفسه أو بوكيله، وكذا لو كان وكيله حاضرا، ولا يضر اشتغاله عن الرد بالسلام على البائع، فلو تركه في البلد، ورفع الأمر إلى القاضي لم يضر، وإن كان غائبا عن البلد رفع الأمر إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4410)

قال القاضي في "فتاويه" : "فيدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم، وأنه أقبضه الثمن، وقد ظهر لي به عيب، وقد سخت، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي ويحلفه القاضي مع بينته، ثم يأخذ المبيع منه ويضعه عليد عدل، ويبقى الثمن في ذمة الغائب، فيقضيه له القاضي من ماله، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه، وإذا لميتأت الإتيان إلى الخصم أو القاضي في الحالين، وتمكن من الإشهاد على السخ: هل يلزمه ذلك؟ فيه وجهان، المنقول عن المتولي وغيره منهما: اللزوم، ويجري الخلاف فيما إذا أخر بعذر مرض أو غيره."

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item to an absent seller via a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4410)

وفي "الوسيط" : أن البائع إن كان حاضرا رد عليه، وإن كان غائبا تلفظ بالرد، وأشهد شاهدين [عليه] ، فإن عجز حضر عند القاضي وأعلمه الرد، ولو رد إلى القاضي، والخصم حاضر فهو مقر، وأشار الإمام إلى خلاف في هذه الحالة، وقال: "إن هذا ظاهر

المذهب، لكنه ذكر في الشفعة أن الشيع لو ترك المشتري، وابتدر إلى مجلس الحكم، واستعدى عليه – فهو فوق مطالبته المشتري؛ لأنه ربما يوجه آخرا إلى المرافعة، وحكينا معا وجهين فيما إذا تمكن من الإشهاد وتركه، ورفع إلى القاضي." وهذا يدل على أن المضي إلى القاضي أقوى من لقاء الخصم، وأما الإشهاد فهو أقوى من المضي إلى القاضي على وجه ومساو له في وجه، والمذكور هاهنا: أن لقاء الخصم أقوى من الإشهاد. والإشهاد أقوى من المضي إلى القاضي، فليتأمل. وقد أبدى الرافعي إشكال هذا الترتيب على غير هذا النحو.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the value of a defective slave when one of two slaves is returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4416)

فرع: إذا قلنا برد العبد الثاني من العبدين وحده بعد تلف أحدهما، واختلفا في قيمة التالف – فالقول قول البائع على الأصح؛ لأنه ملك جميع الثمن. وقيل: القول قول المشتري؛ لأنه غارم. قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree on returning a defective item or keeping it with compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4419)

فلو تنازعا، فدعا أحدهما إلى الرد مع أرش العيب الحادث، ودعا الآخر إلى

Mas'alah: Whose opinion is followed when buyer and seller disagree on returning a defective item or keeping it with compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4420)

الإمساك مع غرامة أرش القديم – فحاصل ما شاتمل عليه كلام الأصحاب وجوه: أحدها: أن المتبع رأي المشتري، وروي عن أبي ثور أنه نصه في القديم. والثاني: أن المتبع رأي البائع. والثالث – وهو الأصح: أن المتبع رأي من يدعو إلى امساك والرجوع بأرش العيب، سواء كان البائع أو المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement regarding defects without a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

ولو تراضيا [ولا قضاء] فوجهان بالترتيب وأولى بالجواز، وهو الأصح في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding defects in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

وفي "الوسيط" أن دعواهما على التعارض، [والقول] قول البائع؛ لأن الأصل هو اللزوم، وكلام الرافعي فيه تفسير لذلك وتتمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for defects that may have recurred after a long period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4437)

فرع: لو وجد الإباق، والسرقة، والزنى، ونحو ذلك في يد البائع، وارتع مدة مديدة؛ بحيث يغلب على الظن زوالها، ثم وجدت في يد المشتري. قال الثقفي والزجاجي وأبو علي: لا يجوز الرد؛ لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت، ثم حدثت في يد المشتري؛ فصارت كالمرض الحادث في يد المشتري، حكاه في "الإشراف" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath in a defect dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4443)

قال: "مع يمينه" ؛ لأن ما يدعيه المشتري محتمل فحلف لذلك، واليمين تكون على البت؛ لأن العيب نقص شيء، والبائع يدعى إقباضه، واليمين في القبض على البت، ويسوغ له ذلك بغلبة الظن [كما يحلف] على خط أبيه وصدق الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the form of the oath in a dispute over a defect in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4443)

وفي "الحاوي" في باب "الخلاف في اليمين مع الشاهد" حكاية وجه فيما إذا كان المدعى من العيب الإباق: أنه يحلف على العلم، فيحلف: لقد باعه ولا يعلم أنه آبق؛ لأنه غاية ما يقدر عليه، وعلى الأول في هذا وفي غيره، فكيفيتها إن أجاب عن الدعوى بأنه لا يستحق على الرد بهذا العيب كذلك، وله أن يحلف أنه باعه وما به العيب الذي

ذكره، إن كان المشتري قد ادعى أنه باعه وهو معيب، كما حمل عليه نص الشافعي، أو أنه أقبضه وما به العيب الذي ذكره، إن كان المشتري قد ادعى حدوث العيب بعد العقد، وإن أجاب بأنه باعه وأقبضه وما به العيب الذي ذكره، فهل يحلف لذلك أم له أن يحلف إنه لا يستحق عليه رد السلعة بهذا العيب؟ فيه خلاف، قاعدته مذكورة في الكتاب، والأظهر الأول، وهو ما أورده في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on whether a characteristic is a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4443)

ولو اختلفا في بعض الصفات هل هي عيب أم لا؟ فالقول قول البائع أيضا، إلا أن يخبر عدل واحد من أهل العلم بأنه عيب كما حكاه في "التهذيب" ، واعتبر المتولي فيه شهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the buyer's knowledge of the extent of a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4443)

ولو اختلفا في العلم بقدر العيب: فأنكر المشتري أنه علم بقدره، وادعاه البائع - فالقول قول المشتري، فيحلف إنه لم يعلم قدره يوم رآه، أو يحلف إنه زائد على ما اعترف به، حكاه في "الإشراف" .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the buyer knew of the defect or delayed in returning the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4443)

ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب، أو تقصيره في الرد، فالقول قول المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim that the buyer knew of a hidden defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

وقيد ذلك في "الإشراف" بما إذا كان مثل العيب يخفى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item until going to the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

وعن القفال المروزي أن المشتري لو أخر الرد إلى الرفع إلى الحاكم جاز، وأن الاشتغال بالرفع إلى الحاكم كالاشتغال بنفس الرد.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring the consent of the seller or a judge's ruling for returning a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

والحكمة فيه أنه أراد أن يرد ردا خارجا عن الخلاف؛ إذ على قول بعض العلماء لا بد

من رضا المردود عليه أو حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses testify to the return of a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5277)

ثم إن حضره شاهدان فقد تحملا الشهادة عليه، وإلا إذا ظفر بهما أشهدهما عليه؛ ليخرج من الخلاف، يعني خلاف أبي حنيفة، فإنه يعتبر حضور المشتري، أو حكم الحاكم، كما حكاه عند الرافعي، أو رضا المشتري أو حكم الحاكم، كما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item and disputes over defects?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=71)

رد ولا أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن إذا لم يتفقا على غير الصاع فروع لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل1 قارن بيعا ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع2 ردا كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب. 1 كحمل قارن بيعا: فإنه يتبع أمه في الرد. 2 لا تمنع ردا: بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما.

Mas'alah: How is a defective item returned to the seller or the judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=964)

ليلا فحتى يصبح، فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد وإن كان غائبا رفع إلى الحاكم. [مغني المحتاج] علمه (ليلا) وقيده ابن الرفعة بكلفة السير فيه، ونقل نحوه عن التتمة (فحتى يصبح) أما إذا لم يكن عليه كلفة في السير: كأن كان جارا له فلا فرق بين الليل والنهار (فإن كان البائع) المالك (بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله) إن لم يحصل بالتوكيل تأخير (أو على وكيله) بالبلد كذلك؛ لأنه قائم مقامه في ذلك، أما إذا كان البائع وكيلا فإنه يرده عليه أو على موكله، وعبارة المحرر رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله: أي لكل منهما الرد على كل منهما، فقدم المصنف لفظة عليه ففاته النص على التخيير عند الرد إلى الوكيل، ولو مات المالك رده على وارثه أو حجر عليه فعلى وليه (ولو تركه) أي البائع أو وكيله (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد) ، لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه فاصلا للأمر جزما، وقضية كلام الشيخين أنه لا فرق في التخيير المذكور بين أن يكون الاطلاع بحضرة أحدهم أم في غيبة الكل، وهو كذلك لما مر، وإن قال في المطلب إذا علم بحضرة أحدهم فالتأخير لغيره تقصير، وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعي؛ لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد غير متوار ولا متعزز، وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ليرد عليه. قال السبكي: إذا قلنا: القاضي لا يقضي بعلمه فما فائدة ذلك، فلعل هذا تفريع على الصحيح أن القاضي يقضي بعلمه. قال الأذرعي: ولأن الحاكم لا يخلو غالبا عن شهود أو يصير الحاكم شاهدا له (وإن كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له سواء أكانت المسافة قريبة أم بعيدة

(رفع) الأمر (إلى الحاكم) ولا يؤخر لقدومه، وطريقه عند الرفع أن يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع، ويقيم بينة بذلك ويحلفه الحاكم أن الأمر جرى كذلك؛ لأنه قضاء على غائب ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ثم يعطيه القاضي الثمن من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه، فإن قيل ذكر الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع، فإن قيل إطلاق الشيخين الغيبة يشمل قصير المسافة كما تقرر مع أن القضاء على الغائب لا يصح فيه. أجيب بأن هذه المسألة مستثناة من القضاء على الغائب كما قاله السبكي في شرح المهذب؛ لأن في تكليفه الخروج عن البلد مشقة،

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for the annulment of a sale due to a defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=965)

والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about whether a defect is old?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=971)

ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه [مغني المحتاج] اشتراه واحد من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد جاء الخلاف في أن العبرة بالوكيل أو الموكل وقد مر في تفريق الصفقة، ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة؛ وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر، فما حصل فهو عدد العقود، ولو اشترى بعض عبد ثم علم العيب بعدما تعذر رده: كأن خرج عن ملكه أو رهنه ثم اشترى باقيه ثم عاد إليه البعض الأول كان له رده دون الثاني: لأنه اشتراه عالما بعيبه. (ولو اختلفا في قدم العيب) وحدوثه، كأن قال كل للآخر حدث عندك ودعواهما فيه ممكنة بأن احتمل قدمه وحدوثه كبرص (صدق البائع) ؛ لأن الأصل عدم العيب (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري، فالبائع يدعي الحدوث ويتصور أن يدعي قدمه، وهو فيما إذا باع الحيوان بشرط البراءة من كل عيب، والحكم فيها كالأول على الظاهر، وقيل المصدق في هذه المشتري، وإذا صدقنا البائع بيمينه في الأولى لا يثبت بيمينه حدوث العيب مطلقا؛ لأنها صلحت للدفع عنه، فلا تصلح لشغل ذمة المشتري، فلو فسخ البيع مثلا بتحالف بعد ذلك لم يكن له أرش العيب وللمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث، قاله القاضي والإمام والغزالي أما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كإصبع زائدة وشين شجة مندملة، وقد جرى البيع أمس أو لا يحتمل قدمه كشجة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلا فالقول قول المشتري في الأولى وقول البائع في الثانية بلا يمين فيهما. تنبيه لو باعه عصيرا وسلمه إليه فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع: عندك صار خمرا وقال المشتري: بل عندك كان خمرا وأمكن كل من الأمرين صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد. ويستثنى من كلامه مسألتان: الأولى: ما لو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما، وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري؛ لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك كما نقله ابن الأستاذ في شرح

الوسيط عن النص. قال ابن الرفعة: ولا بد من يمين المشتري، فإن نكل لم ترد على البائع؛ لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا، ولكن لا يثبت للمشتري الرد. الثانية: لو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به فقال المشتري: قد زاد العيب وأنكر البائع، فإن القول قول المشتري على الأصح المنصوص؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه

على حسب جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the origin of a defect in a sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2684)

قال: "ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the timing of a defect resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2684)

3161 - إذا ظهر عيب بالمبيع في يد المشتري، فاختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه، فادعى المشتري قدمه [وتلقيه] (2) منه، ووجوده في يد البائع. وقال البائع: إنه حدث في يدك، فإن كانت المشاهدة تكذب أحدهما كذبناه، ولا يكاد يخفى تصوير ذلك. فإن كانت الجراحة طرية، والتسليم من سنين، فالمشتري مكذب في دعوى

القدم، وإن كانت الجراحة مندملة، والتسليم من أيام معدودة، فالبائع مكذب في دعوى الحدوث. وإن احتمل الأمران، فالقول قول البائع في نفي العيب (3) ، في يده؛ فإن الأصل الغالب السلامة، والأصل بقاء العقد على اللزوم، والمشتري في دعوى العيب يدعي ثابتا يخالف الاعتياد، ويبغي رفع لزوم العقد، فالوجه الرجوع إلى قول البائع، ولكن لا بد من يمينه؛ لتطرق الاحتمال إلى الحال، ثم لا يقنع من البائع إلا بيمين جازمة ينفي بها العيب، ويقول: بالله لقد بعته وسلمته، وما به عيب.

Mas'alah: What is the correct form of the oath when denying a defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2684)

3162 - وقال ابن أبي ليلى (4) : إنه يحلف على نفي العلم؛ (5 فإن جزم اليمين في نفي العيوب مجازفة، وسنذكر في أقسام اليمين أن ما يتضمن منها نفي فعل الغير، فهو على نفي العلم 5) ، والعيوب قد تكون بهذه المثابة. (1) ر. المختصر: 2/ 190. (2) في الأصل، (ص) : ويكفيه. (3) في (ص) : الحدوث. (4) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن ت 148 هـ. (5) ما بين القوسين ساقط من (ص) .

وهذا الذي ذكره، وإن كان فيه وجه من التخييل، فهو بعيد عن فقه الفصل؛ فإن غرض المشتري ليس يتعلق بعلم البائع وجهله؛ فإن حقه من الرد يتعلق بالعيب إن كان، وينتفي بانتفائه، فلا بد من التعرض لنفي موجب الخيار؛ فإنه لو حلف على نفي العلم، اتجه للمشتري ادعاء الخيار مع الاعتراف بانتفاء علمه. فإن قيل: فكيف تتجه اليمين؟ وما الوجه فيه؟ قلنا: إن كان [خبر] (1) البائع العبد، فقد يطلع على خفاء أمره، ويجوز

اعتماد مثل هذا في اليمين، بل يجوز إقامة الشهادة على الإعسار، وأن لا وارث غير الحاضرين، وعلى عدالة الشهود، وانتفاء ما يقدح فيهم بمثل هذا. وإن لم يكن خبر البائع العبد، واستوى في نظره كون العيب وعدمه، فلا يخفى وجه الاحتياط، وطريق التورع. وإن سئلنا عن جواز الحلف، فنص الشافعي مصرح بجواز الحلف ونصه في مسألة العبد المشرقي، والسيد المغربي معروف؛ فإنه قال: لو اشترى مغربي ربي بالمغرب، وهو ابن ثلاثين سنة عبدا مشرقيا، ابن خمسين سنة، ثم باعه من يومه، ثم فرض (2) نزاع في قدم عيب وحدثه (3) . قال الشافعي: يحلف المغربي بالله لقد بعته، وما به عيب. فإن قيل كيف ينساغ هذا؟ قلنا: لا وجه له إلا البناء على ظاهر السلامة، وعلى هذا بني أصل الخيار، وإلا فحكم قول القائل بعتك هذا العبد ينزل (4) العبد على صفاته سليما كان أو معيبا، ولكن أقام الشرع لظن السلامة حكما، فإذا تعلق أصل الخيار بظن السلامة [ابتنى] (5) جواز الحلف على ظن السلامة. ثم قال الشافعي: يحلف البائع: بالله لقد بعته (6) وما به عيب، (1 فاعترض المزني (1) في الأصل: خير. (2) في (ص) : عرض. (3) في (هـ 2) ، (ص) : حدوثه. والمثبت هو ما عليه لغة إمام الحرمين. (4) في (هـ 2) ، (ص) : تنزيل العبد. (5) في الأصل: ما ابتنى. (6) في (هـ 2) ، (ص) : بعته وأقبضته. (وهو مخالف للسياق) .

وقال: لا تنقطع الخصومة بهذه اليمين، فقد يحدث العيب بعد البيع وقبل القبض، ولو كان كذلك، لثبت الخيار للمشتري، فليحلف بالله لقد بعته وأقبضته وما به عيب 1). قلنا: لا شك أن البائع لا يخرج عن عهدة الرد باليمين التي ذكرها الشافعي، ولكن لعله صور دعوى المشتري في اقتران العيب بالبيع، وإذا قصر المشتري دعواه على ذلك، فاليمين تكون على حسب الدعوى، في حكم المضادة.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over a defect in a delivered commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2687)

ولو قبض عوضا كان موصوفا في الذمة، ثم تنازع القابض والمقبض في عيب بالمقبوض يحتمل تقدمه، ويحتمل حدوثه، فقد اختلف أصحابنا فيه، على ما حكاه صاحب التقريب. فمنهم من قال: القول قول المقبض النافي لتقدم العيب، كما لو كان التنازع في عيب عين متعينة في العقد. ومنهم من قال: القول قول القابض؛ فإن الأصل اشتغال ذمة المقبض بما عليه، وهو يدعي براءة نفسه. (1) في الأصل: فلا. (2) في الأصل: مقبل.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on dispute over a defect in a delivered commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2688)

وهذا الاختلاف يقرب من تقابل الأصلين، ويعتضد الوجه الأخير، بأن رد المقبوض ليس يتضمن فسخ العقد، حتى نقول: الأصل استدامة لزومه، وليس في تصديق القابض إلا الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2689)

الرد بعد قبض المبيع قطع للعقد من وقته، ولا يستند ارتفاع العقد إلى ما تقدم. هذا مذهب الشافعي، وعليه بنينا المذهب في إبقاء الزوائد المنفصلة المتجددة بعد العقد على المشتري إذا [هو] (1) رد الأصل، فلا الزوائد تمنع من الفسخ بالعيب القديم، ولا هي ترتد إلى البائع عند ارتداد الأصل إليه. وهذا إذا جرى الفسخ بعد قبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the value of a destroyed item when returning a defective purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2764)

3252 - إذا قبض المشتري العبدين، وتلف أحدهما، وجعلنا له أن يرد العبد القائم وقيمة التالف، فلو اختلف البائع والمشتري في مقدار قيمة العبد التالف، فالقول قول المشتري باتفاق الأصحاب؛ فإنه الغارم، وإذا تنازع الغارم والمغروم له، فالرجوع إلى [قول] (4) الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته. وكذلك لو باع رجل ثوبا بعبد وجرى التقابض، ثم تلف العبد في يد قابضه، ووجد قابض الثوب عيبا بما قبضه، فإنه يرده، وإن كان عوضه تالفا؛ فإن الاعتبار بوجود المردود، ولو تلف أحد العوضين في يد قابضه ومقابله باق، فأراد من تلف في (1) في (ص) : أو جزءا. (2) في (هـ 2) ، (ص) : وتنزيل العقد. (3) في الأصل، (ص) : وقوف. (4) ساقطة من الأصل.

يده ما قبضه أن يغرم قيمته ويردها بناء على وجود المقابل، لم يكن له ذلك، فالتعويل في ثبوت الرد ونفيه على وجود المردود وعدمه. فإذا كان موجودا فيرده. وإن كان مقابله تالفا، فإنه يسترد قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the value of a destroyed item when returning a defective purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2765)

ولو اختلفا في مقدار القيمة، فالقول قول غارم القيمة؛ بناء على الأصل الذي قدمناه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute the value of a destroyed item in a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2765)

ولو مات أحد العبدين في يد المشتري، وقلنا: له أن يرد العبد القائم من [غير] (1) قيمة التالف ويسترد قسطا من الثمن، وكان لا يتأتى الرجوع إلى قسط الثمن إلا بتوزيعه على قيمة القائم، وقيمة التالف، فاختلفا في قيمة التالف، فالقول قول من؟ فعلى قولين: أحدهما – أن القول قول البائع؛ فإنه يسترد منه شيء من الثمن قد تقدم استحقاقه فيه، فعلى المشتري أن يبين استحقاق الاسترداد. والقول الثاني – أن القول قول المشتري؛ فإن البائع يدعي استقرار ملكه على مقدار، فلا يقبل قوله مع بدو العيب القديم. وهذا فيه احتمال على حال. ولعل الأصح الرجوع إلى قول البائع ويمينه.

Mas'alah: When is the value assessed for a defective purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2765)

فإن قيل: أطلقتم القيمة ولم تذكروا تفصيلها، وأنها تعتبر بأي وقت؛ قلنا: هذا سيذكر في باب التحالف. ولعلنا نذكر فيه ما يتعلق بأطراف هذا الفصل إن شاء الله عز وجل. * * * (1) ساقطة من الأصل، (ص) .

Mas'alah: At what point in time is the value of a destroyed commodity assessed for rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2792)

3280 - ثم اضطرب الأصحاب في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة السلعة، فذكر العراقيون قولين: أحدهما - أنا نعتبر قيمة التالف؛ فإن القيمة تخلف العين ومورد الفسخ العين لو بقيت، فإذا فاتت، فنعتبر القيمة من وقت فواتها. والقول الثاني - أنا نعتبر أقصى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف؛ فإن البائع يبغي العين، وكان تقدير الفسخ ممكنا في كل وقت من القبض إلى التلف، فتعتبر أرفع قيمة. وذكر شيخي قولا ثالثا، وهو أنا نعتبر قيمة يوم القبض؛ فإنها أول دخول المبيع في ضمان المشتري، فلا ننظر إلى زيادة بعد ذلك أو نقصان؛ فإن الزيادة إن كانت، فهي على ملك المشتري. والنقصان إن كان، فهو من ضمانه. وذكر بعض الأثبات (2) قولا رابعا: وهو أنا نعتبر أقل قيمة من يوم العقد إلى يوم القبض. فإن كانت قيمته يوم العقد أقل، فالزيادة على ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض [أقل] (3) ، فهي المعتبرة، فإنها قيمة يوم الضمان. وأما ما يكون بعد ذلك من زيادة ونقصان فهما غير معتبرين كما قدمناه. وهذا أضعف الطرق؛ فإن إدخال يوم العقد في الاعتبار بعيد في هذا المقام. (1) في (هـ 2) : فزوج. وسقطت من (ص) . (2) في (ص) : الأصحاب. (3) سقطت من الأصل.

Mas'alah: How is the value of a destroyed item assessed when distributing the price in a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2793)

وقد قدمنا في باب الخراج بالضمان اختلافا في قيمته، وذلك الاختلاف يباين ما نحن فيه. ولا نجد بدا من إعادة تصوير ما مضى، ليتبين الفرق بين المقامين للناظر. ذكرنا أن من اشترى عبدين، وتلف أحدهما في يده ووجد بالثاني عيبا، وفرعنا على أنه يفرد العبد الموجود بالرد، ويسترد قسطا من الثمن، وسبيل التقسيط توزيع الثمن على قيمة التالف والباقي، ثم قيمة التالف في غرض التوزيع بأي يوم تعتبر؟ فيه أقوال: أحدها - أنا ننظر إلى قيمة يوم البيع؛ فإنا نحتاج إلى التوزيع ومعناه بيان ما وقع من المقابلة (1 والتقسيط ابتداء 1) . والقول الثاني - أنا نعتبر حالة قبض المشتري؛ فإن المبيع عندها يدخل في ضمانه. والقول الثالث - أنا نعتبر الأقل من يوم البيع إلى القبض. وقد وجهنا هذه الأقوال. وليست القيمة فيها على نسق القيمة التي يغرمها المشتري عند التحالف؛ فإن تلك القيمة لم نثبتها ليغرم، وإنما قدرناها ليطلع (2) بها على حقيقة التوزيع. وهذا يستدعي لا محالة نظرا إلى يوم العقد. وقد يظن ظان أن الاعتبار بأول حال الضمان، فعنده قرار (3) الضمان. فأما اعتبار التلف، فلا يقتضيه هذا الأصل. والقيمة في مسألتنا مغرومة، فاعتبار العقد فيها بعيد، واعتبار التلف قريب. فليفصل الناظر بين البابين. وإذا قلنا: لا يرد العبد القائم إلا مع قيمة التالف، فيضم القيمة إلى العبد القائم (4) ، ويسترد جملة الثمن، فقيمة العبد التالف مغرومة مبذولة، والتفصيل فيها كالتفصيل في السلعة التالفة، إذا كان المشتري يغرم قيمتها بعد التحالف. فهذا تمام ما أردناه في ذلك. (1) ما بين القوسين ساقط من (ص) . (2) في (هـ 2) ، (ص) : حتى يطلع. (3) في الأصل:

قرر. (4) في (هـ 2) ، (ص) : الباقي.

Mas'alah: Does a buyer have the right to rescind a sale based on a third party's report about a slave's status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6552)

8244 - وقد يعارض هذا كلام أفقه منه، وهو أن الفضيلة المشروطة لا تنزل منزلة السلامة الغالبة المعتقدة في المبيع؛ فإن التعويل في هذه المنقبة على قول المخبر، وقوله متردد بين الصدق والكذب، ولو كان سمع مشتري (4) العبد عدولا يخبرون عن كتابة عبد، فبنى الشراء عليه، ثم تبين اختلاف الظن؛ فلا خلاف أنه لا يملك الفسخ. وقول العدول الذين لا غرض لهم في ملك الغير أحرى بتغليب الظن من قول الفاسق البائع المتهم [بأنه] (5) يروج متاعه، وهو على شفا (6) وغار، فلا يحصل الإعلام (1) في الأصل: قد. (2) زيادة من تقديرنا. نرجو أن تكون صوابا. (3) في الأصل: الثاني. (4) عند ابن أبي عصرون: "مستام" وهي أولى من "مشتري" . (5) في الأصل: أن. (6) عند ابن أبي عصرون: "على شفا وفاز" والوفاز جمع الوفز، وهو العجلة.

بهذا، وإن قال القائل: [ألسنا] (1) نعتمد في صحة البيع قول البائع في أن المبيع [ملكه] (2) ، وقوله في أن ما يبيعه لحم مذكاة، قلنا: لأجل هو كذلك، وليس هو لإثارة قوله علما وظنا، ولكن اضطررنا إلى تنزيل العقود على أقوال العاقدين؛ فإنا لو كلفنا غير ذلك في العقود؛ لعظم الأمر، وشق المأخذ. والذي يقتضيه الفقه أن الفضيلة إنما تصير مشروطة بالتزامها وإنما يتحقق التزام صفة المبيع حالة البيع، فسبيل اقتضاء

الشرط الخيار هذا لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer claims not to have seen the defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

ما صرح به ابن الصلاح إلخ) وعبارته: لو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلى الآن فله الرد؛ لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية العرفية اهـ حج.

Mas'alah: How is a dispute resolved when buyer and seller disagree about seeing a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

ولا ينافي هذا ما يأتي من أنهما لو اختلفا في الرؤية وعدمها صدق مدعيها؛ لأن القول قول مدعي الصحة؛ لأن ما هنا مفروض فيما لو اتفقا على رؤية المبيع واختلفا في رؤية العيب فقط فيصدق المنكر؛ لأن رؤيته العرفية لا تستلزم رؤية كل جزء على التحقيق بحيث يبعد إنكارها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's evidence of a prior defect in the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

[قتل المبيع بردة سابقة] (قوله: إلا إن أقام بينة بذلك) في قبول بينته حينئذ نظر،

ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها، وفي بعض النسخ إسقاط الهمزة من أقام فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect after the seller denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1573)

قال السبكي ولا يكفي إخبار المشتري به مع تكذيب البائع له، وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وإن كذب (ثم علم [حاشية الشبراملسي] استحق أرشه وإلا فالقول قول البائع في عدم العيب، فإن حلف على نفي العلم به فذاك وإلا ردت اليمين على المشتري فيحلف إن به عيبا منع من الإنبات ويقضي له بالأرش، وعلى كل حال لا يستحق المشتري على البائع شيئا مما صرفه في حراثة الأرض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع لأنه لم يلجئ المشتري إلى ما فعله بل ذلك ناشئ من مجرد تصرف المشتري في ملكه (قوله: أو جناية) ولو من البائع (قوله: أي بعد قبضه) إنما قال ذلك لأنه لا يلزم عن كونه عند المشتري أن يكون قبضه لجواز أن يكون للبائع حق الحبس واستقل المشتري بقبضه بلا إذن فقبضه فاسد وهو في يد البائع حكما، فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشتري ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا إذن (قوله: فقول الإسنوي) مفرع على قوله وإن كان إلخ (قوله: ثم يسترق فيعود) أي بشراء أو غيره ممن هو تحت يده أو بكونه هو الذي استولى عليه (قوله ويلزمه) أي الإسنوي (قوله: أنه يستبدل) أي وهو نفسه لم يقل به (قوله: ما قاله) أي الإسنوي (قوله: فرضه في معتق كافر) أي مع أن عبارته على ما في حج: وكذا لو كان العتيق كافرا اهـ وهي تشمل ما لو كان المعتق كافرا أو مسلما، فما تقدم من قول الشارح كافرين ليس هو الواقع في

عبارة الإسنوي كما قد يتوهم (قوله بشرط عتقه وأعتقه) قضيته أنه لو اشتراه بشرط إعتاقه واطلع فيه على عيب قبل إعتاقه رده ولا أرش، وفيه نظر لأنه التزم إعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به إذا امتنع، وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه: أو شرط عليه عتقه اهـ. ولم يذكروا عتقه، وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الأرش وإن لم يعتقه (قوله أو كان ممن يعتق عليه) أي ولم يشرط إعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم إمكان الوفاء بالشرط (قوله وثبت ذلك) أي ولو بتصديق البائع (قوله: وكذا لو جعل الشاة أضحية) أي ولا يجب عليه صرف الأرش في شيء يكون أضحية كما سيذكره (قوله ولا يكفي إخبار المشتري به) أي بالموجب للأرش من الهلاك ونحوه (قوله: وفيه نظر) وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره في الرجوع بالأرش اهـ سم [حاشية الرشيدي] [هلك المبيع بآفة أو جناية بعد قبضه] قوله: كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر) هذا لا يتأتى للشارح مع فرضه الكلام في كافر فيما مر، مع أن كلام الإسنوي أعم كما يعلم من نقل الشهاب حج له، فكان على الشارح أن ينقل كلام الإسنوي على وجهه ليتأتى له ما ذكره هنا. (قوله: أو كان ممن يعتق عليه) معطوف على قوله بشرط عتقه لا على قوله وأعتقه. (قوله: فهو كإعتاقه) أي: إعتاقه المجرد عن شرط بالنسبة لقوله ولو اشتراه بشرط عتقه وأعتقه، وإنما أفرد هذه هنا مع دخولها في قول المصنف أو أعتقه لذكره الخلاف فيها. (قوله: ولا يكفي إخبار المشتري به) أي بشيء من موجبات الأرش المارة. (قوله: ففي الرد وأخذ الأرش وجهان) أي في أنه هل يرد ولا أرش أو يمتنع عليه الرد ويتعين الأرش، وقول الشيخ في الحاشية إن قوله وجهان تنازعه كل من الرد وأخذ الأرش يفيد أن في الرد بمجرده وجهين، وفي أخذ الأرش بمجرده وجهين ولا معنى له. ثم إن صورة المسألة أن التزويج زال قبل أخذ المشتري الأرش كما يعلم من قول الشارح

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1580)

والرد على الفور) إجماعا بأن يرد المشتري المبيع المعين حال إطلاعه على عيبه لأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر كما سيأتي، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة، وعلم مما قررناه أن كلام المصنف في مبيع معين فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الأرش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بان له الرد [حاشية الشبراملسي] أي قوله وعلله بأنه ربما إلخ (قوله على الصحيح) أي وتكون العلة فيه عدم اليأس من الرد لاستدراك الظلامة. (قوله: والرد على الفور) [فرع] لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه. [فرع] ولو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا كذا بخط شيخنا بهامش محلي، وقوله لا بد للناطق هكذا أجاب به شيخنا الرملي وشيخنا عبد الحميد اهـ سم على منهج. ولعله احترز باللفظ عن الإشارة من الناطق، أما الكتابة منه فهي كناية، ومر أن الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكتابة (قوله: إجماعا) أي من المجتهدين كلهم في الزمن الذي وقع منهم القول فيه بثبوت الفور كثر المجتهدون أو قلوا (قوله: المبيع المعين) سواء كان معينا في العقد أو عما في الذمة بعده في المجلس أخذا بعموم قولهم المعين في المجلس كالمعين في العقد، لكن في ابن عبد الحق التقييد بكونه معينا في العقد أما المعين بعده فلا اهـ. وقضيته أنه لا اعتبار بالتعين في المجلس (قوله: من غير عذر) وينبغي أن من العذر ما لو أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن أهلا للإفتاء فلا يبطل خياره بالتأخير، وينبغي أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير

تعريج وانتظار، بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر، وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد، فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة (قوله: لدفع الضرر عن المال) أي بحصول النقص فيه وهو في الحقيقة، راجع للمالك (قوله: وعلم مما قررناه) هو قوله بأن يرد المشتري إلخ (قوله: في مبيع) ثمنا أو مثمنا (قوله: أنه لا يملكه إلا بالرضا) قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وإن رضي المشتري به معيبا وأن تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل، والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين (قوله: في طلب الأرش) شمل ما لو كان الثمن باقيا في ذمة المشتري وطلب إسقاط الأرش منه (قوله: أيضا) [حاشية الرشيدي] قوله: أجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بمنع حصول اليأس إلخ) في هذا الجواب نظر، وذلك؛ لأنهم جعلوا نفس حدوث العيب عند المشتري بمنزلة اليأس من الرد فيستحق الأرش بمجرد حصوله كما سيأتي، وقد أشار الإسنوي إلى ذلك بقوله ولا نظر إلخ، وحينئذ فلا يتأتى هذا الجواب على أنه يلزم عليه اختياره أن العلة استدراك الظلامة فتأمل [يرد المشتري المبيع المعين حال إطلاعه على عيبه] (قوله: بأن يرد المشتري المبيع المعين) أي أو البائع الثمن المعين، وإنما قصر المتن على ما ذكره؛ لأنه هو الذي تكلم عليه المصنف فيما مر (قوله: لأن الأصل في البيع اللزوم إلخ) كان ينبغي عطفه بالواو على قوله إجماعا. (قوله: ولا في حق جاهل بأن له الرد) أي فلا يعذر في الفورية، وسكت عما إذا كان تأخيره لجهله بالفورية

وهو ممن يخفى عليه لعذره بقرب إسلامه أو نشئه بعيدا عن العلماء بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة ومثله في ذلك من جهل حاله كما قاله السبكي، ولا بد من يمينه في جميع الصور. قال الأذرعي: والظاهر أن من بلغ منا مجنونا فأفاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق كالناشي بالبادية ولا في مشتري

شخصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا، ولا فيما لو اشترى مالا زكويا وجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له رده حتى يخرجها من غيره. نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه، ولا في مبيع آبق أو مغصوب فأخره مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وإن صرح بإسقاطه، ومر أنه لا أرش له ولا إن قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب وأخذ في إثباته ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر [حاشية الشبراملسي] أي كما لا يجب في رده ما قبضه عما في الذمة (قوله بعيدا عن العلماء) أو بأن الرد على الفور إن كان عاما يخفى على مثله اهـ حج (قوله: بخلاف من يخالطنا) أي مخالطة تقتضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر، وقد وقع للشارح في محال أنه يعذر وإن كان مخالطا لنا ومشى عليه حج. ويمكن الجمع بين كلامي الشارح بأن المواضع التي قيل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما يرجع إليها وما قيل فيه بعدم العذر كهذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات فإن الغالب عدم خفائها عليه، ثم ظاهر كلام الشارح أن الكلام في ذمي اشترى وهو باق على الكفر ثم اطلع على عيب فترك الرد لجهله وهو مخالط لنا فلا يعذر، وعبارة حج ظاهرة في أن الكلام فيمن قرب عهده بالإسلام وإن كان مخالطا لنا قبل إسلامه، ويمكن حمل كلام الشارح عليه أيضا، وعلى ذلك لو كان مخالطا لنا وهو باق على كفره يكون مسكوتا عنه فيحتمل إلحاقه بمن قرب عهده بالإسلام ويحتمل أنه يعذر مطلقا، ويفرق بينه وبين من قرب عهده بالإسلام وكان مخالطا لنا بأنه في حالة كفره لم يلتزم جميع أحكامنا لكن الأول أقرب فليتأمل (قوله: ومثله في ذلك) أي مثل من يخفى عليه فيعذر في الرد كما يفهم من حج (قوله: فاشترى شيئا) أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة (قوله: ولا في مشتر) أي ولا يجب فور في مشتر إلخ (قوله: فانتظره) أي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها (قوله: عنده) أي المشتري (قوله: حتى يخرجها) ويغتفر له مقدار ما يتيسر له إخراجها

فيه من غيره عادة كما ذكره بقوله نعم إلخ (قوله: نعم إن تمكن من إخراجها) ويصدق في عدم التمكن بيمينه (قوله: ولا في مبيع آبق) أي وعليه الإباق (قوله: فله رده) وقياس ما قيل في المال الزكوي أنه إن قدر على انتزاع المغصوب ورد الآبق ولم يفعل ذلك سقط خياره (قوله: وإن صرح بإسقاطه) أي الرد في الآبق والمغصوب معا كما يفهم عن كلام حج لأنه لم يذكر المغصوب وصرح بما ذكر في الآبق. وقضيته أنه إذا أسقط الرد في غير هذين سقط وإن عذر بالتأخير، ولعل حكمة ذلك خروجه عن يده فيهما (قوله: ومر أنه لا أرش) أي لاحتمال عوده (قوله: ولا إن قال) أي ولا يجب فور إن إلخ (قوله: في مدة لا تقابل بأجرة) مفهومه أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيره إليها وأجابه المشتري سقط حقه. وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه أيضا أنه لو أمكن إزالته في مدة تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيره إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه (قوله: ولم يمكنه) أي الإثبات (قوله: فله الرد بعيب آخر) [حاشية الرشيدي] قوله: وهو ممن يخفى عليه إلخ) عبارة الشهاب حج: وعذر بقرب إسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة انتهت، فقوله: بخلاف من يخالطنا إلخ مفهوم قوله وهو من يخفى عليه، فالصورة أن الذمي أسلم بخلاف ما يفيده كلام الشارح. (قوله: فله رده إذا عاد) فليس تأخيره مسقطا للرد، وليس المعنى أن له التأخير كما له الرد حالا. (قوله: فله الرد بعيب آخر)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item due to prayer or eating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1582)

ولا في مشتر آخر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به. مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة وإذا وجب الفور (فليبادر) مريد الرد (على العادة) فلا يكلف الركض في الركوب والغدو في المشي ليرد (فلو) (علمه وهو يصلي) ولو نفلا (أو) وهو (يأكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو في حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله تأخيره) أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كما في الشفعة، ومن ثم أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه، ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته كما لا يؤثر لبس ما يتجمل به عادة أو تأخير لنحو [حاشية الشبراملسي] شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع به قبل، ولو قيل بعدم الرد في هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن عدم إعلام البائع به تقصير من المشتري، إلا أن يقال: إن طلب الرد بالعيب الأول دليل على عدم رضاه بالمبيع (قوله ولا في مشتر آخر ثم علم بالعيب إلخ) أي وأما لو رضي به فيأخذه مسلوب المنفعة، ولا أجرة له في المدة الباقية، وهذا بخلاف ما لو تحالفا وفسخ البيع وكان أجره المشتري فللبائع أجرة مثل المدة الباقية ولو كان هو الفاسخ لأنه لو لم يفسخ لفسخه غيره فكأنه مكره، بخلاف ما هنا فإنه رضي به اختيارا، لكن يرد على هذا الفرق الإقالة بلا سبب، فإنه إذا أقاله البائع ووجد المبيع مؤجرا فإنه يرجع بأجرة مثل المدة الباقية. اللهم إلا أن يقال: إن المقيل لما كانت الإقالة مطلوبة لأنها تسن في حقه كان محسنا فاستحق الأجرة، وأيضا فالإقالة لما لم يستقل بها أحد العاقدين بل لا بد فيها من إيجاب وقبول أشبهت العقود (قوله: إلى انقضاء مدة الإجارة) أي وإن طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستأجر وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين كون الإجارة للبائع أو غيره، وهو ظاهر للحوق الضرر بأخذه مسلوب المنفعة، لكن قيد في شرح العباب بقوله: أي لغير البائع كما بحثه الزركشي، هذا ويمكن تصويره لما كان يمكن المشتري فسخ عقد الإجارة ليتوصل بذلك إلى رد العين مع

منفعتها للبائع لم يلزم بالصبر إلى فراغ المدة، ومع ذلك فيه ما فيه (قوله: على العادة) أي عادة عامة الناس (قوله:

Mas'alah: How is the buyer's customary practice considered when delaying the return of a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1582)

فلو علمه وهو يصلي) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا، وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره مر انتهى سم على حج. وينبغي فيما لو اختلفت عادته أن ينظر إلى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله، وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له عرفا (قوله: ولو تفكها) أي دخل وقته بأن حضر أو قرب حضوره (قوله: وقد دخل وقته) أي بالفعل، وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره (قوله: على وجهه الكامل) ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولا إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الإحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا (قوله: ما يتجمل به عادة) ظاهره وإن لم يكن معتادا له لكن ينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته لأن اشتغاله به حينئذ عيب يتوجه عليه الذم بسببه، فإن أخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها (قوله: أو تأخير) أي ويعذر في تأخير إلخ: أي [حاشية الرشيدي] أي والصورة أنه علم بالعيبين أولا وإلا فرضاه بعيب لا يسقط حقه من الرد لو اطلع على

عيب آخر فلا معنى للتخصيص بما إذا اشتغل بالإثبات. (قوله: فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة) يقال فيه ما قدمته في الآبق والمغصوب على أن هذه تقدمت في كلامه

مطر أو وحل شديد فيما يظهر، والأوجه الاكتفاء فيه بما يسقط معه طلب الجماعة (أو) علمه (ليلا فحتى) يصبح لعدم التقصير. نعم إن تمكن من السير بغير كلفة لم يعذر فلا فرق بينه وبين النهار كما قاله في المطلب، ونقل نحوه في الكفاية عن التتمة (

Mas'alah: When is witnessing required for the return of a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1586)

لم يحتج للإشهاد كما لو أرسل وكيلا ولم يشهد لأن الرد هنا رفع لملك الراد واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج إلى الإشهاد على الفسخ ليخرج عن ملكه، والشفيع لا يستفيد دخول الشقص في ملكه وإنما يقصد به إظهار الطلب والسير يغني عن ذلك، وإنما يلزمه الإشهاد في تلك الصور (إن أمكنه) وتسقط حينئذ عنه الفورية لعود المبيع إلى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الأمر خاصة وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه. نعم يصير به متعديا وقد علم من ذلك أن قوله حتى ينهيه غاية لفصل الأمر خاصة، ويجوز أن يكون غاية لوجوب الإشهاد وبهذا التقرير الذي ذهب إليه جمع محققون بناء على ما مر من أنه يشهد على نفس الفسخ علم صحة كلامه إذ بعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا إنهاء، ومن زعم أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر الحاكم والخصم فغير صحيح، وحينئذ فمعنى إيجاب الإشهاد عليه في حالتي وجود العذر وفقده أنه عند وجوده يسقط

الإنهاء ويجب تحري الإشهاد إن تمكن منه وعند فقده يخير بينه وبين الإنهاء وحينئذ يسقط الإشهاد: أي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد وهذا بحسب ما ظهر في هذا المقام (فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لأن إيجاب لفظ من غير سامع أو سامع لا يعتد به بعيد فيؤخر إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو والحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فإن المبيع ينتقل به الملك للبائع،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when proof of defect is difficult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1587)

وقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر بالمبيع بعد الاطلاع على العيب والثاني يجب ليبادر بحسب الإمكان لقدرته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller does not accept the defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

(وإلا) بأن لم يرض به البائع معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد) على البائع (أو يغرم البائع) للمشتري (أرش القديم ولا يرد) لأن كلا من ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية الجانبين

Mas'alah: What is the second opinion on which party's request is granted in a dispute over a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

والثاني يجاب المشتري مطلقا لتلبيس البائع عليه.

Mas'alah: Is ignorance of the immediacy requirement an excuse for delayed notification of a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

نعم يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لأنه لا يعرفه إلا الخواص كما قاله الأذرعي

Mas'alah: Is a buyer excused for waiting until a temporary defect passes before returning goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر في انتظاره ليرده سالما على أوجه القولين وبه جزم في الأنوار،

Mas'alah: What is the maximum period for waiting for a temporary defect to pass?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

والأقرب ضبط القريب بثلاثة أيام فأقل،

Mas'alah: What happens when seller and buyer disagree on which defect is old?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

وإن نقل عن نص الأم والبويطي الجواز، واعتمده بعض المتأخرين، ويمكن حمله على ما لو وقع ذلك بالرضا وهو أولى من تضعيفه وإن كان بعيدا،

Mas'alah: How is the seller's oath administered in a dispute over a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1599)

للأصل من استمرار العقد، وإذا حلفنا البائع نحلفه (على حسب) بفتح السين أي مثل (جوابه) لفظا ومعنى، فإن أجاب بلا يلزمني قبوله أو بلا رد له علي به حلف كذلك، ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض أو رضاه بعده، ولو ذكره كلف البينة أو ما بعته أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك ولا يكفيه لا يستحق على الرد ولا يلزمني قبوله لعدم مطابقته لجوابه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on ignorance or certainty regarding a defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1599)

ولا يكفيه الحلف على نفي العلم، ويجوز له الحلف على البت إذا اختبر خفايا أمر المبيع، وكذا إن لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها، ولم يثبت العيب إلا بشهادة عدلي شهادة كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري في روضه، ويؤيده ما ذكره الأصحاب أن عيب النكاح لا يثبت إلا بشهادة عدلين اهـ.

Mas'alah: Who bears the cost of examining the price for defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

ومؤن نقد الثمن على البائع، وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري إذ القصد منه إظهار عيب به إن كان ليرد به، وسواء أكان الثمن معينا أم لا كما أطلقاه، وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings a defective slave to return and the seller denies it is the same?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

ولو) (اشترى عبدا) مثلا معينا وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع: ليس هذا المبيع) (صدق البائع) بيمينه لأن الأصل السلامة وبقاء العقد

Mas'alah: What is the ruling when contracting parties dispute about a returned defective item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=239)

وإذا اختلف العاقدان في مردود بعيب فإن كان المردود مقبوضا عما في

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a pre-existing defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

الأولى دعوى المشتري جواز رد المبيع بعيب قديم

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1285)

فصل الرد بالعيب على الفور، فيبطل بالتأخير بلا عذر. ولا يتوقف على حضور الخصم وقضاء القاضي. والمبادرة إلى الرد معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد. ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة، فله التأخير إلى فراغه

Mas'alah: What excuses allow delaying the return of a defective item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1286)

وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها، فلا بأس. وكذا لو لبس ثوبا أو أغلق بابا. ولو اطلع ليلا، فله التأخير إلى الصباح. وإن لم يكن عذر، فقد ذكر الغزالي

فيه ترتيبا مشكلا خلاف المذهب.

Mas'alah: How is the return of a defective item carried out when the seller is present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1286)

واعلم أن كيفية المبادرة وما يكون تقصيرا وما لا يكون، إنما نبسطه في كتاب «الشفعة» ، ونذكر هنا ما لا بد منه، فالذي فهمته من كلام الأصحاب: أن البائع إن كان في البلد، رد عليه بنفسه أو بوكيله، وكذا إن كان وكيله حاضرا، ولا حاجة إلى المرافعة إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective item to the judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1286)

ولو تركه، ورفع الأمر إلى القاضي، فهو زيادة توكيد. وحاصل هذا تخييره بين الأمرين.

Mas'alah: How is a defective item returned when the seller is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1286)

وإن كان غائبا عن البلد رفع إلى القاضي. قال القاضي حسين في فتاويه: يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم، وأنه أقبضه الثمن وظهر العيب، وأنه فسخ، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي، ويحلفه القاضي مع البينة؛ لأنه

قضاء على غائب، ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل، ويبقى الثمن دينا على الغائب، فيقضيه القاضي من ماله. فإن لم يجد له سوى المبيع، باعه فيه.

Mas'alah: Is it necessary to have witnesses when rescinding a defective sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1286)

وإلى أن ينتهي إلى الخصم أو القاضي في الحالين، لو تمكن من الإشهاد على الفسخ، هل يلزمه؟ وجهان. قطع صاحب «التتمة» وغيره، باللزوم. ويجري الخلاف فيما لو أخر بعذر مرض، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether a defect existed before or after the sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1297)

فصل إذا وجد بالمبيع عيبا، فقال البائع: حدث عند المشتري، وقال المشتري: بل كان عندك، نظر، إن كان العيب مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالأصبع الزائدة، وشين الشجة المندملة، وقد جرى البيع أمس، فالقول قول المشتري. وإن لم يحتمل تقدمه، كجراحة طرية، وقد جرى البيع والقبض من سنة، فالقول قول البائع من غير يمين. وإن احتمل قدمه وحدوثه كالمرض، فالقول قول البائع ; لأن الأصل لزوم العقد واستمراره. وكيف يحلف؟ ينظر في جوابه للمشتري. فإن ادعى المشتري أن بالمبيع عيبا كان قبل القبض، فأراد الرد، فقال في جوابه: ليس له الرد علي بالعيب الذي يذكره، أو لا يلزمني قبوله، حلف على ذلك، ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع، ولا يوم القبض،

لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به، أو أنه رضي به بعد البيع، ولو نطق به لصار مدعيا مطالبا بالبينة. وإن قال في الجواب: ما بعته إلا سليما، أو: ما أقبضته إلا سليما، فهل يلزمه أن يحلف كذلك، أم يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد؟ أو: لا يلزمني قبوله؟ فيه وجهان. أصحهما: يلزمه التعرض لما تعرض له في الجواب، لتطابق اليمين الجواب، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وغيره. وهذا التفصيل والخلاف، جاريان في جميع الدعاوى والأجوبة. ثم يمينه تكون على البت، فيحلف: لقد بعته وما به هذا العيب. ولا يكفيه أن يقول: بعته ولا أعلم به هذا العيب. وتجوز اليمين على البت إذا اختبر حال العبد، وعلم خفايا أمره،

كما يجوز بمثله الشهادة على الإعسار وعدالة الشهود، وغيرهما. وعند عدم الاختبار، يجوز أيضا الاعتماد على ظاهر السلامة إذا لم يعلم، ولا ظن خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a defect and the seller denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1298)

فرع لو زعم المشتري أن بالمبيع عيبا، فأنكره البائع، فالقول قوله. ولو اختلفا في بعض الصفات، هل هو عيب؟ فالقول قول البائع مع يمينه، وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما. قال في «التهذيب» : إن قال واحد من أهل المعرفة به: إنه عيب، ثبت الرد. واعتبر في «التتمة» شهادة اثنين. ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب، أو تقصيره في الرد، فالقول قول المشتري.

Mas'alah: To whom must the price be returned when a third party paid it and the item is defective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1307)

لو اشترى سلعة بألف في الذمة، فقضاه عنه أجنبي متبرعا فردت السلعة بعيب، لزم البائع رد الألف. وعلى من يرد؟ وجهان. أحدهما: على الأجنبي؛ لأنه الدافع. والثاني: على المشتري؛ لأنه يقدر دخوله في ملكه. فإذا رد المبيع، رد إليه ما قابله، وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياة ذكره في باب الرهن. قال: ولو خرجت السلعة مستحقة، رد الألف على الأجنبي قطعا، لأنا تبينا أن لا ثمن ولا بيع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1386)

فصل لو اشترى شيئا، فقبضه، ثم جاء بمعيب ليرده بالعيب، فقال البائع: ليس هذا هو الذي سلمته إليك، فالقول قول البائع ; لأن الأصل السلامة. فلو كان

ذلك في السلم، فقال: ليس هذا على الوصف الذي سلمت إليك، فوجهان. أحدهما: القول قول المسلم إليه، كما أن القول قول البائع. وأصحهما: القول قول المسلم ; لأن اشتغال الذمة بمال السلم معلوم، والبراءة غير معلومة، ويخالف البيع؛ لأنهما اتفقا على قبض ما ورد عليه الشراء، وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل بقاء العقد. ويجري الوجهان في الثمن في الذمة، أن القول قول الدافع أم القابض؟ وعن ابن سريج وجه ثالث، يفرق بين ما يمنع صحة القبض وما لا يمنع. فإن كان الثمن دراهم في الذمة، وكان ما أراد البائع رده زيوفا، فالقول قول البائع، لإنكاره أصل القبض الصحيح. وإن

كانت ورقا رديئة النوع، لخشونة، أو اضطراب سكة، فالقول قول المشتري. ولا يخفى مثل هذا التفصيل في المسلم فيه. ولو كان الثمن معينا، فهو كالمبيع، فإذا وقع فيه هذا الخلاف، فالقول قول المشتري مع يمينه. قال في «التهذيب» : لكن لو كان المعين نحاسا لا قيمة له، فالقول قول الراد. وينبغي أن يكون هذا على الخلاف فيما إذا ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost before returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1357)

(ولو تلف الثمن)

المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما. قال الرافعي: أقل ما كانت من يوم البيع إلى يوم القبض لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة

حدثت في ملك البائع، وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري. قال: ويشبه أن يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش. انتهى. وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه إشارة إلى أن أقل القيمة هنا لا ينافي أقل قيمة اليومين هناك، ويكون المراد هناك ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة إحداهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف.

Mas'alah: To whom should a defective item be returned if the seller is in town?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1361)

فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective item to the judge for return?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1361)

ولو تركه) أي ترك البائع أو الوكيل (ورفع الأمر إلى الحاكم) ليستحضره ويرده عليه (فهو آكد)

Mas'alah: How does a buyer prove a defect and obtain a ruling when the seller is absent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1362)

وإن كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الأمر (إلى الحاكم) قال القاضي حسين: فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أي أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان. ولا ينافي ذلك ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع إلى

استرجاع الثمن من البائع فإن القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر. وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه في محله أنه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغائب كما سيأتي

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for the annulment of a defective sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1362)

(والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) والثاني لا لكن يفسخ عند أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=744)

1825 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (والرد على الفور) [8] فيه أمران: أحدهما: محله: في بيع الأعيان، أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم إذا قبضه فوجد به عيبا .. فقال الإمام: إن قلنا: لا يملكه إلا بالرضا .. فليس الرد فيه على الفور، وإن ملكناه بالقبض .. (1) المحرر (ص 145) . (2) فتح العزيز (4/ 246) ، الروضة (3/ 472) . (3) الدقائق (ص 60) . (4) المحرر (ص 145) ، فتح العزيز (4/ 246) ، الحاوي (ص 276) ، الروضة (3/ 472) . (5) انظر "المنهاج" (ص 221) . (6) انظر "نهاية المطلب" (5/ 235) ، و "الوجيز" (1/ 304) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 82) . (8) انظر "التنبيه" (ص 94) ، و "الحاوي" (ص 274) ، و "المنهاج" (ص 221) .

فيحتمل أنه على الفور، والأوجه: المنع؛ لأنه ليس معقودا عليه، وإنما يجب الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد، حكاه عنه الرافعي في (الكتابة) ، وأقره عليه [1].

Mas'alah: Who is exempt from the requirement of immediate return of a defective item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=745)

ثانيهما: يستثنى: قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة إذا ادعى الجهل بأن له الرد، وكذا لو ادعى أنه لا يعرف كونه على الفور، كما ذكره الرافعي [2]، وقال النووي في الصورة الثانية: إنما يقبل ممن يخفى على مثله [3]، وقال السبكي: ينبغي أن يقبل ممن يخفى عليه، ومن مجهول الحال.

Mas'alah: What excuses allow delaying the return of a defective item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=745)

1826 - قول "المنهاج" [ص 221] : (فلو علمه وهو يصلي أو يأكل .. فله تأخيره حتى يفرغ) أهمل من "المحرر" ما لو كان يقضي حاجته [4]، وفي معنى الاشتغال بهذه الأمور: حضور وقتها، وكذا لو كان في الحمام، كما في "المنهاج" في (الشفعة) [5]، وكل ما قيل في أحد البابين يجيء في الآخر؛ لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item at night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=745)

1827 - قوله: (أو ليلا .. فحتى يصبح) [6] كذا أطلقه الرافعي والنووي [7]، وأفهم كلام المتولي تقييده بمن لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود ولا البائع، وصرح به ابن الرفعة، وقال: إذا تمكن من المسير بغير كلفة .. فكالنهار، ولا يكلف سرعة السير. قلت: أخرج كلامه مخرج الغالب في الانقطاع عن التصرفات ليلا، فلو كان هو والبائع مجتمعين في مكان واحد .. انتفى ذلك، وكذا لو كان العلم به في أوائل الليل بحيث لم تنقطع تصرفات الناس في حوائجهم غالبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the seller or his agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=745)

1828 - قوله: (فإن كان البائع بالبلد .. رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) [8] فيه أمور: أحدها: اعترض عليه: بأن فيه نقصا عما في "المحرر" فإن لفظه: (رد بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله) [9] أي: لكل منهما الرد على كل منهما، فقدم في "المنهاج" لفظة: (عليه) ، ففاته النص على التخيير عند الرد على الوكيل. ثانيها: محل الرد بوكيله: إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير. (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 394، 395) ، و "فتح العزيز" (13/ 496) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 253) . (3) انظر "الروضة" (3/ 478) . (4) المحرر (ص 145) . (5) المنهاج (ص 299) . (6) انظر "المنهاج" (ص 221) . (7) انظر "فتح العزيز" (4/ 251) ، و "الروضة" (3/ 477) . (8) انظر "المنهاج" (ص 221) . (9) المحرر (ص 145) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the seller's heir or principal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=746)

ثالثها: بقي عليه: أن له الرد على وارث البائع أيضا بعد موته، وعلى الموكل إن قلنا: يطالب بالعهدة، كما هو المذهب، والرد على البائع فيما إذا كان وكيلا مبني على مطالبته بالعهدة، كما نبه عليه السبكي، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on referring a defective sale to the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=746)

1829 - قوله: (ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم .. فهو آكد) [1] اقتصر في "الحاوي" على التخيير بين الرد على المالك والرفع إلى الحاكم، ولم يذكر أنه آكد [2]، وصحح الإمام: أن العدول إلى الحاكم مع حضور الخصم تقصير [3]، وقال الغزالي: يبدأ بالبائع، فإن عجز .. أشهد، فإن عجز .. فالحاكم [4]، وقال ابن الرفعة: إذا علم بحضرة أحدهم .. فالتأخير لغيره تقصير، ولم يذكر "التنبيه" الرفع إلى الحاكم، واقتضى كلامه تعيين الرد على المالك. واعلم: أنه ليس المراد بالرفع إلى الحاكم: الدعوى؛ لأن غريمه غائب عن المجلس، وهو في البلد، وإنما يفسخ بحضرته، ثم يستعديه على غريمه، فإذا قلنا: إن القاضي لا يقضي بعلمه .. فأي فائدة لفسخه بحضرته مع غيبة غريمه؟ ! فلعل ما ذكروه مفرع على القضاء بالعلم، قاله السبكي رحمه الله.

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=746)

1830 – قول "المنهاج" [ص 221] : (وإن كان غائبا .. رفع إلى الحاكم) أي: يتعين ذلك، والمراد: غيبته وغيبة وكيله، وطريقه في الرفع: أن يدعي الشراء ويبين العيب، ويثبت ذلك ببينة، ويفسخ به، ويحلف؛ لأنه قضاء على غائب، ويأخذ القاضي المبيع منه، ويضعه تحت يد عدل، ويعطيه الثمن من مال الغائب، فإن لم يجد سوى المبيع .. باعه فيه، كذا في "الروضة" وأصلها عن القاضي حسين [5]. قال في "المهمات" : وهو يوهم أو يقتضي أن المشتري إذا فسخ بالعيب .. ليس له حبس المبيع لاسترداد الثمن، وليس كذلك، بل له حبسه إلى قبضه، كما نقله الرافعي في حكم المبيع قبل القبض "التتمة" ، وأقره [6]، وبنى عليه امتناع تصرف البائع فيه. واعلم: أن إطلاقهم الغيبة يتناول المسافة القريبة، وذكرهم التحليف يقتضي أن المراد: المسافة التي يحكم فيها على الغائب، ومال ابن الرفعة إلى الأول.

Mas'alah: What are the details regarding the requirement of witnesses for rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=747)

الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) فيه أمور: أحدها: المراد: إشهاد اثنين، كما ذكره الغزالي [1]، قال ابن الرفعة: وهو احتياط؛ لأن الواحد مع اليمين كاف، ومال في نظيره من الشفعة إلى عدم الاكتفاء به، وحكاه عن "البحر" ، ثم قال: ولا يبعد الاكتفاء به على رأي [2]. ثانيها: ما صرح به في "المنهاج" من أن الإشهاد على الفسخ لم يتعرض له "الحاوي" ، وهو مقتضى كلام الغزالي، لكن الذي يقتضيه كلام الرافعي في (الشفعة) : أنه يشهد على طلب الفسخ [3]. ثالثها: ينبغي إذا أشهد على الفسخ أن يكتفي بذلك، ولا يحتاج بعده إلى إتيان حاكم، ولا بائع إلا

للمطالبة، لكن قوله: (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) ينافيه، كذا بحثه شيخنا ابن النقيب [4]. وجوابه: أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر البائع والحاكم؛ ولا تعذر هنا، فلا يكفي العدول إلى البدل مع القدرة على الأصل. رابعها: ذكر الرافعي والنووي في نظيره من (الشفعة) : أنه لا يجب الإشهاد [5]، والبابان مستويان في المعنى، وهو مقتضى عبارة "التنبيه" هنا؛ حيث لم يذكر الإشهاد.

Mas'alah: Does a time-specific proof affect the buyer's right to recourse against the seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا حاجة لقوله: (مطلقة) ، بل لو كانت مسندة إلى زمان بعد البيع الصادر من بائعه له .. فإنه يرجع على بائعه بالثمن على مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي حسين؛ لأن المستندة إلى ذلك الزمان حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة.

Mas'alah: How is the zina of a slave proven for the purpose of defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1834)

(تنبيه) يثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو ببينة ويكفي فيها رجلان لأنه ليس في معرض التعيير حتى تشترط له أربعة رجال ولا يكفي إقرار العبد بالزنا لأن فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه.

Mas'alah: How is a defective item returned to the seller or his agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1850)

فإن كان البائع بالبلد رده) المشتري (عليه بنفسه أو وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر (أو) رده (على) موكله أو وارثه أو وليه أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه فساوت عبارته عبارة أصله خلافا لمن فرق وذلك لأنه قائم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on taking the matter to the judge when returning a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1850)

(ولو تركه) أي المشتري أو وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد) في الرد لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه [حاشية الشرواني] وقوله: كما أفاده إلى المتن (قوله: ولا يؤمر بعدو) أي في المشي (ولا ركض) أي في الركوب اهـ نهاية (قوله: أو قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلي (قوله: وقد دخل وقته) أي بالفعل وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره اهـ ع ش (قوله: فله الشروع فيه إلخ) أي في نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اهـ كردي ويمكن إرجاع الضمير للرد واسم الإشارة لنحو الصلاة وكان الأولى تأخير مسألة العلم قبل نحو الصلاة إلى قوله ولا يضر سلامه إلخ كما فعله المغني. (قوله: وإلا) أي بأن لم يشرع في نحو الصلاة عقب علم العيب أو في الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله:

كما أفهمه إلخ) فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الإفهام ظاهرا (واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها اهـ سم (قوله: على وجهه الكامل) ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولا إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الإحرام، والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اهـ ع ش وقوله: والتسبيحات إلخ عطف على (انتظار الإمام) (قوله: ما يتجمل به) ظاهره وإن لم يكن معتادا له لكن ينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته لأن اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فإن أخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها اهـ ع ش (قوله: بنحو مطر إلخ) أي كالوحل الشديد اهـ نهاية (قوله: أنه يكفي) أي في نحو المطر اهـ ع ش قول المتن (فحتى يصبح) أي ويدخل الوقت الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه إلى مصالحهم عادة اهـ ع ش (قوله: من غير كلفة) أي بالنظر لحالة نفسه اهـ ع ش. (قوله: ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كأن كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب وإلا بطل حقه وإن اشترى من ولي فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت قال الأذرعي والرد عليه ظاهر لأنه المالك سم على حج وبقي ما لو اشترى الولي لطفله مثلا فكمل ثم وجد في المبيع عيبا وقياس ما ذكره أن الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اهـ ع ش (قوله: ولولي المشتري) أي بأن اشترى عاقل ثم جن اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي إذا خرج عن الأهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتي في البائع اهـ (قوله: كما هو ظاهر) أي لانتقال الحق لهما اهـ ع ش (قوله: على موكله) أي البائع (وقوله: أو وليه) أي أو الحاكم ويمكن شمول الولي له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به في نظائره وأنه يعذر في التأخير إلى كمال الأطفال، وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم اهـ ع ش. (قوله: بنفسه أو وكيله)

يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول وأن يستغني عن ذلك بأن قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف اهـ سم وقوله: وأن يستغني إلخ فيه أن المقرر في الأصول أن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه في القيد المتوسط (قوله: أي المشتري أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر (وقوله: من ذكر إلخ) تفسير للضمير المنصوب اهـ ع ش (قوله: ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اهـ سم قول المتن (رفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اهـ سم (قوله: لأنه ربما إلخ) أي لأن الخصم ربما أحوجه في آخر – [حاشية ابن قاسم العبادي] يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م ر (قوله: واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها. (قوله: ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) قال في شرح العباب وإلا بطل حقه، وإذا استوت مسافته إلى المالك وإن لم يكن هو البائع كأن اشترى من ولي فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت الأذرعي قال والرد عليه ظاهر لأنه المالك اهـ. (قوله: بنفسه أو وكيله) يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثلاثي لدلالة الأول وأن يستغنى عن ذلك بأن قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه، المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف (قوله: ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله

Mas'alah: What is the ruling on choosing between the seller, his agent, and the judge for returning a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1851)

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم ما لم يمر على أحدهم قبل وإلا تعين نعم لو مر على أحد الأولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير إلى الحاكم لأن أحدهما قد يجحده ولا يدعي عنده لأن غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لأنه يصير شاهدا له على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود (وإن كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الأمر (إلى الحاكم) [حاشية الشرواني] الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر جزما نهاية ومغني (قوله: ومحل التخيير إلخ) المعتمد أنه إذا لقي البائع أو وكيله أولا جاز تركهما والعدول إلى الحاكم اهـ سم. (قوله: وإلا تعين إلخ) وانظر لو لقي البائع وتركه لوكيله أو عكسه هل يضر أو لا وظاهر كلامهم أنه يضر وينبغي أن مثله في الضرر ما لو لقي الموكل وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فإنه لا يضر حيث استوت المسافتان اهـ ع ش (قوله: نعم) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله واستثنى إلى المتن وقوله ويلزمه إلى وإنما يلزمه (قوله: ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وإن وجدهما أو لا لأنه ربما أحوجه إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم أولا أقرب إلى فصل الأمر لكن حيث أمكن الإشهاد على الفسخ وجب وإن لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم اهـ سم (قوله: جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد اهـ سم (قوله: لأن أحدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل أنه لو لقي البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وأنه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وإن كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا

غير ما يأتي عن شرح العباب فتفطن اهـ سم. (قوله: ولا يدعي) إلى قوله وإنما حملت في المغني إلا قوله ويلزمه إلى المتن (قوله: ثم يطلب غريمه) أي ليرده عليه اهـ مغني (قوله: من لا يرى القضاء بالعلم) أي بأن لم يكن مجتهدا اهـ ع ش وهذا التصوير مبني على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتي (قوله: لأنه يصير شاهدا له) أي وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضي المشهود عنده من يحكم له اهـ ع ش. (قوله: على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الأنوار ولو اطلع عليه في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الإسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم إن كانا حاضرين بالبلد فإن كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله: بطل حقه ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والإشهاد خارجه على الفسخ م ر اهـ سم أي ويوجه بما مر من أنه يصير شاهدا له إلخ ويظهر أن محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضي لا يأخذ شيئا من المال وإن قل وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع مسقطا للرد اهـ ع ش. قول المتن (وإن كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة اهـ مغني وفي ع ش ما نصه ألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها انتهى شرح الروض اهـ. قول المتن (رفع إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله: ومحل التخيير إلخ) المعتمد أنه إذا لقي البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الحاكم. (قوله: ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وإن وجدهما أو لا لأنه ربما أحوجه إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم أولا أقرب إلى فصل الأمر لكن حيث أمكن الإشهاد على الفسخ وجب وإن لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم (قوله: جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد

وقوله: لأن أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل أنه لو لقي البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وأنه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وإن كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فتفطن له (قوله: لأنه يصير شاهدا له على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الأنوار ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الإسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم إن كانا حاضرين بالبلد فإن كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله: بطل حقه ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والإشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وإن كان غائبا رفع إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1852)

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه أن الأمر جرى كذلك؛ لأنه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه إن قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان وإلا باعه فيه وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ إلى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع

واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه إطلاقهم هنا وخالفهما الأذرعي فقال وتبعه الزركشي يرفع حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء وفصل الأمر)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the rescission of a sale due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1852)

والأصح أنه) إذا عجز عن الإنهاء لمرض مثلا أو أنهى وأمكنه في الطريق الإشهاد (يلزمه الإشهاد) ويكفي واحد ليحلف معه على الأوجه (على الفسخ) ولا يكفي على طلبه وإن اقتضاه كلام الرافعي واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا به وإنما لم يلزم الشفيع الإشهاد على الطلب إذا سار إلى أحدهما لأنه لا يستفيد به الأخذ وإنما القصد منه إظهار الطلب والسير يغني عنه وهنا لقصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فإذا تركه أشعر برضاه ببقائه في ملكه ويلزمه الإشهاد عليه أيضا حال توكيله أو عذره لنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو. وقد عجز عن التوكيل في الثلاث [حاشية الشرواني] أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولا يؤخر لحضوره) ينبغي ولا للذهاب إليه اهـ سم (قوله: ويقيم البينة) (وقوله: ويحلفه) أي وجوبا فيهما اهـ ع ش (قوله: ثم يفسخ) أي المشتري هذا إن لم يفسخ قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله: عليه إن قبضه) أي البائع اهـ ع ش (قوله: ويأخذ المبيع) أي الحاكم. (قوله: عند عدل) أي ولو المشتري اهـ بجيرمي (قوله: وإلا باعه) عبارة شرح الروض وإنما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على

بقائه لاحتمال أنه له حجة يبديها إذا حضر اهـ ع ش (قوله: فيما يأتي) أي في باب المبيع قبل قبضه إلخ في شرح وكذا عارية ومأخوذ بسوم (قوله: واستثنى السبكي إلخ) اعتمده المغني (قوله: وخالفهما الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية. (قوله: حينئذ) أي حين قرب المسافة (قوله: لا للقضاء) أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله إلا لتعزز أو توار اهـ نهاية (قوله: مثلا) أي أو للغيبة أو خوف العدو الآتيين (قوله: ويكفي واحد ليحلف إلخ) قد يؤخذ منه أن محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رأيت نقلا عن تلميذه عبد الرءوف أن الشارح بحث ما أشرت إليه في موضع وأن هذا الإطلاق محمول عليه انتهى اهـ سيد عمر وكلام المغني كالصريح في كفاية الواحد مطلقا عبارته أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر وإن قال الروياني لم يجز لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اهـ قال النهاية ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين فالأوجه الاكتفاء به على الأصح اهـ قال ع ش قوله: م ر فالأوجه الاكتفاء به أي فلا يسقط الرد لعذره لا أنهما يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين أو رقيقين اهـ وهذا يؤيد أيضا كفاية الواحد مطلقا، قول المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت البيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الأذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد العيب أن يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الإخبار عن الرد بطل رده أي إن لم يعذر بجهله سم على حج وقوله: الفراوي بضم الفاء نسبة إلى فراوة بليدة بطرف خراسان اهـ ع ش (قوله: إلى أحدهما) أي المشتري والحاكم (قوله: لا يستفيد به) أي بالإشهاد على الطلب (قوله: يغني عنه) أي عن الإشهاد (قوله: حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه أي كلام الشارح بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ وجب فإن قلت لزوم

الإشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم إبطالها في هذه الحالة فلا محذور اهـ سم (قوله: حال توكيله إلخ) أي في الرد إن وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحري إشهاد من ذكر والحالة هذه بل إن وجد من ذكر أشهد وإلا فلا اهـ حلبي (قوله: أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اهـ سم أي وهو مكرر معه (قوله: وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الإشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر أم لا انتهى سيد عمر وأشار سم إلى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الإشهاد حال – [حاشية ابن قاسم العبادي] من المقام اللزوم فليراجع. (قوله: لحضوره) ينبغي ولا للذهاب إليه (قوله: ثم يفسخ) هذا إن لم يفسخ قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر (قوله: لا للقضاء) أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الأذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد المعيب أن يقول ردته بالعيب على فلان فلو قدم الإخبار على الرد بطل رده أي إن لم يعذر بجهله اهـ. (قوله: حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ وجب فإن قلت لزوم الإشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم إبطالها في هذه الحالة فلا محذور (قوله: أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله: وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الإشهاد حال التوكيل ولا إشكال لأن

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when returning a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1853)

وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة وإنما يلزمه الإشهاد في تلك الصور (إن أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الأمر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعديا وإنما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين؛ لأنه صحح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا إنهاء وزعم أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى إيجاب الإشهاد في حالتي العذر وعدمه أنه عند العذر يسقط الإنهاء ويجب تحري الإشهاد إن أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الإنهاء [حاشية الشرواني] التوكيل ولا إشكال لأن الإشهاد حال التوكيل قد تقدم اهـ (قوله: وعن المضي إلى المردود عليه) ما موقعه مع تصريحه آنفا بأنه مع المضي إلى أحدهما يجب الإشهاد إذا أمكنه اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن ما مر المراد به الإشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه، عبارة شرح المنهج وعليه أي المشتري إشهاد لعدلين أو عدل بفسخ في طريقه إلى المردود إليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة اهـ. قال البجيرمي قوله: وعليه إشهاد إلخ إن صادف الشهود في الأوليين إذ لا يجب عليه فيها تحريه وأما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحري الإشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالإشهاد في كلامه أراد به الأعم من الإتيان به وتحريه وقوله: وقد عجز إلخ أشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ما قبله لأن التوكيل يجب الإشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل شوبري اهـ. (قوله: وعن المضي إلخ) المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد

والحاكم وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه اهـ سم (قوله: في الثلاث) هي المرض والغيبة والخوف اهـ بجيرمي (قوله: في تلك الصور) أي في الإنهاء إلى المردود عليه أو الحاكم وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل وفي حال التوكيل. قول المتن (إن أمكنه) قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر، ويظهر أيضا أنه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما لو لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر سم على حج اهـ ع ش ولا يخفى أن هذا التفسير عند عدم العذر وأما عند العذر فالمراد بإمكان الإشهاد إمكان تحصيله ولو بالذهاب إليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبي فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلا في طريقه أو عند توكيله أشهده على الفسخ أو التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه أن يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كذا أفاده شيخنا كابن حجر وإذا أشهد على الفسخ سقط عنه الإنهاء لنحو البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اهـ وقوله: أو التوكيل فيه، في عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليرجع إليهما (قوله: وحينئذ يسقط) أي حين إذ أشهد على الفسخ اهـ ع ش (قوله: إلى أن يستمر) أي في الذهاب اهـ مغني (قوله: وحينئذ لا يبطل إلخ) أي حين إذ سقط الفورية أو أشهد على الفسخ (قوله: يصير به متعديا) أي فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وإن احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الأجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الأجرة اهـ ع ش (قوله: على ما قررته) أراد به قوله حينئذ يسقط إلخ اهـ كردي (قوله: لأنه إلخ) تعليل للحمل المذكور (قوله: صحح إلخ) أي المصنف بقوله سابقا والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله: عند تعذر الخصم) أي بنحو الغيبة (قوله: يسقط الإنهاء) من السقوط.

(قوله: ويجب إلخ) عطف على يسقط (قوله: وعند عدمه) أي عدم العذر (قوله: هو مخير بينه إلخ) الأوضح أن يقول إنه حينئذ مخير بين تحري الإشهاد وتحري الإنهاء وأما وجوب إشهاد من صادفه إن أمكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالإشهاد يسقط الإنهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الإشهاد عن تحر أم لا اهـ سيد عمر (قوله: هو مخير بينه إلخ) يوهم أن له حالة فقد العذر العدول عن الإنهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مرادا بل المراد ما أفاده قوله عقبه فلا ينافي وجوبه إلخ اهـ رشيدي وقوله: عن الإنهاء والذهاب ابتداء إلخ والأولى عكسه فتأمل (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الإشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله: وعن المضي إلخ المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه (قول المصنف إن أمكنه) قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر، ويظهر أيضا أنه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما إذا لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر اهـ –

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on returning a defective item or keeping it with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when the buyer has died?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: وخالفه) أي القاضي صاحباه إلخ وقالا بامتناع الرد في المبيع من البائع وما في معناه أيضا؛ لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغني وأسنى وفي سم قال في الروض وشرحه وإن ورثه ابنا المشتري مثلا فليس لأحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اهـ ولو مات عن ابنين أحدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الأرش على التركة لليأس من الرد اهـ

Mas'alah: What oath suffices for the seller in a defect dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: على الأول) ويكفيه الحلف على نفي العلم حفني اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the rule for believing the buyer or seller in a defect dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: والمشتري على الثاني) كان حاصل إيضاحه أنهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا أن البائع يدعي سبقه العقد والمشتري يدعي تأخيره عنه فلو ادعى البائع في

هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم أنه المصدق وفي شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer's heirs inherit it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(فرع) قال في الروض وشرحه وإن ورثاه أي أمناء المشتري مثلا فليس لأحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه اهـ ولو مات عن ابنين أحدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الأرش على التركة لليأس من الرد

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims a defect increased after seeing the item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشتري لأن البائع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الأصل

Mas'alah: How is the establishment of the right to return the item understood when the seller claims a new defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: لثبوت الرد) فيه خفاء اهـ سم يعني أن دعوى البائع حدوث الآخر عند المشتري يمنع الثبوت وقد يجاب بأن مراده كما يأتي ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on the seller being believed about the timing of a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: فإن قلت هما إلخ) قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع وإلا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب أن قول المتن صدق البائع روعي فيه قيد الحيثية يعني صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر إلى أمر آخر كقوة جانب المشتري باتفاقهما على قدم أحد العيبين فلم يصدق أن البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل إنما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم أحد العيبين وفي سم على حج أيضا ما نصه مسألة في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الإقالة فقال بشرط أن تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح

هذه الإقالة الجواب إن كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الإقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الإقالة فالإقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وإن ذكر الشرط في صلب الإقالة فسدت الإقالة انتهى وظاهره فسادها وإن قلنا إنها فسخ انتهى وفرضه الكلام في الحمار لكونه المسئول عنه وإلا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to take an oath regarding a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: ولو نكل المشتري) أي فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما صرح به شرح الروض اهـ ع ش

Mas'alah: Does the buyer lose the right to return a defective item if he refuses to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: سقط رده إلخ) وسقوط الرد ظاهر إن علم أن نكوله يسقطه وإلا فينبغي عدم السقوط اهـ ع ش

Mas'alah: What is the general principle for who is believed in disputes over defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أنه المصدق وفي شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش العيب اهـ.

Mas'alah: What is the objection regarding who is believed when two defects are present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: فإن قلت هما قد اختلفا إلخ) قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع وإلا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور

Mas'alah: How does a dispute about an increase differ from a dispute about the age of a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لأنهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وهو إنما ذكر الاختلاف في القدم نصا

Mas'alah: What is the analogy between disputes about defects and disputes about wounds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

نظير ما يأتي في التخالف في الجراح فللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس بحادث

Mas'alah: How should the seller's oath be phrased in a dispute about a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فإن أجاب بلا يلزمني قبوله أو بلا رد له علي به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض أو رضاه به بعده

Mas'alah: What is the ruling on the seller's contradictory responses regarding a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

وقضية كلامهم أنه لو أجاب بلا يلزمني قبوله ثم أراد الحلف على أنه ما أقبضه إلا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الأول علم المشتري ورضاه به والثاني نص في عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا في اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام

Mas'alah: Is it sufficient for the seller to swear on lack of knowledge about a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت إذا اختبر خفايا أمر المبيع وكذا إن لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها

Mas'alah: How is a defect in a sale proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

ولا يثبت العيب إلا بشهادة عدلي شهادة فإن فقدا

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take an oath regarding a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: الآن أن يحلف إلخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة فيه نظر والأقرب الأول لأن يمينه الأولى لدفع الرد وهذه لطلب الأرش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى اهـ ع ش.

Mas'alah: How is a defect in a sale proven by testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: إلا بشهادة عدلي شهادة إلخ) أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت العيب إما رد المبيع أو طلب الأرش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله: فإن فقدا) أي في محل العقد فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اهـ ع ش

Mas'alah: Who is believed regarding a defect in a sale, the seller or buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد اهـ. (قوله: وهو محتمل) أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الإنكار في جوابه كلا يستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء إليك ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفي شرحه ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز اهـ وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفي الجهة جاز كما في الروضة كأصلها عن البغوي من غير إنكار اهـ والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي –

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale when the seller is believed about a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: صدق البائع) أي بيمينه نهاية ومغني ع ش قوله: صدق البائع إلخ أي ظاهرا فلا رد وهل للمشتري الفسخ باطنا إذا كان محقا أو لا وهل له إذا لم يفسخ أخذ الأرش أيضا أم لا فيه نظر والأقرب فيهما الأول أما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا وأما الأرش فلأنه لما تعذر رده على البائع بخلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري ويحتمل في الثانية منع أخذ الأرش لأنه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز أخذ الأرش من البائع ولو بالرضا بل إن تصالح من البائع على أخذ الأرش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره إن علم بفساد الصلح اهـ (وقوله: ويحتمل إلخ) لعله هو الأقرب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's credibility regarding an obvious defect like a severed nose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: وإلا كقطع أنف صدق البائع) هل بلا يمين اهـ سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك

Mas'alah: Who swears an oath regarding a defect in the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after ownership has transferred?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=703)

فرع: خروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كتلفه. ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح، لأنه لم ييأس من الرد فربما عاد إليه فرده، وقيل: لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه، وهذه العلة نقلها في البيان عند الأكثرين، لكنه مخالف لما في المهذب وغيره من كون الأكثرين على أن العلة الأولى، والثاني: له الأرش كما لو مات، وقوله الأصح صوابه المشهور كما عبر به في الروضة، فإن عاد الملك فله الرد، لزوال التعذر وتبين أنه لم يستدرك الظلامة. وقيل: إن عاد بغير الرد بعيب، أي بأن عاد بإرث أو هبة ونحوهما، فلا رد، لزوال الاستدراك حينئذ، والرد على الفور، لأن الأصل في البيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه، وهذا في الأعيان، أما الموصوف إذا قبض وظهر به عيب فلا يعتبر الفور إن قلنا لا يملك إلا بالرضى إذ الملك موقوف عليه، وكذا إذا قلنا يملك بالقبض على الأوجه كما قاله الإمام ونقله الرافعي في الكتابة وأقرة، لأنه ليس معقودا عليه وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى دفع العقد ابقاءا للعقد، ويستثنى من كلام المصنف أيضا قريب العهد بالإسلام إذا ادعى الجهل بأن له الرد، ومن ادعى أنه لا يعرفه على الفور لخفائه على العوام، قال في الروضة: إنما يقبل ممن يخفى على مثله، فليبادر على العادة أي فلا يؤمر بالعدو والركض ليرده، فلو علمه وهو يصلي، أي فرضا أو نفلا، أو يأكل، أي أو يقضي

حاجته، فله تأخيره حتى يفرغ، لأنه لا يعد مقصرا، أو ليلا فحتى يصبح، لما قررناه من عدم التقصير.

Mas'alah: What are the procedures for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=704)

بالتوكيل تأخير، أو على وكيله، لأنه قائم مقامه، ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، لأن المالك ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه، فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر قطعا، قال الرافعي: والتخيير المذكور هو الذي فهمته من كلام الأصحاب، وقال الإمام: المذهب إن العدول إلى الحاكم مع وجود المردود عليه تقصير، قال صاحب المطلب: وإذا علم المشتري بحضرة أحدهم كان التأخير للآخر تقصيرا، وإن كان غائبا، أي عن البلد، رفع إلى الحاكم، أي لا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة به، وظاهر إطلاق المصنف يشمل الغيبة القريبة أيضا لما فيه من الحرج. والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ، أي على طلبه، إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم، لأنه المقدور عليه، والثاني: لا، لأنه إذا كان طالبا للبائع أو الحاكم لا يعد مقصرا، وصرح الغزالي بإشهاد اثنين وهو احتياط كما في المطلب لأن الواحد مع اليمين كاف، وقوله: حتى ينهيه، يقتضي وجوب الذهاب، لكن إذا أشهد على الفسخ نفذ [51] لأنه لا يتوقف عندنا على خصم ولا على قاض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to promptly inform the seller of a new defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=705)

ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار، أي هل يقبله بالأرش أم لا، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش، كما في الرد بالعيب حيث جوزناه. نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور على أحد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when a defect must be caused to discover a pre-existing defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=705)

ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض، أو وهو بيض النعام، ورانج، بكسر النون وهو الجوز الهندي، وتقوير بطيخ مدود رد، كالمصرات، ولا أرش عليه في الأظهر، لأن البائع سلطه على كسره إذ لا يعلم عيبه إلا به فهو معذور في تعاطيه. والثاني: يرد ويرد معه الأرش رعاية للجانبين، والثالث: لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=150)

فصل [رد المبيع بالعيب] : من علم بالسلعة عيبا لزمه أن يبينه، فإن لم يبين فقد غش، والبيع صحيح، فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد. وضابطه: ما نقص العين أو القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح، والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه. فيرد إن بان العبد خصيا، أو سارقا، أو

يبول في الفراش وهو كبير، فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرش، أو بعد زوال الملك عنه، ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن، فإن رجع إليه بعد ذلك فله الرد. وإن حدث عند المشتري عيب آخر، مثل أن يفتض البكر، تعين الأرش وامتنع الرد، فإن رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الأرش، فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به، ككسر البطيخ والبيض ونحوهما لم يمنع الرد، فإن زاد على ما يمكن المعرفة به فلا رد. وشرط الرد أن يكون على الفور، ويشهد في طريقه أنه فسخ، فلو عرف العيب وهو يصلي، أو يأكل، أو يقضي حاجة، أو ليلا، فله التأخير إلى زوال العارض، بشرط ترك الاستعمال والانتفاع، فإن أخر متمكنا، سقط الرد والأرش.

Sub-topic – Effect of Separable Increases and Produce on Return

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective item being returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2559)

فقال: إنه قد استغل غلامي، فقال – عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان» ."

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after an increase in value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2573)

[مسألة: رؤية العيب بعد زيادة المبيع]] : إذا وجد المشتري العيب بالمبيع، وقد زاد المبيع في يده.. نظرت: فإن كانت زيادة متصلة بالمبيع، كالسمن والكبر وتعلم القرآن والصنعة.. فإن الزيادة تتبع الأصل في الرد؛ لأنها زيادة لا تتميز عن العين. وإن كانت الزيادة منفصلة عن العين.. نظرت: فإن كانت كسبا، مثل: أن كان عبدا، فاستخدمه، أو أجره، أو وجد ركازا، أو احتش، أو اصطاد، أو ما أشبه ذلك.. فإن المشتري إذا رد العبد.. فإن الكسب له، ولا حق للبائع فيه بلا خلاف؛ لما روى الشافعي، قال: (أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف: أنه ابتاع غلاما، فاستلغه، ثم أصاب به عيبا، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته) . وفي غير رواية الشافعي: (فقضى له

برده، وقضى عليه برد غلته، فأخبره عروة بن الزبير، عن عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بن خفاف) . قال الشيخ أبو حامد: هكذا روي في الخبر، والمزني نقل: وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج. فمن أصحابنا من غلط المزني في الكتابة، وقال: إنما الخبر: (وقضى له بالخراج) . ومنهم من قال: إنما قضى له برد الخراج عليه؛ لأنه حكم به للبائع، فلما روي له الخبر.. قضى برده على المشتري. و (الخراج) : اسم للغلة التي تحصل من جهة المبيع، يقال للعبد الذي ضرب عليه مقدار الكسب في كل يوم: مخارج. ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» : أي يكون الخراج لمن لو تلف المبيع.. كان من ضمانه، وهو المشتري هاهنا. فإن قيل: فهلا قلتم: إن خراج المغصوب للغاصب؛ لأن ضمانه عليه؟ فالجواب: أن الخبر لم يرد مطلقا، وإنما ورد في المبيع مقيدا. والفرق بينهما: أن ملك المغصوب للمالك، فكان الخراج له، وهاهنا الملك للمشتري، والحكم تعلق بسببين: الملك والضمان، فلا يجوز أن يتعلق بأحدهما. وإن كان المبيع بهيمة حائلا، فحملت في يد المشتري، فولدت، ثم وجد بها عيبا، أو كانت لا لبن فيها، فحدث بها لبن، ثم أخذه المشتري، أو كان شجرة لا ثمرة عليها، فأثمرت، ثم وجد بها عيبا.. فإن الثمرة والولد واللبن للمشتري، وله أن يرد البهيمة والشجرة بالعيب. وقال مالك: (يلزم المشتري أن يرد الولد إن اختار الرد، ولا يلزمه أن يرد الثمرة، بل هي له) .

Mas'alah: What is the evidence that profit belongs to the buyer when returning a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2575)

دليلنا على مالك: ما روي عن عائشة: «أن رجلا ابتاع عبدا، وبه عيب، ولم يعلمه فلما علم به.. رده بالعيب، فخاصمه البائع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: إنه قد استغله منذ زمان. فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن الغلة بالضمان» . وهذا أعم من «الخراج بالضمان» ؛ لأنه يتناول المنفعة والعين.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifa on increases not preventing return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2575)

ودليلنا على أبي حنيفة: أنه نماء حادث في ملك المشتري، فلم يمنع الرد، كالسمن والكبر والكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price when the seller gifts it to the buyer and the buyer finds a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4778)

[فرع هبة البائع ثمن العبد للمشتري أو السيد نجوم المكاتب]) : وإن اشترى رجل من رجل عبدا بثمن، ثم وهب البائع المشتري الثمن، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده.. فهل يرجع على البائع بالثمن؟ فيه وجهان بناء على القولين في الصداق. وإن وجد بالعبد عيبا وقد حدث به عنده عيب آخر.. فهل يرجع عليه بالأرش؟ فيه وجهان. قال الشيخ أبو حامد: وإن كاتب عبده على نجوم، ثم وهبها السيد منه.. عتق المكاتب. وهل

للمكاتب أن يطالب سيده بالإيتاء؟ على الوجهين. وإن باع من رجل عبدا بثمن في الذمة، ثم إن المشتري وهب العبد من البائع وأفلس المشتري بالثمن.. فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء قولا واحدا؛ لأنه حق تعلق بالثمن دون العبد.

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item with connected or disconnected increases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1075)

إذا اطلع المشتري على عيب مقارن للعقد، أو حادث قبل القبض، فله الرد إن لم يتعيب المبيع في يده، فإن زاد زيادة متصلة، كالسمن والأوراق وكبر الأغصان، رده بزيادته، وفي ورق الفرصاد [1] وجهان، وإن كانت الزيادة منفصلة، كالولد والكسب والثمر، رده دون الزيادة؛ لأنها حدثت على ملكه، فلا يمتنع الرد بذلك، ولا بوطء الثيب، ولا بالانتفاع والاستخدام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item after possession regarding attached increases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1088)

1285 - فصل في بيان حقيقة الرد للرد حالان: الأولى: أن يقع بعد القبض، فينقطع العقد من وقته، وتبقى الزيادات على المشتري. وأما الحمل الموجود عند العقد فهل يقابل بقسط من الثمن؟ فيه قولان؛ فإن قلنا: يقابل، فانفصل، فللبائع حبسه مع الأم على الثمن، ويجب رده معها، وإن تلفت الأم استمر العقد عليه إن قلنا بتفريق الصفقة، وحكمه بعد الانفصال حكم أحد العبدين المبيعين. وإن قلنا: لا يقابل، رد مع الأم قبل

الانفصال، وحكمه بعد الانفصال حكم الزيادات الحادثة بعد البيع. وإن باع شجرا طلعه غير مأبور، فهل يقابل بقسط، أو يجري على القولين؟ فيه طريقان مبنيان عند الإمام على جواز إفراده بالبيع. واختلفوا في حبس الزوائد الحادثة قبل القبض، وقال الإمام: لا تحبس

على الثمن، وإنما ينقدح الخلاف من جهة أن العقد لو انفسخ قبل القبض فهل تكون الزوائد للبائع أو للمشتري؟ فيه خلاف، وهذا يقتضي طرد الخلاف في الأكساب. وإن حدث بعد البيع حمل أو ثمر مستتر فهل يتبع الأصل في الرد؟ فيه قولان يجريان في الرجوع في الهبة، وفي صورة الفلس، وفي بيع الرهن قهرا، ولا يدخلان في عقد الهبة على الجديد، ويدخلان في كل عقد اختياري كالبيع والإجارة والصداق والخلع والصلح، والفرق: أن عقود الاختيار مصونة عن العسر، بخلاف التصرف القهري. ولما نقصت الهبة عن تعبدات البيع فرق بينهما في الجديد، وألحقها في القديم بالبيع. الثمانية: أن يقع الرد قبل القبض بعيب مقرون بالعقد، أو حادث قبل القبض، فهل يرتفع العقد من أصله أو من حينه؟ فيه خلاف تقدم في تلف المبيع، وعليه يتفرع ملك الزوائد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave with his property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1095)

فرع إذا رده بعيب رده مع ماله، وإن استحق الرجوع بأرش عيب قديم قوم مع ملكه للمال سليما ومعيبا، ويشترط [1] ذكر مقدار المال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value due to birth of offspring?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1562)

نقصان الولادة كقيمة الولد عند العراقيين، وخرجه المراوزة على الخلاف في التعيب بالآفات.

Mas'alah: What is the ruling on detached increases when returning a defective item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=933)

أما المنفصل عنه ككسب ومهر وأجرة وتمر ونتاج ولبن فيسلم للمشتري وإن حصل قبل القبض إذ الفسخ لا يرفع العقد من أصله بل من حينه؛ لأن العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى فكذا الفسخ والتمثيل بالسمن من زيادة النظم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment and compensation for the dye?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=933)

و) مثل (الصبغ) الذي لا يمكن فصله إلا بتعييب الثوب؛ لأنه لا يزايله فهو كتعلم الحرفة فعلى البائع قبوله ويملكه نعم إن طلب منه المشتري مع الرد قيمة الصبغ وطلب البائع بذل الأرش ليبقى الثوب للمشتري أو طلب المشتري أخذ الأرش ليبقى الثوب له وطلب البائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له أجيب البائع على الأصح قال القونوي

وذكر الصبغ ليس تمثيلا للزوائد المتصلة بل تنظير وفيما قاله نظر

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with attached or detached additions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

وإن كان متصلا عند الرد بخلاف نحو الصوف الحادث بعد العقد فإنه يرده تبعا إذا لم يجزه دون ما نبت بعد العقد من نحو أصول الكراث التابعة للأرض إذ الظاهر منها في ابتداء العقد لا يدخل فيه وذكر الحمل في الزوائد نظير لا مثال؛ لأنه من المبيع لا زائد عليه ومثله فيما ذكر الثمرة قبل التأبير ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أي وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item along with its produce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2093)

باب الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave along with his earnings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2093)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده

وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج (قال الشافعي) فبهذا نأخذ فما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منها شيئا ويرد الذي ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصا عما أخذه به" . قال الماوردي: وهذا كما قال. أما قوله: أخبرني من لا أتهم فقد قيل إنه إبراهيم بن أبي يحيى وقيل: هو من عرف ثقته وتسمى اسمه، وقيل: بل هم جماعة لم يجب أن يخص أحدهم بالذكر فكنى عنهم، فإذا ابتاع رجل شيئا فاستعمله ثم وجده معيبا فأراد رده فإن كانت الغلة منافع كالسكنى والاستخدام والركوب لم يمنع ذلك من الرد بالعيب والمنافع له وإن كانت الغلة أعيانا كالنتاج والثمار فمذهبنا أنه يرد الأصل بعينه ويمسك ما حدث بيده من النتاج والثمار لنفسه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرد لأجل ما حدث بيده من الثمار ويرجع بالأرش وقال مالك: يرد الأصل ويرد معه من النماء ما كان من جنسه كالنتاج ولا يرد ما ليس من جنسه كالثمار. واستدل أبو حنيفة على ذلك بأن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله لأنه يكون جبرا بخلاف الإقالة ولا يكون قطعا للملك في الحال بدليل أن لا تجب فيه الشفعة، ورفع العقد من أصله يوجب رد النماء فلما أجمعنا على أنه لا يلزمه رد النماء دل على أنه لا يجوز له الرد وقد جمعوا بين النماء المنفصل والنماء المتصل فقالوا: لأنه نماء من نفس المبيع فلم يكن له رده دون النماء كالكبر والسمن، قالوا: ولأن الولد قبل انفصاله بمنزلة أعضائها، بدليل أنه يعتق بعتقها فانفصاله عنها يمنع من الرد كانفصال بعض أعضائها. وأما مالك فاستدل على أنه يرد النتاج ولا يرد الثمرة، فإن النتاج من أجزاء الأم، فلم يجز أن يردها إلا ببعض أجزائها وليست الثمرة من أجزاء النخلة فجاز أن يردها دون ثمرتها

والدلالة عليها ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الخراج بالضمان،

والخراج اسم لما خرج من الشيء من عين ومنفعة وهذا القول مع بقاء الشيء على ملك المشتري غير معتبر لأنه معلوم بالاتفاق، وإنما المقصود به مع الرد بالعيب ولأنها فائدة حدثت في ملك المشتري فوجب أن لا يمنع من الرد بالعيب قياسا على كسب العبد ولأن الفسخ بالعيب قطع للعقد من حين الرد وليس رفع له من الأصل لأمرين: أحدهما: أن الفسخ قد يكون بالإقالة كما يكون بالعيب، ثم كان الفسخ بالإقالة قطعا للملك ولم يكن رفعا له وجب أن يكون الفسخ بالعيب مثله. والثاني: أن الفسخ بالعيب لو كان رفعا للعقد من أصله لأبطل حق الشفيع فلما لم يبطل حق الشفيع بالفسخ بالعيب، دل على أن الفسخ بالعيب قطع للعقد من حين الرد وليس برافع من الأصل، فإذا ثبت بهذين أن الفسخ لا يرفع العقد من أصله ثبت أن المشتري يملك النماء الحادث في ملكه ولا يمنعه ذلك من فسخ عقده كالإقالة. وأما الجواب عن قوله إن الرد بالعيب رافع للعقد بدليل أن الشفعة لا تجب فيه فهو أنه فاسد بالإقالة ولا تجب فيه الشفعة وليس برافع للعقد. وأما قياسه على الكبر والسمن فيغلب عليه، فنقول: لأنه نماء من نفس المبيع فلم يمنع من الرد بالعيب كالطول والسمن ثم يقال المعنى في الطول والسمن اتصاله وفي النتاج انفصاله. وأما قوله إن انفصال الولد كانفصال بعض الأعضاء فالمعنى في انفصال بعض الأعضاء أنها عيب يوكس الثمن فمنعت من الرد بالعيب وانفصال الولد ليس بعيب يوكس الثمن فلم يمنع من الرد بالعيب. وأما مالك في استدلاله بأن النتاج من أجزاء أصله بخلاف الثمرة فعكسه لازم لأن النتاج منفصل والثمرة متصلة، فلو جاز رد أحدهما دون الآخر لكان رد المتصل من الثمار أولى من رد المنفصل من النتاج وهذا دليل على فساد تعليله ووهاء أصله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant sheep found defective after giving birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2094)

فصل: فإذا ثبت أن جميع ما حدث بيد المشتري من النماء المنفصل لا يلزمه رده، وكان قد اشترى شاة حاملا فوضعت عنده ثم وجد بها عيبا أراد ردها به، فإن كانت الولادة قد نقصتها لم يكن له الرد ورجع بالأرش وإن لم تنقصها الولادة ردها بالعيب، وأما الولد فإن قيل إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن رده معها لأن العقد قد كان تناولهما وإن قيل إن الحمل بيع ففيه وجهان: أحدهما: يكون للمشتري لا يلزمه رده معها لأنه بعد الانفصال لا يكون تبعا، والوجه الثاني: يرده مع الأم لأنه من جملتها حين كان العقد عليها، ألا ترى لو كان عليها صوف حين اشتراها فجزه ثم ردها بعيب كان عليه رد ما جز من صوفها، فلو كان قد اشترى

شاة حايلا فحملت عنده ثم وجد بها عيبا أراد أن يردها به. فإن كان الحمل موكسا في ثمنها أو مخوفا عليها في ولادتها لم يكن له الرد ورجع بالأرش وإن لم يوكسها في ثمنها ولم يكن مخوفا عليها في ولادتها لم يكن له الرد ورجع بالأرش وإن لم توكس في ثمنها ولم يكن مخوفا عليها في ولادتها ردها حاملا، فإذا وضعت ولدها فإن قيل إن الحمل يكون تبعا كان الولد للبائع ولا يرجع به على المشتري، فإن قيل إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن فعلى وجهين: أحدهما: أن البائع لا يرجع به على المشتري أيضا لاتصاله بالأم عند الرد. والوجه الثاني: وهو أقيس أن للمشتري أن يرجع به على البائع، لحدوثه في ملكه وغيره في حكمه. وعلى هذا الوجه لو كان المشتري حبس الشاة المعيبة حتى تضع حملها لم يمنعه ذلك من الرد بالعيب لأنه حبسها لأخذ ملكه منها وعلى الوجه الأول يمنعه ذلك من الرد بالعيب لأنه حبسها ولا ملك له فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item after selling part of it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2105)

فصل: فأما إذا باع بعض السلعة ثم علم بعيبها فما باعه فلا أرش له فيه للعلتين الماضيتين وأما الثاني فإن قيل بجواز تفريق الصفقة فله رد ما بقي واسترجاع حصته من الثمن والتوقف عن البيع لينظر ما يؤول إليه حاله فإن قيل إن تفريق الصفقة لا يجوز فلا حق له في رده لما فيه تفريق الصفقة على بايعه وفي جواز الرجوع بأرشه وجهان: أحدهما: له الأرش وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق لأنه ما استدرك ظلامته فيه. والثاني: لا أرش له وهو مقتضى تعليل أبو علي لأن رد الكل برجوع المبيع ممكن فعلى هذا إن عاد إليه ما باعه رد الكل وإن فات رد المبيع بالتلف يرجع بأرش ما لم يبع دون ما باع إلا أن يكون المشتري منه قد رجع عليه بأرشه بعد تلفه فيستحق الرجوع بأرش الجميع، وعلى الوجه الأول إذا حكم له بأرش ما بقي فرد عليه المشتري منه ما ابتاعه فصار الجميع في يده قيل له قد سقط حقك من رد ما لم تبع لأنك أخذت أرشه وللبائع أن يمنعك من رد ما بعت لأنك تفرق صفقته ولك أن تأخذ أرشه إلا أن يرضى البائع بتفريق صفقته فيثبت له ويمنعك من أرشه فهذا الكلام إذا خرج المبيع عن ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the item is mixed with dye or oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

والثاني: أنه لما كان صبغ الثوب لما كان مما لا يتميز منه ولا ينفصل عنه لا يمنع من استرجاع البائع له ويكون شريكا في ثمنه مصبوغا وكذا السويق إذا ألته بزيت لا يستخرج منه أن لا يمنع من استرجاع البائع له ويكون شريكا في ثمنه ملتوتا فأولى في الزيت إذا خلطه بجنسه مما هو أجود منه أن لا يمنع من استرجاع البائع له ويكون شريكا فيه مختلطا.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item with attached increases?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=288)

بيمينه لموافقته الأصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع أو الثمن لمتصله كسمن تتبعه في الراد إذ لا يمكن إفرادها كحمل قارن بيعا فإنه يتبع أمه في الردة والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه وحبس ما ألقاه وماء الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وبتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخيلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له إذ ليس فيه كثير غرر

Mas'alah: What is the ruling on fruits and offspring when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=77)

وإذا ابتاع نخلا فأثمرت أو ماشية فنتجت ثم رد ذلك بعيب فله ما استغل من ثمره أو نتاج لأن الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its value has increased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

كل منهما ألف ثم زاد العبد وبلغت قيمته ألفين ووجد المشترى بالسلعة عيبا فردها ويسترجع العبد وقيمته ألفان وذلك قيمة الثمن والمثمن

Mas'alah: What are the five states of a defective sold item regarding return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5988)

(الشرح) للمبيع المعيب خمسة أحوال أن يكون باقيا على جهته أو زائدا أو ناقصا أو زائدا من وجه وناقصا من وجه أو تالفا ذكر المصنف الثلاثة الأولى وعقد لكل منها فصلا وذكر الخامسة في فصل بعد ذلك ولم يذكره في القسم هنا لأنه لا يقال وجد العيب بالمبيع بعد تلفه وهو يقسم فيما إذا وجد بالمبيع عيبا ولو أريد بوجد العلمية التي تتعدى إلى مفعولين صح إطلاقها بعد التلف لكن ظاهر كلامه أنها من وجدان الضالة وذلك يستدعي موجودا وأما الزائد من وجه والناقص من وجه فإما أن يكون المراد أن الأمر لا يخلو عن ذلك فالقسمة حينئذ حاصرة وإما أن يكون تركه لأن حكمه يعلم من التسمين وقلما يقع التعرض له وعطفه بأو على أما غير متضح من جهة العربية وكثيرا ما يقع ذلك في كلام المصنفين وكذلك قوله أو زاد وكان الأولى أن يقول زائدا عطفا على ما هنا (أما الأحكام) فإذا كان المبيع الذي ظهر به العيب باقيا بحاله فقد تقدم أنه يخير بين إمساكه ورده فإن

أراد رده فخيار الرد على الفور عندنا وعند جمهور العلماء وكنت أحسب أن ذلك مجمع عليه حتى رأيت ابن المنذر نقل عن أبى أنه لا يكون الرضى إلا بالكلام أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول في اللغة أنه رضا فله أن يرد حتى تنقضي أيامه ويستمع لانه ملكه وكذلك نقل ابن حزم فانه قال لا يسقط الرد إلا بإحدى خمسة أشياء مطبقة بالرضا أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه أو إيلاد الأمة أو موته أو ذهاب عين الشئ أو بعضه قال وهو قول أبي ثور وغيره انتهى ومن يعد أقوال أبي ثور وجوها يلزمه أن يجعل هذا وجها من المذهب وهو في غاية الغرابة ونقل ابن المنذر عن جماعة من العلماء

المتقدمين فتاوى محتملة لان لا يكون الرد على الفور ومحتملة لخلافه فلذلك لم أذكرها ولعلي أذكرها بعد هذا في تفصيل الأشياء المبطلة للخيار إن شاء الله وقد استدل الأصحاب بكون الرد على الفور بدليلين (أحدهما) أن الأصل في البيع اللزوم وذلك متفق عليه ومن الدليل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المتبايعان بالخيار "وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما فقد وجب البيع" متفق عليه وذلك يقتضي لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق ثم إنا أثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدال عليه من الإجماع وغيره والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص فيجري فيه على مقتضى اللزوم جمعا بين الدليلين وتقليلا لمخالفة الدليل ما أمكن ولأن الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل (الدليل الثاني) ما ذكره المصنف رحمه الله من أن القياس على خيار الشفعة وفيه احترازات قال ابن معن احترز بقوله ثبت بالشرع من خيار الشرط في البيع وبقوله لدفع الضرر عن المال عن خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد (إذا قلنا) ليس الخيار على الفور ومن خيار المرأة بالمطالبة بالعنة أو الطلاق في الإيلاء ومن الخيار بين القصاص والدية وقد أجاد في ذلك وزاد غيره خيار العنة أيضا كخيار الأمة قال بعض الفضلاء وهو منقوض بخيار المجلس فإنه ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال وليس على الفور وهذا النقض مندفع بأن خيار المجلس ثبت رفقا بهما كما قاله المصنف رحمه الله في أول البيع وذلك على وجه التروي والنظر في المصلحة لا لدفع الضرر المحقق فإنه قد لا يكون ثم ضرر أصلا ولا يستند إلى

ظهور وصف في المبيع وبعد أن كتبت هذا رأيت هذا المعنى بعينه لأبي محمد عبد الله بن يحيى الصعبي في كلامه على المذهب الذي سماه غاية المفيد ونهاية المستفيد

وجعل قوله لدفع الضرر احترازا من خيار المجلس فإنه ثبت للارتياء والنظر وقد يرد على المصنف في ذلك خيار التصرية على قول أبى حامد المروروزى كما تقدم فإنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ومع ذلك يمتد إلى ثلاثة أيام عند أبي حامد وقد يجاب عن هذا بأن أبا حامد يجعل ثبوته ثلاثا بالحديث ولا يجعله لكونه عيبا بدليل أنه يثبته مع العلم وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال وقد يورد على المصنف أيضا الخيار الذي أثبته النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ فإن ذلك خيار ثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال وهو يمتد ثلاثة أيام ويجاب عنه بأن ذلك مختص بحبان بن منقذ كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه فيما تقدم ويجاب عن كل من هذا وخيار المصراة على قول أبي حامد بأنهما خارجان من مقتضى القياس المذكور بالنص على خلاف القياس فيبقى فيما سواهما على مقتضاه وقد يورد على المصنف أنه قاس في باب الشفعة سقوط الخيار بتأخير الطلب من غير عذر على الرد بالعيب وههنا قاس الرد بالعيب على الشفعة وأجابوا عن هذا بأن قياس الرد بالعيب على الشفعة ورود الخبر فيها وقياس الشفعة على الرد بالعيب لأن الشفعة تردد قول الشافعي فيها بخلاف الرد بالعيب فإن أكثر العلماء اتفقوا على أنه على الفور وعدوا ذلك من محاسن المهذب وإذا تأملت كلام المصنف في باب الشفعة حكمت بعدم صحة السؤال لأنه لما قال إنها على الفور على الجديد الصحيح استدل له بالحديث ثم قال فعلى هذا إن أخر الطلب من غير عذر سقط لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب وهذا الكلام يقتضي المغايرة بين الحكمين وإن سقوط الخيار بالتأخير هو المقيس على الرد بالعيب وهو غير كونه على الفور الثابت بالحديث وههنا في الرد بالعيب المقصود إثبات كونه على الفور بالقياس على الشفعة فالمقيس هناك على الرد بالعيب غير المقيس هنا على الشفعة فلا سؤال ولا إشكال ولا حاجة إلى الجواب المذكور ولكن لك أن تقول إن كان السقوط بالتأخير من غير عذر ظاهر اللزوم لكون الخيار على الفور ولا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a purchased slave-girl loses weight before delivery and then regains it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6015)

** (فرع) * اشترى جارية سمينة فهزلت قبل القبض ثم سمنت فردها هل للمشتري الفسخ فيه وجهان بناء على ما لو غصب شاة سمينة فهزلت ثم ردها هل يجب ضمان الثمن الأول أو يتخير بالثاني (إن قلنا) يتخير ولا يفسخ وإلا فله الفسخ قاله صاحب التهذيب وذلك بناء منه على الطريقة القاطعة بأن زوال العيب يمنع من الرد أما على الوجه من الطريقة الاخرى فانه يفسخ ولو قلنا يتخير فيكون الترتيب هكذا (إن قلنا) لا ينجبر الثمن الأول بالثاني فسخ وإلا فوجهان (أصحهما) لا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with an inseparable increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6046)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فان كانت لزيادة لا تتميز كالسمن واختار الرد رد مع الزيادة لانها لا تنفرد عن الاصل في الملك فلا يجوز أن ترد دونها * *

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases when returning a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6046)

(الشرح) * الزيادة المتصلة التي لا تتميز كالسمن وتعلم العبد الحرفة والقرآن وكبر

الشجر وكثرة أغصانها نابعة يرد الاصل ولا شئ على البائع بسببها ويجبر البائع على قبول العين زائدة وأوراق

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after weaving yarn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6047)

شجرة الفرصاد اختلف الأصحاب في أنها كالأغصان أو كالثمار وأوراق سائر الأشجار كالأغصان قالهما الإمام رحمه الله ولو اشترى غزلا فنسجه ثم علم به عيبا قال الماوردي حكى ابن سريج فيه قولين (أحدهما) يتخير المشتري بين الرد ولا أجرة له عن النسيج وبين الإمساك وأخذ الأرش لأن النساجة أثر لا عين (والثاني) أن البائع إن بذل الأجرة فله أن يسترده منسوجا وإن امتنع لزمه الأرش لأن النساجة زيادة عمل في مقابلة عوض قال الروياني وهذا أصح عندي ولا يجوز غيره قال المحاملي وفي هذا نظر وأن خيار البائع إنما يترتب على إمساك المشتري وطلب الأرش فكيف يجعل قولا ثانيا بل يتحرر الجواب في المسألة بأن نقول المشتري بالخيار بين الرد ولا أجرة له وبين الإمساك وأخذ الأرش فإن اختار الإمساك كان للبائع دفع أجرة النسج والرد فإن اختار ذلك أجبر المشتري وإن لم يختر أجبر البائع على دفع الأرش وقال صاحب التهذيب لو زاد المشتري في المبيع شيئا بصنعه بأن كانت دارا فعمرها أو ثوبا فصبغه ثم اطلع على عيب إن أمكنه نزع الزيادة من غير نقص نزعها ورد الأصل وإن لم يمكنه فإن رضي البائع بأن يرده ويبقى شريكا في الزيادة رد وإن امتنع أمسكه وأخذ الأرش وسيأتي فرع طويل في الصبغ فيه زيادة على ما قال صاحب التهذيب هنا أذكره إن شاء الله عند الكلام فيما إذا نقص المبيع * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave along with his earnings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6047)

(وإن كانت زيادة منفصلة كاكساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روت عائشة رضي الله عنها "أن رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان") * * *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on keeping separable fruits and offspring when returning a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6051)

هذا هو القسم الثاني أن تكون الفوائد الحاصلة أعيانا متولدة من غير المبيع كالولد والثمرة واللبن والصوف الحادث بعد العقد وأوراق الفرصاد على أحد الوجهين كما تقدم وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب (مذهبنا) أنه يمسك الثمار والفوائد الحاصلة ويرد الأصل بالعيب إذا لم يكن قد نقص بذلك يعني فلا يغيره وبه قال أحمد (وقال) أبو حنيفة لا يكون له الرد ويأخذ الأرش (وقال) مالك يرد مع الأصل الزيادة التي هي من جنس الأصل وهي الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة بل يرد الأصل وحده فوافقنا على الرد وخالفنا في

Mas'alah: What is the evidence for keeping the benefits of a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

وفي إمساك الفوائد الحديث فإن الخراج يشمل كل ما خرج عينا كان أو منفعة وقد ورد في رواية أخرى أن الغلة بالضمان والغلة تشمل الثمرة وغيرها *

Mas'alah: What is the ruling on returning incidental increases when rescinding a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6053)

إذا ثبت هذا الأصل فنحن نقول بأنه يرفع العقد من حينه فلذلك تكون الزيادة الحادثة في ملك المشتري له ولا يمنعه ذلك من فسخ العقد كالإقالة وأبو حنيفة رحمه الله يقول لما كان الرد بالعيب يرفع العقد من أصله لأنه جبر له بخلاف الإقالة أوجب ذلك أن يرد النماء الحادث لكنا أجمعنا أي نحن وأنتم على أنه لا يلزمه رد النماء فدل على أنه لا يجوز الرد وأيضا قالوا لا يجوز رده بدون النماء المنفصل كالمتصل ومالك رحمه الله يجري قوله في رد الولد على هذا الأصل لكنه يلزمه ذلك في سائر الزوائد والثمرة أولى بالرد إذا كانت مؤجرة حين الرد لأنها متصلة والولد منفصل فلما وافق على عدم ردها لزمه ذلك في النتاج *

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring and fruits when rescinding a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6053)

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيلزمه التسوية بين الكسب الحاصل من غير العين والنتاج والثمرة الحاصلة من العين وقد فرق بينهما فقال يجوز الرد وبقية الأكساب له بعد القبض دون ما قبله كما تقدم وقال هنا يمنع الرد وذلك تناقض بل كان اللائق بأصله أن

يستوى بين الجميع وأن يجوز الرد ويرد الزوائد كلها (الأمر الثاني) أن الزيادة الحادثة بعد البيع مبيعة تبعا لأنه لا سبب للملك فيها إلا سراية الملك من الأصل إليها والأصل مبيع فيسري حكمه إليها على صفته ومع هذا الأصل لا يحتاج في رد الفوائد إلى أن العقد يرتفع من أصله بل يرد الفسخ على الولد مع الأصل وهذا قول للمالكية وبه تتمسك الحنفية أيضا ونحن نسلم أن سراية الملك من الأصل إليها والأصل مبيع فيسري حكمه إليه (1) حاصلة ولكن سراية العقد لا معنى لها فإن العقد لا يرجع إلى وصف المحل المعقود عليه إذ لا معنى لكونه معقودا عليه الا كونه مقابلا بالثمن بحكم صيغة العقد وهذه (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its increase is not sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6054)

فهذا فصل مقيد في هذا المعنى من كلام الغزالي رحمه الله قال والنظر في الفرق والجمع في هذه الصورة دقيق والطريق فيه ما نبهنا عليه وإذا تمهد أن الزيادة ليست مبيعة بطل القول برد النتاج والأكساب وبطل القول بذلك فيما قبل القبض أيضا وبطل منع الرد بسببها بعد القبض لأنها إذا لم تكن مبيعة فالبيع هو الأصل وقد تمكن من رد ما اشترى كما اشترى فليجز له الرد بعيب قديم لم يرض به كما إذا هلكت هذه الزوائد *

Mas'alah: What is the ruling on returning the original item with its increase according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6054)

ثم على أبي حنيفة رحمه الله في هذا الطريق مزيد إشكال فإنه إن كان مبيعا فليرد الاصل معها كما قاله مالك وكما قاله أبو حنيفة قبل القبض وإن لم يكن مبيعا فامتناع الرد بسببه لا معنى له *

Mas'alah: How do the Hanafis differ from the Shafi'is on the ruling of returning a sold item with its acquisitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6057)

* وأما الحنفية فعندهم الاكتساب والصيد لا يملك بملك الأصل بل باليد فلا يمنع الرد عندهم وكذلك أجرة الاستخدام ونحوها لا تجب على أصلهم ولكن إن وافقونا على عدم لزوم قيمة الولد الهالك والمسائل المتقدمة احتاجوا إلى الحمل على المعنى المذكور كما احتجنا إليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with an attached increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6060)

(والثالثة) أن تكون انفصلت قبل الرد كالولد والصوف المجزوز واللبن المحلوب أو صارت في حكم المنفصل كالثمرة إذا أبرت أما لو لم تكن كذلك كما إذا ردها وهي حامل بحمل حدث بعد القبض حيث نقول إن الحمل ليس بعيب أو رد الشجرة وقد أطلعت طلعا غير مؤبر أو الشاة وقد اشتراها ولا صوف عليها وهي مستفرغة الصوف فحدث عليها صوف لم يجذ أو حدث في ضرعها لبن ولم يحلب فما حكمه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a limb has been severed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6079)

ويؤيد هذا الاحتمال أن القاضي أبا الطيب نقل الإجماع على أنه إذا قطع طرف من أطرافه في يد المشتري ثم وجد به عيبا قديما أنه لا يجوز له رده ووضع الشافعي والمصنف من في الخلاف كابن المنذر وغيره مسألة الوطئ وحدها ومسألة حدوث العيب وحدها وما تقدم عن الشعبى عامة قال في الجارية توطئ يردها ويرد معها حكومة وفي الجارية يحدث بها عيب مبطل للعيب الأول وهذا يقتضي التغاير بين المسألتين والأول أوفق لإطلاقهم ولعموم كلام الشافعي في المسألة الثانية ولكلام المصنف فانه سوى بين وطئ البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة وليس في الثاني والثالث فوات جزء ولا ينحل أن هذه الثلاثة مشتركة في أنها صادرة من الشترى فتكون محل الجزم ويخص الخلاف بما لم يكن من جهة المشترى لنقل أبى الطيب الاجماع في قطع الطرف في يد المشتري فالأقرب أن العيوب كلها سواء في منع الرد الذي لم يضم معه الأرش أما إذا ضم معه الأرش فعلى ما سيأتي وعلى رأي المصنف وهو الصحيح على ما سيأتي يمتنع مطلقا إلا برضى البائع لانه يجاب من طلب تقدير العقد على الصحيح فلذلك صح إطلاق المصنف هنا ومحل الاتفاق أيضا ما لم يكن العيب الحادث له سبب متقدم فإن كان له سبب متقدم فلا يمنع على الأصح كما تقدم مبحث حمل كلام المصنف على مالا سبب له متقدما ومن ذلك ما إذا اشترى بكرا مزوجة جاهلا فافتضها لزوج وقد تقدم *

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6092)

إذا صبغ المشتري الثوب ثم اطلع على عيب قديم فإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ فلا إشكال في أن ذلك عيب حادث وحكمه ما تقدم عند الوفاق أو التنازع (وأما) إذا زادت القيمة فقد قال صاحب التقريب ثم الإمام والغزالي والرافعي إنه إن رضي المشتري بالرد من غير أن يطالب بشئ فعلى البائع القبول وهذا لا نزاع فيه وقد أطلق ابن الصباغ والبندنيجي أنه إذا صبغه لم يكن له رده مصبوغا ويرجع بالارش وحلمه ابن الرفعة على ما إذا حصل بالصبغ نقص توفيقا بينه وبين ما قال الإمام والأولى عندي أن لا يحمل على ذلك لما يدل عليه آخر كلامه بل مراده أنه ليس له الرد إذا لم يسمح بالصبغ فإن سمح لم يتعرض له فهذه الحالة التي ذكرها صاحب التقريب والإمام لم يتعرض لها ابن الصباغ وكلامه مطلق يجب تقييده قال الإمام ويصير الصبغ ملكا للبائع لأنه صفة للثوب لا تزايله وليس كالنعل قلت لكن في إدخاله في ملكه شبه من مسألة اختلاط الثمار وفيها خلاف لأجل المنة بخلاف النعل فإنه تابع والصبغ فوق النعل دون الثمار ولو طلب المشتري أرش العيب القديم وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة الصبغ ففيمن يجاب وجهان (أحدهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد والمجموع وابن الصباغ والمتولي أن المجاب البائع ولا أرش للمشتري (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أن للمشتري أن يطالب بالأرش وهذا مما يعين أن كلام ابن الصباغ في الصبغ الذي حصلت به زيادة وإنما أهمل القسم الذي ذكره صاحب التقريب والإمام أو يكون

لا يختار الإجبار على ذلك ويفرق بينه وبين النعل فيبقى كلامه على إطلاقه والفرق بين هذه المسألة حيث أجبنا البائع وبين ما إذا طلب أرش العيب الحادث حيث نجيب المشتري على الصحيح ظاهر فإن المشتري هنا يأخذ قيمة الصبغ والثمن يستدرك ظلامته ولا يغرم شيئا هناك لو ألزمناه بالرد مع أرش الحادث غرمناه لا مقابلة شئ أخذه

ونظير مسألتنا هذه أن يطلب البائع رده مع العيب الحادث من غير أرش فإنه يجاب قطعا ولو أراد المشتري الرد وأخذ قيمة الصبغ مع الثمن ففي وجوب الإجابة على البائع وجهان أصحهما) لا يجب وهذا الصحيح ينطبق عليه كلام ابن الصباغ قطعه بوجوب الأرش إن لم يحمل على صبغ تنقص به القيمة (وقال) الرافعي والنووي في الروضة كما قال (أصحهما) لا يجب قال لكن يأخذ المشتري الأرش والإمام لم يتعرض لذلك وستأتي التنبيهات التي أذكرها الآن إن شاء لله تعالى بيان الحال فيه وهل ذلك متحتم أو ثم طريق غيره

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a dyed garment has a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6093)

وههنا تنبيهات في هذا الفرع (أحدها) أن الإمام لما حكى الخلاف في الطرفين أعني طلب المشتري الإمساك وأخذ الأرش أو الرد وأخذ قيمة الصبغ شبهه بالخلاف في الإجبار على ضم الأرش ورد المبيع وقال فقد جرى الصبغ لزائد مجرى أرش العيب الحادث في طرفي المطالبة قال الرافعي ومعناه أنه إذا قال البائع رده مع الأرش وقال المشتري أمسك وآخذ الأرش ففيمن يجاب وجهان وكذا إذا قال المشتري أرد مع الأرش وقال البائع بل أغرم الأرش وهذا ظاهر للمتأمل في الوجوه الثلاثة المذكورة هناك إذا أفرد أحد الجانبين بالنظر ووجه المشابهة بين الصبغ الزائد وأرش العيب الحادث أن إدخال الصبغ في ملك البائع مع أنه دخيل في العقد كإدخال الارش الدخيل فيالعقد هذا كلام الرافعي رحمه الله ومراده ومراد الإمام أن البائع والمشتري إذا طلب أحدهما الرد يعطى البائع قيمة الصبغ وطلب الآخر الإمساك مع الأرش فمن المجاب

وجهان (أصحهما) على ما تقدم ان المجاب البائع فيالحالتين (والثانى) ان المجاب المشترى فيالحالتين (وقال) الغزالي في البسيط قريبا مما قاله الإمام (وقال) في الوجيز إن إدخال الصبغ كإدخال أرش العيب الحادث قال الرافعي رحمه الله تعالى ظاهره يقتضي عود الأوجه الثلاثة ههنا ثم يقال المجاب منها في وجه من يدعو إلى فصل الأمر بالأرش القديم وقد صرح به في الوسيط ولكن رواية الوجه الثالث لا تكاد توجد لغيره وبتقدير ثبوته فقد بينا ثم أن الأصح الوجه الثالث وههنا قضية إيراد الأئمة أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الأرش كما مر قلت وكلامه في الوجيز ظهوره فيما قال الرافعي رحمه الله يمكن حمله على ما في

النهاية والبسيط (وأما) كلامه في الوسيط فإنه قال إن طلب قيمة الصبغ فهل يجب على البائع في رد الثمن فيه وجهان (وإن قلنا) لا نكلفه قيمته فهو كعيب حادث فتعود الاوجه فيه فيان تملك شئ حادث أولى أو تغريم أرش العيب القديم وهذا صريح كما قال الرافعي ولكن فيه زيادة إشكال في بادئ الرأي غير ما ذكره الرافعي وهو أنه جعل الأوجه الثلاثة مفرعة على القول بعدم إجبار البائع على بذل قيمة الصبغ ويستبق الرهن إلى أن هذا هو القول بإجابة البائع ولا يبقى بعده إلا وجهان إجابة المشتري أو إجابة من طلب الأرش فكيف تأتي ثلاثة تفريعا على أحد الوجهين وحل هذا الإشكال بأن يكون المراد أنا إذا لم نجبر البائع على بذل قيمة الصبغ فالصبغ ملك المشتري والثوب تنقص قيمته باتصاله بصنع لا يدخل معه في التقويم فهو عيب حادث فإن تراضيا على أرش الحادث قوم الثوب وبه العيب القديم خاليا عن الصبغ فإذا قيل عشرة قوم وبه العيب القديم وقد اتصل به الصبغ لم يدخل في التقويم فإذا قيل تسعة علم أن الفائت درهم فيبذله للبائع مع الثوب ويسترجع ثمنه ويبقى الصبغ في الثوب للمشتري فإن تراضيا على هذا المسلك أو على أرش العيب القديم فذلك وإن تنازعا في هذين المسلكين

فعلى وجه يجاب البائع فإن اختار دفع الأرش عن القديم أو أخذ الأرش عن الحادث عرض على المشتري فإن أباه سقط حقه وعلى وجه يجاب المشتري فإن طلب الأرش عن القديم ولم يرض البائع بأخذ الثوب معيبا بسبب الصبغ ولا يبذل قيمة الصبغ أجبر على بذل الأرش وإن طلب الرد مع غرامة أرش العيب الحادث واستعادة الثمن أجبر على ذلك وعلى وجه يجاب الداعي إلى الأرش القديم أخذا أو بدلا هكذا شرح ابن الرفعة ولم يلتزم بمقض كلام الإمام من التشبيه وقال يجوز أن يقول لا يجبر البائع على بذل قيمة الصبغ ويجبر على قبول أرش العيب الحادث والفرق أن الأرش غرامة عما فات من ملكه الذي خرج منه ومألوف في الشريعة أن يجبر الإنسان على أخذ ماله أو يبرأ منه وإجبار البائع على بذل قيمة الصبغ اجبار على تملك شئ مبتدإ يبذل لا على طريق الغرامة ومثل ذلك غير مألوف في الشرع ثم اعترض ابن الرفعة على نفسه بقول الغزالي بعد ذلك ولم يذهب أحد إلى أن المشتري يبقى شريكا بالصبغ وتأوله على أن المراد لم يذهب أحد إلى أنه ليس له إلا ذلك أو سقط حقه يعني بل هو مخير بين ذلك وبين أخذ الأرش قلت ويؤيد هذا التأويل فرق الغزالي بأن المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب والمشتري إنما يتضرر بتعين هذه

الطريق عليه كالغاصب لا بالتخيير وسأتكلم على ما يقوي التأويل أو يضعفه في التنبيه الثاني فإن صح هذا التأويل اندفع هذا الإشكال الثاني عن الغزالي ولم يبق إلا ما ذكره الرافعي وحينئذ أقول ما ذكره الغزالي في الوسيط من هذا الفرع الذي تجري فيه الأوجه الثلاثة بين رد الثوب بدون الصبغ أو بينه وبين أخذ أرش العيب القديم هل يجاب فيه البائع أو المشتري أو طالب الأرش القديم فرع زائد وكلام النهاية والبسيط والوجيز ساكت عنه وليس ما صرح به في الوسيط تصريحا بمقتضى ما ذكره في الوجيز كما أشار إليه الرافعي رحمه الله بل كلامه في الوجيز في إدخال الصبغ في ملك البائع

قهرا وكذلك كلام النهاية والبسيط وأما كلامه في الوسيط ففي إدخال الثوب مع أرشه بدون الصبغ فأين أحدهما من لآخر فلا يكون ما ذكره في الوسيط وجها ثالثا في تلك المسألة كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه الله بل ثلاثة أوجه في مسألة زائدة ويجوز أن يكون الأصح منها أيضا أن المجاب من يدعو إلى الأرش القديم كما هو الأصح هناك ولا ينافي إيراد الأئمة هنا أن المشتري لا يجاب إذا طلب الأرش كما قال الرافعي رحمه الله إنه مر لأن الذي مر أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الأرش وطلب البائع بذل قيمة الصبغ أما إذا طلب المشتري الأرش حالة امتناع البائع من بذل قيمة الصبغ فما مر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer becoming a partner in a dyed garment when returning it due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6095)

التنبيه الثاني) قال الإمام لا صائر إلى أنه يرد ويبقى شريكا في الثوب كما في المغصوب والاحتمال متطرق إليه وأجاب الغزالي عن هذا الاحتمال بأن المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب فإنه يبقيه شريكا ولا يلتفت إلى تضرره لعدوانه وأعرض ابن خلكان بأن غريم المفلس يرجع في الثوب التي زادت قيمتها بالصبغ ويكون شريكا ولم يحصل من المفلس عدوان وأجاب ابن الرفعة بأن المقصود في الفلس دفع ضرر البائع فإذا رجع حصل الضرر للمفلس تبعا والمقصود في الرد بالعيب دفع ضرر المشتري برده وجعله مشتركا يقع له ضرر مقصود أكثر من ضرر العيب وأنا أقول إن غريم المفلس إذا رجع في الثوب دون الصبغ لم يحصل ضرر للمفلس بالشركة لأن ماله مبيع كله وقد قال الأصحاب إن الثوب يباع ويكون الثمن بينهما على ما تقتضيه القسمة على أنهم اختلفوا هل يكون كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو يشتركان فيهما جميعا على وجهين

وفي الرد بالعيب لا يجب على أحد منهما البيع فيحصل الضرر تبعا للشركة * واعلم أن هذا الاعتراض والجوابين عنه بناء على مادل عليه كلام الغزالي رحمه الله من أن عدم القول بالشركة هنا لأجل ضرر المشتري وأن المقصود أنه لا يجب ذلك عليه كما اوله ابن الرفعة عليه وعليه يدل تنظير الإمام له

بالغصب وأول كلام الإمام وهو قوله ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن المشتري يرد الثوب ويبقى شريكا محتمل له أي على سبيل الإيجاب عليه كما يجب على الغاصب وعليه يستقيم فرق الغزالي ويأتي اعتراض ابن خلكان عليه بسبب أن المفلس مجبر على ذلك من جهة البائع ويأتي الجوابان المتقدمان لكن في آخر كلام الإمام ما يقتضي أن ذلك على سبيل الجواز فإنه قال وهذه المسألة ذكرها صاحب التقريب وأشار إليها العراقيون والاحتمال فيها من الجهة التي ذكرتها وهو تجويز الرد مع ملك المشتري في عين الصبغ فإنا قد نجعل الغاصب إذا صبغ الثوب شريكا انتهى فقول الإمام هنا تجويز الرد يدل على أن ذلك ليس على سبيل لايجاب بل على سبيل الجواز وحينئذ لا يأتي تأويل الكلام الذي قاله الغزالي لأن مقتضى كلامه الآخر والأول لم يقل أحد بجواز الرد مع الشركة فيتوقف التأويل المذكور وحينئذ لا يبقى فرق الغزالي بضرر المشتري متجها لأنه قد يختار ذلك فلا يكون المنع حينئذ لضرره بل لضرر البائع وهو مثل ضرر المغصوب منه والأولى إذا انتهينا إلى هذا المقام أن نصحح تأويل كلام الغزالي في الوسيط فإنه أخبر لكلام إمامه وأول كلام الإمام محتمل ولفظة الجواز في آخره ليست ان صريحة في نفي الوجوب فيرد إليه فهذا أولى من أن يجعل فرق الغزالي واقعا في غير وجه كلام الإمام ويكون الذي اتفق الأصحاب عليه أنه لا يتعين حق المشتري في أن يرد الثوب ويصير شريكا ويقتضي ذلك أنه لو دعي البائع لا يجب علي المشترى وفيه شئ مما ذكره عن صاحب التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a dyed garment with the seller's consent to partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6096)

التنبيه الثالث ان صاحب التهذيب قال انه لم يمكنه نزع الصبغ فإن رضي البائع بأن يرده ويكون معه شريكا في الزيادة رده وإن أبى أمسكه وأخذ الأرش وقد تقدم ذلك عن صاحب التهذيب ذكره هناك فقوله ان رضى البائع بالشركة رده إن أراد يجوز للمشتري أن يرده فصحيح لأنهما إذا اتفقا على ذلك لا إشكال في الجواز وإن أراد أنه يجب على المشتري الرد أو يسقط حقه فهو الذي نقل الإمام والغزالي أنه لم يقل به أحد من الأصحاب (وأما) قوله وإن أبى أمسكه فإن أراد أن البائع إذا امتنع من الشركة تعين حق المشتري في الأرش وأنه لا يجوز للمشتري إلزامه وهو ظاهر كلامه فهو موافق لما قاله الرافعى رحمه الله ومخالف لما حكاه الغزالي في الوسيط من جريان الاوجه الثلاثة لكنه موافق للأصح منها وهو إجابة من يدعو إلى الأرش القديم فينبغي أن يكون معنى كلام صاحب التهذيب أنه إن أراد البائع أن يرد ويصير شريكا جاز للمشتري الرد وإن امتنع البائع تعين على المشتري الامساك وأخذ

الأرش يعني على الصحيح والظاهر أن صاحب التهذيب لم يلاحظ الضرر الحاصل للمشتري من الشركة وإنما النظر إلى ضرر البائع ويجب النظر إلى كل منهما كما نظرنا إلى كل منهما عند اجتماع العيب الحادث والقديم فتلخص من ذلك ما أذكره إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What are the options for the buyer when returning a dyed garment with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6097)

التنبيه الرابع) الذى تخلص مما تقدم أن المشتري إن طلب الرد ولا يطالب بشئ أجيب قطعا وأجبر البائع عليه فإن اتفقا على الرد مع قيمة الصبغ جاز قطعا واتفقا على أخذ الأرش عن العيب القديم جاز قطعا وإن اتفقا على رد الثوب مع بقاء الصبغ على ملك المشتري جاز على تعذر من كلام صاحب التهذيب والإمام والغزالي على تأويله وذلك مع الأرش عن نقصان الثوب بالصبغ أو بدونه إن تراضيا على ذلك وإن طلب المشتري قيمة الصبغ وامتنع البائع لم يجبر على الصحيح وإن طلب المشتري الأرش عن العيب القديم وامتنع البائع من بذل قيمة الصبغ أجبر البائع على إعطاء الأرش القديم على الصحيح الذي اقتضاه كلام الوسيط وإن طلب المشتري الرد مع الشركة وأن يرد أرش نقص الثوب بالصبغ لم يجبر البائع على الصحيح وإن طلب المشتري الأرش عن القديم وطلب البائع بذل قيمة الصبغ فالمجاب البائع على الصحيح وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة وبين بقية المسائل التي نجيب فيها من طلب تقرير العقد وإن طلب البائع الرد مع الشركة في الصبغ لم يجبر المشتري عليها على ما تقدم عن الإمام وفيه ما تقدم عن صاحب التهذيب * *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes superior oil with the seller's oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

(والثانى) وهو المنصوص أنه يأخذ مثل زيته بالكيل لانه وجد عين ماله ناقصا فرجع فيه مع النقص، كما لو كان عين ماله ثوبا فحدث به عيب عند المشترى فان خلطه بأجود

منه ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has increased in value?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=576)

فصل: وإن وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن واختار الرد مع الزيادة لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلا يجوز أن ترد دونها وإن كانت زيادة منفصلة كأكساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان1" وإن كان المبيع بهيمة فحملت عنده وولدت أو شجرة فأثمرت عنده رد الأصل وأمسك الولد والثمرة لأنه نماء منفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الأصل كغلة البعد وإن كان المبيع جارية فحملت عنده وولدت ثم علم بالعيب ردها وأمسك الولد لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال: لا يرد الأم بل يرجع بالأرش لأن التفريق بين الأم والولد فيما دون سبع سنين لا يجوز وهذا لا يصح لأن التفريق بينهما يجوز عند الضرورة ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الجارية المرهونة إنها تباع دون الولد فإن اشتراها وهي حامل فولدت عنده فإن قلنا إن الحمل له حكم رد الجميع وإن قلنا لا حكم للحمل رد الأم دون الولد وإن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها ثم علم بالعيب فله أن يردها لأنه انتفاع لا يتضمن نقصا فلم يمنع الرد كالاستخدام وإن وجد العيب وقد نقص المبيع نظرت فإن كان النقص بمعنى لا يقف استعلام العيب على جنسه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأم لم يجز له

الرد بالعيب لأنه أخذه من البائع 1 رواه أبو داود في كتاب البيوع باب 71. الترمذي في كتاب البيوع باب 53. النسائي في كتاب البيوع باب 15. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 43. أحمد في مسنده "6/49" .

وبه عيب فلا يجوز رده وبه عيبان من غير رضاه وينتقل حقه إلى الأرش لأنه فات جزء من المبيع وتعذر الفسخ بالرد فوجب أن يرجع إلى بدل الجزء الفائت وهو الأرش فإن قال البائع أنا آخذ المبيع مع العيب الحادث لم يلزمه دفع الأرش لأنه لم يكن له غير الرد وإن قال المشتري أرده وأعطي معه أرش العيب الحادث في يده فإذا رضي به صار كأنه لم يحدث عنده عيب فلم يكن له غير الرد وإن قال المشتري أرده وأعطي معه أرش العيب الحادث عندي لم يلزم البائع قبوله كما إذا حدث العيب به عند البائع فقال: خذه وأنا أعطيك معه أرش العيب لم يلزم المشتري قبوله.

Mas'alah: Is pregnancy in an animal considered a defect or an increase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3280)

قوله: وأما الحمل في البهيمة ففيه وجهان: أحدهما: أنها زيادة محضة لأنه لا يخاف عليها من الولادة غالبا، وأظهرهما: أنه كما في الجواري زيادة من وجه ونقصان من وجه، أما إذا كانت مأكولة فلأن لحمها لا يطيب لأن الحمل ضرب مرض، وأما إذا لم تكن مأكولة فلأنه لا يحمل عليها مع الحمل كما تحمل ولا حمل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after selling part of it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4187)

أن يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب

Mas'alah: Can one of two joint buyers return his share of a defective item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1224)

أما إذ اشترى رجلان عبدين ففي انفراد أحدهما برد نصيبه قولان ووجه المنع تفريق الصفقة إن قلنا إنها تتحد مع تعدد المشتري أو عيب التبعيض على البائع إذا عاد إليه النصف وإذا عللنا بهذا جوزنا الرد فيما لا ينقصه التبعيض والمقصود أنا لو منعناه من الأفراد فاشترى نصيب شريكه واخذ برد الكل دافعا عنه ضرر التبعيض ويطالب بقيمة النصف فهل يجبر البائع عليه فيه وجهان كما في الصبغ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's return of a mother animal without her offspring?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1647)

الأول إذا كان الولد منفصلا ففي رجوعه في الأم دون الولد تفريق بينهما ففيه وجهان أحدهما أنه مخير بين المضاربة بالثمن أو أن يبذل قيمة الولد ليرجع في عين الأم فإن لم يبذل فهو كالفاقد عين ماله إذ تعلق به حق لازم للولد ليس يمكنه قطعه عنه

Mas'alah: What is the ruling on connected and separate increments when returning a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1907)

والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد، ـــــــ بالشك، قاله ابن القطان في (المطارحات) ، وهو كذلك في (شرح الوسيط) لابن الأستاذ أيضا، وحكى أن الشافعي رضي الله عنه أجاب فيها كذلك، ثم قال: وهو ظاهر متجه. قال: (بيمينه) ؛ لاحتمال صدق المشتري. قال: (على حسب جوابه) فإن أجاب بـ (لا رد لك بهذا) أو (لا يلزمني) .. حلف كذلك، وإن أجاب بـ (ما بعته إلا سليما) أو (ما أقبضته إلا سليما) .. حلف كذلك، وتكون يمينه على البت إذا اعتبر العبد وعلم خفايا أمره، أو اعتمد على أن الظاهر السلامة. و (حسب) معناه: المثل، وهو بفتح السين، وتسكن في الشعر. قال: (والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل) ؛ لعدم إمكان إفرادها سواء كان ذلك في الثمن أو المثمن، وتعلم الحرفة كالسمن. والكلام هنا في الزيادة المحضة، فلو كان غزلا فنسجه ثم رأى به عيبا قديما .. فله الأرش، فإن رضي البائع بعيبه .. فقولان: أحدهما: يخير المشتري بين رده منسوجا ولا أجرة له وبين إمساكه معيبا؛ لأن النسج أثر لا عين. والثاني -وصححه الروياني-: يخير البائع بين بذل أجرة النسج وأخذه أو غرامة الأرش؛ لأن النسج عمل يقابل بعوض. قال: (والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب، وخالف أبو حنيفة في الولد ونحوه كالثمرة ووافقنا في الأجرة، فذكرهما المصنف ليقاس أحدهما على الآخر، ولينص على: أنه لا فرق بين ما هو من نفس المبيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk with a defective animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

قال: (ولا يرد معهما شيئا) ؛ لأن لبنها لا يقابل بالأعواض غالبا، ولأن لبن الأتان نجس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect along with its revenue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن رد عبدا بعيب أنه يرد معه خراجه، فأخبره عروة عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان) فرجع وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه، رواه الشافعي في (مسنده) [1/ 243] .

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a defective slave purchased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=597)

1225 - أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، أخبرني مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاما، فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (البكالي) [1] بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف، ووهم من شددها. [2] (1) في ر: (البكائي) . (2) هو: نوف - بفتح النون وسكون الواو - بن فضالة - بفتح الفاء والمعجمة - البكالي - بكسر الموحدة وفتح الكاف المخففة وفي آخرها اللام - بن امرأة كعب الأحبار، والبكالي نسبة إلى بني بكال وهو بطن من حمير، تابعي، شامي مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب، من الثانية، مات بعد التسعين. (خ م) . انظر: التقريب (ص567) ، واللباب في تهذيب الأنساب (1/ 168) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-milk-concealed animal due to a defect and the compensation for its milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=650)

(فرع) لو (رد غير المصراة) بعد الحلب (بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان) أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لأن الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها فإن اختلفا في قدرها صدق المشتري لأنه غارم وثانيهما لا لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه إن لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شيء معها لأن اللبن حدث على ملكه وإلا ففيه أوجه أصحها قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجامع أن اللبن يقابله قسط من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal with a horseshoe attached?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=658)

فرع وإن بان العيب وقد أنعل الدابة والنزع) للنعل (يعيبها فنزع بطل حقه من الرد والأرش) لقطعه الخيار بتعييبه بالاختبار (وإن سلمها بنعلها أجبر البائع على قبول النعل) إذ لا منة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة (فلو سقطت استردها) المشتري لأن تركها إعراض لا تمليك (وإن لم يعبها نزعها لم يجبر) أي البائع (على قبولها) بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها والفرق بين نزعها هنا والإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم إن ذاك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي إن اشتغاله بجز الصوف مانع من الرد بل يرد ثم يجز

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's dye increasing the value of a defective garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=658)

فرع وإن صبغ) المشتري (الثوب أو قصره فزادت قيمته) ثم علم العيب (فإن سمح) للبائع (بالصبغ) مثلا (صار ملكا للبائع) لأنه صفة للثوب ولا تزايله (بخلاف النعل) فلا يملكها البائع كما مر (ولو رد) المشتري (الثوب وطلب قيمة الصبغ أو) رده (ليبق شريكا) للبائع (بالصبغ) ولم يرض البائع (لم يجب إليه و) لكن (له الأرش) عن العيب فالمجاب فيهما البائع واستشكل حكم الثانية بنظيرها من الفلس والغصب حيث جعلوا المفلس والغاصب شريكين للمردود عليه بالصبغ وأجيب بأن الفلس والغاصب مقهوران على الرد فلا وجه لتضييع حقهما بخلاف المشتري هنا فإنه المختار للرد فلا يستفيد

باختياره الشركة (ولو طلب المشتري أرش العيب وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة الصبغ أجيب البائع وسقط أرش المشتري) عن العيب كعكسه السابق واستشكل ذلك بما مر من أن المشتري إذا طلب التقرير وأرش العيب القديم وطلب البائع الفسخ وأرش الحادث يجاب المشتري وأجيب بأن هذه ليست نظير مسألتنا وإنما نظيرهما أن لا يغرم المشتري شيئا بأن يطلب البائع الرد بدون أرش الحادث وهذه لا يجاب فيها المشتري بل البائع كما في مسألتنا هذا كله إذا لم يمكن فصل الصبغ بغير نقص في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرد ثم يفصله نظير ما مر في الصوف

Mas'alah: What is the ruling on returning a fruit with an edible interior after breaking it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=658)

فرع وما مأكوله في جوفه كالرمان) والبطيخ والجوز واللوز (إذا كسره) المشتري (كسرا لا يعرف عيبه) القديم (بدونه فله رده) ولا يمنع منه ما حدث لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك وكأن البائع بالبيع سلطه عليه (وإلا) أي وإن كسره كسرا يعرف العيب بدونه (فهو عيب حادث) يمنع الرد لانتفاء عذره (وما خرج) من المبيع (فاسدا لا قيمة له كبيض غير النعام المذر) والبطيخ الشديد التغير (بأن فساد البيع) فيه لوروده على غير متقوم (فيختص البائع بالقشور) كما يختص المشتري بجميع الثمن ويلزمه تنظيف المكان منها لاختصاصها به قال الزركشي وينبغي أن يكون محله إذا لم ينقلها المشتري وإلا فيلزم بنقلها قطعا (وتعرف حموضة البطيخ بالغرز) لشيء فيه فتقويره يمنع الرد وكذا التقوير الكبير إذا أمكن

معرفتها بالصغير (ولا يعرف تدويده إلا بالتقوير وقد يحتاج) في معرفته (الشق) أي إليه (ولا بد) في معرفة عيب الجوز (من كسر الجوز) ومثله اللوز ونحوه (وقد تكفي اللقلقة) وفي [حاشية الرملي الكبير] قوله عبر بقوله يغرم المثل) أشار إلى تصحيحه [فرع بان العيب وقد أنعل الدابة والنزع للنعل يعيبها فنزع] (وقوله وقد ذكر القاضي إن اشتغاله بجز الصوف إلخ) الفرق بين نزع النعل وجز الصوف واضح [فرع صبغ المشتري الثوب أو قصره فزادت قيمته ثم علم العيب] (قوله ولو رد الثوب وطلب قيمة الصبغ إلخ) لو كان غزلا فنسجه ثم رأى به عيبا قديما فله الأرش فإن رضي البائع بعيبه فقولان أحدهما يخير المشتري بين رده منسوجا ولا أجر له وبين إمساكه معيبا لأن النسج أثر لا عين والثاني وصححه الروياني يخير البائع بين بذل أجرة النسج وأخذه وغرامة الأرش لأن النسج عمل مقابل بعوض. اهـ. وأظهرهما ثانيهما (قوله واستشكل ذلك بما مر إلخ) وهنا أولى لأن في إجابة البائع إخراج عين من ملك المشتري قهرا (قوله وأجيب بأن هذه إلخ) وأيضا الصبغ ليس بمانع من الرد بخلاف حدوث العيب وذلك لأن الصبغ كزيادة العين بسمن وتعلم صنعة [فرع ما مأكوله في جوفه كالرمان إذا كسره المشتري كسرا لا يعرف عيبه بدونه هل له رده] (قوله فرع وما مأكوله في جوفه إلخ) كلامه قد يوهم أنه لو اشترى شيئا كثيرا مما مثل به وكسره كله أو قوره كان الحكم كما ذكره قال الأذرعي وينبغي أنه إذا كسر بيضة أو جوزة أو بطيخة فوجدها معيبة أن لا يتجاوزها إلى غيره للوقوف على العيب بذلك لأن الزيادة عليه إحداث عيب بعد الوقوف على العيب القديم لكن قوله فإن أمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسر يدل على ما ذكرناه ثم رأيت الشاسي قال في المعتمد أنه يمكنه معرفة العيب بأنه يفتح منه واحدة

نسخة القلقلة وهي بمعناها (في) معرفة عيب (البيض) وتقدم أن الحموضة في الرمان

ليست عيبا فلو شرط فيه الحلاوة فبان حامضا بالغرز رد أو بالشق فلا (

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant purchased animal that gives birth and is found defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

فرع) لو (اشترى) أمة أو بهيمة (حاملا فوضعت فإن نقصت بالولادة ثم بانت معيبة لم يكن له الرد) قهرا كسائر العيوب الحادثة نعم إن جهل الحمل واستمر إلى الوضع فله الرد لما مر أن الحادث بسبب متقدم كالمتقدم نبه عليه الإسنوي وغيره (وإلا) أي وإن لم تنقص بالولادة (ردها) لوجود المقتضي بلا مانع (مع الولد كثمرة) لشجرة اشتراها وثمرتها غير مؤبرة ثم (أبرها) هو أو غيره أو تأبرت بنفسها فإنها ترد مع الشجرة بظهور عيب فيها (لأن الحمل) فيما ذكر (يأخذ قسطا من الثمن) بناء على أنه يعلم (فإن وضعته قبل القبض [حاشية الرملي الكبير] [فرع اشترى معيبا وقبضه سليما] قوله لو اشترى معيبا وقبضه سليما إلخ) لو اشترى شيئا قد عرف عيبه ثم قال العيب أكثر مما قدرته حلف أنه لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف عليه أو حلف أنه زائد على ما عرفته رده قهرا [فصل الفسخ في البيع يرفع العقد من حينه لا من أصله] (قوله الفسخ يرفع العقد من حينه) المراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك في المبيع فقط دون زوائده وفوائده [فرع وطء الثيب أو الغوراء مع بقاء بكارتها من مشتر أو غيره قبل القبض أو بعده] (قوله إلا إن كان زنا منها) قال الأذرعي إلا أن تكون مشهورة بالزنا بحيث لا تنقص قيمتها بهذه الزنية قاله القاضي حسين في الرد بالعيب وحينئذ فلا يكون عيبا حادثا وقيل أنه ذكره هنا أيضا فيما إذا كانت معروفة بالزنا واشتراها على ذلك وعلى قياس هذا إذا ظهر عليه الإباق أو السرقة وقد حدث في يد المشتري من جنس العيب السابق فالأمر

على ما ذكرنا (قوله لزمه مهر بكر للمشتري إن أجاز إلخ) وإن مات قبل القبض قال القاضي الحسين أرش البكارة للبائع وجها واحدا كما لو قطع أجنبي يدها ثم ماتت في يد البائع. اهـ. وهو قضية التعليل بعودها إليه ناقصة. اهـ. [فرع الزيادة المتصلة بالمبيع] (قوله فرع الزيادة المتصلة إلخ) إطلاقه يقتضي أنه لا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو في المثمن ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشتري وهو كذلك كما دل عليه كلامهم تصريحا وتلويحا ح كل ما لا يدخل في البيع إذا حدث في ملك المشتري ثم رد بالعيب كان له (قوله والمنفصلة إلخ) عينا أو منفعة (قوله والكسب) وكورق التوت أو نحوه (قوله وكذا الولد إلخ) شمل ما لو وضعت عند المشتري ثاني التوأمين دون الأول (قوله وفيه نظر يعرف مما قدمته إلخ) الفرق بينهما ظاهر قال شيخنا إذ ما مر فيما كان المانع من الرد في نفس المبيع وما هنا إنما امتنع لأمر عارض خارج عنه [فرع اشترى أمة أو بهيمة حاملا فوضعت فإن نقصت بالولادة ثم بانت معيبة] (قوله نبه عليه الإسنوي وغيره) اعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حالة العلم وحالة الجهل وإن كان النقص ههنا حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل والفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة أن النقص ههنا حصل لسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة وأما القتل والقطع فلم يحصلا بسبب ملك المشتري وأيضا فالحمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع فأشبه ما إذا مات عند المشتري بمرض سابق فإنه لا يرجع بالأرش

Mas'alah: To whom does the pollen belong when a palm tree is returned due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=662)

(وإن أطلعت النخلة في يده فردها) بعيب (فلمن) يكون (الطلع وجهان) أحدهما للبائع تبعا للنخلة وثانيهما للمشتري وصححه الخوارزمي قال الزركشي وهو الأقرب لأنه كالولد المنفصل والأنسب أن يقول كالحمل

Mas'alah: What is the ruling on returning wool that existed at the time of the sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=662)

(والصوف الموجود عند العقد يرد مع الأصل) وإن جز لأنه من المبيع (وكذا الحادث) منه (بعده) أي العقد يرد تبعا (ما لم يجز) فإن جز لم يرد كالولد المنفصل بل قياس الحمل أن ما لم يجز لا يرد أيضا وبه جزم القاضي في تعليقه وألحق به اللبن الحادث والأول وهو ما جزم به الأصل هو ما في فتاويه وجرى عليه الخوارزمي وهو وإن وجه بأنه كالسمن فالثاني أوجه وعليه اقتصر ابن الرفعة في النقل عنه وقال البلقيني أنه الأصوب قال الزركشي والقياس إلحاق البيض بالحمل قال السبكي تفقها ولو جز الصوف الذي كان عليها بعد أن طال ثم علم عيبا صار بالرد بينهما شركة وقد يقع نزاع في مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد

Mas'alah: What is the chapter on profit with liability and return due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1383)

باب الخراج بالضمان والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective item returned due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1383)

روى عن مخلد بن خفاف؛ أنه ابتاع غلاما فاستغله، ثم أصاب به عيبا – فقضى له

عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – برده وغلته. فأخبر عروة – رحمه الله – عمر عن عائشة – رضي الله عنها – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في مثل هذا "أن الخراج بالضمان" فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بن خفاف –رحمه الله – بالخراج.

Mas'alah: What is the ruling on usufruct and increments when a sale is rescinded due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

والفسخ بالعيب لا يرفع العقد من أصله؛ حتى لو كان المشتري قد استخدمه، أو أجره وأخذ الأجرة، أو كان عبدا قد اكتسب في يده، أو شجرة قد أثمرت، أو بهيمة ولدت، أو جارية وطئت بشبهة، وأخذ مهرها – فجميع هذه الزوائد تبقى للمشتري؛ فيرد الأصل، ويسترد جميع الثمن؛ سواء حصلت تلك الزوائد قبل القبض أو بعده، وسواء رد الأصل قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on returning accessories with a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

ثم عند ابن أبي ليلى يرد الأكساب، والزوائد معه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on returning a defective item with its offspring and earnings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

وعند أبي حنيفة: الولد والثمرة يمنعان رد الأصل بالعيب، والكسب والغلة لا يمنعان الرد، لكن إن رد قبل القبض رد معه الغلة والكسب، وإن رد بعده يبقى له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal found to have a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

ولو اشترى جارية أو شاة حاملا، ثم وجد به عيبا - وهي حامل بذلك الولد - ردها كذلك.

Mas'alah: Must the offspring be returned with the defective mother in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

ولو وضعت الولد، ثم علم بها عيبا؛ هل عليه رد الولد معها؟

Mas'alah: What is the ruling on the offspring when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

وإن قلنا: ليس له قسط من الثمن، يرد الأصل، ويبقى له الولد؛ كالحادث بعد البيع.

Mas'alah: Does the buyer keep the fruit if a barren palm produces after purchase and is returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

أما إذا اشترى نخلة حائلا فأطلعت، ثم وجد بها عيبا وردها –هل يبقى الطلع للمشتري؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with shorn wool after discovering a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

ولو اشترى شاة على هرها صوف؛ فجزه، ثم استنجز، فاطلع على عيب بها – نظر: إن لم يجز الصوف الثاني، ردها ذلك مع الصوف الذي جزه، وإن كان قد جز الثاني ردها مع الأول، ويبقى له الثاني؛ لأنه حدث في ملكه، بخلاف ما لو باع أرضا، وفيها كراث أو قث مجزوز؛ فنما في يد المشتري، ثم اطلع على عيب بالأرض – ردها ويبقى الكراث والقث الظاهر للمشتري؛ لان الصوف بمنزلة جزء من الحيوان، فلا يجوز إفراده بالتملك؛ بخلاف القث؛ بدليل أنه لو باع الشاة يدخل في البيع الصوف الذي على ظهرها، ولو باع أرضا وفيها كراث أو قث ظاهر – لا يدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has added improvements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

ولو زاد المشتري في البيع شيئا يصنعه؛ بأن كان دارا؛ فعمرها، أو ثوبا؛ فصبغه، ثم اطلع على عيب به – نظر: إن أمكنه نزع الزيادة من غير أن يدخله نقص، نزعها ورد الأصل،

وإن لم يمكنه، بأن رضي البائع بأن يرده، ويون معه شريكا في الزيادة رده، وإن أبى أمسكه وأخذ أرش العيب.

Mas'alah: What is the stronger view on the ownership of additions when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

أصحهما – وبه قال ابن سريج: يرتفع العقد من حينه، وتكون للمشتري؛ ما لو فسخ بالعيب.

Mas'alah: Can the buyer return the remaining half of an item after selling half back to the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1408)

ولو باع نصفه من بائعه، ثم وجد به عيبا؛ هل هـ رد النصف الثاني؟ قيل: له ذلك؛ لأنه ليس فيه تبعيض الملك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price was gifted back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

وعلى هذا لو باع عبدا بثوب، ثم وهب مشتري الثوب الثوب من بائعه، ثم وجد بائعه بالعبد عيبا، فأراد رده في حال قيام العبد، واسترداد قيمة الثوب، أو بعد تلف العبد أراد أخذ الأرش – هل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the debt was discharged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

وإن باع العبدين، ثم أبرأه عن الدين، ثم وجد مشترى العبد به عيبا، وأراد رده، وأخذ الثمن، أو كان تالفا أراد أخذ الأرش - فهو كما لو كان الصداق دينا فأبرأته.

Mas'alah: What is the ruling on returning an egg laid by a defective hen after sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2100)

فرع آخر لو باع دجاجة فيها بيضة فباضت في الحال ثم وجد بالدجاجة عيبا هل يلزمه رد البيضة مع الدجاجة؟ وجهان بناء على القولين في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal with a defect after it gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2169)

فرع آخر إذا باع شاة حاملا عند البيع فولدت عنده ثم أصابها عيب فهل الحمل يأخذ قسطا من الثمن برد الشاة والنتائج؟ وإن قلنا: لا يأخذ قسطا من الثمن فيه وجهان: أحدهما: يرده أيضا مع الأم لأن العقد تناوله، وإن لم يأخذ قسطا من الثمن، والثاني: لا يلزمه رده لأنه حصل في ملك المشتري [138/ أ] من غير أن يكون في مقابلته جزء من الثمن فأشبه النماء الحادث بعد البيع، وهكذا لو باع أمة حاملا فولدت، وهذا إذا لم تنتقص بالولادة فإن نقصت بالولادة لا يردها بالعيب ويرجع بالأرش فإن قيل: أيس لا

يجوز التفريق بين الجارية وولدها الصغير في البيع! وقلتم ها هنا: إذا ولدت الجارية في ملك المشتري يرد الجارية دون الولد؟ قيل: المذهب أنه يجوز هذا التفريق لموضع الحاجة كما قال الشافعي في الجارية المرهونة: إذا ولدت حرا تباع الأم بحق المرتهن دون الولد لأنه موضع حاجة، وقال بعض أصحابنا: إن كان الولد طفلا لا يفرق بينهما وبين الولد وله الأرش، وإن كان قد بلغ سبعا أو ثماني سنين قبل أن يعلم بالعيب إلى هذا الوقت، كان له ردها وإمساك وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment that was cut or dyed after discovering a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2189)

فرع آخر لو اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا لا يرد لحدوث العيب وله الأرش، إلا أن يقول البائع: رضيت به مقطوعا بلا خلاف. ولو صبغه ثم وجد به عيبا له الإمساك وأخذ الأرش. فإن قال البائع: رضيت أن آخذه وأرد قيمة الصبغ كان له ذلك، ويقال للمشتري: إما أن ترضي به من غير أرش أو ترده وتأخذ قيمة الصبغ. وليس له إمساكه أو أخذ الأرش، وقال أبو حنيفة: ليس للبائع أن يقول ذلك وللمشتري مطالبته بالأرش وإمساكه. [163/ أ] وهذا غلط لأنه يمكنه استدراك الظلامة بالرد بالعيب فلا يستحق الأرش كما لو لم يكن صبغه.

Mas'alah: What happens if the buyer uses the defective item or a new defect occurs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=790)

فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح. ويشترط ترك الاستعمال، فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها .. بطل حقه، ويعذر في ركوب جموع يعسر سوقها وقودها. وإذا سقط رده بتقصير .. فلا أرش. ولو حدث عنده عيب .. سقط الرد قهرا، ثم إن رضي به البائع .. رده المشتري أو قنع به، === (فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لأن الكلام الذي يقصد به إعلام الغير ما في النفس .. يبعد إيجابه من غير سامع، والثاني: يلزمه؛ ليبادر بحسب الإمكان. (ويشترط ترك الاستعمال؛ فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها) أي: البرذعة في سيره إلى الرد، أو في المدة التي يغتفر التأخير لها (.. بطل حقه) إن لم يحصل بنزعه ضرر للدابة؛ لإشعاره بالرضا. وقضيته: أنه لو خدمه وهو ساكت .. لم يؤثر؛ لأن الاستعمال طلب العمل، وهو متجه، لكن قضيته أيضا: أن مجرد الطلب يؤثر سواء وجد العمل أم لا. قال الإسنوي: وفيه نظر [1]. قال والدي: وفي النظر نظر، لدلالة الطلب على الرضا، سواء عمل أو لم يعمل. (ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) للحاجة، فلو لم تكن جموحا .. لم يعذر؛ كما لو لبس الثوب للرد. (وإذا سقط رده بتقصير .. فلا أرش) لأنه المفوت بتقصيره. (ولو حدث عنده عيب) بجناية أو آفة (.. سقط الرد قهرا) لما فيه من الإضرار بالبائع؛ لأنه أخذه بعيب، فلا يرده بعيبين. نعم؛ لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث .. رده على الصحيح. ونسيان القرآن والحرفة بمثابة العيب؛ لنقصان القيمة. (ثم إن رضي به البائع) بلا أرش عن الحادث (.. رده المشتري، أو قنع به) بلا أرش عن القديم، لأن المانع من الرد –وهو ضرر البائع– قد زال برضاه، فصار كما لو (1) المهمات (5/ 200) .

Mas'alah: What is the ruling on separable increases in a defective sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=793)

(والمنفصلة؛ كالولد والأجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب. (1) الحاوي الكبير (6/ 318) ، نهاية المطلب (5/ 254) ، الوسيط (3/ 141) .

وهي للمشتري إن رد بعد القبض، وكذا قبله في الأصح. ولو باعها حاملا فانفصل .. رده معها في الأظهر. ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب. وافتضاض البكر نقص حدث، وقبله جناية على المبيع قبل القبض. ===

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a defective item after its return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=794)

(وهي للمشتري إن رد بعد القبض) لحديث: "الخراج بالضمان" رواه أبو داوود، وصححه الترمذي والحاكم [1]، ومعناه: أن ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة فهي للمشتري في مقابلة أنه لو تلف .. لكان من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on accessories and increases from an item in a defective sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4043)

وما حدث في رده من الزوائد المنفصلة كالولد والثمرة والمتصلة كتعلم الحرفة والسمن مضمون عليه كزوائد المغصوب وفيه وجه انه لا يضمن الزيادة عند التلف *

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed cloth and claiming compensation for the dye?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4187)

فان رضى بالرد من غير ان يطالب بشئ فعلى البائع قبوله ويصير الصبغ ملكا له فانه صفة للثوب لا تزايله وليس كالنعل هذا لفظ امام الحرمين قال ولا صائر إلى انه يرد الثوب ويبقى شريكا بالصبغ كما يكون مثله في المغصوب والاحتمال يتطرق إليه وان أراد الرد وأخذ قيمة الصبغ ففي وجوب الاجابة على البائع وجهان (أظهرهما) لا يجب لكن يأخذ المشتري الارش ولو طلب المشتري أرش العيب وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة الصبغ ففيمن يجاب منهما وجهان (الذي) أورده ابن الصباغ والمتولي ان المجاب البائع ولا أرش للمشتري * ولما حكى الامام الخلاف في الطرفين ذكر ان الصبغ الزائد قد جرى مجرى ارش العيب الحادث في طرفي المطالبة ومعناه أنه إذا قال البائع رد مع الارش

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases in a sold item when returning it for a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4208)

الاجنبي وان فسخ المشتري فليس على البائع ارش البكارة وهل عليه مهر مثلها ثيبا ان افتض بآلته يبني على أن جنايته كالافة السماوية أم لا وان افتضها المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكماله وان تلفت

قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضاض من الثمن وهل عليه مهر مثل ثيب ان افتضها بآلة الافتضاض يبني على أن العقد ينفسخ من أصله أو من حينه هذا هو الصحيح وفيه وجه أن افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الاجنبي * (المسألة الثانية) الزيادة في المبيع ضربان متصلة ومنفصلة (اما) المتصلة كالسمن وتعلم العبد الحرفة والقرآن وكبر الشجرة فهي تابعة لرد الاصل ولا شئ على البائع بسببها (وأما) المنفصلة كما إذا أجر المبيع

Mas'alah: Do offspring and fruits of a sold item prevent returning it for a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4209)

وأخذ أجرته وكالولد والثمرة وكسب العبد ومهر الجارية إذا وطئت بالشبهة فانها لا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشترى وبه قال أحمد * وقال ابو حنيفة الولد والثمرة يمنعان الرد بالعيب والكسب والغلة لا يمنعانه لكن ان رد قبل القبض ردهما مع الاصل وان رد بعده بقيا له * وقال مالك يرد مع الاصل الزيادة التي هي من جنس الاصل وهي الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة * لنا ما روي (أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاما استغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبره عروة عن عائشة رضى الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر رضي الله عنه قضاءه وقضى لمخلد بالخراج) ومعنى الخبر ان ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on increases occurring before and after delivery when returning a defective

item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4210)

في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض والزوائد الحادثة بعده مهما كان الرد بعد القبض وان كان الرد قبله ففي الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ والحالة هذه رفع للعقد من اصله أو من حينه (والاصح) أنها تسلم للمشتري ايضا (وقوله) في الكتاب وكذلك ان حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين يقتضي كون الزوائد الحاصلة قبل القبض على وجهين وان كان الرد بعد القبض لكنه ليس كذلك كذا قاله الامام وغيره وموضع الوجهين ما إذا كان الرد قبل القبض فاعرف ذلك واعلم أنه لو نقصت البهيمة أو الجارية بالولادة امتنع الرد للنقص الحادث وان لم يكن الولد مانعا وتكلموا في افراد الجارية بالرد وان لم تنقص بالولادة من

جهة أنه تفريق بين الام والولد فقال قائلون لا يجوز الرد ويتعين الارش الا ان يكون الوقوف على العيب بعد بلوغ الولد سنا لا يحرم بعده التفريق وقال آخرون لا يحرم التفريق ههنا للحاجة وسنذكر نظيره في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with its produce or offspring?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4213)

للام عند الفسخ كما يكون تبعا لها عند العقد واطلق بعضهم القول بان الحمل الحادث نقص (أما) في الجوارى فلانه يوثر في الجمال والنشاط (وأما) في البهائم فلانه ينقص

لحم المأكول ويخل بالحمل عليها والركوب * ولو اشترى نخلة واطلعت في يده ثم اطلع على عيب فلمن الطلع فيه وجهان * ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم عرف به عيبا رد الصوف معه فان استجز ثانيا وجزه ثم عرف العيب لم يرد الثاني لحدوثه في ملكه وان لم يجز رده تبعا * ولو اشترى أرضا فيها اصول الكراث ونحوه وادخلناها في البيع فنبت في يد المشتري ثم عرف بالار ض عيبا يردها ويبقى النابت للمشتري فانها ليست تبعا للارض الا ترى ان الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal with its offspring due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=989)

تتبعه في الرد إذ لا يمكن إفرادها كحمل قارن بيعا، فإنه يتبع أمه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with an attached or separate increase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=765)

إذ لا يمكن إفرادها (كحمل قارن بيعا) فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل إن كان له الرد بأن لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل

بقسط من الثمن فإن نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الأرش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذ انفصل. (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع ردا) بالعيب عملا بمقتضى العيب [حاشية البجيرمي] بالفراق تراعى أكثر من البائع هنا بدليل أن الزيادة المتصلة تتبع الأصل هنا وفي سائر الأبواب إلا في الصداق. اهـ شوبري. (قوله: إذ لا يمكن إفرادها) أي: بالعقد؛ ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد ولو باع أرضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري كما في شرح م ر. وقال شيخنا وأشار الشارح بهذا إلى ضابط المتصلة والمنفصلة، فالأولى هي التي لا يمكن إفرادها بالعقد، والثانية هي التي يمكن إفرادها به والمراد بقوله لا يمكن إفرادها أي: فصلها عن محلها. (قوله: كحمل) هذا نظير لا مثال بدليل عود الكاف، وعدم عطفه على ما مثل به، وأيضا الفرض أنه قارن البيع فلم يكن زيادة؛ لأن الحمل ما دام في البطن لا يقال له زيادة متصلة ولا منفصلة وإن أعطي حكم المنفصلة تارة وحكم المتصلة أخرى. قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أي: وكزيادة حمل بمعنى نموه وكبره شوبري ويكون قد حذف العاطف وهو جائز. (قوله: أو كان جاهلا) هذا ما قاله الإسنوي واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حالتي العلم بالحمل والجهل به يعني أن المعتمد أنه إذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل أو جهله ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص هنا حصل بسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة، وأما القتل، والقطع فلم يحصلا بسبب ملك المشتري، وأيضا فالحمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع فأشبه ما إذا مات عند المشتري بمرض سابق. س ل وشرح م ر وع ش (قوله: وذلك) أي: كون الحمل يتبع أمه. (قوله: وكان عالما بالحمل) ليس بقيد على المعتمد. (قوله:

الحادث في ملك المشتري) أي: وكان حمل بهيمة بخلاف حمل الأمة فإنه عيب فيها حكما أي: فيمنع الرد القهري وهذا التقييد لا ينافي قوله فيما بعد نعم ولد الأمة إلخ؛ لأن ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فإنه مفروض قبل الانفصال. (قوله: يأخذه) قال الماوردي وللمشتري حبس الأمة حتى تضع. م ر و ع ش والمؤنة على البائع وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده إليه ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالكين فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش حالا. (قوله: إذا انفصل) أي: فله ردها للبائع حاملا ويأخذ الولد إذا انفصل ولا يحرم التفريق بعد الوضع في هذه الصورة؛ لأنه لم يحصل بالرد؛ لأن الرد حصل قبل الانفصال وإنما هو طارئ عليه فاغتفر للضرورة. ع ش وس ل. وعبارة ح ل قوله: يأخذه إذا انفصل ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم؛ لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق إذ هو إنما يكون بين الأم وفرعها لا بينها وبين حملها. اهـ (قوله: كولد) قال والد شيخنا: الراجح أن الصوف واللبن كالحمل أي: فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أو لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر ويرجع في كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه بيمينه، وكذا يقال في الصوف كما في ع ش على م ر. (قوله: وأجرة) والظاهر أنها موزعة، فإذا رد أخذ ما تقرر منها وجمع المصنف بين الولد والأجرة ليعلم منه أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالأجرة قال: ع ش وأشار بذلك للرد على أبي حنيفة ومالك حيث قالا إن الزيادة إن كانت من نفس الأصل كالولد والثمرة وجب ردها معه. (قوله: وثمرة) أي: حدثت بعد العقد سواء أبرت أو لا فإن كانت موجودة حال العقد مؤبرة فهي للبائع كالحمل. وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشتري سواء انفصل أو لا وإذا اختلط

الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة. وسيأتي ق ل (قوله: بالعيب) أي: القديم

Mas'alah: What increases prevent or do not prevent returning a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=766)

نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي (كاستخدام) للمبيع من مشتر أو غيره (ووطء ثيب) بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فإنهما لا يمنعان الرد. (وهي) أي: الزيادة المنفصلة (لمن حدثت في ملكه) من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه؛ ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وتعبيري بذلك أعم من قوله للمشتري. (

Mas'alah: What is the ruling on the return of an increase in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: فيرجع فيها) وكذا حكم الزيادة في جميع الأبواب إلا في الصداق فإن الزوج إذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد إلا برضا الزوجة كما يأتي ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحب زرعا أخضر أو البيض فرخا أو العصير خلا أو الزرع مشتد الحب أو زوجت الأمة وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من المثليات بمثله أو بدونه رجع البائع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب؛ لأنها من عين مال اكتسبت صفة

أخرى فأشبه صيرورة الودي نخلا. اهـ. حج ولا يلزم من الرجوع حينئذ كون الزيادة له تأمل. قال سم وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات فإنها للمفلس كما ذكره في المهمات انتهى. وعبارة شرح م ر بعد قوله والزيادة المتصلة إلخ ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فنبت قال الإسنوي فالأصح على ما يقتضيه كلام الرافعي أنه يرجع وجزم به ابن المقري وأفتى به الشيخ قال الإسنوي ومقتضى الضابط في المسألة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اهـ قال ع ش عليه قوله: أن لا يفوز البائع أي بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اهـ فتكون الزيادة للمفلس كما تقدم عن س ل خلافا لظاهر كلام ابن حجر.

Mas'alah: Does a separable increase like offspring or rent prevent return due to defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1320)

(و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع ردا) بالعيب عملا بمقتضى العيب

Mas'alah: Does the child of a slave woman prevent returning her due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1320)

نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase when returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=670)

والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الأصل) في الرد ولا شيء على البائع بسببها (

Mas'alah: What is the ruling on a separable increase when returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=670)

والمنفصلة كالولد) والثمرة (والأجرة) الحاصلة من المبيع (لا تمنع الرد) بالعيب (وهي [حاشية قليوبي] فهو عذر له في التقييد وإن كان الحكم لا يتقيد له ولعدم الخلاف في تعدد العقد بتعدد البائع ويتعدد بتفصيل الثمن أيضا. قوله: (في قدم العيب) بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده. قوله: (بأن ادعاه المشتري إلخ) وعكس ذلك كذلك كما في شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الأول لأنه الأغلب. قوله: (صدق البائع) نعم لو اختلفا في قدم عيبين واعترف البائع بأحدهما صدق المشتري، وكذا لو اختلفا بعد التقايل فإنه يصدق المشتري أيضا، كما يصدق في عدم رؤيته للعيب، وفي عدم علمه أنه عيب وفي عدم تقصيره في الرد إن خفي عليه شيء من ذلك، ولو اختلفا في كونه عيبا أو في وصفه لم يثبت إلا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه، وهذه المسائل الأربع المحتاج فيها إلى البينة واليمين كما في التحرير، وقد أشرنا إليه فيما كتبناه عليه فليراجع، ثم تصديق البائع إنما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشتري أرشا بل للمشتري بعد عود المبيع للبائع أن يدعي عدمه، وأن يحلف أنه قديم ولو نكل المشتري فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده، ولا يحلف البائع لأن يمينه لا

تفيده حقا بخلاف عكسه، ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع في حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع إلى ما مر بقوله: ثم إن رضي إلخ. قوله: (وقيل يكفيه) قال شيخنا الرملي وفي عكس ذلك يكفيه ما ذكر بلا خلاف. قوله: (من غير يمين) راجع لكل من المشتري والبائع معا وهذا أن المحترز عنهما بقول الممكن حدوثه وقدمه فيما مر. قوله: (وتعلم الصنعة) أي هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله. قوله: (كالولد) أي الذي حملت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بأن لم ينفصل وإذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لأنها ملكه وإذا لم يحبسها وولدت، وجب على البائع ردها إليه ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالك فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع، وله الأرش حالا والتمثيل بالولد فيه رد على الإمام أبي حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الإمام مالك القائل بأنه يرد مع الأم. قوله: (والثمرة) أي التي حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فإن كانت موجودة حال العقد وهي مؤبدة للبائع [حاشية عميرة] وضبط النسبة بين القيمتين، وتوزيع الثمن عليهما. قول المتن: (اشترياه) الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود، ويكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك، ولكن الشارح حمل المسألة على ما في المحرر. قوله: (لموافقته للأصل) وعلل أيضا بأن الأصل عدم العيب في يد البائع، وينبني على العلتين ما لو باع بشرط البراءة، ثم زعم المشتري حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط، وعكس البائع فقضية الأولى تصديق البائع، وقضية الثانية تصديق المشتري، والظاهر تصديق البائع، فإن الشيخين اقتصرا على العلة الأولى في مسألة الكتاب. قوله: (صدق البائع) لو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب، وحدوثه صدق المشتري قول المتن: (تتبع الأصل) أي لأن الملك قد تجدد بالفسخ، فكانت الزيادة

المتصلة فيه نابعة للعقد ثم لا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو المثمن، ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشتري. قول المتن: (لا تمنع الرد) أي خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – في الولد ونحوه كالثمرة لنا ما روت عائشة – رضي الله عنها – أن «رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي

للمشتري إن رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) إن رده (قبله في الأصح) بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من أصله)

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant defective animal with its offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=671)

ولو باعها) أي الجارية أو البهيمة (حاملا) وهي معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها) حيث كان له ردها بأن لم تنقص بالولاد

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in the item in a defective sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1268)

وإن زادت العين، بأن سمنت ثم هزلت، ضمن تلك الزيادة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a buyer's construction on land purchased in a defective sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1268)

وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض، ويأخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing buildings and uprooting trees in a defective sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1268)

وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء، ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع (وهذا أشبه) (4) بمذهبنا، والقول الأول، حكاه في الحاوي. = إمساكه، وفرق أصحاب الشافعية بينه وبين العارية بفرقين: أحدهما: أن العارية مأذون في إتلاف منافعها مجانا بخلاف هذا. والثاني: أنه لورد العارية ناقصة بالاستعمال، لم يضمن، بخلاف هذا والله سبحانه وتعالى أعلم المجموع 9/ 365. (1) لأنه صار حرا بظنه، فأتلف رقة على ملك الأمة، وتستقر عليه القيمة، فلا يرجع بها على البائع بخلاف ما لو اشترى جارية، فاستولدها، فخرجت مستحقة، فإنه يغرم قيمة الولد، ويرجع بها على البائع لأنه غره. (2) (فإن ماتت الأمم، ضمن قيمتها) في ب وساقطة من أ، جـ. (3) أصحهما: لا ضمان، لأن الولادة غير مضافة شرعا لعدم النسب. والثانى: يجب لأنه مولد من فعله/ المجموع 9/ 367. (4) (وهذا أشبه) : في أ، جـ وفي ب وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with an inseparable increase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1385)

فصل وإن زاد المبيع زيادة غير متميزة، رده مع الزيادة (1) ، وإن كانت (1) لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك، فلا يجوز أن ترد دونها/ المهذب للشيرازي 11/ 356 الزيادة المتصلة التي لا تتميز كالسمن، وتعلم العبد الحرفة، والقرآن، وكبر الشجر، وكثرة أغصانها تابعة، يرد الأصل ولا شيء على البائع بسببها، ويجبر البائع على قبول العين الزائدة، وأوراق شجرة الفرصاد، اختلف الأصحاب في أنها كالأغصان، أو كالثمار، وأوراق سائر الأشجار كالأغصان، قالهما الإمام رحمه الله. ولو اشترى غزلا فنسجه، ثم علم به عيبا، قال الماوردي: حكى ابن سريج فيه قولين: أحدهما: يتخير المشتري بين الرد ولا أجرة له عن النسيج، وبين الإمساك وأخذ الإرش، لأن النساجة أثر لا عين. والثاني: أن البائع إن بذل الأجرة، فله أن يسترده منسوجا، وإن امتنع، لزمه الأرش، لأن النساجة زيادة عمل في مقابلة عوض، قال الروياني وهذا أصح عندي، ولا يجوز غيره، قال المحاملي: وفي هذا نظر وأن خيار البائع إنما يترتب على إمساك المشتري، وطلب الأرش، فكيف يجعل قولا ثانيا؟ . =

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with a separable increase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1386)

متميزه (كاكتساب) (1) العبد ونتاج البهيمة، أمسك الزيادة، ورد الأصل، وبه قال أحمد (2) . =

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has added improvements?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1386)

وقال صاحب التهذيب: لو زاد المشتري في المبيع شيئا بصنعه، بأن كانت دارا فعمرها، أو ثوبا فصبغه، ثم اطلع على عيب إن أمكنه، نزع الزيادة من غير نقص، نزعها ورد الأصل، وإن لم يمكنه، فإن رضي بأن يرد، ويبقى شريكا في الزيادة رد، وإن امتنع أمسكه وأخذ الأرش/ السبكي 11/ 356. (1) (كاكتساب) : في ب، ج وفي أكاساب. (2) إذا كانت الزيادة من غير عين المبيع كالكسب، فله أخذ غلتها أو منافعها الحاصلة من جهتها، كالخدمة والأجرة والكسب، وكذلك ما يوهب، أو يوصى له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانة، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري وهو معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- (الخراج بالضمان) ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and retaining its profit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1386)

وعن مخلد قال: ابتعت غلاما فاستغليته ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، فقال عمر: فما أيسر على من قضاء قضيته، الله يعلم =

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a defective item with its increase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1387)

وقال مالك: إن كان النماء (3) ولدا، رده مع الأصل، وإن كان ثمرة، أمسكها ورد الأصل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on increase preventing return due to defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1387)

قال أبو حنيفة، حصول (النماء) في يد المشتري، يمنع الرد بالعيب بكل حال (4) . = إني لم أر فيه إلا الحق، فبلغني فيه بسنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فراح إليه عروة، فقضى له أن أخذ الخراج من الذي قضى به علي له، السبكي 11/ 358.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a defective item while keeping its increase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1387)

وإذا كانت الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن، فهي للمشتري أيضا، ويرد الأصل دونها، وبهذا قال الشافعي: لأنه حادث في ملك المشتري فلم يمنع الرد، كما لو كان في يد البائع وكالكسب، ولأنه نماء منفصل فجاز رد الأصل بدونه كالكسب

والثمرة عند مالك وقولهم: إن النماء موجب العقد غير صحيح، إنما موجبه الملك، ولو كان موجبا للعقد لعاد إلى البائع بالفسخ، وقول مالك: لا يصح، لأن الولد ليس بمبيع، فلا يمكن رده بحكم رد الأم ويبطل ما ذكره بنقل الملك بالهبة والبيع وغيرهما، فأنه لا يسري إلى الولد بوجوده في الأم وإن كان قد نقص، فهذا نذكر حكمه إن شاء الله تعالى/ المغني لابن قدامة 4/ 161. (1) (عكس) : في ج وفي أ، ب عطف. (2) (ومن أصحابنا: من عكس. . . . . في جانب البيع فان) : في ب وساقطة من أ، ج. (3) (النماء) : في ب، وساقطة من أ. (4) لا امتناع الرد بسبب الزيادة، لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل بدونها، لأنها لا تنفك عنه، ولا وجه إليه معها، لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا، وليس للبائع أن يأخذه، لأن الامتناع لحق الشرع لا لحقه/ أنظر الهداية للمرغيناني 6/ 376.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment that is diminished by being unfolded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1398)

وإن كان المبيع ثوبا فنشره، ثم وجد به عيبا، وكان النشر ينقصه (كالشاهجاني) (1) كان على ما ذكرناه من الاختلاف (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller gifted the price to the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2730)

وإن اشترى سلعة بثمن، وسلم الثمن، ووهب البائع الثمن منه، ثم وجد بالسلعة عيبا، ففي ردها، والرجوع بالثمن وجهان، بناء على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the price was a gifted slave girl?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=203)

225 - مسألة باعه عبد بجارية ووهبت الجارية من بائعها ثم وجد بائعها بالعبد عيبا فأراد رده بالعيب ففي تمكنه منه والمطالبة بقيمة الجارية وجهان

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in a sold item that perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4301)

قال: والمذهب الأول لأنها عين تضمن أجزاؤها المستحقة بالاستعمال؛ فأشبهت العين المغصوبة وبهذا فارق المستعير؛ فإنه لا يضمن الأجزاء المستحقة بالاستعمال على الصحيح، وما قيل من أنه دخل على أنه لا يضمن الزيادة - يبطل باستحقاق

الأجرة، مع أنه دخل على أنه لا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal or unfertilized palm when a defect is discovered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4412)

وقول الشيخ: "حدثت في ملكه" احترز بلفظ الحدوث عما إذا اشترى حيوانا حاملا، ووضع في ملكه، أو نخلا وعليه طلع غير مؤبر، ثم أبر في ملكه؛ فإن في ذلك خلافا مبنيا على أنه يقابله قسط من الثمن أم لا؟ فإن قلنا: يقابله، رده مع المبيع، وإلا فهو كما لو حملت به في ملكه، أو أطلع النخل في ملكه. هذا ما حكاه الأصحاب هاهنا.

Mas'alah: Does the offspring or fruit belong to the buyer or seller when returning a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4412)

ولو اشتربلجارية حائلا، والشجرة ولا حمل لها، ثم حملت في يد المشتري ولم يعبها الحمل، أو في يد البائع، وكذلك النخلة أطلعت في ملك المشتري ولم

تؤبر – فهل يدخل الحمل والثمرة في الرد، أو يبقيان على ملك المشتري؟ فيه وجهان في "النهاية" ، ولا يخفى أنه إذا رد المبيع بالعيب استرد الثمن إن كان باقيا وورد العقد على عينة، وإن ورد على ما في الذمة، وعين في المجلس، غيره – كما حكاه الرافعي في نظيره من الصداق – فهل يتعين؟ [فيه وجهان، والمذهب: التعيين. نعم، لو كان الثمن الذي في الذمة ألفا، فأخذ عنه ثوبا، ثم رد عليه المبيع بالعيب: فهل يتعين] عليه رد الثوب أو ألف؟ المنقول عن القاضي أبي الطيب: أنه يرجع بالثوب؛ أنه إنما ملكه بالثمن، فإذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري؛ فينفسخ بيع الثوب به. وقال الأكثرون: يرجع بالألف، ومادة هذا الخلاف تأتي في باب الحوالة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer weaves yarn into cloth and then discovers a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4422)

لو كان المبيع غزلا فنسجه المشتري، ثم اطلع على عيبه – كان له الرجوع بأرشه، فإن رضي البائع بعيبه فقولان حكاهما ابن سريج:

Mas'alah: What are the two opinions on returning woven cloth with a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4423)

أحدهما: أن للمشتري الخيار في رده منسوجا ولا أجرة له، وإن شاء أمسكه معيبا. والثاني: أن البائع إن بذل أجرة النسج كان له استرجاع الغزل منسوجا، وإن أبى لزمه الأرش، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after the buyer has dyed it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4423)

لو كان املبيع ثوبا فصبغه، ولم يمكن فصل الصبغ منه، وزادت قيمته، فإن رده ولم يطلب قيمة الصبغ أجبر البائع على القبول، ويصير الصبغ ملكا له؛ فإن صفة الثوب لا تزايله، ولا صائر إلى أنه يرد الثوب، ويبقى شريكا بالصبغ كما في الغاصب؛ لأن الشركة عيب حادث. وإن أراد الرد، وأخذ قيمة الصبغ، فالأظهر من الوجهين يه عم وجوب الإجابة، وللمشتري الأرش، ولو طلبه ابتداء فقال البائع: رد الثوب لأغرم [لك] قيمة الصبغ، فمن المجاب منهما؟ فيه وجهان، المذكور منهما في "الشامل" و "التتمة" : البائع، ولا أرش للمشتري.

Mas'alah: What is al-Ghazali's approach to the buyer seeking the value of the dye when returning a defective garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4423)

وسلك الغزالي طريقا في الترتيب فقال: إذا طلب المشتري قيمة الصبغ فهل يجب على البائع ذلك مع رد الثمن؟ فيه وجهان: فإن قلنا: لا نكلفه قيمته، فهو كعيب حادث؛ فتعود الأوجه الثلاثة في أن تمليك شيء حادث أولى، أو تغريم أرش العيب القديم. وما قاله يحتاج إلى تأمل؛ فإن الأوجه لا تعود مع قولنا: إنا لا نكلفه قيمة الصبغ، إذا أخذها، إنا نكلفه قيمة الصبغ، وإنما الأوجه الثلاثة لعلها تكون في أصل المسألة من غير هذا الترتيب، ووجه مشابهة هذه المسألة بمسألة العيب الحادث: ما أشار إليه الغزالي أن إدخال الصبغ في ملك البائع، مع أنه دخيل في العقد كإدخال الأرش الدخيل، وتمتاز هذه الصورة بإدخال قيمة الصبغ في ملك المشتري، وإخراجها من ملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a shortened garment when a defect is discovered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4424)

[إذا] قصر الثوب، ثم اطلع على عيبه، فإن قلنا: إن القصارة بمنزلة العين، هي كالصبغ. وإن قلنا: إنها بمنزلة الأثر، فيرد الثوب، ولا شيء له؛ كالزيادات المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases when returning a defective item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=972)

والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد، وهي للمشتري إن رد بعد القبض [مغني المحتاج] على العيب ذكراه في بيع الغائب، ولو اختلفا في وجود العيب أو صفته هل هي عيب أو لا؟ صدق البائع بيمينه، لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما، فإن عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما قاله البغوي ولم يرجح الشيخان شيئا من المقالتين، وإذا حلف البائع يحلف (على حسب) بفتح السين: أي مثل (جوابه) فإن قال في جوابه: ليس له الرد بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك، ولا يكفي في الجواب التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به، فلو قال البائع علم المشتري العيب ورضي به كلف البينة على ذلك، وإن قال في جوابه: ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف كذلك، ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي، ويجوز الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه، ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب أو تقصيره في الرد فالقول قول المشتري. قال الدارمي: هذا إذا كان مثل العيب يخفى على المشتري: أي عند الرؤية، فإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده فالقول قول البائع. (والزيادة المتصلة) بالمبيع أو الثمن (كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة والقرآن (تتبع الأصل) في الرد لعدم إمكان إفرادها؛ ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد (والمنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والأجرة) وكسب الرقيق والركاز الذي يجده وما وهب له فقبله وقبضه وما وصي له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة (لا تمنع الرد) بالعيب عملا بمقتضى العيب. نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما على الأصح المنصوص خلافا لما جرى عليه ابن المقري هنا، وتقدم في المناهي التنبيه عليه (وهي) أي الزيادة المنفصلة من البيع (للمشتري) ومن الثمن للبائع (إن رد)

المبيع في الأولى والثمن في الثانية (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله لما روي «أن رجلا ابتاع من آخر غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه، فقال يا رسول الله: قد استعمل غلامي، فقال: الخراج بالضمان» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه، وقيس

Mas'alah: Does the party who leaves something behind own it in cases of sale with a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2571)

3023 – ثم قال الأئمة في مسألة النعل وترك الأحجار: ما يتركه التارك في المسألتين يملكه المتروك عليه، أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يملكه؛ فإن (1) كذا. ولعل الأولى: "في تبقية الأحجار ضرر ولا في نقلها" . (2) يعيب: يصير ذا عيب. فالفعل لازم: عاب الشيء: صار ذا عيب، وعاب الشيء جعله ذا عيب. (معجم) . (3) عبارة الأصل: "وهذا مسألة سنرددها ..." والمثبت من (هـ 2) . (4) في النسختين: سنرددها. والمثبت تقدير منا على ضوء المعهود في لغة الإمام.

Mas'alah: What are the two views on ownership of what is left behind in a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2572)

الغرض ألا يحدث عيب، وهذا لا يستدعي إثبات ملك. والوجه الثاني – أن المتروك

عليه يملك ما أجبر على قبوله. وهذا هو الذي يسد مسد حقه الساقط بسبب الترك، فالحقوق لا تقابل إلا بأعواض مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with a defect when there are new accretions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2652)

3130 - مقصود الفصل [الكلام] (2) في حكم الزوائد الحاصلة من المبيع عند فرض اطلاع المشتري على عيب قديم يثبت مثله [الرد] (3) ، فنقول: من اشترى شجرة فأثمرت، أو شاة فولدت، أو مملوكا فاكتسب، فهذه الزوائد إذا تجددت على ملك المشتري تسمى الزوائد المنفصلة، وإذا صور معها اطلاع المشتري على عيب قديم، والمبيع لم يلحقه عيب حادث في يد المشتري، فله الرد بالعيب، ولا تمنعه الزوائد من الرد، خلافا لأبي حنيفة (4) ، ثم يستبد المشتري بالزوائد، فلا يردها، ولا فرق بين ما حدث بعد القبض، وبين ما حدث في يد البائع بعد لزوم الملك للمشتري. والزوائد الحادثة في زمان الخيار قد استقصينا حكمها في أبواب الخيار، فحاصل المذهب أن الزيادات المنفصلة متروكة على المشتري، وله حق الرد، فلا هو يمنع الرد ولا يرتد إلى البائع. (1) ر. المختصر: 2/ 186، 187. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: بالرد. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 157 مسألة رقم 1233، ومختصر الطحاوي: 80، 81. البدائع: 5/ 257، 285، إيثار الإنصاف: 299. ثم الأمر عند الحنفية فيه تفصيل، وليس على إطلاقه، كما ذكر إمام الحرمين.

وإذا كان هذا قولنا في الزيادات المنفصلة، فالزيادات المتصلة كالمنفصلة في أنها لا

تمنع الرد، ولكن تتبع المردود لا محالة، ولا سبيل إلى تخليفها على المشتري، وليس للزيادات المتصلة أثر ووقع إلا في الصداق وما يدنو منه، وسأذكر فيها قولا جامعا، إن شاء الله عز وجل. وإذا اشترى رجل عبدا، أو جارية واستخدمهما، ثم اطلع على عيب بهما، فله الرد. وانتفاعه السابق قبل اطلاعه، لا أثر له، وهو بمثابة [استبداده] (1) بالغلات المستفادة. ومعتمد الباب ما رواه الشافعي بإسناده عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام "أنه قضى بأن الخراج بالضمان" (2) ومعنى هذا اللفظ أن ما يخرج من المبيع من فائدة، فهو للمشتري على مقابلة كون المبيع في ضمانه، مدة

[الاستغلال] (3) والزوائد، فكأن الشارع جعل الزوائد في معارضة خطر الضمان، عند تقدير التلف. هذا معنى الحديث. ومفهومه يشير إلى أن الزوائد للبائع إذا تجددت في يد البائع؛ فإن البائع في عهدة الضمان، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفه (4) ، ومذهب الشافعي ما قدمناه. هذا في الزوائد الطارئة على ملك المشتري، فأما إذا ابتاع جارية حاملا، فالقول فيه، وفيما لو اشترى شجرة لم تؤبر، سيأتي في فصل مفرد، إن شاء الله تعالى. وإن اشترى شجرة، فكثرت أغصانها، فهي ملحقة بالزيادات المتصلة، وليست كالثمار، ولو اشترى شجرة فرصاد (5) ، فأورقت في يد المشتري، ثم اطلع على (1) في النسخ الثلاث: استبداله. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق وبمساعدة مختصر العز بن عبد السلام. (2) حديث الخراج بالضمان، رواه مع الشافعي، الطيالسي: 6/ 206 ح 1464، والحاكم: 2/ 15، والترمذي: البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ... ح 1285. (3) في الأصل: الاشتغال. (4) ر. بدائع الصنائع: 5/ 238، فتح القدير: 6/ 296. (5) الفرصاد: شجرة التوت، وضرب المثل بها لأن أوراقها تعنى لذاتها، فهي ثمرتها في الحقيقة، لأنها تتخذ غذاء لدود القز.

عيب، فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: الأوراق كالثمار التي تتجدد وتبرز في

ملك المشتري، ومنهم من قال: هي كالأغصان، وقد ذكرت قريبا من هذا في باب استتباع الأشجار الثمار قبل التأبير، وأوراق سائر الأشجار ملحقة بالأغصان. ثم ذكر الشافعي تفصيل القول في وطء الجارية المشتراة قبل الاطلاع على عيبها، فإن كانت ثيبا، فوطؤها عند الشافعي بمثابة استخدامها. ولذلك وصل هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been altered by the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2654)

فصل بما قدمه من الاستغلال والانتفاع. وإن كانت الجارية بكرا، فافتضها، ثم اطلع على عيب بها، فالافتضاض عيب حادث في يد المشتري. وسيأتي التفصيل في العيب الحادث في يد المشتري مع الاطلاع على عيب قديم إن شاء الله تعالى. 3131 - والذي يقتضيه الترتيب أن نقول: إذا اشترى شيئا ثم اطلع على عيب به، لم يخل: إما أن لحقه تغيير، أو لم يلحقه، [فإن لم يلحقه] (1) ، رد ما أخذ كما أخذ، واسترد الثمن. وإن لحقه تغيير، لم يخل: إما أن يكون زيادة، أو نقصانا. فإن كانت زيادة تنقسم إلى المتصل والمنفصل، كما مضى. وإن كان نقصانا، فهو العيب الحادث. وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. فصل قال: "ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Does the pregnancy of a purchased slave-girl follow her in return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

3168 – ومما يعترض أيضا، وبه تمام هذا الغرض: أن من اشترى جارية، فعلقت بمولود، وأراد ردها، ولم يعبها الحمل الطارىء في يد المشتري، أو كان طرأ في يد البائع، فإذا أراد الرد، فهل يتبع الحمل الأصل حتى يرتد إلى البائع؛ كما يتبع الحمل الأصل في الدخول تحت استحقاق المشتري؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment with a pre-existing defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2703)

فرع: 3184 – قال صاحب التقريب: إذا اشترى رجل ثوبا، فصبغه صبغا منعقدا، ولم ينقصه الصبغ، بل زاد في قيمته، ثم اطلع على عيب قديم، فإن رضي المشتري برد الثوب مع الصبغ من غير مطالبة بشيء، في مقابلة الصبغ، فله ذلك، ويسترد الثمن، ويملك المردود عليه الثوب [فإنه صفة للثوب] (1) ، لا تزايله وليس كالنعل (2) . ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن [المشتري] (3) يرد الثوب، ويبقى شريكا بسبب الصبغ، كما سيجيء أمثال ذلك في الغصوب وغيرها. لم أر (4) هذا لأحد، مع تطرق الاحتمال. ولو قال المشتري: أرد الثوب، وألزمك قيمة الصبغ، فهل يجبر البائع على إسعافه؟ فعلى وجهين كالوجهين فيه إذا قال المشتري: أضم أرش العيب الحادث، وأرد المبيع، وأسترد الثمن، ففي إجبار البائع على هذا وجهان تقدم ذكرهما. ولو قال المشتري: أطلب أرش العيب القديم، وقال: بل رد الثوب وأغرم لك قيمة الصبغ، فعلى وجهين، فقد جرى الصبغ الزائد مجرى أرش العيب الحادث في طرفي المطالبة. وهذه المسألة ذكرها صاحب التقريب، وأشار إليها العراقيون. والاحتمال فيها من الجهة التي ذكرتها، وهو تجويز الرد مع ملك المشتري في عين الصبغ؛ فإنا قد نجعل الغاصب إذا

صبغ الثوب شريكا.

Mas'alah: Does a subsequent increase in value negate the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3269)

3837 - لو عاب المبيع قبل القبض، وصار ناقص القيمة بسبب العيب، ثم طرأت زيادة خلقية، ردت قيمة المبيع إلى ما كان، وذلك [العيب] (1) باق يثبت (2) حق الرد للمشتري. وكذلك لو نقصت القيمة بالعيب، ثم صار المبيع يشترى بالقيمة التامة لارتفاع سعر السوق، فهذه الزيادة لا حكم لها، والرد ثابت. فإذا ثبتت هذه المقدمات، عدنا إلى غرضنا، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on market price fluctuations affecting the right of return due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3269)

3838 - إذا طرأ نقصان على المبيع بالسوق، ثم زاد، وعاد إلى ما كان عليه، فلا حكم لذلك النقصان المتخلل، فإنا مع تشديد الشرع على الغاصب، لا نؤاخذه بما يطرأ من نقصان السوق، فما الظن بالبائع. وإن طرأ على الشجر في مسألتنا نقصان من جهة الآفة، ونقصت القيمة بها، ثم ارتفع السوق، وعادت القيمة بسبب السعر إلى ما كان، فالذي أراه في هذه الصورة اعتبار قيمة يوم العيب. وإن كان ذلك اليوم بعد العقد وقبل

القبض، فإن النقصان قد تحقق من ضمان البائع، وما كان من ارتفاع بعد هذا، فهو في حق المشتري وملكه، فلا ينجبر به ما وقع من النقصان. (1) في الأصل: "المبيع والمثبت من (ت 2) ." (2) جواب (لو) أي: "لو عاب المبيع ... يثبت حق الرد للمشتري" .

Mas'alah: What is the ruling on a natural increase in value when a defect remains in the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3270)

وإن نقصت الثمار بآفة وبقي النقص، ولكن حصلت زيادة خلقية من جهة أخرى، فالذي أراه أن تلك الزيادة لا تعتبر؛ فإن العيب قائم، ولا جبران على هذا الوجه. فأما إذا طرأ النقصان بعيب، ثم زال بزوال ذلك العيب، فهذا يخرج على ما ذكرناه في مقدمة هذا، والظاهر أن هذا إذا جرى في يد البائع، فإذا زال، سقط حكمه. هذا منتهى النظر في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his exact property when the buyer mixes the oil with better oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3297)

3902 - فأما إذا خلط المشتري الزيت بزيت -عنده- أجود (1) ، فهل يكون البائع واجدا عين ماله؟ تردد قول الشافعي فيه، فقال في أحد القولين: إنه واجد كما إذا وقع

الخلط بالمثل أو الأردأ، وكما لو باع ثوبا فصبغه المشتري فبائع الثوب واجد (2) عين ماله، وإن اتصل به عين مال المشتري اتصالا لا يقبل التمييز، على ما سنذكر هذا على الاتصال بهذا الفصل. وقال في القول الثاني: البائع فاقد –في الحكم– عين المبيع. قال الشافعي: لأن الذائب إذا اختلط بالذائب، انقلب. وأشار إلى أن عين المبيع لا يمتاز أصلا، ولا يتأتى امتيازه حسا ودركا. وليس كالثوب يصبغ، والسويق يلت بالسمن؛ فإن أحد الجوهرين ممتاز في الدرك. ثم إن أصحابنا لما رأوا الشافعي يتعلق بانقلاب الذائب، انعكسوا على الخلط بالمثل والأردأ، فرأى بعضهم أن يخرج فيما مضى قولا أن البائع فاقد عين ماله؛ فإن المبيع لا يأتي تميزه فصلا، ولا دركه على التعيين. وقد ذكرنا أن من اشترى حنطة، فانثالت عليها حنطة أخرى للبائع قبل التسليم إلى المشتري، فهل يقضى بأنفساخ العقد؟ فعلى قولين. وإذا كنا نجعل الاختلاط في قول بمثابة تلف المبيع، فلا يبعد أن يجعل الاختلاط بالمثل في يد المشتري بمثابة التلف. ومن أصحابنا من أجرى الخلط بالمثل والأردأ على القطع، وخصص القولين بما إذا كان الخلط بالأجود. وهذا ظاهر النص، ومقتضى نظم كلام الشافعي. ويبعد عن موافقة مراده أن نقول: ما فصله، ثم قطع جوابه في بعض التفاصيل، ورده في البعض لا فرق فيه. وهذا إن قيل به رد لكلام الشافعي، وإبطال لتقسيمه وتفصيله. (1) في (ت) : "أجود عنده" . (2) في الأصل: واجدا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold oil with inferior quality oil and the seller's right of return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3300)

لا سبيل إلى ذلك؛ فإن عين ملك المشتري اتصل بالمبيع، فإلحاقه بالزيادات المتصلة لا

وجه له. وما كان المشتري معتديا فيما فعل، فتخسيره وضم ماله إلى مال الراجع محال. فلا وجه مع القول بكون البائع واجدا عين ماله إلا ما ذكرناه من القولين في كيفية الرجوع. والأصح أنه يباع الزيتان، ويقسط الثمن على القيمتين؛ فإن القسمة على مخالفة الجزئية تقع على صورة الربا، وإن تكلفنا له تخريجا على الأصلين، والشرع حرم مقابلة المطعوم بمثله، وبأكثر من مثله، لا لاسم البيع، فلتحرم المقابلة على نعت المفاضلة كيف فرضت. 3907 - وذكر صاحب التقريب تصرفا عن ابن سريج في خلط الزيت بالأردأ، وذلك أنه قال: إذا كنا نرعى مقدار قيمتي الزيتين عند التفاضل في العين، أو عند البيع، وقد اتفق الخلط بالأجود، فيجب سلوك هذه الطريقة في الخلط بالأردأ، حتى يقال: إذا كان [قيمة] (1) الزيت المبيع درهمين والزيت الذي خلطه المشتري به درهما، فيتجه قولان: أحدهما - أنه يباع المختلط، ويصرف ثلثا الثمن إلى البائع. والثاني - أنه يقسم الزيتان على هذه النسبة، فيصرف ثلثاه إلى البائع، ويبقى ثلثه للمشتري؛ فإنه إذا قسمنا الزيتين نصفين، واعتقدنا الرداءة التي لحقت الزيت المبيع عيبا سماويا، لزمنا أن نعتقد الجودة التي لحقت في الخلط بالأجود زيادة متصلة. هذا ما يقتضيه الإنصاف والنظر للجانبين. 3908 - ومن صار إلى طريقة الجماهير، فصل بين الجانبين بأن المشتري تصرف بحق، ورجوع البائع إلى عين المبيع ليس ضربة لازب، فلا يجوز أن نعتبر جانب الراجع بجانب المشتري، بل لا يبعد أن يقال للبائع: إما أن تقنع، وإما ألا ترجع أصلا، فأما أخذ عين من مال المشتري ليستمر للبائع رجوعه، وهو نقض لبيع لزم، فهذا لا سبيل إليه. هذا منتهى القول في المسألة. 3909 - وكل ما ذكرناه فيه إذا وقع الخلط بجنس المبيع، فأما إذا وقع المزج بما (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective horse with a new shoe in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3729)

وظاهر المذهب أن من اشترى فرسا وأنعله، لما قبضه، ثم اطلع على عيب قديم به، ولو كلفناه قلع النعل، لعاب الفرس عيبا حادثا، ولامتنع رده بالعيب القديم لمكان العيب الجديد الذي يحدثه قلع النعل، فللمشتري رد الفرس منعلا، ثم النعل يدخل في ملك المردود عليه. هذا ظاهر المذهب، وقد فصلته في كتاب البيع، في فصول الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave along with its profits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9958)

وروي أن مخلد بن خفات ابتاع غلاما واستغله زمانا فأراد أن يرده بالعيب، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز برد العبد والغلة، فروى عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قضى في مثل ذلك أن الخراج بالضمان، فنقض عمر قضاءه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the cloth has been cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10633)

فرع: 12627 - إذا باع رجل عبدا بثوب، ثم إن من أخذ الثوب فصله وقطعه، فوجد

الثاني بالعبد عيبا قديما، فله رده بالعيب، ثم إذا رده، فقد حكى الشيخ وجهين: أحدهما – أنه يسترد الثوب مقطوعا، ويسترد أرش النقص، وهذا هو القياس؛ فإن الثوب لو تلف في يد آخذه، ثم رد عليه [عبده] (2) بالعيب، لكان يغرم تمام القيمة عند تلف الثوب، فكذلك يجب أن يغرم أرش النقص مع رد الثوب، وليس هذا كما لو تعيب المبيع في يد البائع؛ فإنا نقول للمشتري: إما أن تفسخ البيع، أو ترضى به معيبا، وليس لك طلب الأرش، وذلك لأن المبيع غير مضمون على البائع بالقيمة. ولو تلف المبيع قبل القبض، لم يغرم قيمته؛ فلما لم يكن المبيع مضمونا عليه بالقيمة لو تلف، لم يكن بعضه مضمونا عليه بالأرش. والوجه الثاني – أنه إذا رد العبد، وصادف الثوب مقطوعا معيبا، فهو بالخيار: إن شاء رضي بالثوب معيبا، واسترده من غير أرش، وإن شاء ترك الثوب، ورجع بقيمته غير معيب؛ فإن اختار الثوب، فلا أرش له. قال الشيخ رضي الله عنه: اشتهر من كلام الأصحاب أن المتبايعين إذا تحالفا، (1) كلمة "منه" مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. و "الواو" زيادة من المحقق. (انظر صورة عبارة الأصل) . (2) في الأصل: "عرضه" .

وكان عاب المعقود عليه في يد أحدهما، فإنهما يترادان، ويرجع على من نقص العوض في يده بأرش النقص عند التفاسخ، ولا فرق بين هذه المسألة وبين مسألة العبد والثوب. فإن طرد صاحب الوجه الثاني مذهبه في مسألة التحالف، كان ذلك قربا من خرق الإجماع، وإن سلمه، بطل هذا الوجه في المعيب أيضا، وشبب الشيخ أبو علي بإجراء الخلاف في مسألة التحالف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the occurrence of separate increments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10757)

في الرد بالعيب بعد حصول الزوائد المنفصلة ... 5/ 218، 259 –

Mas'alah: What is the ruling regarding the increase from a defect nullifying its effect in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1577)

ورد بأن الزائد من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله، فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الأكثر أصلا على أن تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وإن سلم ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective item with its attached increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1578)

كأن حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا. نعم إن كان نقصها بجناية أجنبي: أي يضمن كما هو ظاهر المستحق الأرش،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer dyes a garment and then discovers a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب المشتري أرش العيب وقال البائع بل أرده وأغرم لك قيمة الصبغ ولم يمكن فصل جميعه أجيب البائع ووجهه

السبكي بأن المشتري هنا إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا، وثم لو ألزمناه الرد وأرش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء، وبذلك علم رد قول الإسنوي إنه مشكل خارج عن القواعد

Mas'alah: What is the ruling when the dye can be completely removed from a defective garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

فإن أمكن فصل جميعه فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليله وصرح به الخوارزمي وغيره، والمعنى يرده

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership of part has been transferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

وما لو زال ملكه عن بعضه ببيع أو هبة ولو للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي في مسألة البيع، ويقاس به ما في معناه وصححه البغوي وجزم به السبكي في شرح المهذب في موضع ثم نقله عنهما وعلله بأنه وقت الرد لم يرد كما تملك، وأفتى به الشيخ وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sound item is lost or sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

وقول الشارح ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما: أي مع أن الأصح عدم الرد فقد صرح الرافعي بأن أولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the benefit of one item is connected to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

ومحل الخلاف فيما لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر، أما ما تتصل كذلك كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on connected increases when returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1600)

(والزيادة) في المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة والقرآن (تتبع الأصل) في الرد لعدم إمكان إفرادها ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد، ولو باع أرضا بها أصول نحو كراث فنبت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري

Mas'alah: Do separate increases prevent return due to defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1600)

(و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والأجرة) وكسب الدقيق وركاز وجده وما وهب له فقبله وقبضه وما وصي له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة (لا تمنع الرد) بالعيب عملا بمقتضى العيب.

Mas'alah: What is the correct view on including increments when returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

وقال في التوسط: الأصح الاندراج، وقال السبكي: إنه الذي يتجه أن يكون الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns to the buyer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1283)

وإن عاد الملك إليه بعد زواله، نظر، هل زال بعوض، أم بغيره؟ فهما ضربان. [الضرب] الأول: أن يزول بعوض، بأن باعه، فينظر، أعاد بطريق الرد بالعيب أم بغيره؟ فهما قسمان. [القسم] الأول: أن يعود بطريق الرد بالعيب، فله رده على بائعه؛ لأنه زال التعذر وبان أنه لم يستدرك الظلامة، وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول؛ لأنه لم يملك منه. ولو حدث به عيب في يد المشتري الثاني، ثم ظهر عيب قديم فعلى تخريج ابن سريج: للمشتري الأول أخذ الأرش من بائعه، كما لو لم يحدث عيب، ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني. وعلى المشهور: ينظر، إن قبله المشتري الأول مع عيبه الحادث، خير بائعه، إن قبله، فذاك، وإلا أخذ الأرش منه. وعن ابن القطان: لا يأخذه، واسترداده رضا بالعيب. وإن لم يقبله وغرم الأرش للثاني، ففي رجوعه بالأرش

على بائعه وجهان. أحدهما: لا يرجع، وبه قال ابن الحداد؛ لأنه لو قبله، ربما قبله منه بائعه، فكان متبرعا بغرامة الأرش وأصحهما: يرجع؛ لأنه ربما لا يقبله بائعه، فيتضرر. وعلى الوجهين: لا يرجع ما لم يغرم للثاني؛ لأنه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركا للظلامة. ولو كانت المسألة بحالها، وتلف المبيع في يد المشتري الثاني أو كان عبدا فأعتقه، ثم ظهر [العيب] القديم، رجع المشتري الثاني بالأرش على المشتري الأول، والأول بالأرش على بائع بلا خلاف، لحصول اليأس من الرد، لكن هل يرجع على بائعه قبل أن يغرمه لمشتريه؟ وجهان بناء على المعنيين. إن عللنا باستدراك الظلامة، لم يرجع ما لم يغرم، وإن عللنا بالثاني، رجع. ويجري الوجهان فيما لو أبرأه الثاني، هل يرجع هو على بائعه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns through inheritance or gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1283)

القسم الثاني: أن يعود لا بطريق الرد، بأن عاد بإرث، أو هبة، أو قبول وصية، أو إقالة، فهل له رده على بائعه؟ وجهان لهما مأخذان. أحدهما: البناء على المعنيين السابقين

إن عللنا بالأول، لم يرد؛ لأنه استدرك الظلامة، ولم يبطل ذلك الاستدراك، بخلاف ما لو رد عليه بالعيب. وإن عللنا بالثاني، رد، لزوال التعذر، كما لو رد عليه بعيب. والمأخذ الثاني: أن الملك العائد، هل ينزل منزلة غير الزائل؟ وإن عاد بطريق الشراء، ثم ظهر عيب قديم كان في يد البائع الأول، فإن عللنا بالمعنى الأول، لم يرد على البائع الأول، لحصول الاستدراك، ويرد على الثاني. وإن عللنا بالثاني، فإن شاء رد على

الأول، وإن شاء على الثاني. وإذا رد على الثاني، فله أن يرد عليه، وحينئذ يرد على الأول. ويجيء وجه: أنه لا يرد على الأول، بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يعد. ووجه: أنه لا يرد على الثاني؛ لأنه لو رد عليه، لرد هو أيضا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership is lost without compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1284)

الضرب الثاني: أن يزول لا بعوض، فينظر، إن عاد أيضا لا بعوض، فجواز الرد مبني على أنه هل يأخذ الأرش لو لم يعد؟ إن قلنا: لا، فله الرد. وإن قلنا: يأخذ، فهل ينحصر الحق فيه، أم يعود إلى الرد عند القدرة؟ وجهان. وإن عاد بعوض، بأن اشتراه، فإن قلنا: لا يرد في الحالة الأولى، فكذا هنا، ويرده على البائع الأخير. وإن قلنا: يرد، فهنا هل يرد على الأول، أو على الثاني، أم يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on increments to the sold item when returning it due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1300)

فرع زيادة المبيع ضربان، متصلة، ومنفصلة. أما المتصلة: كالسمن والتعليم وكبر الشجرة، فهي تابعة للأصل في الرد، ولا شيء على البائع بسببها. وأما المنفصلة كالأجرة والولد والثمرة وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة بشبهة، فلا تمنع الرد بالعيب، وتسلم للمشتري، سواء الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده. وفيما إذا كان الرد قبل القبض، وجه ضعيف: أنها للبائع، تفريعا على أن الفسخ دفع للعقد من أصله. فلو

نقصت الجارية أو البهيمة بالولادة، امتنع الرد للنقص الحادث وإن لم يكن الولد مانعا. وتكلموا في إفراد الجارية بالرد وإن لم تنقص بالولادة بسبب التفريق بينها وبين الولد، فقيل: لا يجوز الرد، ويتعين الأرش، إلا أن يكون العلم بالعيب بعد بلوغ الولد حدا يجوز فيه التفريق. وقيل: لا يحرم التفريق هنا للحاجة، وستأتي المسألة مع نظيرها في الرهن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in a defective item being returned?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1367)

(والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الأصل) في الرد ولا شيء على البائع بسببها

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal with a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1368)

(ولو باعها) أي الجارية أو البهيمة (حاملا) وهي معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها) حيث كان له ردها بأن لم تنقص بالولادة (في الأظهر) بناء على الأظهر أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد، ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالأرش، ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك

Mas'alah: Does a separate increase like a child prevent returning a defective item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=752)

1844 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (والزيادة المنفصلة كالولد لا تمنع الرد) [2] يستثنى منه: ولد الأمة؛ فالأصح: منع التفريق بينهما في الصغر بالرد بالعيب، كما ذكره الرافعي والنووي في (التفليس) [3]، وصحح ابن الرفعة: جوازه. (1) الوسيط (3/ 141) ، وانظر "نهاية المطلب" (5/ 254) . (2) انظر "التنبيه" (ص 102) ، و "الحاوي" (ص 274) ، و "المنهاج" (ص 222) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 46) ، و "الروضة" (4/ 159) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave sold with a defect after she gives birth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=753)

1845 - قول "المنهاج" [ص 223] : (ولو باعها حاملا فانفصل .. رده معها في الأظهر) وهو معلوم من تمثيل "الحاوي" للزيادة المتصلة بـ (الحمل عند العقد) [1]، وقد يفهم ذلك من قول "التنبيه" [ص 94] : (وإن لم يعلم بالعيب حتى حدثت له منها فوائد في ملكه .. أمسكها ورد الأصل) لأن الحمل الموجود عند العقد لم يحدث في ملكه، ومحل ذلك: إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت .. امتنع الرد، ذكره الرافعي والنووي [2]. وقال ابن الرفعة: إذا قلنا: العيب الذي تقدم سببه من ضمان البائع كما هو الأصح .. فينبغي أن يرد، ومحل ما بحثه ابن الرفعة: إذا كان جاهلا بحملها، كما نبه عليه السبكي.

Mas'alah: Does intercourse with a previously married slave prevent returning her for a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=753)

846 ا – قول "المنهاج" [ص 223] : (ولا يمنع الرد وطء الثيب) أي: إذا كان من المشتري، أما وطء غيره إذا كانت زانية به .. فهو عيب حادث يمنع الرد، ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 275] : (ووطئ الثيب) لكونه أتى به فعلا، فاسند الوطء للمشتري، وكذا لا يرد على مفهوم قول "التنبيه" [ص 94] : (بأن كانت جارية بكرا فوطئها) لما ذكرناه.

Mas'alah: Does deflowering a virgin slave after purchase prevent returning her for a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=753)

1847 – قول "المنهاج" [ص 223] : (وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث) فيه أمران: أحدهما: أن زوال البكارة بأي طريق كان ولو بوثبة كذلك. الثاني: أن المفهوم من كونه نقصا حدث: منع الرد، ويستثنى منه: ما إذا كان ذلك بزواج سابق، ويرد الأول على "التنبيه" ، بل الإيراد عليه أبلغ؛ لقوله: (بأن كانت جارية بكرا فوطئها) [3]، فلم يذكر إلا وطأه هو خاصة، فخرج به وطء غيره لها. ويختص بإيراد آخر، وهو أنه قد يطأ ولا تزول البكارة؛ لكونها غوراء، والمدار في سقوط الرد على زوال البكارة كما تقدم، ولا يرد عليه الثاني؛ لكونه إنما تكلم على وطئه هو، ولا يمكن أن يكون ذلك بزواج سابق، وصرح "الحاوي" بالمسألة بقوله [ص 274] : (وافتراع بنكاح) [4].

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring simultaneously with delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1839)

(تنبيه) لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع أن مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما

Mas'alah: What is the ruling on a defect stemming from a prior cause in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1839)

(إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على العقد أو القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا أو سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد في الأصح) إحالة على السبب فإن علمه فلا رد ولا أرش لتقصيره [حاشية الشرواني] الخلق في النهاية والمغني (قوله: أو كونه) عطف على كونها عقيما إلخ ومرجع الضمير الرقيق الشامل للذكر والأنثى. (قوله: والفرق بينهما واضح) ولعله أن سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهـ ع ش (قوله: أو ثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشتري (قوله: أو ولد زنا إلخ) وكذا لا رد بكون الرقيق زامرا أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو أصلع أو أغم ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا لا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكي اهـ نهاية (قوله: لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي

كوثنية أو مجوسية انتهى اهـ سم (قوله: ومر أنه إلخ) لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمغني سواء في ثبوت الخيار قارن إلخ وهي أحسن (قوله: رضي به) أي بهذا السبب (قوله: كما لو اشترى إلخ) مثال لما حدث بعد العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله: فلا يتخير) أي ولا أرش م ر اهـ سم (قوله: كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله: لأنه فيما حدث إلخ) أي وفيما لم يرض به المشتري اهـ سم (قوله: فتعجب إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي وهم (وقوله: لم نر في هذه نقلا) مقول القول والإشارة لمسألة شراء البكر المزوجة عالما (وقوله: بأنها إلخ) متعلق بالتعجب (قوله: وهم إلخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لأنه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهوم الأولى فوجه الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله اهـ سم (قوله: وأن بينهما فرقا واضحا) فيه أن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اهـ سم (قوله: وقال ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه إلخ اهـ بصري (قوله: الأرجح) إلى الفرع في النهاية (قوله: بناؤه) أي الخيار (على انفساخه) أي العقد (بتلفه) أي المبيع (حينئذ) أي في زمن الخيار (قوله: إن كان الملك للبائع) أي بأن كان الخيار له اهـ كردي (قوله: انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم اهـ ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي بأن كان الملك للمشتري أو موقوفا اهـ ع ش (قوله: فإن قلنا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للبائع اهـ ع ش (قوله: تخير بحدوثه) أي فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغني (قوله: أو لا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للمشتري أو موقوفا اهـ ع ش (قوله: فلا أثر لحدوثه) فيمتنع الرد اهـ ع ش

(قوله: أن له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بأن يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اهـ ع ش (قول المتن: كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة اهـ مغني. (قوله: أو سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله: وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع أيضا استيفاء الحد بالجلد اهـ مغني (قوله: فإن علمه إلخ) محترز قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الكفار م ر (قوله: لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية انتهى (قوله: فلا يتخير) أي ولا أرش م ر (قوله: لأنه فيما حدث إلخ) أي وفيما لم يرض به المشتري (قوله: وهم لما علمت إلخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم؛ لأنه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الأولى فالوجه في الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله وبهذا يظهر ما في قوله وأن بينهما فرقا واضحا؛ لأن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who dies from a prior illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1840)

(بخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الأصح) فلا رد له بذلك أي لا يرجع في ثمنه حينئذ فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته فلا اعتراض

عليه كما هو واضح وذلك لأن المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق إضافة الموت للسابق وحده نعم للمشتري أرش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بأن لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا أرش قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a defect that occurs after the contract but before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1842)

(وله مع هذا الشرط) إذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد ويأتي ما لو تنازعا في حدوثه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer adding value to a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: لو صبغ إلخ) أي المشتري وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase in value of a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: بما زاد في قيمته) فإن نقص قيمته لم يتأت قوله الآتي لم يغرم شيئا اهـ سم (قوله: فطلب إلخ) أي المشتري أرش العيب القديم (قوله: بل رده) بصيغة الأمر (قوله: وأغرم لك قيمة الصبغ إلخ) محله كما في أصل الروضة حيث لم يكن تافها وإلا فليس للمشتري مطالبته بقيمته لتفاهته اهـ سيد عمر (قوله: إن لم يمكن فصله جميعه) أي بغير نقص [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع (قوله: فعل الأحظ) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأحظ. (قوله: يتعين فيه الفسخ إلخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم به أي بالعيب بعد تلف الحلي أي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهـ. قوله: فسخ قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الربوي لأنه هنا لا يمكن أخذ الأرش عن القديم ولا سبيل إلى إسقاط حقه بفسخ اهـ وقوله: القيمة حكى في شرحه استشكال ذلك بأن الحلي مثلي وجواب الزركشي بأن العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه أيضا أن ابن يونس قال ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده إلخ) أي في شرح ولو هلك المبيع إلخ (قوله: أو بعد أخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله: إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع (قوله: بما زاد في قيمته) لم يتأت قوله الآتي لم يغرم شيئا (قوله: إن لم يمكن فصله) أي بغير نقص في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك في شرح الروض (فرع) ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زاد أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع: الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما أنشأه وسقط

الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه

أجيب البائع وإن كان الصبغ وإن زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكي بأن المشتري هنا إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا وثم لو ألزمناه الرد وأرش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء وبه رد قول الإسنوي هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل نرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن كما مر (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لأنه لا يعرفه إلا الخواص (فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) لإشعار التأخير بالرضا به نعم إن كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الأوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فأقل وأن الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضي نحو ثلاثة أيام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده. (تنبيه) قوله هنا فلا رد إما أن يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لأنه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب أن قوله ويجب إلخ قيد لقوله ثم إلخ أفاد أن محل ذلك التخيير إن لم يوجد تقصير بتأخير الإعلام وإلا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها أخذ الأرش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضا من غير أرش كما صرحا به بقولهما في باب الإقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أي جزما وقيل فيه وجهان وكان إقالة اهـ [حاشية الشرواني] في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اهـ مغني زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف، ولو كان غزلا فنسجه

ثم علم تخير البائع إن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اهـ. (قوله: أجيب البائع) والقول قوله: في قدر قيمة الصبغ لأنه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا أم لا وليس مرادا بل المراد الأول لأنه هو الذي يتأتى عليه التنازع وطلب الأرش اهـ ع ش وقوله: لأنه هو الذي إلخ فيه وقفة ظاهرة (قوله: من العيوب) خبر وإن كان (قوله: كما صرح به) أي بأن الصبغ وإن زادت به قيمته من العيوب اهـ مغني (قوله: وثم) أي في مسألة المتن اهـ كردي (قوله: لو ألزمناه) أي المشتري (الرد) أي بأن يجيب الطالب للرد مع أرش الحادث لا الطالب للإمساك والرجوع بأرش القديم (قوله: وبه رد قول السكاكي) وحاصل الرد أن مسألة الصبغ استثنيت عن قاعدة إجابة من طلب الإمساك لما ذكره السبكي (قوله: هذا) أي إجابة البائع في مسألة الصبغ (قوله: عن القواعد) أي قاعدة إجابة طالب الإمساك إذ المجاب في مسألة الصبغ طالب الرد (قوله: فإنا ننسبه إلى الثمن) أي لبقاء العقد المضمون بالثمن وأما أرش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اهـ ع ش وفيه وقفة لما قالوا إن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن والأصح اعتبار أقل قيمة (قوله: مع القديم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: شيئا مما مر) أي من أخذ المبيع بلا أرش الحادث وتركه وإعطاء أرش القديم اهـ مغني (قوله: لا يعرفه إلا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اهـ ع ش (قوله: على مضي نحو ثلاثة أيام) مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كأن علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الأرش حالا وقد يرد عليه ما تقدم في الإجارة من أنه إذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشتري إلى انقضاء الإجارة ولا يأخذ أرشا لعدم يأسه من الرد اللهم إلا أن يقال إن التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اهـ ع ش (قوله: أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله: فذاك) فيه أمور الأول

أن معنى اختيارا برضا البائع لأنه مقابل قوله قهرا، الثاني أن وجه قوله فينافي إلخ أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع، الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة؛ لأن الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما إذا لم يؤخر إعلامه بلا عذر ونفي ذلك الرد هنا مفروض فيما إذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الإثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه إذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتأمل اهـ سم أي بقوله والذي يتجه إلخ (قوله: والذي يتجه إلخ) خلاصة الجواب أن المنفي الرد مع الأرش فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز. (قوله: فلا رد له به) أي بالقديم (قوله: بعد ثم) أي لفظة ثم (قوله: التي من جملتها إلخ) نعت للكيفية (قوله: أخذ الأرش) أي أخذ المشتري أرش القديم المذكور بقول المتن: أو يغرم البائع أرش القديم إلخ (قوله: هذا) أي قوله: فلا رد إلخ (قوله: من غير أرش) [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرش وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظائره شرح م ر (قوله: أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله: فذاك) فيه أمور الأول أن معنى اختيارا برضا البائع لأنه مقابل قوله قهرا، الثاني أن وجه قوله فينافي أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع، الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لأن الرد برضا البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما إذا لم يؤخر إعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما إذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الإثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه إذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتأمل. (قوله: من غير أرش) قد يستشكل امتناع

لإمكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لأنها إما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الأول

وهنا بخلافه وإما فسخ فموردها مورد العقد وليس الأرش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام لأن قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله. وذكر ثقب قبله غير صحيح إذ غاية الأمر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالثقب أخرى فيحمل على الأول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما مأكوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا أرش عليه في الأظهر) لأن البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فإنه يوجب فساد البيع لأنه غير متقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به وبحث بعضهم أن محله إن لم ينقلها المشتري إلى المحل التي هي به وإلا لزمه نقلها منه أي إلى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فإن أمكن) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عذر به بأن قامت قرينة تحمله على مجاوزة الأقل أو لا كما اقتضاه إطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة إليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغني عنه أصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا إلا بالتقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز رد إذ لا يعرف حمضه بدون الغرز أو بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الإطلاق ليست الحموضة عيبا لأنها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة [حاشية الشرواني] قد يستشكل امتناع أخذ الأرش برضا البائع ولا إشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الأخذ بالتراضي اهـ سم (قوله: لإمكانها) أي الإقالة هنا

يعني فيما إذا تراضيا على الرد من غير أرش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالأرش اهـ بصري عبارة سم كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الأرش إقالة اهـ. (قوله: لأنها) أي الإقالة اهـ بصري عبارة الكردي قوله: لإمكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع إلى الإقالة وهنا إشارة إلى جواز الرد بالتراضي وقوله: فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله: هنا بخلافه إشارة إلى قوله فيما نحن فيه اهـ. (قوله: وهنا بخلافه) أي لزيادة الأرش على المعقود عليه الأول (قوله: مورد العقد) أي الأول قول المتن (لا يعرف القديم إلا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وإن تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج أقول قول الشهاب فله الرد أي ولا أرش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لأن الفرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح اهـ ع ش (قوله: لنحو نعام) إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله وزعم إلى المتن فوافق وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله أي بالنظر إلى المتن وقوله والتدويد إلى ولو اشترى (قوله: لنحو نعام) أي مما قشره متقوم (وقوله: لأن قشره إلخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله: بكسر النون) وبفتحها اهـ عميرة (قوله: وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله: قبله) أي قبل رانج (قوله: بالكسر) أي فقط ليطابق المتن. (قوله: غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اهـ سم (قوله: فيحمل) أي كلام المتن (على الأول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله: بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اهـ مغني (قوله: بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: أما بيض نحو دجاج إلخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله: فإنه يوجب) أي تبين كون ما ذكر مذرا أو مدودا عبارة المغني أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اهـ وهي واضحة (قوله: وإلا لزمه) أي المشتري (قوله: إلى محل العقد)

قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اهـ ع ش (قوله: أي بالنظر للواقع إلخ) فلو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اهـ ع ش (قوله: أو لا) أي أم لم يعذر اهـ ع ش (قوله: فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بأرش القديم سم على حج اهـ ع ش (قوله: لعدم الحاجة إليه) أي إلى ما أحدثه (قوله: كتقوير البطيخ) أي أخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله: على عيبه) بغرز شيء فيه أي ما ذكر من البطيخ والرانج (قوله: وكتقوير كبير) ومثل كسر القثاء والعجور المرين لأنه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اهـ بجيرمي (قوله: ولو شرطت) إلى قوله لأنها مقصودة في المغني (قوله: وعند الإطلاق) أي عند إطلاق الرمان حين بيعه (قوله: فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة. (مسألة) [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذ الأرش برضا البائع ولا إشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الأخذ بالتراضي (قوله: بخلافها فيما نحن فيه) كأن مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الأرش إقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وإن تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –. (قوله: غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها

Mas'alah: What is the ruling on connected increases in the sold item or price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(والزيادة) في المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم بأجرة كما اقتضاه إطلاقهم هنا لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل أن يقال به هنا بجامع أن المشتري غرم مالا في كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الآتي بينهما في الحمل لأن من شأنه أنه لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرد عنه (تتبع الأصل) لتعذر إفرادها ولو باع أرضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فإنه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث في الضرع لأنهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منهما في ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على أن نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقا ولو جز بعد أن طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لأن الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وإن جز وقياس نظائره أنه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وأنه لا رد ما داما متنازعين وأن ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد

Mas'alah: What is the ruling on disconnected increases in a sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والأجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الأرش وإن لم يحصل يأس لأن تعذر الرد بامتناعه

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk as additions to a sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: فالنابت إلخ) دفع به ما قد يتوهم أنها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكأنها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي أن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل انتهى أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أم لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع في كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله: فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on ownership of offspring in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: فإن الولد للمشتري) (وقوله الآتي: قال الماوردي وغيره إلخ) ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لأنه ملكه وقد يستشكل في ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح إلا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري لذلك قهريا

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale contract if the fruit perishes due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1950)

ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a sold item when it is returned due to a defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=707)

لا تمنع الرد، عملا بمقتضي العيب، وهي للمشتري إن رد بعد القبض، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [الخراج بالضمان] رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [52]. ومعناه أن ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة فهو للمشتري في مقابله أنه لو تلف لكان من ضمانه، وكذا قبله في الأصح. الخلاف مبني على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله؛ والأصح الأول. ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر، بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن، والثاني: لا؛ بناء على مقابله. وهذا إذا لم تنقص بالولادة، فإن نقصت امتنع الرد، قاله الرافعي، واحترز بقوله (فانفصل) عما إذا كانت بعد حاملا فإنه يردها لذلك جزما.

Mas'alah: Is the buyer required to return an egg laid by a defective hen?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=707)

فرع: باع دجاجة فيها بيضة فباضت ثم وجد بالدجاجة عيبا هل يلزمه رد البيضة مع الدجاجة؟ وجهان؛ بناء على القولين في الحمل ذكره الروياني.

BAB 15

باب بيع المرابحة والتولية والوضيعة

Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deception and Liability in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item before receiving payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2603)

باب بيع المرابحة] إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها البائع قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن.. جاز وكذلك إذا باعها بثمن نقدا، واشتراها بأكثر منه إلى أجل.. جاز، سواء كان قد قبض الثمن أو لم يقبض، وكذلك إذا باعها بثمن إلى أجل.. جاز أن يشتريها بالثمن، إلى أكثر منه. وروي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن أرقم، وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد: (لا يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها قبل قبض الثمن) . وروي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، إلا أن أبا حنيفة يقول: (إن باعها منه بعوض أقل من ذلك الثمن.. جاز، فأما إذا اشتراها له وكيله بأقل من ذلك الثمن.. جاز، وإن اشتراها له ولده أو والده بأقل من ذلك الثمن.. لم يجز، وإن

اشتراها إلى أجل.. لم يجز أن يبيعها إلى أجل أكثر منه) . واحتجوا بما روي: «أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: (بئس ما بعت، وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن يتوب» . ولا تقول ذلك إلا توقيفا. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» . وهذا قد باع ما عنده. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا

اختلفت هذه الأجناس.. فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . ولأن كل سلعة لم يتقدر ثمنها مع غير بائعها.. لم يتقدر مع بائعها، كما لو قبض الثمن.

وأما الحديث: فلو كان عند عائشة شيء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لذكرته، على أنه يحمل على أنها أنكرت شراءه إلى العطاء؛ لأنه أجل مجهول.]

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the buyer's creditworthiness differs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2611)

وقال أحمد، وإسحاق: (إن كان المبيع باقيا، فإن شاء.. أمسك ذلك إلى الأجل، وإن كان تالفا.. حبس من الثمن بقدر الأجل الذي كان للبائع) . دليلنا: ما مضى، ولأن الذمم لا تتماثل، فربما كانت ذمة المشتري الثاني دون ذمة الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1102)

1303 - فصل في بيان كذب البائع فيما أخبر به من رأس المال إذا قال: بعتك بما اشتريت، أو بما قام علي - وهو مئة - بربح درهم في كل عشرة، ثم ظهر أن رأس المال تسعون، فللبائع حالان: إحداهما: أن يتعمد الكذب، فيصح البيع إلا على قول بعيد لا تفريع عليه، وهل يتعين [2] سقوط الزيادة وانعقاد البيع بالتسعين؟ فيه قولان، فإن قلنا بالسقوط ففي تخير المشتري قولان، فإن خيرناه فعلته أنه لا يأمن خيانته ثانيا،

أو لأنة قد يكون له غرض في الشراء بالمئة؛ لوفاء نذر، أو إنفاذ وصية، أو تحلة قسم. (1) "ده" بالفارسية: عشرة، و "يازده" : أحد عشر، فقولهم: بعتكه بما قام علي وربح ده يازده؛ أي: كل عشرة ربحها درهم. انظر: "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب" لزكريا الأنصاري (2/ 92) . (2) في "ل" : "يتبين" .

وفي "التقريب" قول ثالث مخرج: إن ظهرت الخيانة بالبينة ثبت الخيار، وإن ظهرت بإقرار البائع فلا خيار، ولا حاصل لهذا؛ لأن توقع الخيانة موجود في الصورتين، فلو [1] علم المشتري صدق البائع بتذكر بعد نسيان فلا خيار إلا إذا عللنا بالغرض المذكور في الوصايا والأيمان، وذلك لا يختص بالعقد، فيبعد أن يجعل سببا في الخيار، وإن [2] جوز المشتري الخيانة ثبت الخيار للعلتين، هذا إذا أسقطنا الزيادة، وإن قلنا: لا تسقط، ثبت الخيار إلا أن يسقطها البائع، ففي الخيار وجهان مرتبان على ما تقدم، وأولى بالثبوت؛ لأن البيع قد انعقد على التلبيس، فكان الإسقاط إبراء من البائع، بخلاف التفريع على قول السقوط، فإنه لم ينعقد على التلبيس.

Mas'alah: What is the ruling on collusion in murabahah and how to allocate price for multiple items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=967)

ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ولو اشترى بمائة وخرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فهي رأس ماله. ويكره أن يواطئ صاحبه فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه بأكثر ليبيعه مرابحة فإن فعل قال ابن الصباغ: يثبت لمشتريه الخيار

وخالفه غيره قال في الروضة: قول ابن الصباغ أقوى وظاهر أن ذلك يجري فيما لو فعل ذلك ليبيعه تولية أو اشتراكا ولو اشترى ثوبين وأراد بيع أحدهما تولية أو مرابحة فطريقه أن يعرف قيمة كل منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن مخبرا بلفظ القيام أو رأس المال لا بلفظ الشراء ولا يجب الإخبار بوطء الثيب ولا بمهرها الذي أخذه ولا بسائر الزيادات المنفصلة ولو كانت عند الشراء حاملا أو بضرعها لبن أو على ظهرها صوف أو على النخلة طلع فاستوفاها حط بقسطها من الثمن (وحيث لا يصدق) البائع (في الإخبار) بما مر كأن كذب فإن كذب بزيادة في الثمن (حط) عن المشتري من الثمن في التولية، والإشراك، والبيع بما قام عليه (تفاوت) بين ما أخبر به وما في الواقع لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول كما في الشفعة فلو أخبر بمائة وباع بها فبان أنه اشتراه بتسعين بإقراره أو ببينة حط عشرة. وكذا ربحها إن باع مرابحة (بلا خيار) له لتلبيسه ولا للمشتري لأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى واقتضى كلامه كأصله تبعا للإمام والغزالي ثبوت الحط فيما إذا كذب بغير الزيادة مما مر أو ترك الإخبار به حتى لو أخبر بالثمن حالا أو ترك الإخبار به فباع به حالا فبان مؤجلا قوم المبيع حالا ومؤجلا بذلك الأجل وحط من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة فلو قوم حالا بمائة ومؤجلا بمائة [حاشية العبادي] (قوله: ويكره أن يواطئ. . . إلخ) عبارة الروض فإن اشترى بثمن وباعه ثم اشترى بأقل، أو أكثر أخبر بالأخير ولو في لفظ قام علي فلو بان الكثير عن مواطأة فله أي المشتري الخيار (قوله أن ذلك يجري. . . إلخ) انظره مع الذي سلف من أنه لو قال: اشتريت بعشرة وبعته لك بأحد عشر ولم يقل مرابحة فلا خيار ولو كان كاذبا ويجاب بأن التولية، والإشراك ينزلان على الثمن الأول بر (قوله ليبيعه تولية أو اشتراكا) ظاهره أنه يثبت فيهما الخيار وهو ممنوع إذ الخيار خاص بالمرابحة لا يجري في غيرها ولو تولية وإشراكا ويمكن حمل كلامه على تولية وإشراك قيدا بالمرابحة كوليتك العقد مع ربح درهم لكل عشرة، أو أشركتك فيه

كذلك م ر (قوله، والبيع بما قام عليه) أي: سواء باع مرابحة، أو لا وحينئذ يشكل الحط إذا لم يبع مرابحة بقول القاضي السابق أنه لا حط إذا لم يقل مرابحة فليتأمل إلا أن يقيد ما قاله القاضي بما إذا لم يعبر بالقيام عليه فليحرر (قوله فإن كذب بزيادة) قال في الروض ولو غلطا. (قوله: وكذا ربحها إن باع مرابحة) فإن قلت قوله إن باع مرابحة يقتضي أنه لا فرق في حط العشرة بين أن يبيع مرابحة، أو لا وذلك مخالف فيما إذا لم يبع مرابحة لما تقدم عن القاضي في أول الصفحة السابقة قلت يحمل سبق البيع من غير مرابحة الذي أفاده هذا الكلام على التولية، والإشراك فقط وبذلك يندفع ما في الحاشية [حاشية الشربيني] للسبكي وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه. اهـ. ق ل على الجلال وقرر بعض المشايخ أنه يعتبر ما اعتبره البائع الثاني فإن قال وربع درهم لكل ربع أو لكل رطل أو لكل عشرة دراهم من قيمته اعتبر. اهـ. وعليه فإذا قال وربح ده يازده فالظاهر بطلان العقد حينئذ لعدم العلم بالثمن فليحرر وفي حاشية المنهج أن المراد بالمثلي خصوص النقد وبالمتقوم ما يشمل البر وحينئذ فيشترط فيه ذكر القيمة وينزل عليها الربح ولا يأتي تردد ق ل (قوله: ويكره أن يواطئ صاحبه) ويجب الإخبار بتلك المواطأة اهـ شرح م ر وع ش (قوله: ثم يشتريه بأكثر ليبيعه مرابحة) فيكون فائدة الشراء بالأكثر ما يحصل بالمرابحة اهـ وصور بعضهم المواطأة بأن يواطئ صاحبه ليبيعه له بأكثر ثم يشتريه بذلك الأكثر ليبيعه مرابحة وهو ظاهر. اهـ. وعبارة التحفة ولو واطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم أعاده بعشرين ليخبر بها كره (قوله: ليبيعه تولية أو إشراكا) ولا فائدة فيه حينئذ. (قوله: حط بقسطها من الثمن) ، والظاهر أنه في هذا أيضا يخبر بلفظ القيام أو رأس المال لا بلفظ الشراء قياسا على ما قبله تأمل. (قوله: كأن كذب) أي أو سكت وإن كان السكوت في غير صورة الحط ولذا قال فإن كذب. . . إلخ (قوله حط) لو قال سقط التفاوت كان أولى لأنا نتبين أن العقد إنما وقع بما بقي لا أنه يحتاج إلى إنشاء حط

بخلاف استرجاع أرش العيب القديم فإنه أنشأ حطا من الثمن بدليل أن العقد إذا ورد على معيب فموجب العيب الرد عند القدرة عليه فكأن الأرش بدل عن الرد إذا تعذر قاله الإمام. اهـ. شرح الروض وقوله لأنا نتبين. . . إلخ قال سم وحينئذ لزم الجهل بقدر الثمن في الواقع وهو مبطل إلا أن يقال صح هنا نظرا للمسمى. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: حط عشرة. . . إلخ) لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول كما في الشفعة. اهـ. شرح الروض (قوله: فبان مؤجلا) أي وكان مائة أيضا

Mas'alah: How is the deduction calculated when the seller lies about the price in murabahah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=968)

وعشرة فالتفاوت جزء من أحد عشر جزءا من القيمة فيحط جزء من أحد عشر جزءا من الثمن وكذا في بقية الصور غير أنه لا يحط في الغبن وفيما إذا بان البائع طفله أو نحوه أو مماطلا بالنسبة للقيمة بل يحط في الغبن مقداره وفي الباقي ما زاد على ثمن المثل وهذا كله لا يعرف لغير من ذكر، والمعروف في المذهب كما في الروضة أنه لا حط بذلك ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار له وكلام الرافعي ظاهر في ذلك قال السبكي واندفاع الضرر بالخيار حالة البقاء صحيح وأما حالة التلف فلا إلا أن نسلك به مسلك التحالف ونجوز له الرد وهو بعيد (لكن لقطع ما يقدر) بالأرش (احطط) من الثمن (بأسوأ) أي أقل (الأمرين) مما نسبته إلى الثمن كنسبة نقص القيمة إليها، والأرش المأخوذ. وقوله (دون الأغبط) إيضاح لذلك فلو قطع أجنبي يد العبد المبيع في يد البائع وقيمته مائة وثمنه كذلك فنقص ثلثها وأخذ البائع الأرش نصفها حط من الثمن ثلثه لا نصف القيمة لأن وجوب الزائد على قدر النقص لشرف كونه آدميا لا

للنقص ولو نقص ثلثا قيمته وأخذ الأرش نصفها حط من الثمن نصف القيمة لا ثلثا الثمن إذ لم يحصل للبائع أكثر منه ولو كان ثمنه ثلاثمائة حط منه في نقص الثلث ثلث القيمة وفي نقص الثلثين المأخوذ لا ثلث الثمن أو ثلثاه ولو كان ثمنه مائة [حاشية العبادي] بإزاء قوله، والبيع بما قام عليه سم (قوله بثبوت الخيار له) على الفور فيما يظهر لأنه خيار نقص كالعيب حجر (قوله وأما حالة التلف فلا) إذ لا يتأتى الرد لعدم ما يرد. (قوله: لكن لقطع ما يقدر احطط إلخ) مما يحتاج للتأمل وذلك لأنه إن كان متعلقا بقوله وحيث لا يصدق في الإخبار. . . إلخ وأنه إشارة إلى أنه في هذه الصورة إذا لم يبين الحال حط التفاوت كما هو ظاهر السياق، والاستدراك استفيد منه أن الحط لا ينحصر على الصحيح في الكذب في الإخبار بالزيادة مع أن الشارح حصره فيه كما ترى لكن يرد عليه ما ذكره في آخر الصفحة عن الروضة من الحط بالعيب إذا أخذ أرشه وكلام الأنوار فإنه صريح في عدم الانحصار على الصحيح وأن الحط ثابت أيضا في مسألتي العيب، والجناية إذا أخذ الأرش حيث قال ويجب الإخبار عن الأجل، والغبن وعن الشراء بالقرض وعن قيمته وبالمكسر، والزيوف وعن حدوث العيب عنده أو رضاه بالعيب القديم وأخذ الأرش وعن جناية المبيع عنده، أو عليه وعن البائع إن كان ولده الطفل أو مديونه المماطل بدينه فإن لم يخبر، أو لم يخبر صادقا خير المشتري ولا يحط إلا إذا أخذ أرش القديم أو الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشترى فإنه يحط الأرش وفي الجناية النقص إن قصر عن المأخوذ وقيل يحط في الكل ولا خيار فإذا قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلاثون وأخذ خمسين حط ثلاثون ولو زاد على المقدر حط المأخوذ وأخبر بالنقص الباقي ولو زال أثر الجناية بالكلية لم يجب الإخبار كزيادة مستفادة من البيع لا يحط لها شيء اهـ وفيه أيضا تقييد الحط في مسألتي العيب، والجناية بما إذا كان البيع بما قام علي وأخذ الأرش وقضيته أنه لا حط إذا لم يأخذه وإن تمكن من أخذه وإن كان مسألة مستقلة معناها أنه إذا باع بما قام علي حط ما ذكر

وأخبر بالباقي كما هو ظاهر قول الروض كغيره (فرع) ويخبر بالبيع القديم، والحادث فإن أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الأرش، أو ما اشتريت ذكر صورة الحال فلو قطعت يد العبد فأخذ نصف القيمة. . . إلخ. اهـ. ففيه أمران الأول أنه لم وسط هذه المسألة حينئذ بين مسائل الإخبار كاذبا وعدم الإخبار وكان ينبغي تقديمها عليها كما فعل الروض أو تأخيرها عنها كما فعل الإرشاد، والثاني وهو لازم على ما كان ثانيا أولا لا على اصطلاح أنه في بعض الأمثلة لا يبقى من الثمن شيء حتى يخبر بالباقي كمثال ما لو كان ثمنه مائة وقيمته ثلاثمائة فليتأمل سم. (قوله: أي أقل الأمرين من نقص القيمة) أصل النسخة أي: أقل الأمرين مما نسبته إلى الثمن كنسبة نقص القيمة فضرب على قوله ما نسبته إلى الثمن كنسبته وهذا الإصلاح منسوب لشيخنا الشهاب الرملي (قوله ولو كان ثمنه ثلاثمائة) أي وقيمته مائة (قوله الثلث) أي للقيمة. (قوله: وفي نقص الثلثين) أي للقيمة (قوله المأخوذ) وهو نصف القيمة. (قوله:، لأن ثلث الثمن) أي: في الأول أو ثلثاه في الثاني [حاشية الشربيني] قوله: غير أنه لا يحط. . . إلخ) قال صاحب الحاوي سمعت من شيخي أنه قال حيث يتصور نسبة الثمن إلى القيمة فانسب إليها وحيث لا يتصور النسبة فانقص قدر ما نقص من المبيع مثل أن يحط في الغبن مقداره وأن يحط في المشترى من الولد الطفل، والمماطل ما زاد على ثمن المثل. اهـ. طاوسي (قوله، والمعروف في المذهب. . . إلخ) عبارة الناشري الحاصل من كلام الرافعي والنووي أن الحط ونفي الخيار في صورة واحدة وهو الإخبار بالثمن زائدا وفي باقي الصور لا حط ويثبت للمشتري الخيار ولا يثبت الأجل إذا أخبر بحلول الثمن وكأن اشترى مؤجلا (قوله: أنه لا حط) أي في غير ما إذا كان به عيب قديم أخذ أرشه البائع أو جني عليه عنده

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies about the purchase price in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=969)

وإن كذب بنقص فهو ما ذكره بقوله (وفي) قول البائع (نقصت) الثمن في إخباري به كأن قال: اشتريته بتسعين ثم قال غلطت وإنما اشتريته بمائة (إن يصدق) أي المشتري البائع في غلطه (انتفى صحته) أي البيع لتعذر إمضائه لأن العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقص بدليل الأرش وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والذي نص عليه الشافعي في الأم وغيرها وصححه النووي صحته كما في غلطه بالزيادة وعليه لا تثبت الزيادة وللبائع الخيار (وإن يكذب) أي المشتري البائع في ذلك (حلفا) أي المشتري أنه لا يعلم صدقه لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن نكل ردت اليمين على البائع ويحلف على القطع وحينئذ للمشتري الخيار قال في الروضة وأصلها: كذا أطلقوه وقضية قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق

Mas'alah: What is the ruling on khiyanah (dishonesty) in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2133)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يرده ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار" .

قال الماوردي: وصورتها في بيع المرابحة إذا أخبر البائع أن الثمن مائة درهم فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ثم عاد المشتري بعد افتراقهما يدعي خيانة البائع في الثمن وأنه ثمانون درهما فإن لم يكن للمشتري بينة على ما ادعاه من خيانة البائع فالقول قول البائع مع يمينه وهو لازم للمشتري بالثمن الأول، وإن أقام المشتري بينة على ما ادعى من خيانة البائع سمعت ولم يبطل بها البيع. وقال مالك: إذا أقام المشتري بينة بخيانة البائع بطل البيع لانعقاده بثمن مجهول وبه قال من أصحابنا من زعم أن البائع إذا أخبر بنقصان الثمن أن المشتري يأخذ بعقد مستأنف وهذا غلط لأن خيانة البائع عيب دلس به على المشتري والتدليس بالعيب إذا ظهر لم يوجب بطلان البيع وما ذكره من جهالة الثمن بحط الخيانة غير مسلم لأن التدليس بالعيب إذا أوجب الرجوع بالأرش لم يقتضي جهالة الثمن فكذلك لو وجب حط الخيانة لم يؤذن بجهالة الثمن، فإذا ثبت أن البيع لا يبطل بظهور الخيانة لم يخل حال الثوب المبيع من أن يكون باقيا أو تالفا فإن كان الثوب باقيا فهل تحط الخيانة وحصتها من الربح أم لا على قولين: أحدهما: قاله في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إن الخيانة لا تحط وأن للمشتري أخذه بالثمن الأول وهو مائة وعشرة دراهم لأن البائع لم يرض بإخراج الثوب من يده إلا بهذا الثمن فعلى هذا يكون للمشتري الخيار لظهور الخيانة بين أن يقيم على البيع بهذا الثمن أو يفسخ ولا خيار للبائع. والقول الثاني: نص عليه في هذا الموضع من كتاب البيوع أن الخيانة تحط وحصتها من الربح لأن عقد البيع كان بالثمن وربح العشرة واحد فإذا بان الثمن ثمانين درهما فللمشتري أن يأخذه بثمانية وثمانين درهما فعلى هذا هل يثبت للمشتري الخيار أم لا؟ قال الشافعي إذا ظهرت خيانة البائع كان للمشتري الخيار وقال في البائع إذا عاد فأخبر بنقصان الثمن أن ليس للمشتري الخيار واختلف أصحابنا في المسألتين فكان بعضهم ينقل جواب كل مسألة إلى الأخرى وتخريجها على قولين: أحدهما: لا خيار للمشتري سواء حطت الزيادة بإقرار البائع أو بقيام البينة عليه بالخيانة

لأنه لما وصى أن يأخذ الثوب بمائة وعشرة دراهم وصار العقد له لازما فإذا أخذه بثمانية وثمانين درهما فأولى أن يكون تراضيا ويكون العقد لازما. والقول الثاني: أن للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه لأنه قد يكون له غرض في ابتياعه بمائة وعشرة يفقده إذا ابتاعه بثمانية وثمانين وهو أن يكون وكيلا وكله أن يشتري ثوبا بهذا الثمن أو وصيا في وصية أو حالفا في يمين فقصد أن يبر فيها فإذا نقص من الثمن فاته الغرض فوجب له الخيار. وقال آخرون من أصحابنا إن الجواب محمول على ظاهره في الموضعين وليست المسألة على قولين بل لا خيار له إذا حطت الزيادة بإقرار البائع وله الخيار إذا حطت ببينة قامت بخيانة البائع.

والفرق بينهما أن الحطيطة إذا كانت بإقرار البائع دلت على أمانته فلم يثبت في العقد خيار لسلامته وإذا كانت الحطيطة بالبينة دلت على خيانته ولم يؤمن حدوث خيانة ثانية من جهته فثبت في العقد الخيار للمشتري. فإذا قيل إن للمشتري الخيار فاختار الفسخ عاد الثوب إلى البائع وإن اختار المقام أو قيل ليس للمشتري خيار فهل للبائع الخيار أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في كتاب البيوع لا خيار له لأنه لم يغش ولا دلس عليه بعيب. والقول الثاني: قاله في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى له الخيار لأنه لم يطب نفسا بإخراج الثوب من يده إلا بالثمن الذي ذكره حقا كان أو باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on tadlis (fraud) and the price in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2194)

مسألة: (قال المزني) وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال

(قال الشافعي) الثمن حرام على المدلس. يريد بذلك أن التدليس حرام والثمن حلال لأن البيع فيه لازم كما أن بيع الرجل على بيع أخيه حرام والثمن فيه حلال، فيقال له: قد ذكرنا في باب المرابحة أن مراد الشافعي ما ذكرته وإن أطلق القول. وقد كان أبو علي بن أبي هريرة يقول: إن ثمن التدليس حرام لا ثمن البيع. ألا ترى أن المبيع إذا فات رجع على البائع بأرش عيب التدليس فدل على أنه أخذ منه بغير استحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on deception in a cost-plus sale according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6231)

(الشرح) قوله "لان ذلك كذب" هذا جريا على قاعدة "تبايعا وقولوا لا خلابة" وحديث ابن مسعود "لا تحل الخلابة لمسلم" وعلى هذا يقول أبو حنيفة: لا يقول شريته بكذا، وانما يقول قام على بكذا. وقال في مجمع الابحر "ولا يضم نفقته ولا أجر الراعى أو الحارس أو بيت الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة في المرابحة خير في أخذه بكل ثمنه، وعند أبى يوسف يحط من الثمن قدر الخيانة مع حصتها من الربح وعند محمد يخير." اه

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath from the buyer in a murabahah sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

فإن قال أحلفوا لى المشترى أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة، ففيه طريقان (أحدهما) أنه إن قال ابتعته بنفسى لم يحلف المشترى لان إقراره يكذبه، وإن قال ابتاعه وكيل لى

فظننت أنه ابتاع بمائة وقد بان لى أنه ابتاع بمائة وعشرة حلف لانه الآن لا يكذبه إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant refuses to swear in a murabahah dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

(والثانى) أنه يبنى على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه، فإن قلنا إنه كالبينة لم يعرض اليمين، لانه إذا نكل حصلنا على بينه، والبينة لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on collusion in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2252)

قوله: يكره أن يواطئ صاحبه فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه منه بأكثر، ليخبر به في المرابحة، فإن فعل قال ابن الصباغ: ثبت للمشتري الخيار. وخالفه غيره أيضا. انتهى. قال في "الروضة" من "زياداته" : قول ابن الصباغ أقوى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's claim of a mistake in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

قوله: وإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا فلا يقبل قوله، وإن أقام عليه بنية فلا تسمع، فلأن اعترافه بأن الثمن مائة يكذب قوله الثاني ويبينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a murabahah item then discovers fraud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4196)

وإذا باع الرجل ثوبا مرابحة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب , ثم وجد البائع قد خانه في المرابحة وزاد عليه في المرابحة . فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع جائز ; لأنه قد باع الثوب , ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء ولا يحطه شيئا , وكان ابن أبي ليلى يقول تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller commits fraud in the price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4196)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مرابحة فباعه , ثم وجد البائع الأول الذي باعه مرابحة قد خانه في الثمن فقد قيل تحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به , ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يرده وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائما ويجعله بالقيمة إذا كان فائتا أن البيع لم ينعقد على محرم عليهما معا وإنما انعقد على محرم على الخائن منهما فإن قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال , والبائع فيه غار ؟ قيل يدلس الرجل للرجل العيب

فيكون التدليس محرما عليه وما أخذ من ثمنه محرما كما كان ما أخذ من الخيانة محرما ولا يكون البيع فاسدا فيه ولا يكون للبائع الخيار في رده وقيل للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذي سمى له , أو فسخ البيع ; لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض به المشتري فسد البيع ; لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع .

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1254)

فيه قولان أحدهما أنه لا يحط لأنه جزم العقد بمائة مثلا وكذب في قوله اشتريت به نعم له الخيار إن شاء لتلبيسه فإن أجاز فليجر لكل الثمن والثاني أنه يحط لأنه لم يقتصر على ذكر المائة بل ربط وقال بعت بمائة وهو الذي اشتريت به فلا تلزمه المائة

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the cost price in murabahah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=682)

فصل إذا بان كذبه بزيادة ولو غلطا) كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم بان أنه اشتراه بتسعين بإقراره أو ببينة (سقطت الزيادة وربحها) لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول كما في الشفعة (ولا خيار لهما) أما البائع فلتدليسه وأما المشتري فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا وبما ذكر علم أن البيع صحيح لأن التغرير لا يمنع صحة البيع كما لو روج عليه معيبا وتعبيره كالروضة بالسقوط أولى

[حاشية الرملي الكبير] قوله وقال المتولي لا فرق بينهما) وتعليلهم صريح في موافقته (قوله ويخبر بالأجل قال الأذرعي وبقدره إلخ) إلا أن يجري العرف بمدة معلومة في آجال السلع بالأسواق. اهـ. وتبعه الزركشي [فرع باع بلفظ قام علي أو رأس المال أحد عيني الصفقة مرابحة بالقسط] (قوله قاله القاضي وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله فيصح بالقسط مطلقا) أي بلفظ القيام أو رأس المال قال شيخنا علم من تعبيره ب يصح بالقسط أن مراده الجواز بدليل ما سبق وإلا فالصحة ثابتة هنا وفيما قبلها المعبر فيها بعدم الجواز (قوله وقال ابن الرفعة يكتفي بذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا فهل يكفي عدل) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا بد من عدلين) تبعه الأذرعي وقال الإمام في الديات عند ذكر الخلفات يؤخذ بقول اثنين منهم عند فرض النزاع كما يطلب مقومان عند الاختلاف في مقدار القيمة (قوله ويخبر بالعيب القديم) وبأنه اشتراه غير عالم به ثم علم ورضي به وشمل العيب ما ينقص العين فقط كالخصاء (قوله ويخبر بالشراء من ابنه الطفل ونحوه) قال الأذرعي هل يفترق الحال بين كونهم في حجره أم لا لم أر فيه شيئا وهل غير الأب من الأصول كالأب لم أر فيه نصا قال الناشري والظاهر أنه مثله (قوله وكذا بالغبن) مثله ما لو اشتراه بأكثر من قيمته لغرض خاص [فصل قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم بان أنه اشتراه بتسعين ببينة] (قوله كأن قال اشتريت بمائة وباعه مرابحة) كأن قال بعتك برأس مالي وهو مائة وربح كذا فلو قال اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا حط ولا خيار لتقصير المشتري بتصديقه قال القاضي الحسين وجزم به في الأنوار وفي النهاية ما يخالفه وكأنه لم يقع عن قصد وقد مر في كلام الشارح (قوله وزيادات منفصلة حادثة) قال في المطلب لو اشتراها حائلا فحملت وولدت ثم أراد بيعها مرابحة فلم أر فيها نقلا والذي يقتضيه أصولنا أنه إن زال نقص الولادة قبل بيعه ولم يكن فيه محذور التفريق لم يجب الإخبار بما جرى وإن لم يزل وجب الإخبار به وإن كان ثم تفريق محرم لم يصح البيع

من تعبير الرافعي وغيره بالحط لأنا نتبين أن العقد إنما وقع بما بقي لا أنه يحتاج إلى إنشاء حط بخلاف استرجاع أرش العيب القديم فإنه إنشاء حط من الثمن بدليل أن العقد إذا ورد على معيب فموجب العيب الرد عند القدرة عليه فكأن الأرش بدل عن الرد إذا تعذر قاله الإمام (فإن لم يبين الأجل والعيب) أو شيئا آخر مما يجب ذكره كما صرح به الأصل (فللمشتري الخيار) لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وعلم من كلامه أنه لا سقوط في غير الكذب بالزيادة وهو كذلك ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وقال الإمام والغزالي بالسقوط حتى لو أخبر بالثمن حالا أو ترك الإخبار به فباع به حالا فبان مؤجلا قوم المبيع حالا ومؤجلا بذلك الأجل وسقط من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة فلو قوم حالا بمائة ومؤجلا بمائة وعشرة فالتفاوت جزء من أحد عشر جزءا من القيمة فيسقط جزء من أحد عشر جزءا من الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on lying about the price in tawliyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=486)

والكذب في الثمن في التولية يبطل العقد قطعا عند جمع من المراوزة، وقيل: يصح، فيحط الزائد قولا واحدا، وقيل: كالمرابحة، والأصح فيها حط التفاوت بلا خيار [3]. (1) "الأول" سقط من (ل) . (2) في (هامش ز) : "فائدة: ما ذكره شيخنا بحثا هو منقول في الوسيط، ولفظه بعد ذكر صورة المرابحة ما نصه: وكذلك في صورة التولية يشترط أن يكون ثمن الأول معلوما للمشتري فإن لم يعلمه فليقل بعت بما اشتريت وهو مائة فإن لم يذكر بطل" . انتهى. وكلام التهذيب معتمد أيضا حيث قال بعد أن ذكر أن

صورة التولية أن يشتري شيئا ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد ما. . . وذكر الثمن الأول ليس بشرط إن كان معلوما عندهما "." (3) في (أ، ب) : "خيانة" .

Mas'alah: What is the ruling on fraud (khiyanah) in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1439)

فصل في الخيانة إذا ظهرت الخيانة في بيع المرابحة؛ بأن قال: اشتريته بمائة درهم، فبعتك مرابحة على العشرة درهما، ثم بان أنه اشتراه بتسعين - فالبيع صحيح؛ سواء غلط أوخان؛ وسواء ثبتت خيانته بإقراره، أو ببينة قامت عليها. هل يحط الخيانة [والغلط] . فيه قولان: أصحهما - وهو المذهب-: يحط؛ لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول، فإذا أخبر بزيادة يحط؛ كالشفعة، فيون هذا بيعا بتسعة وتسعين؛ وبه قال أبو يوسف. والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: لا يحط؛ لأن البائع لم يرض بدون ما سمي. فإن قلنا: لا يحط، فيثبت للمشتري الخيار؛ لأجل التدليس إن كان جاهلا به. فلو حط البائع الخيانة، هل يسقط خياره؟ فيه وجهان. وإن قلنا: يحط، فلا خيار للمشتري؛ لأنه كان راضيا بمائة وعشرة، فبالأقل أولى، ولا خيار للبائع؛ لأن التدليس كان من قبله.

وقيل: إن كان غالطا، فله الخيار؛ لأنه لم يقصد التدليس. فإن كان خائنا، فلا خيار له. أما إذا وقع الغلط بالنقصان؛ بأن قال: اشتريته بمائة؛ فبعتك بربح كذا، ثم قال: غلطتن إنما اشتريته بمائة وعشرة- نظر: إن صدقه المشتري، فالعقد باطل؛ على الصحيح من المذهب؛ لتعذر إمضائه. وقيل: صحيح؛ بما سماه، وله خيار. والأول المذهب. وإن ذهب المشتري، فلا يقبل قول البائع؛ لأنه سبق منه إقرار بخلافه، ولو أقام عليه بينة لا

تسمع؛ لأن إقراره يون بينته وهل له تحليف المشتري؟ نظر: إن أول قوله الأول بما يحتمل؛ بأن قال: أخبرني وكيلي؛ أنه اشتراه بمائة، فبان أنه كان غالطا، أو ورد منه كتاب؛ فبان مزورا – له تحليفه. [وإذا أقام على مثله بينة تسمع فإن لم تؤول، هل له تحليفه؟] فيه وجهان: أحدهما: لا، كما لا تسمعبينته. والثاني: له تحليفه، رجاء أن يقر خوفا من اليمين الفاجرة. فعلى هذا: إذا نكل، هل تبرأ اليمين إلى البائع، أم لا إن قلنا: النكول ورد لليمين بمنزلة البينة، لا ترد؛ لأن بينته غير مسموعة. وإن قلنا: بمنزلة إقرار المدعي عليه، ترد. فإن قلنا: له تحليفه، يحلف على نفي العلم؛ أنه لا يعلم أن رأس ماله مائة وعشرة؛ لأنه يمين على نفي فعل الغير. فإذا نكل حلف البائع على القطع؛ أنه اشتراه بمائة وعشرة، فإذا حلف – قلت: يرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on collusion with a slave to inflate the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

وإن واطأ غلامه وباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه منه بعشرين وخبر بالعشرين [2]؛ كره ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller re-purchases the item from his own agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2208)

فرع آخر لو اشترى ثوبا بمائة ثم باعه من غلام دكانه الحر بمائة ثم اشتراه بمائتين حل له أن يخبر عن الثمن الثاني، ولكنه يكره البيع الأول إذا قصد كهذا لأنهما تعاقدا على

أن يبيعه منه، وإن لم يصرح به. ولو شرط وذكر في العقد بطل وهذا أصل وهو أن كل ما لو صرح به المتعاقدان بطل العقد، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إذا قصد ذلك ليخبر به في بيع المرابحة كان تدليسا محرما في الشرع، وإذا بان له ذلك يثبت به الخيار وهذا أحسن عندي.

Mas'alah: Is a seller lying if he reports a lower purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2210)

فرع آخر لو اشترى ثوبا بمائة فأخبر في المرابحة بأنه اشتراه بتسعين هل يكون كاذبا في إخباره؟ وجهان أحدهما: لا يكون كاذبا لدخول التسعين في المائة فعلى هذا الإخبار

للمشتري إذا علم به، والثاني: يكون كاذبا لأن التسعين بعض الثمن في مقابلة بعض المبيع فلم يجز أن يخبر بأنها جميع الثمن، وفي مقابله جميع الثمن فعلى هذا الوجه للمشتري الخيار في الفسخ ذكره في "الحاوي"

Mas'alah: Is the sale valid if the buyer confirms a false claim about the cost price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=811)

ولو زعم أنه مئة وعشرة وصدقه المشتري .. لم يصح البيع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on colluding with an agent to inflate the price in murabahah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

ويكره أن يواطئ وكيله ببيع ما اشتراه منه ثم يشتريه بأكثر ليخبر به في المرابحة ولو فعل قال ابن الصباغ يثبت للمشترى الخيار وخالفه غيره *

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies about the price in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4343)

الربح كما يرجع بارش العيب وعن أبى حنيفة انه لا يفسخ ولا يرجع بشئ * ولو كان قد اشتراه بثمن مؤجل وحال فلم يتبين كونه مؤجلا لم يثبت الاجل في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار وكذلك إذا ترك ذكر شئ آخر مما يجب ذكره * (وقوله) في الكتاب فان كذب في شئ من ذلك ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا أخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا أو عن حلول الثمن وكان مؤجلا كما لو أخبر عن القدر كاذبا وقد صرح في الوسيط بذلك فيما إذا لم يخبر عن العيب فضلا عن أن يخبر عن السلامة كاذبا ولكن لم أر لغير المصنف رحمه الله تعرضا لذلك فان ثبت الخلاف فالسبيل على قول الحط النظر إلى القيمة وتقسيط الثمن عليها والله أعلم * (قال ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشترى فالاصح أن لا تلحقه الزيادة إذ العقد لا يحتمل الزيادة ولكن للبائع الخيار إن صدقه المشترى * وان كذبه فلا تسمع بينته ودعواه لانه على نقيض ما سبق منه * وان ذكر وجها مخيلا في الغلط فتسمع دعواه علي رأى لبعض الاصحاب متجه) * تكلمنا فيما إذا كذب المشتري في

قدر الثمن بالزيادة غلطا أو خيانة أما إذا كذب بالنقصان بان قال كان الثمن أو رأس المال أو ما قامت به السلعة على مائة وباع مرابحة ثم عاد وقال غلطت وانما هو مائة وعشرة فننظر إن صدقه المشترى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يصح البيع كما لو غلط بالزيادة (واصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يصح لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة وأما النقصان فهو معهود بدليل الارش (فان قلنا) بالاول فاصح الوجهين أن الزيادة لا تثبت ولكن للبائع الخيار (والثانى) أنها تثبت مع ربحها وللمشترى الخيار (وقوله) في الكتاب فالاصح أن العقد لا يحتمل الزيادة إلى آخره أراد

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the purchase price in a Murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

فلو أخبر) بأنه اشتراه (بمائة) وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر (فبان) أنه اشتراه (بأقل) بحجة أو إقرار (سقط الزائد وربحه) لكذبه، (ولا خيار) بذلك لهما أما البائع فلتدليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الأصل فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies about the original price in a mur ba ah sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم

(فبان) أنه اشتراه (بتسعين) ببينة أو إقرار (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكذبه. والثاني لا يحط شيء لعقد البيع بما ذكر (و) الأظهر بناء على الحط (أنه لا خيار للمشتري) لأنه قد رضي بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل والثاني له الخيار لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشتري الخيار جزما لأن البائع غره وعلى قول الحط: لا خيار للبائع وفي وجه. وقيل: قوله له الخيار لأنه لم يسلم له ما سماه

Mas'alah: Is a seller considered dishonest if he misstates the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1426)

فإن اشترى سلعة بمائة، وأخبر في بيع المرابحة، أنه اشتراها بتسعين، وباعها مرابحة فهل يكون كاذبا؟ (1) (به) : في ب، جـ وفي أمنه. (2) (ما تقرر) : في ب، جـ وفي أما يقرر. (3) فإن كان بعد لزوم العقد، لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد، لأن البيع استقر بالثمن الأول، فالحط والزيادة، تبرع لا يقابله عوض، فلم يتغير به الثمن، وإن كان ذلك في مدة لخيار لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة/ المهذب للشيرازي 12/ 19. (4) (إن قلنا) : في ب، جـ وساقطة من أ/ أنظر المهذب للشيرازي 12/ 19. (5) لأن المبيع قد ملكه بالثمن الأول، فلم يتغير بما بعده/ المهذب للشيرازي 12/ 19. (6) لأنه وإن كان قد انتقل المبيع إلا أن البيع لم يستقر، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به/ المهذب للشيرازي 12/ 19. (7) (لم) : في ب وفي أ، جـ ولم والأول هو الصحيح. (8) (يحط) : في ب , جـ وفي أتحط.

Mas'alah: What are the two views on whether a seller is lying about the price in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1427)

حكى في الحاوي: فيه وجهين: أحدهما: (أنه ليس) (1) بكاذب، فلا يثبت للمشتري الخيار. والثاني: أنه كاذب (فيثبت) (2) للمشتري الخيار.

Mas'alah: What are the rules for oaths and informing about price in murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1435)

(فإن طلب يمين) (1) المشتري على ذلك، وادعى علمه به، فهل يحلف؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه إن كان قد قال: (ابتعته) (2) بنفسي، لم يحلف، وإن كان قد قال ابتاعه وكيلي، وظننت أنه ابتاعه بمائة، وبان لي أنه ابتاع بمائة وعشرة، حلف (3) . = 3 – وإن أراد الأخبار بثمنه مع عمل عمله فيه بنفسه، مثل أن يشتريه بمائة ويقصره بنفسه قصارة قدرا أجرتها عشرة، لم يجز أن يخبر فيه باحدى هذه العبارات الثلاث، فلا يجوز أن يقول اشتريته بمائة وعشرة ولا رأس مالي فيه مائة وعشرة، ولا يقول قام علي بمائة وعشرة، لأن عمل الإنسان لنفسه لا يقوم عليه، وإنما يقوم عليه عمل غيره، ولذلك فليس له أن يخبر باحدى العبارات الثلاث، بل يقول: اشتريته بمائة وعملت فيه بنفسي عملا يساوي عشرة، وأربح في كل عشرة واحدا، فيسلم من الكذب ويصل إلى الغرض/ الحاوي للماوردي 5/ 383 – 384. (1) (فإن طلب يمين) : في ج وفي أوإن طلبه فمن، وفي أ، ب فإن طلب من. (2) ابتعته: في ب، وفي أ، ج ابتعت. (3)

لأنه الآن لا يكذبه اقراره. والثاني: أنه يبنى على القولين في يمين المدعي ونكول المدعى عليه، فإن قلنا: إنه كالبينة لم يعرض اليمين، لأنه إذا نكل، حصلنا على بينة، والبينة لا تسمع، وإن قلنا: أنه كالإقرار عرضنا اليمين، لأنه إذا نكل حصلنا على الإقرار، واقراره مقبول/ المهذب 12/ 31.

Mas'alah: What is the ruling on the oath returned after refusal in a murabahah dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1436)

ومنهم من قال: أنه (يبنى) (1) على القولين في اليمين المردودة بعد النكول فإن قلنا: إنها كالبينة لم تعرض (2) ، وإن قلنا: إنها كالإقرار، عرضت. = كان الثمن عشرة إحدا وعشرين وإذا كان الثمن عشرين، يصير اثنين وأربعين/ الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 162 - 13 وجواهر الأكليل 2/ 56. (1) (يبنى) في ب، جـ وفي أينبني. (2) (تعرض) : في ب، جـ وفي أيعرض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the buyer's knowledge in a murabahah dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1437)

وقال أحمد: القول: قول البائع مع يمينه، حكاه الخرقي عنه. = يسلم أنه أقر بخلافها، فإن الإقرار يكون لغير المقر، وحالة إخباره بثمنها، لم يكن عليه حق لغيره، فلم يكن إقرار، فإن لم تكن بينه، أو كانت له بينه وقلنا: لا تقبل بينته فادعى أن المشتري يعلم

غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله، وإن طلب يمينه. فقال القاضي: لا يمين عليه، لأنه مدع، واليمين على المدعي عليه، ولأنه قد أقر له فيستغني بالاقرار عن اليمين. والصحيح: أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك، لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة أو زيادة في ثمنها، فلزمته اليمين كموضع لو فاق، وليس هو ههنا مدعيا، إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول، ثم قال الخرقي: له أن يحلفه أن وقت ما باعها، لم يعلم أن شراءها أكثر وهذا صحيح، فإنه لو باعها بهذا الثمن عالما، بأن ثمنها عليه أكثر، لزمه البيع بما عقد عليه، لأنه تقاضى شيئا عالما بالحال، فلزمه كمشتري المعيب عالما بعيبه. وإذا كان البيع يلزمه بالعلم، فادعى عليه، لزمته اليمين، فإن نكل قضى عليه، وإن حلف، خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحطها من الربح، وبين فسخ العقد ويحتمل أنه إذا باعه بمائة وربح عشرة، ثم أنه غلط بعشرة لا يلزمه حط العشرة من الربح لأن البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع، فلا يكون له أكثر منها، وكذلك إن تبين له أنه زاد في رأس ماله لا ينقص الربح من عشرة، لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة، فأما إن قال: وأربح في كل عشرة درهما أو قال: درهم زيادة، لزمه حط العشرة من الربح في الغلط والزيادة على الثمن في الصورتين. وإنما أثبتنا له الخيار، لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة، فإذا بان أكثر، كان عليه ضرر في التزامه، فلم يلزمه كالمعيب، وإن اختار، أخذها بمائة وأحد وعشرين، لم يكن للبائع خيار، لأنه قد زاد خيرا، فلم يكن له خيار كبائع المعيب إذا رضيه المشتري، وإن اختار البائع اسقاط الزيادة عن المشتري، فلا خيار له أيضا، لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا به/ المغني لابن قدامة 4/ 408 - 209.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller is dishonest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

قال القاضي: بدليل ما لو خان فيه لا يحط، ولا يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4460)

قال الرافعي: "والظاهر جريان القولين في الانحطاط، وأما الخيار [فلا يثبت للمشتري] إن قلنا بالانحطاط، وفي ثبوته للبائع الخلاف السابق، وإن قلنا بعدم الانحطاط فلا يثبت للبائع، وكذا للمشتري على أظهر الوجهين؛ كما لو عرف بعيب المبيع بعد تلفه، لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح كما يرجع بأرش العيب، أما إذا لم يبعه مرابحة، بل قال: اشتريته بمائة، وبعته لك بمائة وعشرة، وكان قد اشتراه بتسعين – انعقد بمائة وعشرة قولا واحدا، ولا خيار للمشتري؛ لأنه الذي ضيعه حقه، حيث اعتمد قوله فيه."

Mas'alah: What is the ruling on collusion between seller and agent to inflate the price in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

قال: وإن واطأ غلامه، فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه بعشرين، وخبر بالعشرين –كره [له] ذلك "؛ لأنه لو صرح بذلك فسد البيع، وكل شرط يفسد البيع إذا اعتقده كان مكروها، وهذا كما نقول: إذا اعتقد في النكاح أن يطلقها كان مكروها؛ [لأنه] لو صرح به فقال: قبلت نكاحها على أن أطلقها، إذا وطئتها – فسد العقد على أحد القولين."

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller's agent commits fraud in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

الثاني مع غلامه زيادة من طريق الغش والخيانة، وإذا باعه مرابحة بهذا الثمن كان للمشتري الخيار، وعلى ذلك اقتصر ابن الصباغ والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the purchase price and the buyer knows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2738)

ولو قال: بعتك بمائة، وهي ما اشتريت به، فقبل المشتري على ما علم بكذبه، فالمذهب إجراء القولين في الحط، مع نفي الخيار. ولو قلنا: لا يحط، فقال المشتري: خضت في العقد على تقدير أن يحط عني، فإن لم تحطوا، فخيروني، ففي الخيار خلاف، والمذهب أنه لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the seller falsely claims a higher price in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1649)

فلو) (قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة (فبان) أنه اشتراه (بتسعين) ببينة أو إقرار (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول كما في الشفعة، والثاني لا يحط شيء لأنه قد سمي عوضا وعقد به والبيع صحيح على القولين: أي يتبين

به انعقاده بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء حط (و) الأظهر على الحط أنه (لا خيار للمشتري) ولا للبائع أيضا وإن عذر سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا. أما المشتري فلرضاه بالأكثر فبالأقل أولى، وأما البائع فلتدليسه. والثاني يثبت الخيار لأنه قد يكون للمشتري غرض في الشراء بذاك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية أو للبائع لأنه لم يسلم له ما سماه، قال السبكي: وهو على الفور (

Mas'alah: What is the ruling on collusion to inflate the price in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1339)

فرع يكره أن يواطئ صاحبه فيبيعه بما اشتراه، ثم يشتريه منه بأكثر، ليخبر به في المرابحة. فإن فعل ذلك، قال ابن الصباغ: ثبت للمشتري الخيار، وخالفه غيره. قلت: ممن خالفه صاحب «المهذب» وغيره. وقول ابن الصباغ أقوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a seller lies about the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1342)

فصل لو قال: اشتريت بمائة، وباعه مرابحة، ثم بان أنه اشتراه بتسعين بإقراره أو ببينة، فالبيع صحيح على الصحيح. فعلى هذا، كذبه ضربان، خيانة، وغلط. وفي الضربين قولان. أظهرهما: يحكم بسقوط الزيادة وحصتها من الربح. والثاني: لا تسقط. فإن قلنا بالسقوط، ففي ثبوت الخيار للمشتري طريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: لا خيار. والثاني: يثبت. والطريق الثاني: إن بان كذبه بالبينة، فله الخيار. وإن بان بالإقرار،

فلا؛ لأنه إذا ظهر بالبينة، لا يؤمن خيانة أخرى، والإقرار يشعر بالأمانة. فإن قلنا: لا خيار، أو قلنا به، فأمسك بما بقي بعد الحط، فهل للبائع خيار؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا. وقيل الوجهان في صورة الخيانة. وأما في صورة الغلط، فله الخيار قطعا. وإن قلنا بعدم السقوط، فللمشتري الخيار، إلا أن يكون عالما بكذب البائع، فيكون كمن اشترى معيبا وهو يعلمه. وإذا ثبت الخيار، فقال البائع: لا تفسخ، فإني أحط عنك الزيادة، ففي سقوط خياره وجهان. وجميع ما ذكرناه، إذا كان المبيع باقيا. فأما إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع، فقطع الماوردي بسقوط الزيادة وربحها. والأصح: طرد القولين. قلت: هذا الذي قطع به الماوردي، نقله صاحب «المهذب» والشاشي عن أصحابنا مطلقا. والله أعلم. فإن قلنا بالسقوط، فلا خيار للمشتري. وأما البائع، فإن لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة، فكذا هنا، وإلا، فيثبت هنا، وإن قلنا بعدم السقوط، فهل للمشتري الفسخ؟ وجهان. أصحهما: لا، كما لو علم العيب بعد

تلف المبيع، لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح، كما يرجع بأرش العيب. ولو اشتراه بمؤجل فلم يبين الأجل، لم يثبت في حق المشتري الثاني، ولكن له الخيار، وكذا إذا ترك شيئا آخر مما يجب ذكره. قال الغزالي: إذا لم يخبر عن العيب، ففي استحقاق حط قدر التفاوت القولان في الكذب – ولم أر لغيره تعرضا لذلك – فإن ثبت الخلاف، فالطريق على قول الحط النظر إلى القيمة وتقسيط الثمن عليها. قلت: المعروف في المذهب: أنه لا حط بذلك، ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller falsely claims a higher purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1389)

(فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) أنه اشتراه (بتسعين) ببينة أو إقرار (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكذبه. والثاني لا يحط شيء لعقد البيع بما ذكر (و) الأظهر بناء على الحط (أنه لا خيار للمشتري) لأنه قد رضي بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل والثاني له الخيار لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشتري الخيار جزما لأن البائع غره وعلى قول الحط: لا خيار للبائع وفي وجه. وقيل: قوله له الخيار لأنه لم يسلم له ما سماه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes an oath regarding the price in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1390)

المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه. والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الأول إن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر وقيل: لا بناء على أنها كالبينة وعلى الرد يحلف أن ثمنه مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كأصلها، كذا أطلقوه ومقتضى قولنا أن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق

Mas'alah: What is the ruling on collusion in a murabahah sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=773)

1897 - قول "التنبيه" [ص 96] : (وإن واطأ غلامه فباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه بعشرين، وخبر بالعشرين .. كره ذلك) فيه أمور: أحدها: المراد: غلامه الحر، وفي معناه: صديقه، ومن تهيأ له مواطأته، وعبر في "الروضة" بـ (صاحبه) [4]، أما لو واطأ رقيقه .. لم يجز أن يخبر إلا بالثمن الأول؛ لفساد مبايعته لعبده، وهذا واضح. ثانيها: قال النووي في "نكته" قوله: (بعشرة) متعلق بقوله: (اشتراه) لا بالبيع. قلت: لأن النظر للثمن الذي اشترى به من الأجنبي والثمن الذي اشترى به من الغلام، ولا معنى لمعرفة الثمن الذي باع به للغلام؛ لأنه لا يتعلق به إخبار. ثالثها: قال الدزماري والنووي في "نكته" : الكراهة راجعه إلى المواطأة لا إلى الإخبار. قلت: إنما كرهت هذه المواطأة؛ لأنها وسيلة إلى الإخبار، فالإخبار أولى بالكراهة، وقول الشيخ: (كره ذلك) يعود للأمرين معا. (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 322) ، و "المحرر" (ص 151) ، و "المنهاج" (ص 228) ، و "الروضة" (3/ 530، 531) . (2) انظر "المنهاج" (ص 228) . (3) انظر "الحاوي" (ص 283) . (4) الروضة (3/ 530) .

Mas'alah: Is collusion in a murabahah sale merely disliked or prohibited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=774)

رابعها: الكراهة قول الأكثرين، وحكاه الروياني عن النص، وذهب القاضي أبو الطيب والروياني إلى تحريمه [1]، واختاره السبكي؛ لأنه غش. خامسها: قد يفهم من عبارته: أنه لا خيار للمشتري، وكذا في "المهذب" [2]، لكن قال في "الروضة" من زوائده: الأقوى: الثبوت [3]، وعزاه في "الكفاية" لجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims a different purchase price after the sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=774)

1899 - قوله: (وإن قال: "اشتريت بمئة" ثم قال: "اشتريته بتسعين" .. ففيه قولان؛ أحدهما: يحط الزيادة وربحها، ويأخذ المبيع بالباقي، والثاني: أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يحط الزيادة وربحها، ويأخذه بالباقي) [6] فيه أمور: أحدها: الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]. ثانيها: قوله: (ثم قال: "اشتريته بتسعين") مثال، فلو تبين ذلك بالبينة .. كان كذلك، وهو داخل في قول "المنهاج" [ص 228] : (فبان بتسعين) ، وفي قول "الحاوي" [ص 283] : (وإلا) أي: وإن لم يصدق في الإخبار. ثالثها: أنه ذكر تفريعا على تخييره أنه إذا أجاز .. أخذه بالباقي، وظاهر التفريع في "الروضة" وأصلها وغيرهما: أنه يأخذه بجميع الثمن [8]؛ لأنه فرع ثبوت الخيار على عدم سقوط الزيادة إلا في وجه ضعيف، وهو واضح التوجيه، فلا معنى لثبوت الخيار مع حط الزيادة؛ إذ لا ضرر عليه حينئذ، وعلى ذلك حمل قول "المنهاج" [ص 228] : (أنه لا خيار للمشتري) أي: تفريعا على الأظهر - وهو حط الزيادة - وفي "الروضة" وأصلها: لو قال البائع: لا تفسخ؛ فإني أحط عنك (1) انظر "بحر المذهب" (6/ 280) . (2) المهذب (1/ 289) . (3) الروضة (3/ 530) . (4) انظر "التنبيه" (ص 96) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 322) ، و "الروضة" (3/ 531) . (6) انظر "التنبيه" (ص 96) . (7) الحاوي (ص 283) ، المنهاج (ص 228) . (8) فتح العزيز (4/ 325) ، الروضة (3/ 533) .

الزيادة .. ففي سقوط خياره وجهان بلا ترجيح [1]. رابعها: كلامه يقتضي جريان القولين في حالتي بقاء المبيع وتلفه، وكذا يقتضيه كلام "المنهاج" وهو الظاهر كما قال

الرافعي [2]، وقال الماوردي: إن تلف .. حط قطعا [3]، قال النووي: ونقله صاحب "المهذب" والشاشي عن أصحابنا مطلقا [4]. قال في "المهمات" : وكلام الرافعي يقتضي أن ما ذكره من إطلاق القولين لم يأخذه من تصريح، بل من تعميم، وهذه النقول تدفع ما قاله. خامسها: قال السبكي: صورة محل القولين: ما إذا قال: بعتك برأس مالي، وهو مئة وربح كذا، أما لو قال: اشتريته بمئة، وبعتكه بمئة وعشرة .. فلا حط، ولا خيار؛ لتقصير المشتري بتصديقه، قاله القاضي حسين. وقال شيخنا الإمام البلقيني بعد نقله هذا عن القاضي وغيره: لكن ذكر النووي تبعا للرافعي في (فصل تحريم النجش) : أنه لو قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا، فصدقه، فاشتراه، فبان خلافه .. عن ابن الصباغ: أن في ثبوت الخيار الوجهين؛ يعني: في مسألة النجش. انتهى [5]. وما ذكره القاضي في ذلك وارد على "المنهاج" لتعبيره بقوله [ص 228] : (فلو قال: "بمئة" فبان بتسعين) ، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لأن عبارته [ص 283] : (وإلا .. حط التفاوت) أي: وإن لم يخبر في المرابحة صادقا .. حط التفاوت، وهذه الصورة ليست من المرابحة وإن كان "التنبيه" و "المنهاج" إنما ذكرا هذه الصورة في مسائل المرابحة، لكن الإيراد على اللفظ، فليس فيه تصريح في تصويرها بالمرابحة. سادسها: يستثنى من ثبوت الخيار للمشتري: ما إذا كان عالما بكذب البائع في إخباره الأول، فهو كمن اشترى معيبا وهو يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a seller retracts his statement about the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=776)

1902 - قول "التنبيه" [ص 96] : (وإن قال: "اشتريته بمئة" ثم قال: "بل بمئة

وعشرة" .. لم يقبل وإن أقام عليه بينة، إلا أن يصدقه المشتري) فيه أمور: أحدها: أن الصورة أنه باعه مرابحة، كما في المسألة قبلها، والسياق دال عليه وإن لم يصرح به، وكذا في قول "المنهاج" [ص 228] : (ولو زعم أنه مئة وعشرة) أما إذا لم يقع البيع مرابحة .. فلا أثر لذلك أصلا، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لبنائه المسألة على المرابحة. ثانيها: الأصح فيما إذا كذبه المشتري: أن له تحليفه أنه لا يعرف ذلك، ثم إن بين لغلطه وجها محتملا .. سمعت بينته أيضا، وعلى ذلك مشى "الحاوي" و "المنهاج" [4]، لكن ذكر في "المطلب" أن عدم سماع بينته أشهر، وقال السبكي: إنه قول أكثر الأصحاب ومقتضى إطلاق الشافعي ومتقدمي الأصحاب، لكن اختار لنفسه: قبول بينته وإن لم يبين لغلطه وجها محتملا، بل قال: كنت كاذبا متعمدا، واعترف بأنه خارج عن مذهب الشافعي، ثم حيث سمعت البينة .. فهو كما لو صدقه، كما ذكره المتولي وغيره، فيأتي فيه اختلاف الترجيح في الصحة كما سنذكره. ثالثها: ما ذكره من قبول قوله فيما إذا صدقه المشتري هو الأصح في "المنهاج" وغيره [5]، وصحح الرافعي في "المحرر" : بطلان البيع [6]، وتبعه "الحاوي" بقوله [ص 283] : (وإن نقص وصدق .. بطل) ووافقه السبكي، لكنه قال: ينبغي على هذا أن يستثنى: ما إذا كان المشتري (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 326) . (2) نهاية المطلب (5/ 298، 299) . (3) انظر "الحاوي" (ص 283) . (4) الحاوي (ص 283) ، المنهاج (ص 228) . (5) المنهاج (ص 228) . (6) المحرر (ص 151) .

عالما عند العقد بذلك، ويحكم بالصحة للعلم بالثمن - وهو رأس المال - وربحه، قال: وهذا لا شك فيه. رابعها: عبارته تفهم لزوم الزيادة؛ لأنه استثنى تصديق المشتري من نفي القبول، فدل على أنه إذا صدقه المشتري .. قبل كلامه، وهو وجه، وحينئذ .. يثبت للمشتري الخيار، لكن الأصح: أنها لا تثبت، وللبائع الخيار، وقد لا يرد ذلك

على عبارة "المنهاج" لأنه اقتصر على الصحة، ولا يلزم منها لزوم الزيادة بخلاف قبول قول البائع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lying about the price in a tawliyah transaction compared to a murabahah transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1907)

[حاشية ابن قاسم العبادي] في المرابحة وسيأتي اهـ أي: سيأتي حكمه، وهو أنه يحط الزيادة – كما قاله في شرحه – ولما قال في الروض فلو كذب فكالكذب في المرابحة قال في شرحه: وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الأصل فقيل كالكذب في المرابحة، وقيل: يحط قولا واحدا اهـ فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار، وهو نظير المرابحة أيضا بقي الكذب في غير الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية، وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان م ر وبقي أيضا الكذب في التشريك وينبغي أنه كالتولية م ر (قوله: ووجه رده إلخ) أقول: فيه نظر واضح؛ لأن اشتراك التعبيرين في ورود ذينك عليهما لا ينافي مدعي هذا القيل من أولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط إرثه للثمن فتأمله فإنه في غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله: بعد اللزوم، أو قبله) أي لكل من البيع والتولية، أو لأحدهما كما هو ظاهر، وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة؛ لأنه قهري (قوله: أو جميعه انحط أيضا) ومعلوم أن حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله: وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on collusion in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1915)

وذلك؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة أو حط، ولو واطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم أعاده بعشرين ليخير بها: كره، وقيل: يحرم واختاره السبكي؛ لأنه غش، ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخيره، واعترض بأن تخيره إنما يتأتى على التحريم لا الكراهة، وفيه نظر لما مر في تلقي الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه أنه لا يلزم من الحرمة التخير، ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة، ولو اشترى شيئا بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين أخبر بها وجوبا

Mas'alah: What are the rulings on deception, buying from an interdicted person, and defects in murabahah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1915)

وبيان) الغبن والشراء من محجوره، أو من مدينه المعسر، أو المماطل بدينه، وما أخذه من نحو لبن، أو صوف موجود حالة العقد و (العيب) الذي فيه [حاشية الشرواني] كان ثم عرف يحمل عليه الأجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر أنه لا يشترط لصحة العقد ذكر الأصل، وقضية قول حج والثاني واضح خلافه اهـ أقول: وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الأجل مطلقا، وهو كذلك؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن اهـ خلافه، ولكن قول الشارح الآتي وترك الإخبار إلخ كقول شرح

المنهج والنهاية فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار، وقول المغني: ولو لم يبين الأجل والعيب، أو شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في أن ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله: وذلك) أي: وجوب صدق البائع مرابحة، أو محاطة في كل ما يختلف الغرض به (قوله: لأن بيع المرابحة) أي: والمحاطة (قوله مبني على الأمانة إلخ) أفهم أنه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج إلى الإخبار به، وهو كذلك، وكذا كل ما يجب الإخبار به قليوبي وحلبي اهـ بجيرمي (قوله: فاشترى) أي: صاحبه (منه) أي: من المواطئ و (قوله: ما اشتراه) مفعول فاشترى و (قوله: ثم أعاده بعشرين) أي: ثم اشترى المشتري الأول من صاحبه بعشرين (قوله: ليخبر بها) أي: بالعشرين في بيع المرابحة كذا في النهاية والمغني، وقولهما في بيع المرابحة أي: والمحاطة (قوله: كره) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: قوى المصنف تخيره) أي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال: فلو بان الكثير أي: من الثمن عن مواطأة فله الخيار اهـ أي، وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فإن لم يبعه مرابحة فلا خيار له، وقضية التخيير السابق أن لا حط اهـ. (قوله: واعترض إلخ) أقره المغني (قوله: ولو اشترى) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بخمسين إلخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا بأقل من الأول، أو أكثر منه أخبر وجوبا بالأخير منهما، ولو في لفظ قام علي؛ إذ هو مقتضى لفظه اهـ (قوله: فيقول) إلى قوله: ولو اختلفت في النهاية والمغني (قوله: قيمة كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة: له أن يعتمد ظنه إن كان من أهل الخبرة، وإلا كفى عدل على الأشبه انتهى واعتمده السبكي والأول أحوط، والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا اهـ إيعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله: وإن نازع فيه الإسنوي) وقال: إنه غلط، وإن الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة

نهاية ومغني (قوله: ولو اختلفت قيمته) أي: العرض في زمن الخيار (قوله: اعتبرت يوم الاستقرار إلخ) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية: إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد، ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم أي: ولا بانخفاضها رشيدي وع ش (قوله: وإن لم يقدره) أي: وإن لم يخبر بقيمته اهـ كردي عبارة سم قوله: وإن لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي: وعبارة النهاية والأسنى، وإن لم يخبر بقيمته اهـ وعبارة السيد عمر قوله: وإن لم يقدره إن كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح، أو ظاهره فهو مشكل بمسألة الدراهم المعينة المتقدمة اهـ. (قوله: وقال المتولي لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي أيضا، وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي رادا على ع ش أنها تعتمد قول المتولي وفاقا للشارح (قوله: الغبن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: والشراء من محجوره إلخ) ومثله ما إذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الأرش، أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش اهـ نهاية قال ع ش قوله: ولو أخذ أرش عيب أي: أو أرش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الأنوار قاله سم على منهج وأقره الشارح م ر اهـ وفي المغني ما يوافقه (قوله: موجود حالة العقد) أي: بخلاف الحادث بعده قال في – [حاشية ابن قاسم العبادي] بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله: تخيره) جزم به في الروض فقال: فلو بان الكثير عن مواطأة فله الخيار انتهى أي: وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فإن لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق أن لا حط (قوله: أخبر بها وجوبا) فلو أخبر بالمائة فهل يتخير المشتري (قوله: لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية: إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد، ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله: وإن لم يقدره) عبارته في غير هذا الكتاب، وإن لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله: موجود حالة العقد) أي: بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه

لا أي: –

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1916)

(فلو) لم يبين نحو الأجل تخير المشتري لتدليس البائع عليه، ولا حط هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار، وإن (قال) اشتريته (بمائة) وباعه بها وربح ده يازده مثلا (فبان) بحجة كبينة أو إقرار أنه اشتراه (بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) بقي المبيع أو تلف لكذبه أي: يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء حط (و) الأظهر على الحط أنه (لا خيار للمشتري) لرضاه بالأكثر فبالأقل أولى، ولا للبائع، وإن عذر قال جمع محققون نقلا عن القاضي، واعتمدوه وردوا ما يخالفه ومحل هذا في بعتك برأس مالي، وهو مائة وربح كذا لا في اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وربح كذا؛ لأن المشتري فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص، وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه، وفيه نظر أي: نظر بل الأوجه ما في النهاية مما يخالفه؛ لأنه صدقه أيضا في قوله: رأس مالي كذا فأي فرق بينهما على أنه معذور في تصديقه؛ لأن الناس موكولون إلى أماناتهم، ولو توقف الإنسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة؛ لأن الغالب أن ذلك لا يعرف إلا من البائع، فإن قلت: يمكن الفرق بأنه في الأولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذي بان الانعقاد به، قوله: وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد فإذا خالف الواقع ألغي، وفي الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت: لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان في الصحة الآتية، ولما فرق بين حالتي التصديق والتكذيب بما يأتي فتأمله

Sub-topic – Definition and Ruling of Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah (cost-plus) sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2605)

مسألة: البيع مرابحة]] : وإذا اشترى شيئا.. جاز أن يبيعه مرابحة، وهو أن يقول: اشتريت هذه السلعة بمائة درهم، وقد بعتكها بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة، أو لكل عشرة، وبه قال عامة أهل العلم. وقال الشيخ أبو إسحاق: وكان ابن مسعود لا يرى بأسا بـ (ده يازده) ، و (ده دوازده) . ومعنى هذا: أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ما اشتراه بعشرة، بإحدى عشرة وباثني عشرة؛ لأن (ده) . في لغة الفرس .: عشرة، و (يازده) : إحدى عشر، و (دوازده) : اثنا عشر. وروي عن ابن عباس، وابن عمر: أنهما قالا: (يكره هذا البيع) . وقال إسحاق ابن راهويه: لا يصح. دليلنا: أن رأس المال معلوم، والربح معلوم، فصح، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة، وأما ما روي عن ابن عباس، وابن عمر: فيحتمل أنهما كرها ذلك؛ لما فيه من تحمل الأمانة وأدائها.

]

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a purchased item as mur ba ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2606)

فرع: بيع بعض ما اشتراه مرابحة] ويجوز أن يبيع بعض ما اشتراه مرابحة، فإن كان مما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء؛ كالعين الواحدة، أو مما تستوي أجزاؤه، كذوات الأمثال.. فإن الثمن ينقسم فيه على الأجزاء، فإن أراد بيع نصفه.. أجيز بنصف الثمن، وإن كان ثلثه أو ربعه.. فكذلك، وإن كان مما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء، فإن أراد بيع نصفه.. أجيز بنصف الثمن فيه على القيمة، بأن اشترى عبدين أو ثوبين أو ما أشبههما، فإذا أراد بيع أحدهما مرابحة.. لم يصح حتى يقوم المبيعين، ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، ثم يبيع ما يريد بيعه منهما بحصته من الثمن. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (لا يجوز بيع المرابحة فيما ينقسم الثمن فيه على قيمته، ويجوز فيما تتساوى أجزاؤه، كالمكيل والموزون والمعدود المتساوي) . دليلنا: أن الثمن ينقسم على قدر القيمتين، ألا ترى أنه لو اشترى سيفا وشقصا.. فإن الشفيع يأخذ الشقص بحصته من الثمن، فكذلك هاهنا مثله؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stated profit of one-tenth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2612)

[مسألة: بعتكها وربح بقدر العشر] وإن اشترى سلعة بمائة، فقال: بعتكها برأس مالها، وهو مائة وربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، أو ربح ده يازده.. فإن الربح عشرة، والثمن مائة، ولزم عليه مائة وعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus profit sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1100)

1301 – باب المرابحة يجوز البيع مرابحة وحطيطة، فيبنى العقد الثاني على الأول، مثل أن يقول: بعتك بما اشتريت به – وهو كذا – بربح كذا، أو بحط كذا. ولو قال: اشتريت بعشرة وبعتك بعشرين، وربح كذا، صح. وإن قال: بعتك بما اشتريت، والمشتري جاهل بالثمن لم يصح على المذهب، كما لو باع بما باع به فلان فرسه مع جهلهما أو جهل أحدهما بالثمن. وقيل: يصح في صورة المرابحة، بخلاف التعليق بثمن الفرس؛ لأنه لا تعلق له بعقدهما، وعلى هذا: هل يشترط الإعلام في المجلس؟ فيه وجهان، وأبعد من قال: يفسد العقد، فإن عرف الثمن في المجلس انقلب صحيحا؛ إذ المجلس حريم لعقد منعقد. وللمرابحة والحطيطة لفظتان: إحداهما: أن يقول: بعت بما اشتريت به، فلا يجوز أن يزيد على الثمن شيئا من المؤن. الثانية: أن يقول: بعتك بما قام به علي، فيتناول كل ما يعد من مؤن التجارة، كأجرة الكيال والدلال والمخزن المستأجر، والجمال، ولا يتناول العلف؛ لأنه لا يعد من مؤن التجارة، وألفاظ العقود منزلة على العرف

المعهود، كما في الأيمان، والفرق بين العلف وكراء المخزن: أن التربص بالسلع لزيادة الأسعار ركن في الاتجار. وإن علف الدابة للتسمين علفا زائدا على المعتاد دخلت تحت لفظ القيام [1] عند بعض الحذاق، وقال الإمام: القياس التسوية بين العلف والمخزن، واتفق الأصحاب على أن النفقة والعلف لا يدخلان في لفظ القيام، وتردد الإمام في مؤونة السايس، ومال إلى إلحاقها بالعلف. وإن كال أو حمل بنفسه، أو كان المخزن له، لم يتناوله لفظ القيام بالاتفاق. ولو قال: بعتك بما قام علي، وبأجرة كيلي وحملي ومخزني، وهو كذا، صح، وكذلك كل ما يريد زيادته إذا نص عليه. ولو اشترى شيئا بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة؛ فإن أخبر بلفظ الشراء فالثمن هو العشرة الأخيرة بالاتفاق، وكذلك لفظ القيام على الأصح، وقيل: تحسب الخمسة

المستفادة، فيكون الثمن خمسة، ولا خلاف أنه لو اشترى بعشرة، ثم باع بخمسة، ثم اشترى بعشرة، أن الثمن هو العشرة الأخيرة، وليس له ضم الخسران حتى يصير خمسة عشر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller says 'I sold you for what I bought'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=965)

عني فيه وهي كذا. ولو قال: بعتك بما اشتريت أو برأس المال لم يدخل فيه سوى الثمن.)

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2128)

باب البيع مرابحة

Mas'alah: What is the chapter on murabahah, najsh, and selling over a brother's sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=366)

باب بيع المرابحة والنجش، والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي والتسعير والاحتكار

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=211)

باب المرابحة والمرابحة جائزة4، مثل: أن يبيع على العشرة5 واحد6. فإن باع مرابحة ثم قال: "أخطأت واشتريتها بأكثر" لم يقبل قوله7. وإن قال: "اشتريتها بأقل" قبل قوله، وحط الربح والزيادة من الثمن8.

Mas'alah: What is the ruling on selling profit of what is not yet guaranteed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5045)

قال القاضي حسين في تعليقه سمعت القاضي أبا علي يقول المسألة عندنا أنه بيع ربح ما لم يضمن وقد صح النهي عنه وإنما ادعيناه لأن حقيقة الربح الفاضل له بالعقد الثاني على ماملك عليه بالعقد الأول أو فضل ما بين المضمون عليه بالبيع والمضمون عليه بالشراء والإنسان مرة يربح بأن يبيع بأكثر مما اشترى وأخرى بأن يشتري بأقل مما باع والربح لا يكاد يتحقق إلا بعقدين فتعود العين إليه مع خلوص الربح له وهذا مجرد الدعوى بل حقيقة الربح قصد ما يملك على ما يملك يدل عليه أنه لو باع الموروث أو الموهوب بأكثر من قيمته حسن أن يقال ربح عليه وإن لم يكن مضمونا له في الشرائط هذا كلام القاضي حسين وأبو علي الذي حكى عنه القاضي هو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما أظن *

Mas'alah: What is the chapter on mark-up sale (bay' al-murabahah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6228)

باب بيع المرابحة

Mas'alah: What are the rulings on murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6228)

(من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه، لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" ويجوز أن يبيعها مرابحة، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا بده يازده وده دوازده (1) ولانه ثمن معلوم فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة ويجوز أن يبيعها مواضعة بأن يقول: رأس مالها مائة، وقد بعتك برأس ماله ووضع درهم (2) من كل عشرة لانه ثمن معلوم فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة إلا عشره، ويجوز أن يبيع بعضه مرابحة، فان كان مما لا تختلف أجزاؤه كالطعام والعبد الواحد قسم الثمن على أجزائه وباع ما يريد بيعه منه بحصته، وإن كان مما يختلف كالثوبين والعبدين قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم باع ما شاء منهما بحصته من الثمن، لان الثمن ينقسم على المبيعين على قدر قيمتهما، ولهذا لو اشترى سيفا وشقصا بألف قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، ثم أخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته. (1) قوله "لا يرى بأسا بده يازده وده دوازده" ده عشرة بالفارسية، ويازده أحد عشر ودوازده اثنا عشر، أي لا يرى بأسا أن يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر أو بإثنى عشر (2) قوله "ووضع درهم" أي حط درهم. يقال وضع له في البيع من الثمن أي حط عنه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فيقول محمد نجيب المطيعى عفا الله عنه بهذا القيل:

Mas'alah: What is the chapter on markup sale (bay' al-murabahah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=583)

باب بيع المرابحة

Mas'alah: What are the rulings on murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=583)

من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لايرى بأسا بده يازده وده دواز ده ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعتك بمائة وعشرة ويجوز أن يبيعها مواضعة رأن يقول رأس مالها مائة وقد بعتك برأس مالها ووضع درهم من كل عشرة لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعتك بمائة إلا عشرة ويجوز أن يبيع بعضه مرابحة فإن كان مما لا تختلف أجزاؤه كالطعام والعبد والواحد قسم الثمن على أجزائه وباع ما

يريد بيعه منه بحصته وإن كان مما يختلف كالثوبين والعبدين قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر

قيمتهما ثم باع ما شاء منهما بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيعين على قدر قيمتهما ولهذا لو اشترى سيفا وشقصا بألف قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم أخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a promise of profit (murabahah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1396)

وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا , وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر , فإن جدداه جاز , وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا ,

Mas'alah: What are the expressions used in murabahah sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1251)

القسم الثاني ما يطلق في الثمن وهو ألفاظ المرابحة

Mas'alah: What is the chapter on delegation, partnership, and mark-up sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

باب التولية والإشراك والمرابحة

Mas'alah: What are the rulings on murabahah sale and specifying the portion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1939)

إن بين البعض، فإن أطلق .. صح وكان مناصفة، وقيل: لا. ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتري بمئة ثم يقول: بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة، أو ربح (ده يازده) ـــــــ لأنه تولية في بعض المبيع ببعض الثمن الأول. قال: (إن بين البعض) ؛ لأن المبيع شرطه: أن يكون معلوما، فإن أبهمه .. لم يصح للجهالة، ولو قال: مناصفة، أو بالنصف .. استويا فيه، وإن قال: في النصف .. كان له الربع، والمصنف أدخل (الألف واللام) على بعض، وهو ممتنع استعمالا. قال: (فإن أطلق .. صح وكان مناصفة) كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو. قال: (وقيل: لا) كما لو باع بألف ذهبا وفضة، وبهذا جزم البغوي، ولم يصحح الرافعي في (الشرحين) ولا في (الروضة) شيئا، وعبر في (المحرر) بالأشبه. فرع: للشريك الرد على الذي أشركه، فإذا رد عليه .. رد هو على الأول. قال: (ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتري بمئة ثم يقول: بعتك بما اشتريت) أي: بمثله (وربح درهم لكل عشرة، أو ربح (ده يازده)) ؛ لأنه ثمن معلوم فجاز البيع فيه، كما

لو قال: بعتك بمئة وعشرة. و (ده) بالفارسية: عشرة، و (يازده) : أحد عشر، و (دوازده) : اثنا عشر، فإذا قال: (ده يازده) .. فمعناه: كل عشرة ربحها درهم، و (ده دوازده) .. معناه: كل عشرة ربحها درهمان. روى ابن أبي شيبة [5/ 184] عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده يازده. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (هو بيع الأعاجم) .

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus-profit) sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=680)

باب بيع المرابحة) وهي مفاعلة من الربح وهو الزائد على رأس المال (من اشترى شيئا وقال لآخر بعد علمهما بالثمن وعلمهما به شرط) جملة حالية موضحة لما قبلها (بعتكه) (بما اشتريت أو برأس المال) أو بما قام علي أي بمثله أو نحوها (وربح ده يازده أو ربح درهم لكل عشرة أو في) أو على (كل عشرة صح) بلا كراهة كما في الأصل (بزيادة درهم في كل عشرة) لخبر «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» ولأنه ثمن معلوم فكان كبعتك بمائة وعشرة وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا بده يازده وده دوازده وما روي عن ابن عباس من أنه كان ينهى عن ذلك حمل على ما إذا لم يبين الثمن وده بالفارسية عشرة ويازده أحد عشر أي كل عشرة ربحها درهم وده دوازده كل عشرة ربحها درهمان وكما تصح المرابحة تصح المحاطة لذلك ويقال لها المواضعة والمخاسرة (فلو قال) لآخر بعد علمهما بالثمن بعتك بما اشتريت أو برأس المال أو نحوهما (بحط ده يازده أو بحط درهم لكل عشرة أو في) أو على (كل عشرة انحط من كل أحد عشر درهما درهم) كما أن الربح في مرابحة ذلك واحد من أحد

عشر فلو اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة (فلو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر) لأن من تقتضي إخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وفي. وعلى والظاهر في نظيره من المرابحة الصحة بلا ربح ويحتمل عدمها إلا أن يريدا بمن التعليل فتكون كاللام ونحوها وله أن يضم إلى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة كما ذكره بقوله (وإن قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم في كل) أو لكل (عشرة) كان أنسب وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو قال اشتريته بعشرة مثلا وبعتكه بأحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة وبه صرح القاضي قال حتى لو كان كاذبا فلا خيار ولا حط وبذلك جزم في الأنوار لكن توقف فيه الأذرعي وكالمرابحة في ذلك المحاطة (تنبيه) قد علم من اشتراط العلم بالثمن أنه لو كان الثمن دراهم أو حنطة معينة غير معلومة الوزن أو الكيل لا يصح بيعه مرابحة وهو ما صرح به الأصل في الدراهم فقول المصنف بعد علمهما المراد به ما يشمل العلم بالوزن والكيل (

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

6 - والمرابحة.

Mas'alah: What is the chapter on tawliyah, ishrak, and murabahah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=484)

باب التولية والإشراك [1] والمرابحة وشراء ما باع

Mas'alah: What hadith mentions tawliyah and ishrak?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=484)

جاء في مرسل جيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر التولية والإشراك [2] [3].

Mas'alah: What is the chapter on murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1433)

باب: بيع المرابحة

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sale, najsh, and other prohibited sales?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

باب بيع المرابحة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان

Mas'alah: What are the rules for murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال وبأقل منه، ويجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح، وما يزاد في الثمن ويحط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال، وكذلك ما يرجع به من أرش العيب؛ يحط من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus) sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2206)

الفصل بيع المرابحة جائز ولا يكره، وصورته: أن يخبر برأي ماله في السلعة ثم يبيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة فيكون رأي المال معلوما لهما والزيادة [185/ ب] معلومة لهما على كل درهم أو كل عشرة، وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: يكره ذلك ولا يحرم، وقال إسحاق: لا يجوز، لأن الثمن مجهول في ابتدائه وهذا غلط، لأن الثمن معلوم من غير رجوع إليها فجاز، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، وإن وجب كليهما لمعرفة مبلغ الثمن فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في العبارة التي تصح أن يخبر البائع عن رأس المال فإن لم يكن أنفق عليها ولا عمل فيها يخبر عن رأس ماله بإحدى أربع عبارات: إن شاء قال: اشتريته بكذا وإن شاء قال: هو علي بكذا فأيها قال فقد صدق، فإن كان الشراء بمائة درهم فقال: بعتكه برأس مالي وربح درهم في كل عشرة يعلم أن الثمن مائة وعشرة وعلى هذا الباب وإن كان أنفق عليها مثل أجرة القصار والخياط والصباغ فإنه يخبر بإحدى عبارتين لأنه إن قال: اشتريتها بالثمن وبما أنفق عليها كان كاذبا، وإن قال: رأس مالي كذا كان كاذبا أيضا لأن رأس المال عند الفقهاء عبارة عن الثمن الذي ملك به السلعة، فإذا كان كذلك يقول قام علي بكذا، وهو علي بكذا فيكون [186/ أ] صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah, ishrak, and murabahah sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=808)

والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض، فلو أطلق .. صح وكان مناصفة، وقيل: لا === (باب التولية والإشراك والمرابحة) التولية: مصدر ولى تولية، والإشراك: مصدر أشركه؛ أي: صيره شريكا، والمرابحة: من الربح وهو الزيادة. وذكر في الباب المحاطة أيضا ولم يترجم لها. (اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن: "وليتك هذا العقد") سواء قال: بما اشتريته، أم سكت (فقبل) بأن قال: قبلت أو توليت (.. لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة. (وهو) أي: هذا العقد (بيع في شرطه) فلا يصح قبل القبض، ويشترط فيه جميع شروط البيع؛ لأن حد البيع صادق عليه، (وترتب أحكامه) من تجدد الشفعة، وبقاء الزوائد المنفصلة على ملك المولي، وغير ذلك؛ لأنه ملك جديد (لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) لأن لفظ التولية مشعر به، [فلو ذكره .. لم يضر] [1]. (ولو حط عن المولي بعض الثمن .. انحط عن المولى) وإن كان بعد التولية؛ لأنه وإن كان بيعا جديدا، فخاصيته وفائدته هي التنزيل على الثمن الأول. (والإشراك في بعضه كالتولية في كله) في جميع ما مر من الشروط والأحكام (إن بين البعض) بأن يقول: (أشركتك معي مناصفة، أو بالنصف) ، فإن ذكر بعضا ولم يبينه .. لم يصح؛ للجهل. (فلو أطلق .. صح وكان مناصفة) كما لو أقر بشيء لزيد ولعمرو، (وقيل: لا) يصح؛ للجهالة؛ كقوله: (بعتك بألف ذهبا وفضة) . (1) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a specified profit rate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=809)

ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتريه بمئة ثم يقول: (بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة، أو ربح "ده يازده") .

Mas'alah: What is the ruling on murabahah and muhatah sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4333)

يازده وكان قد اشترى بمائة استحق مائة وعشرة ولو قال بحط ده بازده وكان قد اشترى بمائة وعشرة استحق مائة (و) * بيع المرابحة جائز من غير كراهة وهو عقد بنى الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة مثل أن يشترى شيئا بمائة ثم يقول لغيره بعت هذا بما اشتريته وربح ده بازده أو بربح درهم لكل عشرة أو في كل عشرة ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل أن يقول اشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده بازده وكأنه قال بعت بمائتين وعشرين * وكما يجوز البيع مرابحة يجوز محاطة مثل أن يقول بعت بما اشتريت بحط ده بازده وفى القدر المحطوط وجهان (أحدهما) أنه يحط من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يحط من كل أحد عشر واحد لان الربح في المرابحة جزء من أحد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطة وليس في حط واحد من العشرة رعاية لنسبة ده بازده * فإذا كان قد اشترى بمائة فالثمن على الوجه الاول

Mas'alah: What is the chapter on delegation, partnership, profit-based sale, and discount sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=244)

باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة.

Mas'alah: What is the definition of the chapter on tawliyah, ishrak, murabahah, and muhattah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=783)

(باب التولية) أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه أي صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة (والمحاطة) من الحط وهو النقص، وذكرها في الترجمة من زيادتي

Mas'alah: What are the definitions of tawliyah, ishrak, murabahah, and muhattah in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=783)

[باب التولية] (باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة) هذا شروع في الألفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي تحمل عليه غير معناها اللغوي. والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما اشتق منه.، والإشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه ومعناه لغة تصييره شريكا.، والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء.، والمحاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الأجزاء اهـ شوبري. (قوله أصلها تقليد العمل) أي لغة أي إلزامه كأن ألزمه القضاء بين الناس أو ألزمه فعل شيء قال في المصباح تقليد العامل توليته كأنه جعل العمل قلادة في عنقه وقوله ثم استعملت فيما

يأتي أي شرعا وكلامه يفهم أن الاستعمال المذكور قاصر على التولية، وليس كذلك بل كل واحد من الإشراك وما بعده استعمل في الشرعي بعد نقله عن اللغوي أيضا فكان الأولى تأخير قوله ثم استعملت إلخ عن الجميع إلا أن يجاب بأنه حذف من الثاني وما بعده لدلالة الأول أو أن النقل من هذه الثلاثة أعني الإشراك وما بعده إلى المعاني الشرعية لم تنقل إليها خاصة بل تستعمل فيها وفي اللغوية كخلط المالين وإذن أحدهما للآخر في التصرف أي فنقلها للمعاني الشرعية لا ينافي اللغوية لوجود المعاني الشرعية فيها ع ش اط ف (قوله وذكرها في الترجمة) واكتفى الأصل عنها بالمرابحة لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني (قوله لو قال مشتر) أي بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن أو المستأجر أو المرأة في صداقها أو الرجل في عوض الخلع بأن ولت المرأة على صداقها بلفظ القيام بأن قالت: وليتك الصداق بما قام علي فكأنها باعته عوضه بمهر المثل أو الرجل في عوض الخلع إن علم مهر المثل فيهما بأن يقول الزوج الآخر: وليتك عقد الخلع بما قام علي فكأنه باعه عوضه بمهر المثل لأنه قيمة البضع الذي ملكته بالعوض الذي دفعته له ومثال الإجارة أن يقول مستأجر دار شهرا مثلا: وليتك عقد الإجارة بما قام علي وهو الأجرة كلها إن كانت في أول المدة وإلا فبالقسط منها فيصح على الوجه وهذا هو المعتمد ز ي. فلو قال المصنف لو قال مستحق شيء بعقد بدل مشتر لكان أعم وقوله أي ز ي ولزوم العقد أي من جهة البائع سواء لزم من جهة المشتري أم لا م ر ومثله إذا كان الخيار لهما وأذن له البائع (قوله من عالم بثمن ما اشتراه) بيان لكل من المشتري والغير فلا بد أن يكون كل من المشتري والغير عالما بالثمن قدرا وصفة ومنها كونه عرضا أو مؤجلا إلى كذا ويكون الأجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد فلا تصح التولية من غير عالم ولا لغير عالم ح ل. وعبارة ز ي ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الأجل من حين التولية، وإن حل قبلها لا من العقد على الأوجه اهـ ومثله م ر (قوله وعلم به) أي من البائع أو

غيره قبل قبوله ولو بعد الإيجاب أما علمه بعد القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a specified profit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=786)

(وصح بيع مرابحة كبعت) أي كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره، بعتك (بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل) أو في كل (عشرة أو ربح ده ياز ده) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال: بمائة وعشرة، فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة وياز ده اسم لأحد عشر

Mas'alah: What are the definitions of tawliyah, ishrak, murabahah, and muhattah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1345)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه أي صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة (والمحاطة) من الحط وهو النقص، وذكرها في الترجمة من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale with specified profit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1348)

(وصح بيع مرابحة كبعت) كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك (بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل) أو في كل (عشرة أو ربح ده ياز ده) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة وياز ده اسم لأحد عشر. [حاشية الجمل] وفي الثانية شريكا بالربع اهـ. ع ش (قوله: فلو أطلق الإشراك) أي عن ذكر البعض فهذا محترز قوله ببعض، وأما محترز قوله: مبين فقد ذكره الشارح اهـ. (قوله: فلو أطلق صح مناصفة) قال الزركشي: لو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف مالهم أو مثل واحد منهم كما لو اشتريا شيئا ثم أشركا ثالثا فيه فهل له نصفه أو ثلثه لم يتعرضوا له والأشبه الثاني. اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: والأشبه الثاني وينبغي أن مثل ذلك عكسه كأن اشترى شيئا ثم قال لاثنين: أشركتكما فيه فيكون المبيع أثلاثا، وهذا إذا تساوت الحصص، فإن اختلفت حصصهم كأن كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ثم قالوا: لرابع أشركناك معنا فالظاهر أن يكون له النصف وللثلاث النصف وكان كل واحد باعه نصف ما بيده؛ لأنه الأظهر هنا، ولا يظهر كونه كأحد الثلاثة لاختلاف أنصبائهم اهـ. ببعض تغيير (قوله: بأن يقول أشركتك في بيع هذا) إشارة للمبيع وقوله أو في هذا العقد أي أو في هذا المبيع ومن هذا التقرير يعلم أنه لا يشترط ذكر الثمن كما تقدم في التولية وتشبيه الإشراك بالتولية قد يشمله كما يشمل اشتراط التصريح بنحو العقد اهـ. ح ل. (قوله: وصح بيع مرابحة) أي ونحوها مما في معناها في غير تولية وإشراك؛ لأن خاصتهما التنزيل على الثمن الأول اهـ. ح ل أي صح البيع المشتمل عليها، وقوله: وربح درهم بالجر والنصب على العطف أو على المفعول معه، والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعا، ويجوز أن يقال: هما مصدران ل رابح وحاط لغة فيكون معنى المرابحة إعطاء كل من اثنين صاحبه

ربحا والمحاطة نقص كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه وأما شرعا فهو في المرابحة بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بمثل الثمن مع حط موزع على أجزائه اهـ. ع ش على م ر (قوله وصح بيع مرابحة) أي من غير كراهة لعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] نعم بيع المساومة أولى منه للإجماع على جوازه وعدم كراهته اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: نعم بيع المساومة هي أن يقول اشتر بما شئت اهـ. وكتب أيضا قوله: للإجماع إلخ يشعر بأنه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قول سم على منهج والبيع مساومة أولى من المرابحة خروجا من خلاف من حرمها أو أبطلها من السلف اهـ شرح الإرشاد لشيخنا وهو في شرح الروض (قوله: أي بمثله) أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا إن انتقل إليه على قياس ما تقدم في التولية والإشراك اهـ. ح ل (قوله: وربح درهم لكل عشرة) فلو ضم إلى الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده ياز ده صح وكأنه قال: بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز، وحيث أطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره، ولو قال: اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر، ولم يقل مرابحة، ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الأنوار حتى لو كذب فلا خيار، ولا حط كما يأتي اهـ. شرح م ر (قوله: لكل عشرة) أي أو على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على الأوجه ثم إن أراد تعليلا فكاللام وإلا فلا ربح والمعتمد أن من كاللام لئلا يلزم إلغاء قوله وربح درهم رملي ز ي اهـ. ع ش (قوله: وده اسم لعشرة إلخ) عبارة م ر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة وياز واحد وده بمعنى ما قبلها وآثروه بالذكر لوقوعه بين الصحابة واختلافهم في حكمه انتهت. وحاصله أن ده اسم لعشرة وياز من ياز ده اسم لواحد، وظاهر هذه العبارة ليس مرادا؛ لأنه يوهم أن ربح العشرة أحد عشر بل المراد منها أن ربح العشرة واحد فقط، وحينئذ

كان الظاهر للمصنف أن يقول بدل هذه العبارة وربح ده ياز بدون ده لما علمت، ويجاب عنه بأن لفظ ياز في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد إلا إذا ضم إلى ده فلذلك ذكره الشارح منضما إليه بخلاف يك في تلك اللغة فإنه يدل على الواحد سواء انضم إلى لفظ ده أم لا اهـ. سجيني وفي حاشية ع ش على م ر ما نصه لا يقال: قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحدا وعشرين؛ لأنا نقول: لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم، وهو

Mas'alah: What is the chapter on Tawliyah, Ishrak, and Murabahah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=685)

باب التولية والإشراك والمرابحة [حاشية قليوبي] البلد الذي فيه البائع، وإن لم تكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم في أمواله كلها الحاضر منها والغائب، ويسمى هذا الحجر الغريب لأنه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال، ولا يتعدى لمال حادث بعده، ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم، ولا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال، ولا يتعدى لمال حادث بعده، ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم، ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم وينفق على ممونه نفقة الموسرين. قوله: (بمسافة القصر) أي من البلد المذكور آنفا. قوله: (والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج في الفسخ هنا إلى حجر حاكم، ويأتي هنا ما في القرض من جواز أخذ القيمة للفيصولة إن كان في غير بلد العقد، وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها ومحل الفسخ إن لم يف المبيع بالثمن وإلا فلا فسخ إن سلم متبرعا ما قاله

القاضي أبو الطيب وكلام الإمام والرافعي يخالفه فراجعه. قوله: (فالحجر كما ذكرنا) أي يدام عليه الحجر، وإن كان وجد قبل ذلك، والأضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج. قوله: (به) الضمير عائد إلى عدم الخلاف كما فسره الشارح، لا للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معا أجبرا بلا خلاف أيضا. قوله: (أي البائع فوت الثمن) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لأنه فاعله لكان أولى، ولو قال الشارح: لم يخف أحدهما فوت عوضه ليناسب ما بعده لكان أنسب، وكان يستغنى عما زاده بقوله، وكذلك المشتري إلخ فتأمل. قوله: (فليس للبائع حبس المبيع) ولا يطالب المشتري برهن ولا كفيل وإن كان غريبا وخيف هربه، وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم. وقدم هذا الباب من الألفاظ المطلقة على ما بعده، منها لأن هذا له مدلول شرعي سابق ينزل عليه، ومعاني هذه الألفاظ [حاشية عميرة] تخرجه عن الإعسار ولو زادت على مقدار الثمن. قول المتن: (حجر عليه) أي ولو زادت على الثمن أضعافا ولهذا يقال له: الحجر الغريب، ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك إلا بفك القاضي. قوله: (ويؤدي حقه من ثمنه) كسائر الديون. قول المتن: (فإن صبر فالحجر) في البسيط عن العراقيين أنه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر إذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه. قوله: (كما ذكره) يرجع إلى قوله وكذلك. قوله: (أما الثمن المؤجل) مفهوم قوله أول الفرع بثمن في الذمة حال. [باب التولية والإشراك والمرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale and the requirement to state the price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

(وله تحليف [حاشية قليوبي] أفهم أنه لو كان عالما لم يحتج إلى إخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الإخبار به. قوله: (بعرض إلخ) المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلي يصح البيع به مرابحة وإن لم يذكر قيمته خلافا للسبكي، وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو وكيله راجعه، كذا قال شيخنا وفيه بحث. قوله: (قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء، ويكفي تقويمه بنفسه إن كان أهلا وإلا فعدل فإن تنازعا فعدلان. قوله: (ولا يقتصر إلخ) تقدم أن ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض ويذكر أيضا أنه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل. تنبيه: قول شيخنا الرملي أنه لا يشترط ذكر العرض يشمل ما لو كانت عشرة دراهم مثلا، وقال بعتك هذا بعشرة دراهم والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط ولو حط عن الأول فتأمل وراجع. قوله: (أنه يحط) عبارة الروضة سقطت وهي أولى لإفادة أن العقد لم يقع عليها فتأمل قال العلامة ابن قاسم: وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن في الواقع وهو مبطل إلا أن يقال صح هنا نظرا للمسمى: ويجري مثل هذا في التولية بعد الحط وقبل علمه به فراجعه. قوله: (لا خيار للبائع) كالمشتري وهو المعتمد. قوله: (ولو زعم) أي بعد عقد المرابحة، أنه اشتراه إلخ، وصدقه المشتري في ذلك الزعم فالأصح بقاء صحة البيع. قوله: (وللبائع الخيار) بناء على الصحة الذي هو المعتمد أي لفوات العشرة التي هو زعمها عليه مع تصديق المشتري له قال شيخنا، وخياره على الفور كالعيب. قوله: (لم يقبل قوله ولا بينته) والبيع صحيح ولا خيار له. قوله: (أمضي العقد على ما حلف عليه) ولا خيار للبائع. قوله: (بفتح الميم) أي قريبا بكسرها النفس الواقعة كما يقال الأمر محتمل لكذا قال في شرح الروض [حاشية عميرة] اطلع على القديم ورضي به ولا يكفي إعلامه بالعيب. قول المتن: (به يحط الزيادة) أي ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين أن البيع انعقد بذلك كما في الشفعة، وبذلك تعلم أن هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه

الحط التنزيل على الثمن الأول. قوله: (لأنه قد يكون له غرض إلخ) لأنه إن بان كذبه بالإقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وإن بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر. قوله: (للمشتري الخيار) إلا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا، وفي هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربع. قوله: (لا خيار للبائع) أي لأنه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له. قوله: (لتعذر إمضائه إلخ) أي لأن الزيادة لا تحتمل في العقد بخلاف النقص فإنه معهود بدليل الأرش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف، فإنه رضي به في ضمن رضاه بالأكثر، قول المتن: (قلت الأصح صحته) أي كما لو غلط بالزيادة. قوله: (ولا تثبت إلخ) قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل

Mas'alah: What is the chapter on murabahah sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1140)

باب بيع المرابحة

Mas'alah: What is the chapter on markup sale (bay' al-murabahah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1420)

(باب بيع المرابحة) (1)

Mas'alah: What is the ruling on selling as murabahah by stating cost and profit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1423)

ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة، وهو أن يبين رأس المال، وقدر الربح ويقول: بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة (3) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1423)

وحكي عن عبد الله بن (عباس رضي الله عنه) (4) وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنهما كرها ذلك.

Mas'alah: What did Ishaq ibn Rahawayh say about murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1423)

وقال (إسحاق) (5) بن راهوية: لا يجوز (6) .

Mas'alah: What is the chapter on murabahah, najsh, and selling over a brother's sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4449)

باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادين وتلقي الركبان

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4450)

ودليل جواز ذلك من غير كراهة عموم قوله تعالى: - وأحل الله البيع [البقرة: 275] ولأن الثمن فيه معلوم كما أنه معلوم فيما إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو هذا القطيع كل شاة بدرهم.

Mas'alah: What does the term 'ghulam' mean in the context of murabahah sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

تنبيه: واطأ غلامه: مهموز، والمراد بالغلام: الأجير الحر.

Mas'alah: What is the chapter on tawliyah, ishrak, and murabahah in Shafi'i sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=998)

باب التولية والإشراك والمرابحة [مغني المحتاج] تمليك المال أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر. أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به وإن حل قبل التسليم كما مر لرضاه بتأخيره. تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول: ولكل من بائع ومشتر حبس ما بذله حتى يقبض عوضه ليشمل المشتري كما قدرته. ولكن إنما صرح بالبائع؛ لأنه قدم

تصحيح إجباره فذكر شرط وجوبه، ولو استبدل عن الثمن ثوبا مثلا. قال القفال: ليس له الحبس؛ لأنه أبطل حقه من الحبس بنقله إلى العين إذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا بدله. لكن عبارة الروضة، ولو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض. قال الولي العراقي: ولعل الأول محمول على ما إذا استبدل عينا، والثاني على ما إذا استبدل دينا اهـ. والمعتمد إطلاق عبارة الروضة كما جرى عليه ابن المقري في روضه. خاتمة: اختلاف المكتري والمستأجر في الابتداء بالتسليم كاختلاف البائع والمشتري في ذلك، وما قيل من أن اختلاف المسلم والمسلم إليه كذلك مردود كما قاله شيخنا؛ لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم كما مر، والسلم إنما يلزم بعد قبض رأس المال والتفرق من المجلس، ولو تبرع البائع بالتسليم لم يكن له حق الحبس، وكذا لو أعاره البائع للمشتري. قال الزركشي: والمراد من العارية نقل اليد كما قالوه في إعارة المرتهن الرهن للراهن، وإلا فكيف تصح الإعارة من غير مالك، وقال غيره صورتها أن يؤجر عينا ثم يبيعها لغير مستأجرها ثم يستأجرها من المستأجر ويعيرها للمشتري قبل القبض، ولو أودعه له كان له استرداده إذ ليس له في الإيداع تسليط بخلافه في الإعارة، وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع كما قاله القاضي أبو الطيب في الشفعة وله استرداده أيضا فيما إذا خرج الثمن ربويا كما قاله ابن الرفعة وغيره، ولو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين وفي نصف الثمن عن أحدهما كان للبائع الحبس حتى يقبض الكل بناء على أن الاعتبار بالعاقد، أو باع منهما ولكل منهما نصف وأعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم إليه البائع نصفه من المبيع لأنه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري. [باب التولية والإشراك والمرابحة] باب التولية أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه: أي صيره شريكا (والمرابحة) وهي مفاعلة من الربح وهو الزيادة على رأس المال، وفيه أيضا المحاطة

Mas'alah: What is the ruling on murabahah, tawliyah, and ishrak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1000)

ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح الإل عودان. [مغني المحتاج] وسيأتي. قال ابن الرفعة: وظاهر كلامهم أنه لا فرق في التولية بين كون الثمن حالا وكونه مؤجلا وفيما إذا كان الثمن مؤجلا ووقعت بعد الحلول نظر، فيجوز أن يقال يكون الأجل في حق الثاني من وقتها وأن يقال يكون من حين العقد الأول فيلزمه الثمن حالا، والأول أشبه؛ لأن الأجل من صفات الثمن، وقد شرطوا المثلية في الصفة. ثم شرع في النوع الثاني فقال (والإشراك في بعضه) أي المشترى (كالتولية في كله) في جميع ما مر من الشروط والأحكام؛ لأن الإشراك تولية في بعض المبيع (إن بين البعض) بأن صرح بالمناصفة أو غيرها من الكسور لتعيينه، فلو قال: أشركتك في النصف كان له الربع بربع الثمن إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به المصنف في نكته لمقابلته بنصف الثمن إذ لا يمكن أن يكون شريكا بالربع بنصف الثمن؛ لأن جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه. تنبيه: اعترض على المصنف في إدخاله الألف واللام على بعض، وحكي منعه عن الجمهور، فإن ذكر بعضا ولم يبينه لم يصح للجهل (فلو أطلق) الإشراك (صح) أيضا (وكان) المشترى بينهما (مناصفة) كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو (وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه. فرع: للشريك الرد بعيب على الذي أشركه فإذا رد عليه رد هو على الأول، وقضية كلام الأكثرين أنه لا يشترط ذكر العقد، وقال الإمام وغيره: يشترط ذكره بأن يقول: أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد، ولا يكفي أشركتك في هذا. وهذا ظاهر كما نقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية. . ثم

شرع في النوع الثالث فقال (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] (بأن يشتريه) شيئا (بمائة) مثلا (ثم يقول) لغيره وهما عالمان بذلك (بعتك) بمائتين أو (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك (وربح درهم لكل عشرة) أو في أو على كل عشرة (أو ربح ده يازده) ؛ لأن الثمن معلوم فكان كبعتك بمائة وعشرة، وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا بازده زده دوزاده، وما روي عن ابن عباس أنه

Mas'alah: What is the definition and ruling of a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2723)

باب المرابحة 3209 – صورة المرابحة أن يقول لمن يخاطبه: اشتريت هذا بكذا، وقد بعتكه إياه بربح الواحد على كل عشرة، أو على العشرة نصف درهم، على ما يقع الاتفاق عليه. وحقيقة العقد بناؤه على العقد الأول، مع شرط مزيد الربح، أو حطيطة مع التعويل على أمانة البائع، فإذا قال: بعتك هذا بما اشتريت –وهو كذا– مرابحة على كل عشرة واحدا، أو اثنين، أو أقل، أو أكثر على حسب التوافق، فالعقد يصح على هذا الوجه، ويثبت المزيد الذي أثبت على صيغة الربح. فإن ذكرا مبلغ الثمن والربح عليه، فالبيع صحيح. وإن كان المشتري جاهلا بالمقدار، فقال البائع: بعتك هذا العبد بما اشتريت، فالبيع فاسد على الصحيح. وحكى بعض الأئمة عن صاحب التقريب أنه قال: لو جرى هذا العقد، فلم يفترقا عن المجلس، حتى أعلم البائع المشتري مقدار الثمن، فالمذهب أن البيع فاسد. وفيه وجه أن العقد ينقلب صحيحا. وهذا ليس بشيء؛ فإن المجلس فرع انعقاد البيع، فإذا لم ينعقد البيع، فلا مجلس له. وأبو حنيفة (1) نفى خيار

المجلس، وأثبت للمجلس أثرا في صحة العقد، بعد جريان الإيجاب والقبول على الفساد. ومن أصحابنا من قال: يصح البيع في الأصل وإن كان المشتري جاهلا برأس المال؛ فإن الإحاطة به ممكنة، والعقد الثاني مبني على العقد الأول، وهو كالشفيع يطلب الشفعة قبل الإحاطة بمبلغ الثمن. وليس هذا كما لو قال: بعتك عبدي بما باع (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 406 مسألة 1125، إيثار الإنصاف: 311، الاختيار: 2/ 5.

به فلان عبده، وكانا جاهلين، أو أحدهما بما وقع عليه بيع فلان، فالبيع باطل؛ فإنه (1) لا تعلق لذلك الثمن بعقدهما. وهذا ضعيف، والأصح الحكم بالفساد. ثم إذا حكمنا بصحة هذا العقد، فقد اختلف أصحابنا في أنه هل يشترط إعلامه في مجلس العقد؟ فمنهم من قال: لا يشترط هذا؛ لأن العقد إذا انعقد على الصحة تعويلا على إمكان الإعلام، فهذا الإمكان يطرد، وإنما تمس الحاجة إلى الإعلام عند المطالبة بالثمن. ومن أصحابنا من قال: وإن حكمنا بصحة العقد، فلا بد من الإعلام في المجلس، حتى لا يتفرقا إلا على ثبت، وهذا يناظر اشتراط التقابض في عقود الربا. ثم قال الأصحاب: عقد المشتري مرابحة وإن ابتنى على عقد البائع، فلا حرج على البائع أن يزيد شيئا من الثمن، ويقدره من الأصل، ثم يذكر على صيغة المرابحة ما يقع التوافق عليه، وذلك بأن يقول: قد اشتريت هذا بعشرة وقد بعتكه بعشرين، وربح ده يازده (2) ، فيصح العقد على هذا الوجه، وإن ضم إلى رأس المال شيئا، ثم قدر الربح بعدهما. وهذا عندي تكلف، فإن ذلك المضموم مع المذكور ربحا ربح في المعنى، ولا نرى في الباب لما يثبت بصيغة الربح مزية وخاصية على ما يقدر أصلا [مضموما] (3) إلى رأس المال.

Mas'alah: What are the two types of murabahah sale regarding cost basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2724)

ثم المرابحة تفرض على وجهين: أحدهما – أن يقع البيع بما اشتراه البائع مع ربح يذكرانه. والآخر – أن يقع البيع بما قام على البائع مع مزيد ربح. (1) في (هـ 2) ، (ص) : لأنه. (2) في (ص) : درهم زايد. وده يازدة كلمة، بل مصطلح فارسي مكون من مقطعين: ده = عشرة، يازده = أحد عشر، ومعناها كما هو مفهوم من سياق كلام إمام الحرمين (الآتي قريبا آخر هذا الفصل) أنها عشر الأحد عشر (10/ 11) وانظر لمزيد من التوضيح والتمثيل (فتح العزيز: 9/ 5، 6، والوجيز: 147) . (3) ساقطة من الأصل.

فإن قال: بعتك بما اشتريت [به] (1) وهو كذا بربح كذا. فالأصل هو الثمن، ولا تحسب أجرة الدلال والكيال، وغيرهما من مؤن العقد؛ فإن التعويل على موجب لفظه. فإذا قال: بعتك بما اشتريت أبه، (2) ، فالذي به الشراء هو الثمن. فأما إذا أراد العقد بلفظة (3) تشتمل، فسبيله أن يضم مؤنة الدلال والكيال، والحمال، وأجرة البيت الذي جرى التربص فيه –إن كان البيت بكراء– فيضم هذه المبالغ (4) إلى الثمن، ويقول: بعتك بما قام علي، وهو كذا، مرابحة على كذا. فإذا وقع العقد على هذه الصيغة، فالمؤن التي تعد من توابع التجارة تدخل تحت قول البائع "بما قام علي" .

Mas'alah: What is the method for calculating profit and capital in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5578)

7265 - ومضمون الفصل حساب الأرباح [والخسرانات] (2) ومقادير رأس المال مع الربح أو مقداره بعد الخسران. هذا هو الأصل المقصود، ثم نلحق به نوادر، إن شاء الله عز وجل. فنقول: الوجه أن نقدم صورا هينة قريبة المأخذ، ليتمهد فيها أصل الباب، فإذا تمهد، ترقينا إلى ما يكاد يخفى على من [لا يحسن] (3) قياس الباب. (1) في الأصل: الجرايات. (2) في الأصل: الجرايات. (3) في الأصل: لا يجيز.

Mas'alah: How is profit calculated as a fraction of capital in murabahah sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5579)

فإذا قيل: ربح على رأس المال نصف مرة واحدة، فاضرب رأس المال في ثلاثة، واقسم المبلغ على اثنين، فما خرج فهو رأس المال مع الربح. وإن ربح على رأس المال مثل ثلثه، فاضرب رأس المال في أربعة، واقسمه على ثلاثة، فما خرج فهو المال والربح. وإنما ضربناه في أربعة لأن المال إذا زدت عليه ثلثه، كان المبلغ أربعة أثلاث، فهذا هو القياس، والضرب يقع في مخرج الجزء الزائد. وإن ربح على المال ربعه، [فاضرب المال في خمسة؛ فإن المال إذا زيد عليه ربعه، كان] (1) مع الزائد خمسة أرباع، والقسمة على مخرج الربع. وبيان ما ذكرناه بالمثال: أن نقول: رأس المال عشرة، وقد ربح مثل ثلثها، فضربنا العشرة في أربعة فرد أربعين، فنقسمها على ثلاثة، فيخرج نصيب الواحد ثلاثة عشر وثلث. وإن ربح على العشرة مثل ربعها، ضربنا العشرة في خمسة، فيرد خمسين، فقسمناها على أربعة، فيخرج نصيب الواحد اثني عشر ونصفا، وهو رأس

المال والربح. وإن قيل: ربح على رأس المال ثلاثة أرباعه، فاضرب رأس المال في سبعة، فإن رأس المال مع ثلاثة أرباعه سبعة أرباع، فقل عشرة في سبعة، فالمردود سبعون، فاقسم المبلغ على أربعة، فالخارج [نصيب الواحد] (2) ، وهو رأس المال والربح. وإن قال: ربح على المال سبعة أعشاره، فاضرب المال في سبعة عشر، واقسم المبلغ على العشرة، فما خرج من القسمة، فهو المبلغ المطلوب. وإن خسر مثل ثلث المال، فاضرب المال في اثنين؛ فإن معنى خسران الثلث أنه لم يبق إلا الثلثان، فاقسم المبلغ على ثلاثة. وإن خسر مثل ربع المال، فاضرب المال في ثلاثة، واقسم المبلغ على أربعة. (1) زيادة من (ح) . (2) في النسختين: نصيبا للواحد.

وإن خسر ثلاثة أسباع المال، فاضرب المال في أربعة، واقسم المبلغ على السبعة. وعلة ذلك أن المال [قبل] (1) الخسران سبعة أسباع، فإذا نقص بالخسران ثلاثة، بقي أربعة أسباع، فلهذا يقع الضرب في الأربعة، [ثم القسمة] (2) أبدا على مخرج الجزء.

Mas'alah: How to calculate remaining capital after a specific loss rate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5583)

المبلغ المطلوب. وإن قيل: خسر على رأس ماله ده دوازده، وكان رأس ماله ثمانية ونصفا إلى كم يرجع رأس ماله؟ فاضرب الثمانية والنصف في ثمانية؛ لأنها الباقي من العشرة على قاعدة الحساب بعد نقصان ده دوازده، فيبلغ ثمانية وستين، فاقسمها على العشرة فتخرج ستة دراهم وأربعة أخماس درهم، فهذا هو الباقي المطلوب. فإن قيل: اشترى متاعا وباعه فربح ده سيزده (4) ، فبلغ ثمنه أحد عشر درهما، كم (5) كان

رأس المال؟ فاضرب الأحد عشر في عشرة، واقسم ما بلغ على ثلاثة عشر، فتخرج ثمانية دراهم وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم. فهذا كان رأس ماله،]

Mas'alah: How to calculate original capital in a murabahah loss scenario?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5583)

فإن قيل: اشترى متاعا، وباعه بخسران سيزده، فرجع ماله إلى تسعة. كم كان رأس ماله] (6) ؟ فاضرب التسعة في ثلاثة عشر، واقسم المبلغ على العشرة، فيخرج أحد عشر (1) على ما وصفناه: أي ليس محل خلاف. (2) في الأصل: التباين في النقائص. والنقائص: هي الخسرانات. (3) راجع هذا الخلاف بصورة أكثر تفصيلا في باب بيع المرابحة من كتابنا هذا. (4) ده سيزده: أي العشرة ثلاثة عشرة. (5) ساقطة من (ح) . (6) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

درهما، وسبعة أعشار درهم، فهذا كان رأس المال.

Mas'alah: How is the original capital calculated from repeated profit and charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5585)

7272 – مسألة: إن قيل: رجل ربح على ماله الدرهم درهما، وتصدق [بدرهم، (1) ما بين المعقفين زيادة من (ح) . (2) (ح) : سبعة وثلاثين. (3) زيادة من المحقق. (4)

(ح) : أربعة. (5) في الأصل: أربعة وسدس.

ثم ربح الدرهم درهما، وتصدق] (1) بدرهمين، ثم الدرهم درهما، وتصدق بثلاثة دراهم [يعني رأس ماله، كم كان رأس ماله] (2) ؟ فخذ واحدا وأضعفه ثلاث مرات، لأنه ربح ثلاث مرات، تكون ثمانية، فهي المقسوم عليها، فاحفظها، ثم خذ الصدقة الأولى، وهي درهم فأضعفه، وزد عليه الصدقة الثانية، وهي درهمان، تصير أربعة، فأضعفها، وزد عليها الصدقة الثالثة وهي ثلاثة، فتكون أحد عشر، فاقسمها على الثمانية المحفوظة، فيخرج درهم وثلاثة أثمان درهم، وهو رأس المال.

Mas'alah: How is the original capital calculated using algebra in a profit and charity problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5586)

فإن قال: ربح للدرهم درهمين، وتصدق بخمسة، ثم ربح للدرهم درهما وتصدق بعشرة دراهم، ثم ربح للدرهم درهما، وتصدق بتسعة دراهم، فبقي معه درهمان، كم كان رأس المال؟ وقد ذكر الأستاذ في التكملة طريقة في التضعيف [والجمع] (3) قد تطول على الناظر، ورأيت طريقة الجبر أقرب منها وأحرى (4) وهي أولى، فكل مسألة مقصودها استخراج مجهول، فنقول: نجعل رأس المال شيئا، فلما ربح للدرهم درهمين، صار ثلاثة أشياء، فتصدق بخمسة دراهم، فبقي ثلاثة أشياء ناقصة بخمسة دراهم، ثم لما ربح للدرهم درهما، كان معنى ذلك أن ما بقي معه بعد خمسة دراهم تضعف، فنقول: الآن معنا ستة أشياء ناقصة بعشرة دراهم، فيكون الزائد مثل المزيد عليه، فتصدق بعشرة دراهم، فحصل معنا ستة أشياء ناقصة بعشرين درهما، فلما لربح للدرهم درهما تضعفت

الأشياء الستة [بما] (5) فيها من الاستثناء، وكان معنا ستة أشياء ناقصة بعشرين درهما، فالآن إذا ضعفناها صارت اثنا عشر شيئا ناقصة [بأربعين درهما، فتصدق منها بتسعة دراهم، فحصل معنا اثنا عشر شيئا ناقصة] (6) بتسعة (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) عبارة الأصل: وتصدق بثلاثة دراهم من رأس ماله. وكأن المعنى أنه تصدق بكل الربح مع رأس المال. (3) في الأصل: والجملة. (4) (ح) : وأجرى. (5) في النسختين: معها فيها، والمثبت تقدير منا. (6) ساقط من الأصل.

وأربعين درهما. فهذه الأشياء مع الاستثناء تعدل درهمين؛ فإن السائل قال: [بقي معه] (1) درهمان، فنجبر الأشياء بتسعة وأربعين، ونزيد على الدرهمين تسعة وأربعين، فتصير اثني عشر شيئا كاملة في معادلة أحد وخمسين، فنقسم الدراهم على الاثني عشر [شيئا لمعرفة قيمة] (2) كل شيء، فيخرج من القسمة أربعة وربع فانضم إليه مثلاه، فصار المجموع اثنا عشر وثلاثة أرباع، فتصدق منها بخمسة، فبقي سبعة وثلاثة أرباع، ثم تضعف هذا المبلغ، فصار المجموع خمسة عشر ونصفا، فتصدق منها بعشرة، فبقي خمسة ونصف، ثم تضعف هذا، فصار أحد عشر، ثم يتصدق بتسعة، فبقي درهمان، فهذا قياس الباب. وقد ذكر الأستاذ [صورا جميعها تخرج على] (3) هذا المسلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tawliyah, Ishrak, and Murabahah in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1639)

باب التولية أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه صيره شريكا (والمرابحة) مفاعلة من الربح وهي الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم

يذكرها لكونها داخلة في المرابحة لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني أو اكتفاء عنها بالمرابحة لأنها أشرف

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1644)

ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] نعم بيع المساومة أولى منه للإجماع على جوازه وعدم كراهته ولذلك قال ابنا عمر وعباس – رضي الله عنهم – إنه ربا وتبعهما بعض التابعين. وقال بعضهم: إنه مكروه (بأن) هي بمعنى كأن، وكثيرا ما يستعملها المصنف بمعناها (يشتريه بمائة) مثلا (ثم يقول) لعالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحوها ولا يكفي علمهما بذلك ولمبادرة فهم المثل في نحو هذا لم يحتج لذكر المثل، والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة، ولا تكفي المعاينة وإن كفت في باب البيع والإجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة فمثلا غير مكيلة لم يصح على الأصح (وربح درهم لكل عشرة) أو فيها أو عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة (ياز) واحد (ده) بمعنى ما قبلها [حاشية الشبراملسي] قوله: والأشبه الثاني) وينبغي أن مثل ذلك عكسه كأن اشترى شيئا ثم قال لاثنين أشركتكما فيه فيكون المبيع أثلاثا. وبقي ما لو اختلفت حصصهم كأن كان لواحد النصف والآخر الثلث والآخر السدس، ثم قالوا للرابع أشركناك معنا فالظاهر أن يكون له النصف وللثلاثة النصف وكأن كل واحد باعه نصف ما بيده لأنه لا يظهر هنا كونه كأحد الثلاثة لاختلاف أنصبائهم (قوله: أنه لا يشترط إلخ) معتمد (قوله: وعليه) أي إذا بنينا عليه

(قوله: ويمكن رد ما في التولية) مراده بما في التولية ما قدمه عند قوله وليتك إلخ من أنه يكفي في التولية وليتك: يعني من غير ذكر العقد ولكنه لم ينقله عن الجرجاني ونقله عنه حج (قوله: نعم بيع المساومة) هي أن يقول: اشتر بما شئت (قوله: للإجماع) يشعر بأنه قيل بحرمة المرابحة، ويصرح به قول سم على منهج: والبيع مساومة أولى من المرابحة خروجا من خلاف من حرمها أو أبطلها من السلف شرح الإرشاد لشيخنا وهو في شرح الروض انتهى، وكذا يفيده قول الشارح إنه ربا، ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة شدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا الكراهة بل يشترط قوة القول بها (قوله: إنه ربا) أي بيع المرابحة (قوله: مثلا) راجع لمائة (قوله: لم يحتج لذكر المثل) ولا نيته اهـ حج (قوله: ولا تكفي المعاينة) لأنه لا يعلم منها قدر ما يجب عليه إذا وزع الربح على الثمن، كذا علل به حج، ويؤخذ منه أنه لو علم قدر الربح كأن قال بعتك بما اشتريت وربح عشرة صح، ويؤخذ من التعليل أيضا الاكتفاء بالمعاينة في غير صورة المرابحة من التولية والإشراك والمحاطة (قوله: وإن كفت في باب البيع) أي وذلك لأن المتولي بتقدير معاينته الثمن الذي دفعه المولي لبائعه لا يعلم قدره حتى يقبل به. وبتقدير أن المولي اشترى بجزاف فرآه واشترى به لا يلزم منه علمه بقدره حتى يولى به بخلافه في البيع والإجارة، فإن المعاين لهما بقبضه البائع أو المؤجر وقد علمه تخمينا بالرؤية (قوله: فلو كان) مفرعا على قوله ولا تكفي إلخ (قوله: بمعنى ما قبلها) أي عشرة. لا يقال: قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحدا وعشرين. لأنا نقول: [حاشية الرشيدي] قوله: وقضية كلامه كغيره) لعل مراده كلامه في غير هذا الكتاب. وإلا ففي كون هذا قضية كلامه هنا منع ظاهر؛ لأنه صور التولية فيما مر بما إذا ذكر العقد حيث قال وليتك العقد، ثم أحال عليه هنا بقوله والإشراك في بعضه كالتولية في كله، فاقتضى أنه لا بد من ذكر العقد في الإشراك أيضا، وعبارة التحفة: وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط

إلخ. (قوله: ويمكن رد ما في التولية عن الجرجاني إليه) أي أنه

فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب إن شاء، وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة واختلافهم في حكمها، ولو ضم إلى الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين، ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز، وحيث أطلق دراهم الربح فمن نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره، ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الأنوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتي (و) يصح بيع (المحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة (كبعت) ك (بما اشتريت) أي بمثله كما مر نظيره في المرابحة (وحط ده يازده) المراد من هذا التركيب أن الأحد عشرة تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في مرابحة ذلك واحد من أحد عشر، فلو اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد على كل عشرة واحد ولو قال يحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر لأن من تقتضى إخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وفي وعلى، والأوجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في نظيره من المرابحة الصحة مع الربح خلافا لبعض المتأخرين لما يلزم على عدم الربح من إلغاء قوله وربح درهم، وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله وربح درهم (وإذا) (قال بعتك بما اشتريت) أو برأس مالي (لم يدخل فيه سوى الزمن) الذي استقر العقد عليه عند الزوم إذ هو المفهوم من ذلك، فيعتبر ما لحقه قبله من زيادة أو نقص كما يعتبر لو باع بلفظ القيام لأن هذا العقد لم يقع إلا بذلك. ولو حط بعد اللزوم والمرابحة لم يتعد للمشتري أو بعده وقبلها جاز بلفظ الشراء دون لفظ القيام [حاشية

الشبراملسي] لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية، بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة، وكأن المعنى عليه وربح ده يصير وزنها أحد عشر، وستأتي الإشارة إليه في المحاطة بقول الشارح المراد من هذا للتركيب إلخ (قوله: وآثروها) أي ده يازده (قوله: ولو قال) أي كاذبا (قوله: لم يكن عقد) بل عقد مساومة وهو صحيح وإن حرم عليه الكذب (قوله: فلا خيار) للمشتري وهذا يقع في مصرنا كثيرا [بيع المحاطة] (قوله: مرابحة ذلك) أي الأحد عشر (قوله الصحة مع الربح) أي وإن لم يقصد بمن معنى اللام (قوله: الذي استقر العقد عليه) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس، والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر (قوله: عند اللزوم) أي وإذا اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمة يوم العقد أو يوم الاستقرار. قال البلقيني في فتاويه: لم أقف على نقل فيها، ويحتمل أن تكون كما في الشفعة اهـ سم على منهج (قوله أو نقص) قال المحلي في زمن خيار المجلس أو الشرط (قوله: ولو حط) أي عن البائع الثاني وهو المشتري الأول (قوله بعد اللزوم) أي العقد الأول (قوله: والمرابحة) أي عقد المرابحة (قوله: لم يتعد للمشتري) أي الثاني (قوله: أو بعده) أي اللزوم (قوله وقبلها) أي المرابحة (قوله: دون لفظ القيام) عبارة حج أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق، [حاشية الرشيدي] كناية كما هو ظاهر ولم تتقدم له النسبة إلى الجرجاني كما تقدم التنبيه عليه هناك [بيع المرابحة] . (قوله: في نظيره) متعلق بالأوجه أو بالصحة وليس متعلقا بقوله أفاده، والضمير في نظيره يرجع لصورة من بقرينة ما بعده، ومراده ببعض المتأخرين شيخ الإسلام في شرح الروض. وعبارته فيه بعد قول الروض فلو قال يحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر نفسها: والظاهر في نظيره من المرابحة الصحة بلا ربح، ويحتمل عدمها إلا أن يريد بمن التعليل فتكون كاللام ونحوها انتهت . (قوله: ولو حط بعد اللزوم والمرابحة) أي بعد عقدها وإن لم تلزم كما يصرح به قول التحفة

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1335)

القسم الثاني: المرابحة: بيع المرابحة جائز من غير كراهة، وهو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، بأن يشتري شيئا بمائة، ثم يقول لغيره: بعتك هذا بما اشتريته وربح ده يازده، أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحة، مثل أن

يقول: اشتريته بمائة، وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده، وكأنه قال: بعت بمائتين وعشرين. وكما يجوز البيع مرابحة، يجوز محاطة مثل أن يقول: بعت بما اشتريت به وحط ده يازده. وفي القدر المحطوط، وجهان. أحدهما: من كل عشرة واحد، كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد. وأصحهما: يحط من كل أحد عشر واحد ; لأن الربح في المرابحة جزء من أحد عشر، فكذا الحط، وليس في حط واحد من عشرة رعاية للنسبة. فإذا كان قد اشترى بمائة، فالثمن على الوجه الأول: تسعون. وعلى الثاني: تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. ولو اشترى بمائة وعشرة، فالثمن على الوجه الأول تسعة وتسعون. وعلى الثاني، مائة. وطرد كثير من العراقيين وغيرهم الوجهين. فمن قال: بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة، قال إمام الحرمين: هذا غلط، فإن في هذه الصيغة تصريحا بحط واحد من كل عشرة، فلا وجه للخلاف فيه. وهذا الذي قاله الإمام بين. وذكر الماوردي وغيره: أنه إذا قال: بحط درهم من كل عشرة، فالمحطوط درهم من كل عشرة. وإن قال: بحط درهم لكل عشرة، فالمحطوط واحد من أحد عشر.

Mas'alah: What are the different expressions used in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1336)

فصل لبيع المرابحة عبارات. أكثرها دورانا على الألسنة ثلاث. إحداهن بعت بما اشتريت، أو بما بذلت من الثمن وربح كذا. الثانية: بعت بما «قام علي» وربح كذا. ويختلف حكم العبارتين فيما يدخل تحتهما، وفيما يجب الإخبار عنه، كما سنفصله إن شاء الله تعالى. فإذا قال: بعت بما اشتريت، لم يدخل فيه سوى الثمن. فإذا قال: بما «قام علي» ، دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ، وقيمة الصبغ،

وأجرة الختان، وتطيين الدار، وسائر المؤن التي تلتزم للاسترباح، وألحق بها كراء البيت الذي فيه المتاع. وأما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح، كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة، فلا تدخل على الصحيح. ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع، لكن العلف الزائد على المعتاد للتسمين، يدخل. وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضا، كأجرة القصار. فإن حدث المرض عنده، فكالنفقة. وفي مؤنة السائس، تردد عند الإمام. والأصح: أنها كالعلف. ولو قصر الثوب بنفسه، أو كال، أو حمل، أو طين الدار بنفسه، لم تدخل الأجرة فيه ; لأن السلعة إنما تعد قائمة عليه بما بذل، وكذا لو كان البيت ملكه، أو تبرع أجنبي بالعمل، أو بإعارة البيت، فإن أراد استدراك ذلك، فطريقه أن يقول: اشتريت، أو «قام علي» بكذا، وعملت فيه ما أجرته كذا، وقد بعتكه بهما وربح كذا. العبارة الثالثة: بعتك برأس المال وربح كذا، فالصحيح: أنه كقوله: بما اشتريت، وقال القاضي أبو الطيب: هو كقوله: بما «قام علي» ، واختاره ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of murabahah and its comparison to bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1345)

فصل أطبقوا على تصوير المرابحة، فيما إذا قال: بعتك بما اشتريت وربح كذا، وبما «قام علي» ، ولم يذكروا فيه خلافا. وذكروا فيما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني، وجها أنه لا يصح، وإنما يصح، إذا قال: بمثل نصيب ابني، فكأنهم اقتصروا هنا على الأصح، وإلا فلا فرق بين البابين. قلت: هذا التأويل، خلاف مقتضى كلامهم، والفرق ظاهر، فإن السابق إلى الفهم من قوله: بما اشتريت، أن معناه: بمثل ما اشتريت، وحذفه اختصار، ولا يظهر هذا التقدير في الوصية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on delegation, partnership, and cost-plus sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1384)

باب التولية والإشراك والمرابحة

Mas'alah: What is the chapter on delegation, partnership, and cost-plus sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=771)

باب التولية والإشراك والمرابحة أهمل "المنهاج" من الترجمة: المحاطة، مع ذكره حكمها في الباب.

Mas'alah: What is the definition of the chapter on tawliyah, ishrak, and murabahah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

(باب التولية) أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح، وهو الزيادة والمحاطة من الحط، وهو النقص، ولم يذكرها لدخولها في المرابحة؛ لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني، أو اكتفاء عنها

Mas'alah: What is the definition of murabahah and muhattah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1905)

[حاشية الشرواني] كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه، وأما في الشرع فمعناهما يعلم مما يأتي، وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه، والمحاطة بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه اهـ ع ش (قوله: ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار؛ إذ ليس له أي: المشتري التصرف مع غيره أي: البائع بما يبطل خياره أي: البائع لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اهـ سم زاد البجيرمي ومثله إذا كان الخيار لهما، وأذن له البائع اهـ. (قوله: وعلمه إلخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اهـ ع ش أي والواو بمعنى مع (قوله: وبقائه) أي: الثمن (قوله: أو بقاء بعضه) احتراز عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي اهـ سم (قوله: مما يأتي) أي: في قوله، وإلا بطلت؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن اهـ كردي (قوله: وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس،

وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفي كما يأتي وينبغي أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى، أو يعلم قدره، وهو في يد البائع اهـ ع ش عبارة الحلبي، ومنها أي: الصفة كونه عرضا أو مؤجلا إلى كذا اهـ. (قوله: وإن طرأ عمله) أي المشتري أما البائع فلا بد من علمه قبل الإيجاب كما علم من قوله قبل: وعلمه بالثمن، ويظهر أنه لو تقدم القبول من المشتري، وهو عالم بالثمن دون البائع كأن قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك، وهو كذا، أو لم يقل ذلك ولكن أخبر البائع به غير المشتري تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الإيجاب اهـ ع ش (قوله: بعد الإيجاب) أي: للتولية و (قوله: وقبل القبول) لا بعده، ولو في مجلس العقد، وهذا مستثنى من قولهم: الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه اهـ ع ش (قوله: بإعلامه) أي: البائع اهـ ع ش (قوله: هنا) أي: في علم المولى والمتولي بالثمن (قوله: الظن) الأولى ما يشمل الظن اهـ سم (قوله: أو وليتكه) أي: العقد حيث تقدم مرجعه بأن يقول: هذا العقد وليتكه، والأولى رجوع الضمير للبيع اهـ ع ش (قوله: وإن لم يقل) إلى قوله: ويرده في النهاية إلا قوله: وإن لم يذكر إلى، وهذا (قوله: وإن لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغني فقالا ما حاصله: أنه لا بد في الاشتراك من ذكر البيع، أو العقد وقياسه أنه لا بد في صراحة التولية من ذلك، وإلا فتكون كناية اهـ واعتمده ع ش والرشيدي، وقال سم: ويؤيده أي: ما قاله الشارح أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها اهـ وأشار ع ش إلى رده بقوله: ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اهـ. (قوله: وهذا) أي: وليتك هذا العقد، أو وليتكه اهـ ع ش (قوله: وما اشتق منه) أي: مصدره على حذف المضاف؛ لأن الصحيح أن الأصل في الاشتقاق هو المصدر، والأفعال والصفات مشتقة منه (قوله: بنحو قبلته إلخ) أي: أو اشتريته، وقياس ما مر في البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اهـ ع ش (قوله: من حين التولية) متعلق بقوله: مؤجلا، والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الأجل المشروط في البيع الأول اهـ رشيدي

(قوله: على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الأوجه نهاية وزيادي (قوله: ويرده إلخ) فيه نظر؛ إذ معنى بناء ثمنها على العقد الأول أن يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الأول، وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة، ولا يرده فتأمل اهـ سم (قوله: من حينه) أي: من حين العقد الأول حتى إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب اهـ سم (قوله: أما المتقوم) إلى قوله: إن علم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله لتقع) أي: التولية (عليه) أي: عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته في العرض مع ذكره، وبه أي: بعين الثمن مطلقا أي: مثليا، أو متقوما بأن انتقل إليه اهـ ع ش (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1908)

(ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] نعم بيع المساومة أولى منه فإنه مجمع على حله وعدم كراهته، وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس – رضي الله عنهم – إنه ربا وتبعهما بعض التابعين، وقال بعضهم: إنه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a profit of one dirham per ten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1909)

(وربح درهم لكل عشرة) ، أو فيها، أو عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة، وهي بالفارسية

عشرة (ياز) واحد (ده) فهي بمعنى ما قبلها فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب إن شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة – رضي الله عنهم – واختلافهم في حكمها كما علمت، ولا يصح ذلك في دراهم معينة غير موزونة كما يأتي بل في أحد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء [حاشية الشرواني] الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة، أو ربح ده يازده صح وكأنه قال: بعتكه بمائتين وعشرين، ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغني (قوله: أي بمثله) أي: في المثلي أي: وبقيمته في العرض مع ذكره، وبه مطلقا إن انتقل إليه على قياس ما تقدم في التولية والإشراك اهـ حلبي قول المتن. (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه، والرفع بعيد اهـ بجيرمي (قوله: هي بمعنى ما قبله) أي صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشرة كذا يفهم من سم والمغني، وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هي إلى لفظ ده عبارته قوله: بمعنى ما قبلها أي عشرة لا يقال: قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحدا وعشرين؛ لأنا نقول: لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم، وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة، وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتي الإشارة إليه في المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب إلخ اهـ. (قوله: فكأنه قال إلخ) تفريع على قوله: هي بمعنى ما قبله (قوله: وآثروها) أي: ده يازده اهـ ع ش عبارة سم قوله: لوقوعها بين الصحابة إلخ عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أنهما كان ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان إنه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله: وآثروها إلخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة، وذاك قال فيه إلخ اهـ وقال الكردي قوله: وآثروها أي: آثروا المرابحة

دون المساومة اهـ (قوله: واختلافهم) أي: الصحابة اهـ سم (قوله: كما علمت) أي: في قوله: وذاك قال فيه إلخ فإنه يشعر بذلك، وفيه أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الإجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق، وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الإيثار اهـ سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردي ضمير وآثروها إلى المرابحة كما مر (قوله: ولا يصح ذلك) أي: لا يصح بيع المرابحة إن كان الثمن دراهم معينة إلخ؛ لأن المعاينة هنا لا تكفي، وإن كفت في باب البيع والإجارة كما يأتي قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقي أي: بل لا يصح في أحد إلخ؛ لأنه كاذب بخلاف ما لو قال قام علي بكذا فإنه يصح اهـ كردي، قوله: وبل للترقي إلخ يأتي آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله: غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن اهـ سم عبارة المغني والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة، أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: في شرح قوله: فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اهـ سم (قوله: ولا يقول إلخ) أي: في بيع عينين إلخ مرابحة (قوله: ولا يقول: اشتريت إلخ) أي: بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي، أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض، وهذا أي أحد عينين إلخ بخلاف بعض عين الصفقة فإنه لا يجوز بيعه – [حاشية ابن قاسم العبادي] للمبيع وقياس ذلك أنه على قول الجمع المذكور الذي اعتمده صاحب الأنوار يكون: وليتكه كناية فليتأمل (قوله: بمعنى ما قبلها) ؛ لأن معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة، وحاصله: ربح كل عشرة واحد (قوله: لوقوعها بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – إلخ) عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أنهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولون: إنه ربا معارض إلخ اهـ ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله: وآثروها إلخ لا ينافي قوله السابق

مطلق المرابحة، وذاك قد قال فيه إلخ (قوله: واختلافهم) أي: الصحابة في حكمها كما علمت أي: فيما سبق، وفيه بحثان: الأول أنه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة؛ إذ مجرد النقل عن ابني عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما إلا أن يجاب بأنه يشعر بذلك، أو بأن الضمير في قوله واختلافهم للعلماء، والثاني: أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الإجمال لا خصوص صيغة ده يازده، والكلام في خصوصها؛ لأن الكلام في توجيه إيثارها إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق، وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الإيثار. (قوله: غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن (قوله: كما يأتي) أي: في شرح قوله: فلو جهله أحدهما بطل –

Mas'alah: What is the ruling on a statement that does not constitute a murabahah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1910)

لو قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر، ولم يقل مرابحة، ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الأنوار حتى لو كذب فلا خيار، ولا حط كما يأتي، وهذا غير ما يأتي عنه؛ لأن ذاك فيه ما يفيد المرابحة، وهو وربح كذا ويأتي قبيل الباب ما يصرح بذلك

Sub-topic – Conditions for Valid Murabahah Sale

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mur ba ah sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2606)

مسألة: معرفة الثمن تصحح المرابحة] ولا يصح بيع المرابحة إلا أن يكون رأس المال معلوما والربح معلوما، فإن قال: بعتك برأس مالي، أو بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة، وهما لا يعلمان رأس ماله فيه ولا ما اشترى به.. لم يصح الشراء. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\242] وجها آخر: إن أعلمه برأس ماله في المجلس.. صح، وبه قال أبو حنيفة، وهذا لا يصح؛ لأن الثمن مجهول عند أحدهما حال العقد، فلم يصح بذكره بعد ذلك في المجلس، كما لو باعه ما لا يملك، ثم ملكه في المجلس، فإن كان الربح مجهولا حال العقد، مثل أن يقول: بعتك بمائة وربح ما شئت أو ما يستوي عليه.. لم يصح؛ لأنه غير معلوم حال العقد، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is unknown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=965)

ومع بحط) لفظ مع من زيادته وفيه ما مر آنفا أي وقوله لغيره [حاشية العبادي] المتاع، والدواب لا يخفى ما فيه. (قوله بربح) هذا اللفظ مضاف إليه، والمعنى وقوله ما ذكر

مع ضم بربح إلخ إليه قال في شرح الروض قد علم من اشتراط العلم بالثمن أي: في المرابحة أنه لو كان الثمن دراهم، أو حنطة معينة غير معلومة الوزن، أو الكيل لا يصح بيعه مرابحة وهو ما صرح به الأصل في الدراهم فقول المصنف بعد علمهما المراد به ما يشمل العلم بالوزن، والكيل. (قوله ومع بحط) تقديره مع ضم بحط [حاشية الشربيني] بخلاف ما إذا كان للبائع كما يفيده قوله: بل تقع في مقابلة الفوائد. (قوله: أو برأس المال) الظاهر أن هذا من التولية قياسا على بما اشتريت كما تقدم. (قوله: أغنى عنه الباء. . . إلخ) فيه أنه يكون المعنى ومع ربح. . . إلخ الواقعة في قوله بعت بما اشتريت. . . إلخ وربح. . . إلخ ولا يخفى ما فيه. (قوله: أي في قوله لغيره. . . إلخ) يفيد أن العقد في الثلاثة عقد مرابحة إلا أنه إذا حط بعض الثمن قبل لزوم عقد المرابحة في صورتي لفظ التولية، والإشراك حط عن المشتري الثاني كما نقله ق ل عن شيخه زي لكن في ق ل أيضا بعتك بما قام علي أو بما اشتريت عقد تولية أيضا فيكون حكمهما كذلك فليراجع. (قوله: أو بعتك بما قام علي أو بما اشتريت مع ربح. . . إلخ) لو لم يذكر مع ربح إلخ كان عقد تولية لصحتها بغير لفظها كما في ق ل على الجلال وقال أيضا في المرابحة وله فيها الزيادة على الثمن الأصلي، والنقص عنه كأن يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة أو بعشرة. . . إلخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما في معناها مع لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وإن كان كاذبا كما في الأنوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية أو إشراك وبه قال شيخنا الرملي لكن يثبت الخيار للمشتري كما نقله عنه العلامة سم. قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول يحمل على ما إذا لم يذكر غيره وحاصله أنه إذا قال اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر لم يكن عقد مرابحة ولا خيار للمشتري ولا حط من الثمن المذكور لو كان كاذبا فلو قال وليتك أو أشركتك فيه وثمنه أحد عشر مثلا كاذبا ثبت الخيار للمشتري إما أن يفسخ أو يجيز بالأحد عشر

وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول أي ما لم يذكر غيره كذبا وإلا ثبت للمشتري الخيار راجع وحرر. اهـ. ثم رأيت الشارح ذكر المسألة الأولى قريبا وأما الثانية فسيأتي ما ينافيها في قول المصنف وحيث لا يصدق في الإخبار حط عن المشتري في التولية، والإشراك، والبيع بما قام عليه تفاوت بلا خيار فليراجع ثم راجعت سم على المنهج فرأيت الذي نقله عن م ر في غير الكذب بالزيادة خلافا لما نقله عنه ق ل. (قوله: ده) بمعنى عشرة ويز بمعنى واحد وده بمعنى عشرة أيضا وإنما ذكر وإن كان بمعنى الأول؛ لأن ياز في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد إلا إذا كان مضافا لده فذكر لذلك. اهـ. سيجيني. اهـ. جمل وأما اسم الواحد في تلك اللغة فهو يك اهـ وإنما آثروا هذه العبارة لوقوعها بين الصحابة – رضي الله عنهم – مع غرابتها وعبارة التحفة مع المنهاج أو ربح ده هي بالفارسية عشرة ياز واحد ده بمعنى ما قبلها قال سم فمعناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد اهـ وهذا أوجه تدبر (قوله: حتى لو كان كاذبا. . . إلخ) ما لم يقل وليتك أو أشركتك فيه وثمنه أحد عشر مثلا كذبا فإنه يثبت للمشتري الخيار كما نقله سم عن الرملي ا هـ ق ل على الجلال وقد نقلناه سابقا

Mas'alah: What is Ishaq's view on the validity of a murabahah sale with an unknown price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6236)

وقال إسحاق: لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the original price is known?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1251)

فإذا قال بعت بما اشتريت وربح ده يازده نزل على ما قاله إن كان ما اشتراه معلوما للمشتري الثاني

Mas'alah: What conditions apply to the price in a tawliyah sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=679)

فرع يشترط) في التولية (كون الثمن مثليا) ليأخذ المولى مثل ما بذل (فإن اشترى) وفي نسخة اشتراه (بعرض لم يصح أن يوليه) أي العقد (إلا من انتقل العرض إليه) ملكا (فإن قال المشتري بالعرض قام علي) بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي (وذكر القيمة) مع العرض كما سيأتي في المرابحة (جاز) والترجيح من زيادته وعبارة الأصل ولو اشتراه بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي أو ولت المرأة في صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع فوجهان (فلو كذب) المولى في إخباره بالثمن (فكالكذب) فيه (في المرابحة) وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الأصل فقيل كالكذب في المرابحة وقيل يحط قولا واحدا)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of al-tawliyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=485)

وهي بيع جديد، وشرطها: كون الثمن مثليا، أو عرضا إن انتقل العرض إلى المخاطب

قبل التولية [1].

Mas'alah: What is the rule regarding the price being a measurable commodity in tawliyah and ishrak?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=485)

* ضابط: لا يشترط أن يكون الثمن مثليا إلا في الربويات والتولية، كما تقدم، ومثله الإشراك [2]، وثمن الشفعة حيث كان الأول مثليا.

Mas'alah: What is the rule regarding knowledge of the price before the contract in tawliyah and ishrak?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=485)

* * *

Mas'alah: What is the rule regarding knowledge of the price before the contract in tawliyah and ishrak?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=485)

* قاعدة: لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد إلا في التولية والإشراك [3]. * * *

Mas'alah: Is it permissible to add profit to capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1434)

ولو ضم إلى رأس ماله زيادة، ثم ضم إليه ربحا، يجوز؛ مثل: أن يقول: اشتريت بمائة، وبعتك بمائتين وربح كذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a garment in one sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

وغن كان لا يمتنع إدخال أحدهما على الآخر؛ نظر: إن كان حكمهما متفقا، مثل: إن جمع بين عبد وثوب، أوضيعة متاع - يصح العقد، ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the purchase price is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2207)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: هذا، والثاني: يجوز في المجلس. وبه قال أبو حنيفة، لأنه مبني على العقد الأول وقد اعتمد أمانته، وقد يشتري صبرة جزافا بكف من دراهم لا يكون تفضيل ذلك معلوما لهما ويجوز وهذا غلط، لأنه وقع العقد على المجهول، ولهذا لو لم يكن عقد مرابحة فقال: بعتكه بما اشتريته لا يجوز، وإن لم أعلم بعده ويفارق الصبرة لأنه يعلمها بالمشاهدة، وقيل فيه وجه ثالث: يجوز، وإن أعلم بعد المجلس، لأن الثمن فيه مرتب على الثمن في العقد الأول ويمكن معرفته بالرجوع إليه وعلى هذا الخلاف لو اشترى بكف من الدراهم جزافا ثم باع مرابحة قبل أن يزن الدراهم وعلى هذا جرت العادة بين التجار أنهم يكتبون ثمن كل سلعة عليها برقم لهم فيرجعون إليه وقت البيع فلو قال: بعتك هذه برقمها فالحكم على ما ذكرنا

لأنه [188/ أ] يمكن الرجوع إلى الرقم كما يمكن الرجوع إلى غيره في بيع المرابحة.

Mas'alah: Is a murabahah sale valid if the price becomes known only after the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2212)

وقال القاضي أبو حامد في "جامعه" : قد قيل: لا يصح البيع بتسعة وتسعين إلا بتجديد العقا لأن هذا الثمن لم يكن معلوما عنا العقد الأول، ولا يجوز بيع شيء يكون ثمنه مجهولا عند العقد. وهذا قول بعض أصحابنا ذكره في "الحاوي" وهو غلط، لأن أكثر ما فيه أنه دلس على المشتري تدليسا يراد الثمن لأجله، وهذا لا يبطل البيع كما لو دلس العيب فإذا قلنا: له الخيار فاختار الإمساك فهل للبائع الخيار؟ وجهان، وقيل قولان: أحدهما: له الخيار لأنه دخل في العقد على أن يحصل له مائة وعشرة، فإذا لم يحصل له ذلك كان له الخيار وعلى هذا لو اختار المشتري التزام

الزيادة سقط خيار البائع، والثاني: لا خيار له لأنه رضي بأن يكون ربحه ما شرطه، ومن أصحابنا من قال: هذا إذا ثبت بالبينة لأنه يقول رأس مالي مائة والشهود [194/ب] كذبة فيما شهدوا به، فأما إذا اعترف بذلك فلا خيار له وهذا اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling if the capital amount is unknown in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4336)

قال (فلو كان مقدار ما اشترى به أو ما قام عليه مجهولا للمشترى الثاني عند العقد بطل

(و) عقده) * ينبغى أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة عليه معلوما عند المتبايعين في بيع المرابحة فان تبايعا وأحدهما جاهل به ففي صحة العقد وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يصح للجهل بالثمن كما في غير المرابحة وعلى هذا فلو أزيلت الجهالة في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا وفيه وجه أنه ينقلب صحيحا وبه قال أبو حنيفة (والثاني) أنه يصح لان الثمن فيه مبنى على الثمن في العقد الاول

Mas'alah: How is ignorance of the price resolved in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4337)

الرجوع إليه سهل فصار كالشفيع يطلب الشفعة قبل الاحاطة بمبلغ الثمن يجوز لسهولة معرفته وعلى هذا ففي اشتراط إزالة الجهالة في المجلس وجهان * ومهما كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن ففى جواز بيعه مرابحة الخلاف المذكور (والاصح) المنع حتى يعرف * وإذا تأملت ما ذكرنا تبين لك أن قوله للمشترى الثاني ليس لتخصيص الحكم بالمشترى بل لو كان مجهولا للبائع لكان الحكم كذلك *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller knowing the price in a Murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=788)

(وليعلما) أي المتبايعان وجوبا (ثمنه) أي المبيع في نحو بعت بما اشتريت (أو ما قام به)

في بعت بما قام علي، فلو جهله أحدهما لم يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the cost price is not specified as a markup?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=689)

[حاشية عميرة] الحمال) من ذلك المكس الذي يأخذه السلطان. قول المتن: (بطل) أي كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة. قوله: (لسهولة إلخ) عبارة القاضي لأنه إذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الأول بخلاف ما إذا لم يقله، بدليل أنه إذا خان فيه لا حط ولا خيار. قوله: (وفي اشتراطها) يرجع إلى قوله والثاني يصح. قوله: (ولو قيل في الصورة الثانية) هي قول في المتن، ولو قال: بما قام على إلخ. قوله: (أي يجب عليه) أي لأن هذا الباب مبني على الأمانة فإن المشتري يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضي به مع زيادة أو حط. قوله: (وبيان العيب الحادث) معناه أنه يبين حدوثه ولا يكتفي بإعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح، وبه تعلم أن هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الإعلام بالعيوب وكذا يجب إعلامه أنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item at cost or profit before paying the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1420)

من اشترى سلعة، جاز له بيعها برأس مالها، وأقل منه وأكثر من البائع أو غيره قبل نقد الثمن، وبعده (2) . (1) المرابحة: مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال، وفيه أيضا المحاطة من الحط وهو النقص ولم يترجم لها. قال ابن شهبة: إما لادخالها في

المرابحة كما فعل الإمام لأنها في الحقيقة ربح المشتري، وإما لأنه ترجم للإشرف من القسمين، واكتفى به عن الآخر كقوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} أي البرد وأهمل المساومة/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/ 76. (2) لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–: عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، ورواه أبو داود بنحوه وفي آخره: وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا" سنن أبي داود 2/ 223.

Mas'alah: What is the ruling on selling back to the original seller at a discount before payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1421)

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في (البيع) (1) الأول (2) . (1) (البيع) : في ب، ج وفي ألمبيع والصحيح الأول أنظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1/ 176. (2) وبيع المرابحة: إما أن يكون قبل نقد الثمن أو بعد نقد البائع الثمن، فإن كان قبل النقد، فقد اختلف الفقهاء فيها. فعند الشافعية: من اشترى سلعة، جاز له بيعها برأس مالها أو أقل منه، أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده. أما مالك وأبو حنيفة وأحمد: فلا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها، قبل نقد الثمن في البيع الأول. وكره ابن عباس وابن عمر، بيع المرابحة، ومنع البيع إسحاق بن راهويه/ رحمة الأمة في إختلاف

الأئمة 1: 176.

Mas'alah: What are the conditions for a valid murabahah sale according to the Hanafis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1421)

شرائط بيع المرابحة عند الحنفية: 1 - أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات، فإذا لم يكن الثمن الأول معلوما، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فيختار المشتري إن شاء، وعندئذ يجوز البيع، وإن إختار الترك، فالبيع يبطل، والفساد إنما يكون لجهالة الثمن، وأما ثبوت الخيار، فلخلل الرضا، لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير، ولا يرضي بشرائه بثمن كثير، فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، وعدم المعرفة يبطل رضاه، وبهذا الاختلال يوجب الخيار، وإذا حصلت المعرفة بعد التفرق عن المجلس، بطل العقد لتقرر الفساد. 2 - أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات بدائع الصنائع 5: 220، والحاوي للماوردي 5: 382. 3 - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، لأنه إذا لم يكن له مثل، لو ملكه بالقيمة وهي مجهولة، والمراد بالمثلي: الكيلي والوزني، والمعدود المتقارب. ويذكر ابن نجيم أن عبارة المجمع أولى وهي: (ولا يصح =

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the capital is a non-fungible commodity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1422)

ولو كان (قد) (2) اشتراها إلى أجل، ثم باعها منه إلى أكثر من ذلك الأجل، لم يجز ولو باعها من وكيله بأقل من الثمن، جاز. = ذلك حتى يكون العوض مثليا، أو مملوكا للمشتري، والربح مثلي معلوما) / البحر الرائق 6: 118، والبدائع 5: 221، والمنتقى للباجي 5: 50، فالمثلي: تصح المرابحة فيه، سواء كان الربح من جنس رأس المال في المرابحة، أو من خلاف جنسه؛ بعد أن كان الثمن الأول معلوما، والربح معلوما، أما إذا كان رأس المال مما لا مثل له من العروض، لا يجوز بيعه مرابحة، لأنه إما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه وقيمته مجهولة، تعرف بالحرز والظن لاختلاف أهل التقويم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when capital is disclosed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4450)

قال: "ويجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح، صورة ذلك أن يقول:" ابتعتها بمائة "، أو:" رأس مالي مائة "، أو:" هي علي بمائة "، أو" قامت علي بمائة "؛ و" بعتك بمائة "، وربح كل عشرة درهما مثلا."

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale without disclosing the capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4450)

أما إذا لم يبين رأس المال، وقال: بعتك مرابحة كل عشرة درهما بما اشتريته – فثلاثة أوجه حكاها المتولي مجموعة، وهي متفرقة في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the price is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

أقيسها: أنه لا يجوز؛ لجهالة الثمن، كما لو قال: بعتكه بما اشتريته، ولم يقل: مرابحة، وهو جاهل بالثمن؛ فإنه لا خلاف على ما حكاه القاضي الحسين: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the price is based on the first price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

والثاني: أنه يجوز؛ لأن الثمن فيه مبني على الثمن الأول، وذلك معلوم في الخلوة، وإن لم يسمه في العقد، بخلاف ما إذا لم يقل: مرابحة؛ فإنه لا ينبني فيه على الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the buyer is informed in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

والثالث: إن أعلمه في المجلس استمرت صحته، وإلا بطل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawliyah and ishrak in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1639)

[حاشية الرشيدي] باب التولية والإشراك والمرابحة)

وعلمه بالثمن (لعالم بالثمن) قدرا وصفة ولو طرأ علمه له بعد الإيجاب وقبل القبول كما قاله الزركشي بإعلامه أو غيره (وليتك هذا العقد) سواء أقال بما اشتريت أم سكت أو وليتكه، وقياس ما يأتي في الأنوار عن الإمام أنه لا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد أن يكون هنا كذلك، وهذان وما اشتق منهما صرائح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقيل) بنحو قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة، ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الأجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد على أوجه احتمالين لابن الرفعة أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولي ليقع على عينه، نعم لو قال المشتري للعرض قام [حاشية الشبراملسي] قوله: وعلمه) وظاهر أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اهـ سم على حج ويصرح بهذا المراد قول الشارح الآتي بإعلامه أو غيره إذ إخبار الواحد لا يفيد إلا الظن (قوله: وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفي كما يأتي عند قوله ويصح بيع المرابحة، وينبغي أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتظر المعين المولى أو يعلم قدره وهو في يد البائع (قوله: ولو) غاية طرأ علمه: أي المشتري: أما البائع فلا بد من علمه قبل الإيجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن وظاهره اشتراط ذلك أيضا وإن تقدم القبول من المشتري وهو عالم بالثمن دون البائع كأن قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا، أو لم يقل ذلك ولكن أخبر به البائع من غير المشتري ويحتمل أن يقال بالصحة في هذه قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الإيجاب وهو ظاهر (قوله: بعد الإيجاب) أي للتولية (قوله: وقبل القبول) أما لو علمه بعد القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد (قوله: بإعلامه) أي البائع (قوله: وليتكه) أي العقد حيث تقدم مرجعه بأن يقول. هذا العقد وليتكه، والأولى رجوع الضمير للمبيع أخذا من قوله الآتي ويمكن رد ما في التولية إليه إلخ، لأن الذي يظهر لي

من كلامه أنه إنما يكون كناية إذا لم يذكر العقد قبل ويعاد عليه للضمير وإلا فيكون صريحا، ومثل العقد ما يقوم مقامه كعقد الصداق وفي حج وليتكه وإن لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني (قوله: أن يكون هنا) أي في التولية كذلك وهو المعتمد ومثل العقد ما يقوم مقامه كعقد الصداق (قوله: وهذان) أي قوله وليتك هذا العقد وقوله أو وليتكه (قوله: وما اشتق منهما) فيه مسامحة لأن المشتقات كلها من المصدر على الصحيح، وقيل الفعل من المصدر والصفات من الأفعال فما ذكر ظاهر على الثاني دون الأول (قوله: بنحو قبلته) أي أو اشتريته وقياس ما مر في البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير (قوله: من حين التولية) خلافا ل حج (قوله: أما المتقوم) محترز مثلي (قوله: ليقع على عينه) أي سواء كان عرضا أو نقدا، وعبارة المنهج: وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل إليه (قوله: بالعرض) [حاشية الرشيدي] قوله: أو وليتكه) أي المبيع، واعلم أنه ذكر هذه تبعا للشهاب حج الناقل له عن الجرجاني مع إقراره، ثم تعقبه: أعني الشارح بقوله وقياس ما يأتي إلخ، فهو إنما ذكره لأجل تعقبه وإن كان في سياقه حزازة. (قوله: وقياس ما يأتي في الأنوار أنه لا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد) أي: لا بد من ذلك في صراحته لا في أصل صحته فهو بدون ذلك كناية كما يأتي فكذا يقال في قوله أن يكون هنا كذلك، بل سيأتي التصريح بأنه كناية في قوله يمكن رد ما في التولية عن الجرجاني إليه إذ هذا هو كلام الجرجاني الذي أشار إليه فيما يأتي وإن لم ينسبه هنا إلى الجرجاني (قوله: وهذان وما اشتق منهما) عبارة التحفة: وهذا وما اشتق منه انتهت، وهي الصواب (قوله: من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا. والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الأجل المشروط في البيع الأول بقرينة

علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي وذكر القيمة مع العرض أو ولت في صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع به إن علم مهر المثل فيما يظهر جاز كما جزم به

ابن المقري في الأولى ومثلها البقية وأفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، وقولهم مع العرض شرط لانتفاء الإثم إذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي، لا لصحة العقد لما يأتي أن الكذب في المرابحة وغيرها لا يقتضي بطلان العقد، وتصح التولية وما معها في الإجارة كما هو واضح بشروطها، ثم إن وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهر، وإلا فإن قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لأنه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من الأجرة، أو وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) أي شروطه كقدرة تسلم وتقابض الربوي لأن حد البيع صادق عليه (وترتب) جميع (أحكامه) كتجدد شفعة عفا عنها الشفيع في العقد الأول وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لأنه ملك جديد، وقضية كونها بيعا أن للمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقا وهو كذلك وإن قال الإمام [حاشية الشبراملسي] مراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز السلم فيه وغير المنضبط من المتقومات (قوله: أو الرجل في عوض الخلع) أي أو في الصلح على الدم ويكون الواجب الدية اهـ سم على منهج وعبارته في أثناء كلام: ويصح تولية مأخوذ بشفعة وعين هي أجرة أو عوض بضع أو دم يقام علي ويذكر أجرة المثل أو مهره والدية، ثم رأيت ما يأتي قبيل الباب من قوله وله أن يقول في عبد هو أجرة إلخ. (قوله: وإن علم مهر المثل) راجع لكل من قوله أو ولت امرأة إلخ وقوله أو الوجل إلخ (قوله: شرط لانتفاء الإثم) ينبغي أن محل الإثم إذا حصلت مظنة التفاوت، وإلا كأن قطع بأن العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم اهـ سم على حج: أي وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد (قوله: في الإجارة) أي سواء إجارة العين والذمة وإن فرق سم بينهما وعبارته: ولك أن تفرق بين الإجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اهـ كلام الناشري اهـ سم على منهج (قوله: بشروطها) أي التولية من كونهما عالمين بالأجرة بالمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدرة بها (قوله:

وإلا) أي بأن قصد مدة (قوله بقسطه من الأجرة) أي من المسمى باعتبار ما يخص ما بقي منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقي ولما مضى، وقال سم على حج: وينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا اهـ. وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف (قوله: لأن حد البيع) هو عقد يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص (قوله عليه) أي عقد التولية (قوله: مطلقا) أي طالبه البائع أو لا (قوله: وإن قال الإمام إلخ) ولعل وجهه احتمال أن البائع يحط بعض الثمن عن المولى أو كله بعد لزوم التولية فينحط عن المتولي، وعلى الأول فقد يشكل الفرق بين هذا وبين ما تقدم من أن المبيع لو عيبه أجنبي قبل القبض وأجاز المشتري العقد فإنه يستحق الأرش على الأجنبي بعد قبض المشتري المبيع. أما قبله فلا مطالبة له به لاحتمال تلف المبيع فينفسخ العقد، فقياسه هنا ما ذكره الإمام لاحتمال الحط كما تقدم، ويمكن الجواب بأن عقد التولية لما استقر فيه الثمن بقبض المبيع، وكان الأصل عدم الحط مع بعده في نفسه قوي فجاز للبائع المطالبة بالثمن قبل [حاشية الرشيدي] قوله لا من العقد، ويصرح بما ذكرته ما في حواشي التحفة وغيرها. (قوله: وذكر القيمة مع العرض) وظاهره أنه لا بد من ذكرها إن كان عالما بها. ووجهه أن القيمة هنا كالثمن لا بد من ذكرها في العقد ولئلا يقع التنازع في مقدارها بعد ذلك فليراجع. (قوله: مع العرض) أي مع ذكره فلا بد من ذكره لانتفاء الإثم كما يأتي. (قوله: إن علم مهر المثل) ببناء علم للمجهول: أي علم كل من العاقدين، ولا بد من ذكر مهر المثل في العقد ذكر كل ذلك الشهاب حج

Mas'alah: What is the ruling if the price is unknown in a mur ba ah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1647)

وليعلما) أي المتبايعان حتما (ثمنه) أي المبيع قدرا وصفة في بعت بما اشتريت أو ما قام به فيه بما قام علي (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) لجهالة الثمن، والثاني يصح لسهولة معرفته لأن الثاني مبني على (الأول

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1338)

فصل ينبغي أن يكون رأس المال، أو ما قامت به السلعة، معلوما عند المتبايعين مرابحة. فإن جهله أحدهما، لم يصح العقد على الأصح كغير المرابحة. فعلى هذا، لو زالت الجهالة في المجلس، لم ينقلب صحيحا على الصحيح. والثاني من الوجهين الأولين: يصح ; لأن الثمن الثاني مبني على الأول، ومعرفته سهلة، فصار كالشفيع يطلب الشفعة قبل معرفة الثمن لسهولتها. فعلى هذا، في اشتراط زوال الجهالة في المجلس، وجهان. ومهما كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن. ففي جواز بيعه مرابحة الخلاف المذكور، الأصح: البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1388)

(وليعلما) أي المتبايعان (ثمنه) أي المبيع في صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في صورة بعت بما قام علي (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثاني يصح لسهولة معرفته، وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية: وربح

كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف في الأولى. ولها صورة ثالثة وهي: بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل: بما قام علي

Sub-topic – Disclosure of Cost Price and Expenses

Mas'alah: What is the ruling on informing about the price in a mur ba ah sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2607)

]

Mas'alah: What should be disclosed in a cost-plus sale regarding expenses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2608)

]

Mas'alah: What should be said in a cost-plus sale regarding expenses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2608)

فرع: ما يقول في المرابحة إذا تعلق بها من المؤونة] وإذا اشترى سلعة بثمن، وأراد بيعها مرابحة، فإن كان لم يلزمه عليها مؤونة ولا عمل عليها.. فله أن يخبر بأحد خمسة ألفاظ، إما أن يقول: اشتريتها بكذا، أو يقول: رأس مالي فيها كذا، أو يقول: قامت علي

بكذا، أو تقوم علي بكذا، أو يقول: هي علي بكذا؛ لأنه صادق في ذلك كله، وإن لزمه عليها مؤونة بأن يكون قد اشترى ثوبا بعشرة، واستأجر من قصره أو طرزه بثلاثة دراهم، فلا يجوز أن يقول: اشتريته بثلاثة عشر؛ لأنه يكون كاذبا، ويصح أن يقول: قام علي بثلاثة عشر، أو هو علي بثلاثة عشر، وهل يصح أن يقول: رأس مالي فيه ثلاثة عشر؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح؛ لأن حقيقة رأس المال ما وزنه ثمنا، والذي وزن ثمنا عشرة. و [ثانيهما] : قال القاضي أبو الطيب: يصح، واختاره ابن الصباغ، لأن رأس المال عبارة عما يطلب به الربح والنفقة والثمن في ذلك سواء، فإن عمل فيه بنفسه ما يساوي ثلاثة، فإنه لا يضمه إلى رأس المال ويخبر به؛ لأنه لا يستحق بعمله على نفسه أجرة، وكذلك إذا تطوع غيره بالعمل فيه، إلا أنه يمكنه أن يقول: اشتريته بكذا، وعملت فيه عملا أجرته كذا، فلي ذلك، وقد بعتكه بذلك وبربح كذا، فيصح ذلك.

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1104)

1306 – فصل فيما يجب الإخبار به في بيع المرابحة وما لا يجب إذا رابح بذكر الثمن، أو لفظ القيام، لزمه أن يذكر ما تجدد في يده من

العيوب الموجبة للخيار، سواء حصلت بآفة سماوية، أو بجناية من البائع أو من أجنبي، ولا يلزمه ذكر ما لا ينقص عين المبيع ولا صفته ولا قيمته، كالإكساب والثمار، بل يفوز بذلك سواء أخبر بلفظ الثمن أو القيام. ولو جنى ففداه، أو مرض فداواه، لم يخبر

بذلك في ثمن ولا قيام، وله أن يلحقه بالثمن بالنص عليه، ولو اشتراه بغبن أو بثمن المثل من طفله، أو بدين حال وهو معسر أو مطول، لم يلزمه ذكر ذلك على الأصح، فإن أوجبناه ففي شرائه من أبيه وابنه البالغ خلاف مأخذه بيع الوكيل منهما، والمذهب جوازه، ويجب ذكر الأجل، ولا يجب ذكر الدين الحال إذا كان مليئا وفيا. وإن جنى عليه، فلم يذكر تعيبه بالجناية، ولا ما أخذه من أرشها، لم يجز سواء أخبر بلفظ الثمن أو القيام، فإن نقصت الجناية ثلث القيمة، وكان أرشها نصف القيمة، فحط الثلث وأخبر بلفظ القيام، جاز على الأصح؛ إذ لا يرعى في المرابحة إلا المالية دون حرمة الدم، وأبعد من أوجب حط الجميع، وإن لم يكن الأرش مقدرا، ولم يبق للجناية أثر، وقلنا: لا تخلى الجناية عن أرش، فالظاهر أنه لا يجب ذكر ما جرى؛ لأن ما أخذه كزيادة منفصلة، وفي طريق العراق وجهان مطلقان في وجوب ذكر الجناية، ولا يعقل ذلك إلا في أرش لا يقابل نقصا من القيمة، كما ذكرناه في الصورتين.

Mas'alah: Must the seller disclose that an animal was castrated in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1106)

1309 - فرع لو خصي في يده لزمه ذكره، فإن لم يذكره فلا إسقاط؛ إذ لا نقص في المالية.

Mas'alah: How is the price disclosed when the original price was in goods in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1106)

1310 – فرع لو كان الثمن عرضا، أخبر بقيمته حال العقد، ولا مبالاة بما بعد ذلك.

Mas'alah: What expenses are included in murabahah sale at cost price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=964)

بعت) أي وقوله لغيره بعتك هذا (بما قام علي مثله) أي مثل أشركتك في أنه بيع فيما ذكر (وليكن المبيع فيه كله) أي كل ما ابتاعه البائع بخلافه في أشركتك، والتصريح بهذا من زيادة النظم (والمؤن التي عليه فليزد) أي وليزد على الثمن فيما إذا باع بما قام عليه المؤن التي لزمته بواسطة المبيع كأجرة الكيال، والدلال، والحارس، والقصار، والرفاء، والصباغ، والختان، والخياط، والطبيب إن اشتراه مريضا، والبيت المحفوظ فيه المتاع، والإصطبل، والمكس وقيمة الصبغ وعلف الدابة للتسمين ومؤنة تطيين الدار وعمارتها وسائر المؤن (غير التي استبقاؤه) أي المبيع (بها قصد) بأن قصد بها استرباحه لأنها من مؤن التجارة أما إذا قصد بها استبقاؤه كنفقته وكسوته وأصل علفه ومؤنة سائسه وفداء الجاني وأجرة الطبيب لمرض حدث في يده فلا تزاد على الثمن بل تقع في مقابلة الفوائد المستفادة من المبيع (و) غير (أجر فعله وبيته) أما أجرهما كأن قصر المبيع بنفسه أو كاله أو حمله أو وضعه في بيته المملوك أو المستأجر أو المستعار فلا يزاد على الثمن أيضا وكذا ما تطوع به غيره لأن العين لا تعد قائمة عليه إلا بما بذل فإن أراد زيادته فليذكره كأن يقول بما قام علي وأجرة بيتي أو عملي أو عمل المتطوع [حاشية العبادي] قوله: فيما ابتعته) قوة كلامهم تعطي أنه لا يشترط هنا أيضا ذكر الثمن (قوله وحكمه) ومنه الحط بتفصيله وقوله: في النصف في صلة بيع (قوله أشركتك في النصف) بخلاف ما لو قال بالنصف فالمبيع النصف كما صرح به في الروض (قوله كما

في الروضة) نعم إن قال أشركتك في نصفه بنصف الثمن تعين النصف كما صرح به النووي في نكته لمقابلته بنصف الثمن إذ لا يمكن أن يكون شريكا بالربع بنصف الثمن، لأن جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه شرح الروض (قوله قال الإمام ولا بد. . . إلخ) اعتمده م ر (قوله ملخصا) قال في شرح الروض وعليه أشركتك في هذا كناية (قوله فيما ذكر) أي: في شروطه وحكمه وفيه نظر إذ لا حط هنا على الوجه المراد في الإشراك، والتولية كما أوضحناه في هامش الصفحة السابقة. (قوله: والمؤن التي عليه فليزد) لا يخفى أنه لا بد من علم العاقدين بالمؤن التي تزاد على الثمن كالثمن لأنه لا بد من علم العاقدين بالعوض، فالمراد بزيادتها أن البائع يضمها إلى الثمن ويخبر المشتري بقدرهما ثم يقول بعتك بما قام علي فإن أدخل في تلك المؤن في إخباره بها ما لم يزد كمؤن الاستيفاء حط عن المشتري كما سيأتي (قوله التي عليه) فيه حذف الصلة (قوله فليزد) يجوز زيادة الفاء، والمؤن معمول يزد ويجوز كونها جواب شرط مقدر، والمؤن معمول يزد أيضا أي وأما المؤن إلخ كما قيل في {وربك فكبر} [المدثر: 3] (قوله التي لزمته) فيه إشارة إلى حذف صلة التي. (قوله: المكس) بخلاف ما خلص به المغصوب (قوله ومؤنة سائسه) فرق بينه وبين الإصطبل. (قوله: في بيته المملوك له، أو المستأجر أو المستعار) انظر هذا مع قول السابق البيت المحفوظ فيه المتاع،

والإصطبل وهل المراد بذاك ما استؤجر للمتاع، والدواب بقصد [حاشية الشربيني] بيع. . . إلخ) لو قال كتولية في شروطها وحكمها كان أولى ليفيد لحوق الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الإشراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقي وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثاني وأنه لو كان عرضا لم يصح الإشراك إلا إن انتقل أو ذكره مع قيمته وأنه متى انتقل تعين عينه كما في ق ل على الجلال (قوله: ولا يكفي أن يقول. . . إلخ) الأوجه أنه كناية. اهـ. حجر في شرحي الإرشاد، والمنهاج وعليه يحمل كلام المصنف اهـ واعتمد م ر أيضا أنه كناية.

اهـ. سم لكن في ع ش اعتماد عدم الاشتراط فراجعه وقولنا الأوجه. . . إلخ أي يمكن أن معنى قوله ولا يكفي. . . إلخ أي في صراحته وإن كفى في أصل الصحة لأنه حينئذ كناية كما في رشيدي (قول المصنف بعت بما قام علي. . . إلخ) هذه من صور التولية لصحتها بغير لفظ تولية. اهـ. ق ل على الجلال ومثله بعت بما اشتريت كما ذكره أيضا قبل ذلك. (قوله: فيما ذكر) أي في شروطه وحكمه. (قوله: حدث في يده) هل يقيد بما إذا كان الخيار له أو لهما أو لا خيار

Mas'alah: How does reselling a previously purchased item affect the cost price in murabahah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2130)

فصل: ولو اشترى عبدا بمائة درهم ثم باعه بمائة وخمسين درهما ثم اشتراه ثانية بمائة درهم لم يلزمه أن يحط الربح من ثمنه وجاز له أن يخبر بالثمن أنه مائة درهم.

وقال أبو حنيفة: يلزمه حطيطة الربح والإخبار بأن ثمنه خمسون درهما لأنه يقوم عليه به وهذا فاسد لأن العقد الأول قد انقضى فلم يجز اعتبار حكمه من وجهين: أحدهما: أنه لو كان قد خسر في ثمنه خمسين درهما لم يجز أن يزيدها على الثمن الثاني فكذلك إذا ربح فيه خمسين درهما لم يلزمه أن ينقصها من الثمن الثاني. والآخر: أنه لو كان قد ربح فيه مثل ثمنه ثم اشتراه بمثل الربح كأن اشتراه أولا بمائة درهم وباعه بمائتي درهم جاز أن يخبر بأن الثمن مائة درهم ولا اعتبار بما كان من الربح في العقد الأول فكذلك إذا كان الربح بعض ثمنه. ولو اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بمائة درهم وباعه العبد على سيده بمائة وخمسين درهما لم يكن للسيد إذا باع الثوب بإخبار

الشراء أن يخبر إلا بمائة درهم لأن شراء العبد لسيده جائز ولا يصح أن يبتاعه من عبده وكذا لو اشترى السيد ثوبا بمائة درهم وباعه على عبده بمائة وخمسين درهما لم يجز إذا باعه بإخبار الشراء أن يخبر إلا بمائة درهم. ولو دفع رجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى العامل ثوبا بمائة درهم وباعه على رب المال بمائة وخمسين درهما لم يجز لرب المال إذا باعه مرابحة أن يخبر بالثمن إلا بمائة وخمسة وعشرين درهما لأن نصف الربح له.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price when selling part of a purchased lot in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2131)

فصل: ولو اشترى عبدين بمائتي درهم لم يجز أن يخبر في بيع المرابحة بأن ثمن أحدهما مائة درهم لتقسط الثمن على قيمتهما فلو قوم أحدهما بمائة وعشرين درهما وقوم الآخر بثمانين درهما لم يجز إلا أن يخبر بذلك في بيع المرابحة.

ولكن لو اشترى مائة قفيز حنطة بمائة درهم وأراد بيع قفيز منها مرابحة جاز أن يخبر بأن ثمنه درهم لتقسط الثمن على أجزاء الحنطة دون قيمتها. ومن أصحابنا من منع ذلك إلا بإخبار الصبرة والأول أصح لما ذكرنا من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on deducting benefits like offspring and fruit from the sale price in murabahah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6231)

وإن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن لان العقد لم يتناوله، وان أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبنا كان موجودا حال العقد حط من الثمن، لان العقد تناوله وقابله يقسط من الثمن، فأسقط ما قابله، وان أخذ ولدا كان موجودا حال العقد، فإن قلنا ان الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة، وان قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئا، وان ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق، لان الاجل يأخذ جزءا من الثمن، فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالاجل ثم علم المشترى بذلك ثبت له الخيار لانه دلس عليه بما يأخذ جزءا من الثمن. فثبت له الخيار، كما لو باعه شيئا وبه عيب ولم يعلمه بعيبه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of the price in a murabahah sale after a loss or profit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6231)

وإن اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة، ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه إلى الثمن، فإن اشترى عشرة وباع بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة، ولا يحط ما ربح من الثمن، لان الثمن ما ابتاع به في العقد الذى هو مالك به، وذلك عشرة، وإن اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام كره ما فعله، لانه لو صرح بذلك في العقد فسد العقد، فإذا قصده كره، فان أخبر بالعشرين في بيع المرابحة جاز لان بيعه من الغلام كبيعه من الأجنبي في الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به منه، فان علم بذلك المشترى لم يثبت له الخيار، لان شراءه بعشرين صحيح

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in murabahah when goods are damaged after purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6232)

أما المضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال اثنى عشر ونصف، ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة أو وطئت وهى ثيب، أو أصاب الثوب قرض فأرة أو حرق نار، فلا يجب عليه البيان عند أبى حنيفة. أي لا يجب أن يقول إنى شريتها سليمة بكذا فأعورت في يدى، أو أصاب الثوب قرض فأرة مثلا، لان جميع ما يقابله الثمن قائم، لان الفائت وصف فلا يقابله شئ من الثمن إذا فات بلا صنع أحد. هذا فيما يتعلق ببيان الثمن قبل العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together as murabahah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6233)

(فائدة) لو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة لا يجوز بيع أحدهما مرابحة بخمسة بلا بيان، لانه لو كان واحدا جاز بيع نصفه مرابحة اتفاقا، ولو باع بالزائد على الخمسة لا يجوز.

Mas'alah: How is the price calculated in a murabahah sale with proportional profit or discount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6233)

(فصل) إذا قال رأس المال مائة وقد بعتكه برأس المال وربح درهم في كل عشرة أو بربح ده يازده، فالثمن مائة وعشرة، وان قال بعتك برأس المال ووضع ده يازده، فالثمن أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم لان معناه بعتك بمائة على أن أضع درهما من كل أحد عشر درهما، فسقط من تسعة وتسعين درهما تسعة دراهم، لانها تسع مرات أحد عشر ويبقى من رأس

المال درهم فيسقط منه جزء من أحد عشر جزءا، فيكون الباقي أحدا وتسعين درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم.

Mas'alah: What is the price when the seller says 'at cost minus one dirham per ten'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6234)

وإن قال بعتك على وضع درهم من كل عشرة ففى الثمن وجهان "أحدهما" أن الثمن أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله "والثانى" أن الثمن تسعون درهما، وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبري، وهو الصحيح، لان المائة عشر مرات عشرة، فإذا وضع من كل عشرة درهما بقى تسعون (الشرح) هذه الصور التى عرض لها المصنف تناولنا حكمها في الفائدة السابق ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying profit per ten dirhams in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6235)

قال ابن قدامة في المغنى: وان قال بعتك برأس مالى فيه، وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما. أو قال: ده يازده أو ده داوزده فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته

Mas'alah: What is the ruling on reporting a price reduction in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

قال الشافعية وأصحاب أحمد وأبى حنيفة: له أن يخبر بالثمن الاول لا غير، ولان ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضا وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد ويخبر به في المرابحة أما إذا كان هذا الحط في مدة الخيار وقبل لزوم العقد وجب الاخبار به في المرابحة باتفاق.

Mas'alah: How does an increase in the commodity affect disclosure in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

وأما ال؟ ؟ ير بالزيادة فكالزيادة في نمائها وسمنها أو تعلم صنعة أو ولادة أو ثمرة مجتناة، أو كسب عمل يدوى، فهذا إن أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة لانه القدر الذى اشتراها به.

Mas'alah: Is the seller required to disclose taking separate growth from the sold item in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

وان أخذ النماء المنفصل كالولد أو الثمرة المجتناة أو استخدم الامة أو وطئ الثيب أخبر برأس المال ولم يلزمه تبيين الحال لان ذلك بمثابة الخدمة. وروى

ابن المنذر عن احمد أنه يلزمه تبيين ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling growth and fruit in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

وقال أصحاب الرأى في الغلة يأخذها: لا بأس أن يبيع مرابحة، وفى الولد والثمرة لا يبيع مرابحة حتى يبين ولانه موجب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on separate growth in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

وعند ابن قدامة من الحنابلة أنه إن كان صادقا من غير تغرير جاز، كما لو لم يزد، ولان الولد والثمرة نماء منفصل فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on murabahah after making alterations to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

وإن قلنا: انه كالاقرار عرضنا اليمين، لانه إذا نكل حصلنا على الاقرار، وإقراره مقبول

(الشرح) ثم انتقل المصنف رحمه الله إلى التغير بالزيادة: ومن التغير بالزيادة أن يعمل فيها عملا، كأن يقصرها تجميلا لها أو يرفوها أو يحيكها، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه.

Mas'alah: What expenses are included when selling at cost price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1251)

أما إذا قال بعت بما قال علي دخل فيه الثمن وأجرة الدلال والكيال وكذا البيت الذي تحفظ فيه الأقمشة وكل ما يعد من خرج التجارة بخلاف قولنا بعت بما اشتريت

Mas'alah: What must the seller disclose when selling at cost price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1252)

فإن قيل لو لم يصدق المشتري في قدر الثمن وزاد أو كان قد طرأ بعد الشراء عيب فلم يذكره فهل يحط عن الثاني بقدر العيب قلنا ليعلم أن هذا العقد عقد

أمانة فإن المشتري لا يوطن نفسه على ذلك الثمن وعلم أن المشتري لم يسمع بالثمن الذي ذكره البائع وشترى به إلا تعويلا على مماكسته واستقصائه في طلب الغبطة فيرضى لنفسه ما ارتضاه الأول لنفسه فيجب عليه الأخبار بكل ما طرأ من عيب أو جناية منقصة للعين كالإحصاء أو للقيمة وإن اشترى بأجل وجب ذكره ولا يجب ذكر الزيادات الحادثة ولا ذكر ما اشترى معه إذا قوم هذا القدر بحصته ولا ذكر البائع إذا

اشترى من ولده وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب ذكر ذلك كله ولو اشترى بغبن وهو عالم به فالأظهر أنه لا يجب ذكره وفيه وجه أنه يجب لأن الثاني اعتمد على أنه لا يحتمل الغبن وهذا القائل يوجب أن يذكر إذا اشترى من ولده الطفل وكذلك إذا اشترى بدين غير مؤجل ولكن الرجل مطول لأن ذلك سبب احتمال غبن على الجملة ثم إن كذب المشتري فزاد في الثمن أو لم يخبر عما طرأ من العيب فهل يحط عن الثاني قدر التفاوت

Mas'alah: What expenses are included when the seller says 'bitu bima qama 'alayya'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1941)

وإذا قال: بعت بما اشتريت .. لم يدخل فيه سوى الثمن، ولو قال: بما قام على .. دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ـــــــ قد اشترى بمئة كان الثمن تسعين على هذا، وعلى الأول: تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. ولو اشتراه بمئة وعشرة .. فالثمن على الأول: مئة، وعلى الثاني: تسعة وتسعون. ولو قال: بحط درهم من كل عشرة .. حط من كل عشرة، ولو أتى بـ (اللام) فقال: لكل عشرة .. فالمحطوط درهم من كل أحد عشر. قال: (وإذا قال: بعت بما اشتريت .. لم يدخل فيه سوى الثمن) ؛ لأن الشراء هو العقد والعقد لم يقع إلا بذلك. والمراد بـ (الثمن) : ما استقر عليه العقد، حتى لو ألحقا في خيار المجلس أو الشرط زيادة أو نقصا .. اعتبرنا ذلك. قال: (ولو قال: بما قام علي .. دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كتطيين الدار، وأجرة المكان،

ومؤنة ختان الرقيق، والمكس الذي يأخذه السلطان، وأجرة الطبيب إذا اشتراه مريضا، والعلف الزائد على العادة لقصد التسمين، فيحسب الجميع ويدخلها مع الثمن، ولا يضر الجهل بقدرها للضرورة، أما المؤن المقصودة للبقاء كالنفقة المعتادة وأجرة الطبيب إذا حدث المرض .. فإنها لا تحسب؛ لأنها غير مقصودة للاسترباح. ولو جنى العبد ففداه أو غصب فبذل شيئا في مؤنة استرداده .. لم يحسب عند الأكثرين كل هذا إذا لم ينص عليه، فأما إذا قال: بعتك بما قام علي وهو كذا وبما فديته أو أنفقته وهو كذا .. فإنه لا يمتنع بلا خلاف.

Mas'alah: Does the labor cost enter the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1942)

ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص .. لم تدخل أجرته.

Mas'alah: How must the seller truthfully report the cost in a murabahah sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=681)

فصل وليصدق) أي البائع وجوبا (في إخباره) بقدر ما اشترى به أو ما قام به المبيع عليه لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع واستقصاءه ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط (فإن اشترى) شيئا (بثمن وباعه) الأولى قول أصله وخرج عن ملكه (ثم اشتراه بأقل) من الثمن الأول (أو أكثر) منه (أخبر بالأخير) منهما (ولو) كان (في لفظ قام علي) لأن ذلك مقتضى اللفظ (فلو بان الكثير) من الثمن

في بيع (عن مواطأة) بينه وبين صاحبه وهي مكروهة كما في الأصل تنزيها وقيل تحريما (فله) أي المشتري (الخيار) قال الزركشي القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء وهو الذي يظهر لأن ما أثبت الخيار يجب إظهاره كالعيب قال وعليه ففي جزم النووي بالكراهة مع تقويته القول بثبوت الخيار نظر)

Mas'alah: How must the seller report a purchase made with goods in a murabahah sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=681)

فرع ويخبر) البائع وجوبا بالشراء (بالعرض وقيمته) حين الشراء (معا) إن اشترى به ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ولا يختص هذا ببيعه بلفظ الشراء ورأس المال كما خصه المتولي بل يجري في بيعه بلفظ القيام كما قاله القاضي والبغوي ورجحه الأذرعي وغيره وعليه جرى المصنف كأصله وما ذكره كأصله بعد في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صولح به عن دم محمول على هذا كما سيأتي بيانه والمراد بالعرض هنا المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وإن لم يخبر بقيمته [حاشية الرملي الكبير] قوله وأجرة الطبيب لمرض يوم الشراء) مثلها أجرة رد من اشتراه مغصوبا أو آبقا وفداء من اشتراه جانيا جناية أوجبت القود (قوله ولا تدخل أجرة عمله) لو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط ومثله ثمن الصابون في القصارة [فصل وليصدق البائع وجوبا في إخباره بقدر ما اشترى به أو ما قام به المبيع عليه] (قوله بقدر ما اشترى به وصفته إن تفاوتت) قال الأذرعي قضية كلام الأصحاب أنه لو انحط سعر السلعة وكان قد اشتراها بقيمتها أنه لا يلزمه بيان

ذلك وفي النفس منه شيء (قوله أخبر بالأخير) أي وجوبا وكتب أيضا وإن ساوته قيمته (قوله وهي مكروهة) كما في الأصل تنزيها هو المشهور (قوله فله الخيار) قال شيخنا صورة المسألة أنه باعه مرابحة وعبارة الحجازي ويكره أن يواطئ صاحبه فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه بأكثر ليبيعه مرابحة فإن فعل قال ابن الصباغ ثبت لمشتريه الخيار وخالف غيره قال قول ابن الصباغ أقوى (قوله قال الزركشي القائل بثبوت الخيار إلخ) لا إشكال إذ المكروه المواطأة والواجب الإخبار بما جرى وقد قال الدزماري والنووي في نكته الكراهة راجعة إلى المواطأة لا إلى الإخبار وقال القاضي أبو الطيب أنه لا يجوز قال الأذرعي وهو ظاهر لأنه غش وخديعة ولا يقصر عن كتمان العيب ونحوه مما يجب الإخبار به [فرع الثمن ما استقر عليه العقد] (قوله الثمن ما استقر عليه العقد) سواء أباعه بلفظ ما اشتريت أم بلفظ القيام أم بلفظ رأس المال (قوله والحط بعد جريان المرابحة لم يلحق) في بعض النسخ وهو الصواب من حيث العربية (قوله ويخبر بالعرض وبقيمته معا) قال البلقيني إذا اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل يعتبر قيمته يوم العقد أو يوم الاستقرار لم أقف على نقل فيها ويحتمل أن يكون كما في الشفعة. اهـ. وفي النهاية أنه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك وقوله قيمة العقد أشار إلى تصحيحه (قوله وجرى عليه المصنف كأصله) وإن قال الإسنوي أنه غلط وأن الصواب أنه إذا باع بلفظ القيام يقتصر على ذكر القيمة قال وكيف يستقيم ما قالا مع أن الفرض أن قيمة ذلك العرض بالنقد هو ذلك المقدار قال وجزم في الكفاية بجواز ذكر القيمة من غير شرائه بعرض ولم يعرج على ما قاله الرافعي ولا أثبته وجها بالكلية. اهـ. قال في الخادم إن كلام القاضي صريح في أنه يجب أن يذكر أنه اشتراه بالعرض في صورة ما إذا قال قام علي وكلام البغوي عنه يقطع كل احتمال قال فالذي فهمه الرافعي صحيح وعليه جرى صاحب التعجيز في شرحه وغيره أي في ذكر العرض في الصورتين فالمغلط غالط

كما جزم به السبكي تبعا للماوردي وقال المتولي لا فرق بينهما (و) يخبر بالشراء (بالدين) الذي كان له (على البائع) المماطل أو المعسر (إن اشترى به) لأن الغالب في شرائه من المماطل أو المعسر أن يزيد للخلاص منه (لا) إن اشترى به (وهو) أي البائع (مليء غير مماطل) فلا يجب عليه الإخبار بذلك لعدم اختلاف الغرض به هذا إن اشتراه بدينه الحال أما بدينه المؤجل فيجب الإخبار به كما لو اشتراه بدين مؤجل نبه عليه الأذرعي وغيره (ويخبر بالأجل) قال الأذرعي وبقدره لاختلاف الغرض بهما)

Mas'alah: How should the seller determine the value of goods for murabahah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=682)

تنبيه) قال الفزاري لا ينبغي أن يكتفي بتقويمه لنفسه بل يرجع إلى مقومين عدلين وقال ابن الرفعة يكتفي بذلك إن كان عارفا وإلا فهل يكفي عدل أو لا بد من عدلين فيه نظر والأشبه الأول قال السبكي وهو صحيح نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري فيه فلا بد من عدلين)

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for a mur ba ah sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=488)

ويدخل في: "بعت بما قام على [4] مع الثمن" المؤن التي يقصد بها الاسترباح؛ كالعلف الزائد للتسمين، وأجرة الطبيب [5] إن اشتراه مريضا، والمكس [6]، لا فداء

الجاني، ولا ما أعطاه لرد المغصوب ونحوه. (1) من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر منه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" ويجوز أن يبيعها مرابحة، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: "ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها، وربح درهم في كل عشرة" لما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه كان لا يرى بأسا بـ "ده يازده وده دواز ده" ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال: "بعتك بمائة وعشرة" . "المهذب" (1/ 288) و "روضة الطالبين" (3/ 526) و "مغني المحتاج" (2/ 77) . (2) يعني مواضعة، بأن يقول: "رأس مالها مائة، وقد بعتك برأس مالها، ووضع درهم من كل عشرة" لأنه ثمن معلوم، فجاز البيع به كما لو قال "بعتك بمائة إلا عشرة" . "المهذب" (1/ 288) . (3) راجع: "الأم" (7/ 105) . (4) "علي" سقط من (ل) . (5) في (ب) : "الطيب" . (6) في (ل) : "والمكره" .

Mas'alah: How is the price expressed in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1434)

فنقول: اشتريت هذا بكذا، وبعتك بما اشتريت وربح كذا، أو على العشرة درهما أو درهمين.

Mas'alah: What is the ruling if the first price is not mentioned in murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1434)

ولو لم يسم الثمن الأول. فقال بعت بما اشتريت وربح كذا؛ فإن كان ثمن المبيع الأول معلوما عندهما، جاز. وإن لم يعلم أحدهما، لم يجز؛ كما في غير المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the purchase price is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

وكذلك لو اشترى بكف من دراهم؛ لا يعرف وزنها، لا يصح بيعه مرابحة ما لم يعرفها.

Mas'alah: What are the two wordings for stating the capital in murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

ثم بيان رأس المال في المرابحة يكون بلفظين: أحدهما: أن يقول: اشتريته بكذا، أو في معناه: ثمنه كذا. الثاني: أن يقول قام علي بكذا، أو يقول: هو علي بكذا، أو قال: رأس مالي فيه كذا -فهو كقوله: اشتريته بكذا؛ لأن رأس المال عبارة عما ملكها به دون ما أنفق عليه.

Mas'alah: What expenses can be included in the capital of a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

ثم كل ما أنفق عليه من أجرة الدلال، والكيال، والحمال، والحارس، وكراء البيت -يجوز أن يضم إليه في لف: قام علي، أو هو علي، ولا يجوز في لفظ الشراء، ورأس

مالي؛ مثل: إن اشتراه بمائة، وأنفق عليه خمسين، ويقول: قام علي بمائة وخمسين، فبعتك به وربح كذا – يجوز. وفي لف الشراء: لا يجوز الضم، بل يقول اشتريت بمائة، وأنفقت عليه خمسين؛ فبعتك بجميعه، وربح كذا،

Mas'alah: May one include the value of his own labor in the cost basis of a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

وإن كان قد عمل شيئا من هذه الأعمال بنفسه أو غلامه أو تلميذه، أو أمسك في بيته – لا يجوز أن يضم البيع، وأجرة عمله، وكراء بيته في واحد من اللفظين؛ لأن عمله لا يتقوم في حقه، إلا أن يقول: اشتريتهن أو قام علي بمائة، وأجرة عملي فيه كذا؛ فبعتك بها وربح كذا– [صح] .

Mas'alah: What is the ruling on including one's own labor cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

فإن عمل بنفسه، لا يضم في واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on including ransom or recovery costs in the cost price for murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

وكذلك لو جنى العبد جناية؛ ففداه، أو غصب؛ فأعطى شيئا، واسترده – لا يضم إليه.

Mas'alah: What is the cost price when an item is sold and then repurchased in murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

ولو اشترى شيئا بعشرة؛ فخرج عن ملكه، ثم اشتراه بخمسة؛ فرأس ماله خمسة – لا يجوز أن يضم إليه ثمن الشراء الأول.

Mas'alah: What is the cost price in murabahah when an item is sold at a profit and then repurchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

ولو اشتراه بعشرة؛ فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة؛ فرأس ماله عشرة، ويخبر بعشرة، ولا يلزمه أني حط عنه ربح البيع الأول؛ وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the cost price in a repurchase murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

وقال أبو حنيفة: رأس ماله خمسة؛ حتى قال: لو اشتراه بعشرة، وباع بعشرين، ثم اشتراه بعشرة– فلا يجوز بيعه مرابحة.

Mas'alah: Are multiple contracts of the seller combined in murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

فنقول: عقود البائع لاتجمع في المرابحة؛ كما في الخسران؛ فإنه لو اشترى شيئا

بعشرين وباعه بعشرة، ثم اشتراه بعشرين فيخبر عن رأس ماله بعشرين، ولا يجوز أن يخبر بثلاثين.

Mas'alah: How is a murabahah sale disclosed when the item was purchased with goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

ولو اشترى شيئا بعرض؛ فباعه مرابحة بلف الشراء يقول: اشتريته بعرض قيمته كذا؛ وإن قال بلفظ: قام علي، سمي قيمة العرض.

Mas'alah: Is it obligatory to inform the buyer that the item was purchased with a commodity in Murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

قال القاضي الإمام – رحمه الله–: يجب أن يخبره أنه اشتراه بالعرض؛ لأن العادة التشديد إذا بيع بالعرض.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'it cost me' in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

ويجوز بلفظ: قام علي، ويسمى أجر مثل الدار.

Mas'alah: How should a seller disclose costs and improvements in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

وإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بدرهم، ورفاه بدرهم؛ خبر به في المرابحة؛ فيقول: قام علي باثني عشر، ولا يقول: ابتعت باثني عشر، وإن عمل فيه عملا [2] يساوي درهمين أخبر به؛ فيقول: اشتريته بعشرة، وعملت فيه بدرهمين، ولا يقول: قام علي باثني (1) البخر: نتن الفم. مختار الصحاح ص 42. (2) كلمة (عملا) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: How does a seller disclose cost price in murabahah when adding expenses or labor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2206)

مثاله اشترى بتسعين وأنفق عليه عشرة ثم قال: قام علي بمائة بعتك بمائة وربح درهم في كل عشرة يجوز وإن كان صادقا، وإن كان قد عمل فيها عملا بنفسه فلا يجوز أن نضيف أجرة عمله إلى الثمن ويقول: قام علي أو هو علي بكذا لأن عمله في ملكه لا يتقوم عليه ولكنه يخبر عن صورة الحال فيقول: اشتريت بكذا وعملت عليه كذا بعتكه بكذا وربح درهم في كل عشرة وعلى هذا رفو الثوب، وكذلك إن تطوع غيره بالعمل له لا يضم إليه.

Mas'alah: What expenses can be included in the cost price for a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2206)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان أنفق عليها يجوز أن يقول: رأس مالي فيه ويحسب أجرة القصار والخياط، ولكن لا يقول: ثمنه كذا ولا اشتريته بكذا وهو اختيار القاضي الطبري وهو القياس عندي، لأن رأس المال ما قامت به عليه ويطلب به الربح والثمن والنفقة في هذا سواء وعلى هذا مؤونه الكيال والدلال والرصدي ومؤونة الخباز وكري البيت الذي حفظه إن كان البيت يكرى، وإن كان البيت ملكا أو تولى حمله أو كيله بنفسه لا يضم إليه إلا أن يصرح به على ما ذكرنا، وأما النفقة التي أنفقها على العبد [186/ ب] في المأكولات والملبوس لا يحتسب من رأس المال، لأنه لاستبقاء الملك لا أنه مؤونة التجارة، وقيل: إذا أنفق عليه أو كساه بما لابد منه هل يضيف بلفظ القيام وجهان.

Mas'alah: What is the cost price in murabahah when a commodity is bought and sold multiple times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2206)

فرع لو تكرر شراء ثوب عنده مثل إن اشتراه وباعه مرارا ثم أراد المرابحة يخبر بما اشتراه به أخيرا فإن اشترى ثوبا بمائة ثم باعه بمائتين ثم اشتراه بخمسين فلا خيار عن الأخير وهو الخمسون. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يبيعه مرابحة أصلا لأنه ربح مثل رأس ماله الأخير فليس له رأس مال وهو وجه آخر لأصحابنا.

Mas'alah: How is the cost price determined in murabahah when the seller previously profited on the same item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2207)

ولو اشترى بعشرة ثم باعه بخمس عشة ثم اشتراه بعشرة فرأس ماله عشرة ولا يلزم حظ قدر الربح الذي ربحه قبل هذا الشراء الأخير من هذا الثمن الأخير، وقال أبو حنيفة: يخبر بخمسة فيضم أحد العقدين إلى الآخر. وبه قال أحمد وخالفه صاحباه وهذا غلط، لأن الثمن الذي يلي بيع المرابحة عشة فجاز له أن يخبر به كما لو لم يربح فيها.

Mas'alah: What is the correct cost price in murabahah when the seller repurchases the item at a higher price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2207)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال ابن سريج: هذا أحد الوجهين لأصحابنا [187/ أ] في المسألة، قال: وعلى هذا لو اشترى بخمسة وباع بثمانية ثم اشترى بثمانية فرأس المال ثمانية أو خمسة؟ وجهان، وقيل: يخبر بلفظ الشراء بعشرة، ولو أراد أن يبيع بلفظ القيام فيه وجهان أحدهما: يقول قام بعشرة. وبه قال أبو يوسف ومحمد لأن ملكه في العين قائم عليه بعشرة. والثاني يقول: قام بخمسة وبه قال أبو حنيفة كأجرة الخياطة وهو الصحيح لأن بالإجارة لا يزول الملك بخلاف هذا.

Mas'alah: How is loss accounted for in the capital cost of a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2207)

فرع آخر لو خسر لا يحتسب الخراسان في رأس ماله مثل إن اشترى بعشرة فلا يجعل رأس ماله خمسة عشر ل يكون عشرة، وبه قال أبو حنيفة، ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها: أنه يخبر بخمسة عشر عند الخراسان بلفظ القيام لأن الخسران كمؤونة الخياطة

وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on informing the capital cost and profit share in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2207)

فرع لو ذكر رأس المال وحصته من الربح دهي ازده مثلا ولم يعرف أنه إذا حسب الربح وضم إلى رأس المال كم يبلغ؟ يجوز على ما ذكرنا، لأنه صار بالخبرية معلوما وإنما بقى الحساب [187/ ب] ولم لم يخبره برأس المال ولكنه قال: بعت بربح ده يازده على ما اشتريته فقال: اشتريت ثم أخبره بعد برأس المال لا يجوز وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on adding medical expenses to the capital cost in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2207)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: لو كان اشتراه مريضا فعالجه وداوه فمال المعالجة والمداوة تضاف بلفظ الكتابة، وإن مرض فداوه هل تضاف إليه؟ وجهان.

Mas'alah: Can a seller apportion the price of two items purchased together for murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2209)

فرع آخر لو اشترى عبدين أو ثوبين له أن يبيع أحدهما بحصته من الثمن مرابحة ويقسط الثمن على قيمتها وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز لأن قسمة الثمن على القيمة

بالحزر والظن، وربما يقع فيه الخطأ وهذا غلط لأنه لو باع شقصا وسيفا بقسط الثمن على قدر القيمة عند الأخذ بالشفعة ويقوم المسروق لقطع يد السارق فجاز مثله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of produce or yield taken by the seller in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2210)

فرع آخر لو اشترى نخلة غير مطلعة فأطلعت في يده وأخذ الثمرة أو شاة ليس عليها صوف فنبت الصوف وجزه أو حلب لبنها الحادث في ملكه ثم أراد بيعها مرابحة يخبر بالثمن الذي اشتراها لأن ما أخذه حادث في ملكه لا مقابلة من الثمن بشيء. وحكي [191/ أ] عن أبي حنيفة يلزمه الإخبار بذلك، ولو كانت النخلة مطلعة أو كانت الشاة ذات صوف ولبن يحط مقسطه من الثمن، لأنه يأخذ قسطا من الثن فهو كما لو اشترى شاتين ثم باع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on informing about a dyed garment in murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2210)

فرع آخر لو اشترى ثوبا فصبغه فالصبغ عين قائمة له أن يخبر بما اشتراه هـ ويضيف إليه الصبغ.

Mas'alah: What expenses are included in the cost basis for a murabahah sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=809)

ولو قال: (بما قام علي) .. دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح === (ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتريه بمئة ثم يقول: "بعتك بما اشتريت) أي: بمثله (وربح درهم لكل عشرة) وكذا ربح درهم في كل عشرة (أو ربح ده يازده") قياسا على بيع القطيع كل شاة بدرهم، ولأن الثمن معلوم فجاز البيع؛ كما لو قال: (بعتك بمئة وعشرة) . (وده) بالفارسية: عشرة و (يازده) : أحد عشر، ومعناه: كل عشرة ربحها درهم، ولا خفاء أن هذا فيما إذا عرفه كل منهما. (والمحاطة: كبعت بما اشتريت وحط "ده يازده") لما سبق من كونه ثمنا معلوما. (ويحط من كل أحد عشر واحد) لأن الربح في المرابحة جزء من أحد عشر، فليكن كذلك الحط أيضا، (وقيل: من كل عشرة) كما زدنا في المرابحة على كل عشرة واحدا، فعلى هذا: إذا كان قد اشترى بمئة .. يكون الثمن تسعين، وعلى الأول: تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. (وإذا قال: "بعت بما اشتريت" .. لم يدخل فيه سوى الثمن) الذي لزم به العقد، فلو حط بعض الثمن في زمن الخيار، أو زيد فيه .. لم يجز إلا بما لزم به العقد؛ لأن الشراء هو العقد، والعقد لم يقع إلا بذلك. (ولو قال: "بما قام علي" .. دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كتطيين الدار، وأجرة المكان، وكذا المكس الذي يأخذه السلطان، أما المؤن المقصودة للبقاء؛ كنفقة العبد، وعلف الدابة .. فلا تحسب.

Mas'alah: Are wages for personal labor included in a cost-based sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=810)

ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص .. لم تدخل أجرته.

Mas'alah: What are the rules regarding the seller's statement of cost and profit in a murabahah sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=810)

وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل، والشراء بالعرض، وبيان العيب الحادث عنده، === ومعنى قوله: (دخل) : أنه يضمها إلى الثمن، فيقول: (قام علي بكذا، وقد بعتك بما قام علي وربح كذا) ، وليس المراد: أنه بمطلق ذلك تدخل فيه جميع هذه الأشياء مع الجهل بها، وقد قال بعد ذلك: (وليعلما ثمنه أو ما قام به) . واستشكل: تصوير أجرة الكيال والدلال؛ فإنهما على البائع، وأجيب: بأن صورة أجرة الكيال على المشتري ما إذا كان الثمن مكيلا، وأجرة الدلال ما إذا كان الثمن عرضا فاستأجر من يعرضه للبيع، ثم اشترى السلعة به .. فتضم الأجرة إلى قيمة العرض الذي هو الثمن. (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص .. لم تدخل أجرته) لأن السلعة لا تعد قائمة عليه إلا بما بذله، بل طريقه أن يقول: (عملت فيه عملا يساوي كذا) . (وليعلما ثمنه أو ما قام به، فلو جهله أحدهما .. بطل على الصحيح) لجهالة الثمن، والثاني: يصح؛ لأن الثمن فيه مبني على الثمن الأول، ومعرفته سهلة، فصار كالشفيع يطلب الشفعة قبل العلم بمبلغ الثمن، والثالث: إن علماه في المجلس .. صح، وإلا .. فلا. (وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل) لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة؛ لاعتماد المشتري نظر البائع، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط، فوجب عليه الصدق. (والشراء بالعرض) أي: إن اشترى بعرض ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة؛ لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد.

(وبيان العيب الحادث عنده) أي: يبين حدوثه عنده، أما مطلق العيب .. فيجب بيانه، قديما كان أو حديثا، وكذا يجب أيضا الإخبار بالغبن، والشراء من ابنه الطفل، وكذا إذا اشتراه بدين على البائع وكان مماطلا.

Mas'alah: What expenses are included in the cost basis for a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4334)

قال (ولو قال بعتك بما قام على استحق مع الثمن ما بذله من أجرة الدلال والكيال وكراء البيت ولا يستحق ما أنفقة في علف الدابة ولا أجرة مثله إن كان يعمل بنفسه أو كان البيت ملكه لانه

ليس من خرج التجارة) *

Mas'alah: What is the difference between 'bima ishtarayt' and 'bima qama 'alayya' in murabahah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4335)

بيع المرابحة يفرض بعبارات أكثرها دورانا على الالسن ثلاث (إحداهما) بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا (والثانية) بعت بما قام على وربح كذا ويختلف حكم العبارتين في الداخل تحنهما وفيما يجب الاخبار عنه كما سنفصله من بعد فإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وإذا قال بما قام على دخل فيه

مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارث والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وأجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤنات التى تلزم للاسترباح وألحق بها كراء البيت الذى فيه المباع * قال الامام لان التربص ركن في التخاير وانتظار الاسعار (وأما) المؤنات التى يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا تدخل فيه ويقع في ذلك مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من المبيع وفي التتمة حكاية وجه أنها تدخل أيضا والمشهور الاول نعم العلف الزائد للتسمين يدخل فيه ذكره القاضي حسين وغيره وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضا كأجرة القصار ونحوها لازدياد قيمته بزوال المرض وإن حدث المرض في يده فهى كالنفقة وفي مؤنة السائس تردد عند الامام (والاظهر) إلحاقها بالعلف * ولو قصر الثوب بنفسه أو كال أو حمل أو طين

الدار بنفسه لم تدخل الاجرة فيه لان السلعة لا تعد قائمة عليه إلا بما بذل وكذا لو كان البيت ملكه وكذا لو تطوع متطوع بالعمل أو باعارة البيت فان أراد اشتراك ذلك فسبيله أن يقول اشتريت أو قام على بكذا وعملت فيه ما أجرته كذا وقد بعتك بهما وربحت كذا * (والعبارة الثالثة) أن يقول بعتك برأس المال وربح كذا فالمذهب الظاهر أنه كما لو قال بما اشتريت لان السابق إلي الافهام من رأس المال الثمن وعن القاضي أبى الطيب أنه كما لو قال بما قام على وهو اختيار ابن الصباغ * وذكر صاحب التتمة أن المكس الذى يأحذه السلطان يدخل في لفظه القيام وان في دخول الفداء إذا جنى العبد ففداه وجهين والذى أورده الاكثرون أنه لا يدخل فداء الجناية ولا ما أعطاه واسترد به المغصوب في شئ من الالفاظ والعبارات الثلاث تجرى في المحاطة جريانها في المرابحة *

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4337)

قال (ويجب (ح) على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر ما اشترى به وبالاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص أو جناية (ح) ولا يلزمه الاخبار عن الغبن (و) في العقد ولا عن البائع وإن كان ولده (ح و) ويجب ذكر تأجيل الثمن) *

Mas'alah: What is the capital if a purchased item is later reacquired?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

ولو اشتري بمائة وخرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فرأس ماله خمسون ولا يجوز ضم الثمن الاول إليه *

Mas'alah: What is the capital cost when a seller repurchases an item after a profitable sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

ولو اشتراه بمائة وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه بمائة فان كان يبيعه مرابحة بلفظ رأس المال أو بلفظ ما اشتريت أخبر بمائة ولا يلزمه أن يحط منه ربح البيع الاول كما لم يجز في الصورة الاولى ضم الخسران إلى المائة *

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on deducting previous profit in murabahah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

وعن أبى حنيفة وأحمد أنه يجب حط ربح البيع الاول *

Mas'alah: What is the ruling on reporting the cost when selling with the phrase 'qama 'ala'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

وإن باعه بلفظ قام على فوجهان (أحدهما) ويحكى عن ابن سريج أنه لا يخبر إلا بخمسين فان أهل العرف يعدون السلعة والحالة هذه قائمة عليه بذلك (وأصحهما) أنه يخبر بمائة لان الملك الاخير قائم عليه بمائة *

Mas'alah: How should a seller disclose the price in a murabahah sale when the item was purchased with goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4339)

ولو اشتري شيأ بعرض وباعه مرابحة بلفظ الشراء أو بلفظ القيام ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر علي ذكر القيمة لان البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد *

Mas'alah: Must a seller disclose that the item was purchased on credit in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4339)

ولو اشتراه بدين على البائع فان كان مليا غير مماطل لم يجب الاخبار عنه وإن كان مماطلا وجب لانه يشترى من مثله بالزيادة للتخلص من التقاصى *

Mas'alah: What must the seller disclose about attached increases in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4341)

للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية وفي البيان حكاية وجه غريب أنه لا يجب التعرض له (الرابعة) لا يجب الاخبار عن وطئ الثيب ولا عن مهرها الذى تأخذه ولا عن الزيادات المنفصلة كالولد واللبن والصوف والثمرة ولو كانت حاملا يوم الشراء أو كان في ضرعها لبن أو على ظهرها صوف أو على النخلة طلع فاستوفاها حط بقسطها من الثمن وهذا في الحمل مبنى على أنه يقابله قسط من الثمن *

Mas'alah: What is included in the price when selling at cost (bima ishtarayt)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=245)

ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال

ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به

Mas'alah: What is included in the phrase 'I sell you for what I bought'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=786)

(ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه) الذي استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement regarding the cost price in a Murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=788)

(وليصدق بائع) وجوبا (في إخباره) بقدر ما استقر عليه العقد، أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وإن اقتصر الأصل على الحادث وبغبن وبشراء من موليه، وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك، لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك، لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك، ولأن الأغراض تختلف بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد، والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر، فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك، فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار، لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وستأتي الإشارة إلى ذلك [حاشية البجيرمي] قوله ومؤن

استرباح وبالجر عطفا على مدخول الكاف وهو الأحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترباح (قوله وطريقه) أي طريق إدخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول: ما ذكر أي فما تقدم كانت صورته أن يقول: بعتك بما قام علي ولم يقل: وهو كذا وكذا حيث كان عالما به فيدخل فيه ما تقدم، لا أجرة عمله فإن أراد دخولها ذكرها في العبارة (قوله وربح) بالجر عطفا على كذا المجرورة أو بالنصب مفعولا معه (قوله أجرة مستحقه) أي الشيء الذي يستحقه البائع بملك أو إجارة (قوله وليعلما) هذا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة، فكان حقه أن يقول: وما يتعلق بذلك ح ل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكفي المعاينة وإن كفت في البيع والإجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة غير مكيلة، لم يصح على الأصح اهـ شوبري ومثله في شرح م ر. قال ع ش: عليه وينبغي أن محل عدم الصحة ما لم ينتقل المعين للمتولي والمراد أيضا علمهما قبل العقد كما في ع ش (قوله أي المتبايعان) تولية أو إشراكا أو محاطة أو مرابحة ح ل (قوله أو بما قام به) لم يأت فيه بنحو كسابقة مع أنه له نحوا كثبت وحصل ولعله حذف من الثاني لدلالة الأول كما ذكره الإطفيحي ويكفي فيما قام علمه بالقيمة في جواز الإخبار إن كان من أهل الخبرة، وإلا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فإن تنازعا في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين فإن لم يتفق ذلك تحالفا لأنهما اختلفا في قدر الثمن ونقل بالدرس عن شرح الروض ما يوافقه ع ش (قوله وليصدق) هذا شرط لدفع الإثم كما يعلم من قوله الآتي فلو ترك الإخبار إلخ أي حيث كان علم المشتري لا يحصل إلا بذلك الإخبار لأن علم المشتري يكتفى فيه بإعلام البائع ولو قبل القبول وبعد الإيجاب، فإن لم يصدق أتم وصح العقد ح ل (قوله بقدر ما استقر عليه العقد) أي عند اللزوم فلو اشترى شيئا ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا بأقل من الأول أو بأكثر منه، أخبر وجوبا بالأخير فلو بان الكثير من الثمن في بيع مواطأة فله الخيار إن باعه مرابحة ح ل (قوله

وبشراء بعرض) المراد به ما قابل النقد (قوله قيمته كذا) في وقت العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك س ل (قوله من موليه) أي ابنه الصغير لأنه قد يزيد له في الثمن (قوله إن كان البائع) أي الأول (قوله لأن المشتري) علة لقوله وليصدق بائع وكان الأولى أن يقول: لأن المتولي (قوله يعتمد أمانته) أفهم أنه لو كان عالما لم يحتج إلى إخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الإخبار به ق ل (قوله شراه) أي اشتراه هو وفي نسخة شرائه (قوله فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك) أي الصادق بجميع ما تقدم بأن سكت عن الإخبار أو أخبر كاذبا ويتعين إرادة الثاني وأولى منه أن يقول: فلو كذب في الإخبار ح ل (قوله فالبيع صحيح) وفيه أن جملة ما يصدق به اسم الإشارة الإخبار بقدر الثمن وصفته، وترك الإخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع وقد يجاب بأن المراد غير ما ذكر أما هو ففيه تفصيل وهو أنه إن ترك الإخبار به لجاهل بطل أو لعالم لم يبطل ح ل وأنت خبير بأن هذا إنما يأتي إذا أريد من قوله فلو ترك الإخبار إلخ ظاهرها وليس مرادا بل معناها فلو أخبر كاذبا لأن الألف واللام فيه للعهد، والمعهود الإخبار على وجه الصدق لأن قوله وليصدق بائع معناه وليخبر صادقا وقوله لكن للمشتري الخيار محله كما هو ظاهر إذا لم يخبر بقدر، ثم يتبين خلافه إذ فيه لا خيار له سواء تبين ثانيا أنه أقل كما صرح به بعد بقوله فلو أخبر بمائة إلخ أو أكثر على المعتمد فإن الخيار فيه للبائع لا للمشتري تدبر. (قوله لكن للمشتري الخيار) أي فورا لأنه خيار عيب ع ش على م ر (قوله وستأتي الإشارة إلى ذلك) أي في قوله فيحلف أن ثمنه الأزيد وللمشتري الخيار إلخ ولا ينافيه أن ما سيأتي على المرجوح لأنه ليس مرجوحا عنده اط ف (قوله إلى ذلك) أي إلى صحة البيع أو إليها وإلى ثبوت الخيار للمشتري على الوجه الضعيف الآتي في كلامه، فالصحة أشار لها في المتن بقوله فإن صدقه صح وثبوت

وإطلاقي الإخبار أولى من تقييده بما قاله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disclosure of the cost price in murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1350)

(وليعلما) أي المتبايعان وجوبا [حاشية الجمل] بما قام علي) معناه أنه يضمها على الثمن فيقول قام علي بكذا وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الأشياء مع الجهل بها اهـ. شرح م ر وفائدة قولهم يدخل كذا لا كذا مع اشتراط تعيين ما قام به أنه لو أخبر بأنه قام بعشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي اهـ. شرح م ر (قوله: بما قام علي) أي أو بما وزنته، وإن نازع فيه الأذرعي ويدخل فيما قام عليه المكس كما في الروض بخلاف خلاص المغصوب اهـ شوبري أي إن حدث غصبه عند المشتري أما إذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالمؤن للمرض القديم، وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك (قوله: كأجرة كيال للثمن المكيل) عبارة شرح م ر بعد مثل هذا وعلم مما تقرر أن صورة أجرة الكيال كون الثمن مكيلا أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع معينة أو يتردد في صحة كيل ما اكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص أو يشتريه جزافا ثم يكيله بأجرة ليعرف قدره أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فأجرة الكيال عليهما، وصورة أجرة الدلال أن يكون الثمن عرضا فيستأجر من يعرضه للبيع ثم يشتري السلعة به أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة، ومحل دخول أجرة من ذكر إذا لزمت المولى وأداها اهـ وكتب عليه ع ش قوله: أو يلتزم المشتري إلخ أي أو يلزمه بها من يراه اهـ حج (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله: بعتك بعشرة سالما فيقول: اشتريت؛ لأن معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا كذا تحرر وأقره م ر واعتمده وجزم به اهـ. سم على منهج وكيفية التزام

المشتري أن يقول اشتريته بكذا درهم دلالة وسيأتي للشيخ في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلا عن الأذرعي ثم قال: وهو كما قال ويوجه بأنه اشتمل على بيع وشرط فهو شبيه بمن اشترى حطبا بشرط أن يحمله إلى منزله وتقدم له التصريح فيه بالبطلان، وأي فرق بين هذا وبين ما لو قال بعتكه بكذا سالما مع أنه تقدم عن م ر البطلان (قوله: كأجرة كيال) هذا كله كما هو ظاهر إن وقع عقد نحو إجارة ثم دفع ما به وقع العقد، وإلا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الأجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك؛ لأنه متبرع به فتنبه له فإنه ربما توهم فيه (تنبيه) ذكر في الجواهر أن المحكم فيما ذكر العرف أي عرف التجار فما عده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا اهـ. وإنما يرجع إليه فيما لم ينصوا فيه على شيء، وإلا عمل بما قالوه، وإن فرض أنه يخالف العرف الآن كما في نظائر ذلك اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: ومكان) أي قد اكترى لأجل المبيع بخلاف ما يأتي في قوله: وفي معنى أجرة عمله إلى قوله: كمكتر فإن صورته أن البائع كان مكتريا له لا للمبيع بل لشيء آخر اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: وفي معنى أجرة عمله إلخ لا تنافي بين هذا وقوله أولا: ومكان؛ لأن ذاك فيما إذا اكتراه لأجل أن يضعه فيه وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه (قوله: وتطيين دار) كتبييضها بخلاف ترميمها؛ لأنه للاستبقاء اهـ. ح ل (قوله زائد على المعتاد للتسمين) أي وإن لم يحصل ذلك بل وإن حصل منه المرض اهـ. ع ش (قوله: إن اشتراه مريضا) أي وإن استمر مرضه وتزايد عنده؛ لأن ما حدث من آثار الأول، بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فإنها لا تحسب عليه. اهـ. ز ي اهـ ع ش ويدخل ثمن الدواء. اهـ. ح ل (قوله: المستوفاة من المبيع) أي ما استحق استيفاؤه من فوائده إن وجدت، وإلا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شيء اهـ. ع ش (قوله: لا أجرة عمله) بالرفع عطف على قوله ومؤن استرباح، وبالجر عطفا على مدخول الكاف، وهو الأحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن

الاسترباح (قوله: وطريقه) أي طريق إدخال أجرة عمله أو العمل المتطوع به أن يقول ما ذكر أي فما تقدم كانت صورته أنه قال: بعتك بما قام علي ولم يقل: وهو كذا وكذا فيدخل فيه ما تقدم لا أجرة عمله فإن أراد دخولها ذكرها في العبارة (قوله: أجرة مستحقه) أي الشيء الذي يستحقه البائع بملك أو إجارة اهـ. شيخنا. (قوله: وليعلما ثمنه) هذا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول: وما يتعلق بذلك اهـ. ح ل (قوله: أي المتبايعان) أي في التولية والإشراك

Mas'alah: What must the seller disclose in a cost-plus sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1351)

(ثمنه) أي المبيع في نحو بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في بعت بما قام علي فلو جهله أحدهما لم يصح البيع. (وليصدق بائع) وجوبا (في إخباره) بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا، وبعيب حادث وقديم، وإن اقتصر الأصل على الحادث وبغبن وبشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك؛ لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولأن الأغراض تختلف بذلك؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد، والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وستأتي الإشارة إلى ذلك وإطلاقي الإخبار أولى من تقييده بما قاله. (فلو أخبر) بأنه اشتراه (بمائة) وباعه مرابحة

أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر (فبان) أنه اشتراه (بأقل) بحجة أو إقرار (سقط الزائد وربحه) لكذبه (ولا خيار) بذلك لهما أما البائع [حاشية الجمل] والمرابحة والمحاطة اهـ. ح ل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة، ولا تكفي المعاينة، وإن كفت في البيع والإجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة غير مكيلة لم يصح على الأصح اهـ. شوبري ومثله في شرح م ر قال ع ش عليه وينبغي أن محل عدم الصحة ما لم ينتقل المعين للمتولي (قوله: ثمنه) أي قدرا وصفة، ولو بإخبار البائع، ولو كان الإخبار كاذبا في التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة، ولا يكتفي بمشاهدته مع عدم العلم بقدره لكن في شرح الروض التقييد بالمرابحة، وتقدم أن هذه العبارة لا تختص ببيع المرابحة بل تأتي في التولية والإشراك أيضا، وهذا هو الذي أحال عليه في التولية بقوله: كما يعلم ذلك مما يأتي إلخ اهـ. ح ل. (قوله: وليصدق بائع في إخباره) وصورة المسألة أن المشتري وهو المتولي في التولية جاهل بالخبر به فالإخبار حينئذ واجب لصحة العقد فيجب عليه الصدق في إخباره فلو كذب لم يبطل العقد كما سيأتي في الشارح هذا وأما لو كان المشتري عالما بالمذكورات لم يجب على البائع الإخبار، ولا يجب عليه الصدق من حيث العقد بل من حيث تحريم مطلق الكذب اهـ. شيخنا (قوله: بقدر ما استقر عليه العقد) فإن زال ملكه عنه ثم اشتراه بأقل أو أكثر أخذ بالثاني فإن بان الكثير عن مواطأة كره وتخير كما رجحه في الروضة واستشكل تخير المشتري بما لو واطأ البائع من يزيد في سلعة حتى اشتريت بأكثر من قيمتها فإن المشتري لا يخير ويجاب بأن المشتري ثم مقصر حيث قدم على شراء ذلك واغتر بالزيادة، وهنا لا تقصير منه فإنه هنا معتمد على نظر البائع وأمانته كما مر فالمقصر هو البائع إيعاب اهـ. شوبري (قوله: بقدر ما استقر عليه العقد) أي عند اللزوم فلو اشترى شيئا ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا بأقل من الأول أو بأكثر منه أخبر وجوبا بالأخير فلو بان الكثير من الثمن في بيع مواطأة فله الخيار إن باعه مرابحة كما قيد به الحجازي في مختصره

للروضة اهـ ح ل (قوله: وبشراء بعرض) أي ولو مثليا كما قاله المتولي وتعليله صريح فيما قالوه. وجزم السبكي تبعا للماوردي بأن المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وإن لم يخبر بقيمته. اهـ. س ل (قوله قيمته كذا) أي وقت العقد، ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك اهـ. س ل (قوله: يعتمد أمانته) افهم أنه لو كان عالما لم يحتج إلى إخبار، وهو كذلك وكذا كل ما يجب الإخبار به اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك) أي المذكور، وهو الأمور الثمانية في كلامه، والمراد من هذه العبارة فلو أخبر كاذبا بدليل المقابلة فالمراد أنه أخبر كاذبا، ولو في القدر والصفة فإن البيع صحيح، ولو في الكذب في القدر كما ذكره المتن بقوله: فلو أخبر بمائة فبان بأقل إلخ. فالحاصل أن صورة المسألة أن المشتري جاهل بالمذكورات حتى بالقدر والصفة وحينئذ فأصل الإخبار واجب لصحة العقد وأما وجوب الصدق فيه فلدفع الإثم، وأن العقد صحيح فيما إذا كذب في شيء من المذكورات حتى في القدر والصفة، وأن الخيار يثبت للمشتري مطلقا أي في الكذب في القدر أو غيره من المذكورات هذا مقتضى سياق كلامه لكن يرد عليه أنه يناقض قوله: فيما بعد فلو أخبر بمائة إلخ الصورتين فقد انحط كلامه فيهما على أنه لا خيار للمشتري اللهم إلا أن يجاب بسلوك التأويل في العبارة بأن تبقى على عمومها في قوله فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك بالنسبة لقوله فالبيع صحيح ويخص قوله بشيء من ذلك بغير القدر بالنسبة لقوله لكن للمشتري الخيار، ويكون قوله المذكور إلخ معتمدا وإن كان المشار إليه بقوله وستأتي الإشارة ضعيفا؛ لأنه إشارة إلى قول الشارح فيما سيأتي وللمشتري حينئذ الخيار إلخ اهـ. (قوله: فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك) فيه أن من جملة ما يصدق به اسم الإشارة الإخبار بقدر الثمن وصفته، وترك الإخبار به للجاهل مبطل أو لعالم لم يبطل اهـ. ح ل وقد عرفت أن هذا لا يرد إلا على ظاهر العبارة من أن المراد أنه ترك الإخبار رأسا وتقدم أن المراد منها أنه أخبر كاذبا (قوله: لكن للمشتري الخيار) أي فورا؛ لأنه خيار

عيب اهـ ع ش على م ر (قوله: إلى ذلك) أي إلى صحة البيع أو إليها وإلى ثبوت الخيار للمشتري على الوجه الضعيف الآتي في كلامه اهـ شيخنا فالصحة أشار لها في المتن بقوله: فإن صدقه صح. وثبوت الخيار أشار له في الشارح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار اهـ (قوله: أولى من تقييده بما قاله) عبارته وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض

Mas'alah: What must the buyer and seller know about the price in a cost-plus sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=689)

وليعلما) أي المتبايعان (ثمنه) أي المبيع في صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في صورة بعت بما قام علي

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for a resale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=689)

[حاشية قليوبي] يدخل فيه، واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة، قوله: (وسائر المؤن) ومنها المكس المعروف وإن لم يجز خلافا للخطيب ومنها ما غرمه في خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء للمريض أو فداء الجاني وقد اشتراه كذلك في الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء. قوله: (نعم إلخ) لا حاجة لاستثنائه لأنه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك أسقطه في المنهج إلا أن يقال إنه لدفع توهم شمول العلف له. قوله: (بنفسه) ومثله عمل من يستحق منفعته بإجارة أو غيرها. قوله:

(وليعلما) أي وجوبا وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالمرابحة، والمحاطة وقال شيخنا لا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه ما مر، وكلام الشارح الآتي يدل له نعم قد مر أن التخمين بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا م ر. فلا يلائم ذكره لهما هنا فتأمل. قوله: (فلو جهله أحدهما) قدرا أو جنسا أو صفة لم يصح. قوله: (وجهان) أي على الوجه الثاني أصحهما الاشتراط. قوله: (ولو قيل إلخ) ولو لم يقل ذلك فهي من صور التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم. قوله: (كما ذكره المصنف) أي فيما تقدم. تنبيه: لا يجوز أن يقول بما اشتريت، ولا بما قام علي ولا غيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لأنه كذب، ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صلح عن عدم عمد، وأراد بيعه مرابحة لأنه كذب أيضا بل يذكر قيمة العبد كمائة مثلا فيقول قام علي بمائة أو يزيد وهي أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صلح عن دية كذا. قوله: (قدر الثمن) أي وإن لم يخالف العادة خلافا للسبكي. قوله: (الذي استقر عليه العقد) فإن تعدد العقد أخبر بالأخير ولو هو الأكثر فإن تبين أن كثرته بمواطأة وهي مكروهة على المعتمد فله الخيار إن باع مرابحة وإلا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا. قوله: (أو قام به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الإشارة إليه، لكن قد تقدم أنه قابله به فلعله تجوز فيه. قوله: (أي يجب عليه الصدق) أي لدفع الإثم عنه، وإلا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها إذا كذب فيها، وثبوت الخيار له في غيرها ولا حط خلافا للإمام والغزالي. قوله: (وبيان العيب الحادث) وكذا عيب قديم أخذ أرشه لكن إن باع بما قام على حط الأرش بخلاف بما اشتريت فتأمله. قوله: (يعتمد أمانته)

Mas'alah: What must the seller disclose about the price and defects in a resale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

الثمن فيذكر أنه اشتراه بكذا لأجل معلوم، لأنه يقابله قسط من الثمن وأنه اشتراه بعرض قيمته كذا. ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد، وأنه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales and determining the capital cost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1425)

(ولا يخبر) (3) إلا بالثمن الذي لزم به البيع، (فإن) (4) اشترى = وأما إذا اراد أن يبيعه مرابحة ممن كان العوض في يده، فهذا على وجهين: - إن قال أبيعك مرابحة بالثمن الذي في يدك، وبربح عشرة دراهم، جاز، لأنه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم، وهي معلومة. - وإن قال أبيعك: ده يازده، فإنه لا يجوز، لأن تسمية ده يازده أو أحد عشر يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال، لأنه لا يكون أحد عشر إلا وأن يكون الحادي عشر من جنس العشرة، فصار كأنه باع بالثمن الأول، وهو الثوب، ويجزء من جنس الأول، والثوب لا مثل له من جنسه. ثم في بيع المرابحة، يعتبر رأس المال وهو الثمن الأول الذي ملك المبيع به، ووجب بالعقد دون ما نقده بدلا عن الأول، بيانه: إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم، ثم أعطى عنها دينارا، أو ثوبا قيمته عشرة دراهم، أو أقل، أو أكثر، فإن رأس المال هو على العشرة المسماة في العقد دون الدينار والثوب، لأن هذا يجب بعقد آخر وهو الإستبدال/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للزيلعي وحاشية الشلبي عليه 4/ 74. (1) (وقبضهما) : في ج وفي أ، ب وقبضها. (2) (وأراد) : في ب، ج وفي أأو أراد. (3) (ولا يخبر) : في ج، وفي أولا يخبر وفي ب يخير. (4) (فإن) : في ب، ج وفي أفإنه.

Mas'alah: Can tailoring costs be included in the capital cost for murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1427)

فإن اشترى ثوبا بعشرة (دراهم) (3) وقصره بدرهم، ورفاه بدرهم (وطرزه بدرهم فأراد بيعه مرابحة قال: هو علي بثلاثة عشرة أو قام علي بثلاثة عشر) (4) ، فهل يجوز أن يقول: رأس ماله ثلاثة عشر؟ فيه وجهان: (5) أظهرهما: أنه يجوز، وهو اختيار القاضي (أبي) (6) الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding reporting the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1429)

وقال أبو حنيفة: يخبر بخمسة، ويحط ما ربحه، وبه قال أحمد، فيضم أحد العقدين إلى الآخر (3) . (1) (أخبر في) : في ب، ج وفي أأخبرني وهذا تصحيف. (2) لأن الثمن ما ابتاع به في العقد الذي هو مالك به، وذلك عشرة، وإن اشترى بعشرة ثم واطأ كلامه فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام، كره ما فعله، لأنه لو صرح

بذلك في العقد، فسد العقد، فإذا قصده كره، فإن أخبر بالعشرين في بيع المرابحة، جاز، لأن بيعه من الغلام كبيعه من الأجنبي في الصحة، فجاز أن يخبر بما اشترى به منه، فإن علم بذلك المشتري لم يثبت الخيار، لأن شراءه بعشرين صحيح/ المهذب للشيرازي 12/ 21. (3) يعني إذا باعه بربح ثانيا بعد ما اشتراه ثانيا، طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك إذا باعه مرابحة، وإن استغرق الربح الثمن، لا يبيعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الأخير. مثاله: إذا اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلاثين، ثم اشتراه بعشرين، فإنه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول: قام علي بعشرة، ولو اشتراه بعشرين، وباعه بأربعين مرابحة، ثم اشتراه بعشرين، لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما: يبيعه مرابحة على العشرين في الفصلين لأن الأخير عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول، فيجوز بناء المرابحة عليه، كما إذا تخلل ثالث، بأن باعه المشترى من أجنبي، ثم باعه الأجنبي من البائع، ثم اشتراه الأول منه، فإنه يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، ولأبي حنيفة: أن شبهه حصول الربح الأول بالعقد الثاني ثابتة، لأنه يتأكد به، بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور على =

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale without disclosing the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1430)

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز حتى يبين (من) (1) اشترى منه (2) .

Mas'alah: How is profit calculated in a murabahah sale when the capital is stated in a foreign language?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1430)

فإن كان رأس ماله ماية فقال: بعتك برأس ماله، وربح ده يازده، (فإن الربح يكون عشرة، فإن قال (بعتك) برأس ماله ووضيعة ده ياردة فإن) (3) = عيب، والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة إحتياطا، ولهذا: لا تجوز المرابحة فيما أخذه بالصلح لشبهة الحطيطة فيه/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4/ 760. (1) (من) : في ب , ج وفي أممن. (2) لما له من التوسع فيما لهم ألحق بملكه، فيصبر كأنه اشترى عشرة وثوبا بعشرين في الفصل الأول فيطرح عشرة، لأنه بالعقد الثاني تأكدوا من بطلانه، وللتأكد حكم الأصول الا ترى في أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر لتأكدهم ما كان على شرف السقوط، بخلاف ماذا تخلل ثالث، لأن التأكد حصل بغيره، ويصير في الفصل الثاني كأنه اشترى ثوبا وعشرين بعشرين درهما، فصار العشرون بالعشرين، ولم يبق في مقابلة الثوب شيء، فلا يبيعه مرابحة، ولا يقال على هذا، وجب أن يفسد البيع لعدم ما يقابل الثوب من الثمن، لأنا نقول الربح الأول، لم يصر مقابلا بالثمن في العقد الثاني حقيقة، وإنما أعطى له حكم المقابلة إحترازا عن الخيانة، فيما بني على الأمانة، وهو حق العبد، ولا ينهض ذلك لافساد العقد لأن المنع في باب المرابحة لحق العبد، لا لحق الشرع، ولا يلزم ما إذا باع مساومة، والمسألة بحالها، حيث يجوز بالإجماع، لأنها ليست بمبنية على الأمانة، / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4/ 76. (3) (فإن الربح يكون. . . فإن) ساقطة من أوموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What is the price in a murabahah sale where the seller says 'I sold you at cost with a profit of one dirham per ten'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1432)

(وأما) (1) ، الثمن الذي يأخذ (به) (2) فيه قولان: أصحهما: أن الثمن تسعة وتسعون، وبه قال أبو يوسف، وابن أبي ليلى، وأحمد. والثاني: أن الثمن ماية وعشرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What are the three scenarios for the seller's disclosure of the price in murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1434)

ويذكر الماوردي: وعند الشافعية: لابد من الإخبار بالثمن مع نفس العقد، وعندئذ فلا يخلو حال البائع من ثلاثة أحوال: 1 - أما أن يكون أراد الإخبار بالثمن وحده، وكان قدره مائة درهم، له الإخبار عنه باحدى ثلاث عبارات إما أن يقول اشتريته بمائة درهم، أو يقول رأس مالي فيه مائة، أو يقول قام علي بمائة، فبأي عبارة من هذه العبارات الثلاث، عبر عنه جاز. 2 - أو أراد الإخبار بثمنه وبمؤونته، لزمت عليه من صبغ أو قصارة أو علوفة ماشية، أو أجرة حمولة كان اشتراه بمائة درهم، ولزمته مؤونة الصبغ، أو القصارة عشرة دراهم، فله أن يخبر عن المبلغ باحدى العبارات الثلاث، وهو أن يقول قائم علي بمائة وعشرة دراهم، ولا يجوز أن تقول اشتريته بمائة وعشرة، ولا أن تقول رأس مالي فيه مائة وعشرة، لأن رأس المال في المبيعات عرفا هو الثمن الذي عقد به البيع. =

Mas'alah: How do the Malikis interpret the phrase 'profit of ten is eleven' in a murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1435)

وعند المالكية: إذا قال بربح العشرة أحد عشر، فمعناه عند المالكية، أنه يزيد على ماله ربح عشرة، فإذا كان الأصل مائة زيد عليها عشرة، وإن كان مائة وعشرين زيد عليها اثنا عشر. والحاصل: أنه ينسب ذلك الزائد على الأصل كالعشرة إليه، وبتلك النسبة يزاد على الثمن، وليس المراد أن يزيد على العشر أحد عشر، بحيث يبقى إذا =

Mas'alah: Must the seller inform the buyer about compensation for an injury to a slave in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

قال الماوردي: وعلى هذا للمشتري الخيار إذا علم. وفصل الإمام فقال: إن بقي للجناية أثر ونقصان في عين أو مال وجب الإخبار به، وإلا فلا يجب على أحد الوجهين، ولو جنى عليه جناية، وقلنا بالأصح: أن جراح العبد مقدرة، وقدر الجناية نصف القيمة، وما نقص إلا ثلثها – فهل يحط ما غرمه له الجاني وراء النقصان؟ فيه الوجهان، والأصح: لا.

Mas'alah: What price should be reported when an item is bought, sold, and then bought again?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

فرع: لو اشترى شيئا بعشرة، وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة خبر بها خلافا لابن سرجي؛ فإنه قال: يخبر بخمسة. ولم يطرد ذلك فيما إذا خسر في الأول خمسة أنه يضيفها إلى الباقي، كذا هو المشهور عنه.

Mas'alah: How does a buyer report cleaning and repair costs in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

قال: "وإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بدرهم، ورفأه بدرهم، خبر به في المرابحة فيقول:" قام علي باثني عشر "– أي: وبعتك بربح كل درهم ثمن مثلا؛ لأنه صادق، وكذا أن يقول:" هي علي باثني عشر "."

Mas'alah: Is it permissible to say 'my capital in it is twelve' in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

قال: "ولا يقول: ابتعته باثني عشر" ؛ لأنه كذب. وهل يجوز أن يقول: "رأس مالي فيه اثنا عشر" ؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يجوز.

Mas'alah: Is the tax taken by the ruler included in the cost price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

والمكس الذي يأخذه السلطان يدخل في لفظ القيام، ولا يدخل في لفظ الشراء، وهل

يدخل في لفظ "رأس المال" ؟ فيه وجهان في "التتمة" .

Mas'alah: How should a seller report the cost when he has added labor worth two dirhams to a purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

قال: "وإن عمل فيه عملا يساوي درهمين أخبر به، فيقول:" اشتريته بعشرةن وعملت فيه بدرهمين "لأنه الواقع،" ولا يقول: قام علي باثني عشر؛ لأن عمل

الإنسان بنفسه لا يتقوم عليه.

Mas'alah: How should a seller report taking milk or wool from an animal in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4457)

قال: وإن أخذ من لبنه أو صوفه الموجود حال العقد شيئا أخبر به؛ لأن ذلك يناله قسط من الثمن فيحتاج إلى تقويم ما أخذه من الصوف أو اللبن، ويوزع الثمن عليه [وعلى الشاة] على قدر قيمتهما، كما يفعل في العبدين، ولو لم يكن ذلك موجودا حال العقد، ثم وجد وأخذه – لم يخبر به؛ كما لو انتفع بالعبد.

Mas'alah: How is the price apportioned when selling one of two slaves purchased together in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4457)

قال: "وإن اشترى عبدين بثمن واحد، جاز أن يبيع أحدهما مرابحة، إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة" – أي: قيمتهما وقت الشراء؛ لأن العقد يقتضي ذلك. قال في "التتمة" : إلا أنه لا يقول: "اشتريته بكذا" [إلا] إذا بين حقيقة الحال فيه. وقال القاضي الحسين: يجوز له أن يخبر بلفظ: "قام علي" خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on a murabahah basis when the price is tainted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

قال القاضي أبو الطيب: ولا يجوز عندي أن يبيع هذا الثوب مرابحة؛ لأن الثمن

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of the cost price in murabahah when a slave or qirad agent is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

أما لو كان رقيقا لم يجز أن يخبر إلا بالثمن الأول؛ لأن الشراء الثاني لم يصح، وهكذا الحكم فيما لو اشترى من عامل القراض [عنه،] وكان للعامل نصف الربح، وقد اشترى السلعة بعشرة، ثم اشتراها رب المال بعشرين، لم يجز أن يخبر بأن رأس ماله فيها إلا خمسة عشر، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if the seller fails to disclose the deferred payment term in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

فإن لم يخبر به – قال المحاملي: ليس في هذه المسألة نص، والقياس على مذهبنا ثبوت الخيار للمشتري، وهذا ما صرح به الماوردي عن المذهب، والقاضي أبو الطيب عن القاضي أبي حامد في "جامعه" ، فإن أجاز كان ما وقع عليه العقد حالا.

Mas'alah: Is the seller obligated to disclose a purchase on credit or from a minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

قال الرافعي: وقضية كلام الأكثرين مقابله؛ لأنهم قالوا: لو اشتراه بدين على مماطل، وجب أنا يخبر به، وكذا لو اشترى من ابنه الطفل وجب الإخبار عنه؛ لأن الغالب في مثله الزيادة في الثمن نظرا للطفل، واحترازا عن التهمة، فإذا وجب الإخبار عند ظن الغبن فلأن يجب عند تيقنه كان أولى.

Mas'alah: What must a seller disclose when selling goods purchased with trade goods in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

ولو اشترى بعرض وجب عليه أن يخبر به، فيقول: اشتريته بعرض، وقيمة العرض كذا؛ لأن العادة فيما بين التجار انهم يتشددون يما يبيعون بالعروض، ويتسامحون فيما يبيعون بالنقود، ولو قال: قام علي بكذا– وذكر القيمة– جاز.

Mas'alah: What is the ruling on including expenses like measuring, brokerage, guarding, and tailoring in a sale price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1002)

ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته، وليعلما ثمنه [مغني المحتاج] حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام علي، ويجوز بلفظ اشتريت، وإن حط البعض أجيز بلفظ الشراء، ولا يجوز بلفظ القيام إلا بعد إسقاط المحطوط. (ولو قال) : بعتك (بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه: أي إن اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب (والحارس والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز، وربما قيل بالواو (والصباغ) للمبيع في الصور الأربع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كأجرة المكان، وأجرة الختان في الرقيق، وأجرة الطبيب إذا اشتراه مريضا، وأجرة تطيين الدار، وعلف تسمين، وكذا المكس المأخوذ كما نقلاه عن صاحب التتمة وأقراه؛ لأن جميع ذلك من مؤن التجارة. أما المؤن المقصودة للبقاء كنفقة الرقيق وكسوته، وعلف الدابة غير الزائد للتسمين، وأجرة الطبيب إذا حدث المرض فلا تحسب، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستفادة من المبيع، ولو جنى العبد ففداه أو غصب فبذل مؤنة في استرداده لم يحسب ذلك عند الأكثرين.

Mas'alah: How does the wording of a cost-plus sale affect the inclusion of expenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2726)

والآن سبيل الكلام على الكراء أن نقول: هذا الباب مسائله غير موضوعة على أمر

فقهي، وإنما مقصوده في اتباع اللفظ: فإذا قال: بعت بما اشتريت، اقتضى ذلك التعرض (2 للثمن؛ إذ به الشراء. وإذا قال: بعتك بما قام علي، فصيغة اللفظ شاملة 2) للمؤن. وإذا كان كذلك، فالوجه اتباع اللفظ. ثم العرف في المعاملات غالب جدا، محكم على العقود. والعبارات منزلة عليه نزول عبارات الحالفين على عرف المتفاوضين. ويمكن أن يقال: حفظ المتاع في البيت تربص، وهو ركن في التجاير وانتظار الأسعار. هذا حكم العرف. وأما العلف، فهو قوام البقاء، وليس هو للاتجار، وهذا مع التكلف مشكل، والقياس إدخال الكراء والعلف، لا [إخراجهما] (3) ، لكن المذهب نقل. ولا خلاف أنه لو ضم النفقة إلى مبلغ الثمن والمؤن، فقال: بعتك بما قام علي، وبما أنفقته، وهو كذا، صح. ولو كال بنفسه، كما جرى في باب المكايلة، وحمل بنفسه، وأراد أن يعد أجرة نفسه من المؤن، وقد جرى العقد بصيغة القيام، لم يكن له ذلك وفاقا. وكذلك لو كان البيت الذي يحفظ المتاع فيه ملكه، فأراد حسب أجرته من المؤن، لم يكن له ذلك. نعم لو صرح بذكر هذه المقالة، وقال: بعتك بما اشتريت وبأجرتي كذا، وأجرة البيت، والمبلغ كذا، صح. فالكلام يدور إذا على اللفظ، ومستند اللفظ العرف. ولا يفهم من لفظ القيام تقدير أجرة البائع، وتقدير أجرة بيته المملوك. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقط ما بين القوسين من (ص) . (3) في الأصل: أو إدخالهما.

فقد لاح الغرض، ولم يبق استكمال فقهي. والذي ذكرناه من الفرق بين العلف وكراء البيت إشكال يؤول إلى مقتضى لفظ. ومؤنة السائس فيها تردد عندي، والأظهر إلحاقها بالعلف، ولها شبه بكراء البيت؛ فإن السياسة تؤثر في الحفظ أثر البيت [ولها] (1) اتصال بالعلف؛ من جهة أن السائس، هو الذي يرتب العلف والسقي في مظانهما.

Mas'alah: How is the cost basis calculated in a subsequent murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2727)

إذا اشترى شيئا بعشرة، وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، ثم أراد أن يبيعه مرابحة، فإن عقد العقد بقوله: بعت بما اشتريت، فالاعتبار بثمن العقد الأخير، بلا خلاف على المذهب؛ فإن قوله "بما اشتريت" لا يحمل على العقود السابقة، وإنما يحمل على العقد الذي يلي المرابحة. ولو أراد العقد بقوله: بما قامت علي، فهل يحسب [ما] (2) استفاد قبل هذا العقد من ربح؟ حتى يقال: لما [اشترى] (3) أول مرة بعشرة، ثم باع بخمسة عشر؛ فقد استفاد خمسة، فإذا اشترى بعشرة، فالسلعة قامت عليه بخمسة؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فذهب ابن سريج إلى أنه إذا أراد العقد بصيغة القيام، فلا ينبغي أن يذكر إلا خمسة. وهذا مذهب أبي حنيفة (4) ، ووجهه أن أهل العرف يقولون في مثل هذه الصورة: هذه السلعة قائمة على فلان بالخمسة. والأصح أنه يعتبر بثمن العقد الأخير، وهو العشرة، ولا التفات إلى ما تقدم من عقد، واستفادة ربح، وإنما تبتني (5) المرابحة على العقد الذي يليها، فإن عقدت بصيغة القيام، فالمراد قيام السلعة بما بذل في العقد الأخير. فأما الالتفات على العقود السابقة، فمقتضاه تنزيل المرابحة على عقود قبلها. وهذا لا سبيل إليه. ولو اشترى سلعة بعشرة، وباعها بخمسة، ثم اشتراها بعشرة، فليس له أن يحسب (1) في الأصل: ولهذا. (2) في الأصل: بما. (3) في الأصل: اشتريت. (4) ر. المبسوط: 13/ 82، بدائع الصنائع: 5/ 224. (5) في (ص) : ينشىء.

الخسران ويضم مبلغه إلى ثمن العقد الأخير، ويقول: بعتك السلعة مرابحة بخمسة عشر

التي قامت السلعة (1) على بها. هذا متفق عليه في الخسران، فليكن الربح في معناه، وليقتصر على ما يجري في العقد الأخير من ثمن ومؤن، كما فصلناها.

Mas'alah: What expenses may not be added to the cost basis in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2736)

فأما ما لا يوجب تغيير المبيع في صفته: لا في عينه، ولا في ماليته، فلا حاجة إلى ذكره. فلو اكتسب العبد أو أثمرت الشجرة المشتراة، فاز البائع بالزيادات المنفصلة، وكان له إجراء العقد بالثمن، أو بما قام عليه، من غير تعرض لذكر الزوائد. ولو جنى العبد في يده وفداه، ثم أراد بيعه مرابحة بما اشتراه أو بما قام عليه، فليس له أن يذكر مما فداه به -مطلقا [مع] (3) رأس المال- ذكره مؤن التجارة؛ فإنا ذكرنا فيما سبق أن ما لا يكون من مؤن التجارة، ولا يقتضي استنماء واسترباحا، فلا يجوز ضمه إلى رأس المال مطلقا، من غير تنصيص عليه، وإذا كنا لا نرى ضم مؤنة العلف إلى رأس المال على ظهورها، فالفداء الواقع نادرا أولى، وهو يناظر مؤن المعالجة إذا فرض مرض، ولا شك أنها لا تضم. وما ذكرناه معناه إطلاق الضم من غير تنصيص على الجهة، فأما إذا قال: بعتك هذا العبد بما قام علي وهو كذا، وبما فديته به لما جنى مرابحة على كذا وكذا، فهذا لا منع فيه، وهو مطرد فيما يريد البائع ضمه إلى رأس المال مع التصريح. (1) في الأصل: إذا (بدون فاء) . (2) ساقط من الأصل. (3) في الأصل: "من" .

Mas'alah: How is the value of a slave determined when sold as Murabahah for a commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2740)

ولو اشترى عبدا بعرض، فليذكر قيمته حالة العقد، حتى لو ارتفعت قيمة ذلك الجنس بعد البيع، فلا ينبغي أن يعول على تلك القيمة؛ فإن المعتبر مالية العبد حالة العقد.

Mas'alah: What must be disclosed in a Murabahah sale according to the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2740)

3226 - فإذا انضبط ما يجب ذكره وما لا يجب، فالعبارة الجامعة على الطريقة المرضية عندنا أنه يجب ذكر ما طرأ مما ينقص القيمة أو العين. وقال آخرون: يجب ذلك، ويجب معه التعرض للغبن إن كان، وذكر ما يوهم الغبن. = بثمن حال، ثم أراد بيعه مرابحة بعقد نسيئة، قيل: إن كان هذا البائع مليا وفيا ... إلخ. وهذا فيما أقدر تصرف من الناسخ، لا يتفق مع السياق، وفحوى الصورة. (1) في (ص) : وإنما يجب. (2) في (هـ 2) : مطالا. (3) في (ص) : أن يقنع. (4) ساقطة من الأصل. (5) ر. المبسوط: 13/ 81.

Mas'alah: What is the ruling on including brokerage fees in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1646)

[فرع] الدلالة على البائع، فلو شرطها على المشتري فسد العقد، ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لأن معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا

كذا تحرر وأقره مر واعتمده وجزم به اهـ سم على منهج (قوله أجرة دلالة البيع معينة) كأن يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة كما قاله حج، وقال أيضا: ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان تبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر، فحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع على من هي عليه، ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيرا من أخذ من يريد تزويج ابنته شيئا من الزوج غير [حاشية الرشيدي] بعد عقد المرابحة، وقول الروض وغيرها بعد جريان المرابحة فليراجع. (قوله: سواء أحط البعض أم الكل) هو مسلم في مسألة الكل دون مسألة البعض، وعبارة التحفة كغيرها أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع القيام يجبر بالباقي أو الكل فلا ينعقد عقد المرابحة مع القيام؛ إذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء انتهت. وظاهر كلامه كغيره أنه لا يصح في مسألة حط الكل إذا قال بما قام علي وإن كان قد بذل فيه مؤنا للاسترباح، وظاهر التعليل بأنه لم يقم عليه بشيء ربما خالفه فليراجع . (قوله: أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع إلخ) ليس من جملة ما علم مما تقرر بل هو وما بعده تصاوير مستقلة، وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول اشتريته منك بكذا ودرهم كيالة كما قاله الأذرعي. (قوله: أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة) هذا لا يوافق ما سيأتي له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الأذرعي هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة أو مجهولة؛ لأنه شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فليحرر. (قوله: فيستأجر من يعرضه للبيع) قال الأذرعي: إن ما ذكر في أجرة الدلال والكيال حيث توجب له أجرة باستئجار أو جعالة، وأما إذا لم يسم له شيء أصلا كما هو العادة فالوجه تخريج ذلك على الخلاف في استحقاق أجرة، فعلى المذهب لا يجوز الضم؛ لأنه متبرع بالأجرة إلا أن يحكم بها حاكم اهـ، ولعل هذا هو حكمه تعبير الشارح بقوله فيستأجر (قوله: إذا لزمت المولى وأداها) قال الأذرعي: أما إذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا بشيء، لكن المتولي فرض الكلام فيما إذا التزم والشيخ أبو حامد فرضه فيما إذا اتفق،

ومعنى قوله دخل أنه يضمها إلى الثمن فيقول قام علي بكذا، وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الأشياء مع الجهل بها (

Mas'alah: Must the seller be truthful about the price in a mur ba ah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1647)

وليصدق البائع) لزوما (في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه فيما لو أخبر بذلك وصفته إن تفاوتت. قال الأذرعي: قضية كلام الأصحاب أنه لو انحط سعر السلعة وكان قد اشتراها [حاشية الشبراملسي] المهر ويسمونه بالميكلة، وسيأتي للشارح في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلا عن الأذرعي، ثم قال وهو كما قال ويوجه ما في الضمان بأنه اشتمل على بيع وشرط فهو شبيه بمن اشترى حطبا بشرط أن يحمله إلى منزله أو زرعا بشرط أن يحصده، وتقدم له التصريح فيهما بالبطلان، وأي فرق بين هذا وبين ما لو قال بعتكه بكذا سالما مع أنه تقدم على مر البطلان (قوله أجرة دلالة) أي زيادة على الثمن (قوله: كل من الأربعة) أولها الحارس (قوله: إن غصب) أي بعد قبضه أخذا مما يأتي في قوله ومثلها أجرة رد ما اشتراه إلخ (قوله: ولا فداء الجناية) أي الحادثة عنده (قوله: وعلف) أي أجرته، ومثل أجرة العلف أجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج إليه كسقي وكنس زبل وغيرهما، والمراد أجرة العلف والخدمة المعتادين لإصلاح الدواب، أما الزيادة على ذلك التي تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف لتسمينها (قوله: ويدخل علف التسمين) أي وإن لم يحصل لها السمن (قوله: أجرة رد ما اشتراه إلخ) أي لأنها من توابع الشراء بخلافها

فيما لو غصب إلخ (قوله: وفداء إلخ) أي ويدخل فداء إلخ (قوله: بعده) أي الشراء (قوله: من زوائد المبيع) أي ما استحق استيفاء من فوائده إن حدث، وإلا فقد لا تحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شيء (قوله: يستحق منفعته) لا تنافي بين هذا وقوله أولا كأجرة المكان لأن ذاك فيما إذا اكتراه لأجله ليضعه فيه، وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه (قوله: أو ما قام به) المبيع ويكفي فيما قام به بالقيمة في جواز الإخبار إن كان من أهل الخبرة ولو فاسقا، وإلا فليسأل عدلين يقومانه، أو واحدا على ما ذكره بعضهم، فإن تنازعا في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين، وفي شرح الروض ما يوافقه وعبارته: تنبيه: قال الفزاري لا ينبغي أن يكتفي بتقويمه لنفسه بل يرجع إلى مقومين عدلين، وقال ابن الرفعة: يكتفي بذلك إن كان عارفا، وإلا فهل يكفي عدل أو لا بد من عدلين؟ فيه نظر، والأشبه الأول، [حاشية رشيدي] . . . . . .

بقيمتها أنه لا يلزمه بيان ذلك وفي النفس منه شيء (

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the term in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1648)

و) في (الأجل) أي أصله أو قدره مطلقا إذ الأجل يقابله قسط من الثمن، وإن ذهب الزركشي إلى أن محل وجوب ذكره إذا كان خارجا عن المعتاد في مثله، ووجه ما مر أن بيع المرابحة مبناه على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط، ولو اشترى شيئا بثمن ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا بأقل من

الأول أو أكثر منه أخبر وجوبا بالأخير منهما ولو في لفظ قام علي إذ هو مقتضى لفظه، فلو بان الكثير من الثمن في بيع عن مواطأة فله الخيار: أي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة، والمواطأة مكروهة كراهة تنزيه كما في الروضة وهو المشهور والقول بتحريمها مردود، ولا ينافيه وجوب الإخبار بما جرى لانتفاء الملازمة بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on truthfulness about the price when buying with goods in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1648)

و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) وبقيمته حين الشراء إن اشترى به ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد، ولا فرق في ذلك بين بيعه مرابحة بلفظ القيام أو الشراء كما قالاه وإن قال الإسنوي إنه غلط وإن الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة، والمراد بالعرض هنا المتقوم، فالمثلي يجوز البيع به [حاشية الشبراملسي] قال السبكي: وهو صحيح. نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري فيه فلا بد من عدلين (قوله: أنه لا يلزمه بيان ذلك) معتمد: أي فينبغي أن يخير بذلك فلو لم يفعل كره، ويؤيده قوله وفي النفس منه شيء أن الصفة لو اختلفت بما يوجب التفاوت في القيمة وجب ذكرها (قوله: وفي الأجل) قد يؤخذ منه أن هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والإشراك على ما تقدم اهـ سم على حج. وقول سم: إن الأجل هنا: أي في قوله بعت بما اشتريت أو بما قام إلخ (قوله: أي أصله) بمؤجل (قوله: أو قدره) هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر إذا لم يكن ثم عرف وإلا اكتفى بأصل الأجل ويحمل على المتعارف اهـ حج بالمعنى. وقد خالفه

الشارح بقوله مطلقا إلخ. إن أريد بالإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أو لا، ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح بل الظاهر من قوله وإن ذهب الزركشي إلخ أن معنى الإطلاق عدم الفرق بين كون الأجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته، وهو لا ينافي الصحة إذا كان ثم عرف يحمل عليه الأجل المطلق، ثم ظاهر كلام المصنف والشارح أنه لا يشترط لصحة العقد ذكر الأصل، وقضية قول حج والثاني ذكر الأصل واضح خلافه (قوله: مطلقا) أي معتادا أم لا (قوله: أن محل وجوب ذكره) أي الأجل (قوله: ووجهه ما مر) أي من قول المصنف ليصدق إلخ (قوله: فله الخيار) أي المشتري (قوله: كما في الروضة) أي بأن صرح بها أو بما يدل عليها كما تقدم (قوله: ولا ينافيه) أي القول بالكراهة (قوله وجوب الإخبار) أي حيث يجب عليه أن يخبر بأنه وإن غيره فباعه منه بزيادة ثم اشترى بها لانتفاء الملازمة بينهما: أي بين وجوب الإخبار بما جرى وكراهة المواطأة (قوله: ولا فرق في ذلك) في وجوب الصدق بالشراء [حاشية الرشيدي] ولعل المراد التمثيل انتهى. وقول الشارح إذا لزمت المولى: يعني من باع مرابحة . (قوله: مطلقا) هو بالنسبة للقدر؛ إذ هو مقابل لتفصيل الزركشي الآتي: أي الذي تبع فيه شيخه الأذرعي، فالضمير في قول الشارح ذكره راجع إلى القدر، وظاهر أنه يلزم من ذكر القدر ذكر الأجل. (قوله: أي وقد باعه مرابحة) قضيته أنه لو كان محاطة لا خيار وإن لم يف الحط بما بين الثمنين كما إذا أخبر بمائة وكان قد اشتراه بثمانين وكان الحط عشرة من المائة وفيه وقفة. (قوله: لانتفاء الملازمة بينهما) أي؛ لأن الكلام في حكم المواطأة من حيث هي وإن كان بعد حصولها يلزمه الإخبار: أي فاندفع قول الزركشي إن القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء الذي يظهر؛ لأن ما أثبت الخيار يجب إظهاره كالعيب، قال وعليه ففي جزم النووي بالكراهة مع

مرابحة وإن لم يخبر بقيمته على ما جزم به السبكي تبعا للماوردي. وقال المتولي: لا فرق بينهما وتعليلهم صريح في موافقته. قال البلقيني: لو اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمته يوم العقد أو يوم الاستقرار لم أقف على نقل فيها، ويحتمل أن يكون كما في الشفعة اهـ. والمعتمد الأول فقد قال في النهاية إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1649)

و) في (بيان العيب) القديم و (الحادث عنده) بآفة أو جناية تنقص القيمة أو العين لاختلاف الغرض بذلك إذ الحادث ينقص به المبيع عما كان حين البيع وفي أنه اشتراه غير عالم به ثم علم ورضي به وفي أنه اشتراه من محجوره أو مدينه المعسر أو المماطل بدينه، ومثله ما إذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض خاص وما أخذه من نحو لبن أو صوف موجود حالة العقد، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ القيام حط الأرش أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش ولو لم يذكر ما وجب الإخبار به ثبت الخيار كما مر)

Mas'alah: How does a seller disclose the cost basis in a murabahah sale when the item was acquired without purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1651)

ولو اتهب بشرط ثواب معلوم باع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض أو ملكه بإرث أو وصية

أو نحوها ذكر القيمة وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال لأن ذلك كذب، وله أن يقول في عبده هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح أو صالح به عن دم قام علي بكذا ويذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح بأن يقول قام علي بمائة هي أجرة مثل دار مثلا أو مهر مثل امرأة أو صلح عن دية وبه بعتكه بها ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لأنه كذب.

Mas'alah: Does the tax (maks) taken by the ruler enter into the cost basis in murabahah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1337)

فرع قال في «التتمة» : المكس الذي يأخذه السلطان يدخل في لفظ القيام. قال: وفي دخول فداء العبد إذا جنى ففداه، وجهان. وقطع الجمهور بأن الفداء لا يدخل، ولا ما أعطاه لمن رد المغصوب في شيء من الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on honesty in reporting the cost in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1338)

فصل بيع المرابحة مبني على الأمانة، فعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به، وعما قام به عليه إن باع بلفظ القيام. ولو اشترى بمائة، وخرج عن ملكه، ثم اشتراه بخمسين، فرأس ماله خمسون، ولا يجوز ضم الثمن الأول إليه. ولو اشتراه بمائة، وباعه بخمسين، ثم اشتراه ثانيا بمائة، فرأس ماله مائة، ولا يجوز أن يضم إليه خسرانه أولا، فيخبر بمائة وخمسين. ولو اشتراه بمائة،

وباعه بمائة وخمسين، ثم اشتراه بمائة، فإن باعه مرابحة بلفظ رأس المال، أو بلفظ «ما اشتريت» ، أخبر بمائة. وإن باعه بلفظ «قام علي» ، فوجهان. أصحهما: يخبر بمائة. والثاني: بخمسين.

Mas'alah: What are the rules for disclosing the cost in a murabahah sale when the item was bought with goods or debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1339)

فرع لو اشترى شيئا بعرض، وباعه مرابحة بلفظ الشراء، أو بلفظ القيام،

ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة. وإن اشتراه بدين على البائع، فإن كان مليئا غير مماطل، لم يجب الإخبار به. وإن كان مماطلا، وجب.

Mas'alah: Must a seller disclose an undervalue purchase in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1341)

فرع لو اشتراه بغبن، لزم الإخبار به على الأصح عند الأكثرين. واختار الإمام والغزالي: أنه لا يلزم. ولو اشترى من ابنه الطفل، وجب الإخبار به ; لأن الغالب في مثله الزيادة، نظرا للطفل، ودفعا للتهمة. ولو اشترى من أبيه أو ابنه الرشيد، لم يجب الإخبار به على الأصح باتفاقهم، كالشراء من زوجته ومكاتبه. وفي الشامل ما يقتضي ترددا في المكاتب.

Mas'alah: What separate increases need not be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1341)

فرع لا يجب الإخبار بوطء الثيب، ولا مهرها الذي أخذه، ولا الزيادات المنفصلة، كالولد، واللبن، والصوف، والثمرة. ولو كانت حاملا يوم الشراء، أو كان في ضرعها لبن، أو على ظهرها صوف، أو على النخلة طلع، فاستوفاها، حط بقسطها من الثمن. وهذا في الحمل بناء على أنه يأخذ قسطا من الثمن.

Mas'alah: What is included in the price when the seller says 'I sell you for what I bought'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1387)

(وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه، وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط

Mas'alah: What expenses are included when the seller says 'for what it cost me'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1387)

(ولو قال: بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب (والحارس والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز. وربما قيل بالواو (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع

(وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أي لطلب الربح فيه كأجرة الحمال والمكان والختان وتطيين الدار، ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة يقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع. نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1388)

(وليصدق البائع في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الإخبار به أي يجب عليه الصدق في ذلك (والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده) لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبره بذلك

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=772)

1892 - قول "التنبيه" [ص 95] : (ويجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح) وكذا لا بد أن يبين أيضا أنه اشتراه من ابنه الصغير، وبمؤجل، أو غبن، أو من مماطل اشتراه منه بدينه، وقد ذكر "الحاوي" ذلك [2]، وذكر "المنهاج" من ذلك الأجل خاصة [3].

Mas'alah: What must be disclosed when goods are purchased with a commodity in a murabahah sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=772)

1894 – قوله: (إنه يجب بيان الشراء بعرض) [5] أي: إذا اشترى بعرض .. ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة، قال السبكي: ولم أره إلا في "التهذيب" [6]، والذي في "التتمة" وغيرها خلافه، ويشهد له مسألة الإجارة والخلع وغيرهما؛ فإنه يذكر فيها إذا باع مرابحة بلفظ: (قام علي أجرة مثل المستأجر، ومهر مثلها) ، وكذا ذكر شيخنا في "المهمات" : أن ما في "المنهاج" و "الروضة" وأصلهما غلط، قال: وجزم في "الكفاية" (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 109) . (2) الحاوي (ص 283) . (3) المنهاج (ص 227) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 110) . (5) انظر "المنهاج" (ص 227) . (6) التهذيب (3/ 489) ، وفي حاشية (أ) : (فيه نظر، فليراجع، أو "شرح المنهاج" للإسنوي؛ ففيه عبارة "التهذيب" .

بجواز ذكر القيمة من غير شرائه بعرض، ولم يعرج على ما قاله الرافعي [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إذا اختلف قيمة العرض في زمن الخيار .. فهل تعتبر قيمة العقد أو يوم الاستقرار؟ لم أقف على نقل فيها، ويحتمل أن يكون كما في الشفعة.

Mas'alah: When must a seller disclose that the purchase was from a procrastinating debtor in a murabahah sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=773)

1896 - قول "الحاوي" [ص 283] : (أو مماطلا اشترى بدينه) كذا المعسر، ومفهومه: أنه لا يجب الإخبار به إذا كان غير مماطل، ومحله: إذا اشتراه بدينه الحال، فإن اشتراه بدينه المؤجل .. وجب الإخبار به، كما لو اشتراه بثمن مؤجل، نبه عليه شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1910)

ولا يقول اشتريت بكذا إلا إن بين الحال ودراهم الربح حيث أطلقت من نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره

Mas'alah: What is included in the price when selling at cost price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1910)

(وإذا قال: بعتك بما اشتريت) به، أو بثمنه، أو برأس مالي (لم يدخل فيه سوى الثمن) ، وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله [حاشية الشرواني] بلفظ الشراء، ولا القيام إلا أن يبين الحال، وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصه: ووجه الفرق أنه في البيع بقام علي أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين، وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء، ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدي

للنظر إلى قيمة كل على انفرادها، وأنه لا نقص فيهما بالتشقيص فجازا نظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي إلى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام علي، أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة؛ لأن أجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي، ولا بغيرها اهـ وقد استثني في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة، وفيه وشرحه في هاتين المسألتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم اهـ سم بحذف (قوله: إلا إن بين الحال) معناه أن يقول: اشتريته مع غيره، وقسطت الثمن على قيمتهما، وكان قسطه كذا اهـ كردي (قوله: ودراهم الربح) إلى قوله: وهذا في النهاية (قوله: حيث أطلقت) فإن عينت من غيره جاز اهـ سم [تنبيه قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر ولم يقل مرابحة] (قوله لو قال إلخ) أي: كاذبا و (قوله: لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة، وهو صحيح وإن حرم عليه الكذب اهـ ع ش (قوله: حتى لو كذب إلخ) تفريع على قوله: لم يكن عقد مرابحة (قوله: فلا خيار إلخ) أي: للمشتري، وهذا يقع في مصرنا كثيرا اهـ ع ش (قوله: كما يأتي) أي: في شرح والأصح سماع بينته (قوله: وهذا) أي: ما نقله عن القاضي هنا (قوله: غير ما يأتي) أي: في شرح، ولا خيار للمشتري و (قوله: عنه) أي: عن القاضي اهـ كردي (قوله: لأن ذاك) أي: ما يأتي (قوله: بذلك) أي: بالمغايرة [بيع المحاطة] قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن (كبعت) أي: كقول من ذكر لغيره، وهما عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي: بمثله أو برأس المال، أو بما قام علي، أو نحو ذلك اهـ مغني قول المتن (وحط) بالنصب أي: مع حط، وهو متعين هنا، ولا يصح الجر اهـ. حمل على النهاية (قوله: وحط درهم) إلى قوله أما الحط في النهاية إلا قوله: أو بثمنه وإلى قوله بخلاف ما مر في المغني إلا ما ذكر (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن المراد ذلك (قوله: لأن الربح إلخ) أي في مرابحة الأحد عشر نهاية ومغني (قوله: على الأول) أي: الراجح (قوله لتسعين إلخ) أي: فيما

إذا كان الثمن مائة و (قوله: أو لمائة) أي: إذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله: وعلى الثاني) أي: المرجوح (قوله: ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) أي: يحط من كل عشرة واحد؛ لأن من تقتضي إخراج واحد بخلاف اللام، وفي وعلى والأوجه في نظيره من المرابحة أي: وهي قوله: وربح درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من إلغاء قوله: وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل، أو بمعنى في، أو على بقرينة قوله: وربح درهم سم ونهاية ومغني. (قوله: أو بثمنه) أي: ثمن المبيع (قوله: ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب، وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله: ما لحقه) أي: الثمن (قوله قبله) أي: قبل اللزوم، عبارة المغني في زمن الخيار اهـ – [حاشية ابن قاسم العبادي] على الصحيح (قوله: ولا يقول: اشتريت بكذا إلا إن بين الحال) أي: بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي، أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فإنه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء، ولا القيام إلا إن بين الحال كما بينه في شرح الروض، وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصه، ووجه الفرق أنه في البيع بقام علي، أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة، وبين إحدى العينين، وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء، ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة كل على انفرادها، وأنه لا نقص فيهما بالتشقيص فجازا نظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي إلى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام علي، أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة؛ لأن أجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي، ولا بغيرها اهـ وقد استثني في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة، وفيه، وفي شرحه في هاتين المسألتين، وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه، والله أعلم (قوله: حيث أطلقت) فإن عينت من غيره جاز (قوله: ولو

قال: من كل عشرة تعين هذا الثاني) الأوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي –

Mas'alah: What expenses are included in a murabahah sale regarding weighing and brokerage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1912)

مثلا، أو جدد نحو كيله ليرجع بنقصه، وما قيل: إن هذا لا يقصد للاسترباح مردود بأنه كالحارث وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافا، أو للقسمة ليتجر كل في حصته، ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال، وهو يرجع على من هي عليه، ولا يدخل ما تحمله عن بائعه إلا إن ذكره، وكذا ما تبرع به كأن أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره، ولا إجبار حاكم له بناء على الأصح الآتي أنه شيء له. قاله الأذرعي، واعترض بأن هذا معتاد معلوم لكل أحد فلا خديعة فيه، ويؤيده دخول المكس إلا أن يفرق بأنه مجبور على المكس دون ذاك

Mas'alah: What expenses are not included in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1913)

لغير تسمين وأجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية، وما استرجع المبيع به إن غصب، أو أبق لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك أنه يضمه للثمن، ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام علي وربح كذا كما يفيده

قوله: الآتي وليعلما ثمنه، وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام علي، وهو كذا فإن قلت: إذا شرطوا أنه لا بد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا إلا كذا قلت: فائدته لو أخبر بأنه قام عليه بعشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي، هذا إن لم ينص على دخول ما لا يدخل، وإلا كبعتك بما قام علي، وهو كذا، وما أنفقته عليه، وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن، أو لما قام به أجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة، أو محاطة كاشتريته بمائة، وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكأنه باعه بمائتين وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on including labor costs when the seller performs work himself in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1913)

(ولو قصر بنفسه، أو كال، أو حمل) ، أو طين، أو صبغ، أو جعله بمحل يستحق منفعته (أو تطوع شخص به لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي؛ لأن عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وطريقه أن يقول: لي أو للمتبرع لي عمل، أو محل أجرته كذا ويضمه للثمن

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1914)

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به؛ لأن كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد، أو قام به المبيع عليه عند الإخبار وصفته إن تفاوتت (والأجل) ظاهره أنه لا بد من ذكر قدره كأصله والثاني واضح والأول أطلق اشتراطه الأذرعي وقيده الزركشي بما إذا زاد على المتعارف أي: أو لم يكن هناك متعارف أي: أو تعدد المتعارف، ولا أغلب فيما يظهر [حاشية الشرواني] ويخبر صدقا بعيب قديم إلى أن قال: وإلا يخبر صدقا فيما ذكر بأن كذب، أو ترك الإخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء، ولم يحط شيء من الثمن إن أجاز انتهت اهـ سم بحذف عبارة البصري قوله: وليصدق البائع إلخ ينبغي أن يقول: وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة، أو محاطة، أو بدونهما؛ إذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة، ولا وجوب الصدق فيهما إذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا، أو حط كذا اهـ وقوله: قام عليه أي: أو بما اشتريت وسيأتي عن القليوبي والحلبي أن وجوب الإخبار بالأمور المذكورة إنما هو إذا لم يكن المشتري عالما بها، وإلا فلا حاجة إلى الإخبار بها اهـ ويفيده كلام المصنف مع الشرح أيضا. (قوله: وجوبا) أي: صدقا واجبا (قوله: لأن كتمه) أي: كتم ما يختلف به الغرض (قوله: حينئذ) أي: حين؛ إذ باع مرابحة، أو محاطة (قوله: استقر عليه العقد) أي عند لزومه (قوله: أو قام إلخ) ظاهره العطف على قوله: استقر إلخ، وفيه ما لا يخفى، وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام إلخ عطفا على الثمن، ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله: م ر أو ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الإخبار إن كان من أهل الخبرة، ولو فاسقا، وإلا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فإن تنازعا أي البائع والمشتري في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين، وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اهـ وسيذكر عن الإيعاب ما يوافقه أي: شرح الروض (قوله: عند الإخبار) أي:

بالثمن، أو بما قام به المبيع عليه، والظرف متعلق بقول المتن: وليصدق فكان الأولى تقديمه على قوله: في كل ما يختلف إلخ. (قوله: وصفته) عطف على قدر الثمن أي: صفة الثمن، عبارة العباب وشرحه للشارح: ويجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض إن باع بقام علي، وإلا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والأصل من جنس الثمن اهـ. (قوله: ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اهـ سم (قوله: والثاني) أي: وجوب ذكر أصل الأجل (قوله: والأول) أي: وجوب ذكر قدر الأجل (قوله: أطلق اشتراطه الأذرعي) اعتمده النهاية والمغني فقالا أي: أصله، أو قدره مطلقا؛ إذ الأجل يقابله قسط من الثمن، وإن ذهب الزركشي إلى أن محل وجوب ذكره إذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اهـ قال ع ش قوله: م ر أو قدره هي بمعنى الواو محل اشتراط ذكر القدر إذا لم يكن ثم عرف، وإلا اكتفي بأصل الأجل، ويحمل على المتعارف اهـ حج بالمعنى، وقد خالفه الشارح م ر بقوله: مطلقا إلخ إن أريد بالإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أو لا، ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح م ر بل الظاهر من قوله م ر، وإن ذهب الزركشي إلخ أن معنى الإطلاق عدم الفرق بين كون الأجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته، وهو لا ينافي الصحة إذا – [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك الإخبار، وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فإن حط بعد لزومه وباع بلفظ: اشتريت لم يلزمه الحط، أو بلفظ قام علي أخبر بالباقي فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي، أو برأس المال بل باشتريت، والحط للكل، أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق أي: بخلافه في التولية والإشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الإخبار بأنه حط عنه، أو لا؛ لأنه لا فائدة فيه؟ وفيه نظر، وقد يدل قوله أخبر بالباقي دون أن يقول: ذكر صورة الحال على عدم اللزوم، وعبارة الإرشاد وشرحه

للشارح: ويخبر البائع قبل التولية والإشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي: بما اشترى به، أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا، ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن إن غبن في الشراء وأجل إلى أن قالا: وإلا يخبر صدقا فيما ذكر بأن كذب، أو ترك الإخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء، ولم يحط شيء من الثمن إن أجاز نعم إن أخبر بزيادة، أو حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والإشراك والبيع بما قام عليه، ولا خيار لهما، وقضية كلام المصنف أنه لا حط في غير هذه الصورة، وهو المعروف في المذهب إلخ اهـ (قول المصنف والأجل) قد يؤخذ منه أن الأجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والإشراك على ما تقدم (قوله: ظاهره) عبر –

Sub-topic – Effect of Price Changes and Errors

Mas'alah: What is the ruling on informing about the price in a mur ba ah sale when a price change occurs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2607)

فرع: الإخبار بما لزم به العقد] ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به العقد، فإن اشتراه بثمن، ولم يلحقا به زيادة ولا نقصانا.. أجيز بذلك الثمن، وإن ألحقا به زيادة أو نقصانا.. نظرت: فإن كان ذلك قبل لزوم البيع، إما في خيار المجلس أو في خيار الشرط، فإن ذلك يلحق بالعقد، ويخبر به في بيع المرابحة، وهذا قول عامة أصحابنا، إلا أبا علي الطبري، فإنه قال: إذا قلنا: إن المشتري يملك المبيع بنفس العقد.. فإن ذلك لا يلحق بالعقد. وليس بشيء؛ لأن المبيع وإن انتقل بالعقد، إلا أن الملك لم يستقر، ولهذا يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بفسخ العقد، وإن ألحقا بالعقد زيادة، أو حطا بعض الثمن بعد الخيار.. لم يلحق بالعقد، وكان ذلك هبة، فإن أراد بيعه مرابحة.. أخبر بما وقع به العقد. وقال أبو حنيفة: (يلحق بالعقد، ويخبر به في المرابحة) . دليلنا: أنه حط بعد لزوم العقد.. فلم يلحق به، كما لو حط جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller errs about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2613)

[مسألة: خطأ البائع بالثمن] إذا قال: رأس مالي في هذه السلعة مائة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم على كل عشرة أو في كل عشرة، ثم قال البائع: أخطأت، بل كان رأس مالي فيها تسعين، أو قامت البينة بذلك.. فالمنصوص: (أن البيع صحيح) . وقال مالك: (البيع باطل) . وحكاه القاضي أبو حامد وجها لبعض أصحابنا؛ لأن هذا كان مجهولا عند العقد، وليس بشيء؛ لأن سقوط جزء من الثمن ضرب من التدليس لا يبطل البيع ولا يوجب كونه مجهولا كأرش العيب، ولأنا لا نسقطه في أحد القولين.

إذا ثبت هذا: فكم الثمن الذي وقع به البيع؟ فيه قولان: أحدهما: أنه مائة وعشرة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد؛ لأنه هو المسمى في العقد، وإنما بان فيه تدليس وخيانة، وذلك يوجب الخيار دون الحط، كما لو دلس البائع بعيب. والثاني: أن الثمن تسعة وتسعون درهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد، وهو الصحيح؛ لأنه باعه برأس المال وقدر له من الربح، وإنما أخبر بأكثر من ذلك، فوجب حط الزيادة، كالشفعة والتولية. فإذا قلنا: إن الثمن مائة وعشرة.. فلا خيار للبائع، وللمشتري الخيار: بين الإجازة والفسخ؛ لأنه دخل في العقد على أن يأخذ برأس المال، وهذا أكثر منه. وإذا قلنا: إن الثمن تسعة وتسعون.. فهل يثبت للمشتري الخيار؟ نقل المزني و "حرملة" : (أن له الخيار) . وذكر الشافعي في "اختلاف العراقيين" : (أنه لا خيار له) . وإن كانت السلعة قائمة.. فاختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق: فـ [الطريق الأول] : منهم من قال: في المسألة قولان، سواء ثبت ذلك بالبينة أو بإقرار البائع، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة. هكذا قال الشيخ أبو حامد: أحدهما: يثبت له الخيار؛ لأنه قد يكون له غرض في شرائها بمائة وعشرة بأن يكون قد حلف: ليشترين عبدا بمائة وعشرة، أو أوصى إليه أن يشتري عبدا بهذا الثمن ويعتقه، فإذا بان بدون ذلك.. ثبت له الخيار، ولأنه إن علم ذلك بإقرار البائع.. فلا يؤمن أن يكون الثمن دونه، وأنه قد خان،

وإن علمت خيانته بالبينة.. فلعل الباطن بخلاف الظاهر، وأن الثمن دونه. والثاني: لا خيار له، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف؛ لأنه قد كان رضي بها بمائة وعشرة، فإذا حصلت بدون ذلك.. فقد حصلت له فائدة، فلم يثبت له الخيار، كما لو أمر وكيله أن يبيع عبده بمائة فباعه بمائة وعشرة. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: هي على حالين:

Mas'alah: What is the ruling when the seller changes his statement about the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2616)

[مسألة: تغير قول البائع بقدر الثمن]] : إذا أخبر: أن رأس المال مائة، فباع برأس ماله وربح درهم في كل عشرة، ثم قال البائع: أخطأت، وإنما كان الثمن مائة وعشرة، والربح يكون أحد عشر.. لم يقبل منه؛ لأن هذا رجوع عن إقرار تعلق به حق المشتري، فلم يقبل، كما لو أقر له بدين، ثم رجع عنه، فإن أقام بينة على ذلك.. لم تسمع؛ لأنه قد كذبها بإقراره السابق، فإن قال البائع: المشتري يعلم أني صادق، فحلفوه: أنه ما يعلم.. فهل يلزمه أن يحلف؟ فيه طريقان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: إن تضمن قوله تكذيب نفسه، مثل: أن يقول: ابتعته بنفسي.. لم يحلف المشتري؛ لأن إقراره يكذبه، وإن لم يتضمن قوله تكذيب نفسه، بأن يقول: ابتاعه وكيلي، وكنت أظن أنه ابتاعه بمائة، وقد بان لي أنه ابتاعه بمائة وعشرة.. حلف المشتري؛ لأن إقراره لم يتقدم بتكذيب نفسه. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يبنى على القولين في يمين المدعي مع نكول المدعى عليه. فإن قلنا: إنها كالبينة.. لم تعرض اليمين على المشتري. وإن قلنا: إنها كإقرار المدعى عليه.. عرضت اليمين على المشتري؛ لأن البائع هاهنا هو المدعي، والمشتري

مدعى عليه، فإذا عرضنا اليمين على المشتري.. فربما نكل عن اليمين فردت على البائع، فيكون يمينه بمنزلة بينة يقيمها، وقد قلنا: إن بينته لا تقبل، فكذلك ما يقوم مقامها. وإن قلنا: إن يمينه بمنزلة إقرار المشتري.. عرضت اليمين على المشتري؛ لجواز أن ينكل، فيحلف البائع، فيكون كإقرار المشتري، وإقراره مقبول. قال ابن الصباغ: وهذا أصح. فإذا قلنا: لا يحلف المشتري.. فلا كلام، وإن قلنا: إنه يحلف.. فإنه يحلف: أنه ما يعلم أن البائع اشتراها بمائة وعشرة؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره، فحلف

على نفي العلم. فإن حلف.. انصرف البائع، وإن نكل.. ردت اليمين على البائع، فيحلف على القطع: أنه اشتراها بمائة وعشرة؛ لأنه يحلف على فعل نفسه، فإذا حلف.. صار الثمن مائة وأحدا وعشرين، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة؛ لأنه دخل على أن يكون الثمن مائة وعشرة، فإذا لزمه الأكثر من ذلك.. ثبت له الخيار. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in stating the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1104)

1305 - فصل في دعوى البائع زيادة الثمن إذا ادعى أنه غلط بذكر المئة وأن الثمن مئة وخمسون؛ فإن صدقه المشتري بان فساد البيع عند الجمهور، وقال أبو محمد: لا فرق في الغلط بين الزيادة والنقصان؛ إذ لا يعبر بالمئة عن تسعين، ولا عن مئة وخمسين، فإن اعتبرنا بما سماه فليبطل العقد في الصورتين، وإن اعتبرنا ثمن العقد

الأول فلا فرق بين الزيادة والنقصان، وهذا متجه، لكن الفرق: أن الحط قد يلحق ببعض العقود كما في الأرش، بخلاف الزيادة، وإن كذبه المشتري لم تسمع دعواه ولا بينته؛ لمناقضتهما لقوله السابق. فإن ادعى أن المشتري عالم بصدقه، وطلب يمينه على أنه لا يعلم صدقه، ففي تحليفه وجهان: إن جعلنا يمين الرد كالبينة لم يحلف، وإن جعلناها كالإقرار حلف؛ لأنه لو أقر لثبت موجب دعوى الغلط، وفيه وجه ثالث: أنه إن ذكر عذرا في الغلط حلف له، وإلا فلا، وقطع بعضهم بالتحليف في صورة العذر، ورد الخلاف إلى إطلاق الدعوى، وقال الإمام: إن جزمنا بالتحليف لزم سماع بينته؛ فإن الجزم به يثبت يمين الرد؛ إذ لا تشرع اتفاقا إلا حيث تسمع البينة، وحيث يجري الخلاف فمأخذه أنها كالبينة أو الإقرار، ولا خلاف أنا لا نقبل قوله في صورة العذر، وإنما الخلاف في الإحلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price affecting a subsequent murabahah buyer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1107)

1313 - فرع إذا حط البائع الأول عن البائع المرابح شيئا من الثمن؛ فإن كان بعد اللزوم، لم يلحق المشتري من المرابح على المذهب، بخلاف التولية والإشراك، وإن كان قبل اللزوم فوجهان مشهوران، ولو وقع الحط قبل المرابحة، فإن رابح بلفظ الثمن لم يسقط المحطوط على المذهب، وإن رابح بلفظ القيام وجب إسقاطه على الظاهر. والإشراك كالتولية في كل تفصيل؛ فإذا قال: أشركتك في هذا العقد،

نزل على الجزء الذي صرح به، كالثلث والربع، فإن أطلق الإشراك: فهل يفسد، أو

يصح حملا على التنصيف؟ فيه وجهان، ولا يكفي أن يقول: أشركتك، حتى يقول: في هذا العقد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller errs about the cost price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2128)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال قامت علي بمائة درهم ثم قال أخطأت ولكنها قامت علي بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبحصته من الربح" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملة البيوع ثلاثة: بيع مساومة، وبيع مرابحة، وبيع مخاسرة. فأما بيع المساومة فمتفق على جوازه. وهو أن يستام البائع سلعته بمائة درهم ويطلبها المشتري بثمانين درهما ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهما. وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة واحد فهذا بيع جائز لا يكره. وحكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما كرها ذلك مع جوازه. وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه أبطله ومنع من جوازه استدلالا بأن الثمن مجهول وإن كذبه في إخبار الشراء غير مأمون. والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ولأن الثمن في بيع المرابحة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم إذ لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة وبين قوله بعتك بمائة وربح كل عشرة واحد وأن كلا الثمنين مائة وعشرة وإن اختلفت العبارتان كما لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بتسعين وبين قوله بمائة إلا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وإن اختلفت العبارتان ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن لأن مبلغه وإن

كان مجهولا حال العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد وذلك لا يمنع من صحة العقد كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وإن كان مبلغ الثمن مجهولا وقت العقد لأنهما عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد. ولا وجه لما ذكر بأن كذب البائع في الثمن غير مأمون لأن الظاهر صدقه إذ أثبت حكما بذكره. على أن المروي عن ابن عباس أنه كره قولهم ده ذوازده وفيه تأويلان: أحدهما: أنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية. والثاني: كره يحمل ذلك منهم على بيع الدراهم في جواز العشرة بالاثني عشرة.

Mas'alah: How does a post-sale price reduction affect disclosure in murabahah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2130)

فصل: ولو اشترى عبدا بمائة درهم ثم إن البائع نقص المشتري من الثمن عشرة دراهم فعند ابن أبي ليلى أن للمشتري أن يخبر بأن الثمن مائة درهم بكل حال وعند أبي حنيفة أن على المشتري أن يخبر بأن الثمن تسعون درهما قبل التفرق وبعده. ومذهب الشافعي أن نقصان العشرة إن كان قبل التفرق لزمه أن يخبر بأن الثمن تسعون درهما لأن الثمن يستقر بما افترقا عليه وإن كان النقصان بعد التفرق فأخبر بأن الثمن مائة درهم صح لاستقرار الثمن بالعقد وأن الزيادة والنقصان لا تلحق بالعقد بعد استقراره. وجوز ذلك أبو حنيفة وجعل الزيادة والنقصان فسخا للعقد الأول واستئناف عقد جديد. وهذا فاسد من وجوه ثلاثة. أحدها: أن حطيطة الثمن كله لما لم تكن فسخا لاحقا بالعقد فحطيطة بعضه أولى أن لا تكون فسخا لاحقا بالعقد. والثاني: أن الحطيطة والزيادة لو كانتا فسخا للعقد لم يجز أن يكونا مجددين للعقد لأن الشيء الواحد لا

يجوز أن يوجب حكمين متنافيين. والثالث: أن الصداق في النكاح كالثمن في البيع فلما لم يكن ما عاد إلى الصداق من زيادة أو حطيطة فسخا لم يكن ما عاد إلى البيع من زيادة أو حطيطة فسخا له.

Mas'alah: What is the ruling if a seller misstates the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2131)

فصل: ولو اشترى ثوبا بمائة درهم فأخبر في بيع المرابحة أنه اشتراه بتسعين درهما فقد اختلف أصحابنا هل يكون كاذبا في إخباره على وجهين: أحدهما: ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعلى هذا الوجه لا خيار للمشتري إذا علم بذلك. والوجه الثاني: أنه كاذب لأن التسعين بعض الثمن وفي مقابله بعض المبيع فلم يجز أن يخبر بأنها جميع الثمن وفي مقابله جميع المبيع فعلى هذا الوجه للمشتري الخيار في الفسخ إذا علم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims error in the reported price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2133)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن قال ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب له" . قال الماوردي: وصورتها في رجل باع ثوبا مرابحة بربح في العشرة واحدا وأخبر أن الثمن مائة درهم فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ثم عاد البائع فذكر أنه غلط في إخبار الشراء وأن الثمن مائة وعشرون، فللمشتري حالتان

حال يصدقه على ما ذكر من غلطه وحال يكذبه فإن صدقه على أن الثمن مائة وعشرون درهما قيل للمشتري أنت بالخيار بين أن تأخذ بهذا الثمن وحصته من الربح وذلك مائة واثنان وثلاثون درهما وبين أن تفسخ البيع فيه. وإن كذبه فالقول قول المشتري فإن كان البائع حين أخبر في الأول أن الثمن مائة ثم ذكر أنه اشتراه لنفسه لم تسمع له بينة بما ادعاه في الثاني من الثمن أنه مائة وعشرون لأنه مكذب لنفسه بالقول الأول ومن حفظ عليه أكذاب بينته ردت عليه ولم يسمع منه فإن طلب البائع يمين المشتري على أن الثمن مائة درهم ففي جواز إخلافه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه. هل يجري مجرى البينة أو يجري مجرى الإقرار؟ . فإن قيل إنما يجري مجرى البينة لم يجب إحلافه لأنه لو أقام بينة لم تسمع وإن قيل إنها تجري مجرى الإقرار وجب إحلافه لأن المشتري لو أقر بما ادعاه البائع لزمه فأما إن كان البائع حين أخبر في الأول بأن الثمن مائة درهم أخبر بذلك عن شراء وكيله أو عبده المأذون له في التجارة ثم عاد فذكر أن الوكيل أخطأ وأن العبد غلط وأن الثمن مائة وعشرون فهل تسمع منه البينة بما ادعاه من ذلك. على وجهين: أحدهما: لا تسمع بينته كما لو أخبر أنه اشتراه لنفسه لأنه قد أكذبها بما تقدم من قوله فعلى هذا في وجوب إحلاف المشتري وجهان. والوجه الثاني: أن بينته فيما ادعاه مسموعة يحكم بها على المشتري ويجعل بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الذي قامت البينة به وبحصته من الربح أو الفسخ. فإن عدم البائع البينة كان له إحلاف المشتري وجها واحدا فإن حلف كان له أخذ الثوب بالثمن الأول وحصته من الربح وذلك مائة وعشرة دراهم فإن نكل ردت اليمين على البائع فإذا حلف قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذ الثوب بالثمن الثاني وحصته من الربح وذلك اثنان وثلاثون درهما وبين أن تفسخ والله أعلم.

Mas'alah: What is al-Mawardi's position on price changes after the contract is binding?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=366)

وهذا الذي ذكره- رحمه الله- يقتضي اختلاف كلام الماوردي، فإن الكلام فيما إذا حصل ذلك في زمن الخيار، وليس الأمر كما قال المصنف، بل الذي قاله الماوردي في هذا الباب- أعني باب المرابحة- إنما محله بعد اللزوم، وقصد بذلك الرد على أبي حنيفة، فإنه قال بلحوق الحط بعد اللزوم، ويقدر فسخا، وأجازه بما بقي فقال- أعني الماوردي-: فإن الزيادة والنقصان لا تلحق العقد بعد استقراره، وجوز ذلك أبو حنيفة، وجعل الزيادة والنقصان فسخا للعقد الأول واستئناف عقد ثان، وهذا

فاسد من وجوه ثلاثة. هذا كلام الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's misstatement of price in murabahah according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=367)

وهذا الذي نقله عن الماوردي غلط فاحش، فإن كلام المصنف فيما إذا كذب وقت البيع بزيادة، والبناء المذكور إنما يتصور في العكس، وهو ما إذا اشتراه بمائة ثم أخبر وقت المرابحة بأنه اشتراه بتسعين، وقد صرح الماوردي بهذا فقال: فصل: ولو اشترى ثوبا بمائة درهم، فأخبر في بيع المرابحة أنه اشتراه بتسعين درهما- فقد اختلف أصحابنا: هل يكون كاذبا في إخباره؟ على وجهين: أحدهما: ليس بكاذب، لدخول التسعين في المائة، فعلى هذا الوجه: لا خيار للمشتري إذا علم بذلك. والوجه الثاني:

أنه كاذب، لأن التسعين بعض المائة، وفي مقابلة بعض المبيع، فلم يجز أن يخبر بأنها جميع الثمن وفي مقابلة جميع المبيع، فعلى هذا الوجه: للمشتري الخيار في الفسخ إذا علم بذلك. هذه عبارة الماوردي.

Mas'alah: How does a price reduction or increase after the contract affect Murabahah disclosure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6230)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يخبر إلا بالثمن الذى لزم به البيع، فإن اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه، أو ألحق به زيادة، نظرت فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد، لان البيع استقر بالثمن الاول، فالحط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة. وقال أبو على الطبري: إن قلنا إن المبيع ينتقل بنفس العقد لم يلحق به لان المبيع قد ملكه بالثمن الاول فلم يتغير بما بعده، والمذهب الاول لانه وإن كان قد انتقل المبيع إلا أن البيع لم يستقر، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller repurchases at a lower price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6232)

قوله "ولا يضم ما خسر فيه إلى الثمن" كذا هو مقرر في المذهب أنه لا يرابح إلا على الثمن الاخير، وعند أبى حنيفة تمتنع المرابحة إذا شراه ثانية بأقل مما باعه أولا، وعند

الصاحبين محمد وأبى يوسف موافقة المصنف من جواز المرابحة على الثمن الاخير.

Mas'alah: What is the correct price when the seller misrepresents the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6234)

بالرجوع بأرش العيب. وأما الثمن الذى يأخذه به ففيه قولان: (أحدهما) أنه مائة وعشرة، لان المسمى في العقد مائة وعشرة، فإذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شئ، كما لو باعه شيئا بثمن فوجد به عيبا. (والثانى) أن الثمن تسعة وتسعون، وهو الصحيح، لانه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الاول، فإذا أخبر بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعة والتولية، ويخالف العيب، فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد، وههنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح، وقد بان أن رأس المال تسعون والربح تسعة

Mas'alah: What is the ruling on a seller retracting his statement about the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

وإن أخبر أن الثمن مائة وربحه عشرة، ثم قال أخطأت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله، لانه رجوع عن إقرار متعلق به حق آدمى فلم يقبل، كما لو أقر له بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller retracting his statement about the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

وإن قال: لى بينة على ذلك لم تسمع، لانه كذب بالاقرار السابق بينته فلم تقبل.

Mas'alah: How does a price reduction or increase after the contract affect a markup sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=584)

فصل: ولا يخبر بالثمن إلا بالذي لزم به البيع فإن اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه أو ألحق به زيادة نظرت فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه ولا يخبر بالزيادة فيما زاد لأن البيع استقر بالثمن الأول فالحط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وجعل الثمن ماتقرر بعد الحط والزيادة وقال أبو علي الطبري: إن قلنا أن المبيع ينتقل بنفس العقد لم يلحق به لأن المبيع قد ملكه بالثمن الأول فلم يتغير بما بعده والمذهب الأول لأنه وإن كان قد انتقل المبيع إلا أن البيع لم يستقر فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم قال هو علي بثلاثة عشر وما أشبه ذلك ولا يقول اشتريت بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأن ذلك كذب وإن قال رأس مالي ثلاثة عشر ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز أن يقول لأن رأس المال هو الثمن والثمن عشرة والثاني يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه وقد وزن فيه ثلاثة عشر وإن عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه ما يساوي ثلاثة ولا يقول هو علي بثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لا أجرة له ولا يتقوم عليه وإن اشترى عينا بمائة ووجد بها عيبا وحدث عنده عيب آخر فرجع بالأرش وهو عشرة دراهم قال هي علي بتسعين أو تقوم علي بتسعين ولا يجوز أن يقول الثمن مائة لأن الرجوع بالأرش استرجاع جزء من الثمن فخرج عن أن يكون الثمن مائة ولا يقول

اشتريتها بتسعين لأنه كذب وإن كان المبيع عبدا فجنى ففداه بأرش الجناية لم يضف ما فداه إلى الثمن لأن الفداء جعل لاستبقاء الملك فلم يضف إلى الثمن كعلف البهيمة وإن جنى عليه فأخذ الأرش ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يحط من الثمن قدر الأرش لأنه كما لا يضيق ما فدى به الجناية إلى الثمن لا يحط ما أخذ عن أرش الجناية عن الثمن والثاني أنه يحط لأنه عوض عن جزء تناوله البيع فحط من الثمن كأرش العيب وإن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن لأن العقد لم يتناوله وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبنا كان موجودا حال العقد حط من الثمن لأن العقد تناوله وقابله قسط من الثمن فأسقط ما قابله وإن أخذ ولدا كان موجودا حال العقد فإن قلنا إن الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة

وإن قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئا وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار بذلك لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءا من الثمن فثبت له الخيار كما لو باعه شيئا وبع عيب ولم يعلمه بعيبه وإن اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه إلى الثمن ففإن اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ثم أخبر بعشرة ولا يحط ما ربح من الثمن لأن الثمن ما ابتاع به في العقد الذي هو مالك به وذلك عشرة وإن اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام كره ما فعله لأنه لو صرح بذلك في العقد فسد العقد فإذا قصده كره فإن أخبر بالعشرين في بيع المرابحة جاز بيعه من الغلام كبيعه من الأجنبي في الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به منه فإن علم بذلك المشتري لم يثبت له الخيار لأن شراءه بعشرين صحيح.

Mas'alah: How is the price calculated in a markup sale with fractional rates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=585)

فصل: إذا قال رأس المال مائة وقد بعتكه برأس المال وربح درهم في كل عشرة أو بربح ده يازده فالثمن مائة وعشرة وإن قال بعتك برأس المال ووضع ده يازده فالثمن أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم لأنه معناه بعتك بمائة على أن أضع درهما من كل أحد عشر درهما فسقط تسعة وتسعين درهما لأنها تسع مرات أحد عشر ويبقى من رأس المال درهم فيسقط منه جزء من أحد عشر جزءا فيكون الباقي أحدا وتسعين درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم وإن قال: بعتك على وضع درهم من كل عشرة ففي الثمن وجهان: أحدهما أن الثمن أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله والثاني أن الثمن تسعون درهما وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح لأن المائة عشرة مرات عشرة فإذا وضع من كل عشرة درهما بقي تسعون.

Mas'alah: What is the ruling if the seller misstates the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=585)

فصل: إذا أخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ثم قال أخطأت أو قامت البينة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح وحكى القاضي أبو حامد وجها آخر

أن البيع باطل لأنه بان أن الثمن كان تسعين وأن ربحها تسعة هذا كان مجهولا حال العقد فكان العقد باطلا والمذهب الأول لأن البيع عقد على ثمن معلوم وإنما سقط بعضه بالتدليس وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب وأما الثمن الذي يأخذه به ففيه قولان: أحدهما أنه مائة وعشرة لأن المسمى في

العقد مائة وعشرة فإذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شيء كما لو باعه شيئا بثمن فوجد به عيبا والثاني أن الثمن تسعة وتسعون وهو الصحيح لأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول فإذا أخبر بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعة والتولية ويخالف العيب فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد وههنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح وقد بان أن رأس المال تسعون والربح تسعة فإن قلنا إن الثمن مائة وعشرة فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار وإن قلنا إن الثمن تسعة وتسعون فهل يثبت له الخيار؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما أن له الخيار لأنه إن كان قد أخطأ في الخبر الأول لم يأمن أنيكون قد أخطأ في الثاني وأن لا ثمن غيره وإن كان قد خان في الأول فلا يأمن أن يكون قد خان في الثاني فثبت له الخيار والقول الثاني وهو الصحيح أنه لاخيار له لأن الخيار إنما يثبت لنقص وضرر وهذا زيادة ونفع لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة وقد رجع إلى تسعة وتسعين فلا وجه للخيار ومنهم من قال إن ثبتت الخيانة بإقرار البائع لزم المشتري تسعة وتسعون ولا خيار له وإن ثبتت بالبينة فهل له الخيار أم لا فيه قولان لأنه إذا ثبتت بالإقرار دل على أمانته فلم يتهم في خيانة أخرى وإذا ثبتت بالبينة كان متهما في خيانة أخرى فثبت له الخيار قال أصحابنا: القولان إذا كانت العين باقية فأما إذا تلفت العين فإنه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولا واحدا لأنا لو جوزنا له فسخ البيع مع تلف العين رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع

والضرر لا يزال بالضرر ولهذا لو هلك المبيع عنده ثم علم به عيبا لم يملك الفسخ فإن قلنا لاخيار له وإن قلنا له الخيار فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما يثبت له الخيار لأنه لم يرض إلا بالثمن المسمى وهو مائة وعشرة ولم يسلم له ذلك والثاني لاخيار له لأنه رضي برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller retracts his statement about the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=586)

فصل: وإن أخبر أن الثمن مائة وربحه عشرة ثم قال أخطأت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله لأنه رجوع عن إقرار متعلق به حق آدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين وإن قال لي بينة على ذلك لم تسمع لأنه كذب بالإقرار السابق بينته فلم تقبل فإن قال أحلفوا لي المشتري أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ففيه طريقان: أحدهما أنه إن قال ابتعته بنفسي لم يحلف المشتري لأن إقراره بكذبه وإن قال إبتاعه وكيل لي فظننت أنه ابتاع بمائة وقد بان لي أنه ابتاع بمائة وعشرة حلف لأنه الآن لا يكذبه إقراره والثاني أنه يبني على القولين في يمين المدعي مع نكول المدعي عليه فإن قلنا أنه كالبينة لم يعرض اليمين

لأنه إذا نكل حصلنا على بينة والبينة لا تسمع وإن قلنا أنه كالإقرار عرضنا اليمين لأنه إذا نكل حصلنا على الإقرار وإقراره مقبول.

Mas'alah: What is the ruling if a seller misstates the cost price in a mur ba ah sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2254)

قوله: إذا قال: اشتريته بمائة فباعه مرابحة، ثم بان أنه اشتراه بتسعين فقولان: أصحهما: أنا نحكم بانحطاط الزيادة وحصتها من الربح. والثاني: لا حط، بل يثبت الخيار. (1) سقط من أ.

ثم قال: وجميع ما ذكرناه في ما إذا كان المبيع باقيا، فأما إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع، فإن القاضي الماوردي ذكر أنه يحط الزيادة وربحها قولا واحدا؛ والظاهر جريان القولين. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الماوردي فقط قد صرح به أيضا الشيخ في "المهذب" والشاش في "الحلية" ونقلاه عن الأصحاب. وكلام الرافعي يقتضي أن ما ذكره من إطلاق القولين لم يأخذه من تصريح، بل من تعميم، وهذه النقول تدفع ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits a mistake about the cost price in a mur ba ah sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2255)

قوله: ولو أخبر بأن رأس المال مائة وباعه مرابحة، ثم قال: غلطت إنما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري، فقيل: يصح البيع، وبه أجاب الغزالي في "الوجيز" والماوردي. وقيل: يبطل، وصححه الإمام وصاحب "التهذيب" . انتهى ملخصا. لم يصرح بتصحيح في "الشرح الصغير" أيضا، وصحح في "المحرر" (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a murabahah sale when the seller claims a mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

البطلان وعبر بالأصح. وصحح النووي في زياداته من "المنهاج" و "الروضة" : أنه يصح، قال: وبه قطع المحاملي والجرجاني وصاحب "المهذب" والشاشي وخلائق.

Mas'alah: How is the price determined when a seller says 'I sell at what it cost me' after a previous sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1252)

فرعان أحدهما إذا اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ثم قال بعت بما قال علي فالظاهر أنه ينزل على العشرة وقال ابن سريج يحسب الربح عليه فتكون السلعة قد قامت بخمسة فينزل عليها ولا خلاف في أنه لو كان يدل ربح الخمسة خسران خمسة لم ينزل هذا اللفظ على خمسة عشر وهذا يضعف توجيه مذهبه الثاني إذا قال بعت بما اشتريت بحط ده يازده وكان قد اشترى بمائة وعشرة مثلا فالظاهر هو مذهب أبي يوسف وابن أبي ليلى أنه ينزل على المائة وتحط العشرة فيكون قد حط من كل أحد عشر درهما واحدا لتبقى نسبة ده يازده بين الأصل والمحطوط وفيه وجه آخر غامض أنه ينزل على مائة درهم إلا درهما فيحط عن كل عشرة درهم واحد كما كان يزاد على عشرة واحد في ربح ده يازده

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a higher price and the buyer agrees in murabahah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1944)

ولو زعم أنه مئة وعشرة وصدقه المشتري .. لم يصح البيع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a price discrepancy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1944)

قلت: الأصح: صحته، والله أعلم ـــــــ وعلى هذا: يكون الثمن تسعة وتسعين، والمحطوط أحد عشر. والثاني: لا يحط شيء، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه سمى ثمنا معلوما وعقد به. وعلى هذا: الثمن مئة وعشرة، وإنما تبين كونه بتسعين بإقراره أو ببينة. قال: (وأنه لا خيار للمشتري) أي: إذا قلنا بالأظهر، وهو: حط الزيادة وربحها؛ لأنه رضي بالأكثر فرضاه بالأقل أولى. والثاني –وبه قال أبو حنيفة–: يثبت الخيار؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك القدر لإبرار قسم أو إنفاذ وصية، هذه الطريقة الصحيحة، وهي طريقة القولين في الحالين. وقيل: إن ثبت ذلك ببينة .. ثبت، أو بالإقرار .. فلا، أما إذا قلنا بعدم الحط .. فللمشتري الخيار جزما إلا أن يكون عالما بكذب البائع. قال الشيخ: وإذا أثبتنا الخيار .. فهو على الفور، وأبدى ابن الرفعة احتمالا آخر: أنه يدوم بدوام مجلس الاطلاع عليه، والخلاف في الحط جار في حالة بقاء المبيع وتلفه على الصحيح؛ لأن المقصود لا يختلف. وقطع الماوردي بسقوط الزيادة وربحها في حالة التلف، ونقله صاحب (المهذب) والشاشي عن الأصحاب. قال: (ولو زعم: أنه مئة وعشرة وصدقه المشتري .. لم يصح البيع في الأصح) ؛ لتعذر إمضائه، فإن العقد لا يحتمل الزيادة، وأما النقصان .. فإنه معهود بدليل الأرش. قال:

(قلت: الأصح: صحته والله أعلم) كما لو غلط بالزيادة، هكذا صححه في زوائد (الروضة) ، ونقله عن جماعة. وعلى هذا: الأصح: أن الزيادة لا تثبت لكن للبائع الخيار.

Mas'alah: Can the seller administer an oath or present evidence if he explains the price error in murabahah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1945)

وإن بين .. فله التحليف، والأصح: سماع بينته ـــــــ وقيل: تثبت مع ربحها وللمشتري الخيار. قال: (وإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا .. لم يقبل قوله) ؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي. وقال أحمد: يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه لما دخل معه في المرابحة جعل أمينا. وقوله: (محتملا) هو بفتح الميم. قال: (ولا بينته) ؛ لأنه مكذب لها بإقراره السابق. قال: (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) أي: لا يعرف كونه مئة وعشرة؛ لأنه ربما يقر عند عرض اليمين عليه. والثاني: لا، كما لا تسمع بينته، فإن قلنا: له تحليفه فنكل .. فالأصح: أنها ترد على المدعي فيحلف على القطع، بخلاف المشتري إذا حلفناه .. فهو على نفي العلم، فإذا حلف المدعي اليمين المردودة .. فللمشتري الخيار. قال: (وإن بين) أي: لغلطه وجها محتملا (.. فله التحليف) ؛ لأن العذر يقوي ظن صدقه، كما إذا قال: ما راجعت جريدتي. قال: (والأصح: سماع بينته) ؛ قياسا على التحليف، والجامع بينهما العذر. والثاني: لا تسمع لتكذيبه لها.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in murabahah disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1946)

تتمة: إذا سمعت البينة .. فهو كما لو صدقه، قاله المتولي وغيره، فعلى رأي الرافعي: يفسد العقد، وعلى رأي المصنف: يصح. * * *

Mas'alah: How does a reduction in price after the contract affect a murabahah sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=681)

فرع الثمن ما استقر عليه العقد فيلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه) أي العقد (فإن حط) منه بعضه (بعد لزومه وباع بلفظ) ما (اشتريت لم يلزمه الحط ولو) باع (بلفظ) ما (قام علي) أو رأس المال (أخبر بالباقي فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي) أو رأس المال قال المتولي لأنه لم يقم عليه بشيء ولا له فيه رأس المال (بل باشتريت والحط) للكل أو للبعض (بعد جريان المرابحة لم يلحق) من اشترى بخلاف نظيره في التولية والإشراك قال القاضي لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى من ابتداء المرابحة عليه بدليل أنهما لا يقبلان الزيادة بخلاف المرابحة (

Mas'alah: How do changes in deferment, option, or the object affect murabahah and similar sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=681)

فرع) ما ذكر من إلحاق الزيادة والنقصان في الثمن جار في إلحاق الأجل والخيار وزيادة المبيع ورأس مال السلم والمسلم فيه ونقصانها وكذا في الصداق ونحوه على

القول بثبوت الخيار فيهما)

Mas'alah: What is the ruling when a seller mistakenly understates the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=683)

فرع لو غلط) البائع (فنقص) من الثمن كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم قال غلطت إنما اشتريته بمائة وعشرة (وصدقه المشتري فالبيع صحيح) كعكسه (وللبائع الخيار) لعذره بالغلط (لا إلحاق الزيادة) وضرره يندفع بثبوت الخيار له (وإن كذبه المشتري نظرت فإن ذكر لغلطه وجها) محتملا (كقوله زور عني وكيلي) عبارة الأصل اشتراه وكيلي وأخبرت أن الثمن مائة فبان خلافه أو ورد علي منه كتاب فبان مزورا (أو راجعت جريدتي فغلطت من ثمن إلى ثمن سمعت دعواه للتحليف) أي لتحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه (وكذا) تسمع (بينته) بأنه اشتراه بأزيد مما غلط به كما سمعت دعواه للتحليف ولأن ما ذكره يحرك ظن صدقه (وإلا) أي وإن لم يذكر لغلطه وجها محتملا (فلا) تسمع دعواه ولا بينته لتكذيب قوله الأول لهما (ولو ادعى علم المشتري) بصدقه (حلف يمين) نفي (العلم) لما مر (فإن نكل حلف هو) على البت (ويثبت للمشتري الخيار) قال الشيخان كذا أطلقوه وقضية قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الأنوار وهو الحق قال وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق ولم يتعرض الكثير لحكم الرد ولم أجد ثبوت الخيار إلا في الشامل (تنبيه) اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه)

Mas'alah: What is the ruling on reduction of price in tawliyah during the option period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=486)

الحط، وإن كان الكل إذا كان حط الكل في حالة اللزوم بعد التولية، وحط الكل في زمن الخيار مبطل للعقد الأول [1]، فتبطل التولية الموجودة، وحط الكل بعد الخيار قبل التولية يبطل التولية [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when part of the price is reduced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

ولو حط بعض الثمن؛ فباعه بلفظ؛ قام علي، يخبره بما بقي؛ سواء حط في المجلس، أو بعده؛ حتى لو ط الكل لا يجوز بيعه مرابحة بلفظ: قام علي.

Mas'alah: How should the seller report the purchase price in a murabahah sale after a reduction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

وفي لف الشراء يخبر بما اشترى به؛ سواء حط الكل أو بعض، أو حط بعد زمان الخيار؛ ولا يجب أن يخبره بالحط.

Mas'alah: What is the capital in a murabahah sale if a reduction occurs during the contract session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

وإن حط في مجلس العقد، فرأس ماله ما بقي؛ إن قلنا: يلتحق بالعقد.

Mas'alah: What is the capital in a murabahah sale if the price is increased during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

وكذل إن زيد في الثمن في زمان الخيار؛ وقلنا يلتحق بأصل العقد؛ فرأس ماله ما استقر عليه العقد بعد الحط والزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus) sales when the seller admits an error in stating the cost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2205)

باب المرابحة قال: وإذا باع مرابحة على العشرة واحدا وقال: قامت علي بمائة ثم قال: أخطأت.

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits an error in the reported cost in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2211)

وهي إذا قال: اشتريت هذه السلعة بمائة وباعها مرابحة على كل عشرة درهم ثم قال: أخطأت وإنما كنت اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح، قال الشافعي: وهي واجبة للمشتري برأس مالها وبحصته من الربح [193/ أ] وقال بعد هذه المسألة: "ولو علم"

أنه خانه حططت الخيانة وحصتها من الربح "فإن كان المبيع قائما كان للمشتري أن يرده فجعل للمشتري الخيار، هكذا نقل المزني وأراد به إذا علم ذلك بالبينة، ففرق بين الإقرار والبينة، وقال في" اختلاف العراقيين "في المسألة قولان: أحدهما: يمسكها المشتري بمائة وعشرة أو يرد، والثاني: وجبت للمشتري تسعة وتسعين، وظاهر المذهب أنه لا فصل بينهما، وفي الجملة في المسألة قولان كم يكون ثمنها؟" إحداهما: ثمنها مائة وعشرة. وبه قال أبو حنيفة ومحمد لأن المشتري دخل في العقد على أن يمسكها بهذا القدر ولم يرض للبائع أن يبيع بدون ذلك، والثاني: ثمنها تسعة وتسعون. وبه قال أبو يوسف: وهو الأصح لأن العقد عقد مرابحة، فلا بد من اعتبار الثمن الأول في العقد الثاني. وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is mistaken about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=811)

وإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا .. لم يقبل قوله ولا بينته، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح === (فلو قال: "بمئة") وباعه بربح درهم لكل عشرة مثلا (فبان بتسعين) بإقراره أو ببينة (.. فالأظهر: أنه يحط الزيادة وربحها) لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول فتحط الزيادة عنه؛ كما في الشفعة، والثاني: لا يحط شيء؛ لأنه سمى ثمنا معلوما وعقد به. (وأنه لا خيار للمشتري) لأنه رضي بالأكثر، فأولى أن يرضى بالأقل، والثاني: يثبت؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية. قال السبكي: ومحل القولين: ما إذا قال: (بعتك برأس مالي وهو مئة وربح كذا) ، أما لو قال: (اشتريته بمئة، وبعتكه بمئة وعشرة) .. فلا حط، ولا خيار؛ لتقصير

المشتري بتصديقه، قاله القاضي الحسين. انتهى. لكن في "الشرح" و "الروضة" في (فصل تحريم النجش) : أنه لو قال البائع: (أعطيت بهذه السلعة كذا) ، فصدقه واشتراه، فبان خلافه .. قال ابن الصباغ: في ثبوت الخيار الوجهان؛ أي: في مسألة النجش [1]. (ولو زعم أنه مئة وعشرة، وصدقه المشتري .. لم يصح البيع في الأصح) لتعذر إمضائه؛ فإن العقد لا يحتمل الزيادة، وأما النقصان .. فهو معهود؛ بدليل الأرش. (قلت: الأصح: صحته، والله أعلم) كما لو غلط بالزيادة، فعلى هذا الأصح: لا تثبت الزيادة، ويتخير البائع، وقيل: تثبت مع ربحها، ويخير المشتري. (وإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا .. لم يقبل قوله) لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي (ولا بينته) لأنه مكذب لها بقوله الأول. (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) لأنه ربما يقر عند عرض (1) الشرح الكبير (4/ 131) ، روضة الطالبين (3/ 416) .

Mas'alah: How does a price reduction after the contract affect a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

ولو اشترى سلعة ثم قبل لزوم العقد ألحقا بالثمن زيادة أو نقصانا وصححناه فالثمن ما استقر عليه العقد وإن حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه حط المحطوط عنه خلافا لابي حنيفة وإن باعه بلفظ قام على لم يخبر إلا بالباقي فان حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بهذا اللفظ ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشترى

Mas'alah: Does a price reduction after the contract affect a murabahah sale according to some scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4339)

منه * وعن الشيخ أبي محمد وجه أنه يلحق كما في التولية والاشراك *

Mas'alah: Is a murabahah sale valid if the seller misstates the original purchase price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4341)

إذا قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم بان أنه اشتراه بتسعين إما باقراره أو بالبينة فالبيع صحيح على المذهب لان غاية ما فيه التغرير والتدليس وذاك لا يمنع صحة البيع كما لو روج عليه معيبا وعن رواية القاضي أبى حامد وغيره وجه أنه لا يصح لكون الثمن مجهولا عند العقد ويحكى هذا عن مالك *

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price when the seller lies about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4341)

وإذا قلنا بظاهر المذهب فلا يخلو كذبه في هذا الاخبار إما أن يكون خيانة أو غلطا أما في الحالة الاولى فقولان منصوصان في اختلاف العراقيين (اصحهما) وهو المنقول في المختصر وبه قال أحمد إنا نحكم بانحطاط الزيادة وحصتها من الربح لانه تمليك

باعتبار الثمن الاول فيحط الزائد عليه كما في الشفعة (والثانى) وبه قال أبو حنيفة أنا لا نحكم لانه سمى ثمنا معلوما وعقد به العقد فليجب وان كان ملبسا (وأما) في الحالة الثانية فالمنصوص القول الاول والثانى مخرج من مثله في الحالة الاولى *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of error and the buyer's denial in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4344)

به الوجهين الاخيرين المفرعين على وجه الصحة وذلك جواب منه بالصحة وهو الذي أورده القاضى الماوردى (وقوله) آخرا إن صدقه المشترى تكرار غير محتاج إليه فانه تبين ذلك في التصوير أولا * وان كذبه المشترى فهذا يفرض على وجهين (أحدهما) أن لا يبين للغلط وجها مخيلا فلا يقبل قوله ولو أقام عليه بينة لا تسمع دعواه لان اعترافه بان الثمن مائة يكذب قوله الثاني وبينته * فلو زعم أن المشترى عارف بصدقه والتمس تحليفه على أنه لا يعرف ذلك فوجهان في أنه هل يجاب (أحدهما) لا يجاب كما لا تسمع بينته (والثانى) يجاب لانه ربما يقر عند عرض الثمن عليه فعلى هذا إن نكل هل ترد اليمين على المدعي فيه وجهان بناء على أن اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه كالاقرار من جهة المدعي عليه أو كالبينة من جهة المدعى وهذا أصل يشرح في موضعه * فعلى الاول يرد وعلى الثاني لاثم إذا قلنا بتحليف المشترى فانما يحلف على نفي العلم فان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل ورددنا اليمين فالبائع يحلف على القطع وإذا حلف فللمشترى الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ كذا أطلقوه وقضية تنزيله منزلة إقرار المدعى عليه أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق (والثانى) أن يتبين للغلط وجها مخيلا مثل أن يقول ما كنت اشتريته بنفسى

وإنما اشتراه وكيلي وأخبرني أن الثمن مائة فبان خلافه أو ورد على كتاب منه فبان مزورا أو أن يقول راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره فتسمع دعواه للتحليف لان بيان هذه الاعذار يحرك ظن صدقه ومنهم من طرد الخلاف في التحليف وسماع البينة يترتب على التحليف ان قلنا لا تحليف فالبينة أولى ألا تسمع وان قلنا له التحليف ففى البينة وجهان (والاظهر) أنها تسمع أيضا وقوله في الكتاب فلا تسمع بينته ودعواه جواب على أنه ليس له التحليف والا فالتمكين من التحليف يتضمن سماع البينة والاصغاء

Mas'alah: What is the ruling when a seller provides a plausible explanation for his mistake in price disclosure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

وإلا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره، أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا (سمعت) أي بينته بأن الثمن أزيد، وقيل: لا تسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب: وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه

Mas'alah: What happens if the seller gives conflicting price information in a cost-plus sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1352)

فلتدليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الأصل فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى (أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بأزيد وزعم غلطا) في إخباره أولا بالنقص (فإن صدقه) المشتري (صح) البيع كما لو غلط بالزيادة، ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري (وإلا) بأن كذبه المشتري (فإن لم يبين) أي البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله: ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما (وإلا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا (سمعت) أي بينته بأن الثمن أزيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه (وله تحليف مشتر فيهما) أي فيما إذا لم يبين، وما إذا بين (أنه لا يعرف) ذلك؛ لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد، وللمشتري الخيار حينئذ بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة وأصلها كذا أطلقوا. [حاشية الجمل] وبيان العيب الحادث عنده. (قوله: سقط الزائد وربحه) أي يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء عقد كما توهمه عبارة الأصل اهـ. س ل (قوله: فلتدليسه) فيه قصور؛ إذ قد يكون معذورا في الإخبار الأول اهـ رشيدي على م ر (قوله: فلأنه إذا رضي بالأكثر إلخ) من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الأجل وغيره فإذا لم يذكر أجلا أصلا أو ذكر أجلا أكثر مما تبين أو ذكر صفة دون ما تبين لا خيار له تأمل. اهـ. ح ل (قوله: أو فأخبر بأزيد) أو عاطفة على أخبر، والفاء عاطفة على بان كما يشير له صنيع الشارح (قوله: وزعم غلطا) قال في شرح الروض: اقتصروا في حالة النقص على الغلط، وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه؛ لأن جميع التفاريع لا تتأتى فيه اهـ سم (قوله: صح البيع) لا حاجة إليه بل يوهم أنه في حالة التكذيب لا يصح، وليس كذلك،

ولعله إنما أتى به نظرا للرد على المقابل القائل في ذلك بالبطلان اهـ. ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم أن الثمن مائة وعشرة مثلا، وأنه غلط فيما قاله أولا إنه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الأرش قلت الأصح صحته، والله أعلم كما لو غلط بالزيادة وما علل به الأول مردود بعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع انتهت (قوله: كما لو غلط بالزيادة) وهي الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل إلخ (قوله: بفتح الميم) أما بكسرها فهو الواقعة نفسها إيعاب وكتب أيضا بفتح الميم أو بكسرها اهـ شوبري (قوله: جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعته ونحوها ق ل على الجلال لكن قد راجعت المصباح والمختار والقاموس فلم أجد فيها الجريدة بهذا المعنى، وقوله: فغلطت من باب طرب كما في المختار (قوله: مزور من وكيلي) أي عنه أو عليه اهـ. ح ل (قوله: سمعت أي بينته) وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا تثبت له الزيادة، وله الخيار لا للمشتري على ما سيأتي اهـ. شوبري (قوله: وما إذا بين) أي ولم يقم بينة فإن أقامها فليس له التحليف اهـ. ع ش على م ر (قوله: أنه لا يعرف ذلك) أي أن الثمن مائة وعشرة اهـ شرح م ر وقوله؛ لأنه قد يقر إلخ أي فإن أقر فيكون كالتصديق السابق في المتن أي فيثبت الخيار للبائع، ولا تثبت الزيادة، وقوله: أمضى العقد إلخ أي ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة، وقوله: وللمشتري حينئذ أي حين؛ إذ حلف البائع يمين الرد، وهذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور؛ لأن البناء المذكور يقتضي نقيض هذا أي يقتضي أن الخيار للبائع دون المشتري، وقوله: بما حلف عليه أي بالزيادة التي حلف عليها البائع أي فتثبت الزيادة على هذا القول، وقوله وأصلها أي للرافعي وقوله: كذا أطلقوه أي أطلقوا هذا الحكم، وهو أن الخيار للمشتري، وقوله: ومقتضى قولنا إلخ أي فلا نطلق القول

المذكور بل نبني اليمين المردودة على القول بأنها كالإقرار فيعود فيه ما ذكرنا إلخ (قوله: ردت على البائع بناء إلخ) أي ردت فيهما بناء إلخ أي، وأما إن بنينا على أنها كالبينة لم ترد إلا فيما إذا بين؛ إذ لا فائدة في البينة عند عدم التبيين فكذلك ما هو مثلها ففي كلامه طي اهـ. شيخنا وبعبارة أخرى قوله: بناء إلخ إنما قيد بهذا ليكون الرد في المسألتين أما لو بنينا على مقابله لم ترد إلا في الثانية دون الأولى، وهي ما إذا لم يبين وجها محتملا؛ لأن البينة هناك لا تسمع فحينئذ لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة (قوله: وللمشتري حينئذ) أي حين حلف البائع يمين الرد، وعلى هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما أشار له الشارح بقوله: بين إمضاء العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد أن الخيار إنما يثبت للبائع لا للمشتري، ولا تثبت الزيادة، والحاصل أن الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وأن الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المعتمد من خلاف في بعضها، وإنما التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه (قوله: كذا أطلقوه) أي أطلق الفقهاء القول بأن للمشتري الخيار أي لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالإقرار والتصديق أو كالبينة، ولو بنوه على واحد من هذه الثلاثة لما قالوا: إن الخيار للمشتري بل قالوا: لا خيار له؛ لأنه تقدم في حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك إذا بين لغلطه وجها محتملا فإن الخيار للبائع

Mas'alah: What is the ruling if one party is ignorant of the price in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=689)

فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثاني يصح لسهولة معرفته، وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية: وربح كذا كانت من صور

المرابحة كما ذكره المصنف في الأولى. ولها صورة ثالثة وهي: بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل: بما قام علي

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a higher original price and the buyer agrees in a mur ba ah sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

ولو زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) وأنه غلط في قوله أولا بمائة (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) والواقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر إمضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الأصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة. وللبائع الخيار وقيل: تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims ignorance of the price in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=691)

المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه. والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الأول إن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر وقيل: لا بناء على أنها كالبينة وعلى الرد يحلف أن ثمنه مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كأصلها، كذا أطلقوه ومقتضى قولنا أن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق

Mas'alah: What is the ruling on an unknown increase in price not accepted by the buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=691)

[حاشية عميرة] على العقد الأول نعم يرتفع الإشكال على مقابله الآتي ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السالفة فإنه رضي بها في ضمن رضاه بالمائة. قوله: (بفتح الميم) أي وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها. قوله: (لأنه قد يقر إلخ) للخلاف أيضا عند الأصحاب مدرك آخر وهو أنا إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار حلف وإن قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يتعمد النكول لعلمه عدم الرد. قول المتن: (فله التحليف) لو رد اليمين اتجه تحليف البائع سواء {قلنا: اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار لأن البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتي، نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين} لم يصح ما قلناه ثم إذا حلف يمين الرد فإن قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وإن قلنا كالإقرار فيحتمل أن يكون كما سلف في حالة عدم أداء العذر ويأتي فيه إشكال الشيخين. قول المتن: (والأصح سماعها) قال السبكي: فيكون كما لو صدقه فعلى رأي الرافعي يفسد العقد وعلى رأي المصنف يصح ثم يجري الخلاف في ثبوت الزيادة. [باب بيع الأصول والثمار] قال في التحرير عبارة السبكي - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the initial contract is invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1422)

5 - أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا، لم يجز بيع المرابحة، لأن

المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والمبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك بعد القبض، لكن إنما يكون بقيمة المبيع، أو بمثله، لا بالثمن لفساد التسمية/ بدائع الصنائع 5: 222. (1) (بسلعة) : في ب، جـ وفي أسلعة. (2) (قد) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on price adjustments during the option period in a cost-plus sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1426)

بثمن، وحط منه شيئا أو الحق (به) (1) زيادة في مدة الخيار، لحق به، وكان الثمن (ما تقرر) (2) بعد الزيادة والحط (3) .

Mas'alah: Does transfer of ownership by the contract itself affect price changes in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1426)

وقال أبو علي الطبري (إن قلنا) (4) : إن المبيع ينتقل الملك فيه بنفس العقد، لم يلحق به (5) والمذهب: الأول (6) .

Mas'alah: What is the ruling on price increase or decrease after the contract is binding in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1426)

وإن كانت الزيادة، والحطيطة بعد لزوم العقد (لم) (7) يلحق بالعقد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on price increases and decreases in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1426)

وقال أبو حنيفة: يلحق الزيادة، والنقصان بكل حال، إلا أن يحط (8) كل الثمن، فلا يلحق بالعقد، ويكون ابراء.

Mas'alah: How is the price calculated when the seller states a discount of one dirham per ten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1431)

فإن قال: بعتك برأس ماله، ووضيعة درهم (من) (2) كل عشرة، كان الحظ عشرة والثمن تسعين، وهو اختيار (القاضي أبو الطيب) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed murabahah calculation according to Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1431)

وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق: (أنه كالمسألة التي قبلها) (4) ، وليس بشيء (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller corrects his statement about the capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1431)

وحكى القاضي أبو حامد وجها آخر: أن البيع باطل، وليس بصحيح، وحكاه أصحابنا عن مالك (6) . (1) (جزءا) : في أ، جـ وفي ب جزوا. (2) (من) : في جـ وفي أ، ب في. (3) (القاضي أبي الطيب) : في جـ وفي أ، ب أبو الطيب. (4) (أنه كالمسألة التي قبلها) : في ب، جـ وفي أأنه كان المسألة التي قبله. (5) أي أن الثمن أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم. (6) لأنه بان أن الثمن كان تسعين وأن ربحها تسعة، وهذا كان مجهولا حال العقد، فكان العقد باطلا. والمذهب: رأي أبي الطيب، لأن البيع عقد على ثمن معلوم، وإنما =

Mas'alah: Is the seller's claim of error in stating the capital price accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1434)

فإن قال البائع: كان رأس المال ماية وعشرة، وقد أخطأت في اخباري بمائة لم يقبل قوله في ذلك (ولا تسمع) (2) بينته عليه (3) . (1) (الخيانة) : في ب، جـ وفي أالجناية وهذا تصحيف. (2) (ولا تسمع) : في ب وفي أ، جـ ولا يسمع وهذا ظاهر التصحيف. (3) لأنه رجوع عن اقرار متعلق به حق آدمي، فلم يقبل، كما لو أقر له بدين، وإن قال: لي بينه على ذلك، لم تسمع، لأنه كذب بالاقرار السابق ببينته، فلم تقبل/ المهذب للشيرازي 12/ 31.

Mas'alah: Is the seller's claim of error in reporting the capital accepted in a murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1436)

وجملة ذلك: أنه إذا قال في المرابحة: رأس مالي فيه مائة وأربح عشرة، ثم عاد فقال: غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرة، لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق. وروى أبو طالب عن أحمد: إذا كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله، وإن لم يكن صدوقا، جاز البيع، قال القاضي وظاهر كلام الخرقي: أن القول قول البائع مع يمينه، لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب، أن الخرقي لم يترك ذكر ما يلزم البائع في إثبات دعواه لكونه يقبل مجرد دعواه، بل لأنه عطفه على المسألة قبلها، وقد ذكر فيها فعلم أنه زاد في رأس المال، ولم يتعرض لما يحصل به العلم، لكن قد علمنا أن العلم إنما يحصل ببينة أو اقرار، كذلك علم غلطه ههنا يحصل ببينة أو اقرار من المشتري، وكون البائع مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الغلط، كالمضارب والوكيل إذا أقرا بربح، ثم قالا: غلطنا أو نسينا. واليمن أتي ذكرها الخرقي ههنا إنما هي على نفس علمه بغلط نفسه وقت البيع، لا على اثبات غلطه. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يقبل قول البائع، وإن أقام به بينه حتى يصدقه المشتري، وهو قول الثوري والشافعي، لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، فلا يقبل رجوعه ولا بينته لاقراره بكذبها. ولنا: أنها بينه عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البينات، ولا =

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

ثم على قول الصحة: لو اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول البائع مع يمينه؛ كالمشتري مع الشفيع، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if a seller in a murabahah sale first claims a higher purchase price and then admits a lower price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4457)

قال: وإن قال: "اشتريته بمائة" ، ثم قال: بل [اشتريته] بتسعين – أي: وباعه مرابحة، لكل عشرة درهم مثلا – ففيه قولان: أحدهما: يحط الزيادة وربحها "– أي: وذلك أحد عشر في مثالنا – ويأخذ"

المبيع بالباقي – أي: وهو تسعة وتسعون؛ لأنه ملك نقل بالثمن الأول مع زيادة منسوبة إليه، فيحط الزائد عليه، كما في الشفعة والتولية، ولاخيار للمشتري؛ ذلأنه زاده خيرا.

Mas'alah: What is the distinction between admitting a lower price and proving it by evidence in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

حكى بعد هذا البناء أنه قول مخرج من المسألة التي نذكرها من بعد، وفي الرافعي: أنه الذي نقله المزني، وقد جزم بعض الأصحاب بالقول الأول، وحمل ما نقله المزني على ما إذا ثبت النقص بالبينة، وفرق بأنه إذا ثبت ذلك بالإقرار دل على أمانته وديانته؛ فلا يخاف خيانته مرة أخرى؛ ولذلك لم يثبت للمشتري خيار، وإذا ثبت خيانته بالبينة لا

تؤمن خيانته، بأن يكون هذا الثوب قد اشتراه بثمانين، وأخفى الذي اشتراه بتسعين.

Mas'alah: Is a seller's retraction of an admission about the purchase price accepted in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4460)

قال: وإن قال: اشتريته بمائة – أي: وباعه مرابحة – ثم قال: [بل] بمائة وعشرة – لم يقبل "– أي: قوله في ذلك؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي فلم يقبل؛ كما لو أقر لأدمي بمال، ثم رجع عنه."

Mas'alah: What is the ruling on adding something to the price in a murabahah sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1001)

فرع له أن يضم إلى الثمن شيئا ويبيعه مرابحة كأن يقول: اشتريت بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده، وكأنه قال: بعتكه بمائتين وعشرين، ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن، قيل لعبد الرحمن بن عوف: ما سبب كثرة مالك؟ . قال: ما كتمت عيبا ولا رددت ربحا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies an error in a cost-based sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1005)

وإن كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح، وإن بين فله التحليف، والأصح سماع بينته. باب [مغني المحتاج] المشتري، وهنا يزيد فلا يلتفت إليه (وإن كذبه) أي البائع المشتري (ولم يبين) أي البائع (للغلط وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله) ؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي (ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيبه لها بقوله: الأول (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ؛ لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه. والثاني: لا كما لا تسمع بينته، وعلى الأصح إن حلف أمضى العقد ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على الأظهر من أن اليمين المردودة كالإقرار، فيحلف على البت أن ثمنه المائة والعشرة. قال الشارح تبعا لغيره وللمشتري حينئذ الخيار: أي على الوجه الضعيف القائل بثبوت الزيادة، وأما على المعتمد فلا يثبت له وللبائع الخيار وقال الشيخان: كذا أطلقوه، وقضية قولنا أن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق: أي فلا خيار للمشتري هذا هو المعتمد كما قال في الأنوار: إنه هو الحق، قال وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن الإمام والمتولي والغزالي أوردوا أنه كالتصديق اهـ. فإن قيل قول الشيخين كذا أطلقوه إلخ ما فائدته مع أنا ولو قلنا: إنها كالبينة كان الحكم فيه على ما ذكراه فإنهما لم يذكرا حكم إقامة البينة ليحيلا عليه، فظهر أن ما بحثاه جار على القولين، وهذا لا يأتي على القولين إلا فيما إذا بين لغلطه وجها محتملا كما سيأتي وإلا فلا يصح إلا على القول بأنها كالإقرار كما يعلم من البناء المتقدم (وإن بين) لغلطه وجها محتملا، كقوله جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه أو تبين لي بمراجعة جريدتي أني غلطت من ثمن متاع إلى غيره (فله التحليف) كما سبق؛ لأن العذر يحرك ظن صدقه (والأصح) على التحليف (سماع بينته) التي يقيمها بأن الثمن ما ذكره، والثاني: لا لتكذيبه لها. قال في المطلب: وهذا هو المشهور والمنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale with a profit rate of one per ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2729)

قال: "وإذا باع مرابحة على العشرة واحدا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller in a murabahah sale misrepresents the cost price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2729)

إذا قال بعتك بما اشتريت وهو مائة، أو بما قامت علي السلعة به، وهو مائة مرابحة على العشرة واحدا، فحكمنا بالانعقاد على الظاهر، ثم بان أن رأس المال كان تسعين، فنذكر التفصيل فيه إذا خان، واعتمد الكذب، ثم نذكر التفصيل إذا غلط. فأما إذا خان، فالذي قطع به الأئمة أن البيع منعقد، والكلام وراء ذلك في الحط والخيار. وذكر صاحب التقريب قولا غريبا: أن البيع لا ينعقد، وهذا يبتني على أن الحط مستحق لو قدرت الصحة. فيؤدي مجموع الكلام إلى ورود العقد على جهالة. وهذا بعيد، ما أراه معتدا به، فلا عود إليه. فإذا ثبت انعقاد العقد، فهل يحط عن المشتري ما زداه البائع وحصته من الربح؟ فعلى قولين: أحدهما - أنه لا يحط؛ فإنه جزم العقد بالمائة، وكذب في قوله اشتريت بها، وثمن هذا العقد ما عقد به. (1) ر. المختصر: 2/ 200.

والقول الثاني - أنه يحط؛ لأنه لم يقتصر على العقد بالمائة، بل ربطه بثمن العقد الأول، أو بما قام الثوب به في العقد الأول. فإذا بان الخلف، لم يستقر العقد على المائة

المذكورة. فأحد القولين يعتمد المائة المذكورة. والقول الثاني يعتمد ذكر ما جرى في العقد الأول. وذكر العراقيون في طريقهم أنا إذا فرعنا على الحط، فمعناه أنه ينحط عن العقد، لا (1) أنه ينشأ حطه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price in a murabahah sale when the seller misrepresented the cost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2730)

3216 - وإذا قلنا: نحط، معناه نحكم بالانحطاط، فيرجع حاصل القولين إلى أنا في قول نحكم بأن المائة تثبت والعقد ينعقد (2) عليها. وفي قول نقول: لم ينعقد العقد إلا على تسعين، وليس هذا الحط بمثابة استرجاع أصل (3) أرش العيب القديم؛ فإن الأرش المسترجع، وإن كان جزءا من الثمن، فاسترجاعه نقص في جزء من الثمن. والدليل عليه أن البيع إذا ورد على معيب، فموجب العيب الرد، ولا نجوز الرجوع إلى الأرش مع القدرة على الرد، فكأن الأرش بدل عن الرد، إذا تعذر. ولا ينتظم عندنا إلا هذا؛ فإن حمل الحط على إنشاء إسقاط على حكم التخير، لا معنى له، وما استحق حطه محطوط؛ إذ معتمد قول الحط حمل العقد الثاني على ثمن العقد الأول. فإن رأى طالب لبعض الأصحاب لفظة تشعر بإنشاء الحط، فمعناها الحكم بالانحطاط. وهو كقول الفقيه في البيع الباطل: "إذا اشتمل البيع على الشرط الفاسد، أبطلناه" . فإن قيل: فالعقد إذا منعقد على ثمن مجهول؛ فإن المشتري غير عالم حالة العقد بما انعقد عليه العقد في حكم الله تعالى. قلنا: هذا كلام واقع في موقعه. وعلى هذا منشأ القول الذي حكاه صاحب التقريب في بطلان العقد. (1) ساقطة من (ص) . (2) في (هـ 2) ، (ص) :

انعقد. (3) ساقطة من: (هـ 2) ، (ص) .

وسبيل الجواب أن العقد عقد على ظن العلم بالثمن، فاكتفى الانعقاد بذلك، فإذا أخلف، فطريق الاستدراك بالخيار، لا الحكم بالفساد. وهذا يناظر قولنا: لا يزوج السيد أمته من مجبوب على علم، ولو فعل، لم يصح. ولو زوجها على ظن (1) السلامة، انعقد العقد. وتخيرت الأمة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a mistake in stating the cost in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2733)

3220 - فأما إذا قال البائع: قد غلطت إذ ذكرت المائة؛ فإني كنت اشتريت السلعة بمائة وخمسين، فإن صدقه المشتري في ذلك، وثبت الغلط بتوافقهما، فالذي ذكره الجمهور من (2) الأصحاب أنا نتبين فسخ العقد من أصله. قالوا: وهذا يخالف بيان (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ص) : من فقهاء الأصحاب.

الغلط بالزيادة في الصورة المقدمة؛ فإن المذهب في تلك الصورة صحة العقد، ولم يصر إلى فساده أحد إلا صاحب التقريب؛ فإنه حكى قولا غريبا كما مضى. وكان شيخي ينزل الغلط بالزيادة منزلة الغلط بالنقصان ويقول: [كما] (1) أن المائة ليست عبارة عن تسعين، فليست عبارة عن مائة وخمسين، فإن كان التعويل على المسمى، فليصح في الموضعين. وإن كان التعويل على ما وقع عليه العقد الأول، فلا فرق بين الزيادة والنقصان. وهذا قياس متجه. ولكن الذي ذكره الأصحاب واتفق النقل فيه ما

قدمته. والذي يمكن أن يقال في الفرق: أن الحط من الثمن قد يستحق في بعض العقود إذا حط الأرش، ولا يتصور استحقاق زيادة ملتحقة بالعقد لم يجر لها ذكر. نعم قد تفسد الأعواض في العقود التي لا تفسد بفساد أعواضها، فنحيد عن المسمى رأسا، ونثبت مهر المثل، وقيمة المثل. ثم [قد] (2) يتفق ذلك زائدا أو ناقصا. وهذا فيه إذا اتفقا على الغلط بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he mistakenly understated the price in a murabahah sale and the buyer disputes it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2734)

3221 - فأما إذا لم يعترف المشتري بما ادعاه البائع، فقال البائع: قد كنت اشتريت بمائة وخمسين، وغلطت بذكر المائة، فلا يرجع إلى قول (3) البائع. ولو أراد إقامة البينة، لم تسمع بينته؛ فإن سماع البينة يترتب على صحة الدعوى. وقد ذكرنا أن دعواه مناقضة لدعواه، فلا سبيل إلى تصحيحها. وإذا لم تصح، فسماع البينة يترتب على سماع الدعوى. فلو قال للمشتري: أنت تعلم أني غلطت، ونقصت الثمن، فاحلف أنك لا تعلم، فهل يحلف [المشتري] (4) إذا استدعى ذلك البائع؟ ذكر صاحب التقريب وغيره وجهين مبنيين على أصل مشهور في الدعاوى، وهو أن يمين الرد بمنزلة إقرار المدعى عليه، أو تنزل منزلة البينة المقامة. وفيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي سيأتي ذكرهما في كتاب الدعاوى. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في (هـ 2) ، (ص) : قوله. (4) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) .

قال: فإن قلنا يمين الرد ينزل منزلة البينة، فلا يحلف المشتري في الصورة التي ذكرناها؛ فإن غرضه لا يتضح في تحليفه إلا بتقدير نكوله مع رد اليمين على البائع المستحلف، وإلا فلا فائدة في تحليفه، فعلى هذا لا يحلف؛ لأنا جعلنا يمين الرد كالبينة، وقد ذكرنا أن بينته لا تسمع، فلا تحليف إذن. وإن قلنا: يمين الرد بمنزلة إقرار المدعى عليه، فاليمين معروضة على المدعى عليه؛ فإن يمين الرد في عقباه كإقرار المدعى عليه، ولو أقر المدعى عليه، لثبت موجب الغلط. وذكر بعض (1) أصحابنا وجها ثالثا فقال: إن باع بالمائة، ثم ادعى المائة والخمسين، وذكر الغلط مطلقا من غير ذكر سبب يقتضي الغلط، فدعواه مردودة والمدعى عليه لا يحلف. وإن ذكر سببا لا يمتنع وقوع مثله، مثل أن يقول: طالعت جريدتي، فغلطت من ثمن متاع إلى ثمن آخر، وأخبرني من أثق به، فعولت على قوله، ثم تبينت خطأه، فما يقوله من هذه الأجناس ممكن. وإن ذكر شيئا منها، كان له تحليف المشتري، بخلاف ما إذا أطلق؛ فإن مطلق الدعوى مضاد لصيغة البيع. وإذا تواردا على التضاد، لم يقبل أحدهما. وإذا ذكر عذرا قرب قبول القول. ثم لا خلاف أنا لا نقبل قول المدعي، بل فائدة ما ذكرناه تمكينه من تحليف المشتري، وهذا الفصل اختيار أبي إسحاق المروزي. وذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من قطع القول بجواز تحليفه المشتري إذا ذكر السبب، ورد الوجهين إلى الإطلاق. وهذا الآن فيه مزيد نظر؛ فإنا إذا قطعنا القول بالتحليف، لزم أن تسمع بينة المدعي، فإن القطع بالتحليف يثبت يمين الرد، ولا تثبت يمين الرد –مقطوعا بها من غير خلاف– إلا حيث تسمع البينة. وحيث ذكرنا خلافا بنيناه على أن يمين الرد كالبينة أم هي كالإقرار. وفيه الخلاف المقدم. وهذا بين لمن تأمله. (1) ساقطة من (ص) .

Mas'alah: How does a price reduction affect the tawliyah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2741)

فإذا (2) حط عن المشتري البائع المولي شيء (3) من الثمن، فهو محطوط عن المشتري (4) منه. ولو حط عنه جميع الثمن، فهو محطوط عن المشتري منه. وحقيقة التولية إحلال المولى محل المولي؛ حتى كان المولي مرفوع من البين (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction after a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2744)

فأما المرابحة إذا جرت، ثم حط عن البائع المرابح شيء من الثمن بعد لزوم العقد، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنه لا يحط ما حط عنه عن المشتري، بخلاف التولية [والإشراك، والسبب فيه أن التولية] (2) مقتضاها حلول المولى محل المولي، وهذا يشعر بمشابهته إياه في موجب الحط، وليس في البيع بالثمن أو بما قام إشعار بهذا فيما يجري في المستقبل [من حط] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction before a murabahah transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2744)

فإن قيل: إذا جرى الحط قبل المرابحة، ثم جرت المعاملة، فما رأيكم؟ قلنا: التفريع على المذهب. والذي رأيته للشيخ لست أعتد به. فلينظر بعد ذلك إلى اللفظ، فإن قال: بعتك بما اشتريت، فلا نظر إلى الحط، والمرابحة تنزل على البيع الأول وثمنه، وإن قال

بعد جريان الحط: بعتك بما قام علي، فالظاهر أن المحطوط لا يجوز ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction during the option period in murabahah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2744)

ومما يتعلق بهذا الفصل أنا إذا لم نحط عن المشتري مرابحة ما حط عن معامله بعد لزوم العقد، فهل نحط عنه ما كان حط عنه في مجلس الخيار، أو في زمان الخيار؟

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a mistake about the price in a murabahah sale and the buyer agrees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1649)

ولو) (زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة وعشرة) مثلا وأنه غلط فيما قاله أولا أنه مائة (وصدقه المشتري) على ذلك (لم يصح البيع) الواقع [حاشية الشبراملسي] بالعرض وذكر القيمة (قوله: وإن لم يخبر بقيمته) معتمد، وهذا قد يخالف ما قدمه في قوله أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله إلخ، وحيث جعله مقابل المثلي. ويمكن الجواب عنه بأنه لا تنافي بينهما كأن يقال ما تقدم في بيان ما يستحق المولي المطالبة على المتولي وما هنا في بيان ما يجب الإخبار به وتختلف به الرغبة في الثمن زيادة ونقصا (قوله: لا فرق بينهما) قال حج: وهو الأوجه، وقضية سياق الشارح اعتماد الأول حيث قدمه، ولم يذكر ما يشعر بترجيح الثاني لكن قوله هنا وتعليلهم إلخ قد يشعر بترجيح الثاني (قوله: والمعتمد الأول) خلافا لحج (قوله: ولا مبالاة بارتفاعها) أي

أو انحطاطها (قوله: ولو أخذ أرش عيب) أو أرش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الأنوار قاله سم على منهج وأقره الشارح (قوله يثبت الخيار) أي فورا لأنه خيار عيب (قوله: كما مر) أي حيث باع مرابحة (قوله: بما عداهما) أي عدا الزيادة وربحها (قوله: فلتدليسه) أي لأن الغالب علمه بما اشترى به وإلا نافى قوله قبل وإن عذر (قوله: قال السبكي) مبني على الثاني [حاشية الرشيدي] تقويته القول بثبوت الخيار نظر اهـ . (قوله: على ما جزم به السبكي إلخ) صريح هذا التبري أنه يعتمد قول المتولي خصوصا وقد أردفه بأن تعليل الأصحاب صريح في موافقته، وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ من أخذه من تقديم الشارح لكلام السبكي أنه يعتمده؛ إذ لا اعتماد مع التبري. (قوله: ولا مبالاة بارتفاعها) أي ولا بانخفاضها. (قوله: إذ الحادث ينقص به المبيع) أي؛ ولأن الغرض يختل بالعيب مطلقا كما في شرح الروض، وإنما اقتصر الشارح على تعليل الحادث؛ لأنه الذي في المتن. (قوله: ولو لم يذكر ما وجب الإخبار به) عبارة التحفة فلو لم يبين نحو الأجل تخير المشتري انتهت. ويجب حمل كلام الشارح عليها وإلا نافاه المتن بعده. . (قوله: أي تبين به) أي: يتبين كونه بتسعين. (قوله: فلتدليسه) جرى على الغالب فلا ينافي قوله وإن عذر (قوله: الذي اشترى به مرابحة) الظاهر الذي اشترى به

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller claims a mistake in the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1650)

بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الأرش (قلت: الأصح صحته، والله أعلم) كما لو غلط بالزيادة، وما علل به الأول مردود بعدم ثبوت

الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع، وإنما راعوا هنا ما وقع العقد الأول به دون الثاني حتى يثبت النقص، لأنه هناك لما ثبت كذبه ألغى قوله في العقد مائة وإن عذر ورجع إلى التسعين، وهنا لما قوي جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشتري بإسقاط الزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the buyer regarding the price in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1650)

وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) أي إن الثمن مائة وعشرة لاحتمال إقراره عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته، وعلى الأول فإن حلف فذاك وإلا ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار ويثبت للمشتري الخيار بين إمضاء العقد على ما حلف عليه وفسخه. قال الشيخان: كذا أطلقوه، وقضية قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق: أي فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة، وهذا هو المعتمد كما قال في الأنوار إنه الحق.

قال: وما ذكره من إطلاقهم غير مسلم فإن الإمام المتولي والغزالي أوردوا أنه

كالتصديق، ولم يتعرض الكثير لحكم الرد، وقد طالعت زهاء ثلاثين مصنفا ما بين قصير وطويل فلم أجد التخيير إلا في الشامل لابن الصباغ، وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى، وعلم مما تقرر أن قول الشارح تبعا لغيره وللمشتري حينئذ الخيار مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة. أما على الأصح فلا تثبت له وللبائع الخيار كما [حاشية الشبراملسي] قوله: وإنما راعوا هنا) أي فيما لو زعم أنه مائة وعشرة إلخ (قوله: حتى ثبت النقص) أي الذي ادعاه البائع

أي فيزاد في الثمن (قوله: جبرناه) أي البائع بالخيار قال الشيخ عميرة: وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشتري، بخلاف النقص السالف فإنه رضي به في ضمن رضاه بالأكثر (قوله: بأنها ملكه) أي فإن صرح بذلك لم تقبل دعواه ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تأويلا لتصريحه فإن ذكره كأن قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع علي بغيره قبل ذلك منه كما ذكره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان إلخ في بعض النسخ المعتمدة وعبارته: وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكر تأويلا فإن ذكره كأن قال كنت عتقته ونسيت أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها قطعا اهـ (قوله فالتناقض نشأ إلخ) قال سم على حج: قوله فالتناقض إلخ قد يقال والتناقض هنا نشأ من قوله وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيعه، إلا أن يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه لم يجعل ذلك تناقضا (قوله: على ما حلف عليه) أي البائع (قوله كما في الأنوار) للأردبيلي (قوله: قال) أي صاحب الأنوار (قوله وقد طالعت) من كلام صاحب الأنوار (قوله زهاء) أي قدر (قوله: وللبائع الخيار) أي ويثبت للبائع إلخ [حاشية الرشيدي] وباع مرابحة، فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة إلى قوله مرابحة. (قوله: قلت الأصح صحته) أي: بالمائة فقط. (قوله: وإنما راعوا هنا) يعني في مسألة الغلط بالزيادة. (قوله: كما لو شهدت حسبة) أي وإن صرح حال بيعها بأنها ملكه بدليل قوله وإن كذب نفسه (قوله: وقد يوجه ما قالوه إلخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الأنوار

Mas'alah: What is the ruling on hearing the seller's evidence in a cost-plus sale dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1651)

والأصح) على التحليف (سماع بينته) بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره. والثاني لا لتكذيبه لها،

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller mistakenly understates the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1343)

فرع إذا كذب بالنقصان فقال: كان الثمن، أو رأس المال، أو ما قامت به السلعة مائة، وباع مرابحة، ثم قال: غلطت، إنما هو مائة وعشرة، فينظر، إن صدقه المشتري، فوجهان. أحدهما: يصح البيع، كما لو غلط بالزيادة، وبه قطع الماوردي، والغزالي في الوجيز، وأصحهما عند الإمام والبغوي: لا يصح، لتعذر إمضائه. قلت: الأول أصح، وبه قطع المحاملي، والجرجاني، وصاحب «المهذب» ، والشاشي، وخلائق. والله أعلم. فإن قلنا بالأول، فالأصح أن الزيادة لا تثبت، لكن للبائع الخيار. والثاني: أنها تثبت مع ربحها، وللمشتري الخيار. وإن كذبه المشتري، فله حالان. أحدهما: أن لا يبين للغلط وجها محتملا، فلا يقبل [قوله] ، ولو أقام بينة، لم تسمع. فلو زعم أن المشتري عالم بصدقه، وطلب تحليفه أنه لا يعلم، فهل له ذلك؟ وجهان.

قلت: أصحهما: له تحليفه، وبه قطع المحاملي في المقنع وغيره. والله أعلم. فإن قلنا: يحلفه، فنكل، ففي رد اليمين على المدعي، وجهان. قلت: أصحهما: ترد. والله أعلم. وإذا قلنا: يحلف المشتري، حلف على نفي العلم، فإن حلف، أمضي العقد على ما حلف عليه. وإن نكل، ورددنا اليمين، فالبائع يحلف على القطع. وإذا حلف، فللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه، وبين الفسخ، كذا أطلقوه. ومقتضى

قولنا: إن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار، أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق الحال الثاني: أن يبين للغلط وجها محتملا، بأن يقول: إنما اشتراه وكيلي وأخبرت أن الثمن مائة فبان خلافه، أو ورد علي منه كتاب فبان مزورا، أو كنت راجعت جريدتي، فغلطت من ثمن متاع إلى غيره، فتسمع دعواه للتحليف. وقيل بطرد الخلاف في التحليف. فإن قلنا: لا يحلف، لم تسمع بينته، وإلا سمعت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake about the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1389)

(ولو زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) وأنه غلط في قوله أولا بمائة (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) والواقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر إمضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الأصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة. وللبائع الخيار وقيل: تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار

Mas'alah: How is the cost price apportioned when selling one of two slaves bought together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=774)

1898 - قوله: (وإن اشترى عبدين بثمن واحد .. جاز أن يبيع أحدهما مرابحة إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة) [4]، قال في "المهمات" : اعلم أنه إذا باع في هذه الحالة .. لا يقول: (اشتريته بكذا) ، إلا أن يبين حقيقة الحال، كذا ذكره صاحب "التتمة" ، ونقله عنه ابن يونس شارح "التنبيه" ، وليس في كلام الرافعي و "الروضة" بيان ذلك، بل

فيهما ما يوهم خلافه. انتهى [5]. وقال القاضي حسين: يخبر بلفظ: (قام علي) خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price when the seller misrepresents the cost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=775)

1900 - قول "الحاوي" [ص 283] : (وإلا .. حط التفاوت) أي: وإن لم يصدق في الإخبار .. حط التفاوت بين ما ذكره وما هو ثابت في نفس الأمر، وهذا إنما هو فيما إذا أخبر بالثمن زائدا، فأما ما عداه؛ كالغبن ونحوه إذا لم يخبر به .. فلا حط، ولكن يثبت للمشتري الخيار، وهذا هو المعروف في المذهب، كما قال في "الروضة" [6]، وحكى فيه الغزالي القولين (1) الروضة (3/ 533) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 325) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 286) . (4) انظر "الروضة" (3/ 533) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 131) ، و "الروضة" (3/ 414) . (6) الروضة (3/ 534) .

في الكذب، قال الرافعي: ولم أر لغيره تعرضا لذلك، فإن ثبت الخلاف .. فالطريق على قول الحط النظر إلى القيمة، وتقسيط الثمن عليهما [1]. قال في "المهمات" : وما قاله الغزالي جزم به الإمام في "النهاية" [2]. قلت: فـ "الحاوي" تابع للإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale and the seller's claim of error in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=30)

باب المرابحة بأن يخبر بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلا، وهي جائزة فإن ادعى غلطا وأخبر بأقل قبل قوله وحط الزائد وربحه أو بأكثر وكذبه، فإن لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته، وإلا قبلا وله تحليف المشتري فيهما أنه لا يعرف ذلك.

Mas'alah: How are increases and decreases considered in murabahah sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1911)

من زيادة ونقص، وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام؛ لأن العقد لم يقع إلا بذلك أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخير بالباقي أو للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام؛ إذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء، ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف ما مر؛ لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى؛ إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1913)

(وليعلما) أي: المتبايعان وجوبا (ثمنه) أي: المبيع قدرا وصفة في بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في بما قام علي (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) ، وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن، وإن كفت

في نحو البيع والإجارة لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها، أو صفتها

Mas'alah: What is the ruling on the seller being believed in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1913)

(وليصدق البائع) مرابحة [حاشية الشرواني] لتسمينها اهـ ع ش (قوله: لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا. (قوله: حدث عنده) أي: بعد قبضه له على ما مر (قوله: وأجرة طبيب إلخ) عطف على نفقة، وكذا قوله: وفداء جناية أي: حادثة عنده، وقوله: وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل أنهما معطوفان على قولهما قصد إلخ (قوله: إن غصب، أو أبق) أي: عنده اهـ ع ش (قوله: لوقوعه) أي: ما قصد به البقاء (قوله: ما استوفاه إلخ) أي: ما استحق استيفاءه إن حدث، وإلا فقد لا يحصل منه فوائد، ومع ذلك لا يدخل منه شيء اهـ ع ش (قوله: أنه يضمه للثمن إلخ) أي: وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الأشياء مع الجهل بها اهـ نهاية (قوله: ومر الاكتفاء) أي: في شرح قال لعالم بالثمن (قوله: فإن قلت) إلى قوله: هذا إن لم ينص في النهاية (قوله هذا) أي: حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر إلخ (قوله: وما أنفقته) عطف على ما قام علي (قوله: وربح ده يازده) أي: أو حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: بمائتين وعشرين) هذا في المرابحة أي وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم في المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه إلخ) وعمل غلامه كعمله اهـ مغني (قوله: أو طين) إلى قول المتن وليصدق في النهاية والمغني (قوله: أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله في الأجرة لا في عين الطين والصبغ اهـ سيد عمر عبارة المغني: ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط؛

لأنه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة اهـ. (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع، وفيما لا يدخل وبيته أي: ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له، أو المعار، أو المستأجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له اهـ سم أقول: نعم عبارة ع ش قوله: يستحق منفعته لا تنافي بين هذا وقوله م ر أولا أي: فيما يدخل كأجرة المكان؛ لأن ذاك فيما إذا اكتراه لأجله ليضعه فيه، وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء، ووضعه فيه اهـ ويظهر عدم الدخول أيضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الإجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله: لم يقم) أي: ما ذكر (عليه) أي: المشتري، وإنما قام عليه ما بذله اهـ نهاية ومغني (قوله: وطريقه) أي طريق إدخال أجرة ما ذكر من عمله، ومحله وما تطوع به غيره (قوله: أن يقول لي إلخ) عبارة النهاية والمغني أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي، أو بيتي، أو عمل المتطوع عني، وهي كذا وربح كذا اهـ. (قوله ويضمه) أي: الأجرة (قوله: أي المتبايعان) أي: تولية، أو إشراكا، أو محاطة، أو مرابحة حلبي اهـ بجيرمي (قوله: فلا تكفي هنا) أي: في المرابحة، وكذا في التولية والإشراك والمحاطة (قوله: لعدم تأتي البيع إلخ) هذا مسلم إذا ضبط الربح بأجزاء الجملة أما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا؛ إذ الأصل معلوم بالمشاهدة، والربح بالمقدار، وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الأصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الإطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اهـ سم (قوله: مثلا) أي: أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغني (قوله: مرابحة) ويظهر، أو محاطة قول المتن (وليصدق إلخ) المراد أنه يجب الإخبار بالأمور المذكورة، وأن يصدق في ذلك الإخبار عبارة الإرشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والإشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي: بما اشترى به، أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا – [حاشية ابن قاسم العبادي] معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه،

وكذا البائع (قوله: أو جعله بمحل إلخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع، وفيما لا يدخل وبيته أي، ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له، أو المعار، أو المستأجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصده (قوله: لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا ضبط الربح بأجزاء الجملة أما إذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا؛ إذ الأصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار، وهو كونه درهما واحدا، فالجهل بقدر الأصل هنا غير مانع من العلم بالربح، وتقدم أن درهم الربح عند الإطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف: وليصدق البائع إلخ) المراد أنه يجب الإخبار بالأمور المذكورة، وأن يصدق في –

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was one amount but it was another in murabahah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1916)

(ولو زعم أنه) أي: الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة، قوله: فلو قال: إلخ) هكذا في الأصول التي بأيدينا، ولعل فيها سقطا تاما، [حاشية الشرواني] الروض وشرحه لا أي: لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اهـ سم، وفي العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد، وقال الشارح في شرحه: بأن اشتراها حائلا فحملت، وولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الإخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقي أحدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولوجوب الإخبار في الأول، ومحل ما ذكر في

وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بأن مكنته مع ظنه أجنبيا، وإلا لزمه الإخبار به؛ لأنه حينئذ ينقص القيمة ثم رأيت الزركشي قال: ولا ريب أن كل ما حصل به نقص يجب الإخبار به كما في العيب الحاصل عنده، ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده، وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد بكبر ونحوه انتهى اهـ. (قوله: مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه أيضا مغني ونهاية (قوله: الحادث عنده) أي: بآفة، أو جناية ينقص القيمة أو العين نهاية ومغني (قوله: وترك الإخبار) إلى قوله: وإن قال في النهاية والمغني (قوله: حرام إلخ) أي: إذا لم يكن المشتري عالما به كما مر (قوله: يثبت) أي: حيث باع مرابحة (الخيار) أي: فورا؛ لأنه خيار عيب اهـ ع ش. (قوله: وباعه) أي: مرابحة نهاية ومغني عبارة العباب مع شرحه، وإن كذب في الثمن عمدا، أو غلطا وبين لغلطه وجها محتملا، أو لا كقوله: اشتريته بمائة ثم ولاه، أو أشركه، أو باعه مرابحة، أو محاطة فبان تسعين بإقراره، أو ببينة فالبيع صحيح، ويسقط عشرة، وربحها في المرابحة اهـ. (قوله: بحجة) إلى قوله قال جمع في النهاية والمغني (قوله: كبينة إلخ) الكاف استقصائية، عبارة النهاية والمغني ببينة، أو إقرار اهـ. (قوله: لكذبه) تعليل للأظهر (قوله: أو يتبين إلخ) تفسير لقول المتن: يحط إلخ (قوله: بما عداهما) أي: ما عدا الزيادة وربحها (قوله: ولا للبائع) أي: لتدليسه، أو تقصيره اهـ إيعاب. (قوله: ومحل هذا إلخ) أي: قول المصنف والأظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله: لا في اشتريته إلخ) أي: فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والأذرعي اهـ سم (قوله: لكنه عاص) استدراك على قوله: لا في اشتريته إلخ، والضمير للبائع (قوله: وفيه نظر) أي: فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردي (قوله: بل الأوجه إلخ) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية والمغني (قوله: ولو توقف الناس) أي: معاملتهم (قوله: أن ذلك) أي: ما وقع الشراء به (قوله: أتى بلفظ يشمل ثمنه إلخ) أي: شمول الكلي لجزأيه فشمول رأس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن

شمول الكل لجزئه (قوله: لو كان هذا هو المراد إلخ) لك أن تقول: أي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه، وفي المسألة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما أفاده القاضي، وفي الآتية بخلافه، ولا محذور فيه فليتأمل حق تأمل فإن كلام القاضي وجيه جدا من حيث المدرك اهـ سيد عمر (قوله: لو كان هذا) أي: الفرق المذكور (هو المراد) أي: للقاضي (قوله: في الصحة الآتية) أي: في المتن آنفا. (قوله: أي الثمن) إلى قوله: وأفهم في النهاية إلا قوله: رجاء ما تقرر (قوله: مرابحة) كان ينبغي أن يسقطه، أو يزيد قبيله المبيع وباعه؛ إذ الكلام في ثمن العقد الأول، عبارة المغني: ولو غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال: اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي: الثمن الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة إلى قوله: مرابحة اهـ يعني أن الحكم المذكور جار في التولية والاشتراك والمحاطة أيضا كما صرح به العباب وشرحه أي: في الجملة – [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن، وولد وصوف وثمرة؛ لأنها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها إذا كان موجودا حال العقد؛ لأنه أخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله: لا في اشتريته) أي: فلا حط هنا، ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والأذرعي (قوله: بعتكه بمائة) فلو قال وبعتك بها (قوله: وفيه نظر) أي: فيما قاله –

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits a mistake in the stated price and the buyer confirms it in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1917)

(وعشرة) وأنه غلط في قوله أولا أنه مائة (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) الذي وقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الأرش (قلت الأصح الصحة، والله أعلم) كما لو غلط بالزيادة، وتعليل الأول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع، وإنما روعي هنا ما وقع به العقد الأول لا الثاني حتى يثبت النقص؛ لأنه ثم لما ثبت كذبه ألغي قوله: في العقد مائة، وإن عذر ورجع إلى التسعين وهنا لما قوي جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشترى بإسقاط الزيادة

Mas'alah: What is the ruling if the seller provides a plausible excuse for his mistake in the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1918)

(وإن بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله، أو انتقال نظره من متاع لغيره في جريدته (فله التحليف) أي: تحليف المشتري كما ذكر؛ لأن ما بينه يحرك ظن صدقه فإن حلف فذاك، وإلا ردت وجاء ما تقرر (والأصح سماع بينته) بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله: فلو قال تفريعا على ما قبله أن هذا كله إنما هو في بيع المرابحة فلو وقع ذلك في غيرها بأن لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الإثم إن تعمد الكذب والفرق ما مر أن بيع المرابحة مبني على الأمانة إلى آخره وبهذا فارق ما هنا أيضا إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى أنه حر، وأقام بينة بأنه عتيق قبل البيع بأنها تسمع أي: وإن لم يذكر لإقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه إطلاقه؛ لأن العتيق قد يطلق على نفسه أنه عبد فلان ومملوكه وقضيته أنه لا تقبل بينته بكونه حر الأصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا. [حاشية

الشرواني] لم يجعل ذلك تناقضا سم وع ش (قوله: فذاك) أي: أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة، ولا تثبت الزيادة، ولا الخيار لواحد منهما (قوله: وإلا ردت على البائع إلخ) أي فيحلف على البت أن ثمنه المائة والعشرة اهـ مغني. (قوله: بما حلف) أي: البائع (قوله: إن اليمين المردودة إلخ) بدل من الأظهر (قوله: أن يأتي إلخ) خبر أن (قوله: فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغني (قوله: كتزوير كتاب إلخ) عبارة المغني والنهاية كقوله: جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اهـ (قوله: جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها قليوبي لكنه لم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اهـ بجيرمي (قوله: ونقله) أي: صاحب الأنوار اهـ رشيدي. (قوله: وقد يوجه إلخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الأنوار اهـ رشيدي (قوله: كما ذكر) أي: على عدم معرفة ذلك (قوله: يحرك ظن صدقه) أي يقويه قول المتن (والأصح سماع بينته) أي: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه إيعاب ورشيدي عبارة الشوبري وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع، ولا يثبت له الزيادة، وله الخيار لا للمشتري اهـ. (قوله: أن هذا كله) أي: ما ذكر في الغلط بالزيادة، أو النقص (قوله: إنما هو في بيع المرابحة) الحصر إضافي لإخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك في التولية والإشراك أي: في الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل اهـ سيد عمر (قوله: فلو وقع ذلك) أي: الغلط بالزيادة أو النقص (قوله: في غيرها) أي: غير بيع المرابحة والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله: لها) أي: للمرابحة (قوله: لم يكن فيه) أي: في وقوع ذلك في الغير (قوله: سوى الإثم إلخ) هذا ظاهر في الزيادة دون النقص (قوله والفرق) أي: بين المرابحة وغيرها (قوله: ما مر) أي: في شرح قول المتن والأجل اهـ كردي (قوله: مقرا

له) أي: المبيع البالغ لبائعه (قوله: ثم ادعى) أي: البالغ (قوله بأنها) أي: بينة البالغ صلة للإفناء (قوله: وإن لم يذكر لإقراره) أي: البالغ، وبهذا يخالف الإفتاء ما هنا اهـ سم (قوله: كما اقتضاه) أي: التعميم المذكور بقوله: أي، وإن لم يذكر إلخ و (قوله: إطلاقه) أي: ابن عبد السلام، أو إفتائه (قوله: لأن العتيق إلخ) تعليل لسماع بينة البالغ، ويظهر أنه من كلام ابن عبد السلام كما يفيده قول الشارح وقضيته إلخ أي قضية التعليل المذكور (قوله: حمله) أي: حمل أنه لا تسمع بينته بحرية الأصل اهـ سيد عمر (قوله: بعد تسليمه) أفهم المنازعة في الحمل المذكور لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف، ولو باع عبدا، وأحال بثمنه ثم اتفق البائعان وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توفقه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج البلقيني المذكور هناك اهـ سم باختصار، وهذا مبني كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل، وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق. (خاتمة) لو اتهب بشرط ثواب معلوم ذكره وباع به مرابحة، أو اتهبه بلا عوض، أو ملكه بإرث، أو وصية، أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ القيام، ولا الشراء، ولا رأس المال؛ لأن ذلك كذب، وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع، أو نكاح، أو صالح به عن دم قام علي بكذا، أو يذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح، ولا يقول: اشتريت، ولا رأس المال كذا؛ لأنه كذب مغني ونهاية. [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال: التناقض هنا نشأ من قوله: وهو دعواه أنها وقف، أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيعه (قوله: لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر أن قول الشارح يعني المحلي تبعا لغيره، وللمشتري حينئذ الخيار مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة قول المصنف والأصح سماع بينته، قال في شرح العباب: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه (قوله: أي: وإن لم يذكر إلخ) هذا يخالف ما هنا (قوله: ويتعين

حمله بتقدير تسليمه) أفهم قوله: بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف: ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان، والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة، وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بأنها تشهد حسبة، أو يقيمها العبد، أو أحد –

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller are ignorant of the cost price in a murabahah sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=720)

وليعلما ثمنه أو ما قام به، فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح، لجهالة الثمن كغير المرابحة، والثانى: يصح، لأن الثمن الثاني مبني على الأول ومعرفته سهلة، والثالث: إن علماه في المجلس صح؛ وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling if the seller in a murabahah sale claims a higher price than actual?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=720)

فلو قال بمائة، أي وباعه بربح درهم لكل عشرة مثلا، فبان بتسعين، أي بإقراره أو ببينة، فالأظهر: أنه يحط الزيادة وربحها، أي ويأخذ المبيع الباقى وهو تسعة وتسعون، لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول؛ فيحط الزيادة عنه كما في الشفعة، والثاني: أنه لا يحط شيئا، لأنه يسمى ثمنا معلوما وعقد به.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a higher price and the buyer agrees in a murabahah

sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=720)

ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح، لتعذر امضائه؛ فإن العقد لا يحتمل الزيادة، وأما النقصان فهو معهود بدليل الأرش. قلت: الأصح صحته، والله أعلم، كما لو غلط بالزيادة فلا تثبت؛ وللبائع الخيار، وإن كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا، أي بفتح الميم، لم يقبل قوله، لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي، ولا بينته، لأنه مكذب لها بقوله الأول، وله تحليف

Mas'alah: Can the seller provide evidence of a mistake in the stated price in a murabahah sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=721)

المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح، لأنه ربما يقر عند عرض اليمين عليه، والثاني: لا، كما لا تسمع بينته، وإن بين، أي بأن قال مثلا: راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره، فله التحليف، لأن ذلك يحرك ظن صدقه [65]، ومنهم من طرد الخلاف السابق وهو أشهر كما قاله الإمام وغيره، والأصح سماع بينته، قياسا على التحليف والجامع بينهما العذر، والثاني: لا لتكذيبه لها، قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا هو المشهور المنصوص.

Sub-topic – Tawliyah (Sale at Original Price)

Mas'alah: What is the ruling on sale by delegation (tawliyah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2607)

]

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of a sale contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=961)

وليتك) أي قول المشتري لغيره وليتك (العقد كبيع جددا) في اعتبار قبوله وغيره من شروطه وأحكامه إلا ذكر الثمن إذا علماه فلا يعتبر لأن خاصية التولية البناء على الثمن الأول ومن هنا حسن للناظم زيادة كاف كبيع إلا أنه لم يزدها بعد في الإشراك وهو الأحسن)

Mas'alah: What is the price in a tawliyah (assignment) contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=961)

بالثمن الذي جرى في الابتدا) بين المولي وبائعه أي بمثله في المثلي جنسا وقدرا وصفة وبعينه في المتقوم

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding payment from the assignee in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=962)

بأن ملكه المتولي وقضية كون التولية بيعا أن للمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقا لكن قال الإمام ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه إذا قلنا يلحقه الحط وضعفه ابن الرفعة بأنا لو جعلنا المتوقع كالواقع لما صح العقد هنا للجهالة وفي تضعيفه نظر. وتوقف الإمام في أنه هل للبائع مطالبة المتولي)

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction affecting the assignee in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=962)

ويلحق) المتولي (الحط) الواقع في البيع الأول عن المولي من كل الثمن بعد التولي ولزوم البيع ومن بعضه ولو قبلها لأن التولي وإن كان ملكا جديدا فخاصيته التنزيل على ما استقر عليه الثمن في العقد الأول فهو في حق الثمن كالبناء وفي حق نقل الملك كالابتداء حتى تتجدد فيه الشفعة)

Mas'alah: What is the ruling on a full price reduction before assignment invalidating the assignment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=962)

وحط الكل) ولو بعد لزوم البيع (قبل التولي) أو بعده وقبل لزومه (يبطل التولي) لأنه بيع بلا ثمن ووقع للبارزي ومن تبعه هنا ما يخالف ما تقرر فاحذره، والحط يأتي في الإشراك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawliyah (assignment) in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=962)

[حاشية العبادي] التغيير بقوله أي بمثله في المثلي وبه مطلقا بأن انتقل إليه اهـ فليحرر (قوله بأن ملكه) فلا يصح قبل ملكه وهل يشترط لصحة التولية علم المولي بانتقال العوض إلى المتولي وعلم المتولي، والمولي بأن التولية تنحط على العرض المنتقل ليكون الثمن معلوما (قوله وقضية كون التولية. . . إلخ) اعتمده م ر (قوله وفي تضعيفه نظر) لعل وجه النظر أن الجهالة بمعنى عدم العلم بما يستقر عليه الثمن لا تؤثر وإلا لزم البطلان عند احتمال وجوب الأرش للمشتري (قوله هل للبائع مطالبة. . . إلخ) الوجه أنه ليس له ذلك. اهـ. م ر (قوله بعد التولي) أي: ولزومه أخذا مما يأتي (قوله وحط الكل) ولو بعد لزوم البيع اقتضى هذا كما ترى صحة حط الكل قبل اللزوم وليس كذلك وقد يعتذر بأن غرض الشارح أن حط الكل يبطل التولية سواء وقع بعد لزوم البيع الأول، أو قبله وإن كان البيع الأول باطلا في هذا الأخير وهذا اعتذار بارد لأنه لا وجه للتولية، والحكم عليها بالصحة وحدها إلا إن كان البيع الأول صحيحا كذا بخط

شيخنا الشهاب قلت ولا يخفى ما فيه فإن الشارح لم يحكم في هذا الكلام بالصحة على التولية وحدها بل حكم عليها بالبطلان إذا وقع الحط قبلها أو قبل لزومها سواء كان ذلك بعد لزوم البيع، أو قبله وهذا صحيح بلا شبهة، لأن بطلانها ثابت على التقديرين وغير مستلزم لصحة البيع في التقديرين فالحق أن هذا الاعتذار حسن قوي لا برود فيه على أنه يمكن جعل الواو في قوله ولو بعد لزوم البيع حالية لا عاطفة ولا إشكال حينئذ فليتأمل (قوله وحط الكل. . . إلخ) (تنبيه) هل يشترط فيما إذا وقع الحط قبل التولية علم المولي، والمتولي بالحط وقدر المحطوط وأنه يلحق المتولي ليكون ما وقعت به التولية معلوما فيه نظر، والظاهر الاشتراط (قوله وقبل لزومه) أي المتولي (قوله يبطل التولي) أي وإن كان الحط بلفظ الإبراء كما بينه في شرح الروض (قوله، والحط يأتي) أي: جنس الحط ولهذا عبر بذلك دون أن يقول: وهذا الحط أو الحط المذكور ونحو ذلك فلا ينافي أن تفصيل الحط في المرابحة ليس كتفصيله في التولية ولا يقدح في ذلك قوله فلو أخره الناظم عنها. . . إلخ، لأن المراد أنه كان ينبغي أن يؤخره

Mas'alah: What is the ruling on the first expression: al-Tawliyah (assignment at cost)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

الأولى التولية

Mas'alah: What is the ruling on a sale using the term 'tawliyah' and its effect on ownership and preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

فإذا اشترى شيئا وقال لغيره وليتك هذا العقد فقال قبلت صح البيع بهذا اللفظ ونزل على ثمن العقد الأول وهو ملك متجدد يتجدد بسببه حق الشفعة وتسلم الزوائد للمشتري الأول أعني ما حصل قبل التولية

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price affecting the tawliyah transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

ولو حط عن الثمن الأول شيء انحط عن الثاني لأن التولية توجب نزوله في الثمن منزلة الأول حتى لا يطالب إلا بما يطالب الأول فهو في حق الثمن كالبناء وفي حق نقل الملك كالابتداء

Mas'alah: Does a reduction in price affect the tawliyah transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

نعم ينقدح وجه أن الحط لا يلحق كما لا يلحق الشفيع إلا أن يكون الحط في مجلس العقد فإن ذاك فيه خلاف في حق الشفيع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on delegating the seller (tawliyah) in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1250)

وفي تولية البائع خلاف مرتب على البيع من البائع الأول وأولى بالصحة

Mas'alah: What is the definition of tawliyah (delegation) in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

باب التولية والإشراك والمرابحة يقال: ولي الرجل البيع ولاية وتولية: إذا قام فيه مقام المشتري.

Mas'alah: What is the evidence for delegation (tawliyah) and partnership (shirkah) in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

والأصل في التولية والإشراك: ما رواه أبو داوود مرسلا [مراسيل 198] عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid tawliyah (delegation) sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

قال: (اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن: وليتك هذا العقد) سواء قال: بما اشتريت، أو سكت (فقبل) أي: بلفظ: قبلت، أو توليت (.. لزمه مثل الثمن) قدرا وصفة، وهو تنبيه على أنه يشترط: أن يكون مثليا؛ ليأخذ المولي مثل ما بذل، فلو اشتراه بعرض .. لم تجز فيه التولية إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى إنسان فولاه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

ويشترط مع علمه بالثمن: أن يكون المولى أيضا عالما، فإن جهله أحدهما .. ففيه الخلاف الآتي في (المرابحة) في قوله: (بطل عل الصحيح) ، وجزم المصنف هنا وحكايته للخلاف هناك يفهم خلافه، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن. ولو حط عن المولي بعض الثمن .. انحط عن المولى. والإشراك في بعضه كالتولية في كله ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a tawliyah sale as a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

قال: (وهو) أي: هذا العقد (بيع في شرطه) ؛ لأن حد البيع صادق عليه، فتشترط فيه رؤية المبيع، والقبول على الفور، والقدرة على التسليم، ووجوب التقابض في المجلس إذا كان العوضان نقدين أو مطعومين وعلمهما بالثمن.

Mas'alah: What are the legal effects of a tawliyah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

قال: (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة، وبقاء الزوائد على ملك المشتري، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the alternative view on the nature of a tawliyah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

وقيل: لا يكون بيعا جديدا، بل يكون المولى نائبا عن المولي، فتنتقل الزوائد إليه ولا تتجدد الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of tawliyah (assignment of a purchase at cost)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=679)

باب التولية) أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه أي صيره شريكا (من اشترى شيئا وقال لعالم بالثمن) قال الزركشي أو لجاهل به ثم علم به قبل قبوله (وليتك العقد فقبل ملكه) أي المبيع (دون زوائده المنفصلة) كالمشترى بغير تولية (بمثل الثمن) الأول جنسا وقدرا وصفة (أو بعضه إن حط عنه) بضم الحاء (البعض) الآخر ولو قبل لزوم البيع أو بعد التولية وشمل كلامه حط البائع ووارثه ووكيله وعبارة الشيخين إن حط عنه البائع ولعله جرى على الغالب (فإن حط) عنه (الكل قبل التولية) ولو بعد اللزوم أو بعدها وقبل لزومها (لم تصح) التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن وقول السبكي تبعا لابن الرفعة إن كان الحط بعد اللزوم أي للبيع بلفظ الإبراء فتتجه الصحة فيه نظرا لأن الحط في المعنى إبراء بل عبر عنه المتولي به ولم يقولوا فيه بذلك (أو بعدها) وبعد لزومها (صحت وانحط) الثمن عن المتولي لأنها وإن

كانت بيعا جديدا فخاصيتها التنزيل على ما استقر عليه الثمن الأول فهي في حق الثمن كالبناء وفي حق نقل الملك كالابتداء حتى تتجدد فيه الشفعة كما سيأتي (ويلزم التولية جميع أحكام البيع لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره) لأن خاصيتها البناء على الثمن الأول وإذا لزمها أحكام البيع (فتتجدد بها الشفعة) إذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع وقضية كونها بيعا أن للمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقا لكن قال الإمام ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه إذا قلنا يلحقه الحط وتوقف في أنه هل للبائع مطالبة المتولي)

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (sale at cost)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=462)

4 – والتولية.

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of stating the price in tawliyah for one who does not know it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=485)

ولو قيل: يكتفى [4] في التولية لغير العالم بالثمن بقوله [5]: "وليتك هذا العقد الذي ثمنه كذا" ، وقبل المولى لكان قويا، ومثله في الإشراك [6]، ولعلهم ذكروا العلم بالثمن قبل التولية حيث لم يذكره فيها، ويلحق الثاني (1) "الروضة" (3/ 526) . (2) في (ل) : "الاشتراك" . (3) في (ل) : "الاشتراك" . (4) في (ل) : "يكفي" . (5) في (ل) : "كقوله" . (6) في (ل) : "الاشتراك" .

Mas'alah: What is the ruling on Tawliyah (assignment) and Tashrik (partnership) in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1441)

فصل في التولية والتشريك التولية: أن يشتري شيئا، ثم يقول لغيره: وليت هذا العقد – يجوز، ويشترط قبول المولى في المجلس. فيقول: توليت أو قبلت؛ فبملكه، ويختص بالثمن الذي اشتراه: جنسا وقدرا ووصفا. والتشريك: بأن يقول لغيره: أشركتك فيه؛ فيقول: قبلت، ويجب أن يبين قدر ما يشركه فيه: نصف أو ثلث. ويلزمه من الثمن بقدر ما يقابله، وكل واحد منهما بمنزلة بيع جديد، ولكن جاز بلف التولية والتشريك؛ كالصلح، والسلم، بيع، ويجوز بغير لفظ البيع. وذكر الثمن الأول ليس بشرط، إذا كان معلوما عندهما. ولا يصح واحد منهما قبل قبض المبيع. ولا في السلم قبل القبض. وقال مالك: يجوز قبل القبض؛ كالإقالة.

قلنا: الإقالة فسخ، والتولية بيع جديد، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض، ويتحدد بهما الشفعة. ولو كذب في ثمن البيع، الأول، لا تصح التولية ولا التشريك. ولو اشترى شيئا بعرض، أو أجر داره على عرض، لا تصح فيه التولية، ولا التشريك؛ لأنه يختص بجنس الثمن الأول، ولا مثل للعرض. ولو حصل شيء من الزوائد المنفصلة بعد الشراء قبل التولية والتشريك، تبقى للمولى. ولو حط البائع بعض الثمن؛ نظر: إن حط بعد التولية، ينحط عن المولى، وعن الشريك بقدر شركته. وإن حط الل، ينحط عنهما؛ لأنه وإن كان بيعا جديدا، فهو في الحقيقة نقل العقد من الأول إلى الآخر؛ فيصير كأن الأول كان نائبا عن الآخر. وإن حط قبل التلوية، أوالتشريك؛ نظر: إن حط الكل، ينحط عن المشتري، ولا تصح التوليةن ولا التشري بعده. وإن حط بعضه، فلا يجوز، إلا بقدر ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegation) in a sale of silver nuggets for a dinar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر لو اشترى رجل عشرين درهما نقرة بدينار، فقال له آخر: ولني نصفها بنصف ما اشتريت صح لأن التولية كالبيع، ولو قال: اشتر لنفسك عشرين درهما نقرة بدينار ثم ولني نصفها فعل كانت النقرة له دون الإذن لأنه باعه نصفها من نفسه وهو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegating a sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=808)

اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن: (وليتك هذا العقد) ، فقبل .. لزمه مثل الثمن، وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن.

Mas'alah: Is tawliyah (sale by partnership) valid before taking possession?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=37)

قولهما في التولية هي بيع في شرطه وترتب أحكامه يستفاد منه أنه لا يجوز التولية قبل القبض وهذا هو الصحيح وهي مسألة نفيسة

Mas'alah: What is the ruling on the contract of tawliyah (assignment of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4331)

الفصل علي إحداهما وهى التولية والتولية أن يشترى شيئا ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد فيجوز ويشترط قبوله في المجلس علي قاعدة التخاطب بأن يقول قبلت أو توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ولا يشترط ذكره إذا علماه فان لم يعلمه المشترى أعلمه أولا ثم ولاه العقد وهذا العقد بيع يشترط فيه القدرة علي التسليم والتقابض إذا كان صرفا وسائر الشروط ولا يجوز قبل قبض المبيع على ما مر في النظر الثالث والزوائد المنفصلة قبل التولية تبقى للمولى ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وعفي الشفيع تجددت الشفعة بالتولية * ولو حط البائع بعد التولية بعض الثمن انحط عن المولى أيضا ولو حط الكل فكذلك لانه وإن كان بيعا جديدا فخاصيته وفائدته التنزيل على الثمن الاول * وعن القاضى الحسين أن الوجه التردد في جميع هذه الاحكام فعلى رأى يجعل المولى نائبا عن المولى فتكون الزوائد للمولى ولا تتجدد الشفعة ويلحق الحط المولى وعلى رأى تعكس هذه الاحكام ونقول هي بيع جديد وظاهر المذهب الفرق بين الزوائد والشفعة وبين الحط وعلى هذا لوحط البعض قبل التولية لم تجز التولية إلا بالباقي ولو حط الكل لم تصح التولية ومن شرط التولية أن يكون الثمن مثليا ليأخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز فيه التولية * قال في التتمة إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى إنسان فولاه العقد * قال ولو اشتراه بعرض وقال قام على بكذا وقد وليتك العقد بما قام على أو أرادت المرأة عقد

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegating a sale at the original price)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=244)

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فهو بيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله

بعد لزوم تولية أو. ـــــــ باب التولية. أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي "والإشراك" مصدر أشركه أي صيره شريكا "والمرابحة" من الربح وهو الزيادة "والمحاطة" من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو "قال مشتر لغيره" من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتي "وليتك" هذا "العقد فقبل" كقوله قبلته أو توليته "فهو بيع بالثمن"

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement regarding the price in a tawliyah sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=245)

وليصدق بائع في إخباره فلو أخبر بمائة فبان. ـــــــ الأول "أي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل إليه" وإن لم يذكر "أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الأول" ولو حط عنه "أي عن المولى" كله "أي كل الثمن" بعد لزوم تولية أو بعضه "ولو بعد التولية" انحط عن المتولي "لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب." "وإشراك" في المشترى "ببعض مبين كتولية" في شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فإن قال أشركتك في النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع "فلو

أطلق" الإشراك "صح" العقد "مناصفة" بينهما كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية "وصح بيع مرابحة كبعت" أي كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك "بما اشتريت" أي بمثله "وربح درهم لكل" أو في كل "عشرة أو ربح ده يازده" هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشر ويازده اسم لأحد عشر "و" صح بيع "محاطة" وتسمى مواضعة "كبعت" أي كقول من ذكر لغيره بعتك "بما اشتريت وحط ده يازده" فيقبل "ويحط من كل أحد عشر واحد" كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر. "ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه" الذي استقر عليه العقد "فقط" وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط "و" يدخل في بعت "بما قام على ثمنه ومؤن استرباح" أي طلب الربح فيه "كأجرة كيال" للثمن المكيل "ودلال" للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع "وحارس وقصار وقيمة صبغ" للمبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استيفاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع "لا أجرة عمله" ولا أجرة "عمل متطوع به" فلا تدخل لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو عمل المتطوع عني هي كذا وربح كذا وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غيره كمكترى "وليعلما" أي المتبايعان وجوبا "ثمنه" أي المبيع في نحو بعت بما اشتريت "أو ما قام به" في بعت بما قام علي فلو جهله أحدهما لم يصح المبيع في نحو بعت بما اشتريت "أو قام به" في بعت بما قام علي فلو جهله أحدهما لم يصح البيع. "وليصدق بائع" وجوبا "في إخباره"

بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وإن اقتصر الأصل على الحادث وبغبن وشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد نظره فيخبر مصادقا بذلك ولأن الأغراض تختلف بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وستأتي الإشارة إلى ذلك وإطلاقي الإخبار أولى من تقييده بما قال.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the buyer accepts the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=784)

كما يعلم ذلك مما يأتي (وليتك) هذا (العقد فقبل) ، كقوله قبلته أو توليته (ف) هو (بيع بالثمن الأول) ، أي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل إليه

Mas'alah: What is the ruling if the entire price is reduced after tawliyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=784)

(ولو حط عنه) أي عن المولى (كله) أي كل الثمن

Mas'alah: What does the commentator say about tawliyah and ishrak in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=784)

[حاشية البجيرمي] قوله كما يعلم ذلك مما يأتي) أي في قوله وليعلما ثمنه لأن ذلك عام في التولية والإشراك وما بعدهما لا أنه خاص بالمرابحة كما هو الظاهر المتبادر من كلام المصنف ولا يخفى أن الآتي إنما هو في بعت بما اشتريت أو بما قام علي خاصة ح ل. وعبارة اط ف قوله كما يعلم مما يأتي. انظر علمه من أي محل يأتي فإن قلت من قوله الآتي وليعلما ثمنه قلت ممنوع لأن التفصيل المذكور من الجهل وعدمه لم يعلم مما يأتي. وعبارة ع ش قوله كما يعلم ذلك مما يأتي انظر في أي محل يأتي وقد يقال: أراد به قوله أو بقيمته في العرض مع ذكره لأن المراد منه أن يقول له: وليتك العقد بما اشتريت وهو عرض قيمته كذا فإن قوله وهو عرض إلخ ذكر بعد الإيجاب وقبل القبول ثم قوله أيضا وبقيمته في العرض قد يشكل بأن العرض ما قابل النقد ومنه البر ونحوه فيخالف قوله أي بمثله في المثلي. أجيب بأن مراده بالمثلي النقد فقط كما في شرح الروض فيكون البر متقوما هنا فيرجع بقيمته لا بمثله وكذا غيره من المثليات فلو قال: أو قيمة المتقوم وبه مطلقا إن انتقل إليه لكان أولى (قوله هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلا ق ل على الجلال. (قوله في العرض) المراد به ما عدا النقد والمثلي لأجل المقابلة اهـ شيخنا. وهذا أولى من الأول (قوله مع ذكره) أي العرض بأن يقول: وليتك العقد بما قام علي وهو عرض قيمته كذا لغير عالم به وذكر

العرض لدفع الإثم لا لصحة العقد لأنه يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد وإنما كان ذكر العرض لدفع الإثم لا لصحته لأن الكذب لا يقتضي بطلان العقد شرح م ر وكتب أيضا وفيه أن المشتري عالم بالثمن، فأي حاجة إلى ذكر العرض وفيه أنه لا يذكر إلا لغير عالم لأن الغرض من ذكره الإعلام به ح ل (قوله وبه) أي بعين الثمن الأول مطلقا أي مثليا أو متقوما ح ل (قوله بأن انتقل) أي الثمن إليه أي للمتولي كأن انتقل إليه بهبة أو إرث، بأن كان البائع وهب الثمن للمتولي أو دفعه إليه عن دينه فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المتولي وهذا يفيد أنه لو انتقل إليه الثمن لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على المنهج ع ش على م ر (قوله في عقد التولية) أي حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بيع بالثمن الأول لما سيأتي أن خاصتها التنزيل على الثمن الأول أي سواء ذكر كأن قال: بما اشتريت أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا بد منه فلا يكفي أن يقول: وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان لا يجب أن يقول: بما اشتريت أو بما قام علي بل يكفي أن يقول: وليتك العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمته وقد يقال: يجب ذلك إذا وجب أن يتعرض لذكر الثمن بأن كان المشتري لا يعلمه لأن الشرط أن يعلم المشتري ذلك ولو بإعلام البائع به ح ل (قوله حتى علم المتعاقدين) إنما أخذه غاية لأنه لما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره، ربما يتوهم أنه لا يشترط علمهما به. اهـ. ع ن ومنها التقابض في الربوي وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وله مطالبة المتولي بالثمن وإن لم يطالبه بائعه به، وليس للبائع مطالبة المتولي وإذا اطلع المتولي فيه على عيب قديم أي موجود عند البائع رد على المولى لا على البائع، وإن قال ابن الرفعة: ظاهر نص الشافعي تخييره (قوله ولو حط عنه) الأولى تأخير هذه المسألة عن الإشراك والمرابحة لجريانها فيهما أيضا بل وفي المحاطة كما قاله ز ي وعبارته: وكالحط الإبراء وإرث المولى الثمن أو بعضه فيأتي فيهما هذا التفصيل والحط يأتي في الإشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو أخره عنها كان أولى

والأوجه أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير ومراد المصنف بالحط ما يشمل السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه كما في شرح م ر، وصورة الوصية بالثمن ما لو أوصى المالك لزيد بثمن عبده إذا بيع بعد موته وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين في ذمته ثم ولي بكر عقد البيع لعمرو فجاء زيد

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction after the tawliyah contract is binding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=785)

(بعد لزوم تولية، أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن المتولي) ، لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية، ما لو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها، وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a legatee of the price dropping it after tawliyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=785)

[حاشية البجيرمي] الموصى له بالثمن وأسقطه عن المشتري من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولي لأن زيدا أجنبي من العقد لأنه ليس بائعا ولا مشتريا وصورة الحوالة ما لو باع زيد لبكر عبدا مثلا بثمن في ذمته ثم إن زيدا أحال خالدا

بدينه الذي عليه على بكر فباع بكر العبد بعقد التولية لعمرو فجاء خالد المحتال وأسقط الدين المحال به عن بكر أي أبرأه منه فلا يسقط عن عمرو، لأن خالدا المحتال أجنبي من العقد (قوله بعد لزوم تولية) أي من جانب المولى وظاهر كلامهم أن الحط للكل أو للبعض يأتي في الربوي وفيه نظر لأنه يعتبر فيه التماثل ح ل. وعبارة الشوبري قوله انحط عن المتولي أي في غير عقد الربا المشترط فيه التماثل (قوله ولو بعد التولية) أي ولو قبل اللزوم ع ش والمناسب أن يقول: ولو قبل التولية لأنه المتوهم فكلامه في البعض شامل لثلاث صور. (قوله انحط عن المتولي) شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولى جميع الثمن من المتولي فيرجع المتولي بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا، لأنه بالحط تبين أن اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية، وأما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع إليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولي شيء، لأن الهبة لا دخل لعقد البيع الأول فيها حتى يسري منه إلى عقد التولية ع ش على م ر (قوله لأن خاصة التولية) أي فائدتها (قوله وإشراك ببعض مبين كتولية) قد يؤخذ من التشبيه أنه لا حاجة لذكر الثمن وأظهر منه في ذلك قوله في شرح الروض والإشراك هو أن يقول المشتري: لمن مر في التولية أشركتك في البيع فقوله لمن مر في التولية أي وهو العالم بالثمن كالصريح في أنه لا حاجة لذكر الثمن، إذ لو اشترط لم يحتج لكون المقول له عالما به تدبر. وقضية التشبيه أيضا أنه إذا كان الثمن عرضا لا يصح الإشراك إلا لمن انتقل العرض إليه إلا إن قال: بما قام علي فليتأمل سم. (قوله في شرطها) من كون الغير عالما بثمنه وقوله وحكمها ومنه الحط فإذا حط كله بعد لزوم الإشراك أو بعضه انحط مطلقا عن المشتري الثاني لأن الإشراك تولية في بعض المبيع ح ل. وعبارة ق ل على الجلال قوله في أحكامها السابقة منها الحط، ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الإشراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقي، وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح أو بعده

انحط عن الثاني وأنه لو كان عرضا لم يصح الإشراك إلا إن انتقل، أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين الثمن منه وأنه إذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج، ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام اهـ (قوله كقوله أشركتك فيه) أي في العقد أو في هذا المبيع أو في بيع هذا ولا بد من ذلك أي من ذكر العقد أو المبيع كما سيأتي في كلامه فلو قال: أشركتك في هذا لم يكف بل يكون كناية وإن كان ظاهر كلامه كأصله أنه لا يشترط ذكر ما ذكر في الإشراك ويشترط في التولية حيث صرح بالعقد في التولية، وسكت عنه هنا مع أن الإمام إنما بحث ذلك أي تعين العقد في الإشراك وقيس عليه التولية ح ل (قوله نصف مثل الثمن) أي في المثلي أي أو نصف قيمته في العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا إن انتقل إليه وإن لم يذكر الثمن ح ل (قوله فيتعين النصف) ولعل وجهه أن عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن إلى أشركتك في نصفه قرينة على ذلك، والمعنى حينئذ أشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن إلى آخره، ومع ذلك فيه شيء وبقي ما لو اشتراه بمائة ثم قال لآخر: أشركتك في نصفه بخمسين هل يكون له النصف أو الربع؟ فيه نظر والأقرب أن له الربع لأن عدوله عن قوله بنصف الثمن إلى قوله بخمسين قرينة على أنه بيع مبتدأ وكأنه قال بعتك ربعه بخمسين ع ش على م ر (قوله لم يصح للجهل بالمبيع) ظاهره وإن قال بعده: بنصف الثمن أو نحوه وينبغي أن محل البطلان ما لم يعين جزءا من الثمن، فإن ذكره كأن قال: أشركتك في شيء منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على إرادة ما يقابله من المبيع

Mas'alah: What is the chapter on assignment (tawliyah) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1345)

(باب التولية)

Mas'alah: What is the ruling if the seller reduces the entire price after a binding tawliyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1346)

(ولو حط عنه) أي عن المولى (كله) أي كل الثمن [حاشية الجمل] أي وما عدا ذكر المبيع أيضا؛ إذ لا يشترط بل لو قال: وليتك العقد كفى (قوله: قبلته أو توليته) قياس ما مر في البيع الاكتفاء ب قبلت وتوليت من غير ضمير اهـ. ع ش (قوله: فبيع بالثمن الأول إلخ) قضية كونها بيعا أن للمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقا وهو كذلك وإن قال الإمام ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المتولي وإن توقف فيه الإمام ولو اطلع المتولي على عيب قديم بالمبيع لم يرده إلا على المولى فيما يظهر وإن قال ابن الرفعة لم أر فيه نقلا وإن ظاهر نص الشافعي يقتضي أنه يتخير اهـ. شرح م ر ويملك المتولي المبيع من حين عقد التولية دون زوائده المنفصلة الحادثة في يد المولى فهي له لا للمتولي. اهـ. من الروض (قوله: في المثلي) هو النقد فقط وكل ما عداه هو متقوم هنا، ويشير إلى ذلك مقابلة الشارح له بالعرض حيث قال: وبقيمته في العرض، ولم يقل في المتقوم، وبهذا يسقط ما كتبه ع ش ونصه قوله: وبقيمته في العرض قد يشكل بأن العرض ما قابل النقد، ومنه البر ونحوه فيخالف قوله أي بمثله في المثلي فلو قال: أو قيمة المتقوم وبه مطلقا إن انتقل إليه كأنه أولى اهـ. (قوله: مع ذكره) أي العرض، وهذا شرط لدفع الإثم لا للصحة؛ إذ صورة المسألة أن المشتري عالم بأنه اشتراه بعرض وبذلك العرض لكن يجهل قيمته فيقول له: وليتك العقد بالثمن، وهو عرض قيمته كذا فلو كان المشتري جاهلا بما اشتراه به كان ذكر الثمن – مطلقا

مثليا أو متقوما – شرطا في صحة العقد، وإن كان عالما به من كل وجه لم يشترط ذكره لا للصحة ولا لدفع الإثم سواء كان مثليا أو متقوما اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو قال المشتري بالعرض قام علي بكذا، وقد وليتك العقد بما قام علي وذكر القيمة مع العرض جاز كما جزم به ابن المقري وقولهم مع العرض شرط لانتفاء الإثم؛ إذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي لا لصحة العقد لما يأتي أن الكذب في المرابحة وفي غيرها لا يقتضي بطلان العقد انتهت (قوله وبه) أي بعين الثمن الأول مطلقا أي مثليا أو متقوما اهـ. ح ل وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا، وانتقل إليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على منهج اهـ. ع ش على م ر وقوله بأن انتقل إليه كأن انتقل إليه بهبة بأن كان البائع وهب الثمن للمتولي فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المولى له اهـ. ح ل (قوله: بأن انتقل إليه) هو ظاهر إن انتقل إليه بتمامه فإن انتقل إليه بعضه احتمل أن يجب دفع ذلك البعض مع بدل ما لم ينتقل إليه. اهـ. ع ش. (قوله: في عقد التولية) أي حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بالثمن الأول لما سيأتي أن خاصيتها التنزيل على الثمن الأول أي سواء ذكر كأن قال بما اشتريت أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا بد منه فلا يكفي أن يقول وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشتريت أو بما قام علي بل يكفي أن يقول وليتك العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمته، وقد يقال: يجب ذلك إذا وجب أن يتعرض لذكر الثمن بأن كان المشتري لا يعلمه؛ لأن الشرط أن يعلم المشتري ذلك ولو بإعلام البائع به اهـ. ح ل (قوله: من شروط البيع) كقدرة تسلم وتقابض الربوي؛ لأن حد البيع صادق عليها وقوله: ويثبت لها جميع أحكامه، ومنها بقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك؛ لأنه ملك جديد اهـ. شرح م ر (قوله: حتى علم المتعاقدين) إنما أخذه غاية؛ لأنه لما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره ربما يتوهم أنه لا يشترط علمهما به. اهـ. عناني. (قوله: ولو حط عنه إلخ) الأولى تأخير هذه المسألة عن الإشراك والمرابحة

لجريانها فيهما أيضا بل وفي المحاطة اهـ من ز ي وعبارته وكالحط الإبراء، وإرث المولى الثمن أو بعضه فيأتي فيهما هذا التفصيل والحط يأتي في الإشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو أخره عنها كان أولى نعم لا يلحقه حط بعد المرابحة (قوله: ولو حط عنه إلخ) الأوجه أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال؛ لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير، ومراد المصنف بالحط السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه اهـ. شرح م ر وصورة الوصية بالثمن ما لو أوصى المالك لزيد بثمن عبده إذا بيع بعد موته، وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين في ذمته ثم ولى بكر عقد البيع لعمرو فجاء زيد الموصى له بالثمن وأسقطه عن المشتري من الوارث، وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولي؛ لأن زيدا أجنبي من العقد؛ لأنه ليس بائعا ولا مشتريا. وصورة

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction after a binding tawliyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1347)

(بعد لزوم تولية أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن المتولي) ؛ لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول، وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب.

Mas'alah: What is the definition of Tawliyah and Ishrak in sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=685)

باب التولية إلخ وهي نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي، أو عين المتقوم بلفظ، وليتك والإشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah (assignment of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=686)

وفيه المحاطة إذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم قال) بإعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي (وترتيب أحكامه) منها تجدد الشفعة إذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع في العقد الأول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن ولو حط عن المولي) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول، ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضا، ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية إلا بالباقي أو للكل لم تصح التولية أصلا ولو كان الثمن عرضا لم تصح [حاشية قليوبي] مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه، وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير. قوله: (والإشراك) جعل الغير شريكا والمرابحة الزيادة، والمحاطة النقص، ومعانيها شرعا نقل كل المبيع أو بعضه إلى الغير بمثل الثمن الأول أو بزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتي. قوله: (وفيه المحاطة) وسكوته عنها إما اكتفاء بالمرابحة لأنها مرابحة في المعنى للمشتري أو اختصارا أو لعدم ذكر أصله لها، والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل. قوله: (اشترى) مثلا إذ مثله السلم بعد قبض المسلم فيه، وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والإجارة ويلزمه فيها جميع الأجرة، إن ولاه

قبل مضي زمن لمثله أجرة وإلا فيقسط ما بقي وإن قال من أولها قاله شيخنا الرملي، وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذي يتجه فيه بطلانه به، ويلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه ويلزمه في الخلع والصداق مهر المثل وفي الشفعة ما دفعه للمشتري. وفي الصلح الدية والتولية في جميع ذلك بما قام على قوله: (بمثلي) قيد به لقول المصنف لزمه مثل الثمن. ويقابله العرض الآتي فهو المتقوم. قوله: (بعد قبضه) أي المفيد للتصرف، قوله: (للعلم بالثمن) ولو قبل القبول ويدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد من العلم بها، وقال شيخنا الرملي: يكفي في المرئي رؤيته، ولو تخمينا في التولية وفي الإشراك، لا في المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله ومثل الثمن ما قام به فيما مر وسيأتي وقد يشمله الثمن تجوزا. قاله شيخنا، وهو يقتضي أنه يشترط العلم بمهر المثل في نحو الخلع وقيمة الدية في صلح الدم فراجعه. قوله: (هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره، ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد، ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلا. قوله: (لزمه مثل الثمن) أي إن لم ينتقل للمتولي وإلا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أو لا. بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أو بعينه بطل العقد فيهما، ويجري ذلك في عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتي أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولي تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية في العقد ويلغو. قوله: (وصفة) ومنها الأجل فيعتبر جميعه في حق المتولي وإن وقعت التولية في آخره ولا يلزم رهن وكفيل، كانا في الأول على المعتمد. قوله: (منها تجدد الشفعة) ومنها أنه لو اطلع المتولي على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولي، لا على البائع الأول خلافا لابن الرفعة، ومنها أن للمولى مطالبة المتولي، وإن لم يطالبه البائع الأول أيضا خلافا للإمام. قوله: (لكن إلخ) هذا محل مخالفة التولية لغيرها. قوله: (ولو حط) أي بعض الثمن عن المولي لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو إسقاط أو عفو أو بإرث أو إبراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد

عجزه، لا من موصى له بالثمن ومحتال به لأنهما أجنبيان ويوجد الحط في غير التولية مما يأتي إلا في المرابحة إن كان بعد لزومها، أو وقعت بغير لفظ تولية أو إشراك كما سيأتي قوله: (بعد التولية) ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لنا قبل لزومها وقيد بعضهم هذا [حاشية عميرة] بلفظ أشتركك والمرابحة بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الأجزاء. قول المتن: (لعالم) اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتي، وإن اقتضى صنيعه خلافه ثم لا فرق في ذلك بين المولي والمولى. فرع: لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح إلا بالباقي بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثاني. قول المتن (وهو بيع إلخ) وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا عن المولي فتنتقل الزوائد إليه ولا تتجدد الشفعة. قول المتن، (لكن لا يحتاج إلخ) أي لأن لفظ التولية مشعر به. قوله: (إلا بالباقي) هل يشترط محل نظر. قوله: (ولو كان الثمن عرضا إلخ) لو أراد في هذا أن يولي بلفظ القيام فوجهان، أحدهما: يجوز كالمرابحة، والثاني: لا لأن العقد

التولية إلا إذا انتقل العرض إلى من يتولى العقد)

Mas'alah: What is the form for a valid delegation of sale (tawliyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=114)

وصورة التولية في البيع ويكتب على ظهر مكتوب التبايع: ولى فلان فلانا جميع ما ابتاعه باطنه بنظير ثمن العين باطنه وقدره كذا وكذا تولية صحيحة شرعية جائزة نافذة

وقبض منه جميع الثمن المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا وسلم إليه ما ولاه فيه فتسلمه منه تسلما صحيحا شرعيا وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية ومقتضاها ملكا لفلان المولي المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم ولم يبق لفلان المولي المذكور فيه ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيء قل ولا جل ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the sale of tawliyah (assignment) and ishrak (partnership)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4471)

ولنختم الباب بما جرت عليه عادة الأئمة بذكره معه، وهو بيع التولية والإشراك؛ لأن الشيخ ذكرهما في باب "السلم" ، فحتاج إلى معرفتهام.

Mas'alah: What are the differing views on the legal nature of tawliyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4471)

وعن القاضي الحسين: أن الوجه التردد في جميع هذه الأحكامن فعلى رأي يجعل المولى نائبا عن المولى، فتكون الزوائد للمولى ولا تتجدد الشفعة، ويلحق الحط المولى. وعلى رأي تعكس هذه الأحكامن ويقول: هي بيع جديد، فظاهر المذهب الفرق بين الزوائد والشفعة، وبين الحط، وعلى هذا: لو حط البعض قبل التولية لم تجز التولية إلا بالباقي، ولو حط الكل لم تصح التولية، ولو أخبر المولى عما اشتراه وكذب، فمنهم

من قال: هو كالكذب في عقد المرابحة، ومنهم من قال: ويحط قدر الخيانة قولا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a tawliyah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4471)

ومن شرط هذا العقد: القدرة على التسليم، والتقابض إذا كان في مال الربا، وكذا سائر الشروط، ولا يجوز قبل القبض من غير البائع على أحد الوجهين في الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah before taking possession from the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4472)

وفي البائع وجهان مرتبان على البيع منه، وأولى بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the original price is a commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4472)

قال المتولي: ويشترط أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال، فلو كان عرضا، وأرادأن يعبر عنه بعبارة الشراء بأن قال: اشتريت بكذا، وقد وليتك العقد بما اشتريته لم يصح إلا أن يكون ذلك العرض بعينه في ملك المولى. أما إذا قال: قام علي بكذا، وقد وليتك العقد بما قام علي – فوجهان: أحدهما: يجوز كالمرابحة. والثاني: لا يجوز.

والفرق: أن العقد الثاني في المرابحة مخالف للأول في قدر الثمن؛ فجاز أن يحتمل أيضا نوع مخالفة باختلاف الجنس مع الاتفاق في المعنى، وذلك أن يبيع بقدر قيمته، فأما في التولية فلا مخالفة بين العقدين أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tawliyah) of a purchase contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=999)

اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن، وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن. ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى. [مغني المحتاج] من الحط وهو النقص ولم يترجم لها. قال ابن شهبة: إما لإدخالها في المرابحة كما فعله الإمام؛ لأنها في الحقيقة ربح المشتري. وإما لأنه ترجم لأشرف القسمين، واكتفى به عن الآخر كقوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد وأهمل المساومة. ثم شرع في النوع الأول من الترجمة، فقال: إذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم قال) بعد قبضه ولزوم العقد وهو عالم بالثمن (لعالم بالثمن) قدرا وصفة بإعلام المشتري أو غيره أو لجاهل به ثم علم به قبل قبوله كما قاله الزركشي (وليتك هذا العقد) سواء قال بما اشتريت أم سكت (فقبل) كقوله: قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة. أما إذا اشتراه بعوض فإن عقد التولية لم يصح إلا ممن ملك ذلك العوض. نعم، لو قال قام علي بكذا وقد أوليتك العقد بما قام علي أو ولت المرأة في صداقها بلفظ القيامة أو قاله الرجل في عوض الخلع صح كما جزم به ابن المقري في الأول ومثلها البقية. (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) أي في سائر شروطه كالتقابض في الربوي والقدرة على التسليم؛ لأن حد

البيع صادق عليه (وترتب) جميع (أحكامه) من تجديد شفعة إذا كان المبيع شقصا مشفوعا عفا عنه الشفيع في العقد الأول، وقضية كونها بيعا أن للمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقا وهو كذلك، وإن قال الإمام ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المتولي وإن توقف فيه الإمام ومن بقاء الزوائد المنفصلة للمولي وغير ذلك؛ لأنه ملك جديد (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) بل يكفي العلم به عن ذكره؛ لأن خاصيته البناء على الثمن الأول وإن لزمه أحكام البيع. (ولو حط) بضم الحاء (عن المولي) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية كما في المحرر (انحط عن المولى) بفتحها؛ لأن خاصية التولية التنزيل على الثمن الأول، وشمل كلامه حط البائع ووارثه ووكيله، فإن كان الحط للبعض قبل التولية لم تصح التولية إلا بالباقي، ولو حط عنه الكل قبل التولية ولو بعد اللزوم أو بعدها وقبل لزومها لم تصح؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن أو بعدها وبعد لزومها صحت وانحط الثمن عن المتولي؛ لأنها وإن كانت بيعا جديدا فخاصيتها التنزيل على ما استقر عليه الثمن الأول فهي في حق الثمن كالبناء وفي حق نقل الملك كالابتداء حتى تتجدد فيه الشفعة كما مر ولو كذب المولي في إخباره بالثمن فكالكذب فيه في المرابحة

Mas'alah: What is the chapter on Tawliyah (assignment) and partnership in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2741)

فصل معقود في التولية [والإشراك] (1) وبقية من حكم المرابحة.

Mas'alah: How is a Tawliyah (assignment) sale contract concluded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2741)

3227 - فإذا اشترى الرجل شيئا وقبضه، ثم قال لإنسان: وليتك بيعه، فقال المخاطب: قبلت، انعقد البيع بلفظة التولية، وابتنى حكم العقد المنعقد بها على العقد الأول.

Mas'alah: Who owns the separate increments when a tawliyah contract is made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2741)

وقالوا: لو اشترى شيئا واستفاد منه زوائد منفصلة، ثم ولى عقد البيع بالتولية، فتلك الزوائد تسلم للبائع المولي لا حق فيها للمشتري المولى.

Mas'alah: What is the madhhab's position on tawliyah and its relation to shuf'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2741)

فحاصل المذهب أن التولية تبتني على العقد السابق في حط البعض والجميع، ولا ابتناء لها في الزوائد المتخللة، وليست على حكم الاستمرار في حكم الشفعة، حتى يقال: لا تقتضي شفعة جديدة. (1) في الأصل: الاشتراك. (2) بيان وتصوير لابتناء عقد التولية على العقد الأول. (3) في (هـ 2) : شيئا. (4) أي المولى (بفتح اللام) . (5) البين:

هذه اللفظة استخدمها الإمام أكثر من مرة في النهاية. ووردت مرة في البرهان. وهي مفهومة في ضوء السياق. وإن لم نصل إلى حقيقة اشتقاقها ومعناها. (6) عبر عن هذا العز بن عبد السلام في مختصره للنهاية قائلا: "... ويبنى حكم العقد الثاني على الأول، في الحط دون الشفعة والزوائد" .

Mas'alah: What is the judge's view on the successor's position in tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2742)

وقال القاضي: الوجه التردد في جميع ذلك، فكأنا نقول: في وجه (1) خلف المولى المولي، حتى كأن الملك مستمر على الأخير، فعلى هذا يلحقه الحط.

Mas'alah: What is the second view on the successor's position in tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2742)

والوجه الثاني – أن المولى لا يخلف المولي في شيء مما ذكرناه، فالزوائد للبائع، وإذا حط عن البائع شيء لم يحط عن المشتري منه بلفظ التولية، والشفعة تتجدد بوقوع [التولية] (2) ، وهي في حكم بيع جديد، إلا أن لفظ التولية يتضمن نزول العقد على ثمن العقد الأول، لا فائدة إلا هذا.

Mas'alah: Does the original seller retain the right to claim against the final assignee in tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2743)

فلينظر الناظر في ذلك، وليت شعري هل يثبت للبائع الأول مطالبة المولى المشتري الأخير بناء على الاستمرار؟ ولا ينبغي أن يظن أن مطالبة البائع الأول تنقطع عن البائع الثاني المولى، فهذا منتهى القول فيما أردناه.

Mas'alah: Can the buyer sell the purchased item before taking possession via tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2743)

3228 - ومما فرعه الشيخ أبو علي على التولية أن قال: ليس للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل القبض من أجنبي، وقد اختلف أصحابنا في جواز بيع المبيع من البائع قبل القبض منه، فمنهم من منع، وهو القياس وظاهر المذهب. ومنهم من أجاز؛ فإن مقتضاه انقلاب المبيع إلى من هو في يده وضمانه، فإذا ثبت هذا، فلو ولى المشتري [البيع قبل قبض المبيع أجنبيا، ففي المسألة وجهان ذكرهما الشيخ] (2) أحدهما - المنع وهو القياس. والثاني - الصحة، ولا وجه له إلا حمل الأمر على تقدير الاستمرار والبناء، وعلى هذا بنى القاضي عدم تجدد الشفعة، وأمر الزوائد.

Mas'alah: What is the ruling on assigning the sale back to the original seller (tawliyah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2743)

ولو ولى المشتري البائع البيع، فوجهان مرتبان على البيع منه من غير لفظ التولية، أو على التولية مع الأجنبي.

Mas'alah: What is the chapter on delegation (Tawliyah) in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

]

Mas'alah: What is the chapter on delegation (Tawliyah) in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

باب التولية] .

Mas'alah: What is the ruling on the first seller's claim against the buyer in tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1642)

ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه، وليس للبائع الأول مطالبة المتولي وإن توقف فيه الإمام، ولو اطلع المولى على عيب قديم بالمبيع لم يرده إلا على المولى فيما يظهر وإن قال ابن الرفعة لم أر فيه نقلا وأن ظاهر نص الشافعي يقتضي أنه يتخير (لكن) (لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول (ولو حط) بضم الحاء (عن المولي) بكسر اللام من البائع أو وكيله أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه أو

موكل البائع كما أفهمه بناؤه للمفعول هنا، فقوله في الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للأذرعي، والأوجه أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال به لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها ولو بعد اللزوم (انحط عن المولى) بفتحها إذ خاصة التولية وإن كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الأول، فإن حط جميعه انحط أيضا ما لم يكن قبل لزوم التولية وإلا بأن كان قبلها أو بعدها وقبل لزومها بطلت لأنها حينئذ بيع من غير ثمن، ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء. ووقع في الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقطه عنه قبل التفرق من المجلس. فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد، وهو جواب صحيح موافق لكلامهما، ومراد المصنف بالحط السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه، وينبغي كما قاله الزركشي أنه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة، وعليه لو ورث الكل قبل التولية لم تصح [حاشية الشبراملسي] مطالبته من البائع الأول، بخلافه في الأرش فإن يد البائع لم تزل عن المبيع، واحتمال التلف أقرب من احتمال إسقاط الثمن عن البائع (قوله: ينقدح) أي يظهر (قوله: وليس للبائع) أي الأول (قوله: أنه يتخير) أي بين المولى والبائع الأول (قوله: لكن لا يحتاج) استدراك على قوله في شرطه (قوله: أنها بالثمن) أي بمثله في المثلي وبه مطلقا بأن انتقل إليه، وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا وانتقل إليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل اهـ سم على منهج (قوله: أو وكيله) أي في الحط إذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله (قوله بعد تعجيز المكاتب) أي إن كان البائع مكاتبا، ومثله سيد العبد المأذون له في التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله (قوله ولو بعد اللزوم) أي للعقد الأول وأخذه غاية لئلا يتوهم أن الحط إذا كان بعد لزوم العقد الأول لا ينحط عن المتولي بل ولا عن المولى لتنزيل التولية على ما استقر عليه الثمن في العقد الأول (قوله: انحط أيضا) شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد

قبض المولى جميع الثمن من المولى فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا، لأنه بالحط تبين أن اللازم للمولى ما استقر عليه العقد بعد التولية، وأما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع إليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المولى شيء، لأن هذه لا دخل لعقد البيع الأول فيها حتى يسري منه إلى عقد التولية (قوله: ما لم يكن قبل إلخ) أي فلا ينحط (قوله ومن ثم) أي من أجل كونه بيعا بلا ثمن (قوله: تقايلا) أي البائع والمشتري (قوله لم يرجع المشتري مولي) بكسر اللام على البائع للمولى وهو البائع الأول (قوله: ووقع في الفتاوى) أي للنووي (قوله: وهو) أي البيع بلا ثمن غير صحيح: أي فطريقه إن أراد بقاء العقد أن يلزم بالإجارة أو التصرف ثم يبرئه (قوله: ما لو ورث المولي) بكسر اللام الثمن أو أوصى له به (قوله: لو ورث) أي المولي بكسر اللام (قوله: قبل التولية) وكذا بعد التولية وقبل لزوم العقد (قوله: لم يصح) أي لأنها بيع بلا ثمن، وفي بعض النسخ بعد ما ذكر ما نصه: وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء من جميع الأجرة ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين [حاشية الرشيدي] [شروط عقد التولية] . (قوله: من البائع) متعلق بحط، وقوله: أو وكيله: أي في خصوص الحط كما هو ظاهر. (قوله: بعد التولية أو قبلها ولو بعد اللزوم) حق العبارة قبل التولية أو بعدها ولو بعد اللزوم فتأمل

(والإشراك في بعضه) أي المبيع (كالتولية في كله) في الأحكام المذكورة لأن الإشراك تولية في بعض المبيع (إن بين البعض) كمناصفة أو بالنصف وإلا فلا يصح جزما كأشركتك في بعضه أو شيء منه للجهل، فإن قال في النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فإنه يكون له النصف وإدخال أل على بعض صحيح وإن كان خلاف الأكثر، وشمل كلامه ما لو باع غير الأب والجد مال الطفل ثم قال له المشتري أشركتك في هذا العقد فيكون جائزا (فلو أطلق) الإشراك كأشركتك فيه (صح) العقد

(وكان) المبيع (مناصفة) بينهما كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو لأن ذلك هو المتبادر من لفظ الإشراك. نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر في أشركتك في نصفه بنصف الثمن بجامع أن ذكر الثمن في كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وإن نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد. وقال الزركشي: لو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف ما لهم أو مثل واحد منهم كما لو اشتريا شيئا ثم أشركا ثالثا فيه فهل له نصفه أو ثلثه؟ لم يتعرضوا له، [حاشية الشبراملسي] البيع، وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي اهـ: ومثله في حج وكتب عليه سم ما نصه: واعلم أن ما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا، ولم يظهر لهذا الحكم: أعني أن الحط لا يلحق المتولي ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكأن م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلخ، فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس بإيراد ذلك عليه وضرب على جميع ذلك ووافق على أن للوجه خلاف ذلك. اهـ (قوله: وإلا فلا يصح) ظاهره وإن قال بعده بنصف الثمن أو نحوه، وينبغي أن محل البطلان ما لم يعين جزءا من الثمن، فإن ذكره كأن قال أشركتك في شيء منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على إرادة ما يقابله من المبيع فيصح ويكون في الأولى شريكا بالنصف وفي الثانية بالربع، قال في العباب: ولو قال أشركتك في نصفه بنصف الثمن كان مناصفة لمقابلة نصف الثمن، أو قال في نصف الثمن ليكون بيننا لم يصح انتهى: ولعله للتنافي بين ما اقتضاه قوله في نصف الثمن من أنه جعل له ربع المبيع بربع الثمن وبين قوله بيننا المقتضي كونه المناصفة، أو أن قوله أشركتك في نصف الثمن إنما يقتضي أن يكون الثمن الذي استحقه البائع مشتركا بين المشتري والشريك ليكون المبيع مشتركا بينهما والفساد على تقدير إرادة ذلك ظاهر (قوله: فإنه يكون له للنصف) ولعل وجهه أن عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن إلى أشركتك قرينة على ذلك والمعنى حينئذ

أشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن إلخ ومع ذلك فيه شيء. وبقي ما لو اشتراه بمائة ثم قال لآخر أشركتك في نصفه بخمسين هل يكون له النصف أو الربع؟ فيه نظر، والأقرب أن له الربع لأن عدوله عن قوله بنصف الثمن إلى قوله بخمسين قرينة على أنه بيع مبتدأ، وكأنه قال بعتك ربعه بخمسين (قوله: غير الأب) أنظر مفهوم قوله غير، ولعله لمجرد التصوير لا للاحتراز لأن حكم الأب والجد يفهم بالأولى، وإنما تعرض لغير الأب والجد لئلا يتوهم أنه متهم بمحاباة المشتري ليأخذ منه بأن يتواطأ معه على ذلك، ولأنه لما كان للأب تولي الطرفين دون غيره ربما يتوهم امتناع أخذه من المشتري لأنه بذلك يصير كالمتولي لهما (قوله: ثم قال له) أي للولي (قوله: نعم لو قال بربع الثمن) بقي ما لو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا؟ فيه نظر، والذي يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع، والباء فيه بمعنى في ونقل عن بعض أهل العصر خلافه (قوله: فرق بينهما) أي بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتك في نصفه إلخ (قوله: فهل يستحق الشريك) أي من أشركوه معهم (قوله: كما لو اشتريا) مثال لتعدد الشركاء [حاشية الرشيدي] قوله: غير الأب والجد) أي: أو هما بالأولى

والأشبه الثاني. وقضية كلامه كغيره أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره: ولا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أن يقول أشركتك في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية، ويمكن رد ما في التولية عن الجرجاني إليه (وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه)

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment of a sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1334)

القسم الأول لفظان. أحدهما: التولية، وهي أن يشتري شيئا، ثم يقول لغيره: وليتك هذا العقد، فيجوز. ويشترط قبوله في المجلس على عادة التخاطب، بأن يقول: قبلت، أو توليت، ويلزمه مثل الثمن الأول قدرا وصفة، ولا يشترط ذكره إذا علماه، فإن لم يعلمه المشتري، أعلمه به ثم ولاه. وهي نوع بيع، فيشترط فيه القدرة على التسليم والتقابض إذا كان صرفا، وسائر الشروط، ولا يجوز قبل القبض على الصحيح. والزوائد المنفصلة قبل التولية تبقى للمولي، ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع، تجددت الشفعة بالتولية. ولو حط البائع بعد التولية بعض الثمن، انحط على المولى أيضا. ولو حط الكل، فكذلك؛ لأنه وإن كان بيعا جديدا، فخاصيته وفائدته التنزيل على الثمن الأول. وعن القاضي حسين: أنه ينبغي جريان خلاف في جميع هذه الأحكام. ففي وجه: يجعل المولى نائبا عن المولي، فتكون الزوائد للنائب، ولا تتجدد الشفعة، ويلحقه الحط. وفي وجه: تعكس هذه الأحكام، ونقول: هي بيع جديد. والمذهب ما سبق. وعلى هذا، لو حط البعض قبل التولية، لم تصح التولية إلا بالباقي. ولو حط الكل، لم تصح التولية.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of tawliyah (delegation) in sales?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1385)

وفيه المحاطة إذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم قال) بإعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي (وترتيب أحكامه) منها تجدد الشفعة إذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع في العقد الأول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن ولو حط عن المولي) بكسر

اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول، ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضا، ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية إلا بالباقي أو للكل لم تصح التولية أصلا ولو كان الثمن عرضا لم تصح

التولية إلا إذا انتقل العرض إلى من يتولى العقد

Mas'alah: What are the conditions for a valid tawliyah (delegation) sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=771)

1888 - قوله: (اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن: "وليتك هذا العقد" ، فقبل .. لزمه مثل الثمن) [1] فيه أمور: أحدها: أنه اعتبر في المولى - بفتح اللام - أن يكون عالما بالثمن، ولم يعتبر ذلك في المولي - بكسرها -، ولا بد من اعتباره فيه أيضا. فإن قلت: لا يحتاج إلى ذكر ذلك فيه؛ لأنه اشتراه، فهو عالم به .. قلت: قد يشتريه له وكيله، وقد يشتريه بنفسه ثم ينسى ثمنه، فلا يكون عالما به، وقد قال "المنهاج" بعد ذلك في المرابحة [ص 228] : (وليعلما ثمنه) ، وهو مثله. ثانيها: أنه لم يحك في ذلك خلافا مع قوله في نظيره من المرابحة: (فلو جهله أحدهما .. بطل على الصحيح) ، وذلك الخلاف جار هنا، وعبر في "الروضة" بـ (الأصح) [2]، وبينهما في اصطلاحه تناف. ثالثها: قد يلزم نفس الثمن فيما إذا كان عرضا، وانتقل ذلك العرض بعينه إلى المتولي، فيتولى به، فإن لم ينتقل إليه .. لم تصح التولية، ذكره في "التتمة" ، وعبر "الحاوي" عن ذلك بقوله [ص 282] : (وليتك العقد: بيع جديد بالثمن الأول) فعلم من كونه بيعا جديدا أنه لا بد من علم المتبايعين بالثمن، وأما قوله: (بالثمن) فمعناه:

بمثل الثمن إن كان مثليا، وبنفسه إن كان عرضا، وانتقل إليه كما تقدم. فإن قلت: قد قال "المنهاج" بعد ذلك [ص 227] : (وهو بيع) ، فهو مثل "الحاوي" في ذلك، فلا إيراد عليه .. قلت: الإيراد على إيهام "المنهاج" اعتبار ذلك في أحدهما دون الآخر؛ لذكره فيه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after tawliyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=771)

1889 - قول "المنهاج" [ص 227] : (ولو حط عن المولي بعض الثمن .. انحط عن المولى) احترز بالبعض عن حط الكل، وفيه تفصيل: إن كان بعد التولية .. انحط عن المولى أيضا، وإن كان قبلها .. لم تصح التولية؛ كقوله: (بعتك بلا ثمن) ، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 282] : (وحط الكل قبلها يبطلها) .

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (assignment) in sale when part of the item is specified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=771)

1890 - قول "المنهاج" [ص 227] : (والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض) (1) انظر "المنهاج" (ص 227) . (2) الروضة (3/ 529) .

اعترض عليه في إدخاله الألف واللام على بعض، وحكي منعه عن الجمهور [1].

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid tawliyah sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1905)

بالمرابحة؛ لأنها أشرف إذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه، أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتي. (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة، وإن طرأ علمه له بعد الإيجاب وقبل القبول بإعلامه، أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) ، وإن لم يقل بما اشتريت أو وليتكه، وإن لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني، وهذا وما اشتق منه صرائح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة، ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الأجل من حين التولية، وإن حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة، ويرده أن المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الأول فيحسب الأجل من حينه على الأوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولي لتقع على عينه نعم لو قال

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the purchase was made with a commodity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1906)

المشتري بالعرض قام علي بكذا، وقد وليتك العقد بما قام علي، وذكر القيمة مع العرض جاز على الأوجه، وكذا لو ولت امرأة في صداقها بلفظ القيام، أو الرجل في عوض الخلع إن علم العاقدان في الصورتين مهر المثل على الأوجه لوجوب ذكره،

وقولهم: مع العرض شرط للسلامة من الإثم؛ إذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي لا لصحة العقد لما يأتي أن الكذب في المرابحة، أو في غيرها لا يقتضي بطلان العقد، وتصح التولية، وما معها في الإجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم إن وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهر، وإلا فإن قال: وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى؛ لأنه معدوم، وصحت في الباقي بقسطه من الأجرة، أو وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a tawliyah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1906)

(وهو) أي: عقد التولية (بيع في شرطه) أي: شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوي (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع في العقد الأول

Mas'alah: What is the ruling on a reduction (hatt) from the seller in a tawliyah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1906)

(ولو حط عن المولي) بكسر اللام من البائع، أو وارثه، أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله في الروضة: ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للأذرعي نعم الظاهر أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the purchase was made with a valuable commodity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1906)

[حاشية الشرواني] بالعرض) صلة المشتري ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم، وغير المنضبط من المتقومات اهـ ع ش (قوله: وذكر القيمة مع العرض) أي: كأن قال قام علي بعرض، أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام علي، أو وليتك العقد بما قام علي، وهو عرض، أو كتاب قيمته كذا (قوله: لو ولت امرأة إلخ) بأن قالت وليتك الصداق بما قام علي فكأنها باعته أي: الصداق بمهر المثل و (قوله: أو الرجل في عوض الخلع) بأن قال الزوج: وليتك عقد الخلع بما قام علي فكأنه باع عوضه بمهر المثل اهـ بجيرمي وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتي لوجوب ذكره (قوله: في عوض الخلع) أي: أو في الصلح عن الدم، ويكون الواجب الدية سم على منهج اهـ ع ش (قوله: في الصورتين) أي: قوله: لو ولت امرأة إلخ، قوله: أو الرجل إلخ (قوله: لوجوب ذكره) أي: مهر المثل قضيته أنه يمتنع تقويم العين، والتولية بقيمتها اهـ. سم. (قوله: وقولهم مع العرض) أي: مع ذكره اهـ رشيدي (قوله: للسلامة من الإثم) ينبغي أن محل الإثم إذا حصلت مظنة التفاوت، وإلا كأن قطع بأن العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها، أو أقل فلا إثم سم على حج أي: وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد اهـ ع ش (قوله: في الإجارة) أي: سواء إجارة العين والذمة، وإن فرق سم على المنهج بينهما عبارته، ولك أن تفرق بين الإجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اهـ كلام الناشري انتهى اهـ ع ش (قوله: بشروطها) أي: التولية من كونهما عالمين بالأجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدرة بها و (قوله: وإلا) أي: بأن وقعت بعد مضي مدة لها أجرة (قوله:

بقسطه من الأجرة) أي: من المسمى باعتبار ما يخص ما بقي منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقي، ولما مضى، وقال سم على حج: وينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا اهـ وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اهـ ع ش (قوله: أو وليتك ما بقي إلخ) ينبغي أن يكون التولية في البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اهـ سيد عمر قول المتن (وهو بيع في شرطه) أي: لأن حد البيع صادق عليه مغني ونهاية قال ع ش قوله: لأن حد البيع هو عقد يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص اهـ. (قوله: أي شروطه) إلى قوله: وبه يعلم في النهاية (قوله: وتجدد الشفعة إلخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك؛ لأنه ملك جديد نهاية ومغني قول المتن. (لكن لا يحتاج إلى ذكر إلخ) في العباب والروض وأصله: وكذب المولى في الثمن قدرا، أو جنسا، أو صفة كهو أي: ككذبه في المرابحة وسيأتي اهـ أي: سيأتي حكمه، وهو أنه يحط الزيادة كما قاله في شرحه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار، وهو نظير المرابحة أيضا بقي الكذب في غير الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان، وبقي أيضا الكذب في التشريك، وينبغي أنه كالتولية م ر اهـ سم (قوله: لظهور أنها بالثمن) أي: بمثله في المثلي، وبه مطلقا بأن انتقل إليه، وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا، وانتقل إليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: من البائع إلخ) متعلق بحط رشيدي (قوله: أو وارثه إلخ) أي: أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه، أو موكل البائع اهـ نهاية قال ع ش قوله: بعد تعجيز المكاتب أي: إن كان البائع مكاتبا، ومثله سيد العبد المأذون له في التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله اهـ. (قوله: أو وكيله) أي: في الحط إذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدي (قوله: بحط موصى له إلخ) أي: بأن أوصى البائع

—

Mas'alah: What is the ruling on a reduction (hatt) by a legatee or a transferee of a debt in a tawliyah transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1907)

ومحتال؛ لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير، وبه يعلم رد ما قيل: التعبير بالسقوط أولى ليشمل إرثه للثمن، ووجه رده أن التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فإنه سقط وحط عنه، ولم يسقط عن المتولي فكل من التعبيرين مدخول

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of part of the price in a tawliyah transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1907)

(بعض الثمن) بعد التولية، أو قبلها بعد اللزوم، أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها؛ إذ خاصة التولية، وإن كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الأول، أو جميعه انحط أيضا إن كان بعد لزوم التولية، وإلا بطلت؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن، ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء والأوجه أن للمولي بالكسر مطالبة المولى، وإن لم يطالبه بائعه؛ لأن الأصل عدم الحط، وأنه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح؛ إذ لا معاملة بينهما وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء من جميع الأجرة، ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

Mas'alah: What is the ruling on a reduction by a legatee or a transferee of a debt in a tawliyah

transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1907)

[حاشية الشرواني] بالثمن لواحد، أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشتري و (قوله: ومحتال) عطف على موصى له يعني لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اهـ كردي (قوله: بكل تقدير) أي: تقدير كون حطهما عاما، أو خاصا اهـ كردي، ويظهر أن المراد سواء كان البائع في كلام الروضة للغالب، أو للتقييد (قوله: إرثه) أي المولي بالكسر (للثمن) أي: وما لو أوصى له به اهـ ع ش. (قوله: كالحط) أي: كالتعبير به (قوله: حط ذينك) أي: الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله: فإنه) أي: الثمن الذي أسقطه الموصى له به، أو المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح؛ لأن التعبير بالسقوط جامع، وإن لم يكن مانعا، والتعبير بالحط ليس بجامع، ولا مانع سم وسيد عمر وكردي (قوله: بعد التولية) إلى قوله: إذ لا معاملة في النهاية والمغني إلا قوله: لأن الأصل عدم الحط (قوله: بعد التولية، أو قبلها إلخ) حق العبارة قبل التولية أو بعدها إلخ فتأمل اهـ رشيدي (قوله: بعد اللزوم، أو قبله) أي: لكل من البيع والتولية، أو لأحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة؛ لأنه قهري اهـ سم (قوله: إذ خاصة التولية) أي: فائدتها (قوله: أو جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله: إن حط أيضا) شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولي بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولي بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا؛ لأنه بالحط تبين أن اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية، وأما لو قبض البائع الثمن من المولي بالكسر ثم دفع إليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولي شيء؛ لأن الهبة لا دخل لعقد البيع الأول فيها حتى يسري منه إلى عقد التولية اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن حط الجميع قبل لزوم التولية،

ولو بعد لزوم البيع. (قوله: لأنها حينئذ بيع إلخ) قال الدميري: حادثة: وقع في الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن، وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اهـ وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اهـ مغني ومثله في النهاية وأراد بكلامهما ما ذكره قبيل ذلك، وهو ما نصه، ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الأصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اهـ سيد عمر (قوله: ومن ثم) أي: من أجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اهـ ع ش (قوله: لو تقايلا) أي: العاقدان في التولية كردي وع ش (قوله: بعد حطه) أي: الجميع (قوله: بعد اللزوم) أي: لزوم التولية (قوله: لم يرجع المشتري) أي المتولي (على البائع) أي: المولي بالكسر اهـ كردي وفسر ع ش المشتري بالمولي بكسر اللام والبائع بالبائع الأول، والأول هو الظاهر المتعين (قوله: ليس للبائع) أي الأول اهـ ع ش. (قوله: وسيأتي في الإجارة إلخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله: وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط أي: الإبراء لا يلحق المتولي، ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة، وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلخ فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس إيراد ذلك عليه أي: م ر فضرب على جميع ذلك، ووافق على أن الوجه خلاف ذلك، وفي شرح الشارح للإرشاد، وبما تقرر تعلم أن الأوجه أن الإبراء كالحط، وإن قلنا إنه تمليك وقول الطبري –

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I sell it to you for what I bought it'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1908)

(بأن) هي بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمه بها لعالم بها (بعتك بما اشتريت) [حاشية الشرواني] ليس كالحط ضعيف انتهى اهـ سم وأقره ع ش (قوله: وحينئذ فلا يلحق ذلك إلخ) قد يقتضي صحة التولية، ولو بعد الحط، ولعله غير مراد اهـ سم (قوله: فلا يلحق ذلك) أي: صحة الإبراء عن جميع الأجرة اهـ كردي. (قوله: أي المبيع) إلى قوله: نعم لو قال في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله: وقضية كلام الشيخين في النهاية (قوله: في الأحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور، ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك، وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن لعقد الإشراك، ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اهـ سم باختصار عبارة المغني في جميع ما مر من الشروط والأحكام؛ لأن الإشراك تولية في بعض المبيع اهـ (قوله: وإدخال أل إلخ) عبارة المغني: واعترض المصنف في إدخاله الألف واللام على بعض، وحكي منعه عن الجمهور اهـ. (قوله: نعم لو قال إلخ) بقي ما لو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر، والذي يظهر الصحة، ويكون شريكا بالربع، والباء فيه بمعنى في، ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اهـ ع ش (قوله: لاحتماله) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: لاحتمال اللفظ الذي قبل ذكر الثمن المراد، وقوله: وإن نزل أي: كل من المقيس والمقيس عليه (قوله: على خلافه) أي: خلاف المراد (قوله: فرق بينهما) أي: بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله: أشركتك في نصفه إلخ اهـ ع ش (قوله: أنه لا يشترط إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: يشترط كفي بيع هذا إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فعليه) أي: فإذا بنينا على ما قاله الجمع اهـ ع ش [بيع المرابحة] (قوله: من غير كراهة) إلى قوله في أحد عينين في النهاية إلا قوله: ولا نيته (قوله: بيع المساومة) هي أن يقول: اشتر بما شئت اهـ ع ش عبارة الكردي أي: المبايعة العادية بأن يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الأول اهـ. (قوله: فإنه مجمع على حله إلخ) يشعر بأنه قيل: بحرمة المرابحة،

ويصرح به قوله إنه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اهـ ع ش (وذاك) أي: بيع المرابحة (قوله: قال فيه ابنا عمر وعباس إلخ) عبارة المغني وما روي عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة أنه حرام، وعن إسحاق أن البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن اهـ. (قوله: بها) أي: بالمائة أي: الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) أي: أو برأس المال، أو بمائتين، أو بما قام علي، أو نحو ذلك، ولو ضم إلى - [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالا، ولو مؤجلة صحة الإبراء منها، ولو في مجلس العقد؛ لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله؛ لأن زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن اهـ واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله واضحا، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط لا يلحق المتولي، ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس بإيراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك، ووافق على أن الوجه خلاف ذلك، وفي شرح الشارح للإرشاد وبما تقرر يعلم أن الأوجه الإبراء كالحط، وإن قلنا: إنه تمليك، وقول الطبري ليس كالحط ضعيف، ولو عبر بالسقوط لشمل إرث المولي الثمن، أو بعضه فإن الزركشي بحث أنه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة، وعليه لو ورث الكل قبل التولية، أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اهـ. (قوله: وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي) قد يقتضي صحة التولية، ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله: في الأحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور، ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك، وعبارة الروض وشرحه في باب المرابحة: والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره في التولية والإشراك قال القاضي؛ لأن

ابتناءهما على العقد الأول أقوى من ابتناء المرابحة إلخ اهـ وسيأتي في شرح قول المصنف وإذا قال: بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط في المرابحة، وشامل أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن كعقد الإشراك، ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله: ويؤيده ما مر عن الجرجاني) قضيته أن الهاء في قوله المار عن الجرجاني، أو وليتكه –

أي: بمثله ولمبادرة فهم المثل في نحو هذا لم يحتج فيه لذكره، ولا نيته

Mas'alah: What is the ruling on Tawliyah (assignment of a sale contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=718)

اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن: وليتك هذا العقد، أي سواء قال: بما اشتريته أم سكت، فقبل، أي بأن قال: قبلت أو توليت، لزمه مثل الثمن، أي جنسا وقدرا وصفة، وهو، أي هذا العقد، بيع في شرطه، أي فلا يصح قبل القبض، ويشترط فيه جميع شروط البيع، لأن حد البيع صادق عليه، وترتب أحكامه، أي حتى يسلم الزوائد لأنه ملك جديد، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن، لأن لفظ التولية يشعر به، ولو حط عن المولي بعض الثمن، أي بعد التولية، انحط عن

Sub-topic – Ishrak (Partnership in Sale)

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (sale by delegation) and partnership in sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2607)

فرع: بيع التولية] وتجوز التولية والشركة في البيع. ف (التولية) : أن يشتري عينا بثمن، ثم يقول المشتري لغيره: اشتريت هذه السلعة بكذا، وقد وليتكها برأس مالها، فإذا قال الآخر: قبلت.. لزم الشراء برأس المال. و (الشركة) : أن يقول: اشتريتها بكذا، وقد أشركتك بنصفها، فإذا قبل.. لزم البيع عليه بنصف السلعة بنصف الثمن. إذا ثبت هذا: واشترى سلعة بثمن، ثم ولاها غيره أو أشرك غيره في الثمن فيها،

ثم حط الثمن عن المشتري الأول.. قال الطبري في "العدة" : فإن الحط يلحق بالمولى والمشرك؛ لأن التولية والشركة تختص بالثمن، فلحق الثاني ما لحق الأول، ولو باعه المشتري الأول بلفظ البيع، ثم حط الثمن عن المشتري الأول.. لم يلحق المشتري الثاني حط. قال: وهذا اختلاف يحصل باختلاف اللفظ، كما يقول في المرابحة: إذا كذب في رأس المال.. ثبت للمشتري الخيار، ولو باعه مساومة وكذب في رأس المال.. لم يثبت للمشتري الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah and ishrak in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1106)

1312 – فصل في التولية والإشراك لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وقيل: يجوز بيعه من البائع، وإن ولاه لأجنبي قبل القبض فوجهان، وفي تولية البائع وجهان مرتبان.

والتولية: أن يقول المشتري لآخر: وليتك بيع هذا المبيع، فيقبل، فينعقد البيع بالثمن الأول، وينبني حكم العقد الثاني على الأول في الحط دون الشفعة والزوائد؛ فإن حط عنه الثمن أو بعضه لحق ذلك بالثاني، وتسلم الزوائد للمشتري الأول، ولو سقطت الشفعة في البيع الأول ثبتت بالبيع الثاني، وهذا مشكل، وقد تردد القاضي في الجميع على وجهين: أحدهما: لا تثبت الشفعة، ويلحق الحط والزوائد بالمشتري الثاني؛ لنزوله منزلة الأول. والثاني: تثبت الشفعة، ولا حق للمشتري الثاني في حط ولا زيادة؛ إذ التولية بيع جديد وإن نزلت على ثمن العقد الأول، ولا وجه لتردده في الزوائد، ولا في الشفعة؛ لما في ذلك من التقدير المخالف للتحقيق، والتردد في الحط منقاس؛ إذ لا توقيف فيه، واللفظ لا يشعر به، فإن قلنا بالحط انقدح ألا يطالب المشتري الثاني بالثمن إلا أن يطالبه البائع الأول، وللبائع أن يطالب الأول، وفي مطالبته الثاني توقف للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on ishrak (partnership purchase) in Shafi'i sales law?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=964)

أشركت) أي وقوله لغيره أشركتك (فيما ابتعته) وإن لم يقل مناصفة أو بالنصف (بيع في شروطه وحكمه في النصف) من المبيع بنصف الثمن الأول فإن قال: أشركتك في النصف كان بيعا في ربع المبيع كما في الروضة وكلامه ككثير يقتضي أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال في الأنوار قال الإمام ولا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد

بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو عقد هذا ولا يكفي أن يقول أشركتك في هذا وبما قاله جزم شارح مختصر الجويني وهو مقتضى كلام الوسيط، والبسيط والإبانة انتهى ملخصا ثم قال وتصح التولية، والإشراك في المستأجر)

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah, ishrak, and murabahah with profit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=965)

ومع) لو ترك مع كالحاوي أغنى عنه الباء في قوله (بربح) أي وقوله لغيره وليتك العقد أو أشركتك فيه أو بعتك بما قام علي أو بما اشتريت مع ربح (ده يزده) أو ربح درهم لكل عشرة أو في كل عشرة (كما قلنا وقع) أي وقع كما قلنا أي بيعا في الكل بالثمن الأول في التولية وبيعا في النصف بنصف الثمن الأول في الإشراك وبيعا في الكل بالثمن الأول، والمؤن التي قصد بها الاسترباح فيما قام علي (وزاد) في كل من الثلاثة (واحدا لكل عشره) فلو قام عليه بمائة وجب مائة وعشرة وده بالفارسية عشرة ويزده أحد عشر أي عشرة ربح العشرة واحد وأصل يزده يازده حذف الناظم الألف للوزن وبما تقرر في تصوير المرابحة علم أنه لو قال اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة. وبه صرح القاضي قال حتى لو كان كاذبا فلا خيار ولا حط قال في الروضة كأصلها: ويجوز جعل الربح من غير جنس الأصل ولو قال اشتريته بكذا وبعتكه به وربح درهم لكل عشرة فالربح يكون من نقد البلد لإطلاقه الدرهم ويكون الأصل مثل الثمن سواء كان من نقد البلد أو غيره.)

Mas'alah: How is the price calculated in tawliyah and ishrak sales with a discount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=966)

وليتك العقد أو أشركتك فيه أو بعتك بما قام علي مع حط (الكلمة المفسره) أي السابقة وهي ده يازده أي مع حط ده يازده أو مع حط درهم لكل عشرة أو في كل عشرة وقع كما قلنا (د ع) أي واترك (واحدا من كل عشر وأحد) أي من كل أحد عشر كما أن الربح في مرابحة ذلك واحد من أحد عشر فلو قام عليه بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة بخلاف ما لو قال: وحط واحد من كل عشرة فإنه يحط واحد من كل عشرة (

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together on murabahah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئا فتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذى أداه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly purchased item on murabahah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

فذلك قسمان (أحدهما) أن يكون المبيع من المتقومات التى لا ينقسم الثمن عليها بالاجزاء، كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة وأشباه هذا، فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share at a profit after dividing jointly purchased goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

هكذا نص عليه أحمد فقال: كل بيع اشتراه جماعة ثم اقتسموه، لا يبيع احدهم مرابحة إلا أن يقول: اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling a share at a profit based on its portion of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

وهذا مذهب الثوري وإسحاق وأصحاب الرأى قال الشافعي: يجوز بيعه بحصته من الثمن، لان الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته، بدليل ما لو كان المبيع شقصا وسيفا أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share at a profit after dividing jointly purchased goods according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

وذكر ابن أبى موسى فيما اشتراه اثنان فتقاسماه رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه لان ذلك ثمنه فهو صادق فيما أخبر به قال ابن قدامة: ولنا أن قسمة الثمن على المبيع طريقه الظن والتخمين، وأحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه، وانما أخذ الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية إليه.

Mas'alah: Why is murabahah sale of a share based on estimated price not allowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

وكونه لا طريق له سوى التقويم، ولانه لو لم يأخذ بالشفعة لاتخذه الناس طريقا لاسقاطها فيؤدى إلى تفويتها بالكلية، وههنا له طريق وهو الاخبار بالحال على وجهه أو بيعه مساومة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1479)

قال الشافعي : الشركة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحرم في البيوع فمن ابتاع طعاما أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه @

Mas'alah: What are the two opinions on delegation before taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

فرع في التولية قبل القبض وجهان

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'I have partnered you in this contract equally'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1250)

فلو قال أشركتك في هذا العقد على المناصفة كان حكمه التولية في النصف من غير

فرق

Mas'alah: What conditions apply to a sale by partnership (tawliyah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1251)

وكذلك في صورة التولية يشترط أن يكون ثمن الأول معلوما للمشتري فإن لم يعلمه فليقل بعت بما اشتريت وهو مائة فإن لم يذكر بطل كما لو قال بعت بما باع به فلان فرسه

Mas'alah: What is the ruling on partnership in part of a sale (ishrak fi ba'd)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

قال: (والإشراك في بعضه كالتولية في كله) أي: في جميع الشرائط والأحكام؛

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (delegation) and partnership in sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=194)

باب التولية والاشراك والمرابحة - صلى الله عليه وسلم - وبدأ بالتولية فقال إذا اشترى شخص شيئا بمثلي ثم قال بعد قبضه لعالم بالثمن قدرا وصفة باعلام المشتري أو غيره وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته أو توليته لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام

عليه به وقال وليتك بما قام على وهو أي عقد التولية بيع في شرطه كالقابض في الربوي والقدرة على التسليم وترتيب أحكامه من تجديد شفعة

اذا كان المبيع شقصا مشفوعا عفا عنه الشفيع في العقد الأول لكن لا يحتاج عقد التولية إلى ذكر الثمن بل يكفي العلم به ولو حط بضم الحاء عن المولي بكسر اللام بعض الثمن بعد التولية انحط هذا البعض عن المولى بفتح اللام فان كان الحط قبل التولية لم تصح التولية الا بالباقي والاشراك في بعضه أي المشتري كالتولية في كله في جميع ما مر من الشروط والأحكام ان بين البعض بأن صرح بالمناصفة أو غيرها ولو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا يصح ويصح بيع المرابحة بأن يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره العالم بذلك بعتك بما اشتريت أي بمثله وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل ويصح بيع المحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل أحد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من أحد عشر وقيل يحط من كل عشرة واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح كأجرة الحمال والمكان ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته مع الثمن وليعلما أي المتبايعان ثمنه أي المبيع أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل أي لم يصح البيع على الصحيح ومقابله يصح وليصدق البائع وجوبا في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد وفي الأجل لأن بيع المرابحة مبنى على الأمانة ويجب ان يصدق في الشراء بالعرض فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا وفي بيان العيب القديم والحادث عنده بآفه أو جناية ولا يكفى تبيين العيب فقط ويذكر كل ما يختلف به الغرض فلو قال بمائة فبان بتسعين

فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها لكذبه

والعقد صحيح ومقابل الأظهر لا يحط شيء والأظهر أنه لا خيار للمشتري ومقابله له الخيار وقيل للبائع أيضا ولو قال البائع اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي الثمن مائة وعشرة وصدقة المشتري لم يصح البيع في الأصح قلت الأصح صحته والله أعلم وللبائع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة وان كذبه أي البائع المشتري ولم يبين البائع للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح ومقابله لا يحلف وان بين لغلطه وجها محتملا فله التحليف كما سبق والأصح على التحليف سماع بينته التي يقيمها بدعواه ومقابله لا تسمع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on ishtirak (partnership in a purchase) and tawliyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=679)

فصل والاشتراك هو أن يقول) المشتري لمن مر في التولية (أشركتك في المبيع) وهو بيع [حاشية الرملي الكبير] قوله مبني على ثبوت الانفراد إلخ) وهو الأصح [باب التولية] (باب التولية) (قوله وليتك العقد) سواء أقال بما اشتريت أم سكت أو وليتك كما قاله الجرجاني وغيره (قوله أو بعضه إن حط عنه إلخ) لأن معنى قوله وليتك العقد لا أطالب إلا بما أطالب به ولا يخفى أن الحط إنما يصح في غير الربوي المعتبر فيه التماثل (قوله ووارثه ووكيله) أي والموصى له بالثمن والمحتال به والسيد بعد تعجيز المكاتب نفسه وموكل البائع (قوله وعبارة الشيخين) أي في الشرح والروضة (قوله فإن

حط الكل قبل التولية لم تصح) لو عبر المصنف بدل الحط بالسقوط لشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه فينبغي كما قاله الزركشي أنه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية لم تصح س (قوله وبعد لزومها) وقع في الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه قبل التفرق من المجلس فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد (قوله وقضية كونها بيعا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن قال الإمام إلخ) وضعفه ابن الرفعة بأن المتوقع ليس كالواقع وإلا لما صح العقد هنا للجهالة لو اطلع المولى على عيب قديم بالمبيع فهل يرد على المولى أو على بائعه قال ابن الرفعة لم أر فيه نقلا وظاهر نص الشافعي يقتضي أنه يتخير في ذلك وفي نظيره من البيع يرد على الذي اشترى منه. اهـ. لا يرده إلا على المولى (قوله وتوقف في أنه هل للبائع مطالبة المتولي) ليس له مطالبته [فرع يشترط في التولية كون الثمن مثليا] (قوله فوجهان) وفي كلام السبكي ما يدل على الصحة وبها صرح ابن السراج اليمني في شرح الحاوي وهي الأصح [فرع لا فرق في التولية بين كون الثمن حالا وكونه مؤجلا] (قوله فيجوز أن يقال يكون الأجل في حق الثاني من وقتها) أشار إلى تصحيحه [فصل الاشتراك هو أن يقول المشتري لمن مر في التولية أشركتك في المبيع] (قوله هو أن يقول أشركتك في المبيع) لو باع الولي غير الأب والجد مال الطفل ثم قاله له المشتري أشركتك في هذا العقد فهل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر لأنه صار

فتترتب عليه أحكامه (فإن صرح بالمناصفة أو غيرها) من الكسور كقوله أشركتك في نصفه أو ثلثه (صح وكذا لو أطلق) الإشراك يصح (ويحمل عليها) أي المناصفة كالإقرار وقضية كلامه كغيره أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره ولا بد في الإشراك من ذكر البيع بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أن يقول

أشركتك في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية (وقوله أشركتك بالنصف) أو مناصفة (يقتضي) أنه باعه (النصف) بنصف الثمن (أو) أشركتك (في النصف يقتضي) أنه باعه (الربع) بربع الثمن نعم إن قال أشركتك في نصفه بنصف الثمن تعين النصف كما صرح به النووي في نكته لمقابلته بنصف الثمن إذ لا يمكن أن يكون شريكا بالربع بنصف الثمن لأن جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items in a bundle by murabahah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=682)

فرع وإن باع) بلفظ قام علي أو رأس المال (أحد عيني الصفقة مرابحة بالقسط من الثمن الموزع على القيمتين) أي قيمتيهما (يوم الشراء جاز) بخلاف ما لو باع بلفظ الشراء لأنه كاذب فلا بد أن يبين الحال ولو اشترى عينا فباع بعضها مرابحة بقسط من الثمن جاز ذكره الأصل فلو قال اشتريت نصفها أو قام علي بمائة وبعتكه بها وكان اشتراها بمائتين لم يجز للكذب في الأول وللنقص بالتشقيص في الثاني فيلزمه الإخبار بالأصل فيقول اشتريتها أو قامت علي بمائتين وبعتك نصفها بمائة قال القاضي وغيره وعلى ذلك يحمل كلام الأصل نعم ينبغي أن يستثني منه ما لو اشترى مثليا كقفيز بر وباع بعضه فيصح بالقسط مطلقا وإن لم يبين الحال كما هو ظاهر كلام الأصل إذ لا ينقص ذلك بالتشقيص)

Mas'alah: What is the ruling on partnership (ishrak) in part of a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=487)

والإشراك [4] في بعضه كالتولية في كله [5] وقوله: "أشركتك بالنصف" صريح في المناصفة، وقوله: "أشركتك في النصف" يحمل على الربع إن صححنا إطلاق "أشركتك" محمولا على النصف، وهو الأصح [6]. * * *

Mas'alah: Is it permissible to sell half of an item as murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

وإذا اشترى شيئا، فباعه نصفه مرابحة، يجوز، ويسمى نصف الثمن.

Mas'alah: How is the cost basis determined when selling one of two items purchased together as murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

ولو اشترى شيئين صفقة واحدة، وأراد بيع أحدهما مرابحة – يجوز، إذا علما فيه قيمة السلعتين يوم الشراء؛ لأن الثمن يتوزع عليهما باعتبار ذلك اليوم؛ فما يخص أحدهما يكون رأس ماله.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling one of two items as murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

وعند أبي حنيفة: إذا اشترى شيئين لا يجوز بيع أحدهما مرابحة، إلا في المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves bought together in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

وإن اشترى عبدين بثمن واحد جاز أن يبيع أحدهما مرابحة إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة، وإن قال: اشتريت بمائة، ثم قال: بل اشتريته بتسعين؛ ففيه قولان: أحدهما: يحط الزيادة وربحها، ويأخذ المبيع بالباقي. والثاني: أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يحط الزيادة وربحها، ويأخذ المبيع [1] بالباقي، وإن قال: اشتريت بمائة، ثم قال: بمائة وعشرة؛ لم يقبل وإن أقام عليه بينة، إلا أن يصدقه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a purchase and reducing the price for a partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2175)

فرع آخر قال القفال: قال الشافعي: او ابتاع عبدا فأشرك فيه رجلا فحط له من الثمن كان عليه أن يحط للشريك، قال القفال: وعندي التولية في [146/ أ] ذلك كالاشتراك، وصورة المسألة أن يشتري عبدا بألف درهم ثم قال لرجل: أشركتك في نصف هذا العبد فقال: قد قبلت صار نصف العبد ملكا لهذا الشريك بنصف الثمن، وكأنه قال: بعت منك نصف هذا العبد بخمس مائة والتولية أن تقول وليتك هذا البيع بهذا الثمن فيقول: قبلت فإن لم يكن الثاني عاملا بالثمن لا يجوز، لأنه بيع جديد فلا يجوز بثمن مجهول، فإذا فعل ذلك فحط البائع الأول من الثمن شيئا يلزمه أن يحط لشريكه وللمولى بيعه ذكره في "البويطي" .

Mas'alah: Can a seller sell a portion of a divisible commodity on a murabahah basis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2209)

فرع آخر لو اشترى مائة قفيز من حنطة بمائة درهم ثم أراد أن يبيع قفيزا منها مرابحة، جاز أن يخبر بأن ثمنه درهم لتقسيط الثمن على أجزائها ووافقنا فيه أبو حنيفة، وقال في "الحاوي" – في الحنطة– قال أصحابنا: لا يجوز كما لا [190/ ب] يجوز في أحد العبدين إذا كان اشتراهما معا وهذا غري انفرد وهو عين قول أبي حنيفة، وعلى ما ذكرنا لو كان عبدا واحدا يجوز أن يبيع نصفه بقسطه من الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on delegation, partnership, and negotiation in sales?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=808)

باب التولية والإشراك والمراجعة

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and partnership in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4332)

التولية على صداقها بلفظ القيام أو أراد الرجل التولية على ما أخذه من عوض الخلع ففى جميع ذلك وجهان * ولو أخبر المولى عما اشترى به وكذب فمنهم من قال هو كالكذب في عقد المرابحة وسيأتى ومنهم من قال يحط قدر الخيانة قولا واحدا * قال (ولو قال أشركتك في هذا العقد على المناصفة كان تولية في نصف المبيع ولو لم يذكر

المناصفة فالاصح التنزيل على الشطر) * اللفظة الثانية الاشتراك وهو أن يشترى شيئا ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن ثم إن نص على المناصفة أو غيرها فذاك وإن أطلق الاشتراك فوجهان (أحدهما) أنه يفسد العقد للجهل بمقدار العوض كما لو قال بعتك بمائة ذهبا وفضة (والثانى) يصح ويحمل على المناصفة كما لو أقر بشئ لزيد وعمر ويحمل على المناصفة (والاول) هو الذى أورده في التهذيب (والثانى) أصح عند صاحب الكتاب وهو ما أورده في التتمة والاشراك في البعض كالتولية في الكل في الاحكام التى ذكرنا * قال (القسم الثاني ما يطلق في الثمن من ألفاظ المرابحة فإذا قال بعت بما اشتريت وربح ده

Mas'alah: What is the ruling on partial delegation and partnership in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=245)

بعضه انحط عن المتولي وإشراك ببعض مبين كتولية

Mas'alah: What are the rulings on ishrak (partnership in purchase) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=687)

والإشراك في بعضه) أي المشترى (كالتولية في كله) في الأحكام السابقة (إن بين البعض) كقوله: أشركتك فيه بالنصف، فيلزمه النصف من مثل الثمن فإن قال أشركتك في النصف، كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله (فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (وكان) المشترى (مناصفة وقيل: لا) يصح للجهل بقدر المبيع

وثمنه.)

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a purchase on a cost-plus basis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1423)

ويجوز أن يبيع البعض مرابحة، والبعض مساومة، فإن كان مما ينقسم الثمن عليه بالقيمة (قسط) (7) الثمن على القيمة (وأخبر بما يخصه) (8) . (1) (أبيه، أو ابنه) : في أ، ب وفي جـ من ابنه أو أبيه. (2) (لم يجز) : في أ، جـ وفي ب يجزه. (3) لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بأسا (بده يازده، وده دوازده) ، ولأنه ثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة/ المهذب للشيرازي 12/ 13، وروضة الطالبين للنووي 3/ 526، ومغني المحتاج 3/ 77. وعن عكرمة: أنه حرام، وده بالفارسية: عشرة، ويازده: أحد عشر، أي كل عشرة ربحها درهم، وده دوازده: كل عشرة ربحها درهمان. (4) (عباس رضي الله عنه) : في جـ وفي أ، ب عباس فقط. (5) (إسحاق) : في أ، ب وفي جـ أبو إسحاق وهذا خطأ. (6) فقد حمل إسحاق: على ما إذا لم يبين الثمن. (7) (قسط) : في ب، جـ وفي أفتوسط وهذا تصحيف. (8) (وأخبر بما يخصه) : في جـ وفي أوأخيرا بحصته، وفي ب وأخبر بحصته، =

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a purchase on a cost-plus basis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1424)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع البعض مرابحة فيما ينقسم الثمن على أجزائه دون (مما ينقسم) (1) على قيمته (2) . = وهذه المسألة ننظر: إن كان مملا لا يختلف أجزاؤه كالطعام، والعبد الواحد، قسم الثمن على أجزائه، وباع ما يريد بيعه منه بحصته. وإن كان مما يختلف كالثوبين، والعبدين، قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتها، ثم باع ما شاء منهما بحصته من الثمن، لأن الثمن ينقسم على المبيعين على قدر قيمتهما ولهذا لو اشترى سيفا، وشقصا بألف، قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، ثم أخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته/ المهذب للشيرازي 12/ 13.

(1) (مما ينقسم) : في أ، ج وفي ب ما ينقسم. (2) عند الحنفية: إذا باع شيئا مرابحة على الثمن الأول، فلا يخلو: إما أن يكون من ذوات الأمثال كالدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون، والعددي المتقارب، أو يكون مثل العدديات المتقاربة مثل العبيد، والثياب والدور ونحوها. أما إذا كان الثمن الأول مثليا فباعه مرابحة على الثمن الأول بزيادة ربح، يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الأول، أو لم يكن، يعني أن يكون شيئا مقدرا معلوما، نحو الدارهم والثوب مشارا إليه، أو دينارا، لأن الثمن الأول معلوم، والربح معلوم. فأما إذا كان الثمن الأول لا مثل له، فأراد أن يبيعه مرابحة عليه، فهذا على وجهين: – إما أن يبيعه ممن كان العوض في يده، وملكه، أو من غيره. فإن باعه ممن ليس في ملكه ويده لا يجوز، لأنه لا يخلو: إما أن يبيعه مرابحة بذلك العوض أو بقيمته، ولا وجه للأول، لأن العوض ليس في ملك من يبيعه منه، ولا وجه أن يبيعه مرابحة بقيمته لأن القيمة تعرف بالحرز والظن، فتتمكن فيه شبهة الخيانة. =

Mas'alah: What is the ruling on partnership and delegation in selling before receipt according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

وفي الاشتراك والتولية وجه حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب - كمذهب مالك: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the principle of distributing consideration when one side of a contract contains mixed items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4349)

والمعنى فيه: أن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على حالين مختلفين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة، يشهد لذلك مسألة: الشقص، والسيف، وتلف أحد العبدين قبل القبض، ورده بالعيب، وبيعه مرابحة، وإذا كان كذلك اقتضى التفاضل أو الجهل بالتماثل، وكل منهما مانع من صحة العقد.

Mas'alah: What are the rulings on delegation, partnership, and profit-sharing sales?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=126)

باب التولية والإشراك والمرابحة اشترى شيأ ثم قال العالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بع في شرطه وترتيب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ولو حط عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض ولو أطلق صح وكان مناصفة وقيل: لا يصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة وأو ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحدة وقيل: من كل عشرة وإذا

قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قال على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصاغ وقيمة

الصبغ وسائر المؤن المرادة للإسترباح ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص ولم تدخل أجرته وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح. قلت: الأصح صحته والله أعلم وإن كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح وإن بين فله التحليف والأصح سماع بينته.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (ishrak) in a portion of a purchased item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1000)

والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض، فلو أطلق صح وكان مناصفة، وقيل لا.

Mas'alah: Is it valid to sell one of two slaves as Murabahah based on a proportional share of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2740)

ولو اشترى عبدين، وباع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن على التقسيط العدل، فهو صحيح عندنا؟ خلافا لأبي حنيفة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the portion sold through partnership (ishrak) compared to tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2744)

ثم القدر الذي ينعقد البيع عليه بلفظ (1) الإشراك حكمه حكم التولية في كل تفصيل قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves by murabahah with proportional pricing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

فيما لو اشترى عبدين، وباع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن على التقسيط العدل ... 5/ 306 -

Mas'alah: How does ishrak in part compare to tawliyah in whole?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1335)

والإشراك في البعض كالتولية في الكل في الأحكام السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a purchased item in a cost-plus sale (murabahah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1340)

فرع يجوز أن يبيع مرابحة بعض ما اشتراه، ويذكر قسطه من الثمن. وكذا لو اشترى قفيزي حنطة ونحوها، وباع أحدهما مرابحة. ولو اشترى عبدين أو ثوبين، وأراد بيع أحدهما مرابحة، فطريقه أن يعرف قيمة كل واحد منهما يوم الشراء، ويوزع الثمن على القيمتين، ثم يبيعه بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (ishrak) in part of a sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1908)

(والإشراك في بعضه) أي: المبيع (كالتولية في كله) في الأحكام المذكورة (إن بين البعض) كمناصفة، أو بالنصف، وإلا كأشركتك في بعضه، أو شيء منه لم يصح جزما للجهل فإن قال في النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فإنه يكون له النصف وإدخال أل على بعض صحيح، وإن كان خلاف الأكثر

Mas'alah: What is the chapter on delegation, partnership, and profit-based sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=718)

باب التولية والإشراك والمرابحة التولية: مصدر ولى ترلية؛ والإشراك: مصدر إشراكه أي صيره شريكا؛ والمرابحة: من الربح وهو الزيادة، وذكر في الباب المحاطة أيضا ولم

يترجم لها.

Mas'alah: What is the ruling on Ishrak (partnership in a sale) for part of the item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=719)

والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض، أي فإن أبهم فلا للجهالة، فلو أطلق صح وكان مناصفة، كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو، وقيل: لا، للجهالة [63].

Sub-topic – Defects and Compensation in Murabahah

Mas'alah: How is a cost-plus sale affected by a defect and its compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2609)

[فرع: أخذ أرش عيب وحدث عيب وأراد بيعه مرابحة] وإن اشترى عبدا بمائة، فوجد به عيبا، وقد حدث به عنده عيب آخر، فرجع بأرش العيب عشرة، فأراد أن يبيعه مرابحة.. فإنه يجب أن يحط ما أخذه أرشا من الثمن، فيقول: هو علي، أو يقوم علي بتسعين، أو رأس مالي فيه تسعون، ولا يجوز أن يقول: اشتريته بتسعين؛ لأنه كذب، ولا يقول: اشتريته بمائة، ولا رأس مالي فيه مائة؛ لأن الأرش استرجاع جزء من الثمن. فإن جنى هذا العبد جناية، ففداه السيد بشيء.. لم يضمه إلى رأس المال، وهكذا إذا مرض، فداواه، وأنفق عليه؛ لأن ذلك لاستبقاء ملكه، ويخالف القصارة والخياطة والصبغ؛ لأن في هذه المواضع له أثر في العين. وإن جنى جان على هذا العبد، فأخذ منه الأرش.. فهل يلزمه أن يحط ما أخذه من رأس المال؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه أن يحط ذلك، كما لا يضم إلى رأس ماله ما فداه به. والثاني: يلزمه أن يحط ذلك من الثمن؛ لأنه بذل جزءا منه، فلزمه أن يحطه من الثمن، كأرش العيب.

Mas'alah: How is the growth or increase of an item treated in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2609)

[فرع: بيع نماء المرابحة] وإن اشترى شجرة لا ثمرة عليها، فأثمرت في يده، أو بهيمة حائلا، فحملت في يده وولدت، أو لا لبن بها، فحدث بها لبن فحلبه، أو عبدا فاستخدمه، ثم أراد بيع ذلك مرابحة.. فإنه يخبر بجميع الثمن الذي اشتراه به، ولا يحط منه لأجل هذا النماء شيئا؛ لأن هذا نماء حادث في ملكه، فكان له، هذا هو المشهور. وذكر الصيمري: أنه إذا اشترى عبدا، فاستخدمه، أو أجره.. لزمه الإخبار

بذلك، ولا وجه له، وإن كانت الشجرة مثمرة وقت الشراء، أو كان في البهيمة لبن أو صوف وقت الشراء، فأخذ الثمرة واللبن والصوف.. لزمه أن يحط من الثمن بحصة ما أخذ؛ لأن الثمن قابل الجميع. وإن كانت بهيمة أو جارية حاملا وقت الشراء، فولدت في يده، ثم أراد بيعها: فإن قلنا: إن الحمل له حكم.. فهو كاللبن والثمرة. وإن قلنا: لا حكم له.. لم يحط من الثمن لأجله شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the seller fails to disclose a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1105)

1307 - فرع إذا ترك ذكر ما يجب ذكره من العيوب ففي سقوط أرشها وثبوت الخيار ما تقدم فيما إذا اشترى بتسعين وأخبر بمئة حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows of a defect before purchasing in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1106)

1308 - فرع إذا علم المشتري بطروء العيب، ثم اشترى بالثمن الأول، لزمه ذلك على المذهب، وقيل بتخريجه على الخلاف في الإسقاط إلا أنه لا يتخير؛ لعلمه. ولو قال: بعت بما اشتريت به وهو مئة، فقبله المشتري مع العلم بكذبه، فالمذهب تخريجه على الخلاف في الإسقاط مع نفي الخيار، فإن قلنا: لا يسقط، فقال: إنما اشتريت على تقدير الإسقاط، فخيروني، فلا خيار له على المذهب.

Mas'alah: How does taking compensation for a defect affect the cost price in murabahah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2129)

فصل: فلو اشترى ثوبا بمائة درهم فوجد به عيبا وأخذ أرشه عشرة دراهم لم يجز أن يخبر بالمائة ولزمه أن يخبر بالتسعين بإحدى العبارات الثلاث لأن الأرش استرجاع جزء من الثمن قابل جزءا فائتا من المبيع. ولو اشترى عبدا بمائة درهم فجنيت عليه جناية أخذ أرشها عشرة ففي قدر ما يخبر به من ثمنه وجهان: أحدهما: يلزمه أن يخبر بأن الثمن تسعون درهما لأن أرش الجناية في مقابلة جزء من العين فصارت كأرش العيب.

والوجه الثاني: يجوز له أن يخبر بأن الثمن مائة درهم لأن المأخوذ بأرش الجناية ليس يرجع إلى العقد وإنما هو بسبب حادث بعد العقد فشابه الكسب وإن أخبر على الوجه الأول بأن الثمن تسعون درهما ثم علم المشتري بحال الجناية فلا خيار له وإن أخبر على الوجه الثاني بأن الثمن مائة درهم ثم علم المشتري بحال الجناية فله الخيار. ولكن لو اشترى دارا فاستعملها أو ماشية فحلبها أو نخلا فأخذ ثمرتها لم يلزمه إذا أخبر بالشراء أن يسقط منه قدر ما أخذ من الغلة والثمرة والنتاج واللبن بل له أن يخبر بجميع

الثمن لا يختلف أصحابنا فيه لأنها أعيان حادثة بعد العقد فلم تقابل شيئا من الثمن إلا لبن التصرية فعليه أن يسقط قدر قيمته من الثمن لأنه مما يتقسط عليه الثمن.

Mas'alah: How does paying blood-money for a slave's injury affect the cost price in murabahah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2130)

فصل: ولو اشترى عبدا بمائة درهم فجنى العبد جناية قدر أرشها عشرة دراهم ففداه السيد بها لم يجز إذا أخبر بالثمن أن يقول ثمنه مائة وعشرة ولا أن يقول قام علي بمائة وعشرة فإن قيل أليس يجوز فيما لزمه من مؤنة القصارة والصبغ أن يقول قام علي بمائة وعشرة فهلا جاز فيما لزمه من أرش الجناية أن يقول قام علي بمائة وعشرة؟ قيل الفرق بينهما أن القصارة في الثوب زيادة فيه تعود إلى الملك وفداء العبد من الجناية استيفاء ملك يعود إلى المالك.

Mas'alah: Does the Imam's discussion on arsh in the chapter on murabahah indicate a contradiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6104)

(فائدة) ادعى ابن الرفعة أن كلام الإمام في باب المرابحة يدل على أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وفي غير ذلك يدل على أنه جزء أن ذلك مناقضة وليس الأمر كما قال لمن تأمل كلام الإمام وقد أشرت إلى ذلك وذكرت تأويله * *

Mas'alah: How does a refund for a defect (arsh) affect the disclosed price in Murabahah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6230)

وإن اشترى عينا بمائة ووجد بها عيبا وحدث عنده عيب آخر فرجع بالارش وهو عشرة دراهم. قال هي على بتسعين أو تقوم على بتسعين، ولا يجوز أن يقول الثمن مائة، لان الرجوع بالارش استرجاع جزء من الثمن، فخرج عن أن يكون الثمن مائة، ولا يقول اشتريتها بتسعين، لانه كذب،

Mas'alah: How does paying or receiving compensation for a slave's injury affect the Murabahah price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6230)

وإن كان المبيع عبدا فجنى ففداه بأرش الجناية لم يضف ما فداه به إلى الثمن، لان الفداء جعل لاستبقاء الملك فلم يضف إلى الثمن كعلف البهيمة، وإن جنى عليه فأخذ الارش ففيه وجهان: (أحدهما) انه لا يحط من الثمن قدر الارش، لانه كما لا يضيف ما فدى به

الجناية إلى الثمن لا يحط ما أخذ عن أرش الجناية عن الثمن (والثانى) أنه يحط لانه عوض عن جزء تناوله البيع فحط من الثمن كأرش العيب

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in murabahah sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6232)

أما العيب نفسه فيجب بيانه بالكتاب والسنة والاجماع لحديث العداء بن خالد الذى رواه الجماعة، كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

"هذا ما باع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة" فيجب بيان العيب بغير أن يبين أنه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم أصابه العيب، وهذا كله فيما إذا كان العيب يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the defect is significant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6233)

أما إذا كان العيب كبيرا كبرا يتغابن الناس فيه فإنه لا يجوز بيعه مرابحة.

Mas'alah: How must a seller disclose changes in a commodity due to defects in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

وفى تغيير السلعة بنقص، كأن تتغير بتلف بعضها أو بولادة أو عيب أو أخذ البائع بعضها كالصوف واللبن الموجود ونحو ذلك فإنه يخبر بالحال على وجهه، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه.

Mas'alah: How does compensation for a defect or injury affect disclosure in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي، لان أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقى، وفى أرش الجناية وأرش العيب، قال الشافعي يحطهما من الثمن ويقول تقوم على بكذا، لانه صادق فيما أخبر به، فأشبه ما لو أخبر بالحال على وجهه فأما ان جنى المبيع ففداه المشترى لم يلحق ذلك بالثمن ولم يخبر به في المرابحة لان هذا الارش لم يزد به المبيع قيمة، فأشبه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشترى، وانما هو مزيل لنقصه بالجناية، والعيب الحاصل بتعلقها برقبته فأشبه الدواء كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller falsely claims the item is free of defects in a mur ba ah sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2255)

قوله: وقول الغزالي في "الوجيز" : فإن كذب في ذكر شيء من ذلك ففي استحقاق [حط] [1] قدر التفاوت قولان يقتضي اثبات الخلاف فيما إذا أخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا، أو عن حلول الثمن وكان مؤجلا كما لو أخبر عن القدر كاذبا، وقد صرح في "الوسيط" بذلك فيما إذا لم يخبر عن العيب فضلا عن أن يخبر عن السلامة كاذبا، لكن لم أر لغير المصنف تعرضا لذلك، فإن ثبت الخلاف فالسبيل على قول الحط النظر للقيمة ويقسط الثمن عليها. انتهى كلامه. وما قاله الرافعي غريب جدا، فإن الذي قاله الغزالي قد جزم به الإمام في "النهاية" . ولما اختصر النووي ما نقله الرافعي عن الغزالي لم يذكر فيه الأجل، وجزم بثبوت الخيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a defect that occurred with the seller in a murabahah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1943)

وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمئة، فبان بتسعين .. فالأظهر: أنه يحط الزيادة وربحها، ـــــــ يقول: اشتريته بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة؛ لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد ببيعه بالنقد. قال: (وبيان العيب الحادث عنده) أي: فيبين حدوثه، وإلا .. فجميع العيوب القديمة والحادثة يجب بيانها، وسواء حدث بجناية أم بآفة، سواء كان منقصا للعين أو القيمة. ولو اشتراه معيبا .. وجب الإخبار به، وكذا إذا اشتراه بغبن عند الأكثرين خلافا للغزالي، وإذا اشتراه من ابنه الطفل .. وجب الإخبار به؛ دفعا للتهمة، أو من ولده الكبير أو مكاتبه .. فلا في الأصح. فرع: اشترى عامل القراض الذي شرط له نصف الربح ثوبا بمئة وباعه من رب المال بمئة وخمسين .. لم يجز لرب المال أن يخبر إلا بمئة وخمسة وعشرين؛ لأن نصف الربح له، قاله الماوردي، وغلطه الروياني فيه؛ لأن العامل لا يبيع مال القراض من رب المال، وهو صحيح. فرع: اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه الحر أو صديقا له فباعه منه ثم اشتراه بعشرين ليخبر بالعشرين .. كره، وقال الروياني وغيره: يحرم، واختاره الشيخ؛ لأنه غش. وإذا علم المشتري بالحال .. ثبت له الخيار. قال: (فلو قال: بمئة، فبان بتسعين .. فالأظهر: أنه يحط الزيادة وربحها) ؛ لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول فتنحط الزيادة عنه كما في الشفعة.

Mas'alah: What must the seller disclose about defects in murabahah sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=682)

فرع ويخبر) أيضا (بالعيب القديم والحادث) عنده بآفة أو جناية لأن الغرض يختلف بذلك ولأن الحادث ينقص به المبيع عما كان حين البيع (فإن أخذ أرش عيب) لحدوث آخر (وباع بلفظ قام علي حط الأرش أو) بلفظ (ما اشتريت ذكر صورة الحال) أي ما جرى به العقد مع العيب وأخذه الأرش لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن وإن أخذ الأرش عن جناية فهو ما ذكره بقوله (فلو قطعت يد العبد) وقيمته مائة ونقص ثلاثين أو ستين مثلا (فأخذ) من الجاني (نصف القيمة) خمسين (فالمحطوط) من الثمن (الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ قام) علي (فإن كان نقص القيمة أكثر) من الأرش المقدر حط ما أخذ من الثمن ثم (أخبر بقيامه عليه بالباقي وبنقص القيمة) أي وبأنه نقص من قيمته كذا ولو قال أخبر مع إخباره بقيامه عليه بالباقي وبنقص القيمة كان أولى لأن الإخبار بالأول علم مما قبله (وإن باع بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال) أي الثمن والجناية)

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

ولو تعيب المبيع في يد المشتري؛ فباعه مرابحة – يجب أن يخبره بحدوث العيب عنده؛ حتى لو لم يخبره يثبت للمشتري الخيار، مع علمه بالعيب؛ لأجل الجناية.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on disclosing a defect in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يجب أن يخبره.

Mas'alah: What is the analogy for disclosing a defect caused by a third party in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

فنقيس على ما لو تعيب بجناية جان، يجب أن يخبره.

Mas'alah: How does a buyer disclose the cost basis after accepting a defect and taking compensation in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

ولو اشتراه معيبا، ورضي بالعيب، يجب أن يخبره، ولو تعيب المبيع في يده، ثم وجد به عيبا قديما؛ فلم يمكنه الرد، وأخذ الأرش؛ مثل: إن اشتراه بعشرة، واسترد درهما للأرش – يخبرعن رأس ماله بتسعة في لفظ: قام علي.

Mas'alah: How does a buyer disclose the cost basis when a slave is injured and compensation is taken in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

ولو اشترى عبدا بمائة؛ فجنى عليه، وأخذ الأرش – ففي لف الشراء يقول: اشتريته بمائة، ويخبره بالجناية.

Mas'alah: How is the price adjusted in a murabahah sale when the slave's value decreased due to injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

وفي لف: قام علي، يحط الأرش من الثمن؛ مثل: إن اشترى عبدا بمائة؛ فقطعت إحدى يديه، وانتقص من قيمته ثلاثون، وأخذ الأرش خمسين – ففي بيع المرابحة يقول:

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding compensation for injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

قام علي بسبعين؛ لأنه لم ينتقص من قيمته إلا ثلاثون، ولا يجب أن يخبره بالعشرين الزائدة؛ لأن وجوبهما ليس للنقص، بل لشرف كونه آدميا.

Mas'alah: How is the price stated in a murabahah sale when the slave's value decreased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

ولو انتقصت من قميته بالجناية سبعون، وأخذ الأرش خمسين يقول قام علي بخمسين، وانتقصت بالجناية من قميته عشرون.

Mas'alah: What is the seller not required to disclose in a murabahah sale regarding earnings and produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

ولا يجب أن يخبره في بيع المرابحة بما أخذ من كسب العبد، وغلة الدار، وما حصل من ولد الجارية والدابة، وثمن الشجرة، ولبن الشاة، والصوف الذي جزه، ومهر الجارية الثيب.

Mas'alah: How should a seller disclose the cost basis after receiving compensation for a defect in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2208)

فرع آخر لو اشترى عبدا بمائة ثم علم به عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر كان له الرجوع بأرش العيب على البائع فإذا رجع فيه وكان في التقدير عشرة دراهم حصل له العبد بتسعين فإذا أراد بيع المرابحة لا يجوز أن يقول: اشتريته بتسعين لأنه اشتراه بمائة فنجبر عن التسعين بإحدى عبارات ثلاث فيقول: رأس مالي فيه تسعون أو يقوم علي بتسعين أو هو علي بتسعين.

Mas'alah: Must a seller disclose compensation for a tort committed by the slave in murabahah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2209)

فرع آخر لو اشترى عبدا ثم جنى على جناية أرشها عشرة فأخذ ذلك هل يجوز أن يخبر بالمائة أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: لا يخبر إلا بتسعين لأن الأرش بدل جزء منه فهو كالأرش المأخوذ في المسألة الأولى عند حدوث عيب آخر به [189/ ب] والثاني: له أن يخبر بمائة لأن الأرش لا يرجع إلى العقد، بل هو بسبب حادث كالكسب والأول أصح، فإذا قلنا: بخبر بتسعين فأخبر ثم علم المشتري بالجناية فلا خيار، وإذا قلنا: لا

يلزمه الإخبار به، ويجوز أن يخبر بما به فعلم المشتري بالجناية وكان أخبر بمائة له الخيار.

Mas'alah: Can a seller include the ransom paid for a slave's tort in the cost basis for murabahah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2209)

فرع آخر لو اشترى عبدا بمائة فجنى العبد جناية أرشها عشرة فقداه السيد يخبر بما اشتراه ولا يضم الفداء إلى رأس المال كما لو مرض فأنفق عليه لا يضم النفقة إلى رأس المال ويفارق أجرة القصار؛ لأنه يحصل بها زيادة في المبيع بخلاف الفداء، وكذلك إن أغصبه غاصب فبذل له شيئا حتى رده إليه لم يجز له ضمه إليه.

Mas'alah: Must a seller disclose a defect that occurred in his possession in murabahah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2209)

فرع آخر لو حدث بما اشترى عيب في ملكه إما قبل القبض أو بعده ثم أراد أن يبيعه مرابحة يلزمه الإخبار بأن العيب حدث في ملكه فإن لم يخبر لم يحل له ولكن البيع صحيح كما لو كذب في رأس المال ثم إذا علم المشتري له الخيار أعني إذا كان عالما بالعيب ولكنه لم يعلم أنه حصل في [190/ أ] ملكه بل ظنه قديما وفإذا علم أنه حصل في ملكه له الخيار، وقال أبو حنيفة: إن كان العيب بآفة سماوية لا يلزمه الإخبار عنه وهذا غلط قياسا على ما لو كان بجناية آدمي وعلى هذا لو زوجها فالتزويج عيب يلزمه الإخبار عنه، وقيل: فيه وجه لا يلزمه ذلك وهو غلط عندي.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two purchased items as murabahah and informing about defects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4339)

ولو اشترى عبدين أو ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحة فسبيله أن يعرف قيمة كل واحد منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أحدهما مرابحة لان التوزيع بالقيمة تخمين ثم في الفصل صور (إحداها) يجب الاخبار عن العيوب الطارئة في يده سواء حدث العيب بآفة سماوية أو بجنايته أو بجناية أجنبي لان المشترى يبنى العقد على العقد الاول ويتوهم بقاء المبيع على ما كان ولا فرق بين ما ينقص العين وما ينقص القيمة كما في الرد وعن أبى حنيفة أنه لا يجب الاخبار عن العيب الحادث بالآفة السماوية *

Mas'alah: What is the ruling on informing about an old defect and compensation in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4339)

ولو اطلع على عيب قديم واختار امساكه ذكره في بيع المرابحة ولو تعذر رده لعيب حادث وأخذ الارش فان باعه مرابحة بلفظ قام على حط الارش وان باعه بلفظ ما اشتريت ذكر ما جرى به العقد ويجب أن يذكر أيضا العيب واسترداد الارش فان الارش المسترد جزء من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on informing about compensation for injury in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4339)

ولو أخذ أرش الجناية ثم باعه فان باع بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن وأخبر

Mas'alah: What is the ruling on deducting compensation for injury from the price in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4340)

بالجناية وإن باع بلفظ قام على فوجهان (أحدهما) أنه نازل منزلة الكسب والزيادات والمبيع قائم عليه بتمام الثمن (وأصحهما) أنه يحط الارش من الثمن كارش العيب والمراد من الارش هاهنا قدر النقصان لا المأخوذ بتمامه فإذا قطعت يد العبد وقيمته مائة فنقص منها ثلاثون يأخذ خمسين ويحط من الثمن ثلاثين لا خمسين وحكى الامام وجها آخر أنه يحط جميع المأخوذ من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on informing about a loss in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4340)

ولو نقص من القيمة أكثر من الارش المقدر حط ما أخذ من الثمن وأخبر عن قيامه عليه بالباقي وأنه نقص من قيمته كذا (الثانية) إذا كان قد اشتراه بغبن فهل يلزمه الاخبار عنه

فيه وجهان (أصحهما) عند الامام وهو المذكور في الكتاب أنه لا يلزم لانه باع ما اشترى كما اشترى (والثانى) يلزم لان المشتري منه اعتمد على نظره ويعتقد أنه لا يحتمل الغبن فليخبره ليكون على بصيرة من أمره وقضية كلام الاكثرين ترجيح هذا الوجه لامرين (أحدهما) أنهم قالوا لو اشتراه بدين من مماطل وجب الاخبار عنه لان الغالب أنه يشترى من مثله بالزيادة وقد مر ذلك (والثانى) أنهم قالوا لو اشترى من ابنه الطفل وجب الاخبار عنه لان الغالب في مثله الزيادة في الثمن نظرا للطفل واحترازا عن التهمة فإذا وجب الاخبار عند طن الغبن فلان يجب عند تعيينه كان أولى وإن اشتراه من ولده البالغ أو من أبيه فاصح الوجهين باتفاق الائمة لا يجب الاخبار عنه كما لو اشترى من وزجته أو مكاتبه وفي الشامل ما يقتضى ترددا في المكاتب وعند أبى حنيفة وأحمد إذا اشتراه من ابنه أو أبيه وجب الاخبار عنه (الثالثة) إذا اشتراه بثمن مؤجل وجب الاخبار عنه

Mas'alah: Does compensation for injury to a slave reduce the price in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1427)

(فإن جنى) (7) على العبد الذي اشتراه، فأخذ الأرش، فهل يحطه من الثمن في بيع المرابحة؟ فيه وجهان (8) : (1) (أنه ليس) : في أ، ب وفي جـ أنه اشتراها ليس. (2) (فيثبت) : في أ، ب وفي جـ ويثبت. (3) (دراهم) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (وطرزه بدرهم. . . . بثلاثة عشرة) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (5) والثاني: لا يجوز أن يقول: لأن رأس المال هو الثمن، والثمن عشرة/ المهذب للشيرازي 12/ 20. (6) (أبي) : في ب، جـ وفي أأبو. لأن رأس المال ما وزن فيه، وقد وزن فيه ثلاثة

عشر، وإن عمل فيه ذلك بيده قال: اشتريته بعشرة، وعملت فيه ما يساوي ثلاثة، ولا يقول هو علي بثلاثة عشر، لأن عمله لنفسه لا أجرة له، ولا يتقوم عليه/ المهذب للشيرازي 12/ 20. (7) (فإن جنى) : في ب، جـ وفي أفإن فقط وجنى ساقطة منه.

(8) أحدهما: إنه لا يحط من الثمن قدر الأرش، لأنه كما لا يضيف ما فدى به =

أظهرهما: أنه يحطه منه (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the goods are destroyed in a sale where the seller misstated the capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1433)

قال أصحابنا: القولان فيه إذا كانت السلعة باقية، (فأما) (1) إذا كانت تالفة، فإنه يلزمه البيع بتسعة وتسعين قولا واحدا (2) .

Mas'alah: Does compensation for a defect in a sold slave reduce the capital price in murabahah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

قال: وما يرجع به من أرش العيب يحط من رأس المال؛ لأنه جزء من الثمن. فلو جنى على العبد المبيع وأخذ الأرش لم يحط على أحد الوجهين، كما لا يضيف ما غرمه من أرش جنايته إلى الثمن.

Mas'alah: What defects must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

وكذا يجب عليه أن يخبر بما حدث في المبيع من عيب في يده، وكذا بما علمه من عيب قديم رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2736)

3222 - فنقول: إذا اشترى شيئا وقبضه، ثم عاب في يده عيبا يثبت مثله الرد [فإذا] (1) أراد أن يبيع مرابحة بالثمن، أو بما قام عليه، فيتعين عليه ذكر ما تجدد في يده من العيب، حتى لا يكون ملبسا على معامله؛ فإن من خاصيه هذه المعاملة تنزيل العقد الثاني على الأول، حالة ورود العقد، والمشتري يعتقد أنه حال محل البائع في جميع الحقوق إلا في مزيد الربح، فوجب لذلك أن يذكر ما يجري من العيب، ولا فرق بين أن يطرأ العيب بآفة سماوية أو بجناية [جان، أو بجناية] (2) من هذا البائع.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a defect and compensation in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2737)

3223 - فأما إذا جني على العبد وغرم الجاني أرش جنايته، فسبيل ضبط المذهب أن

أثر الجناية عيب طارىء، فلا بد من ذكره، فلو أراد ألا يذكر العيب ولا يحط الأرش الذي أخذه عن (1) الجاني، بل يذكر جميع الثمن، أو جميع ما قام عليه به، لم يكن له ذلك، وكان مدلسا.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a healed injury in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2737)

ولو جرت جناية وزال أثرها بالكلية، ولكنا كنا نرى في وجه تغريم الجاني شيئا على مقابلة جنايته، فالظاهر في هذه الحالة أنه لا يجب عليه ذكر ما جرى، والمأخوذ من الجاني في حكم زيادة مستفادة من المبيع، والسبب فيه أن المبيع غير منتقص.

Mas'alah: How is a slave's injury compensation treated in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2737)

وإذا جرينا على الأصح وقلنا: جراح العبد من قيمته، كجراح الحر من ديته، ثم جرت جناية موجبها من طريق التقدير نصف القيمة، وما نقصت من الجناية إلا ثلثها. فإذا باع العبد بما قام عليه، وحط مقدار النقصان من القيمة، ولم يحط ما غرمه الجاني له وراء النقصان، ففي المسألة وجهان، والأصح أن ذلك جائز؛ فإن الزائد على النقصان غرمه الجاني لحق الدية، والمعتبر في المرابحة القضايا المالية. ومن أصحابنا من اعتبر جملة الأرش الذي غرمه الجاني وإن زاد على مقدار النقصان؛ طردا للباب؛ ومصيرا إلى أن

تقدير الشرع أولى بالاعتبار من تقويم المقومين في السوق؛ فنجعل كان الناقص النصف الذي حكم الشرع به. وقد يرى الناظر في كتب العراق وجهين مطلقين في أنه هل يجب على البائع ذكر الجناية أصلا. وهذا غير معقول إلا في أرش لا يقابل تنقيصا من القيمة، كما ذكرته [الآن] (2) في الصورتين: إحداهما - في أرش يقابل جناية لم يبق أثرها، والأخرى - أن يكون الأرش وراء النقص مأخوذا من تقدير الشرع (3) . (1) "عن" مرادفة لـ (من) . (2) في الأصل: إلا. (3) ساقطة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling regarding defects in a cost-plus sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2738)

3224 - ثم تمام البيان في ذلك أنه لا يختلف الأمر بأن يبيع بما اشترى، أو بما قام في العيوب الطارئة؛ فإنا وإن كنا نتبع المسمى [ثمنا] (1) ، فنشترط بقاء المثمن على ما كان عليه حالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller fails to mention a defect in a cost-plus sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2738)

ثم حيث قلنا: يجب ذكر العيب الطارىء، فلو لم يذكره وأطلق العقد، فمقدار الأرش إذ لم يتعرض له، بمثابة ما لو زاد في الثمن، بأن كان اشترى بتسعين فذكر المائة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a castrated slave without mentioning the defect in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2738)

فلو اشترى عبدا وخصاه، فازدادت قيمته، فهذا مما يجب ذكره، فإنه من العيوب، وقد ذكرنا أن كل ما يثبت الرد يجب ذكره، فلو لم يذكره، فلا حط؛ فإن الخصاء لا ينقص شيئا من المالية، ولكن لا أثر لما جرى إلا تعصية البائع لانتسابه إلى التلبيس في معاملة مبناها على الأمانة. ولا شك أن المشتري له الخيار، لاطلاعه (1) ساقطة من الأصل. (2) هذا جواب (لو) بدون (الفاء) ، وهو سائغ، وقد أشرنا إلى وجهه في تعليق سابق. ويجوز هنا أن يكون الكلام مستأنفا، والجواب مفهوم تقديره مثلا: "فما الحكم" ؟

على عيب بما اشتراه، فليس هذا من خاصية المرابحة.

Mas'alah: What defects must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1340)

فرع يجب الإخبار بالعيوب الحادثة في يده، سواء حدث العيب بآفة سماوية، أو بجنايته، أو بجناية غيره، سواء نقص العين أو القيمة. ولو اطلع على عيب قديم، فرضي به، ذكره في المرابحة. ولو تعذر رده بعيب حادث وأخذ الأرش، فإن باعه بلفظ: «قام علي» ، حط الأرش، وإن باع بلفظ: ما اشتريت، ذكر ما جرى به العقد والعيب، وأخذ الأرش. ولو أخذ أرش جنايته، ثم باعه، فإن باع بلفظ «ما اشتريت» ، ذكر الثمن

والجناية. وإن باع بلفظ: «قام علي» فوجهان. أحدهما: أنه كالكسب والزيادات، والمبيع قائم عليه بتمام الثمن. [وأصحهما: يحط الأرش من الثمن، كأرش العيب. والمراد من الأرش هنا: قدر النقص، لا المأخوذ بتمامه] . فإذا قطعت يد العبد، وقيمته مائة فنقص ثلاثين، أخذ خمسين من الجاني، وحط من الثمن ثلاثين، لا خمسين، هذا هو

الصحيح. وفي وجه: يحط جميع المأخوذ من الثمن، وهو شاذ. ولو نقص من القيمة أكثر من الأرش المقدر، حط ما أخذ من الثمن، وأخبر عن قيامه عليه بالباقي، وأنه نقص من قيمته كذا.

Mas'alah: What defects must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=773)

1895 - قوله: (وبيان العيب الحادث عنده) [2] مراده: بيان حدوث العيب عنده، وإلا .. فجميع العيوب القديمة والحادثة يجب بيانها، وقد أحسن "الحاوي" التعبير عن ذلك بقوله [ص 283] : (وحدوث عيب) على أنه اعترض عليه: بأنه يشعر بأنه لا يلزم الإخبار بالعيب، ولا يرد ذلك؛ فإنه إنما يبين هنا الأحكام المختصة بالمرابحة، أما بيان العيوب: فقد تقرر في كل بيع، وقوله بعده: (وجناية) [3] من ذكر الخاص بعد العام؛ لدخولها في العيب، فمقتضى اختصاره حذفها.

Mas'alah: What defects must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1916)

مطلقا حتى (الحادث عنده) كتزوج الأمة، وترك الإخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشتري

Sub-topic – Currency and Deferred Payment in Murabahah

Mas'alah: How does deferred payment affect disclosure in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2610)

[فرع: إخبار من اشترى مؤجلا وباع مرابحة] وإن اشترى بثمن مؤجل.. لم يخبر بثمن مطلق، وفيه وجه آخر حكاه المسعودي [في "الإبانة" ق\254] : أنه لا يلزمه أن يبين الأجل. والأول أصح؛ لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن. فعلى هذا: يكون للمشتري الخيار؛ لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءا من الثمن، فثبت له الخيار، كما لو دلس عليه بعيب. وقال أبو حنيفة: (إن كان المبيع باقيا.. كان له الخيار: إن شاء.. أمسكه، وإن شاء.. رده، وإن كان تالفا.. لزمه الثمن) . وقال شريح، وابن سيرين، والأوزاعي: (يلزم البيع، ويثبت في ذمته الثمن مؤجلا) .

Mas'alah: What is the ruling on disclosing deferred payment in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2131)

فصل: وإذا اشترى سلعة بثمن مؤجل وأراد بيعها مرابحة كان عليه في إخبار الشراء أن يذكر تأجيل الثمن فإن لم يذكر تأجيله فقد حكي عن سفيان الثوري أن السلعة إن كانت باقية كان المشتري بالخيار وإن كانت تالفة لزمه الثمن حالا. وحكي عن أحمد

وإسحاق أن للمشتري حبس الثمن عن البائع بعد ذلك الأجل. ومذهب الشافعي جواز البيع ويخير المشتري بين فسخ البيع أو إمضائه بالثمن الحال لأن الأجل رفق بالمشتري لا يتعلق بزيادة ولا نقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the item was purchased with a commodity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2252)

قوله: ولو اشترى شيئا بعرض وباعه مرابحة بلفظ الشراء أو بلفظ القيام، ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة، لأن البائع بالعرض يسدد فوق ما يسدد البائع بالنقد. انتهى كلامه بحروفه. تابعه عليه في "الروضة" وهو غلط، فإنه يقتضي أنه إذا باعه بلفظ القيام، يذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، وهو معلوم الفساد، فإنه يقع بلفظ الشراء لا بلفظ القيام. ويقتضي أيضا أنه إذا باع بلفظ القيام لا يقتصر على ذكر القيمة، وليس كذلك، فقد قال في آخر الباب: وإذا أجر دارا بعبد، أو نكحت على عبد، أو خالع زوجته عليه، أو صالح عن النفقة عليه، لم يجز بيع العبد مرابحة (1) في ج: "المهذب" .

بلفظ الشراء، ويجوز بلفظ قام علي، ويذكر في الإجارة أجرة مثل الدار، وفي النكاح والخلع مهر المثل، وفي الصلح عن الدم الدية. انتهى. وقد جزم في هذه الأمور بذكر قيمتها دون ذكرها، وهو نظير البيع.

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah sale when the purchase was made with goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2253)

وقد ذكر صاحب "التتمة" المسألة بعبارة يظهر منها أنه سقط من كلام الرافعي شيء، فإنه قال: الثانية: إذا اشترى بعرض من العروض، فإن ذكر لفظ القيام وأخبر بقدر قيمة العرض جاز، وإن ذكر عبارة الشراء أو عبارة رأس المال لا يجوز اللهم إلا أن يقول: اشتريته بعرض قيمته كذا، أو رأس مالي فيه عرض قيمته كذا، وبعتك مرابحة، فإن فعل كان كناية لأن في عادة التجار يقع التفاوت بين شراء الشيء بالنقد وبين شرائه بالعرض فيشتري بالنقد بأقل مما يشتري به بالعرض [هذا كلامه. فظهر بذلك أن الرافعي نقل المسألة من هذا الكتاب على عادته فسقط بعضها، وذكر في "التهذيب" نحوه أيضا فقال: ولو اشتري شيئا بعرض فباعه مرابحة بلفظ الشراء يقول اشتريته بعرض] [1] قيمته كذا. فإن قال بلفظ قام سمي فيه العرض، قال القاضي -رحمه الله-: ويجب [أن يخبر إن اشتراه بالعرض، لأن العادة التشديد إذا اشتراه بالعرض. انتهى كلامه، وحاصله أنه يكتفي بذكر قيمة] [2] العرض، وما نقله عن القاضي بعد ذلك فيحتمل أن يكون حكاية لمقالة ضعيفة على خلاف ما قدمه، ويحتمل أن يكون تعليلا للمسألة [الأولى، لكن بإعادة صورة المسألة، وقد راجعت كلام القاضي المشار إليه] [3] وهو القاضي الحسين في تعليقه، فوجدته محتملا لذلك، فإنه قال: وإذا اشترى [بعرض] [4] قال -رضي الله عنه-: يجب أن يخبر به ويقول: اشتريته بعرض، وقيمة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من جـ.

العرض، كذا لأن العادة فيما بين التجار أنهم يشددون في ما يبيعون بالعروض ويسامحون في ما يبيعون بالنقود، هذا كلامه. ولا صراحة فيه، وقد ذكر بعد هذا بدون

صفحة ما حاصله: أنه لا يجب فقال ما نصه: ففي الصداق أن تقول المرأة: قام علي بكذا، وهو [مهر مثلها، كما لو اشترى ثوبا بثوب يقول قام علي بكذا وهو] [1] قيمة الثوب الذي اشتراه به، كذا هاهنا، وفي الإجارة أجرة المثل، وفي الصلح عن دم العمد دية المقتول، هذا لفظه. وقد جزم به ابن الرفعة في "الكفاية" بجواز ذكر القيمة من غير شرائه بالعرض، ولم يعرج على ما قاله الرافعي، ولا أثبته وجها بالكلية ذهولا عما وقع في الرافعي وعن سره.

Mas'alah: Does the ruling on tawliyah differ between prompt and deferred payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=679)

فرع) قال ابن الرفعة ظاهر كلامهم أنه لا فرق في التولية بين كون الثمن حالا وكونه مؤجلا وفيما إذا كان مؤجلا ووقعت بعد الحلول نظر فيجوز أن يقال يكون الأجل في حق الثاني من وقتها وأن يقال يكون من حين العقد الأول فيلزمه الثمن حالا والأول أشبه لأن الأجل من صفات الثمن وقد شرطوا المثلية في الصفة انتهى)

Mas'alah: What currency standard applies to the profit in a murabahah sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=683)

فرع الدراهم في قوله) اشتريته بكذا وبعتكه به (وربح درهم تكون من نقد البلد سواء كان الثمن منه) أي من نقد البلد (أو لا) قال في الأصل مع ذلك قوله في المرابحة بعتك بكذا يقتضي كون الربح من جنس الثمن الأول لكن يجوز جعله من غير جنسه

قال الزركشي مراده أنه يجوز بالتعيين أما عند الإطلاق فيحمل على الجنس من نقد البلد أي كما في الصورة التي اقتصر عليها المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on selling a credit-purchased item as Murabahah for cash?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

وإذا اشترى شيئا إلى أجل [يجوز بيعه مرابحة حالا، ولا يجب أن يخبره بالأجل، لأن سبب الأجل] يزاد في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on failing to disclose a deferred payment in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2208)

فرع آخر إذا اشترى ثوبا بمائة إلى سنة فباعه مرابحة يلزمه الإخبار عن الأجل، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان وليس بشيء ولو لم يخبر عن الأجل وباع مرابحة يصح البيع، فإذا أعلم المشتري الحال كان بالخيار بين أن يقبله ذلك حالا أو يرد لأنه ظهر منه تدليس زاد لأجله في الثمن فهو كالمصراة سواء، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لزم البيع حالا ولا خيار [189/ أ] وقال الأوزاعي: يلزم العقد ويلزم الثمن في ذمة المشتري مؤجلا بقدر ذلك الأجل، وبه قال أحمد وإسحاق، لأنه ملكه ذمته دون ذمة البائع، وقال سفيان الثوري: إن كانت السلعة قائمة فللمشتري الخيار، وإن كانت تالفة لزمه الثمن حالا.

Mas'alah: What is the ruling on the currency of profit in murabahah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4345)

(فرع) قوله في المرابحة بعتك بكذا يقتضي أن يكون الربح من جنس الثمن الاول ولكن يجوز أن يجعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريت بكذا أو بعتك به وربح درهم على كل عشرة فالربح يكون من نقد البلد لاطلاقه الدرهم والاصل مثل الثمن سواء كان من نقد البلد أو غيره *

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is of the same genus as ribawi goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1422)

4 – أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، لأن المرابحة تكون بالثمن الأول، وزيادة جزء معين، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا. أما إذا كان الربح من خلاف الجنس، فلا بأس بالمرابحة، كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم، أو ثوب بعينه، جاز، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول.

Mas'alah: Must the seller disclose a deferred price in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1428)

فإن اشترى بثمن (مؤجل) (2) ، لم يخبر بثمن مطلق، بل يبين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (3) .

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on an unspecified deferred price in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1428)

وقال الأوزاعي: يلزم العقد إذا أطلق (ويثبت) (4) الثمن في ذمته مؤجلا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an unspecified deferred price in murabahah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1428)

وعندنا: متى أطلق، يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم (بالتأكيل) (5) .

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a deferred sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1003)

تنبيه لو حذف المصنف لفظة "قدر" لكان أخصر وأعم ليشمل ما زدته، وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الأجل مطلقا وهو كذلك؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وإن قال الزركشي الظاهر أنه لا يجب إلا إن كان خارجا عن العادة، ولو واطأ صاحبه فباعه ما

اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر به في المرابحة كره، وقيل: يحرم، واختاره السبكي، والأقوى في الروضة ثبوت الخيار. قال الزركشي: القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء وهو الذي يظهر؛ لأن ما أثبت الخيار يجب إظهاره كالعيب. قال وعليه ففي جزم النووي بالكراهة مع تقوية القول بثبوت الخيار نظر، ولو اشترى شيئا بمائة ثم خرج عن ملكه واشتراه بخمسين وجب الإخبار بالخمسين. (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة؛ لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد، وسواء في ذلك باعه مرابحة بلفظ الشراء أم بلفظ القيام كما قالاه، وإن قال الإسنوي: إنه غلط، وإن الصواب أنه إذا باع بلفظ القيام يقتصر على ذكر القيمة. (و) في (بيان العيب) القديم (الحادث عنده) بآفة أو جناية تنقص القيمة أو العين، لأن الغرض يختلف بذلك ولأن الحادث ينقص به المبيع، ولا يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء كذلك وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب، ولو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه أيضا وبيان أنه اشتراه من طفله أو بدين مماطل أو معسر؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الأرش أو بلفظ ما اشتريت ذكر

فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها، وأنه لا خيار للمشتري. ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح. قلت: الأصح صحته، والله أعلم. [مغني المحتاج] صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ الأرش، لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن، وإن أخذ الأرش عن جناية: كأن قطعت يد الرقيق وقيمته مائة ونقص ثلاثين مثلا وأخذ من الجاني نصف القيمة خمسين، فالمحطوط من الثمن الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ قام علي، فإن كان نقص القيمة

أكثر من الأرش كستين حط ما أخذ من الثمن ثم أخبر مع إخباره بقيامه عليه بالباقي بنصف القيمة، وإن باع بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن والجناية. (فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة (فبان) أنه اشتراه (بتسعين) بإقراره أو حجة (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) ؛ لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه كما في الشفعة إذا أخذت بما أخبر به المشتري وكأن العقد لم ينعقد إلا بما بقي. والثاني: لا يحط شيء؛ لأنه قد سمي عوضا وعقد به، والبيع صحيح على القولين؛ لأنه غره والتغرير لا يمنع الصحة كما لو روج عليه معيبا (و) الأظهر بناء على الحط (أنه لا خيار للمشتري) ولا للبائع أيضا سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا، فلو أسقط لفظ المشتري لشملهما. أما المشتري؛ فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى. وأما البائع فلتدليسه. والثاني يثبت الخيار وهو وجه في البائع، وقيل: قول. أما المشتري؛ فلأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية. وأما البائع؛ فلأنه لم يسلم له ما سماه. قال السبكي: وهو على الفور فيما يظهر، ولو لم يبين الأجل أو العيب أو شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه، وقد علم من ذلك أنه لا سقوط في غير الكذب، ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وإن قال الإمام والغزالي بالسقوط وهو حط التفاوت. (ولو) غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال: اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أي: الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) مثلا (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر إمضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها؛ لأن العقد لا يحتمل الزيادة. وأما النقص فهو معهود بدليل الأرش (قلت: الأصح صحته) كما لو غلط المشتري بالزيادة، ولا تثبت العشرة (والله أعلم) . وللبائع الخيار في الأصح. فإن قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد. أجيب بأن البائع هناك نقص حقه، فنزل الثمن على العقد الأول، ولا ضرر على

Mas'alah: Must a seller disclose a deferred price in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1341)

فرع لو اشتراه بثمن مؤجل، وجب الإخبار به على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the type of profit currency in a murabahah sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1344)

فصل قوله في المرابحة: بعتك بكذا، يقتضي أن يكون الربح من جنس الثمن الأول، ولكن يجوز جعل الربح من غير جنس الأصل. ولو قال: اشتريت بكذا، وبعتك به وربح درهما على كل عشرة، فالربح يكون من نقد البلد، لإطلاقه الدراهم، ويكون الأصل مثل الثمن، سواء كان من نقد البلد أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a commodity in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1915)

)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a commodity in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1915)

والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة، وإن باعه بلفظ القيام كما قالاه، وإن نازع فيه الإسنوي؛ لأنه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد، ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الأوجه وجزم السبكي كالماوردي بأن المراد بالعرض التقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة، وإن لم يقدره، وقال المتولي: لا فرق، وهو الأوجه للعلة المذكورة

Sub-topic – Murabahah Involving Gifts, Inheritances, or Related Parties

Mas'alah: How does a prior sale and repurchase affect the cost basis in a murabahah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2611)

[فرع: إخبار المرابح عن الشراء الأخير] إذا اشترى شيئا بمائة، ثم باعه بخمسين، ثم اشتراه بأربعين، فأراد بيعه مرابحة.. أخبر بالأربعين؛ لأنه هو العقد الذي ملك به، وإن اشتراه بمائة، ثم باعه بمائة وخمسين، ثم اشتراه بمائة.. أخبر بمائة، ولا يحط ما ربح في العقد الأول. وقال أبو حنيفة: (يلزمه أن يحط ما ربح، فيخبر بخمسين) . وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\242] : أنه قول ابن سريج. دليلنا: أن الثمن في البيع الذي يلي بيع المرابحة هو المائة، فجاز أن يخبر به، كما لو لم يربح في الأول. وإن اشترى شيئا بعشرة، ثم واطأ غلامه الحر وهو الوكيل، فباعه منه، ثم اشتراه بعشرين، وأخبر بالعشرين في بيع المرابحة.. صح الشراء والإخبار، ولكن يكره له ذلك؛ لأنه لو صرح به في العقد.. لأبطل العقد، فإذا قصده.. كره، فإن علم المشتري بذلك.. فهل يثبت للمشتري الخيار؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا يثبت له الخيار؛ لأن شراءه من غلامه صحيح. و [ثانيهما] : قال ابن الصباغ: يثبت له الخيار؛ لأن هذا ضرب من التدليس، والتدليس محرم في الشرع، فأثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after buying from one's son or father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2612)

[فرع: اشترى من ابنه ليبيع مرابحة] إذا اشترى شيئا من ابنه أو أبيه أو مكاتبه.. جاز أن يبيعه مرابحة، ولا يلزمه أن يبين ممن اشتراه، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (لا يجوز حتى يبين ممن اشتراه) . دليلنا: أنه أخبر بما اشتراه به صحيحا.. فجاز بيعه، كما لو اشتراه من أجنبي. وإن اشترى شيئا بمائة، فاستغلاه، فأخبر بأنه اشتراه بتسعين.. قال الشيخ أبو نصر: فالبيع صحيح، وقد أساء بالكذب. وقال إسحاق بن راهويه: ليس هذا كذبا إذا كانت إرادته: أنها قامت عليه بتسعين. دليلنا: أنه أخبر بخلاف ما اشترى به، فلا يصح بالنية أنها قامت عليه بتسعين؛ لأنها ما قامت عليه إلا بالمائة، والنية لا تغير موجب اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when a debtor slave sells to his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6232)

(فائدة) إذا اشترى مديون مأذون بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر أو بالعكس، فإنه يرابح على عشرة، لان العقد بينهما وإن كان صحيحا ولكن له شبهة العدم، لان العبد ملكه، وما في يده لا يخلو عن حقه، فصار كأنه اشتراه للمولى بعشرة فيعتبر هذا لا غير. وقولنا "مديون" فمن باب أولى أن يرابحه مع عدم الدين لوجود ملك المولى فيه بالاجماع، والمكاتب كالعبد المأذون له.

Mas'alah: What must the seller disclose about purchasing from a minor child in murabahah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=682)

فرع ويخبر بالشراء من ابنه الطفل) ونحوه لأن الغالب في شرائه من موليه أن يزيد في الثمن نظرا له وتحرزا عن التهمة بخلاف شرائه من أبيه وابنه الرشيد لا يجب الإخبار به كالشراء من زوجته ومكاتبه وكذا يخبر بالشراء (بالغبن لو غبن) لأن الغرض يختلف بذلك (لا بوطء الثيب وأخذ مهر) لها واستعمال لا يؤثر في المبيع (و) أخذ (زيادات منفصلة حادثة) كلبن وولد وصوف وثمرة لأنها لم تأخذ قسطا من الثمن (ويحط) منه (قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة) ونحوها إذا كان موجودا (حال العقد) لأنه أخذ قسطا من الثمن وهذا تصريح بما فهم من قوله حادثة)

Mas'alah: How does one sell an item acquired through gift or inheritance in a murabahah transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=683)

فصل) لو (اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض) أو ملكه بإرث أو وصية أو نحوهما (ذكر القيمة) وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال لأن ذلك كذب (وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام علي بكذا أو يذكر أجرة المثل) في الإجارة (ومهره) في الخلع والنكاح (والدية) في الصلح بأن يقول قام علي بمائة هي أجرة مثل دار مثلا أو مهر مثل امرأة أو صلح عن دية وبعتكه بها (ولا يقول اشتريت) ولا رأس المال كذا لأنه كذب [

Mas'alah: Must one disclose that an item was bought from his minor child when selling as Murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

وإذا اشترى من ابنه الطفل، يجب أن يخبر به؛ لأنه إذا اشترى من ابنه يزيد في ثمنه؛ نظرا له، وإن اشترى من ماكتبه أو زوجته، لا يجب أن يخبر به.

Mas'alah: Is disclosure required when buying from an adult son or father in Murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

ولو اشترى من ابنه البالغ أو أبيه، لا يجب أن يخبر؛ على أصح الوجهين.

Mas'alah: How does one handle Murabahah when the item was bought with a debt owed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

وإن اشتراه بدين له على آخر، نظر: إن كان على ملي وفي، لا يجب أن يخبر به، وإن كان على مماطل مشوف، يجب أن يخبر به؛ لأنه قد يشتريه من بأغلى؛ ليتخلص من التقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item acquired without compensation as a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

ولو ملك شيئا بغير عوض، فلا يمكن بيعه مرابحة؛ فإن اتهب بشرط الثواب، يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment obtained as rent as a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

ولو أجر داره بثوب، ثم أراد بيع الثوب مرابحة بلفظ الشراء – لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling property obtained through khul' or marriage as a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

وكذللو خالع زوجته على مال، أو نكحت امرأة على مال، وأراد أن يبيع ذلك المال مرابحة بلفظ الشراء – لا يجوز، ويجوز بلفظ: قام علي، ويسمى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling property obtained through settlement for intentional homicide as murabahah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

وكذلك لو صالح عن دم العمد على مال، فلا يجوز بيع ذلك المال مرابحة بلفظ الشراء، ويجوز بلفظ: قام علي، ويسمى الدابة.

Mas'alah: Is a buyer required to disclose a purchase from a close relative in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2208)

فرع آخر لو اشتراه من أبيه أو ابنه الكبير لا يلزمه الإخبار عنه. وبه قال أبو يوسف [188/ ب] ومحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه الإخبار عنه لأنه متهم في المسامحة معهم فيشتريه بأكثر كما لو اشترى من صديقه، وأما البهيمة تبطل بهذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a mukatab in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2208)

وأما المكاتب فيحتمل أن لا نسلم ولئن سلمنا فلأنه غير مميز من ملكه بخلاف مال الأب والابن.

Mas'alah: Is a buyer required to disclose a purchase from his minor child in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2208)

فرع قال أصحابنا بخراسان: لو اشترى من ابنه الصغير يلزمه الإخبار لأنه الناظر في ذلك العقد فهو متهم في حق المرابحة، وإن كان أمينا على ولده في حقه.

Mas'alah: Is it permissible to sell part of a purchased item on a murabahah basis?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4339)

ويجوز أن يبيع مرابحة بعض الشئ الذى اشتراه ويذكر قسطه من الثمن وكذا لو اشترى قفيزى حنطة ونحوها وباع احداهما مرابحة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item as murabahah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4345)

(فرع) لو أتهب بغير عوض لم يجز بيعه مرابحة الا أن يبين القيمة ويبيع بها مرابحة وان اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة وإذا أجر دارا بعبد أو نكحت على عبد أو خالع زوجته عليه أو صالح عن الدم عليه لم يجز بيع العبد مرابحة بلفظ الشراء ويجوز بلفظ قام على وبذكره في الاجارة أجرة مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر المثل وفى الصلح عن الدم الدية * وأعلم أن الائمة اطبقوا على تصوير المرابحة فيما إذا قال بعت بما اشتريت وربح كذا أو بما قام علي ولم يذكروا فيه خلافا وفيما إذا أوصي لانسان بنصيب ابنه ذكروا وجها أنه لا يصح إذا قال بمثل نصيب ابني فكأنهم اقتصروا ههنا على إيراد ما هو الاصح والا فلا فرق بين البابين

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah to a close relative at a lower price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1423)

ولو باعها من (أبيه أو ابنه) (1) بأقل من الثمن (لم يجز) (2) .

Mas'alah: Is it permissible to sell on murabahah terms goods purchased from one's father or son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1430)

وإن اشترى شيئا من أبيه، أو ابنه، جاز أن يبيعه مرابحة مطلقا، وبه قال أبو يوسف ومحمد:

Mas'alah: What are the rulings on reselling a purchased item before payment and on murabahah sales?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=62)

فصل : ومن اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها وأقل وأكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول: بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع إسحاق بن راهويه جوازه وإذا اشترى شيئا بثمن مؤجل لم يخير بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الأوزاعي: يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الأئمة: يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل وإذا اشترى شيئا من أبيه أو من ابنه جاز أن يبيعه مرابحة مطلقا وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يبين من اشترى منه

Mas'alah: What is the ruling on taking an item through a new contract invalidating the first sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

ثم قال: وهذا غلط؛ لأنه لو أخذه بعقد مستأنف لبطل العقد الأول، إلى اشتراط قدر الربح، كما افتقر إليه الأول.

Mas'alah: What items may be sold as murabahah, such as khul' compensation, dower, and blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

فرع: بدل الخلع، والصداق، والكتابة، ودم العمد، والمنافع يجوز بيعه مرابحة، ففي الصداق والخلع يقول: "قام علي بكذا" ، وهو مهر المثل، وفي الإجارة أجرة المثل، وفي الصلح عن دم العمد دية المقتول.

Mas'alah: Is it permissible to sell khul' compensation and dower as murabahah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4463)

قال القاضي الحسين في "تعليقه" : "ويحتمل وجها آخر: أنه لا يجوز بيعه مرابحة؛ لأنه لا يقصد بذلك التجارة، بخلاف البيع."

Mas'alah: How does one sell on a cost-plus basis when the item was acquired through gift, inheritance, or compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1005)

خاتمة: لو اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض أو ملكه بإرث أو وصية أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال؛ لأن ذلك كذب، وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام علي بكذا أو بذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح، ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا؛ لأنه كذب، والدراهم في

Mas'alah: What is the ruling on selling to one's own child in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2739)

ثم الذين قالوا لا بد من ذكر الغبن، بنوا عليه أنه لو اشترى من ولده الطفل، فيجب عليه ذكر ذلك، وإن كان اشترى بثمن المثل من غير مزيد؛ لأن شراءه من ولده يوهم نظره له وترك النظر لنفسه. وهذا خبط عظيم، وهو بناء على وجوب ذكر الغبن، وقد ذكرنا أن الأصح أنه لا يجب ذكره، حتى قال المفرعون على ذكر الغبن: لو اشتراه من ابنه البالغ، أو أبيه، فهل يجب ذكر ذلك؟ فيه تردد مبني على أن الوكيل بالبيع مطلقا هل يبيع من أبيه أو ابنه بثمن المثل؟ وفيه تردد. والمذهب القطع بجواز بيع الوكيل من ابنه وأبيه بثمن المثل. ووجه المنع بعيد. وهو مذهب أبي حنيفة (1) . ثم نحن إن أبعدنا فمنعنا، حملنا ذلك على تطرق التهمة، ومحاذرة الغبن الخفي. والعجب أن أبا حنيفة (2) جوز البيع بالغبن الفاحش ومنع البيع من الابن (3) . وبالجملة هذه التفريعات في

المرابحة مائلة عن سنن التحقيق عندنا. والوجه: القطع بحسم هذه المادة وإسقاط وجوب ذكر الغبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item as murabahah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1345)

فصل لو اتهب بغير عوض، لم يجز بيعه مرابحة إلا أن يبين القيمة ويبيع بها مرابحة. ولو اتهب بشرط الثواب، ذكره وباع به مرابحة، وإذا أجر دارا بعبد، أو نكحت على عبد، أو خالعها على عبد، أو صالح من دم عليه، لم يجز بيع العبد مرابحة بلفظ الشراء، ويجوز بلفظ: «قام علي» . ويذكر في الإجارة أجرة مثل الدار. وفي النكاح والخلع، مهر المثل. وفي الصلح، الدية.

Sub-topic – Wadi'ah and Mukhasarah (Discount/Loss Sale)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a discount or loss (wadi'ah/mukhasarah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2612)

[فرع: البيع محاططة] ويجوز البيع مواضعة ومخاسرة؛ لأنه ثمن معلوم، فجاز البيع به كالمرابحة. فإذا قال: رأس مالي مائة، وقد بعتك برأس مالي ووضيعة ده يازده، أو مخاسرة ده يازده، فالثمن أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، وبه قال أبو حنيفة. وحكي عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن: أنهما قالا: الوضيعة عشرة. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\242] : أنه وجه لبعض أصحابنا.

دليلنا: أن الحط يعتبر من الربح، وقد ثبت: أنه لو قال: يربح ده يازده.. لزيد على كل عشرة درهم، فيكون أحد عشرة، فيجب أن يحط ذلك الربح، وهو: أن يحط من كل أحد عشر درهما درهم، فإذا حط من تسعة وتسعين درهما تسعة دراهم.. حط من الدرهم الباقي جزءا من أحد عشر جزءا. وإن قال: بعتك برأس مالي ووضيعة درهم من كل عشرة.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول الشيخ أبي حامد ـ: أن الثمن أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم؛ لأن الوضيعة معتبرة من الربح. ولو باع بربح درهم في كل عشرة.. لكان الربح عشرة، وكان الربح جزءا من أحد عشر جزءا، فإذا باع بالوضيعة.. وجب أن يحط من المائة جزءا من أحد عشر جزءا منها. والثاني ـ وهو قول أبي ثور، واختيار القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ ـ: أن

الثمن تسعون؛ لأن المائة عشر عشرات، فإذا وضع من كل عشرة دراهم درهما بقي تسعون. قال ابن الصباغ: فأما إذا قال بوضيعة درهم لكل عشرة: فإن الثمن يكون أحدا وتسعين درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a discount (hatt) in murabahah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1101)

1302 - فصل في البيع بالحط إذا قال: بعتك بما اشتريت، أو: بما قام علي - وهو مئة - بحط درهم (1) أي: بالسعر الذي قام به.

من كل عشرة، صح، وسقط من كل عشرة درهم. وإن قال: بحط ده يازده [1]، فالأصح أن المحطوط جزء من أحد عشر جزءا، فيحط من كل أحد عشر درهما درهم، وقيل: يحط من كل عشرة درهم، كما يزاد بهذا اللفظ في المرابحة على كل عشرة واحد، وغلط العراقيون، فأجروا الخلاف فيما لو قال: بحط درهم من كل عشرة، وهو متفق عليه، وليس في العربية لفظة تنطبق على معنى هذه اللفظة الأعجمية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mukh sarah (loss) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2132)

فصل: فأما بيع المخاسرة فصورته أن يقول شراء هذا الثوب على مائة درهم وقد بعتكه مخاسرة بنقصان العشرة واحد منها فهذا جائز كبيع المرابحة لأنهما عقداه بما يصير

الثمن به معلوما بعد العقد وإن كان مجهولا حال العقد. وإذا صح جواز المخاسرة كما يصح جواز المرابحة فقد اختلف أصحابنا في كيفية الحكم فيه. والذي عليه قول الجمهور منهم أنه يرد كل أحد عشر درهما من رأس المال إلى عشرة دراهم فيصير آخذا لهذا الثوب بأحد وتسعين درهما إلا جزأ من أحد عشر جزءا من درهم لأن التسعة والتسعين ردت إلى تسعين والدرهم الباقي أسقط منه جزءا من أحد عشر جزءا. قالوا وإنما ردت الأحد عشر إلى العشرة من المخاسرة كما ردت العشرة إلى الأحد عشر في المرابحة. وقال بعض أصحابنا بل يرد كل عشرة من رأس المال إلى تسعة فيحط من الثمن العشر فيصر آخذا لهذا الثوب بتسعين درهما. قالوا لأنه لما وجب في المرابحة أن يزيد على كل عشرة واحد وجب أن ينقص في المخاسرة من كل عشرة واحد وهو قول بعض العراقيين. والأصح من المذهبين عندي أن يعتبر لفظ العقد فإن كان قال وأخسر لكل عشرة واحدا ردت الأحد عشر إلى عشر كما قاله الأولون وإن كان قال وأخسر من كل عشرة واحدا ردت العشرة إلى تسعة كما قاله الآخرون. لأن لفظة من تقتضي إخراج واحد من العشرة وتخالف معنى الكلام.

Mas'alah: What is the Maliki view on price reduction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

وعلى قول مالك فقال أبو الوليد الباجي: الذى يؤمر به من حط عنه أن يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a complete reduction of the price in a sale by delegation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

وسكت المصنف عن حط الجميع، وحكمه: أنه إن كان بعد التولية .. انحط عن المولى أيضا، وإن كان قبلها .. لم يصح، كما لو قال: بعتك بلا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on muhatah (discount) sale and murabahah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1940)

والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط (ده يازده) ، ويحط من كل أحد عشر واحد، وقيل: من كل عشرة ـــــــ وقال عكرمة: (بيع ده يازده حرام) ، وبه قال إسحاق، وأبطل البيع به؛ لعدم العلم بجملة الثمن. لنا: القياس على بيع القطيع كل شاة بدرهم، وتأول البيهقي جميع النهي الوارد على حالة الجهل بالثمن، ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن. قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب كثرة مالك؟ قال: ما كتمت عيبا ولا رددت ربحا. فرع: له أن يبيع مرابحة بعض ما اشتراه، ويذكر قسطه. وقال المتولي: يشترط في جوازه: الإخبار بلفظ القيام أو رأس المال، ولا يجوز بلفظ: الشراء، وكلام الماوردي مشعر بخلافه، وأجرى المتولي ذلك في الثوبين والقفيزين وبعض العين، ووافقه الشيخ. والأشبه: أنه لا يكتفى بتقويمه لنفسه بل يرجع إلى مقومين عدلين. وقال ابن الرفعة: ينبغي أن يعتمد على ما يقع في نفسه، فإن جرى نزاع بينه وبين المشتري في ذلك .. فلابد من عدلين. قال: (والمحاطة) وتسمى: المواضعة (كبعت بما اشتريت وحط (ده يازده)) ؛ لكون الثمن معلوما بعد الحط. قال: (ويحط من كل أحد عشر واحد) ؛ لأن الربح في المرابحة جزء من أحد عشر، فليكن كذلك الحط من المحاطة. قال: (وقيل: من كل عشرة) كما زيد في المرابحة لكل عشرة درهم، فإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract where all the price is dropped by a non-buyer's discharge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=486)

* ضابط: ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بإبراء غير المشتري بغد اللزوم إلا في التولية. * * *

Mas'alah: Is a murabahah sale with a discount permissible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=488)

ويجوز محاطة [2]

Mas'alah: How is the discount calculated in a Muwada'ah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1438)

ويجوز البيع بالمواضعة؛ كما يجوز بالمرابحة؛ بأن يقول اشتريته بكذا.

وبعتك بوضيعه الواحد من كل عشرة، أو بعتك محاطة بخسران درهم من كل عشرة ثم كم يحط؟ فيه وجهان: أحدهما - وبه قال محمد بن الحسن-: يحط من كل عشرة درهم. فإن كان قد اشترى بعشرة، فيكون بيعا بتسعة، فإن في المرابحة يزاد على العشرة واحد، وفي الوضيعة ينقص عن العشرة واحد. والثاني - وهو الأصح، وبه قال أبو يوسف - يحط من كل عشرة جزءا من [درهم] أحد عشر جزءا؛ فيون بيعا بتسعة دراهم، وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم؛ لأن الربح في المرابحة [جزء] من أحد

عشر، فالحط في الوضيعة يكون جزءا من أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a price reduction in murabahah sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2210)

فرع آخر لو حط البائع عنه بعض الثمن فإن كان قبل لزوم العقد وهو في مدة الخيار أخبر بالثمن الذي بقي بعد الحط، وهكذا لو زاد وبه قال عامة أصحابنا، وقال أبو علي في الإفصاح: هذا إذا قلنا: الملك للبائع فأما إذا قلنا: الملك للمشتري لا يلزمه أن يحط من الثمن لأنه ملك بالثمن الأول، وإن كان الحط بعد لزوم العقد لا يلحق العقد فيخبر بالثمن الاول لأنه هبة مجددة، وقال أبو حنيفة: يلزمه حطه وهذا على أصله أن الحط بكل حال لمحق أصل العقد، وقال ابن أبي ليلى: لا يلزم الإخبار عنه بحال وإن كان في زمان الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a discount (bay' al-muwada'ah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2211)

فرع آخر يجوز بيع المواضعة وهو ضد بيع المرابحة وصورته أن يقول: اشتريت هذا بمائة بعتك برأس مالي ووضيعة درهم في كل عشرة، فإذا قال هكذا كيف يكون حكمه؟ قال أصحابنا: لا نص فيه ولكن معنى هذا الكلام وضيعه واحد من عشرة كما لو قال في المرابحة: ربح درهم على كل عشرة كان الربح [192/أ] بعد العشرة فكذلك في المواضعة الوضيعة من غير العشرة فعلى هذا يرد كل أحد عشر درهما من رأس

المال عشرة فيصير آخذا لهذا الثوب بأحد وتسعين درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم لأن التسعة والتسعين ردت إلى تسعين والدرهم الباقي أسقط منه جزءا من أحد عشر جزءا، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو ثور: يرد كل عشرة من رأس المال إليه تسعة فيكون الثمن تسعين وبه قال محمد، وهو اختيار القاضي الطبري، وهو الصحيح عندي. وقال أبو حامد: الذي عندي أنه إن قال بوضيعة درهم من كل عشرة فكما قال أصحابنا، ولو قال: بعتك بوضيعة العشرة واحدا فهذه عبارة محتملة وبهذه العبارة فرض الكرخي المسألة في مختصره، والخلاف في هذه المسألة بين العلماء في هذه الصورة، وقال في "الحاوي" : في المسألة وجهان والأصح أنه يعتبر لفظ العقد، وإن قال بالوضيعة لكل عشرة واحدا ردت الأحد عشر إلى عشرة، ولو قال بالوضيعة من كل عشرة واحدا ردت العشرة إلى تسعه لأن لفظة من تقتضي إخراج [192/ب] واحد من العشرة ويخالف معنى اللام. وذكر بعض أصحابنا: أن من واللام في هذا سواء وهذا غلط، لأن من لا يحتمل إلا ما ذكرنا، وعلى هذا الذي ذكرنا لو قال: رأس مالي عشرة فبعت منك بوضيعة ده يازده يلزمه تسعة وجزء من أحد عشر جزءا من درهم لأن تقدير الكلام بعتك من كل أحد عشر بعشرة فيجب أن ينقص هاهنا درهم إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، وبه قال أبو يوسف وابن أبي ليلى، وعلى ما قال محمد وأبو ثور يلزم تسعة، وعلى ما ذكرنا إذا قال: بوضيعة العشرة درهمين تضاف الدرهمان إلى العشرة فيصير اثنى عشر قدر الوضيعة منها السدس فتوضع السدس من رأس المال فيصير الثمن ثمانية، وقلت: على قول عامة أصحابنا وعلى هذا أبدا فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhatah sale with a specified discount?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=809)

والمحاطة ک (بعت بما اشتريت وحط "ده يا زده") ، ويحط من كل أحد عشر واحد، وقيل: من كل عشرة.

Mas'alah: How is the discount calculated in a muhatah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4334)

تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم حطا لتسعة من تسعة وتسعين ولجزء من أحد عشر جزءا من الدرهم الباقي *

Mas'alah: What is the ruling on a muhatah (discount) sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=786)

(و) صح بيع (محاطة) وتسمى مواضعة، (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره، بعتك (بما اشتريت وحط ده ياز ده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on a muhatah (discount) sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1349)

(و) صح بيع (محاطة) وتسمى مواضعة (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره بعتك (بما اشتريت وحط ده ياز ده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحدا) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه) الذي استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد، أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط. (و) يدخل في بعت [حاشية الجمل] هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر اهـ. وعبارة ح ل قوله: وياز ده اسم لأحد عشر أي لهذا العدد المركب فليس ياز اسما لواحد مطلقا بل لواحد مصحوبا لعشرة، وأما الواحد فقط فيقال له في تلك اللغة يك، وحينئذ كان مقتضى ظاهر اللفظ أن يكون لكل عشرة أحد عشر ربحا انتهت. (قوله: وصح بيع محاطة) أي ولو في تولية وإشراك اهـ. ح ل (قوله: وتسمى مواضعة) أي ومخاسرة أيضا اهـ. م ر (قوله: كبعت بما اشتريت) أي أو برأس المال أو بما قام علي أو نحوها، ولو ملكه بلا عوض أو ملكه بإرث أو وصية أو نحوهما ذكر القيمة وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال؛ لأن ذلك كذب، وله أن يقول في عبده: هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام علي بكذا ويذكر أجرة المثل في الإجارة، ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح بأن يقول: قام علي بمائة هي أجرة مثل دار مثلا أو مهر مثل امرأة أو صلح عن دية وبعتكه بها ولا يقول: اشتريت ولا رأس المال كذا؛ لأنه كذب اهـ. شرح م ر (قوله: ك بعت بما اشتريت) لو زاد وهو مائة ثم تبين أنه اشتراه بأقل أو بأكثر جاء فيه ما يأتي من كلامه وهذا بخلاف ما تقدم فيما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه وهو ألف أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، وهو مائة فإنه ينعقد بألف في الأولى والمائة في الثانية وإن لم يطابق الواقع على ما أفتى به السمهودي في الأجوبة المدنية عن الأسئلة اليمنية اهـ. شوبري (قوله: وحط ده ياز ده) الظاهر تعين النصب هنا لبعد الجر جدا اهـ. شيخنا والأولى أن يقول وحط ياز من ياز ده؛ لأن ياز اسم لواحد، ويصير

المعنى درهم من كل أحد عشر (قوله: ويحط من كل أحد عشر واحدا) فلو كان ما اشتراه بمائة فالثمن في المحاطة تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة اهـ شرح م ر (قوله: ويحط من كل أحد عشر واحدا) بيان للمراد من العبارة وإن كان ظاهرها غير مراد اهـ. (قوله: ويدخل في بعت بما اشتريت) صورة المسألة أن المولى قام عليه المبيع بثمن ومؤن استرباح، والمشتري عالم بهما تفصيلا فإذا قال المولى: بعت بما اشتريت لم تدخل المؤن في عبارته فلا تلزم المتولي، وإذا قال: بعتك بما قام علي دخلت في عبارته فتلزم المتولي، هذه صورة المسألة، وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين، وأما لو كان المشتري جاهلا بالمؤن فلا بد من ذكر البائع لها في العقد ليصح، ولا يقال: يدخل في بعت بما قام علي المؤن؛ لأنها مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها فتأمل، ولا تصغ لما قيل هنا اهـ. شيخنا (قوله: ويدخل في بعت إلخ) أي أو وليتك العقد أو أشركتك في هذا العقد فلا يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه اهـ. ح ل (قوله: بما اشتريت) أي أو ثبت أو حصل أو بما هو علي أو بما وزنته اهـ. شرح م ر (قوله: الذي استقر عليه العقد) أي المراد بالثمن هنا ما لزم المشتري دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده، فإن كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشتري الثاني. اهـ. ق ل على الجلال لما تقدم عن ز ي أن الحط بعد عقد المرابحة لا يلحق المشتري الثاني (قوله: في زمن خيار المجلس) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس، والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اهـ. ع ش (قوله: في زمن خيار المجلس) متعلق بالحط والزيادة، وأما لو حط في المرابحة بعد اللزوم للعقد الأول وقبل لزوم عقد المرابحة أي بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشتري فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها، وإن وقع الحط قبل جريان المرابحة، فإن حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام علي، ويجوز بلفظ الشراء، وإن حط البعض جاز بلفظ الشراء، ولا يجوز بلفظ القيام إلا

بعد إسقاط المحطوط اهـ. ح ل (قوله: ويدخل في بعت إلخ) أي أو وليتك العقد أو أشركتك في هذا العقد، وقوله: ثمنه أي الذي استقر عليه العقد عند اللزوم ويدخل في ما قام على المكس وفك خلاص المغصوب اهـ. ح ل. وعبارة حج أما الحط للبعض بعد اللزوم فمع الشراء لا يلحق، ومع نحو القيام يلحق أو للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام؛ إذ لم يقم عليه شيء بل مع الشراء وهو يفيد صحة البيع مرابحة بما قام علي في صورة حط البعض حيث ذكر ما بقي من الثمن بعد الحط وأقره سم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ويدخل في بعت

Mas'alah: What is the ruling on muhatah (discount sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=688)

و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما إن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل:) يحط (من كل عشرة واحد) كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فإذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر)

Mas'alah: How does one report the cost price in a murabahah sale after a loss?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1429)

فإن اشترى ثوبا بعشرة، ثم باعه بخمسة، ثم اشتراه بعشرة (أخبر في) (1) بيعه مرابحة بعشرة، ولا يضم ما خسر إليه.

Mas'alah: How does one report the cost price in a murabahah sale after a profit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1429)

وإن باعه خمسة عشر، ثم عاد واشتراه بعشرة، أخبر في بيعه مرابحة بعشرة، ولا يحط ما ربح من الثمن، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. (2)

Mas'alah: What is the calculation of loss in a murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1431)

الوضعية تكون تسعة دراهم، وجزءا من أحد عشر (جزءا) (1) من درهم، وبه قال أبو حنيفة. وحكي عن أبي ثور أنه قال: تكون الوضعية عشرة، وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن، ولم يحكه أصحابه عنه، وليس له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a discount (muhatah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

وكما يجوز البيع مرابحة يجوز محاطة، مثل أن يقول: الثمن مائة، وبعتك بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة، لكن في القدر المحطوط وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on the amount deducted in a discount sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

والثاني – وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد عن أصحابنا بعد أن قال: ليس لصاحبنا في هذه المسألة نص: أن المحطوط من كل أحد عشر درهما درهم، كما أن الربح من كل أحد عشر درهما درهم، فيكون الثمن على هذا في مثالنا: تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا في مجموع الدرهم؛ لأن الذاهب من تسعة وتسعين تسعة، فيبقى درهم يضع منه جزءا من أحد عشر جزءا، وهذا ما حكاه المحاملي، ونسبه إلى مذهب الشافعي، لكنه صور المسألة بما إذا قال: بعتك بوضيعة درهم في كل عشرة. وقد خطأ القاضي أبو الطيب الشيخ أبا حامد فيما حكى عنه، قوال: ذلك مذكور فيما إذا قال: بعتك على وضيعة ده يازده وهو أن يضع من كل أحد عشر درهما درهما، فأما في هذه المسألة فلا يكون الثمن إلا تسعين من غير زيادة، وعلى

Mas'alah: What is the correct view on the deduction when the phrase 'from every ten' or 'for every ten' is used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

هذا [المنوال] جرى المتولي والإمام، ووافقهما البندنيجي في الحكم، ولم يتعرض للتخطئة، وقال الماوردي – بعد أن حكى أن الذي ذهب إليه الجمهور مثل ما قاله الشيخ أبو حامد: الأصح عندي، أنه إذا قال: يحط درهم من كل عشرة، فالمحطوط واحد من عشرة، وإذا قال: يحط درهم لكل عشرة، فالمحطوط واحد من أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on ownership when the price reduction is not applied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

وقال في "الإبانة" : " [إنا] إذا قلنا: إن الحط لا يلحق، المبيع ملك المشتري، لكن هل بالبيع أو بالهبة؟ فيه وجهان."

Mas'alah: How does a reduction in price affect the reporting of capital in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

قوله: "يلحق برأس المال" يجوز أن يكون المراد فيما إذا أراد أن يخبر بأن رأس ماله فيه كذا، أما إذا أراد أن يخبر بأن شراءه كذا فيجوز ألا يعتبر الحط ولا الزيادة، وهو قضية إطلاق المتولي لهذا التفصيل من غير أن يفرق بين أن يكون العقد قد لزم قبل الحط أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a cost-plus basis when the entire price has been reduced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

وإن كان بلفظ "قام علي" لم يخبر إلا بالباقي، فإن حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the difference between murabahah and tawliyah regarding price reductions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

وعن الشيخ أبي محمد وجه: أنه يلحق كما في التولية والإشراك، والفرق على الأول أن بناء عقد التولية والإشراك على العقد الأول أقوى وآكد، بدليل أنه لا يقبل الزيادة، وأما المرابحة فيقبلها كما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah, ishrak, murabahah, and muhattah in sales?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=73)

باب التولية 1 والإشراك 2 والمرابحة 3 والمحاطة 4: قال مشتر لغيره: وليتك العقد فقبل فهو بيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولي وإشراك ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدق بائع في إخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولا خيار أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا فإن صدقه صح وإلا فإن لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وإلا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف. 1 التولية: أصلها تقليد العمل. 2 الإشراك: مصدر "أشركه" أي حيره شريكا. 3 المرابحة: من "الربح" وهو الزيادة. 4 المخاطة: من "الخط" وهو النقص.

Mas'alah: What is the ruling on discount (muhattah) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1001)

والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط الإل عودان ويحط من كل أحد عشر واحد، وقيل من كل عشرة، وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن. [مغني المحتاج] كان ينهى عن ذلك، وعن عكرمة أنه حرام، وعن إسحاق أن البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن، وده بالفارسية عشرة، ويازده أحد عشر: أي كل عشرة ربحها درهم، وده دوزاده كل عشرة ربحها درهمان، فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhatah (discount) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1001)

ثم شرع في النوع الرابع الذي لم يترجم له فقال (و) يصح بيع (المحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك (وحط ده يازده) أو وحط درهم لكل عشرة أو في أو على كل عشرة فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في مرابحة ذلك واحد من أحد عشر، فلو اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد، ولو قال: يحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر؛ لأن من تقتضي إخراج واحد من العشرة

بخلاف اللام وفي وعلى، والظاهر في نظيره من المرابحة كما قاله شيخي الصحة مع الربح وتحمل من على في أو على تجوزا، وقرينة التجوز قوله: وربح درهم إلخ، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين (وإذا قال بعت) لك (بما اشتريت) أو برأس المال (لم يدخل فيه سوى الثمن) الذي استقر عليه العقد عند لزومه؛ لأنه المفهوم من ذلك، وهذا صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن الخيار ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الأصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الكلام على الاحتكار. قال الدميري: حادثة: وقع في الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس. . فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد اهـ. وما قالوه هو الموافق لكلام الشيخين أما إذا وقع الحط بعد لزوم العقد، فإن كان بعد المرابحة لم يتعدد الحط إلى المشتري وإن كان قبلها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a discount sale (muhatah) based on a previous purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2728)

فرع: 3214 – يجوز بناء العقد الثاني (2) على الأول محاطة، كما يجوز بناؤه عليه مرابحة. وذلك بأن يقول: بعتك السلعة بما اشتريتها به، وهو مائة محاطة [بوضيعة] (3) درهم من كل عشرة، [ينعقد البيع] (4) ، ويحط على حسب ما اقتضاه اللفظ. ثم المحاطة تعقد بالعبارتين المعهودتين في الباب: إحداهما أن يقول: بما اشتريت، والأخرى أن يقول: بما قامت علي. ثم إن قال: بعتك بما اشتريت، وهو مائة بحط "ده يازده" ، فقد اختلف أصحابنا في المقدار المحطوط، فمنهم من قال: يحط من كل

عشرة واحد، كما يزاد في المرابحة بهذه اللفظة على كل عشرة واحد، لتكون المحاطة على مناقضة المرابحة، وهذا مذهب أبي حنيفة (5) ومحمد. ومنهم من قال: نجعل [كل] (6) عشرة أحد عشر جزءا، ثم نحط من هذه الأجزاء جزءا، وهذا هو الصحيح؛ فإنا إذا حططنا عن كل عشرة واحدا، فليس في هذا اعتبار نسبة (الده يازده) . وذكر شيخي أبو محمد: أنا نحط من كل أحد عشر درهما، درهما. وهذا بيان الوجه الثاني. (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ص) ، الأول على الثاني. (3) في الأصل: وضيعة (بدون باء) . (4) ساقط من الأصل. (5) ر. المبسوط: 13/ 91. (6) ساقطة من الأصل.

والعبارة الأولى، والتي ذكرها الشيخ تؤديان معنى واحدا. والغرض أن يكون كل جزء من المال مجزأ، بأحد عشر جزءا، ثم يحط منه جزء من أحد عشر. وهذا مذهب أبي يوسف وابن أبي ليلى. وغلط العراقيون في تصوير المسألة، فوضعوها في صورة الوفاق، وحكوا الخلاف فيها؛ فقالوا: إذا قال بعت منك هذا العبد بوضيعة درهم في كل عشرة، فالموضوع كم؟ فعلى وجهين. وهذا غلط؛ فإن الصيغة مصرحة بأنا نحط من كل عشرة واحدا. وإنما التردد في لفظ (ده يازده) ولست أرى في العربية صيغة تنطبق على هذه اللفظة العجمية.

Mas'alah: Is the deduction (hatt) in tawliyah based on textual evidence or analogy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2742)

والذي ذكره –رحمه الله– من التردد في الحط منقاس حسن؛ فإنه لم يثبت عندنا توقيف

في إحلال الثاني محل الأول في الحط، وإنما يتلقى ذلك من اللفظ، وليس في اللفظ ما يشعر [بهذا] (3) تصريحا.

Mas'alah: How does reduction (hatt) differ from accessories and preemption in tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2742)

وبالجملة ليس الحط في معنى الزوائد، ولا في معنى تجدد الشفعة؛ فإنه يجوز أن يقال: معنى التولية أن المولي يقول للمولى: لا أطالبك إلا بما أطلب به. هذا على ما فيه من الإشكال معقول، فأما تمليكه الزوائد السابقة، فبعيد، وكذلك دفع حق الشفيع وقد تجدد التمليك بالمعاوضة غير متخيل. (1) في (هـ 2) ، (ص) : فكأنا في وجه نقول ... (2) ساقطة من الأصل. (3) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) . (4) عبارة العز بن عبد السلام في مختصره: "ولا وجه لتردده (القاضي) في الزوائد .. ولا في الشفعة، لما في ذلك من التقدير المخالف للتحقيق" .

Mas'alah: How is the valid portion of a sale by a terminally ill person calculated when the price ratio is three-tenths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5361)

7032 - فإن [كان] (2) قيمة كر البائع خمسين، وقيمة كر المشتري خمسة عشر، والتركة سوى الكر عشرة، فنقول: صح بيع البائع [في] (3) شيء من الكر، ورجع إليه

بالقصاص ما قيمته ثلاثة أعشار شيء، فإن الخمسة عشر ثلاثة أعشار الخمسين، فتقع النسبة على هذا الوجه في جميع أطراف المسألة. فإذا كان العوض ثلاثة أعشار [المبيع] (4) ، فالمحاباة تقع [بسبعة] (5) أعشار شيء، ويبقى مع الورثة كر إلا [سبعة] (6) أعشار شيء، ومعهم من التركة عشرة وهي [عشرا الخمسين] (7) فالحاصل في يد الورثة كر وعشران إلا [سبعة] (8) أعشار شيء، وهذا يعدل ضعف المحاباة. وإذا كانت المحاباة سبعة أعشار شيء، فضعفها شيء وأربعة أعشار شيء، فنجبر (1) في الأصل: شراه. (2) زيادة. لولا فضل الله علينا ما أدركناها. (3) في الأصل: "وشيء" . (4) في الأصل: البيع. (5) في الأصل: تسعة. (6) في الأصل: تسعة. (7) زيادة مكان بياض في الأصل. (8) في الأصل: تسعة أعشار.

ونقابل، فيكون كر وعشرا كر يعدل شيئين وعشر شيء، فنبسطهما أعشارا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون الكر أحدا وعشرين، والشيء اثنا عشر، فيصح البيع في اثني عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من الكر، وذلك [يعدل] (1) أربعة أسباع الكر؛ فإن سبع الأحد والعشرين ثلاثة، [فالاثنا عشر] (2) أربعة أسباعه؛ فقد نفذ البيع في أربعة أسباع الكر [إلا ربع بأربعة أسباع الكر إلا دور وقيمتها ثلاثة أعشار المبيع من الكر إلا ربع] (3) ، فاجعل الكر عددا له سبع وعشر، وأقله سبعون، فيصح البيع في أربعة أسباع الأجود، وهو أربعون جزءا من سبعين، ورجع بالعوض ثلاثة أعشار أربعين، وذلك اثنا عشر، فصار قيمة المحاباة ثمانية وعشرين جزءا، ومع ورثة البائع مما بطل البيع فيه ثلاثون جزءا، وما رجع من العوض اثنا عشر جزءا، ومعهم من التركة مثل خمس الكر، وذلك بأجزاء السبعين أربعة عشر، والحاصل من الجهات كلها مع الورثة ستة وخمسون جزءا من سبعين، وذلك كضعف المحاباة إذ المحاباة ثمانية وعشرون جزءا. وتخريج المسألة على طريق التقدير والنسبة أن الثلث من الكر والتركة عشرون، والمحاباة من

الكر خمسة وثلاثون؛ فإنه باع الكر وقيمته خمسون بخمسة عشر، فقدر الثلث وهو عشرون من المحاباة أربعة أسباعها، فيصح البيع في أربعة أسباع الكر، كما تقدم من وجه [الجبر] (4) وامتحانه [لائح] (5) . هذا قياس مسائل الباب.

Mas'alah: How is the algebraic method used to calculate the valid portion of a sale involving muhabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5384)

7062 - طريقة الجبر أن تجيز البيع من القفيز الجيد في شيء، واجعل الكر الجيد ثلاثة أسهم إلا ثلثي شيء، فنقضي منه الدين، وهو نصف سهم؛ فإن الكر الرديء كان سهما بالنسبة إلى الكر الجيد، وقد أتلف البائع نصف الكر الرديء، فتبقى سهمان ونصف سهم إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة، والمحاباة ثلثي شيء، وضعفها شيء وثلث. ثم نجبر ونقابل، فيصير سهمان ونصف في معادلة شيئين، فنبسط ما في الجانبين على مخرج النصف في الثلث؛ لأنه دخل في حسابنا النصف والثلث، وذلك ستة، فإذا بسطت ما في الجانبين على مخرج السدس، يصير السهمان والنصف خمسة عشر، والشيئان اثني عشر، فنقلب الاسم على البسط، فيصير كل (1) الكلمات بين المعقفين في المواضع الثلاثة تقدير منا، مكان بياض بالأصل. (2) الخمسة هنا ربع وسدس (2+3) . (3) في الأصل: مثل. (4) في الأصل: وأقصى.

[سهم] (1) اثني عشر، والشيء [خمسة عشر] (2) ، وقد [قدرنا] (3) الكر الجيد ثلاثة أسهم، فصارت ستة وثلاثين والشيء الذي جوزنا البيع فيه خمسة عشر، فقد جاز

البيع في خمسة عشر من ستة وثلاثين من الكر الجيد، وهذا يقع ربعا وسدسا، فإن ربع الستة والثلاثين تسعة، وسدسها ستة.

Mas'alah: What is the method for calculating muhabah when varying portions of inferior goods are destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5385)

7064 - ولو أتلف صاحب الكر الجيد ثلث الكر الرديء أو ربعه أو ما يتفق، فتخرج المسائل مختلفة الأعداد بالطرق القويمة التي ذكرناها، فلم نطول بذكرها.

Mas'alah: How is the division of the third applied in simultaneous sales with preferential treatment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5538)

7231 - مسألة: إذا باع كري طعام قيمة كل واحد منهما ألف درهم من رجلين بكرين قيمة أحدهما خمسمائة، وقيمة الآخر ستمائة. فحق تصوير هذه المسألة أن نفرض إنشاء البيعين من وكيلين دفعة واحدة، حتى لا تتقدم إحدى الصفقتين على الأخرى، فنعلم أولا النسبة بين المحاباتين، فمحاباة (1) في النسختين بالهبة. (2) في الأصل: الهبة، و (ح) : الكر. والمثبت اختيار منا. (3) في النسختين: الهبة. (4) في الأصل: مختلفة. (5) في الأصل: محتمل. (6) (ح) : وإن. (7) في الأصل: في. (8) (ح) : وردهما. (9) هذا تقدير منا مكان بياض قدر كلمة بالأصل مع الكلمة الثانية.

وفي (ح) : كلمة غير مقروءة مع كلمة (بينهم) .

أحدهما خمسمائة، ومحاباة الآخر أربعمائة، فيجب قسمة الثلث بينهما على تسعة: لصاحب [الأربعمائة] (1) أربعة أتساع الثلث، ولصاحب الخمسمائة خمسة أتساع الثلث. وسبيل العمل (2) أن نقول: جاز البيع من كل واحد من الكرين في شيء، ورجع من أحدهما ما يساوي نصف الشيء، ومن الآخر ما يساوي ثلاثة أخماس شيء، وجملتهما شيء ونصف خمس شيء، فيبقى في يده كران إلا أربعة أخماس شيء ونصف خمس شيء. وذلك أنا أجرينا البيع في شيئين، ثم رجع في عوض الصفقتين شيء ونصف خمس شيء. فبقي الاستثناء بالشيئين في أربعة أخماس شيء ونصف خمس شيء، وذلك ضعف ما جرت فيه الوصيتان. وقد علمنا أن وصية أحدهما نصف شيء، ووصية الآخر خمسا شيء وجملتهما تسعة (3) أعشار شيء، وضعفهما شيء وأربعة أخماس شيء. وإذا جبرنا وقابلنا، صار كران يعدلان شيئين وسبعة أعشار شيء، فنبسطهما أعشارا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون الكر سبعة وعشرين، والشيء عشرين، فيصح البيع من كل واحد من الكرين في عشرين جزءا من سبعة وعشرين، المثل بالمثل [من] (4) الكر الأدون كيلا، فتخرج المسألة معدلة. والامتحان: أن البيع إذا جاز لصاحب الستمائة في عشرين، كانت محاباته خمسي عشرين، وذلك ثمانية. ومحاباة صاحب الخمسمائة عشرة، فالمحاباتان ثمانية عشر، وقد قسمنا الثلث بينهما على تسعة، فيجب أن يكون لورثة البائع ستة وثلاثون، ومعهم من الكرين ما بطل البيع فيه، وهو أربعة عشر؛ إذ فضل من كل كر سبعة [أجزاء] (5) ورجع بالعوض من أحدهما ما يساوي اثني عشر، ومن الآخر ما يساوي عشرة وجميع ذلك ستة وثلاثون، وهي ضعف المحاباتين، ومبلغ المحاباتين ثمانية (1) في النسختين: الأربعة. (2) العمل: يقصد به الحساب. (3) (ح) : سبعة أعشار. (4) في الأصل: بين. (5) زيادة من المحقق.

عشر، فليقسم بين المشتريين على نسبة الأتساع: خمسة أتساع لصاحب الخمسمائة، وأربعة أتساع لصاحب الأربعمائة.

Mas'alah: How is the discount calculated in a murabahah sale with a Persian phrase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في المقدار المحطوط فيما لو قال: بعتك بما اشتريت، وهو مائة بحط "ده يازده" ... 5/ 294 –

Mas'alah: Do the three expressions apply to muhatah as they do to murabahah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1338)

فرع العبارات الثلاث تجري في المحاطة جريانها في المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of muhatat (discount sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1387)

(و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما إن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل:) يحط (من كل عشرة واحد) كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فإذا كان اشترى بمائة

وعشرة فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on the sale of muhatah (discount sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1910)

(و) يصح بيع (المحاطة كبعت) ك (بما اشتريت وحط) درهم لكل، أو في أو عن، أو على كل عشرة، أو حط (ده يازده) المراد من هذا التركيب أن الأحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل أحد عشر واحد) ؛ لأن الربح جزء من أحد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد ثم على كل عشرة واحد، فإن كان الثمن مائة، أو مائة وعشرة عاد على الأول لتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو لمائة وعلى الثاني لتسعين، أو لتسعة وتسعين، ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني

Mas'alah: What is the ruling on Muhatah (discount sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=719)

والمحاطة؛ كبعت بما اشتريت وحط (ده يازده) ، لما سبق من كونه ثمنا معلوما، ويحط من كل أحد عشر واحد، لأن الربح في المرابحة من أحد عشر جزء فليكن كذلك الحط في المحاطة أيضا، وقيل: من كل عشره، كما ذكرنا في المرابحة على كل عشرة واحد، وإذا قال: بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، أي وهو الذي استقر عليه العقد؛ لأن الشراء هو العقد؛ والعقد لم يقع إلا بذلك.

Sub-topic – Buyer's and Seller's Options (Khiyar) in Murabahah

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller's dishonesty is proven in a murabahah sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2615)

فحيث قال: (للمشتري الخيار) أراد: إذا كانت السلعة قائمة يمكنه فسخ البيع؛ لأنه يزيل ضررا عن نفسه ولا يلحق ضررا بالبائع. وحيث قال: (لا خيار له) أراد: إذا كانت السلعة تالفة؛ لأنه يزيل ضررا عن نفسه ويلحقه بالبائع، فلم يجز. و [الطريق الثالث] : من أصحابنا من قال: إن ثبتت خيانة البائع بإقراره.. فلا خيار للمشتري، قولا واحدا؛ لأن ذلك يدل على أمانته، وإن ثبت ذلك بالبينة.. فهل يثبت للمشتري الخيار؟ فيه قولان. قال الشيخ أبو حامد: ولعل هذا أسد الطرق. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: للمشتري الخيار، ففسخ البيع.. فلا كلام. وإن قلنا: لا خيار له، أو قلنا: له الخيار، فاختار الإجازة.. فهل يثبت للبائع الخيار؟ قال أكثر أصحابنا: فيه وجهان، وحكاهما القاضي أبو الطيب قولين: أحدهما: لا خيار له؛ لأنه رضي ببيعه برأس المال وقدر له من الربح، وقد بان أن هذا هو رأس المال وقدره من الربح. والثاني: له الخيار؛ لأنه دخل في العقد على أن يأخذ بمائة وعشرة، فإذا نقص عن ذلك.. ثبت له الخيار. إذا ثبت هذا: فإن الشيخ أبا إسحاق في "المهذب" أومأ إلى: أن العين إذا كانت تالفة.. أن البيع يلزم بتسعة وتسعين، قولا واحدا، ولا خيار له؛ لأن إثبات الخيار له يؤدي إلى الضرر بالبائع، وهذا مخالف لما تقدم من كلام الشيخ أبي حامد. وذكر ابن الصباغ: أنها إذا كانت

تالفة، وقلنا: إنه يأخذ بمائة وعشرة.. فإن خياره لا يسقط، بل يكون بمنزلة المعيب إذا تلف في يده، وعلم بعيبه.. فيرجع بقدر الخيانة، كما يرجع بأرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer accepts the reduced price after the seller's lie is discovered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1103)

1304 - فرع إذا أسقطنا الزيادة، ولم يثبت الخيار، أو أثبتناه فأجاز، ففي تخير البائع وجهان؛ لأنه لم يحصل على ما سماه من الثمن. الثانية [3]: أن يظهر الكذب بخطأ البائع، ففي سقوط الزيادة القولان، ثم يترتب الخلاف والوفاق على ما سبق؛ فإن أسقطنا الزيادة ولم يخير المشتري في الخيانة ثم فهاهنا أولى، وإن خيرناه في الخيانة هناك فهاهنا قولان مأخذهما المعنيان. * * * (1) في "ل" : "ولو" . (2) في "ل" : "فإن" . (3) تتبع هذه الحالة فصل (بيان كذب البائع فيما أخبر به من رأس المال) .

Mas'alah: Does the buyer have an option when the seller misstates the cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=367)

ثم قال ما نصه: وقد بناهما الماوردي على أن إخباره بالتسعين كذب أم لا؟ وفيه خلاف، فمن لم يجعله كذبا، ووجهه بأن التسعين تدخل في المائة- قال: لا يثبت للمشتري خيار. قال: ومن جعله كذبا، لأن التسعين بعض المائة، وهي مقابلة بعض المبيع، فلم يجز أن يخبر بأنها جميع الثمن ومقابلة بجميع المبيع- أثبت للمشتري الخيار. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure of defects and options in murabahah and tawliyah sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6233)

أما إذا وطئت وهى بكر أو تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان، وإن اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى، فان أتلفه ثم علمه لزم كل ثمنه، وكذا التولية. وهو أن يقول: ولنى ما اشتريته بالثمن، فقال وليتك، صح إذا كان الثمن معلوما لهما فإن جهله أحدهما لم يصح

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind if the price is higher than expected in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6235)

فإن قلنا ان الثمن مائة وعشرة فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ، لانه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال. وهذا أكثر من رأس فثبت له الخيار.

Mas'alah: How does the method of proving dishonesty affect the buyer's option in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6235)

ومنهم من قال: ان ثبتت الخيانة بإقرار البائع لزم المشترى تسعة وتسعون ولا خيار له، وان ثبتت بالبينة فهل له الخيار أم لا؟ فيه قولان، لانه إذا ثبتت بالاقرار دل على أمانته، فلم يتهم في خيانة أخرى. وإذا ثبتت بالبينة كان متهما في خيانة أخرى فثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the item is destroyed in a murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6235)

قال أصحابنا: القولان إذا كانت العين باقية، فأما إذا تلفت العين فانه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولا واحدا، لانا لو جوزنا له فسخ البيع مع تلف العين رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع، والضرر لا يزول بالضرر، ولهذا لو هلك المبيع عنده ثم علم به عيبا لم يملك الفسخ، فإن قلنا لا خيار له، أو قلنا له الخيار فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت له الخيار، لانه لم يرض الا الثمن المسمى وهو مائة وعشرة، ولم يسلم ذلك (والثانى) لا خيار له لانه رضى برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك (الشرح) قوله "فالبيع صحيح" هذا قول عند الاصحاب أو وجه، وعند الحنابلة كراهة بعض ما مر جوازه عند الشافعية وأصحاب أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the capital is misstated in murabahah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6236)

والمنصوص عن أحمد أن المشترى مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه قولا واحدا. نقله حنبل قال في المغنى: وظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار له (قلت) وهو مخالف للامام كما قاله حنبل والقول الآخر عند الشافعية لا، لانه رضيه بمائة وعشرة فإذا حصل له بتسعة

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind when the seller misstates the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1254)

التفريع إن قلنا يحط ففي ثبوت الخيار للمشتري قولان ووجه الإثبات أنه ربما يكون له غرض في الشراء بمائة لتحلة قسم أو وفاء بموعود فإن قلنا له الخيار مع ذلك فأجاز أو قلنا لا خيار له ففي ثبوته للبائع وجهان ووجه الإثبات أنه طمع في سلامة المائة له ولم تسلم وإن قلنا لا يحط عن المائة فللمشتري الخيار قطعا لأنه مظلوم بالتلبيس إلا أن يكون التفاوت من جهة

العيب وكان قد علم طرآن العيب فيكون راضيا مع ذلك لما اشترى

Mas'alah: Who is believed regarding the price and term in a murabahah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1942)

وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل، والشراء بالعرض، ـــــــ وقد استشكل ابن الرفعة تصوير الكيال والدلال؛ لأنهما على البائع، ثم صورهما بما إذا كان الثمن مكيلا فأجرة كيله على المشتري، وإذا تردد في صحة ما كاله البائع فاستأجر من كاله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص، وأما الدلال، فإذا استأجر من يعرض سلعته على البيع فاشترى بها عينا .. فإن الأجرة تضم إلى قيمة العين. و (الرفاء) مهموز ممدود، رفأت الثوب أرفؤه رفأ: إذا أصلحت ما وهى منه، وربما لم يهمز، يقال: من اغتاب .. خرق، ومن استغفر .. رفا. قال: (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص .. لم تدخل أجرته) ؛ لأن عمله لنفسه لا أجرة له فلا يقوم عليه. ولو صبغ بنفسه .. دخل ثمن الصبغ

لا الأجرة. قال: (وليعلما ثمنه أو ما قام به، فلو جهل أحدهما .. بطل البيع على الصحيح) ؛ لجهالة الثمن. والثاني: يصح؛ لأن الثمن مبني على ثمن العقد الأول والرجوع إليه سهل فصار كطلب الشفيع الشفعة قبل العلم. والثالث: يصح إذا عرفاه قبل التفرق، فإن تفرقا من غير علم .. بطل. قال: (وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل) فيجب بيان ذلك؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة، لاعتماد المشتري على نظر البائع واستقصائه ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة يبذلها، فعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به وما قام به عليه إن كان يبيع بلفظ القيام، ولأن الأغراض تختلف بذلك اختلافا ظاهرا، وكذلك صفة الثمن كالصحاح والمكسرة، فلو اشتراه بمئة وخرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين .. فرأس ماله خمسون. قال: (والشراء بالعرض) فيلزمه إذا اشترى شيئا بعرض وأراد بيعه مرابحة أن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when an increase in price appears in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=493)

- والخيار للبائع في ظهور الزيادة في الثمن في المرابحة.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller admits to lying about the cost in a murabahah sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2212)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا قال: أخطأت فإن قال: كذبت فظهر بالبينة أنه كذب فلا خلاف في وجوب الحط وهذا غريب، فإذا قلنا بالقول الأول فالمشتري

بالخيار إن شاء [193/ ب] أمسكها بهذا القدر، وإن شاء فسخ لأن الخيانة قد ظهرت ولم يرض هو بها فإن فسخ فلا كلام، وإن أمسكها بمائة وعشرة فلا خيار للبائع لأنه لم ينقص عما باع به وعلى هذا لو قال البائع: أنا أحط عنك قدر الجناية وحصتها من الربح هل يسقط خيار المشتري؟ وجهان: أحدهما: يسقط كما لو زال العيب، والثاني: لا يسقط لأنه لا يؤمن أنه خانه من وجه آخر، وإذا قلنا بالثاني فهل للمشتري الخيار؟ ذكره المزني وحرملة لأنه إذا اطلع من البائع على جناية لم يأمن من جنايته مرة ثانية والمعول من بيع المرابحة على الأمانة، وربما حلف أن يشتريها لمائة وعشرة فإذا بان أيضا مبيعة بأقل من ذلك لم يبر في يمينه. والثاني: وهو الأصح لا خيار له لأنه قد زاده خيرا بنقصان الثمن، فلا يثبت الخيار كما لو باعه عبدا على أنه أمي فإذا هوكاتب لا خيار، ومن أصحابنا من ذكر طريقة ثانية وهي: أنه إذا ثبت بإقراره لا خيار والفرق أنه إذا ثبت بالبينة يقدح ذلك في أمانته وثقته وبالإقرار تزيد أمانته وهذه الطريقة أظهر وأشبه بالمذهب، [194/أ] ومن أصحابنا من ذكر طريقة ثالثة وهي: أنه إن كانت السلعة قائمة له الخيار سواء ثبت الخيانة بالبينة أو بالإقرار، وإن كانت تالفة لا خيار سواء يثبت بالبينة أو بالإقرار، والصحيح الطريقة الأولى.

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind a murabahah sale when the price is reduced?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4341)

(التفريع) ان حكمنا بالانحطاط فهل للمشترى الخيار نقل المزني أنه يثبت وقال في اختلاف العراقيين لا يثبت فمن الاصحاب من قال في المسألة قولان (أظهرهما) انه لا خيار له لانه قد رضى بالاكثر

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's and seller's options when the seller lies about the price in murabahah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4342)

فاولى أن يرضى بالاقل (والثانى) وبه قال أبو حنيفة أنه يثبت الخيار لانه إن بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وثالثا وإن بان بالبينة فقد تخالف الظاهر والباطن وأيضا فقد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لتحلة قسم وانفاذ وصية ونحوهما ومنهم من حمل النص الاول على ما إذا تبين كذب البائع بالبينة والثانى على ما إذا تبين باقراره والفرق أنه إذا ظهر بالبينة خيانته لم تؤمن خيانته من وجه آخر والاقرار يشعر بالامانة وبذل النصح والطريقة الاولى أظهر (فان قلنا) لا خيار له فامسك بما يبقي بعد الحط فهل للبائع الخيار فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) نعم لانه لم يسلم له ما سماه في العقد (وأظهرهما) لا إذ يبعد ان يصير تلبيسه أو غلطه سببا لثبوت الخيار له ومنهم من خص الوجهين بصورة الخيانة وقطع بثبوت الخيار عند الغلط فأن حكمنا بعدم الانحطاط فللمشترى الخيار لان البائع قد غره إلا أن يكون عالما بكذب البائع فيكون كما لو اشترى معيبا وهو عالم بعيبه وإذا أثبت الخيار فلو قال البائع لا تفسخ فانى أحط الزيادة عنك ففى سقوط خياره وجهان وجميع ما ذكرناه فيما إذا كان المبيع باقيا أما إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع فان القاضى الماوردى ذكر انه تنحط الخيانة وحصتها من الربح قولا واحدا والظاهر جريان القولين في الانحطاط (فان قلنا) بالانحطاط فلا خيار للمشترى لان البائع قد لا يزيد القيمة فالفسخ ورد القيمة يضربه (وأما) البائع فان لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة فكذلك هاهنا وإن أثبتناه ثم ثبت هاهنا كما لو وجد بالعبد عيبا والثوب الذى هو عرضه تالف *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath in a murabahah sale dispute?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=246)

وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف. ـــــــ "فلو أخبر" بأنه اشتراه "بمائه" وباعه ومرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر "فبان" أنه اشتراه "بأقل" بحجة أو إقرار "سقط الزائد وربحه" لكذبه "ولا خيار" بذلك لهما أما البائع فلتدليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الأصل فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى "أو" أخبر بمائة "فأخبر" ثانيا "بأزيد وزعم غلطا" في إخباره أولا بالنقص "فإن صدقه" المشتري "صح" البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري "وإلا" بأن كذبه المشتري "فإن لم يبين" أي البائع "لغلطه" وجها "محتملا" بفتح الميم "لم يقبل قوله ولا بينته" إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما "وإلا" بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا "سمعت" أي بينته بأن الثمن أزيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه. "وله تحليف مشتر فيهما" أي فيما إذا لم يبين وما إذا بين "أنه لا يعرف" ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد وللمشتري الخيار حينئذ بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة وأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا في إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الأنوار وهو الحق قال وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق.

Mas'alah: Does the buyer have an option when the seller misstates the capital in a murabahah sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1432)

(فإن) (3) قلنا (إن) (4) الثمن تسعة وتسعون، فهل يثبت للمشتري الخيار فيه؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان: (5) أصحهما: أنه لا خيار له (6) . ومنهم من قال: إن ثبتت الخيانة بقول البائع، فلا خيار للمشتري (7) ، وإن ثبتت بالبينة، ففيه قولان (8) : = سقط بعضه بالتدليس وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع، كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب/ المهذب للشيرازي 12/ 28. (1) (وأما) : في جـ وفي ب وما وفي أفأما. (2) (به) : في ب، جـ وفي أبم. (3) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (4) (إن) : في جـ وساقطة من أ، ب. (5) القول الأول: أن له الخيار، لأنه إن كان قد أخطأ في الخبر الأول، لم يأمن أن يكون قد أخطأ في الثاني، وأن الثمن غيره، وإن كان قد خان في الأول، فلا يأمن أن يكون قد خان في الثاني فثبت له الخيار/ المهذب للشيرازي. (6) لأن الخيار إنما يثبت لنقص وضرر، وهذا زيادة ونفع، لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة وقد رجع إلى تسعة وتسعين، فلا وجه للخيار. (7) ولزم المشتري تسعة وتسعون. (8) لأنه إذا ثبتت بالإقرار، دل أمانته، فلم يتهم في خيانة أخرى، وإذا ثبتت =

Mas'alah: Does the buyer have a choice when the seller admits a lower purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4458)

قال: "والثاني: أذنه بالخيار" – أي: المشتري – "بين أن يفسخ البيع، وبين أن يحط الزيادة وربحها، ويأخذ المبيع بالباقي" ؛ أنه ربما كان له غرض في الشراء بمائة وربحها لتحلة قسم أو نفاذ وصية، ولأنه لا يأمن أن يكون الثمن أنقص من تسعين، وحاصل ما قاله الشيخ أن البيع حيح، وفي ثبوت الخيار القولان، وقد بناهما الماوردي على أن إخباره بالتسعين كذب أم لا؟ وفيه خلاف: فمن لم يجعله كذبا، ووجهه بأن التسعين تدخل في المائة – قال: لا يثبت للمشتري خيار، وهذا ما حكى من بعد هذا البناء أنه المذهب، وصححه غيره، وفي الرافعي: أنه نص عليه في كتاب "اختلاف العراقيين" . ومن جعله كذبا؛ لأن التسعين بعض المائة، وهي مقابلة بعض المبيع؛ فلم يجز أن يخبر بأنها جميع الثمن، ومقابله لجميع المبيع – أثبت للمشتري الخيار، وهو ما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option in a murabahah sale with a fraudulent price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

وفي "المهذب" : أنه لا خيار، وهو الذي صححه ابن أبي عصرون.

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind a murabahah sale when the seller misstates the cost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2731)

3217 – هذا منتهى النظر في ذلك التفريع على قولي الحط، إن قلنا: لا يحط عن المشتري شيء، فله الخيار؛ من جهة أنه خاض في العقد على شرط أنه ينزل على عوض العقد المتقدم، فإذا لم يتفق ذلك، تخير. وإن قلنا: يحط الزيادة عنه، ففي ثبوت الخيار

للمشتري مع انحطاط الزيادة قولان: أحدهما – لا خيار له؛ فإن مقصوده قد حصل. والقول الثاني – له الخيار، وهو موجه في ترتيب المذهب بمعنيين: أحدهما – أنه إذا خانه مرة، لم نثق به، ولم نأمن أنه خانه في مقدار آخر. وإن الثمن كان ثمنين، أو أقل، فهذا وجه. والوجه الثاني [أنه] (2) قد يفرض للمشتري غرض في الابتياع بالمائة في تنفيذ وصية، أو وفاء بنذر، أو تحلة قسم. هذا إذا حكمنا بالانحطاط شرعا. وإن قلنا: لا انحطاط والعقد ثابت بالمائة، فقد ذكرنا أن المشتري يتخير؛ لمكان التلبيس. فلو قال البائع: لا تفسخ؛ فإني أحط عنك الزيادة، فإذا حطها هل يتخير المشتري؟ فعلى وجهين. وهذه الصورة في مقتضى الخيار أيضا تضاهي التفريع على قولنا: إن الزيادة تنحط، غير أن الصورة الأخيرة أولى بالخيار؛ من جهة أن الخيار ثبت لصفة العقد؛ فإنه انعقد على التلبيس. فإذا أراد البائع الحط، فهذا إبراء، والعقد في وضعه انعقد على موجب التلبيس. وإذا حكمنا بالانحطاط، فالعقد، لم ينعقد على موجب التلبيس، ولكن بان كذب البائع. وقد ذكر صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا في خيار المشتري، وذلك أنه قال: من (1) في (ص) : شرط. (2) ساقطة من الأصل.

أصحابنا من قال: إن ظهرت الخيانة بإقرار البائع، فلا خيار للمشتري، وإن ظهرت الخيانة ببينة، فله الخيار؛ فإن الإقرار يبين تندمه على ما تقدم منه، ويثبت ثقة بقوله، بخلاف البينة. وهذا لا حاصل له. والفقه المطلوب في هذا أن توقع خيانة أخرى يجري في الإقرار وقيام البينة. ولكن [إن] (1) تحقق المشتري مبلغ الثمن، وأمن من تقدير خيانة، وذلك بأن يتذكر بنفسه ما وقع ذلك العقد الأول عليه، وكان شهده وشاهده، ثم نسيه. فإن كان كذلك، فالخيار مع الحط لا متعلق له إلا الأغراض البعيدة التي أشرنا إليها، في الأيمان والوصايا، ولا اختصاص لها بغرض العقد، ويتعذر إثبات الخيار لها، وإن لم يتيقن المشتري زوال إمكان خيانة أخرى، فيتعلق الخيار بالمعنيين المذكورين.

Mas'alah: Does the seller have the option to rescind a murabahah sale when the buyer accepts the reduced price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2732)

3218 – وتمام الكلام في ذلك أنا إن حططنا من المشتري، ولم نخيره أو خيرناه، فما اختار الفسخ، بل أجاز العقد، فهل يثبت للبائع الخيار؛ من جهة أنه طمع في المبلغ الذي سقاه ثمنا ثم أخلف ظنه؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا خيار له؛ لأنه لم يفته حق مستحق بالعقد، ويبعد أن يصير تلبيسه أو غلطه سببا لثبوت الخيار له. والوجه الثاني – أنه يثبت الخيار له؛ لأن ذلك أمله بأن يسقم له ما سماه، ثم خاب ظنه. وهذا يقرب من الخيار الذي ذكرناه في بيع الصبرة بالصبرة مكايلة، حيث قال الشافعي: وللمنتقص صبرته الخيار؛ فإنه على ظنه باستحقاق الصبرة، ثم اقتضت المكايلة خروج بعضها عن الاستحقاق. وهذا نجاز الكلام في الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the seller has a right of option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1905)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار؛ إذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله: أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي (قوله: بعد الإيجاب) أي للتولية

(قوله: الظن) الأولى ما يشمل الظن (قوله: وإن لم يذكر العقد) يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها (قوله: ويرده أن المغلب إلخ) فيه نظر؛ إذ معنى بناء ثمنها على العقد أن يعتبر فيها صفات الثمن في العقد الأول، وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة، ولا يرده فليتأمل (قوله: من حينه على الأوجه) أي: من حين العقد الأول حتى إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب (قوله: –

Mas'alah: Does the buyer have a choice if the actual price is less than stated in a murabahah sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=720)

وأنه لا خيار للمشتري، لأنه رضي بالأكثر، فأولى أن يرضى بالأقل، والثاني: يثبت، لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية، أما إذا اشترى منه بلا مرابحة وبان بأقل، صح البيع بالزائد قطعا، ولا خيار؛ لأنه ضيع حقه حيث اعتمد قوله، قاله القاضي.

BAB 16

باب بيع الأصول والثمار

Sale of estates and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Minerals and Water with Land

Mas'alah: Is water in a well included in the sale of a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2504)

وإن كان في الدار بئر ماء.. فإن البئر وما فيها من البناء يدخل في بيع الدار بمطلق العقد. وأما الماء الذي في البئر: فهل هو مملوك؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد .: أنه غير مملوك؛ لأن من اشترى دارا وفيها بئر ماء، فاستقى منه المشتري أياما الماء، ثم وجد في الدار عيبا.. كان له ردها؛ فلو كان الماء من جملة المبيع.. لم يكن له ردها، ولأن من اكترى دارا وفيها بئر ماء.. كان له أن يشرب منها ويتوضأ؛ ولو كان الماء مملوكا.. لم يكن للمستأجر الانتفاع به؛ لأن الأعيان لا يصح أن تستباح بالإجارة، بدليل: أن من استأجر أرضا، وفيها نخل.. لم يجز له أن يأكل من ثمرتها. فعلى هذا: لا يدخل الماء في بيع الدار، غير أن المشتري أحق بالماء لثبوت يده على الدار، وليس لأحد أن يتخطى في ملكه إلى الماء؛ لأنه لا يجوز لأحد دخول ملك غيره بغير إذنه، فإن خالف الغير، وتخطى ملكه، وأخذ من ماء البئر.. ملكه كما قلنا في الطائر إذا عشش في ملكه، أو إذا توحل الصيد في أرضه.. فليس لأحد أن يتخطى ملكه لأخذه، فلو خالف، وتخطى، فأخذ الطائر والصيد.. ملكه. والوجه الثاني . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو المنصوص في القديم و "حرملة" .: (أن الماء مملوك) ؛ لأنه نماء ملكه، فكان مملوكا له، كالحشيش والثمرة. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الماء ليس بنماء للأرض، وإنما هو يجري تحت

الأرض، بخلاف الحشيش والثمرة. فإذا قلنا: إنه مملوك.. لم يدخل الماء الموجود حال العقد في البيع بالإطلاق حتى يقول: بعتك الدار والماء الظاهر الذي في البئر؛ لأنه نماء ظاهر، فهو كالطلع المؤبر. فإن لم يشترط دخول الماء الظاهر في البيع.. لم يصح بيع الدار؛ لأن الماء

الظاهر للبائع، وما ينبع بعده يكون ملكا للمشتري. فإذا لم يشترط دخول الظاهر في البيع.. اختلط الماءان، فينفسخ البيع. وإن أفرد الماء الذي في البئر بالبيع.. لم يصح على الوجهين؛ لأن على قول أبي إسحاق: أن الماء غير مملوك، وما ليس بمملوك.. لا يصح بيعه. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: هو مملوك، إلا أنه يكون مجهولا، ولأنه لا يمكن تسليمه؛ لأنه إذا لم يسلمه.. اختلط بالماء الذي ينبع، وهو ملك للبائع. وأما العيون المستنبطة: فإنها مملوكة، وهل يملك الماء الذي فيها؟ على الوجهين. ولا يصح بيع الماء الذي فيها؛ لما ذكرناه في ماء البئر. ولا يصح أن يبيعه كذا وكذا سهما من ماء كذا؛ لما ذكرناه. وكذلك: لا يصح أن يقول: بعتك ليلة أو يوما من كذا، وكذا يوما في ماء كذا؛ لأن الزمان لا يصح بيعه، والماء في العيون والآبار لا يصح بيعه؛ لما ذكرناه، ولكن الحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهما منها: أن يشتري العين نفسها أو سهما منها. هكذا ذكر أصحابنا، وعلى قياس ما ذكروا في بيع الدار التي فيها بئر ماء، إذا اشترى العين أو سهما منها فيها.. إذا قلنا: إن الماء مملوك.. فيشترط أن يشتري مع العين الماء الظاهر وقت البيع؛ لئلا يختلط ماء المشتري بماء البائع، فينفسخ البيع. ويشترط رؤية الماء وقت عقد البيع؛ لأن البيع فيما لم يره واحد منهما لا يصح، ولا يكفي رؤيتهما المتقدمة قبل البيع؛ لأن ذلك رؤية للماء الحادث وقت الرؤية لا لما يحدث بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling solid and liquid minerals with land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2507)

وأما المعادن في الأرض.. فعلى ضربين: جامدة ومائعة. فأما الجامدة: فهي كمعادن الذهب والفضة والفيروزج، وما أشبه ذلك من النحاس والرصاص، فهذه مملوكة بملك الأرض، وتتبعها في البيع، كأجزائها، إلا أنه إذا كان في الأرض معدن ذهب.. لم يصح بيعها بذهب، وهل يصح بيعها بفضة؟ فيه قولان؛ لأنه بيع وصرف. ويجوز بيعها بغير الذهب والفضة، قولا واحدا. وأما المعادن المائعة: فهي كمعادن النفط والقار والمومياء والملح، فعلى قول أبي إسحاق: هو غير مملوك لا يدخل في البيع، ولكن المشتري أحق به، ولا يصح بيع شيء منه إلا بعد حيازته. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: هو مملوك؛

فلا يدخل الظاهر منه في البيع إلا بالشرط، ويجوز أن يبيع منه قدرا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on millstones in the sale of a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1041)

وفي حجري الرحا أوجه؛ أقيسها: أنهما لا يدخلان، والثاني: يدخلان. والثالث: يدخل الأسفل دون الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1177)

1394 - فصل في بيع الماء يملك الماء بالإحراز في الأواني والحياض، ويجوز بيعه، وأبعد من قال: لا يملك بحال. ومن حفر بئرا لاستقاء مائها لم يملكها، وكذلك لا يملك ماءها اتفاقا، بل يكون أولى به حتى يجاوزه، ومن أحيا بئرا أو نهرا ملك البئر بظهور الماء، والنهر بجريانه، وهل يملك الماء كما تملك ثمار الأشجار، أو لا يملكه كما لا يملك ما عشعش في داره من الأطيار؟ فيه وجهان يجريان في بئر الدار المملوكة. فإن باع جمة البئر وماء النهر لم يصح -وإن قلنا: يملكهما- لتزايد الجمة والعجز عن تسليم الجاري. وإن باع قدرا معلوما لم يصح في ماء النهر، وفي الجمة وجهان، كما في أنموذج اللبن في الضرع، وينبغي أن يذكر قدرا لا يزيد تزايدا محتفلا به. وإن باع البئر أو النهر، ولم يتعرض للماء، صح البيع. وأما ماؤهما؛ فإن قلنا: إنه غير مملوك، صار المشتري أحق به، وإن قلنا: إنه مملوك، لم يدخل في البيع على الأصح، وقيل: يدخل؛ للعرف في ذلك. وإن باع البئر بمائها صح إن قلنا: يملك الماء، وإن قلنا: لا يملك،

Mas'alah: What is the ruling on selling property rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1378)

فصل في بيع حقوق الأملاك يجوز التعاوض على حقوق الأملاك كمجاري المياه ومسيلها، وحق الممر والبناء على السطح والأرض، وكل حق مقصود يتعلق بعين الملك، ولا يتناول جزءا منها، ومن زعم أن المبيع هو الصفحة العليا من الملك فهو

غالط، ويجوز ذلك مؤبدا ومؤقتا، وفي انعقاد المؤبد بلفظ الإجارة وجهان. ويشترط الإعلام اللائق بذلك، فيشترط في البناء على الأرض تعيين الأرض، ومعرفة رقعة البناء دون قدر البنيان، وإن كان على جدار أو سطح شرط معرفة قدر البنيان، كطول الجدران وعرضها، وأنها مرصفة أو مطبقة، ويعرف السقف بما يثبته، ولا يشترط ذكر الوزن، وأبعد من شرطه؟ لمجاوزته العادة في الإعلام. وإن شرط أن يبني ما شاء، جاز إن كان على الأرض، وبطل إن كان على الجدران.

– 1674

Mas'alah: Are fish generated from the land's rivers owned by the land buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2027)

فصل: فأما ما تولد من أنهار الأرض وعيونها من السمك فلا يملك على المذهبين معا إلا بالحيازة كما لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه إلا بأخذه، وإنما له منع الناس من ذلك لما فيه من دخول أرضه والتصرف في ملكه فإن أخذوه فقد ملكوه دونه. فصل: فلو كان في الأرض دولاب للماء ففيه وجهان: أحدهما: يدخل في البيع لاتصاله بها وإن كان فيه كمال منافعها فجرى مجرى أبواب الدار التي تدخل معها في البيع وإن لم يكن من جنسها فإنما تدخل في البيع لاتصالها بها وإن فيها كمال منافعها. والوجه الثاني: لا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه خشبة الزبوق وإن سقت ولا بقرة الدولاب وإن سقت. وكان بعض أصحابنا يفصل فيقول إن كان الدولاب صغير يمكن نقله صحيحا على حاله بغير مشقة لم يدخل في البيع كالزربوق. وإن كان كبيرا لا يمكن

نقله صحيحا إلا بالتفصيل أو بمشقة غالبة دخل في البيع لأنه نصب للاستدامة والبقاء فجرى مجرى الشجر والبناء.

Mas'alah: Is water in a well included in the sale of a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5627)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وأما الماء الذى في البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحق الماء غير مملوك لانه لو كان مملوكا لصاحب الدار لما جاز للمستأجر شربه لانه اتلاف عين فلا يستحق بالاجارة كثمرة النخل والواجب أن لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شربه كما لا يجوز رد النخل بعد أكل ثمرته فعلى هذا لايدخل في بيع الدار غير أن المشتري أحق به لثبوت يده على الدار وقال أبو علي ابن أبى هريرة هو مملوك لمالك الدار وهو المنصوص في القديم وفى كتاب حرملة لانه من ماء الارض فكان لمالك الارض كالحشيش فإذا باع الدار فان الماء الظاهر للبائع لايدخل في بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري لانه إذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع.

Mas'alah: Is water in a well owned and included in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5628)

(الشرح) قد تقدم أن بناء البئر والصهريج يدخلان في بيع الدار فاما الذي في البئر

فيحتاج إلى مقدمة وهي أن أصحابنا اختلفوا في أن الماء الذي في البئر هل يملك أو لا على وجهين (أحدهما) وبه قال أبو إسحق المروزي وهو اختيار الشيخ أبي حامد على ما حكاه صاحب البيان أن الماء غير مملوك لانه يجري تحت الارض ويجئ إلى ملكه فهو بمنزلة الماء الذي يجري في النهر إلى ملكه فإنه لا يملك بذلك هكذا قال القاضي أبو الطيب ولما ذكره المصنف أيضا وقياسه على تمر النخل يعني إذا استأجر الأرض يعني فلما جاز للمستأجر شربه وجاز ردها بالعين بعد شربه دل ذلك على أنه مباح غير مملوك وإنما منع منه قبل الإجارة لأنه لا يجوز له الدخول إلى ملك غيره بغير حق فلو أن داخلا دخل وأخذه ملكه واستدل أيضا بأنه إذا اشترى دارا واستقى من بئرها ثم وجد بها عيبا كان له ردها (والثاني) وهو اختيار أبى على ابن أبي هريرة أنه يملك ما ينبع في أرضه من عين أو بئر لأنه نماء ملكه كلبن الشاة والبقرة والحشيش النابت ونقل هذا عن نصه في

القديم وعن كتاب حرملة وإنما جاز للمستأجر استعماله لأنه كالمأذون له بالعرف ولم يجب على المشتري غرمه لأن حكمه موضوع على التوسعة ومحل الوجهين فيهما إذا كان البئر مملوكة أما إذا قصد بحفرها الاستقاء ولم يقصد التملك فالماء المجتمع فيها لا يكون ملكا بالاتفاق للأصحاب. إذا علم ذلك (فإن قلنا) إنه لا يملك لم يدخل في بيع الدار وكل من استقاه وحازه ملكه (وإن قلنا) إنه مملوك لم يدخل الموجود منه في البيع لأنه ظاهر كالثمرة الظاهرة وما ظهر بعد العقد يكون للمشتري لأنه حدث في ملكه فعلى هذا لا يصح بيع البئر أو الدار التي فيها البئر على أن الماء الموجود عند العقد للمشترى لانه لو لم يشترط كان باقيا على ملك البائع فيختلط بالماء الذي يحدث بعد العقد على ملك المشتري فيكون العقد باطلا من أصله وهو يشبه ما إذا باع شجرة وعليها حمل ثمرة مؤبرة ويعلم أنه يحدث حمل آخر ويتلاحق بالأول قبل إمكان قطع

الأول وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ونقل الإمام وغيره أن من أصحابنا من أتبع الماء البئر وجعله كالثمرة غير المؤبرة وهذا الوجه غريب جدا ومع غرابته صححه ابن أبي عصرون في الاستقصاء وقال إنه الأصح وإنه يدخل في بيع الدار وإن جهل المقدار منه كما يدخل الحمل تبعا وجزم به في المرشد وهذا وإن كان خلاف المشهور فالفرق يقتضيه فليلخص من هذا أن البيع على المشهور إذا أطلق في البئر والدار التي فيها لا يستتبع الماء لأنه باطل على قول ابن أبي هريرة

Mas'alah: Does collected rainwater in a cistern enter the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5634)

(فرع) وأما الماء الذي يؤخذ من مطر أو نهر أو غيرهما ويجعل في صهريج قال في الاستقصاء فقد قال أبو الفتح نصر المقدسي رحمه الله فعندي أنه يدخل في البيع إلا بالشرط ولا في الإجارة إلا بلفظ الإباحة قال وهذا صحيح لأنه ليس من نماء الأرض فهو كسائر المائعات من الزيت وغيره إذا خلط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on including minerals and buried treasure in a land sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5636)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن كان في الارض معدن باطن كمعدن الذهب والفضة دخل في البيع لانه من أجزاء الارض وان كان معدنا ظاهرا كالنفط والقار فهو كالماء مملوك في قول ابن أبى هريرة وغير مملوك في قول أبى اسحق والحكم في

دخوله في البيع على ما بيناه في الماء وان باع أرضا وفيها ركاز أو حجارة مدفونة لم تدخل في البيع لانها ليست من أجزاء الارض ولا هي متصلة بها فلم تدخل في بيعها) .

Mas'alah: What is the classification of minerals and their inclusion in a land sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5636)

(الشرح) النفط (1) والقار (2) (أما) الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) المعدن على قسمين باطن وظاهر وقال القاضي أبو الطيب والماوردي جامد وذائب (القسم الأول) الباطن قال صاحب الاستقصاء أي غير متميز عن الأرض كالذهب والفضة والفيروزج والرصاص والنحاس وسماها القاضي أبو الطيب والماوردي معادن الجامدات فيدخل في بيع الأرض جزما لما ذكره المصنف ولا فرق بين (1 و 2) بياض بالصل فحرر

المعدن المذكور وبقية أجزاء الأرض إلا أن بعض الاجزاء أفخر من بعض ولا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب ولا معدن الفضة بالفضة ويجوز بغير الأثمان قولا واحدا وهل يجوز بيع معدن الذهب أو معدن الفضة بالذهب فيه قولا الجمع بين بيع وصرف قاله الروياني (والقسم الثاني) المعدن الظاهر أي المتميز عن الأرض وهي أعين للمائع كالنفط والقار والموميا والملح والكبريت والزئبق والكلام فيه كالكلام المتقدم في الماء حرفا بحرف وممن ذكر المسألة كما ذكرها المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والرافعي وغيرهم وجزم الغزالي في الوسيط بعدم الدخول فيه مع حكاية الخلاف في الماء قال ابن الرفعة وحمله على ذلك قول الإمام إذا باع الأرض وفيها معدن فما يتجدد بعد البيع للمشتري وما كان مجتمعا فهو للبائع

ولا تردد فيه بخلاف الماء فإن من الناس من قال لا يملك (قلت) فإن أراد الإمام أن من الناس من لا يملك أصلا ولا بالحيازة كما هو وجه بعيد حكاه هو فصحيح ان ذلك الوجه لاجريان له في المعدن لكن لا أثر لذلك في مسألتنا لان الكلام مادام في مقره قبل الحوز وإن أراد به لا يملك مادام في البئر فالمعدن كذلك عند أبى اسحق القائل بذلك في الماء كما صرح به المصنف هنا وغيره وهذا الذي ذكرناه في بيع الأرض المشتملة على المعدن جار بعينه في بيع الدار المشتملة على المعدن وفي الدار فرض الغزالي المسألة في الوسيط

Mas'alah: Does water in a garden enter into the sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5672)

لم يصرح به هنا لكن تسويته بين المسألتين يقتضيه ولو ككان في البستان ماء فهل يدخل في العقد فيه وجهان حكاهما القاضى حسين.

Mas'alah: What is included in the sale of a house with a mill, well, and mineral deposits?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=564)

وإن كان فيها رحا مبينة دخل الحجر السفلاني في بيعها لأنه متصل بها وفي الفوقاني وجهان: أحدهما أنه يدخل وهو الصحيح لأنه ينصب هكذا فدخل فيه كالباب والثاني لا يدخل لأنه منفصل عن المبيع ويدخل الغلق المسمر في الباب وفي المفتاح وجهان أحدهما: يدخل فيه لأنه من مصلحته فلا ينفرد عنه والثاني لا يدخل لأنه منفصل فلم

يدخل كالدلو والبكرة وإن كان في الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة التي ذكرناها في الأرض وأما الماء الذي في البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: الماء غير مملوك لأنه لو كان مملوكا لصاحب الدار لما جاز للمستأجرين شربه لأنه إتلاف عين فلا يستحق بالإجارة كثمرة النخل ولوجب أن لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شربه كما لا يجوز رد النخل بعد أكل ثمرته فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار غير أن المشتري أحق به لثبوت يده على الدار وقال أبو علي بن أبي هريرة: هو مملوك لمالك الدار وهو المنصوص في القديم وفي كتاب حرملة لأنه من نماء الأرض فكان لمالك الأرض كالحشيش فإذا باع الدار فإن الماء الظاهر للبائع لايدخل في بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري لأنه إذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع وإن كان في الأرض معدن باطن كمعدن الذهب والفضة دخل في البيع لأنه من أجزاء الأرض وإن كان معدنا ظاهرا كالنفط والقار فهو كالماء المملوك في قول أبي علي بن أبي هريرة وغير مملوك في قول أبي إسحاق والحكم في دخوله في البيع على ما بيناه في الماء وإن باع أرضا وفيها ركاز أو حجارة مدفونة لم تدخل في البيع لأنها ليست من أجزاء الأرض ولا هي متصلة بها فلم تدخل في بيعها. فصل: وإن باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في بيع النخل وإن كان مؤبرا لم يدخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع1" فجعلها للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فدل على 1 رواه البخاري في كتاب المساقاة باب 17. مسلم في كتاب البيوع حديث 80. الترمذي في كتاب البيوع 25. النسائي في كتاب البيوع باب 76.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a well of water due to riba concerns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2126)

قوله: ولو باع دارا فيها بئر ماء [بدار فيها بئر ماء] [1]، وفرعنا على أن الماء ربوي ففي صحة البيع وجهان: أحدهما: الصحة لما ذكرناه في المسألة السابقة من التبعية. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح من هذين الوجهين هو الصحة. كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي فافهمه. الثاني: أن دعواه أن ماء البئر يدخل بطريق التبع يقتضي أنه لا يشترط التصريح بدخوله لأن التابع هذا شأنه، بل يقتضي أنه لو صرح به لأبطل لأنه علل الصحة بالتبعية. وإذا نص عليه وصرح به صار مقصودا، وخرج عن كونه تابعا فيبطل لأجل الربا ولجعله المجهول الذي يحصل بطريق التبع مبيعا مع المعلوم كما لو قال: بعتك هذه الجارية وحملها. ويؤيده أنه صرح في إحياء الموات بأن بيع ماء البئر والقناة لا يجوز لجهالته. فإذا علمت ذلك فقد ذكر في الكلام على الألفاظ التي تطلق في البيع في اللفظ الثالث منه ما حاصله أنه لابد من التصريح بدخول ماء البئر فقال: ولو كان في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في البيع والماء الحاصل في البئر لا يدخل، ثم قال ما نصه. وإن شرط دخوله في البيع صح على قولنا. الماء مملوك. بل لا يصح البيع دون هذا الشرط، وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع، انتهى كلامه. (1) سقط من ب.

وصرح به أيضا في آخر باب إحياء الموات نقلا عن البغوي، [من غير مخالفة وذكر في "الروضة" هذه المواضع كما ذكرها الرافعي غير أنه لم ينقل الأخير عن البغوي] [1] بل جزم به، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" ولا في "شرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on including fixed vats in the sale of a tannery or dye-house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2260)

ثم قال: وأشار الإمام إلى القطع بدخول الحجرين في بيع الطاحونة، وبدخول الإجانات المثبتة إذا باع باسم المدبغة والمصبغة، وأن الخلاف في دخولها تحت بيع الدار.

Mas'alah: What is included when selling a village or town?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1263)

وأما اسم القرية والدسكرة فيستتبع الأبنية والأشجار جميعا لان العبارة موضوعة لها وكل ذلك لا يستتبع الزرع الظاهر ولا البذر وان كان كامنا إلا أصول البقل كما سبق

Mas'alah: What is included when selling a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1264)

اللفظ الثالث الدار ولا يندرج تحتها المنقولات كالرفوف المنقولة والسلاليم والسرر والحاصل من ماء البئر منقول لا يندرج وقيل إنه يندرج كالثمار التي لم تؤبر والنفط الحاصل من المعدن لا يندرج واستثنى صاحب التلخيص عن المنقولات مفتاح باب الدار فأنه يندرج تبعا للمغلاق ونوزع فيه وما ذكره أولى واما الثوابت وهو ما أثبت للدوام من تتمة الدار كالأبنية والأبواب والمغاليق وما عليها من السلاسل والضبات فيندرج وكذا المراقي الثابتة من الآجر والرفوف المثبتة من نفس البناء وحمام الدار إن

كان لا يستقل دون الدار اندرج وإن استقل فهو من الدار كالبناء من البستان وترددوا في ثلاثة أمور أحدها الاشجار وفيها ثلاثة اوجه احدها انها لا تندرج تحت اسم الدار فانها ليست من اجزاء الدار والثاني انها تندرج لأن الدار قد تشتمل على الاشجار والثالث وهو الأعدل أنه إن كان بحيث يمكن تسمية الدار بستانا لم تندرج تحت اسم الدار وإلا يندرج

Mas'alah: Does the sale of land include the water right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2721)

وإذا باع واحد من الشركاء في النهر الأرض المملوكة له مطلقا .. لم يدخل الشرب في البيع؛ لأنه ملك منفصل عنه لا تناوله إطلاق الاسم، فإن قال: بحقوقها الداخلة فيها والمنفصلة عنها .. دخل.

Mas'alah: What is the ruling on water in a well and minerals when selling a house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=688)

فرع لا يدخل) في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء (ماء البئر الحاصل) حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج (فلو لم يشرطه) أي دخوله في العقد (فسد العقد لاختلاطه بالحادث) فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع (ويدخل) في بيع ذلك (المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت وهي) أي الظاهرة (كالماء) الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه إلا

بشرط دخولها (ويدخل في بيع الدار) وإن لم يقل بحقوقها (حريمها بشجره) المغروس فيه (إن كانت) أي الدار (في شارع لا ينفذ) بالمعجمة وإلا فلا يدخلان وكالدار القرية ونحوها ولو عبر كأصله بالطريق كان أولى لأنه قد يكون نافذا وقد لا يكون والشارع لا يكون إلا نافذا)

Mas'alah: What is the ruling if a house sold for gold is found to contain a gold mine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1302)

ولو باع دارا بذهب، فظهر فيها معدن الذهب – ففي صحة البيع وجهان: أحدهما: لا يصح، كما لو باع دارا مموهة بالذهب دنانير، وكان التمويه بحيث يحصل منه شيء من الذهب لا يصح؛ كما لو باع بقرة بلبن بقرة؛ فبانت البقرة لبونا – لا يصح. والثاني: وهو الأصح: يصح؛ لأن المعدن تبع، كما لو باع دارا وفيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء – يجوز؛ لأن الماء في البئر تبع الدار.

Mas'alah: Does the water in a well belong to the buyer when a house is sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1333)

أما ماء البئر؛ فعلى قول أبي إسحاق: لا يكون ملكا ما لم يحرزه في إناء؛ بدليل أنه يباح لمستأجر الدار أن ينتفع به، بل صاحب الدار أحق به من غيره؛ فإن أحرزه غيره ملكهن وليس لمالك الدار انتزاعه منه؛ فعلى هذا يصير المشتري أحق بذلك الماء من البائع. وقال ابن أبي هريرة: الماء في البئر مملوك لمالك الدار؛ كالحشيش الذي ينبت في

ملكه. نص عليه في القديم؛ فعلى هذا: لا يدخل في مطلق بيع الدار، وما هو ظاهر منه حالة البيع من غير شرط، لأنه منقول، وما يظهر بعد البيع يون للمشتري، وعلى هذا: لا يصح البيع، حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري؛ لأنه إذا لم يشترط يختلط ماء البائع بماء المشتري؛ فينفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on including a well and its water in the sale of a house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4362)

(فروع) (أحدها) لا يدخل مسيل الماء في بيع الارض وكذا لا يدخل فيه شربها من القناة أو النهر المملوكين إلا أن يشرط أو يقول بحقوقها وحكى أبو عاصم العبادي وجها أنه لا يكفى ذكر الحقوق وإذا كان في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في المبيع والماء الحاصل في البئر لا يدخل أما إذا لم نجعله مملوكا فظاهر وأما إذا جعلناه مملوكا فلانه نماء ظاهر فأشبه الثمار المؤبرة وفى النهاية حكاية وجه أنه يدخل إذا جعلناه مملوكا وينزل منزلة الثمار التى لم تؤبر لانه العرف فيه وان شرط دخوله في البيع صح على قولنا أن الماء مملوك بل لا يصح البيع دون هذا الشرط والا اختلط ماء المشترى بماء البائع وانفسخ البيع وذكر الخلاف في الماء وتفاريعه مؤخر إلى احياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on including a mine in the sale of land or a house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4362)

(الثاني) لو كان في الارض أو الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والغاز والكبريت فهو كالماء وإن كان باطنا كالذهب والفضة دخل في البيع ألا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب والفضة من جهة الربا وفي

بيعه بالفضة قولان للجمع في الصفقة الواحدة بين البيع والصرف

Mas'alah: How is a ship classified as movable or immovable based on being pulled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

وقال م ر إذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر وإلا فكالمنقول سواء كانت في البر أو البحر قال وينبغي أن يكون المراد بكونها تنجر بجره أي، ولو بمعاونة غيره

Mas'alah: Does the sale of a ship include its equipment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله مع تفريغ السفينة إلخ) ويدخل في بيعها آلاتها، وإن كانت منفصلة كما سيذكره الحلبي في بيع الأصول والثمار عند قوله ومثبت فيها للبقاء اهـ.

Mas'alah: What is included in the sale or pledge of land, courtyard, or plot?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1354)

أو عرصة) مطلقا (لا في رهنها [حاشية الجمل] ويجمع على بقع كغرفة وغرف، وبفتحها فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اهـ. وفيه أيضا عرصة الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراص مثل كلبة وكلاب، وعرصات مثل سجدة وسجدات، وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة اهـ (قوله: يدخل في بيع أرض إلخ) قال في الروض: الألفاظ المتناولة ستة: الأول الأرض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فإن باعها أو رهنها بما فيها من أشجار وأبنية دخلت في العقد ولو بقوله بعتك أو رهنتك الأرض بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها وإن استثناها ك بعتك أو رهنتك الأرض دون ما فيها خرجت أي لم تدخل في العقد، وإن أطلق ك بعتك أو رهنتك الأرض دخلت في البيع لا الرهن اهـ باختصار، وهو تقرير حسن يصرح بدخول الأبنية والأشجار في رهن الأرض إذا قال بحقوقها ونحوه فليتفطن له اهـ. سم (قوله: يدخل في بيع أرض) أي ونحوه من كل ما ينقل الملك كما سيأتي ولو وكل في بيع عرصة مثلا لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها لو بيعت فإذا باعها الوكيل لم يدخل فيها ما يدخل لو باعها الموكل خلافا لحج حيث قال: فلو كان وكيلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها لو باعها الموكل اهـ. ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله: فيدخل في بيع أرض أي ولو كان البائع وكيلا مأذونا له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى؛ لأنه نائب عن المولى عليه ففعله كفعله اهـ. سم على منهج انتهت ومثله ق ل على الجلال (قوله: أو عرصة) قال في القاموس: والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اهـ. سم على حج، ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في

معناهما بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفا بمعنى، وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور اهـ. ع ش على م ر (قوله: مطلقا) أي عن النفي والإثبات، فإن قيد بنفي لم تدخل لا في البيع ولا في الرهن أو بإثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع اهـ. شيخنا ومثله م ر ولو قال بما فيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل قطعا (قوله: ما فيها من بناء) أي ولو بئرا لكن لا يدخل الماء الموجود وقت البيع إلا بشرط الدخول بل لا يصح بيعها أي البئر مستقلة ولا تابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط، وإلا لاختلط الحادث بالموجود وأدى لطول النزاع بينهما ومما يدخل أيضا في بيع الأرض السواقي التي يشرب منها وأنهارها وعين ماء فيها اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش. قوله: السواقي إلخ أي حيث كانت المذكورات في الأرض أما لو كانت خارجة عنها فلا تدخل إلا بالشرط كما هو ظاهر، ويجوز حمل كلام الشارح عليه بجعل قوله فيها حالا من الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling land with its rights regarding included structures?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1330)

وإن قال: بعتكها بحقوقها، فالحكم كذلك على المشهور/ السبكي 10/ 450. (1) (ثلاث) : في أ، جـ وفي ب ثلاثة. (2) (المسألتين) : في ب وفي أ، جـ المسلمين وهذا خطأ ظاهر. (3) لأنه متصل بها، فدخل في العقد عليها كسائر أجزاء الأرض، والقول الثاني: لا يدخل في الجميع لأن الأرض إسم للعرصة دون ما فيها من الغراس والبناء المهذب 10/ 450. (4) (نصه) : في ب، جـ وساقطة من أ. لأن الأرض ليست بعبارة عن الغراس والبناء، وتأول قوله في البيع عليه إذا قال: بحقوقها المهذب 10/ 449.

(5) لأن البيع عقد قوي يزيل الملك، فدخل فيه الغراس والبناء، والرهن: عقد ضعيف لا يزيل الملك، فلم يدخل فيه الغراس والبناء/ المهذب للشيرازي 10/ 450.

Mas'alah: Does the sale of a house include the lower stone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1331)

أصحهما: أنه يدخل. والثاني: أنه لا يدخل. وحكي فيه وجه ثالث: أن التحتاني أيضا لا يدخل.

Mas'alah: Does water in a well enter into the sale of a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1331)

وأما الماء في البئر، ففي كونه مملوكا (فيه) (1) وجهان: قال أبو إسحاق: ليس (مملوكا) (2) ، ولا يملك (الماء إلا بالحيازة) (3) ، فعلى هذا، لا يدخل في البيع، ولكن (المشتري يكون أحق به) (4) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: هو (مملوك) (5) لمالك الدار، فيكون الظاهر للبائع، لا يدخل في البيع من غير شرط، ولا يصح البيع من غير شرطه، وما يحدث للمشتري. (1) (فيه) : في أ، جـ وفي ب فيها. (2) (مملوكا) : في أ، جـ وفي ب بمملوك. (3) (الماء إلا بالحيازة) : في جـ وفي أ، ب (الماء بالحيازة) . (4) (المشتري يكون أحق به) : في أ، ب وفي جـ المشترى أحق به، لأنه لو كان مملوكا لصاحب الدار، لما جاز للمستأجر شربه، لأنه إتلاف عين، فلا يستحق بالإجارة

كثمرة النخل، والواجب: أن لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شربه، كما لا يجوز رد النخل بعد أكل ثمرته، فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار، غير أن المشتري أحق به لثبوت يده على الدار/ المهذب للشيرازي 10/ 472. (5) (مملوك) : في جـ وفي أ، ب مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals like oil and gas in relation to land sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1332)

وحكم المعدن الظاهر، كالنفط، والغاز، حكم الماء في البئر (1) .

Mas'alah: Does the sale of a property include the baker's oven, washer's tub, and miller's chest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1332)

وحكى القاضي حسين رحمه الله في مخبز الخبازين، واجانة القصارين، وصندوق الطحانين وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on whether external rights of a house enter into its sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1332)

وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار (خارج الدار) (4) لا يدخل في البيع، وإن كان متصلا بها (5) . (1) المعدن على قسمين: باطن وظاهر، وقال القاضي أبو الطيب والماوردي - جامد وذائب فالباطن: أي غير متميز عن الأرض، كالذهب والفضة، والرصاص، والنحاس، فإنه يدخل في البيع، لأنه من أجزاء الأرض، ولا فرق بين المعدن وبقية أجزاء الأرض، إلا أن بعض الأجزاء أفخر من بعض. والمعدن الظاهر: أي المتميز عن الأرض، وهي أعين للمائع، كالنفط، والقار، والملح والكبريت والزئبق/ السبكي 11/ 4. (2) (متصلا) : في ب، جـ وفي أمنفصلا وهذا تصحيف من النساخ. (3) (كبيرة) : في أ، جـ وفي ب كثيرة. (4) (خارج الدار) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) كالظلة لأنها خارجة عن الحدود، مبنية على هواء الطريق، فصارت كالطريق، =

Mas'alah: What is the ruling on including a covered passageway attached to a house in its sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1333)

فإن اتصل بالدار ساباط على أحد حيطانها، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يدخل فيه. والثاني: يدخل. والثالث: تخريج (أبي) (3) الفياض (أنه يعتبر) (4) . وتعتبر الأجداع من الطرفين. فإن كانت مطروحة على حائط الدار، دخل في البيع. وإن كان أحد الطرفين مطروحا على غير حائط الدار، لم يدخل في البيع. = ولأنها تابعة للدار من حيث أن قرار أحد طرفيها عليها، وليست بتابعة لها من حيث أن قرار طرفها الآخر على شيء آخر، فصارت تابعة من وجه دون وجه، فتدخل إن ذكر الحقوق ونحوه، وإلا فلا/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4/ 98. (1) لم أعثر على هذا القول في كتب

الحنفية. (2) (تتميز) : في أ، جـ وفي ب تميز. (3) (أبي) : في أ، ب وفي جـ ابن والأول هو الصحيح وهو أبو الفياض البصري. (4) (أنه يعتبر) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is included in the sale of a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=58)

فصل : ويدخل في بيع الدار: الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانات والرف والسلم المسمرات وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وإن كان متصلا بها وعن زفر: أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع وإذا باع نخلا عليه طلع غير مؤبر دخل في البيع أو مؤبرا لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري بكل حال وإذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر: أنه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم: يدخل ما تستر به العورة ولا يدخل الحبل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم: يدخل وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عن مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجداد في العادة وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعه في الحال ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك

والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها: جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال وقال أبو حنيفة: لا

يجوز بيعها بشرط التبقية وإنما يعتبر في جواز البيع تبقية ما كان معه في البستان فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهودا وعنه أيضا: إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان: جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك: يصح وإذا باع صبرة واستثنى منها أمدادا وآصعا معلومة لم يصح ولا يجوز أن يستثني من الشجرة غصنا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك: يجوز ذلك وإذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق وعن الأوزاعي: أنه لا يصح ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني شيئا منها جلدا أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد: يجوز في السفر دون الحضر

Mas'alah: What is the proper wording for including water drainage rights in a property sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة العاشرة: أن يكتب: (مسيل مائها وملقي ثلجها في حقوقها) لأن الحقوق هي الخالصة لها فإذا لم يكتب (في حقوقها) أوهم أن ذلك ليس هو من حقوقها

Mas'alah: What is the correct wording for including internal and external rights in a property sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة الحادية عشرة: أن يكتب: (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) ولا يكتب

كما كتب البصريون وأهل العراق: (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج) لاستحالة الداخل من الحقوق أن يكون خارجا والخارج منها أن يكون داخلا لتضاد ذلك

Mas'alah: How should a water reservoir and its channel be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=78)

وإن كان له مصول كتب: وجميع المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجارة الكبار العجالية والسيور والأعتاب المستطيلة وصورة بنائه صورة زلحفة العلو كالسفل وطهره مركوك بفرش من الحجارة والكلس يستطرق إليه من باب مربع في درج من الحجارة متخذ ذلك الباب لتحرزه من الطين الراسب بأرضه وتنقيته وتنظيفه ولهذا الصهريج حق ما واصل إليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الأرض متخذة من الحجارة المنقورة آخذ من نهر كذا وهو حق قديم واجب مستمر ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه ويحدد الصهريج والمصول ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وبنائه ورصاصه المغترس في أرضه وخرزته وسطله وبلاطه ومصبه ومصارف مياهه في حقوقه ورسومه وقناته الواصل فيها الماء من النهر المذكور إليه وبسائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعا شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: Does the sale of land include its water rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=219)

244 – مسألة باع الأرض ولها شرب لا يدخل الشرب فيه لأن المنفعة لا تحصل دونه

قاله في باب الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on water being included in the sale of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4354)

وفي "الشامل" : حكاية خلاف أبي الطيب بن سلمة فيه، وهو ما جزم به البغوي، وجعله تبعا للدار، وهذا يدل على أنه يندرج تحت مطلق البيع، وقد صرح به الغزالي وجها كالثمار غير المؤبرة، واختاره ابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding foundations, water, and irrigation channels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4360)

تقدم [الرهن] أولى ألا يدخل فيه، وعلى هذا يندرج في البيع أيضا ما كان متصلا بالأرض من أساس، سواء كان من آجر، أو حجارة، أو تراب، وكذا تلال التراب التي تسمى بـ "البصرة" حبالا، والسواقي التي تشرب الأرض منها، (وأنهارها) وعين الماء التي فيها، وهل يملك الماء الذي فيها؟ فيه من الخلاف والتفصيل ما حكيناه في الباب قبله، كذا حكاه الماوردي.

Mas'alah: Does the sale of land include water rights from canals and rivers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4360)

وفي "الرافعي" : أنه لا يدخل فيه شرب الأرض من القناة والنهر المملوكين، إلا أن يشترط أو يقول: بحقوقها، وحكى أبو عاصم العبادي وجها: أنه لا يكفي ذكر الحقوق، وكذا لا يدخل مسيل الماء في بيع الأرض، وحكم المعدن الجاري حكم الماء.

Mas'alah: What is included in the sale of a tree and its minerals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1014)

فرع: باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه، وأغصانها إلا اليابس، [مغني المحتاج] في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت، فحكم الظاهر كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها. ثم شرع في اللفظ الخامس وهو الحيوان فقال (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) وبرتها، وهي حلقة تجعل في أنفها إن لم يكونا ذهبا أو فضة، وإلا فلا يدخلان للعرف فيهما ولحرمة استعمالها حينئذ، ولا يدخل في بيعها العذار والمقود واللجام والسرج اقتصارا على مقتضى اللفظ (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه (في بيعه في الأصح) للعرف (قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) ولو كانت ساترة العورة اقتصارا على مقتضى اللفظ، والأمة كالعبد كما في شرح مسلم، ومثلها الخنثى، ولا يدخل القرط الذي في أذن الرقيق، ولا الخاتم الذي في يده بلا خلاف، وجعلوا المداس كذلك، والقياس أن يكون كالثياب. ثم شرع في اللفظ السادس وترجم له بفرع فقال: فرع إذا (باع شجرة) رطبة وأطلق ولو مع الأرض تبعا أو بالتصريح (دخل عروقها) إن لم يشرط قطعها (وورقها) لأن ذلك من مسماها، ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض أو غيره لما ذكر

(وفي ورق التوت) الأبيض الأنثى المبيع شجرته في الربيع، وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل، وكذا في ورق النبق، وصحح ابن الرفعة أن ورق الحناء لا يدخل. وعلل عدم الدخول فيما ذكر بأنه كثمر سائر الأشجار، والتوت بتاءين على الفصيح، وفي لغة أنه بالمثلثة في آخره (و) دخل (أغصانها إلا اليابس) فلا يدخل؛ لأن الرطبة تعد من أجزائها بخلاف اليابسة إذا كانت الشجرة رطبة كما مر؛ لأن العادة فيه القطع كالثمرة. تنبيه: شمل كلامه أغصان شجر الخلاف، وفيه خلاف، فقد صرح الإمام في موضع بالدخول وفي آخر بعدمه وجمع بينهما بما قاله القاضي: إن الخلاف نوعان: ما يقطع من أصله فتدخل أغصانه، وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فلا تدخل ويدخل أيضا الكمام، وهي بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا؛ لأنها تبقى ببقاء

Mas'alah: What is included when selling land by name in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2558)

3009 – ظاهر نص الشافعي هاهنا أن من باع أرضا، وذكر في البيع اسم الأرض، أو الساحة، أو العرصة أو البقعة، فيندرج تحت مطلق هذه الألفاظ البناء والغراس. ونص الشافعي في كتاب الرهون على أن رهن الأرض باسمها، لا يتناول ما فيها من بناء وغرس، ومن أصحابنا من أجرى القولين في البيع والرهن. أحدهما – أن البناء والغراس يندرج؛ لأنها إذا اتصلت بالأرض عدت من أجزائها، فاستتبعتها استتباع الدور حقوقها، وإن لم يجر لها ذكر. والقول الثاني – أن الأبنية والغراس لا تدخل في البيع والرهن. هذا هو الأصح؛ فإن البيع معقود باسم الأرض، وليس البناء، ولا الغراس، مما يتناوله اسم الأرض. ومن أصحابنا من أول ما ذكره الشافعي هاهنا، وقال: أراد إذا زاد البائع

على اسم (1) ر. المختصر: 2/ 165.

الأرض في صيغة العقد، فقال: بعتك الأرض بحقوقها؛ فإن المعقود عليه هو الذي يسمى في العقد. كما قررناه. وهذا يتضمن نسبة المزني إلى الإخلال في النقل، والاختصار على بعض لفظ صاحب المذهب. وذهب بعض الخائضين في المذهب إلى تقرير النصين في البيع والرهن، والمصير إلى أن البيع يستتبع البناء والغراس، بخلاف الرهن، واعتمد هؤلاء في طلب الفرق قوة البيع وتضمنه إزالة الملك، بخلاف الرهن، وهذا بالغ في الضعف؛ فإن المتبع الاسم في المزيل وغير المزيل، والقوي والضعيف. والصحيح الجاري على القاعدة اتباع الاسم، ونسبة المزني إلى الإخلال بالنقل. ويلي ذلك طريقة القولين، ومحاولة الفرق ظاهر السقوط. وإن جرينا على اتباع الاسم، فلو قال العاقد: بعتك الأرض بحقوقها، فمن أئمتنا من ذهب إلى أن البناء والغراس لا يدخلان بهذا اللفظ أيضا؛ فإن الحقوق مجملة والمعني بها في تفاوض أهل العرف: مجرى الماء، ومطرح التراب، والممر، وما أشبهها. ومن أئمتنا من صار إلى أن لفظ الحقوق يحتوي على الغراس والبناء. وهذا أشهر. والأول أقيس. ولما ذكرناه التفات إلى أصل نذكره في باب الخراج، وهو أن أجزاء البناء بالإضافة إلى الدار تنزل منزلة الصفات، أو كل جزء من البناء يقدر مبيعا، حتى يسقط قسط من الثمن بتلفه.

Mas'alah: Is water in a well included in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2563)

ومما ذكره العراقيون أن قالوا: من باع دارا وفيها بئر، فلا شك أن ما يحدث من الماء،

فهو للمشتري، وأما الماء الذي كان موجودا حالة البيع وهو جمة (1) البئر، فلا شك أنه من المنقولات، وليس من أجزاء الدار. فإن قلنا: لا يملك الماء، وإنما يختص به، من جهة احتواء ظرفه عليه، وامتناع التصرف في ظرفه دون إذنه، فإذا جرى البيع، فيصير المشتري أولى بالماء؛ فإنه لا حق في عينه، وقد امتنع على الناس تخطي ملكه إلى الماء، وإن قلنا: الماء يملك، فقد قطع العراقيون بأن القدر الموجود في البئر حالة العقد ملك البائع، ولست أرى قياسا، ولا توقيفا يخالف ما ذكروه. ولكن العادة عامة في المسامحة به. فإن نبا قلب ناظر عن هذا فلذلك. ولو كان في الأرض معدن [عد] (2) كالنفط وغيره، فإذا باع الأرض، وفيها المعدن، فما يتجدد بعد البيع للمشتري، وما كان تجمع، فهو للبائع، ولا تردد فيه، بخلاف الماء؛ فإن في الناس من قال: إنه لا يملك. ونقل الصيدلاني أن الشافعي قال: إذا قال: بعتك الدار وفيها حمام، لم يدخل الحمام في البيع، [ونقل عن الربيع] (3) أنه قال: أراد الشافعي حمامات (4) الحجاز؛ فإنها بيوت من خشب، تنقل وتحول، فأما إذا كان في الدار حمام مبني، فهو من مرافق الدار، فيدخل تحت اسم الدار، ولا تعويل على اختصاص بعض الدور بالحمام، فإن هذا يجري في كثير من الأبنية، إذ قد توجد بعض الأبنية في بعض الدور دون البعض. (1) جمة البئر: ما تراجع من مائها بعد الأخذ منه، والمراد هنا الماء الذي كان في البئر عند البيع. (2) أولا - كلمة عد مزيدة من (هـ 2) . وثانيا - العد بكسر العين: الماء الجاري، الذي له ماده لا تنقطع، والكثرة في الشيء. والمعدن هنا مكان استخراج المعادن، (كالمنجم) . (3) زيادة من (هـ 2) . (4) في (هـ 2) أقحمت كلمة (مكة) قبل كلمة (الحجاز) .

Mas'alah: Do stones inside land enter the sale of the land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2567)

3016 – إذا باع رجل أرضا، وفي باطنها أحجار، نظر: فإن كانت مخلوقة فيها، فلا شك في دخولها تحت البيع؛ فإنها من أجزاء الأرض المبيعة، وإن كانت تلك الأحجار مستعملة في أساس بنيان، فسبيلها كسبيل الجدران وغيرها من الأبنية، وقد تقدم القول في أن الأبنية هل تدخل تحت مطلق اسم الأرض في البيع أم لا؟ وإن لم تكن مخلوقة فيها، ولا مبنية، ولكنها كانت مستودعة للبائع؛ فلا خلاف أنها لا تدخل تحت بيع الأرض، وهي بمثابة ما لو أودع كنزا في الأرض، ثم باع الأرض، فالكنز للبائع لا محالة، ثم التفصيل وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stones in a planted land sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2571)

3022 – فأما إذا كانت الأرض مغروسة، ففيها تزدحم الأقسام: فإن لم يكن في تبقية الأحجار ضرر وفي (1) نقلها، فالأمر كما مضى حرفا حرفا.

Mas'alah: What happens if the plants are uprooted after the seller left the stones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2572)

ولو انقلع الغراس أو قلعه المشتري قصدا، وزال ما كنا نحاذره من الضرار، فيعود حق التارك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a well of water for a similar house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1488)

ذلك الكامل، بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه، ومر أن الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا في نفسه، كما ذكروا في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري، ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض في بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا فقد غلط بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون جزءا أو منزلا منزلته، ومثل ذلك بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين، وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار، فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فصح، وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع.

Mas'alah: What is the ruling on stones in a land sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1659)

ولو بعد القبض. بخلاف ما سيأتي في الأحجار خلافا لبعض المتأخرين لأنها تابعة لمدة بقائه.)

Mas'alah: What is included in the sale of a house (dar)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1352)

اللفظ الثالث: الدار، فإذا قال: بعتك هذه الدار، دخلت الأرض والأبنية جميعها، حتى يدخل الحمام المعدود من مرافقها. وحكي عن نصه أن الحمام لا يدخل، [و] حملوه على حمامات الحجاز، وهي بيوت من خشب تنقل. ولو كان في وسطها شجر ففي دخوله الخلاف السابق في لفظ الأرض. ونقل الإمام في

دخولها، ثلاثة أوجه. ثالثها: إن كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا، لم تدخل، وإلا دخلت. وأما الآلات في الدار، فثلاثة أضرب. أحدها: المنقولات، كالدلو، والبكرة، والرشاء، والمجارف، والسرر، والرفوف الموضوعة على الأوتاد، والسلالم التي لم تسمر ولم تطين، والأقفال، والكنوز، والدفائن، فلا يدخل شيء منها. وفي مفتاح المغلاق المثبت، وجهان. أصحهما: يدخل. ويجري الوجهان في ألواح الدكاكين، وفي الأعلى من حجري الرحى. الضرب الثاني: ما أثبت تتمة للدار ليبقى فيها، كالسقف والأبواب المنصوبة وما عليها من الأغلاق والحلق والسلاسل والضبات، فتدخل قطعا. [الضرب] الثالث: ما أثبت على غير هذا الوجه، كالرفوف والدنان والأجانات المثبتة والسلالم المسمرة، والأوتاد المثبتة في الأرض، أو في الجدار، والأسفل من حجري الرحى، وخشب القصار، ومعجن الخباز، فيدخل كل ذلك على الأصح، لثباتها. وأشار إمام الحرمين إلى القطع بدخول الحجرين في البيع باسم الطاحونة، وتدخل الأجانات المثبتة إذا باع باسم المدبغة والمصبغة، وإن الخلاف إنما هو في البيع باسم الدار. وفي «التتمة» ما يقتضي التسوية بين اسم الدار والمدبغة. قلت: ويجري الوجهان في قدر الحمام، قاله في «التتمة» . والله أعلم.

Mas'alah: What stones are included in the sale of land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=779)

1910 - قوله: (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، دون المدفونة) [7] أي: من غير إثبات، أما المثبتة: فتدخل على المذهب كالبناء، وهذا وارد على قول "الحاوي" أيضا [ص 284] : (وعلى البائع نقل الحجر المدفون) وقد يدعى أن لفظ الدفن يعطي انتفاء الإثبات، لكن يبقى لفظ "المنهاج" ساكتا عنها؛ لأنها لم تدخل في المخلوقة فيها.

Sub-topic – Inclusion of Fruit in Tree Sales

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2508)

[مسألة: دخول الثمر في بيع النخل] :

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with its fruit still on it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2523)

[مسألة: باع أصلا وعليه ثمرته] : إذا باع أصلا وعليه ثمرة لبائع.. لم يكلف البائع قطع ثمرته قبل أوان قطعها. وقال أبو حنيفة: (يجبر على قطعها في الحال) . دليلنا: أن من ابتاع شيئا مشغولا بملك البائع.. فإنه لا يجب على البائع أن يأخذ ملكه إلا على الوجه الذي جرت العادة بأخذه فيه، كما لو باع منه دارا له فيها قماش بالليل.. فإنه لا يلزم البائع نقل قماشه إلا بالنهار، وإن كان في المطر.. لم يكلف البائع نقل متاعه حتى يسكن المطر، ولا يلزمه أن ينقله دفعة واحدة، بل على حسب العادة في نقله، ولم تجر العادة بأن الناس يأخذون ثمارهم قبل أوان جذاذها. إذا ثبت هذا: فإن كان عنبا.. فإن له أن يبقي ذلك إلى أن ينضج، ويحلو، وتشتد حلاوته. وإن كان تينا أو تفاحا وغيرهما مما يشبههما من الثمار.. فإلى أن ينضج. وإن كان نخلا.. فإلى أن يرطب، إلا أن يكون

نخلا لا يصير رطبا، وهو القرش الذي لا يقطع إلا بسرا، فإذا اشتدت حلاوته بسرا.. فعليه أن يأخذه، فإذا بلغ إلى أول حال يؤخذ فيها.. فعليه أن يأخذها. فإن قال البائع: أنا لا آخذها بل أبقيها؛ لأنه أنفع لها، وأتم لصلاحها.. فليس له ذلك، كما لو باع دارا وفيها متاع له.. فعليه أن ينقل متاعه عنها، ولو قال: لا أنقله عنها. لأنها أحرز من غيرها.. لم يكن له ذلك، كذلك هاهنا مثله.

Mas'alah: Who owns the fruit when a tree is sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1035)

1211 - باب ثمر الحائط يباع أصله إذا باع شجرا عليه ثمر؛ فإن كان بارزا من أول خلقه كالتين، أو بارزا من كمه كالطلع وغيره، فهو للبائع إلا أن يشرطه المبتاع، وإن كان مستترا كالطلع في كمه، والورد في زره، وكرسف الحجاز في جوزه، فهو للمشتري، وكذلك الثمر الذي تحيط به مراكب الزهر على هيئة الخوخ الصغار، كالمشمش والخوخ. وفيما استتر بالزهر من غير إحاطة كالكمثرى والتفاح وجهان. وفي إلحاق القشر الأعلى من الجوز بالكمام مذهبان؛ إذ القشر معدود من الثمر؛ ولذلك يقطف معه، بخلاف الكمام؛ فإنها تبقى على الشجر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling trees while excluding the fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1051)

1238 - فصل فيمن باع الشجر واستثنى الثمر إذا باع الشجر وعليه ثمر غير مأبور،

فاستثناه لنفسه، صح الاستثناء إن شرط القطع، وإن أطلق فقولان، فإن قلنا: لا يصح، دخل الثمر في البيع على ظاهر كلامهم؛ لبطلان الاستثناء، وعند الإمام يبطل العقد إلحاقا للاستثناء الفاسد بالشرط الفاسد؛ إذ كيف يملكه المشتري مع التصريح بإخراجه من البيع. وإن قلنا: يشترط التقييد بالقطع، فقيد به، لزمه الوفاء به، وإن قلنا: لا يشترط، جاز الإبقاء، ولا خلاف أن الثمر المأبور إذا بقي للبائع لم يجب قطعه وإن لم يبد صلاحه. وعبر الأصحاب عن القولين في شرط القطع في الاستثناء بأن الملك المشرف على الزوال إذا استدرك فهل يلحق بالزائل العائد؟ فيه وجهان يجريان فيما لو دبر عبدا، فجنى جناية مستغرقة [1]، فمات ولم يخلف غيره، ففداه الوارث، فإن جعلنا المشرف على الزوال كالزائل فالولاء للوارث، وإلا فهو للميت. هذا إذا جعلنا الإجازة تنفيذا، فإن جعلناها ابتداء عطية، قطعنا بأن (1) أي: تستغرق قيمته.

الوارث هو المعتق، وافتقر العتق إلى لفظه. * * *

Mas'alah: Who owns the visible fruit and fleece at the time of sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=971)

وخرج بالأشجار وأصل البقل الثمرة، والجزة الظاهرتان عند البيع فإنهما للبائع فليشترط عليه قطع الجزة وإن لم يبلغ أوان الجز لئلا تزيد فيشتبه المبيع بغيره كذا قاله الشيخان تبعا للبغوي والذي ذكره الجمهور وجوب القطع في الحال من غير اعتبار اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the tree after selling the tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=978)

يقتضي الحال اشتراكهما في الحكم يكون الطلع الجديد له أيضا لأنه من ثمرة العام وقال ابن أبي هريرة: للمشتري لحدوثه في ملكه (كالحكم في صلاحه) أي الثمر في أنه إذا بيع دون الشجر وقد بدا صلاح بعضه يستغنى عن شرط القطع في الباقي إن اتحدا باغا وجنسا وعقدا، والمراد ببدو الصلاح مصير الشيء إلى الصفة التي يطلب غالبا كونه عليها (وبقيا) أي الشجر، والثمر أي يلزم بائع الشجر دون الأرض تبقيته إلى يبسه أو قطعه أو قلعه ومشتري الشجر دون تبقية الثمر إلى زمن الجذاذ إن لم يشرط القطع للعادة نعم إن كان الثمر مما يعتاد قطعه قبل النضج لم يلزمه تبقيته أزيد من عادته وكذا إن تعذر السقي لانقطاع الماء مثلا وعظم ضرر الشجر ببقاء الثمر لم يلزمه تبقيته كما يفهمه قوله بعد وأن يضر ترك الثمار إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the land without the condition of cutting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=979)

وبه يشعر قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» أما بيعه مع الأرض فيصح بدون شرط القطع لتبعيته لما يؤمن فيه العاهة بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه ويصح بيع البقل مع أصله بدون شرط القطع وكلام النظم يقتضي خلافه وخرج بقوله حبه ما اشتدا ما إذا اشتد حبه فيصح بيعه بدون شرط القطع لكن بشرط ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وأرز

بخلاف الحنطة، والعدس في السنبل ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل كقشر الرمان لأن بقاءه فيه من مصلحته وما له كمامان كالجوز، واللوز، والباقلا يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل نعم يصح بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما في المطلب عن الماوردي ووجه بأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان قال في الروضة: ويصح بيع طلع النخل مع قشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree while retaining the fruit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=980)

ثم قال وقضية ما قدمناه من أنه يجوز إفراد بيع أصل البطيخ عند أمن الاختلاط من غير شرط القطع الاستغناء عنه في بيعهما معا قال ابن الرفعة: وعليه جرى سليم وغيره من العراقيين وهو المنقول، والإمام لم يبد الأول إلا تفقها لا نقلا كما يقتضيه سياق لفظه ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة إلى شرط القطع لأن المبيع غير متعرض للعاهة، والثمرة مملوكة له بحكم الدوام.

Mas'alah: What are the categories of selling fruit without the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2039)

قال الماوردي: قد ذكرنا في الباب الماضي الحكم في بيع النخل دون الثمرة، وفى بيع الثمرة مع النخل وهذا الباب مقصور على بيع الثمرة دون النخل ولا يخلو حال الثمرة

المبيعة من أحد أمرين: إما أن تكون بادية الصلاح، أو غير بادية الصلاح. فإن كانت غير بادية الصلاح فلا يخلو حال بيعها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تباع بشرط التبقية. والثاني: أن تباع بشرط القطع. الثالث: أن تباع بيعا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a protective covering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2046)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى ما يكنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا ادخروها فالذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها" .

Mas'alah: What is the ruling on selling beans and almonds in their shells?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=359)

قوله: وفي الباقلاء واللوز قال: إنه يجوز بيعهما في قشرهما ما داما رطبين، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القاص والإصطخري. انتهى كلامه. وما حكاه هو عن القاضي أبي الطيب فصحيح، وأما حكاية أبي الطيب ذلك عن ابن القاص فمردودة، فإنه إنما جوز في الباقلاء خاصة، فقال في ((التخليص)) : ولا يجوز بيع شيء وعليه قشران حتى ترفع العليا، إلا واحد وهو بيع الفول رطبا، قلته تخريجا. هذا لفظه، ولم يتعرض المذكور- وهو ابن القاص- في المفتاح للمسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ulus in its husk?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=359)

قوله: وكان يتجه أن يلحق العلس بالأرز في جواز بيعه في قشرته، وقد جزم القاضي أبو الطيب فيه بالمنع في باب السلم. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يقف على الجواز في العلس لأحد، وهو غريب، فقد ذكر الرافعي المسألة في اللفظ السادس المعقود لبيع الثمار، وجزم بالجواز، وزاد الشيخ محيي الدين على ذلك، فقال في باب الغرر من ((شرح المهذب)) : إنه لا خلاف فيه، أعني الجواز. نعم، ذكر الرافعي في باب السلم أنه لا يجوز، وقد أوضحته في المهمات، ورأيت في ((شرح التخليص)) للشيخ أبي علي السنجي بعد نقل الجواز عن الدراكي فقط: أنه إن كان بقاؤه فيه من مصلحته جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: Does the sale of palm trees include the fruit if it is unripe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5672)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في بيع النخل وان كان مؤبرا لم يدخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فجعلها للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فدل على أنها إذا لم تكن مؤبرة فهى للمبتاع ولان ثمرة النخل كالحمل لانه نماء كامن لظهوره غاية كالحمل. ثم الحمل الكامن يتبع الاصل في البيع والحمل الظاهر لايتبع فكذلك الثمرة. قال الشافعي رحمه الله وما شقق في معنى ما أبر لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits that are hidden inside shells?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5674)

احتراز من الزرع لأنه ظاهر من غير المؤبر كذلك وان التين والعنب ونحوه (وقوله) لظهوره غاية احتراز من الجوز واللوز والرمان والموز والرانج لانه لاغاية لخروجه من قشره وإنما يظهر بكسره فالرمان والموز للبائع قولا واحدا والجوز واللوز والرانج له على الصحيح المنصوص فالثمرة المقصودة من دون الأشياء لا تظهر إلا عند الأكل فهذا في معنى قولنا ليس لظهوره غاية وقد ورد في بعض الروايات من باع وفي بعضها من اشترى وكلها صحيح سندا ومعنى قال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحة هذا الحديث وهو عند جميعهم ثابت صحيح (وقوله) أبرت يجوز تشديده وتخفيفه يقال أبر النخل مخففا يأبرها أبرا والتأبير هو التلقيح وهو أن ينتظر النخلة حتى إذا انشق طلعها وظهر ما في بطنه وضع فيه شئ من طلع الفحال وقال بعضهم هو أن تشقق تؤخذ شئ من طلع الذكر فيدخل بين ظهراني طلع الإناث فيكون ذلك بإذن الله تعالى صلاحا لها وهذه العبارة المحررة وقد يؤخذ سعف

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional exception of fruit in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5695)

(فرع) إذا قلنا بأنه إذا استثنى الثمرة يشترط شرط القطع فأطلق قال الإمام دل كلام الأئمة أن الاستثناء باطل والثمرة للمشتري قال وهذا مشكل جدا وأن صرف الثمرة إليه مع التصريح باستثنائه محال عندي فالوجه عد الاستثناء المطلق شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الأشجار ويكون كاستثناء الحمل

Mas'alah: What is the ruling on fruit remaining with the seller by exception in a palm tree sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5695)

وهذا الذي ذكره الإمام هو الذي جزم به الماوردي وأنه يفسد البيع تفريعا على هذا القول ولم يذكر غير ذلك وذكر الماوردي أيضا تفريعا عليه أنه لو استثنى نصف الثمرة فسد العقد لتعذر اشتراط القطع. (فرع) إذا بقيت الثمار غير المؤبرة للبائع بالاستثناء قال الامام فان لم نشترط التقييد يعني بشرط القطع رأينا الإبقاء وإن شرطنا أو جبنا الوفاء ولا خلاف أن الثمار المؤبرة إذا بقيت ولم يبد الصلاح فيها لا يستحق عليه قطعها وإن كان يشترط في صحة بيعها إذا أفردت شرط قطعها (قلت) لأنها لم تشرف على الزوال فإن العقد المطلق والحالة هذه لا يقتضي دخولها بخلاف ما قبل التأبير وكيف ما قدر فظاهر المذهب ان لا يشترط في الاستثناء شرط القطع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears on a palm tree after sale but before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5697)

(فرع) ذكرهما أبو العباس بن سريج ونقلهما الشيخ أبو حامد في تعليقه عنه (أحدهما) اشترى نخلة فأثمرت في يد البائع فالثمرة للمشتري ولايكون شئ من الثمن مقابلا لها وهي أمانة في يد البائع فإن سلمها استقر البيع في النخلة وخرجت الثمرة من أمانته وإن تلفتا انفسخ البيع في النخلة وعليه رد ثمنها ولا شئ عليه لأجل الثمرة وإن تلفت الثمرة سلم النخلة وأخذ جميع الثمن وإن سلمت الثمرة وتلفت النخلة سقط جميع الثمن عن المشتري وأخذ الثمرة ولا شئ للبائع (الثاني) اشترى أرضا عليها نخيل مؤبرة واشترط كل ذلك وكانت قيمة الجميع متساوية فحدثت ثمرة أخرى قبل أن يتسلمها فالثمرة

الحادثة في ملك المشتري فإن أكل البائع الثمرتين جميعا كان عاصيا فيهما وعليه بدل الثمرة الخارجة إن كان أكلها رطبا فثمنه وإن كان أكلها تمرا فمثله وأما الخارجة فالمشتري بالخيار لأجلها فإن فسخ البيع رجع بجميع الثمن وإن أجاز فعلى القولين في جناية البائع (إن قلنا) كالآفة السماوية أجاز في الأرض والنخل بحصتهما من الثمن (وإن قلنا) كالأجنبي أعطاه جميع الثمن ثم غرمه بدل الثمرة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the sale of a palm tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5710)

(المسألة الثانية) إذا أبر بعض الحائط دون بعض فأفرد المؤبر بالبيع فلا إشكال في أن ثمرته للبائع وإن أفرد الذي لم يؤبر بالبيع ففيه وجهان كما ذكر المصنف نقلا وتعليلا وممن حكاهما القاضي أبو الطيب (وقوله) فصار كما لو أفرد بعض المؤبر بالبيع يعني إذا ثبت بهذا البيع حكم التأبير صار كالمؤبر فإذا أفرده بالبيع صار كما لو أفرد المؤبر بالبيع ونظير المسألة إذا بدا الصلاح في بعض الحائط فأفرد بالعقد الثمرة التي لم يبد صلاحها فيها ففي صحته وجهان كالوجهين (والصحيح) أن الطلع للمشتري وممن صححه صاحب البيان وقال إمام الحرمين إن القائل بأن غير المؤبر هنا يتبع المؤبر يقول دخول وقت التأبير كالتأبير نفسه وهذا الكلام من الإمام قد يوهم أن من الأصحاب من يقول إن وقت التأبير كالتأبير نفسه كذلك كلام الغزالي يقتضي ذلك وقد يوهم ذلك أن هذا القائل يكتفي بحضور الوقت أن يحصل تأبير أصلا ولم أعلم من قال بذلك وإنما مراد الإمام ومن أطلق العبارة إذا حصل تأبير في غير المبيع ولم يحصل في المبيع وقد تقدم فيى ذلك كلام وجزم الفورانى بأنه إذ أفرد النوع الذي لم يؤبر بالبيع أنه ليس

حكمه حكم المؤبر فيمكن أن يكون محل الوجهين اللذين ذكرهما المصنف وغيره فيما إذا أفرد ما لم يؤبر من نوع واحد ويمكن أن يكونا مطلقا بناء على أن التأبير في أحد النوعين تأبير في الآخر وقد صرح صاحب التتمة بذكر الوجهين فيما إذا أفرد الصنف الذي ليس بمؤبر على طريقة من يرى تبعية النوع للنوع وهو المذهب فيصح إبقاء الوجهين في كلام المصنف على اطلاقهما..

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees and fruits when the fruit has appeared or not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5718)

(الشرح) بدأ في الضرب الثالث من أقسام الشجر وجعله على أربعة أضرب وقد تقدم التنبيه على أن منها ضربا خامسا لم يدخل في تقسيمه ولم يلتزمه وهو النخل والكرسف لإفراده إياهما بالذكر وجعله مورد التقسيم فيما سواهما. إذا علم ذلك فهذا الضرب الذي يقصد منه الثمرة مما سوى النخل والكرسف على أربعة أضرب (أحدها) ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كما لاورق دونها ولا حائل مثل التين والعنب فإذا باع أصل التين والعنب فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن لم تكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري ويكون خروج هذه الثمرة بمنزلة ظهور ثمرة النخل من الطلع وظهور القطن من الجوز قال الشيخ أبو حامد وأظن التوت الشامي مثله أي مثل التين والأمر كما قال فإن ثمرة التوت تخرج بارزة من غير كمام وأظن مراده بالشامي التوت الاحمر المرفأن المقصود منه ثمرته لاورقه بخلاف التوت الذي قصد ورقه لتربية الدود وإن كان الحكم في الثمرة واحدا وقد حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال في العنب عندي أن له وردا ثم ينعقد قال المحاملي وشاهده

قول الشافعي يعني الذي معناه أن سائر الثمار من العنب وغيره تخرج ثمرتها وعليها ورد وهو يشاهد من بين ذلك الورد ويرى ويتساقط عنها النور ويبقى الثمر فتكبر ولا كذلك لانخل فإنها لا ترى من داخل الكمام وهذا وجه المخالفة قال ابن الرفعة وقد يقال على هذا وجه المخالفة أن كمام ثمرة النخل شامل لحبات منه وكمام العنب شامل لكل حبة وكذا كمام غيره من الثمار ولهذا المعنى أثر يظهر لك في بيع ماله قشران كالجوز وللوز وقد علل جعل العنب للبائع بأن اشتمال كل حبة على كمام يزايلها كاشتمال كل حبة من حبات ثمر النخل بعد التأبير ومع ذلك فهو للبائع فكذا العنب يكون له والماوردي يزعم أن العنب نوعان منه ما يورد ثم ينعقد ومنه ما يبدو منعقدا قال ابن الرفعة ولا أثر لهذا الاختلاف في الحكم لأن من أثبت له نورا يقول إنه غير مانع من الرؤية فكان كالمعدوم والله أعلم. واعلم أن كلام المصنف في هذا الضرب والضرب الذي بعده يقتضي أن ما يظهر بعد العقد لا يكون تابعا لما كان عند العقد وأنه لا يكون ظهور بعضه كظهور كله كالنخل وبذلك صرح صاحب التهذيب وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التهذيب في الورد والياسمين وما اقتضاه كلام المصنف وصرح به صاحب التهذيب في هذا الضرب الذي بعده لم أجد في كتب الأصحاب ما يخالفه ونقل الرافعي ما قاله صاحب التهذيب عنه في الورد والتين والعنب وقال إن الصورة الأخيرة يعني التين والعنب محل التوقف قال صاحب الوافي ولو أجري الوجه القائل بأن ما يحدث من الطلع بعد ما تأبر منه البعض

يكون للبائع كالطلع غير المؤبر لأنه من ثمرة العام فيكون أيضا ما يحدث من التين للبائع تابعا لما ظهر لأن الظاهر في حكم المؤبر من ثمرة النخل كان له اتجاه ظاهر ولم أجد للاصحاب نصافيه غير ما ذكره الشيخ وإن يكن فرق فمن حيث ان ظهور الشئ بعد الشئ في التين معتاد ثم حين بلوغ التين يؤخذ فالذي يحدث بعده لا يختلط به حتى

يفضي إلى سوء المشاركة بخلاف ثمرة النخل فإنها تترك إلى الجذاذ فيصير الجميع على حد واحد في البلوغ فيختلط ولا يتميز فاحتجنا أن نجعله تابعا وفي هذه المسألة لا حاجة إلى ذلك (قلت) وهذا اعتراض وجواب جيدان وقد علمت أن المصنف لم ينفرد بذلك الفرق المذكور يعضد ما قاله صاحب التهذيب في الورد والياسمين ويمكن الفرق بأن الورد والياسمين يسرع فيه التلاحق ولا يتميز فيفضي إلى المحذور بخلاف التين والعنب فإن التمييز بينهما بين والله أعلم..

Mas'alah: To whom does the fruit in a husk belong in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5719)

قال المصنف رحمه الله. (والثاني) يخرج في كمام لا يزال عنه الاعند الاكل كالرمان والموز فهو للبائع لان كمامه من مصلحته فهو كاجزاء الثمرة) .

Mas'alah: What is the ruling on fruit with two shells in sales according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5719)

قال المصنف رحمه الله. (والثالث ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرانج فالمنصوص أنه كالرمان لايدخل في بيع الاصل لان قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان ومن أصحابنا من قال هو كثمرة النخل الذي لم يؤبر لانه لا يترك في القشر الاعلى كما لا تترك الثمرة في الطلع) .

(الشرح) الرانج براء مهملة ونون بعد الألف مكسورة وجيم وهو الجوز الهندي وهو النار جيل إذا علم ذلك فهذا الضرب وهو الثالث من الضرب الثالث فالجوز واللوز والرانج قد تقدم أن الشافعي ذكره مع الرمان وحكم في الجميع بأنه للبائع إلا أن يشترط المبتاع وبذلك قطع صاحب التقريب لأن قشوره لاتزول في الغالب إلا عند القطف وبعد القشرة العليا من الثمرة بخلاف الكمام فإنه يعد من الشجرة ويترك الكمام عند القطع على الأشجار ونزل السعف والكرانيف وقشور الجوز ليست كذلك قال الشيخ أبو حامد (أما) الذي لاإشكال فيه فالرمان والموز وقال في الجوز واللوز ظاهر قول الشافعي أنه وإن لم تتشقق القشرة الأولى فهو للبائع قال وقال أصحابنا إنما جعله بمنزلة الرمان إذا ظهرت القشرة التي تلي اللب وظاهر هذا الكلام من الشيخ أبي حامد أن ذلك عن الأصحاب والقاضي أبو الطيب جعل الشيخ أبا حامد هو المخالف في ذلك فقال وغلط الشيخ أبو حامد فقال الجوز يتشقق فشره الفوقاني عنه ويسقط ويظهر السفلاني فيجب أن يكون ذلك بمنزلة النخل فإن لم يكن تشقق فهو للمشتري وإن تشقق فهو للبائع قال القاضي أبو الطيب وهذا خلاف نصه لأن الشافعي رضي الله عنه قال تشقق القشرة من هذا ليس من صلاحه إذا كان على رؤس الشجر لأنه كتشقق الرمان الذي ليس فيه صلاحه وكان ذلك هو الحامل للمصنف على نسبة الخلاف إلى بعض الأصحاب مبهما من غير تعيين وقطع الماوردي ونصر المقدسي في الكافي بما قاله أبو حامد وقال الروياني إنه الأقيس وقال المحاملي في المجموع قال الشيخ وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه أن حكم الجوز واللوز قشرة عليا وسفلى لأنه ليس بالحجاز شجر الجوز واللوز فحمل أمره على أن له قشرة واحدة وأجراه مجرى الرمان والموز أو علم ذلك ولكنه فرض المسألة فيه إذا زالت عنه القشرة العليا وبقيت السفلى والدليل على أنه أراد هذا أنه قال دونه حائل لا يزل عنه إلا في وقت الحاجة إلى أكله وهذا صفة القشرة السفلى دون العليا (قلت) أما الاحتمال الأول فبعيد لأن في مختصر

المزني في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار وكذلك في الأم وهو بعد الموضع بشئ يسير أن على الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يدفعها الناس عليه ولايجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يدفع بدون العليا وكذلك الرانج فلا يجوز أن ينسب إلى الشافعي أنه لم يكن يعرف حال الجوز وأما الاحتمال الثاني فهو قريب ولاياباه كلام الشافعي فإن عبارته في الأم وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما في أجوافه وصلاحه في بقائه هذا كلام الشافعي بحروفه وليس فيها ما يوجب أن يكون

المراد القشرة العليا دون السفلى بل تعليل الشافعي رضي الله عنه بأن صلاحه في بقائه يفهم أن ما ليس صلاحه في بقائه لا يكون للبائع إلا إذا زال عنه وقشرة الجوز واللوز العليا من هذا القبيل فإن كانت تشقق عنه وهو على الشجر فينبغي أن يكون الأمر كما قال الشيخ أبو حامد وتغليط القاضي أبي الطيب غير متجه لكني أقول إن تشقق القشرة العليا من على الجوز واللوز إنما يكون بعد يبسه ونهايته وكثيرا ما يؤخذ من على الشجر مع قشرته كاللوز العاقد والرانج أيضا كثيرا ما يؤخذ في قشرته بعد نهايته بل العادة مطردة في كل ماله قشران فليس هو كثمرة النخل قبل التأبير فينبغي أن يكون للمشتري كما يقتضيه إطلاق النص وإن كان للتأويل فيه محتمل والله أعلم. واعلم أن اللوز إذا كان أخضر صغيرا يؤكل في قشرته ويجوز بيعه مع تلك القشرة كما ذكره القاضي حسين لأنه مقصود كاللب سواء مع ذلك المنصوص كما تقدم أنه يدخل في بيع الأصل فكأنهم شبهوه بالطلع في اللوز إذا كان صغيرا فإنه يؤكل كله ولا ينقطع من التبعية حتى يظهر من اللوز والله أعلم. وقد نقل إما الحرمين عن العراقيين ما ذكرناه عن الشيخ أبي حامد وذكر عن صاحب التقريب خلافه وكأنه لما وقف على كلام الشيخ أبي حامد نسب ذلك إلى العراقيين وقد عرفت كلامهم وهذا وهم منه ونص الشافعي على خلاف ذلك وأورد ابن الرفعة على أبي حامد أنه يقول بأن ماله نور يكون للبائع

بخروج نوره وهذا منه فإذا انعقد كان للبائع بطريق الأولى قال إلا أن يقال في الجواب إن ذلك قاله في ثمرة تخرج في جوف نور والجوز ليس كذلك فان البند نيجى قال إنه يورد أولا وردا لا تخرج الثمرة من جوفه بل يذهب الورد وينعقد بعد ذهابه ثمرة كهيئة التين أول ما يطلع وسيأتي في الضرب الرابع كلام عن البند نيجى يتعلق بهذا الضرب في اللوز..

Mas'alah: What is the ruling on fruits that emerge in blossoms like apples and pears when selling the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5721)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (والرابع ما يكون في نور يتناثر عنه النور كالتفاح والكمثرى فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحق والقاضي أبو حامد هو كثمرة النخل إن تناثر عنه النور فهو للبائع وان لم يتناثر عنه فهو للمشترى وهو ظاهر قوله في البويطي واختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استتارها بالنور كاستتار الثمر في الطلع وتناثر النور عنها كتشقق الطلع عن الثمرة فكان في الحكم مثلها وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني هو للبائع وان لم يتناثر النور عنها لان الثمرة قد ظهرت بالخروج من الشجر واستتارها بالنور

Mas'alah: What is the ruling on fruits in blossoms when selling the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5722)

كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الابيض ثم ثمرة النخل بعد خروجها

من الطلع للبائع مع استتارها بالقشر الابيض فكذلك هذه الثمرة للبائع مع استتارها بالنور) . (الشرح) النور الزهر على أي لون كان وقيل النور ما كان أبيض والزهر ما كان أصفر والكمثرى (1) (أما) الأحكام فإذا باع أصل التفاح والكمثرى والسفر جل والإجاص والخوخ والمشمش وما جرى مجراه مما يخرج في نور ثم يتناثر عنه النور فالمشهور أنه إذا باع الأصل وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشترى لأن الثمرة مغيبة في الورد وتظهر بعد ثناثره فهي في ذلك كثمرة النخل في التأبير وعدمه وهو ظاهر قوله في البويطي لأنه قال في آخر باب السلف قبل باب الوديعة وحكم الإبار في التفاح واللوز والفرسك إذا خرج منه وتحبب ونقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي في الشرح والقاضي أبي حامد في جامعه وأبي علي بن أبي هريرة وهو اختيار القاضي أبي الطيب كما قال المصنف قال في تعليقه وغلط الشيخ أبو حامد الإسفراييني فقال ظهور الورد بمنزلة ظهور الثمرة واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه قال حكم كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمرة النخل بارزا من الطلع وغلط فيه لأن هذا أراد به مالا ورد له مثل العنب والتين لأن هذا هو الذي يخرج بارزا وأماما يخرج في الورد فليس ببارز وإنما هو في جوف الورد وقد فسر ذلك في الصرف وذكرت لفظه فسقط قول هذا القائل انتهى كلام القاضي والذي ذكره من لفظ الشافعي في الصرف قال ما كان من الثمر يطلع كما هو لام كمام عليه أو يطلع عليه كمام ثم لا يسقط كمامه فطلوعه كإبار النخل لأنه ظاهر وهذا إنما يرد على الشيخ أبي حامد بمفهومه فإن منطوقه يدل على أن مالا كمام عليه كالتين والعنب أو عليه كمام لا تسقط كالموز والرمان فالطلوع في القسمين بمنزلة التأبير أما كون الطلوع في غيرهما ليس بمنزلة التأبير فليس ذلك بالمنطوق بل قد يقال إنه يدل للشيخ أبي حامد لاطلاقه أن مالا كمام عليه يكون طلوعه كالتأبير والذي يخرج في نور لاكمام

عله وإن كان مستترا بالنور غير أن هذا يبعده قوله كما هو فانه يشعر لانه لا شئ عليه من كمام ولا غيره وقد ذكر الشيخ في تعليقه ما نقله عن القاضي أبي الطيب فقال إن الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا أبو إسحق وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما أنها للمبتاع ولولا أنى لا أحب مخالفة كان ظاهر (1) بياض بالاصل

المذهب والأشبه بالسنة أن الأنوار إذا ظهرت للبائع إلا أن يشترط المبتاع كالطلع إذا تشقق أو أبر وذكر كلام الشافعي رضي الله عنه الذي تقدم ثم قال وأما معنى السنة فقوله عليه الصلاة والسلام (من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) لما جعل ثمرة النخل للبائع إذا ظهر عند الطلع وذلك الظاهر نور يتفتح فإذا تناثر انعقدت الثمرة بعده كانت الأنوار كالطلع لأن النور يتناثر ثم تنعقد الثمرة بعد ذلك وفيه نظر انتهى كلامه والحق ان لاحجة له في كلام الشافعي فإن الشافعي رضي الله عنه إنما حكم بذلك في الثمرة التي تخرج بارزة ترى في أولها كما ترى في آخرها وما يخرج في نور ليس يرى في أوله كما يرى في آخره فكيف يحمل عليه أو يقال إنه مندرج فيه وما استدل به من الحديث وما أشار إليه وذكره المصنف له من استتار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض فإن ذلك يرجع إلى تحقيق مناط فإن الشيخ أبا حامد يقول إن ثمرة النخل بالتأبير لا تظهر وإنما يظهر ما يجري مجرى ورد سائر الأشجار لأنه إذا تشقق الطلع ظهر ما فيه مثل الليف وفيه حب صغار مثل الذرة وليس ذلك هو الثمرة وإنما الثمرة في جوف ذلك الحب ترى مثل الشعرة كما ترى ثمرة سائر الأشجار من بين الورد فإن كان الأمر كما قال الشيخ أبو حامد من أن ثمرة هذا الضرب الذي تحن فيه ترى من بين الورد وأن ثمرة النخل مثلها فينبغي أن يكون الحق معه وإلا فالحق مع القاضي أبي الطيب ومن وافقه وهذا ليس اختلافا في فقه بل يرجع إلى أمر محسوس ومثله يقطع بإدراك الصواب فيه والظاهر الذي تدل عليه

المشاهدة أن الأمر كما قال أبو حامد وأراد المصنف من الاستتار بالقشر الأبيض وبالنور ما حكيناه عن الشيخ أبي حامد وإلا فظاهره أنها مستترة كلها وذلك يخالف ما تقدم من إلحاقها قبل التأبير بالحمل لاستتارها وبعد التأبير بالولد المنفصل لظهورها والذي صححه الرافعي في ذلك أنها للمشتري هكذا للمحرر والروضة ويشعر به كلامه في الشرح قال ان الآخر أرجح عند أبي القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وجعل أكثر الأصحاب الضابط في ذلك تناثر النور كاتقدم وقال القاضي حسين عن الأصحاب إن ذلك يخرج أولا نورا ثم يتشقق ثم يتناثر ذلك ثم تنعقد الحبات كالمشمش والخوخ والتفاح ونحوها قال فما لم تنعقد الحبات فيه يتبع الأصل في البيع وإذا انعقدت حباته لايتبع الأصل في البيع مطلقا ولا يدخل إلا بالشرط وكان القاضي أخذ ذلك عن الفقال فإن الروياني حكى عن القفال أنه إذا تحببت ثمارها فهي للبائع وإن كان النور باقيا عليها وإن لم تتحبب فالنور كالورق. هذه عبارته

Mas'alah: What are the three opinions on when fruit belongs to the seller or buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5724)

ويجئ من مجموع ذلك ثلاثة أوجه (الأول) أنها للبائع بمجرد الظهور وهو قول أبي حامد (والثاني) أن الاعتبار بالتحبب وهو قول القفال (والثالث) أن الاعتبار بتناثر النور وهو المذهب لقول الشافعي رضي الله عنه في البويطي إذا خرج من النور وتحبب وقد يقال ظاهر النص يقتضي اعتبار مجموع الأمرين لكن الظاهر أن التحبب يكون قبل التناثر فذكر التناثر يغني عنه وفي البحر أن الأصح ما قاله القفال رضي الله عنه وكذلك قال الخوارزمي في الكافي إنه لا اعتبار بتناثر النور على الاصبح وذكر ابن الصباغ أن

المحاملي في المجموع ذكر هذه الحكاية التي حكيناها عن أبي حامد وأنها ليست مذكورة في التعليق الأخير عنه وهذا عجب من ابن الصباغ فإن شيخه أبا الطيب ذكرها عنه فكان ذكرها من جهته أولى وهي في التعليقة الموجودة عندنا وأما عدم ذكرها في التعليقة الأخيرة فلا يدل (تنبيه آخر) أكثر الأصحاب جعلوا المشمش والتفاح والخوخ من هذا القسم الذي نحن فيه وتكلموا فيها كلاما واحدا كما تقدم وإمام الحرمين سلك طريقة أخرى فجزم بأن الخوخ والمشمش وما في معناه مما الأزهار محتوية عليه للمشتري في مطلق البيع والتفاح والكمثرى وما في معناه مما لا تحتوي أزهاره على الثمار ولكنها تطلع والثمرة دونها قال فمما كان كذلك مال العراقيون إلى أنه للبائع ومن أصحابنا من قال للمشتري لعدم الانعقاد قال وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وهذه الطريقة التي ذكرها الإمام مخالفة لما قاله أكثر الأصحاب ولنص الشافعي الذي نقلناه عن البويطي فإنه جعل حكم الإبار في التفاح والفرسك شيئا واحدا والفرسك هو الخوخ والإمام قد جعل حكمه مخالفا لحكم التفاح ثم إن الإمام نقل مثل العراقيين إلى أنه للبائع والعراقيون كما رأيت على أنه قبل تناثر النور للمشتري إلا الشيخ أبا حامد ولعل الإمام رأى كلام أبي حامد فنسب ذلك إلى العراقيين كما تقدم له مثل ذلك في الجوز. (فرع) قال القاضي الماوردي إن الكرم نوعان نوع منه يبدو منه أنوار ثم ينعقد ومعه بما يبدو حبا منعقدا وقد تقدم الكلام في ذلك وعد الماوردى الرمان واللوز مع ذي النور قال تاج الدين عبد الرحمن والمشاهد في بلادنا خلاف ذلك في الرمان فإن نوره لا يكون سابقا له في أول الظهور وأما اللوز فكذلك هو عندنا وقال الرافعي إن الرمان واللوز مما يخرج في نور يتناثر عنه النور وما ذكرناه من الحكم فيما إذا بيع الأصل بعد تناثر النور عنه فإن بيع قبله عاد الكلام السابق فيه يعني إما أن

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with the trees without a condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5765)

(القسم الثاني) بحسب ما اقتضاه كلام المصنف إذا بيعت الثمار مع الأشجار من غير شرط القطع فإنه يصح وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذه المسألة نقلها القاضي أبو الطيب عن نصه في الرسالة وقد رأيتها في الأم أيضا في باب ثمرة الحائط يباع أصله قال فإن قال قائل فكيف أجزتم بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائط وجعلتم لها حصة من الثمن ولم يجيزوها على الانفراد (قيل) بما وصفنا من السنة وأراد الشافعي بالسنة الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لان أن يشترط المبتاع) وذكر الشافعي في الأم في هذا الموضع جواز بيع الدار بطرقها ومسيل مأنها وأفنيتها وذلك غير معلوم لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع ولو بيع شئ من هذا على الانفراد لم يجز وكذلك العبد يباع بجملة جوارحه ولو أفرد بعضها لم يجز فوافق في هذا وخالف في أنه لا يجوز إفراد بعض جوارحه مع القطع أيضا. قال القاضي أبو الطيب ولو كان القطع يعني في الثمرة إذا بيعت مع الأصل شرطا لقال يعني في الحديث إلا أن يشترط المبتاع القطع وفيه معنى وهو أنها متصلة بالأصل فعفي عن الغرر فيها كأساسات الدار وأصول الجذوع وطي الآبار وغير ذلك وأيضا فإنه إجماع لا خلاف فيه هذا كلام القاضي أبي الطيب (وأما) ما ذكره من المعنى فهو الذي ذكره المصنف وذكره غيره من الأصحاب أيضا ومرادهم أن الأصل غير متعرض للعاهة والثمرة تابعة لكن المصنف عدل عن الأمثلة المذكورة إلى الحمل وكأنه لحظ في ذلك أن تلك الأشياء أجزاء من المبيع حقيقة والثمرة والحمل كل منهما ليس بجزء حقيقي فكان قياسها عليه أولى ولك أن تقول أما قياسها على الحمل فإن كان المراد ما إذا بيعت الأم ودخل الحمل تبعا فالفرق ظاهر وإن كان المراد ما إذا صرح بدخوله حتى يكون

كمسألتنا هنا فقد قال الأصحاب إنه إذا قال بعتك هذه الدابة وحملها ففي صحة العقد وجهان (أصحهما) عند الرافعي وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي أنه لا يصح (والثاني) وبه قال أبو زيد وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطيب الصحة ومقتضى كلام القاضي أبي الطيب في شرح الفروع أن قول الصحة مفرع على أن للحمل قسطا من الثمن والقول الآخر على أنه ليس له

Mas'alah: What is the analogy between selling fruit with trees and selling a house with its foundation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5766)

قسط (وأما) قياسها على الأساس فإن كان كلام الأصحاب وإن كان يقتضي الصحة في بيع الدار وأساسها لكنهم أجروا خلافا في بيع الجبة وحشوها فطريقة قاطعة بالصحة لأنه جزء بخلاف الحمل وطريقة مجرية للخلاف فهلا جرى في الثمرة مثل هاتين الطريقين (فإن قلت) مأخذ البطلان عند من يقول بها في بيع الدابة وحملها والجبة وحشوها أنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وكل واحد من الحمل والحشو يمتنع إفراده بالبيع والثمرة بعد التأبير وقبل بدو الصلاح يصح بيعها ولكن بشرط القطع ولا يلزم من إيجاب هذا الشرط عندما تباع وحدها إيجابه إذا بيعت مع غيرها ولا من القول بالبطلان في مسألة الحمل الجبة القول به هنا (قلت) يرد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه الذي قدمته قريبا بجواز بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفنيتها وذلك غير معلوم لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع فهذا النص يقتضي الصحة في الجميع وأنه إذا قال بعتك الدابة وحملها يصح وهو رأي أبي زيد وأيضا فإن الثمرة قبل بدو الصلاح إذا امتنع البيع فيها مطلقا وهي منفردة صارت غير قابلة للبيع على هذه

الصورة وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره كالحمل وكيفما قدر لا يصح قياس الصحة في مسألة الثمرة على الحمل إلا عند من يقول بالصحة فيما إذا قال بعتك الدابة وحملها (والمشهور) خلافه فكيف ساغ للمصنف القياس عليه. وممن وافق المصنف على القياس على الحمل الرافعي رضي الله عنه والإشكال عليه أشد فإنه صرح بأن بيع الأم وحملها لا يصح على الأصح (وأما) المصنف فلعله يرى الصحة فإن القاضي أبا الطيب في شرح الفروع قال إن أكثر أصحابنا على أنه يصح بيع الشاة ولبنها والجبة وقطنها إذا علم أن الحشو قطن وقال إن مسألة الحمل مبنية على أن الحمل له قسط من الثمن أو لا يعني إن قلنا له قسط صح وإلا فلا لعدم العلم به ويتفق وجوده واستشهد للصحة في بيع الشاة ولبها ببيع الدار وحقوقها والجوز ولبه والرمان وحبه على أنه قال في آخر كلامه إنه يجوز تخريجهما أعنى الجوز ولبه والرمان وحبه على الخلاف فبالجملة الرافعي غير معذور في القياس على الحمل وإنما يصح القياس ممن يرى الصحة وكلام الشافعي في هذا الباب يدل على أن الحمل ليس له قسط من الثمن وذلك يعضد القول بعدم الصحة في مسألة الحمل ويقوي الإشكال على القياس عليه وقد يترك القياس المذكور

لخفاء مأخذ الصحة في مسألة انتفاء المعنى الذي ذكرته عن الإمام في منع البيع بغير شرط القطع وهو امتصاصها من ملك البائع وهذا المعنى مفقود فيما إذا باعها معها أو نقول بأنها إذا باعها مع الشجر حصل تسليمها تاما فحصل الأمن من العاهة في يد البائع بكل من المعنيين المقتضي لبطلان بيعها وحدها معقود في بيعها مع الشجرة فتعليل الصحة بهذا المأخذ أسلم عن الاعتراض من التعليل بالتبعية لما عرفته (فإن قلت) ظاهر ما حكيته من نص الشافعي يقتضي الصحة في بيع الدار بمسيلها وأفنيتها وطرقها وهي غير معلومة وكيف يقع العقد على أماكن لم يرها العاقد (قلت) يغتفر ذلك تبعا كالأساس

والتحقيق في ذلك كله أن ما دخل في مسمى البيع وكان جزأ فإنه يجوز أن يبيعه معه كحشو الجبة والأساس وما كان خارجا عن مسماه وليس بجزء منه ظاهر النص الذي حكيته يقتضي الجواز فيه أيضا لأن المسيل والطرق خارجة وبه جزم القاضي أبو الطيب ولم يحك فيه خلافا في شرح الفروع فإن صح ذلك فالحمل بطريق أولى من جهة أنه كالجزء ويحتمل أن يبطل فيه وإن صح في تبلك تخريجا على أن الحمل لا يعلم ولهذا قال الشافعي في كتاب الصرف ولاخير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقابها هذا كله إذا جعله مقصودا بأن قال بعنك النخلة وثمرتها أو الجارية وحملها هذا ما يتعلق بالمعنى الذي أبداه القاضي أبو الطيب والمصنف (وأما) ما ادعاه القاضي أبو الطيب من الإجماع فإن ذلك صحيح فيما إذا كان على وجه الاشتراط كقوله بعتك هذه النخلة بشرط أن ثمرتها لك فإن ذلك صحيح لاشك فيه للحديث ما إذا أتى به على وجه البيع كقوله بعتك النخلة وثمرتها فإنه يجوز عندنا وعند المالكية لكن مذهب مالك أنه لاحصة للثمرة من الثمن وكذلك مذهبه إذا اشتراها مشتري النخلة بعد شراء النخلة وهو بعيد وقال ابن حزم الظاهري لا يجوز بيعها مع الأصول ولا فيها إلا بالاشتراط فقط أخذا بظاهر لفظ الحديث وللأولين أن يقولوا إنه لا معنى لإدخالها بالشرط إلا إدخالها في البيع وإلا فهي لا تدخل عند الإطلاق ومتى أدخلها في البيع بأي لفظ كان فقد صارت مبيعة مع الشجر نعم هل تقابل بقسط من الثمن أولا جزم الشافعي بقوله هنا بأنها تقابل بقسط وقال في الحمل هنا إنه لا يقابل بقسط مع أن الأصح من المذهب أنه يقابل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cutting when selling fruit with the trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5768)

(فرع) هذا الحكم الذي ذكرناه من جواز بيع الثمرة مع الأصول من غير شرط القطع لا خلاف في المذهب فيه أعلمه قال الرافعي رحمه الله بل لا يجوز شرط القطع لما فيه من الحجر على الشخص في ملكه وسبقه في ذلك صاحب التتمة وقال إنه لو شرطه بطل (قلت) يرد عليه إذا باع الثمرة ممن يملك الأصل فإن شرط القطع فيه حجر على الشخص في ملكه يعين ما قال ومع ذلك فقد قال الرافعي إن الأصح عند الجمهور وجوبه وعلل الخوارزمي المنع بأنه يضر بمقتضى العقد إذ مقتضاه الإبقاء ثم استشكله بأن ما يحمل على مطلق العقد من العادة بين الناس لا يصير قضية لازمة كالإطلاق يحمل على الحلول والنقد الغالب ثم لو عين نقدا لا أجلا صح وقال ابن الرفعة يشبه على طريقة الإمام والغزالي فيما إذا شرط في بيع العبد أن لا يكسوه إلا كذا أن يصح ويلغى الشرط وههنا القبض بالتخلية بلا إشكال لأن التخلية تحصل في الأصل والثمرة معا إذ الثمرة تابعة للشجرة في التسليم والله أعلم.

Mas'alah: Does the permissibility of selling fruit with the tree apply when the fruit is not yet visible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5768)

(فرع) إطلاق المصنف جواز بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح يشمل ماإذا بدت من أكمامها وكانت مرئية وأما إذا لم تكن كذلك وكذلك من وقفت على كلامهم من الاصحاب أطلقوا المسألة ويشهد لذلك كلام الشافعي الذي قدمته في بيع الدار بمسيلها وطرقها وهي غير معلومة لأن ذلك بيع وذلك ظاهر إذا قلنا يجوز بيع الطلع في قشره وهو الأصح (أما) إذا منعناه فيحتمل أن يقال إنه يجوز أيضا تبعا كما سقط شرط القطع ويحتمل أن لاكما لو باعها معها بعد الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit alone to the owner of the trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5768)

(القسم الثالث) إذا باع الثمرة وحدها من مالك الأشجار بأن كان يملك أصلها ببيع متقدم أو هبة أو وصية أو كان قد أوصى له بثمرة ومات الموصي فملكها وبقيت الأصول للورثة إذا باع الثمرة في هذه الصورة من مالك الأصول هل يصح من غير شرط القطع فيه وجهان (أحدهما) يصح لما ذكره المصنف وهو الذي جزم به المصنف في التنبيه وصححه الجرجاني والغزالي وادعى ابن التلمساني أن الأكثرين على ترجيحه والبندنيجي أنه ظاهر المذهب لأنه لو شرط القطع لم يجب عليه أن يقطع ثمار نفسه عن أشجاره فعلى هذا لو شرط القطع بطل العقد لأنه ينافي مقتضى العقد قاله القاضي حسين في الزروع واعترض على القياس الذي ذكره المصنف بالفرق بانه إذا باع الثمرة وحدها كانت العلة المذكورة في الحديث متوقعة

من أكل المال بالباطل (وأما) إذا باعها مع الشجرة فعلى تقدير تلف الثمرة يرجع إلى الأصل فلا يكون أكل المال بالباطل (والثاني) وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي والروياني والشاشي وابن أبي عصرون والجمهور على ما حكاه الرافعي أنه لا يصح والفرق بينه وبين ما إذا جمعها عقد واحد أن العقد إذا جمعها كانت الثمرة تابعة معفى عن الغرر فيها كالأساس بخلاف ما إذا أفردت وقال الروياني مع تصحيحه لهذا الوجه إن الأول ظاهر المذهب وقال في أيجابه ان أعني أظهر القولين (1) هو القياس وفي هذا الكلام أن الخلاف قولان لاوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the tree after ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5784)

(فرع) فإن باع الثمرة بعد بدو الصلاح مع الأصول والزرع بعد أن اشتد حبه مع الأرض نظرت فإن كانت الثمرة ظاهرة أو كان الزرع كالشعير والذرة ونحوها والقطن إذا ظهر جميعه جاز لأنه مبيع مشاهد وإن كانت الثمرة غير ظاهرة كالجوز واللوز والرانج في قشره وكان الحب غير ظاهر كالحنطة والفول والحمص وما أشبهه (فإن قلنا) يجوز بيعها مفردا جاز مع الشجر والأرض (وإن قلنا) لا يجوز لم يصح البيع فيها لأنه مبيع مجهول مقصود في نفسه وهل يصح البيع في الشجرة والأرض يبنى على القولين في تفريق الصفقة (فإن قلنا) لا تفرق أو تفرق ولكن يجوز بالقسط بطل في الجميع (وإن قلنا) يجوز بكل الثمن صح البيع في الشجر والأرض وللمشتري الخيار بين أن يمسك الأصل بجميع الثمن وبين أن يرده ويأخذ ما دفع وقد تقدم هذا التفصيل كله في بيع الزرع من كلام الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with unripe or ripe dates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=565)

أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للمبتاع ولأن ثمرة النخل كالحمل لأنه نماء كامن لظهوره غاية كالحمل ثم الحمل الكامن يتبع الأصل في البيع والحمل الظاهر لا يتبع فكذلك الثمرة قال الشافعي رحمه الله: وما شقق في معنى ما أبر لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر وإن باع فحالا وعليها طلع لم يتشقق ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يدخل في بيع الأصل

لأن جميع الطلع مقصود مأكول وهو ظاهر فلم يتبع الأصل كالتين والثاني أنه يدخل في بيع الأصل وهو الصحيح لأنه طلع لم يتشقق فدخل في بيع الأصل كطلع الإناث وما قاله الأول لا يصح لأن المقصود ما فيه وهو الكش الذي تلقح به الإناث وهو غير ظاهر فدخل في بيع الأصل كطلع الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits along with trees without the condition of cutting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2266)

قوله: الحالة [الثانية] [2]: أن تباع الثمار مع الأشجار فيجوز من غير (1) في ج: يشترط. (2) في ج: الثالثة.

شرط القطع، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من باع [نخلا] [1] بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" [2]. ثم قال: والمعنى فيه: أن الثمرة [هبتها] [3] تبع الأصل، والأصل غير متعرض للعاهة وقد يحتمل في الشيء إذا كان تابعا ما لا يحتمل فيه إذا أفرد بالتصرف كالحمل في البطن، واللبن في الضرع. انتهى كلامه. وهذا القياس باطل لأنه إن كان مراده ما إذا باع الحيوان وسكت عن حمله أو عن لبنه، فإن بيعه صحيح، غير أنه ليس نظير مسألتنا فإن كلامنا فيما إذا باع النخيل والثمار. ولو باع النخيل وسكت عن الثمار لم يدخل، وإن كان مراده ما إذا صرح بالحمل واللبن، وهو نظير المسألة، غير أن البيع باطل على الصحيح كما سبق في البيع فيلزم إما فساد القياس، أو فساد الحكم المقاس عليه فيفسد القياس أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on selling the fruit of a walled garden while selling its origin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1400)

باب ثمر الحائط يباع أصله

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding fruit when a palm grove was sold without mentioning the fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1403)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حائطا مثمرا ولم @

يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكراه فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر فاحتكما فيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى بالثمر للذي لقح النخل للبائع

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1493)

قال الشافعي : ومن اشترى نخلا فيها ثمر قد أبرت فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع , فإن اشترطها المبتاع فجائز , من قبل أنها في نخله , وإن كانت لم تؤبر فهي للمبتاع , وإن اشترطها البائع فذلك جائز ; لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة في نخله

حين باعه إياها إذا كان استثنى على أن يقطعها فإن استثنى على أن يقرها فلا خير في البيع ; لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مقرة إلى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون للنصف معلوما فيستثنيه على أن يقطعه ثم إن تركه بعد لم يحرم عليه والاستثناء مثل البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد فيه ..

Mas'alah: What are the valid forms of purchasing fruit from trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1497)

قال الشافعي : ولا خير في أن يشتري شيئا يستجنيه بوجه من الوجوه إلا أن يشتري نخلة بعينها أو نخلات بأعيانهن ويقبضهن فيكون ضمانهن منه ويستجدهن كيف شاء ويقطع ثمارها متى شاء أو يشتريهن وتقطعن له مكانه فلا خير في شراء إلا شراء عين تقبض إذا اشتريت لا حائل دون قابضها أو صفة مضمونة على صاحبها وسواء في ذلك الأجل القريب والحال والبعيد لا اختلاف بين ذلك ولا خير في الشراء إلا بسعر معلوم ساعة يعقدان البيع .

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit in a tree sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1267)

وأبو حنيفة رحمه الله لما أنكر القول بالمفهوم حكم بان غير المؤبرة ايضا تبقى على ملك البائع فانه ليس جزءا من نفس الشجرة والمراد بالتأبير ان يتشقق الكمام حتى تبدو

عناقيد الثمر من الطلع ومناط انقطاع التبعية ظهور الثمار فيلتحق به الظهور في كل ما يظهر في ابتداء الوجود كالتين وكذلك ما يبدو بالتشقق كالورد يتشقق كمامه وكالمشمش والخوخ إذا تشققت أنوارها وتصلبت الحبات وما دامت لا تنعقد ثمرة لصغرها تندرج تحت البيع والاصح ان القشرة العليا على الجوز ليس ساترا وان كان أكمة الفحول قبل التشقق تندرج تحت البيع كالإناث

Mas'alah: What is included when selling a tree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1959)

فرع: باع شجرة .. دخل عروقها وورقها -وفي ورق التوت وجه- ـــــــ المراد: أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف إليه للاختصاص، كما يقال: رحل الدابة، وسرج الفرس، فإذا باع السيد العبد .. فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح، ويكون قد باع العبد والمال بثمن واحد، وذلك جائز بشرط الاحتراز عن الربا. ومحل هذا: إذا قال: بعتك هذا العبد بما له، فإن قال: وما له .. فلا تبعية وكل منهما مقصود تشترط فيه جميع شروط البيع، ولو رده بعيب .. رد مع ما له. قال: (قلت: الأصح: لا تدخل ثياب العبد والله أعلم) ؛ اقتصارا على اللفظ، كما أن سرج الدابة لا يدخل في بيعها، ونسب الماوردي هذا القول إلى جميع الفقهاء. والثالث: يدخل ساتر العورة فقط للضرورة، ومحل هذه الأوجه: في الثياب إذا كان لابسها.

Mas'alah: Are the branches of a tree included in its sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1960)

وأغصانها إلا اليابس، ـــــــ لذلك كما قاله في (المطلب) , وأجرى بعضهم هذا الوجه في ورق النبق. وفي (البيان) : شجر الحناء يجوز أن يكون كالفرصاد، ويجوز أن يقطع بأنه للبائع؛ لأنه لا ثمرة له إلا الورق، وألحق القمولي بذلك ورق النيلة. و (التوت) بالمثناة في آخره على الأشهر. قال: (وأغصانها) ؛ لاشتمالها عليها، وعبارته تشمل: أغصان الخلاف، وفيها اختلاف في كلام الإمام: جزم هنا بالدخول، وفي (باب الوقف) بعدمه، وحكى في (باب الرهن) وجهين مطلقين. وقال القاضي حسين: لا تدخل أغصان الخلاف؛ لأنها كالثمرة. ومن محاسن كلام ابن يونس: وفي أغصان الخلاف خلاف، وفي (الصحاح) و (المحكم) و (كفاية المتحفظ) و (عجائب المخلوقات) : أن (الخلاف) : الصفصاف، والصواب: أنه شجر البان وأغصانه ثمرته التي تشم، لكن في الصفصاف نوع بأرض الشام يقال له: الحلاف بالحاء المهملة وتخفيف اللام. قال: (إلا اليابس) فلا يدخل في بيع الشجرة الرطبة؛ لأن العادة فيه القطع كالثمرة. قال البغوي: ويحتمل أن يدخل كالصوف على الظهر، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with the tree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1969)

وإن بيع مع الشجر .. جاز بلا شرط، ولا يجوز بشرط قطعه.

Mas'alah: What is included in the sale of a house, animal, or tree?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=198)

الدار الأسفل من حجري الرحى على الصحيح ومقابله لا يدخل ويدخل الأعلى أيضا من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام بما يغلق به الباب مثبت في الأصح ومقابله لا يدخلان ويدخل في بيع الدابة نعلها لا مقودها وسرجها وكذا تدخل ثياب العبد التي عليه وقت عقد البيع في الأصح قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه والله أعلم ولو ما يستر عورته فرع باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه أنه لا يدخل ودخل أغصانها لا اليابس فلا يدخل ويصح بيعها بشرط القلع وتدخل العروق أو القطع ولا تدخل وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضى في الشجرة الرطبة الابقاء والأصح أنه أي الحال والشأن لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الراء موضع غرسها لكن يستحق المشتري منفعته أي المغرس فيجب على مالكه أن يمكنه منه ما بقيت الشجرة ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة لزم المشتري القلع فان شرط إبقاءها بطل البيع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع أو المشتري عمل به سواء كانت قبل التأبير أو بعده وإلا بان لم تشرط لواحد فان لم يتأبره نها شيء فهي للمشتري وإلا بأن تأبر منها شيء فهي للبائع والتأبير تشقيق طلع الأناث وذر طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشق ق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون أي زهر كتين وعنب ان برز ثمره أي ظهر فللبائع وإلا بأن لم يبرز فللمشتري وما خرج في نوره ثم سقط نوره كمشمش بكسر ميميه وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا للمشتري ان انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح ومقابله يقول هي للبائع بعد الانعقاد وبعد التناثر

للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة بكسر اللام أي خرج طلعها وبعضها من حيث الطلع لا من جهة ذاتها ولا من جهة جريدها مؤبر فللبائع طلعها جميعه كما تقدم فان أفرد ما يؤبر بالبيع فللمشتري طلعه في الأصح ومقابله هو للبائع وهذا كله إذا اتحد

النوع ولو كانت النخلات المذكورة في بستانين أي المؤبرة في بستان وغيرها في آخر فالأصح افراد كل بستان بحكمه ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد واذا بقيت الثمرة للبائع بشرط أو غيره فان شرط القطع لزمه وفاء بالشرط وإلا بأن أطلق أو شرط الابقاء فله تركها إلى الجداد ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد والجداد بفتح الجيم والدالين القطع ولكل منهما أي المتبايعين السقي ان انتفع به الشجر والثمر أو أحدهما ولا منع للآخر منه وان ضرهما لم يجز إلا برضاهما أي المتبايعين وان ضر أحدهما اي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس وتنازعا اي المتبايعان فسخ العقد والفاسخ له أحد العاقدين إلا أن يسامح المتضرر فلا فسخ وقيل لطالب السقي منهما أن يسقى ولا يبالي بضرر الآخر ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع ثمرته أو يسقى الشجر دفعا لضرر المشتري

Mas'alah: What is included in the sale of a tree (shajar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=688)

اللفظ الخامس الشجر وتدخل فيه الأغصان الرطبة) لأنها تعد من أجزائه بخلاف اليابسة إذا كان الشجر رطبا لأن العادة فيه القطع كالثمرة وشمل كلامهم أغصان شجر الخلاف وبه صرح الإمام في موضع وصرح به آخر بأنها لا تدخل لأنها تقصد للقطع كالثمرة وجمع بينهما بما قاله القاضي [حاشية الرملي الكبير] قوله اللفظ الثالث الدار) والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها (قوله يدخل فيه الأرض إلخ) إذا كانت مملوكة للبائع فإن لم تكن كالمحتكرة والموقوفة لم تدخل ويثبت للمشتري الخيار إذا كان جاهلا كذا قاله بعض الشراح وهو ظاهر وكتب أيضا قال الجلال البلقيني لو بنى

على ساباط رواقا ثم قال لشخص بعتك الرواق فهل يدخل الساباط في البيع كما تدخل الأرض في بيع الدار لأنه قرار الرواق لم أر من ذكر ذلك وقد وقعت هذه المسألة والظاهر الدخول. اهـ. لا يدخل قطعا والفرق بينهما واضح ولو اتصل بها ساباط على حائطها ففي دخوله أوجه ثالثها إن كانت جذوعه من الطرفين على حائطها دخل وإلا فلا (قوله على حمامات الحجار المنقولة) بخلاف المثبتة وإن كانت من خشب (قوله والمغلاق المثبت) في بعض النسخ المعتمدة لمفتاحه (قوله لا المنقولات كالسرير إلخ) هل يخير المشتري إن جهل كونها في الدار واحتاج نقلها لمدة لها أجرة وجهان أصحهما ثبوته له [فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الذي بها الحاصل حالة البيع] (قوله وماء الصهريج) قال شيخنا جعل ماء الصهريج مشبها به من حيث إنه لا يدخل ماؤه إلا بالتنصيص عليه لا أن مراده أن الصحة تتوقف على التعرض لدخوله كالبئر (قوله ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع) قال في الأنوار قال المتولي ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد أن يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا نجعل للماء حكما ويدخل في البيع تبعا وعلى هذا نزل قولهم لو باع دارا بدار فيهما بئران صح البيع (قوله ويدخل في بيع الدار حريمها) أي الذي يستحقه من السكة المنسدة الأسفل وما ذكره في إحياء الموات من أن الدار المحفوفة بالمساكن لا حريم لها أراد به غير الحريم المستحق (قوله للاختصاص لا للملك) وإلا لنفاه جعله لسيده (قوله إن لم يكونا ذهبا إلخ) قال في الخادم والمعنى في استثناء ذلك أن استعماله حرام وما حرم استعماله لا يتبع وبه يظهر أن الاستثناء لا يختص بالبرة بل النعل كذلك وكنا لو اتخذ للعبد حليا يحرم استعماله كالطوق والدمج لا يدخل وكذا لو حلى الشاة بالذهب والفضة وباعها فإن تحليتها حرام كما قاله الدارمي وغيره (قوله وجمع بينهما بما قاله القاضي إلخ) هذا التفصيل أشار إليه في أصل الروضة في الكلام على ما يدخل في بيع

Mas'alah: What parts of a tree are included in its sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=689)

إن الخلاف نوعان ما يقطع من أصله فتدخل أغصانه وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فلا تدخل (و) تدخل فيه (الأوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء) الترجيح في ورق الحناء من زيادته ولا ترجيح فيه في الروضة بل قال الزركشي الأقرب عدم الدخول وبه جزم الماوردي والروياني وصححه ابن الرفعة إذ لا ثمرة له غير الورق قال القمولي ومثله ورق النيلة (و) تدخل أيضا (الكمام) بكسر الكاف وهي أوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا لأنها تبقى ببقاء الأغصان ومثلها العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال أنه لمن له الثمرة (والعروق) إن لم يشرط قطع الشجر (ويجوز بيع الأشجار بشرط القطع ولا يدخل) فيها حينئذ (العروق) بل تقطع عن وجه الأرض (بخلاف شرط القلع) لها أو الإطلاق فإنه يدخل فيها العروق (وإن أطلق) بأن لم يشرط قطعا ولا قلعا ولا إبقاء (وجب إبقاء الشجر الرطب) لا اليابس بل يلزم المشتري تفريغ الأرض منه للعادة في ذلك وإن شرط قطعا أو قلعا أو إبقاء اتبع الشرط وقوله من زيادته (فقط) تأكيد للرطب (والمغرس) بكسر الراء وهو محل غرس الشجر (لا يتبع الشجر في بيعه و) لا في (استثنائه) من الأرض المبيعة لأن اسم الشجر لا يتناوله (لكن يجب) على مالكه (إبقاؤها) فيه بحكم استتباع المنفعة لا على سبيل الملك فلو انقلعت أو قلعت لم يكن لمالكها أن يغرس فيه بدلها (ولو بذل مالكه أرش القطع) لمالكها وأراد قطعها فإنه يجب عليه إبقاؤها ولا يجوز له قطعها وعبارة الأصل القلع وهي أولى (وإن شرط إبقاء اليابسة بطل البيع) كما لو اشترى ثمرة مؤبرة وشرط عدم قطعها عند الجذاذ قال الأذرعي وغيره ومحله إذا لم يكن له في إبقائها غرض مقصود وإلا بأن كانت مجاورة لأرضه وقصد أن يضع عليها جذعا أو بناء أو نحوه كعريش فيظهر الصحة كالجدار (

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold tree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=689)

فصل أما ثمر المبيع) وهو المقصود منه ولو مشموما كالورد (فيتبع فيه الشرط) من كونه للبائع أو للمشتري أو الظاهر للبائع وغيره للمشتري أو بالعكس إلا أن غيره في العكس إذا لم ينعقد لا يصح شرطه للبائع (و) أما (عند الإطلاق) فقل (أبر النخل) يعني شق طلعه (أو تشقق) بنفسه (ولو) كان النخل المذكور (فحاله) بضم الفاء وتشديد الحاء أي ذكور النخل المبيع (أو برزت ثمرة العنب والتين ونحوه) أي نحو كل منهما (أو تفتح كمام الورد أو تناثر نور) أي زهر (نحو رمان ومشمش انعقد أو ظهر ياسمين) بكسر السين ونحوه (فللبائع وإن كان قبل ذلك فللمشتري) والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها البائع وكونها في الأول صادق بأن تشرطه له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع من العسر والتأبير ويقال له التلقيح تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور [حاشية الرملي الكبير] الأرض فقال ولو كان في الأرض أشجار خلاف تقطع من وجه الأرض فهي كالقصب (قوله وبه جزم الماوردي والروياني) قال في الأنوار الأول أن لا يكون لها ثمر ولا ورد كالخلاف وشبهه فإذا باعها مطلقا دخلت الأوراق في البيع ولو كان فرصادا أو نبقا اهـ وجزم الماوردي بعدم دخول ورق التوت ورجحه الروياني فلا يستدل بكلامهما على ترجيح عدم دخول ورق الحناء (قوله خلافا لمن قال أنه لمن له الثمرة) قال البلقيني الظاهر أنه لمن له الثمرة اهـ يحمل هذا على ما إذا جرت العادة بقطعه مع الثمرة والأول على غيره (قوله بل يلزم المشتري تفريغ الأرض منه إلخ) لو لم يفرغها لزمته الأجرة إذا

قصر في ذلك (قوله لكن يجب على مالكه بقاؤها) لو تفرخت منها شجرة أخرى فهل يستحق إبقاؤها كالمتجدد من عروق الأصل وغلظها أم لا لحدوثها أم يفرق بين ما تجري العادة باستخلافه وما لم تجر به قال بعضهم فيه احتمالات والأول أظهر كذا في المطلب بقي احتمال رابع وهو إبقاؤها مدة بقاء الأصل فإذا زال أزيلت ثم قال في المطلب ما يعلم استخلافه كالموز فلا شك في وجوب بقائه (قوله بحكم استتباع المنفعة إلخ) فلا أجرة له في مدة بقائها (قوله فلو انقلعت أو قلعت لم يكن إلخ) قال في المطلب ومما تعم به البلوى ولم أره منقولا أن يبيع الشجر أو البناء والأرض في إجارته ولم تنقض المدة وعلم المشتري بذلك فهل نقول يستحق الإبقاء بقية المدة بالأجرة وهو الأشبه وعليه العمل أو مجانا كالمملوكة قال فلو كانت الأرض موصى بمنفعتها فيشبه أنها كالمملوكة لأن المنفعة ملكه دائما تورث عنه وأقول بل الأشبه أن المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة ش وقوله وهو الأشبه أشار إلى تصحيحه (قوله كما لو اشترى ثمرة مؤبرة) أي بعد بدو صلاحها (قوله فتظهر الصحة كالجدار) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو واضح [فصل ثمر المبيع] (قوله أو الظاهر للبائع إلخ) وإذا شرطت للبائع وهي غير مؤبرة لم يشترط شرط القلع لأنها غير مبيعة وقيل نعم كما لو اشتراها فإن قيل لو باع حاملا واستثنى حملها لنفسه فإنه يبطل البيع وكذا لو باع دارا واستثنى منفعتها لنفسه شهرا في الأصح والفرق أن الحمل لا يفرد بالبيع وبجواز إفراد غير المؤبرة كما إذا باع الطلع في قشره وهو مقطوع أو على النخل في الأصح وأما المنفعة فلأنه يلزم من استثنائها خلو المبيع عن المنفعة بالكلية في مدة الاستثناء ولو باع نخلة عليها مؤبرة فهي للبائع فلو حدث طلع جديد في تلك السنة فالأصح أنه للبائع مع أنه لو استثنى ذلك لفظا لم يصح (قوله فللبائع) فإن جهل المشتري حصول ما ذكر خير (قوله وإن كان قبل ذلك فللمشتري) هذا التفصيل لا يختص بالبيع بل يجري في عقود المعاوضة كما قاله ابن الصباغ وغيره كأن يجعل

النخل صداقا أو أجرة أو عن صلح ولا يتبع في الرجوع بالطلاق

فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه. وينبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز) بل هو للبائع مطلقا لاستتاره بما هو من صلاحه ولأنه لا يظهر بتشقق الأعلى عنه (وإن أبرت نخلة ولو ذكرا) أو في طلع واحد (تبعها في الحكم جميع الثمرة الحادثة) تأبيرا وإطلاعا إذ في إفراد كل بحكم عسر أو ضرر مشاركة ولأنه من ثمرة العام ولم يعكس لأن الباطن سائر إلى الظهور وكما يتبع باطن الصبرة ظاهرها في الرؤية هذا (إن اتحد) في المؤبر وغيره (بستان وعقد وجنس) فإن اختلف شيء منها بأن اشترى في عقد نخل بستانين ولو متلاصقين أو نخلا وعنبا أو في عقدين نخلا المؤبر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخرة فلا تبعية لانقطاعها واختلاف زمن التأبير وانتفاء عسر الإفراد وضرر المشاركة باختلاف ذلك بخلاف اختلاف النوع لا يؤثر وعلم من كلامه أنه لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر كان للبائع. وبه صرح الأصل قال لأنه من ثمرة العام (وتشقق جوز عطب) بضم أوله مع إسكان ثانيه وضمه أي قطن كما في نسخة (يبقى) أصله (سنين) أي سنتين فأكثر (لا تشقق ورد كتأبير النخل) فيتبع المستتر غيره إن اتحد فيهما ما ذكر بخلاف تشقق الورد لأن ما يظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الأصل عن التهذيب والذي في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف في نسخة فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما في التنبيه كالورد في ذلك الياسمين ونحوه (وما لا يبقى) من أصل العطب (أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع) كالزرع سواء أخرج الجوز أم لا ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوز فهو

للمشتري لحدوثه في ملكه كما صرح به الأصل وحذفه المصنف اكتفاء بعموم قوله وإن كان قبل ذلك فللمشتري (أو) بيع (بعد تكامله نظرت فإن تشقق جوزه صح) العقد (لظهور المقصود) قال في الأصل نقلا عن البغوي ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل لأن الشجرة مقصودة لثمار جميع الأعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وكأن المصنف حذفه لأن القاضي شيخ البغوي قد جزم بعدم دخول ذلك وبأنه للبائع كالثمرة المؤبرة وبه جزم المتولي قال الأذرعي بعد نقله ذلك. وقضية كلام ابن الرفعة تصحيحه وهو القياس (وإلا) أي وإن لم يتشقق جوزه (بطل العقد لاستتار قطنه) بما ليس من صلاحه بخلاف نحو الجوز كما مر قال الأذرعي هذا تتمة كلام البغوي وقال القاضي يصح ولا يدخل القطن وكل بنى على أصله فيما مر والمتولي موافق للقاضي (وغيره) أي غير ما ذكر وفي نسخة وغيرهما أي غير القطن وما قبله وفي أخرى وغيرها أي غير المذكورات (كالقثاء ونحوه) كالبطيخ (لا يتبع بعضه بعضا) لأنها بطون بخلاف ما مر في ثمرة النخل ونحوه فإنها تعد حملا واحدا (وما ظهر من التين والعنب) فهو (للبائع وغيره للمشتري) قاله البغوي (وفيه نظر) وما توقف فيه كالأصل صرح به الروياني وغيره وفرقوا بينه وبين النخل بأن ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهي لا تحمل فيه إلا مرة والتين يحمل حملين مرة بعد أخرى فكانت الأولى للبائع والثانية للمشتري وبه ربما في نحو القثاء يفرق أيضا بين النخل وبين ما مر فيما يجز مرارا من أن الجزة الظاهرة للبائع دون ما عداها وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه (

Mas'alah: Is it valid to sell half the fruit on a tree before ripeness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=693)

فرع لا يصح بيع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح ولو) بيع (من مالك الشجر) أو بشرط القطع (إن قلنا القسمة بيع) وهو ما جزم به في الربا تبعا لتصحيح أصله (لأن شرط القطع لازم له) ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف أما إذا قلنا القسمة إفراز فالبيع صحيح لإمكان قطع النصف بعد القسمة وخرج بقبل بدو الصلاح البيع بعده فيصح إن لم يشرط القطع فإن شرطه ففيه ما تقرر (ويصح بيعه) أي نصف الثمر (مع الشجر) كله أو بعضه ويكون الثمر تابعا وقضيته أنه لا فرق بين شرط قطعه وعدمه لا يقال قياس ما مر فيما لو باع جميع الثمر مع الشجر أنه لا يجوز شرط القطع لأنا نقول لا قسمة ثم لأن الثمر كله للمشتري بخلافه هنا والتصريح بالترجيح فيما ذكره بقوله ولو من مالك الشجر من زيادته وفهم البلقيني من كلام الأصل فيه ما يخالف ذلك فاحذره (وليس لأحد الشريكين أن يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل) بدو (صلاحه بنصيبه من الشجر إلا بشرط القطع) كغير الشريك (وتصير كل الثمرة له وكل الشجر للآخر فيتعين) على المشتري (قطع جميع الثمرة) لأنه بذلك التزم قطع ما اشتراه وتفريغ الشجر لصاحبه (فإن اشتراها) أي الثمرة أي نصيب شريكه منها (بغير نصيبه) من الشجر (لم يصح) وإن شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع ومثله ما صرح به البغوي في زرع وأرض مشتركين باع أحدهما نصيبه من الزرع للآخر والتصريح بقبل بدو الصلاح وبغير نصيبه من زيادته قال في الأصل ولو كان الشجر لأحدهما والثمر بينهما فاشترى مالك الشجر نصيب صاحبه من الثمر بنصف الشجر بشرط القطع جاز أي لانتفاء العلة السابقة ولم يصرح به المصنف اكتفاء بفهمه من قوله وليس لأحد الشريكين إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit like figs and grapes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1322)

قسم تخرج ثمرته ظاهرة مثل التين والعنب؛ فإن باع أصله قبل خروج الثمرة، يخرج على ملك المشتري، وإن باع بعد خروجها يبقى للبائع، وإن ظهر بعضها: فما ظهر منها للبائع، وما يظهر بعده يون للمشتري، وكذل ماتخرج ثمرتها من كمام لا يزايلها إلا عند الأكل؛ كالرمان والموز، فإن باعه بعد ظهور ثمرته يبقى للبائع، وكذلك ما تخرج ثمرته وعليها قشر لا يزايلها في أول خروجها؛ كالجوز واللوز والرانج، والفستق ونحوها، فإذا باعها قبل خروجها تخرج على ملك المشتري، وإن باعها بعد خروجها تبقى للبائع، بخلاف الطلع؛ فإنه لا يتشقق في الابتداء، ولا يكون للثمرة إدراك إلا بعد تشققه؛ فكان قبل التشقق بمنزلة غصن الشجرة بخلاف الجوز، فإن قشرته لا تتشقق، ولا يكون للثمرة إدراك إلا ببقائها عليها؛ فكان كقشر الرمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruit in blossoms like apples and pears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1322)

وقسم يكون في "نور" يتناثر منه؛ كالتفاح والكمثرى والمشمش والسفرجل؛ فإن باع أصلها بعد انعقاد الثمرة، يبقى للبائع، سواء تناثر عند النور، أو لم يتناثر. ولو باع قبل انعقاد الثمرة، يكون للمشتري، وإن خرج نورها.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees when fruit is concealed by blossoms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1322)

وقال أبو إسحاق: إن كان بعد انعقاد الثمرة قبل أن يتناثر منه النور يدخل ف البيع، واستثارها بالنور كاستتار ثمر النخل بالطلع، والأول أصح؛ لأن الثمرة هاهنا ظهرت بالخروج عن الشجرة، فتسترها بالنور كتستر ثمر النخل بعد التأبي ربما عليها من القشر الأبيض لا يمنع بقاءها على ملك البائع.

Mas'alah: What is the difference between selling the tree and selling the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1335)

ذكرنا في الباب الأول: بيع الأصول، وهذا الباب في بيع الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and tree belonging to different owners before ripeness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

ولو كانت الثمرة لواحد، والشجرة لآخر؛ فإن باع الشجرة بعد خروج الثمرة؛ فبقيت الثمرة للبائع، ثم باع مالك الثمرة الثمرة من مالك الشجرة قبل بدو الصلاح - فلا يجوز إلا بشرط القطع، وإن كان يجمعهما ملك مالك واحد؛ لأنه أفرد الثمرة بالبيع، فلو تلفت، لا يبقى بمقابلة الثمن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree or land after selling its fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

وكذلك لو باع الشجرة أو الأرض، أو أجر الأرض منه بعد بيع الثمرة والزرع – يجوز للمشتري تبقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a tree after ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

وإذا باع ثمرة على شجرة بعد بدو الصلاح أو باع الزرع بعد اشتداد الحب – يبقى إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2109)

باب ثمن الحائط يباع أصله قال: أخبرنا ابن عيينة وذكر الخبر. إذا باع نخلا عليها طلع لا يخلو إما أن يكون الطلع قد أبر أو لم يؤبر فإن كان قد أبر قال الشافعي: والتأبير أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيجعل بين ظهراني طاع الإناث لتشتد برائحته وتقوى ولا يفسد ويكون لها صلاحا بإذن الله تعالى، فهذا الطلع يكون للبائع ولا يتبع الأصل في البيع إلا أن يشترط المبتاع فيكون له بالشرط [59/ ب] وبه قال جماعة العلماء، وقال ابن أبي ليلى: وحده يكون للمبتاع بإطلاق العقد لأنها متصلة بالأصل اتصال الحلقة بالأغصان وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم: (من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) إلا أن يشترط المبتاع ولأنه نماء ظهر من أصله فلا يتبع في البيع كالولد المنفصل وليس كالأغصان لأنه داخل في النخلة بخلاف الثمرة، وإن لم تؤبر فثمرتها للمشتري بإطلاق العقد إلا أن يشترطه البائع. وقال أبو حنيفة: يكون للبائع أيضا إلا (أن

يشترطه المشتري) وبقولنا قال مالك وأحمد والدليل عليه ما ذكرنا من الخبر، وأيضا روي أن رجلا ابتاع نخلا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم اختلفا في الثمرة فقال البائع: الثمرة لي، لأنها أبرت في ملكي فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الثمرة لمن أبرأت في ملكه) وإذا تقرر هذا لو تشقق الطلع بنفسه وظهرت الثمرة فحكمها حكم ما لو شققة الصفار ليظهر. واعلم أن الطلع أول ما يخرج يكون الكافور وهو الجف والقشر مكمما [60/ أ] له أي مغطيا فإذا تشقق عنه الكافور ظهر العذق وحبه يكون صغارا مثل الحمص أو دونه وإذا كان الحائط النخل فجاء حسل في ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الإبار، فإن الإناث تتأبر بروائح طاع الفحاحيل. ثم قال الشافعي: فإذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الإبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري وقصد به الرد على أبي حنيفة ومعناه أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل الإبار حدا ليفصل بين ما قبله وبين ما بعده، فلا معنى للتسوية بينهما مع تفصيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the ways of owning palm trees and the ruling on unripe fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2110)

فرع آخر الوجوه التي تملك بها النخل أربعة عقد معاوضة بالتراضي كالبيع والصلح والصداق فبيع الثمرة غير المؤبرة فيها أصلها فالبيع منصوص عليه والباقي مقيس عليه، ومعاوضة لا على التراضي كرجوع البائع بعين النخل عند الفلس فهل يمنع الثمرة غير المؤبرة فيه النخل وجهان: أحدهما: يتبع لأنه انتقال ملك بعوض كالبيع وهذا أظهر، والثاني: لا يتبع لأنه يزيل الملك بغير اختياره بخلاف البيع. وقيل قولان وعلى هذا إذا

بيع الرهن جبرا على الراهن هل يتبع الأصل؟ فيه وجهان أيضا وعندي هاهنا وجه [61/ أ] واحد أنه يتبع لأنه وجد منه الرضا بهذا البيع عند الرهن، وعقد ليس معاوضة ولكنه بالتراضي كالهبة والوصية فهل يتبع الأصل؟ فيهما قولان مخرجان والفرق بينهما وبين المعاوضة أن المعاوضة قويت في بابها لأجل العوض فنقلها مع الأصل وهذان ضعيفان في بابه لعدم العوض فلهذا لا ينقله مع الأصل. وأصل هذا إذا رهن نخلا عليها طلع لم تؤبر هل يتبع الأصل في الرهن؟ فيه قولان منصوصان، ومعناه أنه عقد إرقاق والهبة والوصية مثله وعلى هذا لو وهب من ولده نخلا حائلا فاطلعت في يده، فأراد والده الرجوع فيها فرجع هل يتبع الأصل؟ على هذين القولين المخرجين. الرابع: أن لا يكون معاوضة ولا تراضي كالطلاق قبل الدخول فلا يرجع الزوج في غير المؤبر بلا خلاف وليس فيه مناقضة لما ذكرنا لأن كلامنا فيما لو انتقل ملك النخل عن ملك مالكه وهاهنا كون الطلع فيه يمنع الزوج من الرجوع وليس هذا من ذاك الباب والفرق مذكور في كتاب (الصداق) ، قال في (الحاوي) : [61/ ب] وعلى هذا الولد لا يسترجع في الهبة من الولد غير المؤبر قولا واحدا، لأنه لا معاوضة ولا تراضي.

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=814)

ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزروع.

Mas'alah: Who owns the fruit when a palm tree is sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=819)

ولو كانت يابسة .. لزم المشتري القلع. وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري .. عمل به، وإلا؛ فإن لم يتأبر منها شيء .. فهي للمشتري، وإلا .. فللبائع. وما يخرج ثمره بلا نور – كتين وعنب – إن برز ثمره .. فللبائع، وإلا .. فللمشتري. وما خرج في نور ثم سقط؛ كمشمش وتفاح .. فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح، وبعد التناثر للبائع. ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر .. فللبائع، === (ولو كانت يابسة .. لزم المشتري القلع) للعادة. (وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع، أو المشتري .. عمل به) وفاء بالشرط. (وإلا) أي: وإن لم يقع شرط (فإن لم يتأبر منها شيء .. فهي للمشتري، وإلا) أي: وإن تأبر منها شيء (.. فللبائع) لقوله عليه السلام: "من باع نخلا قد أبرت .. فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع" متفق على صحته [1]. والمراد بالتأبير: تشقق الطلع في وقته سواء أكان بنفسه أم بغيره، ولا أثر لما تشقق في غير وقته. (وما يخرج ثمره بلا نور) وهو الزهر على أي لون كان (كتين وعنب، إن برز ثمره .. فللبائع، وإلا .. فللمشتري) لأن البروز هنا كالتشقق في النخل. (وما خرج في نور ثم سقط؛ كمشمش وتفاح .. فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة) لأنها كالمعدومة، (وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) لأن استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بكمامه، والثاني أنها للبائع؛ تنزيلا لاستتارها بالنور منزلة استتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض. (وبعد التناثر للبائع) لظهورها. (ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر .. فللبائع) ثمرتها، وكذا ما اطلع بعد البيع؛ لأنا لو جعلنا المؤبر خاصة للبائع، وغيره للمشتري .. لاحتجنا إلى التتبع والفحص، وفيه عسر عظيم [2]. (1) صحيح البخاري (2204) ، صحيح مسلم (1543/ 77) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) وإنما ألحق غير المؤبر بالمؤبر دون عكسه؛ لأن غير المؤبر صائر إلى المؤبر دون عكسه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the tree without a cutting condition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=822)

وإن بيع مع الشجرة .. جاز بلا شرط، ولا يجوز بشرط قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit that has not yet appeared?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4374)

قشرة واحدة كالرمان * فإذا بيع أصله وقد ظهر الرمان بقشره فهو للبائع ولا اعتبار بقشره لان ابقاءه من مصلحته وان لم تظهر فالذي يظهر يكون للمشترى

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the sale of a tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4380)

لانه من ثمرة العام (وقال) ابن أبى هريرة أنه للمشترى لانه حدث من ملكه بعد البيع (الثاني) لو جمع في صفقة واحدة بين فحول النخل وإناثها كما لو جمع بين نوعين من الاناث (الثالث) قال في التهذيب تشقق بعض الجوزق من الكرسف كتشقق الكل وما تشقق من الورد يبقي للبائع وما لم يتشقق يكون للمشترى وان كانا على شجرة واحدة ولا يتبع البعض البعض بخلاف ثمر النخل لان المتشقق لا يقطع بل يترك إلى إدراك الكل وما تشقق من الورد يجتني ولا يترك إلى تشقق الباقي وذكر أيضا أن التين والعنب

إن ظهر بعضه دون بعض فما ظهر يكون

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit included in the sale of a tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4381)

للبائع وما لم يظهر يكون للمشترى وهذه الصورة الاخيرة محل التوقف والله أعلم * (وأما) لفظ الكتاب (فقوله) وغير المؤبر يندرج يحتاج إلى قيد آخر وهو أن لا يتشقق بنفسه إذ لو تشقق لما اندرج وان لم يؤبر على أن بعضهم فسر التأبير بما يدخل فيه التشقيق والتشقق فعلى ذلك الاصطلاح يستمر الكلام على ظاهره (وقوله) كل ثمرة ظهرت للناظرين أي إما في إبتداء الوجود كالتين أو بالتفتح كالورد أو بالخروج من النور على التفصيل السابق (وقوله) نظرا إلى وقت التأبير هذا التوجيه يقتضى أن يكون احد البستانين تابعا للآخر لدخول وقت التأبير لكن الظاهر خلافه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits separately from trees with or without a cutting condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4389)

الحالة الاولى) أن تباع مفردة عن الاشجار فالاشجار تصور على وجهين (أحدهما) أن تكون للبائع أو لغير المتعاقدين فلا يجوز بيع الثمار مطلقا ولا بشرط الابقاء ويجوز بشرط القطع (أما) الجواز بشرط القطع فمجمع عليه واما انه لا يجوز مطلقا وبشرط

الابقاء فلما سبق من الخبر فان ظاهره يمنع من مطلق البيع خرج البيع المشروط بالقطع بالاجماع فيعمل به فيما عداه والمعني الفارق بين ما بعد بدو الصلاح وقبله أن الثمار بعد بدو الصلاح تأمن من العاهات والجوائح غالبا لكبرها وغلظ نواها وقبل بدو الصلاح تسرع إليها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits without a cutting condition according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4391)

من أجزاء الشجرة بامتصاصها رطوباتها فيتعذر الابقاء لذلك كما يتعذر البيع بشرط أن يأكل العبد المبيع من مال البائع وساعدنا مالك وأحمد على قولنا * وقال أبو حنيفة لا يصح البيع بشرط الابقاء ويصح مطلقا ويؤمر بقطعه في الحال وهذا ذهاب إلى أن مقتضى الاطلاق القطع إذ به يحصل التسليم وعندنا مقتضى الاطلاق الابقاء بناء على العادة العامة كما تنزل الدراهم المطلقة في العقد على النقد الغالب والاجارة المطلقة على المنازل المعهودة في الطريق والتسليم يجب بحسب العادة ألا ترى أنه لو باع دارا فيها أمتعة كثيرة لا يلزمه نقلها في جنح الليل ولا أن يجمع كل حمال في البلد لتعجيل التسليم ولكن ينقل على العادة ثم ههنا فروع

Mas'alah: What are the two principles regarding the condition of cutting in the sale of fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4397)

في الفصل قاعدتان لابد من معرفتهما في الباب (الاولى) لا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح

Mas'alah: Does the sale of a tree include its fruit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=310)

ولا ثمر ظهر: كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب: ببروز وجوز: بانعقاد فما ظهر منه: للبائع وما لم يظهر: للمشتري ولو شرط الثمر لأحدهما: فهو له عملا بالشرط: سواء أظهر الثمر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a tree with its fruit and the buyer's options?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=249)

الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشترط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتريها قلعها وثمرة شجر مبيع إن شرطت لأحدهما فله وإلا فإن ظهر شيء فهي لبائع وإلا فمشتر وإنما تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه وإذا بيعت ثمرة له فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إليه. ـــــــ يتناولها "و" يدخل "في" بيع "دابة نعلها" لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير "لا" في بيع "رقيق" عبد أو أمة "ثيابه" وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها "و" يدخل "في" بيع "شجرة" بقيد زدته بقولي "رطبة" ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعا "أغصانها الرطبة وورقها" ولو يابسا أو ورق توت مطلقا

كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو إبقاء لأن ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لأن العادة فيها القطع كالثمرة "وكذا" تدخل في "عروقها" ولو يابسة بقيد زدته بقولي "إن لم يشترط قطع" وإلا فلا تدخل عملا بالشرط "لا مغرسها" بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لأن اسمها لا يتناولها "و" لكن المشتري "ينتفع به ما بقيت" أي الشجرة تبعا لها. "ولو أطلق بيع" شجرة "يابسة لزم مشتريها قلعها" للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو بقاؤها بطل البيع وبما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها إن أطلق أو شرط القلع وأن المشتري لا ينتفع بمغرسها "وثمرة شجر" هو أعم من قوله نخل "مبيع إن شرطت لأحدهما" أي المتبايعين "ف" هي "له" عملا بالشرط ظهرت الثمرة أم لا "وإلا" بأن سكت عن شرطها لواحدة منهما "فإن ظهر" منها "شيء" بتأبر في ثمرة نخل أو بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت أو لها نور وتناثر كمشمش "فهي" كلها "لبائع" كما في ظهوركلها المفهوم بالأولى ولعسر أفراد المشاركة "وإلا" بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكور "ف" هي كلها "لمشتر" لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري وصادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها تأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير ويسمى التلقيح وتشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود. "وإنما تكون" أي الثمرة كلها فيما ذكر "لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا" بأن تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد أو

اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد بساتين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا في بستان واحد أو في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك في إحداهما وغيره في الآخر "فلكل" من الظاهر وغيره "حكمه" للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الأفراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمر هاله ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان قالا لأنه من ثمرة العام قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب واعلم أنهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب توقفا فيه ولي بهما أسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهوالموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي. "وإذا بقيت ثمرة له" أي للبائع بشرط أو غيره كما مر "فإن شرط قطعها لزمها وإلا" بأن شرط الإبقاء أو أطلق "فله تركها إليه" أي إلى القطع أي زمنه للعادة وإذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له إبقاؤها وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة في تركها على أحد قولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit separately from the tree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1121)

قوله (إلا بشرط القطع) أي إن بيعت منفردة عن الشجرة كما قيده الشارح في

أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cut tree with its fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1122)

قوله (ولو قطعت شجرة إلخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما إذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة. وقوله: جاز بيعها بلا شرط قطعها , وكذلك لو قلعت أو جفت لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع , فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشتري القطع لأن شرط القطع موجود حكما , أو لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع؟ والأقرب الأول كما قاله الشبراملسي , ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit separately from the tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=990)

بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع. ولا يصح للخبر المذكور إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشجر للمشتري وأن يكون المقطوع منتفعا به، وإذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with the tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=990)

وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة، ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه.

Mas'alah: How does selling a pregnant animal without its fetus differ from selling a tree without its fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: أما بيعها بدون حملها) ويفارق صحة بيع الشجرة بدون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة، والعلم بصفاتها بخلاف الحمل، والباء ومع كالواو ز ي.

Mas'alah: Who owns the fruit of a sold tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=801)

(وثمرة شجر) هو أعم من قوله نخل (مبيع إن شرطت لأحدهما) أي المتبايعين (ف) هي (له) عملا بالشرط ظهرت الثمرة؟ أم لا (وإلا) بأن سكت عن شرطها لواحد منهما (فإن ظهر) منها (شيء) بتأبر في ثمرة نخل أو بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت، أو لها نور وتناثر كمشمش، (ف) هي كلها (لبائع) كما في ظهور كلها المفهوم بالأولى ولعسر

إفراد المشاركة، (وإلا) بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكور، (ف) هي كلها (لمشتر) لما مر، ولخبر الصحيحين «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع [حاشية البجيرمي] واليابس من كل منهما إذ يبعد أن تكون الشجرة يابسة والأغصان أو الأوراق رطبة ق ل على الجلال ولو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء، وله الانتفاع به كما مر ومحل المنبت كمغرس الشجرة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with its tree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1370)

(أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز لا بشرط قطعه) ؛ لأنه تابع للأصل، وهو غير متعرض للعاهة أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه، وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فإن فصل كبعتك الأصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وإن خالف الإمام والغزالي حيث قالا: بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dry tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=698)

ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) للعادة فلو شرط إبقاءها بطل

البيع، بخلاف شرط القلع أو القطع، وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الأرض قال ذلك جميعه المتولي، وسكت عليه في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when the tree belongs to the buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=703)

وقيل: إن كان الشجر للمشتري) كأن اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لأنهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن كان الشجر للمشتري شرطنا القطع) كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a cut tree?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=703)

وفي الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with the tree?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=703)

وإن بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (وجاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه

من الحجر عليه في ملكه. والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر. ولو قال: بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز إلا بشرط القطع لأنه فصل فانتفت التبعية. ذكره الرافعي في باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with multiple layers of covering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1339)

فأما ما يقصد (ثمرته) (3) (فخرج) (4) ، وعليه قشرات، كالجوز، واللوز والرانج فالمنصوص أنه كالرمان، لا يدخل في البيع (5) . ومن أصحابنا من قال: إنه يدخل في البيع ما لم يتشقق عنه القشر الأعلى (6) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit belonging to the seller in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1342)

إذا باع أصلا وعليه ثمرة للبائع، لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان الجداد في العادة، وبه قال مالك، وأحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit when selling a tree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1342)

وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعه في الحال (2) . (1) (إذا باع الشجرة، وبقيت الثمرة للبائع، فإن شرط القطع في الحال لزمه، وإن أطلق، فليس للمشتري تكليفه القطع في الحال، بل له الإبقاء إلى أوان الجذاذ، وقطاف العنب، فإذا جاء وقت الجذاذ، لم يمكن من أخذها على التدريج، ولا أن يأخذها إلى نهاية النضج، ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النضج، كلف القطع على العادة/ روضة الطالبين 3/ 552. وقال ابن قدامة المقدسي: إن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهارا شيئا بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جزازها، وقياسه حجة لنا لما بيناه. إذا تقرر هذا: المرجع في جزه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره إلا أن يكون بسره خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا، فإنه يجزه حين تستحكم حلاوة بسره، لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله وإن قبل بقاؤه في شجره خير له وأبقى، فعليه النقل، لأن العادة في النقل قد حصلت وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنبا أو فاكهة سواه فأخذه حين يتناهى إدراكه وتستحكم حلاوته ويجز مثله/ المغني لابن قدامة المقدسي 4/ 77. (2) لأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني، وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع، وهذا إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع. وإن شرط تركها على النخيل، فسد البيع، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير، أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف =

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the implication of cutting or leaving it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1347)

وقال أبو حنيفة: يصح بيعها مطلقا، (ويقتضي) (1) ذلك القطع وعندنا: يقتضي التبقية.

Mas'alah: How should fruit be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=74)

وإن كان المبيع الثمار كتب: جميع ثمرة الأشجار القائمة بالبستان الفلاني التي بدا صلاحها وطاب أكلها وجاز قطافها وبيعها بشرط القطع أو بشرط التبقية إلى أوان الجداد إذا كانت الثمرة نخلا وإن كانت غير ذلك: فإلى أوان قطاف تلك الثمرة على العادة وعدة الأشجار كذا وكذا شجرة ويصف البستان ويحدده ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What are the specifications for describing fruits and setting payment terms in sales?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وفي البطيخ الأخضر: الشوشي أو القلماوي أو العتري أو البلدي أو الأصفر الكرماني أو القلفي أو الكمالي أو السلطاني أو الضميري فإن كان بلديا فيقول: الناعم قشره وفي الكمالي والسلطاني والضميري: الخشن قشره وإن كان الأجل إلى الحصاد والجداد والصرام فيكتب كذلك عند ذكر الأجل فإن كان في التمر فيقول: إلى الجداد على

قاعدة أهل الحجاز في التمر وفي البلاد الشامية يكون الأجل إلى الحصاد وفي المصرية وما يليها يكون الأجل إلى الصرام وهذا عند مالك وفيه رواية عن أحمد خلافا لأبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى من مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on fruit of a tree sold with land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

قال: "فإن كان له حمل" أي: للغراس الداخل في البيع كما سنذكره عن النص، ويكون هذا الحكم فيما إذا وقع عليه العقد منفردا من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on fruits on trees at the time of sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4368)

وفصل الإمام فقال: الأشجار التي تبدو أزهارها منها ما يحتوي مركب الأزهار، وأصلها على الثمار على هيئات خوخات صغار كالمشمش والخوخ وما في مناه، فإذا بيعت هذه الأشجار وعليها أزهارها فالثمار في مطلق البيع للمشتري؛ فإنها مستترة استتار الطلع، وفيها مزيد معنى، وهي أنها لا تعد بعد ثمرة حتى تشت وتتصلب، وذلك بعد انتشار الأزهار وانكشافها عن الخوخات. ومن الأزهار ما لا يحتوي على الثمار ولكنها تطلع والثمرة دونها كالكمثرى والتفاح، فما كان كذلك فقد اختلف الأصحاب فيه: فالذي مال إليه العراقيون أن الثمار لها حكم الظهور؛ فلا تتبع الأشجار المطلقة في البيع. ومن أصحابنا من قال: هي للمشتري؛ لأنها غير منعقدة بعد، وإنما انعقادها بعد انتشار

الأزهار. فهذا هوا لذي ذكره الصيدلاني. وهذا من الإمام يدل على أن الخلاف في هذا النوع قبل انعقاد الثمار، إلا أن يريد تكامل الانعقاد، ويؤيده أن المحكي في الرافعي أن المشمش والتفاح والكمثرى إن بيع أصله قبل انعقاد الثمرة فإنها تنعقد على ملك المشتري، وإن كان النور قد خرج، وإن بيع بعد الانعقاد وتناثر النور فهي للبائع، وإن بيع بعد الانعقاد وقبل تناثر النور فوجهان.

Mas'alah: What is the distinction between fruit as the object of sale and food in a house sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4377)

ومن قال بالأول فرق بما أشرنا إليه في علة القول الأول: من أن الثمرة هي المقصودة بالعقد؛ لأنها نماء المبيع وليس الطعام مقصودا من بيع الدار، لوا هو من نمائها؛ فلذلك لم يؤثر اختلاطه في فساد العقد.

Mas'alah: How is ownership of fruit determined in the sale of trees like apricots and apples?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1017)

إن برز ثمره فللبائع، وإلا فللمشتري، وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح وبعد التناثر للبائع، [مغني المحتاج] ضمها، وجوز (إن برز ثمره) أي ظهر (فللبائع، وإلا) بأن لم يبرز (فللمشتري) ؛ لأن البروز هنا كالتشقق في الطلع، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا لاستتاره بما هو من صلاحه؛ لأنه لا يظهر تشقق

الأعلى منه، وإن ظهر بعض التين أو العنب فما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشتري كما في التتمة والمهذب، والتهذيب وإن توقف فيه الشيخان، وجزم بالتوقف صاحب الأنوار، وفرق الأئمة بينه وبين طلع النخل بأن ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهو لا يحمل فيه إلا مرة، والتين ونحوه يحمل حملين مرة بعد أخرى، فكانت الأولى للبائع والثانية للمشتري، وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا؛ لأنها بطون بخلاف ما مر في ثمرة النخل ونحوه فإنها تعد حملا واحدا (وما خرج في نوره ثم سقط) نوره (كمشمش) بكسر ميميه، وحكي فتحهما، ورمان (وتفاح) ولوز (فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة) ؛ لأنها كالمعدومة (وكذا) هي له أيضا (إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه؛ لأن استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بكمامه، والثاني: يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) قطعا لظهورها، وصرح في التنبيه بأن ما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the tree or with a condition of cutting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1021)

جاز بلا شرط. قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به، والله أعلم، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط، ولا يجوز بشرط قطعه.

Mas'alah: What is the chapter on selling a tree with its fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2544)

باب ثمر الحائط يباع أصله

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2544)

2990 - صدر الشافعي الباب بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (1) وقد ذكر الشافعي في هذا الباب تفصيل القول في بيع الأشجار وعليها الثمار، وفصل القول في أنها متى تستتبع الثمار ومتى لا تستتبعها، ثم ذكر في باب آخر بعد هذا تفصيل القول في إفراد الثمار في البيع، وبيان تبقيتها وقطعها، وتفصيل الأقوال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on a tree when the tree is sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2550)

فصل قال: "ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها ... إلى آخره" (1) 2999 - إذا باع الرجل شجرة وعليها ثمار ظاهرة، والبيع مطلق، فالثمرة للبائع، ولا يجبر على قطعها قبل أوانها، وحكم البيع اختصاص المشتري بملك الشجرة، وبقاء استحقاق التبقية للبائع إلى أوان القطاف، فبقي للبائع ما كان له من حق التبقية. وورود استحقاق المشتري على هذا الوجه على رقبة الشجرة. وكذلك لو باع الرجل ثمارا

مزهية على أشجاره، على ما سنصف ذلك في بابه، فالمشتري يبقي الثمار إلى أوان القطع، إذا جرى البيع في حالة الزهو.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with unripe fruit attached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2579)

والمعنى الثاني معتضد بأمير مذهبي، وذلك أن من اشترى أشجارا عليها ثمار غير مزهية، فالعقد صحيح، وإن لم يجر شرط القطع، لما كانت الأشجار مضمومة في الملك إلى الثمار، فإذا امتصت الثمار شيئا من رطوبات الأشجار، فلا بأس؛ فإنهما جميعا في ملك مالك واحد، ولو كانت الأشجار ملكا لزيد، وكانت الثمار ملكا لعمرو، وهي غير مزهية بعد، فلو باعها عمرو من زيد مالك الأشجار مطلقا، أو على شرط التبقية، ففي صحة البيع وجهان: أحدهما - أن البيع يصح، كما لو جمع بين الثمار والشجر في العقد، ومعناه ما ذكرناه من اتحاد المالك في الأصل والفرع.

Mas'alah: What is the basis for validating a contract that includes both trees and fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2579)

ومن منع قال: سبب تصحيح العقد الوارد على الثمر والشجر أن الأصل الشجر، والثمار معها تابعة لها، فلا يضر تعرض [المبيع للتوى] (2) ، فكأن أحد القائلين يلتفت (1) حديث: "... حتى تنجو من العاهة" ، هذا اللفظ عند مسلم في البيوع، باب النهي

عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ح 1534 عن جابر مرفوعا، "تذهب عنه الآفة" وعن ابن عمر لما سئل ما صلاحه، قال: تذهب عاهته. (2) في النسختين: "البيع للنوى" . والتوى: الهلاك: توي المال يتوى: ذهب؛ فلم يرج، =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling fruit separately from trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2580)

وأما أبو حنيفة (1) ، فإن مذهبه مجانب لمذهبنا، وهو أخذ فيه مسلكا آخر، فحق العقد عنده إذا أفردت الثمار بالبيع، أن تفرغ الأشجار منها. مزهية كانت الثمار، أو غير مزهية. ورأى تبقية الثمار إدامة لشغل ملك الغير.

Mas'alah: Does a portion of the price correspond to unripe dates on a sold palm tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2690)

وإذا باع شجرة عليها طلع غير مؤبر، فمن أئمتنا من خرج مقابلة الطلع بقسط من الثمن على القولين المقدمين في الحمل. والجامع أنهما جميعا دخلا تحت العقد بمطلق تسمية الأرض. وقد شبه الشافعي الطلع في كمامه بالحمل في أحشاء البطن.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when no stipulation is made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1672)

وفاء بالشرط، ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تأكيدا كما قاله المتولي أو للبائع صح أيضا وإن قيل ينبغي أن يكون كشرط الحمل. لأنا نقول: إنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعته شهرا لنفسه لأن الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به، ولأن عدم المنفعة يؤدي لخلق المبيع عنها وهو مبطل (وإلا) أي إن لم يشرط لواحد منهما بأن سكت عن ذلك (فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلا) بأن تأبر بعضها ولو طلع ذكر وإن قل ولو في غير وقته كما هو قضية إطلاقهم خلافا للماوردي وإن تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها ما تأبر وغيره لخبر الشيخين «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» أي المشتري دل منطوقه على أن المتأبرة للبائع وإن لم يشرط له، ومفهومه أن غير المؤبرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع، ودل الاستثناء على أنها للمشتري عند اشتراطها له وإن تأبرت، وكونها لواحد ممن ذكر صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك، وافترقا بالتأبير [حاشية الشبراملسي] له فظاهره أنه لا فرق بين انعقادها وعدمه (قوله: ولو شرط غير المؤبرة) أي الثمرة التي لم يتأبر منها شيء أصلا، أما لو تأبر بعضها دون بعض لم يكن تأكيدا لأنه لو لم يتعرض كانت كلها للبائع (قوله: وهو مبطل) وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا اهـ سم على حج. وفيه أن خلوه عنها إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة واستثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وإن قلت (قوله: فإن لم يتأبر) أي ولو قطع البائع ما تأبر ثم باع الشجرة وعليها ثمر لم يؤبر هل يكون للبائع لأن تأبر البعض كتأبر الكل وإن قطع المؤبر قبل العقد أولا لانتفاء التبعية حينئذ فيه نظر، ولا يبعد الأول لتحقق دخول وقت التأبير بتأبر البعض، ويحتمل أن لكل حكمه لأنا إنما قلنا بتبعية غير المؤبر للمؤبر لعسر تتبع كل من المؤبر وغيره، ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح بعد قول المصنف في الفصل الآتي وقبل بدو الصلاح إن بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه وإن بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا اهـ، وهو

يعين الاحتمال الثاني (قوله: وإلا بأن تأبر) انظر لو حصل التأبير في أثناء الإيجاب أو بين الإيجاب والقبول هل يكون كما لو سبق الصيغة فيكون للبائع لا يبعد؟ نعم لأنه حصل التأبير قبل حصول البيع، وقبل حصول الصحة لأن الصحة مع آخر القبول على الأرجح ويحتمل خلافه، ولو وجد التأبير مع آخر القبول، فيه نظر فليحرر هـ سم على منهج. أقول: ولا يبعد أنه للبائع لحصوله قبل الانتقال عن ملكه (قوله: ولو في غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل. [فرع] قال في العباب: ويصدق البائع: أي أن البيع وقع بعد التأبير أي حتى تكون الثمرة له اهـ سم على حج. ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله أو صفته خلافا لحج (قوله: قد أبرت) بالتخفيف والتشديد لأنه يقال في الفعل أبر النخل من باب ضرب وأبره بالتشديد بمعنى كما في المختار وهو بضم الهمزة (قوله: صادق بأن تشترط له) فيه بحث دقيق يدركه كل ذي فهم أنيق اهـ سم على منهج. أقول: ووجه البحث أنه قد يقال لا نسلم أن مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه أنه إذا باع نخلا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك أنه صادق بأن تكون للمشتري وإن شرطت للبائع، ويلغو الشرط بأن تكون للمشتري إذا شرطت له أو سكت عن الشرط (قوله: وافترقا) أي المؤبر وغيره [حاشية الرشيدي] [ثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع وللمشتري عمل به] قوله: وإن قيل ينبغي أن يكون كشرط الحمل) أي: أو المنفعة للبائع شهرا ليتنزل عليه قوله: الآتي؛ ولأن عدم المنفعة إلخ، وعبارة التحفة: وإنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعة شهر لنفسه؛ لأن الحمل لا يفرد بالبيع إلخ

Mas'alah: How is the ruling on fruit extended to other trees and crops in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1673)

وعدمه لأنها في حالة الاستتار كالحمل وفي حالة الظهور كالولد، وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر، والتأبير تشقق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه فيجيء رطبها أجود مما لم يؤبر، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود، ويستفاد صورة تشققه بنفسه من تعبيره بيتأبر خلافا لما توهمه عبارة أصله. (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي زهر على أي لون كان (كتين وعنب إن برز ثمره) أي ظهر (فللبائع وإلا) بأن لم يبرز (فللمشتري) إلحاقا لبروزه بتشقق الطلع، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا لاستتاره بما هو من صلاحه ولأنه لا يظهر بتشقق الأعلى عنه ولو ظهر بعض التين أو العنب فيما ظهر للبائع، وما لم يظهر فللمشتري كما في التتمة والمهذب والتهذيب وإن توقفا فيه وجزم في الأنوار بالتوقف، وحمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه وإلا فكالنخل، ويرد بأن حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله، وفرق الأصحاب بين طلع النخل وما ذكر بأن ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهو لا يحمل [حاشية الشبراملسي] قوله: والتأبير تشقق طلع الإناث) عبارة حج: والتأبير لغة وضع طلع الذكور في طلع الأنثى لتجيء ثمرتها أجود. واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وإن كان طلع ذكر كما أفاده تعبيره بقوله يتأبر اهـ (قوله: وقد لا يؤبر) أي بفعل فاعل (قوله: ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل اهـ سم على حج. أقول: ولعل مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم قوله: وإلا بأن تأبر بعضها ولو طلع ذكر إذ التأبير لا يتوقف على فعل (قوله: زهر) بفتحتين كما في المختار (قوله: كتين وعنب) . [فرع] وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين، ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع اهـ سم على حج. وهذا يفيده قول الشارح الآتي، وحاصل شرط التبعية إلخ، لأن هذين جنسان وإن

كان في شجرة واحدة (قوله: وما لم يظهر فللمشتري) معتمد (قوله: كما في التتمة) للمتولي والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي والتهذيب للبغوي (قوله: ويرد) أي الحمل (قوله: في العام إلخ) المراد بالعام السنة الشرعية: يعني أنه لم تجر العادة بأنه يحمل مرتين في سنة. قال حج: بعد مثل ما ذكر: وقال الماوردي منه [حاشية الرشيدي] قوله: كما في التتمة إلخ) صريح هذا التعبير خصوصا مع تبريه من توقف الشيخين فيه بقوله وإن توقفا فيه أنه يختار هذا التفصيل فيناقضه ما سيأتي له في رد حمل بعضهم الآتي من قوله ويرد بأن حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله، ثم إن صريح هذا السياق أن كلا من حمل بعضهم المذكور ومن رده ومن فرق الأصحاب الآتي في كل من التين والعنب وليس كذلك، بل الحمل المذكور ورده في خصوص العنب كما يعلم بمراجعة تحفة العلامة حج الذي ما هنا فيهما، عبارتها بالحرف: وفرق الأصحاب الآتي في خصوص التين، كما يعلم من آخر عبارته المنقولة باللفظ من شرح الروض، ويصرح به كلام القوت الآتي، ثم إن قول الشارح كما في التتمة صريح في أنه في التين والعنب وليس كذلك فإن كلامه في خصوص التين، وعبارة القوت سكت المصنف عما إذا ظهر بعض دون بعض: أي في التين والعنب، وفي التهذيب والكافي والبيان وغيرها أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري، ولا يتبع أحدهما الآخر، وتوقف فيه الشيخان وصرح به المتولي في التين وقال إنه لا خلاف فيه، وكذلك الروياني وفرق بينه وبين النخل بأن ثمرته ثمرة عام واحد ولا يحمل في السنة إلا مرة والتين يجمع حملين. (قوله: وجزم في الأنوار بالتوقف)

Mas'alah: What are the conditions for fruit to follow the tree in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1676)

وحاصل شرط التبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل، وما زاده بعضهم بقوله ومالك غير محتاج له لأنه يلزم من اختلافه تفصيل الثمن وهو مقتضى لتعدد العقد، ومقابل الأصح أنهما كالبستان الواحد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when the tree belongs to the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1680)

وقيل إن كان الشجر للمشتري والثمر للبائع كأن وهبه أو باعه) بشرط قطعه ثم اشتراه منه أو باعها الموصى له من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا، وصحح هذا الوجه الرافعي والمصنف في المساقاة، لكن المعتمد ما هنا لعموم النهي والمعنى إذ المبيع الثمرة، ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء كما مر (قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به، والله أعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره. ، وليس [حاشية الشبراملسي] تعليقا صريحا لكنه تعليق معنى لأنه في قوة قوله إذا جاء الغد فاقطع الثمرة (قوله: ككمثرى) أي قبل بدو صلاحه (قوله: لا يصح) خبر لقوله وما لا ينتفع به (قوله: لانتفاء شرطه) وهو كونه منتفعا به (قوله: وهنا يشترط أن يكون حالا) ظاهره عدم الصحة، ولو باعه لمالك الشجرة ولكن المشتري لا يريد إفساد ماله، وفي هذه صار متمكنا من إبقائه فلا ييأس من النفع في المآل فالقياس فيه الصحة حينئذ، ومقتضى إطلاقهم يخالفه، ويمكن توجيه مقتضى الإطلاق بأن شرط القطع ترتب القطع عليه حالا فعمل بذلك (قوله: وإنما لم يكف هنا لعدم ترقبها) ينشأ منه المناقشة في نتيجة جوابه. وذلك لأنه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا ومآلا فلا حاجة حينئذ

إلى كون الشرط المنفعة حالا لأن ذلك إنما يحسن لو كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر، وليس كذلك كما تقرر، فالوجه أن الشرط في المبيع هنا، وثم المنفعة حالا أو مآلا، ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى، إذ هو غير منتفع به مطلقا. أما حالا فظاهر، وأما مآلا فلأنه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه، فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا، والمعتبر إنما هو الحال لا المآل، فقوله: فلذلك اشترطت حالا الذي تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فإنه مما يخفى اهـ سم على حج. أقول: وقد يؤخذ من قول الشارح والحاصل أن إلخ أن المنفعة المالية منتفية هنا للاستحالة التي ذكرها فإن المراد من ذكره أن المنفعة المرادة هنا الحالية لعدم وجود غيرها (قوله: ترقبها) أي المنفعة المالية (قوله: التي ذكرناها) أي في قوله لعدم ترقبها إلخ (قوله: كأن وهبه) أي ولو بلا شرط قطع (قوله: ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه إلا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية اهـ سم على حج (قوله: لكن المعتمد ما هنا) أي من عدم الصحة بدون شرط القطع (قوله: وشرطنا القطع) [حاشية الرشيدي] لشرح الروض، وهو إنما عبر به لتعبير الروض بمنجز كما مر (قوله: وإنما لم يكف هنا) يعني النفع مآلا، وكان يجب ذكره وترك ذكره تبعا لعبارة الشهاب حج، لكن ذاك قدم في كلامه مرجع الضمير. (قوله: والحاصل إلخ) لا معنى لهذا الحاصل هنا وهو تابع في ذكره للشهاب حج، لكن ذاك إنما ذكره؛ لأنه اقتصر على الجواب الأول، ثم أورد عليه معنى الجواب الثاني في صورة سؤال ثم دفعه، ثم أردف الدفع بهذا الحاصل فهو حاصل دفع الجواب الثاني لا حاصله هو وعبارته، وذكر هذا هنا؛ لأنه قد يغفل عنه وإلا فهو معلوم مما مر في البيع. فإن قلت: لا نسلم علمه منه؛ لأنه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا. قلت: إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع

فلذلك اشترطت حالا فالحاصل إلخ

لأحد الشريكين شراء نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر إلا بشرط القطع كغير الشريك وتصير كل الثمرة له وكل الشجر للآخر، فيتعين على المشتري قطع جميع الثمرة لأنه التزم بذلك قطع ما اشتراه وتفريغ الشجر لصاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with the tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1681)

وإن اشترى نصيب شريكه من الثمر بغير نصيبه من الشجر لم يصح وإن شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع (وإن) (بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) لتبعية الثمر هنا للشجر الذي لا تعرض له عاهة، ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية، ونحو بطيخ وباذنجان كذلك على المنقول المعتمد كما جزم به صاحب الحاوي والأنوار. وصححه السبكي والإسنوي وغيرهما، ونقله ابن المقري في شرح إرشاده عن الأكثرين فلا يجب شرط القطع فيه إن بيع مع أصله وإن لم يبع مع الأرض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه، وفارق بيعها من صاحب الأصل بأنها هنا تابعة فاغتفر الغرر كأس الجدار، ولو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع لأنه في الحقيقة استدامة لملكها فله الإبقاء إلى أوان الجذاذ، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما في الروضة، وهو أحد نصي الشافعي – رضي الله عنه – كما أفاده البلقيني، ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم أن المنصوص خلافه. ولو باع

نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع صح خلافا لما في الأنوار إن قلنا إن القسمة إفراز وهو الأصح بإمكان قطع النصف بعد القسمة فإن قلنا إنها بيع لم يصح لأن شرط القطع لازم له على رأي مرجوح في بيعه من مالك الشجر، ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر [حاشية الشبراملسي] أي قلنا باشتراطه وشرطه البائع على المشتري فلا يقال مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به. (قوله: إلا بشرط القطع) أي فيصح (قوله: قطع ما اشتراه) أي وما كان في ملكه قبل، لأن قطع ما اشتراه لا يتأتى إلا بقطع ذلك (قوله: بغير نصيبه) كدراهم (قوله: لم يصح) وكذا لو اشترى نصيب شريكه من الزرع بغير نصيبه من الأرض لم يصح للعلة المذكورة، بخلاف ما لو اشتراه بنصيبه من الأرض فإنه يجوز ويلزمه القطع (قوله: المستقر له) أي لملكه (قوله: وجب شرط القطع) أي ولا يجب: الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري، ولا معنى لتكليف قطع ثمره عن شجره (قوله: إن بيع مع أصله) بخلاف ما لو بيع مع الأرض دون أصله، فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية (قوله: وفارق بيعها) أي الثمرة (قوله: غير المؤبرة) أي أو التي لم تظهر في نحو التين حيث لم يغلب اختلاط الحادث بالموجود أخذا مما مر في شرح قوله وأصول البقل إلخ من قوله والثمرة الظاهرة والجزة الموجودة للبائع (قوله: من مالك الشجر) لا يقال هذه مناقضة لما مر في قوله "وإن اشترى نصيب شريكه من الثمر إلخ؛ لأن ما هنا مصور بما إذا كانت الثمرة مشتركة والشجر كله للمشتري، بخلاف ما مر فإن الشجر مشترك بينهما كالثمر (قوله: بشرط القطع صح) أي إن كان المبيع رطبا أو عنبا لإمكان قسمته بالخرص بخلاف غيرها من سائر الثمار سم على حج بالمعنى. أقول: وينبغي أن يلحق بهما البسر والحصرم بل وبقية أنواع البلح وإن كان صغيرا لأن القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص، وإنما توقف على الخرص في العرايا لأن بيع الرطب بالتمر يحوج إلى تقديره تمرا، وما هنا ينظر إلى حاله الذي هو

عليه وقت القسمة لا غير (قوله: إن قلنا القسمة) أي قسمة الثمر المذكور (قوله: فإن قلنا إلخ) " [حاشية الرشيدي] قوله: لازم له) أي للبيع، وأما قوله: على رأي مرجوح فغير صحيح وهو غير مذكور في عبارة الروض وشرحه المنقولة منهما عبارة الشارح ولا يصح أن يرجع إلى قوله فإن قلنا إنها بيع؛ لأنه ينافيه قوله: بعده في بيعه من مالك

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the fruit with the tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1682)

البائع بقطع غير المبيع، فأشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف وبعد بدو الصلاح يصح إن لم يشرط القطع

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the fruit with part of the tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1682)

فإن شرطه جاء فيه ما تقرر، ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعا، وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه ولا يعارضه ما مر فيما لو باع جميع الثمر مع الشجر من أنه لا يجوز شرط القطع لانتفاء القسمة ثم إذ الثمر كله للمشتري بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with fruit belonging to the seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1689)

ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها ففي وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ ما مر خلافا لبعضهم،

Mas'alah: When does fruit enter into the sale of a palm tree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1357)

فصل في بيان الحال الذي تندرج فيه الثمرة في بيع الشجرة النخل ذكور وإناث. ومعظم المقصود من الذكور، استصلاح الإناث بها. والذي يبدو فيها أولا أكمة صغار، ثم تكبر وتطول حتى تصير كآذان الحمر. فإذا كبرت شققت فظهرت العناقيد في أوساطها، فيذر فيها طلع الذكور ليكون رطبها أجود. والتشقيق وذر الطلع فيها يسمى: التأبير، ويسمى: التلقيح. ثم الأكثرون يسمون الكمام الخارج كله: طلعا. والإمام خص اسم الطلع بما يظهر من النور على العنقود عند تشقق الكمام. ثم المتعهدون للنخل لا يؤبرون جميع الكمام، بل يكتفون بتأبير البعض، ويتشقق الباقي بنفسه، وتنبث ريح الذكور إليه. وقد لا يؤبر في الحائط شيء، وتتشقق الأكمة بنفسها، إلا أن رطبه لا يجيء جيدا. وكذا الخارج من الذكور يتشقق بنفسه، ولا يشقق غالبا. فإذا باع نخلة عليها ثمرة، فإن شرطت لأحدهما اتبع الشرط. وإن أطلقا، فإن كانت شققت أو تشققت بنفسها، فهي للبائع، وإلا فللمشتري. وإن باع الذكور من النخل بعد تشقق طلعها، فالطلع للبائع، وإلا فوجهان. أصحهما: للمشتري. والثاني: للبائع.

Mas'alah: What is included in the sale of a tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1398)

(فرع): إذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت) المبيع شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لأنه كثمرة سائر الأشجار إذ يربى به دون القز، وهو ورق الأبيض الأنثى قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب: وفي ورق النبق وجه من طريق أنه لا يدخل لأنه يغسل به الرأس (وأغصانها إلا اليابس) فلا يدخل لأن العادة

فيه القطع فهو كالثمرة (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء) ويتبع الشرط (والإطلاق يقتضي الإبقاء) للعادة (والأصح أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أي موضع غرسها حيث أبقيت لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق) المشتري (منفعته ما بقيت الشجرة) والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية وله على هذا إذا انقلعت أو قلعها أن يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) للعادة فلو شرط إبقاءها بطل البيع، بخلاف شرط القلع أو القطع، وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الأرض قال ذلك جميعه المتولي، وسكت عليه في الروضة كأصلها

Mas'alah: How is the sale of fruit on trees before harvest treated in relation to real estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

فليست الثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجداد من العقار وإن كان لها حكمه، فلم يتناولها لفظ "الحاوي" ولا "المنهاج" ، ولا يرد ذلك على "التنبيه" لقوله: (وفيما سواهما – أي: المنقول والمتناول باليد – التخلية) [5]، فدخلت فيه هذه الثمرة؛ فإنها لا تنقل ولا تتناول باليد في العادة الغالبة قبل أوان الجداد، وفيه نظر، ويرد عليه الإيراد

الأول؛ فإنه لم يذكره، وتعبير "المنهاج" بأمتعة البائع يخرج ما عداه؛ كأمتعة المشتري والمستأجر والغاصب والمستعير، قال شيخنا الإسنوي: وفي هذا التعميم نظر.

Mas'alah: Does the sale of a tree include its leaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=782)

1918 - قول "المنهاج" [ص 230] : (باع شجرة .. دخل ورقها - وفي ورق التوت وجه -) محل هذا الوجه: فيما يخرج زمن الربيع، كما في "الروضة" وأصلها [3]، وأن يكون توته أبيض وأنثى، كما قاله ابن الرفعة، وحكي عن الأصحاب: أن ورف الذكر لا يصلح للدود، ومن هنا يعلم أن تعبير "الروضة" وأصلها بـ (الفرصاد) معترض؛ فإنه التوت الأحمر، كما في "الصحاح" [4]، ويشهد له قول الشاعر [5]: [من بحر البسيط] قد أترك القرن مصفرا أنامله ... كأن أثوابه مجت بفرصاد وعبارة "التنبيه" [ص 92] : (وإن كان ثمره ورقا كالتوت .. فقد قيل: أنه إن لم يتفتح .. فهو للمشتري، وإن تفتح .. فهو للبائع، وقيل: هو للمشتري بكل حال) ، وقد عرفت أن الأصح: الثاني، وأن شرط جريان الأول: كونه في الربيع وأبيض وأنثى، وهذه الشروط مفهومة من قوله: (وإن كان ثمره ورقا) فانه لا يعد ثمرة إلا باجتماعها لأجل دود القز، وظاهر كلام "التنبيه" طرد ذلك في ورق السدر، وهي طريقة، والأصح: القطع بأنه للمشتري، وعليه تدل عبارة "المنهاج" . قال في "البيان" : وشجر الحناء ونحوه يجوز أن يكون فيه خلاف كالتوت، ويجوز أن يقطع بأنه إذا ظهر ورقه .. كان للباع؛ لأنه لا ثمر لها سوى الورق، بخلاف الفرصاد، فإن له ثمرة مأكولة [6].

Mas'alah: What is included in the sale of a tree regarding its roots?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

فرع) إذا (باع شجرة) رطبة وحدها، أو مع نحو أرض صريحا، أو تبعا كما مر (دخل عروقها) ، وإن امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم [حاشية الشرواني] (قوله: ومن ثم إلخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر، ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي: الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي: كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها، ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر، ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها اهـ. (قوله: أولا وأطلق) أي ثم باع الدهليز، وكذا يقال في قوله الآتي أو الدهليز أولا أي: أو باع الدهليز وأطلق ثم باع الشرقي مثلا وظاهر أن بيع الدهليز في الأولى والشرقي في الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما قيدهما بالأولية ليظهر قوله الآتي: أو هما معا أي: في وقت واحد (قوله: أو هما) أي المخزن الشرقي والدهليز وكان الأولى، أو إياهما (قوله: ما أوجب) ببناء المفعول وقوله: (لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله: وفيما ذكره آخرا) وهو قوله: أو هما معا إلخ (قوله: لم يتوافقا) أي: الإيجاب والقبول (فيه) أي: تفريق الصفقة (وصح) أي: العقد في تفريق الصفقة (بقسطه) أي: من الثمن (قوله: صحته) خبر الموصول قول المتن (وفي بيع الدابة نعلها) أي: المسمر كما قال السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف

غيرها كالبقر، أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق سم على حج وما نسبه إلى ظاهر عبارتهم هو مقتضى قول الشارح لاتصالهما إلخ اهـ ع ش (قوله: وبرتها) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني إلا قوله: وظاهر إلى الفرع (قوله: وبرتها) أي: الحلقة التي في أنفها، وكذا لا يدخل في بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتها نهاية ومغني (قوله: لاتصالهما بها) أي: مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اهـ ع ش (قوله: لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل أنهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر (قوله: ولو ساتر عورته) استقرب سم أنه لا يلزم البائع إبقاؤه إلى أن يأتي له المشتري بساتر واستقرب ع ش لزوم الإبقاء بأجرة على المشتري (قوله نعله) أي: مداسه اهـ مغني (قوله: وحلقته) أي: القرط الذي في أذنه اهـ نهاية (قوله: ونازع السبكي إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: بأنه كالثوب) أي: فيكون من محل الخلاف اهـ رشيدي (قوله: من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل يصح إذا كان الثمن ذهبا فيه نظر، ولا يبعد الصحة والدخول، وإن كان الثمن ذهبا كما مال إليه م ر ولأنها لا تقصد بالشراء بوجه فهي متمحضة للتبعية وغير منظور إليها بل ربما تنقصه وتنفر منه وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفح أبوابها بالذهب إذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا أنه لا يطمع في أخذ السن والتصرف فيها، ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب انتهت اهـ ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله: أما الجافة ثم هو إلى قول المتن وورقها في النهاية والمغني (قوله: أو تبعا) كأن باع الأرض وأطلق اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي: في أول الباب قول المتن (دخل عروقها) أي: إن لم يشرط قطعها أي: الشجرة نهاية ومغني وسينبه عليه الشارح في شرح، أو القطع (قوله: وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن أرض البائع كان لصاحب الأرض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن ثم وجب شرط دخوله)

عبارة العباب ولا المعدن الظاهر، ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي: الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي: كل من العاقدين بالعرض والعمق اهـ (قوله: وفي بيع الدابة نعلها) أي: المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر، أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق (قول المصنف لا تدخل ثياب العبد) إذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى

)

Mas'alah: Are the leaves and branches of a tree included in its sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1932)

وورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه إطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية أن الورق كالغصن، وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق وأوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعا لها ثم رأيت الزركشي بحث في الشماريخ أنها للبائع قال؛ لأن العادة قطعها مع الثمرة اهـ وشيخنا قال: ومثلها أي: أوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال إنه لمن له الثمرة اهـ وما علل به الزركشي من أن قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه، وبه يعلم الفرق بينها وبين الأوعية؛ لأنها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن أشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتي في أن ذلك في المساقات للعامل، أو المالك ما يستأنس به لما هنا؛ إذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالأصل فينبغي أن ما صرحوا فيه بأنه للعامل يدخل هنا وما لا فلا. (

Mas'alah: Does the sale of a mulberry tree include its leaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1932)

وفي ورق التوت) الأبيض الأنثى المبيعة شجرته في الربيع، وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل؛ لأنه يقصد لتربية دود القز ويرد بأنه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل في بيعها، ومن ثم دخل ورق السدر على الأصح، ويؤيد ذلك أحد احتمالي البيان المنقول عن الماوردي والروياني في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول وعلله بأنه لا ثمر له غير الورق بخلاف الفرصاد، وبه يعلم أن ما له ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل ورق النيلة؛ إذ لا ثمر غيره (

Mas'alah: What is included in the sale of a tree besides its branches?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1932)

وأغصانها إلا اليابس) [حاشية الشرواني] تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اهـ ع ش قول المتن (وورقها) أي: إذا كان رطبا، ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها نهاية ومغني وع ش (قوله: وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وأوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه ويدخل أيضا الكمام، وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره، ولو كان ثمرها مؤبرا اهـ (قوله: وقياسها العرجون) معتمد اهـ ع ش (قوله: تبعا لها) أي للأوعية (قوله: وشيخنا) عطف على الزركشي. (قوله: فيما يظهر) اعتمده

النهاية والمغني (قوله: لمن قال إلخ) يعني البلقيني اهـ نهاية (قوله: من أن قطعها) أي: الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اهـ سم، واعتمد المغني والنهاية ما قاله الشيخ كما مر (قوله: في أن ذلك) أي: ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك (قوله: في المساقاة) الأولى تقديمه على في أن ذلك (قوله: للعامل) أي: مع المالك (أو المالك) أي: خاصة، وبه يندفع ما يأتي عن سم قوله: أو المالك لفظة أو أصلحت في أصله بدون فليراجع وليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ما يستأنس إلخ) فاعل يأتي (قوله فينبغي أن ما صرحوا إلخ) سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اهـ سم أي: هنا من اختصاص المشتري بها (قوله الأبيض) إلى قوله، ويرد في النهاية والمغني قال ع ش في إضافة الورق إلى التوت تصريح بأن التوت اسم للشجر، وفي تقييده بالأبيض تنبيه على أن التوت شامل للأحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بأنه التوت الأحمر اهـ. (قوله: الأبيض) لم يظهر وجه التقييد به فإن الأحمر يقصد ورقه لتربية الدود أيضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله: في الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله: وقد خرج) أي: بزر الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد، ولا ورق عليها فأورقت في يده ثم فسخ كان الورق له كذا أجاب به م ر في درسه ثم أجاب بخلافه فالمسألة فيها وجهان سم على المنهج أقول وجه الأول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشتري اهـ ع ش (قوله للشجرة) أي: كشجر التوت (قوله: كان تابعا) أي: الورق (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنه حيث كان للشجرة إلخ وكذا الإشارة في قوله، ويؤيد ذلك. (قوله: في ورق الحناء ونحوه) ، واعتمد المغني والنهاية وفاقا لإفتاء والده ونقله سم عن الروض دخول الأوراق مطلقا وأنه لا فرق فيه بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وأن يكون من غير ذلك (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله: ولا يدخل إلخ) والظاهر أنه مما علم بالتعليل المار فكان الأوفق الأفيد أن يقول وأن ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه (قوله: وغيره) أي نقل غير الحريري

(قوله: أنه) أي الفرصاد (قوله: عنه به) أي: عن الفرصاد بالتوت (قوله: لأنه) أي: التوت (قوله لا يوافق) أي: قول السبكي (شيئا من ذلك) أما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر؛ لأنه جعلهما مترادفين وما نقله الحريري يفيد المباينة، وأما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلأن ما نقله الغير يفيد أن الفرصاد أخص من التوت (قوله: إلا أن يثبت إلخ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتأمل. (قوله: أنه) أي: التوت (مشترك) أي بين الثلاثة (قوله: بما يوافق هذا) أي الاشتراك (قوله: مشترك بين الثلاثة) محل تأمل؛ إذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك أن يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يأتي له المشتري بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اهـ (قول المصنف وورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فأورقت في يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان (قوله وأوعية) عطف على ما يدخل (فرع) في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اهـ وهو يفيد الدخول أيضا إذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع (قوله: بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه في العرجون (قوله: فينبغي أن ما صرحوا فيه بأنه للعامل يدخل هنا) سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله: في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)

منها وعوده للثلاثة الذي أوهمه المتن غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة أما الجافة فيتبعها غصنها اليابس، وفي الخلاف بتخفيف اللام، وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الأستاذ قول القاضي أن منه نوعا يقطع من أصله فتدخل أغصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree without its fruit or with its fruit for a single price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1944)

فإن بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط، أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) ؛ لأن المبيع في الأول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولأن الثمر في الثاني تابع للشجر الذي لا تتعرض له عاهة، ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية، ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه إن بيع مع أصله وإن لم يبع مع الأرض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة؛ لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه وفارق بيعها من صاحب الأصل بأنها هنا تابعة فاغتفر الغرر كأس الجدار)

Mas'alah: What is included in the sale of a tree?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=724)

فرع: باع شجرة دخل عروقها وورقها، أي يابسة وغيرها؛ لأنهما معدودان من أجزائها، وفي ورق التوث، أي الربيعي الأبيض، وجه، لأنه لا يقصد منه غير الورق لتربية الدود، والأصح الدخول كما في سائر الأشجار، أما الخريفى والأحمر فللمشتري قطعا وفي معناه ورق الذكر من التوث الأبيض، وأغصانها، لأن ذلك معدود منها، إلا اليابس، أي فإنه لا يدخل في بيع الشجرة الرطبة، لأن العادة فيه

القطع كالثمرة، ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع، أي رطبة كانت أو يابسة، وبشرط الإبقاء، أي إذا كانت رطبة، والإطلاق يقتضي الإبقاء، تحكيما للعادة، والأصح: انه لا

يدخل المغرس، أي بكسر الراء، حيث استحق الإبقاء سواء كان بالاشتراط أم بالإطلاق، لأن اسم الشجرة لا يتناوله، كذا عللوه، وهو موجود في بيع الأرض، وقد صححوا الدخول كما تقدم، والثاني: يدخل لأنه يستحق منفعته لا إلى غاية فدل على الملك إذ لو كان إعارة لنافاه اللزوم، أو اجارة لنافاه التأبيد، لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة، أي فلا يلزمه شيء في مدة الابقاء. ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع، لاقتضاء العرف ذلك، وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو للمشتري عمل به، وفاء بالشرط، وإلا، أي وإن لم يقع شرط، كان لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلا، أي، وإن تأبر منها شئ، فللبائع، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع] منفق على صحته [66] والتأبير تشقق الطلع، وما يخرج ثمره بلا نور، وهو الزهر على أي لون كان، كتين وعنب إن برز ثمره أي ظهر، فللبائع وإلا فللمشتري، لأن الظهور هنا كالتشقيق في النخل، وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، لأنها كالمعدومة، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح لأن استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بكمامه، والثاني: أنها للبائع تنزيلا لاستتارها بالنور منزلة استتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض، وبعد التناثر للبائع، لظهورها. ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع، أي ثمرتها وكذا ما اطلع بعد البيع، فإن أفرد ما لم يؤبر، أي من البستان الواحد فباعه، فللمشتري (66) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة؛ أو بإجارة: الحديث (2204) . ومسلم في الصحيح: باب من باع نخلا عليها تمر: الحديث (77/ 1543) .

في الأصح، لأنه بإفراده بالبيع انقطع عن حكم التبعية، والثاني: لا، اكتفاء بوقت التأبير

عنه، ولو كانت في بساتين، أي وباعها صفقة واحدة واتحد المالك، فالأصح: إفراد كل بستان بحكمه، لأن لاختلاف البقاع أثرا في وقت التأبير، والثاني: لا بل يتبع، لأنهما اجتمعا في صفقة واحدة فأشبها نخيل البستان الواحد، وإذا بقيت الثمرة للبائع، أي إما بالشرط، وإما بالحكم عند التأبير، فإن شرط القطع لزمه، وفاء بالشرط، وإلا، أي كان لم يشترط القطع، بل شرط البقاء أو أطلق، فله تركها إلى الجداد، وفاء بالشرط في الأول؛ والعادة فى الثاني، ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر، ولا منع للآخر، لأن منعه والحالة هذه سفه (•) ، وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما، لأنه يدخل على صاحبه ضررا بغير نفع يعود عليه. وإن ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، إلا أن يسامح المتضرر، أي فلا فسخ لزوال النزاع، وفيه نظر لأنها إضاعة مال وهى محرمة، وقيل: لطالب السقي أن يسقي، لدخول الآخر في العقد على ذلك، ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي، دفعا لضرر المشتري. فصل: يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، أي ظهوره، مطلقا، أي بلا شرط قطع ولا تبقيته، وبشرط قطعه، بالإجماع، وبشرط إبقائه، لاطلاق النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع، للحديث المذكور فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا، وخرج البيع المشروط فيه القطع بالإجماع فبقينا فيما عداه على الأصل، ويستثنى ما إذا كان على شجرة مقطوعة، لأنها لا تبقى عليها، ولا تمتص من أجزاء الشجرة شيئا، وأن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى، جريا على قاعدة البيع، وهذا الشرط مأخوذ من الشرط الثانى في البيع وهو النفع، وقيل: إن كان الشجر للمشتري، أي والثمرة (•) في نسخة (2) بدل (سفه) : مشقة.

للبائع، جاز بلا شرط، لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد، فأشبه ما لو اشتراهما

معا، وهو وجه قوي متأيد بما سيأتي؛ أنه إذا شرط القطع لا يجب الوفاء به، وصححه في الروضة في باب المساقاة. قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به، والله أعلم، لأنه لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط، لأن الثمر هنا يتبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة، وهذا إذا لم يفصل الثمن، فإن فصله بأن قال: بعتك الشجرة بدينار والثمرة بعشرة فلا يصح قطعا لانتفاء التبعية، ولا يجوز بشرط قطعه، لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه، والفرق بينه وبين ما إذا باعها من صاحب الأصل ما ذكرناه من التبعية.

Sub-topic – Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

Mas'alah: What is the ruling on the sale of male palm trees with unopened spathes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2510)

وإن باع فحال النخل وعليه طلع، فإن كان قد تشقق طلعه.. كان ذلك للبائع كطلع الإناث إذا تشقق بنفسه. وإن كان الطلع لم يتشقق.. ففيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: إن الطلع للبائع؛ لأن جميع طلع الفحال مقصود؛ لأنه مأكول، فهو بمنزلة طلع الإناث إذا أبر. والثاني . وهو المنصوص للشافعي .: (أنه للمشتري) ؛ لأنه طلع لم يتشقق،

Mas'alah: Does unopened pollen of a male date palm follow the sale of the tree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2511)

فدخل في بيع الأصل بالإطلاق، كطلع الإناث. وما قال الأول.. غير صحيح؛ لأن المقصود من طلع الفحال ما في جوفه؛ لأنه يلقح به الإناث، ويؤكل أيضا، وهو باطن لم يظهر، فلم يتبع الأصل، كطلع الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on fruit before and after pollination when selling a tree?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1035)

1212 - فصل في حكم الثمار قبل الإبار وبعده الإبار: تشقيق الكمام؛ ليذر فيها طلع الفحول، وقد يتأبر الثمر بنفسه، ثم تنتشر إليه رياح الفحول، وإناث الثمار قبل الإبار للمشتري، وكذلك الفحول على المذهب، ولو أبر بعض ثمر البستان فله حالان: أحدهما: أن يتحد النوع؛ فإن باع البستان صفقة واحدة فالجميع

للبائع، وإن أفرد غير المأبور بالبيع فلأيهما يحكم به؟ فيه وجهان. الثانية: أن يختلف نوعه، ويؤبر أحد نوعيه؛ فإن باع الجميع في صفقة واحدة فالمأبور للبائع، وفي غير المأبور وجهان، وإن أفرد أحد النوعين بالبيع؛ فإن كان غير مأبور فهو للمشتري، وإن كان مأبورا فهو للبائع. والفحول مع الإناث نوعان.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from partially pollinated trees after sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1036)

1213 - فرع إذا أبر بعض الشجر، ثم أطلع الباقي بعد البيع، فالمأبور للبائع والباقي على ما تقدم من اتحاد النوع أو اختلاف الأنواع، وقال ابن أبي هريرة: لا إتباع؛ إذ لا إطلاع.

Mas'alah: Is it valid to sell fruit before pollination in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1036)

1214 - فرع لو أفرد الثمر بالبيع قبل الإبار صح عند المعظم، خلافا لأبي إسحاق، وذكر في "التقريب" قولين، كبيع الحنطة في السنابل، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling when fruit appears on a tree sold without fruit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1038)

1219 - فرع لو باع الشجر دون الثمر، فلحقه ثمر للمشتري، ووقع الإبهام، فلا فسخ ولا انفساخ؛ إذ لا تعذر في المبيع، وكذلك لو اشترى الشجر، فأثمر وتعيب الثمر قبل القبض، فلا خيار بتعيب الثمر، وألحقها بعض الأصحاب

بالمسألة السابقة في الفسخ والانفساخ، وهو ظاهر نقل المزني، والأول هو القياس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fruit when selling a pollinated palm tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=977)

فهل نقول يستحق الإبقاء بقية المدة بالأجرة وهو الأشبه وعليه العمل أو مجانا كالمملوكة قال: فلو كانت الأرض موصى بمنفعتها فيشبه أنها كالمملوكة لأن المنفعة ملكه دائما تورث عنه وأقول بل الأشبه أن المؤجرة الموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة (ولا) يتناول أيضا (الذي من الثمار قد ظهر) بأول خروجه كتين وعنب أو بتناثر نوره بعد الانعقاد كخوخ ومشمش أو بتشقق كمامه كنخل بخلاف ما لم يظهر

منها فإن شرط فيما ظهر أنه للمشتري وفيما لم يظهر أنه للبائع عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when selling a pollinated palm tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=977)

والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وألحق بالنخل سائر الأشجار (وغيره) أي غير ما ظهر من الثمار (يتبعه) أي ما ظهر منها في عدم تناول الشجر له لأن في إفراد كل بحكم عسرا وضرر مشاركة ولم يعكس لأن الباطن صائر إلى الظهور وكما يتبع باطن الصبرة ظاهرها في الرؤية وإنما يتبعه حالة كونه (متحدا) معه (في الباغ، والجنس وعقد عقدا) فإن اختلف شيء من ذلك بأن اشترى في عقد نخل باغين أو نخلا وعنبا أو في عقدين نخلا فلا تبعية لانقطاعها، واختلاف زمن التأبير وانتفاء عسر الإفراد وضرر المشاركة باختلاف ذلك بخلاف اختلاف النوع لا يؤثر ويستثنى الورد فإن ما لم يظهر منه لا يتبع الظاهر وإن اتحدا فيما ذكر إذ ما يظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه نقله الرافعي عن التهذيب ثم نقل عنه أن التين، والعنب كذلك وتوقف فيه وما نقله وتوقف فيه صرح به الروياني وغيره في التين وفرقوا بينه وبين النخل بأن ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهي لا تحمل فيه إلا مرة، والتين يحمل حملين مرة بعد أخرى فكانت الأولى للبائع، والثانية للمشتري وظاهر أن الياسمين كالورد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on new fruit from a sold palm tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=977)

(فرع) قال في الروضة وأصلها: لو باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة أو من أخرى حيث [حاشية العبادي] قوله في الروضة بلا ترجيح) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي دخول سائر الأوراق وإن لم يكن لشجره ثمرة إلا هي (قوله: لا أرض الشجر) قال في الروض وإن شرط بقاء اليابسة بطل البيع قال في شرحه قال الأذرعي وغيره ومحله إذا لم يكن له في إبقائها غرض مقصود وإلا بأن كانت مجاورة لأرضه وقصد أن يضع عليها جذعا أو بناء، أو نحوه كعريش فيظهر الصحة كالجدار. اهـ. (قوله: أن يغرس فيها بدله) سكت عن إعادته فيها. (قوله: أن يغرس فيها بدله) بخلافه هو فله غرسه إن نفع حينئذ. (قوله: ولا يتناول) أي: الشجر. (قوله: أن الياسمين) وكذا القثاء، والبطيخ، والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه [حاشية الشربيني] المنهاج ولو كانت يابسة وإن قال المحشي ما يخالفه. اهـ. - رحمه الله - (قوله: إن لم يشرط القطع) ولم تكن العادة جرت بترك ساقه. اهـ. م ر ق ل (قوله: فرصاد) هو شجر التوت (قوله ومثله ورق النيلة) استشكله سم بما تقدم أن الجزة الظاهرة مما يجز مرارا لا تدخل في البيع ولا شك أن النيلة مما يجز مرارا فليصور بما إذا باع الظاهر منها كما إذا باعها بشرط القطع قال وقد وافق م ر عليه ورده ع ش بأن ما تقدم إنما هو في بيع الأرض وما هنا في بيع الشجرة وهي اسم لما ظهر اهـ وقد يقال إن هذا الورق ثمر، والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع ودفعه ح ل على المنهج بأن محل كون الثمرة الموجودة عند البيع للبائع إذا كانت غير ورق وأما إذا كانت ورقا كما هنا فإنها تدخل في البيع. اهـ. وله وجه لأنه من مسمى الشجر بخلاف الثمرة غير الورق. (قوله: بحكم الاستتباع) أي لا الملك. (قوله: أو مجانا) اعتمده م ر. (قوله: الذي من

الثمار قد ظهر) تقدم الكلام في وجوب شرط قطعه عن السبكي وغيره فراجعه (قوله: فثمرتها للبائع) أي شرطها أو لا إلا أن يشرط المبتاع في حال سكوت البائع عن الشرط ومثله يقال في المفهوم ولا إشكال (قوله مفهومه. . . إلخ) لا نسلم أن مفهومه ما ذكر بل مفهومه أنه إذا باع نخلا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بأن تكون للمشتري وإن شرطت للبائع ويلغو الشرط وبأن تكون للمشتري إذا شرطت له أو سكت عن الشرط. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: والتين يحمل حملين. . . إلخ) هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with fruit after pollination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2010)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع "(قال الشافعي) فإذا جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الإبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ابتاع أرضا ذات نخل مثمر أو ابتاع نخلا فالحكم فيهما سواء. وقد دخل في البيع ما اتصل بالنخل من سعف وليف. فأما الثمرة فلا يخلوا حالها في العقد من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترطا دخولها في البيع فدخل فيه اتفاقا مؤبرة كانت أو غير مؤبرة. والحالة الثانية: أن يشترطا خروجها من البيع فتكون خارجة منه اتفاقا مؤبرة أو غير مؤبرة لكن إن كانت مؤبرة لم يلزم اشتراط قطعها لأنها خارجة بالعقد والشرط تأكيد، وإن كانت غير مؤبرة قال الشافعي في كتاب الصرف: لم يجز إخراجها من العقد إلا باشتراط القطع لأنها تخرج من العقد بالشرط فاعتبر فيه حكم ما استوفى عليه

العقد من اشتراط القطع. والحالة الثالثة: أنها وإن كانت مؤبرة فهي داخلة في البيع. واستدل أبو حنيفة على أن غير المؤبرة لا تدخل في البيع بأنها مما يصح إفراده بالعقد فلم يجز أن يكون تبعا لأصله في البيع كالمؤبرة. قال: ولأنه عقد لا يتبعه الثمرة المؤبرة فوجب ألا يتبعه الثمرة غير المؤبرة كالرهن. قال: ولأن الثمرة نماء كالزرع فلما حال الزرع في كونه بذرا وظهوره بقلا في أنه لا يدخل في البيع تبعا للأرض وجب أن يستوي حال الثمرة في كونها في الطلع وظهورها مؤبرة

من الطلع في ألا يدخل في البيع تبعا للنخل وتحريره أنه نماء لو كان ظاهرا لم يتبع أصله في البيع فوجب إذا كان كامنا لم يتبعه في البيع كالزرع. بأحد الوصفين انتفى ذلك الحكم عن الوصف الآخر فلما جعل الآبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري. الثاني: أنه جعلها للبائع بشرط التأبير فلم يجز أن تجعل له مع عدم التأبير. ودليل ثالث من الخبر وهو أن نصه على التأبير لا يخلوا من أحد أمرين: إما أن يراد به التنبيه على غيره، أو التميز من غيره فلم يجز أن يراد به التنبيه لأن الحكم ما لم يؤبر أخفى من حكم ما قد أبر والتنبيه ما يقصد به بيان الأخفى ليدل على حكم الأظهر فثبت أن المراد به التميز عن غيره وأن الحكم مختص به. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنشد قول الأنصاري حين حرم عليه بعض ملوك الجاهلية ثمرة نخلة له: (جددت جنى نخلتي ظالما ... وكان الثمار لمن قد أبر) فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "وكان الثمار لمن قد أبر فكان ذلك منه إثباتا لهذا الحكم." كما أنشد قول الأعشى: وهن شر غالب لمن غلب. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "وهن شر غالب لمن غلب" . تثبيتا لهذا القول. وروي أن رجلين تبايعا نخلا ثم اختصما في الثمرة فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي لقح فدل على أن التلقيح وهو التأبير علم يتعلق به الحكم في تمليك الثمرة فإن لقح البائع كانت الثمرة له وإن لقح

المشتري اقتضى أن تكون الثمرة له. ولأن ثمرة النخل إذا كانت طلعا بمثابة الحمل إذا كان مستجنا فإذا أبرزت من طلعها كانت كالحمل إذا انفصل عن أمه فلما كان الحمل قبل انفصاله تبعا لأمه في البيع اقتضى أن تكون الثمرة قبل بروزها من الطلع تبعا للنخل في البيع. وتحريره قياسا أنه نماء مستجن في أصله فوجب إذا لم يظهر أن يكون في البيع تبعا لأصله كالحمل في البطن واللبن في الضرع.

فإن قيل المعنى في الحمل أنه لا يجوز إفراده بالعقد فلذلك كان تبعا وليس كذلك الثمرة لأنه يجوز إفرادها بالعقد فلم يكن تبعا. قيل هذا فاسد بأبواب الدار. ثم يقال الحمل جار مجرى أبعاض الأم فلما لم يجز العقد على أبعاضها لم يجز على حملها والثمرة قبل التأبير تجري مجرى أغصان الشجرة فلما جاز العقد على أغصانها جاز على ثمرها، ولأنها ثمرة تختلف أحوالها فجاز أن تكون تبعا لأصلها في بعض أحوالها قياسا على نور الثمار قبل انعقادها. فأما الجواب عما ذكروه من قياسهم على المؤبرة، فالمعنى في المؤبرة أنها ظاهرة فلم تكن تبعا كالولد، وغير المؤبرة كامنة فكانت تبعا كالحمل. وأما الجواب عن قياسهم على الرهن قلنا في الرهن مذهبان: أحدهما: يتبع الرهن ما كان غير مؤبر فعلى هذا سقط السؤال. والثاني: لا يتبع فعلى هذا المعنى في الرهن أنه لما ضعف عن أن تتبعه الثمرة الحادثة ضعف عن أن تتبعه الثمرة المتقدمة وليس كذلك في البيع. وأما الجواب عن قياسهم على الزرع فالمعنى في الزرع أنه مستودع في الأرض وليس بحادث منها فلهذا لم يكن تبعا لها وليس كذلك الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on male palm spathe before pollination in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2012)

فصل: فأما طلع الفحول قبل تأبيره ففيه وجهان: أحدهما: كونه تابعا للعقد داخلا في البيع كطلع الإناث. والوجه الثاني: وهو أصح ألا يكون تابعا ولا يدخل في البيع. والفرق بينه وبين طلع الإناث أن طلع الإناث لا يؤخذ إلا بعد إباره وتناهيه بسرا ورطبا، وطلع الفحول يؤخذ قبل إباره ويكون حال تناهيه طلعا وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في طلع الإناث هل يقاس على الحمل قياس تحقيق أو قياس تقريب. فقال بعضهم: قياس تحقيق فعلى هذا لا يصير طلع الفحول مؤبرا بالتشقيق والظهور. وقال آخرون: بل قياس تقريب اعتبارا بالعرف فعلى هذا يصير طلع الفحول مؤبرا اعتبارا بالعرف. فصل: فإذا تقرر هذا فالعقود التي يملك بها النخل المثمر على أربعة أضرب: أحدها: عقد معاوضة على وجه المراضاة كالبيع والصلح والصداق فهذه العقود تتبعها الثمرة غير المؤبرة. والضرب الثاني: عقد معاوضة على غير وجه المراضاة كالمبيع إذا استرجع بحدوث

الفلس فهل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعا له على وجهين يذكران في الفلس، وكالرهن إذا بيع جبرا على الرهن هل يباع معه ما لم يؤبر من الثمرة على وجهين: والضرب الثالث: ما لم يكن من عقود المعاوضات لكنه على وجه المراضاة كالهبة والوصية، فهل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعا له على وجهين يذكران في الهبة. والضرب الرابع: ما لم يكن من عقود المعاوضات ولم يكن مأخوذا على وجه المراضاة كالطلاق إذا استرجع به نصف المهر قبل الدخول فلا تكون الثمرة داخلة فيه لا يختلف فيه المذهب، وكالوالد إذا رجع فيما وهبه لولده لم يكن للوالد استرجاع الثمرة منه على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the minimum amount of pollination that makes fruit belong to the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2013)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه وإن قل وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أبر الحائط أو نخلة منه كان تأبيرا لجميعه، وصار ما لم يؤبر من الحائط في حكم ما قد أبر منه في كونه للبائع وخروجه من البيع لقوله – صلى الله عليه وسلم : "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع" ولم يفصل بين أن يكون التأبير في جميعه أو بعضه، ولأن في اعتبار التأبير في كل نخلة مشقة وفي تبعيض الثمرة بين البائع والمشتري اختلاف وسواء مشاركة فجعل ما لم يؤبر تبعا لما قد أبر في خروجه من البيع. فإن قيل: فهلا جعلتم ما قد أبر تبعا لما لم يؤبر في دخوله في البيع. قل: لأن المؤبرة ظاهرة وغير المؤبرة باطنة وقد استقر في الشرع أن يكون الباطن تبعا للظاهر ولا يكون الظاهر تبعا للباطن. ألا ترى أن ما بطن من أساس الحائط ورؤوس الأجذاع تبع لما ظهر في جواز البيع، ولا يكون ما ظهر تبع لما بطن في بطلان البيع.

Mas'alah: Who owns newly emerged fruit after pollination when the garden is sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2014)

فصل: فإذا جرى على جميع الحائط حكم التأبير وجعل الثمرة للبائع خارجة من البيع فأطلعت النخلة بعد ذلك طلعا مستحدثا نظر فيه، فإن كان من طلع العام المستقبل كان للمشتري، وإن كان من طلع العام الماضي تأخر ثم أطلع بعد تأبير ما تقدم ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يكون للمشتري لحدوثه على ملكه. والثاني:

وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه يكون للبائع لأنه لما كان ما لم يؤبر تبعا لما قد أبر خوفا من سوء المشاركة، وجب أن يكون ما لم يطلع تبعا لما قد أطلع خوفا أيضا من سوء المشاركة. والوجه الأول أصح. والفرق بين ما ذكره أن ما لم يؤبر يصح عليه العقد ويلزم فيه الشرط فجاز أن يصير تبعا لما قد أبر في العقد. وما لم يطلع لا يصح عليه العقد ولا يلزم فيه الشرط، فلم يصر تبعا لما قد استثناه العقد، ولو كان ما ذكره تعليلا صحيحا لجاز بيع ما لم يخلق من الثمار تبعا لما قد خلق كما يجوز بيع ما لم يبدو صلاحه تبعا لما بدا صلاحه، وفيما ذكرنا من ذلك دليل الكيل على وهاء قوله وفساد تعليله. فصل: فإذا كان له حائطان محرزان فباعهما وقد أبرت ثمرة أحدهما ولم تؤبر ثمرة الآخر فلكل واحد من الحائطين حكم نفسه لامتيازهما وتكون الثمرة المؤبرة للبائع وثمرة الحائط الذي لم يؤبر للمشتري. ولو كان حائطا واحدا فأبرت ثمرة مقدمه ولم تؤبر ثمرة مؤخره فإن باع جميع الحائط كان كل الثمرة في حكم المؤبرة، وإن أفرد العقد على إحدى الحصتين نظر فإن كان العقد على مقدم الحائط الذي قد أبر فثمرته للبائع، وإن كان على مؤخر الحائط الذي لم يؤبر ففيه وجهان: أحدهما: للبائع أيضا لأن الحائط واحد وتأبير بعضه تأبير لجميعه فيصير المؤخر الذي لم يؤبر في حكم المقدم الذي قد أبر. والوجه الثاني: أنها تكون للمشتري لأن إفراد المؤخر بالعقد يجعله في حكم الحائط المحرز فلا يكون تبعا لغيره في التأبير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of male palm trees sold after pollination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2015)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث

فثمرها للبائع وهي قبل الإبار وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها لأنه لم يزايلها فإن بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن طلع الفحول إذا تشقق كان مؤبرا وقبل تشققه على وجهين: أحدهما: لا يكون مؤبرا كطلع الإناث. والثاني: يصير في حكم المؤبر لأنه يوجد في الغالب طلعا. فإذا تبايعا نخلا فيها فحول وإناث فإن أبر طلع الإناث كان طلع الفحول تبعا لها سواء تشقق أو لم يتشقق. ولو أبر طلع الفحول إما بالتشقق أو بظهور الطلع في أحد الوجهين ولم يؤبر شيء من طلع الإناث فهل يصير طلع الإناث تبعا له في التأبير حتى يحكم بجميعه للبائع على وجهين: أحدهما: يصير طلع الإناث تبعا لطلع الفحول في التأبير كما صار طلع الفحول تبعا لطلع الإناث في التأبير. والوجه الثاني وهو أصح: أن طلع الإناث لا يتبع طلع الفحول وإن كان طلع الفحول يتبع طلع الإناث، والفرق بينهما: أن مقصود الثمار هو طلع الإناث لأنه يصير بسرا ورطبا وتمرا وطلع الفحول تبع له لأنه مراد لتلقيحه وليس يقصد في نفسه فلذلك صار طلع الفحول تبعا لطلع الإناث، في التأبير ولم يصر طلع الإناث تبعا له.

Mas'alah: What is the definition of pollination (ta'bir) in the context of selling palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5675)

الفحال فيضرب في ناحية من نواحي البستان عند هبوب الرياح فيحمل الريح أجزاء الفحال إلى سائر النخيل فيمنعه التساقط وفي عبارة جماعة ما يوهم أن التشقق داخل في مسمى التأبير وسنبين لك فيما سيأتي أنه ليس الأمر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of pollinated and unpollinated fruit in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5682)

وخوصها لا خلاف في ذلك (وأما) الطلع فإن كان غير مؤبر دخل وإن كان مؤبرا لم يدخل للحديث الذي استدل به المصنف وهو يدل على الحكم الثاني بمنطوقه وعلى الأول بمفهومه وكلام المصنف يقتضي أنه جعله مفهوم الشرط وكذلك فهمه صاحب الانتصار ويحتمل أن يكون من مفهوم الصفة فإنه جعل التأبير صفة للنخل وكذلك جعله الغزالي في المستصفى وغيره من الأصوليين من أمثلة مفهوم الصفة وكلاهما صحيح

Mas'alah: What are the textual proofs regarding the sale of palm trees with fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5682)

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني لنا من الحديث أدلة ثلاثة (أحدها) دليل الخطاب هو دليل الشافعي رحمه الله تعالى منه وذلك أن الطلع له وصفان مؤبر وغير مؤبر فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مؤبرا للبائع دل على أن غير المؤبر للمشتري كما نقوله في سائمة الغنم زكاة (والثاني) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع) فجعلها للبائع بالشرط وهو أن تكون مؤبرة فعلم أنها إذا كانت غير مؤبرة فليست للبائع لعدم الشرط فمن قال إنها للبائع في الحالين فقد خالف من وجهين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها للبائع إذا أبرت بهذا الشرط ولم يجعلها هو له بهذا الشرط (الثاني) أنه أعني المخالف جعل غير المؤبرة للبائع مع عدم الشرط (والدليل الثالث) من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون

ذكر التأبير بينها على أن غير المؤبر أولى بأن يكون للبائع

وإما أن يكون لتعيين أن غير المؤبر لا يكون للبائع لاسبيل إلى الأول لأن المؤبر بائن ظاهر وغير المؤبر كامن مستتر وما كان مستترا فهو أولى بالتبعية من الظاهر بدليل الحمل فتعين الثاني وهو أن يكون المقصود أن لا يكون للبائع عند عدم التأبير

Mas'alah: How does Imam al-Shafi'i derive the ruling on fruit in a palm tree sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5683)

وذكر الشيخ أبو حامد عن الشافعي من الاستدلال موجود في الأم فإنه قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حد قال (إذا أبر فثمره للبائع) فقد أخبرنا بأن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفا فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا موجودا بالسنة وقال قريبا من ذلك في الإملاء أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fruit ownership when selling a palm tree before fertilization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5683)

وقال في المختصر إذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبار حد الملك للبائع فقد جعل ما قبله حد الملك للمشتري على أن كلام الشافعي في الأم يحتمل أن يكون جعله من مفهوم الشرط وكلا المفهومين حجة عندنا على أن كلام الشيخ أبي حامد ومن تبعه

يقتضي أنهم لم يريدوا بالوجه الثاني جعله من مفهوم الشرط بل إنه يدل عليه باللفظ وبه صرح القاضي أبو الطيب وفيه بعد إلا أن يريدوا أن اللفظ دل على كونه شرطا والمخالف يقول إنه ليس بشرط فهذا الذي أرادوه والله أعلم وهو بهذا التقدير صحيح ولم يريدوا أن اللفظ يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويمكن أن ينزل كلام المصنف على ما ذكروه وأن ذلك ليس من باب المفهوم (وأما) الوجه الثالث الذي ذكره الشيخ أبو حامد فهو راجع إلى المفهوم وهو صالح لأن يستدل به في كل شرط أو صفة لكن القائلون بالمفهوم منهم من يجعله بمنزلة الملفوظ به وكأنه استقر في اللغة أنه إذا خص المذكور بالذكر اقتضى هذا قيام قول آخر له يتضمن نفي الحكم عما عداه انتقاء ظاهرا ومنهم من يجعل المفهوم مستندا إلى البحث عن طلب فوائد التخصيص فالوجه الأول ماش على الطريقة الأولى ولذلك نسب الدلالة إلى اللفظ وكلام الشافعي الذي حكيته يشعر بذلك لكن الأنباري في شرح البرهان نقل عن الشافعي أن اختياره الثاني مستمر على الطريقة الثانية (وأما) الثاني فقد نبهت على مراد الأصحاب به وأنه ليس من باب المفهوم ولعل المصنف جعله من

مفهوم الشرط لأنه أقوى عند كثير من أصحابنا من مفهوم الصفة وقال به جماعة من المنكرين لمفهوم الصفة. واعلم أن هذا الاستدلال يتجه عند من يرى المفهوم حجة وهم الأكثرون فقال بمفهوم الصفة الشافعي ومالك وأكثر أصحابنا وأكثر المالكية ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى مالك وممن قال به أبو الحسن الأشعري وأنكره ابن سريج والقفال هنا وقال ابن سريج بمفهوم الشرط (وأما) الخصم المنكر لكل من المفهومين فلا يمكن الاحتجاج عليه بدفع مخالفيه في الاصل وكذلك بعد أصحابنا ممن أنكر المفهومين معا فكيف يمكنه التمسك في هذا الفرع به لكن الخصم في إلحاق غير المؤبرة بالمؤبرة يحتاج إلى قياس ولن يجده ومتى لم يثبت ذلك ولم يقم دليل على تبعية

غير المؤبرة وجب كونها للمشتري تبعا للشجرة وكذلك قال بذلك من ينكر المفهوم والقياس كداود (فإن قلت) بل يجب كونها للبائع عملا بالأصل وبقائها على ملكه (قلت) لابد في إدراجها في البيع من قياس أو عرف عند من ينكر القياس واعتضد الأصحاب بما رواه الشافعي رضى الله عنه عن سعيد بن سالم عن ابان جريج أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا مثمرا ولم يشترط المبتاع التمر ولم يستثن البائع ولم يذكراه فلما ثبت البيع اختلفا في التمر واحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالتمر للذي لقح النخل البائع وهذا من مراسيل عطاء ففيه اعتضاد على أنه ليس أصرح من الأول بكثير فإن قوله البائع دليل على أنه أراد بالذي لقح المعهود لا العموم وحينئذ يعود إلى أن ذكر الصفة هل يدل على نفي الحكم عما عداه هذا بحسب هذه الرواية ولم أجد غيرها فيه عموم بحيث أثق بصحته وروى ابن ماجه وعبد الله بن أحمد ابن حنبل في مسنده عن عبادة بن الصامت قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر النخل لمن أبرها إلار أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشتطر البائع) فأما رواية ابن ماجه ففي سندها الفضيل بن سليمان وليس بالقوي وقال ابن معين ليس بثقة فالحديث نسبه ضعيف من هذا الطريق وذكر القاضي أبو الطيب الحديث الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه ولفظه (فجعل الثمر لمن

أبرها) وقال ذكر هذا الحديث أبو إسحق في الشرح وأبو علي الطبري في المحر ونقله الشيخ أبو حامد عن الساجي قال وهذا نص وليست في هذه الروايات زيادة على رواية مسلم المتقدمة إلا أنه ليس في هذا الاستثناء اشتراط من المبتاع فالأولى أن يستدل برواية مسلم وتعليق الحكم فيها بالوصف ودلالته على أن ذلك (1) وقال الماوردي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشد قول الأعرابي حين حرم عليه بعض ملوك

الجاهلية ثمرة نخلة له جذذت جنى نخلتي ظالما * وكان الثمار لمن قد أبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكان الثمار لمن قد أبر) و

Mas'alah: What are the scholarly opinions on including fruit in a palm tree sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5685)

كان ذلك منه إثباتا لهذا الحكم كما أنشد قول الأعشى. وهو سر غالب لمن غلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم. وهو سر غالب لمن غلب. تثبيتا لهذا القول وهذه الوجود ذكرناها على جهة الاستئاس والاعتضاد لاأنه يقوم بها بمفردها حجة والحجة ما تقدم وله تتمة تأتي في فرع مذاهب العلماء والله أعلم. (فرع) في مذاهب العلماء. وافقنا على دخول الطلع والتفرقة بين ما قبل التأبير وبعده مالك وأحمد والليث بن سعد وداود بن علي والطبري وقال ابن أبي ليلى يدخل الطلع في بيع النخل بكل حال وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون والاوزاعي لايدخل بكل حال مؤبرا كان أو غير مؤبر الا بالشرط فاخذ أبو حنيفة رضى الله عنه بالمنطوق دون المفهوم وأخذ الشافعي رضي الله عنه بالمنطوق والمفهوم معا ولم يأخذ ابن أبي ليلى بالمنطوق ولا بالمفهوم واحتج من نصر قوله بأنه متصل بأصل الخلقة فأشبه السقف والأغصان والصوف على ظهر الغنم (وأجاب) أصحابنا رحمهم الله بأن هذه الأشياء إنما دخلت لأنها أجزاء وليست بنماء بدليل أن الحيوان يولد وعليه الصوف والنماء مالا يكون أصلا (وأما) الثمرة فإنها نماء (وردوا) هذا القول بما تقدم من السنة والاستدلال (واحتجت) الحنفية ومن وافقهم بأنها ثمرة (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5686)

(تتمة) استدلال الأصحاب وقول المصنف رحمه الله ولأن ثمرة النخل كالحمل إلى آخره هو من كلام القاضى

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5687)

أبي الطيب ولذلك الأصحاب قاسوه على الحمل الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهم وتقدمت الاحترازات التي فيه لكن الشافعي رضي الله عنه في الأم في هذا الموضع قال وتخالف الثمرة المؤبرة الجنين في أن لها حصة من الثمن لأنه ظاهر وليست للجنين لأنه غير ظاهر ولولا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لما كان الثمر مثل الجنين في بطن أمه لأنه يقدر على قطعه والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك مباحا منه والجنين لا يقدر على إخراجه حتى يقدر الله تعالى له ولا يباح لأحد إخراجه وإنما جمعنا بينهما حيث اجتمعا في بعض حكمهما بأن السنة جاءت في الثمر لم يؤبر بمعنى الجنين في الاجماع فجمعنا بينهما خيرا لاقياسا إذا وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر كحكم الاجماع في جنيين الأمة وإنما مثلنا فيه تمثيلا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى ان يقاس على شئ بل الاشياء تكون له تبعا هذا كلام الشافعي رضي الله عنه وهو يقتضي الفرق بين الثمرة والحمل والاعتماد في ذلك على الحديث وحده وكما دل الإجماع في الحمل على الفرق بين قبل ظهوره وما بعده كذلك دلت السنة في الثمرة على الفرق بين ما قبل التأبير وما بعده وكلام

الشافعي في هذا الموضع صريح في أن الحمل لا يقابله قسط من الثمن على غير الاصح عن الأصحاب والأصحاب ذكروا في أن الثمرة هل يقابلها قسط من الثمن طريقين (إحداهما) القطع بالمقابلة كما هو نص الشافعي (والثانية) تخريجها على قولين كالحمل وهي ضعيفة لمخالفتها النص ورجحها الرافعي في باب الرد بالعيب وقصد الشافعي رضي الله عنه بذلك تشبيهه قبل ظهوره بالثمرة غير المؤبرة ثم ذكر الفرق بينهما من جهة القدرة على فصل الثمرة عن الشجرة بخلاف الحمل والأصحاب قاسوا عليه ولم ينظروا إلى هذا الفرق وذكروا اعتراضات على

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruit in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5688)

القياس وانفصلوا عنها (أما) الاعتراضات فإن المعنى في الحمل لا يجوز إفراده بالعقد فلذلك كان تبعا وليس كذلك الثمرة لأنه يجوز إفرادها بالعقد على رأي ابن أبي هريرة وهو الصحيح عند طائفة وهذا قريب مما قاله الشافعي رضي الله عنه وليس إياه وبأنه لو كان الطلع كالحمل لوجب أن تكون الثمرة للمشتري وإن كانت قد ظهرت لأنها متصلة بالأصل وبأنه لا يجوز للبائع استثناء الحمل لنفسه ويجوز له استثناء الطلع لنفسه وانفصلوا عن الأول بأبواب الدار فإنه يجوز إفرادها بالعقد ومع ذلك تتبع وإنما لم يجز العقد على الحمل وجاز على الثمرة لأن الحمل جار مجرى أبعاض الأم فلما لم يجز العقد على أبعاضها لم يجز على حملها والثمرة قبل التأبير تجري مجرى أغصان الشجرة فلما جاز العقد على أغصانها جاز على ثمرها (وعن الثاني) بأنها إذا كانت كامنة في الطلع فهي بمنزلة الحمل لاأصل لها غيره فأما إذا ظهرت من الطلع فقد أخذت شبها من

الولد المنفصل عن الأم لأنها ظاهرة كالولد وأخذت شبها من الجنين لأنها متصلة بالأصل كاتصال الجنين بالأم وليس أحدهما أولى من الآخر فتعارضا وبقيت الثمرة على ملك البائع كما كانت (وعن الثالث) أنه يجوز للبائع استثناء السقف والأغصان ومع ذلك إذا لم يستثن دخلت في البيع (فائدة) كلام الشافعي رحمه الله المتقدم كالصريح في إفادة الإجماع على دخول الحمل في بيع

Mas'alah: What are the four types of contracts by which palm trees and fruit are owned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5691)

قاعدة) العقود التي يملك بها النخل والثمر أربعة أضرب (أحدها) عقد معاوضة على وجه المراضاة كالبيع والصلح والصداق والخلع والإجارة كما إذا أجر داره مدة بنخلة مطلقة فهذه العقود تتبعها الثمرة غير المؤبرة ولا تتبعها المؤبرة (الضرب الثاني) ما ملك بمعاوضة على غير وجه المراضاة كما لو باعه نخلا فأطلعت في يد المشترى ثم أفلس فرجع البائع في عين ماله فهل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعا له فيه وجهان (أصحهما) عند الروياني التبعية وكما إذا رهن نخلا فأطلعت فحل الدين والطلع لم يؤبر فيبع المرهون جبرا من غير رضا الراهن هل يدخل الطلع في البيع أم لافيه وجهان وقطع الروياني هنا بالتبعية لأنه وجد منه الرضا بهذا البيع عند الرهن وقد أطلقوا على هذين القسمين أنهما من عقود المعاوضات التي على غير وجه المراضاة وقد يتوقف في إطلاق العقد على الرجوع في الفلس والأمر في ذلك قريب ومن عد ذلك في عقود المعاوضات أراد به البيع الذي يرتب الرجوع عليه وحكى الجرجاني الوجهين أيضا في بيع نخيل المفلس في دينه (الضرب الثالث) عقد على سبيل المراضاة من غير معاوضة

كالهبة والوصية هل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعا له على وجهين ومثل أن يهب نخلا لوله فيطلع فيرجع في هبته هل يتبع الطلع النخل على وجهين (الصحيح) من المذهب ما قال الماوردي هنا أن الوالد لا يسترجع الثمرة وعد هذا القسم أيضا من هذا الضرب اعتبارا بالعقد المبني عليه كما تقدم وعد هذان الوجهان في كل هذه المسائل التي في الضربين قال الشيخ أبو حامد وغيره أصلها مسألة واحدة وهي إذا رهنه نخلا عليها طلع لم يؤبر هل يدخل في الرهن بإطلاق العقد أم على قولين قال القاضي أبو الطيب قال في الجديد لايدخل لأن الرهن لا يزيل الملك وكان يقول في القديم يدخل على الطريق البيع ثم رجع عنه في الجديد (الضرب الرابع) ما لم يكن من عقود المعاوضات ولم يكن مأخوذا على وجه المراضاة كالطلاق قبل الدخول إذا استرجع به نصف المهر وكان قد أصدقها نخلا لاطلع عليها ثم أطلعت وطلقها قبل التأبير وقبل الدخول فههنا لاتتبع الثمرة الشجرة ولا ترجع إلى الزوج قولا واحدا قال الماوردي لا يختلف المذهب فيه وقال الشيخ أبو حامد إنه ليس لنا موضع لايتبع الطلع قبل الإبار الأصل إلا في هذه المسألة يعني قولا واحدا وتعليله أن الصداق إذا كان زائدا زيادة متصلة غير متميزة كالسمن والكبر والصنعة لا يرجع به وإنما يرجع بنصف قيمته يوم أصدقها فإذا لم يرجع بالزيادة التي لا تتميز فلأن لا يرجع

بالطلع أولى فإن أراد أن يرجع بنصف النخلة دون الطلع فإن له ذلك ويترك الطلع إلى أوان الجذاذ وجعل الماوردي من هذا لقسم الوالد إذا رجع فيما وهبه لولده لم يكن للوالد استرجاع الثمرة معه على الصحيح من المذهب وفهم عنه الروياني القطع بذلك فقال وفي الحاوي وعلى هذا الوالد لا يسترجع في الهبة من الولد غير المؤبرة قولا واحدا لأنه لا معاوضة ولا تراض.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has split open but not yet been pollinated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5692)

(فرع) وأما قول المصنف رحمه الله قال الشافعي رحمه الله وما تشقق في معنى ما أبر لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر فهو كذلك في الأم والمختصر وإن لم يكن بلفظه والقياس الجلى خاهر في ذلك لأن الاعتبار بظهور الثمرة فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج أو تشقق بالرياح اللواقح وهو أن يكون فحول النخل في ناحية الصبا فتهب في وقت الابار فان الابار تتأثر براوئح طلع الفحول قال الشيخ أبو حامد بل ظهورها بنفسها أولى قال الشافعي رحمة الله عليه في البويطي الإبار في النخل إذا انشق الخف وبدت الثمرة فهو وقت الإبار أبر أو ام يؤبر قال الماوردي وقد يكون من أنواع النخل ما يكون ترك تلقيحه أصح للثمرة ومن كلام الشافعي والبويطي المذكور يستفاد أن التأبير اسم لوضع طلع الفحال في الإناث بعد تشققها لا لنفس التشقق وهو معنى قول الأصحاب إن وقت التأبير قائم مقام التأبير وإن وضع الكش بعد تشقق الثمرة ليس بشرط في سلامة ذلك للبائع والتبعية في المبيع وعدمها منوطة بالتشقق لا بوضع طلع الفحال فيها فيكون ذكر التأبير غالبا والنخل تارة يتشقق بنفسه فيلقح بعد ذلك وتارة يبلغ أوان التشقق ولم يتشقق بعد ويشقق ويفعل ذلك به وقال ابن الرفعة ما معناه إنا إنما اتبعنا المعنى هنا ولم نتبع اللفظ ولا أجرينا فيه خلافا لأن المعنى قوي بأصل بقاء ملك البائع ولا يعارض ذلك بأن تركه التأبير عند إمكانه كالاعراض فنجعل تابعة لمقتضى مفهوم الحديث لضعف عموم المفهوم وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف العلماء أن الحائط إذا تشقق طلع إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الخف وما ذكره هؤلاء الأئمة هو المعول عليه وقال ابن حزم الظاهري إنه لو ظهرت ثمرة النخل بغير

ابار لم يحل اشترطها أصلا وجمد جمودا عجيبا فقال لا يجوز في ثمرة النخل

إلا الاشتراط فقط (وأما) البيع فلا حتى يصير زهوا فإذا هو صار زهوا جاز فيه الاشتراط والبيع مع الأصول ودونها وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور خاصة ولم يطرده في غير النخل من الشجر ولا في النخلة الواحدة والنخلتين وهذا جمود عجيب ينكره الفهم وعدم طرده إياه في النخلة والنخلتين بناء منه على أن النخل اسم جمع ولمخالفيه أن يقولوا إنه اسم جنس فان العرب لم تلزمه تاء التائنيث قال الله تعالى (اعجاز نخل من منقعر) وإذا كان اسم جنس شمل القليل والكثير كتمر وسائر ما مؤنثه بالتاء مما لم تلزمه العرب كالتخم البهم بخلاف الرطب فانهم قالوا هو الرطب كما لم تلتزم فيه العرب التأنيث يصح أن يكون اسم جنس النخل من هذا القبيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5693)

(فرع) فأما غير المؤبرة فقد علم أنها عند الإطلاق تكون للمشتري فلو اشترطها البائع فلا خلاف في الجواز وإن اختلفوا في جواز إفرادها في البيع فان ذلك بيع حقيقي وهذا استجد فيصح قال القاضي أبو الطيب قال في كتاب الصرف فذلك جائز لأن صاحب النخل نزل عليه تسوية الثمرة في نخله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit with a condition to cut it when selling palm trees before pollination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5694)

حين باعها إياه إذا كان استثناها على أن يقطعها فإن استثنى على أن يقرها فلا خير البيع لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مفردة إلى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله قال القاضي أبو الطيب وهذا الكلام يقتضي أن من باع نخلا قبل التأبير واستثنى الثمرة لنفسه لم يجز إلا بشرط القطع وليس يقول بهذا أحد من أصحابنا لأنه يجوز أن يشترط مطلقا وإنما شرط القطع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قلت) قد قال به بعض الأصحاب تخريجا على أن المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل فإن الثمرة بالبيع قد أشرفت على زوالها عن البائع وبالاستثناء كأنها رجعت إليه فأشبهت الداخلة في ملكه ابتداء فلذلك شرط شرط قلعها والوجهان مشهوران في طريقة المراوزة حكاهما القاضي حسين وغيره وجعلوا هذه قاعدة أن ما أشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل وخرجوا على ذلك مسائل (منها) إذا باع دارا واستثنى منفعتها لنفسه سنة هل يصح كما لو باعها ثم استأجرها اولا يصح فيه الوجهان فإن قلنا هناك يصح فههنا يجب القطع في الحال وإن قلنا هناك لا يصح فههنا يصح ولكن لا يجب القطع في الحال هكذا قال القاضي حسين (ومنها) إذا جنى المدبر جناية تستغرق قيمته ثم مات الشيد ولم يخلف غيره ففداه الورثة حكمنا بنفوذ العتق وفي الولاء قولان (إن قلنا) المشرف كالزائل العائد فالولاء للورثة وإلا فللمتوفى ومنهم من يؤول نص الشافعي على ما إذا باع الشجرة مطلقا ثم اشترى من المشتري الطلع فإنه يجوز بشرط القطع هكذا قال القاضي حسين وغيره وممن جزم بظاهر النص الماوردي على ما حكى الروياني عنه لكن أكثر العراقيين جازمون بإنكار ذلك وأن ما نقل عن كتاب الصرف خطأ في النقل لأن حرملة نقل إذا كان اشتراها على أن يقطعها فإن اشتراها على أن يقرها فلا خير في البيع فوقع الخطأ في النقل من قوله اشترى إلى قوله استثنى ووافقهم القفال على هذا والقاضي حسين أيضا صحيح خلاف ظاهر النص وحمله تأويله أنه أراد به إذا باع النخل قبل التأبير فكانت الأصول والثمرة للمشتري ثم اشترى البائع الثمرة منه قبل بدو

الصلاح لم يجز الشراء إلا بشرط القطع ولكنا نعود إلى الكلام في ذلك عند بيع الثمار (وأما) الحديث فليس فيه تعرض لذلك نعم قد يقال إذا كان مقتضاه أن يكون للمشتري فينبغي إذا شرطت للبائع لا يصح كالحمل كما لا يصح استثناؤه لا يصح ههنا فما وجه جزم الأصحاب بصحته ونظرهم بعد ذلك في أنه هل يشترط شرط القطع أم لا (والجواب) عن هذا أنها ليست كالحمل من كل وجه كما تقدم وقد تقدم خلاف في جواز إفرادها بالبيع فإن قلنا به فلا إشكال في جواز استثنائها وإن قلنا بقول ابي اسحق المروزي وهو ان لا يجوز إفرادها بالبيع فذلك لأن المقصود فيها مغيب ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز استثناؤها فإنه لا يشترط في المستثنى ما يشترط في المبيع وقال المالكية إن شرطها البائع لم يجز وكأن المشتري باعها قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells a pollinated palm tree without informing the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5696)

(فرع) باع نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري إنها مؤبرة ولم يعلم المشتري بتأبيرها ثم علم كان الخيار قاله الشافعي رضي الله عنه والأصحاب القاضي أبو الطيب والروياني والمتولي وعللوه بأن له بقاء الثمرة ربما أضر بالشجرة في سنة أخرى فإن من الأشجار ما يحمل سنة ولا يحمل سنة أو يقل في سنة ويكثر في سنة وأيضا فإنه يحتاج إلى الدخول في ملكه وربما يتأذى به قال ابن الرفعة ولا يقدح ذلك في البيع قولا واحدا وإن قدح في الزرع على وجه لأن هذه المنفعة تافهة بخلاف منفعة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the spathe of pollinated dates left on the palm tree after sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5696)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد إذا أبر الطلع وحكمنا ببقائه للبائع فجزم الكمام للمشتري فإنه يترك على النخلة نقله عنه في النهاية وجزم به في الروضة نقلا عن البسيط عند الكلام فيما يدخل تحت اسم الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unpollinated dates for the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5697)

(فرع) لو شرط غير المؤبرة للمشتري قال في التتمة كان تأكيدا ولك أن تقول يصير كشرط الحمل إذا صرح به وفيه خلاف وسيأتي نظيره فيما إذا باع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح قالوا فيها يصح وسيأتي البحث المذكور فيها وهو هنا أقوى لأن المؤبرة التي لم يبد صلاحها يجوز بيعها بمفردها قولا واحدا ولكن يشترط فيه شرط القطع وغير المؤبرة لنا في بيعها مفردة خلاف فمن يقول بعدم الصحة يوجب إلحاقها بالحمل فإذا صرح بدخولها كان كما لو صرح بدخول الحمل وفيه خلاف (والاصح) عند الرافعي بطلانه والله أعلم.

Mas'alah: Does the unopened spathe of a male palm tree enter the sale of the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5699)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن باع فحالا وعليه طلع يتشقق ففيه وجهان أحدهما أنه لايدخل في بيع الاصل لان جميع الطلع مقصود مأكول وهو ظاهر فلم يتبع الاصل كالتين والثاني أنه يدخل في بيع الاصل وهو الصحيح لانه طلع لم يتشقق فدخل في بيع

الاصل كطلع الاناث وما قاله الاول لا يصح لان المقصود ما فيه وهو الكش الذي يلقح به الاناث وهو غير ظاهر فدخل في بيع الاصل كطلع الاناث) (الشرح) الفحال بضم الفاء وحاء مهملة مشددة وآخره لام ذكر النخل وقال ابن فارس الفحال فحال النخل وهو ما كان من ذكوره فحلا لإناثه قال ابن قتيبة وهو فحال النخل ولايقال فحل (1) ولذلك اعترض معترض على الشافعي رضي الله عنه فإن الشافعي قال وإن كان فيها فحول فقال هذا المعترض إن هذا خطأ لأنه لا يقال في النخل فحل ولا في جمعه فحول وإنما يقال فحال وجمعه فحاحيل وأجاب الأصحاب بأن كل واحد منهما جائز في اللغة وقد ورد به الشعر. قال الشاعر تأبدي ياخيرة العسل * بابدى من جيد فسلي * إذ ضن أهل النخل بالفحول والكش بضم الكاف وبالشين المعجمة هو ما في بطون طلع الفحال الذي يلقح بها طلع الإناث (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fruit when male and female palm trees are sold together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5700)

(أما) الأحكام فقال الأصحاب تبعا للشافعي إذا كان في النخل فحول فإما أن تفرد الفحول بالبيع وإما أن يبيعهما معا فإن أفرد الفحول بالبيع فإما أن يكون قد تشقق شئ من طلعها أولا فان تشقق شئ من طلعها فالمثرة للبائع بلا شبهة وإن لم يكن تشقق شئ ثمن طلعها (فأحد) الوجهين أنه للمشترى هو الصحيح وقال المصنف في التنبيه والشيخ أبو حامد في تعليقه إنه المنصوص وادعى بعضهم أنه ليس في المسألة نص (ومن أصحابنا) من قال للبائع مستدلا بأن ظهور طلع الفحال بمنزلة تشقق طلع الإناث لأنه ليس له ثمرة غيره بخلاف طلع الإناث فإن المقصود ما في جوفه فإذا لم يظهر بالتشقق

يكون للمشتري وهذا أصح عند الماوردي والجرجاني في التحرير ورد الأصحاب ذلك بأن المقصود من طلع الفحال ليس هو الأكل بل الكش الذي يلقح به وهو غير ظاهر فهو كالإناث في التشقق سواء قال الماوردي هذان الوجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في طلع الإناث هل يقاس على الحمل قياس تحقيق أو قياس تقريب قال بعضهم قياس تحقيق فعلى هذا لا يصير طلع الفحال مؤبرا إلا بالتشقق وقال آخرون بل قياس تقريب اعتبارا بالعرف فعلى هذا يصير طلع الفحال مؤبرا اعتبارا بالعرف اه ولو كان قد تشقق شئ من طلع الإناث وأفرد الذكور بالبيع وهي غير مؤبرة ففيها وجهان كالوجهين الآتيين فيما إذا أفرد ما لم يؤبر بالبيع قاله الفوراني وأما إذا جمع في العقد بين الفحول والاناث فان كان قد تشقق شئ من طلع الإناث فطلع الكل للبائع على الوجهين اتفاقا (أما) على الصحيح فلأن الكل كطلع الإناث وأما على الوجه الآخر فإن طلع الإناث تشقق وطلع الفحال له بكل حال وقد جزموا على الصحيح ههنا أن طلع الفحول يتبع طلع الإناث وكان ينبغي أن يأتي فيها وجه بأن طلع الفحال للمشتري بناء على أن أحد النوعين لا يستتبع لآخر كما سنحكيه عن القاضي حسين والإمام في القسم الآخر لغير المشتقق فيه فهو كجنس آخر وهذا الكلام منه كالصريح بجريان الخلاف وقال الجوزى إذا كان فيها فحول فقد اختلف أصحابنا فقال أبو حفص إنما جعلت الفحول تابعة لانها للاقل فالنادر يدخل في الغاصب ولأن الغرض من طلع الفحال أكله غالبا فاستوى المؤبر منه وغيره إذا تشقق شئ من الإناث فباقي الحائط وذكوره وإناثه

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of male palm trees when sold with female trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5701)

تبع له وإذا تشقق شئ من الذكور فسائر ما بقي من الذكور والإناث تابع فهذا الكلام يقتضي أن أبا حفص وهو ابن الوكيل هو القائل بأن طلع الفحال للبائع بكل حال وانه عل تبعيتها للإناث عند الاجتماع بهذه العلة وبعلة أخرى وهى النذرة غير أن التعليل بالنذور إنما يتم على ما هو المعهود غالبا فلو فرض كثرة الفحول زالت هذه العلة وان لم يتشقق شئ منها أصلا لامن طلع الإناث ولا من طلع الفحول فعلى الصحيح الكل للمشتري وعلى الوجه الآخر طلع الإناث للمشتري والفحال للبائع وقال القاضي حسين على هذه الوجه فيه وجهان كما في طلع الإناث إذا كان من صنفين وتشقق البعض دون البعض وجمع بينهما في العقد وكذلك الإمام جعل تبعية الإناث للذكور كاستتباع النوع النوع وكذلك حكى الوجهين وقال إن الأصح أن طلع الإناث لايتبع طلع الفحول وإن كان طلع الفحول يتبع طلع الإناث وقال المتولي إنه على هذا الوجه يكون الفحول والإناث كالجنسين فلا يجعل الإناث تبعا لها وإن كان قد تشقق شئ من طلع الفحول فقط فعلى الصحيح الطلع كله للبائع وحكى في الحاوي وجها وصححه ان طلع الاناث لايتبع طلع الذكور وإن كان طلع الذكور يتبع طلع الإناث لأن مقصود الثمار طلع الإناث وطلع الذكور يقصد لتلقيحه لا لنفسه وهذا الوجه وهو الذي يدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه كما سأبينه قريبا إن شاء الله تعالى فعلى هذا يكون حكمه كما سيأتي على الوجه الآخر وعلى الوجه الآخر طلع الفحول للبائع بالظهور وطلع الإناث للمشتري وينبغي أن يأتي فيه وجه أن طلع الإناث أيضا للبائع بناء على أن أحد النوعين يستتبع الآخر على قياس ما حكاه القاضي حسين إلا أن يتمسك بما تقدم عن صاحب التتمة أن الذكور مع الإناث على هذا الوجه كالجنسين وهو بعيد واعلم أن عبارة المختصر وإن كان فيها فحول بعد أن تؤبر الإناث فثمرتها للبائع وظاهر هذه العبارة إذا باع الفحول والإناث جميعا وقد أبرت الإناث فالكل للبائع وهي الصورة التي حكينا الاتفاق فيها على ذلك وأبدينا فيها احتمال وجه وعبارة الشافعي في الأم ومن باع أصل

فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر أناث النخل فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وهذا يشبه عبارة

Mas'alah: What does Shafi'i say about selling male date palms before pollination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5702)

المختصر إلا أن إطلاق عبارة الأم تصدق على ما إذا باع الأصل وحده بعد تأبير الإناث وهذا لا يستمر إلا على الوجه القائل بأنه إذا أفرد ما لم يؤبر يجوز إذا كان تأبر شئ من غير نوعه من ذلك الجنس ومفهومه يقتضي أنه إذا باع الفحل قبل التأبير يكون طلعه للمشتري كما ادعى المصنف في التنبيه أنه المنصوص وفي ظاهره إشكال لأنه يشمل ما إذا تأبر هو قبل تتأبر أن الإناث ولا يمكن القول بأن ذلك للمشتري فلذلك عبارة المختصر أبين ثم قال الشافعي في الأم ومن باع نخلا قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري وهذا النص يقتضي أن ثمرة الاناث لاتتبع ثمرة الفحول على خلاف ما قدمناه عن الاصحاب أنه إذا تشقق شئ من طلع الفحول يكون الطلع كله للبائع على الصحيح ويشهد للاحتمال الذي أبديته فيه هذان كان قول الشافعي نخلا بالنون والحاء المعجمة وإن كان بالفاء والحاء المهملة فأشذ فإنه حينئذ يقتضي أن الفحال إذا أفرد بالبيع وقد أبر ولم تؤبر الإناث أن طلعه للمشتري ولا قائل بذلك نعلمه من الأصحاب وإنما جوزت هذا الاحتمال في لفظ الشافعي لأنه أتى به في مقابلة من باع فحلا بعد أن تؤبر الإناث فقسيمه من باع فحلا قبل أن يؤبر وإن كان ذلك ليس بلازم والله سبحانه وتعالى وأعلم يؤيد ما قلته أن الشافعي قال أيضا في المختصر ولو تشقق طلع أناثه أو شئ منه فهو في معنى ما أبر نخله فمفهوم هذا أنه لا يكتفى في ذلك بتشقق طلع الذكور (فائدة)

أطلق المصنف الوجهين في هذا الكتاب ولم ينسب شيئا منهما إلى النص وكذلك فعل القاضي أبو الطيب وفي التنبيه قال وقيل إن ثمرة الفحال للبائع بكل حال وهو خلاف النص وكذلك فعل الشيخ أبو حامد فهذا أحد المواضع التي يؤخذ منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء أن التنبيه مأخوذ من طريقة الشيخ أبي حامد والمهذب من طريقة القاضي أبي الطيب وذلك غير مستمر فسيأتي في تقسيم الشجر تبع الشيخ أبا حامد ولم يتبع أبا الطيب لكن ذلك في صنعة التصنيف لافي النقل وفي ذلك الموضع يأتي كلام في مخالفته أبا حامد أو موافقته والظاهر عندي أنه لم يلتزم متعابة طريقة واحدة في كتاب منهما نعم إن كان ذلك في الأكثر فربما ويترك ذلك في بعض الأوقات لما يترجح عنده ولم أقف من نص الشافعي في الفحال إلا

Mas'alah: What is the ruling on selling the spathe of a male date palm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5703)

ما حكيته عن الأم والمختصر فيحتمل أن يكون الشيخ أبو حامد والمصنف وقفا على نص آخر أصرح منهما ويحتمل أنهما أخذاه من ذلك والله أعلم. (فرع) قال الماوردي إذا أخذ طلع الفحال جاز بيعه في قشره لانه من مصلحته وكان أبو إسحق يمنع من بيعه حتى يصير بارزا قال وليس هذا بصحيح ونسب الامام والاول إلى معظم أصحابنا وذكر عن صاحب التقريب أنه ذكر في ذلك قولين وأنه بناهما على بيع الحنطة في سنبلها قال الإمام وهذا مقدح حسن (فائدة أخرى) ادعى بعضهم أنه ليس في خصوص مسألة الفحال نص للشافعي وأنه لا يمكن أخذه من إطلاقه أن الإبار حد لملك البائع لأن الإبار عبارة عن إصلاح طلع الإناث بعد تشققه أو شققه بالكش الذي في طلع الفحال فلا إبار

في الفحال فلا دخول له في هذا ولا يمكن حمل كلامه في التنبيه في قوله وهو خلاف النص على نص الحديث لأن الحديث إنما يحمل على التأبير اللغوي وهو إنما يكون للإناث على ما سبق وجعل التشقق في معناه حكم شرعي من إلحاق الفقهاء بالمنصوص عليه فهو بكلام الشافعي أولى (فرع) باع فحالا لاطلع عليه ثم أطلع قبل لزوم العقد قال في الاستقصاء (فإن قلنا) إنه كطلع الإناث فهو للمشتري (وإن قلنا) إنه كالمؤبرة وقلنا إنه يملك بالعقد أو موقوف فهو أيضا للمشتري (وإن قلنا) إنه لا يملك إلا بالعقد وانقضاء الخيار فهو للبائع لأنه حدث والبيع على ملكه..قال المصنف رحمه الله. (وان باع حائطا أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر فيكون الجميع للبائع لانا لو قلنا ان ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشترى أدى إلى سوء المشاركة واختلاف الايدى فجعل ما لم يؤبر تبعا للمؤبر لان الباطن يتبع الظاهر ولم يجعل ما أبر تابعا لما لم يؤبر لان الظاهر لايتبع الباطن ولهذا جعلنا أساس الدار تابعا لظاهرها في تصحيح البيع ولم نجعل ظاهرها تابعا للباطن في إفساد البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pollinated date palms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5706)

* الا المؤبرو (الثالث) قول ابن أبي هريرة أن للبائع المؤبر والمطلعة غير المؤبرة عند البيع وللمشتري ما أطلع بعد البيع والله أعلم ولم يقل أحد من الأصحاب بإفراد المؤبر بحكمه ومذهب مالك رحمه الله أنه إذا أبر أكثر الحائط فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع وإن كان المؤبر أقله فكله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه قال ابن عبد البر والأظهر من المذهب أنه للمبتاع إلا أن يكون النصف مفردا فيكون للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with pollinated fruit on condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5749)

(فرع) لو باع النخلة وعليها ثمرة مؤبرة بشرط القطع كلام الرافعي يصرح بالجواز وأنه يجب الوفاء بالشرط لكن الإمام حكى في باب الصلح فيما إذا باع أرضا مزروعة بشرط قطع الزرع

Mas'alah: What is the ruling on selling uncreated fruit as a follow-up to created fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5791)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا بدا صلاح ما خرج ما القثاء والبطيخ لم يجز بيع ما لم يخلق منه تبعا لما خلق ووجب إفراد العقد بالموجود وقال مالك يجوز بيع ما لم يخلق تبعا لما خلق لأن

الحادث يختلط فدعت الضرورة إلى بيعه قبل وجوده تبعا وهي دعوى ممنوعة قال بعض الأصحاب وطريق تحصيل ذلك أن يشتري هذا الشجر مع ثمرته وبدونها بشرط القطع ويستأجر منه الأرض سنة أو سنتين فلا يملك مطالبته بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits while still on the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5807)

جود من ثمره ويترك حتى يلتحق الصغار بالكبار قاله صاحب التتمة.

Mas'alah: What is the ruling when selling a tree and excluding its unpollinated fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5846)

(1) إذا باع شجرة واستثنى ثمرتها التي لم تؤبر (1) بياض الاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit when returning a sold tree due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6061)

وحكى مع ذلك وجها على قولنا أنه يقابله قسط من الثمن أنه للبائع لاتصاله بالأم عند الرد هذا حكم الحمل وأما الثمرة التي لم تؤبر ففيها وجهان (أحدهما) يردها مع الأصل ولا يمسك (والثاني) يمسكها أو يرد الأصل والفرق بينها وبين الحمل على هذا القول جواز إفرادها بالبيع على أحد الوجهين ولم يصحح الرافعي رحمه الله من هذين الوجهين شيئا وقد تقدم ما اقتضاه تخريجه للثمرة على الحمل فالبحث معه

Mas'alah: Does unpollinated fruit follow the tree in a return due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6062)

وأما الثمرة غير المؤبرة فهي أولى من الحمل بعدم الاندراج لأنه يجوز إفرادها بالبيع على أحد الوجهين وفيها طريقة قاطعة لأنها مقابلة بقسط من الثمن لكن الأصح فيها الاندراج أيضا لما تقدم وقد تقدم في باب بيع الأصول والثمار من كلام الإمام أحمد من هذه المسائل متعلقة بهذا الكلام في التأبير فإن أراد أنه إذا رد لا يبقى الصوف له

فصحيح على ما قدمته وكذلك قال صاحب التتمة لكن يشكل على الرافعي في قوله إن الحمل يبقى للمشتري فإن الحمل من جهة كونه أولى بالتبعية وكذلك الأصح عند الرافعى

Mas'alah: What is the ruling on selling a walled garden with partially pollinated palm trees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=565)

فصل: وإن باع حائطا أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر فيكون الجميع للبائع لأنا لو قلنا إن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي فجعل مالم يؤبر تبعا للمؤبر لأن الباطن يتبع الظاهر ولم نجعل ما أبر تابعا لما لم يؤبر لأن الظاهر لا يتبع الباطن ولهذا جعلنا أساس الدار تابعا لظاهرها في تصحيح البيع ولم نجعل ظاهرها تابعا للباطن في إفساد البيع وقال أبو على بن خيران: إن كان نوعا واحدا جعل غير المؤبر تابعا للمؤبر وإن كان نوعين لم يجعل مالم يؤبر من أحد النوعين تابعا للمؤبر من نوع آخر لأن النوع الواحد يتقارب ظهوره والنوعان يختلف ظهورهما والمذهب الأول لما ذكرناه من سوء المشاركة واختلاف الأيدي وذلك يوجد في النوعين كما يوجد في النوع الواحد وأما إذا كان له حائطان فأبر أحدهما دون الآخر وباعهما فإن المؤبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري ولا يتبع أحدهما الآخر لأن انفراد كل واحدة منهما بثمرة حائط لا يؤدي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي فاعتبر كل واحد منهما بنفسه وإن كان له حائط أطلع بعضه دون بعض فأبر المطلع ثم باع الحائط ثم أطلع الباقي ففيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر بل يكون للمشتري لأنه حادث في ملكه فلا يصير للبائع والثاني أنه يتبع

المؤبر فيكون للبائع لأنه من ثمرة عامه فجعل تابعا له كالطلع الظاهر في حال العقد فإن أبر

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated palm trees separately from pollinated ones?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=566)

بعض الحائط دون بعض ثم أفرد الذي لم يؤبر بالبيع ففي طلعه وجهان: أحدهما أنه للبائع لأنا جعلناه في الحكم كالمؤبر بدليل أنه لو باع الجميع كان للبائع فصار كما لو أفرد بعض المؤبر بالبيع والثاني أنه للمشتري لأنه إنما جعل كالمؤبر إذا بيع معه فيصير تابعا له فأما إذا أفرده فليس بتابع للمؤبر فتبع أصله.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with pollinated or unpollinated fruit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2435)

قوله: واعلم أن استتار الثمرة بالأكمة وظهورها بالتأبير قريبان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال، وفيها الأحوال الأربعة المذكورة في الجنين: أولها: أن يشتري نخيلا وعليها ثمرة مؤبرة، وكانت عند الرجوع غير مؤبرة أيضا [فهى للبائع] [1]. وثانيها: أن يشتريها ولا ثمرة عليها، ثم كانت لها ثمار عند الرجوع، (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1401)

قال : والثانية أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ حد فقال { إذا أبر فثمرته للبائع } فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفا فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا موجودا بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling male palm trees before or after pollination?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1401)

قال : ومن باع أصل فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر إناث النخل فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع فحلا قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري.@

Mas'alah: How does the ruling on unpollinated fruit compare to the fetus in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1402)

قال : والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر وبعد الإبار في أنه داخل في البيع مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم , فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن ; لأنه لم يزايلها , ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها , وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون قد وقعت عليه الصفقة , وكانت له حصة من الثمن

, ويخالف الثمر لم يؤبر الجنين في أن له حصة من الثمن ; لأنه ظاهر وليست للجنين ; لأنه غير ظاهر ولولا ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لما كان الثمر قد طلع مثل الجنين في بطن أمه ; لأنه قد يقدر على قطعه والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك مباحا منه والجنين لا يقدر على إخراجه حتى يقدر الله تعالى له ولا يباح لأحد إخراجه وإنما جمعنا بينهما حيث اجتمعا في بعض حكمهما بأن السنة جاءت @

Mas'alah: What is the ruling on the sale of palm trees when spathes split but pollination is delayed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1403)

(قال) : ولو باع رجل أصل حائط , وقد تشقق طلع إناثه أو شيء منه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر ; لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ورئيت بعد تغييبها في الجف قال , وإذا بدأ في إبار شيء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع كما يكون إذا رئيت في شيء من الحائط الحمرة أو الصفرة حل بيع الثمرة , وإن كان بعضه أو أكثره لم يحمر أو يصفر .

Mas'alah: What is the ruling on pollination and sale of fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1493)

قال : وإذا أبر من النخل واحدة فثمرها للبائع , وإن لم يؤبر منها شيء فثمرها للمبتاع كما إذا طاب من النخل واحدة يحل بيعه , وإن لم يطب الباقي منه , فإن لم يطب منه

شيء لم يحل بيعه ولا شيء مثل ثمر النخل أعرفه إلا الكرسف فإنه يخرج في أكمامه كما يخرج الطلع في أكمامه ثم ينشق فإذا انشق منه شيء فهو @

كالنخل يؤبر وإذا انشق النخل ولم يؤبر فهي كالإبار ; لأنهم يبادرون به إبارته إنما يؤبر ساعة ينشق وإلا فسد فإن كان من الثمر شيء يطلع في أكمامه ثم ينشق فيصير في انشقاقه فهو كالإبار في النخل وما كان من الثمر يطلع كما هو لا كمام عليه أو يطلع عليه كمام ثم لا يسقط كمامه فطلوعه كإبار النخل ; لأنه ظاهر فإذا باعه رجل , وهو كذلك فالثمرة له إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع أرضا فيها زرع تحت الأرض أو فوقها بلغ أو لم يبلغ فالزرع للبائع والزرع غير الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on fruit ownership when pollinated or unpollinated palm trees are sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4181)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط ذلك المبتاع وإن كانت لم تؤبر فثمرتها للمشتري ; لأن ثمرها غير منكشف إلا في وقت الإبار , والإبار حين يبدو الانكشاف وما لم يبد الانكشاف في الثمر فهو كالجنين في بطن أمه يملكه من ملك أمه , وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زايل أمه وهذا كله في معنى السنة فإن اشترى عنبا , أو تينا , أو ثمرا أي ثمر ما كان بعدما طلع صغيرا كان , أو كبيرا فالثمرة للبائع , وذلك أنها منكشفة لا حائل دونها في مثل معنى النخل المؤبر , وهكذا إذا باع عبدا له مال فماله للبائع , إلا أن يشترط المبتاع وهذا كله مثل السنة نصا , أو شبيه بمعناها لا يخالفه

Mas'alah: Who owns the fruit when land with pollinated palm trees is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4191)

وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل فيها حمل فلم يذكر النخل ولا الحمل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول النخل للمشتري تبعا للأرض والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري . بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? من اشترى نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشتري ? وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول : الثمرة للمشتري

Mas'alah: What are the rulings on selling a tree with conditions of cutting or leaving it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1961)

ويصح بيعها بشرط القطع أو القلع، وبشرط الإبقاء، والإطلاق يقتضي الإبقاء، والأصح: أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ـــــــ قال: (ويصح بيعها بشرط القطع أو القلع) سواء كانت رطبة أو يابسة، وتدخل العروق عند شرط القلع لا القطع بل تبقى للبائع. قال: (وبشرط الإبقاء) إذا كانت رطبة، فإن كانت يابسة .. لزم المشتري تفريغ الأرض منها كما سيأتي. فلو شرط إبقاءها لم يصح البيع كبيع ثمرة مؤبرة بشرط عدم القطع أوان الجذاذ. قال: (والإطلاق يقتضي الإبقاء) تحكيما للعادة. فول استخلف شيء من الشجرة حولها .. هل يستحق إبقاؤه كالأصل أو يؤمر المشتري بقطعه؟ قال القمولي: فيه احتمالان: والأول: أظهر. وقال ابن الرفعة: إن علم استخلافه كشجر الموز .. فلا شك في وجوب إبقائه. قال: (والأصح: أنه لا يدخل المغرس) حيث استحق الإبقاء سواء كان بالشرط أم بالإطلاق؛ لأن اسم الشجرة لا يتناوله.

والثاني: دخل؛ لأنه يستحق الانتفاع به لا إلى غاية. و (المغرس) بكسر الراء: موضع الغرس. قال الشيخ: والقول بملكه .. فيه إشكال من جهة: أن الشجرة تكبر وتمتد عروقها فيؤدي إلى أن يتجدد له ملك في كل وقت لما لم يملكه عند البيع، ولا خلاف: أن مغرس اليابسة لا يدخل. ثم إذا قلنا بدخول المغرس فانقلعت الشجرة أو قلعها المالك .. كان له أن يغرس بدلها، وله أن يبيع المغرس، وعلى الأصح: ليس له ذلك. قال: (لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة) بحكم الاستتباع. قال ابن الرفعة: مما تعم به البلوى ولم أقف فيه على نقل: أن يبيع البناء والأرض مستأجرة معه ولم تنقض مدة الإجارة وعلم المشتري ذلك هل نقول: يستحق الإبقاء

Mas'alah: What is the ruling when unpollinated fruit is sold separately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1965)

فإن أفرد ما لم يؤبر .. فللمشتري في الأصح، ولو كانت في بستانين .. فالأصح: إفراد كل بستان بحكمه. وإذا بقيت الثمرة للبائع، فإن شرط القطع .. لزمه، وإلا .. فله تركها إلى الجذاذ ـــــــ ومحل الاتفاق على هذا: إذا كانت من نوع واحد، فإن اختلف النوع .. فكذلك في الأصح. وقال ابن خيران: المؤبر للبائع، وغيره للمشتري. قال: (فإن أفرد ما لم يؤبر .. فللمشتري في الأصح) ؛ لأن التبعية قد انقطعت بإفراده بالبيع. والثاني: للبائع؛ اكتفاء بدخول وقت التأبير. قال: (ولو كانت في بستانين .. فالأصح: إفراد كل بستان بحكمه) ؛ لأن اختلاف البقاع له أثر بين في وقت التأبير. والثاني: أن غير المؤبر يتبع المؤبر؛ لأنهما اجتمعا في صفقة واحدة فأشبها نخيل البستان الواحد، ولا فرق بين أن يكونا متلاصقين أو متباعدين، إلا أن ابن الرفعة اشترط

أن يكونا في إقليم واحد. قال الشيخ: وظاهر إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يتحد النوع أو يختلف، وهو فيما إذا اتحد مصرح به، وفيما إذا اختلف غريب. أما إذا قلنا بعدم التبعية في البستان الواحد .. ففي البستانين أولى، وشرط التبعية: اتحاد المالك، فلو باع نخيله أو بستانه المؤبر مع شيء لغيره لم يتأبر .. لم يتبعه في الأصح. قال: (وإذا بقيت الثمرة للبائع) إما بالشرط، وإما بالحكم عند التأبير. قال (فإن شرط القطع .. لزمه) ؛ وفاء به. قال: (وإلا .. فله تركها إلى) أوان (الجذاذ) ؛ تحكيما للعادة، كما يجب تبقية الزرع إلى أوان الحصاد وإبقاء المتاع في السفينة في اللجة إلى الوصول إلى الشط، ثم إذا جاء أوان الجذاذ .. ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها، بل المعتبر في ذلك العادة.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit with a condition of cutting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1968)

وأن يكون المقطوع منتفعا به، لا ككمثرى. وقيل: إن كان الشجر للمشتري .. جاز بلا شرط. قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع .. لم يجب الوفاء به، والله أعلم ـــــــ وفي حديث أنس رضي الله عنه: (حتى تزهي) قيل لأنس: ما زهوها؟ قال: (تحمر وتصفر -قال-: أرأيت إن منع الله الثمرة .. بم يستحل أحدكم مال أخيه؟) . وقوله: (أرأيت .. إلخ) روى مالك عنه: أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه سفيان الثوري، وإتقان مالك وحفظ سفيان يوجبان الحكم بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أنسا رضي الله عنه مرة رفعه، ومرة قاله من كلامه مستندا إلى ما سمعه. ثم إذا صح البيع بشرط القطع فقبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه

التزم له تفريغ أشجاره، وللبائع التبقية إلى بدو الصلاح، وله إجباره على قطعها قبل بدو الصلاح. وصورة مسألة الكتاب: أن تكون الأشجار قائمة ثابتة، فلو قطعت شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها .. فإنه يجوز من غير شرط القطع؛ لعدم تبقية الثمرة عليها. قال: (وأن يكون المقطوع منتفعا به، لا ككمثرى) ؛ لأن شرط المبيع ذلك. و (الكمثرى) بفتح الميم وبالثاء المثلثة واحدة كمثرات. قال: (وقيل: إن كان الشجر للمشتري .. جاز بلا شرط) ؛ لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد، فأشبه ما إذا اشتراهما معا، وبهذا جزم صاحب (التنبيه) ، ورجحه جماعة، وصححه في (الروضة) في (المساقاة) ، ولم يصحح الرافعي هناك شيئا، ونقلاه هنا عن الجمهور. قال: (قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع .. لم يجب الوفاء به والله أعلم) ؛ لأنه لا يجب أن يقطع ثمار نفسه عن أشجاره.

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=378)

701 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = أن يرجع [1] التفاوت إلى قصد المقتني، وكيفية إمساكه، وقصده فيه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بما ينقص منه: فقيل: ينقص بما مضى من عمله. وقيل: [2] من مستقبله. وفي محله: فقيل: [3] ينقص قيراط من عمل الليل. وقيل: [4] قيراط من عمل النهار. وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل. وفي سببه: فقيل: لامتناع الملائكة من

دخول بيته بسببه. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى؛ من ترويعه [5] لهم. وقيل: لما يبتلى به ولوغه في غفلة صاحبه ولا يطهره. [6] (تؤبر) هو: أن يشق أكمة طلع الإناث ويذر طلع الفحول فيها. [7] (1) (أن يرجع) ساقطة من م. (2) تكرر في م مرتين، وهو سبق قلم. (3) ساقطة من م. (4) ساقطة من م. (5) الروع بالفتح والرواع والتروع هو: الفزع. انظر: مشارق الأنوار (1/ 302) ، والنهاية (2/ 277) ، ولسان العرب (8/ 135) مادة روع. (6) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (10/ 239) ، والديباج (4/ 176) ، وزهر الربى على المجتبى (7/ 187) . (7) أبرت النخل أبرا بالتخفيف كأكلته أكلا، وأبرته بالتشديد أوبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما، وإبارا وإبارة: إذا لقح النخل وأصلحه، وتأبير النخل: التشقيق والتلقيح ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليوضع فيه شيء من طلع النخلة الذكر؛ ليكون الثمر بإذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر، والابار هو: شقه سواء حط فيه شيء أم لا. انظر: لسان العرب (4/ 3) مادة أبر، وعمدة القاري (12/ 10) ، وحاشية النسائي، السندي (7/ 296) .

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for a number of years?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=384)

730 - أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاوية. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (والمحاقلة: أن يبيع) إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=783)

1574 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: نهيت بن الزبير عن بيع النخل معاوية ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the fruit when selling a palm tree before or after the spathe splits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1320)

إذا باع نخلة قبل خروج طلعها يخرج الطلع على ملك المشتري. وإن باع بعد خروج الطلع قبل تشققه، فالطلع يدخل في مطلق بيع النخلة. وإن باع بعد تشقق الطلع؛ سواء أبر أو لم يؤبر - فالثمرة تبقى على ملك البائع؛ لأنها ظهرت من كمامها بالتشقق؛ فلا تتبع الأصل، إلا أن يبيعها مع النخلة؛ فيكون للمشتري؛ هذا كما أن الحمل يدخل في مطلق بيع الأم، ولو باع الأم بعد خروج الولد، لا يتبعها الولد إلا أن يبيعه معها. وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه: الطلع لا يدخل في مطلق بيع النخلة. وقال ابن أبي ليلى: المؤبرة تدخل. ومنطوق الحديث حجة على ابن أبي ليلى، ومفهومه على أبي حنيفة؛ ولأن ماله حالة كمون وظهور في أصل الخلقة يتبع الأصل في حال الكون، كالحمل في البطن. ولو باع نخيل حائط بعضها مؤبرة والبعض مطلعة صفقة واحدة، يبقى الكل على ملك البائع، سواء اتفقا في النوع، أو اختلفا؛ لأن المؤبرة كاملة؛ فتستتبع الناقصة. وقيل: إن كان النوع مختلفا أبر أحد النوعين دون الثاني؛ فلا تستتبع، بل تدخل غير المؤبرة في البيع. والأول المذهب. فإن أفرد المطلعة بالبيع يدخل الطلع في البيع؛ لأنه إنما يكون تبعا للمؤبرة إذا جمع بينهما في البيع، فإذا أفرده، فلا يكون تبعا له، بل يكون

تبعا للأصل. ولو كان بعض نخيله مؤبرة، والبعض لم يخرج طلعه، فباع جميع الحائط؛ ففي الطلع الذي يخرج من بعد وجهان: قال ابن أبي هريرة: يكون للمشتري؛ لأنه خرج من ملكه، ولايتبع المؤبر؛ لأنه لم يكن موجودا يوم بيعه. والثاني: يتبع المؤبرة ويكون للبائع؛ لأنه من ثمر عامة؛ كالطلع الظاهر. ولو باع نخيل حائطين صفقة واحدة: ثمر أحدهما طلع، وثمر الآخر مؤبرة؛ بعضها أو كلها- فثمر الحائط الذي أبر بعضها، أو كلها، يبقى للبائع، وثمر الآخر يدخل في البيع،

سواء كان النوع مختلفا أو متفقا؛ بخلاف الحائط الواحد؛ حيث قلنا: يبقى الكل على ملك البائع؛ نفيا للضرر عنهما باختلاف الأيدي، وسوء المشاركة. ولو باع نخلا فخلا مطلعا، يدخل طلعه في البيع؛ كطلع الإناث. وقيل: يبقى طلعه للبائع، بخلاف طلع الإناث؛ لأن المقصود من الفحل طلعه، وهو ظاهر، ومن الإناث ثمرتها، وهي غير ظاهرة، فتدخل في البيع.

Mas'alah: When is selling fruit with a condition to cut it permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1335)

وإذا باع بشرط القطع جاز؛ لأنه إذا قطعها لا تأتي عليها الآفة، وبعد بدو الصلاح يأمن من العاهة في الغالب، لكبرها وغلظ نواتها؛ فلم يمتنع بيعها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the tree with a condition to cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

ولو باع الثمرة مع الشجرة بشرط القطع، لا يجوز؛ لأنه يمنعه من التصرف في ملكه؛ وهو تبقية الثمرة على شجرته.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a condition of cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

وإذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع البقل؛ بشرط القطع - فللبائع مطالبته بالقطع؛ فلو سامح وترك إلى أوان الجذاذ والحصاد، جاز.

Mas'alah: To whom does the fruit belong if a pollinated palm is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

ولو اشترى نخلة مطلعة فأبرها، ثم وجد بها عيبا وردها - فالثمر لمن يكون؟ فيه قولان؛ كالحمل يخرج.

Mas'alah: Is the fruit returned with the palm if it was visible at the time of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

وقيل: يرد مع الأصل؛ لأنه كان مشاهدا يوم البيع قابلا للإفراد بالبيع؛ فكان مع الأصل كالعينين بخلاف الحمل.

Mas'alah: Is the fruit returned with the palm like a slave girl who becomes pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

أحدهما: يرد مع الأصل؛ كالجارية إذا حبلت بعد البيع، ثم ردها بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling pollen spathe for fresh or dried dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2083)

فرع لو باع الطلع بالرطب أو التمر فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز لأنه لم ينعقد بيع القصيل بالحنطة. والثاني: لا يجوز لأن نفس الطلع يصير رطبا أو تمرا ونفس القصيل لا يصير حنطة بل ينعقد فيه الحنطة، والثالث: وهو الأصح إن كان من طلع الفحول جاز كالقصيل، لأنه لا يصير رطبا وإن كان من طلع الإناث لم يجز لأنه يصير رطبا.

Mas'alah: What is the minimum definition of pollination (ibar) for palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2110)

مسألة: قال: وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of male palm trees (fuhul) after pollinating the females?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2111)

مسألة: قال: وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرتها للبائع. إذا كان في

حائطه فحول وإناث فإن باع الإناث وحدها قبل التأبير فتمرتها للمشتري على ما ذكرنا وإن باع الفحول وفيها طلع مفرد عن الإناث فإن كان مشققا فهو للبائع

وإن كان غير متشقق اختلف أصحابنا فيه فمنهم، من قال: هو للمشتري وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه طلع لم يظهر ما فيه وقد يظهر كالإناث والمقصود من كل واحد منهما ما في جوفه ويقال الماء في جوف طلع الفحل كثر وهو الذي يلقح به طلع الإناث. ومن أصحابنا من قال: يكون للبائع لأنه يؤكل على جهته فهو نفس الثمرة ودائها كالتين. وقال صاحب (الحاوي) : هذا أصح، لأن طلع الفحل يوجد قبل إباره ويكون حال تناهيه طعاما وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في طاع الإناث هل يقاس على الحمل قياس تحقيق أو قياس تقريب، فإن قلنا: قياس تحقيق لا يصير طلوع الفحول مؤبرا [63/ ب] اعتبارا بالعرف يصير طلع الفحول مؤبرا اعتبارا بالعرف وإن جمع بينهما بعقد واحد والحائط ففيه ثلاث مسائل: أحدها: إن كان طلع الإناث قد تشقق دون طلع الفحول فالكل للبائع بلا خلاف لأن من جعل طلع الفحول قبل التشقق كالظاهر من جوف الطلع إذا فرده بالعقد فبأن يجعل كذلك إذا باع ما تشقق أولى وإن لم يتشقق شيء من طلع الإناث ولا الفحول فالمذهب أن الكل للمشتري. وقال بعض أصحابنا: الإناث للمشتري والفحول للباع وإن تشقق طلع الفحول دون طلع الإناث فعلى قول الشافعي: الكل للبائع، لأنه لا فرق بين الإناث والفحول، وعلى قول من فرق بينهما على ما ذكرنا: الإناث للمشتري والفحول للبائع وجملته أن عند الشافعي طلع الفحول وطلع الإناث بمنزلة طلع الحائط الواحد وعلى قول ذلك القائل بمنزلة طلع الحائطين. واعلم أنه اعترض معترض على الشافعي فقال: لا يقال فحل ولا فحول وإنما يقال: فحال للواحد وفحاحيل, وهذا لا يهم لأن قول الشافعي: [64/ أ] حجة في اللغة، وتردد به الشعراء: تأبري من حنذ فشولي إذا ضن

أهل النخل بالفحول

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a cut tree before ripeness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2136)

فرع لو باع ثمرة على شجرة لم يبد صلاحها على شجرة مقلوعة لا يضر فيه. وقد قال أصحابنا: يجوز بيعها مطلقا من دون شرط القطع، لأنها لا تنمو ولا يأخذ من أجزاء الشجرة [96/ ب] ولو بقيت عليها بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated fruit in a separate transaction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=820)

فإن أفرد ما لم يؤبر .. فللمشتري في الأصح، ولو كانت في بستانين .. فالأصح: إفراد كل بستان بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a palm tree with fertilized fruit and the definition of pollination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4368)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وروى أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته

بعدما ابتعت وقال البائع أنا أبرته من قبل البيع فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما) * وأول ما يحتاج إلى معرفته تفسير التأبير * اعلم أن النخيل فحول وأناث ومعظم المقصود من طلع الفحول استصلاح الاناث بها والذى يبدو منها اولا أكمة صغيرة ثم (حديث) من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد أبرت وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ (تنبيه) وقع في بعض تنسخ الرافعي قبل ان تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره امام الحرمين في النهاية على المختصر على الصواب * (حديث) روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعد

Mas'alah: Does fruit on a palm tree sold include in the sale based on pollination and splitting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4370)

للمشترى اندرجت وان أطلقا وهى مسألة الكتاب نظر ان كانت مؤبرة لم تندرج في البيع وكذا لو لم تؤبر وتشققت الاكمة بنفسها اعتبارا لظهور المقصود وان لم تؤبر ولا تشققت هي اندرجت في البيع وبه قال مالك وأحمد (وقال) أبو حنيفة تبقى الثمار للبائع أبرت أو لم تؤبر * لنا ما سبق من الخبر وأيضا فان لها حالة كمون وظهور بأصل الخلقة فيتبع الاصل في حالة الكمون اعتبارا بحال البهيمة والجارية ولو باع الفحول من النخيل بعد تشقق طلعها لم يندرج الطلع في البيع وان لم يتشقق فوجهان (أظهرهما) الاتدراج كما في طلع الاناث (والثانى) لا يندرج لان طلع الفحل يؤكل على

هيئته ويطلب لتلقيح الاناث به وليس له غاية منتظرة بعد ذلك فكان ظهوره كظهور ثمرة لا قشر لها بخلاف طلع الاناث فانه يعني بثمرته فاعتبر ظهورها *

Mas'alah: Is pollination required for fruit to remain the seller's property after sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4376)

(الامر الثاني) لا يشترط لبقاء الثمرة على ملك البائع التأبير في كل كمام وعنقود لما

Mas'alah: What types of fruit may be sold with a condition of cutting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4393)

(الثالث) قال في التتمة إنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز ونحوهما (فاما) ما لا منفعة فيه كالجوز والكمثرى فلا يجوز بيعه بشرط القطع أيضا

Mas'alah: Is a condition of cutting required when the seller excepts unpollinated fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4394)

ولو كانت الثمرة غير مؤبرة فاستثناها لنفسه فهل يجب شرط القطع فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الثمار والحالة هذه مندرجة لولا الاستثناء فكان كملك مبتدأ (وأصحهما) أنه لا يجب لانه في الحقيقة استدامة ملك

فعلى هذا له الابقاء إلى وقت الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز وعلى الاول لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a condition to cut or leave it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1369)

(مطلقا) أي من غير شرط (وبشرط قطعه أو إبقائه) لخبر الشيخين، واللفظ لمسلم «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» أي فيجوز بعد بدوه، وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» (وإلا) أي وإن لم يبد صلاحه (فإن بيع وحده) أي دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور (إلا بشرط قطعه) فيجوز إجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به إلى غير ذلك (وإن كان أصله لمشتر) فيجب بشرط القطع [حاشية الجمل] يأتي اهـ ح ل (قوله: مطلقا) أي من غير شرط أي حيث لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده وإلا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره اهـ. ح ل (قوله: وبشرط قطعه) أي ما لم يبع مع أصله وإلا فلا يصح شرط القطع اهـ. شيخنا وفي الشوبري قوله: وبشرط قطعه أي إذا بيع وحده كما هو المتبادر أما إذا بيع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وإن أوهم تفصيله ثم عدم جريان ذلك هنا اهـ. (قوله وبشرط قطعه) فإن

باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري اهـ. سم على حج وقوله فإن ما أخلفه للمشتري أي وأما إذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع، وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهو) أي مفهوم الحديث صادق، وكذلك منطوقه صادق بعدم الصحة قبل بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة لكن خصصه الإجماع بغير شرط القطع كما يأتي اهـ. عناني (قوله: والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد صلاحه، وقوله: وبه أي وبهذا المعنى الفارق يشعر قوله: – صلى الله عليه وسلم – أرأيت إلخ والظاهر أن ذلك من تتمة الحديث المتقدم وقوله إن منع الله الثمرة إلخ أي سلط عليها العاهة فإن منع الثمرة لا يكون غالبا إلا عند عدم بدو الصلاح اهـ. ح ل (قوله: أمن العاهة) في المصباح العاهة الآفة وهي في تقدير فعله بفتح العين يقال عيه الزرع بوزن تعب إذا أصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من باب الواو يقال أعوه القوم وأعاه القوم إذا أصابت العاهة ماشيتهم (قوله: وبه يشعر إلخ) يجوز رجوع الضمير فيه إلى المعنى الفارق أو إلى الفوات. وعبارة الإسنوي ظاهرة في الثاني اهـ شوبري (قوله: فإن بيع وحده) خرج بالبيع غيره كالهبة والرهن فلا يجب شرط القطع اهـ. من شرح م ر ووجه جواز ذلك فيهما بدون شرط القطع أنه بتقدير تلف الثمرة بجائحة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه إلا مجرد التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع فإنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضيع الثمن لا في مقابلة شيء فاحتيج فيه لشرط القطع ليأمن من ذلك اهـ. ع ش عليه (قوله: إلا بشرط قطعه) ولا يقوم اعتياد قطعه مقام شرطه وللبائع إجباره عليه فإن لم يطالبه به لم يستحق عليه أجرة عن ذلك لغلبة المسامحة به ولو تراضيا بإبقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن

وقبضه المشتري في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره اهـ. شرح م ر (قوله إلا بشرط قطعه) أي حالا سواء تلفظ بذلك أو أطلق أما لو شرط قطعه بعد يوم مثلا فإن البيع يفسد اهـ. من شرح م ر وع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله: إلا بشرط قطعه أي حالا ولا يغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا أجرة لو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا م ر إلا إن طالبه البائع بها، وقد مر خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم إمكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الإبقاء؛ لأنه استدامة ملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated and unpollinated palm trees in different gardens?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=700)

(ولو كانت) النخلات المذكورة (في بساتين) أي المؤبرة في بستان وغير المؤبرة في بستان (فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) لأن لاختلاف البقاع تأثيرا في وقت التأبير. والثاني هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا. ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبرة فالكل له وظاهر مما تقدم أن المتأبر [حاشية قليوبي] كالطلع، ويجعل نورها ككوزه، وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز، ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز، ويجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع في الكوز بالقشر الأبيض، الذي عليه فافهم وتأمل. قوله: (وبعد التناثر) أي بنفسه في أوانه وتقدم الفرق بينه وبين الطلع فراجعه. قوله: (وعدل إلخ) هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لما يسقط وما لا يسقط، وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وإنما عدل عنه إلى الماضي لأجل

خوف الاشتباه على الكاتب أو القارئ أو نحوهما، وقال شيخنا الرملي: أن الشارح أشار إلى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نورا قد يوجد وقد لا يوجد، وليس كذلك إذ نفي النور عن ذلك نفي له من أصله اهـ. وفيه نظر فراجعه. تنبيه: بقي ما ثمرته مشمومة وهو إما له كمام كالورد، فيعتبر تفتحه أو لا كما له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين في أن ما ظهر للبائع وما لا فللمشتري، وأما القطن الذي تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة. قوله: (ولو باع إلخ) أشار المصنف بذكر الفروع الآتية إلى أنه سيشترط في كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج ما لو باع أرضا فيها نخل فزرع المشتري نخلا أيضا ثم أفلس فرجع البائع في ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض نخل البائع دون نخل المشتري ثم باعا الكل فلا تبعية فتأمله وحرره فإن اتحاد العقد يغني عنه كما تقدم مع أن في صحة البيع هنا نظرا لأنه كبيع عبيد بثمن فراجعه. قوله: (خرج طلعها) أي كله أو بعضه لأن ما لم يخرج تابع لما خرج وعدم التأبير لا يستلزم الوجود فافهم. قوله: (من حيث الطلع) أي لا من حيث ذاتها أو جريدها أو نحو ذلك وما فعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح. قوله: (كما تقدم) فيه إشارة إلى أن هذه مكررة وإنما ذكرها توطئة لما بعدها. قوله: (وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله. ولو خصصه بما لا خلاف فيه لكان أولى كالذي بعده. قوله: (فإن أفرد إلخ) هو شامل لما إذا بيع المؤبر أيضا فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل أولا. قوله: (لما تقدم) أي في مفهوم الحديث. قوله: (وهذا الفرع) . الذي هو الإفراد مفروض فيما إذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه أنه إذا اختلف كان للمشتري قطعا وحينئذ فأما أن يحمل كلام المنهاج على ما في الروضة لذكره الخلاف أو يراد الأعم ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله. قوله: (سواء تباعدا) ولو في إقليمين خلافا لابن الرفعة. قوله: (ولو باع نخلة) أشار إلى

أن الجمع في كلام المصنف ليس قيدا لأن المراد به ما فوق الواحدة وأن التأبير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم في كلام الرافعي ليس مرادا والشجرة بين البستانين تلحق بأقربهما وإلا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه [حاشية عميرة] التناثر وقع في الوجيز والروضة والذي في التنبيه، وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس. تنبيه: حكم التناثر كالتأبير في أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به في الإرشاد. نعم الورد ألحقه في التهذيب بالتين فلكل حكمه وفي التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح. قوله: (لاستتاره بالقشر الأبيض) أي فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض. قوله: (المناسب للتقسيم) أي لأن الذي خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله إن لم تنعقد الثمرة إلخ. قول المتن: (لو باع نخلات) أما النخلة الواحدة فكذلك بالأولى. قول المتن: (مؤبر) الأحسن أن يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة. قول المتن: (فللبائع) كذلك له ما طلع بعد ذلك، ثم هذه المسألة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم. قوله: (والثاني إلخ) قال في المطلب: يشترط في هذا أن يكون في إقليم واحد في مكان متحد

بنفسه كالمؤبر فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on including unfertilized or fertilized palm blossoms in the sale of palm trees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1334)

فإن باع نحلا، وعليها طلع غير مؤبر، دخل في البيع، وإن كان مؤبرا، لم يدخل فيه وبه

قال مالك، وأحمد (1) . وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري (بكل) (2) حال. وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال (3) .

Mas'alah: What is the ruling on including male palm blossoms that have not yet split in the sale of a male palm tree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1334)

وإن باع (فحالا) (4) وعليه طلع لم يتشقق، ففيه وجهان. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) رواه البخاري ومسلم/ أنظر صحيح مسلم 11/ 191 ولفظهما: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وفي لفظ المسلم: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر) صحيح مسلم 11/ 191. وأصل الآبار عند أهل العلم: التلقيح، ويقال: أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد، فهي مؤبرة ومأبورة، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خير المال: سكة مأبورة) الفتح الكبير 2/ 130. والسكة: النخل المصفوف، وفسر الخرقي المؤبر، بما قد تشقق طلعه لتعلق الحكم بذلك/ المغني لابن قدامة 4/ 75. والحديث: جعلها للبائع بشرط أن تكون مؤبرة، فدل على أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للمبتاع، ولأن ثمرة النخل كالحمل لأنه نماء كامن لظهوره غاية كالحمل، ثم الحمل الكامن يتبع الأصل في البيع، والحمل الظاهر لا يتبع، فكذلك الثمرة. قال الشافعي رحمه الله: وما شقق في معنى ما أبر، لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر المهذب 11/ 21. (2) بكل في ب، وفي أ، جـ لكل. (3) لقوله عليه الصلاة والسلام: (من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع) الهداية مع فتح

القدير 6/ 283 – 284/ سنن ابن ماجه 2/ 745. (4) (فحالا) : في أ، ب وفي ج قحالا وهذا من النساخ. =

Mas'alah: What is the ruling if only part of a palm grove has been pollinated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1335)

فإن كان قد أبر بعض الحائط دون البعض، جعل الجميع كالمؤبر (2) .

Mas'alah: Does the sale of a palm tree include its male flower spathes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1335)

وقال أبو علي بن خيران: إن كان نوعا واحدا، جعل غير = الفحال: بضم الفاء والحاء مهملة مشددة وآخرها لام، ذكر النحل، وقال ابن فارس: الفحال، فحال النخل، هو ما كان من ذكوره فحلا لإناثه، وقال ابن قتيبة، وهو فحال النخل، ولا يقال: فحل، ولذلك اعترض معترض على الشافعي رضي الله عنه، فإن الشافعي قال: وإن كان فيها فحول، فقال هذا المعترض، إن هذا خطأ لأنه لا يقال في النخل فحل، ولا في جمعه فحول، وإنما يقال: فحال وجمعه فحاحيل، وأجاب أصحاب الشافعي: بأن كل واحد منهما جائز في اللغة وقد ورد به الشعر، قال الشاعر: تأبدي يا خيرة العسل ... تأبدي من جيد فسل إذا ضن أهل النخل بالفحول (1) لأنه طلع لم يتشقق، فدخل في بيع الأصل كطلع الإناث. والوجه الثاني: أنه لا يدخل في بيع الأصل، لأن جميع الطلع مقصود مأكول،

وهو ظاهر فلم يتبع الأصل كالتبن/ المهذب للشيرازي 11: 42. قال الماوردي: هذان الوجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في طلع الإناث، هل يقاس على الحمل قياس تحقيق، أو قياس تقريب؟ قال بعضهم: قياس تحقيق، فعلى هذا: لا يصير طلع الفحال مؤبرا إلا بالتشقق. وقال آخرون: بل قياس تقريب اعتبارا بالعرف، فعلى هذا يصير طلع الفحال مؤبرا اعتبارا بالعرف/ السبكي 11: 43. (2) ويكون الجميع للبائع، لأنا لو قلنا: إن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، أدى إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يؤبر تبعا للمؤبر لأن الباطن يتبع الظاهر، ولم يجعل ما أبر تابعا لما لم يؤبر، لأن الظاهر لا يتبع الباطن. ولهذا جعلنا أساس الدار تابعا لظاهرها في تصحيح البيع، ولم نجعل ظاهرها تابعا للباطن في إفساد البيع/ المهذب للشيرازي 11: 47.

المؤبر (تابعا) (1) للمؤبر وإن كان نوعين لم يجعل ما لم يؤبر تابعا للمؤبر (2) . والمذهب: الأول.

Mas'alah: Does the fruit of female palms follow the splitting of the male palm's spathe in sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1336)

فإن تشقق بعض طلع الفحال دون البعض، وقلنا: يعتبر فيه التشقق فهل يتبعه طلع الإناث؟ (3) فيه وجهان: ذكر في الحاوي: (أن) (4) أصحهما أن (لا يتبع) (5) ويجعل بمنزلة جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling if new fruit appears after selling a partially pollinated palm grove?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1336)

فإن كان له حائط قد اطلع بعضه دون بعض، فأبر المطلع، ثم باع الحائط ثم أطلع الثاني، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، إن الطلع الحادث للمشتري (6) . (1) (تابعا) : في ب، جـ وفي أيابعا، وهذا تصحيف ظاهر (2) أي من نوع آخر، لأن النوع الواحد يتقارب ظهوره، والنوعان يختلف ظهورهما المهذب/ 11/ 47. (3) لما ذكرناه من سوء المشاركة واختلاف الأيدي وذلك، يوجد في النوعين، كما يوجد في النوع الواحد، وأما إذا كان له حائطان، فأبر أحدهما دون الآخر، وباعهما فإن المؤبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، ولا يتبع أحدهما الآخر، لأن انفراد كل واحد منهما بثمرة حائط لا يؤدي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي، فاعتبر منهما بنفسه/ المهذب للشيرازي 11/ 47. (4) (أن) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (5) (لا يتبع) : في جـ وفي أ، ب لا بيع والأول هو الصحيح. (6) لأنه حادث في ملكه، فلا يصير للبائع، بل يكون للمشتري، لأنه من طلع العام المستقبل. =

والثاني: أن الجميع للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit in a sale of a walled garden?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1337)

(فإن) (1) أبر بعض الحائط دون بعض (فأفرد) (2) ما لم يؤبر بالبيع (ففيه) (3)

وجهان: أحدهما: أنه للبائع (4) . والثاني: أنه للمشتري (5) . = أما إذا كان من طلع ذلك العام ففيه وجهان. أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة، وادعى الماوردي أنه الأصح، وتبعه ابن أبي عصرون، إن ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر، بل يكون للمشتري كحدوثه في ملكه. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وقال: إنه المذهب، أنه يتبع فيكون للبائع خوفا من سوء المشاركة، كما أنا جعلنا ما لم يؤبر تبعا لما أبر، خوفا من سوء المشاركة، وفرق الماوردي منتصرا لقول ابن أبي هريرة: بأن ما لم يؤبر يصح العقد عليه، ويلزم فيه بالشرط فجاز أن يصير تبعا لما قد استثناه العقد. قال: ولو كان التعليل المذكور صحيحا، كان بيع ما لم يخلق تبعا لما خلق، كما يجوز بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا صلاحه، قال: وفيما ذكرنا من ذلك دليل على ضعف قوله، وفساد تعليله يعني أبا حامد، المجموع والمهذب 11/ 51 – 52. (1) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (2) (فأفرد) : غير واضحة في جـ. (3) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (4) لأنا جعلناه في الحكم كالمؤبر، بدليل: أنه لو باع الجميع، كان للبائع، فصار كما لو أفرد بعض المؤبر بالبيع/ المهذب 11/ 51. (5) لأنه إنما جعل كالمؤبر إذا بيع معه، فيصير تابعا له، فأما إذا أفرده فليس بتابع للمؤبر فتبع أصله/ المهذب للشيرازي 11/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-palm trees whose buds have not opened?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1338)

وإن باع شجرا غير النخل، والكرسف (3) ، فإن كان مما يقصد ورده، وكان يخرج في كمام، فهو كثمرة النخل إذا لم يتفتح (جنبذه) (4) بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of buds that have not opened according to Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1338)

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه للبائع وإن لم يتفتح عنه الجنبذ، وذكر أنه ظاهر كلام الشافعي رحمه الله. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on fruit in a blossom that falls off in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1339)

وأما ما يكون في نور يتناثر عنه، كالتفاح، والكمثرى، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد: هو كثمرة النخل، إن تناثر عنه النور للبائع، وما لم يتناثر عنه للمشتري، وهو ظاهر المذهب (7) . قال الشيخ أبو حامد: هو للبائع، وإن لم يتناثر عنه النور (8) . (1) (أنه إن) : في ب، جـ وفي أإنه لم، وإن تفتح فهو للبائع، لأن الورق من هذا كالثمر من سائر الأشجار. (2) تفتح أو لم يتفتح، لأنه بمنزلة الأغصان من سائر الأشجار، وليس كالثمر، لأن ثمرة التوت ما يؤكل منه/ المهذب للشيرازي 11/ 57. (3) (ثمرته) : في ب وفي أ، جـ قشرته. (4) (فخرج) : في أ، ب، وفي جـ فيخرج. (5) لأن قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان. (6) لأنه لا يترك في القشر الأعلى كما لا تترك الثمرة في الطلع. (7) لأن استتارها بالنور كاستتار الثمر في الطلع، وتناثر النور عنها كتشقق الطلع عن الثمرة، فكان في الحكم مثلها. (8) لأن الثمرة قد ظهرت بالخروج من الشجر، واستتارها بالنور كاستتار ثمرة النخل =

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with unfertilized pollen and excluding it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1351)

فإن باع نخلا وعليها طلع، لم يؤبر واستثناه، صح استثناؤه من غير شرط القطع. = الحاوي للماوردي 5/ 292 - 293، والأم 3/ 17، ونهاية المحتاج 4/ 155 - 156، وحاشية الشبراملسي 4/ 155، وحاشية المغربي الرشيدي 4/ 156، والمهذب للشيرازي 1/ 289، ومغني المحتاج 2/ 92، وفتح الوهاب 1/ 183، ومنهج الطلاب بهامشه، وإعانة الطالبين وفتح المعين 3/ 41، والسراج الوهاج للغمراوي ومتن المنهاج 201، وقليوبي وعميره 2/ 237، والبجيرمي 2/ 309، وأنظر الزيلعي 4/ 12، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2/ 19، ودر المنتقى على شرح الملتقى 2/ 19، وتحفة الفقهاء 2/ 81، وكشاف القناع 3/ 282، والكافي 2/ 78، والروض المربع 185، وزاد المستقنع والتنقيح المشبع 137، ومطالب أولى النهي 3/ 200، وبدائع الصنائع 5/ 139، والمبسوط 12/ 196 - 197، وفتح القدير 5/ 105.

(1) قسمت المالكية بيع ما يتلاحق إلى ثلاثة أضرب: الأول: تتميز بطونه ولا تتصل، كشجرة التين، والنخيل، والياسمين، والتفاح، والرمان، والجوز. الثاني: تتميز بطونه وتتصل، كالقصيل، والقصب، والقرط. الثالث: لا تتميز بطونه، كالمقاثي، والباذنجان، والقرع. أما ما يتميز بطونه ولا تتصل، فلا يجوز أن يباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها، وبدو صلاحه، ولكل بطن حكم مختص به، وأما الذي تتصل بطونه وتتميز، فإطلاق العقد يتناول ما ظهر منه، دون ما لم يظهر، وتكون الثمرة التي تخلف البطن الأول لمن له أصله لأن العادة جرت بين الناس، أن المشتري يأخذ ما جرت به العادة فقط. وأما ما لا تتميز بطونه كالقثاء فبطونها لا يجوز أن تباع مقدره، لأنه يصح

تقديرها، وإذا لم يكن له أصل ثابت، فلا يصح أن يتقدر بالزمن، وذلك أن الثمر يتعجل بالحر، ويتأخر بالبرد فسيدخله الغرر، والجهل بالمعقود عليه/ المنتقى 4/ 223 – 224.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit following the tree in sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4228)

وحكم الثمرة غير المؤبرة حكم الحمل فيما ذكرناه، صرح به الإمام في باب الخراج بالضمان، والماوردي فيا لثمرة أيضا في باب ثمرة الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on buds and blossoms when selling a tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4362)

قال: أو نورا يتفتح "، كالورد والياسمين،" فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه "، أي: ظهر ما في كون الطلع منه، والورد من كمامه، والياسمين من الشجر؛ إذ لا كمام له."

Mas'alah: How does the hadith on pollination indicate the ruling on fruit in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4362)

وذلك يدل بمنطوقه على أن ما أبر يكون للبائع، وبمفهومه على أن ما لم يؤبر يكون للمشتري، وأيضا فإن النص على التأبير إما أن يراد به التنبيه على غيره أو التمييز من

غيره، ولا جائز أن يراد به التنبيه؛ لأن حكم ما لم يؤبر أخفى من حكم ما قد أبر، والتنبيه ما يقصد به بيان الأخفى؛ ليدل على حكم الأزهر؛ فتعين أن المراد به التمييز من غيره، وأن الحكم مختص به. وذلك يفيد ما ادعيناه، ولأنه نماء مستجن في أصله؛ فوجب إذا لم يظهر أن يكون في البيع تبعا لأصله؛ كالحمل في البطن واللبن في الضرع.

Mas'alah: What is the objection regarding pollination and the appearance of fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4362)

فإن قيل: التأبير هو التلقيح، والتلقيح أن يشقق طلع الإناث، ويوضع فيه شيء من طلع الفحول؛ ليشتد برائحته ويقوى فلا يلحقه الفساد على ما جرت به العادة، وصحت فيه التجربة، وأنتم لا تعتبرون ذلك، بل اعتبرتم نفس الظهور في وقته سواء كان [ذلك] بنفسه، أو بفعل فاعل.

Mas'alah: How is pollination justified when fruit appears by wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4362)

قلنا: قد يحصل ذلك عند الظهر من الرياح؛ فأغنى عن الوضع فيه، وأيضا فإن التأبير إنما اعتبر؛ لأن الثمرة تظهر به وبالتشقق، وقد حصل هذا المعنى؛ فقام مقام

Mas'alah: What is the ruling on pollination (ta'bir) in the sale of palm trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

التأبير، وأما جعل ما لم يتشقق تابعا لما يشقق، فالأصل فيه أيضا الحديث؛ فإنه – عليه السلام – لم يفصل بين أن يكون التأبير في جميعه أو في بعضه، ولأن في اعتبار التأبير في كل نخلة مشقة، وفي تبعيض الثمرة بين البائع والمشتري اختلاف وسوء مشاركة، فجعل ما لم يؤبر تابعا لما أبر في دخوله في البيع؛ لأنه قد استقر في الشرع أن يكون الباطن تبعا للظاهر دون العكس، كما في أساس الحائط، ورءوس الأجذاع، فإذا ثبت ذلك في النخل قيس ما في معناه، والورد والياسمين وما في معناهما عليه؛ بجامع ما اشتركوا فيه من الكمون والظهور.

Mas'alah: What is the ruling on pollination (ta'bir) in the sale of palm trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

وذكر ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد ذكر أن الورد يكون للبائع وإن لم يتفتح، وأنه ظاهر كلام الشافعي، ثم قال: "والأول أقيس" .

Mas'alah: What is the ruling on pollination (ta'bir) in the sale of palm trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

وفي "التهذيب" : أن ما لم يظهر من الورد لا يتبع الظاهر، وإن كان على شجرة واحدة؛ لأنه يؤمن فيه المحذور؛ فإنه يجمع أولا فأولا.

Mas'alah: What is the ruling on pollination (ta'bir) in the sale of palm trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

فرع: لو أبر بعض النخل، وأورد العقد على ما لم يؤبر – نظر: إن كانا من حائطين لم تكن الثمرة للبائع وإن كانا متجاورين؛ لانتفاء المعنى المشترك وهو المخالطة، وإن كانا من حائط واحد؛ فوجهان حكاهما الماوردي وغيره، أصحهما: أنه لا يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on pollination (ta'bir) in the sale of palm trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

وفي "الرافعي" حكاية وجه: "أنه يتبع في الحائطين أيضا إذا قلنا: إنه يتبع في الحائط الواحد، وهذا كله إذا اتحد مالك المجموع، أما لو اختلف فالخلاف مرتب على ما إذا اتحد المالك وأولى بالبطلان، حكاه الرافعي في" بدو الصلاح "."

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of the male palm tree in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

قال: "وقيل: إن ثمرة الفحال للبائع بكل حال" ، أي: سواء تشقق الطلع أو لا، قال الماوردي: "وهو الأصح" ، والفرق بينه وبين ثمرة الإناث أن طلع الإناث لا يوجد إلا بعد إباره وتناهيه بسرا أو رطبا، وطلع الفحال يوجد قبل إباره، ويكون حال تناهيه طلعا.

Mas'alah: What is the evidence regarding the fruit of the male palm tree in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

ووجه النص ما ذكرناه من مفهوم الحديث وغيره، وما ذكر في الفرق – من أن طلع الفحال حال تناهيه أن يكون طلع طلعا – ممنوع؛ لأن المقصود من طلع الفحال الكش لتلقيح الإناث، وذلك لم يوجد بعد؛ فهو كطلع الإناث.

Mas'alah: Does the ruling that unripe fruit follows ripe fruit apply regardless of type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4363)

تنبيه: إطلاق الشيخ القول بأن ما لم يظهر تابع لما ظهر يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين أن يكونا من نوع واحد أو نوعين، كما هو الصحيح في "تعليق" أبي الطيب،

Mas'alah: What is the ruling on the dependence of unapparent fruit on apparent fruit in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4364)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنها أيضا تكون للبائع، وطرده فيما إذا ظهر طلع الفحال ولم يتشقق وقلنا: إنه للبائع، أي: ثمرة الإناث تكون للبائع وإن لم تشقق، وجعله الإمام كالوجه المذكور في استتباع النوع النوع، والأصح في "الحاوي" : الأول، وأنه لا فرق بين أن يكون التابع قد طلع قبل العقد أو بعده، كما ذهب إليه الشيخ أبو حامد، متمسكا بأنه لما كان ما لم يظهر تبا لما قد ظهر حذرا من سوء المشاركة، وجب أن يكون ما لم يطلع تبعا لما قد أطلع، وهو الذي صححه الرافعي.

Mas'alah: What is the condition for the dependence of unapparent fruit on apparent fruit in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4364)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: "يشترط في التبعية أن يكون التابع قد طلع" .

Mas'alah: What is the difference between unapparent fruit and unpollinated fruit in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4364)

والفرق: أن ما لم يؤبر يصح عليه العقد، ويلزم فيه الشرط؛ فجاز أن يصير تبعا لما قد أبر في العقد، وما لم يطلع لا يصح عليه العقد، ولا يلزم فيه الشرط؛ فلم يجعل تبعا لما قد استثناه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on splitting palm blossoms and ownership of the spathe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4365)

الثاني: لو شقق طلع النخل نظر: إن كان في إبانه فهو كما لو تشقق بنفسه، وإلا لا أثر له، وحيث حكمنا بكون الطلع للبائع لتأبيره فجرم الكمام للمشتري؛ فإنه يترك على النخل، حكاه الإمام عن شيخه.

Mas'alah: To whom do exposed or encased fruits belong after sale of a tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4365)

قال: "وإن كان ثمرة بارزة؛ كالتين والعنب، أو في كمام لا يزال [عنه] إلا عند الأكل؛ كالرمان والرانج فهو للبائع" أي: إذا كان موجودا حال العقد، أما في الأوليين وشبههما فلأنه ظاهر؛ فكان كالطلع المؤبر، وأما في الأخريين وشبههما من الموز؛ فلأن قشر ذلك حافظ لمنفعته، فبقاؤه عليه من مصلحته؛ لأنه إذا تشقق قشره فسد، فكان القشر بمنزلة نفس الثمرة فظهوره بمنزلة ظهور ثمار سائر الأشجار. كذا قاله المحاملي. وفيه ما يفهم أن الكلام في الرمان إذا ظهر من الجلنار فهو الذي يقتضيه القياس، ويعضده ان الماوردي والمتولي ألحقاه بالمشمش والخوخ، ولو ظهر بعض ذلك بعد العقد لم يتبع الظاهر، قاله البغوي، وقال المتولي في التين بلا خلاف، ويدل عليه ما سنذكره من كلام الشيخ. واعلم أن كلام الشيخ مصرح بأن العنب لا نور عليه، وأنه ملتحق بالتين، وهو ظاهر النص الذي سنذكره. وقال الشيخ أبو حامد: "عندي أن له وردا ثم ينعقد" . وفي "الحاوي" : أنه نوعان: منه ما يورد ثم ينعقد، ومنه ما يبدو حبا منعقدا، فالثاني ملتحق بالتين، والأول ملتحق بالمشمش، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل ظاهر النص،

وكلام الشيخ أبي حامد، وقد ألحق الشيخ في "المهذب" وغيره الرانج بالجوز وما في معناه، وهو مخالف لما ذكره هنا. قال العمراني وغيره: ووجه الجمع بين قوليه أنه يخرج في قشرين، وقد يتشقق عنه الأعلى؛ فيبقى في قشر واحد، فيكون كالرمان، وإذا لم يتشقق فهو كالجوز. وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن الكلام في هذه الأشياء في حال انعقادها على الأشجار، ولا يمكن أن يكون الرانج في حال انعقاده على قشرين حالهما كذلك، بل الأقرب في الجواب ما حكاه النواوي أنه نوعان: نوع ذو قشر، وعليه يحمل كلام الشيخ هنا، ونوع ذو قشرين، وعليه يحمل كلامه في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with some pollinated and some not?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1018)

ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع، فإن أفرد ما لم يؤبر فللمشتري في الأصح، ولو كانت في بساتين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه، وإذا بقيت الثمرة للبائع، فإن شرط القطع لزمه، وإلا فله تركها إلى الجداد، ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر. ولا منع للآخر، [مغني المحتاج] الأعوام، ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وإن لم يتشقق جوزه لم يصح العقد لاستتار قطنه بما ليس من صلاحه (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام: أي خرج طلعها (وبعضها) قال الشارح: أي من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض واتحد الجنس والعقد (فللبائع) طلعها جميعه المؤبر وغيره لما مر، وخرج بقوله من حيث الطلع اختلاف النوع واختلاف الجنس، فإن الأول يتبع على الأصح والثاني: لا يتبع جزما (فإن أفرد ما لم يؤبر) بالبيع واتحد النوع (فللمشتري) طلعه (في الأصح) لما مر، والثاني: هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه، وأما المؤبر فللبائع، ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرحا به. قالا: لأنه من ثمرة العام. قال شيخنا قلت: وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب (ولو كانت) أي النخلات المذكورة (في بساتين) أي المؤبرة في بستان وغيرها في بستان واتحد العقد والجنس والمالك (فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) سواء أتباعدا أم تلاصقا، والثاني: هما كالبستان الواحد. أما إذا تعدد العقد أو اختلف الجنس أو تعدد المالك أفرد كل بحكمه جزما (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو غيره (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء وهو مزيد على المحرر والروضة وأصلها (فله تركها إلى) زمن (الجداد) تحكيما للعادة كما يجب تبقية

الزرع إلى أوان الحصاد وإبقاء المتاع في السفينة في اللجة إلى الوصول إلى الشط، وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين كما في الصحاح، وحكي إعجامهما. ثم إذا جاء أوان الجداد ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة، ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كالموز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع قطعها على العادة، ويستثنى من التبقية صورتان: الأولى إذا تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له إبقاؤها. الثانية إذا أصابتها آفة ولا فائدة في تركها فليس له إبقاؤها (ولكل منهما) أي المتبايعين في الإبقاء (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا منع للآخر) منه لعدم ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of unpollinated palm trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف، وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أي تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a sale regarding unpollinated palm trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1166)

ولو غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها، وإن

امتنعوا لم يجبروا، بل له أن يرجع ويمتلك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرش النقص، [مغني المحتاج] على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة، وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها على الراجح (و) هي (أولى بتعدي الرجوع) إليها من الحمل؛ لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها، ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما مر في نظير ذلك من الحمل. قال الشارح: وهذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف اهـ. ودفع بذلك الاعتراض عليه بأن هذه أولى بعدم تعدي الرجوع، ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما، ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤبرة فهي للمشتري، ومتى رجع البائع في الأصل من الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع فللمفلس والغرماء تركه إلى وقت الجداد بلا أجرة. (ولو غرس) أي المشتري (الأرض) المبيعة له (أو بنى) فيها ثم أفلس وحجر عليه قبل أداء الثمن واختار البائع الرجوع في الأرض (فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا) ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم، وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس إن نقصت بالقلع، وهل يقدم البائع به على سائر الغرماء؛ لأنه لتخليص ماله وإصلاحه أو يضارب به كسائر الغرماء؟ وجهان: الأكثرون على الأول، وجزم به في الكفاية، وأنكر على الرافعي حكاية خلاف فيه (وأخذها) يعني البائع برجوعه؛ لأنها عين ماله لم يتعلق بها حق لغيره، وليس له أن يلزمهم بأخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الأرض؛ لأن المبيع قد سلم له.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after pollination in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=85)

باب بيع الثمر] (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» . (قال الشافعي) : فإذا جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الإبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه، وإن قل، وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله، ولو تشقق طلع إناثه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله، وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرتها للبائع وهي قبل الإبار وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها؛ لأنه لم يزايلها فإن بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه، ولم يتشقق فهو للمشتري، وإذا تشقق فهو للبائع. (قال) : ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمر النخل بارزا من الطلع، فإذا باعه شجرا مثمرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع؛ لأن الثمر فارق أن يكون مستودعا في الشجر كما يكون الحمل مستودعا في الأمة، ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجداد أو القطاف أو اللقاط في الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي، وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها

فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة، وإن كان لا يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشتري للبائع فيعفو له عن حقه. والقول الثاني: أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا

الكتاب وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزه عند بلوغ الجزاز فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فانثالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع. (قال المزني) : هذا عندي أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض؛ لأن التسليم عليه مضمون بالثمن ما دام في يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه. (قال المزني) : قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شيء لتمامه وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاءا إذ كل واحد منهما يقول لا أدري ما لي فيه، وإن تداعيا فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه والآخر مدع عليه. (قال الشافعي) : وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجرة مثمرة وزرع مثمر، وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد، وإن كان زرعا يجز مرارا فللبائع جزة واحدة وما بقي فكالأصل، وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد، وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض حالها لا يتركها حفرا ولو كان غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشتري الخيار، وإن كانت لا تضر بها ويضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع: أنت بالخيار إن سلمتها فالبيع جائز، وإن أبيت قيل للمشتري أنت بالخيار في الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with fruit before pollination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2546)

2992 – ونرد التفصيل بعد ذلك إلى النخيل، وهي فحول وإناث، والفحول لا تعنى ثمارها للأكل، ولكنها تعنى لتؤخذ، وتشقق أكمة الإناث ويذر فيها طلع الفحول، فتربو وتنمو. وقد تشقق الأكمة بأنفسها. ثم التأبير قد يختلف باختلاف أنواع النخيل، فيتقدم التأبير في البعض، ويتأخر في البعض، ثم هي تتفاوت في أوان القطاف، ولم يجر عرف القائمين بتعهد النخيل بتأبير جميعها، بل يكتفون بتأبير البعض، وقد تنبث رياح الفحول إلى الجميع فتتأبر. ثم إن اتحد النوع تلاحق التأبير على قرب من الزمان، وإن اختلفت الأنواع، فقد تختلف أوقات تأبيرها. فإذا تصور ما ذكرناه، قلنا: إذا باع الرجل نخيل بستان والنوع متحد، وقد أبر بعضها، فالذي لم يؤبر ملحق في الحكم بالمؤبر، حتى لا يتبع الأشجار في إطلاق التسمية، فالكامن منها على الصورة التي ذكرناها يتبع الظاهر، والسبب فيه أن رعاية الظهور في الجميع عسر مفض إلى تتبع كل عنقود. والقول في ذلك يختلف إذا كثرت النخيل، فعسر التزام التفصيل، وإتباع الكامن الظاهر أوجه؛ من جهة أن الكامن إلى الظهور في أوقات متلاحقة، والأصل استقلال الثمار بأنفسها، وانقطاعها عن تبعية الأشجار، وظهر بذلك وجوب الميل إلى إتباع الكامن الظاهر.

Mas'alah: What are the factors of agreement and disagreement in selling pollinated palm trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2546)

2993 – ثم صور الوفاق فيما ذكرناه والخلاف، تنشأ من معنيين: أحدهما – اشتمال البيع واختصاصه. والثاني – اختلاف الأنواع، وتباين أوقات التأبير، [لأجلها] (1) . فإن اشتمل البيع على نخيل، وقد جرى التأبير في بعضها والنوع متحد، فقد اجتمع الاشتمال واتحاد النوع، فيتبع الكامن الظاهر وجها واحدا. = الوصف لأنواع الأشجار

والثمار والزهور لا يكون إلا عن رؤية حقيقية ومتابعة لطبيعة هذه البساتين. وبعض نابتة العصر يهمزون أئمتنا ويلمزونهم، ويتشدقون بما يسمونه فقه الواقع، وهم لا يدرون ما يقولون. (1) في الأصل: كلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling male palm trees and whether their fruit follows the tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2547)

2994 – الفحول تطلع إطلاع الإناث، وتتأبر على صورة تأبر الإناث، فإذا لم يكن إلا الفحول، فبيعها قبل التأبير كبيع الإناث، فتتبع الثمار الأشجار، هذا هو المذهب الظاهر. (1) كذا في النسختين، ولعلها: (المبيع) .

ومن أصحابنا من قال: ثمار الفحول لا تتبع الأشجار إذا أطلق بيعها، وإن لم تؤبر، فالنظر إلى وجود ثمار الفحول ظاهرة كانت، أو كامنة؛ فإن المقصود منها طلعها لتجفف وتذر في شقوق أكمة الإناث، وإذا كان كذلك، فمنتهى ثمارها وجودها، بخلاف ثمار الإناث؛ فإنها تعنى للإرطاب وظهورها في حكم المبدأ للمقاصد منها. ومما يتفرع على ذلك أن البستان إذا اشتمل على الفحول والإناث، وكان ظهر طلع الفحول، فهل يستتبع الإناث في حكم التأبير؟ فعلى وجهين: وهما كالوجهين في استتباع النوع النوع وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after pollination of other trees in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2548)

2995 - إذا أبرت نخيل، فاطلعت بعد تأبيرها نخيل، فما صار إليه ابن أبي هريرة أن التي أطلعت بعد التأبير لا تتبع المؤبرة [وإنما تتبع المؤبرة فيما] (1) كان طلعها موجودا عند تأبير ما قد أبر. وقال غيره من أصحابنا: إن التي ظهر طلعها بعد التأبير تتبع التي أبرت من قبل على تفصيل النوع والأنواع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated fruit separately from the tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2548)

2996 - الثمرة التي لم تؤبر إذا أراد مالكها أن يفردها بالبيع فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب جواز ذلك، وهذا مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة (2) إذ منعوا إتباع الثمار النخيل، وقالوا: لما جاز إفراد الثمار بالبيع، دل ذلك على استقلالها بنفسها، وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه منع إفراد الثمار قبل التأبير في البيع، وقد ذكر صاحب التقريب في ذلك قولين: وبناهما على بيع الحنطة في سنبلها، وهذا منقدح حسن. وسنذكر تفصيل القول في الزروع، واكتتام الطلع بالكمام لا ينقص عن اكتتام الحب بالسنبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with unpollinated fruit and the exception of fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2586)

فصل 3045 – ذكرنا أن من باع نخلة، وعليها ثمرتها غير مؤبرة، فهي تابعة للنخلة إذا أطلق اسمها في البيع، فإن استثناها البائع، بقيت له، ولا خلاف في جواز استثنائها. وإن تردد المذهب في جواز إفرادها بالبيع، كما سنذكره على إثر هذا الفصل، ولا يجوز استثناء الحمل إذا بيعت الجارية الحامل بالولد الرقيق. هذا أصل المذهب، وسيأتي تفصيله، في باب الخراج إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates before pollination and their correspondence to a portion of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2690)

ومن أئمتنا من قطع بأن الطلع يقابله قسط من الثمن. وهذا التردد يبتني عندنا على الاختلاف في [الثمر] (6) قبل التأبير، هل يجوز إفراده بالبيع؟ وقد مضى فيه قول بالغ. (1) زيادة اقتضاها السياق، ومن العجيب أن تتفق النسخ الثلاث في هذا السقط. (2) ساقط من الأصل، ومكانه: "فهو مبيع" . (3) في (هـ 2) ممتنع. (4) في الأصل: "ما" . والمثبت من (هـ 2) ، (ص) . (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل، (ص) : "الثمن" والمثبت من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning unfertilized pollen spathes that developed after the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

وكذلك القولان في الطلع الذي لم يؤبر، إذا كان كذلك يوم الرد، وقد تجدد بعد العقد، ففي ارتداده إلى البائع القولان.

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized pollen and unborn offspring in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

ولا فرق في هذه المواقف بين الطلع الذي لم يؤبر وبين الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on pollenated palm spathes when returning a defective tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1601)

والطلع كالحمل والتأبير كالوضع، فلو اطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على أوجه الوجهين كما صححه الخوارزمي، وقال الزركشي: إنه الأقرب [حاشية الشبراملسي] ومالك حيث قالا إن الزيادة إذا كانت من نفس الأصل كالولد والثمرة وجب ردها معه (قوله: إنها تبقى له) أي للمشتري (قوله من جنس الأصل) الأولى من نفس الأصل لأن الثمرة ليست من جنس الشجرة لكنها نشأت من عينها (قوله: وهي معيبة مثلا) أي أو سليمة وتقايلا أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض (قوله: وكان جاهلا) ضعيف وقوله به: أي الحمل (قوله: من عدم الفرق إلخ) معتمد خلافا لحج (قوله: بالجناية السابقة) أي حيث كانا مضمومين على البائع (قوله: وأما القتل) أي للمرتد والقطع: أي للسارق (قوله: بمرض سابق) أي فلا رد له ويأخذ الأرش وكذلك ما هنا. (قوله: بناء على أن الحمل إلخ) معتمد (قوله ولو قبل القبض) ظاهره

ولو في زمن خيار المشتري، بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع إن كان وإلا فهو له وإن تم العقد للمشتري كما قدمناه (قوله: بخلاف نظيره في الفلس) أي فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها حملت في يده فإذا رجع البائع فيها تبعها الحمل (قوله قال الماوردي وغيره) ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لأنه لم يحصل بالرد وإنما هو طارئ عليه، وهذا كالصريح في أن له ذلك بعد الفسخ، ومعلوم أن مؤنتها على البائع (قوله: إن نقصت) لم يقيد به في الأمة لأن من شأن الحمل فيها أن يؤدي إلى ضعف الأم ولأنه يؤدي إلى الطلق وهو ملحق بالأمراض المخوفة (قوله كالحمل) أي فيكون للمشتري في غير مسألة الفلس حيث رد قبل انفصاله (قوله: وبانفصل ما لو كانت حاملا) أي وقت الرد كالشراء (قوله: في يده) أي المشتري (قوله: كان الطلع للمشتري) أي وإن لم يتأبر قوله (على أوجه الوجهين) معتمد (قوله: وقال) مقابلي قوله على أوجه [حاشية الرشيدي] وأيضا ليعلم أنه لا فرق بين كون الزيادة عينا أو منفعة كما أشار هو إليه في حل المتن (قوله: وهي معيبة مثلا) أدخل بقوله مثلا ما إذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض، ولا يصح إدخال ما لو كان الرد بخيار المجلس أو الشرط مثلا؛ لأنه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا يمنع الرد (قوله: واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان) أي فالحاصل أنه يتعين تصوير المتن بما إذا لم تنقص بالولادة أصلا. (قوله: من عدم الفرق) يعني في منع الرد

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with the condition of cutting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

(أو القطع) ولا تدخل كما مر فهي باقية للبائع، وتقطع من وجه الأرض

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with the condition of leaving them in place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

(وبشرط الإبقاء) إن كانت رطبة [حاشية الشبراملسي] بين الثلاثة (قوله: ويجري) أي هذا الوجه (قوله: وصحح ابن الرفعة) ضعيف (قوله: قطعه) أي اليابس من الأغصان (قوله: بتخفيف اللام) أي مع كسر الخاء (قوله: ورجح ابن الأستاذ إلخ) معتمد (قوله: أن منه) أي الخلاف (قوله: كالقصب الفارسي) أي فلا يدخل في البيع (قوله: فهو كالثمرة) أي فلا يدخل الظاهر منه في البيع (قوله: أوعية الطلع) فيه إشارة إلى أن كمام جمع وهو كذلك، ففي المختار بالكسر والكمامة وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكاميم (قوله: وغيره) أي كغطاء النور (قوله: لأنها) أي الأوعية (قوله: ومثله العرجون) أي وهو مجمع الشماريخ وعبر عنه في المصباح بأنه أصل الكباسة وفسرها بأنها عنقود النخل، وعليه فالكباسة ما يسمى في العرف إسباطة والعرجون أصلها وهو مجمع الشماريخ، قال: العرجون بضم العين المهملة الذي يعوج وينعطف وينقطع منه الشماريخ ويبقى على النخل يابسا (قوله: ويمكن حمل الأول إلخ) معتمد وهو قوله: ومثلها العرجون إلخ (قوله: والثاني) هو قوله: لمن له الثمرة (قوله: وهو الأصح) تقدم الجزم به في قوله إذا كان رطبا خلافا إلخ. (قوله: لم يدخل اليابس) وعلى هذا فلينظر ما طريق وصول البائع إلى أخذ العروق هل يكلف الصبر إلى قطع الشجرة من المشتري فيأخذ العروق أو يأخذ العروق حالا وإن ترتب عليه نقص الشجرة أم كيف الحال؟ فيه نظر، ولا يبعد أن يقال إن أدى قطع العروق إلى إضرار

بالشجرة لا يمكن من قطعها لما فيه من إضرار المشتري بتعييب المبيع أو إتلافه، وفيه أنه قد يقال إن رضا المشتري وإقدامه على الشراء رضا منه بما يتولد من قطع العروق وإن أدى إلى إتلاف الشجرة (قوله: مطلقا) أي لا من العروق ولا الأغصان ولا الورق (قوله: فهي للمشتري) أي فيأخذها وإن ترتب على أخذها هدم بناء عليها للبائع كأنه لأنه رضي بذلك ولا تقصير للمشتري لأنه لا يمكنه أخذ ذلك إلا بهدم ما فوقه (قوله: ولا تدخل) أي العروق (قوله: وتقطع من وجه الأرض) أي على [حاشية الرشيدي] قوله: ويجري في ورق النبق) وهو المعبر عنه فيما مر بالسدر. (قوله: بتاءين على الصحيح) لعله على الفصيح. (قوله: ورجح ابن الأستاذ إلخ) وتقدم للشارح بسط هذا مع الإشارة إلى ترجيح هذا التفصيل في شرح قول المصنف وأصول البقل التي تبقى سنين كالقت والهندبا كالشجر. (قوله: لأنها تبقى ببقاء الأغصان) لعل مراده أنها لا تقطع مع قطع الثمرة لانفصالها عنها. (قوله: ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق) أي

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with pollinated and unpollinated fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1675)

(ولو) (باع) نخلة من بستان أو (نخلات) بستان (مطلعة) بكسر اللام أي خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعه كما قاله الشارح مبينا به ما في كلام المصنف من التسامح، إذ ظاهر كلامه أن بعض النخلات مؤبر مع أن المؤبر إنما هو طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر، ومؤبر هنا بمعنى متأبر كما علم مما مر (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وإن كان النوع مختلفا لعسر التتبع كما مر (فإن أفرد) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد (فالمشتري) طلعه (في الأصح) لما مر. والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير

عنه، وأما المؤبر فالبائع، ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرحا به وعللاه بأنه من ثمرة العام، قال الشيخ: وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب. لا يقال: قضية قوله مطلعة أن غير المؤبر لا يتبع إلا بعد وجود الطلع مع أن الأصح أنه يتبع مطلقا متى كان من ثمرة ذلك العام فحذف مطلعة بل المسألة من أصلها للعلم بها مما قدمه أحسن. لأنا نقول: بمنعه إذ هذا تفصيل لإطلاق قوله السابق فإن لم يتأبر منها شيء إلخ، وذلك لم يتعرض فيه للاطلاع فافهم أنه غير شرط، وفائدة ذكره بيان أن

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fruit when selling palm trees with partial pollination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1360)

فرع لا يشترط لبقاء الثمرة على ملك البائع التأبير في كل كمام وعنقود، بل إذا باع نخلة أبر بعضها، فالكل للبائع، وإن باع نخلات أبر بعضها فقط، فله حالان. أحدهما: أن يكون في بستان واحد، فينظر، إن اتحد النوع والصفقة، فجميع الثمار للبائع. وإن أفرد بالبيع غير المؤبر، فالأصح أن الثمرة للمشتري، والثاني للبائع اكتفاء بوقت التأبير عنه. وإن اختلف النوع، فالأصح أن الجميع للبائع. وقال ابن خيران: غير المؤبر للمشتري، والمؤبر للبائع. الحال الثاني: أن تكون في بستانين، فالمذهب: أنه يتفرد كل بستان بحكمه. وقيل: هما كالبستان الواحد، سواء تباعد البستانان أو تلاصقا.

Mas'alah: Who owns new flower stalks after selling a palm tree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1360)

فرع باع نخلة وبقيت الثمرة له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، أو من أخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما، فوجهان. أصحهما: الطلع الجديد للبائع أيضا؛ لأنه من ثمرة العام. وقال ابن أبي هريرة: للمشتري، لحدوثه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling male and female palm trees together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1360)

فرع جمع في صفقة ذكور النخل وإناثها، له حكم الجمع بين نوعين من الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on palm trees sold and then repossessed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1555)

فرع استتار الثمار بالأكمة وظهورها بالتأبير، قريبان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال. وفيها الأحوال الأربع المذكورة في الجنين. أولها: أن يشتري نخلا عليها ثمرة غير مؤبرة كانت عند الرجوع غير مؤبرة أيضا. وثانيها: أن يشتريها ولا ثمرة عليها، ثم حدث بها ثمرة عند الرجوع مؤبرة، أو مدركة، أو مجذوذة، فحكمها ما ذكرناه في الحمل. وثالثها: إذا كانت ثمرتها عند الشراء غير مؤبرة، وعند الرجوع مؤبرة، فطريقان: أحدهما: أن أخذ البائع الثمرة على القولين في أخذ الولد إذا كانت حاملا عند البيع ووضعت عند الرجوع. والثاني: القطع بأخذها ; لأنها

وإن كانت مستترة، فهي شاهدة موثوق بها، قابلة للإفراد بالبيع، وكانت أحد مقصودي

البيع، فرجع فيها رجوعه في النخيل. ورابعها: إذا كانت النخلة عند الشراء غير مطلعة، وأطلعت عند المشتري، وكانت يوم الرجوع غير مؤبرة، فقولان. أظهرهما وهو رواية المزني وحرملة: يأخذ الطلع مع النخل ; لأنه تبع في البيع، فكذا هنا. والثاني: لا يأخذه وهو رواية الربيع ; لأنه يصح إفراده فأشبه المؤبرة. وقيل: لا يأخذه قطعا. قال الشيخ أبو حامد: وعلى هذا قياس الثمرة التي لم تؤبر. فحيث أزال الملك باختياره بعوض، بيع ما لم يؤبر. وإن زال قهرا بعوض، كالشفعة، والرد بالعيب، فالتبعية على هذين القولين. وإن زال بلا عوض، باختيار أو قهر، كالرجوع بهبة الولد، ففيه أيضا القولان. وحكم باقي الثمرة وما يلتحق منها بالمؤبرة، وما لا أوضحناه في البيع. فإذا قلنا برواية المزني، فجرى التأبير والرجوع، فقال البائع: رجعت قبل التأبير، فالثمار لي، وقال المفلس: بعده، فالمذهب: أن القول قول المفلس مع يمينه ; لأن الأصل عدم الرجوع حينئذ، وبقاء الثمار له. قال المسعودي: ويخرج قول: أن القول قوله بلا يمين، بناء على أن النكول ورد اليمين كالإقرار، وأنه لو أقر لم يقبل إقراره. وفي قول: القول قول البائع ; لأنه أعرف بتصرفه. قلت: ينبغي أن يجيء قول: إن القول قول السابق بالدعوى. وقول: إنهما إن اتفقا على وقت التأبير، واختلفا في الفسخ، فقول المفلس. وإن اتفقا على وقت الفسخ، واختلفا في التأبير، فقول البائع، كالقولين في اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، والرجعة، والإسلام. قال صاحب الشامل وغيره: وكذا لو قال البائع: بعتك بعد التأبير، فالثمرة لي. وقال المشتري: قبله، فالقول قول البائع مع يمينه، وقد ذكرت هذه المسألة في اختلاف المتبايعين. والله أعلم.

فإذا حلف المفلس، حلف على نفي العلم بسبق الرجوع على التأبير، لا على نفي السبق. قلت: فلو أقر البائع أن المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع، سلمت الثمرة للمفلس بلا يمين؛ لأنه يوافقه على نفي علمه، قاله الإمام. – والله أعلم –. فإن حلف، بقيت

الثمار له وإن نكل، فهل للغرماء أن يحلفوا؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا ادعى المفلس شيئا ولم يحلف. فإن قلنا: لا يحلفون وهو المذهب، أو يحلفون، فنكلوا، عرضت اليمين على البائع، فإن نكل، فهو كما لو حلف المفلس. وإن حلف، فإن جعلنا اليمين المردودة بعد النكول كالبينة، فالثمرة له. وإن جعلناها كالإقرار، فعلى القولين في قبول إقرار المفلس في مزاحمة المقر له الغرماء. فإن لم يقبله، صرفت الثمار إلى الغرماء. فإن فضل شيء، أخذه البائع بحلفه السابق. هذا إذا كذب الغرماء البائع، كما كذبه المفلس. فإن صدقوه، لم يقبل قولهم على المفلس، بل إذا حلف، بقيت الثمار له، وليس لهم طلب قسمتها، لأنهم يزعمون أنها للبائع، وليس له التصرف فيها، للحجر، واحتمال أن يكون له غريم آخر، لكن له إجبارهم على أخذها إن كانت من جنس حقهم، أو إبراء ذمته من ذلك القدر، هذا هو الصحيح، كما لو جاء المكاتب بالنجم، فقال السيد: غصبته، فيقال: خذه، أو أبرئه عنه. وفي وجه: لا يجبرون، بخلاف المكاتب؛ لأنه يخاف العود إلى الرق إن لم يأخذه، وليس على المفلس كبير ضرر. وإذا أجبروا على أخذها، فللبائع أخذها منهم لإقرارهم. وإن لم يجبروا وقسمت أمواله، فله طلب فك الحجر إذا قلنا: لا يرتفع بنفسه. ولو كانت من غير جنس حقوقهم، فبيعت وصرف ثمنها إليهم تفريعا على الإجبار، لم يتمكن

Mas'alah: Who owns the fruit of a sold palm tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1399)

(وثمرة النخل المبيع) أي طلعه (إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) تأبرت أو لا (وإلا) أي وإن لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فإن لم يتأبر منها شيء فهي

للمشتري وإلا) أي وإن تأبر منها شيء (فللبائع) أي فهي جميعها له، والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع} . مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع. وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك. وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل، والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود.ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر: لم تكن مؤبرة إلى ما قاله وشمل طلع المذكور فإنه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا، وفيما لم يتشقق منه وجه أنه للبائع أيضا لأنه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلافه طلع الإناث

Mas'alah: Who owns the fruit of a fig or grape tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1401)

(وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي زهر (كتين وعنب إن برز ثمره) أي ظهر (فللبائع وإلا فللمشتري) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع. وفي التهذيب فيما إذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشتري قال الرافعي وهو محل التوقف وعبارة الروضة. وفيه نظر ما في التهذيب في المهذب والتتمة والبحر.

Mas'alah: Who owns the fruit of an apricot or apple tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1401)

(وما خرج في نوره ثم سقط) أي نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة. وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه، والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جزما

لظهورها. وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when the tree is sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=784)

1924 - قوله: (وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو للمشتري .. عمل به، وإلا؛ فإن لم يتأبر منها شيء .. فللبائع، وإلا .. فللمشتري) [3]، تعبير "التنبيه" و "الحاوي" بـ (الظهور) [4] أولى منه؛ لأنها قد لا تؤبر، بل تتشقق وتظهر ثمرتها بنفسها، فحكمها حكم المؤبرة، لكن "المنهاج" بنى كلامه على الغالب، وتميز بالتصريح بأن ذلك عند عدم الشرط، فإن شرط كونها للبائع أو للمشتري .. اتبع، ولم يتعرضا لذلك، وسوى "التنبيه" بين ثمرة النخيل وبين ما إذا كانت الثمرة نفسها نورا يتفتح؛ كالورد والياسمين في أنه إن ظهر ذلك أو بعضه .. فالجميع للبائع، وإلا .. فللمشتري، وهو داخل في عموم قول "الحاوي" [ص 284] : (وثمرا ظهر، ويتبعه غيره) ، والذي في "الروضة" وأصلها: هو ضربان: أحدهما: يخرج ظاهرا كالياسمين، فإن خرج .. فللبائع، وإلا ..

فللمشتري. والثاني: يخرج في كمام ثم يتفتح كالورد الأحمر، فإذا بيع أصله بعد خروجه وتفتحه .. فهو للبائع، وإن بيع قبل تفتحه .. فللمشتري في الأصح، ثم حكى بعد ذلك عن البغوي وأقره: أن ما تشقق من الورد .. للبائع، وما لم يتشقق .. للمشتري، وإن كانا على شجرة واحدة، ولا يتبع بعضه بعضا، بخلاف النخل؛ لأن الورد يجنى في الحال، فلا يخاف اختلاطه [5]. قال السبكي: وهو الذي تقتضيه عبارة "المهذب" . ويرد على عبارة "الحاوي" : التين والعنب؛ فإن مقتضاها أن ما لم يظهر منه تابع لما ظهر في أنه للبائع، لكن حكى الرافعي عن البغوي: أن ما ظهر .. للبائع، وما لا .. فللمشتري، ثم قال الرافعي: وهو محل التوقف [6]. (1) انظر "المنهاج" (ص 230) . (2) المحرر (ص 153) . (3) انظر "المنهاج" (ص 230) ، وفي المطبوع: (فإن لم يتأبر منها شيء .. فهي للمشتري، وإلا .. فللبائع) ، ولعله الصواب؛ فقد شرح عليه في "تحفة المحتاج" (4/ 455) و "نهاية المحتاج" (4/ 139) . (4) التنبيه (ص 92) ، الحاوي (ص 284) . (5) الروضة (3/ 549، 552) . (6) انظر "التهذيب" (3/ 369) ، و "فتح العزيز" (4/ 343) .

قال في "المهمات" : وما توقف فيه قد صرح به الشيخ في "المهذب" ، وصرح به أيضا المتولي والروياني، وقالا: إنه لا خلاف فيه، لكنهما إنما تكلما في التين خاصة. انتهى [1]. ولم يتعرض "التنبيه" و "المنهاج" للتصريح بذلك، فقال "المنهاج" : [ص 230] : (إن برز ثمره .. فللبائع، وإلا .. فللمشتري) ، وقال "التنبيه" [ص 92] : (وإن كان ثمره بارزا؛ كالتين والعنب .. فهو للبائع) .

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges in a sheath and then falls?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=785)

1925 - قول "المنهاج" [ص 230] : (وما خرج في نور ثم سقط؛ كمشمش وتفاح) مراده: الذي من شأنه ذلك، وإلا .. فكيف يستقيم فرض المسألة في أن النور سقط ثم يفصل بين أن يتناثر النور أم لا؟ فلو عبر بالمضارع كـ "التنبيه" حيث قال [ص 92] : (وإن كان ثمره يخرج في نور ثم يتناثر عنه النور) .. لكان أولى، وصرح "التنبيه" بأن ما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر، ودخل في عموم عبارة "الحاوي" المتقدمة [2]، ولم يتعرض "المنهاج" للتصريح بذلك، وتعبيره فيما لم يتناثر عنه النور بـ (الأصح) موافق لـ "الروضة" [3]، لكن كان ينبغي التعبير بـ (النص) لأنه محكي عن نصه في "البويطي" ، كما ذكره الرافعي [4].

Mas'alah: How is fruit in a husk classified in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=785)

1926 - قول "التنبيه" [ص 92] : (فيما ثمره في كمام لا يزال إلا عند الأكل؛ كالرمان والرانج) مخالف لكلامه في "المهذب" فإنه جعل فيه الرانج مما له قشران كالجوز، وكذا في "الروضة" وأصلها [5]، وجمع بينهما: بأنه نوعان؛ نوع ذو قشر، ونوع ذو قشرين، حكاه في "التحرير" [6]، وقال صاحب "المذاكرة" : لعله كان مكان الرانج: الموز؛ فغيره النساخ.

Mas'alah: What is the ruling on fruit with two shells like walnuts and almonds in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=785)

1927 - قوله: (وإن كان ثمره في قشرين؛ كالجوز واللوز .. فهو كالتين والرمان

على المنصوص، وقيل: هو كثمرة النخل قبل التأبير) [7]، قال في "الكفاية" : قد يشمل ما إذا تشقق الأعلى، وليس كذلك، بل محله: ما إذا لم يتشقق.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with two husks like walnuts and almonds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=787)

1933 - قول "المنهاج" [ص 232] : (وما له كمامان؛ كالجوز واللوز والباقلاء .. يباع في قشره الأسفل، ولا يصح في الأعلى) فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بقوله: (كمامان) غير مستقيم؛ لأنه جمع، والمفرد: كمامة، وكم بالكسر فالصواب: أن يقول: كمامتان أو كمان؛ لأن مراده: فردان من أفراد الأكمة، ذكره في "المهمات" . ثانيهما: يستثنى من ذلك: قصب السكر، فيجوز بيعه وهو مستور بقشره، كما في "المطلب" (1) الروضة (3/ 554) . (2) الروضة (5/ 161، 162) . (3) الحاوي (ص 285) ، المنهاج (ص 231) . (4) المنهاج (ص 231) . (5) انظر "التنبيه" (ص 93) ، و "الحاوي" (ص 285) ، و "المنهاج" (ص 231) . (6) المحرر (ص 154) . (7) المحرر (ص 154) ، الحاوي (ص 285) . (8) الحاوي (ص 285) ، المنهاج (ص 232، 231) .

عن "الحاوي" [1]، وفي "شرح المهذب" المسمى بـ "الاستقصاء" : ولعل ذلك؛ لأن قشره الأسفل يجري مجرى باطنه؛ لأنه قد يمص معه، فصار كأنه في قشر واحد كالرمان، ومنع في "التنبيه" بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشريه، ولم يصرح بطرد ذلك في كل ما له كمامتان [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling pollen (tal') for dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يأتي فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (قوله: ولا طلع إناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الإناث اهـ وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل. (قوله: المتناهي جفافها) انظر اعتبار

Mas'alah: Who owns the fruit of a palm tree sold after pollination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1936)

(وثمرة النخل) مثلا وذكر؛ لأنه مورد النص (المبيع) بعد وجودها وكالبيع غيره على ما يأتي في أبوابه مفصلا (إن شرطت) كلها أو بعضها المعين كالربع (للبائع أو للمشتري عمل به) تأبر أم لا، وكذا لو شرط الظاهر للمشتري وغيره، وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وإنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل، أو منفعة شهر لنفسه؛ لأن الحمل لا يفرد بالبيع، والطلع يفرد به ولأن عدم المنفعة يؤدي لخلو المبيع عنها، وهو مبطل (وإلا) يشرط شيء (فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري) ، وإن كان طلع ذكر (وإلا) بأن تأبر بعضها، وإن قل، ولو في غير وقته كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للماوردي، وإن تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبي هريرة وذلك لحديث الشيخين «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها

المبتاع» أي: المشتري دل منطوقه على أن المؤبرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها لواحد ممن ذكر صادق بأن تشرط له، أو يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر [حاشية الشرواني] منفعته إلخ اهـ رشيدي وقال ع ش أي: الأصح ومقابله اهـ. (قوله: ما مر) أي: في قوله هذا كله إن استحق إلخ اهـ سم (قوله: بناء إلخ) أي، أو شجر نهاية وسم (قوله: معه) أي البائع بأن كان البائع مستأجرا لها سيد عمر وع ش وكذا ضمير له، وعليه الآتيين (قوله: بقية المدة) مفهومه أنه لو استأجر مدة تلي مدته لا يستحق إبقاءها، وعليه فينبغي أن يأتي فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع إلخ اهـ ع ش أي: وغرامة الأرش أو التبقية بالأجرة، أو التملك بالقيمة (قوله لكن بأجرة المثل إلخ) الأوجه أنه لا أجرة في الأول أيضا سم ونهاية (قوله غرس بدلها إلخ) خرج به ما لو قصد إعادتها فيجوز له ذلك حيث رجي عودها إلى ما كانت عليه كما يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اهـ ع ش عبارة الكردي قوله: غرس بدلها أي: غرس غيرها بدلها أما هي فيجوز غرسها إن كانت منفعة بها بعد الغرس اهـ. (قوله: بخلافها) أي: بخلاف غرس الشجرة المقلوعة (إن بقيت) أي: وكانت تصلح للثبات اهـ بصري (قوله: لبطلان البيع إلخ) لا تلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الإبقاء لكان واضحا اهـ رشيدي (قوله: كما مر) أي: في شرح وبشرط الإبقاء (قوله: الشجرة المبيعة) أي: مع الإطلاق مغني ونهاية (قوله: ولم تدخل) يتأمل اهـ سم يعني أن الكلام هنا في بيع الشجرة وحدها لا في بيعها تبعا لبيع نحو الأرض حتى يتصور دخول اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغي أن يقول، ولم يكن غرض صحيح في بقائها ككونها نحو دعامة (قوله: وذكر) أي: وخص النخل بالذكر (قوله: مورد النص) يعني حديث الشيخين الآتي وألحق بالنخل سائر الثمار اهـ نهاية (قوله: في أبوابه) أي: الغير (قوله: تأبرت أم لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تأكيدا كما قاله المتولي نهاية ومغني قال ع ش قوله: غير المؤبرة أي الثمرة التي

لم يتأبر منها شيء أصلا أما لو تأبر بعضها دون بعض لم يكن تأكيدا؛ لأنه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اهـ (قوله: وغيره) أي: وشرط غير الظاهر (قوله: وقد انعقد) فإن لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج أقول ولعل وجه البطلان أنها قبل انعقادها كالمعدومة اهـ ع ش (قوله: للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله: وإنما بطل إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: وغيره، وقد انعقد للبائع (قوله: وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله: لخلو المبيع إلخ) ليتأمل فإن الخلو مدة لو كان يؤدي إلى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة، وليس كذلك اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: وهو مبطل، وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا سم على حج، وفيه أن خلوه عنها مدة إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة، ولو استثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز، وإن قلت اهـ. (قوله: وإن كان طلع ذكر) والأولى أن يذكره بعد قوله الآتي بأن تأبر بعضها كما صنعه النهاية. (قوله بأن تأبر) إلى المتن في النهاية (قوله: وإن قل) ولو وجد التأبير بين الإيجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع آخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه أي: البائع اهـ. (قوله: ولو في غير وقته) ظاهره، ولو بفعل فاعل (فرع) قال في الإيعاب ويصدق البائع أي: في أن البيع وقع بعد التأبير أي: حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد، أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح م ر كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله، أو صفته خلافا لحج اهـ ع ش (قوله: جميعها) إلى المتن في النهاية إلا قوله: حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبي هريرة [حاشية ابن قاسم العبادي] التي ذكرها، وهي إرث المنفعة عنه، وقد يفرق بأنه في مسألة الوصية بقسميها والملك لم يزل في المغرس أجرة فلم يستحق شيئا بخلافه في الإجارة اهـ. (قوله: ما مر) أي: في قوله، وإلا كان غصبه إلخ (قوله: بناء في أرض) أي:

أو شجر (قوله: لكن بأجرة المثل إلخ) الأوجه أنه لا أجرة في الأول أيضا (قوله: ولم تدخل) يتأمل (قوله: وقد انعقد للبائع) فإن لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط (قوله: وهو مبطل) كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا (قوله: ولو في غير وقته) ظاهره بفعل

Mas'alah: What is the ruling on fruit after pollination in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1937)

وافترقا بالتأبير وعدمه؛ لأنها في حالة الاستتار كالحمل، وفي حالة الظهور كالولد وإنما دخل قطن لا يتكرر أخذه، وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للأذرعي ومن تبعه؛ لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فإن المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع الأعوام، ومن ثم كان ما يتكرر أخذه للبائع؛ لأنه حينئذ كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر إفراده، ولم يعكس؛ لأن الظاهر أقوى، ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها في الرؤية والتأبير لغة وضع طلع الذكر في طلع الأنثى لتجيء ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع، ولو بنفسه، وإن كان طلع ذكر كما أفاده تعبيره بتأبر خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears without a flower, like figs and grapes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1937)

(وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي: زهر بأي لون كان (كتين وعنب إن برز ثمره) أي: ظهر (فللبائع، وإلا فللمشتري) إلحاقا لبروزه بتشقق الطلع، ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشتري غيره وفارق النخل بأنه لا يتكرر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الأول فإن فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالأعم الأغلب والتين يتكرر وإلحاق العنب بالتين في ذلك الواقع في كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه، وإلا فهو كالنخل، وفيه نظر فإن حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردي منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges in a flower, like apricots and apples, in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1937)

(وما خرج في نور ثم سقط) نوره أي: كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتي، ولم يتناثر النور ثم قوله: وبعد التناثر وتعبير أصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نورا قد يوجد، وقد لا، وليس كذلك؛ إذ نفي النور عن ذاك نفي له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الأسلوب (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إن انعقدت، ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه [حاشية الشرواني] قوله: كما علم مما تقرر، قوله: ولم يعكس إلى والتأبير، وكذا في المغني إلا قوله: منطوقه إلى مفهومه (قوله: وافترقا) أي:

المؤبر وغيره اهـ ع ش (قوله: ما يتكرر) أي: القطن الذي يتكرر (قوله: وضع طلع الذكر إلخ) عبارة النهاية والمغني تشقق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه اهـ (قوله: بتأبر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وعبارة النهاية بيتأبر، وهي أقعد اهـ سيد عمر (قوله: عبارة أصله) أي بالتأبير (قوله: وقد لا يؤبر) أي: بفعل فاعل (قوله: ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج أقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم في قوله، وإلا بأن تأبر بعضها، ولو طلع ذكر؛ إذ التأبر لا يتوقف على فعل اهـ ع ش (قوله: أي زهر) بفتحتين كما في المختار اهـ ع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اهـ مغني (فرع) وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش، أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين، ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع سم على حج، وهذا يفيده ما يأتي من اشتراط التبعية باتحاد الجنس؛ لأن هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اهـ ع ش قول المتن (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر إلا على من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغني أي: وإن لم يتشقق (قوله: ولو ظهر بعض التين إلخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا؛ لأنها بطون نهاية ومغني وكذا في سم عن الروض وشرحه (قوله: من حمل الأول) خبر فكل ما ظهر وكان الأولى من حمله الأول (قوله: والتين) عطف على اسم أن وقوله: (يتكرر) أي: حمله عطف على خبره (قوله وإلحاق العنب بالتين في ذلك) أي: في أن ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري جرى عليه النهاية والمغني قال ع ش، وهو المعتمد (قوله: عن التهذيب) هو للبغوي والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي اهـ ع ش (قوله: ثم توقفا فيه) أي: في إلحاق العنب بالتين في التفصيل المار (قوله: حمله) خبر وإلحاق العنب (قوله: على ما) أي: على نوع وقوله: (منه) أي: من جنس العنب قوله: (وإلا) وكان الأولى فما لا يتكرر (قوله: فهو كالنخل) أي: فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله: وفيه نظر) أي: في الحمل

المذكور (قوله فليكن) أي: العنب (مثله) أي: النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا أي سواء كان من النوع الذي يتكرر حمله، أو من غيره إلحاقا للنادر بالأعم الأغلب أي وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغني (قوله: منه) أي: من العنب (قوله: ما يورد) أي: يكون له ورد أي: زهر اهـ سيد عمر (قوله: أي كان من شأنه) إلى قوله ويستثنى الورد في النهاية. (قوله سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله أي: كان من شأنه ذلك اهـ رشيدي عبارة الكردي أي: من التأويل بالشأن لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله: ولم يتناثر النور اهـ. (قوله: عنه) أي: عن تعبير الأصل (قوله اتحاد هذا) أي: ما يخرج في نور إلخ (مع ما قبله) أي: ما يخرج ثمره إلخ (قوله: خشية إيهام إلخ) في هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الإيهام اهـ ع ش (قوله: بكسر ميميه) وحكي فتحهما نهاية ومغني وقال ع ش وضمهما أيضا لكن الضم قليل كما في عباب اللغة اهـ قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغني قول المتن (إن لم تنعقد الثمرة) أي: لأنها كالمعدومة نهاية ومغني (قوله: إلحاقا لها) [حاشية ابن قاسم العبادي] فاعل (فرع) قال في العباب ويصدق البائع أي: في أن البيع وقع بعد التأبير أي: حتى تكون الثمرة له (قوله: ما يتكرر) أي: القطن الذي يتكرر (قوله: ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش، أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين، ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع (قوله: ولو ظهر بعض التين إلخ) كالتين في

Mas'alah: To whom does the fruit belong after the flower falls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1938)

(وبعد التناثر) ، ولو للبعض تكون (للبائع) لظهورها

Mas'alah: What are the conditions for fruit to follow the sale of palm trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1939)

بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك، وهو غير محتاج إليه؛ إذ يلزم من اختلافه في الصورة التي ذكرها، وهي أن يبيع نخله، أو بستانه المؤبر مع نخل، أو بستان لغيره لم يتأبر تفصيل الثمن، وهو مقتض لتعدد العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=152)

فصل [في بيع الثمار] : بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع، وإن كان بعده جاز مطلقا، وبدو الصلاح هو: أن يطيب أكله فيما لا يتلون، أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون. وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع، والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح، لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقا، ولا يجوز بيع الحب في سنبله، ولا الجوز واللوز والباقلا الأخضر في القشرين.

Sub-topic – Sale of Mixed and Multiple Orchards

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of palm trees after partial pollination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2512)

قال الشيخ أبو حامد: وإذا أبر نخلة واحدة من جماعة نخل، أو طلعة من نخلة.. فإنه يقال: قد أبر الثمرة. ولأنا لو قلنا: إن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري.. أدى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي، فتبع الباطن من الثمرة الظاهر منها، كما يتبع أساس الدار ظاهرها. وإن كان النخل في الحائط أنواعا، كالمعقلي، والبرني، والسكر، وغير ذلك، فأبر بعض نوع منها، ثم باع جميع نخل الحائط.. فإن طلع ما لم يؤبر من ذلك النوع يتبع ما أبر منه، ويكون للبائع. وهل يتبعه ما لم يؤبر، وما لم يتشقق من الأنواع الأخرى؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أبو علي بن خيران: لا يتبعه؛ لأن النوع الواحد لا يتفاوت إدراكه وتأبيره، بل يتقارب، فيتبع بعضه بعضا. وأما النوعان: فإن إدراكهما يتفاوت، فلم يتبع أحدهما الآخر. والثاني . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .: أنه يتبعه، وهو الصحيح؛ لأنا إنما قلنا: إن الذي لم يؤبر يتبع المؤبر؛ لئلا يؤدي إلى الضرر بسوء المشاركة، واختلاف الأيدي، وهذا المعنى موجود في النوعين، كالنوع الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling two gardens with different pollination statuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2512)

وإن كان له حائطان فيهما نخيل أو قطعتان من الأرض وفيهما نخيل، قد أبر أحدهما دون الآخر، ثم باعهما.. فإن المؤبر يكون ثمرته للبائع، والذي لم يؤبر للمشتري. قال الشيخ أبو حامد: وسواء كانا متلاصقين أو غير متلاصقين إذا تميز أحدهما عن

الآخر؛ لأن انفراد كل واحد منهما بثمرة حائط لا يؤدي إلى الضرر بسوء المشاركة، واختلاف الأيدي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with partially pollinated trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2513)

فإن كان له حائط، فأطلع بعضه، فأبر المطلع، أو بعضه، ثم باع جميع نخل الحائط، وأطلع الباقي بعد البيع.. ففيه وجهان: أحدهما: أن المطلع بعد البيع للبائع أيضا؛ لأن ثمرة هذا العام له بالتأبير. والثاني: أنه للمشتري، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره؛ لأنه حادث في ملكه. وإن أبر بعض الحائط، ثم أفرد الذي لم يؤبر بالبيع.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو الضعيف .: أن الثمرة للبائع؛ لأنه قد ثبت لجميع الحائط حكم التأبير بتأبير بعضه. والثاني . وهو الصحيح .: أن الثمرة للمشتري؛ لأنا إنما جعلنا ذلك للبائع على سبيل التبع للمؤبر إذا بيع معه، فإذا أفرد بالبيع.. لم يتبع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove containing male palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2513)

[فرع: باع حائطا مؤبرا وفيه فحول]] : قال الشافعي: (وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث.. فثمرتها للبائع) . فاعترض معترض على قول الشافعي: (فحول) ، وقال: لا يقال في اللغة: فحل، ولا فحول، وإنما يقال للواحد: فحال، وللجمع فحاحيل. فالجواب: أن الشافعي من أهل اللغة، فقوله حجة، وقد ورد ذلك في لغة العرب، قال الشاعر: تأبري يا خيرة الفسيل ... تأبري من حنذ فشولي إذ ضن أهل النخل بالفحول

إذا ثبت هذا: فباع حائطا فيه إناث وفحول، قد أطلع جميعه، فإن لم يتشقق شيء من الطلع.. فإن ثمرة الإناث للمشتري. وأما طلع الفحول: ففيه وجهان: [الأول] . المنصوص .: (أنها للمشتري) . والثاني: أنها للبائع. وقد مضى ذكرهما. وإن تشقق شيء من طلع الإناث، أو أبر.. كان الجميع للبائع؛ لأن على قول الشافعي: الفحول كالإناث، وعلى قول ذلك القائل الآخر: إذا أفرده بالبيع.. كان للبائع، فكذلك هاهنا. وإن تشقق شيء من طلع الفحول دون الإناث.. فعلى قول الشافعي: تكون ثمرة الفحول والإناث للبائع، لأن الفحول عنده كالإناث، وعلى قول ذلك القائل الآخر: تكون ثمرة الفحول للبائع، وثمرة الإناث للمشتري؛ لأن ثمرة الفحول للبائع بالظهور، فلا تأثير للتشقق، فلا يتبع أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is included in the sale of a village or orchard?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1042)

فصل فيما يدخل في بيع القرية والبستان إذا قال: بعتك البستان، أو الباغ [1]، دخل

الشجر، وكذلك البناء على قول الأكثر، وألحقه الإمام بأشجار الدار، وفي عروش الكرم تردد لأبي محمد، وقطع الإمام بالدخول؛ لأنها مفهومة في العرف من لفظ البستان والكرم، وإن باع القرية دخلت الدور والمزارع والأبنية، وفي الشجر قولان، وأولى بالدخول من شجر الدار؛ لأنها مألوفة في القرى، بخلاف الدور. * * *

Mas'alah: Does the sale of a village include its external farmlands and irrigation rights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=971)

ولا تتناول القرية مزارعها الخارجة عنها وإن قال بعتكها بحقوقها لأن العرف لا يقتضي تناولها ولا الأرض شربها الخارج عنها إلا أن يشرطه أو يقول بحقوقها بخلاف ما لو اكتراها فإنه يدخل مطلقا لأن المنفعة لا تحصل بدونه وكشربها مسايل الماء

Mas'alah: What does the term 'village' include in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=971)

قال في التتمة: إلا القصب [حاشية العبادي] قاصرا على الأرض ولا سبيل إلى ذلك، والآتي في الرهن لا يفيد ذلك والذي في المنهاج وشروحه أن القرية في البيع تتناول الأرض، والبناء، والساحات قطعا وفي الشجر خلاف، والأرجح التناول وأن البستان يتناول الأرض، والشجر قطعا وفي البناء خلاف، والأرجح التناول وهذا يرشدك إلى أن موضع القطع داخل في الرهن أيضا كيف ومحل القطع يتناوله الاسم وإنما الخلاف في

تناول غير المسمى فكان يجب على الشارح تفصيل الكلام وإيضاحه ولكن الحامل له على ذلك إيهام عبارة القونوي لذلك والله أعلم كذا بخط شيخنا البرلسي وقضيته عدم دخول الأشجار في رهن القرية، والأبنية في رهن البستان (قوله قوة البيع) يدلك على القوة أن الزوائد الحادثة في العين تكون ملكا للمشتري ولا تكون مرهونة بر (قوله وكذا الإقرار. . . إلخ) قال الشارح وفي الإجارة، والتوكيل بالبيع نظر. اهـ. ويتجه أن التوكيل في البيع كالبيع م ر (قوله شربها) هو نصيبها من القناة، والنهر المملوكين. (قوله: الخارج عنها) قال في شرح الروض أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره (قوله الظاهرتان) المراد بالظهور في الثمار ما سيأتي من تشقق الطلع في النخل وتفتح النور في نحو الياسمين وتناثره في نحو المشمش وبروزه في نحو التين بر (قوله قطع الجزة) سكت عن الثمرة كأنه لأنه لا يتأتى ذلك فيها لتمييزها عن الأصل فلا يتأتى اشتباه نعم إن غلب تلاحقها واختلاط حادثها بالموجود فهو كالجزة فيما ذكر ثم رأيت الروض وشرحه يفيدان ذلك (قوله لئلا تزيد فيشتبه المبيع بغيره) كالصريح في أن الزيادة للمشتري إذ لو كانت للبائع أيضا لم يتصور اشتباه المبيع بغيره عند الزيادة كما لا يخفى وهذا شامل للقصب لأنهم لم يستثنوه من غيره إلا من جهة تكليف القطع فالبائع يكلف القطع إلا في القصب وحينئذ فقد يستشكل استثناء القصب لأنه إذا كانت الزيادة للمشتري فلا فائدة في عدم تكليف البائع قطعه وإبقاءه إلى أن يصير قدرا ينتفع به كما أفاده كلامهم لأنه إنما يصير منتفعا به للزيادة وهي للمشتري على ما تقرر إلا أن يجاب بأن زيادة الجزة الظاهرة بالغلظ ونحوه للبائع بخلاف ما عدا ذلك كزيادة طول القصب فإنه الذي للمشتري فليحرر. (قوله فيشتبه. . . إلخ) هذا يدل على أن الزيادة للمشتري وعليه فما يأتي أن زيادة الزرع حتى السنابل للبائع في غير هذا بأن يراد بالزرع منه غير البقل المذكور هنا أو ذلك في البيع بشرط القطع بخلاف هذا فليحرر (قوله قال في التتمة. . . إلخ) عبارة التتمة الثالث جرت العادة بقطع القصب، والخلاف

فالحكم فيهما على ما ذكرنا فتدخل عروقها في العقد دون الظاهر إلا أنه يفارق الزرع في شيء وهو إذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به إذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع كالثمار على الشجر اهـ وقضيتها كما ترى أنه يصح البيع وتبقى الجزة الظاهرة إلى أن تصلح للانتفاع خلاف ما كنا فهمنا قبل ذلك كذا بخط شيخنا الشهاب وقوله ما كنا فهمنا أي: من أن المراد أنه إذا لم يكن الموجود منه ينتفع به وباع الأرض وشرط القطع كان باطلا كنظيره في الثمار أقول لا يخفى أن سياق الشارح أن كلام المتولي مرتب على كلام الجمهور فهو مصور لعدم اعتبار الشرط أما لو وجد شرط فإن صححناه فلا وجه لوجوب البقاء وإن أبطلنا البيع بهذا الشرط فلا إشكال لكن عبارة الروض صريحة في أن كلام المتولي مصور مع الاشتراط وهو ويشترط على البائع قطعها وإن لم تبلغ، أوان الجز قال في التتمة إلا القصب [حاشية الشربيني] قوله فليشترط. . . إلخ) أي المبتدئ منهما على البائع قطع الجزة. . . إلخ

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit of a walled garden when its origin is sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2010)

باب ثمرة الحائط يباع أصله من كتب

Mas'alah: What is included when selling an orchard or village?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2028)

فصل: فأما إذا قال بعتك هذا البستان فالبيع متوجه إلى الأرض ويدخل في البيع الشجر والغراس والنخل وكل ما له من النبات أصل لا يختلف فيه المذهب، بخلاف قوله بعتك هذه الأرض لأن اسم البستان لا ينطلق على الأرض البيضاء حتى تكون ذات نخل وشجر، فلو كان في البستان بناء كان كقوله بعتك هذه الدار على ما ذكرنا من اختلاف المذهب لأن البستان قد يخلو من البناء فينطلق عليه الاسم، ولا يخلو من الشجر والبناء فينطلق عليه الاسم. وإن قال بعتك هذه القرية دخل في البيع سود القرية كله من البناء والمساكن والدكاكين والحمامات وما في خلال المساكن من النخل والشجر، ولا يدخل في البيع مزارعها ولا أرضها ولا بساتينها وإنما يدخل في الأرض ما اختلط ببنيانها ومساكنها وما كان من أفنية المساكن وحقوقها دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling when part of a date orchard is pollinated and part is not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5704)

(الشرح) الحائط وهو البستان من النخيل (1) (أما) الأحكام ففي هذه الجملة مسألتان (الأولى) إذا باع حائطا أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر وجعل ما لم يؤبر تابعا لما أبر (أما) إذا كان نوعا واحدا فاتفق عليه الأصحاب تبعا للشافعي رضي الله عنه واستدلوا هم وغيرهم لذلك بأن تأبير البعض يحصل للنخل اسم التأبير فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم (من باع نخلا قد أبرت) قال ابن عبد البر وأصل الابار أن يكون في شئ منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شئ منه وفيما ذكروه من إطلاق اسم التأبير على الجميع بتأبير بعضها توقف لا يخفى لاسيما على ما يوقله أصحابنا أنه يكفي تأبير نخلة واحدة في البستان بل طلعة واحدة ويصير الباقي تبعا

فدعوى إطلاق التأبير على الجميع حقيقة في غاية البعد وقد وقع في كلام ابن حزم ما يقتضي أن لفظ الحديث وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهذا لو ثبت كان صريحا في المطلوب لكني لم أجده في شئ من ألفاظ الحديث التي وقفت عليها وإنما فيها كلها جعل التأبير صفة للنخل المبيعة وحقيقة ذلك أن يكون في الجميع واللفظ الذي ذكره ابن حزم لم يذكره بإسناد بل أتى به في ضمن استدلال فلعله لم يتثبت فيه نعم لا يشترط أن يوجد التأبير في كل طلع النخلة بل متى وجد في شئ منها صح أنها أبرت فيكون جميع ثمرتها للبائع وإن كان بعضها غير مؤبرة استدلالا بالحديث ويعضد الأصحاب وغيرهم فيما اتفقوا عليه من الاكتفاء بتأبير البعض أن العادة لم تجر بتأبير جميع النخل بل يكتفون بتأبير بعضها واستدل أبو إسحق المروزي لذلك بما ذكره المصنف وزاده المصنف بالاستشهاد بأساس الدار وهو جواب عن سؤال مقدر أورده الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وأجابوا عنه وهو أنه هل لاجعل ما أبر تابعا لما لم يؤبر في دخوله في البيع وأجابوا بأنه استقر في الشرع أن الباطن تبع للظاهر وليس الظاهر تبعا للباطن فإن ما بطن من أساس الحائط ورؤس الأجذاع تبع لما ظهر في جواز البيع وأيضا فإنه كان يلزم منه مخالفة منطوق الحديث ولك أن تقول على الأول إن الحكم بتبعية الأساس أمر ضروري لصحة البيع ولا كذلك الثمار ألا ترى أنه لو شرط أن تكون المؤبرة للبائع وغير المؤبرة للمشتري اتبع شرطه فإنها لو كانت كلها مؤبرة (1) بياض بالاصل

Mas'alah: Does pollination of some date palms affect the ruling on unpollinated ones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5705)

وشرط بعضها اتبع شرطه وسوء المشاركة موجود فكأنهما رضيا به وأورداه العقد عليه وكل عقد فيه مشاركة فهو مظنة الضرر ومع ذلك يصح كثير من العقود المقتضية للمشاركة واستدلوا أيضا بأن بدو الصلاح في بعضها بمنزلة بدو الصلاح في جميعها فكذلك التأبير ولك أن تجيب بأن المعنى في الأصل أن الثمرة متى تركت حتى يوجد الصلاح في جميعها أدى إلى أن لا يصح بيعها بحال فإنه إلى أن يتكامل فيها يتساقط الأول فيؤدي إلى فساد الثمرة وتأذي مالكها وليس هذا المعنى موجودا هنا والله أعلم وفي كلام الشافعي في الأم إشارة إلى الدليلين اللذين استدل بهما الأصحاب (وأما) إذا كان الحائط أنواعا فالمذهب أيضا أن ما لم يؤبر تابع لما أبر فإن الشافعي قال إذا بيعت رقبة الحائط وقد أبر شئ من نخلة فثمرة تلك النخل في عامه ذلك للبائع ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يطلع لأن حكم ثمرة ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر قال صاحب التتمة ويخالف الجارية الحامل بولدين وضعت أحدهما ثم باعها قبل وضع الآخر لا يجعل تبعا للمولود على ظاهر المذهب لأن الولد بعد الانفصال ليس له تعلق بالأم فيفرد كل واحد بحكمه والطلع بعد التأبير متصل بالشجرة هذا الفرق ذكره صاحب التتمة في النخلة الواحدة يكون بعض طلعها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فأما إذا كان بعض النخيل مؤبرا وبعضها غير مؤبر ففرق بينه وبين الأغنام يبيعها وقد نتج بعضها يبقى نتاجها للبائع والتي لم تنتج يدخل حكمها في العقد لأن نتاج الأغنام لا يتفق في وقت واحد بخلاف النوع الواحد من النخيل وقال أبو علي بن خيران لا يكون تأبيرا إلا في نوعه لأن الأنواع يختلف إدراكها وتتفاوت والنوع الواحد لا يتفاوت ورد الأصحاب عليه بما ذكره المصنف وممن وافق الأصحاب على ذلك أبو علي بن أبي هريرة لكنه شرط في ذلك أن يكون أطلع حتى يكون في حكم المؤبر وإن اختلف النوع (أما) ما ظهر من الطلع بعد البيع فقال بأنه للمشتري لأنه ظهر في ملكه وغلطوه في ذلك بالنص الذي قدمته عن الشافعي آنفا وحكمه بأن ثمرة ذلك

العام للبائع ولو كان فيه ما لم يؤبر ولم يطلع وهذا نص صريح وقول ابن أبي هريرة هذا صححه الماوردي وسيأتي في كلام المصنف وإنما ذكرته هنا لتعلقه به فإنه ينتظم به فيما إذا باع نخلا وفيه ثمرة مؤبرة ثلاثة أوجه (أحدها) وهو المذهب أن ثمرة جميع ذلك العام للبائع (والثاني) قول ابن خيران ليس للبائع

Mas'alah: What is the ruling on selling two orchards when one has pollinated fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5706)

(المسألة الثانية) إذا كان له حائطان فابر أحدهما دون الاخرى وباعهما فإن المؤبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري ولا يتبع أحدهما الآخر لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح المشهور الذي جزم به القاضي أبو الطيب والماوردي الروياني كما فرقنا في الشفعة بين ما قسم وبين ما لم يقسم وقاسه الشيخ أبو حامد أيضا على بدو الصلاح فإن بدو الصلاح في أحد الحائطين لا يستتبع الآخر وفيه وجه آخر ان البستان يتبع الآخر وجعل الرافعي الخلاف في البستانين مرتب على البستان الواحد فحيث قلنا في البستان الواحد أن كل واحد من المؤبر وغير المؤبر يفرد بحكمه فههنا أولى وحيث قلنا بأن غير المؤبر يتبع فههنا وجهان (أصحهما) إن كان بستان يفرد حكمه الفرق أن لاختلاف البقاع تأثيرا في وقت التأبير فاقتضى كلام الرافعي رحمه الله جريان الخلاف في البستانين في صور (إحداها) عند اتحاد النوع

والصفقة (والثانية) عند اختلاف النوع على المذهب (والثالثة) عند تعدد الصفقة إذا أفرد البستان الذي لم يؤبر بالبيع فإنه يكون كما لو أفرد غير المؤبر في البستان الواحد

ولنا فيه خلاف سيأتي الأصح أنه لا يتبع فعلى الوجه الآخر مقتضى كلام الرافعي أن يأتي في البستانين خلاف إذا أفرد غير المؤبر بالبيع وكلام المصنف يقتضي على الصورتين الاولتين ما اقتضاه كلام الرافعي من جريان خلاف عند اتحاد النوع والصفقة موجود لغيره فإن القاضي حسين حكى عنه في ذلك وجهين وأما عند اختلاف النوع فغريب وقد جزم صاحب التتمة فيه بعدم التبعية وجعل محل الوجهين فيما إذا كان الصنف واحد فأما إذا أفرد البستان الذي لم يؤبر بالبيع فأغرب لم أره لغير الرافعي لكنه يشبه ما ذكره الأصحاب في بدو الصلاح والفرق واضح من جهة أن المطلوب ببدو الصلاح أمنها من العاهة وقد يقال إنه حاصل بدخول وقته وإن لم تشمله صفقة والمطلوب تأثير أن يكون المبيع أو بعضه بارزا وهو مفقود ههنا قال الرافعي وغيره ولافرق بين أن يكون البستانان مثلا صفين أو متباعدين قال ابن الرفعة يشترط أن يكونا في إقليم واحد بل في مكان طبعه واحد وما ذكره صحيح مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه وعليه يحمل كلام الرافعي وغيره ثم اعلم أن المراد بالحائطين ما يكون أحدهما مثمرا غير الآخر ولا يشترط أن يكون محوطا فإن صاحب البيان ذكر المسألة فيما إذا كان له حائطان فيهما نخيل أو قطعتان من الأرض فيهما نخيل لكن ينبغي أن يضبط ذلك بضابط فإن قطعتي الأرض المتجاورتين كالأرض الواحدة التي لها جانبان وجعل التأبير في أحد الجانبين دون الآخر ثم باع الجميع فإن ما لم يؤبر تابع لما أبر فإذا كان الارضان غير متجاورتين كانا لذلك فينبغي أن يضبط ذلك بأن يكون بينهما نوع من التمييز حتى يعدا في العرف مكانين ولا يعدان مكانا واحدا وأسباب ذلك إما حاجز بينهما وإما غير ذلك مما هو معلوم في العرف فإن من الأراضي ما هي قطعة متجاورة ويحكم أهل العرف بأنها أراضي لاأرض واحدة لنوع من التمييز بينها (وأما) القطعة الواحدة إذا أبر جانب منها دون جانب ثم باع الجميع حصلت التبعية لأن صاحب الحاوي قال (1) وقال الشيخ أبو حامد إنه لا يشترط الحاجز وإنما يعتبر أن يصدق عليهما اسم الانفراد وهو

إشارة إلى ما قلناه. (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an orchard with some trees pollinated and others not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5708)

قال المصنف رحمه الله. (وان كان له حائط أطلع بعضه دون بعض فابر المطلع ثم باع الحائط ثم أطلع الباقي ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة ما أطلع في ملك المشترى لايتبع المؤبر بل يكون للمشترى لانه حادث في ملكه فلا يصير للبائع والثاني أنه يتبع المؤبر فيكون للبائع لانه من ثمرة عامه فجعل تابعا له كالطلع الظاهر في حال العقد فان أبر بعض الحائط دون بعض ثم أفرد الذي لم يؤبر بالبيع ففي طلعه وجهان أحدهما أنه للبائع لانا جعلناه في الحكم كالمؤبر بدليل أنه لو باع الجميع كان للبائع فصار كما لو أفرد بعض المؤبر بالبيع والثاني أنه للمشتري لانه إنما جعل كالمؤبر إذا بيع معه فيصير تابعا له فاما إذا أفرده فليس بتابع للمؤبر فتبع أصله) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an orchard with some trees pollinated and others not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5708)

(الشرح) فيه مسألتان (المسألة الأولى) إذا باع جميع نخل البستان وقد أبر بعضها وبعضها لم يطلع بعد فأطلع بعد البيع في ذلك المشتري فلا إشكال في أن المؤبر للبائع وأن ما كان وقت العقد مطلعا غير مؤبر تابع له فيكون للبائع أيضا (أما) ما أطلع بعد ذلك فإن كان من طلع العام المستقبل فهو للمشتري وليس محل الوجهين نبه عليه

الماوردي وهو ظاهر من كلام المصنف وإن كان من طلع ذلك العلم ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابن أبي هريرة وادعى الماوردي أنه الأصح وتبعه ابن أبي عصرون أن ما أطلع في ملك المشترى لايتبع المؤبر بل يكون للمشتري كحدوثه في ملكه وقد صحح ابن الصباغ أيضا هذا الوجه عند الكلام في اختلاط ثمرة النخلة المبيعة بثمرة البائع (والثاني) وهو قول أبي حامد الاسفراييني وقال أنه يتبع فيكون للبائع خوفا من سوء المشاركة كمانا جعلنا ما لم يؤبر تبعا لما أبر خوفا من سوء المشاركة ووافق أبا حامد على تصحيح هذا الوجه جماعة منهم الرافعي وفرق الماوردي منتصرا لقول ابن أبي هريرة بأن ما لم يؤبر يصح العقد عليه ويلزم فيه بالشرط فجاز أن يصير تبعا لما قد استثناه

العقد قال ولو كان التعليل المذكور صحيحا كان بيع عالم يخلق تبعا لما خلق كما يجوز بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا صلاحه قال وفيما ذكرنا من ذلك دليل على وهاء قوله وفساد تعليله يعني أبا حامد (قلت) وقد تقدم أن قول ابن أبي هريرة الذي انتصر له الماوردي مخالف لنص الشافعي الصريح ويمكن التمسك للنص بظاهر الحديث فإنه حكم بأن ثمرة النخل المؤبرة للبائع وثمرتها تشمل ما كان مطلعا حين العقد وما لم يكن خرجنا عنه في ثمرة العام المستقبل بدليل فينبغي فيما عداه على ظاهر العموم إلا أن يقال إن قوله فثمرتها لا يشمل إلا الثمرة الموجودة وهي المطلعة وليس ببعيد لكن سوء المشاركة حاصل والحاجة داعية إلى ذلك وما ألزم به الماوردي من بيع ما لم يخلق تبع لما خلق فإنما يلزم لو كان كلما يشترط في البيع يشترط في الاستثناء (وقوله) إن ما لم يؤبر يصح العقد عليه فرعه على رأيه ورأي غيره وقد تقدم عن أبي إسحاق أن لا يصح بيعه وهو الأصح عند المحاملي وغيره فعلى هذا لا يصح الفرق المذكور وفي التتمة ذكر نظير لهذه المسألة استنبط هذا الوجه منها وهي جارية

المكاتب إذا أتت بولد من أحدهما قبل الكتابة والآخر بعدها قال نص أن الولدين للسيد فاستنبط منها هذا الوجه ووجه في الجارية إذا كانت حبلى بولدين فوضعت أحدهما ثم باعها فالولد الذي في البطن يبقى للبائع على ظاهر النص على ما قاله الإمام ورأى أن الصواب خلافه وأن الولد الثاني للمشتري وعن الخضري أنه كان يحكي في ذلك قولين (أحدهما) ما نسب إلى النص (والثاني) ما رأى الإمام أنه الصواب قال ابن الرفعة ولو كان الخارج بعض الولد ولم ينفصل كله إلا بعد البيع فستعرف في باب الجنايات وغيره أن المرجح في المذهب أن حكمه حكم ما لم ينفصل منه شئ وفيه وجه أن حكمه حكم المنفصل فعلى هذا يكون للبائع وعلى الأول ينبغي أن يقطع في هذه الحالة بمقابلته بجزء من الثمن لأنه قد علم وجوده ثم قال الإمام في الحالة الأولى ثم إذا حكمنا بأن الحمل للبائع فيجب أن يحكم بفساد البيع في الأم على ظاهر المذهب قال ابن الرفعة أو يصح على ظاهر المذهب لان هذا شبيه ببيع الجارية الحامل يجوز من حيث إن البائع لم يستثنه وإنما الشرع استثناه وقد اختلف قوله يعني الإمام في أن المرجح فيه الصحة أو البطلان (قلت) وتخريجه على بيع الجارية الحامل بحر حسن متعين وحكمه والتصحيح فيه معلوم

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit with palm trees through sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5775)

غير أنها إذا بلغت لا بأس أن يقتسماها بالخرص قسما منفردا وإن أرادا أن يقتسما الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع فيقوما كل سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذ بهذا البيع لا بقرعة وإذا اختلف فكان نخلا وكرما فلا بأس أن يقسم احداهما بالآخر

وفيهما ثمرة لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالمثرة تخالفها ربا في يد بيد انتهى فهذا نص في امتناع القسمة قبل بدو الصلاح وأوله يقتضي امتناع القسمة بعد بدو الصلاح أيضا لكن قوله غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسما منفردا يقتضي جواز قسمها بعد بدو الصلاح فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh fruits and standing crops by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5776)

أن يكون هو الصحيح أو يكون مجزوما به وإذا نظرت إلى كلام الرافعي بمجرده وما قاله فيما إذا جوزنا قسمة الثمار الرطبة بناء على أنها إفراز وما حكاه عن أبي الطيب أن تخريجها على ذلك هو الصحيح وفي ذهنك أن قسمته المماثلات إفراز توهمت من مجموع ذلك أن الصحيح الجواز في هذه المسألة وليس كذلك بل الزرع لا يجوز جزما لأنه لا تجوز قمسته خرصا جزما الثمار غير الرطب والعنب كذلك والرطب والعنب يجري فيهما الخرص وفي قسمتهما خرصا خلاف المنقول عن نصه في الصرف الجواز وذكر الرافعي أنه الأصح تفريعا على أن القسمة إفراز لكنه ذكر في ذلك الموضع أن الأظهر أنها بيع فيكون الأظهر امتناع البيع في ذلك العجب من القاضي أبي الطيب كيف صرح هنا يبيع الزرع على قسمته مع أنه جزم في باب الربا أنه لا تجوز قسمة غير الرطب والعنب خرصا وإنما يتأتى ذلك عند من يرى أنه تجوز قسمته خرصا ولا أعلم أحدا صرح بذلك إلا أن لنا وجها ضعيفا أن الخرص يجري في غير الرطب والعنب فيجئ على مقتضاه خلاف في قسمة ذلك خرصا قال ابن الرفعة (فإن قلت) الأصحاب قالوا في كتاب المساقاة إن بيع بعض الثمار مشاعا بعد بدو الصلاح يصح

وإن لم تجز القسمة (قلت) صحيح لأن التبقية تجب على البائع وهي تستلزم تبقية الباقي إذا لم تجز القمسة بالخرص وليس فيها تغيير عين المبيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the fruit along with half of the palm tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5776)

(فرع) من هذا الجنس لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح وكانت الثمار تابعة قاله الرافعي وغيره وكذا إذا باع نصف الثمرة مع جميع الشجرة قاله الخوارزمي فلو شرط القطع في ذلك احتمل أن يكون اشتراطه في بيع كل الثمرة مع كل الأصل واحتمل أن يكون أولى بالفساد لأجل امتناع القسمة ولو كانت الشجرة أو الارض لواحد والثمرة أو الرزع لآخر فباع نصف الثمرة من مالك النخل أو نصف الزرع من مالك الأرض فوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط القطع لو باع الثمرة كلها من صاحب الأصل قاله القاضي حسين في الزرع والرافعي في الثمرة وقد تقدم الخلاف في الأصح من الوجهين وان الاصح الاشتراط فيجئ عيه أن الأصح هنا عدم الصحة ولو كانت الثمار والأشجار أو الزروع والأرض مشتركة بين رجلين فاشترى أحدهما نصيب صاحبه من الزرع أو الثمرة لم يصح وقال الخوارزمي إن اشترى نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الزرع لم يجز لا مطلقا ولا بشرط القطع على أالاصح فأشعر بخلاف ولعله الذي تقدم الكلام فيه في بيع نصف

الثمرة والزرع مشاعا على قولنا القسمة إفراز ولو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة أو نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الأرض فإن باعه مطلقا لم

يجز وإن كان بشرط القطع صح لأن جملة الثمار أو الزرع تصير للمشتري وجملة الشجر أو الأرض تصير للآخر وعلى مشتري الثمرة أو الزرع قطع الكل لأنه التزم بهذه المعاملة قطع النصف المشترى بالشرط والتزم تفريغ الأشجار والأرض لصاحبه وبيع الشجرة أو الأرض على أن يفرغها للمشتري جائز قاله القاضي حسين في الزروع والرافعي في الثمار وكذلك القاضي أبو الطيب في شرح الفروع. ولو كانت الأشجار أو الأرض لواحد والثمرة أو الزرع لاثنين فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة بنصف الشجرة أو اشترى صاحب الأرض نصيب صاحبه من الزرع بنصف صاحبه من الزرع بنصف الأرض بشرط القطع صح قاله الرافعي وإن كان بغير شرط القطع ففيه وجهان مبنيان على اشتراط القطع إذا باع الكل من صاحب الأصل قاله القاضي حسين فأما إذا باع نصف الثمرة أو نصف الزرع من غير مالك الأرض فيشترط شرط القطع قولا واحدا وقال الخوارزمي في الكافي لو كان الزرع لهما والأرض لاحدهما فباع أحدهما نصيبه من الزرع البقل من صاحبه لا يجوز لا مطلقا ولا بشرط القطع كما لو باع من غيره ولو كانت الأرض لاثنين والزرع لواحد عكس ما تقدم فإن باع الزرع من أجنبي فالحكم واضح وإن باعه من مالك الأرض فيخرج على الوجهين وإن باع الكل من أحدهما لم يصح وإن باع النصف من أحدهما يخرج على الوجهين إن قلنا لا يحتاج إلى شرط القطع جاز وإلا فلا قاله القاضي حسين ولو كان الزرع لواحد والأرض لآخر فباع الزرع بالأرض فقد تقدم ولو باع صاحب الزرع زرعه من صاحب الأرض بنصف أرضه قال في التتمة فإن قلنا إنه إذا باع الزرع من مالك الارض بشرط القطع فالقعد صحيح ويشترط القطع في الكل لأن كل الزرع مبيع (وإن قلنا) لا يعتبر فيه شرط القطع فالعقد باطل لأن شرط القطع في النصف مبطل للعقد لأن الأرض ملكه ولا يمكن إفراز النصف بشرط القطع فيه لان النصف لايعرف إلا بالقسمة ولو اشترى جميع الأرض بنصف الزرع فيها فالعقد باطل قاله في التتمة وإطلاق صدر

المسألة في أنه لا يجوز بيع نصف الزرع مشاعا يشمله ولو باع جميع الزرع مع نصف الأرض قال في التتمة لا يجوز لأن النصف الذي هو مبيع مع الأرض لا يجوز شرط القطع فيه والنصف الذي هو مبيع دون

Mas'alah: What is the ruling on buying half the fruit by bulk estimate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5778)

(فرع) قال أحمد بن بشر عن نصه ولا بأس بشراء نصف الثمرة جزافا قال أحمد يشبه أن يكون بعد بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when some of it has ripened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5795)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فان وجديد والصلاح في بعض الجنس من حائط جاز بيع الجنس كله في ذلك الحائط لانا لو قلنا لا يجوز

الافيما بدا صلاحه فيه أدى إلى المشقة والضرر بسوء المشاركة ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر ولا ما لم يبد فيه الصلاح في ذلك الجنس من حائط آخر لان المنع من ذلك لا يؤدي إلى الضرر بسوء المشاركة فان بدا الصلاح في بعض الجنس في حائط فباع منه ما لم يبد فيه الصلاح مفردا من غير شرط القطع ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانا جعلناه في حكم ما بدا فيه الصلاح فجاز افراده بالبيع (والثاني) لا

يجوز لانه انما جعل في حكم ما بدا فيه الصلاح تبعا لما بدا فيه الصلاح وما أجيز بيعه تبعا لغيره لم بجز افراده بالبيع كالحمل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling all fruit when some of it has ripened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5796)

(الشرح) في هذه الجملة ثلاث مسائل (إحداها) قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب إذا بدا الصلاح في بعض الثمرة جاز بيع جميعها وذلك أن الله تعالى أجرى العادة بان الثمار لاتطيب دفعة واحدة رفقا بالعباد فإنها لو طابت دفعة واحدة لم يكمل تفكههم بها وإنما تطيب شيئا فشيئا ولو اشترط في كل ما يباع طيبه في نفسه لكان فيه ضرر فإن العذق الواحد يطيب بعضه دون بعض وإلى ان الاخير بتساقط الأول فكان يؤدي إلى أنه إما أن لا يباع وإما أن يباع حبة حبة وفي كلا الأمرين حرج ومشقة وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) وذكر

الشافعي رضي الله عنه في الأم عن عطاء في الحائط تكون فيه النخلة فتزهي والحائط بلخ قال حسبه إذا كل منه فلبيع ولا أعلم؟ ؟ العلماء خلافا في انه لاشتراط الصلاح في جميع المبيع وإنما اختلفوا في مقدار ما يضبطونه به ومذهبنا ان يكفي بدو الصلاح في نخلة واحدة بل في بسرة واحدة ولا خلاف أن غير النخل من الشجر حكمه حكم النخل. إذا عرفت هذه الجملة فقد قال الأصحاب إذا بدا الصلاح في بعض الثمرة دون بعض نظر إن اختلف الجنس لم يكن بدو الصلاح في أحد الجنسين صلاحا في الجنس

الآخر حتى لو باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا الصلاح في أحدهما دون الآخر وجب شرط القطع في الجنس الذي لم يبد فيه لا خلاف في ذلك عندنا وقال الليث بن سعد يجوز ويكون ذلك صلاحا لجميع أجناس الثمار في ذلك البلد. وان اتجد الجنس والنوع والبستان والصفقة والملك جاز البيع من غير شرط القطع بلا خلاف وإن اختلف شئ من هذه الأشياء ففيه صور (الأولى) أن يختلف النوع كالمعقلي والبرني فيبيع النوع الذي بدا صلاحه والنوع الذي لم يبد صلاحه من جنسه في ذلك البستان صفقة واحدة وفيه وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين كالوجهين في نظير ذلك في التأبير (والأصح) عند الرافعي التبعية وأن حكمه وحكم التأبير

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of fruit when one type has ripened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5798)

واحد وذلك مقتضى إطلاق المصنف رحمه الله تعالى وهو قول ابن خيران وأبي علي الطبري على ما حكاه أبو الطيب عنهما وبه جزم البندنيجي فيما نقل عنه وهو الذي نص عليه الشافعي على ما حكاه أحمد بن بشرى عن الإملاء أنه قال فيه إذا كان في حائط برني وعجوة وصيحاني فبدا صلاح جنس جاز بيع الجميع (وأما) قوله في الصرف فان كان نخلا وعنبا أو غيره وبد اصلاح صنف منه فلا يجوز أن يبيع واحدا منهما بحاله فلا ينافيه فإن معنى هذا يفرده بالبيع ومعنى الأول أن يبيع الأصناف جملة فهذا النص المنقول عن الإملاء صريح لا يقبل التأويل لكن القاضي أبا الطيب قال إن الصحيح الذي ذكره القاضي أبو حامد في الجامع ونص الشافعي عليه في البويطي أنه لا يكون بدو الصلاح في النوع الآخر لأنه قد نص أن الصلاح إذا بدا في الثمرة الصينية فإنه لا

يكون بدوا له في الثمرة الشتوية فكذلك في النوعين مثله سواء (قلت) ولا حجة في هذان لأن الثمرة الشتوية والصيفية يختلفان في الوقت اختلافا ظاهرا بعيدا والنوعان من الثمرة الواحدة متقاربان غالبا نهم إن فرض نوعان أحدهما شتوي والآخر صيفي فينبغي أن يكون الأمر كما قال القاضي أبو الطيب فإنا إنما نعتبر بدو الصلاح لكونه وقتا يغلب على الظن فيه أمنها من العاهة ولاشك أن بين صلاح الشتوية والصيفية من الزمان مالا

يوثق بذلك فيه وكلام الشافعي الذي قاله قال وصلاح الثمرة إذا احمرت أو اصفرت في الحائط نخلة واحدة فقد جاز بيعه وإن كان بعضه شتويا وبعضه صيفيا فلا يجوز إلا أن يبيع كل واحد منهما على حياله وظاهر هذا الكلام أنه في الجنس الواحد وأما حمله على الجنسين فبعيد وإذا كان في الجنس الواحد فلا وجه حينئذ بأن يقال بأن بعض الأنواع تابع لبعض وإن كان بعضها شتويا وبعضها صيفيا لمختلفة نص الشافعي فأما أن يقال إن ذلك شاهد لأن اختلاف النوع يؤثر في قطع التبعية مطلقا كما قال القاضي أبو الطيب وإما أن يقال إنه يفرق في الأنواع بين ما يتقارب إدراكها فيحكم فيها بالتبعية وبين ما يتأخر فلا يحكم بل لا ينظر إلى اختلاف الأنواع بل إلى تفاوت الزمان حتى لو كان نوع واحد معقلي مثلا منه ما يكون في الصيف ومنه ما يكون في الشتاء لا يجعل أحدهما تابعا للآخر في الصلاح فهذا هو الأقرب لكلام الشافعي المذكور والمعنى والفقه يقتضيه كان المقصود هنا الأمن من العاهة كما تقدم التنبيه عليه فالقول بأن اختلاف الأنواع لا أثر له وان اختلف الزمن مخالف لنص الشافعي في البويطي وإلحاقه بالتأبير غير متجه لاختلاف المدرك في التأبير والقول بان اختلاف الانواع مؤبر مطلقا مخالف لنصه المنقول عن الإملاء وهذا الذي قلته يحسن أن يكون وجها ثالثا وبه يحصل الجمع بين النصوص التي نقلت عن الشافعي ويمكن

أن يحمل كلام الشافعي في الصيفي والشتوي على الجنسين إن لم يكن فيه ما يدفعه قال ابن أبي عصرون وإذا كان في البستان جنسان يتباعد ادراكهما كالصبفي والشتوى وبدا صلاح السبقي لا يتبعه الشتوي والله تعالى أعلم. ومن العجب أن ابن خيران اختار فيما إذا أبر بعض الأنواع دون بعض أن غير المؤبر لايتبع المؤبر واختار أن النوع الذي لم يبد صلاحه يتبع الذي بدا صلاحه والقاضي أبو الطيب نقل ذلك عنه في المسألتين وهو مشهور عنه في المسألة الأولى وقد قدمت الفرق بين التأبير وبدو الصلاح واختلاف مأخذيهما فلذلك لا تناقض بين كلاميه وقال القاضي أبو الطيب إنه ومن وافقه في مسألة بدو الصلاح استدلوا بأن هذه الأنواع تضم إل ما بدا صلاحه في الزكاة فمتى وجد منها وسقان ونصف ومن هذه التي بدا صلاحها وسقان ونصف وجبت الزكاة قال وهذا الذي ذكروه ينتقض بما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من الثمرة الشتوية مع الصيفية فانها لاتتبعها في بدو الصلاح وإن كانت تضم إليها في الزكاة فإطلاق كلام المصنف رحمه الله تعالى يقتضي أنه لافرق بين أن يختلف النوع أولا ولا فرق بين أن يختلف الزمان أولا وقد علمت ما فيه والله أعلم. وقول المصنف ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر قد قدمت أن ذلك لا خلاف فيه عندنا وأن الليث بن سعد خالف فيه وردوا عليه بأنه

يلزمه بيع العنب قبل أن يسود وهو خلاف الحديث الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from different orchards when one has ripened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5801)

(الصورة الثانية) أن يختلف البستان كما إذا بدل الصلاح في جنس في بستان آخر فيه من ذلك الجنس لم يبد فيه الصلاح فباعهما صفقة واحدة فالمشهور من المذهب أنه لا يصح وأن صلاح أحدهما لا يكون صلاحا للآخر وادعى القاضي أبو الطيب أنه لا خلاف فيه وبذلك جزم الماوردي وجميع العراقيين ومال الإمام إلى خلاف ما قالوه سيما إذا لم يتباعد وليس بينهما الاجدار ولأجل ذلك أثبت الغزالي في المسألة وجهين أخذا من تفقه الإمام وتبعه الرافعي وظاهر نص الشافعي يشهد لما قاله العرقيون فإنه قال في الأم والحوائط تختلف بتهامة وجد والسقيف فيستأخر إبار كل بلد بقدر حرها وبردها وما قدر الله من إبانها فمن باع حائطا منها لم يؤبر فثمرته للمبتاع وإن أبر غيره لأن حكمه به لا بغيره ولذلك لا يباع منها شئ حتى يبدو صلاحه وان بد اصلاح غيره وسواء كان نخل المؤجل قليلا أم كثيرا إذا كان في خطار واحدة وبقعة واحدة في غير خطار فبد اصلاح واحدة منه حل بيعه ولو كان إلى جنبه حائط آخر له أو لغيره فبدا صلاح حائط غيره الذي هوالى جنبه لم يحل بيع ثمر حائطه بحلول بيع الذي إلى جنبه هذا كلام الشافعي رضي الله عنه وهو صريح بعدم التبعية إذا اختلف البستان والملك وظاهر في عدم التبعية عند اختلاف البستان وحده وإن

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden where fruit has not ripened when an adjacent garden has ripened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5802)

فأما إذا أفرد البستان الذي لم يبد صلاحه بالبيع وقد بدا الصلاح في الذي إلى جانبه فقد تقدم أن كلام الرافعي رحمه الله يقتضي جريان خلاف فيه ولم أقف عليه لغيره وصرح جماعة بالجزم بخلافه وقال الإمام إنه رأى الطرق متفقة على خلافه وأن ذلك

يشير إلى ما ذكره العراقيون من اعتبار اتحاد البستان

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit of one type when another type in the garden has ripened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5802)

(الصورة الثالثة) أن تختلف الصفقة مع اتحاد البواقي كما إذا بدا الصلاح في نوع فباع من

Mas'alah: What is the ruling on fruit sale when orchard and type differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5803)

(الصورة الخامسة) أن يختلف البستان والنوع مع اتحاد البواقي فمقتضى كلام الرافعي إثبات خلاف في ذلك ولم أره لغيره وكيف ما كان فالصحيح عدم التبعية عند تعدد البستان فعند تعدد البستان والنوع أولى

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness when orchard, type, and transaction differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5803)

(الصورة السادسة) أن يختلف البستان والنوع والصفقة فيفرد النوع الذي لم يبد صلاحه من أحد البستانين اعتمادا على بدو الصلاح في النوع الآخر من البستان الآخر الذي لم يبلغه

فمقتضى كلام الرافعي إثبات خلاف فيه أيضا ولم أره وهو في غاية البعد وقال الإمام إنه لم يختلف علماؤنا فيه فلا يقال الوقت وقت بد الصلاح فتجعل الثمار المبيعة كأنها مزهبة هذا الا قائل به وكأنه أوجب للرافعي ذلك إجمال الكلام وعدم إفراد كل صورة بالذكر والله أعلم

Mas'alah: What are the sixteen possible scenarios for selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5804)

(وأعلم) ان الصورة الممكنة من الاختلاف في ذلك ستة عشر هذه التسع المذكورة وسبع أخرى وهي العاشرة (الاولى) ان يتحد الجميع (الثانية) ان يخلف الجنس (الثالثة) أن يختلف النوع (الرابعة) أن يختلف البستان (الخامسة) أن تختلف الصفقة (السادسة) أن يختلف الملك (السابعة) أن يختلف النوع والبستان وهذه السبع تقدمت (الثامنة) أن يختلف النوع والصفقة فيبيع صاحب البستان نوعا لم يبد صلاحه منفردا اعتمادا على بدو الصلاح في نوع آخر عنده وقد تقدم أن الصحيح عند تعدد الصفقة وحدها عدم التبعية فههنا أولى ولا يبعد أن يجرى فيها خلاف إذا جعلنا النوعين كالنوع الواحد وإطلاقهم يقتضي ذلك لكن الفوراني جزم بأنه

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction involving three different items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5806)

(الخامسة عشرة) أن تتحد الصفقة مع اختلاف الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold goods with other goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5814)

(الشرح) هذا الفصل معقود لحكم اختلاط الثمار وألحق به ما في معناه من اختلاط المبيع بغيره وذلك على مراتب

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold fruit with other fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5814)

(المرتبة الأولى) وعليها اقتصرت في هذه القطعة من كلام المصنف ان تكون الثمرة مبيعة فنخلط بغيرها وذلك اما فيما يحمل حملا واحد أو كان قد اشترى ما ظهر منها إما بعد بدو الصلاح مطلقا أو قبله بشرط القطع ولم يتفق القطع ثم حدثت ثمرة أخرى فإن الثمرة الحادثة لصاحب الأصل فإذا كان ذلك قبل أن يلقط المشتري ثمره واختلطت الحادثة بالثمرة المبيعة فإن كانت تتميز بالكبر والصغر أو نحو هما فإن للمشتري المتقدمة وللبائع الحادثة نص عليه الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم من العراقيين والخراسانيين. وان لم تتميز أو اشريت حنطة فلم تقبض حتى انثالت عليها حنطة أخرى وكانت كل واحدة منهما غير معلومة القدر أو ما أشبه ذلك ففيه قولان اتفقت الطرق على حكايتهما

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on rescission due to mixing of sold fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5822)

(فرع) قال القاضي حسين إن القولين في الانفساخ في مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها ينبنيان على تلف المبيع في يد البائع قبل القبض لا خلاف أنه ينفسخ العقد ولأي معنى ينفسخ فيه معنيان (أحدهما) لتعذر التسليم (والثاني) لوقوع اليأس عن التسليم (إن قلنا) بالأول انفسخ العقد ههنا (وإلا) فلا لأنه يمكنه تسليم الكل قال ويخرج على هذين المعنيين مسائل (منها) إذا باع درة ووقعت قبل القبض في لجة البحر ينفسخ العقد لوجود المعنين وان وقعت في وادى إن قلنا بالأول انفسخ وإلا فلا (ومنها) لو باع عصفورا ثم اختلط بعصافير البائع قبل القبض أو حنطة فانثالت فيها حنطة أخرى للبائع إن قلنا بالأول انفسخ وإلا فلا (ومنها) إذا باع عبدا فأبق قبل القبض عامة أصحابنا على أن البيع لا ينفسخ وقال أبو يعقوب كل الابيوردى ينفسخ قال القاضي ويكن تخريجه على المعنيين وكذا لو نهبه التركمان أو غاروا عليه قبل القبض (قلت) وفي مسألة اختلاط الثمار والحنطة وشبهها لا يظهر فرق بين تعذر التسليم وبين اليأس منه فإنه إن أريد به تسليم المبيع وحده متميزا فهو متعذر ومأيوس منه وإن أريد تسليمه في الجملة فليس بمتعذر ولا مأيوس منه (وأما) مسألة العصفور فقد قال الروياني في البحر إنه لو باع شاة فاختلطت بقطيع لا تتميز

فالمذهب أنه يبطل البيع قال وتفارق الحنطة لا ان هناك الإشاعة لم تمنع البيع وههنا الاشتباه مانع من العقد وقيل لا يبطل لأنه يمكنه التسليم بأن يقبض الكل ويكون حكمه حكم من اختلطت شاته بقطيع الانسان قال وهذا لا يصح لأن الشرط في القبض ان يتسلط به على المقبول ويتمكن من التصرف وهذا لا يوجد بقبض الجملة (قلت) قوله

المذهب أنه يبطل البيع إن أراد الترجيح في الجملة فالحنطة والثمرة كذلك وإن أراد أنه يبطل قطعا بخلاف الحنطة والثمرة لما لحظه من معنى الإشاعة والاشتباه فقد يقال إن ذلك لا يستقيم لان الخلط ههنا لو اقتضى الا شاعة كما يقوله في باب الفلس وغيره لكان المذهب هنا أنه لا يفسخ العقد بالاختلاط لأن المذهب هناك أنه يصير مشتركا وأيضا فكان يفصل هنا بين أن يكون الخلط بالمثل والاردأ أو بالوجود كما هو مفصل هناك لكن المذهب ههنا أنه ينفسخ العقد ولم يفصل أحد بين أن يكون الخلط بالأجود أو بالمثل فدل على الفرق بين البابين وأن الخلط إنما يقتضي الإشاعة إذا كان بعد القبض أما قبل القبض كمسألتنا هذه فالملك غير مستقر فيتأثر بالخلط ولا يحكم بالإشاعة وما ذكره الروياني يوافق وجها في الفلس أن البائع لا يرجع في المبيع إذا خلط مطلقا وهو مؤيد هناك بمسألة الاختلاط هنا والمذهب هناك خلافه وفرقوا بينهما بما ذكرناه ولو كان قول

* الإشاعة ملاحظا في مسألة اختلاط الثمرة والحنطة لكنا نقسم ذلك بين البائع والمشتري ولم يقل به أحد ههنا فيما أعلم وإنما القائل بعد الانفساخ يقول بالتخيير نعم معنى الإشاعة يجب أن يلاحظ إذا كان الاختلاط بعد القبض في الحنطة وبعد الجذاذ في الثمرة وكذلك على القول الذي حكاه الإمام عن صاحب التقريب وإن كان لم يتعرض للإشاعة ولا ينافي ذلك ما تقدم عن الأصحاب من فصل الخصومة لأن ذلك معرفة المقدار وبعد معرفة المقدار الذي لكل منهما يصير مشتركا كما تقدم عن الماوردي فيما إذا كان المقدار معلوما ويصير حكمه حكم الاختلاط المذكور في غير ذلك من الأبواب وفي المثليات بحكم الإشاعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الفلس والغصب والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if fruit from the seller and buyer mix on a purchased tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5824)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذه حتى حدث حمل للمشترى واختلطت ولم تتميز ففيه طريقان قال أبو على بن خيران وأبو علي الطبري لا ينفسخ العقد قولا واحدا بل يقال إن سمح أحد كما بترك حقه من الثمرة أقر العقد لان المبيع هو الشجر ولم يختلط الشجر بغيره وإنما اختلط ما عليها من الثمرة والثمرة غير مبيعة فلم ينفسخ البيع كما لو اشترى دارا وفيها طعام للبائع وطعام للمشترى

فاختلط أحد الطعامين بالآخر فان البيع لا ينفسخ في الدار وقال المزني وأكثر أصحابنا أنها على قولين كالمسألة قبلها لان المقصود بالشجر هو الثمرة فكان اختلاطها كاختلاط المبيع وإن اشترى رطبة بشرط القطع فلم يقطع حتى زادت وطالت ففيه طريقان (أحدهما) أنه لا يبطل البيع قولا واحدا بل يقال للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد وان لم تسمح فسخ العقد لانه لم يختلط المبيع بغيره وانما زاد المبيع في نفسه فصار كما لو اشترى عبدا صغيرا فكبر أو هزيلا فسمن الثاني وهو الصحيح أنه على قولين أحدهما لا ينفسخ البيع والثاني ينفسخ ويخالف السمن والكبر في العقد فان تلك الزيادة لاحكم لها ولهذا يجبر البائع على تسليم العقد مع السمن والكبر لهذه الزيادة حكم ولهذا لا يجبر البائع على تسليمها فدل على الفرق بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing of fruit from seller and buyer when buying a tree with fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5825)

(الشرح) فيه مسألتان هما من بقية المراتب التي تقدم التنبيه عليها من مسائل الاختلاط (إحداها) وهي المرتبة الثانية إذا اشترى شجرة أو أرضا فيها شجرة وعلى الشجرة المبيعة أو الداخلة في البيع من الثمرة حمل. إذ اشترى شجر وعليها حمل للبائع بأن كان مؤبرا أو ما في معناه فلم يأخذها البائع حتى حدث حمل المشتري واختلطت ولم تتميز وذلك إنما يكون فيما يحمل حملين أما ما يحمل مرة في العام فقد تقدم أنه متى كان على النخلة شئ مؤبر كان جميع ثمرة ذلك العام للبائع. إذا عرف ذلك قال الأصحاب فإن كان الحمل الحادث يتميز عن الأول كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحمل الحادث للمشتري لأنه حدث في ملكه وإن لم يتميز فقد نقل المزني عن الشافعي قولين كما تقدم في المرتبة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when mixing fruit from the seller and buyer on a purchased tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5826)

واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى

(إحداهما) طريقة ابن خيران وأبي علي الطبري في الإفصاح القطع بعدم الانفساخ ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن خيران أن هذه المسألة لا تعرف للشافعي رحمه الله تعالى ولا نص عليها ولا تجئ على مذهبه أيضا بل البيع صحيح بكل حال قال وقد نكت ابن خيران وما قصر وهذا الكلام من الشيخ أبي حامد فيه ميل إلى ما قاله ابن خيران وكذلك الماوردى قال ان ماقاله ابن خيران أصح جوابا وتعليلا وإن كان نقل المزني صحيحا قال والإذعان للحق أولى من نصرة ما سواه وقال القاضي أبو الطيب عن ابن خيران والطبري إنهما قالا إن الذي في مختصر المزني نقله في الأم فوقع الغلط في

النقل من مسألة بيع الثمرة إلى مسألة بيع الأصول واحتج المنتصرون لهذه الطريقة بأن الاختلاط ليس في المبيع فصار كما لو اشترى رجل ثمار أو تجددت ثمار في يد البائع وتعيبت الثمار والمبيع في يد البائع فلا خيار بعيب الثمار قال الإمام وهذا القياس الذي لا يسوغ غيره وممن صحح هذه الطريقة الخوارزمي في الكافي (والطريقة الثانية) وبها قال المزني وأبو إسحق المروزي ونسبها القاضي أبو الطيب كما نسبها المصنف إلى أكثر أصحابنا أنها على القولين قال هؤلاء ونحن وإن لم نعلم نصه عليها فان المزني ثقة فما نقله عنه وفي المسألة مالا يحتمل التأويل من وجهين (أحدهما) أن فيها يقال للمبتاع أتسمح فإن سمح وإلا قيل للبائع اتسمح فلولا أن المعقود عليه هو نفس الشجر لما صح أن يقال لكل منهما أتسمح (والثاني) أنه قال تكون الخارجة للبائع والحادثة للمشتري فدل على أن المعقود عليه هو الشجر ثم المعنى يدل على ذلك فإن المعقود عليه وإن كان هو الشجر فإن المقصود منها الثمرة فإذا اختلطت

الخارجة بالحادثة فقد اختلط المقصود من المبيع بغير المبيع فهو كما لو اختلط المبيع بغيره قال الشيخ أبو حامد وهذا قريب غير أن ابن خيران أسقط المسألة بالأصالة فلا معنى لقول هذا القائل إن فيها مالا يحتمل التأويل (قلت) المراد أن المسألة غير قابلة للتأويل وأما إسقاط ابن خيران فيجاب عنه بأن المزني ثقة وقد نقلها فلم يبق لابن خيران متعلق الان أن تقول إن المزني أخطأ فيها وجوابه بما أبداه هذا القائل من المعنى فإنه ينفي الجزم بخطائها واعلم أن هؤلاء الأئمة على جلالتهم واطلاعهم بين منكر لما نقله المزني ومقلد له فيه وقد وقفت على القولين بما لا يتحمل التأويل إلا بتعسف عظيم فإنه قال في آخر باب تمر الحائط يباع أصله وما أثمر في السنة مرارا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فإذا انقضت فما خرج بعدها مما لم يقع عليه صفقة البيع فلمشتري الأصل وصنف من الثمرة مكان يخرج منه الشئ بعد الشئ حتى لا ينفصل ما

وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره فكان للبائع ما لم تقع عليه صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر فلم يتميز ففيها قولان (أحدهما) لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه (والقول الثاني) أنه يفسد البيع من قبل أنه وإن وقع صحيحا فقد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع ما لم يقع عليه وقد تكلف ابن الرفعة بحمل ذلك على ما إذا باع شجرة التين مثلا بعد أن نتجت الأغصان ولم تبرز الثمرة فاشترط البائع لنفسه تلك الأغصان فإنه كالثمرة غير المؤبرة إذا شرطها البائع لنفسه فيشترط فيها القطع على النص فيصح أن يقال إن المبيع قد اختلط بغيره وهذا تكلف

بعيد وقد أحسن المحاملي فاعترف بأن الشافعي رحمه الله تعالى نص على القولين في الأم ورد على ابن خيران مذهبا وحجاجا وذكر الإمام عن القائلين بهذه الطريقة أنهم فرقوا بين صورة الاختلاط وبين تعيب الثمار المتحدة في يد البائع بأن الاختلاط سببه بقاء ثمرة البائع على الأشجار وعلى البائع في الجملة تخلية المبيع للمشتري فقد حصل الاختلاط بسبب ما استقاه البائع لنفسه وقرب ذلك من نقل الأحجار المودعة في الأرض ومن قلع باب الدار المبيعة لنقل ما فيها من الأمتعة وفي البحر أن ابن خيران تأول ما نقله المزني على ما إذا ابتاع الشجرة وبقيت الثمرة للبائع ثم اشترى المشتري ثانيا الثمرة ثم ظهرت الحادثة فاختلطت بها وهنا يختلط المبيع بغير المبيع فهي مسألة القولين وغلطه في هذا التأويل بأن هنا وإن اختلط المبيع بغير المبيع إلا أن كله للمشتري واختلط ملكه بملكه فلا يؤثر في البيع أصلا والله أعلم (

Mas'alah: What is the ruling on mixing fruit from the seller and buyer on a purchased tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5828)

فائدة) قال الشيخ أبو حامد ولا أعرف شجرة تحمل حملين يتميز أحدهما عن الآخر في سنة واحدة إلا التين فانه يحمل النور وذى ثم يحمل بعده في الوقت وقد قال

غيره إن النارنج والأترج والرانج أيضا يحمل حملين وقد بلغني عن نوع من التفاح والباذنجان والبطيخ والقثاء ونحوها كالتين وأجاب الأصحاب عن كوننا لم نجعل الحادثة تابعة للخارجة كما في ثمرة النخل حيث جعلنا الطلع الحادث تابعا على الصحيح بأن العادة في النخل أنه يحمل حملا واحدا فإذا كان بعض حمله للبائع كانت ثمرة ذلك العام كله له والتين يحمل حملين كل واحد منهما غير الآخر فالثاني كثمرة النخل في العام القابل (قلت) والآخر كذلك غير أنه لا يطرد في شجر بعينه ولا نقول في ثمرة النخل مطلقا إن ثمرة العام كلها للبائع فقد ورد أن نخل أنس بن مالك رضي الله عنه كانت تحمل في السنة مرتين بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له فالمعتبر حينئذ بالحمل على ما جرت العادة فإذا كان أحد الحملين منفصلا عن الآخر انفصالا بينا غير متلاحق لم يتبع الثاني الأول وإن كانت عبارة الشافعي التي قدمتها تقتضي اعتبار العام فينبغي أن يقول على ذلك سؤال

Mas'alah: What is the ruling on mixing fruit from the seller and buyer on a purchased tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5830)

والفرق أن الطلع الحادث من جملة هذا الطلع الموجود لأنه ليس له إلا حمل واحد

يتقدم بعضه ويتأخر بعضه وليس كذلك الحمل الثاني مع الحمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fruit from the seller and buyer on a purchased tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5830)

(فرع) قال المتولي في هذه المسألة إن عدم الانفساخ هو الصحيح يعني من طريقة القولين وفي مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لم يصحح شيئا والذي صححه ابن أبي عصرون في هذه المسألة من طريقة القولين القول بالانفساخ كما صحح ذلك في مسألة اختلاط الثمار المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of sold fruits and the option to affirm or rescind the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5835)

اختلاط الثمرة المبيعة (واعلم) أن في مسألة الرطبة ومسألة اختلاط الثمار المبيعة يقال للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد وإن لم تسمح فسخ البيع كما قال المصنف هناك ولايقال للمشترى ان سمحت بحق أقر العقد وفي مسألة إذا باع الشجرة واختلطت الثمار الموجودة بالحادثة يقال لكل منهما إن سمحت بحقك أقر العقد والفرق أن في المسألتين الا ولتين إذا ترك المشتري حقه فاز البائع بالعوض والمعوض.

Mas'alah: What are the rulings on mixing fruit when selling trees or land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5847)

فإنه لا يشترط شرط القطع على الصحيح (1) وإذا باع شجرة وبقيت ثمرتها المؤبرة للبائع قبل بدو الصلاح لا يشترط قطعها جزما (2) وإذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فعلم اختلاطها بغيرها قبل الجذاذ بطل العقد على أحد القولين ولو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بثمرة أخرى فكذلك على المذهب (3) ولو باع رطبة أو شبهها مما ذكرناه هنا لم يجز إلا بشرط القطع (4) ولو باع الأرض وفيها رطبة تبقى للبائع ويعلم اختلاطها بغيرها فهو كما لو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة يعلم اختلاطها بغيرها ومقتضى المذهب كما قدمته اشتراط القطع فكذلك هنا وظهر لك بجميع هذه المسائل أن إطلاقهم عدم اشتراط القطع فيما إذا بقيت الثمرة للبائع قبل التأبير بالشرط أو بعد التأبير وقبل بدو الصلاح بالعقد محمول على ما إذا لم يكن تلاحق المثار غالبا أما لو كان غالبا فمقتضى ما تقرر بطلانه كما إذا باع (من 1 إلى 4) بياض بالاصلل فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on mixing fruit when selling a tree with unpollinated fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5848)

ثمرة يعلم تلاحقها بغيرها وليس لك أن تفرق بأن الثمرة هناك مبيعة فتعذر تسليمها موجب للبطلان بخلاف ما إذا بقيت للبائع فإنها ليست بمبيعة لأنا نقول إن هذا المعنى هو الذي لحظه ابن خيران فيما إذا باع الشجرة وعليها ثمرة فاختلطت بغيرها وقد أبطله الأصحاب هناك ولو باع شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثناها البائع إما بشرط القطع إن شرطناه أو بدونه فحدث طلع آخر فهل يكون حكمه ما إذا بقيت الثمرة المؤبرة للبائع وحدث طلع آخر فيجرى فيه الوجهان في أن الطلع يكون للبائع أو للمشتري أو نقول هنا إن الطلع الحادث للمشتري قولا واحدا لأن الثمرة غير المؤبرة إنما بقيت

بالشرط فلا يستتبع الطلب الحادث لم أر في ذلك نقلا (فإن قلنا) إن الطلع للبائع تبعا للثمرة فلا كلام (وإن قلنا) للمشتري وكان الغالب تلاحقه فهل يصح من غير شرط فيصير كما لو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة يعلم اختلاطها

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to mixing of fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6122)

(الثاني عشر) مأخذ فسخ البيع على ما قال الشيخ أبو حامد من قول الشافعي في الرجل يشترى ثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يقطع حتى بدى الصلاح ثم أراد القطع فسخنا البيع ههنا لما يؤدي ذلك إليه من الإضرار بصاحبه أو بالمساكين هكذا رأيته في تعليقته ولم أفهمه وإنما يفسخ البيع فيما إذا حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد

Mas'alah: What is the ruling if fruit on a purchased tree mixes with the seller's fruit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=570)

وإن اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذه حتى حدث حمل للمشتري واختلطت ولم تتميز ففيه طريقان: قال أبو علي بن خيران وأبو علي الطبري لا ينفسخ العقد قولا واحدا بل يقال إن سمح أحد كما بترك حقه من الثمرة أقر العقد لأن المبيع هو الشجر ولم يختلط الشجر بغيره وإنما اختلط ما عليها من الثمرة والثمرة غير مبيعة فلم ينفسخ البيع كما لو اشترى دارا وفيها طعام للبائع وطعام للمشتري فاختلط أحد الطعامين

بالآخر فإن البيع لا ينفسخ في الدار وقال المزني وأكثر أصحابنا: إنها على قولين كالمسئلة قبلها لأن المقصود بالشجر هو الثمرة فكان اختلاطها كاختلاط المبيع

Mas'alah: How is the sale of fruit that ripens at different times handled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2263)

قوله: الثالث: قال في "التهذيب" : نشقق بعض الجوزق من الكرسف كتشقق الكل، وما تشقق من الورد يبقي للبائع، وما لم يتشقق يكون للمشتري، وإن كانا على شجرة واحدة، ولا يبيع البعض دون البعض بخلاف ثمر النخل لأن المشقق لا يقطع بل يترك إلى إدراك الكل، وما تشقق من الورد يجني ولا يترك إلى تشقق الباقي. وذكر أيضا أن التين والعنب إن ظهر بعضه دون بعض، فما ظهر يكون للبائع، وما لم يظهر يكون للمشتري، وهذه الصورة الأخيرة محل التوقف. انتهى كلامه. وما نقله عن البغوي في الورد وارتضاه [واقتضى كلامه عدم التوقف فيه أيضا تابعه أيضا في "الروضة" عليه، وقد خالفه فيه الشيخ أبو إسحاق فجزم في "التنبيه" بأن الجميع للبائع. وارتضاه] [1] النووي فلم يستدركه عليه في تصحيحه، والعجب من إهماله لاسيما من النووي. وما نقله عن البغوي أيضا آخرا في التين والعنب وتوقف فيه قد صرح به أيضا الشيخ في "المهذب" ، وصرح به أيضا المتولي والروياني فقالا: إنه لا خلاف فيه لكنهما إنما تكلما في التين خاصة. [ولم يتعرض في "المحرر" و "الشرح الصغير" للبعض إلا بالنسبة إلى ثمر النخل خاصة] [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling figs when new fruit appears mixed with sold fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1407)

قال : فإن كان المبيع تينا أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة , ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف , فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التي تحدث لم يقع عليها البيع فالبيع جائز للمشتري الثمرة الخارجة التي اشترى يتركها حتى تبلغ , وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة , فالبيع مفسوخ ; لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التي لم تدخل في البيع غير متميز من الثمرة الداخلة في الصفقة , والبيوع لا تكون إلا معلومة (قال الربيع) : وللشافعي في مثل هذا قول آخر إن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمر المشتري يسلمه للمشتري فيكون قد صار إليه ثمره والزيادة إذا كانت الخارجة غير التي تطوع بها .

Mas'alah: When does a sale become invalid due to mixed fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1408)

بها فالبيع جائز وما حدث في ملك البائع للبائع وإنما يفسد البيع إذا ترك ثمرته فكانت مختلطة بثمرة المشتري لا تتميز منها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two orchards with fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1495)

قال الشافعي : ولا بأس ببيع الحائطين أحدهما بصاحبه استويا أو اختلفا إذا لم يكن فيهما ثمر فإن كان فيهما تمر فكان التمر مختلفا فلا بأس به إذا كان الثمر قد طاب أو لم يطب , وإن كان ثمره واحدا فلا خير فيه .

Mas'alah: What are the rulings on intermingling of fruits before harvest affecting the validity of a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1280)

والآن فبعد معرفة شرائط صحة البيع فلا بد من معرفة أحكام الطوارئ على الثمار قبل القطاف من الاجتياح والاختلاط أما الاختلاط فبالتلاحق وذلك إن كان مما يغلب فالبيع باطل وان كان بعد بدو الصلاح لان ذلك يعسر به التسليم أيضا كوقوع الجوائح وذكر العراقيون وجها أنه موقوف لان هذا العسر يمكن دفعه بهبة البائع ثماره فان لم يهب حكمنا بالبطلان أما إذا كان التلاحق نادرا حكم في الحال بالصحة فان اتفق التلاحق قبل تسليم الأشجار ففي الانفساخ قولان أحدهما ينفسخ لوقوع اليأس عن التسليم فهو كما لو وقعت درة في لجة بحر قبل التسليم والثاني لا لان دفع هذا العسر بهبة الثمار الجديدة مقدور للبائع وعلى هذا فله الخيار أن لم يهب وان وهب بطل خياره كما ذكرنا في هبة الاحجار في الارض والنعل في الدابة وحكم التمليك والاعراض على ما سبق وذكر صاحب التقريب قولا آخر أنه لا خيار له ولا انفساخ

ولكنهما ملكان اختلطا فصار كصبرة حنطة الثالث على حنطة الغير وهو بعيد لانه أورث عسر التسليم في مبيع ها هنا فلو فرض ذلك في حنطة مبيعة اطرد الخلاف وهذا اذا كان قبل القبض فان تلاحق بعد القبض فهو مبني على ان الجوائح من ضمان من فان

قلنا من ضمان البائع كان كما قبل القبض والا فيتفاضلان بالخصومة او الاصلاح وكذلك إذا باع الاشجار وبقيت له الثمار فتلاحقت فلا فسخ فان الثمار الجديدة ليست مبيع ولا مختلطا بالمبيع والمزني نقل تردد القولين في هذه الصورة واتفق المحققون على تخطئته ومنهم من صوبه وجعل الثمار المملوكة ملك الشجر المبيع كالمبيع وهو ضعيف فان قيل وكيف نفصل الخصومة قلنا يدعي أحدهما مقدارا وينكره الاخر ففي قدر الانكار القول قول صاحب اليد وهذا في الحنطة واما في الثمار على الشجر فان قلنا انه من ضمان البائع فهو في يده وان قلنا من ضمان المشتري فهو في يده وقيل إنه في يدهما لان بائع الثمار له مداخلة بوجوب السقي عليه والمشتري صاحب اليد حسا

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit where mixing is common?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=696)

فرع) لو (اشترى ثمرة يغلب فيها الاختلاط) أي اختلاط حادثها بالوجود الناشئ ذلك من غلبة تلاحقها كتين وقثاء وخيف الاختلاط (لم يصح) العقد وإن بدا صلاحها لتعذر التسليم (إلا بشرط القطع) أي قطع الثمرة عند خوف الاختلاط فيصح حينئذ فإن لم يخف بأن أمكن التمييز بين اللاحق والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع (فإن شرطه) أي قطعها (فلم تقطع أو كانت مما يندر اختلاطها) أو مما يتساوى فيها الأمران أو لم يعلم حالها (واختلطت) في الأربع (بالحادثة ولو بعد) الأولى قبل (التخلية ينفسخ العقد) لبقاء عين المبيع وإمكان التسليم [حاشية الرملي الكبير] [فصل باع ثمر شجر يعتاد سقيه بعد بدو الصلاح] قوله على من باع ثمر شجر) أو زرعا (قوله السقي إلى أوان الجذاذ) هو المرجح وقيل يتأخر عنه زمنا لا ينسب المشتري إلى توان بتركه

الثمر على الشجر وقيل إلى نفس الجذاذ (قوله بقدر ما ينمو به ويسلم من الفساد) قال القفال في فتاويه ولو شرط أن يسقيه مرة واحدة أو عددا معلوما بطل البيع لأن السقي يكون على قدر الكفاية (قوله أما إذا باعه) قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع (قوله فلا سقي على البائع إلخ) نعم لو كثر الثمر وكان لا يتأتى قطعه إلا في زمن طويل يحتاج فيه للسقي فالظاهر اللزوم للعادة ر (قوله وقضيته كما قال الزركشي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لحصول القبض بها) لأنها لما كانت متروكة إلى مدة جعلنا قبضها قبل تلك المدة بالتخلية لشبهها فيها بالعقار وكتب أيضا حيث وجب على البائع السقي وقلنا يحصل القبض بالتخلية فاليد لهما ع (قوله وقد تقدم في القبض عن الأصل إلخ) قد مر الكلام عليه في قبض العقار (قوله فهي من ضمان المشتري) وقيل أنها من ضمان البائع لأنها لما شرط فيها القطع صار قبضها بتلفها اهـ (قوله لقبضه بالتخلية) لأن التخلية كافية في قرار التصرف فكانت كافية في نقل الضمان كالعقار (قوله قال الزركشي وهو القياس) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه الثاني) هو الأصح (قوله بدليل ضمانها) فيما مر ضمان عقد وهي ما إذا اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها (قوله والثاني لا لوجود القبض المفيد لنقل الضمان) إنما سكتا عن ترجيحه لأنهما جريا عليه في باب الربا وقد أوضحته ثم (قوله وهو الأوجه تصحيح الأول) قال في الخادم والراجح الانفساخ [فرع باع الثمرة مع الشجر فتلفت الثمرة قبل التخلية] (قوله اشترى ثمرة يغلب فيها الاختلاط) في معنى الثمرة الزرع فإن أراد شراء الحشيش رطبا لتأكله المواشي فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض حتى تكون العروق مملوكة له فما يحدث من الزيادة يكون ملكا له قاله المتولي (قوله لم يصح إلا بشرط القطع) قال في الأصل لم يصح إلا بشرط قطع المشتري ثمرته وفائدة ذكره للمشتري التنبيه على أن مؤنة القطع عليه كمؤنة النقل فلو شرطت على البائع بطل بناء على الأصح من حصول القبض بالتخلية ويضمن بها المشتري (قوله لم ينفسخ العقد)

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with fruit belonging to the seller when mixing is feared?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

فرع فإن) وفي نسخة وإن (اشترى الشجرة وعليها ثمرة للبائع) يغلب تلاحقها لم يصح إلا بشرط قطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط فإن شرط فلم يقطع أو كانت مما يندر تلاحقها (وجرى الاختلاط كما سبق) في ثمار المشتري (لم ينفسخ بل من سمح بحقه) لصاحبه (أجبر صاحبه) على القبول (وإن تشاحا فسخ) العقد

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold fruits with other fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

فصل في حكم اختلاط الثمار المبيعة بغيرها

Mas'alah: What is included when selling an orchard or vineyard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

ولو قال: البستان أو هذا الكرم بما فيها من الأشجار يدخل في البيع، وفي البناء ما ذكرنا من الاختلاف، والحائط يدخل.

Mas'alah: What is included when selling a house described as an orchard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

ولو قال: هذه الدار بستان، دخل فيه الأبنية والأشجار كلها، ولو كان وراء الدار بستان متصل بها لا يدخل، ولو قال: هذا الحائط بستان أو هذه المحوطة – يدخل فيه الحائط المحيط به والأشجار.

Mas'alah: What is included when selling a village in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

ولو قال: بعتك هذه القرية، دخل فيها الأبنية، وما دار عليه الحائط من الأراضي، وفي الأشجار التي في وسطها ما ذكرنا من الاختلاف، ولا تدخل مزارعها في البيع، وإن قال: بحقوقها؛ لأن القرية اسم للأبنية، وإن قال: بمزارعها دخلت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of fruit when only one type has ripened?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

وقيل: إذا كان النوع مختلفا، وبدا الصلاح في أحد النوعين دون الثاني يشترط القطع في النوع الذي لم يبد فيه الصلاح؛ كما لو كان الجنس مختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of fruit when only one type has ripened?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

أما إذا كان الجنس مختلفا؛ كالعنب مع الرطب، وبدا الصلاح في أحدهما دون الآخر؛

فباعهما – لا يجوز؛ حتى يشترط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of unripe fruit or half of green crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

ولو باع نصف الثمرة مشاعا قبل بدو الصلاح، أو نصف الزرع البقل – لا يصح؛ لأن بيعه في هذه الحالة لا يجوز إلا بشرط القطع، ولا يمكن قطع نصفه إلا بقطع الكل؛ فكأنه يلتزم ضررا في غير البيع، كما لو باع نصف سيف معينا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of fruit with or without the tree or land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

فإن باع نصفه مع الشجرة أو مع الأرض، يجوز، ولو باع نصفه بعد بدو الصلاح دون الأرض مطلقا يجوز، ولا يجوز بشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a garden with partially pollinated palm trees when sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2110)

الفصل الإبار مخفف لا يجوز بالتشديد ويقال: أبر النخل يؤبر تأبيرا وأبرها يؤبرها إبرا، وإذا كان للرجل بستان فيه نخيل قد أبر بعضها ولم يؤبر باقيها فالكل للبائع كما لو أبر كله بدليل الخبر ولأنا لو جعلنا المؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري أدى إلى المشاركة،

واختلاف الأيدي على

الثمرة والخصومة التي لا تنقطع فجعلناها كالمؤبر كلها. فإن قيل: هلا ألحقتم المؤبرة بغير المؤبرة وجعلتم الكل كغير الموبر؟ قلنا: لأن المؤبرة ظاهرة وغير المؤبرة باطنه والباطن يتبع الظاهر والظاهر لا يتبع الباطن ألا ترى أنه لو باع دارا بيعها يشتمل على ظاهر معلوم وباطن مجهول وهو أساس الحيطان وطي البير، فلو ألحقنا الظاهر بالباطن بطل البيع، وإذا ألحقنا الباطن بالظاهر صح [62/ أ] البيع فاعتبرنا حكم الظاهر وجعلنا الباطن المجهول تابعا له كذلك هاهنا فإذا ثبت هذا متى أبر شيء من الحائط وهى صفة واحدة كان كما لو أبر كله ويكون الكل للبائع سواء كانت الثمرة نوعا واحدا أو أنواعا مختلفة، وسواء ظهر كل الطلع أو ظهر بعضه دون بعض فثمرة هذا العام كلها للبائع نص عليه الشافعي. وقال ابن أبي هريرة: الاعتبار بما كان ظاهرا وأما ما لم يكن ظاهرا وظهر في ملك المشتري وكان قد تأخر ظهوره فللمشتري ولا يكون للبائع وهذا غلط والخبر والمعنى الذي ذكرنا عليه. وقال في (الحاوي) : في المسألة وجهان، والصحيح ما قال ابن أبي هريرة والفرق بين ما لم يؤبر يجعل تابعا لما أبر إن ما لم يؤبر يصح عليه العقد ويلزم فيه الشرط فجاز أن يصير تابعا للمؤبر بخلاف الطلع ولو صح ما ذكره القائل الآخر جاز مع ما لم يخلق من الثمار تبعا لما خلق. وقال ابن خيران: إن كان النوع واحدا فعلى ما ذكرنا وإن كانت أنواعا فلكل نوع حكم نفسه فالنوع الذي لم يؤبر شيء منه يكون للمشتري [62/ ب] لأن الأنواع يختلف إدراكها وطلوعها اختلافا ظاهرا متباينا، وهذا إذا باع الكل المؤبر وغير المؤبر فأما إذا أفرد البيع نظر فإن باع النخلة التي قد أبرت بعضها فثمرتها للبائع وإن أفرد النخلة التي لم تؤبر بالبيع فيه وجهان: أحدهما: أنه للمشتري لأن المؤبر لم يدخل في عقد البيع فلا يستتبع غيره، والثاني: يكون للبائع لأن الحائط إذا أبر بعضه فهو في حكم ما أبر كله، ولو كان هناك

حائطان متميزان فلكل حائط حكم نفسه فإذا أبر في أحدهما في دون الآخر فالذي أبر شيء منه في حكم المؤبر كله دون الحائط الآخر، لأنا إنما جعلنا الحائط الواحد في حكم المؤبر كله لسوء المشاركة واختلاف الأيدي وهذا معدوم هاهنا؛ لأن كل حائط مفرد عن صاحبه، ولهذا قلنا: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. ثم قال الشافعي: (ولو تشقق طلع إناثه أو بعضها فهو في معنى ما أبر كله) وقد ذكرنا أن التشقق بنفسه بمنزلة التشقيق وكل ذلك أبلغ وإنه يلتحق بالجنين يبرز عند الولادة [63/ أ] ويسقط فلا يتبع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold fruit with unsold fruit in a tree sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2119)

للمشتري: أتسمح بتسليم الخارجة للبائع؟ فلو كان المبيع هو الثمرة الخارجة لم يصح أن يقال: أترضى بتسليم الخارجة للبائع؟ لإنهاء كل المبيع فثبت نص الشافعي على قولين في هذه المسألة، والدليل على هذا أن من اشترى شجرة فالمقصود ثمرتها ولا فرق بين أن يختلط المبيع بغير المبيع أو المقصود بالبيع بغيره أو نقول: الحادثة هاهنا من توابع المبيع ولا فرق بين اختلاط البائع بالبيع وبين اختلاط نفس المبيع لأن تسليمهما واجب بحق العقد وبهذا فارق إذا باع دارا فيها طعام فاختلط ذلك الطعام بطعام المشتري لأن ذلك ليس بتابع للبيع ولا مقصودا بالعقد بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit when mixing is known at the time of contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2119)

وقال الربيع: فيه قول آخر: لا يبطل البيع في هذه الصورة ولكن يقال عند حدوث الزيادة للمشتري وللبائع: أتسمح بترك حقك؟ على ما ذكرنا وهذا خلاف النص. والربيع أخذ هذا من أحد القولين فيه إذا باع قرطا جزه فلم يجزه المشتري حتى زادت فيه قولان وغلط في هذا لأن القرط يباع بشرط القطع والقدر الذي تناوله العقد يمكن [74/ أ] تسليمه في الحال معلوما معينا وإنما يخاف التعذر بما سيكون وربما لا يكون وهاهنا وقع العقد على الشجرة والثمرة موجودة يقتضي تبقيتها للبائع إلى وقت الجذاذ فإذا علم اختلاطها بغيرها حالة العقد فقد عقد مع يقين العجز عن التسليم بالاختلاط فيبطل العقد ووزانه من تلك المسألة: أن لو باع بشرط أن يقطع البائع ثمرتها في الحال فلا يبطل البيع على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the seller's fruit with the buyer's fruit in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2119)

فإذا تقرر هذا ففيما نقل المزني إشكال وذلك أنه حكي هذه المسألة تم عطف عليها وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجرة والخربز وهذه الصورة بخلاف الصورة الأولى فكيف يحسن عطفها عليها، لأن المبيع في الصورة الشجرة فلا يكون اختلاط المبيع بغير المبيع، وفي الثانية: اختلط المبيع بغير المبيع وإزالة هذا الإشكال أن يقال: إنما استجاز العطف هكذا لمشابهتهما في المعنى وذلك أن البائع إذا باع الشجرة واستبقى الثمرة وحدثت ثمرة أخرى للمشتري فقد اختلط حق المبيع بحق غير المبيع وإن لم يختلط العين بالعين وذلك [74/ ب] الحق حق السقي، لأن سقي الثمرة القديم على البائع وسقي الحادثة على المشتري وربما يتنازعان في ثمن الماء، فصار هذا كاختلاط

المبيع بغير المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling exposed and covered fruits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2137)

الفصل جملة الثمار ضربان: بارزة وفي كمام فالبارزة كالتفاح والسفرجل والخوخ والرطب ونحو ذلك يجوز بيعها مقطوعة على الأرض في أصولها بعد أن بدا صلاحها كيف شاء وقبل بدو صلاحها بشرط القطع، لأنها معلومة بالمشاهدة، وأما التي في كمام فعلى ضربين: [97/ ب] كمام هو من مصلحتها وحافظ لرطوبتها ويزال عنها عند الأكل كالرمان ن والبطيخ والموز فهذه كالبارزة سواء وكمام لا مصلحة لها فيه وهو الكمام الفوقاني من الجوز واللوز والرانج والفستق والبندق. وفي معناها الباقلا الرطب فهذه لا يجوز بيعها وعليها الكمامان بحال لا مقطوعة ولا في أصولها. وحكي عن ابن القاص وأبي سعيد الإصطخري وهو اختيار علماء البصرة: يجوز بيع الباقلا الرطب في قشرتيه، وكذلك اللوز الرطب لأن القشرة الثانية مأكولة في حال رطوبته وهو وقت كمال المنفعة فإن جف لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وإن كان جافا، ثم قاسوا على هذا الجوز والرانج واحتجوا بأن هذا حائل من أصل (الخلقة) فلا يمنع جواز البيع كقشر الرمان وهذا خلاف نص الشافعي في (الآم) لأنه قال فيه: لا يجوز بيع الباقلا في قشرتيه فإن أزيلت القشرة الخضرة وظهرت القشرة البيضاء جاز بيعه وتعيب القول في قشره أسوأ حالا من تعيب اللحم في الجلد لأنه يعلم به عجافته من سمنه [98/ أ] ويقال: الجلد في الحيوان حافظ لمنفعته ولا يعلم به حال الباقلا ولإبقاء القشرة عليه حافظ لمنفعته لأنه يسود ويتغير في قشره، فإذا لم يجز بيع اللحم في

الجلد فلأن لا يجوز بيع الباقلا في القشرة العليا أولى. وقال بعض أصحابنا بخراسان: بيع هذه الأشياء في قشرتها عند الجفاف لا يجوز خلافا لأبي حنيفة وقد قيل: فيه وجهان مبنيان على قولي بيع الغائب لأن عليه ساتر إلا من مصلحته، وفي حال رطوبتها وجهان، لأنه ما دام الجوز رطبا فصلاح لبه في قشرتيه ولو رفعت القشرة العليا عنه تسارع إليه الفسال ويجوز بيع اللوز الرطب وجها واحدا، لأنه يؤكل مع قشرتيه فلم تستر بما ليس بمقصود، قالوا: والمذهب الصحيح جواز البيع في الكل. وحكي الربيع عن الشافعي ما يدل على جوز البيع وهذا القول أحب إلي ولكن ظاهر مذهب الشافعي ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of fruit in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=826)

ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك .. فأولى بكونه من ضمان المشتري) فيما إذا اقتضى الحال البقاء إلى الجذاذ فيما تقدم؛ للتقصير هنا. (ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود؛ كتين وقثاء .. لم يصح) لأنه غير مقدور على تسليمه (إلا أن يشرط المشتري قطع ثمره) فيصح؛ لانتفاء المحذور؛ فإنه حينئذ يجب القطع، ويأمن الاختلاط، فإن اختلط لتأخر القطع .. كان على الخلاف الآتي. (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه .. فالأظهر: أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع، وتسليمه ممكن بالطريق الآتي، والثاني: ينفسخ؛ لتعذر التسليم المستحق، وهو تسليم المبيع وحده، وهذا ما صححه المصنف في "نكت الوسيط" ونقل عن الأكثرين، ونص عليه في "الأم" و "الإملاء" ، واختاره السبكي [1]. والأول: نقل الرافعي في "الكبير"

ترجيحه عن "الوجيز" خاصة، ولم يصرح برده ولا اختياره، وصرح برجحانه في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، وكذلك المصنف في "الروضة" [2]. (بل يتخير المشتري) لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم. (فإن سمح له البائع بما حدث .. سقط خياوه في الأصح) لزوال المحذور، (1) الأم (4/ 91) . (2) الشرح الكبير (4/ 361، 362) ، المحرر (ص 155) ، روضة الطالبين (3/ 568) .

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية؛ وهو: المحاقلة، ولا ا

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or orchard?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4358)

قال (اللفظ الثاني الباغ وفى معناه البستان وهو مستتبع للاشجار ولا يتناول البناء على الاظهر (وأما) اسم القربة والدسكرة فيتناول البناء والشجر) *

Mas'alah: What is included in the sale of a garden (bagh/bustan) regarding buildings and trellises?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4358)

إذا قال بعتك هذا الباغ والبستان دخل في البيع الارض والاشحار والحائط وفي دخول البناء الذى فيه ما سبق في دخوله تحت الارض وفي العريش الذى توضع عليه القضبان تردد للشيخ أبى محمد والظاهر عند الامام دخوله وذكروا أن لفظ الكرم كلفظ البستان

ولكن العادة في نواحينا إخراج الحائط عن مسمى الكرم وادخاله في مسمى

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qaryah) or walled garden?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4359)

البستان ولا يبعد أن يكون الحكم علي ما استمر الاصطلاح به ولو قال هذه الدار بستان دخلت الابنية والاشجار جميعا ولو قال هذا الحائط بستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الاشجار وفي البناء الخلاف السابق هكذا ذكره في التهذيب ولا يتضح في لفظ المحوطة فرق بين الابنية والاشجار فليدخلا أو ليكونا على الخلاف ولو قال بعتك هذه القرية دخل في البيع الابنية والساحات التى تحيط بها الصور وفى الاشجار وسطها الخلاف.

Mas'alah: Are farmlands (mazari') included in the sale of a village?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4359)

(وأما) المزارع فلا تدخل في البيع الا ترى أنه لو حلف أنه لا يدخل القرية لم يحنث بدخوله المزارع ولو قال بعتكها بحقوقها لم تدخل أيضا بل لابد من نص على المزارع وفى النهاية أنها تدخل وذكر القاضى ابن كج أنها تدخل إذا قال بحقوقها وهما غريبان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple palm trees with mixed pollinated and unpollinated fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4377)

ولو باع نخلات طلع بعضها مؤبر وطلع البعض غير مؤبر فلها حالتان (إحداهما) أن يكون في بستان واحد فينظر إن اتحد النوع وباعها صفقة واحدة فالحكم كما في النخلة الواحدة إذا أبر بعض ثمرها دون بعض وان أفرد ما لم يؤبر طلعه فوجهان (أحدهما) أنه يبقى للبائع أيضا لدخول

وقت التأبير والاكتفاء به عن نفس التأبير (وأصحهما) أنه يكون للمشترى لانه ليس في المبيع شئ مؤبر حتى يجعل غير المؤبر تبعا له فيبقي تبعا للاصل وان اختلف النوع فوجهان (احدهما) وبه قال ابن خيران أن غير المؤبر يكون للمشترى والمؤبر للبائع لان لاختلاف النوع تأثيرا بينا (في اختلاف الايدى وقت التأبير) (وأصحهما) أن الكل يبقي للبائع كما لو اتحد النوع دفعا لضرر اختلاف الايدي وسوء المشاركة

Mas'alah: What is the ruling when palm trees are in two separate orchards regarding pollination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4378)

(الحالة الثانية) أن يكون في بستانين فحيث قلنا في البستان الواحد إن كل واحد من المؤبر وغير المؤبر يفرد بحكمه فهاهنا أولى وحيث قلنا بأن غير المؤبر يتبع المؤبر فهاهنا ما بين القوسين ساقط في بعض النسخ

Mas'alah: Does unity of ownership affect the ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4399)

بستانا وبهذا قال أحمد وعن مالك أن البستان يتبع البستان إذا تجاورا وربما نقل عنه الضبط ببساتين البلدة الواحدة هذه إحدى القاعدتين بقى قوله والملك (أعلم) أن المصنف رحمه الله حكي خلافا في اشتراط اتحاد الملك وربما يشير إليه كلام الامام ولابد من البحث عن موضعه وكيفيته فنقول: إذا بدا الصلاح في ملك غيره ولم يبدو في ملكه لم يخل (أما) أن يكونا في بستان واحد أو في بستانين (فان) كانا في بستان واحد وباع ملكه فقد ذكرنا وجهين فيما لو كان الكل ملكه وأفرد ما لم يبدو فيه الصلاح بالبيع وهل يعطى له حكم ما بدا فيه الصلاح حتى يستغنى فيه عن شرط القطع أم لا وهو المراد من الخلاف في اعتبار اتحاد الصفقة فان ثبت الخلاف في اعتبار اتحاد الملك والحالة هذه فسبيله أن يقال (أحد) الوجهين أن الحكم كما لو كان ما بدا فيه الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on selling half the fruit as an undivided share before ripening?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4406)

لو باع نصف الثمار على رؤس الاشجار مشاعا قبل بدو الصلاح لم يصح وعللوه بان البيع والحالة هذه يفتقر إلى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فتضرر البائع بنقصان غير المبيع أشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف وما ذكروه من ان قطع

النصف لا يمكن الا

بقطع الكل انما يستمر بتقدير دوام الاشاعة وامتناع القسمة أما إذا جوزنا قسمة الثمار في حال الرطوبة بناء على انها افراز فيمكن قطع النصف من غير قطع الكل بأن يقسم أولا فليكن منع البيع مبنيا على القول بامتناع القسمة لا مطلقا وعلى هذا يدل كلام ابن الحداد *

Mas'alah: What is the ruling on selling half the fruit with half the palm trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4407)

ولو باع نصفها مع نصف النخل صح وكانت الثمار تابعة *

Mas'alah: What is the ruling when the tree belongs to one person and the fruit to another, and the fruit owner sells half of the fruit to the tree owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4407)

ولو كانت الشجرة لواحد والثمرة لآخر فباع صاحب الثمرة نصفها من صاحب الثمرة فوجهان بناء على الخلاف في اشتراط القطع ههنا

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner buying the other's share of fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4407)

ولو كانت الثمار والاشجار مشتركة بين رجلين فاشترى أحدهما نصيب صاحبه من الثمرة لم يجز ولو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a share of fruit for a share of trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4408)

نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة لم يجز مطلقا ويجوز بشرط القطع لان جملة الثمار تصير لمشترى الثمرة وجملة الاشجار للآخر وعلى مشترى الثمرة قطع الكل لانه بهذه المعاملة التزم قطع النصف المشترى بالشرط والتزم تفريغ الاشجار لصاحبه وبيع الشجرة على أن يفرغها للمشترى جائز

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of fruit with a share of trees on condition of cutting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4408)

وكذا لو كانت الاشجار لاحدهما والثمرة بينهما فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة بنصف الشجرة على شرط القطع جاز *

Mas'alah: What is the ruling on selling produce that tends to merge and is difficult to deliver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4437)

قال (وان باع الفثاء أو ما يغلب عليه التلاحق وعسر التسليم بطل على الاصح * فان كان نادرا واتفق ذلك قبل القبض انفسخ العقد على قول * ولعل الاظهر أنه لا ينفسخ * ولكن للمشترى الخيار (و) إن لم يهب البائع ما تجدد منه * فان وهب سقط خياره * وان كان ذلك بعد التخلية فان قلنا ان الجوائح من ضمانه فهو كما قبل التخلية) *

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of sold fruits with others due to merging?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4438)

ومن العوارض اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لتلاحقها (أما) الاختلاط الذى يبقى معه التمييز فلا اعتبار به (وأما) غيره فإذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجر يثمر في السنة مرتين فينظر ان كان ذلك مما يغلب التلاحق فيه وعلم أن الحمل الثاني يختلط بالاول كالتين والبطيخ والقثاء والباذنجان لم يصح البيع الا بشرط ان يقطع المشترى ثمرته عند خوف الاختلاط وفيه قول أو وجه أنه موقوف ان سمح البائع بما حدث تبين انعقاد البيع وإلا تبين انه لم ينعقد من أصله والاصح الاول لما مر في بيع البطيخ ثم إذا شرط القطع ولم يتفق حتى حصل التلاحق والاختلاط فالحكم كما لو اتفق

Mas'alah: What is the ruling on selling produce where mixing is rare?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4439)

التلاحق فيما يندر فيه التلاحق فان كان مما يندر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط أو لم يعلم أنه كيف يكون الحال فيصح البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية وان حصل الاختلاط فله حالتان

Mas'alah: When is the sale of fruit with overlapping growth invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=810)

ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثمر (يغلب) تلاحقه و (اختلاط حادثه بموجوده) وإن بدا صلاحه (كتين وقثاء) وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه، (إلا بشرط قطعه) عند خوف الاختلاف فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه، بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه كما مر. (فإن وقع اختلاط فيه) هو من زيادتي، (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل التخلية) سواء أندر؟ وعليه اقتصر الأصل، أم تساوى الأمران؟ أم جهل الحال؟ (خير مشتر) دفعا للضرر عنه (إن لم يسمح له) به (بائع) بهبة أو إعراض، وإلا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع [حاشية البجيرمي] نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه عن التلف. اهـ. ع ش على م ر (قوله أو تعيب به خير مشتر) أي فورا خرج ما لو تعيب بغيره وانظر لو تعيب بهما هل يثبت له الخيار؟ أو لا، وإذا قلنا بالثاني هل له أرش العيب بترك السقي؟ يحرر شوبري الظاهر أن

له أرش العيب. (قوله خير مشتر) هذا كله ما لم يتعذر السقي، فإن تعذر بأن غارت العين أو انقطع النهر، فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ولا انفساخ بالتلف أيضا سم ولا يكلف في هذه الحالة إجراء ماء آخر كما هو قضية نص الأم شرح م ر (قوله بين الفسخ والإجازة) فلو لم يفسخ وآل به التعيب إلى التلف وعلم به المشتري ولم يفسخ، لم يغرم له البائع شيئا بناء على الراجح من وجهين ح ل (قوله وإن كانت الجائحة) أي متلفها والواو للحال وقوله من ضمانه أي المشتري بعد التخلية ح ل. (قوله لأن الشرع) علة للأمرين قبله (قوله فالتلف والتعيب بتركه إلخ) أي بخلافهما بالجائحة فإنهما من ضمان المشتري فكون متلف الجائحة من ضمان المشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان البائع (قوله ولا يصح بيع ما) أي ثمر أو زرع كما قاله شيخنا كابن حجر، والمراد زرع يجز مرة بعد أخرى بحيث يكون بعضه للبائع وبعضه للمشتري ح ل (قوله ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده) أي يقينا أخذا من قوله أو فيما لا يغلب سواء أندر إلخ ع ش واحترز بذلك عما لو تميز بكبر أو صغر أو رداءة أو جودة أو غير ذلك، فلا فسخ ولا انفساخ كما في الشوبري. (قوله يغلب تلاحقه) أشار به إلى أن ذكره في متن المنهاج ليس ضروريا وأن الاختلاط يغني عنه، فلذلك اقتصر في المتن على الثاني، وهو وإن استلزم التلاحق فالتلاحق لا يستلزمه لجواز أن تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الأولى ولا تشتبه بها لصغرها أو رداءتها أو غير ذلك لكن إن حمل التلاحق على مشاركته للأول في الوجود والصفة كانا متساويين وقوله وإن بدا صلاحه يجوز أن تكون الواو للحال لأن حكم ما لم يبد صلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع، ويجوز أن تكون للتعميم وهو لا يضر لأن غايته أنه من عطف العام بعد الخاص، وهو جائز لكن يقيد بناء على هذا قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح لأن ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كما تقدم ع ش. (قوله لعدم القدرة) لاختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالمبيع والأولى التعبير بالتسلم كما

مر. (قوله إلا بشرط قطعه) فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاط. (قوله عند خوف الاختلاط) الأولى إسقاطه لأنه إن تعلق بالقطع يقتضي أنه لا بد من ذكره في العقد، وإن تعلق بالشرط اقتضى أن الشرط يكون عند خوف الاختلاط، وليس كذلك بل لا بد منه حالة البيع وأقول هو متعلق بمحذوف والتقدير ويكلف القطع عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام ح ل (قوله لزوال المحذور السابق) وهو عدم القدرة على التسليم (قوله ويصح فيما لا يغلب) وهو ما يندر اختلاطه أو تساوى فيه الأمران أو يجهل حاله ح ل (قوله كما مر) لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثمر بدا صلاحه إلخ، وذكره توطئة لبيان حكمه إذا وقع فيه الاختلاط ع ش (قوله خير مشتر) وهو خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه، فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ فإن أجاز المشتري ولم يسمح بائع، جاء فيه ما يأتي ولا يخفى أن صاحب اليد حينئذ البائع شرح م ر مع زيادة للحلبي. (قوله بهبة) إن قلت يشترط في الموهوب أن يكون معلوما وهذا ليس كذلك قلت جازت الهبة هنا وإن كان الموهوب غير معلوم للضرورة. كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين فهو مستثنى من عدم صحة هبة المجهول (قوله أو إعراض) ويملكه بخلاف النعل لأن عوده متوقع شوبري. وعبارة ح ل قوله أو إعراض وحينئذ يملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه، وهو مخالف لنظائره لأنه لا سبيل إلى تمييز حق البائع، كما يملك السنابل بالإعراض ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling shared land with specific palm trees?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1354)]

(فرع) أفتى بعضهم في أرض مشتركة ولأحدهم فيها نخل خاص به أو حصة فيه أي النخل أكثر منها فيها فباع حصته من الأرض بأنه يدخل جميع الشجر في الأولى وحصته في الثانية؛ لأنه باع أرضا له فيها شجر. ويرد بأن الظاهر في الزائد خلافه أي وما علل به لا ينتج ما قاله؛ لأن الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فيدخل ما في أرضه فقط وهو ما يخص حصته من الأرض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه اهـ. حج وما زاد ينبغي أن يبقى بلا أجرة؛ لأنه وضع بحق. ويرد بأن الظاهر خلافه اهـ. وإذا قلنا بهذا الظاهر، وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه من ملك ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كذلك اهـ. سم عليه أقول: الظاهر أنه كذلك فيبقى بلا أجرة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on fruit when multiple orchards or types are sold in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1367)

أو اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا في بستان واحد أو في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر (فلكل) من الظاهر وغيره (حكمه) فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك، وانتفاء عسر الأفراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان قالا: لأنه من ثمرة العام قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب، واعلم أنهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه، ولي بهما أسوة في التوقف في

العنب؛ ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين، ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة، ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي. (وإذا بقيت ثمرة له) أي للبائع بشرط أو غيره كما مر (فإن شرط قطعها لزمه وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (فله تركها إليه) أي إلى القطع أي زمنه للعادة وإذا جاء [حاشية الجمل] مشموم معروف إلى أن قال وفي مختصر العين نور كل شيء اهـ. ع ش على م ر (فرع) وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع اهـ. سم على حج؛ لأن هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اهـ. ع ش على م ر (قوله أو اختلف شيء من البقية) عبر في هذا بالاختلاف وفي الذي قبله بالتعدد للتفنن اهـ. شيخنا (قوله: باختلاف ذلك) الإشارة واقعة على أنواع الاختلاف الأربعة من حيث تعلقها بالعلة الأولى وعلى اختلاف الحمل والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالعلة الأولى شاملة للأربعة والثانية لثنتين منها وأما الثالثة فهي شاملة للأربعة أيضا (قوله: نعم لو باع نخلة إلخ) محترز قوله غالبا فكان عليه أن يقول وخرج أو يترك التقييد ب غالبا قال الشوبري وهذا لا يتعين بل يجوز وأن يكون استدراكا على قول المتن فلكل حكمه بل هذا أولى تأمل انتهى (قوله: ثم خرج طلع آخر) أي ظهر وإلا فالغرض أنه موجود (قوله: فإنه للبائع) قال شيخنا طب بشرط أن يعد مع الأول بطنا واحدة فإن قال أهل الخبرة إنه بطن ثان ليس من جملة الأول فهو للمشتري ووافقه م ر على ذلك وهو الوجه واعتمد شيخنا طب هذا التفصيل في الورد والياسمين والتين ونحوها اهـ. سم (قوله: لأنه من ثمرة العام) هذا منع لتعدد الحمل، وقوله: قلت إلخ تسليم للتعدد، وحمل له على الندور اهـ. شيخنا (قوله: لأنه من ثمرة العام) أي الظاهر ذلك، فقد اتحد الحمل؛ لأن النخل لا يحمل مرتين في العام ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حملا آخر لا يكون للبائع بالتبعية بل للمشتري، وقد دفع ذلك

الشارح بقوله قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب بالنسبة للجنس أي الغالب في النخل أنه لا يحمل في العام إلا مرة واحدة فما وجد منه ولو نوعا على خلاف ذلك لا عبرة به وحينئذ لا يكون ذلك مستثنى من قولهم واتحد حمل. وعبارة حج ولو فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالأعم الأغلب اهـ. فهو موافق في ذلك للشارح اهـ. حلبي (قوله: في حكمه السابق) أي في الحكم السابق للتين وهو أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري اهـ ح ل وقوله في العنب بدل اشتمال من قوله فيه وقوله ولي بهما أسوة جملة معترضة ومراده أنه يتوقف في العنب كما توقفا فيه اهـ. شيخنا (قوله: نقلا عن التهذيب) أي للبغوي. اهـ. ع ش (قوله: وتوقفا فيه) أي بعد أن سويا بينهما نقلا عن التهذيب فالتسوية منقولة عن التهذيب والتوقف من عندهما فلا تنافي (قوله: ولعل العنب إلخ) أي فما في التهذيب محمول على ما يحمل مرتين في العام وحينئذ يكون هذا النوع من العنب كالتين، ورد هذا شيخنا بأن حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله في التبعية؛ لأن هذا التعدد نادر لا عبرة به اهـ. ح ل وفي هذا الرد بعد بعد تسليم أنه نوعان. (قوله: فإن شرط قطعها) أي وجوبا وذلك فيما إذا غلب اختلاط حادثها بموجودها أو جوازا وذلك في غيره اهـ. ح ل، وفيه أن الكلام هنا في بيع الشجرة وما سيأتي من اشتراط القطع فيما يغلب فيه الاختلاط إنما هو في بيع الثمر اهـ شيخنا (قوله: لزمه) أي وفاء بالشرط وقال شيخنا وإنما يظهر هذا كما قال الأذرعي في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه اهـ. وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة في القصب الفارسي بل تقدم عن التتمة أنه قاس القصب على هذا، وقد بيناه ثم لكن جواب شرح الروض في الفرق بين القصب الفارسي والجزة الظاهرة من غيره بأن غيره يتأتى الانتفاع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه وإن لم يبلغ أوان الجز عادة بخلاف القصب الفارسي يقتضي أنه لا يكتفي في تكليف قطعه بكونه ينتفع به من غير الوجه المطلوب منه فليحرر اهـ. ح ل (قوله: إلى القطع) أي زمنه أي المعتاد فما اعتيد قطعه

قبل نضجه قطع كذلك، وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك كما أفصح عنه الشارح إلا أن قول الشارح ولو كانت من نوع إلخ ربما يوهم أن هذه العبارة لا تشمل ذلك اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر نعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة؛ لأن هذا وقت جذاذها عادة اهـ. (قوله: للعادة) فإن اختلفت العادة كأن اعتاد قوم تركه إلى النضج وقوم قطعه قبله ففي الاستذكار عن ابن القطان أنه يحمل على عرف البائع قال الفارقي وعندي أنه

زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج، ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج، ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء، وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له إبقاؤها، وكذا لو أصابها آفة، ولا فائدة في تركها على أحد قولين أطلقهما الشيخان وإليه ميل ابن الرفعة (ولكل) من المتبايعين في الإبقاء (سقي) إن (لم يضر الآخر) وهذا أعم من قوله: إن انتفع به شجر وثمر (وإن ضرهما حرم إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما (أو) ضر (أحدهما وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ) العقد أي فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا بإضرار بأحدهما فإن سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الأصل إيضاحا؛ لأنه متى سامح المتضرر فلا منازعة (ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) للثمر (أو سقي) للشجر دفعا لضرر المشتري. (

Mas'alah: Does the ripening of one type of fruit permit selling other types in the same orchard?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1348)

وهل يكون بدو الصلاح في نوع من الجنس (بدوا للصلاح) (2) في غيره من ذلك الجنس؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يضم إليه في جواز البيع. والثاني: أنه لا يضم إليه، وهو الأصح.

Mas'alah: Does the sale of fruit after ripening include fruit in a different orchard?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1348)

(وإنما يتبعه) (3) ما كان معه في البستان، فأما ما كان في حائط آخر، فلا يتبعه في جواز البيع، وبه قال أحمد. وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح مهودا لا منكرا. (1) إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها، وشرط في العقد تركها إلى وقت الجذاذ، فبيعها جائز ويلزم تركها عند الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود، ومحمد بن الحسن الشيباني/ الحاوي للماوردي 5/ 388، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: بيعها فاسد احتجاجا بأنها عين بيعت بشرط تأخير القبض، فوجب أن يكون بيعها فاسدا كالعروض والأمتعة، ولأنها ثمرة بيعت بشرط الترك فوجب أن يكون بيعها فاسدا، كالثمرة التي لم يبد صلاحها/ المبسوط للسرخسي 12/ 196. (2) (بدوا للصلاح) : في ب وفي أ، جـ بدوا لصلاح. (3) (وإنما يتبعه) : في ب، جـ وفي أوأما بيعه.

Mas'alah: Does ripeness in one type of fruit permit selling all types in the same orchard?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1349)

وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في الحائط، جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك الحائط.

Mas'alah: What is the first opinion on the sale being rescinded when fruits are mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

أحدهما: ينفسخ البيع "؛ لأن المقصود من الشجرة المثمرة الثمرة، وقد تعذر تسليمها؛ لأن كل واحد منهما لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله، ولا إجباره على قبول مال صاحبه؛ فوجب أن يبطل العقد لفوات المقصود، كما لو اشترى جوهرة فوقعت في بحر عظيم قبل القبض، أو انقلب العصير خمرا، وهذا ما اختاره ابن أبي عصرون. فعلى هذا قال المتولي: يسترد المشتري الثمن، وترد الشجرة مع جميع الثمرة، وإلى ذلك أشار المحاملي أيضا بقوله: تعود الشجرة والثمرة إلى ملك البائع. وفي كلام البغوي ما يخالفه، كما سنذكره."

Mas'alah: When is it permissible to sell all fruit in a garden based on ripeness of some?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

قال: وإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان –أي: ولو في ثمرة واحدة، كما قاله في "المرشد" – "جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس" دفعا للضرر؛ فإنا لو اعتبرنا بدو صلاح الجميع أدى إلى تلف السابق، ولو شرط بيعه أولا فأولا أدى إلى أن يباع رطبه برطبه؛ فإن الله – تعالى – جعل كمال التفكه به عدم طيبه جملة واحة.

Mas'alah: What is the disagreement about ripeness across different fruit types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

لكن حكينا ثم فيما إذا اختلف النوع أن الصحيح في "تعليق" أبي الطيب: أنه كالنوع الواحد، وحكينا عن ابن خيران أنه كاختلاف الجنس، والمحكي في "تعليق"

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that is likely to intermix with other fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4392)

تنبيه: محل الكلام في الثمار التي تتلاحق إذا بيعت بشرط القطع، وكذلك في الجزة، أو كانت الثمار مما يبدو تلاحقها، سواء علم عدم الاختلاط، أو لم يعلم كيفية الحال، أما إذا بيعت الثمار لا بشرط القطع، وكان الاختلاط معلوم الوجود – فالبيع باطل، وفيه قول أو وجه: أنه موقوف: إن سمح البائع بما حدث تبين انعقاد البيع، وإلا تبين أنه لم ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific type of palm tree in a mixed orchard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2547)

فإن أفرد مالك النخيل نوعا منها بالبيع المطلق، والبستان يشتمل على نوع آخر، وقد جرى التأبير فيما لم يبع، ولم يجر في شيء مما باع، فالمبيع مقتطع عما لم يبع. فإذا لم تكن ثمار النخيل المبيعة مؤبرة، وما كان جرى التأبير في شيء منها؛ فإنها تتبع أصولها

في مطلق البيع، ولا نظر إلى ما جرى من التأبير في النوع الذي لم يبع، وقد اجتمع في المبيع معنيان: أحدهما – اختصاص البيع، والثاني – تميز النوع المبيع عن الذي لم يبع بوجه، يقتضي التفاوت في أوقات التأبير، فاقتضى مجموع المعنيين تخصيص مورد البيع بحكمه. وإن اتحد نوع النخيل في البستان، وكان جرى التأبير في بعضها، فأفرد بالبيع نخيلا منها، لم يؤبر شيء منها، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا نتبع الأثمار الأشجار المطلقة في البيع، ولا ننظر إلى ما أبر؛ فإن المؤبر غير مدرج في البيع؛ فلا يلحق البيع (1) منه حكم. والثاني – أن الثمار كالمؤبرة، فإنها ستتأبر على القرب، ودخول وقت التأبير عند هذا القائل كالتأبر نفسه. وإن باع نوعين تختلف أوقات التأبر فيهما، وقد جرى التأبير في أحد النوعين، فهل يثبت للنوع الذي لم يؤبر حكم التأبير، حتى لا تتبع الثمار الأشجار؟ فعلى وجهين: أحدهما – يثبت لها حكم التأبير؛ إتباعا لما أبر؛ فإن البيع مشتمل على النوعين، والجنس واحد، فلا نظر إلى اختلاف النوعين، وقد يفرض تفاوت الأوقات في النوع الواحد بصفات يختلف النخيل بها مع اتحاد النوع. فهذا بيان صور الوفاق والخلاف في ذلك. وسنذكر نظائر لهذا في تصوير بدو الزهو والصلاح، في الباب المعقود لبيع الثمار وحدها.

Mas'alah: When selling fruit from a garden, does the ripeness of some fruit make the unripe fruit follow in the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

3039 – فإذا تمهد معنى بدو الصلاح فيما ذكرناه، فإذا باع الرجل ثمار بستان، وقد بدا الصلاح في بعضها، فالذي لم يبد صلاحه تابع لما بدا فيه الصلاح، وترتيب المذهب

في هذا الإتباع، كترتيب المذهب في إتباع ما لم يؤبر ما أبر، في محل الوفاق والخلاف حرفا حرفا.

Mas'alah: When selling fruit from two gardens, does the ripeness of one garden's fruit make the other's follow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

قال العراقيون: لو باع الرجل ثمار بستانين صفقة واحدة، وكان بدا الصلاح في أحدهما دون الثاني، فثمار البستان التي لم تزه لا تتبع ثمار البستان التي بدا الصلاح (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruits from one of two orchards separately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2583)

ولو كان للرجل بستانان كما صورنا، وقد بدا الصلاح في ثمار أحدهما دون الثاني، فلو أفرد بالبيع الثمار التي لم يبد الصلاح فيها، فالذي رأيت الطرق متفقة عليه أنا لا نعتبر حكم الثمار التي بيعت بثمار بستان آخر، وهذا يشير إلى ما ذكره العراقيون من اعتبار اتحاد البستان وتعدده.

Mas'alah: Does ripening in another's property affect the ruling on selling unripe fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2583)

ولم يختلف علماؤنا أن بدو الصلاح لو كان في ملك غير البائع، ولم يبد الصلاح في بستان البائع. فلا يقال: الوقت وقت بدو الصلاح، فتجعل الثمار المبيعة كأنها مزهية. هذا لا قائل به. وقد ذكرنا خلافا فيه إذا اختلف الملك، واتحد البستان، وثبت التأبير أو الصلاح في بعض ثمار البستان، فهل يتبع المبيع غير المبيع، والبستان واحد؟ فيه الخلاف المعروف، ولا فرق بين أن يكون ما أبقاه البائع له، أو يكون لغيره؛ إذا كان البستان الواحد جامعا لهما. ولعل رعاية اتحاد البستان من (1) جهة أنه كالشيء الواحد في التطواف عليه، والتردد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed fruit on trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2676)

وإذا باع الثمار على الأشجار، وجرى فيه الاختلاط، فقد قدمنا في ترك البائع ثماره الزائدة المختلطة كلاما على الاستقصاء في موضع ذلك، في باب الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on leftover fruit in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2676)

ومن أصحابنا من قال: ليست الثمار كالنعل، فلا يلزم المشتري قبول منة التارك، وليس كالنعل؛ فإن الأمر يقرب فيه. ثم هو من حيث الصيغة متصل بالدابة مثبت عليها بالمسامير.

Mas'alah: What is the ruling on trees in shared land when one partner sells his share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1654)

[فرع] أفتى بعضهم في أرض مشتركة ولأحدهم فيها نخل خاص به أو حصته فيها أكثر منها فباع حصته من الأرض بأنه يدخل جميع الشجر في الأولى وحصته في الثانية لأنه باع أرضا له فيها شجر، ويرد بأن الظاهر في الزائد خلافه: أي وما علل به لا ينتج ما قاله لأن الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فيدخل ما في أرضه فقط وهو ما يخص حصته في الأرض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه اهـ حج. قوله: ما زاد ينبغي أن يبقى بلا أجرة لأنه وضع بحق، وقوله: ويرد بأن الظاهر خلافه كتب عليه سم إذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر، فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كذلك اهـ. أقول: القياس أنه كذلك فيبقى بلا أجرة (قوله: مرة بعد أخرى) أي أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى، ولو زاده كان أولى كما فعل الشيخ في شرح منهجه (قوله: فتعبيره) أي بسنتين (قوله: والضابط ما قلناه) أي من قوله بحيث تجز مرة بعد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with mixed pollinated and unpollinated fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1675)

[حاشية الرشيدي] التنبيه وأقره عليه المصنف، لكن نقل الرافعي عن التهذيب أن كلا منهما يعطى حكمه [باع نخلات مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع] . (قوله: نخلة من بستان) انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتي. (قوله: وأما المؤبر فللبائع) لا حاجة للنص عليه؛ لأنه لا تعلق له بالعقد. (قوله: أن غير المؤبر لا يتبع إلا بعد وجود الطلع) يعني لا يتبع إلا إن كان مطلعا عند العقد. وعبارة القوت: وقد يفهم كلام الكتاب خلاف ما رجحاه؛ فإن المتبادر منه أن ثمرة غير المطلعة تكون للمشتري؛ لأنها أطلعت بعد العقد انتهت. (قوله:؛ لأنا نقول بمنعه إلخ) الأولى ما أجاب به الشهاب من أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees in different orchards with varying pollination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1676)

الاطلاع لا يستلزم التأبير (ولو) (كانت) أي النخلات المذكورة (في بساتين) وما تأبر منها بواحد وغيره بآخر (فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) سواء أتقاربا أم تباعدا لأن من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأبير، ولا يتبعه أيضا فيما لو اختلف العقد أو الحمل أو الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from multiple orchards when only some is ripe?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1685)

(ولو) (باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد جنسه وعقده (فعلى ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل من البستانين وإن اختلف النوع، بخلاف الجنس فلا يتبع جنس غيره، ولو بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فلا يتبعه [حاشية الشبراملسي] بالدباغ تبعا للجلد اهـ طبقات الإسنوي (قوله: والأوجه أن محله إلخ) بقي ما لو أطلق في بيع خشب الكتان وعليه الحب، وينبغي أن يصح وينزل على الخشب فقط لأنه بمنزلة شجر نخل عليها ثمر مؤبر أو شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها، وإنما لم نقل مثل ذلك نحو زرع الحنطة؛ لأن المقصود سنابلها، بخلاف الكتان فإن المقصود خشبه فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: والكلام عند الإطلاق فلو نص على أصول الحنطة دون سنابلها صح للعلم بالمبيع حينئذ، ولا يشكل عليه قول المصنف السابق وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس لا يصح دون سنبله ولا معه في الجديد لأن الضمير في قوله لا يصح بيعه راجع للحب: يعني لا يصح بيع الحب وحده لاستتاره بالسنابل ولا معها لما ذكر (قوله: وبدو صلاح الثمر) قسمه الماوردي ثمانية أقسام: أحدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته رابعها. بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير. خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول. سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت اهـ خطيب. وعبارة حج: وتناهي ورق التوت وهي أولى (قوله: وكأن المصنف رأى في إسقاطه) أي بأن يتموه إلخ (قوله مع ما قبله) هو قوله: مبادئ النضج إلخ (قوله: أي يصفو) تفسير يتموه إلخ (قوله: وضابط ذلك أن يبلغ حالة يطلب فيها غالبا) يرد عليه نحو البقل فإنه لا يصح بيعه إلا بشرط القطع كما مر، مع أن الحالة التي وصل إليها

يطلب فيها غالبا، ويشمل الكل قول الشارح: وضابط ذلك. إلخ (قوله: ولو اختلفت) غاية (قوله: أنواعه) كبرني ومعقلي. (قوله: وإن اختلف النوع) [حاشية الرشيدي] قوله: وكبر القثاء) معطوف على اشتداد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from another orchard without a cutting condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1686)

على الأصح بل لا بد من شرط القطع في ثمر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from multiple orchards when only some have ripened?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1407)

(ولو باع ثمر بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل من البساتين

فإن بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما في صفقة. والأصح لا فلا بد من شرط القطع في ثمر الآخر

Mas'alah: When is it permissible to sell all fruit in a garden based on ripeness of some?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=789)

1936 – قوله: (فإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان .. جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس) [1] أي: بشرط الاتحاد في العقد، وقد ذكر ذلك "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees from a garden when some are pollinated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1938)

(ولو باع) نخلة من بستان، أو (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أي: خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر، ومؤبر هنا بمعنى متأبر كما علم مما قدمه (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لعسر التبع كما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated fruit from a single orchard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1938)

(فإن أفرد) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد (فللمشتري في الأصح) لما مر قيل قضية قوله مطلعة أن غير المؤبر لا يتبع إلا بعد وجود الطلع والأصح أنه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسألة من أصلها للعلم بها مما قدمه أحسن اهـ ويرد بأن هذا تفصيل لإطلاق قوله السابق فإن لم يتأبر منها شيء إلخ وذاك لم يتعرض فيه للإطلاق فأفهم أنه غير شرط وفائدة ذكره بيان أن الاطلاع لا يستلزم التأبير

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated and unpollinated palm trees in two separate orchards?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1938)

(ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها بآخر (فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) وإن تقاربا؛ لأن من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأبير، وكذا لا تبعية إن اختلف العقد، أو الحمل، أو الجنس والحاصل أن شرط التبعية اتحاد [حاشية الشرواني] أي: للثمرة بصورتيه لكن قضية تعليل النهاية والمغني الصورة الأولى بما مر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط أي: الثمرة التي لم يتناثر نورها، قول المتن (وبعد التناثر) أي بنفسه حتى لو أخذه فاعل قبل أوان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق النخل بأن تأبيره لا يؤدي إلى فساد مطلقا بخلاف أخذ النور قبل أوانه اهـ م ر، وفيه نظر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: ولو للبعض إلخ) فما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما في التنبيه نهاية ومغني (قوله: نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا، وإلا فللبائع عبارة الرشيدي قوله: نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتي اهـ ولعل لهذا أسقطه المغني (قوله: من حيث طلعه) كما قاله الشارح مبينا به ما في كلام المصنف من التسامح؛ إذ ظاهر كلامه أن بعض النخلات مؤبر مع أن المؤبر إنما هو طلعها اهـ نهاية (قوله: من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فإن الأول يتبع على الأصح والثاني لا يتبع جزما اهـ مغني قوله: (بمعنى متأبر) أي: بنفسه، أو بفعل فاعل اهـ ع ش (قوله: مما قدمته) وهو قوله: واصطلاحا تشقق الطلع، ولو بنفسه (قوله: كما مر) أي: في قوله وألحق غير المؤبر به إلخ (قوله: لما مر) يعني قوله ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري إلخ (قوله: إلا بعد وجود الطلع) أي: لغير المؤبر اهـ سم وع ش عبارة الرشيدي يعني لا يتبع إلا إن كان

مطلعا عند العقد اهـ. (قوله: والأصح أنه يتبع إلخ) ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرحا به قالا؛ لأنه من ثمرة العام قال شيخنا قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب مغني ونهاية قال سم وأقره ع ش، وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر؛ لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اهـ. (قوله: مما قدمه) أي: في قوله، وإلا فللبائع، ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن أفرد ويتوهم منه خلاف الحكم وأن ما لم يؤبر، وإن أفرد يتبع المؤبر اهـ سم أقول قد يرد على جواب الشارح أن قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به، قوله: وذاك لم يتعرض إلخ وعلى جواب سم أن مراد القيل الأحسن حذف ما قبل قوله فإن أفرد إلخ وذكر قوله: المذكور عقب ما قدمه (قوله: ويرد إلخ) أي: ما قيل من أحسنية الحذف (قوله: المؤبرة بواحد إلخ) أي: الثمرة المؤبرة في أحد البستانين وغيرها في البستان الآخر (قوله: وإن تقاربا) عبارة المغني سواء أتباعدا أم تلاصقا اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فأزاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغي أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد، أو أحدث حاجزا في بستان واحد ليصير اثنين فينبغي اعتبار ذلك اهـ قوله: فأزاله إلخ أي: قبل العقد كما هو ظاهر فلا تأثير لما يفعل بعده (قوله: أو الحمل) أي: كالتين ونحوه على ما مر فيه، وليس منه النخل، وإن دل عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح فرع قال في الروض، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز قال في شرحه بل هو للبائع مطلقا اهـ أي: وإن لم يتشقق (قوله: بمعنى متأبر) قد يدل على اختلاف حكمهما، وفيه نظر. (فرع) لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرحا به وعللاه بأنه من ثمرة العام، وهذا

بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر؛ لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له (قوله: بعد وجود الطلع) أي: لذلك أو لغيره (قوله: مما قدمه) أي: في قوله وإلا فللبائع، ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن أفرد إلخ ويتوهم منه خلاف الحكم، وأن ما لم يؤبر وإن أفرد يتبع المؤبر (قوله: وإن تقاربا) وفي شرح الروض، ولو متلاصقين اهـ فلو كان بينهما حاجز مثلا فأزاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغي أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد، أو أحدث حاجزا في بستان واحد ليصير اثنين فينبغي اعتبار ذلك اهـ. (قوله: أو الحمل) هذا مشكل في النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك؛ لأنه قال وإلا بأن تأبر بعضها وإن قل فللبائع جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث اهـ فقد صرح في هذا الكلام بأن الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا، ثم قال فإن فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالأعم الأغلب اهـ فصرح في هذا الكلام بأن الحمل الثاني يتبع الأول؛ لأنه جعل تعدد الحمل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from multiple orchards when only some is ripe?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1948)

(ولو باع ثمر بستان، أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير) فلا يتبع ما لم يبد ما بدا إلا إن اتحد الجنس وإن اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل، فإن اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه إلا بشرط قطعه

Mas'alah: Does the ripeness of one type of fruit suffice for another type in sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=729)

فرع: لا يغني صلاح جنس عن جنس آخر وإليه يرشد قوله بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from multiple orchards when only some have ripened?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=729)

ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير، أي فلا يتبعه إذا أفرد ما لم يبدو صلاحه، ولا إذا اختلف البستانان على الأصح، ويتبع إذا اختلف النوع في الأصح.

Sub-topic – Sale of Crops and Plants in the Ground

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton before its bolls split open?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2514)

[مسألة: بيع القطن قبل انشقاق الجوز] : قال الشافعي: (والكرسف إذا بيع أصله، كالنخل إذا خرج جوزه، ولم يتشقق.. فهو للمشتري، وإذا تشقق.. فهو للبائع) . وهذا كما قال. و (الكرسف) : هو القطن، وهو نوعان: أحدهما: ما يبقى السنتين، والثلاث، وذلك قطن الحجاز والبصرة، وهو مراد الشافعي، وكذلك قطن أبين وتهامة والعراق. وحكم هذا النوع، حكم النخل،

Mas'alah: What is the ruling on selling annual cotton while it is still in the ground?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2515)

والنوع الثاني: وهو ما لا يبقى إلا سنة، وهو قطن خراسان، فهو كالزرع، فإن بيعت الأرض وفيها القطن.. لم يدخل في البيع من غير شرط. وإن بيع القطن دون الأرض.. نظرت: فإن كان حشيشا لم ينعقد جوزه، أو انعقد وهو حشيش لم يحصل فيه قطن.. جاز بيعه بشرط القطع. وإن بيع مع الأرض.. صح بيعه من غير شرط القطع. وإن كان قد عقد جوزه واستحكم قطنه.. قال الشيخ أبو حامد: فلا يصح بيعه أصلا، لا مفردا،

ولا مع الأرض؛ لأن المقصود منه القطن، وهو مغيب مجهول. قال: وكذلك لا يجوز بيعه وإن تشقق جوزه، كالطعام في سنبله. قال: ولا يجوز بيع جوزه في الأرض أيضا؛ لأن مقصوده لا يرى، ولأنه مستور بما لا مصلحة له فيه، فلم يصح بيعه فيه، كالتمر في الجراب.

Mas'alah: What is the ruling on buying land that has been sown with seeds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2522)

[فرع: اشترى أرضا مبذورة] وإن اشترى أرضا مبذورة، فإن كان البذر مما يبقى أصله في الأرض سنتين وثلاثا، كبذر الكراث وما أشبهها من البقول.. دخل البذر في بيع الأرض. وهكذا: إذا باعه أرضا وقد بذر فيها نوى أو جوزا.. دخل البذر في بيع الأرض؛ لأنه بذر فيها للبقاء، لا للنقل والتحويل. وإن كان بذر زرع يؤخذ إذا استحصد، ولا يبقى أصله، كبذر الحنطة والشعير والذرة، فإن أطلق البيع، ولم يشترط دخول البذرة في البيع.. صح البيع في الأرض، ولم يدخل البذر في البيع؛ لأنه مودع في الأرض يراد للنقل والتحويل، فهو كالزرع، وعلى المشتري تبقية هذا البذر في أرضه إلى أن يستحصد، كالزرع. فإن علم المشتري بأن الأرض مبذورة.. فلا خيار له. وإن لم يعلم أنها مبذورة.. ثبت له الخيار؛ لأن في بقائه في أرضه ضررا عليه، فثبت له الخيار لأجل ذلك. وإن قال البائع: أنا آخذ هذا البذر، وأمكنه ذلك في زمان لا يضر بمنافع الأرض.. لم يكن للمشتري الخيار. قال في "الأم" [3/39] : (وكذلك: إن رضي البائع بتركه للمشتري.. فلا خيار له) ؛ لأنه زاده خيرا بالترك، فلزمه قبوله؛ لأن فيه تصحيح العقد. وإن باعه الأرض مع البذر.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو المذهب ـ: أن البيع في

البذر باطل؛ لأنه مجهول. فعلى هذا: إن قلنا: إن الصفة لا تفرق.. بطل، أو قلنا: تفرق، ويأخذ الأرض بحصتها من الثمن.. بطل البيع في الأرض أيضا. وإن قلنا: يأخذ الأرض بجميع الثمن.. صح البيع فيها، وثبت له الخيار فيها؛ لتفرق الصفقة. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يصح البيع في البذر تبعا لبيع الأرض. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling cultivated or sown land and a house filled with goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1042)

فصل في بيع الأرض المزروعة والمبذورة والدار المشحونة إذا باع الأرض مع زرعها صح البيع فيهما، وإن باعها مع بذرها؛ فإن منعنا بيع الغائب لم يصح بيع البذر، وقيل: يصح تبعا للأرض، وإن أجزنا بيع الغائب لم يبعد التصحيح عند الإمام؛ فإن لم يصحح بيع البذر ففي الأرض قولا تفريق الصفقة. وإن باع الأرض ولم يتعرض لزرعها فله حالان: (1) الباغ: الكرم، أعجمية. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: بوغ) .

إحداهما: أن لا يكون مخلفا، فلا يدخل بالاتفاق، ويصح بيع الأرض على الأصح، وقيل: بتخريجه على بيع المأجور، لكن الفرق أن تسليم المزروعة ممكن، بخلاف المأجور. ولو باع دارا مشحونة بمتاع للبائع لا يتأتى نقله إلا في مدة لها أجرة صح البيع على المنقول، والقياس: التسوية بينها وبين الأرض المزروعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops and produce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1050)

1236 – فصل في بيع الزرع إذا كان الزرع مخلفا بعد الجز كالقرط لم يجز بيعه إلا بشرط القطع وإن أمن العاهات؛ لأنه عرضة للاختلاط، وإن كان مما لا يخلف؛ فإن نجا من العاهة جاز بيعه، ولا نظر إلى ما يحصل فيه من الزيادات؛ لأنه يملكه بعروقه، وإن لم ينج من العاهة لم يجز بيعه إلا بشرط القطع، وقد قيده الأصحاب بالاخضرار، ولا عبرة بالخضرة، وإنما العبرة بالنجاة من الآفات. وإن باع البطيخ مع أصوله؛ فإن بدا صلاحه جاز، وما يحدث منه بعد الشراء فهو للمشتري، وإن لم يبد صلاحه لم يجز إلا بشرط القطع؛ لأنه مع أصوله عرضة للعاهة، بخلاف بيع الثمر قبل الزهو مع الشجر، وإن باعه دون أصوله فليشرط قطعه إن لم يبد صلاحه، وإن بدا لم يشترط، ثم يتبع الصغار الكبار، وما يحدث بعد الشراء فهو للبائع.

Mas'alah: What types of plants are excluded from the sale of land with crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=972)

و) لا (نحو الجزر) كالثوم، والفجل فلا تتناولها المذكورات لأنها ليست للدوام كمنقولات الدار.)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops and vegetables before ripening?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=978)

(وبيع زرع حبه ما اشتدا، والبقل في الأرضين عنها فردا) أي وبيع الزرع [حاشية

العبادي] مفرقا. (قوله إذا تسامح المتضرر) لا يقال فيه ضياع المال لغير غرض صحيح فيحرم لأنا نقول حرصه على نفع صاحبه وبقاء العقد غرض صحيح بر (قوله، أو المتضرر) اعتمده م ر. [حاشية الشربيني] يخالف ما مر من أن السبب أمن الاختلاط وإن اتحد الحمل. اهـ. سم مغني. (قوله: يكون الطلع الجديد له أيضا) قال سم على المنهج قال شيخنا الطبلاوي بشرط أن يعد مع الأول بطنا واحدة فإن قال أهل الخبرة إنه بطن ثان ليس من جملة الأول فللمشتري ووافقه على هذا التفصيل م ر وهو الوجه واعتمد هذا التفصيل الطبلاوي في الورد، والياسمين، والتين ونحوها اهـ قال ع ش أقول التعليل بإلحاق النادر بالأعم الأغلب ينافي هذا التفصيل. اهـ. ويمكن حمله على ما لم يقل فيه أهل الخبرة شيئا بأن لم يوجد منهم أحد ومثله يقال في الفرق السابق في الشرح تدبر ثم رأيت الزيادي اعتمد التفصيل الذي اعتمده م ر والطبلاوي (قوله: وقد بدا صلاح بعضه) بخلاف ما إذا كان المبيع هو ما لم يبد صلاحه فإنه لا بد من شرط القطع وإن بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا. اهـ. م ر. (قوله: إن لم يشرط القطع) فإن شرط عمل به وإن لم يكن الثمر منتفعا به لأنه ليس مبيعا بل هو استدامة ملك فلا يخالف أن شرط المعقود عليه الانتفاع. اهـ. ق ل (قوله: نعم. . . إلخ) قد يقال إن هذا زمن جذاذه. (قوله: لم يكن. . . إلخ) ظاهره ولو جرت العادة بأخذه على التدريج ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة. اهـ. ق ل على الجلال (قوله إن لم يتضرر به. . . إلخ) عبارة المنهاج إن انتفع به الشجر، والثمر أو أحدهما وهي تخرج ما إذا لم يكن ضرر ولا نفع واعتمده م ر تبعا لوالده خلافا لتعبير المهذب، والوسيط بانتفاء ضرر الآخر وتبعهما الشارح هنا. (قوله: وإن كان للمشتري فيه حق) عبارة التحفة وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد اهـ لكن محل سقي البائع حينئذ إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي شجرا آخر مملوكا له هو وثمرته، وإلا قدم. اهـ. ع ش (قوله: وهو قياس ما سيأتي) سيأتي عن المحشي رد ما سيأتي. (قوله: وبيع زرع) المراد

به ما له حب وبالبقل ما عداه كالملوخية، والرجلة، والخبيزة وإن كان تفسيره بخضراوات الأرض يشمل الأول. اهـ. من حاشية المنهج لكن قول الشارح ويصح بيع البقل. . . إلخ يخالفه (قوله أي بيع كل

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon and fruit before ripening without the root?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=979)

(وبيع بطيخ وثمر) بضم الثاء وإسكان الميم مخففا من ضمها جمع ثمار جمع ثمر بفتحهما جمع ثمرة كذلك (قبل أن يصلح) كل منهما (دون الأصل) إنما يصح بشرط القطع وإن كان البيع لمالك الأصل كما صححه الشيخان هنا كأن باع الشجر بعد ظهور الثمرة ثم باعها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الأصل لما مر لكن لا يجب الوفاء بالشرط فيما إذا باعها لمالك الأصل إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وصحح في أصل الروضة في المساقاة صحة البيع من مالك الشجر من غير شرط القطع، والجمهور على الأول نعم لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها صح بدون شرط القطع لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع أما بيعهما بعد بدو صلاحهما أو قبله لكن مع أصلهما فيصح بدون شرط القطع وفارقت الثانية بيعهما لمالك أصلهما بتبعيتهما هنا للأصل وما أفهمه كلام النظم كأصله من أنه لا يشترط القطع في بيع البطيخ مع أصله موافق لبحث الرافعي ومنقول غيره الآتي بيانه دون منقوله فإنه نقل عن الإمام والغزالي أنه إذا باع البطيخ مع أصله يتعين شرط القطع لتعرضهما للعاهة بخلاف الشجر مع الثمر فلو باعه مع الأرض [حاشية العبادي] قوله، والبقل) قال في الصحاح كل نبات أخضرت له الأرض فهو بقل. (قوله إنما يصح بشرط

القطع) قال في شرح الروض كالثمر قبل بدو صلاحه. اهـ. وقد يدل على تقييد البقل بما قبل بدو صلاحه قوله ويصح بيع البقل مع أصله بدون شرط القطع أي: إن كمل وتناهى تناهيه فإن كان لو ترك نما وزاد احتاج إلى شرطه وقد يحمل ما اقتضاه كلام النظم من خلافه عليه م ر بهجة (قوله ويصح بيع البقل مع أصله بدون شرط القطع) هذا شيء حكاه في الروضة عن الغزالي بعد أن حكى عن البغوي وغيره المنع حيث قال وكذا لا يجوز بيع البقول في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، أو القلع سواء كان مما يجز مرارا أو لا يجز إلا مرة هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره في القبول وقال الغزالي بيع أصول البقل لا يتقيد بشرط القطع إذ لا يتعرض للآفة اهـ ولقائل أن يقول ما قاله الغزالي مخالف لما قاله كإمامه أنه لا يصح بيع أصول البطيخ مع ثمرها بدون شرط القطع موافق لما قاله غيرهما واعتمدوه من صحة ذلك فهو الحقيق بالتعويل إن كان مفروضا فيما بعد بدو الصلاح لا يقال البقول ليس لها بدو صلاح، لأن هذا ممنوع بل لها ذلك كما يصرح به كلام الماوردي في تفصيل بدو الصلاح وحينئذ فيمكن حمل كلام المصنف على ما قبل بدو الصلاح بقرينة قرنه بالزرع المقيد بعدم اشتداد الحب (قوله يقتضي خلافه) لأنه أطلق البطلان إذا باعه منفردا بدون شرط القطع وهو شامل لبيعه مع أصله (قوله كتين وعنب) فيه أن هذا ليس من الزرع [حاشية الشربيني] إلخ) أوله ليصح الإفراد في فرد (قوله: المنع) قبل بدو صلاحه ولو بشرط القطع (قوله لما فيه من الحجر) أي مع التبعية هنا بخلاف بيعه لمالك الأرض (قوله: فلا يصح في الأعلى) ظاهره ولو كانت الباقلا رطبة وهو الفول الأخضر وعليه جرى م ر في شرح المنهاج وبهامش الشرح أن فيها وجهين أرجحهما عند الإمام والغزالي الصحة فحرره (قوله: يتعين شرط القطع) هذا مفرع على أن أصول نحو البطيخ كالزرع الأخضر يمتنع بيعها بدون شرط القطع إلا مع الأرض، والصحيح أنها كالشجر. اهـ. م ر وظاهره وإن لم تغلظ وتأمن العاهة لكن يكون بيعها وحدها أو مع البطيخ إن لم يبد صلاحه مشكلا

لعدم أمن العاهة في المبيع فالظاهر تقييده بما إذا بدا صلاح تلك الأصول بأن خشنت وغلظت كما يؤخذ من سم على المنهج. (قوله: يتعين

Mas'alah: Does the sale of land include crops that are ready to harvest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2031)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا باع أرضا وفيها زرع يحصد مرة ويؤخذ دفعة كالبر والشعير والباقلا والكتان فهو للبائع لا يدخل في البيع إلا بالشرط بخلاف الشجر والغرس الموضوع للاستدامة والبقاء لأن الزرع لا يوضع للاستدامة وإنما يزرع لتكامل المنفعة فحل محل المتاع المودع فلذلك لم يدخل في البيع. فإن قيل فالثمرة قبل التأبير تستبقى لتكامل المنفعة ثم تجتنا وهي داخلة في البيع فهلا كان الزرع مثلها؟ . قيل الفرق بينهما أن الثمرة حادثة من خلفة الأصل المبيع، والزرع مستودع في الأرض بفعل الآدمي وقد فرق في الأصول بين ما كان من خلفه الأصل فيكون تبعا، وبين ما يكون مستودعا في الأصل فلا يكون تبعا، ألا ترى أنه لو اشترى أرضا فوجد فيها ركازا لم يدخل في البيع لأنه مستودع في الأرض ولو وجد فيها معدنا كان داخلا في البيع لأنه خلقة في الأرض فإذا ثبت أن الزرع لا يدخل في البيع فلا يخلو حال المشتري من أن يكون عالما بالزرع أو غير عالم: فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له في الفسخ. وإن لم يكن عالما بالزرع لأنه ابتاعها عن رؤية متقدمة ولم يرها وقت العقد فله الخيار في فسخ العقد لأن الزرع عيب لمنعه منفعة الأرض. فإن فسخ رجع بالثمن، وإن أقام فللبائع ترك الزرع في الأرض إلى وقت حصاده كما يكون له ترك ما أبر من الثمر إلى

وقت جداده، ولا أجرة للمشتري على البائع في تركه لأنها منفعة مستحقة قبل ملكه، ما احتاج الزرع إلى سقي فعلى المشتري التمكين منه وعلى البائع مؤنته، فإذا انتهى إلى أول أوقات استحصاده وجب على البائع أن يحصده ولم يكن له في تركه استزادة في صلاحه ثم ينظر في الأرض بعد الحصاد فإن لم يبق للزرع عروق مضرة فقد استوفى حقه ولا شيء عليه، وإن بقيت للزرع عروق مضرة كان على البائع قلعها وإزالة الضرر بها إن شاء المشتري. فلو جز البائع زرعه قبل وقت حصاده وجب عليه تسليم الأرض بعد قلع العروق المضرة وليس له استبقاء الأرض ما بقي من مدة الزرع لأنه إنما استحق من منفعة الأرض ما كان صلاحا لذلك

الزرع، فلو كان الباقي من مدة الزرع بعد جزازه خمسة أشهر فزرعها ما يحصد في خمسة أشهر لم يجز وكانت الأجرة عليه واجبة، وإن رضي المشتري بتركه، ولو كان الزرع مما لو جز قبل حصاده قوي أصله واستخلف وفرخ كالدخن فجزه قبل حصاده كان له استبقاء الأصل الباقي إلى وقت الحصاد لأنه من جملة ذلك الزرع، وليس له استبقاء ما استخلف وفرخ بعد الحصاد لأنه غير ذلك الزرع، وعلى البائع قلعه ولا يملكه المشتري كما لا يملك أصل القت الذي يجز مرارا، لأن القت أصل ثابت والزرع فرع زائل واستخلاف بعضه نادر.

Mas'alah: What is the ruling on watermelons, cucumbers, and similar crops growing on land at the time of sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2033)

فصل: فأما البطيخ والخيار والقثاء وما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى لكن في عام واحد

فقد اختلف أصحابنا في حكمه إذا بيعت الأرض وهو فيها على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين أنه يكون في حكم الشجر فيكون للبائع من ثمرته ما قد ظهر، وللمشتري الأصل الباقي وما يظهر لأن ثمرته لا توجد دفعة فصار بالشجر أشبه. والوجه الثاني: وهو قول البصريين أنه يكون في حكم الزرع فيكون للبائع أصله وثمره، لأنه زرع عام واحد ولو تفرق لقاط ثمره، والشجر ما بقي أعواما فألحق به في الحكم ما بقي أعواما كالعلف ولم يلحق به ما لم يبق إلا عاما واحدا كالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing sown seeds that have not yet sprouted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2033)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ابتاع أرضا فيها بذر لزرع لا يبقى له بعد حصاده أصل كالبر والشعير، فالبذر للبائع خارج من العقد لأنه مستودع في الأرض لتكامل المنفعة لا للاستدامة، فإن كان المشتري عالما به فلا خيار له في فسخ البيع، وإن كان غير عالم فهو بالخيار فإن أقام كان البذر مقرا في الأرض إلى وقت حصاده كما قلنا في الزرع فإن قيل فهلا كان بيع الأرض المبذورة أو المزروعة باطلا في أحد القولين كالأرض المستأجرة لأن منفعة المبيع في الحالين مستحقة.

قيل الفرق بينهما أن الأرض المشغولة بزرع البائع مقدور على تسليمها لأنه ليس عليها لغيره يد مانعة فصح بيعها قولا واحدا والأرض المستأجرة غير مقدور على تسليمها؛

لأن عليها للمستأجر يد مانعة فبطل بيعها على أحد قولين. فلو شرط في عقد البيع دخول البذر، فإن كان يجهل حال البذر في جنسه وصفته لم يجز، وإن علمه فعلى وجهين: أحدهما: يجوز لأنه تبع. والثاني: لا يجوز لأنه مقصود فعلى هذا إذا بطل البيع في البذر ففي بطلانه في الأرض قولان من تفريق الصفقة. ومن أصحابنا من أبطل البيع فيها قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear or husk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2048)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها فإن قال قائل فأنا أجيز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تبنها أو فضة في تراب بالتراب" . قال الماوردي: أما بيع الزرع بقلا أو فصيلا قبل اشتداده ويبسه فلا يجوز مطلقا ولا بشرط التبقية لما يخاف عليه من الجائح ويجوز بشرط القطع كالثمر قبل بدو الصلاح. فأما إذا اشتد واستحصد فإن كان الزرع مما يبرز الحب منه بغير كمام يستره كالشعير جاز بيعه في سنبله قبل دياسته وتصفيته لظهوره ومشاهدته، وإن كان الحب في كمام يستره كالحنطة فقد حكي عن الشافعي في القديم جواز بيعه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ووافقه في موضع من المبسوط على صحة الحديث. ونص في الجديد وسائر كتبه على بطلان بيعه في سنبله. ودليل من قال بجواز بيعه: رواية حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" . فجعل غاية النهي أن يشتد فاقتضى جواز بيعه من بعد اشتداده كالعنب إذا اسود.

وبرواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة" . وفي الحديث دليل كالأول وزيادة تعليل. ولأن بقايا الحنطة في سنبلها إبقاء لها وأمنع

من فسادها ولأجل ذلك قال الله تعالى في قصة يوسف: {فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون} وإذا كان بقاء الحنطة في سنبلها أمنع من فسادها جرى مجرى الجوز واللوز في قشره الذي قد اتفقوا على جواز بيعه إجماعا فكذا الحنطة في سنبلها حجاجا. وتحرير ذلك أنه مجهول بما يصلحه من أصله فجاز بيعه فيه كالجوز واللوز في قشره. ودليل قوله في الجديد أن بيعه باطل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الغرر ". وبيع الحنطة في سنبلها غرر لأنه تردد بين الجودة والرداءة والصحة والفساد." وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن بيع الطعام حتى يفرك" يعني بفتح الراء ومعنى الفرك التصفية. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان" ولا يمكن أن يجري في الصاع إلا بعد التصفية. ولأن المقصود بالعقد مستور بما لا يدخر غالبا فيه فوجب أن يكون بيعه باطلا كتراب الفضة والشاة المذبوحة. ولأن الحنطة بعد الدرس في تبنها أقرب إلى تصفيتها من أن تكون في سنبلها. فلما لم يجز بيعها في أقرب الحالين إلى التصفية فأولى أن لا يجوز في أبعدهما من التصفية. ولأنه لما لم يجز أخذ القشرة منها إذا كانت في سنبلها للجهل بها والقشر مساواة فالبيع أولى أن لا يجوز، لأن المعاوضة أفسد بالجهالة من المساواة. فأما الجواب عن نهيه عن بيع الحب حتى يشتد مع تفرد حماد بن سلمة بروايته فهو أن هذه غاية قد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدها غاية أخرى وهي قوله يفرك والحكم إذا علق بغايتين لم يتعلق بوجود إحداهما حتى يوجدا معا كما قال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}

[البقرة: 230] . فكان النكاح غاية التحريم فاقتضى أن يحل بعده فلما قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" صارت هذه غاية ثانية فلا يحل إلا بعد وجودهما وصار كأنه قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته. فإن قيل: فإذا لم يحل بيعه أن يشتد إلى أن يفرك فلم جعل غاية النهي الأول حتى يشتد.

قيل إن النهي في كل واحد من الغايتين لمعنى غير الغاية الأخرى فنهيه عن بيعه حتى يشتد لأن ينجو من العاهة، وعن بيعه حتى يفرك لما فيه من الغرر بفقد الرؤية فصار كقوله ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وهي بعد الحمل ووجود الحيض لا تحل حتى تغتسل بعد مضي النفاس والحيض إلا أن النهي الأول لحفظ النسب، والنهي بعده لأجل الأذى وهذا أصل فلهذا بسطنا الكلام فيه وبمثله يكون الجواب عن حديث ابن عمر مع تفرد أيوب بروايته. أما الاستدلال بأن تركه السنبل إبقاء كترك الجوز واللوز في قشره فجمع لا يسلم لوجود الفرق بترك الجوز واللوز في قشره، وتصفية البر من سنبله فلما اختلف العرف فيها اختلف حكم ما منع من رؤيتهما. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك الرانج وما كانت عليه قشرتان" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز بيع الجوز في قشرتيه معا يابسا كان أو رطبا، فإذا زالت القشرة العليا جاز بيعه بالقشرة الباقية لأنه يدخر فيها رطبا كان أو يابسا، وكذلك الرانج وهو النارجيل يكون عليه قشرتان فلا يجوز بيعه في القشرة العليا وإذا أزيلت عنه جاز بيعه في الثانية لأنه يدخر فيها. فأما اللوز فحكمه حكم الباقلى عليه قشرتان فإن كان مشتدا لم يجز بيعه في قشرتيه حتى تزول عنه العليا ثم يجوز بيعه في الثانية. وإن كان رطبا ففي جواز بيعه في

قشرتيه وجهان على اختلاف أصحابنا في بيع الباقلى الرطب لأن قشرة اللوز العليا يستطاب أكلها مع اللوز قبل اشتداده لمزازة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables still in the ground?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=348)

قوله: وكذا بيع الجزر والشلجم والبصل والفجل في الأرض قبل قلعه لا يصح عند أكثر أصحابنا، لعدم إمكان وصفه، وبعضهم خرج ذلك على بيع الغائب. انتهى. و ((الشلجم)) المذكور هنا هو بالشين المعجمة وبالجيم، وهو المسمى بـ ((اللفت)) - باللام والفاء والتاء المثناة- كذا قاله في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripe wheat and the effect on the contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=358)

قوله: فرع: لو باع الأرض وما بها من زرع ... فإن كان قمحا، ولم نجوز بيعه في سنبله- بطل فيه، وفي الأرض قولا تفريق الصفقة. اعلم أن هذه المسألة حكى فيها الرافعي طريقين مبنيين على أن الصفقة إذا فرقناها وصححنا فيما يصح هل يصح: بالقسط أم بالكل؟ فإن قلنا: بالكل، جاء في الأرض القولان في تفريق الصفقة، وإن قلنا: بالقسط، فلا يصح فيها، لأن التقسيط هنا ممتنع لتعذر قيمتها. ثم صحح القطع بالبطلان، وعداه الرافعي في الكلام على تفريق الصفقة إلى كل عقد جمع مجهولا ومعلوما، وتبعه عليه المصنف في باب ما يجوز بيعه، وقد ذكرت لفظه هناك لغرض

آخر، فراجعه. إذا علمت ذلك فما جزم به المصنف هنا من طريقة القولين مناقض لما جزم به هناك، وأنه إنما يأتي على طريقة ضعيفة عنده وعند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops and plants on their roots?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=358)

قوله: ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع. ثم قال: وحكم أصول البطيخ والباذنجان ونحوهما عند الغزالي حكم الزرع، فلا يجوز إلا بشرط القطع إذا بيعت دون الأرض، والذي ذكره العراقيون وغيرهم: أنه يجوز، ولا حاجة إلى شرط القطع إذا لم يخف اختلاف ثماره. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن الغزالي من منعه بيع أصول البطيخ إلا بشرط القطع، سهو تفطن له في شرح الوسيط، فإن الغزالي إنما ذكر بيع البطيخ على أصوله، وقال:

إنه لا يجوز إلا بشرط قطعه، أي: قطع البطيخ. قال: سواء بيع وحده أو مع أصوله. وأبدى الإمام الرافعي في تجويزه بدون هذا الشرط وجها لنفسه، تخريجا من جزم العراقيين وغيرهم بأنه يجوز بيع الأصول من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=218)

باب بيع الحنطة في سنبلها وبيع الحنطة في سنبلها10 على ضربين 11: 1 قول

الشافعي في: مختصر المزني 186. 2 في (أ) (المسلامة) كذا. 3 في (ب) (بثوب) ، وما أثبته نص كلام الشافعي في المختصر، وهو ما في (أ) . 4 نهاية لـ (13) من (ب) . 5 في (أ) (فليمس) . 6 في (ب) (بعتك هذا الثوب) ، وما أثبته نصه في المختصر، وموافق لما في (أ) . 7 أيضا هذا من قول الشافعي – رحمه الله – في: مختصر المزني 186. (لنا فيه) زيادة من (أ) . 9 الحاوي 5/337، شرح السنة 8/129، شرح صحيح مسلم 10/154–155، طرح التثريب 6/100، مغني المحتاج 2/31. 10 وهو المعروف بـ: المحاقلة، وهو منهي عنه. شرح السنة 8/82–83، الحاوي 5/211. 11 تكملة المجموع للسبكي 11/57.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4789)

واختلف قوله في بيع الحنطة في سنبلها (فقال) في القديم يجوز لما روى أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) (وقال) في الجديد لا يجوز لانه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب وذلك غرر لا تدعوا الحاجة إليه فلم يجز) *

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables and leafy greens while still in the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4792)

(فرع) لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض لأن المقصود

مستور ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ويجوز بيع القنبيط في الأرض لظهوره وكذا نوع من الشلجم يكون ظاهرا وهو بالشين المعجمة والجيم – والقنبيط – بضم القاف وفتح النون المشددة – كذا هو في صحاح الجوهري وغيره وقد سبقت هذه المسألة قريبا *

Mas'alah: What is the ruling on selling rice in its husk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5305)

قال الروياني والقول الثاني هو الصحيح عندي ولا يحتمل الوجه الآخر قال والصحيح أنه يجوز بيع الأرز بالأرز في قشرته العليا أيضا لأنه من صلاحه ويدخر معه وكذلك الباقلا بالباقلا في قشره يجوز وهو المذهب (قلت) أما قشره الأسفل فتصحيح الجواز فيه ظاهر وأما الأعلى فلا يمكن للجهل بالمماثلة وعدم إمكان كيله وإن كان رطبا فيزداد امتناعا وبيع الأرز بعد تنحية القشرة السفلى جائز ولا يبطل ادخاره بتنحيتها قال ابن الرفعة وجواز بيعه بغيره قبل زوال القشرة العليا يكون كبيع الحنطة في سنبلها لأنه مستور بما ليس بصائن له عن الفساد وهذه طريقة أبي حامد المحكية عن النص (وقيل) كالشعير يباع في سنبله *

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before grains appear in exchange for wheat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5401)

(فرع) فلو باع عشرين وسقا من أربعة فعلى القولين إن جوزنا العرايا في خمسة صح

وقال في الروضة وسواء في هذه الصورة كانت العقود في مجلس أو مجالس حتى لو باع الرجل ألف وسق في مجلس واحد بصفقات كل واحد دون خمسة أوسق جاز. (فرع) لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز فإن الزرع حشيش بعد غير معدود من المطعومات قاله الإمام والرافعي وكذلك قال الروياني في البحر يجوز بشرط القطع وفرضه فيما إذا لم يشتد الحب وهو مراد الإمام وكذلك صاحب التهذيب وقال سواء تسنبل أم لم يتسنبل فينبغي أن يقيد إطلاق تفسير المزابنة بالزرع بالحنطة وإلا حرم قال الإمام وجماعة إن معناها الحب في السنبل بالحنطة لكن قول صاحب التهذيب إنه يجوز إذا تسنبل مشكل فإنه بيع قمح رطب مستتر مع تبنه بقمح وذلك نوع من الفساد والرافعي قال قبل ظهور الحب فلا يرد عليه شئ. (فرع) حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر المزابنة بأن يكون لرجل صبرة من طعام فيقول له رجل في صبرتك ستون وسقا فيقول صاحب الصبرة ليس فيها ستون وسقا فيقول له

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah (selling wheat in its ear)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5403)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في الرونق المحاقلة على ضربين (أحدهما) بيع الحنطة في سنبلها وهو ممتنع كالجوز واللوز في قشرته (والثاني) بيع الحنطة مع التبن ففيه قولان بناء على خيار الرؤية وهذا الكلام يقتضي أنه لا يشترط في المحاقلة أن يكون المبيع بالحنطة وهو خلاف المشهور وخلاف ما صرح به الصيمري فيما تقدم وهذا اختلاف في التسمية والأحكام لا نزاع فيها وأما جزمه في الأول بالبطلان وحكايته القولين في الثانية فينبغي أن يؤخر الكلام عليه إلى باب الاصول والثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear for wheat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5405)

(فرع) إذا امتنع بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الظاهرة فامتناع بيعها بمثلها أولى وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بذلك وأشار إلى عدم الخلاف فيه فإنه قال ولم اجدهم يعنى اهل العلم يخيرون ان يتبايعوا بيع الحنطة بالحنطة فس سنبلها كيلا ولا وزنا لاختلاف الأكمام والحب فيهما ذكر ذلك في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on unplanted seeds in a land sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5730)

(فرع) بنى الماوردي على الوجهين اللذين ذكرهما ما إذا كان الزرع بذرا لم يظهر بعد قال فمن انتظر بها تناهي الجذاذ جعل ما ينبت من هذا البذر أول جذة للبائع ومن لم ينتظر به التناهي وجعل حق البائع مقصورا على ما ظهر جعل البذر وجميع ما يظهر من نباته للمشتري ولك أن تقول الموجب لانتظار تناهي الجذاذ كونه ملك الظاهر وتبعية الباطن من تلك الجذة للظاهر منها وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن ظهر منها فينبني الجزم بأنها تكون للمشتري كالثمرة غير المؤبرة لكن هذا الوجه مع بعده وغرابته هو مقتضى كلام الشافعي في الام إذ قال وان البائع قد أعلم المشتري أن له في الارض التي ابتاعها بذرا سماه لايدخل في بيعه فاشترى على ذلك فلا خيار للمشترى وعليه أن يدعه حتى بصرم فإن كان مما ينبت من الزرع تركه حتى تصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه وإن عجل البائع ففعله قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه يستخلف وهود لمن وجد ثمرة غضة فليس له أن ينتظر أخرى حتى يبلغ لأنه لم يكن له

مما خرج منه إلا مرة واحدة فيعجلها ولا يتحول حقه في غيرها بحال ولذلك إطلاق صاحب التنبيه في قوله والجذة الأولى للبائع يشمل بعمومه ما إذا كان منها شئ ظاهر وما إذا لم يكن وظن ابن الرفعة أنه لا قائل بذلك من الأصحاب بعد حكايته نص الشافعي كأنه لم يقف على الخلاف الذى حكاه الماوردى فإذا نص الشافعي وإطلاق صاحب التهذيب موافق للوجه الذي حكاه المارودى وليس لقائل أن يحمل النص المذكور على ما إذا اشترط البائع واستثنى ذلك لنفسه كانت الأصول وكل جذة تحصل له وقد صرح الشافعي بعدم ذلك وانه ليس إلا الجذة الأولى فإن تعسف متعسف وحمله على ما إذا اشترط البائع أن الجذة الأولى له ففيه نظر

يحتمل أن يقال بالصحة كلو استثنى الثمرة غير المؤبرة ويحتمل أن يقال بالفساد فإنه قد لا يتميز حق البائع من حق المشتري بخلاف الشجر مع الثمر فانها متميزان وبالجملة فالوجه المذكور ضعيف غريب والصحيح المشهور أن البذر وجميع ما يظهر من المشترى ومن الواضح أن صورة المسألة فيما نتكرر ثمرته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with harvested vegetables and their roots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5731)

(فرع) باع الأرض وفيها البقول المذكور بعد جذها فليس على الأرض منها شئ ظاهر يقال إنه للبائع وما في بطنها من العروق جزم القاضي أبو الطيب بدخوله في البيع وذلك بناء منه على أن الشجر يدخل في البيع فالطرق الجارية فيه وفي أصول البقول إذا كان منها شئ ظاهر جارية هنا من غير فرق وأما الوجهان اللذان ذكرهما الماوردي في البذر

وتكلمت عليهما آنفا فالقياس إجراؤهما هنا أيضا وإن كان الأصلح أن ذلك للمشتري لأنه ليس ثم شئ ظاهر يستتبع ما ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring cutting of visible vegetables at the time of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5731)

(فرع) إذا قلنا بوجوب القطع فيما كان ظاهرا عند العقد من البقول (أما) على ما اختاره الرافعي رضي الله عنه من وجوب شرط القطع (أما) على الوجه الثالث قال صاحب التتمة ثم الرافعي عنه أنه لافرق بين أن يكون ما ظهر قد بلغ أو ان الجذ أو لم يكن وأطلقا ذلك الحكم من غير تفريع لأنهما لم يذكرا الوجه الثاني الذي ذكره الماوردي واستثنا من ذلك القصب فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وكذلك قال الشيخ أبو حامد القصب الفارسي إذا كان للبائع لم يلزمه نقله وتحويله إلى وقت قطعه في العادة وهو زمان الشتاء فإنه إن قطع قبل ذلك الوقت تلف ولا يصلح لشئ وكذلك الروياني والجرجاني قالا إن البائع يمكن حتى يقطعه إذا جاء وقته لأن له وقتا يقطع فيه ولك أن تقول إشكالا على الرافعي إنه إذا كان البيع يجب فيه شرط القطع فإما أن يكون ذلك عاما فيما ينتفع به ومالا ينتفع به أو لا فإن كان عاما فيجب الوفاء به وإن كان محله فيما ينتفع به فلا وجه لاستثناء الغصب وحده بل كل مالا ينتفع به والقول بوجوب شرط القطع فيما لا ينتفع به بعيد ألا ترى أن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إنما يجوز بيعها بشرط

القطع إذا كان المقطوع مما ينتفع به (فإن قلت) ذاك لأن المنفعة شرط في المبيع

والمقطوع هنا غير مبيع (قلت) لكنه فيه إضاعة مال فيمتنع شرطه لذلك نعم قد يقال إن هذا يجب قطعه وإن لم يشترط لأنه يصير في ملك المشتري على أصله فلا يلزمه إبقاؤه وإذا لم يلزم فيجوز اشتراط قطعه وفوات ماليته مقابل لما يحصل للبائع من ثمن المبيع فقد يكون له غرض في اغتفار ذلك بإزائه وهذا الإشكال (الثاني) بعينه لازم لصاحب التتمة والشيخ أبي حامد لكن الشيخ أبا حامد ليس في كلامه تصريح بقصر ذلك على القصب فلعله يقول به في كل مالا ينتفع به إذا قطع بخلاف صاحب التتمة فإن ظاهر كلامه الفرق بينه وبين الزرع في ذلك وقد يؤخذ من كلام أبي حامد المتقدم جواب عن ذلك من قوله إن للقصب وقتا يقطع فيه فإن ذلك يقتضي تشبيهه بالزرع الذي يجب إبقاؤه لما قدمه الروياني في الفرق من المعنى أن له وقت نهاية والرطبة ليس لها وقت نهاية لكن ذلك بعيد لأن كلا من الرطبة والقصب الفارسي له وقت يؤخذ فيه في العادة ويزيد بعده بخلاف الزروع التي بعد وقت أخذها لا تزيد شيئا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with its carrots or radishes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5735)

فرع) لو كان في الأرض جزر أو سلق أو ثوم أو فجل أو بصل قال صاحب التهذيب لايدخل شئ منها في بيع الأرض يعني ويكون ذلك من حكم التقسيم الذي سيأتي وهو الزرع الذي لا يحمل الامرة وكذلك الرافعي إلا أنه لم يذكر البصل ولو باع أرضا فيها جزر أو فجل بجزرها وفجلها نقل الماوردي عن الإفصاح وجهين (أحدهما) لا يجوز (والثاني) يجوز تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on crops like wheat and barley not included in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5735)

القسم الثاني) من كلام المصنف وهو الثالث من التقسيم الذي ذكرته أولا ما لا يحمل الامرة كالحنطة والشعير والباقلا والكتان فلا خلاف أنه لم يدخل في الأرض إلا بالشرط لما ذكره المصنف والطلع المؤبر الذي جعله مقيسا عليه ثبت حكمه بالحديث المتقدم (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) (1) وقوله نماء ظاهر احتراز من الطلع الذي لم يؤبر (وقوله) لايراد للبقاء احتراز من الغراس إذا قلنا يدخل في بيع الارض على ظاهر المذهب (1) بياض بالاصل

والرافعي رحمه الله اقتصر على التعليل بعدم الدوام والثبات قال الماوردي (فإن قيل) الثمرة قبل التأبير مستبقاة لكامل المنفعة لم تجنى وهي داخلة في البيع فهلا كان الزرع مثلها (قيل) الفرق بينهما أن الثمرة حادثة من خلقة الأصل المبيع والزرع مستودع في الأرض بفعل الآدمي ألا ترى أن الأرض يدخل فيها المعدن لأنه خلقة في الأرض ولا يدخل فيها الركاز لأنه مستودع فيها * واعلم أن الترجمة عن هذا القسم تشمل الموز لانه نبات لا يحمل الامرة واحدة لكن لا قائل بأن جذره الثابت في الارض لايدخل بخلاف الحنطة والشعير فالمراد حينئذ بهذا القسم مالا يحمل الامرة ولس له أصل ثابت في الأرض وبذلك يخرج الموز فإن له أصلا ثابتا منه تنبت الفراخ وعلى هذا ينبغي أن يقال في القسيم الحاضر النبات إما أن يكون له أصل ثابت في الارض أولا فالأول إما أن يكون يحمل مرة واحدة كالموز أو مرات فأما في عام واحد كالبطيخ أو في أكثر كالرطبة وسائر ما يجذ ويثمر مرات والذي لابقاء لاصله هو الزرع كالحنطة والشعير وشبههما أو نقول النابت إما أن يثمر ويجذ مرات أو مرة واحدة فالأول إما في عام

واحد أو في أعوام والثاني إما أن يبقى أصله كالموز أو لا يبقى كالحنطة والشعير..قال المصنف رحمه الله.)

Mas'alah: What crops are included in the sale of land with its rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5740)

المشتري كما يملك أصل القت الذي يجذ مرة لأن القت أصل ثابت والزرع فرع زائل واستخلاف بعضه نادر قال ذلك الماوردي. (فرع) قال الرافعي كل زرع لايدخل في البيع لايدخل وان قال بعث الأرض بحقوقها يحكى ذلك عن الشيخ أبي

Mas'alah: What is the ruling on including crops in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5744)

(فرع) إذا شرط دخول الزرع في البيع فإن كان بقلا أو قصيلا لم يبلغ أوان الحصاد قال الماوردي والمحاملي وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين صح البيع في الأرض والزرع ولا يلزم في الزرع شرط القطع لأنه دخل في العقد تبعا للأرض وصار كالثمرة التي لم يبد صلاحها إذا بيعت مع محلها وستأتي هذه المسألة في الثمار وفيها بحث وإن كان الزرع قد اشتد واستحصد فإن كان مشاهد الحب كالشعير فالبيع صحيح في الأرض والزرع وإن

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing seeds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5745)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن باع أرضا فيها بذر لم يدخل البذر في البيع لانه مودع في الارض فلم يدخل في بيعها كالركاز فان باع الارض مع البذر ففيه وجهان أحدهما أنه يصح تبعا للارض والثاني لا يصح وهو المذهب لانه لا يجوز بينه منفردا فلم يجز بيعه مع الارض) . (الشرح) فصل الأصحاب في البذر مثل التفصيل المذكور في النبات فقالوا البذر الذي لا تفاوت لنباته ويوجد دفعة واحدة لايدخل في بيع الارض ويبقى إلى أو ان الحصاد وللمشترى الخياران كان جاهلا به فإن أجاز أخذ الأرض بجميع الثمن لأن النقص الذي في الأرض بترك الزرع إلى الحصاد لا يقسط عليه الثمن فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضا إن أمكن ذلك وفعله في زمن يسير على وجه لا يفوت عليه الأرض وإن اشتراها وهو عالم بالبذر فلا خيار له وعليه ترك إلى أوان الحصاد والبذر الذي يدوم نباته كنوى النخل والجوز واللوز وبذر الكراث والرطبة ونحوه من البقول حكمه في الدخول تحت بيع الأرض حكم الأشجار هكذا ذكر هذا التفصيل الماوردي والقاضي أبو الطيب والروياني والرافعي رحمه الله وغيرهم وإذا علمت أن البذر الذي يدوم حكمه حكم الشجر (فان قلنا) الشجر لايدخل صار حكمه حكم بذر الزرع في ثبوت الخيار وعدمه بالنسبة إلى حالة الجهل والعلم (وإن قلنا) إنه يدخل على المذهب فإن كان عالما فلا خيار وإن كان جاهلا فإن لم يكن قلعه مضرا بالأرض فلا خيار وان كان مصرا أو يمضي فيه مدة فإن كانت الأرض تملك بعد بذلك بيحث يكون غرسها نقصا فيها فينبغي أن يثبت للمشتري الخيار ولم أر في ذلك نقلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds that are normally included or excluded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5745)

هذا إذا باع الأرض وأطلق أما إذا باع الأرض مع البذر فإن كان من البذر الذي حكمنا بدخوله في البيع قال صاحب التتمة كان تأكيدا ولك أن تقول ينبغي أن يكون كما لو قال بعتك الجارية وحملها وإن كان من البذر الذي لايدخل وهو الذي تكلم فيه المصنف ففيه وجهان (أحدهما) يصح في تبعا كالحمل وادعى هذا القائل أن الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك في كتاب التفليس فقال لو باع زرعا مع أرض خرج أولم يخرج (والثاني) وهو الصحيح المشهور من المذهب أن البيع لا يصح في البذر للجهالة ولأنه مقصود في نفسه فلم يجز بيعه مع الأرض كالركاز ويخالف الحمل فإنه يتبع الام في المطلق وهولاء أولوا نصه في التفليس على أن المراد خرج السنبل أولم يخرج فعلى هذا إذا بطل البيع في البذر ففي بطلانه في الارض طريقان (احدهما) أنه على قولي تفريق

الصفقة وهو الذي يقتضي إيراد الماوردي ترجيحها وجزم بها القاضي حسين والفارقي تلميذ المصنف وغيرهما وهذا إنما يكون على قولنا بأنه يختر بجميع الثمن (والطريقة الثانية) القطع ببطلان بيع الأرض ويقتضي إيراد القاضي أبي الطيب ترجيحها وهي المذهب عند الروياني وهي مقتضى المذهب في أنه يختر بالقسط وجعل الروياني محل الخلاف إذا لم يجهل جنسه وصفته فإن جهلهما لم يجز قولا واحدا وهذا منه بناء على الطريقة المشهورة في بيع الغائب وفيه وجه أنه يجري مع الجهل وذلك معروف في موضعه فعلة الخلاف هنا مطلقا على أن أبا الفتوح العجلي أفاد أن الوجه القائل بالصحة ههنا وإن منعنا بيع الغائب فيكون محل الخلاف تفريعا على بيع الغائب (أما) على تجويز

بيع الغائب قال فلا يبعد الحكم بصحة البيع (قلت) ولابد فيه من ملاحظة التبعية فإنه لو باع البذر وحده وهو مستتر فلا شك أنه يمنعه من منع بيع الغائب وكذا بعض من أجازه وإنما قلت ذلك لأنهم لما تكلموا في بيع الثمار المستترة والحنطة في سنبلها ونحو ذلك قال الإمام إن المنع فيها مفرع على منع بيع الغائب (أما) إذا جوزناه فإنه يصح وحمل الرافعي كلام الوجيز على موافقته لكن الغزالي في الفتاوى في السؤال التاسع والعشرين في بيع السلجم والجرز في الأرض قال إنه إن قضى ببطلان بيع الغائب فلا شك البطلان وإن قضى بصحة بيع الغائب اتجه ظاهرا إبطال هذا لأن تسليمه لا يمكن الا بتقليب الارض وهو تغير لعين المبيع فيضا هي بيع الجلد قبل السلخ ليسلم بالسلخ وكذلك صاحب التهذيب وعلل بأن بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وههنا لا يمكن وإذا علمت ذلك علمت أن إطلاق المصنف مراده منه البذر الذي لانبات لأصله وكذلك الشافعي رضي الله عنه في الامام أطلق كما فعل المصنف ومراده ذلك فإن كان البذر مما يصرم فصرمه البائع كان للمشترى اصله ولم يكن للبائع قعله ولا قطعه وإن عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يزرعه ليستخلفه نص عليه الشافعي رحمه الله وقد تقدم في أول الباب بحث في الغراس الذي يشتد وهو يعود ههنا في البذر الذي وضع لذلك ولم يقصد به الدوام في محله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing crop roots after selling land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5748)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى فإذا حصد الزرع فإن بقي له أصول لا تضر بالأرض كأصول الحنطة والشعير لم يلزمه نقلها لانه لاضرر على المشتري في

تركها وإن كانت تضر بالأرض كعروق الذرة والقطن لزمه نقلها من الأرض ونقل الروياني عن بعض الأصحاب الوجوب مطلقا والصحيح الأول فإذا نقلها فإن حصل في الأرض بنقلها حفر لزمه تسويتها كما لو كان في الأرض حجارة مدفونة فنقلها ويخالف من غصب فصيلا وأدخله دارا ثم كبر الفصيل فإن تسوية الباب لا تجب على صاحب الفصيل لأن الغاصب متعد والمشتري ليس بمتعد وهكذا لو كان في الدار المبيعة حب لا يمكن إخراجه إلا بأن يوسع الباب بنقض شئ من الحائط فإن له ذلك ويضمن قيمة ما نقص قال القاضي أبو الطيب ويحتمل أن يقال يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض ههنا وقد صرح المحاملي في المجموع بأنه يجب عليه بناء ذلك ورده إلى حالته فيما إذا باع دارا وفيها قماش لا يخرج إلا بنقض الباب

وهو الموافق لطريقة العراقيين فإنهم يختارون وجوب إعادة الجدار قال المحاملي هنا كل من حصل ملكه في ملك غيره واحتيج في تخليصه إلى مؤنة فإن كان حصل ذلك بغير تفريط من صاحب الملك فالمؤنة على من يتخلص ملكه مثل مسألة الزرع والحب والخابية والصدوق في الدار وإن كان بتفريط من صاحب الملك مثل أن يغصب رجل رجلا على حب فلم يخرج من الباب أو على عجل صغير فكبر فلم يتمكن من إخراجه إلا بهدم الباب فإن الباب يهدم ولا يلزم صاحب المتاع بناؤه ومن فروع هذه القاعدة إذا هربت دابته فدخلت دار رجل ولا يمكن إخراجها إلا بنقض شئ من الدار يغرم النقص صاحب الدابة قاله الروياني وإذا وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها كسرت ويجب ضمانها على صاحب الدينار نقله الروياني عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: How are crops treated similarly to fruits in the sale of estates and fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5770)

وأما) الزروع فقد أدرجها المصنف مع الثمار وأجراهما مجرى واحد والأقسام التي في الثمار عائدة بعينها في الزروع

Mas'alah: What is the ruling on selling crops separately from land before ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5770)

القسم الأول) أن يبيعها مفردة عن الأرض من غير مالك الأرض قبل الاشتداد فإن باعها بشرط التبقية أو مطلقا بطل للحديث وهو قوله (وعن السنبل حيت يبيض ويأمن العاهة) وفي الحديث الآخر (وعن بيع الحب حتى يشتد) وقياس مذهب أبي حنيفة وتجويزه البيع في الثمار مطلقا أن يجوزه في الزروع أيضا وإن باعها بشرط القطع جاز عندنا وعند جمهور العلماء كما تقدم في الثمار وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى كما خالفا هناك فقالا لا يجوز مطلقا واتفق هؤلاء العلماء المشهورون وسفيان وابن أبي ليلى أيضا على أنه لافرق في الزرع في السنبل والفصيل يمتنع بيع الفصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فجوزوه تمسكا

بأن النهي إنما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذ ينبت إلى أن يسنبل نص أصلا وروي عن أبي إسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت إنه سنبل فكرهه قال وهذا نفس قولنا وممن ذكر حكم هذه الأحوال الثلاث مع المصنف في الزرع الماوردى والرافعي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops without the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5772)

القسم الثاني) أن لا يباع الزرع مع الأرض فيجوز من غير شرط القطع كما مر في الثمار مع الأشجار وممن نص عليه مع المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والرافعي وبقية لاصحاب والمباحث المتقدمة هناك عائدة هنا)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops alone to the landowner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5772)

القسم الثالث) إذا باع الزرع وحده من مالك الأرض فهو كبيع الثمرة من مالك الشجرة جزم المصنف في التنبيه بالجواز وذكر ههنا الوجهين وقد تقدم ذكرهما ولم أر من صرح بهذه المسألة في الزرع غير المصنف والقاضي حسين والروياني والجرجاني والمتولي ومقتضى نصه الذي نقلوه عن الرهن أيضا يدل له وكثير من الأصحاب يقتصرون على حكم الثمار وكأنهم مكتفون بذلك عن ذكر حكم الزرع قال القاضي حسين وغيره فعلى قولنا لا يحتاج إلى شرط القطع لو شرط فيه القطع بطل العقد لأنه ينافي مقتضى العقد وفيه ضرر على المشتري.)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops to a tenant of the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5772)

فرع) قول المصنف هنا إذا باع الزرع ممن يملك الأرض وقال في التنبيه من صاحب الأصل فظاهره أيضا أنه المالك فلو باع الزرع من مستأجر الأرض وذلك يفرض في صور (منها) إذا استأجر أرضا وزرعها وباع الزرع بشرط القطع وتراضيا على إبقائه ثم

اشتراه البائع مطلقا هل يكون كالمالك أو لو كان المالك غير مستحق للمنفعة بأن كانت مستأجرة مثلا هل يستمر الحكم المذكور أو نقول إن المالك في هذا الوقت لايد له ولا منفعة فهو كالأجنبي (وأما) الثمرة فلا يمكن فيها ذلك لأن الشجرة لا يجوز استئجارها كما صرح به بعض الأصحاب في هذا الباب.

)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops to the landowner in exchange for land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5773)

فرع) لو باع الزرع من مالك الأرض بالارض لانه يصح ويشترط فيه ذكر القطع قاله القاضي حسين وصاحب التتمة الخوارزمي وهو ينبغي أن يكون تقييدا لما تقدم من الإطلاق وعلى قياسه إذا باع الشجرة بالشجرة.)

Mas'alah: What are the rulings on selling watermelon with or without the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5778)

(فرع) البطيخ له أحوال (الحالة الأولى) أن يبيعه مع الارض فيتسغني عن شرط القطع وتكون الأرض كالشجرة (والحالة الثانية) أن يفرد أصول البطيخ بالبيع قال العراقيون والإمام وغيرهم يجوز ولا حاجة إلى شرط القطع إذ لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما يحدث يكون للمشتري قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على ما

إذا أطلعت النخلة بعد البيع وكان بعض ثمرتها مؤبرة حين البيع لأجل أن ذلك يعد حملا واحدا وهذه بطون وإن خيف اختلاط الحملين فلابد من شرط القطع فإن شرط فلم يتفق حتى وقع الاختلاط فطريقان سنذكر هما في نظيره إن شاء الله تعالى ولو باع الاصول قبل خروج الحمل فلابد من شرط القطع أو القلع كالزرع الأخضر فإذا شرطه ثم اتفق بقاؤه حتى خرج الحمل فهو للمشتري قال ابن الرفعة وفي صحة البيع نظر لأن مثله لا ينتفع به الانتفاع المقصود (الحالة الثالثة) أن يبيع البطيخ مع أصوله منفردا عن الأرض فالذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين الصحة وقال الامام والغزالي والمتولي لابد من شرط القطع لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة وذكر ابن الرفعة أن هذا من تفقه الإمام وأن المنقول خلافه واعتمد في ذلك على فهمه لكلام جماعة من العراقيين والرافعي أبدى ذلك تخريجا فقال قضية ما نقلناه في بيع الأصول وحدها إذا لم يخف الاختلاط انه لا حاجة لشرط الفطع فليعلم قول المصنف بالواو وكذلك وهذا الذي قاله الرافعي متعين إما أن يقال بالجواز في المسألتين أو بالمنع فيهما والأول أقرب إلى كلام العراقيين (والثاني) مقتضى

Mas'alah: What is the ruling on selling grain when only part of it has ripened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5807)

سبيل الاشتراط فانه لوتسنبل بعض الحب واشتد وبعضه إلى الآن بقل فقياس المذهب أن يبيع ويحتمل أن يقال يجرى فيه الخلاف فيما إذا اطلع بعد البيع هل يبيع المؤبر حالة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggplants when some are ripe and some are unripe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5819)

هكذا الحكم في بيع الباذنجان في شجره إذا بلغ نهايته لم يحتج إلى شرط القطع ولو كان البعض صغارا والبعض كبارا فانه يترك حتى يتلا حق فإن كان الكل صغارا لم يجز إلا بشرط القطع فلو باع في الحالتين ثم ظهر شى آخر واختلط بالمبيع جرى القولان وكذلك الخر بر وهو البطيخ وهكذا القثاء والخيار وكل ماله حمل بعد حمل على ما ذكره المزني والاصحاب فلو كان المبيع شجر الباذنجان فيسأتي في الفصل الذي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton plants with their pods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=566)

فصل: قال الشافعي رحمه الله والكرسف إذا بيع أصله كالنخل وأراد به كرسف الحجاز فإنه شجر يحمل في كل سنة وتخرج ثمرته في كمام وتتشقق عنه كالنخل فإن باع وقد تشقق جوزه فهو للبائع وإن لم يتشقق فهو للمشتري وإن تشقق بعضه دون بعض جعل الجميع للبائع كالنخل وأما ما لا يحمل إلا سنة وهو قطن العراق وخراسان فهو كالزرع ويجيء حكمه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains with their ears according to the new and old opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2270)

قوله: ومعها –أي مع السنبل– قولان: الجديد: المنع لستر المقصود بما لا يتعلق به الصلاح كبيع تراب الصاغة والكدس بعد الدياسة وقبل التصفية. انتهى. الكدس بضم الكاف وبالدال المهملة الساكنة وبالسين المهملة هو المعبر عنه في بلادنا بالجرن بضم الجيم، قال الجوهري: الكدس بالضم واحد أكداس الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of cotton plants by analogy with palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1403)

(قال) : والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج من جوزه ولم ينشق فهو للمشتري , وإذا انشق جوزه فهو للبائع كما يكون الطلع قبل الإبار وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on crops when land with growing plants is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1408)

(قال) : ومن باع أرضا فيها زرع قد خرج من الأرض , فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإذا حصد فلصاحبه أخذه , فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض تفسدها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض قال وهكذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land containing sown seeds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1410)

قال : وإذا اشترى وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له , وإذا باع الرجل الرجل أرضا فيها حب قد بذره ولم يعلم المشتري فالحب كالزرع قد خرج من الأرض لا يملكه المشتري ; لأنه تحت الأرض وما لم يملكه المشتري بالصفقة فهو للبائع وهو ينمي نماء الزرع فيقال للمشتري لك الخيار , فإن شئت فأخر البيع ودع الحب حتى يبلغ فيحصد كما تدع الزرع , وإن شئت فانقض البيع إذا كان يشغل أرضك ويدخل عليك فيهابه من ليس عليك دخوله إلا أن يشاء البائع أن يسلم الزرع للمشتري أو يقلعه عنه ويكون قلعه غير مضر بالأرض , فإن شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار ; لأنه قد زيد خيرا فإن قال قائل كيف لم تجعل هذا كما لم يخرج من ثمر الشجر وولاد الجارية ؟ قيل له إن شاء الله تعالى , أما ثمر الشجر فأمر لا صنعة فيه للآدميين هو شيء يخلقه الله عز وجل كيف شاء , لا شيء استودعه الآدميون الشجر لم يكن فيها فأدخلوه فيها وما خرج منه في عامه خرج في أعوام بعده مثله ; لأن خلقة الشجر كذلك والبذر ينثر في الأرض إنما هو شيء يستودعه الآدميون الأرض ويحصد فلا يعود إلا أن يعاد فيها غيره ولما رأيت ما كان مدفونا في الأرض من مال وحجارة وخشب غير مبنية كان للبائع ; لأنه شيء وضعه في الأرض غير الأرض لم يجز أن يكون البذر في أن البائع يملكه إلا مثله ; لأنه شيء وضعه البائع غير الأرض , فإن قال قائل كيف لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن في الأرض من مال وخشب ؟ قيل دفن تلك فيها ليخرجها كما دفنها لا لتنمي بالدفن . وإذا مر بالمدفون من الحب وقت فلو أخرجه لم ينفعه لقلب الأرض له وتلك لا تقلبها فأما ولد الجارية فشيء لا حكم له إلا حكم أمه ألا ترى أنها تعتق ولا

@

Mas'alah: What is the ruling on wild plants growing on sold land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1413)

قال وكذلك كل ما كان في الارض من نبات الأرض مما لم ينبته الناس وكان ينبت على الماء فلصاحبه فيه ماله في الزرع , والأصل يأخذ ثمرة أول جزة منه إن كانت تنبت بعدها ويقلعه من أصله إن كان لا ينفع بعد جزة واحدة لا يختلف ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling crops for a year or multiple harvests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1421)

قال : وإذا أبطلنا البيع في القضب على ما وصفنا كان أن يباع القضب سنة أو أقل أو أكثر أو صرمتين أبطل ; لأن ذلك بيع ما لم يخلق ومثل بيع جنين الأمة وبيع النخل معاومة وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه وعن أن يحوز منه من الثمرة ثمرة قد رئيت إذا لم تصر إلى أن تنجو من العاهة

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1427)

باب الخلاف في بيع الزرع قائما . قال الشافعي : رحمه الله فخالفنا في بيع الحنطة في سنبلها وما كان في معناها بعض الناس اجتمعوا على إجازتها وتفرقوا في الحبوب في بعض ما سألناهم عنه من العلة في إجازتها فقلت لبعضهم أتجيزها على ما أجزت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذي اشتريتها فيه أو حاضرة ذلك الموضع غائبة عن

نظر المشتري بغرارة أو جراب أو وعاء ما كان أو طبق ؟ قال لا وذلك أني لو أجزتها لذلك المعنى جعلت له الخيار إذا رآها قلت فبأي معنى أجزتها ؟ قال بأنه ملك السنبلة فله ما كان مخلوقا فيها إن كان فيها خلق ما كان الخلق وبأي حال معيبا وغير معيب@

كما يملك الجارية فيكون له ولدان كان فيها وكانت ذات ولد أو لم تكن أو كان ناقصا أو معيبا لم أرده بشيء ولم أجعل له خيارا , فقلت له أما ذوات الأولاد فمقصود بالبيع قصد أبدانهن يشترين للمنافع بهن وما وصفت في أولادهن كما وصفت وفي الشجر كما وصفت أفي السنبلة شيء يشترى غير المغيب فيكون المغيب لا حكم له كالولد وذات الولد والثمرة في الشجرة أم لا ؟ قال وما تعني بهذا ؟ قلت أرأيت إذا اشتريت ذات ولد أليس إنما تقع الصفقة عليها دون ولدها ؟ فكذلك ذات حمل من الشجر فإن أثمرت أو ولدت الأمة كان لك بأنه لا حكم له إلا حكم أمه , ولا للثمر إلا حكم شجره ولا حصة لواحد منهما من الثمن , وإن لم يكونا لم ينقص الثمن , وإن كان مثمرا كثيرا وسالما أو لم يكن أو معيبا فللمشتري أفهكذا الحنطة عندك في أكمامها ؟ قال فإن قلت نعم ؟ قلت فما البيع ؟ قال فإن قلت ما ترى ؟ قلت فإن لم أجد فيما أرى شيئا قال يلزمني أن أقول يلزمه كالجارية إذا لم يكن في بطنها ولد وليس كهي ; لأن المشترى الأمة لا حملها والمشترى الحب لا أكمامه فهما مختلفان هنا ومخالف للجوز وما أشبهه ; لأن ادخار الحب بعد خروجه من أكمامه وادخار اللوز وشبهه بقشره فهذا يدخله ما وصفت وليس يقاس بشيء من هذا ولكنا اتبعنا الأثر , قلت : لو صح لكنا أتبع له

Mas'alah: What is the chapter on what grows from the earth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1459)

باب ما ينبت من الزرع .

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1492)

قال الشافعي : وإذا كان في بيع الزرع قائما خبر يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أجازه في حال دون حال فهو جائز في الحال التي أجازه فيها وغير جائز في الحال التي تخالفه , وإن لم يكن فيه خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز بيعه على حال ; لأنه مغيب يقل ويكثر ويفسد ويصلح كما لا يجوز بيع حنطة في جراب ولا غرارة وهما كانا أولى أن يجوزا منه .

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the sale of land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1950)

والبذر كالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with inseparable seeds or crops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1951)

ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع .. بطل في الجميع، وقيل: في الأرض قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds or crops that cannot be sold separately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1951)

ولا خيار للمشتري إن علم، ـــــــ قال: (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع .. بطل في الجميع، وقيل: في الأرض قولان) كل من البذر والزرع قد يفرد بالبيع وقد لا يفرد، فالذي يفرد كالبذر الذي رآه المشتري قبل بذره ولم يتغير وقدر على أخذه .. يجوز بيعه جزما، وكذلك الزرع المرئي المنتفع به، فإن كان البذر غير معلوم أو تعفن والزرع مستور بالأرض كالفجل أو بما ليس من صلاحه كالحنطة في سنبلها .. فهذا لا يفرد بالبيع، فإذا باعه مع الأرض .. ففيه الطريقان المذكوران، ومدركهما ما تقدم في تفريق الصفقة. فإن جعلنا الإجارة فيما يصح بالقسط .. بطل هنا في الجميع؛ لتعذر التقسيط، وإن جعلنا الإجارة بالجميع .. جاء في الأرض القولان: فالصحيح هنا: موافق للصحيح هناك. وقوله: (لا يفرد) راجع إلى البذر والزرع، وإنما أفرد الضمير؛ لأنه بعد العطف بـ (أو) يجب أن يكون كذلك. قال: (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها) ؛ لأنها من جملة أجزائها، وكذلك الثابتة فيها، فإن كانت تضر بالزرع والغرس .. فهذا عيب إذا كانت الأرض مما يقصد لذلك. وفي وجه: أنه ليس بعيب وإنما هو فوات فضيلة. ومن الذي يدخل في بيعها: السواقي التي تشرب منها الأرض، وأنهارها، وعين ماء فيها. وفي دخول الماء الذي فيها الخلاف الآتي. قال: (دون المدفونة) كالأقمشة والكنوز، ولأن عادة أهل الحجاز يحفرون الأرض ويدفنون فيها الحجارة إلى وقت

الحاجة. قال: (ولا خيار للمشتري إن علم) وإن تضرر بقلع البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops and fruits with or without the land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1969)

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب .. جاز بلا شرط، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح: ظهور المقصود؛ كتين وعنب وشعير ـــــــ وصورة ذلك: أن يبيع الشجرة لشخص ويبقي الثمرة ثم يبيعه الثمرة، أو يوصي لإنسان بثمرة فيبيعها لصاحب الشجرة، أو يبيع الثمرة بشرط القطع ثم يشتريها قبله. قال: (وإن بيع مع الشجر .. جاز بلا شرط) بالإجماع. هذا إذا لم يفصل الثمن، فإن فصله بأن قال: بعتك الشجرة بدينار والثمرة بعشرة .. فلا يصح؛ لانتفاء التبعية كما قاله الرافعي في (المساقاة) . قال: (ولا يجوز بشرط قطعه) ؛ لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه، بخلاف البيع من صاحب الأصل؛ فإن العقد هنا شملهما فصارت الثمرة تابعة. قال: (ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، رواه مسلم [1535/ 50] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومراد المصنف بـ (الزرع) : ما ليس بشجر، فدخل فيه البقول، فلو باعه من مالك الأرض .. فهو كبيع الثمرة من مالك الشجرة. ولا فرق في الثمار بين ما يجذ كالتمر، أو يقطف كالحصرم، أو يجمع كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والتفاح والكمثرى والخوخ والجوز واللوز، كلها تجري فيها الأقسام المتقدمة في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده مفردة وتابعة. قال: (فإن بيع معها) أي: مع الأرض (أو بعد اشتداد الحب .. جاز بلا شرط) أما الأول .. فكبيع

الثمرة مع الشجرة، وأما الثاني .. فكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح. قال: (ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح: ظهور المقصود) حتى لا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) ؛ لأن حباته ظاهرة، وكذلك السلت والأرز على المذهب، وقيل: إنهما كالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain still in the ear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1970)

وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل .. لا يصح بيعه دون سنبله، ولا معه في الجديد.

Mas'alah: To whom does new growth from leek roots belong when land is sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=662)

(بخلاف الحادث من أصول الكراث) ونحوه التابعة للأرض في بيعها (فإنه للمشتري) لأنه ليس تبعا للأرض ألا ترى أن الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=684)

فصل لا يدخل في) بيع (الأرض) من الزرع (ما يؤخذ دفعه كزرع) يوهم أن ما بعده

ليس بزرع وليس كذلك فكان الأولى أن يقول كبر وشعير (ونحوه من الفجل والجزر وقطن خراسان) والثوم وغيرها (وإن قال بحقوقها) لأنه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار (وله) أي للمشتري (الخيار إن جهل أزدراعها) بأن رآها قبله قال الأذرعي أو لم يشترها الزرع لتأخر انتفاعه نعم إن تركه له البائع أو قصر زمن التفريغ سقط خياره كما يعلم مما سيأتي في البذر أما العالم بذلك فلا خيار له لتقصيره نعم إن ظهر أمر يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار كما قاله ابن الرفعة وبما تقرر علم أن بيع الأرض المزروعة صحيح كبيع دار مشحونة بأمتعة (ويصح قبضها مزروعة) فتدخل في ضمان المشتري بخلاف قبض الدار المذكورة (لتعذر التفريغ) هنا بخلافه ثم (ويترك) الزرع (إلى) أول إمكان (الحصاد) دون نهايته (بلا أجرة) [حاشية الرملي الكبير] قوله ما فيها من أشجار) ولو أشجار الموز فقد عدها البغوي مما يندرج على أصح الطرق وصححه السبكي (قوله فأشبهت جزأها إلخ) وجهه ابن الرفعة بأن لفظ الأرض يشمل الأس والمغرس فلو بقي البناء والشجر للبائع لخلا الأس والمغرس عن البقعة وتكون منفعتهما مستثناة لا إلى غاية فإنه لا يمكن قلع البناء والشجر لأنه محترم يراد للبقاء ولا تبقيته بالأجرة لأنه حين أحدثه أحدثه في ملكه فإذا كان الأس والمغرس بهذه المثابة لا يصح بيعه مفردا بالاتفاق فوجب إذا ضم إلى مبيع خلا عن ذلك أنه يبطل في الجميع للجهالة بالثمن فلما أفضى الأمر إلى هذا المحذور حكم بالاندراج حرصا على تصحيح العقد كما أدرج الحمل وهذا المعنى مفقود في الرهن لأن المرتهن لا يستحق شيئا من منافعه حتى يكون استثناء البناء والغراس مخرجا للعقد عن وضعه (قوله ويؤخذ منه تقييد الأشجار بالرطبة) ولا بد أن يكون المقصود بها الدوام. قال الأذرعي يجب أن يستثنى من دخول الشجر بجملته ما إذا كان يقطع من وجه الأرض مرة بعد أخرى كالحور بالحاء والراء المهملتين ويكون هذا من قسم ما يجز من البقول مرة بعد أخرى ونحوها فيدخل أصله في مطلق بيع الأرض وما علا منه وارتفع عن وجه الأرض يكون للبائع وقد

صرحوا بذلك في أغصان الخلاف التي تجز من وجه الأرض وهذا واضح وقد يغفل عنه (قوله وقد صرح به ابن الرفعة والسبكي إلخ) أي وغيرهما وقال الإسنوي لا تدخل جزما (قوله وهو قياس ما يأتي من أن الشجر إلخ) لا شك في أن دخول الغصن في اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة في اسم الأرض ولهذا يدخل الغصن الرطب بلا خلاف (قوله وصرح به في الثاني الدارمي) وبالأول ابن رضوان في شرح التنبيه فقال إذا وقف الأرض دخل كل ما هو متصل بها إلا الثمرة فإنه لا يصح وقفها. اهـ. (قوله وفي معنى ذلك الصدقة والوصية) ونحوهما من كل عقد يزيل الملك كجعلها صداقا أو أجرة أو جعالة أو قرضا إن جوزنا قرض العقار وكذا الإجازة لأنها لا تنقل الملك في الأرض (قوله كما اقتضاه كلام الرافعي في بابه) وهو الأقرب لبنائه على اليقين وإن أفتى القفال بأنه كالبيع (قوله أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله) قال الدميري ومما يدخل في بيع الأرض السواقي التي تشرب منها وأنهارها وعين ماءها [فصل لا يدخل في بيع الأرض من الزرع ما يؤخذ دفعه] (قوله من الفجل) بضم الفاء (قوله لأنه ليس للدوام) لأنه نماء ظاهر يراد للنقل والتحويل دون البقاء (قوله قال الأذرعي أو لم يسترها الزرع إلخ) قال شيخنا ومعلوم أنه لا بد من سبق رؤية مع الجهل بالزرع أو يراها مزروعة ولم يمنع الزرع الرؤية ويظن حصاد ما فيها ويتبين بقاؤه (قوله ويترك إلى أوان الحصاد) إلا أن تجري العادة بأخذه قصيلا رطبا وكتب أيضا مقتضى كلامه استحقاق البائع لا بقائه ومحله إذا شرط الإبقاء أو أطلق فإن شرط القطع ففي وجوب الوفاء به تردد للأصحاب وقال الإسنوي ولم يتعرض الرافعي لهذه المسألة غير أنه جزم في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع إذا شرطه وهو نظير المسألة (قوله كما في بيع الدار المشحونة بالأمتعة) لا يستحق أجرة لمدة التفريغ وكتب أيضا لو كانت الأمتعة لغير البائع إما بإعارة منه أو بنحو ذلك أو بغصب فإن المشتري يستحق على الأجنبي الأجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فإن الأجرة تجب للمشتري على المشتري

من البائع

على البائع لمدة بقائه كما في بيع الدار المشحونة بالأمتعة ولأن البائع زرع ملك نفسه فلا يؤمر بالقلع قبل أوانه (وعليه) بعد القلع (تسوية) حفر (الأرض) الحاصلة به (وقلع عروق مضرة) بها (كالذرة) والقطن تشبيها بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار فإنه ينقض وعلى البائع ضمانه (تنبيه) عد الشيخان مما يؤخذ دفعة السلق بكسر السين واعترضهما جماعة بأنه مما يجز مرارا وأجاب الأذرعي بأنه نوعان نوع يؤخذ دفعة وهو ما أراده الشيخان ونوع مما يجز مرارا وهو المعروف بمصر وأكثر بلاد الشام)

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon and eggplant before ripeness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=692)

فرع البطيخ والباذنجان ونحوه) أي نحو كل منهما (لا يصح بيعه) أي كل منها (قبل بدو الصلاح) إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصول [حاشية الرملي الكبير] قوله بشرط القطع) قال في الكافي لو لم يتفق القطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة إن كان طالبه بالقطع فلم يقطع وجبت وإلا فلا وأطلق القفال في فتاويه عدم الوجوب وقوله قال في الكافي أشار إلى تصحيحه (قوله بقيد زاده إلخ) تبعا للإمام (قوله أو بيع بشرط معلقا) كأن شرط القطع بعدم يوم. (قوله أو أوصى بالثمرة لإنسان إلخ) أو باع الثمرة بشرط القطع أو وهبها ثم اشتراها قبله (قوله لكن لا يلزم المالك الوفاء) ليس لنا شرط تجب ذكره لتصحيح العقد ولا يلزم الوفاء به إلا هذا (قوله والجمهور على الأول) قال

في المهمات ما صححه في هذا الباب هو الذي صححه في باقي كتبه وهو المعروف أيضا فلتكن الفتوى عليه (قوله ولا يشترط القطع في ثمرة نخلة مقطوعة) أو جافة (قوله ولا يغني اعتياد القطع عن شرطه) ولا يكون المعهود كالمشروط لفظا لا في البيع ولا في القرض ولا في الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا لم يفسد الرهن ولو أقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا ورد زائدا لم يحرم (قوله ولو باع الثمرة مع الشجرة إلخ) دخل في إطلاقه صورتان أن يبيع الثمرة مع الشجرة بالصريح أو يبيع الشجرة مطلقا وعليها ثمرة غير مؤبرة فتدخل كالحمل ومثله ما لو كان عليها ثمرة مؤبرة وثمرة غير مؤبرة (قوله فيجوز بغير شرط القطع لتبعيته إلخ) لخبر «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» فدل على جواز إدخالها في البيع ولم يفصل وقيس على النخل غيره (قوله ولو في حبه) أو عنقوده أو بسره أو بطيخه أو سنبله (قوله لأدى إلى أن لا يباع شيء) لأن السابق يتلف (قوله بدو الصلاح في الأشياء إلخ) جعل الماوردي والروياني بدو الصلاح على ثمانية أقسام أحدها باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب ومنه اصفرار البلح واحمراره الثاني الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة الثالث النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقول السادس بالكبر كالقثاء السابع باشتقاق كمامه كالقطن والجوز الثامن بانفتاحه كالورد وورق التوت وضبط الصيمري بدو صلاح ورق التوت بأن ينفتح كأرجل البطة [فرع البطيخ والباذنجان ونحوه لا يصح بيعه قبل بدو الصلاح] (قوله وأنه بيع من مالك الأصول) لما مر فإن باعه مع الأرض جاز تبعا قال البلقيني إذا باع زرعا قصيلا بشرط القطع ثم باع الأرض من مشتريه هل يسقط حق القطع وجهان ذكرهما القاضي حسين وغيره توجيه المنع أنه حق لله تعالى فلا يسقط

لما مر (فإن باعه بعد بدو الصلاح) ولو لبعضه (دون الشجر) أي الأصول (أو) باع (الشجر) أي الأصول (دونه وغلب الاختلاط) أي اختلاط حادثه بالموجود (لم يجز إلا بشرط القطع) لأن بيعه بدون ذلك يفضي إلى تعذر إمضاء العقد (إلا إن أمن الاختلاط) فيجوز بيعه بغير شرط القطع كما يجوز بيع ما لا يغلب اختلاطه كذلك بأن ندر أو استوى فيه الأمران أو لم يعلم حاله (ويشترط القطع) أو القلع أي شرط أحدهما (في بيعه) أي الأصل (قبل أن يثمر) كالزرع الأخضر فلو باعه كذلك فاتفق بقاؤه حتى خرج الثمر فهو للمشتري كما صرح به الأصل وحذفه المصنف اكتفاء بما مر في فصل أما ثمر المبيع وفي إطلاقه الشجر على أصول البطيخ ونحوه تسمح (وقال الإمام) وتبعه الغزالي (إن باع البطيخ ونحوه مع أصوله وجب شرط القطع) لتعرضهما للعاهة (بخلاف الشجر) مع الثمر (لا إن باعهما مع الأرض) فلا يحتاج إلى شرط القطع فالأرض كالشجر (وهو) أي ما قاله الإمام من وجوب شرط القطع فيما إذا باع البطيخ ونحوه مع الأصول (مخالف للمسألة قبلها) وهي عدم وجوب شرط قطع الثمرة في بيع الأصول وحدها عند أمن الاختلاط قال في الأصل ومقتضاه عدم وجوب شرط القطع فيما قاله الإمام قال ابن الرفعة وغيره وعليه جرى سليم وغيره من العراقيين وهو المنقول والإمام لم يبد الأول إلا تفقها لا نقلا كما يقتضيه سياق لفظه (

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grain and vegetables?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=693)

فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه و) بيع (بقول وإن كانت تجز مرارا إلا بشرط

القطع أو القلع) كالثمر قبل بدو صلاحه (أو مع الأرض) كالثمر مع [حاشية الرملي الكبير] بالتراضي قال ابن الرفعة ومنه يؤخذ أن الذمي إذا على بناءه على مسلم وحكم بالهدم ثم باعه لمسلم هل يسقط حق الهدم فيه مثل هذا الخلاف وترك مسألة ما إذا أسلم هو ولا شك أن هذه مسألة دارت بين نظائر كمسألة المحرم يرث الصيد فيؤمر بالإرسال فيحل قبله وكالذمي إذا ورث عبدا مسلما فأمرناه بإزالة ملكه عنه ثم أسلم وكمن عنده عصير فتخمر ثم تخلل وكان غير محترم أعني الخمر ولا فرق بين أن يقضي القاضي أم لا وقوله هل يسقط حق القطع أشار إلى تصحيحه (قوله في بيع الأصول وحدها إلخ) عبارته أنه إذا أفرد أصوله بالبيع قال العراقيون وغيرهم يجوز ولا حاجة إلى شرط القطع إذا لم يخف الاختلاط قال شيخنا هو المعتمد (قوله وهو المنقول) وجزم به صاحب الحاوي والأنوار وصححه السبكي والإسنوي وغيرهما ونقله المصنف في شرح إرشاده عن الأكثرين وقال السبكي أن الصحيح الصحة من غير شرط القطع [فرع بيع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح] (قوله لأن شرط القطع لازم) لزوم القطع فيما إذا باعه من مالك الشجر رأي مرجوح (قوله أما إذا قلنا القسمة إفراز) وهو الراجح إذ الخرص يدخل فيها [فرع بيع زرع لم يشتد حبه وبيع بقول] (قوله لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه إلخ) لو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى إذا سنبل كانت السنابل للبائع إلا أن يكون قد اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسنبل فهي للمشتري لأنه ملك أصل الزرع الذي يحدث منه الزيادة قاله في الأنوار قال المتولي ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز وذلك لأن زيادة الزرع زيادة قدر لا زيادة صفة لأن المقصود إجزاؤه ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لأنه اشترى الكل فما ظهر يكون له فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القلع ثم يستأجر الأرض وكلام الإمام

وغيره صريح في أن الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضا ويؤيده قول الشيخين القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة كالزرع فإذا باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الأذرعي وهذا هو المختار وإن نازع فيه ظاهر النص

الشجر (فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع) ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on selling eggplant and melon crops before maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

ولو باع الباذنجان أو الخربز فلا يخلو إما إن باع حملهما أو أصلهما: فإن باع حملهما؛ نظر: إن كان صغارا لم يبلغ أوان الاجتناء، لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال. وإن بلغ أوان الاتناء أو يدا الصلاح في بعض الخربز؛ فإن كان لا يخشى خروج غيره جاز بيعه مطلقا ويترك حتى يتلاحق الصغار، وإن كان يخشى خروج غيره؛ وهو الغالب في أمر هاتين الشجرتين – فلا يجوز إلا بشرط القطع عند خوف الاختلاط.

Mas'alah: What is the ruling on selling the root of eggplant or melon before fruit appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

وإن باع أصل الباذنجان والخربز؛ نظر: إن كان قبل خروج الحمل، فلا يجوز إلا بشرط القطع أو القلع؛ كالزرع الأخضر.

Mas'alah: When is it permissible to sell crops without stipulating cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

قلت: يجوز بيعه مطلقا إذا كان لا يخشى اختلاط غيره، كزرع اشتد حبه يبيعه لا يشترط قطعه على المشتري، والحمل الموجود يبقى للبائع، وما يحدث بعده يكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirt (fodder) while still in the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

ولو باع القرط في الأرض، وهو القث، فلا يجوز إلا بشرط القطع أو القلع.

Mas'alah: Why does a sale of plants become void when they grow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

وفي القت والكراث إذا طال، إنما انفسخ؛ لأن ما يحدث من أصله الذي لم يبع غير متميز عما باع؛ لأنه لا يعرف مقاطعها بعد الزيادة.

Mas'alah: Is standing crop included when selling land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

ولو باع أرضا، وفيها زرع؛ نظر: إن كان زرعا لايجز مرارا وليست له ثمرة بعد ثمرة؛ كالحنطة والشعير ونحوها- لا يدخل في البيع؛ لأنه ليس للتأبيد كالمنقولات.

Mas'alah: Does a seed pit planted for growth enter into a land sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

وإن كان فيها النواة بذرت للنبت تدخل في البيع؛ على ظاهر المذهب؛ كالأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the ground when selling land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

ولو كان فيها بذر، فالبيع صحيح في الأرض، والبذر لا يدخل في الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد، كما ذكرنا في الزرع - وللمشتري الخيار إن كان جاهلا في فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops before they ripen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

وكذلك لا يجوز بيع الزرع البقل إلا بشرط القطع، ولو باعه بعد اشتداد الحب وحبه ظاهر يجوز مطلقا، وبشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops together with the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

ولو باعه مع الأرض، يجوز مطلقا؛ سواء كان قبل اشتداد الحب أو بعده، ولو شرط القطع لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops to the landowner with a cutting condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

ولو باع الزرع البقل من مالك الأرض، لا يجوز إلا بشرط القطع، ثم يجوز للمشتري تبقيته؛ لأن الأصل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist crops in their husk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

وفيه قول آخر: أنه يجوز في حال الرطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains while still in the ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

في الجديد – وهو الأصح: لا يجوز؛ لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه؛ كما لو

ديس الكدس؛ فباعه قبل التنقية، أو باع الحب الذي فيه – لا يجوز، وكبيع تراب الصباغة لايجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains while still in the ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

وقال في القديم، وبه قال أبو حنيفة: يجوز، لأنها تدخر في السنبلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling legumes in their outer shell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

وكذلك لو باع "المح" أو العدس أو الحمص في القشرة العليا–لا يجوز؛ على أصح القولين؛ فحيث قلنا: لا يجوز، فلو باعه مع الأرض أو باع الجوز واللوز في القشرة العليا مع الشجرة –فقد قيل: لا يصح في الزرع والجوز وهل يصح في الشجرة والأرض؟ فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on selling land with underground produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

فلو باع الأرض مع هذه الأشياء التي مقصودها في الأرض – فقد قيل: لا يصح البيع في هذه الأشياء، وفي الأرض قولان، بناء على تفريق الصفقة، والصحيح من المذهب: أن

البيع في الكل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling sown land with the seed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

كذلك لو باع أرضا مبذورة مع البذر، فالمذهب أن البيع باطل؛ لأن الصفقة إذا اشتملت على مقصودين، وأحدهما مجهول- لا يصح العقد في الكل؛ لأنه لا يمكن توزيع الثمن عليها. ومن جوز في الأرض أوجب عليه جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a chicken with eggs inside it for eggs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2080)

معلوما بالعرض والعمق يجوز، وإن كان مجهولا لا يجوز ففي مسألتنا إن لم يكن للماء قيمة يجوز وإن كان للماء قيمة ونصا عليه من الجانبين فهو مبني على أن في الماء ربا أم لا على ما ذكرنا. فإن قيل: أليس تسقطون حكم الجهالة في اللبن للتبعية؟ فأسقطوا فيه حكم الربا للتبعية، قلنا: حكم الربا يثبت مع التبعية كما في الثمرة غير الموبرة إذا باعها مع النخلة بمثلها لم يجز. وأما بيع السمسم بالسمسم إنما جاز لأن الشيرج الذي فيه لا يأخذ قسطا من الثمن [23/أ] بخلاف اللبن وقيل: الفرق أن السمسم بالسمسم بيع شيرج بشيرج والكسب فيه غير مقصود كالنوى في التمر، وهاهنا اللبن والشاة مقصودان. فرع آخر لو باع دجاجة فيها بيض ببيض، قال أصحابنا: لا يجوز وجها واحدا لأنه معتبر وهو موجود في جوفها. وقال في "الحاوي" : فيه قولان مخرجان من

القولين في الحمل هل له قسط من الثمن أو هو تبع لأن البيض كالحمل فإن قلنا: أخذ قسطا من الثمن لا يجوز لأن بيع البيض بالبيض لا يجوز على قوله الجديد، وإن قلنا: بيع يجوز، وعلل والدي الإمام رحمه الله لهذا القول بأنه كالمستهلك ما دام في جوفها. مسألة: قال: "وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع" . هذا جواب على أظهر قوليه وأجراهما على القياس وهو أن القسمة بيع لإفراز حق. وبه قال أبو حنيفة: ووجهه أن كل جزء من الدار مشترك بينهما فعند الاقتسام يصير كأن كل واحد منهما باع ما في يد شريكه من نصيبه بما في يده من نصيب [23/ب] شريكه، ومن قال إنها إفراز حق احتج بأنها لو كانت تبعا ما صحت بالقرعة ولا استحقت الشفعة بها ولا افتقر إلى لفظ البيع وهذا اختيار أبي حامد. فإذا تقرر هذا ففائدة الخلاف في فصلين: أحدهما: في جنس فيه الربا يجوز بيع بعضه ببعضه كالبر والشعير فلا يجوز قسمتها وزنا إذا قلنا بيع، وإن قلنا إفراز حق يجوز بالوزن. والثاني: في جنس فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعنب فهل يجوز قسمتها؟ قولان بناء على هذين القولين. وأما قسمة الثمار على رؤوس الأشجار فقد تقدم حكمها في كتاب الزكاة وقيل: إنما اختلف قول الشافعي في هذا الاختلاف قوله في خرص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمار المدينة هل كان لمعرفة قدر الزكاة أو لإفراز حقوق أهل السهمان، فإن قلنا: خرصها لمعرفة قدر الزكاة فيها وإنما كان إفراز الحق تبعا لمعرفتها لا تجوز قسمة الثمار خرصا وتكون القيمة بيعا وإن قيل: خرصها [24/أ] كان لإفراز حق أهل السهمان جاز قمة الثمار خرصا وكانت القسمة إفراز حق وتمييز نصيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce hidden in the ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2083)

فرع آخر لو باع ما كان مأكوله مستورا في الأرض كالجزر والفجل والكراث والبصل والسلجم نظر فإن باع ما ظهر من ورقه مطلقا لم يجز لأنه يطول فيختلط المبيع بغيره وإن شرط القطع جاز كما قلنا في الثمرة قبل بدو الصلاح. وأما بيع ما في بطن الأرض لا يجوز بحال ولا يشبه بيع خيار الروية لأنه إذا قلع فلم يخبره المشتري كان في رده ضرر على البائع ولا يمكن أن يقول يجوز ولا جاز لأنه لم يرها ولا يجوز أن يجعله سلما لأنه عين ولأنه لا يمكن ضبطه بالصفات ولا يشبه بيع الجوز وإن كان المقصود مستورا لأن بقاء الجوز في قشره بعد التناهي من مصلحته بخلاف بقاء هذه في الأرض بعد التناهي فإنه ليس من مصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with future growth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2136)

مسألة: قال: (ولا وجه لمن قال: يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كلما خرج منها وهذا محرم) قصد به الرد على مالك حيث قال: إذا اشترى الخربز أو القثاء بعد تناهي عظمه أو عظم بعضه من غير شراء أصله كان للمشتري جميع ما يخرج من حوادثهما لأنه يشق تميزه ومذهبنا أن الحوادث الخارجة للبائع، ولو شرط ذلك بطل البيع واحتج الشافعي بأن قال: هذه الحوادث كانت غير مخلوقة عند العقد فكيف يدخل في العقد؟ ويبعد أن يشترط فيما برز بدو الصلاح ثم يقال: يدخل في غير البارز في العقد، ولو جاز ذلك مثل هذا لجاز ذلك في النخل (وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السنين) وهو أن يقول الرجل للرجل: بعت منك ما تحمل هذه النخلة ثلاث سنين أو أربع سنين بكذا لأنه بيع ما لم يخلق

وليس بعقد سلم موصوف، بل هو بيع العين فإن باع الأصل من الثمرة يجوز، ولكن لا بد من شرط [97/ أ] القطع فإن شجر الخربز والباذنجان والقثاء زرع على ما ذكرنا ثم إذا شرط القطع فلم يتفق، فكل ما كان خارجا وخرج بعد البيع يحصل للمشتري وهذا هو الوجه في تحصيل كل الثمرة الموجودة وغيرها للمشتري، وإن أراد الخلاص من مطالبته بالقطع استأجر منه الأرض سنة أو سنتين، فحصل له منفعة تلك المسألة ولا يملك صاحب الأرض مطالبته القطع، ولو اشترى نصف الثمرة مشاعا من زرع أو تمر لم يبد صلاحها لا يجوز، لأنه لا يمكن قطعه إلا بقطع الباقي الذي يس بمبيع فلا يمكن شرط القطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fruit and crops with a covering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2136)

مسألة: قال: (وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2137)

مسألة: قال: ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في كمامها ولا يجيز بيع الحنطة في سنبلها مفردة [98/ ب] عن السنبل لا يجوز إجماعا، وأما بيعها مع السنبل هل يجوز؟ قال في القديم: يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد) وروي (حتى يفرك)

وقال في الجديد: لا يجوز وهو الصحيح لأنه لا يدري قدر ما في السنبل من الحنطة وأنه جيد أو رديء، ولأن المقصود مستور بما يدخر إذا خرج منه غالبا فاشتبه بيع الجوز في قشره

العليا. واحتج الشافعي بأنه لا يجوز في تبنها ولا يعرف فيه خلاف إلا من يتقسف منهم فيسوى تبنها في تبنها، وتبنها في سنبلها، وقال لا يجوز فع فضة في تراب بالتراب لأن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه، فكذلك لا يجوز هذا أيضا، وإنما قال: بالتراب ولم يقل بالفضة لئلا يتوهم متوهم أن إبطال البيع للتفاضل ولكن للجهالة. وقال: أجمع العلماء أنه لا يجوز أحد عشر الحبوب في أكمامها فكذلك لا يجوز بيعها في تلك الحالة. وأما الخبر الذي ذكروا روي حتى يفرك بفتح الراء فتصير حجتنا، وقيل: نهى قبل ذلك لعلة [99/ أ] وهي خوف الجائحة، فإذا اشتد زالت هذه العلة وبقي المنع لعلة أخرى، وهي الجهالة وقيل قول واحد لا يجوز بيعها في سنبلها، وقول القديم مرجوع عنه وقيل: القولان فيه كالقولين في بيع الغائب. وقال القاضي الطبري: حكي ابن المنذر والربيع: أن الشافعي رجع عن إفساد البيع فيها، وقال معنى السنة فاضربوا عليه وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on selling rice in its husk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2138)

فرع آخر بيع الأرز في قشرته السفلى وهي الحمراء يجوز بلا خلاف لأنه لا يدخر بعد إخراجه منها، وأما بيعه في قشرته العليا وهي الصفراء قال أبو حامد: هو عندي بمنزلة

الحنطة في السنبلة فيه قولان، وبه قال بعض أصحابنا، وقال غيره: يجوز بيعه قولا واحدا، لأنه يدخر عليه ولا يرفع عنه والقشرة التحتانية بمنزلة النخالة. وإذا رفعت الفوقانية أسرع الفساد إليه وهو كالشعير سواء، ومن قال خلاف هذا لم يعلم حالة التأبير في ادخار الأرز، وذكر القاضي الطبري وهو اختيار ابن أبي أحمد وصاحب (الإفصاح) .

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that cannot be sold separately?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=32)

قوله في باب الأصول والثمار: أو زرع لا يفرد بالبيع [6]. يعني مثل الحنطة في سنبلها، لا تباع دون سنبلها، ولا معه على الصحيح، فإذا بيع زرع الحنطة وفيه حب مع الأرض بطل البيع في الجميع على الصحيح، وهذا مذكور في الشرح الكبير للرافعي في اللفظ السادس [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops and fruits with or without the condition of cutting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=822)

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب === المساقاة)، وأيد بعدم وجوب الوفاء بشرطه [1]. (قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع .. لم يجب الوفاء به، والله أعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره. (وإن بيع مع الشجرة .. جاز بلا شرط) [2] لأن الثمرة هنا تبع للأصل،

وهو غير متعرض للعاهة، وهذا إذا لم يفصل الثمن، فإن فصله: (كبعتك الشجرة بمئة، والثمرة بعشرة) .. لم يصح؛ لانتفاء التبعية. ويستثنى: ما إذا باع البطيخ ونحوه مع أصله .. فلا بد من شرط القطع؛ لأن الأصل متعرض للعاهة، بخلاف الشجر والثمر، قاله الإمام والغزالي، وفيه بحث للرافعي، فإن باعه مع الأرض .. استغنى عن شرط القطع، فالأرض، كالشجر [3]. (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه، والفرق بينه وبين ما إذا باعها من مالك الأصل: أنها هنا تابعة، فاغتفر الغرر؛ كأساس الجدار. (ويحرم بيع الزرع الأخضر) والبقول؛ كما قاله في "المحرر" [4] (في الأرض إلا بشرط قطعه) أو قلعه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي، والسنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة) رواه مسلم [5]. وفيه إشارة إلى العلة المجوزة لبيعه بشرط القطع؛ لأنه أمن العاهة، فإن باعه من غير شرط .. لم يصح البيع. (فإن بيع) الزرع الأخضر (معها) أي: مع الأرض، (أو بعد اشتداد الحب) (1) روضة الطالبين (5/ 162) . (2) في (ب) و (د) : (وإن بيع مع الشجر) . (3) نهاية المطلب (5/ 151) ، الوسيط (3/ 183) ، الشرح الكبير (4/ 351) . (4) المحرر (ص 154) . (5) صحيح مسلم (1535/ 50) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops without the land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=555)

646 – مسألة إذا باع نصف الزرع البقل مشاعا دون الأرض لا يجوز لأن القطع شرط ولا يمكن قطع بعضه إلا بقطع كله ولو كان زرع مشترك بين رجلين باع كل واحد نصيبه بنصيب صاحبه لا يجوز لأن كل واحد لا يمكنه قطع ما اشترى إلا بإفساد ما باع

بخلاف ما لو باع الزرع البقل من رجلين بشرط القطع يجوز لأنهما في جهة واحدة وصفقة واحدة وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد زرع بقل منفرد عن الآخر غير مشترك باع أحدهما زرعه بزرع

@ صاحبه بشرط القطع يجوز لأن قطعه لما اشترى لم يوجب إفساد ما باع

Mas'alah: What is the ruling on crops and seeds in the sale of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4347)

قال (وأصول البقول كالاشجار والزورع لا تندرج قطعا ولا البذر وان كان كامنا (والاصح) أنها لا تمنع صحة بيع الارض كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة نعم إن جهل المشترى فله الخيار لتضرره بتعطيل المنفعة (والاصح) انه يدخل في ضمان المشترى (ح) ويده بالتسليم إليه وان تعذر انتفاعه بسبب الزرع) *

Mas'alah: What is the ruling on crops that do not enter the sale of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4349)

الارض كالحنطة والشعير وكل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل وان قال بعت الارض بحقوقها يحكى ذلك عن الشيخ أبى حامد ورأيته لمنصور التميمي في المستعمل أيضا ولا يؤمر البائع بقطع الزرع الذى يبقي له في الحال بل له ابقاؤه إلى أوان الحصاد

خلافا لابي حنيفة وعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ وعليه تسوية الارض وقلع العروق التى يضر بقاؤها بالارض كعروق الذرة تشبيها بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on selling a cotton plant before the boll appears?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4375)

(فرع) الكرسف وهو القطن نوعان (أحدهما) ماله ساق تبقى سنين وتثمر كل سنة وهو كرسف الحجاز والبصرة والشام فهو كالنخل أن بيع أصله قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه فالحاصل للمشترى وان بيع بعد التشقق فهو للبائع

Mas'alah: What is the ruling on selling annual cotton plants before the boll splits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4375)

(والثانى) ما لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزرع

فان باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن فلابد من شرط القطع ثم ان لم يتفق القطع حتى خرج الجوزق فهو للمشترى لحدوثه من عين ملكه (قال) في التهذيب وان باعه بعد تكامل القطن فان تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصودة لثمار سائر

الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق لم يجز البيع في أصح الوجهين لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه بخلاف الجوز واللوز في القشرة السفلى

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon with or without a cutting condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4404)

فيها العدم فلان يجب خوفا من الاختلاط الذى الغالب فيه الوجود كان أولى فان شرط القطع ثم لم يتفق حتى خرج غيره واختلط المبيع بغير المبيع ففى انفساخ البيع قولان نذكرهما في نظائرها * وان كان لا يخاف خروج غيره جاز بيعه من غير شرط القطع هذا إذا أفرد البطيخ بالبيع ووراءه حالتان (احداهما) لو أفرد أصوله بالبيع ذكر العراقيون وغيرهم انه يجوز ولا حاجة إلى شرط القطع إذا لم يخف الاختلاط كبيع الزرع الذى اشتد حبه ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما يحدث بعده يكون للمشترى وان خيف اختلاط الحملين فلابد من شرط القطع فان شرط

Mas'alah: What is the ruling on selling plant roots before the fruit appears?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4405)

ولو باع الاصول قبل خروج الحمل فلابد من شرط القطع أو القلع كالزرع الاخضر وإذا اشترط ثم اتفق بقاؤه حتى خرج الحمل فهو للمشترى

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon attached to its roots?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4405)

(الثانية) لو باع البطيخ من أصوله فجواب الامام وصاحب الكتاب انه لابد من شرط القطع بخلاف ما إذا باع الثمرة مع الشجرة لان الشجرة غير متعرضة للجائحة والبطاطيخ مع أصولها متعرضة لها فلو باعها مع الارض استغني عن شرط القطع وكان الارض ههنا كالاشجار ثم * وقضية

Mas'alah: What is the ruling on selling grain still in the husk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4409)

وفى استتار الحنطة بالسنبلة والارزة بالقشرة والباقلاء والجوز بالقشرة العليا خلاف (م ح) منشؤه أن الصلاح هل يتعلق ببقائه فيها) *

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4409)

لا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع لما سبق في الثمار فان باعه مع الارض جاز تبعا

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables still in the ground without the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4409)

وكذلك لا يجوز بيع البقول في الارض دون الارض الا بشرط القطع أو القلع سواء كان مما يجز مرارا أو لا يجز الا مرة واحدة هكذا أورده صاحب التهذيب وغيره وهو خلاف قوله في الكتاب (وبيع أصول البقل لا يتقيد به) فاعلمه وأعلمه *

Mas'alah: What is the ruling on selling grains whose seeds are not visible in the ear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4411)

وما لا يرى حباته في السنبلة كالحنطة والعدس والسمسم لا يجوز بيعه في السنبلة دون السنبلة ومعها قولان والقديم) الجواز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحب حتى يشتد) وقد اشتد (الجديد) المنع لتستر المقصود بما لا يتعلق به الصلاح كبيع تراب الصاغة والكدس بعد الدياسة وقبل التنقية والارز كالشعير يباع في السنابل لانه يدخر في قشره وبهذا قال ابن القاص وأبو علي الطبري ومنهم من قال هو كالحنطة *

Mas'alah: What is the ruling on selling carrots, garlic, and onions while still in the ground?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4411)

ولا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل (حديث) نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في أوائل البيوع عن أنس *

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in the ear according to Abu Hanifa, Malik, and Ahmad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4413)

بصفته وهاهنا لا يمكن وعند ابى حنيفة ومالك واحمد يصح البيع في جميع صورة الفصل *

Mas'alah: What is the condition for selling cut fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1122)

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعا به وإلا فلا يصح البيع كما هو الظاهر. فإن بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1123)

قوله (ولا يجوز بيع الأخضر) أي ولا يصح أيضا , ويجري في بيع الزرع المذكور ما في بيع الثمرة والأرض كالشجرة , فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الأرض فلا

يصح إلا بشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره , فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع , وإذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستترا فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي , فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب إلخ يحتاج إلى هذا التقييد أعني كون المقصود منه غير مستتر كالشعيرة والذرة الصيفي بخلاف المستتر في سنابه فلا يصح بيعه وإن اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئي وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئه للرعي صحيح بلا شرط القطع , ولا يدخل في البيع إلا الجزة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that have no dry state?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

وقوله: وإن لم يكن لها أي: للثلاثة أي: سواء كان لها جفاف، أو لا وهذا التعميم إنما يأتي في الثمر لا في الحب، ولا في اللحم إذ كل منهما يتأتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على الضعيف القائل بأن الشيء إذا لم يكن له حالة جفاف يباع بعضه ببعض، ولو رطبا، وتكفي المماثلة حينئذ كما في شرح م ر. .

Mas'alah: What crops are excluded from the ruling on standing crops in land sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=793)

وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لأنه ليس للثبات والدوام، فهو كالمنقولات في الدار (

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripe grain or seed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=795)

ل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها، وخير المشتري إن جهله وتضرر، وصح قبضها مشغولة به، ولا أجرة له مدة بقائه (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع) كبر لم ير كأن يكون في سنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل بأحد المقصودين، وتعذر التوزيع نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل، وكان ذكره تأكيدا كما قاله المتولي وغيره، وإن فرضوه في البذر واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها، ويجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا، فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل (ويدخل في بيعها) أي الأرض (حجارة ثابتة فيها) مخلوقة كانت أو مبنية لأنها من أجزائها، وقولي ثابتة أعم من قوله مخلوقة (لا مدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة، (وخير مشتر إن جهل) الحال (وضر قلعها ولم يتركها له بائع) ضر تركها؟ أو لا، (أو) تركها له و (ضر تركها) لوجود الضرر وقولي ولم يتركها إلى آخره من زيادتي (وإلا) بأن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها، [حاشية البجيرمي] أن استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه وإن طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره اهـ ابن حجر. اط ف (قوله وبما ذكر) أي من قوله وخير مشتر إلخ لأن صحة القبض تستلزم صحة البيع والأولى أن يقال: إنه علم منه ومما قبله ومناسبة ذلك بما قبله أولى اهـ شوبري. (قوله مشغولة بما ذكر) أي بالزرع الذي لا

يدخل (قوله وبذر كنابته) أي في التفصيل المتقدم، وهو أحكام أربعة ذكرها الشارح فهو راجع لأول الباب، وبذر مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة العموم وقوله لا يفرد أي كل من البذر والزرع وهلا قال: لا يفردان لأن أو للتنويع كقوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] وإنما التي يفرد الضمير بعدها هي التي للشك، كما أشار إليه سم نقلا عن ابن هشام أن أو التي يفرد الضمير بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع فإنها بمنزلة الواو ع ش على م ر (قوله ما لا يدخل فيها) كبذر بر أو شعير أو جزر أو فجل (قوله ولا يفرد) أي كل منهما بخلاف ما يفرد كالشعير والزرع الذي لا يفرد هو المستور بالأرض كالفجل أو بما ليس من مصالحه كالسنبل والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته وامتنع عليه أخذه أي تعذر عليه أخذه كما هو الغالب ز ي وشرح م ر (قوله كبر) مثال للزرع الذي لا يفرد ومثال البذر الذي يفرد هو الذي لم يتغير بعد رؤيته وتيسر أخذه، والزرع الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة أي الصيفي والشعير. اهـ. س ل قال ع ش القصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله نعم إن دخل) أي بالبذر أو الزرع ودخول البذر ظاهر وأما دخول الزرع فغير ظاهر لما مر أن الجزة الظاهرة عند البيع للبائع والذي يدخل إنما هو أصوله كما مر اللهم إلا أن يراد بالزرع هنا أي في قوله نعم إن دخل إلخ أصوله تأمل. (قوله دائم النبات) هو بالنون لا بالثاء كنوى النخل وهو أقعد برماوي وفيه أن الكلام في البذر والزرع وهذا لا يقال: له واحد منهما فالصواب قراءته بالثاء المثلثة (قوله صح البيع في الكل) فرضه في دخول البذر وإن لم يره المشتري وبقي ما لو كان بالأرض بناء أو شجر لم يره المشتري فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا؟ أو لا بد من رؤيته لأنه مبيع ولا يخرج عن كونه مبيعا بكونه تابعا، فيه نظر ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا جريانه في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس مقصودا بالعقد وإنما دخل تبعا، وقد

يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء ع ش (قوله واستشكل) أي المذكور من صحة البيع في الكل (قوله غير متحقق الوجود) أي شأنه ذلك فإن كان متحقق الوجود كأن أخبر به معصوم كان الحكم كذلك شوبري (قوله ويدخل في بيعها الحجارة) أي فليست عيبا إلا في أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة ق ل على الجلال (قوله حجارة ثابتة) أي ولو من أحد النقدين فيما يظهر ع ش (قوله لأنها من أجزائها) ثم إن قصدت الأرض لزرع أو غرس كانت عيبا يثبت الخيار به. اهـ. م ر ومن قوله كانت عيبا يعلم أن الكلام في حجارة تضر بالزرع أو الغرس وينبغي أن مثل الزرع والغرس ما لو قصدت لبناء وأضرت به. اهـ. ع ش على م ر (قوله لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعد قلع المشتري الحجارة كانت مدفونة بها وقال المشتري: كانت مثبتة صدق البائع كما يصدق فيما لو قال: إن البيع كان بعد التأبير وقال المشتري: قبله. اهـ. ح ل (قوله كالكنوز) أي قياسا عليها وقوله كبيع دار فيها أمتعة تنظير (قوله وخير مشتر إن جهل الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه ست عشرة صورة لأن المشتري إما أن يعلم الحال أو لا، وعلى كل إما أن يضر القلع أو لا وعلى كل إما أن يترك البائع أو لا وعلى كل إما أن يضر الترك أو لا فذكر لثبوت الخيار ثلاثة قيود كما أشار إليها في الشرح وذكر الباقي لعدم

أو تركها له البائع ولم يضر تركها (فلا) خيار له لعلمه بالحال في الأولى، وانتفاء الضرر في الباقي نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع، فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية (وعلى بائع) حينئذ (تفريغ) للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب: بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم تسو، وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي. (وكذا) عليه (أجرة) مثل

(مدة التفريغ) الواقع (بعد قبض) لا قبله (حيث خير مشتر) لأن التفريغ المفوت للمنفعة [حاشية البجيرمي] ثبوته أي الخيار في ضمن إلا فأشار إليه بقوله وإلا بأن علم الحال هذا مفهوم الأول، وفيه ثمان صور وتعلم من البيان السابق وقوله أو جهله ولم يضر إلخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه أربع صور كذلك وقوله أو تركها هذا مفهوم القيد الثالث المردد بين القيدين السابقين وفيه صورة واحدة اهـ شيخنا. (قوله أو تركها له البائع) وهو إعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها، ويعود خيار المشتري ولا يسقط خياره بقول البائع: أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة لا يقال: في الترك منة ولا يلزمه تحملها لأنا نقول: المنة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع فيشبه جزأه بخلافها في تلك اهـ شرح م ر شوبري. (قوله نعم) استدراك على قوله وإلا بأن علم الحال فلا خيار شوبري. (قوله وكان لا يزول بالقلع) أي أو يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنيجي والروياني أو أكثر من ثلاثة أيام على ما في الجواهر في الإجارة عن الماوردي، والذي يتجه في ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والمحال ابن حجر شوبري. (قوله والمتولي في الثانية) أي نظرا إلى أنه إذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طامعا في أن البائع يتركها له بخلاف ما إذا علم به ولم يضر تركها لا خيار له لأنه لا يطمع حينئذ، وضعف كلام المتولي بأن طمعه في أن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو مما يحتاج إلى تحرير وفي ع ش ما نصه: قوله والمتولي في الثانية ضعيف والمعتمد أنه لا خيار له في الثانية لرضاه بما يتولد من الضرر سواء كان بالترك أو القلع، ولا يعذر بجهله ضرر الترك لأن الأصل في المنقولات حيث لم تدخل في البيع أن يأخذها البائع، وقد علم أن قلعها مضر فإقدامه رضا بالضرر الحاصل انتهى. وعبارة الشوبري قوله في الثانية ومقتضى كلام الشيخين فيها عدم ثبوت الخيار وهو المعتمد، وليتأمل وجهه مع أن الفرض وجود الضرر اهـ (قوله وعلى بائع حينئذ) أي حين إذ لا خيار للمشتري أو خير

وأجاز ح ل (قوله قال: في المطلب إلخ) لا يقال: إيجاب التسوية على البائع والغاصب يشكل عليه عدم وجوب إعادة الجدار على هادمه لأنا نقول: طم الأرض لا يكاد يتفاوت وهيئة الأبنية تتفاوت، فالطم يشبه المثلي، والجدار يشبه المتقوم شوبري. (قوله بأن يعيد التراب) فإن تلف فعليه الإتيان بمثله شرح م ر سم والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لأنه ليس مالا انتهى ع ش على م ر ولا أجرة عليه مدة إعادة ما ذكر وإن طالت وكانت بعد القبض كما في ح ل (قوله مكانه) قد يقتضي أنه إذا لم يملأ الحفرة يجوز جعله في جانب منها كيف كان ولو مع الارتفاع أو الانخفاض، لكن الظاهر أنه يسويه فيها إلى الحد الذي ينتهي إليه تقريبا للأرض من الصفة التي كانت عليها بحسب الإمكان شوبري. (قوله أي وإن لم تسو) ولا يجب عليه أن يأتي بتراب آخر لبعد إيجاب عين لم تدخل في البيع نعم إن تلف التراب كلف الإتيان بغيره، ولا أجرة عليه مدة إعادة ما ذكر وإن طالت المدة وكانت بعد القبض ح ل فإن حصل فيها نقص بالتفريغ بعد القبض لزمه أرشه كما يأتي في قوله وكلزوم الأجرة لزوم الأرش ح ل وع ش (قوله وكذا عليه أجرة إلخ) ويفرق بين هذا ومسألة الزرع حيث لا تلزم الأجرة مدة التفريغ بعد القبض لأن تفريغ الزرع أمر لازم فإذا كان عالما وأجاز فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا أجرة له بخلاف الحجارة، تفريغها ليس لازما شيخنا وفي لزوم أجرة التفريغ للبائع مع تخيير المشتري وإجارته وقفه لأنه بإجازته وطن نفسه على عدم لزوم الأجرة له ح ل (قوله بعد قبض) ظاهره كغير حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق الذي قدمه في الأمتعة المشحونة بها الدار، وقد يجاب بأن الأمتعة

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds or crops belonging to another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1358)

(ولو باع أرضا مع بذر أو زرع [حاشية الجمل] أخرى؛ لأنه الذي لا يدخل في بيع الأرض اهـ. ح ل (قوله: فإن علمه) إلى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا باع الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ. ع ش على م ر (قوله: كأن تركه البائع له) وهو إعراض لا تمليك أخذا مما سيأتي في الحجارة اهـ. زيادي وعليه فيصح رجوعه فيه. ومعنى قوله وعليه القبول أنه لا يصح فسخه حينئذ، وليس المراد أنه يجب عليه القبول لفظا؛ لأنه إعراض لا تمليك اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله: وعليه القبول بمعنى سقوط خياره؛ لأن تركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن، وإذا عاد فيه عاد الخيار اهـ. (قوله: وصح قبضها مشغولة) أي القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه في التفريع أن يقول: فيصح تصرف المشتري فيها، وأما تفريعه نقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف (قوله: وفارق نظيره في الأمتعة إلخ) قال الإمام: وهل يتخير أيضا إذا جهل أن في الدار أمتعة يحتاج نقلها إلى مدة لها أجرة قيل نعم وقيل لا؛ لأنها لا تخلو عن الأمتعة غالبا. اهـ. والذي يتجه الأول ولا نسلم غلبة وجود أمتعة بقيد كون نقلها يحتاج إلى مضي زمن له أجرة اهـ شوبري (قوله: متأت في الحال) أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولا أجرة له مدة بقائه) ولا أجرة أيضا مدة تفريغ الأرض منه ولو بعد القبض بخلاف ما سيأتي في الأحجار؛ لأنها تابعة لمدة بقائه اهـ. شرح م ر (قوله: مدة بقائه) وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح في شرح الروض اهـ. سم وقوله: مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح؛ لأنه رضي بتلف المنفعة إلخ ومن قول المصنف الآتي، وكذا أجرة مدة التفريغ

قبل قبض لكن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده قال سم نقلا عن الناشري: والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق، وهو أن المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر أم لا إذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار، وفي الحجارة لا خيار له إلا في بعض الأحوال كما سيأتي اهـ ع ش (قوله: لأنه رضي بتلف المنفعة) هذا لا يتأتى فيما إذا جهل الزرع قال الشيخ: وأقول بل يقال مطلقا أي يتأتى في العلم والجهل؛ لأنه إذا جاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضي بتركه اهـ. شوبري بإيضاح (قوله: ما لو ابتاع دارا مشحونة إلخ) نعم لو كانت الأمتعة لغير البائع إما بإعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب، فإن المشتري يستحق على الأجنبي الأجرة، وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فإن الأجرة تجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشي شرح الروض اهـ. شوبري (قوله: إلى أوان الحصاد أو القلع) وعند قلعه يلزم البائع تسوية الأرض وقطع ما ضر بها كعروق الذرة اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا إلى أوان الحصاد) أي إلى أول زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخول أول إمكانه إلى زيادة ثمنه ببقائه بعده فإن أخره عن ذلك لزمته الأجرة. وكتب أيضا لو اعتيد أخذه رطبا لم يلزم المشتري إبقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع اهـ. ناشري اهـ. شوبري (قوله فأخر وجبت الأجرة) المراد الأجرة من وقت القبض اهـ. ع ش على م ر (قوله: وبما ذكر) أي من قوله وخير مشتر إلخ. اهـ. وقوله مشغولة بما ذكر أي بالزرع الذي لا يدخل؛ إذ هو الذي في عبارة الأصل كما بينه م ر في شرحه وبالأولى ما لو كانت مشغولة بما يدخل. وعبارة أصله مع شرح م ر ويصح بيع الأرض المزروعة بهذا الزرع الذي لا يدخل كما قاله الشارح دون الزرع بشرط سبق رؤيته لها، ولم تمض مدة يغلب فيها تغيرها، أو كان هو غير مانع من رؤيتها بأن أمكنت من خلاله كما قاله الأذرعي على المذهب كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة أما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة جزما؛ لأنه كله للمشتري فتقييد الشارح لأجل محل الخلاف ولقوله: وللمشتري الخيار إن جهله أي الزرع الذي لا

يدخل انتهت. (قوله: مع بذر أو زرع) قال السبكي لو فرضت رؤية البذر قبل ذلك ولم يمض زمن يتغير فيه وأمكن أخذه فينبغي صحة بيعه يعني منفردا أو مع الأرض ويحمل كلام الأصحاب على غير هذه الصورة لندورها قال وأما الزرع فإن كان بقلا أو قصيلا لم يسنبل جاز بيعه وحده بشرط القطع وإن سنبل فإن كانت ثمرته ظاهرة كالشعير جاز وإلا كالحنطة

لا يفرد ببيع) كبر لم ير كأن يكون في سنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل، وكان ذكره تأكيدا كما قاله المتولي وغيره، وإن فرضوه في البذر واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها، ويجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل. (ويدخل في بيعها) أي الأرض (حجارة ثابتة فيها) مخلوقة كانت أو مبنية؛ لأنها من أجزائها وقولي: ثابتة أعم من قوله مخلوقة (لا مدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة (وخير مشتر إن جهل) الحال (وضر قلعها ولم يتركها له بائع) ضر تركها أو لا (أو) تركها له و (ضر تركها) لوجود الضرر، وقولي: ولم يتركها إلى آخره من زيادتي (وإلا) بأن علم الحال أو جهله، ولم يضر قلعها، أو تركها له البائع، ولم يضر تركها (فلا) خيار له لعلمه بالحال في الأولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها. [حاشية الجمل] والفول والحمص والجوز واللوز فلا سواء باعه مع سنبله أم لا والجزر والثوم والبصل والفجل والسلق لا يجوز بيعها في الأرض لاستتارها ويجوز بيع ورقه الظاهر بشرط القطع قال فإذا باع الأرض مع الزرع وهو بقل أو قصيل صح من غير شرط قطع صرح به الأصحاب كلهم قال: ولا فرق بين أن يكون بلغ قدرا ينتفع به أم لا؛ لأنه تابع وإن اشتد، وهو مما يصح بيعه في سنبله صح وإن لم يصح في سنبله

وهو مراد المنهاج بقوله لا يفرد بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان اهـ. بمعناه اهـ. عميرة، وقوله ويحمل كلام الأصحاب على غير هذه الصورة لندورها أقول: حينئذ ينبغي أن يكون قول المنهاج وغيره: لا يفرد بالبيع راجعا لقوله بذرا أيضا للاحتراز عن مثل هذه الصورة اهـ. سم (قوله: لا يفرد ببيع) أفرد الضمير؛ لأن العطف بأو اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله؛ لأن العطف بأو قد بينا في بعض المواضع عن ابن هشام أن أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي وما هنا منه فنزلت منزلة الواو اهـ. سم على حج (قوله كبر) مثال للزرع الذي لا يفرد بالبيع، ومثال البذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب أما البذر الذي يفرد فهو ما رآه ولم يتغير بعد رؤيته وتيسر أخذه، والزرع الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير اهـ. س ل قال ع ش القصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله: نعم إن دخل فيها عند الإطلاق إلخ) وصورة الزرع الذي لا يفرد ويدخل عند الإطلاق أصول ما يبقى ويجز وأما الجزة الظاهرة فتقدم أنها للبائع سبط طب، وفيه أن صورة المسألة أن البائع نص على كل من الأرض والزرع فحينئذ يكون الزرع مبيعا بالنص حتى الظاهر منه وما تقدم في كون الجزة للبائع مفروض في أن البائع لم ينص عليها اهـ. شيخنا (قوله: صح البيع في الكل) فرضه في دخول البذر وإن لم يره المشتري وبقي ما لو كان بالأرض بناء أو شجر لم يره المشتري فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا أو لا بد من رؤيته؛ لأنه مبيع ولا يخرج عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه نظر، ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا جريانه في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس مقصودا بالعقد وإنما دخل تبعا، وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اهـ. ع ش (قوله: غير متحقق الوجود) أي شأنه ذلك أي فإن كان متحقق الوجود كأن أخبره معصوم كان الحكم كذلك اهـ. شوبري مع

زيادة. (قوله: ويدخل في بيعها حجارة) أي فهي ليست عيبا إلا في أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما يضره الحجارة اهـ. ق ل على الجلال (قوله: حجارة ثابتة) أي ولو من أحد النقدين فيما يظهر اهـ. ع ش (قوله: لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعد قلع المشتري للحجارة: كانت مدفونة وقال المشتري: كانت مثبتة صدق البائع كما يصدق فيما لو قال إن البيع كان بعد التأبير وقال المشتري قبله اهـ ح ل (قوله كالكنوز) أي قياسا عليها (قوله: وخير مشتر إن جهل الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه ست عشرة صورة؛ لأن المشتري إما أن يعلم الحال أو لا، وعلى كل إما أن يضر القلع أو لا، وعلى كل إما أن يتركها البائع أو لا وعلى كل إما أن يضر الترك أو لا فذكر لثبوت الخيار ثلاثة كما أشار إليها في الشارح وذكر الباقي لعدم ثبوته في ضمن إلا فأشار إليه بقوله: وإلا بأن علم الحال هذا مفهوم القيد الأول، وفيه ثمان صور تعلم من البيان السابق، وقوله: أو جهله ولم يضر إلخ هذا مفهوم القيد الثاني، وفيه أربع صور كذلك وقوله أو تركها إلخ هذا مفهوم القيد الثالث المردد بين الأمرين السابقين، وفيه صورة واحدة اهـ. شيخنا (قوله: أو جهله ولم يضر قلعها) بأن لم يحصل به في الأرض عيب، وإلا لزمته أجرة، وإلا فله الخيار. وإن قال له أغرم لك الأجرة نعم إن تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في البذر والزرع الذي لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا؛ لأنها كجزء من المبيع وتركها إعراض لا تمليك إلا إن جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها، وإذا رجع عاد الخيار اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أو تركها له البائع) عبارة شرح البهجة الكبير ثم فيما إذا ترك الحجر إن قال تركته للمشتري فهو إعراض على الأصح كما في القفل فلو قلعه المشتري فهو للبائع، وله الرجوع فيه إن أراد ويعود خيار

وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية

(وعلى بائع) حينئذ (تفريغ) للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم تسو، وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة التفريغ) الواقع (بعد قبض) لا قبله (حيث خير مشتر) ؛ لأن التفريغ المفوت للمنفعة [حاشية الجمل] المشتري، وإن قال: وهبته واجتمعت شروط الهبة ملكه المشتري انتهت فمقتضاه أن الإعراض يحتاج إلى صيغة من البائع، ويكون حينئذ إباحة وهي أدنى رتبة من التمليك بدليل أن المباح له لا يشترط قبوله وأن البائع المعرض له الرجوع فيها قبل تصرف المشتري فإن تصرف فيها امتنع الرجوع. اهـ. شيخنا وفي حاشية الشيخ سلطان ما نصه قوله: أو تركها له البائع وهو إعراض فله الانتفاع به كالإباحة لا تمليك إن لم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري قال في شرح الإرشاد الصغير ويظهر في تركه الزرع أنه تمليك؛ لأنه تابع لا يفرد بعقد، وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما، ويتأمل في الفرق الذي ذكره (قوله: وكان لا يزول بالقلع) أي أو يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنيجي والروياني أو أكثر من ثلاثة أيام على ما في الجواهر في الإجارة عن الماوردي والذي يتجه في ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والمحال اهـ. حج اهـ شوبري (قوله: والمتولي في الثانية) أي نظرا إلى أنه إذا علم بها، وجهل ضرر تركها كان طامعا في أن البائع يتركها له بخلاف ما إذا علم بها ولم يضر تركها لا خيار له؛ لأنه لا يطمع حينئذ وضعف كلام المتولي بأن طمعه في أن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو مما يحتاج إلى تحرير وفي ع ش ما نصه قوله: والمتولي في الثانية ضعيف والمعتمد أنه لا خيار له في الثانية لرضاه بما يتولد من الضرر سواء أكان بالترك أو القلع ولا يعذر بجهله ضرر الترك؛ لأن الأصل في المنقولات حيث لم تدخل في البيع أن يأخذها البائع، وقد علم أن قلعها

مضر فإقدامه رضا بالضرر الحاصل (قوله: وعلى بائع حينئذ) أي حين لم يخير المشتري أو اختار البائع القلع اهـ. ز ي أي بأن ضر القلع ورضي به المشتري اهـ. ع ش. وعبارة ح ل قوله: حينئذ أي حين لم يخير أو خير وأجاز البيع انتهت (قوله: تفريغ للأرض من الحجارة) أي بخلاف الزرع؛ لأن له أمدا ينتظر بخط شيخنا. وعبارة شرح الروض ولا تدخل الحجارة المدفونة، وللمشتري المطالبة بقلعها ثم إن كان عالما فلا خيار له لكن يجبر البائع على تفريغ ملكه اهـ قال في الشرح وللبائع التفريغ أيضا بغير رضا المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اهـ. ثم قال فيما لو كان جاهلا: وله الخيار إن كان القلع يضرها فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره اهـ. ومقتضى سقوط الخيار لزوم القبول فيخالف ما سبق حال العلم من عدم اللزوم فما الفرق إلا أن يفرق بأنه هنا لما خير كان متمكنا من الخلاص من ذلك بأن يبادر للفسخ قبل تركها له ولا كذلك هناك؛ لأنه لا خيار فليحرر وانظر لم وجب القبول في مسألة الزرع والبذر دون الحجارة، ولعل الوجوب فيهما خاص بالجاهل فيساوي مسألة الحجارة ولم يذكره فيهما في شرح الروض إلا في حال الجهل، وحاصل كلام شرح الروض لزوم القبول إذا ترك له الأحجار وكان جاهلا بها أو لم تضر اهـ. سم (قوله: قال في المطلب إلخ) لا يقال إيجاب التسوية على البائع والغاصب يشكل عليه عدم وجوب إعادة الجدار على هادمه؛ لأنا نقول: طم الأرض لا يكاد يتفاوت وهيئات الأبنية تتفاوت فالطم يشبه المثلي والجدار يشبه المتقوم اهـ. شوبري (قوله: بأن يعيد التراب إلخ) فإن تلف فعليه الإتيان بمثله اهـ. شرح م ر اهـ. سم على منهج والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله؛ لأنه ليس مالا اهـ. ع ش على م ر (قوله: مكانه) قد يقتضي أنه إذا لم يملأ الحفرة يجوز جعله في جانب منها كيف كان، ولو مع الارتفاع أو الانخفاض لكن الظاهر أنه يسويه فيها إلى الحد الذي ينتهي إليه تقريبا للأرض من الصفة التي كانت عليها بحسب الإمكان اهـ. شوبري (قوله: أي وإن لم تسو) أي فإن

حصل فيها نقص بالتفريغ بعد القبض لزمه أرشه كما يأتي في قوله وكلزوم الأجرة له لزوم الأرش اهـ. ع ش (قوله: الواقع بعد قبض) وهذا بخلاف نقل الزرع بعد القبض لا أجرة له على البائع؛ لأن زرع الأرض لما كان كالضروري اقتضى أن لا غرم بسبب تفريغ الأرض منه بخلاف الحجارة اهـ. سلطان (قوله: بعد قبض) ظاهره كغيره حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق الذي قدمه في الأمتعة المشحونة بها الدار، وقد يجاب بأن الأمتعة ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأتي تفريغها حالا بخلاف ما هنا لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on seeds being included in a land sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد، ومثله القلع فيما يقلع والبذر الذي يدوم حكمه في الدخول في بيع الأرض وللمشتري الخيار إن جهله فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول، ولو قال: آخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضا إن أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض حكم الشجر

Mas'alah: What is the ruling on including seeds that persist in the sale of land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

[حاشية عميرة] أشار إليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذي لا يدخل. قوله: (ومثله) أي الحصاد. قوله: (ولو قال إلخ) هو جار أيضا في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف. قوله: (والبذر الذي يدوم) لو كان عادتهم في هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر فالظاهر إلحاقه بما لا يدوم. ثم اعلم أن معنى دخول البذر الذي يدوم في البيع جعله تابعا للأرض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك، بل ولو جهل جنسه ونوعه. قوله: (وظاهر أن الزرع يبقى إلخ) عبارة الإسنوي كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لا بقاء الزرع ومحله إذا شرط الإبقاء أو أطلق، فإن شرط القطع ففي وجوب الوفاء به تردد للأصحاب حكاه الإمام في كتاب ولم يتعرض الرافعي لهذه المسألة غير أنه جزم في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع، إذا شرطه وهو نظير هذا اهـ. قول المتن: (المتن مع بذر) لو كان البذر دائم النبات صح وإن لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولي. قول المتن: (أو زرع) الزرع الذي لا يفرد هو المستور إما بالأرض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه. قول المتن: (وقيل في الأرض قولان) هما مبنيان على أن الإجارة في تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط. قوله: (قيل إلخ) قائله الإسنوي – رحمه الله – قال ولم يقل لا يفردان لأن المعروف في مثل هذا التركيب

المخلوقة فيها) والمبنية (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشتري إن علم) الحال (ويلزم البائع النقل) المسبوق بالقلع وتسوية الأرض، ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت (وكذا إن جهل) الحال (ولم يضر قلعها) لا خيار له ضر تركها أو لا. ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك (وإن ضر) قلعها (فله الخيار) ضر تركها أو لا (فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض) بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب (وفي وجوبه أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد

القبض لا قبله) لأن النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح والثاني تجب مطلقا بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض، والثالث لا تجب مطلقا لأن إجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل، ويجري الخلاف في وجوب الأرش فيما لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب)

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about selling fruit with a covering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1234)

ويؤيد هذا الرأي بالمنع قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا أدخروها، فالذي أختار فيها أن لا يجوز في شجرها، ولا موضوعه للحائل/ الأم 3/ 50.

Mas'alah: What is the second opinion on selling wheat in its ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1236)

والثاني: وهو قوله القديم: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله (4) . = 2 – عدم كونه غير مأكول لا يمنع من طهارة المسك المتولد عنه، لأن العسل طاهر وإن خرج من النحل الذي لا يؤكل، وقياسهم مغاير للسنة فلا يلتفت إليه الحاوي للماوردي 6: 27. (1) لأن المقصود مستور ربما لا يدخر فيه، فلم يصح بيعه

كالتمر في الجراب/ المهذب للشيرازي 9: 295. (2) لأنه مستور بما يؤكل معه من القشرة، فجاز بيعه فيه كالقثاء والخيار/ المهذب للشيرازي 9: 295. (3) اختلفت أقوال الشافعي في بيع الحنطة في سنبلها والعدس، والحمص والسمسم، والحبة السوداء، فما دامت في قشورها، لا يجوز بيعها منفردة بلا خلاف، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، رضي الله عنه، ولأنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب وذلك غرر لا تدعو الحاجة إليه/ المجموع 9: 338. (4) واستدل على ذلك بما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، والرأي الأصح عند الشافعية هو الجديد أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد/ أنظر مختصر سنن أبي داود 5: 43.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with non-tree plants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1340)

فإن باع أرضا (وفيها نبات) (1) غير الشجر، فإن كان (مما لا يحمل) (2) في السنة إلا مرة، كالحنطة، والشعير، لم يدخل في البيع، وفي صحة البيع في الأرض طريقان: أصحهما: أنه يصح قولا واحدا (3) . والثاني: أنه على قولين، كبيع العين المستأجرة، وإذا قلنا: يصح لم يجب قطع الزرع (4) وقال أبو حنيفة: يجب قطعه (5) . = بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض، ثم ثمرة النخل بعد خروجها من الطلع للبائع مع استتارها بالقشر الأبيض فكذلك هذه الثمرة للبائع مع استتارها بالنور/ المهذب للشيرازي 11/ 67. وأما إذا كان له أصل يحمل مرة أخرى كالرطبة، والبنفسج،

والنرجس، والنعنع والهندبا، والبطيخ، والقثاء، دخل الأصل في البيع، وما ظهر منه فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري كالأشجار/ المهذب للشيرازي 11/ 71. (1) (وفيها نبات) : في ب، جـ وفي أفيها سات وهذا تصحيف. (2) (مما لا يحمل) : في ب، وفي أ، جـ ما لا يحمل. (3) لأن البيع في يد المشتري، وإنما يدخل البائع للسقي أو الحصاد، فجاز بيعه قولا واحدا كالأمة المزوجة، والدار المشجونة بأمتعة البائع، وفرقوا بينها وبين الدار المستأجرة، بأن يد المستأجر حائلة بكل حال، فكان كما لو أجر أمته ثم باعها، بطل البيع على أحد القولين ولو زوجها ثم باعها، صح البيع قولا واحدا/ المهذب والمجموع للسبكي 11/ 84. (4) لأنها في يد البائع إلى أن يحصد الزرع، فكان في بيعها قولان كالأرض المستأجرة المهذب للشيرازي 1/ 84. (5) لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع ولا فرق بين ماذا كان الثمر بحال له قيمة، أو لم يكن في الصحيح، ويكون في الحالتين للبائع، لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على =

Mas'alah: What is the ruling on selling land with stipulated crops when the grain is already formed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1341)

فإن شرط الزرع في بيع الأرض، والحب منعقد فيه، وقلنا: يصح بيعه منفردا، صح (بيع) (1) الأرض، وإن قلنا، لا يصح بيعه منفردا، فقد حكى في الحاوى فيه وجهين: أحدهما: أنه يصح.

Mas'alah: Does the sale of land include crops that are harvested once a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4370)

قال: "وإذا باع أرضا، وفيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة" أي: كالحنطة والشعير، وفي معناهما الجزر والفجل والبصل واللفت والقطن الذي سيتحصد في كل سنة – كما ببغداد وخراسان والبلاد الباردة – قال: "لم يدخل الزرع في البيع" ؛ لأنه نماء ظاهر يراد للنقل والتحويل دون البقاء؛ فأشبه الطلع المؤبر والأقمشة في الدار، وألحق الرافعي بهذا النوع السلق، وفيه نظر؛ لأنه يستجد؛ فينبغي أن يلتحق بالنوع الثاني، ولا فرق في ذلك بين أن يقول: بعتك الأرض بحقوقها، أو لا، كما حكى عن الشيخ أبي حامد والتميمي في المستعمل، وللبائع تبقية ذلك بغير أجرة إلى أول إمكان حصاده دون نهايته، أو مدة تزيد في ثمنه؛ لاقتضاء العرف ذلك. نعم، عليه قلع ما يضر بالأرض من عروق الذرة، وأصول القطن، وهل يلزمه تسوية الأرض؟ الكلام فيه مثل الكلام فيما إذا كان في الدار المبيعة ما لا يسعه بابها، وقد حكى القاضي أبو الطيب فيه أنه يجب نقض الباب حتى يخرج، ويلزم البائع ما نقض من الباب، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يلزمه بناؤه؛ كما يلزمه تسوية الأرض، وليس له

Mas'alah: What is the ruling on selling land occupied by crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4371)

إذا قلع ذلك قبل أوانه أن ينتفع بالأرض إلى أن ينتهي إلى أوان قلعه بلا خلاف، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المشتري عالما بالحال أو لا. نعم، يثبت له الخيار إذا لم يعلم، وقيل: يستحق الأجرة إذا كان جاهلا وأجاز العقد؛ لأن المنفعة متميزة عما قابله

الثمن، بخلاف ما إذا كان عالما؛ فإن مقابل ذلك اندرج في الثمن، وهذا كله تفريع على القول بصحة بيع الأرض المشغولة بالزرع، وهو ما جزم به الماوردي. وأصح الطريقين ما لو باع دارا مشحونة بأمتعة، قال الرافعي: ولا يتخرج على القولين في بيع المستأجر؛ لأن يد المستأجر حائلة، ولا يلحق بما إذا استثنى المنفعة لنفسه؛ لأن هذا استثناء بالعرف فاحتمل، كما لو زوج أمته، ثم باعها؛ فإنه يصح، ولو باعها واستثنى منفعة بضعها ليزوجها لم يصح. وفي "الشامل" : أن أبا إسحاق خرجه على القولين في المستأجر، وأبدى الإمام احتمالا في إجرائهما في الدار المشحونة أيضا. وقال الجمهور: لو كان في معنى المستأجر لوجب ان يقطع بالفساد؛ لأن مدة بقاء الزرع مجهولة، فعلى هذا هل يحصل النقص بالتخلية بين المشتري وبينها في هذه الحالة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما في الدار المشحونة بالأمتعة. وأظهرهما: الحصول. والفرق: أن التشاغل بالتفريع في الدار ممكن في الحال، على أن فيها أيضا وجها، وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب، وأنه لا يكاد يتضح بين المسألتين فرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling land together with its standing crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4371)

لو باع الأرض وما بها من زرع فهل يصح البيع؟ نظر: إن كان قصيلا أو شعيرا جاز، وكذا إن كان قمحا وجوزنا بيعه في سنبله، وإن لم نجوز بطل فيه، وفي الأرض قولا تفريق الصفقة.

وقيل: يصح فيه تبعا، وإن منعنا بيع الحنطة في سنبلها. حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the ground when the land is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4373)

وبذر كل شيء مما ذكرناه إذا كان في الأرض حالة العقد حكمه حكم أصله فيما ذكرناه إلا في بيعه؛ فإن الأصح أنه لا يجوز، وإن كان مع الأرض. وحكى المحاملي في كتاب "التفليس" أن ظاهر نصه فيه صحة بيع البذر تبعا للأرض؛ كبيع الأساس تبعا للحيطان. وفي "الحاوي" : أن من قال: ينتظر بما ظهر تناهي الجزاز في العادة، جعل ما ينبت من البذر أول جزة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on watermelons, cucumbers, and similar fruits when land is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4373)

فرع: البطيخ والخيار والقثاء وما يؤخذ ثمره مرة بعد أخرى لكن في عام واحد، اختلف أصحابنا إذا بيعت الأرض، فهو فيها على وجهين: أحدهما- وهو قول البغداديين: أنه يكون في حكم الشجر؛ فيكون للبائع من ثمره ما ظهر، وللمشتري الأصل الباقي وما يظهر. والثاني - وهو قول البصريين: أنه يكون في حكم الزرع؛ فيكون للبائع أصله وثمره. والموز لا يبقى الظاهر منه أكثر من سنة؛ فلا يندرج في بي الأرض، والفرع الذي يستخلف يكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops after ripeness with a condition to leave until harvest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4384)

أما إذا زالت الخضرة عنه، وبدا صلاحه كما ذكرناه فيجوز بيعه مطلقا، ويشترط القطع بشرط التبقية إلى أوان الحصاد؛ لما دل عليه خبر أنس أنه – عليه السلام: "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد" .

Mas'alah: What is the ruling on selling green fava beans in their husk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4385)

قال: "ولا يجوز بيع الباقلاء الأخضر في قشرته، ولا الجوز واللوز في قشرته" –أي: رطبا كان أو يابسا – على أصوله أو على الأرض؛ لاستتار المقصود

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with multiple husks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4386)

ويجري الخلاف المذكور في الرانج الذي عليه قشران، ولو بيع اللوز في القشرة العليا قبل انعقاد السفلى جاز؛ لأنه مأكول كله كالتفاح، ولا نزاع في جواز بيع الجميع في القشر الأسفل، وكذا كل ما عليه كمام لا يزال إلا عند أكله كالرمان [والموز ونحوهما؛ لأن قشره من مصلحته، وألحق به العلس في قشرته، ولا نزاع في امتناع بيع الجوز واللوز] والباقلاء فيحال الجفاف في قشرته، وحكى القاضي الحسين في "التعليق" في الجوز واللوز قولا مخرجا من الحنطة: أنه يجوز، وفي "التتمة" تخريج ذلك على بيع الغائب.

Mas'alah: What is the old opinion on selling grain in the ear and its evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4387)

والقديم: أنه يجوز؛ لما روي أنه – عليه السلا – نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وقد اشتد؛ ولأن بقاءه فيه من مصلحته، وإليه يرشد قوله تعالى في قصة يوسف – على نبينا وعليه السلام: – فما حصدتم فذروه في سنبله [يوسف: 47] ، والقائلون بالأول أجابوا عن الحديث بأنه محمول على الحب الذي يخرج بارزا كالشعير ونحوه، على أنه معارض بنهيه – عليه السلام – عن بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with the land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4388)

وفي "الإبانة" حكاية طريقة: أنه لا يجوز قولا واحدا، وإن جوزنا بيع الغائب، وقد قيل بجريان الخلاف في تراب الصاغة، والحنطة في التبن، ثم الخلاف في بيع الحنطة وما في معناها إذا بيعت دون الأرض، أما إذا أبيعت مع الأرض ففي "الحاوي" هنا في كتاب "التفليس" : أن إن جوزنا البيع عندالإفراد فكذلك عند الاجتماع، وإلا ففي الجواز وجهان: فإن منعنا بطل فيها، وفي الأرض قولا تفريق الصفقة، وقيل: يبطل فيها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cultivated land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1008)

ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب، وللمشتري الخيار إن جهله، ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح، والبذر كالزرع، [مغني المحتاج] فلا يكلف قطعه حتى يكون قدرا ينتفع به، وشجر الخلاف بتخفيف اللام كالقصب في ذلك. فإن قيل الوجه التسوية بين المستثنى والمستثنى منه، فإما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر. أجيب بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره، ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة كما سيأتي (ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما في المحرر والروضة وأصلها، أو قال بحقوقها كما قاله القمولي وغيره (ما يؤخذ) بقلع أو قطع (دفعة) واحدة (كحنطة وشعير وسائر) أي باقي (الزروع) كالفجل والجزر وقطن خراسان والثوم والبصل؛ لأنه ليس للدوام، فأشبه منقولات الدار. تنبيه عد الشيخان مما يؤخذ دفعة السلق بكسر السين واعترضهما جماعة بأنه مما يجز مرارا. وأجاب عنه الأذرعي بأنه نوعان: نوع يؤخذ دفعة واحدة، وهو ما أراده الشيخان، ونوع مما يجز مرارا، وهو المعروف بمصر وأكثر بلاد الشام. (ويصح بيع الأرض المزروعة) قال الشارح: هذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة. والطريق الثاني، تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري: أحدهما البطلان، وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة. أما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة بلا خلاف، فتقييد الشارح لأجل محل الخلاف ولأجل قوله (وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع الذي لا يدخل بأن كان قد رآها قبله. قال الأذرعي: أو لم يسترها الزرع: أي كأن رآها من خلاله. فإن قيل إذا رآها من خلاله لا خيار له؟ . أجيب بأنه جهل كونه باقيا إلى الشراء وإلا فكيف يتصور أنه رأى الزرع وله الخيار؟ . نعم إن تركه له البائع ولا يملكه إلا بتمليك أو قصر زمن التفريغ سقط خياره. أما العالم بذلك فلا خيار له لتقصيره. نعم إن ظهر أمر يقتضي تأخير

الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود التسليم في عين المبيع. والثاني: يمنع كما تمنع الأمتعة المشحون بها الدار من قبضها، وفرق الأول بأن تفريغ الدار متأت في الحال غالبا بخلاف الأرض (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع)

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in the ground?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1021)

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض [مغني المحتاج] لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا، وصحح هذا الوجه في الروضة في باب المساقاة، وليس في الرافعي هنا تصريح بترجيح، ونقلا هنا عن الجمهور تصحيح الأول لعموم النهي. قال الإسنوي: وهو المعروف فلتكن الفتوى عليه (قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به، والله أعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره، وليس لأحد الشريكين أن يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر إلا بشرط القطع كغير الشريك، ويصير كل الثمر له وكل الشجر للآخر فيتعين على المشتري قطع جميع الثمر، لأنه التزم بذلك قطع ما اشتراه وتفريغ الشجر لصاحبه، وإن اشترى نصيب شريكه من الثمر بغير نصيبه من الشجر لم يصح، وإن شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع (وإن بيع) الثمر (مع الشجر) ولم يفصل الثمن (جاز بلا شرط) لقطعه، لأن الثمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة، وبهذا فارق

بيع الثمرة من مالك الشجرة (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه. أما إذا فصل الثمن: كأن قال بعتك الشجرة بدينار والثمرة بنصف دينار فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية، ولو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع؛ لأنه في الحقيقة استدامة لملكها فله الإبقاء إلى أوان الجداد، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما في الروضة، وهو أحد نصين للشافعي – رضي الله تعالى عنه – كما أفاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص، فزعم أن المنصوص خلافه، ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع صح إن قلنا للقسمة إفراز، وهو الأصح لإمكان قطع النصف بعد القسمة. فإن قلنا: إنها بيع لم يصح؛ لأن شرط القطع لازم له، ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه إذا باع نصفا معينا من سيف، وبعد بدو الصلاح يصح إن لم يشرط القطع، فإن شرطه ففيه ما تقرر. ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعا. (ويحرم) ولا يصح (بيع الزرع) والمراد به ما ليس بشجر (الأخضر في الأرض) إذا لم يبد

Mas'alah: What is the ruling on selling crops with or without a condition of cutting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1022)

إلا بشرط قطعه، فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2564)

فصل 3013 – من باع أرضا مزروعة، فللأئمة طريقان في صحة البيع في الأرض، بعد الاتفاق على أن الزرع لا يدخل تحت تسمية الأرض، فإن سبيله سبيل المنقولات، وليس معدودا من أجزاء الأرض، فإذا كان الزرع يبقى للبائع، ففي بيع رقبة الأرض طريقان: أحدهما –وهو الأصح– أن البيع صحيح. ومن أصحابنا من خرج بيع الأرض المزروعة على بقاء الزرع للبائع، على قولي بيع الدار المكراة، والجامع عند هذا القائل أن منافع الرقبة مستغرقة بالزرع حسب استغراقها باستحقاق المستأجر. والقائل الأول يفرق بين الأرض المزروعة، والمكراة. ونقول: إثبات اليد للمشتري على رقبة الدار المكراة غير ممكن مع استمرار يد المستأجر واستحقاقه، وتسليم الأرض المزروعة إلى مشتريها ممكن. ثم من اشترى أرضا وعلمها مزروعة، فلا خيار له، لإقدامه على العقد على بصيرة بحقيقة الحال. وليس له مع الفرض في العلم أجرة مثل الأرض، وكان منفعتها مستثناة. وهذا بمثابة ما لو علم المشتري أن الدار مشحونة بأمتعة البائع، ولا يتأتى تفريغها إلا في زمن لمثله أجرة، فلا أجرة للمشتري. ولو كان المشتري جاهلا بكون الأرض مزروعة، فإذا اشترى، ثم اطلع، فله [الخيار، فإن فسخ، فلا كلام،] (1) وإن أجاز، فهل تثبت له أجرة مثل الأرض لمدة بقاء الزرع، فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – ليس له ذلك، لقدرته على الفسخ، فإن أجاز، فلا مرجع له، وهو كما لو اطلع على عيب قديم بالمبيع، وتمكن من الرد، فإن أجاز العقد لم يرجع بشيء من الأرش. والوجه الثاني – أنه يثبت [له] (2) أجر المثل؛ فإن هذا ضرر يلحقه فيما ليس معقودا (1) زيادة من (هـ 2) . (2) ساقطة من الأصل.

عليه، وهو المنافع. ويرد على هذا الضرر أن المنافع تنزل منزلة نقص الرقبة في إثبات

الخيار، فليجر حكم الرضا مجرى حكم الرضا في العيب. وسيأتي لهذا الخلاف في الأجرة نظائر في الفصل الذي يلي هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with sown seeds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2566)

3014/م- ولو باع الأرض، وهي مبذورة، ما نبتت بعد، فالبذر للبائع، ولا يدخل تحت مطلق البيع. ثم الكلام في صحة البيع وجميع ما ذكرناه في الأرض المزروعة، يعود حرفا حرفا؛ إذ لا فرق. ولو باع الأرض المزروعة مع الزرع، فلا شك في صحة البيع، وانعقاده عليهما. ولو باع الأرض المبذورة مع البذر الكامن فيها، فالأصح الحكم بفساد بيع البذر؛ لأنه مجهول مستتر، وهذا متضح على منع بيع الغائب. ولا يبعد الحكم بصحة البيع في البذر، على تجويز بيع الغائب، وذكر بعض أصحابنا وجها آخر، وهو أن البيع صحيح -وإن منعنا بيع الغائب- إذا بيع مع الأرض، فيجري تصحيح البيع [في البذر] (1) على قياس التبعيه. وقد يتبع الشيء في حكم، وإن كان لا يجوز أن يتأصل فيه. وإن قلنا: البيع في البذر صحيح، فلا كلام، وإن قلنا: البيع فيه فاسد، ففي الأرض قولا تفريق الصفقة، على ما ستأتي مسائله. إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with visible plants and their roots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2567)

ولو باع أرضا، وفيها أصل البقل، وكان قد ظهر شيء حالة البيع، فلا خلاف أن الظاهر باق على استحقاق البائع، وله تلك الجزة البادية. وفي الأصول من التفصيل ما ذكرته الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of cutting in sales of crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2584)

وهذا الأصل في شرط القطع مساو للثمار قبل بدو الصلاح، وليس مأخوذا من مأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of crops that do not regrow after cutting in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2584)

وفي (4) هذا الفصل سر، وهو أنا لو فرضنا زرعا ناجيا من الآفة، لا يخلف إذا جز، وقد يزداد إذا لم يجز، فالذي رأيت الطرق عليه أن هذه الزيادة غير ضائرة، وهي عند فرض التبقية على حكم الشرط، أو على وفاق المشتري. والزيادة التي ذكرناها بمثابة نمو الثمار، إلى وقت اتفاق القطع، وليست كزيادة الزرع المخلف.

Mas'alah: What is the ruling on buying watermelons on their roots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2584)

3042 – وتمام البيان في هذا أن من اشترى بطاطيخ على أصولها دون أصولها، فإن لم يكن بدا الصلاح، فلا بد من شرط القطع، وإن بدا الصلاح في الكبار منها، فللصغار حكم الكبار، جريا على إتباع المقدم، ولكن ما يحدث من الأصول، فهو لمالك الأصول. فإن فرض اختلاط، رجع ذلك إلى مسألة الاختلاط، كما تقدم ذكرها. (1) للغلف: أي بسبب الغلف، والغلف جمع غلاف: مثال: كتاب وكتب. (المعجم) . (2) القصيل المراد به هنا ما يرادف الغلف، وليس القصيل المعروف الذي يتخذ للعلف، ويؤكد هذا قول إمام الحرمين الآتي بعد صفحات: "واختلف في بيع الحنطة في سنبلها، وهي مستترة بغلفها من قصيل السنبل" . (3) في (هـ 2) : أصلا. (4) في (هـ 2) : في هذا. (بدون واو) .

Mas'alah: What is the ruling on buying the roots of watermelons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2585)

ولو اشترى أصول البطيخ، صح. وكل ما يخرجه بعد الشراء، فهو ملك المشتري. ثم من لطيف ما يجب التنبه له: أن من اشترى ما لا يخلف لو قطع، ملك ظاهره وعرقه المستتر بالأرض، فلو قال قائل: لو اشترى البطيخ وأصله قبل بدو الصلاح، فهل تشترطون القطع، أو تلحقونها بما لو اشترى الثمار والأشجار معا، حتى لا تشترطوا القطع؟ قلنا: إذا لم يكن بدا الصلاح في البطيخ، فهو وأصله عرضة الآفة، وليس كالثمار تباع مع أشجارها؛ فإن الأشجار ليست عرضة الآفة، فتجري الثمار تبعا لها. فهذا منتهى البيان في هذه الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with crops that later develop grain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

وكذلك لو اشترى رجل أرضا مزروعة وكان الزرع بقلا، لم يسنبل بعد، فإذا ظهرت السنابل، ثم أفركت، وديست، فهل نجعل الحب مبيعا؟ ذكر العراقيون وجهين وبنوهما على المسائل التي تقدمت، ورأوا جعل الحب مبيعا –وقد كان المشترى زرعا– أولى؛ من جهة أن الزرع يشمل الأخضر والمسنبل، فالسنبلة تعد من الزرع، فهي بالاندراج تحت ما كان مبيعا أولى من الفرخ، بالإضافة إلى البيض؛ فإنهما متباينان صفة واسما.

Mas'alah: What is the ruling on seeds in a land sale, similar to crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1658)

والبذر) بإعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتي فإن كان زرعه مما يدوم كنوى النخل دخل وإلا فلا، ويأتي هنا ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله (

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton and its pods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1675)

وتشقق جوز قطن يبقى أصله سنتين فأكثر كتأبير النخل فيتبع المستتر غيره إن توفرت شروط التبيعة الآتية، وما لا يبقى أصله أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع كالزرع سواء أخرج جوزه أم لا، ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوز فهو

للمشتري لحدوثه في ملكه وإن بيع بعد تكامل قطنه، فإن تشقق جوزه صح العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع كما في الروضة نقلا عن البغوي. لا يقال: هو بعد تشققه كالثمرة المؤبرة كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع. لأنا نقول: الشجرة مقصودة لثمار سائر الأعوام، ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وإن لم يتشقق جوزه لم يصح البيع لاستتار قطنه بما ليس من مصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops without the condition of cutting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1682)

ويحرم) ولا يصح (بيع الزرع الأخضر) وإن كان بقلا لم يبد صلاحه (في الأرض) (إلا بشرط قطعه) أو قلعه كما في المحرر للنهي في خبر مسلم عن ذلك، فإن باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on selling flax after its ripeness appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1685)

قال ابن الرفعة: والكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر، لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ. والأوجه أن محله أخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبلها

Mas'alah: What is the ruling on selling land with standing crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1346)

فصل الزرع، ضربان. الأول: ما يؤخذ دفعة واحدة، كالحنطة والشعير، فلا يدخل في مطلق بيع الأرض. ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب، كما لو باع دارا مشحونة بأمتعته. وقيل: يخرج على القولين في بيع المستأجرة. فإذا قلنا بالمذهب، فللمشتري الخيار إن جهل الحال، بأن كانت رؤية الأرض سابقة [على] البيع، وإلا فلا. وهل يحكم بمصير الأرض في يد المشتري ودخولها في ضمانه إذا خلى البائع بينه وبينها؟ وجهان. أحدهما: لا، لأنها مشغولة فاشتبهت المشحونة بأمتعته. وأصحهما: نعم، لحصول تسليم الرقبة المبيعة. ويخالف الدار، فإن تفريغها ممكن في الحال وقد سبق فيها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with sown seeds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1348)

فرع لو كانت الأرض المبيعة مبذورة، ففي البذر الكامن مثل التفصيل المذكور في الزرع. فالبذر الذي لا ثبات لنباته، ويؤخذ دفعة واحدة، لا يدخل في بيع الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد، وللمشتري الخيار إن كان جاهلا به، فإن تركه البائع له، سقط خياره، وعليه القبول، ولو قال: آخذه وأفرغ الأرض، سقط الخيار أيضا إن أمكن ذلك في زمن يسير.

Mas'alah: What is the ruling on perennial seeds when selling land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1348)

والبذر الذي يدوم، كنوى النخيل، والجوز، واللوز، وبذر الكراث ونحوه من البقول، حكمه في الدخول تحت بيع الأرض، حكم الأشجار. وجميع ما ذكرنا في المسألتين، هو فيمن أطلق بيع الأرض. فأما إن باعها مع الزرع أو البذر، فسنذكره في اللفظ السادس إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops and vegetables in the ground?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1367)

فرع لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع. فإن باعه مع الأرض، جاز تبعا. وكذا لا يجوز بيع البقول في الأرض دون الأرض إلا بشرط [القطع أو القلع] ، سواء كان مما يجز مرارا، أو لا يجز إلا مرة، هكذا نقله صاحب «التهذيب» وغيره في البقول. وقال الغزالي: بيع أصول البقول لا يتقيد بشرط القطع، إذ لا تتعرض للآفة. وبيع الزرع بعد اشتداد حبه كبيع الثمر بعد صلاحه، فلا يحتاج إلى شرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on seeds and crops in the sale of land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1393)

متأت في الحال (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد، ومثله القلع فيما يقلع

والبذر الذي يدوم حكمه في الدخول في بيع الأرض وللمشتري الخيار إن جهله فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه

Mas'alah: What is the ruling on fruit sold before ripening with a cutting condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1410)

(ولو بيع قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط. وهذه المسألة مزيدة على الروضة مذكورة في أصلها كما تقدم

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=786)

فصل [لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح]

Mas'alah: What are the conditions and rulings for selling fruit before ripeness with a stipulation to cut?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=786)

1930 - قول "التنبيه" [ص 93] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 285] : (ولا

يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع) فيه أمور: أحدها: شرطه: أن يكون المقطوع منتفعا به؛ كحصرم لا ككمثرى، وقد ذكره "المنهاج" [3]، وقد يقال: لا حاجة لذكره؛ فإن كل مبيع شرطه ذلك، فذكر "المنهاج" له لبيان صورة المسألة لا لاشتراط يخص هذا الباب. ثانيها: محل ذلك: ما إذا باعها منفردة، فإن باعها مع الأصل .. لم يحتج لذلك، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]. ثالثها: صورة المسألة: أن يبيع الثمرة على شجرة نابتة، فلو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها .. جاز من غير شرط القطع؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها، فينزل ذلك منزلة (1) أي: من نوع. (2) في (ج) : (من غير ترجيح، قال جد الوالد: والأرجح: أنه ليس له ذلك؛ لأن التبقية إنما هي للانتفاع بها، وذلك غير موجود. انتهى) . (3) المنهاج (ص 231) . (4) الحاوي (ص 285) ، المنهاج (ص 231) .

الشرط، ذكره في "الروضة" من زوائده [1]، وهو وارد على "المنهاج" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit to the owner of the tree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=787)

1931 - قول "التنبيه" [ص 93] : (فإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل، أو الزرع الأخضر من صاحب الأرض .. جاز من غير شرط القطع) كذا صححه في "أصل الروضة" في (باب المساقاة) عند الكلام في هرب العامل [2]، ولم يصحح الرافعي هناك شيئا، ونقلا في هذا الباب عن الجمهور تصحيح البطلان أيضا، وعليه مشى "المنهاج" ، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" [3]، لكن إذا شرط القطع في هذه

الصورة .. لا يجب الوفاء به، وقد نبه عليه في "المنهاج" [4]، وصورته: أن يبيع الشجرة لشخص، وتبقى الثمرة له، ثم يبيعه الثمرة، أو يوصي لإنسان بثمرة، فيبيعها لصاحب الشجرة، أو يبيع الثمرة بشرط القطع ثم يشتريها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon and unripe fruit without the origin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=788)

1934 - قول "الحاوي" [ص 285] : (والبطيخ، والثمار قبل الصلاح دون الأصل) أي: فإنه لا يصح بيعها قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع إلا أن يبيعها مع أصولها، وما ذكره في البطيخ موافق لبحث الرافعي، ومخالف لمنقوله؛ فإنه حكى عن الإمام والغزالي: أنه إذا باع البطيخ مع أصله .. لا بد من شرط القطع؛ لتعرضها للعاهة، بخلاف الشجر مع الثمرة، فلو باع البطيخ مع الأرض .. استغنى عن شرط القطع، فالأرض كالشجر، ثم قالط الرافعي: ومقتضى ما ذكرناه في بيع الأصول وحدها إذا لم يخف اختلاطه: أنه لا حاجة إلى شرط القطع [3]. فتبع "الحاوي" هذا البحث، وجزم به [4].

Mas'alah: What is the ruling on seeds in relation to crops in a land sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1924)

(والبذر) بإعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتي فإن كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل، وإلا فلا ويأتي ما مر من الخيار وفروعه، ومنها قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops before they ripen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1944)

ويحرم) ، ولا يصح (بيع الزرع الأخضر) ، ولو بقلا لم يبد صلاحه (في [حاشية الشرواني] القطع) قيد للبيع فقط اهـ ع ش (قوله: ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اهـ ع ش (قوله: وصححه الشيخان إلخ) وهو الأوجه اهـ بصري (قوله ما هنا) أي: من عدم الصحة بدون شرط القطع اهـ ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) أي: وقلنا باشتراط القطع كما هو الأصح ووجد شرط القطع بأن شرطه البائع على المشتري فلا يرد على المتن أن مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله: لم يجب الوفاء به اهـ ع ش، وهذا الجواب غير ما أشار إليه الشارح بقوله أي: بشرطه فإن المعنى عليه وشرطا أي المتبايعان القطع في صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الأصح (قوله: الشجر دون الثمر) إلى قول المتن ويشترط في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وما أفهمه إلى وسيأتي (قوله: دون الثمر) أي: غير المؤبر نهاية ومغني أي: أو التي لم تظهر في نحو التين ع ش (قوله: بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله: ومن ثم لو فصل إلخ (قوله: مملوكة له إلخ) أي: للبائع فله الإبقاء إلى أوان الجذاذ، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما في الروضة نهاية ومغني (قوله: وجب شرط القطع) أي: ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري، ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اهـ ع ش (قوله: فلا يجب شرط القطع فيه إلخ) وقياس ذلك أنه يجوز بيع أصله وحده، أو قبل إثماره بدون شرط القطع أي: إن قوي وصلح للإثمار اهـ سم، قوله: بدون شرط القطع أي: إذا أمن الاختلاط في الأول، وإلا فلا بد من شرط

القطع كما يأتي (قوله: إن بيع مع أصله) بخلاف ما لو بيع مع الأرض دون أصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اهـ ع ش أي: وبخلاف ما لو بيع منفردا عن أصله والأرض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما في البجيرمي عن ع ش (قوله: وفارق بيعها) أي: الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فإنه يتبع الجدار في البيع، وإن لم ير مع أن فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر مغني ورشيدي (قوله: ولو بقلا) أي: وكان البقل يجز مرارا مغني وروض (قوله: لم يبد صلاحه) وإنما قيد به؛ لأنه هو الذي يشترط في بيعه هذا الشرط، وأما بعد بدو صلاحه فسيأتي أنه لا يشترط فيه ذلك لكن في عبارته إيهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي اهـ رشيدي قول المتن (إلا بشرط قطعه) فإذا باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما خلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب والخس مزروعا إذا لم يستتر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل منه م ر اهـ سم على حج، قوله: فإن ما أخلفه للمشتري أي، وأما إذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع، وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما أن الكل في الأول مقصود بخلاف الثاني فإن المقصود منه إنما هو الثمر لا الأصول وقوله إلا بشرط قطعه أي: فإنه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اهـ ع ش. (قوله: أو بيع وحده بقل) فليس التقدير، أو بيع الزرع الأخضر كما يتبادر من التركيب اهـ سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل أصوله في البيع عند الإطلاق فلو زاد، أو قطع وأخلف فالزيادة وما أخلفه للمشتري، ومنه ما اعتيد بمصرنا [حاشية ابن قاسم العبادي] المنفعة حالا؛ لأن ذلك إنما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر، وليس كذلك كما تقرر فالوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا

الشرط في نحو الكمثرى؛ إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر، وأما مآلا فلأنه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودهما مآلا والمعتبر إنما هو الحال لا المآل فقوله فلذلك اشترطت حالا الذي تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فإنه مما يخفى (قوله: ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه إلا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (قوله فإن بيع الشجر دون الثمر) هل المراد بالشجر هنا ما يشمل نحو أصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذا أمن الاختلاط (قوله: أو الثمر مع الشجر) هل كذلك إذا بيع مع الأرض دون الشجر (قوله: فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك أنه

الأرض إلا بشرط قطعه) ، أو قلعه جميعه للنهي في خبر مسلم عن ذلك فإن باعه وحده من غير شرط قطع، أو قلع، أو بشرط إبقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (

Mas'alah: What is the ruling on selling crops with land after ripening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1945)

فإن بيع معها) أي: الأرض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه، أو زرع (بعد اشتداد الحب) ، أو بعضه، ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم في التأبير بطلعة واحدة، وفي بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة في الأول وكبيع الثمرة

بعد بدو الصلاح في الثاني وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه، أو قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله، ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتي أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on selling partially visible crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1946)

فيصح في المرئي فقط إن عرف بقسطه من الثمن، وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقي غالب ممنوع نعم إن فرض ذلك في نوع بخصوصه لم تبعد الصحة في الكل نظير ما يأتي في قصب السكر

Mas'alah: What is the ruling on selling lentils in the husk or cotton before splitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1946)

والعدس) بفتح الدال (في السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض أي: يشتد كما في رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الأدلة، وفي الأنوار لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه، ولو مع شجره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh broad beans in their upper husk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1947)

(وفي قول يصح) بيعه في الأعلى (إن كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة والإجماع الفعلي عليه وحكاية جمع أن الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بأن الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم، وقد بالغ في الأم في تقرير عدم صحة بيعه وسيأتي في إحياء الموات الكلام على الإجماع الفعلي قيل ومثله اللوبيا ورد بأنها مأكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الأسفل

Mas'alah: What is the ruling on selling cultivated land and the buyer's option when unaware of the crop?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=722)

ويصح بيع الأرض المزروعة، أي بزرع يؤخذ دفعة واحدة، على المذهب، كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة البائع؛ والطريق الثانى تخريجها على القولين في بيع الدار المستأجرة، وفرق الأصحاب بأن يد المستأجر (•) حائلة، أما ما يحصد مرة بعد أخرى فيصح جزما، قاله المتولي؛ لأن الزرع انتقل إلى المشتري، وللمشتري الخيار إن جهله، أي بأن كانت رؤيته لها متقدمة على البيع لتأخر الانتفاع، فإن تركه له سقط خياره، وكذا لو فرغ الأرض في زمن يسير، ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح، لوجود التسليم في الرقبة وهى المبيعة، والثانى:

لا، لأنها لا تدخل في يده وضمانه؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع في الحال، والبذر، أي يمنع، كالزرع، أي فيما تقدم؛ فإن كان زرعه يدوم كنوى النخل فحكمه في الدخول تحت بيع الأرض كالأشجار، وإن كان يؤخذ دفعة واحدة فلا، ويبقى إلى أوان الحصاد، ويتخير المشتري عند جهله إن لم يترك البائع أو لم يفرغ كما، والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الرزع، أي لا قبل القبض، ولا بعده، كما لو باع دارا مشحونة بالأمتعة لا يستحق المشتري (•) القت والقرط؛ نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة؛ وهو نبات الأرض أو اليابس منه، ويستخدم علف للبهائم. (•) نسخة (3) بدل المستأجر: المكترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds or crops that cannot be sold separately?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=723)

ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد، أي كل منهما، بالبيع، بأن كانا مستورين، بطل في الجميع، بناء على أن الاجازة في تفريق الصفقة بالقسط لتعذره هنا، وقيل في الأرض قولان، بناء على أن الاجازة بجميع الثمن، ثم هذا في بذر لا يدخل في بيع الأرض، فإن كان يدخل وهو بذر دائم النبات كالنخل فيصح البيع فيه وفي الأرض ويكون ذكر البذر توكيدا قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon with its root?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=727)

فرع: باع البطيخ ونحوه مع أصله، فلا بد من شرط القطع، لأن الأصل متعرض للعاهة بخلاف الشجر والثمر، فإن باعه مع الأرض استغنى عنه، قاله الامام والغزالي وفيه بحث للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=727)

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، لأنه عليه الصلاة والسلام [نهى عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري] رواه مسلم [67]، فإن بيع، أي الزرع الأخضر، معها، أي مع الأرض، أو بعد اشتداد الحب، أي وحده، جاز بلا شرط، أما الأول: فكبيع الثمرة مع الشجرة، وأما الثاني: فكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو (67) • الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ نهى البائع والمشتري) . رواه مسلم في الصحيح: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: الحديث (50/ 1535) . • عن جابر – رضي الله عنه – قال: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تباع الثمرة حتى تشقح) ؛ فقيل: وما تشقح؟ فال: (تحمار وتصفار ويوكل منها) . رواه البخاري في الصحيح: باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها: الحديث (2196) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it is fully formed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=728)

الصلاح ظهور المقصود، أي لئلا يكون بيع غائب، كتين؛ وعنب؛ وشعير، أي وكذا سلت؛ لأن حباته ظاهرة، وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله، لاستتاره، ولا معه في الجديد، لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه، فأشبه الحنطة في تبنها بعد الدياس فإنه لا يصح قطعا. والقديم: الجواز، لأن بقاءه فيه من مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits in their husks or shells?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=728)

ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل، أي كالرمان لأن بقاءه فيه من مصلحته والكمام بكسر الكاف أوعية طلع النخل، وما له كمامان كالجوز؛ واللوز؛ والباقلاء فلا يباع في قشره الأسفل، لأن بقاءه فيه من مصلحته، ولا يصح في الأعلى، لأنه مستتر بما ليس من مصلحته، وفي قول: يصح إن كان رطبا، لأن الشافعي – رضي الله عنه – أمر الربيع أن يشتري له باقلاء؛ وصححه جماعة بل نقله الروياني بعد اختياره عن تصحيح الأصحاب، فإن بقي في قشره الأعلى فيبس لم يجز بيعه قطعا إذا لم نجوز بيع الغائب، وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيمالا يتلون، أي بأن يصفو ويلين، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد، الأصل في ذلك حديث أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهى؟ قال: (حتى تحمر) [68]. وفي رواية: فقلنا لأنس وما هو زهوها؟ قال: (تحمر وتصفر) رواهما مسلم [69]، والحد المذكور ينتقض بالقثاء الصغار وورق (68) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب وضع الحوائج: الحديث (15/ 1555) بعد الذي يليه.

والبخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخلة: الحديث (1488) . والبخاري في الصحيح: باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها: الحديث (2198) . (69) رواه مسلم في الصحيح: الحديث (15/ 1555) . والبخاري في الصحيح: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: الحديث (2197) بلفظ مقارب. وفي كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة: الحدب (2208) .

Sub-topic – Sale of Perennial and Annual Plants

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing rose bushes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2515)

[مسألة: شجيرات الورد] وأما غير النخل والكرسف من الأشجار: فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يقصد منها الورد، وهو على قسمين: أحدهما: ما يخرج ورده في كمام، ثم يتفتح بعد ذلك ويظهر، كالورد، فإذا بيعت الأرض وفيها شجر الورد.. دخل الشجر في بيع الأرض. وإن بيع شجر الورد منفردا.. صح البيع، وينظر فيه: فإن كان الورد في كمامه لم يتشقق منه شيء.. فهو للمشتري، كطلع النخل إذا لم يتشقق. وإن تشقق، وتقلع، وظهر الورد.. فهل للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، كطلع النخل إذا تشقق. والقسم الثاني: من الورد ما يخرج بارزا بلا كمام، كالياسمين، فإذا بيع شجره، فإن كان قد ظهر ورده.. فهو للبائع، إلا أن يشترطه المشتري. وإن لم يظهر.. فهو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees with leaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2516)

والضرب الثاني: من الأشجار ما يقصد منه الورق، وهو شجر التوت، فإذا بيع أصول

التوت.. ففيه وجهان:

أحدهما . وهو قول أبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد .: إن كان قد ظهر من الورق شيء.. فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وإن لم يظهر منه شيء.. فهو للمشتري؛ لأن المقصود من هذا الشجر الورق، فهو كالثمرة من سائر الأشجار. ومن أصحابنا من قال: إنه للمشتري بكل حال؛ لأنه بمنزلة أغصان الشجر؛ لأن للتوت ثمرة تؤكل غير الورق. وإن باع شجر الحناء والجوز والهدس.. فلا نص فيها، فيحتمل أن تكون كالتوت على الوجهين، ويحتمل أن يكون البائع أحق بالورق إذا ظهر، وجها واحدا؛ لأنه لا ثمرة لهذه الأشجار غير الورق.

Mas'alah: What is the ruling on dry branches in the sale of a tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=970)

وقد ذكره السبكي كابن الرفعة تفقها وهو قياس ما يأتي من أن الشجر لا يتناول غصنه اليابس وقد يستشكل بتناول الدار ما أثبت فيها من وتد ونحوه كما سيأتي ويجاب بأن ذلك أثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كجزء الدار بخلاف الشجرة اليابسة نعم إن عرش عليها عريشا لعنب ونحوه صارت كالوتد وسيأتي في الرهن أن هذه المذكورات إذا رهنت لا تتناول شيئا من [حاشية العبادي] أي: فلا تثبت الزيادة وللبائع الخيار ولا خيار للمشتري كما يحلف على ذلك فيه تأمل فإن اليمين في جانب المشتري إلا أن يريد عند ردها عليه، أو يقرأ يحلف بوزن يحرك أي: يحلف المشتري، أو يكون فاعل يحلف المشتري (قوله فيأتي فيه اختلاف الترجيح) فيكون الأرجح عند النووي الصحة

ولا تثبت الزيادة وللبائع الخيار. (قوله: فلا تسمع حجته) ولكن له تحليف المشتري أنه لا يعلم ذلك إن ادعى علمه بها كما قال في الإرشاد وإلا أي: وإن لم يصدقه المشتري ولم يبين لغلطه عذرا حلفه أي: حلف البائع المشتري إن ادعى علمه. اهـ. وهذا يستفاد من قول المصنف السابق وإن يكذب حلفا فإن صريح صنيع الشارح عدم رجوع قوله إن ذكرا. . . إلخ إليه أيضا لكنه لا يفيد التقييد بدعوى علمه. (قوله: تناول الأشجار، والبناء) توهم بعض الطلبة من هذا مع قوله السابق تستتبع غير مسمياتها أن قضية ذلك أن الأشجار ليست من مسمى البستان وأن البناء ليس من مسمى القرية وهو خطأ، لأن هذا ليس تفصيلا لغير المسميات بل لما يدخل أعم من المسميات وغيرها وقصد بيان ما يستتبع غير مسمياتها لا يقتضي الاقتصار في التفصيل على غير المسميات وهذا في غاية الظهور فإن قيل فما الذي يدخل في البستان، والقرية من غير مسمياتهما حتى يكون المقصود بيان الأعم بالنسبة إليهما أيضا قلت أما القرية فنحو الشجر وأصل البقل وأما البستان فنحو أصل البقل وبذر دائم النبات (قوله وسيأتي في الرهن أن هذه المذكورات إذا رهنت لا تتناول شيئا) من ذلك اقتضى هذا أن القرية لا تتناول الأبنية إذا رهنت وأن البستان لا يتناول شجرا ولا بناء إذا رهن أي يكون كل منهما [حاشية الشربيني] وعبارة الروضة وإن كذبه المشتري فله حالان أحدهما أن لا يبين لغلطه وجها محتملا فلا يقبل (قوله: ولو أقام بينة لا تسمع) فلو زعم أن المشتري عالم بصدقه وطلب تحليفه فالأصح له تحليفه فإن نكل ففي رد اليمين على المدعي وجهان أصحهما ترد ويحلف. . . إلخ ما في الشرح واعلم أنه إن ذكر مخيل صدق كان له التحليف أيضا لكن لو رد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا إن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار؛ لأن البينة هنا تسمع على المشهور تدبر (قوله: قال في الأنوار) هو للأردبيلي (قوله: فإن المتولي. . . إلخ) فيه أن المتولي ومن معه ليسوا من الأصحاب وإنما هم من أكابر الفقهاء إلا أن يكون المراد بالأصحاب الفقهاء. (قوله: كما يحلف) أي كما يحلف

البائع المشتري على ذلك إن لم يقم بينة وإلا فلا يحلفه. اهـ. بجيرمي. (قوله:، والعرصة) العرصة الفضاء بين الدور، والساحة الفضاء بين الأبنية، والبقعة هي التي خالفت غيرها انخفاضا وارتفاعا وهذا معناها لغة وأما عرفا فمعناها قطعة أرض لا بقيد ووجه الجمع بينها على اتحادها شرعا. اهـ. ع ش وغيره (قوله بقل) هو خضراوات الأرض (قوله ونعنع) هو كهدهد وكجعفر أو كجعفر وهم. اهـ. قاموس

Mas'alah: What does the sale of a tree include regarding its branches?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=976)

(، والشجر) ولو شجر خلاف يتناول (الرطب من الأغصان) لأنه يعد من أجزاء الشجر بخلاف اليابس منها إذا كان الشجر رطبا لأن العادة [حاشية العبادي] مع الفسخ ترك (قوله إلى زمن الحصاد) قال في الروض بلا أجرة أي: لمدة بقائه قال في شرحه وإذا قلعها البائع بعد الحصاد فعليه تسوية الأرض كما صرح بذلك في الروضة. اهـ. (قوله: إلا أن تكون من ذلك. . . إلخ) قال في الخادم المعنى في ذلك أن استعماله حرام وما حرم استعماله لا يتبع. اهـ. قال بعضهم وإناطة هذا بحرمة الاستعمال يقتضي أن الحكم كذلك فيما بعضه ذهب أو فضة وبعضه من غيرهما بر. (قوله: ويتناول حريمها) عبارة الروض ويدخل في بيع الدار حريمها بشجره إن كانت في شارع لا ينفذ قال في شرحه وإلا فلا يدخلان. اهـ. (قوله إلا المعدن) قال في الروض وهي أي: المعادن الظاهرة كالماء قال في شرحه في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي إلا بشرط دخولها. (قوله: الظاهر) ويدخل الباطن (قوله لاختلاط الموجود. . . إلخ) هذه العلة تخرج ماء الصهاريج. (قوله: بما يحدث. . . إلخ) قال في شرح الروض فلا يصح بيعه وحده ولا

بد من شرط دخوله ليصح البيع. اهـ. (قوله: إذا كان الشجر رطبا) أخرج اليابس [حاشية الشربيني] قوله: للعرف) يخرج الدواب التي لا تنقل وقوله ولأنه. . . إلخ يدخلها ودرج عليه سم وع ش (قوله وكذا برة الناقة) الحلقة التي في أنفها. اهـ. ع ش. (قوله حتى حمامها المثبت) الأولى حذف المثبت؛ لأن المراد بالحمام الحمام المبني لا الخشب المثبت إذ لا يصح؛ لأن شرط معطوف حتى أن يكون بعضا أو كبعض، والخشب ليس كذلك للبناء وحتى عاطفة إذ لا مانع من عطف حتى للخاص كما في مات الناس حتى الأنبياء ونحوه من الأمثلة الشهيرة ونقله سم عن الأئمة المعتبرين كابن هشام وأطال فيه أو للجزء كما في رأس السمكة فأنها ليست خاصة لعدم صدق الكل وهو السمكة على الرأس كما قاله سم أيضا وبه سقط ما أطالوا به هنا (قوله الظاهر) كالملح، والنورة، والكبريت بخلاف الباطن كالذهب، والفضة فيدخل شرح الروض (قوله ويجوز فتحها) فيه إشارة لقول ثعلب: إنه ضعيف قال أبو عمر الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق كذا في المختار، والمصباح. اهـ. بجيرمي. (قوله: ولو شجر خلاف) هو البان وقيل الصفصاف وفيه خلاف منتشر رجح ابن الأستاذ منه قول القاضي أن منه نوعا يقطع من أصله فهو كالقصب الفارسي ونوعا يترك على ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة يشير لذلك. اهـ. م ر وقوله رجح ابن الأستاذ معتمد وقوله كالقصب الفارسي أي فلا يدخل في البيع وقوله فهو كالثمرة فلا يدخل الظاهر منه في البيع. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف اليابس منها) أي الأغصان ومثله يابس الورق، والعروق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج ويوافقه ظاهر ما هنا. اهـ. ق ل بزيادة نعم تدخل العروق اليابسة إن شرط القلع وكتب شيخنا ذ – رحمه الله – بهامش المحلي حاصل المعتمد أن عروق الرطبة إن كانت يابسة لن تدخل عند الإطلاق وعروق اليابسة تدخل ما لم يشترط القطع كما هو صريح قول المصنف أي

Mas'alah: What is included in the sale of a tree regarding roots, leaves, and fruit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=977)

فيه القطع كالثمرة (و) يتناول أيضا (العرق) إن لم يشرط قطع الشجر (والأوراق) ولو ورق فرصاد ونبق وشمل كلامه ورق الحناء وهو أحد احتمالين للعمراني نقلهما عنه في الروضة بلا ترجيح قال الزركشي: وأقربهما أنه لا يتناوله وبه جزم الماوردي والروياني وصححه ابن الرفعة إذ لا ثمرة له غير الورق قال القمولي ومثله ورق النيلة (لا أرض الشجر) أي مغرسه أي لا يتناولها الشجر حيث أبقي بالشرط أو بالإطلاق لأن اسم الشجر لا يتناولها وهي الأصل فلا يستتبعها الفرع لكنه يستحق منفعتها ما بقي الشجر بحكم الاستتباع كما يعلم مما سيأتي فلو انقلع أو قلع لم يكن له أن يغرس فيها بدله قال في المطلب: ومما تعم به البلوى ولم أره أن يبيع الشجر، والأرض في إجارته ولم تنقض المدة وعلم المشتري بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton plants by analogy with palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2016)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا تشقق فهو للبائع" . قال الماوردي: أما الكرسف فهو القطن بلغة الحجاز وهو بالبصرة ومصر وأطراف اليمن والحجاز شجر يلفظ عام بعد عام، ويكون في سائر البلاد زرعا يحصد في كل عام فتكلم الشافعي رحمه الله على حكمه في بلاده فإذا كان القطن في بلاد يكون شجرا كان منزلا في أحواله تنزيل النخل

لأنه في كمام ينشق عنه، فإذا بيع شجر القطن مع الأرض أو مفردا عن الأرض وكان حمله ساقطا أو وردا أو جوزا منعقدا فهو للمشتري تبع لأصله كثمر النخل إذا كان طلعا لم يؤبر، وإن كان جوزه قد تشقق وقطنه قد ظهر فهو للبائع لا يتبع أصله كثمر النخل إذا أبر. فأما إذا كان القطن في بلاد زرعا فلا يجوز أن يباع مفردا عن الأرض إلا أن يشتري القطع، وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع نبات القطن ولا ما فيه من ورد وجوز كسائر الزروع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on banana plants when land is sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2033)

فصل: فأما الموز فأصله لا يحمل إلا سنة واحدة ثم يموت بعد أن يستخلف مكانه فرخا يحمل في العام المقبل، فإذا كان كذلك فالأصل الموجود وقت العقد لا يدخل في البيع كالزرع لأنه لا يبقى بعد سنته، والفرخ الذي يستخلف كالشجر يدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of cotton plants and their fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5710)

قال المصنف رحمه الله. قال الشافعي رحمه الله والكرسف إذا بيع أصله كالنخل وأراد به كرسف الحجاز فانه شجر يحمل في كل سنة وتجرج ثمرته في كمام وتتشقق عنه كالنخل فان باع وقد تشقق جوزه فهو للبائع وان لم يتشقق فهو للمعترى وان تشقق بعضه دون بعض جعل الجميع للبائع كالنخل وأما ما لا يحمل الاسنة وهو قطن العراق

وخراسان فهو كالرزع ويجئ حكمه ان شاء الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of cotton plants and their fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5711)

(الشرح) الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة بعدها فاء القطن ويقال له الكرسف البرسف وهو على نوعين منه ما يبقى في الارض سنين ويحمل كان سنة مثل كرسف الحجاز وأبين وتهامة والشام والبصرة قال المحاملي والبلاد الحارة فهو شجر شبيه بالنخل ويتشقق الجوز فيؤخذ القطن منه ويترك القشر على الشجر كما يترك كمام الطلع على الشجر وقيل إن بعضهم شاهده يحمل في السنة ثلاث مرات ويعضد عليه كما بعضد على الشجر وقد عده الأصحاب مع النرجس والبنفسج والمصنف أفرده بالذكر وهو أولى فإن فيما وجها كما سيأتي بالحاقهما بالذرع وأما الكرسف المذكور فلا نعلم خلافا في إلحاقه بالنخل على أن من الأمثلة المذكورة مع النرجس والبنفسج مالا خلاف فيه أيضا ولكن الكرسف كأنه أشبه بالشجر منه فلذلك أفرده بالذكر وكذلك الشافعي رضي الله عنه أفرده بالذكر قال والكرسف إذا بيع أصله كالنخل قال الأصحاب في هذا النوع من الكرسف إنه إذا باع الأرض كان تابعا لها وإن أفرده بالبيع جاز مطلقا ولا يشترط شرط القطع وإذا باعه مفردا أو مع الأرض أو باع الأرض فدخل في بيعها وكان فيه جوز فان كان قد تشتقق منه شئ كان الكل للبائع إلا أن يشترط المشتري وان لم يتشقق منه شئ فالكل المبتاع إلا أن يشترط البائع كثمرة النخل سواء فالتشقق هنا بمنزلة التأبير في النخل وكلام المصنف مصرح بأنه لو تشقق بعضه كان الجميع للبائع والأصحاب مساعدون له على ذلك ومن جملتهم صاحب

التهذيب وافق في أن الكرسف في ذلك كالنخل وسيأتي كلامه فيما سوى ذلك من الورد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton plants with the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5712)

(النوع الثاني) مالا يحمل الاسنة واحدة وهو قطن بغداد وخراسان لا يبقى أكثر من سنة واحدة فحكمه حكم الزرع إن باع الأرض لم يدخل في العقد كالزرع إلا أن يشترطه المشتري فيصح شرطه ما لم يكن جوزا منعقدا غير متشقق فسيأتي أنه يمتنع على المشتري اشتراطه هذا إذا لم يكن اشتد فإن اشتد وقوي ولم يتشقق فلا يجوز بيعه أصلا مفردا ولامع الأرض سواء ظهر بعضه أم لم يظهر شئ منه لأن المقصود منه مغيب فهو مجهول كالسنبل فإن باعه مع الأرض بطل فيه وفي الأرض قولا تفريق الصفقة وكذلك في الزرع مع الأرض سواء قاله القاضي أبو الطيب وإن باعه وحده فإن كان حشيشا لم ينعقد جوزه أو انعقد ولم يحصل فيه قطن جاز بيعه بشرط القطع وإن كان قد عقد جوزه واستحكم قطنه لأن المقصود منه القطن وهو مغيب كالسنبل فعلى هذا إن باعه مفردا بطل وإن باعه مع الأرض بطل فيه وفي الأرض قولا تفريق الصفقة وكذلك إذا باع الأرض واشترط المشتري أن يكون ذلك له واقتصر الرافعي في ذلك على ما ذكر صاحب المهذب نقلا وفيما قال صاحب التهذيب موافقة لبعض ما تقدم عن القاضي أبي الطيب فإن تشقق وظهر القطن صح بيعه وحده ومع الأرض وجاز لمشتري الأرض أن يشترطه وهل يدخل القطن في البيع قال صاحب التهذيب يدخل بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصود كثمار سائر الأعوام ولا مقصود هنا سوى

الثمرة الموجودة وقال القاضي حسين إنه يبقى للبائع ولا يدخل في البيع وشبه ابن الرفعة هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا رهن خريطة لاقمة لها وكان فيها شئ له قيمة هل يتبع اللفظ دون ما فيها أو يجعل المرهون ما فيها لأنه المقصود عادة وفيه وجهان (أصحهما) الأول قلت وإن لم يتشقق قال في التهذيب لم يصح بيعه على الأصح وقال القاضي حسين يصح في الأصل ولا تدخل الثمرة وكل منهما بنى على أصله قال ابن داود فعلى قول اشتراط التشقق يشترط أن يكون في كله فلو تشقق بعضه لم يصح الافيه بخلاف ثمرة النخل وكرسف الحجاز واحتج من منع من بيعه قبل تشققه بأن المقصود منه (1) وفي البيان أن الشيخ أبا حامد منع من بيعه وإن تشقق جوزه كالطعام في سنبله وهذا محمول على غلط في النسخة التي وقعت لي وهذه الجملة التي ذكرتها هي قول أكثر الأصحاب وقال صاحب التتمة انه إذا تناهى (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on selling trees that have reached their final growth stage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5713)

نهايته ولايكون له نماء بعد ذلك وهو في آخر الخريف فبيعه جائز مطلقا ويكلف تفريغ الأرض عنه على حسب العرف وما عليه من الحمل لا يتبعه سواء كان متشققا أم غير متشقق لأن الشجرة ليست بمقصودة وإنما المقصود الثمرة فلا تدخل في بيع البائع وهذا الذي قاله صاحب التتمة فيه تنبيه وعليه استدراك أما التنبيه فأن استفيد مما ذكر أن شرط الحكم بجواز البيع فيه أن يكون تناهى ولا يتوقع له نماء فلو لم يكن كذلك لم يصح إلا بشرط القطع كما في شجر البطيخ إذا خاف اختلاطه أما بيعه مع الأرض فلا حاجة فيه إلى ذلك (وأما) الاستدراك فأن أصول هذا الوع من الكرسف لا تقصد

وحدها بدون حملها ولا يشتريها أحد إلا والمقصود حملها فقوله ان حملها لايتبع لأن الشجرة ليست بمقصودة تعليله صحيح وليس بنبغي أن يكون فيما إذا عنى أنه يشتري الأصول فقط أما إذا قال بعتك هذا القطن وهذا الزرع دخل لأنه هو المقصود وليس دخوله تبعا وكلام الأصحاب المتقدم منزل على ذلك وذلك هو المفهوم عند الإطلاق وكذلك إذا قال بعتك الأرض وما فيها من الزرع فأما بيع ثمره فإن تشقق وباع ما تشقق منه صح ويؤمر بالالتقاط على العادة فلو تأخر الالتقاط حتى تشقق غيرها واختلط فعلى القولين وإن لم يكن تشقق ولا انعقد القطن فباعه على شرط التبقية لم يصح كثمرة لم يبد صلاحها وإن باعه بشرط القطع لم يصح لأنه لا منفعة فيه في تلك الحالة فأما إن انعقد القطن ولم يتشقق فحكمه حكم الحنطة في السنبل هذا كلام صاحب التتمة قال فلو باع الجوز مع الشجرة قبل التشقق بشرط القطن فمن أصحابنا من قال فيه قولا بيع الغائب والشجرة وإن كان قد رآها فهي تابعة فلا يجعل لها حكم ومنهم من قال في الجوز قولا بيع الغائب إذا أبطلنا ففي الشجرة قولا تفريق الصفقة وقد ذكر صاحب البيان أن قطن العراق كقطن الحجاز يبقى سنين والأمر في ذلك يرجع إلى المشاهدة والفقة قد تبين..

Mas'alah: What is the ruling on selling trees other than date palms and cotton?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5713)

قال المصنف رحمه الله. (وان باع شجرا غير النخل والكرسف لم يخل اما أن يقصد منه الورد أو الورق أو الثمرة فان كان يقصد منه الورد فان كان ورده يخرج في كمام ثم ينفتح منه كالور فهو كالنخيل فان كان في الكمام تبع الاصل في البيع كالطلع الذي لم

يؤبر وان كان خارجا من الكمام لم يتبع الاصل كالطلع المؤبر

Mas'alah: What is the ruling on selling trees whose leaves are the intended product?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5714)

وان كان لاكمام له كالياسمين كان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشترى وان كان مما يقصد منه الورق كالتوت ففيه وجهان أحدهما انه ان لم ينفتح فهو للمشترى وان تفتح فهو للبائع لان الورق من هذا كالثمر من سائر الاشجار والثاني انه للمشترى تفتح أولم يتفتح لانه بمنزلة الاغصان من سائر الاشجار وليس كالثمر لان ثمرة التوت ما يؤكل منه) .

Mas'alah: What is the classification of trees regarding the sale of their produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5714)

(الشرح) الفصل معقود لبيان ما يلحق من الأشجار بالنخل فإن الشافعي رحمه الله لما ذكر حكم النخل المنصوص عليه وأتبعه بالكرسف الذي هو في حكمه قال بعد ذلك ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل واندفع في بيان ما يكون في معنى ثمر النخل وشرح الأصحاب ذلك فقسموا الشجر النابت الذي له حمل في كل سنة إلى أقسام وأحسن تقسيم فيها ما سلكه الشيخ أبو حامد وتبعه المصنف وهو أن الشجر ثلاثة أضرب ما يقصد منه الورد وما يقصد منه الورق وما يقصد منه الثمرة والذي يقصد منه الثمرة على خمسة أضرب الأربعة التي ستأتي في كلام المصنف والخامس ما يظهر في

كمام ثم تتشقق عنه الكمام فتظهر الثمرة فتقوى بعد ذلك وتشتد وهى ثمرة النخل والمصنف لم يذكر هذا القسم لأنه جعل تقسيمه فيما سوى النخل والكرسف فلا تأتى الاربعة كما ذكل والقاضي أبو الطيب جعل الأقسام كلها خمسة فلم يأت في تقسيمه من الحسن والبيان ما في تقسيم الشيخ أبي حامد فلذلك عدل المصنف عنه وذكر المصنف في هذه القطعة التي ذكرناها ههنا ضربين

Mas'alah: What is the first category of trees whose flowers are the intended product?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5714)

(الضرب الأول) ما يقصد منه الورد وهو على نوعين

Mas'alah: What is the ruling on selling flowers that have opened and those that have not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5714)

(أحدهما) ما يخرج في ورق أخضر لا يشاهد منه شئ ثم بعد ذلك ينفتح فيشاهد ما تحته كأنواع الورد الأحمر والأبيض والأخضر والنرجس فإن كان قد تفتح منه شئ عند البيع فجميعه للبائع ما تفتح وما لم ينفتح هذا هو المشهور خلافا لما سنذكره عن صاحب التهذيب ومن تبعه أن ما تفتح يكون للبائع وما لم ينفتح يكون للمشتري وأن ما لم يتفتح منه شئ يكون للمشتري كالطلع حرفا بحرف هكذا قال أبو حامد وقال الروياني في البحر والشاشي في الحلية وابن الصباغ والرافعي عن الشيخ أبي حامد إنه للبائع وإن كان في كمامه وإن ذلك

ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه (قلت) وهذه الحكاية عن أبي حامد كان يغلب على ظني أنها وهم فإن الذي في تعليقه الجزم بالتفصيل المتقدم ولا أعلم خلافا في ذلك فلعله التبس على الحاكي هذه المسألة بمسألة الثمرة التي عليها نور ووقع اختلاف في نقل الحكم مع ذلك لكن لما رأيتها ولا الأئمة نقلوا ذلك (قلت) لعل الشيخ أبا حامد اختلف كلامه في ذلك. ويدخل شجر هذا النوع في بيع الأرض كسائر الأشجار وقال البغوي في التهذيب والخوارزمي في الكافي إن الورد إذا تفتح بعضه فالذي تفتح للبائع والذي لم يتفتح للمشتري بخلاف مالو باع نخلة تشقق بعض ثمرها وعلله بأن ما تفتح من الورد يجتنى ولا يترك فان يتناثر ويقتل فلا يتلاحق البعض بالبعض فكان كل واحد في حكم المنفرد بخلاف الثمار فانها لاتجتني حتى تتلاحق وكلام أبي حامد والجرجاني والمصنف في التنبيه وابن سراقة في بيان مالا يسع جهله مصرح بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on selling jasmine flowers that have partially appeared?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5715)

(النوع الثاني) من هذا الضرب ما يبرز بنفسه لا يحول دونه حائل إلا أنه يخرج على جهته ثم يتفتح كالياسمين فإن كان قد ظهر منه شئ فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شئ فهو للمشتري والظهور في هذا النوع بمنزلة التفتح في النوع الأول هذه طريقة الشيخ أبي حامد وسلكها المصنف هنا والروياني والرافعي وغيرهم. واعلم أن عبارة المصنف رحمه الله تعالى هنا في الياسمين خاصة وكذلك عبارة الجرجاني يوافقان بظاهرهما ما قاله صاحب التهذيب في الورد لكن عبارة المصنف في التنبيه مصرحة بأن

الياسمين كالورد وأن ظهور بعضه كظهور كله فينبغي أن تحمل عبارته في المهذب على ذلك لا على ماقاله صاحب التهذيب والله أعلم. وأطلق القاضي أبو الطيب في النوعين أنه إن تفتح للبائع وإن لم يتفتح للمشتري وكذلك قال المصنف في التنبيه لكن بلفظ الظهور لما قال أو بورا تفتح كالورد والياسمين فان كان ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع وإن لم يظهر فهو للمشتري فإن أراد بالظهور التفتح وهو الظاهر فهو موافق للقاضي أبي الطيب وإن أراد البروز وإن كان في الكمام لم يقل به أحد إلا أن يتعسف في الاعتذار عنه بأن المراد الظهور وذلك في الورد وما يخرج في كمام بالتفتح وبالياسمين وما يخرج في غير كمام بنفس الخروج فحينئذ يصح ويكون موافقا لما قاله في المهذب ولما قاله الشيخ أبو حامد وأما اعتبار القاضي أبي الطيب التفتح فيما لا كمام له فلا معنى له وقال الروياني

إن البنفسج كالورد وعد جماعة البنفسج والنشرين من جنس الياسمين وألحق سليم فيما نقل عنه النشرين بالورد قال الفرارى والمشاهد في بلادنا خروجه في كمام يتفتح عنه كالورد يعني الياسمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees intended for leaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5716)

(الضرب الثاني) ما يقصد منه الورق كالتوت وشجره هو المسمى بالفرصاد ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees when leaves have appeared?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5716)

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق وصححه الروياني أنه إن كان قد ظهر من الورق شئ فالكل للبائع وإلا فللمشتري هكذا عبارة الشيخ أبي حامد والشيخ في عبارته بالتفتح وعده تابع للقاضي أبي الطيب فإنه قال كذلك وزاد ففرض المسألة فيما إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه ويرد عليهما في ذلك ما ورد عليهما في اعتبار التفتح في الياسمين وإن استبعدت حصول التفتح في ورق التوت فيسأتي في كلام الماوردي والروياني ما يثبته وقد أخبرني من يخبر ذلك وأن ورق التوت يخرج منعقدا لم يتفتح

Mas'alah: What is the second opinion on who owns the leaves when a mulberry tree is sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5716)

(والوجه الثاني) أنه للمشتري بكل حال ونسبه الإمام إلى الجماهير وصاحب البيان إلى اختيار الشيخ أبي حامد وقال في التهذيب إنه المذهب وهو الأصح عند الغزالي والرافعي والقاضي حسين وغيرهم لأنه ورق فأشبه سائر الأوراق ولما ذكره المصنف ومنع صاحب هذا الوجه أن تكون ثمرة التوت منحصرة في ذلك أو أن ذلك من الثمر بل ثمرته ما يؤكل منه من الثمرة الحلوة والمرة وجعل البغوي والرافعي وغيرهما محل الخلاف فيما إذا كان في أوان الربيع أما في غيره فالكل للمشتري بلا خلاف على ما صرح به صاحب التتمة كسائر الأوراق وفي المسألة وجه ثالث جزم به المارودى وحكاه الروياني أنه إن كان شاميا يقصد ثمره دون ورقه فلا اعتبار بظهور ورقه وان كان يقصد وقفانه يبدو في عقده ثم يفتح عنها فإن كان في عقده تبع الأصل وإن انشقت العقدة وظهر ورقها لم يتبع الأصل وهو للبائع قال الروياني وهو قريب من قول أبي اسحق ورأى بعضهم أن الخلاف منزل على هذا التفصيل وأن لا معنى لذلك

الخلاف وإن كان الشيخ قد

حكاه (قلت) وقد عرفت أن الشيخ لم ينفرد به بل كل الأصحاب ذكروا الخلاف ولم أر هذا التفصيل لغير الماوردي وإن كان متجها فإن النوع الذي يقصد ثمره ولا يقصد ورقه كالأحمر فيما قال بعضهم فإنه لا يطعم ورقه للدود المقصود ثمره فهذا ورقه كورق سائر الأشجار أما التوت الابيض الذي يقصد منه الورق لطعمه الذود فيتجه فيه الخلاف قال ابن الرفعة ويلتحق بالأول ورق الذكر من الأبيض لأنه لا يصلح لتربية الدود كما صرح به الأصحاب في كتاب المساقاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a willow tree when the tree is sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5717)

(فرع) الخلاف الذي يقطع أغصانه ويترك ساقه وطوله تقطع الأغصان من جوانبه فحسب إذا باع شجرته قال القاضي الحسين والأغصان لا تدخل في العقد لأنه ينزل منزلة الثمار في سائر الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on henna leaves when the tree is sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5717)

(فرع) قال الماوردى والروياني الحناء ورقه أيضا ويبدو ورقه بعد تقديح أغصانه من غير أن يكون في عقدة تنفتح عنه فإذا بدا ورقه بعد التقديح ثم باع شجره كان في

حكم النخل المؤبر فيكون للبائع وقال صاحب البيان شجر الحناء والجوز والهرنس لانص فيها فيحتمل أن يكون كالتوت على الوجهين ويحتمل أن يكون البائع أحق بالورق إذا ظهرت وجها واحدا لانه لاثمره لهذه الأشجار غير الورق.

Mas'alah: What is the ruling on the leaves of the nabq tree when the tree is sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5717)

(فرع) شجر النبق قال صاحب التتمة المذهب كسائر الأشجار يتبعها ورقها وقيل إنها كالتوت لأن في ورقها منفعة مقصودة يغسل بها الرأس قال ابن الرفعة وهذا ينبغي أن يكون هو الأصح في بلادنا لأنه مقصود بالثمرة وله طواحين معدة لطحنه وموضع يباع فيه بأبلغ ثمن لكثرته وفرق على القول الآخر بينه وبين ورق التوت بأن منفعة غسل الرأس تافهة وغيره في المعنى يشاركها فإنها تغسل بالخطمي والطين وغير ذلك بخلاف ورق الفرصاد فإنه كل مقصوده..

Mas'alah: What is the ruling on selling land with perennial and annual vegetables?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5732)

(فرع) من البقول ما يبقى أصله سنين وهو الذي تجري فيه الأحكام المتقدمة ومنه ما يبقى سنة واحدة يجئ مدة بعد مدة في السنة قال الشيخ أبو حامد حكم هذا عندي حكم الزرع كله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فهذا ذكره الشيخ أبو حامد في هذا القسم الثاني وهو ما يجذ مرة بعد أخرى وذكر الماوردي في نظيره من القسم الأول وهو ما

يثمر مرة بعد أخرى لكن في عام واحد كالبطيخ والخيار والقثاء ذكر فيها وجهين (أحدهما) وهو قول البغداديين أنه في حكم الشجر فيكون للبائع من ثمرته ما قد ظهر وللمشتري الأصل وما يظهر (والوجه الثاني) وهو قول البصريين أنه في حكم الزرع فيكون للبائع أصله وثمره لأنه زرع عام واحد وإن تفرق لقاط ثمره والشجر ما بقي أعواما وألحق به ما بقي أعواما كالعلف ولم يلحق به ما بقي عاما واحدا والروياني جزم القول فيما يجذ دفعة بعد أخرى بالتسوية بين ما يبقى مدة يسيرة كالهندبا والجرجير وما يبقى سنين ومقتضى كلامه أن ذلك منصوص عليه في الأم وحكى مع ذلك ما نقله الماوردي.

Mas'alah: What are the four categories of plants that are not harvested repeatedly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5732)

(فرع) ظهر لك مما تقدم أن الأقسام فيما لا يؤخذ مرة بعد أخرى أربعة (الأول) أصل له ثمرة بعد ثمرة وأصله يبقى سنين في الارض (الثاني) أصل له ثمرة بعد ثمرة يبقى عاما واحدا (الثالث) أصل

له ثمرة لكنه يجذ مرة بعد أخرى ويبقى أصله سنين في الأرض (الرابع) أصل يجذ مرة بعد أخرى في عام واحد وهذا هو الذي نقلته فيما تقدم عن الشيخ أبي حامد وما ذكره الماوردي في القسم الثالث من الخلاف يأتي فيه إذ لافرق بينهما والله أعلم * وهذه الأقسام الأربعة كلها في القسم الأول من القسمين اللذين ذكرهما المصنف وبذلك تعرف مراتب الأمثلة التي ذكرها فالبنفسج والنرجس من القسم الأول والبطيخ والقثاء

من القسم الثاني والنعنع والهندبا والرطبة منه ما يبقى سنين في الأرض فهو من القسم الثالث ومنه ما يبقى سنة واحدة كقرط بلادنا وكثير من بقولها فهو من القسم الرابع والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between single-harvest and multiple-harvest crops in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5744)

(تنبيه) مراد المصنف بالأرض المزروعة بزرع يحصد مرة واحدة كالحنطة والشعير فهي محل الخلاف في صحة بيعها أما المزروعة بزرع يحصد مرة بعد أخرى كالبقول فالعقد صحيح قولا واحدا قاله صاحب التتمة وهو اظهر لأنها كالشجر فينبغي أن ينبه لذلك لئلا يظن أن ذكر المصنف لها بعد تقدم القسمين مقتض لشمول الخلاف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling the leaves or roots of vegetables planted in the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5773)

فرع) الفجل المغروس في الأرض والسلجم والجزر والسلق إذا اشترى ورقه فإن شرط القطع جاز أو التبقية أو أطلق لم يجز وإن اشترى أصله المغروس في الأرض لم يجز سواء قلنا بيع الغائب باطل أو صحيح لأنه لا يمكن رده إلى البائع على صفته قاله القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on selling leeks, roots, and similar plants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5773)

فرع) قال القاضي حسين إذا باع أصل الكراث مع الكراث صح العقد ويؤمر بالقلع ولو باع العروق بدون الكراث لم يصح ويكون بيع الغائب وبيع المجهول ولو باع القصب الفارسي وما يتكرر قطعه حكمه حكم الكراث وقال في الجوز ونحوه إذا كان الارض ويكن بعضه ظاهر من الأرض فإنه يجوز بيعه كالصبرة إذا رأى ظاهرها دون باطنها وسيأتي عن الإمام أن البقول التي تتزايد لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع مطلقا وليس لها حالة كمال بدو الصلاح.)

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon roots alone versus with the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5779)

كلام القاضي حسين والفوراني والإمام يلزمه الفرق بين بيع الاصول وحدها وبيع الأصول وحدها وبيع الأصول مع البطيخ حيث قال بالصحة في الأول ومنع في الثاني وكيف ما قدر فالصحيح ما فهم من كلام العراقيين من اطلاق الصحة في المواضعين وفي كلام الشافعي في المختصر ما يمكن التمسك به في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon alone without its roots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5779)

(الحالة الرابعة) أن يبيع البطيخ وحده دون أصوله فإن كان قبل بدو الصلاح لم يصح

وإن كان بدا الصلاح في كله أو بعضه نظر إن كان يخاف خروج غيره فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم يطقع ففي الانفساخ للبيع قولان يأتي نظيرهما إن شاء الله تعالى. وقال ابن الرفعة قد يقال إن ذلك ظاهر على قولنا إن الاختلاط إذا حصل يبطل البيع أما إذا قلنا لا يبطل فيصح ههنا والفرق بين ذلك وبين توقع التلف أن المالية هناك تذهب كما يشير إليها الخبر ولا كذلك ههنا وإن كان لا يخاف خروج غيره جاز من غير شرط القطع والباذنجان والقثاء والخيار ونحوه كالبطيخ في الأحوال المذكورة والله أعلم..

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables with their roots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5783)

(فرع) البقل إذا بيع مع الأصول قال الغزالي لا يشترط القطع فان لا يتعرض لعاهة وقال صاحب التهذيب لا يجوز بيع القت والبقول في الأرض دون الأرض إلا بشرط القلع أو القطع سواء كان مما يجذ مرار أو لا يجذ الامرة واحدة غير أنه إذا باع ما يجذ مرارا بشرط القطع لا يجوز قلعه لأنه لم يملك الأصل وما لم يجذ إلا مرة واحدة يجوز وقال القاضي حسين إذا باع أصل الكراث مع الكراث صح ويؤمر بالقلع ولو باع العروق بدون الكراث لم يصح ويكون بيع الغائب ولو باع الأرض التي فيها الكراث أو الرطبة فأصولها تدخل في العقد كالصول الاشجار وما ظهر لايدخل ويؤمر البائع بجذه في الحال وكذلك القصب الفارسي وما يتكرر قطعه حكمه حكم الكراث والفرق على رأي الغزالي بين البقل حيث قال إنه لا يجوز بيعه بأصوله إلا بدون شرط القطع وبين البطيخ حيث قال إنه لا يجوز بيعه مع أصوله إلا بشرط القطع أن ما ظهر من أصول البطيخ هو الذي تتكرر ثمرته دون ما بطن من عروقه ولهذا إذا قطع الظاهر لم يخلف وإذا كان

كذلك فالآفة متعرضة لما

* ظهر من أصوله كتعرضها لنفس البطيخ ولهذا يؤثر فيها الحر والصقيع ونحوها كما يؤثر في البطيخ فلذلك استويا في الحم ولا كذلك ما يخلف من أصول البقول ونحوه فإنه الذي في الأرض ولا يخشى عليه تلك الآفات التي تخشى على أصول البطيخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables without their roots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5784)

وإن بيع البقل دون الأصول قال الغزالي يدل على القطع يعني لان العرف يقتضيه ولايحتاج إلى شرط القطع بخلاف الزرع الأخضر فإن العرف فيه الإبقاء لو لم يشترط القطع ومن الناس من رأى التسوية في ذلك واعترض على الغزالي في كلامه بأن شرط القطع في ذلك ليس بواجب قال ابن الرفعة والأشبه أنه إن لم ينته إلى الحالة التي يجذ فيها فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع وإن انتهى جاز وعليه يحمل كلام الغزالي وظاهر نصه في الأم يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and fruit of watermelon and cucumber separately from the plant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5807)

والسلجم إن كان المعظم منه ظاهر افكالقبيط وإن كان في الأرض فكالفجل والسلق

قاله في التتمة أيضا. (فرع) إذا باع شيئا من ثمرة البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وما أشبه ذلك منفردا عن

الأصل نظرت فإن كان قبل بدو الصلاح فيها لم يجز إلا بشرط القطع وإن كان بعد بدو الصلاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ذلك الجنس في ذلك القداح من غير شرط القطع لأنه في معنى ثمرة الشجرة فكان حكمه في ذلك حكمها قاله في الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an eggplant tree with its fruit and the condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5835)

(فرع) باع شجرة الباذنجان إن بلغ نهايته فإن كان في الخريف لا يحتاج إلى شرط القطع والا فيشرط القطع فان كان عليه نور فهو للمشتري وإلا فهو للبائع كما في سائر الثمار ولا يدخل في مطلق العقد إلا بالشرط فلو ظهر باذنجان آخر واختلط بالأول بحيث لا يتميز ففيه طريقان كما ذكرنا وهكذا في البطيخ والقثاء وما في معناها قاله القاضي حسين وقال الروياني في هذا الفرع إن باع الأصل مع الثمرة لابد من شرط القطع فإن شجر الخربز والباذنجان والقثاء زرع وقد تقدم في كلام الإمام ما يخالفه وقال الخوارزمي إن باع الأصول قبل خروج حملها لم يجز إلا بشرط القطع وإن باع بعد خروج حملها فإن باعها مع الحمل جاز مطلقا وإن باعها دون الحمل أو مطلقا فالحمل الموجود للبائع والحادث

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon with its roots and the condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5836)

للمشتري ومقتضى كلام القاضي حسين الذي حكيته أنه إذا باع البطيخ مع أصوله لم يصح إلا بشرط القطع بخلاف النخل وكذلك قال الإمام والغزالي قال ابن الرفعة وهو أفقه منه يعني من الإمام والمنقول الأول يعني كلاما عن البندنيجي وغيره يقتضي أنه يجوز مطلقا (فائدة) إن قلت ما وجه تأخير هذه المرتبة عن الرتبة الثانية فإن في هذه المرتبة اختلط المبيع بغيره فهي أشبه بالمسألة الاولى (قلت) المرتبتان الاولتان الاختلاط فيهما ظاهر إما اختلاط المبيع بغيره في الرتبة الأولى وإما اختلاط المقصود منه بغيره في الرتبة الثانية وفي هذه المرتبة القائل الأول يقول ليس فيها اختلاط وإنما هو زيادة المبيع في نفسه ولو كان كما قال هذا القائل لأجبر البائع على تسليم الرطبة بكمالها ولم يقل به أحد كما أشار إليه المصنف فالنزاع في المرتبة الثانية في المختلط فيها هل هو كالمختلط في المرتبة الأولى أولا والنزاع في الاختلاط هل هو كذلك الاختلاط أو لا فذكر المصنف الاختلاط المحقق بقسميه ثم لما فرغ منه ذكر ما يقبل النزاع في كونه اختلاطا أولا لكن اجراء القولين هنا أظنه أولى من إجرائهما في

Mas'alah: What is the ruling on buying a sapling that grows and increases in size?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5837)

المرتبة الثانية لأن الاختلاط حقيقي وإنكار ما فيه ارتكاب ضرب في المجاز أو القياس وكون المرتبة الثانية كالأولى على العكس من ذلك وكذلك قلت في هذه المرتبة الأخرى ولم أقل الثالثة وذلك أن جماعة من محققي الأصحاب كأبي حامد والماوردي اختاروا إجراء القولين هنا دون المرتبة الثانية. ولو اشترى وديا فكبر فإنه للمشتري قولا واحدا لأنها زيادة غير مميزة قاله ابن أبي هريرة وغيره وجعله القاضي حسين في تعليقه

قاعدة عامة أنه إذا اشترى شجرة وتركها حتى تكبر وتطول وتزداد كثيرا فإن كان مما لا يتكرر قطعه مثل شجرة التفاح وأنواعه فيكون الكل للمشتري وإن كان مما يتكرر قطعه مثل الخلاف والقصب يخرج على القولين وفي الفتاوى المنسوبة إليه فيما إذا اشترى شجرة بشرط القطع فلم تقطع حتى نما وكبر إطلاق القولين في انفساخ العقد ثم قال جامعها بعد هذه المسألة ليست عن القاضي وانه ينبغي ان تكون للمشتري ولا خيار له لأنه ملك أصلها كالثمرة ثم قال ورأيت للشيخ أبي المعالي أنه إن كانت الشجرة مما لا يخلف فللمشتري كالصنوبر والنخل وإن كان يخلف كالقت فقولان (قلت) وسنذكر من كلام صاحب التتمة أنه إذا اشترى الزرع بشرط القطع أن المشتري لا يملك أصوله وأنها للبائع وقياس ذلك أن تكون الشجرة أيضا كذلك وأن تكون زيادتها كاختلاط المبيع

Mas'alah: What is the ruling on buying crops that are harvested once with a condition of cutting and subsequent growth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5838)

بغيره فيجرى القولان كما اقتضاه باقي الفتاوى والذي قاله في التعليقة وقال ابن أبي هريرة محمول على ما إذا باع مطلقا فانه فيما لا يسخلف لايجتاج إلى شرط القطع وتكون أصوله للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on buying plants with a condition to uproot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5839)

على رأيه وجعلها للمشتري أقرب (وأما) قوله اللهم إلى آخره فهكذا وجدته في النسخة والظاهر أنه غلط (والصواب) القلع باللام وعلى هذا يصح فإنه إذا اشتراه بشرط القطع من أصوله كانت الاصول ملكه فكلما حدث منه كان للمشتري لأنه زيادة ملكه والله أعلم. وقد صرح صاحب التهذيب بأنه إذا باع القرط بشرط القلع فلم يقلع حتى ازداد يكون ما حدث للمشتري لأنه ملك أصله وقد تقدم التنبيه على ذلك أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on buying the roots of watermelon plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5839)

(فرع) إذا اشترى أصول البطيخ تقدم عن الإمام والمتولي وغيرهما أنه لا يجوز إلا بشرط القطع قال صاحب التتمة أو القلع وقال صاحب التتمة إلا أنه إذا اشترى أصول النبات بشرط القلع ثم استأجر الأرض أو استعار ولم تبلغ الأصول فما يحدث يكون ملكا له لأنه فرع أصل مملوك وهذا من صاحب التتمة بناء على ما ذكره في الفرع المتقدم أنه إذا اشترى الزرع بشرط القطع لا يملك أصوله وقد تقدم عن الأصحاب أن الطريق إلى ملك ما يحدث من البطيخ أن يشتري الأصول بشرط القطع ويستأجر الأرض فلا يجب عليه القطع وهذا الذي قاله المتولي ينبه على أنه لا يفيد اشتراط القطع بل لابد من اشتراط القلع وينبغي أن يكون ذلك مجزوما به لأن البطيخ مما يستخلف والله أعلم. ولو باع أصول النبات

Mas'alah: Does the sale of plants include visible fruit like watermelon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5840)

مطلقا قال المتولي لايدخل البطيخ إلا بالتنصيص لأنها ثمرة ظاهرة حتى ان الذي هو يرى ولم ينعقد لايتبع الأصول بخلاف الثمرة التي لم تظهر تتبع الشجرة لأن الشجرة أصل مقصود والنماء تبع له فجعل ما لم يظهر من النماء تبعا له وأما هنا أصل النبت ليس بمقصود وانما المقصود المثار فلا يجعل المقصود تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on buying cucumber or melon plants with their fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5849)

بغيرها وقياس المذهب فيها البطلان ولو اشترى شجرة القثاء والبطيخ ونحوه مع ثمرتها اشترط القطع لأنه كالزرع ثم إن لم يتفق القطع حتى خرج شئ آخر فالخارج والموجود كله للمشتري وهذا هو الوجه في تحصيل كل الثمرة الموجودة وغيرها للمشتري وإن أراد الخلاص من مطالبته بالقطع استأجر منه الأرض سنة أو سنتين فيحصل له منفعة تلك المدة ولا يملك صاحب الارض مطالبته بالقطع قاله الروياني وغيره. بعون الله تعالى قد تم طبع الجزء الحادي عشر..

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء الثاني عشر دار الفكر

Mas'alah: What is the ruling on selling trees other than palm and cotton with their flowers or leaves?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=566)

فصل: وإن باع شجرا غير النخل والكرسف لم يخل إما أن يقصد منه الورد أو الورق أو الثمرة فإن كان يقصد منه الورد فإن كان ورده يخرج في كمام ثم ينفتح منه كالورد فهو كالنخيل فإن كان في الكمام تبع الأصل في البيع كالطلع الذي لم يؤبر وإن كان خارجا من الكمام لم يتبع الأصل كالطلع المؤبر وإن كان لا كمام له كالياسمين كان ماظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري وإن كان مما يقصد منه الورق كالتوت ففيه وجهان: أحدهما أنه إن لم ينفتح فهو للمشتري وإن تفتح فهو للبائع لأن الورق من هذا كالثمر من سائر الأشجار والثاني أنه للمشتري تفتح أو لم يتفتح لأنه بمنزلة الأغصان من سائر الأشجار وليس كالثمر لأن ثمرة التوت ما يؤكل منه وإن كان مما يقصد منه الثمرة فهو على أربعة أضرب: أحدها ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام كالتين والعنب فما ظهر منه فهو للبائع لا يدخل في البيع من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري لأن الظاهر منه كالطلع المؤبر والباطن منه كالطلع الذي لم يؤبر والثاني ما يخرج في كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع لأن كمامه من مصلحته فهو كأجزاء الثمرة والثالث ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرانج فالمنصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع الأصل لأن قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان ومن أصحابنا من قال: هو كثمرة النخل الذي لم يؤبر لأنه لا يترك في القشر الأعلى كما

لا تترك الثمرة في الطلع والرابع ما يكون في نور يتناثر عنه النور كالتفاح والكمثري فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد: هو كثمرة النخل إن تناثر عنه النور فهو للبائع وإن لم يتناثر عنه فهو للمشتري وهو ظاهر كتشقق الطلع عن الثمرة فكان في الحكم مثلها وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: هو للبائع وإن لم يتناثر النور عنها لأن الثمرة قد ظهرت بالخروج من الشجر واستتارها بالقشر الأبيض فكذلك هذه

الثمرة للبائع مع استتارها بالنور.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent harvests from banana trees after selling the land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1409)

له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي بجنب الموز وذلك أن شجرة الموز عندنا تحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع فتقطع ويخرج في الذي حولها.

Mas'alah: What is the ruling on selling bananas when fruit appears continuously over time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1409)

قال : فإذا كان شجر الموز كثيرا وكان يخرج في الموز منه الشيء اليوم وفي الأخرى غدا وفي الأخرى بعده حتى لا يتميز ما كان منه خارجا عند عقدة البيع مما خرج بعده بساعة أو أيام متتابعة فالقول فيها كالقول في التين وما تتابع ثمرته في الأصل الواحد أنه لا يصلح بيعه أبدا وذلك أن الموزة الحولي يتفرق ويكون بينه أولاده بعضها أشف من بعض فيباع وفي الحولي مثله موز خارج فيترك ليبلغ ويخرج في كل يوم من أولاده بقدر إدراكه متتابعا , فلا يتفرق منه ما وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعدها ولم يدخل في عقدة البيع والبيع ما عرف المبيع منه من غير المبيع فيسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees that bear fruit multiple times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1411)

(قال) : وما كان من الشجر يثمر مرارا فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض , وإن باعه وقد صلح وقد ظهر ثمره فيه فثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع كما يكون النخل الملقح.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees that bear fruit multiple times per year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1411)

(قال) : وما أثمر منه في السنة مرارا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فإذا انقضت فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع فللمشتري الأصل مع الأرض وصنف من الثمرة فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع وكان@

للمشتري ما حدث , فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه.

Mas'alah: What is the ruling on sugarcane and plants harvested multiple times from the same root in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1412)

(قال) : والقصب والقثاء وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول فللمشتري ملكه كما يملك النخل إذا اشترى الأصل وما خرج فيه من ثمرة مرة فتلك الثمرة للبائع وما بعدها للمشتري , فأما القصب فللبائع أول صرمة منه وما بقي بعدها للمشتري فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه وهكذا البقول كلها إذا كانت في الأرض فللبائع منها أول جزة وما بقي للمشتري وليس للبائع أن يقلعها من أصولها , وإن كانت تجز جزة واحدة ثم تنبت بعدها جزت فحكمها حكم الأصول تملك بما تملك به الأصول , من شراء رقبة الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on plants that grow only once when land is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1412)

(قال) : وما كان من نبات فإنما يكون مرة واحدة فهو كالزرع يترك حتى يبلغ ثم لصاحبه البائع الارض ان يقلعه ان شاء فان كان قلعه يضر بالارض كلف اعادتها كما كانت @

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane and cotton?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1463)

باب بيع القصب والقرط . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن@

ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزة أو قال صرمة . قال الشافعي : وبهذا نقول , لا يجوز أن يباع القرط إلا جزة واحدة عند بلوغ الجزاز ويأخذ صاحبه في جزازه عند ابتياعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه . قال الشافعي : فإن اشتراه ثابتا على أن يدعه أياما ليطول أو يغلط أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء , والشراء مفسوخ ; لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري . فإن كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه شيء لم يقع عليه صفقة البيع فيملكه كنت قد أعطيت المشتري ما لم يشتر , وأخذت من البائع ما لم يبع منه أعطيته منه شيئا مجهولا - لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه .. قال : ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه له ممكن مدة يطول في مثلها كان البيع مفسوخا إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز , كما لو اشترى حنطة جزافا وشرط له أنها إن انهال له عليها حنطة فهي داخلة في البيع فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبعها انفسخ البيع فيها ; لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطي ما اشترى ويمنع ما لم يشتر , وهو في هذا كله بائع شيء قد كان وشيء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دخل في البيع , وإن لم يكن لم يدخل فيه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فساده ; لأن رجلا لو قال أبيعك شيئا إن نبت في أرضي بكذا@

فإن لم ينبت أو نبت قليلا لزمك الثمن منك مفسوخا , وكذلك لو قال أبيعك شيئا إن جاءني من تجارتي بكذا , وإن لم يأت لزمك الثمن .. قال : ولكنه لو اشتراه كما وصفت وتركه بغير شرط أياما وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع .. قال : كما يكون إذا باعه حنطة جزافا فانهالت عليها حنطة له , فالبائع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته

أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع .. قال : وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تتلفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصته والزرع لبائعه وعلى كل مشتر شراء فاسدا أن يرده كما أخذه أو خيرا مما أخذه وضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص في كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder that regrows after cutting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1492)

ولا يجوز بيع القصيل إلا على أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف , وإن تركه انتقض فيه البيع ; لأنه يحدث منه ما ليس في البيع , وإن كان القصيل مما لا يستخلف ولا يزيد لم يجز أيضا بيعه إلا على أن يقطعه مكانه فإن قطعه أو نتفه فذلك له , وإن لم ينتفه فعليه قطعه إن شاء رب الأرض والثمرة له ; لأنه اشترى أصله ومتى ما شاء رب الأرض أن يقلعه عنه قلعه , وإن تركه رب الأرض حتى تطيب الثمر فلا بأس وليس للبائع من الثمرة شيء ..@

Mas'alah: What is the ruling on selling wool by grasping a tuft and specifying the cut?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

ولو قبض على كتلة وعين المجز صح وفيه احتمال لأنه يتعين به عين المبيع خلاف الأرض والشجر فان الجز والقطع لا يغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and the status of the fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1853)

فصل: ومن المنهي عنه ما لا يبطل؛ ـــــــ وكل صاحب الحمل صاحب الأم فباعهما دفعة .. لم يصح. قال: (ولو باع حاملا مطلقا .. دخل الحمل في البيع) ؛ تبعا لها، وفي كلام الشافعي رضي الله عنه: أن هذا مجمع عليه. ومحل الجزم بدخوله؛ إذا كان مملوكا لمالك الأم، فإن لم يكن كذلك .. بطل البيع. كل هذا إذا بيعت باختيار المالك، فلو وهبها، أو رجعت بفسخ، أو بيعت في حق المرتهن بغير اختياره .. ففي دخوله قولان: الجديد في الهبة: عدم الدخول. تتمة: كلام المصنف على إطلاقه، ونقل الإمام في أواخر (النهاية) عن النص: أنه لو باعها وقد وضعت أحد توأمين عنده ثم وضعت الآخر عند المشتري .. أنه يكون للبائع؛ لأنه حمل واحد. قال الإمام: والقياس: أنه للمشتري؛ لانفصاله في ملكه، وبهذا جزم الرافعي والمصنف في (باب الكتابة) . وقال المتولي في (باب بيع الأصول والثمار) : إنه ظاهر المذهب، فمن استثنى هذه الصورة من إطلاق الكتاب .. فقد وهم. قال: (فصل: ومن المنهي عنه ما لا يبطل) أشار إلى أن البيع المنهي عنه منه ما يكون النهي مبطلا له وهو ما سبق، ومنه ما لا يبطله، وذلك حيث اقترن بالبيع شيء علمنا أن النهي يعود

Mas'alah: What is the ruling on biennial herbaceous plants in the sale of land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1948)

وأصول البقل التي تبقى سنتين -كالقت والهندباء- كالشجر ـــــــ لأن الغصن اليابس لا يدخل في بيع الشجرة كما سيأتي. و (الساحة) : الناحية والفضاء بين الأبنية،

والجمع: ساح وساحات وسوح، والتصغير: سويحة. و (البقعة) بضم الباء وفتحها: أعلى قطعة في الأرض، والجمع: بقع. قال: (وأصول البقل التي تبقى سنتين -كالقت والهندباء- كالشجر) ؛ لبقائها، فتجري فيها الطرق، وعن الجويني: القطع بدخولها؛ لأنها كامنة في الأرض نازلة منزلة أجزائها. وقول المصنف: (سنتين) هو مثنى لا مجموع، فيفهم: أن ما يبقى سنة فقط ويثمر مرارا كالبطيخ والخيار ليس كالشجر، وفيه وجهان في (الحاوي) ، والنص: أنه كالشجر. و (القت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق: علف الدواب ويقال له: القرط والرطبة. و (الهندباء) بفتح الدال وكسرها يمد ويقصر معروف. روى القزويني عن علي رضي الله عنه أنه قال: (على كل ورقة من الهندباء وزن حبة من ماء الجنة) رواه الحافظ أبو نعيم في (الطب النبوي) عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ: (عليكم بالهندباء؛ فإنه ما من يوم إلا وهو يقطر عليه قطرة من قطر الجنة) . و (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من البقول الهندباء) . وكذلك الحكم في الكرفس والنعناع والكراث والطرخون، ولا خلاف أن الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فيجب شرط القطع؛ لئلا يطول فيختلط. وما ثمره يجنى مرة بعد أخرى كالبنفسج والنرجس والبطيخ والقثاء والباذنجان

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with two husks like walnuts and almonds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1970)

وما له كمامان -كالجوز واللوز والباقلاء- يباع في قشره الأسفل، ـــــــ قال: (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل .. لا يصح بيعه دون سنبله) قطعا؛ لاستتاره، وهذا لا خلاف فيه، إلا أن القاضي أشار إلى وجه فيه وليس ببعيد بناء على بيع الغائب.

قال: (ولا معه في الجديد) ؛ لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه، فأشبه الحنطة في تبنها بعد الدياس. والقديم: الجواز؛ لمفهوم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد -قال الترمذي [1228] : حسن غريب- وهذا قد اشتد. قال (ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل) ففي الثمار كالرمان والموز، وفي الزرع كالعلس؛ لأن بقاءه فيها من مصلحته، وكذلك قصب السكر في قشره الأعلى إذا بدت فيه الحلاوة، ونقل الماوردي جوازه وإن كان مزروعا ويبقى إلى أوان قطعه، والكتان إذا بدا صلاحه. قال ابن الرفعة في (المطلب) : يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر، والساس في باطنه كالنوى في التمر، قال: لكن هذا لا يتميز في رأي العين، بخلاف التمر؛ فإنه إذا قطع .. تميز النوى فيه عن اللحم. و (الكمام) بكسر الكاف: أوعية الطلع، واحدها: كم، بكسر الكاف. قال: (وما له كمامان -كالجوز واللوز والباقلاء- يباع في قشره الأسفل) ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey after separating its wax by fire?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=178)

ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن فيجوز في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعه بالنار لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton plants before or after the boll splits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1321)

والكرسف نوعان: نوع منه: له ساق يبقى سنين، يثمر كلسنة؛ مثل: كرسف "الحجاز" ؛ فهو كالنخل إن باعه قبل خروج الجوزق يخرج على مل المشتري، وإن باعه بعد خروج الوزق قبل تشققه يدخل في مطلق بيع الشر، وإن باعه بعد تشققه أو تشقق بعضه يبقى الكل للبائع. والنوع الثاني منه: زرع لا يبقى إلا سنة واحدة، فإن باعه قبل خروج الجوزق، أو بعد هرت بالخروج عن الشجرة، فتسترها بالنور تستر ثمر النخل بعد التأبير بما عليها من القشر خروجه قبل أن يتكامل فهي القطن – لا يجوز إلا بشرط القطع؛ كبيع الزرع الأخضر؛ فإذا باعه بشرط القطع، فلم يتفق القطع حتى خرج الجوزق – يكون للمشتري؛ لأن الأصل له. وإن باعه بعد ما تشقق الوزق، جاز مطلقا، ويدخل الكرسف في البيع، ويبقى إلى أوان اللقاط؛ بخلاف الثمر المؤبر لا يدخل في بيع الشجرة؛ لأن شجرة النخلة مقصودة لثمرة عام قابل، وهاهنا لا مقصود إلا هذا الموجود؛ فدخل في البيع. فإن تكامل فيه القطن، ولم يتشقق، فلا يصح بيعه؛ على أصح الوجهين، وكذلك بيعه على وجه الأرض قبل التشقق؛ لأن المقصود منه القطن؛ وهو مستتر بما ليس من صلاحه، بخلاف الجوز في القشرة السفلى [يجوز] ؛ لأن القشر عليه من صلاح اللب وشجر المقل مثل النخلة، هذا كله في شجرة تخرج ثمرتها في كمام، ثم تتشقق.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees grown for flowers like jasmine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1322)

وقسم من الأشجار يقصد ورده فهو قسمان: قسم يخرج ورده ظاهرا كالياسمين؛ فن باع أصله قبل خروج ورده يجوز ويخرج على ملك المشتري، وإن باع بعد خروج

ورده يبقى الورد على ملك البائع، وإن باعه بعد خروج بعضه فما خرج منه للبائع، وما لم يخرج على ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rose tree with its buds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1322)

وقسم يخرج ورده في كمام، ثم يتشقق؛ كالورد المعروف من: الأحمر، والأبيض، والأصفر؛ فإن باع أصله بعد خروجه قبل تشققه دخل في البيع، وإن باع بعد تشققه يبقى ما تشقق على ملك البائع؛ كثمرة النخلة، إلا أنهما يفترقان فيما إذا كان قد تشقق بعضه؛ ففي

Mas'alah: How does the ruling on selling a rose tree differ from selling a date palm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

الورد ما تشقق يبقى للبائع وما لم يتشقق يدخل في البيع، وإن كان الكل على شجرة واحدة؛ بخلاف ثمر النخل، حيث قلنا: يبقى الكل للبائع؛ لأن ما تشقق من ثمر النخل لا يقطع، بل يترك إلى إدراك الكل؛ فاستوى حكم الكل، وفي الورد ما تشقق تم إدراكه ويجتني في الحال، ولايترك إلى تشقق الباقي؛ لأنه يتناثر ويفسد؛ فكان حكم ما تشقق منه مقطوعا عما لم يتشقق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mulberry tree with its leaves in spring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

وقال أبو إسحاق: إذا باع شجرة الفرصاد في وقت الربيع بعد خروج أوراقها تبقى الأوراق للبائع؛ لأنها مقصودة؛ كثمار سائر الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on crops that are cut repeatedly in a land sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

وإن كان فيها زرع يجز مرارا القت والنعناع والطرخون والكرفس والقصب

Mas'alah: How is the visible cutting of perennial crops treated in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

الفارسي، ونحوها – فالجزة التي هي ظاهرة حالة البيع تبقى للبائع، وأصله: هل يدخل في البيع كالأشجار؛ فإن قلنا: يدخل، فلا يجوز؛ حتى يشترط البائع على نفسه قطع ما هو ظاهر منه، لأنه يزيد؛ فيختلط المبيع بغير المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on willow trees cut from ground level in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

وكذلك لو كان فيها اشجار خلاف يقطع من وجه الأرض كل مدة – فهي كالقصب

الفارسي.

Mas'alah: What is the ruling on multi-harvest plants like narcissus and banana when selling land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

وإن كان فيها زرع يثمر مرارا النرجس والبنفسج وشجر الباذنجان والموز والكرسف الحجازي – فما كان منها ظاهرا في هذه الثمار حالة البيع، يبقى للبائع، والأصل يدخل في البيع، على أصح الطرق، كسائر الشجار المثمرة لا تدخل ثمارها الظاهرة في مطلق بيع الأرض، وفي الأصل اختلاف، والطلع يتبع الأصل، والكرسف الخراساني كالزرع لا يدخل في مطلق بيع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves before they are fully grown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

ولو باع ورق الفرصاد قبل أن يتناهى، لا يجوز إلا بشرط القطع، وإن كان بعد ما

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton plants by analogy with palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2113)

مسألة: قال: (والكرسف إذا بيع أصله كالنخل) . الكرسف: القطن ويقال له: الكرسوف، والبرس، والقطن ضربان حجازي وخراساني والحجازي: شجر قوي يبقى

سنتين فيطلع ويلقط كلما طلع، فهذا كالنخل سواء يجوز إفراده بالعقد مطلقا، ومع الأرض فإذا بيع وحده أو مع الأرض فالجوز الذي فيه كالطلع إن كان قد ظهر القطن في بعضه فكلها للبائع، وإن لم يكن ظهر شيء فكلها للمشتري. وأما الخراساني: فإنه لا يبقى إلا سنة واحدة ثم يحصد كالباقلاء فلا يجوز إفراده بالبيع إلا على شرط القطع، وإن باع الأرض معه صح وإذا باع وحده بشرط القطع أو مع الأرض نظر فإن كان الجوز الذي فيه [66/ أ] رطبا ضعيفا لم يقو ما فيه فالبيع جائز وذلك لا يجوز كالحشيش يكون للمشتري وإن كان الجوز الذي فيه قوي واشتد فالبيع باطل سواء ظهر بعضه أو لم يظهر منه شيء لأنه مقصود بالبيع مجهول [فهو]

كبيع الزرع في سنبله وإن تشقق الجوز وظهر كل الجوز يجوز بيعه بلا إشكال.

Mas'alah: What follows the sale of the origin of plants like flowers and vines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2114)

مسألة: قال: (ويخالف، الثمار من الأعناب وغيرها النخل) . الكلام الآن فيما يتبع الأصل بإطلاق البيع وما لا يتبع وجملته: أن النبات على ثلاثة أضرب شجرة وما في معناه وزيع فالشجر على ثلاثة أضرب: ما يقصد ورده وما يقصد ورقه وما يقصد ثمره أما ما يقصد ورده فالورد الأبيض والأحمر والأصفر والياسمين ونحو ذلك فإذا بيع أصله نظر، فإذا كان قبل أن يطلع فما يطلع بعده يكون للمشتري وإن كان قد أطلع فعلى ضربين، ضرب في كمام ينفتح وهو الورد فما ظهر من الورد من كمامه فهو للبائع لأنه نماء ظاهر وما لم يكن ظهر من كمامه فهو للمشتري لأنه [66/ ب] نماء لم يظهر.

وحكي عن أبي حامد أنه قال: ظاهر كلام الشافعي أنه للبائع، وإن كان في كمامه وهذا غير صحيح والقياس ظاهر فيما ذكرنا لأنه يكون كالطلع غير المؤبر. والضرب الثاني: ما يخرج بارز الأكمام عليه ثم يكبر وتتفتح كالياسمين فإن كان الورد قد برز فللبائع وإن لم يكن برز فإنه يحدث في ملك المشتري. وأما البنفسج فهو في معنى الورد، لأن أصله يبقى سنين ويخرج الجوز منه ثم ينفتح ويظهر فإن كان لم يتفتح فللمشتري. والنرجس كذلك، لأنه يبقى سنين ومن أصحابنا من قال: هو بمنزلة الزرع لأنه يحول كل سنة. وأما ما يقصد ورقه وهو التوت ويسمى الفرصاد فإن لم يكن ورقه ظهر فهو للمشتري وإن كان قد ظهر فيه وجهان. قال أبو إسحاق: هو للبائع، لأن الورق المقصود كالثمرة المقصودة وهذا أصح ومن أصحابنا من قال: هو للمشتري لأن له ثمرة مقصودة خاصة التوت الشامي فورقه كسائر الأوراق وكالأغصان. ومن أصحابنا من قال: [67/ أ] إن كان شاميا يقصد ثمره دون ورقه فلا اعتبار بظهور ورقه، وإن كان يقصد ورقه فإنه يبدو في عقده ثم ينفتح عنها فإن كان في عقده تبع الأصل وإن انشقت العقد وظهر ورقها لم يتبع الأصل وكان للبائع وهو قريب من قول أبي إسحاق. وقال القاضي أبو حامد في (جامعه) : قد قيل: ورق التوت يباع إذا خرج من كمامه وبه يبدو صلاحه. وقال النخعي وعطاء: يباع إذا صار مثل أرجل البط وهو بدو صلاحه، وأما الحناء فيقصد ورقه أيضا بعد تفرخ أغصانه من غير أن يكون في عقده سفح عنها فإذا بدا ورقه بعد التفرخ ثم باع شجره كان في حكم النخل المؤبر فيكون للبائع. أما ما يقصد ثمرته فعلى خمسة أضرب: أحدها: ما يظهر ثمرته بعينها ترى في أولها كما ترى في آخرها لا حائل دونها من كمام ولا قمع كالتين فإذا باع أصله فإن كانت قد ظهرت ثمرته فهي للبائع وإن لم يكن ظهرت فللمشتري وكذلك العنب. والثاني: ما يخرج في كمام ولا يزال عنه الكمام إلا [67/ ب] عند الأكل، وهو

الرمان (واللوز) يظهر في كمامه ولا يزال يكبر الكمام ويرى في أوله كما يرى في آخره، فإذا باع الأصل وقد ظهر شيء من هذا فهو للبائع لمعنيين، أحدهما: معنى الشافعي وهو أنه يخلق في قشره وبقاؤه فيها من مصلحته وإنما يزال عنه القشر عند الأكل، والثاني: ما ذكره أصحابنا وهو أن هذا يقشر نفس الثمرة فإنه يدخر عليها وإنما تزال عنه القشرة عند الأكل ويباع بقشره فهو كالتين. والثالث: ما يخرج في كمام ثم ينشق الكمام وتظهر الثمرة وهو النخل وقد ذكرنا حكمه. والرابع: ما يظهر وعليه قشرتان عليا وسفلى وهو الجوز والرانج واللوز كل هذا يخرج وينعقد وعليه قشرتان تتشقق العليا منهما وتظهر الثانية التي تلي اللب نص الشافعي عليها في (الأم) فقال: إذا باع رجل أرضا فيها شجر رمان وجوز ورانج وغيره مما دونه قشر يواريه إذا ظهرت ثمرته بثمرته للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع فسوى بينها وبين الرمان وجعل [68/ أ] كلها للبائع. وقال أصحابنا: أراد الشافعي إذا تشققت القشرة العليا عن الجوز واللوز وبقيت السفلى فتكون في هذه الحالة كارمان لا يتبع الأصل لأن بقاء هذا القشر من مصلحته لا يزال عنه إلا وقت الحاجة إلى أكله، فأما إذا كانت عليه القشرة العليا بحالها يكون للمشتري لأن تلك القشرة تزول عنه فهو كالطلع غير المؤبر ولم يذكر في (الحاوي) غير هذا. وقال أبو حامد مثل هذا، وقال: يحتمل أن الشافعي لم يعلم أن للجوز واللوز قشرتين عليا وسفلى، لأنه ليس بالحجاز شجر الجوز واللوز فحمل أمره على أن له قشرة واحدة، ولهذا قال الشافعي حين جمع بين هذه الأشياء التي دونها حائل لا يزال عنه إلا وقت الحاجة إلى أكله، فهو في معنى ما تخرج ثمرته بارزا وهذه صفة القشرة السفلى دون العليا ويفارق الطلع، لأنه يتشقق في شجره وتحصل ثمرته بخلاف هذا. ورأيت القاضي الطبري ذكر الجوز مع التين في تصنيفه في المذهب والخلاف وهو ظاهر كلام [68/ ب] الشافعي والأقيس ما تقدم. والخامس: ما يظهر ورده أولا ثم يتناثر وتنعقد ثمرته كالتفاح والسفرجل والإجاص والخوخ ونحو ذلك.

وقال أبو إسحاق: وعصيره إذا بيع أصل هذه الثمرة وكان الورد عليها لم يتساقط عن الثمرة ولم يظهر بعد، فهو كالطلع الذي لم يؤبر يكون للمشتري وإن كان الورد قد تناثر وظهرت الثمرة يكون للبائع. وقال القفال: إذا تحبب ثمارها فللبائع. وان كان النور باقيا عليها وان لم تحبب فالنور كالورق. وقال أبو حامد: الذي يجيء على المذهب أن النور يكون للبائع كالطلع الموبر، لأن الشافعي قال: ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فكل ثمرة تخرج بارزة فهي بمنزلة الطبع المؤبر، وأراد به أن سائر الثمار من العنب وغيره تخرج ثمرتها وعليها ورد ويشاهد من بين ذلك الورد ثم يتساقط الورد عليها وتبقى الثمرة وتكبر فهي بمنزلة الثمرة البارزة من الطلع والدليل على هذا أنه لا خلاف أن الطلع إذا أبر يكون للبائع والطلع إذا أبر لم تظهر الثمرة بل ظهر منها ما يجري مجرى

[69/ أ] شجر البائع إلى أوان الجذاذ، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يلزم البائع والمشتري قطعها في الحال فإن امتنع أجبر عليه وهذا غلط لأن النقل والتفريغ للمبيع يجب على العرف والعادة كما لو باع دارا مشحونة بالأمتعة والطعام لا يجب نقلها إلا على العادة شيئا بعد شيء في النهار دون الليل كذلك هاهنا، فإن قيل: هذا في معنى استثناء منفعة المبيع لنفسه وذلك لا يجوز، قلنا: هذا لا يجوز شرطا فأما إذا ثبت العرف فيه جاز شرعا، كما لو باع أمة من وجه يصح ومنافع البضع للزوج في معنى الاستثناء شرعا كذلك هاهنا. فإذا تقرر هذا فإنما له ذلك على ما جرت به العادة بالنقل عن الشجرة، فإن كان عينا نقله إذا استحكمت حلاوته، وإن كان فاكهة نقلها لفظها إذا تناهى إدراكه، كان نخلا فكذلك حين تتناهى حلاوته إلا أن يكون مما يؤكل بسرا وبسره حيز من رطبه كالحيسوان فإنه تجده حين يستحكم حلاوة بسره لأن هذا هو العادة. قال في الأم: فإن استحكم حلاوته فعليه نقله، وإن [69/ ب] قبل إبقاؤه في

شجرة خير له وإبقاء له لأن عادة النقل قد حصلت فليس له التبقية كما لو اشترى دارا فيها بز فعلى البائع نقله، وإن كان بقاؤه في هذه الدار حرز له كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the sale of land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=814)

والبذر كالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts with two husks?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=823)

وما له كمامان؛ كالجوز واللوز والباقلاء .. يباع في قشره الأسفل، ولا يصح في الأعلى، وفي قول: يصح إن كان رطبا === وحده (.. جاز بلا شرط) أما الأول: فكبيع الثمرة مع الشجرة، وأما الثاني: فكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح. (ويشترط لبيعه) أي: بيع الزرع (وبيع الثمر بعد الصلاح: ظهور المقصود) [1] لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) ونحوها مما يظهر ثمره أو حبه؛ لحصول الرؤية. (وما لا يرى حبه؛ كالحنطة والعدس في السنبل .. لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه، فأشبه الحنطة في تبنها بعد الدياس؛ فإنه لا يصح قطعا، والقديم: الجواز؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته. والأرز كالشعير على المذهب، وقيل: كالحنطة. (ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل) كالرمان والعلس؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته. والكمام بكسر الكاف: أوعية طلع النخل. (وما له كمامان؛

كالجوز واللوز والباقلاء .. يباع في قشره الأسفل) لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) لاستتاره بما ليس من مصلحته، (وفي قول: يصح إن كان رطبا) لأنه يصون القشرة السفلى، ويحفظ رطوبة اللب، فكان من مصلحته، وصححه جماعة في الباقلاء، ونقله الروياني عن تصحيح الأصحاب، والإجماع الفعلي عليه، وقد أمر الشافعي الربيع أن يشتري له الباقلاء الأخضر [2]. (1) في (ب) و (د) : (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح) . (2) بحر المذهب (6/ 195) .

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves with branches?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=559)

662 – مسألة سئل عما إذا باع أوراق الفرصاد مع الأغصان قال لا يشترط فيه القطع لأن الأغصان أصلها كما لو باع الثمرة مع الشجرة لا يشترط

@ القطع فإن باع دون الأغصان قبل أن يتناهى قال يشترط القطع لأنه باعه دون الأصل كما لو باع الثمرة دون الشجرة وسئل عما إذا باع أغصان الفرصاد قبل خروج الأوراق قال يصح البيع مطلقا والأوراق تخرج على ملك المشتري وسئل عما إذا باع أصل المبطخة بعد خروج البطيخ وإدراكه واجتنائه قال لا بد من شرط القطع وإن باعه من غير شرط القطع لا يصح لأنها تثمر مرة بعد أخرى فلا يتناهى وقال مرة إذا كان بعد بدو الصلاح في البطيخ جاز مع أصله مطلقا

@

Mas'alah: What is the ruling on perennial crops and their roots when selling land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4349)

(الضرب الثاني) ما تؤخذ ثمرته وفائدته مرة بعد أخرى في سنتين أو أكثر كالكرسف الحجازى والنرجس والبنفسج فالظاهر من ثمارها عند بيع الارض يبقى للبائع وفى دخول الاصول الخلاف الذي سبق في الاشجار وفى النرجس والبنفسج وجه أنهما من الضرب الاول * وما يجز مرارا كالقت والقصب والهندبا والنعناع والكرفس والطرخون تبقي جزتها الظاهرة عند البيع للبائع وفي دخول الاصول الخلاف وعن الشيخ أبى محمد

القطع بأنها تدخل في بيع الارض لانها كامنة فيها نازلة منزلة اجزائها بخلاف الاشجار فيجوز أن نعلم لذلك قوله في الكتاب (وأصول البقول كالاشجار) بالواو وإذا قلنا بدخولها فليشترط على البائع قطع الجزة الظاهرة لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره ولا فرق بين أن يكون ما ظهر بالغا أو ان الجز أولا يكون قال في التتمة إلا القصب فانه لا يكلف بقطعه الا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به ولو كان في الارض اشجار خلاف ما يقطع من وجه الارض فهى كالقصب

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees whose leaves are harvested, like the mulberry and henna tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4371)

ثم الكلام في أمرين (أحدهما) ما عدا النخيل من الاشجار أقسام (أولها) ما يفصل منه الورق كشجر الفرصاد وقد ذكرنا حكمه (قال) في البيان وشجر الحنا ونحوه يجوز أن يلحق بشجر الفرصاد ويجوز أن يقال إذا ظهر ورقه فهى للبائع بلا خلاف لانه لا ثمرة لها سوى الورق وللفرصاد ثمرة مأكولة

Mas'alah: What is the ruling on selling eggplant and its plants like watermelon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4406)

ما نقلناه في بيع الاصول وحدها إذا لم يخف الاختلاط انه لا حاجة إلى شرط القطع فليعلم قوله يتقيد بشرط القطع بالواو لذلك وقوله وبيع أصول البقل إلى آخره منازع فيه أيضا وسأذكره في الفصل التالى لهذا والباذنجان وشجره كالبطيخ في الاحوال الثلاث *

Mas'alah: What types of plants follow the land in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=792)

كقت) بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل: بمهملة ونعناع (و) الثاني (نحو بنفسج) ونرجس وقثاء وبطيخ، وذلك لأن هذه المذكورات للثبات والدوام في الأرض فتتبعها في البيع، بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك، والفرق أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع

بخلاف الرهن، ويؤخذ منه أن جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع، وأن ما لا ينقله من نحو إقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب، فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما يأتي من أن الشجر لا تتناول غصنا يابسا

Mas'alah: What plants and trees are included in the sale of land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1355)

ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز) مرة بعد أخرى (أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الأصل فالأول (كقت) بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع (و) الثاني (نحو بنفسج) ونرجس وقثاء وبطيخ، وذلك لأن هذه المذكورات للثبات والدوام في الأرض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك، والفرق أن البيع قوي ينقل الملك [حاشية الجمل] ينص عليه لم يصح عقد البيع، وإن عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به وقوله وشجر ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتي اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ما فيها من بناء) لو باع البناء والغراس، ولم يتعرض للأرض المتخللة بين الأبنية أو الغراس لم يدخل خلافا للإمام كذا في الإيعاب اهـ. شوبري (قوله: وأصول بقل) الإضافة بالنسبة لما يجز بمعنى اللام أو من فالأصول بمعنى الجدور وبالنسبة لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى بيانية فالأصول هي البقل نفسه

كنبات البطيخ والخيار فهو يدخل في البيع وأولى منه جذوره اهـ. وفي المصباح البقل كل نبات اخضرت به الأرض قال ابن فارس وأبقلت الأرض أنبتت البقل فهي مبقلة على القياس وجاء أيضا بقلة وبقيلة وأبقل الموضع من البقل فهو باقل على غير قياس وأبقل القوم وجدوا بقلا اهـ (قوله: يجز مرة بعد أخرى) في المصباح جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وكذلك النخل وهذا زمن الجز والجزاز وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره واستجز الصوف حان جزازه أي حصاده فهو مستجز بالكسر اسم فاعل. وقال أبو زيد: وأجز البر والشعير بالألف حان جزازه، وجز الثمر جزا من باب ضرب يبس ويعدى بالتضعيف فيقال جززته تجزيزا وباسم الفاعل سمي مجزز المدلجي القائف اهـ. (قوله: أو تؤخذ ثمرته) أي أو أغصانه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: خلافا لما يوهمه كلام الأصل) عبارته وأصول البقل التي تبقى سنتين قال م ر في شرحه أو أكثر أو أقل، وإن لم تبق فيها إلا دون سنة بحيث يجز مرة بعد أخرى فتعبيره جرى على الغالب، والضابط ما قلناه (قوله: كقت) أي وكقصب فارسي وسلق وهو معروف، ومنه نوع لا يجز سوى مرة واحدة أي فلا يدخل اهـ. شرح م ر والسلق بكسر السين اهـ. رشيدي عليه، وقال ع ش عليه قوله والسلق أي بكسر السين اهـ. شرح الروض ومثله في الخطيب (قوله: وهو علف البهائم) أي وهو المعروف بالبرسيم اهـ. ق ل على الجلال وهذا تفسير مراد وإلا ففي المصباح القت الفصفصة إذا يبست وقال الأزهري القت حب بري لا يستنبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتونه من تمر ولبن ونحوه دقوه وطحنوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة اهـ. (قوله: ويسمى بالقرط) بكسر القاف وسكون الراء بعدها ومهملة اهـ برماوي (قوله: والقضب) كل هذه المذكورات ما عدا النعناع اسم للقت فتكون معطوفة على قوله بالقرط وقوله نعناع معطوف على قوله كقت اهـ. شيخنا (قوله: بمعجمة) أي ساكنة اهـ شرح م ر وقوله وقيل بمهملة أي مفتوحة اهـ. حج اهـ ع ش على م ر (قوله: ونعناع) في القاموس

النعناع والنعنع كجعفر وهدهد ودرهم بقل اهـ. ع ش على م ر (قوله: وبنفسج) وزن سفرجل. اهـ. ع ش (قوله: ونرجس) بفتح النون وكسر الجيم بوزن نضرب وبكسر النون والجيم بوزن إذخر وإثمد اهـ. من المصباح (قوله: وقثاء) في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثأة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار (قوله: وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء قاله ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البطيخ والطبيخ، والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح اهـ. مصباح (قوله: وبطيخ) أي وإن لم يثمر اعتبارا بما من شأنه ذلك وفي كلام شيخنا ما يقتضي أن الباذنجان ليس من الشجر بل من البقول أي التي تؤخذ ثمرتها مرة بعد أخرى مثل البطيخ وبه صرح الدميري وذكر والد شيخنا أنه يستثنى من الشجر ما يقطع من وجه الأرض مرة بعد أخرى كالحور بالحاء والراء المهملتين فإنه يكون كما يجز من البقل قال وقد صرحوا بذلك في أغصان الخلاف التي تجز من وجه الأرض وهذا واضح فلا تغفل عنه تأمل اهـ. ح ل (قوله: وذلك؛ لأن هذه المذكورات للثبات والدوام) لا يقال: ما معنى الدوام مع أن مدتها قليلة وإن أخذت مرة بعد

فيستتبع بخلاف الرهن، ويؤخذ منه أن جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وأن ما لا ينقله من نحو إقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما يأتي من أن الشجر لا تتناول غصنا يابسا، وعلى دخول أصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها؛ لأنها تزيد ويشتبه المبيع بغيره [حاشية

الجمل] أخرى؛ لأنا نقول: لما كان المعتاد في مثله أخذ ما ظهر مع بقاء أصوله أشبه ما قصد منه الدوام، ولا كذلك ما يؤخذ دفعة فإنه، وإن طالت مدة إدراكه مأخوذ دفعة فأشبه أمتعة الدار التي تؤخذ دفعة واحدة اهـ. ع ش على م ر (قوله فيستتبع) أي يطلب أن يتبعه غيره وهذا بحسب الأصل ومعناه المراد هنا يوجب التبعية ويقتضيها تأمل (قوله: إن جميع ما ينقل الملك إلخ) انظر جعل الجعالة، ولا يبعد أنه كالبيع؛ لأن فيه نقلا، وإن لم يكن في الحال فليتأمل، وقد يؤيده دخوله في الوصية مع أنها لا نقل فيها في الحال فليتأمل اهـ سم على منهج اهـ. ع ش على م ر (قوله: من نحو هبة) كوصية وعوض خلع وإصداق وصلح وأجرة اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: وأجرة أي بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل فيها ما يأتي (قوله: من نحو إقرار) كإجارة فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض؛ لأن الإقرار إخبار بملك سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فيخرج اليابس) ولا يشكل خروجه بتناول الدار ما أثبت فيها من وتد ونحوه كما سيأتي؛ لأن ذلك إنما أثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كجزئها بخلاف الشجرة اليابسة، ومثلها في ذلك المقلوعة؛ لأنها لا تراد للدوام فأشبهت أمتعة الدار نعم إن عرش عليه عريش العنب أو نحوه، أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: نعم إن عرش عليها هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلعهم لليابسة، والانتفاع بها بربط الدواب ونحوها فيها فيه نظر، والإلحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش، وقوله: أو جعلت دعامة أي بالفعل لا بالنية، وينبغي أن مثل ذلك تهيئتها له (قوله: وهو قياس إلخ) أي بالأولى؛ لأنه لا شك أن دخول الغصن في اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة في اسم الأرض شرح م ر أي؛ لأنه جزء منها (قوله: وعلى دخول أصول إلخ) متعلق بقوله للبائع أي بمتعلقه المحذوف وهذا التعبير يشير إلى أن الدخول فيه خلاف مع أنه لم يتعرض له فيما سبق فهذه العبارة

سرت له من شيخه المحلي الذي نبه على الخلاف اهـ. شيخنا ونص عبارته مع المتن إذا قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة أو العرصة، وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل البناء والشجر في البيع دون الرهن وهذا هو المنصوص عليه فيهما. والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج، وجه الدخول أنها للثبات والدوام في الأرض فتتبع، ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها. والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وأصول البقل كالشجر ففي دخولها في بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها اهـ. (قوله: فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين) المراد بظهور ثمرة البقل سقوط النور فيما ينعقد منها نحو البطيخ والقثاء والخيار فما لم يبلغ ذلك يكون للمشتري وما بلغ ذلك يكون للبائع وفيما لا ينعقد منها بروزه وظهوره نحو البنفسج فما لم يظهر يكون للمشتري وما ظهر يكون للبائع اهـ. ح ل وقوله: والجزة بالفتح والكسر قاله في القاموس اهـ. شوبري (قوله: فليشترط عليه قطعها) الضمير راجع للجزة؛ لأنها أقرب مذكور بدليل قوله سواء أبلغ ما ظهر أوان الجز أم لا، وقد صرح بها في شرح البهجة فقال فليشترط عليه قطع الجزة اهـ. وأما الثمرة ففيها تفصيل وهو أنه إن غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلا بد من شرط القطع وإلا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه اهـ. سبط طب مع زيادة لكن في شرح م ر ما نصه فيجب عليه شرط قطعهما، وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع لئلا يزيدا فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك اهـ بحروفه (قوله: فليشترط عليه قطعها) أي ويكلف القطع، والاستثناء من هذا المحذوف قال شيخنا: وكذا التعليل والتعميم لهذا المحذوف، وفيه أن كون التعليل لوجوب الاشتراط أحسن للقاعدة الآتية في المتن من وجوب الشرط فيما فيه اختلاط اهـ. (قوله: فليشترط عليه قطعها إلخ) أي بخلاف الزرع الآتي فإن جميعه للبائع فلا يتعين فيه شرط قطع اهـ. سم (قوله:

فليشترط) بالبناء للمفعول سواء كان الشرط من المشتري أو من البائع على نفسه ويوافقه المشتري وقال ع ش فليشترط أي

Mas'alah: What is the ruling on plants that are harvested once versus repeatedly in a land sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1357)

سواء أبلغ ما ظهر أوان الجز أم لا قال في التتمة إلا القصب أي الفارسي فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به، وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي: أو عرص

Mas'alah: What is the ruling on selling perennial herb roots?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=692)

(وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب؟

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of herbs and flowers in the sale of land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) ففي دخولها في بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة. هذا

مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة كأصلها على أن في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة. وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها تزيد ويشتبه المبيع بغيره، سواء بلغ ما ظهر أوان الجز أم لا. قال في التتمة: إلا القصب فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به. وسكت عليه في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of annual crops from the sale of land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما في المحرر والروضة وأصلها (ما يؤخذ دفعة واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار

Mas'alah: What is the ruling on selling trees whose leaves are the intended product?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1338)

وإن كان مما يقصد ورقه، كالتوت ففيه وجهان: (1) (في) : في ب، جـ وفي أ (وفي) ، والأول هو الصحيح. (2) الكرسف: القطن، وهو بضم الكاف وسكون الراء، وضم السين المهملة بعدها فاء. والكرسف نوعان: نوع يبقى في الأرض سنين، ويحمل كل سنة مثل كرسف الحجاز، وتهامة، والشام، والبصرة، والبلاد الحارة، فهو شجر شبيه بالنخل، ويتشقق الجوز، فيؤخذ القطن منه، ويترك القشر على الشجر، كما يترك كمام

الطلع على الشجر، ونوع: شجر يحمل في كل سنة، وتخرج ثمرته في كمام وتتشقق عنه كالنخل. (3) الأشجار إما أن يقصد منه الورد، وإما أن يقصد منه الورق وإما أن يقصد منه الثمر. (4) (جنبذة) : في أ، ج جبنذة أي كمامه وفي ب جنبزه، فإن كان في الكمام تبع الأصل في البيع كالطلع الذي لم يؤبر، وإن كان خارجا من الكمام لم يتبع الأصل كالطلع المؤبر، وإن كان لا كمام له كالياسمين، كان ما ظهر منه للبائع، وما لم يظهر للمشتري/ المهذب للشيرازي 11/ 57.

أحدهما: (أنه إن) (1) لم يتفتح للمشتري. والثاني: أنه للمشتري بكل حال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling hair on a skinned hide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار: أنه إذا سلخ الجلد، فباع ما عليه من شعر دون الجلد لم يصح؛ لأنه لا يمكن استيعاب جميعه بالجز؛ لأنه يتعيب به الجلد ويتضرر به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam from a building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

وفي "النهاية" : أن الحكم في الخشبة كالحكم في الثوب، فإن كان القطع ينقصها لم يجز، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees for their leaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4369)

"وقيل: هو للمشتري بكل حال" ؛ لأنه من جملة الأصل كالأغصان، وهذا ما صححه الرافعي والبغوي، واختاره ابن أبي عصرون. أما غر الشامي الذي يقصد بمنه الثمرة فهو للمشتري بكل حال، ومحل الخلاف في زمن الربيع، أما في زمن الخريف فهو للمشتري وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on leaves and branches in the sale of trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4369)

فرعان: أحدهما: ورق شجر النبق هل يتبع الأصل؟ فيه طريقان في "التتمة" : أظهرهما: أنها كأوراق غيرها. والثاني: أنها كورق التوت؛ لأنها تلتقط لتغسل بها الرءوس، لكن خروجه من الأصل بمنزلة تفتح ورق التوت؛ لأنه يخرج من الأغصان في غير عقد يتفتح عنه. وهذا ما صرح به الماوردي. الثاني: أغصان الأشجار تدخل في البيع، وكذا عروق الأشجار وإن كانت يابسة. وفي "التهذب" : أن الشجر الأخضر إذا كن فيه غصن يابس لم يدخل في البيع؛ لأن العادة فيه القطع، ثم قال: ويحتمل أن يدخل كالصوف على ظهر الغنم.

Mas'alah: Does the sale of green trees include the roots (magharis)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4369)

آخر: إذا باع أشجارا خضرا، وأطلق العقد هل تدخل المغارس في البيع؟ فيه وجهان. وقال الإمام وصاحب "التهذيب" : قولان أصحهما: لا، فعلى هذا لو انقلعت الشجرة، أو قطعها المالك لم يكن له غرس بدلها، ولو أراد البائع قلعها فهل له ذلك؟ المنقول هاهنا: أنه ليس له، بل عليه التبقية ما دامت. وحكى الإمام في كتاب "الرهن" وجها آخر: أنه لا يمنع من قلعها، ولكن يغرم ما ينقصه القلع؛ كما يغرم المستير في مثل هذه الصورة، وعلى القول بأنه يملك المغرس إذا قلع الشجرة، كان له غرس بدلها، وبيع المغارس، وهل يدخل ما بين المغارس في البيع؟ جزم الماوردي بعدم الدخول، وقال الإمام في كتاب الرهن:

ينظر: فإن كانت بحيث تنفرد بالانتفاع لم تدخل، وإن كانت لا يتأتى انفرادها بالانتفاع إلا على سبيل التبعية للأشجار، ففي دخولها وجهان رواهما شيخي وصاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on violets and narcissus when land is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4373)

ويلتحق بهذا النوع البنفسج والنرجس؛ فتكون أصوله للمشتري وما ظهر منه حالة العقد للبائع، وفيهما وجه حكاه الرافعي: أنهما يلتحقان بالنوع قبله، وألحق الماوردي بصل النرجس والزعفران بشجر الورد، والرافعي أشجار الخلاف التي تقطع من وجه الأرض بهذا النوع. وقال الإمام: لم يختلف علماؤنا في أن شجرة الخلاف إذا بيعت دخلت أغصانها التي تقطع عادة وتستخلف تحت مطلق البيع، وقد يتخيل بينهما فرق في

الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling roots of watermelon and eggplant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4384)

وحكم أصول البطيخ والباذنجان ونحوهما عند الغزالي حكم الزرع؛ فلا يجوز إلا

Mas'alah: What is the ruling on selling roots without the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4385)

بشرط القلع إذا بيعت دون الأرض، والذي ذكره العراقيون وغيرهم: أنه يجوز، ولا حاجة إلى شرط القلع إذا لم يخف اختلاط ثماره، على ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling flowers and cotton bolls?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1017)

تنبيه عدل المصنف عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده. قال الشارح: كأنه لئلا يشتبه بما قبله وما يقصد منه الورد ضربان: ما يخرج من كمام ثم ينفتح كالورد الأحمر إن بيع أصله بعد تفتحه فللبائع كالطلع المتشقق أو قبله فللمشتري، وما يخرج ظاهرا كالياسمين، فإن خرج ورده فللبائع وإلا فللمشتري، وتشقق جوز قطن يبقى أصله سنتين فأكثر كتأبير النخل فيتبع المستتر غيره، وما لا يبقى أصله أكثر من سنة إن بيع

قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع كالزرع سواء أخرج الجوز أم لا. ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه في ملكه، وإن بيع بعد تكامل قطنه وتشقق جوزه صح العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع. فإن قيل إذا تشقق يكون كالثمرة المؤبرة كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع. أجيب بأن الشجرة المؤبرة مقصودة كثمار سائر

Mas'alah: What is the ruling on leaves that are the primary purpose of the tree in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2549)

ولو كانت الأوراق مقصودة، كأوراق شجر التوت، فإنها تقطع لدود القز، فقد قال العراقيون: قال أبو إسحاق: الأوراق البادية كالثمار الظاهرة، فإذا أطلق بيع الأشجار، بقيت الأوراق للبائع، اعتبارا بالثمار الظاهرة. وقال غيره من الأصحاب: إنها تتبع الأشجار بمطلق التسمية، طردا لما قدمناه من الأصل في أوراق الأشجار، من غير نظر إلى تفاصيلها. ولم يختلف علماؤنا في أن شجرة الخلاف (1) إذا بيعت، دخلت أغصانها التي تقطع عادة، وتخلف تحت مطلق البيع، فإن تيك الأغصان من جرم الشجرة. فكأنا نتخيل مراتب مرتبة: منها في جرم الشجرة، وهو داخل تحت مطلق البيع؛ فإن اسم الشجرة صريح فيما هو من جرمه، وإن كان يقطع فيخلف. والمرتبة الأخرى الأوراق، وهي تكاد تكون كالجرم في الاعتبار، وإن لم تكن من جرم الشجرة في الخلقة؛ من حيث إنها تظهر وتنتشر، ظهور الثمار والأزهار، فهي ملحقة بما هو من جرم الشجرة، إلا إذا كانت بحيث تقصد وتنتحى، كما تقصد الثمار، فإن كانت كذلك، ففيها خلاف أبي إسحاق. والجماهير على إلحاقها بجنس الأوراق. والمرتبة الأخرى في

الثمار، وليست هي من [جرم] (2) الأشجار، ولا تعد تابعة كالأغصان، فالقول فيها ينقسم إلى الظهور والكمون، كما سبق تفصيله. وكان شيخي أبو محمد يقول: إذا أبر الطلع وحكمنا ببقائه للبائع، فجرم الكمام للمشتري؛ فإنه يترك على النخلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton plants with the tree in different regions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2549)

فرع: 2998 – ذكرنا أن الكرسف (3) الحجازي كالنخلة، فإن أصول الكرسف في الحجاز أشجار تبقى على مكر السنين، ويعتقب القطن عليها اعتقاب الثمار، والقطن في بلادنا زرع، فلا يجوز بيعه مع استبقاء الكرسف؛ فإن أصله ليس باقيا، وسنقرر هذا في الزروع، وإنما نبهت عليه الآن حتى لا يلتبس ناجزا. (1) الخلاف: شجر الصفصاف. (2) مزيدة من (هـ 2) . (3) الكرسف: القطن. والمراد هنا نوع خاص من القطن وصفه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a crop of alfalfa that increases before cutting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2557)

3008 – ومما يتعلق بهذه الجملة أن من باع جزة من القرط (1) ، فينبغي أن يشترط في البيع القطع؛ فإنه يتزايد، فلو فعل ذلك، ثم لم يتفق القطع، حتى زاد القرط زيادة بينة، فالذي حدث من جهة الأرض طولا زيادة لا يستحقها المشتري (2) ، فالتفصيل

(1) الجزة: صوف شاة في سنة، والمراد هنا المرة من حصد القرط. والقرط نبات عشبي حولي كلئي، وهو يماثل البرسيم (معجم) . (2) ر. الأم: 3/ 59. باب بيع القصب والقرط.

فيها كالتفصيل في الثمار إذا اختلطت، في الفسخ والانفساخ. وذكر العراقيون عن بعض الأصحاب المصير إلى أن البيع لا ينفسخ في هذه الصورة، ثم زيفوا ذلك، واحتجوا بأن تلك الزيادة لا يجب على البائع تسليمها، وإذا لم يجب تسليمها وتعذر تمييزها، فلا وجه إلا إلحاقها بالثمار. ولست أرى لما حكوه وجها. ولكنا في هذا الكتاب الحاوي لا نجد بدا من ذكر ما ذكره الأئمة في التصانيف المشهورة، فالوجه أن نذكر الوجوه الفاسدة، وننبه على فسادها، وإن أمكن توجيه على بعد أتينا به، ولعل الممكن فيه أن الزيادة بدت في القرط من جهة الجز فهي معلومة، والاختلاط لا يتحقق تحققه في الثمار. وهذا غير سديد. وقد نجز ال

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops that regrow after being cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2566)

3015 – ثم ذكر بعض الأصحاب جملا من الكلام في الزروع، وما يصح بيعه، وما لا يصح، ولم أر ذكرها؛ فإني أستقصيها –إن شاء الله تعالى– في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعد بدوه. والذي يليق بمنتهى كلامنا منها: أن الزروع التي لا تخلف بعد الجز حكمه بقاؤه للبائع في مطلق بيع الأرض. كما تقدم. ولو باع أرضا، وفيها أصول لبقول مخلفة بعد الجز، فقد قطع شيخي بأن تلك الأصول تدخل تحت مطلق تسمية

الأرض؛ فإنها من الثوابت، وهي مخالفة للأبنية والأشجار؛ من جهة بدوها وظهورها، ومفارقتها الأرض في صفتها، وأصول البقول ثابتة كامنة، وكأنها من أجزاء الأرض. وذكر العراقيون والصيدلاني في دخولها تحت مطلق تسمية الأرض قولين: كالقولين في البناء والغراس، كما مضى مفصلا، وهذا هو القياس؛ إذ لا يلوح فرق بينها وبين الغراس والأبنية. (1) مزيدة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that regrow after being cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2583)

3040 - فأما القول في الزروع، فهي تنقسم إلى التي تخلف، وإلى التي لا تخلف. فأما ما يخلف منها إذا جزت كبعض [البقول، ومنها القرط، وما في معناه، فهذا الجنس يكون متزايدا أبدا، ولا] (2) وقوف له، فإذا بيع منه جزة، فلا بد من شرط القطع، ولا ينظر في هذا القسم إلى ما يقع في زمان العاهات، أو في زمان النجاة منها، وكذلك لا ينظر إلى طيب الأكل، وذلك أنا إذا كنا (3) نحاذر إمكان الآفة، ونشترط القطع لذلك، فالاختلاط الذي يجر إلى البيع اللبس العظيم لأن يجتنب أولى. (1) الجار والمجرور في محل رفع خبر لعل. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) في الأصل: أنا كنا، وفي: (هـ 2) : إذا كنا. والجمع بينهما تصرف اقتضاه السياق.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar items that do not dry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1484)

(وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل ولا يستثنى لأنه جاف، وتلك الرطوبات التي فيه إنما هي الزيت ولا مائية فيه، ولو كان فيه مائية لجف، وظاهر كلام المصنف أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء، ويوجه بأن النظر فيه للغالب، لكن الذي أورده الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز، وقال السبكي: إنه الأقيس

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk being like a fetus in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

قال الوالد – رحمه الله تعالى: إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل، وقال الأذرعي: إنه الأصح، وقد قال الدارمي: إن كانت زيادة متميزة ككسب عبد وولد جارية وثمرة نخل وشجر ولبن وصوف وشعر حيوان ونحوه فهي للمشتري ويرد المبيع دونها. قال الأذرعي: وقضية إطلاقه أنه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين أن تكون فصلت أو لا

Mas'alah: What is the ruling on perennial plants in the sale of land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1654)

وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) وأكثر أو أقل وإن لم تبق فيها إلا دون سنة كما قاله جماعة. منهم الروياني، ونقله عن نص الأم: وقال الأذرعي: إنه المذهب،

وجزم به في الأنوار بحيث يجز مرة بعد أخرى فتعبيره جرى على الغالب، والضابط ما قلناه (كالقت) بالقاف والتاء المثناة، وهو ما يقطع للدواب ويسمى القرط والرطبة الفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة والقضب أيضا بمعجمة ساكنة، وقيل مهملة (والهندبا) بالمد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف، ومنه نوع لا يجز إلا مرة واحدة والقطن الحجازي، والنرجس والقثاء والبطيخ وإن لم يثمر اعتبارا بما من شأنه ذلك والنعناع [حاشية الشبراملسي] قوله: تناول الأشجار والبناء) ووجه ذلك أن الأشجار والبناء من مسمى البستان في رهنه دون رهن الأرض لأنها ليست من مسماها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel containing perennial plants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1654)

[فرع] سئل مر بالدرس عمن اشترى إناء فيه زرع يجز مرارا، فأجاب بأنه يدخل الإناء وما فيه دون الجزة الظاهرة، ولا بد من شرط قطعها، والحاصل أن الإناء بالنسبة لما فيه كالأرض بالنسبة لما فيها اهـ سم على منهج. ومن قوله والحاصل إلخ يعلم أن الكلام فيما لو أطلق في بيع الإناء. أما لو قال بعتك الإناء وما فيه كانت الجزة الظاهرة من جملة المبيع فلا يحتاج إلى شرط قطعها بل لا يصح (قوله: وقيل مهملة) أي مفتوحة اهـ حج (قوله: والهندبا) أي البقل اهـ عميرة. أقول: لعل المراد بها ما يسمى في العرف بقلا، وعبارة شيخنا الزيادي قوله: وأصول البقل وهو خضراوات الأرض. قال في الصحاح: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل (قوله: والسلق) بكسر السين شرح الروض ومثله في الخطيب ولم يتعرضا للام هل هي ساكنة أو مفتوحة، والأصل السكون ويصرح به اقتصار القاموس على كسر السين وعدم تعرضه للام لأن من قاعدته إذا أطلق

الحرف الثاني ولم يقيده كان ساكنا (قوله: ومنه نوع لا يجز) أي فلا يدخل في البيع (قوله: والنعناع) في المختار النعناع بقلة وكذا النعنع مقصور منه اهـ. وفي القاموس والنعناع والنعنع كجعفر وهدهد أو كجعفر وهم للجوهري بقل معروف، وقوله: أو كجعفر: أي فقط وعبارة الصحاح: النعناع بقلة معروفة، وكذلك النعنع مقصور منه، والنعنع بالضم الطويل اهـ. فافهم أن النعنع [حاشية الرشيدي] قوله: السلق) هو بكسر السين.

Mas'alah: What is the ruling on celery, violet, and similar plants in the sale of land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1655)

والكرفس والبنفسج (كالشجر) لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل في نحو البيع دون نحو الرهن، والثمرة الظاهرة والجزة الموجودة عند البيع للبائع كما فهم من قوله أصول البقل فيجب شرط قطعها وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره، بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك: وأما غيرها فكالجزة كما يعلم مما يأتي. وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره، واعتبار كثيرين وجوب القطع من غير اعتبار شرطه محمول على ذلك. قال في التتمة إلا القصب: أي الفارسي فهو بالمهملة كما قاله الأذرعي وإن ضبطه الإسنوي بالمعجمة فلا يكلف قطعه: أي مع اشتراط قطعه حتى يكون قدرا ينتفع به. قالوا لأنه متى قطع قبل أوان قطعه تلف ولم يصلح لشيء، وقول جمع يغني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه مردود، إلا أن يؤول، وشجر الخلاف كما قاله القاضي الحسين منه ما يقطع من أصله كل سنة [حاشية الشبراملسي] بضمتين لا يطلق

على البقلة المعروفة، فقول القاموس: أو كجعفر وهم معناه أن اقتصار الصحاح على أنه كجعفر لا كهدهد وهم اهـ (قوله: لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام) لا يقال: ما معنى الدوام مع أن مدته قليلة وإن أخذ مرة بعد أخرى. لأنا نقول: لما كان المعتاد في مثله أخذ ما ظهر مع بقاء أصوله أشبه ما قصد منه الدوام ولا كذلك ما يؤخذ دفعه فإنه وإن طالت مدة إدراكه مأخوذ دفعة فأشبه أمتعة الدار التي تؤخذ دفعة واحدة (قوله: والجزة) بكسر الجيم (قوله: فيشتبه المبيع) أي فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلفا في ذلك. فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا صدق صاحب اليد كما يأتي (قوله: وأما غيرها) أي غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة (قوله: فكالجزة) أي فلا يدخل (قوله: محمول على ذلك) أي شرطه (قوله: فهو بالمهملة) أي وبفتحها أيضا (قوله: فلا يكلف قطعه إلخ) وقد يقال: أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري؟ وقد يجاب بأن زيادة الظاهر بالغلظ بحيث ينتفع به للبائع لأنها تولدت من ملكه فليتأمل، وقد أقر مر هذا الجواب أخذا بقضية هذا الكلام ثم بعد ذلك تردد فيه فليحرر انتهى سم على منهج (قوله: حتى يكون قدرا إلخ) أي ولا أجرة عليه مدة بقائه (قوله: إلا أن يؤول) انظر بماذا يؤول، وقد يقال يؤول بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه كما مرت الإشارة إليه في قوله محمول على ذلك (قوله: وشجر الخلاف) بكسر الخاء والتخفيف كما يأتي وهو المسمى الآن بالبان (قوله: كما قاله القاضي) وقضية هذا وما يأتي أن شجر الخلاف ليس في التتمة، وعبارة الزيادي نصها: وعبارة التتمة الثالث جرت العادة بقطع القصب والخلاف، فالحكم فيهما على ما ذكر فيدخل عروقها في العقد دون الظاهر إلا أن يفارق الزرع في شيء، وهو إذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به إذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع كالثمر على الشجر اهـ. فقد صرح بأن شجر الخلاف في التتمة لكنه لم يذكر فيه أنه لا يكلف قطع ما ظهر من الخلاف إلا إذا كان قدرا ينتفع

به، وما ذكره الشارح عن القاضي يفيده فمن ثم [حاشية الرشيدي] قوله: فيجب شرط قطعهما) أي: إن غلب اختلاطهما بدليل التعليل وبدليل محترزه الآتي (قوله: وأما غيرها) يعني غير الثمرة التي لا يغلب اختلاطها وهذا لا حاجة إليه مع قوله المار والثمرة الظاهرة إلخ؛ لأنه عينه وعذره أنه تابع في هذا للروض وشرحه حتى في قوله كما يعلم مما يأتي وهو إنما يناسب هناك كما يعلم بمراجعته لا هنا (قوله من غير اعتبار شرطه) بمعنى أنهم قالوا إن وجوب القطع يغني عن اشتراطه كما يعلم من قوله الآتي وقول جمع يغني وجوب القطع إلخ الذي هو مكرر مع هذا. وما هنا عبارة شرح الروض والآتي عبارة التحفة جمع الشارح بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling plants whose stalks are left and branches taken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1656)

فكالقصب ونحوه حرفا بحرف، وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار. قال ابن الأستاذ: وهو متجه. قال الأذرعي: ويظهر تنزيل اختلاف كلام الإمام على هذا التفصيل، وقد اعترض السبكي ما مر من استثناء القصب بأنه إما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل، ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بأنها مبيعة بخلاف ما هنا، واعترضه الأذرعي بأن ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق الشيخ بأن القبض هنا متأت بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي إلى النقص، ثم أجاب عن اعتراض السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره، ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من

مالك الشجرة اهـ. وأبعد بعضهم فبحث أن وجه تخصيص الاستثناء بالقصب عدم الانتفاع بصغيره من كل وجه فلا [حاشية الشبراملسي] عزاه له دون التتمة (قوله: ونحوه) انظر نحوه ما هو، ولعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا (قوله: يترك ساقه) أي من الخلاف (قوله: فكالثمار) أي فيدخل (قوله: ورجح هذا) أي عدم اعتباره في الكل (قوله: بأنها) أي الثمرة (قوله: بخلاف ما هنا) أي القصب (قوله: واعترضه) أي اعترض فرق السبكي (قوله: يصير كبيع بعض) أي وهو باطل كما تقدم (قوله: وفرق الشيخ) أي بين ما هنا وبين الجزء الذي ينقص بقطعه قيمته، وهو رد لاعتراض الأذرعي (قوله: وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري، إلا أن يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر إليه، واشترط القطع لصحة القبض (قوله: من الوجه الذي يراد) أي وهو الأكل (قوله: ولا بعد إلخ) فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا، وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه، وقوله: لمسامحة المشتري فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل اهـ سم على حج. وحاصله أن ما أفهمه قوله: ولا بعد في تأخير إلخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما أفهمه لمسامحة المشتري إلخ من عدم اشتراط القطع. ويجاب بأن التنافي غير وارد عليه لأن مراده بما ذكره رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع، ومن ثم عبر الشارح عنه هنا بقوله وأبعد بعضهم تعريضا بحج فيما ذكره: والحاصل أن ما ذكره سم إنما يرد على حج لا على الشارح هذا، وقوله: ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط (قوله: وأبعد بعضهم) مراده حج، ولعل وجه البعد أنه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه

إلى شرط القطع، وصريح كلام صاحب التتمة خلافه، وهو أنه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه (قوله: بالقصب) أي دون غيره من الثمرة والشجرة الظاهرتين. [حاشية الرشيدي] مع إغناء إحداهما عن الأخرى، ولا يخفى ما في الحمل المذكور. (قوله: فكالقصب ونحوه) يقرأ ونحوه بالرفع عطفا على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير إذ هي بمعنى مثل، وإلا فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لا غير كما يعلم مما يأتي في كلامه كغيره. (قوله: ورجح هذا) أي السبكي. (قوله: وفرق بينه) أي بين الكل على ما رجحه فيه من عدم اعتبار الانتفاع. (قوله: وفرق الشيخ) أي بين ما هنا ومسألة القوت فغرضه الرد على الأذرعي. (قوله: من الوجه الذي يراد للانتفاع به) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فإنه لا ينتفع به من الوجه الذي أريد به فتأمل. (قوله: وأبعد بعضهم) مراده الشهاب حج في تحفته، لكن عبارته: والذي يتجه لي في تخصيص الاستثناء بالقصب أن سببه

قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشتري بما يزيد قبل أوان قطعه، بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له.)

Mas'alah: What is the ruling on selling plants like sugarcane and lettuce while still planted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1682)

[فرع] المتجه جواز بيع نحو القصب والخس مزروعا إذا لم يستر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل منه مر انتهى سم على حج وقول ابن قاسم: فإن ما أخلفه

للمشتري، وأما إذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع، وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ، والفرق بينهما أن الكل في الأول مقصود بخلاف الثاني فإن المقصود منه إنما هو الثمر لا الأصول، وقوله: إلا بشرط قطعه: أي فإنه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به، وقال سم على حج خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور انتهى (قوله: جاز بلا شرط) وعليه فتدخل أصوله في البيع عند الإطلاق، فلو زاد أو قطع أو أخلف فالزيادة وما أخلفه للمشتري، ومنه ما اعتيد بمصرنا من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئه للرعي فيصح بلا شرط قطع والربة التي تحصل منه بعد الرعي أو القطع تكون للمشتري حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى وإلا فلا يدخل في العقد إلا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول البقل إلخ، والطريق في جعلها للبائع أن يبيع بشرط القطع فإنه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع، ومن الزيادة الربة التي تخلف بعد القطع أو الرعي وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا في الزيادة تخير المشتري إن لم يسمح له البائع بها، فإن أجاز أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق في قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها، والطريق في جعل الزيادة أيضا للمشتري [حاشية الرشيدي] الشجر، [يحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه] . (قوله: وإن كان بقلا) أي: فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما أفصح به الأذرعي وغيره، وقوله: لم يبد صلاحه إنما قيد به؛ لأنه هو الذي يشترط في صحة بيعه هذا الشرط، وأما بعد بدو صلاحه فسيأتي أنه لا يشترط فيه

وما أفهمه كلام المصنف من جواز بيعه معها بشرط قطعه أو قلعه ليس بمراد كما استفيد من قوله قبيله، ولا يجوز بشرط قطعه، وسيأتي أن ما يغلب اختلاطه وتلاحقه لا

بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with perennial plants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1347)

الضرب الثاني: ما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى في سنتين أو أكثر، كالقطن الحجازي، والنرجس، والبنفسج، فالظاهر من ثمارها عند بيع الأرض يبقى للبائع. وفي دخول الأصول الخلاف السابق في الأشجار. وحكي وجه في النرجس والبنفسج: أنهما من الضرب الأول. وأما ما يجز مرارا، كالقت، والقصب، والهندباء، والنعنع، والكرفس، والطرخون، فتبقى جزتها الظاهرة عند البيع للبائع. وفي دخول الأصول، الخلاف. وعن الشيخ أبي محمد، القطع بدخولها في بيع الأرض. وإذا قلنا بدخولها، فليشترط على البائع قطع الجزة الظاهرة، لأنها تزيد، ويشتبه المبيع بغيره. وسواء كان ما ظهر بالغا أوان الجز، أم لا. قال في «التتمة» : إلا القصب، فلا يكلف قطعه، إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به. ولو كان في الأرض أشجار خلاف تقطع من وجه الأرض، فهي كالقصب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees whose leaves are the primary purpose?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1358)

فرع ما عدا النخل من الشجر، أقسام. أحدها: ما يقصد منه الورق، كشجر الفرصاد، وقد ذكرناه. قال في «البيان» : وشجر الحناء ونحوه، يجوز أن يكون فيه خلاف

كالفرصاد، ويجوز أن يقطع بأنه إذا ظهر ورقه، كان للبائع؛ لأنه لا ثمر لها سوى الورق، بخلاف الفرصاد، فإن له ثمرة مأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees whose flowers are the primary purpose?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1358)

القسم الثاني: ما يقصد منه الورد، وهو ضربان. أحدهما: يخرج في كمام ثم يتفتح كالورد الأحمر. فإذا بيع أصله بعد خروجه وتفتحه، فهو للبائع كطلع النخل المتشقق إن بيع قبل تفتحه، فللمشتري على الأصح. والضرب الثاني: يخرج ورده ظاهرا كالياسمين. فإن خرج ورده، فللبائع، وإلا فللمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of cotton plants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1359)

فرع القطن نوعان. أحدهما: له ساق يبقى سنين يثمر كل سنة، وهو قطن الحجاز والشام والبصرة، فهو كالنخل، إن بيع أصله قبل تشقق الجوزق، فالثمر للمشتري، وإلا فللبائع. والثاني: ما لا يبقى أكثر من سنة، فهو كالزرع، إن باعه قبل خروج الجوزق، أو بعده وقبل تكامل القطن، وجب شرط القطع. ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري، لحدوثه في ملكه. قال في «التهذيب» : وإن باعه بعد تكامل القطن، فإن تشقق الجوزق، صح البيع مطلقا، ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة، لا تدخل ; لأن الشجرة مقصودة لثمار جميع الأعوام، ولا مقصود هنا سوى الثمرة

الموجودة. وإن لم يتشقق، لم يصح البيع على الأصح ; لأن المقصود مستور بما ليس من صلاحه، بخلاف الجوز واللوز في القشر الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on splitting cotton bolls and rose buds in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1361)

فرع قال في «التهذيب» : تشقق بعض جوز القطن، كتشقق كله. وما تشقق من الورد، للبائع، وما لم يتشقق، للمشتري وإن كانا على شجرة واحدة، ولا يتبع بعضه بعضا، بخلاف النخل ; لأن الورد يجنى في الحال، فلا يخاف اختلاطه. قال: ولو ظهر بعض التين والعنب، فالظاهر للبائع، وغيره للمشتري، وفي هذه الصورة نظر.

Mas'alah: Are plants that remain for two years treated like trees in sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=778)

1904 - قول "المنهاج" [ص 229] : (وأصول البقل التي تبقى سنتين - كالقت والهندباء - كالشجر) يقتضي أن ما يبقى سنة فقط ويثمر مرارا - كالبطيخ والخيار - ليس كالشجر، وفيه وجهان في "الحاوي" ، قال البغداديون: هو كالشجر، وقال البصريون: كالزرع [4]، والنص كما قال الروياني: إنه كالشجر [5]، وهو مقتضى قول "التنبيه" [ص 92، 93] : (وإن كان يجز مرة بعد أخرى) ، وقول "الحاوي" [ص 283] : (وأصل البقل) فإنهما لم يقيدا ذلك ببقائه سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of perennial plants and their classification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1921)

وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) هو للغالب، وإلا فالعبرة بما يؤخذ هو أو ثمرته مرة بعد أخرى، وإن لم يبق فيها إلا دون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة، وهو علف للبهائم، ويسمى القضب بمعجمة ساكنة، وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر، والقصب الفارسي والسلق المعروف، ومنه نوع لا يجز إلا مرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ، وإن لم يثمر اعتبارا بما من شأنه (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على ما مر نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله: أصول البقل فيجب شرط قطعهما وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع لكن إن غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما يأتي آخر الباب لئلا يزيد فيشتبه [حاشية الشرواني] فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره ويفارق ما لو اكتراها لغراس، أو زرع حيث يدخل ذلك أي المسيل والشرب مطلقا أي: شرط دخوله، أو أطلق بأن المنفعة لا تحصل بدونه اهـ. (قوله: ومر في البيع) أي: قبيل باب الربا (قوله وحده) أي: بدون الملك (قوله: ومثله بيع شرب الماء وحده) أي: بدون الأرض والكلام كما في سم عن الإيعاب في الخارج عن الأرض (قوله: وبعضهم) أي: وأفتى بعضهم (قوله: ولأحدهم) أي: الشركاء (قوله: أو حصته فيه أكثر منها فيها) عطف على جملة ولأحدهم فيها نخل إلخ أي: وكان ينبغي أن يزيد الواو أي: أو وحصة أحدهم في النخل أكثر من حصته في الأرض (قوله: بأنه) متعلق بأفتى المقدر بالعطف كما أشرنا إليه (قوله: في الأولى) أي: في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله: في الثانية) أي: في صورة أكثرية حصة البائع في النخل (قوله: بأن الظاهر إلخ) إذا قلنا بهذا

الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كذلك سم على حج أقول القياس أنه كذلك فيبقى بلا أجرة اهـ ع ش (قوله: في الزائد) أي: فيما زاد من النخل على قدر حصته من الأرض في مسألتي الاختصاص والاشتراك اهـ سيد عمر (قوله: حصته في الأرض) في بمعنى من (قوله: دون ما زاد إلخ) ينبغي أن يبقى أي ما زاد إلخ بلا أجرة اهـ ع ش أي: إن كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (وأصول البقل) عبارة شيخنا الزيادي هو أي: البقل خضراوات الأرض، وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الأرض فهو بقل اهـ ع ش (قوله: هو) أي: التقييد بسنتين للغالب إلى قوله ثم استثناء إلخ في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله: فالعبرة بما يؤخذ) أي: ببقل يؤخذ إلخ (قوله: أو ثمرته) أي: أو أغصانه قليوبي اهـ بجيرمي (قوله: وإن لم يبق) أي ما يؤخذ أي: أصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بإيقاع الموصول على الأصل وتقدير مضاف قبيل هو أي: يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) أي: مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله: ويسمى القضب) ويسمى أيضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني (قوله: والسلق) بكسر السين وسكون اللام اهـ ع ش. (قوله: ومنه) أي: السلق (نوع لا يجز إلخ) أي: فلا يدخل في البيع اهـ ع ش قول المتن (كالشجر) ؛ لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل، وأما غيرها أي: غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة أي: فلا تدخل كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني (قوله: على ما مر) أي: على الخلاف المتقدم اهـ مغني (قوله: جزته) بكسر الجيم أي: جزة البقل المذكور (قوله: الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الأرض اهـ مغني (قوله: فيجب شرط إلخ) تفريع على قوله نعم جزته إلخ (قوله: لكن إن غلب إلخ) أي:

بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغني (قوله: لئلا يزيد إلخ) أي: ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله: فيشتبه [حاشية ابن قاسم العبادي] مملوكين خارجة عنها أي: حال كون المسيل والشرب من القناة، والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل أيضا كما نبه عليه السبكي وتبعه الأذرعي وغيره انتهى ويفارق ما لو اكتراها لغراس، أو زرع حيث يدخل ذلك مطلقا بأن المنفعة لا تحصل بدونه (قوله أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته في شرح العباب ويأتي في إحياء الموات أنه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الأرض قيل، وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بأن الجزم هنا إنما هو في الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الإطلاق قال ابن الرفعة إنما لم يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الأذرعي يحتمل أن يكون مأخذه أنه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله: بأن الظاهر إلخ) إذا قلنا بهذا وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه عن ملكه ما دخل في البيع من الشجر فهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كان كذلك (قوله: القصب) قال في الروض وشجر الخلاف كالقصب

Mas'alah: What is the ruling on cutting Persian cane before it is usable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1922)

المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا ينتفع به قالوا: لأنه متى قطع

قبل وقت قطعه تلف، ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع: يغني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف إلا أن يؤول، ثم استثناء القصب اعترضه السبكي بأنه إما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل ورجح هذا، وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بأنها مبيعة بخلاف ما هنا، واعترضه الأذرعي بأن ما ظهر، وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه، وفرق شيخنا في شرح الروض بأن القبض هنا متأت بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي إلى النقص ثم أجاب عن اعتراض السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثني يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره، ولا بعد في تأخر وجوب القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اهـ. والذي يتجه لي في تخصيص الاستثناء بالقصب أن سببه أن صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشتري بما يزيد فيه قبل أوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الإسنوي أن القصب في كلام التتمة بالمعجمة، وعليه يتجه اعتراض السبكي [حاشية الشرواني] المبيع إلخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف في ذلك فإن اتفقا على شيء فذاك، وإلا صدق صاحب اليد كما يأتي اهـ ع ش. (قوله: كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغني وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره اهـ. (قوله: أي الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول، وهو الحلو مثله اهـ بجيرمي (قوله: فلا يكلف قطعه) أي: مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله: حتى يبلغ قدرا إلخ) أي: ولا أجرة عليه في مدة بقائه اهـ ع ش (قوله: ومثله) أي: القصب (فيما ذكر) أي: في الاستثناء وعدم تكليف القطع إلخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك

ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار اهـ قال ع ش قوله: م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام، وهو المسمى الآن بالبان، قوله: ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار أي: فيدخل اهـ وقال الرشيدي قوله: م ر ونحوه بالرفع عطف على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير؛ إذ هي بمعنى بمثل، وإلا فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما يأتي في كلامه كغيره اهـ. (قوله: وقول جمع إلخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله: إلا أن يؤول) أي بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اهـ كردي وقال ع ش أي: بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله: في الكل) أي في كل من نحو القصب وغيره. (قوله: ورجح هذا) أي: رجح السبكي عدم اعتبار الانتفاع في الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله: وفرق) أي: السبكي (بينه) أي: بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الانتفاع في الكل اهـ رشيدي أي فيجب في الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله: وبين بيع الثمر إلخ) أي: حيث يشترط كونها منتفعا بها اهـ سم عبارة الإيعاب إنما يجوز أي: بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اهـ. (قوله: بأنها) أي: الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اهـ إيعاب (قوله: بخلاف ما هنا) أي: الجزة الظاهرة في كل من القصب وغيره وقال ع ش أي القصب اهـ. (قوله: واعترضه) أي: اعترض فرق السبكي اهـ ع ش (قوله: يصير كبيع بعض إلخ) أي: وهو باطل كما تقدم اهـ ع ش. (قوله: وفرق شيخنا) أي: بين ما هنا ومسألة الثوب فغرضه الرد على الأذرعي ودفع اعتراضه ع ش ورشيدي (قوله وثم) أي: في مسألة الثوب اهـ كردي (قوله: وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري إلا أن يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر إليه واشترط القطع لصحة القبض اهـ ع

ش (قوله: من الوجه إلخ) وهو الأكل اهـ ع ش (قوله: من الوجه الذي يراد إلخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فإنه لا ينتفع به من الوجه الذي أريد به فتأمل اهـ رشيدي ويندفع هذا بما في الإيعاب مما نصه والحاصل أي: حاصل جواب شيخ الإسلام أن ما عدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذي يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فإنه لا يتأتى الانتفاع فيهما كذلك إلا أن يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التأخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي فتأمله اهـ. (قوله: ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا) يعني في تأخير قطع ما يجب قطعه حالا (قوله: ولا بعد إلخ) فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه و (قوله: لمسامحة المشتري) فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يكلف قطعه) أي: مع اشتراط قطعه (قوله: وبين بيع الثمرة) أي: حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله: وثم متوقف على النقل) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل (قوله: ولا بعد إلخ) فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله: لمسامحة المشتري) فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves before and after maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1942)

وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده،

Mas'alah: What is the ruling on including perennial herbs and annual crops when selling land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=722)

وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت، أي بالقاف ثم التاء المثناة فوق؛ وهو القرط (•) ، والهندباء كالشجر، لبقائها فتجرى فيها الطرق، ولا يدخل، أي في مطلق بيع الأرض، ما يؤخذ دفعة كحنطة؛ وشعير؛ وسائر الزروع، أي كالجزر والفجل سواء أطلق أو قال بحقوقها، لأنه نماء طاهر لا يراد للبقاء.

Sub-topic – Sale of Trees with Different Fruit Types

Mas'alah: What are the categories of trees sold with fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2517)

والضرب الثالث: من الأشجار ما يقصد منه الثمرة، وهو ينقسم أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with exposed fruit like figs and grapes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2517)

[الأول] : قسم تخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام، كالتين والعنب، فإذا بيع الشجر، فإن كانت الثمرة قد ظهرت.. فهي للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وإن لم تظهر.. فهي للمشتري؛ لأن الظاهر منها كطلع النخل إذا تشقق، وما لم يظهر منها كقطع النخل قبل التشقق.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruit having a single peel like pomegranates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2517)

والقسم الثاني: من الثمار ما يخرج عليه قشرة لا تزال عنه إلا عند الأكل، وهو الرمان والموز، فإذا باع الشجر وقد ظهرت ثمرته.. فإن الثمرة للبائع. وإن لم تظهر.. فهي للمشتري؛ لأن هذه القشرة من مصلحته، وبقاؤه فيها. قال الشافعي: (وإذا تشقق الرمان.. كان ذلك نقصا فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with double-peeled fruit like walnuts and almonds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2517)

والقسم الثالث: من الثمار ما يخرج وعليه قشرتان، وهو الجوز واللوز والرانج. فإن باع الشجر وعليه ثمرته، فإن كان قد تشقق عنها القشر الأعلى..

فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع. وإن باع الشجر قبل أن يتشقق عنها القشرة العليا.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو اختيار ابن الصباغ ـ: أنها تكون للبائع؛ لأن الشافعي قال في "الأم" [3/38] : (ومن باع أرضا فيها شجر رمان، أو جوز، أو لوز، أو رانج، أو ما يواريه حائل لا يفارقه بحال إلا عند أكله.. فهو كما وصفت من الثمر البادي بلا كمام؛ ولأن قشره لا يتشقق عنه، فهو كقشر الرمان) . والثاني ـ وهو اختيار الشيخ أبي حامد ـ: أنه للمشتري كطلع النخل إذا لم يتشقق. قال: وأما قول الشافعي: فيحتمل: أنه لم يعلم أن للجوز واللوز قشرتين، أو أراد بالحجاز؛ لأنه لا يكون له بالحجاز إلا قشرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit that emerges with a blossom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2518)

والقسم الرابع: من الثمار ما يخرج وعليه نور، ثم يتناثر عنه النور، كالتفاح والمشمش والخوخ، فإن باع الأصل، وقد تناثر النور عن الثمرة.. فإن الثمرة تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع. وإن كان قبل تناثر النور عنها.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو المنصوص في "البويطي" ، واختيار القاضيين: أبي حامد، وأبي الطيب .: (أن الثمرة للمشتري) ؛ لأن استتار الثمرة بالنور كاستتار ثمرة النخل بالطلع، وتناثر النور عنها كتشقق طلع النخل. والثاني . وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني .: أن الثمرة للبائع؛ لأن الثمرة قد ظهرت، وإنما استترت بالنور، كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض. وقال الشيخ أبو حامد: وقد أومأ الشافعي إلى: (أن العنب لا ورد له) . قال: وعندي: أن له وردا، ثم ينعقد.

Mas'alah: How does the ruling on fruits like grapes differ from dates when selling the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2016)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمر النخل بارزا من الطلع فإذا باعه شجرا مثمرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعا في الشجر كما يكون الحمل مستودعا في الأمة" . قال الماوردي: وجملته أن النبات ضربان: شجر وزرع. فأما الشجر فهو ما كان على ساق فلا يخلو حال حمله من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون مقصوده الورق. والثاني: أن

يكون مقصوده الورد. والثالث: أن يكون مقصوده الثمر. فأما ما كان المقصود منه الورق فكالحنا والتوت. فأما الحنا فإن ورقه يبدو بعد تفرع أغصانه من غير أن يكون في عقدة ينفتح عنها، فإذا بدا ورقه بعد التفرع صار في حكم النخل المؤبر فيكون للبائع. وأما شجر الفرصاد فنوعان:

- نوع منه يعرف بالشامي يقصد منه ثمره دون ورقه فحكمه حكم ثمر الأشجار إذا طلع فلا اعتبار بظهور ورقه. - ونوع منه يقصد منه ورقه دون ثمره، وورقه يبدو في عقدة ثم ينفتح عنها فإن كان في عقدة فهو تبع لأصله، وإن كان عقدة قد انشقت وظهر ورقها لم يتبع أصله، وكان للبائع، وكذا القول في كل ما قصد منه الورق. وأما ما كان المقصود منه الورد فيتنوع نوعين: - نوع منه يبدو بارزا كالياسمين فهذا إذا وجد الورق فيه لم يتبع أصله. - ونوع منه يبدو مستجنا إما بعقد ينفتح عنها أو بغطاء ينكشف عنه كالورد المطلق، فإن كان في كمامه لم يبرز فهو تبع لأصله، وإن برز عما تحته لم يتبع أصله وكان للبائع. وأما ما كان المقصود منه الثمر فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يبدوا بارزا منعقدا كالتين فهذا وجوده في شجرة كالتأبير لا يتبع أصله ويكون للبائع. والضرب الثاني: ما يب دو في كمام يتشقق عنه كالجوز عليه قشرتان: إحداهما عليا تنشق عنه في شجره، والثانية سفلى يؤخذ معها ويدخر بها فهذا في حكم طلع النخل فإذا كان في قشرته العليا فهو تبع لأصله ويكون للمشتري. وإن انشقت عنه القشرة العليا وبرزت القشرة السفلى لم يتبع أصله وكان للبائع. والضرب الثالث: ما يبدو وردا ونورا ثم ينعقد حبا كالتفاح والمشمش والرمان والسفرجل والكمثرى وما في معناه فإذا كان وردا ونورا فهو تبع لأصله ويكون للمشتري، وإن انعقد وتساقط نوره لم يتبع أصله وكان للبائع، وكذلك اللوز في معناه. فأما الكرم فنوعان: منها ما يورد ثم ينعقد، ومنه ما يبدو حبا منعقدا فيتعين كل واحد من النوعين بحكم ما ذكرنا

من نظائره فهذا حكم الشجر وما في معناه. فإن لم يكن شجر مثل بصل النرجس والزعفران إلا أنه يبقى سنين في موضعه فيكون كشجر الورد على ما ذكرنا. وأما الزرع فضربان: ضرب إذا حصد لم يبق له أصل يستخلف كالبر والشعير فهذا لا يتبع أصله إلا بالشرط ولا يجوز إفراده بالعقد إلا بشرط القطع. وضرب آخر يجز مرارا ويستخلف كالعلف وهو القت وأنواع من البقول فيكون ما طلع منه وظهر للبائع لا يتبع الأصل وهل ينتظر بما طلع بما تناهي جذاذه أم لا على وجهين: أحدهما: ينتظر به تناهي جذاذه فإذا بلغ الحد الذي جرت العادة بجذاذه عليه فقد انتهى ملك البائع ويكون ما بعد تلك الجذة بكمالها للمشتري.

وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعا لما أطلع منها وأبر. والوجه الثاني: أنه لا ينتظر به كمال جذاذه بل يكون للبائع ما ظهر منه وإن لم يستكمل، ويؤمر بجذاذه وإن لم يستكمل، ويكون الأصل الباقي وما استخلف طلوعه من بعد العقد تبعا للأصل. وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل من بعد العقد يكون للمشتري ولا يكون تبعا لما أطلع فيه وأبر.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of unripe dates and their transformation into other types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5067)

(فالجواب) أما الطلع فإنه اسم يدخل تحته طلع النخلة كله ثم هو بعد ذلك يصير إلى حالة تسمى بسرا أو رطبا أو تمرا فهو حين كان طلعا كان جنسا واحدا بلا إشكال للاتفاق في الاسم والحقيقة فحين انتقل شئ من الطلع إلى حالة يسمى فيهما تمرا أو

رطبا لا يمكن أن يقال إنه

جنس غير الطلع لأنه هو مع تبدل صفته وحصل له اسم خاص تبعا لتلك الصفة وذلك لا يوجب الاختلاف في الجنس فإن اختلاف الجنس الواحد باليبس والرطوبة والتلون لا يوجب اختلاف حقيقته فلذلك لم يصر اختصاص كل منهما باسم أخص من الطلع في جعلها أجناسا لأن الطلع الذي فرضنا الكلام طلع نخلة بعينها تبدلت حالاته فالطلع اسم خاص بتلك الذات ولا فرادها أسماء باعتبار الصفات وهذا أولى بالاتحاد من المعقلي والبرني لأنهما نوعان واختلاف النوع أشد من اختلاف الوصف فإن النوعين اختلافهما في النوعية ثابت من أصل الخلقة بخلاف التمر

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5308)

قال في الطعام قصل وزوان ومزمرا ورعرا وعفا منقوص وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به والشمع قال ابن فارس والشمع معروف وقد تفتح ميمه والفضة والقصل قال ابن داود وهو ساق الزرع وقال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والقاضي حسين وخلائق لا يحصون هو عقد التبن الذي يبقى في الطعام بعد تصفيته والشيلم واحد طرفيه دقيق أصغر من الزوان * * قال المصنف رحمه الله * (فصل ولا يباع رطبه بيابسه على الارض لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم فقال لا إذا) فنهى عن بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن يابسه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع

رطبه بيابسه) *

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fresh and dry dates in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5321)

واعلم أن الحكم بكون الطلع والرطب والتمر جنسا واحدا وكذلك الحكم بأن الرطب والتمر جنس واحد فيه إشكال لأن كلا منهما منفرد باسم خاص وذلك يقتضي كونهما جنسين على مقتضى الضابط المشهور في اتحاد الجنس واختلافه وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام في الأجناس والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that are not typically dried, like apricots and peaches?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5326)

(فرع) أما ما لا يغلب تجفيفه بل تجفيفه في حكم النادر الذي يستعمل في التفاضل عند الأكل من رطب الجنس وأكثر الغرض في رطبه فقد ذكر الإمام فيه ثلاث أوجه ومثله بالمشمش والخوخ (أحدها) الجواز رطبا ويابسا (والثاني) المنع رطبا ويابسا فإنه لم تتقرر له حالة كمال لا رطبا ولا يابسا (والثالث) المنع رطبا والجواز يابسا قال الإمام ولم يصر أحد من أئمة المذهب إلى الجواز رطبا والمنع جافا ثم الرطب الذي لو جفف فسد يجتمع فيه أربعة أوجه وستأتي إن شاء الله تعالى وحكى القاضى حسين في حالة الخوف وجهين في المشمش والخوخ والكمثرى والبطيخ الذي يتفلق والرمان الحامض وهما الوجهان اللذان في التنبيه فيما لا يكال ولا يوزن *

Mas'alah: What are the rulings on selling fresh dates and grapes that do not become dry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5334)

قال المصنف رحمه الله * (وفى الرطب الذى لا يجئ منه التمر والعنب الذى لا يجئ منه الزبيب طريقان (أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لان الغالب منه أنه يدخر يابسه وما لا يدخر منه نادر فألحق بالغالب (والثاني) وهو قول أبى العباس أنه على قولين لان معظم منفعته في حال رطوبته فكان على قولين كسائر الفواكه) *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce that does not dry, compared to other fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5335)

القسم فيه شبه من الفواكه التي ليس لها جفاف لأن غالب منافعه في حال رطوبته وقد تقدم فيها قولان ويفارقها في أن الغالب في جنسه التجفيف والادخار بخلافها ونادر كل نوع ملحق بغالبه فلذلك كان في المسألة مغايرا لها واختلف الأصحاب في إلحاقه بها على طريقين (أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لما ذكره المصنف وهذا هو المنصوص في الام صريحا أن الرطب الذي لا يعود تمرا بحال لا يباع منه شئ بشئ من صنفه وقد تقدم حكاية ذلك ونسب العمراني هذه الطريقة إلى أكثر أصحابنا ونسبها صاحب المجرد من تعليق أبي حامد إلى أبي إسحاق المروزي يقول إنه لا يجوز قولا واحدا وفي موضع آخر من المجرد قال إنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا كيلا لا يختلف القول فيه فكأنه اقتصر في هذا الموضع على طريقة المروزي (والطريقة الثانية) أنه على القولين المتقدمين في سائر الفواكه وهي التي ذكرها الشيخ أبو حامد عند الكلام فيما لا يكال ولا يوزن وقال هو أسوأ حالا فهو على القولين وكذلك القاضي أبو

الطيب والمحاملي وابن الصباغ والرافعي وغيرهم صرحوا بحكاية القولين وقال القاضي أبو الطيب إن المنع هو القول المشهور الذي صرح به في الأم وأعاد والمسألة هنا فنسب الشيخ أبو حامد والمحاملي والروياني وصاحب العدة القول بالجواز إلى تخريج ابن سريج ونسبه القاضي أبو الطيب إلى حكاية الاصحاب ونسب الجوزى القولين جميعا في ذلك وفي البطيخ ونحوه من الفاكهة التي لا تصير إلى حالة الجفاف والبقول إلى تخريج ابن سريج وابن سلمة وأبي حفص فأفاد زيادة ابن سلمة وأبى حفص ابن الوكيل وأبعد في جعل القولين مخرجين فإن القولين في تلك الأشياء منصوصان كما تقدم وكذلك قول المنع هنا والماوردي قد تقدم عنه في الفواكه الرطبة أنه جعل الجواز قول ابن سريج وقال عن ابن أبي هريرة أنه كان يجعل مذهب ابن سريج قولا للشافعي ويخرج المسألة على قولين وذكر الماوردي مسألة الرطب الذي لا يصير تمرا بخصوصها في مسألة بيع الرطب بالرطب وجعل الجواز قول ابن سريج وأبطله

وبمقتضى هذه النقول يصح نسبة الطريقة الثانية إلى ابن سريج وابن أبي هريرة وابن سلمة وابن الوكيل ولعل ابن سريج خرج ذلك واختاره فيصح

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that do not become dry dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5336)

نسبة ذلك إليه وإلى تخريجه وكثير من الأصحاب لم يفرقوا بين المسألتين أعني مسألة مالا يدخر يابسه ومسالة الرطب الذى لا يجئ منه تمر بل أطلقوا الكلام إطلاقا يشملها وأغرب ابن داود فحكى أن أبا العباس اختار أنه لا يجوز بحالة وحكى وجه الجواز ولم ينسبه إلى أحد والذي يقتضيه إيراد الشيخ أبي حامد وأبي الطيب والماوردي في ذلك

ترجيح المنع وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب هذا ما في طريقة العراق وأما الخراسانيون فجمهورهم أيضا مطبقون على حكاية الخلاف من غير ذكر الطريقة القاطعة وعبروا عن الخلاف بالوجهين ممن سلك هذا المسلك منهم القاضي حسين والفوراني والإمام والبغوي وصاحب العدة في أحد الموضعين من كتابه والغزالي ووافقهم ابن داود شارح مختصر المزني والرافعي سلك طريقة العراقيين في حكايتهما قولين ولم يحك الطريقة القاطعة وإذا وقفت على ذلك استبعدت نسبة العمراني الطريقة القاطعة إلى أكثر الأصحاب وظهر لك أن طريقة الخلاف أشهر وهي أيضا أظهر فإن القياس المقتضي لإلحاق ذلك بالفواكه أقوى من الفارق الذي ذكر للتي قد ذكرت فيما تقدم أن نص الشافعي في الفواكه على الجواز ليس صريحا في أن ذلك في حال الرطوبة بل هو محتمل لأن يحمل على حالة الجفاف ونصوصه على المنع هناك وهنا صريحة لا تحتمل فلا جرم كان الصحيح في الموضعين المنع عند البغوي والرافعي وهو مقتضى إيراد أبي حامد وأبي الطيب والماوردي هنا كما تقدم وصحح جماعة الجواز منهم الجرجاني في الشافي وابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد وقال الإمام إنه القياس وقال الروياني في البحر وهذا أظهر عندي ولا شك أن من صحح قول المنع هناك فهو مصحح له ههنا وقد تقدم ذكرهم وذكر من جزم بذلك أيضا وهذا الذي صححه هؤلاء مخالف لنص الشافعي الصريح كما علمت وهو ضعيف من جهة الدليل أيضا لعموم الحديث الثابت عن ابن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا التمرة بالتمرة

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates that do not normally dry when they are dried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5337)

التفريع) لو جفف هذا النوع على ندور (إن قلنا) بالجواز في حال الرطوبة فهل يجوز أيضا في حال الجفاف فيه وجهان (وجه) المنع أن الرطوبة في هذا النوع هي الكمال والجفاف غير معتاد أصلا (وإن قلنا) بالمنع وهو الصحيح ففي حال الجفاف أيضا وجهان (أحدهما) المنع فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ولا يابسا لأنه لم يتقرر له حالة كمال والبيع الذي نحن نتكلم فيه نعتمد حالة الكمال فامكان الجفاف وجريانه أخرج حالة الرطوبة عن الكمال وعدم عموم ذلك أخرج حالة اليبوسة عن الكمال وكل من الخلافين مأخوذ من كلام الإمام فإنه قال إنه يجتمع في المسألة أربعة أوجه يعني (المنع) رطبا ويابسا والجواز رطبا ويابسا قال في الغاية مختصر النهاية

وهو القياس والمنع رطبا فقط وعكسه لكنه فرضها في الرطب الذي لو جفف فسد ولم يبق فيه انتفاع يحتفل به فمن المعلوم أنه لا بد من المنفعة التي هي شرط في كل بيع وإنما مراده والله أعلم بصورة المسألة أن نقل منفعته ولهذا قال لا يحتفل بها (أما) لو وصل إلى حالة لا ينتفع به أصلا لم يجز بيعه بجنسه ولا بغيره ولم يأت فيه في حال رطوبته إلا القولان الأصليان أن يباع بعضه ببعض أو لا يباع أصلا وهو الصحيح وقد تقدم نظير المسألة في الفواكه وحكى الإمام فيها ثلاثة أوجه (الأول) وقال إنه لم يصر أحد من أئمة المذهب إلى الرابع المذكور ههنا والفارق ما تقدمت الإشارة إليه أن الرطب لم يعتد فيه الجفاف أصلا بخلاف المشمش والخوخ ونحوه فإنه معتاد وإن كان قليلا وكتب هناك عن جماعة من الأصحاب أنهم جزموا بالجواز في حالة الجفاف (وأما) هنا في الرطب الذى لا يجئ منه تمر فقل من تعرض لهذا الفرع غير الامام وعذرهم بالسكوت عنه فرض المسألة في رطب لا يصير تمرا فإن فرض ما ذكره الإمام وأن الرطب ييبس وصارت فيه منفعة تقابل بالأعواض وإن لم تكن هي المقصودة منه فينبغي أن يجوز بيع بعضه ببعض وإن منعنا بيع رطبه برطبه لانتفاء النقصان الذي أشار

الحديث إلى أنه علة المنع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a fruit-bearing palm tree for another of its kind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5507)

ومنع بيع النخلة المثمرة من جنسها باطل اتفق عليه الأصحاب وممن صرح به ابن أبي هريرة وغيره فلو كان على احداهما ثمرة ولا شئ على الأخرى جاز وكذلك الشاة التي فيها لبن بالشاة التى لالبن فيها صرح بهما ابن أبي هريرة والماوردي إلا أن تكون إحداهما مذبوحة فذلك يمتنع لأمر آخر وهو بيع حيوان بلحم

Mas'alah: Does a banana tree enter into the sale of land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5733)

(فرع) الموز أصله لا يحمل إلا سنة واحدة ثم يموت بعد أن يستخلف مكانه فرخا يحمل بعد ذلك فإذا باع الأرض وفيها شجر موز فلا شك أنه إذا كان عليه ثمر يكون الثمر للبائع فقد مر ذلك في كلام المصنف والكلام ههنا في أن أصل الموزنفسه هل يدخل في بيع الأرض كما يدخل الشجر أولا وقد تقدم عن صاحب التهذيب أنه عده في القسم الأول وأن الأصول تدرج على أصح الطرق كالشجر وكأنه رأى أن اسم الشجر يطلق عليه فلذلك أجرى عليه حكمه والذي قاله الماوردي أن الأصل الموجود وقت العقد لايدخل في البيع كالزرع لأنه لا يبقى بعد سنة والفرخ الذي يستخلف كالشجر يدخل في البيع (قلت) وقوله إن الفرخ يدخل في البيع إن فرض في فرخ يحدث بعد

البيع فلا معنى لتشبيهه بالشجر ولا يقال إنه دخل في عقد البيع بل ذلك كسائر ما يحدث يستحقه المشتري بحكم الملك لا بحكم الدخول في العقد وإن فرض في فرخ يكون حاصلا عند العقد فقد يقال ينبغي على قوله أن لايدخل لأنه لا يبقى لأنه ليس له أكثر من ثمرة واحدة كالزرع وقد قال الشافعي في الأم بعد ذكر بيع الأرض وفيها القصب إذا باع أرضا وفيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي تحت الموز وذلك أن شجر الموز عندنا يحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع فيقطع ويخرج في الذي حولها وهذا الكلام محتمل لأن يكون المراد به أن ثمر الموز الموجود عند العقد للبائع وما يحدث بعده للمشتري وهذا صحيح لا إشكال فيه وليس فيه ما يشهد لما قاله الماوردي ولا لما قاله صاحب التهذيب فإن سألت عن حكم الشجرة نفسها على هذا التفسير ويحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on new shoots from a banana tree after the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5734)

يكون مراده به الشجرة نفسها وإن كان خارجا منها يكون للبائع وما نبت من فراخها يكون للمشتري فيوافق كلام الماوردي وهو الذي فهمه ابن الرفعة ولم يترجح عندي هذا الاحتمال على الذي قبله لكنه يؤخذ من كلام الشافعي أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري لقوله إن ما خرج مرة أخرى ليس للبائع فإن كان مراده الفرخ فذاك وإن كان المراد ثمرته فيلزم من كون الثمرة للمشتري أن يكون الأصل له وهذا لاشك فيه في أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري وإذا ثبت ذلك دل على أن أصل شجر الموز الذي هو مستقر في الأرض يدخل في بيعها لأن الفرخ الذي حكمنا بكونه للمشترى يثبت منه

(وأما) الفرخ الموجود وقت العقد وهو ينبني على الاحتمالين اللذين ذكرتهما في كلام الشافعي رضي الله عنه في قوله فله ما خرج من الموز قبل بيعه إن كان مراده الثمرة فلا دلالة فيه وإن كان مراده الشجرة نفسها فيشمل الأم وفراخها وكلام الجوزي يشهد للتفسير الأول فإنه قال في معرض نقل كلام الشافعي فإن باعه أرضا وفيها موز للبائع ما خرج من الموز وليس له مايخرج بعد ذلك ولا ما لا تخرج أولاده التي إلى جنبه فقوله ولا ما تخرج أولاده يدل على أن الكلام في الثمرة فان الحقنا ذلك بالرطبة اقتضى أن لايدخل شئ بما ظهر في البيع لا الأم ولا فراخها كما ذلك مقتضى هذا الاحتمال ولذلك لا تجوز المساقاة عليه جزما كما يقتضيه كلام الماوردي في باب المساقاة وإن ألحقناه بالشجر اقتضى دخولهما وقد يقال تلحق الأم بالرطبة لقرب قطعها وأما الفرخ فإنه يقصد بقاؤه حتى تقطع الأم ويكبر وتحدث ثمرته بعد ذلك فكذلك يقول ان الفرخ يدخل لشبه بالشجر في كونه مقصود البقاء والأم لا تدخل كما يقتضي ذلك كلام الماوردي فنظرت في هذه الاحتمالات الثلاث أيها أرجح فوجنت أرجحها على مقتضى المذهب أنهما يدخلان الأم والفراخ كما قاله صاحب التهذيب فإن الذي بلغني من حال الموز ممن له فيه معرفة يخالف حال الرطبة فإن شجرة الموز ينبت إلى جانبها من أصلها فراخ فإذا تكامل حمل الشجرة الأصلية قطع عرجون الموز مع شئ من رأس الشجرة ويبقى بقيتها لأجل تربية الفرخ وإنه متى قطعت كلها يموت الفرخ فتبقى لأجله حتى يتكامل الفرخ وتجف هي وتتساقط بنفسها إلى الأرض فيخلفها ذلك الفرخ ويطرح الموز وهكذا على الترتيب لابد من بقاء الام لتربية أولادها ولا يبقون من أولادها الا واحدا ويقطع الباقي لئلا يضر بأمه ويشرب ماءها. فإذا علمت

أن شجرة الموز لا يمكن قطعها من أصلها لإفساد فرخها وأن فرخها لا ينتج بدونها ظهر لك الفرق بينها وبين الرطبة فإنه لو قلنا للبائع أن يقطع ما ظهر من الموز ويبقي

الجذر في الأرض وحده لم ينبت بعد ذلك منه شئ لم ينتفع به المشتري فلا يمكن القول بعدم دخولها في البيع لذلك لا يمكن القول بعدم دخولها في الأم ودخول الفرخ لأنه كأن يكون للبائع قطع الام فيتلف الفرخ فلا بدمن إبقائهما وهو قول صاحب التهذيب والله أعلم * والظاهر أن مراد الماوردي بالفرخ الذي يكون للمشتري ما حدث بعد البيع وقد يطلق على مثل ذلك أنه داخل في العقد توسعا في العبارة ووقع في كلام الماوردي أن الفرخ يحمل في العام القابل وقد أخبرني بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يقيم سنة بل تارة تكون إقامته شهرين وتارة أكثر من ذلك فلعل مراد الماوردي بالسنة المدة التي تبقى فيها كما يقال سنة الزرع وان كان لايراد حود كامل وقد ظهر أن الموز نوع غريب لم يشمله التقسيم لأن له أصلا ثابتا ولا يحمل الامرة ويستمر جذره في الارض سنين ولايجذ كالرطبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when type and ownership differ in a single sale of unripe fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5805)

(التاسعة) أن يختلف النوع والملك مع اتحاد الصفقة كما إذا باع عن نفسه نوعا وعن موكله نوعا في بستان واحد بدا صلاح أحدهما ولم يبد صلاح الآخر وقلنا ان الصفقة لاتعدد وفرعنا على أن مثل هذا مبيع يصح فهل يصح من غغير شرط القطع اعتمادا على أن الصفقة واحدة أولا اعتمادا على تعدد الملك لم أر فيه نقلا

Mas'alah: What is the ruling when garden and ownership differ in selling unripe fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5805)

(الحادية عشرة) أن يختلف البستان والملك فيبيع شخص عن نفسه نوعا من بستانه وعن موكله في ذلك النوع من بستان آخر وقد بدا الصلاح في أحدهما دون الآخر وفرعنا على صحة مثل هذا البيع فلم أر في ذلك نقلا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness when the type is the same but the three factors differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5805)

(الثالثة عشرة) أن يتحد النوع مع اختلاف الثلاثة فيفرد نوعا اعتمادا على بدو الصلاح في نوع آخر من بستان غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling a dry tree rooted in the ground and conditions affecting the sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2262)

قوله: الثانية: لو باع شجرة يابسة ثابتة فعلى المشتري تفريغ الأرض عنها للعادة. قال في "التتمة" : فلو شرط إبقاءها فسد البيع، كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير وشرط عدم القطع عند الجذاذ. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: (بعد التأبير) [وقع أيضا في "الروضة" غير أنه عبر بقوله: مؤبرة. وأتى بهذا القيد لأجل تصحيح] [1] العقد. وهذا التعبير فاسد، بل صوابه بعد بدو الصلاح، فإن التأبير ليس مقتضيا لتصحيح العقد عند الإطلاق، بل المقتضى له إنما هو الجذاذ، كما (1) في ج: ليس مقتضيا لتصحيح.

سنذكره بعد ذلك، حتى لو اشتراها بعد التأبير وقبل بدو الصلاح بدون شرط القطع، لم يصح العقد.

Mas'alah: Who owns the fruit when land with pomegranate, walnut, and other trees is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1408)

(قال) : وإذا باع رجل رجلا أرضا فيها شجر رمان , ولوز وجوز , ورانج , وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال فهو كما وصفت من الثمر البادي الذي لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته , فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع , وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما في أجوفه , وصلاحه في بقائه إلا أن صنفا من الرمان ينشق منه الشيء فيكون أنقص على مالكه ; لأن الأصلح له أن لا ينشق ; لأنه أبقى له , والقول فيه كالقول في ثمر الشجر غير النخل من العنب والأترج وغيره لا يخافه والقول في تركه إلى بلوغه كالقول فيها وفي ثمر النخل لا يعجل مالكه عن بلوغ صلاحه ولا يترك , وإن كان ذلك خيرا لمالكه إذا بلغ أن يقطف مثلها أو يلقط والقول في شيء إن كان يزيد فيها كالقول في التين لا يختلف وكذلك في ثمر كل شجر وهكذا القول في الباذنجان وغيره من الشجر الذي يثبت أصله وعلامة الأصل وذلك مثل القثاء والخربز والكرسف وغيره , وما كان إنماء ثمرته مرة , فمثل الزرع .

Mas'alah: What is the ruling on bartering orchards with different types of fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1495)

(قال الربيع) : إذا بعتك حائطا بحائط وفيهما جميعا ثمر فإن كان الثمران مختلفين مثل أن يكون كرم فيه عنب أو زبيب بحائط نخل فيه بسر أو رطب بعتك الحائط بالحائط على أن لكل واحد حائطا بما فيه فإن البيع جائز , وإن كان الحائطان مستويي الثمر مثل النخل ونخل فيهما الثمر فلا يجوز من قبل أني بعتك حائطا وثمرا بحائط وثمر والثمر بالثمر لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land, trees, and fruits?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=196)

باب – صلى الله عليه وسلم – في بيان بيع الأصول والثمار وغيرهما والأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة قال بعتك هذه الأرض أو الساحة وهي الفضاء بين الأبنية أتو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع البناء والشجر الرطب دون الرهن أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر وقيل لا يدخل فيهما وأصول البقل التي تبقى في الأرض سنتين أو أكثر أو أقل وتجز مرارا كالقت وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم والهندبا بالمد والقصر مع كسر الدال أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس كالشجر فتدخل في البيع دون الرهن ولا يدخل في بيع الأرض ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر أي باقي الزروع كالفجل والجزر ويصح بيع الأرض المزروعة هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها على المذهب وقيل يبطل وللمشتري الخيار ان جهله أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما فان كان عالما بالزرع فلا خيار له ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه

في الأصح

ومقابله يمنع الزرع من قبضها والبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع الأرض كالزرع وللمشتري الخيار ان جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله وأجاز ومقابل الأصح له الأجرة وكذا لا أجرة لو كان عالما من غير خلاف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع أي لا يصح بيعه وحده وسيأتي بطل البيع في الجميع أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين وقيل في الأرض قولان البطلان أو الصحة بجميع الثمن والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في الأرض أو مستورا بسنبلة والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع أخذه ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة أو المثبتة فيها دون المدفونة فيها كالكنوز ولا خيار للمشتري ان علم الحال ولو ضر قلعها كسائر العيوب ويلزم البائع النقل للأحجار المدفونة وكذا لا خيار للمشتري الأرض التي فهيا الحجارة المدفونة ان جهل الحال ولم يضر قلعها سواء ضر تركها أم لا وان ضر قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريغ لمدة لمثلها أجرة فله الخيار فان أجاز البيع لزم البائع النقل وتسوية الأرض بأن يعيد التراب المزال مكانه ولا يلزمه تحصيل تراب غيره وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ومقابل الأصح لا تجب مطلقا وقيل تجب مطلقا ويدخل في بيع البستان عند الاطلاق الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء الذي فيه على المذهب وقيل لا يدخل ويدخل في بيع القرية عند الاطلاق الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع والأشجار التي حولها على الصحيح ومقابله تدخل وقيل ان قال بحقوقها دخلت وإلا فلا ويدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء من علو وسفل حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير غير المسمر والدفين وتدخل الأبواب المنصوبة

وحلقها والنصب ليس قيدا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع والا جانات المثبتة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام المسمران وكذا يدخل في بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a walled garden with both male and female palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1321)

ولو باع نخيل حائط بعضها فحول، وبعضها إناث قد تشقق طلع أحد النوعين، يبقى الكل على مل البائع، على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on new leaves when the cutting points are known in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

قلت: عندي إذا كانت المقاطع معلومة؛ مثل: أغصان الفراصيد يتبين مقاطعها، فما يحدث من الأوراق فوق المقطع أو أطول - يكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on willow trunks with branches when selling land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

أما إذا كان فيها جذوع خلاف عليها قوائم، فهي بمنزلة أغصان سائر الأشجار، حكمها حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dry tree in land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

ولو باع شجرة يابسة في الأرض، يكلف نقلها، وإن كانت رطبة تبقى أبدا، إلا أن يبيع بشرط القلع، فيكلف القلع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard with some fruit formed and some still in blossom?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=553)

635 - مسألة باع كرما وقد انعقد بعض ثمره وبعض نوار قال إن باع أصل الكرم لا يدخل المنعقد في البيع ويدخل النوار وإن باع الثمرة يصح في المنعقد دون النوار

Mas'alah: What parts of a tree are included in its sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4365)

* قال (اللفظ الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان والاوراق حتى ورق الفرصاد على الاصح وكذا العروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس على الاصح من القولين ولكن يستحق منفعتها للابقاء) * في الفصل مسألتان (إحداهما) أغصان الشجرة تدخل في مطلق بيعها لانها معدودة من أجزاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with dry branches or leaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4366)

الشجرة نعم لا يدخل الغصن اليابس في بيع الشجرة الرطبة لان العادة فيه القطع كما في الثمار قال في التهذيب ويحتمل أن يدخل كالصوف على ظهر الغنم وتدخل العروق أيضا في مطلق بيع الشجرة وكذلك الاوراق إلا أن شجرة الفرصاد إذا بيعت في الربيع وقد خرجت أوراقها ففى دخولها تحت البيع وجهان (أصحهما) تدخل كما في غير وقت الربيع وكما في سائر الاشجار (وقال) أبو إسحق لا تدخل لانها كثمار سائر الاشجار وفى أوراق شجر النبق ذكر طريقين في التتمة (أظهرهما) أنها كاوراق غيرها من الاشجار (والثانى) أنها كاوراق الفرصاد لانها تلتقط ليغسل بها الرأس (الثانية) لو باع شجرة يابسة فعلى المشترى تفريغ الارض عنها للعادة (قال) في التتمة فلو شرط ابقاءها فسد البيع كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير وشرط عدم القطع عند الجذاذ ولو باعها بشرط القلع أو القطع جاز وتدخل العروق في البيع عند شرط القلع ولا تدخل عند شرط القطع بل تقطع عن وجه الارض وان كانت الشجره رطبة فباعها بشرط الابقاء أو شرط القلع اتبع الشرط ولو أطلق جاز الابقاء أيضا

Mas'alah: Does the sale of a tree include its roots and the right to keep it planted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4367)

للعادة كما لو اشترى بناء يستحق ابقاءه وهل يدخل المغرس في البيع وجهان. وقال الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله قولان (أحدهما) ويحكي عن أبى حنيفة نعم لانه يستحق منفعته لا إلى غاية وذلك لا يكون إلا على سبيل الملك ولا وجه لتملكه إلا

دخوله في البيع (وأصحهما) لا لان أسم الشجرة لا يتناوله وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما لو أعار جداره ليضع غيره الجذغ عليه فعلى الوجه الاول لو انقلعت الشجرة أو قلعها المالك كان له أن يغرس بدلها وله أن يبيع المغرس وعلى الثاني ليس له ذلك ويجرى الخلاف فيما لو اشترى أرضا وشرط البائع لنفسه شجرة منها ان المغرس يبقي له أم لا * قال (وان كان عليها ثمرة مؤبرة لم تندرج تحته وغير المؤبرة تندرج (ح) وفى معني المؤبرة كل ثمرة بارزة ظهرت للناظرين وإذا تأبر بعض الثمار حكم بانقطاع التبعية في الكل نظرا إلى وقت التأبير لعسر تتبع العناقيد هذا إذا اتحد النوع وشملت الصفقة فان اختلفا أو أحدهما ففيه خلاف المقصود) * بيان أن الثمرة متى تندرج في بيع الشجرة ومتى لا تندرج * والاصل في الباب ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on flowers included in the sale of trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4371)

(وثانيها) ما يقصد منه الورد وهو على ضربين (أحدهما) ما يخرج في كمام ثم ينفتح كالورد الاحمر فإذا بيع أصله بعد خروجه وتفتحه فهو للبائع كطلع

النخل المتشقق وان بيع بعد خروجه وقبل تفتحه فهو للمشترى كالطلع قبل التشقق وعن الشيخ أبى حامد أنه يكون للبائع أيضا (والثانى) ما يخرج ورده ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فهو للبائع والا فللمشترى

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruit in the sale of trees like apples and pears?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4373)

والتفاح والكمثرى وما أشبهها فان باع الاصل قبل انعقاد الثمرة فانها تنعقد على ملك المشترى وان كان النور قد خرج وان باعه قبل الانعقاد وتناثر النور فهى للبائع وان باعه بعد الانعقاد قبل تناثر النور فوجهين (أحدهما) أنها للمشترى تنزيلا للاستتار بالنور منزلة استتار ثمر النخل بالكمام (والثانى) أنها للبائع تنزيلا لها منزلة استتارها بعد التأبير بالقشر الابيض وهذا أرجح عند أبى القاسم الكرخي وصاحب التهذيب لكن الاول هو المحكى عن نصه في البويطي وعن أبى اسحق واختاره ابن الصباغ والقاضى الرويانى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with double-shelled fruit like walnuts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4374)

(والثانى) ماله قشرتان كالجوز واللوز والفستق والرانج فان باعها قبل خروجها فانها تخرج علي ملك المشترى وان باعها بعد الخروج فتبقي على ملك البائع ولا يعتبر في ذلك تشقق القشرة العليا على أصح الوجهين (والثانى) يعتبر وبه قال الشيخ أبو حامد وطبقته *

Mas'alah: What is the ruling on new shoots appearing after the sale of a palm tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4379)

وجهان (أصحهما) أن كل بستان يفرد بحكمه والفرق أن لاختلاف البقاع تأثيرا في وقت التأبير وأيضا فانه يلزم في البستان الواحد ضرر اختلاف الايدى وسوء المشاركة ولان للخطة الواحدة من التأثير في الجمع ما ليس للخطتين ألا ترى أن خطة المسجد تجمع بين الامام والمأموم وان اختلف البناء وتباعدت المسافة بينهما ولا فرق بين أن يكون البستانان متلاصقين أو متباعدين * (فروع) أحدها إذا باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة أو من نخلة أخرى حيث يقتضى الحكم اشتراكهما في الحال ففيه وجهان (أصحهما) أن الطلع الجديد للبائع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts in their husk along with the tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4413)

وإذا قلنا بالمنع فلو باع الجوز مثلا في القشرة العليا مع الشجرة أو باع الحنطة في سنبلها مع الارض فطريقان (احدهما) ان البيع باطل في الجوز والحب وفى الشجرة والارض قولا تفريق الصفقة (واصحهما) القطع بالمنع في الكل للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع * ولو باع ارضا مبذورة مع البذر فقد قيل يصح البيع في البذر تبعا للارض والمذهب بطلان البيع فيه ثم في الارض الطريقان ومن قال بالصحة في الارض لا يذهب إلى التوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على احد القولين فيما لو باع ماله

Mas'alah: What is the ruling on selling trees without land?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=310)

وفي بيع شجر رطب بلا أرض عند الإطلاق عرق ولو يابسا إن لم يشرط قطع الشجر بأن شرط إبقاؤه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند الإطلاق للعادة فإن شرط قطعه أو قلعه: عمل به أو إبقاؤه: بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها وغصن رطب لا يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الأوجه.

Mas'alah: Does the sale of a tree include its roots?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=310)

لا يدخل في بيع الشجر مغرسه فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناوله.

Mas'alah: What parts of a tree are included in its sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=799)

أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابسا أو ورق توت مطلقا كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو إبقاء، لأن ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة، لا تدخل في بيعها لأن العادة فيها القطع كالثمرة، (وكذا) يدخل (عروقها) ولو يابسة بقيد زدته بقولي (إن لم يشترط قطع) وإلا فلا تدخل عملا بالشرط (

Mas'alah: What is included in the sale of a tree regarding its roots?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=799)

وكذا عروقها إن لم يشرط قطع (قوله لأن ذلك يعد منها) أي عرفا إذ الكلام في ألفاظ تستتبع غير مسماها، وفيه أن يقتضي أن اسم الشجرة في اللغة لا يتناول الأغصان والورق والعروق وهذا بعيد جدا أو هو فاسد فتأمل (قوله وكذا عروقها) ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم، لأن ذلك من مسماها شرح م ر قال ع ش عليه قوله وجاوزت العادة أي ولم تخرج بذلك الامتداد على أرض البائع، فإن خرجت كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اهـ. (قوله ولو يابسة) ضعيف (قوله إن لم يشترط قطع) بأن أطلق أو شرط القطع أو الإبقاء (قوله وإلا فلا تدخل عملا بالشرط) أي وتقطع الشجرة من وجه الأرض بناء على ما جرت به العادة

أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها، لأن اسمها لا يتناوله (و) لكن المشتري (ينتفع به ما بقيت) أي الشجرة تبعا لها (ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة لزم مشتريا قلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به، أو إبقاؤها بطل البيع وبما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة تدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها إن أطلق [حاشية البجيرمي] في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يمكن (قوله أي موضع غرسها) أي ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها، فيمتنع على البائع أن ينتفع به بما يضر الشجرة، وفيه أنه لا يلزم على ذلك أن يتجدد في كل ساعة للمشتري استحقاق ولم يكن له، ورد بأنه لا مانع من ذلك لأن البائع مقصر حيث لم يشرط القطع ح ل ودفع الرشيدي على م ر هذا اللازم بقوله لأنه متفرع عن أصل

استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ كما أفصح به حج ولا بد منه في دفع الإشكال (فرع) لو نبت شيء من الشجرة حول أصلها فاحتمالان أظهرهما استحقاق إبقائها كأصلها ويجعل كغلظ الشجرة والعروق الحادثة شوبري قال م ر ولو تفرخ عنها شجرة أخرى استحق إبقاء ذلك كالأصل سواء أعلم استخلافها كالموز أم لا (قوله لأن اسمها) أي الشجرة لا يتناوله، فيه نظر لأن هذا الباب معقود لما يتناول غير مسماه إلا أن يقال: المراد مسماه اللغوي وما يتناوله هو مسماه عرفا وهذا غير مسماه اللغوي. ح ل فقوله لا يتناوله أي عرفا (قوله وينتفع به) أي مجانا من غير أجرة ما بقيت أي ينتفع به الانتفاع المتعلق بالشجرة على العادة فليس له الرقاد تحتها لإضراره بالبائع كما قاله ع ش على م ر. وعبارة ق ل على الجلال لكن يستحق المشتري منفعته لا بمعنى أن له إجارته أو وضع متاع فيه أو إعارته، بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع (قوله ما بقيت) فإن قلعت أو انقلعت لم يجز له إعادة بدلها مطلقا بل ولا إعادتها هي، وإن رجي عود حياتها على الأوجه من تردد للزركشي إيعاب قال سم قال شيخنا م ر وإذا قلعت أو انقلعت ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله الرد وأقره ع ش م ر ثم قال: وقوله وإذا قلعت أي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما فهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض أي ويرجع في ذلك إليه اهـ وهل استحقاقه من باب العارية اللازمة أو الإجارة؟ جرى ابن الرفعة على الثاني وفي الإيعاب الذي يتجه الأول شوبري. وعبارة ق ل على الجلال قوله ما بقيت الشجرة وخلفها مثلها وإن أزيلت، وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها إن كانت حية تنبت، وإلا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا إبقاؤها إن جفت وله وصل غصن بها في حياتها ولا يطالب المشتري بقطعه إلا إن زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها (قوله ولو أطلق بيع شجرة إلخ) مفهوم قوله رطبة وإشارة إلى أن في المفهوم تفصيلا وهو أن اليابسة إن بيعت بشرط الإبقاء فسد البيع أو بشرط القطع

أو القلع أو أطلق صح البيع، ويلزم القطع في صورة شرطه والقلع في صورة شرطه وفي صورة الإطلاق ولا ينتفع المشتري بمغرسها، فتخالف الرطبة في هذه الأمور الثلاثة، وهي بطلان البيع بشرط الإبقاء ولزوم قلعها عند إطلاق بيعها وعدم انتفاع المشتري بمغرسها وتوافقها في دخول الأغصان والورق والعروق (قوله لزم مشتريا قلعها) ظاهره أن قطعها غير كاف مع أن فيه تركا لبعض حقه إلا أن يقال: محال لزوم القلع إذا كان بقاء الأصل مضرا بالبائع (قوله لزم الوفاء) هذا علم من المتن بالأولى إلا أن يقال: أتى به توطئة لما بعده فتأمل. (قوله بطل البيع) أي إن لم يكن له غرض في إبقائها كوضع جذع عليها ع ش (قوله وبما تقرر علم إلخ) أي من قوله رطبة ومن التعليل بقوله لأن ذلك يعد منها فقوله يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا علم من التعليل وقوله وعروقها إلخ علم من رطبة بطريق المفهوم تأمل. وبعد ذلك يقال عليه لم يظهر لتقييد الشجرة بكونها رطبة فائدة، فإن الذي تلخص من كلامه أن الرطبة واليابسة على حد سواء في تناول الأغصان والأوراق لا المغرس نعم يتخالفان في التفصيل الذي ذكره في العروق بقوله وكذا عروقها إلخ وفي قوله وينتفع به ما بقيت فالتقييد بالنسبة لما ذكره فقط (قوله وورقها مطلقا) أي بشرط القلع أو القطع أو الإطلاق هذا هو المراد من الإطلاق بدليل ما بعده، ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم في الورق والأغصان بالرطب

Mas'alah: What branches, leaves, and roots are included in the sale of a tree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1364)

(أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابسا أو ورق توت مطلقا كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو إبقاء؛ لأن ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها؛ لأن العادة

فيها القطع كالثمرة (وكذا) تدخل (عروقها) ولو يابسة بقيد زدته بقولي (إن لم يشترط قطع) وإلا فلا تدخل عملا بالشرط (لا مغرسها) بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها؛ لأن اسمها لا يتناوله [حاشية الجمل] اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أغصانها الرطبة) هذا القيد جار في كل من الأغصان والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلا يدخل في البيع على المعتمد وفي ق ل على الجلال قوله: إلا اليابس عائد على الأغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج من تخصيصه بالأغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسيأتي ما فيه والعرجون وأوعية الطلع، وإن كان الثمر موبرا كالعروق على المعتمد (قوله: أو ورق توت) هذا من جملة الغاية وهي بالنسبة إليه للرد على الوجه الضعيف. وعبارة أصله مع شرح المحلي وفي ورق التوت المبيع شجرته في الربيع قد خرج وجه أنه لا يدخل؛ لأنه كثمر سائر الأشجار؛ إذ يربى به دود القز وهو ورق التوت الأبيض قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق أنه لا يدخل؛ لأنه يغسل به الرأس انتهت، والتوت بتاءين على الفصيح وفي لغة أنه بالمثلثة في آخره اهـ. شرح م ر (قوله: مطلقا كان البيع إلخ) هذا التعميم إنما هو في بيعها وحدها لقوله فيما يأتي أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه، ومثله شرط القلع وكذا يقال في قوله: إن لم يشرط قطع، وفي قوله في اليابسة فلو شرط: قلعها إلخ انتهى فالحاصل أن هذه المواضع الثلاثة في كلام الشارح تقيد بما لو بيعت وحدها أما لو بيعت مع الأرض فلا يصح بشرط القطع ولا القلع كما سيأتي هناك (قوله:؛ لأن ذلك يعد منها) أي عرفا؛ إذ الكلام في ألفاظ تستتبع غير مسماها اهـ. شيخنا، وفيه أن هذا يقتضي أن اسم الشجرة في اللغة لا يتناول الأغصان والورق والعروق وهذا بعيد جدا أو فاسد اهـ. (قوله: وكذا عروقها) أي ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم؛ لأن ذلك من مسماها اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله:

وجاوزت العادة أي ولم تخرج بذلك الامتداد عن أرض البائع فإن خرجت كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اهـ. ولو تفرع عن الشجرة شجرة أخرى استحق إبقاء ذلك كالأصل سواء علم استخلافها كالموز أم لا على أوجه الاحتمالات لكن لو أزيل المتبوع فهل يزال التابع كما هو شأنه أو لا؛ لأنه بوجوده صار مستقلا الأوجه كما رجحه بعضهم الثاني وإن رجح بعض آخر الأول، ومحل ما تقرر في حالة استحقاق البائع الإبقاء، وإلا كان غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فهل يبطل البيع أو يصح ويتخير المشتري إن جهل وجهان أوجههما ثانيهما، وقضية ما تقرر دخول أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع وهو كذلك فيما يظهر إن علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها أو من عروقها التي بالأرض؛ لأنها حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها؛ لأنه أجنبي عنها قال الأذرعي: وشجر السماق يخلف حتى يملأ الأرض ويفسدها، وفي لزوم هذا بعد اهـ. ورد بأن البائع مقصر بتركه شرط القطع اهـ. شرح م ر (قوله: وإلا فلا تدخل عملا بالشرط) أي وتقطع الشجرة من وجه الأرض اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: وتقطع من وجه الأرض أي على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطع لم يمكن اهـ. (قوله: أي موضع غرسها) أي ما سامتها من الأرض وما تمتد إليه عروقها فيمتنع على البائع أن ينتفع به بما يضر الشجرة، وفيه أنه يلزم على ذلك أنه يتجدد في كل ساعة للمشتري استحقاق لم يكن له، ورد بأنه لا مانع من ذلك؛ لأن البائع مقصر حيث لم يشترط القطع اهـ. حلبي ثم رأيت في الرشيدي على م ر في دفع هذا الإلزام ما نصه أي لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ كما أفصح به حج ولا بد منه في دفع الإشكال. (قوله: وينتفع به ما بقيت) أي ينتفع به الانتفاع المتعلق بالشجرة على العادة فليس له الرقاد تحتها لإضراره بالبائع اهـ. ع ش على م ر. وعبارة ق ل على المحلي قوله: لكن يستحق المشتري منفعته لا بمعنى أن له

إجارته أو وضع متاع فيه أو إعارته بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع انتهت (قوله: ما بقيت) فإن قلعت أو انقلعت لم يجز له إعادة بدلها مطلقا بل ولا إعادتها هي، وإن رجى عود حياتها على الأوجه من تردد للزركشي. اهـ. إيعاب وهل استحقاقه الإبقاء من باب العارية اللازمة أو الإجارة جرى

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit trees with their roots?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=692)

[حاشية عميرة] الأصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى، وقيل الشجر والأرض والبناء وهو بعيد، قال: وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي – رضي الله عنه – أحدهما: باب ثمر الحائط يباع بأصله، والآخر: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار. قوله: (للثبات والدوام) أي فكانا في معنى الأرض كما جعلا بمعناها في ثبوت الشفعة فيهما، واستدل أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» مفهومه، أنها إذا لم تؤبر للمشتري مع أن اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك. قوله: (ووجه المنع) إذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشتري الخيار عند الجهل. قوله: (فيقال إلخ) أي بحكم الأولى بدليل أن الغصن الرطب يدخل في اسم الشجر بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الأرض

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of the male palm tree when the types are different?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4364)

والمذهب في "الحلية" و "والتهذيب" ، وخص أبو علي بن خيران ذلك بما إذا اتحد النوع، وقال عند اختلافه: "كل نوع معتبر بنفسه، وأنه لا فرق بين أن يكون الذي ظهر طلع الإناث، أو طلع الفحال على النص" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with its trees or selling a share of fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4381)

والثاني: له؛ لأنه اشتراها بهذا الشرط فلعل له غرضا. أما إذا أبيعت الثمار مع أصولها، فإنه يصح البيع من غير شرط؛ لقوله – عليه السلام: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع" ، ثبت النخل بالنص، وقيس ما في معناه عليه؛ لأنها أصول يتكرر حكمها، فجاز بيعها كالنخل. وبيع البطيخ والقثاء والباذنجان مع الأصول لا يكفي عند الغزالي وإمامه، وخرج الرافعي وجها في الاكتفاء به عن شرط القطع. ولو باع الثمرة وحدها على أصولها بعد قطع الأصول جاز من غير شرط القطع. فروع: إذا باع بعض الثمرة مشاعا على رءوس الأشجار قبل بدو الصلاح لم يصح؛ بناء على امتناع القسمة في ذلك، أما إذا جوزنا القسمة جاز، ولو باع نصفها مع نصف النخل جاز. ولو كانت الثمرة والشجرة بين شخصين، فباع أحدهما نصيبه من الثمرة لصاحبه بنصيبه من الشجرة – لم يجز مطلقا، ويجوز بشرط القطع، ومثل هذا [الخلاف] يجري في الأرض المزروعة. قال الإمام في أواخر كتاب "الصلح" : "قال الأصحاب: ولا يتصور شراء نصف زرع بشرط القطع، إلا في صورة واحدة، وهي كما ذكرنا في الثمرة" . ثم قال: "وهذا فيه نظر، وقد منع طائفة من المحققين البيع في هذه الصورة أيضا؛ فإن تفريغ الأرض من الزرع لا يجب بقطعه كذا، وإذا شرطه لا يجب الوفاء به؛ فيبقى بقدر

استحقاق القطع، ثم الذين قالوا بالصحة بناء على تفريغ الأرض، فلست أري ما قولهم في أن شرط التفريغ هل يجب الوفاء به أم لا؟ هذا محتمل من جهة أن هذا ليس في المعقود عليه من الزرع، وإنما هو في بيع حصته من الأرض" . قلت: وما ذكره في الزرع بعينه يتجه جريانه في الثمرة. قال: "فإن بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا" ، وبشرط القطع، وبشرط التبقية "، أما"

Mas'alah: Is it permissible to sell half the fruit from half the tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4385)

لو باع نصف الثمرة من نصف الشجرة هل يجوز؟ فيه وجهان ينبنيان على اشتراط القطع، ويلاحظ فيه أيضا امتناع القسمة.

Mas'alah: What are the rulings on selling a tree with conditions of removal or retention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1015)

ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع، وبشرط الإبقاء، والإطلاق يقتضي الإبقاء، والأصح أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة. ولو كانت [مغني المحتاج] الأغصان، ومثلها العرجون كما بحثه شيخنا وإن قال بعضهم: إنه لمن له الثمرة. قال الإسنوي: وتعبير المصنف يقتضي أنه لا فرق في العروق والأوراق بين اليابسة وغيرها، وهو مقتضى إطلاق الرافعي أيضا وقد صرح به في الكفاية، لكن في العروق خاصة. اهـ. ويؤخذ من اقتصار صاحب الكفاية على العروق أن الأوراق اليابسة لا تدخل وهو

الأوجه كما قال شيخي؛ لأن الورق أولى بعدم الدخول من الغصن اليابس (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق (أو القطع) ولا تدخل كما مر بل تقطع عن وجه الأرض (وبشرط الإبقاء) ويتبع الشرط (والإطلاق) بأن لم يشرط قلعا ولا قطعا ولا إبقاء (يقتضي الإبقاء) في الشجرة الرطبة للعادة بخلاف اليابسة كما سيأتي (والأصح أنه) أي الشأن لا يدخل في بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها حيث أبقيت؛ لأن اسم الشجرة لا يتناوله فليس له بيعه، ولا أن يغرس بدلها إذا قلعت (لكن يستحق) المشتري (منفعته) فيجب على مالكه أو مستحق منفعته بإجارة أو وصية أن يمكنه منه (ما بقيت الشجرة) تبعا لها، ولو بذل مالكه أرش القلع لمالكها وأراد قلعها فإنه يجب عليه إبقاؤها، ولا يجوز له قلعها، ولو تفرخت منها شجرة أخرى فهل يستحق إبقاءها إلحاقا لها بما يتجدد في الأصل من العروق والغلظ أو يؤمر بقطعها لكونها لم تكن حالة العقد، أو يفرق بين ما جرت العادة في استخلافه وبين ما لم تجر به. قال بعضهم: فيه احتمالات. قال في المطلب: والأول أظهر. وقال الإسنوي: يحتمل أن تبقى مدة الأصل، فإن زال أزيلت اهـ. وهذا أظهر. قال في المطلب: وما يعلم استخلافه كشجر الموز، فلا شك في وجوب بقائه اهـ. والثاني: يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية. قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: هل محل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما يمتد إليه أغصانها أم الخلاف في الجميع؟ ، فإن كان الثاني فيلزم أن يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اهـ. والأوجه ما قاله غيره: وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجرة حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضر بها، ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى لها مغرسها أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا كما قاله الرافعي في أول الدفن. (ولو كانت) الشجرة المبيعة مع الإطلاق

Mas'alah: What are the categories of fruit-bearing trees in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2544)

2991 - والأشجار المثمرة أقسام، فمنها ما تبدو ثمارها في أول الأمر كالتين، ومنها ما تطلع ثمارها وهي في سواتر، ثم تزول السواتر أو تزال، وتبرز الثمار، ومنها ما يتردد الناظر في اعتقاد ظهورها. فأما الأشجار التي تكون ثمارها بارزة من أول الفطرة، فإذا بيعت الأشجار وأطلق تسميتها من غير تعرض لذكر الثمار، فالثمار تبقى للبائع، ولا تدخل تحت مطلق تسمية الأشجار؛ فإنها ليست جزءا، وقد استقلت بظهورها. وأما ما يطلع مستترا بساتر كطلع النخل؛ فإنه يكون مستترا بالكمام، وأكمة الطلع غلف كثيفة تبدو مستطيلة كآذان الحمر والطلع في أوساطها فإذا شققت ظهر الطلع على العناقيد أبيض، وهو أشبه شيء بالرز، فإذا أطلق بيع النخلة والطلع مستتر بالكمام، فمذهب الشافعي أن الثمار تتبع مطلق تسمية الأشجار، ويملكها المشتري. هذا تأصيل المذهب في الباب، وسيأتي التفصيل الآن. فأما ما يتردد الاعتقاد في ظهوره، فمن جملته الأشجار التي تبدي أزهارها، وهي تنقسم، فمنها ما يحتوي مركب الأزهار وأصلها على الثمار، على هيئة خوخات (1) حديث "من باع نخلا ..." متفق عليه من حديث ابن عمر. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 376 ح 991، وانظر أيضا التلخيص: 3/ 65 ح 1212)

.

صغار، كالمشمش، والخوخ، وما في معناهما. فإذا بيعت هذه الأشجار وعليها أزهارها، فالثمار في مطلق البيع للمشتري؛ فإنها مستترة استتار الطلع، وفيها مزيد معنى، وهو أنه لا يعد ثمرا حتى يشتد ويصلب، وذلك بعد انتثار الأزهار، وانكشافها عن الخوخات.

ومن الأزهار ما لا يحتوي على الثمار، ولكنها تطلع والثمرة تحتها، كالكمثرى والتفاح، فما كان كذلك، فقد اختلف الأصحاب فيه: فالذي مال إليه العراقيون أن الثمار لها حكم الظهور؛ فلا تتبع الأشجار المطلقة في البيع. ومن أصحابنا من قال: هي للمشتري؛ لأنها غير منعقدة بعد، وإنما انعقادها بعد انتثار الأزهار، وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني. ومما يتعلق بهذا القسم الكلام في الجوز، وقد قال العراقيون: القشرة العليا ساترة للجوز ستر الكمام للطلع، فإذا جرى بيع الشجرة مطلقا، فالجوز تابع. وقطع صاحب التقريب بخلاف هذا، واحتج بأن هذه القشور لا تزول في الغالب إلا عند [الأكل] (1) ، وحقق بما ينبه على المقصود؛ فقال: القشرة العليا تعد من الثمرة، والكمام تعد من الشجرة، وإذا برزت منها العناقيد وأقطفت (2) ، قطفت، وتركت الأكمة على الأشجار، ترك السعف والكرانيف، وقشور الجوز ليست كذلك. والقطن ملحق بالنخيل، والمراد ما يكون شجرا باقيا على ممر السنين، فالقطن يؤخذ ويترك القشر على الشجر، كما صورناه في الكمام. وأما الورد؛ فإنه يتستر بجزء من الشجر، يتشقق ذلك الجزء وتبرز الوردة، فهو كالنخل، وقد تبرز الوردة في غبنها (3) متضامة الأوراق، ثم تتفتق، فماذا برزت بجملتها، فهي ظاهرة لها حكم البروز إذ ذاك، فلا تتبع. فهذا بيان الظهور والكمون في الثمار (4) . (1) في الأصل: القطف. (2) أقطفت الثمار حان قطافها. (3) غبنها: أي مخبئها: اغتبن الشيء خبأه في الغبن. (معجم) . (4) لا يسع المنصف إلا أن يسجل إعجابه بإحاطة أئمتنا بواقع المسألة التي يتكلمون فيها، فهذا =

Mas'alah: Does the sale of a mulberry tree include its leaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1667)

(وفي) (ورق التوت) الأبيض الأنثى المبيعة شجرته في زمن [حاشية الشبراملسي] وعبارة سم على منهج: لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل يصح إذا كان الثمن ذهبا؟ فيه نظر، ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كما مال إليه مر لأنها لا تقصد بالشراء بوجه فهي متمحضة للتبعية وغير منظور إليها بل ربما تنقصه وتنفر عنه، وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار وتصفح أبوابها بالذهب إذا كان الثمن ذهبا. ومما يوضح الصحة هنا أنه لا يطمع في أخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صفائح الدار (قوله: ونازع السبكي إلخ) ضعيف (قوله: وهو القياس) أي فيكون من محل الخلاف. (قوله: رطبة) قيد بذلك للتفصيل الآتي في الأغصان (قوله: أو تبعا) كأن باعه الأرض وأطلق (قوله: وجاوزت العادة) أي ولم تخرج بذلك الامتداد من أرض البائع، فإن خرجت كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه (قوله: لأن ذلك) علة للدخول (قوله: لما ذكر) أي في قوله لأن ذلك إلخ (قوله: فيهما) أي العروق والورق (قوله: بين أن يكون إلخ) أي وأن يكون من غير ذلك وكان الأولى له أن يقول ذلك، ولكنه عبر بما ذكر لما فيها من الخلاف اهـ (قوله: من فرصاد) اسم للتوت الأحمر خاصة اهـ مختار. [فرع] اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فأورقت في يده ثم فسخ كان الورق له، كذا أجاب به مر سائله في درسه عن ذلك، ولعل وجهه أنه متميز عن المبيع ليس على صورة الأصل فهو في معنى الزيادة المنفصلة، ثم أجاب بخلافه والمسألة فيها وجهان اهـ سم على منهج. أقول: وجه الأول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشتري (قوله: لما مر) أي في قوله لأن ذلك إلخ. [فرع] يستشكل دخول ورق النيلة في بيعها مع قولهم إن الجزة الظاهرة مما يجز مرارا لا تدخل في البيع ولا شك أن النيلة مما يجز مرارا فليصور ذلك بما إذا باع الظاهر منها كما إذا باعها بشرط القطع ونحو ذلك، وقد وافق مر على صحة تصويرها بذلك بعد ما أوردت عليه الإشكال اهـ سم على منهج. أقول: وفي استشكال ذلك لعدم

دخول الجزة الظاهرة في البيع نظر لأن ذاك فيما لو باع الأرض وما هنا في بيع الشجرة هي اسم لما ظهر إلا أن يخص الإشكال بما شمله قول الشارح ولو تبعا من أنه إذا باع الأرض وأطلق دخل في البيع شجر النيلة (قوله: وفي ورق التوت إلخ) في إضافة الورق إلى التوت تصريح بأن التوت اسم للشجرة، وفي تقييده بالأبيض تنبيه على أن التوت شامل للأحمر. لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بأنه التوت الأحمر، وعبارة حج: تنبيه: نقل الحريري عن أهل اللغة أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر، وغيره عن الجوهري أن الفرصاد التوت الأحمر فقول السبكي إنه التوت، وعبر عنه به لأنه أشهر لا يوافق شيئا من ذلك إلا أن يثبت أنه مشترك. ثم رأيت القاموس صرح بما يوافق هذا فإنه قال التوت الفرصاد، وقال في الفرصاد هو التوت أو حمله أو أحمره اهـ. فكل منهما مشترك [حاشية الرشيدي] [يدخل في بيع الدابة نعلها وبرتها] . (قوله: كالثوب) أي ففيه الخلاف [فرع إذا باع شجرة دخل عروقها] . (قوله: من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة) أي أو من غيرها

Mas'alah: Does mulberry leaf enter the sale of a tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لأنه يقصد لتربية دود القز ويجري في ورق النبق،

Mas'alah: Do dry branches enter the sale of a tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

(وأغصانها إلا اليابس) فلا يدخل لاعتياد الناس قطعه فأشبه الثمرة أما الجافة فيتبعها غصنها اليابس وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر،

ورجح ابن الأستاذ قول القاضي أن منه نوعا يقطع من أصله فهو كالقصب الفارسي ونوعا يترك على ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة، وكلام الروضة يشير لذلك

Mas'alah: Does the spadix sheath enter the sale of a palm tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

ويدخل أيضا الكلام، وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا لأنها تبقى ببقاء الأغصان.

Mas'alah: Does the spathe enter the sale of a palm tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

ومثلها العرجون كما بحثه الشيخ وإن ذهب البلقيني إلى أنه لمن له الثمرة، هذا ويمكن حمل الأول على ما إذا لم تجر العادة بقطعه مع الثمرة والثاني مع خلافه، ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق في دخول العروق والورق بين اليابسة وغيرها وهو مقتضى إطلاق الرافعي أيضا وصرح به في الكفاية بالنسبة للعروق. نعم إن رجع الاستثناء للثلاثة وهو الأصح لم يدخل اليابس مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees whose fruit is the primary purpose?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1358)

القسم الثالث: ما يقصد منه الثمرة، وهو نوعان. ما تخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام، كالتين، والعنب، فهو كالياسمين. والثاني: ما تخرج بهما، وهو ضربان. أحدهما: ما تخرج ثمرته في نور، ثم يتناثر نوره فتبرز الثمرة بلا حائل، كالمشمش، والتفاح، والكمثرى وشبهها. فإن باع الأصل قبل انعقاد الثمرة، انعقدت للمشتري وإن كان النور قد خرج. وإن باعه بعد الانعقاد [وتناثر النور فللبائع. وإن باعه بعد الانعقاد] وقبل تناثر النور، فوجهان. أصحهما وهو نصه: أنها للمشتري. والثاني: للبائع [الضرب] الثاني: ما يبقى له حائل على الثمرة المقصودة، وهو صنفان.

أحدهما: له قشر واحد كالرمان. فإذا بيع أصله وقد ظهر الرمان، فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. والثاني: ما له قشران، كالجوز واللوز والفستق والرانج. فإن باعها قبل خروجها، فالذي يخرج للمشتري، وإلا فللبائع. ولا يعتبر مع ذلك تشقق القشر الأعلى على الأصح. ثم من هذين الصنفين، ما تخرج ثمرته في قشر بغير نور، كالجوز والفستق. ومنها: ما تخرج في نور، ثم يتناثر نوره، كالرمان، واللوز. وما ذكرناه من حكمهما هو فيما إذا بيع الأصل بعد تناثر النور. فإن بيع قبله عاد فيه الكلام السابق.

Sub-topic – Sale of Land with Trees and Crops

Mas'alah: What is the ruling on selling the roots of fruit trees when some fruit has appeared?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2519)

[فرع: بيع أصول الثمار] وإذا باعه أصلا وقد ظهرت بعض ثمرته.. فإن الظاهر منها يكون للبائع، فإن ظهر باقي ثمرة العام بعد البيع.. فلمن يكون الظاهر بعد العقد؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في التأبير.

Mas'alah: Do buildings and trees enter into the sale of land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1040)

1223 – فصل في دخول البناء والغرس في بيع الأرض إذا قال: بعتك الأرض، أو الساحة، أو البقعة، وفيها بناء أو شجر، فظاهر نقل المزني: أنهما يدخلان في البيع، وفي مثله في الرهن: لا يدخلان، ولهم في النصين طرق: أضعفها: الفرق بقوة البيع وضعف الرهن. والثانية: قولان، أصحهما: أنهما لا يدخلان في الصورتين. والثالثة: الجزم بأنهما لا يدخلان، وتأول نقل المزني، أو يحمل على الإخلال [في النقل] [1]، وعلى الأصح لو قال: بعتك الأرض بحقوقها ففي دخول البناء والغراس وجهان أشهرهما الدخول، وأقيسهما أنهما لا يدخلان؛ إذ الحقوق في العرف عبارة عن الممر ومطرح التراب

ومجرى الماء وأمثالها. * * *

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1040)

1224 - فصل فيما يدخل في بيع الدار إذا قال: بعتك الدار، دخل في البيع كل معدود من أجزاء الدار، ولا يدخل ما ليس بمثبت، كالأمتعة والسلاليم المنقولة والرفوف الموضوعة، وفي المفتاح وجهان؛ لأنه تابع للأغلاق، وهي من جملة الدار، وإن كان فيها حمام لم يدخل على النص، وحمله الربيع على حمامات الحجاز؛ لأنها خشب ينقل ويحول [2]، بخلاف الحمام المبني؛ فإنه يدخل؛ لأنه من مرافق الدار.

(1) من "نهاية المطلب" (5/ 125) . (2) في "م" : "تنقل وتحول" .

Mas'alah: What is the ruling on trees in the sale of a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1041)

وإن كان فيها شجر، وقلنا: لا يدخل في بيع الأرض، ففي شجر الدار أوجه؛ أعدلها: أنها تدخل إلا أن تبلغ مبلغا يجوز تسمية الدار لأجلها بستانا، فلا تدخل.

Mas'alah: What does the sale of land include regarding trees and plants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=970)

تناول) أي هذه المذكورات إذا بيعت تتناول (الأشجار، والبناء وأصل بقل) فيها أي بقل يجز مرارا (نحو) أصل (هندباء) وكرفس ونعنع وقضب أو يثمر مرارا كبنفسج ونرجس وبطيخ وقثاء لأنها للثبات، والدوام فيها فأشبهت جزأها فتتبعها كما في الشفعة ومن هذا يؤخذ تقييد الأشجار بالرطبة فتخرج اليابسة فلا تتناولها المذكورات.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees without the condition of cutting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=980)

استغنى عن شرط القطع فالأرض كالشجر.

Mas'alah: Is the land included when selling only the buildings and trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2028)

فصل: فأما إذا باعه البناء والشجر ولم يتعرض لذكر الأرض فبياض الأرض الذي بين البناء والشجر لا يدخل في البيع لا يختلف، والفرق بين أن تباع الأرض فيتبعها البناء والشجر وبين أن يباع البناء والشجر فلا تتبعهما الأرض. إن الأرض أصل والبناء والشجر فرع فإذا بيعت الأرض جاز أن يتبعها فرعها، وإذا بيع البناء والشجر لم تتبعه الأرض التي هي أصل. فأما ما كان من الأرض قرارا للبناء والشجر ففي دخوله في البيع تبعا للبناء والشجر وجهان: أحدهما: لا يدخل لما ذكرنا. والثاني: يدخل في البيع لأنه لا قوام للبناء والشجر إلا به فخالف بياض الأرض الذي يستغني عنه.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or mill?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=357)

باب بيع الأصول والثمار قوله: ولا خلاف في اندراج الأسفل من حجري الرحا إذا كان المبيع باسم الطاحون، وكذا الأعلى على الأظهر، ولا خلاف في أنه إذا قال: بعتك هذا الباغ أو البستان أو الحائط، دخل فيه الأرض والأشجار والحيطان ومجاري الماء، وإن كان فيها بناء فعلى الخلاف. انتهى كلامه. وما حكاه من نفي الخلاف فمردود في المسألتين جميعا: فأما الأسفل من حجري الرحا ونحوه كالإجانات في المدبغة،

فالخلاف ثابت فيه في الرافعي وفي غيره كـ ((التتمة)) . وأما الحيطان فقد صرح بالخلاف فيها الروياني في ((البحر)) ، وضعف التفرقة بينها وبين ما في الأبنية الكائنة في البستان فقال: فرع: لو قال: بعتك هذا البستان، يدخل في البيع الأرض وما فيها من الأشجار. ثم قال: وأما البناء الذي فيه والجدار المحيط به فعلى الطرق التي ذكرناها، وقال بعض أصحابنا: يدخل الجدار المحيط قولا واحدا، لأن البستان اسم لجميعها، وهو ضعيف عندي. قوله: وإذا باع أرضا وفيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة، كالحنطة والشعير والجزر والفجل وما في معناه، لم يدخل في البيع، وللبائع تبقية ذلك إلى أول إمكان حصاده. ثم قال ما نصه: نعم، عليه- يعني البائع- قلع ما يضر بالأرض من عروق الذرة وأصول القطن، وهل يلزمه تسوية الأرض؟ الكلام فيه مثل الكلام فيما إذا كان في الدار المبيعة ما لا يسعه بابها، وقد حكى القاضي أبو الطيب فيه: أنه يجب نقض الباب حتى يخرج، ويلزم البائع ما نقض من الباب. ثم قال: ويحتمل أن يقال: يلزمه بناؤه كما تلزمه تسوية الأرض. انتهى كلامه. وحاصله: أنه لا يجب- أيضا- تسوية الأرض إلا على احتمال ضعيف، بل يجب أرشها، لأنه جعل الحكم فيها كالحكم فيما إذا نقض الباب، ثم أوجب في نقضه ما

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with its tree?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=288)

ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts in their husks with the tree or wheat in its ear with the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4793)

(فرع) إذا قلنا بالبطلان في هذه الصور فباع الجوز مثلا في قشره الا على مع الشجر أو باع الحنطة في سنبلها مع الأرض فطريقان (أحدهما) يبطل البيع في الجوز والحنطة وفي بطلانه في الشجر والأرض قولا تفريق الصفقة (وأصحهما) القطع بالبطلان في الجميع للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع * ولو باع أرضا مبذورة مع البذر فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب بيع الأصول والثمار (أحدهما) يصح في الأرض وفي البذر تبعا لها (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب بطلان البيع في البذر ثم في الأرض الطريقان قال الرافعي ومن قال بالصحة لا يقول بالتوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على قولنا بالضعيف في تفريق الصفقة أنه يأخذ بجميع الثمن والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling crops and fruits with the land and trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5772)

تنبيه) إطلاق المصنف جواز بيع الزرع والثمرة مع الأرض والشجر يشمل ما إذا كان

الزرع لم يتسنبل بعد أو تسنبل ولم يشتد ولذلك صرح به الأصحاب وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الحب الذي في السنبل غير المشتد مرئيا كالشعير أو غير مرئي كالحنطة وإنما فصلوا بين المرئي وغيره فيما بعد بدو الصلاح على ما سيأتي إن شاء الله تعالى فان كانت التبعية تقتضي المسامحة في ذلك فينبغي في الموضعين وإلا فما الفرق وقد تقدم مثل ذلك في الثمار أيضا (

Mas'alah: What is the connection between the ruling on planted objects for prayer and their inclusion in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=819)

وحاصله حكما وتعليلا أن هذا الخلاف لا يجري في البيع وهو غريب، فقد حكاه الرافعي هناك، وجعله مفرعا على الخلاف، ونقل أن الخلاف المذكور هنا أصل لذلك، فقال في [الفصل] [1]: الدار ما نصه. (1) في أ، ب: اللفظ.

Mas'alah: Does the sale of land include the trellis structure for vines?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2259)

قوله: وفي العريش الذي يوضع عليه القضبان تردد للشيخ أبي محمد، والظاهر عند الإمام: دخوله. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والراجح هو الدخول كما رجحه الإمام، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين،

والغزالي وابن الرفعة في "الكفاية" فقالا: إنه الأصح، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does the sale of land include trees planted on it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2262)

قوله: وهل يدخل الغرس في البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه يستحق منفعته لا إلى غاية، وذلك لا يكون إلا على سبيل الملك. وأصحهما: لا. وقد يستحق على المالك المنفعة لا إلى غاية كما لو أعار جداره ليضع غيره الجذع عليه. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وفيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في إعارة الجدار من كون المستعير يستحق المنفعة إنما هو اختيار صاحب "التنبيه" وجماعة، لكن الصحيح ما ذكره هو والنووي في كتاب الصلح: جواز الرجوع، ولم يذكر في "الروضة" هذا التعليل فسلم من الاختلاف. الأمر الثاني: لقائل أن يقول: هل محل الخلاف فيما سامت الشجرة من الأرض دون ما تمتد إليه أغصانها، أم الخلاف في الجميع؟ فإن كان الثاني فيلزم أن يتجدد للمشتري في كل وقت ملك لم يكن.

Mas'alah: What is included in the sale of land with its boundaries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1409)

(قال) : وكل أرض بيعت بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر وزروع مثمرة وكل ما يثبت من الشجر

والبنيان وما كان مما يخف من البنيان مثل البناء بالخشب فإنما هذا مميز كالنبات والجريد فهو لبائعه إلا أن يدخله المشتري في صفقة البيع فيكون له بالشراء.

Mas'alah: Who owns the fruit when land with palm trees is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4181)

وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري . وكذلك بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول : ? من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ? وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة للمشتري وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on fruit ownership when land with palm trees is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4191)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه : وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة فالثمرة للبائع إذا كان قد أبر وإن لم يؤبر فهو للمشتري , والأرض بالنخل للمشتري

Mas'alah: What is included when selling a garden or vineyard?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1262)

اللفظ الثاني الباغ وفي معناه البستان والكرم ويندرج تحتها الأشجار والقضبان وفي اندراج العريش الذي توضع عليه القضبان تحت لفظ الكرم تردد للشيخ أبي محمد والأصح الاندراج للعرف ولو كان في طرف البستان بناء ففي اندراجه تحت مطلق الاسم خلاف كما في اسم الأرض

Mas'alah: What is included in the sale of a tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1266)

اللفظ الخامس الشجر وهو في جانب العلو يتناول الاغصان والاوراق وكذا ورق الفرصاد الا على رأي بعض الاصحاب في تشبيهها بالثمار المؤبرة وفي جانب السفل يتناول العروق ويوجب استحقاق الابقاء في ارض البائع فيصبر المغرس مستحقا للابقاء وهل نقول أنه صار ملكا فيه قولان أحدهما نعم لانه استحق ابقاؤه فيها على التأبيد واللزوم فلا يمكن أن يجعل إعارة ولا إجارة فلا بد وأن يجعل ملكا تابعا والثاني وهو الاصح انه يملك إذ اللفظ قاصر عنه والمغرس أصل فكيف يكون تبعا نعم استحق الابقاء على العادة كما يستحق إبقاء الثمار على الاشجار على العادة من غير ملك الاشجار ومن غير تقدير إعارة وإجارة هذا إذا لم يكن على الاشجار ثمار فان اثمرت وكانت الثمار غير مؤبرة دخل في العقد كما يدخل الحمل من الجارية في البيع بلفظ الجارية لاجتنانه بجزء منها وان كانت مؤبرة بقيت على ملك البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع

Mas'alah: What is the chapter on the sale of estates and fruits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1947)

باب الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1947)

قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة، وفيها بناء وشجر .. فالمذهب: أنه يدخل في البيع دون الرهن ـــــــ باب الأصول والثمار أخذ المصنف هذه الترجمة من (التنبيه) ، ولا تكاد تعرف لغيرهما، والمراد بـ (الأصول) : الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى. قال: (قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة، وفيها بناء وشجر .. فالمذهب: أنه يدخل في البيع دون الرهن) ؛ لأن البيع أقوى، بدليل: أنه ينقل الملك فاستتبع بخلاف الرهن، وادعى ابن حزم الإجماع على الاستتباع في البيع، لا جرم كان القطع بالدخول أظهر الطرق. والثانية: القطع بعدم الدخول فيهما؛ لخروجهما عن مسمى الأرض. قال الشيخ: وهو القياس، وصححه الإمام والغزالي. وقال الرافعي: إنه أوضح في المعنى. والثالثة: قولان بالنقل والتخريج. والرابعة: يدخلان في البيع وفي الرهن قولان كالحمل. ومحل الطرق: إذا أطلق، فإن نص على الدخول .. دخلا، أو الخروج .. فلا. ولو قال: بحقوقها .. دخلا عند الأكثرين. وقيل: لا؛ لأن الحقوق إنما تقع على الطرق ومجاري الماء ونحوها. والهبة كالبيع؛ لأنها تزيل الملك، ففيها وفي الوقف الخلاف، والإقرار كالرهن. والمصنف أطلق الشجر، ومحله: في الشجر الرطب، أما اليابس .. فلا يدخل؛

Mas'alah: What is included in the sale of a garden and what are the seller's obligations regarding removal of trees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1952)

ويدخل في بيع البستان: الأرض والشجر والحيطان، ـــــــ قال: (ويلزم البائع النقل) ؛ تفريغا لملك المشتري، بخلاف الزرع؛ فإن له أمدا ينتظر. قال: (وكذا إن جهل ولم يضر قلعها) ؛ لزوال العيب من غير ضرر، وللبائع النقل، ويلزمه تسوية الأرض. قال: (وإن ضر .. فله الخيار) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) . قال: (فإن أجاز .. لزم البائع النقل وتسوية الأرض) سواء كان النقل قبل القبض أو بعده؛ وذلك بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه. ويبعد أن يقال: يسويها بتراب آخر من خارج أو مما فيها؛ لأن في الأول: إيجاب عين لم تدخل في البيع، وفي الثاني: تغيير المبيع. قال: (وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه أصحها: تجب إن نقل بعد القبض لا قبله) أما عدم وجوبها قبل القبض .. فلأن ذلك كتعييب البائع، وهو كالآفة السماوية على الأصح. وأما وجوبها بعد القبض .. فلتفويته على المشتري منفعة تلك المدة. والوجه الثاني: تجب قبل القبض وبعده، ومأخذه جعل جناية البائع كالأجنبي. والثالث: لا تجب قبل القبض ولا بعده؛ لأن قبض الأرض وفيها الحجارة ليس قبضا تاما. قال الرافعي: ويجري هذا الخلاف في وجوب الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب، واستبعده الشيخ. قال: (ويدخل في بيع البستان: الأرض والشجر والحيطان) ؛ لدخولها في

Mas'alah: What is the chapter on selling estates and fruits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=683)

باب بيع الأصول والثمار] (باب بيع الأصول والثمار) الترجمة به من زيادته قال النووي في تحريره الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة ويأتي [حاشية الرملي الكبير] [فرع غلط البائع فنقص من الثمن ثم قال غلطت وصدقه المشتري] قوله لو غلط فنقص وصدقه المشتري) أو قامت به بينة كما قاله الصيمري في شرح الكفاية والمتولي وغيره (قوله وللبائع الخيار لإلحاق الزيادة) قال السبكي الرافعي وفى بمقتضى التسوية الجهالة وأما النووي فلا سلك التنزل على الثمن الأول مطلقا حتى يثبت الزيادة ولا التنزيل على المسمى مطلقا فيلغي الزيادة وطريقته مشكلة ويحتاج إلى الفرق حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد. اهـ. وفرق الزركشي بينهما بأن في المسألة الأولى قد أقرا وقامت البينة بأنه تسعون فلا يمكن بعد ذلك دعوى الزيادة فتعين النظر إلى العقد الأول وأما في الثانية فلأنه لم يحدث منه ما ينافي دعواه والمشتري مصدق له. اهـ. وليس بالواضح وفرق الغزي بأن البائع هناك نقص حقه فنزلنا الثمن على العقد الأول ولا ضرر على المشتري وههنا يزيد فلا يلتفت إليه (قوله محتملا) بفتح الميم وكسرها (قوله وكذا تسمع بينته) وإذا سمعت فهو كما لو صدقه المشتري (قوله لتكذيب قول الأول لهما) لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي (قوله ويثبت للمشتري الخيار) بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ وكتب أيضا في بعض النسخ ولا يثبت (قوله ويعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق) قال البلقيني هذا إنما يصح أن لو كان القائلون بهذا التفريع جميع القائلين بالخلاف الأول وتفاريعه وليس الأمر كذلك فالقائلون بالصحة هناك يفترقون فرقتين فرقة تصححه بالزيادة مع ربحها وتثبت للمشتري الخيار وهم القائلون هنا بأنه يأخذه المشتري بما حلف عليه البائع إن اختار الإمضاء وإلا فله الفسخ وفرقة قالت هناك بأن الزيادة لا تثبت وللبائع الخيار. اهـ. (قوله اقتصروا في حالة النقص على الغلط) لأن دعواه عند التعمد غير مسموعة [فرع الدراهم في قوله اشتريته بكذا وبعتكه به وربح درهم] (قوله تكون من نقد البلد) سواء كان

الثمن منه أم لا فيكون الأصل مثل الثمن سواء أكان من نقد البلد أم من غيره [فصل اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض أو ملكه بإرث أو وصية] (باب بيع الأصول والثمار)

مع ذلك غيره (اللفظ المتناول غيره) في عقد البيع (ستة الأول الأرض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فإن باعها أو رهنها بما فيها من أشجار وأبنية دخلت) في العقد ولو بقوله بعتك أو رهنتك الأرض بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها (وإن استثناها) كبعتك أو رهنتك الأرض دون ما فيها (خرجت) أي لم تدخل في العقد (وإن أطلق) كبعتك أو رهنتك الأرض (دخلت في البيع) لأنها للثبات والدوام في الأرض فأشبهت جزأها فتتبعها كما في الشفعة ويؤخذ منه تقييد الأشجار بالرطبة فتخرج اليابسة وقد صرح به ابن الرفعة والسبكي تفقها وهو قياس ما يأتي من أن الشجر لا يتناول غصنه اليابس ولا يشكل بتناول الدار ما أثبت فيها من وتد ونحوه كما سيأتي لأن ذلك أثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كجزئها بخلاف الشجرة اليابسة نعم إن عرش عليها عريش لعنب ونحوه أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع (لا) في (الرهن) لأن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ومن ثم كان الوقف والهبة كالبيع كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به في الثاني الدارمي والجرجاني وغيرهما وفي معنى ذلك الصدقة والوصية ونحوهما والعارية كالرهن وكذا الإقرار كما اقتضاه كلام الرافعي في بابه (ولا يدخل) في بيع الأرض (مسيل الماء وشربها) بكسر الشين أي نصيبها (من القناة) والنهر المملوكين (حتى) يشرطه كأن (يقول بحقوقها) والمراد الخارج من ذلك عن الأرض أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره وهذا بخلاف ما لو اكتراها لزرع أو غراس فإن ذلك يدخل مطلقا لأن المنفعة لا تحصل بدونه (

Mas'alah: What enters into the sale of a garden or vineyard?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=687)

اللفظ الثاني البستان والباع) بمعناه وهو أعجمي (والكرم) ومثلها الحديقة والجنينة (فيدخل فيه) أي في كل منها (الأرض والأشجار والحائط) المحيط به (وكذا بناء فيه وعريش قضبانه) أي عريش توضع عليه قضبان العنب وقيل لا يدخل العريش والتصريح بالترجيح فيه من زيادته وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير وكذا الغزالي وابن الرفعة ولو قال هذه الدار البستان دخلت الأبنية والأشجار جميعا أو قال هذا الحائط البستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء ذكر ذلك الأصل وحذفه المصنف للعلم به مما ذكر (

Mas'alah: What enters into the sale of a village or settlement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=687)

فرع اسم القرية والدسكرة) وتقال لقصر حوله بيوت وللقرية وللأرض المستوية وللصومعة ولبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي (يدخل فيه) أي في اسمهما (السور وما فيه من الأبنية والساحات) بخلاف الخارجة عنه (وكذا) تدخل (الأشجار) المغروسة (فيها لا المزارع) والأشجار التي [حاشية الرملي الكبير] في بعض النسخ ضرر قلعها. (قوله والأوجه ما اقتضاه كلامهما) أشار إلى تصحيحه (قوله لزم البائع التفريغ والتسوية) تكلم إمام الحرمين في أن الأصحاب لم يوجبوا على هادم الجدار إعادته بل أوجبوا تسوية الحفر على البائع والغاصب وأجاب عنه بأن طم الحفر لا يكاد يتفاوت وهيئات الأبنية تتفاوت فشبه الطم بذوات الأمثال والجدار بذوات القيم حتى لو

وقع لبنة أو لبنتان من رأس الجدار وأمكن الرد من غير خلل في الهيئة فهو كطم الحفرة وهذا الجواب للقاضي حسين إلا أنه لم يذكر مع اللبنة واللبنتين قال الغزي وهذا كنت بحثته في قولهم نص الشافعي أنه يجب على هادم الجدار إعادته وقلت يحمل على ما إذا أمكن ذلك من غير اختلاف هيئة فلله الحمد (قوله لا قبله لما مر أن جناية البائع إلخ) قال البلقيني فلو باع البائع الأحجار لغيره بحيث صح البيع برؤية معتبرة سابقة فهل حل المشتري محل البائع فلا تلزمه الأجرة إذا كان قبل القبض أو تلزمه الأجرة مطلقا لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني واستشكل السبكي الفرق بينها وبين الزرع فإن قيل الزرع يجب إبقاؤه والحجارة لا يجب إبقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة تفريغ الزرع. اهـ. وقد تقدم الفرق بينهما وقوله والأصح الثاني أشار إلى تصحيحه (قوله وإن لم تجب لمدة بقائه كما مر) قد مر أنه لا أجرة لها أيضا (قوله فيدخل فيه الأرض) إذا كانت مملوكة للبائع. (قوله والأشجار الرطبة) وكتب أيضا في معنى الشجر أصل ماله من أصل ثابت من النبات ولا يخفى أن دخول الأرض إذا كانت مملوكة للبائع ودخول الشجر إذا كان مما يراد للبقاء فإن لم يكن كاليابس فالظاهر كما قاله في المطلب عدم دخوله بخلاف الحائط إذا هدم وبقي أصله فإنه يندرج حيث يندرج الجدار والفرق أن البناء عليه ممكن فهو مقصود للدوام ولو باع قوسا ففي دخول الوتر وجهان أصحهما المنع قاله الرافعي في كتاب الوصية (قوله وكذا بناء فيه وعريش قضبانه) لا يدخل في بيعه كل ما لا يدخل في بيع الشجرة وما دخل في بيعها دخل في بيعه ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الإطلاق دخل أو خروج ما يدخل خرج (قوله أي عريش يوضع عليه قضبان العنب) وهو المسمى في بلاد مصر بالمكعب (قوله وما فيه من الأبنية إلخ) قال السبكي سكت الشيخان عما إذا لم يكن للقرية سور وحكمه أنه يدخل ما اختلط ببنيانها من الأراضي والساحات والمساكن وأبنيتها (قوله وكذا الأشجار فيها) وحريمها (قوله لا المزارع) قال البندنيجي إذا قال بعتك القرية

بأرضها دخلت المزارع

(حولها ولو قال) بعتكها (بحقوقها) لأن العرف لا يقتضي دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها فإن لم يكن لها سور دخل ما اختلط ببنائها من المساكن والأبنية كما يعلم مما مر في صلاة المسافر وذكر السور والتقييد بحولها من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of a walled garden when the origin is sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1318)

ثمر الحائط يباع أصله

Mas'alah: Do buildings and trees enter into an absolute sale of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

وإن قال: دون ما فيها، لا يدخل، وإن قال: بعتك هذه الأرض مطلقا، نص: عن البناء والشجر يدخل في البيع، ونص فيما لو رهن أرضا؛ أنه لا تدخل في الرهن اختلف أصحابنا فيه: منهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فجعلهما على قولين:

Mas'alah: Does a sale of land include planted trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

وإذا باع مطلقا، لا يدخل المغرس في البيع؛ لأنه لم يبع الأرض.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on including planted trees in a land sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

وعند أبي حنيفة: يدخل المغرس في البيع؛ وقال به بعض أصحابنا؛ ولا يصح ذلك.

Mas'alah: Does the sale of land include non-fruit-bearing trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2121)

وقال بعض [76/ ب] أصحابنا: لفظ الشافعي فللمشتري جميع ما فيها من أصل والأصل كل بناء وشجر له ثمرة بعد ثمرة والأول أظهر ولم يرد الشافعي بهذا إخراج الأشجار غير المثمرة عن هذا الحكم، ولكنه أراد أن الزرع ليست من جملة الأصل لأنها تثمر مرة ثم تتلف حتى يزرع غيرها.

Mas'alah: What is included when selling land with or without its rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2121)

فإذا تقرر هذا فباع أرضا لا يخلو إما أن يقول: بعتك هذه الأرض بحقوقها فدخل في البيع جميع ما في الأرض من البناء والشجر، وإما أن يقول: بعتك هذه الأرض مطلقا، قال الشافعي: يدخل في البيع جميع ذلك، وقال في الرهن: لا يدخل في الرهن إلا البناء والشجر، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: فمنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: لا يدخل فيهما لأن اسم الأرض لا ينطلق على ما فيها، والثاني: يدخل فيهما لأنه متصل بها فهو كأجزائها، ومنهم من قال: المسألة على حالين فإن قال: بحقوقها يدخل فيها،

ران أطلق لا يدخل فيهما، ونص الشافعي في الرهن عند الإطلاق ومنهم من فرق بينهما وحمل النصين على ظاهرهما، والفرق أن البيع يزيل الملك فاستتع حقوق [77/ أ] لقوته، والرهن لا يزيل الملك فلم يستتبع، وهذا هو الصحيح واختاره القاضي الطبري وجماعة، فإن قيل: أليس لو باع النخل لا تدخل فيه الثمرة، وإن كانت متصلة فكذلك البناء؟ قلنا: الفرق أن الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر.

Mas'alah: What is included when selling a garden or an orchard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2121)

فرع لو قال: بعتك هذا البستان يدخل في البيع الأرض وما فيها من الأشجار أجمع، لأنه يسمى بستانا بجميع ذلك، ألا ترى أنه إذا أزيل عنها الأشجار لا يسمى بستانا، وأما البناء الذي فيها والجدار المحيط بها على الطرق التي ذكرناها. وقال بعض أصحابنا: يدخل فيها الجدار المحيط بها قولا واحدا، لأن البستان اسم لجميعها وهو ضعيف عندي، ولو قال: حائط بستان فالجدار المحيط به يدخل في البيع، فإن كان في إخلاله بناء فعلى الطرق.

Mas'alah: Who owns the crops when land with standing crops is sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2125)

مسألة: قال: وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصده. لما ذكر الشافعي حكم الثمار تكلم على حكم الزرع، فإذا باع أرضا فيها زرع لم يخل من أحد أمرين: إما أن

يكون الزرع ظاهرا أو بذرا في الأرض، فإن كان ظاهرا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مما يحصد دفعة واحدة أو جزه بعد جزه، فإن كان مما يحصد دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يخلو، إما أن يطلق العقد أو يشرط، فإن أطلق فالزرع للبائع لأنه يزاد للنقل لا للبقاء فهو كمتاع الدار، فإذا ثبت أنه للبائع فله بنفسه إلى حين الحصاد، وقال أبو حنيفة: عليه نقله في [81/ ب] الحال كما قال في الثمرة وهو غلط لما ذكرنا، فإن قيل: هلا قلتم: إن البيع باطل لأن المشتري اشترى أرضا منفعتها لغيره كما لو اشترى أرضا مكتراة فالبيع باطل لأنه اشترى أرضا منفعتها لغيره؟ قلنا: في بيع الأرض المكتراة قولان، وهاهنا قال أبو إسحاق: فيه قولان أيضا، وليس بشيء بل المذهب أنه لا يبطل هاهنا قولا واحدا، والفرق أن هناك يدا حائلة تمنع المشتري عما اشتراه فيبطل في أحد القولين وهاهنا لا حائل دونها فإن له الدخول إليها والتصرف في غير مواضع الزرع منها، ولهذا يجوز بيع الأمة المزوجة قولا واحدا، لأنه ليس عليها يد الزوج ولا يمكنه منع صاحبها من التسليم ثم نقول لأبي إسحاق: لو كان هذا من باب بيع الأرض المكتراة لوجب أن يبطل البيع هاهنا قولا واحدا، لأن مدة بقاء الزرع مجهولة ومتى جهلت المدة بطل العقد كما لو وجب لها سكنى دار مدة عدتها فباعها مالكها يبطل قولا واحدا، لأن مدة العدة مجهولة. وقال في (الإفصاح) : من أصحابنا من قال: يبطل البيع قولا واحدا لأنه يصير كأن [82/ أ] البائع استثنى منفعة مجهولة لنفسه وهذا يبطل عليه ببيع النخيل التي عليها الثمرة، وإذا تقرر هذا ونفاه البائع إلى أوان الحصاد لا يكون عليه أجرة مثل الأرض

مدة بقاء الزرع فيها، وان كان قد انتفع بأرض المشتري فإن قيل: هلا قلتم عليه أجر مثلها مدة بقاء الزرع فيها كما لو اشترى أرضا شراء فاسدا فزرعها يلزم أجرة مدة بقاء الزرع فيها، إذا استرد الأرض وترك الزرع إلى أوان الحصاد؟ قيل: الفرق إنه لا يملك

المشتري في الشراء الفاسد منفعة الأرض فكان عليه الأجرة وهاهنا منفعتها مملوكة للبائع لأنها كالمستثناة عن العقد فلم تتلف منفعة غيره فلا أجرة، ويؤكده أن الأجرة إنما تجب إذا زرعها بعقد الإجارة أو بغير حق، وليس هاهنا واحد منهما فلا أجرة فإذا ثبت هذا فجاء وقت الحصاد عليه الحصاد في أول وقت الحصاد، وإن كان بقاؤه بعد هذا أنفع له، كما قلنا في الثمرة يقطعها البائع إذا تمت حلاوتها، ولو حصد ونقل الزرع قبل وقت الحصاد ليس له أن ينتفع الأرض بغير الزرع [82/ ب] إلى وقت الحصاد ولأنه إنما ملك الانتفاع بها لهذا الزرع فليس له أن ينتفع بغيره كما لو كان المبيع دارا فيها طعام ينقل في شهر فنقله في يومين سقط حقه وليس له أن ينتفع بها بقية الشهر، وهكذا له بقية الثمرة إلى حين الجذاذ فلو صرمها قبل ذلك سقط حقه وليس له أن ينقل إلى البستان بعد ذلك، كذلك هاهنا وإن حصده في أوانه نظر فإن كان زرعا لا يضر عروقه بالأرض كالحنطة والشعير فلا كلام، وإن كان مما يضر بها عروقه كالقطن والذرة فعليه نقل العروق عنها، لأن هذا ملكه وبقاؤه يضر بها كما لو باع أرضا فيها حجارة يلزمه نقلها. ومن أصحابنا من قال: يلزمه قني أصول الزرع بكل حال والأصح التفصيل على ما ذكرنا، فإذا نقل فإن لم يحصل في الأرض حفر تحتاج إلى الإصلاح فلا كلام، وإن كان فيها حفر يحتاج إلى الإصلاح فعلى البائع أصلاحها وتسويتها لأنه حفرها

لاستصلاح ملكه فكان الضمان عليه، كما لو باع دارا فيها جب كبير لا يخرج من الباب إلا بهدم شيء منه وعليه ما نقص بالهدم [83/ أ] وكذلك إذا هربت دابة فدخلت في دار رجل ولا يمكن أن يخرج منها إلا ببعض شيء من الدار يضمن البعض على صاحب الدابة، ولهذا قال بعض أصحابنا: لو وقع دينار في جرة رجل ولا يخرج إلا بكسرها كسر ويجب ضمانها على صاحب الدينار، وإن باع بشرط أن يكون الزرع للمشتري لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد تسنبل أو لم يتسنبل، فإن كان قبل أن يتسنبل أو بعد أن يتسنبل، وقبل أن يشتد الحب فيه جاز ذلك لأنه حشيش، ألا ترى

أنه يجوز إفراده بالعقد فجاز بيعه مع الأرض فإن قيل: هلا قلتم لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع كما لو أفرده بالعقد؟ قلنا: الفرق أنه إذا أفرده صار مقصودا بالعقد وفي بيعه من غير شرط للقطع غرز فلم يصح، وإذا باع مع الأرض فالغرز في التابع في العقد فلا يضر العقد، وهذا كبيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا من غير شرط القطع لا يجوز، ولو باعها مع الأرض مطلقا يجوز، وإن كان قد تسنبل واشتد الحب فيه نظر فإن كان الحب ظاهرا كالشعير يجوز البيع لأنهما مقصودان ظاهران يجوز بيع كل واحد منهما على الانفراد، وإن [83/ ب] كان الحب في كمام كالحنطة فاختلف قول الشافعي في الحنطة في سنبلها على قولين: فإذا قلنا: يجوز إفراده بالبيع فلا يجوز بيع الأرض أولى، وإن قلنا: لا يجوز بطل البيع فيهما لأنهما مقصودان أحدهما: مجهول، فإن قيل: أليس لو باع حرا وعبدا يبطل

في الحر وهل يبطل في العبد؟ قولان: هلا قلتم مثله هاهنا؟ قلنا: الفرق أنهما معلومان يمكن تقسيط الثمن عليهما، وهاهنا أحدهما مجهول وهما مقصودان فلا يمكن تقسيط الثمن عليهما فافترقا. وقال في (الحاوي) : هل يجوز تبعا للأرض؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأنه تجوز الجهالة تبعا كأساس البناء، والثاني: لا يجوز لأنه وإن كان تبعا فهو مقصود في نفسه بخلاف الأساس وهذا غريب، ومن أصحابنا من قال: هذا الوجه صحيح إذا قلنا بالقول الضعيف يمسكه المشتري بجميع الثمن عند الإجارة في تفريق الصفقة، لأنه يأخذ المعلوم بكل العوض فلا يضر الجهل بما عداه، فإذا قلنا: لا يجوز فيه هل يبطل البيع في الأرض قولان بناء على تفريق الصفقة، ومن أصحابنا من أبطله في الأرض قولا واحدا للجهل [84/ أ] بحصة ما قابل الزرع المجهول من الثمن، وهذا من اختلاف أصحابنا في تعليل تفريق الصفقة. فإن قلنا: يصح في الأرض فللمشتري الخيار، فإن أجاز يمسكه بكل الثمن قولا واحدا لأن الفاسد مجهول الحصة، وإن كان

الزرع يحصد دفعة بعد دفعة ويبقى أصله في الأرض سنين كالرطبة والنعناع والكراث، فإذا باع الأرض مطلقا قد ذكرنا أن الأصل تابع لهما كالنحل سواء، ثم ننظر فإن لم يكن فيها شيء ظاهر كأنه باعه حين حزه فما نبت للمشتري، وإن كان هناك نبت ظاهر فهو للبائع بإطلاق العقد على ما ذكرنا، وعلى البائع نقله في الحال فإن قيل: أليس قلتم في المسألة قبلها: للبائع تبقيته إلى أوان الحصاد؟ فهلا قلتم هاهنا مثله؟ قلنا: الفرق ما ذكره الشافعي أن للزرع والثمرة حدا إذا انتهيا إليه واحد وليس للرطبة جذاذ إذا انتهى إليه أجذ فكان عليه النقل في الحال، وأيضا قال أصحابنا: الرطبة تطول وتخرج غير ما كان ظاهرا منها فيفوت على المشتري ما يظهر له منها فكان عليه النقل في الحال والثمرة [84/ ب] والزرع يكبر بذاته وينشأ بنفسه ولا يتفرع له أغصان لم يكن ولا يفوت على المشتري شيئا، لأن الثمرة والزرع لجميع العام فكان له التبقية إلى حين الحصاد، وقال في (الحاوي) : هل ينتظر جذاذه؟ وجهان على ما ذكرنا في نظيره، وهكذا إن لم يكن له أصل يبقى سنين ولكنه يجزه دفعة بعد دفعة كالهندباء والجرجير ونحو ذلك، قال الشافعي في (الأم) : هي كالأصول وكذلك القثاء والخيار والبطيخ كالأصول نص عليه واعتبر ما يجز دفعة بعد دفعة ولم يفرق بين طويل المدة وقصيرها، فالجزة الأولى للبائع وما بعدها للمشتري. وقال في (الحاوي) : البطيخ وما يؤخذ ثمرته مرة بعد مرة ولكن في عام واحد هل هو في حكم الشجر لأن ثمرته لا توجد دفعة وحكمه ما ذكرنا. وقال البصريون: هو في حكم الزرع فللبائع أصله وثمره لأنه زرع عام واحد والشجر يبقى أعواما والهندباء والجرجير والكراث.

قال: وأما الموز فأصله لا يحمل إلا سنة واحدة ثم يموت بعد أن يستخلف مكانه فرخا يحمل في العام المقبل فالأصل [85/ أ] الموجود وقت العقد لا يدخل في البيع كالزرع لأنه لا يبقى بعد سنته والفرخ الذي يستخلف كالشجر يدخل في البيع هذا

الكلام كله في الزرع الظاهر، فأما إن كان بذرا لم ينبت فالبذر ضربان: بذر لأصل ينقى وبذر لما يؤخذ دفعة واحدة فإن كان لأصل ينقى كبذر المشمش والخوخ والجوز واللوز والنعناع والرطبة فإنها تتبع الأصل لأنها دفنت للبقاء فصارت أصلا في نفسها لشجرها، وإن كان لما يؤخذ دفعة واحدة كبذر الحنطة والشعير لا يتبع الأصل لأنه مستودع فيها للنقل والتحويل كالحجر المستودع، ولا فرق في المسألة الأولى بين أن يكون نبت وجرت عروقه في الأرض أو لم يبت وفي تلك الحالة دفنه فيها، لأنه دفنه للبقاء فهو كما لو غرس فسلا في أرضه ثم باعها قبل أن يعلق الفسيل ببيع الأرض. وقال في (الحاوي) : إذا قلنا: إنه ينتظر بما ظهر منه تناهي جزازه وهو في الرطبة والنعناع فأول الجذة الثابت من هذا البذر للبائع، وإن قلنا لا ينتظر فالبذر وما يثبت منه [85/ ب] للمشتري ثم ينظر فإن كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له وللبائع ببقيته إلى حين الحصاد وهذا في بذر الحنطة، وإن كان جاهلا به فله الخيار لأن فيه تفويت منفعة الأرض، فإن رضي البائع بتركه للمشتري أو قال: أنا أحوله وأنقله. قال في (الأم) : لا خيار له لأنه أبطل العيب بالنقل وزاده خبرا بالترك ويلزمه قبوله لأن فيه تصحيح العقد وعلى هذا لو اشترى نخلا فيها طلع فبان أنها قد أبرت ولم يعلم المشتري له الخيار لأنه يستضر ببقائها في نخله هذا إذا باع الأرض مطلقا فإن باعها مع البذر فإن جهل جنسه وصفته لم يجز قولا واحدا، وإن علمه فالمذهب أن البيع باطل، لأنهما مقصودان أحدهما: مجهول، ومن أصحابنا من قال: يصح البيع فيهما وتسقط الجهالة على سبيل التبع كالحمل في الحامل ولا يجئ فيه قول تفريق الصفقة، لأن البذر مجهول لا يمكن تقسيط الثمن عليهما على ما ذكرنا، وقيل: يصح في الأرضى إذا قلنا: نأخذ في الجائز بكل الثمن، وقيل: إذا باع البذر مع الأرض قولان والقول [86/ أ] الثاني يصح فيهما، لأن الشافعي قال في كتاب التفليس: أو باع زرعا مع أرض خرج أو لم يخرج والأول أصح، ومن قال به قال فيما ذكره في التفليس الزرع عبارة عن النابت وقوله

خرج أو لم يخرج يعني سنبله، وقال في (الإفصاح) : وفي معنى ما ذكرنا إذا باع أرضا فيها جزر أو فجل بجزرها وفجلها هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز كاللبن في اللبون والحمل في الحامل يجوز البيع فيه تبعا.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of estates and fruits?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=813)

باب الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of trees and fruits in the sale of land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=813)

وأصول البقل التي تبقى سنتين -كالقت والهندباء- كالشجر، === (باب) بيع (الأصول والثمار) المراد بالأصول: الشجر والأرض، والثمار: جمع ثمر، ومفرده الأصلي: ثمرة. (قال: "بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة") أو العرصة (وفيها بناء وشجر .. فالمذهب: أنه يدخل في البيع دون الرهن) لأن البيع قوي يزيل الملك فاستتبع، بخلاف الرهن، والطريق الثاني: القطع بعدم الدخول فيهما؛ لخروجهما عن مسمى الأرض، قال الرافعي: (ولاشك أنه أوضح في المعنى) [1]، والثالث: قولان فيهما: أحدهما: عدم الدخول؛ لما ذكرناه، والثاني: الدخول فيهما؛ لأنهما للدوام فأشبها أجزاء الأرض. وكان ينبغي أن يقول: (بعتك أو رهنتك) حتى يستقيم قوله بعد ذلك: (فالمذهب: أنه يدخل في البيع دون الرهن) . ومحل الخلاف: إذا أطلق، فإن

قال: (بما فيها) .. دخل قطعا، ولو قال: (دون ما فيها) .. فلا قطعا، ولو قال: (بحقوقها) .. دخل على الأصح. وأطلق الشيخان الشجر، وهو يشمل الرطب واليابس، وقال ابن الرفعة: إن اليابسة لا تدخل؛ لأنها لا تراد للبقاء، واستثنى الأذرعي: ما لو عرش على اليابسة، أو جعلت دعامة لجدار أو غيره .. فإنها تصير كالبناء؛ لقرينة إرادة البقاء [2]. والهبة والوقف والوصية كالبيع، وا لإقرار كالرهن. (وأصول البقل التي تبقى سنتين؛ كالقت) وهو القرط، ويسمى الرطبة والقضبة (والهندباء كالشجر) لبقائها، فيجري فيها الطرق. (1) الشرح الكبير (4/ 329) . (2) الشرح الكبير (4/ 328) ، روضة الطالبين (3/ 538) .

Mas'alah: What is included in the sale of a village?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=816)

وفي بيع القرية: الأبنية وساحات يحيط بها السور، لا المزارع على الصحيح،

Mas'alah: What is included in the sale of a house and a garden, and what are the rulings on removing stones?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=816)

وفي بيع الدار: الأرض، وكل بناء حتى === يفهم أنه إذا ضر تركها دون قلعها .. يثبت الخيار، والمنقول في "الشرح و" الروضة ": خلافه [1]." (وإن ضر) قلعها بأن نقص الأرض أو أحوج لمدة لمثلها أجرة (.. فله الخيار) دفعا للضرر. (فإن أجاز) أي: أمضى العقد (.. لزم البائع النقل) لتفريغ ملكه، (وتسوية الأرض) بأن يعيد التراب

المزال بالقلع من فوق الحجارة إلى مكانه، قاله في "المطلب" . (وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه، أصحها: تجب إن نقل بعد القبض لا قبله) بناء على الأصح: أن جناية البائع كالآفة، وإن قلنا: إنها كجناية الأجنبي .. فهو كما لو نقل بعد القبض، وقيل: لا تجب مطلقا؛ لأن إجازة المشتري رضا منه بتلف المنفعة، وقيل: يجب مطلقا. (ويدخل في بيع البستان: الأرض والشجر والحيطان) لدخولها في مسماه، بل لا تسمى بستانا بدون حائط، (وكذا البناء على المذهب) هو إشارة إلى الطرق السالفة في تبعية البناء للأرض. (وفي بيع القرية: الأبنية وساحات يحيط بها السور) لدخولها في الاسم (لا المزارع على الصحيح) لعدم دخولها في مسماه؛ بدليل: أنه لو حلف: (لا يدخل قرية) .. لم يحنث بدخول مزارعها، والثاني: يدخل؛ لاقتضاء العرف ذلك، والثالث: إن قال: (بحقوقها) .. دخلت، وإلا .. فلا. (وفي بيع الدار: الأرض، وكل بناء) لأن الدار اسم للأرض والبناء (حتى (1) عجالة المحتاج (2/ 726) ، الشرح الكبير (4/ 331) ، روضة الطالبين (3/ 542) .

Mas'alah: What is included in the sale of a tree?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=818)

فرع [في دخول ما يتبع المبيع في البيع] باع شجرة .. دخل عروقها وورقها- وفي ورق التوت وجه - وأغصانها إلا اليابس، ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع، وبشرط الإبقاء، والإطلاق يقتضي الإبقاء، والأصح: أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة === (فرع: باع شجرة .. دخل عروقها وورقها) لأنهما من أجزائها، (وفي ورق التوت) الأبيض الربيعي (وجه) لأنه يقصد لتربية دود القز، فكان كثمار سائر الأشجار، وأما الخريفي الأحمر .. فللمشتري قطعا، ومحله أيضا: إذا كان ورق أنثى؛

كما قاله في "المطلب" ، قال: فإن الأصحاب صرحوا في (المساقاة) بأن ورق الذكر لا يصلح لذلك، والأصح: الدخول مطلقا؛ كما في سائر الأشجار. (وأغصانها) لأن ذلك معدود منها (إلا اليابس) فلا يدخل في بيع الشجرة الرطبة؛ لأن العادة فيه القطع؛ كالثمرة. وظاهره: عود الاستثناء إلى الثلاثة، لكن قال الإسنوي: تعبيره يقتضي: أنه لا فرق في العروق والأوراق بين اليابسة وغيرها، وهو مقتضى إطلاق الرافعي أيضا، وصرح به في "الكفاية" في العروق خاصة [1]. (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع) رطبة كانت أو يابسة، وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع، بل تبقى للبائع، (وبشرط الإبقاء) إذا كانت رطبة، فإن شرط إبقاء اليابسة .. لم يصح البيع؛ كما لو اشترى ثمرة وشرط عدم القطع عند الجذاذ. (والإطلاق يقتضي الإبقاء) تحكيما للعادة (والأصح: أنه لا يدخل المغرس) بكسر الراء حيث استحق الإبقاء، سواء كان بالاشتراط أم بالإطلاق؛ لأن اسم الشجرة لا يتناوله، والثاني: يدخل؛ لأنه مستحق الانتفاع به لا إلى غاية، فدل على الملك. (لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة) بلا عوض. (1) الشرح الكبير (4/ 338) ، كفاية النبيه (9/ 183) .

Mas'alah: What is included in the sale of land when the term 'land' is used?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4346)

(قال القسم الثالث ما يطلق في المبيع وهى ستة الفاظ (الاول) لفظ الارض وفى معناها العرصة والساحة والبقعة ولا تندرج تحتها الاشجار والبناء على أصح القولين إلا إذا قال بعت الارض (و) بما فيها) * ذكر في هذا القسم الفاظا تمس الحاجة إلى معرفة ما يندرج فيها وما لا يندرج (منها) الارض والعرصه والساحة والبقعة فإذا قال بعتك هذه

الارض وكان فيها أبنية وأشجار نظران قال دون ما فيها من البناء والشجر لم تدخل هي في البيع وان قال بعتكها بما فيها دخلت الابنية والاشجار وكذا لو قال بعتكها بحقوقها على المشهور وحكي الامام وجها أنها لا تدخل وحقوق الارض الممر ومجري الماء وما أشبههما وان أطلق فنصه ههنا أنها تدخل ونص فيما لو رهن الارض وأطلق انها لا تدخل وللاصحاب فيها طرق (أحدها) ان فيهما قولين بالنقل والتخريج (وجه) الدخول انها للدوام والثبات في الارض فأشبهت أجزاء الارض ولهذا يلحق بها في الاخذ بالشفعه (ووجه) المنع خروجها عن مسمى الارض (والثانى) تقرير النصين والفرق ان البيع قوى لازالة الملك فيستتبع الشجر والبناء والرهن بخلافه ولهذا يكون النماء الحادث من أصل

المبيع للمشترى ولم يكن النماء الحادث من أصل المرهون مرهونا (والثالث) ويحكي عن ابن سريج القطع بعدم الدخول في البيع والرهن جميعا ونصه ههنا محمول على ما إذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها وما الاظهر من هذا الخلاف (ذكر) صاحب الكتاب ان الاصح انها لا تدخل اقتدء بامام الحرمين ولا شك أنه أوضح في المعني لكن عامة الاصحاب رحمهم الله على ان ظاهر المذهب دخولها ورأوا أصح الطرق تقرير النصين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on including trees in the sale of land?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4359)]

اختيار الامام وصاحب الكتاب دخولها بخلاف اختيارهما في لفظ الارض

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with its fruit when the seller retains the fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4394)

مقابلة الثمر شئ ولكن يجوز له الابقاء ولا يلزمه الوفاء بالشرط ههنا إذ لا معني لتكليفه قطع ثماره من أشجاره (والثانى) وهو الذى أورده في الكتاب أنه لا حاجة إلى شرط القطع لانه يجمعها مالك واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا وسيأتى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with the trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4395)

(الحالة الثانية) ان تباع الثمار مع الاشجار فيجوز من غير شرط القطع بل لا يجوز شرط القطع فيه اما انه يجوز من غير شرط القطع فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع جواز شرط الثمرة للمبتاع مع الاصل مطلقا) والمعني فيه أن الثمرة ههنا تتبع الاصل والاصل غير متعرض للعاهة وقد يحتمل في الشئ إذا كان تابعا ما لا يحتمل فيه إذا افرد بالتصرف كالحمل في البطن واللبن في الضرع (وأما) أنه لا يجوز شرط القطع فيه فلما فيه من الحجر عليه في ملكه * ثم نتكلم في عباراة

الكتاب

Mas'alah: What is included in the sale of land, a garden, or a house?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=309)

يدخل في بيع أرض ما فيها من بناء وشجر وفي بستان أرض وشجر وبناء ودار هذه وأبواب منصوبة لا في قن حلقة وثوب, ـــــــ فصل في بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included in the sale of land, its gift, endowment, and bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=309)

يدخل في بيع أرض وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لا في رهنها والإقرار بها ما فيها من بناء وشجر رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وفجل لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار.

Mas'alah: What is included in the sale of trees, fruit, and an animal's foetus?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=310)

وفي شجر عرق وغصن رطب لا مغرسه وثمر ظهر ويبقيان وفي دابة حملها. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the sale of land and trees?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=247)

باب الأصول والثمار.

Mas'alah: What is included in the sale of land, buildings, and trees?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=247)

يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجذ أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل إن جهله وتضرر وصح قبضها. ـــــــ باب بيع "الأصول" . وهي الشجر والأرض "و" بيع "الثمار" جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتي "يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة" مطلقا "لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز" مرة بعد أخرى "أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى" ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الأصل فالأول "كقت" بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين بالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع "و" الثاني نحو "بنفسج" ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لأن هذه المذكورات للثبات والدوام في الأرض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك والفرق أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه أن جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وأن ما لا ينقله من نحو إقرار وعارية كالرهن ومن التعليل

السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما يأتي من أن الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول أصل البقل في البيع فكل من الثمرة والجذة الظاهرتين عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء أبلغ ما ظهر أوان الجذ أم لا قال في التتمة إلا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي أو عرصة من زيادتي وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبروجزر وفجل لا يدخله فيما ذكر لأنه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار. "وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل" فيها "إن جهله وتضرر" به لتأخير انتفاعه بالأرض فإن علمه أو لم.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of estates and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=790)

باب) بيع (الأصول) [حاشية البجيرمي] يقتضي نقيض هذا أي يقتضي أن الخيار للبائع دون المشتري وقوله بما حلف عليه أي بالزيادة التي حلف عليها البائع أي فتثبت الزيادة على هذا القول وقوله وأصلها أي للرافعي وقوله كذا أطلقوه أي أطلقوا هذا الحكم وهو أن الخيار للمشتري وقوله مقتضى قولنا إلخ أي فلا نطلق القول المذكور بل نبني اليمين المردودة على القول بأنها كالإقرار فيعود فيه ما ذكرنا وقوله ما ذكرنا هو عدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع (قوله فإن حلف) أي المشتري (قوله ردت على البائع بناء) أي ردت فيهما بناء إلخ وأما إن بنينا على أنها كالبينة، لم ترد إلا فيما إذا بين لغلطه وجها محتملا إذ لا فائدة في البينة عند عدم التبين، فكذا ما هو مثلها ففي

مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه. فالحاصل أنه إنما قيد بهذا ليكون الرد في المسألتين، أما لو بنينا على مقابله لم ترد إلا في الثانية دون الأولى وهي وما إذا لم يبين وجها محتملا لأن البينة هناك لا تسمع فحينئذ لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة اهـ شيخنا. (قوله كالإقرار) أي من المشتري أي كأنه أقر بأن ثمنه الأزيد (قوله الخيار بين إمضاء العقد) هذا مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أما على الأصح فلا تثبت له، وللبائع الخيار شرح م ر وقرر شيخنا ما نصه: قوله وللمشتري حينئذ أي حين حلف البائع يمين الرد على هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما أشار إليه الشارح بقوله بين إمضاء العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد أن الخيار إنما يثبت للبائع لا للمشتري ولا تثبت الزيادة. والحاصل أن الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وأن الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المعتمد من خلاف في بعضها وأن التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه (قوله كذا أطلقوه) أي أطلق الفقهاء القول بأن للمشتري الخيار أي لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالإقرار والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا: إن الخيار للمشتري بل قالوا: لا خيار له لأنه تقدم في حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك إذا بين لغلطه وجها محتملا أي وأقام بينة فإن الخيار للبائع لا للمشتري، وما هنا كذلك أيضا أي فالخيار للبائع لا للمشتري على المعتمد فلما أطلق الفقهاء ذلك أي لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة قالوا: للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد من المتقدم لنفوا عنه الخيار اهـ شيخنا. وتفسير شيخنا للضمير بالأصحاب لا يناسب صنيع الشارح وذلك لأن المراد بالأصحاب أصحاب الإمام وهذا لا يناسبه قوله فإن المتولي والإمام والغزالي إلخ فإن هؤلاء ليسوا من أصحاب الإمام وإنما هم من أكابر الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوه أي عن البناء على أن اليمين المردودة كالإقرار إذا لو بنوه على ذلك لم يقولوا: إن للمشتري الخيار إذ لو أقر كان الخيار للبائع لا للمشتري كما مر فيما إذا صدقه وفيه

أن الشارح لم يطلقه بل بناه على أن اليمين المردودة كالإقرار إلا أن يقال: إنهم أطلقوه في كتبهم (قوله ومقتضى قولنا إلخ) هذا إشارة إلى بناء القول بالرد على القول بأنها كالإقرار ولم يشر الشيخان إلى البناء على أنها كالبينة لما علمت أن ذلك إنما يأتي في المسألة الثانية وهي ما إذا بين، وأما في الأولى فلو بنينا على أنها كالبينة لم ترد إذ البينة لم تسمع في هذه الصورة فلا ترد اليمين (قوله أي فلا خيار للمشتري) تفسير باللازم لما في قوله ما ذكرناه أي لأن المراد بما ذكرنا ما قدمه وهو ثبوت الخيار للبائع وعدم ثبوت الزيادة له (قوله قال: في الأنوار) هو للأردبيلي. اهـ. ع ش وقوله وما ذكراه من كلام صاحب الأنوار فمراده به الاعتراض على الشيخين. (قوله وما ذكراه من إطلاقهم) أي الفقهاء (قوله فإن المتولي إلخ) وهو من أكابر الفقهاء (قوله أو ردوا) أي ذكروا أنه أي حلف البائع بعد نكول المشتري كالتصديق، والتصديق إقرار فلا خيار للمشتري والله أعلم. [باب بيع الأصول] (

Mas'alah: What is included in the sale of estates and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=790)

باب بيع الأصول والثمار) أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل. اهـ. ق ل وهذا شروع في الألفاظ المطلقة التي

وهي الشجر والأرض (و) بيع (الثمار، جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتي) ، (

Mas'alah: What is included in the sale of an orchard or village?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=797)

طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض، وكلزوم الأجرة لزوم الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل)

Mas'alah: What is included in the sale of land and trees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1353)

(باب) بيع (الأصول) وهي الشجر والأرض (و) بيع (الثمار) جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتي (يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة [حاشية الجمل] لا للمشتري، وما هنا كذلك أي فالخيار للبائع لا للمشتري على المعتمد فلما أطلق الفقهاء ذلك أي لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد مما تقدم لنفوا عنه الخيار اهـ تقرير شيخنا عشماوي (قوله: كذا أطلقوه) أي الفقهاء وتفسير شيخنا للضمير بالأصحاب لا يناسب صنيع الشارح وذلك؛ لأن المراد بالأصحاب أصحاب الإمام وهذا لا يناسبه قوله: فإن الإمام والمتولي والغزالي إلخ فإن هؤلاء ليسوا من الأصحاب، وإنما هم من أكابر الفقهاء اهـ. (قوله: ومقتضى قولنا إلخ) هذا إشارة إلى بناء القول بالرد على القول بأنها كالإقرار ولم يشر الشيخان إلى البناء على أنها كالبينة لما علمت أن ذلك إنما يأتي في المسألة الثانية، وهي ما إذا بين، وأما في الأولى فلو بنينا على أنها كالبينة لم ترد؛ إذ البينة لم تسمع في هذه الصورة فلا ترد

اليمين (قوله: فلا خيار للمشتري) تفسير لما في قوله ما ذكرنا (قوله: قال في الأنوار) هو للأردبيلي اهـ. ع ش (قوله: قال: وما ذكراه) أي قال صاحب الأنوار ومراده الاعتراض على الشيخين في دعواهما إطلاق الفقهاء (قوله: أوردوا) أي ذكروا أنه أي حلف البائع بعد نكول المشتري كالتصديق اهـ. [باب بيع الأصول] (باب بيع الأصول والثمار) أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه وما لا يدخل وفي جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية فتأمل وترجم في المحرر بفصل نظرا إلى أنه من الألفاظ المطلقة كالذي قبله؛ لأنها قسمان ما له مدلول شرعي يحمل عليه، وهو الأول، وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا، وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع: الأرض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب اهـ. ق ل على الجلال، والمراد بالأصول هنا ألفاظ مطلقة تستتبع غير مسماها لغة، وإن كان من مسماها شرعا والمذكور منها هنا ستة: الأرض والبستان والقرية والدار والدابة والشجر، وإنما قصر الشارح التفسير على الأرض والشجر لاشتهارهما في الاستتباع اهـ. شيخنا وقوله: المراد بالأصول هنا إلخ فيه خفاء من حيث الإضافة في قول الشارح بيع الأصول فإن المتبادر منها أن المراد بالأصول ما يقع عليه البيع لا نفس الألفاظ فالأحسن كما في ق ل على الجلال أن تفسير الأصول بأمور تستتبع شرعا ما ليس من حقيقتها لغة مثل الدابة فإن حقيقتها لغة لا تتناول النعل مع أنه يدخل فيها شرعا أي في بيعها، وعلى هذا يكون قول الشارح وهي الشجر والأرض شاملا لأقسام خمسة من الستة المذكورة ويكون الخارج عن كلامه هنا هو الدابة فقط وذلك؛ لأن الأرض في كلامه تارة يعبر البائع عنها بلفظ الأرض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فهذه كلها من أقسام الأرض (قوله: وهي الشجر والأرض) اعترض حصر الأصول فيما ذكر بأنها أكثر من ذلك كالدار فإنها أصل بالنسبة لما فيها وكذلك الدابة فإنها أصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان كما سيأتي ذلك كله إلا أن يقال: اقتصر على

الأرض والشجر؛ لأن كونهما أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما اهـ. شيخنا عشماوي (قوله: جمع ثمرة) أي جمع معنى، وإلا فهو اسم جمع لها كما في المختار وجمعها الحقيقي ثمرات. وفي المصباح الثمر بفتحتين، والثمرة مثله فالأول مذكر ويجمع على ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع على أثمار مثل عنق وأعناق، والثاني مؤنث، ويجمع على ثمرات مثل قصبة وقصبات والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا فيقال: ثمر الأراك وثمر العوسج وثمر الدوم وهو المقل كما يقال: ثمر النخل وثمر العنب (قوله: مع ما يأتي) أي من قوله: وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إلخ الباب (قوله: يدخل في بيع أرض أو ساحة إلخ) الألفاظ الأربعة مترادفة اصطلاحا على شيء واحد؛ إذ المراد بها القطعة من الأرض مطلقا، وأما في اللغة فبينها فرق ففي المختار الأرض مؤنثة، وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها أن يقال: أرضة لكنهم لم يقولوه والجمع أرضات بفتح الراء وأرضون بفتحها أيضا اهـ. وفي المصباح ساحة الدار الموضع المتسع أمامها والجمع ساحات وساح مثل ساعة وساعات وساع اهـ. وفيه أيضا البقعة من الأرض القطعة منها بضم الباء في الأكثر

Mas'alah: What enters into the sale of a garden?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1361)

ويدخل في بيع بستان [حاشية الجمل] من الانتفاع؛ لأن الحجارة بباطن الأرض فتأمل اهـ شوبري (قوله: مدته) بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ، وقوله: جناية خبر إن وليست مدته مبتدأ وجناية خبره والجملة خبر إن كما فهمه البعض لفساده اهـ.

شيخنا عشماوي (قوله: بطريقه) أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن اهـ. ع ش (قوله: فهل يحل المشتري) أي للأحجار محل البائع أي في هذا التفصيل وهو أنه يلزم مشتري الأحجار لمشتري الأرض أجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله اهـ. شيخنا (قوله: فهل يحل المشتري) في المصباح وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به اهـ. (قوله:؛ لأنه أجنبي عن البيع) أي بيع الأرض والأجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع فإنها كالآفة فلا تضمن عليه اهـ. شرح م ر (قوله: لم أقف فيه) أي في جواب هذا التردد وقوله والأصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقيني كما تدل له عبارة شرح م ر اهـ. شيخنا وبهذا اندفع ما يقال إن في العبارة تنافي حيث قال: لم أقف فيه على نقل ثم قال والأصح الثاني، وحاصل الدفع أن الأول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح (قوله: لم أقف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام وقوله: والأصح الثاني هذا يقتضي الوقف فيه على نقل فيخالف ما قبله فقيل المراد لم أقف فيه على نقل في كلام الإمام الشافعي والأصح من كلام الأصحاب ويؤخذ من كلام الرملي أن المراد بالأصح الأوجه فإنه عبر به فهذا لا يقتضي الوقوف على النقل اهـ شيخنا ح ف – رضي الله تعالى عنه – ويجاب أيضا بأن قوله لم أقف من كلام البلقيني وقوله والأصح الثاني من كلام الشارح (قوله: فلا أجرة له) انظر وجه عدم وجوب الأجرة مع عدم الخيار دون ما إذا خير اهـ شوبري وقرر وجهه شيخنا ح ف فقال: لأن إقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ، وأما في صورة ما إذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فإنه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما قيد به م ر فيما مر، وأما في صورة ما إذا جهل الحال وتركها البائع له فلا أجرة عليه لنفسه اهـ (قوله: ولو بعد القبض) لا حاجة إليه؛ لأن من المعلوم أن الأجرة لا تكون إلا بعد القبض إلا أن يقال: الواو للحال ويكون بيانا للواقع اهـ. شيخنا (قوله: وكلزوم الأجرة لزوم الأرش) قضية هذا التشبيه أنه إن حصل من التسوية قبل القبض لا يجب

على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش له أيضا عدم الفرق اهـ. ع ش (قوله: أولى من تعبيره بالنقل) وجه الأولوية أن التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض وإخراج الحجارة من باطنها إلى الظاهر اهـ ع ش. (قوله: ويدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض كتبه ولابن أبي شريف نعم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه؛ لأنه ليس من مسماه وينبغي دخول الساقية أيضا اهـ. شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله: ويدخل في بيع بستان إلخ قد يخرج الرهن وهو ممنوع فإن الحق وفاقا للرملي أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة اهـ سم على منهج وقضية تعليلهم دخول البناء والشجر في رهن البستان والقرية والدار أنهما من مسماها عدم دخول المنفصل الذي يتوقف عليه نفع المتصل كما في عدم دخول البناء والشجر في رهن الأرض على ما تقدم في كلامه وليس مرادا (قوله: أيضا ويدخل في بيع بستان) فيه أن الكلام في الألفاظ التي تستتبع غير مسماها لغة والبستان اسم لمجموع الثلاثة لغة فليس هنا استتباع، وأما القرية فهي اسم للبناء مع الأرض فحينئذ التعبير فيها بالدخول من حيث الشجر؛ لأنه ليس من مسماها لغة اهـ. وعبارة ح ل قوله: وبناء فيهما هذا ليس من مسمى البستان خلافا لما قد يفهم من قوله في تعليل عدم دخول المزارع بأنها ليست منهما أي من مسماهما إلا أن يقال المزارع ليست من مسماهما لا لغة ولا عرفا والبناء وإن لم يكن من مسماهما لغة إلا أنه من مسماهما عرفا تأمل (قوله: أيضا ويدخل في بيع بستان) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن على المعتمد إلا في الأبنية التي فيه فلا تدخل عند شيخنا ز ي وشيخنا م ر يدخلها ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف

Mas'alah: What is included in the sale of land with buildings and trees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=692)

وهو جمع ثمرة، وسيأتي في الباب غير ذلك إذا (قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل) للبناء والشجر (في البيع دون الرهن) أي إذا قال: رهنتك هذه الأرض إلى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما. والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج. وجه الدخول أنها للثبات والدوام في الأرض فتتبع ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها، والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما. وحمل نصه في البيع على ما إذا قال بحقوقها. وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها. والفرق على الطريق الأول أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن. ولو قال: بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم يدخل قطعا. ويقال مثل ذلك في الرهن. وفي قوله بحقوقها وجه أنها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه أن حقوق الأرض إنما تقع على الممر ومجرى الماء إليها ونحو ذلك. وسيأتي أنه يدخل في بيع الشجرة أغصانها إلا اليابس لأن العادة فيه القطع، فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits and estates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=692)

[حاشية قليوبي] أثمار، وأما جمع لثمر بفتح أوليه الذي هو جمع ثمرة واختاره المصنف لخفته ولأنه وسط فتأمل. قوله: (وترجم في المحرر بفصل) نظرا إلى أنه من الألفاظ المطلقة كالذي قبله لأنها قسمان ما له مدلول شرعي يحمل عليه، وهو الأول وفيه أربعة

ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا، وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الأرض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والتمرة وما فعله المصنف أنسب. قوله: (قال) أي البائع ولو بوكالة أو ولاية. قوله: (وفيها) خرج ما ليس فيها كنصيبها من نهر خارج عنها، وقناة ومسيل ماء فإن قال بحقوقها دخل ذلك، وإلا فلا ولا يدخل مكتوب دار مثلا مطلقا. قوله: (بناء) ولو لبئر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك، وبناؤه ولا يدخل الماء فيها إلا بالنص عليه، فإن لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وإن عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به. قوله: (وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتي. قوله: (وحمل إلخ) فمحل الخلاف عند الإطلاق في البيع والرهن فإن قال بحقوقهما فيهما دخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر، وقال ابن قاسم الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ما جرت العادة به، وليس ملكه وإن قال: بدون حقوقها لم يدخل فيهما ما ذكر وسيذكر ما لو قال: بما فيها أو دون ما فيها. قوله: (ينقل الملك) فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والأجرة. قوله: (بخلاف الرهن) ومثله العارية والإجارة والإقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض لأن الإقرار إخبار بملك سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه. قوله: (ونحو ذلك) مما مر نعم يدخل في الإجارة ما يتوقف النفع عليه. قوله: (فيقال إلخ) أي فلا يدخل الشجر اليابس إلا أن احتيج إليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتي وفارق دخول الوتد بأنه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس. تنبيه: لو لم يكن البناء والشجر مما وكاله لم يدخل شيء منه وإن كان مشتركا بينه وبين غيره دخل ما يخصه فإن كان الأرض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته من الأرض فأقل فإن زاد

عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر، وقال شيخنا: يدخل جميع ما يخصه وإن زاد على قدر حصته من الأرض وهو ظاهر فراجعه. قوله: (البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما

Mas'alah: What is included in the sale of a garden (bustan)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=695)

ويدخل في بيع البستان) بقوله: بعتك هذا البستان (الأرض والشجر والحيطان) لأنه لا يسمى بستانا [حاشية قليوبي] الأرض الحجارة إلخ) فهي ليست عيبا إلا في أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة. قوله: (والمبنية) بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فمثناة والأنسب الأول تقديما للتأسيس. قوله: (إن علم الحال) نعم إن كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا إن جهل ضرر قلعها دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرملي: وقال شيخنا الزيادي يثبت الخيار في صورة العكس أيضا فما في المنهج عن المتولي معتمد عنده ويصدق المشتري في جهله ويصدق البائع بعد قلع المشتري الحجارة في أنها مبنية لا مدفونة على الأصح. قوله: (ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أي النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضا كما أشار إليه الشارح على ما تقدم. قوله: (وإن طالت) وإن كانت بعد القبض. قوله: (ولم يضر قلعها) بأن لم يحصل به في الأرض عيب ولا لزمته أجرة وإلا فله الخيار وإن قال له أغرم لك الأجرة نعم إن تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في البذر والزرع الذي لا يدخل كما مر، ولا نظر للمنة هنا لأنها كجزء من المبيع وتركها إعراض لا تمليك إلا إن جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها وإذا رجع عاد الخيار. قوله: (ويلزم البائع النقل) وإن لم

يرض المشتري وله أن يجبر البائع عليه تفريغا لملكه بخلافه ما مر في الزرع لأن له أمدا ينتظر. قوله: (ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أي القلع وما يتبعه وإن طالب كما مر. قوله: (فإن أجاز) تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه. قوله: (بأن يعيد إلخ) أي فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فإن تلف لزمه مثله. قوله: (وفي وجوبه إلخ) أي حيث خير لا في حالة العلم كما مر، وإنما لم تجعل إجازته كالعلم لأنه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء، وفارق عدم لزوم الأجرة في الزرع مطلقا لما مر فهو كأمتعة الدار. قوله: (أصحها تجب إلخ) فيه تصريح بصحة قبض الأرض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها لأجنبي وجبت الأجرة مطلقا. قوله: (مدته) ظرف للبقعة الفائنة. قوله: (ويجري الخلاف) أي مع تصحيحه المذكور فيجب أرش النقص إن كان بعد القبض لا قبله. قوله: (في بيع البستان) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد إلا في الأبنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادي وشيخنا م ر. ويدخلها ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف في لغة فارس أيضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب. قوله: (والشجر) أي الرطب على ما مر. قوله: (والحيطان) وإن هدمت وتدخل عريشة نحو [حاشية عميرة] وجوب إفراد الضمير. قول المتن: (المخلوقة فيها والمبنية) أي لثباتهما ثم إن كانتا يضران بالغراس والبناء، والأرض مما تقصد لذلك ثبت الخيار. قول المتن: (إن علم) كسائر العيوب. قول المتن: (ويلزم البائع النقل) بخلاف الزرع فإن له أمدا ينتظر ثم أنه يلزمه ذلك وإن كان تركهما لا يضر. قول المتن: (ولم يضر) أي بأن كان القلع لا ينقص الأرض وليس لزمنه أجرة هذا محصل ما في الإسنوي نقلا عن الرافعي وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتي ولا أجرة عليه لمدة ذلك. قوله: (ضر تركها أولا) يستثنى من الشق الثاني ما لو تركها البائع للمشتري، فإن خياره يسقط ويكون ذلك إعراضا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار، فإن وجد إعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا

الحكم في إلزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشتري أعني عند انتفاء ضرر الترك. قول المتن: (وفي وجوب أجرة إلخ) أي في حالة الجهل. قول المتن: (أصحها تجب إلخ) هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الأجرة في الزرع مطلقا قال السبكي فإن فرق بأن الزرع يجب إبقاؤه بخلاف الحجارة، قلنا

بدون ذلك. (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) وقيل: لا يدخل. وقيل: في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض (

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qaryah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=696)

و) يدخل (في بيع القرية) بقوله بعتك هذه القرية (تفعلوا وساحات يحيط بها السور) وفي الأشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزارع) أي لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فإنه لا يحنث بدخوله مزارعها. وفي النهاية أنها تدخل وقال ابن كج: إن قال: بحقوقها دخلت وإلا فلا. قال الرافعي وهما غريبان. وعبر في المحرر بالصحيح (

Mas'alah: Does the sale of a tree include the planting site in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=698)

ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء) ويتبع الشرط (والإطلاق يقتضي

الإبقاء) للعادة (والأصح أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أي موضع غرسها حيث أبقيت لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق) المشتري (منفعته ما بقيت الشجرة) والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية وله على هذا إذا انقلعت أو قلعها أن يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (

Mas'alah: When selling land with trees or buildings, are they included in the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1329)

إذا باع أرضا وفيها غراس، أو بناء، ولم (يقل) (2) بحقوقها، فهل يدخل فيه (الغراس) (3) والبناء؟ (1) الأصول ههنا: المراد بها الأشجار، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى، والمقصود بهذا الباب أمران: أحدهما: بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعا لها، وفيما لا يكون، وفي حكم ذلك. والثاني: الكلام في الثمار إذا بيعت، وما يختص بها من الشروط التي لا تشترط في المبيعات وشروط المبيع. منها ما هو عام وهي الشروط الخمسة، ومنها، ما يختص بالربويات، ومنها ما يختص بالثمار فأفرده في هذا الباب/ السبكي 10/ 448. (2) (يقل) : في أ، جـ وفي ب يعمل، أنظر المهذب للشيرازي 10/ 449. (3) (الغراس) : في أ، ب وفي جـ الغرس. قال أصحاب الشافعي: إذا قال: بعتك هذه الأرض، أو العرصة، أو الساحة أو البقعة =

Mas'alah: What is the ruling on including trees and buildings in a sale or pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1330)

نص الشافعي رحمه الله في البيع: أنه يدخل، وفي الرهن أنه لا يدخل، واختلف أصحابنا فيه على (ثلاث) (1) طرق. أصحها: أن (المسألتين) (2) على قولين، أصح القولين أنه يدخل فيهما (3) . والثاني: أنه لا يدخل فيهما قولا واحدا، وتأول (نصه) (4) في البيع. والثالث: أنه يدخل في البيع، ولا يدخل في الرهن (5) .

Mas'alah: What is included in the sale of land, trees, and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=779)

فصل في بيع الاصول والثمار (يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها، والوصية بها مطلقا، لا في رهنها والاقرار بها (ما فيها) من بناء وشجر رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع، وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى، كقثاء، وبطيخ، لا ما يوءخذ دفعة، كبر وفجل لانه ليس للدوام والثبات، فهو كالمنقولات في الدار. (و) يدخل (في) بيع (بستان) ، وقرية ـــــــ فصل في بيع الأصول والثمار أي في بيان بيع الأمور التي تستتبع غيرها، وهي الشجر، والأرض، والدار، والبستان، والقرية. فالمعقود عليه إذا كان واحدا من هذه الأمور – يندرج في غيره – كما وضحه الشارح رحمه الله تعالى. وقوله: والثمار: أي وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة، وهي ليست من الأصول، فالعطف مغاير. (قوله: يدخل في بيع أرض وهبتها إلخ) أي ونحوها من كل ناقل للملك: كإصداق، وعوض خلع وصلح. ولو قال في نحو بيع أرض، لكان أولى. (قوله: والوصية بها) أي بالأرض. قال ع ش: وعليه فلو أوصى له بأرض، وفيها بناء وشجر حال الوصية: دخلا في الأرض – بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك – كما لو ألقى السيل بذرا في الأرض فنبت، فمات الموصي وهو موجود في الأرض – لأنهما حادثان بعد الوصية،

فلم تشملهما فيختص بهما الوارث. اه. (وقوله: مطلقا) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده. والمراد بالإطلاق: عدم التقييد بإدخال وإخراج، فإن قيد بالأول – بأن قال بعتك الأرض بما فيها – دخل نصا، لا تبعا. أو قيد بالثاني – بأن قال بعتك الأرض دون حقوقها، أو ما فيها – لم يدخل. (قوله: لا في رهنها والإقرار بها) أي لا يدخل في رهن الأرض والإقرار بها ما فيها. ومثل الرهن: كل ما لا ينقل الملك: كإجارة، وعارية. والفرق بين ما ينقل الملك وبين غيره: أن الأول قوي فتبعه غيره، بخلاف الثاني. ومحل عدم الدخول – فيما ذكر – إذا لم يصرح بالدخول، فإن صرح به – كأن قال رهنتك، أو آجرتك، أو أعرتك الأرض بما فيها، أو بحقوقها – دخل قطعا. (قوله: ما فيها) أي الأرض. وما: اسم موصول فاعل يدخل. أي يدخل الشئ الذي استقر فيها. قال ع ش: وخرج بفيها: ما في حدها، فإذا دخل الحد في البيع دخل ما فيه، وإلا فلا. (قوله: من بناء وشجر) بيان لما. (قوله: رطب) خرج به: اليابس، فلا يدخل. (قوله: وثمره) أي الشجر، فهو يدخل أيضا. (وقوله: الذي لم يظهر عند البيع) فإن ظهر عنده لا يدخل. (قوله: وأصول بقل) البقل خضروات الأرض. قال في الصحاح: كل نبات اخضرت به الأرض فهو بقل. (قوله: تجز) أي تلك الأصول، وفيه أن الأصل لا تجز، لأنها الجذور، وهي لا تجز. فلو قال يجز – بالياء التحتية كما في متن المنهج – لسلم من ذلك. وخرج بالأصول: الثمرة، والجزة الظاهرتان عند البيع – فهما للبائع. (قوله: كقثاء إلخ) في المنهج وشرحه ما نصه: وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى. فالأول: كقت. والثاني: نحو بنفسج، ونرجس، وقثاء، وبطيخ. اه. ومثله في فتح الجواد، وغيره. إذا علمت ذلك: فكان الأولى أن يزيد: أو تؤخذ ثمرته، ويكون قوله – كقثاء – مثالا له، أو يمثل لما يجز بالقت، أي البرسيم، أو الكراث، أو غير ذلك مما يجز مرة بعد أخرى. (وقوله: وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة، وفي لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء. والعامة تفتح الأول، وهو غلط، لفقد فعليل بالفتح.

اه. بجيرمي. (قوله: لا ما يؤخذ دفعة) أي لا يدخل في بيع الأرض ما يؤخذ دفعة – كبر وفجل – بضم الفاء، بوزن قفل – فهو للبائع، وللمشتري الخيار حينئذ في الأرض أن جهل الزرع الذي لا يدخل، لتأخر انتفاعه، وصح قبضها مشغولة به، ولا أجرة له مدة بقاء الزرع، لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة. (قوله: لأنه ليس للدوام والثبات) علة لعدم دخوله، وهذا بخلاف ما قبله، فإنه لما كان للدوام والثبات في الأرض، تبعها في البيع. (قوله:

(أرض، وشجر، وبناء) فيهما، لا مزارع حولهما، لانها ليست منهما. (و) في بيع (دار هذه الثلاثة) أي الارض المملوكة للبائع بحملتها، حتى تخومها إلى الارض السابعة، والشجر المغروس فيها، وإن كثر، والبناء فيها بأنواعه، (وأبواب منصوبة) وأغلاقها المثبتة، لا الابواب المقلوعة، والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء، (لا في) ـــــــ فهو) أي ما يؤخذ دفعة واحدة. (قوله: كالمنقولات في الدار) أي كالمنقولات الكائنة في الدار المبيعة، فإنها لا تدخل تبعا، وهي كأثاث البيت. (قوله: ويدخل في بيع بستان إلخ) قد يخرج الرهن، وهو ممنوع، فإن ألحق وفاقا لم أر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر، خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج ع ش. (وقوله: أرض) فاعل يدخل، ومحل دخولها – كما سيصرح به قريبا – إن كانت مملوكة للبائع، وإلا فإن كانت محتكرة أو موقوفة، فلا تدخل، لكن يتخير المشتري إن كان جاهلا بذلك. (قوله: وشجر) أي وكل ما له أصل ثابت من الزرع، لا نحو غصن يابس، وشجرة وعروق يابسين. اه. نهاية. (قوله: وبناء) أي ويدخل بناء، وهذا هو المذهب، لثباته. وقيل لا يدخل. قال ع ش: ويدخل أيضا الآبار، والسواقي المثبتة عليها. اه. (قوله: فيهما) متعلق بمحذوف صفة للثلاثة قبله، وضميره يعود على البستان والقرية. (قوله: لا مزارع حولهما) أي لا يدخل المزارع الكائنة حول البستان والقرية،

أي من خارج السور. وعبارة التحفة مع الأصل: لا المزارع الخارجة عن السور والمتصلة به، فلا تدخل – على الصحيح – لخروجها عن مسماها، وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها. اه. (قوله: لأنها) أي المزارع ليست منهما، أي ليست داخلة في مسماهما. (قوله: وفي بيع دار الخ) معطوف على في بيع بستان، أي ويدخل في بيع دار إلخ. وفي البجيرمي: ومثلها الخان، والحوش، والوكالة، والزريبة، ويتجه إلحاق الربع بذلك. اه. (قوله: هذه الثلاثة) فاعل يدخل المقدر. (قوله: أي الأرض إلخ) بدل من الثلاثة. (وقوله: المملوكة للبائع) خرج ما لو كانت موقوفة، أو محتكرة فلا تدخل، لكن يتخير المشتري إن كان جاهلا بذلك – كما علمت – (وقوله: بجملتها) متعلق بعامل البدل المقدر، أي تدخل الأرض بجملتها، أي بجميع ما فيها. (قوله: حتى تخومها) حتى: إبتدائية، والخبر محذوف، أي حتى تخومها تدخل. قال ع ش: وفي الشامي في سيرته ما نصه: التخوم – جمع تخمة – الحد الذي يكون بين أرض وأرض. وقال ابن الأعرابي وابن السكيت: الواحد تخوم، كرسول، ورسل. وعبارة المختار: التخم – بالفتح – منتهى كل قرية أو أرض، وجمعه تخوم – كفلس، وفلوس –. وقال الفراء: تخوم الأرض: حدودها. وقال أبو عمرو: هي تخوم الأرض، والجمع تخم – مثل صبور، وصبر. والتخمة: أصلها الواو، فتذكر في وخم. اه. (قوله: والشجر) معطوف على الأرض. (وقوله: المغروس فيها) عبارة التحفة: وشجر رطب فيها، ويابس قصد دوامه – كجعله دعامة مثلا – لدخوله في مسماها. اه. وكتب سم: قوله: قصد دوامه: خرج يابس لم يقصد دوامه، ففي دخوله وجهان. قال في شرح العباب كما لو كان فيها أوتاد، وقضيته دخولها، لكن الوجه خلافه. اه. (وقوله: وإن كثر) أي الشجر، فإنه يدخل. (قوله: والبناء فيها) معطوف على الأرض، وهذا هو الثالث. (وقوله: بأنواعه) أي البناء. والمراد بها: كونه من حجر أو خشب، أو سعف. (قوله: وأبواب) معطوف على اسم الإشارة. (وقوله: منصوبة) أي مسمرة. قال ع ش: ومثلها المخلوعة وهي باقية

بمحلها، أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة، فلا تدخل. اه. (قوله: وإغلاقها) أي الأبواب، وهي الضبب المعروفة ونحوها. ويدخل مفاتيحها أيضا. (وقوله: المثبتة) خرج بها المنقولة، فلا تدخل هي ولا مفاتيحها. (قوله: لا الأبواب المقلوعة) أي لا تدخل الأبواب المقلوعة، وهي محترز منصوبة. (قوله: والسرور) أي ولا السرر – جمع سرير – لأنها منقولة. ومثل السرر: كل منقول – كالدلو، والبكرة، والسلم، والرفرف غير المسمرين – (قوله: والحجارة المدفونة بلا بناء) أي ولا تدخل الحجارة المدفونة في الأرض بلا

بيع (قن) ذكر أو غيره (حلقة) بأذنه، أو خاتم، أو نعل، (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوي، كالمحرر، وإن كان ساتر عورته. (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابسا إن لم يشرط قطع الشجر، بأن شرط إبقاوه أو أطلق، لوجوب بقاء الشجر الرطب. ويلزم المشتري قلع اليابس عند الاطلاق، للعادة، فإن شرط قطعه أو قلعه: عمل به، أو إبقاؤه: بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها (وغصن رطب) ، لا يابس، والشجر رطب، لان العادة قطعه، وكذا ورق رطب، لا ورق حناء على الاوجه، (لا) يدخل في بيع الشجر ـــــــ بناء، فإن كانت ببناء دخلت. (قوله: لا في بيع قن) أي لا يدخل في بيع قن. (وقوله: حلقة) – بفتح اللام – وهي فاعل يدخل المقدر. (وقوله: بإذنه) أي كائنة بإذن القن (قوله: وكذا ثوب عليه) أي وكذلك لا يدخل في بيعه ثوب عليه – اقتصارا على مقتضى اللفظ. وقيل يدخل ثوبه الذي عليه حالة البيع. (قوله: وإن كان ساتر عورته) أي لا يدخل الثوب، وإن كان ساترا لعورته. قال سم: إذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته، فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى أن يأتي المشتري بساتر؟ فيه نظر. ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة – كما تقرر في باب العارية –. (قوله: وفي بيع شجر رطب إلخ) مثله اليابس في أحكام، وهي

دخول عروقه، وأغصانه، وأوراقه، وعدم دخول مغرسه. وليس مثله في أحكام، وهي ما ذكرها بقوله: ويلزم المشتري قلع اليابس إلخ. وحاصلها أنه إذا أطلق البيع في اليابس: يلزمه قلعه، وإذا شرط بقاؤه فسد البيع – إذ لا ينتفع بمغرسه – بخلاف الرطب في الثلاثة، فالتقييد بالرطب بالنسبة لما ذكر فقط. (قوله: بلا أرض) متعلق ببيع، وقيد به لأن الأحكام الآتية من شرط القلع أو القطع، وعدم دخول المغرس إنما تناسب بيعه وحده، لا مع الأرض. (قوله: عند الإطلاق) متعلق بيدخل المقدر، ومثل الإطلاق: شرط الإبقاء أو القلع – كما يؤخذ مما بعده – ولو اقتصر على قوله الآتي: إن لم يشرط قطع الشجر – لكان أولى – لشموله لذلك كله. تأمل. (قوله: عرق) بكسر فسكون، وهو فاعل يدخل المقدر، أي يدخل في الشجر عرق، أي ولو امتد وجاوز العادة. (قوله: ولو يابسا) هذا معتمد ابن حجر، تبعا لشيخ الإسلام. وخالف م ر، فاعمد عدم دخول اليابس. (قوله: إن لم يشرط) أي يدخل العرق، وإن لم يشرط قطع للشجر، فإن شرط: فلا يدخل، عملا بالشرط، وتقطع الشجرة حينئذ من وجه الأرض – بقاء على ما جرت به العادة في مثلها – فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يمكن. (وقوله: بأن شرط إبقاؤه) أي أو شرط قلعه، فعدم اشتراط القطع صادق بثلاث صور: أن لا يشترط شئ أصلا – وهذه صورة الإطلاق – وأن يشترط الإبقاء. وأن يشترط القلع. ويعمل بالشرط مطلقا. (قوله: أو أطلق) أي لم يقيد بشرط إبقاء، أو قلع، أو قطع. (قوله: لوجوب بقاء الشجر الرطب) أي وبقاؤه ببقاء عروقه، وهو علة لدخول العرق، أي وإنما يدخل في بيع الشجر: العرق – لوجوب إلى آخره، وهذه العلة ظاهرة بالنسبة لما ذكره من الإطلاق، أو شرط الإبقاء. وأما بالنسبة لاشتراط القلع فلا تظهر – لأنه يجب القلع في هذه الحالة، وعدم إبقائه. تأمل. (قوله: ويلزم المشتري قلع اليابس) أي الشجر اليابس، وهو مفهوم قوله رطب. قال البجيرمي: وظاهره أن قطعها غير كاف، مع أن فيه تركا لبعض حقه، إلا أن يقال: محل لزوم القلع

إذا كان بقاء الأصل مضرا بالبائع. اه. (وقوله: عند الإطلاق) أي عدم التقييد بشرط إبقاء أو قطع أو قلع، كما تقدم. (قوله: فإن شرط قطعه أو قلعه) الضمير فيهما لليابس. (قوله: عمل به) أي بالشرط. (قوله: أو إبقاؤه بطل البيع) أي أو شرط إبقاؤه، فإنه يبطل البيع لمخالفته للعرف. ومحل البطلان إن لم يكن للبائع غرض صحيح في اشتراط الإبقاء، وإلا صح. (قوله: ولا ينتفع المشتري بمغرسها) أي اليابسة، بخلاف الرطبة، فإنه ينتفع بمغرسها – كما مر – ومعنى الانتفاع بذلك أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة، وليس معنى ذلك أن له إجارته، أو وضع متاع فيه أو إعارته. (قوله: وغصن رطب) أي ويدخل أيضا غصن رطب مطلقا، سواء شرط الإبقاء أو القطع، أو القلع، أو أطلق. ومثله يقال في الورق، فهما يخالفان العروق في اشتراط القطع. (قوله: لا يابس والشجر

(مغرسه)، فلا يتبعه في بيعه، لان اسم الشجر لا يتناوله (و) لا ثمر (ظهر) : كطلع نخل بتشقق، وثمر نحو عنب: ببروز، وجوز: بانعقاد، فما ظهر منه: للبائع، وما لم يظهر: للمشتري. ولو شرط الثمر لاحدهما: فهو له، عملا بالشرط: سواء أظهر الثمر أم لا، (ويبقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق، فيستحق البائع تبقية الثمر إلى أوان الجداد، فيأخذه دفعة، لا تدريجا، وللمشتري تبقية الشجر ما دام حيا، فإن انقلع، فله غرسه إن نفع لا بد له (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها، فإن لم يكن مملوكا لمالكها، لم يصح البيع، كبيعها دون حملها، وكذا عكسه. ـــــــ رطب) أي لا يدخل الغصن اليابس، والحال أن الشجر رطب. فإن كان الشجر يابسا دخل – كما مر – (قوله: لأن العادة قطعه) أي اليابس، فكان كالثمرة. (قوله: وكذا ورق رطب) أي مثل الغصن في الدخول: ورق رطب، أما اليابس فلا يدخل – كالغصن اليابس – بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما، خلافا لما وقع في شرح المنهج من تعميمه في الورق.

(قوله: لا ورق حناء) أي ونحوه مما ليس له ثمر غيره – كورق النيلة، فإنه لا يدخل. (قوله: على الأوجه) أي عند ابن حجر. وخالف م ر. فعنده تدخل الأوراق مطلقا. وعبارته: ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد، وسدر، وحناء، وتوت أبيض، ونيلة – لأن ذلك من مسماها – كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى. اه. ببعض تصرف. (قوله: لا يدخل في بيع الشجر إلخ). ولكن المشتري ينتفع به ما دام الشجر باقيا تبعا بلا عوض. (وقوله: مغرسة) بكسر الراء، أي موضع غرسه، وهو ما سامته من الأرض وما يمتد إليه عروقه. (قوله: فلا يتبعه في بيعه) هو عين قوله لا يدخل في بيع الشجر، فالأولى حذفه. (قوله: لأن اسم الشجر لا يتناوله) أي المغرس، وهو تعليل لعدم الدخول. (قوله: ولا ثمر ظهر) أي ولا يدخل ثمر ظهر، بل هو للبائع. والثمر ما يقصد من المبيع، ولو مشموما. (قوله: كطلع نخل) تمثيل للثمر. (قوله: يتشقق) خبر لمبتدأ محذوف، مرتبط بالطلع، أي وظهوره يكون بتشقق له، وهكذا يقدر فيما بعده، فالظهور يختلف باختلاف الثمرة، ففي طلع النخل بالتشقق، وفيما يخرج ثمره بلا نور – أي زهر: كتين، وعنب – بالبروز. وفي نحو الجوز بالانعقاد. وفي نحو الورد بالتفتح. (قوله: فما ظهر منه: للبائع، وما لم يظهر: للمشتري) هذا لا يلائم التقييد بقوله أولا: ظهر. بل الملائم أن يقول فهو للبائع، ويحذف لفظ فما ظهر منه، ثم يقول: فإن لم يظهر: فهو للمشتري. (قوله: ولو شرط الثمر) أي جميعه أو بعضه المعين، كالنصف. اه. شرح م ر. (وقوله: لأحدهما) أي المتبايعين. (قوله: فهو) أي الثمر. (وقوله: له) أي للمشروط له من المتبايعين، البائع، أو المشتري. (قوله: عملا بالشرط) تعليل لكونه للمشروط له. (قوله: سواء أظهر إلخ) تعميم في كونه للمشروط له. (وقوله: أم لا) قد يقتضي أنه يصح أن يشرط للبائع حال عدم وجوده أصلا، وهو ممنوع، بل هو فرع الوجود – كما هو الفرض – لتفسيرهم الظهور بالتأبير، وعدم الظهور بعدم ذلك. أفاده البجيرمي. (قوله: ويبقيان) بالبناء للفاعل أو المفعول. فعلى الأول: يكون بفتح الأول،

والثالث من بقي. وعلى الثاني: يكون بضم الأول، وفتح الثالث من أبقى. (قوله: أي الثمر الظاهر) أي المستحق للبائع. (وقوله: والشجر) أي المستحق للمشتري. (قوله: عند الإطلاق) أي أو عند شرط الإبقاء، بأن باع الشجر مطلقا، أو بشرط إبقاء الثمر الظاهر، أو الشجر – فإن شرط القطع: لزمه – كما تقدم. (قوله: الجداد) بفتح الجيم وكسرها، وإهمال الدالين وإعجامهما، بمعنى القطع. (قوله: لا تدريجا) أي ما لم تجر العادة بأخذه كذلك. (قوله: وللمشتري) عبادة فتح الجواد: والمشتري – بحذف لام الجر، وعطفه على البائع – وهي أولى. (قوله: ما دام) أي الشجر، حيا أو رطبا. (قوله: فإن انقلع) أي الشجر الحي بنفسه، وكذا إن قلع. (قوله: فله) أي المشتري. (وقوله: غرسه) أي الشجر الحي بعد قلعه. (قوله: لا بد له) بالجر، عطف على ضمير غرسه. أي ليس له غرس بدله – تحكيما للعادة –. (قوله: حملها) بفتح الحاء. (قوله: فإن لم يكن مملوكا لمالكها) بأن كان موصى به لغير مالكها. (وقوله: كبيعها) أي كعدم صحة بيعها من غير حملها. (قوله: وكذا عكسه) أي بيع حملها بدونها، فإنه لا يصح.

Mas'alah: How should trees on waqf land be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=74)

وإن كان المبيع أشجارا بأرض موقوفة على جهة متصلة كتب: جميع الأشجار المختلفة الأثمار القائمة بقطعة أرض بالمكان الفلاني من بلد كذا ويعرف ذلك ببستان كذا وعدة أشجاره يومئذ كذا وكذا ولهذه الأشجار حق شرب من ماء قناة كذا أو نهر كذا أو ناعورة كذا في وقت كذا أو يوم كذا أو ليلة كذا ويحدد ويقول: بحق ذلك كله إلى آخره فإذا وصل إلى قوله: (وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا) يقول: (خلا

الأرض الحاملة لهذه الأشجار والحوائط المحيطة بها فإنها غير داخلة في عقد هذا البيع وهي من جملة الأوقاف الجارية في الجهة الفلانية وللمشتري المذكور المرور فيها بنفسه وأجرائه ودوابه ومن أراد وهي جارية في إيجار المشتري مدة طويلة بعقد إجارة جرى بينه وبين البائع بما مبلغه في كل سنة كذا وكذا وهي نظير الأجرة التي استأجرها بها البائع المذكور من الناظر الشرعي على الوقف المذكور وأذن البائع للمشتري في دفع الأجرة عن كل سنة إلى مستحقي قبضها منه بالطريق الشرعي من ناظر شرعي أو غيره إذنا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or orchard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4360)

ولا خلاف في أنه إذا قال: بعتك هذا الباغ أو البستان أو الحائط، دخل فيه الأرض والأشجار والحيطان، ومجاير الماء، وإن كان فيه بناء فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is included in the sale of a village?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

ولو قال: بعتك هذه القرية، دخل فيه الأبنية والحصن الذي يحوطها، وفيما يحويه من الشجر الخلاف، واختيار الإمام والغزالي الدخول.

Mas'alah: Are farmlands included in the sale of a village?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

ولا تدخل المزارع، وفي "النهاية" : أنها تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on trees included in the sale of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

وحكى الإمام وجها ثالثا فارقا بين أن يكثر بحيث يجوز تسمية الدار بستانا فلا يدخل، وبين ألا يكون كذلك فيدخل وهذا أعدل عند الغزالي.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of land with trees, buildings, and crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=74)

باب الأصول 1 والثمار: يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجذ أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل إن جهله وتضرر2 وصح قبضها مشغولة3 ولا أجرة له مدة4 بقائه وبذر كنابته ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد5 ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا فلا وعلى بائع تفريغ6 وتسوية7 وكذا8 أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل 1 الأصول: هي الشجر والأرض. 2 وتضرر: به لتأخير انتفاعه بالأرض. 3 مشغولة: بالزرع. 4 مدة بقائه: الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المد ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع. 5 لا يفرد ببيع: كـ "بر" لم ير كأن يكون في سنبله. 6 تفريغ: للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها

منها. 7 تسوية: للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب: بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجاز ومكانه أي وإن لم تسو. 8 وكذا أجرة: ... إلخ: لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله.

في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب منصوبة وحلقها وإجانات1 ورف وسلم مثبتات وحجري رحا ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو أو بكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشترط قطع لا مغرسها2 وينتفع به ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتريها قلعها وثمرة شجر مبيع إن شرطت لأحدهما فله وإلا فإن ظهر شيء فهي لبائع وإلا فمشتر وإنما تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه وإذا بيعت ثمرة له فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إليه ولكل سقي لم يضر الآخر وإن ضرهما حرم إلا برضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقي.

Mas'alah: What is included in the sale of land, trees, and fruits?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=128)

باب الأصول والثمار قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرهن وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر الزروع ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع دخول الأرض في

يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح والبذر كالزرع والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل: في الأرض قولان ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري إن علم ويلزم البائع النقل وكذا إن جهل ولم يضر قلعها وإن ضر فله الخيار فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض وفي

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees when selling land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1006)

الأصول والثمار قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر، فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرهن. [مغني المحتاج] قوله: اشتريته بكذا أو بعتكه به وربح درهم يكون من نقد البلد، سواء أكان الثمن من نقد البلد أم لا، وهذا عند الإطلاق، فإن عينا أن يكون الربح من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه عمل به كما يؤخذ من كلام الزركشي.]

Mas'alah: What is the chapter on selling land, trees, and fruits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1006)

باب بيع الأصول والثمار وغيرهما] قال المصنف في تحريره: الأصول والشجر والأرض والثمار جمع ثمر، وهو جمع ثمرة. قال السبكي: أخذ المصنف هذه الترجمة

من التنبيه ولم أرها لغيرهما. وقال الأذرعي: ذكرها منصور التميمي في المستعمل، وهو جمع بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي: أحدهما باب ثمر الحائط يباع أصله، والآخر باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale or pledge of land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1006)

واعلم أن اللفظ المتناول غيره في عقد البيع سبعة: الأول: الأرض أو نحوها، فإذا (قال بعتك) أو رهنتك (هذه الأرض) أو العرصة (أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة، وفيها بناء وشجر) فإن باعها أو رهنها بما فيها من أشجار وأبنية دخلت في العقد جزما، ولو بقوله: بعتك أو رهنتك الأرض بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها، وفي قوله: بحقوقها وجه أنها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن، ووجهه أن حقوق الأرض إنما تقع على الممر ومجرى الماء إليها ونحو ذلك، وإن استثناها: كبعتك أو رهنتك الأرض دون ما فيها لم تدخل في العقد جزما، وإن أطلق (فالمذهب أنه يدخل) البناء والشجر الرطب (في البيع دون الرهن) لأن البيع قوي بدليل أنه ينقل الملك فاستتبع بخلاف الرهن، وهذا هو المنصوص فيهما، والطريق الثاني: القطع بعدم الدخول فيهما لخروجهما عن مسمى الأرض، وحمل نصه في البيع على ما إذا قال بحقوقها، والثالث: فيهما قولان بالنص والتخريج: أحدهما عدم الدخول لما مر، والثاني: يدخلان؛ لأنهما للدوام فأشبها أجزاء الأرض، ولهذا يلحقان بها في الأخذ بالشفعة، وعلى الأول كل ما ينقل الملك من نحو هبة: كوقف وصدقة ووصية كالبيع، وما لا ينقله من نحو عارية: كإقرار كالرهن. أما الشجر اليابس فلا يدخل كما صرح به ابن الرفعة والسبكي

تفقها، وهو

Mas'alah: What is the ruling on perennial herb roots and dry branches in the sale of land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1007)

وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر، [مغني المحتاج] قياس ما يأتي من أن الشجر لا يتناول غصنه اليابس. فإن قيل: بيع الدار يتناول ما فيها من وتد ونحوه فيكون. أجيب بأن ذلك أثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كجزئها بخلاف الشجرة اليابسة، ولهذا لو عرش عليها عريش نحو عنب أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع، وعد البغوي شجر الموز مما يندرج في البيع، وهو المعتمد كما صححه السبكي وإن خالف في ذلك الماوردي ولا يدخل في بيع الأرض مسيل الماء وشربها وهو بكسر الشين المعجمة نصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يشرطه، كأن يقول بحقوقها، وهذا كما قال السبكي في الخارج عن الأرض. أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله، ويخالف ذلك ما لو استأجر أرضا لزرع أو غراس فإن ذلك يدخل مطلقا؛ لأن المنفعة لا تحصل بدونه. تنبيه: دخول الفاء في قول المصنف فالمذهب معترض من جهة العربية، فإنه لم يتقدمه شرط ولا ما يقتضي الربط، ولذا قدرت في كلامه فإذا، وقد وقع له مثل هذا في الجراح وغيره. (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر بل أو أقل كما قاله جماعة: منهم الماوردي ونقله عن نص الأم. وقال الأذرعي: إنه المذهب ويجز ما ذكر مرارا (كالقت) وهو بالقاف والتاء المثناة علف البهائم، ويسمى القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين (والهندبا) بالمد والقصر والقضب بالمعجمة والقصب الفارسي والكراث والكرفس

والنعناع أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج والقطن الحجازي والبطيخ والقثاء (كالشجر) ؛ لأن هذه المذكورات للثبات والدوام فتدخل في البيع دون الرهن على الخلاف المتقدم والثمرة الظاهرة، وكذا الجزة بكسر الجيم الموجودة عند بيع الأرض المشتملة على ما يجز مرارا للبائع، بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجرة والجزة غير الموجودة فيدخلان في بيع الأرض، وعلى عدم دخول الجزة يشترط على البائع قطعها وإن لم تبلغ أوان الجز لئلا تزيد فيشتبه المبيع بغيره، بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك. وأما غيرها فكالجزة كما يعلم مما يأتي، وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره، واعتبار كثيرين وجوب القطع من غير اعتبار شرط محمول على ذلك. قال في التتمة: إلا القصب: أي الفارسي فهو بالصاد المهملة كما قاله الأذرعي خلافا لما ضبطه الإسنوي من أنه بالمعجمة

Mas'alah: What items are included in the sale of land regarding stones, seeds, and plants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1009)

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة [مغني المحتاج] فالبذر الذي لا ثبات لنباته، ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد، ومثله القلع فيما يقلع، وللمشتري الخيار إن جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به، ولا أجرة له مدة بقائه، فإن تركه له البائع سقط خياره وعليه القبول، ولو قال آخذه وأفرغ الأرض وأمكن في زمن يسير ولم يضر سقط خياره والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض كالشجر (والأصح) وفي

الروضة قطع الجمهور (أنه للمشتري مدة بقاء الزرع) قال الشارح: الذي جهله وأجاز كما لا أرش في الإجازة بالعيب اهـ. ولأنه بالإجازة رضي بتلف المنفعة تلك المدة، فأشبه ما لو باع دارا مشحونة بأمتعة فإنه لا أجرة لمدة التفريغ، والثاني: له الأجرة. قال في البسيط: لأن المنافع متميزة عن المعقود له: أي فليست كالعيب. أما إذا كان عالما فلا أجرة له جزما، فتقييد الشارح لأجل محل الخلاف. (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها: أي لا يصح بيعه وحده والزرع الذي لا يفرد بالبيع كبر لم ير: كأن يكون في سنبله أو كان مستورا بالأرض كالفجل والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب (بطل) البيع (في الجميع) جزما للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع. نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم الثبات صح البيع في الكل وكأنه ذكره تأكيدا كما قاله المتولي وغيره، وإن فرضوه في البذر. فإن قيل: يشكل إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها؟ . أجيب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا، فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل (وقيل في الأرض قولان) أحدهما كالأول، والثاني: الصحة فيها بجميع الثمن. تنبيه ذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في الكتاب. قيل: لتعود الصفة إليه أيضا فيخرج بها ما رئي قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فإنه يفرد بالبيع، ولم ينبه في الدقائق على ذلك، وقد أطلق البذر في الروضة كأصلها، ولم يقل المصنف لا يفردان؛ لأن المعروف في العطف بأو إفراد الضمير والزرع الذي يفرد بالبيع كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير. (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة)

Mas'alah: What is included in the sale of an orchard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1011)

ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان، [مغني المحتاج] ثبوته على ثبوته فيما لو ضر قلعها دون تركها كما مر؛ لأنه ثم جاهل بها وهنا عالم بها. (وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل) إذا نقل البائع في مدة لمثلها أجرة (أوجه: أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله) حيث خير المشتري؛ لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدة جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله لما مر أن جنايته قبل القبض [كالآفة. والثاني: تجب مطلقا بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض] . والثالث: لا تجب مطلقا؛ لأن إجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل، ويجري الخلاف كما قالا في وجوب الأرش فيما لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب وإن استبعده السبكي. قال البلقيني: فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو تلزمه الأجرة مطلقا؛ لأنه أجنبي عن البائع؟ لم أقف فيه على نقل، والأصح الثاني اهـ. وهذا أوجه مما قاله بعض المتأخرين من عدم اللزوم. أما إذا لم يخير فإنه لا أجرة له وإن طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض. تنبيه هل تجب أجرة مدة تفريغ الأرض من الزرع كمدة تفريغها من الحجارة وإن لم تجب لمدة بقائه كما مر. قال بعض المتأخرين: نعم. والأوجه كما قال شيخي: عدم الوجوب؛ لأنها تابعة لمدة بقائه، ولو أحدث المشتري في هذه الأرض غرسا وهو جاهل بالأحجار ثم علم بها فله المطالبة بالقلع تفريغا لملكه، ويضمن البائع نقصا حدث بالقلع في الغراس، ولا خيار للمشتري إن اختص النقص المذكور بالغراس؛ لأن الضرر راجع لغير المبيع؛ ولأن الغراس عيب في الأرض البيضاء وقد حدث عنده، فإن نقصت الأرض بالأحجار فله قلع الغراس والفسخ إن لم يحصل بالغرس وقلع المغروس نقص في الأرض وإلا فهو عيب حدث عنده يمنع الرد ويوجب الأرش، وإن أحدث الغرس عالما بالأحجار فله المطالبة بالقلع تفريغا لملكه كما مر، ولا يضمن البائع

أرش نقص الغراس، ولو كان فوق الأحجار زرع لأحدهما ترك إلى أوان حصاده؛ لأن له أمدا ينتظر بخلاف الغراس، ولا أجرة لمدة بقائه، وإذا قلعها البائع بعد الحصاد فعليه تسوية الأرض كما صرح به في الروضة. . ثم شرع في اللفظ الثاني وهو البستان، فقال: (ويدخل في بيع البستان) وهو فارسي معرب وجمعه بساتين. والباغ، وهو البستان بالعجمية والكرم والحديقة والجنينة عند الإطلاق (الأرض والشجر والحيطان) المحيطة بها لدخولها في مسمى البستان، بل لا

Mas'alah: What movable items are not included in the sale of a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1013)

لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير، وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح، والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح. [مغني المحتاج] ذكر أن عطف الخاص على العام يختص بالواو، فالأحسن أن تكون ابتدائية والخبر محذوف: أي يدخل، ويدخل شجر رطب مغروس فيها أما اليابس فلا يدخل؛ لأنه لا يدخل في بيع الأرض كما صرح به الرافعي في الشرح الكبير، وتدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ، فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها (لا المنقول كالدلو والبكرة) بإسكان الكاف أشهر من فتحها (والسرير) غير المسمر والدفين، فلا يدخل في بيع الدار؛ لأن اسمها لا يتناوله (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها) بفتح اللام وغلقها المثبت والخوابي ومعاجن الخبازين وخشب القصارين (والإجانات) المثبتة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران) ومثل التسمير التطيين

(وكذا) يدخل (الأسفل من حجري الرحى على الصحيح) لثباته. والثاني: لا يدخل؛ لأنه منقول وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزحزح عند الاستعمال (و) يدخل (الأعلى) أيضا من الحجرين (ومفتاح غلق مثبت في الأصح) وهو بفتح اللام: ما يغلق به الباب؛ لأنهما تابعان لشيء مثبت بخلاف مفتاح القفل، فإن القفل لا يدخل؛ لأنه غير مثبت. والثاني: لا يدخلان نظرا إلى أنهما منقولان، والخلاف مبني على دخول الأسفل، صرح به في الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج، وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسألتين بعدها ولفظ المحرر، وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحى على أصح الوجهين، ففهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط، وتدخل ألواح الدكاكين وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كرأس التنور وصندوق البئر والطاحون وآلات السفينة. فإن قيل: لم يقيدوا ألواح الدكاكين بالمنصوبة كما فعلوا في باب الدار لماذا؟ . أجيب بأن العادة جارية في انفصال ألواح الدكاكين بخلاف باب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land, trees, and fruits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1651)

باب بيع الأصول وهي الأرض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة. وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية [حاشية الشبراملسي] قوله: فله التحليف) أي للمشتري (قوله: يحرك ظن صدقه) أي يقويه (قوله: والأصح على التحليف) أي إذا قلنا له التحليف ومعلوم أنه لا تحليف عند إقامة البينة (قوله: لظهور عذره) قال حج: وبهذا فارق ما هنا أيضا أفتى ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى أنه حر

وأقام بينة بأنه عتق قبل البيع بأنها تقبل: أي وإن لم يذكر لإقراره بالرق عذرا كما اقتضاه إطلاقه، لأن العتيق قد يطلق على نفسه أنه عبد فلان ومملوكه، وقضيته أنه لا تقبل بينته لكونه حر الأصل، ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا (قوله: باع به) جواب لو (قوله: أو نحوهما) كالهدية والصدقة (قوله: ذكر القيمة) أي فيما لو اتهبه بلا عوض إلخ كأن يقول بعتك هذا بقيمته وهي كذا وربح درهم لكل عشرة (قوله أو صلح عن دية) الموافق لما مر أن يقول عن دم إلخ. (باب) بيع (الأصول والثمار) (قوله: وهي الأرض إلخ) بيان للمراد بالأصول هنا وإلا فهي جمع أصل، وهو لا يختص بما ذكر هنا لأنه لغة ما بني عليه غيره (قوله: وهو جمع ثمرة) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على أثمار ككتاب وكتب وعنق وأعناق، ثم ما تقرر صريح في أن الثمر جمع وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لا جمع، وعليه فكان القياس أن يقول الشارح وهي جمع ثمرة، وفي المصباح الإبل اسم جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء إذا صغر اهـ. ومفهوم قوله: لا واحد له من لفظه أنه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث (قوله: غيرهما) أي من المحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الأخضر والعرايا اهـ بكري (قوله: بطريق التبعية) قد يكون بطريق الأصالة وإن لم [حاشية الرشيدي] فكان ينبغي أن يقول عقبه اهـ. (قوله: والأصح سماع بينته) أي: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه كما نقله النور والزيادي عن المتولي وغيره.

Mas'alah: What is included in the sale of land with buildings and trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1652)

إذا (قال بعتك) أو وهبتك (هذه الأرض أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية أو العرصة (أو البقعة وفيها بناء) ولو بئرا لكن لا يدخل الماء الموجود فيها وقت البيع إلا بشرطه، بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط، وإلا لاختلط الحادث بالموجود وأدى لطول النزاع بينهما (وشجر) نابت رطب وإن كان شجر موز كما ذكره البغوي وصححه السبكي (فالمذهب أنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لقوته فاستتبع (دون الرهن) لضعفه، ويلحق بالبيع أخذا من العلة كل ناقل للملك كوقف ووصية وعوض خلع وإصداق وصلح وأجرة، وبالرهن كل ما لا ينقله كعارية وإجارة وإقرار كما اقتضاه كلام الرافعي وهو الأقرب لبنائه على اليقين وإن أفتى القفال بأنه كالبيع. والثاني يدخلان لأنهما للدوام فأشبها أجزاء الأرض ولهذا يلحقان بها في الأخذ بالشفعة، [حاشية الشبراملسي] يترجم له اهـ سم وهو جواب ثان (قوله: إذا قال بعتك) أي شخص ولو وكيلا مأذونا له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها أخذا من كلام سم الآتي، وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى لأنه نائب عن المولى عليه شرعا فعله كفعله (قوله: وهي الفضاء) أي الساحة لغة (قوله: أو العرصة) قال في القاموس: والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اهـ سم على حج، ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفا بمعنى، وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور (قوله: وفيها بناء) وخرج بفيها ما في حدها، فإذا دخل الحد في البيع دخل ما فيه وإلا فلا، وعلى الثاني يحمل إفتاء الغزالي بأنه لا يدخل ما في حدها، وفي زيادات العبادي باع أرضا على مجرى ماء شجر فإن ملكه البائع فهي للمشتري وإن كان له حق الأجراء: أي فقط فهي للبائع (قوله: إلا بشرطه) وهو النص عليه (قوله: وشجر نابت) لا مقلوع ولا جاف (قوله: وإن كان شجر موز) إنما أخذه غاية لأنه لما جرت العادة فيه بأنه يخلف ويموت الأصل فينقل فربما يتوهم أنه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخل أو كالشتل الذي ينقل

عادة (قوله: ويلحق بالبيع) إلخ انظر جعل الجعالة ولا يبعد أنه كالبيع لأن فيه نقلا وإن لم يكن في الحال فليتأمل، وقد يؤيده دخول الوصية مع أنها لا نقل فيها في الحال فليتأمل. وقال مر: إن التوكيل ببيع الأرض يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر، واستدل بأن بعضهم قال: إن بيع الوكيل كبيع المالك فليحرر اهـ سم على منهج. وفي حج ما نصه: وألحق بكل مما ذكر التوكيل فيه، وفيه نظر، والفرق المذكور ينازع فيه فالذي يتجه أنه لا استتباع فيه اهـ (قوله: ووصية إلخ) وعليه فلو أوصى له بأرض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الأرض، بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذرا في الأرض فنبت فمات الموصي وهو موجود في الأرض فلا يدخلان لأنهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث، ويؤيده ما قالوه في الوصية من أنه لو أوصى له بدابة حائل ثم حملت ومات الموصي ثم قبل الموصى له الوصية فإن الحمل للوارث لحدوثه بعد الوصية (قوله: وصلح) أي وهبة وبقي ما لو وكله في هبة الأرض بما فيها فوهب الأرض فقط أو عكسه فهل يصح أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الصحة لأنه أذن له في شيئين أتى بأحدهما دون الآخر، وهو لا يضر لأنه بقي له بعض التصرف فيه، ولا يشكل عليه ما لو وكله في بيع دار فباع نصفها لم يصح، لأنا نقول بلحوق الضرر في هذه دون تلك، وأما لو وكله في إيجار أرض وأطلق فآجرها مع ما فيها من الأبنية وغيرها الذي يظهر صحة الإجارة في الأرض وفسادها فيما انضم إليها لأنه جمع في عقد واحد بين ما يصح وبين ما لا يصح، فقلنا بصحة الإجارة بالقسط المسمى باعتبار ما يخص الأرض من أجرة المثل. (قوله: وأجرة) أي بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو آجرها فلا يدخل ما فيها كما يأتي (قوله: وهو الأقرب) راجع للإقرار (قوله: لبنائه) أي الإقرار (قوله: والثاني يدخلان) أي في الرهن [حاشية الرشيدي] [باب بيع الأصول والثمار] . باب الأصول والثمار (قوله: والثاني يدخلان) ظاهر هذا الصنيع أن الخلاف إنما هو في الرهن وأن فيه طريقين: أحدهما: عدم

Mas'alah: What is included in the sale of land with buildings and trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1653)

ولو قال بما فيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل قطعا. أما الشجر اليابس فلا يدخل كما صرح به ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وهو قياس ما يأتي من أن الشجر لا يتناول غصنه اليابس، ولا شك أن دخول الغصن في اسم الشجر أقرب من دخول الشجرة في اسم الأرض، ولهذا يدخل الغصن الرطب بلا خلاف، ولا يشكل بتناول الدار ما أثبت فيها من وتد ونحوه كما سيأتي لأن ذلك أثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كجزئها، بخلاف الشجرة اليابسة، ومثلها في ذلك المقلوعة لأنها لا تراد للدوام فأشبه أمتعة الدار. نعم إن عرش عليها عريش لعنب ونحوه أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع، ولا يدخل في بيع الأرض مسيل الماء وشربها من القناة والنهر المملوكين إن لم يشرطه، فإن شرطه كأن قال بحقوقها دخل، والمراد الخارج من ذلك من الأرض، أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله، نبه عليه السبكي وغيره، ويفارق ما لو اكتراها لغراس أو زرع حيث يدخل ذلك مطلقا بأن المنفعة لا تحصل بدونه. قال الدميري: ومما يدخل في بيع الأرض السواقي التي تشرب منها وأنهارها وعين ماء فيها كما مرت الإشارة إليه، وعلم مما تقرر أن تعبير المصنف بقوله فالمذهب الصحيح سائغ في العربية لأنه تقدمه شرط بالقوة وهو كاف في نحو ذلك، فسقط [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو قال) أي قال بعتك أو نحوه ليتأتى قوله: حتى في الرهن إلخ (قوله: بما فيها) أي حتى الأشجار المقلوعة واليابسة فيما يظهر وتردد فيه سم على حج (قوله: دخل ذلك كله قطعا) أي سواء كان عالما بذلك أو جاهلا (قوله: أما الشجر) محترز قوله: رطب (قوله: فلا يدخل) هل إلا أن يقول بما فيها أولا فيه نظر اهـ سم على حج. أقول:

الأقرب الدخول لأنها لا تزيد على أمتعة الدار، وهي لو قال فيها ذلك بعد رؤيتها دخلت (قوله: في اسم الأرض) أي في اسم الأرض بالتبعية لها (قوله: ولا يشكل) أي ما ذكر في الشجر اليابس (قوله: فأشبه) أي المقلوعة واليابس (قوله: نعم إن عرش) هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيها؟ فيه نظر، والإلحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش. (قوله: أو جعلت دعامة) أي بالفعل لا بالنية، وينبغي أن مثل ذلك تهيئتها له (قوله: مسيل الماء إلخ) بفتح الميم وكسر السين وسكون الياء مثل رغيف. قال في المصباح والمسيل مجرى السيل، والجمع مسايل ومسل بضمتين، وربما قيل مسلان مثل رغيف ورغفان (قوله: وشربها) بكسر الشين أي نصيبها (قوله: والنهر المملوكين) قضية كلام سم على حج أن ما يستحقه البائع من السقي من الماء المباح يثبت للمشتري منه بلا شرط، وقد يفهمه قول الشارح المملوكين (قوله: حيث يدخل ذلك) أي الشرب ومسيل الماء (قوله: مطلقا) أي شرط دخوله أو أطلق (قوله: وعين ماء) أي حيث كانت المذكورات في الأرض أما لو كانت خارجة عنها فلا تدخل إلا بالشرط كما هو ظاهر، ويجوز حمل كلام الشارح عليه بجعل قوله: "فيها" حالا من الثلاثة قبله (قوله: مرت الإشارة إليه) أي في قوله والمراد الخارج [حاشية الرشيدي] دخول البناء والشجر فيه. والثاني: دخولهما وليس كذلك، بل الواقع أن الخلاف في البيع والرهن على ثلاثة طرق أو أربعة؛ ومنشؤه أن الشافعي – رضي الله عنه – نص في البيع على الدخول وفي الرهن على عدمه، فمنهم من قرر النصين وفرق بما مر من القوة في البيع والضعف في الرهن، وهذه الطريقة هي التي اختارها المصنف، ومنهم من جعل في كل من البيع والرهن قولين بالنص

والتخريج، ومنهم من قطع بعدم الدخول فيهما: أي مضعفا لنص البيع، ومنهم من قطع في البيع بالدخول وأجرى في الرهن قولين وما في الشارح يوافق هذا الأخير لكنه لا يناسبه ما بعده فتأمل. (قوله: فيها) تنازعه قوله: السواقي وما بعده بدليل قوله كما مرت

الإشارة إليه

Mas'alah: What is included in the sale of a garden (bustan)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1662)

و) يدخل في (بيع البستان) هو فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ (الأرض والشجر) وكل ما له أصل ثابت من الزرع لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستانا بدونها كما قاله الرافعي وغيره، وكذا الجدار المنهدم لإمكان البناء عليه، وتدخل أيضا عريشة أعدت لوضع قضبان العنب عليها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير، وجرى عليه ابن المقري في روضه)

Mas'alah: Does the sale of a garden include buildings according to the madhhab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1662)

وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) لثباته وقيل لا، وقيل فيه قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض، ولو قال بعتك هذه الدار البستان دخلت الأبنية والأشجار جميعا، أو هذه الحائط. البستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء.

Mas'alah: Are farms and trees outside the walls included in the sale of a village?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1662)

لا المزارع) والأشجار الخارجة عنه فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما كان مختلطا ببنائها من مساكن وأبنية، ولا تدخل الأبنية الخارجة عن السور المتصلة به كما اقتضاه كلامهما [حاشية الشبراملسي] أو بعده وجب، لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش له أيضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض أو بعده. (قوله: ويدخل في بيع البستان إلخ) قد يخرج الرهن وهو ممنوع، فإن ألحق وفاقا لم ر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة اهـ سم على منهج. وقضية تعليلهم دخول البناء والشجر في رهن البستان والقرية والدار أنها من مسماها عدم دخول المنفصل الذي يتوقف عليه نفع المتصل في عدم دخول البناء والشجر في رهن الأرض على ما تقدم في كلامه وليس مرادا (قوله: وكل ما له أصل ثابت) انظر ما المراد بالزرع الذي إذا كان أصله ثابتا يدخل، وقد تقدم في بيع الأرض أن ما يجز مرة بعد أخرى أصوله في البيع وما يؤخذ دفعة واحدة لا يدخل: فقياسه أن يقال هنا كذلك: وعليه فلم يظهر لهذا التقييد وجه اللهم إلا أن يقال مراده دخول الأصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر (قوله: نحو غصن يابس) وغصن خلاف حج (قوله: لدخولها في مسماه) وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان أن المنفصل عنها إذا توقف عليه نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلات الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وإن لم يكن من مسماها (قوله: أعدت) أي وإن لم توضع عليها بالفعل (قوله: وكذا البناء) ويدخل في بيعه أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها بخلاف

البئر لا يدخل فيه ساقيتها وهو الخشب الآلات وإن أنبتت وثبتت (قوله: البستان) أي بإبدال البستان [يدخل في بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها السور] (قوله: لتبعها) في التعليل به مسامحة لأن القرية هي الأبنية المجتمعة، فالبناء من مسماها لا تابع له (قوله: بخلاف الخارجة) خلافا لحج (قوله: كما اقتضاه كلامهما) قال سم على حج وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله، لكن إن شمل قوله: ويدخل أيضا حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الأبنية المتصلة بالسور وإن كانت قبل الحريم لأنه تابع للقرية دونها فغايته أنه قرية أخرى بجانب تلك وهي لا يمتنع [حاشية الرشيدي] [يدخل في بيع البستان الأرض والشجر] . (قوله: عند الإطلاق) الأولى تقديمه على قول المصنف الأبنية، وكذا يقال فيما سيأتي له عند قول المصنف وفي بيع الدار الأرض

Mas'alah: What is included in the sale of a village regarding its appurtenances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1663)

وإن نظر فيه الإسنوي، وصرح الرافعي بدخول حريم الدار في بيعها فيأتي مثله هنا، ومثل القرية فيما مر الدسكرة، وتقال لقصر حوله بيوت وللقرية وللأرض المستوية وللصومعة ولبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي، وشمل ما صرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها، ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها والثاني تدخل والثالث إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا، ولو باع أرضا مسمدة انقطع حق البائع منه باستعماله، بخلاف ما لو لم يبسط بها أو بسط ولم يستعمل فإن البائع أحق به كما في الجواهر، وتنظير بعضهم في

اشتراط استعماله ودعواه الاكتفاء ببسطه يرد بأن مجرد بسطه يحتمل أنه لتجفيفه فلم يتقطع حق البائع منه إلا باستعماله.

Mas'alah: What is included in the sale of land, trees, and fruits?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=237)

فصل في بيع الأرض والشجر والثمار (يدخل في بيع أرض) أو ساحة أو عرصة أو بقعة (ما فيها من بناء) ولو بئرا لكن لا يدخل الماء الموجود فيها وقت البيع إلا بشرطه وهو النص عليه (وشجر) ثابت رطب ولو شجر موز لا مقلوع ولا جاف ويلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية وإصداق وعوض خلع وصلح وأجرة ولا يدخل ذلك في رهن وكل ما لا ينقل الملك كعارية وإجارة وإقرار ومثل الشجر ما يجز مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى وإن لم يبق في الأرض إلا أقل من سنة كقطن حجازي والقثاء والكرفس وإن لم يثمر (و) يدخل (في) بيع (بستان أرض وشجر) وعريشة وكل ماله أصل ثابت من الزرع (وبناء) فيه يدخل وحيطان وجدار منهدم لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين (و) يدخل في بيع (دار) عند الإطلاق (هذه) أي أرض مملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة وشجر رطب مغروس فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة بها مثلا وكل بناء من علو أو سفل ولو من نحو سعف (وأبواب منصوبة) أو مخلوعة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل في البيع وإجانات مثبتة وهي ما يغسل فيه ورف وسلم مسمران لأن الجميع معدود من أجزاء الدار لاتصالها بها (لا) يدخل (في) بيع (قن) ذكر أو غيره (ثوب) عليه حالة البيع ولو ساتر عورته خلافا للرافعي والماوردي ولا قرط في أذنه ولا

خاتم في يده ولا نعل خلافا للسبكي (و) يدخل (في) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الإطلاق أو مع نحو أرض صريحا أو تبعا (عرق) ولو امتد وجاوز العادة ما لم يخرج عن أرض البائع (وغصن رطب) لا يابس أما الشجر الجاف فيتبعه غصنه اليابس وورق رطب ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وأن يكون من غير ذلك كما قاله الرملي تبعا لوالده واعتمده ابن حجر أن ورق الحناء

وورق النيلة ونحوهما مما لا ثمر غيره لا يدخل في البيع والفرصاد اسم للتوت الأحمر خاصة اه (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه) بكسر الراء أي محل غرس الشجر وهو ما سامت الشجر من الأرض وما يمتد إليه عروقه فلا يتبعه في بيعه ولا في استثنائه من الأرض المبيعة لأن اسم الشجر لا يتناوله فليس لمشتري الشجر بيعه ولا غرس بدل ذلك الشجر لو قلع لكن مستحق منفعته بلا عوض فيجب على مالكه أو مستحق منفعته بإجارة أو وصية تمكينه منه ما بقي الشجر حيا تبعا له (و) لا (ثمر) وهو ما يقصد من المبيع ولو مشموما كطلع نخل وثمر نحو عنب وكمام ورد ونحو رمان وجوز إن (ظهر) ذلك بتشقق وبروز وتفتح وتناثر بعد انعقاد وبانعقاد فلا يدخل ذلك الثمر في بيع الشجر بل هو للبائع فإن شرط فيما يظهر أنه لمشتر وفيما لم يظهر أنه للبائع عمل به (ويبقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الإطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر إلى أول أوان الجذاذ فيأخذه دفعة لا على التدريج إلا فيما اعتيد قطعه قبل النضج فإلى وقت عادته أو أصابه آفة ولم يبق في تركه فائدة ويستحق المشتري تبقية الشجر ما دام حيا وإن بذل له أرش القلع تحكيما للعادة (و) يدخل (في) بيع (دابة) عند الإطلاق نعلها المسمر وبرتها وهي الحلقة التي في أنفها لاتصالهما بها مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة ما لم يكونا من ذهب وفضة لعدم المسامحة حينئذ بهما ولا يدخل في بيعها عذارها ومقودها ولجامها وسرجها ولا يصح بيع الجنين وحده للنهي عن بيع

الملقوحة وهي (حملها) أي الدابة ولا يصح بيع الحامل دون الحمل لأنه لا يجوز إفراده بالعقد لتعذر استثنائه لأنه كعضو منها ولو قال بعتك هذه الدابة وحملها أو مع حملها بطل البيع كما لو قال بعتكها ولبن ضرعها لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره ولزم من ذكر الحمل توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لا مقصودا ولو باع حاملا مطلقا من غير تعرض لدخول وعدمه دخل الحمل في البيع إن كان مالكهما متحدا إجماعا وإلا بطل البيع

Mas'alah: What parts of a tree enter into its sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1356)

اللفظ الخامس: الشجر، فإذا باع الشجرة مطلقا، دخلت الأغصان لكن لا يدخل الغصن اليابس في بيع الشجرة الرطبة ; لأن العادة قطعه كالثمار، وقال في «التهذيب» : ويحتمل أن يدخل كالصوف على الغنم، وتدخل العروق والأوراق، إلا أن شجرة الفرصاد إذا بيعت في الربيع وقد خرجت أوراقها، ففي دخولها وجهان. أصحهما: الدخول كغير وقت الربيع، وتدخل أوراق شجر النبق على المذهب، وقيل: كالفرصاد. قلت: وتدخل الكمام تحت اسم الشجرة، لأنها تبقى بقاء الأغصان، قاله في «الوسيط» . والله أعلم. ولو باع شجرة يابسة نابتة، لزم المشتري تفريغ الأرض منها، للعادة. وقال في «التتمة» : لو شرط إبقاءها، بطل البيع، كما لو اشترى ثمرة مؤبرة وشرط عدم القطع عند الجداد، وإن باعها بشرط القطع، جاز. وتدخل العروق في البيع عند شرط القلع، ولا تدخل عند شرط القطع، بل تقطع عن وجه الأرض. وإن كانت الشجرة رطبة فباعها بشرط الإبقاء أو بشرط القلع، اتبع الشرط، وإن أطلق جاز الإبقاء للعادة. وهل يدخل المغرس في البيع؟ وجهان. أصحهما: لا ; لأن الاسم لا يتناوله، فإن أدخلناه

فانقلعت الشجرة، أو قلعها المالك، كان له غرس بدلها، وله بيع المغرس، وإلا فلا. ويجري الوجهان، فيما لو اشترى أرضا وشرط البائع لنفسه شجرة، هل يبقى له المغرس، أم لا؟ قلت: وإذا لم يدخل المغرس في الصورة الأولى، فليس للبائع قلع الشجرة

مجانا. وهل يجب عليه إبقاؤها ما أراد المشتري، أم له قلعها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقلع كالعارية؟ وجهان محكيان في «النهاية» و «البسيط» في كتاب «الرهن» . أصحهما: الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with buildings and trees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1391)

باب غير ذلك إذا (قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل) للبناء والشجر (في البيع دون الرهن) أي إذا قال: رهنتك هذه الأرض إلى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما. والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج. وجه الدخول أنها للثبات والدوام في الأرض فتتبع ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها، والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما. وحمل نصه في البيع على ما إذا قال بحقوقها. وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها. والفرق على الطريق الأول أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن. ولو قال: بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم يدخل قطعا. ويقال مثل ذلك في الرهن. وفي قوله بحقوقها وجه أنها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه أن حقوق

الأرض إنما تقع على الممر ومجرى الماء إليها ونحو ذلك. وسيأتي أنه يدخل في بيع الشجرة أغصانها إلا اليابس لأن العادة فيه القطع، فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب ؟

بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) ففي دخولها في بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة. هذا مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة كأصلها على أن في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة. وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها تزيد ويشتبه المبيع بغيره، سواء بلغ ما ظهر أوان الجز أم لا. قال في التتمة: إلا القصب فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به. وسكت عليه في الروضة كأصلها (ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما في المحرر والروضة وأصلها (ما يؤخذ دفعة) واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة. والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحدهما البطلان وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة (وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه، فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) والثاني يمنع كما تمنع الأمتعة المشحون بها الدار من قبضها، وفرق الأول بأن تفريغ الدار

Mas'alah: What is included in the sale of a village and a building?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1396)

بدون ذلك. (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) وقيل: لا يدخل. وقيل: في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض (و) يدخل (في بيع القرية) بقوله بعتك هذه القرية (تفعلوا وساحات يحيط بها السور) وفي الأشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزارع) أي لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فإنه لا يحنث بدخوله مزارعها. وفي النهاية أنها تدخل وقال ابن كج: إن قال: بحقوقها دخلت وإلا فلا. قال الرافعي وهما غريبان. وعبر في المحرر بالصحيح

Mas'alah: What is the ruling on building on a roof and compensation for demolition in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=694)

1696 - قول "الحاوي" في المنتفع به [ص 261] : (والبناء على السقف، وبهدمه يغرم للفرقة) محله: إذا كان الهدم قبل البناء، فإن كان بعده .. فالمذهب: أنه لا يلزمه إعادته، فلا قيمة للفرقة إلا بالهدم قبل البناء، وإن أطلقه "الحاوي" .

Mas'alah: What is the definition of real estate in the context of sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

ثانيهما: العقار - كما قال الجوهري: الأرض والنخيل والضياع [3]، أي: الأبنية، وفي

"الروضة" وأصلها: وفي معنى الأرض: الشجر النابت، والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجداد. انتهى [4].

Mas'alah: What is included in the sale of land with buildings and trees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=778)

1903 - قول "المنهاج" [ص 229] : (قال: "بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة" ، وفيها بناء وشجر .. فالمذهب: أنه يدخل في البيع دون الرهن) فيه أمران: أحدهما: أن محل الخلاف: إذا أطلق، فأما لو قال: (بما فيها) .. دخل قطعا، ولو قال: (دون ما فيها) .. فلا قطعا، ولو قال: (بحقوقها) .. دخل عند الأكثرين. ثانيهما: في قوله: (دون الرهن) نظر من حيث اللفظ؛ لأنه لم يدخل فيما تقدم، فكيف يستثنيه؟ فكأنه قال: (بعتك أو رهنتك) ، ولا يرد شيء من ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" لكونهما لم يذكرا خلافا، ولم يستثنيا الرهن، وفي معنى البيع: الهبة، كما صرح به الجرجاني في "الشافي" ، وهو مقتضى فرقهم بين البيع والرهن: بأن البيع ينقل الملك، والوقف [1]، كما هو مقتضى كلام الرافعي في آخر (كتاب الوقف) [2]، ولا يدخل في الإعارة، وكذا الإقرار كما هو مقتضى كلام الرافعي في قاعدة ذكرها في الكلام على الإقرار بالحمل [3]، وفي الإجارة والتوكيل بالبيع نظر.

Mas'alah: What is included in the sale of an orchard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=780)

1914 - قول "المنهاج" [ص 229، 230] : (ويدخل في بيع البستان: الأرض

والشجر والحيطان، وكذا البناء على المذهب) الجزم بدخول الحيطان والخلاف في الأبنية هي طريقة الرافعي والنووي؛ بناء على أنه لايسمى بستانا بدون الحيطان [3]، وهي طريقة ضعفها الروياني [4]. قال السبكي: وإيراد الأكثرين مائل إلى إجراء الخلاف في الجميع. (1) المحرر (ص 152) . (2) الحاوي (ص 284) ، المنهاج (ص 229) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 334) ، و "الروضة" (3/ 543) . (4) انظر "بحر المذهب" (6/ 177) .

Mas'alah: What is included in the sale of a village regarding buildings and courtyards?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=781)

1915 – قوله: (وفي بيع القرية: الأبنية وساحات يحيط بها السور) [1] يقتضي تنكير الساحات: أن إحاطة السور وصف لها فقط، فتدخل الأبنية المتصلة بالسور التي هي خارجه، وعبارة "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" تقتضي إخراجها؛ لتعريفهم الساحات [2]، فكانت إحاطة السور وصفا لها وللأبنية معا، والمفهومان بعكس ما تقدم عن الرافعي والنووي في القصر؛ فإن الرافعي اختار أنه لا يقصر حتى يفارقها [3]، فدل على إضافتها إلى القرية، ودخولها في مسماها، وكلامه هنا يخرجها عن مسماها، والنووي يختار القصر قبل فراقها، فليست منها [4]، وكلامه هنا يدخلها. وأما السور نفسه: فعبارة "المحرر" قد تخرجه؛ لأنها لم تدخل من الأبنية إلا ما أحاط به السور، ولا يقال في السور: إنه أحاط به السور، بخلاف عبارة "المنهاج" لكونها جعلت إحاطة السور في الساحات فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land, buildings, and trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1919)

باب بيع الأصول) ، وهي الأرض والشجر (والثمار) جمع ثمر، وهو جمع ثمرة، وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية إذا (قال بعتك هذه الأرض، أو الساحة، أو البقعة) أو العرصة وحذفها اختصارا لا لكون مفهومها يخالف ما قبلها؛ لأنه أمر لغوي، وليس المدار هنا إلا على العرف، وهي فيه متحدة مع ما قبلها (وفيها بناء) ، ولو بئرا لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط، وإلا لاختلط الحادث بالموجود، وطال النزاع بينهما، وبهذا يعلم أنه لا فرق بين ماء بمحل يمنع أهله من استقى منها وغيره خلافا لمن فصل؛ لأن العلة الاختلاط المذكور، ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب، ولو شجر موز على المعتمد، وخرج ب فيها ما في حدها فإن دخل الحد في البيع دخل ما فيه، وإلا فلا، وعلى الثاني يحمل إفتاء الغزالي بأنه لا يدخل ما في حدها، وفي زيادات العبادي باع أرضا، وعلى مجرى مائها شجر فإن ملكه البائع فهي للمشتري، وإن كان له حق الإجراء أي: فقط فهي باقية للبائع (فالمذهب أنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه [حاشية الشرواني] [باب بيع الأصول والثمار] (قوله: وهي الأرض) إلى قوله وخرج في النهاية إلا قوله: وحذفها إلى المتن، قوله: وبهذا إلى المتن (قوله: جمع ثمر إلخ) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على أثمار ككتاب وكتب وعنق وأعناق ثم ما تقرر صريح في أن الثمر جمع، وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لا جمع، وعليه فكان القياس أن يقول الشارح، وهي جمع ثمرة، وفي المصباح أن

اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالإبل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء إذا صغر اهـ ومفهوم قوله لا واحد له إلخ أنه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث اهـ ع ش (قوله غيرهما) أي: غير بيع الأصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الأخضر والعرايا انتهى بكري اهـ ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الأصالة وإن لم يترجم له اهـ سم على حج، وهو جواب ثان اهـ ع ش أي: فقد يترجم لشيء ويزاد عليه، وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعتك) أي: شخص، ولو وكيلا مأذونا له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها أخذا من كلام سم الآتي وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى؛ لأنه نائب عن المولى عليه شرعا ففعله كفعله اهـ ع ش. قول المتن (أو الساحة) وهي أي: لغة الفضاء بين الأبنية نهاية ومغني (قوله: أو البقعة) وهي أي: لغة التي خالفت غيرها انخفاضا، أو ارتفاعا مختار اهـ بجيرمي (قوله: أو العرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج، ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفا بمعنى، وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور اهـ ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه أن العرصة لغة أخص من البقعة اهـ. (قوله: مفهومها) أي: معنى العرصة لغة (قوله: إلا بشرطه) أي: بشرط دخول الماء في البيع اهـ كردي عبارة ع ش، وهو النص عليه اهـ. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يشرط دخول الماء في العقد (قوله: لاختلط إلخ) من إقامة العلة مقام المدعى والأصل لفسد العقد أي: في الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع. (قوله: وبهذا) أي بقوله: وإلا لاختلط إلخ (قوله: بين ما بمحل) أي: بين بئر بمحل (قوله: ومن شأنه) أي: الاختلاط (قوله: ثابت إلخ) سيذكر محترزه بقوله: وأما المقلوع واليابس إلخ (قوله: ثابت) أي: نابت اهـ نهاية (قوله: ولو شجر موز) إنما أخذه غاية؛ لأنه لما جرت العادة فيه بأنه يخلف ويموت الأصل فينقل فربما يتوهم أنه

كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخل، أو كالشتل الذي ينقل عادة اهـ ع ش (قوله: في حدها) أي طرفها (قوله: وعلى الثاني) أي: عدم دخول الحد (قوله: شجر) أي: مملوك للبائع و (قوله: فإن ملكه) أي: المجرى اهـ كردي (قوله: أي ما ذكر) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الثلاثة وقيد إقامتها بأن لا يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لأحد فقط اقتضى أن العبد مثله فيه، وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر إقرار العبد بالرق، والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة؛ لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى أن قال: وقضية كلام السراج البلقيني أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا؛ لأن العتق حق الله – تعالى، لكن يوافق كلام الجلال قول الإسنوي: لا يقيمها العبد؛ لأنه إن سكت عن الإقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة، وإن أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اهـ وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله: بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج – (باب بيع الأصول والثمار) (قوله: بطريق التبعية) قد يكون بطريق الأصالة، وإن لم يترجم له (قوله: يخالف ما قبلها) ؛ لأنه أمر لغوي قال في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشترطه أي: دخوله في العقد فسد العقد إلخ، وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع وأنه لا يفرق الصفقة، ووجهه ما يلزم من التنازع الذي لا يزول بتفريقها بل، والذي يمنع من التوزيع (قوله: ثابت رطب) لا مقطوع، ولا جاف

وقضيته أنه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية وإصداق وعوض خلع وصلح، وبالرهن كل ما لا ينقله كإقرار وعارية وإجارة، وألحق بكل مما ذكر التوكيل

فيه، وفيه نظر، والفرق المذكور ينازع فيه، فالذي يتجه أنه لا استتباع فيه، ولو قال بما فيها، أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن، أو دون حقوقها، أو ما فيها لم تدخل قطعا أما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذي ينقل؛ لأنهما لا يرادان للبقاء فأشبها أمتعة الدار، ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله: فالمذهب غير سائغ عربية؛ إذ لم يتقدمه شرط، ولا ما يقتضي الربط اهـ وليس في محله؛ لأنه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته، وهو كاف في نحو ذلك

Mas'alah: What is the chapter on selling trees and fruits?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=721)

باب الأصول والثمار باب الأصول والثمار: أي باب بيع الأصول والثمار، والمراد بالأصول الشجر والأرض، والثمار جمع ثمر.

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees when selling land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=721)

قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة، أي وكذا العرصة، وفيها بناء وشجر، أي رطب، فالمذهب أنه يدخل في البيع، لفوته، دون الرهن، لضعفه، والثاني: القطع بعدم الدخول فيهما، لخروجهما عن مسمى الأرض، وهو أوضح في المعنى كما قال الرافعي، والثالث: قولان؛ وجه الدخول أنهما للدوام، هذا كله إذا (65) • لحديث عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه –؛ (أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق؛ فحلف بالله لقد

أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين؛ فنزلت {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: 77]) . رواه البخارى في الصحيح: باب ما يكره من الحلف في البيع: الحديث (2088) . • ولحديث قيس بن أبى عزرة قال: كنا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نشتري من الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة؛ فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسمانا باسم هو أحسن منه؛ فقال: [يا معشر التجار إن هذا البيع يحضرة الكذب واللغو] . رواه البيهقي في السنن الكبري: الحديث (10549) . • وفي لفظ: [يا معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها الحلف، فشوبوه بالصدقة] . رواه البيهقى في السنن: الحديث (10550) .

أطلق، فإن قال: دونهما لم يدخلا فيها أو بما فيها دخلا، وكذا إن قال: بحقوقها في الأصح، أما إذا كانت الأشجار يابسة، فيظهر أنها لا تدخل، لأنها لا تراد للبقاء.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or village?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=723)

ويدخل في بيع البستان الأرض؛ والشجر؛ والحيطان، لدخولها في مسماه، بل لا يسمى بستانا بدون حائطه، وكذا البناء على المذهب، هو إشارة إلى الطرق السابقة في تبعية البناء للأرض، وفي بيع القرية الأبنية، وساحات يحيط بها السور، لدخولها في الاسم، لا المزارع على الصحيح، لأنها غير داخلة في مسماها، ألا (•) في نسخة (2) : دون الحجارة.

Sub-topic – Second Crops and Mixed Produce

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested repeatedly when selling land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2520)

فإن كان يجز مرة بعد أخرى.. دخل الأصل في بيع الأرض. وما ظهر حال العقد.. فهو للبائع، وما يظهر بعد العقد.. فهو للمشتري. وكذلك الكراث إذا بيعت الأرض التي هو بها.. فإن أصل الكراث يدخل في البيع، وما كان ظاهرا حال العقد لا يدخل في البيع إلا بالشرط، ويؤمر البائع بأخذه في الحال؛ لأن الزيادة بعد العقد تكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when fruit from the seller mixes with fruit sold on a tree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2535)

وإن اشترى رجل من آخر شجرة عليها ثمرة للبائع، فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدث فيها حمل ثمرة أخرى، واختلطا، ولم يتميزا.. ففيه طريقان: [الطريق الأول] : قال عامة أصحابنا: هي على قولين: أحدهما: ينفسخ البيع. والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: أتسمح بترك ثمرتك للمشتري؟ فإن سمح.. أجبر المشتري على قبولها، وإن لم يسمح.. قيل للمشتري: أتسمح بترك ثمرتك الحادثة للبائع؟ فإن سمح.. أجبر البائع على قبوله، وإن لم يسمح.. فسخ العقد بينهما. و [الطريق الثاني] : قال أبو علي بن

خيران، وأبو علي الطبري: لا ينفسخ البيع، قولا واحدا، بل يقال لهما: إن سمح أحدكما بترك حقه.. أقر البيع، وإن لم يسمح واحد منكما.. فسخ البيع؛ لأن المبيع هو الشجر، ولم يختلط بغيره، وإنما اختلطت الثمرة، فلم ينفسخ البيع في الشجرة، كما لو اشترى دارا وفيها طعام للبائع وطعام للمشتري، فاختلط أحد الطعامين بالآخر.. فإن البيع لا ينفسخ في الدار، فكذلك هذا مثله. والمنصوص للشافعي هي الطريقة الأولى؛ لأن المقصود بالشجرة هو الثمرة، بخلاف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two harvests from a tree that bears twice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2536)

[مسألة: الشجر يحمل حملين] وإن كان له شجرة تحمل حملين . قال الشيخ أبو حامد: ولا أعلم ذلك إلا التين. وقيل: الموز . فباعه أحد الحملين بعد بدو الصلاح فيه، وهو يعلم أن الحمل الثاني يحدث ويختلط بالحمل الأول، ولا يتميز.. فالبيع باطل. وقال الربيع: فيه قول آخر: أن البيع لا يبطل. ولعله أخذ ذلك ممن باع جزة من الرطبة، فلم يأخذها حتى طالت.. فإنها على قولين: أحدهما: ينفسخ البيع. والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: إن سمحت بترك حقك.. أقر البيع. فأخذه من هذا القول؛ لأنه يعلم أن الرطبة تطول قبل الجز. والصحيح: أن البيع باطل، قولا واحدا؛ لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن العادة في الثمار أنها لا تؤخذ إلا بعد تكامل الصلاح فيها، بخلاف الجزة من الرطبة، فإنها تجز في الحال، ولا تختلط بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold fruit with new fruit from the seller?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1037)

1218 - فصل في اختلاط الثمر المبيع بما يحدث من ثمر للبائع إذا اشترى الثمر دون الشجر، فلحقه ثمر للبائع، واختلطا بحيث

Mas'alah: What are the rulings when mixed fruit cannot be distinguished?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1038)

لا يتميزان، فله حالان: أحدهما: أن يكون التلاحق نادرا؛ فإن وقع الإبهام قبل التخلية فأقوال: أحدها: الانفساخ، كما لو باع ذرة فسقطت منه في لجة، ويئس منها. والثاني: لا ينفسخ، وللمشتري الخيار. والثالث، وهو بعيد: لا انفساخ ولا خيار؛ فإن أثبتنا الخيار، فترك البائع حقه من الثمار، أجبر المشتري على القبول، وسقط الخيار، كما سنذكره في ترك النقل في الرد بالعيب. كذا ذكره الأصحاب، وقال الإمام: في الإجبار على قبول النقل خلاف، وهذه الصورة أولى به؛ فإن قلنا بالإجبار سقط الخيار، وإلا فلا، وإن وقع الإبهام بعد التخلية، فإن جعلت الجوائح من ضمان البائع فهو كالإبهام قبل التخلية، وإن جعلت من ضمان المشتري فلا انفساخ ولا خيار، كما لو اختلطت الحنطة المبيعة بحنطة للبائع بعد القبض، فلا طريق إلا المصالحة، أو التوقف، أو المنازعة. الثانية: أن يكون التلاحق مما يقع لا محالة في مدة بقاء الثمر للمشتري، فإن شرط القطع صح البيع؛ فإن لم يقطع حتى وقع الإبهام فحكمه ما سبق حرفا بحرف، وإن لم يشرط القطع لم يصح البيع إلا على قول بعيد أنه موقوف، فإن سمح البائع بحقه تبينت الصحة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit when new fruit appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2021)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة وإن كان لا يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشتري للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثاني أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا الكتاب وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والخربز" .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of newly appearing fruit after a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2021)

قال الماوردي: ذكر الشافعي رحمه الله في الأم مسألتين نقل المزني إحداهما وأغفل المقدمة منهما فكان الأولى البداية بما أغفله ليكون جواب الأخرى مبنيا عليها وصورتها في رجل باع ثمرة شجر أو بطيخ مزاح أو حمل باذنجان فلم يأخذه المشتري من شجره ولا لقط البطيخ من مزاحه حتى حدثت ثمرة أخرى فالحادثة ملك البائع لا يملكها المشتري. فإن كانت الحادثة تتميز عن الأولى بلون أو صغر أو نضج أخذ المشتري الثمرة المتقدمة، وأخذ البائع الثمرة الحادثة وليس بينهما نزاع. وإن كانت الحادثة لا تتميز عن الأولى فقد صار المبيع مختلطا بغيره ففي البيع قولان منصوصان:

أحدهما: أن البيع باطل لأن المبيع قد اختلط بما لم يتميز عنه قبل استقرار القبض،

فأوقع ذلك جهالة في البيع فأبطله، ولا يلزم المشتري أن يستحدث هبة ما لم يتناوله العقد ليصح له العقد. والقول الثاني: أن البيع لا يبطل لكن يقال للبائع اسمح للمشتري بالثمرة الحادثة، فإن سمح له بها لزم المشتري قبولها، وإن شح البائع بها وأقاما على الاختلاف والتنازع فيها فسخ الحاكم البيع بينهما. ووجه هذا القول أن امتياز البائع عن غيره من حين العقد إلى وقت القبض يمنع من طرق الفساد عليه بعد القبض
كالاستهلاك، وسماحة البائع بالحادثة لا تجري مجرى الهبة التي لا يلزم قبولها، لأن المقصود بها نفي الجهالة وتصحيح العقد، فشابهت الزيادة المتصلة كالكبر والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fruit when new fruit appears after selling land with trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2022)

وأما المسألة الثانية وهي مسألة الكتاب فصورتها في رجل باع أرضا ذات شجر مثمر، أو باع الشجر وحده وفيه ثمر، فحكم بالثمر للبائع لأجل التأبير، وبالشجر مع الأرض للمشتري فحدثت ثمرة أخرى قبل أن يتناول البائع ثمرته، فإن كانت الحادثة تتميز عن الأولى بصغر أو بلون، أو نضج كانت الأولى للبائع والحادثة للمشتري والبيع على حاله. وإن كانت الحادثة لا تتميز عن الأولى نقل المزني في البيع قولان كالمسألة الأولى فاختلف أصحابنا فكان أبو علي بن خيران يمنع من تخريجها على قولين وينسب المزني إلى الغلط في نقله، ويقول البيع صحيح قولا واحدا. لأن اختلاط الحادثة بالمتقدمة اختلاط في غير المبيع لأن عقد البيع إنما يتناول الأرض والشجر وما كان عليه من الثمرة لم يدخل في العقد وما حدث من الثمرة لا يوجد وقت العقد، فلا يوقع ذلك فسادا في العقد. وكان أبو إسحاق المروزي وطائفة يخرجون هذه المسألة على

قولين: أحدهما: أن العقد باطل لما ذكرنا. والثاني: جائز ويقال للمشتري اسمح بالحادثة، فإن سمح لزم البيع، وإن شح بها قيل للبائع أتسمح بالمتقدمة للمشتري، فإن سمح بها (له) لزم البيع، وإن شح وتنازعا فسخ الحاكم البيع بينهما. وما ذكره ابن خيران أصح جوابا وتعليلا، وإن كان نقل المزني صحيحا والإذعان للحق أولى من نصر ما سواه، وعلى ما يقتضيه مذهب ابن خيران إن تراضيا واتفقا على قدر

الحادثة من المتقدمة وإلا فالقول قول صاحب اليد ولا يفسخ البيع؛ لأنه لا يجعل لما حدث تأثيرا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested multiple times when land is sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2032)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان زرعا يجز مرارا فللبائع جزة واحدة وما بقي فكالأصل" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد ذكرنا أن الزرع على ضربين: - ضرب يجز مرة فيذهب أصله كالبر والشعير فقد مضى الكلام فيه. - وضرب يجز مرارا وهو باقي الأصل كالقت والأشنان وأنواع من البقول. فإذا بيعت أرض فيها منه، كان ما ظهر من نباته غير داخل في البيع، وكان الأصل الباقي تبعا للأرض كالنخل والشجر وهل ينتظر بما ظهر من نباته تناهي جزازه على وجهين: أحدهما: ينتظر به تناهي الجزاز. والثاني: لا ينتظر به بل لا حق للبائع إلا فيما كان ظاهرا وقت العقد وبه قال أبو إسحاق المروزي

وقد مضى توجيههما فعلى هذا لو كان النوع من الزرع بذرا لم يظهر بعد فمن انتظر فما ظهر منه تناهي الجزاز جعل ما ثبت من هذا البذر أول جزة للبائع ومن لم ينتظر به التناهي وجعل حق البائع مقصورا على ما ظهر جعل البذر وجميع ما يظهر من نباته للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when purchased fruit mixes with new fruit before delivery?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=359)

قوله: ولو اشترى ثمرة، فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى، فاختلطت بها ولم تتميز، أو جزة فطالت، أو طعاما فاختلط به غيره- ففي الانفساخ قولان، فإن قلنا: لا ينفسخ، فترك البائع للمشتري حقه- وجب القبول. ثم قال: وإذا تركه فهل يكون هبة أو إعراضا؟ فيه خلاف كما في النعل، صرح به الإمام. انتهى كلامه. واعلم أن الإمام قد ذكر المسألة هنا، وفي باب الخراج بالضمان، وقال: إن من أصحابنا من جعل الثمار كالنعل، ومنهم من قال: لا، فلا يلزم المشتري قبول منته. ولا شك أن هذا الكلام ليس صريحا في الخلاف حتى نقول: صرح به الإمام، بل ولا ظاهرا فيه، فإن سياقه يقتضي التشبيه في وجوب القبول، وكيف يأتي القول بالإعراض مع استلزامه امتناع المشتري من التصرف، وحينئذ فلا يحصل المقصود من هذه الهبة، ونحن إنما منعنا الفسخ لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with plants that have roots and regrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5725)

يباع بعد الانعقاد أو بعد التناثر فكلام الرافعى موافق للمارودى في أن الرمان له نور ولعله نوعان كالكرم وأطلق المتولي القول بأن العنب حكمه حكم النخيل قال وإن كان على حبه قشر لطيف يتفتق عنها ويخرج منها نور لطيف لأن مثل ذلك يوجد في غير النخيل بعد التأبير وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للبائع وهذا ملاحظة منه للمعنى الذي لحظه أبو حامد فيما مضى وصاحب التتمة مال إلى موافقته فيه أيضا وقال إن ثمرة هذه الأشجار تكون تحت غطاء ويفارقها ويخرج من تحتها النور والثمرة والنور على رأس الثمرة لكنه قسمه قسمين قسم يكون له نور بغير كمام كالتفاح والكمثرى والسفرجل وهو الذي حكى كلام أبي حامد فيه ومال إلى موافقته وقسم على ثمرها نور بغير وتكون الثمرة بين كمام كالنجوز واللوز والمشمش والإجاص قال فقبل أن يخرج من الكمام ويتناثر نوره حكمه حكم الطلع قبل التأبير وهذا التفصيل قريب مما حكيناه عن الإمام. (فرع) تقدم في كلام الشافعي المحكي عن البويطى عن اللوز مع التفاح والفرسك فاعترض البندنيجي بذلك على قول الأصحاب إن اللوز كالجوز قال وهو سهو منهم فيه قال ابن الرفعة (فإن قلت) هل للشيخ أبي حامد جواب عن نصه في البويطي (قلت) لعله يقول اللوز نوعان منه ما ينشق عنه قشره الأعلى على الشجر وهو المذكور في الأم ومنه مالا ينشق قشره على الشجر وهو المذكور في البويطي وشاهد ذلك أنا نجد الفول وغيره كالفرك لا يمكن إزالة قشره عنه دون الأسفل ولا كذلك غير الفرك. (فرع) إذا باع أصلا عليه ثمرة ظاهرة وظهر ما في ثمرة العام بعد البيع ففيما حدث بعد البيع وجهان ذكرناهما في التأبير قاله صاحب البيان يشير إلى الوجهين المتقدمين عن ابن أبى هريرة وغيره وأنه لافرق في ذلك بين النخل وغيره * قال المصنف رحمه الله. (وان باع أرضا وفيها نبات غير الشجر فان كان مما له أصل يحمل مرة بعد أخرى كالرطبة والبنفسج النرجس والنعنع والهندبا والبطيخ والقثاء دخل الاصل في البيع وما ظهر منه للبائع وما لم يظهر فهو للمشترى كالاشجار وان كان مما

لا يحمل إلا مرة كالحنطة والشعير لم يدخل في بيع الاصل لانه نماء ظاهر لايراد للبقاء فلم يدخل في بيع الاصل كالطلع المؤبر) .

Mas'alah: How are plants classified into types with and without roots in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5726)

(أما) الاحكام فقال أصحابنا الزرع النبات اسم لكل ما ينبت من الأرض وينقسم إلى قسمين أصل وغير أصل فالأصل ضربان شجر وغير شجر فغير الأصل هو الزرع وبعبارة أخرى النبات ضربان شجر وغير شجر فالشجر على ثلاثة أضرب ما يقصد منه الورد أو الورق أو الثمر وقد مضى حكمها وأقسامها والنخل والكرسف داخلان في التقسيم وإن كان المصنف أفردهما بالذكر أولا وغير الشجر ضربان أصل وغير أصل ولهذين الضربين عقد المصنف هذا الفصل فالضرب (الأول) الأصل وهو ما يحمل مرة بعد أخرى (والثاني) هو الزرع هكذا قسم الشيخ أبو حامد وهو يقتضي أن اسم الزرع مخصوص بما لا يحمل إلا مرة وهو ظاهر وكذلك يقتضيه إيراد جماعة وجعل الرافعي رحمه الله الزرع ضربين فجعل ماله ثمرة يحمل مرة بعد أخرى ضربا من الزرع كالبنفسج والنرجس وجعل الرطبة والنعنع والهندبا خارجا عن الزرع داخلا تحت اسم الأصول حيث قال الغزالي وأصول البقول كالأشجار وجعل صاحب التهذيب اسم الزرع صادقا على الثلاثة الاضرب ما يثمر مرارا كالنرجس وما تيجذ مرارا كالنعنع وما لايجذ مرارا وليست له ثمرة بعد ثمرة كالحنطة وكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر يشهد لذلك فإنه أطلق الزرع على الضربين الأولين فهو أقرب مما سلكه الرافعي في إطلاقه الزرع على الضرب الأول دون الثاني فإنه بحسب الحقيقة صادق

على الجميع وبحسب العرف قد يقال إنه لا يصدق عند الاطلاق الاعلى الأخير والأمر في ذلك قريب أو هو راجع إلى اللفظ (وأما) المعنى والأحكام فالأضرب الثلاثة فيه مختلفة والمصنف لم يذكر لفظ الزرع وإنما ذكر لفظ النبات ولا شك أنه شامل للجميع لكنه جعلها في الحكم قسمين وجعل الرطبة والبنفسج من القسم الأول وأشعر كلامه بأن حكمها متحد فأما في دخول الأصل فصحيح على ما سيأتي تفصيله وأما في كون ما ظهر منه للبائع وما يظهر للمشتري فإن ذلك مختلف فالبنفسج ما ظهر من ثمرته للبائع وما لم يظهر من ثمرته للمشتري وأما أصله فحكمه حكم الشجر والرطبة ليس لها ثمرة فما ظهر منها نفسها يكون للبائع وما لم يظهر للمشتري ولم يبين فلذلك يتعين أن يقسم القسم الأول في كلام المصنف إلى قسمين فيكون مجموع الأقسام ثلاثة كما ذكرها البغوي والرافعي وإن كنا نحن لم نطلق اسم الزرع على جميعها

Mas'alah: What is the ruling on visible fruit at the time of sale for plants with repeated yield?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5727)

إذا عرفت ذلك فحكم هذا القسم أن ثمرته الظاهرة حال البيع تبقى للبائع والأمثلة المذكورة مختلفة فمنها ما لا تخرج ثمرته إلا ظاهرة كالبنفسج فإن ورده أشبه الأشياء بالياسمين ليس في كمام فإن كان قد ظهر من ورده شئ فورد تلك السنة للبائع إلا أن يشترط المبتاع هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وفي معنى ذلك البطيخ والقثاء والباذنجان إذ لافرق بينهما وأما النرجس فإنه كالورد الأبيض والأحمر يخرج عنه أوراق خضر لا يظهر منه شئ ثم ينفتح فان كان قد تفتح منه شئ فان ثمرة هذا العالم للبائع إلا أن يشترط المبتاع وأما أصوله ففيها الطرق السابقة في الأشجار حرفا بحرف

سواء في ذلك ما ظهر منها على وجه الأرض وما بطن فحينئذ حكم هذا القسم في تبعية الأصول للأرض وفي حكم الثمار حكم سائر الأشجار هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها في النرجس والبنفسج أنهما كالحنطة والشعير وحكاه الروياني في البنفسج وعن الشيخ أبي حامد أنه ضعف الوجه المذكور في النرجس وقال هذا كلام من لم يعرف النرجس فإن النرجس له أصل يبقى عشرين سنة وإنما يحول من موضع إلى موضع في كل سبع سنين لمصلحته ولا خلاف في هذا القسم والذي بعده أن بيع الأرض صحيح وليس كبيع الأرض المزروعة زرعا يحصد مرة واحدة كما سيأتي في القسم الثالث وممن صرح بنفي الخلاف صاحب التتمة

Mas'alah: What plants are classified as having roots but no repeated fruit in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5727)

(القسم الثاني) وهو بعض القسم الأول في كلام المصنف الأصل الذي ليست له ثمرة بعد ثمرة ولكنه يجذ مرة بعد أخرى كالسداب والكراث والنعنع والهندبا والطرخون والكرفس والقصب الفارسي وأشحار الخلاف التي تقطع من الأرض كل مرة والرطب وهي القضب ويسميها أهل الشام الغصة بالصاد المهملة والقت بالتاء المثناة وهو القرط قال الأزهري هو القت الذي تسميه أهل العودى (1) وقد عطف المصنف القضب على الفت فيقتضي أنهما متغايران وكلام النووي يدل على أن الغصب والقت والقرط والرطبة شئ واحد ولذلك صرح به القاضي أبو الطيب ولكنه بلغة العراق الرطبة وبلغة أهل بلادنا القرط وبلغة الشام الغصة والصواب أن القت والرطبة شئ واحد وان القرط الذي ببلادنا شئ آخر والرطبة توجد أيضا في صعيد بلادنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on visible cuttings and hidden roots when selling land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5727)

ففي هذا القسم إذا باع الارض وفيها شئ من ذلك ظاهر على الأرض فالجذة الظاهرة عند البيع للبائع لا خلاف في ذلك لانها ظاهرة في الحال (1) كذا بالاصل

لاتراد للبقاء فلم تدخل في البيع إلا بالشرط كالثمرة المؤبرة وفي دخول أصولها الكامنة في الأرض في بيع الأرض الخلاف الذي في الاشجار هكذا ذكره العراقيون والصيد لانى وغيرهم وعن الشيخ أبي محمد الجويني القطع بالدخول هنا والفرق بينها وبين الشجر أن هذه كامنة في الأرض نازلة منزلة أجزائها بخلاف الأشجار فإنها بادية ظاهرة مفارقة للأرض في صفتها هكذا حكي عنه في النهاية والبسيط والشرح ووقع في الوسيط أن الشيخ أبا محمد قطع بانه كالدرع يعني فلا يدخل وذلك خلاف المشهور عن الشيخ أبي محمد قال ابن الرفعة ولو صح ذلك عن الشيخ لأمكن أن يقال في الفرق بينه وبين الشجر إن مدة إبقائه في الأرض قد تعلم فلا يكون مراد للدوام بخلاف الشجر وأيد ذلك بالوجه الذي حكاه الرافعي في البنفسج والنرجس أنهما كالحنطة والشعير إذ لا يظهر فرق بين هذين وبطريقة حكاها الماوردي في البطيخ وما يوجد مرة بعد أخرى لكن في علم واحد أنه كالزرع فيكون للبائع قال فقد يحصل لما في المسألة ثلاثة أوجه (قلت) يعني ثلاث طرق القطع بالدخول والقطع بعدم الدخول وإجراء الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: If the roots of plants are not included in the sale of land, what is their ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5728)

(فإن قلنا) بأن الأصول لا تدخل في بيع الأرض فهي باقية على ملك البائع والخيرات كلها على ملكه الموجودة عند العقد والحادثة والكلام في وجوب تبقيتها كما تقدم في الأشجار

Mas'alah: If the roots are included in the sale of land, must the seller stipulate cutting the visible part?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5728)

(وإن قلنا) بظاهر المذهب وأن الأصول داخلة قال صاحب التهذيب فلا يجوز حتى يشترط البائع على نفسه قطع ما هو ظاهر منه لأنه يزيد فيختلط المبيع بغير المبيع وتبعه على ذلك الرافعي ولم يذكر فيه خلافا والذي ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي والقاضي حسين أن البائع يطالب في جذها الحال وليس له أن يتركها حتى تبلغ أو ان الجذاذ لأن تركها يؤدي إلى الاختلاط وسكتوا عن وجوب اشتراط القطع في العقد بل زاد الماوردي على ذلك فحكى وجهين في أنه هل ينتظر به تناهي جذاذه (أحدهما) ينظر فإذا بلغ الحد الذي جرت

العادة بجذاذه عليه فقد انتهى ملك البائع ما بعد تلك الجذة بكمالها للمشتري قال وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعا لما أطلع منها وأبر والوجه (الثاني) أنه لا ينظر به كمال جذاذه بل يكون للبائع ما ظهر منه وقت العقد وليس له حق في غيره وبه قال أبو إسحاق المروزى ويؤمر بجذاذه وإن لم يستكمل ويكون الأصل الباقي وما يستخلف طلوعه بعد العقد تابعا للأصل وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل من بعد العقد يكون للمشتري ولا يكون تبعا لما أطلع منها

وأبرو هذا البناء الذي أشار إليه الماوردي يقتضي أن يكون الصحيح على طريقة أبي حامد الاسفرايني والرافعي أن القلع لا يجب عقيب العقد حتى تتكامل تلك الجذة لأن الصحيح عندنا أن ما طلع بعد البيع تابع لما أبر قبل البيع فيكون للبائع وإن كان الأصح عند الماوردي أنه للمشتري ولا يلزم الشيخ أبا حامد أن يقول بأنه لا يجب القطع إلا أن يسلم البناء المذكور ويفرق بين الصورتين بأن للطلع حدا وهو نهاية ذلك الحمل الذي أطلع بعضه وأبر وجرت العادة بالتلاحق فيه بخلاف الرطبة فإنها كلها كالحمل الواحد وقد نص أبو حامد في تعليقه على هذا الفرق لكن في التبعية فقال إن للطلع حدا ينتهي إليه وليس للرطبة حد هذا فرق الأصحاب وفرق من عند نفسه بفرق آخر وهو أن لا منفعة للمشتري في قطع الثمرة والبائع منفعة في قطعها والرطبة في قطعها فائدة وللمشترى وفي تركها فائدة للبائع لأنها تزيد انتهى وما قاله أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي لم يلاحظوا فيه الوجه الذي نقله الماوردي من أنه ينتظر به تناهي جذاذه فإن قلنا به فلا يجب القطع أصلا هو بتعليله مصادم لقول أبي حامد إنه ليس للرطبة جد توجد عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that regenerate continuously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5794)

(فرع) الزرع الذي يخلف كالقرط وما في معناه من البقول يكون متزايدا أبدا لاوقوف له فإذا بيع منه جذة فلا بد من القطع ولا ينظر في هذا القسم إلى ما يقع في زمن العاهات دون (1) بياض بالاصل

ولا إلى طيب الأكل لأجل الاختلاط قاله الإمام وقد تقدم عن الماوردي ما يخالفه وقول الامام انها لا تزال لتزايده يمنع فإن فرض كذلك فالأمر كما قال كما سيأتي في كلام المصنف في بيع الثمار الذي يعلم اختلاطها.

Mas'alah: What is the ruling on the second crop following the first when selling a tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5829)

قال الأصحاب (إن قيل) هلا قلتم الحمل الثاني تابع للأول كما إذا باع نخلة مؤبرة فإن الطلع الحادث للبائع تبعا للموجود (فالجواب) إن في لطلع وجهين

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree after one crop has appeared knowing another will mix?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5846)

(فرع) إذا اشترى الشجرة المذكورة بعد ظهور أحد الحملين وتأبيره وهو يعلم أنه يحدث الحمل الآخر ويختلط به فأطلق الرافعي وغيره أن البيع باطل إلا بشرط القطع وقال انه يجئ فيه الخلاف يعني خلاف الربيع ولم يذكر أنه على طريقة ابن خيران كيف يكون الحكم وينبغي على طريقة ابن خيران في المسألة المتقدمة بالصحة الحكم وعلى الطريقة المثبتة للخلاف يكون كما لو باع أحد الحملين فالمشهور البطلان إلا بشرط القطع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with plants that have no permanent root?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=567)

فصل: وإن باع أرضا وفيها نبات غير الشجر فإن كان مما له أصل يحمل مرة بعد أخرى كالرطبة والبنفسج والنرجس والنعنع والهندبا والبطيخ والقثاء دخل الأصل في البيع وما ظهر منه فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري كالأشجار وإن كان مالا يحمل إلا مرة كالحنطة والشعير لم يدخل في بيع لأصل لأنه لماء ظاهر لا يراد للبقاء فلم يدخل في بيع الأصل كالطلع المؤبر وفي بيع الأرض طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان لأنها في يد البائع إلى أن يحصد الزرع فكان في بيعها قولان كالأرض المستأجرة ومنهم من قال يصح بيع الأرض قولا واحدا لأن المبيع في يد المشتري وإنما يدخل البائع للسقي أو الحصاد فجاز بيعه قولا واحدا كالأمة المزوجة وإن باع أرضا فيها بذر لم يدخل البذر لأنه مودع في الأرض فلم يدخل في بيعها كالركاز فإن باع الأرض مع البذر ففيه وجهان: أحدهما أنه يصح تبعا للأرض والثاني لايصح وهو المذهب لأنه لا يجوز بيعه منفردا فلم يجز بيعه مع الأرض.

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2258)

قوله: وإن كان في الأرض جزر أو فجل أو سلق أو ثوم، لم يدخل في بيع الأرض كالحنطة والشعير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on crops on stones in a land sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2258)

قوله: أما إذا كان فوق الأحجار زرع للبائع أو المشتري، ففي "التهذيب" : أنه يترك إلى أوان الحصاد لأن له غاية بخلاف الغراس، ومنهم من سوى بينه وبين الغراس. انتهى. والأصح قول صحاب "التهذيب" ، كذا ذكره في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh fruits and selling vegetables?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1374)

بقدر حقه مما قل منه أو كثر , ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحا ولا طلعا ولا بسرا ورطبا , ولا تمرا بحال , فإن فعلا ففاتت طلعا أو بسرا أو بلحا , فعلى كل واحد منهما قيمة ما استهلك , يرده ويقتسمانه قال : وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة , ما لم يكن له مثل قال : ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة فدعوا إلى اقتسامها قيل لهما إن شئتما قسمنا بينكما بالكيل . قال : والبقل المأكول كله سواء , لا يجوز الفضل في بعضه على بعض , فلا يجوز أن يبيع رجل رجلا ركيب هندبا , بركيب هندبا , ولا بأكثر , ولا يصلح إلا مثلا بمثل , ولكن ركيب هندبا , بركيب جرجير , وركيب جرجير , بركيب سلق , وركيب سلق , بركيب كراث , وركيب كراث , بركيب جرجير , إذا اختلف الجنسان , فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض , يدا بيد , ولا خير فيه نسيئة . ولا يجوز أن يباع منه شيء إلا بجز مكانه , فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول في مثلها , فلا خير فيه , من قبل أنه لا يتميز المبيع منه من

الحادث الذي لم يبع ولا يباع إلا جزة جزة عند جزازها , كما قلنا في القصب .

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested multiple times when land is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1408)

قال : وكل ما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب في الأصل والثمر ما خرج لا يخالفه .

Mas'alah: How are sequential harvests of cucumbers and melons treated in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1458)

قال فينظر من القثاء والخربز في مثل ما وصفت من التين فإن كان ببلد يخرج الشيء منه في جميع شجره فإذا ترك في شجره لتتلاحق صغاره خرج من شجره شيء منه كان كما وصفت في التين إن استطيع تمييزه جاز ما خرج أولا ولم يدخل ما خرج بعده في البيع , وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع بما وصفت قال , وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قثاء أو خربز أو غيره لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال فإن قال قائل : ما الحجة في ذلك ؟ قلنا لما { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه } كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة , قال فإذا { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النخل والتمر بلحا شديدا لم تر فيه صفرة } ; لأن العاهة قد تأتي عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قثاء أو خربز

أدخل في معنى الغرر , وأولى أن لا يباع مما قد رئي فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعه وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شيء وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبدا أولى بالغرر من هذا البيع ؟ الطائر في السماء , والعبد الآبق , والجمل الشارد , أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا ; ولأن ذلك شيء قد خلق وقد يوجد وهذا لم يخلق بعد . وقد يخلق فيكون غاية في الكثرة , وغاية في القلة وفيما بين الغايتين منازل . أو رأيت إن أصابته الجائحة بأي شيء يقاس ؟ أبأول حمله فقد يكون ثانيه أكثر وثالثه فقد يختلف ويتباين فهذا عندنا محرم بمعنى السنة والأثر والقياس عليهما والمعقول , والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا وفيما حكينا كفاية إن شاء الله تعالى ..

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that ripens in successive batches?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1975)

ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء .. لم يصح إلا أن يشترط المشتري قطع ثمره.

Mas'alah: What is the hadith about the arrangement with the Jews of Khaybar regarding dates?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=558)

1111 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لليهود حين افتتح خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم،

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي

Mas'alah: What is the ruling on plants that produce repeatedly in the sale of land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=685)

فصل وما يتكرر ثمره) بأن يؤخذ مرة بعد أخرى (في سنتين فأكثر) بل أو أقل كما قاله جماعة منهم الروياني ونقله عن نص الأم وقال الأذرعي أنه المذهب (كالقطن الحجازي والنرجس) والبنفسج (أو يجز مرارا كالكراث) والنعناع والقصب الفارسي (والقت) بالقاف والتاء المثناة وهو ما يقطع للدواب يسمى القرط والرطبة والقضب بإسكان المعجمة (فالأصول منه كالشجر) فتدخل في بيع الأرض (والثمرة الظاهرة للبائع) فلا تدخل فيه بخلاف الكامنة لكونها كجزء من الشجر فدخلت معها في بيع الأرض (وكذا الجزة) بكسر الجيم (الموجودة) عند بيع الأرض المشتملة على ما يجز مرارا للبائع بخلاف غير الموجودة (ويشترط) وجوبا (على البائع قطعها وإن لم تبلغ أوان الجز) لئلا تزيد فيشتبه المبيع بغيره وزاد هنا قوله (بخلاف الثمرة) أي التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك أما غيرها فكالجزة كما يعلم مما يأتي آخر الباب وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره واعتبار كثير وجوب القطع من غير اعتبار شرطه محمول على ذلك بقرينة كلامهم الآتي آخر الباب (قال في التتمة إلا القصب) أي الفارسي كما صرح به الشيخ أبو حامد والروياني والبغوي وغيرهم (فلا يكلف قطعه حتى ينفع) أي يكون قدرا ينتفع به (وشجر الخلاف) بتخفيف اللام (كالقصب) في ذلك قال السبكي وفي الاستثناء نظر والوجه التسوية إما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا

يعتبر في الكل وهو الأقرب بخلاف بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لأنها مبيعة بخلاف ما هنا قال الأذرعي وفيه نظر لأن ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كما لو باع ذراعا من ثوب ينقص بقطعه فيبطل العقد اهـ ويفرق بأن القبض هنا متأت بالتخلية وهناك متعذر شرعا لأنه إنما يحصل بالنقل وهو متوقف على القطع المفضي إلى النقص نعم يجاب عن كلام السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد للانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة كما سيأتي بيانه (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a palm grove subject to 'ushr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

ولو باع ثمر حائط وقد وجب فيه العشر؛ نظر: إن قال: بعتك إلا العشر يصح، وإن باع الكل، فهو كما ذكرنا.

Mas'alah: Who is liable for the tithe if the sale of fruit is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

ولو رضي البائع، ثم رجع له ذلك؛ لأن برضاه أعاره النخل من المشتري، وله الرجوع عن العارية؛ فحيث قلنا: ينفسخ البيع ففسخ، على من يجب العشر؟ فيه قولان: أصحهما: على المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه ما لو رده بعيب بعد بدو الصلاح. والثاني: على البائع؛ لأن الفسخ كان بشرطه؛ فصار كما لو لم يخرج عن

ملكه.

Mas'alah: What is the seller's recourse if the tithe collector takes the fruit from the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

فإن قلنا: يجب على المشتري، فإذا جاء الساعي، وأخذ من غيره الثمرة، فللبائع أن يرجع على المشتري بما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a tree that bears twice a year when the second crop does not mix with the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

إذا باع ثمرة على شجرة بعد بدو الصلاح - والشجرة تثمر في السنة مرتين كالتين ونحوه - نظر: إن علم أن الحمل الثاني إذا خرج لا يختلط بالأول، أو إذا اختلط أمكن التمييز بين الحملين - يصح البيع مطلقا.

Mas'alah: What are the two opinions when the second crop mixes with the first after a conditional sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1325)

فإذا باع بهذا الشرط، فلم يتفق القطع، حتى خرجت الثمرة الثانية، واختلطت بالأولى؛ بحيث لا يتميز؛ فقد اختلط المبيع بغيره؛ لأن الثمرة الأولى للمشتري، والثانية للبائع-

ففيه قولان: أحدهما: يبطل البيع؛ لتعذر تسليم المبيع؛ كما لو تلف المبيع قبل القبض، ينفسخ العقد. والقول الثاني: لا يبطل؛ لأن المبيع قائم، بل يقول الحاكم للبائع أتسمح بترك الثمرة الحادثة إلى المشتري، فإن ترك أجبر المشتري على القبول. فإن لم يسمح، يفسخ العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit when the second crop mixes indistinguishably with the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1325)

هذا إذا باع الثمرة، فأما إذا باع الشجرة، وعليها ثمرة ظاهرة تبقى للبائع، والشجرة مما تثمر مرتين، والثانية إذا خرجت تختلط بالأولى اختلاطا لا يتميز؛ فالثمرة الثانية تكون للمشتري – فلا يصح البيع إلا بشرط أن يقطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط.

Mas'alah: What are the two opinions on mixing of fruit when selling a tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1325)

فإذا باع بهذا الشرط فلم يتفق القطع؛ حتى خرجت الثانية، واختلطت بالأولى – نقل المزني – رحمه الله – على قولين: أحدهما يفسخ البيع. والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: أتسمح بترك الثمرة القديمة إلى المشتري؟ فإن ترك أجبر على القبول، وإن لم يترك يقال للمشتري: أتسمح بترك الثمرة الحادثة إلى البائع؟ فإن ترك أجبر البائع على القبول، فإن لم يرض ينفسخ العقد بينهما؛ بخلاف المسألة الأولى، حيث قلنا: يدعى البائع إلى ترك حقه، ولا يدعي المشتري؛ لأن المبيع هناك هو الثمرة، فإذا ترك

المشتري حقه لا يبقى بمقابلة الثمرة شيء، وهاهنا المبيع هو الشجرة، فترك الثمرة الحادثة إلى البائع لا يخلي الثمن عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing when the sold item is a tree and not the fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1325)

فمن أصحابنا: من ذهب إلى هذا؛ أن المسألة على قولين هاهنا أيضا، ومنهم من قال – وإليه ذهب ابن خيران: إن العقد هاهنا لا ينفسخ قولا واحدا؛ لأن الاختلاط لم يوجد في المبيع، بل يدعى كل واحد إلى ترك حقه قطعا للمنازعة؛ فإن لم يترك وتنازعا؛ نظر: إن كانت الثمرة والشجرة في يد البائع، فالقول قوله مع يمينه في قدر ما يستحق المشتري، وإن كانتا في يد المشتري، فالقول قوله مع يمينه فيقدر ما يستحقه البائع. ومن قال بالأول، أجاب: بأن الاختلاط وإن لم يوجد في المبيع هاهنا، ولكن المقصود من الشجرة ثمرتها، وقد اختلط المقصود بغيره، فنزل منزلة اختلاط المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing grain in a house for the analogy of mixing fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

للفسخ؛ كما لو اشترى دارا، وفيها لكل واحد حنطة؛ فاختلطت الحنطتان– لا ينفسخ العقد في الدار، بل إذا تنازعا في المقدار، فالقول قول من في يده في نصيب الآخر؛ كما قال ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling when there is fear of mixing two harvests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

فإذا كان يخشى اختلاط الحملين، فلا يجوز إلا بأن يشرط على البائع قطع الموجود عند خوف الاختلاط.

Mas'alah: What happens if the stipulated cutting of fruit is not done and the harvests mix?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

فلو شرط [القطع] فلم يتفق القطع؛ حتى اختلط الحادث بالموجود - ففي انفساخ البيع ما ذكرنا من الطريقين في الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on new growth when a crop is sold with a condition of cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

وإن باع بشرط القطع، فليس له القلع؛ لأن ما يحدث بعده يكون للبائع، فلو لم يتفق القطع، حتى ازداد، نفي انفساخ البيع ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share of crops to his partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

ولو كان الزرع البقل والأرض مشتركا بين رجلين؛ فباع أحدهما نصيبه من الزرع من

صاحبه –لا يجوز، وإن شرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that produces a second crop before the first is harvested?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2117)

مسألة: قال: وإن كانت الشجرة مما تكون الثمرة فيه ظاهرة ثم يخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a second crop mixes indistinguishably with the first in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2117)

الفصل ذكر المزني هاهنا مسألتين. احديهما: إذا باع شجرة عليها ثمرة ظاهرة فالثمرة للبائع فلم يأخذ الباع الثمرة حتى حدثت ثمرة أخرى واختلطت بالخارجة اختلاطا لا يتميز، هل يبطل البيع أم لا؟ الثانية: إذا باع الثمرة دون الشجرة فملكها المشتري ولم ينقلها حتى حدثت أخرى واختلطت بالمبيع اختلاطا لا يتميز هل يبطل البيع أم لا؟ وينبغي أن يتكلم على الثانية ثم على الأولى وهي إنما يكون في التين والباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ يتبع الظاهرة منها، ثم تحدث أخرى فتختلط بها فإذا اختلطت بها نظر، فإن تميزت الخارجة من الحادثة وهي عبارة الشافعي، تسمى الأولى: خارجة. والثانية: حادثة، فالخارجة للمشتري والحادثة للبائع ولا كلام.

Mas'alah: Does the sale become void if the sold fruit mixes indistinguishably with new fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2117)

وإن اختلطت فلم تتميز إحداهما عن الأخرى فهل ينفسخ البيع أم لا؟ فيه قولان بلا خلاف [71/ ب] بين أصحابنا. قال في (الأم) و (الإملاء) : البيع باطل والثاني حكاه الربيع لا يبطل وجه الأول: أنه تعذر تسليم المبيع المستحق بالعقد، لأن البائع لا

Mas'alah: What is the ruling when a fig tree is sold and new fruit appears after the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2118)

وأما المسألة الثانية – وهي الأولى في الكتاب: إذا باع شجرة التين وفيها تين ظاهر فالبيع صحيح، والشجرة للمشتري والثمرة للبائع ولم ينقل البائع الثمرة حتى ظهرت الثانية فإن تميزت فالثانية للمشتري لأنها حدثت في ملكه ولا كلام. فإن قيل: هلا قلتم الحادثة للبائع أيضا كما قلتم في نخل أبر بعضه؛ فالثمرة للبائع وما يظهر من بعد له أيضا في أحد الوجهين؟ قلنا: الفرق أن ثمرة النخل في العام واحدة فلا يتبع بعضها بعضا لأنها لا تحمل في السنة إلا مرة، فكانت كلها للباع وهاهنا التين يحمل حملين بطنا بعد بطن فكانت الأولى: للبائع، والثانية: للمشتري وإن لم تتميز إحداهما عن الأخرى هل يبطل البيع؟ قال المزني: إنها على قولين كالمسألة قبلها. واختلف أصحابنا فيها على طريقين، قال ابن خيران: [72/ ب] وصاحب (الإفصاح) : لا يبطل البيع هاهنا قولا واحدا وغلط المزني في النقل لأن الشافعي ذكر القولين في المسألة التي ذكرناها فنقل الجواب إلى هذه المسألة وهذا لأن في تلك المسألة اختلط المبيع بغير المبيع، وهذا اختلط غير المبيع بغير المبيع لأن الخارجة غير مبيعة ولكنها بقيت على ملك البائع

والحادثة ملك المشتري وهي غير مبيعة وإنما المبيع الشجرة ولكنه يملك الثمرة بملك الشجرة واختلاط غير المبيع بغير المبيع لا يوجب بطلان البيع، كما لو باع دارا فيها طعام فاختلط هذا الطعام بطعام للمشتري بعد البيع لا يبطل البيع، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fodder that grows before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2120)

جزه فلم يقطع حتى طال القرط، والقرط هو: الرطبة قرط وقضب وقت. وقال الأزهري: القرط هو هذا القت الذي يسميه أهل هراة الغورية وهو لا يستخلف إذا جز كما يستخلف القت الصغار للورق، وجز القت حصده، فإذا قال: بعتك هذا القرط لم يجز إلا بشرط القطع فإن توانى المشتري ولم يقطع حتى طالت وغلظت لم يجبر البائع على التسليم ولكن هل يبطل العقد؟ فيه طريقان: أحدهما: لا يبطل البيع قولا واحدا ولكن يقال للبائع: أتسمح؟ فإن سمح وإلا فسخ العقد لأن هذه زيادة غير متميزة كسمن العبد وكبره، ويفارق الثمرة، لأنها أعيان متميزة اختلطت بغيرها فكان حكمها أغلظ، والثاني: وهو الصحيح. المسألة على قولين لأنه اختلط بالمبيع غيره وهذه الزيادة تجري [74 ب/ 6] مجرى الزيادة المتميزة بدليل أنه لا يجبر البائع على تسليمها وسمن العبد وكبره 0 يكون للمشتري لا حق للبائع فيه، ولأن السمن في الصورة لا يتميز وهاهنا زيادة الخلقة والورق والأغصان في الصورة يتميز فإن قيل: أليس لو اشترى طلعا فزاد كان للمشتري فقولوا في زيادة القرط مثله؟ قيل: الفرق أن تلك الزيادة تحدث من نماء الطلع الذي هو ملكه فكانت له وهاهنا الزيادة تحدث من الأصول التي هي ملك البائع فكانت له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation on the trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

ولا يجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤس الاشجار ان قلنا انها بيع (وان قلنا) افراز فقد حكى الشيخ ابو حامد عن نصه الجواز في الرطب والعنب لان للخرص مدخلا فيهما دون سائر الثمار ومنهم من أطلق المنع *

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested once in the sale of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4347)

في الفصل مسألتان (إحداهما) الزرع ضربان (الاول) ما لا تؤخذ ثمرته وفائدته مرة بعد أخرى

وانما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الارض لانه ليس للثبات والدوام وكان كمنقولات الدار ويصح بيع الارض وان كانت مزروعة على اصح الطريقين كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة ولا يخرج على الخلاف في بيع الدار المستأجرة لان يد المستأجر حائلة ثم (ومنهم) من خرجه علي القولين * قال الجمهور ولو كان في معني تلك الصورة لوجب أن يقطع بالفساد لان مدة بقاء الزرع مجهولة وإذا قلنا بالصحيح فللمشترى الخيار ان كان جاهلا بالحال بأن كانت رؤية الارض سابقة علي البيع وان كان عالما فلا خيار له وهل نحكم بصيرورة الارض في يد

المشترى ودخولها في ضمانه إذا خلى البائع بينه وبينها فيه وجهان (أحدهما) لا لانها مشغولة بملك البائع كما ذكرنا فيما إذا كانت الدار المبيعة مشحونة بأمتعة البائع فيما قبل (وأظهرهما) نعم لحصول التسليم في الرقبة وهى المبيعة ويخالف صورة الاستشهاد لان التفريع ثم متأت في الحال على أن الامام أورد في تلك الصورة وجها أيضا وادعى أنه ظاهر المذهب وإذا كان في الارض جزر أو فجل أو سلق أو ثوم لم تدخل في بيع

Mas'alah: What is the ruling on increase in crops sold with a condition of cutting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1371)

(وبدو صلاح ما مر) من ثمر [حاشية الجمل] اهـ. رشيدي على م ر ولو اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع، وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز، ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فالزيادة للمشتري؛ لأنه اشترى الكل فما ظهر يكون له، وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ. برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه، ومنه ما اعتيد بمصرنا من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعي فيصح بلا شرط القطع والربة التي تحصل منه بعد الرعي أو القطع تكون للمشتري حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى، وإلا فلا يدخل في العقد إلا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق: وأصول بقل إلخ. والطريق في جعلها للبائع أن يبيع بشرط القطع فإنه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التي تخلف بعد الرعي أو القطع، وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة، واختلفا في الزيادة تخير المشتري إن لم يسمح له البائع بها فإن أجاز أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق في قدر الزيادة ذو اليد، وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها، والطريق في جعل الزيادة

أيضا للمشتري أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الأرض أو يعيرها له (قوله: أو بشرط قطعه) المعتمد فيما لو اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد أن الزيادة حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو اشترى قطنا لا يبقى سنين بشرط القطع فلم يقطع حتى خرج الجوز فإنه يكون للمشتري وصرح في الروضة بأنه لو اشترى أصل بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري، ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم تقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري بل في العباب ما يصرح به فصارت الشجرة، ونحو أصل البطيخ والقطن المذكور متشاركة في الحكم المذكور فيحتاج لتحرير الفرق، وقد يفرق بين القطن والزرع بأن القطن هو المقصود لا غير فوجب جعل جزته للمشتري بخلاف الزرع فإنه مقصود بسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه، ولو اشترى بشرط القلع فهو للمشتري؛ لأنه اشترى الكل فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض كذا في شرح الإرشاد اهـ. من حج واعتمده م ر اهـ سم ع ش (قوله: لا مطلقا ولا بشرط إبقائه إلخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح اهـ. شرح م ر (قوله: وحمل إطلاق من أطلق إلخ) فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض اهـ. ز ي (قوله: وظاهر مما مر إلخ) غرضه منه الاعتذار عن السكوت عنه مع ذكر الأصل اهـ. شوبري (قوله: وظاهر مما مر إلخ) أي من قوله: أو بيع الثمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله: أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز إلخ، وغرضه من هذا تقييد قول المتن وإلا فمع أرضه وقوله ومما مر في البيع إلخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الأصل لها هنا. اهـ. (قوله: إنه لا يجوز بيع الزرع) أي الذي لم يبد صلاحه؛ إذ الذي مر في الثمر إنما هو التقييد في الذي لم يبد صلاحه، وأما ما بدا صلاحه فلم يقيد بهذا القيد وإن كان الواقع أنه لا بد من تقييده أيضا كما صنع الحواشي هذا هو المناسب في فهم العبارة اهـ. (قوله: وعلم مما مر) أي

في البيع أنه لا يصح قال ابن الرفعة أي والكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر، والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ. والأوجه أن محله أخذا مما مر ما لم يبع في بزره بعد بدو صلاحه، وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبله. اهـ. شرح م ر بحروفه، وقوله في بزره أي مع بزره كما في نسخة الرملي المحضورة على صاحب هذه الحاشية اهـ لكاتبه الشبراويني (قوله: مستتر في سنبله) بخلاف ما المقصود منه ظاهر كشعير لظهوره في سنبله اهـ شرح م ر وفي سم على حج قوله: كشعير ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة، ولا يقال رؤية البعض كافية، وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإنه لا يضر كم) في المصباح كم القميص معروف، والجمع أكمام وكممة مثل عنبة، والكمة بالضم القلنسوة المدورة؛ لأنها تغطي الرأس والكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمام مثل حمل وأحمال والكمام والكمامة بكسرهما مثله، وجمع الكمام أكمة مثل سلاح وأسلحة وكمت النخلة

وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها غالبا) وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو سفاؤه، وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء إن يجنى غالبا للأكل وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله: وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that ripens gradually and mixes with new growth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=707)

ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح) البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ، ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فإن لم يتفق القطع في الأول حتى اختلط فهو كالاختلاط في الثاني: وقد ذكره بقوله)

Mas'alah: What is the ruling if fruit on a purchased tree mixes with the buyer's fruit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1353)

فإن اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع، فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة للمشتري واختلطت (ولم تتميز) (2) ، ففيه طريقان: قال: أبو علي بن خيران، وأبو علي الطبري: لا ينفسخ قولا واحدا (3) . وقال المزني، وأكثر أصحابنا: أنها على قولين (كالمسألة) (4) قبلها (5) .

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two harvests from a tree when they will mix indistinguishably?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1354)

فإن كان له شجرة تحمل حملين، فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح (وهو يعلم) (2) أن الحمل الآخر يحدث (ويختلط) (3) ولا يتميز، فالبيع باطل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that will mix with other fruits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1354)

قال الربيع: فيه قول آخر، إن البيع يصح، والأول أصح (5) . = لأنه لم يختلط المبيع بغيره، وإنما زاد المبيع في نفسه، فصار كما لو اشترى عبدا صغيرا فكبر أو هزيلا فسمن/ المهذب 11/ 162. (1) ويخالف السمن والكبر في العبد، فإن تلك الزيادة لا حكم لها، ولهذا يجبر البائع على تسليم العبد مع السمن والكبر، ولهذه الزيادة حكم، ولهذا لا يجبر البائع على تسليمها، فدل على الفرق بينهما/ المهذب للشيرازي 11/ 162. (2) (وهو يعلم) : في ب، ج وفي أولم يعلم والأول هو الصحيح. (3) (ويختلط) : في ب، ج وفي أولا يختلط. (4) هذه المسألة كالتقييد لما تقدم، وتبين أن ما مضى من الكلام في اختلاط الثمار المبيعة إنما محله فيما إذا لم يكن الاختلاط غالبا، أو كان غالبا ولكن شرط القطع على المشتري، فلم يتفق حتى وقع الاختلاط. أما إذا كان الاختلاط غالبا، ولم يشترط القطع، فالبيع باطل، وهو الصحيح المشهور المنصوص في الأم، نص عليه في باب ثمر الحائط يباع أصله. (5) وللشافعي في مثل هذا قول: أنه إن شاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمرة المشتري صح. ولعله أخذه من أحد القولين فيمن باع جذة من الرطبة، فلم يأخذ حتى حدث شيء آخر، أن البيع يصح في أحد القولين. =

Mas'alah: What is the ruling on the sale of plants that are cut repeatedly, like alfalfa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4372)

قال: "وإن كان يجز مرة بعد أخرى كالرطبة" أي: وما في معناهامن الهندباء والكراث والنعنع، "كانت الأصول للمشتري" كما ذكرناه في الأشجار، وهذا تفريع على ما حكاه في دخول الأشجار في بيع الأرض. أما إذا قلنا: "لا يدخل" فكذلك أصول هذه الأشياء، صرح به الإمام عن العراقيين والصيدلاني. وقال: "إنه القياس" ، وحكى عن الشيخ أبي محمد القطع بدخول هذه الأشياء؛ لأنها لا تراد للنقل، بخلاف الأشجار. وفي "الوسيط" : أن الشيخ أبا محمد قطع بأنه كالزرع، والعقد في هذه الصورة صحيح قولا واحدا.

Mas'alah: Who owns the first cutting of plants sold with land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4372)

قال: "والجزة الأولى للبائع" ؛ لأنها في معنى ما ظهر من الثمار، لكن يؤمر البائع بأخذ ما ظهر في الحال، كي لا يختلط بما يحدث على ملك المشتري، ولا فرق بين أن يكون ما ظهر قد بلغ أوان الجز أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting sugarcane in this context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4372)

قال في "التتمة" : إلا القصب فإنه لا يكلف قطعه، إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit where new growth mixes with existing fruit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1026)

ولو بيع ثم يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره، [مغني المحتاج] تنبيه تمثيله بالبرد يفهم أن محل القولين أن يكون المهلك سماويا، وهو كذلك كما قدرته في كلامه، فإن سرق أو غصب فهو من ضمان المشتري قطعا لإمكان الحفظ منه والتغريم، وقيل بطرد القولين، ومحلهما أيضا ما لم يكن بسبب ترك البائع السقي، وإلا فالمذهب القطع بأنها من ضمان البائع، وما إذا باع الثمرة دون الشجرة وإلا فهي من ضمان المشتري قطعا، وما إذا باع الثمر من غير مالك الشجر وإلا فهي من ضمانه قطعا لانقطاع العلائق بينهما، ولو عرض المهلك بعد إمكان الجذاذ فكذا في أشبه القولين عند الرافعي، ولو تعيب بالجائحة فلا خيار للمشتري على الجديد. أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري، وهو من ضمان البائع كنظائره. (فلو تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجرة (بترك البائع السقي، فله) أي المشتري (الخيار) على القولين؛ لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي والتعييب بتركه كالتعييب قبل القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد أيضا، هذا إذا لم يتعذر السقي وإلا بأن غارت العين أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري، ولا يكلف في هذه الحالة تحصيل ماء آخر كما هو قضية نص الأم، وكلام الجويني في السلسلة، فإن آل التعييب إلى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البائع في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين (ولو بيع) ثمر (قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط، وهذه المسألة مزيدة على الروضة

مذكورة في أصلها. تنبيه فرض المصنف المسألة تبعا للمحرر فيما قبل الصلاح وكذا في الشرحين، وفرض في الروضة فيما بعد بدوه، وحكمها عند شرط القطع واحد، فالأولى حذف التقييد، ولذلك أطلق البغوي والخوارزمي الخلاف فيما إذا باع بشرط القطع ليشمل الحالين. (ولو بيع) ثمر أو زرع بعد بدو الصلاح ولو لبعضه (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين) وبطيخ (وقثاء لم يصح) البيع لعدم القدرة على تسليمه (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره) أو زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم، فيصح حينئذ البيع لزوال المحذور،

Mas'alah: What is the ruling on new fruit that appears after the sale of fruit on trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2553)

3003 – نذكر في هذا الفصل صورتين: إحداهما – لم يذكرها المزني، وبها البداية، فنقول: إذا اشترى رجل ثمارا على الأشجار، ثم لم يقطعها حتى أخرجت الأشجار ثمارا زائدة، لم تكن حالة البيع، فلا شك أنها للبائع، وسبيل التقسيم أن نقول: ذلك التلاحق والتجدد لا يخلو إما أن يكون في ثمرة تتلاحق غالبا، وإما أن يكون في ثمرة يندر فيها التلاحق. فإن اتفق في ثمرة لا تتلاحق غالبا، ولكن اتفق فيها التلاحق، فإن أمكن التمييز، فلا إشكال، وإن عسر التمييز، واختلط الزائد المتجدد بالمبيع الذي كان موجودا، فلا يخلو إما أن يتفق ذلك قبل التخلية بين المشتري وبين الثمار، وإما أن يتفق بعد التخلية بينه وبينها. فإن جرى الاختلاط قبل التخلية، وعسر التمييز فنقول: في أصل المسألة قولان: أحدهما – أن البيع ينفسخ، والثاني – لا ينفسخ. التوجيه: من قال بالانفساخ، تعلق بتعذر اجتلاف (2) المبيع، واليأس من التمكن منه على موجب العقد،

فأشبه ذلك تلف المبيع، وسنذكر في باب الخراج أن من باع درة، فسقطت من يده في لجة البحر، وأيس من إصابتها؛ فإن ذلك ينزل منزلة التلف المحقق. والقول الثاني – أن البيع لا ينفسخ؛ فإن عين المبيع قائمة والتصرف فيها ممكن على الجملة، وليس يتعذر رفع المانع، كما سنبين في التفريع. فإذا قلنا: البيع ينفسخ، فلو قال البائع: أنا أسمح بحقي وأبذله للمشتري؛ قيل (1) ر. المختصر: 2/ 163. (2) "اجتلاف" بالجيم: من جلفه جلفا إذا قشره وكشطه، وقلعه واستأصله. (معجم) ، والمراد هنا تعذر فصل المبيع وقطعه وحده.

له: لا أثر لهذا، والتفريع على قول الانفساخ، وهو حكم نافذ لا يستدرك بعد نفوذه بتقدير بذل، وهذا لا خفاء به. وإن قلنا: البيع لا ينفسخ، فلا شك في ثبوت حق الخيار؛ فإن تعذر التسليم بإباق العبد المبيع وغيره يثبت الخيار للمشتري. فلو قال البائع: أسمح بحقي، فلا تفسخ، فقد قال الأصحاب: على المشتري أن يقبل ذلك، ويمتنع عليه الفسخ، وشبهوا هذا بمسألة النعل (1) وسنذكرها في باب الخراج. وتلك المسألة ليست خالية عن الخلاف، وهذه التي نحن فيها أولى بالخلاف من تلك؛ فإن إلزام المشتري تطوق منة البائع فيه بعد، وفي هبة المجهول غوائل، وستأتي مسألة في كتاب الصيود يحار فيها نظر الفقيه، وهي إذا اختلطت حمامة بحمام برج، فكيف الخلاص منها إذا عسر التمييز؟ فالمسألة الآن مختلف فيها. فإن أجبرنا المشتري سقط خياره، وإن لم نجبره، فهو على تخيره. وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا في المسألة، وهو: أن العقد لا ينفسخ، ولا خيار ونجعل الاختلاط قبل القبض، بمثابة الاختلاط بعده. وإذا فرض اختلاط ملكين مع الجهالة في المقدار، فالأمر موقوف إلى البيان إن أمكن، أو المفاصلة بمصالحة، أو مخاصمة، تفصل بطريقها. وهذا قول بعيد؛ فإن تعذر التسليم في القدر المبيع ثابت، ولو لم يطرأ إلا تغير المبيع أولا، وخروجه عن التعين آخرا، لكان

ذلك كافيا في إثبات الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of new fruit after delivery in a fruit sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2554)

3004 - وكل ما ذكرنا إذا جرى التلاحق والاختلاط قبل التخلية، فأما إذا خلى البائع بين الثمار وبين المشتري، فجرى الاختلاط، فهذا يبنى على أن الثمار لو تلفت بعد التخلية بجوائح، فهي من ضمان البائع، أو من ضمان المشتري؟ وفيه اختلاف قولي سيأتي في بيع الثمار، فإن قلنا: هي من ضمان البائع، فالاختلاط بعد التخلية لا يوجب انفساخا، ولا يثبت خيارا، ويكون ما جرى بمثابة ما لو اشترى رجل حنطة (1) مسألة النعل هي أن ينعل الحصان الذي اشتراه مثلا، ثم يطلع على عيب قديم فيه، فإذا أراد رده، فكيف التصرف في النعل؟ إذا كان خلعه سيعقب عيبا يمنع الرد. وستأتي في فصل قريب معقود في موضوع من اشترى أرضا، ووجد فيها حجارة مودعة بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that inevitably mix before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2555)

3005 - وهذا كله كلام فيه إذا كانت الثمار مما تتلاحق على ندور، فأما إذا كانت تتلاحق لا محالة في المدة التي يبقي المشتري الثمرة فيها، كالتين وغيره، فالكلام يقع في هذا الفصل في صحة العقد. فإذا اشترى ثمارا مزهية على شرط التبقية، فقد قال

العلماء: إذا كانت تتلاحق، فالبيع باطل؛ فإنه عقده على وجه يتعذر فيه تسليم المبيع، وكان بمثابة ما لو اشترى عبدا آبقا. وذكر العراقيون قولا بعيدا أن البيع موقوف، فإن سمح البائع [ببذل حقه] (1) تبينا انعقاد العقد، وإن لم يسمح تبينا أن البيع غير منعقد في أصله. وهذا قول مزيف لا أصل له، وهو بمثابة المصير إلى وقف بيع العبد الآبق على تقدير فرض الاقتدار عليه وفاقا (2) . فإن طردوا هذا، فإنه على فساده مطرد، وما أراهم يقولون ذلك. فإن أراد من يشتري الثمار المتلاحقة أن يصح العقد، فليشترط القطع، وإذا فعل ذلك، صح العقد؛ فإن القطع ممكن قبل الاختلاط، وفاء بالشرط، ثم إذا صح العقد، وتأخر القطع، واختلطت الثمار، فالقول في هذه الصورة كالقول فيه إذا كان الاختلاط مما يندر، ولكنه اتفق على ندور، فالقول قبل التخلية وبعدها كما مضى حرفا حرفا. وكل ذلك كلام في صورة واحدة لم يذكرها المزني.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of fruits when trees are sold with retained fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2556)

الأشجار، وعليها ثمار بقيت له، فلم يقطفها حتى أخرجت الأشجار ثمارا للمشتري، واختلطت بالثمار التي كانت للبائع، وقد اختلف أصحابنا على طريقين: منهم من قال: لا ينفسخ العقد في هذه الصورة، ولا يثبت الخيار للفسخ؛ فإن [المبيع] (1) لم يختلط، وإنما الاختلاط في زائد غير معقود عليه. ولو اشترى رجل أشجارا، وتجددت ثمار في يد البائع، وعابت، والمبيع في يد البائع، فلا خيار للمشتري بعيب الثمار، وهذا هو القياس الذي لا يسوغ غيره. وهذا القائل يغلط المزني في النقل، وينسبه إلى الإخلال بالتصوير، ويقول: صورة مسألة الشافعي [هي] (2) التي انتجزت الآن، فنقل

المزني التصوير إلى بيع الأشجار، وهو في بيع الثمار. ومن أصحابنا من جعل المسألة على قولين في الصورة الأخيرة في الانفساخ وخيار الفسخ، كما مضى. ويزعم أن الثمار وإن لم تكن مبيعة، فهي من حق الشجرة المبيعة؛ فإن المشتري إنما ملك الثمار بملكه الأشجار، وملك الأشجار ثبت بالعقد. وهذا القائل يفصل بين صورة الاختلاط، وبين تعيب الثمار المتجددة في يد البائع. فنقول: الاختلاط سببه بقاء ثمرة البائع على الأشجار، وعلى البائع في الجملة تخلية المبيع للمشتري، فقد حصل الاختلاط بسبب ما استبقاه البائع لنفسه، ولعلنا نذكر ما يداني هذا في باب الخراج، عند ذكرنا مسيس الحاجة إلى قلع باب الدار المبيعة، لنقل ما فيها من أمتعة البائع، وأن الخيار هل يثبت بهذا السبب؟ ويقرب منه نقل الأحجار المودعة في الأرض. فهذا منتهى القول في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of cotton after sale compared to crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1675)

[حاشية الشبراملسي] العين نور كل شيء ورده (قوله: يبقى أصله سنتين) وهو المسمى بالحجازي (قوله: الآتية) أي في قوله وحاصل شرط التبعية إلخ (قوله: فهو للمشتري) هذا قد يشكل على ما يأتي في الزرع من أنه لو باعه بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد. فالزيادة حتى السنابل للبائع، وقد يفرق بين القطن والزرع بأن المقصود هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزته للمشتري، بخلاف الزرع فإنه مقصود بسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه اهـ سم على منهج في الفصل الآتي. (قوله: ومؤبر هنا بمعنى متأبر) قد يدل على اختلاف حكمهما، وفيه نظر اهـ سم على حج. وقد تمنع الدلالة بأن مراده أن

المؤبر يقتضي فعل فاعل، بخلاف المتأبر فدفع توهم أن المراد ما يحصل بالفعل بقوله بمعنى متأبر، وقد تقدم ما يفهم منه ذلك في قوله وتستفاد صورة تشققه إلخ (قوله: كما مر) أي في قوله وتأبير بعضه بتأبير كله (قوله: كان له أيضا) عبارة سم على منهج قال شيخنا طب: بشرط أن يعد مع الأول بطنا واحدة، فإن قال أهل الخبرة إنه بطن ثان ليس من حمله الأول فللمشتري، ووافقه مر على ذلك وهو الوجه، واعتمد طب هذا التفصيل في الورد والياسمين والتين ونحوها اهـ. أقول: التعليل بإلحاق النادر بالأعم الأغلب ينافي هذا التفصيل (قوله: كما صرحا به إلخ) وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اهـ سم على حج (قوله: إلا بعد وجود الطلع) أي لغير المؤبر

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that is difficult to distinguish from new growth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

(ولو) (بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح ولو لبعضه، وهو مما يندر اختلاطه أو يتساوى فيه الأمران أو يجهل حاله صح بشرط القطع والإبقاء ومع الإطلاق، أو مما (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح) البيع لانتفاء القدرة على تسليمه (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits when the second harvest mixes with the first?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1373)

فرع من العوارض، اختلاط الثمار المبيع بغيرها لتلاحقها. فأما الاختلاط الذي يبقى معه التمييز، فلا اعتبار به. وأما غيره، فإذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجرة تثمر في السنة مرتين، نظر، إن كان ذلك مما يغلب التلاحق فيه، وعلم أن الحمل الثاني يختلط بالأول، كالتين والبطيخ والقثاء والباذنجان، لم يصح البيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit belonging to the seller when overlapping harvests are common?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1375)

فرع باع شجرة عليها ثمرة للبائع، وهي مما تثمر في السنة مرتين، ويغلب تلاحقها، لا يصح البيع إلا بشرط قطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط، ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا كان المبيع هو الثمرة. ثم إذا تبايع بهذا الشرط، فلم يتفق القطع حتى اختلطا، أو كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق والاختلاط، فاتفق وقوعه، فطريقان. قال الأكثرون: في الانفساخ القولان. وقيل: لا انفساخ قطعا. فإن قلنا: لا انفساخ، فسمح البائع بترك الثمرة القديمة، أجبر المشتري على القبول. وإن رضي المشتري بترك الثمرة الحادثة، أجبر البائع على القبول وأقر العقد. ويحتمل خلاف في الإجبار، فإن استمرا على النزاع، فالمثبتون للقولين قالوا: يفسخ العقد. والقاطعون قالوا: لا فسخ، بل أيهما كانت الثمرة والشجرة في يده، فالقول قوله في قدر ما يستحقه الآخر. قال في «التهذيب» : هذا هو القياس ; لأن الفسخ لا يرفع النزاع، لبقاء الثمرة الحادثة للمشتري. وإن قلنا بالانفساخ، استرد المشتري الثمن ورد الشجرة مع جميع الثمار، قاله في «التتمة» .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that ripens successively?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1411)

ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح) البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ، ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فإن لم يتفق القطع في الأول حتى اختلط فهو كالاختلاط في الثاني: وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أي قبل التخلية (فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والإجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع، وعلى الأول وهو تخير المشتري قال (فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح) والثاني: لا يسقط لما في قبول المسموح به من المنة. ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان، فإن قلنا لا انفساخ فإن توافقا على شيء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر وهو المشتري أو البائع وجهان مبنيان على أن الجوائح من ضمان المشتري أو البائع، وفي

ثالث اليد لهما)

Mas'alah: What happens if a buyer delays taking fruit and new fruit appears and mixes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=790)

1945 - قول "التنبيه" [ص 93] : (وإن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى، أو جزة من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت، أو طعاما فلم يأخذه حتى اختلط به

غيره .. ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ البيع، والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: إن تركت حقك .. أقر العقد، وإن لم تترك .. فسخ البيع) فيه أمور: أحدها: محل القولين: في ثمرة يندر تلاحقها فلم تقطع حتى اختلطت، أو يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط، فلم تقطع حتى اختلطت، فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع .. بطل البيع من أصله، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [6]. ثانيها: الأصح: الثاني، وهو عدم الانفساخ، بل يثبت الخيار، وقد ذكره "المنهاج" كذلك [7]، وفصل "الحاوي" فقال: بالخيار فيما يندر تلاحقه، وبالانفساخ فيما يغلب تلاحقه وشرط قطعه، فلم يقطع حتى اختلط، وعبارته: (وما غلب اختلاطه بشرط القطع؛ فإن وقع .. بطل، وفيما يندر .. الخيار) ، وتبع الغزالي؛ فإنه صححه في "وجيزه" [8]، لكن الذي في "الروضة" وأصلها: التسوية بين الحالتين [9]، وصحح الانفساخ مطلقا النووي في "شرح" (1) الدقائق (ص 61) . (2) "السراج على نكت المنهاج" (3/ 132) ، وانظر "فتح العزيز" (4/ 361) ، و "الروضة" (3/ 563) . (3) انظر "المنهاج" (ص 232) . (4) المحرر (ص 155) ، فتح العزيز (4/ 359) . (5) الروضة (3/ 562) . (6) الحاوي (ص 285) ، المنهاج (ص 233) . (7) المنهاج (ص 233) . (8) الوجيز (1/ 315) . (9) الروضة (3/ 565) .

الوسيط "والسبكي، ونقله في" المهمات "عن الأكثرين." ثالثها: ما ذكره تفريعا على التخيير من البداية بالقول للبائع حكاه في "المطلب" عن نص الشافعي والأصحاب، ورجحه السبكي، وعكس "المنهاج" تبعا لأصله فقال [ص 233] : (يتخير المشتري، فإن سمح له البائع بما حدث .. سقط خياره) وكذا في "الحاوي" فيما يندر اختلاطه فقال [ص 285] : (وفيما يندر الخيار إن لم يهب البائع ما تجدد) ، ومقتضاه: جواز مبادرة المشتري للفسخ، إلا أن يبادر البائع ويسامح .. فيسقط خياره. رابعها: محل ما

ذكروه في التخيير: إذا وقع الاختلاط قبل التخلية، أما إذا وقع بعدها؛ فإن اتفقا على شيء .. فذاك، وإلا .. فالمصدق ذو اليد في قدر حق الآخر، وهل اليد في الثمرة للبائع أو للمشتري أو لهما؟ أوجه من غير ترجيح في "الروضة" [1]، وعبارة الرافعي تقتضي ترجيح المشتري؛ فإنه بنى الخلاف على أن الجوائح من ضمان البائع أو المشتري [2]. خامسها: قد يفهم من تخيير المشتري تعاطيه الفسخ بنفسه، وليس كذلك، بل معناه: رفع الأمر إلى الحاكم، ويكون الحاكم هو الذي يفسخ، حكاه في "الكفاية" عن أبي الطيب والماوردي من غير مخالفة [3]. قال في "المهمات" : وهو متجه؛ فإن هذا الفسخ ليس للعيب، بل لقطع المنازعة، قال: واستفدنا من كونه لقطع المنازعة أن لا يكون على الفور؛ كالفسخ بعد التحالف. سادسها: محل الخلاف في الطعام: إذا لم يعلم قدر أحدهما، وإلا .. فلا انفساخ قطعا، لكن يخير المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when fruit from two harvests on one tree become mixed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=791)

1941 - قول "التنبيه" [ص 93] : (وإن كانت الشجرة تحمل حملين، فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز .. ففيه قولان، أحدهما: أن البيع ينفسخ، والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: إن سلمت الجميع .. أجبر المشتري على قبوله، وإن امتنع .. قيل للمشتري: إن سلمت الجميع .. أجبر البائع على قبوله، وإن تشاحا .. فسخ العقد) فيه أمران: أحدهما: محل القولين: فيما إذا كانت الثمرة يندر تلاحقها، فلم يقطعها البائع حتى اختلطت، أو يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط، فلم يقطع حتى اختلطت، فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع ..

بطل البيع، كما في المسألة التى قبلها، كذا في "الروضة" وأصلها [4]. (1) الروضة (3/ 565) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 363) . (3) انظر "الحاوى الكبير" (5/ 174) . (4) الروضة (3/ 565) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا مردود؛ فإن المبيع هنا الشجرة، والشجرة لا خلل فيها، فاشتراط القطع لا معنى له، بخلاف الصورة الأولى، وهي بيع الثمرة التي يغلب تلاحقها؛ فإن المبيع تلحقه الآفة، فأشبه بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يصح إلا بشرط القطع. انتهى. ثانيهما: الأصح: الثاني، ولم يتعرض "المنهاج" و "الحاوي" لهذه الصورة، ويعود فيها ما سبق في التي قبلها من التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops that are likely to mix with new growth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1950)

(ولو بيع ثمر) ، أو زرع بعد بدو الصلاح، وهو مما يندر اختلاطه، أو يتساوى فيه الأمران أو يجهل حاله صح بشرط القطع والإبقاء ومع الإطلاق، أو مما (يغلب تلاحقه واختلاط حادثة بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح إلا أن يشترط المشتري) يعني أحد العاقدين ويوافقه الآخر (قطع ثمره) ، أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور فإن لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on the increase of crops when sold with a condition to cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1952)

(تنبيه) ما ذكر في الزرع إذا طال هو ما جزم به غير واحد تبعا للمتولي قال؛ لأن زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو شرط القلع فإن الزيادة للمشتري؛ لأنه ملك الكل اهـ وهو وجيه مدركا لكن الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضا، ويؤيده قول الشيخين أن القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة كالزرع فإذا باعه قبل خروج الجوزق، أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الأذرعي، وهذا هو المختار وإن نازع فيه ظاهر النص

Mas'alah: What is the distinction between using separate increments and paying rent in a disputed sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: أي عملا إلخ) قياس ما يأتي من شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل اهـ سم

Sub-topic – Rights and Obligations of Buyer and Seller

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving crops in the land until harvest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2520)

إذا ثبت هذا: فإن للبائع أن يبقي هذا الزرع في الأرض إلى أن يستحصد. وقال أبو حنيفة: (يجبر على أخذه في الحال) . دليلنا: هو أن من ابتاع شيئا مشغولا بحق البائع.. فإن على البائع أن يأخذ ذلك على الوجه الذي جرت العادة بأخذه، كما لو باعه دارا فيها طعام للبائع.. فإنه لا يجب عليه نقله إلا على حسب العادة في نقله، ولا يلزم البائع أجرة الأرض إلى وقت الحصاد؛ لأن الأجرة تجب في مقابل منفعة استوفاها بالغصب، أو بالعقد، ولا غصب هاهنا، ولا عقد. فإذا بلغ أوان الحصاد.. فعلى البائع أن يحصد زرعه، فإذا حصده.. نظر فيه: فإن لم يبقى للزرع عروق في الأرض تضر بها، كالحنطة والشعير.. فقد ارتفعت يده، ولا شيء عليه غير ذلك. وإن بقي للزرع عروق تضر بالأرض، كالذرة.. فعلى البائع أن يقلع تلك العروق.

فإن حصد البائع زرعه قبل أوان الحصاد.. لم يكن له أن يبدل مكان زرعه زرعا آخر؛ لأن المستحق على المشتري تبقيه هذا الزرع لا غير. إذا تقرر ما ذكرناه: فإن أبا إسحاق المروزي قال: إذا باع أرضا فيها زرع للبائع.. فهل يصح البيع في الأرض؟ على قولين، كبيع الأرض المستأجرة من غير المستأجر؛ لأن الأرض في يد البائع إلى أن يحصد زرعه، كما أن الأرض في يد المستأجر إلى أن يستوفي منفعته. وقال أكثر

أصحابنا: يصح البيع في الأرض، قولا واحدا؛ لأن يد المستأجر تحول بين المشتري وبين ما اشترى، ويد البائع لا تحول بينه وبين الأرض؛ لأن للمشتري أن يدخل إلى الأرض، ويتصرف بها بما ليس بمزروع فيها بما شاء من وجوه التصرفات التي لا تضر بالزرع، ولأن هذا لو أشبه الأرض المستأجرة.. لوجب أن يبطل البيع، قولا واحدا؛ لأن مدة الإجارة معلومة، ومدة بقاء الزرع مجهولة، وهذا لم يقله أحد. وإن باع الزرع والأرض، فإن كان الزرع لا حب فيه.. صح البيع مطلقا من غير شرط القطع تبعا للأرض. وإن كان في الزرع حب، فإن كان حبا ظاهرا، كالشعير والذرة.. صح البيع فيهما، وإن كان غير ظاهر، كالحنطة والدخن، فإن قلنا بقوله القديم: (إن بيع الحنطة في سنبلها مع سنبلها يصح) صح البيع فيهما وإن قلنا بقوله الجديد: (لا يصح بيع الحنطة في سنبلها) .. لم يصح البيع في الأرض والحنطة؛ لأنه يكون بيع مجهول ومعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree in someone else's land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2524)

[فرع: شراء شجرة في أرض] ذكر الطبري في "العدة" : إذا اشترى شجرة في أرض.. ملك الشجرة، وله تبقيتها في أرضها إلى أن تستقلع، وهل يكون قرارها داخلا في البيع؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه داخل في البيع؛ لأن قوامها به، فجرى مجرى أصل الشجرة. فعلى هذا: إذا انقلعت هذه الشجرة.. كان له أن يقيم مقامها في قرارها. والثاني: أنه لا يدخل في

البيع؛ لأن اسم الشجرة لا يقع على قرارها. فعلى هذا: إذا انقلعت الشجرة.. كان قرارها ملكا للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on built stones in land sale regarding the option?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

تدخل في بيع الأرض، كأصول الشجر، وحكمها حكم المخلوقة في الخيار إذا كانت مبنية.

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's right to stones left in sold land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

أحدهما: يسقط حق البائع منها، ويملكها المشتري؛ لأنه رضي بتركها ليلزم البيع، فهو كما لو رضي بترك الثمرة الحادثة إذا اختلطت بالأولى.

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for uprooting trees in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

[الأول] : من أصحابنا من قال: لا أرش له، سواء كان قبل القبض أو بعد القبض. وهذا

قول من قال: لا أجرة له.

Mas'alah: How is compensation calculated for damage to trees sold with land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

فإذا قلنا: يجب الأرش . وهو المنصوص . قوم الشجر، فيقال: لو لم يكن هناك حجارة تقلع، كم كان يساوي؟ فإن قيل: عشرة.. قيل: فكم قيمته الآن؟ فإن قيل: تسعة.. فإن المشتري يرجع بعشر ثمن الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller removing stones when the buyer accepts the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

الأحجار، فإن فسخ البيع.. فلا كلام، وإن اختار الإجازة.. فللبائع أن يقلع أحجاره؛ لأنها عين ماله، وللمشتري أن يطالبه بذلك؛ ليزول عنه الضرر ببقائها، فإذا قلع.. فلا أجرة عليها، ولا أرش لما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on buying a fleece with a condition to cut it when growth occurs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1039)

1222 - فرع إذا اشترى جزة قرط بشرط القطع، فلم يف بالشرط حتى ظهرت

الزيادة، فما زاد في جهة الطول فهو للبائع لا يلزمه تسليمه، والحكم في ذلك كالحكم في اختلاط الثمار، وأبعد من قال: لا انفساخ في هذه الصورة. * * *

Mas'alah: What is the option of the buyer who is unaware of crops or furnishings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1043)

فرع إذا علم المشتري بزرع الأرض وشحنة الدار فلا خيار له، وإن جهلهما تخير، وشرط تخيره في الدار أن تتعطل مدة لها أجرة، وقيل: لا خيار في الدار؛ إذ لا تخلو عن الأمتعة في الغالب، وإن أجاز البيع في الأرض فهل يستحق الأجرة لمدة بقاء الزرع؟ فيه وجهان؛ وجه المنع: أنه تمكن من الفسخ فأشبه الرضى بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a furnished house or cultivated land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1043)

1230 - فرع لو تسلم الدار المشحونة، والأرض المزروعة أو المبذورة، ففي ثبوت يده ثلاثة أوجه: المذهب: الثبوت؛ لأن الرقبة مسلمة إليه، وإنما التعذر في الانتفاع. والثاني: لا يثبت قبل الفراغ.

والثالث: يثبت في الأرض دون الدار. الحال الثانية: أن يكون الزرع مما يخلف، فإن لم يظهر منه شيء ففيه من الخلاف ما في البناء والغراس، وقطع أبو محمد بدخوله، وفرق بينه وبين الغراس بكمونه وظهور الغراس، وإن ظهر من الجزة شيء فهو للبائع بالاتفاق،

وفي أصوله الخلاف. * * * 1231 –

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with the stipulation that the seller harvests them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1134)

1343 – فصل فيمن اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع إذا قال: اشتريت هذا الزرع، واستأجرتك على حصاده بدينار، ففي فساد الإجارة طريقان: إحداهما: التخريج على الجمع بين مختلفات الأحكام. والثانية: القطع بالبطلان؛ لوقوع أحد شقي الإجارة قبل ملك الزرع، فأشبه ما لو استأجر على حصاد زرع، ثم ملكه بعد ذلك؛ فإن أفسدنا الإجارة ففي البيع قولا تفريق الصفقة. وإن قال: اشتريته بدينار على أن تحصده، فهل يلحق بالمسألة السابقة [1]، أو يقضى بالفساد؛ لأنها صيغة اشتراط؟ فيه خلاف. ولو قال: اشتريته بدينار على أن تحصده بدرهم، بطل قولا واحدا؛ لأنه شرط عقدا في عقد. وهذا التفصيل جار في كل صورة تشابه ما تقدم، فإذا قال: اشتريت هذا الصرم واستأجرتك على خصفه على هذا الخف، فهو كالمسألة الأولى، وإن قال: على أن تخصفه عليه، فهو كالمسألة الثانية، وإن قال: اشتريته بدرهم على أن تخصفه بدينار، فهو كالمسألة الثالثة، وكذلك كل ما وجد فيه أحد شقي الإجارة قبل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item has been transformed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1305)

السابعة: أن يجد الحنطة قد بذرت، وصارت حبا، والبيضة فرخا، (1) في "ل" : "تخير"

.

والعصير قد انقلب خمرا، ثم خلا، ففي الرجوع وجهان، فإن أثبتناه جعل ما زاد في البذر كالزيادات المتصلة، وإن باع الزرع مع الأرض وهو بقل، فصار حبا، فوجهان مرتبان على البذر، وأولى بالرجوع؛ لوقوع اسم الزرع على البقل والسنابل، ولا خلاف أن الزرع والخل والفرخ ملك لمالك الأصل.

Mas'alah: When must a seller cut visible growth on sold land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=972)

فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وكذا شجر الخلاف الذي يقطع من وجه الأرض

Mas'alah: When does the buyer lose the option to rescind a sale of occupied land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=972)

لا إن جعله) أي ما في الأرض (له) أي للمشتري (أو التفريغ منه كفله) أي أو تكفل له بتفريغها من ذلك ولم يضر بها التفريغ (وقصر الوقت) أي وقت التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فإنه يسقط خياره فيهما لانتفاء الضرر في الأولى وتداركه حالا في الثانية كما لو ابتاع دارا [حاشية العبادي] فلا يكلف قطعه حتى ينتفع به وشجر الخلاف كالقصب.

اهـ. (قوله فلا يكلف قطعه) أي: مع وجود شرطه م ر. (قوله: أو لا يعتبر في الكل وهو الأقرب) أي: فيصح البيع بشرط قطع الجزة في الجميع وإن لم يكن المقطوع منتفعا به لأنه غير مبيع بخلاف بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع فإنه لا يصح البيع إلا إن كان المبيع منتفعا به لا ككمثرى كذا بخط شيخنا وفيه شيء، لأن الاستثناء على طريق الجمهور كما هو ظاهر الشرح وهي لا يعتبر عليها اشتراط القطع فيكون التنظير في الاستثناء على هذه الطريقة وقول شيخنا أي: فيصح البيع بشرط قطع الجزة. . . إلخ يقتضي خلافه نعم قد يوافق ما قاله السبكي بخلاف بيع الثمرة إلخ فليتأمل ويجاب بأن ما قاله الجمهور محمول على ما قاله غيرهما كالشيخين من اعتبار شرط القطع فليتأمل (قوله وفي مسألتنا تابع بالإضافة إلى غيره) قد يقال قضية الصنيع أن التقدير، والمبيع الحاصل بقطعه النقص في مسألتنا إلخ فيستشكل بأن المبيع في مسألتنا الذي هو أصل البقل غير مقطوع بل المقطوع الجزة المتصلة به إلا أن يراد بقطعه انفصاله عن الجزة بواسطة قطعها هي عنه على المسامحة فليتأمل (قوله ولا نحو الجزر) قد يقال هذا داخل في الزرع. (قوله بخلاف العالم) لو سمح له البائع حينئذ فقياس ما في شرح الروض في نظيره من الأحجار من أنه إذا سمح بها للمشتري العالم لم يلزمه القبول أن هنا كذلك [حاشية الشربيني] قوله فلا يكلف قطعه) فيه إشارة إلى أن الاستثناء إنما هو من تكليف القطع لا من وجوب الاشتراط زي. (قوله: ينتفع به) أي من الوجه الذي يقصد له وإلا فأي شيء ينتفع به (قوله قال السبكي. . . إلخ) أجاب عنه في شرح الروض بأن تكليف البائع قطع ما استثني يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد منه الانتفاع به بخلاف غيره اهـ وهذا يفيد أن الجزة الظاهرة، والثمرة التي يغلب اختلاطها لا بد أن يكونا منتفعا بهما من الوجه الذي يراد وإلا لم يصح بيع تلك الأرض بشرط قطع ما ذكر على قياس ما يأتي في بيع الثمرة بشرط القطع تدبر (قوله: بخلاف بيع الثمرة. . . إلخ) أي فإن بيعها بشرط القطع مع كونها لا ينتفع بها فاسد وهنا لو كلف القطع كان

كتكليفه بالشرط في بيع الثمرة لكنه لا يفسد هنا مع تكليفه؛ لأن ما هنا غير مبيع وبه تعلم أن مقالة السبكي لا يلزم أن تكون مفرعة على اشتراط القطع هنا ولعل السبكي يفرق بين القصب وبين ما إذا باع الشجرة وعليها ثمرة مؤبرة فإنها للبائع إن شرطت له أو سكت عنها ولا يكلف قطعها تأمل. (قوله: فإنه يسقط خياره) وهذا معنى وجوب القبول

Mas'alah: What is the ruling on removing crops and leveling the land after sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=973)

وعند أوانه يؤمر به وبتسوية الأرض وقلع العروق المضرة بها كعروق الذرة تشبيها بما إذا كان في الدار متاع لا يتسع له باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه (

Mas'alah: Who owns the increase if crops are sold with a cutting condition but not cut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=981)

قال المتولي ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز وذلك لأن زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة لأن المقصود أجزاؤه

Mas'alah: What is the distinction between planting and sowing regarding the buyer's right to remove

stones from purchased land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2038)

والفرق بينه وبين الغرس أن الغرس موضوع للاستدامة وليس لمدته حد وغاية، والزرع موضوع للأخذ ولمدته غاية وحد، فإذا حصد المشتري زرعه قلع البائع حينئذ حجارته ولزمته الأجرة وتسوية الأرض فهذا القسم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a garden when zakah is due on it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2052)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان أحدهما أن يكون للمشتري الخيار في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة (قال المزني) هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ها هنا" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without stipulating the zakah portion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2054)

فصل: وأما الضرب الثاني وهو أن يبيعها جملة من غير اشتراط الزكاة فيها فهي مسألة الكتاب والبيع في قدر الزكاة على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الزكاة هل وجهت في الذمة أو في العين. أحدهما: أنه باطل إذا قيل بوجوب الزكاة في العين

وجوب استحقاق. والقول الثاني: أنه جائز إذا قيل بوجوب الزكاة في الذمة من غير أن تكون مرتهنة بالعين. فإذا قيل إن البيع في قدر الزكاة جائز فهو في الباقي أجوز. وإذا قيل إنه في قدر الزكاة باطل ففي بطلانه في الباقي قولان من تفريق الصفقة، فعلى هذا يكون للمشتري فيه الخيار لتفريق الصفة عليه، فإن أحب الفسخ رجع بالثمن وإن أقام على البيع فيما بقي بعد قدر الزكاة فعلى قولين: أحدهما: يقيم عليه بجميع الثمن. والثاني: بحسابه من الثمن وقسطه. فأما المزني رحمه الله فإنه لما رأى الشافعي رضي الله عنه جوز البيع ها هنا فيما سوى الزكاة وأبطله على أحد القولين في كتاب الزكاة اعتراض عليه في إغفال القول الآخر، وهذا اعتراض في غير موضعه، لأن الشافعي رضي الله عنه إذا كان له قولان في مسألة، فليس يلزمه إعادتهما في كل موضع، فإذا فرع على أحدهما لم يكن رجوعا عن الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on selling a female slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2124)

باب بيع الأمة

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with the condition that the seller harvests them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2169)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده كان فاسدا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اشترى منه زرعا بدينار على أن على

البائع حصاده قال الشافعي كان هذا فاسدا. واختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين لأنه عقد واحد قد جمع بيعا وإجارة وقد اختلف قول الشافعي في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم كبيع وإجارة أو بيع وصرف فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعا لجواز كل واحد منهما على الانفراد فجاز مع الاجتماع والثاني أن العقد باطل فيهما جميعا لأن لكل واحد منهما حكما مخالفا لحكم الآخر فلم يصحا مع الاجتماع لتنافي حكمهما. وقال سائر أصحابنا إن هذا باطل قولا واحدا. واختلفوا في العلة. فقال بعضهم: العلة في بطلانه أنه إذا شرط على البائع حصاده فقد صار شرطا في تأخير القبض والبيع بشرط تأخير القبض باطل. وقال آخرون بل العلة في بطلانه أنه استأجره على عمل فيما لم يستقر ملكه عليه لأن الزرع على هذا القول لم يملكه المشتري بعد وقال آخرون بل العلة في بطلانه شرط عقدين في عقد فكان في معنى بيعتين في بيعة وذلك باطل. فلو قال قد ابتعت منك هذا الزرع وتحصده لي بدينار جاز على هذا التعليل الأخير لأنه لم يجعل أحدهما شرطا في الآخر ولم يجز على التعليلين الأولين، وفي معنى هذه المسألة إذا اشترى ثوبا وشرط على البائع خياطته

أو طعاما وشرط عليه طحنه أو متاعا وشرط عليه نقله فالجواب في جميع ذلك واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back milled flour or sewn cloth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2568)

(فصل) فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا بالأول منهما وإنهما آثار في حكم النماء الذي

لا يتميز من السمن والكبر فللبائع أن يأخذ حنطته دقيقا مطحونا وثوبه مخيطا ومقصورا ولا شيء له في الطحن والخياطة إذا لم يخطه بخيوطه له وللطحان والخياط أن يرجعا بأجرتهما على المشتري يضربان بها مع الغرماء وإذا قلنا بالقول الثاني إنها في حكم الأعيان المتميزة كالثمرة يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع فلا يخلو حال الطحن والقصارة من أحد أمرين إما أن تكون بفعل المشتري وعمله أو تكون بعمل أجير قد استأجره على عمله فإن كان المشتري هو الذي تولى عمل ذلك بنفسه فلا يخلو عين المال بعد حدوث العمل فيه من ثلاثة أحوال أحدها: أن يكون العمل لم يؤثر فيه زيادة ولا نقصان مثل أن يشتري ثوبا يساوي عشرة ويقصره فيسوى بعد القصارة عشرة فالعمل قد صار مستهلكا وللبائع أن يأخذ ثوبه مقصورا ولا شيء عليه والحال الثانية أن يكون العمل فيه قد نقص من قيمته مثل أن يشتري ثوبا يساوي عشرة ويقصره، فيسوى بعد القصارة ثمانية فقد استهلك العمل ونقص الثوب فيقال للبائع هذا نقص لا يتميز فلك أن تأخذ الثوب بجميع الثمن أو تضرب مع الغرماء به والاعتبار بزيادته ونقصه بقيمته لا بثمنه، لأن الثمن قد يزيد على القيمة وينقص والحال الثالثة أن يكون العمل قد زاد في قيمته مثل أن يشتري ثوبا يساوي عشرة ويقصره فيساوي بعد القصارة خمسة عشر فالزيادة للمشتري – وهي ثلثه – فيصير شريكا للبائع بها في الثوب فلا يلزم دفعه إلى واحد منهما أما البائع فلحق المشتري فيه وأما المشتري فلملك البائع له ويوضع على يد عدل حتى يباع فيعطي البائع ثلثي ثمنه قل الثمن أو أكثر ويكون للمشتري ثلث الثمن يدفعه إلى غرمائه قل الثمن أو كثر فهذا حكم العمل إذا كان المشتري قد تولاه بنفسه وأما إذا كان المشتري قد استأجر أجيرا على عمله. فلا يخلو أيضا حال الثوب من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون لم يؤثر فيه العمل زيادة ولا نقصان وكان يساوي قبل القصارة عشرة ويساوي بعد القصارة تلك العشرة فيكون العمل مستهلكا ويرجع البائع بالثوب مقصورا ويضرب القصار بأجرته مع الغرماء لاستهلاك عمله. فإنه قيل فإذا

كان العمل كالعين فهلا كان القصار والبائع شريكين في الثوب بقيمة العمل وقيمة الثوب؟ قلنا: إنما يكون كالعين إذا كان لقيمته تأثير في الثوب فأما مع عدم تأثيره فيصير مستهلكا. والحال الثانية: أن تكون القصارة قد نقصت من قيمة الثوب فللبائع أن يرجع بالثوب مقصورا بجميع الثمن إن شاء أو يضرب مع الغرماء بثمنه وللقصار أن يضرب مع الغرماء بأجرته سواء أخذ البائع ثوبه أو تركه لأن عمل القصار صار مستهلكا.

والحال الثالثة: أن تكون القصارة قد زادت في قيمة الثوب لأنه كان يساوي قبل القصارة عشرة فصار يساوي بعد القصارة خمسة عشر فالزيادة بها قدر الثلث فيكون المشتري شريكا للبائع في الثوب بثلث ثمنه ثم ينظر في أجرة القصار فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكون بقدر الزيادة أو تكون أقل منها أو تكون أكثر منها. فإن كانت أجرته بقدر الزيادة – خمسة – فله أن يرجع بالزيادة لأنها كالعين له فيصير القصار شريكا للبائع في الثوب بثلث ثمنه ولا يسلم إلى واحد منهما حتى يباع فيعطى صاحب الثوب ثلثي الثمن والقصار ثلث الثمن. فإن قيل فهلا كان للقصار أن يحبس الثوب بيده على قبض أجرته؟ قلنا: ليس للقصار ذاك لا مع المفلس ولا مع غيره، لأن حقه في العمل لا في الثوب وليس لصاحب الثوب أن يأخذه، لأن العمل محتبس بأجرته ولكن يوضع على يد عدل يحبسه للقصار على أجرته وينوب عن مالك الثوب في حصول اليد على ثوبه، وإن كانت أجرة القصار أقل من الزيادة فكانت أجرته درهمين ونصف والزيادة خمسة صار في الثوب مقصورا ثلاثة شركاء فالبائع شريك فيه بثلثي ثمنه لأن قيمة ثوبه عشرة من جملة خمسة عشر والقصار شريك فيه بسدس ثمنه لأن قدر أجرته درهمان ونصف من خمسة عشر والمفلس شريك فيه بسدس ثمنه لأن الفاضل من قيمة الثوب مقصورا بعد قيمته وأجرته درهمان ونصف فإن قيل فهلا كان للقصار أن يرجع

بجميع الزيادة لأنها عين ماله؟ قيل: هي وإن كانت في حكم العين له فقد أسقط حقه منها حين رضي بالأجرة المقدرة ثم لا يسلم الثوب إلى واحد من الثلاثة لحق الآخرين فيه ويكون موضوعا على يد عدل ليباع ويقسم ثمنه على ما وصفنا وتدفع حصة المفلس إلى الغرماء، وإن كانت أجرة القصار أكثر من الزيادة فكانت أجرته عشرة والزيادة خمسة كان القصار شريكا للبائع في الثوب بقدر الزيادة وذلك الثلث وللبائع الثلثان ثم يضرب القصار بباقي أجرته وهو خمسة مع الغرماء. فإن قيل: فإذا كانت الزيادة هي عين ماله فهلا أخذها بجميع أجرته؟ قيل: لأنه لما لم يستحقها زائدة لم يقتصر عليها ناقصة، لأن أجرته مقدرة – وكذا الجواب في الطحان والخياط على هذا المثال – وهكذا إذا اشترى ساجة فعملها بابا أو ذهبا فصاغه حليا أو صفرا فضربه إناء أو غزلا فنسجه ثوبا فالقول في جميعه على ما مضى.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on selling an upper floor separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2677)

(فصل) فأما المزني فإنه يذهب إلى إبطال بيع العلو مفردا عن السفل كقول أبي حنيفة. وتعلقا بما ذكره من الصلح على إشراع الجناح الذي قد مضى الانفصال عنه. ثم لما حكاه عن الشافعي في كتاب أدب القاضي أنه منع من قسمة دار على أن يكون لأحدهما سفلها وللآخر علوها. فجعل هذا من قوله دليلا على أن العلو لا يجوز إفراده بالعقد وهذا الذي قاله المزني غير صحيح لأن الشافعي إنما منع من قسمة الدار أن يكون علوها لأحد الشريكين وسفلها للآخر إجبارا أو كرها. لأن قسمة الإجبار توجب تعديل الملك بين الشريكين ليكون شطر الدار علوا وسفلا لأحدهما وشطرا للآخر بقدر

السهام في الملك. فأما إذا تراضيا الشريكان بقسمة الدار على أن يكون سفلها لأحدهما وعلوها للآخر جاز. والصلح إنما هو عقد مراضاة لا يصح مع الإجبار فلم يجز أن تعتبر فيه قسمة الإجبار.

Mas'alah: What are the four divisions regarding the child when birth occurs before the buyer's intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

والثاني: أن تكون بعده، فإن كان قبل وطء المشتري لم يخل حال البائع، والمشتري في الولد من أربعة أقسام:

Mas'alah: What follows the original property in a sale according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=76)

باب ما يتبع أصله في البيع وإذا باع أرضا تبعها في البيع كل ما اتصل بها من أصل ثابت كالبناء والشجر ولا يتبعها ما كان مستودعا فيها من زرع أو حجارة وللبائع إستيفاء الزرع إلى الحصاد وقلع الحجارة وللمشتري الخيار إن استضر بهما ما لم يعلم ولو كان المبيع دارا تبعها من أبوابها ما اتصل بها دون ما انفصل عنها ولو كانت دابة تبعها نعالها وا يتبعها سرجها ولا لجامها ولو كان جارية عليها حلي ولباس تجردت ن جميعه وعلى المشتري أن يأتيها بما تستر به عورتها ولو باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري ولو كان شاة ذات حمل تبعها حملها ولا يتبعها ولدها ولو كانت مصراة تبعها لبن التصرية وهو عيب يردها المشتري به إلى مدة ثلاثة أيام ويرد معها صاعا من بر بدلا

من لبن التصرية فإن عدم فما يقوم مقامه في زكاة الفطر وكذلك البقرة والناقة ولو باعه أرضا ذات نخل أو شجر وفيها ثمر أغفل شرطه فهو للبائع إن أبر وللمشتري إن لم يؤبر والتأبير أن يتشقق طلع النخل وينعقد ورد الشجر

Mas'alah: What is the ruling on possession of trees and fruit sold on the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

(أصحهما) نعم وبه قطع المتولي وغيره وفي معنى الأرض الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a known property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4771)

(فرع) قال أصحابنا يجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار أو أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة وغيرها لعدم الغرر لكن لو باع جزءا شائعا من شئ بمثله من ذلك الشئ بأن كانت دار بين اثنين نصفين فباع أحدهما نصيبه لشريكه بنصيبه ففي صحة البيع وجهان (الصحيح) الصحة وسبقت المسألة بفروعها وفوائدها في آخر باب ما يجوز بيعه * ولو باع الجملة واستبقى منها جزءا شائعا جاز مثاله بعتك هذه الثمار إلا ربعها وقدر الزكاة منها ولو قال بعتك ثمرة هذا البستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفا فإن أراد ما يخصه إذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور صح وكان استثناء للثلث وإن أراد ما يساوي ألفا عند التقويم فلا لأنه مجهول والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits on which zakah is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4866)

* ولو باع الثمار التي وجبت فيها الزكاة ففي صحة البيع في قدر الزكاة خلاف سبق في كتاب الزكاة (الأصح) لا يصح فعلى هذا الترتيب في الباقي كما ذكرنا فيمن باع عبدا له بصفة

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5594)

(الشرح) الأرض مؤنثة وهي اسم جنس لم يأت واحده بالهاء والغراس يستعمل في الشجر يقال غرست الشجر أغرسه ويقال للنخلة أول ما تنبت غريسة اله الجوهري وغيره (أما) الأحكام فقد قال الأصحاب إذا قال بعتك هذه الأرض أو العرصة أو الساحة أو البقعة وكان فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك في البيع بلا خلاف وإن قال بما فيها من البناء والغراس دخل البناء والغراس بلا خلاف وكذلك إذا قال بما فيها أو مع ما اشتملت عليه حدودها أو حوته أقطارها وإن قال بعتكها بحقوقها فالحكم كذلك على المشهور وصرح الشيخ أبو حامد بنفي الخلاف فيه وكذلك يقتضيه إيراد أكثر الأصحاب لكن الإمام حكى أن من أئمتنا من قال لا يدخل محتجا بما قاله القاضي حسين قبله على سبيل الإشكال أن اسم الحقوق إنما يقع على الطريق ومجاري الماء وما أشبههما ورأى الإمام أن هذا أقيس وهو كما رأى الا أن يثبت عرف عا باستتباع الأرض للشجر أو

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5595)

بدخولها تحت اسم الحقوق وهو بعيد وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الإجماع في كتابه المحلى على أن من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وهذه دعوى منكرة وهي بإطلاقها تشمل ما إذا قال بحقوقها ولما إذا لم يقل بل هي ظاهرة في الثاني والخلاف مشهور في المذهب كما سيأتي ولم يبلغني في هذه المسألة شئ عن العلماء المتقدمين بل مذهب أبي حنيفة ومالك استتباع الأرض للغراس والبناء كما نص عليه الشافعي والحنابلة صنعوا كصنع الشافعية ولعلهم تبعوهم في ذلك فإن لم يكن في المسألة إجماع كما ادعاه ابن حزم فلاشك أن للنظر فيها مجالا والا فيلغو ما أثبته الأصحاب من التخريج ولا تصير المسألة بذلك من مسائل الخلاف وإن كان القياس يقتضيه كما نقوله فيما بعد وقاله الإمام هنا وإن لم يقل بحقوقها فقد اختلف الاصحاب على طرق (احداهما) أن البناء والغراس لا يدخلان في البيع ولا في الرهن لأن اسم الأرض لا يشمل ذلك لغة ولا عرفا ولا دليل على تبعيتها لهامن عرف ولا غيره فلا وجه للدخول وهذا هو القياس وهى طريقة أبى العباس

ابن سريج لكنها خلاف ظاهر نص الشافعي فإنه قال في الأم والمختصر وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل فاحتاج من ذهب إلى هذه الطريقة أن يحمل قول الشافعي في البيع على ما إذا قال بحقوقها (وقوله) في الرهن على ما إذا أطلق لكن يتوجه على هؤلاء من الإشكال ما أورده القاضي حسين وغيره أن ذلك إذا لم يدخل عند الإطلاق ينبغى أن لايدخل وغيره أن ذلك إذا لم يدخل عند الاطلاق ينبغى أن لايدخل ولو قال بحقوقهما لأن اسم الحقوق لا يشمله وإنما يشمل الممر ومسيل الماء

ومطروح القمامات وما أشبهها وهو إشكال قوي وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفة لنص الشافعي ولما نقلناه عن مذهبي أبي حيفة ومالك وما اقتضاه إطلاق من نقل الإجماع إن ثبتت عن المتقدمين وقد جعل الإمام الغزالي في الوسيط هذه الطريقة هي الأصح وشذا في ذلك وإن كان القياس يقتضيه ولعمري إن لم يثبت إجماع أو نص فالحق ما قالاه وقد جهدت

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5597)

في تطلب نفس هذه المسألة فلم أجد إلا نصه صلى الله عليه وسلم على أن من باع نخلا مثمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع والأصحاب يفرقون بأن البناء والغراس يراد للتأبيد بخلاف الثمرة وقد يحتجون به لأنه اقتضى بمفهومه دخول الثمرة غير المؤبرة في البيع ولا يشملها اسم النخلة ولكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك والطريقة الثانية نقل جوابه من البيع إلى الرهن ومن الرهن إلى البيع وتخريج المسألتين على قولين (أحدهما) يدخل البناء والشجر عند الإطلاق في البيع والرهن لأن البناء والشجر بمنزلة أجزاء الأرض وأجزاء الارض تدخل عند الاطلاق فكدلك هذه والقول الثاني أن الأرض مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم وهاتان الطريقتان مشتركتان في التسوية بين البيع والرهن وعدم الفرق بينهما على خلاف ما يقتضيه نص الشافعي وإيراد الحنابلة في كتبهم يوافق

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5598)

هذه الطريقة الثانية فانهم طروا وجهين والقول المنصوص مع المخرج وقد يسميان وجهين وهذه الطريقة الثانية منقولة عن أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل وادعى الشاشي في الحلية أنها أصح الطرق وان أصح القولين منها أنها تدخل في البيع والرهن جميعا وكذلك يقتضيه كلام الجرجاني في التحرير قال إن أصح القولين دخوله في البيع والرهن والهبة

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5598)

والطريقة الثالثة أن المسألتين على ظاهرهما إذا أطلق بيع الأرض تبعها ما فيها من البناء والشجر وإذا أطلق رهنها لم يتبعها والفرق من وجهين (أحدهما) أن عقد البيع أقوى لأنه ينقل الملك فجاز أن يستتبع والرهن عقد إرفاق واستيثاق (والثاني) أن المنافع الحادثة لما كانت للمشتري كذلك الموجود في الحال وليس كذلك الرهن لأن المنافع الحادثة لا تدخل وكذلك الثمرة الحادثة تكون للمشتري ولا تكون للمرتهن وهذه الطريقة

Mas'alah: What distinction does Ibn al-Rif'ah make regarding buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5600)

وأبدى ابن الرفعة فرقا واغتبط به بحيث إنه ذكره في كتابه في غير هذا الموضع حذرا من اخترام المنية قبل الوصول في الشرح إليه ثم لما وصل إليه هنا ذكره وهو أن لفظ

الأرض يشمل الأس والمغرس فلو بقي البناء والشجر للبائع لخلا الأس والمغرس عن المنفعة وتكون منفعتهما مستثناة لا إلى غاية معلومة فإنه لا يمكن قلع البناء والشجر لأنه محترم يراد للبقاء ولا تبقيته بأجرة لأنه حين أحدثه أحدثه في ملكه فإذا كان الأس والمغرس بهذه المثابة لا يصح بيعه مفردا باتفاق فوجب إذا ضم إلى مبيع خلا عن ذلك أن يبطل في الجميع للجهالة بالثمن فلما أفضى محذور الإخراج إلى هذا حكم بالاندراج حرصا على تصحيح العقد كما أدرج

الحمل في البيع وإن لم ينتظم اسم الشاة والجارية طلب للتصحيح وحذرا من الإبطال بل للحمل غاية تنتظر ومع ذلك أدرج ولا غاية ههنا تنتظر وهذا المعنى مفقود في الرهن لأن المرتهن لا يستحق شيئا من منافعه حتى يكون استيفاء البناء والغراس مخرجا للعقد عن وضعه ثم اعترض على نفسه بأنه لا يجعل هذا المحذور مانعا من دخول المغرس والأس ويحمل البيع على ما سواهما طلبا للتصحيح وأجاب بأن اللفظ يتناول المجموع وهذا يضعف عنه فلم يمكن إبطاله به

Mas'alah: What is the ruling on including buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5602)

الغراس (إن قلنا) يستتبع المغرس فههنا أولى والا فوجهان (والفرق) أن اللفظ ههنا توجه نحو البناء والشجر فقوي على التبعية بخلافه فيما يتلف وكذلك قال الخوارزمي إن الأصح أنه لا يبقى فقد ظهر مما قاله أن للمانع أن يمنع لو لم يدخل البناء والشجر لزوم المحذور المذكور (الثاني) أنه ليس يلزمه من السوق إلى تصحيح العقود ادراج

شئ في العقد لم يقتضه العقد لا لفظا ولا عرفا والحمل انما دخل لا قتضاء العرف له وأما هنا فإن أدخلنا البناء والشجر أدخلنا ما لم يدل عليه لفظ العاقد لغة ولا عرفا وإن أخرجناه وأدخلنا المغرس لزم المحذور الذي أبداه على رأيه وإن أخرجنا المغرس خالفنا لفظ العقد وشموله له فلم سبق إلا إفساد العقد وقد يقال إن إفساد العقد أيضا محذور ولم يصر إليه صائر فلم يبق إلا

النظر في أخف المحذورات الثلاثة يلتزم والحكم بادخال البناء والغراس حكم باثبات أمر زائد على مدلول لفظ العاقد لم يتعرض له باثبات ولا نفى فليس فيه مخالفة اللفظ نفي ما يقتضيه أو إثبات ما ينفيه أما اثبات شئ لم يتعرض له اللفظ بإثبات ولا نفي فلا يقال فيه مخالفة ولا موافقة أما الحكم بإخراج المغرس والأس فهو إخراج لبعض ما تناوله فكان مخالفا له فكان الاولى أولى وهو الحكم بتبعية البناء والغراس هذا إن ثبت أنه لا يمكن إدخال الأس والمغرس مع إخراج البناء والشجر وهو القسم الثالث بما أبداه وفيه نظر فإنه يمكن أن يقال إن الأس والمغرس كل منهما قابل للانتفاع به في الجملة بحف سرب من تحت البناء وأخذ تراب ذلك المكان ووضع بدله بحيث لا يضر بالبناء وأشباه ذلك فلم تعدم المنفعة بالكلية ألا ترى أن القاضي حسين قال في فتاويه انه إذا باع عشرة أذرع من أرض عمقا في عرض ذراع صح وللبائع أن ينتفع بأرضه ما جاوز عشر أذرع عمقا بأن يحفر تحت عشر أذرع بئرا أو مبنيا على الوجه الذي يمكنه الانتفاع والله أعلم. وقوله إن الأس والمغرس إذا كانا بهذه المثابة لا يصح بيعه باتفاق بناه على المقدمة التي أخذها مسألة وقد عرفت المنع المتجه عليها وينبغي إذا تم ما قلناه في المنفعة من الوجه المذكور أن يصح البيع إذا كان ذلك المكان مرئيا قبل ذلك الرؤية المعتبرة في البيع (فإن قلت) إنه غير مقدور على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء

(قلت) المذهب الصحيح صحة تسليم الأرض المزروعة مع بقاء الزرع فيها والوجه الآخر القائل بعدم صحة تسليمها في تلك الحال لشبهها بالدار المشحونة بالأمتعة وفرقوا بينهما بأن تفريغ الدار ممكن في الحال وهذا الوجه في الأرض المزروعة لا يأتي في الأرض المغروسة لأن الزرع له أمد ينتظر فأشبه من بعض الوجوه الأمتعة التي يمكن نقلها بخلاف الشجر فمقتضى المذهب أنه يصح تسليم الأرض المغروسة إذا كان الغراس باقيا للبائع قولا واحدا وقد صرح صاحب التتمة أنه إذا باع الأرض واستثنى الأشجار بقيت الأشجار على ماهي عليه ولا يكلف القطع لأنها تراد للدوام وصرح الغزلى أيضا في الفتاوى بأنه لا يلزمه تفريغ الارض المبيعة عن الشجر عندما تكلم في وقف الأرض المشتملة على شجر وإذا ثبت أنه لا يجب التفريغ فالتسليم ممكن على حالها فصح البيع إذا وجدت المنفعة والرؤية وقد عرفت بما ذكرناه عن الغزالي وصاحب التتمة أن ابن الرفعة مساعد على دعواه أنه لا يلزم البائع قلع الشجر لو بقيناه على ملكه على أني وجدت النسخ من فتاوى الغزالي بذلك مختلفة وفي كثير منها أنه يلزمه تفريغ الأرض بإسقاط لا فكأنه غلط من ناسخ وقد نقله الرافعي عنه في كتاب الوقف بإثبات لا وكلام صاحب التتمة غير محتمل وأيضا فإن الغزالي في الفتاوي إذا باع الدار دون النخلة التي فيها ويكون للبائع حق الاجتياز إليها أنه يصح البيع وهذا صريح في مخالفة ماقاله ابن الرفعة من الحكم بعدم الصحة

على تقدير دخول الشجر وقال أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم المقدسي في المطارحات إنه إذا باع دارا فيها نخلة دون النخلة وشرط دخول منبتها في البيع صح ويستحق تبقية الشجرة من غير أجرة فإن اختار صاحب الدار تملك الشجرة بقيمتها أو قلعها بالتزام النقصان كان له وأما كونه لا تلزمه الاجرة بتبقيته فكذلك لأنه لو كان مما

يبقى بأجرة لكان إذا امتنع من الأجرة يلزم بالقلع فلما ثبت أنه لا يلزم بالقلع استلزم عدم الأجرة نعم في عكس ذلك وهو ما إذا باع الشجرة الرطبة وقلنا بالأصح قلنا انه لايدخل المغرس فليس للبائع قلع الشجرة مجانا وهل يجب عليه بقاؤها ما أراد المشتري أم له قلعها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقلع كالعارية وجهان (أصحهما) الأول فيحتمل أن يقال بجريان الوجه الآخر فيما نحن فيه ويحتمل أن يفرق ويقال أنا في كلا الموضعين قصرنا الحكم على مادل عليه لفظ المبيع ففي بيع الشجرة لا يستتبع حق الإبقاء فكان له القلع على وجه وفى بيع الأرض كان حق الإبقاء ثابتا فلا يزال بالبيع فهذا فرق جمع والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred view on whether buildings and trees are included in sale and pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5605)

(فإن قلت) إذا ألغيت هذه الفروق كلها فما وجه المذهب (قلت) الراجح عندي ما ذهب إليه الإمام والغزالي أن البناء والشجر لا يدخلان في البيع ولا في الرهن إلا أن يثبت إجماع على الدخول فيتعين اتباعه ومتى لم يثبت فالقياس ما قدمته وقد يعتضد الدخول بأمور ليست بالواضحة (منها) الثمار إذا لم تؤبر داخلة في بيع الشجر

Mas'alah: Is the term 'land' customarily understood to include buildings and trees in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5606)

(ومنها) أن الأرض تطلق كثيرا ويراد بها الأرض مع ما فيها ألا ترى إلى قول عمر رضي

الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم إني أثبت أرضا بخيبر لم أصب مالاقط أنفس عندي منه الحديث وليس مراده الأرض وحدها بل الأرض بما فيها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (حبس الأصل وسبل الثمرة) فإذا صار ذلك الاسم يطلق على الجميع كثيرا فإن وصل إلى حد الحقيقة العرفية فذاك وإلا فيحمل عليه بقرينة سكوت البائع عن استثنائه فإنه لو كان مراده إخراج البناء والشجر مع كره استعمال الأرض مع دخولهما لنص على الإخراج فلما لم ينص على ذلك دل أن مراده الشمول مع كون البائع معرضا عن البيع وقاطعا أطماعه عنه بخلاف الراهن وكل من هذين الوجهين ليس بالقوي (أما) الأول فلأن الثمرة غير المؤبرة شبيهة بالجزء الحقيقي فهي كالحمل بخلاف البناء والشجر والأصحاب ومن يوافقهم يحاولون تشبيه البناء والشجر بأجزاء الأرض لكونهما مرادين للبقاء وفي الاكتفاء بهذا الوصف مع المفارقة في أمور أخرى نظر (وأما) الثاني فإن الكثرة ممنوعة (وأما) الإطلاق على سبيل المجاز فلا يمتنع ومع ميلي في البحث كما (1) بياض بالاصل فحرر

رأيت إلى موافقة الامام الغزالي لاأقدم على الجزم به ما لم يصح عندي أن أحدا من العلماء المتقدمين ذهب إليه ولا أستحضر الآن عن أحد منهم قولا بذلك والله أعلم.

Mas'alah: Do seedlings transplanted from one place to another follow the land in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5608)

(فرع) من الشجر ما يغرس بذره في محل فإذا أطلع ينقل من ذلك المحل إلى محل آخر ويغرس فيه ويسمى شتلا ويقال إن ذلك أنفع له وربما لو بقي في ذلك المكان

الأول لم ينتفع كما لو نقل فهذا النوع لم يوضع في مكانه الأول للدوام فهل يكون حكمه حكم الشجر الموضوع للدوام فيكون تابعا للأرض أو يكون كالزرع هذا فيه نظر ولم أره منقولا وينبغي أن يقال إن كان ذلك ينقل من بعض تلك الأرض إلى بعض فيدخل وإن كان ينقل إلى أرض أخرى ولا بقاء له في تلك الأرض المبيعة فلا يدخل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dry trees and objects in land when sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5609)

(فرع) إذا باع الارض وفيها شئ يابس هل يدخل في البيع كغيره أو لايدخل لانه لايراد للدوام ولهذا إذا باع الشجرة اليابسة لا يجب تبقيتها لم أر ذلك مصرحا به والأقرب إلى كلامهم الجزم بالثاني ثم يكون حكمه حكم الحجارة المودعة في الأرض إذا علم المشتري بها في وجوب التفريغ والتسوية وغير ذلك على ما سيأتي في الحجارة والله أعلم. فينبغي أن تستثنى الشجرة اليابسة من مطلق قولهم انه إذ باع أرضا ودخل الشجر كما في العبارة كثير من الأصحاب (وأما) عبارة المصنف في قول الغراس فقد يقال إن الغراس لا يشمل عرفا إلا الرطب والله أعلم.

Mas'alah: What structures and features are included in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5609)

(فرع) جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقي وما بنى طوقها ومسار بها من

آجر وحجر وما صغر من الآكام والتلال الجارية مجرى الأرض في البيع والرهن وجعل محل الطرق في البناء من قصر وغيره والغراس من نخل وغيره وهذا لم أره لغيره بل كلام الماوردي يقتضي جريان الخلاف فيه فإنه قال إذا ثبت على الصحيح من المذهب أن البناء والشجر يدخلان في البيع فكذلك كل ماكان في الأرض متصلا بها من مسناتها سواء كان آجرا أو حجارة أو ترابا وكذا تلال التراب التي تسمى بالبصرة جبالا وخوخاتها وبيدرها والحائط الذى يحظرها وسواقيها التي تشرب الأرض

Mas'alah: What items on land are not included in a sale without stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5610)

ثم نقل الرافعي عن أبي عاصم العبادي أنه حكى وجها أنه لا يكفي ذكر الحقوق يعني في المسألة التي ذكرها في النهر والقناة ولا خلاف أنه لايدخل النخل المقطوع والشجر المقطوع في بيع الأرض من غير شرط كالعبد والأمة إذا كانا في الأرض وكذلك ما فيها من علف مخزون وتمر ملقوط وتراب منقول وسماد محمول فكل ذلك للبائع لايدخل إلا بالشرط أو يكون التراب والسماد قد بسط على الأرض واستعمل قاله الماوردي والروياني

Mas'alah: What is the ruling on a large water wheel included in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5611)

صغيرا يمكن نقله صحيحا على حاله من غير مشقة لم يدخل وإن كان كبيرا لا يمكن

نقله إلا بتفصيل بعضه عن بعض ومشقة كبيرة دخل في البيع لأنه يصير للاستدامة والبقاء فأشبه الشجر والبناء حكى ذلك المارودي

Mas'alah: Does a water mill enter into the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5611)

وإن كان فيها رحا الماء وقلنا يدخل البناء في بيع الأرض دخل فيه بيت الرحا وبناؤه وهل يدخل الرحا في البيع فيه ثلاثة أوجه (قيل) لايدخل شئ منه في البيع لاعلوا ولا سفلا كخشبة الزرقوق (وقيل) يدخل علوا وسفلا لأنها من تمام المنافع (وقيل) يدخل السفلي ولا يدخل العلوي حكى هذه الأوجه الثلاثة المارودي وقال صاحب الاستيفاء وقال الصيمري في الإيضاح والصحيح أن يقال إن كان ذلك مبنيا أو في حكم البناء دخل وإن كان بخلاف ذلك لم يدخل فيصير في المسألة أربعة أوجه

Mas'alah: What is included in the sale of a mill when the water wheel is attached?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5611)

قال المارودي وأما دولاب الرحا الذى يديره الماء فهو تابع للرحا يدخل في البيع بدخوله ويخرج منه بخروجه وإلحاقه بالسفل أولى من إلحاقه بالعلو هذا كلام المارودي

Mas'alah: What is included in the sale of an orchard or garden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5611)

وان قال بعتك هذا البستان أو المحرف أو هذه الجنة دخل فيه الأشجار لأنه عبارة عن الأرض والشجر وفي العريش الذي يوضع عليه وجهان (أحدهما) وهو الأصح أنه يدخل في البيع (والثانى) لايدخل..

Mas'alah: Does a wooden bathhouse enter into the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5615)

اندرج وإن استقل فهو من الدار كالبناء من الدار كالبناء من البستان يعني فيجري فيه الخلاف في ذلك واختار ابن الرفعة أن الحمام الخشب الذى لا ينقل لايدخل لقول الشافعي رضي الله عنه وما كان مما يجب من البنيان مثل البناء بالخشب فإن هذا متميز كالنبات والحديد فهو لبائعه إلا أن يدخله المشتري في صفقة البيع وقال إنه لم ير أحدا من الأصحاب تعرض له وانه فقه ظاهر لان ماكان من أجزاء الأرض إذا أثبت فيها وإذا تغيرت صفته كاللبن يجعل أجزاء أو لم يتعير كالأحجار واللبن يقرب أن يتبعها كما لو كان متصلا من أصل الخلقة بخلاف ما إذا كان من خشب وإن كان الشجر الاخضر يتبع في بيع الارض لكنه ليس بجزء منها وإنما تبعها لأنه صار كالجزء المتصل بها ولهذا ينمو بها بخلاف البناء

Mas'alah: What is the ruling on a wooden bathhouse in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5615)

(قلت) وقد رأيت النص المذكور في الام في باب تمرالحائط يباع أصله ولكني لم

أعرف ما معنى قوله بحب من البنيان ولا ضبط هذه الكلمة أيضا عني بحب غير أنه ءذا كانت الحمام كلها من خشب وهي مثبتة في الدار لا تنقل ولا تحول كانت كالسور الخشب المسمرة التى لاتحول وفي دخولها وجهان (أصحهما) الدخول كما سيأتي وإذا كان كذلك فيكون ماقاله ابن الرفعة موافقا لأحد الوجهين وليس مما انفرد به عن الاصحاب كما ظن لكن مأخذ الأصحاب القائلين بذلك غير المأخذ الذي ذكره وذلك عندهم في كل متصل مثبت يمكن الانتفاع به بعد انفصاله ولا فرق في ذلك بين أن يكون من خشب أو طين أو غيرهما وكذلك طردوه في صندوق رأس البئر وهى الحرزة التي على فوهتها والغالب إنما تكون من حجر أو رخام وكذلك طردوه في معدن الجيار والغالب أنه يكون من فخار فهو كالآجر الذي جعله هو من جنس أجزاء الأرض وفرق بينه وبين الخشب وكذلك حجر الرحا وغير ذلك مما

Mas'alah: What is the ruling on a stone bathhouse in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5616)

ستأتي أمثلته حتى لو فرضنا حماما من حجر وهي مثبتة في الدار وكان يمكن أن تنقل وهي على حالها وينتفع بها اقتصى أن يجري فيها الخلاف المذكور في الأمثلة المذكورة ثم إن الشافعي رضي الله عنه إنما ذكر النص المذكور في الأرض والمعنى الذي أبداه ابن الرفعة وهو اعتبار أجزاء الأرض إنما يتم فيها والكلام هنا إنما هو في بيع الدار ومن المعلوم أن الدار في العرف غالبا يشتمل على أجناس من أجزاء الأرض وغيرها ولا يلزم من القول بعدم دخول ما ليس من أجزاء الأرض تحت اسم الأرض القول بعدم دخوله تحت اسم الدار والتحقيق ما قدمته من إلحاقها بالسرير ونحوه والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fixed items like jars and millstones in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5616)

والدنان المبنية للانتفاع بها في ترك الماء فيها أو غسل الثياب والسلالم المسمرة والأوتاد المثبتة للانتفاع بها في الأرض والجدران والتحتاني من حجر الرحا المثبتة وخشب القصار ومعجن الخباز والسرر المسمرة والدرابزين وصندوق رأس البئر وصندوق الطحان وفي جميع ذلك وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of movable items in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5617)

الانفصال والاكثرون عدوا الاعاليق من القسم الأول وقد تقدم في حجارة رحا الماء عن صاحب الحاوي وغيره أربعة أوجه ومحلها هناك في بيع الأرض وما نحن فيه في بيع الدار وفصل الماوردي في الحباب المدفونة فقال إن كان دفنها استيداعا لها في الأرض لم تدخل في البيع وإن كان دفنها للانتفاع بها على التأبيد كحباب الزياتين والبزارين والدهانين دخلت وهذا جزم منه بأحد الوجهين المتقدمين كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال (الضرب الثالث) المنقولات كالدلو والرشا والمجارف والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلاليم التي لم تسمر ولم تطين والأقفال والكنوز والدفائن والصناديق والمتاع ورحا اليد التي تنقل وتحول والخزائن المنفصلة وأقفالها ومفاتيحها

والأبواب المقلوعة والحجارة المدفونة والآجر الذي دفن ليخرج ويستعمل وكذا كل ما فصل من آلة البناء من آجر وخشب فلم تستعمل أو كان أبوابا ولم تنصب وجزم الرافعي وجماعة بأن البكرة كالدلو من هذا النوع الذي لا خلاف فيه وحكى القاضي حسين في البكرة وجهين وليس ببعيد فإن البكرة كالمتصل وليست كالدلو فلا يدخل شئ منها في البيع جزما وفي حجر الرحا الفوقاني إذا كان الرحا مبنيا وجهان (أصحهما) عند المصنف وشيخه أبي الطيب والرافعي وهو اختيار أبي إسحاق الدخول ومقابلة قول ابن أبي هريرة وهما مفرعان على قولنا إن التحتاني يدخل (أما إن قلنا) بعدم الدخول فيه ففي الفوقاني أولى والأقيس عند الإمام أن لايدخل واحد منهما وفى مفتاح المعلاق المثبت وجهان

Mas'alah: Is the upper millstone included in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5617)

(أحدهما) أنه لايدخل كسائر المنقولات وهو قول ابن أبي هريرة

Mas'alah: What is the stronger opinion on including the upper millstone in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5617)

(وأصحهما) عند الرافعي وغيره ويحكى عن صاحب التلخيص وأبى اسحق المروزى أنه يدخل لانه من توابع المعلاق المثبت قال صاحب الحاوي وهكذا كل ما كان متفصلا

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a mill in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5619)

تقدم الخلاف في دخول الرحا مرتبا ومن ذلك يأتي فيهما ثلاثة أوجه وقال ابن الرفعة إنها مفرعة على النص في أن البناء والغراس يدخلان في بيع الأرض (أما) إذا قلنا بعدم الدخول فلا يدخل واحد من الحجرين قولا واحدا وهذا منه رحمه الله إنما يحسن إذا كان الكلام في دخول ذلك في الأرض ولم يجر لذلك ذكر وإنما كلامنا وحكاية الأصحاب لاوجه في ذلك في دخولها تحت اسم الدار وحينئذ فيتجه الخلاف مطلقا لأن الأبنية تندرج في بيع الدار إلا على ما قاله الجوزى وذلك ضعيف جدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the curtilage of a house in its sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5620)

(فرع) وأما حريم الدار فإن كانت في سكة غير نافذة دخل ولو كان في الحريم أشجار ففي دخولها الخلاف في دخول الأشجار في الدار وإن كانت في سكة نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحريم قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب والرافعي بل لاحريم لمثل هذه الدارعلى ما سنذكر في إحياء الموات وقال المتولي إن الأشجار في الطريق النافذ لا تدخل إلا بالتنصيص وفي غير النافذ إن أطلق العقد لم تدخل وإن قال بحقوقها دخلت لأن تلك البقعة وما فيها من جملة حقوق تلك البقعة وهذا يقتضي أن الحريم في السكة غير النافذ لايدخل إلا بالتنصيص وما تقدم عن القاضي حسين والبغوي والرافعي أولى والله أعلم.

Mas'alah: Does the sale of a house include its rainwater well and its ar m?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5620)

وقال ابن خيران في اللطيف إن بئر المطر إذا كانت في ملكه خارج الدار لم تدخل في البيع ولا شرط وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة قاله ابن الرفعة (قلت) قال في شرح الوسيط ثم يكتب بعده وهذا الذي ذكره ابن الرفعة صحيح وليس اعتراض على كلام الأصحاب فإن مقصودهم أنه حيث ثبت الحريم هل يدخل هو وأشجاره في بيع الدار أم لا ولاشك أن الحريم ثابت في السكة المسندة إذا لم يكن فيها إلا تلك الدار وفي الصورة التي فرضها ابن الرفعة أيضا والله أعلم. قال ابن الرفعة وحيث يدخل حريم الدار في بيع الدار ينبغي أن يدخل حريم القرية في بيع القرية.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a canopy attached to the house in its sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5621)

(فرع) حكاه الماوردي أيضا إذا اتصل بالدار ساباط على حائط من حدودها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يدخل كالجناح (والثانى) لايدخل الا بشرط كالحجرة والساحة (والثالث) وهو تخريج أبى الفياض إن كان كل واحد من طرفي الساباط مطروحا على حائط لغيره هذه الدار لم يدخل قال ابن عصرون وهو أصحهما وأطلق ابن خيران في اللطيف عدم دخول الساباط وذا باع دارا على بابها ظلة مثبتة على جدارها دخل في مطلق بيع الدار خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة وقال لنا إنها جزء من الدار وإذا دخل الميزاب فيه فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on iron locks and detached keys in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5622)

المنفصلة لا تدخل فهي أولى أما الأقفال الحديد المعهودة على الأبواب المثبتة فلا تدخل لأنها منقولة كذلك يقتضيه كلام البغوي في التهذيب وغيره وأطلق ابن خيران في اللطيف وهو ظاهر لأن العرف لا يقتضي دخولها على الاطراد

Mas'alah: Do trees enter into the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5622)

(فرع) وأما الشجر ففي دخولها في بيع الدار الطرق الثلاث التي مرت في دخولها في بيع الأرض هكذا قال القاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين والرافعي وكان يمكن أن يقال دخول الشجر هنا أولى من دخوله في بيع الأرض لأن الدار اسم لجميع ما حواه بناؤه من بناء وشجر وكذلك الأرض وحكى الإمام والغزالي الخلاف في المسألة ثلاثة أوجه (ثالثها) أنه إن بلغت الأشجار مبلغها تجوز تسمية الدار بستانا لها لم تدخل في اسم الدار والا دخلت مالا وهذا (1) كذا بالاصل فحرر

أعدل الوجوه وهذا منهما بناء على ماختاراه أن الشجرة لا تدخل في بيع الأرض على الأصح عندهما وإلا فمتى قيل بالتبعية في الأرض ففي الدار أولى واقتضى كلام الإمام في الأوجه المذكورة أن التفريع على اتباع الاسم أي على أن البناء والشجر لايدخل في بيع الأرض وما قاله يؤيد ما ذكرته من الأولوية وهو متجه في المعنى إلا أن كلام أكثر

الأئمة من العراقيين وغيرهم فإنه يمكن أن تكون الطرق الجارية في استتباع الأرض للبناء والشجر جارية في استتباع الدار للشجر فعلى طريقة الاستتباع يدخل الشجر ههنا وكذلك على القول بالاستتباع من طريقة طرد الخلاف (وأما) على طريقة تقدم الاستتباع أو على القول الموافق لها من طريقة الخلاف فتجرى الأوجه الثلاثة التي ذكرها الإمام في استتباع الدار الشجر ومنشأها التردد في أن اسم الدار يشملها لا أنها تدخل تابعة فإن التفريع على خلافه وليس في ذلك إلا زيادة على ما نقلوه وتفصيل لما أطلقوه وهو حسن وكيفما قدر فالأصح من المذهب الدخول على غير طريقة الإمام والغزالي والله أعلم. وقد وقع في التعبير عن الوجه الثالث تفاوت لطيف فعبارة الإمام ما قدمتها وكذلك الغزالي في البسيط وقال في الوسيط إن كان بحيث يمكن تسمية ذلك دون الدار بستانا لم يندرج وإلا فيندرج وأولها ابن الرفعة على أن الشجر يسمى دون الدار بستانا وتكون السدار داخلة تحت اسمه وحينئذ يوافق عبارة الإمام والله أعلم.

Mas'alah: Is a locked door included in the sale of a house or land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5623)

(فرع) الباب إذا كان مغلوقا لايدخل في بيع الدار والأرض إلا بالشرط وكذلك ما استهدم من البناء والخشب والآجر وغيره قاله ابن خيران في اللطيف وقد تقدم بعض ذلك عن غيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when leaving stones causes no harm and removing them causes no harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5640)

(أحدها) أن يكون تركها غير مضر لبعدها عن عروق الغراس والزرع وقلعها غير مضر لأنه

لم يحصل في الارض غراس ولازرع فالبيع لازم ولا خيار للمشتري وللبائع النقل وللمشتري إجباره عليه على المذهب وحكى الإمام وجها ضعيفا أنه لا يجبر والخيرة للبائع والمذهب الأول قال الأصحاب فلو سمح بها للمشتري لم يلزمه القبول لأنها هبة محضة والرافعي أطلق تصوير المسألة في نفي الضرر فلم يحتج إلى زيادة على ذلك والماوردي أراد بالضرر ضرر الزرع والغراس فلذلك قال ما نذكره ملخصا من كلامه وكلام غيره وهو أنه إذا قلعها فإن كان المشتري عالما بالحجارة فلا أجرة له على البائع في مدة القلع لان علمه بها يجعل قلعها مستثنى كتقبية ثمرة البائع على نخل المشتري وإن كان المشتري غير عالم بالحجارة فإن كان زمان القلع يسيرا لا يكون لمثله أجرة كيوم أو بعضه قاله الماوردي وغيره فلا أجرة على البائع وإن كان كثيرا كيومين وأكثر قاله البندنيجي فإن كان بعد قبض المشتري وجب على البائع أجرة المثل على الصحيح لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة وهل يجب عليه تسوية الأرض وإصلاح حفرها بقلع الحجارة فيه طريقان (أحدهما) القطع بالوجوب وهو قول الماوردي (والثانية) على وجهين في التتمة ولا خيار وان للمسترى كما لو قطع البائع يد العبد المبيع بعد القبض وجب الأرش ولا خيار وإن كان قبل قبض المشتري ففي وجوب الأجرة على البائع وجهان (أحدهما) نعم كما بعد القبض (والثاني) ونسبه الماوردي إلى جمهور أصحابنا أنه لا أجرة عليه لأن منفعة الأرض قبل القبض مفوتة على المشتري بيد البائع على الأرض أخذا من أن جنايته كالآفة السماوية (فأما) تسوية الأرض

Mas'alah: What is the ruling on mandatory leveling of sold land after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5649)

وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجهين في وجوب التسوية بعد القبض لأن التسليم في القدر المتصل بملكه لم يتم كما يقوله فوضع الجوائح

Mas'alah: Is the seller required to bring soil from outside to level stone holes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5650)

ما إذا كانت مواضع الأحجار تحتاج في تسويتها إلى تراب آخر هل يلزم البائع إحضاره من خارج أو تسويتها ببقية الأرض أو يعيد إلى تلك الحفر التراب الذي أخذ منها بالقلع خاصة وإن لم يحصل به سدها كما أشعر به كلام ابن الرفعة المتقدم

Mas'alah: What is the ruling when removing stones from sold land causes no harm but leaving them causes harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5652)

الحالة الثالثة) أن لا يكون في قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البائع بالقلع والنقل ويجبر عليه ولا خيار للمشتري كما لو اشترى دارا فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة البالوعة فقال أنا أصلحه وأنقيها لاخيار للمشتري (قلت) وههنا أولى بعد الخيار لان البائع مأخود بدفع الضرر عنه وهناك لا يلزم البائع الإصلاح وإزالة الخلل ثم إن الماوردي على عادته

لما فسر الضرر بضرر الغراس والبناء قال ثم القول في الأجرة وتسوية الأرض على ما مضى فإن أطلقت الكلام كما صنع الرافعي لم يحتج إلى ذلك وقد ذكر المصنف هذه الحالة في باب الرد بالعيب وسنشرحها هناك إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to trees when removing stones from sold land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5658)

الأحجار فانتقص الغراس فعليه أرش النقص بلا خلاف هذا ماقاله الرافعي وقال المحاملى لافرق بين أن يغرس البائع ويبيع أو يبيع بلاغراس ثم يغرس المشتري وقال الماوردي وإن كان الغراس استحدثه المشتري بعد البيع فهذا لا يكون الابعد القبض فليزمه يعني البائع الأجرة ونقص الغرس وتسوية الأرض والتفصيل الذي قاله الرافعي أولى ما قاله الماوردي من أن ذلك لا يكون إلا بعد القبض وكذلك قال في الزرع فكان ذلك محمول على الغالب والا فيكن أن يحصل للمشتري في الأرض المبيعة قبل قبضها غرس أو زرع وحينئذ يعود الكلام في وجوب الأجرة وجميع ما سبق من الأحكام التي تختلف قبل القبض وبعده وأما أرش نقص الغراس هنا فإنه واجب على كل تقدير لأن الغراس

ليس بمبيع حتى يخرج على جناية البائع قبل القبض وهذه الأحكام التي ذكرتها في الغراس والزرع ذكرها الماوردي في هذه الحالة الرابعة والرافعي ذكرها ذكر مالا اختصاص له بها ولاشك أنها قد تأتي في غيرها كما لو لم يجبر المشتري البائع على

القلع في الحالة الأولى أو في الحالة الثالثة فإن القلع يكون جائزا للبائع ويأتي فيه من التفصيل ما ذكر ههنا والله أعلم.

Mas'alah: Can the seller uproot stones that harm the crop before harvest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5664)

(فرع) قال الروياني وغيره ولو كان البائع زرع فيها زرعا وباعها مع الزرى وتحتها أشجار يعني والمشتري جاهل بها فليس للبائع أن يقلع الأحجار ما لم يحصد الزرع إذا كان قلعها يضر بالزرع وإن الزرع يختص بالبائع فالضرر يختص به والخيار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller removing stones after the buyer has planted crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5664)

(فرع) زرع المشتري الأرض ولم يعلم أن تحتها حجارة وفي قلعها هلاك الزرع لم يمكن البائع من قلعها لأن للزرع غاية فيؤمر بالتوقف بخلاف الغراس قاله صاحب التتمة وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وكذلك فيما إذا علم المشتري بالحجارة وترك البائع القلع ثم أراده بعد زرع

المشتري لم يكن له ذلك حتى يحصده المشتري كما حمل ابن الرفعة نص الشافعي عليه قال الرافعي ومن الأصحاب من يسوي في الحالتين بينه وبين الغراس.

Mas'alah: Does the sale of a house in a dead-end street include its appurtenances and trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5666)

(فرع) قال الرافعي رحمه الله لو باع دارا في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع وفي دخول الأشجار الخلاف الذي سبق وإن كان في طريق نافذ لم يدخل الحريم والأشجار في البيع بل لا حريم لمثل هذه الدار كذا ذكرها الرافعى (1)

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or courtyard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5666)

إذا قال بعتك هذا البستان أو الباحة دخل في البيع الأرض والأشجار والغراس وكل ماله من النبات أصل لا خلاف في المذهب في ذلك وفي دخول البناء الذي فيه ما سبق في دخوله تحت الأرض وقال الغزالي إن الأظهر عدم الدخول جريا على قاعدته (وأما) على المذهب فانه يدخل ولو قيل بالجزم بالدخول كان له وجه فإن البستان وإن كان قد يخلو عن البناء ولكنه (1) بياض بالاصل

إذا كان مشتملا عليه تناول اسمه جميع ذلك وهو كالاحتمال الذي في دخول الشجر في بيع الدار وهو ههنا أقوى لأن اشتمال البساتين على البناء أكثر من اشتمال الدور على الأشجار غالبا ويندر أن يكون بستان لابناء فيه وجزم الرفعي بدخول الحائط ولاوجه لذلك بل هي من جملة الأبنية فالجزم فيها مع طرد الخلاف في غيرها غير متجه ولا مساعد عليه عند الأكثرين هذا والماوردي أطلق طرد الخلاف في البناء من غير تفصيل والروياني في البحر صرح بأن البناء والجدار المحيط على الطرق وأن بعض

أصحابنا قال يدخل الجدار المحيط قولا واحدا وهو ضعيف عندي وجزم القاضي أبو الطيب بدخول البناء في بيع البستان مع ذكر الخلاف في دخول النخلة والشجرة في بيع الدار وذلك يشهد لما قلته الآن من الفرق وتقوية الجزم بالدخول في البستان وهو الذي يقتضيه العرف لاسيما في بلادنا هذه التي الغالب على بساتينها أن تتخذ عليها الحوائط والإغلاق لشبه المساكن قال الإمام والبناء عندي بالإضافة إلى البستان كالشجرة بالإضافة إلى الدار فقد تلخص في دخول الأبنية في البستان طرق (إحداها) أن الجدار المحيط يدخل جزما وفيما عداه الطرق وهو ما أورده الرافعي وضعفه الروياني (والثانية) إجراء الخلاف في الجميع وهي قضية إطلاق الأكثرين (والثالثة) الجزم بدخول الجميع وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطيب وهي التي اقتضى كلامي أولا الميل إليها وليس لنا طريقة جازمة

بعدم دخول الأبنية هنا مع التردد في دخولها تحت اسم الارض هذا مالا يمكن

Mas'alah: What are the different views on whether buildings are included under the name 'garden' or 'vineyard'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5668)

ولك أن تأخذ من هذه الطرق ثلاثة أوجه في دخول الأبنية تحت اسم البستان والباحة والكرم (ثالثها) يدخل المحيط دون ما إذا لم يكن على هيئة الجدار الموضوع للحفظ والإحاطة وكذلك فعل ابن الرفعة قال الرافعي وذكروا أن لفظ الكرم كلفظ البستان لكن العادة في نواحينا إخراج الحائط عن مسمى الكرم وإدخاله في مسمى البستان ولكن لا يبعد أن يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح به وذكر ابن الرفعة أن هذا

(1) كالعام وأنه إن صح يكون وجها رابعا يعني (2) الكرم والبستان (3)

Mas'alah: Does a newly planted tree enter into the sale of a garden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5668)

ولو كانت الشجرة حادثة لم تدخل في بيع البستان قاله ابن الرفعة أخذا مما سيأتي

Mas'alah: Is an arbor (trellis) included in the sale of a vineyard or garden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5668)

وفي العريش وهو المسمى في بلادنا بالكرم (4) اللزوم تردد للشيخ أبي محمد رجح الإمام والغزالي دخوله وجعل في الوسيط محل التردد في دخوله تحت اسم الكرم والإمام نقله في لفظ البستان والباحة وفي كلامه ما يدل على جريانه في الكرم أيضا وفي كلام الإمام ما يقتضي أن ذلك في العريش الذي ينقل فإنه قال والوجه عندنا القطع بدخولها تنزيلا على المفهوم من اسم (5) أو البستان في مطلق العرف فإنه ينظم مع الكرم عريشه وان كان مجلد قال ابن الرفعة لكن هذه العبارة تفهم أن محل ذلك إذا كان العريش ينقل (أما) إذا كانت تراد للدوام (6) في بلادنا فلا يأتي فيها التردد قال الرافعي ولو قال هذه الدار (من 1 إلى 6) بياض بالاصل

بستان دخلت الأبنية والأشجار جميعا

Mas'alah: What is included in the sale when one says 'this walled enclosure is a garden'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5669)

ولو قال هذا الحائط بستان أو هذا المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الأشجار وفي البناء الذي في وسطه الخلاف السابق هكذا ذكره في التهذيب وهكذا قال الروياني فيما إذا قال حائط بستان وفي لفظهما قلق والمراد أن يقول بعتك هذا الحائط البستان هذه العبارة المستقيمة قال الرافعي ولا يتضح في لفظه المحوطة فرق بين الأبنية والأشجار فليدخلا أو ليكونا على الخلاف

Mas'alah: What is the correct interpretation of the term 'al-hawtah' in the sale of a garden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5669)

قال ابن الرفعة هذا الذي ذكره الرافعي صحيح إن كانت الحوطة بغير ميم أما إذا كانت في كلامهم بالميم فالإشارة تكون للميم وهو البستان فكأنه نطق به وعند نطقه تدخل الأرض والأشجار والبناء المحيط وفي دخول ما فيه من البناء الخلاف عنده فلذلك ألحق هذه اللفظة بالبستان (قلت) وهذه اللفظة فيما وقفت عليه من نسخ المهذب والرافعي والروضة بالميم وإخراج البناء عنها بعيد وإن أخرج فيما إذا نطق باسم البستان فإن الإشارة إلى الجميع وتخصيصها بالميم دون غيره لم يقتضه دليل وهي داخلة في مدلول اللفظ قطعا بخلاف البستان عند من يجعلها خارجة منه لأن اسم البستان

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of buildings and trees when selling a garden described as 'al-hawtah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5670)

صادق بدونها نعم قول الرافعي فليدخلا أو ليكونا على الخلاف لاوجه للتردد في ذلك بل يتعين الجزم بدخولها (وأما) لفظ الحوطة بغير ميم فلم أره في كتاب غير كلام ابن الرفعة ولا أعلم معناه فإن كان موضوعا للبستان فيتجه كلام صاحب التهذيب ولا يستقيم كلام الرافعي وإن كان موضوعا للحائط الدائر على البستان فيتجه أن لايدخل البناء ولا الشجر جميعا (والأقرب) أن حذف الميم تصحيف وأن اللفظ بالميم كما هو في الكتب وأن الحكم فيها مخالف للحكم في لفظ البستان والحائط بمعناه وأنه لا يتجه فرق فيها بين البناء والشجر كما قاله الرافعي لكنه لا ينبغي التردد في ذلك كما تردد بل ينبغي دخول البناء والشجر لوجود الإشارة إلى الجميع وعدم ما يتقضى اخراج شئ من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does the sale of a garden include buildings and trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5671)

(فرع) قول الغزالي في الوجيز إن الأظهر عدم الدخول يعني به الأظهر من الطرق فإنه في الوسيط صرح بأن الخلاف فيه كما في اسم الأرض (وأصح) الطرق عنده في اسم الأرض عدم الدخول كما تقدم فعلم أن مراده هنا الأظهر من الطرق والعجلي قال إن معناه الأظهر من الوجهين وحمله على ذلك تسوية الإمام بين البناء بالنسبة إلى البستان والشجر بالنسبة إلى الدار والذي حكاه الإمام والغزالي في استتباع الدار للشجر ثلاثة أوجه وأفهم كلام الإمام فيها أن التفريع على أن اسم الأرض لا يتناول البناء والشجر أي

إن قلنا البناء والشجر داخلان في الأرض فههنا أولى (وإن قلنا) لايدخل فههنا ثلاثة أوجه ويكون قول الغزالي الأظهر أي من هذه الاوجه ولاشك ان ما قاله الامام نفيه. لكن الغزالي صرح في الوسيط بأن الخلاف فيه كالخلاف في الأرض فينبغي أن يحمل كلامه في الوجيز على ذلك ويكون الأظهر من الطرق فإنه ليس في كلامه التسوية بين الدار والبستان كما في كلام الإمام وإن كانت التسوية متجهة وقد تقدم في استتباع الدار الأشجار بحث ويمكن أن يعود مثله هنا في هذه الأوجه وتكون مفرعة على القول باتباع الاسم كما ذكره الإمام هناك وان

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with a condition of cutting or uprooting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5675)

(أما) الأحكام فبيع الشجر إن كان بشرط القطع جاز مطلقا رطبا ويابسا وإن كان بشرط القلع فإطلاق الأكثرين يقتضي الجواز أيضا وقال الصيمري إن كان كالفجل لم يجز لأن أسفله غائب وإن كان كشجر العصفر وما حفر من التراب جاز لأن الغائب منه غير مقصود وأطلق الصيمري ذلك من غير تفصيل بين الرطب واليابس وغيره صرح بجواز شرط القلع ويجعل المجهول تبعا وإن باع بشرط التبقية فإن كانت الشجرة رطبة وليس الكلام فيما يشترط فيه القطع من الباب وإن كانت يابسة قال المتولي فسد البيع وإن أطلق فالمشهور الجواز وعلى مقتضى قول الصيمري حيث لا يجوز شرط القطع ينبغي الحكم بالفساد. إذا عرف ذلك فقال الأصحاب يندرج في

Mas'alah: What is included in the sale of a tree regarding its branches, leaves, and roots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5676)

مطلق بيع الشجرة أغصانها لأنها معدودة من أجزاء الشجرة فإن كان الغصن يابسا والشجرة رطبة فالمشهور لايدخل لأن العادة فيه القطع كما في الثمار قال في التهذيب ويحتمل أن يدخل كالصوف على ظهر الغنم قال ابن الرفعة أي إذا بيعت وقد استحق الجز ويدخل العرق أيضا في مطلق بيع الشجرة وكذا الأوراق وفي ورق التوت ونحوه خلاف سيأتي تفصيله في كلام المصنف وفي أغصان الخلاف التي تقطع أغصانه ويترك ياقه فإذا باع شجرته فالاغسان لا تدخل في العقد

Mas'alah: What is the ruling on the branches of a willow tree that is cut annually in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5676)

(أما) الخلاف الذي يقطع في كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب ما ظهر منه للبائع وفي أصوله الخلاف الذي في أصول البقل قال ذلك القاضي حسين وعن الإمام أنه قال هنا انها تدخل أغصاها في البيغ بلا خلاف وفي كتاب الرهن حكى فيها خلافا وفي كتاب الوقف قال إنها بمنزلة الثمرة فتلخص أن الخلاف نوعان (نوع) يقطع كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب (ونوع) يبقى وتقطع أغصانه ففي دخول أغصانه في بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a vine on a sold tree and on emptying the land of dry trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5677)

خلاف (الأصح) الدخول لأنها جزء منه ولا يدخل في بيع الشجرة الكرم الذي عليها قاله القاضي حسين في الفتاوى ولو كانت الشجرة يابسة ثابتة فعلى المشتري تفريغ

الأرض عنها للعادة ولا يدخل مغرسها في العقد وجها واحدا قاله القاضي حسين وحكمها حكم سائر المنقولات ولا يشترط فيه القطع قال القاضي حسين قال في التتمة فلو شرط إبقاءها فسد البيع كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير وشرط عدم القطع عند الجذاذ ولو باعها بشرط القطع جاز وتدخل العروق في البيع عند شرط القطع وإن كانت مجهولة تبعا كذا قاله وقال الصيمري لا يجوز بيع النخلة بشرط القلع لأن أسفلها غائب ولا يدخل عند شرط القطع بل تقطع عن وجه الأرض.

Mas'alah: Does the root system enter into the sale of a tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5678)

وهل يدخل المغرس في البيع فيه وجهان وقيل قولان

Mas'alah: What are the two opinions on whether the root system enters into the sale of a tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5678)

(أحدهما) ويحكى عن أبي حنيفة نعم لأنه يستحق منفعته لا إلى غاية وذلك لا يكون الاعلى سبيل الملك ولا وجه لتملكه إلا دخوله في البيع (وأصحهما) عند الإمام والرافعي وغيرهما نعم لأن اسم الشجرة لا يتناوله وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما لو أعار جداره لوضع الجذوع وكذا الوجهان في دخول الأس في بيع البناء كما تقدم قال الإمام وليس هذا كالخلاف في استتباع الأرض أشجارها فإن الفرع لا يستتبع الاصل ولكنه من جهة استحقاق لامحمل له إلا الملك يعني أن ذلك لا يكون

إجارة للتأبيد ولا عارية لعدم جواز الرجوع وإن بذل أرش النقص فلم يبق إلا جعله مبيعا تبعا فعلى الوجه الأول لو انقلعت الشجرة أو قلعها المالك كان له أن يغرس بدلها

Mas'alah: Where is the dispute on including planted trees and foundations in a sale mentioned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5679)

والخلاف في دخول المغرس والأس في البيع مثل مذكور في الإقرار بهما وإقامة البينة كما حكاه الإمام في كتاب الصلح ونقله ابن الرفعة عنه

Mas'alah: What is the ruling if the land is not owned by the seller of the building and trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5679)

ولو كانت الأرض غير مملوكة لبائع البناء والغراس فلا يتخيل فيها ملك الأرض فإن جهل المشتري الحال وقلنا بدخولها في البيع لو كانت للبائع قال ابن الرفعة فيشبه أن يقال يثبت الخيار كما إذا قلنا الحمل يقابل بالثمن ثم بان أن لا حمل ولا يبطل البيع لأن ذلك إنما وقع تبعا لا

مقصودا وهذا إذا كان الإبقاء مستحقا له لطريق بإجارة أو غيرها (أما) إذا كان في أرض مغصوبة فحكى الماوردي في كتاب الغصب في صحته وجهين (أحدهما) لا يصح لأن الا (1) الإبقاء وهو لا يستحقه في هذه الحالة (والثاني) يصح ويثبت الخيار وظاهر كلامه أن ذلك تفريع على أن لا يملك عند الإطلاق وإنما يستحق الإبقاء وجريان مثله

ذلك على قول المالك قابل ابن الرفعة

Mas'alah: What is the objection to including the root system in the sale of trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5681)

وقد استشكل ابن أبي الدم دخول المغرس في بيع الشجر ورأى القول به في غاية البعد من جهة أن الأرض قد تكون كثيرة الشجر فتشتبك عروقها في جميع الأرض فلا يبقى للأرض بياض على ظاهرها لتقارب الأشجار ولا في بطنها لاشتباك العروق وإثباتها يفضي إلى أن يملك مشتري الغراس بشرائه جميع الأرض أو معظمها وأيضا فإما أن يملكه نازلا في طبقات الأرض على مسامتة العروق وفي جهة العلو إلى وجه الأرض على مسامتة العروق ولا نقول إنه يملك من الأرض ما يستر العروق والبحث بها من الأرض والأول ظاهر البطلان لإفضائه إلى ملك الأرض بانتشار العروق (والثاني) باطل لأنه يؤدي إلى منع مالك من بيع أرضه من غير مالك الغراس لأن مالك الغراس قد ملك جملة من أجزائها وهي مجهولة وبيع الم

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of palm fronds and spathes in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5681)

جهول باطل فقد أدى إلى فساده تفريعه على فساد ويلزم عليه أيضا أنه إذا ملك شجرة صغيرة وملك مغرسها فلا شك في صغر المغرس الآن لصغر الشجرة وقلة عروقها فإذا ابتلت الشجرة رسقيت انتشرت عروقها وامتدت إلى مواضع لم تكن ممتدة إليها وقت

الشراء ولابعده بأشهر فيؤدي إلى أنه لم يكن مالكا لمواضع من الأرض وكلما امتد عرق شبرا أو فترا في جزء من الأرض ملكه ملكا متجددا وهذا بدع في الشرع لا يصير إليه بجعل انتهى ما قاله ابن أبي الدم وهو بحث جيد. إذا عرفت هذه المقدمة فإذا باع نخلا دخل جريدها وسعفها

Mas'alah: If the seller only owns the visible part, is cutting obligatory and must it be stipulated in the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5729)

(وإن قلنا) إنه ليس للبائع الا ماكان ظاهرا فيجب القطع وأما كونه يشترط شرطه في العقد فقد يقال إنه لا حاجة إلى ذلك لأنه إذا كان القطع واجبا بمقتضى العقد فلا حاجة إلى شرطه فأنا انما يشترط الفطع في الثمار لأن مقتضى الإطلاق فيها الإبقاء وهذا هو الأقرب إلى كلام الروياني فإنه قال إذا باع الأرض مطلقا وهناك بيت ظاهر فهو للبائع بالاطلاق العقد وعلى البائع نقله في الحال وهكذا عبارة صاحب التتمة وغيره ويحتمل أن يقال لابد من شرط القطع كما أنه لابد من شرط القطع في بيع الثمرة التي يعلم أنها تتلاحق وتختلط على ما سيأتي ولا يفرق بين اختلاط المبيع بغيره وبين اختلاط ثمرة المبيع بدليل أن الحكم مطرد فيما إذا باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بغيرها على الطريقة الصحيحة إلا أن يقال إن الثمرة هي المقصود الأعظم من الشجر أو كل المقصود وأما أصل الرطبة الموجود في الأرض فليس هو كل المقصود من

Mas'alah: What are the three opinions on whether stipulating cutting is obligatory when selling land with visible plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5730)

الأرض ولا معظمه وسأجمع إن شاء الله هذه المسائل جملة في آخر الباب عند الكلام فيما إذا باع ثمرة يعلم اختلاطها بغيرها وقد انتظم في هذه المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب شرط القطع في العقد وهو ماقاله البغوي والرافعي (والثاني) لا يجب ولا يكلف به إلا أن تتكامل الجذة فتكون كلها للبائع (والثالث) أن البائع يكلف القطع حال العقد ولا نقول إن شرط ذلك واجب في العقد وهو متقضى كلام أبي حامد وأبي الطيب والمتولي والروياني فإن لم يجذ البائع حتى زادت في ملك المشتري واختلطت فيخرج على القولين في الاختلاط قاله الفوراني والله أعلم.

Mas'alah: What are the seller's obligations regarding land and door defects in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5740)

البائع عليه وعليه تسوية الارض وعليه قلع العروق التي يضر بقاؤها بالأرض كعروق الذرة نص عليه كما إذا كان في الدار المبيعة أمتعة لايستع لها باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه هكذا ذكروه وجزموا بوجوب التسوية وسيأتي فيه وجه مذكور في مسألة الحجارة عن صاحب التتمة وقياسه أن يأتي هنا (وأما) ضمان النقصان في باب الدار فقال القاضي أبو الطيب في موضع الحجارة إن أمكن تقويم ما نقص من قمية ما انهدم لزم البائع ذلك وإن لم يمكن لزمه تسوية حلقة الباب وقال هنا يحتمل أن يقال يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض وهو مقتضى كلام المحاملي والقاضي حسين. (فرع) لو كان المشتري جاهلا بالزرع بأن كان رأى الأرض قبل ذلك ثم اشتراها وبها زرع ولم

يرها حين العقد فله الخيار في فسخ البيع لأن الزرع عيب يمنع منفعة الأرض فإن فسخ رجع بالثمن وإن أقر فللبائع ترك الزرع في الأرض إلى وقت حصاده كما نقوله في الثمرة المؤبرة وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى فلو رضى البائع بتسليم الزرع فلا خيار له قاله الماوردي والأصحاب واتفقوا عليه وهذا إذا لم يطرأ ما يقتضي تأخر الزرع عن وقت الحصاد المعتاد ولو طرأ ما يوجب ذلك ففيه كلام أذكره قريبا في فرع وجوب الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the harvest is delayed beyond the usual time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5743)

أمر يقتضي تأخر الزرع عن وقت حصاده المعتاد فإن التبقية إنما وطن المشتري نفسه عليها إلى ذلك الوقت (أما) إذا تأخر عن الوقت المعتاد فقد يقال إنه يثبت له الخيا

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest time after sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5743)

ر ويكون إذا أجاز في استحقاقه الأجرة الخلاف السالف وأصل ذلك أنه إذا علم عيبا بالمبيع وأقدم عليه فلا خيار فلو زاد ثبت الخيار على المشهور ثم قال واطلاق الشافعي رضي الله عنه يقتضي تركه إلى الحصاد سواء تأخر عن وقته المعتاد أم لم يتأخر ومراده بالحصاد أول أوقاته لاحقيقة الحصاد. (فرع) ما تقدم من وجوب الإبقاء إلى أوان الحصاد محله عند الإطلاق أو اشتراط التبقية إليه فلو شرط البائع قلع الزرع وتفريغ

الأرض قال ابن الرفعة هنا ففي وجوب البقاء بهذا الشرط تردد حكاه عن الأصحاب في أواخر كتاب الصلح ووجه وجوب الوفاء ظاهر (وأما) وجه عدم الوجوب (1) (فرع) يشترط في بيع الأرض المزروعة تقدم الرؤية على العقد فإن موضع منابت الزرع غير مرئي حالة العقد يدل على ذلك كلام الشافعي والأصحاب منهم الماوردي وغيره فإنه قيل في الفرع المتقدم أن يكون رآها قبل ذلك قال المتولي إذا أدرك الزرع فعليه الحصد والنقل إلى مكان آخر فإن أراد أن يدرس الزرع في تلك الأرض وينقيه لم يكن له ذلك إلا بالرضا وإن كان تلحقه بالنقل إلى مكان مشقة والله أعلم. (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the preferred ruling on rescinding a sale of fruit trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5755)

(فرع) أما الأرجح من هذه الأوجه صحح الرافعي قول الفسخ كما هو قول أبي اسحق وصحح الغزالي في الوسيط مراعاة جانب المشتري والذي يقتضيه إطلاق نص الشافعي يشهد لما قاله ابن أبي هريرة فإنه قال وإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي فهذا في هذه الصورة موافق لابن أبي هريرة في إجبار المشتري فيحتمل أن يكون في عكسها يجبر البائع كما يقوله ابن أبي هريرة وهو الأقرب ويحتمل أن يكون يقول بمراعاة جانب البائع مطلقا وقال ابن الرفعة إن ظاهر النص على ما صححه في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of crops or fruit not being required to cut them before harvest time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5809)

باعتبار وقت بدو الصلاح أو وقت التأبير ويجعل ذلك بمثابة التأبير نفسه ومعنى ذلك أنه إذا اتحد النوع واختلفت الصفقة أو بالعكس مع حصول التأبير في الجملة أما اعتبار الوقت من غير تأبير أصلا فهذا لم يقل به أحد من أصحابنا وكذلك في بدو الصلاح والله أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى . (إذا ابتاع زرعا أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجذاذ لان العادة فيها تركها إلى الحصاد والجذاذ فلم يكلف نقله قبله كما نقول فيمن اشترى متاعا بالليل أنه لا يكلف نقله الا بالنهار فان احتاجت الثمرة أو الزرع إلى السقى يلزم البائع ذلك لانه يجب عليه تسليمها في حال الجذاذ والحصاد وذلك لا يحصل الا بالسقي فلزمه) .

Mas'alah: What are the three views on possession of fruits after delivery and before harvest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5818)

) اليد في الثمار بعد التخلية وقبل القطاف للبائع أو للمشترى أولهما ثلاثة أوجه نقلها الإمام قال ابن أبي الدم ومقتضاه أنا متى جعلنا الثمار في يد واحد فالقول قوله (وإن قلنا) إنها في يدهما فلم يذكر الإمام ولا الغزالي ما يقتضيه هذا الوجه ومقتضاه أن يقسم القدر المتنازع بينهما نصفين ولكل منهما تحليف صاحبه وفي كيفيته وجهان كالوجهين في عين في يد رجلين كل منهما يدعي جميعها (أحدهما) يحلف على استحقاقه النصف الذي يسلم إليه (والثاني) على استحقاقه الكل والأول أصح وهذه المسألة مذكورة في الدعاوى.

Mas'alah: Who owns the increase when crops are bought with a condition to cut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5838)

(فرع) الزروع التي تحصد مرة واحدة إذا اشتراها بشرط القطع وتأخر القطع حتى زاد قال صاحب التتمة فالزيادة للبائع والحكم على ما ذكرنا يعني في مسألة زيادة الرطبة واختلاطها قال حتى لو تسنبل تكون السنابل للبائع اللهم إلا أن يكون اشترى الزرع بشرط القطع وتأخر القطع حتى زاد فتكون الزوائد له لأنه ملك أصول الزرع التي منها تحصل الزيادة هكذ قال صاحب التتمة (فأما) قوله الزيادة للبائع والحكم كما في مسألة الاختلاط فهو مخالف لما تقدم عن الإمام أنها للمشتري بالاتفاق (وأما) قوله حتى لو تسنبل تكون السنابل للبائع ففيه نظر لأن السنابل ليست حادثة من خاص ملكه بل هي منها

Mas'alah: When must a seller cut fruit that belongs to him after selling the tree?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=567)

فصل: إذا باع أصلا وعليه ثمرة وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان الجداد فإن كان مما يقطع بسرا كالبسر الحيسواني والقرشي لم يكلف قطعه إلى أن يصير بسرا وإن كان مما لا يقطع إلا رطبا لم يكلف قطعه إلى أن يصير رطبا لأن نقل المبيع على حسب العادة ولهذا إذا اشترى بالليل متاعا لم يكلف نقله حتى يصبح وإن اشتراه في المطر لم

يكلف نقله حتى يسكن المطر والعادة في قطع الثمار ما ذكرناه فلا يكلف القطع قبله.

Mas'alah: Is the buyer of ripe fruit or crops required to harvest immediately?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=569)

فصل: إذا ابتاع زرعا أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجداد لأن العادة فيها تركها إلى الحصاد والجداد فلم يكلف نقله قبله كما نقول فيمن اشترى متاعا بالليل إنه لا يكلف نقله إلا بالنهار فإذا احتاجت الثمرة أو الزرع إلى السقي لزم البائع ذلك لأنه يجب عليه تسليمها في حال الجداد والحصاد وذلك لا يحصل إلا بالسقي فلزمه.

Mas'alah: What do Shafi'i authorities say about the buyer's right of way in sales of estates and fruits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

وهذا الذي حكاه احتمالا هو وجه ثابت في المسألتين جميعا أعني في الملاصقة للشارع والملاصقة لملك المشتري كذا حكاه فيهما معا صاحب "التتمة" في الباب الثاني عشر المعقود لبيع الأصول والثمار في المسألة العاشرة من الفصل الثالث، وكذلك القاضي حسين، كما نقله عنه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when selling a house with a reserved room?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2085)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به من استحقاق الممر ينبغي أن يكون محله فيما إذا لم يكن البيت متصلا بشارع أو بملك البائع، فإن كان كذلك فيكون على الوجهين السابقين في المسألة قبلها. وقد صرح بذلك القاضي الحسين في "تعليقته" في باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار. وحينئذ فيكون الصحيح عدم الاستحقاق. الثاني: أن الصحيح من الوجهين فيما إذا بقى الممر، ولم يمكن اتخاذه عدم الصحة. كذا صححه في "الروضة" من "زياداته" وقاسه على بيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع، وهذا هو التعليل الذي نقله الرافعي عن شارح "المفتاح" والموضع الذي نقله عنه الرافعي هو في أثناء الشرط الرابع، وكلام الرافعي هناك يوهم استغراب ما حكاه عن "المفتاح" ، وكذا كلام "الروضة" ، بل هو أشد إيهاما من كلام الرافعي.

Mas'alah: Can the seller reclaim a pregnant animal before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2226)

الأمر الثالث: إذا قلنا: لا يتبع في الفلس، فقال الشيخ أبو محمد: يرجع فيها قبل الوضع. وقال الصيدلاني وغيره: لا يرجع في الحال، بل يصبر إلى انقضاء المدة، هكذا قاله الرافعي. ومقتضاه رجحان الثاني، وحينئذ فقياسه أن لا يجوز للمشتري أن يفسخ بالعيب حتى تضع، لكن ذكر النووي هناك من "زياداته" أن قول الشيخ أبي محمد هو ظاهر كلام الأكثرين. وفي "الشرح" و "الروضة" حكاية الوجهين في الواهب من غير ترجيح. وسبب امتناع الرجوع قبل الوضع أنه إدخال ملك اختيارا فلم يجز عند عدم دخول الحمل كبيع الحامل بحر، فإنهم صححوا امتناعه، وعللوه بأن مقتضى البيع دخول الحمل مع الأم، ولم يوجد فصار نظير ما إذا باع الجارية واستثنى حملها. وقد

تقدم [الكلام على] [1] هذا التعليل في موضعه.

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the land while the seller's crops remain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2258)

قوله في أصل "الروضة" : فرع: هل له الأجرة في مدة بقاء الزرع؟ قطع الجمهور بأن لا أجرة، وقيل: وجهان: الأصح: لا أجرة. . . . إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أنه قد جزم في "المنهاج" بطريقة الوجهين، فإنه عبر بلفظ الأصح. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property and fruit when sold without mention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1404)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في العبد له المال وفي النخل المثمر يباعان ولا يذكران ماله ولا ثمره هو للبائع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he intended to buy the fruit but did not mention it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1404)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت لو أن إنسانا باع رقبة حائط مثمر لم يذكر الثمرة عند البيع لا البائع ولا

المشتري أو عبدا له مال كذلك فلما ثبت البيع قال المبتاع إني أردت الثمر قال لا يصدق والبيع جائز وعن ابن جريج أنه قال لعطاء أن رجلا أعتق عبدا له مال ؟ قال نيته في ذلك إن كان نوى في نفسه أن ماله لا يعتق معه فماله كله لسيده وبهذا كله نأخذ في الثمرة والعبد ..

Mas'alah: How does selling a slave with his limbs compare to selling fruit with the land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1406)

في هذا العبد يباع ؟ قلت نعم في معنى ويخالفه في آخر , فإن قال فما المعنى الذي يدخل به فيه ؟ قيل إذا بعناك عبدا بعناكه بكمال جوارحه , وسمعه , وبصره , ولو بعناك جارحة من جوارحه تقطعها أو لا تقطعها لم يجز البيع , فهي إذا كانت فيه جازت , وإذا أفردت منه لم يحل بيعها ; لأن فيها عذابا عليه , وليس فيها منفعة لمشتريه ولو لم تقطع وهذا الموضع الذي يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والثمر , وفي ذلك أنه يحل تفريق الثمر وقطع الطرق ولا يحل قطع الجارحة إلا بحكمها .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer leaving the seller's fruit on the tree until harvest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1406)

قال : ومعقول في السنة إذا كانت الثمرة للبائع كان على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجذاذ والقطاف واللقاط من الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to enter land with fruit or crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1410)

الثمرة عنه عامه ذلك وحبس شجره بالثمرة وشغل أرضه بالزرع وبالداخل فيها عليه إذا كانت له ثمرتها ; لأنه ليس له أن يمنعه الدخول عليه في أرضه لتعاهد ثمرته ولا يمنع من يصلح له أرضه من عمل له , فإن أحب أجاز البيع , وإن أحب رده ..

Mas'alah: What is the ruling when the seller informs the buyer about seeds excluded from the sale of land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1411)

قال : وإن كان البائع قد أعلم المشتري أن له في الأرض التي باعه بذرا سماه لا يدخل في بيعه فاشترى على ذلك فلا خيار للمشتري وعليه أن يدعه حتى يصرم , فإن كان مما يثبت من الزرع تركه حتى يصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه ..

Mas'alah: What is the ruling if the seller prematurely uproots a crop before it matures?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1411)

قال : وإن عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه وهو كمن جذ ثمرة غضة فليس له أن ينتظر أخرى حتى تبلغ ; لأنه , وإن لم يكن له مما خرج منه إلا مرة فتعجلها فلا يتحول حقه في غيرها بحال والقول في الزرع من الحنطة وغيرها مما

لا يصرم إلا مرة أشبه أن يكون قياسا على الثمرة مرة واحدة في السنة إلا أنه يخالف الأصل فيكون الأصل مملوكا بما تملك به الأرض ولا يكون هذا مملوكا بما تملك به الأرض ; لأنه ليس بثابت فيها .

Mas'alah: What is the ruling on removing buried items after planting crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1413)

قال : وإن ترك قلعه منه ثم أراد قلعه من الأرض من زرعه لم يكن ذلك له حتى يحصد الزرع ثم يقلعه إن شاء , وإن كان له في الأرض خشب أو حجارة مدفونة ثم غرس الأرض على ذلك ثم باعه الأصل ثم لم يعلم المشتري بالحجارة التي فيها نظر , فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس وتمنع عروقه كان المشتري بالخيار في الأخذ أو الرد ; لأن هذا عيب ينقص غرسه , وإن كان لا ينقص الغراس ولا يمنع عروقه وكان البائع إذا أراد إخراج ذلك من الأرض قطع من عروق الشجر ما يضر به قيل لبائع الأرض أنت بالخيار بين أن تدع هذا وبين رد البيع , فإن أحب تركه للمشتري تم البيع , وإن امتنع من ذلك قيل للمشتري لك الخيار بين أن يقلعه من الأرض وما أفسد عليك من الشجر , فعليه قيمته إن كانت له قيمة , أو رد البيع

Mas'alah: What is the ruling on buying back fruit after selling it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1494)

قال الشافعي : ومن باع ثمر حائط رجل وقبضه منه وتفرقا ثم أراد أن يشتريه كله أو

بعضه فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's improvements when part of purchased land is claimed by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3762)

وإذا باع الرجل الرجل الأرض فبنى فيها أو غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشتري أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الأرض فما وقع للمستحق فعلى المشتري قلع البناء والغراس منه , وكذا حمله ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن , وكذلك الأرض بين الرجلين فيقسمانها . (قال الربيع) آخر قول الشافعي أنه إذا استحق بعض ما اشترى فإن البيع كل باطل من قبل أن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها . (قال الربيع) ويأخذ رب الأرض أرضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لأنه غره فيأخذ منه ما أخذ منه .

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1174)

الثالث إذا قال اشتريت منك هذا الزرع بدينار على أن تحصده لي

من أصحابنا من قال يفسد لانه شرط فعلا في عقد فكأنه يبغي منه فعلا مع المبيع ومنهم من قال لا بل معناه اشتريت منك هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بدينار فالدينار

ثمن واجرة فهو جمع بين الإجارة والبيع فيخرج على قولي تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفات الأحكام فان جوزنا الجمع بين البيع والإجارة على الجملة فهذا يلتفت على اصل آخر وهو أن أحد شقي عقد الإجارة على العمل في الزرع جرى قبل ملك الزرع والاستئجار على العمل في ملك الغير غير جائز فيخرج على وجهين فيما إذا قال لعبده كاتبتك وبعتك ثوبي هذا بألف فقال العبد قبلت واشتريت لانه جرى إيجاب البيع قبل أن صار العبد أهلا للبيع منه ولكن تأخر القبول عنه والمسألة محتملة

Mas'alah: Does the buyer have an option if unaware of the crop?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1949)

وللمشتري الخيار إن جهله، ـــــــ جميعه كالشجر تجري فيه الطرق المتقدمة. وأما الموز .. فالصحيح: أنه كالشجر، وإذا قلنا: إن أصول البقل لا تدخل في بيع الأرض .. فهي باقية على ملك البائع وتبقى كالأشجار، وإن قلنا: تدخل .. فقد تقدم: أن الجزة الظاهرة للبائع بلا خلاف، والداخل إنما هو الكامن في الأرض. قال: (ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزروع) سواء كان يحصد كالزرع أو يقلع كالجزر والفجل والثوم والبصل، سواء أطلق أو قال: بحقوقها؛ لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء فلم يدخل في بيع الأرض كالطلع المؤبر. قال: (ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب) كالدار المشحونة بالأمتعة، والمراد: المزروعة بزرع يؤخذ دفعة، كذا قيد الشيخ محل الطرق، أما إذا كان يحصد مرة بعد أخرى .. فيصح قطعا، كذا قاله المتولي. والرافعي أطلق الوجهين. والطريق الثاني: تخريجها على القولين في بيع الدار المستأجرة، وفرق الأصحاب بأن يد المستأجر حائلة. والثالثة: القطع بالبطلان؛ لجهالة

مدة بقاء الزرع. قال: (وللمشتري الخيار إن جهله) ؛ لتأخير الانتفاع، فإن تركه له .. سقط خياره. وصورة المسألة: أن يكون قد رآها بلا زرع ثم اشترى بعد أن زرعت ولم يرها عند العقد، فلو رضي البائع بتسليم الزرع للمشتري أو قلعه إن لم يضر قلعه بالأرض .. فلا خيار.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller fails to water the fruit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1975)

فلو تعيب بترك البائع السقي .. فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to mixing of fruit or defect from lack of irrigation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=493)

- والخيار للمشتري في اختلاط الثمرة والمبيع قبل القبض بغيره إن لم يهب البائع [2] ما تجدد، وللمشتري بعيب الثمرة بترك البائع السقي. وقد يثبت [3] الخيار للأجنبي -وهو المجني عليه- عند تعذر الفداء بعد البيع إذا اختار السيد الفداء فباعه [4]، ويفسخ عند التنازع فيما إذا نفع السقي للأشجار وضر الثمار الباقية للبائع، وفي اختلاط الثمرة الباقية [5] للبائع بغيرها. * * * (1) "مال" : سقط من (ل) . (2) في (أ) : "للبائع" . (3) في (ل) : "ثبت" . (4) في (أ) : "فباعد" . (5) "الباقية" سقط من (ل) .

Mas'alah: Does a dry branch on a fresh tree enter into the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

ولو باع شجرة رطبة وعليها غصن يابس، لا يدخل في البيع، لأنه مما يقطع كالثمرة.

Mas'alah: How long does fruit remain with the seller after a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

وكل موضع حكمنا ببقاء الثمرة للبائع، يبقى إلى أوان الجذاذ، والقطاف، إلا أن يشترط على نفسه قطعها؛ فيؤمر بالقطع؛ لأنه التزم تفريغ المبيع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting fruit immediately after a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: يؤمر بقطع الثمرة في الحال إذا باع مطلقا؛ فإن شرط التبقية إلى أوان الجذاذ، فسد العقد، فنقول: مطلق العقد يحمل على العرف والعادة، والعادة في الثمار التبقية إلى أوان الجذاذ: فلا يكلف قطعها في الحال.

Mas'alah: When is the seller obliged to cut the fruit after a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

وإذا بلغت الثمرة أوان الجذاذ؛ وهو أن يتكامل نضجها – يكلف البائع القطع، وليس له

تركه؛ حتى يستحكم، وإن كان بسرا جرت العادة بقطعه قبل أن يرطب، كلف القطع بعد ما صار بسرا؛ فإن كان لا يقطع إلا رطبا، لا يكلف القطع؛ حتى يصير رطبا.

Mas'alah: Who owns the new growth if cutting is delayed after sale of the root?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

فلو شرط القطع، فلم يتفق القطع حتى خرج الحمل، فهو للمشتري؛ لأن الأصل له، وإن كان قد خرج نوره حالة البيع يدخل ذلك في المبيع، وإن كان بعد خروج الحمل.

Mas'alah: What is the difference between new growth on a crop and an increase in an animal's fatness in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

ومن أصحابنا من قال هاهنا: لا ينفسخ العقد قولا واحدا، بل إن سلم البائع حقه، وإلا فسخ العقد بينهما؛ لأن هاهنا لم تحدث ثمرة أخرى، بل زاد المبيع في نفسه زيادة غر متميزة؛ كالثمرة إذا كبرت وكالسمن في الحيوان، والكبر في الشجر؛ والأول هو المذهب أنها على قولين، وليس ككبر الشجرة والثمرة، وسمن الدابة؛ لأن ثم لم تحدث عين لم تكن، بل تغيرت صفة المبيع بزيادة غير منفصلة؛ فكانت تلك الزيادة تابعة للأصل، وهاهنا في القت حدثت أعيان لم تكن من الأغصان، والأوراق وهي منفصلة عما كان، إلا أنا لا نعرفها؛ لاختلاطها ببدل على الفرق بينهما: أن في سمن الدابة وكبر الشجرة والثمرة يجبر البائع على تسليمه مع الزيادة، ولاينفسخ البيع بينهما، وف القت لا يجبر على تسليم الزيادة، ويفسخ العقد.

Mas'alah: What is the second opinion on whether buildings are included in the sale of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

والثاني: لا يدخل؛ لأن اسم الأرض لا يقع عليها.

Mas'alah: When must the seller harvest the crop after selling land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

فإذا بلغ الزرع وان الحصاد، كلف البائع قطعة، وإن كان في تركه زيادة.

Mas'alah: What must the seller do with roots that damage the land after harvest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

فإذا قطعه؛ نظر: إن لم يكن عروقها مضرة بالأرض لم يكلف قلعها، وإن كانت مضرة بالأرض؛ كالذرة كلف قطع العروق، وعليه تسوية الأرض، لأنه نقص دخل الأرض، لتخليص ملكه، كما لو كان في الدار المبيعة متاع كبير يضيق باب الدار عنه – ينقض الباب، وعلى البائع ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer planting after purchase and the seller removing stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وإن كان الغراس أحدثها المشتري بعد الشراء، أو قلع الأحجار يضر بالغراس دون

الأرض – نظر: إن غرسها المشتري عالما بالحجار، فللبائع قلع الأحجار، ولا يجب عليه ضمان نقص دخل الغراس؛ لأن المشتري متعد بالغرس. وإن كان جاهلا بالأحجار حالة الغرس، فهل له الخيار؟ فيه وجهان: أصحهما: لا خيار له؛ لأن الضرر لا يرجع إلى المبيع، إنما يرجع إلى الغراس؛ وهي غير مبيعة. والثاني: له الخيار؛ لأن الضرر يعود إلى حق المبيع؛ فكان كالعائد إلى المبيع. فإن قلنا: لا خيار له، فإن كان الضرر يعود إلى الأرض، فلا فسخ له أيضا؛ لأن الغراس ينقص قيمة الأرض نقص بسبب الغراس، حينئذ له الفسخ. وإذا قلع البائع الأحجار، يجب عليه أرش نقص دخل الغراس. وإن كان فوق الأحجار زرع للبائع أو للمشتري، يترك إلى أوان الحصاد، فإن كان للبائع، لم يكن للمشتري تكليفه قلع الأحجار إن كان يضر بالزرع، وإن كان للمشتري لم يكن للبائع قلعها؛ لأن له نهاية؛ بخلاف الغراس، فإنها للتأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on shelves entering into the sale of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2122)

وقال بعض أصحابنا بخرسان: الرفوف لا تدخل أصلا لأنها أثبتت بالاستقرار دون الأسمار، وقال أبو حنيفة: يدخل فيها ما كان داخلا من الحقوق دون الخارج، وإن كان متصلا بها، ولهذا احترز الشرطيون في الوثائق فقالوا: وكل حق هو خارج منها وهذا قول بخلاف الإجماع، والتعليل بالاتصال يوجب التسوية بين الأمرين وقال زفر: كل ما كان في الدار من آلة وقماش لا يستغنى عنه يدخل في البيع. وهذا أظهر فسادا، ولو جاز هذا لدخل العبيد والطعام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of land where the buyer builds on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2249)

لو اشترى أرضا شراءا فاسدأ، أو بني فيها أو غرس لم يكن للبائع قلع بنائه وغرسه، أو يقلعه ويعطيه ما نقص من قيمته وله استرجاع الدار.

Mas'alah: Does the buyer of land with crops have a right to rent for the period the crops remain?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=814)

والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع === (ولا يدخل) في بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة؛ كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل، سواء أطلق الأرض أو قال: (بحقوقها) لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء، فلم يدخل في بيع ما يثبت فيه؛ كالطلع المؤبر. (ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعته، والطريق الثاني: تخريجها على القولين في بيع الدار المستأجرة؛ لعدم استحقاقه منفعة هذه المدة، وفرق الجمهور: بأن يد المستأجر حائلة، وبأنه لو كان في معنى تلك الصورة .. لوجب أن يقطع بالفساد؛ لجهالة مدة الزرع؛ كدار المعتدة بالأقراء أو بالحمل. وما أطلقه من الخلاف تبعا للرافعي قيده المتولي بما إذا كان الزرع يوجد دفعة واحدة، أما لو كان يحصد مرة بعد أخرى .. صح قطعا، كذا نقله السبكي وأقره [1]، وقال الإسنوي: إنه واضح؛ فإن الزرع قد انتقل إلى المشتري. (وللمشتري الخيار إن جهله) بأن يكون الزرع قد حدث بعد الرؤية وقبل البيع؛ لتأخر الانتفاع، فإن تركه البائع له، أو فرغ الأرض في زمن يسير .. سقط خياره. (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود التسليم في الرقبة،

وهي المبيعة، والثاني: لا؛ لأنه لم يقدر على الانتفاع في الحال. (والبذر كالزرع) فيما مر؛ فإن كان زرع هذا البذر يؤخذ دفعة كالحنطة .. لم يدخل في البيع، وإلا .. دخل. (والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة لقاء الزوع) إن جهل الزرع وأجاز العقد؛ (1) الشرح الكبير (4/ 329) .

Mas'alah: What is included in the sale of a house (dar) regarding fixtures and trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4359)

قال (اللفظ الثالث الدار ولا يندرج تحته المنقولات إلا مفتاح الباب استثناه صاحب التلخيص ويندرج تحته الثوابت وما أثبت من مرافق الدار للبقاء كالابواب والمغاليق تندرج وفي الاشجار

وحجر الرحي والاجانات المثبتة خلاف وفى معناها الرفرف والسلاليم المثبتة بالمسامير) *

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding land, buildings, and trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4360)

إذا قال بعتك هذه الدار دخل في المبيع الارض والابنية على تنوعها حتى يدخل الحمام المعدود من مرافقها وحكي عن نصه أن الحمام لا يدخل وحملوه على حمامات الحجاز

وهى بيوت من خشب تنقل ولو كان في وسطها أشجار ففى دخولها ما سبق في دخولها تحت بيع الارض ونقل الامام في دخولها ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين أن يكثر بحيث يجوز تسمية الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار وبين أن لا تكون كذلك فتدخل

Mas'alah: What movable items in a house are not included in its sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4360)

(وأما) الآلات في الدار فهى علي ثلاثة أنواع (أحدها) المنقولات كالدلو والبكرة والرشا والمجارف والسررو الرفوف الموضوعة على الاوتاد والسلاليم التى لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدفاين فلا يدخل شئ منها في البيع نعم في مفتاح المغلاق المثبت وجهان (أحدهما) أنه كسائر المنقولات (وأصحهما) ويحكى عن صاحب التلخيص أنه يدخل لانه من توابع المغلاق المثبت وفي ألواح الدكاكين مثا هذين الوجهين لانها أبواب لها وان كانت تنقل وتردد في الفوقاني من حجر الرحى

Mas'alah: What is the ruling on including the appurtenant land and trees in the sale of a house on a non-thoroughfare road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4363)

(الثالث) باع دارا في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع وفى دخول الاشجار الخلاف الذى سبق وان كان في طريق نافذ لم يدخل الحريم ولا الاشجار في البيع بل

لا حريم لمثل هذه الدار على ما سنذكر في أحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on a sold tree until harvest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4383)

في الفصل صور (إحداها) إذا باع الشجرة وبقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع في الحال لزمه القطع وان أطلق فليس للمشترى أن يكلفه القطع في الحال بل له الابقاء إلى أوان الجذاذ في النخل والقطاف في العنب وبه قال مالك وأحمد (وقال) أبو حنيفة يلزمه القطع في الحال ولو شرط الابقاء فسد * لنا أن مطلق العقد محمول على المعتاد والمعتاد في الثمار الابقاء حتى لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعها قبل النضج يكلف القطع وإذا جاء وقت الجذاذ لا يمكن من أن يأخذها علي التدريج ولا يؤخر إلى نهاية النضج (واعلم) أنه حكي اختلاف القول في جواز ابقاء الثمار في صورتين (إحداهما)

Mas'alah: What is the ruling when the seller allows leaving old fruit or the buyer allows leaving new fruit in a sale of a tree with fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4445)

بالعقد وهو الثمرة الحادثة فانها مقصود المشترى من الشراء فجاز أن يجعل كالمبيع فان قلنا بعدم الانفساخ نظران سمح البائع بترك الثمرة القديمة أجبر المشترى على القبول وان رضى المشترى بترك الثمرة الحادثة أجبر البائع على القبول وأقر العقد

ويشبه أن يجئ في الاجبار على القبول خلاف وان استمرا على النزاع فالمثبتون للقولين قالوا انفسخ العقد بينهما كما لو كان المبيع الثمرة والقاطعون قالوا لا فسخ بل ان كانت الثمرة والشجرة في يد البائع فالقول قوله في قدر ما يستحقه المشترى مع يمينه وان كانتا في يد المشترى فالقول قوله في قدر ما يستحقه البائع قال صاحب التهذيب وهذا هو القياس لان الفسخ

لا يفيد رفع النزاع لبقاء الثمرة الحادثة للمشترى وان قلنا بالانفساخ استرد المشترى الثمن ورد الشجرة مع جميع الثمار ذكره صاحب التتمة *

Mas'alah: What are the rights of the seller and buyer regarding remaining fruit and trees after sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=310)

ويبقيان أي الثمر الظاهر والشجر عند الإطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر إلى أوان الجداد فيأخذه دفعة لا تدريجا وللمشتري تبقية الشجر ما دام حيا فإن انقلع فله غرسه إن نفع لا بد له.

Mas'alah: How is possession of immovable property taken in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=776)

(، وقبض غير منقول) من أرض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ،

فتعبيري بذلك أعم من قوله وقبض العقار (بتخليته لمشتر) بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح (وتفريغه [حاشية البجيرمي] أي اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو وفيه أنه لا منافاة اهـ بحروفه (قوله وخرج بغير دين إلخ) هذا مفهوم القيد الثاني المصرح به أولا بقوله بغير دين وثانيا بقوله كبيعه إذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيديه أي كونه غير مثمن وكونه بغير دين وأما مفهوم الأول فصرح به في الأول بقوله أما الدين المثمن وسكت عنه في الثاني كما أفاده شيخنا. (قوله فيما ذكر) أي في بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه ح ل (قوله الدين أي الثابت إلخ) أي يشترط في المستبدل به أن يكون غير دين ثابت قبل عقد الاستبدال بأن يكون عينا أو يكون دينا منشأ بأن قال له استبدلت عن العشرين ريالا التي في ذمتك خمسة دنانير في ذمتك لكن بشرط أن يقبضها في المجلس لاتفاقهما في علة الربا اهـ (قوله كأن استبدل عن دينه) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر وقوله على ثالث كأن كان لزيد دينار على بكر ولعمرو عليه دراهم فلا يصح أن يبيع أحدهما ديناره بدراهم الآخر، مع كونهما في الذمة من غير قبض كما قرره شيخنا. (قوله الكالئ) هو بالهمز كما ضبطه شراح الحديث اهـ فتح الباري لحج على البخاري وهو من الكلاءة وهي الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل، والقياس اسم المفعول وجوابه أنه متأول ومن جملة ما قيل في تأويله أنه استعمل الأول في موضع الثاني مجازا كقوله تعالى {ماء دافق} [الطارق: 6] أي مدفوق و {لا عاصم اليوم من أمر الله} [هود: 43] أي لا معصوم شوبري. (قوله وفسر ببيع الدين بالدين إلخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الأخرى والذي في الصحاح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل سم (قوله وقبض غير منقول) هذا بيان لحقيقة القبض المرتب عليه ضمان البائع قبله والمشتري بعده المذكور أول الترجمة بقوله المبيع قبل قبضه إلخ فهو جواب سؤال كأنه قيل له ما القبض فبينه بقوله وقبض

إلخ. وحاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع إما منقول أو غيره، وكل إما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل إما بيد المشتري أو غيره وكل إما مشغول أو غير مشغول والمشغول إما بأمتعة المشتري أو البائع أو الأجنبي أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها ولو بوديعة وإن كانت للبائع أو للأجنبي وكذا البقية، والمراد قبض غير منقول حاضر بمحل العقد وليس بيد المشتري كما يعلم ذلك من قوله الآتي فإن كان المبيع حاضرا إلخ ح ل أي قوله وشرط في غائب والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع فلا ينافي أن الثمرة منقولة ع ش (قوله وضياع) بكسر الضاد جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة فعطفها على ما قبلها مغاير لأن القرية اسم للأرض والبناء (قوله وشجر) وإن بيع بشرط القطع م ر وح ل (قوله قبل أوان الجذاذ) وكذا بعده على المعتمد كما صرحوا به في مسألة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية والبيع واقع بعد أوان الجذاذ. اهـ. ح ل والجذاذ بفتح الجيم وكسرها مع إعجام الذالين وإهمالهما ففيه أربع لغات (قوله أعم) وجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المبيعة على الشجر فإن العقار على ما في المختار الأرض والضياع والنخل لكنه قال في باب العين: الضيعة العقار ثم قال قلت قال الأزهري: الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا في الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم شموله للثمرة. اهـ. ع ش أي والعقار لا يشملها لكن في كلام بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الثمر عند الفقهاء، فهو حقيقة عرفية وعليه فلا أعمية ح ل (قوله بأن يمكنه) أي بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان للبائع حق الحبس أما إذا لم يكن له فسيأتي أنه يستقل المشتري بقبضه فلا يحتاج إلى لفظ اهـ طندتائي شوبري. (قوله ويسلمه المفتاح) أي إن كان مغلقا وكان المفتاح

Mas'alah: Who owns the visible fruit or crop at the time of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=792)

وعلى دخول أصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع، فيشترط عليه قطعها لأنها تزيد، ويشتبه المبيع بغيره [حاشية البجيرمي] جري على الغالب والضابط ما قلنا (قوله كقت) أي وكقصب فارسي وسلق بكسر السين وهو معروف ومنه نوع لا يجز سوى مرة واحدة أي فلا يدخل وكالنيلة والحناء (قوله وهو علف البهائم) وهو المعروف بالبرسيم ق ل. وهذا تفسير مراد وإلا ففي المصباح القت الفصفصة إذا يبست (قوله ويسمى بالقرط) بكسر القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهي شيء يشبه البرسيم (قوله والقضب) بمعجمة ساكنة وكل هذه المذكورات ما عدا النعناع، اسم للقت فتكون معطوفة على قوله بالقرط وقوله ونعناع معطوف على قوله كقت شيخنا. (قوله وقيل بمهملة) أي مفتوحة (قوله ونعناع) في المختار النعناع والنعنع كجعفر وهدهد: بقلة وفي القاموس إن النعنع كجعفر وهم برماوي. (قوله وبنفسج) بوزن سفرجل ع ش وهو شيء أزرق كالياسمين (قوله ونرجس) بكسر الجيم وفي النون الفتح والكسر وهي زائدة لأنه ليس في كلامهم فعلل كذا في القاموس وهو زهر أصفر وحواليه ورق أبيض ذكي الرائحة (قوله وقثاء) في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما تسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثأة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطلق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة لا يحنث بالقثاء والخيار (قوله وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح مصباح

(قوله وذلك) أي وجه دخول هذه المذكورات وقوله والدوام الدوام في كل شيء طول بقائه عادة ولو سنة أو أقل، وكتب أيضا قوله لأن هذه المذكورات للثبات والدوام لا يقال: ما معنى الدوام مع أن مدتها قليلة وإن أخذت مرة بعد أخرى لأنا نقول: لما كان المعتاد في مثله أخذ ما ظهر مع بقاء أصوله أشبه ما قصد منه الدوام ولا كذلك ما يؤخذ دفعة واحدة، وعطف الدوام على الثبات عطف خاص على عام (قوله فيستتبع) أي يطلب أن يتبعه غيره (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق أن جميع ما ينقل الملك إلخ انظر جعل الجعالة ولا يبعد أنه كالبيع، لأن فيه نقلا وإن لم يكن في الحال فليتأمل وقد يؤيده دخوله في الوصية مع أنه لا نقل فيها في الحال ع ش (قوله من نحو هبة) كوصية وعوض خلع وصداق وصلح وأجرة أي بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل فيها ما يأتي كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله من نحو إقرار) كالإجارة فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض لأن الإقرار إخبار بحق سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه. ق ل (قوله ومن التعليل) أي ويؤخذ من السابق وهو قوله لأن هذه المذكورات للثبات والدوام (قوله وهو قياس إلخ) بل أولى لأنه لا شك أن دخول الغصن في اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة في اسم الأرض، واستشكل عدم تناول اسم نحو الأرض للشجر اليابس بما يأتي من تناول الدار ما أثبت فيها من وتد ونحوه. وأجيب بأن الوتد ونحوه إنما دخل في اسم الدار لأنه أثبت فيها للانتفاع فصار كجزئها بخلاف الشجر اليابس ومنه أخذ أنه لو عرش على الشجر اليابس دخل في مسمى نحو الأرض لصيرورته كالجزء، واعتمد شيخنا أن قصد التعريش كاف فلا يشترط وجوده بالفعل وكذا إذا جعلت دعامة لجدار أو غيره أو مربطا للدواب كالوتد ح ل مع زيادة (قوله وعلى دخول أصول البقل) أي وإذا جرينا على القول بدخول إلخ وهذا إما على المعتمد الذي مقابله عدم الدخول وإن لم يذكر هنا أو يقال: وعلى دخول النوع الذي يدخل ثم ظهر أن هذه العبارات سرت له من

شيخه المحلي الذي نبه على الخلاف (قوله: فكل من الثمرة) كالخيار والقثاء وقوله والجزة بفتح الجيم وكسرها كما في القاموس وقوله للبائع كما فهم من قوله أصول شرح م ر ولو قال: وخرج بأصول الثمرة لكان أولى عناني. (قوله فيشترط) بالبناء للمفعول سواء كان الشرط من المشتري أو من البائع على نفسه ويوافقه المشتري وقال:

Mas'alah: When must the seller cut the visible crop?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=793)

سواء أبلغ ما ظهر أوان الجز أم لا قال في التتمة: إلا القصب أي الفارسي فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض

Mas'alah: What is the buyer's option when purchasing land with crops that do not enter the sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=793)

وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (إن جهله وتضرر) به [حاشية البجيرمي] ع ش فيشترط أي المبتدئ منهما أي فإن كان المبتدئ المشتري فالضمير في عليه للبائع وإن كان البائع فالضمير في عليه لنفسه أي البائع وقوله قطعها الضمير راجع للجزة لأنها أقرب مذكور وبدليل قوله سواء أبلغ ما ظهر أوان الجز أم لا وقد

صرح بها في شرح البهجة فقال: فيشترط عليه قطع الجزة انتهى وأما الثمرة ففيها تفصيل وهو أنه إن غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلا بد من شرط القطع أيضا وإلا فلا يشترط، وبهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه لكن في شرح م ر ما نصه: فيجب عليه شرط قطعهما وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك انتهى بحروفه وقوله فيشتبه المبيع أي فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلفا في ذلك فإن اتفقا على شيء فذاك، وإلا صدق صاحب اليد كما قاله ع ش عليه ولا مخالفة بين كلام م ر وما قبله عند التأمل (قوله سواء أبلغ) تعميم في محذوف والتقدير فيكلف قطعه سواء أبلغ إلخ وقوله إلا القصب استثناء من ذلك المحذوف، وهو تكليف القطع لا من شرط قطعه لأنه لا بد منه شوبري. (قوله أي الفارسي) أتى بأي التفسيرية لأن التفسير ليس في كلام التتمة وما في التتمة هو المعتمد. اهـ. ط ف وفي ق ل على الجلال قوله إلا القصب هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا: ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسي البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الإسنوي هو بالمعجمة سهو، ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا (قوله فلا يكلف قطعه) أي وأما اشتراط قطعه فلا بد منه لأنه لا يلزم من اشتراط القطع تكليفه وحينئذ يقال: ما فائدة الشرط إلا أن يقال: فائدته صحة البيع، ولا بعد في وجوب تأخير القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة لمالك الشجرة وشرح م ر. وعبارة ع ش قوله فلا يكلف أشار به إلى أن كلام التتمة إنما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع، فالاستثناء إنما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع ز ي وعليه فكان الأولى أن يقول: فليشترط عليه قطعها مطلقا ويكلف قطعها إلا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه (قوله ينتفع به) ولو من بعض الوجوه وهذا غير ظاهر لأن أي شيء نبت منه ينتفع به من بعض الوجوه، فيكون مثل غيره فلا يصح

الاستثناء فالصواب أن المراد ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه كالتسقيف به وجعله دواة للدخان أو أقلاما يكتب بها تأمل. (قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض) عبارته في شرح الروض قال السبكي في الاستثناء نظر والوجه التسوية فإما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل، وهو الأقرب ويجاب عن كلام السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره انتهى، أي فإن الجزة الظاهرة من نحو النعناع والكرفس والكراث والسلق ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به وإن لم يبلغ أوان الجز، بخلاف القصب الفارسي. وحاصل الجواب الذي ذكره أن غير الفارسي من جزة البرسيم مثلا ينتفع به للأكل مثلا، وأما القصب الذي لم يظهر منه قدر فلا ينتفع به في جهة من الجهات لأنه مر وأما قصب السكر فإنه يدخل في بيع الأرض أيضا لأنه يقطع ثلاث مرات مع بقاء أصله وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة من كونها ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به قبل أوان القطع ففيه نظر، وسيأتي في كلامه ما يفيد أنه يكلف قطعها من الوجه المعتاد ح ل (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله وأصول بقل إلخ (قوله دفعة واحدة) بضم الدال وفتحها شرح م ر (قوله وجزر) بفتح الجيم وكسرها وفتح الزاي وقوله وفجل بضم الفاء بوزن قفل قاموس (قوله وخير مشتر) أي فورا في بيع أرض فيها زرع أي رآها قبله أو من خلاله م ر (قوله إن جهله) وصورته أن ترى الأرض من خلال

لتأخير انتفاعه بالأرض فإن علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له، وعليه القبول أو قال: أفرغ الأرض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له، لانتفاء ضرره. وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي (

Mas'alah: When does a buyer have the option to rescind a sale of land with crops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1357)

وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (إن جهله وتضرر) به لتأخير انتفاعه بالأرض [حاشية الجمل] المبتدئ منهما أي فإن كان المبتدئ المشتري فالضمير في عليه للبائع، وإن كان البائع فالضمير في عليه لنفسه أي البائع (قوله: سواء أبلغ ما ظهر أوان الجز أم لا) صادق بما إذا كان غير منتفع به؛ إذ من المعلوم أن مقتضى شرط القطع تكليفه فيكلف قطع ما شرط عليه قطعه، وإن لم يبلغ أوان الجز، وقد يؤيده أنه سيأتي يتكلم على الثمرة في قوله وإذا بقيت ثمرة للبائع فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إلى زمن القطع؛ إذ هو شامل لثمرة الشجر والبقل لا مخصوص بثمرة الشجر اهـ. ح ل وقوله قال في التتمة هي للمتولي اهـ. ع ش (قوله: إلا القصب) هو بالمهملة المفتوحة كما قاله الأذرعي وإن ضبطه الإسنوي بالمعجمة اهـ. شرح م ر (قوله: إلا القصب أي الفارسي) هو مستثنى من لزوم القطع المذكور بقوله فليشترط عليه قطعها الشامل للقصب، وقوله فلا يكلف قطعه حكم آخر غير مفاد الاستثناء فكان عليه أن يعطفه بالواو، وفي ق ل على الجلال قوله: إلا القصب هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا: ولا أجرة له مدة بقائه، والمراد بالقصب الفارسي وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الإسنوي هو بالمعجمة سهو م ر ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا اهـ (قوله: فلا يكلف قطعه) أي ولا أجرة عليه مدة بقائه اهـ. ع ش على م ر (قوله: فلا يكلف قطعه) أي وأما اشتراط قطعه فلا بد منه؛ لأنه لا يلزم من اشتراط القطع تكليفه وحينئذ يقال ما فائدة الشرط إلا أن يقال فائدته صحة البيع ولا بعد في وجوب تأخير القطع

حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اهـ شرح م ر (قوله فلا يكلف قطعه) أشار به إلى أن كلام التتمة إنما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع فالاستثناء إنما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع ز ي وعليه فكان الأولى أن يقول فليشترط عليه قطعها مطلقا ويكلف قطعها إلا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه اهـ. ع ش (قوله: فلا يكلف قطعه) ثم الحادث للمشتري إن تميز بنحو غلظ قضبانه وإذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع أنه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وأن البيع صحيح وإن لم يكن قدرا ينتفع به هنا اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فلا يكلف قطعه) ، وقد يقال: أي فائدة في إبقائه مع أن الزيادة للمشتري، وقد يجاب بأن زيادة الظاهر بالغلظ بحيث ينتفع به البائع؛ لأنها تولدت من ملكه اهـ. ع ش على م ر (قوله: قدرا ينتفع به) هل المراد على العادة بأن يبلغ أوان الجز عادة أو ينتفع به، ولو من بعض الوجوه الظاهر الثاني ففي التتمة ويفارق أي القصب الزرع في شيء وهو إذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به إذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع كالثمر على الشجرة اهـ. أي فإن الثمر على الشجر إذا بقي للبائع بشرط القطع يكلف قطعه إذا كان منتفعا به كالحصرم. اهـ. شوبري (قوله: ذكرته مع الجواب عنه إلخ) عبارة شرح الروض قال السبكي: وفي الاستثناء نظر، والوجه التسوية فإما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل وهو الأقرب، ويجاب عن كلام السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثني يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره اهـ. أي فإن الجزة الظاهرة من نحو النعناع والكرفس والكراث والسلق ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به وإن لم يبلغ أوان الجز بخلاف القصب الفارسي وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة فكونها ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به قبل أوان القطع فيه نظر. وسيأتي في كلامه ما يفيد أنه يكلف قطعها من الوجه المعتاد

كالحصرم اهـ. ح ل وفي المصباح الكرفس بقلة معروفة وهو مكتوب في نسخ من الصحاح وزان جعفر ومكتوب في البارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء قال الأزهري وأحسبه دخيلا (قوله: دفعة واحدة) بضم الدال وفتحها اهـ. شرح م ر (قوله: وجزر) بفتح الجيم وكسرها وفتح الزاي وقوله وفجل بضم الفاء بوزن قفل اهـ. قاموس. (قوله: وخير مشتر) أي على الفور. اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: فيها زرع لا يدخل فيها إلخ) سيصرح بأن الزرع يشمل البقل حيث قال نعم إن دخل فيها إلخ وقال وجاز بيع زرع ولو بقلا وحينئذ يكون المراد البقل الذي لا يجز مرارا ولا تؤخذ ثمرته مرة بعد

Mas'alah: When should the seller remove the tree from the land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله أو قلعه وغرم إلخ) وينبغي كما قاله الأذرعي أن لا يقلع إلا بعد رجوعه في الأرض كما اقتضاه كلام العمراني وغيره، وإلا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون إلا أن تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه. اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on liability and option in the sale of land with crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

[حاشية قليوبي] الضمان هنا ضمان اليد فراجعه. قوله: (متأت في الحال) أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا وإلا متعة كثيرة. قوله: (فإن تركه) أي المذكور من البذر

والزرع. قوله: (وعليه القبول) بمعنى سقوط خياره لأن تركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار. قوله: (حكم الشجر) أي فيدخل عند الإطلاق ويصح البيع مع استثنائه نعم إن كان مما جرت العادة بنقله من الأرض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذي لا يدوم قاله شيخ: شيخنا عميرة وقد مر. قوله: (أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) أي ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وإن طالت نعم إن جرت العادة بقطعه قبل أوان الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسته في محله إلا بالرضا، وإذا وقع شرط قطع وجبت الأجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الأجرة على الطلب في الثمرة لأن التأخير هنا في غير المبيع، ويصح قبض الأرض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذي جهله إلى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا. قوله: (وفي الأصل إلخ) هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح. قوله: (وظاهر إلخ) فقدم ذكره لأنه معلوم ومثله ما تقدم في البذر وكان حقه أن يؤخره إلى هنا ويلزم في القلع تسوية الأرض وإزالة عروض تضرها. قوله: (للجهل إلخ) فإن أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة. قوله: (أحدهما إلخ) سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع والبذر للبائع، وهل يلزم المشتري بقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع راجعه. قوله: (قيل لتعود الصفة) حكاه بقيل للإشارة إلى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره في الروضة والشرح وسكوته عنه في الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها، وخرج بالصفة التي هي لا يفرد بالبيع ما يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق فالبيع صحيح قطعا وذكره تأكيد لأنه محقق الوجود بذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل. قوله: (ويدخل في بيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to remove stones and the buyer's right to compel removal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1369)

وقيل: يستحق الأجرة في الحالين. (1) (عندي) : في أ، ب وفي ج وعندي. (2) قيل: إن ذلك كان عادة أهل الحجاز ينحتون الأحجار، ويدفنونها إلى وقت الحاجة إليها، ولا خلاف أنها لا تدخل في بيع الأرض كالكنوز والأقمشة. وللبائع النقل وإن أضر بالمشتري بأن كانت تنقص قيمة الأرض، أو الغراس أو الزرع الداخل في العقد، أو الذي أحدثه المشتري بعده، أو لم ينقص، وإن أبى البائع القلع، فللمشترى إجباره عليه، سواء كان تبقيتها تضر أو لا/ المجموع 11/ 207. (3) (لتلك المدة) : في ج وفي أكملك المدة وفي ب في تلك المدة. فإن كان زمان القلع يسيرا، لا يكون لمثله أجرة كيوم، أو بعضه وإن كان زمان القلع طويلا، وجب على البائع أجرة المثل على الصحيح، لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة. (4) وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising before taking possession of purchased property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=206)

للمشترى ذكره في باب الأصول والثمار وصورة المسألة حدوثه قبل القبض

Mas'alah: How is delivery of a sold house with goods determined by custom?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=216)

241 – مسألة التسليم يجب بحسب العادة ألا ترى أنه لو باع دارا فيها أمتعة كثيرة لا

يلزمه نقلها في جنح الليل ولا أن يجمع كل عمال في البلد ليعجل التسليم ولكن ينقل على العادة ذكره في باب الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when selling a house except for a room?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

ولو لم ينف الممر، ففي الرافعي أنه يستحق الممر، وفي "تعليق" القاضي الحسين في استحقاقه الممر في المبيع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of firewood to the buyer's house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4270)

أما إذا شرط حمله إلى بيته، فإن كان مجهولا بطل، وإن كان معلوما خرج على ما ذكرناه في مسألة الزرع، صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove fruit from sold land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4374)

قال: "وإذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع" - أي: حيث قلنا: "لا تدخل في البيع" - لم يكلف نقلها إلى أوان الجداد "، أي جدا مثلها من بسر أو رطب أو ثمرة، ويعتبر في ذلك أول زمان الإمكان، كما قاله الماوردي وأبو الطيب." ووجهه: أن البائع يؤمر

بتفريغ المبيع على حسب العرف، والعادة في الثمار تنقيتها إلى أوان الجداد، ويشهد لهذه القاعدة: أنه لو باع دارا مشحونة لا يكلف أن ينقل ما فيها في ساعة، بل شيئا فشيئا، على ما جرت به العادة، وكذا لو باع دارا ليلا، لم يكلف الانتقال منها حتى يصبح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري علم بأن الثمرة تبقى للبائع أو لا، نعم إذا لم يعلم بتأبير النخل وظهور الثمرة ثبت له الخيار، ويتصور ذلك بأن يكون قد رأى الأصل قبل ذلك. والجداد بالفتح والكسر: القطع.

Mas'alah: What is the ruling when one party relinquishes their right in a fruit dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4377)

فعلى هذا: إن رضي أحدهما بترك حقه لصاحبه أجبر عليه، وإلا كان القول قول من في يده الثمرة في قدر حق صاحبه، كذا قاله المحاملي والماوردي والبغوي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute over fruit and the contract is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4377)

وفي "الشامل" "وتعليق أبي الطيب" : أنهما إذا تشاحا فسخ، وهو الذي يقتضيه ظاهر كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer agrees to pay zakah but the seller refuses to leave the fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

ولو رضي المشتري بدفع زكاتها، وامتنع البائع من تركها فسخ البيع، وترد الثمرة على البائع، وتؤخذ منه الزكاة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller demands the buyer cut fruit after zakah becomes due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد سواه: أنه لا يبطل، فعلى هذا إن طالب البائع المشتري بالقطع فقولان:

Mas'alah: Is the sale rescinded if the seller demands cutting the fruit but it is impossible due to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

أحدهما: ينسخ البيع؛ لأن البائع يطالبه بما اشترطه، ويتعذر ذلك لحق المساكين فبطل.

Mas'alah: Does selling the land after selling the crop with a cutting condition nullify the condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4385)

آخر: لو باع الزرع قصلا بشرط القطع، ثم باع الأرض منه قبل القطع، فهل يسقط عنه القطع؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين في باب "بيع الطعام" .

Mas'alah: What is the ruling on delivery and possession in the sale of fruit and crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4388)

تنبيه: [في قول الشيخ: لم يكلف المشتري نقله، ما يعرف أن القبض في بيعهما التخلية دون النقل؛ فإنه جعل النقل على المشتري بعد أوان الجداد والحصاد، وذلك

يمنع أن يكون على البائع، وقد صرح به في مسألة الزرع ابن الصباغ، والقاضي الحسين في مسألة بيع الزرع بشرط أن يكون على البائع حصاده، وفي مسألة الثمرة حكاه القاضي الحسين في الموضع المذكور عن نص الشافعي حيث قال: لو اشترى ثمرة، وشرط على البائع قطعها – بطل به العقد؛ لأن البائع لا يجب عليه إلا التخلية، وقد حكى الغزالي في الفصل الأول من الباب الأول في استيفاء القصاص ترددا في أن مؤنة جذاد الثمار على البائع أوعلى المشتري، وسيأتي في كلام القاضي الحسين إشارة إليهما].

Mas'alah: What is the ruling on the contract not being rescinded in the case of the fresh herb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4390)

وحكى المحاملي عن بعضهم القطع بهذا القول في مسألة الرطبة، وحكى الماوردي فيها طريقة: أنه لا ينفسخ العقد قولا واحدا، وتكون الزيادة للمشتري، ككبر الثمرة.

Mas'alah: Is the buyer forced to accept the seller's waiver of his right in the fruit sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4390)

وقال في باب "الخراج بالضمان" : "إن الأقيس عندي في مسألة الثمرة أنه لا يجبر على القبول؛ فإن تطرق الإنسان إلى أمر مقصود ليدفع به حقا ثابتا يعتد من الجواز." فعلى قول الأصحاب، إذا ترك هل يكون هبة أو إعراضا؟ فيه خلاف كما في [مسألة] النعل، صرح به الإمام ثم.

Mas'alah: What is the response to the argument that leaving fruit on trees harms the trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2580)

وأجاب بعض الأصحاب عن هذا الطريق بأن قالوا: ليس للأشجار منفعة تفوت بتبقية الثمار عليها، وإن كان يقدر ازدياد الثمار من أجزاء الأشجار، فذلك قليل بعد بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to leave a purchased tree in place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2580)

وهذا المعنى غير سديد، وهو مشعر بتكليف التفريغ إذا كانت المنافع المعتبرة تتعطل، وليس الأمر كذلك عندنا؛ فإن من ابتاع شجرة مطلقا لم يكلف قلعها، وفي إدامتها شغل منافع معتبرة. ولكن كانت العادة التبقية، وليس في التبقية تعريض للتلف، فاحتمل ذلك، وجرى بقاء الشجرة حقا مستحقا تابعا لملك الشجرة. وليس هذا من قبيل الإعارة، ولا يسوغ لبائع الشجرة أن يقلعها على شرط أن يغرم (2) ما ينقصه القلع، والسبب فيه أن

التبقية مستحقة بعقد الشراء، وحقوق الشراء، لا تبطل على أربابها، وكذلك إذا اشترى بناء مطلقا، استحق تبقيته إلى غير آخر، لما قررناه.

Mas'alah: Does the buyer of a tree own its planting place in the ground?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2580)

3036 - ومن هذا الأصل اختلف قول الشافعي في أن من اشترى شجرة مطلقا، وملك بالشراء أغصانها وعروقها، فهل يملك مغرسها من الأرض؟ والأصح أنه لا يملكه؛ فإن اسم الشجرة لا يتناول شيئا من الأرض.

Mas'alah: What is the alternative view on owning the planting place of a purchased tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2580)

وفي المسألة قول آخر: أنه يملكه؛ فإنه يستحق تبقية الشجر لا إلى نهاية، فليقض بملكه لمغرسها، وإلا، فلا نظير لهذا النوع من الاستحقاق. = والإنسان: هلك. (معجم) . (1) ر. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 3/ 117 مسألة رقم 1197، 1198، البدائع: 5/ 173. (2) في (هـ 2) : ألا يغرم.

Mas'alah: How does the dispute over owning the tree's planting place differ from the earlier dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2581)

وهذا الاختلاف ليس يجري على منهاج الاختلاف المقدم ذكره، في استتباع الأرض أشجارها؛ فإن ذاك منشؤه استتباع الأرض فرعها، وأما ملك مغرس الشجرة، فليس من جهة استتباع الشجرة الأرض؛ فإن الفرع لا يستتبع الأصل، ولكنه من جهة ثبوت استحقاق لا محمل له إلا الملك.

Mas'alah: What happens to the right to the planting place if the tree is uprooted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2581)

ثم إن قلنا: إنه يملك المغرس، فلو انقلعت تلك الشجرة، أو قلعها، فملكه قائم على المغرس يتصرف فيه تصرف الملاك، وإن قلنا: لا يملك مشتري الشجرة مغرسها، فإذا انقلعت، أو قلعها، لم يملك أن يغرس فيه شجرة أخرى؛ فإن حق التبقية كان تابعا للشجرة التي ملكها، وقد زالت تلك الشجرة، فتبع زوالها زوال الحق في المغرس.

Mas'alah: How should 'first' and 'last' of a month be interpreted in deferred contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2975)

وإذا كان الأصحاب يرددون القول في الربيع المطلق والنفر، وحمله بعضهم على ما ينطلق عليه الاسم أول مرة، فهذا يتوجه في الأول والآخر من الشهر، حتى يقال: يحمل الأول على الجزء الأول، ويحمل الآخر على الجزء الأول من النصف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of palm trees with fruit when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3263)

3823 – قوله فاستثناها المشتري لنفسه معناه فاشترطها لنفسه، وهذا اللفظ يطلق في غالب الأمر في استثناء شيء من جملة، فاستعملها للمشتري (2) في معنى الاشتراط. والمسألة مصورة فيه، إذا باع نخيلا، عليها ثمار ظاهرة مؤبرة، وأدخل الثمار في البيع، ثم قبض المشتري الشجر والثمر، واستهلك الثمرة، وأفلس بالثمن كله، فالبائع يرجع في الشجر، ولا يكتفي بها؛ فإنها بعض المبيع، بل يضارب بقسط من الثمن يقابل الثمرة الفائتة. هذا الأصل ثابت لا شك فيه. ولكن لا يمكن الوصول إلى ما يرجع به من الثمن (3) إلا بمعرفة قيمة الثمار، وقيمة الأشجار، ثم إذا بانت القيمتان، قدر (4) توزيع الثمن على المبلغين، فما يقابل الثمر، ضارب به، وما يقابل الشجر، يكتفي فيه بالشجر، إن أراد الرجوع فيها؛ فيأخذ الشجر بقسطها، ويضارب الغرماء بقسط الثمرة من الثمن.

Mas'alah: How is the value of fruit and trees apportioned in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3263)

3824 – والكلام وراء هذا في أن قيمة الثمرة متى تعتبر، وكذا قيمة الشجر، ولا يلقى الناظر في الكتاب أمرا أولى بإنعام النظر فيه من هذا، فهو عمدة الكتاب وسر الباب. (1) ر. المختصر: (2/ 220) . (2) (ت 2) : للشافعي. (3) (ت 2) : الثمر. (4) يقال: قدر الشيء بالشيء: قاسه به وجعله على مقداره (المعجم) فالمعنى: قاس توزيع

الثمن على الثمر والشجر، وأبان مبلغ كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on valuing fruit at the time of delivery in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3264)

3825 - قال الشافعي فيما نقله المزني: تعتبر قيمة الثمرة بيوم القبض، لا بيوم العقد، ولا بيوم الجائحة (1) . هذا ما نقله. ونحن نستوعب ما يتعلق بالثمرة، ثم نذكر ما يتعلق بالشجر. أما القول في الثمرة، فقد ذهب المحققون إلى مخالفة النص المنقول، وقالوا: نعتبر أقل القيمتين من يوم العقد والقبض. فإن كانت قيمته يوم العقد أكثر، وقيمته يوم القبض أقل، فالمشتري يقول: لا تحتسب علي زيادة كانت في يد البائع، وإنما دخلت الثمرة في ضماني يوم قبضتها. فليس للبائع أن يعتبر زيادة قبل ضمان المشتري. وإن كانت قيمته يوم العقد أقل، وقيمته يوم القبض أكثر، فالمشتري يقول: ما كان من زيادة بعد العقد، فهي لي وحدثت على ملكي، فليس للبائع أن يعتبرها في تقويم الثمن علي. ولا شك أن قيمة الثمرة إذا كثرت، كثر ما يرجع به من الثمن، فإذا للمشتري أن يقول: لا تحتسب علي زيادة، إن حسبتها، زاد مقدار ما ترجع به، والزيادة تثبت ملكا لي.

Mas'alah: What is the ruling on valuation at the time of repossession in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3265)

3827 - وحكى صاحب التقريب قولا مرسلا من بعض الأصحاب: أن الاعتبار بقيمة

يوم القبض، ويزعم هذا القائل: أن القول مأخوذ من النص الذي نقله المزني. فإن كانت قيمة يوم القبض أقل، فلا شك في اعتبارها، وإن كانت أكثر، فكأن هذا القائل يعتبر تلك القيمة؛ مصيرا منه إلى تقويم الزيادة المتصلة للبائع، بناء على أنها لو كانت باقية، لكان البائع يأخذها بزيادتها. وهذا وهم عظيم؛ من جهة أن البائع ليس يرجع عند تلفها إلى قيمتها، وإنما يرجع إلى قسط من الثمن باعتبار (1) قيمتها، والقسط من الثمن إذا أثبت، فهو في مأخذ الأحكام على مضادة الرجوع في العين، فنعتبر والحالة هذه بقسط لا يحسب فيه حق المشتري عليه [للبائع] (2) . هذا أقصى الإمكان في التعبير عن هذا الغرض. والفطن يبتدره، والبليد لا يزداد في هذا المقام بزيادة البيان إلا حبطا (3) . ولا عود إلى ما ذكره صاحب التقريب؛ فإنه ساقط غير معتد به.

Mas'alah: How is the value of trees and fruit apportioned when the seller reclaims the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3265)

3828 – هذا قولنا في القيمة التي نعتبرها للثمرة، وهذه القيمة لا تستقل بإفادة غرضها دون الإحاطة بقيمة الشجر، وقد اضطرب المحصلون في قيمة الشجر، ونحن نأتي بما قالوه، ونضبط حاصل الفصل عند نجازه بما يبين مسلك كل فريق. (1) قال الرافعي: "وسبيل التوزيع، أن تقوم الأشجار، وعليها الثمار، فيقال: قيمتها مائة." وتقوم وحدها، فيقال: قيمتها تسعون، فيضارب بعشر الثمن "(الشرح الكبير بهامش المجموع: 10/ 358) ومعنى ذلك، كما هو واضح، أن يرجع البائع بالأشجار، فهي ما زالت قائمة، ثم يضارب بعشر الثمن في مقابلة الثمار التي تلفت، سواء كان عشر الثمن أقل، أو أكثر من قيمتها. وانظر أيضا: روضة الطالبين: (4/ 165، 166) ." (2) في الأصل بهذا

الرسم: "الما ع" بدون نقط. (3) حبطا: فسادا، وقد تكون خبطا (بالخاء) أي عماية.

Mas'alah: What is the ruling on connected increase in trees when the seller reclaims them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3266)

3830 - وذهب القاضي إلى مسلك آخر، فقال: إن كانت قيمة الشجر يوم العقد أقل، وكانت يوم القبض أكثر، فالاعتبار بقيمة يوم العقد. واحتج عليه بأن قال: إذا كان البائع يأخذ الشجر، فالزيادة المتصلة مأخوذة له، فلا تحسب عليه، وكأنا نتبين بالأخرة أنها زادت له، فليقع الاختصار على قيمة العقد. وليس ما نحن فيه بمثابة الثمرة؛ فإن الثمرة فائتة، فليست زيادتها منقلبة إلى البائع، وليست مضمونة له ضمان قيمة. وقد حدثت للمشتري وهلكت له، فلا تدخل في حساب التوزيع. فأما زيادة الشجرة؛ فإنها منقلبة إلى البائع، فلا تحسب عليه في حساب التوزيع. وللقائل الأول أن يقول: حدوث هذه الزيادة على ملك المشتري لا شك فيه، فإن كنا نردها على البائع، وما حدثت في ملكه، فالذي يقتضيه الإنصاف أن نقول: قدر هذه الزيادة أنها للبائع؛ كأنها كانت حالة العقد، وإذا قرن بها لأنها متصلة بالمبيع، فاعتبرها في قيمة المبيع، وليس من الإنصاف أن تفوز بها، وما حدثت في ملكك، ولا تحسبها من المبيع. هذا بيان المسلكين وهما متجهان.

Mas'alah: How is the apportionment calculated when the value of fruit changes between contract and delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3267)

3832 – فنصور كأن قيمة الشجرة كانت مائة، وقيمة الثمرة كانت خمسين، فإذا لم تفرض زيادة ولا نقصان في الشجر والثمر، وقد فاتت الثمر، فيرجع البائع في الشجر ويأخذها بثلثي الثمن، ويضارب بثلث الثمن في مقابلة الثمر. ولو لم تختلف قيمة الشجر، واختلفت قيمة الثمر، فكانت يوم العقد تساوي خمسين، وصارت تساوي يوم القبض خمسا وعشرين، فالاعتبار بقيمة يوم القبض؛ فإنها أقل، وقيمة الشجر لم تختلف، فيأخذ البائع الشجر على نسبة الأخماس بأربعة أخماس، ويضارب الغرماء بخمس الثمن في مقابلة الثمر. ولو كانت قيمة الثمر يوم العقد خمسين، فصارت يوم القبض تساوي مائة، فلا اعتبار بالزيادة؛ والتوزيع على نسبة الثلث والثلثين، كما تقدم هذا في تغير الثمر وبقاء الشجر. 3833 – فأما إذا تغيرت قيمة الشجر (2) ، فنصور الشجر حالة العقد بحيث تساوي (3) (1) نرم: نصلح (معجم) . (2) كذا يعبر عن الشجرة بـ (الشجر) مع أن التصوير للمسألة والسياق يؤكد أن الكلام في (الشجرة) واحدة (الشجر) . (3) أي: القيمة.

مائة، وكانت حالة القبض تساوي مائة وخمسين، وقيمة الثمرة كانت خمسين، وبقيت كذلك. أما من اعتبر في الشجر أكثر قيمة، فيحسب زيادة القيمة على البائع إذا رجع، ويقول: الشجر مائة وخمسون والثمر خمسون، فيرجع البائع في الشجر بثلاثة أرباع الثمن، ويضارب الغرماء بربع الثمن في مقابلة الثمر. والقاضي يقول: تلك الزيادة يفوز بها البائع غير محسوبة عليه؛ فإنها زيادة متصلة فيأخذ [الشجر] (1) إذا بثلثي الثمن، ويضارب بثلث الثمن. ولو كانت الشجر تساوي مائة، فصارت يوم القبض تساوي مائتين. أما الأول، يقول: يأخذ البائع الشجر بأربعة أخماس الثمن ويضارب في مقابلة

الثمر بخمس الثمن. والقاضي لا يحسب الزيادة على البائع ويقول: الحساب من المائة التي كانت قيمة الشجر. هذا بيان المذهب بالصور. ثم ننعطف الآن على أمور قد تزل عن فهم الناظر فنقول:

Mas'alah: Which valuation date is considered for fruit in a returned sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3268)

3835 – ومما يتعلق بأطراف المسألة، أنا قلنا في الثمرة: يعتبر فيها أقل قيمتي العقد والقبض، ولم نتعرض لما بينهما. وهذا مما يخطر للفقيه، فنفصله، ونقول: (1) في الأصل: الحوادث.

Mas'alah: What is the ruling on a temporary decrease in fruit value that later returns to its original value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3269)

إذا كان قيمة الثمرة خمسين يوم العقد، فرجعت إلى خمس وعشرين في يد البائع، ثم عادت إلى خمسين، فما حكم ذلك النقصان إذا تخلل وزال؟ قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fruit that is pollinated before repossession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3277)

3858 – ومن صور الحمل أن يكون الحمل موجودا حالة العقد] (3) ، ثم ينفصل قبل الرجوع، وفيه قولان، ونظيره من الثمار، ما لو باع نخلة عليها طلع لم يؤبر، ثم يؤبر قبل الرجوع. وفي هذه الصورة قولان أيضا، مرتبأن على القولين [في] (4) نظير هذه (1) في الأصل: وبنى. (2) "اضطراب" مبتدأ مؤخر، خبره المقدم: "فلأصحابنا في الثمار ..." . (3) ساقط من الأصل. (4) في الأصل: ونظير.

الصورة من الحمل، والثمار أولى بأن يرجع فيها البائع، والسبب فيه أنها وإن تبعت الشجرة في معظم تسميتها، فهي مقصودة في نفسها، ويسوغ في المذهب الظاهر إفرادها بالبيع، فكأنها جعلت مقصودة في العقد، فكانت بالرجوع أولى، والحمل كأنه صفة، والولادة كأنه التجدد والحدوث، كما ذكرناه في توجيه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fruit that appears after the sale but before repossession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3278)

3859 – ومن صور الحمل ألا يكون موجودا حالة العقد، ويحدث العلوق به بعد العقد، ثم يتفق وقت الرجوع والحمل في البطن، فقد ذكرنا قولين في الحمل: أظهرهما – أنه يرجع في الحمل، والقول الثاني – أنه يبقى للمشتري، ونظير هذا من الثمر ما لو باع نخلة، لا طلع عليها، ثم أطلعت ولم تؤبر، وحان الرجوع، ففي الثمار قولان مرتبان على القولين في الحمل. فإن قلنا: لا يرجع البائع في الحمل،. فلأن لا يرجع في الثمرة التي لم تؤبر أولى. وإن قلنا: يرجع البائع في الحمل من حيث إنه غير مقصود، فهل

يرجع البائع في الثمر أم لا؟ فعلى قولين. والفرق أن الثمر مقصود في نفسه، قابل للإفراد بالبيع، ولم يكن موجودا حالة العقد، فرجوع بشيء مقصود إليه لم يكن موجودا حالة العقد بعيد، بخلاف الحمل؛ فإن كونه مقصودا مختلف فيه، فكان رجوعه إلى البائع أقرب من الجهة التي اختلفت في كونه مقصودا. هذا بيان ترتيب المذهب في الثمار والحمل في الصور الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fruit that appears after sale but before pollination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3278)

3860 - فرع الشافعي رضي الله عنه هذا الفصل على القول المنصوص الظاهر، وهو أن من باع نخلة، فأطلعت بعد البيع، وأفلس المشتري قبل التأبير، وأراد الرجوع، فله أن يرجع في الثمار مع الأشجار. ولو أبرت الثمار قبل الرجوع، لم يرجع البائع في الثمار وفاقا. ومضمون الفصل مدار على هاتين الصورتين. (1) ر. المختصر: (2/ 220) .

Mas'alah: Is the seller obligated to remove stones from the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1660)

ويلزم البائع) إن لم يتخير المشتري أو اختار القلع (النقل) وله النقل إن لم يرض به المشتري ويجبره المشتري عليه وإن وهبها له تفريعا لملكه وفارق الزرع بأن له أمدا ينتظر ويلزمه تسوية حفر الأرض الحاصلة بالقلع. قال في المطلب بأن يعيد التراب

المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه: [حاشية الشبراملسي] قوله: دون المدفونة) قال سم على منهج: فرع.: باع أرضا وجد فيها حجارة واختلفا بعد قلع المشتري مثلا لها وادعى البائع أنها كانت مدفونة فهي له والمشتري أنها كانت مثبتة فهي له فمن المصدق؟ وقد يقال المصدق البائع لأنها كانت ملكه والأصل بقاء ملكه عليها، وقد يقال يتحالفان لأن اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع هل هو الأرض وحدها أو مع الأحجار وإن كان المشتري موافقا للبائع على أنه لم تصدر منه إضافة البيع إلا إلى الأرض وأنه لم يتعرض لمبيع الأحجار، وقد يقال يصدق البائع لأن المشتري يدعي حدوثها والأصل عدمه، لكن هذا واضح إن ادعى المشتري أنها كانت مخلوقة فيها، ثم رأيت في العباب ما نصه: ويصدق البائع بيمينه أنه يعني البيع بعد التأبير اهـ. وهو يدل على أنه في مسألتنا يصدق البائع بيمينه، لأن تنازع البائع مع المشتري في أن البيع بعد التأبير أو قبله تنازع في قدر المبيع هل هو النخل مع الثمرة أو النخل وحده ومع ذلك كان المصدق البائع فكذا في مسألتنا فليتأمل. أقول: وقد يقال الأقرب التحالف كما تقدم في كلامه (قوله: أو عكسه) ضعيف (قوله: وعبارتهما) أي الشيخين (قوله: النشائي) نسبة لبيع النشاء، قال في اللب: النشائي بالفتح إلى النشاء المعروف، ونشاء قرية بريف مصر اهـ، وفي المصباح: والنشا وزان الحصى الريح الطيبة، والنشاء ما يعمل من الحنطة. قال بعضهم: ومما يوجد ممدودا والعامة تقصره النشاء مثل سلام، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه مقصور فإنه قال ليس بعربي، فإن صح أن العرب تكلموا به فحمله على المقصور أولى لأنه لا زيادة فيه (قوله: والأوجه ما اقتضاه كلامهما) أي من عدم ثبوت الخيار في صورة العكس (قوله: أو اختار القلع) أي بأن رضي بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع (قوله: ولا يقاس بثبوته) أي الخيار (قوله: وإن وهبها) أي الحجارة يفيد أنه لا يلزمه القبول اهـ سم (قوله: وفارق) أي الإجبار (قوله: بأن يعيد التراب) فلو تلف عليه الإتيان بمثله مر اهـ [حاشية الرشيدي]

قدرة تسلمه في مسألة البذر الذي رآه ولم يتغير. (قوله: أو كان لقلعها مدة لمثلها أجرة) اعلم أن حاصل ما في هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما أنه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضا مطلقا، وقيده المتولي في التتمة بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل بأجرة، واختار هذا التقييد شيخ الإسلام في شرح الروض، وعبارته عقب قول الروض ثم إن كان عالما فلا خيار له نصها: وإن ضر قلعها نعم إن جهل ضررها وكان لا يزول بالقطع أو كان يتعطل به مدة لمثلها أجرة فله الخيار، وصرح به المتولي، ثم قال عقب قول الروض وإن كان الترك والقلع مضرين فللمشتري الخيار إلخ ما نصه: وشمل كلامه فيه ما لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وعكسه، وعبارة الشيخين مخرجة للعكس إلى آخر ما ذكره الشارح هنا، فكأن الشارح توهم أن قوله أو كان لقلعها مدة إلخ ليس من جملة القيد فتصرف في العبارة بما تراه فلم تصح، وعبارة التحفة: نعم إن جهل ضرر

أي ولم يسوها لبعد إيجاب عين لم تدخل في البيع، ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت وكانت بعض القبض)

Mas'alah: What is the ruling on fixtures like basins and shelves in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1666)

قيل وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسألتين بعدها، ولفظ المحرر: وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري

الرحا على أصح الوجهين، وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط، كذا قاله الشارح، ومحصل كلامه حكاية الاعتراض على المصنف بأنه حذف من أصله تقييد الإجانات بالمثبتة، وحكاية الخلاف في الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة وأجاب عنه الشارح بأنه فهم منه أن قوله: المثبتة قيد لما وليته فقط وهو الرفوف وأن الخلاف فيما وليه فقط وهو التحتاني من حجري الرحا، والضمير في فيها وفيما بعدها عائد على الإجانات، وضمير التثنية في ولياه عائد على التقييد وحكاية الخلاف وضمير المفعول فيه عائد على ما الداخلة عليها لام الجر.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold tree and the place of planting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1670)

الإبقاء وإلا كأن غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فهل يبطل البيع أو يصح ويتخير المشتري إن جهل؟ وجهان أوجههما ثانيهما، وقضية ما تقرر دخول أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع وهو كذلك فيما يظهر إن علم أنها منها، سواء أنبتت من جذوعها أم من عروقها التي بالأرض لأنها حينئذ كأغصانها، بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لأنه أجنبي عنها قال الأذرعي: وشجر السماق يخلف حتى يملأ الأرض ويفسدها وفي لزوم هذا بعد اهـ. ورد بأن البائع مقصر بتركه شرط القطع (

Mas'alah: Does the sale of a tree include the place of planting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1670)

والأصح) فيما إذا استحق إبقاءها (أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء: أي محل غرسها لعدم تناول اسمها له فليس له بيعه ولا غرس بدلها لو قلعت (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the benefit of the planting place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1670)

لكن يستحق منفعته) مجانا فيجب على مالكه أو مستحق منفعته بإجارة أو وصية تمكينه منه (ما بقيت الشجرة) حية تبعا لها، والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية، وعليه فلو قلعها أو انقلعت غرس غيرها وله بيع المغرس، ولا يدخل مغرس في شجر يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط إبقائها كما مر، هذا إن استحق البائع الإبقاء وإلا جاء ما مر، ولو بذل مالكه أرش القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك، والمغرس ما سامتها من الأرض وما تمتد إليه عروقها [حاشية الشبراملسي] قوله لأنه العرف إلخ (قوله: ثم باعه) أي الغراس (قوله: وأطلق) خرج به ما لو شرط الإبقاء وإلحاقه ما ذكر، والظاهر بطلان البيع لاشتمال البيع على شرط فاسد صريحا (قوله: التي بالأرض) ظاهره وإن وصلت العروق إلى أرض الغير ونبتت منها وهو كذلك، لكن لصاحب الأرض حينئذ تكليف مالك الشجرة إزالة ما وصل إلى ملكه وإن كان فوقه بناء وكأنه أذن له في هدمه فلا فيضمنه لأنه لا يمكنه ذلك إلا بهدمه فلا تقصير منه، فإن رضي ببقائه فلا أجرة فهو عارية (قوله: وفي لزوم هذا) أي الإبقاء (قوله: ورد بأن البائع إلخ) معتمد (قوله: ولا غرس بدلها) خرج به ما لو قصد إعادتها فيجوز له ذلك حيث رجى عودها إلى ما كانت عليه. يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج (قوله: لكن يستحق منفعته) ويمتنع على البائع التصرف في ظاهر الأرض بما يتولد منه ضرر للشجرة، لكن لو امتدت العروق إلى

موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لرفع ضرر الآخر فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشتري؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن البائع حيث لم يشترط القطع راض بما يتولد من الضرر (قوله: تمكينه) أي من الانتفاع به على العادة بالأشجار وليس له الرقاد تحتها لما فيه من الضرر بالبائع (قوله: ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقا لم ر، فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه؟ ينبغي أن يقال وفاقا لم ر إن حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه وإلا فلا اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees that harm the buyer's property after sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1671)

فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها، ولا يضر تجديد استحقاق للمشتري لم يكن له فاندفع ما لجمع هنا من الإشكال ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط،

Mas'alah: What is the ruling on retaining a planting spot when selling land with an exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1671)

ويجري الخلاف فيمن لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا،

وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا كما قاله الرافعي في أول الدفن،

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree on leased or endowed land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1671)

ولو باع شجرة أو بناء في أرض مستأجرة معه أو موصى له بمنفعتها أو موقوفة عليه استحق إبقاءها بقية المدة كما بحثه ابن الرفعة لكن مجانا كالمملوكة في أوجه احتمالين والموصى بمنفعتها أبدا أو مدة معينة كذلك تلك المدة كما أفاده بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of fruit is also the owner of the tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1687)

ولو كان المشتري الثمر مالك الشجر ضمنه جزما كما لو كان المهلك نحو سرقة أو بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove crops after selling land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1347)

فرع لا يؤمر البائع بقطع زرعه في الحال، بل له تركه إلى أوان الحصاد، فعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ. وعليه تسوية الأرض، وقلع العروق التي يضر بقاؤها

الأرض، كعروق الذرة تشبيها بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار، فإنه ينقض وعلى البائع ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to keep fruit on a sold tree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1361)

فصل إذا باع الشجرة، وبقيت الثمرة للبائع، فإن شرط القطع في الحال، لزمه. وإن أطلق، فليس للمشتري تكليفه القطع في الحال، بل له الإبقاء إلى أوان الجداد وقطاف العنب. فإذا جاء وقت الجداد، لم يمكن من أخذها على التدريج، ولا أن يؤخرها إلى نهاية النضج. ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النضج، كلف القطع على العادة. ولو تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقاء الثمرة، فالأظهر أنه ليس له الإبقاء. ولو أصاب الثمار آفة، ولم يكن في تركها فائدة، فهل له الإبقاء؟ قولان. وسقي الثمار عند الحاجة على البائع، وعلى المشتري تمكينه من دخول البستان للسقي. فإن لم يأتمنه، نصب الحاكم أمينا للسقي، ومؤنته على البائع. وإذا كان السقي ينفع الثمار والأشجار، فلكل واحد السقي، وليس للآخر منعه. وإن كان يضر بهما، فليس لأحدهما السقي إلا برضا الآخر، وإن أضر بالثمار ونفع الأشجار، فأراد المشتري السقي، فمنعه البائع، فوجهان. أحدهما: له السقي. وأصحهما: أنه إن سامح أحدهما بحقه [أقر] ،

وإلا فسخ البيع، وإن أضر بالشجر ونفع الثمار، فتنازعا، فعلى الوجهين، الأصح: يفسخ إن لم يسامح. والثاني: للبائع السقي. هذا نقل الجمهور. وقال الإمام: في الصورتين

ثلاثة أوجه: أحدها: يجاب المشتري. والثاني: البائع. والثالث: يتساويان. ولو كان السقي يضر بواحد، وتركه يمنع حصول زيادة للآخر، ففي إلحاقه بتقابل الضرر احتمالان عند الإمام. ولو لم يسق البائع، وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة الشجر، أجبر على السقي أو القطع. فإن تعذر السقي لانقطاع الماء، ففيه القولان السابقان. قلت: هذان القولان فيما إذا كان للبائع نفع في ترك الثمرة. فإن لم يكن وجب القطع بلا خلاف، كذا قاله الإمام، وصاحب «التهذيب» . والله أعلم.

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains on the land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1393)

القبول، ولو قال: آخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضا إن أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض حكم الشجر (والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز كما لا أرش له في الإجازة في العيب، والثاني وصححه في الوجيز له الأجرة. قال في البسيط لأن المنافع متميزة عن المعقود عليه أي فليست كالعيب وفي أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة. وقيل: وجهان الأصح لا أجرة وظاهر أن الزرع يبقى إلى أوان الحصاد أو القلع. (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها أي لا يجوز بيعه وحده كالحنطة في سنبلها، وسيأتي فهي مستورة كالبذر (بطل) البيع (في الجميع) قطعا للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع (وقيل في الأرض قولان) أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج، قيل لتعود الصفة إليه أيضا فيخرج بها ما رئي قبل العقد ولم يتغير،

وقدر على أخذه فإنه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving fruit on the tree until harvest time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1403)

(وإذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فإن شرط القطع لزمه وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (فله تركها إلى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين في الصحاح القطع. ومسألة شرط الإبقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها. وإذا جاء وقت الجداد لم يمكن أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج. ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة (ولكل منهما) أي المتبايعين في الإبقاء (السقي إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه، وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما) أي المتبايعين (وإن ضر أحدهما) أي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) لتعذر إمضائه إلا بالإضرار بأحدهما (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل: لطالب السقي) وهو البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر لأنه قد رضي به حين أقدم على هذا

العقد فلا فسخ على هذا أيضا. وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان في المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when the tree belongs to the buyer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1405)

من شروط المبيع للتنبيه عليه (وقيل: إن كان الشجر للمشتري) كأن اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لأنهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن كان الشجر للمشتري شرطنا القطع) كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجرة. وفي الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وإن بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (وجاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه في ملكه. والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر. ولو قال: بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز إلا بشرط القطع لأنه فصل فانتفت التبعية. ذكره الرافعي في باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of leaving it in place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=783)

1920 - قول "المنهاج" في الشجرة [ص 230] : (إنه يصح بيعها بشرط الإبقاء) محله: إذا كانت رطبة، أما اليابسة: فلو شرط إبقاؤها .. لم يصح البيع كبيع ثمرة مؤبرة؛ أي: بدا صلاحها بشرط عدم القطع أوان الجذاذ، حكاه الرافعي عن "التتمة" ، وأقره [5].

Mas'alah: What is the ruling on keeping offshoots and new growth of a tree after sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=783)

1921 - قوله: (والإطلاق يقتضي الإبقاء) [6] أي: ولو غلظت عما كانت عليه وقت البيع، فلو تفرخت منها شجرة أخرى .. فهل يستحق إبقاؤها كالمتجدد من عروق الأصل وغلظها، أم لا؛ لحدوثها، أم يفرق بين ما تجري العادة باستخلافه وما لم تجر به؟ قال بعضهم: فيه احتمالات، والأول أظهر، كذا في "المطلب" ، وبقي احتمال رابع، وهو: إبقاؤها مدة بقاء الأصل، فإذا زال .. أزيلت، ثم قال في "المطلب" : ما يعلم استخلافه؛ كالموز .. فلا شك في وجوب بقائه.

Mas'alah: What is the ruling on the land around a sold tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=783)

1922 - قوله: (والأصح: أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة) [7]، قال في "المهمات" : لقائل أن يقول: هل محل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما تمتد إليه أغصانها، أم الخلاف في الجميع؟ فإن كان الثاني .. فيلزم أن يتجدد للمشتري في كل وقت ملك لم يكن. انتهى. وقال في "المطلب" : ومما تعم به البلوى ولم أره منقولا: أن يبيع ذلك والأرض في إجارته، ولم تنقض المدة، وعلم المشتري بذلك .. فهل نقول: يستحق الإبقاء بقية المدة بالأجرة؟ وهو الأشبه، وعليه العمل، أو مجانا كالمملوكة؟ قال: فلو كانت الأرض موصى بمنفعتها .. فيشبه أنها كالمملوكة؛ لأن المنفعة ملكه دائما تورث عنه. انتهى. (1) الخلاف: شجر الصفصاف. انظر "تهذيب اللغة" (7/ 174) ، و "المعجم الوسيط" (1/ 251) . (2) انظر "نهاية

المطلب" (5/ 115) . (3) انظر "نهاية المطلب" (8/ 400) . (4) انظر "نهاية المطلب" (6/ 250) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 339) . (6) انظر "المنهاج" (ص 230) . (7) انظر "المنهاج" (ص 230) .

Mas'alah: Is the seller required to remove fruit from the sold tree before harvest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=785)

1928 - قول "التنبيه" [ص 93] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 284] : (وإن باع الأصل وعليه ثمرة للبائع .. لم يكلف نقلها إلى أوان الجداد) محله: إذا لم يشرط القطع، فإن شرط .. لزمه، وقد ذكره "المنهاج" [8]. (1) المهذب (1/ 280) ، وانظر "بحر المذهب" (6/ 172، 173) . (2) الحاوي (ص 284) . (3) الروضة (3/ 549) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 341) . (5) المهذب (1/ 280) ، الروضة (3/ 550) . (6) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 181) . (7) انظر "التنبيه" (ص 92) . (8) المنهاج (ص 231) .

Mas'alah: What are the exceptions to keeping fruit on the tree until harvest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=786)

ويستثنى من كلامهم من التبقية للجداد صور: إحداها: أن تكون الثمرة مما [1] يعتاد قطعه قبل النضج .. فإنه يكلف قطعه على العادة، وقد لا ترد هذه؛ فإن هذا أوان جدادها. الثانية: إذا تعذر السقي لانقطاع الماء، وعظم ضرر النخل ببقاء الثمرة ..

فأصح القولين: أنه ليس له الإبقاء. الثالثة: لو أصاب الثمار آفة ولم يبق في تركها فائدة .. فهل له إبقاؤها؟ فيه قولان [2].

Mas'alah: What constitutes taking possession of real estate in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1891)

من نحو بناء ونخل، ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ، وإلا فهي منقولة فلا بد من نقلها، ومثلها الزرع حيث جاز بيعه في الأرض أي إقباض ذلك (تخليته للمشتري) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح الدار إليه أي إن وجد [حاشية الشرواني] الأبنية اهـ وعبارة الرشيدي قوله: كالأرض إلخ هذا هو حقيقة العقار كما في الصحاح وغيره فإدخال الكاف عليه إما للإشارة إلى أن مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو أنها استقصائية اهـ. (قوله: ونخلا) أي: رطبا، أو جافا، وإن كان الجاف لا بقاء له، وخرج بذلك الأشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل، وإن كانت حية وأريد عودها كما كانت، وكان الأولى: وشجر كما عبر به الشيخ إلا أن يقال: آثره للاقتصار عليه في كلام الجوهري في تفسير العقار فقول الشيخ: والشجر بيان للمراد من العقار في كلامهم اهـ ع ش (قوله: وثمرة) مثال لنحوه اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن تلفت أوان الجذاذ (قوله: فهي منقولة إلخ) وفاقا للمغني، والإيعاب وخلافا للنهاية حيث قال: وهو أي: قول الشيخين قبل أوان الجذاذ مثال لا قيد كما أفاده الجلال البلقيني وشمل ذلك أي: كون القبض بالتخلية ما لو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها، وبه أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - اهـ قال الرشيدي قوله: م ر بعد بدو صلاحها، وكذا قبله المفهوم بالأولى، وإنما قيد بالبعدية؛

لأنها هي الواقعة في السؤال الذي أجاب عنه والده اهـ. (قوله: ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جذاذه وغيره كالثمرة، وهو ما اعتمده في الإيعاب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها اهـ سم (قوله: حيث جاز بيعه) أي: بأن كان المقصود منه ظاهرا اهـ ع ش (قوله: أي إقباض ذلك) أول به ليصح حمل قوله: تخليته عليه؛ إذ كل من الإقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فإنه فعل المشتري، ولا يحمل عليه التخلية إلا على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض اهـ سم قوله: ليصح حمل قوله إلخ أي: وإلا فخصوص الإقباض ليس شرطا إلا إذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اهـ رشيدي قول المتن (تخليته للمشتري) أي: تركه له اهـ مغني (قوله: بلفظ يدل إلخ) كخليت بينك وبينه، أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة، ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان للبائع حق الحبس أما إذا لم يكن له فسيأتي أنه يستقل المشتري بقبضه فلا يحتاج إلى لفظ اهـ بجيرمي عن الشوبري عن الطندتائي وقوله: ومحل اشتراط إلخ في سم ما يوافقه قول المتن (وتمكينه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه، ولم يدخله نهاية ومغني عبارة الإيعاب: وهي أي: التخلية – كما علم مما تقرر – تمكين البائع، أو وكيله المشتري أو وكيله من التصرف في المبيع بإزالة المانع الحسي والشرعي اهـ. (قوله: بتسليم مفتاح الدار) أي: إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اهـ ع ش (قوله: إن وجد) نعم إن قال له البائع: تسلمه، واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج أي: ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بما يقابله من الثمن، ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع، وإن كانت – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قبل أوان الجذاذ) وقال الجلال البلقيني: لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع في الروضة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي، وفي شرح العباب للشارح ما نصه: وعبارة الأذرعي ويستثنى من اعتبار التحويل بيع

الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجرة سواء أشرط قطعها، أو لا وهكذا بيع الزرع في الأرض حيث يصح، وما أشبه هذا فإن التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمرة بقبل وقت الجذاذ الذي ذهب إليه جماعة أما على تقييده به الذي هو المعتمد فلا بد من النقل في جميع ما ذكره اهـ (قوله: ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جذاذه وغيره كالثمرة، وهو محصل ميله في شرح العباب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها (قوله: أي إقباض ذلك) أول به ليصح أن يحمل عليه قوله: تخليته؛ إذ كل من الإقباض والتخلية فعل البائع فيصح حمل أحدهما على الآخر بخلاف نفس القبض فإنه فعل المشتري فلا يحمل عليه التخلية التي هي فعل البائع، ولو زاد الباء في قوله: تخليته لم يحتج لتأويل القبض بالإقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشتري مع لفظ إلخ) جعل هذا تفسيرا للإقباض ويعلم مما يأتي أن الإقباض، أو الإذن في القبض إنما يعتبر إذا كان للبائع حق الحبس، وإلا كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الأمور إنما تشترط إذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الأمور إنما تشترط إذا كان للبائع حق الحبس وإلا لم يشترط شيء من –

Mas'alah: When does the buyer owe rent for delaying removal of the crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1925)

نعم إن شرط القطع فأخر لزمته الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا، وينافيه ما يأتي في

الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما أنها لا تجب إلا إن طولب بالمشروط فامتنع، وقد يفرق بأن المؤخر ثم المبيع، وهنا عين أجنبية عنه، والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها، ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه، وإن طلب منه قبضه فامتنع تعديا، ولا كذلك غيره ثم رأيتني أجبت أول الفصل الآتي بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الأرض وقلع ما ضر بها كعروق الذرة

Mas'alah: What is the ruling when the tree belongs to the buyer and the fruit to the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1943)

وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمر للبائع كأن وهبه، أو باعه له بشرط [حاشية الشرواني] باع نصفا معينا من سيف، وبعد بدو الصلاح يصح إن لم يشرط القطع فإن شرطه ففيه ما تقرر ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعا اهـ زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اهـ قال ع ش قوله: م ر بشرط القطع صح أي: إن كان المبيع رطبا، أو عنبا لإمكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى أقول وينبغي أن يلحق بهما البسر والحصرم بل وبقية أنواع البلح، وإن كان صغيرا؛ لأن القسمة تعتمد الرؤية، ولا تتوقف على الخرص وإنما توقف على الخرص في العرايا؛ لأن بيع الرطب بالتمر يحوج إلى تقديره تمرا وما هنا ينظر إلى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير، قوله: إن قلنا القسمة أي: قسمة الثمر المذكور، وقوله: فإن قلنا إنها بيع ضعيف، قوله: ما تقرر أي: من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا اهـ ع ش (قوله: بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد

بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور وقوله: (إن قلنا القسمة بيع) فإن قلنا إفراز، وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها اهـ سم (قوله: أو مع قطع الباقي إلخ) عطف على مقدر وأصله بشرط قطعه فقط إن قلنا إلخ، أو مع قطع الباقي إلخ (قوله: ويشترط) الأولى بشرط بالباء كما في النهاية والمغني قول المتن (وأن يكون المقطوع إلخ) دخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع، أو بيع بشرطه معلقا كأن شرط القطع بعد يوم؛ لأن التعليق يتضمن التبقية وما لا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغني (قوله: كالحصرم) إلى قول المتن قلت في النهاية (قوله: كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج وأول العنب ما دام أخضر انتهى قاموس اهـ ع ش قول المتن (ككمثرى) أي قبل بدو صلاحه اهـ ع ش، وفي المغني الكمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري اهـ. (قوله: وذكر هذا) أي: قول المصنف وأن يكون إلخ (قوله: إنما لم تكف) أي: المنفعة المترقبة (قوله: اشترطت) أي: المنفعة (قوله: والحاصل) أي: حاصل الجواب اهـ رشيدي (قوله: أن الشرط هنا إلخ) الوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى؛ إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر، وأما مآلا فلأنه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا اهـ سم بحذف (قوله للاستحالة إلخ) حقه أن يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله: ذكرناها) أي: في قوله لعدم ترقبها إلخ اهـ ع ش (قوله والثمر للبائع) إلى قوله والمعنى في المغني (قوله: كأن وهبه إلخ) عبارة المغني كأن وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة اهـ. (قوله: بشرط [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما بدا صلاحه والكلام إذا لم يشرط قطع الباقي، وإلا بطل مطلقا. (قوله: بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله: إن قلنا القسمة بيع) فإن قلنا

إفراز، وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة؛ لأنها، وإن جعلت إفرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل، وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر؛ لأنا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن في الرطب والعنب لإمكان خرصهما بخلاف سائر الثمار، وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اهـ وفي شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر أي: بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم له تفريغ أشجاره اهـ واستظهره الأذرعي قال كبيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر أثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه وقول الأذرعي كبيع الزرع الأخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية، وقد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله: لعدم ترقبها إلخ) ينشأ منه المناقشة في نتيجة جوابه وذلك؛ لأنه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا ومآلا فلا حاجة حينئذ إلى كون الشرط

القطع ثم اشتراه منه، أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا وصححه الشيخان في المساقاة ولكن الأصح ما هنا لعموم النهي والمعنى؛ إذ المبيع الثمرة، ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء (قلت فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) أي: شرطه كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) ؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن

شجره)

Mas'alah: What is the ruling on rights of drainage and passage when selling adjacent properties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2195)

باع دارا يصب ماء ميزابها في عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشتري منعه منه إن كان مستنده اجتماعهما في ملك البائع بخلاف ما إذا كان سابقا على الاجتماع؛ لأنه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشتري من المنع ولو كان جماعة يمرون إلى أملاكهم في وسط ملك إنسان فطلبوا منه أن يقر لهم بحقهم ويشهد عليه به لزمه ذلك وله أن يمتنع حتى يقروا أنه شريكهم خوفا من أن ينكروه المشاركة تمسكا بأن يدهم باقية عليه بالمرور فيه وإنما لم يلزم مدينا إشهاد طلبه منه دائنه كما قطعوا به؛ لأن الطروق هنا في ملك الغير يؤدي إلى إنكاره غالبا بخلاف الدين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's entitlement to rent when the crop remains on the land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=723)

الاجرة لمدة التفريغ، والثاني: له لأجل المنفعة، ومحل الخلاف ما إذا كان المشتري جاهلا وأجاز، فإن كان عالما فلا أجرة له جزما قاله الإمام لعلمه بالاستحقاق، وكلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع، ومحله إذا شرطه؛ أو أطلق؛ فإن شرط القطع ففى وجوب الوفاء تردد.

Sub-topic – Irrigation Rights and Compulsion

Mas'alah: What is the ruling on water shortage affecting fruit on sold palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2523)

[مسألة: انقطاع الماء عن الثمر المؤبر]] : وإن باع نخلا، وعليها ثمرة مؤبرة، ولم يشترطها المشتري.. فقد ذكرنا: أن الثمرة للبائع، فإن انقطع الماء، فإن كان تبقية الثمرة على النخل لا تضر بالنخل، أو

تضر بها ضررا يسيرا.. فللبائع أن يبقي ثمرته على النخل؛ لأنه وجب بإطلاق العقد، ولا ضرر بذلك على النخل. وإن كان تبقية الثمرة تضر بالنخل.. ففيه قولان: أحدهما: للبائع أن يبقي ثمرته وإن ضر بالنخل؛ لأن ذلك وجب له بإطلاق العقد. والثاني: يلزمه قطع ثمرته؛ لأنه إنما يملك التبقية إذا لم يضر بنخل المشتري، فإذا كان يضر به.. لم يكن له ذلك. وإن احتاجت الثمرة والنخل إلى السقي.. فلكل واحد منهما أن يسقي، وإن منعه الآخر.. أجبر الممتنع منهما؛ لأنه لا ضرر على أحدهما بالسقي. وإن كان السقي يضر بالثمرة والنخل.. فليس لأحدهما أن يسقي بغير إذن صاحبه لأنه يضر ولا ينفعه ويضر غيره وإن كان السقي ينفع أحدهما دون الآخر، فإن اتفقا على السقي أو على ترك السقي.. جاز؛ لأن الحق لهما. وإن دعا إلى السقي من له فيه منفعة، وامتنع من عليه ضرر في السقي ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق يفسخ العقد بينهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، ففسخ العقد بينهما. و [الثاني] : قال أبو علي بن

أبي هريرة: يجبر الممتنع منها؛ لأنهما دخلا في العقد على ذلك، وكل من أراد السقي.. فأجرة السقي عليه؛ لأن منفعته تعود إليه. فإن اختلفا في قدر السقي، فقال البائع: تسقى في كل عشرة أيام سقية، وقال المشتري: بل في كل عشرين يوما سقية.. رجع فيها إلى أهل الخبرة بذلك، فما احتيج إليه.. أجبر عليه الآخر إذا قلنا: يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on fruit destroyed due to the seller's failure to water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1054)

الحالة الخامسة: أن يتلف بترك السقي؛ فإن لم يشعر به المشتري فقد قيل بالانفساخ، وقيل: فيه القولان؛ فإن قلنا: لا ينفسخ، لزم البائع ضمان العدوان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on watering and rescission when fruit and tree are separately owned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=978)

ولو أصابه آفة ولم يبق في تركه فائدة ففي تبقيته قولان في الروضة وأصلها قال ابن الرفعة الذي يقع في النفس صحته عدم التبقية لكن ظاهر نص الأم يخالفه انتهى. وإذا جاء زمن الجذاذ لم يكن لمالك الثمر الأخذ على التدريج ولا التأخير إلى نهاية النضج (ثم لكل منهما) أي مشتري الشجر وبائعه إذا بقي الثمر له (أن يسقيا) إن لم يتضرر به واحد منهما وسقي الثمر عند الحاجة على البائع وعلى الآخر تمكينه من ذلك فإن لم يأتمنه على دخول البستان نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر

كلام الأصحاب ونقله القمولي عن الماوردي وإن أضر السقي أو تركه بأحدهما فهو ما أخذ في بيانه فقال: (، والفسخ) للبيع ثابت (للتشاح) أي عند التشاح في السقي (إن سقي أضر) بأحدهما لتعذر إمضائه إلا بإضرار أحدهما أما إذا سامح المتضرر فلا فسخ.

Mas'alah: Who has the right to rescind the sale when watering causes harm?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=978)

وهل الفاسخ الحاكم أو المتضرر وجهان حكاهما في المطلب كذا قيل ولم أره فيه بل الذي رأيته فيه الجزم بالأول ورجحه السبكي وهو قياس ما سيأتي قريبا (وإن يضر) بكسر الضاد وتخفيف الراء (ترك الثمار) بلا سقي (الشجر) لما زاده بقوله (لمصها رطوبة) له أو نقصها لحمله في المستقبل نقصا كثيرا (فالبائع إما له ساق وإما قاطع) لثمره دفعا لضرر المشتري فإن تعذر السقي لانقطاع الماء مثلا أجبر على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller watering trees after selling the fruit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=981)

(وليسق) الشجر وجوبا (من باع) الثمر بعد بدو الصلاح قدر ما ينمو به ويسلم من [حاشية العبادي] الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وأجاز المشتري كما أشار إليه في شرح الروض لكن ينبغي أن اليد هنا للبائع كما هو ظاهر. (قوله:، واليد في الثمرة للمشتري) لقائل أن يقول كما أن اليد بعد القبض على المبيع للمشتري فاليد على غيره

المختلط به للبائع لأن مجرد الاختلاط لا يزيل يده عنه وإلا لأزال يد المشتري عن المبيع فلم اعتبر جانب المشتري دون البائع ويجاب بأن يد المشتري أقوى فغلبت وذلك لأنها على المتبوع الذي هو الشجر ولأنها وقعت على الثمرة الموجودة متميزة ويد البائع لا تقع على الجديدة متميزة إذ الغرض أن الاختلاط بعد التخلية فلم تقع عليها إلا مختلطة فضعفت (قوله فالزيادة حتى السنابل للبائع) واعلم أنه صرح في الروضة بأنه لو اشتري أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري ولنا كلام على ذلك في شرح المنهاج ثم رأيت الحاشية الأخرى فتكررت (قوله حتى السنابل للبائع) اعتمده م ر. (قوله: اختلاطا لا يتميز) ليس في ذلك إفصاح بانفساخ البيع، أو بقائه وقد يقتضي ما قبله الانفساخ فليحرر (قوله ويؤيده قول الشيخين) قد يفرق بأن لا يقصد من القطع المذكور إلا الجوزق (قوله فهو للمشتري) اعتمده م ر وصرح في الروضة بأنه لو اشتري أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري بل في عبارة العباب ما يصرح بذلك فعلم أن الشجرة ونحو أصل البطيخ، والقطن مشاركة في الحكم المذكور بخلاف الزرع فليحرر الفرق الواضح. (قوله: وليسق من باع. . . إلخ) عبارة المنهاج ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها إلخ وقوله ما بدا صلاحه أي: من ثمر، أو زرع من غير شرط قطعه، أو قلعه [حاشية الشربيني] للبائع بين السماح وعدمه يثبت أولا. اهـ. جمل وبجيرمي على المنهج (قوله للمشتري) هذا هو المعتمد وقيل للبائع؛ لأن بعض المختلط له مع الأصل وقيل لهما وعلى الأول فالمصدق المشتري وعلى الثاني البائع وعلى الثالث يقسم ما تنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسألة وإلا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه

للمشتري اتفاقا. اهـ. بجيرمي (قوله بخلاف الشيوع) أي لو وقع ابتداء لا يضر. (قوله: وذلك) أي وجه كونها للبائع أنها زيادة قدر لا تتبع البيع كزيادة صفته. اهـ. تحفة معنى. (قوله: الذي لا يبقى أكثر من سنة) أما ما يبقى أكثر منها فكالطلع في أن تشققه كتشققه فيتبع المشترى غيره عند توفر شروط التبعية (قوله: قبل تكامل القطن وجب. . . إلخ) أي لأنه حينئذ مثل الزرع الأخضر فإن بيع بعد تكامل قطنه فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود ودخل القطن في البيع لا يقال إنه بعد التشقق كالثمرة المؤبرة فلا يدخل لأنا نقول الشجرة هناك مقصودة لثمار سائر الأعوام ولا مقصود هنا سوى الثمر الموجود؛ لأن الغرض أن الأصول لا تبقى المدة السابقة وإن لم يتشقق جوزه لم يصح لاستتار القطن بما ليس من مصالحه. اهـ. م ر بتصرف. (قوله: فهو للمشتري. . . إلخ) ومثل القطن ما لو اشتري أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري كما في الروضة وما لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت فإن الثمرة للمشتري كما يفهم من كلامهم فهذه المسائل الثلاث يشكل عليها مسألة الزرع بناء على الأول وهو الأصح وقد يفرق بينها وبين الأولتين بأن المقصود فيهما القطن، والبطيخ لا غير فوجب جعلهما للمشتري بخلاف الزرع فإنه مقصود كسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه وأما مسألة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق إلا أن يجاب بأن من شأن الشجر أن يقصد لثمرته، والزرع أن يقصد لجميعه. اهـ. سم على حجر. (قوله: بوضع الجوائح) أي حط البائع ثمن متلفها عن المشتري. اهـ. حاشية منهج (قوله: وليسق) من باع وجوبا قال ق ل على الجلال بمعنى عدم ضمانه إن فعل. اهـ. قال بعض الأفاضل وانظر ما المانع من كونه يأثم أيضا بترك السقي الواجب ومحل كون الإتلاف لا يحرم إلا بالمباشرة في مال نفسه. اهـ. وفيه نظر لأنه بالانفساخ يتبين أنه

الفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل، والوزن في الموزون فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته (وبالعرف ضبط) أي السقي أي قدره (قبل وبعد) ظرفان ليسق أي قبل التخلية وبعدها ومحل وجوب السقي فيما عادته السقي بخلاف البعلي قال الزركشي. ثم هذا عند الإمكان فلو غارت العين أو انقطع النهر ففي سلسلة الجويني ما يقتضي أنه لا يكلف تحصيل ماء آخر أي قبل التخلية وبعدها (لا إن القطع شرط) فلا يلزم البائع السقي فلو تلف الثمر كان من ضمان المشتري لتقصيره وقوله وبالعرف إلى آخره من زيادته (ولو) حصل (بتركه) أي السقي (هلاك الثمر) بعد التخلية (فالفسخ) أي البيع لاستناد الهلاك إلى ترك السقي المستحق كما في قتل العبد بردة سابقة (بل إن يتعيب) أي الثمر بترك السقي (خير) أنت المشتري بين الفسخ، والإمضاء لأن الحادث بترك السقي كالمتقدم على القبض بخلاف ما لو تلف أو تعيب بسبب آخر فإنه لا ضمان على الأصل في أن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري.)

Mas'alah: What is the ruling on watering fruit left on sold trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2019)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا استحق البائع ترك الثمرة على نخل المشتري إلى وقت الجذاذ فقد تحتاج الثمرة إلى ما يصلحها من السقي فيجب على المشتري تمكينه من السقي لما قد استحقه من إصلاح ثمرته، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال السقي من

أحد أمرين: إما أن يكون ممكنا أو متعذرا. فإن كان السقي ممكنا لم يخل حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون نافعا للنخل والثمرة فللبائع أن يسقي وعلى المشتري أن يمكنه ومؤنة السقي على البائع دون المشتري لما فيه من صلاح ثمرته وإن كان لنخل المشتري فيه صلاح لأن الأغلب من حال السقي صلاح الثمرة والنخل تبع. والفرق بين هذا وبين أن يبيع صاحب النخل ثمرته فيجب سقيها على صاحب النخل دون مشتري الثمرة أن من باع ثمرة وجب عليه تسليمها بمنافعها، ومن منافعها السقي فوجب على بائعها دون المشتري لها، وليست هذه الثمرة الحاصلة لبائع النخل بالتأبير مضمونة على صاحب النخل بالتسليم فلم يجب عليه السقي فلو امتنع البائع في مسألتنا من سقي ثمرته لم يجبر عليه، وقيل لمشتري النخل إن أردت سقي نخلك فاسقه ولا نجبرك عليه.

Mas'alah: What is the ruling when water is unavailable due to equipment or channel damage in a sale of fruit and palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2021)

فأما إن تعذر الماء لفساد الآلة أو لفساد المجاري أو لطم الآبار فأيهما لحقه بتأخير السقي ضرر كان له إصلاح ما يوصله إلى الماء. فإن كان ذلك مضرا بالنخل وجب على مشتري النخل أن يزيل الضرر عن نخله بسوق الماء إلى نخله ولا يجبر رب الثمرة على قطع ثمرته. وإن كان مضرا بالثمرة لزمه ذلك أو يقطعها. وإن كان مضرا بهما جميعا لزم ذلك صاحب النخل لما ذكرنا إلا أن يبادر إلى قطع ثمرته فيسقط عنه والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for watering fruit after ripening before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=288)

وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الإبقاء بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية أو

Mas'alah: What is the ruling when palm trees become thirsty and the fruit may harm the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5750)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فإن أصاب النخل عطش وخاف أن تشرب الثمرة الماء من أصل النخل فيهلك ففيه قولان (أحدهما) لا يكلف البائع قطع الثمرة لان المشترى دخل في العقد على أن يترك الثمار إلى الجذاذ فلزمه تركه (والثاني) أنه يكلف قطعه لان المشترى إنما رضى بذلك إذا لم يضر به فإذا أضر به لم يلزمه تركه فان احتاج أحدهما إلى سقى ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لان اصلاح لما له من غير اضرار باحد فجاز وان كان على الآخر ضرر في السقي وتشاحا ففيه وجهان. قال أبو إسحق يفسخ العقد لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر في الاضرار فوجب أن يفسخ. وقال أبو على بن أبي هريرة يجبر الممتنع منهما لانه حين دخل في العقد رضى بدخول الضرر عليه لانه يعلم أنه لابد من السقى ويجب أجرة السقى على من يسقى لان منفعته تحصل له) .

Mas'alah: What is the ruling on forcing the buyer to allow watering when fruit remains with the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5750)

(الشرح) تقدم أن الثمرة إذا بقيت للبائع لا يكلف قطعها إلى أوان الجذاذ ومن ضرورة ذلك أن يمكن من سقيها فيلزم المشتري تمكينه وقد لا يسقي البائع فيحصل للمشتري الضرر وقد يحصل الضرر من السقي أيضا وذكر المصنف تفصيل ذلك في هذا الفصل في مسألتين (المسألة الأولى) إذا عطشت النخل وكان قد باعها وهى مؤبرة وبقينا الثمار للبائع فعطشت النخيل وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها وكان تركها عل الأصول يضر بالأصول ولا يضر بالثمرة فإن كان الضرر ويسيرا أجبر المشتري عليه هكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره ونص عليه الشافعي فرضى الله عنه في الأم وإن كان كثيرا بأن كان يخاف على الأصول الجفاف أو نقصان حملها في المستقبل نقصانا كثيرا وعلى ذلك يجب حمل كلام المصنف ففيه قولان منصوصان في الأم في هذا الموضع وحكاهما الأصحاب كما حكاهما المصنف نقلا وتعليلا وعبارة الشافعي في الأم ففيها قولان ثم ذكر قول الإجبار ولم أره ذكر القول الآخر فتأملت كلامه إلى آخره تأملا كثيرا فلم أفهم الثاني منه فلعله تركه إما لوضوحه أو لضعفه (والأصح من القولين) الثاني القائل بالإجبار وممن صححه الروياني وابن أبي عصرون والنووي ورجحه الروياني بأن ضرر الأصول أكثر وجزم به الفوراني ونقل الرافعي تصحيحه عن الكرخي وصححه في المحرر وقد ذكر الماوردي

Mas'alah: What is the ruling when watering the fruit harms the palm tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5752)

(المسألة الثالثة) إذا احتاج أحدهما إلى السقي وكان على الآخر ضرر وفيها صورتان (أحداهما) أن يكون السقي يضر بالنخل وينفع الثمرة فاراد البائع السقى فوجهان قال أبو إسحق يقال للشمترى اسمح للبائع بالسقي فإن سمح فذاك وإلا قلنا للبائع اسمح بترك السقي فإن سمح فذاك وإن أبى فسخنا البيع بينهما وقال ابن أبي هريرة يجبر المشتري على ذلك وللبائع أن يسقي والأجرة على البائع وحكى الإمام وجها ثالثا بمراعاة جانب المشتري لأن البائع ألزم تسليم الشجرة على كمالها قال وحقيقة الاوجه تؤول إلى أن من أصحابنا من يرعى جانب المشتري ومنهم من يرعى جانب البائع وأبو إسحق لا يقدم أحد الحقين على الآخر (الصورة الثانية) أن يكون السقي يضر بالثمرة وينفع الشجرة فاراد المشترى السقي قال أبو إسحق يقال للبائع اسمح في أن يسقي المشتري فان سمح فذاك والا قلنا للمشتري اسمح في ترك البائع فإن سمح فذاك وإن أبى فسخنا البيع بينهما وقال ابن أبي هريرة أجبر البائع على ذلك وأوجب الأجرة على المشتري لأنه على أن لا يضر بغيره وفيه الوجه الثالث الذي حكاه الإمام ويكون بينا لمراعاة جانب البائع وفي كل من الصورتين لو اتفقا على السقي أو تركه جاز قاله صاحب البيان وغيره وقد يخص المصنف هاتين الصورتين فيما ذكره وتبين بهذا التفصيل أن قوله وتجب الأجرة على من يسقي من كلام ابن أبي هريرة وأما مراده بمن يسقي البائع

في الصورة الأولى والمشتري في الصورة الثانية ويجوز أن يكون قوله وتجب أجرة السقي على من يسقي كلاما مبتدأ غير مختص بابن أبي هريرة يعني حيث أوجبنا السقي فهو على من ينتفع له لاكمن باع ثمرة بعد بدو الصلاح فإنه يسقي والمنفعة للمشتري ويشمل ذلك ما إذا سقى البائع أو المشتري أو هما جميعا فتجب الأجرة عليهما كما صرح به الروياني وهو الظاهر والذي يسقي في الصورتين هو المطالب الذي أجبرنا

الممتنع لأجله ومعنى الإجبار إجباره على تمكين الآخر من السقي وقول المصنف لأن منفعة السقي تحصل له تعليل ظاهر في الطرفين وقد فهم ابن الرفعة من كلام الماوردي في هذه الصورة الثانية وقوله إن لصاحب الثمرة منعه فإذا منعه كان لصاحب النخل فسخ البيع ففهم ابن الرفعة من ذلك قولا آخر قال وبذلك يكمل أربعة أوجه (ثالثها) إن تراضيا على أحد الأمرين فذاك وإلا فسخه الحاكم (ورابعها) الأمر كذلك إلا أن المتولي الفسخ البائع إن أراد وقد بقي من هذه المسائل مسألة ذكرها الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وتركها المصنف لوضوحها ولا خلاف فيها وهي إذا كان السقي يضر بالثمرة والنخل جميعا كان لكل منهما منع الآخر لأنه يدخل الضرر على صاحبه بغير منفعة تعود إليه فهو سفه وتضييع قاله الروياني وهذا إنما يتصور في غير النخل (أما) النخل فينفعه السقي أبدا فلو قال صاحب الثمرة أريد أن آخذ الماء الذي كنت أستحقه لسقي ثمرتي فأسقي به غيرها من الثمار أو الزروع لم يكن له ذلك وهكذا لو أخذ ثمرته قبل وقت جذاذها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقه إلى وقت الجذاذ لأنه إنما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها فقد كملت المسائل التي في أحوال السقي ستا شمل كلام المصنف خمسا وترك واحدة ومسائل ترك السقي سبعا ذكر المصنف منها في آخر كلامه واحدة وترك ستا وكلها مندرجة في كلام الماوردي والله أعلم.

Mas'alah: Why is the buyer not obligated to water the fruit in this sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5753)

(فائدة) قال الشيخ أبو حامد وغيره قالوا هلا قلتم في هذه المسائل السقي على

المشتري (1) صاحب الشجرة كمن باع ثمرة منفردة على الاصل بعد بدو الصلاح يجب عليه تسليم الثمرة كاملة وذلك إنما يكون بالسقي وههنا الواجب على البائع تسليم النخل وقد سلمها ولم يملك الثمرة من جهة المشتري فكان بخلافه قال ابن الرفعة وحيث نقول بإجبار المشتري فلا خيار له أي في حال انتفاع الثمرة بالسقى.

Mas'alah: From what water source must the seller water the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5755)

(فرع) ظاهر كلام الأصحاب أنه يجب السقي بالماء الذي جرت العادة أن يسقي منه تلك الأشجار ولو كان ملك المشتري بأن كان من بئر دخلت في العقد وقلنا بأنه يملك ماءها كما هو المذهب ولما كان استحقاق البائع لذلك من جهة الشرع اغتفر بخلاف مالو شرط لنفسه انتفاعا بملك المشتري حيث يفسد العقد قال ابن الرفعة لكن هذا يقتضي عدم استحقاق السقي إذا كانت الثمرة غير مؤبرة وشرطها البائع لنفسه فليتأمل (قلت) لا يقتضي ذلك فإن شرطه الثمرة غير المؤبرة لنفسه يصيرها بمنزلة الثمرة المؤبرة وحينئذ يكون وجوب السقى بالشرع ووجوب الإبقاء وليس ذلك كما إذا شرط الانتفاع بملك المشتري ومن كون السقي واجبا من الماء المعتاد وإن كان ملك المشتري يستفاد معنى قول المصنف تجب أجرة السقي على من يسقي ولم يقل وتجب مؤنة السقي لأن الماء من جملة المؤنة وهو على المشتري وفي الصورة المذكورة وإنما يجب على من يسقي بها الأجرة في نقله وما أشبهه نعم تجب عليه أيضا الآلات التى يستقى بها المشترى وانما يلزم بالتمكين من الماء خاصة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the water supply is cut off after buying fruit on the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5812)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد في السلسة إذا اشترى ثمرة علي رؤس الشجر بعد بدو الصلاح فتركها عليها لى أوان الجذاذ فانقطع ماء الوادي فإن ضر بقاء الثمرة بالشجرة لم يجبر صاحب الشجرة على ترك الثمرة عليها وإن لم يكن على الأشجار ضرر في التبقية ولا للثمار نفع في التبقية ولا ضرر على الثمار بالقطع ولو تركت على الأشجار لم تزد على حالها ولو قطعت لم ينقص القطع شيئا من قيمتها فطالب البائع المشتري بقطعها فهل يجبر على القطع فعلى قولين بنبنيان على ما إذا أسلم في شئ إلى أجل معلوم فجاء به قبل المحل وليس في قبضه مزية فهل يجبر عل قبوله فعلى قولين (فإن قلنا) لا يجبر على القبول فلا يجبر المشتري على قطع الثمرة هنا والا فيجبر وهذ محمول على ما إذا حصلت هذه الحالة قبل أوان الجذاذ وعلى ما إذا علم عدم عود الماء وعدم الانتفاع بالماء (أما) إذا توقع النفع فلا يجبر المشتري على القطع ومن

هنا أيضا نأخذ أن مجرد انقطاع من غير حصول عيب ولاضرر لا يثبت خيارا للمشتري وأن ما سيأتي من كلا الصيد لاني في ذلك محمول على ما إذا كان الانقطاع يحصل به ضرر وقد تقدم من كلام الإمام فيما إذا باع أصلا وعليه ثمرة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of a tree to prevent harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز

لصاحب الارض أن يقلعها، لانه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الارض بخلاصه من تأذنه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الارض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه.

Mas'alah: What is the correct ruling when irrigation is impossible and the buyer is harmed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2264)

قال أبو القاسم الكرخي: أصحهما: أنه ليس له الإبقاء دفعا للضرر عن المشتري. انتهى كلامه. والصحيح ما قاله الكرخي، كذا صححه أيضا الروياني في "البحر" ، وابن أبي عصرون، والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling when watering a sold tree harms the fruit but benefits the tree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2264)

قوله: وإذا باع الشجرة وبقيت الثمرة للبائع، وكان السقي يضر بالثمار وينفع الأشجار، فأراد المشتري أن يسقي [ونازعه البائع فوجهان قال ابن أبي هريرة: للمشتري أن يسقي] [1] ولا يبالي بضرر البائع، لأنه قد رضى به حين أقدم على العقد. وقال أبو

إسحاق: يفسخ العقد، وهو الأظهر، وإن أضر بالأشجار وينفع الثمار فأراد البائع السقي جرى الوجهان، فعند ابن أبي هريرة: للبائع السقي، وقول أبي إسحاق لا يختلف. ثم قال ما نصه: وحكى الإمام وصاحب الكتاب في الصورتين ثلاثة أوجه: أحدها: يجاب المشتري لأنه التزم سلامة الأشجار للبائع. وثانيها: أنه يجاب البائع لاستحقاقه إبقاء الثمار. والثالث: يتساويان. وترجيح الوجه الأول مما لم نره إلا لصاحب الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not water the fruit trees and the buyer is harmed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2265)

قوله: الثالثة: لو لم يسق البائع وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة الشجر، أجبر على السقى أو القطع. فإن تعذر السقي لانقطاع الماء ففيه القولان السابقان. انتهى. ومحل هذين القولين كما نقله في "الروضة" من "زياداته" عن الإمام وصاحب "التهذيب" في ما إذا كان للبائع نفع في ترك الثمرة، فإن لم يكن وجب القطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water following the sale of property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

وفي وجه غريب: أن الماء يتبع في البيع كالثمرة غير المؤبرة، وصححه ابن أبي عصرون، وعمل الناس عليه في شراء الدور والبساتين، وهو خلاف المشهور.

Mas'alah: What are the seller's obligations regarding irrigation after selling ripe fruit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1973)

ومن باع ما بدا صلاحه .. لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها، ويتصرف مشتريه بعدها.

Mas'alah: Who is responsible for watering fruit after selling the tree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=691)

فرع السقي لحاجة الثمار) المذكورة (على البائع) لأنها ملكه (ويجبر عليه أو) على القطع (إن تضرر والشجر) ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبته أو نقصها لحمله في المستقبل نقصا كثيرا (ويمكن) البائع (من الدخول) للبستان لسقي ثماره وتعهدها (إن كان أمينا) وإلا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب ونقله القمولي عن الماوردي فلو قال أريد أن آخذ الماء الذي كنت أستحقه لسقي ثمرتي فأسقي به غيرها لم يمكن وكذا لو أخذ ثمرته قبل جذاذها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقه إلى وقت الجذاذ لأنه إنما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها (ولكل منهما السقي إن نفعهما) لأن منعه حينئذ سفه. وعبارة المهذب والوسيط إن لم يتضرر الآخر ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لأنه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه (لا إن ضرهما) معا فليس لأحدهما السقي إلا برضا الآخر لأنه يدخل عليه ضررا قال السبكي وقد يعترض بأنه وإن رضي الآخر ففي ذلك إفساد المال لكن المقصود أن المنع لحق الغير يرتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خاص ملكه انتهى

ولا يخفى قوة الاعتراض ولا يكفي في رده ما ذكر من المقصود لا جرم ذكر الإسنوي الاعتراض ولم يجب عنه ولعل المصنف تبعه حيث حذف قول الأصل فليس لأحدهما السقي إلا برضا الآخر فصار المعنى فليس لأحدهما السقي مطلقا لكنه قد يخالف ما صرح به في شرح الإرشاد حيث قال ولكل منهما السقي لملكه إن لم يضر ملك الآخر وليس لأحدهما الامتناع (ولو ضر أحدهما ونفع الآخر وتنازعا) في السقي (فسخ العقد) أي فسخه الحاكم كما جزم به ابن الرفعة وصححه السبكي (إن لم يسامح الآخر) إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فإن سامحه فلا فسخ لزوال النزاع قال الأذرعي ولا يأتي فيه الاعتراض بإفساد المال كما توهم بل هو إحسان ومسامحة نعم الكلام في مالكين مطلقي التصرف لا من يتصرف لغيره أي أو لنفسه لكن غير مطلق التصرف وشمل كلام المصنف ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر لاستلزام منع حصولها له انتفاعه بالسقي وقد ذكر الأصل فيه احتمالين للإمام)

Mas'alah: Who is responsible for watering fruit sold after ripening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=696)

فصل على من باع ثمر شجر) يعتاد سقيه (بعد بدو الصلاح) بغير شرط قطع (السقي إلى) أوان (الجذاذ) بقدر ما ينمو به ويسلم من الفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون وتعبير أصله بقدر ما ينمو به ويسلم من الفساد أضبط من تعبيره هو بإلى الجذاذ (فإن شرط على المشتري بطل العقد) لأنه خلاف قضيته أما إذا باعه قبل بدو الصلاح فلا سقي على البائع لانقطاع العلقة بينهما باشتراط القطع قاله الرافعي وقضيته كما قال الزركشي أنه لا سقي عليه أيضا فيما لو

باعه من مالك الشجر وهو ظاهر وفي كلام الروضة ما يدل له (ويتسلط المشتري على) التصرف في (الثمرة بتخلية البائع) بينه وبينها لحصول القبض بها وتقدم في القبض عن الأصل ما يؤخذ منه أنه لو باع الثمرة بعد أوان الجذاذ لم يحصل قبضها إلا بالنقل فلا يتسلط المشتري عليها قبله ولو بعد التخلية (وإذا) الأولى قول الأصل فإن (تلفت) كلها (بجائحة) كحر وبرد وحريق (قبل التخلية فهي من ضمان البائع) فينفسخ البيع أو بعضها انفسخ فيه وخير المشتري في الباقي كما مر في تفريق الصفقة. وصرح به الأصل هنا أيضا (أو) تلفت بذلك (بعدها فهي من ضمان المشتري) وإن لم يشرط قطعه لقبضه بالتخلية والأمر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على الندب أو على ما قبل التخلية جمعا بين الأدلة (وإن) وفي نسخة فإن (تلفت من العطش انفسخ) العقد لاستناد التلف إلى ترك السقي المستحق كما في قتل العبد بردة سابقة (وإن تعيبت به) أي بالعطش (فللمشتري الخيار) وإن قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد التعيب إلى ترك السقي المستحق فالتعيب بتركه كالعيب قبل القبض نعم إن تعذر السقي بأن غارت العين وانقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري قال الزركشي وهو القياس وقضية كلام الشافعي في الأم والجويني في السلسلة لأنه حينئذ لا يكلف تحصيل ماء آخر (فإن) وفي نسخة وإن (آل) التعيب (إلى التلف وهو) أي والمشتري (عالم) به (ولم يفسخ فهل يغرم له البائع) البدل لعدوانه (أم لا) لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة (وجهان) لا ترجيح فيهما والأوجه الثاني لأن سبب الضمان هنا إما اليد وقد زالت أو الجناية وترك السقي ليس بجناية مضمنة كما لو أخذ ماء غيره بمفازة فمات عطشا لم يضمنه فإن فرق بأن السقي ملتزم بحكم المعاوضة وتركه يؤدي إلى تلف الثمرة غالبا بدليل ضمانها فيما مر ضمان عقد قلنا عارضة تقصير المشتري ما ذكر فإن كان جاهلا انفسخ العقد (وإن قبض جزافا ما اشتراه مكايلة فتلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان) أحدهما نعم لبقاء علقة الكيل بينهما فلم يحصل القبض المفيد للتصرف

والثاني لا لوجود القبض المفسد لنقل الضمان وتقدم في الكلام على القبض أن المتولي صحح الثاني وأن مقتضى كلام غيره وهو الأوجه تصحيح الأول)

Mas'alah: Who bears the cost of watering fruit after a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

وإذا احتاجت الثمرة إلى السقي، فالسقي على البائع، وليس للمشتري منعه من دخول حائطه للسقي؛ فإن لم يأتمنه نصب القاضي أمينا يسقيها، ومؤنته على البائع، وليس للبائع من السقي إلا قدر ما فيه صلاح ثمره.

Mas'alah: What is the ruling if watering is impossible due to lack of water in a fruit sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

فإن لم يمكن السقي؛ لانقطاع الماء، ففيه قولان: أحدهما: يكلف قطع الثمرة؛ دفعا للضرر عن المشتري. والثاني: لا يجبر؛ لأنه استحق تركه إلى أوان الجذاذ، والمشتري رضي بالضرر حين أقدم على هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit harms the tree due to thirst?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

وكذلك لو أصاب الحائط عطش، والثمرة تضر بالشجرة - هل يكلف القطع؟ فيه

قولان. هذا إذا كان للبائع نفع في ترك الثمرة.

Mas'alah: When is the buyer compelled to cut the fruit to prevent harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

فإن لم يكن له نفع، وللمشتري ضرر، يكلف القطع.

Mas'alah: Who is responsible for watering the crop after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

أوان الجذاذ والحصاد، ويجب السقي على البائع إلى أن يتم إدراكه؛ سواء كان قبل التخلية أو بعدها؛ لأن التسليم واجب عليه، والسقي من تتمة التسليم؛ فهو كالكيل في المكيل، والوزن في الموزون يكون على البائع.

Mas'alah: Who bears the cost of watering the fruit after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

أما الجذاذ والصاد يكون على المشتري؛ لأنه بمنزلة التسليم، وليس للبائع من السقي إلا مقدار ما يسلم الثمرة من التلف.

Mas'alah: What is the ruling on compelling irrigation when the fruit belongs to the seller and the

tree to the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2116)

مسألة: قال: (وإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع) . إذا حصلت الثمرة للبائع والشجر للمشتري فأراد أحدهما السقي وامتنع الآخر لم تخل من أربعة أحوال: إما أن يضر بالنخل والثمرة معا أو لا يضربهما وينفعهما أو يضر بالنخل دون الثمرة أو بالثمرة دون النخل. فإن كان يضربهما وهذا إنما يتصور في غير النخل فأما النخل فينفعه السقي أبدا، فأيهما طلب السقي لم يجبر الآخر عليه لأنه سفه وتضييع، وإن كان السقي ينفعهما فأيهما طلب أجبر الآخر عليه، لأنه لا فائدة في الامتناع مما ينفعه ولا يضره. وقال في (الأم) : وإن اختلفا في عدد السقي فقال أحدهما: كل عشرة أيام، وقال الآخر: أكثر رجعنا إلى أهل الخبرة ويعمل على ما جرت ولا فرق بين أن يكون الطالب البائع والممتنع المشتري أو الطالب [70/ أ] المشتري والممتنع البائع. فإن قيل: هلا قلتم السقي أبدا على المشتري، لأنه صاحب الأصل ومالك الشجرة والثمرة لغيره كما قلتم فيمن باع ثمرة نخله، فالسقي على البائع حتى يستوفي المشتري؟ قلنا: الفرق أنه إذا باع ثمره فعليه إقباضها وتسليمها على التمام وسقي الأرض من تمام الإقباض فكان السقي عليه وهاهنا الثمرة وقعت مستثناة للبائع على ملكه ولكنها باقية علي شجرة المبتاع، وليس على المشتري إقباضها ولا تسليمها لأنه ما باع فلهذا لم يكن السقي عليه ثم ينتظر، فإن سقيا معا فالأجرة عليهما وإن سقى أحدهما دون الآخر فالأجرة على الذي تولى السقي دون الآخر لأن كان السقي يضر بالنخل وينفع الثمرة فأراد البائع السقي. قال أبو إسحاق: يقال للمشتري: أتسمح بأن يمكنه من السقي وإن

Mas'alah: What is the ruling on compelling a party to allow irrigation in a fruit sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2117)

وقال ابن [70/ ب] أبي هريرة: يجبر الممتنع على التمكين من السقي لأنه دخل في العقد على البائع ببقية الثمرة إلى وقت الجذاذ، وهو يعلم أن الثمرة تحتاج إلى السقي فلزمه الرضا بذلك، وإن كان يضر بالثمرة وينفع النخل فعلي الوجهين قال أبو إسحاق: على التفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit to prevent harm to the tree when water is cut off?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2117)

فرع لو انقطع الماء وعطشت الثمرة وتركها على الأصل يضر بالأصل فطالبه المشتري بقطعها فإن كان ضررا يسيرا لم يلزمه القطع، وإن كان ضررا كبيرا يخاف من جفاف النخل أو نقصان حملها. قال في (الأم) : فيه قولان: أحدهما: لا يجبر البائع عليه، لأنهما سواء في الحق والمشتري دخل في العقد على هذا، والثاني: يجبر عليه وهو الصحيح لأنه ممنوع من الإضرار [71/ أ] بالمشترى في الأصول التي باعها وضرر الأصول أكثر.

Mas'alah: Does the buyer have an option if the fruit withers due to lack of water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2143)

فرع آخر لو لم يتلف الثمرة ولكنها عطشت ولا ماء هناك نص الشافعي على أن

للمشتري الخيار واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: له الخيار قولا واحدا، لأن نقل الماء إليها عند الحاجة من نظام التسليم، ألا ترى أنها تبقى على أصولها حتى تبلغ أو أن جذاذها فينقلها المشتري أولا فأولا، ومن أصحابنا من قال: هذا على قوله القديم في وضع الجائحة القولان على ما ذكرنا، ولو باع بشرط القطع فلم يقطع حتى أصابته آفة فلا شيء على البائع لأن حق السقي لا يلزمه حينئذ. [105 ب/ 6]

Mas'alah: What are the rules for watering rights and sale of unpollinated fruit in separate orchards?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=820)

ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر، ولا منع للآخر، وإن ضرهما .. لم يجز إلا برضاهما، وإن ضر أحدهما وتنازعا .. فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر، وقيل: لطالب السقي أن يسقي === وهذه المسألة قد علم حكمها من قوله قبل ذلك: (وثمرة النخل ...) إلى آخره، ولكن ذكر هنا تفصيل ذلك الحكم. (فإن أفرد ما لم يؤبر) من بستان واحد (.. فللمشتري في الأصح) لانقطاع التبعية بإفراده بالبيع، والثاني: للبائع؛ اكتفاء بدخول وقت التأبير. (ولو كانت في بستانين) واتحدت الصفقة والمالك (.. فالأصح: إفراد كل بستان بحكمه) لأن اختلاف البقاع له أثر بين في وقت التأبير، والثاني: أن غير المؤبر يتبع المؤبر؛ لاتحاد الصفقة، فأشبها نخيل البستان الواحد. (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو بالتأبير (فإن شرط القطع .. لزمه) وفاء بالشرط، (وإلا) أي: وإن لم يشرط القطع، بل شرط البقاء، أو أطلق (.. فله تركها إلى الجداد) وفاء بالشرط في الأول، والعادة في الثاني. (ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر، ولا منع للآخر) لأن منعه والحالة هذه سفه. (وإن ضرهما .. لم يجز إلا برضاهما) فمن

طلبه منهما .. كان للآخر منعه؛ لأنه يضر صاحبه بغير نفع يعود إليه، فهو سفه وتضييع. (وإن ضر أحدهما وتنازعا .. فسخ العقد) لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر (إلا أن يسامح المتضرر) لزوال التنازع، قال ابن الملقن: (وفيه نظر؛ لأنها إضاعة مال، وهي محرمة) انتهى [1]، وفي النظر نظر، بل هي إحسان وبر [2]. (وقيل: لطالب السقي أن يسقي) لدخول الآخر في العقد على ذلك. (1) عجالة المحتاج (2/ 729) . (2) في (ب) و (د) : (بل هي إحسان ومسامحة) .

Mas'alah: What are the seller's obligations regarding watering after selling fruit that has begun to ripen?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=825)

ومن باع ما بدا صلاحه .. لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها، ويتصرف مشتريه بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's duty to water sold crops and the buyer's right to dispose after delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=825)

ومن باع ما بدا صلاحه) زرعا كان أو ثمرة ولم يشرط القطع (.. لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما تنمو به الثمار، وتسلم عن التلف والفساد؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب؛ كالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، فيكون على البائع حتى لو شرط على المشتري .. بطل؛ لأنه مخالف لمقتضاه. (ويتصرف مشتريه بعدها) أي: بعد التخلية، ولا يشترط القطع والنقل؛ لأنه لما كان متروكا إلى مدة .. جعل قبضه قبل تلك المدة بالتخلية؛ لشبهه فيها بالعقار. (

Mas'alah: Can a seller claim a right to a water channel after selling a share of a house with all its rights?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=513)

536 - مسألة رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار بحقوقها ومرافقها وكمل ملك المشتري للدار بهذه الحصة ثم أن البائع لها ادعى أن لها حقا في قناة في الدار تصرف فيها أخباث موضع له تختص به فهل له ذلك مع التبايع المذكور أجاب رضي الله عنه بيعه إياها بحقوقها لا يمنع من دعواه هذه فإن ذلك لا ينفي أصل الحق بل يعينه فحسب ولا يتوقف صحة دعواه على التلقي من المشتري غير أنها لا قبل من غير حجة فإذا أقام البينة على ذلك حكم بها وهذا ظاهر في الحصص المتلقاة من غيره لجواز ثبوت حق الأجر له بالنسبة إليها بالعقد المعتبر في مثله وليس فيما جرى ما يبطله وأما في الحصة المتلقاة منه فينبني على أن الملك الطارىء في العين لا ينفي ما تقدم

@ ثبوته من هذا الحق كما في مثله من المنفعة المستحقة بالأجارة وذلك هو المذهب الأظهر في ذلك وإنما انبنى على هذا الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك في الحصة لكون ذلك يزول بزوال الملك والله أعلم

Mas'alah: What are the rights of the buyer and seller regarding watering trees after sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4382)

على ما مر فهو إذا محمول على نخيل البستان الواحد وفى قوله هذا أذا اتحد النوع

وشملت الصفقة مثل هذا الكلام المعني وان اتحد البستان إلا أن يجاب بالوجه الآخر * قال * (وليس لمشترى الاشجار أن يكلف البائع قطع الثمار بل له (ح) الابقاء إلى أوان القطاف للعرف ولكل واحد أن يسقى الاشجار إذا كان يحتاج إليه إن لم يكن يتضرر صاحبه وان تقابل الضرران فأيهما أولى به فيه ثلاثة أوجه (أصحها) أن المشترى أولى إذا التزم البائع سلامة الاثمار له وفي (الثالث) يتساويان فيفسخ العقد لتعذر الامضاء إن لم يصطلحا ومهما لم تتضرر الثمار بالسقي وتضرر الشجر بترك السقى فعلى البائع السقى أو القطع) *

Mas'alah: What is the ruling on watering fruit trees when it harms the trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4384)

لو تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخيل بابقاء الثمار ففيه قولان منقولان عن الام (قال) أبو القاسم الكرخي (أصحهما) أنه ليس له الابقاء دفعا للضرر عن المشترى (الثانية) لو أصاب الثمار آفة سماوية ولم يكن في إبقائها فائدة هل له الابقاء عن رواية صاحب التقريب فيه قولان (الصورة الثانية) سقي الثمار عند الحاجة على البائع وعلى المشترى تمكينه من دخول البستان ليسقى فان لم يأتمنه نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وإذا كان السقى ينفع الثمار والاشجار معا فلكل واحد من البائع والمشترى السقى وليس للآخر منعه وان كان يضربهما معا فليس لاحدهما السقى إلا برضى

Mas'alah: What are the rulings when watering benefits one party and harms the other in a tree sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4385)

الآخر وان أضر بالثمار ونفع الاشجار فأراد المشترى أن يسقى ونازعه البائع فوجهان (قال) ابن أبى هريرة للمشترى السقي ولا يبالى برضى البائع لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد (وقال) أبو إسحاق يفسخ العقد لتعذر امضائه إلا باضرار أحدهما فان سامح أحدهما الآخر أقر وهذا أظهر وان أضر بالاشجار ونفع الثمار وتنازعا جري الوجهان فعند ابن أبى هريرة للبائع السقى (وقول) أبى اسحق لا يختلف فهذا ما نقله الجمهور واقتصروا عليه * وحكى الامام وصاحب الكتاب في الصورتين ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجاب المشترى إلى مطلوبه لانه التزم سلامة الاشجار للبائع (وثانيها) أنه يجاب البائع

Mas'alah: What is the ruling when watering harms one party and benefits the other in a fruit sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4386)

لاستحقاقه ابقاء الثمار (والثالث) يتساويان وترجيح الوجه الاول مما لم أره إلا لصاحب الكتاب * ولو كان السقى يضر باحدهما وترك السقى يمنع حصول زيادة في جانب الثاني ففى التحاقه بتقابل الضرر احتمالان عند الامام (

Mas'alah: What is the ruling when the seller does not water and the buyer is harmed by the fruit remaining?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4386)

الصورة الثالثة) لو لم يسق البائع وتضرر المشترى ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة الاشجار أجبر على السقى أو القطع فان تعذر السقي لانقطاع الماء ففيه القولان السابقان والله أعلم *

Mas'alah: Is the seller obligated to water trees after selling the fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4429)

على بيان حكمها أصلين لا غنى عن معرفتهما وينفعان في أثناء المسألة (أحدهما) انه إذا باع الثمار بعد بدو الصلاح يلزمه سقى الاشجار قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به الثمار ويسلم عن التلف والفساد * واحتج له بأن التسليم واحب عليه والسقى من تتمة التسليم كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات فيكون على البائع فلو شرط كونه على المشترى بطل العقد لانه على خلاف قضيته

Mas'alah: What is the ruling on damage to fruit due to the seller's failure to water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4434)

واعلم أن ما ذكرناه من القولين في الآفات السماوية التى لا نسبة لها إلى البائع بحال

فأما إذا ترك السقى وعرضت في الثمار آفة بسبب العطش فنتكلم أولا فيما إذا تلفت به ثم فيما إذا تعيبت وان كان ترتيب

Mas'alah: Does the sale contract dissolve if fruit perishes due to lack of watering?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4435)

الكتاب عكسه (أما) إذا تلفت ففيه طريقان (أحدهما) ان في انفساخ البيع قولين أيضا يحكي هذا عن أبى على الطبري (وأصحهما) القطع بالانفساخ لاستناد هذه الآفة إلى ترك السقى المستحق بالعقد قبل التخلية وما يستند ألى سبب سابق على القبض قد ينزل منزلة ما لو سبق بنفسه كما ذكرنا في القتل بالردة السابقة والقطع بالسرقة السابقة وموت العبد من المرض المتقدم على القبض

Mas'alah: What are the rules regarding watering rights and fruit moisture when selling land with trees?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=250)

ولكل سقي لم يضر الآخر وإن ضرهما حرم إلا برضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقي.

Mas'alah: Is the seller obligated to water fruit or crops sold before ripening?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1123)

قوله (ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه إلخ) هذا مشكل لأنه لا يصح

بيع ما ذكر إلا بشرط القطع أو القلع , ومع ذلك لا يلزم البائع السقي. فالصواب أن يقول: ومن باع ثمرا أو زرعا بدا صلاحه إلخ ,وعبارة الشيخ الخطيب: وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ , ويمكن أن يصور كلام الشارح بما إذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه.

Mas'alah: When is the seller obligated to water the sold fruit or crop?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1124)

قوله (لزمه سقيه) أي لأنه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري بطل البيع لأنه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبائع إن كان مالكا لأصله، ومحله أيضا فيما يحتاج للسقي بخلاف البعلي وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء فإنه لا يحتاج للسقي، فلا يلزم البائع سقيه كم ا هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on watering fruit after ripeness in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=991)

وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق [حاشية البجيرمي] انعقاد بزره أو بعده وبعد نفضه أو باعه دونه وإلا بطل البيع للجهل بالمقصود من البزر والكتان ز ي أج. وقوله "قبل انعقاد بزره" فيه أنه لا كتان فيه حينئذ ينتفع به فلا يظهر كلام الزيادي، إلا إن أجره الأرض مدة يكمل فيها ويكون البزر للمشتري إذا اشتراه بشرط القطع. قوله: (الدراس) وفي نسخة: الدياس، مصدر داس الرجل الحنطة يدوسها بمعنى درسها. وأنكر بعضهم كون الدياس من كلام العرب، وبعضهم قال هو مجاز وكأنه مأخوذ من داس الأرض إذا شدد وطأه عليها بقدمه،. اهـ. مصباح. قوله: (وبدو صلاح ما مر إلخ) جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية أقسام: اللون والطعم والنضج والاشتداد والطول والكبر والتشقيق والانفتاح كحمرة العناب وذهاب مرارة الرمان بحلاوة الحلو وحموضة الحامض ونضج التين والبطيخ واشتداد القمح وطول البقول وكبر القثاء وانشقاق ما له كمام القطن والجوز. اهـ. ح ل. والبقول هي خضراوات الأرض اهـ. قوله: (وغيره) وهو الزرع. قوله: (يطلع فيها) أي بسببها أو معها أو في أوانها، فيكون كلامه على حذف مضاف. قوله: (الأبيض) اعترض بأن البياض لون له. وأجيب بأن المراد بالمتلون الذي يتجدد له لون بعد آخر والبياض لازم له. قوله: (لينه وجريان الماء فيه) ومثله فيما ذكر الليمون وإن لم يأخذ في الصفرة فهو مستثنى من المتلون. قوله: (وفي نحو القثاء) ظاهر عطفه على الثمر أنه ليس منه، والقثاء أخت الخيار وتصرف مع مدها. قوله: (وفي الورد) الأولى تقديمه على الزرع لأنه من الثمر. قوله: (وبدو صلاح بعضه إلخ) التشبيه في مطلق التبعية وإن كانت جهتها مختلفة، فالمراد هنا أنه إذا بدا صلاح البعض وإن قل يتبعه. ويلحق به البعض الآخر في صحة البيع من غير احتياج إلى شرط القطع، فيكون كما لو بدا صلاح الجميع. هذا هو

المراد هنا، فكان الأولى أن يقول: وبدو صلاح بعضه كبدو صلاح كله. وأما قوله "كظهوره" فهو إشارة إلى مسألة أخرى ذكرها في المنهج أولا ثم أحال عليها بقوله "كظهوره" فصنيع الشارح هنا فيه حوالة على مجهول. وصورة تلك المسألة: أن تباع الأشجار فقط، فإذا كان عليها ثمرة فإن كانت كلها وقت العقد ظاهرة فهي للبائع ولا تتبع الشجرة في البيع، وكذا إذا ظهر بعضها ولو قليلا فإن البعض الآخر الذي لم يظهر يتبع ويلحق بما ظهر في كون كل للبائع. وعبارة متن المنهج: وثمرة شجر مبيع إن شرطت لأحدهما فله، وإلا فإن ظهر منها شيء فهي لبائع وإلا فلمشتر؛ وإنما تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه، اهـ. وقوله "وإنما تكون لبائع" مع قوله "وبدو صلاح بعضه كظهوره" يفيد أن الشروط الأربعة معتبرة فيما هنا، فيقال: وإنما يكون ما لم يبد صلاحه كالذي بدا صلاحه في عدم الاحتياج إلى شرط القطع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد، وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه. قوله: (وعلى بائع إلخ) أي ولو كان البائع غير مالك الأصول على المعتمد، فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع لمخالفته مقتضاه؛ لأن السقي من تتمة التسليم كالكيل في المكيل، أي لأن البائع يلزمه أجرة كيال المبيع لأنه من تتمة التسليم الواجب عليه. قال الزيادي: إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم إلا بالسقي، والمراد بقوله "وعلى بائع ما بدا صلاحه" أي حيث باعه لغير مالك الأصل من شجر وأرض، فإن باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما كما في شرح م ر. وكذلك لا يلزمه السقي إذا باعه مع الأصل بالأولى، قال ع ش: بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أو لا؟ فيه نظر، والأقرب اللزوم. ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه اهـ. قال شيخنا المدابغي: وحاصله أنه يجب السقي على البائع

المشتري الإبقاء بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد، ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية، فلو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أو تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والإجازة

Mas'alah: What is the seller's obligation to water remaining fruit after sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=808)

وعلى بائع ما بدا صلاحه) من ثمر وغيره وأبقى، (سقي ما بقي) قبل التخلية [حاشية البجيرمي] ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبيس اهـ مختار ومعلوم أن ذلك ليس مرادا هنا ع ش. (قوله وفي نحو القثاء) مقتضى عطفه على الثمر وإفراده بعلامة على حدته، أنه لا يقال: له ثمر وهو خلاف ما تقدم من أنه يقال له: ثمر في قوله، وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه، ومن النحو القثاء قرره شيخنا إلا أن يقال: هو من عطف الخاص على العام، وكذا يقال: في قوله وفي الورد إلخ فكان الأولى أن يقدمه على الزرع لأنه من الثمر أيضا (قوله أعم وأولى) وجه العموم ظاهر لشموله الزرع وأما وجه الأولوية فإن عبارة المنهاج فيها الإخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادئ النضج إلخ لأنه خاص بما فيه حلاوة كالقصب والرمان، وليس شاملا للين العنب وتمويهه، والنضج في كلامه استواؤه وهو بضم النون عن العام، وهو وقوله وبدو صلاح الثمر لأن الثمر في كلامه شامل للقرع والخيار والبطيخ والباذنجان والليمون المالح والحلو والرمان الحلو والحامض، وهو لا يجوز بخلاف عبارة الشارح وأيضا يوهم عدم اشتراط اللين والتمويه فيما لا يتلون، مع أنه لا بد منهما فيه وأيضا

يوهم أن الصفرة ليست بدو الصلاح بالنسبة لما يتصف بها كالمشمش وأيضا يوهم أنه لا بد من اجتماع النضج والحلاوة مع أن الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة وأجاب الجلال المحلي على المنهاج. بأن قوله فيما لا يتلون متعلق ببدو وظهور فاستوى على هذا المبتدأ والخبر في الخصوص شيخنا. وأجيب عن الأخير بأن الواو في قوله والحلاوة بمعنى أو فيشمل الرمان والحامض والليمون الحامض فاندفع ما يقال: إن الإخبار بالخاص عن العام لا يندفع على كلام المحلي أيضا لعدم شموله للرمان الحامض والقرع والباذنجان لعدم الحلاوة فيها وقول الأصل وفي غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بأن يأخذ، ولو حذف الباء لكانت من الخبر (قوله وإن قل) كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع كثر جدا، لأن اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى، لأنه يؤدي إلى أن تباع الحبة بعد الحبة ح ل. وعبارة م ر لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج إطالة لزمن التفكه، فلو شرط طيب جميعه لأدى إلى أن لا يباع شيء لأن السابق قد يتلف، أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد اهـ وقوله كظهوره أي قياسا على ما تقدم في ظهور البعض كالتأبير حيث اكتفي بالبعض أي عن الكل بالشرط السابق، وقد أشار إلى ذلك بقوله إن اتحد إلخ ح ل أي فكما أن ظهور البعض فيما مر كظهور الكل، فكذلك جعل هنا بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل. (قوله كظهوره) التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط (قوله وعقد) أي وحمل في ثمر وإنما أسقطه لأن كلامه فيما هو أعم من الثمر، كما هو ظاهر شوبري أي لأن كلامه يشمل الزرع ولا يقال: فيه حمل لأن الغرض أنه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الأصول وبقيت الثمرة للبائع بظهور بعضها بتبعية ما لم يظهر لما ظهر، إن اتحد حمل كما لا يخفى، ولو أثمر التين بطنا بدا صلاحها وبطنا لم يبد صلاحها وبيع الكل، وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا (قوله وتعبيري بما ذكر) أي بقوله وبدو صلاح بعضه وقوله لإفادته الشرط المذكور وهو قوله إن اتحد بستان وقوله أولى

وجه الأولوية أن ما في الأصل يوهم الاكتفاء ببدو صلاح البعض وإن اختلف الجنس (قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه) أي حيث باعه لغير مالك الأصل من شجر وأرض فإن باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر، لانقطاع العلقة بينهما شرح م ر وكذلك لا يلزمه السقي إذا باعه مع الأصل بالأولى سم على حج، ولو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي؟ أم لا، فيه نظر. والأقرب اللزوم، لأنه التزم له السقي، فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه ع ش على م ر (قوله وأبقى) أي استحق إبقاءه بأن بيع بعد بدو الصلاح مطلقا أو بشرط إبقائه أخذا من قوله الآتي، فلو بيع بشرط القطع إلخ ع ش على م ر (قوله سقي ما بقي) أي إن كان مما يسقى وأما ما لا يحتاج إلى سقي كأن كان يشرب بعروقه لقربه من الماء كالبعلي فلا يلزمه

Mas'alah: What is the buyer's option when fruit is damaged due to lack of watering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=810)

به خير مشتر) بين الفسخ والإجازة وإن كانت الجائحة من ضمانه، لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض (

Mas'alah: What is the seller's obligation to water crops after ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1373)

(وعلى بائع ما بدا صلاحه) من ثمر وغيره وأبقى (سقي ما بقي) قبل التخلية وبعدها قدر

ما ينمو به، ويسلم من التلف والفساد؛ لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع؛ لأنه خلاف قضيته، وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية

Mas'alah: What is the ruling if fruit perishes due to seller's failure to water before or after delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1374)

(فلو تلف بترك سقي) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتي (أو تعيب به خير مشتر) بين الفسخ والإجازة، وإن كانت الجائحة من ضمانه؛ لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and the obligation to water it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=706)

فلو تعيب [حاشية قليوبي] الثمر المبيع كله. قوله: (والأصح لا) هو المعتمد كما تقدم قوله: (ومن باع) أي لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكره الشارح بعد. قوله: (ومثله الزرع) هو اعتراض على المحرر وغيره وإشارة لحسن كلام المصنف بشموله. قوله: (وأبقى) بأن بيع لا بشرط قطعه. أو المراد مدة بقائه، وهذا أولى ليلائم كلام المصنف بعد. قوله: (لزمه سقيه) بمعنى عدم ضمانه إن فعل والمشتري من أحدهما يحل محله. قوله: (ثم البيع) أي المذكور أو الشرط المذكور. قوله: (بعد التخلية) أي وبعد

زمن يمكن فيه قطعه إن احتيج الإبقاء. قوله: (من كل وجه) متعلق يتصرف. قوله: (بقبضه بالتخلية) وإن شرط قطعه وإن لم يبلغ أوان الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره. قوله: (لأن ما شرط قطعه إلخ) تعليل للمرجوح. قوله: (عدل إليه المصنف) أي في المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لأنه ذكر المسألتين فيه كما يأتي وقد عدل عنها في أصل الروضة أيضا، لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال: أنه تمم المسألة فيها، واكتفى هنا بذكره الجديد عن المذهب المفيد للطرق لجريانها على القولين كما ذكره لأنه ليس في كلامه هنا طرق، وفي ذكر التيمم مع العدول منافاة فتأمل. (قوله: كان من ضمانه) أي ولا يلزم البائع السقي أيضا بعد التخلية. قوله: (بترك البائع السقي) أي المقدور له فإن انقطع ماء النهر مثلا فلا خيار. قوله: [حاشية عميرة] وفيه نظر. قول المتن: (لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه) هذان أصلان لمسألة الجوائح الآتية قدما عليها فالأصل الأول مؤيد للقديم والأصل الثاني مؤيد للجديد. قوله: (لأن السقي من تتمة التسليم إلخ) إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالنقل وهو لا يتم إلا بالسقي. قول المتن: (ويتصرف إلخ) أي لأنه لما كان الثمر متروكا إلى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار، وقال الإسنوي نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم في الكلام على القبض أن كلام الرافعي هناك يقتضي توقف قبضه على النقل وهو متجه. قول المتن: (كبرد) قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم في المثال إشارة إلى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشتري قطعا عند الأكثرين. قوله: (لقبضه) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال – صلى الله عليه وسلم – لغرمائه خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» ولأن التخلية كفت في جواز التصرف فلتكن كافية في نقل الضمان كما في العقار. قوله: (ولا فرق على

القولين إلخ) لا خفاء أن الذي يشترط قطعه لا يكون قبضه إلا بالقطع، والنقل وقد علل الجديد أولا بأن القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك. قوله: (هذه الطرق) يريد بها أحد القولين وهي الأرجح والثانية من ضمان المشتري والثالثة من ضمان البائع. قوله: (لأن الشرع إلخ) في البيع (قبل بدو الصلاح) أي وهو الآتي في قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه إلخ. قول المتن: (فلو تعيب) أي بعد التخلية لكن يجب تقييده بما إذا لم

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller fails to water the fruit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=707)

بترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار) وإن قلنا الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض، ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعا. وقيل: لا ينفسخ في القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (

Mas'alah: What is the ruling if the palm tree is thirsty and the fruit may consume the water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1343)

وإن أصاب النخل عطش، وخاف أن يشرب (الثمرة) (1) الماء من أصل النخل، فتهلك ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يكلف البائع قطع الثمرة (2) . والثاني: أنه يكلف قطعها (3) .

Mas'alah: Who is responsible for watering fruit after it has been sold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1349)

فإن باعه ثمرة قد بدا صلاحها (فاحتاجت) (2) إلى سقي، فعلى من يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون على المشتري (3) . والثاني: أنه على البائع (4) .

Mas'alah: What is the ruling on watering sold fruit or crops after the sale?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=243)

(فرع) إذا باع شخص ثمرا أو زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد سواء كان ذلك قبل أن يخلي بين المشتري وبين المبيع أو بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving produce until the customary harvest time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4372)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يجب تبقيتها إلى الوقت الذي جرت العادة فيه بالجز.

وهذا قول من زعم أن ما اطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعا لما أبر منها، وقد

يؤخذ هذا من قول الشيخ، والجزة الأولى للبائع.

Mas'alah: Who bears the cost of watering retained fruit after a land sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

يكن للمشتري المنع منه؛ قياسا على التبقية على الأصول، لكن مؤنة السقي على البائع، بخلاف ما إذا باع الثمرة؛ فإن مؤنة السقي على البائع إلى أوان الجداد؛ لأنه ألزم تبقيتها، والسقي من ضرورة بقائها.

Mas'alah: What if watering retained fruit harms the sold trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

وقيل: إذا تضررت الأشجار بالسقي لم يجبر المشتري عليه، بل يراعى جانبه، حكاه الإمام ومن تابعه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the seller to water based on different scholarly views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن مقتضى من نظر في المسألة الأولى إلى جانب البائع – وهو ابن أبي هريرة – ألا يجبره هنا، ومن نظر إلى جانب المشتري في الأول، كما حكاه الإمام يجبر البائع، ومذهب أبي إسحاق لا يختلف.

Mas'alah: Is the seller obliged to water or cut fruit that does not need watering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

ولو كانت الثمرة لا تحتاج إلى السقي، ولو سقيت زادت ونمت، وإن تركت امتصت رطوبة الأشجار، أو نقص حملها في المستقبل نقصانا كثيرا – فالبائع مجبر على السقي أو القطع، فإن عدم الماء فهل يتغير القطع؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether the seller must cut the fruit when water is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

حكى العراقيون فيه قولين عن "الأم" ، وأصحهما عند الكرخي: تعيين القطع.

Mas'alah: Who bears the cost of watering fruit or crops after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4389)

قال: "وإن احتاج إلى سقي لزم البائع السقي" –أي: ومؤنته عليه؛ لأنه من ضرورات تسليمها الواجب عليه عند الجداد والحصاد، فلو شرط أن تكون على المشتري بطل العقد.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller fails to water the fruit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1026)

فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار، ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on watering a sold tree when it harms the tree but benefits the retained fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2551)

3001 – فإذا باع الأشجار واستبقى الثمار، ولو سقى الأشجار، لتضررت، وتعرضت لعلة تنال الأشجار من السقي، ولو ترك السقي، لانتقصت الثمار، أو فسدت، فالطرق مضطربة في هذا المقام. ونحن نجمع حاصل أقوال الأصحاب. فمن أئمتنا من يرعى جانب المشتري، مصيرا إلى أن بائع الشجرة التزم تسليم الشجرة على كمالها للمشتري، وكل ما يؤدي [إلى] (1) تنقيص الشجرة، فهو نقيض الوفاء بموجب العقد. ومن أصحابنا من قال: للبائع أن يسقي إذا كان ينتفع ولا يبالي بتضرر المشتري. وهذا حكاه العراقيون عن ابن أبي هريرة، ووجهه أنه استحق تبقية الثمار، لا على الفساد. فكأنه استحق تنميتها، والبيع لم يرد إلا على هذا الموجب. وذكر العراقيون وجها ثالثا عن أبي إسحاق المروزي، وذلك أنه قال: إذا تعارض حقاهما، نظر، فإن رضي أحدهما بترك حقه، فذاك. وإن تدافعا وتمانعا، فسخ القاضي العقد بينهما. وحقيقة الأوجه تؤول إلى أن من أصحابنا من يرعى جانب المشتري، ومنهم من يرعى جانب البائع، ومنهم من لا يقدم أحد الحقين على الآخر. ثم من ضرورة استواء الحقين إذا كانا متناقضين، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، أن يفسخ العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the seller must choose between watering or cutting fruit to prevent harm to the tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2551)

ومن الصور الملتحقة بما ذكرناه أن البائع لو أمكنه أن يسقي، ولو سقى، لانتفعت الشجرة والثمرة، ولو امتنع من السقي امتصت الثمار رطوبة الأشجار، وأضرت بها، فإذا كان السقي ممكنا، فالبائع مجبر من جهة المشتري على أحد الأمرين: إما أن (1) مزيدة من (هـ 2) .

يسقي، وإما أن يقطع الثمار إذا كان يضر بقاؤها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller cannot find water and keeping the fruit harms the tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2552)

فلو لم يجد البائع الذي بقيت الثمار له ماء، ولو أبقى الثمرة، لانتفعت الثمرة وتضررت الشجرة، فقد ذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما - أنه يجبر على القطع؛ فإنه إنما يملك التبقية على شرط دفع ضررها عن الشجرة، فالتبقية إذن مشروطة بما ذكرناه، فإذا تخلف الشرط، لم يثبت المشروط. والوجه الثاني - أن الثمرة تبقى؛ لأنها تنتفع بالتبقية، وإنما على البائع أن لا يترك مجهودا يقتدر عليه، فإذا انقطع الماء، فلا تقصير من البائع، وحق التبقية قائم له. والوجهان يشيران إلى ما قدمناه الآن من أن المراعى

جانب المشتري أو جانب البائع. ولم يقع التعرض لاستواء الحقين، ولا بد من هذا الوجه، ثم موجب استواء الحقين الفسخ، كما ذكرناه. [وما ذكرناه] (1) من التردد في قدر حاجة الثمرة، فأما ما يزيد على الحاجة، ويضر بالشجرة، فهو ممنوع. وتمام البيان في هذا أن أهل البصيرة، لو قالوا: الثمرة لا تفسد بترك السقي، بل تسلم الثمرة من غير سقي [غير] (2) أنها لو سقيت، لظهرت زيادة عظيمة، والشجر يتضرر بها، فهذا فيه احتمال عندي، يجوز أن يقال: يمنع البائع من هذا السقي؛ فإن الزيادات في نهايتها لا تنضبط، فالمرعي الاقتصاد. ويجوز أن يقال: له أن يسقي لمكان هذه الزيادة، على مذهب من يرعى جانب البائع؛ فإن هذه الزيادة تحصل بالسقي، ولو ترك السقي، لفاتت، ومن يراعي الاقتصاد في الاحتمال الأول، لم يكتف بأن لا تفسد الثمرة، بل انتقاصها عن القصد، والمسلك الوسط آفة في القدر المنتقص. فهذا بيان المذهب في ذلك. (1) زيادة من (هـ 2) . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water fruit trees before harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2595)

وعلى نحو هذا ترددوا في أمد السقي الواجب على البائع، فأوجبوه على الوجه الذي ينفع قبل أوان القطاف، ورتبوا الكلام بعده على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when fruit is destroyed due to the seller's failure to water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2595)

فأما إذا ترك البائع السقي، فتلفت الثمار لتركه السقي، فللأصحاب في ذلك خبط، ونحن نفصله بعون الله وتوفيقه، فنقول: أولا – إذا تلفت الثمار بسبب ترك السقي، ولم يشعر المشتري (4 بحقيقة الحال 4) ، فلأصحابنا طريقان: منهم من قال: نقطع القول بانفساخ العقد، ورد الثمن؛ من جهة أن الآفة استندت إلى ترك السقي (1) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (2) ساقطة من (هـ 2) . (3) "ذلك" إشارة إلى عدم وجوب نصب ناطور على البائع. (4) ما بين القوسين ساقط من: (هـ 2) .

المستحق بالعقد، فصار كما لو جرى التلف مقدما على التسليم، وما يستند إلى سبب سابق في العقد يتنزل منزلة ما لو سبق هو بنفسه. والدليل عليه أن البائع لو أبرأ المشتري عن شيء من الثمن، لم يسقط ذلك عن الشفيع، ولو حط مقدار من الثمن أرشا لعيب قديم كان، فهو محطوط عن الشفيع لمكان استناده إلى العيب المقترن بالعقد. ومن أصحابنا من أجرى المسألة على قولين وإن كان التلف بسبب ترك السقي، ذكره صاحب التقريب، وأورده الصيدلاني على وجه سأنبه عليه بعد الفراغ عن الترتيب الذي أريده. وهذا الاختلاف قريب المأخذ من أصل سيأتي في باب الخراج: وهو أن من اشترى عبدا مرتدا وقبضه، ثم قتل بالردة في يده، فهذا التلف بعد القبض، ونفوذ تصرف المشتري، ولكنه مترتب على سبب سابق. فإن قلنا: العقد ينفسخ، فلا كلام. وإن قلنا: العقد لا ينفسخ، فسبب التلف ترك السقي وهو اعتداء من البائع. وإذا ترتب التلف على سبب عدوان، تعلق به الضمان، فالوجه أن نقول: إن لم يطلع المشتري على حقيقة الحال، حتى تلفت الثمار، فيضمن البائع لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when fruit is defective due to the seller's failure to irrigate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2596)

فإذا عابت الثمار بسبب ترك البائع السقي، فللمشتري الخيار، وإن حصل العيب بعد التسليم، ووقع التفريع على أن الجوائح لا توضع، وأن التالف بالآفة السماوية من ضمان المشتري، وتعليل ثبوت الخيار مع ثبوت اليد للمشتري تفريعا على القول الجديد أن الشرع ألزم البائع تنمية الثمار بحكم العقد، فيصير العيب الحادث بهذا

السبب كالعيب المتقدم على القبض، وهو في ظاهر الأمر مشبه بخيار الخلف؛ فإن الصفة المشروطة لا تستحق بمطلق العقد، وإذا شرطت وأخلفت، ثبت الخيار. فإذا فرض العيب في الثمار بسبب ترك السقي، فكأنا نقول: أجزاء الثمار كانت تزيد لو سقيت، فإذا لم تسق، فترك السقي تضمن ألا تؤخذ تيك الزوائد التي كان التزم التسبب إلى وجودها، وهي تضاهي على هذا الترتيب منافع الدار المستأجرة، فإنها ستوجد شيئا فشيئا، والدار مسلمة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when fruit is damaged by failure to water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2598)

كذلك إذا عابت الثمار بترك السقي، نظر: فإن لم يشعر المشتري حتى تداعى الأمر إلى التلف، فلا خيار بعد التلف، والانفساخ على الخلاف. ولكن إن حكمنا بالانفساخ، ارتد الثمن إلى المشتري، وإن قلنا: لا ينفسخ وقد انقطع الخيار من غير تقصير من المشتري

في ترك الفسخ، فعلى البائع قيمة الثمار إن لم تكن من ذوات الأمثال، وإن جعلناها من ذوات الأمثال، فعليه المثل، ويصير ترك السقي منه بمثابة جناية ذات سريان، فإذا تمت السراية وتحقق التلف، وجب ضمان التالف على الجاني. هذا إذا لم نحكم بالانفساخ، ولم ينتسب المشتري إلى ترك الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on watering trees when fruit is retained by the seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1676)

(ولكل منهما) أي المتبايعين إذا بقيت (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا منع للآخر) منه لعدم ضرره إذ المنع حينئذ سفه أو عناد، وأفهم تعبير المهذب والوسيط بانتفاء ضرر الآخر عدم المنع عند انتفاء [حاشية الشبراملسي] قوله: فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) وقع السؤال في الدرس عن نخلة نبتت في حائط بين بستانين هل تنسب إليهما أو إلى أحدهما أو مستقلة فإذا أبرت لم يتبعها ثمر البستانين. وأجبت عنه بأن الظاهر الثالث من الترديدات لأن إلحاق أحدهما بها دون الآخر تحكم فتكون ثمرتها للبائع وثمرة البستانين للمشتري (قوله: وإنما يظهر هذا) أي لزوم القطع قد يشكل على هذا ما تقدم من أنه إذا باع الأرض وبها زرع شرط قطعه على البائع حيث يكلف قطعه وإن لم ينتفع به مع الفرق بينه وبين الثمرة المبيعة حيث اشترط كونها منتفعا بها بأن الزرع ليس مبيعا فلا يضر فيه ما ذكر (قوله: أو نفعه تافه) أي فيبطل البيع انتهى حج. ثم رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه: لزمه قطعه وإن لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله حج في العباب انتهى. وهو قياس ما تقدم للشارح في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي (قوله: وإعجامهما) وبإهمال

أحدهما وإعجام الأخرى وبالعكس كما في القطعة للإسنوي، وبالزايين أيضا كما في العلقمي (قوله: أخذها دفعة واحدة) ظاهره وإن كانت العادة أخذه على التدريج فليراجع انتهى سم على منهج، ومعلوم أن الكلام فيما لو حصل النضج المقتضى لقطعه عادة في الجميع فلو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك. (قوله: ولكل منهما إلخ) فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب [حاشية الرشيدي] أفرد إلخ، ويتوهم منه خلاف الحكم وأن ما لم يؤبر وإن أفرد يتبع المؤبر. (قوله: أو الحمل) أي كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وإن دل عليه السياق لئلا ينافي ما مر له. (قوله: وهو) أي الجذاذ، وقوله: أي زمنه تفسير للمراد من الجذاذ. (قوله: وللشرط في الثانية) كان ينبغي تقديمه على قوله وهو القطع كما صنع الشهاب حج أو تأخير قوله نظرا للعادة إلى هنا . (قوله: عدم المنع عند انتفاء الضرر) أي على الآخر كما هو واضح، وهو صادق بما إذا ضر الساقي أو نفعه أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقي البائع أو المشتري، فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ماصدقات المسألة وهو ما إذا كان الساقي البائع أو كان السقي يضره أو لا يضره ولا ينفعه، وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقي المشتري والحالة ما ذكر، وأما إذا كان ينفع الساقي بائعا أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to allow watering of retained fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1677)

الضرر والنفع لأنه تعنت، وجرى عليه السبكي وغيره لكن توقف فيه الشيخ بأنه لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه، وما قاله ظاهر وجرى عليه الوالد –

رحمه الله تعالى – ومقتضى ما مر من التعليل أنه يمتنع على البائع تكليف المشتري السقي، وبه صرح الإمام لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع، وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد، وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه، وقضيته أن الكلام في ثمرة غير مؤبرة شرطها البائع لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to dispute over watering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1677)

(وإن) (ضر أحدهما) أي الشجر دون الثمر أو عكسه (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) لتعذر إمضائه إلا [حاشية الشبراملسي] الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن، شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم على منهج (قوله: لما كان من جهة الشرع اغتفروه) قال حج: نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه أو استعماله لماء المشتري إلا حيث نفعه وإلا فلا وإن لم يضر المشتري لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به، وإطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك انتهى. ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له وإلا قدم المشتري، ولو تلفت ثمرة البائع فإن أراد سقيه نقل إليه ماء من محل آخر لأن الماء مملوك للمشتري فهو أحق فليراجع، فإن مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قد يخالفه (قوله: وقضيته إلخ) أي قضية هذا الظاهر لكن قد يتوقف في اختصاص الحكم بذلك، بل الأقرب أن الثمرة بقيت للبائع ولو بعد التأبير بشرط أو بدونه كان له السقي على أن كون قضيته ما

ذكر قد يمنع (قوله: وتنازعا إلخ) وفي سم على منهج فرع: لو تشاحا في عدد السقي المحتاج إليه روجع عدلان انتهى: أي فلو لم يوجدا فمن المصدق، فيه نظر، وينبغي إجابة مدعي الزيادة لأنها مظنة للتنمية والظاهر من حال مدعيها أن معه زيادة علم [حاشية الرشيدي] كما لا يخفى. (قوله: ومقتضى ما مر من التعليل) صوابه ومقتضى كلام المصنف وعبارة التحفة وقضيته بضمير الغيبة الراجع إلى كلام المصنف إلا أنه ذكره عقب التعليل، فكأن الشارح توهم رجوعه للتعليل لذكره عقبه فعبر عنه بما ذكره. (قوله: ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله) هذا الجواب للسبكي وهو المتشكل كما نقله عنه الشهاب حج في تحفته كشرح الروض، لكن عبارتهما فيه: ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه، ولا يخفى أن معناه أن رضا الآخر بالإضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والأخروية وبقي حق الله تعالى فتصرفه فيه حينئذ كتصرفه في خالص ملكه، فالكلام إنما هو بالنسبة لملك الآخر خلاف قول الشارح ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله، وهو يفيد ما بعده أنه برضا الآخر ارتفع الحرج عنه في ماله من جهة المطالبة ومن جهة حق الله تعالى ولم يبق إلا حكم تصرفه في مال نفسه، وهو ممتنع ولا يخفى بعده إذ أقل المراتب أن يجعل مال غيره بالإذن في إتلافه كمال نفسه في حكمه. (قوله: وهو ممتنع) أي إلا أنه لا يضر في الجواب؛ لأن هذا منع آخر غير الذي رفعه التراضي

Mas'alah: What is the ruling on watering when sale includes a condition of cutting or uprooting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1686)

فلو باعه مع شرط قطع أو قلع لم يجب بعد التخلية سقي كما بحثه السبكي إلا إذا لم

يتأت قطعه إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي فنكلفه ذلك فيما يظهر أخذا من تعليلهم المذكور وإن نظر فيه الأذرعي،

Mas'alah: What is the ruling on watering when fruit is sold to the owner of the tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1686)

ولو باع الثمرة لمالك الشجرة لم يلزمه سقي كما هو ظاهر، وفي كلام الروضة ما يدل له لانقطاع العلق بينهما

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller fails to water the fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1687)

(فلو) (تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر (بترك البائع السقي) الواجب عليه (فله) أي للمشتري (الخيار) لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتعييب بتركه كالتعييب قبل القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد أيضا، هذا كله ما لم يتعذر السقي، فإن تعذر بأن غارت العين أو انقطع [حاشية الشبراملسي] أي فيه. (قوله: لما تقرر من حصول القبض بها) أي وإن كان بيع الثمر بعد أوان الجذاذ كما تقدم في المبيع قبل قبضه (قوله: أمر بالتصدق) أي من البائع (قوله: أما لو عرض المهلك) أي أو التعيب (قوله: من ترك ما وجب) أي بأن بيع لا بشرط القطع أو به ولم يتأت قطعه إلا في زمن طويل على ما مر (قوله: كان من ضمانه) أي البائع (قوله: ضمنه جزما) وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقي على البائع، وقياسه أن مثل ذلك ما لو باعها لغير

مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقي عليه (قوله: كما لو كان إلخ) أي وقد تلف بعد التخلية، والمراد أن كونه من ضمان المشتري لا خلاف فيه حينئذ (قوله: أو بعد أوان الجذاذ بزمن) هذا القيد إنما يحتاج إليه إذا نشأ المهلك من ترك السقي أما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة إليه لما تقدم أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري (قوله: فمن ضمان البائع) ظاهره وإن كان التلف والتعيب بترك السقي لما شرط قطعه (قوله: فإن تلف البعض انفسخ فيه) أي ويتخير المشتري في الباقي إن كان التلف قبل القبض (قوله: فلو تعيب الثمر إلخ) الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع، بل المراد به ما يشمل عدم نموه نمو نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه من التلف. (قوله: فله الخيار) أي فورا (قوله: حتى لو تلف) أي حيث كان المشتري جاهلا بأن التعيب يفضي إلى التلف [حاشية الرشيدي] [بيع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه] قوله: أمر بالتصدق على من أصيب) ولفظ مسلم «أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه ففعلوا، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال – صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» اهـ. فالضمير في تصدقوا للصحابة غير البائعين كما هو ظاهر السياق، ولا بد منه ليتم الاستدلال به للجديد، وما في حاشية الشيخ من ترجيعه للبائعين فلا يتأتى على الجديد بل هو تأويل للحديث بحمله على غير ظاهره من القائلين بالقديم ليوافق حديث وضع الجوائح الذي أخذوا به عكس ما صنع القائلون بالجديد، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – في الحديث «وليس لكم إلا ذلك» لعل المراد منه ليس لكم إلا ذلك الآن لعدم يسار المشتري حينئذ بباقي الثمن أو نحو ذلك ليتم الاستدلال فليراجع (قوله: أما لو عرض المهلك من ترك ما وجب إلخ) أي وأما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتي في المتن. (قوله: كان من ضمانه) أي فينفسخ العقد كما سيأتي في قوله حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتي. (قوله: أما قبلها فمن ضمان

البائع) أي فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فإن تلف البعض إلخ. ولعله من النساخ. (قوله: حتى لو تلف بذلك) أي بترك البائع السقي خلافا لما في حاشية الشيخ. (قوله: انفسخ العقد أيضا) لا موقع لذكر أيضا

Mas'alah: What are the rulings on watering fruit after sale and liability for blight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1371)

فصل إذا باع الثمرة بعد [بدو] الصلاح، لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها بقدر ما تنمى به الثمار وتسلم من التلف والفساد. فلو شرط كون السقي على المشتري، بطل البيع، ثم المشتري يتسلط على التصرف في الثمرة بعد تخلية البائع بينه وبينها من كل وجه. فإن عرضت جائحة من حر أو برد، أو جراد، أو حريق، أو نحوها قبل التخلية، فهي من ضمان البائع. فإن تلف جميع الثمار انفسخ البيع. وإن تلف بعضها انفسخ فيه. وفي الباقي قولا التفرق. وإن عرضت بعدها، فإن كان باعها بعد بدو الصلاح، فقولان. الجديد الأظهر: أن الجوائح من ضمان المشتري. والقديم: أنها من ضمان البائع. ولا فرق على القولين بين أن يشرط القطع، أم لا. وقيل: إن شرطه، كانت من ضمان المشتري قطعا، لتفريطه، ولأنه لا علقة بينهما، إذ لا يجب السقي على البائع هنا، وحكي هذا عن القفال. وقيل: إن شرطه، كانت من ضمان البائع قطعا ; لأن ما شرط قطعه، فقبضه بالقطع والنقل، فقد تلفت قبل القبض. ويتفرع على كونها من ضمان البائع فروع. أحدها: أن المحكوم بكونه من ضمان البائع، ما تلف قبل وقت الجداد أما ما تلف بعد وقت الجداد وإمكان النقل، فمن ضمان المشتري على الأظهر. وقيل: على الأصح لتقصيره. وعلى الثاني: من ضمان البائع، لعدم التسليم التام. قال

الإمام: وهذا الخلاف إذا لم يعد مقصرا مضيعا بتأخيره، كاليوم واليومين. فإن عد، فلا مساغ للخلاف. الثاني: لو تلف بعض الثمر، فالحكم على هذا القول كما لو تلف قبل التخلية. ولو عابت الثمرة بالجائحة، ثبت الخيار على هذا القول، كما [لو] عابت قبل التخلية. وعلى الجديد: لا يثبت. الثالث: لو ضاعت الثمرة بغصب أو سرقة، فالمذهب: أنها من ضمان المشتري، وبه قطع الأكثرون. وقيل: على القولين فالجائحة، وبه قطع العراقيون. قلت: إذا قلنا بالقديم، فاختلفا في الفائت بالجائحة، فقال البائع: ربع الثمرة. وقال المشتري: نصفها، فالقول قول البائع ; لأن الأصل براءة ذمته وعدم الهلاك. قال في «التتمة» : لو اختلفا في وقوع الجائحة، فالغالب أنها لا تخفى، فإن لم تعرف أصلا، فالقول قول البائع بلا يمين. وإن عرف وقوعها عاما، فالقول قول المشتري بلا يمين وإن أصابت قوما دون قوم، فالقول قول البائع بيمينه ; لأن الأصل عدم الهلاك ولزوم الثمن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if watering the tree harms the buyer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=786)

1929 - قول "التنبيه" [ص 93] : (وإن احتاج إلى سقي .. لم يكن للمشتري منعه من سقيه) يستثنى من ذلك: ما إذا تضررت الشجرة بالسقي .. فيفسخ العقد إن لم يتراضيا على شيء، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 285] : (وإن ضر وتشاحا .. فسخ العقد) وكذا في "المنهاج" ، وزاد [ص 231] : (إلا أن يسامح المتضرر) ، فاستدرك ذلك على "الحاوي" ، وعندي: أنه زيادة تأكيد لا يحتاج لذكره؛ لأنه متى

سامح المتضرر .. لا مشاحة، والتصوير: أنهما تشاحا.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when selling part of a land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1920)

فرع أفتى بعضهم في أرض لها مشرب من واد مباح باع مالكها بعضها لرجل ثم بعضها لآخر بأن المشرب يكون بينهما على قدر أرضيهما بالذرع قال: والجهالة في الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعي وغيره في غير مظنته اهـ وينافيه قول الشيخين: لا تدخل مسايل الماء في بيع الأرض، ولا شربها من النهر والقناة المملوكين إلا أن يشترط، أو يقول بحقوقها، والكلام في الخارج عنها [حاشية الشرواني] وألحق إلى ولو قال وإلى الفرع في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وقضيته) أي: التعليل. (قوله: بالبيع إلخ) انظر جعل الجعالة، ولا يبعد أنه كالبيع؛ لأن فيه نقلا، وإن لم يكن في الحال، وقد يؤيده دخول الوصية مع أنها لا نقل فيها في الحال فليتأمل اهـ ع ش (قوله: كهبة) بقي ما لو وكله في هبة الأرض بما فيها فوهب الأرض فقط، أو عكسه فهل يصح أم لا فيه نظر والأقرب الصحة؛ لأنه أذن له في شيئين أتى بأحدهما دون الآخر، وهو لا يضر اهـ ع ش (قوله: ووصية) وعليه فلو أوصى له بأرض، وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الأرض بخلاف ما لو حدثا، أو أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذرا في الأرض فنبت فمات الموصي، وهو موجود في الأرض فلا يدخلان؛ لأنهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اهـ ع ش (قوله: وصلح) أي: وأجرة اهـ نهاية أي: بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل ما فيها ع ش (قوله كإقرار) ؛ لأنه إخبار عن حق سابق اهـ سم (قوله: وألحق بكل إلخ) جرى عليه م ر اهـ

سم على منهج اهـ ع ش. (قوله: وفيه نظر) أي: في الإلحاق نظر (قوله: والفرق المذكور) أي: بين البيع والرهن بقوة الأول وضعف الثاني وقوله: (لا استتباع فيه) أي: في التوكيل اهـ كردي عبارة ع ش أي فالتوكيل ببيع الأرض لا يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر اهـ. (قوله: ولو قال) أي: قال بعتك، أو نحوه ليتأتى قوله: حتى في نحو الرهن اهـ ع ش (قوله: دخل ذلك كله) أي: سواء كان عالما بذلك، أو جاهلا اهـ ع ش، وفيه وقفة؛ لأن رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع إلا أن يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله: أو دون حقوقها إلخ) أي: لو قال بعتك، أو نحوه دون حقوقها إلخ (قوله: أما المقلوع إلخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض في الإطلاق (قوله: فلا يدخلان) هل إلا أن يقول بما فيها أو لا فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الدخول؛ لأنها لا تزيد على أمتعة الدار، وهي لو قال فيها ذلك بعد رؤيتها دخلت اهـ ع ش. (قوله: دعامة لنحو جدار) يدخل فيه ما لو جعلت دعامة لشجرة نابتة وما ينصب من الأخشاب اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني نعم إن عرش عليها أي اليابسة عريش لعنب ونحوه، أو جعلت دعامة لجدار، أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع اهـ قال ع ش قوله: م ر نعم إن عرش هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر والإلحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش اهـ قوله: محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الإلحاق، وهو الظاهر (قوله: قيل إلخ) أقره المغني (قوله: عربية) أي: موافقة لقواعد النحو (قوله: لأنه تقدمه إلخ) فيه أن النحاة لا يقدرون أداة الشرط إلا في مواضع مخصوصة، وليس ما هنا منها (قوله: كما قدرته) أي: الشرط يعني لفظة إذا قبيل قول المصنف قال، وفي سم ما نصه ما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اهـ يعني للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو، وفيه أنه مجاز كما بين في محله والكلام في الحقيقة (قوله: صرح به) أي باغتفار الجهالة (قوله: وينافيه) أي: الإفتاء

المذكور (قول الشيخين إلخ) هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع اهـ سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج أن ما يستحقه البائع من السقي من الماء المباح يثبت للمشتري منه بلا شرط وقد يفهمه قول الشارح المملوكين اهـ. (قوله لا تدخل) إلى قوله ومر في النهاية والمغني (قوله: مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال في المصباح والمسيل مجرى السيل اهـ ع ش (قوله: ولا شربها) بكسر الشين المعجمة أي: نصيبها مغني وع ش (قوله: أن يشترط) أي: بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله: أو يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغني كأن يقول إلخ. (قوله: في الخارج عنها) أي: عن حدود الأرض المبيعة، وإلا فهو داخل بلا اشتراط اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني والإيعاب والمراد الخارج من ذلك أي: المسيل والشرب عن الأرض أما الداخل فيها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كإقرار) ؛ لأنه إخبار عن حق سابق (قوله: فلا يدخلان) هل إلا أن يقول بما فيها (قوله: كما قدرته) ما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله: وينافيه قول الشيخين إلخ) هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع (قوله: والكلام في الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق مسيل الماء، ولا شربها من قناة، أو نهر

ومر في البيع ما يعلم منه أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده؛ لأن التابع لا يستقل وإنما صح عتق الحمل وحده لتشوف الشارع إليه، وبعضهم في أرض مشتركة ولأحدهم فيها نخل خاص به، أو حصته فيه أكثر منها فيها فباع حصته من الأرض بأنه يدخل جميع الشجر في الأولى، وحصته في الثانية؛ لأنه باع أرضا له فيها شجر، ورد بأن الظاهر في الزائد خلافه أي: وما علل به لا ينتج ما قاله؛ لأن الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فليدخل ما في أرضه فقط، وهو

ما يخص حصته في الأرض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه)

Mas'alah: What is the ruling when watering harms one party and they dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1941)

(وإن ضر أحدهما) أي: الثمر دون الشجر، أو عكسه (وتنازعا) أي: المتبايعان في السقي (فسخ العقد) أي: فسخه الحاكم كما جزم به في المطلب ورجحه السبكي خلافا للزركشي لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما، وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم أورث نقصا في عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فإن ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية، وهو مختص بالحاكم فإن قلت يرد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين أن الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن، وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق، ويؤيده أن فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا

Mas'alah: Is the seller obligated to water sold fruit until harvest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1948)

(ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر، أو زرع من غير شرط قطعه، أو قلعه والأصل ملك للبائع (لزمه سقيه) إن كان مما يسقى إلى أوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ما

ينميه ويقيه التلف؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع، أما مع شرط قطع أو قلع فلا يجب سقي كما بحثه السبكي إلا إذا لم يتأت قطعه إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي فيكلفه على الأوجه أخذا من تعليلهم المذكور وإن نظر فيه الأذرعي، وأما إذا لم يملك الأصل بأن باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب أيضا لانقطاع العلق بينهما

Sub-topic – Ripeness Criteria for Fruit Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2525)

[مسألة: بيع الثمر قبل صلاحه] إذا باع الثمرة على رؤوس الشجر مفردة قبل بدو الصلاح، أو باع زرعا في أرض قبل بدو الصلاح، فإن شرط في البيع قطع ذلك.. قال الشيخ أبو حامد: صح البيع بلا خلاف؛ لأنهما يأمنان بهذا الشرط من الغرر. وإن شرطا تبقية ذلك.. لم يصح البيع بلا خلاف؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر؛ لأنه لا يدري، هل يسلم ذلك، أم لا؟ وإن أطلقا العقد.. لم يصح البيع عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (يصح البيع، ويأخذ المشتري بقطع ذلك في الحال) . دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» .

وروى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: "حتى تحمر" ، ثم قال: "أرأيت لو منع الله الثمرة.. بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» ." وروى أنس أيضا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» . وعموم هذا يدل على أنه لا يجوز بشرط القطع ولا بغيره، فقامت الدلالة على جواز البيع بشرط القطع، وهو الإجماع، وبقي الباقي

على عموم الخبر، ولأن نقل المبيع إنما يكون على حسب العادة بنقله، بدليل: أنه إذا اشترى متاعا بالليل.. فإنه لا يكلف نقله حتى يصبح، وإذا اشترى طعاما.. لم يكلف نقله دفعة واحدة، بل ينقله شيئا بعد شيء، وقد جرت العادة أن الثمار لا تنقل إلا بعد بدو الصلاح فيها، وإذا باعه ثمرة أو زرعا قبل بدو الصلاح فيها من غير شرط القطع.. لم يأمن أن يتلف بعاهة قبل ذلك، وفي ذلك غرر من غير حاجة، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the tree before ripening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2526)

[مسألة: بيع الثمار قبل الصلاح من غير شرط القطع] : قال الشافعي في "الرسالة" : (وإن باع الثمار مع الأصول قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع.. صح البيع) ؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع نخلا بعد أن

تؤبر.. فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» . ولأن الشيء قد لا يجوز بيعه مفردا، ويجوز بيعه مع غيره على وجه التبع، كما قلنا في الحمل في البطن، واللبن في الضرع، وأساس الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness to the owner of the tree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2527)

[فرع: يتعين القطع قبل بدو الصلاح] وإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها من صاحب النخل من غير شرط القطع، أو باع الزرع قبل بدو صلاحه من صاحب الأرض من غير شرط القطع. ويتصور هذا: بأن يبيع الرجل نخلا وعليها ثمرة مؤبرة. أو باع أرضا وفيها زرع، ولم يشترط المشتري دخول الثمرة والزرع في البيع.. فقد ذكرنا: أن الثمرة والزرع غير مبيعين، ثم باع البائع ذلك من صاحب النخل والأرض، أو أوصى لرجل بثمرة نخله أو بزرع أرضه، ثم مات، وباع صاحب الثمرة ثمرته من مالك النخل، أو باع مالك الزرع زرعه من مالك الأرض قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع.. فهل يصح البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح البيع؛ لأنه باع الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، فلم يصح البيع، كما لو باع ذلك من غير مالك النخل والأرض. والثاني: يصح البيع؛ لأنهما يحصلان لواحد، فهو كما لو اشتراهما دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness with or without a condition of cutting or leaving?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2529)

[فرع: بيع الثمر بعد صلاحه] وإذا باع الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح فيه، فإن باعه بشرط القطع.. صح البيع بالإجماع؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما؛ ولأنه إذا صح بيعه بشرط القطع قبل بدو الصلاح.. فبعد بدو الصلاح أولى. وإن باعه مطلقا.. صح بيعه بالإجماع. وعندنا يلزم البائع تبقيته إلى أوان الجذاذ والحصاد. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يلزم المشتري نقله في الحال، كما قال فيمن باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة. وإن باعه بشرط التبقية إلى وقت الجذاذ.. صح البيع عندنا، وبه قال

محمد. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لا يصح) . دليلنا: أن نقل المبيع لا يجب إلا على ما جرت العادة بنقله، ولم تجر العادة بنقل الثمرة والزرع إلا بعد وقت الجذاذ فيه، فاقتضى الإطلاق ذلك، وكان شرط التبقية بيانا لما يقتضيه العقد، فلم يمنع صحة البيع له.

إذا ثبت: أن المشتري لا يلزمه نقل ثمرته، ولا زرعه إلا وقت الجذاذ فيه، إما بالإطلاق، أو بشرط التبقية.. فحكمه حكم من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة، فيلزمه أن يأخذ ذلك في الحال التي يلزم البائع أخذ ثمرته. فإن احتاجت هذه الثمرة أو الزرع إلى سقي.. وجب على البائع أجرة السقي؛ لأنه يجب عليه التسليم في حال الجذاذ والحصاد، وذلك لا يحصل إلا بالسقي، فلزمه ذلك.

Mas'alah: What are the signs of ripeness for different types of fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2531)

دليلنا: ما «روى أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) . قيل: وما تزهي؟ قال: تحمر» وأما قول ابن عمر: فإنما بين بذلك وقت بدو الصلاح. إذا ثبت هذا: فإن كانت الثمرة رطبا.. فبدو الصلاح فيها أن تصفر أو تحمر؛ وإن كان عنبا أسود.. فبدو صلاحه أن يسود، وإن كان أبيض.. فبأن يتموه، وهو أن تبدو فيه الحلاوة، ويصفر لونه، وإن كان مما لا يتلون، مثل: التفاح.. فبأن يحلو، ويطيب أكله. قال الشافعي: (وللخربز . وهو البطيخ . نضج كنضج الرطب، فإذا رأى ذلك.. حل بيع خربزه) . قال: (والقثاء يؤكل صغارا طيبا، فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه

أو عظم بعضه) . فاعترض ابن داود على الشافعي، وقال: علمنا الشافعي: (أن القثاء يؤكل صغارا) ، وذلك يدرك بالمشاهدات، وقوله: (إنه طيب) يدل على: أنه كان يحب القثاء. قال أصحابنا: فالجواب: أن الشافعي لم يرد هذا، وإنما أراد أن يبين بهذا أن كل ثمرة في الدنيا إذا طاب أكلها.. فقد بدا صلاحها، إلا القثاء، فإنه يؤكل صغارا طيبا، وليس ذلك بدو صلاحه، وإنما يشترط كبره بحيث يوجد في العادة ويؤكل، ويبلغ إلى الحد الذي لو زاد عليه.. لفسد. والدليل على ما ذكرناه: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» .

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي) . قيل: وما تزهي؟ قال: "تصفر» . فنص على العنب والرطب والحب، وقسنا على ذلك غيرها من الثمار، فإذا وجد بدو الصلاح في بعض نوع من جنس ولو كان بسرة واحدة أو عنبة واحدة.. جاز بيع جميع ما في ذلك الحائط من ذلك النوع تبعا لما بدا فيه الصلاح منه." ولأنا لو قلنا: لا يجوز إلا بيع ما بدا فيه الصلاح من ذلك النوع.. لأدى إلى الضرر بسوء المشاركة، واختلاف الأيدي، وهل يجوز بيع ما لم يبد فيه الصلاح من نوع آخر من ذلك الجنس في ذلك الحائط معه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الأنواع من جنس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة، فكذلك في البيع. والثاني: لا يجوز؛ لأن النوعين يتباعد إدراكهما، بخلاف النوع الواحد، وقد نص الشافعي في "البويطي" : (إذا كان أحدهما صيفيا والآخر شتويا.. لا يتبع أحدهما الآخر) . فكذلك هذا مثله. وإن أفرد ما لم يبد فيه الصلاح من ذلك الجنس في ذلك الحائط بالبيع من غير شرط القطع.. فهل يصح؟ فيه وجهان، ذكرناهما في التأبير. ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من ذلك الجنس في حائط آخر، ولا ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر في ذلك الحائط. هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. وقال الليث: (إذا بدا

الصلاح في بعض الثمار.. كان بدوا للصلاح في جميع الثمار) . وقال مالك: (إذا بدا الصلاح في جنس.. كان ذلك بدوا للصلاح في ذلك الجنس كله في ذلك البلد، فيجوز بيعه) . دليلنا على الليث: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» . فاعتبر كل واحد بنفسه.

وعلى مالك: أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وإذا باع ثمرة البستان الذي لم يبد فيه الصلاح.. فقد باع الثمرة قبل بدو صلاحها. ولأنا إنما جعلنا بدو الصلاح في بعض الجنس في حائط صلاحا لجميع ذلك الجنس في ذلك الحائط؛ لئلا يؤدي إلى الضرر بسوء المشاركة، واختلاف الأيدي، وهذا المعنى لا يوجد في بستانين، فلم يصح.

Mas'alah: What is the time when selling fruits becomes permissible and the ruling on blight deduction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1048)

1233 – باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة من كثب

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it becomes ripe?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1048)

الحال الثانية: ألا تكون مزهية، فلا يجوز بيعها مطلقا، ولا بشرط التبقية، وإن شرط قطعها صح بيعها [1]، وإنما امتنع شرط إبقائها؛ لأنها متعرضة للآفات، أو لامتصاصها

ما في شجر البائع من الرطوبات، ولا مبالاة بالامتصاص بعد الزهو؛ لأنه نزر قليل، وإن باعها قبل الزهو مع الشجر صح تبعا للشجر إن عللنا بالتعرض للآفات، أو لاجتماعهما في ملك المشتري إن عللنا بامتصاص الرطوبات، وإن باعها من مالك الشجر فوجهان مأخذهما المعنيان، (1) في "ح" : "ويجوز بشرط القطع" ، بدل: "وإن شرط قطعها صح بيعها" .

وإنما حمل الإطلاق على التبقية إلى الجذاذ؛ لأنه عرف عام في جميع البلاد، والعرف العام مؤثر في توابع العقود، ولذلك يتقيد الثمن المطلق بغالب النقود. ولو عم عرف في بعض الأمصار بإباحة منافع الرهن للمرتهن، أو بشروط فاسدة في القرض، فأطلق العقد، ففي فساده حملا على ذلك العرف خلاف؛ لأنه خاص. وإن ندر عرف في ناحية بقطع الحصرم قبل أن يصير عنبا، فأطلق البيع، فهل يصح بناء على ذلك العرف؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the definition of ripening (zahw) and the beginning of ripeness in fruit sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1049)

1235 – فصل في بيان الزهو وبدو الصلاح الزهو: أن يبدو صلاح الثمر بحيث يطيب أكله، وذلك بالتلون في المتلونات، وبالتموه في المتموهات، ولا يشترط البلوغ إلى الغاية المقصودة؛ لأن بين بدو الصلاح وتكامله نحو من شهرين، ويعتبر في القثاء انتهاؤه إلى حال يؤكل فيها غالبا، وشروع الناس في الأكل هو الضابط في الجميع؛ لأنهم يشرعون في الأكل عند أوائل الزهو، وإذا اتحد البستان، فأزهى بعض ثمره، فإن اختلف الجنس فلا إتباع في جواز البيع، وإن اختلف النوع أو

اتحد فإتباع غير المزهي للمزهي في جواز البيع كإتباع غير المأبور للمأبور حرفا بحرف. ولو باع ثمرة غير مزهية بعد ظهور الزهو في بستان آخر للبائع أو لغيره فلا إتباع بالاتفاق. ولو أزهى أحد بستانيه، فباعهما صفقة واحدة، فلا إتباع عند العراقيين، وخالفهم الإمام إذا تقاربا تقاربا لا يؤثر في التغاير، ولا حاجز إلا جدار، ولو اتحد البستان واختلف الملك، ووقع الزهو أو الإبار في بعض الثمار، ففي إتباع المبيع لغير المبيع خلاف سواء كان ما أبقاه البائع لنفسه أو لغيره. * * *

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2039)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي؟ قال:" حتى تحمر ". وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر" حتى يبدو صلاحها "وروى غيره" حتى تنجو من العاهة "(قال) فبهذا نأخذ وفي قوله – صلى الله عليه وسلم –" إذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ "دلالة على أنه إنما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه" .

Mas'alah: What hadiths prohibit selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2040)

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" . وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض" وروى حميد عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة" . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" فهذه خمسة أحاديث تمنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح وألفاظها وإن كانت مختلفة فمعانيها متفقة فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذه الألفاظ المختلفة في أزمان مختلفة فنقل كل واحد من الرواة ما سمعه من لفظه ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أحد هذه الألفاظ فنقل كل واحد من الرواة المعنى وعبر عنه بغير ذلك اللفظ فكان اختلاف الألفاظ من جهة الرواة، ويجوز عندنا مثل هذا أن يعبر الراوي عن المعنى بغير اللفظ المسموع إذا كان المعنى جليا.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale of unripe fruit without conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2040)

وأما القسم الثالث: وهو أن تباع بيعا مطلقا لا يشترط فيه التبقية والترك، ولا يشترط فيه القطع. فمذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع باطل. وقال أبو حنيفة البيع جائز ويؤخذ المشتري بقطعها في الحال بناء على أصله في أن إطلاق العقد يقتضي تعجيل القطع لأن من حقوق العقد تسليم المبيع من غير تأخير والتسليم لا يتم بالقطع، وإذا كان إطلاق العقد فيها يقتضي تعجيل قطعها ثم ثبت أنهما لو شرط تعجيل القطع صح العقد، وكذا مع إطلاق العقد المقتضي تعجيل القطع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of an absolute sale of unripe fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2041)

قال ولأن العقد إذا أمكن حمله على وجه يصح لم يجز أن يحمل على وجه الفساد فوجب أن يحمل إطلاق العقد على القطع ليصح ولا يحمل على التبقية ليفسد. ولأنها ثمرة لم يشترط تركها فجاز بيعها كالمشروط قطعها؛ ولأن كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز بيعها على الإطلاق كالبادية الصلاح.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2041)

ودليلنا: ما رويناه من الأحاديث الخمسة باختلاف ألفاظها واتفاق معانيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكان الاستدلال بها من وجهين: أحدهما: أن النهي توجه إلى المعهود من البيعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقيده بالشرط فصار النهي بالعرف متوجها إلى البيع المطلق دون المقيد. والاستدلال الثاني أن النهي لا يخلو من أن يتوجه إلى بيعها بشرط القطع أو على شرط الترك أو على الإطلاق، فلم يجز أن يحمل على شرط القطع لجوازه إجماعا، ولا على شرط الترك لأن النهي ورد مطلقا، فثبت أنه محمول على البيع المطلق. ولأن إطلاق العقد يقتضي التبقية والترك لأن العرف في القبض يجري مجرى الشرط، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجداد فصار المطلق كالمشروط تركه ثم ثبت أن اشتراط تركها مبطل للبيع فكذا إطلاق عقدها الذي يجري بالعرف مجرى اشتراط تركها يجب أن يكون مبطلا للبيع. ولأنها ثمرة لم يبد صلاحها فوجب أن يصح إفراد بيعها من غير

اشتراط قطعها قياسا على بيعها بشرط الترك. فأما الجواب عما ذكروه في أن إطلاق عقدها يقتضي تعجيل قطعها فهو أنها دعوى تخالف فيها وليس التسليم بالقطع والتحويل وإنما هو برفع اليد والتمكين. وأما حمله على وجه الصحة فغير مسلم وإنما يحمل على ما يقتضيه إطلاقه ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد. وأما قياسه على المشروط قطعه فلا يصح لأن المطلق يقتضي الترك فبطل، والمشترط قطعه لا يقتضي الترك فصح. وأما قياسه على ما بدا صلاحه فلا يصح من وجهين: أحدهما: أنه يرفع النص فكان مطروحا. والثاني: أن ما بدا صلاحه قد نجا من العاهة وجاز بيعه بشرط الترك فلذلك جاز مطلقا وليس كذلك ما لم يبد صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fruit when one owns the palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2042)

فصل: فأما إذا ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها وهو يملك نخلها التي هي عليه بيع متقدم أو هبة أو وصية فهل يلزم اشتراط القطع في ابتياعها؟ على وجهين: أحدهما: يلزم وإن لم يشترط فيها القطع فسد البيع لأنها ثمرة قد أفردت بعقد البيع. والوجه الثاني: أن اشتراط قطعها لا يلزم لأنها تصير تبعا للنخل في الملك كما لو اشتراها مع النخل فهذا الكلام فيما لم يبد صلاحه.

Mas'alah: What are the three categories of selling ripe fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2042)

فصل: فأما ما بدا صلاحه من الثمار فلا يخلو بيعه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يباع بشرط القطع فيجوز بيعها إجماعا. والقسم الثاني: أن يباع بشرط الترك إلى وقت الجداد فيجوز بيعها ويلزم تركها. وقال أبو حنيفة: بيعها باطل احتجاجا بأنها عين بيعت بشرط تأخير القبض فوجب أن يكون بيعها باطل كالعروض والأمتعة. ولأنها ثمرة بيعت بشرط الترك فوجب أن يكون بيعها باطل كالثمرة التي لم يبد صلاحها ودليلنا: نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فجعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها، فلما لم يجز اشتراط الترك قبل بدو الصلاح اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح. ولأن الشرط إذا كان موافقا للعرف لم يقدح في صحة العقد وقد ذكرنا أن العرف في الثمار تركها إلى وقت الجداد وهذا لا يفسد العقد وكذا ما وافقه من الشرط. وأما الجواب عما ذكروه من أنه مبيع شرط فيه تأخير القبض فمن وجهين: أحدهما: أن القبض يتأخر، لأن القبض في الثمار بالتمكين منها كالعقار. والثاني: أنه لما كان العرف في الثمار تأخير قبضها جاز اشتراطه فيها، ولما لم يجز العرف في العروض بتأخير قبضها لم يجز اشتراطه فيها. وأما قياسه على ما لم يبد صلاحه فلا يصح لأن السنة قد فرقت بينهما في الجواز والمنع فهذا حكم القسم الثاني. وأما القسم الثالث: فهو أن يبيعها مطلقا فالبيع جائز وللمشتري تركها إلى وقت الجداد. وقال أبو حنيفة بيعها جائز وعلى المشتري قطعها في الحال بناء على أصله في أن إطلاق العقد يقتضي القطع، وإطلاقه عندنا يقتضي الترك، وقد تقدم القول فيه اعتبارا بالعرف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of ripeness (budu al-salah) for selling fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2042)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أذن – صلى الله عليه وسلم – في بيعه إذا صار أحمر أو"

أصفر فقد أذن فيه إذا بدا في النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته في تلك الحال يمتنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامته وبسره "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن بدو الصلاح شرط في جواز البيع من غير اشتراط القطع وقد اختلف الناس في بدو الصلاح. فروي عن ابن عمر أن بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا. وحكي عن عطاء أن بدو الصلاح بأن يوجد في الثمر ما يؤكل. وحكي عن النخعي أن بدو الصلاح بقوة الثمرة واشتدادها. ومذهب الشافعي أن بدو الصلاح يختلف باختلاف الأجناس، فبدو الصلاح في النخل بالاحمرار والاصفرار، وفي الكرم بالتموه إلى الحمرة أو السواد استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل وما تزهي، قال حتى تحمر أو تصفر. فأما اعتباره بطلوع الثريا فلا يصح لأن من البلاد ما يتعجل طلوع الثريا فيه ويتأخر صلاح ثمره، ومنها ما يتأخر طلوع الثريا فيه ويتعجل صلاح ثماره. ولأن البلد الواحد قد يتعجل صلاح ثماره في عام لاشتداد الحر ودوامه ويتأخر في عام آخر لاشتداد البرد ودوامه، وطلوع الثريا لا يختلف بالحر والبرد. وأما من اعتبره بوجود ما يؤكل منه فلا يصح لأن ثمار النخل قد تؤكل طلعا ثم تؤكل بلحا وحالا، والكرم قد يؤكل حصرما ولا يكون ذلك صلاحا. وأما من اعتبره بالقوة والاشتداد فغالط لأن قوة الثمار قبل صلاحها فإذا صلحت لانت ونضجت.

Mas'alah: Does the ripeness of one palm tree permit selling all fruit in the garden?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2043)

فصل: فإذا ثبت أن بدو الصلاح بما ذكرنا فبدأ صلاح نخلة من حائط كان بدو الصلاح جاريا على جميع نخل الحائط، ولا يجوز بيع غيره من ثمار البلد الذي لم يبد صلاحها ولا بيع ما في الحائط من غير ثمار النخل التي لم يبد صلاحها. وقال مالك: إذا بدا صلاح نخلة من حائط جاز بيع ثمار البلد كله. وقال الليث بن سعد: إذا بدا صلاح جنس في ثمار الحائط جاز بيع جميع أجناس الثمار التي في الحائط حتى إذا بدا صلاح النخل جاز بيع الكرم والفواكه. واستدل مالك بأنه لما كان صلاح نخلة من حائط كصلاح جميع الحائط لتقارب بعضه من بعض وجب أن يكون صلاح نخل حائط من بلد كصلاح جميع نخل البلد لتقارب بعضه من بعض؛ لأن الهواء ليس يختلف فيه واستدل الليث بن سعد بأنه لما لم يميز الجنس الواحد في الصلاح إجماعا خوفا من سوء المشاركة واختلاف الأيدي لم تميز الأجناس المختلفة في الصلاح حجاجا وخوفا من سوء المشاركة باختلاف الأيدي.

والدلالة عليهما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة والثمرة لا تنجو من العاهة بصلاح غيرها حتى تصلح هي في نفسها. ثم يقال لمالك: إنما جاز في الحائط الواحد إذا بدا صلاح بعضه لأنه يتساوى في الغالب في السقي والعمارة التي يتعجل الصلاح بها ويتأخر أخر بعدمها وثمار البلد كله لا تتساوى في السقي والعمارة بل تختلف فاختلف لذلك زمان صلاحها. ويقال لليث بن سعد: إنما جاز في الجنس الواحد إذا بدا صلاح بعضه لما يلحق من المشقة في تميزه ولم يجز في الأجناس المختلفة لارتفاع المشقة في تميزها.

Mas'alah: How is bada' al-salah determined when combining different types of fruit in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2044)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا اعتبرت بدو الصلاح في ضم بعض الثمار إلى بعض بما اعتبرت به التأبير في ضم بعضها إلى بعض. فإذا بدا صلاح نوع من أنواع النخل هل يكون صلاحا لجميع ما في الحائط من أنواع النخل على وجهين. وإذا بدا صلاح بعض الحائط فأفرد بالعقد ما لم يبد صلاحه كان على وجهين. ولو كان له حائطان فبدا صلاح أحدهما دون الآخر فباعهما معا في عقد واحد لزم اشتراط القطع فيما لم يبدو صلاحه دون الآخر، وإن باعهما على الإطلاق بطل البيع فيما لم يبدو صلاحه، وفي بطلان البيع فيما بدا صلاحه قولان من تفريق الصفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling melons and cucumbers before ripeness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2044)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها وللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رئي ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره" .

Mas'alah: What are the eight categories of fruit based on how bada' al-salah is determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2044)

قال الماوردي: واعلم أن بدو الصلاح قد يختلف بحسب اختلاف الثمار وحملتها أنها على ثمانية أقسام: أحدها: ما يكون بدو الصلاح فيه باللون وذلك في النخل بالاحمرار

والاصفرار، وفي الكرم بالحمرة والسواد والصفاء والبياض، فأما الفواكه المتلونة فمنها ما يكون صلاحه بالصفرة كالمشمش منها ما يكون بالحمرة كالعناب ومنها ما يكون بالسواد كالإجاص ومنها ما يكون بالبياض كالتفاح. القسم الثاني: ما يكون بدو صلاحه بالطعم فمنه ما يكون بالحلوة كقصب السكر، ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان فإذا زالت عنه المرارة بالحلاوة أو الحموضة فقد بدا صلاحه. والقسم الثالث: ما يكون بدو صلاحه بالنضج واللين كالتين والبطيخ فإذا لانت صلابته فقد بدا صلاحه.

Mas'alah: How is bada' al-salah determined for grains like wheat and barley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2045)

والقسم الرابع: ما يكون بدو صلاحه بالقوة والاشتداد كالبر والشعير فإذا بدت قوته واشتد فقد بدا صلاحه.

Mas'alah: How is bada' al-salah determined for fodder, herbs, and sugarcane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2045)

والقسم الخامس: ما يكون بدو صلاحه بالطول والامتلاء كالعلف، والبقول والقصب فإذا تناهى طوله وامتلاؤه إلى الحد الذي يجز عليه فقد بدا صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness for cucumbers and eggplants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2045)

والقسم السادس: ما يكون بدو صلاحه بالعظم والكبر كالقثاء والخيار والباذنجان. قال الشافعي رحمه الله والقثاء يؤكل صغارا طيبا يريد أنه يخالف الثمار كلها التي لا يطيب أكلها إلا بعد بدو صلاحها، والقثاء يطيب أكله صغارا قبل بدو صلاحه ولا يكون استطابة أكله صلاحا له حتى يتناهى كبره وعظمه لأنه عند كبره ينجو من العاهة فلا وجه لإنكار محمد بن داود على الشافعي قوله إن القثاء يؤكل صغارا طيبا وإن ذلك إخبار عن المحسوسات لما بينا من قصد الشافعي به.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness for cotton and walnuts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2045)

والقسم السابع: ما يكون بدو صلاحه بانشقاق كمامه كالقطن والجوز، فإذا انشق جوز القطن، وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل فقد بدا صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness for roses and water lilies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2045)

والقسم الثامن: ما يكون بدو صلاحه بانفتاحه وانقشاره كالورد، والنيلوفر فإذا انفتح القسم المنضم منه وانقشر فقد بدا صلاحه، وورق التوت فبدو صلاحه بأن يصير كأرجل البط هكذا قال عطاء والنخعي.

Mas'alah: What are the two types of fruits regarding visibility in sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2046)

قال الماوردي: اعلم أن الثمار كلها ضربان: ضرب يكون بارزا في شجرة من غير حائل يمنع من مشاهدته كالتفاح والمشمش والخوخ والكمثرى فبيعه إذا بدا صلاحه جائز قائما في شجره وبعد اجتنابه.

وضرب يكون مستورا بقشر وكمام يمنع من مشاهدته وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مستورا بقشرة واحدة. والثاني: أن يكون مستورا بقشرتين. فأما ما كان مستورا بقشرة واحدة فيتنوع نوعين: أحدهما: نوع لا ينحفظ إلا بقشرة فإذا خرج منه ذهبت رطوبته وتغير طعمه وأسرع فساده كالرمان والباذنجان فبيع هذا في قشوره جائز لما فيه من كمال منفعته ودوام مصلحته. ونوع ينحفظ بغير قشره كالقطن والسمسم والعدس فلا يجوز بيعه في قشره لأنه حائل ليس من مصلحته كما لو كان مستورا بثوب فإذا أخرجوه من قشره جاز بيعه. وأما ما كان عليه قشرتان فيتنوع أيضا إلى نوعين: - نوع لا يبقى في رطبه بقشرتيه نفع ولا يؤكل معهما كالفستق والبندق والجوز فلا يجوز بيعه في قشرتيه يابسا ولا رطبا فإذا زالت عنه القشرة العليا جاز بيعه بالقشرة السفلى التي يدخر بها لأنه ينحفظ بها. - ونوع يبقى في رطبه بقشرتيه ويؤكل معهما عرفا كالباقلى واللوز الرطب فإذا يبس لم يجز بيعه في قشرتيه فقد اختلف أصحابنا في جواز بيعه فيهما فذهب البصريون من أصحابنا إلى جواز بيعه في قشرتيه رطبا اعتبارا بكمال نفعه واستطابة أكله وهو أيضا قول أبي سعيد الإصطخري. وذهب البغداديون إلى المنع من بيعه في قشرتيه رطبا كما يمنع منه إذا كان يابسا فهذا شرح مذهبنا فيما كان من الثمار مستورا بقشرة أو كمام. وقال أبو حنيفة: كل قشر أو كمام كان ساترا للثمرة جاز بيعها

معه بكل حال سواء كان فيه مصلحة أم لا تعويلا على أنه من أصله الخلقة فجرى مجرى أجل الثمرة. وتعليقا بأنه لما جاز بيعه بإحدى قشرتيه وهي مانعة من مشاهدته جاز بيعه في قشرتيه إذ ليس فيهما أكثر من المنع من مشاهدته لأن ما كانت رؤيته شرطا لم يقع الفرق فيه بين أن يكون مستورا بحائل أو حائلين في بطلان العقد عليه كالعروض المبيعة، وما لم تكن رؤيته شرطا لم يقع الفرق فيه بين أن يكون مستورا بحائل أو حائلين في صحة العقد عليه كالمنكوحة. ودليلنا: نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وفي بيعه مستورا بقشرة ليست من مصلحته غرر، لأنه يمنع من معرفة جيده ورديئه، ولأن ما منع من مشاهدته وليس من مصلحته فلا فرق فيه بين أن يكون من أصل خلقته أو من غير خلقته في بطلان البيع به كلحم الشاة المذبوحة في جلدها والحنطة في تبنها والفضة والذهب في تراب معدنها فلما كانت هذه كلها بيوعا فاسدة لأنها مستورة بما يمنع من مشاهدتها وإن كانت من خلقة أصلها وجب أن يكون حكم الثمار مثلها.

وقد يتحرز من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه مستور بما ليس من مصلحته فوجب أن مبطلا لبيعه كما لو كان مستورا بثوب. والثاني: أنه مبيع يبطل بما يستره من غير الخلقة فوجب أن يبطل بستر ما لا مصلحة وإن كان من أصل الخلقة كاللحم. وأما الجواب عن قوله بأن القشر من أجزائه ففاسد بالجلد وهو من أجزاء اللحم ويمنع من جواز البيع لأن المعتبر برؤيته الأجزاء المقصودة دون ما ليس بمقصود. وأما الجواب عن تعليقه بأنه مستور بإحدى قشرتيه فجاز أن يكون مستورا بالقشرة الأخرى وهو أن إحدى القشرتين من مصلحته وفي رؤيتهما تنبيه على جودته ورداءته ولا يقتضي ذلك جواز ستره بحائل من ثوب فكذا بالقشرة العليا التي هي بهذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=358)

قوله: ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، لما روى مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. ثم قال: وذلك يدل على منع البيع مطلقا .... فاستثنى منه ما قام الإجماع على جوازه، وهو البيع بشرط القطع، وبقي على عمومه فيما عداه. انتهى كلامه. وما ادعاه من الإجماع قلد فيه الرافعي، وليس كذلك، فقد ذهب سفيان الثوري وابن أبي ليلى إلى أنه لا يصح البيع مع هذا الشرط– أيضا– وممن نقل الخلاف فيه الشيخ تقي الدين في ((شرح العمدة)) .

Mas'alah: What are the definitions of terms related to fruit sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=360)

فائدة: ذكر المصنف في الباب ألفاظا: منها: الكش، وهو– بضم الكاف والشين المعجمة– اسم للدقيق الذي في طلع كوز النخل. ومنها: الإبان– بهمزة مكسورة، ثم باء موحدة مشددة، وفي آخره نون– وهو الوقت. ومنها: الفرسك: بكسر الفاء، وسكون الراء، وكسر السين المهملة، وبالكاف، قال الجوهري: هو ضرب من الخوخ ينفلق عن نواه. ومنها: في حديث رواه عن البخاري: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تباع الثمرة حتى تشقح)) ، أي: تطيب، هو بالشين المعجمة والقاف والحاء المهملة. قال الجوهري: أشقح النخل. انتهى. وكذلك التشقيح، قال في مسلم: والتاء مضمومة، والشين ساكنة، والقاف مفتوحة، ومنهم من فتح الشين. قال: ويقال– أيضا– بالهاء عوضا عن الحاء. ومنها: أن الشافعي أمر بعض أعوانه بأن يشتر له الباقلاء

الرطب، والعون هو الربيع وكان الثمن كسرة على ما حكاه القاضي، والذي حكاه عن القاضي، والذي حكاه عن القاضي قد رأيته لشيخه القفال في شرح التلخيص، فنقل عن الربيع أنه قال: مر الشافعي ببغداد بباب الطاق، فأعطاني كسرة فاشتريت له بها الباقلاء الأخضر. ورأيت في شرحه للشيخ أبي علي نحوه أيضا. والكسرة: هي القطعة من الدرهم أو الدينار، تكسر منه للحوائج الصغار، ومن ذلك قول الفقهاء: الدراهم المكسرة والقراضة، وتسمية القطعة بالكسرة مشهور في بلاد الشرق، وصحيح في اللغة. قال الجوهري: الكسرة: القطعة من الشيء.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit before ripening?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=288)

(ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا) أي بغير شرط قطع ولا تبقية (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط إبقائها سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح إن بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشجر للمشتري وأن الشجر لا ليكون يكون المقطوع منتفعا به وإذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة عن شجرة وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelons and eggplants before ripening?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=288)

ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصول لما مر

Mas'alah: What conditions are required for selling crops and fruit after ripening?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=288)

ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب لأنهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره به ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدراس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء أن تجنى غالبا للأكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=222)

باب بيع الثمار قبل الإبار وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يبيعه بشرط القطع، فذلك

جائز3. والثاني 4: إن باعها مطلقا، أو بشرط5 التبقية لم يصح البيع6. والثالث 7: إن باعها بعد الإبار فيجوز؛ سواء باعها بشرط القطع أو بشرط التبقية8. فإن باع النخل قبل الإبار كان الثمر للمشتري9، وإن كان بعد الإبار كان الثمر للبائع10. 1 تكملة المجموع للسبكي 11/284، 186، 187، 288، مغني المحتاج 2/21. 2 نقل هذا التعليل – الإمام النووي – رحمه الله – عن المصنف في: الروضة 3/376. 3 الغاية القصوى 1/489، التذكرة 88. (والثاني) : أسقط من (أ) . 5 في (ب) (وشرط) . 6 الحاوي 5/190، 191، شرح السنة 8/96. (والثالث، باعها) : أسقط من (أ) ، وفيها (وإن كان بعد الإبار) . 8 التنبيه 93، فتح الوهاب 1/182. 9 الأم 3/41، مغني المحتاج 2/86. 10 إلا أن يشترطها المشتري. الأم، ومغني المحتاج. الصفحات السابقة، شرح السنة 8/101.

Mas'alah: What is the condition for the appearance of the intended object in selling fruits and crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4791)

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع ونحو ذلك فإذا باع ثمرة لاكمام لها كالتين والعنب والكمثرى والمشمش والخوخ والإجاص ونحو ذلك صح البيع بالإجماع سواء باعها على الأرض أو على الشجر لكن يشترط في بيعها على الشجر كونه بعد بدو الصلاح أو يشترط القطع * قال أصحابنا ولو باع الشعير أو الذرة أو السلت مه سنبله جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف لان حباته ظاهرة * ولو كان للثمر والحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of varying dryness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5345)

(فرع) إذا انتهى يبس التمر وكان بعضه أشد انتفاخا من بعض لم يضر نص عليه الشافعي في باب بيع الآجال من الأم

Mas'alah: What is the ruling on the exception of five wasq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5362)

بخمسة أوسق وما قالوه لا يختص (والرابع) ما تقدم من حديث محمود بن لبيد

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the tree by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5362)

واعتلوا أيضا بأنه إذا لم يجز البيع بالخرص وهو على الأرض فعلى النخل أولى لانه أقرب إلى الغرور (وأجاب) المصنف في النكت بأنه هنا تدعو الحاجة إليه وفي الأرض لا تدعو الحاجة إليه لأنه لا يمكنه أن يأكل الرطب مع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in less than five wasqs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5362)

وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة إليه وما لا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة كما قالوا

في السلم المؤجل يجوز مع كثرة الغرر ولا يجوز الحال مع قلة الغرر وقال الشيخ ولأن في الأرض لم يجعل الخرص طريقا لمعرفة المقدار وفي الشجر جعل الخرص طريقة لمعرفة المقدار ويعرف بها التساوي في حال الادخار وهذا الجواب من المنصف يقتضي أنه قائل بأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر في الأرض فيما دون خمسة أوسق وهو الصحيح من المذهب وفيه خلاف تقدم عن صاحب التتمة وسأذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the ruling on selling fresh dates for fresh dates apply when both are on the tree or one is on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5381)

وقول المصنف هل يجوز ذلك في الرطب بالرطب أي سواء كان على رؤوس النخل فبيعا خرصا أو كان أحدهما في الأرض فبيع الذي على النخل خرصا بالذي على الأرض كيلا فالأوجه الثلاثة في المسألتين قاله القاضى

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on selling fresh dates for fresh dates by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5382)

أبو الطيب وابن الصباغ والمحاملي والعمراني والأقرب في عبارة المصنف أن يكون مراده الرطب على رؤوس النخل بالرطب على وجه الأرض لأنه قال هل يجوز ذلك واشارة إلى المسألة السابقة وصورتها إذا كان أحدهما في الأرض وكذلك القاضي أبو الطيب صور المسألة ثم ذكر فرع جريان الأوجه الثلاثة في الصورة الأخرى والأوجه المذكورة مشهورة حكاها القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والجرجاني

والمتولي وابن الصباغ وآخرون وليس الشافعي نص في هذه المسألة على ما يقتضيه كلام ابن سريج الآتي ذكره ولكنها أوجه للاصحاب

Mas'alah: What is the third view on selling fresh dates for fresh dates by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5384)

وممن صحح هذا القول القاضي أبو الطيب فيما حكى الشاشي عنه والروياني في البحر والبغوي والرافعي ويقتضيه إيراد الجرجاني (والوجه الثالث) وهو قول أبى اسحق المروزي واختلفت عبارة الأصحاب عنه فالذي قاله أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف والمتولي أنه إن كانا نوعا واحدا لم يجز وإن كانا نوعين يجوز كالرطب المعقلي بالتمر البرني والرطب البرني بالتمر المعقلي وما أشبهه وأطلقوا ذلك فيما إذا كانا على النخل أو أحدهما على الأرض وقال المحاملي وأبو حامد فيما حكى عنه صاحب العدة والروياني والماوردي يجوز إذا كان الرطبان على رؤوس النخل وكانا نوعين أما إذا كان أحدهما على الارض لا يجوز مطلقا وكذلك إمام الحرمين حكى الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين كما حكاها المحاملى من غير تعيين أبى اسحق قال إمام الحرمين فإن كان الغرض الذي أشار إليه الخبر أن يستبدل رطبا على الشجر يأكله على مر الزمن

والرطب على الأرض بين أن يفسد وبين أن يجف وزاد الإمام على المحاملي زيادة سأتعرض لها في فرع مفرد قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the fourth view on selling fresh dates for fresh dates by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5385)

وقد احتج أبو إسحق لقوله بما ذكره المصنف وأجاب الشيخ أبو حامد بأن طعم أحد النوعين يقارب طعم الآخر فلا تدعو الحاجة إلى إجازة وروى هذه الأوجه الثلاثة ووجه رابع أنه يجوز بيع الرطب على الأرض بالرطب على النخل بكل حال لأنه أدوم نفعا أي سواء كانا نوعا أو نوعين ويجوز ما على النخل بما على النخل إذا كانا من نوعين ولايجوز إذا كانا من نوع واحد لفقد الفائدة ونقله الماوردي والروياني عن ابن أبي هريرة ذ وقد رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أطلق جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض ولم يذكر إذا كانا على النخل والله أعلم. فجملة الأوجه في المسألة أربعة وقد جمعها الماوردي وحكاها كذلك وتبعه صاحب البحر وما نقله المحاملي والماوردي ومن تبعهما يمكن أن ينزل عليه كلام من أطلق فإن كان الأمر كذلك فيجب تقييد كلام المصنف في قوله وإن كانا نوعين جاز إذا كان على النخل ولكن هذا التقييد ينافيه كلام أبي الطيب فإنه صرح في جريان الأوجه الثلاثة فيما إذا كان أحدهما على الأرض فإن جمعنا بين النقلين جاءت خمسة أوجه في المسألة وكذلك فعل ابن الرفعة في المطلب وفيه بعد لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree for fresh dates on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5386)

الشخص المنقول عنه واحد وهو أبو إسحق فكيف يحكي ذلك وجهين إلا أن يكون اختلف قوله في وقتين والأقرب أن ذلك اختلاف علة من الناقلين وينبغي أن يقصد الجمع بينهما ويبقى تجويز النقل أن يقول قيل كذا ولا يقول فيه وجهان لأنه لم يثبت أنهما وجهان وقد نقل في كل منهما أنه قيل وعبر الغزالي في الوسيط بعبارة لا توجد

في كلام غيره (والثاني) إن كان أحدهما موضوعا جاز وإن كان على الشجرة فلا وهذا وهم بلا شك وكأنه مل القلم فأراد أن يكتب إن كان أحدهما على الأرض لم يجز وإن كانا على الشجر جاز كما هو في النهاية فانقلب عليه هذا مالا أشك فيه وقال الجوزى إذا كان للرجل نوع من الرطب جاز أن يشتري نوعا آخر من الرطب ليس عنده خرصا كالعرايا هذا جواب ابن خيران وقال ابن سريج لم يتعرض الشافعي لهذا وإذا صح الحديث جاز والحديث صحيح وذكر حديث خارجة بن زيد عن أبيه من طريق ابن وهب ومن طريق صالح بن كيسان وهذا من ابن سريج والجوزي موافقة بن خيران أو اسحق.

Mas'alah: What is the standard of measurement in selling fresh dates on the palm for fresh dates on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5386)

(فرع) إذا قلنا بجواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض هل المعتبر فيه الخرص

Mas'alah: What is the most correct opinion on selling fresh dates of different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5387)

(فرع) عرفت أن الأصح من الأوجه الثلاثة المنع مطلقا وقد شذ ابن أبي عصرون فصحح قول أبى اسحق أنه إذا اختلف نوعهما صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes by estimation for raisins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5418)

خرصا بالزبيب كيلا واستدلوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الرطب والعنب في إيجاب العشر وفي سن الخرص فيهما قال الشافعي إن ألغينا قيد ظاهرة بادية كالأعذاق فيمكن خرصها والإحاطة بها ولم يذكر المصنف هذين المعنيين وإنما ذكر ادخار اليابس منه وامكان الخرص لانهما معنيين مناسبين للحكم المذكور وكل منهما شرط في تصوير المسألة ووفقنا على إلحاق العنب بالرطب المالكية وبعض الحنابلة وخالف في ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود الظاهري قال الماوردي واختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نصا وروينا عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والثاني وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين أنها جازت في الكرم قياسا (قلت) والمحاملي وبن الصباغ ممن جعلا ذلك نصا ولم أقف على النص الذى ذكروه في شئ من الأحاديث بل في رواية الترمذي ما يشعر بخلاف في ذلك أيضا وقال إن ذلك من باب القياس الجلي لأن جميع المعاني الموجودة في النخيل موجودة في الكرم بل رواية الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا الاصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم

وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه فهذه الرواية تشعر بأن العنب لا يعطى حكم التمر لأنه فصله من الاستثناء وجعله مع بقية التمر فالصواب أن ذلك إنما ثبت بالقياس وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي فإنه لم يذكر غيره والله أعلم. نعم في رواية مسلم في الصحيح من رواية ابن عمر وفيه المزابنة تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب

بالعنب كيلا وعن كل تمر خرصه ثم ذكر من رواية جابر النهي عن أمور منها المزابنة وقال في آخره إلا العرايا ورواية الترمذي ماضية على ذلك ومثبتة لما يعود الاستثناء إليه والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on selling fruits other than dates and grapes by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5420)

والمشمش فهل يجوز على شجره بخرصه جافا فيه طريقان (احدهما) أن المسالة على قولين وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباخ والمصنف وأتباعه والجرجاني والفوراني وإمام الحرمين والمتولي وصاحب العدة والرافعي وقال صاحب البيان إنها المشهورة في كلام المحاملي وغيره لشبه ذلك بالمساقاة تجوز في النخل والكرم قولا واحدا وفى غيرها من الثمار حكي قولين أحد القولين تجوز وهو مذهب مالك وبعض الحنابلة لأن النفس تدعو إلى أكلها في رطوبتها وهذه علة مناسبة لشبه الحاجة التي شرع لها بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وأما قول المصنف رحمه الله لأنها ثمرة فتعليل لمجرد الاسم وهو وإن كان جائزا عنده وعند جماعة من الأصوليين فغيره أولى منه فلو علل بهذه العلة التي ذكرتها كان أولى وهي التي ذكرها القاضي أبو الطيب وفي كلام الشافعي تعليل ذلك بعلة تحتاج إلى النظر فيها سأذكرها في آخر الكلام إن شاء الله تعالى (والثاني) لا يجوز وهو المنصوص عليه في باب العرية من

الأم المنسوب إلى الصرف قال ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شئ غيره واقتصره في هذا الموضع على هذا وسيأتي عنه أنه ذكر في موضع

آخر تلويحا إلى القول الأول وهذا القول أعني قول المنع هو الأصح عند الروياني في الحلية والبغوي والجرجاني وابن أبي عصرون والرافعي وغيرهم واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وفي الاستدلال به نظر لأنه إن أريد أن النبي صلى الله عليه وسلم منع في غير ذلك فينبغي أن يمتنع العنب بالزبيب ويكون قياسه على الرطب حينئذ في مقابلة النص وإن أريد أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتفق في غير ذلك فصحيح لكن لا يمتنع القياس على مثل هذا وإن أريد أن الصحابي ظهر له بقرينة الحال أن الرخصة مقصودة على ذلك وأوجبنا الأخذ بذلك فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب ولكن الأصحاب لما رأوا إلحاق العنب بالرطب ظاهرا قويا لم يتركوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور ولما كان إلحاق ما سوى ذلك من الثمار ليس بجلي

Mas'alah: How does the disagreement on estimation of fruits relate to the permissibility of the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5422)

قدموا ذلك اللفظ عليه لأن مثل ذلك لا يقال إلا عند ظهور ما يدل عليه وقال إمام الحرمين إن الأصحاب بنوا الخلاف في ذلك على القولين في أن الخرص هل يجري في ثمار سائر الأشجار (إن قلنا) لا يجري امتنع البيع للجهالة (وإن قلنا) يجري فينبني على أنا هل نقتصر في ذلك على الإتباع أو نتبع طريق الرأي والقياس فمن سلك الإتباع منع ومن جوز الرأي سوغ وذكر الإمام أنه قدم الخلاف في الخرص في كتاب الزكاة وكذلك الغزالي رحمه الله قال قولان مذكوران في الزكاة واعترض بعض الشارحين عليه وقال لم يتعرض لذلك في كتاب الزكاة ولا الامام ولا رأيته في موضع ما ولا يليق ذكره في الزكاة لأنه لا زكاة في ذلك فليتنبه لهذا (قلت) والغزالي وإمامه مسبوقان

بمثل هذا الكلام من القاضي حسين لكن الاعتراض المذكور صحيح وقد يقال في جوابه إن ذلك يأتي على القول القديم في وجوب الزكاة في الزيتون وما ذكر معه مما سوى الرطب والعنب وأما قول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on applying estimation (khar) to grapes and other fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5424)

وليس في كلام الشافعي رضي الله عنه في إلحاق العنب وقطع بقية الثمار عن الإلحاق إلى كون العنب يخرص وهي لا تخرص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree for other fruits or for cash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5428)

(فرع) لو باع الرطب على الشجر بجنس آخر من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير خرص قل أو كثر ويتقابضان نص عليه الشافعي والأصحاب ولو بيعت العرايا بنقد أو عرض موصوف من كل ما عدا المأكول والمشروب إلى أجل وقبض المشتري العرية جاز نص عليه الشافعي رضي الله عنه. (فرع) قال إمام الحرمين وحق الفقيه أن لا يغفل في تفاصيل المسائل عما مهدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار وفيها حق المساكين أو لاحق فيها والتنبيه كاف يعني أنه إذا باع من في ملكه خمسة أوسق فصاعدا يحيث تجب عليه الزكاة فإن الزكاة تتعلق بالثمرة ببدو الصلاح وبيع المال وفيه حق الزكاة مذكور بأحكامه وتفاصيله في ذلك المكان وذلك بعينه جار

هنا لانه لافرق في ذلك بين أن يكون المبيع بتمر أو بنقد فيجئ إذا أطلقنا هنا المراد من حيث ما نحن نتكلم فيه وأما تلك التفاصيل والأحكام فمعلومة في بابها والله أعلم. وقال الروياني في البحر قال أصحابنا هذا إنما يجوز

Mas'alah: What are the three levels of ruling on selling fruits with pits removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5436)

* إذا نزع نواه تسارع إليه الفساد وذكر الإمام أن شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجها بعيدا في اشتراط نزع النوى كما يشترط نزع العظم عن اللحم في ظاهر المذهب وقال إنه لم ير ذلك لغير شيخه وقال الإمام إن المراتب ثلاثة التمر نزع نواه يمنع بيعه واللحم في ظاهر المذهب يتعين نزع عظمه إذا حاولنا بيع بعضه ببعض وبينهما المشمش وما في معناه فيجوز بيع بعضهه ببعض مع النوى وفيه مع النزع الخلاف المذكور (قلت) فتحصلنا في المشمش ونحوه على ثلاثة أوجه (أحدهما) أنه يشترط نزع النوى (والثانى) أنه يفسد بنزع النوى (والثالث) وهو الصحيح أنه يجوز بيع بعضه ببعض في الحالتين مع النوى ومن غير نوى قال الروياني إن الجواز قول القفال وقد تقدم في كلام الرافعي أنه الاصح.

Mas'alah: What is the distinction between fresh milk and ripe dates in sales rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5510)

الشافعي رضي الله عنه مسألة الحامض هنا وهو المخيض وسيأتي في كلام المصنف

مفردا بالذكر ثم إن المصنف أفرد كل مسألة مفردة بعلة فذكر في مسألة الحليب ما يدل على أن ذلك هو حالة الكمال لوجود غاية منافعه كالتمر والفرق بينه وبين الرطب من ثلاثة أوجه (أحدها) أن عامة المنافع الرطب في حال كونه تمرا وتناوله في حالة الرطوبة يعد عجلة وتفكها (والثاني) قول الشافعي رضي الله عنه أن الرطب يشرب من أصوله ويجف بنفسه يشير إلى أن اللبن في حال كماله والرطب ليس كذلك بل ينتقل إليها (والثالث) فرق أبو اسحق أن الرطوبة في اللبن من مصلحته وهي الحافظة لمنفعته بخلاف الرطب لأنه بعد الجفاف كذلك وجاز بيع اللبن باللبن ولو كان في كل منهما زبد لأن بقاء الزبد فيه من كمال منفعته وهو أغلب الأحوال مأكول معه بخلاف الشمع في العسل. قال الإمام (فإن قيل) اللبن مشتمل على السمن والمخيض وهما جنسان مختلفان (قلنا) اللبن يعد جنسا واحدا كالسمسم بالسمسم وفيهما الدهن والتفل وكالتمر بالتمر وفيهما الطعم والنوى قال الإمام وأوقع عبارة في الفرق بين الشهد واللبن أن الشمع غير مخامر للعسل في أصله فإن النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ثم يلقي في خلله العسل المحض فالعسل متميز في الأصل ثم مشتار العسل يخلطه بالشمع

بعض الخلط بالتعاطي والضغط وليس اللبن كذلك وهو الفرق الذي ذكره الإمام في غاية الحسن وفي مسألة الرائب بالحليب ذكر ما يندفع به توهم أنه خرج عن حالة الكمال بما حصل فيه الغيير كما أن التمر المتغير لا يخرج عن حالة الكمال وممن جزم بذلك المحاملي والقاضي أبو الطيب لكنه لم يشبهه بالرائب وإنما قال لبنا حليبا بلبن قد حمض وتغير طعمه يجوز وجزم ابن أبي هريرة بمسألة الرائب بالرائب كما قال المصنف وكذلك القاضي حسين وذكر الماوردي جواز الحليب بالرائب والحامض إذا لم يكن زبدهما ممخوضا لأنه بيع لبن فيه زبده بلبن فيه زبده فصار كبيع الحليب بالحليب

هكذا قال الماوردي ينبغي أن يحقق ما المراد بالرائب فإن ابن أبي هريرة جزم بجواز بيعه بالزبد كما سيأتي والمراد بالرائب هنا ما خثر بنفسه من غير نار كما قال الإمام.

Mas'alah: When is a seller not required to cut fruit before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5746)

قال المصنف رحمه الله. (إذا باع أصلا وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان الجذاذ فان كان مما يقطع بسرا كالبسر الحيسواني والقرشي لم يكلف قطعه إلى أن يصيرا بسرا وان كان مما لا يقطع الا رطبا لم

Mas'alah: When must the seller cut fruit immediately after sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5748)

(فرع) قال الماوردي إنه إنما يستحق الإبقاء إذا بقيت الثمرة للبائع بالتأبير اما إذ صارت له بالشرط والاستثناء قبل التأبير فعلى البائع قطعها في الحال لأن الاستثناء إنما يصح على شرط القطع وهذا الذي قاله الماوردي إنما يستقيم إذا شرطنا القطع في الاستثناء وقد تقدم أن الأصح خلافه وأيد بعضهم ما قاله الماوردي إن استثناء المنفعة بالشرط مبطل بخلافه بالشرع وهذا التأييد ضعيف لأن الشرط هنا إنما اقتضى بقاء الثمرة للبائع فصار كما لو باع أرضا واستثنى البناء الذي فيها كان له إبقاؤه بالشرع ولا نقول إن هذا استثناء للمنفعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and crops before ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5755)

قال المصنف رحمه الله. (لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو وصلاحها وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ولأن المبيع إنما ينقل على حسب العادة ولهذا لو اشترى بالليل متاعا لم يكلف نقله حتى يصبح والعادة في الثمار تركها

إلى أوان الجذاذ فإذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وان باعها بشرط القطع جاز لانه يأخذ قبل أن يتلف فيأمن الغرر وإن باع الثمرة مع الاصل والزرع مع الارض قبل بدو الصلاح جاز لان حكم الغرر يسقط مع الاصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الاصل وان باع الثمرة ممن يملك الاصل أو الزرع ممن يملك الارض ففيه وجهان أحدهما يصح لانه يحصل لمالك الاصل فجاز كما لو باعها مع الشجر والارض والثاني لا يصح لانه افرده بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فاشبه إذا باعها من غير مالك الاصل) .

Mas'alah: What are the categories of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5758)

(أما) الأحكام فقد قسم الشافعي والأصحاب بيع الثمرة إلى قسمين (القسم الأول) أن

يبيعها قبل بدو الصلاح وذلك على قسمين (الأول) أن تباع مفردة عن الأشجار وذلك على قسمين (الأول) أن تكون الأشجار للبائع أو لغير المتعاقدين فبيع الثمرة حينئذ على ثلاثة أقسام وهذ التقسيم أحسن وإن شئت تقول وهو أقرب إلى كلام المصنف إن بيع الثمرة على قسمين (الأول) أن يبيعها قبل بدو الصلاح وذلك على قسمين (الأول) أن تباع من غير مالك الأصل وذلك على قسمين (الأول) أن تكون مفردة عن الأشجار وذلك على ثلاثة أقسام (الأول) أن يبيعها بشرط التبقية فبيعها باطل بلا خلاف للأحاديث السابقة (الثاني) أن يبيعها بشرط القطع فالبيع صحيح بلا خلاف لأنه بالقطع يزول المحذور من الآفة والعاهة وممن صرح بالإجماع في المسألتين الشيخ أبو حامد والرافعي وغيرهما ونقل ابن حزم في كتابه المحكى عن سفيان الثوري وابن أبي ليلى منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره والشافعي رضي الله عنه أخذ جواز بيعها بشرط القطع من قوله صلى الله عليه وسلم (أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) كذلك قال في الأم فإن الثمرة

التي تقطع لآفة تأتي عليها فإنما يمتنع ما يترك مدة تكون فيها الآفة وليس ذلك من باب تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه فإن ذلك فيه خلاف وأما هذه العلة فمنصوصة ولاشك أن استفادة التعليل منه هذا الكلام ظاهرة وهو من أقوى درجات الإيماء الذي هو أحد أدلة العلة ولعل سفيان الثوري رحمه الله إنما منع من ذلك لأن في روايته أن التعليل المذكور من كلام أنس كما قدمته فلعله لذلك لم يأخذ به لكن في الحديث ألفاظ أخر تدل على ذلك (منها) قوله حتى تنجو من العاهة (ومنها) قوله حتى يبدو صلاحها يعني أنها بعد الصلاح تأمن من العاهات والجوائح غالبا لكبرها وغلظ نواها وقبل الصلاح تسرع إليها العاهات لضعفها فإذا تلفت لم يبق شئ في مقابلة الثمن وكان ذلك من أكل المال بالباطل فإذا شرط القطع عرف أن غرضه هو الحصرم وهو حاصل

وقيل معنى آخر ضعيف نقله الإمام وهو أنها قبل بدو الصلاح (1) أجزائها كبرا ظاهرا من أجزاء الشجرة وقد اتفق على القول بالجواز الشافعية والمالكية والحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to cut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5759)

(فرع) إذا باع بشرط القطع وجب الوفاء به فلو سمح البائع بعد شرط القطع على المشترى بترك الثمرة إلى بد والصلاح جاز لو طالبه بالقطع لزمه ذلك نص عليه الشافعي والصيمري والماوردي والرافعي قال الرافعي ويكون بدو الصلاح ككبر العبد الصغير وعن أحمد أنه يبطل البيع وتعود الثمرة إلى البائع وقد يقوى ذلك بأن الغرر إنما ينتفي بأخذها ولذلك قال المصنف رحمه الله لأنه يأخذه قبل أن يتلف فمتى لم يؤخذ وإن كان بتراضيهما فالغرر باق ألا ترى أنه لو تراضيا على عدم شرط القطع لم يصح وطريق الانفصال عن هذا السؤال أن المحذور آفة تمنع من التسليم المستحق بالعقد وهو في هذه الصورة مأمون فإن التسليم المستحق فيها التسليم عقيب العقد فإذا تراضيا على إبقائها وحصلت آفة بعد ذلك لم تكن مانعة من التسليم المستحق بخلاف ما إذا أطلق أو شرط التبقية فإن التسليم المستحق بالعقد هو وقت الجذاذ فالآفة الحاصلة قبله مانعة منه وممن روي عنه من المتقدمين ما يشبه قولنا يحيى ابن أبي كثير اليماني التابعي صح عنه أنه قال لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه فان عفل عنه حتى يصير طعاما فلا بأس به. (1) بياض بالاصل

Mas'alah: When is selling fruit with the condition of cutting permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5760)

(فرع) قال في التتمة إنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز والبلح والمشمش فاما مالا منفعة فيه كالجوز والسفرجل والكمثرى فلا يجوز بيعه بشرط القطع أيضا وكذلك قال في البحر والرافعي فرع إذا باع بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى مضت مدة فإن كان قد طالبه البائع بالقطع فلم يقطع وجبت الأجرة وإلا فلا قاله الخوارزمي.

Mas'alah: How is delivery effected in the sale of fruit with a cutting condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5760)

(فرع) التسليم في ذلك هل يكون بالتخلية كما هو تسليم الثمار فتكون مؤنة القطع على المشترى اولا يكون إلا بالنقل والتحويل فتكون مؤنة القطع على البائع الذي يظهر من كلامهم الثاني ويظهر أثره فيما لو تلفت قبل قطعها هل يجري فيها خلاف وضع الجوائح وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without any condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5760)

(القسم الثالث) أن يبيعها مطلقا لا بشرط القطع ولا بشرط التبقية فمذهبنا أن البيع باطل للاحاديث وبه قال مالك وأحمد وإسحق وداود وقال أبو حنيفة رضي الله عنه البيع جائز صحيح ويؤخذ المشتري بقطعها في الحال بناء على أصله في أن الإطلاق يقتضي القطع لأن من حقوق العقد التسليم من غير تأخير والتسليم لايتم إلا بالقطع وعندنا الإطلاق

يقتضي التبقية فنحن نخالفه في المسألة وفي الأصل الذي بنى عليه ولهذا قال لا يصح البيع بشرط التبقية لابعد الصلاح ولا قبله وبشرط القطع يصح فيهما والاطلاق كشرط القذع ونحن نقول بشرط القطع يصح في الحالين وبشرط التبقية يصح بعده ولا يصح والإطلاق كشرط التبقية واستدلوا بأن حمل العقد على الصحة اولى فينبغي ان تنزيله على القطع ليصح وبالقياس على ما بدا صلاحها وعلى ما شرط قطعها وعلى رهنها وأجاب أصحابنا بأن النهي ورد مطلقا فلا يكون تنزيلا على شرط التبقية لا طلاقه ولا على شرط القطع للإجماع بيننا وبين الخصم فتعين أن يحمل على البيع المطلق وأيضا أن النهي توجه إلى المعهود من البياعات والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقييده بالشرط فصار النهي بالعرف متوجها إلى المطلق دون المقيد ولأن العرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ فصار المطلق كالمشروط التبقية والتسليم الواجب في العقد في كل شئ بحسبه وليس التسليم بالقطع والتحويل وإنما هو برفع اليد والتمكين وأما إطلاق العقد وحمله على الصحة فغير مسلم بل يحمل على ما يقتضيه الإطلاق ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد وقد يتقيد المطلق إذا كان هناك عرف يقيده لم يؤثر القيد إما في التصحيح وإما في الإفساد

وليس ذلك سعيا في التصحيح ولا في الإفساد بل هو واقع من ضرورة القيد (وأما) القياس على ما بدا صلاحها فلا يصح لوجهين (أحدهما) أنه يدفع النص (والثاني) أن ما بدا صلاحه يخامر العاهة والقياس على المشروط القطع مردود بتقدير أن المطلق يقتضي التبقية والقياس على الرهن فجوابه أن لنا في رهنها قبل بدو الصلاح قولين فان جوزنا فلان الرهن والهبة والوصية لاضرر في عقدها قبل بدو الصلاح لانه لاعوض في مقابلتها بخلاف البيع فإنها إذا تلفت ضاع الثمن ثم اعترضوا بما قدمته من راوية زيد ابن ثابت وقوله إن النهي كان كالمشورة وقد تقدم الكلام فيه وأجاب أصحابنا أيضا عنه بوجهين

(أحدهما) أن تأويل الراوي مرجوع إليه إذا احتمل الخبر أمرين والمراد أحدهما بالإجماع كتفسير التفرق في خيار المتبايعين وكقوله إلاها وها تفسير عمر له (أما) في تخصيص العموم ومخالفة الظاهر فلا (والثاني) أن ظاهر راوية زيد وقوله إنه حضر تقاضيهم أنه كان قد وقع على شرط التبقية ولا يقال وقت التقاضى بعد مدة إذا كان مشروطا وهذا الظاهر مشروط بالإجماع لانه متى شرط التبقية بطل ثم لاوجة لتمسك الحنفية به لأنهم يمنعون شرط التبقية بعد بدو الصلاح كما يمنعونه قبله والحديث المذكور يقتضي الفرق بين الحالتين وحمل الغزالي في التحصين المشورة في ذلك على تعرف أحوال الثمرة ونجاتها من العاهة وأن ذلك لا يحصل إلا بالزهو فلما عرف العلة بالمشورة أثبت حكم الشرع بناء على العلة كما قال للسائل (أينقص الرطب إذا جف) ودليله أنه لما ذكر حالة الاحتياج قال فبم يأخذ أحدكم مال أخيه فهذا يدل على تحريم أخذ المال مع توقع الهلاك على قرب (قلت) وقد قدمت ما يرجح تأويله غير ذلك وقد صح عن زيد بن ثابت أنه لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يباع حتى يؤكل من الثمر قال الشيخ أبو حامد ولا مخالف لهما من الصحابة والله أعلم.

Mas'alah: How does local custom affect the ruling on selling unripe fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5761)

(فرع) قد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على شرط التبقية لأنها المعتاد فلو كان في البلاد الشديدة البرد كرم لا تنتهي ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم ففي بيعها وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه يصح من غير شرط القطع تنزيلا لعادتهم الخاصة

منزلة العادات العامة فيكون المعهود كالمشروط وامتنع الأكثرون من ذلك ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة وهذا الخلاف يجرى فيما

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a cut tree before ripening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5764)

في بعض الأصقاع هل يعطى حكم العام فيعفى عنه وقطف العنب حصرما في غاية الندور فإن فرط اطراد عادة بقعة به فهو على ذلك الندور. (فرع) لو باع ثمرة لم يبد صلاحها على شجرة مقلوعة * قال الروياني لانص فيه (قال) وقد قال أصحابنا يجوز بيعها مطلقا من دون شرط القطع لأنها لا تنمو ولا تأخذ من أجزاء الشجرة لو بقيت عليها بخلاف غيرها (قلت) وهذا يشير إلى المعنى الذي نقله الإمام واستضعفناه فيما تقدم ولكن ينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit with a condition to keep it on the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5764)

يقال لأنه لا يخشى عليها العاهة التي ورد النهي لأجلها فإن هذه لا يجب تبقيتها على الشجرة فيما يظهر لي. وإذا كان كذلك فيجب قطعها في الحال والله أعلم * وممن نص على الصحة في ذلك أيضا الخوارزمي وعلله بان العقد يحمل على العادة ف

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fruit with a condition of cutting when cutting is delayed until

ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5764)

يه القطع وكذلك صاحب التتمة والنووي في الروضة فهذا ما يتعلق بالقسم الأول وهو ما إذا بيعت الثمار مفردة عن الأشجار من غير مالك الأشجار. (فرع) إذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط التبقية وقطع منها شيئا قال الشافعي فيما نقله أحمد ابن بشرى من نصوصه إن كان له مثل رده ولا أعلم له مثلا فإذا لم يكن فقيمته (قلت) ومن هنا أسندت فائدة عظيمة أن المبيع بالبيع الفاسد إذا كان مثليا يضمن بالمثل كما هو القياس وإن كان بعضهم قال إنه يضمن بالقيمة واطلاق صاحب التنبيه يقتضيه فهذا النص استفدنا أنه يضمن بالمثل والله أعلم. (فرع) إذا اشترى ذلك بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فإن كانت الثمرة لا زكاة فيها فللبائع الإجبار على القطع كما كان قبل ذلك وإن كانت الزكاة تجب فيها فهل له ذلك أو لايجاب إلى ذلك بل ينفسخ العقد فيه قولان وقيل بمجرد بدو الصلاح تعلقت الزكاة بها وبطل البيع رواه القفال عن الشافعي لتعذر التسليم كما لو اشترى حنطة فانهالت عليها حنطة أخرى. قال ابن الرفعة وهذا فيه نظر لأن المستحق بعض المبيع وهو على الإشاعة فليكن البطلان إن قيل به في قدر الزكاة كما إذا استحق بعض المبيع قال وجوابه أن ما فضل عن قدر الزكاة يجب قطعه لو بقي العقد فيه

وهو لا يمكن فلذلك تعذر تسليمه وكذلك يمنع من بيع بعض الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح بناء على منع القسمة لأن الشركة تمنع من صحة شرط القطع لما في ذلك من تعيير عين المبيع

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition in selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5769)

(فرع) على هذا الوجه لا يجب الوفاء بهذا الشرط كما تقدم والخوارزمي في تعليله (2) وممن صرح به النووي في المنهاج وأبدى ابن الرفعة فيه نظرا أخذا من قول القاضي حسين قال بعضهم ويمكن بناء الوجهين على التعليلين في منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إن علل بالمشار إليه في الحديث وهو أخذ الثمرة بتقدير التلف بغير عوض اقتضى البطلان هنا وإن علل بأن توقع التلف قبل الجذاذ يمنع تحقق التسليم اقتضى الصحة لأن التسليم متحقق فإن الاصل في ملك المشترى فلا علقة لغيره في المبيع وقال ابن الرفعة بعد أن ذكر عن بعضهم في تعليل هذا الوجه إن سبب التصحيح في بيعهما معا أن الأصل الشجر والثمار فيها وإن ذكرت تابعة لها فلا يضر تعرض العاهة لها ولا كذلك إذا بيعت منفردة قال وهذا القائل تخير أن يقول إن التسليم لا يحصل بذلك والالم يصح له ما ذكر من التوجيه وهو مستمد من قول بعض الأصحاب إن من في يده وديعة ونحوها إذا ابتاعها ووفر الثمن لابد من النقل والتحويل ليحصل القبض وفارق ما إذا باع الثمرة مع النخل فإن التسليم بالتخلية بينه وبين النخل شملهما وعن ابن الصباغ والبندنيجي والمحاملي أن هذا الوجه القائل بأنه لا يصح إلا بشرط القطع أقيس وما ادعوه من القياس فيه نظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit then selling the palm tree to the same buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5770)

فرع) إذا باع الثمرة التي لم يبد صلاحها وأطلق ثم باع من مشتريها النخل بعد ذلك

صح بيعه النخل ولا يصح بيع الثمرة بل هو مقر على بطلانه وأبدى الإمام في كتاب المساقاة تخريج وجه فيه مما إذا زارعه على الأرض بين النخيل ثم ساقاه عليها أنه يصح ويتبين بالمساقاة بعدها صحة المزارعة على بعد من استبعاده لهذا الوجه قال فإن كان لهذا الوجه صحة وثبوت فلا بد من طرده في بيع الثمار إذا تقدمت واستأجر عنه بيع الأشجار هذا ما يتعلق بمسائل الثمار)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5773)

فرع) قد تقدمت الأحاديث الواردة في المنع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح (ومنها) ما هو مطلق (ومنها) ما هو وارد في النخل قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى ثمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه.)

Mas'alah: What types of fruits are subject to the same rulings on sale before ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5773)

فرع) لافرق في الثمار بين ما يجذ كالبلح والبسر أو يقطف كالحصرم والعنب أو يجمع كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وكذلك التفاح والكمثرى والخوخ والجوز واللوز والرانج كلها تجرى فيها الأقسام المتقدمة والآتية في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده ومنفردة وتابعة والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a fruit crop before ripening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5773)

فرع) قال ابن الحداد في المولدات باع نصف ثمرة على رؤس النخل قبل زهو الثمرة فالبيع باطل لأنه لا يمكن أن يقسم وكذلك إن باعه نصف زرعه بقلا وكذلك قاله القاضي حسين في الزرع والروياني في الزرع والثمرة جميعا وقد ذكر هذا الفرع غير واحد من الأصحاب ونص عليه الشافعي في الصلح أنه لا يجوز على نصف الزرع وذكره المزني آخر مسألة في كتاب الصلح قال الرافعي وغيره وعللوه بأن البيع والحالة هذه يفتقر إلى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف مشاعا إلا بقطع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness with or without a cutting condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5779)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن بدا صلاحها جاز بيعها بشرط القطع لحديث ابن عمر رضى الله عنه ولانه إذا جاز بيعه بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلان يجوز بعد بدو الصلاح أولى ويجوز بيعها مطلقا للخبر ولانه أمن من العاهة فجاز بيعتها مطلقا كسائر الاموال ويجوز بيعها بشرط التبقية إلى الجذاذ للخبر ولان اطلاق البيع يقتضي التبقية إلى أوان الجذاذ فإذا شرط التبقية فقد شرط ما يقتضيه الاطلاق فجاز) .

Mas'alah: What is the fourth division of selling fruit after ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5779)

(الشرح) القسم الرابع من الأقسام المتقدمة وإن شئت قلت الثاني أن يبيع الثمار بعد

Mas'alah: Which types of crops and fruits may be sold after ripeness appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5782)

قبل بدو الصلاح يرتفع فيجوز البيع بشروطه المذكورة في مواضعها فالشعير يجوز بيعه لأنه مشاهد في سنبله وكذلك كل ثمرة بارزة كالتفاح والمشمش والخوخ والكمثرى أو زرع بارز حبه في غير كمام كالشعير والذرة وكذلك ما كان مستورا بقشرة واحدة ومصلحته في بقائه فيها كالرمان والباذنجان والأرز على خلاف فيه وأما ما عليه قشرة يتحفظ بغيرها كالقطن والسمسم والعدس أو قشرتان أو كالفستق والبندق والجوز وإما كالباقلاء واللوز والرطب فلا يجوز وقد ذكر المصنف بيع الباقلاء وبيع الحنطة في سنبلها في باب ما نهي عنه من بيع الغرر فلا حاجة إلى إعادة شرحه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and grains before they ripen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5786)

عصرون يدور فيها الماء الحلو ويصفو لونها وقوله يشتد أي يصلب ويقوى وقد تقدم ذلك وقوله حتى يطعم بضم الياء وكسر العين ويقال بفتح العين وضبطه ابن البدري أنه بفتح التاء والعين أيضا وهي خطأ قال معناه حتى تصير طعما وقيل تبلغ حين تطعم وقد ورد في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض) ولا تنافي بين هذا وبين حديث أنس المتقدم أنه نهى

عن بيع الحب حتى يشتد لأن وقت اشتداده وقت مبادي بياضه (أما) الأحكام فقد اختلف الناس في تفسير بدو الصلاح فروي عن ابن عمر أن بدو الصلاح في الثمر بطلوع الثريا وقد تقدم ذلك في الحديث عنه وحكي عن عطاء وجماعة أن بدو الصلاح أن يوجد في الثمرة ما يؤكل قليل أو كثير قال ابن المنذر وروينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وروي عن النخعي أن بدو الصلاح بقوة الثمرة واشتدادها وعندي أن ذلك ليس باختلاف محقق يرجع إلى معنى وكان ابن عمر نما أطلق طلوع الثريا لأنه أوان طيب الثمرة غالبا عندهم في ذلك الوقت فتباين الألفاظ عن العلماء في ذلك لا ينبغي أن يعتمد عليه في إثبات اختلاف ومذهبنا أن بدو الصلاح يرجع إلى تغير صفة في الثمرة وذلك يختلف باختلاف الأجناس وهو على اختلافه راجع إلى شئ واحد مشترك بينهما وهو طيب الأكل وفي ذلك جمع بين الحديثين اللذين ذكرهما المصنف فإن حديث أنس اعتبر الاشتداد في الحب والاسوداد في العنب والزهو في الثمرة وحديث جابر دل على اعتبار الطعم في الثمرة وهي تشمل العنب وغيره فيكون اعتبار الاسوداد وشبهه لأنه وقت للطعم لا لعينه فلذلك

Mas'alah: How is buduww al-salah determined for different types of fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5787)

قال في الحديث حتى تطيب قال الأصحاب ولا يصح ضبطه بطلوع الثريا لأن من البلاد ما يتأخر فيه صلاح الثمر أو يتقدم بل البلد الواحد قد يتعجل في عام لاشتداد الحر ودوامه ويتأخر في آخر لاشتداد البرد ودوامه وطلوع الثريا لا يختلف لأنها تطلع بعد ثمانية عشر يوما من بشنس قالوا وكذلك اعتباره بالا كل لا يصح لأن ثمار النخل تؤكل

طلعا وبلحا والكرم يؤكل حصر ما وليس ذلك صلا حاله ولا يصح اعتباره بالقوة لأن قوة الثمرة قبل صلاحها وإذا صلحت لانت ونضجت وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى اختلاف بدو الصلاح في اجناس الثمار بقوله. وللحرير نضج كنضج الرطب فإذا رأى ذلك فيه حل بيع حريره. والقثاء تؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه (واعترض) عليه أبو بكر بن داود بأنه إما أن يكون الشافعي رضي الله عنه أراد أن يعلمنا أنه يحب القصاء فلا فائدة في ذلك أو أن يعلمنا المحسوسات ولايجوز أن يعلم الناس ذلك لأنهم يعلمونه ضرورة (وأجاب) الأصحاب بأن الشافعي قصد بهذا القول أن يفرق بين ما طعمه في الابتداء مخالف لما يكون في النهاية وأن القثاء بخلاف ذلك لأنه في ابتدائه وصغره طعمه كطعمه في حال كبره بخلاف بقية الثمار فإنها تكون في ابتدائها حامضة أو مرة ثم تصير حلو وأكثر الاصحاب ل يذكروا البدو الصلاح ضابطا كما فعل المصنف بل جعلوه مختلفا كما اقتضاه كلام الشافعي قال الماوردي وجلمة الثمار على ثمانية أقسام (أحدها) ما يكون بدو الصلاح فيه باللون وذلك في النخل بالاحمرار والاصفرار وفي الكرم بالحمرة أالسواد أو الصفاء والبياض (وأما) الفواكه المتلونة (فمنها) ما يكون صلاحه بالصفرة كالمشمش (ومنها)

Mas'alah: What are the categories of fruits based on their signs of ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5788)

ما يكون بالبياض كالتفاح (قلت) ومحل ذلك فيما يتلون عند الإدراك بلون يخالف اللون السابق وجعل القاضي أبو الطيب نوعا من التفاح يكون أخضر في حال كماله كما يكون في صغره قال فبدو الصلاح فيه بطيب طعمه وحلاوته وكذلك جعل الشيخ أبو

حامد العنب الأبيض وما قالاه ظاهر (القسم الثاني) ما بدو صلاحه بالطعم فمنه ما يكون بالحلاوة كقصب السكر ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان فإذا زالت المرارة بالحموضة أو الحلاوة فقد بدا صلاحه (القسم الثالث) ما بدو صلاحه بالنضج كلنين والبطبخ فإذا لانت صلاحبته بدا صلاحه وهذا معنى قول غير الماوردي طيب أو الحلاوة العبارات الثلاث متقاربة فإن ذلك يحصل في وقت واحد وقال صاحب التتمة لما تكلم في البطيخ الخيار والباذنجان حكمهما حم البطيخ الا في شئ واد وهو أن بدو الصلاح فيهما ليس أن يكبر ويتناهي لانهما لا يؤكلان في تبلك الحالة ولكن أن يصير إلى الحد الذي يقصد تناوله في تلك الحالة في العرف والعادة فإذا كان في جملة الصفقة واحدة قد بلغت الحد فهو وقت إباحة بيعه (الرابع) ما بدا صلاحه بالقوة والاشتداد كالبر والشعير فإذا بدت قوته واشتد بدا صلاحه (الخامس) ما بدا صلاحه بالطول والامتلاء كالعلف والبقول القصب فإذا تناهى طوله وامتلاؤه إلى الحد الذي يجذ عليه بدا صلاحه هكذا قال الماوردي وسنذكر في آخر الكلام في عا عن الإمام في القرط وما في معناه من البقول يخالف ذلك وما قاله الماوردي أولى لما سنذكر ونص الشافعي يدل لما قاله الماوردي والماوردي في إجازته بيع البقول إذا بدا صلاحها من غير شرط القطع تابع للصميمرى وقال ابن الرفعة متعذرا عن الماوردي في ذلك إن

Mas'alah: What are the signs of ripeness for various crops and plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5789)

القصب إذا انتهى إلى تلك الحال لا يبقى عرفا بل العرف قطعه فاكتفى به كما اكتفى به في التبيقة في الثمرة لعدم (1) وهذا الاعتذار يقتضي أن القطع واجب وانا يترك شرطه

اكتفاء بالعرف في ذلك قال وفائدة ذلك أنه لو انتهى بعضه إلى هذا الحال جاز بيع جميعه من غير شرط القطع واستحق التبقية في الباقي إلى أوان قطعه (السادس) ما بدو صلاحه بالعظم والكبر كالفثاء والخيار والباذنجان (السابع) ما بدو صلاحه بانشقاق كمامه كالقطن والجوز فإذا تشقق جوز القطن وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل بدا صلاحه ومقصود الماوردي من هذا أنه إذا تشقق بعضه جاز بيع المشقق منه وغير المشقق إذا نظمهما العقد وغيره كما تقدم وليس مراده أن يجوز بيعه قبل التشقق بشرط القطع لأن ذلك ممتنع لانتشاره وإنما سبق الكلام في المعنى الأول (الثاني) ما بدو صلاحه بانفتاحه وانتشاره كالورد والنيلوفر فإذا تفتح المنضم منه واتشر فقد بدا صلاحه وورق التوت بدو صلاحه أن يصير كأرجل البط هكذا قال عطاء والنخعي وجملة القول في بدو الصلاح أن تنتهي الثمرة أو بعضها إلى أدنى أحوال كما لها هكذا كلام الماوردي إلا ما في ضمنه مما حكيناه عن غيره وما نقله في ورق التوت يوافق ما قاله صاحب التهذيب فإنه قال إن بيع أوراق الفرصاد قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع وكذلك قال القاضي حسين فلذلك رأى الرافعي أن يضبط حالة بدو الصلاح في هذه الأشياء بصيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة وهو موافق للضابط الذي قاله الماوردي وهو أسلم من ضابط الماوردي فإن الكمال بالمعنى المذكور في باب الربا ليس مرادا ههنا واعتبار الماوردي أدنى الأحوال أحسن (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the correct criterion for buduww al-salah in fruits and leaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5790)

من عبارة الرافعي فإنه قد تكون الصفة المقصودة منه قالبا نهاية تلك الحالة أو وسطها ولا يعتبر في بدو الصلاح إلا أولها فينبغي أن يزاد هذا اللفظ في كلام الرافعي ليصير الضابط أو وضح مع أنه صحيح بدونها فإن اللفظ منزل على ذلك وقد حكى الروياني عن القاضي أبي حامد أنه قال في جامعه قد قيل ورق التوت يباع إذا خرج من كمامه وبه يبدو صلاحه ثم نقل قول عطاء والنخعي المتقدم والله أعلم. وقد ظهر لك بما ذكرته أن قول المصنف وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها غير شامل لجميع أنواع بدو الصلاح إذ ليس فيه ذكر الورق وكلام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم مصرح باعتبار بدو الصلاح في الحناء والكرسف والقصب ظاهر اللفظ يرد عليه القثاء ونحوه فيجب أن يقال المراد ابتداء أكله المعتاد (فإن قيل) البسر ليست العادة أن يؤكل في أول احمراره أو اصفراره بل يؤخر إلى تناهيه ومع ذلك بدو الصلاح فيه أن يحمر ويصفر كما صرح به الحديث ونص الشافعي قال إمام الحرمين بين بدو الصلاح وبين الإدراك وأوان القطاف قريب من شهرين يعني فلأجل ذلك لا يشترط الغاية المطلوبة في الطيب (فالجواب) ما قاله الإمام فإنه أورد ما الذي أوجب الفرق بين القثاء والثمار وأجاب بأن لافرق فإن الزهو إذا ابتدأ الناس في الأكل وقد يعقب تأخر المطعم إلى تمام الإدراك كذلك القول في القثاء فإن الصغار منه تبتدر ولكن عموم الأكل يتأخر والذي يتناهى صغره لا يؤكل قصدا إلا أن يتفق على شذوذ فرجع الحاصل إلى طيب الأكل وابتداء الاعتياد فيه فعلامة ذلك في المتلونات التلون إلى جهة الإدراك وفيما لا يتلون القوة وجريان الحلاوة فأشار الإمام إلى أن الذي لا يؤكل في العادة أصلا كالقثاء في حال تناهي صغره لم يبد صلاحه والذي

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits before they ripen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5791)

يؤكل في العادة بدا صلاحه وللأكل في العادة مراتب ابتداء ووسط وانتهاء والمعتبر ابتداؤها وهو حاصل في البسر بالاحمرار دون القثاء في صغره وداخال المصنف الزرع في أصناف الثمر يشهد له قوله الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وكل ما ذكره المصنف واضح مما ذكرته إلا قوله إن صلاح العنب الأسود بأن يتموه والذي حكيته فيما تقدم من كلام الماوردي وهو الموجود في كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب أن صلاح العنب الأسود باسوداده وفي كلام الماوردي أن الصلاح في الكرم بالتموه إلى الحمرة أو السواد والله أعلم. وقول المصنف رحمه الله تعالى في القثاء حيث يؤخذ ويؤكل تنبيه على أن إمكان الأكل موجود فيه من قبل ولكنه لا يؤخذ للا كل في العادة وفي معنى القثاء الخيار والباذنجان كما صرح به الروياني قال وفي الرمان بالحموضة أو الحلاوة وزوال المرارة وفي الورد الانفتاح والانتشار.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness based on ripeness in another orchard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5806)

فإن صح ما تقدم عن الرافعي في إفراد أحد البستانين فلا يبعد أن يأتي في هذه الصورة أيضا خلاف والصحيح المنع

Mas'alah: What is the underlying rationale for rulings on selling fruit before full ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5806)

(فائدة) النظر في هذه المسائل كلها هل هو لسوء المشاركة أو لعسر التمييز كلام

الجمهور يقتضي الاول ولافرق في جميع ما ذكرناه بين الثمار والزروع وإن كان كثير من الأصحاب إذا تكلموا إنما يذكرون البستان والثمار فليس إلا على جهة ذكر بعض أفراد المسألة وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال إنه إذا اشتد بعض السنابل كان كالثمار إذا بدا الصلاح في بعضها لكنه فرض ذلك فيما إذا تسنبل جميع الحب والظاهران ذلك منه ليس على

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelons on their vines after ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5807)

ولو باع البطيخ على أصوله بعد بدو النضج والإدراك جاز مطلقا وبشرط التبقية كالثمار حتى لو أدرك بطيخة واحدة من جملة الأرض التي زرع فيها البطيخ وباع الجميع جاز ويدخل في العقد كل ما هو مو

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before and after the appearance of ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5808)

(فرع) ولايجوز في شئ من ذلك أن يبيع ما ظهر من الثمرة أو الورد وما يظهر بعد ذلك في سننه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز. (فرع) لا خلاف انه لابد من وجود الصلاح في شئ وقول الغزالي اتفقوا على أن وقت بدو الصلاح كاف محمول على ذلك وكذلك المراد في اقامة وقت التأبير مقام التأبير ونهت على ذلك لئلا يتوهم من اعتبار الوقت انه لا يشترط وجو الصلاح بعد حضور وقته ولا قائل به وإنما أطلق

الغزالي هذه العبارة لأن العادة ان الوقت إذا حضر فلابد أن يوجد في بعض والله أعلم.

(فرع) إذا كان بستانان فيهما زرع واحد فبدا الصلاح في أحدهما قال العبدري فإنه لا يكون صلاحا في الآخر ويصح إفراد هذا بالبيع دون الآخر لا يختلف المذهب فيه هذا قول العبدري في الكفاية وذكر ذلك بيانا لحكم مثله في النخل فإن كان عنده أن النخل أيضا لا يختلف فيه فهو المشهور الموافق لطريقة العراقيين كما تقدم وإن كان هذا في الزرع بخصوصه فيحتاج إلى فرق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and crops before they ripen?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=568)

فصل: ولا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ولأن المبيع إنما ينقل على حسب العادة ولهذا لو اشترى بالليل متاعا لم يكلف نقله حتى يصبح والعادة في الثمار تركها إلى أوان الجداد فإذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وإن باعها بشرط القطع جاز لأنه يأخذه قبل أن يتلف فيأمن الغرر وإن باع الثمرة مع الأصل والزرع مع الأرض قبل بدو الصلاح جاز لأن حكم الغرر مع الأصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل وإن باع الثمرة ممن يملك الأصل أو الزرع ممن يملك الأرض ففيه وجهان: أحدهما يصح لأنه يحصل لمالك

الأصل فجاز كما لو باعها مع الشجر والأرض والثاني لا يصح لأن أفرده بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فأشبه إذا باعها من غير مالك الأصل وإن بدا صلاحها جاز بيعها بشرط القطع لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه إذا جاز بيعه بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلأن يجوز بعد بدو الصلاح أولى ويجوز بيعها مطلقا للخبر ولأنه أمن من العاهة فجاز بيعها مطلقا كسائر الأموال ويجوز بيعها بشرط التبقية إلى الجداد للخبر ولأن إطلاق البيع يقتضي التبقية إلى أوان الجداد فإذا شرط التبقية فقد شرط ما يقتضيه الإطلاق فجاز.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for different fruits and crops?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=569)

فصل: وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها فإن كان رطبا أن يحمر أو يصفر وإن كان عنبا أسود بأن يتموه وإن كان أبيض بأن يرق ويحلو وإن كان زرعا بأن يشتد وإن كان بطيخا بأن يبدو فيه النضج وإن كان قثاء أن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم فإن وجد بدو الصلاح في بعض الجنس من حائط جاز بيع ذلك الجنس كله في ذلك الحائط لأنا لو قلنا لا يجوز إلا فيما بدا صلاحه فيه أدى إلى المشقة والضرر بسوء المشاركة ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر ولا ما لم يبد فيه الصلاح من ذلك الجنس من حائط آخر لأن المنع من ذلك لا يؤدي إلى الضرر بسوء المشاركة فإن بدا الصلاح في بعض الجنس في حائط فباع منه ما لم يبد فيه الصلاح مفردا من غير شرط القطع ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنا جعلناه في حكم ما بدا فيه

الصلاح فجاز إفراده بالبيع والثاني لا يجوز لأنه جعل في حكم ما بدا فيه الصلاح بيعا لما بدا فيه الصلاح وما أجيز بيعه تبعا لغيره لم يجز إفراده بالبيع كالحمل.

Mas'alah: What is the sixth expression regarding the sale of fruits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2265)

اللفظ السادس بيع الثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen with the condition of cutting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2265)

قوله: ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع. . . . إلى آخره. ثم قال: أما الجواز بشرط القطع فمجمع عليه. انتهى. والمسألة ليست إجماعية، فقد حكى ابن حزم في "المحلى" عن سفيان الثوري ابن أبي ليلى: أنه لا يصح مع هذا الشرط [أيضا، ونقله الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" . ومحل المنع بدون هذا الشرط] [1] كما قاله في "الروضة" : ما إذا كانت الشجرة ثابتة، فإن كانت مقطوعة صح بيعها مطلقا، لأن الثمرة لا تبقى عليها فتصير كشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening to the owner of the trees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2265)

قوله: ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح من مالك الأشجار بأن يبيع إنسانا (1) سقط من ب.

"شجرة" فتبقى الثمرة له، ثم يبيعه الثمرة أو يوصي بالثمرة لإنسان، ثم يبيع الموصي له الثمرة من الوارث، ففي اشتراط القطع وجهان: أصحهما عند الجمهور: يشترط لكن لا يلزمه الوفاء به. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" هنا على تصحيح وجوب الاشتراط، ثم صحح عكسه في كتاب المساقاة، فقال في الباب الثاني منه قبيل الفصل المعقود لموت المالك: أن الأصح أنه لا [يجب اشتراط] [1] القطع، وما صححه في هذا الباب هو الذي صححه في باقي كتبه، وهو المعروف أيضا، فلتكن الفتوى عليه ولم يصحح الرافعي هناك شيئا. واعلم أنه يتصور أيضا كون الشجرة للمشتري والثمرة للبائع أن يهبها له أو يبيعها بشرط القطع، ثم يريد شراءها منه.

Mas'alah: Is it permissible to sell fresh dates on the tree for fresh dates on the ground by estimation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2274)

قوله: أما لو باع الرطب على النخيل بالرطب على النخيل خرصا فيهما أو بالرطب على وجه الأرض كيلا ففي جوازه أوجه: أصحها: لا يجوز. ثم قال: ولو باع الرطب على وجه الأرض [بالرطب على وجه الأرض] [3] لم يجز، وذكر القفال في "شرح التلخيص" أنه على الخلاف لأنه إذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رأس النخيل

خرصا، واحتملت الجهالة فلأن يجوز مع تحقق الكيل في الجانبين أولى. انتهى كلامه. وهو يوهم أن تحقيق الكيل كاف في جواز ذلك عند القفال، وليس كذلك فاعلمه، بل المراد الكيل مع الخرص أيضا فافهمه، فقد صرح به القفال في "شرح التلخيص" ، وقال القاضي حسين: لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1402)

قال : والحوائط تختلف بتهامة ونجد والسقيف فيستأخر إبار كل بلد بقدر حرها وبردها وما قدر الله تعالى من إبانها فمن باع حائطا منها لم يؤبر فثمره للمبتاع , وإن أبر غيره ; لأن حكمه به لا بغيره وكذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه , وإن بدا صلاح غيره وسواء كان نخل الرجل قليلا أو كثيرا إذا كان في حظار واحد أو بقعة واحدة في غير حظار فبدا صلاح واحدة منه , حل بيعه ولو كان إلى جنبه حائط له آخر أو لغيره فبدا صلاح حائط غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل بيع ثمر حائطه بحلول بيع الذي إلى جنبه وأقل ذلك أن يرى في شيء منه الحمرة أو الصفرة وأقل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما أنه إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد بدا صلاحه واسم أنه قد أبر فيحل بيعه ولا ينتظر آخره بعد أن يرى ذلك في أوله ..

Mas'alah: What is the ruling on selling tree fruits before ripening?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1406)

(قال) : وجميع ثمار الشجر في معنى ثمر النخل إذا رئي في أوله النضج حل بيع آخره , وهما يكونان بارزين معا ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى في أولهما النضج.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that is visible from the start?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1406)

قال : وتخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره لا مثل ثمر النخل في الطلعة يكون مغيبا وهو يرى يكون بارزا فهو في معنى ثمرة النخل بارزا فإذا باعه شجرا مثمرا فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع ; لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعا في الشجر , كما يكون الحمل مستودعا في الأمة ذات الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton when its bolls have split?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1411)

قال : وذلك مثل الكرسف إذا باعه وقد تشقق جوز كرسفه عنه فالثمرة للبائع كما تشقق الطلعة فيكون للبائع ذلك حين يلقح , فإن باعه قبل أن يتشقق من جوز كرسفه شيء فالثمرة للمشتري وما كان من الشجر هكذا يتشقق ثمره ليصلح مثل النخل وما كان يبقى بحاله فإذا خرجت الثمرة فخروجه كتشقق الطلع وجوز الكرسف فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري .

Mas'alah: What is the time when selling fruits becomes permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1413)

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها } .@

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they are safe from blight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1415)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة } , قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك ؟ قال طلوع الثريا . @

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال الربيع أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم , وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن@

ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه } قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر ؟

قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا ابن عباس يقول لا تباع الثمرة حتى تطعم . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله { أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنين } . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وبهذا كله نقول , وفي سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دلائل , منها أن بدو صلاح الثمر الذي أحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعه أن يحمر أو يصفر ودلالة إذ قال إذا @

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates for immediate cutting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1418)

منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها إلا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما منع ما يترك مدة تكون فيها الآفة والبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه ; لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع داخل فيما أحل الله من البيع ..

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a palm tree when some is ripe?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1418)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الحائط تكون فيه النخلة فتزهى فيؤكل منها قبل الحائط , والحائط بلح قال حسبه إذا أكل منه فليبع .

Mas'alah: Does the prohibition on selling fruit before it ripens apply to all types of fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1418)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها ؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت من عنب أو رمان أو فرسك ؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت له أرأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه أيبتاع قبل أن يؤكل منه ؟ قال لا ولا شيء حتى يؤكل منه .

Mas'alah: What is the ruling on selling produce like melons and cucumbers before eating?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1418)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع حتى@

يؤكل منه كهيئة النخل قال سعيد إنما يباع البقل صرمة صرمة .

Mas'alah: What is the ruling on selling non-edible plants like henna and cotton before they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1419)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء فما لا يؤكل منه الحناء والكرسف والقضب ؟ قال نعم لا يباع حتى يبدو صلاحه .

Mas'alah: Can cotton be sold before each harvest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1420)

أن إنسانا سأل عطاء فقال الكرسف يجنى في السنة مرتين ؟ فقال لا إلا عند كل إجناءة .

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton by the boll?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1420)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن زيادا أخبره عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في الكرسف تبيعه فلقة واحدة قال يقول : فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فتح قال ابن جريج وقال زياد والذي قلنا عليه إذا فتح الجوز بيع ولم يبع ما سواه قال تلك إجناءة واحدة إذا فتح .

Mas'alah: What is the general principle for selling fruits and cut plants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1420)

قال الشافعي : ما قال عطاء وطاوس من هذا كما قالا إن شاء الله تعالى , وهو معنى السنة والله تعالى أعلم فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها وكل ما لم يؤكل فإذا بلغ أن يصلح أن ينزع بيع , قال وكل ما قطع من أصله مثل القضب فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزة عند صرامه وكذلك كل ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك , وذلك مثل القضب والبقول والرياحين والقصل وما أشبهه , وتفتيح الكرسف أن تنشق عنه قشرته حتى يظهر الكرسف ولا يكون له كمام تستره , وهو عندي يدل على معنى ترك تجويز ما كان له كمام تستره من الثمرة , فإن قيل كيف قلت لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه ؟ فصرامه بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and melons before they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1422)

خروجه وهذا محرم من مواضع من هذا ومن بيع السنين ومن بيع ما لم يملك وتضمين صاحبه وغير وجه فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وقد ظهرا ورئيا ويحل بيع ما لم ير منهما قط ولا يدرى يكون أم لا يكون ولا إن كان كيف يكون ولا كم ينبت أيجوز أن يشتري ثمر النخل قد بدأ صلاحه ثلاث سنين فيكون له فإن كان لا يجوز إلا عند كل ثمرة وبعد أن يبدو صلاحها لم يجز في القثاء والخربز إلا ذلك وليس حمل القثاء مرة يحل بيع حمله ثانية ولم يكن حمله بعد ولحمل النخل أولى أن لا يخلف في المواضع التي لا تعطش وأقرب من حمل القثاء الذي إنما أصله بقلة يأكلها الدود ويفسدها السموم والبرد وتأكلها الماشية ويختلف حملها ولو جاز هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل أنثى وكان إذا

اشترى ولد شاة قد رآه جاز أن يشتري ولدها ثانية ولم يره وهذا لا يجوز أو رأيت إذا جنى القثاء أول مرة ألف قثاء وثانية خمسمائة وثالثة ألفا ثم انقطع أصله كيف تقدر الجائحة فيما لم يخلق بعد ؟ أعلى ثلث اجتنائه مثل الأول أو أقل بكم ؟ أو أكثر بكم ؟ أو رأيت إذا اختلف نباته كان ينبت في بلد أكثر منه في بلد وفي بلد واحد مرة أكثر منه في بلد مرارا كيف تقدر الجائحة فيه ؟ وكيف إن جعلنا لمن اشتراه كثير حمله مرة أيلزمه قليل حمله في أخرى إن كان حمله يختلف ؟ وقد يدخله الماء فيبلغ حمله أضعاف ما كان قبله ويخطئه فيقل عما كان يعرف ويتباين في حمله تباينا بعيدا ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and fruits in their shells?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1426)

الفساد ولا يشبه الجوز والرطب من الفاكهة الميبسة وذلك أنها إذا رفعت في قشورها ففيها رطوبتان رطوبة النبات التي تكون قبل البلوغ ورطوبة لا تزايلها من لين الطباع لا يمسك تلك الرطوبة عليها إلا قشورها فإذا زايلتها قشورها دخلها اليبس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل وإخراج الدهن وتعجيل المنافع ولم أجدها كالبيض الذي إن طرحت قشرته ذهب وفسد ولا إن طرحت , وهي منضج لم تفسد والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم في قشره والتمر فيه نواه ; لأنه لا صلاح له إلا به وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب في أكمامها ولا كذلك يتبايعونه في أسواقهم ولا قراهم وليس بفساد على الحبوب طرح قشورها عنها كما يكون فسادا على التمر إخراج نواه والجوز واللوز والرانج وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقي ذلك عنه وادخر وعلى الجوز قشرتان

قشرة فوق القشرة التي يرفعها الناس عليه , ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا . : ويجوز وعليه القشرة التي إنما يرفع , وهي عليه ; لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى , وكذلك الرانج وكل ما كانت عليه قشرتان , وقد قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يبس في سنبله , ويروى فيه عن ابن سيرين أنه أجازه وروى فيه شيئا لا يثبت مثله عمن هو أعلى من ابن سيرين ولو ثبت اتبعناه ولكنا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم ولم يجز في القياس إلا إبطاله كله والله تعالى أعلم قال ويجوز بيع الجوز واللوز والرانج وكل ذي قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهبت رطوبته وتغير طعمه ويسرع الفساد إليه مثل البيض والموز في قشوره فإن قال قائل ما فرق بين ما أجزت في قشوره وما لم تجز منه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إن هذا لا صلاح له مدخورا إلا بقشرة ولو طرحت عنه قشرته لم @

يصلح أن يدخر وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله أو عصر ما عصر منه وليست تجمع قشرته إلا واحدة منه أو توأما لواحد وأن ما على الحب من الأكمام يجمع الحب الكثير تكون الحبة والحبتان منها في كمام غير كمام صاحبتها فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها والأخرى ترى وفيها الحب ثم يكون مختلفا أو يدق عن أن يكون تضبط معرفته كما تضبط معرفة البيضة التي تكون ملء قشرتها والجوزة التي تكون ملء قشرتها واللوزة التي قلما تفصل من قشرتها لامتلائها وهذا إنما يكون فساده بتغير طعمه أو بأن يكون لا شيء فيه وإذا كان هكذا رد مشتريه بما كان فاسدا منه على بيعه وكان ما فسد منه يضبط والحنطة قد تفسد بما وصفت ويكون لها فساد بأن تكون مستحشفة ولو قلت أرده بهذا لم أضبطه ولم أخلص بعض الحنطة من بعض ; لأنها إنما تكون مختلطة وليس من هذا واحد يعرف فساده إلا وحده فيرد مكانه ولا يعرف فساد حب الحنطة إلا مختلفا وإذا اختلط خفي عليك كثير من الحب الفاسد فأجزت عليه بيع

ما لم ير وما يدخله ما وصفت

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit from trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1457)

(أخبرنا الربيع) : قال . قال الشافعي : رحمه الله وقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر أن يؤكل من أوله الشيء ويكون آخره قد قارب أوله كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه في شيء منه إلا في شيء سأذكره يباع إذا طاب أوله الكمثرى والسفرجل والأترج والموز وغيره إذا طاب منه الشيء الواحد فبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها قال , وقد بلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ثم يقيم الأيام ثم ينبت منه الشيء بعد حتى يكون ذلك مرارا والقثاء والخربز حتى يبلغ بعضه وفي موضعه من شجر القثاء والخربز ما لم يخرج فيه شيء فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه , ولم يبع ما لم يخرج فيه فإن كان لا يعرف لم يجز بيعه لاختلاط المبيع منه بغير المبيع فيصير المبيع غير معلوم فيأخذ مشتريه كله أو ما حمل مما لم يشتر فإن بيع , وهو هكذا فالبيع مفسوخ .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1492)

قال الشافعي : { نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها } فإذا كان الحائط للرجل وطلعت الثريا واشتدت النواة واحمر بعضه أو اصفر , حل بيعه على أن يترك إلى أن يجد وإذا لم يظهر ذلك في الحائط لم يحل بيعه , وإن ظهر ذلك فيما حوله ; لأنه غير ما حوله وهذا إذا كان الحائط نخلا كله ولم يختلف النخل , فأما إذا كان نخلا وعنبا أو نخلا وغيره من الثمر فبدا صلاح صنف منه فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذي لم يبد صلاحه ولا يجوز شراء ما كان المشترى منه تحت الأرض مثل الجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك ويجوز شراء ما ظهر من ورقه ; لأن المغيب منه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ويصغر ويكبر وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤه ولا عين غائبة فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ولا أعلم البيع يخرج من واحدة من هذه الثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit with a condition to cut it immediately?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1493)

قال : وإذا ظهر القرط أو الحب فاشتراه على أن يقطعه مكانه فلا بأس وإذا اشترط أن يتركه فلا خير فيه , وإذا اشترى الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعها فالبيع جائز وعليه أن يقطعها متى شاء رب النخل , وإن تركه رب النخل متطوعا فلا بأس والثمرة للمشتري ومتى أخذه بقطعها قطعها فإن اشتراها على أن يتركه إلى أن يبلغ فلا خير في الشراء فإن قطع منها شيئا فكان له مثل رد مثله ولا أعلم له مثلا , وإذا لم يكن له مثل رد قيمته والبيع منتقض ولا خير في شراء التمر إلا بنقد أو إلى أجل معلوم والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه أو هلال شهر بعينه فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الجداد ; لأن ذلك يتقدم ويتأخر وإنما قال الله تعالى { إذا تداينتم بدين

إلى أجل مسمى } وقال عز وجل : ? يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فلا توقيت إلا بالأهلة أو سني الأهلة ..

Mas'alah: What is the ruling on dividing grapes and dates by estimation (khar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1496)

وأمر بخرص أعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخرص والنصف من أهل خيبر بالخرص فلا بأس أن يقسم ثمر العنب والنخل بالخرص ولا خير في أن يقسم ثمر غيرهما بالخرص ; لأنهما الموضعان اللذان أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخرص فيهما ولم نعلمه أمر بالخرص في غيرهما وأنهما مخالفان لما سواهما من الثمر باستجماعهما وأنه لا حائل دونهما من ورق ولا غيره وأن معرفة خرصهما تكاد أن تكون بائنة ولا تخطئ ولا يقسم شجر غيرهما بخرص ولا ثمره بعدما يزايل شجره بخرص

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4190)

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (أخبرنا الربيع) قال

Mas'alah: What is the distinction between fruit left to ripen and fruit cut immediately in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4191)

الثمرة ما يترك إلى مدة يكون المنع دونها , وكذلك إنما تأتي العاهة على ما يترك إلى مدة تكون العاهة دونها فأما ما يقطع مكانه فهو كالموضوع بالأرض .

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4484)

باب في بيع الثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4563)

باب بيع الثمر سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري ? قال الشافعي : : وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يريانه إذا رئيت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعته أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى تزهى وتنضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا : لا يحل@

بيع القثاء ولا الخربز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج قال الشافعي : : وقلنا : فإذا

لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدرى لعله لا يكون فقلت للشافعي : فإنا نقول إذا ظهر شيء من القثاء حل أن تباع ثمرته تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله . قال الشافعي : : وقد : ? نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ? فلم أجزتم بيع شيء لم يخلق بعد ؟ : ? ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السنين ? وبيع السنين بيع الثمر سنين فإن زعمتم أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن ثمرته قابلا فقد خالفتم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الوجهين وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخربز سألت الشافعي عن القثاء والخربز والفجل يشترى أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال : لا ولا يباع شيء منه بشيء منه متفاضلا يدا بيد قلت للشافعي : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعي : فإنا نقول كما قلت : لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين ؟ قال : زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا@

بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة أو تكون طعاما فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صنفه يدا بيد . .

Mas'alah: How is the beginning of ripening determined for fruit in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1267)

فان قيل كيف يشترط البدو في كل عنقود وثمرة للحكم بالبقاء على ملك البائع قلنا لما عسر ذلك اقام الفقهاء وقت التأبير حتى إذا تأبرت واحدة صارت وغير المؤبر في البقاء متحد النوع وداخلا تحت صفقة واحدة ولو وجد اتحاد النوع ولكن اقتصر العقد على غير مؤبر أو شملها العقد ولكن اختلف النوع فوجهان أحدهما أنه لا اتباع لأن التفصيل لا عشر فيه مع هذا الاختلاف

والثاني الاتباع حسما للباب فان النوع الواحد ايضا قد يتفاوت ويهون تفصيله في بعض الصور وشرط أبو علي بن ابي هريرة شرطا ثالثا وهو ان تكون التي لم تؤبر مطلعة حتى تبقى تبعا للمؤبرة وخالفه كافة الاصحاب وهو قريب من اختلاف النوع وبين الفحول والاناث اختلاف النوع فان قيل فاذا بقيت على ملكه فهل يجب القطع في الحال تفريعا للاشجار وان لم يجب فكيف يفرض القيام بسقي الثمار والاشجار قلنا الابقاء مستحق للبائع الى اوان القطاف وهذا موجب العرف لا كتفريع الدار عن الاقمشة فان ذلك مما يقتضيه العرف ايضا فلم يجز الابقاء بل هذا كالزرع وقد ذكرنا ان الابقاء مستحق فيه ثم من يحتاج الى السقي فله ان يستقل به إذا لم يضر بالاخر ولم يكن للاخر منعه ولو كان السقي يضر بواحد وتركه يضر بالاخر وتنازعا ففيه ثلاثة أوجه أحدها ان المشتري اولى بالاجابة اذ التزم له البائع سلامة الاشجار والثاني البائع اولى فانه استحق إبقاء الثمار

والثالث انهما يتساويان فان اصطلحا فذاك والا فقد تعذر إمضاء العقد فينفسخ فروع

ثلاثة الاول اذا كانت الثمار لو سقيت لم ياضرر ولو تركت تضررت الاشجار بامتصاصها رطوبتها فعلى البائع السقي او القطع فان لم يجد ماء ففي تكليفه القطع وجهان الثاني لو كان السقي يضر بجانبه وتركه يمنع حصول زيادة في الجانب الآخر ففوت الزيادة هل يلحق بالضرر حتى يتقابل الجانبان فيه وجهان الثالث لو أصابت الثمار آفة ولم يكن في تبقيتها فائدة فهل يجب الآن تفريع الاشجار ذكر صاحب التقريب قولين وهذه التوجيهات بينة وتعارض الاحتمالات ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits by name without specifying the time of harvest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1270)

اللفظ السادس أسامي الثمار ومطلق بيعها يقتضي استحقاق الابقاء الى اوان القطاف وان لم يصرح به لعموم العرف اذ القرينة العرفية كاللفظية ولذلك نزل العرف في المنازل والات الدابة في باب الاجارة منزلة التصريح ولو جرى عرف بقطع العنب حصرما لانه لا تتناهى نهايته او جرى العرف بالانتفاع بالمرهون من المرتهن فقد منع القفال المسألتين وقال هو كالتصريح وخالفه غيره لان المتبع ها هنا هو العرف العام لا عرف اقوام على الخصوص وهذا يلتفت على ما لو اصطلح العاقدان في النكاح على ان يعبروا بالالفين عن ألف تخييلا لكثرة المهر ان اللازم الالف أم الالفان لان مثاره ان الاصطلاح الخاص هل يلتحق بالاصطلاح العام في اللغات وكذا في العرف

Mas'alah: What are the conditions for selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1270)

ثم لا بد من التنبيه لثلاث شرائط في بيع الثمار الشرط الاول انه لا بد من شرط القطع إن بيع قبل الصلاح فان شرط التبقية بطل وان أطلق لكان كشرط التبقية خلافا لأبي حنيفة في

المسألتين والمعتمد ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي وروي حتى أن تنجو من العاهة وسببه ان التسليم لا يتم الا بالقطاف والجوائح غالبة في الابتداء فلم تكن القدرة على التسليم موثوقا بها ومنهم من علل تضرر الاشجار بكثرة امتصاص الثمار رطوبتها في الابتداء وهو فاسد على ما تبين فساده في التفريع

وإذا شرط القطع صح ولم تندرج تحت النهي لفقد العلة وتخصيص النهي بما يعتاد اما القطع قبل بدو الصلاح فغير معتاد وكذلك لو اشترى البطيخ قبل بدو الصلاح لا بد من شرط القطع وان اشترى مع اصوله اذ لا ثبات لأصوله وهو مع الأصول متعرض للآفات ولو باع الثمار مع الأشجار لم يشترط القطع لفقد العلة إذ تم التسليم بتسليم الاشجار وامن من العاهة فوازنه ان يبيع البطيخ مع الارض والاصح ان الثمار لو كانت لغير من له الاشجار فاشتراها صاحب الاشجار لا يشرط القطع لفقد العلة وحصول تمام التسليم وفيه وجه للنظر الى عموم النهي وهو بعيد إذا لو شرطه لم يجب عليه ان يقطع ثمار نفسه عن اشجار نفسه وكذلك لو باع الاشجار وبقيت الثمار على ملكه فلا يشترط القطع وان انقسم الملك لان المبيع هو الشجر وهو آمن من العاهة والثمر مملوك بحكم الدوام فلا ينقطع بالتعرض للعاهة نعم لو كانت الثمار بحيث تندرج لو أطلق العقد فاستثناها فالبقاء على هذا

الوجه ملحق بختلاف المبتدأ أو بالاستدامة فيه اختلاف للاصحاب ثم اتفق الاصحاب

على ان بدو الصلاح كاف في البعض لسقوط هذا الشرط إقامة لوقت الصلاة مقام نفسه دفعا للمعسر كما في التأبير هذا بشرط اتحاد البستان وشمول الصفقة واتحاد الملك فان اختلف البستان او الملك او تعددت الصفقة ففي كل ذلك وجهان بعد الاتفاق على اشتراطه اتحاد الجنس واما النوع فهو كما سبق في التأبير فمسل العراقيين الى مراعاة اتحاد البستان ولم يتعرض الاصحاب للبستان في التأبير نعم ثم المراد ببدو الصلاح في الثمار بان يطيب أكلها وذلك في البطيخ لظهور مبادئ الحلاوة وفي العنب الابيض بالتموه وفي غيره بالتلون وفي الزرع بزوال الخضرة واما البقل فان بيع مع الاصول فلا يشترط القطع فانه لا يتعرض لعاهة وان بيع دون الاصول نزل على القطع فانه يحذر من التأخير النمو واختلاط ما دخل تحت العقد بما لم يدخل

Mas'alah: What is the second condition for selling fruits regarding their exposure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1273)

الشرط الثاني ان تكون الثمار قد انكشفت من أكمتها على قول بطلان بيع الغائب إلا ما في إبقائه فيه صلاح كالرمان

Mas'alah: How is the ownership of fruit determined for trees that produce without blossoms?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1963)

وما يخرج ثمره بلا نور -كتين وعنب- إن برز ثمره .. فللبائع، وإلا .. فللمشتري ـــــــ وقيل: إن طلع الذكر .. للبائع مطلقا تشقق أم لم يتشقق؛ لأنه ثمرة، وحيث

حكمنا بأن الثمرة للبائع .. فالكمام للمشتري. و (التأبير) في اللغة: وضع طلع الذكور في الإناث بعد تشققها، وفي إطلاق كثيرين: أنه التشقق؛ وهو المراد هنا سواء كان بنفسه أم بغيره، ولهذا عدل المصنف عن (تؤبر) إلى (يتأبر) ؛ لأن المقصود الظهور، لا يعرف في ذلك خلاف بين العلماء إلا أن ابن حزم جمد جمودا عجيبا فقال: إن ظهرت بغير تأبير .. لم يحل اشتراطها. تنبيه: الثمرة غير المؤبرة تتبع في البيع والصلح والإجارة والصداق والخلع قطعا، ولا تتبع في الرجوع بالطلاق قطعا، وهل تتبع في الرجوع بالفلس، أو تتبع المرهون بغير رضا الراهن، وفي الهبة والوصية، ورجوع الوالد في هبة ولده؟ وجهان. قال: (وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب) وكذلك الجوز والفستق (إن برز ثمره .. فللبائع، وإلا .. فللمشتري) ؛ لأن الظهور هنا كالتشقق في النخل، فإن ظهر بعضه دون بعض، فما ظهر .. فللبائع، وما لم يظهر .. للمشتري، قاله البغوي وغيره. قال الرافعي: وهو محل التوقف. وقد صرح المتولي والروياني بذلك في التين، وقالا: لا خلاف فيه، وفرقا بينه وبين النخل؛ بأن ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهي لا تحمل في السنة إلا مرة، والتين

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before and after ripeness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1967)

فصل: يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه. وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر .. لا يجوز إلا بشرط القطع، ـــــــ تتمة: لو أصاب الثمار آفة ولم يبق في تركها فائدة .. فهل له الإبقاء؟ فيه قولان ذكرهما صاحب (التقريب) . قال ابن الرفعة: الذي يقع في النفس صحته قول الإجبار، لكن ظاهر نص

(الأم) خلافه. قال: (فصل: يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أي: بغير شرط قطع ولا تبقية؛ لمفهوم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة، رواه مسلم [1555/ 15] . وفي هذه الحالة للمشتري تركها إلى أوان الجذاذ. و (بدا) بلا همز معناه: ظهر، قال تعالى: {وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون} . قال: (وبشرط قطعه) بالإجماع. قال: (وبشرط إبقائه) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن ذلك ينافي وجوب التسليم. وأجاب الأصحاب بأن التسليم فيه بالتخلية. قال: (وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر .. لا يجوز إلا بشرط القطع) سواء جرت العادة بقطعه أم لا؛ لما روى الشيخان [خ2197 – م1555/ 15] عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) .

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness of fruit for sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1972)

وبدو صلاح الثمر: ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره: بأن ياخذ في الحمرة أو السواد ـــــــ قال: (وبدو صلاح الثمر: ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره: بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) ؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم. وفي (أبي داوود) [3364] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد) وهذه الأوصاف وإن عرف بها بدو الصلاح فليست شرطا فيه؛ لأن القثاء لا يتصور فيه شيء منها، بل يستطاب أكله صغيرا وكبيرا، وكذلك الزرع صلاحه باشتداده. فالعبارة الشاملة أن يقال: بدو الصلاح

صيرورته إلى الصفة التي يطلب غالبا كونه عليها، كصفرة المشمش، وحمرة العناب، وسواد الإجاص، وبياض التفاح، وحلاوة قصب السكر، وحموضة الرمان، ولين التين والبطيخ، واشتداد القمح، وانشقاق كمام القطن، وانفتاح الورد وورق التوت. و (النضج) بضم النون وفتحها، يقال: هو ناضج ونضيج، وفلان ناضج الرأي، أي: محكمه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (بدو الصلاح ظهور الثريا، ويقال لها: النجم) . وفي الحديث: (إذا طلع النجم .. لم يبق من العاهة شيء) أراد: عاهات الثمار؛ لأنها تطلع بالحجاز إذا بدا صلاح البسر، وحينئذ يهيج البحر وتختلف الرياح، قال صلى الله عليه وسلم: (من ركب البحر بعد طلوع الثريا .. فقد برئت منه الذمة) .

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit and crops before and after ripeness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=199)

فصل في بيان بيع الثمر والزرع يجوز بيع الثمر بعد بدو أي ظهور صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى إلى أوان الجداد وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به كحصرم فلا يجوز فيما لا ينتفع به شرط القطع أم لا ولا فيما ينتفع به ولم يشرط القطع حالا لا ككمثرى فإنه لا ينتفع بها قبل بدو صلاحها وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به وقيل ان كان الشجر للمشتري والثمرة للبائع كأن أوصى بالثمرة لانسان فباعها لصاحب الشجر جاز بلا شرط ولكن الفتوى على الأول قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو المعتمد لا يجب الوفاء به والله

أعلم وان بيع الثمر مع الشجر جاز بلا شرط لقطعه ولا يجوز بشرط قطعه لأن فيه حجرا على المالك في ملكه ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض ولا يصح إذا لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه فان باعه من غير شرط أو بشرط الا بقاء لم يصح البيع فان بيع الزرع المذكور معها أي الأرض أو وحده بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ولو كان الاشتداد في البعض ويشترط لبيعه أي الزرع وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب وكل مالا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس بفتح الدال حالة كونهما في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولامعه أي السنبل في الجديد لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه والقديم يجوزه ولا بأس بكمام بكسر الكاف وعاء الشيء لا يزال الا عند الأكل كالرمان من كل ما بقاؤه فيه من مصلحته وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا أي الفول يباع في قشره الأسفل لأن بقاءه فيه من مصلحته ولا يصح في الأعلى فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر وفي قول يصح ان كان رطبا لتعلق الصلاح به وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون متعلق بظهور وفي غيره وهو ما يتلون أي بدو الصلاح فيه بأن يأخذ في الحمرة كالبلح أو السواد كالاجاص وفي الحبوب اشتدادها ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار اتحد نوعها إذا بدا صلاح حبة واحدة منها ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه واتحد جنسه فعلى ما سبق في التأبير فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان والمعتمد في البستانين أو البساتين عدم التبعية فلا بد شرط القطع في ثمر الآخر ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر أو زرع لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف ويتصرف مشتريه أي مشتري ما بدا صلاحه

بعدها أي التخلية فهي قبض له ولو عرض مهلك بعدها أي التخلية كبرد أو حر فالجديد

أنه من ضمان المشتري حيث جعلنا التخلية قبضا له والقديم هو من ضمان البائع ومحل الخلاف اذا كانت الآفة سماوية أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري فلو تعيب ما وجب سقيه بترك البائع السقي فله أي المشتري الخيار ولو بيع ثمر قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح ولو بيع ثمر أو زرع بعد بدو الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح البيع إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره أو زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم وأما اذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه قبل التخلية فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة ومقابل الأظهر ينفسخ فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره ويملكه بالاعراض عنه في الأصح ومقابله لا يسقط خياره بمسامحة البائع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاقلة ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة وهما قد نهى عنهما في السنة إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه وهي أيضا من باب مد عجوة ودرهم وفي المزابنة المماثلة غير معلومة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب في الشجر خرصا بزبيب على الأرض كيلا وهذا مستثنى من حرمة المزابنة لكن فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله ويكفى النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مد ولو زاد على ما دونها في صفقتين كل منهما دونها جاز وتتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشتري والبائع ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل أو عنب الكرم والأظهر أنه لا يجوز بيع العرايا في سائر الثمار كالخوخ

واللوز ومقابل الأظهر يجوز والأظهر أنه أي بيع العرايا لا يختص بالفقراء بل يجرى في

الأ

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=379)

706 - أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: يا رسول الله، وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيتم إذا منع الله الثمرة، فبم ياخذ أحدكم مال أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=379)

707 - أخبرنا الثقفي، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: حتى تحمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it is safe from blight?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=380)

709 – أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان: فقلت لعبد الله: متى ذاك؟ فقال: طلوع الثريا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (متى ذاك قال: طلوع الثريا) ر ل42 / ب قال الرافعي: تاقيته [1] بطلوع الثريا ظاهرة تقتضي ارتفاع المنع [2] بطلوعها، وقد ذهب إليه بعضهم. والظاهر أن الاعتبار بنفس بدو [3] الصلاح لا بالزمان، قالوا: وإنما ذكر طلوع الثريا؛ لأن الصلاح يبدو – في الغالب – إذا طلعت وتنقطع العاهات، وقد روي حديث: ((إذا طلع النجم لم يبق في / الأرض من العاهة شيء إلا رفع)) ، [4] والنجم: الثريا. [5] قال ابن قتيبة في كتاب الأنواء: أراد [6] بذلك عاهة الثمار؛ لأنها [7] تطلع بالحجاز، وقد أزهى البسر [8] وأمنت عليه الآفة. (1) التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. انظر: النهاية (5/ 211) ، ولسان العرب (2/ 107) مادة وقت. (2) في م: (تمنع) ، وهو تحريف. (3) بدا الشيء يبدو بدوا: ظهر وأبديته أنا: أظهرته. انظر: لسان العرب (14/ 65) مادة بدا. (4) أخرجه أحمد (2/ 341،) ، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة)) ، وفي رواية (2/ 388) : ((ما طلع النجم صباحا قط وتقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت)) ، قال الهيثمي: وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (4/ 103) . (5) انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 395) ، والنهاية (5/ 23) ، ولسان العرب (12/ 570) مادة نجم. (6) زاد قبلها في م: (إذا) ، وهي تحريف. (7) ساقطة من ر. (8) البسر: ما لون ولم ينضج من التمر؛ لغضاضته، وأوله طلع، ثم إذا أخضر حبه واستدار فهو خلال، ثم بلح، ثم إذا عظم فهو بسر، ثم إذا نضج فهو رطب، ثم تمر،

الواحدة بسرة وبسرة ولا تكسر البسرة إلا أن تجمع بالألف والتاء؛ لقلة هذا المثال في كلامهم. انظر: لسان العرب (4/ 58) مادة بسر.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling fruit to his slave before ripening?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=381)

710 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد أظنه، عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا.

Mas'alah: What are the prohibited sales of muh qalah and muz banah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وبيع المحاقلة والمزابنة وسيأتي) بيانهما في باب الأصول والثمار. (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it is safe from blight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وبيع الثمار قبل أن تنجو من العاهة) كما سيأتي في باب الأصول والثمار (

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes before they ripen and grain before it hardens?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وبيع العنب قبل أن يسود والحب قبل أن يشتد) كما سيأتي في باب الأصول والثمار ولو ذكر هنا كالأصل مقرونا بذكر بيع الثمار قبل أن تنجو من العاهة كان أنسب (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after the appearance of ripeness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=691)

اللفظ السادس الثمار) وهو يتناول نواها وقمعها (فبيع ما لا يغلب اختلاطه منها دون الشجر بعد بدو الصلاح) وسيأتي بيانه (جائز) ولو (من غير شرط القطع) بأن يطلق أو يشرط إبقاءه أو قطعه سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» رواه الشيخان فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» لا بيعه مع ما يحدث فغير جائز لوروده على معدوم (ويستحق به) أي بالبيع لما ذكر (الإبقاء) إلى وقت (الجذاذ إن لم يشرط القطع) للعرف فإن شرط القطع لزم الوفاء به إلا أن يسامح البائع بالترك إلى أوان الجذاذ فإن لم يتفق القطع حيث لا مسامحة حتى مضت مدة فإن كان البائع طالبه بالقطع فلم يقطع وجبت الأجرة وإلا فلا قاله الخوارزمي. (والشجرة أمانة في يد المشتري) لتعذر تسلم الثمرة بدونها (بخلاف ما لو اشترى سمنا) أو نحوه (فقبضه في ظرف) للبائع (فإنه مضمون عليه) لتمكنه من التسلم في غيره (وأما) بيعه (قبل بدو الصلاح فلا يجوز) لما مر (إلا في منتفع به) كحصرم وبلح ولوز [حاشية الرملي الكبير] قوله ومال إليه ابن الرفعة) وقال الأذرعي أنه ظاهر إذ لا مقتضى لإشغال شجر الغير بلا فائدة (قوله ونقله

القمولي عن الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله ولكل منهما السقي إن نفعهما) هذه عبارة الأكثرين (قوله وقد يتوقف فيه) لأنه تصرف في ملك الغير بغير حاجة ولهذا لو قال مستحق الثمرة آخذ الماء الذي أسقي به الثمرة لأسقي به غيرها أو آخذ ثمرته قبل أوان جذاذها ليسقي به موضعا آخر لم يجز ع (قوله لكن المقصود أن المنع لحق الغير إلخ) أي فيحرم لإضاعة المال وقال غيره يحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه ع قال شيخنا وأجاب بعضهم بأن الضرر غير محقق فاغتفر عند الإذن ما ذكر (قوله أي فسخه الحاكم إلخ) وقيل المتضرر وقال الزركشي والظاهر أنه على الخلاف في التحالف حتى يكون الأصح أن لكل من العاقدين تعاطيه انتهى لكن سيأتي في كلام الشارح نقلا عن الرافعي في اختلاط الثمرة المبيعة بغيرها أنه لا يفسخ إلا المشتري وقوله وقيل المتضرر أشار إلى تصحيحه (قوله فإن شرط القطع لزم الوفاء به) لو لم يوف المشتري بالقطع فهل يجبر عليه أو يثبت الخيار كغيره من الشروط وقوله فهل يجبر أشار إلى تصحيحه (قوله إلا أن يسامح البائع بالترك إلخ) لو لم يأمن المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فليستأجر الأرض ليأمن (قوله قاله الخوارزمي) أشار إلى تصحيحه (قوله وأما بيعه قبل بدو الصلاح إلخ) قال شيخنا خرج ببيعه هبته فيجوز وحده قبل بدو صلاحه وبدون شرطه قطعه كما سيأتي في كلامه في الهبة (قوله إلا في منتفع به) لا يقال أنه غير محتاج إليه لأنه معلوم من اشتراط المنفعة في كل مبيع لأنا نقول هذا اشتراط زائد وهو الانتفاع به في الحال فلا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وإن أمكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجر ر

(بشرط القطع) بقيد زاده بقوله (منجزا) فيجوز بالإجماع المخصص للخبر السابق فدخل في المستثنى منه ما لا ينتفع به ك كمثرى وسفرجل وجوز وما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقا ووجه المنع في الأخيرة تضمن التعليق التبقية (ولو) بيع

(من مالك الشجرة) كأن باعها بعد ظهور الثمرة لإنسان ثم باع الثمرة منه أو أوصى بالثمرة لإنسان فباعها لمالك الشجرة فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع منجزا لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزم المالك الوفاء) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وقيل يجوز بيعها له بغير شرط القطع لأنهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا وصححه في أصل الروضة في المساقاة والجمهور على الأول (ولا يشترط القطع) أي شرطه (في) بيع (ثمرة نخلة مقطوعة) لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع ولأنها لا تنمو (ولا يغني اعتياد القطع عن شرطه) لعموم الخبر. (وإن شرط) قطع الثمر (وترك عن تراض) منهما (فلا بأس) ويكون بدو الصلاح ككبر العبد الصغير وخرج بقوله أولا ما لا يغلب اختلاطه وسيأتي حكمه (ولو باع الثمر مع الشجر لم يجز بشرط) وفي نسخة شرط (القطع) لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه مع الاستغناء عنه بالتبعية فيجوز بغير شرط القطع لتبعيته لما تؤمن فيه العاهة (فإن فصل الثمن) كأن قال بعتك الشجرة بدينار والثمرة بعشرة (وجب) شرط القطع لانتفاء التبعية وهذا من زيادته وذكره الرافعي في باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (ولو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع) لأنه في الحقيقة استدامة لملكها فله الإبقاء إلى وقت الجذاذ ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما صرح به الأصل وما ذكر من عدم وجوب شرط القطع ومن جواز التصريح بشرط الإبقاء هو أحد نصين للشافعي كما أفاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم أن المنصوص خلافه)

Mas'alah: What constitutes the appearance of ripeness for different types of produce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=692)

فرع بدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة) ففي غير المتلون (بأن يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب) وفي نسخة باختلاف (اللون) كأن احمر أو اصفر أو اسود (وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله) غالبا (للأكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق الفرصاد) وهو التوت الأحمر والظاهر أن المراد به هنا الأبيض لأنه الذي يباع لتربية دود القز فلو عبر بالتوت لكان أقرب إلى المراد (بتناهيه) والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وروي فقيل لأنس ما تزهي قال تحمر أو تصفر» وكل صحيح فإن أنسا رفعه مرة وترك رفعه أخرى مستندا إلى ما سمعه)

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before ripening and crops before harvest?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=58)

(فصل، مسائل في البيع) ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا، إلا بعد بدو صلاحها، ولا الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، إلا أن يبتاع معها، ولا بيع ما ابتاعه قبل قبضه، ويرجع فيه إلأى العرف، ولا يدخل في الضمان ولا يستقر إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness with a condition to cut?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=460)

والرابع: بيع الثمار المنتفع بها قبل بدو الصلاح يشترط في صحة البيع شرط [2]

القطع، ولو بيعت من مالك الأصل، وكذا الزرع الأخضر، لكن إذا بيعت من مالك الأصل، لا يلزم الوفاء بالشرط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

18 - وبيع الثمار قبل [3] الصلاح؛ من غير شرط القطع ولا اعتياده.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1334)

الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1334)

روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها" . وعن أنس - رضي الله عنه -أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الثمار؛ حتى"

تزهى ". قيل يا رسول الله: وما تزهى؟ قال:" حتى تحمر "." وقال - صلى الله عليه وسلم-: "أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1335)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله–: يجوز بيعها مطلقا قبل بدو الصلاح وبعده، ولا يجوز بشرط التبقية في الحالين، والخبر حجة عليه، حيث فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين ما قبل بدو الصلاح وبعده.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1335)

والفرق بين الحالين: إن قبل بدو الصلاح يخشى هلاكها بورود العاهة عليها؛ لصغرها ورقة نواتها؛ فإذا تلفت، لا يبقى بمقابلة الثمن شيء؛ وذلك معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" ؟

Mas'alah: What is the definition of ripeness for different types of fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

ونعني ببدو الصلاح: أن يظهر فيها أثر النضج؛ فإن كانت الثمرة ذات لون، فحتى يظهر فيها أثر لونها من حمرة، أو صفرة، أو سواد. فإن لم يكن لها لون العنب الأبيض؛ فحتى تنمو وتلين، ويظهر فيها أثر الحلاوة، وتزول عنها [العفوصة والحموضة] .

Mas'alah: What is the definition of ripeness for crops and various fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

وإن كان زرعا، فحتى يشتد حبه، وبدو الصلاح في الخوخ والكمثرى والمشمش والإجاص والتفاح-: أن يطيب؛ بحيث يستطاع أكله، وفي البطيخ: أن يرى فيه أثر النضج، وفي القثاء: والقثد أن يتناهى في الكبر، وتكمل، بحيث يجتنى في الغالب، وكذلك الباذنجان.

Mas'alah: Why is selling small cucumbers and eggplants not permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

ولا اعتبار بالأكل في القثاء والباذنجان، لأنه يستطاب أكله صغارا؛ فلا يجوز بيعه في تلك الحالة مطلقا؛ بخلاف الخوخ والتفاح.

Mas'alah: What is Malik's view on ripeness in one type of fruit applying to all types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

وقال مالك -رحمة الله عليه: بدو الصلاح في نوع من الثمار بمنزلة بدوه في أجناسه في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the appearance of the intended fruit or crop at the time of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

فصل في اشتراط ظهور المقصود من الثمار والزروع عند البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe wheat before its grain hardens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1351)

أما إذا باع قصيل الحنطة قبل اشتداد حبه؛ سواء تسنبل، أو لم يتسنبل بالحنطة النقية – يجوز؛ لأن القصيل غير مأكول؛ كبيع التبن بالحنطة يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes before they reach the nisab?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=186)

رخص في دون نصاب كالعنب

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit and crops before harvest?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=186)

واشرط لبيع ثمر أو زرع ... من قبل الأكل شرط القطع

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for old dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2082)

فرع لو باع التمر الحديث بالتمر العتيق قال بعض أصحابنا: يجوز لأن النقصان يسير فيعفى كقليل التراب في الكيل وهذا لا يصح، والتحقيق أنه ينظر فيه فإن كان إذا جف تاما ينقص وزنه ولا تتقلص جثته فلا يظهر في الكيل يجوز لأنه لا اعتبار بالوزن فيه، وإن كان يتقلص جثته ويظهر ذلك في الكيل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates (tal') alone before they split?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2109)

فرع لو باع الطلع وحده قبل تشققه قال أبو إسحاق: لا يجوز لأن المقصود معيب فيما

لا مصلحة له فأشبه بيع الثوب في الجراب، وقال ابن أبي هريرة: يجوز لأن قشره من مصلحته وهو كالرمان والموز واللوز ولأن الطلعة مأكولة جملتها وهذا اختيار القاضي الطبري غير أنه حكي هذا القول عن أبي إسحاق، والآخر عن أبي هريرة وهو الأظهر عندي واختار أبو حامد الوجه الأول وقال: [60/ ب] هذا هو المذهب لأنه لا يؤكل بقشره وإنما يؤكل ما في جوفه. ولو كان كما قال القائل الآخر لكان في حكم الظاهر، ويكون للبائع ومن قال بالوجه الآخر أجاب عن هذا بأنه يتبع الأصل ويكون للمشتري، لأنه نماء كامن خلفه في الأصل وينتهي إلى الظهور فكان تابع للأصل ولكنه إذا أفرده بالبيع جعله مقصودا بنفسه وجملته مأكولة فلا معنى للمبيع من بيعه بشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2133)

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار قال: أخبرنا مالك الخبر، إذا باع ثمرة قبل بدو صلاحها لا يخلو: إما أن يبيعها بشرط القطع أو بشرط التبقية أو مطلقا فإن باعها [93/ أ] بشرط القطع يجوز بلا خلاف لأنها إذا قعطت أمن من الغرر فيها وإلى هذا أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه) ومعناه أن الثمرة إذا لم يبد صلاحها لا تزال معترضة للجوائح والآفات والصواعق والبرد والرياح العاصفة والعادة تبقيتها إلى وقت القطع والعقد إذا أطلق صار مقيدا بالعادة الغالبة، فكأنه قال: بعت منك هذه الثمرة بشرط تبقيتها، ولو قال ذلك كان باقيا كما في تبقيتها من الآفة، وإن باعها بشرط التبقيه بطل البيع بلا خلاف لما ذكرنا، وإن باعها مطلقا بطل البيع عندنا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجوز البيع ويلزم القطع في الحال والخلاف معه في موضعين أحدهما: في بطلان البيع وصحته، والثاني: في العلة فعندنا البيع بطل لأن إطلاقه يقتضي التبقية فيصير كأنه شرط التبقية وعنده إطلاقه يقتضي القطع في الحال فيصير كأنه

باع بشرط القطع والدليل على ما ذكرنا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [93/ ب] أنه (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) وهذا يقتضي النهي عن بيع مطلق، ولو باع هذه الثمرة مع الأصل يصح البيع، وإن لم يشترط القطع وتكون الثمرة تابعة للأصل في ذلك ولا يؤثر حصول الغرر في التابع، ألا ترى أن بيع اللبن في ال

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit separately from the tree before ripeness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2134)

فرع مفردا لا يجوز للغرر؟ ولو باع مع الأصل جاز لكونه تابعا. واحتج الشافعي على هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وهذا يدل على أنه إذا اشترطها تكون للمشتري وذلك بيع الثمرة مع الأصل. فرع لو كانت الثمرة لواحد والأصل لآخر ويتصور ذلك في الوصية فباع صاحب الثمرة من صاحب الأصل مطلقا من غير شرط القطع فيه وجهان أحدهما: لا يجوز وهو الصحيح، لأنه باع ثمرة مفردة قبل بدو صلاحها، لا على شرط القطع فأشبه إذا باعها من غير صاحب الأصل، والثاني: يجوز لأن الثمرة والأصل يحصلان لواحد فأشبه إذا باع الثمرة مع الأصل وهذا ظاهر المذهب. [94/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and quince before ripeness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2134)

فرع آخر بيع الجوز قبل بدو الصلاح والسفرجل ونحوه لا يجوز أصلا، لأنه لا ينتفع به أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness becomes apparent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2134)

الفصل إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ينظر فإن باعها بشرط القطع جاز لأنه إذا جاز قبل

بدو الصلاح بهذا الشرط فبعد بدو الصلاح أولى وإن باعها مطلقا جاز بلا خلاف إلا أن عندنا يبقى إلى وقت الجذاذ وعند أبي حنيفة يطالب بالقطع في الحال، وإن باعها بشرط التبقية يجوز عندنا، وبه قال مالك وأحمد ومحمد إلا أنه يقول: يجوز ذلك إذا تناهى عظمها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز بشرط التبقية وهذا غلط، لأن النقل يجب على العرف والإطلاق فيه كالشرط كما في أمتعة البيت، فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في بدو الصلاح ما هو؟ فعندنا بدو الصلاح: النضج ولا اعتبار بالتلون لأن من الثمار ما لا يتلون إذا نضج، وروي [94/ب] عن ابن عمر – رضي الله عنهم – أنه قال: بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا، وبه قال بعض الفقهاء لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فقال له عثمان بن عبد الله بن سراقة: متى ذلك؟ فقال:

(إذا طلع الثريا) ولا يتحقق الخلاف هذا في الحكم لأن وقت طلوع الثريا وقت بدو الصلاح فهو اختلاف في العبارة والعلة، فعندنا يجوز لبدو الصلاح وعنده لطلوع الثريا وهذا غلط، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال: (حتى تحمر أو تصفر) وقال عطاء: بدو الصلاح: بأن يوجد فيها ما يؤكل، وقال النخعي: هو قوة الثمرة واشتدادها. فإذا تقرر هذا فبدو الصلاح في الرطب أن يحمر البسر أو يصفر، وفي العنب إن كان أسود أن يسود، وإن كان أبيض كالعنب الرازقى أن تبدو فيه الحلاوة ويصفر، وتقوى نواته ولحمه، وإن كان أحمر أن تحمر، وفي التفاح ونحوه أن يطيب أكله فيه بوجود الحلاوة، وفي المشمش بالصفرة وفى العناب [95/ أ] بالحمرة وفى قصب السكر بالحلاوة، وفي الرمان بالحموضة أو الحلاوة، وزوال المرارة، وفى القثاء والخيار والباذنجان لا يعتبر تغير اللون ولا الطعم لأنه يفسد به فيه بدو الصلاح فيها أن يكبر

بعضها حتى تتناهى في كبره، فإنه مادام صغيرا لا يؤمن ورود العاهة عليه. وأما البطيخ قال الشافعي: (وللخربز نضج كنضج الرطب) فبدو الصلاح فيه أن ينضج ويطيب أكله وقيل: إذا لانت صلابته بالنضج وكذلك التين. وأما بدو الصلاح في العلف والبقول والقصب إذا تناهى طوله إلى الحد الذي يجز عليه، وفي الورد بالانتفاخ والانتشار ومتى حكمنا ببدو صلاحه يجوز بيعه مطلقا ويشترط التنقية، وإذا تقرر هذا قال الشافعي هاهنا: والقثاء يؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه، وأراد به أن القثاء في حال صغره يباين التمر في أول حاله ولكنه مع مباينة توافقه في أن له وقتا معلوما تبدو الصلاح فيه ويأمن من الآفة كما للثمر وهو أن يتناهى عظم بزر القثاء ولهذا يتركه [95/ ب] الناس في العادة إلى هذا الوقت ثم يقطعونه ومقصود الشافعي بالتناهي أن يكبر كبرا غير مفرط، وليس قصده أن يفرط حتى ينتهي إلى أقصى غاية كبره، إذ العادة قطعه قبل ذلك لما في تركه من تراجع قيمته، وهذا هو الجواب عن اعتراض ابن داود على الشافعي المحسوسات حيث قال: والقثاء يؤكل صغارا طيبا وهذا يعلم بالحس وكان يحب القثاء فذكره. فإذا تقرر هذا يعتبر بدو الصلاح في بعض الثمار، ولو في شمراخ أو عنقود منها أو بسرة واحدة منها فإذا حصل ذلك صار الباقي تابعا في جواز البيع على الإطلاق، وأما الكلام في النوعين المختلفين وإذا أفرد ما لم يبد صلاحها في حائط قد بدا صلاح بعضها فعلى ما بيناه في الناس. وقيل: نص في البويطي على أنه إذا كان أحدهما صيفي والآخر شتوي لا يتبع أحدهما الآخر، وأما العنب لا يصير تابعا للرطب ولا جنس من الثمار يكون تابعا لجنس آخر، ولا ثمرة حائط تابعة لثمرة حائط آخر قال الليث بن سعد: إذا بدا الصلاح في جنس كان بدو الصلاح في [96/ أ] جميع ثمار ذلك البلد ويجوز بيع جميعها مطلقا

وقال مالك: إذا بدا الصلاح في جنس كان بدو الصلاح في ذلك الجنس في جميع

البلد الواحد إذا كان الصلاح معهودا لا مسكن أو لا يكون بدو الصلاح في جنس آخر. وهذا غلط لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) ولم يفصل بين أن يكون بدو الصلاح من جنس آخر أو في حائط آخر، ولأنا إنما جعلنا بدو الصلاح في بعضه كبدوه في كله لئلا يؤدي إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة ويقارب التلاحق في الزمان وهذا المعنى لا يوجد في الجنسين، ولا في الحائطين وكل موضع قلنا: لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع فباع بهذا الشرط كان للبائع مطالبته بالقطع فإن تراضا على ترك القطع إلى أوان الجذاذ ولم يضر البيع شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before and after ripening?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=821)

فصل [في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما] يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه. وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر .. لا يجوز إلا بشرط القطع، وأن يكون المقطوع منتفعا به، لا ككمثرى، وقيل: إن كان الشجر للمشتري .. جاز بلا شرط === (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر .. لزم البائع أن يقطع أو يسقي) دفعا لضرر المشتري. (فصل: يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أي: بغير شرط قطع ولا تبقية، (وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه) لأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) متفق عليه [1]، فدل على الجواز بعد بدو الصلاح، ولم يخصه بحالة من الأحوال، فدل على التعميم. (وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر .. لا يجوز إلا يشترط القطع) للحديث المار؛ فإنه يدل بمنطوقه على

المنع مطلقا. خرج البيع المشروط فيه القطع بالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل. ويستثنى: ما لو كان الثمر على شجرة مقطوعة فباعه .. فإنه لا يشترط القطع؛ لأن الثمر لا يبقى عليها، فينزل ذلك منزلة الشرط. (وأن يكون المقطوع منتفعا به، لا ككمثرى) لا حاجة إلى هذا الشرط؛ فإن كل مبيع شرطه ذلك. (وقيل: إن كان الشجر للمشتري) والثمرة للبائع؛ كأن وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع، ثم اشتراها منه (.. جاز بلا شرط) لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد، فأشبه ما لو اشتراهما معا، وصححه في "الروضة" في (باب (1) صحيح البخاري (2197) ، صحيح مسلم (1555/ 15) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What condition is required for selling fruit after ripening?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=823)

جاز بلا شرط، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح: ظهور المقصود؛ كتين وعنب وشعير.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=824)

وبدو صلاح الثمر: ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره: بأن يأخذ في الحمرة أو السواد.

Mas'alah: Does the beginning of ripeness of part of a crop suffice for selling the whole?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=824)

ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل، ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه .. فعلى ما سبق في التأبير ===

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness and the exception for almonds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=824)

ويستثنى من إطلاقه تصحيح المنع: اللوز في القشرة العليا قبل انعقاد السفلى؛ فإنه يجوز [كما قاله في "شرح المهذب"] [1] لأنه مأكول كله؛ كالتفاح [2]. (وبدو صلاح الثمر: ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون) بأن يصفر ويلين [3]. (وفي غيره: بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) لما رواه الشيخان عن أنس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي، قال: حتى تحمر) ، وفي رواية لمسلم: (قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر) [4]. وقد نقض الرافعي الحد المذكور بالقثاء الصغار، وورق الفرصاد والزرع، ثم قال: والضابط: أن ينتهي إلى الحالة التي يقصد منها غالبا [5]. (ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) ولو حبة واحدة؛ كعنبة؛ لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة؛ إطالة لزمن التفكه، فلو اشترطنا في المبيع طيب جميعه .. لأدى إلى ألا يباع شيء، أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما حرج، ولا يغني صلاح جنس عن جنس آخر، وإليه أشار بقوله: (بعضه) . (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه .. فعلى ما سبق في التأبير) فلا يتبع جنس غيره ولا جنسه إذا أفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه على الأصح، ولا إذا

اختلف البستانان على المذهب، ويتبع إذا اختلف النوع على الأصح. (1) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (2) المجموع (9/ 292) . (3) في غير (أ) : (بأن يصفو ويلين) . (4) صحيح البخاري (2199) ، صحيح مسلم (1555) . (5) الشرح الكبير (4/ 350 – 351) .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruit that appears without a covering in the sale of trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4372)

(وثالثها) ما يقصد منه الثمرة وهو على ضربين (أحدهما) ما تخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام كالتين فهو كالياسمين والحق العنب بالتين وان كان لكل حبة منه قشر لطيف يتشقق ويخرج منها نور لطيف لان مثل ذلك موجود في ثمر النخل بعد التأبير ولا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruit that appears in a blossom in the sale of trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4372)

(والثانى) ما لا يكون كذلك وهو على ضربين (أحدهما) ما تخرج ثمرته في نور ثم يتنائر النور فتبرز الثمرة بلا حائل كالمشمش

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruit with a covering in the sale of trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4373)

(والثانى) ما يبقي له حائل على الثمرة المقصودة وله ضربان (أحدهما) ماله

Mas'alah: How does the ruling differ for trees whose fruit emerges without a blossom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4374)

واعلم أن أشجار الضربين الاخيرين (منها) ما يخرج ثمره في قشره من غير نور كالجوز

والفستق (ومنها) ما يخرج في نور ثم يتناثر عنه كالرمان واللوز وما ذكرنا من الحكم فيما إذا بيع الاصل بعد تناثر النور عنه فان بيع قبله عاد فيه الكلام السابق *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4386)

قال (اللفظ السادس بيع الثمار * وموجب إطلاقه استحقاق الابقاء إلى القطاف فان كان بعد بدو الصلاح صح بكل حال وموجب الاصلاق التبعية (ح) وإن كان قبله بطل (ح) الا بشرط القطع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they are safe from blight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4387)

لانها تتعرض للعاهات فلا يوثق بالقدرة على التسليم إلى القطاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) ولو اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع (و) ولو باع الشجرة وبقيت الثمار له لم يجب شرط القطع لان المبيع هو الشجر ولا خوف فيه ولو باع الشجرة مع الثمرة فلا يشترط القطع لفقد العلة المذكورة ولو اطرد عرف قوم بقطع الثمار ففى الحاق العرف الخاص بالعام خلاف) *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits separately from trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4387)

قد ذكر في اللفظ الخامس حكم بيع الاشجار دون التعرض للثمار والغرض الآن الكلام في بيع الثمار دون التعرض للاشجار وهى إما أن تباع بعد بدو الصلاح أو قبله (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after ripening with or without a condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4388)

الاولى) إذا بيعت بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط ابقائها إلى وقت الجذاذ وبشرط القطع سواء كانت الاصول للبائع أو للمشترى أو لغيرهما لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" والحكم بعد الغاية يخالف الحكم قبلها * ثم عند الاطلاق يجوز الابقاء إلى أوان الجذاذ للعرف وشرط التبعية تصريح بما هو من مقتضيات العقد وساعدنا مالك وأحمد على ما ذكرناه وعند ابى حنيفة لا يجوز البيع بشرط الابقاء ويلزم القطع في الحال في صورة الاطلاق ولا يجوز ان يبيع الثمار بعد بدو الصلاح مع ما يحدث بعدها خلافا لمالك (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripening when sold separately from trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4389)

قبل بدو صلاحها (فاما) أن تباع مفردة عن الاشجار أو معها (

Mas'alah: What is the ruling on the time of ripening being sufficient in the sale of fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4397)

قال (ثم اتفقوا علي أن (ح) وقت بدو الصلاح كاف كما في التأبير ولكن بشرط اتحاد الجنس وكذلك ينبغى أن يتحد النوع والبستان والملك والصفقة فلو اختلف شئ من ذلك ففيه خلاف وصلاح الثمار أن يطيب أكلها ويأخذ الناس في الاكل وذلك بظهور مبادئ الحلاوة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from trees when some have ripened?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4398)

في كل عنقود بل إذا باع ثمار شجرة بدا الصلاح في بعضها صح من غير شرط القطع ولو باع ثمار اشجار بدا الصلاح في بعضها نظر ان اختلف الجنس لم يعتبر بدو الصلاح في أحد الجنسين حكم الجنس الآخر حتى لو باع الرطب والعنب صفقة واحدة ولم يبد الصلاح في أحدهما وجب شرط القطع فيه وان اتحد الجنس فالنظر في اتحاد النوع واختلافه وبتقدير الاتحاد فالنظر في اتحاد البستان وتعدده وبتقدير الاتحاد فالنظر في بيعها صفقة واحدة وأفراد ما لم يبدو الصلاح فيه بالبيع وحكم الاقسام على ما مر في البابين بلا فرق حتى أن الاصح أنه لا يبيعه عند الافراد وأنه لا أثر لاختلاف النوع وأنه لا يتبع بستان

Mas'alah: What is the ruling on considering ripeness in another's orchard for sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4400)

ملكه فيطرد الوجهان (والثانى) القطع بالمنع وان كانا في بستانين فقد نقل الامام القطع بأنه لا عبرة به ولا نظر إلي بدو الصلاح في بستان غير البائع لكنا إذا لم نفرق فيما بدا فيه الصلاح من ذلك البستان ولم يدخل في البيع بين أن يكون ملك البائع أو ملك غيره فقياسه ان لا يفرق فيما بدا فيه الصلاح في بستان آخر أيضا إذا لم يشترط اتحاد البستان والله أعلم * ثم حيث ثبت الخلاف في اعتبار اتحاد الملك ههنا فهو جائز في

التأبير أيضا وان لم يجر ذكره ثم والظاهر أنه غير معتبر في الموضعين (والثانية) بدو الصلاح في الثمار بظهور

Mas'alah: How is ripeness (badu al-salah) determined for crops and non-fruit plants?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4402)

أكلها ويأخذ الناس في الاكل فاعتبر مع طيب الاكل أخذ الناس فيه وذلك في القثاء بأن يكبر بحيث يجتني في الغالب ويؤكل وفى الصغر (؟) تؤكل على سبيل الندور وأيضا فان بدو الصلاح في الزرع يحصل عند اشتداد الحب ولا يفرض فيه عفوصة ولا حموضة ولا نضج وحلاوة على أن اعتبار الاكل غير معتبر في تفسير مطلق بدو الصلاح أيضا لان صاحب التهذيب ذكر أن بيع أوراق الفرصاد قبل تناهيها لا يجوز الا أن يشترط القطع وبعده يجوز مطلقا ويشترط القطع فجعل تناهي الورق صلاحا له وانه غير مأكول * إذا تقرر ذلك فلو قال قائل بدو الصلاح في هذه الاشياء

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon before ripeness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4403)

صيرورتها إلى الصفة التى تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة لكان قد ذكر عبارة شاملة والله أعلم * قال (وبيع البطيخ ان كان مع الاصول (و) يتقيد بشرط القطع قبل الصلاح الا إذا بيع مع الارض وبيع أصول البقل لا يتقيد به إذ لا يتعرض للآفة) * بيع

البطيخ قبل بدو صلاحه لا يجوز من غير شرط القطع وان بدا الصلاح في كله أو بعضه نظر إن كان يخاف خروج غيره فلابد من شرط القطع أيضا لانه إذا وجب شرطه خوفا من الجائحة التى الغالب

Mas'alah: What is the requirement that fruit must be visible for a valid sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4408)

قال (ولابد من الاحتياط في أمرين (أحدهما) أن تكون الثمار بادية الا على قول تجويز بيع الغائب

Mas'alah: What is the ruling on fruit that ripens while still in its husk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4409)

أو فيما صلاحه في ابقائه في الكمام كالرمان *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with multiple husks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4410)

ولو كان للثمرة أو الحب كمام لا يزال الا عند الاكل كالرمان والعلس فكمثل ما له

كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الاكل كالجوز واللوز والرانج يجوز بيعه في القشرة السفلى ولا يجوز في العليالا على رأس الشجر ولا على وجه الارض لتستر المقصود بما ليس من صلاحه وفيه قول أنه يجوز ما دام رطبا في القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخري لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب وبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates by estimation when the amount exceeds five wasq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4419)

وميل المزني رحمه الله تعالى إلى تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق لتردد الراوي فيه * فلو زاد على خمسة أوسق في صفقات جاز (ح) وكذا إذا تعدد المشترى واتحد البائع * ولو اتحد المشترى وتعدد البائع ففيه خلاف * ووجه الفرق النظر إلى جانب من حصل الرطب في ملكه لان الرطب محل الخرص الذى هو خلاف القياس *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=150)

- بيع الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=150)

(ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (إلا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) ، وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالبا، كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين، وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة، كالعناب والإجاص والبلح. أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا، لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع، سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا. ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها. ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه، فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط. ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف، سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit and crops before ripening?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=250)

جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره. ـــــــ أطلقهما الشيخان وإليه ميل ابن الرفعة "ولكل" من المتبايعين في الإبقاء "سقي" إن "لم

يضر الآخر" وهذا أعم من قوله إن انتفع به شجر وثمر "وإن ضرهما حرم إلا برضاهما" لأن الحق لهما لا يعدوهما "أو" ضر "أحدهما وتنازعا" أي المتبايعان في السقي "فسخ" العقد أي فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا بإضرار بأحدهما فإن سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الأصل إيضاحا لأنه متى سامح المتضرر فلا منازعة "ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع" للثمر "أو سقي" للشجر دفعا لضرر المشتري. فصل: في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما. "جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه" وسيأتي تفسيره "مطلقا" أي من غير شرط "وبشرط قطعه أو إبقائه" لخبر الشيخين واللفظ لمسلم "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه" أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباوقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت متلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه "وإلا" أي وإن لم يبد صلاحه "فإن بيع وحده" أي دون أصله "لم يجز" للخبر المذكور "إلا بشرط قطعه" فيجوز إجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به إلى غير ذلك "وإن كان أصله لمشتر" فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى "لكن لا يلزمه وفاء" به في هذه إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لأنهما يحتمعان في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع "أو" بيع الثمر "مع أصله" بغير تفصيل "جاز لا بشرط قطعه" لأنه تابع للأصل وهو غير متعرض للعاهة أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فإن فصل كبعتك الأصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ نحوه وإن خالف الإمام

والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة. "وجاز بيع زرع" ولو بقلا "بالأوجه السابقة" في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي "إن بدا صلاحه وإلا ف" يجوز بيعه "مع أرضه أو بشرط قطعه" كنظيره في الثمر "أو قلعه" لا مطلقا ولو بشرط إبقاءه وتعبيري بالأوجه السابقة وببدو الصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الأم وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الأخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي أو قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع مع الأرض بشرط القطع أو القلع ومما مر في البيع أنه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من مصالحه وأنه لا يضركم لا يزال إلا لأكل وأن ماله كمان يصح بيعه في الكم الأسفل دون الأعلى "وبدو صلاح ما مر" من ثمر وغيره "بلوغه صفة يطلب فيها غالبا" وعلامته في الثمر المأكول والمتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح عناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and crops before they ripen?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=251)

وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه فأن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر أن لم يسمح له بائع ولا يصح بيع برفي سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا

رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فإن زاد في صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر. ـــــــ غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء إن تجنى غالبا للأكل وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخود من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله ويبدو صلح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد "وبدو صلاح بعضه" وإن قل "كظهوره" فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى مما عبر به. "وعلى بائع ما بدا صلاحه" من ثمر وغيره وأبقى "سقيه ما بقي" قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية "ويتصرف" فيه "مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية" وإن لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره "فلو تلف بترك سقي" من البائع قبل التخلية أو بعدها "انفسخ" البيع وهذا من زيادتي "أو تعيب به خير مشتر" بين الفسخ والإجازة إن كانت الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعييب بتركه كالتلف والتعييب قبل القبض.

"ولا يصح بيع ما" هو أعم من قوله ثمر "يغلب" تلاحقه و "اختلاط حادثه بموجوده" وإن بدا صلاحه "كتين وقثاء" وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه "إلا بشرط قطعه" عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقاءه كما مر "فإن وقع اختلاط فيه" هو من زيادتي "أو فيما لا يغلب" اختلاطه "قبل تخلية" سواء أندر وعليه اقتصر الأصل أم تساوى الأمران أم جهل الحال "خير مشتر" دفعا لضرر عنه "إن لم يسمح له" به "بائع" بهبة أو إعراض وإلا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أولا رجحه السبكي وكلامي ظاهر في الأول ويحتمل الثاني بمعنى أن المشتري يخير إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أولهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني. "ولا يصح بيع بر في سنبله ب" بر "صاف" من التبن "وهو المحاقلة ولا" بيع "رطب على نخل بتمر وهو المزابنة" للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من المبيع في الحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي مأخوذ من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي يرزع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر. "ورخص في" بيع "العرايا" جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان "وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا" لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس.

. . . . . ـــــــ به العنب بجامع

أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والأغنياء ومما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الأصل كغيره بالأرض جرى على الغالب وإن فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها في الروضة وأصلها ومحل الرخصة "فيما دون خمسة أو سق" بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه وظاهر أن محل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجودون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك "فإن زاد" على ما دونها "في صفقات" كل منها دون خمسة أوسق "جاز" سواء أتعددت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشتري أم البائع. "وشرط" في صحة بيع العرايا "تقابض" في المجلس لأنه بيع مطعوم "بتسليم تمر أو زبيب" كيلا "وتخلية في شجر" ومعلوم أنه لا بد من المماثلة فإن تلف الرطب أو العنب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز

والمشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها وقولي أو زبيب من

زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل.

Mas'alah: What are the conditions for selling fruit and crops before they are ripe?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

[حكم بيع الثمر والزرع] ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله: (واشرط لبيع ثمر وزرع ... من قبل طيب الأكل: شرط القطع) أي: واشرط أنت لبيع ثمر وزرع من قبل طيب أكلهما؛ أي: قبل بدو صلاح الثمر, واشتداد الحب منفردا عن الأرض: شرط القطع وإن كان المشتري مالك الأرض؛ أخذا من خبر مسلم عن ابن عمر: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض) أي: يشتد,

وخبر "الصحيحين" : "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه" .. ظاهره المنع قبل بدو صلاحه, خرج منه بيعه بشرط القطع بالإجماع على جوازه, فيعمل به فيما عداه. ومفهوم الغاية فيه: جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا, وبشرط قطعه, وبشرط إبقائه, والمعنى الفارق بينهما: أمن العاهة بعده غالبا, وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن. أما بيعه مع الأرض .. فيصح من غير شرط القطع؛ لتبعيته لما يؤمن فيه من العاهة, بل لا يجوز شرطه؛ لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه, فلو قال (بعتك الشجر أو الأرض بعشرة, والثمر أو الزرع بدينار) .. لم يجز إلا بشرط القطع؛ لأنه فصل, فانتفت التبعية. ويشترط لبيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده: ظهور المقصود؛ كتين وعنب, وشعير وأرز ليكون مرئيا, بخلاف الحنطة والعدس في السنبل, ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل؛ كقشر الرمان؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته, وما له

كمامان؛ كالجوز واللوز والباقلاء .. يباع في قشره الأسفل, ولا يصح في الأعلى؛ لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل. نعم؛ يصح بيع قصب السكر في قشرة الأعلى؛ كما في "المطلب" عن الماوردي, ووجه: بأن قشره الأسفل كباطنه؛ لأنه قد يمص معه, فصار كأنه في قشر واحد كالرمان. قال في "الروضة" : ويصح بيع طلع النخل مع قشره. وبدو الصلاح في الأشياء: صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا؛ ففي الثمار: ظهور أول الحلاوة بأن يتموه ويلين, وفي المتلون بانقلاب اللون, وفي نحو القثاء بأن يجني مثله للأكل, وفي الحبوب باشتدادها, وفي ورق الفرصاد بتناهيه. وقد جعله الماوردي ثمانية أقسام: أحدهما: باللون؛ كصفرة المشمش, وحمرة العناب. ثانيهما: بالطعم؛ كحلاوة السكر, وحموضة الرمان مع زوال المرارة. ثالثها: بالنضج في البطيخ والتين.

رابعها: بالقوة والاشتداد؛ كالقمح والشعير. خامسا: بالطول والامتلاء؛ كالعلف والبقول. سادسها: بالكبر؛ كالقثاء. سابعها: بانشقاق كمامه؛ كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه؛ كالورد وورق التوت.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit and crops before they ripen?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=186)

ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع فقال (واشرط) أنت (لبيع ثمر أو زرع من قبل طيب الأكل) قبل بدو صلاح الثمر واشتداد الحب منفردا عن الأرض (شرط القطع) وإن كان المشترى مالك الأرض ويجوز بيعه بعد بدو الصلاح مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه

والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن أما بيعه مع الأرض فصحيح بدون شرط قطعه لتبعيته لما يؤمن فيه العاهة بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشترى في ملكه فلو قال بعتك الشجر أو الأرض بعشرة والثمر أو الزرع بدينار لم يجز إلا بشرط القطع لأنه فصل فانتفت التبعية ويشترط لبيع التمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداد ظهور المقصوده منه كتين وعنب وشعير وأرز ليكون مرئيا بخلاف الحنطة والعدس في السنبل ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل كقشرة الرمان لأن بقاءه فيه من مصلحته وماله كمامان كجوز ولوز وباقلاء يباع في قشره الأسفل لا الأعلى نعم بيع قصب السكر في قشره الأعلى صحيح صحيح كما في المطلب عن الماوردى ووجه بأن قشرة الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه فى قشر واحد كالرمان ويصح بيع طلع النخل مع قشره وبدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التى تطلب فيها غالبا ففى الثمار ظهور أول الحلاوة بأن يتموه ويلين وفى التلون بانقلاب اللون وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله للأكل وفي الحبوب باشتدادها وفى ورق الفرصاد بتناحيه وقد قسم ذلك إلى أقسام كصفرة المشمش وحمرة العناب أو بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان مع زوال المرارة وإما بالنضج في البطيخ والتين وإما بالقوة والاشتداد كالبر والشعير وإما بالطول والامتلاء كالعلف والبقول وإما بالكبر كالقثاء في البطيخ وإما بانشقاق كمامه كالقطن والجوز وإما بانفتاحه كورد وورق توت

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1118)

قوله (ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أي ولا يشح أيضا لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأنه لا يؤمن عليها من العاهات غالبا. و قوله: المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فإنه يجوز بغير شرط القطع لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة و لا يجوز بشرط القطع لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه و خرج بالبيع الرهن ونحوه فإنه جائز.

Mas'alah: What are the rules for selling fruit before ripening?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1119)

قوله (مطلقا) مقتضى تقييد المصنف بالإطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط البقاء و ليس كذلك بل لا يجوز حينئذ إلا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله: أي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا و بيع بشرط القطع. فالحاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان و صورة صحيحة. قال المحشي: و لو فسر الإطلاق بالأحوال الثلاثة لكان أولى و أنسب اهـ. و فيه نظر لأنه يقتضي على هذا عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح و لو بشر القطع. و ليس كذلك إلا أن يحمل على أنه لا يجوز على الإطلاق بل فيه تفصيل و الطريق الذي سلكه الشارح سهل لطيف. قوله (إلا بعد بدو)

Mas'alah: What is the definition of the appearance of ripeness for different crops?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1120)

قوله (وهو) أي بدو صلاحها وضابطه وصولها إلى حالة تطلب فيها غالبا للإنتقاع به , ففي الثمر ما ذكره الشارح , وفي نحو القثاء أن تجني غالبا للأكل , وفي الزرع اشتداده ,وفي الورد انفتاحه فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for fruits that do not change color?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1120)

قوله (فيما لا يتلون) أي لا ينتقل من لون إلى لون آخر فلا ينافي أن له لونا ولذلك مثلوه بالعنب الأبيض فعلامة بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for fruits that change color?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1120)

قوله (وفيما يتلون) أي ينتقل من لون إلى لون آخر. وقوله: بأن يأخذ إلخ ,أي يحصل بأخذه إلخ , وقوله: كالعناب راجع للحمرة. وقوله: والإجاص راجع للسواد. وقوله: والبلح راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه, وإلا فيصح رجوعه للكل لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1120)

قوله (أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعليمات التي ذكرها بعد , وإلا فلا حاجة إليه لأنه مذكور في المتن قبل إلا. وقوله: فلا يصح بيعها مطلقا أي في جميع الحالات , فالمراد بالإطلاق هنا جميع الأحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله: إلا بشرط القطع , فعدم الصحة في صورة الإطلاق وصورة الإبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables before they ripen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1122)

ولا يصح بيع البطيخ والبادنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع , وإن بيع من مالك الأصل ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ولو كانت يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع ,

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=989)

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا) أي بغير شرط قطع ولا تبقية (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط إبقائها، سواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» . فيجوز بعد بدوه وهو صادق

بكل من الأحوال الثلاثة، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها، وقبل الصلاح إن [حاشية البجيرمي] العيب، حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب؛ شرح المنهج. وإنما جاز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إن لم يعلم أو يظن خلافه. قوله: (كسمن) أي وتعلم صنعة أي ولو بمعلم كما اقتضاه إطلاقهم هنا، سلطان. قوله: (كحمل) هو تنظير لا مثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به، وأيضا الفرض أنه قارن فلم يكن زيادة. قال في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر: ويمكن جعله مثالا بحذف المضاف والعاطف، أي وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره؛ شوبري. قال والد شيخنا: الراجح أن الصوف واللبن كالحمل ومثلهما البيض،. اهـ. ح ل. قوله: (قارن بيعا) فإن وجد بعده فهو للمشتري يأخذه إذا انفصل. قوله: (يتبع أمه في الرد) وإن انفصل، أي إن كان له الرد بأن لم تنقص أمه بالولادة. أما إذا نقصت بذلك فإنه يسقط الرد القهري لحدوث العيب بها عند المشتري. وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري، فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل؛ شرح المنهج. وهذا في حمل البهيمة، أما حمل الأمة إذا حدث فهو عيب يمنع الرد القهري،. اهـ. سلطان. قال في عيون المسائل: وإذا اشترى أمة فبانت حاملا ملك الرد ولو كانت بهيمة لم يملك الرد، والفرق أن الحمل في الأمة عيب لأنه يخاف معه التلف بالطلق بخلاف البهيمة لأنه يؤمن عليها التلف في الغالب اهـ. قوله: (لا تمنع الرد بالعيب) أي القديم، أي الذي حدث قبل العقد أو بين العقد والقبض أو عند القبض، ف "أل" للعهد كما قاله شيخنا العزيزي. قوله: (من مشتر) أي إن حصلت من المبيع أو بائع إن حصلت من الثمن، قال النووي في الروضة: إذا اشترى أغناما ولم يتسلمها ومكثت عند البائع مدة طويلة ثم نتجت نتاجا كثيرا وماتت الأصول قبيل تسلمها للمشتري فينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المشتري ويأخذ جميع النتاج لأنه حدث على ملكه، فتفطن لها: فإنها مسألة نفيسة عزيزة الوجود يعجز عنها كثير من الفقهاء ولم أر لها مدركا؛ كذا بخط

الزيادي بهامش نسخته. قوله: (وإن رد) أي أحدهما. قوله: (وحبس ماء القناة) هذا خارج عن الفروع. قوله: (المرسل ماء إلخ) جعله نعتا سببيا للقناة والرحى، ولو جعله نعتا للماءين لكان نعتا حقيقيا. قوله: (لا لطخ ثوب الرقيق إلخ) وكذا توريم ضرع الدابة وكذا إشباعها بالعلف ليتوهم المشتري كثرة اللبن أو السمن، فلا رد به. قوله: (فلا رد له) لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه. قوله: (مطلقا) اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء؛ وليس كذلك، ولو فسر الإطلاق بجواز الأحوال الثلاثة أعني السكوت وشرط القطع وشرط الإبقاء لكان مستقيما. اهـ. ق ل. وكذا لو قال عقب قول المصنف مطلقا "أي عن شرط القطع كما قال سم، لسلم مما ذكر، تأمل. وقوله" مطلقا "صفة لمصدر محذوف أي بيعا مطلقا." قوله: (فيجوز) في نسخ ويجوز بالواو بشرط إلخ، وهي الصواب إذ التفريغ يوهم عدم الجواز في حالة الإطلاق م د. ونسخة الواو ظاهرة؛ لأنه عطف على ما فهم من جواز بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط القطع، وأما الفاء فإنها توهم أنه بيان لمعنى المتن وليس كذلك. والحاصل أن الذي في المتن بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع، وأما مفهومه فإنه يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع. قوله: (سواء إلخ) تعميم في المفهوم والمنطوق. قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) دليل لمنطوق المتن ومفهومه، لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن. قال ق ل:

Mas'alah: What is the ruling on selling melons and eggplants before ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=990)

ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، وإن بيع

من مالك الأصول لما مر. ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد.

Mas'alah: What conditions are required for selling crops and fruits after ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=990)

ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب لأنهما مما لا كمام له، وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره، ولا [حاشية البجيرمي] وظاهر الحديث منع بيعها ولو شرط القطع اهـ. وأجيب بأن الإجماع خصصه بما إذا لم يشرط القطع. قوله (الأحوال الثلاثة) أي الإطلاق، وشرط القطع، وشرط التبقية. قوله: (والمعنى الفارق بينهما) أي بين قبل بدو الصلاح وبعد بدوه. وقوله: أمن العاهة بعده وقبله يسرع إليه الفساد لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، وبه يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟» شرح المنهج. قوله: (وقبل الصلاح) مستأنف، وهو مفهوم المتن. قوله: (للخبر المذكور) عبارة شرح المنهج بعد قول المتن وإن كان أصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر اهـ، فإنه شامل لما إذا باعه لمالك أصله والإجماع خصصه بما إذا شرط القطع، فإن شرط القطع صح ولو اختلفا هل شرط القطع أم لا صدق مدعي الصحة بيمينه. اهـ. سلطان. قوله: (في الحال) هو من تمام الصيغة، فلا يكفي شرطه بعد يوم مثلا. قوله: (وأن يكون المقطوع منتفعا به) هذا الشرط علم مما تقدم، وإنما ذكره هنا لأنه فيما تقدم يشترط أن يكون منتفعا به ولو مآلا، وهنا لا بد من كون المنفعة حالا أج قوله: (مع الشجرة) أي بثمن واحد صفقة واحدة، أما لو فصل الثمن بأن بيعت الشجرة بعشرة

والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية حينئذ؛ ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد. اهـ. م د. قوله: (ولا يجوز بشرط قطعها) أي ولا بشرط إبقائها للتحجير المذكور. قوله: (ولا يصح بيع البطيخ إلخ) يمكن شمول المتن لما ذكر بجعل الثمرة شاملة له. قوله: (من مالك الأصول) أي له وهي اللبان التي هي فيه، لا الأرض كما يؤخذ من أج. قوله: (لما مر) أي الحديث. قوله: (فكبيع الثمرة) أي إن بيعت مطلقا صح، أو بشرط قطع أو تبقية فلا. ولو باع برسيما بشرط قطعه ومن شأنه أن يخلف فقطعه فأخلف فالذي أخلفه للبائع ولا يقوم رعي البهائم مقام شرط القطع فلا بد منه. وطريق من أراد رعي البهائم أن يشتري ذلك بشرط القلع ثم يستأجر الأرض لدخول نحو البهائم فيها، لأنه إذا اشتراه بشرط القلع كان المخلف له أما إذا كان بشرط القطع فلا يتأتى استئجار الأرض لأن الحادث للبائع فتأمل. فرع: سئل م ر بالدرس: عمن اشترى إناء فيه زرع يجز مرارا؟ فأجاب بأنه يدخل الإناء وما فيه دون الجزة الظاهرة ولا بد من شرط قطعها. والحاصل أن الإناء بالنسبة لما فيه كالأرض بالنسبة لما فيها، سم على المنهج. ومن قوله: والحاصل إلخ يعلم أن الكلام فيما لو أطلق في بيع الإناء، أما لو قال بعتك الإناء وما فيه كانت الظاهرة من جملة المبيع فلا يحتاج إلى شرط قطعها بل لا يصح ع ش على م ر. قوله: (بعد بدو الصلاح) صوابه إسقاط هذا القيد كما قاله ق ل؛ أي لأنه يشترط ظهور المقصود من الحب والثمرة مطلقا ولو قبل بدو الصلاح؛ لأنه لا بد أن يكون المبيع مرئيا. قوله: (ظهور المقصود) أي رؤيته. قوله: (كتين) مثال لما يصح بيعه. قوله: مما لا كمام له بكسر الكاف هو وعاء الطلع وغطاء النور وغيرهما وجمعه أكمة مثل سلاح وأسلحة. اهـ. مصباح. والمراد به هنا الساتر لما هو فيه. قوله: (لا يصح بيعه دون سنبله إلخ) مثل البر في سنبله جزر في أرضه وفول في قشره الأعلى، ويصح بيع كتان بدا صلاحه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر، ومحله إذا بيع قبل

معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدراس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلع فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء أن تجنى غالبا للأكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره

Mas'alah: What is the definition of completeness (kamal) in the context of selling produce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: إذ به يحصل الكمال) أي: لأن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين، وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن، أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن شرح م ر أي: مع إمكان العلم بالمماثلة ليخرج نحو القثاء، والبطيخ فإنها متهيئة للانتفاع لكن لا تعلم المماثلة فلا يصح بيع بعضه ببعض ع ش وكتب أيضا في الحاشية قوله: إذ به يحصل إلخ الحصر المستفاد من تقديم المعمول إضافي أي: بالنسبة للثمر، والحب واللحم بدليل قوله: بجفاف لها فلا ينافي حصول الكمال بغير الجفاف في غير المذكورات كاللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness appears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=805)

فصل) : في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما، (جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه) وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (وبشرط قطعه أو إبقائه) لخبر الشيخين واللفظ لمسلم: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» أي فيجوز بعد بدوه، وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا، وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، وبه يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟» (وإلا) أي وإن لم يبد صلاحه (فإن بيع وحده) أي دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور، (إلا بشرط قطعه) فيجوز إجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا، منتفعا به إلى غير ذلك (وإن كان أصله لمشتر) فيجب بشرط القطع [حاشية البجيرمي] والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملي وهو المعتمد خلافا لما في شرح الإرشاد (قوله إلا برضاهما) أي بالنظر لحقهما وإن حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع، وهذا في الرشيد المتصرف عن نفسه ق ل (قوله فسخه الحاكم) المعتمد أن الذي يفسخ هو المتضرر ح ل وع ش وق ل على الجلال وما قيل مما يخالفه فضعيف، فاحذره. [فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما] (فصل: في بيان بيع الثمر والزرع) أي وما يذكر مع ذلك من قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه إلى آخر الفصل (قوله إن بدا صلاحه) ولو حبة في بستان بأن بلغ صفة يطلب فيها غالبا ح ل (قوله أي من غير شرط) بين به أنه ليس الغرض من الإطلاق التعميم، وهذا إن لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده وإلا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره ح ل (قوله وبشرط قطعه) أي إذا بيع وحده كما هو المتبادر، أما إذا بيع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وإن أوهم تفصيله ثم عدم جريان ذلك هنا اهـ شوبري قال سم فإن باعه بشرط قطعه فأخلف فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فإن ما أخلفه للمشتري (قوله أي فيجوز بعد بدوه) لأن مفهوم الغاية يحتج به ح ل (قوله وهو) أي الحديث صادق بكل من الأحوال الثلاثة، أي لأن

الحديث في تأويل نكرة بعد النفي أي لا يجوز بيع للثمرة فيكون عاما. وعبارة ع ن وهو أي الحديث صادق بعدم الصحة قبل بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة، لكن يخصصه الإجماع بغير شرط القطع كما يأتي اهـ وكذا مفهومه صادق بالصحة في الأحوال الثلاثة. (قوله والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه ع ش (قوله فيفوت) أي لو صححناه (قوله وبه) أي بهذا المعنى الفارق يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت إلخ والظاهر أن ذلك من تتمة الحديث المتقدم ح ل ويصح رجوع الضمير للفوات أيضا كما قاله الشوبري. (قوله أرأيت) أي أخبرني يا بائع وقوله إن منع الله الثمرة أي سلط عليها العاهة أي فإن منع الثمرة لا يكون غالبا إلا عند عدم بدو الصلاح لضعفها حينئذ ح ل، والعاهة الآفة (قوله فإن بيع وحده) أي على شجرة ثابتة أخذا مما يأتي أما لو كانت على شجرة مقطوعة فسيأتي أنه لا يجب شرط القطع، وخرج بالبيع الهبة والرهن، فلا يجب شرط القطع فيهما، ووجه ذلك أنه بتقدير تلف الثمرة بجائحة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه إلا مجرد التوثق، ودينه باق بحاله بخلاف البيع فإنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضيع الثمن لا في مقابلة شيء، فاحتيج فيه لشرط القطع ليأمن من ذلك ع ش على م ر (قوله للخبر المذكور) أي خبر الشيخين (قوله إلا بشرط قطعه) أي حالا ولا تغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا أجرة عليه لو تأخر ولو بغير رضا البائع لغلبة المسامحة بها قال شيخنا م ر إلا إن طلبه البائع به، والشجر في يد المشتري أمانة لعدم إمكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الإبقاء لأنه استدامة ملك ق ل (قوله فيجوز إجماعا) والإجماع مخصص للخبر المذكور، فإنه يقتضي أنه لا يجوز بيع ما لا يبدو صلاحه مطلقا ح ل (قوله منتفعا به) لا يقال: إنه غير محتاج إليه لأنه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لأنا نقول: هذا شرط زائد وهو

الانتفاع في الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره، فإنه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كجحش صغير كما تقدم أي فما لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره، وإن أمكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجر كما في ح ل (قوله وإن كان أصله إلخ) هو غاية لعدم الجواز أي لا يجوز بيعه

لعموم الخبر والمعنى، (لكن لا يلزمه وفاء) به في هذه إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله، على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة، صحة بيعه له بلا شرط لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد، فأشبه ما لو اشتراهما معا، ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لأنها لا تبقى عليها، فيصير كشرط القطع (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز، لا بشرط قطعه) لأنه تابع للأصل وهو غير متعرض للعاهة أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه، وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا، لشمول العقد لهما وانتفائها ثم، فإن فصل كبعتك الأصل بدينار والثمرة بنصفه، لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر، لشموله بيع البطيخ ونحوه وإن خالف الإمام والغزالي حيث قالا: بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة:

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=806)

(وجاز بيع زرع) ولو بقلا (بالأوجه السابقة) في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي (إن بدا صلاحه وإلا ف) يجوز بيعه (مع أرضه أو بشرط قطعه) كنظيره في الثمر (أو

قلعه) [حاشية البجيرمي] وحده قبل بدو صلاحه ولو لمالك أصله لعموم الخبر والمعنى فقوله لعموم الخبر والمعنى علة لعدم الجواز لمالك الأصل لا لقوله شرط القطع تأمل. لأن المجوز له الإجماع ح ل (قوله لعموم الخبر) وهو قوله «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» فإنه عام لما إذا كان المشتري مالكا لأصل الثمر، والعموم في الحقيقة إنما هو في الإجماع المخصص للخبر س ل وقوله والمعنى وهو قوله، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة إلخ أي فإنه عام أيضا لما إذا باعها لمالك الأصل أي لكن لا يلزمه وفاء، وانظر أي فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفاء به؟ (قوله على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة إلخ) وقال م ر بعد ما ذكر لكن المعتمد ما هنا لعموم النهي والمعنى إذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء كما مر (قوله ولو باع ثمرة إلخ) هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر فقال: وقبل بدو الصلاح إن بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال: أما بيع ثمرة إلخ (قوله لم يجب شرط القطع) أفهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع ع ش (قوله فيصير) أي عدم الإبقاء (قوله أو مع أصله) ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بما إذا لم يبد صلاحه، وليس مختصا به كما هو ظاهر س ل (قوله بغير تفصيل) أي صفقة واحدة ح ل (قوله وفارق) أي بيعه مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه حيث يجوز لوجود التبعية هنا أي في بيعه مع أصله وانتفائها ثم أي في بيعه لمالك. (قوله بوجود التبعية) يرد عليه أنه منصوص عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد، والتبعية إنما تكون فيما لم يذكر في الصيغة، ويدخل تبعا لو باع الشجرة وعليها ثمر لم يؤبر. ويجاب بأنه يمكن أن التبعية بالنظر للمقصود من العقد وهو الشجرة فإن الثمرة وإن ذكرت ليست مقصودة بالذات وإنما المقصود الشجرة لحصولها في جميع الأعوام، ونظير ذلك ما لو باع دارا فيها ماء عذب بمثلها فالماء لا بد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يعد من قاعدة مد عجوة ودرهم قالوا: لأن الماء

ليس مقصود العين بالنظر للدار المبيعة، فافهم ذلك وتأمل. ع ش (قوله ونحوه) كالقثاء والخيار من كل ما هو ثمر للبقل ح ل (قوله حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا) أي بدا صلاحه أو لا بيع مع أصله أو منفردا، ويرد هذا بأنه بعد الإثمار يأمن العاهة. اهـ. ح ل (قوله وجاز بيع زرع) أي حيث لم يستتر في سنبله وأما إذا استتر في سنبله كالبر فسيأتي في الشرح أنه لا يصح بيعه في حال استتاره. وعبارة ح ل وجاز بيع زرع ولو بقلا، أي لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل وإلا فهو مما يختلط حادثه بالموجود، فلا بد من شرط القطع وإن بدا صلاحه اهـ. (قوله ولو بقلا) يقتضي أن الزرع لا يسمى بقلا مع أن تفسير البقل بخضراوات الأرض يشمل الزرع كالبر والشعير، اللهم إلا أن تخص الخضراوات بنحو الملوخية والرجلة والخبيزة اهـ. وعبارة الرشيدي قوله ولو بقلا أي فالمراد الزرع هنا ما ليس شجرا كما أفصح به الأذرعي اهـ وقال بعضهم: قوله ولو بقلا غيابه لأن الزرع يشمل الأخضر وغيره كالبر والشعير في أوان حصادهما (قوله بالأوجه السابقة) أي مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه أي حيث لم يغلب اختلاط حادثه بالموجود وإلا فلا بد من شرط القطع كما يعلم من كلامه الآتي ح ل ولو اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد، فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد، فهي للمشتري لأنه اشترى الكل، فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو المعتمد كما في البرماوي. (قوله أو قلعه) وإذا باعه بشرط قلعه فقطعه ثم أخلف كان ما أخلفه للمشتري، وإذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ، فهي للمشتري سواء

لا مطلقا ولا بشرط إبقائه، وتعبيري بالأوجه السابقة وببدو الصلاح أعم مما عبر به، وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن

القاضي والماوردي وظاهر نص الأم: وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الأخضر على ما لم يبد صلاحه، وقولي أو قلعه من زيادتي، وظاهر مما مر في الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع من الأرض بشرط القطع أو القلع، وعلم مما مر في البيع أنه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه، وأنه لا يضر كم لا يزال إلا لأكل وأن ما له كمان يصح بيعه في الكم الأسفل دون الأعلى (

Mas'alah: What constitutes ripeness for fruit and crops in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=807)

درس) (وبدو صلاح ما مر) من ثمر وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها غالبا) ، وعلامته في الثمر المأكول المتلون، أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وفي غير المتلون منه كالعنب، الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه [حاشية البجيرمي] شرط القلع أو القطع وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ ع ش على م ر. (قوله لا مطلقا ولا بشرط إبقائه إلخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح شرح م ر (قوله وحمل إطلاق من أطلق إلخ) فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض أو يستعيرها اهـ ز ي وح ف (قوله وظاهر مما مر) أي من قوله أو بيع الثمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز إلخ، وغرضه من هذا تقييد قول المتن وإلا فمع أرضه، وقوله ومما مر في البيع إلخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن، مع ذكر الأصل لها هنا (قوله أنه لا يجوز بيع الزرع) أي الذي لم يبد صلاحه إذ الذي مر في الثمن إنما هو التقييد في الذي لم يبد

صلاحه، وأما ما بدا صلاحه فلم يقيده بهذا القيد، وإن كان الواقع أنه لا بد من تقييده أيضا كما صنع الحواشي، هذا هو المناسب في فهم العبارة (قوله ومما مر في البيع أنه لا يصح) قال ابن الرفعة والكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه، لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ والأوجه أن محله أخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه، وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبلها شرح م ر (قوله بيع حب مستتر في سنبله) كبر وسمسم وعدس وحمص وحده أو مع أصله، وأما إذا بيع الأصل وحده فيصح، ولا يصح بيع البرسيم مع حبه وقد انعقد ولو لرعي البهائم، ولا نظر لكون حبه ليس مقصودا الآن بخلاف شعير وذرة وأرز في السنبل فإنه يصح بخلاف السلم فيه فإنه لا يصح لاختلاف قشره خفة ورزانة، ولا يصح بيع نحو جزر وفجل وثوم وبصل في الأرض لاستتار مقصوده بخلاف الخس والكرنب وقصب السكر، لأن ما ستر من ذلك غير مقصود غالبا ح ل وقوله بخلاف شعير قال سم ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال: رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة، لا يكفي رؤية بعضها اهـ. (قوله وأنه لا يضر كم) كالرمان وطلع النخل والبطيخ ح ل والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكاميم ع ش على م ر (قوله وأن ما له كمان) كالجوز واللوز والباقلا ح ل (قوله في الكم الأسفل) لأن بقاءه فيه من مصالحه دون الأعلى لاستتاره بما ليس من مصالحه شرح م ر (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حالة وقوله يطلب فيها، في سببية بمعنى الباء أي يطلب بسببها، أو بمعنى مع أي معها ويمكن بقاؤها على حالها مع تقدير مضاف أي يطلب في أوانها (قوله وعلامته في الثمر المأكول إلخ) وفي غير المأكول كالقرظ أن يتهيأ لما قصد منه كدبغ. وحاصل ما ذكره أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردي كغيره بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب، ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان، ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ،

رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير، خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول، سادسها بالكبر كالقثاء، سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز، ثامنها بانفتاحه كالورد وبقي منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله في الأخيرة ق ل (قوله المأكول المتلون) أي غير الليمون فلا يشترط تلونه أي طرو لون عليه، وهو الصفرة (قوله كبلح وعناب) بضم العين اط ف وهما مثالان للحمرة وقوله ومشمش مثال للصفرة وقوله وإجاص مثال للسواد وهو المعروف بالقراصية فاللف والنشر ملخبط، وقيل: البلح مثال للجميع ولا مانع منه والأول أقعد ق ل. (قوله كالعنب الأبيض) إن قلت: إذا كان أبيض فيكون داخلا في المتلون إلا أن يقال: المتلون هو الذي يحدث له لون بعد آخر وهذا العنب أبيض خلقة ويستمر على البياض، فكان نوعا من العنب على هذه الحالة بدليل وصفه بقوله الأبيض، وليس المراد مطلق العنب شيخنا. (قوله وتمويهه) عطف تفسير والأولى تموهه لأنه يقال: في فعله تموه إذا لان وليس مصدره على تمويه نعم يقال: موه الشيء تمويها طلاه بفضة أو ذهب وتحت

وفي نحو القثاء أن يجنى غالبا للأكل، وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه، وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد (وبدو صلاح بعضه) وإن قل (كظهوره) ، فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد، وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه، وتعبيري بما ذكر لإفادته الشرط المذكور، أولى مما عبر به)

Mas'alah: What are the rulings on muhaqalah and muzabanah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=811)

وسمح، سقط خياره قال في المطلب: وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب، على أن الخيار للبائع أولا، ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الأول ويحتمل الثاني، بمعنى أن المشتري يخير إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح، وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر، وهل اليد بعد التخلية للبائع؟ أو للمشتري؟ أو لهما؟ فيه أوجه، وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني (ولا يصح بيع بر في سنبله ب) بر (صاف) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (رطب على نخل بتمر وهو المزابنة) للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من مصالحه، وهي مأخوذة من الحقل جمع حقلة، وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه، والغابن خلافه فيتدافعان، وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر (ورخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان [حاشية البجيرمي] البائع بإعراض المشتري عنه فيما إذا نعل الدابة ثم اطلع على عيب بها وردها، لأن النعل عوده للمشتري متوقع بإمكان انفصاله عن الدابة اهـ (قوله وسمح) بفتح الميم وفي المصباح سمح يسمح بفتحتين سموحا وسماحا وسماحة جاد اهـ (قوله سقط خياره) انظر لو قارن سماحة البائع فسخ المشتري، هل يغلب الفسخ فينفذ؟ أو السماحة فلا ينفذ، حرر شوبري. (قوله قال في المطلب) ضعيف (قوله على أن الخيار للبائع) أي بين السماح

وعدمه، لا بين الفسخ والإجازة، أي فلا يخير المشتري إلا بعد تخيير البائع، والظاهر أن البائع لو سكت ساعة يتروى أي يتشهى لا ينقطع خيار المشتري ح ل مع زيادة. (قوله ظاهر في الأول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار أولا للبائع بين أن يسمح بالزائد أو لا، ووجه ظهوره في الأول أنه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البائع بالكلية فله أن ينفسخ حينئذ، لأن قوله إن لم يسمح معناه إن لم يوجد منه السماحة، وهو صادق بعدم العلم. وقوله بمعنى متعلق بيحتمل على أنه تصوير له (قوله وهل اليد بعد التخلية للبائع) أي لأن بعض المختلط له مع كون الأصل له أيضا، وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو للمشتري لأن بعض المختلط له، وعلى هذا فهو المصدق وهو المعتمد وقوله أو لهما أي لأن مجموع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما، وهذا الخلاف خاص بهذه المسألة وإلا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه، اليد فيه للمشتري اتفاقا شيخنا (قوله ولعدم العلم بالمماثلة فيهما) عبارة شرح م ر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الأولى، ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب، أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس، جاز إذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان أي الزرع ربويا، كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اهـ (قوله سميت) أي المحاقلة بمعنى العقد بذلك أي بهذا اللفظ (قوله وإلا فقد علما مما مر) أي في باب الربا فيهما كما أفاده التعليل الأول، وفي باب البيع في المحاقلة كما أفاده الثاني (قوله ورخص في بيع العرايا) هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل إلخ فكأنه قال: إلا في العرايا ولو حذف الشارح لفظ بيع لكان أولى، لأن المرخص فيه إنما هو العرايا بالمعنى الشرعي، وهو بيع رطب إلخ كما يأتي فيصير المعنى مع ثبوت لفظ البيع ورخص في بيع البيع وهو تهافت، ويمكن جعل الإضافة بيانية أي بيع هو العرايا وفيه أن الرخصة لا تكون في خطاب الوضع والصحة والفساد منه إلا أن يقال: الترخص من حيث الحكم الشرعي، وهو تحريم بيع الربويات

بعضها بدون الشرط اهـ شيخنا (قوله في العرايا) أي بالمعنى اللغوي كما أشار له بقوله وهي جمع عرية، فصح ما قدره الشارح وإلا فلو كانت بالمعنى الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع اهـ شيخنا. وفيه أنه إذا كان المراد بها المعنى اللغوي، يكون في المتن قصور إذ يكون التقدير ورخص في بيع ما يفردها مالكها للأكل والغرض الترخيص في بيع الرطب والعنب على الشجر مطلقا. (قوله جمع عرية) وأصلها عريوة قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء فهي لغة النخلة، فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لأنها عريت بإعراء مالكها لها عن باقي النخل فهي عارية، وبمعنى مفعولة عند آخرين من عراه يعروه إذا أتاه، لأن مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وعليهما فتسمية العقد بذلك مجاز عن أصل ما عقد عليه شوبري. وهذا ظاهر بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال: إن إطلاقها على العقد حقيقة كما قاله العناني وقول الشوبري وأصلها عريوة إلخ ظاهر إن قلنا: إنها من عرا يعرو بمعنى نزل، وأما إن قلنا إنها من عري يعرى كتعب يتعب فأصلها عريية بياءين أدغمت إحداهما في الأخرى، وهذا هو المناسب لقول الشارح لأنها عريت إلخ (قوله لأنها عريت) لأن حكم جميع البستان أن الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه، والعرية عريت عن حكم جميع البستان لأنها تجب الزكاة فيها

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'jidadh' in the context of fruit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله الجذاذ) بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة والمعجمة حكاهما صاحب المحكم، وهو قطع ثمار النخل وقطافها وحكى الجلال المحلي عن الصحاح أنه

بمهملتين اهـ. شوبري.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit after the appearance of ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1368)

جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه) وسيأتي تفسيره [حاشية الجمل] يحمل على الأكثر من البلد انتهى قال في الإيعاب وما قاله الفارقي أوجه وعليه فلو لم يكن أكثر فالأوجه ترجيح الأول اهـ. ع ش (قوله: زمن الجذاذ) هو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما اهـ. شرح م ر (قوله لم يمكن من أخذ الثمرة إلخ) أي ما لم تجر العادة بأخذها كذلك ويحتمل الأخذ بالإطلاق اهـ. ح ل (قوله: لم يمكن من أخذ الثمرة) فإن أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب اهـ. برماوي (قوله: ولو تعذر سقي الثمرة إلخ) غرضه بهذا تقييد قوله فله تركها إليه وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه: وقد لا تلزم التبقية كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها أو أصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة كما رجحه ابن الرفعة وغيره. اهـ. (قوله: ولكل سقي إلخ) ويمكن البائع من السقي مما اعتيد سقيها منه، وإن كان للمشتري كبئر دخلت في البيع وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري؛ لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه اهـ. شرح م ر (قوله: ولكل سقي إلخ) أي فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا، ومؤنته على من لم يأتمن اهـ شرح الإرشاد لشيخنا وقوله لم يضر الآخر عبارة الروض إن نفعهما قال في شرحه:. وعبارة المهذب والوسيط إن لم يتضرر الآخر، ويؤخذ منه عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم

المشتري تمكينه اهـ. وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد إن نفعهما أو لم يضرهما على الأوجه اهـ. سم (قوله: في الإبقاء) أي الذي بعد إلا ولا يناسب رجوعه لما قبلها من شرط القطع مع أن فيه تبقية أيضا فلذلك قال في الإبقاء ولم يقل في التبقية اهـ. شيخنا (قوله: في الإبقاء) وهو المشار له بقوله فله تركها إليه بصورتيه المذكورتين في الشارح (قوله: أعم من قوله إن انتفع به إلخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الأصل من أن أحدهما لا يمكن من السقي إلا إن انتفع به الشجر أو الثمر اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر (قوله: إلا برضاهما) وليس هنا إضاعة مال؛ لأن محل حرمتها إذا كان سببها فعلا، ومسامحته هنا أشبه بالترك على أن هنا غرضا وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد اهـ. برماوي. وعبارة ح ل قوله: وإن ضرهما حرم أي على كل إلا برضاهما أي؛ لأن المنع لحق الغير، وقد ارتفع برضاه، وإن بقيت الحرمة من جهة إتلاف المال لغير غرض اهـ. وأصله في شرح م ر (قوله: أي فسخه الحاكم) المعتمد أن الذي يفسخه هو المتضرر اهـ. ح ل (قوله: فإن سامح المتضرر إلخ) قال الأذرعي ولا يأتي فيه الاعتراض بإفساد المال كما توهم بل هو إحسان ومسامحة نعم الكلام في مالكين مطلقي التصرف اهـ. شرح الروض (فرع) في الروض وشرحه ويمكن البائع من الدخول للبستان لسقي ثماره وتعهدها إن كان أمينا وإلا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع ويسقي من الماء المعد لسقي تلك الأشجار، وإن كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب، ونقله القمولي عن الماوردي فلو قال: أريد أن آخذ الماء الذي كنت أستحقه لسقي ثمري فأسقي به غيرها لم يمكن وكذا لو أخذ ثمرته قبل جذاذها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقه إلى وقت الجذاذ؛ لأنه إنما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها اهـ سم. [فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما] (فصل في بيان بيع الثمر إلخ) أي وما يذكر مع ذلك من قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه إلى آخر الفصل (قوله: جاز بيع ثمر إلخ) قال حج وبقوله أي وخرج

بالثمر بيع بعضه شائعا قبل بدو صلاحه أو بعده لشريكه أو غيره شائعا فيبطل بشرط قطعه إن قلنا: القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد اهـ. وقوله: إن قلنا القسمة بيع فإن قلنا: إفراز، وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة؛ لأنها وإن جعلت إفرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل، وهو متعذر لا ما دام التمر على الشجر؛ لأنا نقول: صرح الشيخان عن النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن في الرطب والعنب لإمكان خرصهما بخلاف سائر الثمار وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اهـ. شوبري (قوله: إن بدا صلاحه) أي ولو ثمرة في بستان بأن بلغ صفة يطلب فيها غالبا كما

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness of part of the fruit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1372)

(وبدو صلاح بعضه) وإن قل (كظهوره) فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد، وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه [حاشية الجمل] من باب قتل وكموما أطلعت اهـ. . (قوله: وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حالة وقوله يطلب فيها أي بسببها أو معها وقوله وعلامته في الثمر المأكول إلخ جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية أنواع ذكرها بقوله: أحدها: باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة العنب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه

كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد اهـ. وبقي منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله في الأخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشيء إلى حالة يطلب فيها غالبا اهـ. ق ل على الجلال (فرع) قال شيخنا لعل صحة بيع الكتان أن يبيعه قبل انعقاد نوره أو بعده وبعد نفضه وإلا بطل للجهل بأحد المقصودين ومثله ما لو باع واستثنى بزره فإنه يصح م ر. اهـ. شوبري (قوله: المأكول المتلون) أي غير الليمون فلا يشترط تلونه أي طرو لون عليه، وهو الصفرة اهـ. (قوله: كبلح وعناب) مثالان للحمرة، وقوله: ومشمش مثال للصفرة، وقوله وإجاص مثال للسواد وهو المعروف بالقراصية فاللف والنشر ملخبط، وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والأول أقعد. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: كالعنب الأبيض) مفهومه أن غير الأبيض لا توجد فيه هذه العلامة وبه تعلم أن التموه واللين ليس في كل ما لا يتلون، ولا يرد ذلك على المصنف؛ لأنه جعل ذلك علامة والعلامة لا يجب انعكاسها اهـ. ع ش (قوله: كالعنب الأبيض) إن قلت إذا كان أبيض فيكون داخلا في المتلون إلا أن يقال: المتلون هو الذي يحدث له لون بعد آخر وهذا العنب أبيض خلقة ويستمر على البياض فكان نوعا من العنب على هذه الحالة بدليل وصفه بقوله الأبيض فليس المراد مطلق العنب اهـ شيخنا (قوله وتمويهه) عطف تفسير والأولى تموهه؛ لأنه يقال في فعله تموه إذا لان وليس مصدره على تمويه نعم يقال موه الشيء تمويها طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه، وهو التلبيس مختار ومعلوم أن ذلك ليس مرادا هنا اهـ ع ش (قوله: وفي نحو القثاء إلخ) مقتضى عطفه على الثمر وإفراده بعلامة على حدته أنه لا يقال له ثمر وبه صرح حج كالمحلي وهو خلاف ما تقدم من أنه يقال له ثمر في قوله، وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه ومن النحو القثاء تأمل اهـ. عشماوي إلا أن يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال في قوله وفي الورد إلخ فكان الأولى أن يقدمه على الزرع؛ لأنه من الثمر أيضا (قوله: أعم وأولى) وجه العموم ظاهر

لشموله الزرع وأما وجه الأولوية فإن عبارة المنهاج فيها الإخبار بالخاص وهو قوله: ظهور مبادئ النضج عن العام وهو قوله: بدو صلاح الثمر وهو لا يجوز بخلاف عبارة المصنف وأيضا يوهم عدم اشتراط اللين والتمويه فيما لا يتلون مع أنهما لا بد منهما فيه، وأيضا يوهم أن الصفرة ليست بدو صلاح بالنسبة لما يتصف بها كالمشمش وأيضا يوهم أنه لا بد من اجتماع النضج والحلاوة مع أن الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة. وأجاب الجلال المحلي عن المنهاج بأن قوله فيما لا يتلون متعلق ببدو وظهور فاستوى على هذا المبتدأ والخبر في الخصوص اهـ تقرير شيخنا (قوله ظهور مبادئ النضج) بأن يتموه ويلين اهـ. شرح م ر وفي المصباح نضج اللحم والفاكهة نضجا من باب تعب أدرك فهو ناضج ونضيج أيضا اهـ. (قوله: وإن قل) أي ولو ثمرة كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع؛ لأن اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى؛ لأنه يؤدي إلى أن تباع الحبة بعد الحبة اهـ. ح ل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه؛ لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج إطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لأدى إلى أن لا يباع شيء؛ لأن السابق قد يتلف، أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل حرج شديد اهـ. وقوله كظهوره أي قياسا على ما تقدم في ظهور التأبير حيث اكتفى بالبعض بالشرط السابق، وقد أشار لذلك بقوله إن اتحد إلخ اهـ. حلبي (قوله: كظهوره) التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط، وقول الشارح فيصح إلخ تفريع على التشبيه بالنسبة لأول التفريعين لا بيان له كما قيل بذلك واعتراض عليه (قوله: وعقد) أي وحمل في ثمر وإنما أسقطه؛ لأن كلامه فيما هو أعم من الثمر والزرع كما هو ظاهر

Mas'alah: When is equivalence considered in sales of fruits and grains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=625)

(وتعتبر المماثلة) في الثمار والحبوب. (وقت الجفاف) أي الذي يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك في مسألة العرايا الآتية في باب الأصول والثمار.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges without a flower, like figs and grapes, in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=699)

(وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي زهر (كتين وعنب إن برز ثمره) أي ظهر (فللبائع وإلا فللمشتري) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع. وفي التهذيب فيما إذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشتري قال الرافعي وهو محل التوقف وعبارة الروضة. وفيه نظر ما في التهذيب في المهذب والتتمة والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges in a flower which then falls, like apricots and apples, in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=699)

(وما خرج في نوره ثم سقط) أي نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة. وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه، والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جزما [حاشية قليوبي] خلافا لبعضهم. قوله: (يتأبر) هو من باب كلم يتكلم ويصح من أكل. قوله: (فللبائع) ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشتري كما مر وأشار بقوله أي جميعها إلى دفع توهم أن الذي للبائع هو ما تأبر فقط. قوله:

(صادق إلخ) أي لأنه استثنى من جعلها للبائع ما إذا شرطت للمشتري فكأنه قال فهي للبائع سواء شرطت له أو لا، وهذا واضح نعم يلزم على الصدق في الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشتري، وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل. قوله: (وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل في غير أوانه. قوله: (ويتشقق الكل) لو سكت عن لفظ الكل كان أولى. قوله: (إلى ما قاله) لشموله ما لو تأبرت بنفسها. قوله: (وشمل) أي ما قاله المصنف. فرع: لو اختلف في وقت البيع والتأبير فكما في الرجعة. قوله: (وفي التهذيب إلخ) اعتمده شيخنا الرملي وقال في شرحه: إن التين والعنب والجميز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها، لا تبعية فيها بل ما ظهر منها للبائع وما لا فللمشتري وقال شيخنا الزيادي: إن كان ما لم يظهر من بقية الحمل الذي ظهر فهو للبائع وإلا فهو للمشتري. قوله: (وما خرج في نوره إلخ) أي ما شأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله. قوله: (ثم سقط) أي بلغ أوان سقوطه وإن لم يسقط بالفعل ولا نظر إلى سقوطه قبل أوانه وفارق تأبير الطلع كما مر. بأن تشقيقه قبل أوانه لا يفسده بخلاف هذا. قوله: (بكسر الميمين) وحكي فتحهما. قوله: (ولم يتناثر النور) أي شيء منه. قوله: (إلحاقا لها بالطلع إلخ) حاصله أن الوجه الأصح يجعل الثمرة المنعقدة [حاشية عميرة] عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل، وعند وجوده، تكون كالولد المنفصل لظهورها قال في الروضة: وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشتري. قال في شرح الروض. وكذا العرجون فيما يظهر. قوله: (في ذلك) يرجع إلى قول المتن للبائع وما بعده من المتن. قوله: (تشقيق) أي في وقته. قوله: (ولذلك عدل المصنف إلخ) أي لأن مؤبرة تستدعي فعل فاعل. قول المتن: (ثمره) المراد به ما يقصد من تلك الأصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذي يخرج بلا نور الجوز والفستق قاله الرافعي – رحمه الله – قوله: (أي زهر) على أي لون كان. قوله: (وفي التهذيب) أي فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير في تبعية ما لم يبرز لما برز. قول المتن:

(وما خرج في نوره إلخ) من هذا القسم الرمان واللوز قال الإسنوي: وكذا الورد لأنه يخرج في كمام ينفتح عنه، أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح، أم لكل حكمه الذي في التهذيب الثاني كالتين والذي في التنبيه الأول كالتأبير. قول المتن: (إن لم تنعقد الثمرة) لأنها كالمعدومة. قول المتن: (ولم يتناثر) اعتبار

لظهورها. وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=702)

وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (إلا بشرط القطع) فيجوز إجماعا (وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراء.

Mas'alah: What conditions are required for selling crops and fruit after ripening?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=704)

ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لأنهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره في سنبله (

Mas'alah: What defines the beginning of ripeness for fruit that changes color?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=705)

وفي غيره) وهو ما يتلون أي بدو الصلاح فيه (بأن في الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل)

Mas'alah: Does the beginning of ripeness in part of a crop suffice for selling the whole?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=705)

ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) البعض لبيع كله من شجر أو أشجار متحدة الجنس، فإن اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden when only part has ripened?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=705)

ولو باع ثمر بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل من البساتين [حاشية قليوبي] المعتمد لأنه المقصود كما مر في الثمرة فإن لم يتشقق بطل العقد لأنه مستور بما ليس من صلاحه. قوله: (وفي قول يصح) قال به الأئمة الثلاثة وما قيل أن الشافعي أمر الربيع في بغداد بشراء فول أخضر، بكسرة أي قطعة درهم، فباطل لأن الربيع إنما صحبه بمصر مع أنه إن صح كان من القديم المرجوع عنه. قوله: (وفي الروضة كأصلها

يجوز بيع اللوز إلخ) هو المعتمد ومثله الفول وإن نقل عن شيخنا الرملي خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده في الأسفل بعد زوال الأعلى. قوله: (ثم المنع في الصور المذكورة) وهي ما له كمان مما له كم لا يزال للأكل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع في سنبله. قوله: (هذا أصح) أي بناء على الوجه المرجوح. قوله: (وفي تكملة الصحاح) دليل للإسقاط. قوله: (إلخ) وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو الصلاح فيه، وقيل: جملة لا يتلون، وفي غيره وفيه نظر وفي عبارة المحرر ما يقتضي الثاني وهي وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج، والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه وبلبن وفي غيره بأن يؤخذ إلخ. قوله: (وغير الثمر إلخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية، ذكرها الماوردي كغيره بقوله: أحدها: باللون كالبلح والعناب، ثانيها: بالطعم كحلاوة القصب، وحموضة الرمان، ثالثها: بالنضج واللين كالتين والبطيخ، رابعها: بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير، خامسها بالطول، والامتلاء كالعلف والبقول، سادسها: بالكبر كالقثاء، سابعهما: بانشقاق كمامه كالقطن، والجوز، ثامنها: بانفتاحه كالورد، أي وبقي منها ما لا كمام له كالياسمين، فبظهوره ويمكن دخوله في الأخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشيء إلى حالة يطلب فيها غالبا. قوله: (كالبلح إلخ) هو على اللف والنشر المرتب، فالبلح والعناب للحمرة والإجاص للسواد، والمشمش للصفرة، وقيل: البلح مثال، وللجميع ولا مانع منه والأول أقعد. قوله: (وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده) عدل عن أن يقول بدو صلاحه اشتداد حبه لأن غير الثمر يعم ما لا حب له. قوله: (وإن قل) كثمرة في بستان، بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم، وقد أشار إليه المصنف والشارح هنا أيضا. قوله: (بعضه) أي [حاشية عميرة] بها فولا أخضر واعترض بأن هذا إن صح فهو قديم وبأن الربيع إنما صحبه بمصر. قول المتن: (وبدو صلاح الثمر إلخ) الذي في المحرر وغيره أن بدو الصلاح يحصل بظهور مبادي النضج

والحلاوة غير أن تلك المبادي تكون فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يأخذه في الحمرة أو السواد مثلا، وصنيع المنهاج مخالف لذلك فإنه جعل ظهور مبادي النضج والحلاوة قسيما للتلون. قول المتن: (النضج) هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر. قوله: (أنه لا حاجة إليه إلخ) ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك. قول المتن: (ويكفي إلخ) وجهه أن اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد، وذلك لأن الباري سبحانه وتعالى من علينا بأن الثمار تطيب شيئا فشيئا، فلو اشترط ذلك أدى إلى أن لا يباع شيء منها أو تباع الحبة بعد الحبة. قوله: (متحدة الجنس) قيل: أشار إلى ذلك المؤلف بقوله بعضه، ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه في حبة أو سنبله فقط

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops before ripeness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1345)

فصل ولا يجوز بيع الثمرة، والزرع، قبل بدو الصلاح (1) من غير شرط (1) معنى بدو الصلاح: وبدو الصلاح عند الحنفية: أن تأمن الثمار من العاهة والفساد فتح القدير 5/ 102 وعند المالكية: بدو الصلاح في الثمر الإزهاء، وهو أن تبدو فيها الحمرة أو الصفرة وهو النضج وفي التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في أبيضه، والعنب كذلك بأن ينحو أسوده إلى السواد، وأبيضه إلى البياض مع النضج، وبدو صلاح الجزر واللفت، والفجل والثوم، والبصل إذا استقل وانتفع به، أو أنه إذا قلع لم يفسد، وقصب السكر إذا طاب، والبر إذا يبس، وبدو صلاح الفول والحمص والعدس والورد وسائر الأنوار، أن تتفتح أكمامه ويظهر نوره، وكل ثمرة

بحسبها، وبدو صلاح الموز إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب. قال القاضي أبو الوليد: (ومعنى ذلك عندي أن يتناهى عظمه أو عظم بيعه ويبلغ أوله مبلغه إذا أزيل عن أصله، تهيأ فيه تمام النضج، فإنه إذا أزيل عن أصله قبل تناهيه، فسد ولم يتم نضجه/ المنتقى للباجي 4/ 298، والبهجة للتسولي 2/ 30 - 31 والقوانين الفقهية لابن جزىء 252. =

Mas'alah: What is the definition of ripeness for different types of fruit according to the Shafi'is?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1346)

القطع، وبه قال مالك وأحمد (1) . = وبدو الصلاح عند الشافعية: يختلف باختلاف الأجناس، فبدو الصلاح في ثمار النخل الاحمرار، والاصفرار، وفي الكرم بالثمرة إلى الحمرة أو السواد/ الحاوي للماوردي 5/ 289. وبعض الشافعية قال: بدو الصلاح بظهور النضج ومبادىء الحلاوة، وزوال العصوصة أو الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه، ويلين فيما يتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود/ الواضح النبيه 5/ 222، وبدو الصلاح عند الحنابلة، في النخل أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة، وفي ثمرة الكرم أن تتموه وما سوى النخل والكرم، أن يبدو فيها النضج. والرأي الجامع لهم: أن ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه، فبدو صلاحه بذلك، وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه، بأن يحلو وإن كان مما لا يتغير لونه، كالقثاء، بلوغه أن يؤكل عادة/ المغني لابن قدامة 4/ 69. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) رواه البخاري، أنظر البخاري مع فتح الباري 5/ 300. وبما روى سعد عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يباع ثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها/ رواه البخاري أنظر البخاري مع فتح الباري 5/ 301 – 302. وبما روى أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض/ سنن أبي داود 2/ 227، وأنظر الحاوي للماوردي 5: 286. وبما روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه/ فتح الباري 5/ 302 – 303. ولأن المبيع إنما ينقل على حسب العادة، ولهذا لو اشترى بالليل متاعا، لم يكلف نقله حتى يصبح، والعادة في الثمار تركها إلى أوان الجذاذ، فإذا باعها قبل بدو الصلاح، لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز.

Mas'alah: Is it valid to sell fruit to the owner of the trees before ripeness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1347)

فإن باع الثمرة من صاحب الأصول، قبل بدو الصلاح مطلقا، لم يصح البيع في أصح الوجهين: (2) (3)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1347)

وإن باع الثمرة بعد بدو الصلاح جاز بكل حال، وبه قال مالك وأحمد. (1) (ويقتضي)

: في أ، جـ وفي ب ويقضي. (2) إن إطلاق العقد يقتضي التبقية، والبيع بشرط التبقية، لا يصح، سواء كان قبل الصلاح أو بعد الصلاح، وبشرط القطع يصح بما قبل الصلاح وما بعد الصلاح. ثم إن الأحاديث التي وردت بالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، كان الاستدلال بها من وجهين: الأول: أن النهي موجه إلى المعهود من البياعات، والمعهود من البيع، إطلاق العقد دون تقييده بالشرط، فصار النهي بالعرف متوجها إلى البيع المطلق ودون المقيد. والثاني: أن النهي لا يخلو من أن يتوجه إلى بيعها بشرط القطع، أو على شرط الترك، لأن النهي ورد مطلقا، فثبت أنه محمول على البيع المطلق، ولأن إطلاق العقد، يقتضي التبقية والترك، لأن العرف في القبض يجري مجرى الشرط، والعرف في الثمار، أن يوجد وقت الجذاذ، فصار المطلق كالمشروط تركه، ومعلوم أن اشتراط تركها مبطل للبيع، فكذا إطلاق عقدها الذي يجري بالعرف مجرى اشتراط تركها، فيجب أن يكون مبطلا للبيع ولأنها ثمرة لم يبدو صلاحها، فوجب أن لا يصلح أفراد بيعها من غير اشتراط قطعها، قياسا على بيعها بشرط الترك/ الحاوي للماوردي 5/ 287، والمجموع 11/ 332 - 323، والمنتقى 4/ 218 - 219، والمغني لابن قدامة 4/ 63، وكتابنا نظرية الغرر: 1/ 401. (3) (فيها) : في ب وفي أ، جـ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has not ripened when some of the same type has ripened?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1348)

فإن بدا الصلاح في بعض الجنس في حائط، فباع ما لم يبد صلاحه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز إفراده. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=242)

قال (ولا بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها) هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر وتقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادئ النضج أو بدت الحلاوة وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتان وذلك فيما لا يتلون أو في المتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود جاز بيعها مطلقا ويشترط القطع بالإجماع ويشترط التبقية لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها) وإذا باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة ويؤخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالإجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير معترض للعاهة بخلاف ما إذا أفردت الثمرة ولو شرط القطع ورضى البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم وكما يحرم بيع الثمرة

قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه لما ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي وعن السبل والزرع حتى يبيض وتؤمن العاهة) ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that dry with seeds for each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

وما تجفف على بذور كالخوخ والمشمش ونحوهما، هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ حكى المراوزة فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: المنع رطبا ويابسا، وبالمنع أجاب القاضي أبو الطيب في الخوخ في حالة الرطوبة، وهو الأصح في الجميع عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruits other than dates and grapes by estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4347)

قال: وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار "." أي: التي تجفف كالمشمش والخوخ ونحوهما إذا منعنا بيع الرطب منها بالرطب "قولان" : أصحهما، وهو الذي ادعى الماوردي أنه مذهب الشافعي: أنه لا يجوز؛ لأنها

متفرقة مستورة بالأوراق؛ فلا يتأتي الخرص فيها، وثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة. والقول الثاني – وهو ما أخذ من قول الشافعي في البيوع [الكبير من "الأم"] : ولو قال قائل: بجواز التحري فيها كان مذهبا: أنه يجوز بالقياس على الكرم والنخل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that splits open like dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

قال: "فإن كان ثمرة تنشقق كالنخل" ، أي: والكرسف الحجازي والبصري الذي

يبقى سنين كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on fruit with two shells like walnuts and almonds in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4366)

قال: "وإن كنا ثمرة في قشرين: كالجوز، واللوز، فهو كالتبن والرمان على المنصوص" ، أي: في "الأم" ؛ فإنه [قال] : إذا باع أرضا فيها شجر رمان، وجوز، ولوز، ورانج وغيره مما دونه حائل لا يزال عنه إلا في وقت الحاجة إلى أكله؛ فهو في معنى ما تخرج ثمرته بارزة. صرح بهذه الحكاية المحاملي، وهذا ما وعدنا بحكايته في أول الباب وبعده. ووجهه: أن ذلك يخرج من الشجرة كما يخرج التين، وقشره لا يتشقق عما في جوفه فألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on fruit with two shells in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4366)

قال: "وقيل: هو كثمرة النخل قبل التأبير" أي: فيكون للمشتري؛ لأنه لا يترك في القشر الأعلى كما لا يترك الثمرة في الطلع. واعلم أن إطلاق الشيخ حكاية هذا القول قد يفهم منه أن الثمرة تكون للمشتري بكل حال، سواء تشقق عنها القشر الأعلى أو لم يتشقق؛ لكونه ألحقه بالثمرة قبل

التأبير، وليس كذلك، بل محله ما إذا لم يتشقق [عنه] القشر الأعلى، أما إذا تشقق عنه القشر الأعلى، فإنه يكون كثمرة النخل بعد التأبير، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد ومن في طبقته، وحملوا النص على ما إذا تشقق عنه القشر الأعلى وبقي الأسفل، ويدل عليه أنه قال: "دونه حائل لا يزال عنه إلا في وقت الحاجة إلى أكله" وهذه صفة القشر الأسفل دون الأعلى. ولم يحك الماوردي في الجوز سوى هذا القول، وألحق اللوز بالمشمش.

Mas'alah: What is the ruling on fruit in two shells after the outer shell splits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4367)

وقال القاضي أبو الطيب: غلط في ذلك الشيخ أبو حامد لأن تشقق قشر هذا عنه ليس من مصلحته إذا كان على رءوس الشجر؛ لأنه كتشقق الرمان الذي ليس فيه صلاحه، وكلام الشيخ يرشد إلى التصوير بما ذكرناه؛ لأنه قال: "وإن كان ثمرة في قشرين" ، وهو بعد التشقق لا يكون في قشرين، بل في قشر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges in a blossom like apricots and apples?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4367)

قال: "وإن كان ثمرة تخرج في نور، ثم يتناثر عنه النور كالمشمش والتفاح – فهو كثمرة النخل: إن ظهر ذلك أو بعضه" أي: من نوره "فهو للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري" ، [أي] : وإن انعقد؛ لأن استتارها بالنور كاستتارها بقشر الطلع، وتناثر

النور عنه كالتشقق في الطلع، وهذا ما نص عليه في البويطي، والصرف، واختاره أبو إسحاق والقاضي الروياني وسائر الأصحاب كما حكاه المحاملي.

Mas'alah: What is the alternative view on fruit in blossom in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4367)

قال: "وقيل: إنه للبائع في الحالين" أي: حال كون النور عليه، وحال تناثره عنه. وهذا ما حكاه المحاملي في "المجموع" عن تخريج الشيخ أبي حامد، وأنه الذي يجئ على المذهب، متمسكا فيه بقول الشافعي: حكم كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره، فهو في معنى ثمرة النخل بارزة من الطلع، وتقريره: أن الثمرة ظاهرة بالخروج، واستتارها بالنور كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض، واستتار حبات العنب بما يتشقق عنها من النور اللطيف، وذلك لا يجعلها تابعة؛ فكذلك هذا، وقد رجح هذا القول أبو القاسم الكرخي والبغوي، وخطأ الشيخ أبا حامد القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، وقال ابن الصباغ:

"هذه الحكاية ليست بمذكورة في التعليق الأخير عنه" .

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit on the tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4378)

قال: "ولا يجوز بيع الثمار" – أي: منفردة على أصولها النامية "حتى يبدو صلاحها، إلا

بشرط القطع" – أي: سواء كانت مما تجذ أو تقطف أو تجمع كالبطيخ والخيار ونحوه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruit before it ripens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4378)

وروى الشافعي عن مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار حتى تزهي" ، قيل: يا رسول الله، ما تزهى؟ قال: "حتى تحمر وتصفر" ، وروى: "تحمار وتصفار" وغير ذلك من الأحاديث المتوافقة في المعنى، وذلك يدل على منع البيع مطلقا، سواء اشترط بقاؤها إلى أوان الجذاذ أو قطعها، أو أطلق العقد فاستثنى منه ما قام الإجماع على جوازه وهوا لبيع بشرط القطع، وبقي على عمومه فيما عداه.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of selling fruit before it ripens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4378)

فمنهم من علله: بأن العقد عند الإطلاق يقتضي البقاء على الأصل إلى أوان الجذاذ والقطاف؛ لأن تسليم كل شيء على حسب ما جرت العادة به كما قررناه، والعادة جارية في بيع الثمار كذلك، وإذا اقتضى العقد ذلك، أو كان مشروطا في العقد فلا يوثق بالقدرة على التسليم، التي هي شرط الصحة؛ لأن الثمار قبل بدو

Mas'alah: Why is selling fruit before it ripens prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4379)

الصلاح ضعيفة متعرضة للعاهات، وقد أشار – عليه السلام – إلى ذلك بنهيه عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4379)

ومنهم من علله بأنها قبل بدو الصلاح تكبر أجزاؤها كبرا ظاهرا، وتلك الأجزاء من أجزاء الشجرة بامتصاصها رطوبتها؛ فتعذر الإبقاء لذلك كما يتعذر البيع بشرط أن يأكل العبد المبيع من مال البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4379)

ومقتضى ما ذكر من المعنى الألو: أنه إذا باع الثمرة مطلقا، وكان في موضع جرت العادة فيه بقطعها قبل بدو صلاحها أن يصح وينزل على المعتاد، وقد قال به القفال؛ تنزيلا للعادة الخاصة منزلة العادة العامة، وامتنع الأكثرون من ذلك، ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة، وأجرى هذا الخلاف فيما لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون حتى تنزل عادتهم على رأي بمنزلة شرط الانتفاع، ويحكم بفساد الرهن، وأشار إمام الحرمين إلى تخريج الخلاف على مسألة السر اولعلانية، وعلى

المعنى الثاني يخرج اشتراط القطع فيما إذا باع النخل وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثناها، ولا يرد علينا كون الثمرة للبائع إذا وقع العقد بعد التأبير، وإن كان لا يصح البيع في هذه الحالة إلا بشرط القطع نظرا لهذه العلة؛ لان هذا استثناء بالشرع، فلا يسلك به مسلك الاستثناء باللفظ؛ ألا ترى أنه لو باع الجارية المزوجة صح، ولو باع جارية واستثنى منفعة الزوج لم يصح؟!

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with a condition of cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4379)

ثم حيث صححنا العقد بشرط القطع، فذاك على ما حكاه المتولي فيما يمكن الانتفاع به كاللوز وما في معناه، أما ما لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز، وإن شرط القطع، وهذا مأخوذ من القواعد السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and the seller's right to compel cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4379)

ثم إذا صح العقد فيما يشترط فيه القطع بشرطه فللبائع المسامحة بالتبقية إلى بدو الصلاح، وله إجباره على قطعه، صرح به الماوردي وغيره، وله إجباره على القطع بعد بدو الصلاح أيضا ما لم تبلغ الثمرة خمسة أوسق، أما إذا بلغت [ذلك] فقد قال الماوردي في كتاب الزكاة: "إن البائع إن رضي بإبقائها إلى أوان الجذاذ ورضي المشتري بدفع زكاتها، ثم البيع، وإن امتنع البائع من إبقائها، وتأبى المشتري من دفع

الزكاة من ثمرته فالواجب أن يفسخ"

Mas'alah: What defines the beginning of ripeness for selling fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4382)

إذا باع بشرط القطع فدليل جوازه الإجماع، وأما في الباقي؛ فلأنه – عليه السلام – في حديث ابن عمر جعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها، فلما امتنع ذلك قبل بدو الصلاح [تعين جوازه] بعده. قال الرافعي: "ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأصول للبائع، أو للمشتري، أو لغيرهما" . قلت: وفيما إذا كانت الأصول للمشتري وباع بشرط القطع، نظر يظهر لك فيما إذا باع ما لم يبد صلاحه من صاحب الأصل. قال: وبدو الصلاح أن يطيب أكله – أي: المعتاد [فيأخذ الناس منه] ، فثمرة النخل وإن كان أكلها طلعا، وبلحا [واقعا] فلا عبرة به، [بل لابد من احمرارها واصفرارها، وثمرة الكرم وإن كانت تؤكل حصرما فلا عبرة به] ، بل لابد من تموه الأبيض منها بالحلاوة، وشروع ما يسود منها أو يحمر في التلون. والخيار والقثاء ونحوه، وكذا الباذنجان، وإن طاب أكله في حال صغره، فلابد من أن ينتهي إلى حالة يأخذ الناس في أكله. ولو قيل في حد بدو الصلاح: صيرورته إلى الصفة التي تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة؛ حتى يدخل فيه ما قاله البغوي: إنه لا يجوز بيع ورق التوت قبل تناهيه إلا بشرط القطع – لكان أشمل. وقد جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام: أحدها: اللون، وذلك في النخل بالاحمرار والاصفرار، وفي الكرم بالحمرة، أو السواد، أو الصفار والبياض، وفي المشمش بالصفرة، وفي العناب بالحمرة، وفي الإجاص بالسواد، وفي التفاح بالبياض، وأمثال ذلك. الثاني: بالطعم، ومنه

ما يكون بالحلاوة كقصب السكر، ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان. الثالث: بالنضج واللبن كالتين والبطيخ. الرابع: بالقوة والاشتداد كالبر والشعير. الخامس: بالطول والامتلاء كالعلف والبقول والقصب.

Mas'alah: What are the signs of ripeness for fruits and crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

السادس: بالعظم والكبر كالقثاء والخيار والباذنجان.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for roses and water lilies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

الثامن: بانفتاحه، وانتشاره كالورد والنيلوفر وورق التوت بدو صلاحه أن يصير كأرجل البط.

Mas'alah: What is the basis for considering ripeness in selling fruit according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

والأصل في اعتبار ما أشرنا إليه: ما روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار، وتصفار، ويؤكل منها" .

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness in different types of fruit for sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4384)

أبي الطيب هنا أن المذهب الصحيح – وهو الذي ذكره القاضي أبو حامد في "الجامع" ، ونص عليه الشافعي في البويطي: أن بدو الصلاح في نوع لا يكون بدو الصلاح في النوع الآخر، وأن أبا علي بن خيران، والطبري قالا: "إنه يكون بدو الصلاح [في سائر الأنواع] ؛ كما يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة" ، ثم نقض [ما عللا به] بأن الشافعي نص على أن بدو الصلاح [في الثمرة الصيفية لا يكون بدوا] في الثمرة الشتوية، وإن كانت تضم إليها في الزكاة، ولا يمكن حمل ما قاله القاضي أبو الطيب هنا عن المذهب على ما إذا أفردها بالعقد؛ فإن الصحيح في نظيره من التأبير أنه لا يصح أيضا؛ لأنه حكى [ذلك] في فصل بعده، وحكى فيه وجهين، وأن أصحهما: أنه لا يجوز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness to the owner of the tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4385)

قال: فإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل، أو الزرع الأخضر من صاحب الأرض – جاز من غير شرط القطع؛ كما لو باع الأصل، وعليه الثمرة، أو الأرض بزرعها، وفيه وجه: أنه لا يصح؛ لعموم النهي، وبالقياس على ما لو باع ذلك من غيرهما، وإنما جاز بيعهما جميعا للتبعية، كما قلنا في عروق الأشجار وأساس الحيطان، ولا تبعية هاهنا، وهذا ما اختاره ابن أبي عصرون، وصححه في النخل القاضي أبو الطيب والمحاملي، والجمهور على ما حكاه الرافعي، وفي الزرع القاضي أبو الطيب في كتاب "الصلح" ، وفي شرح ابن التلمساني: [أن] الأكثرين على ترجيح الأول؛ لانتفاء

الغرر وتمام التسليم فيه، وأنهم ضعفوا الثاني بأنه لو شرط القطع لم يجب عليه أن يقطع ثمار نفسه عن أشجاره.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of fruits and crops before and after ripening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=75)

فصل: جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير3 مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا4 بشرط قطعه فأن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر أن لم5 يسمح له بائع ولا يصح بيع برفي سنبله بصاف6 وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في العرايا7 وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فإن زاد في صفقات جاز وشرط8 تقابض9 بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر. 1 إجانات: بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها. 2 مغرسها: بكسر الراء أي موضع غرسها. 3 خير مشتر: أي بين الفسخ والإجازة. 4 إلا بشرط قطعه: عند خوف الإختلاط فيصح البيع لزوال المعذور ويصح فيما لا يغلب اختلاط ببيعه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقاءه. 5 إن لم يسمح له بائع: بهبة أو إعراض وإلا فلا خيار له لزوال

المعذور. 6 بصاف: من التبن. 7 العرايا: جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البساتين. 8 وشرط: في صحة بيع العرايا. 9 تقابض: في المجلس لأنه بيع مطعوم.

Mas'alah: What are the rules for selling fruit before and after ripening?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=130)

فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وقبل إصلاح إن بيع منفردا عن الشجرة لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل: إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط. قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى وفي قول يصح إن كان رطبا وبد صلاح التمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير ومن باع ما بدلا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدهما كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل

صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before and after ripeness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1020)

فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه، وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر، لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى، وقيل إن كان الشجر للمشتري [مغني المحتاج] فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو) أي ظهور (صلاحه) وسيأتي بيانه (مطلقا) من غير شرط قطع ولا تبقية (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها رواه الشيخان، فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، وبه يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه» (وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) أي لا يصح البيع، ويحرم للخبر المذكور (إلا بشرط القطع) في الحال، وهو معنى قول ابن المقري منجزا (وأن يكون المقطوع منتفعا به) كلوز وحصرم وبلح، فيجوز حينئذ

بالإجماع المخصص للخبر السابق، فدخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقا، ووجه المنع تضمن التعليق التبقية، وما (لا) ينتفع به (ككمثرى) بفتح الميم المشددة، وبالمثلثة، الواحدة كمثراة، ذكره الجوهري، وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط البيع قال الشارح: للتنبيه عليه. فروع: لو باع على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع؛ لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع؛ ولأنها لا تنمو، ولا يغني اعتياد القطع عن شرطه لعموم الخبر، ولو باع بشرط القطع ورضي البائع بإبقائه جاز، ولو أبقاها مدة ثم قطعها لزمته أجرتها إن كان البائع طالبه، وإلا فلا، قاله الخوارزمي، والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها، بخلاف ما لو اشترى نحو سمن وقبضه في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره (وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمرة للبائع كأن وهب الثمرة

Mas'alah: What conditions are required for selling fruit and crops after ripeness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1022)

ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود: كتين وعنب وشعير، وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد، [مغني المحتاج] صلاحه، ولو كان بقلا وكان البقل يجز مرارا (إلا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه أو قلعه كما في المحرر، فإن باعه من غير شرط أو بشرط إبقائه لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور (معها) أي الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحب) أو بدو صلاح البقول (جاز بلا شرط) ؛ لأن الأول كبيع الثمر مع الشجر. والثاني كبيع الثمرة بعد بدو الصلاح. تنبيه كلامهم قد يوهم اعتبار اشتداد جميع الحب وليس مرادا،

فقد ذكر المتولي وغيره أنه إذا اشتد بعض السنابل كان كبدو الصلاح في بعض الثمار، وقد اكتفوا في التأبير بطلعة واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة، وقياسه هنا أنه يكتفى باشتداد سنبلة واحدة. قال الأذرعي: وفي النفس من ذلك في الجميع شيء. وقال الزركشي: كل ذلك مشكل، ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، وإن بيع من مالك الأصول لما مر، ولو باعه أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على ما بحثه الرافعي بعد أن نقل عن الإمام والغزالي وجوب شرط القطع لتعرض أصله للعاهة، بخلاف ما إذا باعهما مع الأرض؛ لأنه كالشجر فلا يحتاج إلى شرط القطع، وجزم الحاوي بما بحثه الرافعي وصححه السبكي والإسنوي وغيرهما وهو المعتمد، وقال ابن الرفعة: إنه المنقول وما قاله الإمام من تفقهه اهـ، فإن باع ذلك بعد بدو صلاحه ولو لبعضه دون أصوله أو باع أصوله دونه وغلب اختلاط حادثه بالموجود لم يصح إلا بشرط القطع؛ لأن بيعه بدون ذلك يفضي إلى تعذر إمضاء العقد، فإن أمن الاختلاط جاز بغير شرط كما يجوز بيع ما لا يغلب اختلاطه كذلك بأن ندر أو استوى فيه الأمران أو لم يعلم حاله. (ويشترط لبيعه) أي الزرع (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) من الحب والثمر لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب) ؛ لأنهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال، والسمسم (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) ؛ لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس فإنه لا يصح قطعا، والقديم الجواز؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ولخبر مسلم «نهى

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and legumes in their husks?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1023)

ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل، وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا فلا يباع في قشره الأسفل، ولا يصح في الأعلى، وفي قول يصح إن كان رطبا. [مغني المحتاج] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السنبل حتى يبيض» أي يشتد فيجوز ولم يفصل بين حب وحب. وأجيب بحمله على الشعير ونحوه جمعا بين الدليلين، والأرز كالشعير، وقيل كالحنطة، والذرة نوعان: بارز الحبات كالشعير، وفي كمام كالحنطة، ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوهما كالثوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودها وعد في الروضة من ذلك السلق، وهو محمول على أحد نوعيه، وهو ما يكون مقصوده مغيبا في الأرض. أما ما يظهر مقصوده على وجهها وهو المعروف بأكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه كالبقل، ويصح بيع ورقها بشرط القطع كالبقول (ولا بأس بكمام) وهو بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال إلا عند الأكل) كالرمان والعلس والموز والبطيخ والباذنجان والأرز في سنبله؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته، ولا يخالف ما ذكر في العلس والأرز عدم صحة السلم فيهما كما سيأتي في بابه؛ لأن البيع يعتمد على المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد الأوصاف، وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة؛ ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة إليه، وما نقل عن فتاوى المصنف من أن الأصح جواز السلم في الأرز محمول على المقشور (وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا) وهي بتشديد اللام مقصورا: الفول (يباع في قشره الأسفل) ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) لا على الشجر ولا على الأرض لاستتاره بما ليس من مصالحه. نعم يصح بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما في الاستقصاء، ونقله في المطلب عن الماوردي، ووجه بأن قشره الأسفل كباطنه؛ لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان؛ ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه، وما قيل من أن الشافعي أمر الربيع ببغداد أن يشتري له الباقلا الرطب. رد بأن هذا نصه في القديم ونص في الجديد على خلافه، وبأن في صحة ذلك توقفا؛ لأن الربيع

إنما صحب الشافعي بمصر لا ببغداد لكن قال بالصحة كثيرون (وفي قول يصح إن كان رطبا) لتعلق الصلاح به حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب. واللوبيا كالفول كما قاله الدارمي وغيره وعلم من تقييد المصنف الخلاف بالرطب امتناعه إذا جف قطعا، وصرح به في زيادة الروضة إذا لم نجوز بيع الغائب، وفي الروضة وأصلها يجوز بيع اللوز في القشر الأعلى

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for selling fruits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1024)

وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد، ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل. [مغني المحتاج] قبل انعقاد الأسفل؛ لأنه مأكول كله كالتفاح، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وقاس بعضهم عليه ما كان في معناه. تنبيه قول المصنف كمامان معترض؛ لأن الكمام جمع كم بكسر الكاف وكمامة كما قاله الجوهري، وجرى عليه المصنف في التحرير، فالأولى أن يقول قشران أو كمان أو كمامتان بزيادة التاء، لأن مراده فردان من أفراد الأكمة كما قاله الإسنوي. قال ابن الرفعة: والكتان إن بدا صلاحه يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ. ويظهر أن محله إذا لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبلها. (وبدو صلاح) الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي (الثمر ظهور مبادي النضج) بضم النون وفتحها (والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما في المحرر وغيره. وقال الشارح: وكأن المصنف رأى في إسقاطه أنه لا

حاجة إليه مع ما قبله. وفي تكملة الصحاح للصغاني تموه ثمر النخل والعنب: إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج، وقوله فيما إلخ متعلق بظهور وبدو (وفي غيره) وهو ما يتلون: أي بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والمشمش والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وفي نحو القثاء بأن يجبى مثله غالبا للأكل، وفي الحبوب اشتدادها، وفي نحو ورق التوت تناهيه، وفي نحو الورد انفتاحه. فائدة: جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية أقسام. أحدها: باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانيها: الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها: النضج في التين والبطيخ ونحوهما. وذلك بأن تلين صلابته. رابعها: بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير. خامسها: بالطول والامتلاء كالعلف والبقول. سادسها: بالكبر كالقثاء. سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه كالورد وورق التوت (ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) لصحة بيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس ولو حبة واحدة من عنب أو بسر أو نحوه؛ لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه. فلو

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden where only some has ripened?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1025)

ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير.

Mas'alah: What are the rules for selling fruits before and after ripening?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1025)

ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري. [مغني المحتاج] اشترط في المبيع طيب جميعه لأدى أن لا يباع شيء؛ لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج، فإن اختلف الجنس كرطب وعنب وبدا الصلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر. وأما النوع فلا يضر اختلافه كالبرني والصيحاني كما هو ظاهر كلام الرافعي كما إذا اختلف النوع في التأبير كما مر وإن كان في كلام القاضي أبي الطيب ما يدل على أنه يضر. (ولو باع ثمرة بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل من البساتين وإن اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع جنس غيره، ولو بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فلا تبعية على الأصح بل لا بد من شرط القطع في ثمر الآخر. (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع وأبقى (لزمه سقيه) إن كان مما يسقى (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون، فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع؛ لأنه مخالف لمقتضاه فإن باعه بشرط قطعه لم يلزمه السقي بعد التخلية، ولو باع الثمرة لمالك الشجرة لم يلزمه سقي كما هو ظاهر كلامهم لانقطاع العلقة بينهما، وظاهر كلامهم أن الثمرة لو كبرت وكان لا يتأتى قطعها إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي أنا نكلفه ذلك، وإن قال الأذرعي فيه نظر، ويستمر اللزوم إلى أوان الجذاذ (ويتصرف مشتريه) أي الثمن (بعدها) أي التخلية من كل وجه، هذا إن اشتراه قبل أوان الجذاذ. أما بعده فقد تقدم في الكلام على القبض أن كلام الرافعي هناك يقتضي توقف قبضها على النقل. (ولو عرض مهلك

بعدها) أي التخلية من الآفات السماوية (كبرد) بفتح الراء وإسكانها كما ضبطه المصنف بخطه أو حر أو جراد أو حريق (فالجديد أنه من ضمان المشتري) ؛ لأن التخلية كافية في جواز التصرف، فكانت كافية في جواز نقل الضمان قياسا على العقار، والقديم من ضمان البائع لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» . وأجيب بحمله على الندب أو على ما قبل التخلية جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What are the rules for selling fruits and crops before they ripen?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=54)

فصل في بيع الثمار و الزروع 515 – بيع الثمار دون شرط القطع ... قبل الصلاح مستحق المنع 516 – إن أفردت في بيعها عن الشجر ... وتركه بعد الصلاح مغتفر 517 – والزرع عند بيعه مثل الثمر ... في بيعه والأرض معه كالشجر 518 – فقطعه قبل الصلاح يشترط ... لا بعده وإن يبع معها سقط

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on the sale of fruits and crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2576)

3031 – هذا الباب معقود لبيان بيع الثمار، والزروع، وهو مصدر بذكر ما يشترط في صحة بيعه القطع، وما لا يشترط فيه ذلك. ونحن نبدأ بذكر الثمار، ثم ننعطف على الزروع.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit on the tree and the role of custom in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2576)

فمن باع ثمرة على الشجرة، لم تخل الثمرة إما أن تكون مزهية بدا الصلاح فيها، وإما ألا تكون كذلك، فإن لم تكن مزهية، فلا يجوز بيعها بشرط التبقية، ولو بيعت مطلقة، فالبيع في الإطلاق محمول عند الشافعي على شرط التبقية، وعقد المذهب أن العادة جارية بتبقية الثمار، والعقود المطلقة منزلة على حكم العادة المقترنة بها، ومقتضى العادة المطردة إذا اقترن بالعقد نزل منزلة الشرط المصرح به، وعلى هذا بنينا تنزيل الدراهم المرسلة في العقد على النقد الغالب في العادة؛ حتى نقول: لو اضطربت العادات في العقود، فإطلاق الدراهم فاسد، والعقد باطل، وعلى هذا الأصل لم نحوج المتكاريين (2) إلى ذكر المنازل (3) وتفصيل كيفية الإجراء (4) . (1) ر. المختصر: 2/ 167، والحديث متفق عليه، رواه البخاري: بيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح 2198، ومسلم: مساقاة، باب وضع الجوائح، ح 1555، ومتفق عليه أيضا من حديث جابر، وانظر التلخيص: 3/ 66 ح 1216. (2) المتكاريين: المكاري بضم الميم: اسم فاعل من كاريته من باب قاتل، وهو في الأصل مفاعلة من الجانبين، بين كل طرفين تم بينهما كراء، وشاع اسما لمن يؤجر المطايا للركوب والرحيل عليها. (معجم ومصباح) . (3) المنازل: جمع منزلة: المرحلة من الطريق، ينزل بعدها المسافرون للراحة. (4) الإجراء: من الجري: أي كيفية الإسراع بالمطايا.

Mas'alah: How does custom affect the sale of unripe fruit in cold regions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2577)

وكان شيخي يقول: لو كان في بقعة من البقاع المعدودة من الصرود (1) كروم، فكانت الثمار لا تنتهي إلى الحلاوة، وعم فيها العرف بقطع الحصرم، فإطلاق البيع محمول على العرف في القطع، وهو نازل منزلة البيع بشرط القطع، فالتعويل في أصل المذهب على العادة.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on selling unripe fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2579)

أو يطلق. قلنا: ظاهر اللفظ هذا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تكلم في أمر مستنده العادة، نزل لفظه على موجبها، والعادة الجارية أن الإنسان لا يشتري الثمار قبل الزهو ليقطفها، وإنما يشتريها لتبقيتها إلى الجداد. هذه العادة. وإن فرض غير ذلك، كان خرقا وسفها، فكأنه نهى عن البيع المعتاد قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What are the two legal approaches to the prohibition of selling unripe fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2579)

3035 - ثم ذكر الأئمة من طريق المعنى مسلكين في ضبط المذهب: أحدهما - أن الثمار قبل بدو الصلاح تكون متعرضة للآفات والصواعق، ومن اشتراها كان معرضا مقصوده للهلاك، وفي ألفاظ الشارع ما يدل على هذا المعنى، إذ روي: "أنه صلى الله

عليه وسلم، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة" (1) .

Mas'alah: What is the second legal reasoning for prohibiting the sale of unripe fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2579)

والمسلك الثاني – أن الثمار قبل بدو الصلاح ستكبر أجرامها كبرا ظاهرا، وإنما هي من أجزاء الشجرة، فلم يجر شرط التبقية لذلك، وإذا بدا الصلاح فيها، فلا تكاد تزداد ازديادا به مبالاة.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the risk of blight in the sale of fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2580)

على التعرض للعاهة ويحتمل ذلك في العقد الذي يكون الثمر يتعاقبه. والقائل الثاني يعتبر الاجتناب من امتصاص الثمار رطوبة أشجار الغير.

Mas'alah: What is the section on interpreting the beginning of ripeness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2581)

فصل في تفسير بدو الصلاح

Mas'alah: What is the basis for considering the beginning of ripeness in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2581)

3037 – معتمد الباب في الحقيقة الخبر، ومقتضاه اعتبار بدو الصلاح، وبيان ذلك في الثمار، ثم في غيرها.

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for fruits that change color?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2581)

أما الثمار، فتنقسم إلى ما يتلون عند الإدراك بلون يخالف السابق قبل الإدراك، كالتمر والأعناب: السود والحمر، فبدو الصلاح في هذا القبيل بأن يبدو تلونها، وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تزهي، قيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ فقال صلى الله عليه وسلم حتى تحمر أو تصفر" ، ولا شك أن ذلك إذا ظهر فيها، طاب أكلها، وزال ما كان فيها، من عفوصية (1) أو قرص حموضة، أو مرارة، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث "حتى تطيب" ، ثم لا يشترط بلوغها الغاية المطلوبة في الطيب؛ فإن هذا إدراك. وبين بدو الصلاح، وبين الإدراك وأوان القطاف قريب من شهرين. هذا قولنا في الثمار. (1) عفوصة: من العفص، وهو مادة قابضة يدبغ بها غالبا (معجم، مصباح) .

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for watermelon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

3038 – وأما بدو الصلاح في البطيخ، فأن يطيب الأكل، ويظهر فيه التلون أيضا.

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for fruits that do not change color?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

وأما الثمار التي لا تتلون بالإدراك كالأعناب البيض، فالاعتبار فيها بالتموه، وجريان الحلاوة، وزوال قرص العفوصة، وطيب الأكل.

Mas'alah: What is the criterion for ripeness in cucumbers (qiththa')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

وأما بدو الصلاح في القثاء، فليس بأن يتلون، ولا يمكن أن يقال فيه: هو أن يطيب أكله، أو يمكن ذلك فيه؛ فإن القثاء يطيب وهو في نهاية الصغر. قال الأصحاب: الوجه أن ينتهي إلى منتهى يعتاد أكله فيه.

Mas'alah: What is the criterion for ripeness in fruits and cucumbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

فإن قيل: خالفتم بين القثاء والثمار؛ إذ قلتم في القثاء: يعتبر اعتياد الأكل، والاعتياد لا

يعتبر في الثمرة المزهية، فما الذي أوجب الفرق؟ قلنا: لا فرق؛ فإن الزهو إذا ابتدأ، ابتدأ الناس في الأكل، وقد يغلب تأخير المعظم إلى تمام الإدراك، كذلك القول في القثاء؛ فإن الصغار منه يبتدر، ولكن عموم الأكل يتأخر، والذي يتناهى صغره لا يؤكل قصدا، إلا أن يتفق على شذوذ، فرجع الحاصل إلى طيب الأكل، وابتداء الاعتياد فيه، وعلامة ذلك في المتلونات التلون إلى جهة الإدراك، وعلامته فيما لا يتلون التموه، وجريان الحلاوة، والرونق.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after ripeness with a condition to cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2585)

فرع: 3043 - ذكر الشيخ في شرح التلخيص أن من اشترى ثمارا بدا الصلاح فيها على شرط القطع [صح العقد، ولزم الوفاء بالشرط، ولا شك أن هذا يطرد في ابتياع الشجر على شرط القطع] (1) من المغرس، وابتياع البناء كذلك، وهذا واضح، ولكني أحببت نقله منصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in the sale of fresh dates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2603)

الخرص في الرطب الذي لا يمكن كيله مقام الكيل فيما لم يمكن كيله، والكيل على حال أيسر من الوزن، والوزن أحصر من الكيل، فإذا احتمل الكيل ليسره مع إمكان

إجراء الوزن، فليحتمل الوزن، حيث لا يتأتى الكيل. والشافعي منع بيع التمر بالرطب لما تخيله من التفاوت عند تجفيف الرطب، ومتمسكه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس" وهذه إشارة من الشارع إلى المآل، فإذا ما وراء الخمسة مردود بذكر الخمسة؛ فإن التقدير ينقص في اقتضاء المفهوم. فهذا أقصى الإمكان في توجيه النص، وهو على نهاية الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after flowering in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1674)

فيه إلا مرة والتين ونحوه يحمل حملين مرة بعد أخرى فكانت الأولى للبائع والثانية للمشتري، وكالتين فيما تقرر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لأنها بطون، بخلاف ما مر في ثمرة النخل ونحوه فإنها تعد حملا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges in a flower and then the flower falls?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1674)

(وما خرج في نور ثم سقط نوره) أي كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتي ولم يتناثر النور ثم قوله بعد التناثر وتعبير أصله بيخرج سالم من ذلك، وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نورا قد يوجد وقد لا، وليس كذلك إذ نفي النور من ذلك نفي له عن أصلها كما تفهمه مغايرة الأسلوب، وقد أشار الشارح لذلك بقوله وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله

(كمشمش) بكسر ميميه وحكي فتحهما (وتفاح) ورمان ولوز (فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة) لأنها كالمعدومة (وكذا) هي له أيضا (إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقا لها بالطلع لأن استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بكمامه. والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) لظهورها وما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما في التنبيه، وما قصد ورده وكان يخرج من كمام ثم يتفتح كالورد الأحمر فإن باعه بعد ظهوره فللبائع كالطلع المشقق أو قبله فللمشتري، وما يخرج ظاهرا كالياسمين فإن خرج ورده فللبائع وإلا فللمشتري

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears and then forms in the context of sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1674)

[حاشية الشبراملسي] ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين (قوله: خشية إيهام إلخ) في هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج ويخرج لا يدفع هذا الإيهام، على أنه قيل: إن مراد المحلي بالاشتباه الاشتباه على الناسخ مثلا دون الاشتباه المعنوي. (قوله: وحكي فتحهما) وضمهما أيضا لكن الضم قليل في عباب اللغة (قوله: وبعد التناثر) قال مر بالذهن لا بد من تناثره بنفسه حتى لو أخذه فاعل قبل أوان تناثره كان كما لو لم يتناثر، فأوردت عليه أنهم صرحوا في ثمرة النخل أنه لا فرق بين المؤبرة بنفسها وما بفعل فاعل، ففرق بأن تأبيره لا يؤدي إلى فساد مطلقا بخلاف أخذ النور قبل أوانه اهـ وفيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: وما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر) دخل فيه الورد إذا تفتح بعضه دون الباقي، فما لم يتفتح منه تابع لما تفتح، وعبارة عميرة: هل يلحق غير المتفتح من الورد بالمتفتح أم لكل حكمه؟ الذي في

التهذيب الثاني كالتين والذي في التنبيه الأول كالتأبير (قوله: كما في التنبيه) عبارة التنبيه: فإن كان له: أي للغراس حمل فإن كان ثمره يتشقق كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اهـ. وقوله: فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه. قال ابن النقيب: أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اهـ. فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجرة وتارة بتناثر النور اهـ سم على حج (قوله: وما قصد ورده) أي نوره (قوله: فللمشتري) أي فيقال إن ما ظهر بعد للمشتري لأنه بقية حمل ذلك العام ولو كان من نوع يتكرر حمله في السنة لأن العبرة بالجنس والنوع المخالف لندرته لا يعتد به، وهو رد على شيخ الإسلام في شرح منهجه حيث قال: ولعل العنب نوعان (قوله: كالياسمين) قال في المصباح: الياسمين أصله يسم وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف، وبعض العرب يعربه إعراب جمع المذكر السالم على غير قياس (قوله: فإن خرج ورده) أي نوره. قال في المصباح: الورد بالفتح مشموم معروف إلى أن قال: وفي مختصر

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the ruling on figs and similar fruits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1674)

[حاشية الرشيدي] يعني بقضية التوقف من أن الجميع للبائع فيهما وإلا فهو في الأنوار لم يصرح بتوقف. (قوله: والتين ونحوه) ذكر النحو زاده على ما في شرح الروض وينبغي حذفه؛ لأنه ليس من محل فرق الأصحاب وإن كان الفرق يتأتى فيه أيضا لكن بطريق الإلحاق كما سيأتي في كلامه. (قوله: سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة

أنه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله إن كان من شأنه ذلك. (قولها كالطلع المشقق) ظاهر هذا التشبيه أن غير الظاهر منه يتبع الظاهر وهو ما في

Mas'alah: What is the section on selling fruit and crops and the beginning of their ripeness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a condition of cutting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

وقبل الصلاح إن) (بيع) [حاشية الشبراملسي] قوله: من غضون كلامهم) أي خفايا كلامهم وهو من إضافة الصفة للموصوف أي من كلامهم الخفي (قوله: واعتمده الوالد إلخ) . [فرع] لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لحصوله بفعل هو ممنوع منه (قوله: فيه احتمالين) أرجحهما أنه لم يجز إلا برضاهما. (فصل) في بيان بيع الثمر والزرع (قوله وبدو صلاحهما) أي وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود (قوله: ويستحق في هذه) وينبغي أنه لو قال المشتري في هذه قبلت بشرط الإبقاء الصحة لتوافق الإيجاب والقبول معنى (قوله: لأحدهما إلخ) ومنه كون الشجر للمشتري (قوله: المتفق عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه (قوله: لأمن العاهة) أي لمريدي البيع

(قوله: لغلظها) علة لقوله: لأمن إلخ. (قوله: أرأيت) أي أخبرني [حاشية الرشيدي] قوله: وشمل قوله وإن ضرهما) عبارة شرح الروض: وشمل كلام المصنف يعني قوله وإن ضر أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر إلخ، فكلامه إنما هو في تضرر أحدهما فقط، وإنما احتاج لقوله لاستلزام إلخ لأجل قول الروض ونفع الآخر، فهو غير محتاج له في عبارة الشارح لحذف المعطوف في عبارة المنهاج بل لا معنى لها فتأمل. [فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما] . (فصل) في بيان بيع الثمر والزرع (قوله: لغلظها) يعني الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit on the tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1679)

الثمر الذي لم يبد صلاحه وإن بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجرة) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) أي لا يصح البيع ويحرم (إلا بشرط القطع) حالا، وهو بمعنى قول ابن المقري منجزا للخبر المذكور فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع فبقي ما عداه على الأصل ولا يقوم اعتياد قطعه مقام شرطه، وللبائع إجباره عليه، فإن لم يطالبه به لم يستحق عليه أجرة من ذلك لغلبة المسامحة به، ولو تراضيا بإبقائه مع شرط قطعه جاز، والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها، بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه من التسلم في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a cut or dry tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1679)

أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة أو جافة دونها فيجوز بلا شرط قطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع، وخرج بقوله إن بيع ما لو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه، وكذا الرهن كما يأتي قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه

Mas'alah: What is the condition that the cut fruit must be beneficial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1679)

(و) بشرط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كلوز وحصرم وبلح فيجوز حينئذ، ودخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقا كأن شرط القطع بعد يوم لأن التعليق يتضمن التبقية، وما (لا) ينتفع به [حاشية الشبراملسي] ولا جواب له إلا نحو لا وجه لاستحقاقه، ويترتب على ذلك عدم صحة البيع (قوله: ثابتة) أي رطبة أخذا مما يأتي (قوله: إلا بشرط القطع) أي للكل اهـ حج، وهو مأخوذ من قول الشارح الآتي: وليس لأحد الشريكين شراء نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه. وفي حج أيضا: وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده اهـ (قوله: حالا) أي سواء تلفظ بذلك أو شرط القطع وأطلق فيه فإنه يحمل على الحال (قوله: بالإجماع) أي إجماع الأئمة (قوله: وللبائع) أي يجوز له (قوله: إجباره عليه) قال في الروض: وإن شرط وترك عن تراض فلا بأس اهـ سم على حج، وهو بمعنى قول الشارح ولو تراضيا بإبقائه إلخ (قوله: لم يستحق عليه أجرة) أي ولا إثم عليه بعدم القطع كما أشعر به قوله لغلبة إلخ (قوله: لتعذر تسليم الثمرة) أي حيث تراضيا كما هو الغرض من بقاء الثمرة وهو ظاهر، وكذا لو خلى بينه وبينها لأن دخولها في يده ضروري في تمكينه من قطع الثمرة الذي هو على المشتري وأما في السمن فقبضه إنما هو بالنقل وهو

ممكن بتفريغ البائع له في إناء غيره (قوله: لتمكنه) أي المشتري. (قوله: أما بيع ثمرة على شجرة) محترز وهو على شجرة نابتة (قوله: فنزل ذلك إلخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع اهـ سم على حج. ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع ما لو كانت مقلوعة وأعادها البائع أو غيره وحلتها الحياة هل يكلف المشتري القطع أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن شراء الثمرة وهي مقطوعة ينزل منزلة شرط القطع فيكلفه وإن أعيدت. وبقي أيضا ما لو كانت الشجرة جافة ولم تقطع ثم باع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فهل يكلف القطع أو يتبين بطلان البيع من أصله؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه بناه على ظن وهو موتها فتبين خطؤه لأن عود الحياة إليها علامة ظاهرة على أن عروقها كانت حية (قوله: وكذا الرهن) ووجه جواز ذلك فيهما بدون شرط القطع أنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهم شيء في مقابلة الثمرة، وكذا المرتهن لا يفوت عليه إلا مجرد التوثق ودينه باق بحاله، بخلاف البيع فإنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضيع الثمن لا في مقابلة شيء فاحتيج فيه لشرط القطع ليأمن من ذلك (قوله: وحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج، وأول العنب ما دام أخضر اهـ قاموس (قوله: وبيع بغير شرط القطع) أي فإنه باطل (قوله: كأن شرط القطع بعد يوم) هذا وإن لم يكن [حاشية الرشيدي] قوله: وللبائع إجباره عليه) أي فيما إذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما إذا كان الشجر للغير. (قوله: لتمكنه من التسلم في غيره) أي مع جريان العادة بذلك حتى لا يرد ما مر في أوائل البيع في كوز السقاء فليراجع . (قوله: أو بيع بشرطه معلقا) المناسب لقوله فيما مر حالا أن يقول هنا مؤجلا وهو تابع في هذا التعبير

(ككمثرى) وجوز لا يصح بيعه لانتفاء شرطه وإن شرط القطع وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط البيع قال الشارح: للتنبيه عليه، وأجاب بعضهم بأنه إنما ذكره هنا لأن هذا الشرط المذكور ثم يكفي أن يكون حالا أو مآلا كالجحش الصغير وهنا

يشترط أن يكون حالا اهـ وإنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا. والحاصل أن الشرط هنا وثم أن يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح. وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها)

Mas'alah: What condition is required for selling crops and fruits after ripening?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1683)

ويشترط لبيعه) أي الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) لظهوره في سنبله، ويجري ذلك في كل ما يظهر ثمره أو حبه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits still in their outer covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1684)

(ولا بأس بكمام) وهو بكسر أوله وعاء الطلع وغيره (لا يزال إلا عند الأكل) بفتح الهمزة، وأما مضمومها فهو المأكول كرمان وموز وبطيخ وباذنجان وطلع نخل لأن بقاءه فيه من مصالحه، ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كأرز وعلس، ومن ذهب إلى أن الأرز كالشعير لعله باعتبار نوع كذلك، وإنما لم يصح السلم في الأرز والعلس كما سيأتي في بابه لأن البيع يعتمد المشاهدة، بخلاف السلم فإنه يعتمد الصفات، وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة، ولأن السلم عقد

غرر فلا يضم إليه غرر آخر من غير حاجة، ويشهد لذلك أن المعجونات لا يصح السلم فيها قطعا، ولا خلاف في جواز بيعها، ومما نقل عن فتاوى المصنف من صحة السلم في الأرز على الأصح محمول على المقشور

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh legumes in their outer pod?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1684)

(وفي قول يصح) بيعه في الأعلى (إن كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة، والإجماع الفعلي عليه وما حكاه جمع من أن الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترض بأن الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم، وقد بالغ في الأم في تقرير عدم صحة بيعه، وسيأتي في إحياء الموات الكلام على الإجماع الفعلي، وإلحاق اللوبيا بذلك مردود بأنها مأكولة كلها كاللوز قبل انعقاد [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا بأس) أي لا يضر (قوله: ومن ذهب إلخ) وعليه يحمل قوله: السابق والأرز كالشعير إلخ (قوله: في جواز بيعها) أي بالدراهم (قوله: الفول) بدل من الباقلا (قوله: وفارق صحة بيع القصب) ينبغي ولو مزروعا لأن ما يستتر منه في الأرض غير مقصود غالبا كما مر، وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون في الأرض باطل، وكذا القصب في الأرض إن كان مستورا بقشرة وإلا يصح اهـ. وما ذكره في القصب فيه نظر اهـ سم على حج (قوله: إذ قشرة كل منهما) أي الجوز والباقلا (قوله: وزعم بعضهم) أي حج (قوله: وظاهر كلامهم يخالفه) الأقرب ما قاله حج وقال: يدل له عدم ظهور الفرق بين اللوز الأخضر والفول المذكور فإنه قبل انعقاد الحب لا يؤكل إلا مع قشره

عادة (قوله: بأن الربيع لم يصحبه بها) أي الربيع بن سليمان المرادي راوي الأم وغيره من كتب الشافعي، قال الإمام فيه: إنه أحفظ أصحابي، رحلت الناس إليه من أقطار الأرض ليأخذوا عنه علم الشافعي فهو المراد عند الإطلاق، وأما الربيع الجيزي فلم ينقل له عن الشافعي إلا كراهة القراءة بالألحان وأن الشعر يطهر [حاشية الرشيدي] بيعه مطلقا. (قوله: وعاء الطلع) أي فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا نظير ما سيأتي قريبا. (قوله: إذ قشرة كل منهما) انظر ما مرجع الضمير فإن كان الثلاثة المذكورة في المتن بجعلها قسما والقصب ففيه نظر ظاهر؛ لأن الكلام في الجوز واللوز بعد الانعقاد، وإن كان مرجعه الباقلا والقصب فهذا البعض الذي أشار إليه وهو الشهاب حج قائل بصحة بيع الباقلا في قشرها الأعلى إذا أكل معها كما سيأتي عنه أيضا، على أنه وإن لم يقل به فالفرق بينهما وبين القصب ظاهر

الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the palm for dried dates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1690)

(على النخل) خرصا (بتمر) لا رطب (في الأرض أو) بيع (العنب) ومن ألحق به الحصرم قياسا على البسر فقد غلط كما أفاده الأذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الإسنوي له عن الماوردي غير صحيح لأن الصواب إلحاق البسر خاصة

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits and crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=29)

فصل في بيع الثمار و الزروع بيع الثمار دون شرط القطع ... قبل الصلاح مستحق المنع إن أفردت في بيعها عن الشجر ... و تركه بعد الصلاح مغتفر و الزرع عند بيعه مثل الثمر ... في بيعه و الأرض معه كالشجر فقطعه قبل الصلاح يشترط ... لا بعده و إن يبع معها سقط

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before and after ripening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1362)

اللفظ السادس: الثمار، وهي تباع بعد بدو الصلاح وقبله. الحالة الأولى: إذا بيعت بعد بدو الصلاح، جاز مطلقا، وبشرط إبقائها إلى وقت الجداد، وبشرط القطع، سواء كانت الأصول للبائع، أم للمشتري، أم لغيرهما. فإن أطلق، فله الإبقاء إلى وقت الجداد، ولا يجوز بيع الثمار بعد الصلاح مع ما يحدث بعدها. الثانية: إذا بيعت قبل بدو الصلاح، فإما أن تباع مفردة عن الشجر، وإما معه. الضرب الأول: المفردة. وللأشجار صورتان. إحداهما: أن تكون للبائع [الغلة أو للمشتري] أو لغيرهما. فلا يجوز بيع الثمار مطلقا، ولا بشرط الإبقاء، ويجوز بشرط القطع بالإجماع. ولو كانت الكروم في بلاد شديدة البرد بحيث لا تنتهي ثمارها إلى الحلاوة، واعتاد أهلها قطع الحصرم، فوجهان. قال القفال: يجوز بيعها بغير شرط القطع، ويكون المعتاد كالمشروط. ومنع الأكثرون ذلك. ويجري الخلاف فيما لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن

بالمرهون، حتى تنزل عادتهم على رأي منزله شرط الانتفاع، ويحكم بفساد الرهن. ولو باع بشرط القطع، وجب الوفاء به. فلو تراضيا على تركه، فلا بأس، ويكون بدو الصلاح، ككبر العبد الصغير. وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعا به، كالحصرم واللوز ونحوهما. فأما ما لا منفعة فيه، كالجوز والكمثرى، فلا يصح بيعه بشرط القطع أيضا. الصورة الثانية: أن تكون الأشجار للمشتري، بأن يبيع إنسانا شجرة، وتبقى الثمرة له، ثم يبيعه الثمرة، أو يوصي لإنسان بالثمرة فيبيعها لصاحب الشجرة، ففي اشتراط القطع، وجهان. أصحهما عند الجمهور: يشترط، ولكن لا يلزمه الوفاء بالشرط هنا، بل له الإبقاء، إذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره عن أشجاره ولو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة، فبقيت للبائع، فلا حاجة إلى شرط القطع ; لأن المبيع هو الشجرة، وهي غير متعرضة للعاهات، والثمرة مملوكة له بحكم الدوام. ولو كانت الثمرة غير مؤبرة، فاستثناها لنفسه، ففي وجوب شرط القطع وجهان. أصحهما: لا يجب؛ لأنه في الحقيقة استدامة لملكها. فعلى هذا، له الإبقاء إلى وقت الجداد. ولو صرح بشرط الإبقاء، جاز. والثاني: يجب، ولا يصح التصريح بالإبقاء. قلت: قال الإمام: إذا قلنا: يجب شرط القطع، فأطلق، فظاهر كلام الأصحاب أن الاستثناء باطل، والثمرة للمشتري. قال: وهذا مشكل، فإن صرف الثمرة إليه مع التصريح باستثنائها محال. قال: فالوجه عد الاستثناء المطلق شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الأشجار، كاستثناء الحمل. والله أعلم. الضرب الثاني: أن تباع الثمرة مع الشجر، فيجوز من غير شرط القطع، بل لا يجوز شرط القطع. قلت: لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها، جاز من غير شرط القطع ; لأن الثمرة لا تبقى عليها، فيصير كشرط القطع. والله أعلم.

Mas'alah: When is it sufficient for some fruit to ripen for the sale to be valid without a cutting condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1364)

فرع لا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في كل عنقود، بل إذا باع ثمرة شجرة واحدة بدا الصلاح في بعضها، صح من غير شرط القطع. ولو باع ثمار أشجار بدا الصلاح في بعضها، نظر، إن اختلف الجنس، لم يغير بدو الصلاح في جنس حكم جنس آخر. فلو باع رطبا وعنبا بدا الصلاح في أحدهما فقط، وجب شرط القطع في الآخر. وإن اتحد الجنس، فالكلام في اتحاد البستان وتعدده. وإذا اتحد، ففي بيعها صفقة واحدة وإفراد ما لم يبد فيه الصلاح بالبيع. وحكم الأقسام كلها على ما سبق في التأبير بلا فرق، حتى أن الأصح: أنه لا تبعية عند الإفراد، وأنه لا أثر لاختلاف النوع، وأنه لا يتبع بستان بستانا. ولو بدا الصلاح في ملك غير البائع، ولم يبد في ملكه، فإن كانا في بستانين، فلا عبرة به قطعا، وكذا إن كانا في بستان واحد على الأصح. ويجري الوجهان فيما لو أبر ملك غير البائع في بستان واحد. والأصح: أنه لا يكون للمبيع حكم المؤبر.

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for different types of fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1364)

فرع يحصل بدو الصلاح بظهور النضج، ومبادئ الحلاوة، وزوال العفوصة أو الحموضة المفرطتين، وذلك فيما لا يتلون، بأن يتموه ويلين، وفيما يتلون، بأن يحمر

أو يصفر أو يسود، وهذه الأوصاف وإن عرف بها بدو الصلاح، فليس واحد منها شرطا فيه ; لأن القثاء لا يتصور فيه شيء منها، بل يستطاب أكله صغيرا وكبيرا. وإنما بدو صلاحه، أن يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل، وإنما يؤكل في الصغر على الندور.

وكذا الزرع، لا يتصور فيه شيء منها، وبدو صلاحه باشتداد الحب. قال صاحب «التهذيب» : بيع أوراق الفرصاد قبل تناهيها، لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقا وبشرط القطع. والعبارة الشاملة أن يقال: بدو الصلاح في هذه الأشياء، ضرورتها إلى الصفة التي تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelons before they ripen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1365)

فرع بيع البطيخ قبل بدو صلاحه، لا يصح [من غير شرط القطع] ، فإن بدا الصلاح في كله أو بعضه، نظر، إن كان يخاف خروج غيره، فلا بد من شرط القطع، فإن شرط فلم يقطع حتى اختلط، ففي انفساخ البيع قولان يأتي نظيرهما إن شاء الله تعالى. وإن كان لا يخاف خروج غيره، جاز بيعه من غير شرط القطع. هذا إذا أفرد البطيخ بالبيع، ووراءه حالتان. إحداهما: لو أفرد أصوله بالبيع، قال العراقيون وغيرهم: يجوز، ولا حاجة إلى شرط القطع إذا لم يخف الاختلاط. ثم الحمل الموجود يبقى للبائع، وما يحدث يكون للمشترى. وإن خيف اختلاط الحملين، فلا بد من شرط القطع. فإن شرط، فلم يتفق حتى وقع الاختلاط، فطريقان سنذكرهما في نظيره إن شاء الله تعالى. ولو باع الأصول قبل خروج الحمل، فلا بد من شرط القطع والقلع، كالزرع الأخضر. وإذا شرط، ثم اتفق بقاؤه حتى خرج الحمل، فهو للمشترى. الحالة الثانية: باع البطيخ مع أصوله، قال الإمام والغزالي: لا بد من

شرط القطع ; لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة، بخلاف الشجرة مع الثمرة. فلو

باع البطيخ مع الأرض، استغني عن شرط القطع، والأرض كالشجر. ومقتضى ما ذكرناه في بيع الأصول وحدها إذا لم يخف الاختلاط، أنه لا حاجة إلى شرط القطع. والباذنجان ونحوه، كالبطيخ في الأحوال الثلاث.

Mas'alah: Is it valid to sell half of the fruits on trees before ripening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1366)

فرع لابن الحداد لو باع نصف الثمار على رءوس الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح، لم يصح. وعللوه بأن هذا البيع يفتقر إلى شرط القطع، ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل، فيتضرر البائع بقطع غير المبيع، فأشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف. وما ذكروه من أن قطع النصف لا يمكن إلا بقطع الجميع، إنما يستمر بتقدير دوام الإشاعة وامتناع القسمة. أما إذا جوزنا قسمة الثمار الرطبة بناء على أنها إفراز، فيمكن قطع النصف من غير قطع الجميع، بأن يقسم أولا، فليكن منع البيع مبنيا على القول بامتناع القسمة، لا مطلقا، وعلى هذا يدل كلام ابن الحداد. قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح. ولو باع نصفها مع نصف النخل، صح وكانت الثمار تابعة. ولو كانت الثمرة لواحد، والشجرة لآخر، فباع صاحب الثمرة صاحب الشجرة نصفها، فوجهان بناء على اشتراط القطع هنا. ولو كانت الأشجار والثمار مشتركة بين رجلين، فاشترى أحدهما نصيب شريكه من الثمرة، لم يصح. ولو اشترى نصيب شريكه من الثمرة بنصيبه من الشجر، لم يجز مطلقا، ويجوز بشرط القطع ; لأن جملة الثمار تصير لمشتري الثمرة، وجملة الشجر للآخر، ويلزم مشتري الثمرة قطع الجميع؛ لأنه بهذه المعاملة التزم قطع النصف المشترى، وتفريغ الأشجار لصاحبه. وبيع الشجرة على أن يفرغها البائع، جائز.

وكذا

لو كانت الأشجار لأحدهما، والثمرة بينهما، فاشترى صاحب الشجر نصيب صاحبه من الثمر بنصف الشجر على شرط القطع، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with husks or coverings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1367)

فرع يشترط ظهور المقصود. فإذا باع ثمرة لا كمام لها، كالتين والعنب والكمثرى، جاز، سواء باعها على الشجرة، أو على الأرض. ولو باع الشعير أو السلت مع سنبله، جاز بعد الحصاد وقبله ; لأن حباته ظاهرة. ولو كانت للثمر أو للحب كمام لا يزال إلا عند الأكل، كالرمان والعلس، فكمثل. وأما ما له كمامان يزال أحدهما، ويبقى الآخر إلى وقت الأكل، كالجوز واللوز والرانج، فيجوز بيعه في القشر الأسفل، ولا يجوز في الأعلى، لا على الشجر، ولا على الأرض. وفي قول: يجوز في القشر الأعلى ما دام رطبا. وبيع الباقلاء في القشر الأعلى، فيه هذا الخلاف. وادعى إمام الحرمين، أن الظاهر فيه الصحة ; لأن الشافعي رضي الله عنه، أمر أن يشترى له الباقلاء الرطب.

قلت: المنصوص في «الأم» : أنه لا يصح بيعه. قال صاحب «التهذيب» وغيره: هو الأصح، وبه قطع صاحب «التنبيه» . هذا إذا كان الجوز واللوز والباقلاء رطبا. فإن بقي في قشره الأعلى، فيبس، لم يجز بيعه وجها واحدا إذا لم نجوز بيع الغائب، كذا قاله الإمام وصاحب «التهذيب» وغيرهما. وحكى فيه صاحب «التتمة» وجها: أنه يصح وإن

أبطلنا [بيع] الغائب. ويصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح. والله أعلم. وأما ما لا يرى حبه في سنبله، كالحنطة، والعدس، والسمسم، فما دام في سنبله، لا يجوز بيعه مفردا عن سنبله قطعا، ولا معه على الجديد الأظهر، كبيع تراب الصاغة، وكبيع الحنطة في تبنها، فإنه لا يصح [قطعا] . وفي الأرز، طريقان. المذهب: أنه كالشعير، فيصح بيعه في سنبله. وقيل: كالحنطة. ولا يصح بيع الجزر، والثوم، والبصل، والفجل، والسلق في الأرض، لتستر مقصودها. ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع. ويجوز بيع القنبيط في الأرض، لظهوره، وكذا نوع من السلجم يكون ظاهرا. ويجوز بيع اللوز في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل؛ لأنه مأكول كله كالتفاح. وهل المنع في صور الفرع مقطوع به، أم مفرع على منع بيع الغائب؟ قال الإمام: هو مفرع عليه. فإن جوزنا بيع الغائب صح البيع في جميعها. وفي «التهذيب» : أن المنع في بيع الجزر ونحوه في الأرض، ليس مفرعا عليه ; لأن في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته، وهنا لا يمكن. قلت: هذا أصح، ونقله الماوردي عن جمهور الأصحاب. ونقل عن بعضهم كقول إمام الحرمين في الجزر ونحوه. والله أعلم. وإذا قلنا بالمنع، فباع الجوز مثلا في القشر الأعلى مع الشجرة، أو باع

الحنطة في سنبلها مع الأرض، فطريقان. أحدهما: يبطل في الجوز والحنطة. وفي الشجرة والأرض قولا تفريق الصفقة. وأصحهما: القطع بالبطلان في الجميع، للجهل بأحد المقصودين، وتعذر التوزيع. ولو باع أرضا مبذورة مع البذر، فقيل: يصح في البذر أيضا تبعا للأرض. والمذهب: بطلان البيع فيه. ثم في الأرض الطريقان. ومن قال بالصحة في الأرض لا يذهب إلى التوزيع، بل يوجب جميع الثمن بناء على قولنا في تفريق الصفقة بأخذ جميع الثمن.

Mas'alah: When is equivalence considered in selling fruits and grains?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1313)

(وتعتبر المماثلة) في الثمار والحبوب. (وقت الجفاف) أي الذي يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك في مسألة العرايا الآتية في باب الأصول والثمار.

Mas'alah: What conditions are required for selling grain and fruit after ripening?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1406)

(ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لأنهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع السنبل حتى ينبض} أي يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه في سنبل الشعير جمعا بين الدليلين

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1407)

(وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما في المحرر وغيره وكأن المصنف رأى في إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله.

وفي تكملة الصحاح للصاغاني تموه ثمر النخل والعنب إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج. فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for fruits that change color?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1407)

(وفي غيره) وهو ما يتلون أي بدو الصلاح فيه (بأن في الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل

Mas'alah: What is the definition of the beginning of ripeness of fruit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=788)

1935 - قول "المنهاج" [ص 232] : (وبدو صلاح الثمر: ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره: بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) عبارة "المحرر" : (ظهور مبادئ النضج والحلاوة، وذلك فيما لا يتلون: بأن يتموه ويلين، وفيما يتلون: بأن يأخذ في الاحمرار والاسوداد) [5]، ومقتضاها: أن بدو الصلاح: بظهور مبادئ النضج والحلاوة مطلقا، غير أنه يعرف بالتلون فيما يتلون، وفي غيره؛ كالعنب الأبيض: باللين والتموه؛ أي: بالصفاء وجريان الماء فيه، وجعل في "المنهاج" ظهور مبادئ النضج والحلاوة قسيما للتلون، والذي في "المحرر" هو المعروف. قال الرافعي: وهذه الأوصاف وإن عرف بها بدو الصلاح .. فليست شرطا فيه؛ لأن القثاء لا يتصور فيه

شيء منها، بل يستطاب أكله صغيرا وكبيرا، وإنما يبدو صلاحه: بأن يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل، وأكله في الصغر نادر، وكذا الزرع لا يتصور فيه ذلك، وصلاحه: اشتداده، فالعبارة الشاملة أن يقال: صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة. انتهى [6]. (1) الحاوي الكبير (5/ 196) . (2) التنبيه (ص 93) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 351) ، وانظر "نهاية المطلب" (5/ 150، 151) ، و "الوجيز" (1/ 311، 312) . (4) في (ب) : (وقد حكاه ابن الرفعة عن سليم وغيره من العراقين) . انظر "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (2/ 105) . (5) المحرر (ص 154) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 350، 351) .

Mas'alah: What is the definition of the beginning of ripeness according to al-Tanbih?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=789)

وعبارة "التنبيه" [ص 93] : (وبدو الصلاح: أن يطيب أكله) أي: المعتاد؛ ليخرج بذلك الحصرم والقثاء والباذنجان وإن أكل صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit separately from the tree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1942)

(وقبل) بدو (الصلاح) في الكل (إن بيع) الثمر الذي لم يبد صلاحه وإن بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) ، وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع؛ لأن العاهة تسرع إليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a cut tree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1942)

أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها،

Mas'alah: What is the ruling on selling part of fruit before or after ripening to a partner or another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1942)

وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدو صلاحه، أو بعده لشريكه، أو غيره شائعا فيبطل [حاشية الشرواني] الأذرعي قال كبيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه اهـ وسيأتي في الشرح كالنهاية والمغني في شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر. (قوله: المتفق عليه) أي: من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهـ ع ش (قوله: لأمن العاهة) أي: لأمن مريدي البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله: في الكل) أي: في المجموع بأن لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اهـ كردي عبارة سم قوله: في الكل قد يفهم أنه

لا يكفي بدو الصلاح في البعض، وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء، فينبغي تعلق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتأمله اهـ أي: كأنه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التأويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله: ثابتة) أي: ورطبة أخذا مما يأتي اهـ ع ش قول المتن (لا يجوز) أي: لا يصح ويحرم نهاية ومغني (قوله: لأن العاهة إلخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» نهاية ومغني، وأما دليله فقوله الآتي للخبر المذكور إلخ (قوله: حالا) هو بمعنى قول ابن المقري منجزا نهاية ومغني زاد سم، وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهـ. (قوله: حالا) متعلق بالقطع أي: سواء تلفظ بذلك، أو شرط القطع وأطلق فيه فإنه يحمل على الحال اهـ ع ش (قوله: بالإجماع) أي: إجماع الأئمة اهـ ع ش (قوله: وللبائع إلخ) أي: فيما إذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما إذا كان للغير اهـ رشيدي (قوله وللبائع إجباره عليه) ولو تراضيا بإبقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه أي المشتري من التسلم في غيره نهاية ومغني (قوله: فلا أجرة له) أي: ولا إثم على المشتري بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه إلخ اهـ ع ش (قوله: أما بيع ثمرة إلخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة. (قوله: فنزل ذلك إلخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والأقرب أن الأمر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة وأعادها البائع، أو غيره وحلتها الحياة فيكلف المشتري القطع؛ لأن شراء الثمرة وهي مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع، وأما لو كانت جافة وباع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالأقرب أنه يتبين به بطلان البيع من أصله؛ لأنه بناه على ظن موتها فتبين خطؤه اهـ ع ش (قوله: ما لو وهب إلخ) ووجهه أنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة،

وكذا المرتهن لا يفوت عليه إلا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اهـ ع ش (قوله وبقوله إلخ) أي: وخرج بقوله إلخ. (قوله بيع بعضه إلخ) عبارة المغني وسم، ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر، أو من غيره بشرط القطع صح إن قلنا القسمة إفراز، وهو الأصح لإمكان قطع النصف بعد القسمة فإن قلنا إنها بيع لم يصح؛ لأن شرط القطع لازم له، ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] صرح به في الأنوار اهـ. (قوله: في الكل) قد يفهم أنه لا يكفي بدو الصلاح في البعض، وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء منه فينبغي تعليق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح تأمله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال في شرحه، ووجه المنع في الأخيرة أي: البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التعليق التبقية اهـ. وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهـ. (قوله وللبائع إجباره عليه) قال في الروض، وإن شرط وترك عن تراض فلا بأس اهـ. (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله: فيبطل) أي: لأن شرط القطع لازم له، ولا يمكن قطع البعض إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة؛ لأن التفريع على أنها بيع، وهو ممتنع للربا؛ لأن فيه بيع الثمر بالثمر، وهو ربا، وهذا بخلاف ما إذا قلنا القسمة إفراز، وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

Mas'alah: Does the beginning of ripeness of part of a fruit suffice for sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1948)

تحمر أو تصفر (ويكفي بدو صلاح بعضه) أي الجنس الواحد، وإن اختلفت أنواعه (وإن قل) كحبة واحدة؛ لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لأدى إلى حرج شديد

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the ripening of a crop in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله لانتظار إدراك زرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the criterion for the ripeness of fruits and crops for sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=729)

الفرصاد (•) والزرع. والضابط أن ينتهي إلى الحالة التي يقصد منها غالبا، ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل، أي كبسرة واحدة (•) ، لأن الله تعالى أمتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، فلو اشترطنا في المبيع طيب جميعه لأدى أن لا يباع شئ أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج.

Sub-topic – Stipulations Regarding Fruit Ownership

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding the fruit for himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2527)

[فرع: استثناء البائع الثمرة لنفسه]] : وإن باع الرجل نخلا وعليها طلع غير مؤبر.. فقد ذكرنا: أن الثمرة تكون للمشتري، فإن استثنى البائع الثمرة لنفسه.. فهل يجوز من غير شرط القطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح، وهو ظاهر النص، كما لو ابتدأ شراءها. فعلى هذا: إذا اشترط التبقية.. بطل البيع. والثاني: يصح البيع؛ لأن ذلك ليس بابتياع، وإنما هو استبقاء لها على ملكه، فلم يفتقر إلى شرط القطع. فعلى هذا: إذا شرط التبقية فيها إلى وقت جذاذها.. صح البيع؛ لأن هذا من مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the fruit before ripeness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2528)

[فرع: بيع نصف الثمر قبل صلاحه] لو باع نصف ثمرته قبل بدو الصلاح فيها، أو نصف زرعه قبل بدو الصلاح فيه.. قال ابن الحداد: لم يصح البيع؛ لأنه لا يصح قسمة

ذلك. فغلطه بعض أصحابنا في العلة، وقال: ليس العلة: أنه لا تصح قسمة ذلك، ألا ترى أنه لا يصح البيع. وإن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين؛ لأن نصيبه لا يتميز من نصيب شريكه، ولا يجبر شريك على قلع زرعه، وهذا تعليله في كتاب (الصلح) ، بل العلة: أنه لا يصح قطع نصف الثمرة والزرع مشاعا. وقال القاضي أبو الطيب: بل الصحيح ما علل به ابن الحداد، وقد نص الشافعي على هذه العلة، فقال: (لو كان بين رجلين زرع، فصالحه أحدهما على نصف الزرع.. لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر، لا يجبر شريكه على أن يقطع منه شيئا) . قال القاضي: وإذا باعه نصف ثمرة أو نصف زرع قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فإن قلنا: إن القسمة بيع.. لم يصح هذا البيع؛ لأنه لا تصح قسمته، وإذا لم تصح قسمته.. لم يتأت قطع نصفه. وإن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين.. صح البيع؛ لأنه يمكن قطعه كأن يقاسمه في الثمرة أو الزرع، فإذا تميز حقه.. قطعه، فإن قلنا:

لا تصح قسمة الثمرة، فباعه نصف الثمرة أو نصف الزرع بشرط أن يقطع الجميع.. لم يصح البيع؛ لأن البائع لا يجبر على قطع ما لم يبع، فكان هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، فأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of fruit from a co-owner of a palm tree before ripeness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2529)

[فرع: في النخلة المشتركة] وإن كانت نخلة مثمرة بين رجلين، فاشترى أحدهما حق شريكه من جذع النخلة بحقه من الثمرة قبل بدو صلاحها، بشرط أن يقطع جميع

الثمرة.. صح البيع؛ لأن المشتري للثمرة يلزمه أن يقطع النصف الذي اشتراه بالشرط، ويلزمه أن يقطع النصف الذي لم يبع بتفريغ الجذع الذي باع، فيجب عليه قطع الجميع بخلاف المسألة قبلها.

Mas'alah: What are the seller's rights regarding keeping fruit on the tree after sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1037)

1216 - فصل فيما يستحقه البائع من إبقاء الثمار إذا بقي الطلع للبائع فالكمام للمشتري عند أبي محمد؛ لأنها جزء من الشجر، ولا يلزم البائع بالقطاف قبل أوانه، ولا سقي على المشتري، وإنما عليه التمكين من السقي إن لم يضر بالشجر، وإن أضر السقي بالشجر، وأضر تركه بالثمر بإفساد أو نقص عن الاقتصاد، أو كان السقي مضرا بالثمر، وتركه مضرا بالشجر، فهل يقدم حق البائع، أو المشتري، أو يستويان؟ فيه ثلاثة أوجه؛ فإن قلنا بالتسوية، فترك أحدهما حقه فذاك، وإن تشاحا فسخ الحاكم العقد، وإن كان السقي نافعا للشجر والثمر، والترك مضرا بالشجر؛ لامتصاص الثمر رطوبته، فإن تمكن البائع من السقي أجبر على أحد أمرين من السقي أو قطع الثمر، وإن تعذر السقي فهل يجبر على القطع؟ فيه وجهان ذكرهما العراقيون، ويجيء هاهنا وجه التسوية، وهذا الخلاف مخصوص بما يحتاج إليه من السقي، وأما ما لا يحتاج إليه ويضر بالشجر فهو ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions (istithna') in sales of fruit, land, and piles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1052)

1240 – فصل في الاستثناء في الثمر والأرض والصبرة إذا باع ثمر البستان إلا جزءا شائعا معلوما صح، وإن باعه إلا مدا لم يصح، وإن باع الصبرة إلا مدا؛ فإن علم أمدادها صح، وإلا فلا، ويكفي العلم بالأمداد وإن لم تذكر، وإن باع صاعا من صبرة صح إن علمت الصيعان [1]، وهل ينزل على الإشاعة أو الإبهام؟ فيه وجهان؛ فإن نزل على الإشاعة، فتلف بعض الصبرة، انفسخ من الصاع بالحساب، وإن نزل على الإبهام، بقي المبيع ما بقي من الصبرة صاع، والقول بالإشاعة اختيار القفال، واعتبره بما (1) الصيعان: جمع (الصاع) على الكثرة. انظر: "المصباح المنير" (مادة: صوع) .

لو باع صاعا من صيعان مفرقة على الإبهام، وإن جهلت صيعان الصبرة بطل البيع إن عللنا بالإشاعة، وصح إن عللنا بالإبهام، وإن باع عشرة أذرع من أرض لم يصح إن جهل ذرعها، وإن علم فوجهان مأخذهما المعنيان.

Mas'alah: What is the ruling on excluding visible growth from a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=972)

قال السبكي وفي الاستثناء نظر، والوجه التسوية إما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل وهو الأقرب بخلاف بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لأنها مبيعة بخلاف ما هنا قال الأذرعي وفيه نظر لأن ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كما لو باع ذراعا من ثوب ينقص بقطعه فيبطل العقد انتهى ويفرق بأن المبيع الحاصل بقطعه النقص في الثوب مقصود للبيع وفي مسألتنا تابع بالإضافة إلى غيره فحاصل ما اقتضاه إطلاق الجمهور أنه لا يعتبر اشتراط القطع ولا الانتفاع مطلقا هذا، والأوجه حمل إطلاقهم على ما قاله

الشيخان قال الزركشي: والقصب بالمهملة المفتوحة وزعم في المهمات أنه بالمعجمة الساكنة، والظاهر أنه سهو وإنما أراد المتولي القصب الفارسي وبه صرح البغوي وغيره انتهى، والتمثيل بالهندبا من زيادة النظم وهي بكسر الدال وفتحها تمد كما في النظم وتقصر أربع لغات)

Mas'alah: When fruit belongs to the seller, must the buyer allow it to remain on the tree until harvest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2018)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجداد أو القطاف أو اللقاط في الشجر" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صارت ثمرة النخلة للبائع فلا يخلو حالها من أحد أمرين: - إما أن تصير له بالتأبير أو بالشرط قبل التأبير فإن صارت له بالشرط والاستثناء قبل التأبير فعلى البائع قطعها في الحال ولا يلزم المشتري تركها على نخله إلا باختياره وإنما كان كذلك لأن استثناء البائع لها إنما يصح على شرط القطع لما ذكرنا وهذا الشرط يوجب عليه التزام موجبه. وإن صارت الثمرة له بالتأبير من غير شرط فللبائع تركها على نخلها وشجرها إلى أوان جذاذها ولقاطها ولا يلزم قطعها ولا للمشتري أن يمتنع من تركها. وقال أبو حنيفة: على البائع قطعها ولا يلزم المشتري تركها احتجاجا بأن المشتري يملك منفعة ما ابتاعه، فهو يملك منفعة النخل كما يملك منفعة الدار، فلما كان لو ابتاع دارا وجب على البائع نقل ما فيها من متاعه ليسلم المشتري منفعة داره لذلك لو ابتاع نخلا وجب على البائع جذاذ ما عليها من ثماره ليسلم المشتري منفعة نخله ثم أخذ الثمرة أولى لأن تركها مضر وترك المتاع غير مضر. ولأنه لو استحق

البائع ترك الثمرة لكان قد استثنى منفعة ما باعه كمن باع دارا واشترط سكناها فلما كان هذا فاسدا كان ما أدى إليه فاسدا. ودليلنا: هو أن المبيع إذا كان مشغولا بملك البائع وجب عليه نقله على ما جرت به العادة واستقر العرف عليه ألا ترى لو باع داره ليلا لم يلزم الانتقال عنها في الحال حتى يصبح اعتبارا بالعادة والعرف، ولو كانت الدار مملوءة بمتاعه لم يلزمه أن يجهد نفسه في نقله في يومه حتى ينقله في الأيام اعتبارا بالعادة والعرف وجب إذا باعه نخلا ألا يلزمه أخذ ثمرها في الحال حتى ينتهي إلى وقت الجذاذ اعتبارا بالعادة والعرف. ولأن ما ثبت بالعادة والعرف في حكم ما ثبت بالشرط بدليل أن الأثمان المطلقة تحمل على غالب النقد كما لو ثبت ذلك بالشرط، والعرف في الثمار تركها إلى وقت الجذاذ، فلما

كان لو شرط البائع تركها إلى وقت الجذاذ لزم، وجب إذا كان العرف أن تترك إلى وقت الجذاذ أن تلتزم. فأما الجواب عما ذكره من الدار فهما سواء والعرف فيهما معتبر لكن العرف في الدار أن ينقل البائع متاعه في أول أوقات الإمكان وفي الثمار في أول أوقات الجذاذ ثم يقول منفعة الدار تبطل بإقرار المتاع فيها ولا تبطل منفعة النخل بإقرار الثمرة عليها. وأما الجواب عن استدلاله بأنها منفعة مستثناة كالسكنى فهو أن الأصول قد فرقت بين استثناء المنفعة بالعقد وبين استثنائها بالشرط. ألا ترى أنه لو باع أمة واستثنى الاستمتاع بها لم يجز وكان العقد فاسدا، ولو كانت مزوجة كان الاستمتاع بها مستثنى والعقد صحيح ثم الفرق بين السكنى والنفقة ما ذكرناه من قبل. فإذا تقرر أن استيفاء الثمرة إلى أوان الجذاذ فإن كانت مما تؤخذ ثمرا إلى أول أوقات جذاذها ثمرا، وإن كانت مما تؤخذ رطبا فإلى أول أوقات لقاطها رطبا، وإن كانت مما تؤخذ بسرا فإلى أول قطعها بسرا، وكذا الكلام في الكرم والشجر فنقر الكرم إلى وقت القطاف والشجر إلى وقت اللقاط.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2039)

فأما القسم الأول وهو أن تباع بشرط التبقية والترك فبيعها باطل لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل وما تزهي قال حتى تحمر" . وروى سعيد عن جابر قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تباع ثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح، قال تحمار وتصفار ويؤكل منها" .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception when selling fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2050)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يستثني من التمر مدا لأنه لا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثني ربعه أو نخلات بعينها فجائز" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجملة الاستثناء أنه لا يخلو حاله وحال ما بقي من البيع بعده من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده معلوما وهذا على ضربين: مشاع ومجوز.

فالمجوز: أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها فهذا بيع جائز باتفاق العلماء. والمشاع: أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ربعها فهذا بيع صحيح ويكون المبيع ثلاثة أرباعها مشاعا. وقال الأوزاعي، هذا بيع باطل لأنه بيع على شرط الشركة وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه لو قال بعتك ثلاثة أرباعها صح، وكذا فلو قال بعتكها إلا ربعها لأن المعقود عليه في الحالتين ثلاثة أرباعها. والثاني: أنه

لو كان الاستثناء عشر المساكين جاز، وإن كان مستحق مجهول العين، فأولى أن يجوز الاستثناء لنفسه لأن مستحقه معين. والقسم الثاني: أن يكون الاستثناء مجهولا والمبيع بعده مجهولا وهو ضربان مشاع ومجوز. فالمشاع: أن يقول بعتك هذه الثمرة إلا قوت نفسي أو إلا ما يأكله عبيدي فهذا باطل باتفاق لأن قدر قوته مجهول وما يأكله عبيده مجهول فصار المبيع الثاني مجهول. فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر أنه باع حائطا واستثنى منه قوت غلمانه. قيل: يحتمل أن يكون استثنى منه قدرا معلوما جعله قوت غلمانه. وكذا لو قال بعتك هذه الثمرة إلا عشر قواصر منها، أو في كل يوم سلة من رطبها كان المبيع باطلا للجهل بالمبيع الثاني. وأما المجوز فهو أن تقول بعتك هذه الثمرة إلا عشر نخلات منها لا بعينها وهذا بيع باطل. وقال مالك: إن كان قدر ثلث الثمرة فما دون جاز البيع، وكان له عشر نخلات وسطاء، وهذا غلط لأن الاستثناء يوقع جهالة في المبيع من وجهين: أحدهما: أن ثمر النخل يختلف في القلة والكثرة. والثاني: أن المستثنى غير مجوز ولا مشاع في الجملة وقد يجوز أن يهلك النخل إلا عدد ما استثني فيختلفان في الباقي هل هو المبيع أو المستثنى وهذا من أكبر الجهالات غررا فكان ببطلان البيع أولى. والقسم الثالث: أن يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده مجهولا، وهو أن يقول بعتك هذه الثمرة إلا صاعا منها فهذا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception valued at a specific price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2052)

فصل: فإذا باع ثمرة حائط بأربعة آلاف درهم، واستثنى منها بألف درهم، فإن كان الاستثناء بسعر ما باع صح البيع، وكان كاستثناء ربعها، وإن كان الاستثناء بسعر يومه

لم يجز وكان البيع باطلا لجواز أن يكون بسعر زائدا أو ناقصا فيصير الاستثناء مجهولا والمبيع الباقي مجهولا، فلو قال بعتك ثمرة هذا النخل إلا النوع المعقلي فإن شاهدا المعقلي المستثنى وعلما قدره صح البيع، وإن جهلاه فسد. والله أعلم. فصل: ولو باع قطنا واستثنى حبه، أو سمسما واستثنى كبسه، أو شاة واستثنى جلدها، كان البيع في هذا كله باطلا لأن البيع بعدما استثني منه يصير غير معلوم بالمشاهدة ولا مقيد بالصفة والله أعلم.

Mas'alah: Is the stipulation of fruit in a sale considered a sale itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5693)

(فرع) هذا الاشتراط هل حكمه حكم البيع أولا قد تقدم كلام الشافعي أنه يقابله قسط من الثمن فذلك يدل على أن حكمه حكم البيع عنده ومشهور مذهب مالك أن الثمرة إذا اشترطها مشتري الأصل أو اشتراها بعد أنها لاحصة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كانت من المشتري وتمسك ابن حزم في أن هذا الاشتراط ليس يبيع بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي وحمل هذا على عمومه والقائلون بأن الاشتراط بيع يحتاجون إلى تخصيص هذا الحديث أو تأويله على بيعها وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a condition that the buyer gets repeated harvests of vegetables?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5735)

(فرع) هذه الأحكام التي تقدمت كلها فيما إذا أطلق البيع أما لو باع الأرض وشرط

ذلك للمشتري ما يحصد مرة بعد أخرى كالبقول فللمشتري الفروع والعروق قاله صاحب التتمة وفرق بين هذه حيث يقول عند الإطلاق لايدخل ما ظهر منها وبين الشجر بأن هذه لاتراد للدوام وهي نماء ظاهر فصارت كالثمرة المؤبرة والشجرة تراد للدوام فاستوى فرعها وأصلها وصار الجميع للمشتري (

Mas'alah: What is the ruling on the condition of cutting when selling crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5771)

واعلم) أن الأصحاب اتفقوا فيما أعلم على اشتراط شرط القطع في هذا القسم وقال الغزالي في الوسيط (أما) البقل إن بيع مع الأصول فلا يشترط القطع وإن بيع دون الأصول ينزل على القطع قال ابن أبي الدم يريد به أنه لابد من شرط القطع قال الامام لابد من شرط القطع فيه وهكذا قال ابن يحيى في محيطه إنه لابد من شرط القطع وذكره الشيخ في البسيط في الزرع الأخضر وهكذا ذكره الجماعة في الزرع الأخضر وكان يمكن أن يقال لا يشترط اشتراط القطع في هذا بل متى أطلق نزل العقد على شرط القطع خوف من الاختلاط بخلاف الثمار ولفظ الشيخ في الوسيط يشعر به لكن المنقول ما ذكرته هذا كلام ابن أبي الدم. وقال ابن الرفعة إن الأشبه الفرق بين أن يكون ذلك لم ينته إلى الحالة التي يجذ فيها فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع أو أن ينتهي فيجوز كما ذكرنا عن الماوردي وعليه ويحمل كلام الغزالي لأنه ذكره عند الكلام في بيع ما بدا صلاحه فظاهر نصه في الأم يدل على ذلك لقول الشافعي فيها لا يجوز أن يباع لقرط الاجذة واحدة عند بلوغ الجذاذ ويأخذ صاحبه في جذاذ عند ابتياعه وقال في هذه الحالة إنه إذا تركه من غير شرط في العقد أياما وقطعه ممكن في أول منها كان

المشتري منه بالخيار في أن يدع الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع (قلت) وهذا حمل حسن وعليه يدل كلام القاضي حسين ومراد ابن الرفعة بكلام الماوردي ما سيأتي عنه في بدو الصلاح وأنه جعل لذلك النوع حالة إصلاح ولكن في كلام الشافعي الذي اعتضد به ابن الرفعة ما يفهم أنه إذا شرط تركه لم يصح وهو ظاهر لأنه يؤدي إلى اختلاط فإن ثبت ذلك وثبت أنه لا يشترط فيه شرط القطع يكون هذا نوعا مما بدا صلاحه لا يجوز فيه شرط التبقية ويجوز فيه شرط القطع والإطلاق لكن يكون هذا فيما يعتاد جذه حتى يكون ذلك صلاحا فيه (أما) الزرع الذي يعتاد إبقاؤه فمتى باعه بغير شرط القطع فسد سواء كان بقلا أو قصيلا أو سنبلا ما لم يشتد وقال الشافعي

أيضا لا يجوز بيع القصيل الاعلى أن يقطع مكانه مما يستخلف أو لا يستخلف ولا يزيد وهذا الص يحمل على ما لم يبد صلاحه ولا ينافي ماقاله ابن الرفعة وهذا القسم هو الذي نتكلم فيه هنا (وأما) الول الذي يكون وصل إلى حالة صلاح فسيأتي الكلام في بيع ما بدا صلاحه والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the crop with a condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5778)

الارض لابد من شرط القطع وشرط القطع في النصف لا يمكن والله أعلم. ولو استثنى نصف الثمرة غير المؤبرة فقد في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness with the condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5780)

بدو الصلاح فإنه يجوز مطلقا وقسمه الأصحاب أيضا باعتبار شرط القطع والتبقية والإطلاق إلى ثلاثة أحوال لأحكام تترتب على ذلك (الحالة الأولى) أن يبيعها بشرط القطع فهذا جائز إجماعا وممن ادعى الإجماع فيه الماوردي ومستنده أما مفهوم حديث ابن عمر وشبهه من الأحاديث المتقدمة المتضمنة النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فإن مفهوم الغاية يقتضي جواز بيعها عند بدو الصلاح عند القائلين بالمفهوم وأما زوال الحالة المقتضية للتحريم فيرجع إلى أصل حل البيع عند من لا يقول بالمفهوم وهذا لابد من الاعتضاد به فإن في التمسك بالمفهوم في الأحوال الثلاثة بحثا من جهة أن المفهوم له عموم أولا قال شارح البرهان في أصول الفقه إن استند المفهوم إلى طلب فوائد التخصيص لم يعم وإن استند إلى أن ذلك من جهة اللفظ عم وعزى الأول إلى الشافعي لكنا قدمنا عن الشافعي ما يقتضي خلاف ذلك فإن صح ما قدمناه عن الشافعي اتجه استدلال المصنف على مذهبه في الخبر في الحالتين ولا احتياج إلى الاعتضاد بالأصل المذكور والقياس الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى على ما قبل بدو الصلاح وقد تقدم الكلام في البيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح والله أعلم.

Mas'alah: Is cutting obligatory when selling fruit with the condition of cutting after ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5780)

وفي هذه الحالة هل إذا شرط القطع يجب قد تقدم فيما قبل بدو الصلاح أنه يجب ولو تراضيا على الترك جاز وكذلك يأتي ههنا بطريق أولى قال الامام ولاشك ان هذه يعني جواز البيع بشرط القطع بعد بدو الصلاح مطرد في ابتياع الشجرة على شرط القطع من المغرس وابتياع البناء كذلك

Mas'alah: Does an unconditional sale of fruit require immediate cutting or allow leaving it until harvest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5781)

والأصحاب وفي هذه الحالة للمشتري تركها إلى أوان الجذاذ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب على المشتري قطعها في الحال بناء على أصله في أن إطلاق العقد يقتضي القطع وإطلاقه عندنا يقتضي التبقية بالعرف وبقوله صلى الله عليه وسلم في بيع الثمرة قبل بدو الصلاح (أرأيت إذا منع الله تعالى الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) قال القاضي أبو الطيب هذا التعليل يدل على أن بيع الثمرة مطلقا يوجب تبقيتها إلى أوان البلوغ لأنه لو وجب قطعها في الحال لم تكن تعرض للجائحة والتلف وقال الحنيفة إن هذا كمن قال بعتك هذا بألف ولم يتعرض لدراهم ولا لدنانير وكانت قميته في العرف ألف درهم فالعرف يقتضي أن العاقد لا يشتريه بألف دينار ومع ذلك العقد باطل وأجاب أصحابنا بأن في العرف من أطلق الالف اتكالا على العرف ينسب إلى الجهل ومن اشترى ثمرة ولم يتعرض للإبقاء وطمع في الإبقاء لا ينسب إلى الجهل ولا يعد مقصرا بتركه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it on the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5781)

(الحالة الثالة) أن يبيعها بشرط التبقية فيصح عندنا وبه قال محمد بن الحسن ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يصح تمسكا بأن ذلك ينافي مقتضى هذا العقد الخاص التبقية وعن الثاني بما إذا اشترى دارا وللبائع فيها متاع فإنه ينقله على حسب العادة وتمسك المصنف وأصحابنا في ذلك بالخبر ومفهوم الاغية فيه

وقد تقدم ما في ذلك لاسيما وأبو حنيفة ينكر مفهوم الغاية وإن اعترف به بعض المنكرين للمفهوم والتمسك بالقياس مبني على اقتضاء العرف لذلك والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in a sale of fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5792)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز ان يستثني من الثمرة مدا وقسم الأصحاب الاستثناء في البيع إلى أربعة أقسام (الأول) أن يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده معلوما وهذا على ضربين مشاع ومحرز فالمحرز بعنك ثمرة هذه الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها فهذا جائز بالاتفاق والمشاع بعتك ثمرة هذه الحائط الاربعها صحيح أيضا ويكون المبيع ثلاثة أرباعها مشاعا وقال الأوزاعي باطل لأنه بيع على شرط الشركة (والقسم الثاني) أن يكون الاستثناء مجهولا والمبيع بعده مجهولا وهو ضربان مشاع ومخدود فالمشاع كقوله بعنك هذا الثمرة الاقوت سنتي أو قوت غلماني باطل اتفاقا وما ورد من ذلك على ابن عمر رضي الله عنه محمول على أنه كان معلوما والمحدد كبيع الثمرة إلا عشر نخلات منها لا بعينها فهو باطل وقال مالك رحمه الله تعالى إن كان قدر ثالث الثمرة فما دون جاز وكان له عشر نخلات وسط (والقسم الثالث) ان يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده مجهولا كقوله بعتك هذه الثمرة إلا صاعا منها فهو باطل وقال مالك جائز (والقسم الرابع) أن يكون الاستثناء مجهولا والمبيع معلوما كقوله بعتك من هذه الثمرة مائة صاع والباقي لي فإن علما أن فيها مائة صاع فصاعدا صح إن أمكن كيل الثمرة وبطل إن لم يمكن كيلها ولا يصح الخرص

فيها لأن البيع بالخرص لا يجوز لأنه

تخمين وحدس وإنما يجوز في حق المساكين لأنه مواساة (قلت) الصحيح في العرايا أنه لا يختص بامساكين والله أعلم وإن لم يعلما أن في الثمرة مائة صاع كان البيع باطلا للجهل بوجود المبيع فلو كيلت من بعد فكانت مائة صاع فصاعدا لم يصح البيع بعد فساده قال ذلك المارودى وغيره من الأصحاب ذكر الفرع ولكن لم يستوعبوا هذه الأقسام مبسوطة كاستيعابه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception for the zakat amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5794)

(فرع) بيع الثمرة وفيها قدر مذكور في (1) ولكن يذكر هنا ما يتعلق بهذا المكان وهو أنه لو قال بعتك الثمرة إلا مقدار الزكاة يصح بشرط أن نذكر قدر الزكاة في البيع أهو العشر أو نصف العشر وقال مالك يكتفى بالعلم به شرعا عن ذكره ورده أصحابنا فإن أراد أن يدفع قدر الزكاة من غير بلك الثمرة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لأنه يحل محل البائع (والثاني) لا لأنه كالوكيل فإن استهلك المشتري الثمرة رطبا ففيما يطلب به من حق الزكاة وجهان (أحدهما) العشر تمرا على الوجه الذي يجبر له دفع الزكاة من غيرها فيكون ذلك ضمانا لعشرها تمرا (والثاني) يطالب بقيمة عشرها رطبا على الوجه الذى يمنع الزكاة من غيرها فعلى هذا إن نقصت قيمة عشرها رطبا عن قيمة عشرها تمرا ففي الرجوع على البائع يفصل ما بينهما وجهان مخرجان من أن الزكاة وجبت في الذمة أو في العين فعلى الأول يرجع وعلى الثاني لا يرجع عليه لزوال يده عن عين قال

ذلك الماوردي ولعل ذلك مفروض فيما إذا أمر البائع المشتري بأداء الزكاة وكذلك قاله الروياني نقلا عن الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops that do not regrow with a condition to cut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5795)

(فرع) إذا اشترى الزرع الذي لا يخلف إما بعد بدو الصلاح وإما قبله شرط القطع وقد ضننت تبقيته إما بعد بدو الصلاح وإما قبله باتفاقهما فالزيادة التي تحصل في الزرع للمشتري بالاتفاق كنمو الثمرة إلى وقت اتفاق القطع وليست كزيادة الزرع المخلف قاله الإمام والزرع الذي لا يخلف لو قطع يملك المشتري ظاهره وعروقه المستترة بالأرض قاله الإمام (قلت) فيجئ على ذلك أنه إذا حصد وكانت عروقه تضر بالأرض كالذرة يجب على المشتري قلعها وتسوية الحفر الحاصلة بسببها كما تقدم مثله إذا اشترى الأرض فإنه يجب على البائع ذلك وإن لم يضر بالأرض لم يجب كما تقدم أيضا وسنذكر في مسألتة اختلاط الرطبة عن صاحب التتمة ما يخالف ما قاله الإمام هنا إن شاء الله تعالى..

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit with the condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5802)

فإذا قلنا بالمشهور فباعها فيجب اشتراعها فيجب اشتراط القطع في الذي لم يبد صلاحه فإن باعها على الإطلاق بطل فيما لم يبد صلاحه وفي الذي بدا صلاحه قولا

تفريق الصفقة قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates that the seller must water the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5812)

(فرع) لو شرط السقي على المشتري بطل البيع لأن السقي مجهول نص عليه الشافعي والأصحاب وعلله بعضهم بأن السقي مجهول وعن القاضي أبي حامد أنه ولو كان معلوما ابطلناه أيضا من قبل انه بيع وجارة في أولى قوليه (قلت) وهذه علة الشافعي رحمه الله تعالى قال الخوارزمي والجذاذ على المشتري على الأصح (قلت) وما أشار إليه من الخلاف يمكن بناؤه على الخلاف الذي سنذكره في نهاية وضع الجوائح هل هو بوقت الجذاذ أو بنفس الجذاذ (إن قلنا) بالأول فعلى المشتري (وإن قلنا) بالثاني فعلى البائع لانها لا تصير مسلم إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and excluding a common portion such as zakat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2082)

قوله: ولو باع الجملة واستثنى جزءا شائعا جاز. مثاله: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها وقدر الزكاة منها. انتهى. قال الماوردي في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمر: ولابد من ذكر قدر الزكاة في البيع أعشر هو أو نصف عشر. وقال مالك: ليس يلزم ذكر القدر لأن العلم به شرعا يغنى عن ذكره شرطا [وهذا ليس بصحيح لأنه لو كان علمه بالشرع يغنى عن استثنائه بالشرط لكان العلم] [2] بوجوب الزكاة يغنى عن اشتراط

الزكاة. انتهى. وجزم في "البحر" بوجوب ذكره أيضا، ثم إذا استثنى قدر الزكاة فأراد المشترى أن يدفع قدر الزكاة من غير تلك الثمرة ففيه وجهان حكاهما الماوردي في الباب المذكور: أحدهما: يجوز لأنه يحل في ذلك محل البائع، وقد كان ذلك جائزا للبائع. والثاني: لا، لأن المشترى لم يملك قدر الزكاة بعقد ولا غيره، وإنما هو كالوكيل فيها بخلاف البائع، قال الروياني في "البحر" : وهذا هو المذهب الذي لا يجوز أن يقال غيره عندى. وما قالاه يقتضى أنه يجوز للبائع إمساك ذلك المقدار وإخراج الزكاة من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding unpollinated fruit for himself without stipulating cutting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2266)

قوله: ولو كانت الثمرة غير مؤبرة فاستثناها لنفسه، لم يجب شرط القطع في أصح الوجهين، زاد على هذا في "الروضة" فقال ما نصه: قلت: قال الإمام: إذا قلنا: يجب شرط القطع فأطلق فظاهر كلام الأصحاب أن الاستثناء باطل والثمرة للمشتري، قال: وهذا مشكل فإن صرف الثمرة إليه مع التصريح باستثنائها محال. قال: فالوجه عند الاستثناء المطلق شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الأشجار كاستثناء الحمل. انتهى كلامه. واعلم أن مذهب الشافعي في هذه المسألة هو ما رآه الإمام بحثا، وهو بطلان المبيع فاعلمه كذا نقله القاضي الحسين في "فتاويه" وعبر بقوله: المنصوص أن البيع باطل، هذا لفظه. وهو جلى مقيس ماش على القواعد فيجب الأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (thunya) when selling fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1444)

باب الثنيا . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن@

أبي بكر بن عمرو أن جده محمد بن عمرو باع حائطا له يقال له الإفراق بأربعة آلاف واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا أو تمرا أنا أشك . (قال الربيع) : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك حائطي إلا خمسين فرقا أو كيلا مسمى ما كان ؟ قال لا , قال ابن جريج فإن قلت هي من السواد سواد الرطب قال لا . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال , قلت لعطاء أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن قال لا إلا أن نستثني أيهن هي قبل البيع تقول هذه وهذه . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أيبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت على أني شريكك بالربع وبما كان من ذلك ؟ قال لا بأس بذلك . @

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار فضلا عن نفقة الرقيق ؟ فقال لا من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد . قال الشافعي : ما قال عطاء من هذا كله

كما قال إن شاء الله , وهو في معنى السنة والإجماع والقياس عليهما أو على أحدهما وذلك أنه لا يجوز بيع بثمن مجهول , وإن اشترى حائطا بمائة دينار ونفقة الرقيق فالثمن مسمى غير معلوم والبيع فاسد وإذا باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة منه فليس ما باع منه بمعلوم وقد يكون يستثني مدا ولا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف أم مائة سهم أم أقل أم أكثر فإذا استثنى منه كيلا لم يكن ما اشترى منه بجزاف معلوم ولا كيل مضمون ولا معلوم وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط وقد يكون سهما من ألف سهم منه حين باعه وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن أو يتشررهن فقد يكون في الخيار والشرار النخل بعضه أكثر ثمنا من بعض وخيرا منه بكثرة الحمل وجودة الثمر فلا يجوز أن يستثني من الحائط نخلا لا بعدد ولا كيل بحال ولا جزءا إلا جزءا معلوما ولا نخلا إلا نخلا معلوما . (قال) : وإن باعه الحائط إلا ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن فكان الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن وإذا استثنى ربع الحائط فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط والبائع شريك بالربع كما يكون رجال لو اشتروا حائطا مع شركاء فيما اشتروا من الحائط بقدر ما اشتروا منه .@

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception for a specific amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1447)

(قال) : ولو باع رجل ثمر حائطه بأربعة آلاف واستثنى منه بألف فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط فإن قال : أستثني ثمرا بالألف بسعر يومه لم يجز

; لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشتري ولا لواحد منهما . قال الشافعي : وهكذا من باع رجلا غنما قد حال عليها الحول أو بقرا أو إبلا فأخذت الصدقة منها فالمشتري بالخيار في رد البيع ; لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملا أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن إن باعه إبلا دون خمسة وعشرين فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها .. قال : ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده بردة أو قتل عمد أو حل قطع يده عنده في سرقة فيقتل فينفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه أو يقطع فله الخيار في فسخ البيع أو إمساكه ; لأن العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد ولو كان المشتري كيلا معينا كان هكذا إذا كان ناقصا في الكيل أخذ بحصته من الثمن إن شاء صاحبه , وإن شاء فسخ فيه البيع ولو قال أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز ; لأن البيع قد وقع على غير معلوم وليس يفسد إلا من هذا الوجه فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه , فهو لم يجب له شيء فكيف يبيع ما لم يجب له ولكنه لا يصلح إلا معلوما ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that is subject to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1447)

قال الشافعي : رحمه الله الثمر يباع ثمران ثمر فيه صدقة وثمر لا صدقة فيه فأما الثمر الذي لا صدقة فيه فبيعه جائز لا علة فيه ; لأنه كله لمن اشتراه , وأما ما بيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول أبيعك الفضل من ثمر حائطي هذا عن الصدقة @

وصدقته العشر أو نصف العشر إن كان يسقى بنضح فيكون كما وصفنا في الاستثناء

كأنه باعه تسعة أعشار الحائط أو تسعة أعشار ثمره ونصف عشر ثمره .

Mas'alah: What is the ruling if the seller remains silent about the zakah portion when selling fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1448)

قال الشافعي : ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم قدرها كان فيه قولان أحدهما أن يكون المشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل وذلك تسعة أعشار الكل أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل أو يرد البيع ; لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن , وإن شاء ترك .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a measured amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1494)

قال الشافعي : ومن باع ثمر حائطه فاستثنى منه مكيلة , قلت أو كثرت , فالبيع فاسد ; لأن المكيلة قد تكون نصفا أو ثلثا أو أقل أو أكثر فيكون المشتري لم يشتر شيئا يعرفه ولا البائع , ولا يجوز أن يستثني من جزاف باعه شيئا إلا ما لا يدخله في البيع وذلك مثل نخلات يستثنين بأعيانهن فيكون باعه ما سواهن أو ثلث أو ربع أو سهم من أسهم جزاف فيكون ما لم يستثن داخلا في البيع وما استثني خارجا منه فأما أن يبيعه جزافا لا يدري كم هو ويستثني منه كيلا معلوما فلا خير فيه ; لأن البائع حينئذ لا يدري ما باع والمشتري لا يدري ما اشترى , ومن هذا أن يبيعه الحائط فيستثني منه نخلة أو أكثر لا

يسميها بعينها فيكون الخيار في استثنائها إليه فلا خير فيه ; لأن لها حظا من الحائط لا يدري كم هو ; وهكذا الجزاف كله .

Mas'alah: What is the ruling on selling with an exception for fallen fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1494)

قال الشافعي : ولا يجوز لرجل أن يبيع رجلا شيئا ثم يستثني منه شيئا لنفسه ولا لغيره إلا أن يكون ما استثنى منه خارجا من البيع لم يقع عليه صفقة البيع كما وصفت , وإن باعه ثمر حائط على أن له ما سقط من النخل فالبيع فاسد من قبل أن الذي يسقط منها قد يقل ويكثر أرأيت لو سقطت كلها أتكون له ؟ فأي شيء باعه إن كانت له ؟ أو رأيت لو سقط نصفها أيكون له النصف بجميع الثمن ؟ فلا يجوز الاستثناء إلا كما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4646)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4646)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها : شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائط فلا بأس أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوزه

Mas'alah: What is the ruling on the limit of exception in a fruit sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4646)

قال الشافعي : أيضا يروى عن القاسم وعمرة الاستثناء ولم يرو عنهما حد الاستثناء ولو جاز أن يستثني منه سهما من ألف سهم ليجوز تسعة أعشاره وأكثر ولا أدري من اجتمع لكم على هذا والذي يروى خلاف ما يقول

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in the sale of fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

فصل في الاستثناء في بيع الثمار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'until the end of such-and-such a month' by analogy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

قلت: على قياس هذا إذا قال: إلى آخر شهر كذا، وجب أن يقع بدخول النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fruit belongs to the seller when selling unpollinated palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2112)

فرع آخر قال الشافعي: في الصرف وإن باع [64 أ/ 6] نخلا قبل أن تؤبر فثمرتها للمشتري فإن شرطها للبائع جاز لأن صاحب النخل بذل له كينونة التمر في نخله حين باعه إياها،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller retains fruit after selling palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2113)

إذا اشترط أن يقطعها، فإن استثنى أن يقرها فلا خير في البيع لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها إلى أن يكون مقرة إلى وقت قد تأتي عليه الآفة قبله ثم قال: الاستثناء كالبيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد في البيع، وظاهر هذا أن البائع متى استثنى الطلع لنفسه قبل الإبار لم يجز إلا بشرط القطع، ولا يجوز مطلقا كما لا يجوز شراها مطلقا من دون شرط القطع وهذا لأنها خارجة من العقد بالشرط فاعتبر فيها حكم ما يعقد عليه العقد من اشتراط القطع ولم يذكر في (الحاوي) غيره. وقال: لو استثنى البائع نصف الثمرة بطل العقد لتعذر اشتراط القطع فيه، وقال سائر أصحابنا بالعراق أجمع أصحابنا على جواز هذا الاستثناء مطلقا، وليس استثناءها ابتياعا لها وتأولوا في هذه المسألة على أنه أراد أن المشتري [65/ أ] اشترى النخل مطلقا فصار هو والطلع له، ثم إن البائع اشترى منه الطلع في النخل فلا يجوز بغير شرط القطع، وقيل: روى حرملة إذا كان اشتراها على أن يقطعها ووقع الخطأ في النخل من غيره من

اشتراها إلى استثنائها. وقال القفال: نص الشافعي هكذا وأصحابنا اختلفوا على وجهين: أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: لا يجب ذلك، لأنه استدامة الملك لا ابتداؤه وتأويل النص ما ذكرنا بدليل أن الشافعي قال: فإن رضي المشتري بتركها جاز لأنه رضي بترك ما باع فدل على أنه كان اشترى الكل ثم باع الثمرة وقال: يبتني الوجهان عندي على الوجهين في أنه هل يجوز أن يستثني منفعة الدار المبيعة شهرا أو شهرين أو يبيع دابة ويستثني ظهرها ليركبها إلى بلد كذا؟ وفيه وجهان: أحدهما: يجوز كما لو باع ثم استأجر فعلى هذا يشرط هاهنا القطع، والثاني: لا يجوز، لأنه يصير بشرط تأخير تسليم المبيع فعلى هذا لا حاجة إلى شرط القطع لأنه استبقاء لا استثناء. وقيل: يبتنى على أصل آخر وهو: أنه [65/ ب] لو باع عبدا وله مال وقلنا: يملك العبد هل يستتبع هو ماله؟ قولان، وإذا قلنا يستتبع جعلنا ذكر العبد في العقد كذكره مع ماله فهاهنا يلزمه اشتراط القطع. كما لو باع ثم اشترى، وإن قلنا هناك لا يستتبع فهاهنا لا يلزمه اشتراط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a known quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2138)

الفصل إذا باع ثمرة على الشجرة أو موضوعة بالأرض، واستثنى منها مدا أو رطلا أو أكثر

لا يجوز البيع، لأنه باع نصيبا من جملته من غير أن يكون النصيب معلوما بكيل أو [100/ أ] وزن أو جزء معلوم فأشبه إذا قال: بعتك بعض هذه الصبرة، وقال مالك: يجوز ذلك لأنه استثنى معلوما وهذا غلط لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم:

(نهى عن بيع السنين والثنيا) . ومعناه أن يبيع شيئا ويستثني بعضه فظاهره أنه لا يجوز كل بيع حصل فيه الاستثناء إلا إذا أقام الدليل، لأن هذا البيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر فإذا استثنى قدرا بغير حكم المشاهدة لأنه لا يدري كم تبقى في حكم المشاهدة منه ويخالف إذا استثنى جزءا لأنه لا يغير حكم المشاهدة ولا يمنع المعرفة بها. ولو قال: بعتك هذه الصبرة إلا ربعها أو قال: بعتك ربع هذه الصبرة جاز لأن المبيع معلوم بعد الاستثناء، وقال الأوزاعي: لا يجوز لا بيع على شرط الشركة وهذا غلط لأنه لو باع ثلاثة أرباعها جاز، كذلك هذا ويفارق المسألة قبلها لأن استثناء المد يجعل الباقي مجهول المقدار فإنهما لو سئلا كم المد من الحائط أسهم من ثلاثة اسهم أو سهم من ألف سهم [100/ ب] أو أقل أو أكثر؟ لم يعرفا ذلك، ولو استثنى نخلات من البستان نظر فإن قال: بعتك هذه القيل إلا ثلاث نخلات أو نخلة لا يجوز، وإن عين النخلات يجوز. وقال مالك: لو لم يعين وكان قدر الثلاث يجوز وكان له ثمرة ثلاث نخلات وسط، وإن كان أكثر من الثلاث لا يجوز، وكذلك لو قال: بعتك نخلة أو نخلات منها ولم يعين لا يجوز، ولو كانت الصبرة معلومة المقدار فقال: بعتك إلا مدا منها يجوز لأن المد منها حينئذ يكون جزءا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of the amount of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2140)

فرع آخر لو باع ثمرة واستثنى منها قدر الزكاة يجوز، ولكن لا بد من ذكر قدر الزكاة أعشر أو نصف عشر؟ وقال مالك: لا يلزم ذكر القدر لأنه معلوم شرعا وهذا غلط، لأنه لو صح هذا لما لزم اشتراط الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to cut fruit when the tree belongs to the buyer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=822)

قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع .. لم يجب الوفاء به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not agree to keep the fruit on the tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

لكن ان لم يرض البائع بالابقاء ينفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to keep the fruit but the buyer insists on cutting it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

وان رضى البائع بالابقاء وابي المشترى الا القطع فوجهان (احدهما) يفسخ أيضا (وأصحهما) أنه لا يفسخ لان البائع قد زاده خيرا والقطع انما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة فإذا رضي تركت الثمرة بحالها

Mas'alah: Can the seller revoke his consent to keep the fruit on the tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

ولو رضى البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة

Mas'alah: Upon rescission of a sale, who is liable for the zakah on the fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلي من تجب الصدقة: فيه قولان (أحدهما) علي البائع لان الفسخ كان لشرط القطع فأسند الي أصل العقد)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition that it is pregnant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4036)

قال (ولو شرط أن تكون حاملا فقولان ولو شرط ان تكون لبونا (فالاصح) أنه كشرط الكتابة) * إحدى مسألتي الفصل أن يبيع جارية أو دابة بشرط ان تكون حاملا ونقدم عليها أن بيع الحمل لا يجوز لا من مالك الام ولا من غيره لما مر في النهي عن بيع الملاقيح فانه غير معلوم ولا مقدور * ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع تبعا وهل يقابله قسط من الثمه فيه خلاف نذكره في موضعه * ولو باع الحامل واستثنى حملها ففى صحة البيع وجهان منقولان في النهاية (احدهما) انه يصح كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح (واصحهما) وبه اجاب الجمهور انه لا يصح لان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ولو كانت الام لواحد والحمل لآخر فهل لمالك الام بيعها من مالك الحمل أو غيره فيه وجهان وكذا

لو باع جارية حاملا بحر * الذى ذكره المعظم انه لا يصح لان الحمل لا يدخل في البيع فكأنه استثناه (والثانى) وهو اختيار الامام وصاحب الكتاب انه يصح ويكون الحمل مستثني شرعا إذا تقرر ذلك فلو باع جارية أو دابة بشرط أنها حامل ففى صحة البيع قولان ويقال وجهان مبنيان على أن الحمل هل يعلم أم لا (ان قلنا) لا لم يصح شرطه (وان قلنا) نعم صح وهو الاصح وخص بعضهم الخلاف بغير الآدمى وقطع بالصحة في الجوارى لان الحمل

Mas'alah: Does fruit on a palm tree enter the sale if the buyer stipulates it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4369)

إذا تقرر ذلك فإذا باع نخلة عليها ثمرة وشرطاها للبائع لم تندرج في بيع النخلة وان شرطاها = ما بتعت وقال البائع أنا أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما. البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في الاحكام إلى الدلائل للاصيلي مسندا عن ابن عمر *

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the cutting condition in a fruit sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4393)

السر والعلانية (الثاني) إذا باع بشرط القطع وجب الوفاء به ولو تراضيا على الترك فلا بأس وكان بدو الصلاح ككبر العبد الصغير وعن أحمد أنه يبطل البيع وتعود الثمرة إلى

البائع

Mas'alah: Is a condition of cutting required when the buyer already owns the trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4393)

(الوجه الثاني) أن تكون الاشجار للمشترى مثل أن يبيع الشجرة من انسان بعد ظهور الثمرة وتبقى الثمرة له علي ما مر ثم يبيع الثمرة من مالك الشجرة أو يوصي بالثمرة لانسان ثم يبيع الموصى له الثمرة من الوارث فهل يشترط شرط القطع فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور نعم لشمول الخبر والمعني فان المبيع هو الثمرة ولو تلفت لم يبق في

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit that remains for the seller when mixing is feared?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4443)

وإذا تأملت ما ذكرناه علمت قوله في الكتاب انفسخ البيع بالزاى وقوله للمشترى الخيار بالواو وكذا قوله سقط خياره ثم ههنا مسألة أخرى لابد من ذكرها وهى أن يبيع شجرة عليها ثمرة تبقى للبائع وهى مما يثمر في السنة

مرتين ويغلب عليها التلاحق فلا يصح البيع الا بشرط ان يقطع البائع ثمرته عند خوف

الاختلاط ويجئ فيه الخلاف المذكور فيما إذا كان المبيع الثمرة ثم إذا تبايعا بهذا الشرط ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط أو كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق أو الاختلاط فااتفق ذلك نقل المزني قولين في الانفساخ وللاصحاب طريقان (فعن) أبي على ابن خيران والطبري القطع بعدم الانفساخ وتخطئة المزني فيما نقل لان الاختلاط وتعذر التسليم لم يوجد في المبيع بخلاف ما إذا كان المبيع الثمار وأثبت الاكثرون القولين ونقلوهما عن نصه في الام وقالوا الاختلاط وان لم يوجد في المبيع لكنه وجد في المقصود

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit until harvest time for the seller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=701)

وإذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فإن شرط القطع لزمه وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (فله تركها إلى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين في الصحاح القطع.

Mas'alah: What does the author note about the condition of leaving fruit in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=701)

ومسألة شرط الإبقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting fruit gradually at harvest time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=701)

وإذا جاء وقت الجداد لم يمكن أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج. ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with conditions of cutting or leaving?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=702)

وذكر هذا الشرط المعلوم [حاشية قليوبي] فصل في بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما قوله: (يجوز بيع الثمر) أي كله لغير شريكه وسيأتي بيع بعضه لشريكه. قوله: (وبشرط قطعه) نعم إن بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا لمالك أصله عند شيخنا الزيادي وفي شرح شيخنا الرملي كابن حج خلافه، وهو نظير ما يأتي. قوله: (وبشرط إبقائه) ومثله شرط عدم قطعه وقال شيخنا يمتنع في هذه مطلقا نعم إن قال فيهما دائما لم يصح اتفاقا. قوله: (لا تبايعوا) هو نهي للبائع والمشتري والحديثان بعده مصرحان بذلك واقتصر في المنهج على الرواية الثالثة لإفادتها المقصود. قوله: (يبقى إلخ) أي على ما مر في بيع الشجرة وعليها الثمرة وقال أبو حنيفة في الإطلاق لا يبقى أيضا ومنع من شرط الإبقاء. قوله: (إن بيع) أي لا إن وهب أو رهن، لأن رهن ما يسرع فساده جائز بشرطه قيل وفي التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا ما فيه فيما كتبناه عليه فليراجع. قوله: (عن الشجر) بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما. قوله: (لا يجوز) أي ولا يصح. قوله: (إلا بشرط القطع) أي حالا ولا يغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا أجرة لو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا

م ر: إلا إن طالبه البائع بها وقد مر خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم إمكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الإبقاء لأنه استدامة ملك. قوله: (إجماعا) فهو مخصص لعموم المنع في مفهوم الحديث السابق وفارق ما بعد بدو الصلاح لا من العاهة فيه غالبا بخلاف ما قبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتي. قوله: (فيها) أي الثلاثة التي في كلام الصغاني. قوله: (وذكر هذا الشرط إلخ) وقول بعضهم إن النفع فيما مر شامل للمستقبل بخلافه هنا فلا يغني عنه ممنوع لأن [حاشية عميرة] [فصل بيع الثمر بعد بدو صلاحه] فصل يجوز بيع الثمر إلخ قول المتن: (وبشرط قطعه) أي بالإجماع لأنه إذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى. قوله: (وفي الإطلاق) خالف أبو حنيفة في حالة الإطلاق، فقال أنه يقتضي القطع حالا ومنع أيضا من شرط الإبقاء، قال: لأنه ينافي التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية. قول المتن: (إلا بشرط القطع) لو شرط ثم رضي البائع بالإبقاء جاز وإذا مضت مدة قبل قطعه فإن طالبه به فيها، وأخر لزمته الأجرة وإلا فلا. فرع: لو جرت العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغني ذلك عن الشرط محل نظر. قوله: (كحصرم) وبلح أخضر قال:

من شروط المبيع للتنبيه عليه (

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands cutting the fruit but the buyer disagrees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=770)

وإن اختلفا، فطلب البائع القطع دون المشتري، فإنه يفسخ البيع ويجب العشر على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer demands cutting the fruit but the seller disagrees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=771)

وإن طلب المشتري قطعها دون البائع، فهل يفسخ البيع؟ فيه قولان: أحدهما: يجبر على التبقية. والثاني: لا يجبر، وله فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1278)

فإن اشترى زرعا، وشرط على البائع حصاده بثمن. وقال أبو إسحاق: فيه قولان، لأنه (بيع وإجارة جمع) (2) بينهما (3) . وقال سائر أصحابنا: يبطل البيع قولا واحدا. =

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unknown quantity from a sale of fruit or a pile?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1355)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يستثني من (الشجرة) (1) مدا، لأنه لا يدري كم

المد من الحائط، وهكذا، إذا باع صبرة واستثنى منها أمدادا أو آصعا معلومة، فإنه لا يصح به، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (2) ، وقال مالك: يجوز. = والصحيح: هو الأول، لأنه باع ما لا يقدر على تسلميه، لأن العادة فيها الترك، فإذا ترك، اختلط به غيره فتعذر التسليم، بخلاف الرطبة، فإن باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم/ المهذب للشيرازي 11/ 172. (1) (الشجرة) : في أ، ج وفي ب الشجر. (2) قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز أن يستثني من الثمرة مدا، وقسم الأصحاب الاستثناء إلى أربعة أقسام: 1 - أن يكون الاستثناء معلوما، والمبيع بعده، معلوما، وهذا على ضربين: مشاع، ومحدد فالمحدد: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها، فهذا جائز بالاتفاق. والمشاع: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ربعها صحيح أيضا. 2 - أن يكون الاستثناء مجهولا، والمبيع بعده مجهولا، وهو ضربان: مشاع: كقوله بعتك هذه الثمرة إلا قوت سنتي أو قوت غلماني، باطل اتفاقا، ومحدد: كبيع الثمرة إلا عشر نخلات فيها لا بعينها، فهو باطل. 3 - أن يكون الاستثناء معلوما، والمبيع بعده مجهولا، كقوله: بعتك هذه الثمرة إلا صاعا منها، فهو باطل. 4 - أن يكون الاستثناء مجهولا، والمبيع معلوما، كقوله: بعتك من هذه الثمرة مائة صاع، والباقي له، فإن علما أن فيها مائة صاع فصاعدا صح، إن أمكن كيل الثمرة، وبطل إن لم يمكن كيلها ولا يصح الخرص فيها، لأن البيع بالخرص لا يجوز، لأنه تخمين وحدس، وإنما يجوز في حق المساكين لأنه مواساة. وإن لم يعلما أن في الثمرة مائة صاع كان البيع باطلا للجهل بوجود المبيع، فلو كيلت من بعد، فكانت مائة صاع فصاعدا، لم يصح البيع بعد فساده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit excluding unspecified trees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1356)

فإن قال: بعتك ثمرة هذا الحائط (إلا ثمرة) (2) عشرة نخلات منها ولم يعينها لم يصح. وقال مالك: إن كانت بقدر ثلث الثمرة فما دونه جاز، وكان له عشر نخلات (وسط) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a garden except for a mudd of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

كذا وجه الإمام المنع فيما إذا باع ثمرة البستان إلا مدا منها، وقال: إن المنع متفق عليه في كتبه الجديدة والقديمة، وأن بيع الصبرة إلا قفيزا منها مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dry tree with a condition to keep it or fruit with a condition to cut it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

من هذا القبيل ما إذا باع شجرة يابسة بشرط التبقية أو الثمار بعد بدو الصلاح بشرط [القطع وقت] الجداد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's stipulation to retain fruit that would otherwise be included in the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4374)

أما إذا كانت بحيث تندرج في البيع، فاستثناها لنفسه بالشرط – فالذي حكاه الماوردي: أنه لا يستحق الإبقاء، بل يقطع في الحال؛ لأنه إنما يصح استثناؤها له بشرط القطع كما نص عليه الشافعي في كتاب الصرف، وهذا يوجب عليه إلزام موجبه. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب "والشامل" : أن هذا ليس يقول به أحد من أصحابنا، وأجاب عن النص بأنه خطأ في النقل، وحكى صاحب "الحلية" الخلاف، وجعل أصله الخلاف فيما إذا باع دارا واستثنى سكناها شهرا، ومقتضاه أن يكون الصحيح قول الماوردي، لكنه رجح مقابله، كما هو في الرافعي وغيره. ثم على قول الاشتراط: لو أطلق العقد، قال الإمام: ظاهر كلام الأئمة أن الاستثناء باطل، والثمرة للمشترين وهذا مشكل؛ فإن صرف الثمرة إليه مع التصريح باستثنائه محال عندي؛ فالوجه أني جعل شرطا فاسدا، فيفسد العقد في الأشجار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller keeping fruit on a tree after sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2585)

فرع: 3044 – إذا باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة، فالثمار للبائع، وله تبقيتها إلى أوان الجداد. فلو أصاب الثمار آفة، وصارت بحيث لا تنمو، فهل للبائع أن يبقيها ولا فائدة له في تبقيتها؟ أم للمشتري إجباره على قطعها (2) ؛ ذكر [شيخي] (3) لصاحب التقريب قولين في ذلك: أحدهما – أن له التبقية استبقاء منه لحق الإبقاء إلى أقصى الأمد، ولا نظر إلى فائدته، والقول الثاني – أنه يجبر على القطع؛ فإن شغل ملك الغير بلا فائدة لا معنى له. (1) ساقط من الأصل. (2) في (هـ) : تبقيتها. (3) زيادة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute exception of fruit without the condition of cutting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2587)

– 3048

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted exception in the sale of trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2587)

ومما يجب التنبه له في مسألة الاستثناء، أنا إذا شرطنا التقييد (2) بالقطع، فأطلقه، فظاهر كلام الأئمة، أن الاستثناء باطل، والثمرة للمشتري، وهذا مشكل جدا؛ فإن صرف الثمرة إليه، مع التصريح باستثنائه محال عندي، فالوجه عد الاستثناء المطلق شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الأشجار، ويكون كاستثناء الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruits when they remain with the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2587)

ومما يتعين الإحاطة به، أن الخلاف في اشتراط التقييد بالقطع يترتب لا محالة على أن قطع الثمار هل يستحق إذا بقيت للبائع؟ فالتقييد في الاستثناء يلتف بوجوب القطع، وجواز الإبقاء، فإن لم نشرط التقييد، رأينا الإبقاء، وإن شرطنا، أوجبنا الوفاء. ولا

خلاف أن الثمار إذا بقيت للبائع؛ لأنها كانت مؤبرة، وما كان بدا الصلاح فيها، فلا يستحق عليه قطعها وإن كان يشترط في صحة البيع شرط قطعها، إذا أفردت بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the retention of fruit when selling fruit on trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في شرط تبقية الثمار فيما لو أفردت بالبيع (في بيع الثمار على الأشجار بشرط التبقية) ... 5/ 146 –

Mas'alah: What is the ruling when the seller retains fruit and stipulates cutting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1676)

(وإذا بقيت الثمرة) للبائع بشرط أو غيره (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط، وإنما يظهر هذا كما قاله الأذرعي في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of keeping it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1934)

وبشرط الإبقاء) إن كانت رطبة كما يفهمه قوله: الآتي ولو كانت يابسة إلى آخره، وإلا بطل البيع بشرط إبقائها ما لم يكن غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذع عليها كما

بحثه الأذرعي

Mas'alah: What does an absolute sale of a tree imply regarding its keeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1934)

والإطلاق يقتضي الإبقاء) في الرطبة كما يفهمه ذلك أيضا؛ لأنه العرف وإن كانت تغلظ عما هي عليه، وفيما تفرخ منها، ولو شجرة أخرى بناء على دخوله كما يأتي لكن لو أزيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أو لا؛ لأنه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الأول وبعضهم الثاني ولعله الأقرب؛ لأنه يغتفر في الدوام في مثل ذلك ما لا يغتفر في الابتداء ولأن البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما يأتي هذا كله إن استحق البائع الإبقاء، وإلا كأن غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح، ويتخير مشتر جهل، وهو الأوجه واختلف جمع متأخرون في أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها، والذي يتجه الدخول حيث علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها، أو عروقها التي بالأرض؛ لأنها حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها؛ لأنه أجنبي عنها وإذا دخلت استحق إبقاءها كالأصل كما رجحه السبكي من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب إبقائه وتوقف فيه الأذرعي أي: من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر [حاشية الشرواني] ولا فرق فيه بين العالم وغيره اهـ وأيضا أن ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه. (قوله: مطلقا) أي: علم أو لا ع ش (قوله: بخلاف غاصب إلخ) أي: غاصب أرض غرس فيها شجرا ثم استأجر محل غرسه فإن استئجاره صحيح (قوله: هنا) أي: في مسألة الغصب (بيد المالك) أي: للشجر اهـ

سم فيمكن قبضه من الإجارة (قوله: فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اهـ سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب إلى جوابه أي: البلقيني القائل بالصحة أميل اهـ. (قوله: لأن القصد إلخ) قد يقال أن هذا القصد لا ينافي إمكان التفريغ من الشجر (قوله: إن كانت رطبة) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله: بناء على دخوله كما يأتي، قوله:؛ لأنه يغتفر إلى هذا كله، قوله: وإذا دخلت إلى ثم قال (قوله: كما يفهمه) فيه شيء اهـ سم عبارة ع ش قد ينازع في إفهامه ما ذكر؛ لأن ما يأتي مفروض عند الإطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الإبقاء اهـ. (قوله: لنحو وضع إلخ) الأولى كنحو إلخ بالكاف كما في المغني قول المتن (والإطلاق) أي: بأن لم يشرط قلعا ولا قطعا، ولا إبقاء اهـ مغني (قوله: ذلك) أي قوله: الآتي إلخ. (قوله: وفيما تفرخ منها) عطف على قوله في الرطبة وقوله: (كما يأتي) أي: في قوله والذي يتجه الدخول إلخ اهـ كردي (قوله: ولعله الأقرب) أي: الثاني (قوله: ما يأتي) أي: في قوله، ويرد بأن البائع إلخ (قوله: هذا كله) أي: اقتضاء الإطلاق الإبقاء في الرطبة وما تفرخ منها، ولو شجرة أخرى، أو أزيل المتبوع (قوله: ثم باعه) أي: الغراس وقوله: (وأطلق) أي: بخلاف ما لو شرط الإبقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريح اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: وأطلق خرج به ما إذا شرط الإبقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولا واحدا فليراجع اهـ. (قوله: الموجود) أي: وقت البيع (قوله: التي بالأرض) ظاهره وإن وصلت العروق إلى أرض الغير ونبتت منها، وهو كذلك لكن لصاحب الأرض حينئذ تكليف مالك الشجرة

إزالة ما وصل إلى ملكه فإن رضي ببقائه فلا أجرة فهو عارية اهـ ع ش (قوله: استحق إبقاءها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما تفرخ منها فإن لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اهـ سم، وفي ع ش ما نصه بقي ما إذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قطع الجذور، أو له إبقاؤها كما كان يبقي الشجرة، أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة؛ لأنها حينئذ لا تزيد عليها، أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق إبقاءها فيه نظر، ولو قطعها وأبقى جذورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق إبقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج أقول قوله: أو يفصل إلخ هو الأقرب اهـ ع ش وأقول قوله: نعم إلخ هو داخل في قول الشارح كالنهاية سواء أنبتت من جذعها أو عروقها. (قوله: كالأصل) قال سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب إلخ) أي: فإنه يجوز، قوله: هنا أي: في مسألة الغصب المذكورة، قوله: بيد المالك أي: للشجر (قوله: فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله: كما يفهمه) فيه شيء (قوله: استحق إبقاءها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما يفرخ منها إلخ فإن لم يكن فما حكمة

Mas'alah: What is the ruling on the planting site when a tree is sold with the right to keep it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1935)

والأصح) فيما إذا استحق إبقاءها (أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أي: محل غرسها؛ لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض، وهو ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها، ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع؛ لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتد فاندفع ما لجمع هنا من الإشكال، ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا إن استحق البائع الإبقاء، وإلا جاء [حاشية الشرواني] منهج في أثناء كلام بل قال شيخنا م ر إذا قلعت، أو تقلعت، ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك اهـ أقول قوله: إذا قلعت أي: ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله، ولم يعرض، قوله: ولم يعرض أي: ويرجع في ذلك إليه اهـ ع ش أقول قد يقال أن قول سم، ولم يعرض ليس بقيد (قوله: ثم قال) أي: الأذرعي اهـ نهاية (قوله: وفي لزوم هذا) أي: الإبقاء اهـ ع ش (قوله: ويرد بأن البائع إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: فيما إذا استحق) إلى قول المتن وثمرة النخل في النهاية إلا قوله: لكن بأجرة المثل إلى وأفهم (قوله: فيما إذا استحق إلخ) أي: بشرطه، أو بالإطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (إنه لا يدخل المغرس) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها، أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن، أو لا نهاية ومغني قال ع ش قوله: ويجري الخلاف إلخ والأصح منه أنه لا يبقى المغرس، ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة، أو شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب ثم إن كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له، وإلا فله الخيار اهـ. (قوله: لأن اسمها إلخ) يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق إلخ) فيجب على مالكه، أو مستحق منفعته بإجارة، أو وصية تمكينه، ولو بذل مالكه أرش القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله: تمكينه أي: من الانتفاع به على العادة بالأشجار، وليس له

الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع، وقوله: لم يجز إلخ أي: بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل جوازه؛ لأنه بذل لغرض صحيح، وهو تفريغ ملكه اهـ أقول والجواز بالرضا هو الظاهر. (قوله: وما تمتد إليه عروقها) عبارة المغني قال الإسنوي ولقائل أن يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما يمتد إليه أغصانها أم الخلاف في الجميع فإن كان الثاني فيلزم أن يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اهـ والأوجه ما قاله غيره، وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرها اهـ. (قوله: فيمتنع عليه إلخ) أي: البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الأرض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق إلى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لدفع ضرر الآخر فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشتري فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من الضرر اهـ ع ش (قوله: ولا يضر تجدد إلخ) جواب سؤال نشأ من شمول المغرس لما تمتد إليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقا لمر فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغي أن يقال وفاقا لمر إن حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه، وإلا فلا انتهى سم على منهج (فرع) آجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الإجارة ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ ع ش. (قوله: حية) فإذا انقلعت، أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت حية لا بدلها انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش، وقد مر عنه عن سم ما يوافقه (قوله: هذا) أي: استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا (قول

المصنف والأصح أنه لا يدخل المغرس) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها، أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن، أو لا شرح م ر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال في شرح الإرشاد وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون المغرس مملوكا للبائع، أو تستحق منفعته بنحو إجارة، أو وصية، وهو ظاهر إن جهل المشتري أما إذا علم فلا يستحق في صورة الإجارة الإبقاء بقية المدة إلا بأجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالأجرة رجوع البائع عليه بأجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي، وإن أوهم كلامه أن هذا غير كلام المطلب، وفيما ذكره من وجوب الأجرة نظر م ر وقياس ما قاله من أن الموصى بمنفعتها أبدا كالمملوكة؛ لأن المنفعة تورث عنه أن المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الإبقاء فيها من غير أجرة تلك المدة للعلة

Mas'alah: What is the ruling when the seller retains fruit and stipulates cutting it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1939)

(وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط، أو تأبير (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الأذرعي وإنما يظهر هذا في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه، أو نفعه تافه أي: فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط؛ لأنه يخالف مقتضاه

Mas'alah: What is the ruling when the seller leaves fruit until the harvest time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1939)

(وإلا) يشترط القطع بأن شرط الإبقاء، أو أطلق (فله تركها إلى الجذاذ) نظرا للشرط في الأولى والعادة في الثانية، وهو القطع أي: زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة، ولا ينتظر نهاية النضج [حاشية الشرواني] السياق لئلا ينافي ما مر رشيدي وسم عبارة السيد عمر قوله: وحمل أي: بما يتكرر حمله في العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل، وإن تكرر على الندرة اهـ. (قوله وجنس) أي: لا نوع اهـ مغني. (قوله: زاد شارح ومالك) وكذا زاده المغني، وفي البجيرمي عن الشوبري قال الناشري في نكته، وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اهـ لكن يرد عليه أيضا ما أورده الشارح تأمل (قوله: من اختلافه) أي: المالك (قوله ذكرها) أي: ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله: ويستثنى إلخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق، ولو ظهر بعض التين إلخ ما نصه كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح اهـ ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض الموافقة لما في الشرح هنا ما نصه والذي في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع وعبارة التنبيه فإن كان له أي: للغراس حمل فإن كان ثمرة تتشقق كالنخل، أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري انتهت، قوله: فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه قال ابن النقيب أي: ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اهـ فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اهـ، واعتمد النهاية والمغني ما في التنبيه. (قوله: الظاهر) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده الروض اهـ سم (قوله: فيما ذكر) أي: في الحاصل (قوله: ومر إلخ) أي: في شرح كتين وعنب وقوله: (على ما مر فيه) أي: في العنب قوله: (مثله) أي: الورد (في ذلك) أي: في أنه لا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر قوله: (مثله في ذلك) هذا يقتضي أنه لا فرق

في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله: وفارق النخل إلخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل اهـ سم (قوله: أي ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله: بشرط) إلى قول المتن ولكل في النهاية والمغني إلا قوله: أي فالقياس إلى المتن (قوله: وإنما يظهر هذا) أي: لزوم القطع اهـ ع ش والأولى أي صحة هذا الشرط (قوله: فالقياس إلخ) رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه، وإن لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن حج في شرح العباب انتهى، وهو قياس ما تقدم للشارح م ر في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اهـ ع ش (قوله: وهو أي: الجداد) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين كما في الصحاح وحكي إعجامهما مغني ونهاية (قوله: أي زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اهـ رشيدي. (قوله: أخذها دفعة واحدة) ظاهره، وإن كانت العادة أخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اهـ ع ش عبارة المغني ثم إذا جاء أوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة اهـ وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي هو نادر كاتحاده الذي هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فإن قلت كلامه باعتبار غير النخل قلت السياق ظاهر في تناول النخل سيما عبارة شرح الإرشاد. (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر إلخ) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده قول الروض ما نصه وتشقق جوز عطب أي: قطن يبقى سنين لا تشقق ورد، كتأبير النخل قال في شرحه فيتبع المشتري غيره إن اتحد فيهما ما ذكر أي: البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد؛ لأن ما يظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الأصل عن التهذيب، والذي في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع كالجوز وغيره، وقد تبعه المصنف في نسخة فقال بدل لا

تشقق ورد، وكذا تفتح ورد كما في التنبيه وكالورد في ذلك الياسمين ونحوه اهـ وعبارة التنبيه فإن كان له أي: للغراس حمل فإن كان ثمره تتشقق كالنخل، أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اهـ وقوله: فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اهـ فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور. (قوله: ومر أن التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك) هذا

Mas'alah: When may fruit not be left on the tree until harvest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1940)

وقد لا تبقى إليه كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكأن أصابها آفة، ولم يبق في تركها فائدة على أحد قولين أطلقاهما ورجحه ابن الرفعة وغيره وكأن اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد؛ لأن هذا وقت جذاذها عادة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of cutting or leaving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1941)

(وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) [حاشية الشرواني] وأجاب النهاية والمغني بأن الإفساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) (فرع) لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ

إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والأقرب الأول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اهـ ع ش (قوله: أي فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغني وسم فقالوا واللفظ للمغني والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم، واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اهـ. (قوله: لتعذر إمضائه إلخ) تعليل للمتن (قوله: وهو مختص) أي: دفع التخاصم (قوله: يرد عليه) أي: على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله: فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر م ر اهـ سم أقول والمناسب فيفسح كل من المتبايعين كالحاكم (قوله: متيقن) قد يمنع التيقن اهـ سم (قوله: مجيء ذلك) أي: ما مر من الإشكال والجواب اهـ كردي (قوله: وواضح إلخ) إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الإطلاق الذي هو الظاهر اهـ سيد عمر (قوله فيما مر) أراد به قول المصنف إلا برضاهما وقوله: (ذلك) أي: الإحسان والمسامحة (وقوله: أيضا) أي: كما هنا؛ لأنه، وإن كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه، ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة وقوله (ما قدمته) أراد به قوله، وهو أوجه اهـ كردي قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الأولى والبائع في الثانية (قوله: بالضرر) أي: بضرر الآخر (قوله: لدخوله إلخ) أي: المتضرر (قوله: عليه) أي: على الضرر أي: قبوله عبارة المغني، ولا يبالي بضرر الآخر؛ لأنه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا اهـ قول المتن (ولو كان الثمر يمتص إلخ) أي: والسقي ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع اهـ مغني (قوله: ولو كان السقي) إلى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدي عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعني قوله، وإن ضر أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر إلخ اهـ فعلم بهذا أنه كان الأولى تقديمه على قول المتن إلا أن يسامح وإدراجه في قوله وإن ضر أحدهما إلخ كما فعله شرح الروض

(قوله: يمنع زيادة الآخر) أي: وتنازعا اهـ سم [فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما] أي: وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اهـ ع ش (قوله: أي من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر في النهاية إلا قوله: في الكل في موضعين، قوله: وورق التوت إلى وخرج (قوله: وهنا) أي: في الإطلاق وينبغي أنه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط الإبقاء الصحة لتوافق الإيجاب والقبول معنى اهـ ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره نهاية ومغني قال ع ش قوله: لأحدهما إلخ، ومنه كون الشجر للمشتري اهـ ع ش قال سم، وفي شرح العباب للشارح (تنبيه) قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي: بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم له تفريغ أشجاره اهـ واستظهره [حاشية ابن قاسم العبادي] مقبول؛ لأنه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع، وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الإشكال (قوله: لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الإرشاد وأجاب الشارح يعني الجوجري بأن حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد غرض صحيح، وقد يجاب أيضا بأن إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك أشبه اهـ وقد يرد على هذا الجواب الثاني أن الإضاعة بالسقي، وهي فعل فكيف يجوز الرضا إلا أن يقال الإضاعة هنا غير محققة؛ لأن الضرر غير محقق (قوله: أي فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أن الفاسخ المتضرر (قوله: فقياسه هنا كذلك) أي: فيفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اهـ (قوله: يمنع زيادة الآخر) أي: وتنازعا (فصل) (قوله: بعد بدو صلاحه) قال في العباب، ولو في حبة من بستان قال في شرحه، أو ورقة من توت كما

Sub-topic – Liability for Fruit Destruction After Sale

Mas'alah: What happens if a buyer delays cutting fruit until after ripening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2530)

[فرع: أخر الجذاذ لما بعد بدو الصلاح] إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتى بدا صلاحها.. لم يبطل البيع. وقال أحمد في أصح الروايتين عنه: (يبطل البيع، وتعود الثمرة بزيادتها إلى البائع) . دليلنا: أن المبيع بحاله، وإنما طرأت عليه زيادة، والزيادة لا تبطل العقد، كما لو اشترى عبدا صغيرا، فكبر، أو هزيلا، فسمن. وإن باع ثمرة بعد بدو صلاحها وما يحدث بعد ذلك من الثمرة.. لم يصح البيع في الموجودة ولا في المعدومة. وقال مالك: (يصح في الجميع) . دليلنا: أن هذا غرر، فلم يصح، كما لو باعه المعدومة منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of fruit before possession in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2660)

[مسألة: تلف الثمرة على الأرض كغيرها]] : وإن اشترى منه ثمرة على الأرض، فتلفت قبل القبض.. فهي كغير الثمرة على ما مضى، وكذلك: إذا اشترى منه ثمرة على الشجر، فتلفت قبل التخلية.. فهي كغير الثمرة على ما مضى. وإن اشترى منه ثمرة على

الشجر بعد بدو الصلاح فيها، وخلا البائع بينه وبين الثمرة، فتلفت بآفة سماوية قبل أوان جدادها.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (تتلف من ضمان البائع، فإن تلف جميعها.. انفسخ البيع، ووجب رد الثمن) . و [ثانيهما] : قال في الجديد: (تتلف من ضمان المشتري) . وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح. وقال مالك: (إذا أذهبت الجائحة دون الثلث.. كان ذلك من ضمان

المشتري، وإن أذهبت الثلث فما زاد.. كان من ضمان البائع) . وقال أحمد: (إذا ذهبت بآفة سماوية.. كان من ضمان البائع، وإن ذهبت بسرقة أو نهب.. كان من ضمان المشتري) . فإذا قلنا بقوله القديم: فوجهه: ما رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، [عن حميد بن قيس] ، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» . وروى أبو الزبير، عن جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو باع أحدكم من أخيه ثمرا، فأصابته جائحة.. فلا يأخذ من ثمنها شيئا، بم يأخذ مال أخيه بغير حق؟!» ، ولأنه لو انقطع الماء ولم يكن البائع سقى الثمرة.. كان

المشتري بالخيار بين الفسخ والإجازة؛ لأن على البائع سقيها، فلو كانت التخلية قبضا.. لوجب أن لا يثبت له الخيار بانقطاع الماء بعد القبض؛ لأن العيب إذا حدث بعد القبض.. لم يوجب الخيار. وأما الدليل على صحة قوله الجديد: فما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: ما تزهي؟ قال: "حتى تحمر» ، ثم قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة.. فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» . فمنع من بيع الثمرة حتى تشتد، وأخبر: أن الثمرة لو تلفت.. فبأي شيء كان يأخذ أحدكم العوض الذي بإزائها؟! فلولا أن الثمرة إذا تلفت كانت من ضمان المشتري

بالتلف.. لما كان لقوله – صلى الله عليه وسلم: «بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!» معنى ولا فائدة وهو لا يستحق الأخذ." وأيضا روت عائشة: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "تألى فلان أن لا يفعل خيرا!!» . فلو كان ذلك واجبا لأجبره عليه، ولأن التخلية"

Mas'alah: Does the buyer have an option due to the fruit drying up?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2663)

وأما ثبوت خيار المشتري بالعطش: فإن أبا علي الطبري قال: إنما يثبت له الخيار على القول القديم، فأما على القول الجديد: فلا يثبت. فعلى هذا: لا نسلم ذلك، وقال أبو إسحاق: يثبت له الخيار على القولين؛ لأن العقد اقتضى أن يكون سقي الثمرة على البائع، كما اقتضى تركها على الأصول إلى أوان الجذاذ، فإذا عجز عن تسليمها في حال كمالها.. ثبت للمشتري الخيار.

Mas'alah: Who bears the loss if the buyer delays transport and the fruit is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2664)

فإذا بلغت الثمار وقت الجذاذ وأمكن المشتري نقلها، فلم يفعل حتى تلفت بجائحة.. ففيه طريقان: [الطريق الأول] : قال الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق: تتلف من ضمان

المشتري، قولا واحدا؛ لأنها إذا بلغت وقت الجذاذ.. وجب عليه النقل، فإذا لم يفعل.. كان مفرطا، فكان هلاكها من ضمانه. و [ثانيهما] : قال ابن الصباغ: إن قلنا إذا تلفت قبل أوان الجذاذ: إنها تتلف من ضمان المشتري.. فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: تتلف من ضمان البائع.. فهاهنا قولان: أحدهما: يكون تلفها من ضمان البائع؛ لأن الآفة أصابتها قبل نقلها، فأشبه إذا أصابتها قبل أوان الجذاذ. والثاني: تتلف من ضمان المشتري؛ لأنه مفرط في ترك الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling if part of the fruit is destroyed after release in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2664)

فإن هلك بعض الثمرة بعد التخلية، فإن قلنا بالقول القديم: فإن البيع ينفسخ في

التالف، وهل ينفسخ في الباقي من الثمرة؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما في تفريق الصفقة. فإذا قلنا: ينفسخ.. فلا كلام. وإن قلنا: لا ينفسخ.. فينبغي أن يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، فإن لم يختر الفسخ.. فإن المشتري يسترجع من الثمن بقدر التالف، فإن اختلفا في قدر التالف، فقال المشتري: تلف نصف الثمرة، وقال البائع: بل تلف ثلثها.. فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن اليمين قد لزمت في الظاهر، فلا يسقط منه إلا ما يقر به البائع، ولأن الأصل عدم الهلاك، إلا في القدر الذي يقر به البائع. وبالله التوفيق

Mas'alah: Is the seller forced to cut fruit affected by blight?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1049)

1234 - فرع إذا بقي الثمر المأبور للبائع، فأصابته آفة تمنع نموه، فهل يجبر على قطعه؟ فيه قولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of fruit after sale due to blights?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1053)

1242 - فصل في وضع الجوائح إذا باع الثمر المزهي مطلقا أو بشرط التبقية، وسلمه على الشجر، فهلك، فله أحوال: الأولى: أن يهلك بآفة سماوية كالبرد والبرد والحر والصواعق، فهل ينفسخ البيع ويسقط الثمن؟ فيه قولان: أحدهما: ينفسخ؛ للاتفاق على وجوب السقي على البائع إلى وقت الجذاذ. والثاني وهو المذهب: أنه لا ينفسخ؛ للاتفاق على تنفيذ تصرفات المشتري المفتقرة إلى كمال القبض، فإن قلنا بالانفساخ، فتلف البعض، انفسخ العقد فيه، وفيما بقي قولا تفريق الصفقة في الدوام. الثانية: أن يتلف بالسرقة، فالأصح أنها لا تلحق بآفات السماء؛ لاستناد

Mas'alah: What is the ruling on fruit destroyed due to the buyer's negligence in harvesting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1054)

الثالثة: أن يتلف وقد أخر الجذاذ عن وقته تأخيرا يعد به مفرطا متوانيا، فالضمان عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed after a slight delay in harvesting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1054)

الرابعة: إذا أخر الجذاذ عن الوقت بيوم أو يومين بحيث لا يعد متوانيا، وقد يطلب بذلك تكاملا لا يحصل في الجرين [1]، فالمذهب أنه من ضمانه، ورمز بعضهم إلى تخريجه على الخلاف، وقد رتبوا السقي على ما ذكرناه، فأوجبوه على البائع حيث ينفع إلى أوان الجذاذ، ورتبوه بعده على ما ذكرناه، ولا نعرف خلافا أن البائع لا يلزمه حفظ الثمر بالناطور إلى وقت الجذاذ، وقيل: فيه القولان [2].

Mas'alah: What is the ruling on defects in fruit caused by a natural calamity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1054)

إذا تعيب الثمر بآفة سماوية؛ فإن جعلت الجوائح من ضمان البائع (1) الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضا. والجمع: جرن، مثل: بريد وبرد. انظر: "المصباح المنير" (مادة: جرن) . (2) "وقيل فيه القولان" : زيادة من "ح" ، وليست في "ل" و "م" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return in palm trees after the fruit is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1306)

1580 - فصل في الرجوع في الشجر بعد فوات الثمر إذا اشترى النخل وثمره المأبور، ثم تلف الثمر بعد القبض، فللبائع الرجوع في الشجر والمضاربة بما يخص

الثمر من الثمن. فإن كانت قيمة الشجر عشرة، والثمر خمسة، فلم يزيدا ولم ينقصا، رجع في الشجر، وضارب بثلث الثمن، فإن زادت قيمة الثمر أو نقصت فالاعتبار بالأقل من يومي العقد والقبض؛ لأنها إن كانت عند القبض أكثر فالزيادة للمشتري، فلا يرجع البائع ببدلها وإن كانت متصلة؛ لأن الرجوع بالمتصلة إنما يثبت لضرورة الرجوع في الأصل، وإن كانت عند العقد أكثر فهي من ضمان البائع، فلا يحسب على المشتري.

وفيه قول بعيد: أن الاعتبار بيوم القبض؛ نظرا إلى أن الزيادة المتصلة للبائع، فكذلك ما يقابلها. وإن اختلفت قيمة الشجر فوجهان: أحدهما: الاعتبار بأكثر القيمتين. والثاني: بالأقل؛ لأنها إن كانت عند العقد أقل فقد رجع الشجر بزيادته إلى البائع، فلا يحسب عليه، بخلاف زيادة الثمر. والضابط: أن الزيادة المتصلة لا تحسب في التوزيع بالنسبة إلى التالف، وفي احتسابها بالنسبة إلى الباقي الوجهان. وإن كان المبيع كله باقيا، رجع في الأصل مع الزيادة؛ لتعذر إفراده بالرجوع دونها، ويتبين ذلك بصور: الأولى: أن تختلف قيمة الثمر دون الشجر؛ بأن تكون قيمة الشجر عشرة، وتكون قيمة الثمر عند العقد خمسة، وعند القبض درهمين ونصفا، فيضارب بخمس الثمن، ويرجع في الشجر بأربعة أخماس الثمن. ولو كانت قيمة الثمر عند العقد خمسة، وعند القبض عشرة، ضارب بثلث الثمن. الثانية: أن يختلف فيه الشجر دون الثمر، وتكون قيمة الشجر عند العقد عشرة، وعند القبض خمسة، فهل يضارب بثلث الثمن أو ربعه؟ فيه الوجهان. وإن كانت قيمته عند العقد عشرة، وعند القبض عشرين، فهل يضارب

بالخمس أو الثلث؟ فيه الوجهان. الثالثة: ألا تختلف قيمة الثمر، وهي خمسة، ويكون الشجر عشرة عند العقد، وخمسة عند القبض، فيضارب بالثلث اتفاقا مع الخلاف في التعليل.

Mas'alah: How is the lesser value of fruit considered for the seller's right of return?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1308)

1581 - فروع للإمام إذا اعتبرنا في الثمر الأقل، فاستوت القيمة عند القبض والعقد، ونقصت فيما بينهما؛ فإن كان النقص بالسوق فلا اعتبار به، وإن كان بعيب فالاعتبار بيوم العيب؛ لأنه مضمون على البائع، وما حدث بعده فهو للمشتري، فإن رجعت القيمة إلى ما كانت لزيادة صفة في المبيع مع بقاء العيب فلا عبرة بالزيادة، كما لو تعيب المبيع قبل القبض، ثم ارتفعت قيمته بالسوق، أو بصفة حادثة؛ فإن الخيار لا يسقط بذلك، ولو رجعت القيمة هاهنا إلى ما كانت عليه لزوال العيب، فلا حكم لذلك العيب على الظاهر، فإن عيب المبيع لو زال قبل القبض لسقط الخيار، وفيه وجه: أنه لا يسقط.

Mas'alah: How is the decrease in fruit value accounted for in the buyer's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1308)

1582 - فرع نقصان الثمر في يد المشتري محسوب عليه.

Mas'alah: Which day's value is considered for the seller's right of return in trees?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1308)

1583 - فرع إذا اعتبر في الشجر الأكثر، فكانت قيمته خمسة عند العقد، وعشرة

عند القبض، وعشرين يوم الرجوع، فالاعتبار بيوم الرجوع، وكذا لو كانت عشرة عند العقد، وخمسة عشر عند القبض، وعشرة عند الرجوع، فالاعتبار بيوم الرجوع.

Mas'alah: When does the buyer assume liability for purchased fruit on a palm tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=981)

(والمشتري يضمنه) أي الثمر المبيع على النخل (بالتخليه) أي بتخلية البائع بينهما (وصرفوا من بعدها) أي التخلية (مشتريه) أي جعلوا له التصرف في الثمر لحصول القبض بالتخلية فلو تلف الثمر بعدها بجائحة أو غيرها فهو من ضمانه، والأمر في الخبر بوضع الجوائح محمول على الندب أو على ما قبل التخلية

Mas'alah: What is the ruling when leaving fruit on the tree harms the fruit but not the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2021)

والحال الثالثة: أن يكون تركها مضرا بالثمرة دون النخل فصاحب الثمرة بالخيار في أخذ الثمرة أو تركها ولا يقال لصاحب النخل لأنه لا ضرر عليها فيها.

Mas'alah: What is the ruling when leaving fruit on the tree harms the tree but not the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2021)

والحال الرابعة: أن يكون تركها مضرا بالنخل دون الثمرة ففيه قولان: أحدهما: لرب

الثمرة أن يقر الثمرة على النخل إلى وقت الجذاذ وإن ضر بنخل المشتري لما فيه من صلاح الثمرة ودخول المشتري معه على بصيرة. والقول الثاني: على رب الثمرة أخذ ثمرته وللمشتري إجباره على قطعها ليزيل عنه ضرر تركها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse for a blighted crop?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2054)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه فإني سمعته منه ولا يذكر الجائحة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فإما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دونه فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by blight after sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2054)

قال الماوردي: وصورتها في رجل باع ثمرة على رؤوس نخلها وسلمت إلى المشتري وتلفت بالجائحة قبل جدادها فقد كان الشافعي في القديم يذهب إلى أنها من ضمان بائعها وأن البيع باطل، وبه قال أبو عبيد، وأحمد وإسحاق. ورجع عن هذا في الجديد وقال تكون من ضمان المشتري فلا يبطل البيع بتلفها وبه قول أبو حنيفة والليث بن سعد. وقال مالك رضي الله عنه: إن كان تلفها بجناية آدمي، فهي من ضمان المشتري

وإن

كانت بجائحة من السماء، فإن كانت قدر الثلث فصاعدا من ضمان البائع، وإن كانت دون الثلث فهي من ضمان المشتري. واستدل من جعل الجوائح مضمونة على البائع بحديث سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح" . وبحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق" وهذا نص. قالوا: ولأن الثمرة لا يتم قبضها إلا بحدها من نخلها بدليل أنها لو عطشت وأضر ذلك بها كان للمشتري الخيار في الفسخ بحدوث هذا العيب، وما حدث من العيب بعد القبض لا يستحق به المشتري الخيار، وإذا دل ذلك على أنها غير مقبوضة وجب أن تكون بالغة من مال بائعها لأن ما لم يقبض مضمون على البائع دون المشتري. قالوا: ولأن قبض الثمرة ملحق بمنافع الدار المستأجرة، لأن العرف في الثمار أن تأخذ لقطة بعد لقطة، كما تستوفى منافع الدار مدة بعد مدة، فلما كان تلف الدار المستأجرة قبل مضي المدة مبطلا للإجارة وإن حصل التمكين، وجب أن يكون تلف الثمرة المبيعة قبل الجداد مبطلا للبيع وإن حصل التمكين. ودليل قوله في الجديد أن الجوائح لا يضمنها البائع ولا يبطل بها البيع، ما رواه الشافعي عن مالك عن حميد عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل وما تزهى، قال: حتى تحمر" . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" فموضع الدلالة منه هو أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح، ولما كان لنهيه عنه حفظا لمال المشتري وجها لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع

فلما نهى عن البيع في الحال التي يخالف من الجائحة فيها لأن لا يأخذ مال المشتري بغير حق، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري. وروت عمرة بنت عبد الرحمن تارة مرسلا وتارة مسندا عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا من الأنصار ابتاع من رجل ثمرة فأصيب فيها فسأل البائع أن يحطه شيئا فحلف بالله أن

Mas'alah: What is the ruling if an error is discovered after estimation (khar) in a transaction?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=231)

وإن تبين الخطأ بعد الخرص1 ردت الزيادة2.

Mas'alah: When is delivery of a tree with pollinated fruit valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5693)

(فرع) قال أصحابنا يحصل تسليم الشجرة مع كون الثمار المؤبرة عليها للبائع وقال أبو حنيفة رضى الله عيه لا يحصل الا بعد قطع الفثمار وممن صرح بهذا الفرع القاضي حسين وفرقوا بينها وبين الأرض المشغولة بالزرع على وجه منفعة الشجرة تافهة.

Mas'alah: What is the ruling if pollinated fruit is destroyed before delivery in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5695)

(فرع) قد علمت أن هذه المؤبرة عند الإطلاق للمشتري فلو تلفت في يد البائع قبل القبض ثبت للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل القبض وإن شاء أجاز في الأصول بجميع الثمن أو بحصته على القولين في تفريق الصفقة وليس كما إذا قطعت يد العبد فإنه إن أجاز يجيز بجميع الثمن قولا واحدا على المشهور لأن الثمن لا يتقسط على الأطراف ويتقسط على الثمرة كما تقدم من نص الشافعي رضي الله عنه وممن صرح بهذه المسألة القاضي أبو الطيب والمحاملي والروياني وكذلك لو كانت مؤبرة واشترطها المشتري لنفسه ثم تلفت وعن البويطي قول آخر في مسألة العبد أنه يأخذه بحصته من الثمن وعن القاضي أبي حامد أن هذا لا يصح على مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن أصحابنا من خرج تلف الثمرة غير المؤبرة على القولين في أن الحمل هل يقابل بقسط من الثمن وهو مردود لنص الشافعي رضي الله عنه على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping fruit that has been damaged by blight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5749)

(فرع) لو أصابت الثمار آفة وصارت بحيث لا تنمو فهل للبائع تبقيتها ولا فائدة له في تبقيتها أم للمشتري إجباره على قطعها. قال الإمام ذكر صاحب التقريب قولين ولم يصحح الرافعي والنووي شيئا منهما وقال ابن الرافعة إن الذي يقع في النفس صحته قول الإجبار لأنه انكشف الحال عما لو قارن العقد لم يستحق التبقية لأجله فإنه لو باع الشجر بعد حصول الآفة بالثمار لم يستحق التبقية قال لكن نصه في الأم على خلافه ولو انقطع الماء فلا شئ على المشتري فيما أصيب به البائع وكذلك إن أصابته جائحة نص عليه الشافعي رضي الله عنه نقله عنه أحمد بن بشرى.

Mas'alah: What is the ruling if fruit is affected by a blight that prevents growth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5813)

(فرع) قريب من هذا فيما إذا أصابت الثمار آفة بحيث لانمو أو لا فائدة في تبقيتها هل للبائع تبقيتها.

Mas'alah: How did the Prophet rule on waiving losses from crop blight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6316)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله "هو له"

Mas'alah: What is the ruling on putting off calamities (wad' al-jawa'ih) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6316)

أما الاحكام فقال الشافعي، قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح: ما حكيت فقد يجوز أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on waiving a calamity (ja'iha) for fruit from the sky?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6316)

وثبتت السنة بوضع الجائحة، وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه، فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا بوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the sale of fruit to the rental of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6316)

فان قال قائل: فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياسا على ما وصفت من كراء الارض، وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيترك إلى غاية في نخله كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة.

Mas'alah: What is the ruling on waiving a calamity (ja'iha) for fruit that could have been harvested?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6317)

قال: فقيل له: إن شاء الله الدار تكترى سنة ثم تنهدم من قبل تمام السنة مخالفة للثمرة تقبض من قبل أن سكناها ليس بعين ترى إنما هي بمدة تأتى، فكل يوم منها يمضى بما فيه وهى بيد المكترى يلزمه الكراء فيه وإن لم يسكنها إذا خلى بينه وبينها والثمرة إذا ابتيعت وقبضت وكلها في يد المشترى يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته، ويكون ذلك له، وإنما يرى تركه إياها اختيارا لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها وقد يكون

رطبا يمكنه أخذه وبيعه وتيبيسه، فيتركه ليأخذه يوما بيوم رطبا ليكون أكثر قيمة إذا فرقه في الايام وأدوم لاهله فلو زعمت أنى أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطبا، وإن كان ذلك أنقص لمالك الرطب أو بيبس تمرا، وإن كان ذلك أنقص على مالكه زعمت أنى أضع عنه الجائحة وهى تمر، وقد ترك قطعه وتمييزه في وقت يمكنه فيه إحرازه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit after sale and before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2275)

قوله في "الروضة" : وإن عرضت بعدها، فإن كان باعها بعد بدو الصلاح فقولان: الجديد الأظهر: أن الحوائج من ضمان المشتري، ولا فرق على القولين بين أن يشتري القطع أم لا. وقيل: إن شرطه كانت من ضمان المشتري قطعا لتفريطه، ويحكى هذا عن القفال. وقيل: إن شرطه كانت من ضمان البائع قطعا، لأن ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل، وقد تلف قبل القبض. انتهى. وما ذكره النووي في هذه المسألة مخالف لتصوير الرافعي، فإنه قال -أعني الرافعي-: والثانية: أن يعرض بعد التخلية فينظر: إن باعها بعد بدو الصلاح فقولان: الجديد: أنها من ضمان المشتري. ثم قال: وإن باع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعها حتى أصابتها جائحة ففيها ثلاثة طرق: أظهرها: أنه على قولين. [والثاني] [1]: أنها من ضمان المشتري قولا واحدا لتفريطه بترك القطع، ويحكي هذا عن القفال. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold before ripening with a condition to cut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2276)

والثالث: أنها من ضمان البائع قولا واحدا، لأنه لما شرط القطع كان القبض فيه بالقطع والنقل، هذا كلام الرافعي بحروفه. وإذا تأملته علمت أن كلام "الروضة" عليه مناقشة من وجهين: أحدهما: حكايته للطرق في البيع بعد بدو الصلاح وإنما محلها في البيع قبله، وهكذا ذكره في "الشرح الصغير" أيضا، وكذلك في "المحرر" ، غير أنه مع شرط القطع لا يبقي فرق في المعنى بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده. والوجه الثاني: إسقاط القسم الثاني من القسمين المذكورين في المسألة، وهو البيع قبل بدو الصلاح [وتعبيره في "الروضة" بقوله: فإن كان بعد بدو الصلاح] [1] يقتضي تقسيم المسألة إلى قسمين، مع أنه لم يذكر الثاني. واعلم أن محل القولين في ضمان الجوائح إنما هو عند بيع الثمار لغير مالك الشجر، فإن باعها له فهي من ضمان المشتري بلا خلاف لانقطاع العلائق كما ذكره في "الروضة" من زياداته.

Mas'alah: What is the ruling if the seller neglects irrigation and the fruit is destroyed after delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2276)

قوله: وإذا ترك البائع السقى فتلفت الثمار بعد التخلية، فالأصح: القطع (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، ب.

بالانفساخ، لاستناد هذه الآفة إلى ترك السقي المستحق بالعقد قبل التخلية. ثم قال: وما

يستند إلى سبب سابق قبل القبض [قد] [1] ينزل منزلة ما لو سبق بنفسه كما ذكرنا في القتل بالردة السابقة، والقطع بالسرقة السابقة وموت العبد من المرض المتقدم على القبض. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن الصور التي استشهد بها يجب الضمان فيها على البائع مطلقا، لكنه قد سبق في خيار النقص أن العبد إذا مات من المرض السابق فالأشهر: القطع بأنه من ضمن المشتري لأن المرض يتزايد. وأما القتل بالردة، والقطع بالسرقة فالأصح: التفصيل بين العلم والجهل، ولم يتعرض في "الروضة" في هذا الباب لهذه الصور، وذكرها الرافعي في "الشرح الصغير" في الموضعين كما ذكرها في "الكبير" ، إلا المرتد فإنه جعله هناك من ضمان البائع، ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling if fruit is sold with trees and the fruit is destroyed by blight before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2277)

قوله: فرع: لو باع الثمار مع الأشجار فتلفت الثمار بجائحه قبل التخلية بطل العقد فيها، وفي الأشجار قولان. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح في تلف بعض المعقود عليه قبل القبض هو طريقة القطع بعدم الانفساخ لا طريقة القولين كما تقدم إيضاحه في تفريق الصفقة. الثاني: أن النووي في "الروضة" عبر بقوله: وفي الأشجار القولان بزيادة (ال) ، واقتضى كلامه عودهما إلى القولين في ضمان الجوائح فإنهما المقدمان على هذه المسألة لا غيرهما. وقد تكرر منه هنا الإحالة [عليهما] [2] وهو سهو فاعلمه. (1) في ج: هل. (2) سقط من أ.

قوله: وإذا باع الثمرة [بعد] [1] بدو الصلاح وكان تلاحقها نادرا، فاتفق أن تلاحقت

[ولم تتميز أو كان الغالب تلاحقها فشرط القطع فلم يتفق حتى تلاحقت] [2] ففي انفساخ العقد قولان. أظهرهما على ما رواه المصنف: أنه لا ينفسخ لبقاء عين المبيع، بل [يثبت] [3] الخيار للمشتري لأنه أعظم من إباق العبد. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الأصح هو الانفساخ، فقد صححه الأكثرون منهم القاضى أبو الطيب في "التعليق" ، والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، والغزالي في "البسيط" ، والشاشي في "الحلية" ، وابن أبي عصرون في "الانتصار" ، وكذلك الأرغياني في "فتاوي النهاية" لكن فيما قبل القبض خاصة. وصححه أيضا النووي في "شرح الوسيط" فقال: والأصح من القولين أنه ينفسخ العقد، وممن صححه صاحب "المهذب" وصاحب "الانتصار" . هذا لفظ النووي. وأطلق الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، والنووي في "الروضة" : التصحيح بأن العقد لا يبطل اعتمادا على ما وقفا عليه من الترجيح المتقدم نقله عن "الوجيز" خاصة، ولهذا عبر الرافعي في الكتابين المذكورين باللفظ الذي عبر به في "الوجيز" . الأمر الثاني: أن ثبوت الخيار للمشتري تفريعا على عدم الانفساخ، ذكره الغزالي فمشي عليه الرافعي ومقتضاه أن له أن يبادر بالفسخ، والمنصوص عليه في "مختصر المزني" تفريعا على هذا القول، وكذلك في كتب أكثر الأصحاب حتى في "التنبيه" ، وأقره عليه النووي في "تصحيحه" : أن البائع بالخيار إن سمح بحقه أقر العقد، وإلا فسخناه. (1) في جـ: قبل. (2) سقط من جـ. (3) سقط من جـ.

الأمر الثالث: إذا قلنا بثبوت الخيار للمشتري فمعناه أنه يرفع الأمر إلي الحاكم، ويكون الحاكم هو الذي يفسخ. هكذا صرح به جماعة منهم القاضي أبو الطيب في "التعليق" والماوردي في "الحاوي" ، ونقله ابن الرفعة في "الكفاية" عنهما ولم يخالفهما، وهو متجه، فإن هذا الفسخ ليس [بالعيب] [1] بل لقطع المنازعة، وكلام الرافعي يوهم خلاف ذلك. فتفطن له. واستفدنا أيضا من كونه لقطع المنازعة: أن لا يكون على الفور

كالفسخ بعد التحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling fruit sold with the land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1404)

قال : ولو أصيبت الثمرة في يدي مشتري رقبة الحائط بجائحة تأتي عليه أو على بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة ولا بشيء منها على البائع , فإن قال قائل ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة ؟ قيل ; لأنها إنما جازت تبعا في البيع ألا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر فلما كانت تبعا في بيع رقبة الحائط حل بيعها وكان حكمها حكم رقبة الحائط ونخله الذي يحل بيع صغيره وكبيره وكانت مقبوضة لقبض النخل وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل , والمشتري لو@

أصيب بالنخل بعد أن يقبضها كانت المصيبة منه , فإن ابتاع رجل حائطا فيه ثمر لم يؤبر كان له مع النخل أو شرطه بعدما أبر , فكان له بالشرط مع النخل فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ففيها قولان أحدهما أنه بالخيار في رد البيع ; لأنه لم يسلم له كما اشترى , أو أخذه بحصته من الثمن بحسب ثمن الحائط أو الثمرة فينظركم حصة المصاب منها ؟ فيطرح عن المشتري من أصل الثمن بقدره , فإن كان الثمن مائة والمصاب عشر العشر مما اشترى طرح عنه دينار من أصل الثمن لا من قيمة المصاب ; لأنه شيء خرج من عقدة البيع بالمصيبة وهكذا كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات , أو نخل , أو غيره , فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري , فالمشتري بالخيار في رد البيع ; لأنه لم يسلم إليه كما اشترى بكماله أو أخذ ما بقي

بحصته من الثمن ; لأنه قد ملكه ملكا صحيحا وكان في أصل الملك أن كل واحد منه بحصته من الثمن المسمى ولا يكون للمشتري في هذا الوجه خيار ..

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling fruit sold with the land before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1405)

قال : وهكذا الثمر يبتاع مع رقبة الحائط , ويقبض فتصيبه الجائحة في قول من وضع الجائحة وفي القول الآخر الذي حكيت فيه قولا يخالفه سواء لا يختلفان , والقول الثاني أن المشتري إن شاء رد البيع بالنقص الذي دخل عليه قبل القبض , وإن شاء أخذه منه بجميع الثمن لا ينقص عنه منه شيء ; لأنها صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the chapter heading on calamity (al-ja'ihah) affecting fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1437)

باب الجائحة في الثمرة .

Mas'alah: What is the ruling on remission of blight in fruit sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1438)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول { ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال , فأتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله : هو له } .

Mas'alah: What is the ruling on the remission of blight in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1438)

قال الشافعي : قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في وضع الجوائح ما حكيت فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث محمد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يثبت بوضعه .

Mas'alah: How is the calamity (ja'ihah) applied to fruit sales after ripening?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1440)

يسكنها إذا خلى بينه وبينها والثمرة إذا ابتيعت وقبضت وكلها في يد المشتري يقدر

على أن يأخذها كلها من ساعته ويكون ذلك له وإنما يرى تركه إياها اختيارا لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها وقد يكون رطبا يمكنه أخذه وبيعه وتيبيسه فيتركه ليأخذه يوما بيوم ورطبا ليكون أكثر قيمة إذا فرقه في الأيام وأدوم لأهله فلو زعمت أني أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطبا , وإن كان ذلك أنقص لمالك الرطب أو ييبس تمرا , وإن كان ذلك أنقص على مالكه زعمت أني أضع عنه الجائحة , وهو تمر وقد ترك قطعه وتمييزه في وقت يمكنه فيه إحرازه وخالفت بينه وبين الدار التي إذا ترك سكناها سنة لزمه كراؤها كما يلزمه لو سكنها ; لأنه ترك ما كان قادرا عليه ..

Mas'alah: What is the ruling on analogy between fruit calamity and house collapse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1440)

قال : ولو جاز أن يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم يرطب ; لأن ذلك ليس وقت منفعتها والحين الذي لا يصلح أن يتمر فيه , وأما بعد ما يرطب فيختلفان ..

Mas'alah: What is the ruling on blight after the fruit becomes ripe and can be harvested?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1443)

المشتري إن تلف منها شيء أن يرد البيع أو يأخذ الباقي بحصته من الثمن ما لم يرطب النخل عامة فإذا أرطبه عامة حتى يمكنه جدادها لا يضع من الجائحة شيئا .. قال : وكذلك كل ما أرطبت عليه فأصابتها جائحة انبغى أن لا يضعها عنه ; لأنه قد خلى بينه

وبين قبضها ووجد السبيل إلى القبض بالجداد فتركه إذا تركه بعد أن يمكنه أن يجده فيها حتى يكون أصل قوله فيها أن يزعم أن الثمرة مضمونة من البائع حتى يجتمع فيها خصلتان أن يسلمها إلى المشتري ويكون المشتري قادرا على قبضها بالغة صلاحها بأن ترطب فتجد , لا يستقيم فيه عندي قول غير هذا وما أصيب فيها بعد إرطابه من مال المشتري .. قال : وهذا يدخله أن المشتري قابض قادر على القطع , وإن لم يرطب من قبل أنه لو قطعه قبل أن يرطب كان قطع ماله ولزمه جميع ثمنه .

Mas'alah: Who bears the loss if fruit is destroyed before delivery of the trees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1281)

العارض الثاني الاجتياح فان وقع قبل تسليم الثمار بتسليم الاشجار فهو في ضمان البائع وان كان

Mas'alah: Who bears the risk of crop destruction after delivery in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1282)

بعد التسليم فالمنصوص جديدا أنه من ضمان المشتري لانه تسلط على التصرف بإثبات اليد والقول القديم أنه من ضمان البائع إذ لا خلاف أن السقي واجب على البائع لتنمية الثمار وتربيتها فكأنه في عهدة التسليم الى القطاف وقد نقل في بعض الروايات والامر بوضع الجوائح ولكن قال الراوي كان قبله كلام فنسيته فقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد لعله كان قبله ما يدل على استحباب الوضع واختلفوا في أن القول القديم هل

يجري في الفوات بآفة السرقة وما ليس من الجوائح السماوية وعلى الصحيح الجديد لو فسدت الثمار بترك السقي وتعيبت فللمشتري الخيار قطعا لان السقي واجب بحكم العقد واقتضاء العرف ولو فات الكل بترك السقي ففي الانفساخ طريقان كما في موت العبد المريض بمرض قبل القبض لأن

الثمار لضعف البنية قبل القبض متعرضة للفساد بعده إن لم تعالج بالسقي فإن قلنا لا ينفسخ فله الخيار فإن فسخ فذاك وإن أجاز فيطالب بالمثل أو بالقيمة لان الاتلاف من جهته وان كان قد تعيب ففي المطالبة بالارش وجهان نبهنا على نظيرهما في الاستئجار

Mas'alah: Who bears the risk of loss after fruit is sold and delivered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1973)

ولو عرض مهلك بعدها كبرد .. فالجديد: أنه من ضمان المشتري ـــــــ قال: (ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) حتى في الحبة الواحدة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة: أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة؛ إطالة لزمن التفكه، وليس صلاح جنس صلاحا لجنس آخر، فلو باع بسرا بدا صلاحه وعنبا لم يبد صلاحه صفقة واحدة .. اشترط القطع في العنب دون البسر، وأشار المصنف إلى هذا بقوله: (بدو صلاح بعضه) . قال: (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه .. فعلى ما سبق في التأبير) فلا تحصل التبعية عند اختلاف البستان، ولا عند اتحاده إذا أفرد ما لم يبد صلاحه، أو كان مالكه خلاف مالك الذي بدا فيه، وتحصل التبعية وإن اختلف النوع. قال: (ومن باع ما بدا صلاحه) سواء كان زرعا أو ثمرا (.. لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) ؛ لأن ذلك من تمام التسليم

الواجب عليه، وهو مقدار ما تنمو به الثمار وتسلم من الفساد، فلو شرط ذلك على المشتري .. بطل العقد؛ لمخالفته مقتضى العقد، أما عند اشتراط القطع .. فلا يجب السقي على البائع، إنما يجب إذا استحق المشتري الإبقاء بالشرط أو الإطلاق. قال: (ويتصرف مشتريه بعدها) أي: بعد التخلية؛ لحصول القبض، وقال الإمام: إن هذا لا خلاف فيه، وحكى في (الشامل) عن القديم: أنه لا يقبض إلا بالقطع والنقل. قال: (ولو عرض مهلك بعدها كبرد .. فالجديد: أنه من ضمان المشتري) ؛ لما روى مسلم [1556] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) ؛ فلو كانت من ضمان

. . . . . ـــــــ البائع .. لأسقط صلى الله عليه وسلم الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة. وسيأتي في (باب التفليس) : أن الرجل المذكور معاذ بن جبل رضي الله عنه. وبهذا قال أبو حنيفة وداوود وجمهور السلف. والقديم –وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث–: أنه من ضمان البائع، وأوجبوا وضع الجوائح، لما روى مسلم [1554/ 14] عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة .. فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق) . وفيه أيضا [1554/ 17] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح) . وقال مالك: يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع أقل منه. والجديد: حمل الحديث على الندب جمعا بين الحديثين. ومنهم من حمل حديث جابر رضي الله عنه على ما قبل بدو الصلاح، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه على ما بعده. قال الشيخ: وهو جمع حسن، وفي ألفاظ

الحديث ما يشهد له إذا كان بآفة سماوية كمطر أو جراد أو ريح أو حريق أو طير أو سموم أو زنابير أو انقطاع ماء القنوات أو السيل، فإن كان بغصب أو سرقة .. فهو من ضمان المشتري على القولين معا، وللقديم شرطان: أحدهما: أن لا يبيعه من مالك الأشجار، فإن باعه منه .. فهو من ضمان المشتري بلا خلاف؛ لانقطاع العلائق. والثاني: أن يحصل التلف قبل إمكان الجذاذ، فإن حصل بعده وبعد إمكان النقل .. فالأشبه: أنه من ضمان المشتري أيضا؛ لتقصيره. وقوله: (كبرد) ضبطه المصنف بإسكان الراء وفتحها؛ ليشمل النوعين، وهو حسن. واحترز بقوله: (بعدها) عما إذا حصل قبلها؛ فإنه من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who refuses to reduce the price due to blight?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=383)

724 – أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تألى أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هو له. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بوضع الجوائح) هي: الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، فتكون من ضمان البائع. [1] (1) قال الشافعي: جماع الجوائح: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي، والجوائح جمع الجائحة وتكون بالبرد يقع من السماء، وتكون بالبرد المحرق أو

الحر المفرط حتى يبطل الثمر، ووضع الجوائح معناه: أن يسقط من الثمن ما يقابل الثمرة التي تلفت بالجائحة، فإذا اشترى الرجل ثمر نخل بعدما يحل بيعه فأصابة جائحة الثمر بعدما قبضه المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين الثمر لزمه الثمن كله ولم يحكم على البائع بأن يضع عنه من ثمنه شيئا مما أصابه من الجائحة. وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم يوضع بقدر ما هلك. وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعدا. أي: إذا كانت الجائحة في دون الثلث فهو من مال المشتري، وإن كان أكثر فمن مال البائع. انظر: تهذيب الأسماء (3/ 54) ، والنهاية (1/ 311 – 312) ، ولسان العرب (2/ 431) مادة جوح.

Mas'alah: What happens if fruit sold with the tree perishes before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=696)

فرع) لو (باع الثمرة مع الشجر فتلفت الثمرة قبل التخلية انفسخ) العقد (فيها لا في الشجر) تفريقا للصفقة [فرع اشترى ثمرة يغلب فيها الاختلاط])

Mas'alah: What is the ruling on blight (jai'ihah) in fruit sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1346)

أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" . ولو كانت الجائحة من ضمان البائع، لم يكن آخذا لمال أخيه؛ لأنه يجب عليه رد الثمن. وقال في القديم: يكون من ضمان البائع؛ لحديث جابر بن عبد الله؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمر بوضع

الجوائح" ، ولأن بالتخلية لم تنقطع العلائق بين البائع والمشتري؛ فإنه يجب على البائع السقي؛ حتى تدرك الثمار؛ فهو كما لو أكرى دارا، وسلمها إلى المكتري، فانهدمت في خلال المدة، يكون من ضمان المكري. ومن قال بالأول، حمل الحديث على الندب والاستحباب، أو على ما إذا أصابته الجائحة قبل التخلية. فإن جعلناه من ضمان البائع؛ فتلف بعضها، ينفسخ العقد فيه، وفي الباقي قولان فإن قلنا: لا ينفسخ، فللمشتري الخيار: إن شاء فسخ في الباقي، وإن شاء أجاز بحصته من الثمن، كما قبل التخلية. وقال مالك بوضع الثلث فصاعدا، ولا يوضع ما دونه؛ لأنه قليل لا يخلو عنه الثمرة.

Mas'alah: Who bears the risk if fruit is damaged by thirst after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1346)

ولو أصاب الثمرة عطش بانقطاع الماء؛ فتلف بعض الثمرة، أو كلها بعد التخلية: فقد قيل: فيه قولان: وقيل؛ وهو الأصح-: يكون من ضمان البائع قولا واحدا؛ لأن السقي على البائع، فهو نقص حدث بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold with the tree and destroyed by blight after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1347)

ولو باع الثمرة مع الشجرة؛ فأصابت الثمرة جائحة بعد التخلية -يكون من ضمان المشتري قولا واحدا؛ بخلاف ما لو باع الثمرة وحدها؛ لأن ثم لم تنقطع العلائق بينهما؛ لاتصال الثمرة بملك البائع، وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if fruit is destroyed before delivery (takhliah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1347)

ولو تلفت الثمرة قبل التخلية، بطل العقد [في الثمرة] . وفي الشجرة قولان.

Mas'alah: What is the buyer's option if fruit on sold palm trees is destroyed before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2112)

فرع لو باع نخلا فيها طلع وحصل الطلع للمشتري بأن لا يكون مؤبرا أو كان مؤبرا فشرطه للمشتري ثم تلف ذلك الطلع في يد البائع قبل القبض. قال في (الأم) : للمشتري الخيار في فسخ البيع، لأنه نقص حصل في المبيع قبل القبض فإن اختار الرد فلا كلام، فإن اختار الإمساك فإذا أمسك قولان: أحدهما: بالحصة وهو الأصح، والثاني: بكل الثمن. فإن قيل: هلا قلتم تمسكه بكل الثمن قولا واحدا كما لو باعه عبدا فذهبت يده بأكله قبل القبض واختار المشتري الإمساك مسكه بكل الثمن قولا واحدا. قلنا الفرق أن العبد عين واحدة لا تتقسط الثمن على أجزاء وهاهنا عينان فيسقط الثمن عليهما وتمسك الباقي حصته من الثمن.

Mas'alah: To whom does the produce of a sold item belong before delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=794)

(وكذا قبله في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه، وهو الأصح، والثاني: أنها للبائع؛ بناء على أنه يرفعه من أصله.

Mas'alah: What must the seller do if the fruit absorbs moisture from the tree?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=821)

ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر .. لزم البائع أن يقطع أو يسقي.

Mas'alah: Who bears the risk if a natural disaster destroys fruit after delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=825)

ولو عرض مهلك بعدها؛ كبرد .. فالجديد: أنه من ضمان المشتري، === (

Mas'alah: What is the ruling on liability for heavenly disasters after delivery in a fruit sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=825)

ولو عرض مهلك) سماوي (بعدها) أي: بعد التخلية (كبرد) أي: بفتح الراء وإسكانها، كما ضبطه المصنف بخطه (.. فالجديد: أنه مق ضمان المشتري) لأن التخلية كافية في جواز التصرف، فكانت كافية في نقل الضمان قياسا على العقار، وفي "صحيح مسلم" : أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" ، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" [1]. فلو كانت الجائحة من ضمان البائع .. لأسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنه الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة. والقديم -وحكي عن النص من الجديد-: أنه من ضمان البائع [2]، بشرط كون المشتري غير

مالك للشجر، وأن يحصل التلف قبل إمكان الجذاذ؛ لأنه عليه السلام أمر بوضع الجوائح، كما رواه مسلم [3]، والأول حمله على الندب، أو على ما قبل التخلية؛ جمعا بين الأدلة. واحترز بقوله: (بعدها) : عما إذا حصل قبلها .. فإنه من ضمان البائع. (1) صحيح مسلم (1556) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) في (أ) : (وحكي عن الصرف من الجديد) . (3) صحيح مسلم (1554/ 14) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فلو تعيب بترك البائع السقي .. فله الخيار. ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك .. فأولى بكونه من ضمان المشتري. ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود؛ كتين وقثاء .. لم يصح إلا أن يشرط المشتري قطع ثمره. ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه .. فالأظهر: أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري، فإن سمح له البائع بما حدث .. سقط خياره في الأصح === (

Mas'alah: What is the ruling on the option of return when the sold item is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4162)

(واعلم) أن هذه الصورة والخلاف فيها قد ذكرها في أحكام بيع الثمار وإن لم تكن مذكورة في هذا الموضع وإذا وقفت على هذا الشرح عرفت أن الخلاف في قوله في الكتاب فيه خلاف ليس منصوصا في أنه هل يثبت خيار الرد في جميع الصور المذكورة

لان في صورة القتل المرتد ان جعلناه من ضمان المشتري فلا رد لهلاك المبيع وان

جعلناه من ضمان البائع فينفسخ البيع ويتبين تلفه على ملك البائع وحينئذ لا معنى لخيار الرد فإذا الخلاف في هذه الصورة في انه من ضمان من على ما تقرر في الصورتين الباقيتين يصح نصبه في خيار الرد بناء على هذا الاصل والله أعلم *

Mas'alah: What does the commentator say about the risk of blights affecting fruit before harvest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4396)

(وقوله) لانها تتعرض للعاهات فلا يوثق بالقدرة على التسليم إلى القطاف اراد به ان تمام التسليم انما يحصل بالقطاف وهو بعرض الجوائح والآفات قبل ذلك فالقدرة على التسليم إذا غير موثوق بها لكن في كون الامر كذلك مزيد كلام ستعرفه في مسألة الجوائح وما بعدها

Mas'alah: Who bears the risk of blight on fruit after sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4428)

وإذا اجتاحت الآفة الثمار قبل القطاف وبعد التخلية فهى من ضمان البائع على أحد القولين * وميل الجديد إلى أنه ليس من ضمانه (م) * وما فات بآفة السرقة ليس من ضمانه علي الاصح * ويجب على البائع أن يسقى الاشجار لتربية الثمار فان ترك السقى ففسدت الثمار فهى من ضمانه * فان لم تفسد بل فاتت ففى انفساخ العقد خلاف * كما في موت العبد المقبوض بمرض تقدم على القبض) *

Mas'alah: What are the rulings on calamities affecting sold fruit on trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4428)

الكلام من هذا الموضع إلى رأس النظر الخامس في أحكام الثمار المبيعة على رأس الاشجار وما يعرض لها ضمن العوارض الجوائح كالحر والبرد والجراد والحريق ونحوها وقد قدم امام الحرمين = صلي الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه. قال فلان وفلان وسمي رجالا محتاجين فذكره. وذكره في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي ارخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا يضا وقد انكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج انكاره

Mas'alah: What are the two opinions on whether calamities after delivery are the seller's or buyer's liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4430)

جميع الثمار انفسخ العقد ولو تلف بعضها انفسخ فيه وفي الباقي قولا التفريق (والثانية) أن تعرض بعد التخلية فينظران باعها بعد بدو الصلاح ففيه طرق وأحدها فيه قولين (أحدهما) ان الجوائح من ضمان البائع وبه قال أحمد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بوضع الجوائح) (وأصحهما) وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة انها من ضمان

المشترى لان القبض حصل بالتخلية فصار كما لو هلك بعد القطاف والخبر محمول على الاستحباب ويشعر به ما روي (أن رجلا ابتاع ثمرة فأذهبتها الجائحة

Mas'alah: What is the ruling on jawa'ih (blight) in sales according to Malik?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4431)

فسأله أن يضع عنه فأبى أن لا يفعل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأبى أن لا يفعل خيرا فأخبر البائع بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع) وتأيد القول الاول بالاصل الاول والثانى بالثاني ولا فرق على القولين بين ان يقل أو يكثر وقال مالك يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing loss from blight (jawa'ih) on sold fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4431)

وان باع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعها حتى أضاعتها الجائحة ففيه ثلاثة طرق (اظهرها) انه على القولين (والثانى) انها من ضمان المشترى قولا واحدا لتفريطه (حديث) ان رجلا ابتاع تمرة فاذهبتها الجائحة فسأله ان يضع عنه فابى ان لا يفعل فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يابى ان لا يفعل خيرا فاخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع. الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة به نحوه مرسل

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing loss from blight on sold fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4432)

بترك القطع وأيضا فلانه لا علقة بينهما إذ لا يجب السقى على البائع والحالة هذه ويحكى هذا عن القفال (والثالث) انها من ضمان البائع قولا واحدا لانه إذا شرط القطع كان القبض فيه بالقطع والنقل ويتفرع على كونها من ضمان البائع أمور (الاول) أن المحكوم بكونه من ضمان البائع ما تلف قبل أوان الجذاذ أما ما تلف بعد أوان الجذاذ وامكان النقل ففيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) انها من ضمان المشترى لتقصيره بالترك (والثانى) من ضمان البائع أيضا لان التسليم لا يتم ما دامت الثمار متصلة بملك البائع ويشبه = والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرحال عن ابيه عن عمرة عن عئشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا *

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing loss from blight (jawa'ih) on sold fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4433)

(الثاني) لو تلف بعض الثمار فالحكم على هذا القول كما لو تلف قبل التخلية ولو عابت الثمار بالجوائح ولم تتلف ثبت الخيار على هذا القول كما لو عابت قبل التخلية وعلى الجديد لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing loss from fruit destroyed by usurpation or theft?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4433)

(الثالث) لو ضاعت الثمار بغصب أو سرقة فوجهان (أحدهما) انها من ضمان البائع أيضا بناء على ان التسليم لا يتم الا بالتخلية (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on liability for stolen or usurped fruit before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4434)

انها من ضمان المشترى لتمكنه من الاحتراز عنه بنصب الحافظين وأيضا فان الرجوع على الجاني بالضمان متيسر وهذا أصح عند صاحب الكتاب والاكثرين فمن يقول به يقطع بأن المغصوب والمسروق من ضمان المشترى والقائل الاول يجعلهما على القولين وهو ما أورده العراقيون

Mas'alah: What is the ruling when fruit sold with trees is destroyed by blight before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4436)

(فرع) لو باع الثمار مع الاشجار فتلفت الثمار بجائحة قبل التخلية بطل العقد فيها وفى

Mas'alah: What is the nature of the question about fresh dates decreasing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: أينقص الرطب) استفهام تقريري لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقي؛ لأن ذلك لا يخفى على أحد شوبري.

Mas'alah: When does the buyer assume liability for purchased fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=809)

وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد، لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته، وبما تقرر علم: أن ذلك محله عند استحقاق المشتري إلا الإبقاء فلو بيع بشرط القطع، لم يلزم البائع السقي بعد التخلية (ويتصرف) فيه (مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية) وإن لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها، وأما خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» فمحمول على الندب وبما ذكر، علم ما صرح به الأصل، أنه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك، كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط، أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره (

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of fruit before or after the harvest season?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله قبل أوان الجذاذ) ، وكذا بعده على المعتمد كما صرحوا به في مسألة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية والبيع واقع بعد أوان الجذاذ اهـ. ح ل.

Mas'alah: How does the term 'taking possession of real estate' differ from 'taking possession of property'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله أعم من قوله وقبض العقار) وجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المبيعة على الشجر فإن العقار على ما في المختار الأرض والضياع والنخل لكنه قال في باب العين الضيعة العقار، ثم قال قلت قال الأزهري الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم شموله للثمرة اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on delivery and cutting costs when fruit is sold before ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1369)

(فرع) قال صاحب العباب إذا باع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيظهر من جهة

النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم تفريغ أشجاره قال شيخنا تقي الدين: وقد مر في باب المبيع قبل قبضه أن قبض الثمرة المبيعة على الشجرة بالتخلية والظاهر أن المراد هناك بعد بدو الصلاح لاستحقاق المشتري إبقاءها للجذاذ وإن قبضها بعد أوان الجذاذ بالنقل لوجوب القطع عليه وقياسه هنا كذلك لوجوب القطع انتهى والمعتمد كما قال م ر أنه يكتفي بالتخلية في القبض ولو بعد أوان الجذاذ اهـ وقياسه هنا كذلك تأمل اهـ. سم (قوله: منتفعا به) قال والد شيخنا لا يقال إنه غير محتاج إليه؛ لأنه معلوم من اشتراط المنفعة في كل مبيع؛ لأنا نقول هذا شرط زائد وهو الانتفاع به في الحال أي فما لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وإن أمكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجر. وعبارة شيخنا والحاصل أن الشرط هنا وثم أن يكون منتفعا به منفعة مقصودة لغرض صحيح أي وإن لم يكن

لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزمه وفاء) به في هذه؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط؛ لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع؛ لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about remission for blight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1374)

أمر بوضع الجوائح»

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops sold before ripeness with a cutting condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1374)

فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه، ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره

Mas'alah: What is the ruling when fruit absorbs moisture from the tree in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=702)

ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on separate increases like offspring and milk in a sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

ولها زيادة منفصلة) كالولد واللبن والكسب سواء حصلت في يدها أم في يده، فيرجع في نصف الأصل دونها

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of fruit on a tree after delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1477)

وإن كان المبيع ثمرة على شجرة، فتلفت بعد التخلية (5) ، ففيه قولان: أصحهما: أنها (تتلف) (6) من ضمان المشتري، وهو قول أبي حنيفة (7) . = يبطل العقد على قياس قول أحمد في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ، والرجوع بالثمن. وإتلاف الأجنبي يقتضي الضمان بالمثل. وحكم العقد فيقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيرة أبي المشتري في التضمين بأيهما شاء/ المغني لابن قدامة 4: 123. (1) (وإن كان مكيلا فمثله) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (فتخمر) : في ب، جـ وفي أالخمر. (3) (وتنفيذ) : في أ، جـ وفي ب وتبقية. (4) (في الخمر) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) إن كان المبيع ثمرة، فإن كان على الأرض فهو كغير الثمرة، وإن كانت على الشجر، نظرت: فإن تلفت قبل التخلية فهي كغير الثمرة إذا هلك قبل أن يقبض. (6) (تتلف) : في ب، جـ وفي أسلف. (7) لأن التخلية قبض يتعلق به جواز التصرف، فدخل في ضمانه كالنقل فيما ينقل. =

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the destruction of fruit after delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1478)

وقال مالك: إن كان التالف أقل من الثلث، كان من ضمان المشتري، وإن كان الثلث (فما) (1) زاد، كان من ضمان البائع (2) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on destruction of fruit after delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1478)

وقال أحمد: أن تلف بأمر سماوي، كان من ضمان البائع، وإن كان بنهب (أو) (3) سرقة، كان من ضمان المشتري (4) :

Mas'alah: What is the ruling on fruit lost before the harvest season in the old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1479)

فإذا قلنا: بقوله القديم، (فتلفت) (1) قبل أوان الجداد ففيه قولان: أحدهما: من ضمان البائع. (والثاني: كان) (2) من ضمان البائع على أي وجه تلفت وإن كان بعد أوان الجداد ففيه قولان: أحدهما: (من) (3) ضمان المشتري. والثاني: أنه من ضمان البائع (4) .

Mas'alah: What is the ruling on fruit lost during the harvest season?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1479)

وإن تلفت في وقت الجذاذ، كانت من ضمان المشتري قولا واحدا (5) .

Mas'alah: What is the buyer's option when fruit is destroyed by a human act?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1479)

أما إذا كانت من آدمي فقد قال القاضي: المشترى بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة، لأنه أمكن الرجوع لبدله بخلاف التالف بالجائحة/ المغني لابن قدامة 4: 118 - 119. (1) (فتلفت) : في ب، ج وفي أفتلف. (2) (والثاني: كان) : في ج وساقطة من أ، ب. (3) (من) : في ج وفي أ، ب أنه. (4) (والثاني: كان من ضمان. . . . البائع) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (5) إذا بلغت الثمار وقت الجداد فلم ينقل حتى هلكت، كان هلاكها من ضمان المشتري، لأنه وجب عليه النقل، فلم يلزم البائع ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling fruit sold before ripening with a condition to cut?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1480)

ذكر في الحاوي: أنه إذا باعه ثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فأصابتها جائحة بعد التخلية وقبل القطع. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: قولا واحدا لا يوضع. قال القاضي الماوردي: ولعل الصحيح أن يقال إن لم يتمكن من القطع (فقولان) (1) ، وإن (تمكن) (2) من القطع فلم ينقلها، فقولا واحدا من ضمانه لا يوضح عنه (قال الشيخ الإمام) (3) وهذا عندي فيه نظر، لأن القبض (لا يحصل) (4) في هذه الثمرة بالتخلية، وإنما يحصل بالقطع فحكمه حكم سائر المبيعات فلا يجيء فيه وضع

الجوائح.

Mas'alah: What is the ruling on stolen or usurped fruit according to the two opinions on calamities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1480)

ومن أصحابنا من قال: إنها (على) (6) القولين في وضع (الجوائح) (7) . (1) (فقولان) : في ب، جـ وفي أقولان. (2) (تمكن) : في ب، جـ وفي أمكن. (3) (قال الشيخ الإمام) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (لا يحصل) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (5) (توضع) : في جـ وفي أ، ب يوضع. (6) (على) : غير واضحة في أوموجودة في ب، جـ. (7) (الجوائح) : في ب، جـ وفي أالجوائج.

Mas'alah: What is the ruling on stolen fruit based on the time of liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1481)

وكان القفال: يبني ذلك على أنه (إلي) (1) حتى توضع (الجوائح) (2) . - فإن قلنا: إلى الجداد، وضع (المسروق والمغصوب) (3) بكل حال. - وإن قلنا: إلى أوان الجذاذ، لم يوضع المسروق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when fruit is affected by drought?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1481)

فإن أصاب الثمرة عطش. فقد قال أبو علي الطبري: (يثبت) (4) للمشتري الخيار على قوله القديم وعلى قوله الجديد، لا خيار له. وقال أبو إسحاق: يثبت للمشتري الخيار بالعطش على القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if a blight strikes fruit before the time of cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

ولو لحق الثمرة آفة قبل وقت القطع، فهل يتعين عليه القطع؟ فيه قولان، رواهما صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling if new fruit grows before the buyer takes delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4389)

قال: وإن اشترى ثمرة، فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى - أي: واختلطت ولم تتميز كالتين والموجود على شجره، والباذنجان، والبطيخ، والخيار، ونحو ذلك.

Mas'alah: Does intermingling of fruits after the seller's permission to take them invalidate the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4392)

تنبيه آخر: قول الشيخ في الثمرة: فلم "يأخذها" ، يعرفك أنه لا فرق في ذلك [بين] أن

يكون قبل التخلية أو بعدها، وإن كانت قبضا لبقاء علقة البائع، ومن الأصحاب من جزم بأن التلاحق بعد التخلية لا يفسخ العقد قولا واحدا، وجعل الإمام والغزالي هذه الطريقة مبنية على أن الثمرة بعد التخلية من ضمان المشتري، والأولى على أنها من ضمان البائع.

Mas'alah: What are the two opinions on the liability for fruit that perishes after the seller's permission to take it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4392)

قال: "وإن تلفت الثمرة بعد التخلية" – أي: على رءوس الأشجار – "ففيه قولان:"

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage before delivery in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4394)

قال القاضي الحسين: "وحقيقة القولين تتلقى من أصلن وهو أن قبض الثمرة إذا بيعت على رءوس النخل هل تحصل بالتخلية أو لا؟ وفيه قولان:" القديم: أنه لا تحصل، ولابد فيه من النقل؛ لأنه منقول. وقال في الجديد: تحصل بالتخلية. وعلىهذا الخلاف ينطبق ما حكيناه من التردد في أن مؤنة الجداد على من؟ واعلم أن محل القول الجديد بالاتفاق: ما إذا كان التلف بآفة سماوية مثل البرد، والحر، والثلج، ونظير ذلك، ولم يكن للبائع فيها تسبب [من] ترك السقي، أما إذا كان التلف بسبب العطش: فأصح الطريقين أنه لا يجزئ، ويكون من ضمان البائع. والثاني: أنه يجزئ. وهو قول أبي علي الطبري، وعلى هذا يجب على البائع ضمان القيمة أو المثل. ومحل القول القديم

بالاتفاق: ما إذا تلفت قبل أوان الجداد بآفة سماوية، بويعت منفردة، وأما إذاتلفت بعد أوان الجداد، [وإمكان النقل، وطول المدة] بحيث يعد مقصرا ومضيعا، أو كانت قد بيعت مع الشجر- فلا يجزئ وجها واحدا، بل يكون من ضمان المشتري، وهل يجزئ بعد أوان الجاد إذا قصرت المدة بحيث لا يعد مضيعا؟ فيه قولان في "الشامل" :

Mas'alah: Is the seller liable for crop damage before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4395)

أصحهما - وهو ما جزم به الماوردي والطبري في "العدة" ، والشيخ في "المهذب" : أنه لا يجزئ [، وكذا الخلاف - لكنه وجهان - في أنه: هل يجزئ فيما إذا سرقت أو غصبت؟ والذي أورده العراقيون منهام: "أنه يجزئ"] . ومقابله هو الأصح عند الأكثرين، وهذا الخلاف حكى القاضي الحسين في "تعليقه" عن القفال: أنه يحتمل أن ينبني على أن الجوائح إلى متى توضع؟ إن قلنا: إلى أن تجد الثمرة، فهاهنا تكون من ضمان البائع، وإن قلنا: إلى أن تستجد الثمرة، فها هنا تكون من ضمان المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold with a condition of cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4395)

تنبيه: الألف واللام في "الثمرة" يجوز أن يكونا للعموم؛ فيشمل الخلاف الثمرة التي بدا صلاحها، وما لم يبد إذا بيعت بشرط القطع، وهو أظهر الطرق في الرافعي، ولم يحك ابن الصباغ غيره. ويجوز أن يكونا للعهد، وهي الثمرة التي تستحق تبقيتها إلى أوان

الجداد فيجري فيها الخلاف، أما الثمرة التي أبيعت بشرط القطع فلا يجري فيها القولان، وما حكمها؟ فيه طريقان في المذهب: أحدهما: القطع بأنها من ضمان المشتري؛ لأنه مفرط بترك القطع مع عدم العلقة بالبائع؛ فإنه لا يجب عليه السقي والحالة هذه، وهذا ما حكاه الطبري عن القفال، ولم يحك الإمام سواه، وكذلك القاضي أبو الطيب الطبري فيما إذا باع الزرع الأخضر بشرط القطع، على ما حكاه في كتاب "الصلح" . والثاني: القطع بأنها من ضمان البائع؛ لأنه إذا شرط القطع كان القبض فيه بالقطع والنقل، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage before delivery in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4395)

فرع: لو تعيبت الثمار بعد التخلية، حيث جعلناها من ضمان البائع ثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد، وحيث جعلناها من ضمان المشتري فلا خيار له إلا أن يكون سببه ترك السقي. قال الإمام: "لأن الشرع ألزم البائع بالسقي، والتعيب الحادث بترك السقي كالعيب"

المتقدم على القبض، ولو أفضى التعيب إلى التلف نظر: إن لم يشعر به المشتري حتى تلف عاد الخلاف في الانفساخ ولزوم الضمان على البائع. فإن قلنا بعدم الانفساخ فلا خيار بعد التلف. قاله الإمام، وإن شعر به ولم يفسخ حتى تلف فيغرم البائع في وجه؛ لعدوانه، ولا يغرم في وجه لتقصيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on calamities and how did al-Shafi'i evaluate the hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2593)

وهذا القائل احتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع السنين" "وأمر بوضع الجوائح" (1) وقد عرض هذا الحديث على الشافعي فقال: هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن [حميد] (2) بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله مرارا، ولم يذكر وضع الجوائح، ثم روى وضع الجوائح، وقال: "كان قبله كلام [فنسيته] (3) ثم رأيت أروي ما أذكر" ، قال الشافعي: فلعل الكلام الذي كان (4) قبله شيء يدل على أن وضع الجوائح مستحب، لا واجب. ثم قال الشافعي: لولا أن سفيان وهن الحديث الذي رواه لقلت به، وأراد بتوهينه إياه سكوته عن رواية وضع الجوائح أولا، ثم تردده في كلام كان قبل وضع الجوائح. (1) النهي عن بيع السنين، والأمر بوضع الجوائح، ورد كل منهما في حديث خاص، الأول عند مسلم عن جابر بن عبد الله: البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح 1536، ورواه أيضا: أبو داود والترمذي والنسائي، وابن حبان. وحديث وضع الجوائح عن جابر أيضا، ورواه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح 1554. وراجع التلخيص: (3/ 40 ح 1176، ص 71 ح 1222) . (2) في النسختين (حمد) . والصواب حميد (مصغرا) كذا في مسلم. (3) في الأصل: فنسيه. (4) ساقطة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on blight liability when the buyer delays harvesting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2594)

وإن قلنا: إنه من ضمان البائع، فهذا يطرد إلى أوان القطاف. فإن أخر المشتري القطاف تأخيرا يعد به متوانيا مقصرا، فما يقع في هذا الزمن، لا يكون من ضمان البائع قولا واحدا؛ فإن المشتري منتسب (4) إلى التقصير في تأخير القطاف. فشابه هذا ما لو اشترى الثمار بشرط القطع، ثم لم يقطع؛ فاجتاحته الجوائح، فالتلف من ضمان المشتري إذا وقع بعد التسليم إليه. ولو حان وقت القطاف ولكن ليس يعد (5) مؤخره في اليوم واليومين متوانيا [وقد] (6) يعد متشوفا إلى مزيد في نشف (7) رطوبة فجة (8) لا يستقل بنشفها الجرين، فلو جرت الجائحة في هذا الزمان، فظاهر المذهب أن التالف من ضمان المشتري، ولا يخرج القولان، وإنما محل جريانهما فيما قبل أوان

(1) ساقطة من (هـ 2) . (2) في (هـ 2) : فإن التالف. (3) "المملك" : أي الذي ملك حق التصرف للمشتري والمستأجر. (4) في (هـ 2) : متسبب. (5) ساقطة من (هـ 2) . (6) في الأصل: ولا يعد. (7) نشف كسمع، ونصر، منه متعد ولازم: نشف الثوب العرق، ونشف العرق (قاموس) . (8) الفج بكسر الفاء غير الناضج (معجم) ، ووصفت الرطوبة بالفجاجة، لأنها سببها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit stolen after sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2595)

3059 – ومما يتفرع على قول وضع الجوائح: أن الآفة لو لحقت الثمار من جهة سارق، فلأصحابنا وجهان على قولنا بوضع الجوائح: أحدهما – يوضع المسروق وضع الجائحة السماوية. وهذا ضعيف وإن كان مشهورا في الحكاية؛ فإن السرقة نتيجة ترك التحفظ، [واليد] (1) للمشتري (2) ، ولا نعرف خلافا أنه لا يجب على البائع نصب

ناطور على الثمار إلى جدادها، ولست آمن أن يمنع ذلك (3) من يصير إلى الوجه البعيد من أن الفائت بالسرقة موضوع عن المشتري وهو من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when fruit is damaged by blight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2595)

ومما يتفرع على القولين أن الثمار لو عابت بالجوائح ولم تتلف، فثبوت الخيار للمشتري يبتني على الحكم بانفساخ العقد لو تلفت الثمار، فلو حكمنا بالانفساخ عند التلف أثبتنا الخيار للمشتري بالعيب، وإن لم نحكم بالانفساخ عند التلف، لم يثبت الخيار عند العيب.

Mas'alah: When does the buyer's option fall away regarding the crop?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1658)

وله الخيار نعم لو تركه له البائع ولا يملكه إلا بتمليك أو قال أفرغها منه في زمن لا أجرة له غالبا كيوم أو بعضه سقط خياره كما لو علم ولم يظهر ما يقتضي تأخر الحصاد عن وقته المعتاد كما بحثه ابن الرفعة فإنه لا يخير أيضا (

Mas'alah: What is the ruling when fruit absorbs tree moisture in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on damage or defect to fruit after delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1686)

(ولو عرض مهلك) أو تعيب (بعدها) أي التخلية من غير [حاشية الشبراملسي] أي على الأصح كما مر. . (قوله: وأبقى) أي استحق إبقاؤه بأن بيع بعد بدو الصلاح مطلقا أو بشرط إبقائه أخذا من قوله فلو باعه مع شرط قطع إلخ وقوله: أيضا وأبقى: أي والأصل ملك للبائع اهـ حج. وهو مأخوذ من قول الشارح الآتي: ولو باع الثمرة لمالك الشجر (قوله: قدر ما ينميه) قضيته أنه لا يكفي ما يدفع عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله وهو ظاهر (قوله: ويقيه) عطف مغاير (قوله: لأنه من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل) فإن قلت: مقتضى هذا التعليل أنه لا فرق بين كون البائع مالكا للشجر أو لا، وقد تقدم أنه متى كان الشجر لغير مالك الثمر لم يجب على البائع سقي. قلت: قد يجاب بأن الكيل في المكيل إنما يجب حيث بيع مقدرا، وكون الثمر والشجر في ملك البائع اقتضى بقاء اليد عليه بعد العقد، وذلك يقتضي لزوم السقي فأشبه لزوم الكيل في المبيع إذا بيع مقدرا، بخلاف ما إذا كان الشجر لغير البائع فلم يقو شبهه بالمكيل بل أشبه الجزاف في عدم بقاء علقة المتبايعين (قوله: بطل) أي سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو بجلب ماء ليس معدا لسقي الشجر المبيعة ثمرته (قوله: لم يجب بعد التخلية) مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالا، ولم يذكر حج هذا القيد، فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية

وما قبلها، وهو ظاهر لأن المشتري لا يستحق إبقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه، ثم رأيت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه، وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح، ويوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه، فإذا تلف بترك السقي كان من ضمانه، وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لا يبرأ بإسقاط الضمان عنه (قوله: إلا إذا لم يتأت قطعه) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ سم على حج. وقوله لانقطاع إلخ يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا اهـ سم أيضا بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب اللزوم، ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجر لغيره لا يسقط عنه ما التزمه، وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فإن البائع لا يلزمه السقي على ما يؤخذ من كلام سم على حج وإن كان مالكا للشجرة لأن المشتري الثاني لم يتلق من البائع الأول فلا علقة بينهما، ولكن نقل عن شيخنا الزيادي أنه يلزمه السقي لكونه التزمه بالبيع للمشتري الأول وله وجه لأنه التزمه بالبيع، وبقاء الشجرة في ملكه مقتض لبقاء العلقة بينه وبين مالك الثمرة وإن كان ملكه الآن من غير مالك الشجرة، وقد يرد عليه: أي على ما قاله شيخنا الزيادي ما تقدم عن البلقيني من أنه لو باع أرضا بها حجارة مدفونة ثم باع الحجارة مالكها لآخر لم ينزل المشتري لها منزلة البائع، بل يجب على المشتري لها أجرة مدة النقل سواء نقلها قبل القبض أو بعده، بخلاف البائع لها فإنه إن نقل قبل القبض لا أجرة عليه أو بعده لزمته الأجرة (قوله: ولو باع الثمرة) محترز قول حج والأصل إلخ ولو ذكره الشارح كان أولى (قوله: ويتصرف) مستأنف [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Who bears the risk of damage to fruit after delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1687)

ترك سقي واجب (كبرد) بفتح الراء وإسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه ولم يسقط ما لحقه من ثمنها» ، فخبره أنه أمر بوضع الجوائح محمول على الأول أو على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين،

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of fruit before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1687)

أما ما قبلها فمن ضمان البائع، فإن تلف البعض انفسخ فيه فقط

Mas'alah: What is the ruling on liability when fruit is sold with a condition to cut it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

(ولو) (بيع) نحو ثمر (قبل) أو بعد (بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشترط قطعه لتفريطه، ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع. قال الأذرعي: لا وجه له إذا أخر المشتري عنادا

Mas'alah: What is the ruling on blight caused by the seller's neglect versus natural calamities?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1372)

فرع هذا الذي ذكرناه من القولين، هو في الجوائح السماوية التي لا تنسب إلى البائع بحال. فأما إن ترك السقي وعرضت في الثمار [آفة] بسبب العطش. فإن تلفت، فالمذهب: القطع بانفساخ العقد. وقيل فيه القولان كالسماوية. فإن قلنا: لا انفساخ، لزم البائع الضمان بالقيمة أو المثل. وإنما يضمن ما تلف، ولا ينظر إلى ما كان ينتهي إليه لولا العارض. وإن تعيبت، فللمشترى الخيار. وإن قلنا: الجائحة من ضمانه ; لأن الشرع ألزم البائع تنمية الثمار بالسقي، فالتعيب الحادث بترك

السقي، كالعيب المتقدم على القبض. وإن أفضى التعيب إلى تلف، نظر، إن لم يشعر به المشتري حتى تلف، عاد الخلاف في الانفساخ، ولزم البائع الضمان إن قلنا: لا انفساخ ولا خيار بعد التلف، كذا قاله الإمام. وإن شعر به ولم يفسخ حتى تلف، فوجهان. أحدهما: يغرم البائع، لعدوانه. والثاني: لا، لتقصير المشتري بترك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if fruit sold with the tree is blighted before or after delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1373)

فرع باع الثمر مع الشجر، فتلف الثمر بجائحة قبل التخلية، بطل العقد فيه. وفي الشجر القولان. وإن تلف بعد التخلية، فمن ضمان المشتري بلا خلاف. قلت: ولو كانت الثمرة لرجل، والشجر لآخر، فباعها لصاحب الشجرة، وخلى بينهما، ثم تلفت، فمن ضمان المشتري بلا خلاف، لانقطاع العلائق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of sold fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1409)

فالتالف من ضمان البائع، فإن تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه. وفي الباقي قولا تفريق الصفقة

Mas'alah: Which view is preferred regarding the buyer reclaiming the price while keeping the benefits?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

خامسها: رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" الوجه الثاني، فقال: إنه الصواب المتعين، والمذهب الذي لا يجوز غيره، قال: وحكى القاضي حسين الأول عن الأصحاب، ثم قال: إنه في غاية الإشكال، قال شيخنا: ونقله عن الأصحاب لا يعرف في كتاب من كتب الأصحاب في الطريقين قبل القاضي ولا بعده، إلا في كلام الإمام والغزالي ومن تبعهما حكايته عن القاضي [1]، ولم يذكره البغوي والخوارزمي، وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال؛ وهو أنه يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها، وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن، وهو قضية فساد البيع، وهذا محال وخرق عظيم، وظواهر نصوص الشافعي وكلام الأصحاب يبطله، ثم بسط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when fruit absorbs moisture from the tree in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1941)

(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري ولو كان السقي يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكي ورجحه غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed due to the seller's failure to water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1949)

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها، فخبره أنه أمر بوضع الجوائح إما محمول على الأولى، أو على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين أما إذا عرض المهلك من ترك البائع للسقي الواجب عليه فهو من ضمانه، ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر ضمنه جزما كما لو كان المهلك نحو سرقة، أو بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا، أما ما قبلها فمن ضمان البائع فإن تلف البعض انفسخ فيه فقط

Mas'alah: What is the ruling on liability when fruit is sold with a condition to cut it but it is not cut and perishes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1950)

(ولو بيع قبل) ، أو بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه، ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه لتفريطه، ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه، وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الأذرعي لا وجه له إذا أخر المشتري عنادا

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold before ripening and mixed produce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=730)

الجداد لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح كما رواه مسلم [71]، والأول حمله على الاستحباب جمعا بينهما، واحترز بقوله بعدها عما إذا حصل قبلها فإنه من ضمان البائع. فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار، أي للمشتري، لأن السقى لما كان لازما للبائع كان التعيب الحادث كالمتقدم على القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد أيضا، ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري، لتفريطه، ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح، لأنه غير مقدور على تسليمه، إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره، أي عند خوف الاختلاط فيصح لإنتفاء المحذور، ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع، لبقاء عين المبيع، وتسليمه ممكن بالطريق الآتى، والثاني: ينفسخ لتعذر التسليم المستحق، وهو تسليم المبيع وحده، وهذا ما صححه الأكثرون، والأول نقل الرافعي ترجيحه عن الوجيز خاصة وتبعه في المحرر فالأصح الثاني، بل يتخير المشتري، لأن الاختلاط أعظم من اباق العبد المبيع، فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح، لزوال المحذور، والثاني: لا يسقط، لما في قبوله من المنة وهو الأقيس، واعلم أن ما ذكره المصنف ذكره الغزالي تبعا لإمامه وهو يقتضى أن الخيار ثبت أولا للمشتري، حتى يجوز له المبادرة بالفسخ، فإن بادر البائع بالفسخ سقط خياره، قال صاحب المطلب: وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب فإنهم عكسوا فخيروا البائع أولا. (71) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الحوائح) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (17/ 1554) . • وعنه – رضي الله عنه –؛ قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن بعت من أخيك ثمرا؛ فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تاخذ منه شيئا! ! بم تأخذ مال أخيك بغير حق] . رواه النسائي في السنن: باب وضع الجوائح: ج 7 ص 264 – 265. • عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن لم يثمرها الله بم يستحل أحدكم مال أخيه] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (16/ 1555) ولفظ البخارى: الحديث (2198) : [أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟] .

BAB 17

باب اختلاف المتبايعين

Disagreement between buyer and seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Mixed or Perished Goods

Mas'alah: What is the second opinion on whose statement is accepted regarding a destroyed item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

والثاني: القول قول البائع؛ لأنه قد ثبت ملكه على ما في يده، فلم ينتزع منه شيء منها إلا برضاه، كالمشتري والشفيع.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree on the value of a perished slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2589)

التالف لأجل الأرش، أو حدث عيب آخر، وأراد أن يأخذ الأرش، واختلفا في قيمة التالف.. فمن القول قوله؟ فيه قولان.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the seller's wheat mixes with the buyer's wheat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1039)

1220 – فصل في التنازع عند الإبهام إذا انثال على الحنطة المبيعة حنطة للبائع، وتنازعا في المقدار، فالقول قول البائع فيما قبل القبض، وقول المشتري فيما بعده؛

نظرا إلى اليد في الصورتين، وينبغي ألا يتعرض للبيع؛ كيلا يجري التخالف لأجل التنازع في قدر المبيع، وإن وقع ذلك في الثمار، فإن كان قبل التخلية فالقول قول البائع، وفيما بعد التخلية وجهان مأخذهما ضمان الحوائج، فمن جعلت من ضمانه فاليد له، وفيه وجه ثالث: أن الثمر في أيديهما؛ لتعلقه بهما؛ إذ يجب سقيه على البائع، وينفذ فيه تصرف المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item before mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1122)

1327 - فصل في تلف المبيع قبل التحالف إذا تحالفا والمبيع تالف أو عتيق أو مستولد، رجع البائع بقيمته يوم القبض، أو يوم التلف، أو بالأكثر من القبض إلى التلف، أو بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض، فيه أربعة أقوال أبعدها آخرها.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed and favoritism is disputed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3667)

فأما إذا كانت تالفة لا يمكن الرجوع إلى تقويمها، فإنهما يتحالفان، لأن اختلافهما في المحاباة مأول إلى الاختلاف في قدر الثمن، أو قدر المثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the returned item and price when one of two buyers returns his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6035)

التفريع على هذين القولين إن جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فتبطل الشركة بينهما ويخلص للممسك ما أمسك وللراد ما استرد أو تبقى الشركة بينهما فيما أمسكه الممسك واسترده الراد حكى القاضي الماوردي فيه وجهين قال الرافعي أصحهما أولهما قلت والوجه الثاني بعيد جدا وكيف يقال إن نصف العبد الذي أمسكه الممسك يكون بينه وبين الراد والراد لم يبقى على ملكه شيئا وكيف يقال إن نصف الثمن الذي استرجعه الراد يأخذ الممسك نصفه وهو لم يرد شيئا ووجهه الماوردي أنه لم يكن بينهما قسمة وهذا توجيه ضعيف لان ذلك إنما يكون في المعين لا في المشاع فإن النصف المشاع المردود مختص الراد قطعا وحمله ابن لرفعة على ما إذا كان الثمن مشتركا بينهما وهذا الحمل قد يقال إنه يصح معه الاشتراك في المسترد من الثمن أما بقاء الشركة في نصف العبد الباقي فلا والتحقيق أنه لا تصح الشركة في المسترد من الثمن أيضا لأن الثمن الذي كان مشتركا بينهما ملكه البائع ثم انتقض ملكه في نصفه الشائع المختص بالراد حكم رده ويقسمه الراد والبائع وهو قسمة جديدة واردة على ملكيهما وليس للممسك فيها حظ ونصفه الشائع لم ينقض الملك في شئ منه فلا وجه لهذا الوجه أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on mutual imprecation when the price is disputed after the item is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6295)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة في يد المشترى، تحالفا وفسخ البيع بينهما، لان التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة، وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة، فوجب ان يثبت التحالف، فإذا تحالفا

رجع بقيمته ومتى تعتبر قيمته؟ فيه وجهان (أحدهما) تجب قيمته يوم التلف (والثانى) تجب قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، وقد ذكرنا دليل الوجهين في هلاك السلعة في البيع الفاسد، فإن زادت القيمة على ما ادعاه البائع من الثمن وجب ذلك. وحكى عن أبى على بن خيران أنه قال: ما زاد على الثمن لا يجب، لان البائع لا يدعيه فلم يجب، كما لو أقر لرجل بمالا يدعيه، والمذهب الاول. لانه بالفسخ سقط اعتبار السلعة، فالقول قول المشترى لانه غارم. فكان

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the goods are destroyed in the buyer's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6296)

(الشرح) إذا هلكت السلعة في يد المشترى واختلفا في الثمن تحالفا، ولا اعتبار باليد، إلا أن يكون تلفها قبل القبض. أما إذا كان تلفها بعد القبض وتلفت في يد المشترى فأبو حنيفه يرى أنه إذا تلف المبيع في خيار الثلاث بعد لزوم العقد فالقول قول المشترى ولا تحالف لان تلف السلعة يمنع من التحالف ويوجب قبول قول المشترى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحد منهما والسلعة قائمة تحالفا أو ترادا. فشرط التحالف بقاء السلعة فاقتضى عدم قيام التحالف مع تلف السلعة. قال ولانه فسخ ثبت مع نقل المبيع، فوجب أن يسقط مع تلفه كالرد بالعيب. قال ولانه تلف عن عقد صحيح فوجب أن يبقى عند الفسخ قال: إذا تلف المبيع في خيار الثلاث بعد لزوم العقد، فهل يستمر العقد أو ينفسخ؟ قال ولان المبيع أقبض وصار في يد المشترى فهو مضمون على مشتريه بالثمن، فلو جاز تحالفهما بعد الثمن لصار مضمونا عليه بالقيمة دون الثمن.

وهذا مما ينافى ضمان العقد. ولنا أن الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من تحالفهما مع نقل السلعة وتلفها ما روى في الخبر: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وقد مر لنا بيان طرقه ودرجته وتقعيد العمل به، وكل واحد من المتبايعين منكر ومدع، لان البائع يقول بعت بألف ولم أبع بخمسمائة، ويقول المشترى عكس ذلك، فكل واحد منهما يجوز أن يقيم البينة والبينة إنما تسمع من المدعى دون المنكر، فدل على أن كل واحد منهما مدع منكر فوجب أن يتحالفا، لان التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة، وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة، فوجب أن يثبت التحالف

ويدل على ذلك أيضا الحديث الذى رواه الشافعي وغيره عن ابن مسعود "إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار" ولم يفرق بين بقاء السلعة وتلفها. فإن قيل: فقد شرط بقاء السلعة في التحالف في الخبر الآخر، فصار هذا الاطلاق محمولا على ذلك التقييد، كما حملتم إطلاق العتق في كفارة الظهار على تقييد العتق في كفارة القتل، قيل: هذا ليس من المقيد الذى يحمل إطلاق جنسه عليه لان إطلاق خبر ربما يوجب تحالفهما مع بقاء السلعة وتلفها فصار قوله: إذا اختلفا والسلعة قائمة تحالفا مع استواء الحكم في قيامها وتلفها، قيل: يحتمل وجوها: أحدها: البينة على حكم التحالف مع التلف، لان بقاء السلعة يمكن معه اعتبار قيمتها، فيغلب به قول من كانت دعواه أقرب إليه، ومع التلف لا يمكن فلما سقط اعتبار هذا وأوجب التحالف مع قيام السلعة، كان وجوب التحالف مع تلفها أولى. والثانى: أنه نص على بقاء السلعة، إسقاطا لاعتبار اليد، بخلاف مالك، حتى إذا تحالفا مع وجوب اليد كان تحالفهما مع زوال السلعة، لان تلفها قد يكون مكملا للعقد - كان قبل القبض - وبقاؤها ليس يبطل العقد معه، فيتحالفان مع بقائها، ولا يتحالفان مع تلفها. فإن قيل: فلا دلالة لكم في هذا الخبر لانه جعل القول قول البائع، وأنتم لا تقولون به، قيل قد جعل المشترى بعده بالخيار، ومن

جعل القول قول البايع على الاطلاق لم يجعل للمشترى خيارا، وإذا ثبت خيار المشترى بعد يمين البائع فخياره في قبول السلعة بما حلف عليه البائع، أو يحلف بعده، ويفسخ البيع، وكذا نقول في تحالفهما. وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالذكر لانه المبتدئ باليمين ويدل عليه المسألة من طريق المعنى أنه اختلاف في صفة عقد بيع صحيح فاقتضى أن يوجب التحالف فإذا كانت السلعة قائمة، ولان ما يوجب فسخ العقد يستوى فيه الباقي والتالف كالاستحقاق، ولانه فسخ لا يفتقر إلى تراضيهما. فإذا صح مع تراد الاعيان صح مع تراد القيم.

Mas'alah: What is the ruling on a price dispute after the item is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6301)

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها فعن أحمد فيها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the commodity is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6301)

ووجه الرواية الاولى عموم قوله "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع." والمشترى بالخيار "." وقال أحمد: ولم يقل فيه والمبيع قائم إلا يزيد بن هرون، قال أبو عبد الله وقد أخطأ رواة الحلف عن المسعودي، لم يقولوا هذه الكلمة، ولكنها في حديث معن، ولان كل واحد منهما مدع ومنكر، فيشرع اليمين كحال لقيام السلعة،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when the commodity is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6302)

قلنا ليس في الحديث تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling if the price is disputed after the goods are destroyed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=594)

فصل: وإن اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة في يد المشتري تحالفا وفسخ البيع بينهما لأن التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة فوجب أن يثبت التحالف فإذا تحالفا رجع بقيمته ومتى تعتبر قيمته فيه وجهان: أحدهما تجب قيمته يوم التلف والثاني تجب قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف وقد ذكرنا دليل الوجهين في هلاك السلعة في البيع الفاسد فإن زادت القيمة على ما ادعاه البائع من الثمن وجب ذلك وحكي عن أبي علي بن خيران أنه قال: ما زاد على الثمن لا يجب لأن البائع لا يدعيه فلم يجب كما لو أقر لرجل بما لا يدعيه والمذهب الأول لأنه بالفسخ سقط اعتبار السلعة فالقول قول المشتري لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب فإن تقايلا أو وجد بالمبيع عيبا فرده واختلفا في الثمن فقال البائع الثمن ألف وقال المشتري الثمن ألفان فالقول قول البائع لأن البيع قد انفسخ والمشتري مدع والبائع منكر فكان القول قوله.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the value of a damaged item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

الموجود ويردهما، وعلى أنهما إن تنازعا في القيمة فالقول قول البائع.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a damaged item in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

وأما نقله ذلك عن "التتمة" فغلط، فإنه عبر بقوله: المذهب المشهور أن القول قول المشتري، وفيه طريقة أخرى أن القول قول البائع. هذا لفظه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when fruit is mixed and the parties disagree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

فإن تراضيا) بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الأصل بما بعدها (على قدر من الثمر فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد) بيمينه في قدر حق الآخر (وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو كليهما فيه أوجه) ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني لبنائه له مع الأول على أن الجوائح من ضمان البائع أو المشتري وعلى الثالث يقسم المتنازع فيه بينهما ولكل منهما تحليف صاحبه كما يعرف من باب الدعاوى (

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller disagree on the value of a lost item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2174)

فرع آخر لو اختلفا في قيمة التالف فقال البائع: قيمته عشرة وقيمة الموجود خمسة ليخص التالف ثلثا الثمن، وقال المشتري/ قيمة الموجود عشرة وقيمة التالف خمسة فأما الموجود فيمكن تقويمه، وأما التالف فاختلف قوله فيه فقال في اختلاف العراقيين: القول قول البائع مع يمينه، لأن البائع ملك جميع الثمن فلا يزيل ملكه إلا عن مقدار

يعترف به، وقال فيه: وفيه قول آخر: القول قول المشتري لأنه بمنزلة الغارم لأن قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يغرمه فهو بمنزلة الغاصب والأول أصح وهو اختيار القاضي الطبري: لأنه بمنزلة المشتري والشفيع إذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري، وإن كان الشفيع غارما [145/ ب] لأنه يريد إزالة ملك المشتري عن الشقص الذي ملكه وكذلك هاهنا يزيل ملك البائع عن الثمن وكذلك لو أراد المشتري الرجوع بالأرش في القائم، واتفقا أن العيب الذي به ينقص عشر قيمته، فقال: ارجع بعشر ثلثي الثمن، وقال البائع: بل يرجع بعشر نصف الثمن فعلى القولين.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree over the value of a perished item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4077)

المشتري ما يقتضي زياة الواجب على ما اعترف به البائع فقولان (أصحهما) وقد نص عليه في أخلاف العراقيين أن القول قول البائع مع يمينه لانه ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به (والثاني) أن القول قول المشتري لانه تلف في يده فاشبه

الغاصب مع المالك إذا اختلفا في القيمة لان القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده (وان قلنا) لا يجوز الافراد فوجهان

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of the other's right when goods are mixed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4443)

صاحب اليد في قدر حق الآخر ومن صاحب اليد في صورة الثمار فيه وجهان بناء على أن الجوائح من ضمان البائع والمشترى ووجه ثالث وهو أنها في يدهما جميعا وفى صورة الحنطة صاحب اليد هو المشتري فالقول قوله في قدر حق البائع فان كان المشتري قد أودعه الحنطة بعد القبض ثم حصل الاختلاط فالقول قول البائع في قدر حق المشترى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when a mouse is found in milk and the parties dispute over impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4500)

وبهذا يقاس ما لو باعه لبنا فأخذه المشترى في ظرف ثم وجدت فيه فأرة وتنازعا في نجاسته عند القبض وعند البيع

Mas'alah: Who is believed when a mouse appears in the buyer's container after sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=313)

ولو أفرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر: صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كل حادث: تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller and destruction of the sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1454)

باب (اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع) (1)

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed and the parties dispute the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1460)

وإن كان المبيع هالكا، واختلفا في قدر ثمنه، تحالفا، وفسخ البيع بينهما (4) ورجع بقيمة المبيع.

Mas'alah: What are the different opinions on the valuation of a destroyed sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1461)

وحكى في الحاوي: وجها آخر: إنه (تجب) (5) قيمته، وبقولنا: قال محمد بن الحسن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، (وإحدى) (6) الروايات عن مالك (7) . = والوجهان: أحدهما: تجب قيمته يوم التلف. والثاني: تجب قيمته أثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف. (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (2) وهو المذهب، لأنه بالفسخ سقط اعتبار السلعة، فالقول قول المشتري لأنه غارم، فكان القول قوله كالغاصب، فإن تقابلا أو وجد بالمبيع عيبا فرده واختلفا في الثمن، فقال البائع: الثمن ألف، وقال المشتري: الثمن ألفان، فالقول: قول البائع، لأن البيع قد انفسخ، والمشتري مدع، والبائع منكر، فكان القول قوله/ المهذب للشيرازي 12: 84. (3) لأن البائع لا يدعيه، فلم يجب، كما لو أقر لرجل بما لا يدعيه. (4) (فإن) : في جـ وفي أ، ب وإن. (5) (تجب) : في جـ وفي أ، ب يجب. (6) (واحدى) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بما قال الآخر، لم يفسخ العقد لعدم الحاجة إلى فسخه، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما فسخه كما له ذلك في حال بقاء السلعة، ويرد الثمن الذي قبضه البائع إلى المشتري، ويدفع المشتري قيمة =

Mas'alah: What is the second opinion regarding the dispute over possession when grape juice becomes wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

"والثاني: أن القول قول المشتري" ؛ لأن البائع يدعى عليه قبضا صحيحا، وهو منكر له، والأصل عدمه، ولا حكم للقبض الذي اعترف به؛ فإنه فاسد، ليس قبضا شرعيا؛ فكأنه لا قبض. قال المتولي: وبهذا فارق مسألة العيب؛ لأن وجود العيب لا يمنع صحة القبض. وهذا القول قد صحح الماوردي نظيره فيما لو وقع الاختلاف على هذا

النحوبن الراهن والمرتهن [وفي العصير المرهون] ، وقضيته التصحيح هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof when wheat mixes after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2556)

3007 - وتكلم الأصحاب وراءهما في شيء لا اختصاص له بالمسألة، ولكنا نذكره على ترتيب ذكر الأصحاب. فنقول: من اشترى حنطة، واستوفاها، ثم اختلطت بها حنطة أخرى للبائع بعد (1) في الأصل: امتنع. (2) مزيدة من (هـ 2) .

القبض، فالقول في القدر المختلط قول المشتري إذا نازعه البائع، والسبب فيه أن اليد للمشتري، فإذا زعم أن المختلط صاع والباقي لي، فالقول قوله مع يمينه. ولكن سبيله في الخصومة ألا يتعرض للبيع؛ فإنه إذا ادعى بيعا في الصاعين، فسينكره البائع، ثم يرجع الكلام إلى اختلاف المتبايعين في قدر المبيع. وإن اتفق الاختلاط قبل التسليم، وقلنا: لا ينفسخ البيع، ولم يفسخ أيضا، فالقول قول البائع، في القدر الذي باعه؛ فإن اليد له، فيبقى البيع فيما يذكره، ويده مستمرة عليه. وإن جرى هذا الاختلاف في الثمرة؛ فإن لم يخل بين المشتري وبينها، فصاحب اليد هو البائع، فلا رجوع إليه، ولو خلى بين المشتري وبين الثمار ولم يقطف بعد، فقد اختلف أصحابنا في أن اليد لمن في هذه الحالة؟ وهذا الاختلاف مبني على القولين في وضع الجوائح. وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا في اليد، فقال: الثمار في أيديهما؛ فإنه يتعلق بهما: السقي على البائع، والتصرف نافذ من المشتري في الثمار بعد التخلية، فاقتضى ذلك ثبوت أيديهما على التساوي، وإذا ثبت حكم اليد، فقد ذكرنا حكم ما قبل القبض وبعده، وحكم يد البائع،

ويد المشتري. ولو اعترفا –والاختلاط بعد القبض مثلا– بالالتباس، ورضيا بألا يفسخ العقد، رجع الكلام إلى الوقف، والاصطلاح. وسنوضحه في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2631)

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع] إذا اختلف المتبايعان في قدر ثمن السلعة، بأن قال المشتري: اشتريتها منك بألف، وقال البائع: بل بعتكها بألفين، ولا بينة لواحد منهما.. فإنهما يتحالفان، وسواء كانت السلعة باقية أو تالفة في يد المشتري، وبه قال محمد، وأحمد رحمة الله عليهما في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (إن كانت السلعة باقية.. تحالفا، وإن كانت تالفة في يد المبتاع.. فالقول قوله مع يمينه) . وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن: مثل قولنا. والثانية: مثل قول أبي حنيفة. والثالثة: إن كان ذلك قبل القبض.. تحالفا، وإن كان بعض القبض.. فالقول قول المشتري. وقال زفر، وأبو ثور: (القول قول المبتاع بكل حال) . دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» .

والبائع هاهنا يدعي أنه عقد البيع بألفين، وينكر أنه عقده بألف، والمشتري يدعي أنه عقده بألف، وينكر أنه عقده بألفين، وإذا كان كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه.. وجب أن يكون على كل واحد منهما اليمين، كما لو ادعى أحدهما على صاحبه عبدا، وادعى المدعى عليه على المدعي جارية، ولأنهما اختلفا في العقد القائم بينهما، وليس

معهما بينة، فتحالفا، كما لو كانت السلعة قائمة مع أبي حنيفة، وكما لو كان قبل القبض مع مالك.

Mas'alah: With whom does the oath begin when the parties disagree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2633)

مسألة: تحالف المختلفين]] : وإذا أرادا التحالف.. فإن الشافعي قال هاهنا: (يبدأ بيمين البائع) . وهكذا قال في (السلم) : (يبدأ بيمين المسلم إليه) . وهو بائع في الحقيقة. وقال في (المكاتب) : (إذا أراد اختلفا يبدأ بيمين السيد) . وهو بائع في الحقيقة، وقال في (الصداق) : (إذا اختلف الزوجان في الصداق يبدأ بيمين الزوج) . والزوج كالمشتري، وهذا مخالف لما قبله. وقال في (الدعوى والبينات) : (إن بدأ بيمين البائع.. خير المشتري، وإن بدأ بيمين المشتري.. خير البائع) . وهذا يدل على: أنه بالخيار في البداية. واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: ف [الطريق الأول] : منهم من قال: في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يبدأ بيمين البائع، وبه قال أحمد؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اختلف البيعان.. فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار» .

فبدأ بالبائع أولا، ولأن جنبته أقوى بعد التحالف؛ لأنهما إذا تحالفا.. رجع المبيع إلى ملكه، فكانت البداية به أولى. والثاني: يبدأ بيمين المشتري، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن جنبته أقوى قبل التحالف؛ لأن المبيع على ملكه، فكانت البداية به أولى، كما لو ادعى رجل دارا في يد آخر. والثالث: أنهما سواء، فيبدأ بأيهما شاء؛ لأنه لا مزية لأحدهما

على الآخر؛ لأن السلعة يعود ملكها بعد التحالف إلى البائع، وكذا الثمن يعود ملكه إلى المشتري، فلم يكن لأحدهما على الآخر مزية، كما لو كان في يدهما دار، فادعى كل واحد منهما ملك جميعها.. فإنهما يتحالفان، ويبدأ الحاكم بيمين من شاء منهما. قال الشيخ أبو حامد: وهذا القول أقيس، والأول هو ظاهر المذهب. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وإنه يبدأ بيمين البائع، وكذلك في السلم والكتابة، وفي الصداق يبدأ بيمين الزوج؛ لأنهما إذا تحالفا في الصداق.. فإن ملك البضع يكون للزوج بعد التحالف، كما أن ملك المبيع يعود إلى البائع بعد التحالف، فأما ما ذكره في (الدعوى والبينات) : قال الشيخ أبو حامد: فله تأويلان. أحدهما: أن الشافعي لم يذكر أن هذا مذهبا له، وإنما بين أن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن حاكما لو حكم بأنه يبدأ بيمين البائع أو بيمين المبتاع.. نفذ حكمه، ولم ينقض، فأما مذهبه: فيبدأ بيمين البائع. والتأويل الثاني: أن الشافعي إنما قصد بهذا أن يبين أن قولنا: إنه يبدأ بيمين البائع، ليس على وجه الشرط، ولكن على سبيل الاستحباب، ولو بدأ بيمين المبتاع.. صح، ووقعت موقعها.

]

Mas'alah: How does each party swear in a mutual oath of denial and affirmation in a sale dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2635)

فرع: التحالف على كل بالنفي والإثبات] وإذا أرادا التحالف.. فإن كل واحد منهما يحلف على النفي والإثبات؛ لأن كل واحد منهما مدع ومنكر لما ادعي عليه، وهل

يحلف كل واحد منهما يمينين، أو يمينا واحدة؟ ظاهر ما قال الشافعي هاهنا: أنه يحلف يمينا واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات، وقال في (التداعي) : (إذا كانت دارا في أيديهما، فادعى كل واحد منهما جميع الدار لنفسه.. فإن كل واحد منهما يحلف على النفي، فيحلف أحدهما: أنك لا تستحق شيئا من نصيبي، ثم يحلف الآخر كذلك، فإذا حلفا جميعا على النفي.. حلف كل واحد منهما على الإثبات) . فمن أصحابنا من نقل هذا الجواب إلى البيع، فجعل في البيع قولين: أحدهما: يحتاج أن يحلف كل واحد منهما يمينين؛ لأن كل واحد منهما يدعي عقدا وينكر عقدا، فافتقر إلى يمينين، ولأنهما إذا حلف كل واحد منهما يمينا.. حلف البائع على الإثبات، قبل نكول المشتري، فلم يجز. والثاني: يكفي أن يحلف كل واحد منهما يمينا؛ لأنه أقرب إلى فصل الحكم قال الشيخ أبو حامد: ولم يختلفوا أن مسألة التداعي في الدار على قول واحد، فإن كل واحد منهما يحلف يمينين. وقال ابن الصباغ: على هذا الطريق فيها قولان. ومن أصحابنا من أجراهما على ظاهرهما، وقال: يحلف كل واحد منهما في التداعي بملك الدار يمينين؛ لأن يد كل واحد منهما ثابتة على نصف الدار، فلو قلنا: إن أحدهما يحلف يمينا واحدة: أن صاحبه لا يستحق شيئا من نصيبه.. فإنه يستحق نصيب صاحبه، لكنا قد حلفناه على إثبات ما بيد غيره قبل نكول صاحب اليد، وهذا لا يجوز. وفي البيع يكفي كل واحد منهما أن يحلف يمينا واحدة؛ لأن كل واحد منهما لا يحلف على إثبات ما بيد غيره، وإنما يحلف على صفة عقد تضمن نفيا وإثباتا، وجاز أن يحلف على الإثبات قبل نكول الآخر؛ لأن النفي تابع للإثبات،

ولأن الحادثة واحدة وهي البيع، فإثبات قول أحد الخصمين نفي لقول الآخر، فجاز الجمع بينهما، وهل يقدم الإثبات على النفي في اليمين أو اليمينين؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: يبدأ بالإثبات قبل النفي، كما يبدأ في اللعان

بالإثبات قبل النفي. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يبدأ بيمين النفي قبل الإثبات، وهو الصحيح؛ لأن الأصل في الأيمان إنما هو البداية بالنفي، وهو يمين المدعى عليه، ولا تكون اليمين على الإثبات إلا عند نكول المدعى عليه، أو على سبيل التبع للنفي، بخلاف اللعان، فإنه لا نفي فيه، وإنما هو إثبات. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: يحلف كل واحد منهما يمينا واحدة.. فإن البائع يحلف يمينا: ما بعتكها بألف، ولقد بعتكها بألفين، فإذا حلف البائع.. قيل للمشتري: أنت بالخيار: بين أن تأخذ السلعة بألفين، أو تحلف، فإن اختار أن يأخذها بألفين.. أقر العقد، وإن اختار أن يحلف.. حلف: أنه ما اشتراها بألفين، ولقد اشتراها بألف، فإذا حلف فقد تحالفا، وهذا معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان.. فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار» . وإن قلنا: يحلف كل واحد منهما يمينا.. فإن البائع يحلف يمينا: أنه ما باعها بألف، فإذا حلف.. قيل للمشتري: أتختار أن تأخذ السلعة بألفين، أو تحلف؟ فإن لم يحلف، واختار أخذها بألفين.. لزمه البيع بألفين، وإن اختار أن يحلف.. حلف: أنه ما اشتراها بألفين، ثم يحلف البائع: لقد باعها منه بألفين، ثم يحلف المشتري: لقد اشتراها منه بألف، ويصيران متحالفين، فإن نكل المشتري عن يمين النفي.. حلف البائع: على الإثبات، ولزم المشتري ما حلف عليه البائع، وإن نكل المشتري عن يمين الإثبات.. لزمه ما حلف عليه البائع.

]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when two parties disagree on the description of a commutative contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=988)

(أو عاقدان) ولو نيابة (اختلفا في وصف عقد عوض) من بيع أو سلم أو إجارة أو مساقاة أو قراض أو غيرها إما في جنس العوض أو عينه أو وصفه أو شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما أو شرط الرهن أو الكفيل بالثمن أو غيرها مما يصح شرطه سواء كان العوض باقيا أم تالفا قبض أو لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths and the case of a disputed price involving wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=989)

[حاشية العبادي] قوله ثم على إثبات) فيه إشارة إلى أن التعقيب غير مراد (قوله وأما أنه في يمين واحدة. . . إلخ) فيه إشعار قوي بكفاية اليمينين بالأولى (قوله بخلاف العكس) أي: لا يلزم من نفي قول صاحبه إثبات قوله هو (قوله فقال أو بزق خمر. . . إلخ) قال القاضي وفيما إذا قال إنما اشتريت بخمر، أو ثمن مجهول وقال البائع بل بألف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشتري حتى يبين ثمنا فإن بين شيئا ووافقه الآخر فذاك وإلا تحالفا اهـ. (قوله: تحالفا بعد. . . إلخ) عبارة الروض حلف أي البائع على نفي المفسد تحالفا اهـ وقوله على نفي المفسد قال في شرحه بأن يقول لم يسم في العقد خمرا. اهـ. ولا يظهر التحالف بمجرد حلف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان صحيح فإن بين شيئا ووافقه البائع عليه فذاك وإلا تحالفا أخذا مما في الحاشية الأخرى عن القاضي (قوله: فلو تقايلا. . . إلخ) ينبغي أن مثله ما لو انفسخ البيع لتلف المبيع بعد قبضه في زمن خيار البائع وحده ثم تنازعا في قدر

الثمن. (قوله: واقض لحالف. . . إلخ) هل شرط القضاء له أن يحلف بعد نكول الناكل حتى لو بدأ بالبائع فحلف ثم نكل المشتري فلا بد من حلف

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2145)

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree according to hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2145)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار (قال) وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان" (قال الشافعي) قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشتري بخمسمائة فالبائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان ".

Mas'alah: What are the two types of disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2145)

قال الماوردي: اعلم أن اختلاف المتبايعين على ضربين أحدهما أن يختلفا في أصل العقد والثاني في صفته فإن كان اختلافهما في أصل العقد مثل أن يقول البائع بعتك عبدي بألف فيقول الآخر ما اشتريته. أو يقول المشتري اشتريت منك عبدك بألف فيقول المالك ما بعته فالقول قول منكر العقد مع يمينه بائعا كان أو مشتريا إلا أن يقيم مدعي العقد بينته ولا تحالف بينهما لقوله – صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وهكذا لو ادعى أحدهما العقد على وجه يصح وادعاه الآخر على وجه يفسد مثل أن يقول أحدهما بعتك عبدي هذا بألف حالة ويقول الآخر بألف مؤجلة إلى العطاء أو بخيار شرط فالقول من هذا العقد قول من ادعى فساده دون صحته لأن دعواه تضمنت نفي العقد فصار كالمنكر له.

Mas'alah: Who begins with the oath when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=368)

قوله: ونص الشافعي هنا أن الحكم يبدأ بيمين البائع، وفي قول مخرج: بيمين المشتري، وفي قول: أنهما يستويان.

Mas'alah: What is the form of the oath when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=368)

قوله: فيحلف: إنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ووراءه وجوه أخر، أحدها: أنه يكتفي بيمين النفي، قياسا على سائر الخصومات، وهو مخرج من نصه فيما إذا كان في يد رجلين دار، فادعى كل منهما أن جميعها له، فإنه قال: يحلف كل منهما على مجرد نفي استحقاق صاحبه ما في يده، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالآخر يحلف يمينا أخرى على الإثبات. انتهى. وما ادعاه من أن هذا هو القول المخرج من مسألة الدعاوى غلط، وإن كان وجها منقولا، فإن الذي ذكره الأصحاب كلهم- حتى الرافعي- أن المخرج كالأول في أنه لابد من يمين أخرى للإثبات- أيضا- إلا أنه لا يأتي بها متصلة بيمين النفي، بل بعد حلف صاحبه على النفي، فحلف الأول يمين النفي، ثم يحلفها الثاني، ثم يحلف الأول يمين الإثبات، ثم يحلفها- أيضا- الثاني، حتى لو حلف الأول يمين النفي، فامتنع الثاني عنها- فلا يقضى للأول حتى يحلف يمين الإثبات، ولو امتنع الأول عن النفي وحلف الثاني عليهما- قضي له. هكذا قاله الرافعي في المسألتين، على خلاف ما يقتضيه كلام المصنف، وعلله الرافعي باحتمال صدقه في نفي ما يدعيه صاحبه، وكذبه في ما يدعيه هو، وقد تفطن المصنف في ((المطلب)) لذلك، فذكره على الصواب كما ذكره غيره.

Mas'alah: Do the parties take mutual oaths when they disagree about the subject matter of the sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=370)

قوله: وإن اختلفا في المبيع، فقال البائع: بعتك هذه الجارية بألف في ذمتك، وقال المشتري: بل بعتني هذا العبد بها- فالذي حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي: أنهما لا يتحالفان، واختاره الإمام والبغوي. انتهى. وما حكاه عن الإمام من

اختيار المنع ليس الأمر فيه كما قال، بل حاصل كلامه: الجواز، فإنه خرج الخلاف في هذه المسألة على الخلاف فيما إذا أقر لإنسان بألف من ثمن مبيع، فقال: بل عن قرض- هل يملك المطالبة أم لا؟ فإن قلنا: إنه يملك

المطالبة به، صار كالمعين، فإنه لو وقع مثل ذلك في العين ملك المطالبة بها وجها واحدا، وإن قلنا: لا يملك المطالبة به، فلا تحالف. ثم إن الإمام صحح اللزوم في مسألة الإقرار كما ذكره في موضعه، فاقتضى أن الصحيح التحالف، والغريب: أن المصنف مع ذكره لما ذكره أولا عن الإمام من اختيار المنع، قد نقل هذا التخريج بعد ذلك، ولكن السبب فيه: أن الرافعي قد وقع له- أيضا- نقل اختيار ذلك عن الإمام، فقلده فيه المصنف، ولهذا عبر بعبارة الرافعي، ثم بعد ذلك نظر في كلامه فأخذ التخريج منه.

Mas'alah: Who should begin when seller and buyer both have a claim in a sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5832)

(فرع) كلام المصنف هنا مشير إلى انه لامزية في غرض ترك الحق بين البائع والمشتري وكلامه في التنبيه يقتضي أنه يبدأ بالبائع وكلام الماوردي يقتضي البداءة بالمشتري والأقرب التسوية كما أشار إليه في المهذب وأن من بدأ بالقول البائع أو المشتري لم يقل ذلك على أنه متحتم بل على جهة المثال وليس كذلك كالبداءة في التسليم فإن ذلك مقصود يجبر عليه بخلاف هذا والله أعلم.

Mas'alah: Who takes the oath first when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6274)

قال الشافعي رحمه الله في البيوع: يبدأ بيمين البائع. وقال في الصداق: إذا اختلف الزوجان يبدأ بيمين الزوج، والزوج كالمشترى. وقال في الدعوى والبينات إن بدأ بالبائع خير المشترى، وإن بدأ بالمشترى خير البائع، وهذا يدل على أنه مخير بين أن يبدأ بالبائع وبين أن يبدأ بالمشترى، فمن أصحابنا من قال فيها ثلاثة أقوال (أحدها) يبدأ بالمشترى، لان جنبته أقوى، لان المبيع على ملكه فكان بالبداية أولى (والثانى) يبدأ بمن شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في الدعوى فتساويا، كما لو تداعيا شيئا في يديهما (والثالث) أنه يبدأ بالبائع وهو الصحيح، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار" فبدأ بالبائع ثم خير المبتاع، ولان جنبته أقوى لانه إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداية به أولى. ومن أصحابنا من قال هي على قول واحد أنه يبدأ بالبائع ويخالف

الزوج في الصداق لان جنبته أقوى من جنبة الزوجة، لان البضع بعد التحالف على ملك الزوج فكان بالتقديم أولى، وها هنا جنبة البائع أقوى لان المبيع بعد التحالف على ملك البائع فكان البائع بالتقديم أولى، والذى قال في الدعوى والبينات ليس بمذهب له، وإنما حكى ما يفعله الحاكم باحتهاده لانه موضع اجتهاد فقال: إن حلف الحاكم البائع باجتهاده خير المشترى، وإن حلف المشترى خير البائع "(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم في صحيحه بلفظ" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى "" وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه. هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس. وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال الامام النووي رضى الله عنه في شرح مسلم: قال القاضى عياض رضى الله عنه، قال

الاصيلى: لا يصح مرفوعا، إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال القاضى قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضى. قال النووي (قلت) وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقى وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر" اه أما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان" وزاد ابن ماجه "والبيع قائم بعينه" وكذلك أحمد في رواية "والسلعة كما هي" وللدارقطني عن أبى وائل عن عبد الله قال "إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع" قال ابن تيمية الجد. ورفع الحديث إلى النبي

Mas'alah: What is the evidence for the seller taking the oath first in a dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6276)

صلى الله عليه وسلم. ولاحمد والنسائي عن أبى عبيدة: وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال "هذا أخذت كذا وكذا." وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك "" وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير

عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود، وقد اختلف فيه على اسماعيل بن أمية. ثم على ابن جريج، وقد اختلف في صحة سماع أبى عبيدة من أبيه. ورواه من طريق أبى عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني، وقد صححه الحاكم وابن السكن، ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وفيه أيضا انقطاع، لان عونا لم يدرك ابن مسعود. ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده. وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن أبى ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه. ورواه ابن ماجه والترمذي، من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود، وهو منقطع قال العلامة ابن القيم: وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فهذا قد روى ولكن ليس له إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الامة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره فإنهم يرون دائما اليمين في جانب المنكر، حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول، واستدلوا بعموم الحديث.

ثم ساق ابن القيم نماذج من أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم توافق معنى هذا الحديث في المعاملات: ولا نأخذ به في الجنايات. قال البيهقى: وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده، ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال الحافظ

ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه. ورواية التراد رواها أيضا مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع ورواه أيضا الطبراني بلفظ "البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا" قال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعنى الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شئ موصول. ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن قيس بالاسناد الذى رواه عنه أبو داود كما سلف، وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقى، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بينة لاحدهما تحالفا "ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمى، وقد انفرد بقوله: والسلعة قائمة، محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه." قال الخطابى: إن هذه اللفظة يعنى: والسلعة قائمة، لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب، لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة، كقوله تعالى (في حجوركم) ولم يفرق أكثر الفقهاء بين القائم والتالف انتهى. قال ابن عبد البر إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الاصل عند جماعة تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده.

وقال الخطابى: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: لا وصيه لوارث وإسناده فيه ما فيه اه.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's oath taking precedence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم "فالقول ما قال البائع" وفى لفظ "ما قال البائع." والمشترى بالخيار "رواه أحمد ومعناه أن شاء أخذ وان شاء حلف ولان البائع اقوى جنبة." لانهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه.

Mas'alah: Who should begin the oath in a sale dispute according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

أما على المذاهب تفصيلا فهل يستحب الحلف من البائع أو لا أم المشترى على أربعة أقوال (أصحها) يبدأ في اليمين بالبائع لان جانبه أقوى بعود المبيع الذى هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف، ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد، وملك المشترى على المبيع لا يتم إلا بالقبض، ولانه يأتي بصورة العقد، وصورة المسألة أن المبيع معين والثمن في الذمة، ومن ثم بدئ بالمشترى في عكس ذلك لانه أقوى حينئذ، ويخبر الحاكم بالبداءة بأيهما أداه إليه اجتهاده فيما إذا كانا معينين أو في الذمة.

Mas'alah: What are the three scholarly views on which party the judge swears first in a sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6291)

ولعل أقوال الشافعي في الام جعلت الاصحاب يخرجون المسألة على الاقاويل الثلاثة المعروفة. أحدها: ان يبدأ الحاكم بإحلاف البائع لانه أقوى جانبا. والثانى: بإحلاف

المشترى لانه أقوى جانبا لمشابهته الزوج. والثالث: وهو أصح الاقوال عند الاصحاب أن الحاكم يبدأ بإحلاف البائع قبل المشترى ويمكن أن يجاب عن اختلاف الاقاويل بأن ظاهر النص في البيوع بإحلاف البائع قبل المشترى وظاهر النص في الصداق بإحلاف الزوج قبل الزوجة، والفرق بينهما أن تحالفهما في البيع برد المبيع إلى يد بائعه فبدئ بإحلافه، وتحالفهما في المهر لا يرفع ملك الزوج عن البضع، وهو بعد التحالف على ملكه فبدئ بإحلافه. وأما ما قاله الشافعي في الدعوى والبينات فإنما أراد به أن الحاكم إن أداه اجتهاده إلى تقديم المشترى جاز، وإن أداه اجتهاده إلى تقديم البائع جاز، لان تقديم أحدهما طريقه الاجتهاد دون النص، فجاز أن يؤدى الاجتهاد إلى تقديم كل واحد منهما، وليس كاللعان الذى ورد النص بتقديم الزوج ولا يجوز خلافه فإذا ثبت أن يبدأ بيمين البائع على ما شرحنا من المذهب فهل تقديمه في اليمين من طريق الاولى إلى طريق الاستحقاق؟ على وجهين. أحدهما: أن تقديمه على طريق الاستحقاق، فإن قدم عليه المشترى لم يجز الا أن يؤدى اجتهاد الحاكم إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

بل مدين به ولا بينة لاحدهما يعول عليها، فشمل ما لو أقام كل بينة وتعارضتا لاطلاقهما أو إطلاق أحدهما فقط أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين تحالفا لخبر مسلم "اليمين على المدعى عليه" ولا يشكل الخبران المتقدمان لانه عرف من هذا الخبر زيادة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree during the option period or over conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

عليهما وهى حلف المشترى أيضا فأخذنا بها وشمل كلامه ما لو وقع الاختلاف في زمن الخيار فيتحالفان، وهو كذلك كما صرح به ابن يونس والنسائي والاذرعى

وغيرهم، وقد قال الشافعي والاصحاب بالتحالف في الكتابة مع جوازها في حق الرقيق، وفى القراض والجعالة مع جوازهما من الجهتين، وأما ما استند إليه القائل بعدم التحالف كابن المقرى في بعض نسخ الروض من إمكان الفسخ في زمنه رد بأن التحالف لم يوضع للفسخ، بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق. والاختلاف في الاجل أو الرهن أو في قدرهما أو في شرط الخيار أو غير ذلك من الشروط لصحيحة ففيها للفقهاء طريقان. أحدهما: وهو قول الشافعي يتحالفان، لانهما اختلفا في صفة العقد فوجب أن يتحالفا قياسا على الاختلاف في الثمن. والثانى: القول قول من ينفى ذلك مع يمينه، وهو أبى حنيفه، لان الاصل عدمه، فالقول قول من ينفيه، كأصل العقد لانه منكر، والقول قول المنكر، فإن اختلفا في شرط يفسد العقد فقال: بعتك بخمر، أو خيار مجهول، فقال: بعتني بنقد معلوم أو خيار ثلاث، فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه، لان ظهور تعاطى المسلم الصحيح أكثر من تعاطيه للفاسد، وإن قال بعتك مكرها، فأنكره فالقول قول المشترى، لان الاصل عدم الاكراه وصحة البيع، وإن قال بعتك وأنا صبى فالقول قول المشترى، كل ذلك قول الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق، إلا أن الشافعي يسوى بين المسلم والكافر في تعاطى الصحة. قالوا: لان المتبايعين اتفقا على أصل العقد، واختلفا فيما يفسده، فكان القول قول مدعى الصحة. ويحتمل أن يقبل قول من يدعى الصغر لانه الاصل. وهو قول بعض أصحاب

الشافعي، ويفارق ما إذا اختلفا في شرط فاسد أو إكراه لوجهين: أحدهما: أن الاصل عدمه، وههنا الاصل بقاؤه. والثانى: أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلا الصحيح، وها هنا ما ثبت أنه كان مكلفا، وإن قال. بعتك وأنا مجنون. فإن لم يعلم له حال جنون فالقول قول المشترى. لان الاصل عدمه. وإن ثبت أنه كان مجنونا فهو لصبى.

قال شمس الدين الرملي: ولو ادعى أحد العاقدين صحة البيع أو غيره من العقود وادعى الآخر فساده لانتفاء ركن، أو شرط على المعتمد، كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما في فتاوى الشيخ، فالاصح تصديق مدعى الصحة بيمينه غالبا، مسلما كان أو كافرا، لان الظاهر في العقود الصحة، وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه عدم الفساد في الجملة. ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع، وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه أيضا لان ذلك لا يعلم إلا من جهته، وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا لانه الغالب، وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن، أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق بيمينه أيضا كما ذكره الرويانى. ثم قال: وأما كلام الاصحاب في الجنايات والطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده، وفارق ما ذكرناه ما سيأتي في الضمان بأن المعاوضات يحتاط فيها غالبا، والظاهر أنها تقع بشروطها وفى البيان للعمراني: لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه، ويؤخذ من ذلك أن من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها وجزم بعضهم بأنه لابد في البينة بغيبة العقل – إن تبين ما غاب به – أي لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به، وما لو قال المرتهن: أذنت في البيع بشرط رهن الثمن. وقال الراهن بل مطلقا، فالمصدق المرتهن، كما قاله الزركشي وغيره. وهو كما قال،

ولكن ليس هذا مما نحن فيه، لان الاختلاف المذكور لم يقع من العاقدين ولا نائبهما ولو أتى المشترى بخمر أو بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر القبض كذلك صدق بيمينه، ولو أتى المشترى بخمر أو بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر القبض صدق بيمينه، ولو صبه في ظرف المشترى فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع لدعواه الصحة، ولان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والاصل أيضا براءة البائع كما في نظيره من السلم إذا اختلفا

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller disagree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=592)

فصل: قال الشافعي رحمه الله في البيوع يبدأ بيمين البائع وقال في الصداق إذا اختلف الزوجان يبدأ بيمين الزوج كالمشتري وقال في الدعوى والبينات إن بدأ بالبائع خير المشتري وإن بدأ بالمشتري خير البائع وهذا يدل على أنه مخير بين أن يبدأ بالبائع وبين أن يبدأ بالمشتري فمن أصحابنا من قال فيها ثلاثة أقوال: أحدهما يبدأ بالمشتري لأن جنبته أقوى لأن المبيع على ملكه فكان بالبداية أولى والثاني يبدأ بمن شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في الدعوى فتساويا كما لو تداعيا شيئا في يديهما والثالث أن يبدأ بالبائع وهو الصحيح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار2" فبدأ بالبائع ثم خير المبتاع ولأن جنيته أقوى لأنه إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداية به أولى ومن أصحابنا من قال هي على قول واحد أنه يبدأ بالبائع ويخالف الزوج في الصداق لأن جنبته أقوى من جنبة الزوجة لأن البضع بعد التحالف على ملك الزوج فكان

بالتقديم أولى وها هنا جنبة البائع أقوى لأن المبيع بعد التحالف على ملك موضع اجتهاد فقال إن حلف الحاكم البائع باجتهاده خير المشتري وإن حلف المشتري خير البائع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute the quantity or identity of the sold item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=594)

فصل: وإن اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا لما ذكرنا في الثمن وإن اختلفا في عين المبيع يأن قال البائع بعتك هذا العبد بألف وقال المشتري بل اشتريت هذه الجارية بألف ففيه وجهان: أحدهما يتحالفان لأن كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر

فأشبه إذا اختلفا في قدر المبيع والثاني أنهما لايتحالفا بل يحلف البائع أنه ما باعه الجارية ويحلف المشتري أنه ما اشترى العبد وهو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفرايني رحمه الله لأنهما اختلفا في أصل العقد في العبد والجارية فكان القول فيه قول من ينكر كما لوادعى أحدهما على الآخر عبد والآخر جارية من غير عقد فإن أقام البائع بينة أنه باعه العبد وجب على المشتري الثمن فإن كان العبد في يده أقر في يده وإن كان في يد البائع ففيه وجهان: أحدهما يجبر المشتري على قبضه لأن البينة قد شهدت له بالملك والثاني لا يجبر لأن البينة شهدت له بما لا يدعيه فلم يسلم إليه فعلى هذا يسلم إلى الحاكم ليحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute a condition, term, or pledge in a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=595)

فصل: وإن اختلفا في شرط الخيار أو الأجل أو الرهن أو في قدرها تحالفا لما ذكرناه في الثمن فإن اختلفا في شرط يفسد البيع ففيه وجهان بناء على القولين في شرط الخيار في الكفالة: أحدهما أن القول قول من يدعي الصحة لأن الأصل عدم ما يفسد والثاني أن القول من يدعي الفساد لأن الأصل عدم العقد فكان القول قول من يدعي ذلك فإن اختلفا في الصرف بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا قبل القبض وقال الآخر تفرقنا بعد القبض ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول من يدعي التفرق قبل القبض لأن الأصل عدم القبض والثاني أن القول قول من يدعي التفرق بعد القبض لأن الأصل صحة العقد وإن اختلفا بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا عن تراض وقال الآخر تفرقنا عن فسخ البيع ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول من يدعي التراضي لأن الأصل عدم الفسخ وبقاء العقد والثاني أن القول قول من يدعي الفسخ لأن الأصل عدم اللزوم ومنع المشتري من التصرف فأما إذا اختلفنا في عيب المبيع ومثله يجوز أن يحدث فقال البائع عندك حدث العيب وقال المشتري بل حدث عندك فالقول قول البائع لأن الأصل عدم العيب فإن اختلفا في المردود بالعيب فقال المشتري هو المبيع وقال البائع الذي بعتك غير هذا فالقول قول البائع لأن الأصل سلامة المبيع وبقاء العقد فكان القول قوله فإن اشترى عبدين فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا فرده وقلنا إنه يجوز أن يرد أحدهما واختلفا في قيمة التآلف ففيه قولان: أحدهما وهو الصحيح أن القول قول البائع لأنه ملك جميع الثمن فلا يزال ملكه إلا عن القدر الذي يقربه كالمشتري والشفيع إذا

اختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري لأنه ملك الشقص فلايزال إلا بما يقربه والثاني أن القول قول المشتري لأنه كالغارم فكان القول قوله فإن باعه عشرة أقفزة من صبرة وسلمها بالكيل فادعى المشتري أنها دون حقه ففيه قولان: أحدهما أن القول قول المشتري لأن

الأصل أنه لم يقبض جميعه والثاني أن القول قول البائع لأن العادة فيمن يقبض حقه بالكيل أن يستوفي جميعه فجعل القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2289)

ذكر مثله في "الروضة" أيضا، وفيه أمور: أحدها: أن الرافعي لم يذكر قسيم قوله: (ولم يختلفا في الثمن) وكان ينبغي أن يقول: فإن اختلفا كان حكمه كذا، ولا يغني عنه ما ذكره هو وغيره من أن الاختلاف في قدر الثمن يوجب التحالف، فإن الصورة المطلوبة أن يختلفا فيه مع الاختلاف في عين المبيع. ولم يذكر الشيخ في "المهذب" و "التنبيه" هذا القيد. [الأمر الثاني] [2]: أن الأصح من الخلاف عدم التحالف، فقد نص عليه الشافعي في "البويطي" في باب السلم، فقال بعد أن ذكر التحالف في السلم ما نصه: فإن ادعى أحدهما أن البيع إنما كان بشيء وخالفه الآخر، مثل قوله: اسلفني درهما في كذا، وقال هذا: بل دينار، فالقول قول البائع مع يمينه. ويفسخ السلم لأنهما لم يجتمعا على أصل واحد. هذا لفظه بحروفه. (1) سقط من أ. (2) في أ: قوله.

وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" هنا التحالف، وعبر بالأظهر، وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" في الباب الخامس من كتاب الصداق، فإنه صحح التحالف في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا قال الزوج: أصدقتك أباك، فقالت: بل أمي. وهذا الخلاف هو الخلاف في مسألتنا بعينه، صرح به الرافعي هناك، وكلامه أيضا هنا يشعر به، لكنه لم يصرح بتصحيح، بل التصحيح من تصرف النووي. الثالث: أن المنقول عن ابن الحداد إنما هو التحالف في مسألة الصداق، كما نقله عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ولم يتكلم في مسألة البيع، قال في "الكفاية" : ومسألة الصداق المذكورة العوضان فيها معينان، فيصح فيها التحالف قطعا كما لو كان الثمن معينا، وردد في "المطلب" فقال: إما أن يقطع فيها بالتحالف نظرا لما ذكرناه، أو يقطع بعدمه نظرا إلى أن الصداق عقد مستقل لكون النكاح لا يفسد بفساده، فلا تحالف جزما، فليست نظير مسألة البيع أصلا حتى يكون قول ابن الحداد بالجواز في هذه يلزم منه الجواز في تلك. الرابع: أن ما نقله عن الإمام أيضا من المنع ليس في كلامه ما يقتضيه، بل كلامه يؤخذ منه الجواز، لأنه قال: إن الخلاف يلتفت إلى ما لو أقر بألف عن ضمان فقال: المقر له عن جهة أخرى. والأصح في إقرار عبده اللزوم، ولم يتعرض لهذه المسألة في "المحرر" ولا في "المنهاج" .

Mas'alah: Who begins the mutual oath when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2293)

قوله: ويبدأ في التحالف بالبائع، وفي قول بالمشتري.

Mas'alah: When is one party given precedence in the mutual oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2293)

ثم قال: وتقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا باع عرضا بثمن في الذمة.

Mas'alah: How does the principle of mutual oath-taking apply to disputes over contract terms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2808)

أما الأول: وهو استدلاله بقوله لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن لكان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في صفته، فجوابه: أن المتبايعين لو اختلفا في أصل البيع كان القول قول المنكر بلا نزاع، ولو اختلفا في صفته فإنهما يتحالفان، ولو قلنا بهذا لبطلت مسائل التحالف كلها وتعطلت قاعدته وارتفع، بابه ثم إنا في التحالف قد أعملنا هذه القاعدة بعينها لأن البائع مثلا إذا قال بعتك بعشرة، فقال المشتري بل بخمسة فكل واحد منهما لما كان القول قوله في نفي العقد كان القول قوله في صفته، ولهذا أحلفنا كلا منهما على إثبات ما يقوله، ونفي ما يقوله الآخر، لأنا جعلنا القول قوله ولكن مع يمينه لاحتمال، فلو لم يجعل القول قوله لم نحلفه فلما قبلنا قول كل منهما في التحالف مع يمينه لأجل أن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، ولم يكن لأحدهما مرجع على الآخر فسخنا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the oath in mutual oath-taking (tahaluf) in sales disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2811)

والصحيح هو الأول فقد قال الإمام: ذهب إليه ذاهبون. وقال: إنه قياس الخصومات وهو حسن منقاس ولم ينقل الثاني إلا عن القاضي خاصة، وقد رجح النووي أيضا ما قلناه. فقال: وينبغي أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مستأنفة هذه عبارته. ولم يستحضر الأصح الذي نقلناه، ولو استحضره لذكره بلا شك لاشتماله على الترجيح النقلي والقياسي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree on price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1294)

الأول في وجوه الاختلاف والأصل في الباقي قوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وصورته أن يقول البائع بعت بألف فيقول المشتري اشتريت بخمسمائة فقياس الخصومات تحليف المشتري لان الملك مسلم له وقد ادعى عليه زيادة وهو ينكرها ولكن لما كثر الاختلاف في العقود ومبنى المعاوضات على تساوي المتعارضين كان تخصيص أحدهما بالتصديق إضرارا بالآخر فلما عقلنا هذا المعنى حكمنا بالتحالف وان كانت السلعة هالكة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وحكمنا

بإجرائه مع وارث العاقد وقال أبو حنيفة رحمه الله يجري معه قبل القبض ولا يجري بعد قبل المبيع وكذلك حكمنا به في الاختلاف في جنس المبيع وصفته وفي سائر الشرائط من الأجل والخيار والكفيل والرهن وكل شرط يقبله العقد والضابط فيه أن يتفقا على

بيع ومبيع معينا ويقع الاختلاف فيما وراءه مما يقع وصفا للبيع المتفق عليه كما إذا قال بعتك هذه الدار بهذا الثوب أو بألف درهم فقال لا بل بهذا العبد أو بمائة دينار أو ما يجري مجراه

Mas'alah: What is the ruling if both parties take the oath of denial in a sale dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1301)

الثانية أن يتحالفا على النفي قال الشيخ أبو محمد قد تم التضاد والتعاند فيفسخ العقد ومنهم من قال تعود إلى الأول ويعرض عليه يمين فان حلف عرضنا على الثاني فان حلف فقد تم الآن التحالف فعلى هذا لو حلف الأول يمين الإثبات فعدنا إلى الثاني فنكل قضينا لأول لا محالة وان لم تسلم يمينه عن المعارضة بالنفي ولعل ما ذكره الشيخ أبو محمد أولى

Mas'alah: How does mutual oath-taking (tahaluf) proceed between buyer and seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1982)

فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويبدأ بالبائع ـــــــ فلو لم يتفقا على الصحة أو اتفقا عليها في عقد ولكن اختلفا في ذلك هل هو بيع أو هبة .. فلا تحالف كما سيأتي في آخر الباب. لكن خصوص البيع ليس بشرط؛ لأن التحالف يجري في عقود المعاوضات كالسلم والكتابة وغيرهما. وأورد على ضابط المصنف: ما إذا اختلفا في عين المبيع وعين الثمن معا .. فإنه لا تحالف جزما مع أن الحد صادق عليه. وقوله:

(كقدر ثمن) صورته: أن يكون الذي يدعيه البائع هو الأكثر. وقوله: (أو صفته) كالصحاح والمكسرة، وكذا الجنس أيضا كالذهب والفضة. واحترز بقوله: (ولا بينة) عما إذا أقامها أحدهما؛ فإنه يقضى له بها، فإن أقاما بينتين .. قضي بأسبقهما تاريخا، وإلا .. تحالفا تفريعا على قول التساقط، وعلى قول الاستعمال لا يأتي هنا قول القسمة بل يتوقف إلى ظهور الحال، وبقولنا في التحالف قال أبو حنيفة. وقال أبو ثور وزفر: القول قول المشتري مع يمينه مطلقا، وهي رواية عن مالك، وعنه رواية أخرى: أن القول قول من الشيء في يده، ولم يقل أحد: أن القول قول البائع مطلقا. قال: (فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) ؛ لأنه يدعي عقدا وينكر عقدا فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه، وإنما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الأول فينكره. قال: (ويبدأ بالبائع) ، لما روى النسائي [7/ 303] عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يختار المتباع فإن شاء .. أخذ، وإن شاء .. ترك) ، ولأن جانبه بعد التحالف أقوى؛ إذ المبيع يرجع إلى ملكه، والأصل في اليمين: أن تكون في جهة من قوي جانبه، هذا نص الشافعي رضي الله عنه هنا، ونص أيضا في السلم والكتابة على البداءة بالمسلم إليه والسيد، ونص في النكاح على البداءة بالزوج، وهو في رتبة المشتري، ونص في الدعاوى على

Mas'alah: Who begins the oath in a dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1983)

– وفي قول: بالمشتري، وفي قول: يتساويان– فيتخير الحاكم، وقيل: يقرع،

والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا، ويقدم النفي فيقول: ما بعت

بكذا ولقد بعت بكذا ـــــــ التخيير، فلذلك اختلف الأصحاب على ثلاث طرق. قال: (وفي قول: بالمشتري) ؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة ثمن والأصل براءة ذمته عنها. قال: (وفي قول: يتساويان) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعي عليه. قال: (فيتخير الحاكم) أي: إذا قلنا بالتساوي .. فوجهان: أصحهما: يتخير الحاكم كما لو تداعيا عينا في يديهما. قال: (وقيل: يقرع) كما يقرع بينهما في الدعوى إذا جاءا معا إلى مجلسه، ويجري التحالف في الحوالة أيضا. قال: (والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا) ؛ لأنه أقرب إلى فصل الخصومة، وهذا هو المنصوص. والثاني: يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى؛ لأنه مدع ومدعي عليه وهو مخرج، واختاره ابن سريج، وهو القياس، فكان ينبغي أن يعبر بالمذهب. قال: (ويقدم النفي) ؛ لأنه الأصل في اليمين، وإنما ينتقل إلى الإثبات بنكول أو شاهد أو لوث. وقال الإصطخري: يقدم الإثبات كاللعان. وعن ابن القطان: لا ترتيب، بل إن بدأ أحدهما بالنفي .. حلف الآخر على الإثبات ليكون بضده، وإن بدأ بالإثبات .. حلف الثاني على النفي، والخلاف في الاستحباب على الأصح عند الرافعي وعند الشيخ أبي حامد، وطائفة في الوجوب. قال: (فيقول: ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) وكذلك المشتري يقول: ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، وفي قول مخرج: يكفي يمين النفي كسائر الخصومات.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=202)

غنياء ومقابله يختص – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=202)

باب تلاف المتبايعين – صلى الله عليه وسلم – إذا اتفقا على صحة البيع وكذا غيره من العقود ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن كمائة أوتسعين أو صفته كصحاح أو مكسرة أو الأجل كأن أثبته المشتري ونفاه البائع أو قدره كشهر وشهرين أو قدر المبيع كهذا العبد وقال المشتري هو وثوب مثلا ولا بينة لأحدهما تحالفا ولو في زمن الخيار فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ في اليمين بالبائع ندبا في قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما والصحيح أنه يكفى كل واحد منهما يمين تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله ويقدم النفي ندبا فيقول البائع والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا واذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل ان تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد والا بان استمر نزاعهما فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم فلا يفسخ أحدهما ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف ثم على المشتري رد المبيع بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو تعلق به حق لازم كأن كاتبه أو تلف كأن مات لزمه قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا وتجب قيمته يوم التلف في أظهر الأقوال ومقابله قيمة يوم القبض وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض وقيل أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وان تعيب رده مع أرشه وهو

ما نقص من قيمته واختلاف ورثهما كهما أي كاختلافها فيما مر ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف لأنهما لم يتفقا على عقد واحد بل يحلف كل على نفي

دعوى الآخر فقط كسائر الدعاوي فاذا حلف رده مدعى الهبة بزوائده سواء كانت متصلة أم منفصلة ولو ادعى أحدهما صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه ومقابله يصدق مدعى الفساد ولو اشترى عبدا وقبضه فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي مثله في السلم بأن يقبض ال

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1456)

ويروى: إذا اختلف المتبايعان، تحالفا. إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فقال البائع: بعتك بألف. وقال المشتري: لا، بل بخمسمائة. أو في جنسه، أو في وصفه، أو في المبيع. فقال البائع: بعتك هذا العبد، فقال: بل هذه الجارية، وكان الثمن معينا متفقا عليه. أو في قدره؛ فقال بعتك هذا العبد، فقال: بل العبد والجارية. أو اختلفا في أصل الخيار، أو في قدره، أو في أصل الأجل، أو قدره أو في الثمن، أو في قدره، أو شرط الرهن، أو في قدره أو جنسه، أو في شرط الكفيل - فإنهما يتحالفان؛ لأن كل واحد مدع ومدعي عليه. فالبائع مدع زيادة الثمن، ومدعي عليه تملك العين بالأقل.

والمشتري مدع تملك العين بالأقل، ومدعي عليه الزيادة؛ ولذلك سمعت من كل واحد منهما. ومن حيث إن كل واحد مدع سمعت بينتهن ومن حيث إن مدعي عليه، قبلت يمينه. وكذل لو اختلفا في السمل في قدر المسلم فيه، أو في الأجل، او في قدره يتحالفان. وكذلك في الإجارة، والنكاح، والخلع، والكتابة - يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods are destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1457)

ولا فرق بين أن يكون اختلافهما في حال قيام السلعة، أو بعد هلاكها. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: إذا اختلفا، والسلعة قائمة، تحالفا، وبعد هلاك السلعة لا يتحالفان، بل القول قول المشتري مع يمينه. فإن قتله أجنبي قال: يتحالفان؛ لأن اليمة تقوم مقامهما، وإذا اختلفا في الأجل، أو الخيار، أو الرهن – فالقول قول من يبقيه عنده. وعند مالك: إذا اختلفا، فالقول قول من السلعة في يده. وقال أبو ثور: القول قول المشتري مع يمينه. والحديث حجة عليهم، وقوله عليه السلام: "القول قول البائعن والمبتاع بالخيار" معناه: المبتاع بالخيار بين أن يمسكه بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف، ويرد المبيع. وكذلك إذا اختلف الوارثان بعد موت المتبايعان يتحالفان. وعند أبي حنيفة: لا يتحالفان، بل القول قول من في يده العين. هذا إذا اتفقا على صحة العقد. لكن كل واحد يدعي صحته على غير الوجه الذي يدعيه صاحبه. أما إذا كان أحدهما يدعي فساد العقد؛ بأن قال البائع: بعتك بألف، وقال المشتري: بألف وزق خمر، أو قال أحدهما: عقدنا على خيار أربعة، أو أجل مجهول، أو شرط فاسد – فالقول قول من؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو الأصح–: القول قول من يدعي الفساد مع يمينه؛ لأن الذي يدعي الصحة يدعي تملك المال على الآخر، وهو ينكر؛ كما لو اختلفها في أصل البيع، فالقول قول من ينكره مع يمينه. والثاني: القول قول من يدعي الصحة؛ لأن الظاهر من أمر العقود الصحة، وعدم الفساد؛ حتى لو قال أحدهما: بعتك بألف، وقال الآخر: بل بخمر، أو بثمن مجهول فالقول قول من يدعي الصحة؛ فعلى هذا الطريق؛ إذا قال أحدهما: بعتك بألف، وقال الآخر: بل بخمسمائة وزق خمر، وحلف على نفي الفساد – يتحالفان في الثمن. وقيل: إذا اختلفا في شرط فاسد، أو في فاسد، ضم إلى الثمن الصحيح؛ كما في الصورة التي ذكرنا – ففيه وجهان؛ بناء على تبعيض الإقرار. وفيه قولان: إن قلنا: لا يبعض – وهو الأصح– فالقول قول من يدعي الفساد.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2224)

وقال زفر، وأبو ثور وداود: القول قول المشتري بكل حال؛ لأن الأصل براءة الذمة واحتج الشافعي- رحمه الله- بما روى ابن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار. وفي ظاهر هذا اللفظ إشكال؛ لأن الإجماع من الجمهور منعقد على التحالف في حال قيام السلعة وليس في ظاهر هذا اللفظ أمر بالتحالف ولكنه قال: فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار. وإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من الحكم ما هو ق 8 أ) أقرب إلى الإشكال والوهم، وأعرض عن بيان الواضح. ومعلوم أن البائع إذا ادعى على المشتري زيادة الثمن فلا يكاد يشكل أن القول قول المشتري في نفي تلك الزيادة، وإنما يشكل جانب البائع في هذه المسألة فعمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محل الإشكال وأوضحه بقوله: "فالقول قول البائع" وقد علم بالإجماع الذي لا يخفي معناه أن القول قول المشتري فتوجه اليمين على كل واحد منهما، وإن كانت إحدى اليمينين بظاهر الخبر واليمين الأخرى بالإجماع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- في حديث آخر، وهو ما رواه مالك أنه بلغه عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان" ومعنى هذا الحديث مثل معنى الحديث الأول وليس في هذا الحديث ذكر الاختلاف ومعناه الاختلاف ولكنه ضرب عن الإيجاز والاختصار، وإنما قوله في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller disagree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2225)

وقال أبو حنيفة، وأحمد- رحمهما الله تعالى-: لا يتحالفان في هذه المسائل والقول قول من ينفيه. وهذا غلط لأنهما اختلفا في صفة العقد القائم بينهما وليس معهما بينة فوجب أن يتحالفا، كما لو اختلفا في الثمن.

Mas'alah: In mutual oath-taking, with whom does the oath begin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2226)

ثم اعلم أنه نص ههنا أنه يبدأ بيمين البائع.

Mas'alah: What is the procedure for the seller's and buyer's oaths in a disputed sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2228)

العقد، فإذا حلف على ما وقع عليه العقد لم يكن ذلك يمينا على ما في يد غيره قبل نكوله عن اليمين فافترقا، فإذا قلنا: يحلف يمينا واحدة وهو المذهب يجمع فيها بين النفي والإثبات فيقول: والله الذي لا إله إلا هو ما بعته بكذا، ولقد بعته بكذا، ثم قيل للمبتاع قد حلف البائع أترضى بما حلف عليه، فإن لم يرض حلف فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما اشتريته بكذا وإن نكل عن اليمين قضى [ق 12 أ] عليه بالثمن الذي حلف عليه البائع وقد تقدم النفي على الإثبات. وإذا قلنا: يحلف يمينين يبدأ البائع فيحلف ويقول: والله الذي لا إله إلا هو ما بعته بكذا، ثم يقول للمشتري: حلف على

النفي فيحتاج أن يحلف على النفي أيضا، فإن لم يحلف جعلناه ناكلا ورددنا اليمين على البائع فيحلف على الإثبات، وإن حلف المشتري على النفي فقال: والله ما اشتريت بكذا فقد تساويا فتعاد اليمين على البائع في الإثبات يقول: والله لقد بعته بكذا، فإن لم يحلف قيل للمشتري: احلف على الإثبات، فإن حلف فقد تساويا، وإذا نكل عن اليمين قضينا عليه الثمن الذي حلف عليه البائع، وتقدم النفي على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the cause and manner of mutual oaths in sales disputes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4477)

الباب الثاني في التحالف) قال * (والنظر في سببه وكيفيته وحكمه (أما) السبب فهو التنازع في تفصيل العقد وكيفيته بعد الاتفاق على الاصل كالخلاف في قدر العوض (ح) وجنسه وقدر الاجل (ح) وأصله (ح) وشرط الكفيل (ح) والخيار (ح) والرهن (ح) وغيره * فموجبه التحالف سواء كانت)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4478)

السلعة قائمة أو هالكة (ح م) جرى مع العاقد أو مع ورثته * قبل القبض أو بعده (ح) لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا") * (قوله) وفي رواية إذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية أخرى تحالفا أو ترادا أما رواية التحالف فاعترف

الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شئ من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه وكانه عني الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو تبع امامه في الاساليب وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير. نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن ابراهيم

الاصل في الباب ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال = عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شئ موصول وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع إلا أنه مشهور الاصل عند جماعة العلماء تلقوه وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله بن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده وله طريق اخري رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سببا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه *

Mas'alah: What is the hadith about the seller's oath and the buyer's option when they disagree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4480)

(حديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار. الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتى عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء ترك رواه أحمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه واختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم عن ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سالم عن اسماعيل بن أمية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صححه ابن السكن والحاكم وروي الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه نقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة * (قوله) وفي رواية إذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree without evidence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4481)

المتبايعان ولابينة لاحدهما تحالفا *

Mas'alah: What are the three sections on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4481)

إذا عرفت ذلك فكلام الباب يقع في ثلاثة فصول (أحدها) في السبب المحوج إلى التحالف ومتى تبايع اثنان ثم وقع بينهما اختلاف فذلك إما أن يكون مع الاتفاق على عقد صحيح أولا معه القسم الاول أن يختلفا مع الاتفاق على عقد صحيح مثل أن يختلفا في قدر الثمن فيقول البائع بعتك هذا بمائة فيقول المشترى بخمسين فينظران كان لاحدهما بينة قضى بها وان أقام كل واحد = والسلعة قائمة عن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سئ الحفظ وأما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم والقول قول البائع أو يرادان *

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties disagree about the type or quantity of the price or sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4483)

بين المتبايعين أو ورثتهما بعدهما وقال أبو حنيفة إن كان المبيع غير مقبوض تحالفا والا فالقول قول ورثة المبتاع * ولو اختلفا في جنس الثمن أو بعض صفاته فهو كالخلاف

في القدر وكذا الاختلاف في قدر المبيع بأن يقول البائع بعتك هذا العبد ويقول المشترى هذا العبد وهذا الثوب والاختلاف في قدر المبيع والثمن بأن يقول البائع بعتك هذا العبد بألف ويقول المشترى بعتنيه وهذه الجارية بالفين ولو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى بعتني هذه الجارية ولم يختلفا في الثمن نظران كان الثمن معينا تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن وان كان الثمن في الذمة فوجهان (أحدهما) أنهما يتحالفان

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties disagree about conditions of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4485)

منهما بينة على ما ذكره سلمت الجارية للمشترى وأما العبد فقد أقر البائع بيعه وقامت البينة عليه أو لم تقم فان كان في يد المشترى أقر عنده وان كان في يد البائع فوجهان (أحدهما) أنه يسلم إلى المشترى ويجبر على قبوله والثانى لا يجبر لانه ينكر ملكه فيه فعلى هذا يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب ورأى الحظ في بيعه وحفظ ثمنه فعل ولو أنفقا على المبيع والثمن واختلفا في شرط الخيار أو قدره أو شرط الرهن بالثمن أو الكفيل أو شرط الاجل أو قدره جرى التحالف أيضا خلافا لابي حنيفة وأحمد حيث قالا الاختلاف في شروط العقد لا يقتضى التحالف ولكن القول قول من منعها * لنا اطلاق الاخبار السابقة والرواية

Mas'alah: In which types of commutative contracts does mutual oath-taking apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4486)

المذكورة في الكتاب ولا تخفي المواضع المستحقة للعلامات من الفاظ الكتاب * قال (ويجرى في كل معاوضة * كالصلح عن دم العمد والخلع والنكاح والاجارة والمساقاة والقراض والجعالة ولكن أثره في بدل الدم والبضع الرجوع إلى بدل المثل لا فسخ الخلع والنكاح * ولو قال وهبت هذا منى فقال لا بل بعته فالقول قوله في انه ما وهب * ولم يتحالفا إذ لم يتفقا على عقد) * في الفصل مسألتان (احداهما) ان التحالف لا يختص بالمبايعات بل يجرى في سائر عقود

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of oaths and the effect of mutual swearing in a sale dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4513)

بالواو للطريق القاطعة بأن البداية بالبائع (وقوله) فالبداية بالبائع معلم بالحاء (وقوله) يبدأ بالمشترى بالالف (وقوله) يتساويان بهما (وقوله) فيتقدم بالقرعة أو برأي القاضى ليس للتخيير وإنما أراد به الوجهين اللذين قدمناهما (وقوله) ويقدم النفى في المسألة الثانية معلم بالواو (وقوله) بل يحلف البائع على النفى إلى آخره مفرع على إن البداية بالبائع * قال (أما حكم التحالف فهو إنشاء الفسخ إذا استمرا على النزاع * وفيه قول مخرج أنه ينفسخ *

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

فصل في اختلاف المتعاقدين

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=254)

سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فإن تلف رد مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف. ـــــــ "ويبدأ" في اليمين "بنفي" لأنه الأصل فيها "وبائع" مثلا لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض فمحل ذلك إذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين أو في الدمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما "ندبا" لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي "ثم" بعد تحالفهما "إن أعرضا" عن الخصومة "أو تراضيا" بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والإعراض عنهما في الأولى وهو من زيادتي "وإلا فإن سمح أحدهما" للآخر بما ادعاه "أجبر الآخر" وهذا من زيادتي "وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم" أي لكل

منهم فسخه لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك في الكتابة "ثم" بعد الفسخ "يرد مبيع" مثلا "بزيادة" له "متصلة وأرش عيب" فيه إن تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي. "فإن تلف" حسا أو شرعا كأن مات أو أوقفه أو باعه أو كاتبه "رد مثله" إن كان مثليا وهذا من زيادتي "أو قيمته حين تلف" حسا أو شرعا إن كان متقوما وإن رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لأن الفسخ برفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار لأنه ليس مقبوضا بعقد "ولو" ادعى "أحدهما" بيعا الآخر هبة "كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه" حلف كل "منهما" على نفي دعوى الآخر ثم يرده "لزوما" مدعيها "أي الهبة" بزوائده "المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له فيه ظاهرا وإنما لم يتحالفا لأنهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وإنما ذكرها ليرتب عليه رد الزوائد فإنه قد يخفى" أو "ادعى أحدهما" صحته "أي البيع" والآخر فساده "كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد" حلف مدعيها "أي الصحة فيصدق لأن الظاهر معه وخرج بزيادتي" غالبا "مسائل منها ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار لأنه الغالب." "ولو رد" المشتري "مبيعا معينا" هو أولى من تعبيره بالعبد "معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف" البائع فيصدق لأن الأصل مضي العقد على السلامة فإن كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بأن يقبض المشتري ولو مسلما المؤدي عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع ولو مسلما إليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري أن هذا هو المقبوض لأن

الأصل بقاء شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي.

Mas'alah: How is the oath administered in cases of mutual oath (tahaluf) between buyer and seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=817)

(ويبدأ) في اليمين (بنفي) ؛ لأنه الأصل فيها (وبائع) مثلا؛ لأن جانبه أقوى؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف؛ ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض فمحل ذلك إذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما (ندبا) لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when parties disagree after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1380)

(تحالفا) وقولي (غالبا) من زيادتي وخرج به مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة أو التلف أو في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الأولى بشقيها؛ لأنه غارم [حاشية الجمل] حلبي وكذا إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أيضا من محترز قوله ولا

بينة إلخ اهـ. وقوله حكم بمقدمة التاريخ أي ما لم يقو جانب مؤخرته كأن كان داخلا لكن لا يقيم بينته إلا بعد إقامة الخارج بينته اهـ. سلطان (قوله: تحالفا) أي وإن كان زمن الخيار باقيا. اهـ. ح ل وكل من التحالف والفسخ على التراخي على المعتمد بدليل قولهم: إن المبيع لو كان أمة جاز للمشتري وطؤها قبل الفسخ والتحالف كذا بخط شيخنا م ر، ومنه نقلت اهـ. شوبري (قوله: تحالفا) أي عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا، ولا لزوما ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم اهـ ع ش على م ر (قوله: منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض) ومنها ما لو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير أو الولادة، أو بعدهما فلا تحالف وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع؛ لأن ما وقع الخلاف فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح إفراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن الأصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق وهو ظاهر؛ إذ الأصل عدمه عند البيع كذا قيل والأصح تصديق البائع اهـ. شرح م ر (قوله: مع الإقالة) كأن باعه ثوبا بعشرة ثم أقاله وقبل ثم أتى المشتري بالثوب فقال البائع ما بعتك إلا ثوبين فيحلف المشتري أنه ثوب واحد؛ لأنه مدعي النقص أو أدى البائع المشتري الثمن وهو العشرة فقال المشتري ما اشتريت إلا بعشرين فيصدق البائع في هذه والمشتري في الأولى. اهـ. تقرير عبد ربه ولا تحصل الإقالة إلا إن صدرت بإيجاب وقبول بشرطه المار اهـ. شرح م ر وقوله بشرطه المار أي في البيع من كون القبول متصلا بالإيجاب بأن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل على ما مر اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو التلف) أي قبل القبض مطلقا أو بعده، والخيار للبائع وأتلفه أو تلف بآفة لانفساخه بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف اهـ. شوبري أي؛ لأن المبيع بعد القبض من ضمان البائع إذا كان الخيار له وحده، وأتلفه أو تلف بآفة اهـ. وعبارة ز ي قوله: أو التلف أي الذي ينفسخ به العقد بأن قبضه المشتري، وكان الخيار للبائع وحده

ثم تلف في يده بآفة أو بإتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا اهـ. وتقرير الشوبري يقتضي أن قوله أو التلف معطوف على القبض، والتقدير ما لو اختلفا في ذلك بعد التلف فتصدق العبارة بكون التلف قبل القبض وبعده كما قاله، وتقرير الزيادي يقتضي أنه معطوف على الإقالة فبعد القبض مسلط عليه، والتقدير ما لو حصل ذلك بعد القبض مع التلف تأمل، وفي ق ل على الجلال ما يقتضي أن قوله بعد القبض ليس قيدا لا في الإقالة، ولا في التلف، ونصه نعم إن اختلفا في شيء مما ذكر بعد الإقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادي وعلى الأول يحمل ما في المنهاج بدليل قرنه بالإقالة فلا تحالف بل يحلف كل؛ لأنه مدعى عليه في النفي والإثبات معا فسقط ما للسبكي هنا فإن نكل أحدهما قضي للآخر، وإن نكلا تركا اهـ. وفي ع ش قوله: بعد القبض تصوير لا قيد اهـ فظاهره في كل من الإقالة والتلف (قوله: أو في عين نحو المبيع والثمن معا) كأن يقول: بعتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم فيقول المشتري: بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير اهـ رشيدي على م ر وخرج بقوله معا ما لو اختلفا في عين أحدهما فقط فإنهما يتحالفان على المنقول المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه، وإلا فسخ اهـ. شرح م ر (قوله: فلا تحالف) أي؛ لأنه لا معنى للتحالف في مسألة الإقالة إذا كان الاختلاف في الأجل، وفي غير ذلك، وإن كان له معنى إلا أنه لا يلتفت إلى ذلك اهـ. حلبي (قوله: بل يحلف مدعي النقص في الأولى) لا يشمل مدعي الجنس فيها فإنهما قد يختلفان في الجنس ولا نقص أو يدعي الغارم أكثر كأن ادعى البائع أن البيع بكذا من الدراهم فقال المشتري: بل بكذا من الدنانير، وأشار إلى مقدار من الدنانير مساو لقيمة ما ادعاه البائع من الدراهم هذا والمصدق في غير النقص هو الغارم كما أنه هو المصدق في النقص فهو المصدق مطلقا قاله شيخنا طب اهـ. سم (قوله: على نفي دعوى صاحبه في الثانية) وليس هذا من التحالف؛ لأنه لم

يشتمل

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller disagree on the contract terms?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1382)

(ويبدأ) في اليمين (بنفي) ؛ لأنه الأصل فيها (وبائع) مثلا؛ لأن جانبه أقوى؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تم العقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض فمحل ذلك إذا كان المبيع معينا، والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري، وفيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما (ندبا) لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the chapter on how to resolve disputes between buyers and sellers regarding the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=709)

باب كيفية اختلاف المتبايعين في كيفية العقد قوله: (إذا اتفقا) وكذا لو اختلفا في صحة العقد وثبتت باليمين كما يأتي، ولكن فيه خلاف وكالبيع بقية العقود ولو [حاشية عميرة] والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر، وعلى كل فالمراد به المخروص، قال ذلك كله في شرح مسلم. قوله: (في أظهر قوليه) والقول الثاني: يجوز في خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة. قوله:

(وقيل كبيعه لرجل) ليعلم أن الذي سلف أن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الأصح وهذا عكس ذاك ووجهه أن الرطب هنا هو المقصود ومحل الخرص وهو تخمين، وقد دخل في ملكه. قول المتن: (بالفقراء) المراد بهم لا نقد بأيديهم وإن كانوا أغنياء بغيره. [باب اختلاف المتبايعين] قول المتن: (على صحة البيع) اقتصر عليه لأجل الترجمة وإلا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات،

)

Mas'alah: What is the wording of the oath in a mutual oath dispute between buyer and seller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=710)

والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن، مثلا: والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا. هذه عبارة التنبيه وعدل إليها عن قول المحرر كالشرح وإنما بعت بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح أنه لا بد من يمين للنفي ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه [حاشية قليوبي] جائزة أي غير محضة. قوله: (كقدر الثمن) أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعا. نعم إن لم يفرد التابع بعقد كولادة أو تأبير، اختلفا في زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع. قوله: (أو تسعين) أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا ما بعده. قوله: (أو صفته) مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج

وكفيل وكتابة. قوله: (أو مكسرة) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة، أما نحو أرباع القروش فهي نقود صحيحة، وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها. قوله: (أو الأجل) فهو من عطف الخاص كما علم. قوله: (أو قدر المبيع) هي مانعة جمع فيخرج ما لو اختلفا في قدر المبيع، والثمن معا فلا تحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر ويبطل العقد قاله شيخنا. قوله: (ولا بينة) أي يعمل بها فيخرج ما لو أرختا بتاريخين فيعمل بهما، ويسلم مدعي المشتري له ببينته ويترك مدعي المبيع في يده لأن المشتري ينكره، وإن لم يكن قبضه وإلا فله التصرف فيه لا بوطء للضرورة. قوله: (تحالفا) أي عند الحاكم نعم إن اختلفا في شيء مما ذكر بعد الإقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادي وعلى الأول يحمل ما في المنهج بدليل قرنه بالإقالة فلا تحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه في النفي والإثبات معا فسقط ما للسبكي هنا، فإن نكل أحدهما قضي للآخر وإن نكل تركا. قوله: (على نفي إلخ) ولا يكفيه الحصر نحو ما بعت إلا بكذا لأنه لا يكتفى باللوازم في الأيمان. قوله: (ويبدأ بالبائع) كما قطع به بعضهم لأن المبيع معين، وفي عكسه يبدأ بالمشتري لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ، فإن كانا معينين أو في الذمة تساويا فيتخير الحاكم. قوله: (وفي قول بالمشتري) هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم إليه في السلم وبالزوج في المهر وبالسيد في الكتابة. قوله: (وفي قول يتساويان) هو مخرج من النص بالتخيير في الدعاوى وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب قوله: (أنه يكفي إلخ) فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز تواليهما هنا. قوله: (وتقدم) عطف على يكفي ففيه الوجهان. قوله: (فلا حاجة إلخ) أي من حيث اللزوم وإلا فهو تأكيد فلا بد من ذكره. قوله: (ومقابل الصحيح) في الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله في التقديم كما في الروضة لعدم ذكره

له هنا، ولا يخفى أن الحلف هنا على البت في [حاشية عميرة] كذلك ثم عبارته يرد عليها ما لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا فإنه لا تحالف والعبارة صادقة به. قول المتن: (كيفيته) خرج ما لو اختلفا فيه نفسه كأن قال: بعت. فقال: بل وهبت كما سيأتي آخر الباب. قول المتن: (أو صفته) أي أو جنسه. قول المتن: (أو قدر المبيع) أي أو جنسه أو صفته. قول المتن: (وفي قول بالمشتري) لأنه نص في الصداق على البداءة بالزوج، وهو كالمشتري ولقوة جانبه بكون المبيع في ملكه. قول المتن: (وفي قول يتساويان) لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح. قوله: (فيتخير الحاكم) أي كما لو تداعيا عينا في يدهما فإن الحاكم يبدأ بمن شاء منهما. قوله: (وقيل يقرع) أي كما لو جاءا معا إلى مجلسه، وقوله: وقيل: يقرع عطف على قوله فيتخير. قول المتن: (والصحيح أنه يكفي إلخ) أي لأن منفي أحدهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات لأنه أقرب إلى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول إلى اليمينين. قول المتن: (ويقدم النفي) لأن الأصل يمين المدعى عليه. قوله: (ومقابل الصحيح إلخ) وجهه أن كلا منهما مدع

ثم البائع على الإثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط. (

Mas'alah: With whom does the oath begin when buyer and seller disagree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1455)

(وقال الشافعي) (1) يبدأ بيمين البائع (2) وقال في الصداق (3) ، يبدأ بيمين الزوج، والزوج كالمشتري هاهنا.

Mas'alah: What is the second opinion on beginning with the buyer's oath in a dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1456)

والثاني: أنه يبدأ بيمين المشتري، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What are the two views on whether beginning with the seller's oath is preferential or obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1456)

فيه وجهان: = بلفظ: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان) وزاد ابن ماجه: (والبيع قائم بعينه) وكذلك أحمد في رواية (والسلعة كما هي) . سنن ابن ماجه 2: 737. وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال: (إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع) سنن الدارقطني 3: 21. قال ابن تيمية الجد/ ورفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة: "وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، ونال هذا: بعت بكذا وكذا/ المجموع 12: 66." ولأن جنبته أقوى، لأنه إذا تحالفا، رجع المبيع إليه، فكانت البداية به أولى. (1) لأن جنبته أقوي، لأن المبيع على ملكه، فكان بالبداية أولى./ المهذب للشيرازي 12: 65. (2) لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في الدعوى فتساويا، كما لو تداعيا شيئا في يديهما. (3) ويخالف الزوج في الصداق، لأن جنبته أقوى من جنبة الزوجة، لأن البضع بعد التحالف على ملك الزوج، فكان بالتقديم أولى،

وها هنا جنبة البائع أقوي، لأن المبيع بعد التحالف على ملك البائع، فكان البائع بالتقديم أولى. والذي قال في الدعوى والبينات، ليس بمذهب له، وإنما حكى ما يفعله الحاكم باجتهاده، لأنه موضع اجتهاد فقال: إن حلف الحاكم البائع باجتهاد، خير المشتري، لان حلف المشتري خير البائع/ المهذب 12: 65.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths before and after taking possession in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1462)

وعن مالك رواية ثالثة: (أنه إن كان قبل القبض تحالفا) (3) وإن كان بعد القبض فالقول قول المشتري بكل حال) (4) . =

Mas'alah: What is the basis for the rule of mutual oath in sales disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4473)

والأصل في قاعدة التحالف قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار" .

Mas'alah: How is the mutual oath (tahaluf) interpreted when buyer and seller disagree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4475)

ومعناه: أن المبتاع بالخيار بين إمساكه بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما

يقوله، تفسيره الرواية الأخرى: "إذا اختلف المتبايعان تحالفا، وقوله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي، واليمين على من أنكر "، وكل من المتبايعين منكر ومدع؛ ولأن البائع يدعي الزيادة في الثمن وينكر النقصان، والمشتري يدعي تملك العين بالثمن الأول، وينكر الزيادة، ويوضح ذلك أن لكل منهما إقامة البينة ابتداء على ما ادعاه، والبينة إنما تسمع من المدعي على منكر."

Mas'alah: Why is the seller's word preferred over the buyer's in a price dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4475)

وكان قياس الخصومات يقتضي أن يكون القول قول المشتري [إذا كان الاختلاف في الثمن؛] كما صار إليه أبو ثور؛ لأن الملك مسلم إليه، وقد ادعى عليه الزيادة، وهو ينكرها. ولكن صرفنا عنه ما ذكرناه من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the dispute is about the expiry of the term or about an additional item in the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4476)

ولو وقع الاختلاف في انقضاء الأجل، مع الاتفاق على قدره فلا تحالف، والقول قول من عليه الأجل، وحكم المبيع إذا وقع الاختلاف فيه، وكان الثمن معينا - حكم الثمن، وإن كان في الذمة فينظر: إن وقع الاتفاق على شيء من المبيع، والاختلاف في ضميمة إليه، مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف، فيقول: بل هو وهذه الجارية بألف - فجيري التحالف أيضا، صرح به المحاملي، والماوردي، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking for disputes over conditions in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4477)

وحكم الاختلاط في شرط الرهن والضمين وفي قدرهما حكمه في الأجل، وهو جار في كل ما يجوز شرطه، من كون المبيع كاتبا أو خياطا ونحو ذلك، وكذا [في] البراءة من العيوب، إذا صححنا هذا الشرط، كما صرح به القاضي الحسين في "التعليق" ، وحكى اختلاف الأصحاب في حد ما يشرع التحالف فيه، فقال: منهم من قال: أن يتنازعا على وجه بعد اعترافهما بالانعقاد، لو تنازعا على ذلك الوجه حالة العقد امتنع به الانعقاد؛ لأجل المخالفة. ومنهم من قال: أن يتنازعا على وجه تسمع بينة كل واحد منهما، ولو أقاما جميعا البينة تعارض بينهما. ومنهم من قال: أن يتنازعا في مقصود في العقد أو مشروط فيه، لو أقام كل واحد منهما [عليه] البينة سمعت. وقال: القياس في شرط الكتابة والبراءة أن لا تحلف، والقول قول البائع، وهذا قد صرح به المتولي في شرط الكتابة حكاية عن بعض الأصحاب، وهو قضية ما حكاه في "الإشراف" عن ابن سريج في أن التحالف لا يجري في الاختلاف في الخيار والأجل، وضبط الإمام ما يجري التحالف فيه بكل عقد يشتمل على عوض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when a sold item is combined with another item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4477)

فرع: لو قال: بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر تلف في يدك، وقال

المشتري: إنما اشتريته بهذا الثوب لا غير. قال القاضي الحسين في "تعليقه" : هذا ينبني

على تفريق الصفقة، وقدر ما يخبر به العقد. فإن قلنا: لا تفرق الصفقة في الانتهاء، وينفسخ العقد في القائم أيضا. وإن قلنا: تفرق ويأخذ القائم بجميع الثمن، فلا معنى للتحالف؛ لأنه في الأولى لا يدعي بقاء عقد في الحال حتى يرد عليه التحالف، وفي الثانية يلزمه جميع العبد في مقابلة الثوب الذي في يد المشتري، وإن قلنا: يأخذه بالحصة، فيتحالفان؛ لأنه نزاع في قدر ما يلزم تسليمه من العبد المشترى. قال الإمام: وهذا الذي ذكره حسن سديد، ولكن يتطرق الكلام إليه في شيء، وهو إذا قلنا: البدل في مقابلة الباقي، فهذه الحالة لو جرت تضمنت خيار البائع، والمشتري ينكره؛ فقد أدى التنازع إلى تناكر في الخيار، وهو مستند إلى نزاع في المعقود عليه؛ فيتجه التحالف كما لو تنازعا في شرط الخيار، ثم قال: هذا نظرنا الآن، والرأي بعد ذلك مشترك بين الفقهاء. قلت: ويتجه أن يقال: الاختلاف الذي يقتضي التحالف ما ينقص به الثمن أو يزيد، كما صرح به الأصحاب آنفا، وذلك في أمر يقترن بالعقد أو ما في معنى الاقتران؛ إذ هو حالة المقابلة، وإذا كان كذلك فهذا الخيار المختلف فيه بعد ذلك يثبت؛ فلا يقتضي زيادة في الثمن ولا نقصانا، ويصح ما قاله القاضي، والله أعلم.

Mas'alah: Who begins the oath in a mutual oath dispute between buyer and seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4478)

قال: "فيبدأ البائع؛ لما روى النسائي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم – أمر البائع أن يحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، ولأن جنبته أقوى بعد التحالف؛ إذ المبيع يرجع إلى ملكه، والأصل في اليمين أن يكون من طرف من جانبه أقوى، ولأن البائع يأتي بصدر العقد؛ فكان أولى بالبداية، وهذا نصه هاهنا، ويوافقه نصه

في السلم أنه يبدأ بالمسلم إليه، وفي الكتابة بالسيد، ويخالفه نصه في الصداق على أنه يبدأ بالزوج، وهو في رتبة المشتري، ولأجله خرج بعض الأصحاب منه قولا"

Mas'alah: What is the first opinion when both parties take the oath of denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

أصحهما -وبه قال الشيخ أبو محمد: أنه يكفي ذلك، ولا حاجة بعده إلى اليمين الإثبات؛ لأن المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن، وقد حصلت، وهذا يظهر أنه عين القول المخرج، من مسألة الدار، إلا أن يقال: إنه لا ينفسخ العقد على ذلك [القول] ، ويكون كما إذا قال: بعتك هذا العبد، فقال: بل هذه الجارية؛ فحينئذ يكون غيره.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to have intercourse with a slave-girl before the mutual oath in a price dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

فرع: لو كان المبيع جارية، ووقع الاختلاف في ثمنها، فهل يحل للمشتري وطؤها قبل التحالف؟ فيه وجهان، ولو جرى التحالف، وأراد الوطء قبل الفسخ فوجهان مرتبان، وأولى بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling if both parties present evidence in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4485)

ولو أقام كل منهما بينة على ما يقوله لا ينفسخ العقد؛ فباليمين أولى [ألا ينفسخ] ، ولأن العقد وقع صحيحا باتفاقهما؛ فلا ينفسخ إلا بالفسخ، قياسا على سائر العقود.

Mas'alah: What happens if both parties agree to accept one of the two oaths in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4485)

قال: "فإن رضيا بأحد اليمينين – أي: على البدل بأن يقنع البائع بما قاله المشتري، أو المشتري بما قاله البائع –" أقر العقد "؛ لأن الآخر مقر بوقوع البيع كذلك، فيجبر عليه إن لم يرض بعد" .

Mas'alah: What is the ruling on the contract if the parties insist on their disagreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

والذي ذكره الإمام: أنا إذا قلنا بالجواز انفسخ، وإن قلنا باللزوم؛ فالوجه أن يحكم أن الإطلاق مفسد؛ لإفضائه إلى النزاع المذكور، وتعذر الفصل.

Mas'alah: Who begins the oath in a dispute between buyer and seller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1034)

وفي قول بالمشتري، وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم، وقيل يقرع، والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت

بكذا، وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ، [مغني المحتاج] يتم إلا بالقبض (وفي قول) يبدأ (بالمشتري) ؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة ثمن، والأصل براءة ذمته منها؛ ولأن المبيع في ملكه فيقوى جانبه (وفي قول يتساويان) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما كما لو حضرا معا للدعوى فيبدأ بمن خرجت قرعته. قال الإمام: وتقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا باع عرضا بثمن في الذمة. أما إذا كانا معينين أو في الذمة فلا يتجه إلا التسوية، والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع إليه؛ ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذله فكان كبائعه (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله لأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات؛ ولأنها أقرب لفصل الخصومة، والثاني أنه يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى؛ لأنه مدع ومدعى عليه، وكان التعبير بالمذهب أولى كما في الروضة؛ لأن الأول منصوص مقطوع به، وقوله: ويكفي فيه إشعار بجواز العدول إلى اليمين وهو الظاهر، وإن أفهم كلام الماوردي خلافه (ويقدم) في اليمين (النفي) ندبا لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما (فيقول) البائع في قدر الثمن مثلا: والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، وهذه الكيفية هي المشهورة في كلام الأصحاب. وقال الصيمري: يقول البائع: ما بعت إلا بكذا، ويقول المشتري: ما اشتريت إلا بكذا؛ لأنه أسرع إلى فصل القضاء، ويلزمه الاكتفاء أيضا بإنما بعت بكذا وإنما اشتريت بكذا، والصحيح أن ذلك لا يكفي؛ لأنهم إنما يكتفون في ذلك بالتصريح. تنبيه يفهم من كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى صيغة حصر وهو كذلك وإن كانت عبارة الروضة في البائع ما بعت بكذا وإنما بعت بكذا، وفي المشتري ما اشتريت بكذا وإنما اشتريت بكذا، إذ لا حاجة إلى

الحصر بعد النفي (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف؛ لأن البينة أقوى من اليمين ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ

Mas'alah: Does mutual oath-taking (tahaluf) apply during the period of option (khiyar) in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2771)

3259 - ونقل بعض من يوثق به عن القاضي أن التحالف في البيع لا يجري في زمان الخيار ومكانه؛ لأن كل واحد منهما في الفسخ بالخيار، فلا حاجة بهما إلى التحالف في ثبوت الفسخ. وهذا غير سديد؛ [لما] (3) ذكرته من أن التحالف ليس موضوعا للتفاسخ. وقد صرح القاضي بثبوت التحالف في القراض مع جوازه، ونص الشافعي في الكتابة على التحالف، مع جواز العقد في جانب المكاتب. والذي يتأتى به توجيه كلام القاضي أن توجيه الطلب مع الجواز بعيد، فلو طولب باليمين، وما فيه اليمين في أصله ليس [بلازم] (4) ، لكان بعيدا. ولو جاز هذا، لجاز أن يقال: يطالب المشتري بالثمن في زمان الخيار، ويحبس فيه، ويقال له: إن أردت الخلاص، فافسخ، وهذا لا قائل به. ويلزم على مساق كلام القاضي أن يقال: من ادعى على إنسان بيعا بشرط الخيار له، فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه توجها محققا. ولا يلزم على هذا مطالبة السيد مكاتبه بالنجم؛ فإنه يستفيد به فسخ عقد الكتابة إذا امتنع المكاتب، فعاقبة مطالبته رفع حق واجب. (1) في (هـ 2) ، (ص) : في التحالف. (2) في (هـ 2) ، (ص) : من. (3) في الأصل: بما. (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1692)

باب اختلاف المتبايعين خصهما بالذكر لأن الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره وإلا فكل عقد معاوضة وإن لم تكن محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك. وأصل الباب ما صح «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا» وصح أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك» (

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the buyer in a mutual contradiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1696)

بالمشتري) لقوة جانبه بالمبيع (وفي قول يتساويان) لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فمن قرع بدئ به والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له، ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذله فكان كبائعه، والخلاف في الاستحباب لحصول المقصود بكل تقدير.

Mas'alah: Who takes the oath when parties dispute the validity of a contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=239)

(و) إذا اختلفا في صحة عقد بأن ادعى أحدهما اشتماله على مفسد من انتفاء ركن أو

شرط كأن ادعى بائع أو مشتر عدم الرؤية (حلف مدعي صحة) فيصدق غالبا مسلما كان أو كافرا لأن الظاهر في العقود الصحة ومن غير الغالب بيع ذراع من أرض يعلمان ذرعها فإذا ادعى بائع أنه أراد ذراعا مبهما ليفسد البيع بأن قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تنفق عليه وادعى مشتر الإشاعة ليصح البيع صدق البائع بيمينه لأنه أعرف بإرادته ومن غير الغالب تصديق مدعي صلح الإنكار لأنه الغالب ومشتري مغصوب بأن قال كنت أظن القدرة وأنا الآن عاجز ومدعي نحو بيع وبه نحو صبا أمكن فيصدق لأن الأصل عدم تأهله للبيع

Mas'alah: In which commutative contracts does mutual oath-taking (tahaluf) apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1385)

فرع يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات، كالسلم، والإجارة والقراض، والمساقاة، والجعالة، والصلح عن الدم، والكتابة. ثم في البيع ونحوه يفسخ العقد بعد التحالف، أو ينفسخ ويترادان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وفي الصلح عن الدم، لا يعود استحقاقه، بل أثر التحالف الرجوع إلى الدية، وكذا لا يرجع البضع، بل في النكاح ترجع المرأة إلى مهر المثل. وفي الخلع يرجع إليه الزوج. قال الإمام: إن قيل: أي معنى للتحالف في القراض، مع أن لكل واحد فسخه بكل حال، وقد منع القاضي حسين التحالف في البيع في زمن الخيار، لإمكان الفسخ بالخيار؟ فالجواب: أن التحالف ما وضع للفسخ، بل عرضت الأيمان رجاء أن ينكل الكاذب، فيقرر العقد بيمين الصادق. فإن لم يتفق ذلك وأصرا، فسخ العقد للضرورة. ونازع القاضي فيما ذكره، ثم مال إلى موافقته، ورأى في القراض أن يفصل فيقال: التحالف قبل الشروع

في العمل لا معنى له، وبعده يؤول النزاع إلى مقصود من ربح أو أجرة مثل، فيتحالفان والجعالة كالقراض.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over who should begin in a transaction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1301)

قوله فيما إذا تنازعا في البداية: "والثالث: أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم" [4]، وعلى هذا القول ذكر هو وغيره في الصداق [5]: أن الزوج يجبر على التسليم إلى عدل، ثم تجبر هي [6] على (1) هذه قطعة من حديث زيد بن ثابت، رواه عنه ابن عمر قال: (ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) . رواه أبو داود 3/ 765 في كتاب البيوع والإجارات، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، واللفظ له، وأحمد 5/ 191، وابن حبان 11/ 360، والطبراني في الكبير 5/ 121 – 122، والدارقطني 3/ 12 – 13، والحاكم 2/ 46، والبيهقي 5/ 513. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق، وصححه أيضا النووي في المجموع 9/ 328. (2) في (د) : (المالك) . (3) في (أ) : (فإن) . (4) الوسيط 2/ ق 36/ ب، ولفظه قبله: "النظر الثالث: في وجوب البداية بالقبض فيه أربعة أقوال: ... والثالث ... إلخ" . (5) انظر: الحاوي 5/ 309، فتح العزيز 8/ 244، الروضة 5/ 584. (6) ساقط من (د) .

التسليم (إلى الآخر) [1]، فإذا سلمت سلم إليها [2] وإنما لم ينقل [3] ههنا مثل ذلك، بأن يجبر أحدهما على تسليم ما عليه تسليمه [4] إلى عدل، ويجبر الآخر على التسليم إلى الآخر، فإذا سلم سلم [5] العدل إليه؛ لأن في هذا تقديما لتسليم الزوج، والتسوية من غير تقديم في البيع ممكنة بطريقتين [6] ذكرهما الإمام [7] أحدهما: أن يحضر كل واحد منهما في مجلس، ثم يسلم هذا [8] إلى ذاك، وذاك إلى هذا في حالة واحدة. (والثاني: أن يسلمها إلى الحاكم، أو إلى عدل، ثم يسلمه إليها في حالة واحدة) [9]. فالطريق الثاني لا يخفى امتناعه في الصداق، والأول أيضا ممتنع؛ لأنه لا يليق ذلك بتسليم البضع، على أن هذا الثاني فيه مزيد كلام وبحث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller disagree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=794)

1948 - قول "التنبيه" [ص 96] : (إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما ولم يكن لهما بينة .. تحالفا) فيه أمور: أحدها: تناول كلامه ما إذا كانا مالكين، أو وكيلين، أو مالكا ووكيلا، وفي تحالف الوكيلين وجهان في الرافعي من غير ترجيح [1]، وقال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح: التحالف. انتهى [2]. وهو مقتضى كلام الرافعي في (الصداق) [3]. ثانيها: في معنى اختلاف المتبايعين: اختلاف وارثيهما أو أحدهما ووارث الآخر، وقد ذكره "المنهاج دا بعد ذلك بقوله [ص 234] : (واختلاف ورثتهما كهما) لكنه لم يصرح باختلاف أحدهما ووارث الآخر، وهو واضح." ثالثها: في معنى البيع: سائر عقود المعاوضة، قال الإمام:

إلا قبل عمل القراض والجعالة [4]. رابعها: لابد في التحالف من اتفاقهما على جريان عقد صحيح، فلو لم يتفقا على عقد واحد .. فلا تحالف، وقد أشار إليه "التنبيه" بعد ذلك بقوله [ص 97] : (وإن قال: "بعتك هذه الجارية" ، وقال: "بل زوجتنيها" .. حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه) ، وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده .. فقد ذكره "التنبيه" بعد ذلك في قوله: (وإن اختلفا في شرط يفسد البيع [5] وسنتكلم عليه. خامسها: قوله: (في ثمن السلعة) أي: قدرا أو جنسا أو وصفا، وقد صرح "المنهاج" بذكر القدر والصفة، وسكت عن الجنس؛ لأنه مفهوم من طريق الأولى [6]، وهو في "المحرر" [7]، وصورة الاختلاف في القدر: أن يكون ما يدعيه البائع أكثر، وإلا .. فليس للاختلاف فائدة، وقد نبه عليه الرافعي في (الصداق) [8]، وضابط ما يقع فيه الاختلاف: صفة العقد، فالتعبير به أولى؛ لأنه أعم. (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 388) . (2) الروضة (3/ 585) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 333) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 336) . (5) التنبيه (ص 97) . (6) المنهاج (ص 234) . (7) المحرر (ص 155) . (8) انظر "فتح العزيز" (8/ 236) .

سادسها: قوله: (ولم يكن لهما بينة) وكذا إذا كان لكل منهما بينة وقلنا بالتساقط، وقد أحسن "الحاوي" التعبير عن ذلك بقوله [ص 288] : (وإن اختلف المتعاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة، أو لكل بينة) فسلم من جميع ما نبهنا عليه، وسلم "المنهاج" من الرابع والخامس بقوله [ص 234] : (إذا اتفقا على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته ... إلى آخر كلامه) .

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller disagree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=795)

1949 – قولهما: (ويبدأ بالبائع) [1] أي: ندبا، كما صرح به "الحاوي" [2]، ثم قال الإمام: هذا إذا كان الثمن في الذمة، أما إذا تبادلا عرضا بعرض .. فلا يتجه إلا التسوية [3]، قال الرافعي: وينبغي تخريجه على أن الثمن ماذا؟ [4] وناقشه في "المطلب" لأن مأخذ البداءة قوة جانب على جانب، كما ذكروه في تعليل الأقوال، وذلك مفقود هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree and have no evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1954)

ذكرا لأن الكلام في البيع الأغلب من غيره، وإلا فكل عقد معاوضة، ولو غير محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا» أي: يترك كل ما يدعيه وذلك إنما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى إلا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر وصح أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر البائع أن يحلف، ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك» ويأتي خبر «اليمين على المدعى عليه» المأخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أي: العاقدان ولو وكيلين، أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر، أو وليين، أو مختلفين ويأتي أن وارثيهما مثلهما. ومثلهما أيضا [حاشية الشرواني] وإن لم يكن النخل) أي: أو الكرم (قوله: هذا) أي قوله: وإن لم يكن النخل إلخ المقتضي عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله: لا بد فيه) أي: عقد الربوي (قوله: ممنوع) أي: التنافي (قوله: بل هذا) أي: التخلية مع مضي الزمن المذكور اهـ سم (قوله: وذلك) أي: حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم (قوله: كيله) أي المتوقف على قطع الكل (قوله: أي البيع المماثل لما ذكر) أي: بيع العرايا وإنما أول الضمير به، وإن كان راجعا

إلى العرايا؛ لأن خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنب اهـ كردي (قوله: وبأن إلخ) الأولى ومع أن وقوله: (ذلك) أي: السبب الخاص (قوله: ثم) بضم المثلثة عبارة الكردي قوله: ثم أي: بعد أن ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اهـ. (قوله: وهم هنا) أي: الفقراء في العرايا (قوله من لا نقد بيده) أي: وإن ملك أموالا كثيرة غيره اهـ بجيرمي عن الشيخ سلطان. [باب اختلاف المتبايعين] أي: فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اهـ بجيرمي، وفي ع ش على م ر أي وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب إلخ اهـ. (قوله: ذكرا) ببناء المفعول أي: خصهما المصنف بالذكر (قوله: ذكرا) إلى قوله ويأتي في النهاية إلا قوله: أي يترك إلى وصح (قوله: في البيع) خبر إن (قوله: الأغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه أغلب من غيره اهـ، وهي أوضح (قوله: ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اهـ ع ش (قوله: كذلك) أي: كالاختلاف في كيفية البيع (قوله وأصل الباب إلخ) أي: الدليل على أصل الاختلاف، وإن كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره في الحديث الثاني قضيته أنه إذا حلف البائع على شيء يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ، وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضي به على الآخر اهـ ع ش وسيأتي عنه في تفسير الحديث الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله: فهو ما يقول رب السلعة) أي: فالقول قول البائع اهـ كردي (قوله: وأو هنا بمعنى إلا) أي: بمعنى إلا أن فيكون يتتاركا منصوبا اهـ كردي (قوله: وأو هنا إلخ) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث «فهو ما يقول رب السلعة» على ما إذا حلف ونكل الآخر، أو على ما إذا تراضيا بما قاله (وقوله: فيه، «أو يتتاركا») على ما إذا حلفا، ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اهـ سم أي: ففسخا. (قوله وتقدير لام الجزم) أي: ليكون يتتاركا مجزوما (قوله: أمر البائع أن يحلف) أي: كما يحلف المشتري اهـ ع ش (قوله: ثم يتخير المبتاع) أي: بين الفسخ والإجازة و (قوله: إن شاء

أخذ) أي: بأن يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه وقوله: (وإن شاء ترك) أي: بعد الحلف والفسخ اهـ ع ش وقوله: (بأن يمتنع إلخ) والأولى بأن يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف قوله: (المأخوذ منه التحالف) أي: إذ كل مدعى عليه اهـ سم (قوله: أي العاقدان) إلى قول المتن، أو الأجل في النهاية إلا قوله: ومثلهما أيضا موكلاهما (قوله: أن وارثهما مثلهما) أي: العاقدين [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الروض وشرحه، وإن عقدا والثمر غائب فأحضر أو حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الأصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف؛ لأن القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر اهـ، قوله: أو حضراه أي: بأن تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما إلى أن وصلا إليه وقبضاه (باب اختلاف المتبايعين) (قوله: فهو) أي: القول ما يقول (قوله: وأو هنا بمعنى إلا) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث «فهو ما يقول رب السلعة» على ما إذا حلف ونكل الآخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله، وقوله: فيه «أو يتتاركا» على ما إذا حلفا، ولم يرضيا بما يقوله أحدهما (قوله: المأخوذ منه التحالف) أي: إذ كل مدعى عليه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree on the specific item or price of the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1958)

ولو اختلفا في عين المبيع، أو الثمن فقط تحالفا، أو في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا على صفته وقدره، أو اختلفا في أحدهما ويظهر أن مثل ذلك عكسه بأن يختلفا

في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا لقول الإسنوي ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه، ولا فسخ فإن أقام البائع بينة أنه العبد والمشتري بينة أنه الأمة لم يتعارضا؛ لأن كلا أثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه، وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان أمة احتياطا أما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه، وإلا جعل عند القاضي حتى يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم ير بيعه أصلح من كسبه إن كان، وإلا باعه وحفظ ثمنه إن رآه وما في الأنوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال، وهو ينكره فيه نظر؛ لأن هذا ليس من ذاك؛ لأن إقرار البائع هنا بشراء الغير لملكه بمال يلزمه له فهو إقرار على الغير لا له، أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين، وإلا حكم بمقدمة التاريخ (فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر أن كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما يذكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم أن الوارث يحلف في الإثبات على البت، وفي النفي على نفي العلم كما ذكروه في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the seller in the mutual oath procedure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1958)

(ويبدأ بالبائع) ؛ لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف [حاشية الشرواني] على ما في نفس الأمر نظير ما يأتي في قوله، وله التصرف فيه ظاهرا إلخ اهـ. (قوله: ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط) أي: واتفقا على الثمن في الأولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما (قوله: والثمن

إلخ) أي: والحال أن الثمن اهـ ع ش (قوله: في أحدهما) أي: الصفة، أو القدر (قوله: والمبيع إلخ) الواو للحال (قوله تحالفا) جواب لقوله، أو في عين المبيع والثمن إلخ (قوله: لا تحالف) أي: لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اهـ سم (قوله: فإن أقام البائع إلخ) هذا تفريع على عدم التحالف اهـ سم (قوله: ويقر العبد بيده) أي: المشتري ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اهـ ع ش. (قوله: وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أي العبد ع ش (قوله: لو كان) أي: ما ادعاه البائع وأقام به البينة (قوله: احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اهـ. (قوله: وإلا جعل إلخ) أي: وإن لم يكن قبضه المشتري جعل إلخ (قوله: وينفق) أي: القاضي (قوله: من كسبه) متعلق بينفق (قوله: باعه وحفظ إلخ) عبارة النهاية باعه إن رآه وحفظ ثمنه اهـ. (قوله: إن رآه) يغني عنه قوله: وإلا (قوله: وما في الأنوار إلخ) هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح م ر اهـ سم أي: وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير إلخ) خبر أن (قوله: لملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله: يلزمه له) أي: يلزم المال الغير للبائع (قوله: فهو) أي: إقرار البائع هنا (قوله: أما على التحالف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: أما على التحالف إلخ) أي: ما ذكر من قوله فإن أقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم التحالف الذي قال به الإسنوي أما على التحالف الذي هو المنقول المعتمد فمحله إلخ كردي (قوله: على التحالف) أي: فيما إذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذي قدم أنه المعتمد اهـ ع ش (قوله: فمحله) أي: التحالف وقوله: (حيث إلخ) يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ، وفيه نظر؛ لأن كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اهـ سم (قوله: حيث لم يختلف إلخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي، وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين، وإن اختلف تاريخهما، ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ، فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري حينئذ هنا ما تقدم من أن

العبد يقر بيد المشتري، ومن تخريج الأنوار المذكور سم على حج اهـ رشيدي. (قوله: وإلا قضي بمقدمة التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر سم على حج أقول إلا أن يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد اهـ ع ش (قوله: بما مر) إلى قول المتن وإذا تحالفا في النهاية إلا قوله: غريمه (قوله: لما مر) أي: بعيد قول المصنف تحالفا (قوله: غريمه) أسقطه المغني والنهاية وقال الرشيدي قوله: م ر فينفي ما ينكره ويثبت إلخ لا يخفى أن الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب ابن حجر فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو اهـ أي: فقوله ينكره صوابه يدعيه، أو إسقاط قوله غريمه (قوله: ومعلوم أن الوارث إلخ) سكت عن الموكل الذي قال فيما سبق أنه كالوارث، وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج أي: الإثبات والنفي؛ لأن فعل عبده فعله ع ش. قول المتن (قوله: ويبدأ بالبائع) أي: استحبابا والزوج في الصداق [حاشية ابن قاسم العبادي] ستأتي المحترزات في كلامه (قوله: لا تحالف) أي: لأن الثمن ليس بمعين يرتبط به العقد قوله: (فإن أقام) هذا تفريع على عدم التحالف قوله: (وما في الأنوار) هذا هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع م ر، قوله: أما على التحالف كذا في شرح م ر (قوله: فمحله) أي: التحالف، قوله: حيث إلخ يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ، وفيه نظر؛ لأن كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل (قوله: حيث لم يختلف إلخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي، وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين، وإن اختلف تاريخهما، ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري هنا حينئذ ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري، ومن تخريج الأنوار المذكور. (قوله: ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذي قاله فيما سبق أنه

كالوارث، وفي

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved when they agree on the sale but differ on its details?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=733)

إذا اتفقا على صحة البيع، أي وكذا على غيره من عقود المعاوضات إلا قبل عمل القراض والجعالة كما قاله الامام وخص المصنف البيع بالذكر لغلبته ولذلك ترجه بالمتبائعين دون المتعاقدين، ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته، أي وكذا جنسه، أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع، أي وكذا جنسه وصفته، ولا بينة؛ تحالفا، لقوله عليه الصلاة والسلام: [البينة على المدعى واليمين على من أنكر] رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح [76]، وكل منهما منكر ومدعى، لأن البائع يدعى زيادة الثمن مثلا وينكر النقص، والمشتري يعكس، واحترز بقوله (ولا بينة) عما إذا كانت له بينة؛ فإنه يقضى له بها، فإن أقاما بينتين قضي بأسبقهما تاريخا وإلا تحالفا تفريعا على قول التساقط (•) .

Mas'alah: What is the procedure for mutual oath-taking when buyer and seller disagree on the specific item sold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=733)

فرع: لو اختلفا في عين المبيع فقط، فإن كان الثمن معينا تحالفا، وكذا إن كان في الذمة على الأصح في الشرح الصغير. فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، لأنه يدعى عقدا وينكر عقدا فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه، ويبدأ بالبائع، أي ندبا على

الأصح، لأن المبيع يعود إليه بعد التحالف، وفي قول: بالمشتري، لأن المبيع في ملكه فيقوى جانبه، وفي قول: يتساويان، لأن كل واحد مدعى ومدعى عليه فلا ترجيح، فيتخير الحاكم، = والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعان: ج 7 ص 303. والحاكم في المستدرك: الحديث (2293/ 164) ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: صحيح. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. (76) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم؛ ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى: باب البينة: الحديث (21805) . (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابله حسب الطاقة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه.

أي تفريعا على هذا كما لو تداعيا عينا في أيديهما، فإن الحاكم يبدأ بيمين من شاء منهما قطعا، وقيل: يقرع، كما يقرع بينهما في الدعوى إذا جاءا معا إلى مجلسه، والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا، لأنه أقرب إلى فصل القضاء، والثانى: أنه يفرد النفى بيمين؛ والإثبات بأخرى، لأنه مدعي ومدعى عليه، ويقدم النفي، أي استحبابا على الأصح لأنه الأصل في اليمين، وإنما ينقل إلى الإثبات لنكول أو شاهد أو لوث، فيقول: ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا، أي وكذلك المشتري أيضا يقول ما اشتريت بكذا أو لقد اشتريت بكذا، وإذا تحالفا فالصحيح: أن العقد لا ينفسخ، أي بنفس التحالف لحديث ابن مسعود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [أمر بالبائع أن يستحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك] رواه النسائى وصححه الحاكم وفيه انقطاع [77]، والثانى: ينفسخ، لأن التحالف يحقق ما قالاه، بل إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الرد بالعيب، أو الحاكم، لقطع النزاع،

وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه، فأشبه العنة وهذا الوجه رجحه جماعة، ثم على المشتري رد المبيع، ليصل إلى مالكه، فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو كاتبه أو مات لزمه قيمته، لقيامها مقامه، قال في المطلب: والمشهور وجوب المثل في المثلى، قلت: وبه جزم صاحب المعين وقال: إنه محل وفاق، وهي قيمته يوم التلف في أظهر الأقوال، لأن مورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها، فإذا فات الأصل تعين النظر في القيمة إلى ذلك الوقت، والثانى: قيمة يوم القبض؛ لأنه يوم دخوله في ضمانه، والثالث: أقصى قيمة من يوم البيع إلى التلف كالبيع الفاسد، والرابع: أقل قيمة من يوم العقد إلى القبض، وإن تعيب رده مع أرشه، أي وهو ما نقص من القيمة، لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة، فكان بعضه مضمونا ببعضها، واختلاف (77) رواه النسائى في السنن: باب اختلاف المتبايعين: ج 7 ص 303. والحاكم في المستدرك: الحديث (2304/ 175) . والبيهقى في السنن الكبرى: الحديث (10959) . وفيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. قاله الدارقطني في علله.

Sub-topic – Disputes Over the Subject Matter of Sale

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree over the subject matter of the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2632)

مسألة: اختلاف المتعاقدين]] : وإن اختلفا في قدر المبيع، بأن قال: المشتري بعتني هذين العبدين بألف، وقال البائع: بل بعتك أحدهما، وهو هذا بألف، أو اختلفا في شرط الخيار، أو في قدره، أو في الأجل، أو في قدره، أو في الرهن، أو في قدره، أو قال البائع: بعتك بثمن بشرط أن تضمن لي فلانا، فأنكر المشتري ذلك، أو ادعى المشتري أن البائع شرط له أن يضمن له فلانا بالعهدة، وأنكر البائع ذلك.. فمذهبنا: أنهما يتحالفان في ذلك كله.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: (لا يتحالفان، بل القول قول من ينفيه مع يمينه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» ، ولأنهما اختلفا في صفة العقد القائم بينهما، ولا بينة، فتحالفا، كما لو اختلفا في الثمن. [

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the subject matter of the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2155)

فصل: وإذا اختلف المتبايعان فقال البائع بعتك هذا العبد بألف وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بألف فلا تحالف في هذا الاختلاف لأنه اختلاف في عقدين. وإنما يكون التحالف للاختلاف في عقد واحد. وإذا كان كذلك: فالبائع يدعي على المشتري أنه باعه عبده بألف والمشتري منكر فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يلزمه شراء العبد ثم المشتري يدعي على البائع أنه اشترى منه جاريته بألف والبائع منكر فالقول قول البائع مع يمينه ولا يلزمه بيع الجارية فلو أقام البائع البينة على المشتري أنه اشترى منه العبد بألف. وأقام المشتري البينة على البائع أنه باع عليه الجارية بألف حكمنا بالبينتين. جميعا لأنهما لا يتعارضان لأن كل واحد منهما يثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره فيصير المشتري ملتزما لابتياع الجارية التي ادعاها بألف وله أن يتصرف فيها كيف يشاء وملزما لابتياع العبد الذي ادعى عليه بألف ثم ينظر في العبد فإن كان في يد المشتري فهو على ملكه وله التصرف فيه بما شاء من بيع وغيره إلا الوطء إذا لو كان العبد جارية يحرم عليه لإقراره بتحريم ذلك عليه وعليه النفقة وإن كان العبد في يد البائع فهل يجبر المشتري على قبضه أم لا. على وجهين: أحدهما: يجبر على قبضه ليسقط ضمانه عن بائعه. والثاني: لا يجبر على قبضه ويقبضه الحاكم ليبرئ البائع عن ضمانه ثم للحاكم أن يفعل أحظ الأمرين من بيعه ووضع ثمنه في بيت المال ليعترف به المشتري فيأخذه أو يؤاجره أو يأذن له في الكسب وينفق عليه من أجرته أو كسبه ثم يكون فاضل أجرته وكسبه في بيت المال ليعترف به المشتري فيأخذه مع فاضل كسبه وأجرته وإذا اختلفا فقال البائع بعتك هذا العبد بهذه الألف بعينها وقال المشتري: الذي اشتريته بهذه الألف بعينها هذه الجارية دون هذا العبد. فهذا اختلاف في عقد واحد وليس كالذي قبله لأنهما قد اتفقا على الثمن وإن اختلفا في المثمن فيكون كاتفاقهما على المثمن واختلافهما في الثمن فيتحالفان كما يتحالفان هناك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the object of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

أنهما لا يتحالفان، بل يحلف البايع أنه ما باعه الجارية ويحلف المشترى أنه ما اشترى العبد.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence in a dispute over the object of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

وهو اختيار أبى حامد الاسفراينى رحمه الله، لانهما اختلفا في أصل العقد في العبد والجارية، فكان القول فيه قول من ينكر كما لو ادعى أحدهما على الآخر عبدا والآخر جارية من غير عقد، فإن أقام البائع بينة أنه باعه العبد وجب على المشترى الثمن، فإن كان العبد في يده أقر في يده، وان كان في يد البائع ففيه وجهان (احدهما) يجبر المشترى على قبضه، لان البينة قد شهدت له بالملك (والثانى)

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller dispute whether grape juice became wine before or after delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1598)

ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشتري بل كان خمرا عندك وأمكن كل من الأمرين فالمصدق البائع بيمينه

لموافقته [حاشية الشبراملسي] الكلام في الحمار لكونه المسئول عنه وإلا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره (قوله: كأن العيب يثبت الرد) كما لو اختلفا في عيب واحد (قوله: وحيث كان يبطله) كهذا المثال وهو ما لو ادعى المشتري وجود عيبين إلخ (قوله: ولو نكل المشتري) أي فيما لو ادعى قدم العينين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما يؤخذ مما صرح به في شرح الروض (قوله عن اليمين) زاد حج: سقط رده ولم إلخ، وسقوط الرد ظاهر إن علم أن نكوله يسقطه وإلا فينبني عدم السقوط (قوله: عن اليمين) سقط رده ولم ترد إلخ اهـ حج (قوله ما سبق في قوله) أي المتن (قوله: كان عند المشتري) أي فهو حادث وعليه ضمانه (قوله: كان عندك) أي فهو قديم والرد في محله ولا شيء لك علي (قوله: قول المشتري مع يمينه) أي فلو نكل عن اليمين ردت عن البائع فيحلف ويأخذ الأرش (قوله: ولو اشترى ما سبقت رؤيته) أي بأن رآه أولا ثم اشتراه اعتمادا على الرؤية السابقة ثم أتاه به إلخ (قوله: المستلزمة له) أي القدم وهو أي المصنف (قوله: ثم تصديق) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا إلخ (قوله: لا لتغريمه) أي المشتري (قوله لو عاد للبائع بفسخ) أي كما لو تحالفا على صفة العقد أو تقايلا (قوله: ثبت) خبر إن وقوله لأن يمينه علة لقوله لا لتغريمه (قوله: نظير ما يأتي في التخالف) بالخاء المعجمة (قوله: إلا أن يحلف) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن يمينه الأولى لدفع الرد وهذه لطلب الأرش، [حاشية الرشيدي] قوله: وحيث كان يبطله) أي بعد ثبوته كما في المسألة المتقدمة. (قوله: ولو نكل المشتري) يعني في المسألة التي قبل مسألة التقايل فكان الأولى ذكره عقبها كما صنع حج. (قوله: وقال المشتري كان عندك) صادق بما قبل الإقالة وبما بعدها. (قوله: ثم أتاه به) أي ثم أتى البائع للمشتري بالمبيع. (قوله: خلافا لمن زعمه أيضا) أي كما زعم غيره ورود مسألة ابن القسان المتقدمة وإن لم ينبه هو على ذلك فيها، وهو تابع في هذا التعبير للشهاب حج، لكن ذاك قدم في كلامه أن

هناك من زعم ورود تلك أيضا. (قوله: نصا) هو من تعلقات قوله الاختلاف لا من تعلقات قوله ذكر: أي أن المصنف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص بأن نص أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه (قوله: لأن يمينه إنما صلحت للدفع فلا تصلح لإثبات شيء له) قضيته أنها لا تثبت له الأرش وإن لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس بحادث.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether grape juice turned into wine before or after delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=752)

1843 - قول "التنبيه" [ص 95] : (وإن باعه عصيرا وسلمه إليه، فوجد في يد المشتري خمرا، فقال البائع: عندك صار خمرا، وقال المشتري: بل كان عندك خمرا .. ففيه قولان، أحدهما: القول قول البائع، والثاني: القول قول المشتري) الأصح: الأول، وصورة المسألة: أنه مضى زمن يمكن انقلابه فيه، وفي تعبيره أولا بالعصير تجوز، فإذا فرض المقبوض عصيرا .. لم يحسن الاختلاف. وجوابه: أنه عصير حقيقة إن صدق البائع، ومجازا باعتبار ما كان إن صدق المشتري، وأحسن منه جواب آخر سيأتي ذكره. فإن قلت: لم لا استغني في "التنبيه" بالمسألة قبلها، وهي الاختلاف في قدم عيب عن هذه المسألة، كما فعل "المنهاج" و "الحاوي" ؟ قلت: الاختلاف هناك فيما يقتضي الرد مع صحة عقد، والاختلاف هنا في مبطل؛ فإن الخمر لا يصح بيعه. فإن قلت: فهذا هو الخلاف في دعوى أحد المتبايعين صحة العقد والآخر فساده. قلت: الظاهر: أنه غيره، وأن الكلام هناك في مقارنة المفسد للعقد، وهنا في مقارنته للقبض، وبهذا يظهر أنه لا تجوز في قوله: (وإن باعه عصيرا) فالمبيع عصير بلا شك، والنزاع في أنه صار

خمرا قبل القبض أو بعده.

Sub-topic – Effects of Mutual Oath-Taking on the Contract

Mas'alah: Is the contract rescinded by the mutual oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2637)

مسألة: أيفسخ العقد بالتحالف] وإذا تحالفا لم يبق إلا الفسخ للعقد؛ لأنه لا يمكن إمضاؤه بعد التحالف، وهل ينفسخ بنفس التحالف، أو يفتقر على الفسخ؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: ينفسخ بنفس التحالف، كما ينفسخ النكاح باللعان؛ ولأن بالتحالف صار الثمن مجهولا، والبيع لا يثبت مع جهالة الثمن. والثاني . وهو المنصوص .: (أنه لا ينفسخ إلا بالفسخ) ؛ لأن العقد وقع صحيحا في الباطن، فتداعيهما وتعارضهما باليمين لا يوجب فسخه، كما لو أقام كل واحد منهما بينة.. فإن البيع لا ينفسخ، وإن كانت التهمة منتفية عن البينة.. فلأن لا ينفسخ بأيمانهما والتهمة غير منتفية عنهما أولى. فإذا قلنا: إن البيع ينفسخ بالتحالف.. فإن المبيع يرد إلى البائع، فلو أراد المشتري أن يمسكه بما حلف عليه البائع أو رضي البائع بتسليمه بما حلف عليه المشتري.. لم يصح ذلك إلا بعقد جديد. وإن قلنا بالمنصوص، وأنه لا ينفسخ بالتحالف.. فإنه يقال للمشتري: أترضى أن تمسك المبيع بما حلف عليه البائع، فإن رضي بذلك.. أجبر البائع على تسليمه بذلك؛ لأنه أقر أنه باعه بذلك، وإن لم يرض المشتري بإمساكه بما حلف عليه البائع.. قيل للبائع: أترضى أن تسلمه بما حلف عليه المشتري، فإن رضي بذلك.. أجبر المشتري على ذلك؛ لأنه أقر أنه ابتاعه بذلك، وإن لم يرض واحد منهما.. فسخ العقد، وفيمن يفسخه وجهان: أحدهما: لا يفسخه إلا

الحاكم؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، فافتقر إلى فسخ الحاكم، كفسخ النكاح بالعنة والإعسار بالنفقة، وفيه احتراز من الرد بالعيب. والثاني: يفسخه من شاء منهما؛ لأن النقص قد دخل على كل واحد منهما؛ لأن البائع يقول: بعته بألفين، ولم يسلم إلي إلا ألف، والمشتري يقول: أنا أستحق المبيع بألف، والبائع يطلب مني ألفين، فكان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، كما

لو اشترى عبدا بثوب، ووجد كل واحد منهما بما اشتراه عيبا، فإذا فسخ البيع بينهما بعد التحالف أو انفسخ.. فهل ينفسخ طاهرا وباطنا، أو ينفسخ في الظاهر دون الباطن؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ينفسخ ظاهرا وباطنا، كما ينفسخ النكاح باللعان ظاهرا وباطنا، وكما ينفسخ البيع بالرد بالعيب. والثاني: ينفسخ في الظاهر دون الباطن؛ لأن سبب الفسخ الجهالة بالثمن، والثمن إنما هو مجهول في الظاهر دون الباطن، فكذلك الفسخ. والثالث: إن كان البائع ظالما.. فإن الفسخ يقع في الظاهر دون الباطن؛ لأنه يمكنه تسليم المبيع واستيفاء ما وقع به العقد، فإذا امتنع من ذلك.. كان عاصيا، فلم يقع الفسخ لذلك، وإن كان البائع مظلوما.. انفسخ البيع ظاهرا وباطنا؛ لأنه لا يمكنه الوصول إلى حقه، فانفسخ البيع ظاهرا وباطنا، كما لو باع من رجل عينا، وأفلس المشتري بالثمن، وحجر عليه قبل أن يقبض البائع ثمنه، واختار الرجوع إلى عين ماله. فإذا قلنا بالوجه الأول، وأن البيع ينفسخ ظاهرا وباطنا، أو كان البائع مظلوما على الوجه الثالث.. فإن المبيع يعود إلى ملك البائع، كما لو ملكه بعقد وتصرف فيه بجميع وجوه التصرفات، وإن كان المبيع جارية.. ملك وطأها. وإن قلنا بالوجه الثاني، وأن البيع ينفسخ في الظاهر دون الباطن، أو كان البائع ظالما على الوجه الثالث.. فإن البائع إذا أخذ المبيع.. لم يملكه في الباطن، وإن كانت جارية لم يملك وطأها؛ لأنها ملك غيره. والوجه الثالث: يتصرف بين الأولين في التفريع، فكل موضع قلنا: ينفسخ البيع في

الظاهر دون الباطن.. نظر فيه: فإن كان البائع ظالما.. لزمه رد المبيع على المشتري. وإن كان مظلوما.. حل له أخذه، ويكون كمن له على غيره دين، وامتنع من أدائه، ووجد له شيئا من ماله من غير جنس حقه.. فله أخذه، ولا يملكه بالأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on the value of destroyed goods after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2639)

فرع: إذا تلفت السلعة في يد البائع فهي من ضمانه]] : وإن تلفت العين في يدي البائع.. تلفت من ضمانه.. وإن تحالفا بعد هلاك السلعة في يد المشتري، وفسخ العقد، أو انفسخ.. وجب على المشتري رد قيمة السلعة، ومتى تعتبر القيمة؟ فيه وجهان: أحدهما: أكثر ما كانت من يوم قبضها المشتري إلى أن تلفت. والثاني: تعتبر قيمتها يوم التلف، كالوجهين في قيمة المبيع المقبوض في البيع الفاسد، فإن زادت القيمة على قدر ما يدعيه البائع من الثمن.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو علي بن خيران: لا يجب تسليم الزيادة إليه؛ لأنه لا يدعيها. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يجب تسليم ذلك، وهو المذهب؛ لأن بالفسخ سقط اعتبار الثمن. وإن اختلفا في قيمة السلعة.. فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم. وإن اختلفا في قدر ما قبضه البائع من الثمن.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القبض إلا فيما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl after intercourse and mutual oath-taking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2639)

فرع: اختلف المتبايعان بعد وطء الثيب] إذا اشترى جارية ثيبا، فوطئها، ثم اختلف المتبايعان في ثمنها.. تحالفا وترادا على ما تقدم بيانه، ولا يجب على المشتري مهرها؛ لأنه وطئها وهي في ملكه، كما

إذا وطئها ووجد بها عيبا فردها، وإن كنت بكرا، فافتضها، ثم اختلفا في الثمن، وتحالفا.. رد الجارية وأرش النقص بالافتضاض دون المهر؛ لأن الافتضاض إتلاف جزء ينقص قيمتها، ولو كانت تالفة.. لرد قيمتها، فكذلك إذا تلف جزء منها. قال ابن الحداد: وكذلك: إذا زوج المشتري الجارية، ثم اختلف المتبايعان في الثمن وتحالفا.. فإن عقد البيع ينفسخ، ولكن لا ينفسخ عقد النكاح؛ لأنه عقد لازم، ولكن يرد الأمة المزوجة إلى البائع، وعلى المشتري ما بين قيمتها خالية من الزوج وبين قيمتها مزوجة. وهكذا: إذا أعتقها المشتري، أو وقفها، أو باعها، أو وهبها من غيره.. فإنهما إذا تحالفا.. رد المشتري قيمتها، كما لو تلفت. وإن تحالفا بعد ما أجرها.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\250] : فإنه يردها وأرش ما نقصت بالإجارة، وإن كسب العبد المبيع، أو كانت بهيمة، فولدت ولدا في يد المشتري، أو شجرة، فأثمرت، ثم اختلفا، وتحالفا.. فإنه يرد المبيع، ويمسك الزيادة المنفصلة، كما قلنا في المردود بالعيب.

Mas'alah: What happens after both parties take oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2149)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا حلفا معا قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به" . قال الماوردي: إذا ثبت أن اختلاف

المتبايعين يوجب التحالف مع بقاء السلعة وتلفها فالتحالف إنما يكون عند حاكم نافذ الحكم لأن الأثمان المستحقة في الدعاوى إنما تتعلق بها الأحكام عند الحكام، ولو تحالفا لأنفسهما لم يكن لأيمانها تأثير في فسخ ولا لزوم. وإذا كان كذلك وأراد الحاكم أن يحلفهما عند اختلافهما فقد قال الشافعي في كتاب السلم الكبير في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى يبدأ بإحلاف البائع قبل المشتري وقال في كتاب المكاتب ما يقتضيه ثم خالف في الصداق فقال: إذا اختلف الزوجان في المهر وتحالفا بدأت بالزوج وهذا مخالف لما تقدم لأن الزوج يحل محل المشتري. وقال في كتاب الدعوى والبينات وآداب القضاة إن بدأ البائع باليمين خير المشتري وإن بدأ بها المشتري خير البائع وهذا يدل على أن للحاكم تقديم أيهما شاء فهذه ثلاثة نصوص مختلفة. واختلف أصحابنا فيها على طريقين. فمنهم من جعلها أقاويل مختلفة وخرج المسألة على ثلاثة أقاويل: أحدها: يبدأ بيمين البائع لأنه أقوى جنبة لعود المبيع إليه بيمينه. والثاني: أنه يبدأ بيمين المشتري لأنه أقوى جنبة لكون المبيع وقت التحالف على ملكه. والقول الثاني أن للحاكم تقديم أيهما شاء لاستوائهما في الدعوى. وقال آخرون من أصحابنا: وهو أصح أنه ليس اختلاف هذه النصوص لاختلاف الأقاويل وإنما الجواب على ظاهره في البيوع والصداق فيبدأ في البيع بإحلاف البائع قبل المشتري على ظاهر نصه وفي الصداق بإحلاف الزوج قبل الزوجة على ظاهر نصه.

والفرق بينهما أن تحالفهما في البيع يرد المبيع إلى يد بائعه فبدئ بإحلافه وتحالفهما في المهر لا يرفع ملك الزوج عن البضع وهو بعد التحالف على ملكه فبدئ بإحلافه. وأما ما قاله في الدعوى والبينات فإنما أراد به أن الحاكم إن أداه اجتهاده إلى تقديم المشتري جاز وإن أداه اجتهاده إلى تقديم البائع جاز لأن تقديم أحدهما طريقة الاجتهاد دون النص فجاز أن يؤدي الاجتهاد إلى تقديم كل واحد منهما وليس كاللعان الذي ورد

النص بتقديم الزوج ولا يجوز خلافه. فإذا ثبت أنه يبدأ

Mas'alah: Who has the authority to rescind the sale after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2152)

حالف فيه وجهان: أحدهما: أن الفسخ يكون إلى كل واحد من المتبايعين فأيهما فسخ صح اعتبارا بفسخ العيوب التي تكون موقوفة على المتعاقدين دون غيرها. والوجه الثاني: أن الفسخ لا يقع إلا بفسخ الحاكم كما في الفسخ بالعنة وعيوب الزوجين لأنها عن اجتهاد فعلى هذا لو فسخه المتبايعان لم ينفسخ حتى يفسخه عليهما الحاكم، ولا يجوز للحاكم أن يفسخه بعد تحالفهما إلا عن مسألتهما بعد عرض ذلك على كل واحد منهما كما يعرضه على الثاني بعد يمين الأول ثم يفسخه بينهما حينئذ، فلو تراضيا بعد تحالفهما وقبل فسخه هل البيع بقول أحدهما صح العقد.

Mas'alah: What happens after both seller and buyer take oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6285)

فإذا حلف البائع ثم حلف المشترى فلا يكون لهما مناص من التفاسخ ليخرجا من محارج النزاع.

Mas'alah: Does the sale dissolve automatically upon mutual oath-taking or not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6285)

ولكن هل ينفسخ بنفس التحالف أم لا؟ وجهان (أحدهما) أنه ينفسخ بنفس التحالف لانه ذروة النزاع المفضى إلى الفسخ كما ينفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف، واللعان من العقود التى تفسخ بالتحالف فيقع الفسخ ظاهرا وباطنا، لانه فسخ لاستدراك الظلامة، ولان الثمن بعد التحالف صار مترددا بين ادعاءى كل من المتبايعين مما يسبغ عليه جهالة تخل بالعقد خللا ينقضه، لان الثمن حينئذ يصير مجهلا لا مجهولا، لانه معلوم عندهما باطنا، ولكن عراه التجهيل باختلافهما عليه إن كان الاختلاف في مقدار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of sale when the price or goods are disputed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6285)

وكذلك اختلافهما في مقدار المبيع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولان الثمن عوض عن المبيع فلا يثبت العقد مع جهالة الثمن (والثانى) أنه لا ينفسخ بمجرد التحالف ولكن بفسخه قصدا بعده، وهو المنصوص في الذهب.

Mas'alah: Does rescission of a sale contract affect its outward and inward aspects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6293)

(الشرح) العقد له ظاهر وهو الايجاب والقبول والتقابض من الماديات الظاهرة أما الباطن فهو التقاء ارادة كل من المتبايعين، ووجود العلم بحقيقة النزاع ولكن في ضمير كل منهما. ومن هنا إذا انفسخ العقد بصورة مما أسلفنا فهل ينفسخ ظاهرا وباطنا؟ أم

ظاهرا فقط؟ على ثلاثة أوجه عند الشافعية، ووجهان عند أصحاب أحمد، ووجه عند أحمد. أولها: ينفذ الفسخ ظاهرا وباطنا بهذا التحالف، كفسخ النكاح باللعان. ولانه فسخ بيع لاستدراك الظلامة فوقع ظاهرا وباطنا وهو كالر بالعيب. أو فسخ عقد بالتحالف. وهذا الوجه هو ظاهر كلام أحمد بن حنبل. ثانيها: ينفذ الفسخ في الظاهر دون الباطن لان سبب الفسخ هو الجهل بالثمن والثمن معلوم في ضميرهما مجهول في الظاهر. ولان انفساخ العقد سببه الجهالة بالثمن. ولان الجهالة قاصرة على الظاهر دون الباطن انحصر الانفساخ في ظاهر العقد واختص البطلان بالظاهر. وكان العقد في الباطن صحيحا. وكان القاضى الذى يحاسب المتبايعين على هذا التحالف والنزاع هو الله رب العالمين. وكأى عقد من العقود التى في ذمة المسلم واجبة الوفاء يكون للعقد طرفان ظاهران وطرف آخر في الباطن يعلمه الذى لا تخفى عليه خافية. ولقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" وهو الذى يتولى جزاء الناكثين والناقضين بغير حق يسوغ لهم النقض. ولانه لو أراد أحد طرفي النزاع أن يوافق الآخر على رأيه ويتنازل عن دعواه. فانهما لا يفتقران إلى عقد جديد أو ايجاب وقبول آخرين. ومن هنا يتحرك العقد المنقدح من ضميرهما إلى تنفيذ وامضاء في الظاهر ولانه يحرم عليه أمام الله التصرف في المبيع ان كان ظالما لصاحبه. وهذا الوجه هو وجه عند أصحاب أحمد أيضا. قال أبو الخطاب من الحنابلة: ان كان البايع ظالما لم ينفسخ القد في الباطن لانه كان يمكنه امضاء العقد واستيفاء حقه فلا ينفسخ العقد في الباطن ولا يباح له التصرف في المبيع لانه غاصب. فان كان المشترى ظالما انفسخ البيع ظاهرا وباطنا لعجز البايع عن استيفاء حقه. فكان له الفسخ. كما لو أفلس المشترى.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about dissolution of a contract after mutual imprecation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6294)

قال الماوردى في الحاوى (1) في المجلد الخامس من النسخة الخطية بمصر، وهى ذات الاربعة والعشرين مجلدا بالخزانة العربية: لا يفسخ العقد بنفس التحالف لان كل واحد منهما يقصد بيمينه إثبات الملك لانهما ضدان، فعلى هذا بماذا يكون الفسخ بعد التحالف؟ فيه وجهان (أحدهما) أن الفسخ يكون لكل واحد من المتبايعين، فأيهما فسخ صح اعتبارا بفسخ العيوب التى تكون موقوفة على المتعاقدين دون غيرها والوجه الثاني أن الفسخ لا يقع إلا بفسخ الحاكم كالفسخ بالعنة وعيوب الزوجين، لانها عن اجتهاد، فعلى هذا لو فسخه المتبايعان لم ينفسخ حتى يفسخه عليهما الحاكم، ولا يجوز للحاكم أن يفسخه بغير تحالفهما بعد عرض ذلك على كل واحد منهما، كما يعرض على الثاني بعد تخيير الاول، ثم يفسخه بينهما حينئذ، فلو تراضيا بعد تحالفهما صح البيع وهل يقع الفسخ ظاهرا أو باطنا؟ ويقع في الظاهر دون الباطن، على ثلاثة أوجه (أحدها) أن الفسخ قد وقع ظاهرا وباطنا، سواء كان البائع ظالما أو مظلوما، كالفسخ باللعان، وكالفسخ عند تحالف الزوجين في نكاح الولى. فإن ذلك يقع ظاهرا وباطنا، كذلك في البيع، فعلى هذا إذا عادت السلعة إلى البائع كان له ان يتصرف فيها بما شاء من أنواع التصرف كما يفعل في سائر أحواله وإن كانت جارية جاز أن يطأها والوجه الثالث: أن الفسخ يقع في الظاهر دون الباطن، سواء كان البائع ظالما أو مظلوما لانهما يتفقان مع الاختلاف على صحة العقد وانتقال الملك، وحكم الحاكم لا يحيل الامور عما هي عليه في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر" فعلى هذا إذا عاد المبيع إلى البائع قيل له: إن كنت تعلم فيما بينك وبين الله (1) المجلد الخامس من النسخة الخطية بدار الكتب تحت رقم 82 فقه شافعي على أن هناك نسخة خطية أخرى تقع في أربعة عشر مجلدا تحت رقم 83 وهى غير كاملة.

Mas'alah: Why does the contract not dissolve by mutual oaths alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

وليس بصحيح، بل المذهب: أنه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف؛ بخلاف اللعان؛ لأنه سبب فرقة من الزوج؛ كالطلاق؛ بدليل أنه ارتفع النكاح بمجرد لعان الزوج. وهاهنا العقد صحيح بأحد الثمنين في الباطن، لكن تعذر الوصول إلى معرفته، فلا ينفسخ به العقد؛ لأن النية أقوى من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by mutual oath and the buyer's obligation to return the sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

جهالة الثمن؛ وهو في الظاهر؛ فعلى هذا لو كان البائع كاذبا لا ينفذ شيء من تصرفاته، وإن كان صادقا فله على المشتري الثمن، وقد ظفر بماله يبيعه ويستوفي منه حقه، ولا يتصرف بشيء آخر. وإذا فسخ العقد بالتحالف، يجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما، وإن كان تالفا عليه رد قيمته؛ باعتبار يوم التلف؛ سواء كان أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع، أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling if the contract is rescinded by mutual oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2229)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا ينفسخ العقد بنفس التحالف ويجعل في التقتير

كأنهما اختلفا في وقت التبايع، فقال هذا: بعت بألف، وقال ذاك: اشتريت بخمسمائة فلا ينعقد البيع بقول في حقيهما يجعل كأن العقد وقع باطلا لا في حق غيرهما فيلزم رد الزوائد، والمهر لازم إذا كان وطئها [ق 14 أ] ولا يرد العين والمبيع لأنه حق ثالث سواهما، وهذا كما لو اشترى عبدا وباعه ثم تقارا هو والبائع الأول على أن العبد كان حق الأصل لا يبطل حق المشتري ويقبل قولهما في حقهما كذلك ههنا، وإن كان البيع تالفا وتحالفا وفسخ العقد بينهما يغرم قيمته، وإن زادت قيمته على ما ادعاه البائع.

Mas'alah: What happens if the parties do not agree after mutual oaths in a sale dispute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=832)

بل إن تراضيا، وإلا .. فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم، وقيل: إنما يفسخه الحاكم، ثم على المشتري رد المبيع، فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات .. لزمه قيمته، وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال، === ولأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة .. لم ينفسخ، فبالتحالف أولى. والاستدلال بالحديث المذكور: استدل به الإسنوي وغيره، وفيه نظر؛ لأن الخيار في الحديث إنما هو بعد حلف البائع فقط، لا بعد حلفهما، والثاني: ينفسخ؛ كما ينفسخ النكاح بتحالف الملاعنين. (بل إن تراضيا) بأحد الثمنين أقر العقد عليه (وإلا .. فيفسخانه أو أحدهما) لأنه فسخ لاستدراك الظلامة، فأشبه الرد بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع، (وقيل: إنما يفسخه الحاكم) ونقله في "المهمات" عن تصحيح الأكثرين، واختاره السبكي؛ لأنه مجتهد فيه فأشبه العنة كذا قاله الرافعي هنا [1]، لكن الأصح في (كتاب النكاح) : جواز انفراد المرأة بالفسخ بعد ثبوتها بين يدي الحاكم [2]. والأشبه في "المطلب" : أن الفسخ ليس على

الفور. (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) إن كان قد قبضه وهو باق بحاله بزيادته المتصلة، وتسلم له المنفصلة؛ كالولد والثمر، وهكذا حكم الثمن إن كان قد قبضه البائع؛ ليصل كل مالك إلى ملكه. (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات .. لزمه قيمته) وإن جاوزت الثمن المدعى به على الصحيح؛ لقيامها مقامه، هذا إذا كان متقوما، فإن كان مثليا .. قال في "المطلب" : فالمشهور: وجوب المثل، وبه جزم في "الكفاية" ، وحكى صاحب "المعين" فيه الاتفاق، وقال الماوردي: يرد القيمة، وزيفه السبكي [3]. (وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال) لأن مورد الفسخ هو العين، والقيمة بدل (1) المهمات (5/ 279) ، الشرح الكبير (4/ 384) . (2) الشرح الكبير (8/ 165) . (3) كفاية النبيه (9/ 302) ، الحاوي الكبير (6/ 372) .

Mas'alah: What is the effect of mutual oath-taking in various commutative contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4487)

المعاوضات من السلم والاجارة والمساقاة والقراض والجعالة والصلح عن الدم والخلع والصداق والكتابة طردا للمعنى ثم في البيع ونحوه يفسخ العقد بعد التحالف أو ينفسخ ويترادان كما سيأتي وفى الصلح عن الدم لا يعود استحقاق بل ان التحالف في الرجوع إلى الدية فكذلك لا يرتد البضع ولكن في النكاح ترجع المرأة إلى مهر المثل وفى الخلع يرجع إليه الزوج وسيعود ذكر هذا الكلام في كتابيهما ثم ذكر الامام قدس الله روحه في هذا الموضع اشكالا فقال أي معنى للتحالف في القراض مع انه جائز وكل واحد منهما بسبيل من فسخه بكل حال وايد ذلك بأن القاضى الحسين منع من التحالف في البيع في زمان

Mas'alah: What is the ruling on the effect of mutual oath-taking (tahaluf) on a sales contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4514)

ثم القاضى يفسخ * أو من (و) أراد من المتعاقدين فيه وجهان) * (الفصل الثالث) في حكم التحالف وثمرته * إذا تحالفا ففى العقد وجهان (أحدهما) أنه ينفسخ كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين ولان التحالف يحقق ما قالاه ولو قال البائع بعت بألف فقال المشترى اشتريت بخمسمائة لم ينعقد فكذلك ههنا (وأصحهما) وهو المنصوص انه لا ينفسخ

Mas'alah: Who has the authority to rescind the contract after mutual oath-taking (tahaluf)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4516)

فينظر هل يعطى المشترى ما يقوله البائع من الثمن فان فعل اجبر البائع عليه والا نظر هل يقنع البائع بما يقوله المشترى فان فعل فذاك والا فحينئذ يحتاج إلى فسخ العقد ومن الذى يفسخه فيها وجهان احدهما الحاكم كالفسخ بالعنة لانه فسخ مجتهد فيه واظهرهما ان للمتعاقدين ايضا ان يفسخا ولاحدهما أن ينفرد به كالفسخ بالعيب قال الامام (وإذا قلنا) الحاكم هو الذى يفسخ فذلك إذا استمرا على النزاع ولم يفسخا أو التمسا الفسخ فاما إذا اعرضنا عن الخصومة ولم يتوافقا على شئ ولا فسخا ففيه تردد ثم

Mas'alah: What is the ruling on the truthful party's right to the property after rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4518)

عاد إليه وان منعناه لم يجز لهما التصرف لكن لو كان البائع صادقا فقد ظفر بمال من ظلم لما استرد المبيع فله بيعه أما بالحاكم في أحد الوجهين أو بنفسه في أصحهما واستيفاء حقه من ثمنه * واعلم ان جميع ما ذكرناه مفرغ في قالب واحد وهو ان يكون اختلافهما في قدر الثمن وللامام عبارة نحو هذه الصورة وسائر صور الاختلاف وهي ان الفسخ ان صدر مع المحق فالوجه تنفيذه باطنا وان صدر من المبطل فالوجه منعه وإن صدر منهما جميعا فلا لاشك في الانفساخ باطنا وليس ذلك موضع الخلاف قال المصنف

في الوسيط كما لو تقايلا وإذا صدر من المبطل ولم ينفذه باطنا فطريق الصادق اثناء الفسخ وان اراد الملك فيما عاد إليه وان صدر من القاضى فالظاهر الانفساخ باطنا لينتفع به المحق قال)

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold when the buyer and seller dispute and swear oaths?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4529)

ونختم الباب بفروع (أحدها) لو اختلف المتبايعان ثم حلف كل واحد منهما بعد التحالف أو قبله بحرية العبد المبيع ان لم يكن الامر كما قال فلا يعتق العبد في الحال

لانه ملك المشترى وهو صادق بزعمه ثم ان فسخ العقد أو عاد العبد إلى البائع بسبب آخر عتق عليه لان المشترى كاذب بزعمه والعبد قد عتق عليه فهو كمن أقر بحرية العبد ثم اشتراه ولا يعتق في الباطن ان كان البائع كاذبا ويعتق على المشترى

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave-girl before the sale dispute is resolved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4532)

(الثالث) لو كان المبيع جارية ووطئها المشتري ثم اختلفا وتحالفا ان كانت ثيبا فلا شئ عليه مع ردها وان كانت بكرا ردها مع أرش البكارة لانه نقصان جزء وإذا ترافع المتنازعان إلى مجلس الحكم ولم يتحالفا بعد فهل للمشترى وطئ الجارية فيه وجهان (أصحهما) نعم لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان وأولى بالتحريم لاشرافه على الزوال

Mas'alah: Who may rescind the contract after mutual oaths in a sales dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1383)

فسخاه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهم فسخه؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب؛ لأنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك في باب الكتابة (ثم) بعد الفسخ

(يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (متصلة وأرش عيب) فيه [حاشية الجمل] أعرض عنهما ولا يفسخ اهـ (قوله: فإن سمح أحدهما) قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب اهـ. حج. اهـ. ع ش على م ر (قوله: فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه) أي ادعاه الآخر. وعبارة شرح م ر ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه اهـ. وقوله أجبر الآخر الظاهر أن معناه أنه يمنع من الفسخ لو طلبه ومن الخصومة لو شرع فيها وإلا فلا معنى لإجبار البائع مثلا على قبول الزيادة المتنازع فيها التي دفعها له المشتري تأمل فتكون صورة هذه المسألة أي قوله فإن سمح أحدهما إلخ أن أحدهما سمح للآخر بما ادعاه، والآخر باق على النزاع فتخالف صورة التراضي التي قبلها (قوله: وإلا فسخاه إلخ) ولو بادر أحدهما وفسخ عقب التحالف نفذ خلافا للإسنوي. اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال قوله: ولكل الفسخ أي وإن لم يرض الآخر ولا الحاكم والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا إن فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما وإلا فظاهرا فقط وللآخر إنشاء فسخ آخر بعده (قوله: لأنه فسخ لاستدراك الظلامة) هذا إنما يحسن تعليلا لفسخهما أو فسخ أحدهما، وأما فسخ الحاكم فيعلل بقطع النزاع كما صنع م ر في شرحه (قوله فأشبه الفسخ بالعيب) أي من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور فإن الفسخ هنا على التراخي اهـ. سلطان (قوله: لكنهم اقتصروا في الكتابة) أي التي هي من أفراد ما هنا أي فما هنا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة؛ إذ المذكور فيها في بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده بالعبارة والمعتمد أن الكتابة كغيرها من سائر عقود المعاوضة فيفسخها الرقيق أو السيد أو الحاكم وقوله وفصلوا فيه أي في فسخ الحاكم بين قبض ما ادعاه السيد إلخ أي فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أي فيفسخ عقد الكتابة أي وهذا التفصيل خلاف ما هنا؛ إذ مقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها مطلقا والمعتمد التفصيل الآتي، وغرض الشارح أنهم صرحوا في الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين: الأول: أنهم اقتصروا في بابها

على أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثاني: أنهم فصلوا هناك التفصيل المذكور، ومقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها من غير تفصيل وبعد ذلك فالمخالفة من الوجه الثاني مسلمة، ومن الوجه الأول ضعيفة اهـ. ح ل (قوله: وفصلوا فيه) أي في فسخ الحاكم فقالوا إن لم يقبض السيد ما ادعاه فسخها الحاكم بعد التحالف وعاد قنا، وإن قبضه، وصورته أن يدفع المكاتب لسيده ألفين ثم يدعي أن أحدهما عوض الكتابة والآخر وديعة فيدعي السيد أن كليهما عوض فيعتق العبد وينفسخ عقد العوض ويرجع العبد بما أدى والسيد بقيمته اهـ. شيخنا. وعبارة الشيخ س ل قوله: بين قبض ما ادعاه فإن كان التحالف قبل القبض فسخ العقد ورجع المكاتب رقيقا وإن كان بعد القبض فسخ العقد بالنسبة للنجوم ويكون المكاتب حرا ويرجع على السيد بما أقبضه له وهو عليه بالقيمة تأمل لكن الراجح أن الفاسخ في الكتابة إما هما أو أحدهما أو الحاكم كما هنا انتهت وعبارة الشارح في باب الكتابة متنا وشرحا، ولو اختلفا أي السيد والمكاتب في قدر النجوم أي المال أو صفتها كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع ثم إن لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال إليه الإسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم، وإن قبضه أي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه أي المقبوض وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما أدى ورجع السيد بقيمته، وقد يتقاصان في تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها انتهت (قوله: ثم بعد الفسخ يرد مبيع إلخ) أي إن كان باقيا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أي لتبعيتها للأصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وشمل ذلك ما لو نفذ الفسخ ظاهرا فقط، واستشكال السبكي له بأن فيه حكما للظالم أجاب هو عنه بأن الظالم لما

لم يتعين اغتفر ذلك وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك، ومؤنة الرد على الراد كما أفهمه التعبير ب يرد؛ إذ القاعدة: أن من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه

Mas'alah: When both parties take oaths, is the sale annulled or rescinded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1458)

(وإذا) (5) تحالفا، فهل ينفسخ البيع بينهما، أو يفسخ؟ فيه وجهان: (1) (ويحلف المشتري: ما اشتريته بألف) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (ولقد اشتريته بخمسمائة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) إنه يفرد النفي بيمين والإثبات بيمين، لأنه دعوى عقد وإنكار، فافتقر إلى يمينين، ولأنا إذا جمعنا بينهما بيمين واحدة، حلفنا البائع على الإثبات، قبل نكول المشتري عن يمين النفي، وذلك لا يجوز. فعلى هذا: يحلف البائع أنه ما باع بألف، ثم يحلف المشتري أنه ما ابتاع بألفين، فإن نكل المشتري، حلف البائع أنه ما باع بألفين وقضي له، فإن حلف المشتري، حلف البائع أنه باع بألفين ثم يحلف المشتري أنه باع بألف، فإن نكل قضي للبائع، وإن حلف فقد تخالفا./ المهذب للشيرازي 12: 71. (4) (إنه) : في جـ وفي ب أن وساقطة من أ. (5) (وإذا) : في ب، جـ وفي أفإذا.

Mas'alah: When is mutual oath and rescission not applicable in a sale dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1462)

السلعة إلى البائع، فإن كان من جنس واحد وتساويا بعد التقابض تقاصا، وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه، لأنه لا فائدة في يمين البائع، ولا فسخ البيع، لأن الحاصل بذلك الرجوع إلى ما ادعاه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on rescission without mutual agreement after mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4485)

وفي "الشامل" : "أن هذا لا يصح؛ لأنا لا نعلم أيهما يستدرك ظلامته؛ لأن أحدهما ظالم" وهذا منه يدل على أنه لا يشترط على هذا الوجه أن يتوافقا على [هذا] الفسخ، بل أيهما فسخ كفى، كما صرح به البندنيجي، فيكون قول الشيخ "فسخا" - [أي] : على البدل، وقد وافق الشاشي ابن الصباغ على تضعيف هذا الوجه في "الحلية" ، وحمله على حالة اجتماعهما على الفسخ، وكذلك صاحب "الإشراف" ، وأورد على نفسه أن الفسخ الواقع منهما لا يختص بحالة التحالف؛ فإنهما لو تقايلا أو الحالة هذه أجاز التقايل، ثم أجاب بأن معناه: أن القاضي لا يدعهما يتنازعان ويتبايعان الحق، بل يقول لهما: إما أن ترضيا بأحد اليمينين، وإما أن أحملكما على الفسخ بالإجبار، ونظيره المولي إذا امتنع عن الفيئة أجبره القاضي على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a sale contract due to disagreement between the parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

ووجهه: ما روى أنه – عليه السلام – قال: "إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا" . وبالقياس على فسخ النكاح؛ باللعان، فإنه ينفسخ به، فعلى هذا: لو رضيا

Mas'alah: What happens to the contract after mutual oath-taking (tahaluf)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1035)

بل إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم، ثم على المشتري رد المبيع فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو كاتبه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف في أظهر الأقوال. [مغني المحتاج] فبالتحالف أولى (بل إن تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد. قال القاضي: ولا رجوع لمن رضي صاحبه وإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه أجبر الآخر وإن أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما كما نقله الإسنوي عن القاضي، ويفهمه كلام ابن المقري في شرح إرشاده وإن فهم بعض المتأخرين عنه خلافه (وإلا) بأن استمر نزاعهما (فيفسخانه أو أحدهما) ؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الرد بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك على الأشبه في المطلب لبقاء الضرر المحوج للفسخ (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخ أحدهما وصححه جمع، ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف ولا بد أن يكون التحالف عند حاكم، فلو تحالفا بأنفسهما لم يكن لأيمانهما تأثير في فسخ ولا لزوم، قاله الماوردي وغيره والمحكم كالحاكم كما بحثه بعض المتأخرين، وإذا فسخا انفسخ ظاهرا وباطنا كالإقالة، وكذا إن فسخ القاضي أو الصادق منهما لتعذر وصولهما إلى حقهما كما في الفسخ بالإفلاس، فلكل منهما التصرف فيما عاد إليه، وإن فسخ

الكاذب لم ينفسخ باطنا لترتبه على أصل كاذب، وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه وإن لم يرده فإن أنشأ الفسخ أيضا فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه، وللمشتري وطء الجارية المبيعة حال النزاع وقبل التحالف على الأصح لبقاء ملكه، وفي جوازه فيما بعده وجهان أوجههما كما قال شيخنا جوازه كما اقتضاه تعليلهم ببقاء ملكه. (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) إن كان باقيا في ملكه ولم يتعلق به حق لثالث بزوائده المتصلة؛ لأنها تابعة للأصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وكذا على البائع رد الثمن ومؤنة الرد على الراد كما يفهم من التعبير برد لأن كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه (فإن) تلف شرعا (كأن وقفه أو أعتقه أو باعه أو) تعلق به حق لازم كأن (كاتبه أو) تلف حسا كأن (مات لزمه قيمته) إن كان متقوما وإن زادت على ثمنه ومثله إن كان مثليا على المشهور كما في المطلب خلافا لما تفهمه عبارة المصنف من وجوب القيمة وإن صححه في الحاوي (وهي قيمته يوم التلف) حقيقة أو حكما (في أظهر الأقوال) إذ مورد

Mas'alah: Who has the authority to rescind a contract after mutual oath-taking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2787)

3274 - إن حكمنا بأن الفسخ ينشأ، فقد اختلف أصحابنا فيمن يتولاه: فمنهم من قال: يتولاه الحاكم أو من يفوض الحاكم إليه. ومنهم من قال: يتولاه المتعاقدان. وهذا الوجه الأخير أفقه؛ فإن التحالف تحقق جريانه، وهو المعتبر في إثبات حق الفسخ، ولا

يبقى بعد جريانه مضطرب لنظر الحاكم، فتعليق الفسخ [بإنشائه] (1) بعيد في المعنى، وإن كان مشهورا في الحكاية. ثم حكى أئمتنا أن البائع إذا كان يفسخ البيع بسبب إفلاس المشتري بالثمن ووجود (2) عين المبيع، فهو الذي يفسخ. قطعوا بهذا. وهذا حسن. وإفلاس المشتري إن كان مجتهدا فيه، فالحجر مطرد عليه والتعذر متحقق. وإن لم نتحقق في علم الله الفلس. وقال بعض الأصحاب: القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة وجها واحدا، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة. ولست أرى بين العنة والإعسار فرقا؛ فإن الأمرين جميعا متعلقان بالاجتهاد، فليخرج الأمر فيهما على التردد الذي ذكرناه في التحالف، والقياس في الجميع أن الفسخ لا يتوقف على إنشاء القاضي. نعم، لا بد من حكمه بثبوت العنة والإعسار. ولا حاجة إلى حكمه بعد التحالف. وأما فسخ البائع بسبب الفلس، ففيه مزيد (3) نظر، سنذكره في كتاب الحجر، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the lying party's liability after contract rescission due to mutual oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2788)

والكاذب مؤاخذ بعهدة العقد بينه وبين الله تعالى؟ قال الأئمة: إن كان المشتري كاذبا، وكان الثمن ألفين، وهو منكر لألف واحد، فإن جرى الفسخ، انفسخ العقد ظاهرا وباطنا، ونزل التعذر المترتب [على التحالف، منزلة التعذر المترتب] (1) على الفلس؛ فإن البائع يقدر على بعض من الثمن، لو رضي بالمضاربة والمخاصمة، فجعل تخلف بعض الثمن عنه مسلطا على الفسخ والرجوع إلى المبيع ظاهرا وباطنا. وإن كان البائع كاذبا والتفريع على إنشاء الفسخ، فهل ينفسخ العقد باطنا؟ فعلى وجهين مشهورين:

أحدهما – أنه ينفسخ باطنا؛ لأن صورة التحالف تقتضي رفع العقد إذا أصر المتعاقدان المتحالفان. والوجه الثاني – أن الفسخ لا يقع باطنا؛ فإن البائع هو الكاذب، والتعذر راجع إلى جهة المشتري، وليس لهذا النوع من التعذر نظير يثبت حق الفسخ، كما ذكرنا نظير الفلس في جانب المشتري. وحق الناظر أن يحوي (2) هذه الفصول ويعيها. وتمام البيان في نجازها. وذكر شيخي أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى فقال: إذا كان البائع كاذبا، فلا ينفسخ البيع باطنا وجها واحدا. وإن كان البائع صادقا والمشتري كاذبا، ففي الانفساخ باطنا وجهان. والطريقة المشهورة ما قدمناها، والبيان بين أيدينا بعد.

Mas'alah: Does the judge have the authority to rescind the contract in a sales dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2788)

3276 – فنقول: في هذا الفصل مباحثة جلية أغفلها الأصحاب. ونحن نأتي عليها بعون الله تعالى فنقول: أولا – ذهب ذاهبون إلى أن القاضي هو الذي يتولى الفسخ، كما تقدم، وسببه أنه مادام يرجو تصديق أحدهما الآخر، فإنه لا يفسخ، فدرك ذلك الوقت إلى نظره، فكان (3) هو المتعاطي للفسخ. (1) ساقط من الأصل. (2) في (ص) : يجري. (3) في (هـ 2) ، (ص) : وكان.

Mas'alah: What happens if both parties abandon their dispute after mutual imprecation in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2789)

وإن قالا: أعرضنا عن الخصومة، ولم يصدق أحدهما صاحبه. ولكن زعم المشتري أنه ترك المبيع في يد البائع، وقال البائع لست أطالب المشتري بالمزيد الذي ادعيته، فاتركنا ولا تفسخ العقد بيننا. فللأصحاب في هذا لفظ ننقله، ثم ننظر. قالوا: "إذا جرى التحالف، فإن رغب أحدهما في الأخذ بقول صاحبه، فذاك، وإلا فسخ بينهما للتعذر" . وظاهر هذا يدل على أن أحدهما إن صدق الآخر، اندفع الفسخ. وإن لم يجر من أحدهما تصديق الآخر، فالقاضي يفسخ. ولكن في كلام الأصحاب ذكر التعذر، فإنهم قالوا: "فسخ للتعذر" والمسألة على الجملة محتملة إذا أعرضا وقطعا الطلبة، فيجوز أن يقال: يقطع القاضي مادة الخصومة بالفسخ؛ فإنه لا يأمن أن يعودا في مستقبل الزمان. وإنما تنقطع مادة الخصام بالتصادق على قول أو بالفسخ. ويجوز أن يقال: إذا أعرضا، فلا تعذر، وإنما التعذر إذا كانا على التآخذ والمطالبة، وقالا للقاضي: وف حق كل واحد منا على ما يليق بالحال، أو التمسا الفسخ، فيبعد (1) أن نحكم بوجوب الفسخ. فهذا تردد واقع. ثم نقول: إن كان الفاسخ هو القاضي، فالذي ذكره الأصحاب في الظاهر والباطن مفهوم. وإن قلنا: الفسخ إلى المتعاقدين، فإن توافقا على الفسخ، فلا شك في انفساخ العقد باطنا، ولا يجوز أن نقدر في هذا خلافا؛ فإنهما إذا تفاسخا، فقد جرى الفسخ من صادق محق، فيجب القضاء بتنفيذ فسخه، سواء كان ذلك المحق البائع أو المشتري. فإن كان المحق هو البائع، فهو مشبه بمسألة الفلس. وإن كان المحق هو (1) في الأصل: ويبعد.

المشتري، فالمبيع لم يسلم له بالثمن الواقع في علم الله تعالى. وإذا تعذر استيفاء المبيع على الجهة المستحقة في العقد، فثبوت الخيار للمشتري أوجه؛ فإن من لم يثبت الخيار للبائع بعذر الفلس، أثبت الخيار للمشتري بتعذرات تطرأ على المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a disputed item and the procedure when buyer and seller take mutual oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1695)

وعليه نفقة ذلك، قال الأذرعي: وهذا في الظاهر، أما في الباطن فالحكم محال على حقيقة الصدق والكذب، فإن كان بيد البائع فهل يجبر مشتريه على قبوله لإقرار البائع له به أو يترك عند القاضي حتى يدعيه وينفق حينئذ عليه من كسبه وإلا بيع إن رآه وحفظ ثمنه أو يبقى بيد البائع على قياس من أقر لغيره بشيء، وهو ينكره خلاف، والأصح منه الأخير كما دل عليه كلام الأنوار، وقد علم أنه على قول التحالف يكون قياس ما مر أن محله إذا لم تؤرخ البينتان بتاريخين وإلا قضى بمتقدمة التاريخ وإذا وقع التحالف)

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent after a sales dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1696)

وإن (تراضيا) [حاشية الشبراملسي] معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة (قوله: وعليه) أي قوله يتساويان (قوله: فمن قرع) أي خرجت له القرعة (قوله: فيبدأ به) أي ندبا (قوله: لقوة جانبه) هذا التعليل يقتضي البداءة بالزوجة في عوض الخلع لكن في حواشي شرح الروض لوالد الشارح خلافه وعبارته قوله: والزوج في الصداق كالبائع لو قال والزوج في العوض لكان أشمل لئلا يخرج عنه الاختلاف في عوض الخلع وكذا قوله: ولأن أثر التحالف إلخ يقتضي البداءة بالزوجة لأنها الباذلة للعوض فليتأمل ما في حواشي شرح الروض فإنه لم ينقله عن أحد

ولم يتعرض لرد ما اقتضاه التعليل هذا وقد يمنع القول بقوة جانب الزوجة في عوض الخلع لأنه بالتحالف والفسخ لا يعود البضع إليها وإنما يظهر أثر التحالف في الرجوع إلى مهر المثل (قوله: ببقاء التمتع له) أي الزوج (قوله: وهو باذله) أي الصداق (قوله: وحذفه) أي إنما وظاهره أن كلا منهما مذكور في المحرر وهو غير مراد بل المراد أن المذكور في المحرر إنما دون ولقد، وعبارة المحلي وعدل إليها أي إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وإنما بعت بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي (قوله: ولو نكل أحدهما عن النفي) أي عن مجموع ذلك فيصدق بما لو نكل عن أحدهما وحيث ذكرا وعن أحدهما تعين أن المراد من الأول أنه نكل عن كل منهما (قوله: قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثاني قضي للأول بيمينه بمجرد نكول الثاني وهو مشكل لأن اليمين كانت قبل النكول وهي قبله لا يعتد بها (قوله: كتحالفهما) أي فيفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم (قوله: وإذا تحالفا) عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما، ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم (قوله: ولو أقام كل منهما بينة إلخ) قد يتوقف [حاشية الرشيدي] في البائع. (قوله: ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف أولى) من تتمة قوله؛ لأن البينة أقوى من اليمين فالواو

Mas'alah: What is the ruling on the effect of mutual oaths on the validity of a sales contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1959)

(وإذا تحالفا) عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا

ولا لزوما (فالصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثاني فإن تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف [حاشية الشرواني] كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق، وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة انتهى أنوار أقول ويتوقف في المسلم إليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا في العقد أم لا؛ لأنه وإن لم يكن معينا في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم إليه له كالمعين في العقد والثمن إذا كان معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري، والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة اهـ وفي سم ما يوافقه (قوله: لأن ملكه قد تم إلخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اهـ رشيدي أقول بل لا يتصور تلفه (قوله: وتخير إلخ) عطف على قوله بدأ إلخ (قوله: وعليه) أي على القول بالتساوي اهـ ع ش (قوله: فمن قرع) أي: خرجت له القرعة اهـ ع ش (قوله: والخلاف إلخ) أي: المذكور بقوله ويبدأ بالبائع، وفي قول إلخ (قوله: ومنفي كل في ضمن مثبته) أي: نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته اهـ بجيرمي. (قوله: لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله: ومن ثم اعترض إلخ) هذا التفريع محل تأمل اهـ سيد عمر، ولم يظهر لي وجهه (قوله وإشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اهـ سيد عمر، ولم يظهر لي وجه النظر فإن مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله: بخلاف العكس) أي: تقديم الإثبات على النفي؛ لأنه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى

قوله: وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اهـ عبد البر اهـ بجيرمي (قوله: وحذفه) أي: إنما وظاهره أن كلا منهما مذكور في المحرر، وهو غير مراد بل المراد أن المذكور في المحرر إنما دون ولقد. وعبارة المحلي وعدل إليها أي: إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وإنما بعت بكذا؛ لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي انتهى اهـ ع ش (قوله: عن النفي فقط إلخ) عبارة النهاية عن النفي والإثبات، أو عن أحدهما اهـ ولعل سكوت الشارح عن الأول أي: النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثاني بالأولى (قوله: قضي للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثاني قضي للأول بيمينه بمجرد نكول الثاني، وهو مشكل؛ لأن اليمين كانت قبل النكول، وهي قبله لا يعتد بها اهـ ع ش، وقد يقال أنه مستثنى (قوله: وإن نكلا معا) ولو عن النفي فقط اهـ نهاية (قوله: عند الحاكم) إلى قوله ويشكل في المغني (قوله: فخرج تحالفهما بأنفسهما إلخ) ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم، أو المحكم اهـ ع ش (قوله: بنفس التحالف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: قال القاضي إلى المتن، وقوله: من غير سبب إلى فصح (قوله: للخبر الثاني) أي: من الخبرين السابقين أول الباب (قوله: فإن تخييره فيه) أي: تخيير المشتري في الخبر الثاني (قوله: بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف اهـ سم، وقد يجاب بأن الحلف أقوى من التحالف فيقاس الثاني على الأول بالأولى (قوله: ولو أقام كل إلخ) من تتمة قوله ولأن البينة أقوى إلخ فالواو فيه للحال رشيدي (قوله: فالتحالف إلخ) عبارة النهاية والمغني فبالتحالف [حاشية ابن قاسم العبادي] معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين (قوله: ومن ثم بدئ بالمشتري في عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان رأس المال معينا في العقد لكنه أطلق في شرح العباب قوله: والمسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة كالبائع ذكره في

الأنوار انتهى وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم إليه مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البائع في الذمة بثمن معين فليراجع (قوله: بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف

Sub-topic – Disputes Involving Heirs of the Parties

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller die and their heirs dispute the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2641)

[مسألة: موت المتبايعين] : وإن مات المتبايعان، فاختلف ورثتهما.. تحالفوا. وقال أبو حنيفة: (إن كان المبيع باقيا في يد ورثة البائع.. تحالفوا، وإن كان المبيع في يد ورثة المبتاع.. لم يتحالفوا، وكان القول قول ورثة المبتاع) . دليلنا: أنها يمين في المال توجهت على الموروث، فقام الوارث فيها مقامة، كما لو كان المبيع في يد ورثة البائع. وإن كان المبيع بين وكيلين، واختلفا في قدر الثمن.. ففيه وجهان، حكاهما في "المهذب" [1/293] : أحدهما: يتحالفان؛ لأنهما عاقدان، فتحالفا، كالمالكين.

والثاني: لا يتحالفان؛ لأن اليمين تعرض ليخاف الظالم منهما، فيرجع [والوكيل إذا أقر، ثم رجع.. لم يقبل رجوعه، فلا تثبت اليمين في حقه] ؛ لأن التحالف بالإقرار، ولا يقبل إقرار الوكيل على موكله.

Mas'alah: Do the heirs of the buyer and seller take the oath in a price dispute?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=594)

فصل: وإن مات المتبايعان فاختلف ورثتهما تحالفوا لأنه يمين في المال فقام الوارث

فيها مقام الموروث كاليمين في دعوى المال وإن كان البيع بين وكيلين واختلفا في الثمن ففيه وجهان: أحدهما يتحالفان لأنهما عاقدان فتحالفا كالمالكين والثاني لا يتحالفان لأن اليمين تعرض حتى يخاف الظالم منهما فيرجع والوكيل إذا أقر ثم رجع لم يقبل رجوعه فلا تثبت اليمين في حقه.

Mas'alah: Do heirs take the place of the deceased buyer and seller in mutual oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2234)

فرع آخر لو اختلفا فقبل التحالف ماتا أو أحدهما فوارثهما يتحالفان. وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع يتحالفان، وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه، وهذا غلط لأن ما تحالف فيه المتبايعان يحالف فيه ورثتهما كما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute favoritism in a sale by a terminally ill person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3817)

فصل: فلو اختلف ورثة الميت البائع، والمشتري، فقال ورثة البائع للمشتري، حاباك فباعك بأقل من ثمنه، وأنكر المشتري المحاباة، أو قال ورثة المشتري للبائع: حاباك فاشتري منك بأكثر من ثمنه، وأنكر البائع المحاباة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون السلعة باقية. والثاني: أن تكون تالفة. فإن كانت باقية، فعلي ضربين: أحدهما: أن يتفقا على أنها: لم تزد في بدنها، ولا سوقها، ولم تنقص.

وإن كان كذلك قطع اختلافهما بتقويم مقومين، فما قالاه من ظهور المحاباة أو عدمها عمل عليه. والثاني: أن يختلفا مع بقائها في سوقها وبدنها. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر مدعي المحاباة أنها كانت زائدة في بدنها، أو سوقها عند العقد فنقصت عند التقويم. وقال منكر المحاباة: لم تزل ناقصة في سوقها وبدنها عند العقد والتقويم. فالقول، قول منكر المحاباة مع يمينه، لأنه منكر لما ادعي عليه من تقدم الزيادة. والثاني: أن يذكر مدعي المحاباة، أنها لم تزل عند العقد والتقويم على هذه الزيادة في سوقها وبدنها، ويذكر منكر المحاباة أنها كانت ناقصة عند العقد، فزادت عند التقويم في سوقها، أو بدنها. فالقول، قول مدعي المحاباة مع يمينه، لأنه منكر لتقدم النقصان فهذا حكم اختلافهما، إذا كانت السلعة باقية. فأما إذا كانت تالفة لا يمكن الرجوع إلى تقويمها، فإنهما يتحالفان، لأن اختلافهما في المحاباة مؤول إلى الاختلاف في قدر الثمن، أو قدر المثمن. وإذا باع المريض كد طعام يساوي ثلاثمائة درهم، لا مال له غيره، بكد شعير يساوي مائة درهم، فقدر المحاباة مائتا درهم والثلث مائة درهم، فللورثة أن يأخذوا كد الشعير بثلثي كد الطعام. وقيمته مائتا درهم قد دخلها من المحاباة قدر الثلث بمائة درهم ثم الخيار لصاحب الشعير؛ لأنه قد أخذ بكل الشعير بعض الطعام، ولا خيار لصاحب الطعام؛ لأنه قد أخذ ببعض الطعام كل الشعير. ولو كان كد الشعير يساوي مائة وخمسين درهما، كان لورثة صاحب الطعام أن يأخذوا الشعير بخمسة أسداس كد الطعام، لأن الثلث مائة درهم، فإذا زادته على ثمن الشعير، صار مائتين وخمسين درهما، وذلك يقابل خمسة أسداس ثمن الطعام فلذلك أخذ خمسة أسداسه. فلو باع المريض كد طعام، يساوي مائتي درهم، بكد طعام يساوي مائة درهم، فيحتاج في اعتبار هذه المحاباة من الثلث إلى أن يكون الخارج منها داخلا في قدر يتساوي فيه الطعام بالطعام؛ لأن التفاضل فيه حرام. وإذا كان كذلك: صح البيع في

ثلثي كد من الطعام الأجود، بثلثي كد من الطعام الأدنى، لأن التركة مائتنا درهم، ثلثها ستة وستون درهما وثلثا درهم، وقد حاباه في الكد الأجود بمائة درهم، فإذا أخذ ثلثي كده من الطعام الأجود قيمته مائة درهم، وثلاثة وثلاثون درهما، وثلث درهم، بثلثي كد من الطعام الأردأ وقيمته ستة وستون درهما، وثلثا درهم، كان قدر المحاباة بينهما ستة وستين درهما وثلثي درهم وهو قدر الثلث. وأحضر بابا تصل إلى الاستخراج للعمل فيه، بأن استخرجته، سهل الطريقة واضح

العمل، وهو أن تنظر قدر المحاباة، وقدر الثلث ثم تنظر قدر الثلث والمحاباة فإذا ناسبه إلى جزء معلوم، فهو القدر الذي إن أنفذ البيع فيه استوعب ما احتمله الثلث من المحاباة من غير تفاضل. مثاله: أن تقول: إذا باعه الكد المساوي مائتي درهم بالكد المساوي مائة درهم: أن المحاباة بينهما مائة درهم، وقدر الثلث: ستة وستون درهما وثلث درهم، فإذا قابلت بين الثلث والمحاباة، وجدت الثلث مقابلا لثلثي المحاباة، فتعلم بذلك أن ثلثي المعقود عليه إذا بيع بمثله: استوعب ثلث التركة. فعلى هذا: إذا باع كدا يساوي ثلاثمائة درهم، بكد يساوي مائة درهم فعمله بالباب الذي قدمته أن تقول: قدر المحاباة مائتا درهم، والثلث مائة درهم، والمائة نصف المائتين فيعلم أن قدرها: يحتمل الثلث من المحاباة وهو نصف كد من الطعام الأجود قيمته مائة وخمسون درهما، بنصف كد من الطعام والأردأ قيمته خمسون درهما، وبينهما من الفضل مائة درهم هي قدر الثلث. ولو باعه كد طعام يساوي أربعمائة درهم، بكد طعام يساوي مائة درهم، ويخلف البائع مع الكد مائتين درهم، فالتركة ست مائة ثلثاها، مائتا درهم، وقدر المحاباة ثلاثمائة درهم، فكان الثلث، مقابل لثلثي المحاباة فيصح البيع في ثلثي كد الطعام الجيد قيمته مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم، بينهما من الفضل مائتي درهم هي قدر الثلث. فلو باعه كدا من طعام يساوي خمسمائة درهم، بكد

من طعام يساوي مائة درهم، وخلف مع الكد الذي باعه مائة درهم، فالتركة ستمائة درهم ثلثاها: مائتا درهم، وقد حاباه، بأربعمائة درهم، فكان الثلث نصف المحاباة، فيصح البيع في نصف كد من الطعام الجيد، قيمته مائتان وخمسون درهما، بنصف كد من الطعام الأردأ قيمته خمسون درهما، وبينهما من الفضل مائتا درهم: هي قدر الثلث ثم على هذا القياس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute of the heirs of the seller and buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=711)

واختلاف وارثهما كهما) أي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث [حاشية قليوبي] النفي والإثبات إلا في نحو الوارث. قوله: (فيحلف البائع إلخ) ظاهره أنه لا يكتفى بالتوالي هنا فليراجع. قوله: (إن تراضيا) أو رضي أحدهما بدفع ما ادعاه الآخر، ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضي العود للفسخ. قوله: (أي لكل منهم الفسخ) وإن لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ، لأنه على التراخي أن يتصرف فيما في يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا إن فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما، وإلا فظاهرا فقط وللآخر إنشاء فسخ بعده. قوله: (ثم بعد الفسخ) أو الانفساخ على القولين. قوله: (على المشتري الرد) ومؤنته عليه. نعم إن قالا أقررنا العقد فلا رد. قوله: (باقيا في ملكه) أي بلا مانع وإلا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ في الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفي المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة، وفي المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى. قوله (لزمه قيمته) إن تلف كله، وكان متقوما ومثله إن كان مثليا وفي تلف

بعضه يرد بدل ما تلف مع الثاني بالرضا. قوله: (أوجه) هو الراجح. قوله: (رده مع أرشه) ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة إن حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر. قال السبكي: واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه. قوله: (وهو ما نقص من قيمته) قال شيخنا الرملي: إن لم يكن له مقدار وإلا فبمقدره كيد العبد كما في الجاني والمعتبر في النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف ما مر، في البيع من اعتبار أقل القيم لأن اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص ولسبب مغرومه بخلافه هنا، واعتمد شيخنا الرملي أن ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه. قوله: (المشهور وجوب المثل) هو المعتمد. قوله: (واختلاف وارثهما كهما) وكذلك اختلاف موكليهما ووكيليهما ووليهما من أب أو جد أو وصي أو قيم أو حاكم أو سيد الرقيق، وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم، وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على [حاشية عميرة] ومدعى عليه. قوله: (ثم البائع عليه) قال الإسنوي: لا حاجة إليه بعد حلفهما على النفي بل يكتفي بذلك، وعبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فإن حلف على النفي اكتفينا بذلك، وإن نكل حلف الأول يمين الإثبات وقضى له وإن نكل الأول عن النفي حلف الآخر على النفي والإثبات وإن نكلا جميعا توقفنا اهـ بمعناه. قول المتن: (فالصحيح إلخ) لأن غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضين. قول المتن: (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولأنا لا نعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ إلى الظالم بعيد. قوله: (ومقابل الصحيح إلخ) أي كما ينفسخ النكاح بعد اللعان قول المتن: (ثم على المشتري رد المبيع) والمؤنة. قول المتن: (فإن كان وقفه إلخ) فيه إشارة إلى جواز الفسخ بعد التلف وإلى أنه لا فرق بين التلف الحسي والشرعي. قول المتن: (قيمته يوم التلف) قال السبكي: لأن الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق. قوله. (لحدوث الزيادة إلخ) كأن مراده من هذا ما قال غيره لأنها إن كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فهو

يوم دخوله في ضمانه. قوله: (على الأول) يرجع إلى قوله يوم العقد. قوله: (والرابع) وجه ذلك بأن يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد. قول المتن: (كهما) لأنها يمين في المال فكانت كاليمين في دعوى المال ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف. قوله: (فيحلف الوارث) في الإثبات على البت

لقيامه مقام المورث)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between heirs of deceased buyer and seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1463)

فإن مات المتبايعان، واختلف ورثتهما في الثمن، (تحالفوا) (2) وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث، تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between agents who disagree on the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1463)

وإن كان المبيع بين وكيلين، فاختلفا في قدر الثمن، تحالفا في أحد الوجهين (3) . (1) شريح بن الحارث القاضي - أبو أمية، مات سنة اثنتين وثمانين، قال الأشعث: مات وهو ابن مائة وعشرين سنة، وروى أن عليا عليه السلام قال: إجمعوا لي القراء

فاجتمعوا في رحبة المسجد، قال: إني أوشك أن أفارقكم، فجعل يسائلهم: ما تقولون في كذا، ما تقولون في كذا، وبقي شريح، فجعل يسائله، فلما فرغ قال: اذهب، فأنت من أفضل الناس أو من أفضل العرب وقيل: إنه استقضاه عمر على القضاء بالكوفة وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه/ طبقات الفقهاء للشيرازي. (2) (تحالفوا) : في أ، ج وفي ب تحالفا. لأنه يميز في الحال، فقام الوارث فيها مقام الموروث، كاليمين في دعوى المال. (3) الأول: يتحال

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between heirs of deceased buyer and seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1463)

فان، لأنهما عاقدان، فتحالفا كالمسالكين. والثاني: لا يتحالفان، لأن اليمين تعرض، حتى يخاف الظالم منهما فيرجع والوكيل إذا أقر ثم رجع، ولم يقبل رجوعه، فلا يثبت اليمين في حقه/ المهذب للشيرازي 2: 90. قال ابن قدامة المقدمي: وإن مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما في جميع ما ذكرناه، لأنهم يقومون مقامهما في أخذ مالهما، وارث حقوقهما، فكذلك ما يلزمهما أو يصير لهما/ المغني لابن قدامة 4: 218.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking conflicting oaths in a sale dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1699)

واختلاف ورثتهما كهما) أي كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث،

وكذا اختلاف أحدهما ووارث الآخر أو وكيله أو وليه كما مر، سواء في ذلك ما قبل القبض وبعده وما إذا حصل بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف، ويجوز للوارث الحلف عند غلبة ظنه صدق مورثه. (

Mas'alah: Who is believed when a dispute arises over a sale by a guardian or agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1703)

ولو باع شيئا فظهر كونه لابنه أو موكله فوقع اختلاف كأن قال الابن: باع أبي مالي في الصغر لنفسه متعديا، وقال الموكل باع وكيلي مالي متعديا، وقال المشتري لم يتعد الولي ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه لأن كلا من الأب والوكيل أمين ولا يتهم إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when agents conduct the sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1394)

فصل لو جرى العقد بين وكيلين، ففي تحالفهما وجهان ; لأن فائدة اليمين الإقرار، وإقرار الوكيل لا يقبل. قلت: ينبغي أن يكون الأصح التحالف. وفائدته الفسخ، أو أن ينكل أحدهما، فيحلف الآخر، ويقضى له إذا قلنا: حلفه مع النكول كالبينة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute of heirs being like the dispute of the deceased parties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض، أو بعده، ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء، أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف، ويحلف الوارث في الإثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي، ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of two parties disagree about a transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قول المصنف واختلاف ورثتهما كهما) أي: سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء، أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله:

Sub-topic – Disputes Over the Identity of the Sold Item

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the specific item sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2642)

وإن اختلفا في عين المبيع، بأن قال البائع: بعتك هذا العبد بألف، وقال المشتري: بل اشتريت هذه الجارية بألف.. ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد: أنهما لا يتحالفان على النفي والإثبات، بل يحلف البائع: أنه ما باعه الجارية، ويحلف المشتري: أنه ما اشترى العبد؛ لأن التحالف على النفي والإثبات إنما يكون إذا اختلفا في عقد، وهذان عقدان، ولأن التحالف يكون مع اتفاقهما على انتقال الملك إلى المشتري، وهاهنا لم يتفقا على أنه يملك أحدهما. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: ذكر ابن الحداد: إذا اختلفا في الصداق، فقالت: مهرتني أمي، وقال الزوج: بل مهرتك أباك.. أنهما يتحالفان.. قال القاضي: ولا يختلف أصحابنا في مسألة الصداق، فكذلك في البيع؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فتحالفا، كما لو اختلفا في قدر المبيع. وأما انتقال الملك: فإنهما قد اعترفا بثبوت ملك الثمن للبائع أيضا. فإن قلنا بقول القاضي.. نظرت: فإن حلفا على النفي والإثبات، وانفسخ العقد، أو فسخ.. أخذ البائع العبد أو الجارية، ورجع المشتري إلى الثمن إن كان قد دفعه. وإن حلف البائع وحده ونكل المشتري، أو حلف المشتري ونكل البائع.. فهو كما لو أقام الحالف منهما البينة، على ما يأتي ذكره. وإن قلنا بقول الشيخ أبي حامد.. فإن البائع إذا حلف: أنه ما باع الجارية، فإن كانت في يد المشتري.. أخذها البائع، وإن حلف المشتري: أنه

ما اشترى العبد قال ابن الصباغ: فإن كان العبد.. في يد المشتري.. لم يأخذه البائع؛ لأنه يقر أنه له، وإن كان في يد البائع.. لم يلزم المشتري قبضه. قال ابن الصباغ: وله أخذه عندي ليستوفي منه الثمن الذي قبضه البائع منه.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl is found to be pregnant and the seller claims the child is his?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5584)

[مسألة اشترى جارية ظهر حملها] إذا اشترى رجل من رجل جارية، وقبضها المشتري، وظهر بها حمل، فقال البائع: هذا الحمل مني، فإن صدقه المشتري على ذلك.. فقد اتفقا على فساد البيع، فيحكم بفساده، ويرد الثمن، ويلحق النسب بالبائع، وتكون الجارية أم ولد له، وإن كذبه المشتري، وقال: هذا الولد ليس منك.. نظرت في البائع: فإن كان لم يسبق منه إقرار بوطء الجارية قبل البيع أو حال البيع.. كان القول قول المشتري مع يمينه: أنه لا يعلم أن الحمل من البائع؛ لأن البائع لا يقبل قوله فيما يفسد البيع، كما لو باع من رجل عبدا، ثم أقر: أنه كان قد أعتقه قبل البيع أو غصبه، فإن حلف المشتري.. سقطت دعوى البائع، وكانت الجارية والولد مملوكين للمشتري. وهل يثبت نسب الولد من البائع؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في "الأم" : (يثبت نسبه منه؛ لأنه لا ضرر في الحال على المشتري؛ لأن الولد يجوز أن يكون ابنا لرجل ومملوكا لآخر) . والثاني: لا يثبت نسبه منه؛ لأن على المشتري ضررا بذلك، بأن يعتق الولد، فيكون ولاؤه وميراثه للبائع. وعلى القولين: لو ملك البائع بعد ذلك الجارية والولد أو أحدهما.. لزمه حكم إقراره. وإن نكل المشتري عن اليمين.. حلف البائع: أن

الحمل منه قبل البيع، فإذا حلف.. حكم بفساد البيع، ولحقه الولد، وكانت الجارية أم ولد له.

وإن لم يحلف البائع عند نكول المشتري.. فهل ترد اليمين على الجارية والولد؟ يحتمل أن تكون على طريقين، كما قلنا في الراهن إذا ادعى: أن المرتهن أذن له في وطء الجارية المرهونة، وأتت بولد لمدة الحمل، أو أعتقها بإذنه، وأنكر المرتهن، ونكلا عن اليمين.. فهل ترد اليمين؟ فيه طريقان. فأما إذا أقر البائع قبل البيع أو حال البيع: أنه كان قد وطئها قبل البيع، فإن كان البائع قد استبرأها قبل البيع.. نظرت: فإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء.. لحقه الولد، وكان البيع باطلا، والجارية أم ولد له؛ لأنا قد تبينا أن الولد كان موجودا وقت الاستبراء، والظاهر أنه من البائع؛ لأنها حملت به وهي على فراشه. وإن أتت به لستة أشهر فما زاد من وقت الاستبراء.. لم يلحقه الولد، ولم يحكم بكون الجارية أم ولد له، ولا يحكم بفساد البيع؛ لأنه لو وطئ جاريته، واستبرأها، وأتت بولد لستة أشهر فما زاد من وقت الاستبراء وهي في ملكه.. لم يلحقه ولدها، فلأن لا يلحقه وهي في ملك غيره أولى. وإن لم يستبرئها قبل البيع، ولكن استبرأها المشتري بعد الشراء.. نظرت: فإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء.. كان الولد لاحقا بالبائع، والجارية أم ولد له، والبيع باطلا؛ لأنها أتت به على فراش البائع، والظاهر أنه منه. وإن أتت به لستة أشهر فما زاد من وقت الاستبراء.. لم يلحق الولد البائع، ولا يحكم بكونها أم ولد له، ولا بفساد البيع؛ لأن البائع لو اشتراها، وأتت بولد لستة أشهر فما زاد من حين استبرائها.. لم يلحقه ولدها، فبأن لا يلحقه إذ أتت به على هذه الصفة، وهي في ملك غيره أولى. وكل موضع لا يلحق الولد بالبائع، فإن كان المشتري لم يطأ الجارية.. فإن الجارية والولد مملوكان له، وإن وطئها بعد الاستبراء.. نظرت: فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وطئه.. لم

يلحقه الولد، وكانا مملوكين له.

وإن وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت وطئه.. لحقه نسب الولد، وكانت الجارية أم ولد له؛ لأن الظاهر أنه منه. وإن وطئها المشتري قبل أن يستبرئها، وأتت بولد.. فقد أتت به على فراش مشترك بين البائع والمشتري، فيكون الحكم فيه كما لو أتت الحرة بولد على فراش مشترك، على الأقسام الأربعة التي تقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over general names and its implication for specific names?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5065)

الوضع والأسماء توضع ولا يقال تخلق قال فيه احتراز من الدقيق فإنه اسم ثابت له من أصل الوضع ولكن الاسم الذي ثبت له من أصل الخلقة هو الحنطة والشعير فإن الدقيق لم يخلق على هيئته وإنما يخلق حبا ثم يطحن فيصير دقيقا انتهى وكذلك اللحوم

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over names in two different genera?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5065)

(قلت) وقول المصنف في الجنسين اختلفا في الاسم ولم يقل الخاص كما قال في الجنس الواحد في غاية الحسن لأن الاختلاف في الاسم صادق بطريقين (أحدهما) بالاختلاف في الاسم الخاص مع الاشتراك في العام كما مثل (والثاني) الاختلاف في الاسم العام أيضا ومن ضرورته الاختلاف في الاسم الخاص وإذا كان الاختلاف في

الاسم الخاص يوجب الاختلاف في التجانس فالاختلاف في الاسم العام بذلك أولى وان كان لابد بين كل شيئين من اسم عام لكنه قد يكون بعيدا واستدلال المصنف

لذلك بما ذكر في غاية الجودة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أباح التفاضل عند اختلاف هذه الأشياء التمر بالبر والذهب بالفضة مع اشتراكهما في الاسم العام وهو الحب والتبر وحرم التفاضل عند مقابلتها بمثلها كالذهب بالذهب وهما متفقان في الاسم وإن اختلفا فيما هو أخص من ذلك كالقاساني والسابوري فدل على أنه حيث حصل الاتفاق في الاسم الخاص حرم التفاضل وحيث اختلفا في الاسم الخاص جاز التفاضل وذلك هو مرادنا هنا باتفاق الجنس واختلافه وكذلك الصنف المراد به هنا الجنس فحيث اتفق الاسم صدق أنه جنس واحد وصنف واحد وحيث اختلف يقال جنسان وصنفان فلذلك جاء في حديث عبادة في مسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the object of sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2289)

قوله: ولو قال البائع: بعتك العبد، فقال: [بل] [1] الجارية ولم يختلفا في الثمن: نظر، إن كان الثمن معينا تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن، وإن كان في الذمة فوجهان: أحدهما: يتحالفان، قاله ابن الحداد واختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ. والثاني: لا، قاله الشيخ أبو حامد واختاره الإمام وصاحب "التهذيب" . ونظير المسألة اختلاف الزوجين في أنه أصدقها أباها أو أمها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on differing types of camels in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2316)

قوله: ولو اختلف نتاج بني فلان فكان فيها أرحبية ومهرية ومجيدية. (1) أخرجه مالك (1331) والبخاري معلقا والشافعي (678) والدارقطني (3/ 69) وابن أبي شيبة (4/ 305) والبيهقي في "الكبرى" (10311) قال الألباني: إسناده صحيح. (2) سقط من أ، ب.

إلى آخره. هذه الألفاظ سبق الكلام عليها في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling when parties agree on price but disagree on the object of sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1295)

ولو اتفقا على قدر في الثمن واختلفا في المبيع بان قال بعتك هذا الثوب بألف فقال الآخر بل بعتني العبد بألف ففي التحالف وجهان

منهم من جعل الاتفاق على الألف كالاتفاق على المبيع ومنهم من قال ليس الألف معينا ليتحد موردا للعقد بل هي في الذمة فكل واحد يدعي عقدا آخر يتماثل فيه الثمن ولا يتحد وهذا يلتفت على أن من اقر لإنسان بألف من جهة قرض فأنكر المقر له الجهة وقال بل هو من جهة إتلاف فهل له أن يطالبه به ولما عقل المعنى أيضا طردنا التحالف في كل معاوضة كالصلح عن دم العمد والخلع والإجارة والمساقاة والكتابة والصداق

والقراض والجهالة وكل ما فيه معنى المقابلة ثم ما لا يقبل الفسخ بسبب العوض يقتصر اثر التحالف فيه على العوض كالصلح عن دم العمد والخلع والنكاح فيسقط ما فيه النزاع ويرجع إلى قيمة المثل فان قيل وأي فائدة للتحالف في القراض والجهالة وكل واحد قادر على الفسخ دون التحالف وقد قطع القاضي حسين بأنه لا تحالف في البيع في مدة الخيار وقلنا الوجه منع ذلك في الجعالة والقراض أيضا قبل الشروع في العمل إذ لا معنى للتحالف وكل واحد منهما قادر على الخلاص والامتناع إذ لا لزوم أما بعد الخوض في العمل فالفسخ لا يغير مقدار المستحق وقد لزم الاستحقاق لما مضى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the identity of the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1988)

ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده، فقال البائع: ليس هذا المبيع .. صدق البائع، وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح ـــــــ وقال المنقول: في المسألة تصديق المشتري؛ لأن الأصل عدم رؤيته، وفي عكسه أفتى صاحب (البيان) بأن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم رؤيته، وخالفه بعض أهل اليمن عملا بالظاهر. أما إذا اختلفا في القبض .. فالقول قول المشتري. ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اختلفا في شرط القطع .. فينبغي أن يكون كاختلافهما في الرؤية. قال: (ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده، فقال البائع: ليس هذا المبيع .. صدق البائع) بلا خلاف؛ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد. قال: (وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح) ؛ لأنه لم يعترف بقبض ما ورد العقد عليه، وفي البيع اتفقا على قبض ما اشتراه وتنازعا في سبب الفسخ والأصل عدمه. والثاني: يصدق المسلم إليه كالبيع، والوجهان جاريان في الثمن

في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if buyer and seller disagree on the specific item sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=702)

وإن اختلفا في عين المبيع فقال) البائع (بعتك العبد وقال المشتري بل الجارية) واتفقا على الثمن أو اختلفا في قدره (والثمن في الذمة لم يتحالفا) لأن الثمن ليس بمعين حتى يربط به العقد [حاشية الرملي الكبير] [فرع للعبد تأجير المعروف إجارة أو إيجار نفسه بإذن السيد] قوله إذا ملكه السيد مالا لم يملكه) لقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وكما لا يملك بالإرث ولأنه مملوك كالبهيمة [باب اختلاف المتبايعين أو من يقوم مقامهما] (باب اختلاف المتابعين) (قوله هو أن يختلفا إلخ) لو قال أن يتفقا على بيع صحيح وعوض معين ثمنا أو مثمنا ويختلفا فيما سواه كان أولى قال الغزي وما في الذمة كالمعين في الأصح (قوله أو أحدهما ووارث الآخر) لو تعدد الوارث فصدق بعضهم وأنكر بعض قال السبكي فيظهر جواز التحالف بين المنكر والعاقد الآخر وجعله ابن الرفعة كالرد بالعيب وليس كما قال لقول الأصحاب بالتحالف فيما إذا تلف أحد العبدين ولم ينظروا إلى تفريق الصفقة ع ر وقوله فيظهر جواز التحالف أشار إلى تصحيحه (قوله ووارث الآخر) شمل الإمام في إرث بيت المال (قوله بعد صحة العقد) وقد بقي إلى وقت التنازع فلو تقايلا ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف بل القول قول البائع بيمينه لأنه غارم وكتب شيخنا على قوله بعد صحة العقد ولو في نفس الأمر من غير اتفاقهما على صحته (قوله وكذا في قدر المبيع) شمل ما إذا اشترى سلعة فاطلع بها على عيب قديم وأراد ردها به فقال إنما اشتريتها مع

سلعة أخرى صفقة واحدة فردها معها وقال المشتري لم أشتر منك إلا هذه السلعة وحدها وإن أفتى ابن العراقي فيها بتصديق المشتري (قوله فيتحالفان) شرط التحالف أن يكون مدعى البائع أكثر حيث اختلفا في القدر وكتب أيضا شرط التحالف أن يكون عند حاكم أو محكم وأورد على الضابط ما لو اختلف ولي محجور مع مستقل وكان المبيع تالفا وكانت القيمة التي يرجع إليها عند الفسخ بالتحالف أكثر من الشيء الذي سماه فإنه لا تحالف ويؤخذ بقول البائع كما ذكر نظير ذلك في الصداق فس (قوله إما حلف كل منهما فلخبر مسلم إلخ) ولأن الاختلاف في العقود يكثر ومبنى المعاوضات على تساوي المتعارضين وفي تصديق أحدهما إضرار بالآخر (قوله لا من زمن الخيار) وفي بعض النسخ ولو في زمن الخيار (قوله قاله القاضي) وأبطل بأنه وافق على التحالف في القراض مع جوازه (قوله وصرح ابن يونس) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن أقاما بينة إلخ) لو شهد شاهدان بأنه باعه كذا في ساعة كذا وشهد آخران أنه كان ساكتا في تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيئا ففي قبول الشهادة الثانية وجهان أصحهما قبولها ووجه أن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة به (قوله وإن اختلفا في عين المبيع إلخ) لو اختلفا في عين الثمن واتفقا على عين المبيع تحالفا

(بل يحلف كل) منهما (على نفي ما يدعي عليه ولا فسخ) وترجيحه عدم التحالف في ذلك من زيادته تبع فيه الإسنوي فإنه رجحه مستندا إلى نص في البويطي يدل له التزاما ولعدم التحالف في الاختلاف في قدر رأس المال في السلم مطابقة ولكن الأصحاب على خلافه والذي في الأصل في مسألتنا حكاية وجهين بلا ترجيح أحدهما ما مر والآخر يتحالفان كما لو كان الثمن معينا واقتضى كلام الرافعي هنا ترجيحه صححه في الشرح الصغير هنا والنووي في أصل الروضة في نظيره من الصداق في قوله أصدقتك أباك فقالت بل أمي وتبعه عليه المصنف ثم لكن تلك تفارق ما هنا بأن العوضين فيها

معينان (وإن كانت) أي المسألة (بحالها وأقام كل) منهما (بينة) بدعواه (سلمت الجارية للمشتري) عملا ببينته فلا تعارض بين البينتين لأن كلا منهما أثبتت عقدا لا يقتضي نفي غيره. قال السبكي وهذا ظاهر على القول بعدم التحالف أما على القول بالتحالف وهو الذي يقوى على مقتضى المذهب فيقوي التعارض وأطال في ذلك (وأما العبد) فقد أقر البائع ببيعه وقامت به البينة فإن كان بيد المشتري أقر عنده كما صرح به الأصل وله أن يتصرف فيه بما شاء قال الشيخ أبو حامد والماوردي إلا بالوطء لو كان أمة واستشكل السبكي ذلك بأنه كيف يصح تصرفه فيه وهو مقر بأنه ليس ملكه فينبغي أن يمتنع عليه جميع التصرفات إلا أن يرجع انتهى وقد يجاب بأنه جوز ذلك للضرورة قال الأذرعي وهذا في الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على حقيقة الصدق والكذب وإن كان بيد البائع (فهل يجبر) مشتريه (على قبوله) لإقرار البائع له به (أو يترك عند القاضي حتى يدعيه) لأنه ينكر ملكه فيه (وجهان) وبالثاني جزم ابن أبي عصرون وقال أبو الحسن السلمي أنه الصحيح (و) إذا أخذه القاضي (ينفق عليه من كسبه) إن كان له كسب نعم إن رأى المصلحة في بيعه وحفظ ثمنه قاله الشيخ أبو حامد (وإلا) أي وإن لم يكن له كسب (بيع) أي باعه (إن رآه) بأن رأى الحظ في بيعه (وحفظ ثمنه) وقيل يبقى في يد البائع على قياس من أقر لغيره بشيء وهو ينكره وقوله حتى يدعيه من زيادته. أما إذا فرعنا على التحالف فقياس ما مر أن يقال محله إذا لم تؤرخ البينتان بتاريخين وإلا قضى بمتقدمة التاريخ (وإن كان الثمن معينا تحالفا) كما لو اختلفا في جنس الثمن أما لو اختلفا في المبيع والثمن معا كأن قال بعتك العبد بدرهم فقال المشتري بل الجارية بدينار فلا تحالف لأنهما لم يتواردا على شيء واحد بل يحلف كل منهما على نفي قول الآخر قاله الإمام هنا وفي الصداق بخلاف ما لو اختلفا في قدرهما كما مر (تنبيه) قال الإسنوي وفي كلام الرافعي [حاشية الرملي الكبير] قوله بل يحلف كل على نفي ما يدعي عليه) قال بعتك بألفين من دينك فقال بل بألف فلا تحالف فلو قال بعتك بألفين

وأطلق فقال بل بألف تحالفا قال الشيخ أبو محمد وفرق بأنه إذا قال بألفين من دينك علي فقد أقر بجميع الثمن المدعى به فصار كأنه قال بعتك بألفين وقبضتهما فقال إنما اشتريته بألف فلا تحالف وهذا بخلاف الدعوى المطلقة فإنها لا تتضمن الإقرار بالقبض وهما مختلفان في الثمن اهـ قال الأذرعي فإن كان التصوير أن المشتري لا يطالبه بالألف الزائد فواضح وإن كان يطالبه في صورتي الدين وقبض الألفين ففيه نظر (قوله ولا فسخ) قال شيخنا إنما قال ولا فسخ ليفيد به أن الواقع بينهما حلف لا تحالف والفسخ ثمرة التحالف لا الحلف هذا مع أن الأصح خلافه (قوله تبع فيه الإسنوي) فإنه رجحه في مهماته (قوله والآخر يتحالفان) أشار إلى تصحيحه (قوله وصححه في الشرح الصغير هنا) وصححه الإسنوي في تصحيحه وقال السبكي نص الأم يشهد له وهو المعتمد ونص البويطي محتمل وقال الأذرعي الأشبه على مقتضى المذهب التحالف. (قوله لأن كلا منهما أثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره) يؤخذ منه أن صورتها أن لا تتفق البينتان على أنه لم يجز إلا عقد واحد قال شيخنا فلا تعارض فإن اتفقا على أنه لم يجز إلا عقد واحد في وقت واحد تساقطتا ورجع للتحالف ويمكن حمل كلام السبكي على الحالة الثانية لوجود التعارض وإن لم يحمل فهو ضعيف (قوله أما على القول بالتحالف إلخ) وقد صرح الماوردي وغيره بالتحالف عند تعارض البينتين في مقدار الثمن وقد ذكر الرافعي وغيره في الدعاوى أنه إذا قال أكريتك هذا البيت من الدار شهرا بعشرة فقال المكتري بل جميع الدار بالعشرة أو ادعى أحدهما الكراء بعشرة والآخر بعشرين وأقام كل منهما بينة فالأصح المنصوص أنهما تتعارضان والزيادة المرجحة هي المشعرة بمزيد علم ووضوح حال والزيادة فيما نحن فيه إنما هي في المشهود به وتفارق بينة الألف والألفين فإنهما لا يتنافيان لأن التي تشهد بالألف لا تنفي الألف الأخرى وههنا العقد واحد وكل كيفية تنافي الكيفية الأخرى فنشأ التعارض فما ذكره الرافعي هنا من الحكم إذا قامت البينتان يجب أن يكون مفرعا على عدم التحالف وبالجملة فالقول

بالتعارض هنا مناسب للقول بالتحالف وعدمه مناسب لعدمه. (قوله قال الشيخ أبو حامد إلخ) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله إلا بالوطء) لو كان أمة لاعترافه بتحريم ذلك عليه وعليه النفقة (قوله فينبغي أن يمتنع عليه جميع التصرفات إلخ) قد ذكر الرافعي قبيل كتاب الصداق أنهم لو شهدوا عليه أنه اشترى هذا العبد بكذا وهو ينكره يحكم بدخول المبيع في ملكه ويؤخذ منه الثمن ومقتضى ذلك جواز تصرفه بسائر التصرفات الوطء وغيره وهو قريب مما إذا أقر بشيء لغيره فكذبه المقر له فإنه يقر في يد المقر ويكون على سبيل الملك كما يشعر تعليل الرافعي وقد صرح به في المهذب حيث قال في توجيهه إنه محكوم له بملكه فإذا رده المقر له بقي على ملكه (قوله وقيل يبقى في يد البائع إلخ) هو الأصح وعبارة الأنوار وإن كان في يد البائع فهل يسلمه إلى المشتري أو إلى القاضي أو يقر في يده فيه الخلاف فيمن أقر لغيره بمال وكذبه المقر له (قوله قال الإسنوي وفي كلام الرافعي إشارة إلخ)

إشارة إلى أن شرط التحالف أن يكون ما يدعيه البائع أكثر وقد صرح به في الاختلاف في الصداق والولي ثم كالبائع هنا قلت قد فرضها ثم فيما إذا اختلف الزوج والولي فنظيره هنا أن يفرض في اختلاف ولي البائع والمشتري (فرع يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات حتى القراض والجعالة والصلح عن الدم) طردا للمعنى ولا أثر لقدرة كل من العاقدين على الفسخ في الأولين بلا تحالف لما مر في كلام الإمام ولا لعدم رجوع كل منهما إلى عين حقه في الثالث كما سيتضح (ثم في البيع ونحوه) من سائر العقود (يفسخ العقد بعد التحالف كما سيأتي) لا حاجة لقوله في البيع ونحوه (وبعد الفسخ يرجع) العاقد في غير الصداق وما عطف عليه فيما يأتي إلى عين حقه كما سيأتي ويرجع (في الصداق والخلع والصلح عن الدم) والعتق بعوض ككتابة (إلى مهر المثل) في الأولين (و) إلى (الدية) في الصلح عن الدم وإلى القيمة في العتق بعوض فأثر الفسخ

في هذه الأشياء لا يظهر فيما عقد عليه فلا يرجع البضع في الصداق للزوجة ولا في الخلع للزوج ولا الدم لوليه في الصلح عنه ولا العتيق للسيد في العتق بعوض وإنما يظهر في بدله كما عرف (وفائدته) أي التحالف أي طلبه (في القراض) ونحوه مما يجوز فسخه بلا تحالف (تقرير العقد بالنكول) من أحدهما بعد عرض اليمين عليه وحلف الآخر (فرع) لو (قال بعتك بألف فقال بل وهبتني أو رهنتني فلا تحالف) إذ لم يتفقا على عقد (بل يحلف كل) منهما (للآخر) على نفي قوله لأن الأصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الألف لأنه مقر بها (ويسترد العين بزوائدها) فيلزم الآخر رد ذلك إذ لا ملك له ولا أجرة عليه لاتفاقهما على عدم وجوبها واستشكل رد الزوائد في الأولى مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالف في الجهة وأجيب بمنع اتفاقهما على ذلك لأن دعوى الهبة لا تستلزم الملك لتوقفها على القبض بالإذن ولم يوجد والأولى أن يجاب بمنع ذلك لما ذكر بل لأن كلا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك على ما أقر له به من البيع فلا يكون كالمسألة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الإقرار لا على لازمه. (وإن قال رهنتك) كذا (بألف قرضا) لك علي (فقال بل بعتني) إياه بها (صدق المالك) بيمينه لأن الأصل عدم البيع ويرد الألف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الآخر قال المتولي لأن الرهن جائز من جهته والخيرة له في قبوله والعمراني لأن الرهن زال بإنكاره لأنه يبطل بإنكار المرتهن وإليه أشار المصنف بقوله (ولا رهن لأنه لا يدعيه) قال السبكي وفي رد الألف إليه وهو ينكر استحقاقها نظر قلت هو مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالألف فلما تعذر إبقاؤها رد عليه مقابلها الذي بذله كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ أو نحوه ثم ما تقرر من حكم المسألة هو ما نقله الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة وجرى عليه المتولي وغيره والذي جزم به صاحب المهذب والمحاملي ونقله السبكي عن

الشافعي أن كلا منهما يحلف كما في التي قبلها لكن تعقب ذلك العمراني فقال والذي يقتضيه القياس عندي أنه لا يمين على الآخر وعلله بما قدمته قال ولو قال رهنتني كذا بألف أقبضتكها فقال بل بألف لم أقبضها صدق المالك بيمينه لأن الأصل عدم القبض فإذا حلف بطل الرهن لأنه إنما يكون بحق في الذمة وما قاله في هذه نقله السبكي عن الشافعي وصاحب الاستقصاء ثم قال وهو محمول على ما إذا أنكر الدين جملة فإن اعترف به وادعى أن الرهن كان قبل ثبوته فينبغي أن يتخرج على اختلافهما في الصحة والفساد فيصدق مدعي الصحة على الأصح (فرع لو) اختلفا من غير اتفاق على صحة عقد بأن (ادعى أحدهما الفساد) والآخر الصحة (صدق مدعي الصحة) بيمينه وإن كان الأصل عدمها لأن الظاهر معه إذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه الفاسد وقدم على الأصل لاعتضاده بتشوف الشارع إلى انبرام العقود ولأن الأصل عدم المفسد في الجملة واستثني من ذلك ما إذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان [حاشية الرملي الكبير] وهو ظاهر ولو اختلف ولي محجور عليه مع مستقل وكان المبيع تالفا وكانت القيمة التي يرجع إليها عند الفسخ بالتحالف أكثر من الشيء الذي سماه المستقل فإنه لا تحالف ويؤخذ بقول البائع لأنه إذا حصل الفسخ رجع الحال إلى غرم القيمة التي هي أكثر من قوله كما ذكر نظير ذلك في الصداق [فرع يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات] (قوله حتى القراض والجعالة) قال الأذرعي وبالجملة فلا وجه للتحالف مع الجواز من الجانبين إذا لم يكن ثم ما يقتضي استحقاقا إذ من شرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة انتهى قد تقدم في جواب الإمام ما يرده وقد ذكره المصنف بعد بقوله وفائدته في القراض تقرير العقد بالنكول [فرع قال بعتك بألف فقال بل وهبتني أو رهنتني] (قوله فقال بل وهبتني إلخ) لمدعي الهبة أخذه بطريق الظفران كان صادقا ومثله مدعي البيع (قوله فيلزم الآخر رد ذلك) فإن تلفت لزمه مثلها أو قيمتها (قوله ولو سلم عدم تساقطهما إلخ) قيل قوله ولو سلم إلخ ممنوع (قوله وهو محمول على ما إذا

أنكر الدين إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع اختلفا من غير اتفاق على صحة عقد بأن ادعى أحدهما الفساد والآخر الصحة] (قوله لأن الظاهر معه) والأصل عدم المفسد فجانب الصحة اجتمع فيه أمران الأصل والظاهر وجانب الفساد اعتضد بأصل مجرد وكتب أيضا لأن من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك إلا أن يذكر تأويلا وكتب أيضا قال ابن دقيق العيد ومن ذلك أن الحاكم إذا حكم في واقعة ولم يذكر أنه استوفى الأوضاع الشرعية في حكمه أنه يعمل به ولا فرق في تصديق مدعي صحة العقد بين المسلم والكافر (قوله لأن الأصل عدم المفسد في الجملة) خرج بقيد الجملة ما لو كان المفسد عدم الشيء كالرؤية منه

ذرعانها فادعى أنه أراد ذراعا معينا وادعى المشتري الإشاعة فالمصدق البائع لأنه أعرف بإرادته كما مر وما إذا اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو اعتراف فالمصدق مدعي وقوعه على الإنكار لأنه الغالب كما سيأتي في بابه وما إذا قال المرتهن أذنت في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقا فالمصدق المرتهن كذا قاله الزركشي وليس مما نحن فيه لأن الاختلاف بعد تسليم الحكم المذكور لم يقع من العاقدين ولا من نائبهما وما إذا قال المشتري لمغصوب كنت أظن القدرة على تسلمه وأنا الآن لا أقدر فهو المصدق كما أفتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب وما إذا قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وعرف له ذلك فإنه المصدق كما سيأتي في بابه ومثله قول الروياني هنا لو اختلفا فيما يكون وجوده شرطا كبلوغ البائع كأنه باعه ثم قال لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ وصرح به في الأنوار وكلام الأصحاب في الطلاق والجنايات يوافقه ولو قال اشتريت ما لم أره فأنكر البائع ففي فتاوى الغزالي صدق البائع قال الرافعي ولا ينفك هذا عن خلاف قال النووي هذه مسألة اختلافهما في مفسد العقد وفيها الخلاف

المعروف والأصح تصديق مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي وتقدمت في الكتاب آخر البيع وزعم في المهمات أنه مردود نقلا وبحثا فعليه تستثنى هذه وفي عكسها بأن قال المشتري رأيته وأنكر البائع يصدق البائع كما في فتاوى البغوي لأن الأصل عدم الرؤية وهو مفرع على ما صححه من أن المصدق مدعي الفساد والأصح خلافه (فلو قال بعتك بألف فقال بل بزق خمر) أو بحر أو ألف وزق خمر أو قال شرطنا شرطا فاسدا فأنكر كما صرح بذلك الأصل (صدق مدعي الصحة) لما مر (وإن قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف) البائع (على نفي المفسد) بأن يقول لم يسم في العقد خمر (ثم تحالفا) لبقاء النزاع في قدر الثمن [حاشية الرملي الكبير] قوله قاله الزركشي) قال شيخنا هو الأصح بل سيأتي في الرهن في كلامه أي ابن المقري (قوله وما إذا قال المشتري إلخ) قال الشيخان لو قال هذا الذي بعتنيه حر الأصل وقال البائع بل هو مملوك إن القول قول البائع وجعلا دليلا لأحد الوجهين في دعوى الشرط وقضية ما ذكراه أن القول قول مدعي الصحة في هذه الصورة قطعا لكنهما ذكرا بعد ذلك بنحو ورقة أنه لو كان في يده عصير فوجدناه خمرا بعد البيع وقال المشتري كان عند الشراء خمرا وأنكر البائع كان على الخلاف في دعوى الصحة والفساد قال السبكي فيحتاج الفرق بينه وبين دعوى الحرية اهـ. والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن يد البائع ثابتة على العبد ودعوى المشتري الحرية لا دليل عليها بخلاف دعوى الخمر فإن ثبوت الخمرية الآن دليل على ثبوتها في الزمان الماضي أخذا من قاعدة الاستصحاب

المعكوس وأيضا القياس أن لا يقبل قول المشتري في دعوى الخمرية لكن شاهد الخمرية اقتضى تصديقه بالطريق السابق ولا شاهد معه في دعوى الحرية فقطع فيها بتصديق البائع الثاني أن دعوى الحرية إثبات حق لثالث وهو العبد والعبد لم يدع ذلك ولم يثبت فبطل دعوى المشتري قطعا بخلاف مسألة العصير فإنه ليس فيها إثبات حق لثالث بل دعوى إزالة مجردة (قوله صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ) قال الأذرعي

الظاهر أنه بناه على القول بتصديق مدعي الفساد دون الصحة اهـ (قوله وصرح به صاحب الأنوار إلخ) هذا تفريع على تصديق مدعي الفساد وقد جرى صاحب الأنوار كالشيخين قبيل الصداق على خلافه وأما كلام الأصحاب في الجنايات والطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده وفارق ما ذكرنا ما سيأتي في الضمان بأن المعاوضات يحتاط فيها غالبا والظاهر أنها تقع بشروطها ولو قالت المرأة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وأنكر الزوج قال مجلي فالقول قولها لأن ذلك إنكار لأصل العقد وصوبه السبكي وقال إنه الحق وإنه لا يخرج على الخلاف في الصحة والفساد اهـ. والراجح أن القول قول الزوج بيمينه (قوله ولو قال اشتريت ما لم أره إلخ) اختلافهما في شرط القطع عند بيع الثمرة أو الزرع قبل بدو الصلاح كاختلافهما في الرؤية وشرط الربح في القراض اختصاصه بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث فلو شرطاه له وتصادقا على أنه كان على وجه الاستعارة ففي الحاوي أن القراض صحيح وأنهما لو اختلفا فادعى أحدهما استعارة الاسم ليصح القراض وادعى الآخر التمليك ليبطل فالقول قول من ادعى التمليك لأن الظاهر معه ويكون القراض باطلا قال في الخادم فيحتمل أن الماوردي بناه على طريقته من تصديق مدعي الفساد ويحتمل أن يكون هذا ولو قلنا بتصديق مدعي الصحة لأن ذاك حيث لم يتفقا على ما ظاهره الفساد وإلا فالقول قول مدعي الفساد ولا سيما وقد يعضدها ظاهر اللفظ (تنبيه) سأل الأذرعي شيخه السبكي عن رجل بعث إلى آخر جارية فماتت عنده فقال باعثها إنما بعثتها إليك لتشتريها وقال المبعوث إليه هدية فمن المصدق منهما فأجابه الذي يسبق إلى الذهن أن القول قول الباعث لأنه الدافع وهو أعرف بنيته لكن دعواه السوم تقتضي تضمين القابض والأصل عدمه وجعل القابض مستاما من غير قصد السوم ولا ما يدل عليه بعيد وقبول قول القابض في الهدية لا يمكن أيضا فلو كانت الجارية باقية أمرناه بردها وإن ماتت في يده حلف القابض على نفي السوم وبرئ من قيمتها قال الناشري ويفهم من جوابه وتعليله أن

الجارية لو تلفت حيث ادعى المالك البيع والقابض الهبة أنه لا ضمان على القابض فليتأمل ذلك ولو أخذ الحنطة في وقت الغلاء وأكل واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه قال شيخنا الراجح في مسألة الهبة أن مدعيها عند تلفها يضمنها المثل في المثلي والقيمة في المتقوم فيجري في مسألتنا ويجري فيها أيضا خلاف فيما لو دفع إليه ألفا وتلفت وادعى الدافع القرض والآخذ الوديعة صدق مدعي السوم وكل ذلك يقتضي الضمان في مسألتنا

(فصل) لو (رد) المشتري (المبيع) المعين (أو) البائع (الثمن المعين بعيب فأنكر) المردود عليه (كونه ماله صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل السلامة (فإن كان الثمن أو المبيع) فيما ذكر (في الذمة صدق المدعي) للعيب لأن الأصل بقاء شغل ذمة المنكر ويفارق ما قبله بأن المدعي هنا لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد والأصل بقاء شغل ذمة المنكر وهناك اعترف بقبضه ووقع الاختلاف في سبب الفسخ والأصل عدمه والمبيع في الذمة يتناول المسلم فيه وغيره فهو أعم من اقتصار الأصل على المسلم فيه [فرع اشترى طعاما كيلا وقبضه به أو وزنا وقبضه به ثم جاء وادعى نقصا] (

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt and the parties disagree on the item sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

وإن كان الثمن في الذمة، فقد قيل: يتحالفان – كما ذكرنا – كما لو اختلفا في قدر المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer each claim a different specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

والمذهب: أنهما دعوتان مختلفتان؛ فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه؛ كما لو ادعى رجل على إنسان عبدا، أو ادعى ذاكعلى هذاجارية من غير بيع – يحلف كل واحد على نفي دعوى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the specific item sold?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

ينفسخ البيع حتى يفسخ على المنصوص، فإن رضيا بأحد الثمنين أقر العقد، وإن لم يرضيا فسخا. وقيل: لا يفسخ إلا بالحاكم، فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع: بعتك هذه الجارية, وقال المشتري: بل بعتني هذا العبد؛ لم يتحالفا، بل يحلف البائع أنه ما باعه العبد، ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية، وإن قال: بعتك هذه الجارية، وقال: بل زوجتنيها؛ حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the subject matter of the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2231)

فرع آخر لو اختلفا فقال أحدهما: بعتك هذا العبد بألف درهم وقبضتها فأنكر المشتري، وقال: لا بل بعت هذه الجارية مني بألف درهم، قال أصحابنا: لا يتحالفان؛ لأن التحالف إنما يثبت بين المتعاقدين إذا اتفقا على العقد واختلفا في صفته وليس

كذلك ههنا؛ لأن كل واحد منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه الآخر والتحالف إنما يكون إذا اتفقا في انتقال ملكه إلى المشتري وههنا لا يوجد ذلك. فإذا تقرر هذا، فإن لم يكن مع واحد منهما، بينة حلف هذا ما باع الأمة وأخذها وحلف المشتري [ق 15 ب] ما اشترى العبد، فإذا حلف نظر، فإذا كان العبد في يد المشتري لا يلزمه تسليمه إلى البائع لأنه لا يدعيه، وإن كان في يد البائع لم يجب على المشتري قبضه لأنه لا يدعيه، وإن كان مع كل منهما بينة وأقام البائع بينة أنه باع منه العبد وقبض الثمن، وأقام المشتري بينة أنه اشترى الجارية ووقر الثمن، فإن الجارية تسلم إلى المشتري، وأما العبد فإن كان في يد المشتري يترك في يده، ولا يرد على البائع؛ لأن البينة قد قامت بأنه ملكه ولا يدعيه أحد فأقر في يده، وإن كان في يد البائع فلا يترك في يده بلا خلاف، لأنه معترف بأنه ملك للغير ولا حق له فيه وما الذي يعمل به؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر المشتري على تسليمه؛ لأن البينة قد قامت بأنه ملكه وسقط ضمانه عن بائعه. والثاني: لا يجبر على تسليمه وهو منكر له، كما لو أقر لرجل بمال فأنكره لا يجبره الحاكم على أخذه، ثم إذا أخذه الحاكم نظر فيه، فإن كان الأحظ له بيعه، وحفظ ثمنه فعله، ومتى طلب دفعه إليه لأن ملكه لا يبطل بجحوده وله أن يتصرف بما شاء من البيع وغيره إلا الوطئ، فإنه لو كان المبيع جارية لا يحل له وطئها لإقراره أنها محرمة وعليه نفقتها ذكره في "الحاوي" [ق 16 أ] وإن كان الأحظ منه أن يؤاجره أو يأذن له في الكسب وينفق عليه من أجرته أو كسبه فعل، ثم يكون فاضل أجرته وكسبه في بيت المال حتى يعترف المشتري به ويأخذه مع الفاضل من كسبه وأجرته، ولو مات وخلف ورثته ذلك دفعه إليهم. وقال القاضي الطبري: يتحالفان في هذه المسألة أيضا؛ لأن ابن الحداد ذكر أنهما

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl gives birth and the seller claims paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5643)

فرع آخر: لو اشترى لأمة فظهر بها حمل فولدت فقال البائع: هو مني كنت وطئتها قبل البيع، نظر في المشتري، فإن صدقه كانت الجارية للبائع والولد حر والبيع باطل، وعليه أن يرد ثمنها على المشتري، وإن كذبه المشتري نظر، فإن كان البائع لم يقر بالوطء إلا بعد البيع فلا يصرف؛ لأنه متهم في حق المشتري فلا يقبل قوله فيه كما لو باعها، ثم قال: كنت أعتقتها أو غصبتها من فلان فلا يصدق في حق المشتري، فعلى هذا تكون الجارية مملوكة للمشتري والولد مملوك له، وقال أبو حنيفة وحده، إن أتت به لدون ستة أشهر يصدق ويبطل البيع، وهذا غلط لما ذكرنا وهل يثبت نسبه من البائع؟ قولان. قال في "الأم و" الإملاء ": يثبت أنه لا يمتنع أن يكون ابنا للبائع مملوكا للمشتري والثاني: قاله في" البويطي ": لا يثبت لأن إقراره بالوطء تضمن ثلاثة أحكام:" أحدهما: أنها أم ولد. والثاني: أن الولد حر. الثالث: أنه ابنه فإذا لم يثبت إقراره حكمان كذلك الحكم الثالث. وهذا لأنه لا يستضر به المشتري لو أعتقه ومات فإنه تقدم عليه في الميراث، وإن كان قد أقر به قبل عقد البيع نظر، فإن البائع قد استبرأها، ثم باعها لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون ولدت [ق 144 ب] لأقل من ستة أشهر فقد بينا أن الاستبراء لم يكن صحيحا وأنها أم ولد له ويكون الحكم فيه على ما بيناه، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا فلا يقبل إقراره فيه ويكون الولد منفيا عن البائع وينظر، فإن لم يكن المشتري وطئها كانت الجارية والولد مملوكين، وإن كان وطئها المشتري وأتت به لستة أشهر من وقت وطئه وأقل من أربع سنين من وطء البائع فالولد يحتمل أن يكون من كل واحد منهما فيرى القافة على ما بيناه.

Mas'alah: Who is believed when the buyer brings a defective item and the seller denies it is the sold item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=834)

ولو اشتري عبدا فجاء بعبد معيب ليرده، فقال البائع: (ليس هذا المبيع) .. صدق البائع، وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح === هو الذي استقر عليه الرأي، واعتمدت عليه في الفتوى، وقد سبقه إلى ذلك البندنيجي والمحاملي والجرجاني. ويستثنى من تصحيح قول مدعي الصحة مسائل: منها: ما لو باع ذراعا من أرض فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد، وادعى المشتري الإشاعة ليصح .. فأرجح الاحتمالين في "زيادة الروضة" : تصديق البائع حتى يفسد البيع؛ لأنه أعلم بإرادته [1]، ومنها: إذا اختلفا أن الصلح وقع على الإنكار أو الاعتراف .. فإن الصواب في "زيادة الروضة" : تصديق مدعي وقوعه على الإنكار؛ لأنه الغالب [2]، ومنها: إذا قال السيد: (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي) ، وقال المكاتب: (كنت في حال الكمال) ، وعرف للسيد حالة جنون أو حجر .. فالقول قول السيد؛ كما جزم به المصنف في (الكتابة) ، قال الأذرعي: ولا اختصاص لهذا بهذه الصورة، بل الحكم كذلك في البيع وغيره من العقود. (ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده، فقال البائع: "ليس هذا المبيع" .. صدق البائع) لأن الأصل السلامة وبقاء العقد. (وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح) لأن اشتغال ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه معلوم، والبراءة غير معلومة؛ لأنه لم يعترف بقبض ما ورد العقد عليه، وفي البيع اتفقا على قبض ما اشتراه، وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل: عدمه، والثاني: يصدق المسلم إليه؛ كالبيع [3]. * * * (1) روضة الطالبين (3/ 362) . (2) روضة الطالبين (4/ 199) . (3) بلغ مقابلة على أصل مؤلفه، أيده الله تعالى. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sold item was wine at the time of sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4500)

ولو قال أحدهما انه كان خمرا عند البيع فهذا يدعى فساد العقد والآخر يدعي صحته وقد سبق حكمه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a specific defective item was sold but the seller denies it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=313)

فروع لورد المشتري مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه لأن الأصل مضي العقد على السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming pregnancy to invalidate a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1538)

فصل: في الرضاع [حاشية البجيرمي] فالجملة اثنتا عشرة صورة. قوله: (لم يقر بوطئها) في قبلها بأن نفى الوطء أو سكت. قوله: (وادعاه) أي البائع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد، وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه أي من البائع أي فيستمر على رقه، ويثبت نسب البائع أي باستلحاقه. قوله: (وثبت نسب البائع) لم

يتعرض الشهاب القليوبي وكذا المرحومي لضعفه والذي في شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه أنه لا يعلمه أنه منه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدمه اهـ. فكلام الشارح ضعيف. قوله: (على الأوجه) يرجع لثبوت النسب فقط. قوله: (من خلاف فيه) أي في النسب أي في ثبوته. قوله: (إذ لا ضرورة على المشتري) أي لثبوت رقه له ويتصور ثبوت نسبه مع كون الولد رقيقا للمشتري بأن يطأها البائع قبل أن يملكها على ظن أنها زوجته الأمة وكان الأولى أن يقول: إذ لا ضرر كما في شرح الروض. فالمعتمد أنه لا يثبت نسب البائع م ر. قوله: (في المالية) أي لأنه يجوز له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري، ولو باعه للمشتري عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فإنه يرثه اهـ. طوخي وقوله: في المالية لأن النسب لا ينافي كونه مملوكا للمشتري قوله: (بخلافه) أي بخلاف ثبوت النسب قوله: (بأن ثبوته يقطع) أي وفي هذا ضرر على المشتري فكيف يقال: إذ لا ضرر على المشتري فقصده رد تعليل القول الآخر. قوله: (بالولاء) أي إذا أعتقه لأن عصوبة النسب وهو الأب مقدمة على عصوبة الولاء وهو متعلق بإرث فلو عتق ثم مات ورثه أبوه فمن بعده من أقاربه دون المشتري قوله: (فإن أقر إلخ) هذا قسيم قوله لم يقر بوطئها. قوله: (فإن كان ذلك) أي البيع قوله: (لحقه) أي البائع ولا عبرة بالاستبراء. قوله: (لثبوت أمية الولد) أي للبائع وحينئذ فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك. قوله: (لستة أشهر) أي من الاستبراء. قوله: (إن لم يكن) أي المشتري وطئها أي أصلا أو وطئها وطئا لا يمكن أن يكون منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه. قوله: (وإلا) بأن وطئها المشتري. قوله: (ومنه) أي المشتري. قوله: (وإن لم يكن) أي البائع استبرأها قبل البيع فالولد له أي للبائع إن أمكن كونه منه أي فقط بأن لم يطأ المشتري وطئا يمكن كونه منه قوله: (وأقرت) صواب العبارة كما في الروض وأقر أي السيد بأنه وطئها ليوافق الحكم الذي

ذكره الشارح أي لأن المعول عليه إقراره وإقرارها لا يلتفت إليه. قوله: (بوطئها) أي بوطء زوجها قبل الدخول فلا ينزل قولها منزلة الدخول فلا يلحقه الولد، أي لا يلحق الزوج وعبارة شرح الروض مسألة أخرى. اهـ. طوخي وشيخنا. [فصل في الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the specific item sold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1464)

وإن اختلفا في عين المبيع، فقال: بعتك هذا العبد بألف، وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بألف (ففيه) (4) وجهان: أحدهما: إنهما يتحالفان (5) ذكره ابن الحداد في الصداق، واختاره القاضي أبو الطيب. والثاني: أن البائع يحلف، ما باع الجارية، ويحلف المشتري ما اشترى العبد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (6) فيحلفان على النفي خاصة. (1) (أو) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) (الشروط) : في ب وفي أ، ج الشرائط. (3) لأن الأصل عدمه، فالقول قول من ينفيه كأصل العقد، لأنه منكر، والقول: قول المنكر. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4: 30، والمغني لابن قدامة 4: 217. (4) (ففيه) : في أ، ب وفي ج فعنه وهذا تصحيف. (5) لأن كل واحد منهما يدعى عقدا ينكره الآخر فأشبه إذا اختلفا في قدر المبيع. (6) لأنهما اختلفا في أصل العقد في العبد والجارية، فكان القول فيه قول من ينكر، كما لو ادعى أحدهما على الآخر عبدا والآخر جارية من غير عقد، المهذب 12/ 91.

Mas'alah: Is the seller's statement relied upon when two buyers dispute the manner of purchase?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=223)

249 – مسألة اختلف المشتريان في كيفية الشراء لم يرجع الى قول البائع ذكره في الوقف في الكلام على اندراس شرط الواقف

– صلى الله عليه وسلم – العبد المأذون – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is a dispute resolved when buyer and seller disagree on the interpretation of a cubit sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4232)

ولو اختلف البائع والمشتري، فقال المشتري: أردت جزءا شائعا فيها. وقال البائع: بل أردت ذراعا معينا لا على مذهب الإشاعة، بل نحوت بذكر الذراع نحو قول القائل: بعت شاة من القطيع – فهذا فيه احتمال عندنا: يجوز أن يقال: الظاهر حمله على الإشاعة. ويجوز أن يقال: يقبل قول البائع؛ فإن اللفظ الصريح في الإشاعة الجزء المنسوب إلى الكل كالنصف والربع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the specific item sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4491)

قال: وإن اختلفا في [عين] المبيع، فقال البائع: بعتك هذه الجارية –أي:

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the specific item sold is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4492)

بألف في ذمتك – وقال المشتري: بل يعتني هذا العبد– أي: بالألف –لم يتحالفا؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، ولم يتفقا على مبيع معين، فقدمت قاعدة التحالف، وهي أن يتفقا على بيع ومبيع معين، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي، واختاره الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when buyer and seller disagree on the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4492)

قال: "بل يحلف البائع: إنه ما باعه العبد، ويحلف المشتري: إنه ما ابتاع الجارية، كما تقدم في سائر الخصومات."

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when both items are unspecified in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

فيه في مسألتي ابن الحداد أخذ العوضين، والعوض الآخر معين؛ فهو نظير ما إذا قال: [بعتك هذا العبد بهذا الألف، فقال: بل [بعتني هذه الجارية] بالألف المشار إليه؛ فإنهما يتحالفان، كما حكيناه، وفي مسألتنا كل من العوضين غير متعين: أما البيع فلم يتفقا عليه، وأما الألف الذي في الذمة، فغير متعين إلا بالقبض؛ فإن الذمة قابلة لآلاف، وبذلك يظهر اندفاع ما أبداه القاضي.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over prior sighting of the item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

وإذا اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه؛ لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته، وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the identity of a sold item in sales and salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1038)

باب [مغني المحتاج] تنبيه هذا الاختلاف قد علمت أنه يجري في غير البيع كالنكاح وغيره، فلو قال المصنف: ولو ادعى صحة العقد لكان أولى. (ولو اشترى عبدا) مثلا معينا وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع: ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه) ؛ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد (وفي مثله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض؛ لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه، والثاني: يصدق المسلم إليه كالبيع، وفرق الأول بأن المدعي هنا لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد، والأصل بقاء شغل ذمة المنكر، وهناك اعترف بقبضه ووقع الاختلاف في سبب الفسخ، والأصل عدمه، وقيدت العبد في كلامه بالمعين احترازا عن المبيع الموصوف في الذمة فإنه كالمسلم فيه، والثمن المعين كالمبيع المعين فيصدق المشتري في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the specific item sold but agree on the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2767)

ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في عين الثمن، وكان الثمن معينا، فهذا موضع التخالف المقصود في الباب؛ فإنهما اتفقا على أحد العوضين وارتبط العقد به، ورجع الاختلاف بعده إلى تفصيل العقد. وبمثله لو اختلفا في عين المبيع، وذكرا ثمنا في الذمة لم يختلفا فيه مقدارا وجنسا. مثل أن يقول أحدهما: بعتك عبدي هذا بألف، ويقول المشتري: بل بعتني جاريتك هذه بألف. فكيف السبيل والاختلاف كذلك؟ ذكر العراقيون أن هذا من باب التداعي في عقدين، فإن المبيع مختلف فيه، والثمن ليس بمتعين حتى يعتقد مرتبطا للعقد. فالطريق على مذهبهم فصل الخصومة عن الخصومة، فبينهما عقدان يتداعيانهما كما تقدم نظائر هذا. وفي طرق المراوزة ما يدل أن التحالف يجري في هذا؛ فإن الألف متفق عليه. والكلام في جهة ثبوته والعوض الثابت دينا مملوك، كالعوض المسمى عينا. وللعراقيين أن يقولوا: الألف الذي يدعيه أحدهما غير الألف الذي يعترف به الثاني، ويتصور التزام ألفين من جهتين، [فالتعيين] (1) لا يتحقق في الألف، وليس كالعين يتعين ملكا. وهذا الذي ذكروه مع ما ذكره المراوزة بلتفت على أصل سيأتي في الدعاوى، وهو (1) في الأصل: "لتعين" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the identity of a defective slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2941)

3440 - إذا اشترى عبدا معيبا وقبضه، ثم جاء بعبد وقال: هذا العبد المبيع، وهو معيب، وهو الذي قبضته. وقال البائع: ليس هذا الذي قبضته مني واشتريته، وإنما هو عبد آخر، ولا بينة. قال الأصحاب: القول قول البائع مع يمينه؛ فإنه يستبقي العقد، والأصل بقاؤه. ولهذا صدقناه إذا ادعى حدوث العيب، وأنكر قدمه. فأما إذا أسلم في عبد أو غيره من الموصوفات، وقبض ثم جاء وقال: هذا الذي قبضته ليس على الوصف الذي طلبته وذكرته في السلم، فقال المسلم إليه: (1) في (ت 2) ، (ص) : العقد.

ليس هذا ذاك الذي قبضته مني، فالقول قول من؛ فعلى وجهين: أحدهما - القول قول المسلم إليه؛ فإنه قد سبق قبض وفاقا، والمسلم يدعي بعد ذلك مرجعا. والوجه الثاني أن القول قول المسلم؛ فإنهما اتفقا على اشتغال ذمة المسلم إليه، والمسلم إليه يدعي براءة ذمته، والأصل اشتغالها. وليس كذلك العبد المعين؛ فإنهما اتفقا على أن المشتري قبض ما اشتراه، ثم اختلفا في أن العقد هل يفسخ بعد ذلك أم لا. والأصل بقاء العقد. وما ذكرناه من الوجهين في المسلم إليه يجريان في الثمن الواقع في الذمة. وذكر ابن سريج في كل عوض ثابت في الذمة ثمنا كان أو مثمنا ما ذكرناه من الوجهين في الحكم الذي أردناه، وزاد وجها ثالثا ذكره في الثمن. وهو أنه قال: لو قال البائع: الدراهم التي سلمتها أيها المشتري مبهرجة زيوف، وليست ورقا، فالقول قوله؛ فانه ينكر أصل القبض. وإن قال: هي معيبة، فالقول قول المشتري حينئذ؛ فإن أصل القبض ثابت؛ بدليل أنه لو رضي القابض به [لعد] (1) ثمنا، وجرى عوضا.

Mas'alah: Whose word is accepted when seller and buyer dispute over prior inspection?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1185)

الثالث عشر: إذا لم نشرط الرؤية، فاختلفا، فقال البائع للمشتري: رأيت المبيع فلا خيار لك، فأنكر المشتري، فالقول قول البائع على الأصح. وإن شرطنا الرؤية فاختلفا، قال الغزالي في فتاويه: القول قول البائع؛ لأن إقدام المشتري على العقد، اعتراف بصحته، ولا ينفك هذا عن خلاف. قلت: هذه مسألة اختلافهما في مفسد للعقد، وفيها الخلاف المعروف. والأصح: أن القول قول من يدعي الصحة، وعليه فرعها الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom for a slave in a sale dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1393)

فصل لو اختلفا، ثم حلف كل واحد منهما بعد التحالف أو قبله بحرية العبد لم يكن الأمر كما قال، لم يعتق في الحال؛ لأنه ملك المشتري وهو صادق بزعمه، فإن عاد العبد إلى البائع بالفسخ أو بغيره، عتق عليه ; لأن المشتري كاذب بزعمه، فهو كمن أقر بحريته ثم اشتراه. ولا يعتق في الباطن إن كان البائع كاذبا، ويعتق على المشتري إن كان صادقا. وولاء هذا العبد موقوف لا يدعيه البائع ولا المشتري. ولو صدق المشتري البائع، حكم بعتقه عليه، ويرد الفسخ إن تفاسخا.

كما لو رد العبد بعيب ثم قال: كنت أعتقته، يرد الفسخ ويحكم بعتقه. فلو صدق البائع المشتري، نظر، إن حلف البائع بالحرية أولا، ثم المشتري، فإذا صدقه البائع بعد يمينه، ثم عاد إليه، لم يعتق؛ لأنه لم يكذب المشتري بعدما حلف بالحرية حتى يجعل مقرا بعتقه. وإن حلف المشتري بحريته أولا، ثم حلف البائع، وصدقه، عتق إذا عاد إليه ; لأن حلفه بعد حلف المشتري تكذيب له واعتراف بالحرية عليه. ولو كانت المسألة

بحالها، لكن المبيع بعض العبد، فإذا عاد إلى ملك البائع، عتق ذلك القدر عليه، ولم يقوم عليه الباقي؛ لأنه لم يقع العتق بمباشرته.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the specific item sold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=796)

1954 - قول "التنبيه" [ص 97] : (وإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع: "بعتك هذه الجارية" ، وقال المشتري: "بل بعتني هذا العبد" .. لم يتحالفا، بل يحلف البائع أنه ما باع العبد، ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية) للمسألة حالتان: إحداهما: أن يكون الثمن معينا .. فيتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن، وقد عبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بـ (الصواب) [1]، وهو يقتضي عدم الخلاف فيه. والثانية: أن يكون في الذمة، وهي صورة "التنبيه" ، والأصح فيها أيضا: التحالف؛ فإن في "الروضة" في الصداق في (باب الاختلاف) : أن الزوج إذا قال: أصدقتك أباك، فقالت: بل أمي .. أن الصحيح: التحالف [2]، والرافعي لما ذكرها .. قال: إن هذا هو الخلاف فيما إذا اختلفا في عين المبيع [3]، ولذلك رجح في "الشرح الصغير" في هذا الباب: التحالف، وعلى ذلك مشى شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" [4]، لكنه قال في "المهمات" : الأصح: عدم التحالف؛ فقد نص عليه في "البويطي" في السلم. انتهى. ونازع في "الكفاية" الرافعي في قوله: إن الخلاف في مسألة: (أصدقتك أباك) ، فقالت: بل (أصدقتني أمي) هو الخلاف فيما إذا اختلفا في عين المبيع، وقال: ليست نظيرها؛ لأن كلا من العوضين هنا غير معين، أما المبيع: فلم يتفقا عليه، وأما الثمن: فما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، وإنما نظيره لو كانا معينين، وما لو قال: (بعتك هذا العبد

بهذا الألف) ، فقال: (بل بعتنيه مع هذا الآخر بالألف) ، كما صرح به المحاملي والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم [5]. (1) تذكرة النبيه (3/ 103) . (2) الروضة (7/ 329) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 376) . (4) تذكرة النبيه (3/ 103) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 306) .

قال النووي في "نكته" : وصورة المسألة: أن يختلفا في الثمن أيضا، وظاهر إيراد ابن الرفعة يقتضي أن ذلك ليس بشرط.

Mas'alah: Who is believed when seller claims specific cubit and buyer claims common ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=798)

الأولى: إذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان ذرعانها، فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى يفسد العقد، وادعى المشتري الإشاعة ليصح .. فأرجح الاحتمالين في "الروضة" : تصديق البائع [2].

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he saw the item and the seller denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=798)

الرابعة: عكسه، قال المشتري: (رأيت المبيع) ، وأنكر البائع، فذكر البغوي والعمراني في "فتاويهما" : تصديق البائع، وقال القفال في "فتاويه" : إن سمع من البائع إقرار بالبيع مطلقا .. لم يلتفت لقوله، وإن لم يسمع منه إلا كذلك .. فقد أقر بالبيع، ولكن وصل به

ما يبطل إقراره، فيخرج على القولين، قال: والحكم في عكسه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over sight of the item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله كأن ادعى أحدهما رؤيته إلخ) فعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع، أو مشتر قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي؛ لأنه أعلم بها أي: كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع، وفيه نظر وأفتى بخلافه خط جريا على إطلاقهم بتصديق مدعي الصحة فليتأمل سم على حج وإطلاق الشارح م ر يوافق ما وجه به الخطيب، وهو الموافق للقواعد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about prior sighting of the item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر) فعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع، أو مشتر قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي؛ لأنه أعلم بها أي: كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه خط جريا على إطلاقهم تصديق مدعي الصحة فليتأمل (قوله:

معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة؛ إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة؛ إذ يصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله: ذراع معين) قال في شرح العباب إن قصده (قوله: وادعى المشتري شيوعه) قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا أن الذرعان معلومة كعشرة وقال بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه وقال المشتري بل أردت ذراعا شائعا في العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الإسنوي، ولا يصح غير هذا والله أعلم اهـ ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الإسنوي التي أشار إليها هي قوله: فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كأنه باعه العشر مثلا على تقدير أن يكون ذرعها عشرة اهـ وقال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – المراد بالمعين

Sub-topic – Disputes Over Contract Validity and Conditions

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on a condition that invalidates the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2643)

[مسألة: الخلاف في شرط يفسد البيع]] : إذا اختلفا في شرط يفسد البيع، بأن قال البائع: بعتكه بشرط خيار ثلاثة أيام، وقال المشتري: بل اشتريته بخيار أربعة أيام، أو قال: بعتكه بدراهم، فقال: بل اشتريته بخمر أو خنزير.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ . أن القول قول من يدعي صحة العقد؛ لأن الأصل عدم ما يفسده، وقد نص الشافعي في "البويطي" : (فيمن أسلم إلى أجل في طعام، واختلفا، فقال المسلم إليه: إنه بشرط الخيار، وأنكر المسلم ذلك: أن القول قول المسلم مع يمينه) . وهذا نص أن القول قول من ينفي الشرط المفسد. والثاني: أن القول قول من يدعي فساد العقد، وهو اختيار صاحب "التقريب" ؛ لأن الأصل عدم العقد.

وقال القاضي أبو الطيب: أصل هذين الوجهين مأخوذ من القولين فيمن أقر أنه تكفل ببدن رجل على أنه بالخيار، فأنكر المكفول له شرط الخيار. وقال القفال: أصلهما مأخوذ من القولين فيمن أقر لغيره بحق، ثم وصله بما يسقطه. قلت: وهما أصل واحد. قال الشيخ أبو حامد: فإن قال: بعتك هذه العين بشرط البراءة من العيوب، وأنكر المشتري هذا الشرط.. فإن قلنا: إن البيع صحيح والشرط صحيح.. فإنهما يتحالفان

على النفي والإثبات على ما مضى. وإن قلنا: إن الشرط والبيع باطلان.. فالقول قول من ينكر الشرط؛ لأن الظاهر من العقد الصحة. وإن قلنا: لا يصح الشرط ويصح العقد.. ولم يفد هذا الاختلاف شيئا، ولا يمين على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding stipulated conditions in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=926)

(أو) كشرط كونه (فحلا [حاشية العبادي] عرفا قاله المتولي ولو مات العبد المشروط كتابته قبل اختياره فادعى المشتري أنه لا يحسن الكتابة والبائع أنه يحسنها صدق المشتري بيمينه؛ لأن الأصل عدمه بخلاف ما لو ادعى المشتري عيبا قديما بعد موته فإن المصدق البائع؛ لأن الأصل السلامة ولو اختلفا في كون الدابة حاملا وقد شرطاه صدق البائع بيمينه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن الأصل عدم تسليط المشتري عليه بالرد ورد عليه بما تقرر في مسألة الكتابة وأجيب بالفرق بفوات المبيع في مسألة الكتابة لا في مسألة الحمل فتمكن مراجعة أهل الخبرة فيه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه ويسهل إثباته بخلاف مسألة الحمل اهـ ولو لم يمت العبد فادعى البائع نسيان الكتابة مع المشتري وأمكن ذلك ففي المصدق وجهان ولعل الأوجه تصديق المشتري أيضا وفي فتاوى البغوي لو اتفقا على شرط البكارة ثم قال سلمتها لك بكرا فزالت في يدك فقال المشتري، بل سلمتها إلي ثيبا صدق البائع بيمينه فلو أقام كل بينة فبينة الثيابة أولى لزيادة علمها وهو زوال البكارة اهـ والفرق بين هذه وبين مسألة نسيان الكتابة السابقة ظاهر؛ لأن البكارة من أصل الخلقة والأصل بقاؤها والكتابة عارضة والأصل عدمها. (قوله: والتجعد للشعر) ولو للذكر كما شملته عبارة الرافعي

وقال الأذرعي إنه الأشبه ذكر ذلك في شرح الروضة. (قوله: إذ يشتريه المسلم والكافر) تنبيه. لو أتلف هذا الكافر ضمن بقيمته وإن زادت على قيمة مسلم وقيل الزيادة بسبب الكفر لا تضمن كزيادة قيمة نحو العوادة وأجيب بأن الكفر من شأنه أن صاحبه يقر عليه ولا كذلك في الضرب بالعود فلم تعتبر الزيادة الناشئة عنه. (قوله: بحيث لا يحل وطؤها) قد يدخل في ذلك ما لو بانت يهودية، أو نصرانية دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد النسخ والتحريف وهو متجه. (قوله: فحراما بانت) لم يفصح بحكم عكس ذلك أعني ما لو شرط كونها مجوسية فبانت يهودية، أو نصرانية فقد يقال لا خيار؛ لأنها بانت خيرا مما شرط لكن قياس ما يأتي في هامش الصفحة الآتية من ثبوت الخيار ما لو شرط كون العبد مجوسيا فبان يهوديا، أو نصرانيا ثبوت الخيار هنا أيضا كما لا يخفى إذ لا فرق بينهما حينئذ. (قوله: كون العبد الكافر إلخ) قياسه الأمة وعبارة شرح الروض لو شرط كون الكافر إلخ. (قوله: فبان مجوسيا) لو بان يهوديا، أو نصرانيا لا يحل ذبحه لدخول أول آبائه في ذلك الدين بعد النسخ والتحريف فيتجه ثبوت الخيار لفوات حل ذبحه ولا يبعد حمل اليهودية والنصرانية، أو اليهودي

والنصراني عند الإطلاق على من يحل نكاحه وذبحه فليتأمل. (قوله: فبان مجوسيا) قال في شرح الروضة، أو عكسه وبعكسه صرح الروياني اهـ وقد نظر في العكس بأن كلا من اليهودي، أو النصراني خير من نحو المجوسي إلا أن يمنع ذلك بأنه يرغب في هذه الأنواع إلا الكفار وأغراضهم فيه متفاوتة قبل فاندفع قول بعضهم لا يرد بكونه مجوسيا بخلاف ما لو كان وثنيا، أو مرتدا؛ لأنهما لا يقران بالجزية على أن ما ذكره في الوثني سهو؛ لأنه يقر اهـ فليتأمل. [حاشية الشربيني] عرفا فخرج نحو الثيوبة فإنها لا تقصد عرفا لكن يصح العقد؛ لأنها يمكن أن تقصد للعاقدين ولا تلازم بين عدم الضرر وثبوت الخيار اهـ شيخنا ذ. (قوله: مع أنه ليس مرادا) ؛ لأنه لا يعد نقصا. (قوله:

أو خصيا) بفتح الخاء (أو مختونا) فبان خلافه لاختلاف الأغراض بذلك، ولو شرط كونه أقلف فبان مختونا لا خيار له قال في الروضة كأصلها قال المتولي إلا أن يكون مجوسيا وثم مجوس يشترون الأقلف بزيادة فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree about terms not mentioned in the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2148)

فصل: فأما إذا اختلف المتبايعان فيما قد يخلو منه العقد كالأجل إذا دعاه أحدهما ونفاه الآخر أو اتفقا على الأجل في قدره واختلفا في الخيار إذا ادعاه أحدهما ونفاه الآخر أو اتفقا على الخيار واختلفا في قدره أو اختلفا في الرهن أو الضمين إذا ادعاه ونفاه الآخر أو اتفقا على الرهن واختلفا في تقديره فعندنا أنهما يتحالفان كما يتحالفان في اختلافهما في الثمن والمثمن.

وقال أبو حنيفة: لا يتحالفان في هذا كله ويكون القول قول من نفاه استدلالا بأن العقد يصح مع الخلو منه فصار مدعيه مستأنفا للدعوى فيه لأن مقصود العقد هو ما كان عوضا من ثمن أو مثمن وهذه كلها غير مقصودة فلم يتساوى مع حكم المقصود. وهذا الذي قاله خطأ لعموم الخبرين من غير تخصيص. ولأن صفات العقد ملحقة بأصله فوجب أن يكون حكمها في التحالف كحكمه. ولأن هذه كلها قد تأخذ من الثمن قسطا لأن الثمن قد يزيد وينقص بعدمها فصارت في الحكم كأجزاء الثمن والمثمن وليس لما قاله من أن خلوها من العقد جائز وجها في المنع من التحالف لأن زيادة الثمن قد يصح أن تخلو من العقد ولا تمنع من جواز التحالف، ولا لقوله إنها غير مقصودة في

نفسها وإنما هي تبع لغيرها وجه أيضا لأنها قد تقصد ولذلك شرطت ولو لم تقصد وكانت تبعا لوجب أن تلحق بحكم يسوغها والله أعلم.

Mas'alah: What happens if buyer and seller disagree about a condition in the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6180)

ممن صرح بهذا صاحب التهذيب وإن اختلفا فقال المشتري اشتريت بشرط الكتابة وأنكر البائع تحالفا وقيل القول قول البائع مع يمينه قاله في التهذيب * *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6285)

فعلى هذا لو فسخه المتبايعان لم ينفسخ حتى يفسخه عليهما الحاكم بعد تحالفهما عنده، وتخيير كل منهما في قبول قول الآخر، فإن قبل صح البيع قال الشافعي في الام فيما يتعلق باختلاف المتبايعين: "وإذا تبايع الرجلان عبدا وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا، فقال البائع: بعتك على أنى بالخيار ثلاثا." وقال المشترى بعتني ولم تشترط خيارا تحالفا، وكان المشترى بالخيار في فسخ البيع، أو يكون للبائع الخيار وهذا والله أعلم كاختلافهما

في الثمن، نحن ننقض البيع باختلافهما بالثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار، وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار، وكذلك لو ادعى المشترى الخيار كان القول فيه هكذا. اه

ومرادنا من سوق هذا النص: قوله رضى الله عنه: نحن ننقض البيع باختلافهما بالثمن. والنقض هنا نقض الظاهر، أما النقض في الباطن فلا، لانه يمكن أن يتراضيا بغير عقد جديد فيمضى العقد على سننه. وذلك هو قول المصنف (لان العقد في الباطن صحيح) قوله "ولان البينة أقوى من اليمين" لانها مقدمة عليه ولانه بقيامها لا يسوغ اليمين لان وسائل الاثبات إذا كانت كتابية وممهورة بخاتم أو توقيع البائع أو المشترى أو كليهما كان لا محل لليمين هنا ولان العقد وقع بين المتبايعين بالقواعد العامة المقررة شرعا من التراضي بين ذوى أهلية للتعاقد، ويكفينا أن نقول: انه يجب أن يقع التراضي على الامور الثلاثة وهى: ماهية العقد، والمبيع، والثمن فيجب لانعقاد البيع أن تتجه الارادتان إلى البيع والشراء، أما إذا لم تتقابل الارادتان في هذا المعنى بأن قصد أحد المتبايعين البيع والثانى عقدا آخر لم ينعقد عقد بيع ولا عقد آخر، وإذا قصدا معا إلى عقد آخر غير البيع طبقت أحكام هذا العقد ولو سمياه بيعا. ومن هنا كان اتفاق الارادتين على الشئ المبيع ذاته، كان العقد صحيحا باطنا وظاهرا، فإذا اختلفا فقد أخلا بظاهره دون باطنه لسبق التقاء إرادتيهما على عقده. أما إذا كانت هناك بينة ثم اختلفا وترافعا إلى القاضى، فإن القاضى يفسر بحكمه إرادة المتعاقدين، فإذا تعذر على القاضى ذلك لعدم توفر الخصائص الذاتية المميزة للتعاقد بموجب البينة المقدمة إليه، كما لو كانت وثيقة مزورة، أو شهادة مفتعلة، أو أمارات لا ينتهض لاقناعه بتوفر العناصر الاساسية للعقد واستحال على القاضى إعطاء الوصف الشرعي لصحة العقد أمر بفسخه، وهل يأمر بفسخه على الفور؟ أم على التراخي؟ الصحيح أنه إذا خشى تلف المبيع، أو فوات مصلحة تتعلق بنفوقه أو كساده كان قضاؤه على الفور. أما إذا ترتب على التراخي عدم ما ذكرنا مع توقع تقدم أحد

طرفي النزاع أو كليهما بالبينة أو (المستندات) كان له إصدار الحكم مع توقيت حينه

بتأجيل النطق به إلى الوقت المناسب مناسبة مطابقة لجميع الاحوال مع اتقاء المضارة. وغنى عن البيان أن عوض المبيع لا يشترط أن يكون نقدا مع الرجوع إلى أحكام الربويات التى مرت للمصنف والشارحين النووي والسبكي رحمهما الله. ورجح ابن الرفعة أن لا يكون فسخ القاضى على الفور، ولا يشكل عليه ما مر من إلحاقه بالعيب وبقاء المنازعة، فقد يفرق بأن التأخير غير مشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضى بخلافه. ومنازعة الاسنوى في قياس ما تقرر على الاقالة الذى نقله المزني والبويطى وأقراه. بأن كلا لو قال – ولو بحضور صاحبه بعد البيع: فسخته، لم ينفسخ ولم يكن إقالة، إذ لا تحصل الا ان صدرت بإيجاب وقبول، بشرطه المار مردودة بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به. أي بلفظ الاقالة، فالقياس صحيح، وأن لكل الابتداء بالفسخ، وبه صرح الرافعى على ما سيأتي قال الرملي في النهاية، وهو الملقب بالشافعي الصغير، رحمه الله تعالى: وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، لان البينة أقوى من اليمين. وللخبر الثاني فإن تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ، فبالتحالف أولى. بل ان أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا ينفسخ، وان تراضيا على ما قال أحدهما أقر العقد وينبغى للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن. ولو رضى أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه. والا بأن لم يتفقا على شئ واستمرا على النزاع، فيفسخانه أو أحدهما، لانه فسخ لاستدراك الظلامة، فأشبه الفسخ بالعيب، أو الحاكم لقطع المنازعة. ثم فسخ الحاكم والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كالاقالة، وغيره ينفذ ظاهرا فقط. ورجح ابن الرفعة عدم وجوب الفور هنا، ولا يشكل عليه ما مر من إلحاقه

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on a condition in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

وإن اختلفا في شرط الخيار أو الاجل أو الرهن أو في قدرها تحالفا لما ذكرناه في الثمن، فإن اختلفا في شرط يفسد البيع ففيه وجهان، بناء على القولين في شرط الخيار في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over a condition in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

أحدهما: أن القول قول من يدعى الصحة، لان الاصل عدم ما يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over a condition in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

والثانى: أن القول قول من يدعى الفساد، لان الاصل عدم العقد فكان

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

القول قول من يدعى ذلك، فإن اختلفا في الصرف بعد التفرق، فقال أحدهما: تفرقنا قبل القبض، وقال الآخر: تفرقنا بعد القبض، ففيه وجهان، أحدهما أن القول قول من يدعى التفرق قبل القبض، لان الاصل عدم القبض، والثانى أن القول قول من يدعى التفرق بعد القبض، لان الاصل صحة العقد، وإن اختلفا بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا

عن تراض، وقال الآخر تفرقنا عن فسخ البيع ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the existence of the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

(الشرح) اعلم أن اختلاف المتبايعين على ضربين، أحدهما أن يختلفا في أصل العقد، والثانى في صفته، فإن كان اختلافهما في أصل العقد مثل أن يقول البائع بعتك هذا الشئ بألف فيقول الآخر ما اشتريت، أو يقول المشترى: اشتريت منك هذا الشئ بألف، ويقول المالك: ما بعت، فالقول قول منكر العقد مع يمينه بائعا كان أو مشتريا إلا أن يقيم مدعى العقد بينة ولا تحالف بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على من ادعى" .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about terms like deferment or option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

والضرب الثاني أن يكون اختلافهما مما قد يخلو من العقد كاختلافهما في الاجل وفى قدره أو في الخيار أو في قدره أو في الرهن أو في التمييز أو في عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the condition is known to have occurred?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2074)

الأمر الرابع: إنه إذا أذن له في الشراء بشئ معين ثم اختلفا، وجعلنا الجارية للوكيل ظاهرا وهو يزعم أنها للموكل فيقول: إن كنت أمرته أن يشريها بعشرين مثلا فقد بعتك إياها بعشرين فيقبل الوكيل. وحينئذ فيصح البيع على الصحيح كما قاله الرافعي، وعلله صاحب "الشامل" بأنه أمر واقع يعلمان وقوعه مثل إن اتفقا على أن الشئ المذكور ملك لأحدهما فيقول: إن كان ملكي فقد بعتكه فيصح. وكذا لو شرط علم وجوده لأنه لا يؤدى إلى وقوف البيع. هذا كلامه. إذا علمت ذلك فتكون صورة المسألة هنا أيضا، وفي جميع نظائرها فيما إذا لم يعلما موت الأب وغيره من الشروط المعلق عليها، فإن علما صح.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree on the terms of a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3892)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبدا , وأمة بألف درهم , ونقده الثمن , وهما في يدي البائع فقال البائع إنما بعتك العبد وحده بألف درهم فإنهما يتحالفان , ويتفاسخان , والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over a stipulation of option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4194)

(قال) : وإذا اختلف البيعان فقال البائع بعتك وأنا بالخيار وقال المشتري بعتني ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول القول قول البائع مع يمينه , وكان

ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over an option condition after parting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4194)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تبايع الرجلان عبدا وتفرقا بعد البيع , ثم اختلفا فقال البائع بعتك على أني بالخيار ثلاثا وقال المشتري بعتني ولم تشترط خيارا تحالفا , وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع , أو يكون للبائع الخيار وهذا – والله تعالى أعلم – كاختلافهما في الثمن نحن ننقض البيع باختلافهما في الثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار . وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the terms of a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1981)

إذا اتفقا على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن، أو صفته، أو الأجل، أو قدره، أو قدر المبيع ولا بينة .. تحالفا، ـــــــ باب اختلاف المتبايعين هذا الباب مؤخر في (الشرح) و (الروضة) وغيرهما عن معاملات العبيد، والأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة .. فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) رواه أبو داوود [3505] والحاكم [2/ 45] ، وقال صحيح، والبيهقي [5/ 332] ، وقال: حسن. قال: (إذا اتفقا على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته كقدر

الثمن، أو صفته، أو الأجل، أو قدره، أو قدر المبيع ولا بينة .. تحالفا) ؛ لأن كلا منهما مدعى عليه. وفي (البخاري) [2668] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) . وضابط التحالف كما قال المصنف: أن يتفقا على صحة عقد ويختلفا في كيفيته،

Mas'alah: How is a dispute over the terms of a contract resolved?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=59)

(فصل، الإختلاف في العقد) إذا اتفقا على صحة عقد ثم اختلفا في كيفيته، تحالفا، ويكفي كل واحد يمين يجمع نفيا وإثباتا، ثم لا ينفسخ بمجرد ذلك، بل بالفسخ بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the terms of a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1454)

باب اختلاف المتبايعين روي عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار ".

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over a condition that invalidates the sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

وإن اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين، والقول

قول من ينكر ذلك في القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he was a minor at the time of sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2100)

فرع آخر إذا باع ثم اختلفا فقال البائع لم أكن بالغا وقت المبيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله كل واحد منهما فالقول قول البائع لأن الأصل الصغر.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on a condition that invalidates the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2225)

وأما إذا اختلفا في شرط يفسد العقد فالقول قول من ينفي ذلك بلا خوف نص عليه في البويطي. هكذا ذكره أهل العراق، وقد

ذكرنا عن صاحب "التقريب" أنه قال: القول قول مدعي الفساد، وكان ينكر أصل العقد والأصل عدمه فيقبل قوله. وقال القفال: عندي فيه قولان، وقال صاحب "الإفصاح" والقاضي الطبري وجهان كمن أقر بمال وقرن به ما يسقطه مثل إن قال: ضمنت مالا على أني بالخيار أو على ألف من ثمن عبد اشتريته بثمن مجهول. ولا فرق بين هذا وبين أن يقول: اشتريت منه هذا العبد بألف بأجل مجهول، ولو اختلفا في شيء مما ذكرنا بعدما تلف المبيع في يد البائع لا معنى له؛ لأن البيع قد بطل بذلك

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree over the expiry of a term in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2233)

فرع آخر لو اختلفا في انقضاء الأجل. قال القفال: قال الشافعي: "القول قول البائع" وتأويل المسألة في السلم؛ لأن المؤجل فيه يكون على البائع والأجل حق له، فإذا اختلفا بعدما اتفقا أن العقد بأجل بينهم مثلا، فقال البائع: لم ق 17 ب) ينقض، وإنما انقضى عشرون يوما والمشتري يقول: قد انقضى فكأنهما اختلفا في وقت العقد، فالقول قول البائع كما لو أنكر البائع أصل العقد كان القول قوله، وأما في بيع العين بالمؤجل ما على المشتري والأجل حق له. فإذا اختلفا هكذا فالقول قول المشتري، كما لو أنكر أصل ثبوت الحق في ذمته فالقول قوله. وقال والدي: إن اتفق المتبايعان في مدة الأجل واختلفا في وقت العقد، مثل إن قالا: كانت المدة عشرة أيام ولكن البائع يقول: كان البيع قبل هذا الزمان بعشرة أيام، وقال المشتري: كان قبل هذا بخمسة أيام تحالفا وتواثقا على أنهما نسيا وقت العقد، إلا أن البائع يقول: كان آخر المدة أول يوم من شعبان، وقال المشتري: آخرهما اليوم العاشر من شعبان تحالفا أيضا، ولا يجوز أن يقال: خلاف هذا لأنه يبطل القول بالتحالف أصلا وكلا واحد منهما مدعي ومدعى عليه، ولو قال البائع: نسيت وقت العقد وأعرف مدة الأجل وهي شهر وأعرف أن المدة بعد العقد قد انقضت، وحجة المشتري فالقول قول المشتري لأنه مدعى عليه وعلى البائع البينة لأنه مدعي، وهذا أصح مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the sold slave was owned by another at the time of sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=257)

130 - مسألة رجل باع عبدا ثم ادعى البائع أنه كان مملوكا حالة البيع فهل تصح دعواه وهل إذا قامت البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد أم لا أجاب رضي الله عنه إذا ادعى أنه كان مملوكا وأن سيده المالك للمبيع لم يأذن وحرر دعواه بشرط فان عرف أن البائع كان مملوكا فالقول قوله مع يمينه إذا لم يقم بينة على خلافه وإن لم يعرف له حال عبودية لم يقبل دعواه المذكورة بغير بينة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one party claims separation after sale and the other denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4138)

في الفصل صورتان هينتا الخطب (إحداهما) لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد البيع وأنه قد لزم وأنكر الثاني التفرق وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعلى من يدعي خلافه البينة * ولك أن تقول هذا بين ان قصرت المدة ولكنها إن طالت

فدوام الاجتماع خلاف الظاهر وان كان على وفاق الاصل فلا يبعد تخريجه على الخلاف المشهور في تعارض الاصل والظاهر والاصحاب لم يفرقوا بين الحالين

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on separation but dispute over whether a rescission occurred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4139)

(الثانية) اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الاخر فالقول قول الاخر مع يمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى المدعي البينة هذا هو الظاهر وبه أجاب في الكتاب * وعن صاحب التقريب؟ ؟ القول قول من يدعي الفسخ لانه أعرف بتصرفه * ولو اتفقا على عدم التفرق وتنازعا هكذا ففي التهذيب أن دعوى مدعي الفسخ فسخ *

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute over the validity of a contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4491)

القسم الثاني أن يختلفا من غير الاتفاق على عقد صحيح بأن يدعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده كما إذا قال بعتك بألف فقال المشترى بل بألف وزق خمر وقال أحدهما شرطنا في العقد شرطا مفسدا وأنكر الآخر فلا تحالف وفيمن القول قوله وجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب

Mas'alah: Which party's statement is given precedence when disputing contract validity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4492)

أن القول قول من يدعى الفساد مع يمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح وبقاء الملك للمالك وصار كما لو اختلفا في أصل البيع (واصحهما) عند المصنف وهو اختيار الشيخ أبى حامد وابن الصباغ أن القول قول من يدعى الصحة لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة واحتج لهذا الوجه بنصه في البويطى فيمن أسلم إلى رجل

في طعام واختلفا فادعى المسلم إليه أنه شرط فيه الخيار وأنكره المسلم أن القول قول المسلم مع يمينه وأيضا فلو قال هذا الذى بعتنيه حر الاصل وقال البائع

Mas'alah: What are the two principles underlying the disagreement on whose statement is accepted in a disputed sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4493)

بل هو مملوك فالقول قول البائع وذكر الائمة تخريج الوجهين على أصلين (أحدهما) عن القاضى أبى الطيب أن أصل الوجهين قولان للشافعي رضى الله عنه فيمن تكفل برجل ثم اختلفا فقال تكفلت على أن الخيار ثلاثا وأنكر المكفول له أن القول قول الكفيل أو المكفول له (والثانى) عن القفال ان اصلهما القولان فيمن قال لفلان على الف من ثمن الخمر هل يؤاخذ بأول كلامه ام يقبل قوله من ثمن الخمر (ان قلنا) بالثاني فالقول قول من يدعى الفساد (وان قلنا) بالاول فالقول

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over a term or option in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4501)

لو اختلفا في الاجل أو الخيار قال في التتمة وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the expiry of a deferred

payment term?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4501)

ولو كان الثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء الاجل فالاصل بقاؤه *

Mas'alah: What is the ruling when contracting parties disagree about the description of a valid contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

ولو اختلف متعاقدان في صفة عقد وصح كقدر عوض ولا بينة لأحدهما حلف كل فإن أصرا فلكل أو الحاكم فسخه, ـــــــ فصل في اختلاف المتعاقدين

Mas'alah: How is a dispute regarding a defect in the contract resolved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=312)

وإذا اختلف العاقدان: فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من إخلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر:

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the validity of a contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=312)

وحلف مدعي صحة العقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع إلى إمضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كأن قال البائع: لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع: صدق بيمينه لأن الأصل: عدم البلوغ.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding the form of the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=813)

باب الاختلاف في كيفية العقد) هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما يأتي أعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties to a contract disagree about its terms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=813)

لو (اختلف مالكا أمر عقد) [حاشية البجيرمي] قوله فيما دون إلخ متعلق برخص ولعله بدل من العرايا كما قاله الشوبري: نقلا عن سم فحينئذ لا حاجة إلى هذا التقدير أي قوله محل الرخصة. ويجاب بأنه حل معنى لطول الفصل، لا حل إعراب قال ابن حجر لا بد أن يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين وإلا لم يصح وجرى عليه الشيخ في شرحه اهـ شوبري. (قوله بتقدير الجفاف) متعلق بدون أي فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وإن كان وقت البيع أكثر من خمسة. وقوله بمثله متعلق بمحذوف

حال من الدون، أي حال كونه مبيعا بمثله اهـ شيخنا. (قوله روى الشيخان) استدلال على هذا الشرط (قوله بخرصها) بكسر الخاء وفتحها والفتح أفصح كما قاله النووي في شرح مسلم، أي بقدر مخروصها. اهـ. ز ي. (قوله وظاهر أن محل الرخصة فيما إذا لم يتعلق بها حق الزكاة إلخ) والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا إلا بتسع شروط: أن يكون المبيع عنبا أو رطبا، وأن يكون ما على الأرض مكيلا والآخر مخروصا، وأن يكون ما على الأرض يابسا والآخر رطبا، وأن يكون الرطب على رءوس الأشجار، وأن يكون دون خمسة أوسق، وأن يتقابضا قبل التفرق، وأن يكون بدا صلاحه، وأن لا يتعلق به زكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه، ويؤخذ من كلام المتن والشرح ثمانية شروط (قوله أو خرص على المالك) أي وضمن المالك حق المستحقين في ذمته وكان موسرا كما تقدم، وظاهره أنه لا بد من خرص الجميع مع أنه يكفي خرص قدر المبيع، وظاهره أيضا أنه لا يحتاج إلى خرص ما دونها مع أنه لا بد منه في صحة البيع. ويجاب بأنه لا يحتاج له بالنسبة للزكاة لعدم وجوبها فيه فلا ينافي أنه يحتاج له في صحة البيع هنا (قوله أما ما زاد على ما دونها) أي في صفقة واحدة بدليل قوله فإن زاد إلخ (قوله فلا يجوز فيه ذلك) فيبطل في الجميع، فلا يخرج على تفريق الصفقة شرح م ر (قوله فإن زاد على ما دونها) تقييد لمفهوم المتن (قوله أم بتعدد المشتري) علم منه أنه لو باع اثنان لاثنين صفقة فيما دون عشرين صح، لأن الصفقة هنا في حكم أربعة عقود، وبقي تعدد الصفقة بتفصيل الثمن فتأمل شوبري. وقد يقال: إنها داخلة في كلام المتن أيضا فتأمل (قوله بتسليم تمر أو زبيب كيلا) أي لأنه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في بابه وقوله وتخلية في شجر أي لأن غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك شرح م ر (قوله وتخلية في شجر) أي وإن لم يكن بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه، لأن قبضه إنما يحصل حينئذ ولا ينافي ما مر في الربا أنه لا بد

فيه من القبض الحقيقي، لأن ذلك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول. اهـ. س ل (قوله بين الكيلين) أي كيله رطبا وكيله جافا (قوله لم يضر) لأن الظاهر في العقود جريانها على الصحة، ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص أو مقابله. اهـ. ابن حجر. [باب الاختلاف في كيفية العقد] (باب الاختلاف في كيفية العقد) [درس] أي فيما يتعلق به من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش، وعبر هنا بالكيفية وما يأتي بالصفة للتفنن أي وما يذكر معه من قوله ولو رد مبيعا معينا معيبا إلخ ع ش على م ر. (قوله: هذا أعم من تعبيره إلخ) إنما خصهما بالذكر؛ لأن الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره وإلا فكل عقد معاوضة وإن لم تكن محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك شرح م ر (قوله: اختلف مالكا أمر عقد) المراد بأمر العقد ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ شيخنا (قوله: أيضا مالكا أمر عقد) أي ولو في زمن خيار م ر وفيه أن في زمن الخيار يمكن الفسخ بدون تحالفهما والغاية

Mas'alah: How is a dispute over acceptance (qabul) in a sale resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(قوله وقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال البائع أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه. اهـ. سم حج اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling if a buyer denies the purchase after enjoying the property for years?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1385)

فرع) قال شيخنا م ر كحج: لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم يسترد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وإنما يدعي الثمن، وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ. فانظره وحرره (قوله: كما علم ذلك من أول الباب) أي من قوله في صفة عقد معاوضة اهـ. شيخنا؛ لأنهما في هذه لم يختلفا في صفة العقد وإنما اختلفا في أصله. وعبارة المحلي؛ لأنهما في هذه لم يتفقا على عقد انتهت. وعبارة الحلبي قوله كما علم ذلك من أول الباب أي من قوله، وقد صح أي العقد؛ لأن صحته كما علم بأن يتفقا عليها أو تثبت بيمين البائع أو؛ لأنهما لم يختلفا في عقد بل في عقدين اهـ. (قوله: أو ادعى أحدهما صحته) محترز قوله: وقد صح (قوله: أو ادعى أحدهما صحته) أي البيع تبع في ذلك الأصل وكان الأولى أن يقول أي العقد ليناسب قوله السابق وقوله هنا وما لو وقع الصلح إلخ اهـ. شوبري (قوله: لأن الظاهر معه إلخ) من ذلك ما لو قال المشتري: ما رأيت المبيع وكذب البائع على ما قاله الغزالي وتبعه في الروضة وأنكر ذلك الإسنوي ونقل تصديق المشتري عن الشيخ أبي علي والقاضي الحسين والمتولي والروياني وابن الشيخ برهان الدين في تعليقه على التنبيه نقل أنه رآه في تعليق الشيخ أبي محمد اهـ. عميرة والمعتمد تصديق مدعي الصحة، وهو مدعي الرؤية (

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he intended a specific cubit to invalidate the sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1386)

منها ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه، وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار؛ لأنه الغالب. (

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=712)

ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط مفسد (فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) لأن الظاهر معه. والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لأن الأصل عدم العقد الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking regarding disputed conditions in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1464)

وقال أبو حنيفة، وأحمد لا يتحالفان في هذه (الشروط) (2) والقول قول من ينفيها (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller provides evidence of the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1465)

فإن أقام البائع بينة: أنه باعه العبد، وجب تسليم الثمن إليه، ثم إن كان العبد في يد المشتري أقر في يده، وإن كان في يد البائع، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجبر المشتري على قبضه (1) . الثاني: أنه لا يجبر ويسلم إلى الحاكم ليحفظه (2) . (وإن) (3) اختلفا في شرط يفسد البيع، فقد نص الشافعي على أن القول قول (من) (4) يدعي الصحة (5) . (1) لأن البينة قد شهدت له بالملك. (2) لأن البينة شهدت له بما يدعيه، فلم يسلم إليه. (3) (وإن) : في ب وفي أ، ج فإن. (4) (من) : في ب وساقطة في ج وغير واضحة في أ. (5) فقال: بعتك بخمر أو خيار مجهول، فقال: بعتني بنقد معلوم أو خيار ثلاث، فالقول: قول من يدعي الصحة مع يمينه، لأن ظهور تعاطي المسلم الصحيح أكثر من تعاطيه للفاسد، وإن قال: بعتك مكرها فأنكره، فالقول: قول المشتري، لأن الأصل عدم الإكراه وصحة البيع. وإن قال: بعتك وأنا صبي فالقول قول المشتري، كل ذلك قول الشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، إلا أن الشافعي يسوي بين المسلم والكافر في تعاطي الصحة. قالوا: لأن المتبايعين اتفقا على أصل العقد واختلفا فيما يفسده، فكان القول: قول مدعي الصحة. ويحتمل أن يقبل قول من يدعي الصغر لأنه الأصل وهو قول بعض أصحاب الشافعي ويفارق ما إذا اختلفا في شرط فاسد، أو إكراه لوجهين: أحدهما: أن الأصل عدمه وهنا الأصل بقاؤه. والثاني: أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلا الصحيح وها هنا ما ثبت أنه كان مكلفا. =

= . . . . . .

Mas'alah: Who is believed when one party claims a contract is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1466)

قال شمس الدين الرملي: ولو ادعى أحد العاقدين صحة البيع أو غيره من العقود، وادعى الآخر قساده لانتفاء ركن، أو شرط على المعتمد، كان ادعى أحدهما رواية وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا في فتاوى الشيخ، فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه غالبا مسلما كان أو كافرا لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه عدم الفساد في الجملة، ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع، ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع، وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه أيضا، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، وما لو زعم أحد مصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا، لأنه الغالب. وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن، أو جنون أو حجر، وعرف له ذلك، فيصدق بيمينه، كما ذكره الروياني:

Mas'alah: What is the distinction between disputes over contract validity and other disputes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1466)

ثم قال: وأما كلام الأصحاب في الجنايات والطلاق، فليس من الإختلاف في صحة العقد وفساده، وفارق ما ذكرناه ما سيأتي في الضمان، بأن، المعاوضات يحتاط فيها غالبا، والظاهر أنها تقع بشروطها.

Mas'alah: What are the two views on who is believed in a dispute over contract validity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1467)

وقال أبو علي في الإفصاح: (فيه) (1) وجهان: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أن القول (قول) (2) من يدعي الفساد. =

Mas'alah: What is the ruling on disputes between contracting parties regarding the validity of a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=786)

اختلف العاقدان: فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من إخلال ركن أو شرط، كأن ادعى أحدهما رؤيته، وأنكرها الآخر: (حلف مدعي صحة) العقد غالبا، تقديما للظاهر من حال المكلف، وهو اجتنابه للفاسد، على أصل عدمها لتشوف الشارع إلى إمضاء العقود، وقد يصدق مدعي الفساد، كأن قال البائع: لم أكن بالغا حين البيع، وأنكر المشتري، واحتمل ما قاله البائع: صدق بيمينه، لان الاصل: عدم البلوغ.

Mas'alah: Who is believed when the parties dispute the validity of a sale contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=786)

ويصدق منكر أصل نحو البيع. ـــــــ (قوله: وإذا اختلف العاقدان) أي في صحة العقد وفساده، فادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد. وهذا محترز قوله وقد صح العقد باتفاقهما. (قوله: فادعى أحدهما) أي أحد المتعاقدين - بائعا، أو مشتريا -. (قوله: على مفسد) أي للعقد. (قوله: من إخلال ركن) أي فقد ركن، وهو بيان للمفسد. وذلك كعدم وجود القبول من المشتري، أو الإيجاب من البائع. (قوله: أو شرط) أي أو إخلال

شرط من شروط صحة العقد. (قوله: كأن ادعى إلخ) تمثيل للإخلال بشرط. (قوله: رؤيته) أي المبيع. (قوله: وأنكرها) أي الرؤية. ويعلم من كلامه: أن الإختلاف في أصل الرؤية، وأن القول قول مثبتها من بائع أو مشتر. قال سم: قال م ر: بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية، فالقول قول الرائي، لأنه أعلم بها – أي كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج، وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج، فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج – كما أفتى به – فليراجع، ففيه نظر. اه. (قوله: حلف مدعي إلخ) جواب إذا التي قدرها الشارح (قوله: غالبا) أي في الغالب. وسيذكر محترزه. (قوله: تقديما للظاهر إلخ) عبارة التحفة: لأن الظاهر في العقود الصحة، وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة. اه. (قوله: وهو) أي الظاهر من حال المكلف. (وقوله: على أصل عدمها) متعلق بتقديما، وإضافة أصل لما بعده، للبيان. وضمير عدمها يعود على الصحة. (وقوله: لتشوف الشارع) علة التقديم. (وقوله: إلى إمضاء العقود) أي إنفاذها، وإجرائها، واستمرارها. (قوله: وقد يصدق) مدعي الفساد إلخ) محترز قوله غالبا. (قوله: كأن قال البائع لم أكن بالغا إلخ) أي أو كنت مجنونا، أو محجورا علي، وعرف له ذلك. ففي الجميع، يصدق البائع. (وقوله: واحتمل ما قاله البائع) أي أمكن ما قاله البائع. فإن لم يحتمل ما قاله: كأن كان البيع من منذ خمسة أشهر، وبلوغه من منذ سنة، فلا يصدق، بل يصدق المشتري. (قوله: وإن اختلفا) أي المتخاصمان. ولو قال: وكأن اختلفا – عطفا على كأن قال البائع الخ – لكان أولى. (وقوله: هل وقع الصلح على الإنكار) أي من المدعى عليه، فيكون عقد الصلح باطلا، لأن شرط صحة الصلح أن يكون مع الإقرار. (وقوله: أو الاعتراف) أي أو وقع الصلح على الاعتراف، أي الإقرار من المدعى عليه، فيكون صحيحا. (قوله: فيصدق مدعي الإنكار) أي ويكون الصلح باطلا. (قوله: لأنه الغالب) أي لأن وقوع الصلح على الإنكار هو الغالب. قال في التحفة: أي مع قوة الخلاف فيه، وزيادة شيوعه ووقوعه. وبه يندفع

إيراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعي. ومع ذلك، صدقوا مدعي الصحة فيها. اه. (قوله: ومن وهب إلخ) عبارة التحفة: ويؤخذ من ذلك أن من وهب إلخ. اه. (وقوله: من ذلك) أي من أنه إذا ادعى نحو صبا أمكن، أو جنونا، أو حجر، وعرف له ذلك، فيصدق. (قوله: إلا أن علم له غيبة قبل الهبة إلخ) قال في التحفة: وجزم بعضهم بأنه لا بد في البينة بغيبة العقل إن تبين ما غاب به، أي لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به: كسكر تعدى به. اه. (قوله: وادعوا استمرارها) أي الغيبة. (وقوله: إليها) أي إلى الهبة. (قوله: ويصدق منكر أصل نحو البيع) في العبارة حذف يعلم من عبارة التحفة، ونصها – بعد كلام: وما لو ادعت أن نكاحها بلا ولي ولا شهود، فتصدق بيمينها، لأن ذلك إنكار لأصل العقد. ومن ثم،

Mas'alah: What are the two types of disagreement over the option period or term in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4476)

والاختلاف في شرط الخيار والأجل يكون من وجهين، كما ذكره الشيخ: أحدهما: في أصله، بأن يقول أحدهما: تبايعنا بشرط الخيار أو الأجل، فينكر الآخر. والثاني: في قدره، بأن يقول أحدهما: شرطنا الخيار ثلاثةأيام، والأجل شهرا، فيقول الآخر: بل يومين وعشرة أيام، مثلا.

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about a condition that invalidates a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4497)

قال: "وإن اختلفا في شرط يفسد العقد" أي: إما ثبوته كما إذا ادعى أحدهما أن العقد جرى بشرط خيار أربعة أيام، وقال الآخر: بل يومين، ونحو ذلك، وإما نفيه، كما إذا ادعى أحدهام وقوع البيع بثمن مجهول، وقال الآخر: بل بثمن معلوم، ونحو ذلك على ما حكاه أبو الطيب.

Mas'alah: Whose statement is accepted when parties disagree about a condition in a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4497)

قال: "فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين" ؛ لأن الأصل عدم العقد، ومدعي الفساد يدعي ما يمنع صحة العقد؛ فهو متمسك بالأصل، وهذا ما قال به صاحب "التقريب" ، واختاره في "المرشد" و "التهذيب" .

Mas'alah: Whose statement is accepted when parties disagree about a condition in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4497)

قال: والقول قول من ينكر ذلك في [القول] الآخر "؛ لأن الأصل في العقود والظاهر من حالها الصحة، وهذا ما رواه البويطي في" مختصره "فيمن أسلم إلى رجل في طعام واختلفا: فادعى المسلم إليه أنه شرط فيه الخيار، وأنكر المسلم ذلك، وبه جزم المحاملي في" المجموع "في المثال الثاني، واختاره ابن الصباغ."

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on which utterance preceded in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4498)

وإن اختلفا في السابق منهما فالمسألة على وجهين: أحدهما: القول قول من يدعي الصحة. والثاني: القول قول من يدعي الفساد، وهذا فيه نظر؛ لأن التفريع على أن القول قول مدعى الصحية. وجوابه: أن القائل بهذا القول يوافق مدعي الفساد في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of sale invalidate both contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9291)

وقد حكى الربيع قولا ثالثا في أصل المسألة: أن تعارض البينتين يوجب إبطال العقدين؛ فيكون كل واحد من البيعين باطلا: كالمتداعيين نكاح امرأة يقيم كل واحد منهما البينة على أنه تزوجها من ولي، ولم يعلم أي العقدين سبق؛ فإنه يبطل النكاحان بتعارضهما.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the terms of a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1032)

باب اختلاف المتبايعين إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن، أو صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا. [مغني المحتاج] [باب اختلاف المتبايعين] أو من يقوم مقامهما في كيفية العقد (إذا اتفقا) أي المتبايعان (على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وما يدعيه البائع أكثر كما نبه عليه الرافعي في

الصداق، كأن يدعي عشرة والمشتري تسعة (أو صفته) كأن قال البائع بصحاح والمشتري بمكسرة أو جنسه: كقول البائع بذهب والمشتري بفضة، وقد صرح به في المحرر (أو الأجل) بأن أثبته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر ويدعي المشتري أكثر، أو يقول البائع بعتكه بشرط رهن، أو كفيل فينكر المشتري (أو قدر المبيع) كقول البائع: بعتك صاعا من هذه الصبرة بدرهم فيقول المشتري: بل صاعين أو اختلفا في اشتراط كون المبيع كاتبا مثلا (ولا بينة) لأحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن لم يؤرخا بتاريخين (تحالفا) لخبر مسلم «اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وتخصيصه البيع بالذكر جرى على الغالب؛ لأن التحالف يجري في سائر عقود المعاوضات حتى القراض والجعالة والصلح عن دم طردا للمعنى، ولا أثر لقدرة كل من العاقدين على الفسخ في الأولين بلا تحالف، ولا لعدم رجوع كل منهما إلى عين حقه في الثالث. ويؤخذ مما ذكر أن التحالف يجري في زمن الخيار، وهو المعتمد كما صرح به ابن يونس والنسائي والأذرعي وغيرهم. وقد قال الشافعي: والأصحاب بالتحالف في الكتابة مع جوازها من جانب الرقيق، وما استند إليه ابن المقري في قوله بعدم التحالف في زمن الخيار بإمكان الفسخ في زمنه. أجيب عنه بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق، واحترز بقوله: واتفقا على صحة البيع عما إذا لم يتفقا على الصحة أو اتفقا عليها في عقد، ولكن اختلفا هل ذلك العقد بيع أو هبة فلا تحالف كما سيأتي آخر الباب، والمراد بالاتفاق على الصحة وجودها، ففي الروضة كأصلها: لو قال: بعتك بألف، فقال: بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان، وبقوله: ولا بينة: أي أو تعارضت البينتان كما مر عما إذا أقام أحدهما بينة فإنه يعمل بها، وشمل كلامه ما إذا كان المتبايعان مالكين أو وكيلين أو مالكا ووكيلا، وفي تحالف الوكيلين

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the terms of a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2766)

الفصل الأول في الاختلاف ومعناه 3253 – فليعتقد المنتهي إلى الباب أن المتبايعين إذا اختلفا في صفة العقد على ما سنصف اختلافهما، فإنهما يتحالفان، ثم يفسخ العقد بينهما أو ينفسخ. والذي يقتضيه الترتيب وصف اختلافهما، ثم وصف أيمانهما، ثم بيان الحكم إذا تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the dispute involves conditions stipulated in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2768)

3255 – ومما يتعلق بصفة الاختلاف أن الزوائد التي تثبت بالشرط (2) إذا فرض النزاع فيها، فالحكم التحالف عندنا، مثل أن يدعي البائع شرط الرهن أو الكفيل، أو شرط البراءة إذا رأينا صحته، أو يدعي المشتري شرط الأجل في الثمن، أو شرط الكتابة وغيرها في العبد المشترى، فإذا جرى الدعوى والإنكار، فحكم الحال التحالف عندنا، ثم الفسخ أو الانفساخ بمثابة الاختلاف في الثمن والمثمن. وأبو حنيفة (3) لا يثبت التحالف إلا عند فرض الاختلاف في الثمن أو المثمن. فإذا صار إلى أن الأصل عدم الشرائط المدعاة، فليكن القول قول نافيها مع يمينه. قلنا: لا ننكر أن هذا قياس جلي في وضعه، ولكن هذه الشرائط بمثابة مزيد الثمن إذا ادعاه البائع على المشتري؛ فإن الأصل عدم التزامه وبراءة ذمة المشتري عنه، ثم جرى التحالف فيه مع قيام السلعة

وفاقا. فإن كان التعويل على الخبر، فذكر الاختلاف في الخبر مطلق لا تعرض فيه للثمن والمثمن. وإن كنا نتكلف تقريب القول من جهة (1) في (هـ 2) ، (ص) : وأنكر. (2) في (هـ 2) ، (ص) : بالشروط. (3) ر. مختصر الطحاوي: 82، تبيين الحقائق: 4/ 306.

المعنى، فنقول: العقد متفق عليه، والمتعاقدان مختلفان في صفته، فكل واحد منهما يدعي صفة وينكر صفة، وهذا متحقق [والتداعي في الشرائط يحققه] (1) والتداعي في زيادة الثمن والمثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a vitiating condition in a contract and the other denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2769)

ولو اختلف المتعاقدان، فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد، وأنكر الثاني، فاختلف أصحابنا: فمنهم من قال: القول قول من ينفي الشرط؛ لأن الأصل عدمه، ومنهم من قال: القول قول من يثبته؛ فإن [في] (2) إثباته نفي العقد. وبالجملة ليست هذه الصورة من صور التحالف لما ذكرنا الآن من أن التحالف يترتب على الاختلاف في صفة العقد، مع الاعتراف بأصله، والنزاع في الصورة (3) التي نحن فيها راجع إلى أصل العقد؛ فإن أحدهما يدعيه، والثاني ينفيه. وهذا الاختلاف قريب المأخذ من مسألة في الأقارير: وهي أن الرجل إذا أقر بألف من ثمن خمر، فهل نلزمه الألف تعلقا بصدر (4) الإقرار، أم نقول: الكلام بآخره، وليس في منتهاه ما يوجب ثبوت الألف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when disputing contractual additions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في جريان التحالف عند فرض الاختلاف في الزوائد التي تثبت بالشرط ... 5/ 334

-

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the validity of the sale but differ on its specifics?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1692)

إذا اتفقا) أي المتعاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيدهما كما هو واضح أو وارثين كما يأتي أو وليين أو مختلفين (على صحة البيع) أو ثبتت بطريق أخرى كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر، فإذا حلف البائع [حاشية الشبراملسي] الإخبار من الراوي عما فهمه من الشارع ففي دعوى عمومه شيء فليراجع (قوله: حتى صارت تمرا جاز) أي لاستجماع شروط البيع وقت العقد فلا يضر طرو ما عرض من صيرورتها تمرا. (باب اختلاف المتبايعين) أي وما يذكر من ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب إلخ (قوله: وإن لم تكن محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم (قوله: وأصل الباب ما صح) أي الدليل على أصل الاختلاف وإن كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره في الحديث الثاني قضيته أنه إذا حلف البائع على شيء يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ، ولا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدها قضي به على الآخر (قوله: فهو) أي القول (قوله: أو يتتاركا) هي بمعنى إلا، وعبارة

حج: أو يتتاركا: أي يترك كل ما يدعيه وذلك إنما يكون بالفسخ. وأو هنا بمعنى إلا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر اهـ. وكتب سم على قوله وأو هنا بمعنى إلا يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الآخر أو على ما إذا تراضيا بما قاله، وقوله: فيه أو يتتاركا على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما: أي بأن فسخا (قوله: أمر البائع أن يحلف) أي كما يحلف المشتري (قوله: ثم يتخير المبتاع) أي بين الفسخ والإجازة (قوله: إن شاء أخذ) أي بأن يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه. وقوله: وإن شاء ترك: أي بعد الحلف والفسخ (قوله: أو وارثين) في إدخالهما في العقدين مسامحة وكأنه أراد بالمتعاقدين ما يشمل من يقوم مقامها. عبارة حج بعد أن بين التعميم في العاقدين. ويأتي أن ورثتهما مثلهما اهـ. وهي واضحة. قال في الإيعاب وإطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن [حاشية الرشيدي] قوله: من يجوز له شراؤها) كأنه إنما قيد به؛ لأن أحمد لا يقول بالصحة إلا للفقير: فقيد به حتى يتمحص خلاف أحمد في المسألة في الانفساخ عند الجفاف وعدمه. (قوله: جاز) يعني استمر البيع صحيحا. (قوله: خلافا لأحمد) أي في قوله بانفساخه أو تبين عدم صحته. [باب اختلاف المتبايعين] (باب اختلاف المتبايعين) (قوله: فإذا حلف البائع) تصوير لثبوت الصحة بطريق أخرى غير الاتفاق عليها ففائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع، ولكن لا تثبت الألف ولهذا احتيج إلى التحالف بعد، وحينئذ فيظهر أن المشتري يحلف كما ادعى

على نفي الخمر تحالفا)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree over the terms of a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1699)

ولو) (قال بعتك بكذا فقال [حاشية الشبراملسي] المذكور لا قيمة يوم التلف اهـ. (قوله: بين أخذ قيمته إلخ) وهي للفيصولة اهـ سم على منهج (قوله: فناسب جبرها) أي الرفق بها ودفع ما أصابها من الكسر (قوله: وإن كان قد أجره) أي المشتري (قوله: رجع) أي البائع وظاهره أنه لو أراد التأخير إلى فراغ المدة ويأخذ قيمته للحيلولة لم يجب، وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه لكن لا ينزعه إلخ أنه يخير بين ذلك وبين أخذ قيمته للحيلولة، لكن في الروض وشرحه ما نصه: وإذا أجره رجع فيه مؤجرا لا في قيمته بناء على جواز بيع المؤجر والمشتري المسمى في الإجارة وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية اهـ. وهو موافق لظاهر كلام الشارح من وجوب التبقية بالأجرة على ما أفاده قوله: عليه للبائع أجرة إلخ، فقول حج كشرح المنهج فله أخذه، ولكن لا ينزعه معناه له أخذه بمعنى الرضا ببقائه تحت يد المستأجر وأخذ أجرة مثل ما بقي من المدة، وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة (قوله: للمدة الباقية) وهذا بخلاف ما لو اطلع فيه على عيب قديم وحدث به عيب وكان أجره قبل اطلاعه على العيب القديم فإن البائع إذا رضي به أخذه مسلوب المنفعة ولا أجرة له على المشتري بقية المدة، والفرق أن البائع في مسألة العيب رضي به معيبا فغلظ عليه بعدم استحقاقه الأجرة لاختياره المبيع، وأما هنا فالتحالف لما كان موجبا للفسخ كان البائع كأنه مجبر عليه فلم يغلظ عليه بإسقاط الأجرة، ويرد على هذا الفرق ما لو تقابل البائع والمشتري بعد أن أجر المشتري المبيع فإن البائع له أجرة مثل ما بقي من المدة مع أن الإقالة بالتراضي من المتبايعين إلا أن يقال إن الإقالة تندب لتخلص النادم، وكأنه من هذه الحيثية مجبر على الإقالة لطلبها منه (قوله: ولو كان زكاة إلخ) هذه وما بعدها مستثناة من قاعدة ما ضمن كله بكل البدل يضمن بعضه بقسطه، وعبارة حج تعليلا لوجوب الأرش لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا في نحو خمس صور على ما فيها: منها الزكاة والصداق اهـ. وعليه فكان الأولى أن يقول هنا: ويستثنى من وجوبه

الأرش أو نحو ذلك (قوله: لم يمنع) أي التدبير (قوله: من أنه) أي التدبير (قوله: وما إذا حصل) أي الاختلاف. [حاشية الرشيدي] قوله: ولو كان زكاة معجلة إلخ) هذا من تعلق القاعدة التي أشار إليها فيما مر بقولها؛ لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة إلخ، فحمله هناك، وعبارة التحفة: لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا في نحو خمس صور على ما فيها: منها الزكاة المعجلة والصداق.

Mas'alah: What is the ruling when contracting parties disagree about the terms of a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=238)

فصل في اختلاف العاقدين وفي التحالف (ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو اختلف الوارث أو النائب لأحدهما هو والآخر أو نائبه أو وارثه (في صفة عقد) في معاوضة محضة أو غيرها من بيع صداق (و) الحال أنه (قد صح) العقد باتفاقهما أو بيمين البائع وقد بقي العقد إلى حال النزاع (كقدر عوض) بأن ادعى أحدهما نحو قدر ومدعي المشتري مثلا في المبيع أكثر أو مدعي البائع مثلا في الثمن أكثر أو جنس كذهب وفضة أو صفة

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding separation in the session and rescission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1251)

فرع لو جاء المتعاقدان معا، فقال أحدهما: تفرقنا بعد البيع، فلزم، وأنكر الثاني التفرق، وأراد الفسخ، فالقول قول الثاني مع يمينه، للأصل. ولو اتفقا على التفرق، وقال

أحدهما: فسخت قبله، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح، وعلى الثاني: قول مدعي الفسخ؛ لأنه أعلم بتصرفه. ولو اتفقا على عدم التفرق، وادعى أحدهما الفسخ، وأنكر الآخر، فدعواه الفسخ فسخ.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute a condition that invalidates a contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=799)

الثانية: أن يختلفا في صفة العقد والمفسد زائل بحيث لو لم يوجد .. لصح العقد؛ كالاختلاف في شرط أجل مجهول أو خيار مجهول أو زائد على الثلاث، وكل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد .. فهذا محل الخلاف، والأصح: قبول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute a condition for the validity of a contract, such as sighting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=799)

الثالثة: أن يختلفا في شيء يكون وجوده شرطا لصحة العقد؛ كالرؤية، فذكر مسألة الرؤية. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 380) .

Mas'alah: Who is believed when the seller denies a stipulated condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1786)

وبهذا يرد إفتاء بعضهم بأن البائع يصدق بيمينه في كونها حاملا إذا شرطاه وأنكره المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لأنه محض تصوير وإنما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري في نفيه لما تقرر أن الأصل عدمه وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the wording of a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2012)

ومر أنه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي قول الآخر لأنهما هنا اختلفا في أصل اللفظ المملك فصدق المالك؛ لأنه أعرف باللفظ الصادر منه فصدق في عود العين إليه لا في إلزام ذمة الآخر بالثمن عملا بأصل براءتها منه أو في أن المأخوذ قرض أو قراض مثلا فسيأتي تفصيله آخر القراض ويأتي آخر الصداق ما له تعلق بما هنا، ولو أقر بالقرض وقال فورا أو لا لم أقبض لم يقبل كما أفهمه كلام الرافعي وغيره نعم له تحليفه أنه أقبضه كما يعلم مما يأتي في الرهن وقال الماوردي يصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ إن قاله فورا ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا أنه فيما لا تصح إعارته كناية؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه وفي غيره ليس كناية؛ لأنه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه ثم رأيت بعضهم أطلق صراحتها هنا إن شاعت ويرده ما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه فإن قلت الشيوع لا يعتد به إلا فيما لا يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة؛ لأن الذي له دخل فيها الشيوع على ألسنة حملة الشرع لا في ألسنة العوام كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the terms of a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=732)

باب اختلاف المتبايعين أصح حديث في الباب قوله عليه الصلاة والسلام: [إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان] رواه أبو داود والنسائى وقال الحاكم: صحيح الإسناد [75]. (74) • لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (رخص النبى – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها من الثمر فيما دون خمسة أوسق) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر: الحديث (2382) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب: الحدبث (71/ 1541) . • لحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنه رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) . رواه مسلم في الصحيح: باب تحريم بيع الرطب بالتمر في العرايا: الحديث (59/ 1539) . (75) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب إذا اختلف البيعان: الحديث (3511) . =

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the terms of the contract?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=153)

فصل [اختلاف المتبايعين في كيفية العقد] : إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته، بأن قال البائع: بعتك بحال، فقال: بل بمؤجل، أو بعتك بعشرة، فقال: بل بخمسة، أو بعتك بشرط الخيار، فقال: بل بلا خيار، وما أشبه ذلك، ولم يكن ثم بينة، تحالفا، فيبدأ البائع فيقول: والله ما بعتك بكذا، ولقد بعتك بكذا. ثم يقول المشتري:

والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، وهي يمين واحدة، يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويقدم النفي، فإذا تحالفا، فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد، وإلا فيفسخانه، أو أحدهما، أو الحاكم. فلو ادعى أحدهما شيئا يقتضي أن البيع وقع فاسدا وكذبه

الآخر، صدق مدعي الصحة بيمينه، ولو جاءه بمعيب ليرده، فقال البائع: ليس هو الذي بعتكه، صدق البائع بيمينه، ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك، صدق البائع بيمينه.

Sub-topic – Disputes Over Defects and Return of Goods

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on whether the returned item is the one sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2646)

[فرع: الاختلاف في رد المبيع بالعيب] وإن اختلفا في المردود بالعيب أنه المبيع أو غيره.. نظرت: فإن تعلق العقد بعينه مثل: أن يشتري منه عبدا بعينه بدراهم بأعيانها، فجاء مشتري العبد بعبد، وقال: هذا العبد هو الذي اشتريته منك وهو معيب، وقال البائع: العبد الذي بعتك غير هذا.. فالقول قول البائع مع يمينه. وهكذا: إذا رد البائع الدراهم التي وقع البيع على عينها، وقال: هي معيبة، فقال المشتري: الدراهم التي اشتريت بها منك غير هذه.. فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل صحة العقد وسلامة المبيع من العيب. وإن كان المبيع في الذمة مثل: أن يسلم رجل إلى رجل على عبد، فقبض المسلم

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether a defect existed before sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1086)

1281 – فصل في الاختلاف في قدم العيب وحدوثه إذا اختلفا في العيب، فادعى كل واحد منهما أنه حدث في يد الآخر، فمن كذبته المشاهدة كذبناه، وإن أمكن الأمران

فالقول قول البائع مع يمينه؛ لغلبة السلامة، ولزوم العقد، فيحلف على البت دون العلم، فإن خبر باطن العبد جاز الحلف، كما يشهد بالعسرة والعدالة وحصر الورثة. وإن لم يخبر باطنه، واستوى الأمران في نظره، جاز الحلف، والأولى ألا يحلف، وقد قال الشافعي: لو اشترى رجل أقام بالمغرب عشرين سنة هي عمره عبدا مشرقيا عمره خمسون سنة، ثم باعه من يومه، فاختلفا في قدم عيبه، جاز له أن يحلف: لقد باعه ومما به عيب؛ بناء على ظاهر السلامة، ولا يكتفى بهذه اليمين إلا إذا كانت الدعوى على وفقها، فإن لم يكن كذلك حلف: لقد باعه (1) عبارة "ح" : "فإنه في محل المسامحة"

.

وسلمه وما به عيب. ولو أنكر على مضادة معنى الدعوى دون لفظها، وحلف على ذلك، أجزأه؛ إذ لا يشترط في الإنكار واليمين أن يناقضا لفظ الدعوى ومعناها، بل يكفي مناقضة معنى الدعوى. وقال الإمام: يكفي مناقضة مقصود المدعي؛ فإنه لو ادعى عليه بقرض، كفاه أن يقول: لا يلزمني ما يدعيه، ويحلف كذلك، وإن أجاب على مضادة المعنى، ثم حلف على مضادة المعنى واللفظ جاز، وإن أنكر على مضادتهما، ثم حلف على مضادة المعنى، فوجهان، وإن اعترف بالقرض، ثم أراد الحلف على مضادة المعنى أو الرجوع إلى إيهام الدعوى، لم يكن له ذلك؛ لأنه صار مدعيا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a defect that could have occurred after sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2107)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالقول قول

البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئا من هذا العيب (قال المزني) يحلف بالله ما بعتك هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب لأنه قد يبيعه إياه وهو بريء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه (قال المزني) ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري ويجعل للمشتري رده بما حدث عند"

البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريئا من هذا العيب أمكن أن يكون صادقا وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشتري لأن له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم في أصله ما وصفنا من مذهبه ".

Mas'alah: What are the three categories of defects when buyer and seller dispute their timing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2108)

قال الماوردي: وجملة اختلاف البائع والمشتري في العيب إذا ادعى المشتري تقدمه ليستحق به الفسخ وادعى البائع حدوثه ليمنعه الفسخ إنه لا يخلو حال العيب من ثلاثة أقسام: أحدها: ما علم تقدمه. والثاني: ما علم حدوثه. والثالث: ما استوى فيه الأمران، فأما ما علم تقدمه مثل الإصبع الزائدة التي لا يمكن حدوثها أو شق جراحة عنقه يستحيل في المدة القصيرة حدوث مثلها، فالقول في هذا وما جرى مجراه قول المشتري بلا يمين لعلمنا بصدقه وكذا البائع. وأما ما علم حدوثه فمثل جراحة طرية تسيل دما يستحيل في المدة الطويلة أن يتقدمها فالقول في هذا وما جرى مجراه من ادعاء العمى والعور مع اعتراف المشتري بالرؤية قول البائع بلا يمين ولا رد للمشتري

لعلمنا بصدق البائع وكذب المشتري، فأما ما أمكن حدوثه وتقدمه كالخرق في الثوب والكسر في الإناء والجراح وسائر العيوب التي يمكن حدوثها وتقدمها فالقول فيها قول البائع مع يمينه لمعنيين. أحدهما: أن حدوث العيب يقين وتقدمه شك والحكم باليقين أولى من الحكم بالشك. والثاني: أن دعوى المشتري تقتضي الفسخ ودعوى البائع تقتضي الإمضاء ولزوم العقد من قبل يعاضد قول من ادعى الإمضاء دون الفسخ.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute a defect after seeing the item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=350)

قوله: ولو رأى شيئا، ثم عقد عليه، واختلفا في النقصان عن الحالة التي وقعت فيها الرؤية- فقد قيل: القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding defects?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=350)

ثم قال ما نصه: وحكى الغزالي عن صاحب ((التقريب)) - وهو الأصح-: أن القول قول البائع، لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد. قلت: ولو فصل مفصل فقال: إما أن يكون الاختلاف في نقص أصل الخلقة أو في نقص حدث بعد أن كان كاملا، فإن كان الأول بأن ادعى البائع أنه كذا، ووجد ولم يحدث فيه نقص- فيظهر أن القول قوله، وإن كان الثاني بأن ادعى البائع أنه كان كاملا، وأن هذا النقص حدث قبل الرؤية، وأنه رآه ناقصا كما هو الآن- فالذي يظهر أن القول قول المشتري، عملا بالأصل في

الموضعين، كما لو وقع مثل هذا الخلاف في عيب المغضوب بعد تلفه فإن الحكم كما ذكرنا على الأصح، وسنذكر- إن شاء الله تعالى- الفرق بين هذه المسألة ومسألة العيب الذي يمكن حدوثه في موضعها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the contradiction in the author's position on whether the seller is believed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

أحدهما: أن ما ادعاه هاهنا من أن الأصح تصديق البائع فقد ناقضه في ((المطلب)) ، فإن حكى عن الغزالي أنه صحح ما صححه هو هاهنا من أن القول قول البائع. ثم قال عقبه ما نصه: وهو في ذلك متفرد عن الإمام، بل عن جل الأصحاب، فإنك قد عرفت أن كلام القاضي والفوراني والإمام ناص على الجزم بأن القول قول المشتري، وهو ما حكاه الماوردي عن نص الشافعي في كتاب الصرف، ورأيت في الإمام ما يوافقه. انتهى كلام ((المطلب)) ، وبذلك يظهر أن ما ذكره في هذا الكتاب غلط من سبق قلم أو إسقاط، لأنه لا يمكن حمله على ترجيحه من جهة النقل، ولا البحث أيضا، لأنه قد ذكر أن الظاهر من جهة البحث إنما هو التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about when a defect occurred?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=365)

قوله:- وإن اختلفا في عيب يمكن حدوثه، أي: مثل تخريق الثوب، وكسر الإناء، والبرص، وأمثال ذلك، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك-

فالقول البائع، لأن حدوث العيب متفق عليه، والأصل عدم حصوله في يد البائع. انتهى كلامه. واعلم أنه كيف يستقيم الفرق بأن حدوثه متفق عليه، مع أن صورة المسالة في العيب الذي يمكن حدوثه، سواء قطعنا بحدوثه بعد وجود العيب أم احتمل مقارنتهما في الوجود كالعمى وغيره، فإنه يحتمل أن يكون طارئا وأن يكون قد خلق أكمه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when buyer and seller dispute change in the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4781)

(فرع) إذا اختلفا في هذه الأحوال في التغير فادعاه المشتري وأنكره البائع فوجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف وكثيرون أن القول قول المشتري بيمينه لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب (والثاني) حكاه الخراسانيون عن صاحب التقريب القول قول البائع بيمينه لأن الأصل عدم التغير والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's waiver and the buyer's option in a sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5818)

قد تقدم أنه على القول بعدم الانفساخ يقال للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد كما قال المصنف وهكذا هو في مختصر المزني وقال إن البائع بالخيار والغزالي والرافعي لم يذكرا ذلك وإنما قالا إنه يثبت للمشتري الخيار قال الرافعي فإن قال البائع أسمح ففي سقوط خيار المشتر وجهان والمفهوم من إثبات الخيار للمشتري أنه إذا لم يسمح البائع

فالمشترى يفسح وقد قدمت عن أبي الطيب وغيره أن الفاسخ هو الحاكم وأيضا قياس قول الرافعي ان ذلك من باب العيون فيكون على الفور إلا أن

يسقطه البائع بترك حقه فلو لم يفعل وأخر المشتري الفسخ سقط حقه وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over returning a defective item with compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6087)

(الحالة الرابعة) إن تنازعا فيذعن أحدهما إلى الرد مع أرش العيب الحادث ويذعن الآخر إلى الإمساك وغرامة أرش العيب القديم وهذا يفرض على وجهين لأنه قد يكون طالب الرد

Mas'alah: What is the ruling on mutual return and compensation for defect when the parties disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6099)

قال الشيخ اشتهر من كلام الأصحاب أن المتبايعين إذا تخالفا وكان غالب المعقود عليه في يد أحدهما فإنهما يترادان ويرجع على من نقص العوض في يده بأرش النقص عند التفاسخ فلا فرق بين هذه المسألة ومسألة العبد والثوب فإن طرد صاحب الوجه الثاني مذهبه في مسائل التخالف كان ذلك خرقا من الإجماع وإن سلمه بطل هذا الوجه

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over delivery of a sound or defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6128)

إن اختلفا في تسليمه صحيحا أو فاسدا فالقول قول البائع مع يمينه قاله الشيخ أبو حامد

* *

Mas'alah: How is a dispute over the price resolved after return due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6301)

ومثل؟ ؟ ؟ ؟ ل الرد بالعيب، وذلك إذا اختلفا في الثمن، فان العقد بمجرد الرد بالعيب يعد منسوخا وينسحب على كل منهما من الوصف ما ذكرناه في التقايل فالمشترى مدع عليه البينة والمشترى منكر.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

أحدهما أن القول قول من يدعى التراضي، لان الاصل عدم الفسخ وبقاء العقد، والثانى أن القول قول من يدعى الفسخ لان الاصل عدم اللزوم ومنع المشترى من التصرف، فأما إذا اختلفا في عيب المبيع ومثله يجوز أن يحدث فقال البائع عندك حدث العيب وقال المشترى بل حدث عندك، فالقول قول البائع، لان الاصل عدم العيب فان اختلفا في المردود بالعيب فقال المشترى هو المبيع، وقال البائع: الذى بعتك غير هذا فالقول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع، وبقاء العقد، فكان القول قوله، فان اشترى عبدين

فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا فرده وقلنا إنه يجوز أن يرد أحدهما واختلفا في قيمة التالف ففيه قولان، أحدهما وهو الصحيح أن القول قول البايع.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement about defects in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4181)

باب الاختلاف في العيب

Mas'alah: What is the ruling when buyer claims change and seller denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

اختلفا: فقال المشتري: تغير عما رأيته عليه فلي الخيار، وأنكر البائع .. ففيه رأيان:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller disagree about a change in the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

أحدهما –عن صاحب (التقريب) وصححه الغزالي–: أن القول قول البائع.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over a change in the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

وأظهرهما –وهو المنصوص وقطع به صاحب (التنبيه) وغيره–: أن القول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: Which party's request is given priority when there is disagreement over a defective sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

قال: (وإلا .. فالأصح: إجابة من طلب الإمساك) سواء كان بائعا أو مشتريا؛ لما فيه من تقرير العقد وهو في هذه الحالة من طلب الرجوع بأرش العيب القديم.

Mas'alah: Who is believed when buyer and seller disagree about the timing of a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

قال: (ولو اختلفا في قدم العيب .. صدق البائع) ؛ لأن الأصل لزوم العقد وعدم المقتضي للرد، أما إذا قطعنا بما ادعاه أحدهما .. فهو المصدق، ولا يخفى أن هذا في عيب يمكن حدوثه كالعمى، فإن كان مما لا يمكن، كإصبع زائدة، وشين الشجة المندملة، وقد جرى البيع أمس .. فإن القول قول المشتري، وإن لم يحتمل تقدمه كجراحة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة .. فالقول قول البائع من غير يمين.

Mas'alah: Who is believed if the buyer and seller disagree about a change in the item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

وإن اختلفا في التغير) فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير (صدق المشتري بيمينه) لأن البائع يدعي عليه عمله بهذه الصفة والأصل عدمه كدعوى علمه بالعيب

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on whether a defect is old or new?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=659)

فصل وإن اختلفا في حدوثه وقدمه بأن قال كل) للآخر (حدث عندك ودعواهما) فيه (ممكنة) [حاشية الرملي الكبير] [فرع شراء الثوب مطويا من صور بيع الغائب] قوله فرع إذا اشترى مطويا إلخ) ونشره وعلم عيبا لا علم إلا به (قوله داخلة في الأولى) هي أخص من الأولى لتعدد النشر فيها (قوله من زيادته وهي مضرة) هي زيادة حسنة لتعليل النشر الثاني [فصل لا يفرد بعض المبيع في صفقة بالرد بالعيب] (وقوله وهو مقتضى التعليل باليأس) لأنه يمكنه رد الجميع ولو عاد إليه ما باعه وليس ذلك كالعيب الحادث لأن العيب هناك قائم بالمبيع وهو مانع من الرد والأصل عدم زواله بخلاف بيع بعض الصفقة (قوله وما قالوه هو المعتمد) أشار إلى تصحيحه (قوله وشمل قوله كغيره باع بعضه) ما لو باعه للبائع أو وهبه له ويلحق بالبائع وارثه أو نحوه (قوله فلا رد له) أشار إلى تصحيحه (قوله أو اتحاد الصفقة) أشار إلى تصحيحه (فرع) قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد وخلف ابنين أحدهما المشتري هل له أن يرد على أخيه نصيبه الظاهر نعم ولو فسخ المشتري في بعض العين فهل ينفسخ في الجميع كما في خيار المجلس فيه نظر وقد ذكر الرافعي في باب تفريق الصفقة أنه لو اشترى عبدين فخرج أحدهما معيبا ليس له إفراده بالرد على الأظهر ولو قال رددت المعيب فهل يكون ذلك ردا لهما وجهان أصحهما لا بل هو لغو وقوله قال الزركشي أشار إلى تصحيحه (قوله

قال أما مال ينقص بالتبعيض كالحبوب فوجهان إلخ) صحح الإسنوي والبلقيني والأذرعي وغيرهم أن له الرد تبعا للنص (قوله فليس لأحدهما رد نصيبه) لو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما لأن تعدد البائع يوجب تعدد الصفقة ولرد نصيب أحدهما فوائد منها لو وفى حصة أحدهما من الثمن لم يزاحمه صاحبه فيها ومنها لو أفلس المشتري بعد ذلك أو مات لم يكن للشريك الذي لم يستوف حصته الرجوع على الشريك الآخر بشيء ومنه لو كان في زمن الخيار فزادت في نصيب أحدهما زيادة كانت له دون صاحبه [فصل اختلفا في حدوث العيب وقدمه بأن قال كل للآخر حدث عندك في البيع] (فصل) (قوله وإن اختلفا في حدوثه إلخ) احترز بقوله في حدوثه عن زواله كأن وجد في عين المبيع بياضة مثلا وحدث عند المشتري بياضة قريبة منها وزالت إحداهما واختلفا فيها فيه ثلاثة أوجه وفي الثالث يتحالفان فيستفيد البائع بحلفه عدم الرد ويستفيد المشتري طلب الأرش وفي فتاوى القفال أنه لو شرط كون العبد المبيع كاتبا فمات عند المشتري

بأن احتمل قدمه وحدوثه كبرص (فالقول قول البائع) بيمينه لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد ولا يثبت بيمينه حدوث العيب مطلقا لأنها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري فلو فسخ البيع بعد ذلك بتحالف مثلا لم يكن له أرش العيب وللمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث قاله القاضي والإمام والغزالي ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك قاله ابن القطان وغيره ونقله ابن الأستاذ في شرح الوسيط عن النص قال ابن الرفعة ولا بد من يمين المشتري فإن نكل لم ترد على البائع لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقا له هنا نعم لا يثبت للمشتري الرد ونظيره ما لو دفع إليه دابة ثم

اختلفا فقال الراكب أعرتنيها وقال المالك بل آجرتكها ومضت مدة لمثلها أجرة وصدقنا المالك فنكل عن اليمين لا ترد انتهى. أما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كأصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع أمس فالقول قول المشتري بلا يمين وما لا يحتمل قدمه كشجة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلا فالقول قول البائع بلا يمين (فإن قال) في جواب قول المشتري إن بالمبيع عيبا كان قبل القبض وأريد رده (لا يلزمني الرد) أي قبوله أو لا تستحق الرد علي بهذا العيب أو إني أقبضه وما به عيب (وحلف كذلك) أي كجوابه (كفى) لمطابقة الحلف الجواب فلو أراد أن يحلف في الأخيرة على أن المشتري لا يستحق الرد عليه لم يتمكن منه ولا يكلف في الأوليين أن يتعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو أنه رضي به بعد البيع ولو نطق به صار مدعيا مطالبا بالبينة (ولو تعرض) في الجواب (لنفي قدمه نفاه) لزوما (في اليمين) ليطابق الجواب وكذا في سائر أجوبة الدعاوى (بتا) فيحلف لقد بعته وما به هذا العيب (لا علما) أي لا نفي علم فلا يكفيه بعته وما أعلم به هذا العيب (وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إن لم يظن خلافه) وإن لم يختبر المبيع ولم يعلم خفايا أمره (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1411)

فصل في اختلاف المتبايعين في العيب إذا اختلف المتبايعان في العيب؛ نظر: إن اختلفا في أصل العيب، فقال المشتري به عيب خفي، وأنكر البائع – فالقول قول البائع، وعلى المشتري إثباته بالبينة؛ لأن الأصل سلامته. وكذلك لو اختلفا في صفة به؛ هل هي

عيب أم لا؟ فإن قال واحد من أهل العلم به: إنه عيب رده، وألا فالقول قول البائع؛ إنه ليس بعيب.

ولو اتفقا على العيب، واختلفا: فقال المشتري: كان موجودا يوم العقد، وقال البائع بل حدث عند المشتري، وكل واحد منهما محتمل – فالقول قول البائع؛ لأن المشتري يروم فسخ العقد، والأصل مضية على السلامة؛ فيحلف البائع على البت لقد باعه بريئا من هذا العيب، وإذا حلف لا رد للمشتري، ولا أرش له، وإن نكل حلف المشتري ورده. وقال المزني – رحمه الله: وجب أن يحلف لقد أقبضته بريئا من العيب؛ لاحتمال حدوثه بعد البيع قبل القبض ويكون ذلك من ضمان البائع. قلنا: يمينه على وفق دعوى المدعي؛ فإن ادعى أنه باعه معيبا؛ يحلف على أنه باعه بريئا، وإن ادعى أنه أقبضه معيبا، يحلف لقد أقبضه بريئا. ولو ادعى أنه باعه معيبا، أو قال: أقبضه معيبا، فأجاب البائع: إنه لا يلزمني تسليم

شيء إليك، ولا تستحق بهذا العيب ردا، وحلف عليه – جاز، ولا يكلف أن يحلف أنه لم يبع، أو لم يقبض معيبا؛ لاحتمال أنه باعه معيبا، ولكن المشتري قد رضي به؛ فتكون يمينه جائزة؛ على أنه لا يلزمني تسليم شيء إليك. فإذا حلف البائع أنه باعه، أو أقبضه بريئا من العيب، ثم اختلف المتبايعان في الثمن – تحالفا وانفسخ البيع بينهما. فلو قال البائع بعد الفسخ للمشتري: إني قد حلفت أني بعته بريئا من العيب، فاغرم لي أرش العيب – ليس له ذلك؛ لأن كان في الدعوى الأولى مدعى عليه؛ فقبلنا قوله، والآن صار مدعيا فلا يقبل قوله، ولكن له تحليف المشتري على أنه لا يلزمه تسليم شيء إليه. ولو اتفقا على أن العيب كان موجودا يوم البيع، أو حدث قبل القبض؛ فقال البائع قد علمته ورضيت به، أو قال: أخرت الفسخ مع الإمكان، وأنكر المشتري – فالقول قول

المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرضا، وبقاء حق الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree about a defect?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

وقد نقصت ثبت له الخيار، وإن اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري.

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller dispute the timing of a defect?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

فإن اختلفا في عيب يمكن حدوثه فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك؛ فالقول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when grape juice becomes wine in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

وإن باعه عصير وسلمه فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع: عندك صار خمرا، وقال المشتري: بل كان عندك خمرا؛ ففيه قولان: أحدهما: القول قول البائع. والثاني: أن القول قول المشتري.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree on the value of a lost item in a sale

with defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2175)

فرع آخر إذا قلنا بالقول الذي ذكره أهل خراسان فأراد رد قيمة التالف مع الباقي أو أراد القائم وحده بحصته، أو أراد أن يعرف قيمة القائم ليعرف كم يخصه من الثمن ويعرف به كم أرش النقص منه فاختلفا، فقال المشتري: قيمة التالف خمسة مائة، وقال البائع: بل ألف واتفقا أن قيمة القائم ألف فبزعم المشتري أن عليه مع رد القائم رد ثلث الثمن، وقال البائع: بل نصف الثمن فالقول قول المشتري هاهنا قولا واحدا لأنه غارم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller disagree about a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2190)

مسألة: قال: ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a dead mouse is found in a container after a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2192)

فرع آخر رجل باع من آخر عشر جرار من الرب بعينها ثم سلمها إليه في زق المشتري فوجدت في الزق فأرة ميتة ثم اختلفا فقال البائع: كانت الفأرة في الزق، وقال المشتري: كانت في الرب في إحدى الجرار يحتمل أن يقال القول قول البائع مع يمينه لأنه شاهدنا الفأرة في الرب الآن فمن ادعى كونها فيه قبل ذلك احتاج إلى دليل فإن قيل يقابل بأنا شاهدنا الفأرة في الزق، فمن ادعى كونها فيه قبل ذلك احتاج إلى دليل

فإن قيل يقابل بأنا شاهدنا الفأرة في الزق، فمن ادعى كونها فيه قبل ذلك احتاج إلى دليل قلنا: تقابلا ولكن الظاهر صحة البيع وسلامته من النقص [166/ ب] والفساد، ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه ويحتمل وجها آخر بناء على القولين في اختلاف المتراهنين في مسألة العصير إذا وجده خمرا فإن اتفقا على أنها لم تكن في الزق فالرب كله نجس، وهل يكون من ضمان البائع أو المشتري؟ يحتمل أن يقال: ينفسخ البيع في قدر جرة من الرب بقسطه من الثمن خاصا على قول من يفرق الصفقة ويلزم البائع ضمان الباقي أيضا، ولكن لا يضمنه بالثمن، وذلك أنا نحمل الأمر على أن الجرة التي فيها الفأرة صبت في الزق آخر فينجس الجميع، ويلزمه ضمان قدر هذه الجرة بالثمن لفساد البيع فيه، ويلزمه ضمان الباقي لأن تنجيسه بأمر حصل منه ويحمل الأمر على أن صبها كان في الابتداء أو في الانتهاء، وأي هذه الأمور كان فالجواب يرجع إلى ما قلنا: إذا كان في الزق فأرة ميتة فتسليم البائع الرب فيه هل يقع صحيحا؟ فإن قلت: نعم لا يستقيم لأن الرب في حال ما يحصل في الزق يصير تالفا نجسا فلا يحصل التسليم على التمام. وقيل: التسليم حاصل لأن الرب يحصل [176/ أ] عليه فالقول قول الموكل فأنا أرجع به عليه فالقول قول الموكل أنه لم يقبض منه شيئا؛ إذ الوكيل أمين في أن لا يغرم وليس بأمين في أن يغرم الموكل شيئا. ذكره القفال. فرع آخر لو وكل وكيلا في بيع عبده فأصاب المشتري به عيبا فرده عل الوكيل نظر فإن رده بعيب لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة فالوكيل يرده على موكله، وإن كان لا يمكن حدوثه إلا بعد القبض فقبله الوكيل لم يكن له رده على موكله، وإن كان عيبا يحتمل الأمرين نظر فإن أقام المشتري البينة أنه كان به حال العقد رد عليه وكان له رده على موكله، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الموكل، فإن حلف سقط الرد، وإن لم يحلف رددنا العين على المشتري، فإن حلف ورده على الوكيل فالوكيل لا يرده على الموكل

لأنه عاد إليه باختياره فهو كما لو صدقة فيما يدعيه. وقال أبو حنيفة: إذا نكل الوكيل قضي عليه بالنكول ويرد عليه العبد ويرده الوكيل على الموكل، وقال القاضي الطبري: إذا قلنا: رد اليمين بمنزلة البينة في أحد الوجهين يجب أن يكون له [167/ ب] رده على الموكل وهذا وجه مشهور، وفي هذا نظر عندي وذلك أنه يجعل كالبينة في حق من رد عليه وهاهنا حق الموكل وهو لم يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller disagree about a condition of immunity from defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2226)

ولو اختلفا فقال: بعتكه بشرط البراءة من العيب وأنكر المشتري، فإن قلنا: هذا الشرط يبطل البيع فالقول قول من ينفيه على ظاهر ق 10 أ) المذهب. وإن قلنا: يصح البيع والشرط وقد ذكرنا أن القول قول المشتري وهو الصحيح ويبطل الشرط فلا يحتاج إلى التحالف، لأنه لا يضر إقرارهما به، والشرط غير لازم، وإن بدأ بيمين المشتري جاز، وهكذا ذكره عامة أصحابنا. وقال في "الحاوي" : ظاهر المذهب أنه يبدأ بيمين البائع، فهل تقديمه في اليمين بطريق الأولى أو من طريق الاستحقاق؟ وجهان: أحدهما: أنه استحقاق فإن قدم عليه المشتري لا يجوز إلا أن يؤدي إليه اجتهاده وهو الأشبه. والثاني: أنه على طريق الأولى، فإن قدم على المشتري جاز، وإن لم يؤد إليه اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he bought vinegar as wine and it turned into vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2232)

فرع آخر لو كان في يد المشتري خل فقال: باعنيه خمرا، وصارت في يده خلا، وقال البائع: ما بعته إلا خلا فالقول قول المشتري ولا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over a condition of virginity in a slave girl?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=558)

658 – مسألة إذا اشترى جارية قال المشتري شرطنا البكارة وقال البائع لم نشرط فيه وجهان أحدهما يتحالفان والثاني القول قول البائع مع يمينه فأما إذا اتفقا على شرط البكارة فقال البائع سلمتها إليك بكرا فزالت

@ البكارة في يدك وقال المشتري بل سلمت إلي ثيبا فالقول قول البائع كما لو اختلفا في العيب

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree on the price after returning a defective item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4224)

(الخامس) لو اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فعن أبي الحسين أن ابن أبي هريرة قال أعيتني هذه المسألة والاولى أن يتحالفا وتبقى السلعة في يد المشتري وله الارش على البايع قيل له إذا لم يتبين الثمن كيف يعرف الارش قال احكم بالارش من القدر المتفق عليه قال أبو الحسين وحكى أبو محمد الفارسى عن أبي اسحق أن القول قول البائع

لانه الغارم كما لو اختلفا في الثمن بعد الاقالة وهذا هو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns a defective item and the seller denies it is the same item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4494)

ثم الفصل يشتمل على مسألة أخرى في اختلاف المتبايعين من وجه آخر وهى أن يشترى

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller denies the returned item is the one sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4495)

عبدا مثلا ثم يجئ بعبد ويريد رده بعيب فيه فيقول البائع ليس هذا ما ابتعته وقبضته مني فالقول قول البائع لان الراد يريد الفسخ والاصل مضيه علي السلامة ولو فرض ذلك في التسلم أو قال ليس هذا على الوصف الذى أسلمت اليك فيه ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المسلم إليه مع يمينه كما أن القول قول البائع وبهذا أجاب في التنبيه (وأصحهما) أن القول قول المسلم لان اشتغال ذمته بمال السلم معلوم والبراءة غير معلومة ويفارق صورة البيع لانهما اتفقا على قبض ما ورد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price after the buyer returns the sold item due to a

defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4532)

(الرابع) لو تقابل المتبايعان أو رد المشترى المبيع بعيب بعد قبض البائع الثمن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول

البايع مع يمينه لان العقد قد ارتفع والمشترى يدعي زيادة والاصل عدمها *

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims a defect and the seller denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=712)

ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه) لأن الأصل مضي العقد على السلامة (وفي) مثله في (السلم) وهو أن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المسلم (في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه والثاني يصدق المسلم إليه بيمينه كالبائع ويجري الوجهان في الثمن في الذمة إذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشتري باليمين [حاشية قليوبي] المائة فتأمل. قوله: (على عقد) أي معين بخلاف البيع كما مر. قوله: (بزوائده) منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فإن تلفت لزمه بدلها كالمبيع، ولا أجرة لها لو استعملها لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه. قالوا: وإنما وجب ردها مع اتفاقهما أنها لمدعي الهبة بدعواهما لأنه لما سقطت دعواهما رجع إلى أصل استصحاب الملك. فرع: قال شيخنا الرملي: كابن حج لو

اشترى شجرا واستغله سنين، ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه. ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك، وإنما يدعي الثمن وقد تعذر بحلفه، وللبائع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ. فانظره وحرره. قوله: (فساده) كعدم الرؤية أو لصبا أو جنون، وأمكن صدق مدعي الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولي وشهود مع إنكارها ذلك، وكذا دعوى المرتهن أنه إنما أذن بشرط رهن الثمن، وإنكار الراهن ذلك، وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم في العقد وإنكار السيد ذلك، فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك. قوله: (لأن الأصل عدم العقد الصحيح) ورجح الأول باعتضاده بأن الأصل عدم المفسد. تنبيه: قد يصدق مدعي الفساد في مسائل كما لو اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو إقرار لأن الإنكار أقوى لموافقته لأصل العدم، وكذا لو اختلفا في بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعينه ليبطل البيع فيصدق لأنه أعلم بإرادته، وكذا لو ادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد. قوله: (عبدا) أي معينا في العقد أو في المجلس أو في زمن خيار الشرط لأنه كالتوابع في العقد. قوله: (صدق البائع) وكذا كل معين في ملكه. قوله: (ويجري الوجهان في الثمن) كما في الذمة وكالثمن كل ما في الذمة. فرع: اشترى مقدارا وادعى نقصه كيلا أو غيره، فإن كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق وإلا فلا فإن كان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع في ظرف المشتري فوجد فيه فأرة ميتة، وادعى البائع أنها كانت في ظرف المشتري، وخالفه المشتري فالمصدق البائع ولو اختلفا في ذكر البدل فالمصدق الآخذ في دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملي. [حاشية عميرة] وفي النفي على نفي العلم. قول المتن (بزوائده) أي المتصلة والمنفصلة. قول المتن: (صحة البيع) مثله غيره من عقود المعاوضات. قول المتن: (تصديق مدعي الصحة) من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق

خمر ونحو ذلك، قال القاضي: إذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله في الثمن، بل يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمنا فإن وافق البائع فيما بينه وإلا تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller regarding a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1400)

(وإن لم يعلم بالعيب) (5) حتى باعه لم يرجع بالأرش (6) . (1) (له) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) (سليمان) : في ب وفي أ، ج وسلمه والأول هو الصحيح/ أنظر الحلية ج 3: 12 تحقيقنا. (3) (يرده) : في ب وفي أيتركه وفي ج يرد. (4) وجملة ذلك، أن المتبايعين إذا اختلفا في العيب، هل كان في المبيع قبل العقد أو حدث عند المشتري؟ لم يخل من قسمين: أحدهما: أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، كالأصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها مثلها، والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما، فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين لأننا نعلم صدقه وكذلك خصمه، فلا حاجة إلى استحلافه. والثاني: أن يحتمل قول كل واحد منهما، كالخرق في الثوب، والرخو ونحوهما ففيه روايتان، إحداهما: القول قول المشترى، فيحلف بالله أنه اشتراه، وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، واستحقاق ما يقابله من الثمن، ولزوم العقد في حقه، فكان القول: قول من ينفي ذلك كما لو اختلفا في قبض المبيع. والثانية: القول: قول البائع مع يمنه/ المغني لابن قدامة 4/ 183. (5) (وإن لم يعلم بالعيب) : في ب، ج وفي أوإن لم بالعيب، بإسقاط يعلم. (6) إذا زال ملكه عن المبيع زوالا يمكن عوده، ثم علم بالعيب، فلا خلاف أنه لا =

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims a specific item is defective and the seller denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1467)

وقال الرملي: ولو اشترى عبدا مثلا معينا وقبضه، فجاء بعبد معيب ليرده، فقال البائع: (ليس هذا المبيع) صدق البائع بيمينه، لأن الأصل السلامة ولقاء العقد وفي مثله في المبيع في الذمة والسلم، بأن قبض المشتري أو المسلم المدفوع عما في الذمة، ثم أحضر معيبا ليرده، فقال البائع أو المسلم إليه، ليس هذا هو المقبوض، يصدق المشتري والمسلم بيمينه في الأصح أنه المقبوض عملا بأصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم إليه إلى وجود قبض صحيح، ويجري ذلك في الثمن، فيحلف المشتري في المعين، والبائع فيما في الذمة ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع.

Mas'alah: Who is believed when a dead mouse is found in a liquid after sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=221)

246 - مسألة اشترى مائعا وجاء بظرف فصبه البائع فيه فوجد فيه فأرة ميتة فقال البائع كانت في ظرفك وقال المشتري با أقبضته وفيه الفأرة ففيمن يصدق القولان أي والأصح تصديق البائع قال ولو زعم المشتري أنها كانت فيه يوم البيع فهذا اختلاف في أن العقد جرى صحيحا أو فاسدا

ذكره في آخر الرهن

Mas'alah: What is the ruling when a buyer brings a defective item and the seller denies it is the sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1038)

ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the seller confirms ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3161)

تنبيه احترز المصنف بقوله: "مطلقة" عما لو استند الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعا، ومحل الرجوع ما لم يصدقه على أنه ملكه، فإن صدقه أو شهدت البينة بإقرار المشتري حقيقة أو حكما لم يرجع بالثمن عليه لاعترافه بما يقتضي أنه مظلوم. نعم لو صدقه. أو قال: هو ملكي على وجه الخصومة واعتمد ظاهر اليد ثم بان خلافه رجع، وكذا لو قال ابتداء بعني هذه الدار فإنها ملكك. ثم قامت بينة بالاستحقاق أو اشترى عبدا في الظاهر. فقال: أنا حر الأصل وحلف فحكم بحريته وكان المشتري قد صرح في منازعته بأنه رقيق فيرجع بالثمن، واحترز بقوله على بائعه عما لو باعه المشتري لغيره وانتزع من المشتري الثاني فإنه ليس له مطالبة البائع الأول وإن لم يظفر ببائعه، بل يرجع كل منهما على بائعه. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the timing of a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2688)

ومما يتعلق بهذا الفصل أن المتبايعين إذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه، وجعلنا القول قول البائع مع يمينه، فمقتضى اليمين حدوث العيب، ولكن البائع مصدق في نفي قدمه، لا في حقيقة حدوثه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute which defect has disappeared?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2688)

ونقل الأئمة عن الشافعي مسألة في الاختلاف تدنو من الأصل الذي ذكرناه، وهي أن من اشترى عبدا وبه وضح (3) ، ثم حدث بياض آخر، ثم زال أحدهما، فقال البائع: الزائل البياض القديم، فلا رد لك، وقال المشتري: الزائل البياض الحادث (1) في (ص) : صدقناه أولا. وفي الأصل: ولا محافظة. (2) ساقط من الأصل. (3) الوضح: بياض البرص. (معجم) .

الذي كان يمتنع بسببه الرد بالبياض القديم، والآن قد زال الحادث المانع، فقولاهما متعارضان لا يترجح أحدهما على الثاني - ولكن القول قول من يدعي استمرار لزوم العقد؛ فإنه الأصل، وليس كما إذا تحالف المتبايعان في مقدار الثمن والمثمن؛ فإنهما يتحالفان؛ لأنهما تناكرا جهة لزوم العقد، وليس أحدهما أولى من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after mutual imprecation in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2791)

فصل 3278 – إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، لم يلحقها عيب، تحالفا وترادا، على ما سبق تفصيل الفسخ والانفساخ. وإن لحق السلعة عيب نقص من القيمة وفسخ [العقد] (1) ، استرد البائع السلعة، وغرم المشتري أرش العيب. والأصل المعتبر في هذا وأمثاله أن السلعة لو كانت تالفة، فالفسخ يجري بسبب التحالف بعد تلفها عندنا؛ فإن معتمد الفسخ التنازع في العقد، والتنازع واقع والعقد دائم، فيترادان، ويسترد البائع قيمة المبيع ويرد الثمن. فإذا [كان] (2) يغرم القيمة عند تقدير التلف، يغرم أرش العيب عند ثبوت العيب، وكل يد تضمن القيمة عند الفوات، تضمن أرش النقصان عند النقصان. وهذا مطرد، ولا يجوز أن يعتقد خلافه. وهو منعكس؛ فإن المبيع إذا عاب في يد البائع، لم يلتزم البائع للمشتري أرش العيب؛ لأن المبيع لو تلف في يده، لم يلتزم قيمته، بل الحكم بالانفساخ. ولا يمكننا أن نثبت في العيب الانفساخ؛ فإن الفائت بسبب العيب جزء ليس مقصودا مفردا على حياله، فكان أقرب الأمور تخيير المشتري في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether the item has changed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1466)

تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويتخير؛ لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به، والأصل عدم ذلك، وإنما صدق البائع فيما

لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه؛ لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو عروض أمر آخر كالأطعمة التي يسرع لها الفساد، إذ لا ثقة حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية، ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بأن قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه؛ لأن الأصل بقاء المرئي بحاله؛ لأنا نمنع مدعاه، بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره؛ لأن القيد هنا للمنفي كما هو الأصل لا للنفي: أي ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي كذا قيل، وقد أورد الشارح هذه المسألة عليه ولم يدخلها في كلامه إذ إدخالها فيه يقتضي إثبات الخلاف فيها وليس كذلك، والأوجه ما جرى عليه المصحح

والإدخال حينئذ من حيث الحكم لا من حيث الخلاف، وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر. فما ذكره في الأنوار من أنه قسيم له وحكمهما واحد محل نظر، وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه، ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الأخيرين، ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارئ بعده. (وتكفي) في صحة البيع (رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه) ([حاشية الشبراملسي] غالبا (قوله: تخير) أي فورا فيما يظهر؛ لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما. (قوله: لأنهما قد اتفقا على وجوده) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره، اللهم إلا أن يقال: إن الأولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه، والأقرب أن يصور ما هنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة

كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملا بالأصل كما اقتضاه قوله: لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة إلخ (قوله: مفهوم أوله) هو قوله: فيما لا يتغير غالبا (قوله: وآخره) هو قوله: دون ما يتغير (قوله: والأصح فيه) أي فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله: بشرطه) أي وهو أن يكون حال العقد ذاكرا لأوصافه (قوله: يقتضي إثبات إلخ) هكذا في نسخ متعددة، وصوابه عدم إثبات إلخ (قوله: والأوجه ما جرى عليه المصحح) هو ابن قاضي عجلون من إدخال مسألة الاستواء في الأول (قوله: وجعل الحيوان مثالا) أي لما استوى فيه الأمران (قوله: يمكن توجيهه) أي ما في الأنوار (قوله: من البطلان في الأول) هو قوله: لو غلب التغير وقوله: والصحة في الآخرين هما [حاشية الرشيدي] قوله: لأنهما قد اتفقا إلخ) أي بخلاف مسألتنا فإنهما لم يتفقا على تغير بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: يقتضي إثبات الخلاف فيها) صوابه يقتضي عدم ثبوت الخلاف فيها: أي لأن مسألة الاستواء فيها خلاف أورده الجلال المحلي، بخلاف المسألة الأولى لا خلاف فيها، ولعل لفظ عدم أسقطه النساخ (قوله: وجعل الحيوان مثالا) يعني للمستوي: أي في كلام الشارح (قوله: لهذا) أي التغير بالفعل

Mas'alah: Which party's request is granted when buyer and seller disagree on returning or keeping a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

(وإلا) بأن لم يتفقا على شيء بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب) الإمساك والرجوع بأرش القديم بائعا كان أو

مشتريا لما فيه من تقرير العقد.

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller dispute the timing of a defect after the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1598)

ولو اختلفا بعد التقابل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش العيب،

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller dispute an increase in a known defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1598)

ولو اشترى ما سبقت رؤيته به وأراه عيبه ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشتري بيمينه كما ذكره ابن الرفعة والسبكي لأن البائع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الأصل، ولا ترد هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لأنهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وإنما ذكر الاختلاف في القدم نصا، ثم تصديق البائع على عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له نظير ما يأتي في التخالف في الجراح فللمشتري إلا أن يحلف أنه ليس بحادث،

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller regarding a defect resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

ولو صبه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع لدعواه الصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل أيضا براءة البائع كما في نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم إليه رأس المال قبل التفرق أو بعده فلو أقاما في المسألتين بينتين قدمت بينة مدعي الصحة، وقول ابن أبي عصرون إن كان مال كل بيده حلف المنكر وإلا فصاحبه مردود

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute about a returned item that was a debt in the dhimmah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=240)

الذمة بنحو بيع أو سلم كأن قال بائع لمشتر هذا ثمنك الذي أقبضتنيه عما في ذمتك وكأن قال مسلم لمسلم إليه إن هذا المسلم فيه الذي أقبضتنيه وأنكر مشتر ومسلم إليه ذلك حلف غريم ادعى أن المردود بالعيب هو المقبوض وهو البائع والمسلم ولو وكيلا لأنهما لم يتفقا على قبض ما عقد عليه والأصل بقاؤه في الذمة وإن كان المردود معينا كأن قال بائع لمشتر هذا ثمنك المعين في العقد أو مشتر لبائع هذا مبيعك المعين في العقد وأنكر ذو عوض معين صدق هذا بيمينه وهو مشتر في الصورة الأولى وبائع في الثانية لاتفاقهما على قبض ما عقد وتنازعهما في سبب الفسخ وهو العيب والأصل عدمه وبقاء العقد ويصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة وكذا وديع

Mas'alah: What are the views when buyer and seller disagree on the remedy for a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى الرد مع أرش العيب الحادث، ودعا الآخر إلى الإمساك وغرامة أرش العيب القديم، ففيه أوجه أحدها: المتبع قول المشتري. والثاني: رأي البائع. والثالث وهو أصحها: المتبع رأي من يدعو إلى الإمساك والرجوع بأرش القديم، سواء كان البائع أو المشتري.

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller over which eye spot is pre-existing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1291)

فرع حدث في يد المشتري نكتة بياض في عين العبد، ووجد نكتة قديمة، فزالت إحداهما فقال البائع: الزائلة القديمة، فلا رد ولا أرش. وقال المشتري: بل الحادثة، ولي الرد، حلفا على ما قالا. فإن حلف أحدهما دون الآخر، قضي له. وإن حلفا استفاد البائع دفع الرد، والمشتري أخذ الأرش. فإن اختلفا في الأرش، فليس له إلا الأقل؛ لأنه المستيقن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold and then disputed after intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1394)

فصل لو كان المبيع جارية، فوطئها المشتري، ثم اختلفا وتحالفا، فإن كانت ثيبا، فلا شيء عليه مع ردها. وإن كانت بكرا ردها مع أرش البكارة؛ لأنه نقصان جزء. ولو

ترافع المتنازعان إلى مجلس الحكم، ولم يتحالفا بعد، فهل للمشتري وطء المبيعة؟ وجهان. أصحهما: نعم، لبقاء ملكه. وفي جوازه بعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان، وأولى بالتحريم.

Mas'alah: Which party's request is granted when buyer and seller disagree about returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1364)

على أحدهما فذاك) ظاهر (وإلا) بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) مع أرش القديم سواء كان الطالب المشتري أم البائع لتقريره العقد، والثاني: يجاب المشتري مطلقا لتدليس البائع عليه. والثالث: يجاب البائع مطلقا لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on whether a defect is pre-existing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=751)

1842 - قول "المنهاج" [ص 222] : (ولو اختلفا في قدم عيب .. صدق البائع بيمينه) فيه أمور: أحدها: المراد: ما إذا احتمل صدق كل منهما، أما إذا قطعنا بما ادعاه أحدهما .. فهو المصدق، وهذا يرد أيضا على قول "الحاوي" [ص 277] : (والقول للبائع في حدوثه) ، وعن ذلك احترز "التنبيه" بقوله [ص 95] : (يمكن حدوثه) فخرج بذلك ما إذا قطع بالقدم أو الحدوث. ثانيها: تناولت عبارته ما إذا ادعى البائع حدوثه

حتى لا يرد عليه، وادعى المشتري قدمه ليرد، وهي مراده، وعكسه، وصورته في البيع: بشرط البراءة من العيوب، فيدعي المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به؛ فإنه لا يبرأ منه، ويدعي البائع قدمه، والحكم فيها كالأولى على الظاهر، وقيل: المصدق المشتري، وخرجت هذه الصورة بقول "التنبيه" [ص 95] : (فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك) ، وبقول "الحاوي" [ص 277] : (والقول للبائع في حدوثه) ، فلم يتعرضا لهذه الصورة؛ لندورها. ثالثها: تناولت عبارة "المنهاج" أيضا ما إذا اختلفا في حدوث عيب يمنع الرد، فادعى البائع حدوثه، وادعى المشتري أن العيبين قديمان، لكن ذكر ابن القطان في مطارحاته: أن المصدق هنا المشتري، وجعلها قاعدة، فحيث كان العيب .. يثبت الرد، فالمصدق البائع، وحيث كان يبطله .. فالمصدق المشتري، فهذه واردة على عبارة "المنهاج" وعلى عبارة "الحاوي" أيضا؛ (1) المحرر (ص 146)

.

لأن البائع يدعي الحدوث، ومع ذلك فالمصدق المشتري، وعلى عبارة "التنبيه" أيضا، فليس في لفظه ما يخرجها. رابعها: إذا صدقنا البائع في حدوث العيب، فحلف، ثم جرى الفسخ بعده بتحالف، فطالب المشتري بأرشه، وزعم أنه أثبت حدوثه بيمينه .. فلا نجيبه إليه؛ لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري، بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث، ذكره في "الوسيط" تبعا للقاضي والإمام [1]، فقولهم: بتصديق البائع؛ أي: في دفع الرد عليه لا في تغريم المشتري الأرش إذا حدث عوده إليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree about the condition of the item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=799)

خمر، وقال البائع: بل عصير وصار خمرا .. أن القول قول مدعي الفساد، ولكن الرافعي جعلها على الخلاف [1].

Mas'alah: Who is believed when seller and buyer dispute whether a defect existed before sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(ولو اختلفا في قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) في دعواه حدوثه (بيمينه) لأن الأصل لزوم العقد وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده وينبني عليهما ما لو باع بشرط البراءة من العيوب فإنه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الأول كما شمله المتن والمشتري على الثاني بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the timing of a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: ولأن الأصل إلخ) في هذا العطف نظر لأن المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله: والمشتري على الثاني) كأن حاصل إيضاحه أنهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا أن البائع يدعي أسبقية العقد والمشتري يدعي تأخيره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding a defect when one party is certain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

لاحتمال صدق المشتري، أما إذا قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشتري بلا يمين وكجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشتري قدم عيبين فصدقه البائع ففي أحدهما فقط صدق المشتري بيمينه لثبوت الرد بإقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لأن الرد إنما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding two defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

فإن قلت هما قد اختلفا في الثاني وصدق المشتري في قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس إلا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل إرادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على تصديقه سبق إقرار البائع لا غير فلم يصدق أن المشتري صدق في القدم على الإطلاق

Mas'alah: Who is believed when the seller and buyer dispute over when wine was created?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: لأن البائع إلخ) ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشتري بل عندك كان خمرا وأمكن كل من الأمرين صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل

Mas'alah: What is the distinction between a dispute over the existence of an increase and a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: صدق المشتري لأن البائع إلخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسألة المتن الاختلاف في قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا في وجود الزيادة وعدم وجودها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute where one party explicitly claims the defect is old?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أي أن المصنف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص بأن نص أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the existence of a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

[حاشية الشرواني] المغني والأسنى ولو اختلفا في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أو لا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما فإن عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما قاله البغوي واحد اهـ.

Mas'alah: Who is believed regarding the length of new growth in a dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: يصدق ذو اليد) أي في القدر الذي طال

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the condition of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1878)

في إنائه بأمره فوجد فيه فأرة ميتة فقال: هي فيه قبل إفراغه، وقال البائع: بل هي في ظرفك صدق البائع لا يقال: يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لتنجسه بها قبل القبض أو معه؛ لأنا نقول: المائع إذا حصل في فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزءا جزءا قبل ملاقاته لها ذكره الإمام، قوله: أو معه ضعيف بل الأصح أن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بعد أمره له غير قبض له؛ لأنه لم يستول عليه، ومن ثم لم يضمنه أيضا

في أعرني ظرفك، واجعل المبيع فيه، ولا يضمن البائع الظرف؛ لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه، ومن ثم ضمنه المسلم إليه في نظير ذلك؛ لأنه استعمله في ملك نفسه (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he received wine or a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

ولو أتى المشتري بخمر، أو بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about a mouse found in a container after sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه؛ لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل أيضا براءة البائع كما في نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم إليه رأس ماله قبل التفرق، أو بعده فإن أقاما بينتين في المسألتين قدمت بينة مدعي الصحة

Sub-topic – Disputes Over the Quality or Quantity of Goods

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the quantity of a purchased item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2647)

[فرع: الاختلاف في عدد المشترى] وإن اشترى منه عشرة أقفزة من صبرة، فاكتالها المشتري من البائع، ثم قال المشتري: إنها تسعة، وقال البائع: بل هي عشرة.. ففيه قولان: أحدهما: القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعي القبض، والمشتري ينكره، والأصل عدم القبض وعدم الإيفاء. والثاني: أن القول قول البائع مع يمينه. قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح؛ لأنهما قد اتفقا على القبض والمشتري يدعي الخطأ فيه، فكان عليه البينة، كما لو قبض المشتري المبيع، وادعى به عيبا كان موجودا في يد البائع.. فإن القول قول البائع مع يمينه. قال الشيخ أبو حامد: وهكذا: إذا أسلم إليه في طعام كيلا، ثم جاء المسلم إليه وكاله على المسلم وقبضه كيلا، ثم ادعى المسلم [إليه] نقصانا.. ففيه قولان، وتعليلهما ما ذكرناه.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller disagree about a change in the item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=992)

1136 – فرع إذا اختلفا في التغير فالقول قول البائع، خلافا للصيدلاني، فإنه زعم أن

القياس قبول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه أنه اطلع على المبيع بهذه الصفة، وهو ينكر، فأشبه ما لو ادعى اطلاعه على عيب قديم. * * *

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over change in the sold item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1876)

فلو اختلفا، فقال المشتري: وجدته متغيرا، وقال البائع: بل هو على ما كان عليه من قبل. قال الشافعي في كتاب الصرف: القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه يريد انتزاع الثمن من يده، فلا ينتزع منه إلا بقوله. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is responsible for measuring the sold item when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4763)

(ومنها) بعتكها على أنها عشرة آصع (ومنها) بعتك عشرة آصع منها وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلم

Mas'alah: Whose custom should be followed in sales according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5178)

واختلفت عبارات المصنفين عن هذا الوجه فالمصنف وأتباعه وإمام الحرمين وصاحب التهذيب قالوا بلد البيع قال الرافعي وهو أحسن وهو الذي رجحه في المحرر قال ابن

أبي عصرون مع هذا فإن اختلفت بالعرف فالغالب وقال الماوردي عرف أهل الوقت في أغلب البلاد وجزم به فإن استوت أو فقدت فأربعة أوجه وقال القاضى أبى الطيب وابن الصباغ من

Mas'alah: What is the ruling when customs differ on whether an item is weighed or measured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5179)

العراقيين والقاضي الحسين من الخراسانيين عرف البلاد قالوا فإن اختلفت فكان يكال في بعضها ويوزن في بعضها حكم بالأكثر زاد المتولي فإن تعذر الرجوع إلى العرف للاختلاف ولا أدري أي العرفين أغلب يرد إلى أقرب الأشياء شبها به وابن الصباغ ذكر أيضا بحثا لكن من عند نفسه

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree over the value of a lost item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6028)

(والثاني) أن القول قول المشتري لأنه تلف في يده فأشبه الغاصب مع المالك إذا اختلفا في القيمة كان القول قول الغاصب الذي حصل إهلاك في يده وهذا القول في اختلاف العراقيين أيضا وقد رأيتهما فيه ولكن هل هما تفريع على جواز الإفراد أو على منعه فيه نظر سأنبه عليه في آخر الكلام والاعتماد في حكايتهما هنا على نقل الأئمة وقد اقتصر الرافعي رحمه الله وغيره على استرجاع حصة المردود من الثمن ولم يتعرضوا لشئ آخر ولا شك أن التالف إذا كان معيبا أيضا يجب الأرش عليه لتعذر رده كما يجب الأرش

إذا تلف المبيع كله وتبين عيبه وإنما سكتوا عن ذلك إحالة له على ذلك المكان واقتصارا على القدر المختص بهذا المكان وإن لم يجز الإفراد فقولان فيما حكاه القاضي حسين وطائفة (ووجهان) فيما حكاه آخرون واقتضى إيراد الرافعي والنووي ترجيحه (أصحهما) عند الرافعي وغيره وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما لا فسخ له ولكن يرجع بأرش العيب لأن الهلاك أعظم من العيب ولو حدث عنده عيب لم يتمكن من الرد وهذا هو الذي نقله الربيع في مختصر البويطي فعلى هذا إن اختلفا في قيمة التالف عاد القولان لأنه في الصورتين يرد بعض الثمن إلا أنه على ذلك القول يرد حصة الباقي وعلى هذا القول يرد أرش العيب وهل النظر في قيمة التالف في الصورتين إلى يوم العقد أو يوم القبض فيه الخلاف الذي في اعتبار القيمة لمعرفة أرش العيب القديم وسيأتي إن شاء الله تعالى (والأصح منه) اعتبار أقل القيمتين (والوجه الثاني) أنه يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردهما ويفسخ العقد قال الرافعي وهو اختيار القاضي أبي الطيب واحتج له بأن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر في المصراة برد الشاة بدل اللبن الهالك (قلت) ولم أر ذلك في تعليقة القاضي أبي الطيب بل الذي فيها أنا (إذا قلنا) لا يرد رجع بالأرش كما تقدم عنه ولم يحك فيه خلافا وأنا (إن قلنا) له رده فيرده بحصته من الثمن قال وقال بعض أهل خراسان العقد على هذا القول فيهما جميعا ثم يرد الباقي وقيمة التالف ويسترجع كما في المصراة قال القاضي أبو الطيب وهذا خطأ ويخالف نص الشافعي لانه نص على ذلك في اختلاف العرقيين وقال يرجع إلى حصته من الثمن ثم فرع عليه وذكر الاختلاف فالعجب من الرفعى رحمه الله إلا أن يكون القاضى أبى الطيب نقله عن بعض الخراسانيين كما رأيت لكنه جعله مفرعا على القول بالرد وحكاه الإمام وغيره وجعله الغزالي والرافعي رحمهما الله مفرعا على قول المنع كما تقدم ولا تنافي بينه وبين ما

فعله أبو الطيب فإن أبا الطيب يقول (إن قلنا) لا يرده أي أصلا يرجع بالأرش (وإن قلنا) يرده فهل يفرده أو يضم معه قيمة التالف فيه (وجهان) وهؤلاء يقولون (إن قلنا) يفرده استرد القسط وإلا فهل يمتنع عليه الرد أو يضم معه قيمة التالف (فيه وجهان) فالكلامان راجعان إلى معنى واحد وإنما النزاع في نسبة الرافعي القول المذكور إلى اختيار أبي الطيب ووافق الرافعي على ذلك ابن الرفعة وزاد ابن الرفعة أن ابن الصباغ نقل القولين في ذلك أعني في ضمن قيمة التالف إلى الموجود كما حكاهما لامام وغيره ولم أر ذلك في الشامل بل رأيت فيه ما يحتمل أن يكون سبب الوهم لذى عرض للرافعي وتبعه هو عليه في النقل عن أبى الطيب فان ابن الصباغ قال حكى أبو الطيب عن بعض أهل خراسان أنه يفسخ العقد قال وهذا هو السنة لحديث المصراة فلعل الرافعي طلع ذلك وظن أن الضمير في قال لأبي الطيب وإنما هو لبعض أهل خراسان يبينه ما في تعليقة أبي الطيب وقد تقدم الرافعي في ذلك العمرانى فينقل المسألة في الزوائد من الشامل وزاد فقال وقال القاضي هذا هو السنة قال ابن الصباغ وهذا ليس بصحيح هو القاضي وابن الصباغ ناقل عنه أو موافق له وبالجملة ولقول منصوص عليه في البويطي لأن في مختصر البويطي ولو اشترى ثوبين في صفقة واحدة فقبضهما فهلك أحدهما وأصاب بالآخر عيبا فله أن يرد القائم وقيمة التالف ويرجع بأصل الثمن لذى أعطاه فإن اختلفا في القيمة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشترى وهو يريد اسقاط الشئ عنه لما يدعي من كثرة قيمة الغائب ولا أقبل دعواه قال الربيع وله قول آخر إذا اشترى شيئين في صفقة واحدة فهلك واحد وأصاب بالآخر عيبا لم يكن له إلى الرد سبيل من قبل أنه كان له أن يرد الشئ كما أخذ

فلما لم يرده مثل ما أخذ كان لا رد له وليس له أن ينقص عليه ما اشترى منه ويرجع عليه بقيمة العيب الذي وجده في الثوب الباقي فهذا الكلام الذي في مختصر البويطي

يقتضي إثبات قولين (أحدهما) يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردهما (والثاني) يمتنع الرد ويرجع بالأرش وهما هذان القولان اللذان فرعناهما على عدم جواز الإفراد فهما متعاضدان في منع الإفراد كما قدمت لك أولا وقد تأملت نصه في اختلاف العراقيين فلم أجده صريحا في الرد واسترجاع القسط وإنما قال إذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالثاني عيبا واختلفا في ثمن الثوبين فالقول قول البائع مع يمينه من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشتري إن أراد رد الثوب يرده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن ولا نعطيه بقوله لزيادة قال الربيع وفيه قول آخر أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن قال الشافعي رحمه الله إذا اشترى شيئين في صفقة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل فيرجع بقيمة العيب لأنه اشتراهما صفقة فليس له أن ينقضها (قلت) وهذا هو معنى ما في البويطي وليس فيه زيادة عليه إلا القول الآخر الذي حكاه الربيع أن القول قول المشتري وآخر كلامه المذكور صريح في عدم الرد وأول كلامه فيه احتمال لما قاله أبو الطيب وما قاله في مختصر البويطي وإنما احتجت إلى ذلك لقول القاضي أبي الطيب إنه قال يرجع إلى حصته من الثمن وهذا بحسب ما فهمه من اختلاف العراقيين من منع التفريق والقاضي أبو الطيب نقله عنه بلفظ آخر صريح في التفريق فلعل له في اختلاف العراقيين نصا آخر وأبدى ابن الرفعة فيما حكى عن اختلاف العراقيين نظرا من وجهين (أحدهما) أنا نفرع على منع التفريق فالنص مصرح بالتفريق فكيف يرد به وهذا قاله ابن الرفعة بناء على ما نقله القاضي أبو الطيب ونقله ابن الرفعة عن ابن الصباغ اعترضا عليه لكنك قد عرفت فيه النص بلفظ وليس فيه تصريح بالتفريق ولو ثبت ذلك فالعذر عن أبي الطيب أنه لم يجعل ذلك تفريعا على

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of goods and the oath of the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6302)

من يمين البائع ولا فسخ البيوع، لان الحاصل بذلك الرجوع إلى ما ادعاه المشترى وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ لان ذلك ضرر عليه من غير فائدة ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشترى، ومتى اختلفا في قيمة السلعة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشترى مع يمينه لانه غارم، والقول قول الغارم وان تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول البائع لانه منكر لما يدعيه المشترى بعد انفساخ العقد، فأشبه ما لو اختلفا في القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

وان إختلفا المتبايعان في قدر المبيع تحالفا لما ذكرنا في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over quantity in a sale by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

أن القول قول المشترى لانه كالغارم فكان القول قوله فان باعه عشرة أقفزة من صبرة وسلمها بالكيل فادعى المشترى أنها دون حقه ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the deferment or quantity of the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

بل جارية، فان كان اختلافهما فيما ذكرنا وشبهه فقد اختلف الفقهاء في العقد على خمسة مذاهب قد جئنا عليها في الفصول السابقة قال في نهاية المحتاج ما حاصله: وإن اختلفا في الاجل بأن أثبته المشترى ونفاه البائع، أو قدره كشهر أو شهرين، أو قدر المبيع كمد من هذه الصبرة مثلا بدرهم، فيقول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of food received in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6380)

إذا كان ما يدعيه محتمل، فأما إذا ادعى تفاوتا كثيرا لم يقبل قوله، لان هذا القدر لا يتفاوت كثيرا، وهكذا لو اختلف زيد وخالد فيما قبض خالد فالقول قول خالد مع يمينه، إذا كان ما يدعيه تفاوتا يسيرا. وإن كان تفاوتا كثيرا لم يقبل قوله، لان مثل ذلك لا يتفاوت

Mas'alah: What is the ruling on disputes over weight or measure after delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2241)

وما ذكره من عدم قبول قوله عند إقراره بجريان الكيل يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون حقه متعلقا بالعين خاصة والذمة خلية، كما إذا باعه الصبرة مكايلة وبين أن يكون الحق

في الذمة كما إذا أسلم إليه أو اشترى منه صاعا في ذمته، فإن الرافعي قد ذكر ذلك جميعه في هذا الفصل ثم أتي (1) في ب: القبض.

بهذا الكلام عقبه، ولكنه قد صرح في كتاب الضمان بما يخالف ذلك إذا كان الحق في الذمة فقال: لو اختلف البائع والمشتري في نقص الصنجة الموزون بها الثمن صدق البائع بيمينه. وذكر المسألة أيضا في باب اختلاف المتبايعين، وفصل فيها فقال: لو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل أو وزنا وقبضه بالوزن أو أسلم فيه وقبضه ثم جاء وادعى نقصا. فإن كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن قبل، وإلا فقولان: أصحهما: عدم القبول. انتهى. ومقتضى قوله: (كيل) أنه يرجع بالنقصان، وإلا لم يكن للقبول فائدة. وهو عكس ما جزم به أولا، ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" وستكون لنا عودة إلى المسألة بعد هذا بنحو ورقة.

Mas'alah: What is the ruling on discrepancies in measurement when goods are resold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2243)

قوله: ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه، ثم كاله على مشتريه وأقبضه فقد جرى الصاعان، وصح القبضان ثم إن وقع في الكيل الثاني زيادة أو نقصان، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين فالزيادة لزيد والنقصان عليه ولا رجوع له. انتهى. وما ذكره هاهنا من عدم الرجوع قد جزم بما يوافقه في باب زكاة المعشرات في الكلام على الخرص، ثم ذكر ما يخالف الموضعين معا في باب التخالف، وجزم بما حاصله أنه يرجع، وقد سبق إيضاحه قبل هذه المسألة بقليل مع كلام آخر متعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deficiency after receiving measured or weighed goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

قوله: ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل، أو وزنا وقبضه بالوزن أو أسلم فيه وقبضه، ثم جاء وادعي نقصانا فيه، نظر: إن كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن قبل، وإلا فقولان. . . . إلى آخره.

Mas'alah: How is a dispute between seller and buyer over watering resolved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1407)

قال : وإن اختلف رب الحائط والمشتري في السقي حملا في السقي على ما لا غنى بالثمر , ولا صلاح إلا به , وما يسقي عليه أهل الأموال أموالهم في الثمار عامة لا ما يضر بالثمر , ولا ما يزيد فيه مما لا يسقيه أهل الأموال إذا كانت لهم الثمار.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the value of a perished item in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4200)

وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك واحد ووجد بالثوب الآخر عيبا فأراد رده فاختلفا في قيمة الهالك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول القول قول البائع مع يمينه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the value of a destroyed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1183)

لو حكمنا برد قيمة التالف ضما الى القائم فتنازعا في مقداره فالقول قول المشتري لانه الغارم والاصل براءة ذمته

Mas'alah: Whose word is taken when the price is needed to estimate the arsh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وكذا) القول قوله بيمينه (إذا احتاجا إلى معرفته) أي الثمن (لتقدير الأرش) الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller disagree on the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

فلو اختلفا في قيمة التالفة؛ مثل: إن كانت قيمة القائمة ألفا، فقال البائع: قيمة التالفة ألف؛ فلا يلزمني إلا رد نصف الثمن، وقال المشتري: بل خمسمائة؛ فعليك رد ثلثي الثمن – فالقول قول من؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the two opinions on whose word is accepted in a dispute over the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

أصحهما: القول قول البائع مع يمينه؛ لأنه غارم؛ كالغاصب مع المال إذا اختلفا في

قيمة المغصوب، كان القول قول الغاصب؛ ولأن البائع ملك جميع الثمن بالبيع، فلا يرجع عليه إلا بما يقر به. والثاني: القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الهلاك كان في يده.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute the amount of destroyed fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2143)

فرع آخر إذا قلنا: بوضع الجوائح لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الهالك فالقول قول البائع، لأن الأصل السلامة نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller over the quantity or condition of the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2225)

وهكذا لو اختلفا في قدر المبيع فقال البائع: بعتك هذا العبد وحده بألف، وقال المشتري: بل هذا وهذا الآخر بألف أو في صفة الثمن، فقال البائع بالصحاح، وقال المشتري بالمكسرة وهكذا لو اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف الثمن باختلافه مثل إن قال: بعتك بألف نقدا، وقال المشتري إلى سنة، أو قال البائع إلى سنة، وقال المشتري: إلى سنتين أو اختلفا في أصل خيار الشرط أو في قدره، أو ضمان عهدة المبيع أو في قدرها أو في الشهادة، أو في قدرها مثل إن قال: على أن تشهد لي بالثمن

شاهدين، وقال المشتري: بل ق 9 ب) شاهدا واحدا، ففي كل هذا يتحالفان.

Mas'alah: Who is believed when buyer and seller disagree about the meaning of a cubit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3966)

ولو اختلفا فقال المشترى أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا ففيمن يصدق احتمالان وذكر أيضا خروج وجه في فساد العقد وان لم نعن بالذراع معينا وستعرف كيفيته ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the price was wine or an unknown amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4494)

قول من يدعي الصحة ولمخرج ان يخرج الوجهين على قولى تقابل الاصل والظاهر ولو قال بعتك بألف فقال بل بخمر أو بثمن مجهول ففي التهذيب نقل طريقين (اظهرهما) طرد الوجهين (والثانى) القطع بالفساد لانه لم يقر بشئ ملزم وإذا فرعنا على ان القول قول من يدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر وحلف البائع على نفي سبب الفساد صدق فيه وبقى التنازع في قدر الثمن فيتحالفان *

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is about the quality of the price paid in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4496)

الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والاصل استمرار العقد والوجهان جاريان في الثمن في الذمة أن القول قول القابض أو الدافع وعن ابن سريج وجه ثالث وهو أنه يفرق بين ما يمنع صحة القبض وبين العيب الذى يمنعها فإذا كان الثمن دراهم في الذمة وفرض هذا النزاع وكان ما أراد البائع رده زيوفا ولم يكن ورقا فالقول قول البائع لانكار أصل القبض الصحيح وان كانت ورقا لكنها رديئة النوع لخشونة أو اضطراب سكة فالقول قول المشترى لان أصل القبض قد تحقق ولو رضى به لوقع المقبوض

Mas'alah: What is the ruling when the specified price is worthless copper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4498)

يمينه قال في التهذيب لو كان المعين نحاسا لا قيمة له فالقول قول الراد لانه يدعى بقاء ملكه وفساد العقد ولك أن تقول ينبغى أن يكون هذا علي الخلاف فيما إذا ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a deficiency in measured goods after delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4499)

ورجحه صاحب التهذيب (والثانى) ويحكى عن مالك أن القول قول الدافع مع يمينه لانهما اتفقا على القبض والقابض يدعى الخطأ فيه فيحتاج إلى البينة كما لو اقتسما ثم

جاء أحدهما وادعي الخطأ فيه يحتاج إلى البينة وهذا أصح عند القاضى أبى الطيب وغيره *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller differ over the quantity of the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=710)

أو قدر المبيع) كهذا العبد. وقال المشتري والثوب (

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile when the buyer claims a shortage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1243)

فإن باع عشرة أقفزة من صبرة، وكالها له، وقبضها، فعاد (1) (منا) : في أ، ب وفي جـ من، والأول هو الصحيح، لأن المنا على وزن العصا وهو رطلان بالبغدادي، وفيه لغة ضعيفة (من) بتشديد النون. (2) لأنهما لا يعلمان مقدار السمن والظرف، ولأن ذلك غرر، لأن الظرف قد يكون خفيفا وقد يكون ثقيلا/ المهذب للشيرازي 9/ 309. (3) (قال) : في ب، جـ وفي أوقال. (4) (وهذا له عندي) : في ب، جـ وفي أ (وهذا كذ عندي) والأول هو الصحيح. (5) (حكى) : في أ، ب وفي جـ وحكمي. (6) (فيه) : في أ، جـ وفي ب ففيه. (7) وهو الصواب عند أصحاب الشافعية، إذ لا مفسدة فيه ولا غرر، ولا جهالة. (8) لأن الجامد لا يحتاج إلى وزنه مع ظرفه، لا مكان وزنه بدونه، وإلى هذا ميل أبي إسحاق المروزي/ المهذب 9/ 311.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the quantity delivered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1244)

المشتري وادعى أنها تسعة وأنكر البائع، فقد حكى الربيع: فيها قولين: أحدهما: أن القول قول المشتري، وحكى (ذلك) (1) عن أبي حنيفة. والثاني: أن القول قول البائع. وهو قول مالك. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله، وهو الصحيح.

Mas'alah: How is a dispute over the value or description of a sold item resolved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1462)

ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري، ومن اختلفا في قيمة السلعة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها، فإن اختلفا في الصفة، فالقول: قول المشتري مع يمينه، لأنه غارم والقول قول الغارم./ المغني لابن قدامة 4: 215 – 216. (1) (وقال أبو حنيفة) : في ب، جـ وفي أوأبو حنيفة. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: (والسلعة قائمة) فمفهومه: أنه لا يشرع التحالف عند تلفها، وأنهما أتفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واستحقاق عشرة في ثمنها، واختلفا في عشرة زائدة، البائع يدعيها والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه، ففيما عداه يبقى على القياس. المغني 4: 214 – 215. (3) أنه إن كان قبل القبض تحالفا: في جـ وفي أكان القبض تحالفا وساقطة من ب. (4) (بكل حال) : في أوساقطة من ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller disagree on the quantity or conditions of sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1464)

وإن اختلف المتبايعان في قدر المبيع، تحالفا، وكذلك إذا اختلفا في شرط الأجل (أو) (1) وقدره أو في شرط الخيار، أو قدره، أو شرط الرهن أو الضمان بالمال، أو بالعهدة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller over the quantity delivered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1469)

(وإن) (2) باعه عشرة اقفزة من صبرة، وسلمها إليه بالكيل، وادعى المشتري أنها دون حقه، ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول المشتري (3) . والثاني: أن القول قول البائع (4) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the amount of destroyed fruit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1478)

فإن قلنا بهذا فاختلفا في الهالك. فقال البائع: الثلث، وقال المشتري النصف، فالقول

قول البائع، لأن الأصل عدم الهلاك، / المهذب للشيرازي 12: 102. (1) (فما) : في ب، ج وفي أفيما. (2) ابن القاسم: يعتبر ثلث التمر وبالكيل، وأشهب: يعتبر الثلث في القيمة. فإذا ذهب من التمر ما قيمته الثلث من الكيل عند أشهب، وضع الثلث من الثمن، وسواء كان ثلثا في الكيل أو لم يكن. وأما ابن القاسم، فإنه إذا ذهب من الثمن الثلث من الكيل، فإن كان نوعا واحدا ليس تختلف قيمة بطونه، حط عنه من الثمن الثلث./ بداية المجتهد. (3) (أو) : في ج وفي أ، ب لو. (4) أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ رواه مسلم وأبو داود، ولفظه: (من باع ثمرا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم من مال أخيه المسلم) وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه. مختصر سنن أبي داود 5: 120 =

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree on measurement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4183)

ثم ليس على البائع الرضا بكيل المشتري، ولا على المشتري الرضا بكيل البائع. [و] قال الرافعي: فإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه، وعزاه إلى "الحاوي" . فظاهر هذا يدل على أنهما لو تراضيا بكيل أحدهما جاز. وحكى من بعد فيما لو أذن لمستحق الحنطة أن يكتال من الصبرة بحقه وجهين: أصحهما [أنه] لا يجوز؛ لأن الكيل أحد ركني القبض، وقد صار نائبا فيه من جهة البائع متأصلا لنفسه. والثاني: يجوز؛ لأن

المقصود منه معرفة المقدار، والمقبض هو البائع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over a decrease in the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4246)

قال: واختلفا في النقصان- أي: عن الحالة التي وقعت فيها الرؤية - فالقول قول المشتري، [لأنا نريد انتزاع الثمن من يده، فلا ينزع منه إلا بقوله، وهذا نصه في كتاب الصرف.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over a decrease in the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4246)

وحكى الغزالي عن صاحب "التقريب" - [وهو الأصح] -: أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a decrease in the item's original or subsequent condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4246)

قلت: ولو وفصل مفصل فقال: إما أن يكون الاختلاف في نقص من أصل الخلقة، أو في نقص حدث بعد أن كان كاملا، فإن كان الأول بأن ادعى البائع أنه كذا وجد، ولم يحدث فيه نقص فيظهر أن القول قوله، وإن كان الثاني بأن ادعى البائع أنه كان كاملا

أو أن هذا النقص حدث قبل الرؤية، وأنه رآه ناقصا كما هو الآن، فالذي يظهر أن القول قول المشتري؛ عملا بالأصل في الموضعين، كما لو وقع مثل هذا الاختلاف في عيب المغصوب بعد تلفه؛ فإن الحكم كما ذكرناه على الأصح، وسنذكر – إن شاء الله تعالى – الفرق بين هذه المسألة ومسألة العيب الذي يمكن حدوثه في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a similar item or its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

قال: وقيل يرد المثل أي: في الصورة؛ لحديث أبي رافع، وهذا ما صححه القاضيان الماوردي، وأبو الطيب، والبغوي والأكثرون، ثم لو اختلفا في صفة المثل، أو في قدر القيمة، فالقول قول المستقرض، صرح به الرافعي وغيره، وهذا لا يدل على أن ذكر [القدر أو القيمة] في الابتداء ليس بشرط، فإن ذلك قد يذكر [ثم يقع] الاختلاف بعده.

Mas'alah: What is the minority view on accepting a claim of deficient dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

وحكى ((الرافعي)) أن الروياني حكى عن جماعة الأصحاب القبول، واختاره، لأن اللفظ محتمل له، والأصل براءة الذمة، ثم قال: وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over weight or measure after delivery of a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1038)

خاتمة: لو قبض البيع مثلا مكيلا أو موزونا ثم ادعى نقصا، فإن كان قدرا يقع مثله في الكيل أو الوزن صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر وإلا فلا يصدق لمخالفته الظاهر؛ ولأنهما اتفقا على القبض، والقابض يدعي الخطأ فيه فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة، ولو باعه أو رهنه عصيرا فوجده خمرا أو وجد فيه فأرة ميتة، وقال: هكذا قبضته منك وأنكر البائع صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه؛ لأن الأصدق عدم المفسد، ولو اختلفا في القبض صدق المشتري، ولو باع شخص شيئا فظهر أنه كان لابنه أو موكله فوقع اختلاف كأن قال الابن: باع أبي مالي في الصغر لنفسه متعديا، وقال الموكل باع وكيلي مالي متعديا، وقال المشتري لم يتعد الولي ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه؛ لأن كلا من الأب والوكيل أمين فلا يتهم إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether milk was sold pure or impure due to a mouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3106)

فرع: 3625 – سئل عنه القاضي فقيل: إن (1) اشترى لبنا في قمقمة، فصبه البائع في قمقمة للمشتري، فعلته فأرة، فاختلفا، فقال المشتري: بعتني اللبن طاهرا (2) فوقعت فيه فأرة. وقال البائع، لا بل كانت الفأرة في قمقمك. فكان من جوابه أن قال: هذا

يخرج على القولين في إقباض الخمر والعصير؛ فإن المشتري يقول: أقبضتنيه نجسا، والبائع يقول: بل أقبضتك طاهرا، وحصلت النجاسة في يدك من قمقمك. ولو قال البائع: كانت هذه الفأرة في قمقمك. وقال المشتري: بل كان اللبن (1) في (ت 2) ، (ص) : "فقال: من" . (2) طاهرا: أي على شرط الطهارة.

حالة العقد نجسا لكون الفأرة فيه. فهذا نزاع في أن العقد عقد على الفساد أم لا؟ وهو مناظر اختلاف المتبايعين في فساد العقد، كما ذكرناه. هذا جوابه. وتفصيله: فإن قيل: إذا قال المشتري في الصورة الأولى: تنجس اللبن في يدك، فهو ادعاء انفساخ البيع. قلنا: نعم هو كذلك، والعصير إذا استحال خمرا، فهل نحكم بانفساخ الرهن. فإن قيل: إذا كانت النجاسة في ظرف المشتري، فاللبن ينجس بملاقاة النجاسة، فليس ما ادعاه البائع إقباضا على الصحة. قلنا: ليس كذلك؛ فإن اللبن إذا حصل في فضاء الظرف، ثبت له حكم القبض جزءا جزءا، قبل أن يلقى النجاسة. هذا بيان قوله. فلينظر الناظر في ذلك.

Mas'alah: Where will the definition of a 'dhira' (cubit) be explained in the context of sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وسيأتي بيان الذراع عند الإطلاق في اختلاف المتبايعين (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute the description or type of the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1693)

أو صفته) كصحاح أو مكسرة أو جنسه كذهب أو فضة أو نوعه كمن ذهب كذا وكذا ومن ذلك اختلافهما في شرط نحو رهن، أو كفالة أو كونه كاتبا، ويمكن شمول قوله أو صفته لذلك كله. نعم لو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير أو الولادة أو بعدهما فلا تحالف وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع، لأن ما وقع الخلاف فيه من الحمل والتمرة تابع لا يصح إفراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه لأن الأصل بقاء ملكه، ومن ثم لو زعم المشتري أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق، وهو ظاهر إذ الأصل عدمه عند البيع كذا قيل والأصح تصديق البائع)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute the term or quantity in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1693)

أو الأجل) بأن أثبته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كمد من هذه الصبرة مثلا بدرهم فيقول بل مدين به)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought grape juice that was wine and the seller denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=798)

السادسة: قال الجرجاني في "الشافي" : فيما إذا قال المشتري: بعتني هذا العصير وهو (1) الحاوي (ص 289) ، المنهاج (ص 234) . (2) الروضة (3/ 579) . (3) الروضة (4/ 199) . (4) فتاوى الغزالي (ص 36) مسألة (26) . (5) انظر "فتح

العزيز" (4/ 64) . (6) انظر "الروضة" (3/ 376) . (7) انظر "فتح العزيز" (13/ 529) . (8) انظر "التهذيب" (8/ 432) ، و "فتح العزيز" (13/ 530، 531) ، و "الروضة" (12/ 268) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought vinegar that was originally wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=799)

السابعة: قال الروياني: إذا كان في يد المشتري خل فقال: باعنيه خمرا، وصار عندي خلا، وقال: ما بعته إلا خلا .. فالقول قول المشتري، قال السبكي: وهو أشكل من قول الجرجاني.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the description of the subject matter of the sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=799)

الأولى: أن يجري في صفة المعقود عليه، مثل أن يقول: الذي وقع العقد عليه حر الأصل أو أم ولد أو ملك غير البائع .. فالذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين: أن القول قول البائع، وجعلوه أصلا قاسوا عليه أحد الوجهين؛ لأن قول مدعي الفساد لم يعتضد بأصل، فاعتضاد قول مدعي الصحة بالظاهر سالم من المعارض، لكن الجرجاني قال ما نقلناه عنه، وجعله الرافعي على الخلاف، وأظن ذلك تفقها منه لا نقلا، ولا يظهر فرق بين ذلك والاختلاف في ملك المبيع إلا أن الموجود في يد البائع خمر، ودعوى كونه كان عند العقد عصيرا على خلاف الظاهر، بخلاف

الحرية وعدم ملك المبيع ليس معنا دليل عليه، وملاحظة هذا يقتضي الجزم بقبول دعوى الفساد أو ترجيحه، وهو خلاف مقتضى ترجيح الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about grape juice turning into wine after sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(فرع) في شرح م ر ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجده في يد المشتري خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشتري كان خمرا عندك وأمكن كل من الأمرين

Sub-topic – Disputes Over Delivery and Possession

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on who should deliver first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2648)

[مسألة: اختلفا في بداية التسليم لأن الثمن في الذمة] إذا اشترى سلعة بثمن في ذمته، فقال البائع: لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة.. فاختلف أصحابنا فيها على طريقين: ف [الطريق الأول] : منهم من قال: فيها ثلاثة أقوال مشهورة: أحدها: أن الحاكم يجبر البائع على إحضار السلعة وتسليمها إلى عدل، ويجبر المشتري على إحضار الثمن وتسليمه إلى عدل، أو يأخذهما الحاكم، ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع، ويجوز البداية بأيهما شاء؛ لأنه قد وجب الإقباض على كل واحد منهما، فإذا تمانعا.. أجبرا، كما لو كان لأحدهما على صاحبه دنانير وعليه له دراهم. والثاني: لا يجبر واحد منهما، ولا يتعرض لهما، بل أيهما تطوع، فسلم ما عليه.. أجبر الآخر على تسليم ما عليه، ويمنعهما من التخاصم؛ لأن كل واحد منهما قادر على استيفاء حقه، بأن يتطوع بتسليم ما عليه، فإذا لم يفعل.. فالتفريط جاء من جهته، فلم يتعرض له، كما لو ادعى على غيره دينا، فنكل المدعى عليه عن اليمين، فردت على المدعي، فنكل عنها. والقول الثالث . وهو اختيار الشافعي، وهو الصحيح .: (أن البائع يجبر على تسليم السلعة، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن) ؛ لأن تسليم السلعة يتعلق به استقرار العقد، فكان تقديمه أولى، ولأن حق المشتري متعلق بالعين، وحق البائع

متعلق بالذمة، والمتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة، كما لو كان له عبد، فجنى على غيره وفي ذمة السيد دين.. فإن حق الجناية يقدم؛ لتعلقه بعين العبد. والقول الرابع . حكاه المسعودي [في "الإبانة" ق\249] ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة .: (أن المشتري يجبر على إحضار الثمن، ثم يجبر البائع على إحضار السلعة عكس ما اختاره الشافعي؛ لأن حق المشتري قد تعين بعين، وحق البائع لم يتعين بشيء، ومن شأن المتبايعين أن يتساويا، فأجبر المشتري على الإقباض ليتساويا. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وهو: أن البائع يجبر على تسليم السلعة، ثم يجبر المشتري عل تسليم الثمن. وقال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عندي، وما سواه من الأقوال، فإنما حكاه الشافعي عن غيره، ولم يختر لنفسه مذهبا إلا هذا. فإن قلنا بالصحيح، فسلم البائع السلعة: فإن كان المشتري موسرا.. نظرت: فإن كان الثمن حاضرا معه في المجلس أجبر على تسليمه. وإن كان الثمن غائبا عنه في دكانه أو في داره.. حجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله حتى يسلم الثمن؛ لأنه لا يؤمن أن يتصرف في ماله فيما يضر بالبائع، وإن كان ماله غائبا عن البلد.. نظرت: فإن كان بينه وبين ماله مسافة تقصر فيها الصلاة.. لم يلزم البائع أن يصبر إلى أن

يحضر المال؛ لأن عليه مشقة في ذلك، بل يثبت له الخيار في فسخ البيع، فإن فسخ البيع.. استرجع السلعة. وإن اختار أن يصبر إلى أن يحضر.. حجر الحاكم على المشتري في المبيع وفي سائر أمواله إلى أن يحضر الثمن؛ لئلا يتصرف في ماله بما يضر بالبائع. وإن كان بينه وبين ماله مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمها حكم ما لو كان في مسافة تقصر في مثلها الصلاة.. فيثبت للبائع الخيار في فسخ البيع؛ لأنه يخاف الهلاك على مال المشتري فيما قرب، كما يخاف

عليه فيما بعد. والثاني: حكمها حكم ما لو كان ماله في داره أو دكانه.. فلا يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع؛ لأنه في حكم الحاضر، ولكن يحجر على المشتري في المبيع وفي سائر أمواله إلى أن يحضر الثمن. وإن كان المشتري معسرا بالثمن.. ففيه وجهان: [أحدهما] . المنصوص للشافعي .: (أن البائع بالخيار: بين أن يفسخ البيع، ويرجع إلى السلعة، فيأخذها، وبين أن يصبر بالثمن، ويقر البيع) ؛ لأنه تعذر عليه الثمن بالإعسار، فثبت له الخيار في فسخ البيع، كالمفلس. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يثبت له فسخ البيع، بل تباع السلعة، فإن كان ثمنها وفق حقه.. سلم إليه، وإن كان أكثر.. كانت الزيادة للمشتري؛ لأنه يمكن إيفاء حقه بذلك، وإن اشترى سعلة بثمن معين.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجبر واحد منهما، بل يقال: أيكما تطوع بتسليم ما عليه.. أجبر الآخر. والثاني: يجبرهما الحاكم جميعا، ويجوز البداية بمن شاء منهما، ووجههما ما تقدم، ويسقط القول الثالث: أنه يجبر البائع أولا؛ لأن حق كل واحد منهما هاهنا متعلق بالعين.

Mas'alah: May the buyer have intercourse with the slave-girl before mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1125)

الفرع الثاني: إذا تنازعا: فهل للمشتري وطء الجارية قبل التحالف؟ فيه وجهان، وفيما بعده وجهان مرتبان عللهما الإمام بالإشراف على الزوال دون الاختلاف في الجهة؛ لأن من تيقن ملك أمة، وشك هل ملكها بإرث أو بيع أو اتهاب، فوطؤها جائز بالاتفاق.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding which party must deliver first in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1125)

1331 - فصل في التنازع في البداية بالتسليم إذا تنازعا في ذلك ففيه ثلاثة طرق: إحداها: يبدأ بالبائع، والثانية: يخيران معا. والثالثة، وهي المشهورة: إجراء أربعة أقوال: أحدها: إجبار البائع ليساويه المشتري في التصرف؛ إذ ينفذ تصرف البائع في الثمن، ولا ينفذ تصرف المشتري في المبيع. والثاني: يجبران معا، كما لو كان لأحدهما دين على الآخر، وللآخر عنده عين مغصوبة. والثالث: لا يجبران؛ لأن العقد وقع بالتراضي، فيستدام حكمه.

Mas'alah: What are the opinions on compelling delivery when both parties refuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2156)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة فصورة مسألة الكتاب أن يبذل كل واحد من المتبايعين ما بيده لكن يختلفان في التقديم فيقول البائع: لا أسلم المبيع إلا بعد قبض ثمنه ويقول المشتري: لا أدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع فقد حكى الشافعي أربعة مذاهب للناس في ذلك واختار أحدها فخرجها أصحابنا أربعة أقاويل له. أحدها: أن الحاكم يجبرهما على إحضار ذلك إليه فإذا دفع البائع المبيع إليه وأحضر المشتري الثمن إليه دفع الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري ولا يبالي بأيهما بدأ إذا كان حاضرا. وحكي هذا القول عن بعض المشرقيين ووجه هذا القول أن الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وقطع التخاصم فإذا أمكنه ذلك لم يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر

على أخذها منهم. فعلى هذا إذا أحضرا ذلك إلى الحاكم فتلف في مجلسه كان من ضمان صاحبه فإن كان التالف هو المبيع فيبطل البيع لتلفه قبل القبض وإن كان الثمن

هو التالف لم يبطل البيع وعلى المشتري أن يأتي ببدله إلا أن يكون الثمن معينا فيبطل البيع أيضا بتلفه. والقول الثاني: أن الحاكم يدعهما جميعا ولا يجبر واحدا منهما لأن لكل واحد منهما حقا في حبس ما بيده وليس أحدهما أحق من صاحبه لكن يمنعهما من التخاصم فأيهما تطوع يدفع ما بيده وجب على الحاكم حينئذ أن يجبر الآخر على تسليم ما في مقابلته وهذا القول حكاه عن بعض المشرقيين أيضا. والقول الثالث: أن الحاكم ينصب لهما أمينا عدلا ويأمر كل واحد منهما بتسليم ما بيده إليه حتى إذا صار الجميع معه سلم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع وحكي هذا القول عن سعيد بن سالم القداح وقال أبو إسحاق المروزي يجعل وهذا القول الأول واحدا وتخرج المسألة على ثلاثة أقاويل وامتنع سائر أصحابنا من جعلهما قولا واحدا وأن كل واحد منهما مخالف لصاحبه لأن الدفع والتسليم في القول الأول إلى الحاكم وكان بحكمه وها هنا الحكم منه في نصب الأمين والأمر بالتسليم فاختلفا. والقول الرابع: وهو الذي اختاره لنفسه أن الحاكم يجبر البائع على تسليم المبيع إلى المشتري أولا فإذا سلمه إليه أجبر المشتري على تسليم الثمن إليه ووجه هذا القول أن استقرار العقد معتبر بوجود القبض فوجب إجبار البائع عليه ليستقر العقد به. ولأن البائع يقدر على التصرف في الثمن قبل قبضه بالحوالة ويأخذ بدله والمشتري لا يقدر على ذلك في المبيع إلا بقبضه فأجبر البائع عليه ليتساويا فيه، ولأن المبيع معين والثمن في الذمة غير معين وما تعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما ثبت في الذمم كالرهن في أموال المفلس فعلى هذا إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري لم يخل حال المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا بالثمن أو معسرا فإن كان معسرا بالثمن فهذا مفلس والبائع بالخيار بين أن يرجع بعين ماله وبين أن يصبر به في ذمة المشتري مع إعساره وإن كان موسرا بالثمن فلا يخلو حال ماله من أحد أمرين: إما أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان ماله حاضرا أجبر على دفع الثمن إلى البائع ويكون ممنوعا من التصرف في المبيع وسائر ماله حتى يدفع الثمن

إلى البائع ثم يطلق تصرفه فيه حينئذ، وإنما استحق الحجر في المبيع وجميع ماله لأنه ربما استهلكه بتصرفه ولا يصل البائع إلى المبيع ولا إلى ثمنه. وإن كان ماله غائبا فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون على مسافة أقل من يوم وليلة فهذا في حكم الحاضر وينتظر به حضور ماله بعد الحجر عليه في المبيع وسائر ماله إذا أحضر الثمن فك حجره وأطلق تصرفه.

الثاني: أن يكون على مسافة ثلاثة أيام فصاعدا فلا يلزم انتظار ماله لبعده عنه وأنه في حكم المعسر. والثالث: أن يكون على مسافة أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاثة أيام فعلى وجهين: أحدهما: ينتظر به حضور ماله كما لو كان على مسافة أقل من يوم وليلة ويحجر عليه في المبيع في ماله حتى يحضر الثمن. والوجه الثاني: لا ينتظر به لبعد المسافة وأنهما في حكم ما زاد على الثلاث. فعلى هذا ما الذي يستحقه البائع إذا لم ينتظر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجعل كالمفلس ويخير البائع بين أن يرجع بعين ماله. وبين أن يصبر بالثمن في ذمة المشتري إلى حين وجوده، فإن صبر به أطلق تصرف المشتري في المبيع وغيره. والوجه الثاني: أن حكم المفلس منفي عنه لوجود المال وإن بعد منه، ولكن تباع السلعة المبيعة ليصل البائع إلى حقه منها فإن بيعت بقدر ما للبائع من الثمن دفع إليه ذلك وقد استوفى حقه. وإن بيعت بأكثر رد الفاضل على المشتري، وإن بيعت بأقل كان الباقي دينا للبائع في ذمة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a barter sale refuse to deliver first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2158)

فصل: إذا كان المبيع عرضا بعرض وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبضه ففيه أربعة أقاويل: أحدها: أن الحاكم يأمرهما بإحضار ذلك إلى مجلسه. والثاني: أنه يدعهما حتى يتطوع أحدهما فيجبر الآخر على تسليم ما في مقابلته. والثالث: ينصب الحاكم أمينا يدفعان ذلك إليه حتى يسلم إلى كل واحد منهما حقه. فأما القول الرابع: وهو أنه يجبر البائع أولا ثم المشتري فلا يجيء في هذا الموضع لأنه ليس يتعين أحدهما بأنه بائع والآخر بأنه مشتر. ولو كان المبيع عرضا بعرض وهما أو أحدهما مما لا ينقل فليس إلا قولين: أحدهما: أن الحاكم يدعهما حتى يتطوع أحدهما ثم يجبر الآخر. والثاني: أنه ينصب لهما أمينا ولا يجيء القولان الآخران لأن إحضار ذلك إلى مجلس الحكم غير ممكن فبطل هذا القول. وليس يتعين أحدهما بأنه بائع فيجبر فيبطل أيضا هذا القول والله أعلم. فصل: فإذا امتنعت الزوجة من تسليم نفسها إلا بعد قبض صداقها وامتنع الزوج من دفع الصداق إلا بعد تسليم نفسها فلا يحكم فيه بجبر الزوجة على تسليم نفسها كما يجبر البائع على تسليم سلعته لأن البائع إذا سلم سلعته أمكن أن يحجر على المشتري فيها

والزوجة إذا سلمت نفسها لا يمكن منع الزوج من الاستمتاع بها فيضر تسليم نفسها وليس كذلك البائع وتجيء باقي الأقاويل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a garment is in the hand of one of the two parties in a disputed sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

فأما الحالة الأولى: وهو أن يكون الثوب في يد أحد المتبايعين فبينته أرجح وجها

واحدا، لأنها بينة داخل تندفع بها بينة خارج فيصح بيعه، ويؤخذ بتسليم الثوب إلى مشتريه منه. ويبطل بيع الآخر، ويؤخذ برد الثمن على مشتريه منه، ولا يمين للبائع الآخر، ولا للمشتري على من ترجحت بينته من البائع والمشتري، لأن الحكم ثبت لهما بالبينة، ترجيحا باليد ولا يمين مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about delivery of the price?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=371)

قوله: ولو اختلفا في التسليم أجبر البائع على ظاهر المذهب، وحينئذ فإن كان الثمن مع المشتري أجبر على إعطائه، وإلا حجر عليه في جميع ماله إلى أن يحضر الثمن، فإن كان- أي الثمن- في بلد آخر، نظر: إن كان بينهما مسافة القصر ثبت للبائع الفسخ، لتصرره بالتأخير، فإن فسخ فذاك، وإن صبر إلى الإحضار دام الحجر. ثم قال ما نصه: قال الرافعي: وحكي الإمام عن ابن سريج: أنه لا يفسخ، ولكن يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري، ويمهل إلى الإحضار، وادعى في ((الوسيط)) أنه الصحيح، وإن كان بينهما دون مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد، أما لا لو كان على مسافة القصر؟ فيه وجهان. هذا آخر كلام الرافعي، ومقتضاه: أن خلاف ابن سريج فيما إذا كان المال في مسافة القصر، والذي رأيته فيما وقفت عليه من ((النهاية)) : أن ابن سريج قال: إن كان ماله غائبا عن المجلس فيمهل المشتري إلى تحصيل الثمن، ولا يحجر عليه، ويرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه الثمن، وإذا انتهى الأمر إلى الامتناع إلى الوصول إلى الثمن، لغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعا ثبت له الفسخ. انتهى كلام ابن الرفعة، رحمه الله. والكلام عليه متوقف على نقل كلام الإمام، فنقول: قال في

((النهاية)) ما نصه: وقال

ابن سريج: إن كان ماله في البلد، ولكن كان غائبا عن مجلس التسليم- فيمهل المشتري إلى تحصيل الثمن، ويحجر عليه، ولا يرد المبيع إلى البائع، فأما إذا كان ماله غائبا عن البلد فليرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه الثمن، ولا يثبت حق الفسخ عند ابن سريج أصلا بهذا الوقف الذي نص عليه الشافعي، وإنما يثبت إذا انتهى الأمر إلى الإعسار أو إلى امتناع الوصول إلى الثمن بغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعها. هذا كلام الإمام. إذا علمت ذلك علمت أن في كلام المصنف أمرين: أحدهما: أن ما اعترض به على الرافعي من أن الإمام لم يحك مقالة ابن سريج في حالة غيبة المالك، وأنما حكاها عنه فيما إذا كان ماله في البلد- غلط، سببه إسقاط من كلام الإمام، فإن الإمام قد ذكر المسألتين كما قد أوقفتك عليه، وهما: مسألة الرافعي، ومسألة المصنف، فأسقط المصنف من كلام الإمام من لفظ ((البائع)) إلى ((البائع)) : إما لانتقال نظره، وإما لغلط في نسخته. الأمر الثاني: أن ما نقله عن ((النهاية)) فيما إذا كان ماله في البلد غائبا علن المجلس، أن ابن سريج قال: إنه لا يحجر عليه، وير المبيع إلى البائع- غلط على العكس مما في ((النهاية)) ، فإن فيها عنه إثبات الحجر ونفي الرد كما قاله تقدم من حكاية لفظه، فتأمله. وقد وقع في ((الرافعي)) هنا- أيضا- غلط في هذه المسألة تبعه عليه في ((الروضة)) ، فإنه نقل عن ابن سريج أمرا ثالثا، وهو أنه يرد المبيع إلى البائع، ويحجر على المشتري، أعني بإثبات الأمرين، فتفطن.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over delivery of goods sold by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

أحدهما: أن القول قول المشترى، لان الاصل أنه لم يقبض جميعه.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree over delivery of goods and payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6309)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا باعه سلعة بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري. لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال. فيه ثلاثة أقوال. أحدها يجبر البائع على إحضار المبيع، والمشترى على احضار الثمن، ثم يسلم إلى كل واحد منهما ماله دفعة واحدة، لان التسليم واجب على كل واحد منهما، فإذا امتنعا أجبرا كما لو كان لاحدهما على الآخر دراهم، وللآخر عليه دنانير. والثانى. لا يجبر واحد منهما، بل يقال من يسلم منكما ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه، لان على كل واحد منهما حقا في مقابلة حق له، فإذا تمانعا لم يجبر واحد منهما، كما لو نكل المدعى عليه فردت اليمين على المدعى فنكل. والثالث. أنه يجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يجبر المشترى وهو الصحيح، لان حق المشترى متعلق بعين، وحق البائع في الذمة، فقدم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون، ولان البائع يتصرف في الثمن في الذمة، فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشترى في المبيع، ومن أصحابنا من قال. المسأله على قول واحد، وهو أنه يجبر البائع على تسليم المبيع كما ذكرناه، وما سواه من الاقوال ذكره الشافعي عن غيره، ولم يختره، فعلى هذا ينظر فيه

فان كان المشترى موسرا نظرت، فان كان ماله حاضرا أجبر على تسليمه في الحال

وان كان في داره أو دكانه حجر عليه في المبيع، وفى سائر أمواله، إلى أن يدفع الثمن لانه إذا لم يحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه، فيضر بالبائع. وان كان غائبا منه على مسافة يقصر فيها الصلاة فللبائع أن يفسخ البيع ويرجع إلى عين ماله، لان عليه ضررا في تأخير الثمن، فجاز له الرجوع إلى عين ماله، كما لو أفلس المشترى، وان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان. أحدهما ليس له أن يختار عين ماله، لانه في حكم الحاضر. والثانى له أن يختار عين ماله لانه يخاف عليه الهلاك فيما قرب كما يخاف عليه فيما بعد، وان كان المشترى معسرا ففيه وجهان. أحدهما. تباع السلعة ويقضى دينه من ثمنها، والمنصوص أنه يرجع إلى عين ماله لانه تعذر الثمن بالاعسار. فثبت له الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس بالثمن وان كان الثمن معينا ففيه قولان. أحدهما يجبران. والثانى لا يجبر واحد منهما ويسقط القول الثالث أنه يجبر البائع لان الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين والمنع من التصرف فيه قبل القبض.

Mas'alah: What are the three opinions on compelling delivery when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6310)

(الشرح) في هذا الفصل بيان حكم اختلافهما عند البيع بثمن في الذمة فيه ثلاثة أقوال عند المصنف (أصحها) يجبر البائع على تسليم السلعة ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن. وذلك أنهما ان تمانعا أجبر الحاكم كل واحد منهما على احضار ما عليه من مبيع أو ثمن ثم ينصب عليهما أمينا عدلا يأمر كل واحد منهما بتسليم ما بيده إليه. حتى إذا صار الجميع معه سلم المبيع إلى المشترى والثمن إلى البائع. قال الماوردى. وحكى هذا القول عن سعيد بن سالم القداح. وقال أبو إسحاق المروزى. يجعل هذا والقول

الاول واحدا. وتخرج المسألة على ثلاثة أقاويل. وامتنع سائر أصحابنا ممن جعلهما واحدا، وأن كل واحد منهما مخالف لصاحبه. قلت: والقول الاول الذى أراد أبو إسحاق المروزى مزجه بقول سعيد بن سالم القداح هو قول المصنف. أحدها يجبر البائع على تسليم المبيع والمشترى على تسليم الثمن ثم أعطى كل

واحد منهما ماله دفعة واحدة في لحظة واحدة لتساوي الوجوب في التسليم وعدم اختصاص أحدهما بقدر أكثر من الاذعان من صاحبه، وامتنع أكثر الاصحاب من جعلهما قولا واحدا لما يأتي: (أولا) لان حق المشترى متعلق بعين وحق البائع في الذمة، فقدم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون، ولان البائع يتصرف في الثمن في الذمة فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصف المشترى في المبيع (ثانيا) إن الدفع والتسليم في القول الاول إلى الحاكم وكان بحكمه، وها هنا الحكم منه في ذمة الامين والامر بالتسليم منه ومن هنا كان قول المصنف: من الاصحاب من قال فيه ثلاثة أقوال يذكرنا بقول الماوردى فيه أربعة أقوال. ذلك القول الرابع هو تعيين الامين العدل. وهذا القول وإن كان قولا رابعا عندنا فإنه ظاهر مذهب الحنابلة فيما إذا كان عرضا بعرض أو عينا بعين. قال ابن قدامة في المغنى: وإن اختلفا في التسليم، فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن. وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع والثمن في الذمة، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشترى على تسليم الثمن، فإن كان عينا أو عرضا بعرض جعل بينهما عدل، فيقبض منهما ثم يسلم اليهما، وهذا قول الثوري وأحد قولى الشافعي وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الاطلاق، وهو قول ثان للشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشترى على تسليم الثمن لان البائع حبس المبيع على تسليم الثمن، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمرتهن. ثم قال رأيه الذى يدل على موافقته لما ذهبنا إليه من تساوى

المبيع، سواء أكان الثمن عينا أم نقدا فقال ولنا أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده. ولذلك يقدم الدين الذى به الرهن في ثمنه على ما تعلق بالذمة، ويخالف

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller refuse to pay or deliver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

(قلت) الذى في المزني يدل على اختيار الشافعي لهذا الرأى وتعبيره بكلمة (أحب الشافعي من أقاويل) قال االمزنى في باب اختلاف المتبايعين "وإذا قال كل واحد منهما: لا أدفع حتى أقبض" "ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن البائع يدفع السلعة ويجبر المشترى على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة، فإذا دفع أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال فهذا مفلس، والبائع أحق بسلعته، ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم"

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to deliver the goods and the buyer refuses to pay the price?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=596)

فصل: إذا باعه سلعة بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض

الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يجبر البائع على إحضار المبيع والمشتري على إحضار الثمن ثم يسلم إلى كل واحد منهما ما له دفعة واحدة لأن التسليم واجب على كل واحد منهما فإذا امتنعا أجبرا كما لو كان لأحدهما على الآخر دراهم وللآخر عليه دنانير والثاني لا يجبر واحد منهما بل يقال من يسلم منكما ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه لأن على كل واحد منهما حقا في مقابلة حق له فإذا تمانعا لم يجبر واحد منهما كما لو نكل المدعي عليه فردت اليمين على المدعي فنكل والثالث أنه يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري وهو الصحيح لأن حق المشتري متعلق بعين وحق البائع في الذمة فقدم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع ومن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد وهو أن يجبر البائع على تسليم المبيع كما ذكرناه وما سواه من الأقوال ذكره الشافعي عن غيره ولم يختره فعلى هذا ينظر فيه فإن كان المشتري موسرا نظرت فإن كان ماله حاضرا أجبر على تسليمه في الحال وإن كان في داره أو دكانه حجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله إلى أن يدفع الثمن لأنه إذا لم يحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه فيضر بالبائع وإن كان غائبا منه على مسافة يقصر فيها الصلاة فللبائع أن يفسخ البيع ويرجع إلى عين ماله لأن عليه ضررا في تأخير الثمن فجاز له الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس المشتري وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان: أحدهما ليس له أن يختار عين ماله لأنه في حكم الحاضر والثاني له أن يختار عين ماله لأنه يخاف عليه الهلاك فيما قرب كما يخاف عليه فيما بعد وإن كان المشتري معسرا ففيه وجهان: أحدهما تباع السلعة ويقضى دينه من ثمنها والمنصوص أنه يرجع إلى عين ماله لأنه تعذر الثمن بالإعسار فثبت له الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس بالثمن وإن كان الثمن معينا ففيه قولان:

أحدهما يجبران والثاني لا يجبر واحد

منهما ويقسط القول الثالث أنه يجبر البائع لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين والمنع من التصرف فيه قبل القبض.

Mas'alah: What are the rulings when seller and buyer each refuse to deliver until the other performs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2245)

قوله: لكن لو اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أؤدي الثمن حتى أقبض المبيع ففيه أربعة أقوال: أحدها: يجبران معا بأن يأمر الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه. فإذا أحضره سلم الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري، أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك. والثاني: لا يجبر واحد منهما، لكن يمنعان من التخاصم فإذا سلم أحدهما ما عليه أجبر الآخر. والثالث: يجبر المشتري. والرابع -وهو الأصح-: أنه يجبر البائع. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over delivery and payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2832)

وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلي الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلي السلعة فإن بعض المشرقيين قال يجبر القاضي كل

واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا يبالي بأيهما بدأ إذا كان ذلك حاضرا وقال غيره منهم لا أجبر واحدا منهما على إحضار شيء ولكن أقول أيكما شاء أن أقضي له بحقه على صاحبه فليدفع إلي ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله وقال آخرون أنصب لهما عدلا فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري .

Mas'alah: Whose word is accepted when one of two slaves is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1183)

ولو تلف أحد العبدين قبل القبض وقلنا يرد البائع ما يخصه دون الباقي فتنازعا ففيه قولان أحدهما أن القول قول البائع لانه الغارم برد بعض الثمن والثاني بل القول قول المشتري لانه الذي يسلم بعض الثمن للباقي والمنازع يرجع إلى مزيد فيه يدعيه البائع وينكره المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word regarding the seller's right after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

أما بعد القبض، فلا ينفسخ، بل القول قول المشتري في قدر حق البائع، لأنه صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a slave when buyer and seller dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

فإن كان العبد في يد المشتري أقر في يده، وإن كان في يد البائع، ففيه وجهان: أحدهما: يسلم إلى المشتري، ويجبر على قبوله؛ لأن البينة قامت على ملكه. والثاني: لا يجب؛ لأنه ينكر ملكه، بل يقبضه الحاكم، وينفق عليه من كسبه. وإن لم يكن له كسب، وكان النظر في بيعه، باعه، وحف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting food without measuring it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2160)

مسألة: قال: "ولو أعطاه طعاما فصدقه في كيله لم يجز" .

Mas'alah: What if each party refuses to deliver until the other delivers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2234)

مسألة قال: "ولو لم يختلفا وقال: كل واحد لا أدفع حتى أقبض" .

Mas'alah: How does the judge handle a dispute over who should deliver first in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2234)

الفصل أراد لم يختلفا في صفة العقد وإلا فهذا نوع اختلاف وتنازع، فإذا تنازعا في

البداية بالتسليم فقال البائع: لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن. وقال المشتري: لا أدفع الثمن حتى أقبض السلعة ذكر المزني: أن الشافعي- رحمه الله تعالى- ذكر أقاويل ولم يصفها، وقد ذكرها في "الأم" في باب الاستبراء. قال بعض المشرقيين: لا يجبر واحد منهما على الدفع ولكن يقال: أيكها تطوع بالتسليم أجبرت الآخر عليه، وقال بعضهم: يكلفهم الحاكم أن يحضره الثمن والمثمن ثم يدفع المثمن إلى المشتري ويدفع الثمن إلى البائع ق 19 أ) لا يبالي بأيهما يبدأ. وقال بعض العلماء: يأسرهما بدفع الثمن والمثمن إلى عدل، ثم يأمره بدفع الثمن إلى البائع والمثمن إلى المبتاع. وهذا والذي قبله سواء في الحكم وإن كانا في صورة

قولين، وقال بعضهم: يجبر الحاكم البائع على تسليم السلعة إلى المشتري، فإذا فعل وكان الثمن حاضرا أجبر المشتري على دفعه إليه. قال الشافعي: وإنما قلنا بهذا دون غيره لأن البائع قد أقر أن السلعة مملوكة للمشتري فلا يجوز أن يحبس عليه ملكه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج يجبر المشتري أولا على تسليم الثمن، وبه قال أبو حنيفة، ومالك واختلف أصحابنا في المسألة على طرق، قال أبو إسحاق: فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يجبر البائع أولا؛ لأن الحق في العين أقوى في الدين ولهذا يعدم المرتهن على الغرماء، والعين، لا يتصور فيها الأجل فهي أولى بالتقديم من الدين الذي قد يكون مؤجلا، وبه قال أحمد: والثاني: وهو الذي اختاره يأمرهما بإحضار الثمن والمثمن عنده وعند عدل على ما ذكرنا؛ لأن لكل واحد منهما قبل صاحبه حقا فلا يتركان يتمانعان الحقوق، كما لو كان لهذا على ذلك دين وفي ذاك لهذا غصب يجبران؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر. والثالث: [ق 19 ب] لا يجبر واحد منهما على ما ذكرنا لأنهما دخلا في هذا العقد على التراضي فينبغي أن يتما على التراضي، وكل واحد منهما معذور في منع ما عنده لأنه في مقابلة ما عند صاحبه. وقال بعض

أصحابنا: فيه أربعة أقاويل. والرابع: يبدأ بالمشتري، لأن للبائع حق الحبس لاستيفاء الثمن ولا يلزمه التسليم قبل استيفائه، كالمرتهن لا يلزمه تسليم الرهن حتى يقبض الدين. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ لأن الشافعي قال: ولا يجوز من هذا إلا الثاني أو يجبر البائع، وهذا ضعيف. وقال بعض أصحابنا: وهذا اختيار أبي حامد وجماعة المسألة على قول واحد أن يجبر البائع؛ لأن الشافعي ذكر الأقوال واختار هذا واختلف أصحابنا في جواب الشافعي- رحمه الله تعالى- في المختصر فمنهم من قال: أجاب على إجبار البائع لأنه قال: "يأمر البائع بدفع السلعة" . ومنهم من قال: أجاب عن قوله لا يجبران لأنه قال: "يأمر البائع" ، ولم يقل يجبر البائع، وإنما استعمل لفظة الإجبار بعد تسليم السلعة إلى المشتري فقال: ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته والأول أليق بلفظ [ق 20 أ] الشافعي؛ لأن ظاهر أمر السلطان محمول على الإجبار، وقد قال: يأمر البائع والآمر هو الحاكم فقد صار البائع مجبرا لما صار مأمورا، ولو كان الثمن معينا كالمبيع بأن باع عرضا بعرض فلا يجيء إلا قولان: أحدهما: يدعهما الحاكم حتى يتطوع أحدهما ثم يجبر الآخر. والثاني: ينصب لها أمينا ولا يجيء القولان الآخران، وهذا لأن كل واحد منهما بائع ومشتري. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يتخير الحاكم في البداية بأيهما شاء، فأما إذا تنازع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's discharge when the seller confirms payment to the other partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2751)

وأما ما نقل المزني في هذه المسألة أن المشتري إذا صدقه البائع في دفع الألف إلى الذي لم يبع يبرأ من خمسمائة كالمسألة الأولى لأنه أمينه غلط لأن الشافعي لا يقبل

إقرار الوكيل على الموكل، وإنما هذا مذهب أبي حنيفة والمزني نقل هذه المسألة من "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن، ونقل جوابه إلى جواب الشافعي هكذا قاله أبو إسحاق، وقال ابن أبي هريرة: النقل صحيح والجواب مستقيم وتأويله أن المشتري يبرأ من خمسمائة في مطالبة البائع بها لبطلان وكالته فيها ولا يبرأ منها في حق من لم يبع فكان جوابه في براءة المشتري محمولا على هذا التأويل، ولا معنى لتغليطه إذا أمكن تصويبه. وقيل: النقل صحيح وبراءة المشتري من النصف براءة تامة ولكن المسألة محمولة على الشريكين المأذون لكل واحد منهما من صاحبه فيبرأ المشتري بإقرار كل واحد من الشريكين على صاحبه بالقبض، سواء كان بائعا أو غير بائع، وإذا أمكن حمل جوابه على الصحة لا وجه لتخطئته كما ذكر أبو إسحاق وإذا أمكن إبراء المشتري منها لا وجه لحمله على إبطال الوكالة فيها كما فعل ابن أبي هريرة. وقيل: مسألة المزني محمولة على وجه يصح وهو أن يكون البائع لم يعرف المشتري في حال البيع أن العبد بينه وبين شريكه فيكون له في الظاهر على المشتري جميع الثمن وليس لشريكه مطالبة المشتري بشيء من الثمن، فإذا قال البائع: إنك دفعت نصف الثمن إلى من جاز لك أن تدفع إليه فقد سقطت مطالبته عنه بنصف الثمن وحصلت البراءة في الظاهر، لأنه ليس لواحد من الشريكين مطالبته به ويرجع البائع على المشتري بالنصف الآخر، فإذا قبضه (1) أنظر الحاوي (6/ 490) .

طالبه شريكه بالنصف على ما بيناه. وفي هذا نظر، لأن دعوى المشتري عليه قبض الثمن تتضمن أنه كان له في المبيع شركة وأنه [59 / أ] مستحق لنصف ثمنه. وقيل: إنه وجد للشافعي أنه قال: قال محمد وأراد محمد بن الحسن فظن المزني أنه أراد نفسه فهو غلط كما قال أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the item before the seller's oath in a dispute?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=555)

645 – مسألة إذا اختلف المتبايعان في شيء وثبت التخالف أو في شرط وجعلنا القول قول النافي فقبل أن يحلف أو قبل أن يتحالفا تصرف المشتري فيه وجب أن ينفذ ولو أعتق ينفذ لأنه ملك بالاتفاق ثم إن كان تصرف تصرفا بزوال فهو كما لو تصرف قبل الاختلاف واختلفا وتحالفا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of delivery and the dispute over payment and receipt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4291)

أمواله بتصرفه وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس وقيل بانكار الحجر لكنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه) * الامر الثالث وجوب التسليم * لا شك أن على كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذي استحقه الاخر ليكن لو اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أؤدى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the fact of delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4499)

ولو اختلف المتبايعان في القبض فالقول قول المشترى ولو باع عصيرا وحصل القبض فوجد خمرا فقال البائع تخمر في يدك وقال المشتري بل سلمته خمرا والقبض فاسد وأمكن الامران جميعا فقولان (أحدهما) أن القول قول

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over delivery of wine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4500)

البائع لان الاصل بقاء الحلاوة (والثانى) أن القول قول المشترى لان الاصل عدم القبض الصحيح

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims separation after a sale and the other denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

إذا جاء المتعاقدان معا، فقال أحدهما: تفرقنا بعد البيع فلزم، وأنكر الثاني وأراد الفسخ، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both agree on separation but disagree on prior rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

ولو اتفقا على التفرق، وقال أحدهما: فسخت قبله، وأنكر الآخر، فالقول قول املنكر مع يمينه، وعن صاحب "التقريب" : أن القول قول من يدعى الفسخ. وهما مذكوران

في تعليق أبي الطيب في باب التحالف عن رواية أبي علي في الإفصاح، والذي صححه الماوردي منهما في باب الربا الثاني.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both agree there was no separation but disagree on rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

ولو توافقا على عدم التفرق وتنازعا هكذا، ففي "التهذيب" أن دعوى مدعي الفسخ فسخ بالشرع.

Mas'alah: What is the reason for the obligation to accept delivery in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4179)

وقال في باب اختلاف المتبايعين: إن سبب الوجوب تخليص البائع من عرضة الضمان، وبه جزم ثم. وفي الرافعي قياس القول على ما إذا وضع الغاصب المغصوب بين يدي المغصوب منه فإنه يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller preventing the lessee from the sold item before payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

وما ذكره مباين لما حكاه في باب اختلاف المتبايعين، فإنه قال: لو أجر المشتري المبيع قبل إقباض الثمن كان للبائع أن يمنع المستأجر منها: [لأن تمكين

المستأجر منها] تسليم إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about delivery of the sold item and payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4498)

قال: "وإن اختلفا في التسليم، فقال البائع" – أي: لملك نفسه: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري – أي: لنفسه: "لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع" – أي: وكان الثمن في الذمة – "أجبر البائع على ظاهر المذهب" ؛ لأن العقد يستقر به ويؤمن الانفساخ، والبائع يقدر على التصرف في الثمن قبل قبضه بالحوالة وغيرها، والمشتري لا يقدر على ذلك في المبيع إلا بقبضه، فأجبر البائع عليه؛ ليتساويا فيه، ولأن المبيع معين، والثمن غير معين، وما تعلق بالأعيان احق بالتقديم مما يثبت في الذمم كالرهن في أموال المفلس، وهذا هو الأصح، وبه جزم بعضهم، ووراءه قولان، وآخر مخرج من نصه في الصداق. فأحد القولين: أنهما يجبران؛ لأن كل واحد منهما قد استحق القبض على صاحبه، فأجبر كل واحد منهما على إياء صاحبه حقه، فعلى هذا يأمرهما الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the buyer's money based on distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4503)

ويقرب مما قاله ابن سريج من بعض الوجوه ما حكاه الماوردي، حيث قال: إن كان بينهما أقل من يوم وليلة، فهو في حكم الحاضر، وإن كان بينهما ثلاثة أيام فصاعدا فلا

يلزم انتظار ماله؛ لبعده عنه، وأنه في حكم المعسر والحكم في المعسر – كما حكاه غيره – أن له الفسخ على المنصوص. وقيل: تباع السلعة في الثمن، وإن كان بينهما أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاثة أيام فعلى وجهين: أحدهما: حكم ما دون اليوم والليلة. والثاني: حكمه حكم الثلاث فما فوقها. فعلى هذا: هل له الفسخ أو تباع السلعة [فيه] في الثمن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims the buyer usurped the item before full payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4505)

ولو وجدنا المبيع في يد المشتري قبل توفية الثمن الحال، فقال البائع: غصبته، وقال المشتري: بل سلمته إلي – فالقول قول البائع، على الأصح.

Mas'alah: When seller and buyer dispute over delivery of sold item and payment, who is compelled to begin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=996)

فرع: زاد الترجمة به أيضا إذا (قال البائع) مال نفسه بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد: (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله) أي: لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى حاكم (أجبر البائع) على الابتداء بالتسليم؛ لأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة، فيقدم ما يتعلق بالعين كأرش الجناية مع غيره

من الديون (وفي قول المشتري) ؛ لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين ليتساويا في تعيين الحق (وفي قول لا إجبار) أولا، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم؛ لأن كلا منهما ثبت له إيفاء واستيفاء، ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء، حكاه الشافعي في الأم عن غيره، ثم رده لأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق (وفي قول يجبران) ، لأن التسليم واجب عليهما فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى عدل، فإذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء (قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقدا أم عرضا كما صرح به في الشرح الصغير وزوائد الروضة، ولا ينافي ذلك تصوير الرافعي في الشرح الكبير سقوطهما في بيع عرض بعرض. قال الشارح: لأن سكوته عن النقد لا ينفيه (وأجبرا في الأظهر، والله أعلم) لاستواء الجانبين؛ لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين. أما إذا كان نائبا عن غيره كالوكيل وناظر الوقف والحاكم في بيع أموال المفلس وعامل القراض فإنه لا يجبر على التسليم، بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن فلا يأتي إلا إجبارهما أو إجبار المشتري ولا يأتي قول الإعراض عنهما؛ لأن الحال لا يحتمل التأجيل. قال الإمام: ولو تبايع وليان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما (وإذا سلم البائع) بإجبار أو بدونه (أجبر المشتري) على التسليم في الحال (إن حضر الثمن) في المجلس؛ لأن التسليم واجب عليه ولا مانع منه، وإذا أصر المشتري على الامتناع لا يثبت للبائع حق الفسخ كما سيأتي في كتاب الفلس، والمراد بحضور الثمن حضور عينه إن كان معينا، أو نوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة، فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا إلا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sold slave was leased before the dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2795)

3283 – ولو اشترى عبدا وأجره، ثم جرى التحالف. فإن قلنا: الإجارة لا تمنع صحة البيع، ورد الفسخ على رقبة العبد. وإن قلنا: الإجارة تمنع صحة البيع، فهذا فيه احتمال عندي يجوز أن يقال: ينحى بالعبد المستأجر نحو الآبق؛ فإن البيع يمتنع فيه، لا لحق المستأجر في رقبته – [ومورد] (1) البيع الرقبة– وإنما امتنع البيع ليد المستأجر، ومنع الشرع من إزالتها، وليس كذلك المرهون؛ فإن للمرتهن حقا في ماليه الرقبة، وكذلك (2) القول في المكاتب. هذا وجه من الاحتمال، وهو الأظهر. ويجوز أن يقال: العبد المستأجر كالمرهون والمكاتب. هذا بيان هذا الفن. وعبر الشيخ أبو علي عن هذا الغرض بعبارة أخرى، فقال: لو اختار البائع الفسخ (1) في الأصل: وهو رد. (2) في الأصل: وليس كذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to have intercourse with a purchased slavegirl after a dispute arises before mutual oath-taking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2797)

3285 – إذا اشترى الرجل جارية وقبضها، واختلف المتبايعان، وترافعا إلى مجلس الحكم، فهل يحل للمشتري وطؤها بعد التنازع قبل التحالف؟ فعلى وجهين: أحدهما – يحل؛ فإن ملكه قائم بعد فيها. والوجه الثاني – لا يحل له وطؤها؛ فإن جهة الملك مختلف فيها وإن كان أصل

الملك متفقا عليه؛ فالمشتري يزعم أنه استفاد ملكها بسبب عقد ثمنه مائة، والبائع يزعم

أنه استفاد الملك بعقد ثمنه مائتان. والقولان معتبران. وقد قال الشافعي: إذا اشترى الرجل زوجته على شرط الخيار، لم يملك وطأها في زمان الخيار؛ فإنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته، والأصح تحليل الوطء. ولو جرى التحالف، فأراد الوطء قبل إنشاء الفسخ، فوجهان مرتبان على الأول. وهذه الصورة أولى بالتحريم. أما نص الشافعي فيه إذا اشترى زوجته بشرط الخيار، فمشكل جدا؛ فإنها مستحلة في كل حساب، فلا معنى للتحريم بسبب إشكال الجهة، إذا كان الحل يعم الجهتين. ولو ملك الرجل جارية، وقطع بالملك فيها، وأشكل عليه، فلم يدر أنه اتهبها أو ورثها أو اشتراها، فالوطء حلال بلا خلاف. وسأذكر تأويل النص في كتاب الرهن إن شاء الله عز وجل. والذي أراه في هذا الموضع أن أوجه الوجهين بمسلك آخر، فأقول: من أباح الوطء فوجه قوله بين، ومن حرمه فلا ينبغي أن يعتل بالاختلاف في الجهة، ولكن ينبغي أن يقول: صارت الجارية مشرفة على استحقاق الرد على البائع، فينبغي أن يمتنع على المشتري وطؤها. وهذا بعد التحالف أظهر؛ من قبل أنه لم يبق إلا إنشاء الفسخ. فهذا سبيل الكلام عندنا. وسيأتي شرح النص، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over which party must deliver first in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2799)

3287 - إذا باع الرجل سلعة معينة [بثمن] (2) في ذمة المشتري، ثم تنازع البائع والمشتري في البداية بالتسليم. فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى يتوفر علي الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى تسلم إلي المبيع، فمن الذي يجاب منهما إلى ما يطلبه؟ هذا غرض الفصل. والشافعي عبر عنه، فقال: "ولو لم يختلفا، وقال كل واحد منهما" .

ومعلوم أن تنازع البائع والمشتري في البداية بالتسليم اختلاف. فقول الشافعي: "ولو لم يختلفا" معناه: لم يختلفا الاختلاف الذي تقدم في مقدار الثمن وجنسه، بل اتفقا على صفة العقد، وافتتحا نزاعا في البداية، وقد حكى الشافعي أقوالا مختلفة عن العلماء في الكبير، فحكى عن بعضهم أنهم يجبران معا، وحكى عن (1) ر. المختصر: 2/ 203.

(2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims the sold item was usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3183)

3716 - فلو قال البائع: غصبتنيه، وقال المشتري: بل أقبضتنيه. والتفريع على أن المبيع محبوس بالثمن، وعلى المشتري البداية. فإذا تنازعا كما وصفناه. فإن كان قد وفر المشتري الثمن، أو كان الثمن مؤجلا، فلا معنى لهذا الاختلاف؛ فإن قبض المبيع مستحق للمشتري. وإن كان الثمن حالا، ولم يوفر المشتري [الثمن] (1) فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الإقباض. وإن قال البائع: أعرتكه أو أودعتكه، وقال المشتري: بل أقبضتنيه عن البيع، ففي المسألة وجهان: أظهرهما- الحكم بالقبض؛ لأن المبيع ملك المشتري، وحق البائع في الحبس ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession when the seller's right of retention is nullified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3184)

عاد الآن بنا الكلام إلى ما كنا فيه من اختلاف البائع والمشتري. فإن قلنا: الإعارة، والإيداع يبطل حق البائع، فلا معنى للاختلاف؛ فإنه اعترف بمبطل حقه. وإن قلنا: الإعارة والإيداع لا يبطلان حقه من الحبس، فإذا تنازعا، انتظم الخلاف الذي ذكرناه. والوجه الضعيف في ادعاء البائع للغصب، وادعاء المشتري الإقباض عائد. وبالجملة يد البائع ضعيفة. وآية ذلك أن المشتري إذا قتل (2) العبد المشترى، جعل ذلك قبضا منه ناقلا للضمان، وإن كان على كره من البائع، وكان من الممكن أن نقول يغرم قيمة المبيع، ويسلمها لتحبس على الثمن، كما نقول: يغرم الراهن قيمة المرهون إذا قتله لتوضع رهنا إلى أداء الدين. وذكر صاحب التقريب وجها في كتاب البيع: أن إتلاف المشتري لا يكون قبضا، وأن القيمة تلزمه، فتجعل محبوسة كما ذكرناه في الرهن. وهذا بعيد جدا لم يتفق منا حكايته في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the timing of repossession and pollination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3279)

3861 – فلو قال البائع: رجعت والثمار غير مؤبرة، فهي لي، وقال المشتري: بل رجعت بعد التأبير، فالثمار لي تصرف إلى غرمائي، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل إبقاء ملكه في الثمار، والأصل عدم رجوعه أيضا. فإن قيل: قد تقابل قولنا: الأصل عدم الرجوع و [قولنا] (1) : الأصل عدم التأبير، فتعارضا، وتقابلا، فليخرج ذلك على تقابل الأصلين. قلنا: تعارض القولان كما ذكره السائل، والأصل بقاء الملك للمشتري. ثم إذا جعلنا القول قول المشتري، وأراد البائع تحليفه، فلا يتأتى منه تحليفه ما لم يدع

عليه العلم بتقدم رجوعه على وقوع التأبير، ولو كلفه أن يحلف أنه ما رجع قبل التأبير، كان مكلفا إياه ما لا سبيل إليه. ولو أقر البائع بجهل المشتري بتاريخ الرجوع، فيكون مسلما له الثمرة؛ إذ مبنى الأيمان المتعلقة بنفي فعل الغير على أن تتضمن نفي العلم بها؛ [إذ] (2) ليس في القوة البشرية درك القطع بأنتفاء ما يمكن من فعل الغير، فإن لم يدع البائع العلم، بقيت الثمار للمشتري وغرمائه. فإن ادعى علم المشتري بتقدم رجوعه على التأبير، فيحلف المشتري على ذلك، فإن حلف بالله أنه لا يعلم أنه رجع قبل التأبير، انفصلت الخصومة، واستقرت الثمرة للمشتري على ذلك. وإن حلف المشتري على البت بالله أنه لم يرجع، فالخصومة تنفصل أيضا بهذه اليمين، وإن كان المشتري يعد مجازفا، ومحمل يمينه البت والقطع على أمور مظنونة. ومعظم الناس لا يميزون بين العلم وغالب الظن، فاليمين الباتة [تفيد] (3) ما يفيده اليمين النافية للعلم. هذا إن حلف. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: وليس. (3) في الأصل: مفيد.

Mas'alah: Who takes the oath if the seller and buyer disagree about the ability to deliver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1448)

ولو اختلفا في العجز حلف المشتري، ولو قال: كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع،

Mas'alah: What is the ruling if the seller's answer prevents a proper oath regarding delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1599)

وقضية كلامهم أنه لو أجاب بلا يلزمني قبوله ثم أراد الحلف على أنه ما أقبضه إلا سليما لا يمكن وليس كذلك،

Mas'alah: How is a dispute over negligence resolved between parties in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

[تنبيه] لو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد (قوله: والقول بأنه هنا مغرر) أي حامل له على الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item for fear of non-payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1333)

ونازع الأكثرون فيه، وقالوا: هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد الابتداء، وكان كل واحد يبذل ما عليه، ولا يخاف فوت ما عند صاحبه. فأما إذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر الثمن، فله ذلك بلا خلاف، وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر المبيع. وبهذا صرح الشيخ أبو حامد، والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding delivery and payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=768)

1881 - قول "التنبيه" - وهو في (باب اختلاف المتبايعين) - [ص 97] : (وإن

اختلفا في التسليم، فقال البائع: "لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن" ، وقال المشترى: "لا أسلم الثمن" .. أجبر البائع على ظاهر المذهب) مثل قول "الحاوي" [ص 279] : (بدأ البائع) ومحله: إذا كان الثمن في الذمة، فإن كان معينا .. فالأظهر: إجبارهما، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 226] : (سقط القولان الأولان - يعني: إجبار البائع وإجبار المشتري - وأجبرا في الأظهر) ، وظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن نقدا أو عرضا، وصرح به الرافعي في "الشرح الصغير" ، لكنه صور في "الكبير" محل سقوطها: بما إذا باع عرضا بعرض، وإلا .. فلا يسقط إلا إجبار المشتري [2]، وضعفه في "الكفاية" لأن الثمن كما يكون نقدا يكون عرضا بإدخال الباء؛ فلذلك استدرك في "الروضة" ، وقال: الذي قطع به الجمهور - وهو المذهب - سقوط إجبار البائع أيضا؛ كما لو باعه عرضا بعرض [3]، كذا في نسخة المصنف من "الروضة" ، وليس في أكثرها. ومحل كلامهم أيضا: إذا لم يكن البيع عن الغير، فإن باع مال غيره بوكالة أو ولاية .. لم يأت إجبار البائع، ولا عدم إجبارهما، والمذهب: أنه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، كما ذكروه في بابي (الفلس) و (الوكالة) ، وأفتى شيخنا الإمام البلقيني بحضوري: بأن لأمين الحكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن.

Mas'alah: Who is believed when the buyer brings a defective slave to return and the seller denies it is the same item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=735)

ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده، فقال البائع: ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه، لأن الأصل السلامة وبقاء العقد، وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح، لأنه لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد، والأصل اشتغال ذمة المسلم إليه، وفي البيع

اتفقا على قبض ما اشتراه، وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل عدمه، والثانى: يصدق المسلم إليه كالبيع.

Sub-topic – Disputes Over the Nature of the Transaction

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over two contracts concerning the same object?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1125)

الفرع الثالث: إذا تنازعا في عقدين مضافين إلى عين واحدة، مثل أن قال: بعتك الجارية، فقال: بل زوجتنيها، حلف كل واحد على نفي ما ادعي عليه، وانتفى العقدان من غير فسخ ولا انفساخ، والثابت في الباطن ما هو صدق عند الله عز وجل. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over two different contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=992)

(ولعقدين تقع لنفيه يمين كل واحد) أي ما مر فيما إذا اختلفا في صفة عقد واحد اعترفا بصحته فلو اختلفا في عقدين كأن قال أحدهما بعتك هذا فقال الآخر: بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي قول صاحبه فإذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده إذ لا ملك له ولا أجرة عليه لاتفاقهما على عدم وجوبها واستشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة وإقرار البائع وأجيب بأن دعوى الهبة لا تستلزم الملك لتوقفها على القبض بالإذن ولم يوجد في دعواه وفيه نظر، والأولى أن يجاب بمنع اتفاقهما على ذلك لأن كلا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر

فتساقطتا.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller disagree about the intention of the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4800)

ولو اختلفا فقال المشتري أردت الإشاعة فالعقد صحيح فقال البائع بل أردت معينا ففيمن يصدق احتمالان (أرجحهما) يصدق البائع لأنه أعلم بنيته وهذا بخلاف ما لو اختلفا في شرط مفسد للعقد فإن الأصح تصديق مدعي الصحة لأنه ليس هناك مرجح والظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة (وأما) هنا فيترجح جانب الناوي لأنه أعلم بنيته والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the meaning of a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2082)

قوله: ولو باع ذراعا من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانه ثم اختلفا فقال المشترى: أردت الإشاعة حتى يصح العقد، وقال البائع: بل أردت معنيا (1) في ب: بالأظهر. (2) سقط من أ.

حتى يفسد ففي المصدق منهما احتمالان انتهى. قال النووي في "الزيادات" : أرجح الاحتمالين يصدق البائع حتى يفسد. واعلم أنه إذا قال: قارضتك على أن نصف الربح لك صح على الأصح. وإن قال: على أن نصفه لى لم يصح في الأصح على ما تعرفه في

القراض، فعلى هذا إذا قال: خذ المال قراضا بالنصف، فالأشبه كما قاله في "المطلب" أنه يصح تنزيلا على شرط النصف للعامل، وكلام سليم في "المجرد" يشير فيه إلى الوجهين، ثم قال أعنى سليما: وإذا قلنا بالصحة، فقال رب المال: أردت أن النصف لى فيكون فاسدا، وادعى العامل العكس صدق العامل لأن الظاهر منعه. انتهى. وهذه المسألة هى شبيهة بمسألتنا، وحكمها مخالف لما رجحه في "الروضة" إلا أن المتبادر إلى الفهم من مسألة القراض إنما هو اشتراكهما على السواء.

Mas'alah: Whose word is accepted when the contracting parties dispute about separation or rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1196)

فرع إذا تنازع المتعاقدان في التفرق وجاءا متساوقين وقال أحدهما لم أفارقه بعد ولي الخيار فالقول قوله إذا الأصل عدم التفرق ولو تنازعا فقال أحدهما فسخت في المجلس وأنكر الآخر قال صاحب التقريب القول قول مدعي الفسخ لأنه تصرف يستبد به وقال غيره القول قول الآخر لأن العقد والتفرق معلومان وهو يدعي فسخا فعليه إثباته

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on the nature of the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1295)

ولو لم يتفقا على العقد بان قال بعتك بألف فقال بل وهبتنيه لم يكن من صورة التحالف بل نفصل الخصومة بطريقها وكذلك لو تنازعا في شرط مفسد لأنهما لم يتفقا على عقد

صحيح بل يدعي أحدهما العقد والآخر ينكره فقال صاحب التقريب القول قول من يدعي الشرط الفاسد لانه منكر للعقد وقال غيره بل القول قول الآخر لانه وافق على جريان العقد بصورته ويدعي مفسدا له

Mas'alah: How is a dispute over separation or rescission resolved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

ولو تنازعا في التفرق كأن قال أحدهما تفرقنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ أو في الفسخ قبله اي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته قبله وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller regarding rescission resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1243)

فرع: ولو اختلف المتبايعان في الفسخ؛ نظر: إن اتفقا على عدم التفرق، فدعوى من يدعي الفسخ فسخ؛ لأن الفسخ له ثابت. وإن اختلفا في التفرق؛ نظر: إن جاءا معا، غير أن أحدهما يقول: كنا تفرقنا، ولزم العقد، والآخر ينر التفرق، ويريد الفسخ – فالقول قول من يريد الفسخ مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفرق، وعلى الآخر البينة. وإن جاءا متفرقين، غير أن أحدهما يدعي أني كنت فسخت قبل التفرق؛ فالقول قول من يدعي اللزوم مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when one party claims a gift and the other claims a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2233)

فرع آخر لو اختلفا وادعى كل واحد منهما عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه مثل أن يقول: وهبته، وقال صاحبه: بل بعته فكل واحد منهما يحالف ولكن ليس كتحالف المتبايعين، فالمالك يحلف أني ما وهبته ولا يحتاج أن يقول ولقد بعته فإن البيع لا يثبت بدعواه والمشتري يحلف ما اشتريته ولا يحتاج أن يقول: ولقد وهبته لي فإنه لا تثبت الهبة بدعواه، ثم لا حاجة إلى فسخ عقد بينهما؛ لأن كل واحد من العقدين انتفي بيمين أحدهما فليس ههنا عقد ينفسخ أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale but the buyer denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2883)

ولو قال: بعت هذا العبد من فلان بألف درهم وأنكر ألفلان أن يكون اشتراه حلف (1) انظر الأم (3/ 25) .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=833)

وإن تعيب .. رده مع أرشه، واختلاف ورثتهما كهما. ولو قال: بعتكه بكذا، فقال: بل وهبتنيه .. فلا تحالف، بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر. فإذا حلفا .. رده مدعي الهبة بزوائده. ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده .. فالأصح: تصديق مدعي الصحة

بيمينه === عنها، فإذا فات الأصل .. تعين النظر في القيمة إلى ذلك الوقت، والثاني: قيمة يوم القبض؛ لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه، وما يعرض بعد ذلك من زيادة أو نقصان .. فهو في ملكه، والثالث: أقل قيمة من العقد إلى القبض، والرابع: أقصي قيمة من يوم القبض إلى التلف؛ لأن يده يد ضمان، فيعتبر أعلى القيم، وهو مبني على ارتفاع العقد من أصله. (وإن تعيب .. رده مع أرشه) وهو قدر ما نقص من القيمة؛ إذ الكل مضمون بها، فبعضه ببعضها. (واختلاف ورثتهما كهما) لأنها يمين في المال، فقام الوارث مقام المورث؛ كاليمين في دعوى المال. (ولو قال: "بعتكه بكذا" ، فقال: "بل وهبتنيه" .. فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد، (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوي. (فإذا حلفا .. رده مدعي الهبة بزوائده) المتصلة والمنفصلة؛ لأنه لا ملك له. (ولو ادعى صحة البيع، والآخر فساده .. فالأصح: تصديق مدعي الصحة بيمينه) إذ الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين هو الصحة، والثاني: يصدق مدعي الفساد؛ إذ الأصل عدم العقد الصحيح. وهذا الخلاف يجري في سائر عقود المعاوضات؛ كالإجارة والنكاح ونحوهما. فلو قال: (ولو ادعى صحة العقد) .. لكان أولى، وما رجحه نص عليه في "البويطي" ، ونسبه في "الروضة" للأكثرين وظاهر النص [1]. وفرق ابن الصلاح بين أن يسند الفساد مدعيه إلى أمر زائد مفسد فلا يصدق؛ لأن الأصل عدمه، وبين أن يسنده إلى اختلال ركن أو شرط فيصدق؛ للأصل قال: وهذا (1) روضة الطالبين (3/ 579) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming compensation for usufruct when the buyer denies the sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=254)

124 - مسألة شخص باع من آخر كرما وبقي في يده سنتين واستغله ثم أنكر المشتري العقد وحلف على نفيه فهل للبائع تغريمه ما استغل وأنكر الاستغلال فقامت البينة عليه به أجاب رضي الله عنه للبائع تغريمه ما استعمل لكونه في زعمه أنما استغل ملكه وهو إنما يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسبيله أن يفسخ البيع لأجل تعذر الثمن حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع هذا هو الأظهر في ذلك من الوجهين المسألة بحالها كان على صاحب الكرم دين للمشتري فباعه إياه به أو بمثله حتى وقع التقاص ثم أنكر المشتري على حسب ما تقدم

@ أجاب رضي الله عنه إن ها هنا يتعين الوجه الآخر من الوجهين وهو أن البائع يبيع الكرم ليستوفي من ثمنه ما أخذه المشتري الدائن على جهة استيفاء الدين ولا يكون له ذلك إلا بعد أن يأخذه منه الدائن وقبله لا يجوز أصلا والفسخ الذي هو الأظهر فيها إذا تعذر الثمن بإنكار المشتري لا يجري ها هنا لأن الثمن قد صار مستوفى بواسطة سقوط الدين عن ذمة البائع أما لكونه ملكه بالبيع حيث وقع البيع على المدين نفسه أو بطريق التقاص إن وقع العقد على مثله وسقط بالتقاص والدين الذي يستوفيه بعد ذلك ظلم فان استوفى جاز للبائع استيفاؤه مما ظفر به من الكرم الذي هو ملكه وإلا فلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a dispute arises over whether a grain transaction was a sale or a loan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=545)

612 - مسألة أخذ حنطة من إنسان في أيام الغلاء وأكله ثم اختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك وقال الأخذ أو وارثه من بعد كان قرضا قال القول قول الآخذ ووارثه مع

يمينه أنه لم يشتره وعليه المثل

Mas'alah: What is the ruling when contracting parties disagree about a commutative contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين أو وارثين في صفة عقد معاوضة كبيع وسلم وقراض وإجارة وصداق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the manner of a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=253)

باب الاختلاف في كيفية العقد

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the manner of a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=253)

اختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدر ولا بينة أو تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا وإثباتا ويبدأ بنفي وبائع ندبا ثم إن أعرضا أو تراضيا وإلا فإن. ـــــــ باب الاختلاف في كيفية

العقد هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما يأتي أعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع له "اختلف مالكا أمر عقد" من مالكين أو نائبيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب لآخر أو أحدهما ووارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر "في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض" من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر أو البائع مثلا في الثمن أكثر "أو جنسه" كذهب أو فضة والتصريح به من زيادتي "أو صفته" كصحاح ومكسرة "أو أجل أو قدر" كشهر أو شهرين "ولا بينة" لأحدهما "أو" لكل منهما بنية و "تعارضتا" بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي "تحالفا" وخرج بزيادتي "غالبا" مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة أو التلف أو في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الأولى بشقيها لأنه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل وعدلت عن قوله إذا اتفقا على صحة البيع إلى قولي وقد صح لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كأصلها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان "فيحلف كل" منهما "يمينا" واحدة "تجمع نفيا" لقول صاحبه "وإثباتا" لقوله فيقول البائع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما أنه في يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم.

Mas'alah: What is the first opinion on who has the burden of proof in a sale vs. gift dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

أحدهما: أن القول قول الآخذ؛ لأنه وافقه صاحبه على الملك، ويعي عليه عوضا الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the difference between conflicting claims in marriage and in sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9291)

قال الماوردي: وقد أنكر أصحابنا هذا القول، ونسبوه إلى تخريج الربيع، ومنعوا من اعتباره بالنكاح؛ لأن نكاح المرأة لا يجوز أن يكون بين زوجين، وشراء الدار يجوز أن يكون بين مشتريين؛ فبطل النكاحان لامتناع الشركة، ولم يبطل البيعان مع جواز الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض] (قال الشافعي) : – رحمه الله – أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار»

قال) : وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان» . (قال الشافعي)

: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشتري بخمسمائة فالبائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان فإذا حلفا معا قيل للمشتري: أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له. (قال) : وإذا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهما متصادقان على البيع ومختلفان في الثمن بنقض البيع ووجدنا الفائت في كل ما نقض فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا كانت أقل من الثمن أو أكثر. (قال المزني) : يقول صارا في معنى من لم يتبايع فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا. (قال) : فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه. وقال: لا أعلم ما قالا إلا خلاف القياس والسنة. (قال) : والمعقول إذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة؛ لأن الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت وسواء (قال المزني) : ولو لم يختلفا، وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a condition and the seller denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1388)

فرع قال بعتنيه بشرط أنه كاتب، وأنكر البائع الشرط، فوجهان. أصحهما: يتحالفان،

كاختلافهما في الأجل. والثاني: القول قول البائع، كاختلافهما في العيب. ولو كان الثمن مؤجلا، فاختلفا في انقضاء الأجل، فالأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is meant by 'different rulings' in combining two contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=730)

الاختلاف، وصرح "التنبيه" بأن المراد: الاختلاف في الحكم، قال في "المهمات" : ثم إن التقييد بكون العقدين مختلفي الحكم .. هل هو تكرار أم احتراز عن شيء؟ فليتأمل.

Mas'alah: What is the scope of 'different rulings' in combined contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=730)

قلت: قد ذكر السبكي أنه ليس المراد: مطلق الأحكام، بل أسباب الفسخ والانفساخ؛ فإن الإجارة شرطها: التأقيت، وهو مبطل للبيع، والسلم يجب قبض رأس المال فيه في المجلس، بخلاف الإجارة والبيع، والتقابض المجلس يجب في الصرف دون غيره، وذلك يدل على أن اختلاف الأحكام قدر زائد على مطلق العقدين، وحذف "المنهاج" لفظة: (عقدين) ، واقتصر على مختلفي الحكم [1]، لئلا يرد عليه البيع والصرف، وكذا صاع شعير وثوب بصاع حنطة، وما إذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو شرطه في أحدهما يوما وفي الآخر يومين .. فإن ذلك كله عقد واحد، ومع ذلك ففيه القولان؛ لاختلاف الحكم، لكن يرد عليه بيع ثوب، وشقص من دار؛ فإنه يصح جزما مع اختلاف الحكم، ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" وغيرهما؛

لاتحاد العقد، ثم يرد عليهم جميعا شيئان:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a condition that invalidates the sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=797)

1957 - قول "التنبيه" [ص 97] : (وإن اختلفا في شرط يفسد البيع .. فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين، والقول قول من ينكر ذلك في الآخر) فيه أمور: أحدها: أن اختلافهما في شرط مفسد مثال لا يختص الحكم به، فلو قال أحدهما: إن الثمن ألف، والآخر: إنه زق خمر، أو غير ذلك من الصور التي يدعي أحدهما فيها صحة العقد والآخر فساده .. كان الحكم كذلك؛ ولهذا عبر "المنهاج" و "الحاوي" : بدعوى الصحة والفساد [7]، وهو أعم، فالضبط به أولى، وقطع القاضي حسين بالبطلان فيما إذا رجع للعوض لكونه خمرا أو مجهولا. ثانيها: الذي في "الروضة" وأصلها: أن الخلاف وجهان [8]، وعليه مشى "المنهاج" فعبر بـ (الأصح) [9]، وسبب ذلك أنهما مخرجان، فيعبر عنهما بالقولين تارة، وبالوجهين أخرى. (1) في (د) : (و "الحاوي" : [ص 288] : "بقيمة الناقص") . (2) الروضة (3/ 583) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 305) . (4) انظر "المنهاج" (ص 234) . (5) المحرر (ص 156) . (6) الروضة (3/ 582) . (7) الحاوي (ص 289) ، المنهاج (ص 234) . (8) الروضة (3/ 577) . (9) المنهاج (ص 234) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving two different items where the buyer claims a different intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1770)

بينهما فقال المشتري إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما» قال الراوي: فرده أي البيع حتى ميز بينهما ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا – لكونه ناشئا عن التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ – يؤدي – وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين – للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة في بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت تلزم المفاضلة وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقي وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم كما يأتي بسطه في الاستبدال بما يعلم منه أنه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the nature of a transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2012)

[حاشية الشرواني] عطف على، عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتابعين اهـ كردي (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك إلخ. (قوله ذمة الآخر) أي مدعي الهبة (قوله أو في أن المأخوذ) عطف على قوله في ذكر العوض اهـ كردي والظاهر بل المتعين أنه عطف على قوله في ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولأن قوله في ذكر العوض

مما حكاه الزركشي وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا أو لا) أي أو بلا فور (قوله لم أقبض) مقول قال عبارة النهاية لو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة إذ المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ إن قاله فورا اهـ فظاهر صنيع النهاية اعتماد مقالة الماوردي بإطلاقها أي سواء أقاله فورا أو لا اهـ بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق المقترض بيمينه) معتمد اهـ ع ش (قوله وابن الصباغ إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله من استعمال إلخ) بيان لما اشتهر (قوله هنا) أي في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح إلخ (قوله ووجد نفاذا إلخ) قد يقال إنه يلزم ما ذكر في المسألة المنقولة عن شرح الإسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل أن يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقا ويكون ذلك مستثنى أيضا للمدرك وهو الشيوع فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله صراحتها) الأولى صراحته أي لفظ العارية (قوله هنا) أي في القرض (قوله لا يعتد به إلا فيما إلخ) أي فلا يأتي فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحا فيه (قوله بتسليمه) أي الحصر (قوله هو) أي الشيوع (قوله فيها) أي الصراحة (قوله الشيوع إلخ) خبر أن. قول المتن (قبوله في الأصح) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة لما يأتي من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اهـ ع ش. (قوله كالبيع) إلى قوله ومن الأول في النهاية إلا قوله أو فداء أسير (قوله كالبيع إلخ) وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الإيجاب ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع اهـ مغني (قوله في العاقدين إلخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفا على العاقدين اهـ ع ش (قوله حتى موافقة القبول إلخ) بالرفع عطفا على شروط البيع (قوله واعترض) أي اشتراط موافقة

القبول للإيجاب في القرض (قوله ووضع القرض) أي الذي وضع له لفظ القرض (قوله فيه شائبة إلخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا وأما من حيث كونه مبتدأ فخبره قوله لا ينافي ذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي إنه مساو للبيع اهـ ع ش. (قوله قال جمع إلخ) دفع به ما يوهمه المتن من أن الإيجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أي من المقرض والأولى فيه كما في النهاية والمغني أي في الإقراض (قوله أيضا) أي كالقبول على مقابل الأصح اهـ ع ش (قوله واختاره الأذرعي إلخ) أي ما قاله الجمع عبارة المغني قال القاضي والمتولي الإيجاب والقبول ليس بشرط بل إذا قال أقرضني كذا فأعطاه إياه أو بعث إليه رسولا فبعث إليه المال صح القرض قال الأذرعي والإجماع الفعلي عليه وهو الأقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة اهـ. (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في البيع إلخ) قضيته جوازها أيضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض الغزي إلخ) أقره المغني (قوله له) أي لقول الأذرعي قياس جواز إلخ (قوله هنا) أي في القرض (قوله هو

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=735)

ولو قال: بعتكه بكذا، فقال: وهبتنيه فلا تحالف، أي إذا لم يتفقا على عقد، بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر، فإذا حلف رده مدعي الهبة بزوائده، أي المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له ولا يحتاج إلى فسخ.

Sub-topic – Disputes Over Price and Payment

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was counterfeit coins?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1180)

وقيل: إن ادعى البائع أن الثمن زيوف لا فضة فيه فالقول قوله؛ إذ الأصل عدم القبض، وإن ادعى العيب فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree on the price in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1892)

ولكن لو قال البائع: قد بعتك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: قد ابتعته بخمسمائة، لم يصح البيع. وهكذا لو قال المشتري: قد قبلته بألفين، لم يصح البيع أيضا؛ لأنهما لم يجتمعا في البذل والقبول على ثمن واحد، ولا يصح البيع، حتى يكون الثمن معلوما يتفقان عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a sale when buyer and seller propose different prices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1892)

وقال أبو حنيفة: يصح البيع بالألف؛ لاجتماعهما عليها، والألف الأخرى زيادة، إن شاء

البائع قبلها، وإن شاء ردها. قال: ولو قال المشتري: بعني هذا العبد بألف، فقال البائع: قد بعتك بخمسمائة، صح البيع بخمسمائة، وقد حطه خمسمائة، وحل ذلك حطا؛ لأن الثمن مختلف في حال العقد لم يجتمع عليه في البذل والقبول سواء عاد البائع، فقبل الزيادة، أو المشتري فقبل الحطيطة أم لا؟ . ولا يصح البيع إلا باستئناف العقد لما ذكرناه. فهذا حكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the price after a defect is found?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2111)

فصل: وإذا وجد المشتري بالمبيع عيبا يمكن حدوثه، فجعل القول فيه قول البائع مع يمينه وألزم المشتري العيب ثم اختلفا في الثمن فتحالفا ورد المبيع على البائع فطالب المشتري بأرش العيب الذي حلف على حدوثه فليس له ذلك ويصير القول فيه قول المشتري مع يمينه ولا أرش عليه لأننا إنما جعلنا القول فيه قول البائع مع سلامة العقد في سقوط الرجوع عليه بالأرش اعتبارا ببراءة ذمته فوجب إذا انفسخ العقد أن يصير القول قول المشتري في سقوط الرجوع عليه بالأرش اعتبارا ببراءة ذمته.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree on the price without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6274)

"إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن، ولم تكن بينة تحالفا، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال" لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من

الناس دماء ناس وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه "فجعل اليمين على المدعى عليه والبائع مدعى عليه بيع بألف والمشترى مدعى عليه بيع بألفين، فوجب أن يكون على كل واحد منهما اليمين لان كل واحد منهما" مدعى عليه ولا بينة فتحالفا، كما لو ادعى رجل على رجل دينارا وادعى الآخر على المدعى درهما ""

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6278)

وأما ما اختلفوا فيه، فمن ذلك قول الامام الشافعي إنه يبدأ بيمين البائع، وهو ما عبر عنه المصنف بقوله. ولان جنبته أقوى، أما أبو حنيفة وبعض الاصحاب من الشافعية أنه يبدأ بيمين المشترى. ويبدو أن اختلاف المتبايعين يجعل كل واحد منهما يريد أن يكون له الحظ الاوفر من حكم القاضى لنفسه دون أخيه ومثل ذلك أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فقال البائع بعتك بعشرين، وقال المشترى بل بعشرة ولاحدهما بينة حكم بها وإن لم يكن لهما بينة تحالفا وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه، وشريح، وفى رواية عن مالك القول قول المشترى مع يمينه وبه قال أبو ثور وزفر، لان البائع يدعى عشرة زائدة ينكرها المشترى، والقول قول المنكر. وقال الشعبى القول قول البائع أو يترادان. قال ابن قدامة في المغنى ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدا، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضى المشترى بذلك أخذ به، وان أبى حلف أيضا وفسخ البيع بينهما، لان في ألفاظ حديث ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بينة لاحدهما تحالفا" ولان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فان البائع يدعى عقدا بعشرين ينكره

المشترى،

والمشترى يدعى عقدا بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فشرعت اليمين في حقهما. قال الرملي في نهاية المحتاج شرح المنهاج عند الاختلاف في قدر الثمن أو صفة المبيع: والاصح تصديق البائع أو الاجل بأن أثبته المشترى ونفاه البائع أو قدره كشهر أو شهرين، أو قدر المبيع كمد من هذه الصبرة، مثلا بدرهم، فيقول: بل مدين ولا بينة لاحدهما يعول عليها، فشمل ما لو أقام كل بينة وتعارضنا لاطلاقهما أو إطلاق أحدهما فقط، أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين تحالفا، لخبر مسلم (اليمين على المدعى) وكل منهما مدع ومدعى عليه اه. وأما ما استند إليه القائلون بعدم التحالف كابن المقرى في بعض نسخ الروض من إمكان الفسخ في زمنه فقد رد بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق. فإذا اختلفا في الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما سيأتي من كلام المصنف، فإذا كان لاحدهما بينة قضى بها، فإن كان لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فإنه يقضى بالاولى منهما، ولو اختلفا في الثمن أو المبيع بعد القبض مع الاقالة أو التلف الذى ينفسخ به العقد فلا تحالف، بحلف مدعى النقص، لانه غارم، ولهذا زاد بعضهم قيدا، وهو بقاء العقد إلى وقت التنازع احترازا عما ذكر. وأورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا مثل: بعتك هذه السيارة الركوب بمائة دينار فيقول: بل النقل بمائتي دينار فلا تحالف جزما إذا لم يتواردا على شئ واحد، مع أنهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفيته فيحلف كل على نفى ما ادعى عليه على الاصل. قال الشافعي في مختصر المزني بعد أن أورد حديث ابن مسعود من طريقي سفيان ومالك الذى رواه مالك بلاغا – يعنى قال: بلغني عن ابن مسعود إلخ. قال الشافعي "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ن البينة على المدعى واليمين على

المدعى عليه "فإذا تبايعا عبدا فقال البائع: بألف والمشترى بخمسمائة فالبائع"

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the price after the sale is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6296)

القول قوله كالغاصب، فإن تقايلا أو وجد بالمبيع عيبا فرده واختلفا في الثمن. فقال البائع الثمن ألف، وقال المشترى الثمن ألفان فالقول قول البائع، لان البيع قد انفسخ، والمشترى مدع، والبائع منكر، فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

واختلفا في الثمن، ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller over the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

لانه ملك جميع الثمن فلا يزال ملكه إلا عن القدر الذى يقر به كالمشترى والشفيع إذا اختلفا في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=592)

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن ولم تكن بينة تحالفا لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى الناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه1" فجعل اليمين على المدعى عليه والبائع مدعى عليه بيع بألف والمشتري مدعى عليه بيع بألفين فوجب أن يكون على كل واحد منهما اليمين لأن كل واحد منهما مدعى عليه ولا بينة فتحالفا كما لو ادعى رجل على رجل دينارا وادعى الآخر على المدعى درهما.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer offers a different price than the seller in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2029)

قوله: وفي "فتاوى القفال" أنه لو قال: بعتك بألف درهم فقال: اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع، وهو غريب. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا النقل عن القفال إنما ساقه الرافعي أيضا مساق الأوجه الضعيفة فاعلم ذلك، وقد صرح بمسألة القفال في الباب الثاني من أبواب الوكالة قبيل الكلام على ما إذا وكله في شراء شاة فاشترى شاتين، وجزم بالبطلان وكذا جزم به أيضا في كتاب الخلع في الكلام على جعله طلاقا، وجزم به الإمام والقاضي الحسين كان في كتاب الخلع والماوردى هنا،

والهروى في "الإشراف" ولم يقف النووي هنا على شئ من هذه النقول، ولم يتفطن لكونه سيق مساق الأوجه الضعيفة، ورأى أن المتوجه هو البطلان، فأجاب به تفقها، أعنى في "شرح المهذب" فقال: الظاهر فساد العقد، وإذا قلنا بالصحة صح بالألف فقط ولغى ذكر الخمسمائة كما أشار إليه الإمام. ولو ابتدأ المشترى فأجاب البائع بأنقص أو ضم معه عينا أخرى فهو نظير المسألة، وقد ذكرهما الرافعي في الطريق الثاني من الباب الرابع من كتاب الخلع، وصحح البطلان. وقيل: يصح بما أجاب به البائع منهما، وقيل فيما إذا ضم عينا أخرى أنه يصح ولكن في المسئول. الأمر الثاني: أن هذا النقل الذى نقله الرافعي عن "فتاوى القفال" وتبعه

عليه النووي في "الروضة" وغيرها غلط، ففي "فتاوى القفال" التصريح بعكسه فقال: مسألة إذا قال بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث، فقبل أن يفرع هو قال المشترى اشتريت، فإن ذلك لا يجوز ما لم يتم أخر حرف من كلامه، وعلى هذا لو قال: زوجتك ابنتى بألف مؤجلة إلى شهر. فقبل قبل أن يفرع هو من آخر حرف من هذا الكلام قال: قبلت فإن ذلك لا يصح ولا ينعقد النكاح لأنه من باب الإيجاب والاستيجاب كالبيع، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: اشتريته بألف وخمسمائة، لا ينعقد البيع أما إذا وكل وقال بع هذا بألف فباع بألف وخمسمائة جاز، ولو وكله أن يزوج ابنته بألف فروج بخمس مائة، فإن النكاح لا ينعقد. كذا قال الشيخ –رحمه الله– بخلاف ما لو قال: للولى: زوجنى من فلان بألف، فزوج بخمسمائة فإن النكاح ينعقد، ولها مهر المثل. هذا كلام القفال في "الفتاوى" بحروفه ومن نسخة معتمدة كانت لابن الصلاح وعليها خطه نقلت. ذكر ذلك بعد نحو ستة أوراق من أول الكتاب من "الفتاوى" التى ليست مرتبة. نعم ذكر أعنى: القفال بعد هذا بدون الورقتين كلاما يوهم خلافه، فقال: مسألة إذا قال: بعنى هذا بألف درهم. فقال: بعتك بخمس

مائة، صح ولا يحتاج أن يقول: قبلت، وكذا لو قال: بعتك بألف. فقال: اشتريت بألف وخمسمائة، جاز إن وجد البيع مرة أخرى. هذه عبارته. فلم يقتصر على الحكم بالجواز. بل جعل الجائز وجدان المبيع مرة غير

هذه، وأشار بذلك إلى اشتراط القبول بعده، فلم يقف الرافعي على المسألة السابقة ووقف على هذه ذاهلا عن اللفظ المذكور في آخرها وهو عجيب. نعم استغراب الرافعي له يدل على عظم قدره.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2288)

قوله: مثل أن يختلفا في قدر الثمن فيقول البائع: بعتك هذا بمائة، ويقول المشتري: بخمسين، فينظر: إن كان لأحدهما بينة قضى بها، فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله سمعتا. ثم إن قلنا بالتساقط فكأن لا بينة وإلا توقفنا إلى ظهور الحال. وإن لم يكن لواحد منهما بينة فيتحالفان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer with a different price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3334)

قوله: وقد سبق في البيع أنه لو قال بعني هذا بألف فقال: بعت بخمس مائة لا يصح

ويمكن أن يقدر فيه خلاف لأنا حكينا في البيع عن فتاوى لقفال أنه لو قال بعتك بألف درهم فقال: اشتريت بألف وخمسمائة أنه يصح البيع، والصورتان متشابهتان. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن البطلان مقطوع به في المذهب وأنه لم يظفر بخلاف في المسألة ولهذا حاول تخريجه، وتبعه أيضا على ذلك في "الروضة" وهو غريب فسيأتي في آخر الفصل الثاني من الباب الرابع حكاية خلاف في المسألة، فقد قال في "الروضة" هناك: ولو قال الراغب في البيع: يعني بألف، فقال: بعتك بخمسمائة، فقد ذكر الشيخ أبو على وغير فيه وجهين أحدهما: يصح لأنه زاد خبرا فصار كما لو وكله في شراء عبد بألف فاشتراه الوكيل بخمسمائة. وأظهرهما: المنع لأنه معاوضة محضة. هذا لفظه، والرافعي حكاهما احتمالين للأصحاب، ومعناهما ومعني الوجهين واحد فإن احتمالات أصحاب الوجوه وجوه، وقد جعل الرافعي إحتمالات الإمام وجوها في مواضع من "الشرحين" و "المحرر" وتابعه عليها في "الروضة" و "المنهاج" لولا خشية الإطالة لذكرت تلك المواضع، لكن ستأتي مفرقة في أبوابها، وكون الإمام من أصحاب الوجوه، قد صرح به أيضا ابن الصلاح في فتاويه وعد معه الشيخ أبا إسحاق والغزالي، وقد حذف النووي من "الروضة" محاولة التخريج من الموضع الأول فسلم من الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1894)

قال الشافعي : فإذا ابتاع الرجل من الرجل عبدا فتصادقا على البيع والقبض واختلفا في الثمن والعبد قائم تحالفا وترادا فإن كان العبد تالفا تحالفا ببلعه قيمة العبد , وإذا كان

قائما وهما يتصادقان في البيع ويختلفان في الثمن رد العبد بعينه@

فكل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمته ; لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين فإن كان هذا في كل شيء فما أخرج هذا من تلك الأشياء ؟ لا يجوز أن يفرق بين المجتمع في المعنى إلا بخبر يلزم وهكذا في الدور والأرضين إذا اختلفا قبل أن يسكن أو يزرع تحالفا ببلعه , فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن تحالفا ببلعه قيمة الكراء , وإن سكن بعضا رد قيمة ما سكن وفسخ الكراء فيما لم يسكن , وإن تكارى أرضا لزرع فزرعها وبقي له سنة , أو أكثر تحالفا وتفاسخا فيما بقي ورد كراء مثلها فيما زرع .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a higher price and the buyer denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1256)

فرع إذ ادعى البائع أنه اشترى بزيادة وكذبه المشتري فلا تسمع الدعوى البائع وبينته لأنه على نقيض قوله السابق وهل أن يحلفه على نفي العلم فيه وجهان يبنيان على أن يمين الرد كالبينة أو كإقرار المدعى عليه فإن جعلنا كإقراره فله ذلك على رجاء النكول ورد اليمين ليكون ذلك

كالتصديق وإن قلنا كالبينة فلا وذكر صاحب التقريب أنه إن قال غلطت وذكر وجها محتملا بأن قال عولت على قول الوكيل والآن طالعت الجريدة وتذكرت فله التحليف قطعا وهذا متجه حسن ويجب طرد هذا في قبول دعواه وبينته أيضا والله أعلم

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller disagree on price after return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

ولو اختلفا في الثمن بعد الرد .. فالصحيح: أن القول قول البائع بيمينه.

Mas'alah: Whose word is taken regarding the price after iqalah or rescission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

بأزيد من الثمن (ولو تقايلا أو تفاسخا بعيب) أو تحالف (ثم اختلفا في) قدر (الثمن فالقول قول البائع) بيمينه لأنه غارم

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price is wine or unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1458)

أما إذا قال البائع: بعتك بألف، وقال الآخر: بل بزق خمر، أو بثمن مجهول – فالقول قول من يدعي الفساد، بلا خلاف؛ لأنه لم يقر بشيء يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the price after rescission or return due to defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

ولو أن المتبايعين تقايلا البيع، أو وجد المشتري بالمبيع عيبا ورده بعدما قبض البائع الثمنن ثم اختلفا في الثمن فقال البائع: ألف، وقال المشتري: ألفان – فالقول قول

البائع

مع يمينه؛ لأن البيع قد ارتفع، والمشتري مدع للزيادة، فالقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller over the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

اختلاف المتبايعين في الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the seller and buyer disagree on the price and each swears to free the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

ولو باع عبدا واختلفا في الثمن: فقال البائع: إن كنت بعته بخمسمائة فهو حر.

Mas'alah: What if the seller confirms the buyer's statement after swearing an oath of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

ولو أن البائع صدق المشتري بعدما حلف بالحرية؛ نظر: إن حلف البائع أولا بالحرية، ثم المشتري - فكما فرغ المشتري من يمينه صدقه البائع.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree over price or terms?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، أو في شرط الخيار، أو الأجل، أو قدرهما، ولم يكن لهما بينة؛ تحالفا؛ فيبدأ بالبائع؛ فيحلف أنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا، فإذا حلفا لم (1) كلمة (المبيع) ليست في المطبوع. والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (بالعشرين) في المطبوع: (به العشرين) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) لتوضيح هذه الصورة راجع: تحرير الفتاوى [1/ 773] ، وكفاية النبيه [9/ 275] . [معده للشاملة] . (4) في المطبوع (تلقى) . والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: How is a dispute over the price and defect resolved after the seller's oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2191)

فرع آخر لو حلف البائع في المسألة المتقدمة أن العيب لم يحصل في يده ثم اختلفا في الثمن وتحالفا وترادا فقال البائع: حلفتموني أن العيب حدث في يد المشتري فأثبتوا لي أرش هذا العيب عليه يقول له: لا بل كان يدعي المشتري تمليك يمكنك الفسخ فجعلنا القول قولك وأنت اليوم تدعي عليه أرش هذا العيب فيحصل القول قوله إن لم يحدث في يده اعتبارا بأن الأصل راء الذمة في الموضعين، ويجوز أن يصير المدعي مدعى عليه في

حادثة واحدة في باقي الحال، كما لو باع الوكيل شيئا وقبض الثمن وزعم أنه دفعه إلى الموكل فأنكر الموكل فجعلنا القول قول الوكيل إذ هو أمين فحلف إن استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن على الوكيل إذ كان دفع إليه فقال الوكيل: حلفت أني دفعت إلى الموكل فأنا أرجع به [166/ أ] ويدعي عود هذا الحق فلا يقبل قوله في العود إلا بحجة واضحة وله الرجوع بنقصان العيب من الثمن؛ لأن حق الرجوع بالنقصان كان ثابتا للمشتري والبائع يدعي ذهابه فلم يقبل قوله إلا بحجة واضحة، وقيل: قال الشافعي: يحلفان فيحلف البائع بالله أن البياض القديم زال والمشتري يحلف بأن صاحبه ثم إذا حلفا فالمشتري يأخذ الأرش ولا يرد فتظهر فائدة يمين البائع في منع الرد وفائدة يمين المشتري في أخذ الأرش لأنه لا طريق إلى إلغاء اليمنين.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2224)

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن الذي عقد به البيع فقال البائع: بعت بألفين وقال المشتري: بل بألف يتحالفان [ق 7 ب] ويفسخ العقد، ولا فرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة وبه قال محمد، وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كانت السلعة قائمة يتحالفان، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، وهي الرواية الأخرى عن أحمد. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: مثل قولنا. والثانية: قول أبي حنيفة. والثالثة: إن كان قبل القبض يتحالفان، وإن كان بعض القبض، فالقول قول المشتري وذكر في "الحاوي" رواية عنه أن القول قول من الشيء في يده، لأن اليد تدل على الملك.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2225)

الأول "والمبتاع بالخيار" فمعناه، والله أعلم أن البائع إذا ادعى أن البيع انعقد بألفين والمشتري يزعم أنه انعقد بألف فالمبتاع ق 8 ب) بالخيار إن شاء أحدهما بألفين كما يزعم البائع، وإن شاء خلف وفسخ ورد واسترد. وهذا الخيار كان للبائع أيضا، لأنهما إذا تحالفا فالبائع إن شاء طلب الفسخ، وإن شاء رضي بقول المشتري وسلم السلعة بألف، وهذا أيضا ضرب من الاختصار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الخيار في جانب المشتري نبهنا على الخيار في جانب البائع لاشتراكهما في الصفة واستوائهما في التحالف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when there is a dispute over the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2230)

فرع آخر لو كانت التالفة مما له مثل فيه وجهان: أحدهما: يرد مثله كالمغضوب. والثاني: يلزمه قيمته لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل، وإنما ضمنه بالعوض دون المثل بخلاف المغضوب. قال في "الحاوي" : وهذا أصح. فرع آخر قال ابن الحداد: لو أن رجلين اختلفا في ثمن العبد الذي باعه أحدهما من صاحبه، فحلف البائع بحرية العبد أنه صادق فيما زعم وحلف المشتري كذلك فهذا ليس بتحالف ينفسخ به العقد، بل ينبغي أن يحالف بائعه عند القاضي، فإن تحالفا بعد ذلك عند القاضي دعيا إلى التراضي فإن رضي أحدهما بما قال صاحبه حتى نفذ البيع بينهما وبقي العبد للمشتري له يعتق عليه، وإن لم يتراضيا فسخ العقد بينهما [ق 15 أ] عتق على البائع وكذلك لو رجع يوما من

الدهر إلى البائع عتق عليه، والمعنى فيه أن كل واحد منهما زعم أن صاحبه

كذب حين حلف بحرية العبد غير أن المشتري يقول: حلف كاذبا بحريته والذي مكنك يعتق عليك فيؤخذ إقراره متى ملك العبد، وهذا كما أن المشتري إذا أراد رد المبيع بعيب فقال البائع: كيف ترده علي؟ وقد أعتقته، فقال المشتري: ما أعتقته فالقول قوله يحلف أني ما أعتقته، فإذا رد على البائع عتق عليه بإقراره، ولو قبله المشتري، ثم قال: عتق على المشتري لأنه أحنث نفسه بتصديق البائع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree over the type of currency in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2232)

فرع آخر لو اختلفا فادعى كل واحد منهما جنسا من الثمن واتفقا على المبيع فقال البائع: بعتك هذا البيع بألف درهم، وقال المشتري: اشتريته بمائة دينار. قال القاضي الطبري: الذي [ق 17 أ] على حفظي أنهما يتحالفان، ويمكن أن يفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، وذكر أصحابنا بخراسان أنهما يتحالفان من غير شك، وسووا بين هذه المسألة وبين غيرها من مسائل التحالف.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller agree on the sale but disagree on the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2234)

فإذا تقرر هذا قال في المختصر: "وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان

على البيع ومختلفان في الثمن بنقص البيع ووجدنا الفائت في كل ما نقض فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا كانت [ق 18 ب] أقل من الثمن أو أكثر" . ومعنى هذا الكلام قياس التالف على القائم بمعنى أنهما متصادقان على البيع مختلفان في الثمن الذي يدعي وجوب قبضه فوجب أن يتحالفا، وقد بينا الحكم في القيمة إذا كانت تالفة، ولم يختلف قول الشافعي في أن هذا التحالف يقبل الفسخ، وإنما اختلف قوله حيث لا تدعو الضرورة إل تعيين الفسخ في التالف مثل أن يتبايعا ويتقابضا وهما في مجلس الخيار أو مدة الخيار فتلفت السلعة في يد المشتري ثم يقتضي فسخ البيع بحق الخيار ففي المسألة قولان وقد ذكرنا ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and evidence when he claims a mistake in the price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=812)

وإن بين .. فله التحليف، والأصح: سماع بينته. === اليمين عليه، والثاني: لا؛ كما لا تسمع بينته، فعلى الأول: لو نكل .. قال الرافعي تبعا للبغوي والقاضي: إن قلنا: اليمين المردودة كالإقرار .. ردت، وإن قلنا: كالبينة .. فلا [1]. وقضيته: تصحيح الرد؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار على الأصح. وحذف من "الروضة" هذا البناء الذي يؤخذ منه تصحيح الرد، ثم صححه من زيادته [2]. (وإن بين) كأن قال: (ورد كتاب وكيلي بأنه اشتراه بكذا) فبان مزورا (.. فله التحليف) لأن ذلك يحرك ظن صدقه. (والأصح: سماع بينته) قياسا على التحليف، والجامع بينهما العذر، والثاني: لا؛ لتكذيبه لها، قال في "المطلب" : وهذا هو المشهور والمنصوص. * * * (1) التهذيب (3/ 487) ، الشرح الكبير (4/ 327) . (2) روضة الطالبين (3/ 537) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the price in a claim for damages?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4224)

ولو دفعت الحاجة إلى الرجوع بالارش فاختلفا في الثمن فالقول قول البائع أو المشتري روى القاضي ابن كج فيه قولين والاصح الاول *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the informant regarding the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

وان كذب المخبر في دينار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of option when misinformed about the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

وان أخبر بأن الثمن الف فإذا هو الفان لم يكن له الرجوع إذ لاغرض فهى وإذا لقى المشترى فقال السلام عليكم لم يبطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to have the buyer swear an oath regarding the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

وله تحليف مشتر فيهما) أي فيما إذا لم يبين وما إذا بين (أنه لا يعرف) ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه [حاشية البجيرمي] الخيار أشار له في الشارح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار (قوله وإطلاقي الإخبار) حيث قال: في إخباره من غير تقييد بثمن ولا غيره وقوله أولى من تقييده بما قاله أي من قدر الثمن والأجل وغيرهما وعبارته وليصدق في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده (قوله فلو أخبر إلخ) وحينئذ فالمراد الإعلام للمشتري بالقدر والصفة ولو بالكذب ح ل، ومقتضاه صحة البيع مع أن العلم بقدر الثمن شرط لصحته إلا أن يقال: المراد بالعلم ما يشمل الظن القوي وهو حاصل مع إخبار البائع كاذبا (قوله وباعه مرابحة) أخذه من قوله سقط الزائد وربحه (قوله سقط الزائد وربحه) أي تبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء عقد كما توهمه عبارة الأصل س ل. (قوله فلتدليسه) فيه قصور إذ قد يكون معذورا في الإخبار الأول كما قاله الرشيدي. وعبارة ع ش قوله فلتدليسه أي في الجملة فدخل المعذور اهـ (قوله فلأنه إذا رضي بالأكثر إلخ) من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الأجل وغيره فإذا لم يذكر أجلا أصلا أو ذكر أجلا أكثر مما تبين أو ذكر صفة دون ما تبين، لا خيار له تأمل ح ل. (قوله أو أخبر بمائة) فيه إشارة إلى أن معطوف أو محذوف وقوله فأخبر معطوف عليه فلم يلزم عليه إدخال حرف العطف على مثله وقال بعضهم: أو عاطفة على أخبر والفاء عاطفة على بأن كما يشير إليه صنيع الشارح. (قوله وزعم غلطا) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد، ولعلهم تركوه لأن جميع التفاريع لا تتأتى فيه. اهـ. سم (قوله صح البيع) لا حاجة إليه بل يوهم أنه في حالة التكذيب لا يصح، وليس كذلك ولعله إنما أتى به نظرا للرد على المقابل القائل في ذلك بالبطلان ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم أنه أي الثمن مائة وعشرة مثلا وأنه غلط فيما قاله أولا أنه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما

مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الأرش قلت الأصح صحته والله أعلم كما لو غلط بالزيادة وما علل به الأول مردود لعدم ثبوت الزيادة، لكن يثبت الخيار للبائع (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل (قوله ولا تثبت له الزيادة) لأنها مجهولة ولم يرض بها المشتري برماوي وقد يقال: حيث لم تثبت الزيادة فأي فائدة في تصديق المشتري إلا أن يقال: فائدته ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال: فيما بعده تأمل وحرر (قوله فإن لم يبن) المقابلة في كلام المصنف غير ظاهرة (قوله محتملا) أي يحتمله الشرع ويقبله (قوله بفتح الميم) أي ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة (قوله جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة: اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها ق ل على الجلال وغيره لكن لم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى، وقوله فغلطت من باب طرب كما في المختار (قوله مزور من وكيلي) أي عنه أو عليه ح ل (قوله سمعت) أي بينته وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين الراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة، وله الخيار لا للمشتري اهـ شوبري فحكمها حكم تصديق المشتري المتقدم في قوله فإن صدقه فلا تظهر المقابلة بينهما وأجيب بأن المقابلة من حيث التفصيل الذي ذكره (قوله وهذا هو المشهور) هو ضعيف والمعتمد أن الخيار للبائع. اهـ. م ر ع ش (قوله وله) أي البائع الثاني تحليف مشتر أي فيما إذا لم تقم البينة وإلا فلا فائدة في تحليفه (قوله وما إذا بين) أي ولم يقم بينة فإن أقامها فليس له التحليف ع ش على م ر (قوله أنه لا يعرف ذلك) أي أن الثمن مائة وعشرة وقوله قد يقر إلخ فإن أقر فيكون كالتصديق السابق في المتن أي فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة وقوله أمضى العقد إلخ أي ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة وقوله وللمشتري حينئذ أي حين حلف البائع يمين الرد وهذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور لأن البناء المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller swears an oath regarding the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=790)

فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار، وهو الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد، وللمشتري حينئذ الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة وأصلها: كذا أطلقوه، ومقتضى قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرناه في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الأنوار: وهو الحق قال: وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أو ردوا أنه كالتصديق

Mas'alah: How do buyer and seller take mutual oaths when they disagree on the price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1381)

وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع إلى قولي: وقد صح؛ لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كأصلها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (يمينا) واحدة (تجمع نفيا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله فيقول البائع مثلا: والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم «اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما أنه في يمين واحدة فلأن

الدعوى واحدة، ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة، وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم. [حاشية الجمل] على نفي وإثبات، وقوله على الأصل أي من أن اليمين تكون لنفي دعوى الخصم 1 - (قوله: وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية) أي في عين المبيع والثمن معا أي ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه، وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء هو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري واعترافه به، ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على نفس الأمر، ولو أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد والمشتري بينة أنه الأمة فلا تعارض؛ إذ كل أثبت عقدا، وهو لا يقتضي نفي غيره، وحينئذ فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه، وإن كان بيد البائع ترك عنده على المعتمد أي خلافا لحج القائل بأنه يجعل بيد القاضي، وفيه نظر والذي ينبغي اعتماده ما قاله حج؛ لأنه ليس من باب أن يقر بشيء لغيره بل هذا إقرار على الغير لا له؛ لأن البائع هنا أقر بشراء للغير يملكه بمال يلزم ذلك الغير للبائع اهـ. ح ل (قوله: على نفي سبب الفساد) أي في البعض وهو مقابل الخمر وإلا فالخمر مع الخمسمائة لا يقتضي الفساد في الكل؛ لأنه من باب باع حلا وحرما صح في الحل وفسد في الحرم فمراده بقوله: وقد صح أي في الكل اهـ. (قوله: ثم يتحالفان) من تتمة كلام الروضة وهي أيضا صالحة للدخول على كلام المصنف. اهـ. ع ش (قوله: ثم يتحالفان) ولا يظهر التحالف بمجرد حلف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان ثمن صحيح، فإن بين شيئا ووافقه البائع عليه فذاك، وإلا تحالفا (تنبيه) شمل كلام المصنف كغيره ما لو وقع الخلاف في زمن الخيار وهو كذلك وصرح به غير واحد ويؤيده النص على التحالف في الكتابة مع جوازها من جانب الرقيق وعلى هذا يثبت الخيار بجهتين، وقول القاضي لا يتحالفان لإمكان الفسخ

بالخيار أجاب عنه الإمام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لعرض اليمين على المنكر رجاء أن ينكل الكاذب فيقرر العقد بيمين الصادق، ومن ثم كان قول الماوردي: لو اختلفا في السلم في مجلس العقد فلا يجوز ضعيف بل العقد باق فيتحالفان قاله في الإيعاب اهـ. شوبري (قوله: فيحلف كل منهما يمينا إلخ) أي على الصحيح. وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح أنه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا وإثباتا، والثاني يفرد النفي بيمين، والإثبات بأخرى، وفي تعبيره ب يكفي إشعار بجواز العدول إلى يمينين وهو الظاهر بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف؛ لأن في مدركه قوة، وإن أشعر كلام الماوردي بمنعهما؛ إذ لا معول على ذلك انتهت، وصورة اليمينين على القول الثاني ما ذكره المحلي بقوله: ومقابل الصحيح أنه لا بد من يمين للنفي ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الإثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط اهـ ومقتضى قول م ر بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف أنه إذا عدل على الصحيح إلى يمينين لأجل الخروج من الخلاف يكون صورتهما ما ذكر على القول الثاني كما علمته من عبارة المحلي، وفي ق ل عليه جواز تواليهما، وقوله: يبدأ بنفي ندبا أي من غير خلاف، وقوله: بائع ندبا أي على الراجح وفي قول بالمشتري، وفي قول متساويان فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما، وقيل: يفرع بينهما، والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب اهـ من أصله مع شرح م ر نعم إنما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الأول فينكر قاله المحاملي وتبعه السبكي قال: ويشبه أن يكون العرض المذكور مستحبا اهـ شرح م ر ولو نكل أحدهما عن النفي والإثبات أو عن أحدهما قضى للحالف ولو نكلا جميعا ولو عن النفي فقط أمرهما وكأنهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة من وجهين ثانيهما: أنه كتحالفهما اهـ. شرح م ر (قوله: كما أنه مدع) قال بعضهم: الأولى إسقاطه؛ لأن المدعي في جانبه البينة اهـ. وكتب الحلبي فيه أن يمين المدعي على ما يدعيه خارجة

عن القواعد؛ لأن اليمين إنما هي على المدعى عليه (قوله: ومنفي كل منهما في ضمن مثبته) كأن المراد ونفي منفي كل في ضمن إثبات مثبت كل فيكون المراد ونفي كل في ضمن إثباته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى اهـ. شيخنا (قوله: وظاهر أن الوارث إلخ) عبارة شرح م ر ومعلوم أن الوارث في الإثبات يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the mention of a substitute payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1385)

فرع) اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ كذا مشى عليه في الروضة قال م ر وهو المعتمد قال: ومحله ما لم يكن الدافع مديونا، وإلا صدق فقيل له فلو دفع أكثر من الدين فهل يصدق في ذكر البدل بالنسبة للزيادة فقال: ظاهر كلامهم أنه لا فرق ويوجه بقبول التأويل لاحتمال أنه ظن أن الجميع عليه أو خاف شر الدائن أو نحو ذلك اهـ. سم (قوله: حلف مدعيها غالبا) ومن الغالب ما لو ادعى أحدهما رؤية المبيع والآخر عدمها وسواء كان المدعي البائع أو المشتري ومن الغالب ما لو باع شيئا فظهر كونه لابنه أو موكله فوقع الاختلاف كأن قال الابن باع أبي ما لي في الصغر متعديا، وقال الموكل: باع وكيلي ما لي متعديا، وقال المشتري: لم يتعد الولي، ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه؛ لأن كلا من الأب والوكيل أمين، ولا يتهم إلا بحجة ومن الغالب أيضا ما لو زعم أحدهما أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر، وعرف له ذلك فيصدق النافي لذلك على المعتمد ومن الغالب أيضا أن من وهب شيئا في مرضه وادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها ومن

الغالب أيضا ما لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع في الأرض كذلك ثم اختلفا هل شرط القطع أم لا فالقول قول مدعي الصحة، ومن الغالب أيضا ما لو أتى المشتري بخمر أو بمائع فيه فأرة، وقال: قبضته كذلك فأنكر البائع القبض كذلك صدق البائع بيمينه ولو صبه في ظرف المشتري فظهر فيه فأرة فادعى كل أنها كانت من عند الآخر صدق البائع لدعواه الصحة، ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن اهـ. شرح م ر وقوله ولأن الأصل في كل حادث وهو النجاسة هنا للبيع، وكونها بملاقاة المبيع للفأرة في ظرف المشتري أقرب من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري، وظاهره تصديق البائع، وإن قامت قرينة على صدق المشتري ككون الفأرة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller differ over the term of payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=710)

أو الأجل) بأن أثبته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller disagree on the price of a returned defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1379)

فاختلفا في (حصة) (1) المردود من الثمن، وقلنا: يجوز له إفراده بالرد، ففيه وجهان: أصحهما وهو المنصوص عليه: أن القول قول البائع. والثاني: أن القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1454)

إذا أختلف المتبايعان في قدر الثمن (ولا بينة) (2) لواحد منهما تحالفا (3) . (1) (باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع) : غير واضحة في ج. (2) (ولا بينة) : مكررة في نسخة أ. (3) لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه" رواه مسلم في صحيحه بلفظ (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) صحيح مسلم 12: 2. وفي رواية أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "قضى باليمين على المدعى عليه" مسلم 12: 3 هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما مرفوعا من رواية ابن عباس، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم. قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الأصيلي: لا يصح مرفوعا، إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه =

Mas'alah: What is the opinion of Zufar and Abu Thawr on the buyer's word in a sale dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1462)

وقال زفر، وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word in a price dispute according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1463)

وحكى في الحاوي عن الشعبي، وشريح (1) : أن القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price without evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=63)

فصل : وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والأصح من مذهب الشافعي: أنه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري فإن كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوما وإن كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة: لا تحالف بعد هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج: القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وإن كان في يد وارث المشتري: فالقول قوله مع يمينه وإن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة: تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها وإذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري: في الثمن مثله فللشافعي أقوال أصحها: يجبر البائع على تسليم

المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول: يجبر المشتري وفي قول: لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري أولا

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'I sold for 1000' and the buyer says 'I bought for 1500'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=164)

176 - مسألة لو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسمائة نقل هنا عن فتاوي القفال الصحة واستغنى به وأعادها في الباب الثاني من الوكالة وفي الخلع وجزم بالبطلان وكذا صرح به القاضي حسين والإمام في الخلع والماوردي والروياني والهروي في البيع قال النووي في شرح المهذب أنه الظاهر

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the price after returning the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

ولو اختلفا في الثمن، وقد دعت الحاجة إلى الرجوع بالأرش، فالقول قول البائع أو المشتري؟ روى القاضي ابن كج فيه قولين، والأصح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

ولو اختلفا في قدر الثمن بعد رد المبيع، فعن أبي الحسين أن ابن أبي هريرة قال: "الأولى أن يتحالفا، وتبقى السلعة في يد المشتري، وله الأرش على ابائع" قبل له: إذا لم يتبين الثمن كيف تعرف الأرش؟ قال: "أحكم بالأرش في القدر المتفق عليه" .

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute the price after rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

قال أبو الحسين: "وحكى أبو محمد الفاسي عن أبي إسحاق أن القول قول البائع، كما لو اختلفا في الثمن قبل الإقالة" ، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract when the price is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

وحكى الإمام أن الذي ذهب إليه الجمهور من فقهاء الأصحاب: أنا نتبين بطلان العقد من أصله، وأن والده ذهب إلى ما حكيناه من صحة العقد.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree about the price or terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4473)

قال: "إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما، ولم يكن لهما بينة – تحالفا" .

Mas'alah: What are the three types of disagreement over the price in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4476)

ثم الاختلاف في الثمن يكون من ثلاثة أوجه: أحدها: في قدره، كما إذاقال: بعتك بألف، فقال: بل بخمسمائة. والثاني: في جنسه، كما إذا قال: بعتك بالدنانير فقال: بل بالدراهم. والثالث: في نوعه، كما إذا قال: بعتك بقاساني، فقال: بل بنيسابوري، وأمثال ذلك.

Mas'alah: How is a payment allocated between principal and profit in a disputed transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8425)

فالقول قوله، وبطل القدر الزائد عنه، وإن كان قد قصد بما دفعه الفائدة – بقي الأصل في ذمته، ولا يسترجع من الآخذ شيء، وإن كان قد قصد الدفع عنهما بقي في ذمته نصف الأصل وهو درهم واحد، وإن لم يكن قد قصد شيئا فوجهان: أحدهما: يكون نصفه للأصل ونصفه للربح، وقد سبق حكمهما. والثاني: له أن يصرفه الآن إلى أيهما شاء من الأصل والربح، صرح به القاضي الحسين، وهو وزان ما ذكرناه فيما إذا كان عليه دين برهن ودين بغير رهن، فدفع للمدين شيئا من جنس دينه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2766)

3254 – فأما الاختلاف؛ فإن اتفقا على المبيع، واختلفا في مقدار الثمن، فقال البائع: بعته بألف. وقال المشتري بل بخمسمائة، أو اختلفا في جنس الثمن، فذكر أحدهما الدراهم، وذكر الآخر الدنانير، فالاختلاف على هذه الوجوه يتضمن التحالف.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the specific item of payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2766)

وكذلك لو اتفقا على المبيع، كما ذكرناه، واختلفا في عين الثمن، فقال البائع: بعتك داري هذه بهذا الثوب، وقال المشتري: بل بعتنيها بهذا العبد، فهذا يتضمن التحالف.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on both the item and the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2766)

ولو قال البائع: بعتك داري هذه بعبدك هذا. و (1) قال صاحبه: بعتني بستانك هذا بثوبي [هذا] (2) ، فما اجتمعا على ثمن ولا مثمن، فليس [هذا] (3) من مقصود (1) في (هـ 2) : أو. (2) زيادة من (هـ 2) ، (ص) . (3) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) .

الباب؛ فإن غرض الباب يستدعي اتحاد العقد واختلافهما في الصفة، حتى إذا فرض التحالف ابتنى عليه التفاسخ في العقد الواحد بينهما، وإذا ذكر أحدهما ثمنا ومثمنا معينين، وذكر الآخر ثمنا ومثمنا آخرين، فقولاهما راجعان إلى عقدين، فالوجه فيه أن

يدعي كل واحد العقد الذي يذكره وصاحبه إذا استمر على نفيه، فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the seller claims a lost item was part of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2769)

3257 - وذكر القاضي مسألة، ونحن ننقل جوابه فيها أولا، ونذكر وجه الرأي: وهو أن البائع لو قال: بعتك هذا العبد بهذا الثوب، وثوب آخر تلف في يدك. وقال المشتري بل اشتريته بهذا الثوب لا غير. قال القاضي: هذا يبتني على تفريق الصفقة في الانتهاء، وما يقابل القائم من الثمن. فإن قلنا: ينفسخ العقد في القائم أيضا، فليس يدعي البائع عقدا في الحال. وإن قلنا: جميع العوض يقف في مقابلة القائم، فلا معنى للتحالف أيضا؛ لأن البائع يلزمه تسليم العبد على هذا القول، فلا يستفيد (1) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) . والضمير في قوله: "يحققه" يعود على العقد. (2) ساقطة من الأصل. (3) في (هـ 2) ، (ص) : الصفة. (4) "صدر" : أي صدور، كما أشرنا قبلا، أكثر من مرة.

بما ذكره شيئا. وإن قلنا: القائم الباقي يقابله قسط من الثمن، فهذا يفضي إلى الخلاف في القدر المستحق من العبد، فيترتب عليه التحالف حينئذ؛ [فإنه] (1) تنازع في مقدار الثمن أولا، مقتضاه دوام النزاع في مقدار البدل آخرا. وهذا الذي ذكره حسن سديد في أطرافه. ولكن يتطرق الكلام إلى شيء منه: وهو أنا إذا قلنا: البدل في مقابلة الباقي القائم، فهذه الحالة لو جرت، تضمنت خيار البائع، والمشتري ينكره، فقد أدى التنازع

إلى تناكر في الخيار، وهو مستند إلى نزاع في المعقود عليه. وإذا ظهرت فائدة وقد استند النزاع إلى صفة العقد في الأصل، اتجه التحالف؛ فإنهما لو تنازعا في شرط الخيار، [تحالفا مع كون الخيار] (2) زائدا مائلا عن مقصود العقد، فما الظن بخيار يقتضيه النزاع في أصل المقصود. هذا منتهى نظرنا الآن. والرأي بعد ذلك مشترك بين الفقهاء. وقد نجز بما ذكرناه القول في صفة الاختلاف الذي يبتني عليه التحالف. ونحن نقول بعد ذلك:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the value after rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2794)

3281 – ولو اختلف المشتري الغارم في مسألة التحالف والبائع المغروم له في مقدار القيمة، فالقول قول الغارم. وهذا أصل تمهد، نبهنا عليه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller over the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

أقول: قول سم والصريح إلخ قد يتوقف في ذلك فإنه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم (قوله: ويمتنع إبداله) أي فلو اختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغي التحالف كما لو سميا ثمنا واختلفا في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أوأحدهما أو الحاكم (قوله: عن نظير مثل صداقها) إلخ عبارة حج: عن نظير أو مثل اهـ، وهي أولى (قوله: فيصح وإن جهل قدره إلخ) قد يشعر قوله: أو بملء

ذا الكوز من هذه الحنطة أنه لو كان الكوز والبيت أو البر غائبا عنهما لم يصح، وليس مرادا؛ لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو إلخ فإنه جعل فيه مجرد التعيين كافيا، لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة (قوله: وعين شيئا اتبع) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره وإن ساواه في القيمة، ويوافقه ما في سم على منهج عند قوله فقبل بصحيحه لم يصح مما نصه مثله ما لو أوجب بألف من نقد فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح مر، لكن قد يشكل عليه ما سيذكر عن الروض وشرحه، اللهم إلا أن يقال: ما في الروض وشرحه مصور بما إذا اتحد النقد واختلف مقدار المضروب فقط، على أنه قد يقال: ما ذكره سم وجه البطلان فيه كون القبول ليس على وفق الإيجاب، وهو يفسد الصيغة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who provides a plausible explanation for a mistake in the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1651)

وإن بين) لغلطه وجها محتملا كجاءني كتاب على لسان وكيلي أنه اشتراه بكذا فبان كذبا، أو تبين لي بمراجعة جريدتي أني غلطت من ثمن متاع إلى غيره (فله التحليف) كما مر لأن ما بينه يحرك ظن صدقه فإن حلف فذاك وإلا ردت)

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ on the price or other specifics of the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1693)

ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وما يدعيه البائع. أو وليه أو وكيله أكثر كما في الصداق بل غير البائع والولي والوكيل كذلك فلا بد أن يكون مدعي المشتري مثلا في المبيع أكثر وإلا فلا فائدة للتحالف (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the dispute is about the price or the sold item after possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1694)

ولو اختلفا في الثمن أو المبيع بعد القبض مع الإقالة أو التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص لأنه غارم ولهذا زاد بعضهم فيما مر قيدا وهو بقاء العقد إلى وقت التنازع احترازا عما ذكر وأورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بمائة درهم فيقول بل الجارية بعشرة دنانير فلا تحالف جزما إذ لم يتواردا على شيء واحد مع أنهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفيته، فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الأصل ولا فسخ؛ ولو اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا على صفته وقدره أو اختلفا في أحدهما تحالفا على المنقول المعتمد كما اقتضى كلام الرافعي هنا ترجيحه وصححه في الشرح الصغير خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي من عدم التحالف، بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه ولا فسخ.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute the price after return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1306)

السادسة: اختلفا في الثمن بعد رد المبيع، فالصحيح: أن القول قول البائع؛ لأنه غارم، كما لو اختلفا في الثمن بعد الإقالة. وقيل: يتحالفان وتبقى السلعة في يد المشتري، وله الأرش على البائع، قاله ابن أبي هريرة. فقيل له: إذا لم يعرف الثمن، كيف يعرف الأرش؟ فقال: أحكم بالأرش من القدر المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over price after rescission or return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1395)

فصل لو تقايلا، أو رد المشتري المبيع بعد قبض البائع الثمن، واختلفا في قدر الثمن، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه غارم. قلت: ولو قال البائع: بعتك الشجرة بعد التأبير، فالثمرة لي، فقال المشتري: بل قبله فلي، فالقول قول البائع، لأن الأصل بقاء ملكه. ولو اشترى عبدين، فتلف أحدهما، ووجد بالآخر عيبا فرده، وقلنا: يجوز رد أحدهما، فاختلفا في قيمة التالف، فالقول قول البائع على الأظهر؛ لأنه ملك الثمن، فلا يزال ملكه إلا عما يقر به، والثاني: قول المشتري كالغارم. وذكر في «التتمة» وجها: أنهما إذا اختلفا في صفة البيع، لا يتحالفان، بل القول قول البائع ; لأن الصفة المشروطة تلحقه بالعيب، فصار كدعواه عيبا. ولو اختلفا في وقت وجود العيب، كان القول قول البائع. والصحيح: أنهما يتحالفان كما سبق، وبه قطع الأصحاب. قال في «التتمة» : ولو اختلفا في انقضاء الأجل، حكي عن نصه: أن القول قول البائع. قال أصحابنا: صورة المسألة في السلم ; لأن الأجل في السلم حق البائع، فإذا ادعى [المسلم] انقضاءه، فقد ادعى استحقاق مطالبة، والبائع المسلم إليه ينكرها، فالقول قوله، ولأن اختلافهما في انقضاء الأجل مع اتفاقهما على قدره، اختلاف في تاريخ العقد، فكان

المسلم يدعي وقوعه في شهر، والمسلم إليه ينكره. فلو اختلفا في أصل العقد كان القول قول منكره، فكذا هنا. وأما في باب الشراء، الأجل حق المشتري، فالقول قوله لما ذكرنا من العلتين. فلو باع شيئا ومات، فظهر أن المبيع كان لابن الميت، فقال المشتري: باعه عليك أبوك

في صغرك لحاجة، وصدقه الابن أن الأب باعه في صغره، لكن قال: لم يبعه علي، بل باعه لنفسه متعديا، قال الغزالي في الفتاوى: القول قول المشتري ; لأن الأب نائب الشرع، فلا يتهم إلا بحجة، كما لو قال: اشتريت من وكيلك، فقال: هو وكيلي، ولكن باع لنفسه، فالقول قول المشتري. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the seller's claim of a mistake in the price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1389)

(وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما

Mas'alah: How is a mistake in a sale contract proven?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1306)

قوله: "هذا إذا تبين [3] خطؤه بتذكر المشتري أمرا مشاهدا، أو بقوله: أخطأت إقرارا على نفسه، أو بقيام بينة على مقدار ما اشترى به" [4]. هذا يوهم أن الخطأ قد يتبين بمجرد [5] تذكر المشتري ما شاهده من غير إقرار من البائع على نفسه أو قيام بينة،

وليس كذلك قطعا. فمراده إذا أنه يأمن المشتري الخيانة مرة ثانية، بأن يتذكر هو بنفسه أنه كان قد شاهد البائع وقت الشراء الأول، وعرف مقدار الثمن، ثم نسيه، ثم تذكر وثبت ذلك له على البائع ببينة، أو إقرار من البائع، وإن لم يقل: أخطأت، بل لو قال: تعمدت الكذب فهو كذلك أيضا؛ لأنه أمن من الخيانة، وكذلك يأمن بأن يقر البائع على نفسه، ويقول: أخطأت، وما تعمدت؛ لأنه يشعر بثقته وأمانته، وكذلك إذا قامت البينة، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ ق 38/ ب. (2) ساقط من (د) . (3) في (د) : زيادة (لم) والصواب حذفها. (4) الوسيط 2/ ق 38/ ب، ولفظه قبله: "فإذا هم بالفسخ فقال البائع: لا تفسخ، فإني أحط لأجلك، فهل يبطل خياره؟ فيه وجهان: ووجه بقاء الخيار أنه ربما يكون له غرض في الشراء بالمائة كما سبق، هذا إذا تبين ... إلخ" . (5) نهاية 2/ ق 58/ أ.

Mas'alah: What happens if the parties agree on one price or disagree in a sale dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=796)

1953 - قول "التنبيه" [ص 97] : (فإن تراضيا بأحد الثمنين .. أقر العقد، وإن لم يتراضيا .. فسخا العقد) أي: على سبيل البدل، حتى لو فسخه أحدهما .. انفسخ، ولا يحتاج لاجتماعهما عليه إلا في وجه، حكاه في "الكفاية" ، وقد صرح به "المنهاج" بقوله [ص 234] : (وإلا .. فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) و "الحاوي" بقوله [ص 288] : (ثم فسخ الحاكم أو من أراد منهما) ، وفي بعض نسخ "التنبيه" : (فسخ العقد) على البناء للمفعول، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price, term, or quantity in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1956)

لا يصح إيراد العقد عليه فصدق البائع فيه بيمينه؛ إذ الأصل بقاء ملكه، ومن ثم لو زعم المشتري أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق على الأوجه؛ لأن الأصل حينئذ عدمه عند البيع (أو الأجل) كأن ادعاه المشتري وأنكره البائع (أو قدره) كيوم، أو يومين (أو قدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به، ولو اشترى ثوبا على أنه عشرون ذراعا ثم قال البائع أردنا ذراع اليد وقال المشتري بل ذراع الحديد فإن غلب أحدهما عمل به أخذا مما مر في النقد، وإن استويا في الغلبة بطل العقد لما مر أن النية هنا لا تكفي، وإن اتفقا عليها، فإن اختلفا في شرط ذلك اتجه التحالف، ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره. ثم رأيت الجلال البلقيني ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله إطلاق الذراع ببلد الغالب فيها ذراع الحديد ينزل عليه فإن اختلفا في إرادته وإرادة ذراع اليد، أو العمل صدق مدعي ذراع الحديد؛ لأنه الغالب، ولا تحالف؛ لأن دعوى الآخر مخالفة للظاهر فلم يلتفت إليها فإن انتفت غلبة أحدهما وجب التعيين، وإلا فسد العقد اهـ. وقال في موضع آخر لو قال المشتري أردنا ذراع الحديد والبائع أردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا في قدر المبيع؛ لأنه معين فلا تحالف وإنما هذا كما إذا باع أرضا على أنها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشتري كالعيب فإن أجاز فبكل الثمن اهـ المقصود منه، وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين [حاشية الشرواني] بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمي، أو بعد التمييز فيما إذا كان آدميا وكان البائع يدعي أن البيع وقع بعد الاستغناء والتميز أيضا، وإلا فالبيع من أصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اهـ رشيدي. (قوله: لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم

يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته، وهذا يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق، وكذا طلع النخل مع قشره أي: يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله، وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل؛ لأنه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر اهـ سم (قوله: ومن ثم) أي: أجل ترجيح جانب البائع هنا بالأصالة (قوله: لو زعم) أي ادعى اهـ ع ش (قوله: أن البيع قبل الاطلاع، أو الحمل) ينبغي أن صورة المسألة أن يقول البائع، البيع بعد الاطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد، ويقول المشتري بل هو قبل الاطلاع والحمل أما لو كانت حاملا أو الثمرة غير مؤبرة واختلفا في مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع، أو بعده فلا معنى للاختلاف فإن البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا في ملك المشتري، وإن كان قبل البيع فقد دخلا في المبيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشتري أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الرد والبائع أنهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اهـ ع ش، وقوله: وانفصال الولد أي واستغنائه عن اللبن في غير الآدمي، وتمييزه في الآدمي كما مر عن الرشيدي وقوله أما لو كانت إلخ أي: حين الاختلاف (قوله: قبل الاطلاع، أو الحمل) أي: فيكون الثمرة أو الحمل له اهـ ع ش (قوله: صدق على الأوجه) كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه والأصح تصديق البائع اهـ سم (قوله: كأن ادعاه) إلى قوله، ولو اشترى في النهاية (قوله: عمل به) يدل على إلغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الإطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اهـ سم أقول ما سيذكره عن الجلال صريح في الشمول (قوله: مما مر) أي في الشرط الخامس من شروط المبيع. (قوله: لما مر) أي: في أوائل كتاب البيع في شرح قول المصنف، أو نقدان، ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين اهـ كردي (قوله: هنا) أي في الاستواء في الغلبة (قوله: وإن اتفقا) غاية (قوله: عليها) أي: على نية أحدهما بخصوصه (قوله: في

شرط ذلك) أي: أحد الذراعين بخصوصه (قوله: بحثا) أي: لا نقلا (قوله ما يوافق إلخ) مفعول ذكر (قوله: الغالب فيه إلخ) نعت بلد وقوله: (ينزل إلخ) خبر إطلاق الذراع (قوله: وجب التعيين) أي باللفظ (قوله: انتهى) أي: حاصل ما قاله الجلال (قوله: لم يكن اختلافا في قدر المبيع؛ لأنه معين) لك أن تقول يؤخذ من قوله؛ لأنه معين أن العقد ورد على معين مرئي وحينئذ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضي البطلان فالاختلاف ليس إلا في شرط خارج والجهالة فيه لا في عين المبيع ولا تؤدي جهالته إلى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتأمل حق التأمل، وبه يعلم ما في قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه أن المشترى ثوب المتبادر منه التعيين اهـ سيد عمر (قوله: المقصود منه) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة؛ لأن المراد هناك مهر المثل، وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان أكثر، أو لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيته في شرح الإرشاد قال ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر، أو البائع مثلا في الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مردا مستقرا يرجع إليه، وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى (قوله: لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع إيراد العقد بل تبعيته وهل يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق، وكذا طلع النخل مع قشره أي: يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله، وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل؛ لأنه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر (قوله صدق على الأوجه) كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه والأصح تصديق البائع اهـ. (قوله: عمل به) يدل على إلغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الإطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله: بطل العقد) أي: حيث لم يغلب أحدهما، وإلا عمل بالغالب أخذا

مما ذكره أولا فتأمله (قوله:

ما نظر به أنهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير، وأما هنا فهما مختلفان في أن المبيع عشرون بالحديد، أو باليد فلم يتفقا على شيء فكان مجهولا فبطل العقد.

Sub-topic – Disputes Over Corrupt or Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a valid contract and the other claims a defective one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=992)

(ومدعي) العقد (الصحيح دون) مدعي (الفاسد يحلف) فإذا ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده حلف مدعي الصحة لأن الظاهر معه إذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه الفاسد واستثني من هذا ما إذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان ذرعانها فادعى أنه أراد [حاشية العبادي] على ذلك قولهم رده مع أرش العيب أي إن رضي البائع فتأمل. (قوله إذا لم يصبر المستحق إلى زوال الرهن، والكتابة) الذي في الإرشاد وشروحه اختصاص ذلك بالرهن دون الكتابة، والفرق أن الرهن يمكن التوصل إلى فسخه في الحال بخلاف الكتابة فيشترط في كون الرهن كالتلف عدم صبر البائع بخلاف الكتابة فإنها كالتلف مطلقا، ثم الذي في الإرشاد في الروضة وأصلها كذا بخط شيخنا البرلسي والذي في شرح الروض موافق لما هنا وحمل عليه عبارة الروض (قوله إذا لم يصبر المستحق) وفيما إذا صبر إلى زوال الرهن قال الجوجري في شرح الإرشاد ينبغي أن يأخذ القيمة المفرقة كما لو أجره اهـ قبل وفيه نظر، لأن الصبر باختياره على أن التشبيه بما ذكر سهو لما مر فيه (قوله فلو اختلفا في عقدين. . . إلخ) (فرع) سأل الأذرعي شيخه السبكي عما لو أرسل إنسان جارية لإنسان ثم اختلفا فادعى المرسل أنه أرسلها إليه على وجه السوم للبيع، والمرسل إليه الهدية فأجابه بأن القول قول المرسل فيردها المرسل إليه إن كانت باقية فإن كانت تالفة لم يلزمه بشيء وقد نقل الناشري ذلك ونظر فيه،

والنظر واضح فالوجه لزوم قيمتها إن كانت تالفة ويؤيده ما ذكروه في مسألة الهبة المذكورة حيث أوجبوا الرد بالزوائد المتصلة، والمنفصلة وكلامهم يكاد أن يصرح بأن الموهوب لو كان تالفا وجب رد قيمته ومما يؤيده أنه لو دفع إليه ألفا ثم اختلفا بعد تلفها فادعى الدافع أنها قرض، والمدفوع إليه أنها قراض حتى لا يلزم شيء فإن المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في الروض أن القول قول الدافع (قوله ولا أجرة عليه لاتفاقهما. . . إلخ) استشكل برد الزوائد المنفصلة إلا أن يفرق بين المنافع وغيرها (قوله واستشكل رد الزوائد. . . إلخ) أي المنفصلة. (قوله: وهما يعلمان ذرعانها) كأن هذا القيد لأنهما إذا جهلا لا يكون دعوى المشتري الشيوع مقيدة للصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بخلاف ما إذا علما لأنه يصير معلوما بالجزئية فليحرر [حاشية الشربيني] فلا يبقى للثمن حكم (قوله: يوم خرجا عن ملكه) قيل يحتاج للفرق بينه وبين ما لو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فإنه يضمنه بالأقل من العقد إلى القبض وكالرد بالعيب، والفسخ بإقالة أو نحوها وكالثمن، ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيهما يعتبر الأقل المذكور لا قيمة يوم التلف ويفرق بأن سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة إتلاف فتعين النظر ليوم التلف وثم الموجب للقيمة مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض. اهـ. حجر. (قوله: ورد قيمة الرهن) أي اللازم بالقبض، والظاهر اعتبارها بيوم الرهن. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: وفيه نظر) أي لتأتي ذلك فيما لو ادعى الهبة، والقبض م ر. (قوله: لأن كلا منهما. . . إلخ) قيل لكن قوة الإشكال لا تخفى؛ لأن المتهب وإن نفى البيع لكن المالك مقر له به. اهـ. وقد يقال إقراره لما في ضمن عقد بطل بالحلف بطل هو أيضا (قوله: فتساقطا) أي وعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين. (قوله: يعلمان ذرعانها) أي عددها ليكون

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale contract is partially valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4864)

* واسترجع الثمن (وان قلنا) إنه يصح في أحدهما فله الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه لانه لا يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار فان اختار الامساك فبكم يمسك فيه قولان (أحدهما) يمسك بجميع الثمن أو يرد لان ما لا يقابل العقد لا ثمن له فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر (والثانى) أنه يمسكه بقسطه لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما واختلف أصحابنا في موضع القولين (فمنهم) من قال القولان فيما يتقسط العوض عليه بالقيمة فأما يتقسط العوض عليه بالاجزاء فانه يمسك الباقي بقسطه من الثمن قولا واحدا لان فيما يتقسط الثمن عليه بالقيمة ما يخص الجائز مجهول فدعت الضرورة إلى أن يجعل جميع الثمن في مقابلته ليصير معلوما وفيما يتقسط الثمن عليه بالاجزاء ما يخص الجائز معلوم فلا حاجة بنا إلى أن نجعل جميع الثمن في مقابلته (ومنهم) من قال القولان في الجميع وهو الصحيح لانه نص علي القولين في بيع الثمرة قبل أن تخرج الزكاة والثمار مما يتقسط الثمن عليها بالاجزاء (فان قلنا) يمسك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار لانه لا ضرر عليه (وان قلنا) يمسك بحصته فهل للبائع الخيار فيه وجهان (أحدهما) أن له الخيار لانه تبعضت عليه الصفقة فيثبت له الخيار كما يثبت للمشترى (والثانى) لا خيار له لانه دخل على بصيرة لان الحر لا يؤخذ منه بثمن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the juice was wine at the time of sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

يده عصير فوجدناه خمرا بعد البيع، فقال المشتري: كان عند الشراء خمرا، وأنكر البائع، كان على الخلاف في مدعي الصحة والفساد.

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims the delivered juice turned into wine after delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

قوله: ولو باعه عصيرا وسلمه إليه فوجده خمرا، فقال البائع: تخمر في يدك، وأنكر المشتري، فأيهما يصدق؟ فيه قولان. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the seller's credibility in a dispute over wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

والأظهر: تصديق البائع، كذا صححه في "الروضة" من "زياداته" ، (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Whose word is accepted when one party claims the sale is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1458)

وإن قلنا: ببعض، فالقول قول من ينفي الفساد؛ لأن صاحبه مقر بالبيع، ويدعي ما يدفعه؛ فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute over a corrupt condition in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4490)

العين ولو قال رهنتكه بألف استقرضته؟ فقال بل بعتنيه بألف فالقول قول المالك مع يمينه وترد الالف ولا يمين على الآخر ولا يكون رهنا لانه لا يدعيه قاله في التهذيب * قال (ولو تنازعا في شرط مفسد فكذلك * والاصح أن القول قول من ينكر الشرط الفاسد * ولو رد المبيع عليه بعيب فقال هذا ليس ما قبضته منى فالقول قوله * وان جرى ذلك في المسلم فيه ففيه خلاف من حيث إنه لم يعترف له بقبض صحيح * وقال ابن سريج ان كان بحيث

لو رضي به لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع التفاوت إلى الصفة فهو كالمبيع لان القبض صحيح فيه لو رضى به) *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on rescission or acceptance with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=760)

وإلا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث، والآخر الإجازة مع أرش القديم (أجيب طالبها) سواء كان الطالب المشتري أم البائع؛ لما فيه من تقرير العقد أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث. (

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1700)

ولو) (ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) لانتفاء ركن أو شرط على المعتمد كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية الشبراملسي] قوله: بل يحلف كل منهما على إلخ) قال سم على منهج: ولو قال رهنتها بألف لك علي فقال بل بعتنيها بها حلف مدعي الرهن: أي لأن الأصل عدم البيع ويرد الألف واسترد العين ولا يحلف الآخر ولا رهن إذ لا يدعيه (قوله: فإن فاتت غرمها له) ويرجع في مقدار بدلها للغارم (قوله: فأنكر وحلف إلخ) أي على عدم الشراء، فلو قال استعرتها أو استأجرتها أو عين جهة أخرى فسيأتي الكلام على ذلك آخر كتاب العارية (قوله: فلا أجرة عليه) أي في مقابلة الاستعمال وبقي ما لو كانت جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه المهر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، وإذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لإقرار البائع بأنها ملك المشتري ولا حد عليه أيضا للشبهة، وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقول الأول، وهذا كله في الظاهر كما هو ظاهر (قوله: لاعترافه) أي مدعي البيع (قوله: بأنها ملكه) أي المنكر (قوله: فقال) أي المشتري (قوله: فله) أي البائع (قوله: أخذه) أي الثمن (قوله: منه) أي من المشتري (قوله: لها) أي الزوجة (قوله: منه) أي المشتري (قوله: ولا رجوع له) أي المشتري (قوله: بتسليمه) أي المشتري (قوله: له) أي المبيع (قوله: مصدق إلخ) وعبارة حج: ولا رجوع له بالثمن على البائع لأنه بشرائه منه مصدق له اهـ وهي أوضح من عبارة الشارح لأن مجرد التسليم لا يقتضي الإقرار بالملك لجواز أن يكون في يد البائع بإجارة أو نحوها (قوله: على القبض منه) عبارة حج قبل القبض، فعلى في كلام الشارح بمعنى

اللام (قوله: فأنكر) أي الشراء (قوله: لأنه) أي البائع (قوله: بملك مالك العين) لكنه يشكل على عدم تغريم واضع اليد هنا ثمرة الكرم مع أنه بحلفه على عدم الشراء انتفى العقد. قال سم على حج: والفرق أنه فيها: أي الهبة عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها، وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق له. (قوله: على المعتمد) فعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع أو مشتر، قال مر: [حاشية الرشيدي] (قوله: وما استشكل به رد المنفصلة) أي في مسألة المتن

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the validity of the contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1386)

فصل وإن اختلفا من غير اتفاق على عقد صحيح، بأن يدعي أحدهما صحة العقد، والآخر فساده. مثل أن يقول: بعتك بألف، فقال: بل بألف وزق خمر، أو قال: شرطنا شرطا مفسدا، فأنكر، فلا تحالف. والأصح عند الأكثرين: أن القول قول من يدعي الصحة، وهو ظاهر نصه. كما لو قال: هذا الذي بعتنيه حر الأصل، فقال: بل هو مملوك، فإن القول قول البائع. والثاني: القول قول الآخر. ولو قال: بعتك بألف، فقال: بل بخمر، فعلى الوجهين. وقيل: يقطع بالفساد، فإذا قلنا: القول قول من يدعي الصحة، فقال: بعتك بألف، فقال: بل بخمسمائة وزق خمر، وحلف البائع على نفي سبب الفساد، صدق، وبقي النزاع في قدر الثمن، فيتحالفان.

Mas'alah: What happens if parties disagree on which part of the contract is void?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4244)

(فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر إمضائه [حاشية الشرواني] باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا أسنى اهـ. (قوله وإن أطال) إلى قوله وهو كما قاله جمع في المغني إلا قوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لاشتراط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشتبه إلخ علة لتلك العلة. (قول المتن زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغني ونهاية (قوله أي هذا) إلى قوله ويبدأ في النهاية (قوله وهكذا) أي حتى يتم العدد اهـ. مغني (قوله وإلا فالقرعة) أي وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار أولا أقرع بينهما اهـ. مغني (قوله ثم يتوكل كل عن حزبه إلخ) ونص في الأم على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لأن تدبير كل حزب إلى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه (قوله وكل حزب) إلى قوله في جميع في النهاية (قوله: وتساويهما) أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الإمام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني ونهاية (قوله في عدد الأرشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما أو أكثر اهـ أسنى. (قوله وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلا قوله ويمكن إلى المتن (قوله وانقسام المجموع إلخ) عطف على حزب ثالث إلخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة

السهام عليهم بلا كسر فإن تحزبوا إلخ (قوله: ثلث أو ربع) نشر على ترتيب اللف (قوله والأربعين) المناسب لما قبله أو بدل الواو (قوله قد تجمع الحذاق في جانب) أي وضدهم في آخر نهاية ومغني (قول المتن فبان خلافه) أي بأن الغريب غير ما ظن به فخلافه بالنصب. اهـ ع ش (قوله وهو) الواحد الساقط (قوله ما اختاره) الأولى من اختاره (قوله إن كل زعيم إلخ) الأولى أن أحد الزعيمين إلخ (قوله ويرد بأنه إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله ويرد بأنه لو كان الأمر إلخ) خلاصته أن الاختيار وإن كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه أنه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اهـ رشيدي. (قوله: لم يتأت قولهم إلخ) منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختياره زعيمه حيث لا منازعة وإلا فسخ العقد اهـ. سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الأول (قوله أما لو بات) إلى قوله وهذا في بعض في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله ضعيفه) عبارة غيره ضعيف الرمي أو قليل الإصابة. اهـ. (قوله أو فوق ما ظنوه إلخ) ولو اختاره مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا. (تنبيه) لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فإن بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا. وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اهـ مغني (قوله ظنوه) الأولى إفراد الفعل (قوله وأصحهما الصحة إلخ) عبارة المغني أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فإن صححنا العقد في الباقي وهو الأصح فلهم إلخ اهـ مغني (قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) هذا إذا قلنا سقط واحد على الإبهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الأذرعي أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني إنه متعين [حاشية ابن قاسم العبادي] المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني اهـ. ((قوله: لم يتأت) لهم منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته أو

بأن المراد أنه يسقط من اختاره زعيمه

Sub-topic – Disputes Over Prior Sight or Description

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between buyer and seller over the description of the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2145)

فصل: وإن كان اختلافهما في صفة العقد دون أصله فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون اختلافهما فيما يخلو منه العقد كاختلافهما في قدر الثمن أو في صفته أو في قدر المثمن أو في صفته.

والضرب الثاني: أن يكون اختلافهما مما قد يخلو منه العقد كاختلافهما في الأجل أو في قدره أو في الخيار أو في قدره أو في الرهن أو في قدره أو في الضمين أو في عينه. فأما الضرب الأول وهو أن يكون اختلافهما فيما لا يخلو منه العقد من قدر الثمن أو صفته أو قدر المثمن أو صفته فالاختلاف في قدر الثمن أن يقول البائع بعتك هذا العبد بألف درهم ويقول المشتري بخمسمائة والاختلاف في صفته أن يقول البائع بدراهم صحاح ويقول المشتري بمكسرة أو يقول البائع بدراهم بيض ويقول المشتري بدراهم سود والاختلاف في قدر المثمن أن يقول البائع بعتك العبد بألف ويقول المشتري بل بعتني كذا بألف أو يقول البائع بعتك هذا كذا من طعام بألف فيقول المشتري بل بعتني العبد مع الفرس بألف. والاختلاف في صفة المثمن أن يقول أسلمت إليك درهما في طعام ميساني فيقول بل في طعام شامي أو في ثياب مروي فيقول بل في هروي فإذا كان اختلافهما فيما ذكرت فقد اختلف الفقهاء في العقد على خمسة مذاهب: أحدها: وهو

مذهب شريح والشعبي أن يقول فيه قول البائع لأن المبيع على ملكه. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي ثور وداود أن القول قول المشتري اعتبارا ببراءة ذمته. والمذهب الثالث: وهو مذهب مالك أن القول قول من الشيء في يده لأن فيه دلالة على ملكه. والمذهب الرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أنه إن كانت السلعة تالفة فالقول قول المشتري وإن كانت باقية بحالها تحالفا. والمذهب الخامس: وهو مذهب الشافعي يتحالفان بكل حال سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ولا اعتبار باليد إلا أن يكون تلفها قبل القبض فإن ذلك مبطلا للعقد. واستدل أبو حنيفة على أن تلف السلعة يمنع من التحالف ويوجب قبول قول المشتري بما روى ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحد منهما والسلعة قائمة تحالفا أو ترادا" فشرط في التحالف بقاء السلعة. فاقتضى انتفاء التحالف مع تلف السلعة، وقال ولأنه فسخ ثبت مع بقاء المبيع فوجب أن يسقط مع تلفه كالرد بالعيب قال: ولأنه مبيع تلف عن عقد صحيح فوجب أن ينتفي عنه الفسخ أصله إذا تلف المبيع في خيار الثلاث بعد لزوم العقد وبطل أن يستحق مع تلفه الفسخ قال: ولأن المبيع إذا قبض بالقيمة فهو مضمون على مشتريه بالثمن فلو جاز تحالفه بعد الثمن لصار مضمونا عليه بالقيمة دون الثمن وهذا مما ينافي ضمان العقد. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من تحالفهما مع بقاء السلعة وتلفها ما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وكل واحد من المتبايعين منكر ومدع لأن البائع يقول بعت بألف ولم أبع بخمسمائة والمشتري يقول: اشتريته بخمسمائة ولم أشتره بألف صح ذلك أن كل واحد منهما يجوز أن يقيم البينة والبينة إنما تسمع من المدعي دون المنكر فدل على أن كل واحد منهما مدع بما يجوز أن يتحالفا مع بقاء السلعة بوفاق أبي حنيفة واليمين عند أبي حنيفة

إنما تكون على المنكر دون المدعي فثبت أن كل واحد منهما منكر فصار كل واحد منهما مدعيا منكرا فوجب أن يتحالفا. ويدل على ذلك أيضا الحديث الذي رواه الشافعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار" ولم يفرق بين بقاء السلعة وتلفها. فإن قيل فقد شرط بقاء السلعة في التحالف في الخبر الآخر فصار هذا الإطلاق محمولا على ذلك التقييد كما حملتم إطلاق العتق في كفارة الظهار على التقييد العتق في كفارة القتل؟ قيل ليس هذا من المقيد الذي يحمل إطلاق جنسه عليه لأن إطلاق خبرنا إنما يوجب تحالفهما مع بقاء السلعة وتلفها فصار قوله والسلعة قائمة بعض ما تناوله إطلاق خبرنا وذلك لا يوجب التخصيص لأنه لا ينافيه. فإن قيل فما الفائدة من قوله إذا اختلفا والسلعة قائمة تحالفا مع استواء الحكم في قيامها وتلفها قيل يحتمل وجوها: أحدها: التنبيه على حكم التحالف مع التلف لأن بقاء السلعة يمكن معه اعتبار قيمتها فيغلب به قول من كانت دعواه أقرب إليه ومع التلف لا يمكن فلما أسقط اعتبار هذا وأوجب التحالف مع قيام السلعة كان وجوب التحالف مع تلفها أولى. والثاني: أنه نص على بقاء السلعة إسقاط لاعتبار اليد بخلاف قول مالك حتى إذا تحالفا مع وجود اليد كان تحالفهما مع زوال اليد أولى. والثالث: أنه نص على بقاء السلعة لأن تلفها قد يكون مبطلا للعقد إذا كان قبل القبض وبقاؤها ليس يبطل معه العقد فيتحالفان مع بقائها ولا يتحالفان مع تلفها. فإن قيل فلا دلالة لكم في هذا الخبر لأنه جعل القول فيه قول البائع وأنتم لا تقولون به قيل قد جعل المشتري بعد بالخيار ومن جعل القول قول البائع على الإطلاق لم يجعل للمشتري خيارا وإذا ثبت خيار المشتري بعد يمين البائع فخياره في قبول السلعة بما حلف عليه البائع أو يحلف بعده ويفسخ البيع، وكذا القول في تحالفهما وإنما خص النبي – صلى الله عليه وسلم – البائع بالذكر لأنه المبتدئ باليمين ... ويدل على المسألة من طريق المعنى أنه اختلاف في صفة عقد بيع صحيح فاقتضى

أن يوجب التحالف. أصله إذا كانت السلعة قائمة ولأن ما يوجب فسخ العقد يستوي فيه الباقي والتالف كالاستحقاق. ولأنه فسخ لا يفتقر إلى تراضيهما فإذا صح مع تراد الأعيان صح مع تراد القيم

أصله إذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تلفت الجارية ووجد بالعبد عيبا فله رده بالعيب واسترجاع قيمة الجارية لفسخ العقد بعد تلفها كما كان له فسخه مع بقائها. فأما الجواب عن استدلالهم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد مضى في معارضة خبرنا. وأما الجواب عن قياسه على الرد بالعيب فالمعنى فيه أن العيب فيما تلف يقدر على استدراك ظلامته بالأرش فلم يفسخ وليس كذلك في اختلافهما لأن كل واحد منهما لا يقدر على استدراك ظلامته إلا بالتحالف فجاز أن يتحالفا مع التلف. ولا وجه لقوله إن السلعة بعد تلفها لا تقبل الفسخ كما لا يقبل ابتداء العقد وإن أقاله العبد الآبق لا تصح ولا تقبل الإقالة كما لا يقبل ابتداء العقد لأنه يقول فيمن ابتاع عبدا وقتل في يد البائع أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ ويسترجع الثمن أو يقيم على البيع ويأخذ من القاتل قيمة العبد فقد جعل العقد بعد التلف قابلا للفسخ كذلك فيما جعلنا أصلا معه من بيع العبد بالجارية إذا تلفت ووجد بالعبد عيبا أن له رده بالعيب واسترجاع قيمة الجارية فجعل العقد بعد التلف قابلا للفسخ كما كان قبل التلف وهاتان المسألتان ينقضان العلة وأما الجواب على قياسهم على خيار الثلاث فحكم الأصل غير مسلم فلم تسلم. فأما الجواب عن قولهم إن المقبوض عن البيع الصحيح مضمون بالثمن دون القيمة فهو أن هذا الاستدلال باطل بمبتاع العبد بالجارية إذا تلفت ووجد بالعبد عيبا لأن الجارية قد كانت مضمونة بالعبد الذي هو الثمن ثم صارت بعد الفسخ بالعيب مضمونة بالقيمة دون الثمن. فأما من جعل القول في اختلاف المتبايعين قول البائع لأن المبيع على ملكه فيقابل بمثله. فيقال: يجب أن يكون القول قول المشتري لأن الثمن

على ملكه فتساوى القولان وبطل التعليل. وأما من جعل القول قول المشتري لأن الأصل براءة ذمته فيقابل أيضا بمثله، والأصل أنه غير مالك لسلعة البائع فتساوى القولان وسقط التعليل. وأما من جعل القول قول من السلعة في يده فيقابل أيضا بمثله فيقال ها هنا سلعة في يد أحدهما وثمن في يد الآخر فيجب أن يكون القول قول من الثمن في يده فيتساوى القولان، ويسقط التعليل ولما كان التعليل لهذه المذاهب كلها متقابلا في الجهتين لم يرجع قول أحد المتبايعين وصح مذهبنا في تحالفهما لتساوي حكمهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the description of the object of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

فأما الضرب الاول وهو أن يكون اختلافهما مما يكون يخلو منه العقد من قدر الثمن أو صفته فقد مر تفصيل ذلك في الفصول السابقة، وأما ما يكون من اختلاف في قدر المثمن أو صفته، فالاختلاف في صفة المثمن أن يقول البائع، بعتك عبدا، ويقول المشترى.

Mas'alah: Who is believed when the buyer claims the slave was sold with the condition of being a scribe?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2293)

قوله: ولو قال المشتري: بعت العبد بشرط أنه كاتب، وأنكر البائع فوجهان: أحدهما: أن القول قول البائع، كما لو اختلفا في العيب. والثاني: أنهما يتحالفان، قاله في

"التتمة" وهذا أصح. انتهى كلامه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over seeing the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

وإذا اختلفا في رؤية المبيع: فأنكرها المشتري، وادعاها البائع .. فأفتى الغزالي بأن القول قول البائع، وسيأتي في آخر (اختلاف المتبايعين) .

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer and seller dispute over prior inspection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

وإن اختلفا في الرؤية) كأن ادعى البائع رؤية المشترى فأنكرها (فالقول قول مدعيها) بيمينه لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها وقيل القول قول نافيها لأن الأصل عدمها وأيد بما مر من أنه لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا وقال المشتري بل مشاعا صدق البائع ويجاب بأن الرؤية ظاهر لتعلقها بالبصر الظاهر لإمكان إقامة البينة عليها فلا يؤثر إنكارها بخلاف الإرادة)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between contracting parties regarding the description of a contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=783)

فصل في اختلاف المتعاقدين (ولو اختلف متعاقدان) – ولو وكيلين، أو وارثين – (في صفة عقد) معاوضة كبيع، وسلم، وقراض، وإجارة، وصداق، (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما، أو يمين البائع: (كقدر عوض) من نحو مبيع، أو ثمن، أو جنسه، أو صفته، أو أجل، أو قدره، (ولا بينة لاحدهما) بما ادعاه، أو كان لكل منهما بينة، ولكن قد ـــــــ (تتمة) لم يتعرض المؤلف رحمه الله تعالى للشق الثاني من الترجمة، وهي بيع الثمار، والترجمة لشئ غير مذكور معيبة عندهم. لا يقال إنه ذكره في قوله: ولا ثمر ظهر، لأنا نقول تكلمه هناك على الثمر من حيث التبعية للشجر، فهو ليس بمبيع، بدليل أنه قد يكون للبائع، وقد يكون للمشتري. والقصد التكلم عليه من حيث إنه مبيع استقلالا. وحاصل الكلام عليه أنه إن بدا صلاحه جاز بيعه مطلقا، وبشرط الإبقاء أو القطع. وإلا فإن بيع منفردا عن الأصل جاز، لكن بشرط القطع. وإن بيع مع الأصل جاز من غير شرط قطع، فإن شرط لم يجز، لما فيه من الحجر عليه في ملكه. والله أعلم. فصل في اختلاف المتعاقدين أي في بيان ما يترتب على اختلافهما من التحالف والفسخ، والأصل في ذلك الحديث الصحيح: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركا، أي يترك كل ما يدعيه، وذلك إنما يكون بالفسخ. وأو – هنا – بمعنى إلا. وصح أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم: أمر البائع أن يحلف، ثم يتخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. (قوله: ولو اختلف متعاقدان) قال في الروض وشرحه: لا في زمن الخيار – أي خيار الشرط، أو المجلس، فلا يتحالفان، لإمكان الفسخ بالخيار. كذا قاله القاضي. وأجاب عنه الإمام: بأن التحالف لم يوضع للفسخ، بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب، فيتقرر العقد بيمين الصادق. اه. (قوله: ولو وكيلين) أي أو قنين أذن لهما سيداهما، أو وليين، أو مختلفين، بأن كان أحدهما مالكا، والآخر وكيلا، أو قنا، أو الآخر وارثا. (قوله: في صفة عقد) أي فيما يتعلق به من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا، وصفته كذا. وخرج بقوله

في صفة عقد: اختلافهما في نفس العقد، وسيأتي في قوله: ولو ادعى أحدهما بيعا والآخر رهنا أو هبة إلخ. (وقوله: معاوضة) أي ولو غير محضة أو غير لازمة – كصداق، وخلع، وصلح عن دم، وقراض، وجعالة –. وفائدته في غير اللازم: لزوم العقد بالنكول من أحدهما اه. بجيرمي. وخرج بالمعاوضة غيرها – كوقف، وهبة، ووصية – فلا تحالف فيه. (قوله: والحال إلخ) أفاد به أن الواو الداخل على الفعل الماضي واو الحال. (وقوله: العقد) أي عقد البيع أو غيره من القراض. (قوله: باتفاقهما) أي المتعاقدين. (قوله: أو يمين البائع) أي أو بيمين البائع، وإنما خصه لما سيأتي أنه إذا اختلفا في صحة العقد وفساده، وادعى البائع صحته، صدق بيمينه. (قوله: كقدر عوض) تمثيل لصفة العقد المختلف فيها. (وقوله: من نحو مبيع أو ثمن) بيان للعوض. وصورة الأول: أن يدعي المشتري أن المبيع أكثر – كطاقتين من قماش – ويدعي البائع أنه طاقة واحدة. وصورة الثاني: أن يدعي البائع أن الثمن عشرون مثلا، ويدعي المشتري أنه عشرة مثلا. (قوله: أو جنسه) أي العوض، وهو معطوف على قدر، وذلك كذهب، أو فضة، أو بر، أو شعير. (قوله: أو صفته) أي العوض، وهو معطوف على قدر أيضا، وذلك كصحاح، أو مكسرة. والمراد بالمكسرة: المقطعة بالمقراض أجزاء معلومة، لأجل شراء الحاجات، والأشياء الصغيرة، لا كأرباع القروش وأنصاف الريالات. (قوله: أو أجل) معطوف على

تعارضتا بأن أطلقتا، أو أطلقت إحداهما وأرخت الاخرى، أو أرختا بتاريخ واحد، وإلا حكم بمقدمة التاريخ. (حلف كل) منهما يمينا واحدة، تجمع نفيا لقول صاحبه، وإثباتا لقوله، فيقول البائع مثلا: ما بعت بكذا، ولقد بعت بكذا. ويقول المشتري: ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، لان كلا: من المدعي والمدعى عليه. والاوجه: عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا، لان النفي فيه: صريح والاثبات: مفهوم، (فإن) رضي أحدهما بدون

ما ادعاه، أو سمح للآخر بما ادعاه، لزم العقد، ولا رجوع، فإن (أصرا) على الاختلاف: (فلكل) منهما (أو) للحاكم (فسخه) أي العقد، وإن لم يسألاه، قطعا، للنزاع. ولا تجب الفورية هنا. ثم بعد الفسخ: يرد المبيع ـــــــ قدر أيضا وإنما لم يقل أو أجله – بالضمير، كالذي قبله – لئلا يتوهم رجوع الضمير في قوله بعد: أو قدره للعوض، مع أنه ليس كذلك. والاختلاف في نفسه الأجل معناه أن يثبته أحدهما وينفيه الآخر. (وقوله: أو قدره) أي لأجل، كيوم ويومين. (قوله: ولا بينة لأحدهما) معطوف على جملة صح الواقعة حالا، فهي حال أيضا، أي والحال أنه لا بينة لأحد المتعاقدين فيما ادعاه يعتد بها، فإن وجدت بينة كذلك فيحكم له بما ادعاه. (قوله: أو كان الخ) أي أو وجد لكل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه، ولكن قد تعارضتا. وبين التعارض بقوله بعد: بأن إلخ. (قوله: بأن أطلقتا) أي البينتان، أي لم تؤرخا أصلا. (قوله: أو أطلقت إحداهما) أي إحدى البينتين، أي لم تؤرخ. (وقوله: وأرخت الأخرى) أي البينة الأخرى، بأن تقول نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة مثلا. (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم تؤرخا بتاريخ واحد، بل أرختا بتاريخين مختلفين، كأن نقول إحدى البينتين: نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة، وتقول الأخرى: نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر – فيحكم للأولى – لتقدمها. (قوله: حلف إلخ) جواب لو. (قوله: كل منهما إلخ) أي لخبر مسلم: اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه، كما أنه مدع. قال ع ش: والتحالف يكون عند الحاكم، وألحق به المحكم، فخرج تحالفهما بأنفسهما، فلا يؤثر فسخا ولا لزوما. ومثله فيما ذكر: جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة، فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم. اه. (وقوله: يمينا) مفعول مطلق لحلف. (وقوله: تجمع إلخ) وذلك لأن الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبتة، فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات، ولأنها أقرب لفصل الخصومة، ويجوز أن يحلف كل يمينين، بل هو أولى – خروجا من الخلاف – ويندب تقديم النفي على الإثبات، ولو

نكل أحدهما عن النفي فقط، أو الإثبات فقط: قضى للحالف. وإن نكلا معا: وقف الأمر، وكأنهما تركا الخصومة. (قوله: فيقول الخ) بيان لصيغة الحلف الجامعة لما ذكره. قال في المنهاج مع المغني: ويبدأ في اليمين بالبائع – ندبا – لحصول الغرض مع تقديم المشتري. وقيل وجوبا، واختاره السبكي. اه. (قوله: لأن كلا إلخ) تعليل لقوله حلف كل منهما. (قوله: والأوجه عدم الإكتفاء إلخ) أي عدم الإكتفاء بصيغة لم تجمع الإثبات والنفي صريحا. ومقابل الأوجه: الإكتفاء بذلك، لأنه أسرع إلى فصل القضاء، قاله الصيمري. (قوله: لأن النفي فيه صريح، والإثبات مفهوم) أي والأيمان لا يكتفي فيها بالمفهوم واللوازم، بل لا بد فيها من الصريح، لأن فيها نوع تعبد. (قوله: فإن رضي أحدهما) أي ثم بعد التحالف إن رضي أحدهما بدون ما ادعاه، بأن ادعى البائع مثلا أن الثمن عشرون وادعى المشتري أنه عشرة، فرضي البائع بالعشرة. وعبارة المنهاج: وإذا تحالفا: فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، بل إن تراضيا على ما قال أحدهما: أقر العقد، وإلا بأن استمر تنازعهما: فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم. اه. بزيادة. (قوله: أو سمح للآخر بما ادعاه) أي الآخر، بأن سمح المشتري في الصورة المذكورة بالعشرين للبائع. ولو اقتصر على هذا – كما في المنهج – وقال فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه الخ، لكان أولى – لصدقه بالصورتين المذكورتين كما لا يخفى – ونص عبارة المنهج: ثم بعد تحالفهما إن أعرضا أو تراضيا، وإلافإن سمح أحدهما أجبر الآخر، وإلا فسخاه، أو أحدهما أو الحاكم. اه. (قوله: لزم العقد) جواب إن. (قوله: ولا رجوع) أي بعد أن رضي للآخر أو سمح إلخ. كما لو رضي بالعيب. (قوله: فإن أصرا) أي داما بعد التحالف على الاختلاف. (وقوله: فلكل منهما أو الحاكم فسخه) ولا بد

بزيادته المتصلة، فإن تلف حسا أو شرعا، كأن وقفه أو باعه، رد مثله إن كان مثليا، أو

قيمته إن كان متقوما. ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد، وهو آبق من عند المشتري، والظاهر اعتبارها بيوم الهرب. (ولو ادعى) أحدهما (بيعا، والآخر رهنا، أو هبة) : كأن قال أحدهما بعتكه بألف، فقال الآخر: بل رهنتنيه، أو وهبتنيه، فلا تخالف إذا لم يتفقا على عقد واحد، بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) ، أي يمينا نافية لدعوى الآخر لان الاصل: عدمه، ثم يرد مدعى البيع الالف، لانه مقر بها، ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة. (و) إذا ـــــــ من اللفظ في الفسخ، ولا ينفسخ بنفسه، ثم إن فسخ الحاكم أو الصادق منهما: ينفذ ظاهرا وباطنا، وغير الصادق ينفذ ظاهرا فقط. (قوله: وإن لم يسألاه) أي الحاكم، وهو غاية لفسخه. (قوله: قطعا للنزاع) تعليل لكون كل منهما أو الحاكم له الفسخ. (قوله: ولا تجب الفورية هنا) أي في الفسخ بعد التحالف – بخلافها في العيب، فتجب – كما تقدم. وعبارة المغني: وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال: كان لهما بعد ذلك – على الأوجه – في المطلب، لبقاء الضرر المحوج للفسخ. اه. (قوله: ثم بعد الفسخ) قال ع ش: لو تقارا – بأن قالا: أبقينا العقد على ما كان عليه، أو أقررناه، عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري، من غير صيغة بعت واشتريت، وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الأول. اه. (قوله: يرد المبيع بزيادته المتصلة) أي أو المنفصلة إن حدثت بعد الفسخ. ومثل المبيع: الثمن، فيجب على البائع رده كذلك. ومؤنة الرد على الراد – للقاعدة: أن من كان ضامنا لعين كانت مؤنة ردها عليه. (قوله: فإن تلف إلخ) أفاد به أن محل رد المبيع إن كان باقيا لم يتعلق به حق لازم. (قوله: كأن وقفه أو باعه) مثالان للتلف الشرعي، ولم يمثل للتلف الحسي، ومثاله ما إذا مات. (قوله: رد) أي المشتري. (وقوله: مثله) أي المبيع التالف. (قوله: إن كان مثليا) أي كالحبوب. (قوله: أو قيمته) أي أو رد قيمته، أي وقت التلف – حسا أو شرعا – وهي للفيصولة. وإنما اعتبرت وقته – لا وقت القبض، ولا وقت العقد، لأن مورود الفسخ العين ولو بقيت، والقيمة خلف عنها، فتعتبر

عند فوات أصلها – ولأن الفسخ: يرفع العقد من حينه، لا من أصله –. (وقوله: إن كان متقوما) أي كالخشب والحيوان. (قوله: ويرد) أي المشتري. (قوله: قيمة آبق) أي عبد آبق بعد الفسخ أو قبله، وهي للحيلولة بينه وبين ملكه – لتعذر حصوله – فإن رجع العبد رده واستردها، لأنها ليست للفيصولة. فمورد الفسخ: هو – لا قيمته –. (وقوله: فسخ العقد وهو آبق) أي والحال أنه آبق من عند المشتري، فالواو للحال. وأفادت الجملة الحالية أنه إذا فسخ العقد وهو ليس بآبق لا يلزمه شئ. (قوله: والظاهر اعتبارها) أي القيمة. (وقوله: بيوم الهرب) أي تنزيلا له منزلة التلف، فلا يعتبر بيوم القبض، ولا بيوم العقد. (قوله: ولو ادعى أحدهما بيعا إلخ) هذا محترز قوله ولو اختلف متعاقدان في صفة عقد – كما علمت – إذ هذا اختلاف في أصل العقد لا في صفته. (قوله: كأن قال إلخ) تمثيل لصورة ادعاء أحد المتعاقدين بيعا والآخر خلافه. (قوله: فلا تحالف) أي فلا يحلف كل منهما واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله. (قوله: إذ لم يتفقا على عقد واحد) أي بل اختلفا في العقد الواقع بينهما. (قوله: بل حلف كل منهما إلخ) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف، وهو أن الأول لا بد فيه من نفي وإثبات، بخلاف الثاني. (قوله: لدعوى الآخر) أي لما ادعى به الآخر. (وقوله: لأن الأصل عدمه) علة لكون كل يحلف يمينا نافية – أي وإنما حلف كل نفيا – لا إثباتا – لأن الأصل عدم ما ادعاه الآخر، فضمير عدمه يعود على دعوى، وذكره – مع أنها مؤنثة – لاكتسابها التذكير من المضاف إليه، أو باعتبار المذكور. (قوله: ثم يرد إلخ) أي ثم بعد الحلف يرد مدعي البيع – وهو البائع – عل المشتري الألف. (وقوله: لأنه) أي مدعي البيع، وهو علة لكونه يرد الألف. (قوله: ويسترد) أي البائع. (وقوله: المتصلة والمنفصلة) استشكل رد المنفصلة في صورة الهبة مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد، بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع، فهو كمن وافق على الإقرار له بشئ وخالف في الجهة. قال في التحفة: وأجاب عنه الزركشي بأن دعوى الهبة وإثباتها: لا يستلزم

الملك – لتوقفه على القبض بالإذن، ولم يوجد – وفيه نظر، لتأتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض، فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد، فعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين. اه.

BAB 18

باب البيع وقت نداء الجمعة

Sale at the time of the Friday call

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale at the time of the Friday call

Mas'alah: Does a general prohibition on a contract indicate its invalidity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1152)

وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد اتفق مجاورته للعقد كقوله تبارك وتعالى {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} فحكم بصحة البيع في وقت النداء إذ علم قطعا أن النهي عن البيع لا لأمر راجع إلى عينه فانه غير محذور والمحذور ترك الجمعة وقد حصل البيع وهو غير متعلق بمقاصد البيع فلم يتأثر به

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

– والبيع وقت النداء يوم الجمعة. * * *

Mas'alah: To whom should an orphan's property be sold during Friday prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2103)

فرع آخر إذا أريد بيع مال اليتم وقت النداء يوم [52/ب] الجمعة للضرورة وهناك

حران على أحدهما الجمعة دون الآخر ومن عليه الجمعة يطلبه بدينار ومن لا جمعة عليه يطلبه بنصف دينار من أيهما تباع؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يباع ممن لا جمعة عليه كيلا يوقع الآخر في معصية. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الدال على الشر كفاعله) ، والثاني: يباع ممن يطلبه بدينار، لأن الذي إليه هو الإيجاب وهو غير عاص به وإنما القبول إلى الطالب وهو الذي يقضي بالقبول، ويحتمل أن يرخص له بالقبول هاهنا لنفع اليتم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما يرخص للولي الإيجاب لحاجة اليتيم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on sale at the time of the Friday call?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

(قوله: لفهمه) أي مرجع الضمير (قوله: وهو بعيد) وهو وإن كان بعيدا لكنه مساو في المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بني للمفعول كان المعنى لا يبطله النهي فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتض له اهـ ع ش (قوله: بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لأنه أراد بالمنهيات التي ورد فيها صيغة نهي بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – فينصرف الآية إليه اهـ ع ش (قوله: فإنه إلخ) أي النهي عن البيع بعد النداء (قوله: ولا لازمها) الأولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله: بل لخشية تفويتها) فإن قلت خشية التفويت لازمة له غاية الأمر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لأن المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في

شرح جمع الجوامع كما بينا في الآيات البينات أنه الذي دل عليه كلام الأصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتي كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فإنه لازم له لكن لازم أعم إلى آخر ما تقدم اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property during the Friday call to prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=691)

فرع: ولو قصد بيع مال اليتيم وقت النداء يوم الجمعة فدفع من عليه الجمعة فيه دينارا ودفع من لا عليه جمعة نصف دينار، قال الروياني: فيحتمل أن يباع ممن لا جمعة عليه لكي لا يقع الآخر في المعصية، ويحتمل أن يباع ممن يجب عليه نظرا = مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه: الحديث (53/ 1413) . ولفظ البخاري: [ولا يزيدن على بيع أخيه] في الصحيح: كتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح: الحديث (2723) . (40) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب النجش: الحديث (2142) . ومسلم في الصحيح: كتاب تحريم بيع الرجل: الحديث (13/ 1516) . (41) قال ابن الملقن في التحفة بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة] ، قال: رواه ابن حبان في ضعفائه في ترجمة الحسن هذا؛ وضعف الحسن: ينظر منه النص (1215) . (42) عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها

ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه] وزاد في رواية: [وآكل ثمنها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة: باب العنب يعصر للخمر: الحديث (3674) . والبيهقى في السنن الكبرى: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به: الحديث (10925) .

لليتيم، ولو كانت المسألة في العصير وباذل الزيادة يريد جعله خمرا ترتب على الأولى، فإن جوزنا فيها جاز هنا، وإلا احتمل أن يقال هنا يباع بالأكثر، والفرق أن الكراهة في مسألة العصير للتنزيه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Possession and Liability

Mas'alah: Can the value of a fungible item be returned when the item itself becomes available again?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=296)

قال: فإذا رجع الورثة بقيمة الماء، ثم عادوا يوما إلى ذلك المكان ... فهل لهم أن يردوا قيمة ما أخذوه من الماء، ويطالبوا بمثل الماء؟ فيه وجهان، بناء على ما لو أتلف عليه شيء من ذوات الأمثال، ففقد المثل فانتقل إلى قيمة، ثم وجد المثال ... هل له أن يرد القيمة، ويأخذ المثل؟ فيه وجهان. وكذلك: لو وجد بالمبيع عيبا بعدما حدث عنده عيب آخر، ثم زال العيب الجديد ... هل له أن يرد بالعيب الأول؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a purchased item before paying the price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2343)

[فرع: قبض ثمن المبيع عند تسلمه]] : إذا اشترى عينا بثمن غير مؤجل.. لم يجز للمشتري قبض العين قبل تسليم الثمن؛ لأن العين محبوسة مع البائع إلى أن يستوفي الثمن، فإن خالف المشتري وقبضها بغير إذن البائع.. قال الشيخ أبو حامد: دخلت في ضمان المشتري، ولا يجوز له التصرف فيها؛ لأنه قبض فاسد، وإن اشتراها بثمن

مؤجل، أو حال، فسلم الثمن.. فله أن يقبضها بغير إذن البائع، فإذا قبضها.. صح تصرفه بها؛ لأنه لا حق لبائعها فيها.

Mas'alah: Does placing a movable item before the buyer constitute valid receipt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2348)

الأولى: إذا اشترى منه ما ينقل، فوضعه البائع بين يدي المشتري.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقوم ذلك مقام القبض، كالوديعة إذا وضعها بين يديه.. فلا يكون قبضا، حتى إن لم يحفظها إلى أن ضاعت.. لم يضمن. والثاني . قال: وهو الأصح .: أنه يقوم مقام القبض، بخلاف الوديعة؛ لأن قبولها لا يلزم، وليس كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Does vacating a house constitute receipt for items within it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2348)

[المسألة] الثانية: إذا اشترى دارا وأمتعة فيها.. فالتخلية في الدار تكون قبضا، وفي الأمتعة وجهان: أحدهما: تكون التخلية قبضا لها تبعا للدار. والثاني: يشترط نقلها.

Mas'alah: Does moving an item within the seller's house constitute receipt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2348)

[المسألة] الثالثة: إذا اشترى شيئا في دار البائع، ونقله من زاوية إلى زاوية، فإن أذن له البائع في ذلك.. حصل له القبض في ذلك، وكأن البائع أعاره تلك الزاوية، وإن لم يأذن له في ذلك.. لم يحصل القبض. قال الصيمري: وإن اشترى من رجل صبرة طعام، ثم اشترى العرصة التي تحت الصبرة.. حصل له القبض في الصبرة من غير نقل.

Mas'alah: What is the evidence that possession in a void sale does not transfer ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2411)

دليلنا: أنه مقبوض عن عقد فاسد.. فلم يملكه به، فوجب أن لا ينفذ به تصرفه، كما لو اشتراها بدم أو ميتة. ولأن الوطء في النكاح الصحيح بمنزلة القبض في البيع الصحيح، بدليل: أنه يستقر به المسمى في النكاح، والثمن في البيع. ثم ثبت أنه لا يستفيد بالوطء في النكاح الفاسد شيئا مما يستفيده بالعقد الصحيح من استباحة البضع، والإيلاء، والظهار، والطلاق، فكذلك يجب أن لا يملك بالقبض في البيع الفاسد شيئا مما يملك بالعقد الصحيح. وأما حديث عائشة: فيحتمل أنها شرطت لهم الولاء قبل العقد، فلذلك لم يبطل البيع، ويحتمل أن القصة كانت خاصة بعائشة، وأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك قطع عادتهم في ذلك.

Mas'alah: What must the buyer return if he took possession in a void sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2411)

فإن قبضها المشتري، فإن كانت باقية بحالها لم تزد ولم تنقص.. لزمه ردها، وإن أقامت في يده مدة لها أجرة، فإن كانت صانعة.. لزمه أجرة مثلها صانعة، سواء استخدمها أو لم يستخدمها؛ لأنه ممسك لها بغير حق، وإن كانت غير صانعة.. لزمه أجرة مثلها غير صانعة.

Mas'alah: Why is there no dower owed when a buyer has intercourse with a slave-girl before the sale is rescinded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2431)

البيع؛ لأنه وطئها وهي في ملكه، وإنما نقص البيع في بعضها؛ لمعنى طرأ بعد أن ملكها، فهو كما لو اشترى جارية فوطئها، ثم وجد بها عيبا فردها.. فإنه لا مهر عليه.

Mas'alah: What is included in the sale of land, a garden, or a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2501)

[باب بيع الأصول والثمار] قال الشافعي - رحمه الله - [في "الأم" (3/39)] : (وكل أرض بيعت، فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل. و (الأصل) : ما له ثمرة بعد ثمرة من شجر وزرع) . وهذا كما قال إذا بيعت الأرض وفيها بناء أو شجر، فإن قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها.. دخل البناء والشجر في البيع؛ لأنه من حقوقها. وإن لم يقل: بحقوقها، ولكن قال: بعتك هذا البستان.. دخلت الأرض والشجر الذي فيها في البيع؛

لأن البستان اسم يجمعهما. وهكذا: إن قال: بعتك هذه الدار.. دخل في البيع الأرض والحيطان والسقوف والأبواب؛ لأن الدار اسم يجمع ذلك كله. وإن لم يقل ذلك، ولكن قال: بعتك هذه الأرض.. فهل يدخل البناء والشجر في البيع.. نص الشافعي في (البيع) : (أن ذلك يدخل) . وقال في (الرهن) : (إذا قال: رهنتك هذه الأرض.. لم يدخل البناء والشجر) . واختلف أصحابنا فيهما على ثلاث طرق: ف [الأول] : قال أبو العباس: لا يدخل فيهما؛ لأن الأرض اسم للعرصة دون ما فيها. وقوله في (البيع) أراد: إذا قال بحقوقها.

و [الثاني] : منهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرجهما على قولين: أحدهما: يدخل فيهما؛ لأن البناء والشجر من حقوق الأرض، فدخل في بيعها بمطلق العقد، كطرقها. والثاني: لا يدخل؛ لأن الأرض اسم للعرصة وحدها. [والثالث] : منهم من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في (البيع) : (يدخل) بالإطلاق. وفي (الرهن) : (لا يدخل) من غير شرط، وفرق بينهما بفرقين: أحدهما: أن البيع عقد قوي يزيل الملك، فتبع فيه البناء والشجر، والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك، فلم يتبع فيه البناء والشجر. والثاني: أنه لما كان النماء الحادث من المبيع بعد العقد للمشتري.. جاز أيضا أن يتبعها البناء والشجر. ولما كان النماء الحادث من الرهن بعد العقد للراهن.. جاز أن لا يتبعها البناء والشجر. وإن قال: بعتك هذه القرية.. لم تدخل المزارع فيها؛ لأن اسم القرية حقيقة إنما يقع على البيوت والدروب الدائرة عليها، دون المزارع، ولهذا لو حلف لا يدخل قرية، فدخل مزارعها.. لم يحنث.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2502)

[مسألة: دخول المرافق في بيع الدار]] : إذا قال: بعتك هذه الدار.. فقد قلنا: إن ذلك يشتمل على الأرض والبناء، ويدخل فيها الأبواب المنصوبة، والسلالم، والرفوف المسمرة، والأوتاد المغروزة،

Mas'alah: What items are considered part of a house in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2503)

والجوابي، والأجاجين المدفونة فيها؛ لأن ذلك من مرافقها المتصلة بها، فهي كطرقها. وإن كان فيها سلم أو رف غير مسمر.. لم يدخل في البيع، وكذلك الدلو والحبل والبكرة لا تدخل في البيع؛ لأن ذلك غير متصل بها، ولا هو من مرافق الدار، فلم يدخل فيها، كالمتاع الموضوع في الدار، ويدخل فيه الغلق المستمر، والحجر السفلاني من الرحى إذا كانت مبنية؛ لأن ذلك متصل بالدار. وهل يدخل المفتاح، والحجر الفوقاني من الرحى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يدخلان؛ لأنهما منفصلان عن الدار، فهما كالدلو والبكرة. والثاني: يدخلان؛ لأنهما وإن كانا منفصلين، إلا أنهما يتعلقان بمنفعة المتصل، فهما كالمتصل. وإن كان حجر الرحى السفلاني غير مبني.. لم يدخل واحد منهما في البيع، وجها واحدا؛ لأنهما منفصلان عنها، فهما كالدلو والبكرة. وإن كان في الدار شجرة، فإن قال: بعتك هذه الدار بحقوقها.. دخلت الشجرة في البيع. وإن لم يقل: بحقوقها.. فهل تدخل الشجرة في البيع؟ على الطرق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals and buried treasure with land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2507)

[تذنيب: في بيع المعدن والركاز مع الأرض]] :

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in a land sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2508)

وأما الركاز: فلا يدخل في البيع؛ لأنه مستودع في الأرض، فلم يدخل فيها، ولا يكون للمشتري فيه حق، سواء كان من ضرب الجاهلية أو الإسلام، فيعرض على البائع، فإن ادعى أنه كان دفنه فيها.. فهو له. وإن قال: ليس له.. عرض على من انتقلت الأرض منه إلى البائع إلى أن يدعيه مدع، ولا يكون ركازا؛ لأن الركاز ما وجد في موات.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased bundle of reeds grows before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2535)

وإن اشترى جزة من القصب بشرط القطع، فلم يأخذها المشتري حتى طالت.. فإن الزيادة تكون للبائع، وما الحكم في البيع؟ فيه طريقان: [أولهما] : من أصحابنا من قال: لا ينفسخ البيع، قولا واحدا، بل يقال للبائع:

إن سمحت بترك حقك للمشتري.. أجبر المشتري على قبوله، وأقر العقد، وإن لم تسمح.. فسخ البيع؛ لأن المبيع لم يختلط بغيره، وإنما زاد، فهو كما لو باعه عبدا صغيرا، فكبر. و [الثاني] : منهم من قال: بلى هي على قولين: أحدهما: ينفسخ البيع. والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: إن سمحت بترك حقك.. أقر عقد البيع، وإن لم تسمح.. فسخ. وهذه الطريقة أصح؛ لأن زيادة العبد يجبر البائع على تسليمها، وهاهنا لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

[مسألة: بيع أرض فيها أحجار]

Mas'alah: What is the ruling on stones deposited in land sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

] : قال الشافعي: (وإن كان في الأرض حجارة مستودعة.. فعلى البائع نقلها، وتسوية الأرض على حالها، ولا يتركها حفرا) .

Mas'alah: What is the general ruling on selling land with stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

وجملة ذلك: أنه إذا باعه أرضا، وفيها أحجار:

Mas'alah: Are naturally occurring stones included in the sale of land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

فإن كانت الأحجار مخلوقة في الأرض.. دخلت في البيع؛ لأنها من أجزاء الأرض.

Mas'alah: Do built stones like well linings enter the land sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

وإن كانت الأحجار مبنية في الأرض مثل طي الآبار، وأساس الحيطان.. فإنها

Mas'alah: What is the ruling on stones deposited in the ground when selling land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

وإن كانت الأحجار مستودعة في الأرض.. فإنها لا تدخل في بيع الأرض، كما لو باعه

أرضا وله فيها كنز ذهب أو فضة، أو باعه دارا وفيها قماش.

Mas'alah: To whom do stones not included in the sale belong?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

إذا ثبت: أنها لا تدخل في البيع.. فإن الأحجار للبائع.

Mas'alah: What are the rights of the buyer and seller regarding stones in a land sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

فإن كانت الأرض بيضاء لا غراس فيها ولا زرع، فإن كان المشتري عالما بالأحجار.. فللبائع أن يقلع أحجاره، سواء كان قلعها يضر بالمشتري أو لا يضر به، فلا خيار للمشتري بكل حال؛ لأنه رضي بذلك، وللمشتري أن يطالبه بقلعها إن كانت تضر بأرضه؛ لأنه لا عرف في تبقيتها، ولا حد له، بخلاف الزرع، ولا أجرة للمشتري لأرضه مدة نقل البائع لأحجاره؛ لأنه علم بذلك، فهو كما لو اشترى دارا فيها قماش للبائع، فنقل البائع قماشه في زمان طويل.

Mas'alah: What are the three cases regarding stones in a land sale when the buyer is unaware?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

وإن كان المشتري غير عالم بالأحجار، أو عالما بها غير عالم بضررها.. لم تخل الأحجار من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the second scenario regarding stones in purchased land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

أو يكون بقاؤها يضر الأرض، وقلعها يضر بها.

Mas'alah: What is the third scenario regarding stones in purchased land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

أو يكون بقاؤها لا يضر بالأرض، وقلعها يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling when stones harm the land but removal does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2563)

[الحالة الأولى] : فإن كان بقاؤها يضر بالأرض، بأن تمنع الأحجار عروق الزرع والشجر، ولكن لا يضر قلعها بالأرض، بأن يمكن قلع الأحجار في مدة لا تتعطل فيها منفعة الأرض، كساعة وما أشبهها، وقال البائع: أنا أقلعها.. لم يثبت للمشتري الخيار؛

لأن العيب يزول عن المشتري من غير ضرر عليه، كما لو اكترى دارا، فانسدت بالوعتها، فقال المؤجر: أنا أفتحها الآن، وكما لو اشترى من رجل عبدا، فغصب قبل القبض، والبائع يقدر على انتزاعه في الحال.. فإنه لا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller removing stones and compensating the buyer for lost use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2564)

وإن اختار الإجازة.. فإنه يجبر بجميع الثمن، ويجبر البائع على نقل الحجارة؛ لأنها ملكه، فإذا نقلها.. لزمه تسوية الأرض؛ لأن ذلك حصل لتخليص ماله، وهل يستحق المشتري على البائع أجرة أرضه مدة نقله الأحجار ينظر فيه:

Mas'alah: Is the seller liable for lost benefits if stones are removed before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2564)

فإن نقلها البائع قبل أن يقبض المشتري الأرض.. فلا أجرة للمشتري على البائع؛ لأن منافعها تلفت قبل التسليم، ومنافع المبيع إذا تلفت في يد البائع قبل التسليم.. لم يكن عليه الضمان.

Mas'alah: What are the two views on the seller removing stones after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2564)

وإن قلعها البائع بعد أن قبضها المشتري.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the seller's liability for rent when removing stones after delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2564)

[الأول] : قال أبو إسحاق: يستحق عليه الأجرة؛ لأن المشتري قد استقر ملكه على المبيع بالقبض، فإذا أتلف منفعته عليه.. وجب عليه بدله، كما لو أتلف البائع جزءا من المبيع بعد القبض.

Mas'alah: What is the second view on the seller's liability for rent when removing stones after delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2564)

و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا تلزمه الأجرة؛ لأن المشتري لما اختار إجازة البيع.. رضي بتلف المنفعة في زمان النقل، ولأن هذا التعطيل كان بمعنى قارن عقد البيع، فلم يكن عليه أجرة، كما لو باع عبدا، فوجده المشتري مستأجرا، فاختارا المشتري الإجازة.. فإنه لا أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on stones left in sold land that harm the land if removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2564)

و [الحالة الثالثة] : إن كان بقاء الأحجار لا يضر بالأرض، بأن تكون بعيدة عن وجه الأرض بحيث لا يضر بعروق الشجر والزرع، ولكن قلعها يضر بالأرض، بأن كان لا يمكن قلعها إلا في مدة تتعطل فيها منفعة الأرض.. فإنه يقال للبائع: أترضى بترك الأحجار، أو بقلعها؟ فإن اختارا القلع.. ثبت للمشتري الخيار؛ لأنه تعطل عليه منفعة أرضه، فإن فسخ البيع.. فلا كلام.

Mas'alah: Is the seller entitled to rent for the land during the removal of stones before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

الثمن، فإن قلعها البائع قبل أن يقبض المشتري الأرض.. فلا أجرة له على البائع في الأرض مدة نقل الأحجار.

Mas'alah: Is the seller entitled to rent for the land during the removal of stones after delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

وإن قلعها بعد القبض.. فهل يستحق الأجرة على البائع؟ على الوجهين في المسألة

قبلها.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to remove the stones from the sold land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

وإن قال البائع: لا أقلع.. فهل يسقط حقه من الأحجار، ويملكها المشتري؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the seller later demands his stones after the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

فعلى هذا: لا خيار للمشتري. وإن أراد البائع أن يطالب بأحجاره بعد ذلك.. لم يكن له.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's right to stones left in sold land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

والثاني: لا يسقط حق البائع منها، ولا يملكها المشتري؛ لأنها هبة في عين مجهولة، فلم تصح.

Mas'alah: What is the ruling if the shoe falls off after the animal is returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

ف [الأول] : إن قلنا: يكون تمليكا له، فإن سقطت النعل عن الدابة بعد الرد.. كانت للبائع.

Mas'alah: What is the second view on ownership of the shoe after return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

و [الثاني] : إن قلنا: لا يكون تمليكا له، فإذا سقطت.. كانت للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on stones deposited in land sold with trees or crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

وإن كانت في الأرض غراس، أو زرع.. نظرت: فإن اشتراها، وفيها الشجر أو الزرع، وشرط دخول الشجر والزرع في الشراء، وظهر في الأرض أحجار مستودعة.. فإن الأحجار لا تدخل في البيع على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding stones on sold land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

وإن لم يعلم المشتري بالأحجار، ثم علم بعد ذلك.. فلا تخلو الأحجار من أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when both keeping and removing stones cause harm?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

إما أن يكون بقاؤها يضر بالأرض أو بالشجر، وقلعها يضر بهما أو بأحدهما.

Mas'alah: Is the seller liable for rent if stones are removed before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

فإن كان قلعها البائع قبل أن يقبضها المشتري.. فلا أجرة عليه.

Mas'alah: Is the seller liable for rent if stones are removed after delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

وإن قلعها بعد أن قبضها المشتري.. فعلى الوجهين في المسألة قبلها.

Mas'alah: Can the buyer demand compensation for damage to trees from stone removal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

وهل للمشتري أن يطالب بأرش النقص الذي يدخل على الشجر بالقلع؟ فيه ثلاث طرق، حكاها الشيخ أبو حامد:

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for uprooting trees before and after possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

و [الثاني] : قال أبو إسحاق: إن قلعها البائع قبل القبض.. فلا أرش عليه. وإن قلعها بعد القبض.. فعليه الأرش، كما قال في الأجرة والطريق.

Mas'alah: What is the third opinion on compensation for uprooting trees after possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

الثالث: إن قلعها بعد القبض.. وجب الأرش، قولا واحدا. وإن قلعها قبل

Mas'alah: Does the seller retain ownership of stones left on sold land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

فإن قلع البائع أحجاره.. فلا كلام. وإن اختار تركها.. فهل يزول ملكه عنها؟ على الوجهين في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when removing stones from sold land would cause damage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

و [الحالة الثالثة] : إن كان بقاؤها لا يضر بالأرض، بأن تكون بعيدة عن وجه الأرض، وقلعها يضر بالأرض، بأن تتعطل منفعتها مدة القلع، أو بالشجر، بأن كانت الأحجار تحت الشجر.. قيل للبائع: أتسمح بترك الأحجار، أو لا تسمح؟ فإن سمح بها.. فلا خيار للمشتري، وهل يملكها المشتري بذلك؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What happens if the buyer acquires ownership of stones left on the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

فإن قلنا: يملكها المشتري.. لم يكن للبائع أن يطالب بقلعها بعد ذلك، وسقط خيار المشتري.

Mas'alah: What happens if the buyer does not own the stones and the seller removes them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

وإن قلنا: لا يملكها المشتري.. فللبائع أن يأخذ أحجاره، فيعود خيار المشتري في فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to leave stones in the sold land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

وإن قال البائع: لا أسمح بتركها.. ثبت للمشتري الخيار، فإن فسخ البيع.. فلا كلام، وإن لم يفسخ، وقلع البائع أحجاره.. فالكلام في الأجرة والأرش على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when stones harm the land but removal does not harm trees or land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

و [الحالة الرابعة] : إن كان بقاؤها يضر بالأرض، وقلعها لا يضر بالشجر ولا بالأرض.. فللمشتري الخيار في فسخ البيع؛ لما يدخل عليه من الضرر ببقاء

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability if the goods are destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2639)

]

Mas'alah: Is the seller compelled to deliver part of the item if partial payment is made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2651)

[مسألة: لا يجبر البائع على التسليم ما لم يقبض كامل الثمن]] : وإن اشترى رجل من رجل عينا، فسلم المشتري نصف الثمن.. فهل يجب تسليم ما في مقابلته من العين إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر البائع على تسليم شيء من العين، كما لو رهنه عينا بدين، فسلم الراهن بعض الدين.. فإنه لا ينفك شيء من الرهن. والثاني: يجبر البائع على تسليم نصف العين؛ لأن الثمن عوض عن العين، فإذا سلم المشتري بعض الثمن.. وجب تسليم ما في مقابلته، بخلاف الرهن، فإنه ليس بعوض عن الدين، وإنما هو وثيقة به.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2652)

[مسألة: تلف المبيع قبل القبض] يفسخه] : إذا تلف المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بآفة سماوية.. انفسخ البيع ورجع المشتري إلى الثمن إن كان قد دفعه، سواء

كان البائع عرضه على المشتري فلم يقبل أو كان المشتري قد سأل ذلك ومنعه البائع، فإنه يتلف من ضمان البائع، وبه قال الشعبي، وربيعة، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال مالك: (إن كان المبيع عبدا، فتلف في يد البائع قبل القبض، أو قفيزا من صبرة، فتلفت الصبرة.. كان ذلك من ضمان البائع) . كقولنا. وإن كان غيرهما من المبيعات، وتلف في يد البائع.. فإنها تتلف من ضمان المشتري، ولا ينفسخ البيع ثم ينظر: فإن لم يطلب المشتري ذلك، أو كان البائع قد عرضها على المشتري، فلم يقبضها حتى تلفت.. فلا شيء على البائع، كالوديعة إذا تلفت في يده. وإن كان المشتري، قد دفع الثمن وطالب بالسلعة المبيعة، فلم يفعل البائع.. وجب على البائع قيمتها، كالغاصب. وإن كان المشتري لم يدفع الثمن وطالب بالسلعة، فقال البائع: لا أسلمها حتى أقبض الثمن، ثم تلفت السلعة في يده.. كان كالرهن إذا تلف في يد المرتهن، وحكم الرهن عنده إذا هلك في يد المرتهن.. ينظر فيه: فإن كان هلاكه بأمر ظاهر.. فهو من ضمان الراهن. وإن كان بأمر خفي.. فهو من ضمان المرتهن. وممن قال: بأن المبيع يتلف من ضمان المشتري قبل القبض: أحمد، وأبو ثور. ولكن التفصيل في قدر الضمان لمالك.

وقال النخعي، وابن سيرين: إن سأل المشتري القبض، فامتنع البائع من إقباضه حتى هلك المبيع.. كان من ضمان البائع، وإن لم يسأل المشتري ذلك.. فهو من ضمان المشتري. دليلنا: أنه قبض مستحق بعقد البيع، فإذا تعذر.. انفسخ البيع، كما لو تصارفا وتفرقا قبل القبض. فقولنا: (بعقد البيع) احتراز من الصداق، إذا تلف قبل القبض.. فإن النكاح لا يبطل؛ لأنه مبيع تلف قبل القبض، فوجب أن يكون من ضمان البائع، كما لو كان عبدا أو قفيزا من صبرة، فتلف في يد البائع عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the price before delivery of the sold item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2653)

[فرع: تلف الثمن قبل قبض السلعة] وإن اشترى سلعة بثمن معين، فتلف الثمن في يد المشتري قبل القبض.. بطل البيع. وقال أبو حنيفة: (لا يبطل) . وهذا بناء على أصله: أن الثمن لا يتعين، وقد مضى الكلام معه، ولأنه مبيع تلف قبل القبض.. فانفسخ، كالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on growth and increase of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2653)

[فرع: ما حصل ونما في ملك البائع] فإن كان المبيع نخلة لا ثمرة عليها، فأثمرت في يد البائع، فجدت، ثم تلفت النخلة في يد البائع، أو بهيمة حائلا، فحملت في يد البائع، فولدت، ثم تلفت البهيمة، أو كان المبيع عبدا، فاكتسب في يد البائع، ثم تلف العبد قبل القبض.. فإن

الثمرة، والولد، والكسب يكون ملكا للمشتري؛ لأنه نماء ملكه، وينفسخ البيع، فيرجع المشتري بجميع الثمن إن كان قد دفعه؛ لما ذكرناه. فإن قيل: فقد قال - صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» . وإذا كان الخراج هاهنا للمشتري.. فيجب أن يكون تلف المبيع من ضمانه؟ فالجواب: أن الخبر دليل على: أن كل موضع يكون الضمان

على المشتري، فإن الخراج يكون له؛ لأنه علق استحقاق الخراج على الضمان، فلا يكون الخبر دليلا على: أن كل موضع كان الخراج له، وجب أن يكون الضمان عليه؛ لأنه لم يقل: الضمان بالخراج، كما أنه إذا قال: كل نبي صالح.. لم يكن كل صالح نبيا؛ لأن الصلاح علق على النبوة، ولم يعلق النبوة على الصلاح. وإن تلفت هذه الثمرة في يد البائع، فإن كان المشتري قد طالب بها، وامتنع البائع من تسليمها.. كان عليه ضمانها، وإن لم يطالب بها المشتري.. لم يجب على البائع ضمانها؛ لأنها أمانة في يده. وحكى القاضي أبو الطيب وجها آخر: أن الثمرة والولد والكسب للبائع؛ لأن المبيع لما انتقص قبل استقراره.. صار بمنزلة ما لو لم يوجد. وهذا ليس بشيء. وهكذا: لو اشترى جارية، فوطئها المشتري في يد البائع، ثم تلفت قبل القبض.. فإن البيع يبطل، وهل يلزم المبتاع المهر؟ على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item occurring before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2656)

[فرع: نقص المبيع في يد البائع] وإن اشترى رجل من رجل عبدا، فذهبت يده أو عينه في يد البائع بآكلة.. ثبت للمشتري الخيار للعيب الحادث قبل القبض، فإن فسخ البيع.. فلا كلام، وإن لم يفسخه مع العلم به.. لزمه جميع الثمن؛ لأن الثمن لا ينقسم على الأعضاء، ولهذا لو قال: بعتك رأس هذا العبد أو يده.. لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a third party before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2656)

[فرع: تلف المبيع بيد آخر قبل تسليمه] وإن تلف المبيع في يد البائع قبل القبض بفعل أجنبي، بأن كان عبدا، فقتله.. فالمشهور من المذهب: أن المسألة على قولين: أحدهما: ينفسخ البيع؛ لأنه تعذر التسليم المستحق بالعقد، فانفسخ العقد، كما لو تلف بآفة سماوية.

فعلى هذا: يرجع المشتري على البائع بالثمن، ويرجع البائع على الأجنبي بقيمة العبد. والثاني: لا ينفسخ، بل يثبت للمشتري الخيار: بين أن يفسخ العقد . لأن ذلك أكثر من حدوث العيب فيه . ويرجع على البائع بالثمن، ويرجع البائع على الأجنبي بالقيمة، وبين أن يجيز البيع، ويرجع على الأجنبي بالقيمة؛ لأن القيمة قائمة مقام العبد، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وحكى الطبري في "العدة" : أن أبا العباس قال: لا ينفسخ البيع، قولا واحدا، وإنما يثبت للمشتري الخيار. وإن قطع الأجنبي يده في يد البائع، ولم يمت منه.. لم ينفسخ البيع، قولا واحدا؛ لأن عين العبد باقية، ولكن يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة؛ لأن ذلك عيب، فإن فسخ البيع.. رجع البائع على الأجنبي بنصف قيمة عبده، وإن أجاز المشتري البيع.. رجع المشتري على الأجنبي بنصف قيمة العبد. وإن قطع رجل يد عبد لغيره، ثم باعه سيده، فقبضه المشتري، ثم مات من ذلك القطع.. قال الطبري في "العدة" : ضمن القطع للمشتري، ولم يبين الطبري القدر الذي يجب للمشتري. والذي تبين لي فيها: أن العبد يقوم الشراء، ويضم ذلك إلى نصف قيمته يوم القطع، وتقسم القيمة عليهما، فما قابل نصف القيمة يوم القطع.. وجب للبائع؛ لأن ذلك وجب في ملكه، وما قابل القيمة يوم الشراء.. وجب للمشتري؛ لأن القاطع لا يجب عليه أكثر من القيمة. وقال أبو حنيفة: (لا يجب للمشتري شيء) . دليلنا: أنه تلف

في ملكه من قطع الأجنبي، فأشبه إذا اشترى عبدا، فقطع الأجنبي يده، فمات.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2657)

[فرع: تلف المبيع بفعل البائع] : وإن تلف المبيع قبل القبض بفعل البائع، بأن كان عبدا، فقتله.. ففيه طريقان:

[أحدهما] : قال عامة أصحابنا: ينفسخ البيع، قولا واحدا، لأنه فات التسليم المستحق بالعقد، فانفسخ العقد، كما لو تلف بآفة سماوية. و [الثاني] : قال أبو العباس: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: لا ينفسخ البيع، بل يثبت للمشتري الخيار: بين أن يفسخ البيع، وبين أن يجيزه، ويرجع على البائع بالقيمة. فإن قطع البائع يده، واندملت.. فعلى قول عامة أصحابنا: المشتري بالخيار: بين أن يفسخ البيع، وبين أن يجيزه بجميع الثمن، كما لو ذهبت يده بآكلة. وعلى قول أبي العباس: المشتري بالخيار: بين أن يفسخ البيع، وبين أن يجيزه، ويرجع على البائع بنصف القيمة، كما لو قطعه أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession of a slave-girl without the seller's consent before paying the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2658)

[فرع: قبض المشتري الجارية بغير رضا البائع وقبل دفع ثمنها]] : فإن قبض المشتري الجارية المبيعة من البائع بغير اختياره قبل دفع الثمن، فوطئها المشتري، ثم طالب البائع بردها إليه إلى أن يقبض الثمن.. وجب ردها إليه، فإذا ردت إليه، ثم تلفت في يده.. انفسخ البيع؛ لأن القبض قد زال بردها إلى البائع، ولا مهر على المشتري؛ لأنه وطئها في ملكه. وعلى الوجه الذي حكاه القاضي أبو الطيب: يجب عليه المهر؛ لأنه لما انفسخ البيع.. صار كما لو لم يوجد. وليس بشيء. ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبل ردها إلى البائع.. استقر عليه الثمن، وكان تلفها من ضمان المشتري، وإن قطع البائع يدها وهي في يد المشتري، وماتت من القطع.. لم ينفسخ البيع، بل يجب على البائع قيمتها، ويجب على المشتري جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession not being nullified by the seller's injury to the sold item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2659)

وقال أبو حنيفة: (ينفسخ البيع) . دليلنا: أن قبض المشتري لا يرتفع بجناية البائع على المبيع في يده، فصار كما لو قبضها بعد دفع الثمن، أو كما لو قبضها بإذن البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by the buyer's action before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2659)

[فرع: تلف المبيع بفعل المشتري قبل قبضه]] : وإن تلف المبيع في يد البائع بفعل المشتري؛ بأن كان عبدا، فقتله.. فالمشهور من المذهب: أن البيع لا ينفسخ، ويستقر عليه الثمن؛ لأن إتلافه له قبض، فهو كما لو كان عبدا، فأعتقه. وحكى الطبري في "العدة" وجها آخر: أن البيع ينفسخ فيرجع البائع عليه بالقيمة، ويرجع هو عليه بالثمن. وهذا ليس بشيء. فإن قطع المشتري يده وهو في يد البائع.. لم يثبت له الخيار في فسخ البيع؛ لأنه نقص بفعله، فإن اندملت جراحة اليد التي قطعها المشتري، ثم مات العبد في يد البائع قبل القبض.. انفسخ البيع؛ لأنه فات التسليم المستحق بالعقد، فانفسخ البيع، كما لو تلف بآفة سماوية، ويجب على المشتري ضمان اليد التي قطعها، ولا يجب عليه ضمانها بنصف القيمة؛ لأن العبد مضمون على المشتري بالثمن، فكذلك أجزاؤه، ولكن يضمنها بجزء من الثمن، وفي قدر ذلك وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" [1/295] : يقوم العبد مع اليد، ثم يقوم بلا يد فيرجع البائع على المشتري بما نقص من الثمن. ومعنى ذلك: إن كانت قميته مع اليد عشرين، وقيمته بغير يد عشرة.. رجع بنصف الثمن، وإن كنت قيمته مع اليد ثلاثين، وقيمته بلا يد عشرين.. رجع عليه بثلث الثمن.

و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" : يرجع عليه لقطع اليد بنصف الثمن؛ لأنه لو قتله.. لرجع عليه بجميع الثمن، فإذا قطع يده.. رجع عليه بنصف الثمن؛ لأن اليد من الحر مضمونة بنصف بدل النفس، فكذلك اليد من العبد مضمونة بنصف بدل لنفسه، ولا يقال: إن الثمن ينقسم على الأعضاء، ولكن يقال: جميع بدل العبد، إلا أن اليد مضمونة بنصف بدل النفس، كما أن دية الحر لا يقال: إنها مقابلة لأطرافه، وإنما هي مقابلة لجميع بدنه، ثم لو قطع يده.. لوجب فيها نصف ديته، كذلك هاهنا. قال القاضي أبو الطيب: فعلى هذا: إذا قطع المشتري يدي العبد،

واندملتا، ثم مات في يد البائع قبل التسليم.. لم ينفسخ البيع، ويجب على المشتري جميع الثمن؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Who bears the loss if fruit is destroyed by human action before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2663)

[فرع: التلف بغير آفة سماوية] وإن تلفت الثمرة قبل القبض بفعل آدمي من نهب أو سرقة.. ففيه طريقان: [أحدهما] : قال ابن الصباغ: هي كما لو تلفت بآفة سماوية، وهل تتلف من ضمان البائع بعد التخلية؟ على قولين. و [ثانيهما] : قال الشيخ أبو حامد: تتلف من ضمان المشتري بعد التخلية، قولا واحدا.

Mas'alah: Who bears the loss if fruit sold with condition of cutting is destroyed after release?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2664)

وإن اشترى ثمرة بشرط القطع، فتلفت بعد التخلية.. ففيه ثلاث طرق: [أحدها] : قال القفال: تتلفت من ضمان المشتري، قولا واحدا؛ لأنه لما لم يجب على البائع سقيها.. لم تتلف من ضمانه. و [ثانيها] : حكى أبو علي السنجي عن بعض أصحابنا: أنه قال: تتلف من ضمان البائع، قولا واحدا؛ لأن المشتري اشتراها على أن يكون القبض فيها هو القطع والنقل، فإذا هلكت قبل ذلك.. كانت من ضمان البائع، كما لو باعه طعاما، فلم ينقله حتى تلف. و [ثالثها] : من أصحابنا من قال: هي على قولين، ولم يذكر ابن

الصباغ غير هذا، كما لو اشتراها مطلقا.

Mas'alah: Does a partner guarantee the other's share before delivery in a disputed sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3111)

قال أبو إسحاق: ولا يضمن البائع نصيب شريكه ما لم يسلمه؛ لأن ذلك موضع اجتهاد لوجود الاختلاف فيه.

Mas'alah: What are the four scenarios when the seller claims the non-selling partner received the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3114)

وإن ادعى البائع: أن الذي لم يبع قبض الألف من المشتري، وادعى المشتري ذلك، وأنكر ذلك الذي لم يبع.. فلا يخلو من أربعة أقسام: إما أن يكون كل واحد منهما مأذونا له في القبض، أو كان الذي لم يبع مأذونا له في القبض وحده، أو كان كل واحد منهما غير مأذون له في القبض، أو كان البائع مأذونا له في القبض وحده.

Mas'alah: What is the ruling when both sellers authorized each other to receive payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3114)

فإن كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه بالقبض، أو كان البائع قد أذن للذي لم يبع بقبض نصيبه وحده.. فإن المشتري يبرأ من نصيب البائع من الثمن؛ لأنه أقر أنه دفع حقه إلى وكيله، فيكون الفقه في هذه المسألة كالفقه في التي قبله، إلا أن البائع هاهنا يكون كالذي لم يبع في التي قبلها، والذي لم يبع هاهنا كالبائع في التي قبلها على ما ذكرنا حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling when neither seller was authorized to receive payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3114)

وإن كان كل واحد منهما غير مأذون له في القبض.. فإن بإقرار البائع: أن الذي لم يبع قبض الألف، لا تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن؛ لأن البائع أقر بتسليم حصته من الألف إلى غير وكليه، والذي لم يبع أنكر القبض، فيأخذ البائع حقه من الثمن من غير يمين، وتبقى الخصومة بين الذي لم يبع، وبين المشتري، فإن طالب الذي لم يبع المشتري بحقه من الثمن، فإن كان مع المشتري بينة.. حكم له بها على الذي لم يبع، وإن لم تكن معه بينة غير البائع، وهو عدل.. حلف معه، وحكم ببراءة ذمة المشتري من نصيب الذي لم يبع، قولا واحدا، والفرق بين هذه وبين المسائل المتقدمة: أن هناك ردت شهادته في البعض للتهمة، وهاهنا لم ترد شهادته في شيء أصلا، وإن لم يكن البائع عدلا، أو كان ممن لا تقبل شهادته للمشتري بأن يكون والده، أو ولده، أو كان ممن لا تقبل شهادته على الذي لم يبع، بأن كان عدوا له..

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the co-seller who denies receiving payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3115)

فالقول قول الذي لم يبع مع يمينه: أنه لم يقبض الألف ولا شيئا منه، فإن حلف.. أخذ حقه من الثمن، وإن نكل.. حلف المشتري، وبرئ من حق الذي لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller was authorized by the co-seller to receive payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3115)

وأما إذا كان البائع قد أذن له الذي لم يبع بقبض حقه، أو قلنا: إن الإذن في البيع يقتضي قبض الثمن، ولم يأذن البائع للذي لم يقبض حقه من الثمن.. فإن بإقرار البائع لا تبرأ ذمة المشتري من نصيب البائع من الثمن؛ لأنه يقر: أنه دفع ذلك إلى غير وكيله، وأما نصيب الذي لم يبع.. فإن المزني نقل: (أن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع: أن شريكه قد قبض؛ لأنه في ذلك أمين) . فمن أصحابنا من خطأه في النقل، وقالوا: هذا مذهب أهل العراق، وإن إقرار الوكيل يقبل على الموكل، فيحتمل أن يكون الشافعي - رحمه الله - ذكر ذلك. قال: (وبه قال محمد) . فظن المزني أنه أراد بذلك نفسه، ولم يرد الشافعي به إلا محمد بن الحسن. ومن أصحابنا من اعتذر للمزني، وقال: معنى قوله: (يبرأ المشتري من نصف الثمن) يريد به في حق البائع، فإن البائع كان له المطالبة بجميع الألف، فلما أقر أن شريكه قبض الألف.. سقطت مطالبته بالنصف.

Mas'alah: Can the co-seller share in the payment received by the seller?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3115)

إذا ثبت هذا: وأن المشتري لا يبرأ من شيء من الثمن..فإن البائع يأخذ منه خمسمائة من غير يمين، فإذا قبض ذلك.. فهل للذي لم يبع أن يشارك البائع بما قبضه؟ نقل المزني: (أن له أن يشاركه فيما قبضه) . وبه قال بعض أصحابنا؛ لأن الذي لم يبع يقول: قد أخذ البائع خمسمائة من المشتري بحق مشاع بيني وبينه. وقول البائع: إنه أخذه لنفسه، لا يقبل على الذي لم يبع؛ لأن المال إذا كان مشاعا بين اثنين، فقبض أحدهما منه شيئا، ثم قال: قبضته لنفسي.. لم يقبل.

Mas'alah: What options does the non-selling co-owner have to recover his share of the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3115)

فإن قلنا يقول المزني.. كان الذي لم يبع بالخيار: بين أن يطالب المشتري بخمس

مائة، وبين أن يأخذ من البائع مائتين وخمسين، ومن المشتري مائتين وخمسين، فإذا أخذ من البائع مائتين وخمسين.. لم يكن للبائع أن يرجع بها على المشتري؛ لأنه يقول: إن الذي لم يبع ظلمه بها، فلا يرجع بها على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is Abu Ali al-Tabari's view on ownership transfer in sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

وقال أبو علي الطبري: هذا إذا قلنا: إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، إلا بشرطين، أو قلنا: إنه موقوف، فأما إذا قلنا: إنه يملك بالعقد.. فلا يلحق ذلك بالعقد. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave-girl purchased by an authorized slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5572)

وإن اشترى العبد المأذون له في التجارة أمة.. فالملك فيها للسيد، فإن أراد السيد وطأها، فإن لم يكن على المأذون له في التجارة دين.. كان له ذلك، ويصح استبراؤها. وإن كانت في يد العبد، فإن كان على المأذون له دين.. لم يكن للسيد وطؤها؛ لأن الدين متعلق بها، فهي كالمرهونة، وقد تحبل بوطء السيد، فتتلف. وإن استبرئت قبل قضاء الدين، ثم قضي الدين.. لم يعتد بالاستبراء الأول؛ لأنه لم يعقب إباحة، فلم يعتد به. وهكذا: لو اشترى الرجل أمة، فرهنها قبل الاستبراء، ثم استبرأها وهي مرهونة، ثم قضى الدين أو أبرأه منه المرتهن.. فإنه لا يعتد بالاستبراء؛ لأنه لم يعقب إباحة، فلم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl gives birth before the parties separate from a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5572)

مسألة وضعت قبل التفرق من البيع] قال الشافعي: (ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا.. لم تحل حتى تطهر من نفاسها، ثم تحيض حيضة مستقبلة) . وجملة ذلك: أنه إذا اشترى أمة وقبضها، فولدت أو حاضت بعد انقضاء الخيار.. حصل الاستبراء، وإن قبضها، ثم ولدت أو حاضت قبل انقضاء خيار المجلس أو خيار الثلاث، فإن قلنا: إن المشتري لا يملكها قبل انقضاء الخيار.. لم يعتد بهذا عن الاستبراء؛ لأنه وجد وهي في ملك البائع، وإن قلنا: إن المشتري يملكها نفس بالعقد، أو قلنا: إنه موقوف، واختار الإجازة.. ففيه وجهان: أحدهما: يعتد به، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأن الاستبراء حصل وهي في ملكه. والثاني: لا يعتد به؛ لأن ملكه كان غير مستقر؛ لأن للبائع أن يسترجعها.

وإن استبرأها بعد انقضاء الخيار وقبل القبض، أو أوصى له بها وقبل الوصية واستبرأها قبل القبض.. فهل يعتد به؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتد به، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن الشافعي قال: (حتى تطهر من النفاس، وتحيض حيضة) . ولم يشترط القبض. ولأنه استبرأها بعد تمام الملك، فأشبه إذا كان بعد القبض. والثاني: لا يعتد به؛ لأن الشافعي قال: (والاستبراء: أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها) ، ولأن ملكه قبل القبض غير مستقر. وإن وهبت له الجارية، واستبرأها قبل القبض.. لم يعتد به؛ لأنه استبرأها قبل أن يملكها. وإن ورثها واستبرأها قبل القبض.. اعتد به؛ لأن الموروث قبل القبض كالمقبوض في تمام الملك وجواز التصرف فيه.

Mas'alah: Is istibra' obligatory on the seller or the buyer of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5576)

مسألة وجوب الاستبراء على المشتري]] : وإذا ملك الرجل أمة، وأراد بيعها.. فإنه لا يجب عليه استبراؤها، وإنما يجب ذلك على المشتري. وقال عثمان البتي: الاستبراء يجب على البائع دون المشتري. دليلنا: ما روي: «أن النبي- صلى الله عليه وسلم - نهى أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» . وهذا أمر للمشتري بالاستبراء؛ لأنه قال: "لا «توطأ حامل حتى تضع» . والنهي يقتضي التحريم، والوطء إنما يكون محرما قبل الاستبراء على المشتري، فأما البائع: فلا يحرم عليه الوطء قبل الاستبراء، وإنما يقال له: إن اخترت بيعها.. فلا تبع حتى تستبرئها، وإن وطئتها.. فاستأنف الاستبراء." ولأنه علق التحريم بغاية، وهو الوضع والحيض، فدل على: أنه إذا وجدت الغاية.. ارتفع تحريم الوطء، وهذا المعنى لا يوجد إلا في حق المشتري، فأما البائع: فإنها إذا وضعت أو حاضت.. لم يرتفع التحريم في حقه على قول من أوجب

الاستبراء عليه. ولأن المشتري ملك الاستمتاع بجارية بملك اليمين بعد تحريمها عليه، فوجب عليه استبراؤها، كالمسبية.

Mas'alah: When is istibra' required for the buyer of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5577)

فرع استبراء المشتري لازم] وإذا اشترى أمة.. فلا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، سواء استبرأها البائع أو لم يستبرئها، وسواء إن اشتراها من امرأة أو من ولي طفل أو من رجل خصي؛ لحديث أبي سعيد الخدري، وهو إجماع. وإن وطئ الرجل أمته، ثم باعها قبل أن يستبرئها، وأراد المشتري أن يزوجها.. لم يصح حتى يستبرئها قبل النكاح. وكذلك: لو اشترى أمة واستبرأها، ووطئها، وأراد أن يزوجها.. لم يصح النكاح حتى يستبرئها قبل النكاح. وكذلك: لو اشترى أمة من رجل، ووطئها، وباعها قبل الاستبراء، فأعتقها المشتري قبل أن يستبرئها، وأراد أن يتزوج بها سيدها الذي أعتقها.. لم يصح حتى يستبرئها. وقال أبو حنيفة في هذه الثلاث المسائل: (يجوز النكاح قبل الاستبراء) . وقيل: إن الرشيد ابتاع جارية، وأراد وطأها في الحال، فقيل له: لا يجوز لك ذلك قبل الاستبراء، فتاقت نفسه إليها، فسأل أبا يوسف عن ذلك، فقال له: أعتقها، وتزوجها، ففعل ذلك، وعظم شأن أبي يوسف عنده بذلك. دليلنا: ما روي: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسق ماءك زرع غيرك» . وأراد به:

في الوطء، وهذا الزوج إذا وطئها.. فقد سقى ماءه زرع غيره؛ لأن البائع أو المشتري قد وطئها قبله، ولم تستبرأ، ولا يؤمن أن تكون حاملا. وروى أنس: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل للرجلين أن يتشاركا في وطء امرأة في طهر واحد» . وهذا الزوج إذا وطئها.. فقد اشتركا في طهر واحد. ولأنه وطء له حرمة، فلم يجز لغير الواطئ نكاحها، كالموطوءة بنكاح. وإن اشترى الرجل أمة من امرأة، أو أمة طفل لا يجامع مثله، أو من خصي، أو من رجل فحل وطئها، إلا أن البائع استبرأها قبل البيع.. فيجوز للمشتري أن يتزوجها ويزوجها غيره قبل الاستبراء، وإن أعتقها المشتري.. كان له أن يتزوجها قبل الاستبراء أيضا. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا استبرأها البائع.. فهل يجوز للمشتري أن يزوجها غيره قبل

الاستبراء، وهل يجوز له أن يتزوجها إذا أعتقها قبل أن يستبرئها؟ فيه وجهان، الأصح: أنه يجوز. فإن قيل: فقد منعتموه من وطئها في هذه المسائل قبل الاستبراء، فكيف يجوز له إنكاحها ونكاحها؟ قلنا: الفرق بينهما: أنه لا ضرر على أحد بترك الاستبراء في النكاح، والظاهر براءة رحمها من ماء كل أحد، ولو أتت بولد من غير الزوج.. أمكنه نفيه باللعان، وليس كذلك وطؤه بملك اليمين قبل الاستبراء؛ لأن على المشتري ضررا بذلك؛ لأنها لو أتت بولد لأقل من مدة الحمل.. لحقه، ولا ينتفي عنه باللعان، وإنما ينتفي ولد الأمة عن سيدها، بأن يدعي: أنه استبرأها، ويحلف عليه، وإذا لم يكن استبرأها.. لم يمكنه أن يحلف عليه. ولأن الاستبراء لحق الملك إنما يكون عقيب الملك، فلم يعتد بما تقدم من الاستبراء، والاستبراء في النكاح يكون قبل النكاح، وهو العدة، وقد تقدم الاستبراء، فوجب أن يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when a purchased item is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

وماذا لو كانت عينا واستحقت وما حكم الرجوع بالثمن؟] :

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1041)

وأما الثوابت: فكل مثبت لإكمال البناء فهو من الدار، كالرفوف المثبتة في البناء؛ تتمة للمرافق، والمراقي المبنية بالطوب والجص، وكذلك مراقي الخشب إذا أثبتت للتخليد

على الأصح، وأما ما أثبت لئلا يتحرك عند استعماله؛ كالأجاجين [1] المثبتة، والرفوف والسلاليم المسمرة، فلا يدخل على الأقيس.

Mas'alah: What is included in the sale of a mill or tannery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1041)

ولو قال: بعتك الطاحونة، دخل الأسفل، وكذلك الأعلى على الأظهر، ولو أثبتت الأجاجين في مدبغة في الدار؛ فإن قال: بعتك المدبغة، دخلت الأجاجين، وإن قال: بعتك الدار، فوجهان مرتبان، وأولى بالدخول من أجاجين الدار، وإذا قلنا: البناء والغراس لا يدخلان في بيع الأرض، فالخلاف جار فيما أثبت من السلاليم والحجر الأسفل والأجاجين.

Mas'alah: What is the ruling on a well or mineral in the sale of a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1041)

1225 – فرع إذا كان في الدار بئر أو معدن عد كالنفط والقار، فما يحدث منهما بعد الشراء للمشتري، والحاصل عند البيع من المعدن للبائع بالاتفاق. (1) الأجاجين: جمع إجانة، وهي إناء يغسل فيه الثياب. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: أجن) .

Mas'alah: What is the ruling on fruit destroyed by theft after sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1054)

ذلك إلى تفريط المشتري، فأشبه ما لو اشترى الثمر قبل الزهو بشرط القطع، فأخر قطعه حتى هلك بالجوائح، فإنه يتلف من ضمانه ولا انفساخ.

Mas'alah: What is the section explaining the concept of possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1059)

1247 – فصل في بيان القبض

Mas'alah: How does possession differ according to the type of property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1059)

القبض مختلف باختلاف المقبوض، وله أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession alone before paying the price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1061)

1249 – فرع إذا انفرد المشتري بالقبض صح إن كان بعد أداء الثمن، وإن كان قبله وأثبتنا الحبس انتقل الضمان، ولا ينفذ التصرف على الظاهر؛ اعتبارا بما لو اشترى الطعام مكايلة، وقبضه جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the place is owned or rented by the seller?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1061)

1250 - فرع إذا اختص المكان بالبائع بملك أو إعارة أو استئجار فلا يكفي النقل بإذن البائع؛ لأن الدار بما فيها في يده، ولذلك لو نازعه دخيل في متاع بقرب الدخيل فالقول قول رب الدار ما لم يختص الدخيل بالمتاع؛ كثوب هو لابسه، أو متاع يحتوي عليه. ولو أذن له في النقل إلى بقعة أعارها منه أو أجرها، أو قال: اقبض المبيع وانقله إلى تلك الزاوية، صح القبض؛ لأن إذنه في ذلك إعارة للزاوية، ولو قال: انقل المبيع إلى تلك الزاوية، لم يصح القبض؛ لأنه لم يتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods when selling a house with its contents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1061)

1251 - فرع إذا اعتبرنا النقل، فباع دارا بما فيها من متاع، ففي اعتبار النقل في المتاع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on buying by measure and taking possession by estimate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1063)

1253 - فصل فيمن اشترى مكايلة وقبض جزافا إذا اشترى عشرة آصع، وأشار إلى صبرة يمكن زيادتها على العشرة، ثم قبض الصبرة جزافا بإذن البائع، انتقل إليه الضمان بالاتفاق، وهل ينفذ بيعه في القدر المستيقن؟ فيه وجهان، فإن نفذناه فباع الجميع، بطل

فيما زاد على المستيقن، وهل يبطل في المستيقن، أو يخرج على تفريق الصفقة؟ فيه خلاف. ولو قبضها بغير رضا البائع، وقلنا: ينتقل الضمان، وأثبتنا الحبس، لزم ردها على البائع، ولا ينفذ البيع وجها واحدا، كالرهن. ولو قبض بإذن البائع ونفذنا بيعه، فباع، لم يكن للبائع نقضه، وإن منعنا البيع فهل للبائع نقض يده ورده إلى الحبس؟ فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the taker's claim of a large deficiency in the goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1063)

1254 - فرع إذا ادعى القابض نقصا متفاحشا قبل قوله فيما قبضه جزافا، ولا يقبل فيما قبضه بالكيل إلا فيما يمكن الخطأ بمثله في المكيال. * * *

Mas'alah: What happens when the sold item is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1068)

الأولى: أن يتلف بآفة [1] فينفسخ البيع، وينقلب الملك إلى البائع قبيل التلف، فيلزمه تجهيز المبيع وتكفينه، وتسلم الزوائد للمشتري؛ لحدوثها على ملكه، وأبعد من قال: يتبين زوال الملك من حين العقد حتى كأن العقد لم يوجد [2]، وتكون الزوائد للبائع.

Mas'alah: What happens when the sold item is destroyed by a third party before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1068)

الثانية: أن يتلفه أجنبي، فلا انفساخ عند المراوزة؛ لبقاء القيمة، وفي طريقة العراق قولان؛ فإن قلنا بالانفساخ سقط الثمن، وطالب البائع المتلف بالقيمة، وإن قلنا: لا ينفسخ، تخير المشتري، فإن فسخ سقط الثمن، وكانت القيمة للبائع، وإن أجاز استقر الثمن، وكانت القيمة للمشتري، فإذا غرمها الأجنبي، فهل للبائع حبسها على الثمن؟ فيه وجهان: أصحهما: ليس له ذلك، فيأخذها المشتري، ولا حق للبائع إلا في الثمن؛ لأن حق الحبس تابع، بخلاف نظيره من الرهن، فإنه مقصود، ولذلك لو أتلفه الراهن لزمته القيمة؛ لتكون رهنا مكانه، ولو أتلف المشتري المبيع لم يلزمه بذل القيمة لأجل الحبس. والثاني: له أن يحبسها، فإن تلفت في يده بآفة سماوية لم ينفسخ البيع على المذهب؛ إذ ليست بمبيع، وأبعد من قضى بالانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1068)

الثالثة: أن إتلاف البائع كالآفة أو كإتلاف الأجنبي؟ فيه للمراوزة قولان، وللعراقيين طريقان: (1) في "ل" : "بآفات السماء" . (2) في "ل" : "يكن" .

أحدهما: ينفسخ [1] قولا واحدا. والثانية: فيه القولان؛ فإن ألحق بالأجنبي فلا انفساخ عند المراوزة، وعند العراقيين القولان، فإن قلنا: لا ينفسخ، تخير المشتري، فإن أجاز أخذ القيمة، وإن فسخ أخذ الثمن، وقطع أبو محمد بأن البائع لا يحبس القيمة هاهنا؛ لأنه أبطل حقه من الحبس بإتلافه، وفيه احتمال بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys or frees the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1069)

الرابعة [2]: أن يتلفه المشتري، أو يعتقه، وينفذ عتقه، فيكون ذلك كقبضه، فيستقر العقد والثمن، ولا يغرم القيمة لأجل الحبس بالاتفاق؛ لأنه أتلف ملك نفسه. * * * (1) في "م" : "لا ينفسخ" ، وفي "ل" ضرب على كلمة "لا" ، وهو الصواب. انظر: "نهاية المطلب" (5/ 200 – 201) . (2) هذه الحال تتبع فصل (تلف المبيع قبل القبض) .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1070)

1262 – فصل في تلف بعض المبيع قبل القبض إذا تلف منه ما يمكن إفراده بالبيع، وليس جزءا مما بقي، كعبد من عبدين، ومد من مدين، انفسخ العقد فيما تلف، وفيما بقي قولان، فإن قلنا: لا ينفسخ، فأجاز المشتري، فبقسطه من الثمن على الأصح، وفي سقف الدار وجهان: أحدهما: أنه كأحد العبدين؛ لأنه يمكن بيعه وإن عسر ذلك قبل فصله. والثاني: أن السقف وغيره من بنيان الدار كأطراف العبد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes a defect before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1070)

الثالثة: أن يقطعه البائع، فإن ألحق في الإتلاف بالأجنبي فقد تقدم تفريعه، وتثبت له مطالبة البائع بالأرش فسخ أو أجاز. كذا ذكره الإمام، وفيه نظر إذا فسخ، وإن ألحق

بالآفات، ففسخ المشتري، فليس له إلا الثمن،

وإن أجاز استقر عليه الثمن ولا أرش له.

Mas'alah: What is the section on return when there are multiple sellers or buyers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1075)

1270 - فصل في الرد إذا تعدد البائع أو المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold delivery when partial payment is received?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1076)

ولو اتحد العاقد من الجانبين، فقبض البائع بعض الثمن، فلا يلزمه تسليم شيء من المبيع إذا أثبتنا حق الحبس، وأبعد من ألزمه بتسليم ما يقابل المقبوض من المبيع حيث لا ينقص بالقسمة كذوات الأمثال، وإنما لا يلزمه ذلك فيما لا ينقسم؛ لأن حق الحبس ضعيف لا يحتمل المناوبة؛ ولذلك يبطل حق الحبس بإعارته من المشتري على أحد الوجهين، بخلاف الرهن؛ لأنه عقد مقصود، وحق الحبس تابع.

Mas'alah: What is the ruling on the right to compensation when one co-buyer is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1076)

ولو غاب أحدهما ولم يبطل حقه، ففي ثبوت الأرش للحاضر لأجل الحيلولة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when one co-buyer pays his share of the price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1077)

1271 - فرع لو سلم أحدهما ما يخصه من الثمن؛ فإن قلنا بالتعدد سلم إليه نصف العبد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by one co-buyer when the contract is made by both?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1077)

1272 - فرع إذا قلنا بالتعدد، فأوجب العقد منهما، فقبل أحدهما، ففي انعقاد البيع في حصته وجهان؛ أقيسهما: الصحة كنظيره من الخلع، وأظهرهما في النقل: المنع؛ لأن خطابه اقتضى جوابين، فإذا أجابه أحدهما لم ينتظم الخطاب مع الجواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold slave has absconded?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1123)

ويرجع بالقيمة في الإباق، وهل يتعلق الفسخ برقبته أو قيمته؟ فيه وجهان أصحهما التعلق بالرقبة، فتكون القيمة مأخوذة للحيلولة، فيجب ردها إذا عاد الآبق، وأبعد من علق الفسخ بالقيمة اعتبارا بالتالف.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is leased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1124)

1328 - فرع إذا كان المبيع مأجورا تعلق الفسخ برقبته إن جوزنا بيع المأجور، وإن منعناه احتمل أن يلحق بالرهن، والأظهر إلحاقة بالإباق. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the seller tenders the sold item but the buyer refuses to take it until able to pay?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1126)

ولو بذل البائع المبيع، فقال المشتري: لا آخذه حتى أتمكن من تسليم الثمن، أجبر على القبض؛ ليتخلص البائع من الضمان، فإن امتنع من القبض قبضه القاضي عنه بنفسه أو نائبه، وقيل: يبرئه الحاكم من ضمانه، فيصير أمانة بيده لا ينفسخ العقد بتلفه، فإن لم يجد قاضيا فالوجه القطع ببقاء عهدة الضمان، ويأثم المشتري بذلك، وقيل: يقبضه البائع عن نفسه بنفسه، فيصير قابضا مقبضا، كما لو ظفر بجنس حقه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the parties to a sale to exchange when one begins delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1127)

وإن قلنا: لا يجبران، فلا يطالب واحد منهما، وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليه، وإن قلنا بإجبار البائع، فسلم المبيع، أو قلنا: لا يجبر، فتبرع بذلك؛ فإن كان الثمن حاضرا

أخذ المشتري بتسليمه من ساعته، وإن كان غائبا أشهد على أنه حجر عليه في المبيع وجميع ماله؛ إذ لا نأمن أن يهب ماله أويبيع من طفله، فيضيع حق الباع، فإن لم يكن له مال فسخ البيع بالفلس.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1128)

1334 - فرع إذا أتلفه البائع، وقلنا ببقاء العقد، فهل للمشتري المطالبة بالقيمة قبل أداء الثمن؟ فيه خلاف مبني على وجوب البداية؛ فإن بدأنا بالبائع طولب بالقيمة، ثم دفع إليه الثمن على الفور، وإن بدأنا بالمشتري لم يطالب بالقيمة ما لم يدفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold runs away before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1128)

1335 - فرع إذا أبق العبد المبيع قبل القبض؛ فإن كان قبل أداء الثمن لم يجبر المشتري على أدائه، وإن قلنا: البداية به، وإن كان بعد أداء الثمن لم يكن له استرجاعه؟ لقدرته على الاسترجاع بالفسخ، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What does the buyer guarantee if a sale is invalid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1132)

1341 - فصل فيما يضمنه المشتري إذا فسد البيع إذا فسد البيع لفساد شرط أو عوض لم يملكه المشتري وإن قبضه، ويضمنه عند التلف بقيمته يوم القبض، أو يوم التلف، أو بالأكثر من القبض إلى التلف فيه ثلاثة أقوال تجري في كل ضامن غير متعد ولا متصرف في غصب، كالمستعير والمستام، وظاهر النص التضمين بالأكثر، كالغصب، فإن نقصت العارية بالاستعمال مثل انسحاق الثوب، وقلنا: لا يضمن [ذلك] [1]، فعلى قول يلزمه قيمة ثوب منسحق بأقصى ما يقدر من القبض إلى التلف، وعلى قول يلزمه قيمته يوم التلف، وعلى الثالث يجب قيمته (1) زيادة من "ل" .

منسحقا يوم القبض. ولا يضمن الزوائد المنفصلة بهذه الأيدي إلا إذا قلنا بضمان الغصوب، فإن وطئ المشتري مع العلم بالتحريم وفساد العقد ففي الحد احتمال؛ لأن أبا حنيفة أثبت الملك ولم يبح الوطء، وإن كان جاهلا فلا حد، وعليه المهر إن كانت الجارية جاهلة، وإن كانت عالمة؛ فإن لم نلحقه بالزناة إذا علم فلا أثر لعلمها، وإن ألحقناه بالزناة فوجهان. وإن أحبلها فالولد حر لا ولاء عليه؛ إذ لم يمسه الرق، فإن انفصل حيا لزمه قيمته يوم الوضع اتفاقا، وإن انفصل ميتا فلا قيمة إلا أن ينفصل بجناية، فيضمنه الجاني، ثم يجب الضمان على المشتري. وكذلك الحكم في كل مغرور؛ فإن علم البائع بفساد البيع فلا قيمة له؛ لأنه الغار، ولو ضمنها المشتري لرجع بها عليه كما في صورة الغرور، وإن جهل البائع فساد البيع ففي القيمة احتمال رمز إليه المحققون، ثم الولد مضمون على كل قول، وإن قلنا: لا يضمن الزوائد؛ لأنه يسبب إلى تفويت رقه بظنه، فصار ذلك كإتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on tendering payment at a different place than agreed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1209)

1439 – فرع إذا بذل الدين في غير المحل المتعين شرعا أو شرطا، فتفاوت المكان كتفاوت الزمان، فلا يجبر على ما في قبضه مؤونة، وفيما لا مؤونة له قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily paying the price of a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1293)

1571 – فرع إذا اشترى شيئا بدرهم، فأداه عنه إنسان تبرعا، برئ منه وإن لم يأذن في الدفع؛ فإن بان بطلان البيع رجع المتبرع بالدرهم، وإن رد المبيع بعيب، فهل يرد الدرهم على المتبرع أو على المشتري؟ فيه وجهان يجريان فيمن تبرع بالصداق، ثم رجع شطره بالطلاق، فهل يرجع إليه أو إلى الزوج؟ فيه الوجهان. وإن صالح الأجنبي البائع عن الثمن بعرض، جاز على المذهب؛ لأنه

فداء، وقيل: لا يجوز؛ لأن بذل العوض يقتضي دخول المعوض في ملك الباذل.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold goods when ownership returns without compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1304)

الثالثة: أن يجد الملك قد زال وعاد، فإن عاد بجهة لا عوض فيها، كالهبة والإرث، ففي الرجوع وجهان، وإن عاد ببيع: فهل يرجع فيه الثاني، أو الأول، أو يستويان؟ فيه ثلاثة أوجه أقيسها أولها، فإن قلنا بالتسوية رجع كل واحد بنصف المبيع، وضارب بنصف الثمن، فإن عفا الأول رجع الثاني وجها واحدا، وإن عفا الثاني ففي رجوع الأول

الوجهان في الزائل العائد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts the hands of a slave before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1550)

1917 - فرع إذا اشترى عبدا، وقطع يديه عند البائع؛ فإنه يجعل قابضا لقدر الأرش وإن قلنا بالجديد، وأبعد من جعله قابضا للجميع، حتى لو تلف العبد الأقطع عند البائع لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer eating food sold by the owner after the seller hosted him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

1961 - فرع لو باع المالك طعاما، ثم ضيف به المشتري، فأكله جاهلا؛ فإن قررنا الضمان على الآكل في مسألة الغصب كان الأكل هاهنا قبضا للطعام، وإن لم نقرر عليه الضمان جعل إطعام البائع كإتلافه المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods overboard for fear of drowning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2624)

3300 - فصل في إلقاء المتاع في البحر لخوف الغرق

Mas'alah: How is the potential harm in selling a specific part of land remedied?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب

Mas'alah: When is it valid to sell a usurped or runaway slave if the buyer can take possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=878)

(لا إن قدرا في) بمعنى على (قبض دين المشتري) بانتزاع المغصوب، ورد الآبق فإنه يصح ببيعهما له نظرا إلى وصوله إليهما إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة قال في المطلب: فينبغي البطلان وعلم من كلام النظم أنه إذا قدر البائع على تحصيلهما يصح بيعهما أيضا كالمودع، والمعار قال في المطلب: إلا إذا كان فيه كلفة فينبغي أن يكون كبيع السمك في البركة، والأصح فيه عدم الصحة قال: وهذا عندي لا مدفع له.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is unable to take possession after the sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=879)

(والعجز) أي: وخير عند عجزه عن قبضه بعد قدرته عليه وقت البيع فإن اختلفا في العجز فالقول قوله بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=913)

وتلف قابل إفراد بعقد كالسقف) بتحريك القاف للوزن وفتحها للخفة والمناسبة أي كسقف الدار المبيعة فإنه إذا تلف حرقا أو نحوه قبل القبض انفسخ العقد فيه واستمرت صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ولا تضر جهالة الثمن [حاشية العبادي] قوله: وتقييدهم العقدين إلخ) لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قال وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه، وكذا لو باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو في أحدهما الخيار يومين وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله: عقدين لتناول ذلك بر. (قوله: صح جزما) وجه ذلك أن الجائزين يسامح فيهما ويتوسع بخلاف اللازمين بر. (قوله: بقسطها) هل يوزع قسطها على النجمين بالسوية كما هو ظاهر هذا الكلام، أو يحتاج إلى البيان كأن يقول: على نجمين متساويين مثلا؟ فيه نظر. (قوله: ومحله إذا لم يكن الحرام مجهولا) جعل في العباب من صور المسألة بيع معلوم ومجهول يمكن معرفته كمرئي وغيره وعليه فقول الشارح إذا لم يكن الحرام مجهولا أي: بحيث لا يمكن معرفته كما يشعر بذلك تمثيله. (قوله: والخنزير شاة) قال في شرح الروضة أي: شاة عنز لا شاة ضأن؛ لأنه يشبه العنز في الشكل. (قوله: لكن الذي رجع إليه الشافعي آخرا البطلان) انظر على القول الأول ما الفرق بينه وبين ما لو باع عبده بما يخصه من

ألف تقسم على المبيع وغيره؟ بر وقد يفرق بأن ما ذكر ثمنا مجهول حالا ثم ابتداء وما ذكر ثمنا هنا غير مجهول وأما ثمن الحلال فجهله ضمني لا قصدي. [حاشية الشربيني] الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما. اهـ. شيخنا. اهـ. جمل على المنهج، وعبارة ق ل على الجلال واعتمد شيخنا أي: ز ي الصحة في الجمع بين الجعالة والمبيع المعين اهـ أي: أما الذي في الذمة وهو بلفظ السلم فلا يصح جمعه مع الجعالة لاقتضائه قبض العوض في المجلس دونها فليتأمل لكن على هذا لا يصح الجمع بين البيع والسلم للاختلاف المذكور مع تصريحهم بصحته ونقل سم على التحفة عن م ر عن والده أن العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما وأحكاما وعليه لا إشكال بوجه تدبر. (قوله: فيصح جمعهما مع الجعالة) أي: وإن كان لا بد فيهما من التأقيت والتقدير بمحل عمل بخلاف الجعالة (قوله: فلو جمع بين متفقين إلخ) قال شيخنا ذ – رحمه الله – ما حاصله أنه لا يكون اتفاق الأحكام إلا في الجائزين وهو مقتضى ما نقله المحشي عن الشيخ عميرة فليحرر ذلك. (قوله: فيظهر إلخ) ولا خيار للمشتري على المعتمد سواء كان المشتري عالما بغير المقصود أو جاهلا به كما نقله الشيخ س ل واستظهره ز ي ونظر فيه سم للحوق الضرر للمشتري. (قوله: ويستثنى إلخ) قال م ر لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض. (قوله: لكن الذي رجع إلخ) رد بأن المتأخر إنما يكون مذهب الشافعي إذا تأخر الإفتاء به ولم يثبت ذلك، أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا. اهـ. م ر (قوله: إذا وزع على قيمته وقيمة التالف) فيقوم

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) of a sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=944)

بسم الله الرحمن الرحيم (فصل في) بيان (القبض) للمبيع وبيان حكمه قبل قبضه (القبض) بمعنى الإقباض ولو عبر به كان [حاشية العبادي] فصل في بيان القبض) اعلم أن المبيع عقار ومنقول وكل حاضر بمكان العقد أو غائب عنه وكل بيد المشتري، أو يد غيره فإن كان عقارا غائبا بيد غير المشتري من بائع، أو غيره فلا بد في قبضه من تسليم مفتاحه إن كان له مفتاح نعم إن قال له البائع: تسلمه واصنع له مفتاحا لم يبعد الاستغناء بذلك عن تسليم المفتاح ومن تفريغه من أمتعة غير المشتري ومن مضي زمن يمكنه الوصول إليه، والاستيلاء عليه حتى لو سلم المفتاح لوكيل المشتري الحاضر عند المبيع وفرغ المبيع من الأمتعة المذكورة لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور وإن كان منقولا غائبا بيد غير المشتري من بائع، أو غيره فلا بد في قبضه من نقله بالفعل مع مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله حتى لو نقله وكيل المشتري الحاضر عنده لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور وإن كان عقارا غائبا بيد المشتري فلا بد مع تفريغه من أمتعة غيره من مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه، والاستيلاء عليه وإن كان منقولا غائبا بيد المشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله وإن كان عقارا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من تسليم مفتاحه إن كان له مفتاح وتفريغه من الأمتعة المذكورة وإن كان منقولا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من نقله بالفعل وإن كان عقارا حاضرا بيد المشتري فلا بد مع تفريغه من الأمتعة المذكورة من مضي زمن يمكن فيه الاستيلاء عليه وإن كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه نقله وفي جميع الصور لا بد من إذن البائع إن كان له حق الحبس وإلا فلا حاجة لإذنه هكذا فهمت ذلك من كلامهم وظهر لي أنه حاصل مرادهم ثم أوردته على بعض الفقهاء الفضلاء فأجابني بعد عام بمثل ذلك وبأنه الذي تحرر له بعد المراجعة، والتأمل وقولنا وكيل المشتري ينبغي أن المراد وكيله في مجرد العقد لا القبض وإلا فيتجه حصول القبض تأمل نعم يبقى الكلام في منقول خفيف في يد

المشتري بالفعل كثوب خفيف مرفوع في يده هل يكون مقبوضا بنفس العقد، أو لا بد من زمن يمكن فيه تناوله [حاشية الشربيني] [فصل في بيان القبض للمبيع وبيان حكمه قبل قبضه] فصل في القبض) (قوله: في بيان القبض) ويشترط في صحة القبض الرؤية كما في المبيع فيكفي الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير إلى وقت القبض ويكفي رؤية الوكيل في القبض وإن لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط في القسمة تحويل ولا قبض وإن جعلت بيعا. اهـ. ق ل على الجلال وسيأتي كله في الشرح (قوله ولو عبر به. إلخ) عبارة الروض قبضه التخلية قال

Mas'alah: How is possession of real estate (aqar) achieved in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=945)

أولى (في العقار) من أرض وشجر وضياع (أن خلاه) بفتح الهمزة أي بأن خلاه البائع للمشتري بلفظ يدل على التخلية مع تسليمه المفتاح فيما له مفتاح وتفريغه العقار من أمتعته كما قال: (قلت: ومن متاعه أخلاه) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالإحياء، والحرز في السرقة وغيرهما فلو لم يخله من متاعه لم يحصل القبض لكونه منتفعا به حتى لو جمع متاعه ببيت من الدار حصل القبض بالتخلية فيما عداه وأفهم كلامه أنه لا يشترط حضور أحد من العاقدين المبيع ولا دخول المشتري وتصرفه فيه لأنه قد يشق إلا أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه المضي إليه وإن كان في يد المشتري كما سيأتي في الرهن ولو اشترى أرضا مزروعة صح قبضها مزروعة بخلاف الدار المشحونة بالأمتعة لإمكان نقل الأمتعة في الحال بخلاف الزرع وخرج بمتاعه

متاع غيره إذ لم يبق للبائع يد وهذا يشمل متاع المشتري، والمكتري، والغاصب، والمستعير، والموصى له بالمنفعة قال الإسنوي: وفي هذا التعميم نظر وجزم الزركشي بمقتضى النظر فقال: يرد على التقييد بالبائع متاع المكتري، والغاصب، والمستعير، والموصى له فإنه كمتاع البائع إلا أن يكون هو المشتري وكالعقار فيما ذكر الثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ كذا في الروضة كأصلها وقال الشيخ جلال الدين البلقيني: لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ وبعده خلافا لما وقع في الروضة وما قاله كأنه أخذه من عموم كلامهم في باب الأصول، والثمار ولا يخفى أنه مقيد بما هنا.

Mas'alah: What is the role of the seller's permission in taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=945)

[حاشية العبادي] ورفعه فيه نظر ولعل الأقرب إلى كلامهم الثاني فليتأمل والله أعلم (تنبيه) إن من الإذن في القبض التخلية باللفظ وحينئذ إنما يحتاج إليها إذا كان للبائع حق الحبس فليتأمل (قوله للمشتري بلفظ) أي: من البائع يدل على التخلية نص عليه الشافعي وجرى عليه الأصحاب (قوله مع تسليمه المفتاح) هذا إن كان الغلق مقفلا فإن لم يكن غلق فواضح أنه يكفي مجرد التخلية وكذا إن كان وليس مقفولا وإن لم يسلمه المفتاح فيما يظهر وغاية الأمر أنه سلمه بعض المبيع دون بعض فيعطى كل حكمه حجر ع. (قوله: قلت ومن متاعه أخلاه) ويشترط أيضا كما في الكفاية وغيرها أن لا يكون هناك مانع للمشتري من التسليم حسي أو شرعي حجر ع. (قوله: لإمكان نقل. . . إلخ) لو انعكس الحال وأمكن نقل الزرع دون الأمتعة (قوله لا فرق بين المبيعة. . . إلخ) وبعدم الفرق أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله من سفينة وغيرها) المتجه أن السفينة

إن كانت لا تنجر بجره عادة فهي كالعقار فقبضها بالتخلية سواء كانت في بر أم بحر وإلا فكالمنقول فلا بد من نقلها كانت في البر، أو في البحر وأن المراد بكونها تنجر بجره أن تعد مما تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة ولا يشترط أن تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يعتبر إمكان الانجرار مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة وكل شيء ثقيل وإن بلغ غاية العظم يمكن جرهما مع الخلق الكثير مع أنه لا سبيل إلى القول بتوقف قبضهما على النقل مطلقا كما لا يخفى (قوله وأسقطه من الروضة) اعتمده م ر (قوله يمكن به النقل) أي: في المنقول (قوله، والتخلية في غير المنقول) ولعل المراد بها هنا الاستيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on possession by relinquishment without physical transfer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=945)

[حاشية الشربيني] الشارح لو قال بالتخلية كان أولى إلا أن يفسر القبض بالإقباض فيفيد أنه مع الباء يكون القبض باقيا بمعناه وهو خلاف صنيعه هنا حيث قدر الباء مع جعله القبض بمعنى الإقباض. اهـ. وعبارة سم على التحفة لو زاد الباء في تخليته لم يحتج لتأويل القبض بالإقباض (قوله: وجزم. . . إلخ) معتمد م ر (قوله: فيما ذكر) أي كفاية التخلية، والإخلاء بلا نقل (قوله: الثمرة) مثلها الزرع في الأرض حيث جاز بيعه بأن كان المقصود منه ظاهرا. اهـ. م ر وع ش (قوله: أوان الجذاذ أو قبله) وشرط قطعها وعدم الفرق هو المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: بالنقل) أي مع الوضع في مكان آخر فلا يكفي رفعه، والمشي به إلا فيما استثني كالدراهم. اهـ. سم عن م ر

وهو في ق ل على الجلال أيضا. (قوله: حصل الضمان) هذا معتمد وقوله ثم إن كان إلخ ضعيف. (قوله: بيد المشتري) أي تحت سلطنته (قوله وكان حاضرا) أي مجلس العقد

Mas'alah: What is the ruling on possession of movable property transferred to a second room?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=946)

ومحله إذا استولى عليها بغير إذن البائع على ما مر عن الرافعي (

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods to a second room without the seller's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=946)

ومن بيت) عطف على محذوف أي قبض المنقول بنقله من محله إلى محل لا يختص بالبائع كموات وشارع ومسجد وملك للمشتري ومن بيت من دار (لبائع إلى) بيت (ثان) له (أذن) أي البائع للمشتري في النقل إليه للقبض فيكون معيرا للبيت الثاني. فإن نقله إليه بغير إذن له في ذلك لم يكن قبضا لأن يد البائع عليه وعلى ما فيه ولأن العرف لا يعده قبضا لكن يدخل في ضمانه لاستيلائه عليه وقضية ذلك أنه لو نقله إلى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير إذن قال الإسنوي وفيه نظر وأنه لو اشترى منقولا في دار معها صفقة اعتبر نقله كما لو أفرد وهو ما في الروضة كأصلها وفيها عن الماوردي لو تملك المشتري موضع المبيع قامت التخلية مقام نقله بخلاف ما لو

استعاره أو استأجره وضعف هذا الشاشي بأنه لا أثر لملك موضع المبيع لأنه لو اشترى شيئا في داره لا بد من نقله ويفرق بأن هذه لا قبض فيها أصلا ومسألتنا فيها قبض العقار فاستتبع قبض المنقول لكنها تشكل بشراء المنقول مع الدار صفقة وقد يفرق بأن الحدوث أقوى من المعي هذا وقد سوى الماوردي بينهما في حصول القبض تبعا. والمعتمد عدم حصوله بذلك في مسألتنا أيضا كما يؤخذ من الروضة كأصلها (

Mas'alah: What is the ruling on the seller placing the purchased item before the buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=946)

ووضع بائع لديه المشترى) بفتح الراء أي

Mas'alah: What is the ruling on the seller placing the sold item in a second house belonging to him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=946)

[حاشية الشربيني] قوله: إلى ثان له) المراد بكونه له أن يكون له يد عليه ولو بإعارة وصحت إعارته لها لعود منفعتها إليه بخروجه من الضمان. اهـ. ق ل على الجلال لكنها ليست إعارة حقيقية بل هو نائب عن المستعير الذي هو البائع في استيفاء المنفعة فلا يضمن لو تلف تحت يده لما ذكر. اهـ. ع ش على م ر وقوله ولو بإعارة بخلاف ما لو كان مغصوبا تحت يده فإنه يكفي النقل إليه. اهـ. ق ل على الجلال وقوله بل هو نائب وللمستعير أن ينيب من يستوفي له المنفعة. اهـ. م ر (قوله: أذن) ولا بد من إذن وإن لم

يكن له حق الحبس لأنه في مكان البائع لم يخرج من يده هذا حاصل ما كتبه شيخنا فإن نقله بلا إذنه قال المحلي دخل في ضمانه لاستيلائه عليه. اهـ. أي ضمان يد فلو خرج مستحقا ضمنه لا ضمان عقد بل ينفسخ العقد بتلفه. اهـ. سم بإيضاح. (قوله: فإن نقله إليه بغير إذن. . . إلخ) قال الأذرعي هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها إذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وإن كان بموضع يختص به البائع اهـ أي وإن وضعه فيه ثانيا م ر (قوله بغير إذن له في ذلك. . . إلخ) ظاهره أنه أذن في النقل للقبض لكن لم يأذن في النقل إلى ذلك المكان ونقله إليه لم يكن قبضا له وعبارة الجمل على المنهج فإن نقله بالإذن في النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل إليه يختص بالبائع أو لا لكنه إن كان للبائع حصل القبض المفيد للتصرف مع كون المشتري غاصبا له إن لم يأذن في النقل إليه. اهـ. وهو موافق لما في شرح الروض للشارح (قوله لكن يدخل في ضمانه) لكن لو تلف تحت يده انفسخ البيع. اهـ. جمل وعبارة ق ل على الجلال قوله: دخل في ضمانه أي ضمان يد لو خرج مستحقا وينفسخ العقد بتلفه نعم إن أتلفه أو عيبه هو فقابض له كما مر. (قوله: وأنه. . . إلخ) انظر هل يصح جعل هذا قضية قول المتن هنا ومن بيت لبائع. . . إلخ، والظاهر أنه قضية قوله سابقا، والقبض في المنقول. . . إلخ (قوله: لا بد من نقله. . . إلخ) نقل السبكي عن المتولي أنه لو باعه شيئا في يده وديعة أو غصبا لا يشترط نقله ثم قال: فتصور مسألة ما إذا باعه شيئا في داره أي المشتري بما إذا لم ينفرد باليد بل كان

Mas'alah: What constitutes valid possession by the seller placing the item near the buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=947)

القبض بالنقل كما مر وبوضع البائع الشيء المشترى عند المشتري بحيث لو مد يده إليه لناله مع علمه به وهو ساكت أو قال: لا أريده لوجوب التسليم، والتسلم فجعل قابضا بذلك حكما كما لو وضع الغاصب المغصوب عند المالك يبرأ من ضمانه بخلاف الإيداع فإنه لا يحصل بمثله قال في الروضة كأصلها: ولو وضع المدين الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع وأولى بعدم الحصول لعدم تعيين الدين قال في المهمات: وقد جزم في الشفعة بما يؤخذ منه ترجيح الحصول اهـ لكن جزم صاحب الأنوار بخلافه وصحة قبض المبيع بذلك إنما هي لجواز تصرف المشتري فيه ونقل ضمانه إليه (لا للضمان لو لغير ظهرا) أي لا لضمانه لو ظهر مستحقا للغير فليس للغير مطالبته إذ ضمان الاستحقاق إنما هو بالاستيلاء فلا يتحقق بدون اليد بخلاف القبض لوجوب التسليم، والتسلم فيه كما مر أما إذا وضعه بين يديه بأمره فينتقل إليه الضمانان ولو جاء به البائع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller placing the sold item in the buyer's container?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=947)

(فرع) جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بإذنه ليس بقبض إذ لم يوجد من المشتري قبض ولا يضمن البائع الظرف وفي مثله في السلم يضمنه المسلم إليه لأنه استعمله في ملك نفسه بخلاف الأول

Mas'alah: When does the buyer have the exclusive right to take possession of the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=947)

(ويستبد المشتري) أي يستقل (بالقبض إن وفر) الثمن أي سلمه كما تستبد الزوجة بقبض الصداق إذا سلمت نفسها (أو مؤجلا كان الثمن) وإن حل قبل القبض لرضا البائع بالتأخير أما إذا كان حالا ولم يوفره فلا يستبد به وإن وفر بعضه فإن استبد به حينئذ فعليه الرد لما سيأتي من أن للبائع الحبس لأخذ الثمن الحال ومن هذا الآتي تفهم مسألة استبداد المشتري بالقبض فذكرها هنا تصريح بما فهم ثمة

Mas'alah: How is possession taken for items sold by weight, measure, or count?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=947)

(مقدرا حيث بتقدير عقد) أي وقبض المبيع حيث عقد عليه بلا تقدير بوزن أو كيل أو ذرع أو عد بما مر وقبضه حيث عقد عليه مع تقدير بأحدها بما مر

Mas'alah: What is the ruling on placing goods before the buyer as a form of possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=947)

[حاشية العبادي] الذي لا يمكن تناوله أو لا يمكن المشتري نقله إلا بمعاون أو لا فرق بناء على أنهم نزلوا وضعه بين يديه الذي هو بنقل البائع إلى ما بين يديه بمنزلة نقله هو؟

فيه نظر وإطلاق عبارتهم يقتضي الثاني فليراجع (قوله عند المشتري) أمامه، أو خلفه أو يمينه، أو يساره م ر. (قوله: لوجوب التسليم) هذا لا يأتي إذا كان للبائع حق الحبس (قوله المدين) الدين شامل للمسلم فيه لأنه دين م ر. (قوله: ترجيح الحصول) اعتمده م ر. (قوله: إنما يتحقق في الاستيلاء. . . إلخ) يؤخذ منه أن الكلام في مجرد كونه بين يديه قبل استيلائه عليه (قوله فينتقل إليه الضمانان) المعتمد عدم انتقال ضمان اليد م ر. (قوله استعمله في ملك نفسه) قضية هذا التعليل أنه لو كان الخيار للبائع وحده ضمن لأنه استعمله في ملك نفسه. (قوله: كما تستبد الزوجة) هلا قالوا كما يستبد الزوج بتسلم الزوجة إذا سلم الصداق، لأن الزوج هو نظير المشتري، والصداق نظير الثمن (قوله فعليه الرد) ولم ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه فيطالب به إن استحق ويستقر عليه ثمنه إن تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر، والأنوار خلافا لمن زعم أن ما فيها سبق قلم حجر ع لكن قوله ولو في يد البائع قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من الانفساخ فيما إذا أتلفه البائع في يد المشتري حينئذ الانفساخ بتلفه في يد البائع بعد استرداده فليراجع. (قوله: على البائع) ظاهره وإن كان الثمن في الذمة م ر. (قوله: مقدرا) حال من المبيع وقوله بدون التقدير متعلق بنقل المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling delivery of a sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=947)

[حاشية الشربيني] البائع معه. اهـ. لكن جزم م ر وحجر باشتراط النقل هنا اهـ، والفرق بينهما قريب فتأمل (قوله: مع علمه به) أي ولا مانع له من تسليمه. اهـ. م ر وع ش،

والظاهر أنه لا بد من تفويته من متاع غير المشتري (قوله: أجبره الحاكم عليه) أي ليخرج البائع عن عهدة ضمان استقرار اليد فإنه لا يخرج إلا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وإن كفى الوضع بين يديه في القبض. اهـ. حجر. [فرع جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بإذنه] (قوله: فلا يستبد به) فيحرم عليه فعله ق ل (قوله مقدرا. . . إلخ) قال في شرح الروض فإن قبض جزافا أو وزن ما اشتراه كيلا أو عكس أو أخبره المالك أي بقدره وصدقه وقبض أي أخذ فهو ضامن لا قابض. اهـ. قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان اهـ وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال م ر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وأيضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وعليه فالضمان ضمان عقد وهل إتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أو لا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر للثاني. اهـ. سم على التحفة. وقال م ر فيما إذا استبد المشتري بالقبض، والثمن حال لم يوفره إنه يدخل في ضمانه ضمان يد فقط فينفسخ العقد إذا أتلفه البائع أو تلف بآفة. اهـ. ق ل على الجلال واعترض ما تقدم بهذا وأجاب بأن القبض فيما تقدم مأذون فيه وإنما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of items sold by weight, measure, length, or count?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)]

مع تقديره (بالوزن) كالحرير (والكيل) كالحبوب (وذرع) كالثياب (وعدد) بفك الإدغام للوزن أي وعد كالمواشي لخبر مسلم «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» . دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل أو ليس بمعتبر في بيع الجزاف إجماعا

فتعين في المكايلة وقيس به الباقي أمثلة ذلك بعتك هذا العسل كل رطل بدرهم أو هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل رأس بدرهم، والواو في كلامه بمعنى أو كما عبر بها الحاوي قال الشيخان: ومؤنة كيل المبيع المفتقر إليه القبض على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري وفي مؤنة نقده وجهان زاد في الروضة ينبغي أن يكون الأصح أنها على البائع وصححه الماوردي وقيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا فإن كان في الذمة فعلى المشتري قال في المطلب: وأجرة نقل المبيع المفتقر إليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي

Mas'alah: Must the buyer renew the measurement when reselling a measured item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)

(جدد للثاني) أي وجدد المشتري التقدير للبيع الثاني إذا اشتراه مقدرا وباعه كذلك للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال البيهقي روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس وذكر تجديد التقدير لدفع إيهام أن المشتري لما قدره لم يحتج لتقديره ثانيا وإلا فهو معلوم مما قبله

Mas'alah: What is the ruling on goods remaining in the measuring container for a second sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)

(وفي المكيال إن دام) أي وإن دام المبيع في المكيال فهو (كتجديد) للكيل في البيع الثاني فلا يحتاج إلى إخراجه منه ورده إليه، ودوامه في الميزان، والذراع كدوامه في المكيال

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who moves goods without proper measurement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)

(ودونه) أي وإن نقل المشتري المبيع مقدرا بدون التقدير (ضمن) لوجود اليد الحسية (ولا يبيعه) يعني ولا يتصرف فيه ببيع أو غيره (ولو كال إذا كان اشترى) أي يضمنه ولا يتصرف فيه وإن كال ما اشتراه (وزنا) كما لو قبضه جزافا لانتفاء القبض المعتبر (وفي العكس) بأن وزن ما اشتراه كيلا (كذا) أي يضمنه ولا يتصرف فيه بذلك فلو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان بلا ترجيح ذكرهما الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share of goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)

(وبالجميع قبض جزء شاعا) أي وقبض الجزء الشائع كنصف صبرة بقبض الجميع، والزائد أمانة

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale due to destruction of the item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)

[حاشية الشربيني] وهو جواب صحيح وما اعترضه به ق ل في غير محله فراجعه وتأمل بقي أن الحكم بالانفساخ بإتلاف البائع دون التلف مشكل لأنه يلزم عليه أنا نحكم بأنه ضمان يد بالنسبة لإتلاف البائع وضمان عقد بالنسبة للتلف. اهـ. جمل على المنهج وحاصل الحكم على قياس ما في الروض أنه إن كان الخيار للبائع انفسخ حتى بالتلف سواء جعلنا ذلك قبضا أو لا وإن كان للمشتري أو لهما أو لا خيار أصلا ولم نجعل ذلك قبضا انفسخ سواء إتلاف البائع وتلفه بآفة وإن جعلناه قبضا لم ينفسخ سواء إتلاف البائع وتلفه بآفة ويبقى الخيار إن كان. تدبر (قوله بالوزن أو الكيل. . . إلخ) ولا يصح أن يتولى الوزن أو الكيل أو الذرع أو العد القابض بل إما المقبض أو نائبه وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة إن لم يكن للمقبض حق الحبس أو كان وأذن للآخر. اهـ. ق ل بحذف ويلزم على الثاني اتحاد القابض، والمقبض ولذا لم يصح القبض عن عمرو فيما إذا قال لعمرو اقبض ما لي على زيد لك. (قوله، والزائد أمانة) حيث كان الباقي للبائع فإن كان لغيره فلا بد من إذنه في القبض وإلا لم يكن أمانة إن كان منقولا فإن كان عقارا لم يحتج لإذنه؛ لأن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية وفي كلام

Mas'alah: What is the ruling on the order of delivery between buyer and seller in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=949)

(تنبيه) يعتبر في المقبوض كونه مرئيا للقابض فإن لم يره قال الإمام: فكالبيع وإذا تنازع

العاقدان في مجرد البداءة بالتسليم (في غير عرضين) أي في نقدين أو نقد وعرض وكان الثمن في الذمة ولم يخف كل منهما فوت مقابل عوضه (بدا) بترك الهمز للوزن (من باعا) أي بدأ البائع بتسليم المبيع وجوبا لرضاه بتعلق حقه بالذمة ولأنه يتصرف في الثمن بالحوالة، والاعتياض فأجبر على تسليم المبيع ليتصرف المشتري فيه (فالمشتري) بعد تسلمه المبيع (يجبر) على تسليم الثمن (حالا) إن حضر الثمن في المجلس لأنه واجب عليه ولا مانع أما إذا كان الثمن معينا أيضا فيجبران معا لاستواء الطرفين بأن يأمرهما الحاكم بإحضار ما عليهما عنده أو عند عدل ليسلم هو أو العدل كلا منهما حقه كما لو كان لكل عند الآخر وديعة وتنازعا في البداءة ولا تضر البداءة بأيهما شاء وقوله من زيادته أخذا من الشرح الكبير في غير عرضين قيد مضر لاقتضائه أن حكم العرضين مخالف لحكم غيرهما. والمنقول التسوية فمتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما فقط أجبر صاحبه أو لا سواء كانا عرضين أم نقدين أم مختلفين وسيأتي في الفلس، والوكالة أنه إذا باع مال غيره بوكالة أو ولاية لا يجبر البائع لأنه لا يسلم المبيع حتى

Mas'alah: What is the ruling on withholding one's countervalue for fear of loss?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=950)

(وكل من خاف) من العاقدين (الفوات) أي فوات مقابل عوضه (الحبس له) أي له حبس عوضه حتى يقبض مقابله

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery in a sale of a specific item versus a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=950)

[حاشية الشربيني] المبيع إذ لو كان المعين الثمن، والمبيع في الذمة كان سلما عند الشارح ولا يمكن الإجبار فيه على القبض؛ لأن الإجبار بعد اللزوم وهو لا يلزم إلا بالقبض، والتفرق من المجلس. (قوله: ولا يكلف) أي في مسألة الغيبة وقوله فإن صبر فالحجر أي فيها فيفيد أنه عند عدم الصبر لا حجر وهو المعتمد (قوله فيشترط فيه حجر الحاكم) صريح في أنه لا بد من الحجر في المسألتين لكن في حواشي شرح المنهج أخذا من صنيعه أنه لا يلزم الحجر في غيبة المال مسافة القصر ومثل حواشي المنهج ق ل على الجلال حيث قال ولا يحتاج في الفسخ هنا إلى حجر حاكم وعبارة شرح م ر ولا يحتاج هنا للحجر خلافا لبعض المتأخرين وكأن الفرق بين الفلس، والغيبة أن الفلس يحتاج إلى نظر واجتهاد ولا كذلك غيبة المال إلى المسافة البعيدة اهـ ثم رأيت بعضهم ذكره. اهـ. ولك أن تقول إن قوله وهذا الفسخ. . . إلخ أي الفسخ بالفلس خاصة كما يدل عليه قوله: كما قال الرافعي في باب الفلس وقوله لكن لا يعتبر المبيع فلا اعتراض عليه هنا بل قوله: ولا يكلف الصبر إلى قوله فإن صبر فالحجر كالصريح في ذلك فإنه يدل على أن الفسخ قبل الصبر بدون حجر (قوله: لكن لا يعتبر المبيع) ولا ينظر لزيادة دينه على ماله ولا إلى طلبه وغير ذلك مما يأتي ولا يتوقف الفسخ بعده على إذن الحاكم. اهـ. ق ل على الجلال (قوله وفيه أن مسألتنا. . . إلخ) أي في هذا الفرق نظر لأن مسألتنا مصورة بما إذا أجبره الحاكم على الدفع فلو سلم متبرعا لكان قياس ما قاله القاضي أنه لا يجوز الفسخ مع أن مقتضى كلام الإمام والرافعي جواز الفسخ مطلقا هنا ولو كان يوفي بالثمن فهذا إن كان هو الفارق ناقض إطلاقهما (قوله إذا وفى المبيع بالثمن. . . إلخ) الحاصل أنه إذا لم يف المبيع بالثمن

جاز له الفسخ جزما مطلقا وإلا فإن سلم بإجبار فكذلك يجوز جزما وإن سلم تبرعا فلا حجر ولا فسخ على الراجح (قوله: إذا وفى المبيع بالثمن) لعل مفهومه أنه إذا لم يف يكون له الفسخ بعد حجر الحاكم كالإجبار راجعه. اهـ. بهامش شرح م ر. اهـ. مرصفي (قوله في أنه لا يرجع إلى عين المال) هذا صريح في أن الفسخ لا يجري في هذا القسم أعني ما إذا كان ماله غائبا إلى دون مرحلتين خلافا لما اقتضاه كلام شرح الروض (قوله: ويغني عنه حجر الفلس) ويتعلق حينئذ بعين متاعه إن جهل الحال فإن علم فلا وعلى كل لا يزاحم الغرماء بالثمن إن فقد المبيع ثم إن الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض المسألة ويجاب بأن اليسار إنما ينافي الفلس ابتداء أما بعد الحجر به فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بما يزيد به ماله عن دينه فيكون موسرا مع الحجر لأنه لا ينفك إلا بفك القاضي. اهـ. ع ش وسم على حجر (قوله: ويغني عنه حجر الفلس إن كان) لكن البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item for a deferred price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=951)

(لا بائع) فليس له حبس عوضه (لثمن) أي إلى قبض ثمن (قد أجله) وإن خاف فواته أو حل قبل التسليم لوجوب التسليم قبل الحلول لرضاه بالتأجيل وما قيل من أن الشافعي نص على أن له الحبس فيما إذا حل قبل التسليم كما نقله أبو الطيب عن حكاية المزني رد بأنه إنما هو تخريج المزني كما صرح به أبو الطيب نفسه وحكاه عنه الروياني ثم قال: وكم من تخريج للمزني رده الأئمة وجعلوا المذهب خلافه ولا شك أن الجمهور على خلافه ولا يطالب المشتري برهن ولا كفيل وإن كان غريبا ولو تبرع من له حق

الحبس بتسليم المبيع للمشتري أو أعاره له لم يكن له رده إلى حبس وإن أودعه له أو خرج الثمن زيوفا فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ووفى نصف الثمن عن أحدهما لم يلزم البائع تسليم النصف بناء على أن الاعتبار بالعاقد بخلاف ما لو باع بوكالتهما وقبض نصيب أحدهما من الثمن نقله الشيخان عن البغوي. الفرق أنه لا ضرر على المسلم في الثانية بخلافه في الأولى. (وقبل قبضه) أي المبيع (إن الهلك طرا) عليه بآفة سماوية (أو أتلف البائعه) أي أو أتلفه الذي باعه ولو بأمر المشتري (أو حررا في يسره باقي عبد جزأه قد باع) أي أو حرر البائع حال يساره بالثمن باقي عبد باع جزأه (ينفسخ) أي البيع لتعذر القبض المستحق كالتفرق قبله في الصرف وإذا انفسخ كان المبيع تالفا على ملك البائع حتى يلزمه مؤنة تجهيز الرقيق ويقدر انتقال الملك إليه قبيل التلف وإنما كان تحرير الموسر لباقي العبد كالإتلاف لسرايته إلى الجزء المبيع وكالتلف وقوع الدرة في البحر وانفلات الطير، والوحش بخلاف غرق الأرض أو وقوع صخرة عظيمة عليهما وإباق العبد بل يثبت فيهما الخيار على الأصح في الروضة وأصلها. ولو باع شيئا لإنسان ثم لآخر [حاشية العبادي] قوله: لا بائع لثمن قد أجله) لا يخفى أن كلامهم كالصريح فيما إذا كان الثمن حالا في أنه لا يلزم البائع إقباض شيء من المبيع وإن تجزأ كالحبوب وإن لم ينقص بالتبعيض حتى يقبض جميع الثمن حتى لو أقبضه المشتري بعض الثمن لم يلزمه إقباض بعض المبيع المقابل له وإن تجزأ ولم ينقص. (قوله: أو أعاره) قيل هذا في العارية المطلقة أما المقيدة فينبغي أن لا يسقط حقه من الحبس اهـ ونظر فيه بأن الأوجه أنه لا فرق قال في شرح الروض قال الزركشي، والمراد من العارية نقل اليد كما قالوا في إعارة المرتهن للراهن وإلا فكيف تصح الإعارة من غير مالك وقال غيره صورتها أن يؤجر عينا ويبيعها لغيره ثم يكتريها من المكتري ويعيرها للمشتري اهـ. ما في شرح الروض، والغير المصور لها بما ذكر هو الإسنوي واعترض بأن ما ذكره ليس بصحيح

بل لا يسقط حبسه بذلك اتفاقا قاله ابن العماد لأنه ملك منافعه بجهة الإجارة وإعارته جائزة لا تنافي ذلك فلم يسقط بها حبسه عن جهة البيع فيمتنع على المشتري التصرف فيه حينئذ (قوله الشيخان) عن البغوي في هذه المسألة بسط في شرح الروض. (قوله، أو أتلف البائعه) قال في شرح الروض أما لو أتلفه، أو تلف بآفة بعد القبض ولو في زمن الخيار فلا انفساخ إلا إذا قلنا الملك له فالصحيح انفساخه بذلك اهـ أي: بخلاف ما إذا كان الملك للمشتري، أو موقوفا فلا انفساخ وسيأتي بيان ذلك في الشرح وفي حاشية الصفحة الآتية وسيأتي فيها أيضا الانفساخ إذا أتلفه أجنبي بعد القبض، والخيار للبائع وحده (قوله البائعه) هو مثل الضاربك فالضمير في محل نصب عند سيبويه ولا إضافة (قوله ويقدر انتقال. . . إلخ) أي إن لم يكن الملك له لتخيره وحده (قوله وقوع الدرة في البحر) قال في شرح الروض إذا لم يمكن إخراجها منه. (قوله: والوحش) قال في شرح الروض إذا لم يرج عوده (قوله بخلاف غرق الأرض، أو وقوع صخرة عظيمة عليها) محله إذا رجا زوال ذلك ولو بعسر فإن أيس منه فهو تلف م ر. (قوله: وإباق العبد) عبارة الروض (فرع) وإن أبق [حاشية الشربيني] في هذه يرجع إلى عين ماله بشرطه فلا يكون من هذا الباب. اهـ. شرح الروض. (قوله: ولو تبرع. . . إلخ) أي بعد اللزوم من جهة المتبرع أما لو تبرع في زمن الخيار لم يبطل خياره وله استرداده إليه نقله سم على حجر عن الروضة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: من له حق الحبس) أي وهو البائع (قوله أو أعاره له لم يكن. . . إلخ) لأنه بإعارته له سلطه على العين فيكون إقباضا م ر. (قوله: وإن أودعه. . . إلخ) إذ ليس في الإيداع تسليط م ر. (قوله: بوكالة اثنين) أي بطريق الوكالة عنهما (قوله: بناء على أن. . . إلخ) معتمد ع ش (قوله: بخلاف ما لو باع. . . إلخ) أي فيلزمه تسليم النصف قال في الروضة وينبغي أن يجيء وجه في لزوم تسليم النصف من الوجهين السابقين في باب الصفقة أن البائع إذا قبض بعض الثمن هل يلزمه تسليم قسطه من المبيع ووجه في جواز أخذ الوكيل لأحدهما

وحده من الوجهين في العبد المشترك إذا باعه هل لأحدهما أن ينفرد بأخذ نصيبه. اهـ. قال السبكي، والأصح أن البائع إذا قبض بعض الثمن لا يلزم تسليم قسطه. اهـ. وحينئذ يحتاج للفرق بين ما هنا وبين ما لو باعا عبدهما المشترك حيث كان الأصح هناك عدم الانفراد فليتأمل وقد يقال إن توكيلهما له رضا منهما بما يفعله فكأنه قبض نصيب أحدهما باتفاقهما فليتأمل (قوله بوكالتهما) بأن وكله اثنان في البيع (قوله، والفرق. . . إلخ) أي ويكون هذا مستثنى من أن الاعتبار بالعاقد لهذا الفرق تدبر (قوله: لا ضرر على المسلم في الثانية) ؛ لأن ما سلمه نصيب أحد المالكين الموكلين له وقد قبض ما يقابله، والباقي نصيب الآخر ولم يسلمه فلم يفرق صفقة أحدهما بخلاف المسألة الأولى فإن البائع واحد وقد فرق عليه الصفقة. (قوله: وقبل قبضه. . . إلخ) أي، والخيار للمشتري أو لهما أما لو كان للبائع فقبل القبض وبعده سواء سواء كان المتلف البائع أو المشتري أو أجنبيا أو تلف بآفة. اهـ. شرح الروض وسيأتي ذلك آخر السوادة. (قوله: أو أتلف البائعه) وإن كان لصيال أو كان غير مميز. اهـ. ق ل على الجلال وسيأتي عنه في المشتري خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale due to destruction or release of a slave before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=952)

وسلمه له وعجز عن تسليمه للأول كان كإتلاف البائع ولو ادعى الأول قدرته على التسليم ونفاها هو حلف فإن نكل حلف المدعي على القدرة وحبس البائع إلى أن يسلم أو يقيم بينة على عجزه أو ادعى على الثاني العلم بتقدم عقده حلفه فإن نكل حلف هو

وأخذه منه وأفهم كلامه أنه لا انفساخ بتلفه ولا بإتلاف البائع له بعد قبضه ولو في زمن الخيار ويستثنى منه ما إذا قلنا الملك للبائع فالصحيح انفساخه (وإن أبرأه عن الضمان) أي وإن أبرأه (المشتري) عن ضمان المبيع قبل قبضه لو تلف أو أتلفه البائع فإنه ينفسخ البيع بكل منهما ولا يبرأ البائع لأنه إبراء عما لم يجب (وما يزد فيه لمشتر) أي، والزائد في المبيع قبل قبضه (ككسب وولد، والبيض، والدر) للمشتري لأن التلف يرفع العقد من حينه لا من أصله، والتمثيل بالمذكورات من زيادته، والزائد (أمانة بيد من باع) لأن يده لم تحتو عليه لتملكه كالمستام ولا للانتفاع به كالمستعير ولا للتعدي فيه كالغاصب وسبب الضمان أحد هذه الثلاثة. ومرادهم بذلك ضمان القيمة فلا يرد ضمان العقد كضمان المبيع ونحوه قبل القبض (كالكنز الذي العبد وجد) أي الذي وجده العبد المبيع قبل قبضه (وكالذي من الهبات قبله أو من وصاياه) أي وكالذي قبله العبد المذكور من الهبات أو الوصايا له فإن ذلك للمشتري وأمانة بيد البائع نعم لو مات الموصي قبل بيع العبد فقبل بعد البيع وقبل قبض المشتري وقلنا بالقبول يتبين الملك من وقت الموت [حاشية العبادي] العبد، أو غصب أي، أو ضل قبل القبض فللمشتري الخيار فإن أجاز لم يبطل خياره ما لم يرجع اهـ: قال في شرحه: فالخيار في ذلك على التراخي (قوله: وسلمه له وعجز عن تسليمه للأول) محل ذلك أخذا مما تقدم في الخيار ما لم يكن هناك خيار للبائع وحده، أو لهما، وإلا نفذ البيع الثاني وكان فسخا وإن لم يوجد تسليم ولا عجز فلو كان البيع الثاني مع التسليم للثاني ثم العجز عن تسليمه للأول بعد قبض الأول لكن في زمن خيار البائع وحده، أو خيارهما فيحتمل أنه أيضا كإتلاف البائع وهو ظاهر في الأول أعني في زمن خياره وحده لا في زمن خيارهما أخذا من قوله ويستثنى منه. . . إلخ وقول الروض (فرع) لو تلف المبيع أي: بآفة سماوية بعد القبض، والخيار للبائع انفسخ وإن كان مودعا معه ولو كان الخيار للمشتري، أو لهما فتلف أي: بعد قبضه لم ينفسخ ولو أتلفه متلف، والخيار للبائع

وحده انفسخ وإن كان لهما أو للمشتري وأتلفه أجنبي لم ينفسخ وإن أتلفه المشتري ولو قبل القبض أي: والخيار له، أو لهما استقر عليه الثمن أو البائع بعد القبض فكتلفه أي بآفة. اهـ. فإنه جعل إتلافه كالتلف بآفة وقرر في تلفه بالآفة أنه إذا كان الخيار له وحده انفسخ وإلا فلا وجعلوا البيع مع التسليم، والعجز إتلافا. (قوله: وما يزد فيه لمشتر) محله كما هو واضح إذا لم يكن هناك خيار للبائع وحده وإلا فالزوائد له، لأن الملك له وكذا لو كان هناك خيار لهما وانفسخ العقد بالتلف قبل القبض تكون الزوائد للبائع أيضا (قوله، والزائد في المبيع) لو استعمل البائع تلك الزوائد فينبغي أن تلزمه الأجرة وإن لم تلزمه أجرة استعمال المبيع لأنه أمين، والأمين يلزمه مقتضى تعديه (قوله ومرادهم بذلك) أي: الضمان (قوله من الهبات قبله) إذا كانت الهبة قبل البيع وحصل القبض بعده فهل هي للمشتري الظاهر نعم (قوله، أو من وصاياه) في الروض في باب الوصية (فرع) لو أوصى، أو وهب لمن نصفه حر ونصفه لأجنبي قاسمه السيد فإن كانت مهايأة فلصاحب النوبة يوم الموت في الوصية، أو القبض في الهبة (قوله وقبل قبض المشتري) كأن التقييد به، لأن الكلام فيه وإلا فبعده كذلك للتبين [حاشية الشربيني] والفرق لائح (قوله: ولا بإتلاف البائع له بعد قبضه) إلا إذا قبضه المشتري وللبائع حق الحبس ولو كان الخيار للمشتري. اهـ. شرح الإرشاد وهو ظاهر لفوات القبض المستحق (قوله: أما إذا قلنا الملك للبائع) بخلاف ما إذا كان لهما وأتلفه البائع أو أتلف بآفة فأنه يبقى الخيار بحاله ولا انفساخ كما سبق (قوله: وما يزد فيه لمشتر) أي إن كان الخيار له وحده وإن فسخ البيع فإن كان للبائع فهي له وإن تم البيع وهي تابعة للمبيع إن كان الخيار لهما ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لمشتر) فله التصرف فيه قبل القبض وليس للبائع حبسه على الثمن. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: أمانة) ما لم يطلب ذلك المشتري فيمتنع من إقباضه ولا حق له في حبسه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله بذلك) أي الضمان المنحصرة أسبابه

في الثلاثة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rent from the seller who uses the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(ولا أجرة له) أي للمشتري (من بائع مستعمل) للمبيع قبل قبضه بناء على أن إتلاف البائع كالتلف بآفة سماوية لا كإتلاف الأجنبي

Mas'alah: What is the buyer's option when a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(وخير) أنت (إن يتلفنه الأجنبي المشتري) أي وإن أتلف الأجنبي المبيع قبل قبضه لم ينفسخ البيع لقيام بدله مقامه بل يخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي البدل وبين أن يفسخ ويرجع بالثمن فيغرم البائع الأجنبي.

Mas'alah: Does the seller have the right to withhold the substitute when the buyer destroys the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

وحيث أجاز ليس للبائع حبس البدل لأخذ الثمن كالمشتري إذا أتلف المبيع لا يغرم، والقيمة ليحبسها البائع ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: Is the seller who uses the sold item liable for rent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله ولا أجرة له من بائع مستعمل) قال في الروض ووافق على ذلك الغزالي ولا ينافيه ما أفتى به من أنه إذا تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة لزمته الأجرة، لأن ذلك مع الامتناع من الإقباض بخلاف مجرد الانتفاع فمطلق الانتفاع لا يوجب أجرة المثل فما قيل إن وجوبها بالانتفاع أولى منه بالحبس فيه نظر. اهـ. لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم لزوم الأجرة في صورة الحبس أيضا

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind when the seller uses the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

وظاهر كلام الجمهور أنه لا خيار أيضا وإن قال الزركشي: إن قضية تنزيل استعماله منزلة إتلافه لبعض الأجزاء ثبوت الخيار وحكاه عن القفال

Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the item without the right of retention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=953)

(قوله من بائع مستعمل) وإن لم يكن له حق الحبس خلافا لما في الأنوار من حمل هذا على ما إذا كان له حق الحبس وذلك لأن إتلافه كالآفة ومن ثم لو أزال بكارة الأمة المبيعة لم يلزمه شيء ح ع

Mas'alah: What did al-Qadi and al-Shihab al-Ramli adopt regarding this ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله وقال القاضي. . . إلخ) اعتمده م ر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'within a contract'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله في ضمن عقد) فهو أقوى

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys an item subject to an option in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

[حاشية الشربيني] وخير إن يتلفنه الأجنبي) أي إن كان الخيار لهما أو للمشتري

بخلاف ما إذا كان للبائع فإنه ينفسخ سواء قبل القبض وبعده. اهـ. شيخنا ذ عن الروض

Mas'alah: When is a third party liable for destroying a sold item before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله ويغرم الأجنبي) أي بعد قبضه المبيع وإلا فلا غرم على الأجنبي لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه وتوقف فيه الزركشي لتحقق ثبوت الحق للمشتري فلا يترك لمتوهم، قال: ثم مقتضاه أن لا مطالبة لكل منهما الآن وقال القاضي والإمام للمشتري مطالبة الأجنبي الآن ويلزم الماوردي أنه لو غصب المبيع قبل القبض لم يملك أحدهما المطالبة به. اهـ. سم على المنهج وفي قوله ويلزم. . . إلخ نظر تدبر وما نقله الشيخان وهو المعتمد ق ل.

Mas'alah: How does the ruling for a buyer compare to that of a lessee regarding retention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله: كالمشتري. . . إلخ) ولأن الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل إلى البدل. اهـ. شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of a non-ribawi item when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=953)

(قوله: في غير الربوي) لتعذر التقابض بتلف المبيع، والبدل لا يقوم مقامه فيه. اهـ. شيخنا ذ

Mas'alah: What distinguishes a specific non-ribawi item from a debt obligation when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=953)

(قوله أيضا في غير الربوي) أي المعين بخلاف ما في الذمة فيأتي له البائع ببدله ولا ينفسخ. اهـ. جمل على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who destroys the sold item before taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=954)

كقود فكالآفة فينفسخ البيع.

Mas'alah: How is the buyer who destroys the sold item before possession treated as a possessor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=954)

(، والمشتري المتلف) للمبيع قبل قبضه (مثل المحرز) أي القابض له فيحكم عليه بأنه قابض له وإن جهل أنه المبيع حالة الإتلاف لأنه أتلف ملكه كما في المغصوب منه إلا أن يكون إتلافه لصياله عليه كما في الروضة أو لردته، والمشتري الإمام كما فيها كأصلها قبل باب الديات بخلاف ما إذا كان غير الإمام لأن ذلك ليس إليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the sold item before taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

ولو قتله المشتري قصاصا قال ابن الرفعة يظهر أنه كالآفة قال: ولكون الحق له خالف المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the option when the buyer destroys the purchased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

[حاشية الشربيني] قوله:، والمشتري المتلف. . . إلخ) أي، والخيار له أو لهما بخلاف ما إذا كان للبائع فينفسخ العقد ولو بعد القبض كما في الروض

Mas'alah: What is the definition of the buyer in a sales contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله، والمشتري. . . إلخ) أي من وقع له العقد. اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by a non-discerning person or a non-Arab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله مثل المحرز) إن لم يكن غير مميز أو أعجميا وأتلفا بدون أمر وإلا كان إتلافهما كالآفة فإن كان قبل القبض انفسخ العقد وإلا فلا ويتخير المشتري فإن فسخ غرم البدل هذا إذا كان الخيار للمشتري أو لهما وإلا انفسخ هذا مقتضى ما في ق ل فراجعه (قوله إلا أن يكون إتلافه. . . إلخ) أي فيكون كالآفة ينفسخ به البيع شرح الإرشاد (قوله: ليس إليه) أي من حيث العموم وإن كان له من حيث الملك حجر (قوله: إذ بتقدير الانفساخ) بأن جعلناه كالإمام. (قوله: من أتلفا بأمره. . . إلخ) فإن أتلفا بدون أمر فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع

فإن كان بأمر البائع انفسخ البيع أو بأمر الأجنبي خير المشتري أو بأمر المشتري كان قبضا بخلاف إتلاف المميز بأمر واحد من الثلاثة فإنه كإتلاف الأجنبي بلا أمر وذكر القاضي أن إذن المشتري للأجنبي في الإتلاف يلغو وأنه لو أذن للبائع في الأكل، والإحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف ما لو أذن للغاصب ففعل فإنه يبرأ لأن الملك هناك مستقر ذكر ذلك الشيخان وقال المتولي: جناية الأجنبي بأمر المشتري كجناية المشتري لأنه يجوز توكيله في القبض بخلاف جناية البائع بأمر المشتري لأنه لا يصلح أن يوكله في القبض قال السبكي: وهذا أحسن لكن لو كان الإتلاف محرما ففيه

احتمال لعدم صحة التوكيل. قال الشيخان: وفي فتاوى القفال أن إتلاف عبد البائع كإتلاف الأجنبي وكذا عبد المشتري بغير أمره فإن أجاز فقابض كما لو أتلفه بنفسه وأنه لو كان المبيع علفا فأكلته بهيمة المشتري فإن كان معها فكإتلافه وإلا فإن أتلفته نهارا [حاشية العبادي] آلة في هذه الحالة ويؤيد الثاني أن الأعجمي لو أمره غيره ببط جرحه ففعل فهلك ضمنه الآمر مع أن غير الأعجمي لو فعل ذلك بأمر غيره كان هدرا فكما كان الأعجمي آلة في إتلاف نفسه فليكن آلة في إتلاف ماله وعلى هذا لو كان البائع أعجميا فأتلف بأمر المشتري كان قابضا، أو بأمر أجنبي تخير المشتري فليتأمل. (قوله: فإن كان بأمر البائع. . . إلخ) قال الإسنوي فلو كان بأمر الثلاثة فالقياس حصول الفسخ في ثلث، والقبض في ثلث، والتخيير في ثلث ونظر فيه الجوجري من حيث إثبات التخيير فإن قضيته جواز الفسخ وذلك يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع ومن جهة إثبات الفسخ في إغراء البائع لذلك أيضا؛ ولأن تلف البعض بمنزلة التعيب فيثبت الخيار لا الفسخ لبقاء ما يكون في مقابلة الثمن بر. (قوله: في الإتلاف يلغو) اعتمده م ر. (قوله: من ضمان البائع) فالإذن لا غ. (قوله: أذن للغاصب) أي المغصوب منه (قوله أن إتلاف عبد البائع كإتلاف الأجنبي) قال الزركشي وكذا عبد الأجنبي وقيده ابن الرفعة بما إذا كان بغير الإذن اهـ ويتعين أن مراده بغير إذن المشتري إذ لا فرق بين إذن الأجنبي وعدمه ومع ذلك فإنما يفيد هذا التقييد على قول المتولي السابق فتأمله (قوله فإن أجاز فقابض) وإن فسخ اتبع البائع الجاني وإنما لم يفصل في عبد البائع بين الإذن وعدمه لتشوف الشارع إلى بقاء العقود (قوله بغير أمره) وأما بأمره فكإتلافه إلخ. (قوله: فإن كان معها) أي: في ليل، أو نهار فكإتلافه. . . إلخ ذهب في شرح الروض إلى خلاف ما هنا مع رده ما هنا فإنه لم يزد في الروض على قوله وإن أتلفته دابته أي المشتري نهارا انفسخ، أو ليلا فله الخيار وإن فسخ طولب بما أتلفت. اهـ. فقال في شرحه فإن قلت إتلافها ليلا إما بتقصير المشتري فيكون قبضا، أو لا فيكون كالآفة

فينفسخ به البيع فلا وجه للتخيير قلت هو بتقصيره ولما لم يكن إتلافها صالحا للقبض خير فإن أجاز فقابض، أو فسخ طالبه البائع بالبدل فما قيل إن محل ذلك إذا لم يكن مالكها معها وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلا، أو نهارا مردود فإنه منسوب إليه مع تقصيره وإن لم يكن معها. اهـ. قلت، والفرق بين إتلافها وهو معها وإتلافها وحدها لائح وإن نسب الإتلاف إليه في الحالين [حاشية الشربيني] أو لهما أو للمشتري لم ينفسخ العقد بل يبقى الخيار بحاله في البدل لأنهما ضامنان من باب خطاب الوضع سواء كان إتلافهما قبل القبض أو بعده وما في ق ل أنهما كالآفة فإن كان قبل القبض انفسخ وإلا فلا ويبقى الخيار بحاله فإن فسخ غرم المشتري البدل فيه نظر (قوله: انفسخ) أي إن كان الخيار له مطلقا أو للمشتري أو لهما وأتلفه بإذنه قبل القبض (قوله: أو بأمر الأجنبي خير المشتري) إن لم يكن الخيار للبائع وإلا انفسخ (قوله: كان قبضا) أي إن لم يكن الخيار للبائع. (قوله: كإتلاف الأجنبي بلا أمر) فينفسخ إن كان الخيار للبائع مطلقا فإن كان للمشتري أو لهما لم ينفسخ وبقي الخيار في البدل (قوله: كإتلاف الأجنبي) فإن كان الخيار للبائع انفسخ العقد مطلقا أو للمشتري أو لهما لم ينفسخ سواء قبل القبض وبعده بل يبقى الخيار بحاله في البدل (قوله وأنه لو أذن إلخ) ينبغي وكان الخيار لهما أو للمشتري كما يدل عليه التعليل الآتي. (قوله: يلغو) لعدم استقرار الملك واقتصر م ر على هذا. (قوله: من ضمان البائع) أي لعدم استقرار ملك المشتري م ر (قوله: أن إتلاف عبد البائع. . . إلخ) ولو بإذنه، والفرق بينه وبين عبد المشتري تشوف الشارع لبقاء العقود. اهـ. م ر (قوله: فإن كان معها فكإتلافه) أي فيكون قابضا واعتمد هذا م ر سم بهامش شرح الروض. (قوله: فإن أتلفه نهارا. . . إلخ) كذا عبروا هنا بالليل، والنهار وهو جري على الغالب وإلا فالمدار على ما جرت العادة بحفظ الدواب فيه ليلا كان أو نهارا فالوقت الذي جرت العادة فيه بالحفظ إذا أتلفت شيئا فيه

انفسخ البيع أو ليلا فلا وللمشتري الخيار فإن أجاز فقابض وإلا طالبه البائع بالقيمة وأطلق القول بأن إتلاف بهيمة البائع كالآفة السماوية فقيل له هلا فرقت هنا أيضا بين الليل، والنهار فقال: هذا موضع فكر (تنبيه) في نسخة بدل قوله، والمشتري إلى آخر البيت ، والمشتري المتلف قابض لا ... إن قتل الصائل أو تولى أمرا فذا الردة بالقتل جزى ... والأعجمي وسوى من ميزا فقوله فذا أي من تولى أمرا سواء كان الإمام أم نائبه وقوله الردة منصوب بجزى أو ذا بمعنى صاحب فهو منصوب بجزى والردة مجرورة به (، والعتق، والإيلاد، والتزويج) من المشتري للمبيع قبل قبضه أو من أصله في الثانية (صح) أي كل منها وإن كان للبائع حبسه لقوة العتق ولهذا يصح إعتاق الآبق ويفارق إعتاق المرهون في العسر بأن الراهن حجر على نفسه، والإيلاد في معنى العتق وأما التزويج فلأنه لا يقتضي القدرة على التسليم لصحة تزويج الآبقة ويصح أيضا قسمته كما مر وكذا بيع العبد من نفسه كما بحثه الزركشي بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وتصح الوصية به وتدبيره وإباحته للفقراء إذا كان طعاما واشتراه جزافا كما قاله الماوردي والروياني ويصح وقفه كما صححه في المجموع وفي الروضة عن المتولي من غير مخالفة بناؤه على اعتبار القبول وسيأتي أنه لا يعتبر في الجهة العامة وكذا المعينة على ما اختاره في الروضة في السرقة وهذه الصور وإن كانت صحيحة لا يحصل القبض بشيء منها إلا بالعتق، والإيلاد [حاشية العبادي] قوله فإن أجاز فقابض) ولم يجعل قابضا مطلقا أجاز، أو لا مع ضمانه إتلافها ليلا لا نهارا لأنها غير صالحة للقبض (قوله وأطلق القول. . . إلخ) الإطلاق ظاهر، لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط البائع فآفة وإلا فهو إتلاف منه وإتلافه كالآفة وبهذا يندفع قول السائل هلا فرقت بين الليل، والنهار وتوقفه بقوله هذا موضع فكر فليتأمل. (قوله: ويفارق إعتاق. . . إلخ) هذا الفرق يدل على شمول ما هنا للمعسر وإلا لم يحتج لهذا الفرق (قوله ويصح أيضا قسمته كما مر) أي في شرح قوله وبالجميع قبض جزءا شائعا وقد قيد القسمة ثم بغير

قسمة الرد فيعلم من هذه الحوالة تقييدها بذلك هنا أيضا ولهذا عبر هنا في العباب بقوله وقسمة غير الرد. اهـ. أي: تصح قبل القبض قيل ويكون بها قابضا فيما يظهر. اهـ. وظاهر قول الشارح الآتي آنفا وهذه الصور وإن كانت صحيحة. . . إلخ خلافه إلا أن يستثنى منه هذا فليتأمل. (قوله: وإباحته للفقراء) الظاهر أن التقييد به للغالب فالأغنياء كالفقراء في ذلك (قوله وقفه) أي مطلقا م ر (قوله كما صححه في المجموع) اعتمده م ر (قوله اعتبار القبول) أي: فإن اعتبر لم يصح (قوله إلا بالعتق) قد يدخل فيه بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة [حاشية الشربيني] ضمنه وإلا فلا حتى لو اعتيد حفظها ليلا ونهارا ضمن فيهما ع ش. (قوله: انفسخ) لأنه تلف بآفة قبل القبض كما هو موضوع المسألة (قوله وللمشتري الخيار) وإنما لم يكن قبضا مع أنه بتقصيره؛ لأن إتلافها لا يصلح أن يكون قبضا فخير ولذا كان إتلافها وهو معها قبضا؛ لأن فعلها منسوب إليه. اهـ. م ر معنى (قوله: وأطلق القول. . . إلخ) قال م ر وإنما لم يفرق فيها بين الليل، والنهار كدابة المشتري؛ لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط من البائع فآفة أو بتفريط منه فقد مر أن إتلافه كالآفة بخلاف إتلاف بهيمة المشتري فنزل بالنهار منزلة إتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلا. (قوله: والعتق. . . إلخ) يتعين حمل هذا على ما إذا كان الخيار للمشتري فقط دون ما إذا كان للبائع أو لهما كما يعلم ذلك مما نقلناه سابقا (قوله: والعتق. . . إلخ) أي إن كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لأنه هبة أو بيع وكل منهما باطل. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: قسمته) أي إفرازا أو تعديلا؛ لأن الرضا فيهما غير معتبر بخلاف قسمة الرد فإنها لا تصح قبل القبض. اهـ. ع ش على م ر فيصح في النوعين الأولين وإن قيل إن قسمة التعديل بيع لأنها ليست على قوانين المعاوضات لما ذكر من عدم اعتبار الرضا فيها. اهـ. ق ل (قوله وإباحته للفقراء) بخلاف الصدقة، والهبة، والهدية فلا يصح شيء منها؛ لأن الصدقة وما معها صيغها محصلة للتمليك وإن توقف تمامه على القبض وإباحة الطعام

ليس فيها ما يقتضي الملك لذاته وإنما يقتضيه بلازمه وهو أكلهم له. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: واشتراه جزافا) أما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة إباحته من كيله وقبضه. اهـ. شرح الروض (قوله: وفي الروضة) عبارة أصل الروضة وإن وقف المبيع قبل القبض قال في التتمة إن قلنا الوقف يفتقر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكالإعتاق وبه قطع في الحاوي وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة. اهـ. ق ل في العباب ويصير به قابضا وإن كان للبائع حق الحبس سم. (قوله: لا يحصل القبض بشيء منها) فلو مات الموصي، والمدبر قبل القبض أو تلف الموصى به ينبغي بطلان الوصية لبطلان البيع بخلاف التدبير فإنه يعتق بموت المدبر وحينئذ يكون بمثابة إعتاق السيد وهو قبض ومثل الوصية في البطلان التزويج إذا تلف قبل القبض وهذا تصريح بأنه لا بد من قبض المشتري فإن مات قام وارثه مقامه. اهـ. ح ل. اهـ. جمل (قوله: إلا بالعتق. . . إلخ) ظاهر هذا مع قوله سابقا وإن كان للبائع حبسه حصول القبض بكل مما ذكر وإن كان للبائع حق الحبس ثم رأيت الشارح صرح بذلك في شرح الروض حيث قال ويصير المشتري بالاستيلاد

Mas'alah: What does the marginal commentary clarify about the author's wording on prohibited dispositions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=958)

[حاشية العبادي] قال في شرح الروض عقب ذلك خلافا لما يوهمه كلام المصنف كأصله (قوله وإنما تمنع التصرفات المذكورة) هذا التقدير يقتضي تعلق قوله فيما يضمن. . . إلخ بما تقدم وهو مشكل بل ما تقدم مفروض في المبيع فيصير التقدير أن

التصرفات في المبيع إنما تمنع في الثمن وغيره بما ذكر ولا يخفى فساده ولو جعل قوله فيما يضمن متعلقا بفعل مقدر، والتقدير ويجري امتناع التصرفات المذكورة فيما يضر أيضا كان أقرب من جهة المعنى وعليه يدل تعبير الشارح بقوله الثالثة لا يختص منع هذه التصرفات بالمبيع بل يجري ذلك في كل. . . إلخ (قوله كما يعين) التقييد بالمعين لأنه الذي يضمن بسبب العقد بخلاف ما في الذمة؛ ولأن غير المعين لا تمتنع فيه هذه التصرفات لجواز بيعه قبل قبضه وهو الاستبدال الآتي لكن هذا ظاهر في المعين في العقد فلو لم يعين فيه ثم عين بعده فينبغي أخذا من قول الشارح الآتي وبما تقرر علم أن قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول إلخ أن يقال إن عين في زمن الجواز كان كالمعين في العقد حتى يمتنع التصرف فيه ببيع ونحوه قبل قبضه، أو بعد اللزوم فلا أثر لهذا التعيين، والحكم لما في الذمة حتى يجوز الاستبدال عنه على ما سيأتي فليتأمل وقولنا أول الحاشية لأنه الذي يضمن إلخ هذا التوجيه ينتقض بدين السلم المذكور (قوله ودين السلم) عطف على ما في كما لا على ثمن من قوله ثمن كما أشار إليه قول الشارح أي وكدين دون ومن دين فليتأمل (قوله، أو المضمون ضمان يد) ومنه المفسوخ بعيب أو غيره وهو باق بيد المشتري ومحله كما في الروض وغيره بعد رد الثمن للمشتري وإلا فلا يصح بيعه قال في شرحه، لأن للمشتري حبسه إلى استرداد الثمن. اهـ. وظاهره أنه ليس للبائع حبس الثمن لاسترداد المبيع وهو مشكل لأنه ما المرجح لجانب المشتري ثم الظاهر أن ذلك كله مخالف لما في المجموع عن الروياني أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ في مدة الخيار برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه إلا أن يكون هذا في الفسخ في غير مدة الخيار إلا أن قولنا بعيب، أو غيره ينافي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on valid delivery of sold property that is occupied?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=973)

وصح قبضه) أي المبيع الذي فيه ذلك (مشتغلا) بما فيه لحصول التسليم في [حاشية العبادي] لكنه خلاف قول المصنف الآتي إلا إن جعله له إلخ. (قوله: وبقاه بلا أجر) قال الناشري لم يفصل المصنف بين أن يكون ذلك قبل القبض أو بعده كما في مسألة الحجارة فما الفرق بينهما، والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر أم لا إذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له إلا في بعض الأحوال كما سيأتي. اهـ. ثم قال وهذا إذا كان البائع قد شرط الإبقاء، أو أطلق فإن شرط القطع ففي وجوب الوفاء به تردد حكاه الإمام وجزم الرافعي في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع إذا شرط وهو نظير المسألة اهـ. وانظر تصور الشرط مع أن الفرض جهل المشتري إلا أن يكون باعتبار حالة العلم (قوله لمدة بقائه) قد تخرج مدة تفريغ الأرض منه فتجب أجرتها وبه صرح في شرح الروض فإنه لما ذكر الروض أنه يلزم البائع أجرة مثل مدة تفريغ الحجر وأرش عيب وجد بعد التسوية بعد القبض لا قبله قال هو ما نصه ولا يخفى أن مدة تفريغ الأرض من الزرع كمدة تفريغها من الحجارة في وجوب الأجرة وإن لم تجب لمدة بقائه كما مر. اهـ. لكن في الناشري ما يصرح بعدم الوجوب فإنه قال عللوا وجوب الأجرة أي لمدة نقل الحجر بتفويته على المشتري منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فإن قيل الزرع يجب إبقاؤه، والحجارة لا تجب قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي (قوله تشبيها) التشبيه بينهما في الجملة وإلا فظاهر أن الواجب في مسألة الدار أرش النقص وفي الزرع التسوية وقلع العروق (قوله ينقض) وعلى البائع ضمانه فإن

قلت إن كان من النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه، أو بعد القبض أشكل بأن القبض لا يصح مع وجود أمتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت يختار الشق الثاني وقد تتصور صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كما لو جمعها في موضع من الدار وخلى بينه وبينها فإنه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فإذا نقلها من ذلك الموضع إلى غيره فيها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الأمتعة حقيرة فإنها لا تمنع القبض [حاشية الشربيني] الواقع في كلامهم وأما القبول حقيقة فلا يجب عليه؛ لأن تركه إعراض لا تمليك كما في ق ل على الجلال وحينئذ فالذي يظهر أنه يبقيه بلا أجر وعند أوان القلع يؤمر به ففائدة جعله هنا له سقوط خياره. وأما إذا جعله للعالم به فلا يلزمه القبول حقيقة ومثله ما إذا جعل الأحجار له فيما يأتي ولا يأتي فيهما لزوم القبول

Mas'alah: What is the ruling on the seller removing stones from sold land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=974)

المبيع بخلاف الدار المشحونة بالأمتعة لتأتي التفريغ فيها حالا كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on the seller removing buried stones from sold land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=974)

ويلزم البائع) بطلب المشتري (نقله الحجر) من الأرض المبيعة وإن لم يضر بقاؤه فيها

سواء علم المشتري حال الأرض أم لا (إن دفنت) أي الحجر وأنثه باعتبار الجمع إذ الحجر جنس يصدق بالواحد، والكثير أي يلزمه نقل الحجارة المدفونة في الأرض بغير بناء تفريغا لملك المشتري عنها لعدم دخولها في البيع لأنها ليست من أجزاء الأرض ولا متصلة بها كالركاز، والقماش بخلاف الزرع فإن له أمدا ينتظر أما المخلوقة فيها، والمدفونة ببناء فلا يلزمه نقلهما لدخولهما في البيع. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller leveling holes after removing stones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=974)

و) يلزمه (أن يسوي الحفر) الحاصلة بنقل الحجر وإن علم المشتري الحال لئلا يتضرر بالحفر وذلك بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب (

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying rent for the time of removing stones after delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=974)

و) يلزمه (أجر وقت النقل) الذي لمثله أجر لتفويته منفعته تلك المدة (بعد القبض) للمبيع لا قبله لما مر أن جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية (مع جهل مشتر بحال الأرض) المبيعة لا مع علمه بها وإن طالت المدة كما لو ابتاع أرضا فيها زرع يعلمه قال البلقيني فلو باع البائع الأحجار لغيره بحيث صح البيع برؤية معتبرة سابقة فهل حل المشتري محل البائع فلا يلزمه الأجرة إذا كان قبل القبض أو تلزمه مطلقا لأنه أجنبي

عن البيع لم أقف فيه على نقل، والأصح الثاني (

Mas'alah: What items are included in the sale of a slave, animal, or bow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=976)

إلى زمن الحصاد إذ له أمد ينتظر بخلاف الغراس. (، والعبد) يتناول (ثوبا) عليه عند بيعه ولو زائدا على ساتر العورة للعرف قال في المحرر: وهذا أشبه وظاهر كلامه في شرحيه عدم التناول وصححه النووي اقتصارا على مقتضى اللفظ، والأمة كالعبد كما في شرح مسلم (، والدواب) تتناول (النعلا) المسمر فيها للعرف ولأنه كالمتصل بها وكذا برة الناقة إلا أن تكون من ذهب أو فضة بخلاف المقود، والسرج، واللجام وقياس ما استثني من البرة أن يستثنى مثله من النعل ولا يتناول القوس الوتر في البيع على الأصح في الروضة كأصلها في الوصية ولا السمكة لؤلؤة وجدت بجوفها بل هي للصياد إلا أن يكون فيها أثر ملك كثقب فهي لقطة.

Mas'alah: What items are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=976)

(، والدار) تتناول (أرضا وغراسا) وإن كثر (وبنا) فيها حتى حمامها المثبت دون المنقول من خشب ونحوه وتتناول حريمها وبئرها لا المعدن الظاهر ولا ماء البئر بل إن شرط دخوله دخل وإلا فلا بل لا يصح البيع لاختلاط الموجود بما يحدث للمشتري

كالثمرة المتلاحقة وقوله (ومثبتا قصد البقاء مكنا) أي مكن فيها لقصد بقائه من عطف العام على الخاص وقوله من زيادته مكن تكملة وإيضاح لما قبله ثم مثل له من زيادته بقوله (كالسقف، والرف وباب وحلق) وسلاسل ودن وإجانة ووتد وسلم (بشرط إثبات) لها لأنها معدودة من أجزاء الدار وحلق بكسر الحاء وفتحها مع فتح اللام فيهما جمع حلقة بفتح الحاء وإسكان اللام ويجوز فتحها (و) تتناول أيضا (مفتاح غلق) مثبت تبعا لغلقه لتوقف فتح الدار عليه بخلاف مفتاح غلق منقول تبعا لغلقه أيضا (وحجر الرحى) التحتاني لثباته (مع الفوقاني) لتوقف نفع التحتاني عليه وفي معنى ذلك كل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كرأس التنور وصندوق البئر، والطاحون وآلات السفينة وألواح الدكاكين.

Mas'alah: Who has possession of the fruit in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=981)

واليد في الثمرة للمشتري كما اقتضاه كلام الرافعي

Mas'alah: What is the ruling if a cloth or sheep mixes with similar items before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=981)

ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة بأمثالها قبل القبض ففي الرافعي عن المتولي المذهب انفساخ البيع لأنه يورث الاشتباه وهو مانع من صحة البيع ابتداء بخلاف الشيوع في المثلي وأطلق في الروضة تصحيحه

Mas'alah: Who owns the increase if crops are sold with a pulling condition but not pulled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=981)

ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لأنه اشترى الكل فما ظهر يكون له فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القلع ثم يستأجر الأرض وكلام الإمام وغيره صريح في أن الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضا ويؤيده قول الشيخين: إن القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة كالزرع فإذا باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on substitution when part of the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1215)

(وفي بائن الاستحقاق والمزيف أبدله) أي: [حاشية العبادي] قوله: أو حصة منه) أي: من المذكور من مثل الثمن أو قيمته (قوله: أو حصته منهما) أي: المثل والقيمة (قوله: أرضا أخرى) أو شقصا من أرض (قوله: كانكسار جذع) وكالانهدام بلا تلف (قوله: إذا لم يفرد بالعقد في الثانية) اعلم أن قوله: إذا لم يفرد بالعقد شيء زاده – رحمه الله – على كلام الأصحاب، والذي اقتصر عليه الأصحاب في التعليل هو ما قبل هذه الزيادة خاصة، وسبب هذه الزيادة، والحامل عليها أن المبيع إذا تلف منه قبل القبض بعض يفرد بالعقد كأحد العبدين كان المشتري مخيرا بين الفسخ، وبين أخذ الباقي بما يخصه من

الثمن بخلاف ما إذا كان التالف لا يفرد بالعقد، فإن المشتري ليس له إلا الفسخ أو الإجازة، ولا يمكن إسقاط الأرش من الثمن، فاحتاج الشارح أن يزيد ما زاد ليطابق ما تقرر وأقول هذا كله فيه نظر، وذلك لأن مرادهم – رحمهم الله – من هذا التعليل ما إذا تلف بعض المبيع تلفا يفرد بالعقد، فإن البائع لا يخير في فسخ العقد وإمضائه، وإنما الخيرة للمشتري فكان ذلك نظيرا مطابقا لمسألة الشفعة، فإن المشتري هنا باعتبار أخذ الشفيع منه الشقص بالحصة، وعدم تخييره نظير البائع هناك في أخذ المشتري منه باقي المبيع الذي يفرد بالعقد بالحصة، وعدم تخييره، فهذه الزيادة مضرة يجب إسقاطها، والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب قلت وقوله: فاحتاج الشارح أن يزيد ما زاد ليطابق ما تقرر فيه خفاء، ولم تظهر المطابقة حينئذ؛ لأن المشتري يتخير بتلف البعض قبل القبض كأن يفرد بالعقد أو لا بخلافه هنا، فإنه لا خيار مطلقا فأين المطابقة؟ وما وجه القياس المذكور؟ فإن كان المراد المطابقة بين المشتري هنا، والبائع ثم؛ لأنه: نظيره فإنه بائع الشقص للشفيع، ورد أن البائع لا خيار له وإن كان البعض التالف يفرد بالعقد، فلا يتجه التقييد اللهم إلا أن يريد المطابقة بين المشتري هنا، والمشتري في غير ذلك، ويريد بنفي التخيير عدم الأخذ بالحصة من الثمن، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وعدم ظهور القياس إذ كيف يلحق ما يفرد بما لا يفرد؟ ، فليتأمل (قوله: على الغالب) فلا خيار إذا جهل الحال [حاشية الشربيني] أبي شجاع (قوله: بأن تعوض السيد إلخ) هذا مبني على ضعيف، وهو صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة، والمعتمد الذي جزم به الشيخان في بابها عدم صحة الاعتياض عنها؛ لعدم استقرارها فلو قال: بأن كاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا، وينجم كلا بوقت، ثم يدفع الكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريك المكاتب الأخذ بالشفعة من السيد لجرى على المعتمد اهـ ع ش على م ر، وحينئذ يأخذ الشفيع بما قابل الشقص من قيمة العبد كما مر (قوله: وهي الدية) ظاهره أنه يأخذ بالإبل مع أنها متقومة فلعل المعنى، وهي قيمة

الدية، وحاصل المنقول في ذلك أنه لو صالحه من القصاص على شقص مشفوع أخذه الشفيع بقيمة الإبل وقت الجناية على ما اعتمده م ر، أو وقت الصلح عند شيخ الإسلام، وعلى كل تعبير من غالب إبل البلد فاندفع ما يقال: صفة الإبل مجهولة فلا يتأتى التقويم فقد علمت أن المأخوذ به إنما هو قيمة الإبل لا هي؛ لأنها متقومة، أما للصلح عن دية الخطأ وشبه العمد فباطل؛ لجهالة صفتها وكونها من غالب إبل البلد إنما يكفي في التقويم دون الصلح اهـ م ر، وع ش بتصرف وزيادة، وانظر لو عفا عن القصاص إلى الدية، ثم صالح عنها بشقص هل هي مثل دية الخطأ، فلا يصح الصلح فلا شفعة حرره، (قوله: أيضا وهي الدية) عبارة التحفة بقيمة الدم وهو الدية، وهي أظهر مما هنا تدبر (قوله: وكما في تلف إلخ) عبارة شارح الإرشاد؛ لأن تلف الجزء كفوات بعض المبيع في يد البائع (قوله: إذا لم يفرد بالعقد) أي: إذا لم يفرد البعض التالف بعقد

ولو بان ما بذله الشفيع للمشتري مستحقا لغيره، أو مزيفا أي: نحاسا أبدله بما يجب بذله في أخذه بالشفعة ولا تبطل شفعته، وإن علم ذلك؛ لأنها لا تستحق بمال معين، ولم يقصر في الطلب ولا فرق بين المعين كتملكت بهذه الدراهم، وغيره كتملكت بمائة درهم نعم بينهما فرق في جريان الخلاف في بطلانها، حيث جرى على الصحيح في المعين دون غيره وهذا هو الذي قال فيه النووي والصحيح الفرق بين الحالين لا ما وقع للشارح تبعا للقونوي، وإذا لم يبطل حقه تبينا أنه لم يملك، فيتملك ثانيا كما أفهمه كلام الجمهور، وقال الرافعي في التذنيب: أنه الأظهر عند الأصحاب، وصحح الغزالي أنه ملك، والثمن دين عليه، وهو ظاهر كلام النظم وأصله، وتظهر فائدة الخلاف في الفوائد ولو بان ما دفعه المشتري مستحقا، فإن كان معينا بطل البيع، والشفعة، وإلا أبدل المدفوع وبقيا، وإن بان رديئا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال، فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله، بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد ذكره البغوي قال

في الروضة: وفيه احتمال ظاهر [حاشية العبادي] قوله: ولا فرق بين المعين وغيره) مع قوله: الآتي، وإذا لم يبطل حقه تبينا أنه لم يملك إلخ كالصريح في أن تبين عدم الملك لا فرق فيه بين التملك بالمعين، والتملك بما في الذمة، ولا يخفى أن الأوجه خلافه في التملك بما في الذمة وفاقا لما في شرح المنهج كالروض، وعبارة الروض، وإن استحق ما سلمه الشفيع، أو خرج نحاسا لم تبطل أي: شفعته ولو كان عالما نعم إن شفع بالمعين احتاج تملكا جديدا لا إن شفع في الذمة أو خرج ما سلمه رديئا اهـ لكن قضيتها فيما لو خرج ما سلمه رديئا عدم الاحتياج للتملك الجديد، وإن تملك بعينه ورده ولا يخفى إشكاله (قوله: ولا فرق) أي: في عدم بطلانها (قوله: في الفوائد) كأجرة الأرض على غاصبها (قوله: وإن بان رديئا تخير البائع إلخ) عبارة العباب: ولو بان الثمن رديئا عين أو لا، فللبائع طلب بدله، والرضا به فإن رضي به، فللمشتري لا عليه قبول مثله اهـ وشرحه ولا يخفى إشكال ما ذكروه من أن له طلب بدل ما عين في العقد، فإن القياس في المعين في العقد إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء، وأما الرد، وطلب البدل فلا فتأمل، إلا أن يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص إذا تعذر رده فيزول الإشكال فليتأمل (قوله: وفيه احتمال ظاهر) قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا، ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما؛ لأنه الذي اقتضاه العقد، وقال الإمام: إنه غلط، وإنما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة، قال فالتغليط بالمثلي أولى، قال: والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين، والأصح منهما اعتبار ما ظهر، وبهذا جزم ابن المقري في المعيب كذا في شرح المنهج، وقوله: في المعيب أي: وجزم بخلافه في الرديء فقال: ولا يلزم المشتري قبول الرديء من [حاشية الشربيني] فإن أفرد بعقد بأن تعدد العاقد، أو فصل الثمن، وتلف بعض المبيع الذي يخص أحد العاقدين، أو أحد الثمنين قبل القبض بطل البيع فيه، ولا يكون ما هنا مثله؛ لأن العقد هنا واحد، فنظيره ما إذا اتحد العقد وتلف بعض المبيع قبل القبض ولا غبار على هذا،

وليس المراد كما في تلف بعض المبيع الذي لا يفرد بالعقد كما فهم الشيخ عميرة وشنع على الشارح بما هو بريء منه (قوله: وإن علم) قد يشكل بأنه إذا شرع في الأخذ وجب الفور في التملك ودفع المستحق مع العلم بحاله يعد تقصيرا في الفورية مع أنه شرع في الأخذ بدليل الخلاف في أنه يحتاج لتملك جديد، أو لا إلا أن يحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية بأن تدارك فورا اهـ سم على التحفة، لكن في ق ل على الجلال أن الفورية إنما هي في الأخذ باللفظ، وأما التملك المتوقف على دفع الثمن، أو غيره فهو على التراخي على المعتمد (قوله: حيث جرى على الصحيح في المعين دون غيره) عبارة الروضة، وإن ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع فإن كان جاهلا لم يبطل حقه، وعليه الإبدال وإن كان عالما لم يبطل على الأصح، واختاره كثير من الأصحاب، وقطع البغوي بالبطلان ثم قال الشيخ أبو حامد وآخرون الوجهان فيما إذا كان الثمن معينا بأن قال: تملكت الشقص بهذه الدراهم أما إذا كان غير معين كقوله: تملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحقة فلا تبطل شفعته قطعا، وقيل الوجهان في الحالين قلت: الصحيح الفرق بين الحالين، والله أعلم اهـ فقول الشارح حيث جرى على الصحيح مراده به قول النووي قلت: الصحيح إلخ كما ذكره فكان الأولى أن يؤخر قوله: على الصحيح عن قوله: دون غيره (قوله: لا ما وقع للشارح) أي: من أن الغزالي صحح أنه يحتاج إلى تجديد التملك، والمنقول عن الغزالي تصحيح أنه لا يحتاج لذلك، وإن قال الرافعي: المفهوم من كلام الجمهور أن يحتاج لا سيما حالة العلم اهـ من الناشري ثم رأيت ما في الشارح (قوله: وصحح الغزالي إلخ) الأظهر أن الأخذ إن كان بالعين تعين الأول، أو في الذمة تعين الثاني اهـ م ر وحجر (قوله: وإن بان رديئا تخير إلخ) أي ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against one of multiple sellers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1677)

ولا ارتجاعا) للمشتري على واحد من البائعين بما دفعه له من الثمن؛ لأن كلا منهما يزعم بقاء ملكه على نصيبه، فلم يتعين الرجوع عليه، سواء كان عالما بالتعليقين أم لا، (

Mas'alah: What does the marginal note say about istibra' for a young girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1765)

(لا إن تزوج ذي وذي) أي الموطوءة وزائلة الفراش (من نفسه) أي [حاشية العبادي] العدة بوطء الصبي تهيئته للوطء وصرح المتولي بأن الصغيرة يشترط فيها ذلك وقياس ذلك أن يقال بمثله هنا سم (قوله: فلا وجه لمنع البائع منه) أي البيع وقوله: وعلى المشتري. . . إلخ كأنه في حيز التعليل (قوله: حتى لو اشتراها من رجلين وطئاها لزم استبراءان) ينبغي أن يدخل وقت الاستبراء بلزوم البيع إن وقع الشراء منهما معا فإن وقع مرتبا فينبغي أن لا يدخل وقت الاستبراء إلا بلزوم العقد الثاني إذ لا يحدث الحل إلا حينئذ وأفهم قوله: وطئاها عدم تعدد الاستبراء إذا وطئها أحدهما فقط أو لم يطأها واحد منهما وأنه يكفي حينئذ استبراء واحد وعليه فينبغي أن يدخل وقته بلزوم العقد إن وقع الشراء منهما معا وبلزوم العقد الثاني إن اشترى منهما مرتبا إذ لا يحدث الحل إلا حينئذ كذا بحث مع م ر فليراجع. (قوله: زائلات الفرش) اعترض ابن المقري على هذه العبارة بأن قضيتها أن الشخص إذا استبرأ أمته بحيضة لا يجوز له أن يزوجها حتى يستبرئها لأن من استبرأ أمته بحيضة يصدق عليه أن فراشه زال عنها بر (قوله: أو كانت مستولدة) أي فيحرم تزويج المستولدة قبل استبرائها إذا أعتقها أو مات عنها ولو بعد

استبرائها (قوله: أما لو وقع ذلك) أي العتق والموت (قوله: بعد استبراء غير المستولدة) مثله ما لو كانت غير فراش لمن كانت عنده كامرأة وصغير ونحوهما بر (قوله: ولو أعتق موطوءته. . . إلخ) شامل للمستولدة وعبارة الروض وإن أعتقهما أي الموطوءة والمستولدة أو مات أي عنهما وهما مزوجتان أو في العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء أي عليهما، ولو أعتق مستولدته وتزوجها في مدة الاستبراء جاز قال في شرحه: كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة ومثلها الأمة، وقد قدمها فلو تركها ثم وقال هنا ولو أعتقهما وتزوجهما. . إلخ كان أولى وأخصر اهـ وقوله: فلا استبراء أي فإذا زالت الزوجية مع الاعتداد عنها في صورة المتزوجتين وانقضت العدة في صورة اللتين في العدة جاز تزويجهما بلا استبراء وكذا تزوج السيد بهما في مسألة إعتاقهما بلا استبراء أيضا كما هو ظاهر، وقوله: ولو أعتق مستولدته وتزوجها. . . إلخ خرج ما لو أراد أن يزوجها فلا بد من الاستبراء كما تقدم في قول الشارح في شرح وزائلات الفرش كأن أعتق موطوءته إلخ فتلخص أنه إن أعتقها أو مات متزوجة أو معتدة لم يحتج بعد العدة لاستبراء حتى بالنسبة للسيد في صورة الإعتاق أو خالية عن التزوج والعدة لم يحتج له بالنسبة للسيد ويحتاج إليه بالنسبة لغيره وإن وقع العتق أو الموت بعد الاستبراء في المستولدة، وبقي ما لو أراد تزويج موطوءته أو مستولدته بدون إعتاق فيجوز بعد الاستبراء لا قبله كما قال في المنهاج: ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء وما لو اشترى معتدة ولو من شبهة وانقضت عدتها أو مزوجة مدخولا بها أو لا فطلقت وانقضت عدتها في الأولى فيجب الاستبراء لحل وطئه لا تزويجه كما صرح بذلك في الروض وغيره وما لو اشترى خلية عن نكاح وعدة فإن كانت موطوءة لم يستبرئها البائع وجب لحل وطئه وتزويجها وإن كانت غير موطوءة أو ملكها من امرأة أو صبي أو ممن استبرأها زوجها بلا استبراء ولم تحل له إلا بعد الاستبراء إلا إن أعتقها فله تزوجها بدونه ولو طلقت أمته المزوجة وانقضت عدتها زوجها بلا استبراء ولم تحل

له بدونه إلا إن كانت مستولدة ذكر ذلك في الروض وغيره وبذلك تعلم حاصل هذه المسائل (قوله: لأنها ليست فراشا له) أي فبعد زوال النكاح والاعتداد عنه في الأولى وبعد زوال عدته في الثانية تزوج بلا استبراء حتى للسيد في صورة العتق (قوله بخلاف ما لو كانت. . . إلخ) أي فبعد انقضاء عدة الشبهة [حاشية الشربيني] وسيأتي في الشرح بعد قوله وبحصول ملك غير عرسه (قوله: أما غير الموطوءة إلخ) عبارة الروض كغيره ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها فإن أعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء اهـ. وقوله فله تزويجها أي بلا استبراء كما في شرحه وقوله فليتزوجها قبل الاستبراء أي لحدوث حل الاستمتاع في غير أمة كما علل به الروض. (قوله بخلافه في المستولدة) فلا يعتد باستبرائها إلا بعد عتقها أو موته عنها وقال أبو حنيفة: يكفي استبراؤها قبل العتق والموت ولنا وجه كمذهبه. اهـ. حاشية الأنوار (قوله: لقصور إلخ) فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش وقال ح ل وز ي أنها تقدم الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who apostatizes before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1815)

عبدا اشتراه في يد البائع قبل القبض، وقد حدث منه ردة فإن قصد قتله عنها وقع عنها وانفسخ البيع وإلا جعل قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when property is reclaimed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(والمشتري بثمن العين رجع) أي ورجع المشتري على البائع بثمن العين الذي أعطاه له (هنا) أي فيما إذا أخذت منه بالحجة المطلقة وإن احتمل انتقالها منه إلى المدعي لمسيس الحاجة إليه في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقالها منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة للمدعى عليه كما تقرر لاحتمال انتقالها إليه مع كونها ليست بجزء من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to increments after purchase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله إلى ما قبل الشراء) تأمله مع قوله السابق فيجب سبقه على إقامتها، ولو بلحظة كذا بخط شيخنا وأقول: يمكن التخلص وتخصيص السابق، وكتب أيضا قضيته أنه لا حق للمشتري في شيء من الزوائد الحاصلة بعد الشراء لكنه خلاف قضية قوله: وإنما حكم إلخ إلا أن يكون هذا في غير المشتري

Mas'alah: What is the ruling on separate increments remaining with the buyer in a void sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله، وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة) أي حتى للمشتري في صورة الشراء المذكورة كما يصرح به كلام الشيخ ولي الدين حيث قال: والمسألة مشكلة قال في الوجيز: وعجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولذلك قال شيخنا الإمام البلقيني إلى آخر ما نقله عنه بطوله ومنه قوله: وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال وهو أنه يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع، وهذا محال وخرق عظيم إلخ اهـ. ومندفع تشنيعه المذكور بقول الشارح لاحتمال انتقالها إليه إلخ مع ما بإزائه في الهامش عن الجوجري فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on increments that are not part of the original asset in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله مع كونها ليست بجزء من الأصل) زاد الجوجري ولم تقم حجة على نزعها فتركت في يد من هي في يده دون غيره، والمسألة قد استشكلها الغزالي والبلقيني ولا إشكال لما تقرر والله أعلم بر

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is found to belong to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله فيما إذا أخذت منه) بأن تبين أنها مستحقة لغير البائع فادعى بها وأخذها. اهـ

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

المشتري يرجع على بائعه بثمنها وفهم بالأولى أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المؤرخة بزمن الشراء أو بما قبله

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an adult who remains silent about being claimed as a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2089)

(وذو البلوغ بالسكوت يشترى) أي والبالغ يجوز شراؤه ممن يسترقه مع سكوته عن الاعتراف بالرق وعن دعوى الحرية إذ الظاهر عدم استرقاق الحر والأحوط أن لا يشترى إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك

Mas'alah: Does a sale transfer ownership immediately or after the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1288)

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة هو: أن البيع هل ينقل الملك بنفس العقد أو بالعقد وتقضي زمان الخيار؟ فللشافعي في ذلك ثلاثة أقاويل: أحدها: أن ملك المبيع قد انتقل إلى المشتري بنفس العقد، وإن أجاز دفعه بالخيار. والقول الثاني: إن ملك المبيع لا ينتقل إلى المشتري إلا بالعقد، وتقضي زمان الخيار. والقول الثالث: إن الملك موقوف

فإن تم البيع بينهما علم، أن الملك كان منتقلا بنفس العقد وإن انفسخ البيع علم أن الملك لم يكن منتقلا. وتوجيه هذه الأقاويل من كتاب البيوع إن شاء الله فإذا عرفت هذه المقدمة فصورة هذه المسألة: في رجل بقي من حول ماله يوم أو يومان فباعه بخيار ثلاث وتم الحول قبل مضيها أو باعه بيعا مطلقا فحال الحول قبل أن يتفرقا فالحكم فيهما سواء، والجواب في خيار الشرط كالجواب في خيار العقد، وسواء كان خيار الشرط لهما أو لأحدهما وإذا كان ذلك كذلك فالكلام في هذه المسألة يشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership in a sale contract according to al-Muzani?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1291)

فصل : فأما المزني، فإنه اختار من أقاويل الشافعي في عقد البيع أن الملك لا ينتقل إلا بالعقد، وتقضي الخيار واستشهد على صحته بما لم يختلف فيه، قول الشافعي إن رجلا لو حلف بعتق عبده أن لا يبيعه فباعه عتق عليه، والعتق إنما يقع بعد وجوب البيع فلولا، أنه باق على ملكه بعد البيع ما لم يتفرقا ما عتق عليه، والجواب على هذا، وأنه لا دلالة فيه على إبقائه على ملكه أن خيار المجلس يملك البايع فيه فسخ العقد، والفسخ قد يكون فعلا، وقولا فإذا أعتقه في خياره كان فسخا، فيصير عتقه كوجود الفسخ وعود الملك وإذا أنفذ عتقه بعد البيع كان نفوذه بصفة تتقدم البيع أولى، ولم يكن فيه دلالة على بقاء الملك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods before delivery in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1985)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانهما إذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبايع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها لأنه كان عليه تسليمها فلما هلكت لم يكن له أخذ ثمنها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا تلفت السلعة المبيعة في يد بائعها قبل قبض المشتري لها بطل البيع وكانت من ضمان البائع واستحق المشتري استرجاع الثمن سواء بذلها البائع فامتنع المشتري من قبضها، أو طلبها المشتري فامتنع البائع من إقباضها. هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وصاحباه. وقال مالك: لا يبطل البيع بتلفها وهي مضمونة على المشتري بثمنها. فإن كان المشتري قد طلبها من البائع فامتنع عليه ضمنها البائع بالقيمة كالغاصب. وإن لم يكن المشتري طلبها فلا ضمان على البائع كالمودع. وبه قال أحمد وإسحاق. وقال النخعي إن كان البائع قد بذلها للمشتري فامتنع من قبضها لم يبطل البيع بتلفها وكانت مضمونة على المشتري بالثمن وإن لم يبذلها للمشتري حتى هلكت بطل البيع وكانت مضمونة على البائع وإلى هذا القول مال محمد بن سيرين. واستدل من أمضى البيع مع تلفها بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الخراج بالضمان. فجعل الخراج ملكا لمن عليه الضمان فلما كان الخراج للمشتري وإن لم يقبض وجب أن تكون مضمونة عليه وإن لم يقبض. وقد يتحرر دليل هذا الخبر قياسا فيقال: لأنه مبيع ملك المشتري خراجه فوجب أن يلزمه ضمان كالمقبوض. ولأن ضمان الثمن في مقابلة ملك الثمن فلما كان الثمن المبيع في ملك المشتري وإن لم يقبضه، وجب أن يكون ثمن المبيع مضمونا على المشتري وإن لم يقبضه. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن الله تعالى جعل القبض موجبا لتمام العقد فقال سبحانه وتعالى: {وذروا

ما بقي من الربا} [البقرة: 278] فجعل المقبوض مما قد استقر عليه الملك فلم يوجب استرجاعه وما ليس بمقبوض مما لم يستقر عليه ملك فأوجب رده، ولذلك قلنا: إن عقود المشركين إذا تقابضوها، ممضاة، وإن عقدت فاسدة. فلما كان القبض موجبا لاستقرار الملك، وعدم القبض مانعا من استقرار الملك. اقتضى أن يكون ما تلف قبل استقرار ملك المشتري عليه لا يلزمه ضمانه ويبطل عقده.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن فأخبر أن ما لم يقبض غير مضمون فمنع من طلب الربح فيه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه. فمنع من المطالبة بالثمن لتلف الثمرة قبل القبض ونبه على حكم كل مبيع تلف قبل القبض. والدليل من طريق المعنى تعليل الشافعي وتحريره. أنه قبض مستحق بعقد فوجب أن يكون فواته مبطلا للعقد كالصرف. ولأنه مبيع تلف قبل القبض فوجب أن يكون مسقط للضمان مبطلا للعقد كالقفيز المبيع من الصبرة إذا تلف جميعها قبل القبض. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان فمن وجهين: أحدهما: أنه لا دليل فيه لأنه جعل الخراج لمن عليه الضمان وهم عكسوا الأمر فجعلوا الضمان على من له الخراج. والثاني: أنه يرجع عليهم لأنهم يقولون إنه مضمون على البائع بالقيمة والخراج للمشتري. فلما جاز أن يكون مضمونا على البائع بالقيمة وإن كان الخراج للمشتري فلم لا جاز أن يكون مضمونا على البائع بالثمن ويكون الخراج للمشتري. وأما قياسهم على المقبوض فالمعنى في المقبوض استقرار ملكه عليه بالقبض، وليس كذلك غير المقبوض. وأما الاستدلال بجمعهم بين الثمن والمثمن فمنتقض بالقفيز من الصبرة، ثم يقال: هما سواء في أن ملك كل واحد من البائع والمشتري على الثمن والمثمن غير مستقر قبل القبض وستأتي هذه المسألة من بعد إن

شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder that increases after the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2023)

قال المزني: "هكذا قال (يعني الشافعي) فيمن باع قرطا جزه عند بلوغ الجزاز فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي لا بلا ثمن أو ينقض البيع" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the purchased fodder grows before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2023)

قال الماوردي: وصورتها فيمن ابتاع قرطا جزه يعني علفا بشرط الجزاز أو ما جرى مجراه من البقول التي تباع جزا فأخر المشتري جزه حتى طالت فقد حدثت زيادة غير متميزة فضمها المزني إلى مسألة الثمرة فاختلف أصحابنا وكان بعضهم يقول: البيع جائز قولا واحدا لأن طول العلف زيادة لا تتميز مثل كبر الثمرة فلما كانت الثمرة إذا أخر المشتري قطعها حتى كبرت لم يفسد البيع وكانت الزيادة له لأنها زيادة لا تتميز وجب في العلف إذا أخر جزه حتى طال ألا يفسد البيع وتكون الزيادة له لأنها لا تتميز. وقال أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا إن في هذه المسألة قولين كالثمرة المبيعة إذا اختلطت بثمرة حادثة وهذا أصح. والفرق بين ما ذكره الفريق الأول من كبر الثمرة وطول العلف أن كبر الثمرة لا يمتاز عن أصله، ولا يوجد بعد قطع الثمرة، وطول

العلف متميز وإن كان متصلا ويحدث بعد جزاز العلف فافترقا. فإذا ثبت أن المسألة على قولين: أحدهما: أن البيع باطل ويتراجعان. والقول الثاني: أن البيع لا يبطل لكن يقال للبائع أتسمح للمشتري بالزيادة فإن سمح بها لزم البيع، وإن شح بها وأقاما على التنازع فسخ الحاكم بينهما وتراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the purchased fodder grows before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2023)

مسألة:

Mas'alah: What is the difference between mixing food after possession and mixing fruit on trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2024)

وأما الضرب الثاني: وهو أن يكون اختلاط الطعام بعد قبضه فالبيع ماض لا يفسد لانبرامه بالقبض. فإن قيل ما الفرق بين الطعام إذا اختلط بعد قبضه فلم يبطل البيع فيه وبين الثمرة إذا اختلطت بعد القبض في شجرها فبطل البيع فيها؟ على أحد القولين: قيل الفرق بينهما أن قبض الطعام قد استقر فانبرمت علة العقد، وقبض الثمرة على نخلها وفي شجرها غير مستقر وعلة العقد لم تنبرم، ألا ترى أنها لو عطشت على نخلها وشجرها بعد قبضها وأضر ذلك بها، كان ذلك عيبا يستحق به المشتري خيار الفسخ، ولو كان القبض مستقرا والعقد منبرما ما استحق به الفسخ كما لا يستحقه في الطعام بعد القبض. فإذا ثبت أن البيع صحيح نظر، فإن كان قدر الطعام معلوما بأحد الأوجه

التي مضت تقاسماه على ما ذكرنا.

وإن كان قدر الطعام مجهولا، فإن تراضيا بشيء اتفقا عليه جاز واقتسماه على ذلك، وإن تنازعا واختلفا نظر فإن كانت صبرة المشتري قد انثالت على صبرة البائع فالقول قول البائع في قدر ماله مما للمشتري مع يمينه لأن اليد له. وإن كانت صبرة البائع قد انثالت على صبرة المشتري فالقول قول المشتري في قدر ماله مما للبائع مع يمينه لأن اليد له. وقال المزني: القول قول البائع لأن يده قد كانت على الطعامين معا وكان أعرف بقدرهما من المشتري المستحدث إليه، وهذا خطأ لأن ما وجب اعتبار اليد فيه كانت اليد الثانية أولى أن تكون معتبرة من اليد المرتفعة كسائر الحقوق. والله أعلم.

Mas'alah: What does the buyer own when purchasing land with buildings and trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2025)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مثمر وزرع مثمر" .

Mas'alah: What are the three scenarios for buying land with buildings and trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2025)

قال الماوردي: وجملة ذلك أن من ابتاع أرضا ذات بناء وشجر لم يخل حال ابتياعه من ثلاثة أحوال: إما أن يشترط دخول البناء والشجر في البيع لفظا فيدخل. وإما أن يشترط

خروجه لفظا فيخرج. وإما أن يطلق العقد ويقول ابتعت منك هذه الأرض فنص الشافعي في البيع أن ما في الأرض من بناء وشجر يدخل في البيع، ونص في الرهن أن ما في الأرض من بناء وشجر لا يدخل في الرهن فاقتضى لاختلاف نصه في الموضعين أن اختلف أصحابنا في المسألتين على ثلاثة طرق: إحداها: وهي طريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص الوكيل أن نقلوا جوابه في البيع إلى الرهن وجوابه في الرهن إلى البيع وخرجوا المسألتين على قولين لاختلاف نصه في الموضعين. أحدهما: أن البناء والشجر لا يدخل في البيع ولا في الرهن جميعا كما لا تدخل الثمرة المؤبرة في البيع ولا في الرهن. والقول الثاني: أن البناء والشجر يدخل في البيع والرهن جميعا بخلاف الثمرة المؤبرة لأن الثمرة المؤبرة تستبقى مدة صلاحها ثم تزال عن نخلها وشجرها فصارت كالشيء المتميز فلم تدخل إلا بالشرط، والبناء والشجر يراد للتأبير والبناء يجري مجرى أجزاء الأرض فصار داخلا في العقد. والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي العباس وهو أنه جعل اختلافه اختلاف نصفه في الموضعين على اختلاف حالين.

فجعل ما نص عليه من دخول ذلك في البيع محمولا على أنه لو قال بعتك الأرض بحقوقها يدخل في البيع البناء والشجر لأنه من حقوق الأرض ولو قال مثله في الرهن لدخل. وجعل ما نص عليه من خروج ذلك من الرهن محمولا على أنه قال رهنتك الأرض ولم يقل بحقوقها فلم يدخل في الرهن البناء والشجر لأنه أطلق ولو فعل مثله في البيع لم يدخل ولا فرق بين البيع والرهن. والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وجمهور أصحابنا أن حملوا جوابه في كل واحد من الموضعين على ظاهره، وجعلوا البناء والشجر داخلا في البيع بغير شرط ولم يجعلوه داخلا في الرهن إلا بالشرط وفرقوا بين البيع والرهن بفرقين: أحدهما: أن عقد البيع يزيل الملك فجاز أن يكون ما اتصل بالمبيع تبع له لقوته، وعقد الرهن يضعف عن إزالة

الملك فلم يتبعه ما لم يسمه لضعفه. والثاني: أنه لما كان ما حدث في البيع للمشتري جاز أن يكون ما اتصل به من قبل المشتري، ولما كان ما حدث في الرهن لا يدخل في الرهن اقتضى أن يكون ما تقدم الرهن أولى أن لا يدخل في الرهن.

Mas'alah: What items attached to land are included in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2026)

فصل: فإذا ثبت على الصحيح من المذهب أن البناء والشجر يدخل في البيع فكذا كل ما كان في الأرض متصلا بها من مسمياتها سواء كان آجرا، أو حجارة، أو ترابا، وكذا تلال التراب التي تسمى بالبصرة جبالا وجوخاتها وبيدرها وقدرها والحائط الذي يحظرها وسواقيها التي تشرب الأرض منها وأنهارها التي فيها وعين الماء إن كانت فيها فإنه يملكها. واختلف أصحابنا أنه هل يملك الماء الذي فيها. فقال أبو إسحاق: لا يملكه وإنما يصير الماء مملوكا بالإجارة، ولو كان مملوكا ما جاز للمستأجر استعماله ولوجب على المشتري إذا رد غرمه. قال: وإنما يكون أولى بالماء لما يستحقه من التصرف في ملكه، وأن له منع الغير من دخول ملكه، فلو دخل إنسان فأجار من مائه صار مالكا له وإن تعدى بالدخول. وقال أبو علي بن أبي هريرة: قد ملك الماء الذي ينبع من أرضه من عين أو بئر لأنه يحدث عن ملكه، وأنه يجوز تملكه فصار كالماء الذي أجازه في إناء ولو أجاز منه إنسان شيئا لم يملكه واستحق انتزاعه من يده وإنما جاز للمستأجر استعماله لأنه كالماء دون له بالعرف ولم يجب على المشتري غرمه لأن حكمه موضوع على التوسعة والله أعلم. فصل: فلو كان في الأرض التي ابتاعها معدن كان داخلا في البيع ظاهرا كان أو باطنا، وأما ما في المعدن فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون جامدا كالفضة والذهب والحرير والرصاص. والضرب الثاني: أن يكون ذائبا جاريا كالنفط والزفت والقار فإن كان جامدا كالفضة والحديد كان ملكا لمالكها، وإن كان ذائبا كالنفط والزفت والقار فعلى قول أبي إسحاق لا يملك إلا بالإجازة، ولو خرج عن أرضه لم يكن له منع الناس منه. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يكون مملوكا في الأرض لا يجوز لأحد أن يأخذ منه ولو خرج من الأرض لكان لمالكها منع الناس منه.

Mas'alah: Is a water mill included in the sale of land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2027)

فصل: فأما إن كان في الأرض رحا للماء دخل في البيع بيت الرحا وبناؤه. فأما حجارة الرحا ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها لا تدخل في البيع علوا وسفلا لأنها من تمام المنافع. والثاني: لا تدخل فيه علوا ولا سفلا لامتيازها. والثالث: تدخل فيه السفلى لاتصاله ولا تدخل فيه العليا لانفصاله. وأما دولاب الرحا الذي يديره الماء فيدير الرحا فهو تبع للرحا يدخل في البيع بدخوله ويخرج منه بخروجه وإلحاقه بالسفلى أولى من إلحاقه بالعليا. فصل: فأما ما كان في الأرض من شجر مقطوع وبناء مقلوع وعلف مخزون وتمر ملقوط وتراب منقول وسماد محمول فكل ذلك للبائع لا يدخل في البيع إلا بالشرط أو يكون التراب أو السماد قد سقط في الأرض واستعمل.

Mas'alah: What is included when selling a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2028)

فصل: وأما إذا باعه دارا وقال بعتك هذه الدار وأطلق فقد دخل في البيع ما اشتملت عليه الدار من بناء وسقوف وسفل وعلو وكل ما كان متصلا ببنيانها على التأبيد داخلا أو خارجا من الأبواب المنصوبة والأجنحة والميازيب. وقال أبو حنيفة: يدخل في البيع مع ذلك ما كان داخلا ولا يدخل فيه ما كان خارجا. ولأجله احترز الشرطيون في كتب الوثائق فقالوا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها. وهذا مذهب ظهر فساده بإجماع الكافة على خلافه وأن التعليل بالاتصال يوجب التسوية في الأمرين. وأما ما كان منفصلا عنهما من آلة وقماش ودلو وبكرة فكله خارج عن البيع.

Mas'alah: What is the ruling on including movable items in the sale of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2029)

وقال زفر: كل ما كان في الدار من آلة وقماش، لا يستغنى عنه فجميعه داخل في البيع ولأجله احترز الشرطيون في كتبهم فقال: وكل حق هو لها. وهذا أظهر فسادا من مذهب أبي حنيفة، ولو جاز دخول هذا في البيع لجاز دخول ما في الدار من عبيد وإماء وماشية وطعام وما أحد قال بهذا تعليلا بالانفصال. وكذا كل ما كان منفصلا وكذا كل ما فصل من أدلة البناء من آجر وخشب فلم تستعمل أو كانت أبوابا فلم تنصب فكل ذلك خارج من البيع لانفصاله. فأما السلم ودرج الخشب فإن كانت مثبتة الطرفين دخل جميع ذلك في البيع لاتصاله بالبنيان، وإن كانت منفصلة ترفع وتوضع لم تدخل في البيع لانفصالها عن البنيان. وكذا الرفوف فإن كانت مبينة أو مسمرة دخلت في البيع وإن كانت منفصلة لم تدخل في البيع، وهكذا الإغلاق والإقفال ما كان منها منفصلا لم يدخل في البيع وما كان منها متصلا دخل في البيع وفي دخوله مفتاحه

وجهان وهكذا كل ما كان منفصلا لا يمكن الانتفاع به إلا مع متصل بالدار ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يدخل في البيع لأنه تبع لمتصل. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يدخل في البيع لأنه في نفسه منفصل. وكذا إذا كان المبيع دكانا عليه دربات تغلق بها يريد به ألواح الدكان فما كان متصلا منها بالحائط من الجنبين يدخل في البيع لاتصاله، وفي دخول الألواح المنفصلة وجهان وكذا التثور المبني داخل في المبيع وفي دخول رأسه وجهان، وهكذا السفينة يدخل في البيع من آلتها ما كان متصلا وفي دخول مالا يستغنى عنه من آلتها المنفصلة وجهان.

فأما الحباب المدفونة فإن كان دفنها للانتفاع بها على التأبيد كحباب الزياتين، والبرازين، والدهانين دخلت في البيع، وإن كان دفنها استيداعا لها في الأرض لم تدخل في البيع كما يدخل في البيع من حجارة الأرض ما كان مبنيا ولا يدخل فيه ما كان مستودعا. فأما إن اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة لم تدخل في البيع لخروج ذلك عن حدود الدار التي لا تمتاز الدار عن غيرها إلا بها ولا يصح العقد إلا بذكرها وهي أربعة حدود في الغالب فإن استوفى ذكرها صح البيع، وإن ذكر منها حدا أو حدين لم يصح البيع، وإن ذكر منها ثلاثة حدود وأغفل الرابع، فإن كانت الدار لا تتميز بذكر الحدود الثلاثة بطل البيع. وإن تميزت بذكر الحدود الثلاثة فالصحيح أن البيع صحيح لحصول الامتياز، وفيه لبعض أصحابنا وجه آخر أن البيع بإغفال ذكره باطل. فأما إن اتصل بالدار ساباط على حائط من حدودها فقد اختلف أصحابنا في دخوله في البيع مع الإطلاق على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يدخل في البيع كما لا تدخل الحجرة المتصلة بالدار. والثاني: يدخل في البيع كما يدخل فيه الأجنحة والميازيب. والوجه الثالث: وهو تخريج أبي الغياض أن تعتبر حال الأجذاع من الطرفين فإن كان كل واحد من الطرفين مطروحا على حائط

لهذه الدار دخل الساباط في البيع لأن جميعه تبع، وإن كان أحد الطرفين مطروحا على حائط لغير هذه الدار لم يدخل في البيع لأن جميعه ليس بمبيع.

Mas'alah: Are the clothes and jewelry on a slave included in the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2030)

فصل: فأما إذا باعه عبدا وعليه ثياب أو أمة وعليها جلبابها فقد حكي عن عبد الله بن عمر أن جميع ما على العبد أو الأمة من ثياب وحلي يدخل في البيع لأنه يد قد ملكت. وقال قوم بل يدخل في البيع من جميع ما عليها قدر ما يستر العورة. وقال جمهور الفقهاء لا يدخل شيء من ذلك في البيع لانفصاله عن المبيع، ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشتري المبتاع" ولو وجب قدر ما يستر العورة للزم قدر ما يسد الجوعة.

Mas'alah: Is the saddle and equipment on an animal included in its sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2030)

فصل: وإذا ابتاع دابة عليها سرج ولجام أو شيء من آلتها كالحبل والمقود لم يدخل شيء من ذلك في البيع. وقال قوم يدخل في البيع الحبل والمقود وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما يستر العورة وقد بينا وجه فساده، لكن يدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في أرجلها لأنها كالمتصل وهي بخلاف القرط في الأذن حيث لم يدخل في البيع لأن نعال الدابة موضوعة للاستدامة والقرط لا يلبس للاستدامة.

Mas'alah: Is a pearl found inside a purchased fish included in the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2030)

فصل: فإذا ابتاع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع كما لا يدخل الكنز المدفون في الدار في البيع ثم ينظر في اللؤلؤة أو الجوهرة فإن كان فيه أثر ملك من ثقب أو صنعة فهي لقطة لا تملك للصياد البائع، وإن لم يكن فيها أثر ملك من ثقب فهي ملك للصياد البائع كما يملك من ذلك ما يأخذه من معدنه، لأن الحوت والسمك قد يمر بمعادن اللؤلؤ والجوهر فربما ابتلع شيئا منه. لكن لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة كانت داخلة في البيع وملكها المشتري، والفرق بين السمكة تكون في جوف السمكة وبين اللؤلؤة: أن السمكة قد تغتذي بالسمك فصار ما في جوفه من ذلك من أغذيته ومحكوم به من جملته وليس كذلك اللؤلؤ. وهكذا لو ابتاع طائرا فوجد في جوفه سمكا أو جرادا كان داخلا في البيع لأنه من أغذيته، ولو وجد في جوفه خاتما لم يدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops when the crops are included by stipulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2032)

فصل: فأما إذا ابتاع أرضا مزروعة وشرط دخول الزرع في البيع فلا يخلو حال الزرع من أحد أمرين: - إما أن يكون قد اشتد وبلغ الحصاد أو لا. - فإن لم يبلغ حال الحصاد وكانت بقلا أو قصيلا صح البيع في الأرض والزرع ولا يلزم في الزرع اشتراط القطع لأنه دخل في العقد تبعا للأرض فقد الغرر به فسقط اشتراط القطع فيه وصار كالثمرة التي لم يبدو صلاحها إذا بيعت مع نخلها صح العقد وإن لم يشترط فيها القطع.

وإن كان الزرع قد اشتد واستحصد فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مشاهد الحب ليس دونه حائل يمنع من رؤيته كالشعير فالبيع فيه صحيح لأنه لما جاز بيع هذا الزرع منفردا فأولى أن يجوز بيعه تبعا. والضرب الثاني: أن يكون الزرع غير مشاهد الحب بكمام يمنع من رؤيته كالحنطة والعدس ففي بيعه لو كان مفردا قولان: أحدهما: يجوز فعلى هذا بيعه مع الأرض أولى أن يجوز. والثاني: بيعه لا يجوز فعلى هذا في جواز بيعه تبعا للأرض وجهان: أحدهما: يجوز لأن ما كان في البيع تبعا لغيره جاز فقد رؤيته وجها له قدره كأساس البناء ولبن الضرع. والوجه الثاني: أن البيع فيه باطل لأنه وإن كان تبعا لغيره فهو مقصود في نفسه بخلاف الأساس واللبن. فإذا بطل البيع في الزرع ففي بطلانه في الأرض قولان في تفريق الصفقة. ومن أصحابنا من أبطله في الأرض قولا واحدا للجهل بحصة ما قابل الزرع المجهول من الثمن، وهذا من اختلاف أصحابنا في تعليل تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with deposited stones or trees that may harm the roots?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2034)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها لا يتركها حفرا ولو كان غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشتري الخيار وإن كانت لا تضر بها ويضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار إن سلمتها فالبيع جائز وإن أبيت قيل للمشتري أنت بالخيار في الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ابتاع أرضا فظهرت فيها حجارة لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون مخلوقة في

الأرض. والثاني: أن تكون مبنية فيها. والثالث: أن تكون مستودعة فيها. فإن كانت الحجارة مخلوقة في الأرض فهي داخلة في البيع كما يدخل في البيع قرار الأرض وطينها، ثم لا يخلو حالها إذا كانت مخلوقة من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون الحجارة مضرة بالأرض في الغرس والزرع جميعا فهذا عيب يستحق المشتري به خيار الفسخ إلا أن تكون الأرض مبيعة لغير الغراس والزرع. والحال الثانية: أن تكون الحجارة غير مضرة بالغراس ولا بالزرع لبعد ما بينهما وبين وجه الأرض بحيث لا يصل إليها عرق زرع ولا غرس فليس هذا بعيب ولا خيار للمشتري. والحال الثالثة: أن تكون الحجارة مضرة بالغراس لوصول عروقه إليها وغير مضرة بالزرع لبعد عروقه منها فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك عيبا يوجب الخيار للمشتري على وجهين: أحدهما: هو عيب لأنه قد منع بعض منافعها.

والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أنه ليس بعيب ولا خيار فيه لأن الأرض إذا كانت تصلح للغرس دون الزرع أو تصلح للزرع دون الغرس لم يكن ذلك عيبا لكمال المنفعة بأحدهما، كذلك ما وجد فيها مانعا من الغرس دون الزرع لم يكن عيبا ولا خيار. والأصح عندي أن ينظر في أرض تلك الناحية فإن كانت مرصدة للزرع أو بعضها للغرس وبعضها للزرع فليس هذا عيبا ولا خيار فيه. وإن كانت مرصدة للغرس فهذا عيب وفيه الخيار لأن العرف المعتاد يجري في العقود مجرى الشرط ولعل اختلاف الوجهين محمول على هذا التفصيل فلا يكون في الجواب اختلاف، لكن ذكرت ما حكى وبينت ما اقتضته الدلالة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with stones built into it as part of the structure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2035)

فصل: فإن كانت الحجارة مبنية في الأرض فهي داخلة في البيع لأنها موضوعة للاستدامة كالبناء الظاهر، وغالب الحال فيما بني في الأرض من حجر أنه غير مضر بغرس ولا زرع لأن العرف جار ببنيانه في مسنات الأرض ومشاربها ومجاري مياهها، فإن كانت كذلك فلا خيار للمشتري فيها لأنها زيادة غير مضرة، فإن كانت الحجارة مبنية بخلاف العرف في موضع مضر بالغرس والزرع فللمشتري خيار الفسخ على ما مضى إلا أن يسهل قلعها لقصر المدة وقلة المؤنة فلا خيار. فصل: وإن كانت الحجارة مستودعة في الأرض وهي مسألة الكتاب فهي غير داخلة في البيع لأن ما أودع في الأرض للحرز ولم يوضع للاستدامة والتأبيد فهو كالكنز المدفون يكون للبائع ولا يدخل في البيع، وإذا كان كذلك لم يخل حال الحجارة من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون تركها غير مضر وقلعها غير مضر. والثاني: أن يكون تركها مضرا وقلعها مضرا. والثالث: أن يكون تركها غير مضر وقلعها مضرا. والرابع: أن يكون قلعها غير مضر وتركها مضرا. فأما القسم الأول: وهو أن يكون تركها غير مضر لبعدها من عروق الغراس والزرع، وقلعها غير مضر به لأنه لم يحصل في الأرض غراس ولا زرع فالبيع لازم ولا خيار للمشتري لارتفاع الضرر، وعلى البائع قلع حجارته فإن سمح بها للمشتري لم يلزمه قبولها لأنها هبة محضة ويؤخذ البائع بقلعها، فإذا قلعها، فإن كان المشتري عالما بالحجارة فلا أجرة له على البائع في مدة القلع لأن علمه بها يجعل زمان قلعها مستثنى كما نقر ثمرة البائع على نخل المشتري بغير أجرة لأن العلم بها يجعل زمان بقائها مستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to remove stones from purchased land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2037)

وعلى جميع الأحوال ليس للبائع إقرار الحجارة في الأرض إن أقام المشتري على البيع فهذا القسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to remove stones from purchased land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2037)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون تركها غير مضر لبعدها من عروق الغرس والزرع، وقلعها مضر لما في الأرض من غراس وزرع وهي مسألة الكتاب فلا يخلو حال المشتري من أن يكون عالما بالحال أو غير عالم. فإن كان عالما بالحال فللبائع قلع حجارته ولا خيار للمشتري ولا أجرة لأجل علمه، فلو كان المشتري قد غرس عليها، أو زرع كان للبائع قطع غرسه وزرعه ليصل إلى قلع حجارته. وإن كان المشتري غير عالم بالحال قيل للبائع تسمح بترك الحجارة فإن سمح بها لزم البيع وسقط خيار المشتري ولم يكن له أن يمتنع من قبولهما ليثبت له الفسخ. فإن قيل فهذه هبة والهبة لا يلزم قبولها. قيل ليس المقصود بتركها الهبة حتى لا يلزم قبولها وإنما المقصود بتركها إسقاط الضرر على المشتري فيما يلحقه بالقلع فخرج عن معنى الهبة وسقطت فيه المكافأة والمنة ثم ليس للبائع إذا سمح بها أن يرجع فيها سواء وجد من المشتري القبول أم لا؛ لأنه يجري مجرى الإبراء الذي لا يجوز فيه الرجوع ولا يعتبر فيه القبول. وإن قال البائع أريد قلعها ولست أسمح بها. قيل للمشتري هذا عيب تستحق به الخيار فإن فسخ رجع بالثمن، وإن أقام لم يخل حال الأرض التي يضر بها قلع الحجارة من ثلاثة أحوال: إما أن يكون فيها غرس متقدم قد دخل في البيع، أو يكون فيها غرس قد استحدثه المشتري بعد البيع، أو يكون فيها زرع. فإن كان فيها غرس متقدم قبل البيع

يضر به قلع الحجارة. فللبائع قلع حجارته وينظر فإن قلعها بعد القبض فعليه أجرة مثل المدة وإن طالت، وأرش ما نقص الغرس بالقلع وتسوية الأرض. وإن كان قبل القبض لم يلزمه أرش نقص الغرس، ولا تسوية الأرض وهل يلزمه الأجرة أم لا على وجهين. وإن كان الغرس قد استحدثه المشتري بعد البيع فهذا لا يكون إلا بعد القبض فنلزمه الأجرة ونقص الغرس وتسوية الأرض ولا يلزم البائع ترك حجارته إلى مضي مدة الغراس. وإن كان فيها زرع فزرع المشتري يكون بعد قبض الأرض وعلى البائع ترك حجارته إلى مضي الزرع؛ لأنه زرع غير معتد به فلا يقلع زرعه قبل حصاده.

Mas'alah: What are the three categories of destruction after a sale contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2058)

فصل: وإذا قد تقرر ما ذكرنا فنستوفي حكم تلفها في جميع أحوالها فنقول إنه لا يخلو حال تلفها بعد العقد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتلف قبل التسليم. والثاني: بعد التسليم وقبل الجداد. والثالث: بعد التسليم والجداد. فإن تلفت قبل التسليم لم يخل تلفها من ثلاثة أحوال: - إما أن يكون بجائحة من السماء، أو بجناية آدمي، أو بجناية البائع. - فإن تلفت بجائحة من السماء كانت من ضمان البائع فبطل البيع لا يختلف، لأن تلف المبيع قبل القبض مبطل للبيع. - وإن تلفت بجناية آدمي غير البائع ففي بطلان البيع قولان: أحدهما: قد يبطل كما لو تلفت بجائحة سماء. والثاني: لا يبطل البيع وإن بدلها مستحق على الجاني لكن يكون المشتري بالخيار بحدوث الجناية بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين إمضاء البيع بالثمن ومطالبة الجاني بمثل الثمرة أو قيمتها إن لم يكن لها مثل. وإن تلفت بجناية البائع ففيه وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما:

أن جناية البائع كجائحة من السماء فعلى هذا يكون البيع باطل قولا واحدا. والثاني: أنها كجناية الأجنبي فعلى هذا في بطلان البيع بها قولان: فهذا الحكم في تلفها قبل التسليم. – وأما القسم الثاني: وهو أن يكون تلفها بعد التسليم وقبل الجداد فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المشتري قد تمكن من جدادها بعد التسليم فأخره حتى تلفت فتكون من ضمان المشتري ولا يبطل به البيع في الأحوال كلها سواء كان تلفها بجائحة أو جناية لأن تأخير الجداد مع الإمكان تفريط منه والله أعلم.

والضرب الثاني: أن لا يتمكن المشتري من جدادها حتى تلفت فننظر في سبب تلفها فإنه لا يخلو من الأحوال الثلاثة: إما بجائحة سماء، أو جناية أجنبي، أو جناية البائع. فإن كان تلفها بجائحة سماء ففي بطلان البيع به قولان مضيا. وإن كان تلفها بجائحة أجنبي فإن قيل إن البيع لا يبطل بجائحة السماء فيكون أن يبطل بجناية أجنبي وإن قيل إنه يبطل بجائحة السماء ففي بطلانه بجناية الآدمي قولان: وإن كان تلفها بجناية البائع فأحد الوجهين أنها تكون كجائحة السماء فيكون في بطلان البيع قولان. والوجه الثاني: أنها كجناية الأجنبي على ما مضى. فهذا الحكم في تلفها بعد التسليم وقبل الجداد والله أعلم. وأما القسم الثالث: وهو أن يكون تلفها بعد الجداد فالبيع ماض لا يبطل بتلفها على الأحوال كلها لاستقرار القبض وانقضاء علق العقد وتكون مضمونة على الآدمي بالمثل أو بالقيمة إن يكن لها مثل والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a commodity sold by estimation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2075)

مسألة: حقيقة القبض "ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فيبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – من يأمرهم بنقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره" . قال الماوردي: وأصل هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق ذكر القبض كما أطلق التفرق في البيع والإحياء في الموات، والإحراز في السرقة، لاختلافها وأن للناس عرفا معتبرا فيها وإذا كان كذلك فالقبض يختلف بحسب اختلاف المبيع، فالمبيع لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون منقولا، أو غير منقول، فإن كان غير منقول كالعقار والأرضين فقبض ذلك بتخلية البائع

وتمكين المشتري، وتخلية البائع ترفع يده وتصرفه، فإن وجدت التخلية من البائع ولم يوجد التمكين من المشتري لم يتم القبض وإن وجد التمكين من المشتري ولم توجد التخلية من البائع فتمكين المشتري غير كامل، والقبض غير تام، فلو باعه الأرض مزارعة فتمام القبض يكون بالزرع مع التخلية والتمكين.

Mas'alah: How is possession taken for movable goods sold by estimation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2076)

فصل: وإن كان المبيع منقولا، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جزافا أو مقدرا بكيل أو وزن، فإن كان جزافا غير مكيل ولا موزون كصبرة من طعام أو ثوب أو عبد أو دابة أو سفينة فقبض ذلك تحويله ونقله. وقال أبو حنيفة: قبض هذا بالتخلية والتمكين دون النقل والتحويل كالدور والعقار وهذا خطأ لرواية معمر عن الزهري عن

سالم عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله؛ ولأنه منقول فلم يتم قبضه بمجرد التمكين كالمكيل وإذا ثبت أن قبضه لا يتم إلا بالنقل والتحويل نظر: فإن كان البائع قد قبض ثمنه جاز للمشتري أن ينفرد بنقله من غير حضور البائع ولا إذنه لأنه لا حق للبائع في منعه فلم يفتقر المشتري في القبض إلى إذنه. فإن لم يكن البائع قد قبض الثمن أو بقيت له منه بقية لم يكن للمشتري نقله إلا عن إذن البائع دون حضوره لأنه يستحق حبسه على ثمنه، ثم لا يستقر القبض بالتحويل إلا بعد إخراجه من الحرز الذي كان فيه إلى غيره فإن نقله من أحد جانبي الدار إلى الجانب الآخر لم يتم القبض وكذلك لو نقله من علو الدار إلى سفلها أو من سفلها إلى علوها لم يتم القبض، لأن الحرز واحد ولو نقله من بيت في الدار إلى بيت آخر فيها لم يجز إلا أن تكون الدار خانات للتجار وكل بيت فيها حرز مفرد لرجل، فيتم القبض لاختلاف الاحتراز، فإذا نقله عن الحرز الذي كان فيه استقر القبض وإن لم يجعل في حرز المشتري، فلو لم ينقله المشتري من حرز البائع حتى اشترى الحرز منه لم يلزمه نقله واستقر قبض الطعام بالتمكين من حرزه الذي ابتاعه لأنه إذا ملك الموضع مع ما فيه لم يلزمه نقل ما فيه، ألا ترى أنه لو اشترى دارا مع ما فيها من المتاع لم يفتقر قبض المتاع إلى تحويله من الدار. وكان تمكينه من الدار قبضا للدار ولما فيها من المتاع فلو استعار الحرز ولم يشتره لم يكن ذلك قبضا ولو استأجره كان فيها وجهان: أحدهما: يكون قبضا لأنه بالإجارة قد ملك المنافع. والثاني: لا يكون ذلك قبضا حتى ينقل لأن ملك الحرز لم ينتقل.

Mas'alah: How is possession completed for goods sold by measure or weight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2076)

فصل: وإن كان المبيع مكيلا أو موزونا قبضه يتم بشيئين أحدهما كيل المكيل ووزن الموزون والثاني النقل والتحويل فإن نقله عن مكيل من غير كيل ولا وزن صار من ضمانه لكن لم يتم القبض، فلا يجوز له بيعه حتى يكال أو يوزن وإن اكتاله أو وزنه ولم يحوله لم

يتم القبض ولم يصر مضمونا عليه لأنه لم يخرج عن يد بائعه، ثم لا يصح هذا القبض إلا بحضور البائع كيله أو حضور وكيله فيه وحضور المشتري لاكتياله أو حضور وكيله فيه وحضور المشتري سواء تقابضا الثمن أم لا فلو أذن البائع للمشتري أن يكتاله لنفسه لم يصح إلا أن يكون عند الكيل مقبض من جهة البائع وقابض من جهة المشتري، ويكون الكيال أمينا يرضيان به فلو قال البائع أنا أكيله لنفسي لم يلزم المشتري الرضا به، ولو قال المشتري أنا أكتاله لنفسي لم يلزم البائع الرضا به فإن تراضيا بكيال وإلا نصب الحاكم لهما كيالا أمينا، وأجرة الكيال واجبة على البائع لأن الكيل من حقوق التسليم. وقال أبو حنيفة: أجرة الذي يملأ القفيز على البائع وأجرة الذي يفرغ على المشتري. وهذا غير صحيح لأن تفريغ القفيز من تمام التسليم فأما أجرة وزان الثمن فلازمة للمشتري لأن وزان الثمن من حقوق التسليم وأما أجرة ناقد الثمن فعلى وجهين: أحدهما: على المشتري، أيضا مع أجرة الوزان لأن النقد من كمال التسليم. والثاني: على البائع لأنه يستظهر بذلك لنفسه. وما اشتري كيلا فلا يتم قبضه بالوزن، وكذا ما اشتري وزنا لا يتم قبضه بالكيل ولو اشترى منه بمكيال فاكتاله بغير جنس ذلك المكيال لم يجز مثل أن يشتري منه مائة صاع من طعام قد اكتاله بالقفيز لم يتم القبض كما لو قبض المكيل بالوزن ولكن لو اشترى منه قفيزا من طعام فاكتاله منه بالمكيل الذي هو ربع القفيز ففيه وجهان: وكذا لو اكتال الصاع بالمد كان على وجهين فأما المعدود فيقبضه بالعدد والتحويل.

Mas'alah: How does a father take possession of goods sold to his minor child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2077)

فصل: فأما ما باعه الأب لنفسه على ابنه الصغير بحق ولايته عليه ففي كيفية قبضه وجهان: أحدهما: بالنقل والتحويل كما ذكرنا. والثاني: بالنية إذا كان تحت قدرته من غير نقل ولا تحويل، إلا أن يكون مكيلا أو موزونا فلا بد من كيله أو وزنه، فلو أرسل الأب عبده في حاجة ثم باعه على ابنه الصغير بنفسه فتلف العبد قبل أن يعود من الرسالة بطل البيع وكان تالفا من مال الأب، وسقط عن الابن الثمن لأنه مبيع تلف في يد بائعه قبل القبض، ولو كان العبد عاد إلى يد الوالد، وجرت عليه قدرته ثم مات كان البيع جائزا وكان تالفا من مال الابن وعليه جميع الثمن، ولو عاد إلى يد الوالد بعد بلوغ الابن رشده، ثم مات بطل البيع وكان تالفا من مال الأب؛ لأن الابن إذا بلغ لم يصح القبض فيما اشترى له إلا بنفسه دون أبيه، وإن كان أبوه قد تولى العقد. وقال محمد بن الحسن: إذا كان الأب قد تولى العقد في صغر ابنه صح أن يتولى العقد بعد كبر ابنه، وهذا خطأ لأن تولي الأب العقد والقبض عن ابنه إنما يصح لتعذر ذلك من الابن بالصغر فإذا كبر الابن لم يصح ذلك من الأب لإمكان ذلك من الابن بالكبر، فلو كان الأب حين أرسل عبده في حاجة وهبه لابنه الصغير ثم مات الأب قبل أن يرجع إليه العبد

بطلت الهبة وكان العبد ميراثا بين جميع الورثة لفوات القبض الذي تتم به الهبة، وقال محمد بن الحسن: يكون العبد للابن ولا يفتقد إلى قبض بخلاف البيع وأن البيع مضمون والهبة غير مضمونة ألا ترى أنه لو وهب لابنه الصغير عبدا آبقا جاز ولو باعه عبدا آبقا لم يجز، وقال أبو العباس بن سريج: إنما جازت هبة الآبق ولم يجز بيعه لأن

الإباق غرر يجوز في الهبة ولا يجوز في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received as a loan before measuring it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2083)

فصل: فلو كان الطعام من قرض فصدق الدافع في كيله لم يجز لأنه قد يجوز أن يكون صادقا في كيله فيكون قد استوفى حقه ويحتمل أن يكون كاذبا فلا يكون مستوفيا لحقه وإن باعه قبل كيله ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لو كان الطعام مستحقا عن بيع. والثاني: يجوز لأن ملك القرض مستقر بخلاف البيع وهذا أصح الوجهين. وقد أشار إليه الشافعي في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on selling loaned food back to the borrower before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2083)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان الطعام سلفا جاز أن يأخذ منه ما شاء يدا بيد" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أقرض رجل طعاما لرجل جاز للمقرض أن يبيع ذلك الطعام على المستقرض قبل قبضه لاستقرار ملك المقرض على ما أقرض بخلاف المبيع الذي لا يستقر ملك المشتري عليه قبل القبض فإن باعه عليه مما يدخله الربا بتلك العلة وجب أن يتقابضا الثمن قبل الافتراق مثل أن يبيعه الطعام الذي أقرضه بشعير أو بذرة، فلا بد من قبضه قبل الافتراق لأجل الربا وإن افترقا قبل القبض كان البيع باطلا وإن باعه بثوب أو عبد أو بدراهم أو بدنانير ففي جواز افتراقهما قبل القبض

وجهان: أحدهما: يجوز لانتفاء الربا عنه وهو قول أبي العباس بن سريج. والثاني: لا يجوز لأنه يصير في معنى بيع الدين بالدين وهو قول أبي إسحاق المروزي فأما إن أراد مقرض الطعام أن يبيعه قبل قبضه على أجنبي غير المستقرض ففي جوازه وجهان: أخرجهما ابن أبي هريرة. أحدهما: يجوز كما يجوز بيعه على المستقرض. والثاني: لا يجوز لأنه بيع ما لم يقبض. فصل: وإذا أقرضه طعاما بالبصرة ثم رآه ببغداد فطالبه بمثل طعامه ببغداد لم يكن ذلك له، وقيل لك المطالبة بمثل طعامك حيث أقرضته بالبصرة فإن طالبه ببغداد بقيمة الطعام لزم المستقرض أن يدفع إليه ببغداد قدر قيمة الطعام بالبصرة زائدا كان أو ناقصا ولو أن المستقرض سأل المقرض حيث رآه ببغداد أن يأخذ منه الطعام بما لم يلزم المقرض أن يأخذه هناك لأنه يستحق قبضه بالبصرة ولو قال له خذ مني قيمة الطعام لم يلزمه أخذها لأن

حقه في غيرها، ولو غصب رجل طعاما بالبصرة واستهلكه ثم رآه مالكه ببغداد فطالبه بطعامه فإن كان الغاصب قد استهلك الطعام بالبصرة لم يكن لرب الطعام مطالبته بمثل مكيلته ببغداد كالقرض. وقيل إما أن تأخذ منه مثل طعامك بالبصرة أو تأخذ منه ببغداد قيمة طعامك بالبصرة، وإن كان الغاصب قد استهلك الطعام ببغداد فعليه أن يدفع إلى مالكه مثل طعامه ببغداد لأن الغاصب يضمن مثل ما غصبه في الموضع الذي قد استهلكه فلو قال صاحب الطعام للغاصب حين رآه ببغداد أريد قيمة الطعام لم يلزم الغاصب ذلك لأن حقه في المثل فلا يصح العدول إلى القيمة إلا بالمراضاة، فلما قال صاحب الطعام للغاصب لست أقبض منك طعامي ببغداد وأريد مثله بالبصرة كان ذلك له لأنه مغصوب منه بالبصرة فيصير مالك الطعام إذا غصب منه بالبصرة واستهلك ببغداد مخيرا بين مطالبة الغاصب بمثل طعامه بالبصرة لأنه موضع غصبه ومن مطالبته بمثل طعامه ببغداد لأنه موضع استهلاكه، ومن هذا الوجه كان الغصب مخالفا للقرض، فأما

إذا أسلم في طعامه بالبصرة ثم رأى من عليه الطعام ببغداد لم يكن له المطالبة بطعامه ببغداد لأنه غير موضع استحقاقه ولا يجوز لهما دفع قيمته لأنه بيع المسلم فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2095)

فرع: ذكر المزني في مسائله المنثورة أن رجلا لو اشترى غنما بعشرة أقساط من لبن وصوف إلى أجل معلوم، فلم يتقاضاها حتى احتلب البائع منها عشرة أقساط من لبن، ثم ماتت الغنم أن البيع يبطل ويسقط الثمن من ذمة المشتري ويأخذ من البائع ما احتلبت من اللبن وهذا صحيح لأن تلف المبيع قبل القبض يبطل البيع ويوجب سقوط الثمن ولا يمنع من ملك النماء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to deliver until the other delivers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2155)

مسألة: "(قال المزني) ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع"

الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دقع أطلق عنه الوقف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع

الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم "." قال الماوردي: وهذا كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention (habs) for both buyer and seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2156)

اعلم أن لهذه المسألة مقدمة لا بد من ذكرها لترتب جواب المسألة عليها وهي: أن لكل واحد من المتبايعين حبس ما بيده عند تعذر قبض ما في مقابلته فللمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر قبض المثمن لأنه عقد معاوضة يقتضي حفظ العوض فلو تأخر تسليم المبيع المثمن لعذر أو غير عذر لم يلزم المشتري تعجيل الثمن وهكذا أيضا للبائع حبس المبيع في يده خوفا من تعذر قبض ثمنه، فلو أعطاه المشتري بالثمن رهنا أو ضمينا لم يلزمه تسليم المبيع لأن الثمن باق وإنما هذا وثيقة فيه وقد كان موثقا في ذمة مشتريه. لكن لو أحال بالثمن حوالة قبلها أو أعطاه به عوضا رضيه لزمه تسليم المبيع لاستيفاء ثمنه، وهكذا لو أبرأه من الثمن لم يكن له حبس المبيع لأنه لم يبق له حق بحبس المبيع لأجله فلو أعطاه بعض ثمنه وسأله أن يدفع إليه بقدره من المبيع ففيه قولان حكاهما ابن سريج: أحدهما: عليه أن يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه ويحبس منه بقدر ما بقي ولا يجوز أن يحبس جميعه لتقسط الثمن عليه. والقول الثاني: لا يلزمه ذلك وله حبس الجميع على باقي الثمن ولو بقي منه درهم كالرهن. ولو اشترى منه ماشية فنتجت في يد بائعها قبل القبض أو نخلا فأثمرت كان للبائع أن يحبس أصل الماشية والنخل على الثمن دون النتاج والثمرة لأنهما لم يتناولهما العقد وإنما حدثا على ملك المشتري من بعد ولو كان المبيع دارا فأجرها المشتري قبل دفع الثمن كان للبائع أن يمنع المستأجر منها كما كان له منع المشتري لأن تمكين

المستأجر منها تسليم إلى المشتري وذلك لا يلزم قبل قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the specific price or goods are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2159)

مسألة: قال "ولو كان الثمن عرضا أو ذهبا بعينه فتلف من يدي المشتري أو تلفت السلعة مع يدي البائع انتقض البيع" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا كان أو مثمنا بطل به البيع وذكرنا خلاف مالك فيه واحتججنا له وعليه بما أغنى عنه زيادة فيه وفرعنا إليه فروعا نحن نتبعهم فإذا باع عبدا بألف فكسب العبد في يد بائعه ألفا ثم مات قبل تسليمه بطل البيع بموته وبرئ المشتري من ثمنه وإن كان قد أقبض الثمن فله استرجاعه. والألف التي اكتسبها العبد للمشتري لأنه كسبها على ملكه ولو كان البائع حين كسب العبد ألفا حسبها عن المشتري حتى تلفت ضمنها بالحبس ولزم تسليم العبد بغير ثمن لأنه قد صار عليه بما ضمنه من كسبه ألف هي بإزاء التي له من ثمنه فصارتا قصاصا. مسألة: قال "ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. تكره معاملة من لا يتوقى الشبهه في كسبه ومن خلط الحرام بماله لقوله - صلى الله عليه وسلم : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فلن تجد فقد شيء تركته لله" . ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "حلال بين وحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات ومن يحم حول الحمى يوشك أن يقع فيه" . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قال) لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لو صليتم حتى تصيروا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا

كالأتار ما تقبل ذلك منكم إلا بورع شاف. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من لم يبال من أين مطعمه، من أين مشربه، لم يبال الله تعالى من أي أبواب جهنم أدخله. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ملاك دينكم الورع. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا دخل السوق يتجر فقال له: هل تعرف أبواب الربا فقال: لا، فدفع إليه فأسا وقال له: امض فاحتطب. والورع في الدين مندوب إليه، وتوقي الشبهة فيه مأمور به.

Mas'alah: When must the seller deliver the sold item to the buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2580)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن" . قال الماوردي: قد ذكرنا في كتاب البيوع أن من باع سلعة لم يلزمه تسليمها إلى المشتري ما لم يظهر منه بذل الثمن. فإن بذل المشتري الثمن وقال: لا أدفع حتى أقبض المبيع فيه أربعة أقاويل: أحدها: أن الحاكم يأمرهما بإحضار الثمن والمثمن إلى مجلسه ليدفع كل واحد منهما بعد حصولهم إلى مستحقه. والقول الثاني: أن الحاكم ينصب لهما عدلا يفعل ذلك. والقول الثالث: أن الحاكم يدعهما ولا يخير واحد منهما لكن يمنعهما من المخاصمة. والقول الرابع: أنه يخير البائع أولا ثم المشتري بعده. فإذا تقرر هذا فالجواب في متاع المفلس إذا بيع عليه أنه متى لم يظهر من المشتري بذل لم يجز للعدل تسليم المبيع إليه

وإن ظهر من المشتري بذل الثمن وقال: لا أدفعه حتى أقبض الثمن فقد اختلف أصحابنا

فكان البغداديون منهم يخرجون ذلك على الأقاويل كالمبيع إذا كان على غير مفلس لكن لا يجيء هاهنا إلا ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يأمرهما بإحضار ذلك إلى مجلسه. والثاني: أن ينصب لهما عدلا غير العدل الذي يتولى مال المفلس. والثالث: أنه يجبر بائع مال المفلس على التسليم ثم المشتري على الدفع للثمن. فأما القول الرابع: أن الحاكم يدعهما معا فلا يجئ هاهنا قالوا ومعنى قول الشافعي: إنه لا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن. يعني: حتى يظهر له بذل الثمن. قالوا، لأن الحاكم وإن لزمه الاحتياط للمفلس فليس له إجبار المشتري على ما لا يجوز إجباره عليه. وقال البصريون منهم: بل لا يجوز لبائع مال المفلس أن يدفع المبيع إلا بعد قبض الثمن قولا واحدا بخلاف من ليس بمفلس لأمرين: أحدهما: أن مال المفلس يلزمه فيه من الاختلاط ما لا يلزم في غيره والمشتري ماله داخل على بصيرة. والثاني: أن بيع مال المفلس بحكمه فالمشتري يأمن في تعجيل الثمن بحكم الحاكم به ما لا يأمن في غيره فكان ما يتخوفه مع غير المفلس مأمونا في ابتياع مال المفلس.

Mas'alah: May the buyer build on an upper floor purchased without conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2677)

فأما إذا تبايعاه مطلقا بغير شرط فهل للمشتري أن يبني عليه أم لا على وجهين: - أحدهما: أنه يبني عليه ما احتمله. لأنها منفعة من منافع ملكه فلم يجز أن يحجر عليه فيها. والوجه الثاني: وهو أصح ليس له البناء لما فيه من الإضرار بالسفل وتكون منفعته مقصورة على السكنى والارتفاق بما تضمنه العقد من غير إحداث زيادة. فأما البيع فعلى الوجهين معا لازم وإنما الوجهان في جواز البناء.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased animal swallows its price after the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3024)

فصل : وإذا تبايعا بهيمة وابتلعت ثمنها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك بعد قبض الثمن فالبيع صحيح سواء كان الثمن معينا أو في الذمة أبرأه المشتري منه بالدفع ثم ينظر في البهيمة فإن كانت في يد البائع فالثمن غير مضمون لأن ما جنته في يده مضمون عليه والثمن ملك له وعليه تسليم البهيمة فإن قدر على الثمن بموت أو بذبح اختاره المشتري لمأكله رد على البائع وإن كانت البهيمة في يد المشتري فالثمن مضمون عليه للبائع فإن كانت غير مأكولة غرم مثله وإن كانت مأكولة فهل تذبح لأخذ الثمن منها أم لا على ما مضى من القولين. والضرب الثاني: أن تبتلع الثمن قبل قبضه. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في الذمة لم يتعين بالعقد فالبيع لا يبطل وهو باق في ذمة المشتري ثم ينظر فإن كانت البهيمة عند ذلك في يد المشتري فما ابتلعه غير مضمون على واحد منهما أما البائع فلزوال يده بالتسليم وأما المشتري فلأنه ماله وجناية البهيمة من ضمانه وإن كانت في يد البائع فهو مضمون عليه فإن كانت البهيمة مما لا تؤكل لزمه غرم مثله فعلى هذا يكون له الثمن وعليه مثله يتقاضانه وإن كانت البهيمة مأكولة فهل تذبح أم لا على القولين فإن قيل لا تذبح لزم غرم مثل الثمن وتقصاه ولا خيار للمشتري في فسخ البيع وإن قيل تذبح لم يجز أن يتقصاه لأن وجود عينه يمنع من استقراره في ذمة البائع والعين لا تكون قصاصا من الذمة فعلى هذا يستحق المشتري الخيار في فسخ البيع لأن ذبح البهيمة قد استحق في يد البائع وذلك عيب حادث وهو مضمون عليه فلأجله ما استحق المشتري خيارا به، وإن كان هو المستحق لما أوجب العيب.

والضرب الثاني: أن يكون الثمن معينا فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون البهيمة غير مأكولة فالبيع باطل لأن تلف الثمن المعين قبل قبضه مبطل للبيع وهو متعذر القدرة عليه كالتالف ثم ينظر فإن كانت البهيمة في يد المشتري فهو تالف من ماله والبائع غير ضامن له وعلى المشتري رد البهيمة على البائع فإن قدر على الثمن بموتها رد على المشتري وإن كانت البهيمة في يد البائع فالثمن مضمون عليه ويغرم مثله. والضرب الثاني: أن تكون البهيمة مأكولة ففي بطلان البيع قولان بناء على اختلاف قوليه في ذبحها فيما ابتلعته فإن قيل لا تذبح فالبيع باطل لتلف الثمن المعين فيه ويكون الضمان على ما ذكرنا من أنها إن كانت في يد المشتري فلا ضمان، وإن كانت في يد البائع فعليه الضمان. وإن قيل تذبح فالبيع لا يبطل لأن الثمن المعين مقدور عليه، ثم ينظر، فإن كانت البهيمة في يد المشتري ذبحت ودفع الثمن إلى البائع ولا خيار للمشتري في فسخ البيع لأنه عيب حدث في يده وإن كانت في يد البائع ذبحت وكان للمشتري الخيار في فسخ البيع بحدوث العيب في يد البائع. فإن كف البائع عن ذبحها لم يسقط خيار المشتري لأنه لو طالب به من بعد لا يستحقه ولو أبرأ المشتري منه لم يجز لأن البراءة من الأعيان لا تصح ولو وهبه لم يجز لأنها هبة ما لم يقبض وخيار المشتري في الأحوال كلها على حاله.

Mas'alah: What is the chapter heading for istibra' and imla'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5392)

(باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a sale is rescinded?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5393)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني" .

Mas'alah: What is the ruling if pregnancy is discovered after istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

والحال الثانية: أن يتبين حملها بوضع ولد فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا تكون فراشا لزوج ولا لسيد وهو أن تكون مسبية أو تكون حاملا من زنا فيكون وضع الحمل استبراء، ولا يمنع ذلك من صحة الشراء، وهي حلال له بعد الوضع إذا انقضت مدة النفاس والولد مملوك له، وله الخيار في فسخ البيع قبل الولادة لما يخاف عليها عند الولادة، فأما بعدها فإن تحقق حملها قبل الولادة فالإمساك عن العيب رضى بالعيب، فلا رد له، وإن لم تتحقق حملها حتى ولدت نظر حالها بعد الولادة، وإن لم تنقص قيمتها بالولادة فلا رد له الزوال الخوف وعدم العيب، فإن نقصت قيمتها اعتبر النقص، فإن كان حادثا بعد الولادة فلا رد له لحدوثه في يده، وإن كان متقدما وقت الحمل فله الرد.

Mas'alah: What if the slave woman gives birth before the buyer's intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

أحدهما: أن تكون ولادتها قبل وطء المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the child is not from the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5397)

والقسم الثاني: أن يتصادقا أنه ليس من البائع؛ لأن البائع لم يطأها أو لأنها

ولدته لستة أشهر فصاعدا بعد استبرائه لها فيكون البيع ماضيا، والولد مملوك للمشتري وتكون ولادتها استبراء في حق المشتري، ويجوز له بعد انقطاع نفاسها أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the child and the buyer denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5398)

والقسم الثالث: أن يدعيه البائع وينكره المشتري فيقول البائع وطئتها ولم أستبرئها وقد ولدته لستة أشهر بعد وطئي وقبل استبرائي، ويقول المشتري هو من زنا فللبائع حالتان: إحداهما: أن يكون هو قد سمع منه الإقرار بوطئها قبل البيع إما مع العقد أو قبله فإن الحكم فيهما سواء فيكون الولد لاحقا به لما تقدم من اعترافه بالوطء والولد حر وقد صارت به أم ولد له فيكون البيع فيهما باطلا ولا يؤثر فيه إنكار المشتري ولا يمين له على البائع، لأن البائع لو رجع عن إقراره لم يقبل منه لما فيه من إبطال النسب وسقوط العتق. والحال الثانية: أن لا يسمع من البائع الاعتراف بوطئها قبل البيع ويدعيه بعد الولادة فلا يقبل قوله على المشتري في إبطال البيع وعتق الولد، لأن الظاهر من البيع

الصحة فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله كما لو باع عبدا ثم ادعى أنه قد كان أعتقه لم يقبل منه، وإذا كان كذلك كان ماضيا على الصحة، والأمة مملوكة للمشتري فتكون ولادتها استبراء في حقه يستبيحها بعد انقطاع دم النفاس والولد مملوك له وفي لحوق نسبه بالبائع قولان: أحدهما: قاله في كتاب "الأم" و "الإيلاء" يلحق به، لأنه لا ضرر على المشتري في لحوق نسبه وإنما الضرر عليه في عتقه فأرفقناه لنفي الضرر عنه، ولم ننف نسبه عن البائع، لأنه لا ضرر على المشتري أن يكون عدة ذا نسب. والقول الثاني: رواه عنه البويطي لا يلحق نسبه بالبائع، لأنه قد يدخل على المشتري ضررا في لحوق نسبه بالبائع، إذا مات بعد عتقه في أن يصير ميراثه لأبيه دون معتقه لتقدم الميراث بالنسب على الميراث بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the buyer has had intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5399)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the child is attributed to the buyer and not the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5399)

والقسم الثاني: أن يكون لاحقا بالمشتري دون البائع لوضعه لستة أشهر فصاعدا من استبراء البائع ولستة أشهر فصاعدا من وطء المشتري، فالبيع ماضى على الصحة ولا تراجع فيه من البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to both seller and buyer in the case of a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5399)

فأما القسم الرابع: الذي يمكن لحوقه بهما فهو ممكن في الحرة وممتنع في الأمة، لأن ولد الحرة لاحق به إلى أربع سنين من العدة وولد الأمة لا يلحق بعد ستة أشهر من الاستبراء إلا على قول أبي العباس بن سريج في التسوية بينهما وبين الحرة فيجيء على قوله تخريج القسم الرابع، فأما على الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه إنه منتف عنه بعد ستة أشهر من الاستبراء فتخريجه في إمكان لحوقه بهما ممتنع لأنها إن ولدته لأقل من ستة أشهر من استبراء البائع فهو لأقل من ستة أشهر من وطء المشتري، لأن وطأه بعد وطء البائع فيكون لاحقا بالبائع دون المشتري وإن ولدته لستة أشهر من وطء المشتري فهو لأكثر من ستة أشهر من استبراء البائع، لأن استبراءه قبل وطء المشتري فيكون لاحقا بالمشتري دون البائع فلذلك ما امتنع تخريجه هذا القسم في إمكان لحوقه بهما وإن وهم أبو حامد الإسفراييني في تخريج.

Mas'alah: When does istibra' become obligatory after a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5401)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه" . قال الماوردي: اعتبر الشافعي هاهنا وجود الاستبراء بعد تمام البيع ولزومه، ولم يعتبر فيه وجوده بعد القبض، وفيه شاهد من مذهبه على ما

أخبرته من أن القبض غير معتبر في الاستبراء وإن خالف فيه أصحابنا فجعلوه شرطا فيه، فإذا وضعت الأمة المشتراة حملها بعد البيع فعلى ضربين: أحدهما أن تضعه بعد لزوم البيع بالتفرق ومضي زمان الخيار فيكون استبراء يحل به المشتري. والضرب الثاني: أن تضعه بعد العقد وقبل التفرق فيكون الاستبراء به مبنيا على

اختلاف أقاويله في انتقال الملك، هل يكون بالعقد وحده أو به؟ وينقضي زمان الخيار. فإن قيل إن الملك لا ينتقل إلا بهما، وهو المنصوص عليه في هذا الموضع لم يكن وضع الحمل استبراء لوجوده قبل الملك فصار كوجوده قبل البيع، وكذلك لو مر عليها قرء بحيض أو بطهر لم يكن استبراء، ولا يدخل بالنفاس في استبراء سواء قيل، إنه بالحيض أو بالطهر، فإذا انقضى نفاسها، فإن قيل إن الاستبراء بالطهر دخلت فيه عند تقضي النفاس، وإن قيل: إنه بالحيض لم تدخل فيه إلا بعد تقضي طهرها وطهور حيضها فهذا حكم وضعها إذا قيل: إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتقضي زمان الخيار. فأما إذا قيل: وما عداه من أن الملك منتقل إلى المشتري بنفس العقد أو موقوف بعلم تقضي الخيار ووجود الملك بنفس العقد كان وضع الحمل استبراءا لوجوده بعد الملك فصار كوجوده بعد تقضي الخيار فإن كان بدل الولادة قروءا من حيض أو طهر مر عليها بعد البيع، وقبل التفريق فقد خرجه أبو إسحاق المروزي على وجهين: أحدهما: يكون استبراء كالحمل، وهو الصحيح. والوجه الثاني: أنه لا يعتد به من الاستبراء بخلاف الحمل ولا أعرف للفرق بينهما وجها إلا أن يفرق بأن الاستبراء بالحمل أقوى وليس بفرق، لأنهما يستويان في حصول الاستبراء بهما.

Mas'alah: What is the third scenario regarding possession of a garment in a disputed sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

والثالث: أن يكون في يد أحد المشتريين.

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding possession of a garment in a disputed sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

والرابع: أن يكون في أيديهما.

Mas'alah: What is the fifth scenario regarding possession of a garment in a disputed sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

والخامس: أن يكون في يد أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when a garment is in the hands of both sellers in a disputed sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

(فصل) : وأما الحالة الثانية: وهو أن يكون الثوب في يد البائعين، فلا تخاصم بين المشتريين، فقيل: إنه لا يد لواحد منهما على ما يدعيه وخصمه فيه هو البائع عليه، ليسلم إليه ما باعه عليه وللبائع حينئذ حالتان:

Mas'alah: When does ownership of the sold item transfer to the buyer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=338)

قوله: وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال، وبانقضاء الخيار في الثاني، وموقوف في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of retention and transfer of liability?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=341)

قوله: أما إذا كان للبائع حق الحبس، ونقله بغير إذنه- فقد حصل نقل الضمان، وهل يملك التصرف؟ فيه وجهان في ((الوسيط)) ، والمذكور في ((الرافعي)) و ((الحاوي)) : العدم، وفي ((النهاية)) - حكاية عن الشيخ أبي محمد أن الاستيلاء كما ذكرنا لا يقتضي نقل الضمان كما لا يقتضي التصرف، وهو بعيد. انتهى كلامه. وما ذكره من أن الاستيلاء مع النقل لا ينقل الضمان على هذا الوجه غلط، بل محله إذا وجد الاستيلاء ولم يوجد النقل، بأن كان بساطا فجلس عليه، أو دابة فركبها ولم يشترها، كذا صرح به في ((النهاية)) في ضمن فصل أوله: ((قال: من ابتاع جزافا)) ، وذلك أنه حكم بضمان ما اشتراه جزافا وقبضه مكايلة، وبأن قبض المنقول يتوقف على القبض على الأصح. ثم قال ما نصه إن قلنا: لابد من النقل في قبض المبيع، وجعلنا الاستيلاء قبض عدوان- فلو وجد الاستيلاء من المشتري من غير نقل فهو كالقابض جزافا فيما اشترى مكايلة، وذكر شيخي وجها آخر: أن الاستيلاء- كما صورنا- لا يقتضي نقلا للضمان، كما لا يقتضي التسلط على التصرف، وهذا بعيد. هذا لفظ الإمام، وقد تفطن المصنف في شرح الوسيط لذلك، فذكره فيه على الصواب.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=368)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling if both parties swear a negative oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=370)

قوله: ولو حلفا على النفي فوجهان، أصحهما- وبه قال الشيخ أبو محمد-: أنه يكفي ذلك، ولا حاجة بعده إلى يمين الإثبات، لأن المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن، وقد حصلت، وهذا يظهر أنه عين القول المخرج ... إلى آخر ما قال. وهذا الذي قاله عجيب- أيضا- فإن هذا تفريع على أنه يحلف يمينين كما ذكره، والذي ذكره أولا وادعى أنه المخرج إنما هو الاكتفاء بيمين النفي.

Mas'alah: What does it mean that a contract is rescinded from its origin?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=372)

والذي أظنه: أنه ليس بمخالف، وأن معنى قولهم: يرتفع من أصله ارتفاع جملة أحكامه، وليس معناه انعطاف الانفساخ على الأزمنة الماضية، هذا تفريع ضمان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's use of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=385)

قال [1]: (وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) ؛ لأن إتلاف /109 ب

/ البائع كالتلف بآفة سماوية على المذهب، فإن قلنا: إنه كالأجنبي ضمنها بأجرة المثل، هكذا قاله الرافعي ~ [2]. قال ابن الرفعة: وفيه نظر من وجهين، أحدهما قاله ابن الصلاح [3]، أما في الإتلاف إذا جعلناه كالتلف بجعل النقص يثبت الخيار للمشتري، وفي المنفعة يبعد إثبات الخيار؛ لأنا على هذا القول جعلنا التفويت كالفوات بمضي المدة؛ فكيف يثبت الخيار فيه؟. والثاني: قلته أنا: وهو إنما جعلناه كالآفة؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة؛ لتناقض الأحكام، وذلك مفقود عند استيفائه المنفعة؛ لأنها غير مقابلة بشيء في عقد البيع حتى تكون مضمونة به ولا جرم!. قال الغزالي في الفتاوى [4]: إنه إذا أمسك المبيع بعد تسليم الثمن مدة لمثلها أجرة فالصحيح أنه يضمن الأجرة، وإذا كان كذلك كان قابلا بتضمينه إياها عند استيفائها (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 241) ، روضة الطالبين (7/ 256 - 257) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 236) . (3) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي (577 هـ-25/ 4/643 هـ) ، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، أقام بخراسان زمانا وحصل علم الحديث هناك، ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالقدس ودمشق، وصنف في علوم الحديث، وله إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه، وجمعت فتاواه في مجلد. [ينظر: وفيات الأعيان (3/ 243 - 244) ، الوافي بالوفيات (20/ 26 - 27) ، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 326 - 336) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 113 - 115) ، طبقات الحفاظ (1/ 503)] . (4) (له الفتاوى مشتمل على مئة وتسعين مسألة غير مرتبة) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price in a sale becoming due before delivery of the sold item?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=389)

قال الرافعي: (وبالوجه الأول أجبنا: فيما إذا باع بثمن مؤجل، ثم حل الأجل قبل تسليم المبيع، ويجيء فيه الوجه الثاني -أيضا-، بل حكي ذلك عن نص المزني) [1].

Mas'alah: How is possession of immovable property taken?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالتخلية لمشتر بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وبتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك

Mas'alah: How is possession of movable property taken in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا

Mas'alah: How is possession of a garment taken in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول

Mas'alah: Does destruction of the sold item by the buyer count as possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

وإتلاف المشتري المبيع قبض له

Mas'alah: When is a sold item considered possessed by the buyer without physical taking?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods sold together with a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ولو اشترى الأمتعة مع الدار حقيقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت

Mas'alah: Does buying a pile of goods and then its location suffice for possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف

Mas'alah: When can a buyer independently take possession of a sold item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

فروع للمشتري استقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا وإن حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه

Mas'alah: What conditions apply to taking possession of measured items?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن

Mas'alah: What is the ruling on continuous possession of a measuring vessel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ويكفي استدامته في نحو المكيال

Mas'alah: What is the ruling on withholding the sold item until the price is paid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره

Mas'alah: What happens when the buyer and seller dispute at the start of the contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

فإن لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء أجبرا إن عين الثمن كالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item for deferred payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=281)

وأما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling something before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=213)

باب بيع ما لم يقبض روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه2 حتى يستوفيه" 3. قال ابن عباس – رضي الله عنهما – برأيه4: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" 5. ولا يجوز بيع شيء لم يقبض6، إلا في عشرة مواضع 7: 1 الأم 3/37، معالم السنن 3/75، شرح السنة 8/74، المجموع 9/401، 402. 2 كذا في النسختين وهي الموافقة لما في صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم: "فلا يبيعه" . 3 أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض 2/16، ومسلم في صحيحه / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 3/1159، رقم (29) (1525) . 4 قال الحافظ –

رحمه الله تعالى – في الفتح 4/349: "وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما" . 5 أخرجه البخاري ومسلم. الصفحات والأجزاء السابقة. 6 شرح السنة 8/107، شرح صحيح مسلم 10/169، المجموع 9/271، طرح التثريب 6/113، فتح الباري 4/349–350. 7 الأم 3/71، الحاوي 5/229، 234، فتح العزيز 8/422–423، الروضة 3/509–511، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 2/332، تحفة الطلاب 2/50–51.

الوصية1، والميراث2، ورزق السلطان3، والغنيمة4، والوقف5، والهبة إذا استرجعت6، والصيد المثبت7، والسلم8، والإجارة، وأن يبيعه من بائعه على أحد الوجهين9.

Mas'alah: Who owns a mine discovered in purchased land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2996)

(فرع) قال أصحابنا ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري فإن شاء عمله وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of accessories before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

(فرع) تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض كالولد والثمرة وكسب العبد

وغيره يبنى على أنها تعود إلى البائع لو عرض انفساخ أم لا تعود فإن أعدناها لم يتصرف فيها قبل قبضها كالأصل

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of specific dirhams or dinars before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

(فرع) إذا باع متاعا بدراهم أو بدنانير معي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the purchased item before paying the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

(فرع) قال أصحابنا لو اشترى شيئا بثمن في الذمة وقبض المبيع ول

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before the other party takes possession in a barter sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4753)

(فرع) نقله الأصحاب عن ابن سريج إذا باع عبدا بعبد ثم قبض أحد العاقدين ما اشتراه قبضا شرعيا ثم باعه قبل أن يقبض صاحبه ما اشتراه منه صح بيعه لأنه قبضه فإن تلف عبده الذي باعه صاحبه قبل قبضه بطل البيع الأول لتلف المبيع قبل القبض ولا يبطل الثاني لتعلق حق المشتري الثاني به ولكن يجب على البائع الثاني قيمة الذي باعه ثانيا لأنه تعذر رده فوجبت

قيمته هكذا قطع الأصحاب بهذا كله في الطريقتين إلا المتولي فقال في بطلان العقد الثاني وجهان (أصحهما) لا يبطل كما قطع به الجمهور قال وهما مبنيان على أن الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو من حينه (إن قلنا) من أصله بطل وإلا فلا قال أصحابنا فإن اشترى من رجل شقصا من دار بعبد وقبض المشتري الشقص فأخذه الشفيع بالشفعة ثم تلف العبد في يد المشتري قبل أن يقبضه بائع الشقص انفسخ البيع في العبد ولم يبطل الأخذ بالشفعة فلا يؤخذ الشقص من يد الشفيع بل يلزم المشتري قيمة الشقص لبائعه ويجب على الشفيع للمشتري قيمة العبد لأن العقد وقع به والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the sold item without the seller's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4754)

(فرع) قال أصحابنا للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إن كان دفع الثمن إليه أو كان مؤجلا كما للمرأة قبض صداقها بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها فإن كان حالا ولم يدفعه إلى البائع لم يجز له قبضه بغير إذنه فإن قبضه لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه لاستيفاء الثمن فإن تصرف المشتري فيه لم ينفذ تصرفه ولكن يكون في ضمانه بلا خلاف * قال المتولي وغيره حتى لو تلف في يده استقر عليه الثمن * ولو تعيب لم يكن له رده بالعيب ولو رده على البائع بعد ذلك وتلف في يد البائع لم يسقط الثمن عن المشتري *

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of movable and immovable property in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4759)

قال المصنف رحمه الله * (والقبض فيما ينقل النقل لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية لان القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية) *

Mas'alah: What are the three categories of property regarding possession (qabd) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

(أحدها) العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية (والثاني) ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره وفيه قول حكاه الخراسانيون أنه يكفي فيه التخلية وهو مذهب أبي حنيفة (والثالث) ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والمصنف في التنبيه والبغوي وخلائق لا يحصون وينكر على المصنف كونه أهمله هنا مع شهرته ومع ذكره له في التنبيه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the general principle for determining possession (qabd) by custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

وقد لخص الرافعي رحمه الله كلام الأصحاب وجمع متصرفه مختصرا وأنا أنقل مختصره وأضم إليه ما أهمله إن شاء الله تعالى قال رحمه الله القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف المال

Mas'alah: How is possession (qabd) determined for property sold with or without measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

(وأما) تفصيله فنقول المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه وإما مع اعتبار فيه فهما نوعان

Mas'alah: How is delivery effected for immovable property like land and houses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

(الأول) ما لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالأرض والدار فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري ويمكنه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغا من أمتعة البائع فلو باع د

Mas'alah: What is the ruling on delivery of movable property in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

ارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش *

Mas'alah: What is the weak opinion on selling a house filled with goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

وحكى الرافعي بعد هذا وجها شاذا ضعيفا عند ذكر بيع الدار المذروعة أنه لا يصح بيع الدار المشحونة بالأقمشة وادعى إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب *

Mas'alah: What is the ruling on possession of movable goods in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4760)

(أما) إذا كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه

Mas'alah: Is mere relinquishment (takhliyah) sufficient for possession of movable goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

لا تكفي التخلية بل يشترط النقل والتحويل وفي قول رواه حرملة تكفي التخلية لنقل الضمان إلى المشتري ولا تكفي لجواز تصرفه فعلى المذهب إن كان المبيع عبدا بأمره بالانتقال من موضعه وإن كان دابة ساقها أو قادها

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is in a location not specific to the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

قال الرافعي إذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالتحويل إلى مكان منه كاف في ح

Mas'alah: Does possession of land entail possession of goods upon it in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

صول القبض وإن كان في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل من زاوية منه إلى زاوية أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وإن نقل بإذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه *

Mas'alah: What is the ruling on possession when a house and its contents are sold together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينهما وبينه حصل القبض في الدار وفي الأمتعة وجهان (أصحهما) يشت

Mas'alah: Does placing the sold item before the buyer constitute valid possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

رط نقلها لأنها منقولة كما لو أفردت (والثاني) يحصل فيها القبض تبعا وبه قطع الماوردى وزاد فقال لو اشترى صبرة لم ينقلها حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take possession of the sold item when the seller brings it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

قال الرافعي ولو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه كما لو كان غائبا قال ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض فإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا أو قال لا أريده فوجهان (أحدهما) لا يحصل القبض كما لا يحصل الإيداع (وأصحهما) يحصل لوجوب التسليم كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك فإنه يبرأ من الضمان فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجز إلا وضعه فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان لأن هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب

Mas'alah: What is the ruling when the seller tells the buyer to carry the item to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

(قلت) قال المتولي ولو قال البائع للمشتري

Mas'alah: Who is liable when a sold item is later found to belong to another and is damaged after multiple sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

احمله إلي واتركه عندي ففعل صار قابضا بلا خلاف لأنه بأمره قال وإذا وضعه عنده وقلنا يصير قابضا فباعه قبل أن ينقله ونقله المشتري الثاني وتلف في يده ثم خرج مستحقا فللمستحق تغريم البائع الأول لأن العين كانت في يده وله تغريم المشتري الثاني لأنها تلفت في يده وليس له تغريم المشتري الأول لأن ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وضمان العدوان لا يتعلق إلا بحقيق

Mas'alah: Can the buyer independently move the sold item if the price has been paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

ة الاستيلاء ولهذا لو خلا بمال غيره لا يضمنه بمجرد ذلك وإنم

Mas'alah: Does delivery occur if the buyer gives a container to the seller to place the sold item in?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

ا جعلناه هنا قابضا ليصح بيعه وتصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a debt placed before the creditor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع وأولى بعدم الحصول لعدم تعين الدين فيه * (فرع) للمشتري الاستقلال بنقل المبيع إن كان دفع الثمن أو كان مؤجلا وقد سبقت المسألة مبسوطة قريبا * (فرع) لو دفع ظرفا إلى البائع فقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم إذ لم يوجد من المشتري قبض والظرف غير مضمون على البائع لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا على المسلم إليه لأنه استعمله في ملك نفسه *

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of measured or weighed items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

ولو قال للبائع أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضا (النوع الثاني) أن يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موارثة أو صبرة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا يكفي للقبض ما سبق في النوع الأول بل لابد مع ذلك من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العد *

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by a different measure than agreed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

قال أصحابنا وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن أو وزنا بالكيل كقبضه جزافا *

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the quantity of a delivered item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4763)

وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره فالقول قول القابض فلو أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه *

Mas'alah: What are the forms of selling by measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4763)

واعلم أن للمبيع مكايلة صورا (منها) قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم

Mas'alah: Who bears the cost of measuring the sold item and weighing the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4763)

ان إذا جوزنا ذلك * (فرع) ليس على البائع الرضا بكيل المشتري ولا على المشتري الرضا بكيل البائع بل يتفقان على كيال وإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه قاله الماورى * (فرع) مؤنة الكيل

Mas'alah: What is the ruling on liability when possession is defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4763)

وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض وهل تبرأ ذمة عمرو من حق زيد فيه

وجهان (أصحهما) نعم (فإن قلنا) لا تبرأ فعلى القابض رد المقبوض إلى عمرو على عمرو *

Mas'alah: What is the ruling on measuring and transferring possession in multiple sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4763)

ولو قال زيد اذهب فاقبضه له ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل أو قال احضر معي لأقبضه لنفسي ثم تأخذه لنفسك بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الأولى وقبض زيد لنفسه في الثانية صحيحان وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد والقبض الآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه في الصورة الأولى ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه وأقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان فإن زاد حين قبضه ثانيا أو نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدرا يقع بين الكيلين فإن كان أكثر علمنا أن الكيل الأول غلط فيرد زيد الزيادة ويأخذ النقصان ولو أن زيدا لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى مشتريه

Mas'alah: Is continuous measurement in the same container valid for a second possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4764)

فوجهان (أحدهما) لا يصح القبض الثاني حتى يخرجه ويبتدئ كيلا (وأصحهما) عند الأكثرين أن استدامته في المكيال كابتداء الكيل وهذه الص

Mas'alah: Can the buyer and seller appoint agents for possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4764)

ورة كما تجري في ديني السلم تجري فيما لو كان (أحدهما)

Mas'alah: Who may the buyer not appoint as an agent for possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4764)

مستحقا في السلم والآخر بقرض أو إتلاف *)

Mas'alah: Is the buyer's destruction of the sold item considered a form of receipt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4765)

(فرع) يستثنى عن صورة القبض المذكور إتلاف المشتري المبيع فإنه قبض كما سبق *

Mas'alah: How is possession of an undivided share of a sold item achieved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4765)

(فرع) قبض الجزء المشاع المبيع من دابة وثوب وغير ذلك إنما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عد المبيع أمانة في يده فلو طلب المشتري القسمة قبل القبض قال صاحب التتمة يجاب إليها لأنا إن قلنا القسمة إفراز فظاهر وإن قلنا بيع فالرضا غير معتبر فيه فإن الشريك يجبر عليه وإذا لم نعتبر الرضا جاز ألا نعتبر القبض كالشفعة والله سبحانه

وتعالى أعلم * هذا آخر ما نقله الرافعي رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is already in the buyer's hand before purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4765)

(فرع) قال المتولي لو باع شيئا هو في يد المشتري قبل الشراء فإن كان في يده بجهة ضمان كغصب أو عارية أو سوم صار بمجرد الشراء مقبوضا له لأن البيع جهة ضمان أيضا فيسقط ضمان القيمة ويحصل ضمان المشتري وإن كان في يده بجهة أمانة كوديعة أو وكالة أو شركة أو قراض صار بمجرد البيع مقبوضا له ولا يحتاج إلى إذن في القبض وهل يشترط مضي زمان يتأتى فيه النقص إذا كان المبيع غائبا عن مجلس العقد فيه وجهان قال ولنا وجه ضعيف أن من اشترى شيئا في يده لا يصح قبضه إياه قبل أداء الثمن إلا بإذن البائع * قال ولو باع الرهن للمرتهن بالدين لم يشترط الإذن في القبض بلا خلاف وفي اشتراط مضي الزمان والنقل ما سبق من الخلاف *

Mas'alah: Does moving an item within the seller's premises constitute possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4765)

(فرع) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قول الأصحاب إنه إذا نقله من زاوية من دار البائع إلى زاوية لا يحصل القبض لأن الدار وما فيها في يد البائع فيه إشكال لانه إذا أخذه وأثبتنا له لنقله فمجرد هذا قبض ولا يتوقف كونه قبضا على وضعه فوضعه بعد احتواء يده عليه في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضا بل كأنه قبضه ثم

أعاده إلى يد البائع * وقد احتج إمام الحرمين لما ذكره الأصحاب بأنه لو دخل دار إنسان ثم تنازعا في متاع قريب من الداخل فإن اليد فيه لرب الدار لا للداخل بخلاف ما لو كانت يده محتوية عليه قال الشيخ أبو عمرو وهذا حجة على الإمام فإنا لا نجعله قبضا بسبب نقله إلى ملك البائع بل لاحتواء يده عليه حالة النقل (فإن قيل)

فهذا مبني على ما ذكره الأصحاب أن القبض فيما يتناول باليد التناول وأن الثقيل لابد فيه من النقل لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل لأن التزاحم لا يصلح قرارا لهذا الثقيل فاحتواء اليد عليه حالة الإشالة كعدم الاحتواء لاضطراره إلى إزالته على قرب (قلنا) هذا جواب حسن ويتأيد بقوله صلى الله عليه وسلم في الطعام (حتى يحوزه التجار إلى رحالهم) ولكن الإشكال باق فإن احتواء اليد عليه حالة الحمل قبض حسي ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وكانت اليد فيه لمن هو في يده حسا وصدق في قوله له بيمينه فإن كان النزاع بينه وبين مالك موضع النزاع (1) هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله والجواب المذكور صحيح ولا يبقى بعده إشكال يلتفت إليه لأن أهل العرف لا يعدون مجرد دفعه قبضا والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: When does ownership transfer after the option period expires in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4766)

(فرع) إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف ونقل المتولي وغيره فيه إجماع المسلمين واحتج له بحديث ابن عمر السابق (كنت أبيع الإبل بالبقيع) إلى آخره *

Mas'alah: What happens if the ruler invalidates a currency used in a sale before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4766)

(فرع) إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها هكذا قطع به الجمهور وحكى البغوي والرافعي وجها أن البائع مخير إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه كما لو تغيب قبل القبض والمذهب الأول * قال المتولي وغيره ولو جاء المشتري بالنقد الذي أحدثه السلطان لم يلزم البائع قبوله فإن تراضيا به فهو اعتياض وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن وعن أبي حنيفة رواية أنه يجب قبوله وعنه رواية أنه ينفسخ البيع * دليلنا عليه في الأول أنه غير الذي التزمه المشتري فلم يجب قبوله كما لو اشترى بدراهم وأحضر دنانير ودليلنا في الثاني أن المقصود عليه باق مقدور على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء فرخصت الاسعار * (1) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: Who bears the cost of refolding a garment after rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4782)

(فرع) إذا اشترى الثوب المطوي وصححناه فنشره واختار الفسخ ولم يحسن طيه وكان لطيه مؤنة قال القفال في شرح التلخيص وجبت مؤنة طيه على المشتري كما لو اشترى شيئا ونقله إلى بيته فوجد به عيبا فإن مؤنة رده على المشتري *

Mas'alah: How does a blind person take possession of an item purchased via salam or sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4787)

(فرع) إذا ملك الأعمى شيئا بالسلم أو الشراء حيث صححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه بل يوكل بصيرا يقبضه له بتلك الأوصاف فلو قبضه الأعمى لم يعتد به قال المتولي ولو اشترى البصير

Mas'alah: Does a sale become void if the buyer goes blind before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4788)

شيئا ثم عمي قبل قبضه وقلنا لا يصح شراء الأعمى فهل ينفسخ هذا البيع فيه وجهان كما إذا اشترى الكافر كافرا فأسلم العبد قبل القبض قلت الأصح لا يبطل *

Mas'alah: In what matters does a blind person differ from a sighted person in Islamic rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4788)

(فرع) الأعمى يخالف البصير في مسائل كثيرة (إحداها) لا يجتهد في الأواني والثياب في قول (الثانية) يكره أن يكون مؤذنا راتبا إلا مع بصير كابن أم مكتوم مع بلال (الثالثة) لا يجتهد في القبلة (الرابعة) لا جمعة عليه إذا لم يجد قائدا (الخامسة) البصير أولى منه بغسل الميت (السادسة) لا حج عليه إذا لم يجد قائدا (السابعة) تكره ذكاته كراهة تنزيه بلا خلاف ولا يحل صيده بإرساله كلبا أو سهما في أصح الوجهين (الثامنة) لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على

المذهب الصحيح (العاشرة) لا يجوز كونه وصيا في وجه (الحادية عشرة) لا تجوز مكاتبته عبده في أحد الوجهين (الثانية عشرة) لا يكون وليا في النكاح في وجه (الثالثة عشرة) لا يجزئ في الكفارة (الرابعة عشرة) لا تؤخذ عين البصير بعينه (الخامسة عشرة) لا يكون سلطانا (السادسة عشرة) لا جهاد عليه (السابعة عشرة) لا يكون قاضيا (الثامنة عشرة) لا تقبل شهادته الا فيما تحمله قبل العمى أن بالاستفاضة أو على من تعلق به * *

Mas'alah: What is the ruling on taking the sold item by force before paying the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4827)

وإن لم يسلم إليه بطيب قلبه بل أخذه المشتري قهرا فأكله فالأكل حرام سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعد توفيته من الحرام لأن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن على الصحيح فيكون عاصيا بأكله كعصيان الراهن إذا أكل الطعام المرهون بغير إذن المرتهن وهو أخف تحريما

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an item sold in an invalid contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4851)

فان قبض المبيع لم يملكه لانه قبض في عقد فاسد فلا يوجب الملك كالوطئ في النكاح الفاسد فان كان باقيا وجب رده وان هلك ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ومن أصحابنا من قال يضمن قيمته يوم التلف لانه مأذون في

امساكه فضمن قيمته يوم التلف كالعارية وليس بشئ لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها فإذا هلكت ضمنها بأكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كقبض الغاصب ويخالف العارية فان العارية مأذون في اتلاف منافعها ولان في العارية لو رد العين ناقصة بالاستعمال لم يضمن ولو رد المبيع ناقصا ضمن النقصان وان حدثت في عينها زيادة بأن سمنت ثم هزلت ضمن ما نقص لان ما ضمن عينه ضمن نقصانه كالمغصوب ومن أصحابنا من قال لا يضمن لان البائع دخل في العقد ليأخذ بدل العين دون الزيادة والمنصوص هو الاول وما قاله هذا القائل يبطل بالمنافع فانه لم يدخل في العقد ليأخذ بدلها ثم تستحق

Mas'alah: What is the ruling on a possessory interest that is guaranteed and must be returned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

(وقوله) لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها احتراز بالمضمون عن الوديعة وبقوله في عين عن المنفعة فإنه تجب قيمتها يوم الاستيفاء لا أكثر الأمرين وبقوله يجب ردها عن المقبوضة ببيع صحيح

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of an item from a corrupt sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4853)

(فصل) متى اشترى شيئا شراء فاسدا لشرط مفسد أو لسبب آخر لم يجز له قبضه فإن قبضه لم يملكه بالقبض سواء علم فساد البيع أم لا ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق

ولا هبة ولا غيرها ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب وكالمقبوض بالسوم ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن ولأنه يقدم به على الغرماء هذا هو المذهب وبه قطع (1) وفيه قول غريب ووجه للإصطخري أن له حبسه ويقدم به على الغرماء وهو شاذ ضعيف ويلزمه أجرته للمدة التي كان في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب (1) كذا بالاصل

Mas'alah: What is the liability for damage or loss of an item received in a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4854)

وإن كان تعيب في يده لزمه أرش نقصه لما ذكرناه وإن تلف لزمه ضمانه بلا خلاف لما ذكرناه وفي القيمة المعتبرة ثلاثة أوجه (أصحها) باتفاق الأصحاب تجب القيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده (والثاني) تجب قيمته يوم التلف كالعارية لأنه مأذون في إمساكه (والثالث) يوم القبض حكاه المصنف في التنبيه وآخرون وهو غريب (والمذهب الأول) وهو المنصوص ونقل بعض الأصحاب هذه الأوجه أقوالا والمشهور أنها أوجه قال الشافعي رحمه الله في كتاب الغصب يضمن المغصوب بقيمته أكثر ما كانت يوم الغصب إلى التلف قال وكذلك في البيع الفاسد قال القاضي أبو الطيب حمل أكثر أصحابنا نص الشافعي على ظاهره فأوجبوا قيمته أكثر ما كانت كالمغصوب وقال بعضهم تجب قيمته يوم التلف وحملوا نصه على أن المراد أنه كالمغصوب في أصل الضمان دون كيفيته وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين العارية بفرقين (أحدهما) أن

العارية مأذون في إتلاف منافعها مجانا بخلاف هذا (والثانى) أنه لورد العارية ناقصة بالاستعمال لم يضمن بخلاف هذا والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: Can a buyer recover expenses for maintaining a slave or animal received in a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4854)

(فرع) إذا أنفق على العبد أو البهيمة المقبوضين ببيع فاسد لم يرجع على البائع بالنفقة إن كان المشتري عالما بفساد البيع فإن كان جاهلا فوجهان (أصحهما) لا يرجع أيضا لأنه متبرع *

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being coerced regarding hand-to-hand delivery in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4906)

(فروع) حيث اشترطنا التقابض فسواء تركه ناسيا أم عامدا في فساد البيع نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وسواء علما فساد العقد بتأخر القبض أم جهلا قاله الماوردي وسواء كان ذلك اختيارا أو كرها نقله صاحب الاستقصاء عن الإيضاح ولم أر ذلك في غير الاستقصاء *

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in non-currency sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4962)

والتفرق قبل التقابض حرام كذلك عندنا وعند المالكية والحنبلية خلافا للحنفية فيما عدا الصرف كما قدمته وقد مضى الكلام في ذلك ومضت الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اتحاد الجنس

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'yadan bi yadin' in the context of sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4984)

وقوله (يدا بيد) إعرابه كما تقدم أي مقابضة وهو منصوب على الحال مثل كلمته فاه إلى في أي مشافهة عن سيبويه *

Mas'alah: What is the ruling on using these terms individually in a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4984)

قال واعلم أن هذه الأسماء التي في هذا الباب لا يفرد منها شئ دون شئ فلا تقل بعته يدا حتى تقول بيد وكذلك الثاني ومن العرب من يرفع هذا النحو وقد تقدم الكلام في الجمع بينهما

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ha wa ha' in the context of hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4985)

وقوله في بعض الروايات (ها وها) معناه التقابض وقال الخطابي أصحاب الحديث

يقولون (ها وها) مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما وجعل أصله هاك أي خذ فاسقطوا الكاف وعرضوا عنها المد يقال للواحد ها وللاثنين ها وأما بزيادة الميم للجماعة فهاؤم قال الله تعالى (هاؤم اقرؤا كتابيه) وهذا قول الليث بن المظفر وذكر أبو بكر ابن العربي هذا القول وقال ومن العرب من يقول هاك وهاكما وهاكم وجرى في ذلك قول كثير لبابه عند أن ها تنبيه وحذف خذ وأعط لدلالة الحال عليه والكاف للخطاب وأما هاؤما وهاؤم فقيل فيه معنى أما وأموا أي اقصدوا ويعترض عليه أنه لم يستعمل في الواحد إلا بالكاف فهي الأصل ولذلك أجرت بعض العرب الاثنين على الواحد في لحوق الكاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specified item after hand-to-hand exchange and option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4990)

(فرع) لو استبدل عن المعين بعد التقابض والتخاير صح بلا خلاف أو قبلهما لم يصح على المذهب المشهور كما هو مبين في موضعه أو بعد التقابض وقبل التخاير صح على قول ابن سريج فإنه جعل اتفاقهما على العقد الثاني كالتفرق وهو الصحيح عند القاضي أبي الطيب والرافعي وضعفه الماوردي (والثاني) وهو الذي نقله الخراسانيون عن صاحب التقريب أنه إذا قلنا لا يملك المشتري إلا بانقضاء الخيار لا يصح أو بعد التخاير وقبل التقابض فقد سبق أنه يبطل العقد فلا يصادف الاستبدال محلا خلافا لابن سريج والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling bulky items by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5119)

(فرع) أطلق الرافعي رضي الله عنه والنووي رضي الله عنه هنا أن كل ما يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا وظاهر ذلك شموله لما علم معيار جنسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما لم يعلم فمقتضاه أن التمر الكبار الذي يتجافى في المكيال يباع وزنا ولم أر من صرح به نعم هذا الضابط ذكره غير الرافعي فيما لم يعلم معياره وعبارة التهذيب مطلقة كعبارة الرافعى * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the parties take possession by estimate then measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5130)

أن يتوقف في إثبات هذا الخلاف في متابع فإني أخشى أن يكون حصل في ذلك وهم وانتقال من الفرع الذي سيأتي إذا تقابضا مجازفة وتفريقا ثم تكايلا وخرجتا سواء فهناك وجهان والله أعلم *

Mas'alah: Does the contract become invalid if the parties separate after taking possession but before measuring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5137)

(فرع) لو تفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل الكيل في المكيل والوزن في الموزن فهل

يبطل العقد فيه وجهان في الإبانة والنهاية وغيرهما ونسبهما الروياني إلى القفال (أصحهما) على ماقاله البغوي في التهذيب والرافعي لا لوجود التقابض في المجلس (والثاني) نعم لبقاء العلقة بينهما وقال ابن الرفعة إنه الأشبه قال لأنه يجوز أن يقال إن القبض جزافا في هذه لا يصح فقد تفرقا قبل التقابض (قلت) وقد بناهما الشيخ أبو محمد في السلسلة على هذه الصفة هل يصح أم لا وفيه وجهان وإذ نظرنا إلى هذا الأصل قوي القول ببطلان العقد لأن الشافعي وسائر الأصحاب المتقدمين والمتأخرين بل والشافعي بل وسائر العلماء جازمون بأن القبض فيما يباع مكايلة لابد فيه من الكيل وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه (ان يكتاله) له وقال في مختصر البويطي في باب الصرف والقبض من البيوع كل ماكان ينتقل مثل الصيد والعروض أو يوزن ويكال فقبضه الكيل والانتقال

والوزن وقال في مختصر المزني ولو أعطى طعاما فصدقه في كيله لم يجز ونقل ابن عبد البر في التمهيد أنه لا خلاف بين جماعة العلماء في أنه لا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا وأطلق الأصحاب ومن جملتهم الرافعي أن ذلك القبض فاسد وذكر المصنف المسألة في باب السلم وجزم أنه إذا اشترى منه طعاما بالكيل فدفع إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض وحكى الرافعي في باب بيع الثمار أنه لو اشترى طعاما مكايلة وقبضه جزافا فهلك في يده ففي انفساخ العقد وجهان لبقاء الكيل بينهما لكنه في باب القبض أطلق القول بأنه يدخل في ضمانه واقتصر على حكاية الخلاف في كونه مسلطا على التصرف في القدر المستحق فأبو اسحق المروزي إنه يصح قال في البحر وهذا أقيس وقال ابن أبي هريرة لا يصح وادعى المصنف في باب السلم وأبو الطيب هنا أنه المنصوص وقال إمام الحرمين إنه الذي قطع به شيخة وطوائف من الأصحاب وقال الرافعي إن الجمهور عليه ورد الشيخ أبو حامد والمحاملي

ذلك على ابن أبي هريرة وقالا وغيرهما من الأصحاب إن المراد بفساد القبض ههنا أن القول قول القابض في مقداره قال امام الحرمين وهذا ليس محملا واضحا قال وإنما يستمر إطلاق الفساد ممن يمنع التصرف من القدر المستيقن وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في السلم حيث ذكرها المصنف والمقصود هنا أن

الرافعي من القائلين بعدم صحة التصرف وذلك يقتضي عدم اعتباره القبض المذكور فينبغي على قياس ذلك أن لا يعتبره في الصرف ويبطل العقد بالتفرق ولا يكتفى بصورة القبض وإن كان معتبرا من وجه كونه ناقلا للضمان على أشكاله لكن باب الربا يجب الاحتياط فيه وأن لا يكتفى إلا بما هو قبض تام ويعضده مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شئ) فاقتضى اشتراط أن لا يبقى شئ من العلق ومن جملة ذلك الكيل وقد أجاز الإمام فبنى الوجهين في بطلان العقد بالتفرق المذكور على الخلاف المذكور في أن التقابض على المجازفة هل يسلط على بيع ما استتبعته (إن قلنا) نعم لم يبطل العقد وإلا فوجهان (أحدهما) يبطل لنقصان القبض (والثانى) لا لجريانه واقتضائه نقل الضمان وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو محمد فقال الوجهان يبنيان على أصل وهو أن القبض على هذه الصفة من غير مكايلة هل يكون قبضا

صحيحا في انبرام العقد أم لافعلى وجهين (أحدهما) صحيح لانتقال الضمان (والثاني) لا لعدم التصرف (فإن قلت) كيف يقال إن القبض المذكور لا يكفي وقد قال صاحب البيان إن الشافعي قال في الصرف إذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ومضى كل منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز ونزله صاحب البيان على أن يكون كل واحد منهما عرف وزن الدينار فصدقه الآخر وتقابضا ويقتضي أن لا يبطل العقد بالتفرق حينئذ فيدل على أن القبض المذكور كاف كما قال الرافعي رحمه الله (قلت) قد تقدم الكلام

مع صحاب البيان في ذلك وتأويل كلام الشافعي فتأمله هناك في الفروع السالفة أولا والله أعلم *

Mas'alah: What are the two scenarios of taking possession without measurement in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5140)

ثم اعلم أن القبض من غير كيل له صورتان (إحداهما) أن يحصل مع اعتقاد المماثلة اعتمادا على خبر من يوثق به من أحد المتعاقدين أو غيره. (والثانى) أن يحصل التقابض بالجزاف مع الجهل والتردد (فأما) هذه الصورة الثانية فيظهر فيها الحكم بفساد القبض وأن التفرق بعده قبل جريان قبض صحيح مبطل لبقاء علق العقد ولا يتحقق به بيع لازم في صبرة بصبرة لا يعلمان كيهلما وذلك مصادم لحديث (وأما) الصورة الأولى فوجه الحكم بفساد القبض فيها أن الاكتيال مستحق بالعقد لقوله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله) رواه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) رواه

Mas'alah: What is the ruling when the seller stipulates measurement and the buyer trusts his statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5141)

أبو داود والنسائي ولأن البائع شرط الكيل فيجب عليه الوفاء به على أن الشيخ أبا حامد في شرح قول الشافعي إذا أعطاه طعاما فصدقه في كيله صور المسألة فيما إذا

كان في الذمة أو اشتراه مشاعا من صبرة فعزل الذي عليه الطعام قدرا وقال قد كلت هذا والحكم بعد الاكتفاء بذلك ظاهر وعليه يخرج ما نقلته فيه مما تقدم من موافقة صاحب البيان لكن القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل جعلوا من صور المسألة إذا اشترى منه طعاما يعينه بكيل معلوم مثل أن يبيعه صبرة على أنها عشرة أقفزة ثم قبضه منه جزافا إن قال له قد كلته أو هو عشرة أقفزة فقبل قوله وقبضه فإن القبض فاسد قال لأن من شرطه الكيل لما قدمنا من السنة يريد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان (إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل) رواه البيهقي وقول جابر من رواية ابن الزبير (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) ولولا الأحاديث المذكورة كان تقوي الفرق بين أن يكون الطعام في الذمة فلا يكتفي بالقبض المذكور وبين أن يكون معينا فيكتفي به لكن السنة أحق بالاتباع لا سيما وقد عضدها الإجماع الذي يقتضي

كلام ابن عبد البر نقله مع أن السنة غنية عن الاعتضاد بغيرها ومهما ثبت في الطعام ثبت مثله في النقد بالقياس عليه فإن التقدير فيهما فظهر من هذا أن الراجح فساد القبض المذكور في هذه المسألة وفي الفرع المتقدم عن صاحب البيان في بيع الدينار بالدينار وأنه لا يكتفى بذلك القبض وأنه يبطل العقد بالتفرق قبل الكيل والوزن والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if two piles are measured after separation and found to be unequal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5142)

(فرع) على هذا الفرع إذا قلنا بما صححه صاحب التهذيب والرافعي أنه لا يبطل العقد بذلك فعلى هذا إن كيلتا بعد ذلك فخرجتا متساويتين صح وإن خرجتا متفاضلتين جرى الخلاف المذكور في أصل المسألة فعلى الصحيح من ذلك الخلاف يتبين بطلان العقد والقبض وعلى القول الآخر يصح ويثبت الخيار (وإن قلنا) بالوجه الآخر وهو أنه يبطل فلا فرق على ذلك بين أن يكالا بعد ذلك فيخرجا متساويتين أو متفاضلتين وسلك القاضي حسين وصاحب التتمة ترتيبا آخر ليس بينه

وبين ما تقدم اختلاف فقال إذا تقابضا جزافا ثم تكايلا بعد التفرق فإن خرجتا متفاوتتين هل يجوز في القدر الذي تساويا فيه أم لا فيه قولان وقال صاحب التتمة وجهان إن قلنا لا يجوز فلأي معنى فيه معنيان (أحدهما) أنهما تفرقا وبقي بينهما علقة التقابض والباب باب ربا (والثاني) لوجود الفضل في أحد البدلين وإن خرجتا متساويتين (فإن قلنا) لو خرجتا متفاوتتين يجوز فههنا أولى وان قلنا هناك لا يجوز فهنا وجهان بناء على المعنيين (إن قلنا) المعنى فيه بقاء العلقة لم يجز (وإن قلنا) بالثاني جاز وذكر القاضي أن القولين فيما إذا خرجتا متفاوتتين قبل التفرق يبنيان على هذين المعنين وليس في هذا زيادة على ما تقدم إلا حسن الترتيب والبناء والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on measuring a purchase with a different type of measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5146)

(فرع) له تعلق بالكيل قال ابن أبي الدم لو اشترى منه بمكيال فاكتاله بغير جنس ذلك المكيال لم يجز مثل أن يشتري منه مائة صاع من طعام فاكتاله بالقفيز لم يتم القبض فلو

اشترى منه قفيزا من طعام فاكاله منه بالمكول الذي هو ربع القفيز ففيه وجهان وهكذا لو اكتال الصاع بالمد ففيه وجهان اه *

Mas'alah: What is the ruling if a sold pile exceeds the specified number of measures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5150)

فرع) ذكره القاضي حسين مع المسائل المتقدمة وأطلقه ويتعين ذكره هنا وحمله على الجنس بما يخالفه إذا قال بعت منك هذه الصبرة بهذه الصبرة على أنها عشرة أقفزة فخرجت عشرة أقفزة جاز العقد وان

خرجت أحد عشر هل يجوز العقد أو لا فيه قولان بناء على الإشارة والعبارة (إن قلنا) لا يصح فلا كلام (وإن قلنا) يصح في العشرة فالقدر الزائد لمن يكون فيه وجهان (أحدهما) أنه للمشتري لأنا غلبنا الإشارة (والثاني) أنه للبائع لأن المشتري قد سلم له المبيع المسمى في العقد (إن قلنا) إن الزيادة للمشتري فهل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع أو لا (الصحيح) لا لوجود التفريط من جهته في ترك المكايلة وفيه وجه آخر أن له الخيار (وإن قلنا) الزيادة للبائع فهل للمشتري الخيار فيه وجهان ظاهران (أحدهما) نعم لأنه لم يسلم له جميع الصبرة (والثاني) لا لأنه سلم له ما صرح به في العقد وهو عشرة أقفزة فأما إذا خرجت تسعة ففي صحة العقد قولان (إن قلنا) يصح ثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد دون البائع فإن فسخ فلا كلام وإن أجاز فبكم يجيز فيه وجهان (أحدهما) بحصته من الثمن (والثاني) بجميع الثمن هذا كلام القاضى الحسين والله أعلم *

)

Mas'alah: What standard measures and weights are used in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5152)

قال المصنف رحمه الله * (ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة)) * (

Mas'alah: What is the hadith about the standard of weights and measures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5152)

الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) ولفظ النسائي (المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة) رواه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود اختلافا في سنده ومتنه (أما) السند فقيل فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر فإنه أيا ما كان فهو صحابي (وأما) المتن فإنه رواه باللفظ

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on weights and measures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5153)

المتقدم من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال (وزن المدينة ومكيال مكة) قال أبو داود أيضا واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره أبو عبيد في غريب الحديث فقال وبعضهم يقول (الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة) قال أبو عبيد يقال إن هذا الحديث أصل لكل شئ والكيل والوزن إنما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وإن تغير ذلك في سائر الأمصار قال الخطابي لي هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في تأويله وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة فيكون عند الشارع حكما بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا أو في مكيالا أكبر وادعى الخصم أن الذي لزمه هو الأصغر منهما دون الأكبر قال وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره فاختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في أوزان البلد الذي هو به ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة وكذلك إذا أسلف في عشرة مكاييل قمح أو شعير وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة فإنهما يحملان عليها فإن كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشر مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن وإنما جاء الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about weights and measures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5156)

اتفقا عليه أو ميزان اتفقا عليه وعرف التساوي جاز البيع وإن لم يكن ميزان مكة أو كيل المدينة وكذلك قال إمام الحرمين إنه لا خلاف أن اعتبار مكاييل أهل المدينة وموازين أهل مكة لا تراعى وقال الشارحون للمهذب والأصحاب إنه ليس المراد أنه لا يكال إلا بكيل المدينة ولا يوزن إلا بوزن مكة وإنما المراد أن المرجع في كون الشئ مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين فكل مطعوم كان أصله بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيل كالبر والشعير والتمر والملح واللوبية والباقلا قالهما

Mas'alah: What is the benefit of specifying Hijazi measures and weights in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5161)

لو وزنا بميزان الحجاز كانا مستويين فهذا وجه تصحيح كلام المصنف وتكون فائدة ذلك نفي فساد المكيل في الوزن أو الموزون في الكيل ان أردت دفع السؤال مرة فاجعل قوله بكيل الحجاز ووزنه معمولا لقوله ويكال ويوزن كأنه قال ويعتبر التساوي المذكور في الفصل المتقدم وهو التساوي في الكيل في المكيل والوزن في الموزون فيما هو مكيل بالحجاز أو موزون به وأما ما ليس مكيلا بالحجاز ولا موزنا به فسيأتي حكمه فهذا محمل سائغ ويؤيده أنه لو كان المراد ويعتبر

Mas'alah: How is an item without a known measure in the Hijaz to be sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5171)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت فان كان مما لا يمكن كيله اعتبر التساوي فيه بالوزن لانه لا يمكن غيره وان كان مما يمكن كيله ففيه وجهان (أحدهما) انه يعتبر بأشبه الاشياء به في الحجاز فان كان مكيلا لم يجز بيعه الا كيلا وان كان موزونا لم يجز بيعه الا موزونا لان الاصل فيه الكيل والوزن بالحجاز فإذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل والوزن اعتبر باشبه الاشياء به والثانى أنه يعتبر بالبلد الذى فيه البيع لانه أقرب إليه) *

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'no other possibility' in the context of measurement standards?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5174)

ونبه بقوله لا يمكن غيره في المقدمتين الأخيرتين وهما انحصار المعيار في الكيل والوزن وامتناع الكيل فإن عدم إمكان غير الوزن إما لتعذره كالكيل وإما لعدم اعتباره فهذه الفائدة في قوله غيره ولم يحتج إلى أنه لا بد من معيار للعلم به ولأنه قد يؤخذ من صدر كلامه في أول الفصل فهذا التعليل واضح لا خفاء به على عبارة المصنف وأما على عبارة القاضى حسين وأتباعه فقد لا يسلم لهم امتناع الكيل فيما زاد على التمر بقليل فلذلك علله صاحب التتمة بأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر وبأنه يتجافى في المكيال ويكثر التفاوت وهذان المعنيان يمكن أن يجعلا جزئي علة واحدة واعلم أن جماعة بل جماعات لم يذكروا هذا القسم الذي ابتدأ به المصنف وإنما ذكروا الخلاف فيما لا أصل له بالحجاز مطلقا وإطلاقهم محمول على هذا التفصيل والله أعلم *

Mas'alah: What is the second opinion on whether to refer to custom in sales measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5177)

(والوجه الثاني) وهو الرجوع إلى العادة قال الرافعي إنه الأشبه وقال الغزالي إنه الأفقه واقتضى إيراد الجرجاني ترجيحه وهو الذي جزم به الماوردي وجعل محل الخلاف فيما لا عادة فيه أو كانت العادة مستوية فيه قال صاحب الواقى ومن قال بالرد إلى العرف لا إلى أشبه الاشياء به لعله يفرق بين جزاء الصيد ومسألتنا بأن البعيد في اعتبار الأشباه معمول به في جزاء الصيد بدليل

Mas'alah: What is the ruling on relying on prevalent custom in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5179)

(وأما) الشيخ أبو حامد فقال فيما علق عنه البندنيجي غالب عادة الناس به في موضعه وأطلق وفيما علق عنه سليم قال في موضعه الذي حدث به وليس هذا اختلافا في المعنى ويمكن حمله وحمل كلام المصنف على شئ واحد فلا يبقى اختلاف إلا بين كلام المصنف وكلام القاضي أبي الطيب فيعدان

Mas'alah: How many legal opinions exist regarding the criterion for measurement in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5180)

كذلك وجهين وكذلك حكاهما صاحب البحر غير منسوبين فتحصلنا من ذلك على ثلاثة أوجه في المسألة في هذا القسم وليس يوجد في معظم كتب العراقيين غير ذلك

ولم يحكوا في المسألة إلا وجهين ولا يكفي من نقح المسألة وميز أقسامها وتكلم في كل قسم وحده غير المصنف رحمه الله فيما أعلم الآن ويوجد في المسألة أوجه أخر حكاها الماوردي من العراقيين والفوراني والقاضي حسين والشيخ أبو محمد وآخرون من الخراسانيين

Mas'alah: Is the criterion for determining a sale based on volume measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5180)

(رابعها) أن الاعتبار بالكيل لأن أكثر ما ورد فيه النص مكيل بل كل ما ورد فيه النص من المأكولات مكيل

Mas'alah: Is the criterion for determining a sale based on weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5180)

(وخامسها) الوزن لأنه أخص

Mas'alah: What is the ruling on choosing between weight and volume for a substance resembling both?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5181)

أنه يتخير بينهما وهذه الثلاثة حكاها الماوردي والقاضي حسين والشيخ أبو حامد ونقل إمام الحرمين وجه التخيير عن نقل شيخه واستبعده لأنه لم يقف عليه كغيره

Mas'alah: What are the different approaches to determining measurement by weight or volume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5182)

(فأما) صاحب البحر فإنه سلك طريقة أخرى جعل في أصل المسألة وجهين (وجه) اعتبار الشبه (ووجه) اعتبار غالب البلدان كما فعل القاضي أبو الطيب ثم قال (إن قلنا) بالأول وكان شبهه بالمكيل والموزون سواء فقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير (وإن قلنا) بالثاني وعادة الناس سواء في الكيل والوزن فالوزن وقيل الكيل يتخير وقيل يعتبر بأشبه الأشياء ثم ذكر وجهي أنه يعتبر بأصله أو بعادة بلد البيع وهذه طريقة مخالفة لما في أكثر الكتب والله أعلم * وهى على الوجه الثاني غير مافى الحاوي وعن البندنيجي أنه حكى وجهين على قولنا باعتبار الشبه فكان تشبيههما معا فأنهما يعتبر فيه وجهان (1) وهو بعض ما قاله الروياني

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees and buildings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5591)

(باب بيع الاصول والثمار) الاصول ههنا المراد بها الأشجار وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وأبعد من قال إن اسم الأصل يشمل البناء والشجر وأبعد منه قول من قال إن المراد به الأرض والشجر معا والثمار. والمقصود بهذا الباب أمران (أحدهما) بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعا لها وفيما لا يكون وفي حكم ذلك فإن ذلك مما يطول النظر وقد بوب الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الأم باب ثمر الحائط يباع أصله فهذه الترجمة حلها المصنف بقوله بيع الأصول (والثاني) الكلام في الثمار إذا بيعت وما يختص بها من الشروط التى لا تشترط في غيرها من المبيعات فإن شروط

المبيع (منها) ما هو عام وهى الخمسة التى ذكرها في باب ما يجوز بيعه (ومنها) ما يختص بالربوبات وأفرد له باب الربا

وقدمه على هذا الباب لعمومه لإمكانه في كل وقت وشدة خطره لقيام الاجماع على (ومنها) ما يختص بالثمار فأفرده في هذا الباب وبدت علة الشافعي بأن الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار وجعله عقيب باب ثمر الحائط يباع أصله فجعله المصنف مع الأصول في باب واحد لتعلق كل منهما بالآخر وقدم الأصول على الثمار تأسيا بالشافعي ولأنها متقدمة طبعا وقد قيل إن المقصود بالباب بيع الثمار لبيان شرطه فلعله قدم بيع الأصول في مختصر التفريع بعده بمقصود الباب وليس كذلك ولم يقع الكلام في بيع الأصول مختصرا بل طال أكثر من الكلام في بيع الثمار بل ذلك لما قدمته من تبويب الشافعي وهما مقصودان واستلزم الكلام في الأصول الكلام في الأرض لأن بيع الأصول قد يكون مستقلا وقد يكون تبعا للأرض ولهذا قال المصنف في التنبيه بعد أن قال دخل البناء والغراس قال فإن كان له حمل إلى آخره فنبه بذلك على أن تبعية الثمار للأصول لا يشترط فيها إفراد الأصول بالعقد بل يشمل صورة إفرادها وصورة ما إذا كانت تابعة للأرض فإنه جعل الكلام فيما إذا كانت تابعة فيدل على الصورة الأخرى بطريق أولى واستطرد من ذلك في المهذب إلى ما يتبع لفظ الأرض أو نحوها من

غير الثمار وإن لم يكن ذلك في ترجمة الشافعي التي هي مقتصرة على الثمار كالزروع والخوابى والمعادن وغيرها وقد تعرض الشافعي في مسائل الباب إليها وقدم المصنف الكلام في بيع الارض لانه مستلزم لبيع الاصول المستلزم لبيع الثمار وهو في كلام الشافعي مذكور في أثناء الباب ولا يستنكر كون الداخل في عقد البيع يسمى مبيعا لأنه إنما انتقل بحكم البيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with buildings or trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5593)

قال المصنف رحمه الله. (إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس نظرت فان اقل بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها البناء والغراس لانه من حقوقها وان لم يقل بحقوقها فقد قال في البيع يدخل وقال في الرهن لا يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق (فمنهم) من قال لا يدخل في البيع لان الارض ليست بعبارة عن الغراس والبناء وتأول قوله في البيع عليه إذا قال بحقوقها (ومنهم) من نقل جوابه في الرهن إلى لبيع وجوابه في البيع إلى الرهن وجعلهما على قولين (أحدهما) لا يدخل في الجميع لان الارض اسم للعرصة

Mas'alah: What is the ruling on whether buildings and trees are included in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5594)

دون ما فيها من الغراس والبناء (والثانى) يدخل لانه متصل بها فدخل في العقد عليها كسائر أجزاء الارض (ومنهم) من قال في البيع يدخل وفى الرهن لا يدخل لان البيع عقد قوى يزيل الملك فدخل فيه الغراس والبناء والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فلم يدخل فيه الغراس والبناء) .

Mas'alah: What remains to be discussed regarding the inclusion of buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5601)

وقد بقي عليه في هذا الكلام أمران (أحدهما) ذكره وهو أن القائل بعدم دخول البناء والشجر يحتمل أن يقول بعدم دخول المغرس والأس وقد ذكر صاحب التتمة فيما إذا باع الأرض خلا البناء والشجر أن المغرس والأس هل يبقى على ملكه فيه وجهان كالوجهين في بيع البناء والغراس وذكرهما القاضى حسين ورتبتهما على بيع

Mas'alah: Does the hadith on selling pollinated palm trees imply that land includes trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5606)

بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) فقد دل هذا المفهوم على استتباع الشجرة للثمرة غير المؤبرة وليست باقية على الشجرة دائما فاستتباع الأرض للشجر وهو باق فيها دائما أولى وفي طرق هذا الحديث في البخاري عن نافع مولى بن عمر (ايما نخل بيعت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها) وكذلك العبد والحرث فالحرث إن كان المراد به (1)

Mas'alah: If buildings or trees are sold without mentioning the land, does the bare land enter the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5607)

(فرع) فأما إذا باعه البناء والشجر ولم يتعرض لذكر الأرض فبياض الأرض الذي بين البناء والشجر لايدخل في البيع على المشهور والفرق أن الأرض أصل والبناء والشجر فرع والأصل يستتبع الفرع وقال الإمام في كتاب الرهن إن كان مابين المغارس لا يتأتى إفرادها بالانتفاع إلا على

سبيل التبعية للاشجار فوجهان (وأما) ماكان من الارض قرار للشجر والبناء ففي دخوله في البيع تبعا للبناء والشجر وجهان حكاهما الماوردي هنا في قرار البناء والشجر معا وسيأتي حكايتهما في الشجر عند الكلام في بيع الشجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are water channels and canals included in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5610)

وأنهارها التي فيها وعين الماء إن كانت فيها وقال الرافعي لا تدخل مسائل الماء في بيع الارض ولا يدخل فيه سربها من النهر والقناة المملوكين إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها وكلام الرافعي هذا يجب حمله على المسايل الخارجة عن الأرض التي يصل منها الماء إلى الأرض المبيعة وكذلك القناة والنهر (أما) الداخلة فيها فإنه لاشك في دخول أرض النهر والقناة والمسيل (وأما) بناؤها فيدخل على المذهب كما ذكرناه عن الماوردي ويجب أيضا تأويل كلام الماوردي في النهر والعين فإن أرضهما داخلة بلا خلاف ولا يجري الخلاف فيهما إلا في البناء إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a water wheel included in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5610)

وإن كان في الأرض دولاب للماء ففيه ثلاثة أوجه (احدهما) لايدخل في البيع كبكرة الدولاب وخشبة الزرقوق والحبل والدلو والبكرة وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه

(والثاني) يدخل لاتصاله بها (والثالث) ان كان دولابا

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qaryah) with its rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5611)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فإن قال بعتك هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزارع لان القرية اسم للابنية دون المزارع) . (الشرح) القرية (1) أما الاحكام (2) قال الأصحاب إذا قال بعتك هذه القرية وأطلق دخل في البيع الأبنية وما فيها من المساكن والدكاكين والحمامات والساحات والأرضون التي يحيط بها السور والحصن الذي عليها وهو السور والسور المحيط بها والدروب فإن لم يكن سور فيدخل من (1 و 2) بياض بالاصل فحرر

الأرض ما اختلط ببنيانها ومساكنها وما كان من أفنية المساكن وحقوقها وفي الأشجار التي في وسطها الخلاف السابق في دخول الأشجار تحت اسم الأرض هكذا قال القاضي أبو الطيب وكثير من الأصحاب منهم الرافعي والروياني وخالف الإمام والغزالي هنا اختيارها فاختارا في هذه دخول الأشجار تحت اسم القرية وإن اختارا في اسم الأرض عدم الدخول وهو متجه لأن أهل العرف يفهمون من اسم القرية جميع ما فيها من بناء وشجر وكذلك جزم المارودي بدخول مافى خلال المساكن من النخل والشجر وهو الحق واستبعد الإمام تردد العراقيين في دخول الأشجار ورأيي أن ذلك أبعد من التردد في أشجار الدار لأن الأشجار مألوفة في القرى ولا تستجد القرية بالأشجار اسما والدار تستجد اسم البستان والاعدل ماقاله المارودي من دخول الأشجار المتخللة

للمساكن (وأما) البساتين الخارجة عن القرية فمقتضى كلام الغزالي دخولها فإنه أطلق القول باستتباعها الأشجار وكذلك الإمام حكى الخلاف في الأشجار ولم يفصل وغيره يفيد جريان الخلاف فيها لخروجها عن القرية وصلاحيتها للتبعية وجزم الماروردي بعدم دخولها وهذا الذى قاله الماروردي من دخول الأشجار المتخللة دون الخارجة توسط وهو وجه ثالث إن صح أن الخلاف الأول في الجميع (وأما) المزارع فلا تدخل في البيع ألا ترى أنه لو حلف لايدخل القرية لم يحنث بدخول المزارع وقد يقول القائل ينبغي تخريج ذلك على أنه يشترط مجاوزتها في القصر ولكن هذا الاحتمال مندفع فإن المدرك في الرخصة خروجه عن حكم الإقامة فما دام في حقوق البلد حكم الإقامة منسحب عليه عند ذلك القائل وإن كان خارجا عن البلد والمبيع ههنا الاسم والقرية مأخوذة من الجميع والمزارع ليس بداخلة فيه بخلاف الأبنية وما أحاطت به وفي النهاية أن المزارع تدخل وهو غريب وكذلك يدخل في بيع القرية ضياعها قاله الروياني هذا إذا أطلق (أما) إذا قال

بحقوقها فالجمهور على أنه لا تدخل المزارع أيضا بل لابد من النص على المزارع وممن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمصنف والماوردي وصاحب التتمة وغيرهم لأن حقوقها ما فيها من البناء والبيوت والطرق ونقل الرافعي عن القاضي ابن كج دخول المزارع فيما إذا قال بحقوقها وقال عنه وعما قاله في النهاية إنهما غريبان وقال ابن الرافعة إنه يمكن تنزيل قول الإمام بدخولها على ما إذا كانت داخلة في القرية توفيقا بين النقلين (أما) لو سمى المزارع دخلت قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذلك لو قال بعتك القرية بأرضها أيضا دخلت المزارع حكي ذلك عن البندنيجي والمراد بالمزارع الأرضون التي تزرع فيها الخارجة عن القرية (أما) الزرع نفسه فلا يدخل إلا أن يكون له بقاء فالحكم في تبعية هذا كالحكم في تبعيته عند بيع

الأرض وهو فيها وسيأتي حكم ذلك قال ابن الرفعة وجزموا يعني العراقيين أنه إذا قال بحقوقها دخل الشجر قولا واحدا على أصلهم أنها تدخل في مثل هذا في بيع الأرض وقد عرفت عن غيرهم خلافا في هذا في الأرض فلا يمكن مجيئه هنا لأن القائل بهذا في الأرض جازم بدخول الأشجار في اسم القرية من غير تعرض لذكر الحقوق (قلت) والخلاف في الأرض نقله الإمام فيما تقدم عن بعض أئمتنا ومال إليه وسبقه القاضي حسين إلى ذلك والإمام هنا قد اختار دخول الأشجار فلا يتأتى منه الخلاف كما قال ابن الرفعة لكن بعض الأئمة الذي نقل عنه الإمام الخلاف في الأرض لم يتعين حتى يحكم عليه حتى يعرف هل هو جازم بدخول الأشجار في القرية أولا والقاضي حسين لم أقف له على كلام في مسألة القرية حتى أعرف هل هو من الجازمين بذلك كالامام أولا لكن مانبه عليه ابن الرفعة جيد في أنه لا يمكننا إثبات خلاف هنا لاحتمال أن يكون المخالف هناك

Mas'alah: Does the ruling for the name 'qaryah' apply to the name 'daskarah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5614)

(فرع) الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم الدسكرة كما ذكره الخراسانيون والدسكرة بناء كالقصر حوله بيوت.

Mas'alah: What items are included when selling a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5614)

(وان قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل من الرفوف المسمرة والخوابى والاجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها وان كان فيها رحا مبينة دخل الحجر السفلانى في بيعها لانه متصب بها وفى الفوقاني وجهان أحدهما أنه يدخل وهو الصحيح لانه ينصب هكذا فدخل فيه كالباب والثانى لايدخل لانه منفصل عن المبيع ويدخل الفلق المسمر في الباب وفى المفتاح وجهان أحدهما يدخل فيه لانه من مصلحته فلا ينفرد عنه والثانى لايدخل لانه منفصل فلم يدخل فيه كالدواء والبكرة وان كان في الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة التى ذكرناها في الارض.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding fixtures and the bathhouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5614)

(الشرح) الخوابي والأجاجين بجيمين وهي الأواني التي تغسل فيها الثياب قال ابن معن وتسمى المراحض والمقصود هنا كل ما ثبت من ذلك للصبغ أو الدبغ أو العجن أو لاخراج الشيرج من كسب السمسم ونحو ذلك والفلق (1) والبكرة (2) أما الأحكام فقال الأصحاب إذا قال بعتك هذه الدار دخلت في البيع الأرض والأبنية على تنوعها سفلها وعلوها حتى يدخل الحمام المعدود من مرافقها وحكي عن نصه أن الحمام لايدخل وحمله الأصحاب على حمامات الحجاز وهي بيوت من خشب تنقل في الاسفار فما الحمامات المبنية من الطين والآجر إذا كان بحيث لا يمكن نقله فإنه يدخل في العقد وحكوا أن الربيع حمله على ذلك وفصل الغزالي في الحمام فقال إن كان لا يستقل دون الدار (1 و 2) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fixed fixtures in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5616)

هذا ما يتعلق بالحمام (وأما) الآلات فهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما أثبت تتمة للدار ليدوم فيها ويبقى كالسقوف والأبواب المنصوبة وما عليها متصلا بها من الأغاليق والحلق والسلاسل والضباب والجناح والدرج والمراقي المعقود من الآجر والجص وغيره (والآخر) المغروس في الدار والبلاط والطوابيق يدخل في البيع فإنها معدودة من أجزاء الدار (الثاني) ما هو مثبت فيها متصل بها ولكن لاعلى هذا الوجه كالرفوف المتصلة وهي المسمرة أو التي اطرافها في البناء والخوابى وأحدثها خابية وهي الزير عند أهل مصر والأجاجين

Mas'alah: Is the seller obligated to level the land and pay removal costs after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5643)

والشيخ أبو حامد ورجحه الروياني (أما) بعد القبض فتجب التسوية على المشهور وقد تقدم ذكر وجهين في التتمة وفي أجرة النقل ثلاثة أوجه (ثالثها) وهو الأظهر وهو قول أبى اسحق المروزي على ما نقله أبو الطيب الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض فلا يجب أو بعده فيجب (والصحيح) عند الشيخ أبي حامد أنها لا تجب مطلقا والكلام في وجوب الأجرة والتسوية في هذا القسم والذى قبله

واحد وكذلك لم يتكلم الرافعي عليه إلا في هذا القسم

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the obligation of leveling sold land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5649)

والشافعي رحمه الله تعالى في الأم أطلق وجوب التسوية ولم يفصل بين ما قبل القبض وبعده

Mas'alah: Is leveling obligatory to fulfill the contract of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5650)

وعلى تقدير إرادته يتجه الجزم بوجوب التسوية وفاء بمقتضى العقد وتسليم المعقود عليه على حاله وسواء في ذلك إذا لم يحصل بنقل التراب عن محله بالقلع عيب في الأرض أو حصل

Mas'alah: Does the buyer's acceptance of the sale prevent demanding delivery of the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

ولكن أجاز المشتري فإن الإجازة لا تمنع من المطالبة بتسليم عين أجزاء المبيع على حالها

Mas'alah: What is the ruling on leveling the ground to match the rest of the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

وإن كان المراد القسم الثاني وهو أن تسويته ببقية الأرض فبعيد لأنه لا يحصل بذلك إعادة المبيع إلى ما كان بل يتغير كله

Mas'alah: Is the seller obligated to use new soil for leveling after the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

وإن كان المراد التسوية بالتراب المقلوع قان لم يكف فبتراب جديد فحينئذ لا يتجه الجزم بوجوبه لأن إلزام البائع بتراب جديد لم يضع يده على مثله مع إجازة المشتري العقد بعيد

Mas'alah: What is the seller's obligation regarding complete delivery of the sold land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5651)

بل الذي يتجه أن يقال إن البائع يجب عليه كمال التسليم بمقتضى العقد ومن ضرورته قلع الأحجار وإزالة التراب اللازم ثم إعادته على ما كان

Mas'alah: What is the ruling when removing stones causes harm but leaving them causes no harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5653)

الحالة الرابعة) أن يكون في قلعها ضرر ولايكون في تركها ضرر فللمشتري الخيار إذا كان جاهلا فان أجاز نفى الاجرة ولارش ما مر ولا يسقط خياره بأن يقول أقلع وأغرم

الأجرة أو أرش النقص قال صاحب التهذيب ويجئ فيه مثل الخلاف المذكور في الحالة الثالثة ولو رضي البائع بترك الأحجار في الأرض سقط خيار المشتري إبقاء للعقد ثم ينظر إن اقتصر على قوله تركتها فهل هو تمليك أو مجرد إعراض لقطع الخصومة فيه وجهان حكاهما الرافعي وهما كالوجيهن في ترك النعل على الدابة المردودة بالعيب (أحدهما) أنه تمليك ليكون في مقابلة ملك حاصل (وأظهرهما) أنه قطع للخصومة لاغير وبالاول أجاب الماوردى وينبني على الوجهين مالو قلعها يوما ما أو بدى للبائع في تركها هل يمكن من الرجوع والأكثرون أن له ذلك ويعود خيار المشتري وهو القياس وقال الماوردي والإمام لا رجوع ويلزم الوفاء بالترك إلا إذا جرت حالة يزول فيها المعنى المتقضى للترك قال الماوردي لأنه يجري مجرى الإبراء الذي لا يجوز الرجوع فيه ولا يعتبر فيه القبول وداعي الامام

Mas'alah: What is the ruling if the seller delays removing stones that cause no harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5655)

فرع) تقدم أنه إذا لم يكن في القلع ضرر أو كان فيه ضرر يسير يمكن تداركه عن قرب أنه لاخيار للمشترى ومحل ذلك على ما يتقضيه كلامه إذا بادر البائع إليه فلو تقاعد عنه كان للمشتري الخيار قال ابن الرفعة وقد يقال بل يجبر على ذلك كما يقتضيه كلام الغزالي وغيره تبعا لظاهر النص يعني في وجوب تسوية الأرض على البائع لأن في ذلك محافظة على إتمام العقد.

Mas'alah: What is the ruling when uprooting trees harms the land but leaving them does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5663)

(فرع) قال الروياني فلو كان قلع الأشجار يضر وتركها لا يضر واختار البائع الترك لاخيار للمشتري وهل تملك بالترك على ما تقدم وقال القفال لو قلع المشتري تلك الأحجار بعد ذلك فهل للبائع قلع الأحجار وجهان مبنيان على مالو أتلف حنطة فلم يوجد مثلها فغرم المثل ثم وجد المثل هل له رد القيمة ومطالبته بالمثل وجهان وإن اختار القلع فللمشتري الخيار لأنه يضر بالمبيع ولا فرق بين أن يقول له البائع أن أعطيك أرش النقص أو لم يقل وليس كما إذا اختار الترك فإنه لا نقص في الترك فإن اختار المشتري الإمساك فالحكم في التسوية والأجرة وأرش النقص على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on removing stones that harm trees included in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5666)

(فرع) من تتمة الكلام في المسائل المتقدمة لو كان الغراس داخلا في بيع الأرض ونقل الحجارة مضر به قال الإمام وليس لقائل أن يقول في حالة الجهل وإضرار الغراس ونحوه إنه يمتنع عليه النقل وفاء بموجب البيع وقياما بتسليم الأرض والأشجار له.

Mas'alah: What is the ruling on the seller uprooting a tree and compensating for the damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5678)

كالزرع حيث يشترط القلع لان الشجرة تراد للبقاء ولايجوز للبائع أن يقلعها على شرط أن يغرم ما ينقصه القلع قال الامام وهو مما لا خلاف فيه وكذلك إذا باع بناء مطلقا قاله الإمام

Mas'alah: Is the seller required to leave crops and fruit until harvest time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5810)

(الشرح) اتفق الأصحاب على أنه يجب على البائع التخلية إلى أوان الحصاد في الزروع والجذاذ في الثمر والمخالف في هذه المسألة أبو حنيفة رضي الله عنه لأنه يقول بيع الثمرة مطلقا ينزل على القطع ويجب قطعها في الحال وقد تقدم الكلام معه قريبا فأغنى عن إعادته وبينا أيضا فيما تقدم ما يعتبر من العادة مالا يعتبر من العادة ومن جملة ما تمسكوا به مما يحسن ذكره هنا أن موجب الشرع تفريغ ملك البائع وأجاب أصحابنا بأن أصل التفريغ مقول به وكيفيته تتلقى من العرف بدليل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أن من اشترى طعاما أو متاعا بالليل لا يكلف نقله إلا في النهار وأما السقي فجمهور جماعات الأصحاب أوجبه على البائع وجعلوه من تمام التسليم وقطع بذلك جماعات وقال القاضي حسين فيه وجهان (أحدهما) على المشتري لأن الثمرة له (والثاني) على البائع لان متصل بملكه قال ويمكن أن يقال فيه وجهان بناء على مالو أصابتها جائحة بعد التسليم (إن قلنا) يتلف من ضمان المشتري فالسقي عليه وإن قلنا من ضمان البائع فالسقي عليه (قلت) وكذلك الشاشي في الحلية حكى الوجهين في وجوب السقي على البائع وجعل أصلهما القولين في وضع الجوائح لكن المذهب الجديد أنها من ضمان المشترى

والمذهب ان السقى عل البائع وهو من جملة ما يستدل به للقديم كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى وقد أطلق الأصحاب وجوب السقي فينبغي أن يكون ذلك إذا باعها مطلقا أو بشرط التبقية (أما) إذا باعها بشرط القطع بعد الصلاح أو قبله فلا ويؤيد ذلك أنهم في وضع الجوائح حكوا طريقة قاطعة عن القفال فيما إذا باعها بشرط القطع أنها من

ضمان المشتري قالوا إذ لا يجب السقى على البائع هنا فالاستدلال بهذا وعدم رده يدل على أنه محل وفاق لكن لنا طريقة أخرى هناك قاطعة بأنها من ضمان البائع وطريقة وهي الأظهر عند الرافعي أنها على القولين فيحتمل ان يكون أصحاب هاتين الطريقين يوجبون السقي أيضا وهو بعيد لأنه لم يلتزم له الإبقاء فينبغي أن تكون صورة شرط

Mas'alah: Is the seller required to water crops during the period the buyer demands cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5811)

القطع مستثناة من وجوب السقي ويتعين القطع بهذا لأنه له المطالبة بالقطع فكيف نوجب عليه السقي إلا أن يقال إنه يجب عليه السقي في مدة طلب القطع إذا خيف من تركه الفساد لأنه من تتمة التسليم وهذا بعيد أيضا كما لو اشترى حيوانا ولم يقبضه لا يجب على البائع في مدة طلبه بالتسليم القيام به ولا يجب على البائع نصب الناطور كما سيأتي التنبيه عليه في مسألة وضع الجوائح.

Mas'alah: Does an increase in the length of a palm tree before delivery affect the sale price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5834)

عينا فلا حكم لها بدليل أنه يجبر على التسليم معها فعبارة المصنف أسلم عن المشاححة وقد يفرض طول الرطبة من غير تفرع أغصان ومما يدل على ذلك أنه لو باع الرطبة وطولها ذراع فأجبر في نصف طوله قبل القبض سقط من الثمن بقدره بخلاف السمن فإنه لو هزل في يد البائع لم يسقط شى وقال القاضي أبو الطيب إن الزيادة في الرطبة

حدثت في الأصول التي في الأرض فهي بمنزلة حدوث حمل آخر من الثمرة وقال الماوردي إنها عين متميزة بخلاف الكبر والسمن فإنه ليس متميزا (واعلم) أن هاتين الطريقتين على ما ذكره المصنف متفقتان على أن الزيادة التي حصلت في الرطبة للبائع وليست للمشتري وكذلك قال القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ أبو حامد قبلها والقاضي حسين وذكر الماوردي في حكاية الطريقة الجازمة بالصحة أن الزيادة للمشتري لأنها لا تتميز فإن صح ذلك ففي المسألة ثلاث طرق وقال ابن أبي عصرون إن الأصح من قولي أحد الطريقين الانفساخ كما ذكره في المسألتين السابقتين وقول المصنف فسخ أي يفسخه الحاكم كذلك صرح به الماوردي وقوله على القولين أي القولين في

Mas'alah: What is the well-known ruling on a defect occurring before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5975)

(واعلم) أن هذا الحكم من كون العيب الحادث قبل القبض كالعيب المقارن للعقد هو المشهور الذى لا يكاد يعرف بل لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب ووراء ذلك أمران غريبان

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after delivery in a sale according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5980)

(فرع) * هذا الذي تقدم من أن العيب الحادث بعد القبض الذي لا يستند إلى سبب قبله

لا يرد به هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقال مالك بذلك إلا في الرقيق فإنه قال ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد البيع من إباق أو عيب أو موت أو غير ذلك فمن ضامن البائع فإذا انقضت الثلاثة الأيام برئ البائع إلا من الجنون والجذام والبرص فإن هذه الادواء الثلاثة إن أصاب شئ منها المبيع قبل انقضاء سنة من حين البيع كان له الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بها فيها (وأما) البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها فلا نحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة وكذلك يسقط حكم العهدة عنده فيما إذا باع السلطان لغريم أو من مال يتيم ولا عهدة فيه إلا أن يكون علم عيبا فكنمه وقال قتادة إن رأى عيبا في ثلاث ليال رده بغير بينة وإن رأى عيبا بعد ثلاث لم يستطع أن يرده إلا ببينة واحتج المالكيون بما رواه أبو داود من حديث الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال عهدة الرقيق ثلاث ليال" وفي رواية أخرى أربع ليال رواه أحمد في مسنده وفي رواية أربعة أيام قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاثا قال سعيد قلت لعبادة كيف يكون هذا قال إذا وجد المشتري عيبا بالسلعة فإنه يردها في تلك الأيام ولا يسأل البينة وإذا مضت عليه أيام فليس له أن يردها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه ويرد وعن الحسن عن سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم "قال عهدة الرقيق ثلاث" رواه ابن أبي شيبة وقال هؤلاء إنما قضى بعهدة الثلاث لأجل حمى الربع فإنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام هو عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان ابن عثمان وهشام بن اسماعيل بن هشام يذكر ان في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبدان الوليدة وعهدة السنة ويأمران بذلك وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في عبد اشتري فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه وعن ابن شهاب قال القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت ابن

المسيب يقول العهدة من كل داء عضال

نحو الجذام والجنون والبرص وعن يحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه قال لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول عليه الحول فهو رد عليه ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال وقد أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديثين بأن الحسن لم يسمع من عقبة شيئا ولا سمع من سمرة إلا حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ فروايته في هذا منقطعة لا يحتج بها قال علي بن المديني لم يسمع الحسن من عقبة ابن عامر شيئا وكذلك قال أبو حاتم وقال البيهقي في روايته عن سمرة في ذلك إنه غير محفوظ (قلت) وقد حفظت من طريق ابن أبي شيبة فليس فيها إلا النظر في سماع الحسن بن سمرة وأيضا ففيه عنعنة قتادة عن الحسن وهو مدلس وفي حديث عقبة مع الانقطاع والاضطراب ومن جملة ما أعل به أنه ورد عن الحسن على الشك بين عقبة وسمرة وهما وإن كانا صحابيين فهو اضطراب وقد سأل الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن العهدة فقال ليس في العهدة حديث نتثبته وقال الحاكم في حديث عقبة إنه صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال لأن الحسن لم يسمع من عقبة والرواية عن عمر بن عبد العزيز في قضائه بذلك ضعيفة وكذلك الرواية المذكورة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وبقية ما ذكروه مع كونه ليس بحجة معارض بقول عطاء أنه لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شئ وبما روي من طريق الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج قال سألت ابن شهاب عن عهدة السنة وعهدة الثلاث فقال ما علمت فيها أمرا سالفا وعن ابن طاووس أنه كان لا يرى العهدة شيئا لا ثلاثا ولا أقل ولا أكثر وما أشار واليه من أن ظهور ذلك في هذه المدة يدل على تقدمه ممنوع فقد يحدث الإباق وشبهه ولو سلم لهم ذلك فيكون من القسم الذي سنذكره وهو ما يوجد

بعد القبض ويكون سببه متقدما لكن ذلك غير مسلم لهم على أن ابن الصباغ قال في الجواب عن ذلك إن الداء الكامن لا عتبار به وانما النقض بما يظهر لاما كمن وفيما قاله بعد لأن الكامن إذا دل عليه دليل بعد ذلك وعلم به صار كالظاهر وذكروا أيضا أن عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله

عنهما سئلا عن العهدة فقالا لا نجد أمثل من حديث حبان بن معداد كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا إن شاء أخذ وإن شاء رد وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجل الجارية بها الجذام سنة فأما ما ذكروه عن عمرو ابن الزبير فلا حجة لهم فيه لأن في حديث حبان إن شاء أخذ وإن شاء رد ولم يعفد ذلك بعيب ولا في الرقيق دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن سعد عهدة بثلاث خاص وما ذكروه عن علي لا ينافيه وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة واستثنت المالكية أيضا الثمار لقولهم فيها بوضع الجوائح وسنذكر مذهبنا ومذهبهم في ذلك عند ذكر المصنف رحمه الله له في آخر باب اختلاف المتبايعين إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Which rights in sales are inherited and which are not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6043)

(قاعدة) * الحقوق في المهذب (منها) ما يورث قطعا (ومنها) مالا يورث قطعا (ومنها) ما فيه خلاف وجملة ما يحضرني من الحقوق الآن خيار الرد بالعيب وخيار الشفعة

وخيار الفاس وحق حبس المبيع والرهن والضمان ومقاعد الأسواق وخيار الشرط وخيار تلقي الركبان وخيار تفريق الصفقة وخيار الامتناع من العتق وخيار الخلف وحق الحجر وحق اللقطة وحق المرور والاختصاص بالكلب وجلد الميتة ونحوهما وخيار المجلس وقبول الوصية وحق القصاص وحد القذف والتعذير وخيار الرؤية إذا أثبتناه والتحالف والعارية والوديعة والوكالة والشركة والوقف والولاء والخيار في النكاح خيار القبول وخيار الإقالة وخيار

الوكيل وحق الرجوع في الهبة وحق الأجل والتعيين والتبيين في إبهام الطلاق وفي نكاح المشرك وتفسير الاقرار بالمجمل والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on returning the original item while keeping the offspring or fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6051)

(وإن كان المبيع بهيمة فحملت عنده وولدت أو شجرة فأثمرت عنده رد الاصل وأمسك الولد والثمرة لانه نماء منفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الاصل كغلة العبد) * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning accessories when a contract is rescinded before or after possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6055)

(الثاني) أن مقتضى القول برفع العقد من أصله وإن كان بعد القبض أن يرد الزوائد

والأصحاب رحمهم الله حكوا قولين في رد الزوائد إن كان الرد قبل القبض وبنوهما على الخلاف في الطريقة المشهورة أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه فعلى الأول يرد وعلى الثاني وهو الصحيح لا يرد (أما) إذا كان الرد بعد القبض فلم نعلم أحدا يقول برد الزوائد ومقتضى الطريقة التي نقلها صاحب التتمة أن يجرى الخلاف فيها أيضا وابن الرفعة اعتذر عن ذلك بأنه لعل من يقول بأنه يرفع العقد من أصله وإن أطلقه يريد به ما ذكره الغزالي رحمه الله في كتاب الصداق حيث تكلم في الفرق بين الزيادة المتصلة فيه وفي الصداق وهو أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله بالإضافة إلى حينه ثم اعترض على نفسه بأن مثل هذا يجوز أن يقال في الرد قبل القبض ولم يقولوا به بل جزموا على القول بأنه يرفع العقد من أصله بأن الزوائد للبائع وأجاب بأن الذي أحوجهم إليه بعد القبض استقرار العقد والاستقرار معقود قبله

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring and fruit when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6055)

(الثالث) أن كلام المصنف رحمه الله جازم بعدم رد الولد والثمرة من غير تفصيل وهو كذلك فيما إذا كان الرد بعد القبض أما قبل القبض ففيه الخلاف كما تقدم لكن طريقة العراقيين كما جزم به المصنف رحمه الله من القطع بعدم رد

Mas'alah: What is the ruling on returning accessories with the sold item after revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6055)

(الرابع) قد علمت أنه لا خلاف أن الرد إذا وجد بعد القبض لا يرد معه الزوائد ولا فرق في ذلك بين الزوائد التي حصلت بعد القبض والتي حصلت قبله بلا خلاف وإنما محل الخلاف في الزوائد قبل القبض إذا كان الرد قبل القبض وقد وقع في الوجيز ما يوهم خلاف ذلك فإنه قال يسلم الزوائد للمشتري إن حصلت بعد القبض وكذلك لو حصلت قبله على أقيس الوجهين وحملوا ذلك على أنه طغيان قلم بزيادة التاء ويكون المراد حصل أي الرد ويستقيم الكلام

Mas'alah: What is the ruling on the child of a sold slave after rescission of the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6057)

الرد وأن امتناع بقاء الولد على ملك المشتري بعد الرد لأنه يصير مبيعا بغير عوض وهذا يفهم أن المحذور من القول بقاء الولد على ملك المشتري أنه يصير ملكا لا سبب له على القول بارتفاع العقد من أصله وهو يفيد أن المقصود بارتفاع العقد من أصله ليس هو بطريق السله بل كما قاله الغزالي رحمه الله في كتاب الصداق أو أنه يرتفع من أصله بالإضافة أو إلى حينه أي في هذا الوقت بحكم ارتفاع جملة آثار العقد ومن جملة آثاره ملك النتاج والكسب الموجود فيرتفع الملك فيها على هذا القول ويعود إلى البائع فيرجع حاصل القول بأنه يرتفع من أصله إلى أن المراد ارتفاع جملة آثاره من الآن والمراد بارتفاعه من حيث إنه لا ترتفع آثاره وإنما يرتفع الملك في المبيع فقط وهذا تفسير لا يسبق الذهن إليه فإن ثبت أن الزوائد الهالكة غير مضمونة وأن قبوله الهبة وتصرفه بإذن المشتري صحيح وقبض المشتري لمهر الشبهة صحيح وجب الحمل على هذا المعنى وحينئذ لا يشكل عليه عدم وجوب أجرة الاستخدام والسكنى

والركوب ولم أجد الأصحاب صرحوا في هذه المسائل بشئ بل كلامهم يقتضي كالصريح أنه لا يجب أجرة الاستخدام ونحوها وإنما الخلاف في الأكساب والأعيان الحادثة من نفس المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the hire of the past period and the increase in the sold item upon return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6057)

* ونحن إليه أحوج لأجل عدم لزوم أجرة المدة الماضية ولا تمنع الزيادة الرد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا إذا كانت حادثة من نفس المبيع وقال زفر يجب رد مهر الشبهة الذي قبضه المشتري معها

Mas'alah: What is the implication of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' for the seller before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6057)

(السادس) أن مقتضى قوله الخراج بالضمان تبيعة الخراج للضمان فينبغي أن تكون الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو الفسخ والأول لم يقل به أحد والثاني لم يقل به إلا على وجه ضعيف في بعض الصور وهي ما إذا حصل الرد قبل القبض فما وجه تعطيب دلالة الحديث في ذلك والعمل بها فيما بعد القبض للمشتري

Mas'alah: How is the hadith 'al-kharaj bi al-daman' applied only after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6057)

(والجواب) أن محل الحكم الذي ورد فيه النص إنما كان بعد القبض إذا حصل فسخ على ما تقدم من ألفاظ الاحاديث لاسيما قوله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فيكون الخراج معللا بالضمان في الملك وذلك مفقود في البائع وفيما قبل القبض *

Mas'alah: What is the objection regarding the causal link between 'al-kharaj' and 'al-daman'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6057)

فإن قلت المحل لا تأثير له والعلة التي ذكرها الشارع الضمان فيجب أن يدور الحكم معها وجودا وعدما فيكون الخراج قبل القبض للمشتري فيه نقض للعلة في جانب البائع ووجود الحكم بدونها في جانب المشتري *

Mas'alah: What are the conditions for increments that occur after a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

(التاسع) الزيادات التي وقع الكلام فيها مشروطة بأمور

Mas'alah: What is the first condition regarding increments after a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

(أحدها) أن لا يكون حصل بسببها نقص وقد تقدم التنبيه عليه

Mas'alah: What is the second condition regarding increments after a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

(الثاني) أن تكون حادثة بعد العقد ولزومه فلو كانت موجودة كالحمل المقارن للعقد

Mas'alah: Can the buyer keep a pregnant animal until delivery before returning it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6061)

للمشتري إمساكها حتى تضع ويردها إن لم يكن تنقصها الولادة نقله ابن الصباغ وإذا جوزنا له الرد فحبسها حتى تضع (فإن قلنا) الحمل للمشتري لم يمنعه ذلك من الرد بالعيب لأنه حبسها لأخذ ملكه منها (وإن قلنا) إن الحمل للبائع منعه ذلك من الرد قاله القاضي الماوردي رحمه الله *

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about returning the wool?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6062)

وأما قول الرافعي رحمه الله إنه يرد الصوف *

Mas'alah: Can the seller detain the increase that occurred before delivery for the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6064)

(فرع آخر) * إذا قلنا الزيادة تسلم للمشتري كما جزم به المصنف رحمه الله فليس

للبائع حبس ما حدث في يده بعد العقد وقبل القبض من الزوائد لأجل الثمن في صورة غير الفسخ (وإن قلنا) بأنها ترجع بالفسخ إلى البائع قال الغزالي له حبسها إلى استيفاء الثمن والإمام أطلق عن بعض الأصحاب الوجهين في جواز حبسها من غير بناء ثم قال إن ذلك ليس على حكم حبس المبيع بالثمن وإنما ينقدح الاختلاف فيه قبل تعرض العقد للانفساخ والغزالي رحمه الله لاحظ ذلك فعلل بأنه يتوقع التعلق بها لكنه قال مع ذلك إنه يحبسها للثمن قال ابن الرفعة ولعل الغزالي رحمه الله قال له حبسها لا للثمن قلت أو يقال بأنه لما توقع عودها إليه صارت كالاصل فيجرى عليها حكمه في الحبس بالثمرة مادام الأصل نصفه يستحق حبسه فلو زال ذلك بأن سلم المشتري الثمن أو بتبرع البائع بتسليم المبيع يسقط حق الزوائد لسقوط حبس أصلها وأما مجرد توقع عودها إليه فكيف يقتضي جواز حبسها ولا تنافي بين كلام الإمام وكلام الغزالي وقول الإمام ليس على حكم حبس المبيع بالثمن لعل مراده لكونه ليس مقابلا به وقال القاضي حسين لو اشترى حاملا فمخضت في يد البائع فلا خلاف في أنه ليس له حبس الولد

لاستيفاء الثمن ولم يحك الخلاف الذي ذكره الإمام والغزالي ولا شك أنه لو تلف الولد الحادث قبل القبض لا يسقط بتلفه شئ من الثمن قطعا وليس كالولد الذي كان حملا عند العقد فإن ذلك على قول وهو الصحيح قابله قسط من الثمن وهل يكون مثله في جواز بيعه قبل القبض أو لا فيه نظر والأقرب أنه مثله وهل نقول في الحادث إنه يجب على البائع تسليمه أو التمكين منه في كلام القاضي أبي الطيب في احتجاج الحنفية أنه دخل في حق التسليم وأجاب بأنه لم يدخل في حق التسليم المستحق بالمبيع وإنما يجب تسليمه إليه بحق المال وظاهر هذه العبارة يقتضي وجوب التسليم * والأقرب أن المراد التمكين وقد صرح البغوي رحمه الله بأنه أمانة في يده ويحتمل أن يكون كالأمانات الشرعية حتى إذا هلك فعل التمكن من رده لا يضمنه وإلا ضمنه إن لم يقل

له حق الحبس

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller and destruction of the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6274)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price and have no evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6278)

أما أحكام الفصل. فقد اتفق الائمة الاربعة على أنه إذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الفصل.

Mas'alah: What happens when both buyer and seller take oaths in a price dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

يدعى فضل الثمن، والمشترى يدعى السلعة بأقل من الثمن، فيتحالفان، فان حلفا معا قيل للمشترى: أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده، ولا يلزمك ما لا تقر به، فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost after a price dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان على البيع ومختلفان في الثمن بنقض البيع، ووجدنا الفائت في كل ما نقض فيه القائم منتقضا فعلى المشترى رده إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا، كانت أقل من الثمن أو أكثر.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan say about the ruling on a price dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

قال المزني: يقول: صارا في معنى من لم يتبايع، فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا، قال: فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه - يعنى أبا حنيفة وأبا يوسف - وقال: لا أعلم ما قالا إلا خلاف القياس والسنة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to deliver until the other pays?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6280)

قال المزني، ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما: لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة، ويجبر المشترى على دفع الثمن من ساعته، فان غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة، فإذا دفع أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم اه.

Mas'alah: Why are the seller and buyer considered equal in denial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

فكان أقوى كصاحب اليد وقد بينا أن كل واحد منهما منكر من وجه فيتساويان في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to take the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

والبائع إذا نكل فهو بمنزلة نكول المشترى يحلف الآخر ويقضى له فهما سواء.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take the oath after the seller swears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

وإذا حلف البائع فنكل المشترى عن اليمين قضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to swear and the buyer swears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

وان نكل البائع حلف المشترى وقضى له.

Mas'alah: Does the sale contract dissolve if both parties take conflicting oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6281)

وان حلفا جميعا لم ينفسخ البيع لان العقد صحيح.

Mas'alah: What is the effect of mutual oath-taking (tahaluf) on a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

والتحالف لا يفسخ العقد، كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، لكن إن رضى أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد بينهما، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الخيار.

Mas'alah: What does the buyer say in his oath in a sales dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6282)

ويقول المشترى: والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، أو يأتي بلفظ (وإنما) بدل (ولقد)

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Mas'ud say about the seller's oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

وحديث ابن مسعود يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من

وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

وإذا تحالفا وجب فسخ البيع لانه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف وهل ينفسخ بنفس التحالف أم لا.

Mas'alah: What is the first view on mutual oaths rescinding a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

(أحدهما) أنه ينفسخ بنفس التحالف كما ينفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف، ولان بالتحالف صار الثمن مجهولا والبيع لا يثبت مع جهالة العوض فوجب أن ينفسخ

Mas'alah: What is the second view on mutual oaths rescinding a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

(والثانى) أنه لا ينفسخ إلا بالفسخ بعد التحالف وهو المنصوص لان العقد في الباطن صحيح لانه وقع على ثمن معلوم فلا ينفسخ بتحالفهما، ولان البينة أقوى من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if both parties present evidence in a sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

ثم لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه لم ينفسخ البيع، فلان لا ينفسخ باليمين أولى.

Mas'alah: Who has the authority to rescind a sale after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

وفى الذى يفسخه وجهان (أحدهما) أنه يفسخه الحاكم لانه مجتهد فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب (والثانى) انه ينفسخ بالمتعاقدين لانه فسخ لاستدراك الظلامة فصح من المتبايعين كالرد بالعيب (الشرح) قوله "وإذا تحالفا وجب فسخ البيع" لسبق قولنا إنه يشجب التراضي المنصوص عليه في قوله عز وجل "عن تراض منكم" ولقولنا: والاختلاف بين المتبايعين في أمر من أمور العقد لا علاج له إلا يمين البائع،

Mas'alah: What did al-Muzani say about dissolution of a sale when the commodity is still present or lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6285)

قال المزني في المختصر في باب اختلاف المتبايعين: والمعقول إذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهى فائتة لان الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء.

Mas'alah: Why does the sale contract not dissolve automatically upon the oath itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6285)

ولنا أن العقد لا ينفسخ بنفس الحالف، لان كل واحد منهما يقصد بيمينه إثبات الملك فلم يجز أن تكون موجبة لفسخ الملك لانهما ضدان فعلى هذا لو فسخه المتبايعان فأيهما فسخ صح اعتبارا بفسخ العيوب التى تكون موقوتة على المتعاقدين دون غيرهما والوجه الثاني: أن الفسخ لا يقع إلا بفسخ الحاكم كالفسخ بالعنة وعيوب الزوجين لانها عن اجتهاد.

Mas'alah: What are the two views on annulment of a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6289)

وقوله: وفى الذى يفسخه وجهان، وعند الحنابلة طريقان.

Mas'alah: Does dissolution of a sale take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6292)

وإذا فسخ أو انفسخ فهل ينفسخ ظاهرا وباطنا أم لا فيه ثلاثة أوجه، أحدها ينفسخ ظاهرا وباطنا لانه فسخ بالتحالف فوقع ظاهرا وباطنا كفسخ النكاح باللعان، ولانه فسخ بيع لاستدراك الظلامة فصح ظاهرا وباطنا كالرد بالعيب. والثانى: أنه ينفسخ في الظاهر دون الباطن، لان سبب الفسخ هو الجهل بالثمن، والثمن معلوم في الباطن مجهول في الظاهر، فلما اختصت الجهالة بالظاهر دون الباطن اختص البطلان بالظاهر دون الباطن.

والثالث: أنه ان كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن، لانه يمكنه أن يصدق المشترى، ويأخذ منه الثمن، ويسلم إليه المبيع، فإذا لم يفعل كان ممتنعا من تسليم المبيع بظلم، فلم ينفسخ البيع، وان كان البائع مظلوما انفسخ ظاهرا وباطنا، لانه تعذر عليه أخذ الثمن، ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ ويأخذ عين ماله، كما لو أفلس المشترى ووجد البائع عين ماله. فإن قلنا: ان الفسخ يقع في الظاهر والباطن عاد المبيع إلى ملك البائع والى تصرفه. وان قلنا: ان الفسخ في الظاهر دون الباطن نظرت، فان كان البائع هو الظالم لم يجز له قبض المبيع والتصرف فيه، بل يلزمه أن يأخذ ما أقر به المشترى من الثمن ويسلم المبيع إليه، وان كان مظلوما لم يجز له التصرف في المبيع بالوطئ والهبة، لانه على ملك المشترى، ولكن يستحق البايع الثمن في ذمة المشترى، ولا يقدر على أخذه منه فيبيع من المبيع بقد حقه، كما تقول فيمن له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه ووجد شيئا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item after dissolution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6295)

أنك كاذب، وأن المشترى صادق، فليس لك أن تتصرف في المبيع بوجه لانه ملك لغيرك، وأنت غير ممنوع من ثمنه فإن تصرفت فيه كنت كمن تصرف في ملك غيره متعديا، وإن كنت تعلم أنك صادق وأن المشترى كاذب فالمبيع للمشترى وأنت ممنوع من ثمنه فليس لك أن تطأه إن كان المبيع جارية وأن لا تهب، وتكون كمن له مال على غيره لا يقدر على أخذه منه أو أي شئ من ماله فيتبع السلعة لتصل إلى حقك من ثمنها وفى المتولي لبيعها، والثانى تولاه الحاكم، فإذا بيعت فإن كان الثمن بقدر حقك فلك

أخذ حقك، وإن كان أكثر من حقك فعليك رد الباقي، وإن كان الثمن أقل من حقك فالباقي دين لك في ذمة المشترى والوجه الثالث: ان كان البائع مظلوما والمشترى ظالما وقع الفسخ في الظاهر والباطن. وقد أشار إلى هذا الوجه أبو إسحاق المروزى تعلقا بأن الملك للمشترى بالعقد، وان كان لم ينتقل ملكه. وان كان ظالما صار بالظلم مانعا من ثمنها فصار أسوأ حالا من الجنس الذى يزال ملكه بالاولى لتعذر الثمن. فكذلك هذا يزال ملكه بالظلم لتعذر الوصول إلى الثمن. فعلى هذا إن كان البائع مظلوما فقد وقع الفسخ ظاهرا وباطنا وجاز للبائع إذا عادت السلعة إليه أن يتصرف كيف شاء. اه

Mas'alah: What is the ruling on constructive destruction of the sold item and the valuation date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6299)

(مسألة) إذا كان الهلاك معنويا بأن وقف المشترى المبيع أو أعتقه أو باعه أو تعلق به حق لازم ككتابة صحيحه – كما سيأتي في المكاتبة إن شاء الله تعالى – أو كان حسيا كأن مات لزمه قيمته إن كان متقوما، وكثيرا ما يعبرون بالقيمة ويريدون بها البدل شرعا، ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف وهذه القيمة هي قيمة يوم التلف في أظهر الاقوال كما رجحه الرملي في نهاية المحتاج، وإن كان المصنف رحمه الله ذكر قولا ثانيا وهو وجوب قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف. وموضوع الفسخ العين، والقيمة بدل عنها، ثم تعتبر عند فوات أصلها، وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الارش بأقل قيمتي العقد والقبض، والنظر إليها هناك لا للغرم بل ليعرف منها الارش، وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الاتلاف أليق. قاله الرافعى. وجعل الرملي

القول الاول للمصنف قولا ثانيا عنده فقال: والثانى: قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه. والثالث: أقل القيمتين يوم العقد والقبض. وجعل الرملي القول الثاني للمصنف قولا رابعا فقال: والرابع: أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف لان يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم. ان تعيب – أي أصابه عيب – رده مع أرشه وهو ما نقص من قيمته لان الكل مضمون على المشترى بالقيمة، فكان بعضه مضمونا ببعضها.

Mas'alah: What is the basis for determining the value when the contract is voided without any party's action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد، فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item to the seller when the sale is voided?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

قال في الحاوى: إذا فسخ البيع وجب رد السلعة على بائعها سواء قيل: إن الفسخ قد وقع ظاهرا وباطنا، أو قد وقع في الظاهر دون الباطن، فإن كانت السلعة تالفة فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون مما لها مثل أو مما لا مثل لها، فإن كانت مما لا مثل لها وجب رد قيمتها وفى اعتبار القيمة وجهان.

Mas'alah: What is the second view on the valuation period for a destroyed item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

والثانى: مما كانت قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف، فإن اختلفا في قدر القيمة فالقول قول المشترى مع يمينه اعتبارا بها في ذمته، وسواء كانت القيمة أكثر مما ادعاه البائع أو أقل لبطلان ما ادعاه واستحقاق المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

وإن كانت السلعة المبيعة مما له مثل كالحنطة والشعير ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and produce taken from the sold item before rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6301)

قال: فأما ما أخذه المشترى من المبيع قبل الفسخ من غلة أو ثمرة أو نتاج فكله على ملك المشترى لا يلزمه رد شئ منه على البائع، لانه كان مالكا حين استغله، وإنما زال ملكه بما حدث من الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over delivery of goods sold by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

والثانى: أن القول قول البايع، لان العادة فيمن يقبض حقه بالكيل أن

Mas'alah: What is the ruling on disputes over delivery of goods sold by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

يستوفى جميعه فجعل القول قول البايع.

Mas'alah: How does delivery in a sale contract differ from delivery in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

الرهن فإنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن، والتسليم ها هنا يتعلق به مصلحة عقد البيع.

وأما إذا كان الثمن عينا فقد تعلق الحق بعينه أيضا كالمبيع فاستويا.

Mas'alah: Why must each party be compelled to fulfill their obligation in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق قد استحق قبضه فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه. اه

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the other opinions on delivery disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

قوله "وما سواه من الاقوال" ذكره الشافعي عن غيره ولم يختره، فعلى هذا ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's property is three days' travel or more away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

(والثانى) أن يكون على مسافة ثلاثة أيام فصاعدا فلا يلزم انتظار ماله لبعده عنه، وأنه في حكم المعسر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's property is between one and three days' travel away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

(والثالث) أن يكون على مسافة أكثر من يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who brings only half the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6313)

وإن باع من رجل عينا فأحضر المشت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who brings only half the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6313)

رى نصف الثمن ففيه وجهان (أحدهما) لا يجبر البائع على تسليم شئ من البيع، لانه محبوس بدين، فلا يسلم شئ منه بحضور بعض الدين كالرهن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who brings only half the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6313)

(والثانى) أنه يجبر على تسليم نصف المبيع لان كل واحد منهما عوض عن الآخر، وكل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن، فإذا سلم بعض الثمن وجب تسليم ما في مقابلته، ويخالف الرهن في الدين فإن الرهن ليس بعوض من الدين، وإنما هو وثيقة به فجاز له حبسه إلى أن يستوفى جميع الدين، وإن باع من اثنين عبدا بثمن فأحضر أحدهما نصف الثمن وجب تسليم حصته إليه لانه أحضر جميع ما عليه من الثمن، فوجب تسليم ما في مقابلته من المبيع، كما لو اشترى عينا وأحضر ثمنها. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who brings only half the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6313)

(الشرح) هذا الفصل يبنى على أن العقد إذا لزم في الصفقة كلها كان بعض ما أداه المشترى من ثمنها غير مسوغ لتجزئ المبيع بقدر ما أدى المشترى فلا يجبر على تسليم ما يقابله أم يجبر على تسليم ما يساوى ما أداه المشترى؟ فيقع الثمن منجما والمبيع منجما: وذلك لمخالفته الرهن، لانه إذا احتجز الصفقة عنده كلها في مقابلة ما بقى من الثمن فقد أشبه الرهن (قلت) إذا ترتب على تجزئ الصفقة تلف باقيها أو نقصه

نقصا يبخس بثمنها كما لو أدى بعض الثمن من كتاب له أجزاء مطبوعة فإذا أخذ ما يساوى ما أداه من الثمن من أجزاء ترتب على ذلك خرم الكتاب عند البائع لم يجبر البائع على تسليم بعض الكتاب وجاز له حبسه حتى يستوفى الثمن كله. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed in the seller's hands before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6314)

إذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم لم يخل اما أن يكون ثمرة أو غيرها، فإن كان غير الثمرة نظرت، فإن كان تلفه بآفة سماوية انفسخ البيع، لانه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع، كما لو اصطرفا وتفرقا قبل القبض فإن كان المبيع عبدا فذهبت يده بآكلة فالمبتاع بالخيار بين أن يرد وبين أن يمسك

Mas'alah: What is the buyer's option if the sold item is destroyed by an external party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6314)

فإن اختار الرد رجع بجميع الثمن، وان اختار الامساك أمسك بجميع الثمن، لان الثمن لا ينقسم على الاعضاء فلم يسقط بتلفها شئ من الثمن، وان أتلفه أجنبي

Mas'alah: What is the first opinion on the contract if a third party destroys the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6314)

ففيه قولان. (أحدهما) أنه ينفسخ البيع لانه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع، كما لو تلف بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the second opinion on the buyer's options when a third party destroys the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6314)

(والثانى) أن المشترى بالخيار بين أن يفسخ البيع ويرجع بالثمن، وبين أن يقر البيع ويرجع على الأجنبي بالقيمة، لان القيمة عوض عن المبيع فقامت مقامه في القبض، فإن كان عبدا فقطع الأجنبي يده فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع ويرجع بالثمن، وبين أن يجيزه ويرجع على الجاني بنصف قيمته فإن أتلفه البائع ففيه طريقان.

Mas'alah: What is Abu al-Abbas's view on the seller destroying the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6314)

قال أبو العباس فيه قولان كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller damages the item before delivery according to most Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6314)

وقال أكثر أصحابنا ينفسخ البيع قولا واحدا لانه لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة لان المبيع مضمون عليه بالثمن فلا يجوز أن يكون مضمونا عليه بالقيمة بخلاف

الأجنبي، فان المبيع غير مضمون عليه بالثمن فجاز أن يضمنه بالقيمة، فان كان عبدا فقطع البائع يده ففيه وجهان.

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller damages the item before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6314)

قال أبو العباس "المبتاع بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن وان شاء أجاز ورجع على البائع بنصف القيمة" وقال أكثر أصحابنا هو بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه ولا شئ له لانه جزء من المبيع فلا يضمنه البائع بالقيمة قبل القبض، كما لو ذهب بآكلة فان أتلفه المشترى استقر عليه الثمن لان الاتلاف كالقبض، ولهذا لو أعتقه جعل اعتاقه كالقبض فكذلك إذا أتلفه، فان كان عبدا فقطع يده لم يجز له أن يفسخ لانه نقص بفعله، فإن اندمل ثم تلف في يد البائع رجع البائع على

Mas'alah: How is compensation calculated when the buyer damages the item before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

المشتري بأرش النقص فيقوم مع اليد ويقوم بلا يد ثم يرجع بما نقص من الثمن ولا يرجع بما نقص من القيمة لان المبيع مضمون على المشترى بالثمن فلا يجوز أن يرجع عليه بما نقص من القيمة وإن كان المبيع ثمرة فإن كان على الارض فهو كغير الثمرة وقد بيناه وإن كانت على الشجر نظرت فان تلفت قبل التخلية فهى كغ

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed after the seller vacates the premises?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

ير الثمرة إذا هلك قبل أن يقبض وقد بيناه، فان تلفت بعد التخلية ففيه قولان (أحدهما) أنها تتلف من ضمان المشترى، لان التخلية قبض يتعلق به جواز التصرف فدخل في ضمانه كالنقل فيما ينقل

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold on the tree until delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6317)

ثم قال الشافعي: وكان شبهها أن يكون جملة القول فيه أن يكون الثمر المبيع في شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشترى ما اشترى منه لا يبرأ البائع من شئ منه حتى يأخذه المشترى أو يؤخذ بأمره من شجره، كما يكون

Mas'alah: What is the ruling on liability for purchased food until it is taken possession of?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6317)

من ابتاع طعاما في بيت أو سفينة كله على كيل معلوم، فما استوفى المشترى برئ منه البائع، وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع، وما أصابه من عيب فالمشترى بالخيار في أخذه أو رده وجعل الشافعي المشترى مسئولا عن المبتاع إذا كان مسلطا عليه مسيطرا على المبيع، وليس على البائع من الضمان شئ ما دام يملك أخذها وقطعها وبقاءها فلو تلفت - في يد البائع بآفة سماوية - فلا ضمان على البائع،

لان المشترى مقصر في قبضها، وفى الابواب السابقة من البيوع مزيد تفصيل فليرجع إليها.

Mas'alah: What rights does a buyer have over a purchased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

لان من اشترى شيئا فله أن يبيعه ويهبه.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased animal swallows its price before or after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6947)

إذا تبايعا بهيمة وابتلعت ثمنها فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون ذلك بعد قبض الثمن فالبيع صحيح، سواء كان الثمن معينا أو في الذمة أجراه المشترى منه بالدفع، ثم ينظر في البهيمة فإن كانت في يد البائع فالثمن غير مضمون لان ما جنته في يده مضمون عليه والثمن ملك له. وعليه تسليم البهيمة، فان قدر على الثمن بموت أو ذبح اختاره المشترى لمأكلة رد على البائع وإن كانت البهيمة في يد المشترى فالثمن مضمون عليه للبائع، فان كانت غير مأكولة غرم مثله، وإن كانت مأكولة اللحم فهل تذبح لاخذ الثمن منها أم لا؟ على ما مضى من القولين. والضرب الثاني: أن تبتلع الثمن قبل قبضه فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون في الذمة لم يتعين بالعقد فالبيع لا يبطل، وهو باق في ذمة المشترى. ثم ينظر، فان كانت البهيمة عند ذلك في يد المشترى فما ابتلعته غير مضمون على واحد منهما. أما البائع فلزوال يده بالتسليم. وأما

المشترى فلانه ماله، وجناية البهيمة من ضمانه، وإن كانت في يد البائع فهو مضمون عليه، فان كانت البهيمة مما لا تؤكل لزمه غرم مثله. فعلى هذا يكون له الثمن وعليه مثله. وإن كانت البهيمة مأكولة فهل تذبح أم لا. على القولين، فان قيل لا تذبح لزمه غرم مثل الثمن وتقاضاه، ولا خيار للمشترى في فسخ البيع لان ذبح البهيمة قد استحق في يد البائع، وذلك عيب حادث وهو مضمون عليه فلاجله ما استحق المشترى خيارا به. وإن كان هو المستحق لما أوجب العيب والضرب الثاني: أن يكون الثمن معيبا فهذا على ضربين (أحدهما) أن تكون البهيمة غير مأكولة فالبيع باطل، لان تلف الثمن المعين قبل قبضه فبطل البيع وهو متعذر القدرة عليه كالتالف. ثم ينظر فان كانت البهيمة في يد المشترى فهو تالف من ماله والبائع غير ضامن له وعلى المشترى رد البهيمة على البائع، فان قدر على الثمن بموتها رد على المشترى، وان كانت في يد البائع فالثمن مضمون عليه ويغرم مثله

Mas'alah: What is the ruling on subleasing before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

وان كان قبله؟ فعلى وجهين. (أحدهما) يجوز لمفارقته البيع في الخيار ففارقه في القبض.

Mas'alah: What is the athar about Uthman and Talha arbitrating a land sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9613)

أثر (تحاكم عثمان وطلحة..) أخرجه البيهقى من رواية ابن أبى مليكة (أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة بأرض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال بعتك ما لم أره، فقال طلحة انما النظر لى لانك بعث ما رأيت وأنا ابتعت مغيبا، فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكما، فقضى أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا) .

Mas'alah: What is the meaning of naqd al-thaman (payment of the price) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9677)

قوله (ونقده الثمن) النقد ضد الفقد وهو إحضاره في المجلس

Mas'alah: What is included in the sale of land with buildings and trees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=563)

باب بيع الأصول والثمار إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس نظرت فإن قال بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل فيها البناء والغراس لأنه من حقوقها وإن لم يقل بحقوقها فقد قال في البيع يدخل وقال في الرهن لا يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فمنهم من قال لا يدخل في الجميع لأن الأرض ليست بعبارة عن الغراس والبناء وتأول قوله في البيع عليه إذا قال بحقوقها ومنهم من نقل جوابه في الرهن إلى البيع وجوابه في البيع إلى الرهن وجعلهما على قولين: أحدهما لا يدخل في الجميع لأن الأرض اسم للعرصة دون ما فيها من الغراس والبناء والثاني يدخل لأنه متصل بها فدخل فيها الغراس والبناء والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فلم يدخل فيه الغراس والبناء فإن قال بعتك

هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزارع لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع وإن قال بعتك هذه الدار دخل بها ما اتصل بها من الرفوف المسمرة والجوابي والأجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed in the seller's hands before delivery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=597)

فصل: إذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم لم يخل إما أن يكون ثمرة أو غيرها فإن كان غير الثمرة نظرت فإن كان تلفه بآفة سماوية انفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع كما لو اصطرفا وتفرقا قبل القبض فإن كان المبيع عبدا فذهبت يده بآكلة فالمبتاع بالخيار بين أن يرد وبين أن يمسك فإن اختار الرد رجع بجميع الثمن وإن اختار الإمساك أمسك بجميع الثمن لأن الثمن لا ينقسم على الأعضاء فلم يسقط بتلفها شيء من الثمن وإن أتلفه أجنبي ففيه قولان: أحدهما أنه ينفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع كما لو تلف بآفة سماوية والثاني أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن وبين أن يقر البيع ويرجع عن الأجنبي بالقيمة لأن القيمة عوض عن المبيع فقامت مقامه في القبض فإن كان عبدا فقطع الأجنبي يده فهو بالخيار بين أن يفسخ ويرجع بالثمن وبين أن يجيزه ويرجع على الجاني بنصف قيمته فإن أتلفه البائع ففيه طريقان: قال أبو العباس فيه قولان كالأجنبي وقال أكثر أصحابنا ينفسخ قولا واحدا لأنه لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فلا يجوز أن يكون مضمونا عليه بالقيمة بخلاف الأجنبي فإن المبيع غير مضمون عليه بالثمن فجاز أن يضمنه بالقيمة فإن كان عبدا فقطع البائع

يده ففيه وجهان: قال أبو العباس المبتاع بالخيار إن شاء فسخ البيع ورجع بالثمن وإن شاء أجازه ورجع على البائع بنصف القيمة وقال أكثر أصحابنا هو بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه ولا شيء له لأنه جزء من المبيع فلا يضمنه البائع بالقيمة قبل القبض كما لو

ذهب بآكلة فإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن لأن الإتلاف كالقبض ولهذا لو أعتقه جعل إعتاقه كالقبض فكذلك إذا أتلفه فإن كان عبدا فقطع يده لم يجز له أن يفسخ لأنه نقص بفعله إن اندمل ثم تلف في يد البائع رجع البائع على المشتري بأرش النقص فيقوم مع اليد ويقوم بلا يد ثم يرجع بما نقص من الثمن ولا يرجع بما نقص من القيمة لأن المبيع مضمون على المشتري بالثمن فلا يجوز أن يرجع عليه بما نقص من القيمة وإن كان المبيع ثمرة فإن كان على الأرض فهو كغيره من الثمار وقد بيناه وإن كانت على الشجر نظرت فإن تلفت قبل التخلية فهي كغير الثمرة إذا هلك قبل أن يقبض وقد بيناه فإن تلفت بعد التخلية ففيه قولان: أحدهما أنها تتلف من ضمان المشتري لأن التخلية قبض يتعلق به جواز التصرف فدخل في ضمانه كالنقل فيما ينقل والثاني أنها تتلف من ضمان البائع لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق1" وروى جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فإن قلنا بهذا فاختلفا في الهالك فقال البائع الثلث وقال المشتري النصف فالقول قول البائع لأن الأصل عدم الهلاك وإن بلغت الثمار وقت الجداد فلم ينقل حتى هلكت كان هلاكها من ضمان المشتري لأنه وجب عليه النقل فلم يلزم البائع ضمانها والله أعلم. 1 رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث 14. ا [وداود في كتاب البيوع باب 58. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 33. أحمد في مسنده "3/477" .

Mas'alah: What is the ruling on fixed objects like vats, stairs, and millstones being included in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=820)

الثالث: ما أثبت على غير هذا الوجه [كالدقوق] [1] والدنان والإجانات المثبتة والسلالم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض والجدران والتحتاني من حجري الرحى وخشب القصار، ومعجن الخباز، ففي جميع ذلك وجهان: أصحهما أنه يدخل ثم قال: وفي "التتمة" أن أصل الخلاف في هذه المسائل الخلاف في تجويز الصلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة إن جوزناه، فقد عددناها من البناء فتدخل وإلا فلا. انتهى كلامه. فحكى الخلاف فيه كما ذكرناه مع كونه مثبتا ومسمرا وجعل هذا أصلا له.

Mas'alah: What is the ruling on partial or total perishing of the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2077)

واعلم أن هذه المسألة قد ذكرها في الفصل [الأول] [1] المعقود للمسائل المتعلقة بالباب الأول فصورتها على ما ذكره هناك [إنما هو في تلف البعض خاصة. وأما إذا كان يتلف كله فيبطل جزما. هذا حاصل ما ذكره هناك] [2] وسنذكر لفظه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right of way when the land adjoins a public street?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2084)

قوله: ولو أن الأرض المبيعة كانت ملاصقة للشارع فليس للمشترى طروق ملك [البائع] [1] فإن العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الأمر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right of way when the land adjoins the buyer's own property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

ولو كانت ملاصقة لملك المشترى فلا يتمكن من المرور فيما أبقاه البائع لنفسه، بل يدخل فيه من ملكه القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of way when the sale includes rights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

وأبدى الإمام –رحمه الله– فيه احتمالا، قال: وهذا إذا أطلق البيع؛ أما إذا قال بحقوقها فله المرور في ملك البائع. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who owns the excess if the pile is more than stated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

وإن خرج زائدا فلمن تكون الزيادة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the stronger opinion on ownership of the excess?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

أظهرهما؛ أنها للمشتري، لأن جملة الصبرة مبيعة منه، فعلى هذا لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

قوله: ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض فطريقان:

Mas'alah: What is the preferred ruling on the non-dissolution of a sale when one item perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

وأظهرهما: القطع بعدم الانفساخ. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when one of two slaves perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

وما صححه هاهنا من طريقة القطع قد جزم بعد ذلك بما يخالفه فقال في الكلام على حكم المبيع قبل القبض ما نصه: إذا اشترى عبدين، وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2173)

قوله: ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض فأجاز فالواجب قسطه من الثمن، وعن أبي إسحاق المروزي طرد القولين فيه. انتهى. وما ذكره هنا من حكاية الخلاف هو الصواب، وادعى في "المحرر" أنه لا خلاف فيه فقال: وتكون الإجازة بالحصة بلا خلاف، وعبر عنه في "المنهاج" بقوله: قطعا. وسبب الذي قاله في "المحرر" أن الرافعي لم يحك هذا [الخلاف] [1] عند ذكر المسألة في موضعها، بل حكاه في أثناء الباب.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the rule that profit accompanies liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2223)

قوله: لنا ما روى أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاما. . . . الحديث المعروف [1].

وروى في آخره أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: "الخراج بالضمان" . أما مخلد فإنه بميم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة. وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء، وهو غفاري يقال: إن له ولأبيه ولجده صحبة. وحديثه هذا رواه أبو داود وابن حبان في "صحيحه" وكذلك الترمذي والحاكم وقالا: إنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract before and after taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2230)

قال –رحمه الله–: النظر الثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده

Mas'alah: When does the buyer's destruction of the purchased item constitute taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2230)

قوله: الأول أن يتلفه المشتري فهو قبض منه على المذهب –إلى آخره. يستثني من ذلك ما إذا اشترى عبدا [فارتد] [1] قبل القبض وكان المشتري هو الإمام فقتله فإنه لا يكون قبضا ولا يستقر عليه الثمن بخلاف ما إذا كان غير الإمام فإنه مستقر عليه، كذا نقله الرافعي قبيل باب الديات عن "فتاوى البغوي" وأقره. ويستثني أيضا ما لو قتله قصاصا ففى "المطلب" لابن الرفعة أنه يظهر أن يكون كالآفة. والقياس في تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن أن يكونوا كالمرتدين في هذا الحكم. ويتصور كون الزاني المحصن عبدا مع أن شرط الإحصان الحرية في الكافر إذا زنى ثم لحق بدار

الحرب فاسترق. وقد سبق في أواخر الرد بالعيب كلام آخر متعلق بهذه الصورة. واعلم أن استقرار الثمن على قاتل المرتد إذا كان غير الإمام مشكل، فإنه لو قتله لم يلزمه شيء كما ستعرفه واضحا في خيار النقص، فكيف يستقر عليه الثمن مع أن هذا القتل غير مضمون، وهكذا القول أيضا في الثلاثة التي ألحقها. وأما القتل للصيال فسيأتي في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2230)

قوله: والثالث أن يتلفه البائع فطريقان: أظهرهما: أنه على قولين: (1) سقط من أ.

أصحهما: انفساخ العقد. انتهى كلامه. وما صححه هاهنا من الانفساخ قد صححه أيضا في باب الفلس في الكلام على رجوع البائع فقال: إنه الأصح عند صاحب "التهذيب" وغيره، وصححه أيضا هنا في "الشرح الصغير" و "المحرر" [لكنه أعادها في "الشرح الصغير" في أوائل كتاب الصداق وقال: الأصح] [1] أنه كإتلاف الأجنبي؛ والفتوى على المذكور هنا وهو الانفساخ. فإن الرافعي نقله في آخر المسألة عند الكلام على رقم كلام الغزالي عن الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves is destroyed before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2232)

قوله: إذا اشترى عبدين وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه، وفي الثاني قولا تفريق الصفقة. انتهى. وهذه المسألة سبق الكلام عليها في تفريق الصفقة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pawning a sold item to the seller before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2233)

قوله: فلو وهب منه أي من البائع قبل القبض أو رهن فطريقان: أحدهما: القطع بالمنع. وأصحهما في ما نقل عن صاحب "التهذيب" : أنه على القولين. انتهى. والصحيح ما قاله صاحب "التهذيب" كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of movable goods in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2239)

قوله: وإن كان المبيع من المنقولات لم يكف في قبض التخلية، بل يشترط النقل والتحويل وفي قول رواه حرملة أنها تكفي. وقيل: يكفي لنقل الضمان إلى المشتري، ولا يكفي لجواز تصرفه. فعلى الأول يأمر العبد بالإنتقال من موضعه، ويسوق الدابة ويقودها. انتهى. زاد في "الروضة" على ذلك فقال: قلت: ولا يكفي استعماله

وركوبها بلا نقل، وكذا وطء الجارية على الصحيح، كذا ذكره في "البيان" والله أعلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a light item by hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2240)

الأمر الثاني: أن المبيع إذا كان خفيفا يتناول باليد لابد في قبضه من تناوله، كما صرح به الفوراني والمحاملي وصاحب "التنبيه" ، وقد استدركه في "الروضة" بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer asks the seller to place the item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2240)

قوله: ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري: ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض. وإن وضعه ولم يقل شيئا أو قال: لا أريده. فكذا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a defective taking of possession when the debtor says 'take it, it is such and such'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2241)

وما ذكره من بطلان البيع في مقدار حقه وإن قبضه فاسد، قد ذكر عقبه ما يخالفه فقال: ولو قال الدافع: خذه فإنه كذا، فأخذه مصدقا له فالقبض فاسد أيضا حتى يجري إكتيال صحيح، فإن زاد رد الزيادة، وإن نقص أخذ الباقي. انتهى. ومقتضاه أنه لا يرد قدر حقه، وهو يستلزم صحة قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if goods taken by estimation perish before being measured?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2241)

واعلم أنه إذا قبض جزافا ما إذا اشتراه مكايلة فهلك في يده ففي انفساخ العقد وجهان حكاهما الرافعي في الكلام على الجوائح، ولم يرجح شيئا منهما.

Mas'alah: Whose word is accepted when the delivered goods perish and the parties dispute the amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2241)

قوله: فلو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر، وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره فالقول قول القابض. فلو أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disagreeing over who should measure the goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2242)

قوله: فليس على البائع الرضى بكيل المشتري، ولا على المشتري الرضى بكيل البائع، بل يتفقان على كيال، وإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه كذا ذكره في "الحاوي" . انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، وظاهره يقتضي أن كيل المشتري معتد به،

لكنه ذكر بعد ذلك بنحو ورقة ما يخالفه فقال: ولو أذن لمستحق الحنطة أن يكتال من الصبرة حقه ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز لأن الكيل أحد ركنى القبض وقد صار ثابتا فيه من جهة البائع مفاصلا لنفسه. والثاني: يجوز لأنه المقصود منه معرفة المقدار.

Mas'alah: Does the seller have the right to withhold delivery after the payment term has expired?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2249)

قوله: ولو لم يتفق التسليم حتى [حل] [1] الأجل فلا حبس أيضا. انتهى. وما جزم به من عدم الحبس هنا قد تابعه عليه في "الروضة" ، ثم حكى أعني الرافعي –في كتاب الصداق في حبس المرأة نفسها بذلك وجهين، وصحح الحبس ونقله عن الأكثرين، وأعادها في النفقات فحكى فيها وجهين من غير تصحيح، ثم إنه صحيح في الصداق من "الشرح الصغير" : جواز الحبس فقال: وإن حل الأجل قبل [أن تسلم نفسها فأظهر الوجهين: أن لها الحبس لاستحقاقها المطالبة بعد] [2] الحلول كما في الابتداء. هذا لفظه والصواب جواز الحبس كما رجحه في الصداق، فقد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

نص عليه الشافعي في مسألة البيع كما نقله القاضي أبو الطيب في كتاب الصداق عن حكاية المزني في المنثور، ونسب خلافه إلى الخطأ بسبب ذلك، ونقله أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" هناك، ومن نظائر المسألة حلول الأجل قبل إفلاس المشتري، وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accidents (hawai'ij) to fruit before delivery to the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2274)

قوله: فللحوائج حالتان: (1) سقط من جـ. (2) سقط من جـ. (3) سقط من أ.

إحداهما: أن تعرض قبل التخلية فهي من ضمان البائع، فإن تلف جميع الثمار انفسخ العقد، وإن تلف بعضه انفسخ فيه، وفي الباقي قولا التفريق. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على الجزم بطريقة القولين، والصحيح في تلف بعض المعقود عليه قبل القبض طريقة القطع بعدم الانفساخ، لا هذه الطريقة التي جزم بها كما تقدم بسطه في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What does the author say about a previously discussed issue regarding the ruling on goods before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

هذه المسألة سبق الكلام عليها في الكلام على حكم المبيع قبل القبض فلتراجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item or its value when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2297)

قوله: وإذا انفسخ البيع بالتحالف، أو فسخ فعلى المشتري رد المبيع إن كان قائما، وقيمته إن كان تالفا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value for fungible versus non-fungible goods in a rescinded sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2297)

فيه أمران: أحدهما: أن إيجاب القيمة محله إذا كان المبيع متقوما، فإن كان مثليا فإنه يأتي فيه ما سبق في البيع الفاسد، والأصح فيه المثل كما سبق.

Mas'alah: Does destruction of the sold item include both physical and legal destruction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2297)

الأمر الثاني: أنه قد ذكر بعد ذلك أنه لا فرق في التلف بين الحسي والشرعي كالبيع والاعتاق وغيرهما.

Mas'alah: Do the rulings on pledge apply analogously to sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2354)

قوله من "زياداته" : قال إمام الحرمين والغزالي في "البسيط" : كل ما ذكرناه في الرهن يجرى مثله في البيع حرفا حرفا في ما إذا قال: بعتك الخريطة بما فيها أو وحدها، أو الخريطة لأن مأخذه اللفظ والله أعلم. وهذا الذي ذكره في "زياداته" يقتضي أنه إذا لم يكن للخريطة وغيرها من الظروف قيمة لا يصح البيع في المظروف، ويأتي في الظرف (1) في ج: يفسد.

قولا تفريق الصفقة، وهو مخالف لما ذكره قبل باب الربا من "زياداته" أيضا، فإنه جزم هناك بالصحة فيهما من غير تفصيل بين أن يكون له قيمة أم لا. ثم ذكر بعده هذا التفصيل فيما إذا باع المظروف والظرف كل رطل بدرهم. فكان ذلك صريحا في تعميم الأول، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave held for the price being made to earn for the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2368)

قوله: والعبد المحبوس بالثمن، هل يستكسب في يد البائع للمشتري أم تعطل منافعه؟ فيه اختلاف للأصحاب. انتهى. قال في "الروضة" من "زياداته" : الراجح استكسابه.

Mas'alah: What is the general rule regarding liability in valid versus invalid contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2381)

الثالث: أن [المراد من هذه القاعدة التسوية بين الصحيح والفاسد في أصل الضمان لا في الضامن ولا في المقدار، فإنهما قد لا يتساويان. أما الضامن فلأن الولي إذا استأجر للصبي على عمل استئجارا فاسدا ففعله الأجير للصبي، فتكون الأجرة على الولي لا على الصبى، كما صرح به البغوي في "فتاويه" بخلاف الصحيحة. وأما المقدار فلأن صحيح البيع مضمون بالثمن، وفاسده بالقيمة أو المثل، وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا، وفاسده بالمثل أو القيمة.

وصحيح القراض والمساقاة والإجارة والمسابقة ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل.

Mas'alah: Does the seller's right of retention lapse if the buyer borrows or deposits the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2393)

قوله أيضا في أصل "الروضة" : ويجري مثل هذا التفصيل فيما إذا اختلف البائع [والمشتري] [2]، حيث كان للبائع حق الحبس وصادفنا المبيع في يد المشتري، وادعى البائع أنه أعاره أو أودعه، لكن الأصح هنا: حصول القبض لقوة يده بالملك. وهذا تفريع على أنه لا يبطل حق الحبس بالإعارة والإيداع، وفيه خلاف سبق. انتهى كلامه. وما ادعاه من بطلان حق الحبس في المبيع بإعارته صحيح، وقد سبق في البيع كما أشار إليه. وأما دعواه أن الخلاف قد سبق أيضا في الإيداع فغلط، لم يتقدم له ذكر لا في البيع، ولا في غيره. بل المجزوم به هناك: أنه لا يبطل. وعبارة الرافعي لا يرد عليها شيء، فإنه قال: وهذا تفريع على أن حق الحبس لا يبطل بالإعارة والإيداع عند

المشتري، وفيه وجهان. هذا (1) سقط من ب. (2) في أ: والشريك.

لفظه، ولم يعبر بقوله: (سبق) . والخلاف الذي ذكره هنا ثابت، صرح به إمام الحرمين في باب الرهن والحميل، فقال: إن في بطلانه وجهين مرتبين على الوجهين في العارية، فمنهم من يقول: الإيداع أولى بالبطلان، من جهة أنه يبعد أن يحفظ المالك ملكه لغيره. ومنهم من جعل الإيداع أولى بأن لا يبطل، فإنه ليس فيه تسليط أصلا، وفي الإعارة تسليط.

Mas'alah: What is the ruling on withholding delivery when the term expires before delivery in a deferred sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2403)

ومن نظائر المسألة: ما إذا باع بثمن مؤجل وحل الأجل قبل التسليم، ففي الشرح و "الروضة" قبيل الكلام على التولية الجزم بأنه لا حبس. وجزم به الرافعي هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind when the price is lost or unavailable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2426)

قوله: ولو انقطع حبس الثمن، فإن جوزنا الاعتياض عنه انتفى التعذر، وإن منعنا كان كانقطاع المسلم فيه. وحينئذ فيثبت له الفسخ. انتهى. وذكره أيضا كذلك في "الشرح

الصغير" وتابعه في "الروضة" ، وصرح بامتناع الفسخ إذا جوزنا الاعتياض كما هو مدلول كلام الرافعي، ومنع الفسخ مشكل لا يوافق القواعد، فإن المعقود عليه إذا فات خيار الفسخ لفوات المفقود منه. وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع، وذكر أيضا أن إتلاف الثمن المعين كإتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير. وإذا ثبت جواز الفسخ فيه لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه، فبطريق الأولى عند فوات الجنس. ومنقول الأصحاب في هذه المسألة لا يوافق المذكور في الرافعي، فقد قال القاضي الحسين في أواخر باب الربا من "تعليقه" قبل باب اللحم باللحم بنحو ورقة: لا يجوز الاستبدال عنه، ولا يفسد العقد، وإن قلنا: إنه لا يجوز الاستبدال عنه، ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ العقد. والثاني: يثبت له حق الفسخ. هذا لفظه. ففرع على عدم الاستبدال عدم الفساد، وهو صحيح لا عدم الفسخ. وقال الإمام في أوائل الكتابة: ولهذا ذهب معظم الأصحاب إلى

انقطاع حبس الملتزم هنا لا يوجب انفساخ العقد، وفي انقطاع المسلم فيه قولان، وذهب المحققون إلى التسوية. هذا لفظه. وحاصله أنه هل يجيء القولان أو يقطع بأحدهما وهو عدم الانفساخ، والقائل هناك بهذا القول يجوز الفسخ. وذكر في "التتمة" في الباب السابع من أبواب البيع في أواخر الفصل الثالث منه نحوه فقال: والثمن مما يستقر في الذمة من غير قبض، بدليل أنه جنس الثمن إذا انقطع عند أيدي الناس لا ينفسخ العقد. هذا كلامه. واعلم أن الإمام قال في أوائل الفلس: فإن ألحقنا الثمن بالمسلم فيه مع منع الاستبدال عنه، فلو انقطع جنس الثمن كان كما لو انقطع المسلم فيه. هذا لفظه. ولم يتعرض للتفريع على جواز الاستبدال، وذكر مثله الغزالي في "البسيط" ، ثم إنه في "الوسيط" ذكره ظانا أن التقسيم يقتضي عدم الفسخ، وصرح به مع عدم الانفساخ كما ذكره إمامه في الكتابة، وذكره غير إمامه أيضا، فتابعه عليه

الرافعي. وذكر ابن الرفعة في "المطلب" في الكلام على قول الغزالي في البيع: وإن غلب في العروض حبس، وأخذ ما ذكره الإمام ناقلا له عنه، واقتصر عليه، وذكر هنا ما ذكره الغزالي، ونقله عنه فقط، واستشكله وأشار إلي أنه من تفرداته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind when the seller refuses to deliver the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2428)

قوله: باع مالا واستوفى ثمنه وامتنع من تسليم المبيع أو هرب، فهل للمشتري الفسخ كما لو أنفق المبيع أم لا لأنه لا نقص في نفس المبيع؟ فيه وجهان. منقولان في "التتمة" . انتهى. لم يصح في "الروضة" شيئا منهما، والأصح، امتناع الفسخ، كذا صححه الرافعي والمصنف في نظير المسألة، وهو امتناع المشتري وهربه.

Mas'alah: What is the distinction between sale and ijarah regarding transfer of liability upon destruction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2816)

وقد فرق القاضي حسين بفرق ذكره الرافعي أيضا بعد هذا في نظير المسألة، وهو أن المعقود عليه في باب البيع هو المال وهو واجب على الجاني فيتعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف الإجارة، فإن المعقود عليها هي المنفعة، وهي غير واجبة على متلفها، إنما الواجب المال فلهذا لم يتعد العقد من المنفعة إلى بدلها وليست المسألة في

"المحرر" ولا في "المنهاج" ، والمذكور فيهما إنما هو غصب العين من غير مضى مدة، والحكم فيه أنه مخير.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to water in a well within a purchased property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2860)

قوله: ولو باع بئرا أو دارا فيها بئر ماء وقلنا: الماء لا يملك، فقد أطلقوا أن المشتري أحق بذلك الماء وليحمل على ما نبع بعد البيع، فأما ما نبع قبله فلا معنى لصرفه إلي المشتري، انتهى. وهذا التأويل الذي قاله الإمام الرافعي فاسد كما قاله في "الروضة" ، فقد صرح الأصحاب بأن المشتري على هذا الوجه أحق بالماء الظاهر لثبوت (1) في ب: الماء.

يده على الدار، وتكون يده كيد البائع في ثبوت الاختصاص به. واعلم أنا إذا فرعنا على أن الماء يملك، ففيه كلام سبق ذكره في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in resolving a dispute over delivery between buyer and seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3136)

ولما ذكر الماوردي الأقوال في البداءة بالتسليم عند تنازع البائع والمشتري ذكر القول

بأن الحاكم [يجبرها على تسليم ذلك إليه، والقول الآخر بأن الحاكم] [1] ينصب لهما أمينا عدلا ويامر كل واحد منهما بتسليم ما بيده، ثم قال: كان أبو إسحاق المروزي يجعلهما قولا واحدا، وامتنع سائر الأصحاب من ذلك، وقالوا: كل واحد منهما مخالف لصاحبه لأن الدفع (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are jettisoned to save passengers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3847)

قوله: الخامس: إذا كان في الإلقاء تخليص الملتمس وغيره بأن التمس بعض الركاب من بعض فيجب الضمان على الملتمس لأن له غرضا في تخليصه وتخليص غيره. قال الإمام: ويجئ الوجهان في أنه هل تسقط حصة المالك؟ ويجيئان أيضا فيما إذا كان الملتمس خارج السفينة وملقي المتاع من الركبان. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه حيث قال ويجيئان .. إلى آخره. غريب؛ فقد تقدم التصريح بهما قبل هذا بنحو سطرين في القسم الرابع، وأشد من ذلك أن الوجهين المشار إليهما هنا هما المذكوران في القسم الرابع فكأنه قال: إن الوجهين في القسم الرابع يأتيان فيه -أي في القسم الرابع- أيضا، وهو كلام غير مقيد؛ ولأجل هذا المعنى حذفهما من "الروضة" فتفطن لذلك.

الأمر الثاني: أن الإمام فرضهما فيما إذا كانا معا فيها وكان معهما غيرهما، ولم يصرح الرافعي باجتماع الثلاثة. واعلم أن الأقسام في هذه المسألة سبعة: أحدها: أن يختص النفع بصاحب المتاع. والثاني: بالمستدعي. والثالث: بهما. والرابع: بغيرهما.

والخامس: بصاحب المتاع وأجنبي. والسادس: بالملتمس وأجنبي. والسابع: أن يعم الثلاث. وأهمل الرافعي قسمين: أحدهما: الثالث ومقتضى المنقول فيه وجهان:

أحدهما: يضمن جميع المتاع. والثاني: نصفه وكلام الإمام يدل عليه. والثاني: مما أهمله: السادس، ومقتضى المنقول [وجوب الجميع ولم يصرح بالسابع لكن يمكن دخوله في كلامه. وقضية المنقول] [1] أن يضمن جميعه في وجه، وثلثيه في آخر.

Mas'alah: What is the ruling on purchase and lease by a person whose ownership has ceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3910)

وأما ما ذكره في الشراء فهو أيضا على هذا التفصيل، وكذلك القول في الإجارة وغيرها من هذه التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave attacks the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3978)

ولو صال على المشتري فقتله ففي مصيرة قابضا وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased on credit after taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1396)

وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين .

Mas'alah: What is the ruling on selling food after taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1397)

وإذا ابتاع رجل طعاما سمى الثمن إلى أجل والطعام نقد وقبض الطعام فلا بأس أن يبيع الطعام بحداثة القبض وبعد زمان إذا صار من ضمانه من الذي اشترى منه ومن غيره وبنقد وإلى أجل ; لأن البيعة الآخرة غير البيعة الأولى ,

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale with option in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1399)

(قال) : وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المشتري فالمشتري ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معا , وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار فليس للذي عليه الخيار أن يرد إنما يرد الذي له الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on buried wood or stones in a sold property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1413)

(قال) : ولو باع رجل رجلا أرضا أو دارا فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة

مدفونة ليست بمبنية إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشتري منه شيئا إنما يملك الأرض بما خلق في الأرض من ماء وطين وما كان فيها من أصل ثابت من غرس أو بناء وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه , وعلى بائعه أن ينقله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller delivering surplus beyond what was sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1457)

قال الشافعي : في موضع آخر إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع فيكون قد أعطاه حقه وزاده @

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both parties separate before payment is made?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1470)

قال الشافعي : وإذا ابتاع الرجلان طعاما مضمونا موصوفا حالا أو إلى أجل فتفرقا قبل أن يقبض الثمن فالبيع مفسوخ ; لأن هذا دين بدين .@

Mas'alah: What is the ruling on taking food by weight instead of measure in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1472)

قال الشافعي : وإذا ابتاع الرجل الطعام كيلا لم يكن له أن يأخذه وزنا إلا أن ينقض البيع الأول ويستقبل بيعا بالوزن وكذلك لا يأخذه بمكيال إلا بالمكيال الذي ابتاعه به

إلا أن يكون يكيله بمكيال معروف مثل المكيال الذي ابتاعه به فيكون حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذي ابتاعه به , وسواء كان الطعام واحدا أو من طعامين مفترقين وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أنه أخذه بغير شرطه , والآخر أنه أخذه بدلا قد يكون أقل أو أكثر من الذي له والبدل يقوم مقام البيع وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدرى أهو مثل ما له أو أقل أو أكثر ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on forcing delivery of a sale in a different location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1476)

قال الشافعي : ولو كان هذا من بيع كان الجواب في ذلك أن لا أجبر واحدا منهما على أخذه ولا دفعه ببلد غير البلد الذي ضمنه وضمن له فيه@

Mas'alah: What is the ruling when a seller later acquires ownership of usurped property sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1852)

فإن قال البائع : بعتك ما أملك ثم قامت بينة أنه اغتصبه ثم ملكه , ولم يصدقه المشتري ثبت البيع من قبل أن البينة إنما تشهد في هذا الوقت للبائع لا عليه فتشهد له بما يرجع به العبد إلى ملكه فيكون مشهودا له لا عليه . وقد أكذبهم فلا ينتقض البيع في الحكم لإكذابه بينته , وينبغي في الورع أن يجددا بيعا أو يرده المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave who dies before delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1891)

وإذا ابتاع الرجل من الرجل العبد ودفع إليه الثمن , أو لم يدفعه وافترقا عن تراض منهما ثم مات العبد قبل أن يقبضه المشتري , وإن لم يحل البائع بينه وبينه كان حاضرا عندهما قبل البيع وبعده حتى توفي العبد فالعبد من مال البائع لا من مال المبتاع , وإن حدث بالعبد عيب كان المبتاع بالخيار بين أن يقبض العبد أو يرده , وكذلك لو اشتراه وقبضه كان الثمن دارا , أو عبدا , أو ذهبا بأعيانها , أو عرضا من العروض فتلف الذي ابتاع به العبد مما وصفنا في يدي مشتري العبد كان البيع منتقضا وكان من مال مالكه @,

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1892)

فإن قال قائل : قد هلك هذا العبد , وهذا العرض ثم لم يحدث واحد منهما حولا بينه وبين ملكه إياه فكيف يكون من مال البائع حتى يسلمه للمبتاع ؟ فقيل له بالأمر البين مما لا يختلف الناس فيه من أن من كان بيده ملك لرجل مضمونا عليه أن يسلمه إليه من دين عليه أو حق لزمه من وجه من الوجوه أرش جناية , أو غيرها , أو غصب , أو أي شيء ما كان فأحضره ليدفع إلى مالكه حقه فيه عرضا بعينه أو غير عينه فهلك في يده لم يبرأ بهلاكه في يده , وإن لم يحل بينه وبين صاحبه وكان ضمانه منه حتى يسلمه إليه , ولو أقاما بعد إحضاره إياه في مكان واحد يوما واحدا , أو سنة , أو أقل أو أكثر ; لأن ترك الحول بغير الدفع لا يخرج من عليه الدفع إلا بالدفع فكان أكثر ما على

المتبايعين أن يسلم هذا ما باع , وهذا ما اشترى به فلما لم يفعلا لم يخرجا من ضمان بحال وقال الله جل وعلا { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } , فلو أن امرأ نكح امرأة واستخزنها ماله , ولم يحل بينها وبين قبض صداقها , ولم يدفعه إليها لم يبرأ منه بأن يكون واجدا له وغير حائل دونه وأن تكون واجدة له غير محول بينها وبينه وقال الله عز وجل : ? وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة , فلو أن امرأ أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرجها بأعيانها من زكاة ماله فلم يقبضوها , ولم يحل بينهم وبينها لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها , ولو تلفت في يده تلفت من ماله , وكذلك لو تطهر للصلاة وقام يريدها , ولا يصليها لم يخرج من فرضها حتى يصليها . ولو وجب عليه أن يقتص من نفسه من دم , أو جرح فأحضر الذي له القصاص وخلى بينه وبين نفسه , أو خلى الحاكم بينه وبينه فلم يقتص , ولم يعف لم يخرج هذا مما عليه من القصاص ثم لا يخرج أحدهما مما قبله إلا بأن يؤديه إلى من هو له , أو يعفوه الذي هو له وهكذا أصل فرض الله جل وعز في جميع ما فرض , قال الله عز وجل : ? ودية مسلمة إلى أهله فجعل التسلم الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع @

وقال في اليتامى { فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } وقال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – { وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل } ففرض على كل من صار إليه حق لمسلم , أو حق له أن يكون مؤديه وأداؤه دفعه لا ترك الحول دونه سواء دعاه إلى قبضه , أو لم يدعه ما لم يبرئه منه فيبرأ منه بالبراءة أو يقبضه منه في مقامه , أو غير مقامه ثم يودعه إياه , وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمانه من مالكه (قال الربيع) يريد القابض له , وهو المشتري

Mas'alah: What is the ruling if part of purchased food perishes before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1895)

قال الشافعي : وكذلك لو اشترى مائة إردب طعاما فلم يستوفها حتى تلف نصفها في يدي البائع كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن (قال الربيع) الطعام عندي خلاف الدار ينهدم بعضها ; لأن الطعام شيء واحد والدار لا يكون بعضها مثل بعض سواء مثل الطعام .@

Mas'alah: How does delivery (qabd) differ for various types of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1909)

وضمن الرطب بعدما انتفع به المسلم إليه ولم ينتفع المسلم , وإما أن يؤخر ماله عن غلة سنة بلا طيب من نفسه إلى سنة أخرى فقال هذا كله كما قلت , ولكني لا أجد غيره فيه قلت : فإذا كان قولك لا أجد غيره فيه حجة فكيف لم تجعل لنا الذي هو أوضح وأبين ونحن لا نجد فيه غيره حجة ؟ قال وما ذاك ؟ قلنا زعمنا أن البيوع تجوز ويحل ثمنها مقبوضا وأن القبض مختلف , فمنه ما يقبض باليد ومنه ما يدفع إليه المفتاح وذلك في الدور ومنه ما يخلى المالك بينه وبين المشتري , وهو لا يغلق عليه , ولا يقبضه بيده وذلك مثل الأرض المحدودة , ومنه ما هو مشاع في الأرض لا يدرى أشرقيها هو أم غربيها ؟ غير أنه شريك في كلها ومنه ما هو مشاع في العبد لا ينفصل أبدا وكل هذا يقال له دفع يقبض به الثمن ويجب دفعه ويتم به البيع , وهو قبض مختلف وذلك أنه لا يوجد فيه مع اختلافه غير هذا . فلو قال لك مشتري نصف العبد : البيع يتم مقبوضا والقبض ما يكون منفصلا معروفا وليس يكون في نصف العبد قبض فأنا أنقض البيع

قلت : القبض يختلف , فإذا لم يكن دون نصف العبد حائل وسلمه إليك فهذا القبض الذي لا يستطاع غيره في هذا ومن الدفع الذي لا يستطاع غيره , فقد وجب له الثمن فالمنفعة التي في العبد بالإجارة لا يستطاع دفعها إلا بأن يسلم العبد , أو المسكن , فإذا دفعت كما لا يستطاع غيره فلم لا يجب ما تملك به المنفعة ؟ ما بين هذا فرق وقبض الإجارة إنما هو دفع الذي فيه الإجارة وسلامته , فإذا دفع الدار وسلمت فله سكناها إلى المدة , وإذا دفع العبد وسلم فله خدمته إلى مدة شرطه وخدمته حركة يحدثها العبد وليست في الدار حركة تحدثها إنما منفعته فيها محليته إياها , ولا يستطاع أبدا في دفع ما ملك المستأجر غير تسليم ما فيه المنفعة إليه وسلامة ما فيه المنفعة حتى تتم المنفعة إلى مدتها . فإن قال قائل : فهذا ليس كدفع الأعيان الأعيان بدفع يرى , وهذا بدفع لا@

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of a slave through evidence and guarantee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1999)

قال الشافعي : وإذا أقام عليه البينة بمكة بعينه أبرأ القاضي الذي اشتراه من الثمن بإبراء رب العبد ويرد عليه الثمن إن كان قبضه منه , وقد قيل : يختم في رقبة هذا العبد ويضمنه الذي استحقه بالصفة فإن ثبت عليه الشهود فهو له ويفسخ عنه الضمان , وإن لم يثبت عليه الشهود رد , وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامنا , وهذا يدخله أن يفلس الذي ضمن ويستحقه ربه فيكون القاضي أتلفه ويدخله أن يستحقه ربه , وهو غائب فإن قضى على الذي دفعه إليه بإجازته في غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب , ولم يستأجر , وإن أبطل عنه كان قد منع هذا حقه بغير استحقاق له ويدخله أن يكون

جارية فارهة لعلها أم ولد لرجل فيخلي بينها وبين رجل يغيب عليها , ولا يجوز فيه إلا القول الأول

Mas'alah: Can a seller delay delivery of a slave woman to perform istibra'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2830)

وللرجل إذا اشترى الجارية أي جارية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بائعها وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعته إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال ولا للمشتري أن يحبس عنه ثمنها حتى يستبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبرئها وسواء كان البائع في ذلك غريبا يخرج من ساعته أو مقيما أو معدما أو مليئا أو صالحا أو رجل سوء وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدة ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء فإذا جاز الشراء ألزمناه ما ألزم نفسه من الحق ألا ترى أنه لو اشترى منه عبدا أو أمة أو شيئا وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقا أو أخاف أن يكون واحد من العبدين حرا كان ينبغي للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه .@

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who dies or becomes blind before delivery to the buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2832)

ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعاها برضا منهما على يدي من يستبرئها فماتت أو عميت ماتت من مال البائع لأن كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه

منه مشتريه وإذا عميت قيل للمشتري أنت بالخيار إن شئت فخذها معيبة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعيب شيء كما لو عميت في يدي البائع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها أو أخذها وإن شئت فاتركها بالعيب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشتري متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم فيكون إلى أجله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost item in a disputed sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3885)

المسلمون فيما علمت أن ما كان مردودا لو وجد بعينه في يدي من هو في يديه ففات أن عليه قيمته إذا كان أصله مضمونا , ولو جعلنا القول قول المشتري إذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة , ومعنى السنة , وليس لأحد فراقهما , وقد صار بعض المشرقيين إلى أن رجع إلى هذا القول فقال به , وخالف صاحبه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on delivery of sold goods and its analogy in marriage and sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4058)

وعليه تسليم ما باعه إليه إذا أخذ ثمنه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه في النكاح , والبيع وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when one item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1181)

المرتبة الثانية التفريق في الدوام وذلك بأن يتلف أحد العبدين قبل القبض على وجه ينفسخ فيه ففي الانفساخ في الباقي قولان مرتبان على العلتين

Mas'alah: What is the correct view on the dissolution of a sale when one item is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1182)

والصحيح انه لا ينفسخ لان الجهل محذور في الابتداء والعقد الآن قد استقر وعلى هذا يأخذ الباقي بقسطه وقول التكميل ها هنا في نهاية الضعف لأن العقد قد سبق مقتضيا للتوزيع

Mas'alah: What is the nature of returning (radd) and rescission (faskh) in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1227)

الفصل الأول في حقيقة الرد والفسخ وهو عندنا رفع العقد من وقته ولذلك لم يمتنع الرد بالعيب بالزوائد المنفصلة ولا بوطء الثيب وقال أبو حنيفة رحمه الله هو رفع للعقد من أصله ولأجله خالف في وطء الثيب والزوائد المنفصلة أما الفسخ قبل القبض ففيه وجهان أحدهما أنه رفع من أصله لأن العقد بعد ضعيف لم يتكامل وعلى هذا نقول الزوائد الحاصلة قبل القبض تنقلب بالفسخ إلى البائع والثاني انه رفع من وقته كما بعد القبض وعلى هذا فالزوائد تبقى للمشتري فإن قلنا تنقلب بالفسخ إلى البائع فله حبس

الزوائد للثمن إذا قلنا له حبس المبيع لانه يتوقع التعلق به وان قلنا تسلم للمشتري فليس له فيه حق الحبس فان قيل وما وجه رجوع الزوائد إلى ملك البائع وقد حدثت في ملك المشتري كما بعد القبض قلنا لأجله قال فريق لا يرجع إليه والقائل الآخر يتعلق بما روي انه عليه السلام سئل عن غلة المبيع تسلم للمشتري بعد الفسخ وبعد القبض فقال الخراج بالضمان أي هو على خطر الضمان

بالقبض فالغنم بالغرم ومفهومه أنه لا يسلم قبل القبض له والقائل الأول يتبع القياس ويقول ذلك علة لمنع الرجوع ذكره لقطع استبعاد السائل وقبل القبض لا يرجع لعلة أخرى وهو أنه حدث من ملكه والحكم قد يعلل بعلتين

Mas'alah: What are the rulings on a sale before and after taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1231)

القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده والنظر في القبض يتعلق بثمرته وحكمه ثم بصورته وكيفيته ثم بصفته في الوجوب والإجبار عليه

Mas'alah: What is the ruling on transfer of liability before taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1232)

الحكم الأول نقل الضمان إذ المبيع عندنا وعند أبي حنيفة رحمه الله في ضمان البائع قبل القبض على معنى أنه ينفسخ العقد بتلفه ويسترد الثمن وقال أبو ثور هو من ضمان

المشتري بمجرد العقد واليه ذهب مالك رحمه الله ولكن فيما يشترى جزافا لا تقديرا هذا إذا تلف بآفة سماوية فإن أتلفه المشتري فهو قبض من جهته مقرر للعقد

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1233)

وإن أتلفه أجنبي فطريقان قطع العراقيون بأنه لا ينفسخ لأن المالية باقية ببقاء القيمة وقال المراوزة قولان ووجه الانفساخ أن متعلق العقد العين وقد فاتت فإن قلنا لا ينفسخ فالبائع هل يحبس القيمة لتسليم الثمن كما يحبس المرتهن قيمة المرهون أم يقال هذا حق ضعيف ولا يسري إلى البدل فيه وجهان فلو أثبتا له حبس القيمة ففي الانفساخ بتلف القيمة أيضا وجهان أما

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item is lost before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1234)

فإن قيل فلو فات بعض المعقود عليه قلنا ينفسخ في ذلك القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the second ruling of delivery regarding the buyer's authority to dispose?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1235)

الحكم الثاني للقبض تسلط المشتري على التصرف

Mas'alah: What types of possession are analogous to the seller's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1236)

المرتبة الثانية فيما يلحق بيد البائع من الأيدي فكل يد ثابتة لمملك عن جهة معاوضة محضة فهي يد بائع كما في الصرف والسلم والتولية والاشتراك وما لا يستند إلى معاوضة كيد الأمانة والرهن والهبة والعارية والغصب والسوم ويد المشتري في المبيع بعد الانفساخ لا يلحق له لأنه ليس عن معاوضة وتمليك

ويد تمليك الصداق والبدل في الخلع والصلح عن دم العمد يخرج على أنها مضمونة ضمان العقد أم ضمان اليد فإن فرعنا على ضمان العقد ألحقناه بيد البائع وإلا فلا

Mas'alah: How is the sold item divided into tangible property and debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1237)

وهو منقسم إلى عين ودين

Mas'alah: What is the form and manner of taking possession (qabd) in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1241)

النظر الثاني في صورة القبض وكيفيته والمقبوض إن عقارا فمجرد التخلية كاف إلا إذا كان غائبا ففي نظر يذكر في الرهن واما المنقول هل يكفي فيه التخلية المجردة فيه ثلاثة أوجه الأصح أنه لا بد من النقل لان الاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف والعرف يفرق بين المنقول والعقار ونقل حرملة قولا للشافعي رضي الله عنه أنه يكتفى بالتخلية وهو مذهب مالك لأن المقصود استيلاء المشتري وقد حصل والثالث أن التخلية تكفي لنقل الضمان لأنه حق البائع وقد أدى ما عليه ولا يكفي التسليط على التصرف فإنه حق المشتري وقد قصر إذ لم يقبض ولم ينقل وهذا يعضده أن ركوب الدابة والجلوس على الباسط قد يجعله سببا لضمان الغصب دون النقل

Mas'alah: What constitutes valid physical transfer of a movable good by the buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1241)

التفريع إذا قلنا لا بد من النقل فإن وجد من المشتري فهو الكامل وذلك بأن ينتقل إلى محل يختص به ولا اختصاص للبائع به فلو نقل إلى زاوية من دار البائع فلا يكفي لأن الدار وما فيها في يد البائع إلا أن يأذن البائع في القبض والنقل إليه فيكون إعادة لتلك الزاوية فيحصل القبض هذا إذا قبض برضا البائع

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by force in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1242)

فإن أخذه قهرا إن كان بعد توفية الثمن فهو صحيح وإن قبله وأثبتا حق الحبس فهو

فاسد يصلح لنقل الضمان وهل يفيد التصرف فيه وجهان

Mas'alah: What constitutes valid possession when the seller transfers goods to the buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1242)

أما البائع إذا نقله إلى دار المشتري أو وضعه بين يديه أو في جحره أو في محل قريب منه والمشتري راض حصل القبض وان كان كارها فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure after purchase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1243)

والأصح أنه لو اشترى الطعام مكايلة وأبقاه في المكاييل وباعاها مكايلة ثم صبه على المشتري للمشتري جاز فصورة أجزاء الصاع لا يراد لعينه ومنهم من قال لا بد من التفريع أولا ليبني صحة البيع الثاني عليه لظاهر الحديث وهو ضعيف إذ دوام الكيل في معنى ابتدائه

Mas'alah: Who must initiate delivery in a sale contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1245)

النظر الثالث في وجوب البداية بالقبض وفيه أربعة أقوال أحدها أنه يجب على البائع البداية بتسليم المبيع لانه متسلط على التصرف في الثمن فليتسلط المشتري على المبيع

والثاني أن البداية بالمشتري لأن حقه متعين فليغير حق البائع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثالث أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم والرابع أنهما لا يجبران بل إن تبرع أحدهما بالبدار أجبر الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the seller initiates delivery and the buyer refuses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1246)

وأما البائع إذا بدأ فيجبر المشتري على القبول ولم يكن كالدين فإنه قد لا يجبر مستحقه على القبض لأن حقه غير متعين فيه

Mas'alah: Who bears the risk if the buyer refuses to take delivery and the item perishes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1246)

فإن أبى ولم يقبض فتلف في يد البائع فهو من ضمانه لدوام صورة اليد

Mas'alah: What can the seller do if the buyer refuses to take delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1246)

وقال صاحب التقريب إذا أبى المشتري فللبائع أن يقبض له من نفسه لتصير يده يد أمانة أو يرفع يده الى القاضي حتى يودعه عنده وهو بعيد وقبض القاضي عنه وإيداعه له أقرب قليلا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes delivery but is insolvent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1246)

وإن قبل المشتري وقبض طولب بالثمن من ساعته فإن تحقق إفلاسه ولم يكن له شيء سوى المبيع أو كان وزادت الديون عليه فللبائع الرجوع إلى عين السلعة

Mas'alah: What is the basis for permitting delegation before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

ووجه التجويز الاستمداد من حكم البناء حتى كان المطرد هو الملك الأول

Mas'alah: What is the ruling on liability when buying on credit versus with specific money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1388)

التلف ولو اشترى في الذمة للزمه في التلف والبقاء فقد زاده خيرا

Mas'alah: What is the third dispute regarding collecting the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1402)

النزاع الثالث في استيفاء الثمن

Mas'alah: What are the two opinions of the Iraqis regarding collection of the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1402)

وقد أطلق العراقيون فيه قولين كما في البيع والعتق

Mas'alah: How does a seller reclaim the value of destroyed fruits when returning to the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1649)

الرابع أنه إذا كان الرجوع يقتضي عود الثمار إليه ولكن كانت الثمار قد تلفت فيرجع بحصة الثمار من الثمن مضاربة ويرجع في عين الشجرة وتعرف حصته بالتوزيع على القيمة ويعتبر في الثمرة أقل القيمة في يوم العقد إلى القبض تقليلا للواجب عليه فإنه إن كان يوم العقد أقل فلم يدخل ما تناوله العقد في ضمانه وإن كان أكثر فهو زيادة على ملكه وفي الشجرة وجهان أحدهما أنه يعتبر أكثر القيمتين من العقد إلى القبض لأن فيه أيضا تقليل الواجب على المشتري وعليه ما سبق والثاني ذكره القاضي أنه يعتبر الأقل لأنه إن كان قيمة يوم العقد أقل فما زاد بعده عاد إليه بعود الشجرة فهي زيادة متصلة تسلم له مجانا فلا يحتسب عليه وللزيادة المتصلة مراتب إن تلفت لا يطلب البائع قيمتها وإن بقيت فاز بها البائع مجانا ولا يطالب بقيمته وإن كان بتقدير قيمته تختلف قيمة غيره فهل يحتسب عليه فيه هذا الخلاف

Mas'alah: What are the three categories of external increase attached to a sold item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1649)

أما الزيادة المتصلة بالمبيع من خارج فثلاثة أقسام عين محض وأثر محض وما هو عين من وجه ووصف من وجه

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is proven to belong to someone else by evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3613)

المسألة الخامسة إذا خرج المبيع مستحقا ببينة رجع المشتري على البائع بالثمن إن لم يصرح في إقراره بالملك للبائع فإن صرح وقال هذا ملكي اشتريته من فلان وكان

ملكه ففي الرجوع وجهان أحدهما أنه لا يرجع مؤاخذة له بقوله فإنه زعم أن المدعي هو الظالم والثاني وهو الأصح أنه يرجع مهما قال إنما قلت ذلك على رسم الخصومة أما إذا ادعى جارية وأقام بينة وأخذها واستولدها ثم كذب نفسه فعليه المهر للمقر له وتلزمه قيمة الولد لأنه انعقد حرا فلا تزول الحرية برجوعه وكذلك يلزمه قيمة الجارية إذ ثبت لها علقة الإستيلاد فلا تبطل برجوعه فلو صدقته فالظاهر أن تصديقها لا يسقط علقة الإستيلاد وفيه وجه أنه يرد الجارية لأن الحق لا يعدوهم وقد تصادقوا

Mas'alah: Who bears the cost of folding a garment when rescinding a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

عن القفال: إذا اشترى ثوبا مطويا وصححنا الشراء فنشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه .. كانت مؤنة الطي على المشتري، كما لو اشترى شيئا ونقله إلى

بيته فوجد به عيبا .. كانت مؤنة رده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. فإن تلف .. انفسخ البيع وسقط الثمن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if an heir buys an item from the deceased and the deceased dies before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

وإذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث قبل القبض.

Mas'alah: When does the seller's liability for a sold item cease if the buyer refuses to take delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

ثم إطلاق المصنف: أن الضمان على البائع يشمل: ما إذا عرضه عليه فامتنع من قبوله، وهو الذي قاله الرافعي في أوائل (الصداق) ، لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه .. برئ من ضمانه على الصحيح كما سيأتي.

Mas'alah: What happens to a sale contract if the sold item is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1915)

قال: (فإن تلف) أي: بآفة سماوية (.. انفسخ البيع وسقط الثمن) ؛ لأنه قبض مستحق بالبيع، فإذا تعذر .. انفسخ البيع كما إذا تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض.

Mas'alah: Does the seller's liability cease if the buyer grants a discharge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

ولو أبرأه المشتري عن الضمان .. لم يبرا في الأظهر ولم يتغير الحكم. وإتلاف المشتري قبض إن علم، ـــــــ

Mas'alah: What is meant by rescission of the sale and who owns the incidental benefits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

والمراد بـ (الانفساخ) : عود ملكه إلى البائع قبيله، وقيل: يرتفع من أصله وينبني عليهما الزوائد الحادثة من المبيع في يد البائع كالولد والبيض واللبن والكسب، والأصح: أنها للمشتري وتكون أمانة في يد البائع.

Mas'alah: What situations are considered equivalent to destruction of the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

ويقوم مقام التلف وقوع الجوهرة في البحر، وانفلات الطير والصيد المتوحش.

Mas'alah: When does a buyer have the option due to loss or seizure of the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

ولو غصب المبيع أو ضاع أو أبق أو جحده البائع .. ثبت الخيار.

Mas'alah: Is the seller's claim of destruction of the sold item accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

ولو أدعى البائع تلف المبيع عنده .. قبل قوله على الصحيح.

Mas'alah: Does a buyer's release of the seller from liability for damage take effect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

قال: (ولو أبرأه المشتري عن الضمان .. لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) ؛ لأنه إبراء عما لم يجب.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'and the ruling does not change' in the context of release from liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

فقوله: (ولم يتغير الحكم) لا فائدة له مع قوله: (لم يبرأ) ، لكن أتى به على جهة التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer destroying the purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

قال: (وإتلاف المشتري قبض إن علم) أي: إن علم أنه المبيع، كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب، وقيل: ينفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer emancipating the purchased slave before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

هذا في الإتلاف بغير العتق، أما بالإعتاق .. فسيأتي.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on this topic?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys part of the sold item while in the seller's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

أتلف المشتري بعض المبيع في يد البائع .. جعل كالقابض له إن كان مما يتقسط الثمن عليه كأحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling if both buyer and seller destroy the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

ولو أتلف المشتري والبائع المبيع .. لزم البيع في نصفه المقابل لجناية المشتري، وأما النصف الآخر .. فيعلم حكمه من جناية البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's animal destroys the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

وإتلاف بهيمة البائع كالآفة، هكذا قاله القفال، قيل له: هلا فرق فيها بين الليل والنهار؟ قال: هذا موضع التروي؛ يعني: تروي الفقيه في طلب الفرق.

Mas'alah: How is destruction by a third party treated in relation to the seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

وعلى الثاني: يكون كما لو أتلفه البائع إن كان البائع هو المقدم له، وإن كان أجنبيا بغير إذن البائع .. فينبغي أن يكون كإتلاف الأجنبي، وإن لم يكن بتقديم أحد .. فينبغي أن يكون كالآفة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

قال: (والمذهب: أن إتلاف البائع كتلفه) أي: بآفة سماوية حتى ينفسخ البيع؛ لأنه لا يمكن الرجوع عليه بالقيمة؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، بخلاف الأجنبي؛ فإنه إذا أتلفه .. سقط الثمن، وصحح الرافعي في كتبه كلها ما صححه المصنف، إلا في (الشرح الصغير) ؛ فإنه صحح عدم الانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

والطريق الثاني: القطع بالانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

والثالثة: القطع بعدمه.

والأظهر: أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ، بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي، أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي. ولو تعيب قبل القبض فرضيه .. أخذه بكل الثمن. ولو عيبه المشتري .. فلا خيار، أو الأجنبي .. فالخيار، ـــــــ وإذا قلنا: لا ينفسخ .. تخير المشتري؛ لفوات العين.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1919)

قال: (والأظهر: أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ) ؛ لقيام القيمة مقام البيع. والثاني: ينفسخ البيع؛ لتعذر التسليم، لأن المعقود عليه قد فات، وصححه القاضي أبو الطيب، وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب. وكان الأحسن حذف (الأظهر) وعطفه على (المذهب) ؛ فإن فيه طريقة قاطعة بأنه فسخ فيكون أخصر وأفيد.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1919)

قال: (بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي، أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) ؛ لفوات غرضه في العين. هذا إذا أتلفه الأجنبي عدوانا، فإن أتلفه بحق بأن قتل عبده فاقتص منه .. فإتلافه كالآفة السماوية قطعا.

Mas'alah: What constitutes valid possession of real estate and movable goods in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1927)

فإن لم يحضر العاقدان المبيع .. اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح. وقبض المنقول: تحويله، ـــــــ والدار المشحونة بالأمتعة بيعها صحيح بلا خلاف، فلو جعل البائع الأمتعة في بيت وخلى بين المشتري وبين بقية الدار .. حصل القبض

فيما عدا ذلك البيت، وتقييد المصنف بـ (أمتعة البائع) يخرج أمتعة المشتري والمستأجر والمستعير. قال: (فإن لم يحضر العاقدان المبيع .. اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) أشار إلى مسألتين: إحداهما: أن حضور العاقدين ليس بشرط في صحة قبض العقار، وهو الأصح؛ لما في تكلف ذلك من المشقة. وقيل: يشترط حضورهما؛ لأنه أقرب إلى حقيقة الإقباض والقبض. وقيل: يشترط حضور المشتري؛ ليتأتى إثبات اليد عليه. الثانية: إذا لم يشترط الحضور .. فيشترط مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه؛ لأنه بذلك يسمى قابضا عرفا. والثاني: لا يشترط؛ لأنه لا معنى لاعتباره مع عدم الحضور. قال: (وقبض المنقول: تحويله) ؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه) ، ولأن العادة في المنقول ذلك. وقيل: إذا اشترى الأب مال طفله من نفسه أو باع منه .. لم يشترط تحويله. وقيل: إذا اشترى أمتعة مع دار صفقة .. كفى في الأمتعة التخلية تبعا للدار. والأصح: ما أطلقه المصنف، لكن يستثنى: إتلاف المشتري المبيع؛ فإنه قبض. فعلى المذهب: يأمر العبد بالانتقال من موضعه ويسوق الدابة.

Mas'alah: What are the rules for taking possession of goods sold in a neutral location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1928)

فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع .. كفى نقله إلى حيز، وإن جرى في دار البائع .. لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة ـــــــ كل هذا في غير الخفيف الذي لا يتناول باليد كالثوب ونحوه؛ فإنه يقبض بالتناول جزما. قال: (فإن جرى البيع

بموضع لا يختص بالبائع) كمسجد أو شارع أو دار المشتري (.. كفى نقله إلى حيز) أي: منه؛ لأن ذلك يعد قبضا عرفا وإن كان وضع المتاع في المسجد حراما إن ضيق على المصلين، ومكروه إن لم يضيق. وقوله: (فإن جرى البيع) تبع فيه (المحرر) وهو غير مستقيم؛ فإن جريان البيع لا مدخل له في ذلك بل العبرة بوجود المبيع في المكان المنقول إليه، ولهذا عبر الرافعي بقوله: وإن كان المبيع بـ (الميم) ، وكذلك هو في (الروضة) . وقوله: (لا يختص بالبائع) يشمل ما اختص بالمشتري بملك أو إجارة أو إعارة، وما لا يختص به أحد كالمسجد والشارع والموات، ويشمل المغصوب من أجنبي، وفي الاكتفاء به نظر. قال: (وإن جرى في دار البائع .. لم يكف ذلك) أي: نقله إلى حيز منها دون إذن البائع؛ لأن يد البائع عليها وعلى ما فيها. واستشكل ابن الصلاح كون ذلك ليس بقبض؛ لأنه إذا أخذه ورفعه لينقله .. صار بمجرد ذلك مقبوضا من غير توقف على وضعه. وأجاب في (شرح المهذب) بأن أهل العرف لا يعدون مجرد رفعه قبضا. نعم؛ يستثنى ما قبضه بالتناول كالثياب إذا قبضها ووضعها شيئا فشيئا فيكفي ذلك. والمراد بعدم الاكتفاء بما ذكره المصنف: أن ضمان العقد لا ينتقل ولا يجوز التصرف فيه، لكن يدخل في ضمانه حتى يطالب به إذا خرج مستحقا لوضع يده عليه. قال: (إلا بإذن البائع) أي: في القبض والنقل (فيكون معيرا للبقعة) التي أذن

Mas'alah: When does the buyer have the right to take possession of the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1929)

فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه، وإلا .. فلا يستقل به ـــــــ في النقل إليها، فإن لم يأذن إلا في النقل .. فأطلق الإمام: أنه لا يحصل القبض؛

لأن الإذن في النقل لا يقتضي العارية. تتمة: إذا ملك المشتري الموضع الذي فيه المبيع ببيع أو هبة مع قبض .. فالتخلية تقوم مقام نقله، ولو استعاره .. لم يكن قبضا، ولو استأجره .. فوجهان: أصحهما عند الروياني: أنه قبض، وصحح المصنف: أنه لا يكون قبضا. قال: (فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا) سواء أذن البائع أو لم يأذن، سواء كان حالا بطريق الأصالة أو حل قبل التسليم، كما أن للمرأة قبض الصداق بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها. قال: (أو سلمه) أي: جميعه، أما إذا سلم بعضه .. فلا أثر له في الأصح، كما صرح به الرافعي في تفريق الصفقة. وقيل: يستحق تسليم قسطه من المبيع إن كان يقبل القسمة. قال: (وإلا .. فلا يستقل به) بل لا بد من إذن البائع؛ لأن له حق حبسه بالثمن، ولو أخذه .. فعليه رده ولا ينفذ تصرفه فيه كالمرهون، لكن يدخل في ضمانه؛ ليستقر الثمن عليه، ولو خرج مستحقا .. طولب به كما تقدم.

Mas'alah: What conditions are required for taking possession of items sold by measure or weight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1930)

ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا، وحنطة كيلا أو وزنا .. اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه، مثاله: بعتكها كل صاع بدرهم، أو على أنها عشرة آصع. ولو كان له طعام مقدر على زيد، ولعمرو عليه مثله .. فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو ـــــــ قال: (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا، وحنطة كيلا أو وزنا .. اشترط مع النقل ذرعه) أي: إن بيع ذرعا (أو كيله) أي: إن بيع كيلا (أو وزنه) أي: إن بيع وزنا، وكذا عده في المعدود؛ لأن المكيل ورد فيه النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من ابتع طعاما .. فلا يبعه حتى يكتاله) رواه مسلم [1525/ 29] ، وقيس الباقي

عليه. فلو خالف وقبض جزافا .. لم يملك التصرف في شيء منه، ولكن يدخل المقبوض في ضمانه كما تقرر. قال: (مثاله: بعتكها كل صاع بدرهم، أو على أنها عشرة آصع) وكذلك بعتك عشرة آصع منها. ومثال الذرع: بعتك هذا الثوب كل ذراع بدرهم. ومثال الوزن: بعتك هذا العسل كل رطل بدرهم. ومثال العد: بعتك هذه الأغنام كل شاة بعشرة، ثم إن اتفقا على كيال .. فذاك، وإلا .. نصب الحاكم أمينا يتولاه، قاله الماوردي. وإذا تولى ما ذكرناه أحد المتبايعين .. وجب عليه العدل، وحرم عليه التطفيف. قال في (الإحياء) : وكل من خلط بالطعام ترابا، أو وزن مع اللحم عظاما لم تجر العادة به .. فهو من المطففين، وكذا إذ جر البزاز الثوب مع الذرع عند بيعه لغيره. قال: (ولو كان له طعام مقدر على زيد، ولعمرو عليه مثله .. فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو) ؛ ليكون قبضه قبل إقباضه. وروى ابن ماجه [2228] والدارقطني [3/ 8] عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري) .

Mas'alah: What happens when the seller refuses to deliver the sold item until the price is paid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1931)

فرع: قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري في الثمن مثله ـــــــ فلو اشترى طعاما مكايلة أو أسلم فيه فاكتاله وتركه في المكيال ونقله ثم باعه مكايلة .. لم يكف تسليمه للمشتري كذلك بل لابد من صبه واستئناف كيله على الأصح عند البغوي؛ لعدم جريان الصاعين فيه. والأصح: أنه يكفي ذلك؛ لأن استدامة الكيل كابتدائه. قال: (فلو قال: اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل .. فالقبض

فاسد) ؛ لاتحاد القابض والمقبض، أما قبضه الأول من زيد لبكر .. فصحيح في الأصح، وكذا لو قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك .. فإنه يصح القبض الأول لبكر في الأصح، ولا يصح لنفسه في الأصح. تتمة: أجرة الكيال على البائع، ووزن الثمن على المشتري، وفي أجرة النقاد وجهان: قال في (الروضة) : ينبغي أن يكون الأصح: أنها على البائع، قال في (المطلب) : وهو الأشبه. وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المنقول على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وصرح به المتولي. قال: (فرع: قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري في الثمن مثله ..

Mas'alah: Who is compelled to deliver first, the seller or the buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1932)

أجبر البائع، وفي قول: المشتري، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم .. أجبر صاحبه، وفي قول: يجبران. قلت: فإن كان الثمن معينا .. سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر، والله أعلم ـــــــ أجبر البائع)؛ لأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة، فقدم ما يتعلق بالعين كأرش الجناية مع غيره من الديون. وأورد على هذه العلة: ما إذا أوصى لرجل بعبد معين ولآخر بعبد مطلق وضاق الثلث .. فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر، ومنهم من علله بأن البائع يجبر على تسليم ملك غيره والمشتري على تسليم ملك نفسه. ومحل إجبار البائع: إذا باع مال نفسه، أما إذا باع مال غيره بوكالة أو ولاية .. فلا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، كما سيأتي في المفلس والوكيل وعامل القراض. قال: (وفي قول: المشتري) ؛ لأن حقه متعين في العين وحق البائع غير متعين في الثمن، ومحل هذا: إذا كان الثمن حالا. قال: (وفي قول: لا إجبار، فمن سلم .. أجبر صاحبه)

؛ لأن كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الإيفاء فاستويا. وعلى هذا: يمنعهما الحاكم من التخاصم. قال: (وفي قول: يجبران) ؛ لأن التسليم واجب عليهما. ومعنى (الإجبار) : أن يؤمر بالتسليم لعدل وهو يسلم إليهما، ولا يضره بأيهما بدأ. قال: (قلت: فإن كان الثمن معينا .. سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم) ؛ لاستواء الجانبين وسواء كان الثمن نقدا أو عرضا. فلو كان الثمن مؤجلا .. أجبر البائع قطعا، وليس له المطالبة برهن ولا كفيل؛ لأنه المفرط، ولو لم يتفق التسليم حتى حل الأجل .. فلا حبس أيضا على الأصح كما تقدم. ولو تنازع وكيلان .. قال الإمام: أجبرا.

Mas'alah: What happens if the buyer is insolvent or absent after the seller delivers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

وإذا سلم البائع .. أجبر المشتري إن حضر الثمن، وإلا: فإن كان معسرا .. فللبائع الفسخ بالفلس، أو موسرا وماله بالبلد أو مسافة قريبة .. حجر عليه في أمواله حتى يسلم، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the seller delivers and the buyer has the price present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

قال: (وإذا سلم البائع .. أجبر المشتري إن حضر الثمن) أي: حضر في المجلس؛ لأنه واجب عليه، ولا مانع منه سواء قلنا: يجبر البائع أو لا، ولكنه تبرع وسلم.

Mas'alah: What is meant by 'the price' when it is a debt in the seller's liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

والمراد بـ (الثمن) : النوع الذي يعطى منه؛ لأن الكلام فيما إذا كان الثمن في الذمة.

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind the sale if the buyer cannot pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

قال: (والأصح: أن له الفسخ) ؛ لتعذر تحصيل الثمن، كما لو أفلس المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the second opinion on selling the item to pay the debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

والثاني: يباع ويؤدى حقه من ثمنه كسائر الديون.

Mas'alah: May the seller retain the item until payment if he fears loss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

قال: (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء) ؛ لأن الإجبار عند خوف الفوات بالهرب أو تمليك المال ونحو ذلك فيه ضرر ظاهر، وهكذا الحكم في المشتري

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold without disagreement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

وقوله: (بلا خلاف) تبع فيه (المحرر) ، وهي طريقة الأكثرين.

Mas'alah: What is the supplementary ruling on the seller's right to withhold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

تتمة:

Mas'alah: Does the seller lose the right to withhold if he voluntarily delivers the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

قال الأصحاب: إذا تبرع البائع بالتسليم .. لم يكن له حق الحبس، وكذا لو أعاره البائع للمشتري على الأصح.

Mas'alah: What is the scenario of the seller lending the sold item to the buyer before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

وصورة إعارة البائع للمشتري: أن يؤجر عينا ثم يبيعها لغيره ثم يستأجرها من المستأجر أو يهبها له المستأجر أو يوصي له بها ثم يعيرها للمشتري قبل القبض، وكذلك إذا باعه نصف عين ثم أعار النصف الذي على ملكه قبل قبض المشتري ما اشتراه.

Mas'alah: What is the concluding section on iqalah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

خاتمة

Mas'alah: What are the valid wordings for iqalah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

وصيغتها: تقايلنا، أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك، فيقول: قبلت، وما أشبهه.

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission or a new sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1935)

وهي فسخ في أظهر القولين، وهو الجديد، وبيع في الآخر.

Mas'alah: Is iqalah valid with a condition of deferring payment or exchanging goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1936)

ولو أقاله على أن ينظره بالثمن أو يأخذ الصحاح عن المكسرة .. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller being obligated to remove items from sold land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1952)

ويلزم البائع النقل،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unaware and removal causes no harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1952)

وكذا إن جهل ولم يضر قلعها،

Mas'alah: What is the buyer's option if removal causes harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1952)

وإن ضر .. فله الخيار،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts the sale despite harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1952)

فإن أجاز .. لزم البائع النقل وتسوية الأرض،

Mas'alah: Is the seller liable for rent during the removal period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1952)

وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه، أصحها: تجب إن نقل بعد القبض لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is lost or disposed of after dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1985)

فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات .. لزمه قيمته، وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال، ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a slave-girl before the dispute is resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1985)

فرع: الأصح: حل وطء الجارية المبيعة بعد التنازع وقبل التحالف. والثاني: لا، لإشرافها على الزوال، وفي الوطء بعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان، وأولى بعدم الحل. قال: (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات .. لزمه قيمته) ؛ لقيامها مقام العين سواء كانت القيمة أكثر من الثمن الذي يدعيه أم لم تكن. وفي وجه ضعيف: لا يستحق البائع زيادة على ما ادعاه. ثم إن المصنف أطلق القول بلزوم القيمة سواء كان المبيع مثليا أو متقوما. ومحل الوفاق فيه: إذا كان متقوما، وإلا .. فالأصح: وجوب القيمة أيضا. والمشهور -كما قاله في (المطلب) : وجوب المثل، وهو كالخلاف في البيع الفاسد، والصحيح فيه: وجوب المثل أيضا. قال: (وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال) ؛ لأن الفسخ رفع العقد من حينه، وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق، وإذا كنا نقول في المستام والعارية: القيمة يوم التلف .. فههنا أولى. والثاني: بقيمته يوم القبض؛

لأنه يوم دخوله في ضمانه. والثالث: أقصى قيمة من القبض إلى التلف كالبيع الفاسد، وصححه الروياني وصاحب (المهذب) . والرابع: أقل قيمة من العقد إلى القبض، والمصنف تبع (المحرر) في حكايتها أقوالا، والراجح في (شرح المهذب) و (الروضة) : أنها أوجه.

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in a qard contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

ويملك القرض بالقبض، وفي قول: بالتصرف. وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح ـــــــ أن لا يقوم بها، وهو ههنا متمكن منه .. فالجواب: أنه ليس المراد بذلك صحة الشرط بل عدم الإفساد للقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of invalid contracts compared to valid ones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2092)

وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ـــــــ لكنه لو عطف بـ (الفاء) كصاحب (التنبيه) .. كان أحسن؛ فإنه يفيد ثبوت الأمانة مطلقا، ويسبب عدم السقوط عنها. فروع: ليس للراهن أن يقول: أحضر المرهون وأنا أقضي دينك من مالي، بل لا يلزمه الإحضار بعد قضائه، وإنما عليه التمكين كالمودع، والإحضار وما يحتاج إليه من مؤنة على رب المال. ولو قال: خذ هذا الكيس واستوف حقك منه .. فهو أمانة في يده إلى أن يستوفي، فإذا استوفاه .. صار مضمونا عليه. ولو قال: خذه بدراهمك وكانت

الدراهم التي فيه مجهولة القدر أو كانت أكثر من دراهمه .. لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد، وإن كانت معلومة بقدر حقه .. ملكها إذا لم تكن للكيس قيمة، فإن كانت .. فهو من مسألة مد عجوة. قال: (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) أي: في أصل الضمان لا في مقداره، فالذي يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة يقتضيه فاسده أيضا، وما لا يقتضيه كالرهن والعين المستأجرة والهبة لا يقتضيه فاسده. أما الأول .. فلأن الصحيح إذا وجب الضمان فالفاسد أولى، وأما الثاني .. فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانه، وهذه القاعدة ذكرت هنا؛ لأنه يترتب عليها فروع كرهن المغصوب وما سيأتي. ويستثنى من طردها: إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو ساقيتك على أن الثمرة كلها لي .. فلا أجرة لهما كما سيأتي في موضعه. وإذا عقد الجزية غير الإمام .. فإنها لا تصح على الصحيح، ولا جزية فيها على الذمي على الأصح. وإذا استأجر الأب الأم لإرضاع الولد وقلنا بالفساد .. لا أجرة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sold house that collapsed before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2158)

خاتمة كان المبيع دارا فانهدمت ولم يتلف من نقضها شيء .. فهو نقصان صفة كالعمى، وإن تلف نقضها .. فهو نقصان جزء. قال الرافعي: وينبغي طرد الخلاف السابق في تلف الشقص. * * *

Mas'alah: When must an agent receive payment for the contract to be valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

وما إذا كان قبضه شرطا في صحة العقد .. فله قبضه قطعا، وذلك في الصرف والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering goods before receiving payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

قال: (ولا يسلمه حتى يقبض الثمن) ؛ للخطر الظاهر في التسليم قبله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delivers goods without receiving payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

قال: (فإن خالف .. ضمن) ؛ لتقصيره، هذا إذا سلمه مختارا، فلو ألزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، وكان الحاكم يرى ذلك مذهبا بدليل أو تقليد .. فلا ضمان، وإن ألزمه جهلا أو عدوانا، أو أكرهه المشتري أو غيره على تسليمه .. فيظهر أنه كتسليم الوديعة كرها فيضمن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the father or guardian of an orphan when buying without mentioning the child's name?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2335)

فرع: قال الماوردي: أبو الطفل وولي اليتيم إذا لم يذكرا في العقد اسم الطفل .. ضمنا الثمن، ولا يضمنه الطفل في ذمته ولا ينقدان ذلك من ماله، وإن ذكراه في العقد .. لم يلزمهما ضمان الثمن، بخلاف الوكيل في أحد الوجهين؛ لأن شراءهما لازم للمولى عليه

بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه، بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a slave or animal during the period of return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2943)

وقال الرافعي: نفقة العبد والدابة مدة الرد لم أجدها مسطورة، وتعجب منه في

. . . . . ـــــــ (الروضة) فقال:

ذكره ابن كج وقال: إذا أنفق عليه .. كان متبرعا وهو جار على القواعد. اهـ

Mas'alah: Does istibra count if the slave-girl is purchased with an option?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4106)

قال: (وكذا شراء في الأصح) ؛ لتمام الملك ولزومه. والثاني: لا يعتد به؛ لعدم استقرار الملك، ولا يكتفي بالحيض الواقع في زمن الخيار على الأصح؛ لضعف الملك، وقيل بالفرق بين الحيض ووضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer loses possession and seeks recourse against the original seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5556)

وقيل: لا، إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء. ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع

سببه ... لم يضر، وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ... ضر ... ـــــــ وأشار بقوله: (رجع على بائعه) إلى فرع حسن، وهو أن المشتري من المشتري إذا استحق الملك في يده ولم يظفر ببائعه هل له مطالبة البائع الأول؟ الأصح: لا، وبه أفتى القاضي حسين. قال: (وقيل: لا، إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء) ؛ وفاء بالأصل المذكور، لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، وتكون المبايعة صحيحة، وهذا ينقل عن القاضي حسين. قال: (ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه ... لم يضر) ؛ لأنها زيادة علم لكن لا تقدم هذه البينة بذكر السبب بناء على أن ذكر السبب مرجح؛ لأنهم ذكروا السبب قبل الدعوى به والإشهاد عليه. فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك ... رجحت حينئذ. قال: (وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ... ضر) فتبطل شهادتهم؛ لمناقضتها الدعوى. وقيل: لا يضر، بل تقبل على أصل الملك ويلغو السبب. تتمة: هذا نظير المرجح فيما إذا قال: له على ألف من ثمن عبد، فقال المقر له: لا، بل من ثمن دار ... فإنه لا يضر، ويحتمل الاختلاف في عين السبب، وفي الفرق عسر. ولو شهد شاهد بألف من ثمن مبيع وآخر بألف من قرض والدعوى مطلقة ... فقد سبق في (الإقرار) أنه لا يثبت بشهادتهما شيء، وقياس الوجه الثاني في كلام المصنف على ضعفه: ثبوت الألف.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of various categories of property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5705)

ك عنها، وولد الماشية التي تجب الزكاة في عينها تزكى بحول الأصل. والأصح: أن ولد العرض مال تجارة، وولد المبيعة الحادث في مدة الحبس في يد البائع ليس للبائع

حبسه، وولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون، وولد المضمونة غير مضمون، وولد المغصوبة غير مغصوب، وولد المودعة كالثوب الذي أطارته الريح إلى داره، وولد الجانية لا يتبعها في الجناية، وولد المرتدين مرتد على الأظهر، وولد العدو في قبول شهادته ثلاثة أقوال لمالك تقدمت، وولد مال القراض يعود به المالك، وولد المستأجرة غير مستأجر.

Mas'alah: What happens if one of two sold slaves perishes before delivery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير المشتري فان أجاز فبالحصة قطعا ولا يجرى فيه القول الثاني في سابقه والطريق الثاني ينفسخ في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=191)

باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده – صلى الله عليه وسلم – المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله فان تلف بآفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن ان كان في الذمة وان كان معينا وجب رده ويجب أيضا مؤن تجهيزه على البائع وخرج بالتلف ما لو ضل أو غصب فانه يثبت الخيار للمشتري ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم ومقابله يبرأ فلا ينفسخ به

البيع وإتلاف المشتري للمبيع قبض ان علم أنه المبيع حالة اتلافه كأكله والا أي وان لم يعلم المشتري أنه المبيع فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب جاهلا بأنه طعامه ففيه قولان هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا الأرجح منهما أنه يبرأ وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضا للمبيع بالاتلاف والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه بآفه سماوية فينفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل انه يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة والأظهر أن اتلاف الأجنبي المبيع قبل قبضه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ومقابل الأظهر أن البيع ينفسخ ولو تعيب قبل القبض بآفة سماوية فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة أو عيبه الأجنبي فالخيار ثابت للمشتري بتعييبه فان أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري لا التغريم فلا يثبت وقيل يثبت مع التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه وان أذن البائع في قبض الثمن والأصح أن بيعه للبائع كغيره فلا يصح ومقابله يصح كبيع المغصوب من الغاصب والأصح أن الاجارة والرهن والهبة وكذا الاقراض والصداق كالبيع فلا يصح جميع ذلك قبل القبض والأصح أن الاعتاق من المشتري للمبيع بخلافه فيكون صحيحا ولو كان للبائع حق الحبس والثمن المعين نقدا أو غيره كالمبيع قبل قبضه فيأتي فيه

جميع ما مر فلا يبيعه البائع قبل قبضه ولا يتصرف فيه بكل تصرف فلو أبدل البيع بالتصرف لكان أشمل وله بيع ماله وكذا جميع التصرفات وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته وقراض ومرهون بعد انفكاكه أما قبلة فلا يصح ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وان لم يتم عمله وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا له بيع ماله وهو في يد غيره عارية ومأخوذ بسوم وهو ما يأخذه من

يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه هو أعلم مما قبله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا يصح رأس مال سلم فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير كأن باع بقرة بعشرين دينارا وأراد ان يدفع بدلها خمسمائة درهم اشترط قبض البدل في المجلس فان أراد في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتا مثلا فلا يشترط قبضه في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين للبدل أي تشخيصه في العقد كما لو تصارفا في الذمة ومقابل الأصح يشترط التعيين وكذا لا يشترط القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دارهم كما تقدم في المثال الذي ذكرناه فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن الثمن الذي في الذمة ان لم يشترط قبضه في المجلس فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن المثمن ولو استبدل عن القرض بمعنى المقروض وقيمة المتلف وكذا كل دين ليس بثمن ولا مثمن جاز وفي اشتراط قبضه أي البدل في المجلس وتعيينه ما سبق من كونه مخالفا في علة الربا أم لا وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر ومقابله يصح وهو المعتمد لكن يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو فلا يصح على الأول وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا اتفق الجنس أو اختلف أما بيعه

المن هو عليه فيصح ثم شرع في بيان القبض فقال وقبض العقار وهو الأرض والنخل والأبنية تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط فراغه من أمتعة البائع والقبض بمعنى اقباض البائع والتخلية فعله فصح الاخبار فان لم يحضر العاقدان المبيع
وحضورهما ليس بشرط اعتبر في القبض مضى زمن يمكن فيه المضي اليه في الأصح

سواء كان في يد المشتري أم لا ولا يعتبر نفس المضي ولا يفتقر الى اذن البائع ومقابل الأصح لا يعتبر مضي الزمن المذكور وقبض المنقول من حيوان وغيره تحويله فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع بأن اختص بالمشتري أو لم يختص بأحد كفى في قبضه نقله من حيز إلى حيز آخر من ذلك الموضع وان جرى البيع والمبيع في دار البائع لم يكف ذلك النقل في قبضه إلا بإذن البائع فيكون البائع معيرا للبقعة فرع للمشتري قبض المبيع استقلالا ان كان الثمن مؤجلا أو حالا وسلمه لمستحقه والا بأن كان حالا ولم يسلمه فلا يستقل به بل لا بد من إذن البائع فيه ولو بيع الشيء تقدير كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط في قبضه مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه أو عده إن كان يعد مثاله بعتكها أي الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بخمسة مثلا على أنها عشرة آصع لكن في المثال الثاني شيء لأنه جعل الكيل وصفا فينبغي أن لا يتوقف القبض على الكيل ولو كان له طعام مقدر كعشرة آصع على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ولا يجوز الاقتصار على الكيل الأول فلو قال من له الدين لمدينه اقبض من زيد معالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض فرع قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أي لا أسلمه حتى

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to deliver the sold item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=194)

أقبض المبيع وترافعا الى حاكم أجبر البائع على الابتداء وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم فمن سلم أولا أجبر صاحبه وفي قول يجبران

فيلزم الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه أو الى عدل فاذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الأولان سواء كان الثمن نقدا أم عرضا وأجبرا في الأظهر والله أعلم واذا سلم البائع أجبر المشتري ان حضر الثمن والا أي ان لم يحضر الثمن فان كان المشتري معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في المبيع وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن فان كان ماله بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره والأصح أن له الفسخ ولا يحتاج الى حجر ومقابل الأصح ليس له الفسخ فان صبر البائع إلى إحضار المال فالحجر يضرب على المشتري كما ذكرنا في جميع أمواله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال ان خاف فوته بلا خلاف وانما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء وكذلك المشتري بالنسبة للثمن أما إذا كان الثمن مؤجلا فليس للبائع حق الحبس – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on delivering sold goods before receiving payment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=224)

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه فان فعل ضمن

Mas'alah: What is the ruling that profit is with liability?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=480)

938 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن

عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling that profit is with liability?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=480)

939 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

942 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional sale with customary delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

وإن أطلق) العقد (صح وإن اعتيد إيصاله) منزله (ولم يجب) إيصاله إليه بل يسلمه له في موضعه ولو أخر وإن اعتيد عما بعده بأن قال ولم يجب إيصاله وإن اعتيد كان أولى وفي نسخة لم يجب بحذف الواو فيكون جوابا لما قبله)

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=624)

فصل المقبوض بالشراء الفاسد) لفقد شرط أو لشرط فاسد (يضمنه) المشتري (ضمان الغصب) لأنه مخاطب كل لحظة برده فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف وعليه أرش نقصه للتعيب وأجرة مثله للمنفعة وإن لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج وتعلم حرفة (وعليه رده) لمالكه ومؤنة رده (وليس له حبسه لاسترداد الثمن) ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد واستشكل ذلك بتوجيه الشيخين في الضمان عدم مطالبة ضامن العهدة لو بان فساد البيع بالاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن وأجيب عنه بأن البائع التزم ثم حكم الضمان فلزمه حكم التوثق فكان للمشتري الحبس لذلك وبأن التوجيه إنما هو من القائل بجواز الحبس وسكت عليه الشيخان لأنهما تكلما عليه في محله (وإن اتفق عليه لم يرجع) على البائع [حاشية الرملي الكبير] [فرع شرط البائع حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفى الثمن الحال المؤجل] قوله تغليبا للإشارة) الصفة اللازمة تجري مجرى الإشارة ولهذا لو قال من له بنت واحدة زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها صح لأن البنت صفة لازمة ويلغى الاسم (قوله وهو البائع في الزيادة والمشتري في النقص) فلو تلف فللمشتري الأرش [فصل المقبوض بالشراء الفاسد] (فصل المقبوض بالشراء الفاسد) (قوله يضمنه ضمان غصب لو بنى المشتري) أو غرس فنقض المستحق بناءه أو قلع غراسه رجع بأرش النقص على الأصح (قوله بالمثل في المثلي) هذا ما نص عليه الشافعي وإن صحح الماوردي أنه يضمن بقيمته أيضا وادعى في البحر أنه لا خلاف فيه علله بأن المثلي إنما يضمن بالمثل إذا لم يقبض على جهة المعاوضة فإن قبض بها فلا لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل اهـ وجوابه أن ضمانه بالعوض قد زال

بالفسخ فصار كما لو لم يرد عليه عقد (قوله وليس له حبسه لاسترداد الثمن) ينبغي أن يكون موضع المنع إذا لم يخف فوت الثمن كما قالوه في البيع الصحيح وإلا فله الحبس لا سيما إذا جهل فساد البيع وأن لا يكون تصرفه مبنيا على الاحتياط فلو باع الولي للطفل فاسدا وأقبض الثمن فله الحبس لاسترداده لبناء تصرفه على المصلحة (قوله وبأن التوجيه إنما هو من القائل) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) لو قال البائع للمشتري شراء فاسدا أعتقه فأعتقه بإذنه لا يعتق جزم به الماوردي في كتاب الصلح وينبغي تنزيله على الجاهل بفساده أما لو علم فيعتق ر والقياس أنه يعتق وإن جهل البائع فساد البيع كما لو قال المالك للغاصب أعتقه عني أو مطلقا فأعتقه فإنه يعتق ويبرأ الغاصب وقوله والقياس إلخ أشار إلى تصحيحه

بما أنفق (ولو جهل الفساد) لأنه شرع في العقد على أن يضمن ذلك (وإن وطئها) أي الجارية المشتراة شراء فاسدا (لم يحد) وإن علم الفساد لشبهة اختلاف العلماء في حصول الملك بذلك (إلا إن علم) الفساد (والثمن ميتة أو دم) أو نحوهما مما لا يملك به أصلا فيحد لأن الشراء بذلك لا يفيد الملك عند أحد (لا خمر) ونحوه كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة وأفاد تعبيره بعلم أن العبرة بعلم المشتري وحده وهو ظاهر فهو أولى من قول أصله إن كانا أي الواطئ والموطوءة عالمين وألحقت الميتة هنا بالدم وفي الخلع والكتابة بالخمر لأن النظر ثم إلى ورود العقد على مقصود والميتة مقصودة لإطعام الجوارح والنظر هنا إلى ما يقول الحنفي أن الشراء به يفيد الملك وعنده الميتة كالدم في عدم إفادة الملك بالشراء بها ذكره في المهمات (وحيث لا حد يجب المهر) ولا عبرة بالإذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد (فإن كانت) أي الأمة (بكرا فمهر بكر) للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلى الوطء بعقد فاسد (وأرش البكارة) لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد لأن فاسد كل عقد كصحيحه

في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون النكاح إذ لو أزال المشتري بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش البكارة ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه. وما تقرر من إيجاب مهر بكر لا يخالف ما في الغصب من أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا لزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم (فإن أحبلها ضمن ما يحدث منه) أي من إحبالها حتى لو ماتت بالطلق ولو بعد عودها إلى مالكها لزمه قيمتها (والولد) حيث لا حد (حر) نسيب للشبهة (ولا تصير به) الأمة (أم ولد) وإن ملكها بعد لأنها لم تكن ملكه حالة العلوق (وعليه قيمته) لتفويته رقه على مالكه نعم إن كان البائع عالما بالفساد فهو غار فلا يغرم له المشتري القيمة لأنه لو غرمها له لرجع بها عليه لكونه غارا ذكره ابن الرفعة وغيره وتعتبر قيمته (يوم الولادة) لأنه أول إمكان تقويمه وإنما يلزمه قيمته (إن خرج حيا لا) إن خرج (ميتا) بغير جناية (ولا يرجع بها) إذا غرمها على البائع (بخلاف ما لو اشترى) أمة (بصيغة صحيحة) واستولدها (فخرجت مستحقة فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع) لأنه غره وقوله من زيادته بصيغة صحيحة لا حاجة إليه بل ربما يكون مضرا (وإن مات بجناية فالغرة) على عاقلة الجاني (للمشتري وعليه للمالك الأقل من قيمته مولودا) أي يوم الولادة (و) من (الغرة وللمالك مطالبة) من شاء من (الجاني والمشتري) وسيأتي في الغصب ماله بهذا تعلق (

Mas'alah: What is the ruling on selling an item purchased through a defective sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=625)

فرع بيعه ما اشتراه فاسدا) كبيع الغاصب المغصوب فلا يصح ويلزمه رده لمالكه (وللمالك مطالبة المشتري الأول بما نقص في يد الثاني) كما يطالبه بما نقص في يده (و) له (مطالبة الثاني أيضا) بذلك (لا بما نقص قبل قبضه) لأنه لم يدخل في ضمانه (والقرار) فيما يطالب به كلا منهما (على الثاني إن تلف) في يده لحصول التلف فيها وكل نقص حدث في يده يطالب به الأول ويرجع به على الثاني وكذا حكم أجرة المثل [فصل حذف العاقدان المفسد للعقد في مجلس الخيار] (

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=642)

فرع التسليم) للمبيع أو الثمن (في مدة الخيار لا يجب) لاحتمال الفسخ (ولا يبطله) أي التسليم الخيار (فلو سلمه) أحدهما تبرعا لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وإذا لم يبطل خياره (فله استرداده) بخلاف ما لو سلمه بعد اللزوم [فرع اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها في زمنه والخيار للبائع] (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to detain the sold item and the ownership of offspring born before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=662)

فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن ولا يباع قبل القبض) ويسقط من الثمن بحصته إن هلك قبل القبض (كأمه) في الثلاث بناء على ما قلنا أما إذا بانت معيبة ولم تضع بعد فيردها حاملا كما علم من كلامه (وإذا حملت) بعد الشراء (قبل القبض وردت بالعيب حاملا

فالولد للمشتري) لحدوثه في ملكه بخلاف نظيره في الفلس فإن الولد للبائع ويفرق بأن سبب الفسخ ثم نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده ثم رأيت من فرق بذلك وبما فيه نظر وإذا قلنا الحمل هنا للمشتري قال الماوردي وغيره فله حبس أمه حتى تضع (وكذا) إذا حملت به (بعد القبض) يكون للمشتري لما مر (لكن حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد كرها) لما مر أن الحمل فيها عيب (وكذا) يمنع الرد (غيرها) أي حمل غيرها بعد القبض (إن نقص به) كسائر العيوب الحادثة

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave dies before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(وكذا) يرجع بالألف (لو مات العبد) المبيع (قبل القبض) بناء على أن الانفساخ يرفع العقد من حينه

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(باب حكم المبيع قبل قبضه وبعده) وصفة القبض

Mas'alah: What is the liability of the seller for the sold item before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(المبيع قبل القبض من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيبه وبإتلاف الأجنبي له كما يعلم ذلك من كلامه حيث قال

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed by a natural calamity before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(فإن تلف بآفة سماوية انفسخ) البيع (وسقط الثمن) عن المشتري لتعذر القبض المستحق كالتفريق قبله في الصرف سواء أعرضه البائع عليه فلم يقبله أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after possession, and how is possession defined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

[باب حكم المبيع قبل قبضه وبعده وصفة القبض]

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(باب حكم المبيع قبل قبضه وبعده إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale due to destruction of the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(وانفساخه) بتلف المبيع يقدر به انتقال الملك فيه إلى البائع (قبيل التلف لا من العقد) كالفسخ بالعيب (فتجهيزه على البائع) لانتقال الملك فيه إليه (وزوائده) المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب (وركاز يجده العبد) أو الأمة وموهوب موصى به لهما (للمشتري) لأنها حدثت في ملكه (وهي أمانة في يد البائع) لأن يده لم تحتو عليه لتملكه كالمستام ولا للانتفاع به كالمستعير ولا للتعدي فيه كالغاصب وسبب الضمان عندهم أحد الثلاثة ومرادهم بذلك ضمان اليد فلا يرد ضمان العقد (لا خيار بتلفها) عند البائع لأنها ليست مبيعة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the sold item before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(وإتلاف المشتري) للمبيع قبل قبضه (ولو جاهلا) به (قبض) له لأنه أتلف ملكه كما في المغصوب منه إلا أن يكون إتلافه لصياله كما سيأتي في الباب أو لردته والمشتري الإمام كما سيأتي قبل الديات بخلاف ما إذا كان غير الإمام لأن ذلك ليس إليه ولا يشكل بأن للسيد قتل رقيقه المرتد كالإمام إذ بتقدير الانفساخ بذلك يتبين أنه قتل رقيق غيره ولا بأن قتل المرتد لا ضمان فيه فكيف يكون قبضا مقررا للثمن لأنه لا تلازم بين ضماني القيمة والثمن إذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان بالثمن وأم الولد والموقوف بالعكس ويقاس بالمرتد كما في المهمات تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن بأن زنى كافر حر ثم التحق بدار الحرب ثم استرق ولو قتله المشتري قصاصا قال ابن الرفعة يظهر أنه كالآفة ولكون الحق له خالف المرتد وفي معنى إتلاف المشتري ما لو اشترى أمة فوطئها أباه قبل قبضها وأحبلها لأن الشرع جعل وطء أبيه

كوطئه حيث رتب عليه حكمه ثم محل ما ذكر في إتلافه إذا كان أهلا للقبض فلو كان صبيا أو مجنونا فالقياس أن إتلافه ليس بقبض وعليه البدل وعلى البائع رد الثمن المعين وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن أو تلف في يده وأما إتلاف الوكيل فكإتلاف الأجنبي نبه على ذلك الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on a third party destroying the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(ولا ينفسخ) البيع (بإتلاف الأجنبي) المبيع لقيام بدله مقامه (بل يتخير) المشتري (بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة) أو المثل وإذا اختار الفسخ رجع البائع عل

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item or frees part of it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(ومتى أتلفه البائع أو أعتق باقيه) الذي

Mas'alah: What is the ruling on the return of ownership and liability for the price before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

[حاشية الرملي الكبير] فالأصح عوده والثمن المعين قبل قبضه من ضمان المشتري وكتب أيضا أي سقط استحقاقه الثمن عينا كان أو دينا فينقلب الملك فيه إلى المشتري

كما ينقلب ملك المبيع إلى البائع

Mas'alah: What is the ruling on the return of the sold item to the seller's ownership just before its destruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله وانفساخه قبيل التلف إلخ) قال شيخنا وجهه أن رجوع المبيع إلى ملك البائع بانفساخ أو رد بعيب أمر قهري شبيه بالإرث وإن كان يرفع العقد من حينه فلهذا قدر دخوله في ملك البائع في كل ذلك قبيله وفائدته الغنم والغرم

Mas'alah: What is the distinction between liability of the hand and liability by contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله ومرادهم بذلك ضمان اليد إلخ) وضمان الأصل بالعقد ولم يوجد العقد في الزوائد

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله وإتلاف المشتري إلخ) حسا أو شرعا

Mas'alah: Is destruction of the purchased item considered taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله فالقياس أن إتلافه ليس بقبض) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قد صرح به الشيخان في الجنايات وإن صرح القاضي الحسين وغيره بأنه قبض

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the buyer destroys the item while solvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

لم يبعه (وهو موسر) بالثمن (انفسخ) البيع (كالآفة) ولأنه لا يمكن تغريمه بدل المبيع لأنه مضمون عليه بالثمن أما لو أتلفه بآفة بعد القبض ولو في الخيار فلا انفساخ إلا إذا قلنا الملك له فالصحيح انفساخه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the seller using the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(فرع لا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل القبض) بناء على أن إتلافه كالآفة ولهذا لو أزال بكارة الأمة لا يلزمه غرم ووافق على ذلك الغزالي ولا ينافيه ما أفتى به من أنه إذا تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة لزمته الأجرة لأن ذاك مع الامتناع من الإقباض بخلاف مجرد الانتفاع فمطلق التعدي لا يوجب أجرة المثل فما قيل إن وجوبها بالانتفاع أولى منه بالحبس فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by a non-discerning person at the order of one of the contracting parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(فرع إتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحدهما) أي العاقدين أو بأمر الأجنبي (كإتلافه) فإن كان بأمر البائع انفسخ البيع أو بأمر المشتري كان قبضا أو بأمر الأجنبي خير المشتري فلو أمره الثلاثة قال الإسنوي فالقياس أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر وقوله وغير المميز أعم من قول الأصل والصبي الذي لا يميز

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the seller's slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(وإتلاف عبد البائع) ولو بإذنه (كالأجنبي) أي كإتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the buyer's slave without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(وكذا عبد المشتري بغير إذنه فإن أجاز) البيع (جعل قابضا) كما لو أتلفه بنفسه فلا شيء له على عبده وإن فسخ اتبع البائع الجاني وإنما لم يلحق عبد البائع بعبد المشتري في التقييد بغير الإذن لشدة تشوق الشارع إلى بقاء العقود

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's animal consumes the sold item during the day or night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(وإن أتلفته دابته) أي المشتري كأن كان علفا فأكلته (نهارا انفسخ) البيع (أو ليلا فله الخيار فإن فسخ طولب بما أتلفت) أي طالبه البائع ببدل ما أتلفه وإن أجاز فقابض

Mas'alah: What is the ruling if the seller's animal destroys the purchased item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(و) إن أتلفته (بهيمة البائع) فهو (كالآفة) وفي نسخة كإتلافه وإنما لم يفرق فيها بين النهار والليل كبهيمة المشتري لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط من البائع فآفة وإن كان بتفريط منه فقد مر أن إتلافه كالآفة بخلاف إتلاف بهيمة المشتري فنزل بالنهار منزلة إتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلا فإن قلت إتلافها ليلا إما بتقصير المشتري فيكون قبضا أو لا فيكون كالآفة فينفسخ به البيع فلا وجه لتخييره قلت هو بتقصيره ولما لم يكن إتلافها صالحا للقبض خير فإن أجاز فقابض أو فسخ طالبه البائع بالبدل كما تقرر فما قيل إن محل ذلك إذا لم يكن مالكها وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلا كان أو نهارا مردود فإنه منسوب إليه مع تقصيره وإن لم يكن معها ولو كان معها غيره فإتلافها منسوب إليه وعدل المصنف عن تعبير القفال المذكور في الأصل بقوله ولو كان المبيع علفا فاعتلفه حمار المشتري إلى ما قاله تنبيها على أن ذلك مثال لا تقييد

Mas'alah: What is the ruling if the sold item attacks the buyer while in the seller's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(فرع لو صال المبيع في يد البائع على المشتري) أو غيره

Mas'alah: Is the seller entitled to compensation for using the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

[فرع لا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's unauthorized use of the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله ما أفتى به من أنه إذا تعدى إلخ) قال لأنه حدث على ملك المشتري وضاع بعدوان البيع. اهـ. وظاهر أن الانتفاع عدوان وإن لم يحصل امتناع

Mas'alah: Is compensation obligatory for the buyer's use of the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله فما قيل إن وجوبها بالانتفاع إلخ) فالأصح عدم لزومها وما أفتى به الغزالي بناه على الأصح عنده أن إتلافه كإتلاف الأجنبي لكونه غير مالك

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a sold item by a non-discerning person at the order of one of the contracting parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

[فرع إتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحد العاقدين أو بأمر الأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on delivery and splitting of the contract due to destruction by a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله قال الإسنوي فالقياس أنه يحصل القبض إلخ) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا لا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لأنا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالإتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها

Mas'alah: What is the ruling if the seller's animal eats the price of the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله وإن أتلفته بهيمة البائع إلخ) لو أكلت الدابة المبيعة ثمنها قبل قبضه فإن كان معينا انفسخ البيع ثم إن كانت حينئذ مع البائع ضمنه للمشتري وإلا فلا وإن أكلته بعد قبضه لم ينفسخ ثم إن كانت بيد المشتري ضمنه وإلا فلا وإن لم يكن معينا بل أفرزه المشتري ليسلمه لم ينفسخ فإن أكلته لا في يد البائع لم يرجع على أحد أو في يده ضمنه ولو ابتلع الثمن حيوان وهو لا يتلف بالابتلاع فإن رجي خروجه منه فكالإباق وإلا انفسخ ثم إن لم يكن مأكولا لم يشق جوفه ويضمنه من هو في يده وإلا فكما في الغصب كذا حكاه الغزالي من غير فرق بين ليل ونهار

Mas'alah: What is the correct ruling on destruction of a sold item according to Ibn al-Rif'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله فما قيل من أن محل ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قاله ابن الرفعة وغيره وهو صحيح قال شيخنا قد جزم به الشارح في شرح البهجة ولم يعرج فيه على الرد

Mas'alah: What is the ruling on attributing destruction to the seller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله وإلا فإتلافها منسوب إليه إلخ) أي فيتخير كما مر وما ذكره ابن الرفعة وغيره قد صرح به الأصحاب في غير هذا الموضع وقال الأذرعي أنه قضية كلام الأصحاب ولو كانت مع غيره فالإتلاف منسوب إليه

Mas'alah: What is the ruling if the sold item attacks the buyer or his dependents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله على المشتري أو غيره) كرقيقه أو أصله أو فرعه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills the sold item in self-defense?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(فقتله) المشتري (دفعا) لصياله (لم يضمن) ثمنه لأن ذلك ليس قبضا وإن علم أنه المبيع كما أنه لو قتل عبده المغصوب دفعا لصياله لا يكون قبضا وإن علم عبده وتعبيره بالمبيع أعم من تعبير أصله بالعبد المبيع

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item after the buyer has taken possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(فرع وإتلاف البائع المبيع) إتلافا مضمنا (في يد مشتر قبضه) منه (عدوانا بأن استحق) البائع (حبسه كاسترداده) أي يجعل مستردا له بالإتلاف كما أن المشتري قابض بالإتلاف وقيل لا بل عليه قيمته ولا خيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض وإن كان ظالما فيه ولا ترجيح في الأصل فالترجيح من زيادة المصنف (لكن) إذا جعل مستردا له (هل ينفسخ) البيع بناء على أن إتلاف البائع قبل القبض المعتبر كالآفة (أو يخير المشتري) بين الفسخ والإجازة بناء على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي (وجهان والظاهر) منهما (عند الإمام الثاني) والذي يجيء على الصحيح من أن إتلافه كالآفة تصحيح الأول كما قاله السبكي

Mas'alah: What constitutes destruction of the sold item before possession, such as a pearl falling into the sea or an animal escaping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(فرع وقوع الدرة) ونحوها (في البحر) إذا لم يمكن إخراجها منه (وانفلات الصيد المتوحش) والطير إذا لم يرج عوده قبل قبضها (تلف) فينفسخ به البيع لتعذر قبضها

(ولو غرقت الأرض) بالماء (أو سقطت عليها صخور) أو ركبها رمل قبل قبضها (فهو عيب لا تلف) فيثبت به الخيار ولا يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة ولا ما في الإجازة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفا لأن الأرض لم تتلف والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد وإنما جعلت تالفة فيما ذكر أما في الشفعة فلأن الشفيع متملك والتالف منها لا يصح تملكه ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما في بيع الآبق ونحوه وأما في الإجارة فلعدم التمكن من الانتفاع لحيلولة الماء ولا يمكن ترقب زواله لأن المنافع تتلف ولا تضمن

Mas'alah: What is the ruling if the sold slave runs away or is usurped before the buyer takes possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(فرع وإن أبق العبد) أو ضل (أو غصب قبل القبض فللمشتري الخيار) وإنما لم ينفسخ البيع لرجاء العود (فإن أجاز) البيع (لم يبطل خياره) فله الفسخ (ما لم يرجع) أي العبد كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ لأنه يتضرر كل ساعة فالخيار في ذلك على التراخي (ولم يلزمه تسليم الثمن) قبل عود العبد وإن أجاز (فإن سلمه لم يسترده ما لم يفسخ) لتمكنه من الفسخ (ولو أتلفه) أي المبيع قبل قبضه (الأجنبي فأجاز) المشتري البيع (بطل خياره) لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي فأشبه الحوالة وهذا بحث للقاضي ذكره الأصل بعد نقله عن القفال أن له الفسخ مثل ما مر آنفا ويفرق بينه وبين الرضا في الحوالة بأن الرضا فيها وقع في ضمن عقد بخلافه هنا (وإن جحده) أي المبيع (البائع قبل القبض) ولا بينة للمشتري (فله الخيار للتعذر) أي لتعذر قبضه حالا كما في الآبق

قال الأذرعي وفي فسخه بمجرد الجحد من غير حلف وقفة إذا غلب على ظنه أنه لا يحلف

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before the buyer takes possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(فصل وإن تعيب) المبيع (قبل القبض بآفة) كحمى وشلل (ثبت) للمشتري (الخيار) كما مر (بلا أرش) له لقدرته على الفسخ (وكذا) له الخيار (بجناية البائع) لأنها كالآفة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item after the buyer has taken possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

[فرع إتلاف البائع المبيع في يد مشتر قبضه منه عدوانا]

Mas'alah: What does the author mean by correcting the first opinion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله تصحيح الأول) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the relied-upon opinion according to al-Subki and others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله كما قاله السبكي وغيره) فهو المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a pearl falling into the sea or a wild animal escaping in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

[فرع وقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد المتوحش تلف ينفسخ به البيع]

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale due to obstruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله فيثبت به الخيار) لأن الأرض لم تذهب ولم تتلف والحيلولة لا تقتضي الفسخ كإباق العبد والغصب قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a destroyed item in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله والتالف منها لا يصح تملكه) إما لعدم الرؤية أو لعدم الانتفاع به في الحال

Mas'alah: What is the ruling on the seller establishing evidence of inability to deliver the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله أو يقيم البينة لعجزه في الثانية) قال شيخنا أي عجزه عن تسليم المبيع للحالف الذي هو المشتري فإذا كانت بينة بعجزه غرم له قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

[فصل تعيب المبيع قبل القبض بآفة]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts off part of the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

بخلاف جنايته كما قال (فإن قطع المشتري يده) مثلا (فيجعل قابضا لبعض المبيع) أي لما قطعه (حتى يستقر عليه ضمانه) لما مر أن إتلافه قبض وبهذا فارق ثبوت الخيار فيما لو عيب المستأجر العين المؤجرة وما لو جبت المرأة ذكر زوجها إذ لا يتخيل إن ذلك قبض (فإن تلف) العبد (بعد الاندمال) أو قبله بغير القطع (وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بأرشها المقدر ولا بما ينقص من القيمة بل) يضمنها (بجزء من الثمن) كما يضمن الجميع بكل الثمن (فيقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا) ويعرف التفاوت (فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة) فلو قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر لزمه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين لزمه ثلث الثمن ولو عبر بدل ثم بالواو

كما في الأصل كان أولى

Mas'alah: What is the ruling if a third party cuts off part of the sold item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(وإن قطعها أجنبي فللمشتري الخيار ويغرم) الأجنبي (للمشتري إن أجاز) العقد (وقبض) المبيع (أو للبائع إن فسخ) المشتري (العقد نصف قيمة العبد) فيهما على القياس في باب الجنايات نعم إن غصبه من البائع ثم قطع يده لزمه أكثر الأمرين من النصف والنقص فلو نقص بقطعها ثلثا القيمة لزمه ثلثاها كما يعلم من باب الغصب وخرج بقوله وقبض ما لو أجاز ولم يقبض المبيع فلا غرم على الأجنبي لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه وتوقف فيه الزركشي لتحقق ثبوت الحق للمشتري فلا يترك لأمر متوهم قال ثم مقتضاه إنه لا مطالبة لكل منهما الآن وقال القاضي والإمام للمشتري مطالبة الأجنبي ويلزم الماوردي أنه لو غصب المبيع قبل القبض لم يملك أحدهما المطالبة به انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of a sold property like a roof?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(وإن تلف سقف الدار ونحوه) كبعض أبنيتها (فكتلف أحد عبدي الصفقة وقد تقدم) أنه ينفسخ البيع فيه ويصح في الباقي فكذا هنا (لا كالتعيب) بسقوط اليد ونحوها لأن السقف ونحوه يمكن إفراده بالعقد بخلاف اليد ونحوها فكانت كالتعيب بفوات وصف

فلا يقابل سقوطها بعوض

Mas'alah: Is the buyer's option immediate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله فللمشتري الخيار) أي على الفور

Mas'alah: What is the ruling on selling before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a sale back to the original seller before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله ولو من البائع) أما البيع الضمني للبائع فإنه يصح

Mas'alah: What does the author's statement imply about the validity of a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله يفهمه كلام المصنف) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold for cloth perishes before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=671)

(فرع) لو (باع عبدا بثوب فقبض الثوب وباعه ثم هلك العبد) عنده (قبل القبض انفسخ) العقد (في العبد) لتلفه قبل قبضه (دون الثوب) لا ينفسخ فيه (وإن لم يقبض الثوب مشتريه) لتعلق حقه به (وضمن) البائع (قيمته لمشتري العبد) لتعذر رده (فإن تلف الثوب أيضا في يده) قبل قبضه (غرم قيمته لبائعه) وهو مشتري العبد (ويرد ثمنه لمشتريه) منه [فصل يصح بيع ماله وهو تحت يد الغير بأمانة]

Mas'alah: What is the ruling on selling property held in trust by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=671)

(فصل يصح بيع ماله) وهو (تحت يد الغير بأمانة) لتمام الملك فيه فإنه لو تلف تلف على ملك مالكه وذلك (كوديعة) بيد المودع (ومال شركة) بيد الشريك (أو) مال (قراض) بيد العامل قال القاضي بعد الفسخ والإمام قبل أن يربح وفيهما نظر (وما تحت يد وكيل) ببيع أو غيره (ومرهون) بيد المرتهن (بعد انفكاك) للرهن (ومستأجر انقضت مدته) وهو بيد مستأجره (وما في يد القيم) أي القائم بأمر الصبي ونحوه (بعد بلوغ الصبي رشيدا) أو رشد السفيه أو إفاقة المجنون (وكسب العبد) الحاصل باحتطاب وغيره (ووصية قبلها) العبد والمراد ما كسبه أو قبله بالوصية ولم يقبضه سيده (والموصى به لمن قبله) (بعد الموت) ولم يقبضه (وارث) بمعنى موروث (يملك المالك بيعه) ولم يقبضه الوارث بخلاف ما لا يملك المالك بيعه بأن اشتراه ولم يقبضه (وما اشتراه من مورثه ومات) مورثه (قبل قبضه فله بيعه وإن كان) مورثه (مديونا ودين

الغريم) في صورة الدين (متعلق بالثمن وإن كان له) أي لمورثه (وارث آخر لم ينفذ بيعه) ذلك (في قدر نصيب الآخر) منه لو ورثه (حتى يقبضه وكذا) يصح بيع (ما كان له تحت يد غيره (مضمونا بالقيمة) أو بالمثل لما مر (ويسمى ضمان اليد كالمفسوخ بعيب) أو غيره وهو باق بيد المشتري ومحله (بعد رد الثمن) للمشتري وإلا فلا يصح بيعه لأن للمشتري حبسه إلى استرداد الثمن (ومغصوب) فيصح بيعه (لقادر) على انتزاعه كما يصح بيعه من الغاصب (ورأس مال سلم فسخ) لانقطاع المسلم فيه أو غيره (ومقبوض بعقد فاسد) [حاشية الرملي الكبير] قوله فيحمل كلامهم هنا) أشار إلى تصحيحه (قوله وينفذ قبل القبض العتق) يمتنع العتق على مال أو عن كفارة الغير (قوله والتزويج للمبيع) عبدا كان أو أمة (قوله والوقف إن لم يحتج قبولا) في بعض النسخ وإن احتاج قبولا (قوله لقوة العتق) ويصير به قابضا كما سيأتي ولهذا لو كان بعوض استقر به العوض والعوض لا يستقر إلا بالقبض (قوله أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول) أشار إلى تصحيحه (قوله كما بحثه الزركشي) وغيره (قوله وبقوله من زيادته إن قبضاها إلخ) وبه صرح الماوردي وألحق به كل استهلاك من جهة المشتري مباح أو غيره (قوله يصح بيع ماله تحت يد الغير بأمانة) شمل الأمانة الشرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره وكتب أيضا لو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد قال الزركشي الظاهر نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع وقوله الظاهر نعم بل يجب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لتمام الملك فيه) والقدرة على تسليمه وفقد علة المعاوضة (قوله وفيهما نظر إذ كل منهما مردود) لأنه بعد فسخ العقد ليس مال قراض وإن العامل لا يملك حصته من الربح بظهوره وكتب أيضا الأصح ما أطلقه الأصحاب (قوله ومرهون بعد انفكاك للرهن) إنما يكون أمانة إذا لم يمتنع المرتهن من الرد بعد المطالبة وإلا فهو مضمون فلا يصح بيعه ولا عموم لمفهوم قوله بعد انفكاك فإن ما قبله كذلك إذا أذن

المرتهن (قوله بخلاف ما لا يملك المالك بيعه إلخ) لكنه حينئذ ليس في يد بائعه بأمانة بل هو مضمون عليه (قوله فله بيعه وإن كان مديونا) لجعل الوارث قابضا حكما (قوله وكذا ما كان مضمونا بالقيمة) شمل المعار بيد المستعير إذا كان أرضا وقد غرسها (قوله ومقبوض بعقد فاسد كشراء وهبة فاسدين) اقتضى أن الهبة الفاسدة مضمونة وقد صرح به في الصغير في اتهاب المحرم للصيد لكن أطلق الرافعي فيها خلافا في باب الهبة فصحح النووي عدم الضمان ويوافقه كلامهما في الوصايا والعتق وكذا في التيمم في هبة الماء بعد الوقت وهو مقتضى قاعدة فاسد العقود كما قاله الإسنوي وقال في الحواشي محله إذا لم يقبلها المتهب وإلا ضمنه قطعا وكلام الماوردي صريح فيه

لفوات شرط أو نحوه (لا المضمون ضمان عقد) فلا يصح بيعه (كالبيع ونحوه قبل القبض وكذا عوض النكاح والخلع والقود) ونحوها كما مر بيانه

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt that is not a price or priced item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=672)

(فصل يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن) كدين قرض وإتلاف وبدل خلع لاستقراره بخلاف دين المسلم كما سيأتي (وإن كان) الدين (مؤجلا) فإنه يجوز الاستبدال عنه فيجوز استبدال الحال عنه وكان صاحبه عجله بخلاف عكسه لعدم لحوق الأجل وكلامه يقتضي خلافه وليس مرادا وعبارة الأصل ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه (وكذا) يجوز الاستبدال (عن الثمن) الذي في الذمة وإن لم يكن نقدا لخبر «ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع

بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء أقبض الثمن أم لا فقوله في الخبر وليس بينكما شيء أي من عقد الاستبدال لا من العقد الأول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك (فيجوز الاستبدال عن القرض) بمعنى المقرض (ولو لم يتلف) وإن كان قبل تلفه غير مستقر في الذمة من حيث إن للمقرض أن يرجع في عينه (لا) الاستبدال (عن الثمن) الذي في الذمة بغير جنسه أو نوعه (وهو المسلم فيه) ونحوه كالبيع في الذمة إذا عقد عليه بغير لفظ السلم فلا يجوز لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى وفرق بينه وبين الثمن بأنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ وبأن عينه تقصد بخلاف الثمن [حاشية الرملي الكبير] [فرع أفرز له السلطان عطاء يستحقه ورضي به] قوله للرفق بالجند) لمسيس الحاجة ولأن بيع الغانم القدر الذي عينه له الإمام قبول منه لا سيما إذا وجد منه الرضا بقسمة الإمام (قوله وله بيع مقسوم) وقسمة مبيع (قوله وبيع ثمر على شجر إلخ) إذا كان له ولاية التصرف فيها (قوله وسيأتي بيانه في باب الإجازة) فالراجح جواز البيع لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله أو يسلم الأجير نفسه ويستحق الأجرة (قوله وقد يفرق بأن كلا من الصبغ إلخ) هذا منتقض بصوغ الدهب ورياضة الدابة ونسج الثوب ونحوها ويمكن حمل كلام المتولي الأخير على تصرفه بعد الإبدال بل تعليله دال عليه (قوله ونحوها) من كل عمل يجوز الاستئجار عليه ويظهر به أثر بخلاف الرعي والحفظ (فرع) يبطل بيع الثمن المعين قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري [فرع بيع زوائد المبيع كولد وثمرة قبل القبض لها] (فصل يجوز الاستبدال إلخ) (قوله عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن) يستثنى عقد الصرف فإنه لا يجوز فيه الاستبدال لأنه يشترط قبض ما وقع عليه العقد ولهذا لا يجوز الإبراء منه أيضا وسيأتي (قوله وبدل خلع ودين الضمان) ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحته في الفتاوى (قوله وإن كان

مؤجلا) قال الفتى قوله وإن كان مؤجلا عقب قوله ليس بثمن ولا مثمن غير مستقيم لأنه فسره في الروضة بدين القرض والإتلاف وهما لا يتأجلان أصلا (قوله وكلامه يقتضي خلافه) ليس كذلك (قوله وكذا عن الثمن الذي في الذمة وإن كان مؤجلا) قال شيخنا لكن بعد لزوم العقد (قوله لا عن المثمن وهو المسلم فيه) روي الدارقطني «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» والحيلة في الاعتياض أن يفسخا السلم ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه ويعتبر أن يتقابضا في المجلس لئلا يصير بيع دين بدين

فيهما هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذ لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس وقد صرح بذلك الماوردي والروياني وغيرهما وسيعلم من باب السلم

Mas'alah: How is possession (qabd) defined in sales according to custom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=673)

(فصل) في بيان القبض (الرجوع في حقيقة القبض إلى العرف) فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالأحياء والحرز في السرقة (فما لم ينقل) عادة (كالأرض والثمرة) المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ كما قيد به الأصل (فقبضه التخلية) بينه وبين المشتري بلفظ يدل عليها من البائع (مع تسليم مفتاح الدار) أو نحوها مما له مفتاح (وتفريغها من متاع) وإلا لم يحصل القبض لكون المشتري لم يتمكن من الانتفاع به وعدل عن تعبير الأصل بمتاع البائع إلى ما قاله ليشمل متاعه ومتاع غيره لكن [حاشية الرملي الكبير]

قوله فرع الثمن هو النقد) قال شيخنا يؤخذ من ذلك ومما مر أن المبيع في الذمة لا يستبدل عنه أنه لو قال بعتك هذا الدينار بكذا من الفلوس فالنقد الثمن ومقابله مبيع في الذمة أنه لا يجوز الاعتياض عن الفلوس بفضة ولا غيرها إلا أن يكون المأخوذ من جنسها (قوله وقضية كلامهم أنه لو باع عبده إلخ) ليس ذلك قضية كلامهم فقد أطلقوا امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وضابطهم المذكور ليس السلم داخلا فيه إذ المثمن هو المسلم فيه وإن كان نقدا والثمن هو رأس المال (قوله وقضية ما مر قبل الفرع أنه لا يصح إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وتبعه عليه في المنهاج) وشرح المذهب هنا (قوله مليا مقرا) مثله المنكر إذا تيسر ثبوت الدين عليه بعلم الحاكم أو بالبينة (قوله وبه صرح الأصل كالبغوي) قال ابن أبي الدم أنه من مفردات البغوي ولا وجه لاشتراط التقابض من الجانبين ويكفي من أحدهما (قوله والأقرب حمله على غير الربوي إلخ) هذا الحمل لا يتأتى مع تصوير الشيخين كغيرهم المسألة بشراء عبد بمائة وإنما يأتي في نحو ما إذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة [فصل في بيان القبض للمبيع والرجوع في حقيقة القبض إلى العرف] (فصل في بيان القبض) (قوله قبل أوان الجذاذ إلخ) تقييده بأوان الجذاذ يشعر بأن دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو متجه ح قال الأذرعي لم يتعرض غير الشيخين لهذا القيد وينبغي أن يلتفت على أن مؤنة الجذاذ على من تكون قال البلقيني لا فرق بين أن يبيعها قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما في الروضة من التقييد بما قبل أوان الجذاذ فإنه يلزم على هذا أن الثمرة المبيعة في أوان الجذاذ قبضها بالقطع وليس الأمر كذلك ولو كان كذلك لما قال الشافعي في الجديد بعدم وضع الجوائح ومذهبه الجديد أنها من ضمان المشتري ولا فرق فيه بين أوان الجذاذ وغيره فدل على أن قبض الثمار بالتخلية مطلقا وبيع الزرع في الأرض حيث جاز حكمه حكم الثمرة وقوله فدل على أن قبض الثمار بالتخلية مطلقا قال شيخنا هو كذلك (قوله بلفظ يدل عليها من البائع) قال شيخنا حيث كان للبائع حق الحبس (قوله

مع تسليم مفتاح الدار إلخ) بشرط أن لا يكون هناك مانع حسي ولا شرعي إذا أكره المشتري على القبض دخل في ضمانه إن أكرهه البائع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه وإلا فلا وشمل قوله فقبضه التخلية ما لو كان الخيار للبائع أو كان المشتري معسرا بالثمن. (قوله وتفريغها من متاع) وقيل يصح قبضها مشحونة كبيعها

يستثنى منه متاع المشتري فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره أنه لا يشترط التفريغ منه ولو قال المصنف بالتخلية كما في الأصل لكان أولى إلا أن يفسر القبض بالإقباض وعلم من كلامه أنه لا يشترط حضور أحد العاقدين المبيع ولا دخول المشتري ولا تصرفه فيه وهو كذلك لأنه قد يشق (لا) تفريغ (زرع من أرض) مبيعة فلا يشترط بل يكفي مجرد التخلية بخلاف الدار المشحونة بالأمتعة والفرق أن تفريغ الدار متأت في الحال فلا حاجة إلى التخلية قبله بخلاف الأرض المزروعة ويكفي التفريغ (بلا إعجال فوق العادة) اعتبارا بالعرف والتصريح بهذا من زيادته. (وإن جمع) البائع (الأمتعة) التي في الدار المبيعة (بمخزن منها) وخلى بين المشتري وبينها (فما سواه) أي المخزن (مقبوض) فإن نقل منه الأمتعة إلى مكان آخر صار قابضا للجملة والمخزن بفتح الزاي ما يخزن فيه الشيء (ولو خلى بينه وبين) مبيع (غائب غير منقول أو منقول في يده) أمانة أو مضمونا (ومضى زمان يمكن فيه القبض) بأن يمكن فيه الوصول إلى المبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول (كفى) بناء على أنه لا يشترط الحضور وإنما اعتبر مضي الزمن لأن الحضور الذي كنا نوجبه ولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى آخر ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضا بنفس العقد ولا يفتقر فيه وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا افتقر كما يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه وخرج بقوله تبعا لمقتضى كلام

أصله في الرهن غير منقول أو منقول في يده ما لو كان المبيع الغائب بيد غير المشتري فلا بد فيه من التخلية أو النقل (وما ينقل) من سفينة أو غيرها (فبالنقل) له روى الشيخان «عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» . وقيس بالطعام غيره (فيأمر العبد بالانتقال من موضعه ويقود الدابة) أو يسوقها (ولا يكفي ركوبها واقفة) ولا استعمال العبد كذلك (ولا وطء الجارية) لكن في الرافعي في الغصب لو ركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش حصل الضمان ثم إن كان ذلك بإذن البائع جاز له التصرف أيضا وإن لم ينقله وإلا فلا ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول وتقدم أن إتلاف المشتري للمبيع قبض له وسيأتي أنه لا يحتاج في القسمة إلى قبض وإن جعلت بيعا إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ويؤخذ من التعبير بالنقل أن الدابة مثلا لو تحولت بنفسها ثم استولى عليها المشتري لا يحصل القبض وهو متجه قاله الإسنوي ومحله إذا استولى عليها بغير إذن البائع على ما مر عن الرافعي (فإن حول) المشتري (المبيع) من مكانه (في مكان للبائع) ملكا أو غيره كعارية (بإذنه) في التحويل للقبض (فهو قبض) وكأن المشتري استعار ما نقل إليه (وإلا) بأن لم يأذن أو أذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس (فلا) يكون قبضا مجوزا للتصرف فيه لأن يد البائع عليه وعلى ما فيه ولأن العرف لا يعده قبضا (بل يضمنه) أي يدخل في ضمانه لاستيلائه عليه أما إذا نقله إلى مكان لا يختص بالبائع كمسجد وشارع وملك للمشتري فهو قبض [حاشية الرملي الكبير] قوله كما قاله الأذرعي وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله بأن يمكن فيه الوصول إلى المبيع إلخ) قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح أنه يكفي مضي زمن تحمل فيه التخلية من أمتعة غير المشتري في غير المنقول ومضي زمن في المنقول ولا يعتبر ذلك بالفعل وأنه لو كان خاليا اعتبر زمن تمكن فيه التخلية لو كان مشتغلا وليس كذلك وهذا إن عطفت كلامه على المضاف إليه أما لو قدر كلامه على المضاف بأن يقال والتخلية أي

تعتبر أي ما أدى ذلك فلا إيهام (قوله وما ينقل من سفينة إلخ) عبارة العزيز والروضة توهم إلحاق السفينة بالعقار وهي كما صرح به ابن الرفعة من المنقولات التي لا بد من تحويلها إنما يتجه ذلك في الصغيرة وفي كبيرة في الماء الذي تسير فيه أما الكبيرة في البر فكالعقار في الاكتفاء بالتخلية والاستيلاء لعسر النقل أب دخل في المنقول الصبرة الكبيرة والأحمال الثقيلة وقوله إنما يتجه أشار إلى تصحيحه قال شيخنا ما بحثه الكمال بن أبي شريف صحيح وكلام الشيخين جرى على الغالب. (قوله لكن في الرافعي لو ركب إلخ) ذكره إلزاما ثم نقضه لا نقلا فراجعه ت ولفظه أما المنقول فالأصل فيه النقل لكن لو ركب دابة الغير أو جلس على فراشه ولم ينقله فقد حكى الإمام فيه وجهين أحدهما أنه لا بد من النقل كما لا بد منه في قبض المبيع وأصحهما يكون غاصبا لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء ولمن تصوره أن يجيب عن احتجاج الأول بأن القبض في البيع له حكمان أحدهما دخوله في ضمانه وذلك حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل والثاني تمكنه من التصرف فالركوب إما أن يكون بإذن البائع أو دون إذنه فإن أذن البائع فالتمكن حاصل وإن لم يأذن فلا تمكن لكن الحكم في النقل بغير إذن مثله فإذا لا فرق. اهـ. فعلم أنه ليس في كلام الرافعي هذا أن مجرد الركوب بإذن البائع قبض للمبيع (قوله في مكان للبائع ملكا) ولو مشتركا بينه وبين غيره (قوله وكان له حق الحبس) وكذا إن لم يكن له ذلك بأن وفاه الثمن كما قاله الروياني وغيره في الشق الأول لأنه لم يعره البقعة التي نقل إليها وأما في الثاني فلأن الشيء الثقيل لا يعد مجرد احتواء اليد عليه في العرف قبضا ما لم ينقله إلى موضع لا يختص بالبائع لأن اليد لا تصلح قرارا له فاحتواؤها عليه حالة الإشالة كالعدم لاضطراره إلى وضعه عن قرب. (قوله لاستيلائه عليه) قال السبكي لا ينتقل ضمان العقد إليه ولكن يدخل في ضمانه حتى يطالب به إذا خرج مستحقا لوضع يده عليه قال وعبارة الرافعي والبغوي غير صريحة في ضمان العقد أي في أنه المراد وما صرحت به من أنه المراد لم أره منقولا

لكن فهمته

وإن لم يأذن له البائع إلا أن يكون له حق الحبس فلا بد من إذنه أخذا مما يأتي (ولو اشترى الأمتعة مع الدار) صفقة (فلا بد) في صحة قبضها (من نقلها) كما لو أفردت وقيل لا تبعا لقبض الدار قال الشيخان وبه قطع الماوردي وزاد إنه لو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها قامت التخلية فيه مقام قبضها. اهـ. وتابعه الروياني ونقله العمراني عن الصيمري لكن ضعفه الشاشي بأنه لا أثر لملك موضع المبيع لأنه لو اشترى شيئا في داره لا بد من نقله ويفرق بأن هذه لا قبض فيها أصلا وتلك فيها قبض العقار فاستتبع قبض المنقول لكنها تشكل بشراء المنقول مع الدار صفقة وقد يفرق بأن الحدوث أقوى من المعنى هذا ولكن ما قاله الماوردي إنما قاسه على ما قاله في مسألة الكتاب وكلام الشيخين قد يلوح بأنه غير معتمد فيكون الأصح خلاف ما قاله وهو ما فهمه المصنف فيما يظهر حيث تركه (فرع) لو (امتنع المشتري من القبض أجبر) أي أجبره الحاكم عليه وفائدته مع أن الوضع بين يديه كاف كما سيأتي خروج البائع عن عهدة استقرار ضمان اليد (فإن أصر) على الامتناع (نوب) أي أناب (عنه الحاكم) من يقبضه عنه (كالغائب وإن وضع البائع المبيع أو المديون الدين بين يديه) أي من له القبض (بأمره كفى وكذا لو) سكت أو (نهاه) كأن قال لا تقبضنيه أو قال لا أريده ولا مانع من أخذه له لوجوب التسليم والتسلم كما في الغصب بخلاف الإيداع فإنه لا يحصل بذلك (ويدخل) الموضوع (بهذا) الوضع (أيضا في ضمانه) حتى لو تلف تقرر عليه الثمن (لا إن خرج مستحقا) فلا يضمنه لأن هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب بل لا بد فيه من الاستيلاء قال الإمام ولو كان بين العاقدين مسافة التخاطب فأتى به البائع إلى أقل من نصفها لم يكن قبضا أو إلى نصفها فوجهان أو إلى أكثر من نصفها كان قبضا قال ويقرب أن يقال ينبغي أن يضع المبيع من المشتري على مسافة تناله يده من غير حاجة

إلى قيام وانتقال ولو وضعه البائع على يمينه أو يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller places the sold item in the buyer's container?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=675)

(فرع وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لأمره لم يكن مقبضا) له إذ لم يوجد من المشتري قبض (ولا ضامنا للظرف) لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه (ويضمنه) المسلم إليه (في السلم) لأنه استعمله في ملك نفسه (وكذا لو استعاره) المشتري من البائع (ليجعل) البائع (المبيع فيه) كأن قال له أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ولا ضامنا للظرف لأنه لم يحصل في يده وفي بعض نسخ الروضة تبعا للرافعي أن المستعير هو البائع ولا يخفى أن هذه داخلة في مسألة جعله المبيع في ظرف المشتري بأمره (ولا بد مع النقل) لما بيع مقدار بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (من الكيل أو الوزن) أو العد أو الذرع لخبر مسلم «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل وليس بمعتبر في بيع الجزاف إجماعا فتعين فيما قدر بكيل وقيس به البقية وذلك (في نحو بعتك عشرة آصع أو أرطال من هذه العشرين) صاعا أو رطلا كل صاع أو رطل بدرهم أو بعتك هذه الأغنام كل رأس بدرهم أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم ولو حذف قوله العشرين كان أولى لإيهامه أن العلم بكمية ذلك شرط وأن تفريقه لا يمنع صحة البيع وليس ذلك صحيحا (فإن قبضه جزافا أو وزن ما اشتراه كيلا أو عكس أو أخبره المالك) بقدره (وصدقه وقبض) أي أخذه (فهو ضامن) له لاستيلائه عليه (لا قابض) له قبضا مجوزا

للتصرف فيه لعدم القبض المستحق بالعقد ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان ذكرهما كأصله في باب الأصول والثمار صحح المتولي منهما المنع لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره ومقتضى كلام غيره وهو الأوجه تصحيح الانفساخ بخلاف [حاشية الرملي الكبير] من فقه الباب فاعتمده وإطلاق المنهاج ظاهر فيه هذا كله فيما جرت العادة بنقله أما ما كان قبضه باليد كثياب يتناولها ويضعها شيئا فشيئا فقبضه يحصل بمجرد تناوله (قوله وقيل لا تبعا لقبض الدار إلخ) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله وزاد أنه لو اشترى صبرة إلخ) قال الزركشي في شرح المنهاج والأصح في الكل وجوب التحويل ولذلك أطلقه المصنف وقوله قال الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولكن ما قاله الماوردي إلخ) مفرع على رأيه المرجوح في مسألة شرائهما صفقة (قوله فيكون الأصح خلاف ما قاله) أشار إلى تصحيحه [فرع امتنع المشتري من القبض] (قوله فرع لو امتنع المشتري من القبض أجبر) لو جاء البائع بالمبيع في غير بلد البيع فقد ذكر القاضي الحسين في فتاويه أن المشتري يجبر على قبضه ولا مؤنة له اهـ وهو ظاهر قال شيخنا ينبغي أن يكون محله عند عدم لحوق ضرر على المشتري كاتبه (قوله نوب عنه الحاكم كالغائب) فإن لم يكن حاكم فلا طريق إلى إسقاط الضمان (قوله ولا مانع من أخذه له) بأن كان بحيث تصل يده إليه وهو غير غافل ولا نائم ويشترط مع ذلك أن يكون أقرب إلى المشتري منه إلى البائع كما قاله في البسيط ولا بد من تقييد قول المصنف بأن يكون المشتري بموضع لا يختص بالبائع وقوله كما قاله في البسيط أشار إلى تصحيحه (قوله لا إن خرج مستحقا فلا يضمنه) وإن أمره بوضعه (قوله بل لا بد فيه من الاستيلاء) أي بالفعل [فرع جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لأمره] (قوله لم يكن مقبضا له) نعم إن وضعه بين يديه كفى أخذا مما تقدم (قوله ويضمنه المسلم إليه في السلم) مثله المقترض (قوله وفي بعض نسخ الروضة إلخ) وقد جرى عليه المصنف إذ فاعل استعاره في كلامه البائع لا

المشتري كما قرره الشارح (قوله ولا يخفى أن هذه داخلة إلخ) الآمر في تلك المشتري والجاعل البائع والآمر في هذه البائع (قوله في نحو بعتك عشرة آصع) لو اشترى قفيزا أو صاعا فاكتال بالمكوك أو بالمد وهو ربع القفيز والصاع فهل يصح وجهان وأصحهما الصحة (قوله صحح المتولي منهما المنع إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه إنما سكتا عن ترجيحه لأنهما جريا عليه في باب الربا وقد أوضحته [فرع مؤنة الكيل والوزن المفتقر إليهما القبض] ثم

ما لو أتلفه لما مر أن إتلافه قبض وقد ذكره الأصل هنا أيضا قال في الكفاية ويشترط في القبض كون المقبوض مرئيا فإن لم يره قال الإمام خرجه بعضهم على التقابض جزافا ورأى هو أنه كالبيع (وإن تنازعا) فيمن يكيل (نصب الحاكم كيالا) أمينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره وفي الأصل هنا زيادة حذفها المصنف لأنها مذكورة مع تفصيل فيها في باب اختلاف المتبايعين (فرع مؤنة الكيل والوزن) المفتقر إليهما القبض (على من أوفى) بائعا كان أو مشتريا كمؤنة إحضار المبيع والثمن الغائبين إلى محل العقد أي تلك المحلة وأما مؤنة نقلهما المفتقر إليه القبض فعلى المستوفي على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي كما نبه عليه ابن الرفعة وهذا ينفرد عن الكيل والوزن اللذين يحصل بهما القبض بما إذا لم يفتقر ذلك إلى كيل ولا وزن وكالكيل والوزن فيما ذكر العد والذرع (و) مؤنة (النقد على المستوفي) لأن القصد منه إظهار عيب إن كان ليرد به وقيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا فإن كان في الذمة فعلى الموفي واستحسنه الأذرعي والزركشي قال ويشهد له ما سيأتي في اختلاف المتبايعين أنه لو اشترى عبدا وجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق بيمينه وفي السلم يصدق المسلم والفرق أن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف المعين قال ولو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري

فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي وهو ظاهر فيما إذا كان متبرعا فإن كان بأجرة فيضمن ولا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط في حال الكتابة فإنه لا أجرة له ويغرم أرش الورق انتهى

Mas'alah: Who may be appointed as an agent for taking possession in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

لا يجوز) للمستحق (أن يوكل في القبض من يده يد المقبض كعبده) ولو مأذونا له في التجارة كما لا يجوز له أن يوكل فيه المقبض (بخلاف ابنه) وأبيه (ومكاتبه) فيجوز له توكيلهم في القبض (وإن قال) لغريمه (وكل من يقبض) لي منك (أو) قال لغيره وكل من (يشتري لي منك ففعل صح) ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء منه (وإن وكل البائع رجلا في الإقباض ثم وكله المشتري في القبض لم يصح) توليته لهما معا لاتحاد القابض والمقبض وكان الأولى أن يعبر كأصله بالواو بدل ثم

Mas'alah: Can a father handle both sides of possession in a sale for his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

)

Mas'alah: When may the buyer independently take possession of the purchased item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

)

Mas'alah: What are the buyer's rights to take possession when the price is paid or deferred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

فصل للمشتري الاستقلال بالقبض إن سلم الثمن) للبائع كما تستقل الزوجة بقبض الصداق إذا سلمت نفسها (أو كان) الثمن (مؤجلا) لرضا البائع بالتأخير (وإلا) أي وإن لم يسلمه الثمن وكان حالا (فلا) يستقل بقبضه وإن سلم بعضه فإن استقل به حينئذ لزمه الرد (إذ للبائع حبسه) إن خاف فوت الثمن (حتى يقبضه كله أو) يقبض (عوضه إن صالح عنه) على مال (وللمشتري) أيضا (حبس الثمن المعين لقبض المبيع كله) إن خاف فوته (فإذا) وفي نسخة فإن (امتنع كل) منهما من التسليم للآخر (حتى يسلم) له (الآخر) وكان العقد لازما والثمن معينا كالمبيع (أجبرا على التسليم) لاستواء الطرفين بأن يأمرهما الحاكم بتسليم ما عليهما إليه أو (إلى عدل) ليسلم هو أو العدل كلا منهما حقه كما لو كان لكل عند الآخر وديعة وتنازعا في البداءة ولا تضر البداءة بأيهما شاء.

)

Mas'alah: When is the seller compelled to deliver the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=677)

وإن كان) الثمن (في الذمة) ولم يخف البائع فوته (أجبر البائع) على التسليم (أولا) لرضاه بتعلق حقه بالذمة ولأنه يتصرف في الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر على تسليم المبيع ليتصرف المشتري فيه وسيأتي في المفلس وغيره أنه إذا باع مال غيره بولاية أو وكالة لا يجبر البائع بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن (ثم) إذا أجبر البائع أجبر (المشتري) على تسليم الثمن إن حضر في المجلس وإلا (فإن غاب ماله عن المجلس) وكان فيما دون [حاشية الرملي الكبير] [فرع للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبض] قوله ومكاتبه) مثله المبعض إذا قبض في نوبته [فرع للأب إذا اشترى له من مال موليه أو عكسه أن يتولى طرفي القبض] (قوله للأب أن يتولى طرفي القبض في البيع) أي وفي النكاح إذا أصدق في مال ولده أو في مال ولد ولده لبنت ابنه وفي صورة الخلع إذا خالعها على طعام في ذمتها بصفة السلم وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال فإنها تبرأ إلا في احتمال لابن الصباغ من اتحاد القابض والمقبض ونقل الجوري عن الشافعي أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه لأنه أمين من جهة الشرع ولو قال من وجبت عليه كفارة يمين أطعم عني عشرة مساكين فأطعم سقط الفرض عنه وإن كانت الهبة لا بد فيها من القبض ويجعل قبض المساكين كقبضه قال في التتمة في كتاب الشفعة في مسألة الظفر المشهورة ولو وكل الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعير من الضمان نقله الرافعي في باب الهبة وهو مخالف للأصل المقرر في أن الشخص لا يكون قابضا مقبضا وكذلك لو أجر دارا بدراهم معلومة ثم أذن المؤجر للمستأجر في صرفها في العمارة فإنه يجوز

وفي الإشراف لو كان له في ذمة شخص مال فأذن له في إسلامه في كذا قال ابن سريج يصح والمذهب المنع (قوله والزائد أمانة بيده) إن كان للبائع أو لغيره وأذن فيه وإلا فمضمون (قوله كالشفعة) أي أنه يجوز للشفيع الأخذ قبل قبض المشتري الشقص [فصل للمشتري الاستقلال بالقبض إن سلم الثمن للبائع] (فصل للمشتري الاستقلال بالقبض) (قوله إن سلم الثمن للبائع) أو أحيل به أو عليه (قوله أو كان مؤجلا في العقد) وإن حل قبل التسليم (قوله وكان حالا) أو بعضه (قوله فإن استقل به حينئذ لزمه الرد) ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رد إلى البائع أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع وهذا مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد (قوله أو عوضه إن صالح عنه) لأن عوضه يقوم مقامه (قوله ولأنه يتصرف في الثمن بالحوالة إلخ) ولأن البائع يجبر على تسليم ملك غيره والمشتري يجبر على تسليم ملك نفسه ولأن المشتري يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن منه لكون حقه في الذمة ويشترط أن يكون تصرف البائع مبنيا على الاحتياط كالمكاتب وأن يكون بعد لزوم العقد وأن لا يكون المبيع بيد المشتري حالة البيع فإن كان لم ينزعه البائع قطعا وأن يتمكن كل من التسليم وأن لا يتعلق به حق لغيره كالمرتهن. (قوله أو وكالة إلخ) فلو تبايع وكيلان أجبر وعامل القراض كالوكيل (قوله أجبر المشتري على تسليم الثمن إلخ) المراد بالثمن عينه إن كان معينا ونوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى عينا إلا مجازا (قوله إن حضر في المجلس) عبارة المهذب والمعتمد وغيرهما فإن كان ماله حاضرا أجبر وهي أحسن لأن فرض المسألة أن الثمن في الذمة قوله أجبر كذا بخطه ولعل صوابه أجبرا كاتبه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is insolvent and the seller rescinds the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=678)

فإن كان) المشتري (معسرا) بأن لا يكون له مال غير المبيع يمكنه الوفاء منه سواء كان المبيع أكثر من الثمن أم لا وحجر عليه (فسخ) البائع البيع وأخذ المبيع (وكذا لو كان ماله على مسافة القصر) وحجر عليه لتعذر تحصيل الثمن ولا يكلف الصبر إلى إحضاره لتضرره بتأخير حقه (فإن صبر فالحجر باق) بحاله (

Mas'alah: Does the seller have the right to withhold the sold item for a deferred payment that has become due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=678)

وليس له) أي للبائع (الحبس بمؤجل حل) قبل التسليم لرضاه بتأخيره أولا وما قيل من أن الشافعي نص على أن له الحبس كما نقله القاضي أبو الطيب عن حكاية المزني رد بأنه إنما هو تخريج للمزني كما صرح به أبو الطيب نفسه. وحكاه عنه الروياني ثم قال وكم من تخريج للمزني رده الأئمة وجعلوا المذهب خلافه ولا شك أن الجمهور على خلافه ولا يطالب المشتري برهن ولا كفيل وإن كان غريبا (

Mas'alah: Can the seller reclaim the sold item after voluntarily delivering it to the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=678)

ولا استرداده) أي المبيع (إن سلمه للمشتري) متبرعا (ولو عارية) لسقوط حقه بالتسليم

قال الزركشي والمراد من العارية نقل اليد كما قالوا في إعارة المرتهن الرهن للراهن وإلا فكيف تصح الإعارة من غير مالك وقال غيره صورتها أن يؤجر عينا ويبيعها لغيره ثم يكتريها من المكتري ويعيرها للمشتري قبل القبض (إلا إن أودعه) له فله استرداده إذ ليس له في الإيداع تسليط بخلاف الإعارة وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع قاله القاضي أبو الطيب في الشفعة وله الاسترداد أيضا فيما إذا خرج الثمن زيوفا ذكره ابن الرفعة وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on withholding delivery when a purchase is made on behalf of two principals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=678)

وإن اشترى بوكالة اثنين) شيئا ووفى نصف الثمن عن أحدهما (فللبائع الحبس حتى يستوفي الكل) بناء على أن الاعتبار بالعاقد (أو باع لهما) أي منهما (ولكل) منهما (نصف فأعطى أحدهما) البائع (النصف) من الثمن (سلم) إليه البائع (حصته) من المبيع لأنه سلمه جميع ما عليه وهو مبني على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري وهذه غير التي في الأصل وكأنه أبدلها بهذه لأنه لا يرى بما نقله الأصل فيها مع أنه يمكن تقرير كلامهم بها وعبارة الرافعي فيها ولو باع بوكالة اثنين فإذا أخذ نصيب أحدهما من الثمن [حاشية الرملي الكبير] لكن إذا كان الحاضر من غير جنس الثمن استوفى منه بطريقه وما ذكره فيما إذا كان ماله بالبلد محمول على ما إذا كان متيسرا فلو عجز عنه فينبغي الفسخ كالغيبة (قوله مصور بما إذا سلم بإجبار الحاكم) أشار إلى تصحيحه (قوله حتى لو سلم متبرعا لم يجز الفسخ) قال شيخنا أي لو كان جائزا وذلك في صورة يساره الآتية وإنما ذكر ذلك الشارح هنا استطرادا لحكاية كلام السبكي برمته (قوله إذا وفى

المبيع بالثمن) وهو ظاهر لأنه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته (قوله لكن جزم البلقيني كالإمام) أي وابن داود بخلافه وهو متجه (قوله وكذا لو كان ماله على مسافة القصر وحجر عليه إلخ) للبائع فسخ البيع في هذه الحالة وليس فيها حجر إلا إذا صبر. قال شيخنا فعلم من ذلك أن قول الشارح حجر عليه هنا لا حاجة إليه وكذا قول الشارح قبل ذلك بنحو سطر لا حاجة إليه أيضا ولعل الشارح سرى له ذلك من رأي ضعيف في الروضة ظن أنه على الصحيح وعبارتها وقال ابن سريج لا فسخ بل يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري ويمهل إلى الإحضار وزعم في الوسيط أنه الأصح وليس كذلك. اهـ. هذا ويمكن حمل كلام الشارح على الحجر الخاص هذا المسمى بالغريب (قوله كاختلاف البائع والمشتري في ذلك) فالعين المستوفى منها بمنزلة المبيع والأجرة بمنزلة الثمن (قوله ولا شك أن الجمهور على خلافه) وقال الأذرعي راجعت كلام المزني فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعي (قوله لسقوط حقه بالتسليم) ولم يخف فوتا للثمن وإلا فله ذلك أو يحجر الحاكم على المشتري (قوله وإلا فكيف تصح الإعارة من غير مالك) ويجيء هذا في صورة الإيداع الآتية (قوله إذ ليس له في الإيداع تسليط) هذا في الوديعة بعد البيع ما لو كان مودعا عنده حالة البيع ففي التتمة أنه لا حبس للبائع (قوله كتلفه في يد البائع قاله القاضي) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره ابن الرفعة وغيره) وجزم به في الأنوار (قوله مع أنه يمكن تقرير كلامه بها) بأن يقال معنى قوله ولو باع بوكالة اثنين إلى الوكيل باع اثنين فيكون قوله بوكالة منونا وقوله اثنين مفعول باع فيندفع الإشكال الثاني لتعدد الصفقة حينئذ بتعدد المشتري ويندفع أيضا بأن يقال قوله ولو باع بوكالة اثنين أي بتوكيله اثنين في بيع ماله فيكون إسناد البيع إليه مجازا

فعليه تسليم النصف كذا ذكره في التهذيب وفيه كلامان أحدهما أن العبد المشترك بين

اثنين إذا باعاه ففي انفراد أحدهما بأخذ نصيبه من الثمن وجهان فكان أخذ الوكيل لأحدهما مبنيا على ثبوت الانفراد لو باعا بأنفسهما والثاني إنا إذا قلنا أن الاعتبار في تعدد الصفقة واتحادها بالعاقد فينبغي أن يكون تسليم النصف على الخلاف فيما إذا أخذ البائع بعض الثمن هل عليه تسليم قسطه من المبيع وفيه وجهان ذكرناهما في تفريق الصفقة وذكر النووي نحوه قال السبكي وغيره ويخرج من ذلك أن الأصح أنه لا يلزمه تسليم النصف على خلاف ما قاله في التهذيب لأن الأصح أن الاعتبار بالعقد وأن البائع إذا أخذ بعض الثمن لا يلزمه تسليم قسطه انتهى ويجاب بأنه لا يلزم من البناء على مسألة الاتحاد في التصحيح فيمشى على ما في التهذيب وتكون المسألة مستثناة مما استشكل به الشيخان ويفرق بينها وبين مسألة شرائه بوكالة اثنين بأنه لا ضرر على المسلم فيها بخلافه في تلك)

Mas'alah: What costs are included in a murabahah sale when using the phrase 'what it cost me'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=680)

فصل لا يدخل بقوله بعت بما اشتريت أو برأس المال إلا الثمن) وهو ما استقر عليه العقد لأنه المفهوم من ذلك (فإن قال) بعت (بما قام علي دخل فيه) مع الثمن (أجرة الكيال والجمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح) كأجرة الحارس والرفاء والختان والمطين والصباغ وقيمة الصبغ (حتى المكس [حاشية الرملي الكبير]

كالمشتري لنفسه. اهـ. يجوز له ذلك (قوله لكن قال الإمام إلخ) قال شارح مختصر الجويني ولو قال أشركتك في العبد بالنصف ولم يذكر البيع أو العقد بطل الإشراك جزما وصور الغزالي في الوسيط والبسيط والفوراني في الإبانة مسألة الإشراك على ما

ذكره الإمام وتصح التولية والإشراك في المستأجر لا في المسلم فيه (تنبيه) قال الزركشي لو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف مالهم أو مثل واحد منهم كما لو اشتريا شيئا ثم أشركا ثالثا فيه فهل له نصفه أو ثلثه لم يتعرضوا له والأشبه الثاني [باب بيع المرابحة] (باب بيع المرابحة) (قوله وعلمهما به شرط) المراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكفي المعاينة وإن كفت في باب البيع والإجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة لم يصح على الأصح (قوله وربح ده يازده) قال البطليوسي في شرح الفصيح الإضافة في لغة العجم مقلوبة (قوله والظاهر في نظيره من المرابحة الصحة بلا ربح) لا تردد في الصحة وأما قوله بلا ربح فمردود لما فيه من إلغاء قوله وربح درهم فيصح العقد بزيادة درهم في كل عشرة وتكون من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله وربح درهم [فصل لا يدخل بقوله بعت بما اشتريت أو برأس المال] (قوله فإن قال بما قام) أو نحوه كثبت علي أو حصل علي أو بما هو علي (قوله دخل فيه) معنى قوله دخل أنه يضمها إلى الثمن فيقول: قام علي بكذا وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الأشياء مع الجهل بها (قوله أجرة الكيال) صورة أجرة الكيال أن يكون الثمن مكيلا أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع معينة أو يتردد في صحة ما اكتال البائع فيستأجر من يكتاله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص أو يشتريه جزافا ثم يكيله بأجرة ليعرف قدره أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقسمانها كيلا فأجرة الكيال عليهما وصورة أجرة الدلال ما إذا كان الثمن عرضا فاستأجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة ومحل دخول أجرة من ذكر إذا لزمت المولى وأداها (قوله حتى المكس) أي الذي يأخذه السلطان أو والبارية

وأجرة بيت المتاع) لأنها من مؤن التجارة (لا ما استرجعه) أي المبيع (به إن غصب) أو أبق ولا فداء الجناية كما صرح به الأصل (ولا نفقة وكسوة وعلف وسائس) أي مؤنته

ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح فلا يدخل وتقع في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (ويدخل علف التسمين وأجرة الطبيب) وثمن الدواء (لمرض يوم الشراء لا) للمرض (الحادث) بعده لما مر (ولا تدخل أجرة عمله) بنفسه أو مملوكه (وبيته) وما تطوع به غيره لأن العين إنما تعد قائمة عليه بما بذله (فإن أرادها) لتدخل (قال) اشتريته مثلا بكذا (وعملت) فيه (بكذا ويذكر الأجرة) ثم يقول وقد بعتكه بذلك وربح كذا أو قال بعتكه بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا)

Mas'alah: What is the ruling on seeds latent in the land in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=685)

فرع للبذر) الكامن (في الأرض حكم نابته) فيما مر (فيدخل) في بيعها (بذر النخل والقضب) بمعجمة ساكنة أو بمهملة مفتوحة (ونحوه) مما يدوم كنوى الجوز واللوز وبزر الكراث والنعناع (لا بذر ما يؤخذ دفعة) كبر وشعير (بل يثبت به الخيار) للمشتري (إن جهل) البذر ويترك بعد الاختيار إلى الحصاد بلا أجرة مثل ما مر (إلا أن تركه له) [حاشية الرملي الكبير] قوله واعترضهما جماعة إلخ) قال ابن العماد هذا خطأ فإن السلق لا يحصد مرة بعد مرة ولا يبقى سنين بل ولا سنة وإنما تحصد أوراقه شيئا فشيئا وكل ما حصد لا يخلف [فصل وما يتكرر ثمره في سنتين فأكثر فالأصول منه كالشجر] (قوله بل أو أقل) سواء أبقي سنة فقط أم أقل كالهندبا (قوله وقال الأذرعي أنه المذهب) جزم به في الأنوار (قوله كالقطن الحجازي) خرج بالحجازي قطن خراسان وبغداد فحكمه حكم الزرع بخلاف غير الموجودة وفرق بينها وبين مسألة

ثمرة النخل المبيع بأن الطلع له أمد ينتهي إليه ولا أمد للرطبة وبأنه لا منفعة للمشتري في قطع الثمرة وللبائع منفعة في ترك قطعها فائدة للمشتري وفي ترك قطعها فائدة للبائع (قوله قال في التتمة إلا القصب) قال شيخنا علم منه أن الاستثناء من وجوب القطع لا من شرط عليه (قوله كما صرح به الشيخ أبو حامد إلخ) عبارة الشيخ أبي حامد أن القصب الفارسي لا يلزم البائع تحويله إلى وقت قطعه في العادة وهو زمن الشتاء فإن قطع قبل ذلك الوقت تلف فلم يصلح لشيء وكذا قال القاضي الحسين والبغوي والجرجاني والروياني اقتضضتك (قوله وشجر الخلاف كالقصب) قال القاضي الحسين الخلاف نوعان ما يقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار قال ابن الأستاذ وهو متجه قال الأذرعي ويظهر تنزيل اختلاف كلام الإمام على هذا التفصيل (قوله للبذر في الأرض حكم نباته إلخ) لو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع اعلم أن الزرع الذي لا يمكن إفراده بالبيع هو المستور إما بالأرض كالفجل أو بما ليس من صلاحها كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يمكن إفراده هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب فإن أمكن إفراده كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير فإنه يصح وكالبذر الذي رآه ولم يتغير وقدر على أخذه قال السبكي فينبغي أن يصح وقال الإسنوي لا شك في صحته وحينئذ فنقول المصنف لا يفرد بالبيع راجع إلى الزرع والبذر وإنما أفرد الضمير ولم يقل يفردان لأن المعروف في العطف بأو إفراد الضمير. اهـ. وقال الزركشي قوله لا يفرد قيد في البذر والزرع ويترك بعد الاختيار إلى الحصاد هذا فيما العادة فيه الإبقاء (قوله بلا أجرة مثل ما مر) لم يفصل المصنف بين أن يكون ذلك قبل القبض أو بعده كما في مسألة الحجارة فما الفرق بينهما والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر أم لا إذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له إلا في بعض الأحوال كما سيأتي فلا

يزول ضرره إلا بطلب الأجرة (قوله إلا أن تركه له البائع) وهو إعراض لترك الخصومة على الأصح كما في الأحجار

البائع (أو) قاله أنه أفرغ الأرض و (قصر زمن التفريغ) بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء الضرر في الأولى وتداركه حالا في الثانية (كما لو اشترى دارا ثم رأى في سقفها خللا يسيرا يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة البالوعة فقال البائع أنا أصلحه) أي السقف (وأنقيها) أي البالوعة (فلا خيار للمشتري) ويلزمه القبول في مسألة الترك ولا نظر للمنة ويفارق ما لو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن بأن المنة ثم من أجنبي عن العقد فلا تحتمل وبأنه ربما يظهر غريم آخر فيزاحم البائع فيما أخذه فيتضرر بخلافهما هنا)

Mas'alah: Do stones created in the land enter into its sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=686)

فصل وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض) في بيعها لأنها من أجزائها (وقد تكون عيبا) بالأرض (فيثبت الخيار إن أضرت بالغرس والزرع إن اشتريت) أي الأرض (لذلك) التصريح بثبوت الخيار هنا من زيادته وقد ذكره مع شرطه من جهل المشتري بعد مع أنه غير هنا عبارة الأصل بما يفوت الغرض وعبارة الأصل فإن كانت تضر بالزرع والغرس فهو عيب إن كانت الأرض تقصد لذلك (ولا تدخل الحجارة المدفونة) فيها في بيعها كالأقمشة والكنوز (وللمشتري المطالبة بقلعها) وفي نسخة بنقلها تفريغا لملكه بخلاف الزرع فإنه له أمدا ينتظر وهذا من زيادته هنا وهو معلوم مما يأتي (ثم إن

كان عالما) بها (فلا خيار له) وإن ضر قلعها نعم إن جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع أو تتعطل به مدة لمثلها أجرة فله الخيار صرح به المتولي قال ابن الرفعة وهو الذي لا يجوز غيره وكلام الأصحاب يشهد له نبه عليه الزركشي (لكن يجبر البائع على تفريغ ملكه) وللبائع التفريغ أيضا بغير رضا المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول. (و) على (تسوية) حفر (الأرض) الحاصلة بالقلع وهي كما في المطلب أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم تستو (ولا أجرة للمشتري مدة القلع) والتفريغ (وإن طالت) ولو كان ذلك بعد القبض لعلمه بالحال فجعل زمن قلعها مستثنى وظاهر أنه لا أرش له أيضا لذلك (كما لو اشترى دارا فيها أقمشة يعلمها) فلا أجرة له مدة نقلها وإن طالت (وإن كان جاهلا والحجارة لا تضر) المشتري (تركا ولا نقلا) بأن قصر زمن القلع والتسوية بحيث لا يكون له أجرة ولم تنقص الأرض بها (فلا خيار للمشتري) لانتفاء الضرر وكذا لو ضر تركها وقصر زمن القلع كما يؤخذ من كلامه على البذر وصرح به الأصل هنا (وللبائع النقل) وإن لم يأذن فيه المشتري وعليه التسوية (وللمشتري إجباره عليه) وقوله من زيادته (و) له عليه (أجرة) مثل (مدة النقل) إن كان (بعد القبض) سهو لأن الفرض أنه لم تمض مدة لمثلها أجرة (وله الخيار إن كان القلع يضرها) ذكر الضمير من زيادته والأولى حذفه أو تذكيره لأن الغرض أن له الخيار إن ضره القلع سواء أضر الأرض بأن نقص قيمتها أم لا بأن مضت مدة لمثلها أجرة فإن أجاز فله الأجرة والأرش إن كان النقل بعد القبض كما سيأتي (ولا يسقط) خياره (بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش) للمنة. (فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر) المشتري (سقط خياره) وإن كان في ذلك منة وتفارق ما قبلها بأن المنة فيها حصلت بما هو متصل بالبيع يشبه جزأه بخلافها في تلك فإن ضر تركها فسيأتي (وهذا الترك إعراض) لقطع الخصومة (لا تمليك) للمشتري (فله) أي للبائع (الرجوع فيه) أي فيما تركه من الأحجار وعبارة الأصل فيها (ويعود برجوعه) فيها (خيار المشتري فلو وهبها

له بشروط الهبة حصل الملك) فيها للمشتري (ولا رجوع) للبائع أو بغير شروطها فالظاهر أنه إعراض كالترك بناء على أنه إذا بطل الخصوص بقي العموم والتصريح بعدم الرجوع من زيادته وهو ساقط من بعض النسخ (وإن كان الترك والقلع مضرين فللمشتري الخيار سواء جهل الأحجار أو) الأولى أم (ضررها) في [حاشية الرملي الكبير] [فصل تدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض في بيع الأرض] قوله وعبارة الأصل فإن كانت إلخ) وإن كانت تضر بالغرس دون الزرع فكذلك عند ابن الصباغ وشيخه والبندنيجي وسليم وقيل لا لكمال المنفعة بأحد المقصودين (قوله ولا تدخل الحجارة المدفونة إلخ) لأنها ليست من أجزاء الأرض ولا متصلة بها ولو شرط دخولها فإن كانت معلومة مرئية صح ودخلت وإلا فيبطل في الكل (قوله ثم إن كان عالما فلا خيار له) فارق صحة البيع فيما إذا علم المشتري بالحجارة بطلانه فيما إذا علم بأن تحت الصبرة المبيعة دكة بمنعها تخمين قدر المبيع فيكثر الغرر (قوله نبه عليه الزركشي) هذا مصرح به في الروضة وأصلها وسيأتي في كلام المصنف (قوله وعلى تسوية حفر الأرض إلخ) لأنه أحدث الحفر لتخليص الحجارة (قوله فلا أجرة له مدة نقلها وإن طالت) قال البلقيني لو كانت الأمتعة لغير البائع إما بإعارة منه أو بنحو ذلك أو بغصب فإن المشتري يستحق على الأجنبي الأجرة كذلك للبائع ثم باعها بعد البيع فإن الأجرة تجب على المشتري (قوله وكذا لو ضر تركها وقصر زمن القلع) لأن بالقلع يزول الضرر كما لو اشترى دارا فلحق سقفها خلل يسير قبل القبض يمكن تداركه في الحال أو كانت مفسدة البالوعة فقال البائع أنا أصلحها أو اشترى مغصوبا وهو قادر على انتزاعه. (قوله وله أجرة مدة النقل بعد القبض) لتفويته منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فإن قيل الزرع يجب إبقاؤه والحجارة لا يجب قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة تفريغ الزرع قاله السبكي يجاب بأن زرع الأرض لما كان كالضروري اقتضى أن لا غرم بسبب تفريغ الأرض منه بخلاف دفن الحجارة (قوله سهو) ليس

بسهو لأن قوله إن كان القلع يضرها قيد لهذه المسألة وللتي بعدها (قوله وله الخيار إن كان القلع يضرها) بأن نقص قيمتها أو منفعتها بأن احتيج إلى مضي مدة لمثلها أجرة (قوله أو تذكيره) هو كذلك في بعض النسخ (قوله وهذا الترك إعراض) قال شيخنا فينتفع به كالإباحة بلا بيع ونحوه (قوله أو ضررها)

الشق الثاني المقتضي لعلمه بالأحجار تسمح وإن كان الحكم صحيحا لأن الكلام فيما إذا كان جاهلا بها وشمل كلامه فيه ما لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وعكسه وعبارة الشيخين مخرجة للعكس فإنهما قيدا بضرر القلع واستدركه النشائي والإسنوي عليهما بأن مقتضى كلامهما عدم ثبوت الخيار فيه ومقتضى كلام غيرهما ثبوته لأنه قد يطمع في أن البائع يتركها له فحذف المصنف التقييد ليوافق كلام غيرهما والأوجه ما اقتضاه كلامهما إذ لا يصلح طمعه في تركها علة لثبوت الخيار ولا يقاس ثبوته على ثبوته فيما ضر تركها دون قلعها كما مر لأنه ثم جاهل بها وهنا عالم بها. (ولو قال البائع لا تفسخ وأغرم لك أجرة) مثل (مدة النقل لم يسقط خياره) كما لو قال البائع لا تفسخ بالعيب لأغرم لك الأرش وكذا لو ترك له الأحجار لأن بقاءها مضر كما شمله صدر كلامه وأفهمه قوله فيما مر وتركها لا يضر وصرح به الأصل هنا (فإن أجاز المشتري) حيث ثبت له الخيار (لزم البائع التفريغ والتسوية) سواء أفرغ قبل القبض أم بعده (و) لزمه (أجرة) مثل (مدة النقل) أي التفريغ (وأرش عيب إن كان) أي وجد بعد التسوية وكان ذلك (بعد القبض) لتفويته منفعة تلك المدة (لا قبله) لما مر أن جناية البائع حينئذ كالآفة ولا يخفى أن مدة تفريغ الأرض من الزرع كمدة تفريغها من الحجارة في وجوب الأجرة وإن لم يجب لمدة بقائه كما مر هذا كله إذا كانت الأرض بيضاء أو كان فيها غراس عند البيع وبيع معها (فإن أحدث) فيها (المشتري غرسا وهو جاهل) بالأحجار (ثم علم) بها (فله المطالبة بالقلع) تفريغا لملكه والتصريح بهذا من زيادته مع أنه لا

يختص بحالة الجهل (ويضمن البائع نقصا حدث به) أي بالقلع (في الغراس ولا خيار له) أي للمشتري (إن اختص النقص) المذكور (بالغراس) لأن الضرر راجع إلى غير المبيع ولأن الغراس عيب في الأرض البيضاء وقد حدث عنده (فإن نقصت الأرض) أيضا (بالأحجار فله القلع) للغراس. (والفسخ إن لم يحصل بالغرس وقلعه) أي المغروس (نقص) في الأرض (وإلا) أي وإن حصل بذلك نقص فيها (فهو عيب حدث) عنده (يمنع الرد ويوجب) له (الأرش وإن أحدث الغرس عالما بالأحجار فللبائع قلعها ولا يضمن أرش نقص الغراس ولو كان فوق الأحجار زرع لأحدهما ترك إلى) أوان (الحصاد) لأن له أمدا ينتظر بخلاف الغراس (بلا أجرة) لمدة بقائه وإذا قلعها البائع بعد الحصاد فعليه تسوية الأرض كما صرح به في الروضة)

Mas'alah: What is included in the sale of a house (dar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=688)

اللفظ الثالث الدار ويدخل فيه الأرض والأبنية) بأنواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها وفي نسخة زيادة والحمام فهو من ذكر الخاص بعد العام وحملوا قول الشافعي لا يدخل الحمام على حمامات الحجاز المنقولة (وكذا) يدخل (شجر) مغروس (فيه) الأولى فيها (وما أثبت) فيها (لتتمتها) ليبقى فيها (كالسقف والأبواب) المنصوبة (والغلاق المثبت) عليها ونحوه من الحلق والسلاسل (وكذا ما أثبت) فيها (وليس منها كالدنان) أي الخوابي (والإجانات) والرفوف (المثبتة والسلالم المسمرة) أو المطينة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدار (والأسفل) المثبت (من الرحى بأعلاه) أي معه (وقدر الحمام) وخشب القصار ومعجن الخباز لثباتها فيها فصارت معدودة من أجزائها

(لا المنقولات كالسرير والدلو والبكرة) بإسكان الكاف أشهر من فتحها (والدفائن) والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلالم التي لم تسمر ولم تطين (وتدخل ألواح الدكاكين) ومفتاح المغلاق المثبت وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كرأس التنور وصندوق البئر والطاحون وآلات السفينة)

Mas'alah: What is the ruling on returning separate increments after a contract is rescinded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=707)

فرع إذا وقع الفسخ لا يرد المشتري الزوائد المنفصلة قبل الفسخ) ولو قبل القبض أي لا يلزمه ردها لما مر أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله بخلاف المتصلة لأنها تابعة للأصل وتقدم أن التحالف يجري عند بقاء العوض وتلفه واعترض بالرد بالعيب فإنه لا يجري بعد التلف وأجيب بأن الرد يعتمد المردود والفسخ يعتمد العقد وبأن الرد يخلفه الأرش فلا ضرورة إليه بخلاف الفسخ (فلو كان) باقيا بحاله لزم المشتري رده كما علم من كلامه أو (تالفا أو زائلا عن ملكه أو) تعلق به حق لازم كأن كان (مكاتبا) كتابة صحيحة (غرم قيمته) إن كان متقوما وإن زادت على ثمنه ومثله إن كان مثليا والعبرة بقيمته (يوم التلف) أي تلفه حقيقة أو حكما إذ مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات أصلها فلو تحالفا في عبدين وقد مات أحدهما [حاشية الرملي الكبير] قوله لكن صرح الصيمري إلخ) نسبه الماوردي لبعض البصريين واقتضى كلامه تزييفه وعليه جرى ابن الرفعة (قوله وبه يشعر كلام الماوردي) قال الأذرعي وفي إشعار كلام الماوردي به نظر وبعد (قوله يشعر بالجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله والزوج في الصداق كالبائع) لو قال والزوج في العوض لكان أشمل

لئلا يخرج عنه الاختلاف في عوض الخلع ك والمسلم إليه والمساقى والمقارض والآجر والمكاتب في رتبة البائع وأضدادهم في رتبة المشتري وقس عليه م (قوله وهو ما جزم به الماوردي) والشيخان في كتاب الصداق (قوله قال السبكي وينبغي أنه إذا حلف إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويشبه أن يكون إلخ [فصل لا ينفسخ العقد بالتحالف من المتداعيين] (قوله لأن اليمين لا تزيد على البينة) ولأن كلا منهما قصد بيمينه إثبات الملك فلم يجز أن تكون موجبة للفسخ ولأن العقد وقع صحيحا باتفاقهما فلا ينفسخ إلا بالفسخ كسائر العقود (قوله إن استمر نزاعهما) أشار إلى تصحيحها (قوله على ما صححه في شرح إرشاده) عبارة إرشاده فإن أخرا فلكل والحاكم فسخ عقد وعبارة تمشيته وإذا تحالفا دعاهما الحاكم إلى الاتفاق فإن اتفقا فذاك وإلا فلكل منها الفسخ وللحاكم إذا سألاه أيضا الفسخ وكذا إذا أعرضا على الأصح اهـ أي عن سؤالهما (قوله لكن نقل الإسنوي إلخ) الذي يظهر لي القطع به أنه لا يعترض عليهما ع [فرع وقع الفسخ لا يرد المشتري الزوائد المنفصلة قبل الفسخ] (قوله لزم المشتري رده) فمؤنته عليه (قوله غرم قيمته إن كان متقوما إلخ) قال في المطلب إنه المشهور وجزم به في الكفاية وجزم به أيضا صاحب المعين وقال إنه محل وفاق وصححه السبكي وهو المنصوص للشافعي

أو عتق رد المشتري الموجود وقيمة التالف وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر بأن النظر إليها ثم لا لتغرم بل ليعرف منها الأرش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الإتلاف أليق ذكره الرافعي. (والمعيب بنحو أباق وافتضاض) لبكر مما يثبت الخيار (يرده بالأرش) أي معه وهو ما نقص من القيمة لأن الكل مضمون عليه بجميعها فبعضه ببعضها فلو تحالفا في عبد وقد سقطت يده رده مع التفاوت بين قيمته سليما ومعيبا (ووطؤه الثيب ليس بعيب) فلا أرش له

وكذا أرش وطء غيره لها إذا لم يتضمن عيبا كأن وطئها بشبهة منها (وكل أرش وجب في مضمون بالقيمة فهو ما نقص منها أو) مضمون (بالثمن فيما) أي فهو معتبر بما (نقص منه) يرد على ما قاله في الضابط الأول ما لو قطع من الرقيق ما له أرش مقدر فإنه يضمنه بمقدره لا بما نقص من قيمته إلا أن يكون غاصبا فيضمنه بالأكثر كما سيأتي ولو عبر بقول أصله ما ضمن كله بالقيمة فبعضه ببعضها لسلم من ذلك لكن يستثنى من طرده ما لو تعيب المعجل في الزكاة فإنه لا أرش فيه كما مر وذكره الأصل هنا وما لو تعيب الصداق في يد الزوجة وطلقها فإنه لا أرش له إن اختار الرجوع إلى الشطر وما لو رأى عيبا بالمبيع فرده وقد تعيب الثمن بنقص وصف كشلل فإنه لا أرش له كما مر في الكلام على الأرش مع أن الثلاثة تضمن بتلفها ومن عكسه ما لو اشترى المغصوب من غاصبه فإنه لو تعيب في يده وغرم الأرش رجع به على الغاصب. ولو تلف وغرم قيمته لا يرجع بها عليه وما لو جنى السيد على مكاتبه كأن قطع يده فيلزمه نصف القيمة ولو قتله لم يغرم شيئا وأما ما قاله في الضابط الثاني فليس بصحيح لأن الأرش لا يعتبر بما نقص من الثمن وإلا لزم أن لا أرش إذا لم ينقص الثمن عن قيمة المبيع معيبا واللازم باطل وإنما يعتبر بنسبة ما نقص من القيمة لو كان سليما كما مر مع أن المناسب لكلامه في الضابط الأول حذف الباء من قوله في الثاني فبما (وإن رهنه فإن شاء أخذ القيمة أو انتظر الفكاك) قال الزركشي وهذا يخالف ما ذكر في الصداق من أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها إجبار على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على أخذ القيمة وهو الذي أورده المتولي انتهى ويجاب بأن المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابته بخلاف المشتري (وإذا أجره رجع فيه مؤجرا) لا في قيمته بناء على جواز بيع المؤجر (وللمشتري المسمى) في الإجارة (وعليه للبائع أجرة المثل) للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها (ولو كان المستأجر البائع) فإنه يرجع فيه بناء على أن بيع الدار

لمستأجرها لا تنفسخ به الإجارة وله على المشتري أجرة مثله وللمشتري المسمى (والتلف قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا بأن) أزال ملكه كأن (وقف المبيع أو أعتقه أو باعه فتجب القيمة) وهذا مع قوله فلو كان تالفا إلى قوله غرم قيمته مكرر مع أنه لا يفي بالغرض كما يعرف مما قدمته ثم (و) هذه (التصرفات صحيحة) لصدورها في محلها. (والتعيب) أيضا [حاشية الرملي الكبير] قوله رد المشتري الموجود وقيمة التالف) قال شيخنا جعله في الروضة مفرعا على تفريق الصفقة في رد المعيب وإمساك السليم قهرا أما إذا قلنا بالمنع فيرد قيمة المعيب التالف وقيمة السليم سليما ولذا زاد في العباب أنه يرد قيمة المعيب والسليم بالرضا (قوله ذكره الرافعي) ينتقض بأنه جعل النظر إلى قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الأرش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض مع أن النظر فيها لتغرم (قوله فلو تحالفا في عبد وقد سقطت يده رده) قال شيخنا أي بالرضا أخذا مما مر في تلف أحد العينين (قوله فيما نقص منه) أي المضمون وكتب باعتبار نقص قيمته فهو مثل تلك النسبة من الثمن (قوله ولو عبر بقول أصله إلخ) قد عدل المصنف عن تعبير أصله إلى ما قاله فسلم مما أورد عليه طردا وعكسا. (قوله يرد على ما قاله في الضابط إلخ) لا يرد إذ الأرش هنا ما نقص من القيمة (قوله ما ضمن كله بالقيمة فبعضه ببعضها) سكت الرافعي عن عكسه هذه القاعدة وقال الإمام إنها منعكسة (قوله لكن يستثنى من طرده ما لو تعيب المعجل إلخ) والمبيع إذا تعيب في يد البائع وأخذه المشتري ناقصا لا أرش له في الأصح ولو رجع البائع في المبيع عند إفلاس المشتري ووجده ناقصا بآفة سماوية أو بإتلاف البائع فلا أرش له وإذا رجع المقرض في المقرض وقد تعيب في يد المقترض لا أرش له قال شيخنا سيأتي في باب القرض أنه يأخذه مع أرشه أو يرجع في بدله (قوله فإنه لو تعيب في يده) قال شيخنا أي الغاصب أو المشتري منه بسبب متقدم في يد الغاصب فقرار الضمان حينئذ على الغاصب لا على المشتري أما إذا تعيب في يد المشتري ابتداء فقرار الضمان عليه

لا على الغاصب. (قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله وهذا يخالف ما ذكر في الصداق إلخ) قال البلقيني في باب الصداق إذا حصل الفراق فوجده مرهونا مقبوضا وقال أنا أصبر من غير أن أتسلمه قالوا إن للزوجة الامتناع لخطر الضمان وهذا المعنى يأتي هنا وإن لم يقل أتسلمه فإنه لا يجاب إلى ذلك جزما ومثل ذلك يأتي هنا وقد ذكروه هناك أنه لو لم يتفق الطلب حتى انفك الرهن ففي تعلق حق الزوج بالعين وجهان وهنا جزموا بأن للبائع الصبر وقضيته أنه لو اتفق الانفكاك قبل الطلب كان له أخذ العين جزما وينبغي أن يأتي الوجهان وهما محتملان من جهة المانع القائم عند الفراق والفسخ هنا ومن جهة أن القيمة إنما كانت بدلا فإذا لم يتصل المقصود بأخذها رجع إلى الأصل وهذا أرجح على قياس قواعد الإبدال (قوله ويجاب أن المطلقة إلخ) يفرق بينهما بأن رجوع الزوج في الصداق ابتداء تملك لا فسخ فلم يتمكن من تملك يضرها بسبب خطر الضمان بخلاف الرجوع في غير الصداق فإنه فسخ وهو يرفع العقد بأنها لا مدخل لها في حصول فرقة الطلاق أو نحوه فلهذا أجبر على قبول نصف القيمة (قوله بأن وقف المبيع) شمل ما لو وقفه على بائعه (قوله مكرر) أعاده توطئة لما بعده

(قد يكون) حقيقيا وقد يكون (حكميا بأن) الأولى كأن (زوج الرقيق) عبدا كان أو أمة (فعليه ما بين قيمته مزوجا وخليا ويعود إلى البائع) والنكاح صحيح كما صرح به الأصل وفيه أنهما ما لو اختلفا في القيمة أو الأرش فالقول قول المشتري أي لأنه غارم (وإذا فسخ) العقد على الرقيق (وهو آبق غرم المشتري قيمته للحيلولة) لتعذر حصوله (فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة لا المرهون والمكاتب) كتابة صحيحة إذا لم يصبر البائع إلى زوال الرهن والكتابة فلا يغرم المشتري قيمتهما للحيلولة بل للفيصولة (فورود الفسخ فيهما على القيمة) لا على المبيع لأنهما يمنعان تملكه لكونه إبطالا لهما وهما لازمان من جهة الراهن والسيد فكانا كالبيع وتوقع زوالهما كتوقع عود المبيع

بخلاف الإباق ولذلك منعا رجوع البائع بالإفلاس ولم يمنعه الإباق (ويتحالف الوكيلان) في العقد (وفائدته الفسخ) لا الإقرار (إذ لا فائدة في إقرارهما) لأنه لا يقبل في حق الموكلين.)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's possession of goods held for the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=750)

فرع لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه) لأن ملك المشتري غير مستقر (بل يستكسب) في يده للمشتري، وتعبيره بالمحبوس أعم من تعبير أصله بالعبد المحبوس

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price in an invalid sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=756)

[حاشية الرملي الكبير] الولي قبل إذن المرأة له في النكاح (قوله لكن القرار على الراهن) لأن المبيع له فكانت العهدة عليه وكون العقد فاسدا لا ينفي التضمين فإن فاسد العقد كصحيحه في الضمان وكتب أيضا قال السبكي وهو مشكل لأنه لم يضع يده على الثمن ولا دخل في ملكه فكيف يضمنه وإنما وجد منه تعزير وهو لا يصلح مضمنا على المذهب وأي فرق بينه وبين من أمر غيره بالغصب حيث لا يضمن بلا خلاف وقد ظهر لي فيه معنيان أحدهما أن المشتري بحكم العقد يجب عليه دفع الثمن لمستحقه أو نائبه من وكيل أو حاكم وهو ملجأ إلى ذلك شرعا إذا كان العقد صحيحا أو محكوما بصحته

حيث لا يعلم فساده والإلجاء لحق من له البيع ظاهرا فهو في الحقيقة الملجئ بتسببه في العقد إلى دفع المشتري للثمن فإذا تبين أن الثمن لم يكن لازما وجب على الملجئ ضمانه الثاني أن قاعدة البيع دخول كل من العوضين في ضمان صاحبه بقبضه فإذا قبض المشتري المبيع دخل في ضمانه ووزانه أن يدخل الثمن في ضمان من حكم له بملكه سواء أقبضه بنفسه أم بوكيله أم بالحاكم ولهذا لو تلف في يد وكيله أو الحاكم لم ينفسخ العقد. (قوله وقوله من زيادته قبل تسليمه للمرتهن) لا حاجة إليه نبه به على أن محل نفي الضمان عن المرتهن إذا لم يتسلم الثمن فإن تسلمه ثم أعاده للعدل صار كل منهما طريقا في الضمان (قوله وقضيته أنه إذا تلف بتفريط يضمن العدل وحده) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا قال في الخادم وكلام الماوردي يقتضيه قال الأذرعي وتعليلهم يرشد إليه وهو الوجه وقوله وكلام الماوردي يقتضيه حيث قال ولا ضمان على العدل ما لم يتعد أو يفرط (قوله قال الإسنوي والمرتهن إذا صححنا بيعه كالعدل فيما ذكر) أشار إلى تصحيحه (قوله سواء أكان أمره بالإشهاد أم لا) لو شرط عليه عدم الإشهاد لم يضمن قطعا صرح به الدارمي (قوله أو بغبن لا يعتاد) أو بثمن المثل وهناك من يبذل زيادة (قوله بخلاف بيعه بغبن يعتاد) حيث لا راغب بأزيد منه (قوله وضمن بالإقباض) كما يضمن لو سلم البيع قبل قبض الثمن (قوله فقرار الضمان عليه) بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي والمراد بالقيمة أقصى القيم لأن البيع الفاسد يلتحق بالغصب على الأصح (قوله فعلم أنه لا يبيع إلا بثمن المثل من نقد البلد حالا) زاد الماوردي كون المبيع ناجزا فلا يشترط فيه خيار الثلاث على الأصح وهذا عند إطلاق الإذن فلو عينا جنس الثمن أو بيعه بالعروض لم يتعده فإن خالف ضمن وإن أذنا له في بيعه بما رأى من الأثمان فله بيعه بالنقد سواء أباعه بنقد البلد أم بغيره قاله الماوردي قال وليس له بيعه بالحب لأن مطلق الأثمان يتناول الذهب والفضة دون غيرهما (قوله ورده الزركشي) تبعا لابن النقيب [فرع أبى أحد المتراهنين بيع المرهون إلا بالدراهم

والآخر إلا بالدنانير] (قوله ومحله إذا كان للمرتهن فيه غرض) أشار إلى تصحيحه

أي حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد (أو) باع (بجنس الدين) ، وإن لم يكن من نقد البلد (إن رأى) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to return with attached increases to the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=788)

فصل ويرجع) جوازا (في العين بالزيادة المتصلة) بها (كالسمن) وتعلم الصنعة وكبر الشجر والحمل من غير شيء يلزمه لها، وكذا حكم الزيادة في جميع الأبواب إلا الصداق فإن الزوج إذا فارق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد إلا برضا الزوجة كما سيأتي (لا الزيادة المنفصلة الحادثة كاللبن والولد) الحادثين المنفصلين (والثمرة) الحادثة المؤبرة فلا يرجع فيها مع الأصل (فلو كان ولد الجارية) المبيعة (صغيرا) غير مميز (بيعا معا) حذرا من التفريق الممنوع منه هذا (إن لم يبذل البائع قيمته) وإلا أخذه مع أمه لانتفاء محذور التفريق (و) إذا بيعا معا (أخذ) البائع (حصة الأم) والمفلس حصة الولد فلو ساوت مائة ومع الولد مائة وعشرين فقيمة الولد السدس فإذا بيعا كان سدس الثمن للمفلس والباقي للبائع (والعبرة) في انفصال الزيادة (بالانفصال) لها (وقت الرجوع) عبارة الأصل: والاعتبار في الانفصال بحال الرجوع دون الحجر؛ لأن ملك المفلس باق إلى أن يرجع البائع (ولو باعه بذرا أو بيضا أو عصيرا أو زرعا أخضر) فزرع البذر ونبت وتفرخ البيض وتخلل العصير، ولو بعد تخمره واشتد الحب وأفلس (رجع فيه) البائع (نباتا) في الأولى (وفراخا) في الثانية (وخلا) في الثالثة (ومشتد

الحب) في الرابعة؛ لأنها حدثت من عين ماله أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهت الودي إذا صار نخلا (وإذا اشتراها) أي العين (حاملا فولدت أو حائلا فحملت) عنده (رجع فيها) البائع (مع الولد) في الأولى كما لو اشترى شيئين بناء على أن الحمل يعرف وهو الأظهر (و) مع (الحمل) في الثانية؛ لأنه يتبع في البيع فكذا في الرجوع وتقدم الفرق بينه وبين عدم الرجوع في الرد بالعيب قال الأذرعي: ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر هل يكون الحكم كما لو لم تضع شيئا أو يعطى كل منهما حكمه أو كيف الحال وهل يفترق الحال بين أن يموت المولود أو لا مع بقاء حمل المجتن، أو لا فرق انتهى وقياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الأحكام على تمام انفصال التوأمين ترجيح الأول من غير فرق بين الحالين. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item for deferred payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

ولا يطالب) المشتري (بالثمن) إذا حل فليس له قبضه حينئذ إلا بإذن مستأنف (بل عليه تسليم المبيع) للمشتري، وإن كان بيده؛ إذ لا حبس بالمؤجل (

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the buyer takes possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=883)

(وإن مات قبل القبض) أي قبض المشتري له (استرد الثمن من البائع) إن كان سلمه له وليس للبائع أن يطالبه به إن لم يكن سلمه له؛ لأنه لا حرية في زعمه، وقد تلف المبيع

قبل القبض بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه فمات قبل قبضه فإنه يلزم المشتري الثمن؛ لأن العبد عتق عليه بالاتفاق وعتقه، وقع قبضا ولو قال إنه حر فينبغي استفساره فإن تعذر حمل على أنه حر الأصل.

Mas'alah: Is the agent in qirad required to retain possession of the sold item until payment is received?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

وعليه حبس المبيع للثمن) أي لقبضه كالوكيل (

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to deliver the sold item and it perishes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1295)

ولو امتنع) البائع (من تسليم العين المبيعة) للمشتري (فتلفت) في يده (فكإتلافه) لها فينفسخ البيع والصداق كالمبيع في ذلك وهذا من زيادته هنا ولو أبدل العين المبيعة بالصداق كان أولى وأنسب (

Mas'alah: When is istibra' valid before taking possession of a slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1505)

فصل: يعتد بالاستبراء قبل القبض في الموروثة والموصى بها بعد القبول، وكذا المبيعة) ؛ لأن الملك فيها تام لازم فأشبه بعد القبض بخلاف الموهوبة (ولا يعتد به في مدة

الخيار ولو قلنا الملك للمشتري) لضعف المالك لكن تقدم في الخيار أنه إذا شرط للمشتري وحده يحل له الوطء ويلزم من حله الاعتداد بالاستبراء في زمن الخيار وتقدم ثم الجمع بينهما على أن البلقيني نقل عن نص الأم الاعتداد به إذا قبضها المشتري. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item is lost or still exists?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله فيما لو تلف) أي أو هو باق ولم يقطع بكذب البينة الشاهدة بالأقل

Mas'alah: What is the ruling on delivering the price before receiving the item in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

لا تسليم العوض قبل المعوض) في البيع والشراء؛ لأن رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر وقيده ابن الرفعة بالعوض الغائب عن المجلس وجزم في غيره بالجواز وعلل ذلك بأنه يعسر ضبطه (

Mas'alah: What is the ruling when a seller has received partial payment and part of the sold item remains?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

وحيث قبض البائع بعض الثمن وبقي بعض المبيع كعبدين قيمتهما سواء (1) "الملك" : سقط من (ب) .

وجد أحدهما [1] وقد قبض نصف الثمن يأخذ الباقي بما بقي على المذهب، وهي من إحدى المسائل التي يقضى فيها بالحصر والإشاعة [2]، وسنذكر قاعدة الحصر والإشاعة في القراض إن شاء الله تعالى. * * * (1) في (ب) : "وجداهما" . (2) "والإشاعة" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the price from the seller's estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=609)

وذهب الأكثرون إلى إثبات ما قاله المزني من أن المشتري يأخذ قدر الثمن من تركته.

Mas'alah: What is the definition of istibra' according to the new view?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1323)

والاستبراء في ذوات الأقراء بقرء، وهو حيضة كاملة على الجديد؛ كذا ذكروه، وليس ذلك في الجديد. ففي "مختصر المزني" [6]: "الاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء" [7]. (1) في (ل) : "الشافعي" . (2) في (ل) : "المنصوص" . (3) "كتاب الأم" (5/ 106) . (4) "روضة الطالبين" (8/ 434) . (5) "روضة الطالبين" (8/ 440 – 441) . (6) "مختصر المزني" (ص 331) . (7) في (ل) : "استبراء" .

]

Mas'alah: What is the definition of istibra' in al-Umm and Mukhtasar al-Muzani?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1324)

وفي "الأم" [1]: "الاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا ما كان المكث قل أو كثر ثم تحيض فتستكمل حيضة، فإذا طهرت منها فهو استبراؤها"] [2]. وفي [3] "مختصر المزني" [4]: "وإنما قلت: طهر ثم [5] حيضة حتى تغتسل منها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا [من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] [6] وأمر النبي [7] -صلى الله عليه وسلم- في الإماء أن يستبرئن بحيضة، فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه حيض [8] فكان قصد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار" . وفي "الأم" [9] نحو ما في "المختصر" بأبسط منه، وفيه [10]: فإن قال قائل: لم زعمت [11] أن الاستبراء طهر ثم حيضة، وزعمت في العدة أن الأقراء (1) "الأم" (5/ 104) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "وفي المختصر" . (4) في (ز) : "وفي المختصر" . . وانظر "مختصر المزني" (ص 331) . (5) "طهر ثم" سقط من (ل) . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل، ز) . (7) في (ل، ز) : "وساق الكلام على ذلك، ثم قال: أمر النبي. ". . (8) في (ل) : "حيض" . (9) "الأم" (5/ 107) . (10) في (ب، ز) : "ومنه" . (11) في (ل، ز) : "جعلت" .

الأطهار؟ قلنا له: بتفريق الكتاب ثم [1] السنة بينهما، فساق الكلام على ذلك، ثم قال: "كان قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" يستبرئن بحيضة "يقصد قصد الحيض بالبراءة، فأمرناها أن تأتي بحيض، كما أمرناها [2] إذا قصد [3] الأطهار أن تأتي بطهر كامل" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of substitution (i'wad) in maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1372)

وشرط صحة الاعتياض على ما صحح الأكثر: أن يكون العوضان معلومين للمتعاوضين، والشرط أن يعين في العقد أو يقبض في خيار المجلس. ولو اعتاضت موافقا في العلة كقمح عن شعير وعكسه، فلابد من قبض العوض في خيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the price when a sold item is destroyed in the seller's possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1756)

فإن كانت مبيعة لم تقبض وتلفت في يد البائع، فإن الواجب إنما هو الثمن للمشتري على البائع، إن كان البائع قد قبضه، فيذكر في الدعوى الثمن لا القيمة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a slave from traveling for trade?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ويمنعه من المسافرة للتجارة وغيرها على المذهب.

Mas'alah: Does a hole under a pile of grain enter the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1240)

ولو كانت تحت الصبرة حفرة، فما في الحفرة لا يدخل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes by a natural calamity before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

وإن قلنا: الملك للمشتري، أو موقوف؛ [نظر] : إن تلف بآفة سماوية قبل القبض،

Mas'alah: What analogies apply to the seller's obligation to deliver an empty property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

كما لو باع سفينة في وسط البحر؛ فلا يكلف [البائع بالتفريغ] حتى تبلغ إلى الساحل، أو باع دارا له فيها أمتعة يكلف تفريغها على العادة.

Mas'alah: Do buildings and trees enter the sale of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

إذا باع أرضا فيها أبنية وأشجار؛ هل تدخل في البيع؟ نظر: إن قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها، أو بما فيها دخل الكل في البيع.

Mas'alah: Is the seller liable for compensation for damage to the sold item before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وهل يجب ضمان نقص يبقى في الأرض بعد القلع، وأجر مثل مدة النقل نظر: ن قلع قبل قبض المشتري لا يجب؛ لأن جناية البائع على المبيع قبل قبض المشتري، كافة سماوية نصيبه؛ فإذا أجاز المشتري البيع لا يجب على البائع ضمانها.

Mas'alah: Is the seller's damage to the sold item treated like that of a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وقيل: جناية البائع كجناية الأجنبي؛ فعلى هذا حكمه حكم ما لو قلع بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a sold item after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وإن قلع بعد قبض المشتري، يجب ضمان النقص، وأجر المثل؛ كما لو جنى على المبيع بعد التسليم يجب عليه ضمانه.

Mas'alah: Are there two opinions on compensation for damage whether before or after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وفي ضمان النقص وجهان؛ سواء قلع بعد القبض، أو قبله.

Mas'alah: If the buyer removes stones from the land, must he return them to the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وفائدته: أن المشتري لو قلعها يوما؛ هل يجب عليه ردها إلى البائع أم لا؟

Mas'alah: Does the buyer have to return the stones if he removes them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

إن قلنا: تمليك لا يجب وإلا فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming stones after leaving them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وكذلك هل يجوز للبائع أن يرجع فيها بعد ما ترك؟ إن قلنا: تمليك فلا يجوز، وإلا فيجوز؛ فإذا رجع، يكون خيار المشتري باقيا.

Mas'alah: What is the ruling if part of the heap is destroyed after selling a sa' from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

ولو تلف بعض الصبرة، يتلف من المبيع بقدره، فإن تلف نصفها، فيتلف نصف المبيع، وهذا هو القياس؛ كما لو قال بعتك هذه الصبرة غلا صاعا منها، لا يجوز، إلا أن تكون الصيعان معلومة، فيكون المستثنى جزءا شائعا، وكما لو باع ذراعا من ثوب أو من أرض، لا يصح ما لم تكن الذرعان معلومة. وهذا القائل حمل النص على ما إذا كانت الصيعان معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1347)

فصل في تلف المبيع قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on loss of sold goods before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1347)

إذا باع شيئا، فالمبيع في يد البائع مضمون عليه بالثمن؛ حتى لو تلف في يده ينفسخ العقد، ويسقط الثمن. وقال مالك وأبو ثور: يدخل المبيع في ضمان المشتري بمجرد العقد، ويكون أمانة في يد البائع؛ حتى إذا تلف لا شيء عليه، وعلى المشتري الثمن. وعندنا: لو تغيب المبيع من يد البائع فالمشتري بالخيار: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أجاز وعليه جميع الثمن. ولو اشترى أرضا فغرقها بحر قبل القبض، أو ركبها رمل –

فللمشتري الخيار. وقيل: ينفسخ العقد؛ كما لو تلف المبيع. ومن قال بالأول، قال في التلف: وقع اليأس عز

التسليم، وهاهنا لم يقع [اليأس] . ولو اشترى درة فوقعت في لجة البحر – ينفسخ العقد، ولو وقعت في موضع يتصور إخراجها، أو اشترى عبدا؛ فنهبه العساكر أو أبق – فالصحيح أن العقد لا ينفسخ، وللمشتري الخيار. وقيل: ينفسخ. أما إذا غصبه غاصب معلوم، فلا ينفسخ، وله الخيار. وإذا أجاز، لا يجب تسليم الثمن، وإن كان قد سلم. قال الشيخ القفال: ليس له أن يسترده؛ فيحبسه على تسليم المبيع؛ لأنه يمكنه فسخ البيع، وإن أجاز، ثم بدا أن يفسخ، له ذلك؛ لأنه ضرر يتجدد كل ساعة؛ كما لو انقلع المسلم فيه، فأجاز، ثم بدا له أن يفسخ، فله ذلك. ولو جحد البائع العين قبل التسليم، فللمشتري أن يفسخ البيع؛ لتعذر الوصول إليه؛ كما في الإباق. أما إذا تلف المبيع قبل القبض بجناية جاني –نظر: إن أتلفه المشتري، صار قابضا، واستقر عليه الثمن؛ لأن القبض مستحق له؛ فجعل إتلافه كقبضه، وإن أتلفه أجنبي، لا ينفسخ العقد، على الصحيح من المذهب، والمشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع، والبائع يرجع بقيمته على المتلف، وإن شاء أجاز، وأدى جميع الثمن، وأخذ القيمة من المتلف. وفيه قول آخر: إن العقد ينفسخ بفوات التسليم؛ كما لو تلف. وإن أتلفه البائع، فالمذهب أن العقد ينفسخ؛ كما لو تلف بآفة سماوية؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، فإذا أتلفه سقط الثمن. وفيه قول آخر: أن إتلافه كإتلاف الأجنبي لا ينفسخ به البيع، وللمشتري الخيار: فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجاز، وأدى الثمن، وأخذ القيمة. ولو جنى على المبيع قبل القبض؛ بأن كان عبدا؛ فقطعت يده – نظر: إن قطعها المشتري، يستقر عليه من الثمن بنسبة ما انتقص من قيمته؛ فن انتقص نصف قيمته يستقر عليه نصف الثمن، وإن انتقص أقل أو أكثر، فبتلك النسبة من الثمن، ولا خيار له بسبب هذه الجناية؛ لأنه

حصل بفعله. قلت: ولا رد له بعيب قديم يجده؛ لأنه تعيب في ضمانه.

ولو اندملت الجراحة، وهلك العبد قبل القبض – انفسخ العقد، وعلى المشتري ما استقر عليه بالجناية من الثمن. وإن قطع يده أجنبي، فعلى الأجنبي نصف قيمته وللمشتري الخيار؛ فن فسخ البيع أخذ البائع من الجاني نصف القيمة، وإن أجاز فعليه جميع الثمن للبائع، ورجع على الجاني بنصف القمية، بخلاف المشتري؛ حيث أوجبنا عليه ضمان ما انتقص من الثمن؛ لأن ضمان المشتري ضمان عقد ورد على مالية العبد؛ فيجب عليه من المسمى بقدر ما يقابل نقصان ماليته. وضمان الأجنبي ضمان عدوان؛ فيجب عليه ما يجب بالتعدي. ولو قطع البائع يده، فللمشتري الخيار: فإن فسخ البيع لا شيء له على البائع، وإن أجاز فعليه جميع الثمن، ولا شيء له على البائع؛ لأن جنايته كآفة سماوية تصيب المبيع، كما لو شلت يده قبل القبض، وأجاز لا شيء له. وإن قلنا: جناية البائع كجناية الأجنبي، يرجع على البائع بنصف قيمته إذا أجاز البيع، والأول المذهب. ولو أمر المشتري صبيا لا تمييز له، أو أعجميا بإتلاف المبيع قبل القبض؛ ففعل – يستقر عليه الثمن؛ كما لو فعل بنفسه. ولو أمر عاقلا مميزا، فهو كإتلاف الأجنبي. ولو استعمل البائع المبيع قبل القبض، لا أجرة عليه؛ على ظاهر المذهب، وإن جعلنا جنايته كجناية أجنبي يجب. ولو باع شيئين صفقة واحدة؛ فهلك أحدهما قبل القبض – انفسخ العقد فيه. وهل ينفسخ في الثاني؟ فيه قولان: فإن قلنا: لا ينفسخ، فله الخيار، وإن أجاز عليه حصته من الثمن. ولو باع نصف عبد، ثم أعتق البائع النصف الآخر قبل القبض، وهو موسر – عتق كله، وانفسخ البيع، ويسقط الثمن؛ كما لو أتلف المبيع. وإن قلنا: جنايته كجناية أجنبي، فللمشتري الخيار؛ فإن أجاز أخذ قيمة ما اشترى؛ كما لو أعتقه البائع بعد التسليم. ولو أن المشتري أبرأ البائع عن ضمان المبيع قبل القبض – هل يبرأ؛ حتى لو تلف يكون من ضمان المشتري، فلا ينفسخ البيع؟ فيه

قولان: أحدهما – يبرأ؛ كما لو أبرأ الغاصب عن ضمان الغصب يبرأ.

والثاني – وهو الأصح: لا يبرأ؛ بخلاف الغصب؛ لأن ضمان الغصب ضمان جناية لحق المالك؛ فيسقط بإسقاطه، وضمان المبيع حق الشرع؛ فلا يسقط بإسقاط أحد والله أعلم.

Mas'alah: When do contracts on sold goods become valid after possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

ولا خلاف أن هذه العقود لا تكون قبضا ما دام المبيع في يد البائع، بل إذا قلنا: تصح هذه العقود، فإذا قبضه المشتري، ثم سلم غليه تمت هذه العقود.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a donee or pledgee with the buyer's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وكذلك إذا قبضه المتهب أو المرتهن، أو المستقرض بإذن المشتري من البائع – تم البيع، وتمت هذه العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item back to the seller before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

ولو باعه المشتري من البائع قبل القبض صح أو أجره منه فالمذهب: أنه لا يصح؛ كما لو باع من غيره، أو أجر.

Mas'alah: Is it valid for the seller to act as the buyer's agent in taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

وقيل: لا تصح هذه العقود مع البائع قولا واحدا؛ لأنه لا يجوز أن يكون نائيا عن المشتري في القبض؛ بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: How is possession taken for slaves, animals, and real estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1360)

وإن كان رقيقا أمره بالانتقال عن موضعه، وإن كان دابة يقودها أو يسوقها، وإن كان عقارا أو شجرا ثابتا أو ثمرا باعه على الشجرة قبل أوان الجذاذ؛ فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، وتسليم مفتاح الدار إليه.

Mas'alah: Is the presence of both parties required for possession of the sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1360)

ولا يشترط حضورهما المبيع.

Mas'alah: Is the presence of both parties required for possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1360)

وقيل: يشترط حضورهما.

Mas'alah: What are the rulings on possession when the seller's goods occupy the sold property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1360)

وقيل: يشترط حضور المشتري دون البائع؛ فإن جوزنا مع الغيبة، هل يشترط مضي زمان يمكن المصير إليه؟ فيه وجهان.

الأصح: يشترط. وإن كانت الدار المبيعة مشغولة بمتاع البائع، لا يحصل التسليم؛ حتى يفرغها، وكذلك السفينة يبيعها، وفيها متاع البائع. وإن كان متاع البائع في بيت من الدار، يحصل تسليم الدار بالتخلية، إلا في ذلك البيت. والتخلية في المنقول لا يكون قبضا؛ لأن نقله ممكن. ولو اشترى دارا، وفيها أمتعة مع الأمتعة صفقة واحدة؛ فخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الدار، ولا يحصل في الأمتعة؛ حتى ينقلها. وقيل يحصل تبعا للدار. والأول أصح؛ فإذا نقل المتاع من زاوية إلى أخرى في تلك الدار، حصل القبض. ولو نقل المشتري المبيع في دار البائع من زاوية إلى أخرى – نظر: إن فعل بإذن البائع، حصل القبض، وصار كأنه استعار [تلك] الزاوية التي نقل إليها من البائع. وإن نقل دون إذنه، لا يحصل القبض؛ حتى لا يجوز أن يتصرف فيه، لكن دخل في ضمانه؛ سواء كان بعد توفية الثمن، أو قبله. ولو نقله من دار البائع إلى دار نفسه بغير إذنه، أو قبض ما يقبض باليد دون إذنه – نظر: إن كان بعد توفية الثمن، أو كان

الثمن مؤجلا، حصل القبض، وينفذ تصرفه فيه. وكذلك المكتري يجوز له قبض ما اكترى دون إذن المكري بعد توفية الكراء، أو كان الكراء مؤجلا؛ [كما للمرأة] بعد تسليم النفس قبض الصداق دون إذن الزوج. وإن كان قبل توفية الثمن، والثمن حال، لا يصح قبضه، وعليه رده؛ لأن حق الحبس ثابت للبائع؛ لاستيفاء الثمن، ولا ينفذ تصرفه فيه، غير أنه دخل في ضمانه؛ حتى لو تلف يستقر عليه الثمن، ولو تعيب عنده لا يمكنه رده بعيب قديم يجده إلا برضا البائع؛ لحدوث العيب في ضمانه. ولو جاء البائع بالمبيع؛ فوضعه بين يدي المشتري – نظر: إن قال المشتري: ضعه فوضعه. حصل التسليم، وإن لم يقل شيئا، أو قال: لا أريده، فوجهان: أصحهما: حصل التسليم؛ لأن التسليم واجب عليه؛ فيقع عن الواجب؛ كالغاصب إذا

وضع المغصوب بين يدي المالك يبرأ عن الضمان. والثاني: لا يحصل؛ كما لا يحصل الإيداع بمجرد الوضع بين يدي المودع. فإن قلنا يحصل التسليم، ينفذ تصرف المشتري فيه، ولو تلف لا يبطل العقد. ولكن لو خرج مستحقا، لا يجب الضمان على المشتري؛ لأن ذلك الضمان ضمان الغصب، والنقل شرط لوجوب ضمان الغصب. ولو كان له على آخر دين فجاء به، أو بالمسلم فيه؛ فوضعه بين يدي رب السلم والدين – هل يحصل التسليم؟ يرتب على المبيع: إن قلنا ثم: لا يحصل، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن ملكه غير متعين في الدين والمسلم فيه؛ بخلاف المبيع. ولو دفع المشتري وعاء إلى البائع؛ ليجعل المبيع فيه؛ ففعل – لا يحصل التسليم؛ لأن قبض المشتري لم يوجد، والوعاء هل يكون مضمونا على البائع؟ نظر: إن كان المبيع متعينا فلا؛ لأن البائع استعمله في ملك المشتري بإذنه، وإن كان سلما أو قرضا فإن جعله في الوعاء، ضمن الوعاء؛ لأنه استعمله في ملك نفسه. ولو جاء البائع بالمبيع؛ فامتنع المشتري عن قبضه– أجبره الحاكم على القبض، فإن امتنع أن كان غائبا، قبضه

الحاكم، أو يأمر من يقبض عنه؛ ليبرأ البائع. وكذلك الغاصب إذا أتى بالمغصوب عند غيبة المالك، يجب على الحاكم أخذه؛ ليبرأ الغاصب. ولو وكل المشتري وكيلا بقبض المبيع جاز، ولو وكل عبد نفسه أو مكاتبه، يجوز. ولو وكل عبد البائع، أو أم ولده بإذنه أو بغير إذنه – لم يجز؛ لأن أبدى هؤلاء يد البائع؛ كما لو قال للبائع: اقبض لي من نفسك، لا يجوز. ولو وكل ابن البائع أو مكاتبه، يجوز، ولو وكل عبده المأذون له في التجارة، فعلى وجهين. قلت: والأصح عندي: لا يجوز. ولو قال للبائع: وكل من يقبض لي عنك يجوز، ويكون القابض وكيل المشتري. ولو وكل صبيا بالقبض لم يجز، ولو تلف في يد الصبي، فيكون من ضمان البائع؛ بخلاف ما لو دفع الوديعة إلى صبي؛ بإذن المودع، فهلك عنده – يكون من ضمان المودع؛ لأنا نجعل كأن المودع أمره بإتلاف الوديعة، فيكون من ضمان المودع. ولو أمر البائع بإتلاف المبيع؛ فأتلف، يكون من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on measuring goods when reselling by measure or by bulk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

وعلى هذا: لو اشترى صبرة حنطة مكايلة واتكالها، ثم باعها مكايلة – يجب أن يكيلها ثانيا على المشتري؛ فإن باعها جزافا، لا يجب أن يكيلها ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient measuring the food himself without the giver's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

ولو كال القابض على نفسه بغير إذن الدافع – لم يصح، وإن كال بإذنه فوجهان: الأصح: لا يجوز، ولو أمره بأن يأمر غيره ليكيل عليه، جاز؛ لأنه لا يكون قابضا لنفسه من نفسه؛ كما لو وكل ببيع متاعه من نفسه لا يجوز، ولو وكله بأن يأمر رجلا؛ حتى يبيع منه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer takes food by weight when purchased by measure or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

ولو اشترى طعاما كيلا؛ فأخذه وزنا، أو اشتراه وزنا؛ فأخذه كيلا – فهو كما لو أخذه جزافا.

Mas'alah: Whose word is accepted if the recipient claims a deficiency after taking delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

ولو قبضه بالكيل أو الوزن؛ كما اشترى، ثم جاء وادعى أنه خرج أنقص – نظر: إن كان يدعي نقصانا قليلا يقع مثله في الكيل يقبل، وإن ادعى أكثر هل يقبل؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقبل، والقول قول الدافع مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه أوفاه؛ بخلاف ما لو ان القبض فاسدا اكن القول قول القابض في القدر.

والقول الثاني– وهو قول أبي حنيفة: القول قول القابض؛ لأن الأصل اشتغال ذمة الدافع بحقه؛ وهو الأصح عندي.

Mas'alah: May the seller detain the offspring to secure payment of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

ويخرج على هذا: أنه هل يجوز للبائع حبس ذلك الولد؛ لاستيفاء الثمن؟ وأنه لو هلك ذل الولد قبل القبض هل يسقط شيء من الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on detaining the offspring if it has no share of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

وإن قلنا: لا قسط له، لا يجوز حبسه، ولو تلف لا يسقط شيء من الثمن، وهو أمانة في يد البائع ما لم يطالبه المشتري بتسليمه؛ فيمتنع؛ كالولد الحادث بعد البيع.

Mas'alah: Does the buyer keep the fruit because it can be sold separately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

والثاني: يبقى الطلع للمشتري؛ لأنه يقبل الإفراد بالبيع، كالثمرة المؤبرة.

Mas'alah: What happens to the sale contract if the item is destroyed before delivery after accruing additions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1390)

ولو تلف المبيع قبل القبض بعد حصول الزوائد، انفسخ العقد وسقط الثمن، وتلك

Mas'alah: To whom do the additions belong if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

الزوائد لمن تكون؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on increments when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

والثاني – يرتفع العقد من أصله، والزوائد للبائع؛ بخلاف الرد بالعيب؛ لأنه فسخ بالاختيار.

Mas'alah: What happens if the sold item perishes before delivery after the price has been sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

فإذا باع الثوب، ثم هلك العبد قبل القبض، بطل العقد في العبد، ولا يبطل في الثوب، لخروجه عن ملكه؛ سواء كان سلمه إلى مشتريه، أو لم يسلم، ويغرمه قيمة الثوب لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer uses the price to buy another item before receiving the sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1391)

وكذلك لو باع عبدا بألف؛ فقبل تسليم العبد اشترى بتلك الألف ثوبا، ثم هلك العبد قبل التسليم – انفسخ العقد فيه، ولا ينفسخ في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وإن وطئها البائع، عليه الحد إن كان عالما؛ كالأجنبي، وللمشتري الخيار عن كانت عالمة طائعة، وألا فلا خيار له، ولا مهر على البائع؛ على المذهب الصحيح الذي يقول: إن جناية البائع قبل القبض كآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer deflowering a slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

إن افتضها المشتري، استقر عليه من الثمن بقدر ما انتقص من قيمتها، ثم إن سلمت الجارية؛ حتى قبضها، فليس عليه إلا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's injury is treated like a stranger's injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وإن قلنا: كجناية أجنبي، يجب.

Mas'alah: What is the liability of the seller if the contract is ratified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

وإن أجاز العقد، فلا شيء على البائع إن قلنا: جنايته كآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1432)

فصل في الاستبراء من اشترى جارية لا يحل له وطؤها إلا بعد الاستبراء، ولكن تسلم الجارية إليه؛ سواء كانت حسناء أو قبيحة. وقال مالك: إن كانت قبيحة تسلم إليه، وإن كانت حسناء توضع على يد امرأة ثقة؛ حتى تمضي مدة الاستبراء؛ لأنه لا يؤمن من أن يطأها المشتري قبل الاستبراء؛ وهذا يشبه ضرب الأجل في الأعيان، والأعيان لا تقبل الآجال المعلومة المشروطة؛ فكيف تثبته هاهنا بلا شرط مع الهالة؛ لأن مدة الاستبراء مجهولة. ولو اشترى عينا غائبة؛ على أن يسلم في موضع كذا، أو بلد كذا - يجوز؛ كما في السلم، وإن كانت حاضرة لم يجز أن يعين مكانا للتسليم؛ لأن العين لا تقبل الأجل، وتأخير تسليمه في مكان آخر نوع أجل. ولو اشترى جارية مطلقا، لم يكن له مطالبة البائع بكفيل بالعهدة؛ لأنه ضيع حقه بترك الشرط؛ سواء أراد البائع سفرا، أو لم يرد. وقال مالك: إن أراد البائع سفرا، له مطالبته بالكفيل، وبالإنفاق. ولو اشترى دارا، له مطالبة البائع بالكفيل من غير شرط. ولو اشترى جارية؛ فأتت بولد، فالولد ملك للمشتري، وإن أتت به في الحال؛ فلو ادعى البائع أني كنت وطئتها قبل البيع، وهذا الولد مني - نظر: إن صدقه المشتري، أو قامت بينة أنه أقر قبل البيع بوطئها، وباعها قبل الاستبراء - فالبيع باطل، والجارية أم ولد للبائع. وإن كذبه المشتري؛ ولا بينة

للبائع، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ يحلف بالله: لا يعلم أن الولد منه؛ سواء أتت به لأقل من ستة اشهر من وقت الشراء، أو لكثر؛ فإذا حلف، "فهما رقيقان له" . وهل يثبت نسب الولد من البائع؟ فيه قولان؛ ما لو أقر بنسب عبد الغير. الأصح: يثبت؛ لأنه لا ضرر على المشتري منه. وقال أبو حنيفة: إن أتيت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فالقول قول البائع، ويرد البيع. ووافقنا فيما لو ادعى البائع؛ أني كنت أعتقتها، أو استولدتها قبل البيع، أنه لا يقبل. ولو أقر بوطئها عند البيع، فإن كان قد استبرأها، ثم باعها، فإن أتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء – فالبيع باطل، والجارية أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes or is defective after rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

ولو تلف المبيع في يد المشتري بعد الإقالة، أو تعيب – إن قلنا: فسخ، يغرم المشتري قيمته إذا تلف أقل ما انت من يوم البيع إلى يوم القبض، وإن تعيب يغرم أرش العيب. وإن قلنا: بيع؛ فغن تلف فهو تلف المبيع في يد البائع، تنفسخ الإقالة والبيع بحاله. وإن تعيب، فالبائع بالخيار: إن شاء أجاز الإقالةن ولا شيء له، وإن شاء فسخ، وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the correct view on rescission after the item has perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

والثاني – وهو الأصح–: تجوز؛ كالفسخ بالتحالف.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

ولو اختلفا في القيمة؛ فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has disposed of the item before rescinding the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

وإن كان المشتري أعتقه، أو وقفه، أو باعه، أو وهبه وأقبضه، أو عتق عليه بالملك – فهو كما لو كان تالفا.

Mas'alah: What happens to the proceeds and accessories when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

وإذا رد فما حصل من الزوائد من كسب، أو ولد، أو ثمر شجر، أو مهر جارية وطئت – يبقى للمشتري. فإن كانت بكرا فافتضت في يده، يجب عليه أرش الافتضاض، وإن كان زوجها ردها وما بين قيمتها مزوجة وخلية.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item was leased and the sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

وإن قلنا: يجوز، أخذه، ويترك في يد المستأجر؛ حتى تقضي مدته. والأجر المسمى

للمشتري، وعلى المشتري للبائع أجر مثل [تلك] المدة الباقية بعد الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item for deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

إذا باع شيئا بثمن مؤجل، ليس للبائع حبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن؛ لأنه رضي بتأخير حقه، ولو لم يتفق التسلمي حتى حل الأجل، له مطالبته بالثمن، ولكن ليس له حبس المبيع؛

لأن العقد لم يثبت له ذلك. وإن كان الثمن حالا. يجوز للبائع حبسه؛ لاستيفاء الثمن. وإذا أخذ بعض الثمن؛ هل يجب أن يسلم من المبيع بقدره؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ حتى يقبض الكل؛ كالرهن لا يفتك شيئا منه ما لم يأخذ جميع الدين. الثاني: يجب أن يسلم بقدر ما أخذ من الثمن؛ لأن كل جزء من المبيع بمقابلة جزء من الثمن؛ بخلاف الرهن؛ فإنه محبوس بالحق، وبكل جزء من أجزائه ليس بعوض عن الحق. ولو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل القبض، لم يكن له بعد ذلك رده إلى حبسه. وكذلك لو أعاره من المشتري. فأما إذا أودعه من المشتري، فلا يسقط حقه من الحبس. ولو غصبه المشتري يعصي الله تعالى، وللبائع أن يرده إلى حبسه. فلو اختلف المتبايعان في التسليم: فقال البائع: لا أدفع المبيع؛ حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أؤدي الثمن؛ حتى أقبض المبيع – ففيه أربعة أقوال: أحدها: لا يجبر واحد منهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر؛ فإذا سلم أحدهما ما عنده، أجبر الآخر، ويمنعهما الحاكم من التخاصم. والثاني: يجبر أن يكلفهما الحاكم إحضار المبيع والثمن. ثم يسلم الثمن إلى

البائع، والمبيع إلى المشتري، لا يبالي بأيهما بدأ، أو يأمر بوضعهما عند عدل، ثم يسلم العدل المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع؛ لأن الحاكم نصب لفصل الخصومات. كما لو كان لرجلين لأحدهما على الآخر دراهم، وللآخر عليه دنانير – أجبرهما على الأداء. والثالث – وهو الأصح: يجبر البائع على تسليم المبيع؛ لأن ملك المشتري غير مستر على المبيع قبل القبض؛ بدليل أنه لا يتصرف فيه. ولو تلف في يد البائع، ينفسخ البيع، وملك البائع مستقر على الثمن قبل القبض؛ بدليل أنه يتصرف فيه بالإبراء، وقد أمن هلاكه. والرابع– وبه قال مالك، وأبو حنيفة – رحمة الله عليهما–: يجبر المشتري أولا على تسليم الثمن؛ لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير

متعين في الثمن؛ فيجبر على التسليم؛ حتى يتعين. هذا إذا كان الثمن في الذمة، فإن تبايعا عينا بعين، فلا يأتي فيه إلا قولان: أحدهما: يجبران. والثاني: لا يجبران. ولو أجر داره بأجرة في الذمة، واختلفا في التسليم – ففيه أربعة أقوال؛ "كالبيع" . فإن قلنا بالقول الأصح: إنه يجبر البائع، فسلم المبيع؛ فإن كان الثمن حاضرا مع المشتري أجبر على دفعه، وإن كان غائبا نظر: إن كان معه في البلد أمره بإحضاره، وحجر عليه في المبيع، حتى لا يتصرف فيه، سواء كان له مال أو لم يكن. وهل يحجر عليه في سائر أمواله، أم لا؟ إن كان ماله يفي بديونه مع هذا البيع لا يحجر عليه، وإلا فحجر عليه. ثم إن كان ماله غائبا عن البلد؛ نظر: إن كان إلى مسافة القصر، لا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، وماذا يفعل؟ فيه وجهان: أصحهما: تباع السلعة في حقه؛ من له دين على الآخر؛ فظفر بغير جنس حقه، يباع في حقه. والثاني: يفسخ العقد، ويأخذ غير ماله؛ كما لو أفلس المشتري بالثمن. فإن كان دون مسافة القصر، ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم ما لو كان في البلد؛ يوقف السلعة، ويؤمر بإحضار الثمن. والثاني: حكمه حكم ما لو كان إلى مسافة القصر. وإن كان المشتري معسرا لا مال له، فهو مفلس، والبائع

أحق بسلعته. ولو باع شيئا؛ فهرب المشتري قبل أداء الثمن؛ فإن كان مفلسا، أخذ البائع عين ماله، وألا فتباع السلعة في حقه. ولو اشترى رجلان شيئا من رجل، وغاب أحدهما – فللحاضر أن يعطي نصف الثمن، ويأخذ نصيبهن وليس له أن يأخذ نصيب الغائب، وإن أدى حصته من الثمن؛ لأنه لا ولاية له على الغائب. ولو اشترى رجل بوكالة رجلين شيئا؛ فأدى نصف الثمن عن أحدهما – لا يجب على

البائع تسليم النصف، على الأصح؛ لأن العاقد واحد. قلت: ويحتمل أن يقال إذا كان البائع عالما: إنه يشتريه لرجلين. فإذا أخذ نصيب أحدهما، يجب عليه تسليم نصفه. فإن كان البائع وكيل رجلين؛ فإذا أخذ نصيب أحدهما من الثمن؛ يجب عليه تسليم النصف. والله أعلم.

Mas'alah: Does the buyer own the item in a void sale after taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership in a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

فصل في تملك المشتري شراء فاسدا" إذا اشترى شيئا شراء فاسدا فقبضه، لا يملك.

Mas'alah: What must the buyer do with an item received through a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

إذا ثبت أنه لا يملك المقبوض بالعقد الفاسد، فعليه رده، وعليه مؤنة الرد كمغصوب. ولا يجوز حبسه؛ لاسترداد الثمن؛ لأن المالك لم يرهنه، وعليه أجر مثل المدة التي بقيت في يده.

Mas'alah: What is the chapter on sale by an unauthorized person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1480)

فصل في بيع الفضولي وشرائه

Mas'alah: Is it permissible to sell the property of a legally competent person without his permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1480)

ولا يجوز بيع مال المكلف المطلق دون إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying something for another without his permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1483)

أما إذا اشترى شيئا للغير بغير أمره؛ نظر: إن اشترى بعين مال ذلك الرجل؛ فهو كالبيع، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit for another person without naming him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1483)

وإن اشترى في الذمة؛ نظر: إن لم يسم فلانا، صح العقد للعاقد. وإن سمى فلانا؛ نظر: إن أضاف الثمن إليه، فقال: اشتريته بكذا في ذمة فلان، فكالبيع - لا يصح. وإن قال: اشتريته لفلان بكذا، ولم يضف الثمن إليه - ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح العقد.

والثاني: تلغى التسمية، ويصح العقد للعاقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back the sold item with its increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1629)

وإن كان المبيع قد زاد في يد المشتري- نظر: إن كانت الزيادة متصلة؛ كالسمن والكبر-: فللبائع أخذه زائدا، ولا شيء عليه. وإن حدثت زوائد منفصلة؛ مثل: ثمرة الشجرة وكسب العبد والولد واللبن-: فالبائع يأخذ الأصل، فتبقى الزوائد للمشتري،

Mas'alah: What is the section on increase in the sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1635)

فصل في زيادة المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fungible goods that have been mixed with their like?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1638)

فصل [فيما إذا كان المبيع من ذوات الأمثال]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing delivery of a sold item to the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

يضمن تسليمه إلى المشتري، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sold item before payment in a cash sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

ولو باع حالا وأذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن: جاز، ولا يجب الإشهاد؛ لأن العادة لم تجر بالإشهاد في البيع الحال، حتى لو جحد المشتري: لم يضمن؛ بخلاف ما لو باع مؤجلا بإذنه، ولم يشهد، فجحد: ضمن.

Mas'alah: How does possession differ between valid and void contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1997)

يستقر عليه العوض، إذا مضى زمان إمكان الاستيفاء، وفي الفاسد: لا يكون قبضا؛ لأن التسليم في الصحيح واجب، وأجري عليه حكم القبض.

Mas'alah: When does ownership of the sold item transfer to the buyer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال، وبانقضاء الخيار في الثاني، وموقوف في القول الثالث، فإن تم البيع بينهما حكمنا بأنه انتقل بنفس العقد، وإن لم يتم حكمنا بأنه لم ينتقل.

Mas'alah: When may the buyer and seller dispose of the sold item and price?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع، ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن، وإن كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار، وهل يجوز قبل قبضه؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يجوز.

Mas'alah: When does the sold item enter the buyer's liability?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض، ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض، فإن هلك قبل القبض انفسخ البيع، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن، وإن أتلفه أجنبي ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع. والثاني: لا ينفسخ، بل يثبت للمشتري الخيار بين

Mas'alah: How is valid possession (qabd) of a sold item defined?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

والقبض فيما ينقل النقل، وفيما يتناول باليد التناول، وفيما سواه التخلية.

Mas'alah: What are the rulings on delivery and specification in sales?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=183)

قدر ... تسليمه ملك لذي العقد نظر إن عينه مع الممر تعلم ... أو وصفه وقدر ما في الذمم ...

Mas'alah: Who creates the act of acquisition, and to whom is it attributed?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=343)

وهو الذي أبدع فعل المكتسب ... والكسب للعبد مجازا ينتسب

Mas'alah: What happens if a sold item is destroyed before delivery in a chain of sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2085)

آخر ولم يسلمه إليه فتلف العبد والثوب في يده بطل البيع الأول في العبد دون الثوب وعليه قيمته لصاحبه الذي اشتراه منه وبطل البيع الثاني في الثوب وعليه رد الثمن إن كان قبضه فإن لم يكن قبضه فلا شيء عليه ولا على المشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of one of two slaves sold before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2089)

قال ابن القاص: لو باع عبدين فتلف أحدهما في يد البائع قبل التسليم يبطل البيع في التالف ولا يبطل في الباقي قولا واحدا، ورأس مال السلم مثله. ومن أصحابنا من قال: خرج أبو إسحاق فيه قولا آخر: إنه إذا مات أحدهما يبطل العقد، وهذا غلط على أبي إسحاق لأنه ذكر في الشرح بخلافه ولعله محكي عن غيره وليس بشيء [36/أ] .

Mas'alah: Does returning the sold item to the buyer nullify the seller's right of retention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2102)

فرع آخر إذا أعاد البائع المبيع من المشتري هل يبطل حق الحبس؟ قال والدي الإمام: لا يبطل حقه من الحبس كما في الرهن. وسمعت بعض أصحابنا بخراسان قال: يبطل حق الحبس لكون العقد يس بعقد الحبس بخلاف الرهن وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Is it permissible to sell an item in one's possession without knowing ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2102)

فرع آخر إذا باع شيئا في يده ولا يدري أنه له أو لا وقبض ثمنه هل يحل له ذلك من جهة أن اليد دلالة الملك؟ أو لا يحل من جهة أنه كلف فيما في نفسه الإحاطة؟ ينبغي أن لا يحل لأنه يكلف الإنسان [51/ب] فيما في نفسه الإحاطة إذا أمكن.

Mas'alah: What does the buyer of land receive regarding buildings and trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2121)

مسألة: قال: (وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ما له ثمرة بعد ثمرة) .

Mas'alah: What is included when selling a village?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2122)

فرع آخر لو قال: بعتك هذه القرية دخل في المبيع ما يحيط به البناء من البيوت والدكاكين والحمام، ولا يدخل ضياعها ولا بساتينها، ولو كان في جوف القرية غرس فعلى الطرق، ولو قال: بعتك هذه القرية بحقوقها دخل الغراس والبناء الذي في [77/ ب] جوفها دون المزارع لأنها ليست من حقوقها فلا يدخل إلا أن يقول: بمزارعها أو بأراضيها.

Mas'alah: Is a water wheel included in the sale of land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2122)

فرع آخر لو باع أرضا فيها دولاب للماء فيه وجهان: أحدهما: يدخل في البيع لاتصاله بها ولأن فيه كمال منافعها ويجري مجرى أبواب الدار المبيعة، وإن لم يكن من جنسها، والثاني: لا يدخل كما لا يدخل بقره الدولاب ولا خشبه الزرنوق، وقال بعض أصحابنا: إن كان الدولاب صغيرا يمكن نقله صحيحا على حاله بغير مشقة لم يدخل، وإن كان

كثيرا لا يمكن نقله صحيحا إلا بالتفصيل أو بمشقة غالبة دخل، لأنه نصب للبقاء كالشجر.

Mas'alah: Does a millstone enter into the sale of land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2122)

فرع آخر لو كان في الأرض رحى الماء دخل بيت الرحى وبناؤه، وفي حجارة الرحى ثلاثة أوجه: أحدها: يدخل علوا وسفلا لأنها من تمام المنافع، والثاني: لا يدخل أصلا لامتيازها، والثالث: يدخل السفل دون العلو لانفصاله. وأما دولاب الرحى الذي يديره الماء فيدير الرحى يتبع الرحى وإلحاقه بالسفل أولى من إلحاقه بالعلو.

Mas'alah: Does fertilizer enter into the sale of land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2122)

فرع آخر لو كان فيها سماد فللبائع إلا أن يكون قد بسط [78/ أ] في الأرض واشتغل

Mas'alah: What fixtures enter into the sale of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2122)

فرع آخر لو قال: بعتك هذه الدار ودخل في البيع جميع ما هو مركب فيها ومبني من السقوف والأبواب والرفوف المركبة والدرج المعقودة والأوتاد المغروزة، فإن كانت الرفوف موضوعة على الأوتاد غير مسمرة ولا مغروزة في البناء لا يدخل في البيع.

Mas'alah: What appurtenances enter into the sale of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2122)

فرع آخر إذا قال: بعتك هذه الدار فما فيها من المرافق المنتفع بها على ثلاثة أضرب: متصل بها ومنفصل لا يتعلق بمنفعة المتصل، ومنفصل يتعلق بمنفعة المتصل، فأما المتصل [78/ ب] بها كالخوابي المدفونة والحجر التحتاني من الرحى ونحو ذلك يدخل في

البيع، لأنه بني للبقاء فيها ويفارق الحجر المدفون والكنز، لأنه مودع فيها للنقل عنها لا للبقاء فيها بخلاف ما ذكرنا، وهكذا أجاجين الخباز يدخل في البيع، وأفتي بعض مشايخ طبرستان: أنه لا يدخل فيها الخوابي وهو غريب، وقال في (الحاوي) : إن كان للتأبيد كحباب الزياتين والبزارين دخلت في البيع، وإن كانت مدفونة استيداعا لها في الأرض لم يدخل كما لا يدخل الحجارة التي دخلت في البناء، وهذا أصح عندي. وأما المنفصل الذي لا يتعلق بمنفعة المتصل كالبكرة والحبل والدلو والسلم والرفوف التي تنقل وتحول غير المسمسرة، لا يدخل في البيع شيء منها، كالفرش وكذلك السرير وحجر الرحى إذا لم يكن مركبا والأبواب غير المغلقة والحطب، وأما المنفصل المتعلق بمنفعة المتصل كالمفاتيح الرومية والحجر الفوقاني من الرحى فيه وجهان أحدهما: وهو اختيار أبي إسحاق يدخل في البيع لأنه متعلق بمنفعة المتصل كالأبواب الثابتة والمغلاق مع أن [79/ أ] الأبواب قائمة في الدوازات غير مغروزة فيها، والثاني: لا يدخل في البيع وهو اختيار ابن أبي هريرة لأنها منفصلة بنقل وتحول من مكان إلى مكان كالدلو والحبل، ويفارق الأبواب لأنها لأن كانت منفصلة إلا أن البناء محيط بها، وإثما بنيت منفصلة ليمكن ردها وفتحها بخلاف هذا فإن البناء غير محيط بها.

Mas'alah: What items fixed with clay are included in the sale of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2123)

فرع آخر قال القفال: ما أثبتت فيها بالطين ينظر، فإن كان مما لا ينتفع به لو رفع كالتنور والكانون المتخذ من آجرات أو قدر ركبت فيه يدخل في البيع، وما أثبت فيه كي لا يتحرك ولا يتزعزع، ويمكن رفعه ويبقى انتفاعه كإجانة القصار ومعجن أثبت في الدار بالطين والرفوف المسمرة والسلاليم المسمرة والأوتاد المغروزة في الحائط، وقدر الحمام وصندوق الطحان فيه وجهان: أحدهما: يدخل في البيع لأنه صار من جملة البناء لإثباته بالطين، والثاني: لا يدخل لأنه موضوع غير مبني في الحقيقة، وأما القفل ومفتاح غير المغلاق لا يدخل في البيع بحال. فرع آخر ألواح الدكان المنفصلة [79/ ب] يغلق بها، هل تدخل في البيع؟ وجهان وقيل: يدخل وجها واحدا لأن تلك تجري مجرى الباب للدار. فرع آخر هل يدخل رأس التنور في البيع؟ وجهان ذكره في (الحاوي) . فرع آخر لو اتصل بالدار حجرة أو رحبة لم يدخل لخروجها عن حد الدار. فرع آخر لو اتصل بها ساباط على حائط من حدودها هل يدخل؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها: لا

يدخل كالحجرة، والثاني: يدخل كالأجنحة والميزاب، والثالث: خرجه أبو الفياض: يعتبر حال الأجذاع من الطرفين مطروحا على حائط لهذه الدار دخل في بيعها لأن جميعه تبع، وإن لم يكن كذلك بأن كان أحد الجانبين على حائط لغير هذه الدار فلا يدخل في بيع هذه الدار.

Mas'alah: What is included in the sale of a ship or land with a bathhouse or mine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2124)

فرع آخر لو باع سفينة تدخل آلتها المتصلة، وهل تدخل آلتها المنفصلة التي لا يستغنى عنها؟ وجهان. فرع آخر قال الشافعي: إن كان في الدار حمام لم يدخل في البيع قال الربيع: أراد حمامات الحجاز تتخذ من الخشب يغتسل [80/ أ] فعلى قول أبي إسحاق: مالك المكان أحق به فإن تجاهل غيره فدخل في ملكه وأخذه ملكه، وعلى قول ابن أبي هريرة؛ يلزم الرد على مالكه ولا يملكه المتجاهل بأخذه، وأما البيع فعلى ما مضى في بيع ماء بئر الدار سواء. فرع آخر لو باع أرضا فيها معدن جامد دخل في البيع لأنها من جملته أجزاء الأرض والكنوز لا تدخل ويكون للبائع إن ادعاها، وإن لم يدعها نظر إلى من ملك الأرض عنه وقد سبق حكمه في كتاب الزكاة. فرع آخر لو باع دارا يحتاج أن يذكر للدار أربعة حدود فلو ذكر حدين لم يجز، ولو ذكر ثلاثة حدود فإن كانت لا تتميز بذكرها بطل، وإن تميزت فالصحيح أنه يصح لحصول الامتياز، وفيه وجه آخر انه لا يصح ما لم يذكر الرابع. فرع آخر لو باع عبدا لا يدخل ثياب بدنه في مطلق بيعه إلا بالتسمية ولكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجارة. وقال أبو حنيفة: يدخل ذلك في مطلق البيع [80/ ب] وقال بعض العلماء: يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كنعل الدابة وهو وجه لأصحابنا، وفيه وجه ثالث يدخل تمام ثياب البدن للعادة. وقال ابن عمر: يدخل في جميع ما على العبد والأمة من الثياب والحلي لأنها في يد من ملكت وهذا غلط، لأنه منفصل عن المبيع ولو لزم قدر ما يستر العورة للزم قدر ما يسد الجوعة ولا قائل به. فرع آخر لو باع دابة لا يدخل فيه الحبل والمقود، وقال بعض العلماء: يدخل فيه ذلك كما قال هناك في قدر ما يستر العورة ويدخل النعال المسمرة. لأنها كالمتصل بخلاف القرط في الأذن.

Mas'alah: Does a pearl found inside a purchased fish belong to the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2125)

فرع آخر لو اشترى سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة لا يدخل في البيع ثم ينظر فإن كان فيها أثر ملك من ثقب فهي لقطة لا يملكها الصياد البائع، وإن لم يكن فيها أثر ملك فهي للصياد، لأنه قد يمر بمعدن اللؤلؤ فينلبع منه شيئا.

Mas'alah: Does a fish found inside a purchased fish belong to the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2125)

فرع آخر لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة [80 ب/ 6] تدخل في البيع لأن السمك قد يغتذي بالسمك فيكون من جملته بخلاف اللؤلؤ، وكذلك لو ابتاع طائرا فوجد في جوفه سمكة أو جرادا. قال الشافعي، - رضي الله عنه: ويؤكل ذلك ولكن بعد الغسل لنجاسته بما في جوف الطائر، ولو كان في جوف الحوت لم يجب غسله، لأن ما في جوف الحوت لا يكون نجسا بخلاف ما في جوف الطائر.

Mas'alah: What is the ruling on stored stones in a sold land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2128)

مسألة: قال: (وإن كان فيها حجارة مستودعة) .

Mas'alah: What are the categories of stones in a sold land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2128)

الفصل إذا باع أرضا فيها حجارة باطنه لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن تكون مخلوقة في

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the seller if the fruit is destroyed by a calamity after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2141)

مسألة: ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods before or after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2141)

الفصل المبيع إذا هلك لا يخلو من أحد أمرين، إما أن تكون ثمرة أو غير ثمرة فإن لم تكن ثمرة كالثياب والحيوان فلا يخلو إما أن يكون هلاكه قبل القبض أو بعده [103/ ب] فإن كان بعد القبض كان من ضمان المشتري، وإن كان قبل القبض نظر فإن أهلكه المشتري استقر العقد وكان من ضمانه، وإن هلك بأمر سماوي كان من ضمان البائع بالثمر قولا واحدا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: متى ينفسخ؟ وجهان أحدهما: يوم التلف، والثاني: من أصله والزوائد الحاصلة قبل التلف مبنية على هذين الوجهين. فإن قلنا: ينفسخ في وقته فهي للمشتري مجانا، فإن قلنا: ينفسخ من أصله فهي للبائع وهل

للبائع حبس الزوائد لاستيفاء الثمن على هذين الوجهين وإن أتلفه أجنبي فيه طريقان: قال ابن سريج: لا يبطل قولا واحدا، وبه قال أبو حنيفة، وقال غيره:

فيه قولان: أحدهما: يبطل البيع لأن التسليم المستحق قد فات، والثاني: لا يبطل فعلى هذا للمشتري بالخيار أن يفسخ البيع ويرجع بالثمن على البائع وبين أن يخيره ويطالب الجاني بقيمة المبيع، وإن أتلفه البائع فالمنصوص الذي عليه عامة أصحابنا أن امبيع يبطل قولا واحدا لأنه لا يمكن إيجاب القيمة على البائع يكون المبيع مضمونا عليه قبل القبض بالثمن فصار كما لو تلف [104/ أ] في يده بآفة سماوية، وقال ابن سريج: فيه قولان أيضا، كما لو أتلفه لأجنبي فإن اختار إجازة البيع على أحد القولين يطالب البائع بالقيمة ويطالبه البائع بالثمن، وقال أحمد: لا يبطل وعلى البائع مثله أو قيمته، وإن كان المبيع ثمرة نظر فإن هلكت بعد النقل والتحويل فمن ضمان المشتري وإن هلكت قبل القبض بعد التخلية فهل يوضع الجائحة عن المشتري؟ قال في الجديد: لا يوضع وهو الصحيح. وبه قال أبو حنيفة. وقال في القديم فيه قولان: أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: توضع وهو قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وإنما اختلف قوله في المسألة لما حكى عن سفيان بن عيينه من التوهين في الحديث وذلك أن سفيان كان يروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه: "نهى عن بيع السنين" ثم زاد بعد زمان في الرواية وأمر بوضع الجوائح لفظه في الحديث نسيتها، ثم رأيت أن أروي ما حفظت قال الشافعي: فيحتمل أن يكون تلك اللفظة التي نسيتها دلالة على أن الأمر بوضع الحوائج على سبيل الندب وكان الأمر ما ظن [104/ ب] الشافعي إذ قد روى في بعض أحاديث الجائحة أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتهما الجائحة فسأله أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل فقال – صلى الله عليه وسلم: "أتألى فلان أن لا يفعل خيرا" ، وروي "آلى فلان أن لا يصنع معروفا" ، وفي

تسميته معروفا دلالة على أنها استحباب، والدليل على صحة هذا أن قبض الأعيان الذي يتعلق به جواز التصرف ينتقل به الضمان فإن قلنا: لا يوضع كان من ضمان المشتري وإن قلنا: يوضع كان كما لو كان قبل القبض فيها الأقسام الأربعة: وهي أنها إن هلكت بآفة سماوية بطل البيع، وإن أهلكها المشتري كان من ضمانه، وإن أهلكها البائع أو الأجنبي فعلى الطريقين. وقال مالك: إن كان الجائحة دون الثلث لم توضع عن المشتري ويلزمه كل الثمن، وإن كان قدر الثلث فصاعدا يوضع عن المشتري واحتج بأنه لابد في الثمرة أن يأكلها الطائر وتسقط بهبوب الريح، فلابد من فصل وهو ما ذكرت وهذا غلط، لأن هذا [105/ أ] القدر الذي يهلك بأكل الطائر لا يؤثر في العادة ولا يبلغ ما جذ إلا أن يقع عليها الجراد فلا يبقى شيئا ويكون ذلك من جملة الجائحة، وقد قال الشافعي: لا وجه إلا وضع الكل أو إلزام الكل ولا خبر في التقدير بالثلث ولا قياس ولا معقول.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a purchased item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2152)

مسألة: قال: ومن ابتاع جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه. الكلام الآن في كيفية القبض والمرجع فيه إلى العرف والعادة فما كان في العرف والعادة قبضا فهو قبض، وما لم يكن فيه قبضا لم يكن قبضا، وهذا كما يرجع إلى معرفة الحرز والنقد إلى العرف والعادة، فإن كان شيئا حقيقيا كالدراهم والدنانير والجواهر فقبضها التناول والقبض بالتراجم، وإن كان ثقيلا كالطعام والثياب الكثيرة المشدودة والخطب ونحوها فقبضها النقل من مكانه، وإن كان زورقا قبضه أن يمده من مكانه ولو ذراعا واحدا، وإن كان

عبدا فأن يقيمه من موضعه إلى موضع آخر وإن كان دابة فبأن يجر بزمامها من مكانها إلى مكان آخر، وإن كان عقارا فالقبض فيه التخلية، وإن كان دارا فبأن يخرج البائع منها ويدخل المشتري إليها ويدفع إليه المفتاح ويخلي بينه وبينها، وقد قيل: إذا تمكن من دخولها يصير قابضا دخل أو لا، وإن باع طعاما مكايلة فقبضه أن يكتاله، وإن باع جزافا فقبضه أن ينقله على ما ذكر. وقال مالك وأبو حنيفة: القبض في هذه الأشياء كلها [117/ أ] يحصل بالتخلية سواء كان مما ينقل أو لا ينقل وهذا غلط ولما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: ابتعت زيتا فلقيني رجل في السوق فأعطاني به ربحا حسنا فهممت أن أضرب يده فأخذ رجل بذراع من خلفي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لاتبعه حتى تجوزه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تباع السلعة حيث تحوزها التجار إلى رحالهم" وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان" ، وروي أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله" .

Mas'alah: What is the ruling on moving a purchased item within the seller's property with or without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2152)

فرع آخر لو اشترى شيئا من دار بائعة ثم نقله إلى زاوية أخرى فيها بإذنه حصل القبض،

وصار كأنه أعاره تلك الزاوية ولا يشترط أن يخرجه من ملك البائع، وإن نقله من دون إذن البائع من زاوية داره إلى زاوية أخرى لا يصح القبض، وإن كان الثمن مؤدي لأنه لم

يعره بالبقعة التي نقل إليها فهو كما لو لم ينقل.

Mas'alah: How is possession of real estate established through verbal authorization or physical entry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2153)

فرع آخر لو كان المبيع عقارا فحصراه وقال: خليت بينك وبين هذه الأرض حصل قابضا، وإن لم يحضرا وقالا بالقول خليت وتخيلت فقبل أن يمضي إمكان الحضور لا يجعل قابضا، وإذا مضى فيه وجهان: أحدهما: لا يصير قابضا لأنه لم ينضم إلى القول قرينة، والثاني: يجعل قابضا حكما لأن البائع فعل أقصى ما قدر عليه والتقصير من جهته. فرع آخر لو باع دارا فيها متاع البائع لا يحصل قابضا لمجرد التمكن من الدخول لأن البائع مستعمل للدار حقيقة ولكن يجعل القبض بأن يدخل الدار ويتسلط على [118/ أ] الموضع ويصير اليد له مشاهدة حتى قال أصحابنا: لو جمع البائع رحلة في بيت وختم عليه ودخل المشتري الدار ويسكنها لا يجعل قابضا كذلك البيع لكون البائع مستعملا له. فرع آخر لو أودع البائع المبيع من المشتري لا يسقط حق حبسه لأن يد المودع يد المودع ولو أعار منه فيه وجهان: أحدهما: لا يبطل كما لو أعار الرهن من الراهن، والثاني: يبطل وبه قال أبو حنيفة: والفرق أن حق الرهن ثبت بعقد مقصود فلم يبطل بالإعارة وحق البائع ثبت استيفاء لما كان قيل له قبل زوال ملكه ويد العارية ليس له، لأن المستعير يأخذه لمنفعة نفسه فإذا سلم إليه لينتفع به فقد رضي بسقوط حقه. فرع آخر لو اشترى طعاما بعينه ثم دفع إلى البائع غرائر وقال: انقل الطعام الذي اشتريته منك في هذه الغرائر ففعل ذلك في غيبة المشتري لم يكن قبضا إلا أن البيع من الضمان استحقت، وهذا غلط لأنه أدى [118/ ب] إلى أن يكون قابضا

من نفسه ليبرأ من الضمان وهذا لا يجوز. فرع آخر لو اشترى قفيز طعام فاكتاله بالمكوك وهو ربع القفيز لم يجز القبض في أحد الوجهين والوجه الثاني: يجوز وكذلك لو كال الصاع بالأمداد، ولو اشترى مائة صاع فاكتال بالقفيز لم يتم القبض بلا خلاف. فرع آخر لو باعه من ابنه الصغير ففي كيفية قبضه وجهان: أحدهما: بالنقل، والثاني: بالنية إذا

كان تحت قدرته من غير نقل، إلا أن يكون مكيلا أو موزونا فلابد من كيله أو وزنه.

Mas'alah: Does placing the sold item before the buyer constitute valid possession if the buyer refuses to take it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2155)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: أو نقل البائع المبيع إلى المشتري ووضعه بين يديه للإقباض، فامتنع من القبض حصل الإقباض لأنه يلزم [120/ أ] على المشتري القبض عند الإقباض ويخرج بهذا القدر عن ضمان البائع إلى ضمان المشتري، ومن أصحابنا من قال: لا يكون هذا قبضا كالوديعة إذا وضعها بين يدي رجل لا يكون قبضا حتى إن لم يحفظها وضاعت لا يضمن والأول أظهر ويفارق الوديعة، لأنه لا يلزم قبولها بخلاف هذا ويفارق الغاصب إذا ترك المغصوب بين يدي المالك يبدأ لأنه وجد منه تعدي وهو سبب الضمان وقد ترك التعدي فعاد الشيء إلى يد المالك وليس للمشتري ها هنا يد سابقة ويد البائع ثبت باقي حق فلا تزول مدة إلا بتمام الاستيلاء وهو النقل. فرع آخر إذا قلنا يصير قابضا فباعه من رجل قبل نقله ونقله المشتري للثاني، وتلف عنده ثم استحق فللمستحق أن يغرم المشتري الأول، لأن ضمان العدوان لا يتعلق

بحقيقة الاستيلاء وهو بالنقل. فرع آخر لو وطئها المشتري في يد البائع فأزال بكارتها ثم ماتت قبل القبض بطل البيع ويجب أرش البكارة [120/] فيه عقيب موته سواء كان دين أو لا، لأن حق الحبس ثابت وحقوق الأب بالموت ينقل إلى الوارث فقد ورث حق الحبس على نفسه فسقط كما لو ورث دينا على نفسه يسقط عنه، ولو كان معه ابن آخر له يتصرف في النصف وحق الحبس في النصف الآخر تنقل إلى أخيه فلا يتصرف فيه حتى يقبض منه. فرع آخر الأرزاق التي يخرجها السلطان إلى الأجناد يجوز بيعها قبل قبضها لما روى موسى بن عقبة: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرج طعاما للناس فباع الناس الصكاك قبل قبضها" ، وروي أن عمر – رضي الله عنه – أمر بطعام للناس فابتاع حكيم بن حزام منهم ثم باع قبل أن يقبض فقال عمر – رضي الله عنه: "لا تبع طعاما ابتعته قبل القبض ولم يمنعه من الابتياع منهم" . وروى ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا وعلى هذا غلة الوقوف إذا حصلت لأقوام وعرف كل واحد قدر حقه فباعه قبل [121/ أ] أن يقبضه يجوز كالرزق سواء.

Mas'alah: Does the debtor become free of liability if the creditor takes possession with permission but in an invalid manner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2157)

ومن أصحابنا من قال: يبرأ الدافع بذلك لأنه قبض بإذن صاحب الحق، وإن لم يكن قبضا صحيحا فيبرأ وقيل: الوجهان بناء على ما لو باع السيد ماله في ذمة المكاتب هل

Mas'alah: What is the ruling on delivery when two buyers jointly purchase an item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2173)

فرع آخر لو اشترى رجلان عبدا من رجل فنقده [143/ ب] أحدهما نصف الثمن كان عليه أن يسلم نصيبه إليه وهو نصف المبيع لأنه بمنزلة المنفرد بالعقد عليه ولو سلم إليه جميع الثمن لا يسلم إليه إلا النصف الذي ابتاعه منه، ويسلم النصف الآخر إلى المشتري الآخر ويكون متبرعا بوزن الثمن إلا أن يكون بإذن شريكه، وقال أبو حنيفة: ليس له قبض نصيبه إذا دفع نصف الثمن، ولو دفع كل الثمن كان له قبض كله، ويرجع على شريكه بما أدى عنه وبناه على أصله أن حكمه حكم الصفقة الواحدة، وهذا غلط لأنه يؤدي إلى قبض ملك غيره من غير ولايه ولا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prior possession when a new sale contract is initiated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2176)

فرع آخر إذا فعلا هكذا فما تقدم من قبض المشتري للعبد لا يجوز حتى يحدث له البائع قبضا

بعد تقدير العرض أو بعد النقصان إن كان نقص لأنه ارتفع الأول وابتدأ الثاني فافتقر إلى قبض بعده، ولم يصح فيه قبض حتى تلف العبد قبل إحداث قبض ثاني بطل البيع لتلف المبيع قبل القبض ويكون مضمونا على المشتري بالقيمة دون الثمن لأن بطلان البيع أسقط عنه الثمن ولزمته القيمة، لأنه قد كان في قبضه تعوض، وعلى ما ذكرنا لو كان المشتري باعه بعد القبض قبل التفرق لا يصح النقصان ولا أخذ العوض لأن فسخ البيع

بعده لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a slave runs away before delivery and the seller promises to bring him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو أبق قبل القبض فقال البائع للمشتري: لا يفسخ البيع فإني أتيك به لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2198)

مسألة: قال: "ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع" .

Mas'alah: Is the seller obliged to deliver part of the sold item if the buyer pays part of the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2237)

فرع آخر لو دفع المشتري نصف الثمن، وقال للبائع: أقبضني بقدر ما قبضت مني من الثمن فيه وجهان: أحدهما: يلزمه إقباض نفس المبيع، لأن الثمن مقسط. والثاني: وهو المذهب لا يلزمه إقباضه ما بقى عليه من الثمن شيء، لأنه محبوس

على استيفاء الحق كالرهن سواء وللمرتهن حبسه، ما دام جزء من الحق باقيا. وقال ابن

سريج: فيه قولان، وأراد التخريج.

Mas'alah: Does the buyer have the right to retain the item until the price is returned in a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2241)

فرع لو اراد أن يستردها هل للمشتري أن يجلس المبيع حتى يسترد الثمن؟ ظاهر المذهب أن له ذلك لأنه سلم بإزاء الثمن ولم نسلم له. وحكي عن ابن سريج –رحمه الله تعالى –ليس له الحبس لأنه مقبوض بعقد فاسد كالرهن الفاسد، وهكذا في الإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits in a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2245)

ومن أصحابنا من قال: لا يضمن ذلك، لأن البائع دخل في العقد ليأخذ بدل العين دون الزيادة، وهذا غلط لأنه يضمن المنافع، وإن لم تدخل في العقد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on withholding delivery of a sold slave until payment of a deferred price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2318)

فرع آخر لو باع عبدا بثمن مؤجل فما سلم العبد حتى حل الأجل له الامتناع من تسليم العبد قبل قبض ثمنه، وإن لم يكن له ذلك قبل حلوله؛ لأن هذا وقت المطالبة بالثمن

بحكم العقد، فصار كما لو كان حالا [ق 93 أ] في الابتداء. وفيه وجه آخر لا سبيل له إلى الامتناع اعتبارا بالرهن المبذول بعد البيع بلا شرط ولا امتنع الراهن من إقباضه لم يكن للمرتهن فسخ البيع. هكذا ذكره والدي رحمه الله، والثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي عندي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the sold item was destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2320)

فرع آخر لو ادعى البائع هلاك البيع وأنكر المشتري [ق 94 ب] قال بعض أصحابنا، لا يقبل قوله، كما لو ادعى الغاصب هلاك المغصوب، والصحيح أنه يقبل قوله بخلاف الغاصب؛ لأن هناك لا حق للغائب أصلا من مقابلته بخلاف البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item runs away or is lost before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2321)

فرع آخر لو أبق قبل القبض. قيل: فيه وجه أنه يبطل البيع أيضا، ولو كان طيرا فطار فلو كان متوحشا بطل، وإن كان يرجى عوده الحمام ولكن لم يكن مألوفا فهو كالإباق، وإن كان مألوفا لا يبطل، وإن وقع في الماء فإن كان الماء قليلا يمكن استخراجه منه لا يبطل، وإن كان لا يقدر عليه قطعا ولكن يرجى الوصول إليه فهو كالإباق، وإن كان في بحر لا يرجى الوصول [ق 95 أ] إليه. وإن كان أرضا وقع عليها حل فهو كالهالك.

Mas'alah: What is the chapter on a right-holder buying from the one who took it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2394)

باب ابتياع ذي الحق من أخذه وما لا يلزمه قبوله

Mas'alah: What is the ruling if the sold property is land and the buyer plants trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2562)

مسألة: قال: «ولو كانت أرضا فغرسها».

Mas'alah: What is the ruling when the buyer dies before paying the price and the heir refuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2576)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو مات قبل دفع الثمن فامتنع الوارث من دفعه هل يثبت له الخيار؟ يترتب على المسألة السابقة, فإن قلنا: ليس له الفسخ هناك [ق 318 أ] فههنا وجهان, والفرق أن هناك الذمة باقية وههنا خربت الذمة فافترقا.

Mas'alah: When is a guarantor of title warranty liable for the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2691)

فرع آخر إذا جوزنا ضمان العهدة فإن سلمت له الدار فقد بان أنه ما كان ضامنا بشيء, وإن لم يسلم له الدار لا يخلو, إما أن يبطل ذلك بأمر حادث أو بمعنى قارن العقد, فإن

كان بأمر حادث مثل الاحتراق في يده أو في يد البائع قبل القبض أو تقايلا فعادت إلى البائع بالإقالة أو غصبها غاصب منه فلا شيء على الضامن لأنه إنما ضمن عنه الاستحقاق الموجود عند العقد ولم يوجد ذلك. وإن كان ذلك بأمر قارن العقد, فإن كان بغير تفريط من البائع لم يرجع به عليه وعلى الضامن وهو الأخذ بالشفعة بل يرجع بالثمن على الشفيع. وإن كان بتفريط من البائع, فإن كان التفريط تدليسا بعيب أصاب المشتري به عيبا فرده بالعيب يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع به على الضامن لأنه ليس يدرك نص عليه الشافعي وكذلك لو فسخ البيع في مدة الخيار, لا يرجع بالثمن على الضامن. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أن الرجوع به على الضامن لأنه استحق الثمن بسبب, فإن العقد حصل بتفريط البائع فكان له الرجوع به على الضامن كما لو استحق وهذا لا يصح لأن الضامن إنما ضمن ما وجب وهذا لم يكن واجبا. ولأن ملكه زال عنه بسبب حادث فأشبه إذا تلف في يد البائع. ولو كان فيه عيب وحدث عند المشتري عيب آخر يكون له رده وله الرجوع بأرش العيب ويرجع به على البائع. وهل يرجع به على الضامن؟ على ما ذكرنا من الخلاف. وقال ابن سريج: فإن صرح وقال: ضمنت لك كل درك يلحقك من عيب وغيره يرجع به عند وجود العيب على الضامن وكذلك في أرش العيب. وقال القاضي الطبري: لا يصح ضمان الأرش بحال وجها واحدا لأنه مجهول ولم يجب بعد لأن الأرش لا يجب بالعقد وإنما يجب بتعذر الرد بحدوث عيب آخر في يده فلا وجه [25/ب] لما ذكر بعض أصحابنا. وإن كان التفريط بالاستحقاق فإن المستحق يأخذ ما استحقه ويتصرف فيه. ثم لا يخلو الاستحقاق من أحد أمرين إما أن يكون في الكل أو في البعض, فإن كان في الكل رجع على من شاء منهما بالدرك. وإن استحق البعض أو كان المبيع عبدين فاستحق أحدهما بطل البيع في المستحق. وهل يبطل فيما عداه؟ قولان فإذا قلنا: يبطل في الكل رجع بحصة المستحق على من شاء منهما, وبغير المستحق وجهان: أحدهما:

يرجع به أيضا على من شاء منهما لأنه لحقه بسبب الاستحقاق. والثانى: يرجع به على البائع وحده دون الضامن وهذا أصح لأن الدرك لحقه في نصف الثمن, وفساد البيع في النصف الآخر ليس من جهة الدرك لأن الدرك هو

الاستحقاق وذلك لم يستحق. وإذا قلنا: يبطل في المستحق وحده فالمشتري بالخيار بين الإمساك أو الرد. فإن أمسك بكم يمسك؟ قولان أحدهما: بكل الثمن أو يرده. والثانى: بالحصة أو يرده. فإن قلنا: بالكل فلا رجوع على أحد. وإن قلنا: بالحصة رجع بحصة المستحق على من شاء منهما إن أمسك الباقي. وإن زاد الباقي رجع بحصة المستحق على من شاء منهما وبحصة غير المستحق على من يرجع؟ وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a title warranty guarantor cover a void sale not due to third-party claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2692)

فرع آخر لو بان أن البيع كان فاسدا لا باستحقاق بل بسبب أوجب فساده فيه وجهان: أحدهما: يطالب به ضامن العهدة كما لو كان بالاستحقاق. والثاني: لا يطالبه لأنه لا يمكنه إمساك المستحق حتى يرد عليه الثمن ويمكنه إمساك المبيع بيعا فاسدا ليرد عليه الثمن فلا حاجة به إلى الرجوع على ضامن العهدة ذكره القفال رحمه الله.

Mas'alah: What are the options for the non-selling partner in collecting the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2751)

وفرع المزني على مذهبه فقال: الذي لم يبع بالخيار بين أن يقبض من البائع مائتين وخمسين ومن المشتري مائتين وخمسين وبين أن يقبض من المشتري خمسمائة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a partner when the other partner's share is usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2752)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا قال المالك: بعت النصف الذي هو ملكي. فأما إذا أطلقا العقد فوجهان وهو كالوجهين في أحد الشريكين، إذا قال: بعت نصف هذا العبد ولم يقل: النصف الذي لي في أصح الوجهين وينصرف إلى حصته دون حصة صاحبه. والوجه الثاني: يقع شائعا والحكم فيه بناء على تفريق الصفقة، كذلك ها هنا في أحد الوجهين يصح في الوجه الذي ليس بمغصوب وفي الوجه الآخر يقع شائعا فلا يصح إلا في الربع وهو نصف هذا النصف ويبطل في الباقي إذا جوزنا تفريق الصفقة فإن لم نجوز التفريق بطل في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims he has not received the price from the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2885)

أن يكون معينا أو غير معين وهذا غريب ضعيف. وقال هذا القائل: ولو قال: اشتريت منه متاعا وهذا المتاع بألف فإن سلم سلمت ولم يقدم الإقرار بالمال أو قال: بعت داري من فلان بألف ولم أقبض الثمن نقول لا يلزمه شيء إلا أن يوافقه المقر له. وأما

قول الشافعي في (المختصر) : ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض يحتمل معنيين: أحدهما: أنه أجاب على القول الذي يقول: يجبر البائع على البداية بتسليم المبيع. ويحتمل أن يكون الكلام في هذه المسألة مستمرا على جمع أقاويله ويكون صورته بظاهرها في بائع يدعى أنى سلمت السلعة إلى المشتري وصارت يدي فارغة عنها والمشتري يجحد التسليم فيحلف ولا يلزمه الثمن بحال، لأن القبض صار منتفيا بيمينه وليس ينتظر في مستقبل وقته وإنما الأقاويل في سلعة يعترف البائع بأنها باقية في يده غير مسلمة إلى مبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer was an agent and the seller proves a higher price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3263)

فرع آخر لو أقام البائع البينة على الألفين وكان المشتري مستنيبا في عقده ولم يعقد بنفسه في وجهان أحدهما: يرجع بها عليه لأنه لم يتقدم منه تكذيب لبينته، والثاني: لا يرجع بها لأنه قد اقر باستيفاء حقه وهو الظاهر من قول المزني واختاره القاضي أبو حامد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in cases of expiation and similar contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5119)

في حافر البئر إذا تلف فيها حيوان بعد موته كان في حكم الجاني عليه، وإن لم يكن جانيا، لأنه قبل موته لم يجن، وبعد موته لا يصح منه الفعل، فجرى عليه حكمه وإن لم يفعل، ويكون ولاء المعتق للآمر على الوجهين معا، ومثل هذين الوجهين في التكفير إذا

قال: ألق متاعك في البحر وعلي قيمته، هل يصير مالكا له قبل إلقائه أم لا على هذين الوجهين: أحدهما: أننا نعلم قبل إلقائه أنه قد كان مالكا له قبل إلقائه. والثاني: أنه لايصير مالكا له، وإنما يجري عليه حكم الملك، لأنه قبل الإلقاء لم يملك، وبعد الإلقاء لا يصح أن يملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a sale is rescinded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5637)

مسألة: قال: "ولو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع، ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها" .

Mas'alah: What is the definition of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5638)

مسألة: قال: "والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعدما ملكها" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for damages attaching to his dhimmah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=31)

قوله في كتاب البيع: ولا يضر تعلقه بذمته. قيل: كيف أن تصدر منه جناية بغير إذن سيده، فقبضه العبد وأتلفه، فيتعلق بذمته الغرم، وكذلك لو أقرضه شيئا، فأتلفه العبد،

تعلق بذمته أيضا، على قول ذكره الرافعي في كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in the case of a sale cancellation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله في باب الاستبراء: أو إقالة. لا ينحصر فيها ذكر، فإنه لو ملكها بوصية كان كذلك، نص عليه في الروضة.

Mas'alah: When does ownership of the sold item transfer to the buyer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=781)

فإن تم البيع .. بان أنه للمشتري من حين العقد، وإلا .. فللبائع.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a sold item before delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=794)

(وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه بين الأجنبي والبائع والمشتري والآفة السماوية؛ كما سيأتي في بابه. * * * (1) سنن أبي داوود (3508) ، سنن الترمذي (1285) ، المستدرك (2/ 15) ، وأخرجه ابن حبان (4927) ، وابن ماجه (2243) عن عائشة رضي الله عنها. (2) بحر المذهب (6/ 151) . (3) في (ب) و (د) : (بعد القبض نقص حدث) ، وكله من المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before delivery and its liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=798)

باب [في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه] المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. فإن تلف .. انفسخ البيع وسقط الثمن، ولو أبرأه المشتري عن الضمان .. لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم === (باب) (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) لبقاء سلطنته عليه، واستثنى الوجيزي من ذلك ثلاث مسائل: الأولى: إذا اشترى أمة فوطئها أبو المشتري قبل القبض وأحبلها، ثم ماتت .. فإنها تتلف من ضمان المشتري فيما يظهر؛ لأنها بالعلوق قدرنا انتقالهما إلى ملك الأب، ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وإن لم تحصل صورته، ووافقه السبكي على ذلك، الثانية: إذا اشترى السيد من مكاتبه شيئا، ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة، الثالثة: إذا اشترى الوارث من مورثه عينا، ثم مات المورث قبل القبض، وفي استثناء الثانية والثالثة نظر. (فإن تلف) بآفة (.. انفسخ البيع وسقط الثمن) لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل؛ كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض، ووقوع الدرة في البحر كالتلف. واستثني من طرده: ما لو وضع العين المبيعة بين يدي المشتري بعد امتناعه من قبضها .. فإنه يبرأ على الصحيح. ومن عكسه: ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع – وقلنا: بالأصح: إنه لا يبطل به حق الحبس – فتلف في يده .. فهو كتلفه في يد البائع، وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار، والخيار للبائع وحده فتلف في يده .. فهو كتلفه في يد البائع فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه، وللبائع القيمة، وهي كقيمة المستعار. (ولو أبرأه المشتري عن الضمان .. لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) لكونه إبراء عما لم يجب، والثاني: يبرأ؛ لوجود سبب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the buyer, seller, or a third party before delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=799)

وإتلاف المشتري قبض إن علم، وإلا .. فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا. والمذهب: أن إتلاف البائع كتلفه. والأظهر: أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ، بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي، أو يفسخ ويغرم البائع الأجنبي. ولو تعيب قبل القبض فرضيه .. أخذه بكل الثمن === (وإتلاف المشتري قبض إن علم) كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب، ويستثنى منه مسائل: منها: ما إذا قتله المشتري دفعا لصياله عليه .. فإنه لا يكون قبضا على الأصح في "زيادة الروضة" [1]، ومنها: لو ارتد في يد البائع فقتله المشتري وهو الإمام أو نائبه عن الردة. قال ابن الرفعة: ولو قتله المشتري قصاصا .. فيظهر أنه كالآفة. (وإلا) أي: وإن لم يعلم (.. فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) جاهلا بأنه طعامه، بتقديم الغاصب، والأصح: أنه يبرأ الغاصب تقديما للمباشرة، وقضيته: ترجيح كونه من ضمانه. (والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه) بآفة سماوية، فينفسخ البيع؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، فإذا أتلفه .. سقط الثمن، والثاني: لا ينفسخ؛ لأنه جان على ملك غيره، فأشبه الأجنبي فيتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، والطريق الثاني: القطع بالأول، وبيع البائع مع الإقباض، وعجزه عن الاسترداد .. كجنايته. (والأظهر: أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ) لقيام البدل مقام المبيع، (بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي، أو يفسخ ويغرم البائع الأجنبي) [2] لفوات العين المقصودة، والثاني: يكون فسخا، لتعذر التسليم. ويستثنى: ما إذا كان الأجنبي حربيا أو قتله بحق، من قصاص وغيره .. فإنه كالآفة، وكذا لو كان المبيع مرتدا أو محاربا أو تاركا للصلاة وقتله أجنبي. (ولو تعيب قبل القبض فرضيه .. أخذه

بكل الثمن) كما لو كان مقارنا للعقد، ولا أرش له مع قدرته على الفسخ. (1) روضة الطالبين (3/ 504) . (2) في (د) : (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer, seller, or third party damaging the sold item before delivery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=800)

ولو عيبه المشتري .. فلا خيار، أو الأجنبي .. فالخيار، فإن أجاز .. غرم الأجنبي الأرش. ولو عيبه البائع .. فالمذهب: ثبوت الخيار لا التغريم. ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، والأصح: أن بيعه للبائع كغيره، === (ولو عيبه المشتري .. فلا خيار) لحصوله بفعله، بل يمتنع بسببه الرد بالعيوب القديمة، وهذا بخلاف المستأجر إذا عيب العين المستأجرة، والمرأة إذا جبت ذكر زوجها .. فإن لهما الخيار، وفرق في "المطلب" بأن تعييب المشتري ينزل منزلة القبض، وجب الذكر وهدم الدار لا يتخيل فيهما ذلك. (أو الأجنبي .. فالخيار) لكونه مضمونا على البائع، (فإن أجاز .. غرم الأجنبي الأرش) لأنه الجاني. (ولو عيبه البائع .. فالمذهب: ثبوت الخيار لا التغريم) اعلم: أن ثبوت الخيار لا خلاف فيه؛ لأن فعل البائع إما كالآفة، وإما كفعل الأجنبي، وكل منهما مثبت للخيار قطعا، وإنما الخلاف في التغريم، والمذهب: أنه لا يثبت؛ بناء على أنه كالآفة السماوية، والثاني: يثبت؛ بناء على جعله كالأجنبي، فالصواب في التعبير: أن يقول: (ثبت الخيار لا التغريم على المذهب) . (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) لصحة النهي عنه [1]، ثم قيل: المنع معلل بضعف الملك؛ بدليل الانفساخ بتلفه، فلا يستفيد به ولاية التصرف، وقيل: بتوالي الضمانين على شيء واحد؛ لأنا لو نفذنا البيع من المشتري .. لكان مضمونا على البائع للمشتري، وإذا نفذ منه .. صار مضمونا عليه للمشتري الثاني،

فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عقدين. (والأصح: أن بيعه للبائع كغيره) مراعاة للمعنى الأول، والثاني: يجوز؛ بناء على المعنى الثاني. ومحل الخلاف: إذا باعه بغير جنس الثمن، أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلا .. فهو إقالة بلفظ البيع، قاله في "التتمة" ، وأقراه [2]. (1) أخرجه البخاري (2126) ، ومسلم (1525/ 29) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) الشرح الكبير (4/ 296) ، روضة الطالبين (3/ 509) .

Mas'alah: What happens when the seller refuses to deliver the sold item until payment is received?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=806)

فرع [في تتمة الباب أيضا] قال البائع: (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه) ، وقال المشتري في الثمن مثله .. أجبر البائع، وفي قول: المشتري، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم .. أجبر صاحبه، وفي قول: يجبران. قلت: فإن كان الثمن معينا .. سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر، والله أعلم. وإذا سلم البائع .. أجبر المشتري إن حضر الثمن، وإلا؛ فإن كان معسرا .. فللبائع الفسخ بالفلس، أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة .. حجر عليه في أمواله حتى يسلم، === (فرع: قال البائع: "لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه" ، وقال المشتري في الثمن مثله .. أجبر البائع) لأن البائع يتصرف في الثمن بالحوالة والاعتياض، فليسلم ليتصرف المشتري مثله، (وفي قول: المشتري) لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن، فيؤمر بالتعيين، (وفي قول: لا إجبار، فمن سلم .. أجبر صاحبه) لأنهما سواء، (وفي قول: يجبران) لأن التسليم واجب عليهما، فيأمر الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه أو إلى عدل، فإذا

أحضر .. أسلم الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري، ولا يضره بأيهما بدأ. (قلت: فإن كان الثمن معينا .. سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر، والله أعلم) لاستواء الجانبين. وهذا كله إذا كان الثمن حالا، فإن كان مؤجلا .. أجبر البائع قطعا، فلو كان البائع نائبا عن غيره بوكالة أو ولاية .. فلا يأتي إلا إجبارهما، أو إجبار المشتري. (وإذا سلم البائع .. أجبر المشتري إن حضر الثمن) في المجلس؛ لأن التسليم واجب عليه، ولا مانع منه، والمراد بـ (الثمن) : نوعه؛ لأن الكلام فيما إذا كان في الذمة، (وإلا) أي: وإن لم يكن حاضرا (فإن كان معسرا .. فللبائع الفسخ بالفلس) لما سيأتي في بابه، وحينئذ: فيشترط فيه حجر القاضي. (أو موسرا وماله بالبلد، أو بمسافة قريبة) دون مسافة القصر (.. حجر عليه في أمواله حتى يسلم) لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع، ولا فرق على الصحيح بين

فإن كان بمسافة القصر .. لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، والأصح: أن له الفسخ، فإن صبر .. فالحجر كما ذكرنا. وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء. === أن تكون أمواله وافية بالثمن أم لا، ولهذا سماه الغزالي وغيره بـ (الحجر الغريب) [1]. (فإن كان بمسافة القصر .. لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لما فيه من الضرر عليه بتأخير حقه. (والأصح: أن له الفسخ) لتعذر تحصيل الثمن؛ كإفلاس المشتري به، والثاني: يباع ويؤدى حقه من ثمنه؛ كسائر الديون. (فإن صبر .. فالحجر كما ذكرنا) لاحتمال تفويته المال. (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء) لأن الإجبار عند خوف الفوات بالهرب أو تمليك المال أو نحو ذلك .. فيه ضرر ظاهر، وهكذا الحكم في المشتري أيضا. * * *

(1) الوسيط (3/ 157) .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of buildings and trees in the sale of land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=813)

قال: (بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة) ، وفيها بناء وشجر .. فالمذهب: أنه يدخل في البيع دون الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling cultivated land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=814)

ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب، وللمشتري الخيار إن جهله، ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds or crops that cannot be sold separately?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=815)

ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع .. بطل في الجميع، وقيل: في الأرض قولان.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding stones and the option of the buyer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=815)

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، دون المدفونة، ولا خيار للمشتري إن علم، ويلزم البائع النقل، وكذا إن جهل ولم يضر قلعها، === كالثمرة المؤبرة، وكما لو باع دارا مشحونة بالأمتعة .. لا أجرة لمدة التفريغ، والثاني: له؛ لفوات المنفعة، فلو علم الزرع .. فلا أجرة قطعا. وكلام المصنف يقتضي: استحقاق البائع؛ لإبقاء الزرع، ومحله: إذا شرط الإبقاء، أو أطلق، فإن شرط القطع .. ففي وجوب الوفاء به تردد للأصحاب، حكاه الإمام في آخر (كتاب الصلح) [1]. (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد) كل منهما (بالبيع) بأن كانا مستورين (.. بطل في الجميع، وقيل: في الأرض قولان) مدرك الخلاف: ما مر في تفريق الصفقة؛ لأن الإجارة فيما يصح هل هي بجميع الثمن أم بالقسط؟ فإن قلنا: بالقسط وهو الأصح .. فتبطل هنا في الجميع؛ لتعذر التقسيط؛ لأن الفرض أن الزرع والبذر لا يمكن معرفة قيمتهما؛ لتعذر إفرادهما بالبيع. وإن قلنا: بالجميع .. ففي الأرض القولان، ثم هذا في بذر لا يدخل في بيع الأرض، فإن كان يدخل وهو بذر دائم النبات كالنخل والقت والهندباء .. فيصح البيع فيه وفي الأرض، ويكون ذكر البذر توكيدا، قاله المتولي. (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها) لأنها من أجزائها، وكذا المبنية فيها على المذهب في دخول البناء (دون المدفونة) كالكنوز. (ولا خيار للمشتري إن علم) وإن ضر قلعها؛ كسائر العيوب. (ويلزم البائع النقل) وللمشتري إجباره عليه تفريغا لملكه، بخلاف الزرع؛ لأن له أمدا ينتظر. (وكذا إن جهل ولم يضر قلعها) أي: لا خيار للمشتري، وعلى البائع النقل وتسوية الأرض؛ كما سيأتي. وقول ابن الملقن بعد قول المصنف: (ولم يضر قلعها) : أي: ولا تركها .. (1) نهاية المطلب (6/ 510) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option and the seller's obligation to remove stones from sold land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=816)

وإن ضر .. فله الخيار، فإن أجاز .. لزم البائع النقل وتسوية الأرض، وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه، أصحها: تجب إن نقل بعد القبض لا قبله.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=816)

ويدخل في بيع البستان: الأرض والشجر والحيطان، وكذا البناء على المذهب،

Mas'alah: What items are included in the sale of a bathhouse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=817)

حمامها، لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير،

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=817)

وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات، والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح، والأعلى، ومفتاح غلق مثبت في الأصح،

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=817)

وفي بيع الدابة: نعلها، وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح.

Mas'alah: What are the seller's obligations regarding fruit left on the tree after sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=820)

وإذا بقيت الثمرة للبائع، فإن شرط القطع .. لزمه، وإلا .. فله تركها إلى الجداد.

Mas'alah: What options does the reclaiming seller have regarding plants and buildings on the land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=910)

بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرش نقصه،

Mas'alah: What is the ruling on precedence and rights in public spaces?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1171)

ولو سبق إليه اثنان. . أقرع، وقيل: يقدم الإمام برأيه. ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره. . بطل حقه، وإن فارقه ليعود. . لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره. ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه، أو يقرئ القرآن. . كالجالس في شارع لمعاملة، === (ولو سبق إليه) أي: إلى

موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا (. . أقرع) بينهما؛ لعدم المزية، (وقيل: يقدم الإمام برأيه) أي: باجتهاده؛ كمال بيت المال. (ولو جلس للمعاملة) أو لصناعة، كخياطة ونحوها (ثم فارقه) أي: موضع جلوسه (تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره. . بطل حقه) لإعراضه عنه. (وإن فارقه ليعود. . لم يبطل) لحديث: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه. . فهو أحق به" رواه مسلم [1]. (إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف فيعامل، وسواء فارقه بعذر أو بغيره. واحترز بالمعاملة: عما إذا جلس لاستراحة وشبهها؛ فإن حقه يبطل بمفارقته، وكذا الجوال الذي يقعد كل وقت في موضع من السوق ينقطع حقه بمفارقته جزما. (ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه، أو يقرئ القرآن) [2] أو العلم الشرعي (. . كالجالس في شارع لمعاملة) لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس، قاله العبادي والغزالي تفقها لا نقلا، وقال الرافعي: إنه الأشبه بمأخذ الباب [3]. وعن الشيخ أبي محمد أنه إذا قام. . بطل حقه، لقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} وإليه ميل صاحب "التقريب" ، ونقله الماوردي في "الأحكام السلطانية" عن جمهور الفقهاء، ولم ينقل الأول إلا عن مالك، قال في "الروضة" : ومقتضى (1) صحيح مسلم (2179) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) في (ب) و (د) : (ويقرئ القرآن) . (3) الوسيط (4/ 228) ، الوجيز (ص 272) ، الشرح الكبير (6/ 225) .

ولو جلس فيه لصلاة. . لم يصر أحق به في غيرها، فلو فارقه لحاجة ليعود. . لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره. ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل، أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه. . لم يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه. === كلامه: أن الشافعي وأصحابه من الجمهور [1]. (ولو جلس فيه لصلاة. . لم يصر أحق به في غيرها) لأن بقاع المساجد لا تختلف

بخلاف مقاعد الأسواق، وللرافعي فيه احتمال؛ فإنه يختلف بالنسبة إلى القرب من الإمام [2]، وأجيب عنه: بأن له طريقا إلى تحصيله بالسبق. (فلو فارقه لحاجة ليعود) كإجابة داع ورعاف وقضاء حاجة (. . لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره) للحديث المار: "إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه. . فهو أحق به" [3]، والثاني: يبطل؛ كغيرها من الصلوات. (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل، أو فقية إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه. . لم يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وإن لم يترك متاعا ولا نائبا عنه؛ لعموم الحديث المار. وأفهم قوله: (لشراء حاجة) التصوير بالخروج لعذر، فالخروج لغيره مبطل، وكون الغيبة قصيرة، فإن طالت. . بطل حقه، وبه صرح الفوراني وغيره، والرجوع في الطول: إلى العرف. وأطلق المصنف عدم الإزعاج، وفيه تفصيل ذكراه في "الشرح" و "الروضة" وهو: إن عين الواقف مدة المقام. . فلا يزيد عليها، وكذا لو وقف على المسافرين. . لا يمكث مدة تزيد على مدة مكث المسافرين، وإن أطلق الواقف. . نظر إلى الغرض الذي بنيت البقعة له، وعمل بالمعتاد فيه، فلا يمكن من الإقامة بربط المارة إلا (1) الأحكام السلطانية (ص 323) ، روضة الطالبين (5/ 297) . (2) الشرح الكبير (6/ 225) . (3) في (ص 440) .

Mas'alah: What is the definition of a container that preserves the remaining goods?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=36)

قولهما كان صوانا للباقي بكسر الصاد وضمها ويقال أيضا صيانا وهو وعاؤه الذي يصان فيه الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها

Mas'alah: What is the ruling on including riverbanks in a sale of adjacent land plots?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=255)

125 – مسألة اشترى رجلا قطعتين من أرض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد هل يدخل كتفا النهر في المبيع وهل للمشتري إن يركب على النهر ركوبا أم لا أجاب رضي الله عنه نعم يدخل الكتفان لكونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لا حق بالطريق العام ويحتمل وجها أنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying goods at the seller's instruction?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=542)

600 – مسألة رجل باع طعاما ثم أمر البائع المشتري بإتلافه أو أمر بأكله أو ثوبا أمره بقطعه قال إن كان المشتري عالما بالحال صار قابضا واستقر عليه الثمن وإن كان جاهلا ظنه قال البائع ممن ضمان من يكون أول قال هذا الكرباس لي قال يحتمل وجهين بناء على الغاصب إذا أطعم المغصوب المالك فأكله جاهلا بأنه طعامه قال هل يبرأ عن الضمان فيه قولان إن قلنا يبرأ هاهنا يكون من ضمان المشتري ويستقر عليه الثمن وإلا فهو كما لو حدث في يد البائع بآفة سماوية ولو اختلفا في العلم القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل عدم العلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a room in a house without specifying a passageway?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=545)

614 – مسألة لو باع بيتا من داره وذلك البيت لا يلي ملكا للمشتري قال عندي لا يصح البيع حتى يبين ممره فلو كان يلي ملك المشتري جاز ويجعل ممره في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a house sale when the house collapses before delivery?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=546)

– مسألة إذا باع دارا فانهدمت قبل القبض لا ينفسخ العقد إن لم يفت البعض وللمشتري الفسخ وإن فات البعض ينفسخ في البعض وفي الباقي قولان

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when a door is closed and a new opening is made between two houses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=553)

636 – مسألة لو كان له داران مستقبلتان فسد باب إحداهما وفتح بينهما خوخة ليستطرق من إحداهما إلى الأخرى ثم إنه باع الدار التي سد بابه قال ليس للمشتري حق الاستطراق إلا ممر الباب القديم وليس له حق الممر من الخوخة

Mas'alah: Does soil in a house enter into the sale of the house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=555)

644 – مسألة إذا باع دارا فيها تراب هل يدخل في البيع قال إن كان مفروشا يدخل لأنه كأجر الأرض وإن كان مجموعا نظر إن جعل دكانا للتأييد دخل وإن جمعه لنقل أو

استعمال عند حاجة فلا

Mas'alah: Does liability for a defective purchase by a permitted slave attach to his earnings?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=556)

647 – مسألة العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى شراء فاسدا فهلك في يد هل يتعلق الضمان بكسبه قال يبنى على أن السيد إذا أذن لعبده فنكح نكاحا فاسدا ووطىء هل يتعلق الضمان بكسبه قولان أحدهما إذنه يتناول الصحيح والفاسد فيتعلق بكسبه كذا ها هنا وإن قلنا لا يتناول إلا الصحيح فيكون لمن نكح بغير إذن المولى فيتعلق بذمته كديون معاملة العبد المحجور

Mas'alah: What is the ruling on paying value for goods taken without a contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=561)

663 – مسألة كتب إليه من خمس قرى في رجل كان يأخذ الخبز من الخباز واللحم والتوابل من القصاب والبقال من غير عقد ثم بعد مدة يحاسب ما أخذ منهم ويدفع قيمتها إليهم وكان بعض المأخوذ من التوابل من ذوات الأمثال وبعضها من ذوات القيم هل تبرأ ذمته عنها بدفع القيمة عن المثليات والمتقومات قال أما ما كونه من غير عقد لا يكون حلالا وكتب إليه لو كان نقد البلد مغشوشا هل يبرأ بدفع القيمة من نقد البلد أم يجب دفع القيمة من الذهب الخالص قال تجب القيمة من نقد البلد ويبرأ بدفعها وإن كانت مغشوشة وكتب إليه هل تجوز المعاملة بالنقد المغشوش قال يجوز لأن المقصود

هو الرواج سواء اشترى بعينها أم في الذمة وكتب إليه ولو قال بعتك بكذا مثقال من النقرة أو الذهب ولم يبين أنه

@ مضروب أو سبيكة قال لا يصح البيع وكتب إليه لو قال بعتك بالذهب المغربي ولا يوجد ذلك النقد في البلد قال لا يصح العقد لوقوع النزاع كما إذا باع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان يعز وجوده هذا بيني على قولي الاستبدال إن جوزنا الاستبدال يصح العقد والمشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء استبدل وإن قلنا لا يجوز الاستبدال لا يصح العقد والأظهر من القولين جواز الاستبدال قال والأصح عندي أنه لا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه ويضطر إلى بدل عوضه وكتب إليه لو أخذ المال من البقال أو اللحم من القصاب واستباح المال فأباح المالك ذلك قال يحل له أكله وإن كان قطنا جاز له أن يضعه على الجبة لكن لا يجوز بيعه قال وللمالك أن يرجع عن الإباحة قبل أن يأكله المباح له بالقول والفعل وكتب إليه لو قال رجل أبحت جميع ما في داري لفلان أكلا واستعمالا ولم يعرف المالك ما في داره حالة ما يقول هذه الكلمة هل يباح لذلك الرجل الأكل والاستعمال كتب لا وكتب لو قال جميع ما في داري وما يدخل فيها بعد هذا وما يدخل في ملكي أبحت لفلان كتب لا تحصل الإباحة بهذا وكتب إليه لو أباح لإنسان أن يتخذ بستانه ممرا فأراد الرجوع قال له ذلك لأنه عارية

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a wall without specifying a passage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=562)

644 – مسألة حائط لرجل له باب فباع بعضه معينا من رجل ولم يبين الممر هل

يستحق الممر من الباب قال إن باع القطعة التي فيها الباب ذلك ملكه يستحق الممر لأنها ملكه وإن عين قطعة من الأرض لا يلي جانبها الشارع لا يصح البيع حتى يبين الممر وكان يختار أن يبيع بيتا في الدار من غير أن يبين ممر في المبيع أو بيع في الأرض من غير بيان الممر لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on water drainage rights when selling a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=569)

683 – مسزلة إذا باع دارا وقد جعل مسيل مائها في دار له أخرى أو في خربة له يدخل المسيل في البيع لأنه من حقوقه كما يكون للمشتري حق الممر إلى الدار المشتراة يكون له حق إسالة الماء إلى حيث كان وإن أمكن صرفه إلى مكان آخر ولو باع الخربة قال يبقى للبائع حق إسالة الماء كما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا فيها يبقى له حق الممر إلى ذلك البيت أو باع دارا أو ممر دار أخرى للبائع على هذه الدار يبقى له حق الممر إلا أن يكون قد حول مسيل مائها عن موضعه إلى الخربة أياما معدودة لعمارة الدار على عزم أن يرده إلى مكانه فإذا فرغ عن العمارة فلا يدخل في بيع الدار وإذا باع الخربة لا يبقى للبائع حق إسالة الماء في الخربة

Mas'alah: What is the ruling on a seller dealing with a slave who later absconds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=589)

766 – مسألة رجل اشترى من فقاعي عددا من الفقاع فجعل يبيع ويؤدي إليه الثمن

فبان أن المشتري كان عبدا وأبق قال لا شيء على الفقاعي لأن العبد كان يعمل لنفسه ولم يكن للبائع بخلاف ما لو استعمل عبد الغير بغير أمر المولى أو بأمره فإن أمره يحمل متاعه إلى بيته فأبق ضمن وحكاه عن القاضي قال وهذا عندي فيما إذا قهره من استعمله على العمل وكان العبد عجميا يرى العمل لكل من يأمره إذا قال لعبد الغير أعمل كذا من غير أن قهره وهو عاقل مميز ينبغي أن لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when the sold property is reclaimed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=590)

771 – مسألة رجل باع أرضا فعمرها المشتري وأدى الخراج أو عبدا فاتفق المشتري عليه ثم خرج مستحقا فالمستحق يأخذ الأرض ويغرمه أجر مثل المدة التي كانت في يده إذا بين تاريخ ملكه ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن الذي أدى قال ولا يرجع بما عمر وبما أنفق على العبد بالخراج لأنه شرع فيه على أن يضمن النفقة والخراج كما لو هلكت العين في يده فضمن القيمة لا يرجع بقيمة العين وإذا غرم أجرة المثل ولم يكن قد انتفع بالأرض يرجع على البائع وإن كان قد انتفع فقولان وقد جعلوا في الرجوع بما أنفق وجهان ورأيت للشيخ القفال أنه لا يرجع بما أنفق وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's improvements when the land is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=597)

797 – مسألة إذا اشترى أرضا فغرس فيها المشتري أو زرع ثم استحق قلع المستحق

الزرع والغرس ورجع المشتري بالنقصان على البائع

@ وإن كان عبدا أنفق عليه هل يرجع بما أنفق وجهان الأصح أنه لا يرجع لأنه شرع فيه على أن يضمنه كذلك ما ادى من خراج الأرض وإن كان أرضا بنى فيها بآلة أدخل عليه من باب وجذع ولبن فللمشتري إخراجه وللمستحق قلعه وإن دخله نقص بالقلع وجب أن يرجع على البائع كنقص الغرس وإن كان قد بنى بتربتها وضرب اللبن من تربتها وزوقه وزين بما لا يكون فيه عين مال فللمستحق أخذه كذلك ولا يرجع على البائع قال ويحتمل أن يكون كالنفقة ويحتمل أن يفصل لأنه مجبور على الإنفاق وأداء الخراج وغير مجبور على البناء والتزويق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against a seller after property is seized by a third party?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=707)

1196 - مسألة رجل اشترى شيئا فجاء رجل فادعى أنه ملكي وانتزعه من يده غصبا بلا حجة فلما طعن المغصوب منه المشتري بالقاضي ادعى على الغاصب فأنكر الغاصب وحلف فهل للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع قال لا يرجع لأنه لا ينتزع من يده بحجة والغصب ظلم حدث في يده فلا يرجع على غير من ظلمه

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before measuring after taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4001)

كالا في المجلس وتقابضا تم العقد وما زاد من الكبيرة لصاحبها وان تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل فعلى ما سبق من الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on detaining the sold item when the price is deferred or immediate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

وللنزاع مجال في هذه التوجيهات (أما الاول) فان كان الثمن مؤجلا لا يجوز حبس المبيع إذا لم يجر رهن فان جرى فهو موضع الكلام وإن كان حالا فيجوز أن يتقوى احد الجنسيين بالآخر (

Mas'alah: What is the ruling on returning an item from a defective sale and its expenses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4042)

إذا تقرر ذلك فعلي المشترى رد المقبوض بالبيع الفاسد ومؤنة رده كالمغصوب ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به علي الغرماء خلافا لابي حنيفة في المسألتين * وحكى القاضي ابن كج مثله جها عن الاصطخرى ونقل القاضى حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه جواز الحبس والظاهر الاول ويلزمه أجرة المثل للمدة التى كان في يده سواء استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده أو بقيت في يده فعليه ارش النقصان وان تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى

يوم التلف كالمغصوب لانه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده وفيه وجه آخر انه تعتبر قيمته يوم التلف كالعارية * وعن الصيدلانى وغيره حكايه وجه ثالث أنه يعتبر قيمته يوم القبض وقد يعبر عن هذا الخلاف بالاقوال *

Mas'alah: Can the buyer recover expenses on a slave purchased in a void sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4043)

ولو أنفق على العبد المبيع مدة لم يرجع على البائع إن كان عالما بفساد البيع فان كان جاهلا فعن الصيمري أنه على وجهين *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave-girl from a void sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4043)

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشترى فان كانا جاهلين فلا حد ويجب المهر وان كانا عالمين وجب الحد وان اشتراها بميتة أو دم أو خمر أو بشرط فاسد لم يجب لاختلاف العلماء كالوطئ في النكاح بلا ولى ونحوه قال الامام ويجوز أن يقال يجب الحد لان أبا حنيفة لا يبيح الوطئ وان كان يثبت الملك بخلاف الوطئ في النكاح بلا ولي * وإذا لم يجب الحد يجب المهر ولا عبرة بالاذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد وان كانت بكرا وجب مع مهر البكر ارش البكارة (أما) مهر المثل فللاستمتاع بها (وأما) الارش فلاتلاف ذلك الجزء *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells goods from a void sale to a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4043)

ولو اشترى شيئا فاسدا ثم باعه من آخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب فان حصل في يد الثاني فعليه رده إلى المالك فان تلف في يده نظران كانت قيمته في يديهما سواء أو كانت في الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وإن كانت القيمة في يد الاول

أكثر فضمان النقصان على الاول والباقى يرجع به على أيهما شاء والقرار علي الثاني لحصول التلف في يده وكل نقص حدث في يد الاول لا يكون الثاني مطالبا به وكل نقص حدث في يد الثاني يكون الاول مطالبا به ويرجع علي الثاني وكذلك حكم أجرة المثل والله أعلم *

Mas'alah: What is the first opinion on the seller detaining the compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

(احدهما) نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون

Mas'alah: Does the sale contract dissolve if the value of the sold item is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

وعلى الاول لو تلفت القيمة في يده بآفة سماوية هل ينفسخ البيع لانها بدل المبيع فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

(والثالث) ان يتلفه البائع فطريقان

Mas'alah: What are the two opinions on the dissolution of the sale when the seller destroys the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

(اظهرهما) انه على قولين

Mas'alah: What is the correct opinion on the dissolution of the sale when the seller destroys the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

(اصحهما) انفساخ البيع كما في الافة السماوية لان المبيع مضمون

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when the sold item is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4232)

عليه بالثمن فإذا اتلفه سقط الثمن وبهذا قال ابو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when the sold item is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4232)

فعلى هذا ان شاء المشترى فسخ البيع وسقط الثمن وان شاء اجاز وغرم القيمة البائع وادى الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when the sold item is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4232)

(والثاني) القطع بالقول الاول

Mas'alah: What is the ruling on detaining the price when the sale is not rescinded?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4232)

فان لم نحكم بالانفساخ عاد الخلاف في حبس القيمة

Mas'alah: What is the ruling on detaining the price when the seller has destroyed the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4232)

* وعن الشيخ ابى محمد القطع بانه لا حبس ههنا لتعديه باتلاف العين

Mas'alah: What is the ruling on destruction by the seller's slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

* ورأيت في فتاوى القفال أن اتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a sold item by the buyer's slave without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

وكذا اتلاف عبد المشتري بغير اذنه فان أجاز جعل قابضا كما لو أتلفه بنفسه وان فسخ اتبع البائع الجاني

Mas'alah: What is the ruling if the sold fodder is eaten by the buyer's donkey?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

وانه لو كان المبيع علفا فاعتلفه حمار المشترى بالنهار ينفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لا ينفسخ وللمشتري الخيار فان أجاز فهو قابض والا طالبه البائع بقيمة ما أتلفه حماره

Mas'alah: What is the ruling on destruction of sold property by the seller's animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

وفى بهيمة البائع اطلق القول بأن اتلافها كالافة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the sold item without the seller's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4234)

ولو أخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع فللبائع الاسترداد إذا ثبت له حق الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item in his possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4234)

وان أتلفه في يد المشتري ففيه قولان عن رواية صاحب التقريب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if he destroys the sold item after taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4234)

(أحدهما) أن عليه القيمة ولا خيار للمشترى لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالما فيه

Mas'alah: What is the second opinion on the buyer destroying the item before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4234)

(والثاني) أنه يجعل مستردا بالاتلاف كما أن المشتري قابض بالاتلاف

Mas'alah: Does the sale become void or does the buyer have an option if the item is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4234)

وعلى هذا فينفسخ البيع أو يثبت الخيار للمشتري

Mas'alah: What is the ruling if a pearl falls into the sea before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4234)

(واعلم) أن وقوع الدرة في البحر قبل القبض بمثابة التلف ينفسخ به البيع

Mas'alah: What is the ruling on a slave fleeing or being lost before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4235)

ولو ابق العبد قبل القبض أو ضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود وفيه وجه أنه ينفسخ كما في التلف *

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the existence of the item before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4236)

ولو جحد البائع العين قبل القبض فللمشتري الفسخ لحصول التعذر

Mas'alah: What is the explanation of the rulings on delivery and liability in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4236)

(وأما) لفظ الكتاب فقوله أما الحكم فهو انتقال الضمان إلى المشتري والتسليط على التصرف ترجمة لحكمي القبض معا وشرح الحكم الثاني وتفصيله يبتدئ من قوله وقد

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك يتعلق بالحكم الاول (وقوله) في ضمان البائع معلم – بالميم والالف – وكذا قوله انفسخ العقد وقوله قبض منه – بالواو – وقوله على أصح القولين – بالواو – للطريقة الجازمة وقوله كاتلاف الاجنبي على الاصح جواب على طريقة اثبات القولين فيجوز اعلام الاصح – بالواو – واعلام قوله كاتلاف الاجنبي – بالحاء – لما سبق ثم قضية ما ذكروه أن يكون الاصح في اتلاف البائع ثبوت الخيار لا الانفساخ لان الامر

كذلك في اتلاف الاجنبي لكن جمهور الاصحاب رحمهم الله على أن الانفساخ اصح فاعرف ذلك *

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells a slave to two different buyers and delivers to the second?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4237)

(فرع) منقول عن فتاوى القاضي * باع عبدا من رجل ثم باعه من آخر وسلمه إليه وعجز عن انتزاعه وتسليمه إلى الاول فهذا جناية منه على المبيع فينزل منزلة الجناية الحسية حتى ينفسخ البيع في قول ويثبت للمشتري الخيار في الثاني بين أن يفسخ وبين أن يجيز ويأخذ القيمة من البائع ولو أنه طالب البائع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البائع أنا عاجز حلف عليه فان نكل حلف المدعى على أنه قادر ثم حبس إلى أن يسلم أو يقيم بينته على عجزه ولو ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال فانكر حلفه فان نكل حلف هو وأخذه منه *

Mas'alah: What is the ruling if the seller cuts the hand of the slave before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4241)

إذا قطع البائع يد العبد قبل التسليم فان جعلنا جنايته كالافة السماوية فللمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن وإن شاء أجاز بجميع الثمن وان جعلناها كجناية الاجنبي فله الخيار أيضا ان فسخ فذاك وان أجاز رجع بالارش على البائع وفي قدره القولان المذكوران في الاجنبي وصاحب الكتاب جعل القول الصائر إلى أن جناية البائع كجناية الاجنبي أصح لكن معظم الاصحاب على ترجيح القول المقابل له

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves is lost before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4241)

(قال وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر (و) وسقوط قسطه من الثمن والسقف *

Mas'alah: How is the loss of a part or attribute of a sold item classified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4243)

(وقوله) لا كالوصف فيه اشارة إلى أن النقصان ينقسم إلى فوات صفة وهو العيب والى

فوات جزء وذلك ينقسم إلى ما لا ينفرد بالقيمة المالية كيد العبد وهي في معنى الاتباع والاوصاف والى ما يفرد كاحد العبدين واحد الصاعين وذكر بعض المتأخرين أنه إذا احترق من الدار ما يفوت الغرض المطلوب منها ولم يبق الا طرف ينفسخ البيع في الكل ويجعل فوات البعض في مثل ذلك كفوات الكل *

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale where one item perishes before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4251)

يكون نائبا من المشتري في القبض (وأصحهما) فيما نقل صاحب التهذيب أنه على القولين فان جوزنا فإذا أذن له في القبض عن الهبة أو الرهن ففعل اجزأ ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن بل إذا تلف ينفسخ العقد ولو رهنه من البائع بالثمن فقد مر حكمه * (فرع) لابن سريج * باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد له بيع الثوب وليس للاخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد في يده بطل العقد فيه ولا يبطل في الثوب ويغرم قيمته لبائعه ولا فرق بين أن يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب أو قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف العبد والثوب في يده غرم لبائع الثوب القيمة ورد على مشتريه الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on selling property purchased from a deceased person before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4253)

ولو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه *

Mas'alah: What are the two types of guaranteed property in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4253)

(الضرب الثاني) المضمونات وهي

Mas'alah: What is the ruling on selling property in the hands of a borrower or buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4254)

ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري والمنهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of accessories of the sold item before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4258)

(فرع) تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض مثل الولد والثمرة بيي على أنه تعود إلى البائع لو عرض انفساخ أولا تعود إن عادت لم يتصرف فيها كما في الاصل والا تصرف *

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl sold and giving birth before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4258)

ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القض ان قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for a described slave regarding delivery in the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4262)

ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد فان قلنا الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وان لم نقل بذلك ففي وجوب تسليم الثوب وجهان في وجه لا يجب إذ لم يجر بينهما لفظ السلم وفي وجه يجب اعتبارا بالمعنى *

Mas'alah: What is the ruling on how possession is achieved in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4272)

قد تم بيان الامر الاول وهو حكم القبض وثمرته وهذا أول الشروع في الامر الثاني وهو أن القبض بم يحصل والقول الجملى فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة ويختلف بحسب اختلاف المال وتفصيله أن المال إما أن يباع من غير اعتبار وتقدير فيه أو يباع معتبرا فيه تقدير (الحالة الاولى) أن لا يعتبر فيه تقدير اما لعدم إمكانه أو مع الامكان فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالدور والاراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشترى وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغا عن أمتعة البائع فلو باع دارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة بامتعة لكون البائع

Mas'alah: What are the conditions for possession (qabd) of real estate and attached property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4273)

مستعملا للمبيع منتفعا به * ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشترى وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت * وفى اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع ثلاثة أوجه منقولة في التهذيب (أحدهما) يشترط فان حضرا عنده وقال للمشترى دونك هذا ولا مانع حصل القبض وإلا فلا (والثانى) أنه يشترط حضور المشترى عنده دون البائع ليأتي اثبات اليد عليه (والثالث) وهو الاظهر أنه لا يشترط حضور واحد منهما لان ذلك قد يشق فإذا خلى بينه وبين المبيع فقد أتى بما عليه فليتصرف وعلى هذا فهل يشترط أن يمضى زمان إمكان المضي إليه فيه وجهان (الاصح) الاشتراط وفى معنى العقار الشجر الثابت والثمر المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ * وان كان المبيع من جملة

Mas'alah: Is mere relinquishment (takhliyah) sufficient for possession of movable property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4274)

المنقولات فالمذهب المشهور وبه قال أحمد أنه لا يكفي فيه التخلية بل لا بد من النقل والتحويل * وقال مالك وأبو حنيفة أنه يكفى التخلية كما في العقار وعن رواية حرملة قول مثله وفيه وجه آخر أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشترى غير كافية للتسلط على التصرف لان البائع أتى بما عليه والمقصر المشترى حيث لم ينقل فليثبت ما هو حق البائع * وجه ظاهر المذهب ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" وأيضا فان العادة في قبض المنقول النقل فعلى هذا يأمر العبد بالانتقال من موضعه

Mas'alah: What are the rulings on transferring possession of movable goods in different locations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4275)

ويسوق الدابة أو يقودها * وإذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشترى فالنقل من حيز إلى حيز كاف * وان كان في دار البائع أو في بقعة مخصوصة به فالنقل من زاوية إلى زاوية أو من بيت من الدار إلى بيت آخر بدون إذن البائع لا يكفى لجواز التصرف ولكن يكفى لدخوله في ضمانه وإن نقل باذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه المال * ولو اشترى الدار

مع أمتعة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الدار وفى الامتعة وجهان (أصحهما أنه لا بد فيها من النقل كما لو بيعت وحدها (والثانى) أن القبض يحصل فيها أيضا تبعا وبهذا اجاب الماوردى وزاد فقال لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الارض التى

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take possession after the seller delivers the goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4276)

عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة * ولو لم يتفقا على القبض ولكن جاء البائع بالمبيع وامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فان أصر امر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا * ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض وان وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا أو قال لا اريده فوجهان (أحدهما) انه لا يحصل القبض كما لا يحصل به الايداع (وأصحهما) يحصل لوجوب التسليم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك يبرأ عن الضمان فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فهو من ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه بين يديه فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب * ولو وضع

Mas'alah: Can the buyer independently move the purchased item before paying the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4277)

المديون الدين بين يدي مستحق الدين ففي حصول التسليم خلاف مرتب على البيع وهذه الصورة أولى بعدم الحصول لعدم تعين الملك * وهل للمشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان قد وفى الثمن أو كان الثمن موجلا فنعم كما أن للمرأة قبض الصداق بدون اذن الزوج إذا سلمت نفسها والا فلا وعليه الرد لان البائع مستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه * (فرع) دفع ظرفا إلى البائع وقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم إذا لم يوجد من المشتري ما هو قبض والظرف غير مضمون عليه لانه استعمله في ملك المشتري باذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا على المسلم إليه لانه استعمله في ملك نفسه * ولو قال للبائع أعرني ظرفك واجعل

Mas'alah: What is required for valid possession of goods sold by measure, weight, or count?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4278)

المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضا ايضا (الحالة الثانية) أن يباع الشئ مع اعتبار تقدير فيه كما إذا اشترى ثوبا أو ارضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا يكفي للقبض ما مر في الحالة الاولى بل لا بد مع ذلك من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العد وكذا لو اسلم في آصع أو امناء من طعام لا بد في قبضه من الكيل أو الوزن فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه واما تصرفه فيه بالبيع ونحوه فان باع الكل لم يصح لانه قد يزيد على القدر المستحق * وإن باع ما يستيقن انه له فوجهان (عن أبي اسحق) انه يصح (وقال) ابن أبي هريرة وساعده الجمهور لا يصح لعدم القبض

Mas'alah: What is the ruling on defective possession of goods sold by measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4279)

المستحق بالعقد * وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن ووزنا بالكيل كقبضه جزافا * ولو قال الدافع خذه فانه كذا فاخذه مصدقا له فالقبض فاسد ايضا حتى يجرى اكتيال صحيح فان زاد رد الزيادة وان نقص أخذ الباقي * ولو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر وزعم المدفوع إليه انه كان دون حقه أو قدره فالقول قوله قال الشيخ أبو حامد وغيره ومعنى التصديق المذكور في صورة المسألة أن يحمل خبره على الصدق ويأخذه بناء عليه فاما إذا أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه وفسر إمام الحرمين البيع مكايلة بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وهو من صورها (ومنها) أن يقول بعتكها على أنها عشرة آصع (ومنها) أن يقول بعتك

Mas'alah: What are the rules for measuring and weighing in sales and debt repayment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4280)

عشرة آصع منها وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك * وإذا اعتبر في المبيع كيل أو وزن فليس على البائع الرضا بكيل المشتري وعلى المشتري الرضا بكيل البائع بل يتفقان على كيال فان لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ذكره في الحاوي * ولو كان لزيد طعام على رجل سلما ولاخر مثله على زيد فاراد زيد أن يوفى ما عليه مما له على الآخر فقال اذهب إلى فلان واقبض لنفسك مالى عليه فقبضه فهو فاسد وكذا

لو قال احضر معي لا قبضه واكتاله لك وفعل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومسندا أنه "نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري" وعلى هذا الخبر بناء مسائل الباب * وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على الاخذ وهو تبرأ ذمة الدافع عن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking possession of goods on behalf of another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4281)

ولو قال زيد اذهب إليه واقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل أو قال احضر معي لاقبضه لنفسي ثم تأخذه أنت بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد لنفسه في الصورة الثانية صحيح وتبرأ ذمة الدافع عن حقه والقبض الاخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفي قبضه لنفسه في الصورة الاولى وجه آخر أنه صحيح وسنذكره في

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a buyer taking possession of goods already in his hands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4282)

نظائره ويؤيده أنه لو كان المبيع في يد المشتري عند البيع صح قبضه لنفسه على تفصيل سيأتي في الرهن فان حجة الاسلام ذكر طرفا منه هناك *

Mas'alah: What is the ruling on discrepancies in measurement when goods are measured twice in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4282)

ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان ثم ان كان وقع في الكيل الثاني زيادة أو نقصان ينظر ان كان قدر ما يتفق بين الكيلين فالزيادة لزيد والنقصان عليه ولا رجوع له وان كان كثيرا تبين ان في الكيل الاول غلطا أو تغليطا فيرد زيد الزيادة ويرجع بالنقصان *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second delivery when the goods remain in the same measuring container?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4282)

ولو ان زيد لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى مشتريه فوجهان (أحدهما) انه لا يصح القبض الثاني حتى يخرجه ويبتدئ كيلا (وأظهرهما) عند الاكثرين ان استدامته في المكيال كابتداء الكيل وهذه الصورة كما تجري في ديني السلم تجري ايضا فيما إذا

كان أحدهما مستحقا بالسلم والآخر بقرض أو اتلا ف *

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding the completion of possession

through transfer and measurement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4283)

ونختم شرح الفصل بكلامين في شرح لفظ الكتاب (أحدهما) قوله فتمام القبض فيه بالنقل والكيل لفظ التمام انما كان يحسن ان لو اقتصر على ذكر الكيل ليكون ذلك اشارة إلى النقل الكافي فما سبق غير كاف ها هنا بل لا بد من تتمة له وهو الكيل اما إذا وقع التعرض للامرين جميعا فلفظ التمام مستغني عنه (والثاني) قوله فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة يمكن تنزيله على صورة لسلم ويمكن ان يكون شراء المعين وبيعه مرادا ولكن البيع حينئذ يقع بعد ما اكتاله لنفسه والا فهو باطل لكونه قبل القبض وظاهر قوله فلا بد من كيل جديد يوافق الوجه الذاهب إلى ان استدامته في المكيال غير كافية (وقوله) ولا تكفى التخلية يجوز اعلامه - بالحاء والميم

والواو - لما رواه حرملة (وقوله) يحصل انتقال الضمان بالتخلية بالالف *

Mas'alah: Who bears the cost of measuring goods and weighing the price in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4284)

(فرع) مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع كمؤنة احضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على البائع أو على المشتري حكى صاحب الحاوي فيه وجهين *

Mas'alah: Can a person take possession from himself in a sale transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4284)

قال (وليس لاحد (و) ان يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين الا الوالد يقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك في طرفي البيع) *

Mas'alah: Can the buyer or seller appoint an agent for possession or delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4284)

للمشتري ان يوكل بالقبض كما له ان يوكل بالعقد وكذا للبائع ان يوكل بالاقباض

Mas'alah: Who may the buyer not appoint as an agent for possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4285)

ويعتبر في ذلك امران (أحدهما) ان لا يوكل المشتري من يده البائع كعبده ومستولدته ولا باس بتوكيل ابنه وأبيه ومكاتبه وفي توكيل عبده المأذون في التجارة وجهان (اصحهما) انه لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on a creditor measuring grain from a pile?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4287)

الحنطة أن يكتال من الصبرة حقه ففيه وجهان (أصحهما) أنه لا يجوز لان الكيل أحد ركني القبض وقد صار نائبا فيه من جهة البائع متأصلا لنفسه (والثاني) يجوز لان المقصود منه معرفة المقدار والمقبض هو البائع

Mas'alah: What is the ruling on considering transfer in movable property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4288)

القاضي الماوردي فيه وجهين (والاظهر) اعتباره كما يعتبر الكيل إذا باع بالكيل

Mas'alah: What is the form of taking possession in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4289)

في صورة القبض *

Mas'alah: Does the buyer's destruction of the sold item constitute possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4289)

وينبغي أن نتذكر الان ما مر ان اتلاف المشتري المبيع قبض وان لم توجد فيه هذه الصورة

Mas'alah: How is possession of an undivided share achieved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4289)

وقبض الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع أمانة في يده

Mas'alah: What is the ruling on mutual delivery and the order of payment in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4290)

قال (وأما وجوب التسليم يعم الطرفين والبداءة بالبائع (ح م) في قول وبالمشتري في قول ويتساويان (م ح) في أعدل الاقوال فمن ابتدأ اجبر صاحبه فان سلم البائع طالب المشتري بالثمن من ساعته فان كان ماله غائبا اشهد على وقف ماله أي حجر عليه (و) فان وفى اطلق الوقف عنه وان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق (ح) بمتاعه هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وهذا حجر سببه مسيس الحاجة إليه خيفة فوات

Mas'alah: What are the rulings on compelling both parties to deliver in a sale dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4292)

الثمن حتى أقبض المبيع ففيه أربعة أقوال (أحدها) ان الحاكم يجبرهما على التسليم فيأمر كل واحد منهما باحضار ما عليه فإذا أحضرا سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري لا يضره بايهما ابدا أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك ووجهه ان كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الاخر فلا سبيل إلى تكليف الابقاء فيؤمر بايفائه كما لو كان لكل واحد منهما وديعة عند الاخر وتنازعا

Mas'alah: What is the second opinion on compelling delivery in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4293)

هكذا (والثاني) أنه لا يجبر واحدا منهما ولكن يمنعهما من التخاصم فإذا سلم احدهما ما عليه اجبر الاخر * ووجهه ان على كل واحد إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الايفاء قبل الاستيفاء

Mas'alah: What is the third opinion on compelling the buyer to pay first?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4293)

(والثالث) وبه قال مالك وأبو حنيفة انه يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين

Mas'alah: What is the fourth opinion on compelling the seller to deliver first?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4293)

(والرابع) وبه قال أحمد وهو الاصح يجبر البائع على تسليم المبيع أولا لانه

Mas'alah: Why is the seller compelled to deliver the goods first in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4294)

لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نافذ وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البائع التسليم ليستقر *

Mas'alah: What is the alternative method regarding the order of delivery in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4294)

وفي المسألة طريقة أخرى وهي القطع بالقول الرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير وما روى عن نصه في الام واستغربه

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4295)

يمكن تنزيله على القول الرابع وبه قال الاكثرون ويمكن تنزيله على الاول وبه قال المسعودي وهذا كله فيما إذا كان الثمن في الذمة

Mas'alah: What is the fourth opinion regarding the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4296)

الرابع ايضا *

Mas'alah: What are the two opinions on whether the parties are compelled to complete the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4296)

وبقى قولان (أحدهما) أنهما يجبران (والثاني) لا يجبران ويشبه أن يكون الاول أظهر وبه قال أحمد وهو الذي أورده في الشامل *

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to deliver and the buyer to pay the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4297)

(التفريع) إن قلنا يجبر البائع على تسليم المبيع أولا أو قلنا لا يجبر ولكنه تبرع وابتدأ بالتسيلم أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال إن كان حاضرا في المجلس وإلا

فللمشترى حالتان

Mas'alah: Does the seller have the right to retain the sold item until payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4309)

ثم ها هنا أمر مهم لا بد من ذكره وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في البداءة بالتسليم خلاف في أن البائع هل له حق الحبس أم لا (ان قلنا) البداءة بالبائع فليس

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4310)

له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن والا فله ذلك ونازع الاكثرون فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد البداءة وكان كل واحد منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4311)

فاما إذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا

خلاف وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain the price until delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4312)

للمشتري حق حبس الثمن خوفا من تعذر تحصيل المثمن نص على ذلك الشيخ ابو حامد وأقضى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4313)

والمثبتون من المتأخرين قالوا انما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا أما

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4314)

المؤجل فليس له حبسه لاستيفائه لرضاه بتأخيره ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل فلا حبس ايضا

ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه وكذا لو أعاره من المشتري في أصح الوجهين ولو أودعه

إياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الحبس لاستيفاء العوض * ولو اشترى بوكالة

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner taking his share of the price when a jointly owned slave is sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4319)

وفيه كلامان (أحدهما) ان العبد المشترك بين الرجلين إذا باعه مالكاه ففي انفراد احدهما بأخذ

نصيبه من الثمن وجهان وكان أخذ الوكيل لاحدهما مبني على ثبوت الانفراد لو باعا بأنفسهما (والثاني)

Mas'alah: What is the ruling on delivering half the sold item when the transaction is considered as one or multiple contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4321)

انا إذا قلنا ان لاعتبار في تعدد الصفقة واتحادها بالعاقد فينبغي ان يكون تسليم النصف

على

Mas'alah: What is the ruling on delivering a portion of the sold item when the seller receives part of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4322)

الخلاف فيما إذا أخذ البائع بعض الثمن هل عليه تسليم قسطه من المبيع وفيه وجهان

ذكرناهما في باب التفريق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the fourth consideration regarding the implications of absolute terms in contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4330)

قال * (النظر الرابع الكتاب في موجب الالفاظ المطلقة وتأثيرها باقتران العرف وهى ثلاثة أقسام (الاول) ما يطلق في العقد * فمن اشترى شيئا بمائة فقال لغيره وليتك هذا العقد فقبل انتقل الملك إليه بالمائة وسلم الزوائد للاول وتتجدد الشفعة بجريان هذا البيع (و) ولو حط عن المائة لحق الحط (و) المشترى الثاني لانه في حق الثمن كالبناء) * عرفت في أول البيع أن كلام هذا النظر فيما يقع والالفاظ المتأثرة بالقرائن المنضمة إليها تنقسم إلى راجعة إلى مطلق العقد وإلى راجعة إلى الثمن خاصة (أما) القسم الاول فمقصوده بيان لفظين يشتمل

Mas'alah: What does the commentator say about delivery being complete by vacating the premises?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4396)

وقوله لفقد العلة المذكورة أراد به أن تمام التسليم ههنا يحصل بالتخلية ولا يتوقف على القطاف لكون الاصول مملوكة له

Mas'alah: What is the ruling on liability for calamities before and after delivery (takhliyah) in fruit sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4429)

(والثانى) ان المشتري يتسلط على التصرف في الثمار بعد جريان التخلية من كل وجه إذا تقرر ذلك فللجوائح حالتان (أحدهما) أن تعرض قبل التخلية فهى من ضمان البائع فان تلف =

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed after delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4437)

الاشجار قولان وان تلفت بعد التخلية فهى من ضمان المشترى قولا واحدا لان العلائق منقطعة ههنا والثمرة متصلة بملك المشترى *

Mas'alah: What is the ruling on rescission when food bought by measure is taken by estimate and perishes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4437)

(فرع) لو اشترى طعاما مكايلة وقبضه جزافا فهلك في يده ففى انفساخ العقد وجهان لبقا علقة الكيل بينهما *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies and the heir offers to pay the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4968)

ولو مات المشترى فقال الوارث لا ترجع حتى أقدمك على الغرماء يلزمه القبول أيضا ولو قال أؤدى الثمن من مالى فوجهان (أحدهما) وبه أجاب في التتمة أن عليه القبول وترك الفسخ لان الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind when the seller refuses to deliver after receiving payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4976)

(فرع) باع مالا واستوفى ثمنه وامتنع من تسليم المبيع أو هرب هل للمشترى الفسخ كما لو أبق العبد المبيع أم لا لانه لا نقصان في نفس المبيع فيه وجهان منقولان في

التتمة *

Mas'alah: What is the ruling on a house that collapses before repossession in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4983)

(الفرع الثاني) لو كان المبيع دارا فانهدمت ولم يهلك شئ من النقص فهذا النقصان من قبيل الضرب الاول كالعمى ونحوه ولو هلك بعضه باحراق أو غيره فهو من الضرب الثاني هكذا اطلقوه ولك أن تقول وجب أن يطرد فيه الخلاف الذى ذكرناه في تلف سقف الدار المبيعة قبل القبض أنه كالتعيب أو تلف احد العبدين *

Mas'alah: What are the types of external additions to the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4993)

(النوع الثاني) من الزيادات هي الملحقة بالمبيع من خارج وتنقسم إلى عين محضة والى صفة محضة والى ما يتركب منهما

Mas'alah: What are the two views on removing trees planted by right when the seller reclaims the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4997)

والا فوجهان (أحدهما) المنع لانه غرس بحق فلا يقلع من غير غرامة كما لو كان للمفلس (والثانى) الجواز لانه باع الغراس مقلوعا فيأخذها كذلك *

Mas'alah: What is the ruling when the seller is not authorized to receive the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5185)

(والقسم الثاني) أن لا يكون البائع ماذونا في القبض قال أصحابنا العراقيين للبائع مطالبة المشترى بحقه ههنا وما يأخذه يسلم له وتقبل ههنا شهادة البائع للمشترى على الذى لم يبع وقياس البناء الذى ذكره الشيخ أبو على عود الخلاف في مشاركة صاحبه فيما أخذه تخريج قبول الشهادة على الخلاف ويجوز أن يستفاد من جوابهم ترجيح الوجه الصائر إلى الاصل المبني عليه أن كل شريك ينفرد بقبض

حصته على أنى رأيت في فتاوي الحناطى حكاية وجه أن أحد الموارثين أيضا إذا قبض من الدين قدر حصته لم يشاركه الآخر الا أن ياذن له المديون في الرجوع عليه أولا يجد ما لا سواه هذا فقه السمألة واعلم ان المزني أجاب في الوجه الثاني من اختلاف الشريكين بان المشترى يبرأ من نصف الثمن باقرار البائع أن شريكه قد قبض لانه في ذلك أمين وظاهر هذا يشعر بسقوط نصيب الذى لم يبع

Mas'alah: What if a slave dies before the purchaser takes possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5301)

ولو مات العبد قبل أن يقبضه المشترى لم يكن للبائع أن يطالبه الثمن لانه لاحرية في زعمه والمبيع قد تلف قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling if an animal swallows the price after a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5521)

ولو باع بهيمة بثمن معين فابتلعته نظر ان لم يكن الثمن مقبوضا انفسخ البيع وهذه بهيمة للبائع ابتلعت ما لا للمشترى الا أن يقتضي الحال وجوب الضمان على صاحب البهيمة فيستقر العقد ويكون ما جرى قبضا للثمن بناء على أن اتلاف المشترى قبض منه وان كان الثمن مقبوضا لم ينفسخ البيع وهذه بهيمة للمشترى ابتلعت مالا للبائع.

Mas'alah: What are the rules regarding the buyer's use of a purchased slave before return?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=305)

أشهد على الفسخ فإن عجز عن الإشهاد: لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب فلا رد قهرا وإن يفعل الرقيق ما أمر به فإن فعل شيئا من ذلك بلا طلب: لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=240)

باب في حكم المبيع ونحوه. قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما. "المبيع قبل قبضه من ضمان بائع" بمعنى انفساخ البيع أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي "وإن أبرأه" منه "مشتر" لأنه إبراء عما لم يجب "فإن تلف" بآفة "أو أتلفه بائع انفسخ" البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item is destroyed by a third party?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=241)

وخير بإتلاف أجنبي فإن أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبي خير فإن أجاز وقبض غرمه الأرش

Mas'alah: Who has the right to take possession when the price is deferred or paid immediately?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=243)

فروع: له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال

Mas'alah: What conditions are required for taking possession of goods sold by measure?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=243)

وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع

Mas'alah: What is the ruling on withholding the sold item until the price is paid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=243)

ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته وإلا فإن تنازعا أجبرا إن عين الثمن وإلا فبائع فإذا أسلم أجبر مشتر إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالحجر. ـــــــ "فروع" : "له" أي المشتري "استقلال بقبض" للمبيع "إن كان الثمن مؤجلا" وإن حل "أو" كان حالا كله أو بعضه و "سلم الحال" لمستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن "وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع" بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن بيع ذرعا إن كان يذرع أو وكيلا إن كان يكال أو وزنا إن كان يوزن أو عدا إن كان يعد والأصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع ثم إن اتفقا على كيال مثلا فذاك وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه "ولو كان له" أي لبكر "طعام" مثلا "مقدر على زيد" كعشرة آصع "ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه" من زيد "ثم" يكتل "لعمرو" ليكون القبض والإقباض صحيحين: "ويكفي استدامته في" نحو

"المكيال" هذا من زيادتي "فلو قال" بكر لعمرة "اقبض منه" أي من زيد "مالي عليه لك ففعل فسد القبض" بقيد زدته بقولي "له" لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يقبله المقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه. "ولكل" من العاقدين بثمن معين أو في الذمة وهو حال "حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته" بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر "وإلا" بأن لم يحف فوته "فإن تنازعا" في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه "أجبرا" بإلزام الحاكم كلا منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا "إن عين الثمن" كالمبيع "وإلا" بأن كان في الذمة "فبائع" يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه يتعلق حقه بالذمة "فإذا أسلم" بإجبار أو بدونه "أجبر مشتر" على تسليمه "إن حضر الثمن" مجلس العقد "وإلا فإن أعسر" به "فلبائع فسخ" بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه "أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله" كلها "حتى يسلم" الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع "وإلا" بأن كان ماله بمسافة قصر "فلبائع فسخ" وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكلف الصبر إلا إحضار المال لتضرره بذلك "فإن صبر" إلى إحضاره "فالحجر" يضرب على المشتري في أمواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on attached and detached increases in a rescinded sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=283)

والزيادة المتصلة" كسمن وتعلم صنعة بلا معلم "لبائع" فيرجع فيها الأصل "والمنفصلة" كثمرة وولد حدثا بعد البيع "لمشتر" فلا يرجع فيها البائع من الأصل "فإن كانت" أي الزيادة المنفصلة "ولد أمة لم يميز" هو أولى من قوله فإن كان الولد صغيرا "ولم يبذل" بمعجمة "البائع قيمته بيعا" معا حذرا من التفريق الممنوع منه "وأخذ حصة الأم" من الثمن فإن بذلها أخذهما "ولو وجد" للمبيع "حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع" بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع أو عكسه "أخذه" بناء في الحمل في الأولى على أنه يعلم في البقية في الأصل لأن ذلك يتبع في المبيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بأن الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمن عند الرجوع من زيادتي. "ولو غرس" الأرض المبيعة له "أو بنى" فيها "فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه" أي الغراس أو البناء "قلعوا" لأن الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الأرض وإذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإن حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله وهو الأوجه "أو" اتفقوا على "عدمه" أي القلع "تملكه" أي تملك البائع الغراس أو البناء "بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه" لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك لأن للزرع أمدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغلاس والبناء فإن اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه صرح الأصل لنقص قيمتهما بلا

أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر "ولو كان" المبيع له "مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ" منه "رجع" البائع "بقدره من المخلوط" ويكون في الأردإ مسامحا ينقصه كنقص العيب "أو" خلطه "بأجود" منه "فلا" يرجع البائع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم إن كان الأجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالأوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان وتعبيري بالمثل أعم من تعبيره بالحنطة. "ولو طحنه" أي الحب المبيع له "أو قصره" أي الثوب المبيع له "أو صبغه بصبغة" أتعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه "وزادت قيمته" بالصنعة "فالمفلس شريك بالزيادة" سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الأصل في الأوليين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته في الأوليين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الأول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب فإن لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع وإن نقصت ولا للمفلس "أو" صبغه "بصبغ اشتراه منه" أيضا "أو من آخر" وصبغه به ثم حجر عليه "فإن لم تزد قيمتهما على" قيمة "الثوب" غير مصبوغ كأن.

. . . . . ـــــــ صارت قيمته

ثلاثة أو أربعة "فالصبغ مفقود" يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر "وإلا" بأن زادت قيمتهما على قيمته "أخذ البائع مبيعه" من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتها بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية "لكن المفلس شريك" لهما فيما إذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه "بالزيادة على قيمتهما" فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته.

Mas'alah: What is the ruling if the intention for trade is delayed after acquisition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة .. فلا أثر لها.

Mas'alah: What constitutes taking possession and what is the liability before possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=454)

ثم الرجوع في حقيقة القبض إلى العرف, فما لم ينقل كالأرض والثمرة .. فقبضه

بالتخلية مع تسليم مفتاح الدار, وتفريغها من متاع, لا زرع من أرض بلا إعجال فوق العادة, وإن جمع الأمتعة بمخزن منها .. فما سواه مقبوض, وما ينقل .. فقبضه بالنقل, وما يتناول باليد .. فقبضه بالتناول, والمبيع قبل القبض من ضمان البائع, فإن أتلفه أو تلف .. انفسخ وسقط الثمن, وإتلاف المشتري قبض, ولا تنفسخ بإتلاف الأجنبي, بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالبدل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the sold item before taking possession?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى المشتري في المبيع قبل القبض

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's ability to take possession of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

)

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's ability to take possession of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

قوله مقدورا على تسليمه) كان الأولى أن يقول مقدورا على تسلمه لان العبرة بقدرة

المشتري على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مؤنة في انتزاعه ففي المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس ينقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسلمه شرعا لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك لانتفاء المحذور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالغل والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسلم حسا وشرعا

Mas'alah: What constitutes valid possession of movable and immovable property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1104)

قوله حتى يقبضه) منقولا كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره ينقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه مع تفريغ

Mas'alah: What are the rules for taking possession of different types of sold property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1105)

السفينة المشحونة بالأمتعة. ويكفي في قبض الثوب و نحوه مما يتناول باليد تناوله بها و إن لم ينقله. و قبض غير المنقول كالأرض و الشجر و السفينة الكبيرة التي لا تنجر

بجره بتخليته , و هي تمكين المشتري منه و تسليمه المفتاح بتفريغه من أمتعة تحت يد المشتري هذا إن كان حاضرا فإن كان غائبا فلا بد من مضي زمن يسع الوصول إليه , و النقل في المنقول التخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل إن كان بيد غير المشتري , و مضي زمن يسع ذلك إن كان بيد المشتري , ويشترط فيما بيع مقدرا تقديره بنحو كيل أو وزن. و للمشتري الإستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا و إن حل لأن البائع رضي ببقائه في ذمته, أو كان حالا و سلمه و إلا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن.

Mas'alah: What amount of watering is the seller obligated to provide?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1124)

قوله (قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فإن تلف بترك السقي ولو بع التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار.

Mas'alah: Is the seller's obligation to water affected by delivery of possession?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1124)

قوله (سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أم لم يخل) فيلزمه السقي في الحالتين، ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية.

Mas'alah: What is the ruling when partners prevent delaying a door in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1206)

قوله (فحيث منعوه لم يجز تأخيره) اي لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring possession of a right of priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

فرع: لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص، كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص. ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف.

Mas'alah: What is the definition of dhimma (liability) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (موصوف في الذمة) الذمة معناها لغة العهد والأمان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to accept the sold item when the description is met?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (إذا وجدت الصفة إلخ) متعلق بمحذوف لا بجائز؛ لأنه جائز مطلقا وجدت الصفة أو لا، وتقدير المحذوف ويلزم المشتري قبوله إذا وجدت الصفة وإلا فلا يلزم قبوله بل له الخيار، أو المراد بقوله إذا وجدت الصفة أي ذكرت الصفة أي ذكرت في العقد على ما وصفت به، أي مع ما وصفت به أي مع ما وصفها به الأئمة، أي اعتبروه من الصفات التي يجب التعرض لها في العقد؛ وحينئذ فالظرف متعلق بجائز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ability to take possession in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (قدرة تسلمه) وإن لم توجد قدرة التسليم، والمراد قدرة تسلمه يقينا حالا بلا مؤنة أخذا من كلامه بعد، فقد قال المتولي: لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز كما ذكره الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on immediate possession in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (حالا) أي حالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer becomes unable to take possession after a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (لقادر) أي حالا ومآلا، فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل، ويصدق في عدم قدرته ق ل. والمعتمد أن العجز إذا طرأ يثبت الخيار كما في شرح التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on expenses (مؤنة) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (إلى مؤنة) أي لها وقع وإن تحملها البائع، شوبري. ومثل المؤنة الكلفة أي المشقة أخذا من مسألة السمك في البركة الواسعة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer going blind before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=959)

ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي.

Mas'alah: How is possession of immovable property taken in a sale according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=966)

وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بتخليه لمشتر بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح، وبتفريغه من [حاشية البجيرمي] قوله: (ويجوز الاستبدال) وهو بيع الدين لمن هو عليه. ولا بد من صيغة استبدال أو نحوه، أي بلفظ صريح كاستبدلت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلا أو بلفظ كناية كاستعوضت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلا. وسواء كان الاستبدال بعين أو بدين منشأ. قوله: (عن الثمن) أي الذي لم يشترط قبضه في المجلس، فخرج الربوي ورأس مال السلم والثمن النقد، فإن لم يكن نقد أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله، شرح المنهج. فقوله "والثمن النقد" أي ولو دخلت الباء على غيره كأن قال: بعتك دينارا بإردب قمح، فالثمن هو الدينار. قوله: (الثابت) أي بعد اللزوم. قوله: (فإن استبدل إلخ) المعتمد أنه يشترط القبض مطلقا، أي ولو في غير متفقي علة الربا كما قاله ز ي. قوله (اشترط) لو أخر هذا عن بيع الدين لغير من هو عليه لكونه شرطا فيه كما في متن المنهج لكان أولى. قوله: (في المجلس) أي مجلس الاستبدال. قوله: (ولا يشترط تعيينه) أي البدل، اكتفاء بالقبض في المجلس اللازم له تعيينه. وقوله "لأن الصرف" أي العقد الواقع على ما في الذمة جائز. وقال بعضهم: قوله "لأن الصرف أي بيع النقود بعضها ببعض وعبارة شرح المنهج كما لو تصارفا في الذمة اهـ كأن قال بعتك دينارا في ذمتي بدينار في ذمتك قال الدميري وبيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه يسمى صرفا قال ابن يونس سمي بذلك لصرف حكمه عن أحكام البيع وعندي أنه مشتق من الصريف وهو الفضة قال الشاعر" بنى غدانة ما إن أنتم ذهب ... ولا صريف ولكن أنتم الخزف قوله: (ويصح بيع الدين إلخ) ويشترط كون المديون مليئا مقرا، وأن يكون الدين حالا مستقرا. ويشترط أن يكون غير المسلم فيه كما في شرح م ر. قوله: (كبيعه) أي قياسا على بيعه المذكور المتفق عليه، فقوله كما رجحه راجع للأول وهو المعتمد ق ل. وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقا سواء

اتفقا في علة الربا أم اختلفا ليخرج عن بيع الدين بالدين، وأما بيع الدين لمن هو عليه فلا يشترط القبض إلا في متحدي العلة، أما مختلفها فيشترط فيه التعيين فقط. قوله: (وإن رجح في المنهاج البطلان) أي لعجزه عن تسليمه؛ لأن ما عين ليس ما في الذمة. قوله: (أما بيع الدين بالدين) أي الثابت قبل، كأن استبدل عن دينه دينا آخر كأن كان له على عمرو دين وزيد له على بكر دين فاستبدل ما على عمرو بالدين الذي على بكر بأن يأخذ زيد ما على عمرو وصاحب الدين يأخذ ما على بكر. وخرج بقولنا الثابت قبل بيع الدين بدين منشأ في الذمة لا ثابت قبل، فيجوز بالشرط السابق. قوله: (الكالئ بالكالئ) بالهمز كما ضبطه شراح الحديث، فتح الباري لابن حجر على البخاري. وهو من الكلاءة وهي الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه أنه متأول ومن جملة ما قيل في تأويله أنه وضع الأول موضع الثاني مجازا كما في {ماء دافق} [الطارق: 6] أي مدفوق شوبري فيكون معناه المكلوء أي المحفوظ. قوله: (وقبض غير منقول) مرتبط بقول المتن "حتى يقبضه" فكأن سائلا قال له: وما الذي يحصل به القبض؟ فقال:

Mas'alah: How is possession of movable property like ships and animals taken in a sale according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=967)

متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a garment and what is the ruling if the buyer destroys the item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=967)

ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول وإتلاف المشتري المبيع قبض له ولو [حاشية البجيرمي] وقبض إلخ. وحاصل ما ذكر فيه ست صور؛ لأن قوله "وقبض غير منقول" صادق بالحاضر والغائب لكن كل منهما ليس بيد المشتري، وقوله "وقبض المنقول" كذلك، وقوله "ولو كان المبيع تحت يد المشتري" فيه صورتان فهذه ستة، وبقي المنقول وغيره الغائبان اللذان تحت يد المشتري وحكمهما أن قبضهما يحصل بمضي زمن يمكن فيه الوصول إليهما، ويمكن فيه النقل أو التخلية، ولا يشترط فيهما نقل ولا تخلية بالفعل. وهذا التفصيل إنما هو في القبض المتوقف على صحة التصرف في المبيع، فيتوقف على النقل في المنقول والتخلية في غيره وعلى إذن البائع في التصرف إن كان له حق الحبس وعلى تفريغ كل من أمتعة غير المشتري وعلى تقدير كل إن كان مقدرا وعلى مضي زمن من حين الإذن في القبض يمكن فيه الوصول إليه إن كان غائبا بيد المشتري أو بيد غيره. أما القبض الناقل للضمان عن يد البائع إلى يد المشتري فمداره على استيلاء المشتري عليه؛ وعبارة البرماوي: حاصله أن المبيع إما منقول أو غير منقول، وعلى كل إما غائب أو حاضر، فهذه أربعة؛ وعلى كل إما أن يكون بيد البائع أو غيره من المشتري أو أجنبي، وعلى كل إما أن يكون مشغولا أو غير مشغول، والمشغول إما بأمتعة البائع أو المشتري أو أجنبي. قوله: (ونحو ذلك) أي كثمر على شجر قبل أوان الجداد وإلا كان من المنقول كما قاله ابن حجر: فيشترط في قبضه نقله. وجعله م ر من غير المنقول مطلقا. قوله: (بتخلية لمشتر) أي بلفظ يدل

على التخلية من البائع إن كان له حق الحبس، كخليت بينك وبينه اهـ. وإلا فيستقل المشتري بقبضه، شوبري. قوله: (ويسلمه المفتاح) أي إن كان مغلقا وكان المفتاح موجودا، ولو اشتملت الدار على أماكن لها مفاتيح فلا بد من تسليمها وإن كانت تلك الأماكن صغيرة كالخزائن ح ل. قوله: (وبتفريغه) أي إن كان ظرفا في العادة، ليخرج ما لو باع شجرة على رأسها ثوب مثلا فلا يشترط في قبضها إزالة الثوب عنها. وهذا الشرط معتبر في المنقول أيضا وإن لم يذكره إلا في السفينة، فقوله فيه بنقله أي مع تفريغه من متاع غير المشتري إن كان ظرفا في العادة كالصندوق، فيخرج ما لو باع حيوانا على ظهره متاع فلا يشترط في قبضه وضعه عنه. قوله: (من متاع غير المشتري) أي وحده، فيشمل متاع البائع وحده أو الأجنبي وحده أو متاعهما أو أحدهما مع المشتري. والمراد بأمتعة المشتري ما كان له يد عليها ولو وديعة وإن كانت لأجنبي أو للبائع بأن كان المشتري ساكنا فيها قبل البيع؛ وقال أج: قوله "من متاع إلخ" لتأتي التفريغ هنا حالا، وبه فارق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع. واستثنى السبكي الحقير من الأمتعة كالحصير وبعض الماعون، فلا يقدح في التخلية ولو جمعت الأمتعة في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه، فإن نقلت منه إلى بيت آخر منها حصل القبض في الجميع، اهـ شرح م ر. قوله: (نظرا للعرف في ذلك) أي في القبض، فإنه يرجع إليه في كل ما لا ضابط له لغة ولا شرعا. قوله: (من سفينة) لو حذفها لسلم من تكرارها فيما سيأتي ق ل. قوله: (بنقله) فلو تحولت الدابة مثلا بنفسها ثم استولى عليها المشتري لم يكف. ونقل سم عن م ر أنه لا يكفي نقله على كتفه أي المشتري مثلا إذا كان ثقيلا إلا إن وضعه على مكان، فما دام حامله على كتفه لا يحصل القبض المفيد للتصرف. اهـ. سلطان. قوله: (مع تفريغ السفينة) وكذا كل ما يعد ظرفا كصندوق، وقوله "المشحونة بالأمتعة" أي أمتعة غير المشتري. قوله: (ويكفي في قبض الثوب إلخ) أي وإن لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب لبسه، فهذا

قبض لا نقل فيه من مكان البائع فهو مستثنى من النقل، بخلاف غير الخفيف لا بد أن يضعه لأنه لا يكون منقولا إلا إن وضعه في مكان لغير البائع ح ل على المنهج. فقول الشارح "ويكفي إلخ" كالتقييد لقوله: وقبض منقول بنقله وقبض الجزء الشائع في المنقول كأن باع نصف بقرة مشتركة بينه وبين آخر بقبض كله بإذن شريكه، فإن لم يأذن فنصيبه مضمون بأقصى القيم والقرار على

Mas'alah: When does a sale item already in the buyer's possession become considered as taken possession of?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=968)

كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods sold together with a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=968)

ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف.

Mas'alah: When does the buyer have the right to take possession of the sold item independently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=968)

فروع: للمشتري استقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا، وإن حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه

Mas'alah: What conditions apply to taking possession of goods sold by measure or weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=968)

وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد [حاشية البجيرمي] المشتري وإن جهل أن النصف الآخر لأجنبي؛ لأن ضمان الغصب لا فرق فيه بين العلم والجهل كما في شرح م ر، بخلاف نصف العقار المشترك لا يحتاج في قبضه إلى إذن شريكه لأن اليد عليه حكمية وعلى المنقول حسية، سم. قوله: (وإتلاف المشتري) أي المالك وإن لم يباشر العقد لا وكيله وإن باشر، بل هو كالأجنبي. وسواء في ذلك أذن له المالك في القبض أم لا، م ر. وقوله "قبض" أي إن كان الخيار له أو لهما وإلا انفسخ البيع، وإتلاف الأجنبي له يتخير فيه المشتري بين الفسخ والإجازة، وتلفه بنفسه كإتلاف البائع له فينفسخ به البيع. ومحله، أي محل كون إتلاف المشتري قبضا، إذا كان الإتلاف بغير حق، أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام أو نائبه فليس بقبض، شرح المنهج. ومحله أيضا إذا كان أهلا للقبض، فخرج الصبي فإتلافه غير قبض، بل عليه البدل ويرد البائع الثمن لانفساخ البيع. وقد يتقاصان بأن يكون ما وجب على الصبي من البدل مثل ما وجب

على البائع للولي، كأن اشترى ولي الصبي دينارا بدينار ووجدت الشروط الثلاثة فإنه يقع التقاص حينئذ. قوله (قبض له) وإن جهل أنه المبيع، كأكل المالك طعامه المغصوب بهبته ضيفا في الظاهر للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه، فإن الغاصب يبرأ بذلك م د. قوله: (أو مضمونا) أي بأن كان مغصوبا أو معارا؛ وقوله "وهو" أي المبيع حاضر. قوله: (صار مقبوضا) ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من مضي زمن يمكن فيه القبض. ومحل كونه مقبوضا بنفس العقد على كلامه إن لم يكن فيه أمتعة وإلا فلا بد من تفريغها بالفعل إن كانت لغير المشتري وإلا فمضي زمنه كما مر. اهـ. ق ل وم د. وفي قوله "وإلا فمضى زمنه" نظر، وكذا تضعيف كلام الشارح فيه نظر. قوله: (لم يكف) أي لم يكف في قبض الصبرة بقاؤها في مكانها بل لا بد من نقلها، وأما المكان فيحصل قبضه بالعقد مع التخلية ولا يتوقف على تفريغه لأن الصبرة ملكه قبل العقد على المكان. قوله: (في الصغيرة) أي سواء كانت في البر أو في البحر. قوله: (أما الكبيرة في البر إلخ) ونقل سم عن م ر أن الكبيرة في البحر التي لا تنجر بالجر كالكبيرة في البر. ومثل السفينة كل منقول يعد ظرفا لما هو فيه، بخلاف ما لو اشترى دابة وعليها أمتعة لغير المشتري لا يشترط تفريغها،. اهـ. سلطان. وحاصل مسألة السفينة عند م ر أن الصغيرة من المنقولات سواء كانت في ماء أو لا والكبيرة ليست من المنقولات سواء كانت في ماء أو لا، فتكون مثل العقار فيكفي فيها التخلية وتفريغها من أمتعة غير المشتري؛ فقول الشارح "وفي الكبيرة في ماء تسير به" ضعيف اهـ. قوله (فروع) أي أربعة. قوله: (وسلم الحال إلخ) فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه، فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه. قوله: (وشرط في قبض ما بيع مقدرا) كأن قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو: بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع. ثم إن اتفقا على كيال مثلا فذاك، وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه، فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه، شرح المنهج؛ أي ضمان يد. والمعتمد

أنه ضمان عقد م ر، ولا منافاة بينهما لأنه ضمان يد إن تلف وخرج مستحقا وضمان عقد إن لم يخرج مستحقا، ومن ثم قال ح ل: إنه مضمون ضمان يد وعقد. ويؤخذ أيضا من كلام م ر وأجرة الكيال بالنسبة للمبيع على البائع كأجرة

Mas'alah: How should one measure grain for oneself and for another to ensure valid possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=969)

كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين.

Mas'alah: Is continuous possession sufficient for measuring tools in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=969)

ويكفي استدامته في نحو المكيال.

Mas'alah: When may a contracting party withhold their countervalue until receiving the equivalent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=969)

ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره، فإن لم

يخف فوته وتنازعا في الابتداء أجبرا إن عين الثمن كالمبيع، فإن كان في الذمة أجبر البائع، فإذا سلم أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس وإن أيسر، فإن لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في أمواله كلها [حاشية البجيرمي] إحضاره إلى محل العقد وبالنسبة للثمن على المشتري وأجرة نقد الثمن على البائع وأجرة نقد المبيع على المشتري؛ لأن القصد إظهار عيب به إن كان ليرده م ر. ولو أخطأ الكيال وما بعده ضمن بخلاف خطأ النقاد العارف ولو بأجرة فإنه لا يضمن إذا تعذر الرجوع به على المشتري كما أفتى به م ر؛ لأنه مجتهد لكن لا أجرة له، قال الإطفيحي: إذا كان النقاد غير أهل يضمن على المعتمد، وأما القباني فيضمن لأنه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد، أما لو أخطأ ناقش القبان وهو الحديدة فإنه يضمن س ل. واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان لأنه غير مباشر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind if the buyer's assets are at travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=970)

حتى يسلم الثمن، وإن كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ، فإن صبر فالحجر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the sold item for a deferred price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=970)

وأما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا.

Mas'alah: Why is the term 'taqabud' (mutual taking possession) used instead of 'qabd'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: والمراد بالتقابض ما يعم القبض) قيل لعل إيثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء به من أحد

Mas'alah: What is the ruling on receipt by a master or principal in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: مأذون العاقد) ولو سيده، أو وكيله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقا مأذونا له فقبض سيده، أو وكيلا فقبض موكله أي: بالمجلس، ولم يأذن له في القبض لا يكفي ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on receipt by an heir in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: وكذا قبض وارثه) نقل ابن شهبة عن الشيخ أبي علي تصوير ذلك بما إذا كان الوارث في المجلس وذهب إليه بعض المتأخرين لكنه يتجه أنه إذا كان الوارث في غير المجلس، وبلغه الخبر كان المعتبر مجلس بلوغ الخبر فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقته. وإلزام العقد قاله الشيخ سم. وأقره شيخنا ابن م ر. ومثل ذلك ما لو فارق أحدهما مكرها، ثم زال الإكراه فإن المعتبر مجلس زوال الإكراه فيحتاج لتوكيل من يقبض عنه، أو يقبض من وكيل الآخر، وهذا حاصل ما ظهر شوبري وقول المحشي فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقته أي: بأن يوكل كل منهما في الإقباض للآخر؛ لأنهما لا يمكنهما التقابض بأنفسهما. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's receipt after the death of the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: بعد موته بالمجلس) أي: مجلس العقد إن كان فيه، أو مجلس بلوغ الخبر إن كان غائبا عنه م ر ع ش؛ لأنه أي: الوارث في معنى المكره، ويكون محل بلوغ الخبر بمنزلة مجلس العقد فإما أن يحضر المبيع له فيه، أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته له شرح م ر. وقوله: بالمجلس متعلق بقبضه وإذا تعدد الوارث اعتبر مفارقة آخرهم، ولا تعتبر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث مجلسه، ولا بد من حصول الإقباض عن الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض ينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه، وتفرقا قبل قبض الباقي ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on actual possession in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: ومن لازمه) أي: القبض بالفعل. .

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves sold perishes before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=729)

(أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم، و (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما؛ لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=768)

كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر. [درس] (باب) في حكم المبيع ونحوه، قبل القبض وبعده، والتصرف في ما له تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما (المبيع قبل قبضه [حاشية البجيرمي] والديات يفرق بالقوة وبالضعف، وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق

بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة يعلم من كلام. ز ي فقول الشارح؛ لوجود العقد المختلف إلخ أي: مع تعدد الموجب وهو وطء الشبهة، وإزالة الجلدة فوطء الشبهة أوجب مهر البكر، وإزالة الجلدة أوجبت الأرش للبكارة؛ لأن أجزاء المبيع مضمونة على المشتري. وقوله: في حصول الملك؛ لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد فإن تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده. (قوله: كما في النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا وفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن البكارة في النكاح الصحيح غير مضمونة بدليل أنه لو أزال البكارة بأصبعه، وطلقها قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف ما لو أزالها في البيع الصحيح فإنه يستقر عليه أرشها. ع ن إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، والبكارة مضمونة في صحيح البيع دون صحيح النكاح. وأجاب ع ش عن الشارح بأن التشبيه في أصل الضمان لا في قدر المضمون. (قوله: بخلافه فيما ذكر) أي: فليس فيه عقد مختلف فيه وإنما فيه غصب من الأجنبي لكن لما ضعف الملك وجب عليه شيء واحد ولا بد من ملاحظة هذا المقدار في الفرق. شوبري وقال العلامة ح ل قوله: بخلافه فيما ذكر أي: فإنه لا ملك فيه للأجنبي الواطئ بالكلية، وموجب مهر البكر في وطء المبيعة بيعا فاسدا وطء الشبهة؛ لأنه استمتع بها بكرا، وموجب أرش البكارة إزالة الجلدة ولا يخفى أن هذا بعينه موجود في الجناية، والغصب مع أنه أولى بذلك إلا أن يقال الموجب لمهر البكر وأرش البكارة في الغصب جهة الغصب وهي جهة واحدة فلو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم أرش البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع. ح ل فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه اهـ. حج ز ي. [باب في حكم المبيع ونحوه] (باب في حكم المبيع إلخ) ذكر له أحكاما ثلاثة: الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الآتي وعدم صحة التصرف فيه كما سيذكره بقوله ولا يصح تصرف إلخ وقوله ونحوه

كالصداق والأجرة المعينة، وأما الثمن فداخل في المبيع، وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله وبعده ذكره مفهوما من التقييد بالظرف، إذ يفهم من قوله قبل قبضه أنه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله إن لم يكن خيار أصلا أو كان للمشتري أو لهما فإن كان للبائع وحده فهو من ضمانه أيضا كهو قبل القبض في التفصيل الآتي. لكن قوله ونحوه لم يذكر للنحو الأحكام الثلاثة التي ذكر للمبيع بل ذكر له الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف إلخ. وقوله والتصرف فيما له هو ما سيذكره بقوله وله تصرف فيما له بيد غيره، وقوله وما يتعلق بهما الذي يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتي في قوله وقبض غير منقول إلى آخر الباب. والذي يتعلق بالتصرف فيما له تحت يد الغير مسألة الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه الآتيان في قوله وصح استبدال إلخ ومعنى تعلقهما بمسألة التصرف أنهما نظيران لها من حيث إن فيها تصرفا في العين وفيهما تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اهـ شيخنا. (قوله المبيع) خرج زوائده فهي أمانة ولا أجرة لها وإن استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع أي فإنه لا أجرة له إذا استعمله البائع ق ل. وعبارة شرح م ر المبيع قبل قبضه احترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة ولبن وبيض وصوف فإنها أمانة في يد البائع وإن تعدى بحبس المبيع، بأن طلبه المشتري فمنعه ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه له أجرة لضعف ملك المشتري. وقال حج في شرح العباب إن طلبه المشتري وامتنع البائع من إقباضه له لزمته الأجرة وإلا فلا. (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع وهو الناقل للضمان وكذا بعده والخيار للبائع أو كان

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=769)

من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع، وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي. (وإن أبرأه) منه (مشتر) لأنه أبرأ عما لم يجب. (فإن تلف) بآفة (أو أتلفه بائع، انفسخ) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف، وكالتلف وقوع درة في بحر، وانفلات طير أو صيد متوحش، وانقلاب العصير خمرا، واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز، أما غصب المبيع أو إباقه أو جحد البائع له [حاشية البجيرمي] القبض لا عن جهة البيع انتهى شوبري. وعبارة شرح م ر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لا عن جهته كالعدم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشتري من البائع على سبيل الوديعة بأن أودعه البائع إياه فأخذه منه وديعة وكان للبائع حق الحبس فتلفه بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع، كما صرحوا به أنه لا أثر لهذا القبض ولهذا كان الأصح بقاء حبس البائع بعده وقول م ر وكان للبائع حق الحبس مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع له المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري كما في ع ش (قوله من ضمان بائع) وإن عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه وإن قال له المشتري هو وديعة عندك، ولا ينافيه قولهم إيداع من يده ضامنة يبرئه لأن ذلك مفروض في ضمان اليد كالمعار والمستام وما هنا في ضمان العقد شرح م ر (قوله بمعنى انفساخ البيع إلخ) وهذا يقال له ضمان اصطلاحا ولا مشاحة فيه ولأنه لما كان يلزمه دفع الثمن للمشتري إن قبضه صار كأنه ضامن له بمعنى غرم بدله أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البدل من مثل أو قيمة لأن ذاك في

ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد. (قوله أو إتلاف بائع) ولو بإذن المشتري ح ل (قوله وإن أبرأه) أي البائع وقوله منه أي من الضمان أي من مقتضاه وهو غرم الثمن والغاية للرد وقال سم وإن أبرأه منه أي من الضمان بالمعنى المذكور كأن قاله له وإذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد، وإن تعيب لا خيار لي وهذا غير ظاهر بل المراد أنه أبرأه من الضمان بمعنى غرم البدل ففيه استخدام أو المعنى أبرأه من مقتضاه وهو غرم البدل فيكون على حذف مضاف. (قوله فإن تلف) أي حسا أو شرعا ومن الثاني أن يدعي العبد الحرية قبل القبض ويحكم بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال كما قاله ح ل (قوله لتعذر قبضه) أي مع عدم قيام البدل مقامه فلا يرد ما يأتي في إتلاف الأجنبي (قوله فيسقط الثمن عن المشتري) أي الذي لم يقبض فإن كان قد قبض وجب رده، لفوات التسلم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف أي النقد قبل القبض شرح م ر. (قوله وينتقل الملك في المبيع إلخ) ويترتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يختص الخيار بالبائع، ومؤنة تجهيزه على البائع كما في م ر وح ل. وكون الزوائد للمشتري إذا كان الخيار لهما مشكل لأنه غير مالك حرر (قوله وكالتلف وقوع درة) أي جوهرة في البحر لا يمكن إخراجها منه ولو بعسر فإن عادت في هذه الحالة تبين عدم الانفساخ، وكذا يقال في الطير والصيد بخلاف ما إذا تخلل الخمر فإن الفسخ باق بحاله لأنه انتقل من حالة إلى أخرى بخلاف ما تقدم شوبري. وعبارة ح ل وز ي قوله وانقلاب العصير خمرا أي ما لم يعد خلا وإلا ثبت الخيار للمشتري (قوله واختلاف متقوم بآخر) أي للبائع، بخلاف اختلاط المثلي بآخر، فإن اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضا وإن اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري، ويكون المخلوط شركة ع ش على م ر ولم يفصلوا في وقوع الدرة وما بعدها بين كونه من البائع أو بنفسه فينفسخ البيع، أو من المشتري فيكون قبضا، أو من أجنبي فيثبت الخيار ومثله يقال في قوله وأما غرق الأرض إلخ فتارة يكون

الغرق ووقوع الصخرة من المشتري أو البائع أو من أجنبي أو من غير فاعل، والظاهر أن هذا التفصيل متعين ولو قال الشارح وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة كما عبر به ق ل لكان أوضح. (قوله أو جحد البائع له) بأن قال لم أبعك هذا ح ل. وعبارة ع ش قوله أو جحد البائع له أي بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان المشتري عالما بأن البيع وقع له يخير بين الفسخ والإجازة، فإن فسخ أخذ الثمن من البائع إن كان قبضه وإلا سقط عنه. وإن أجاز أخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى أنه يشتري به مثل المبيع فإن لم يف بما قبضه البائع منه لرخص السعر في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a third party destroying the sold item before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=771)

أو مات المورث (وخير) مشتر (بإتلاف أجنبي) بين الإجازة والفسخ لفوات غرضه في العين (فإن أجاز) البيع، (غرمه) البدل (أو فسخ، غرمه البائع) إياه فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام البدل مقام المبيع، وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي وإتلاف أعجمي وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا فينفسخ البيع (ولو تعيب) المبيع بآفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عيبه مشتر أخذه بالثمن) ، ولا أرش لقدرته على الفسخ في الأوليين وحصول العيب بفعله في الثالثة (أو) عيبه (أجنبي) أهل للالتزام بغير حق (خير) المشتري بين الإجازة والفسخ (فإن أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الأرش) ، وإن فسخ غرمه البائع إياه

وخرج بزيادتي وقبض ما لو أجاز ولم يقبض، فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع، والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات وغيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها [حاشية البجيرمي] التعجيز وموت المورث كالإتلاف مع أن الثمن والمثمن ينتقل للسيد أو الوارث قلت فائدة ذلك أنه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فإنه يقضي من الثمن لأنه استقر بذلك. (قوله أو مات المورث) أي عن الوارث الحائز فإن مات عن ابنين أحدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذي يخص أخاه إلا بعد قبضه كما ذكره في الروض ح ل وقوله بعد قبضه أي من أخيه لأنه يقوم مقام المورث في إقباض النصف كما في الشوبري (قوله وخير بإتلاف أجنبي) أي فورا (قوله فلا ينفسخ البيع) هذا لا يشكل بانفساخ الإجارة فيما لو غصب العين المؤجرة غاصب حتى انقضت المدة لأن المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني بخلاف الإجارة فإن المعقود عليه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها سم (قوله وهذا الخيار على التراخي) ضعيف وقوله لكن نظر فيه القاضي معتمد ع ش. (قوله كإتلافه) أي الغير فإن كان بأمر البائع فكإتلافه فينفسخ البيع وإن كان بأمر المشتري كان قابضا وإن كان بأمر الأجنبي خير المشتري بين الفسخ والإجازة وإن كان بأمر الثلاثة أي البائع والمشتري وغيرهما فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض في ثلثه والتخيير في ثلثه قاله الإسنوي قال: شيخنا ولا يقال: يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لأنا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالإتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها اهـ ومقتضاه أنه لو كان بإذن المشتري والأجنبي لا يكون المشتري قابضا للنصف ولا يتخير في النصف الآخر لما يلزم عليه من تفريق الصفقة ح ل. (قوله في غير الربوي) أي المعين لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه ح ل. وعبارة ع ش أما الربوي فينفسخ فيه العقد، لأنه يشترط فيه القبض في المجلس وهذا يؤخذ من قول الشارح وإلا فينفسخ فيه البيع لأنه راجع للثلاث اهـ. (قوله أهلا للالتزام) خرج به

الحربي، وقد اشترطوا في الجاني في باب القود أن يكون ملتزما للأحكام وأخرجوا به الحربي وغير المكلف فلينظر الفرق ويمكن أن يقال: فرق بين التزام الأحكام والتزام الدين الذي نحن فيه فإن كلا من الصبي والمجنون أهل لاشتغال ذمته بالدين وغير أهل لالتزام الأحكام أي التكليف (قوله فرضيه مشتر) أي بأن أجاز البيع، وفهم من هذا التعبير أن له الخيار في هاتين الصورتين، وهو كذلك كما قرره شيخنا وهذا الخيار على الفور. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري على الفور جزما لأنه إما كالآفة أو إتلاف الأجنبي وكل منهما يثبت الخيار فإن شاء فسخ، وإن شاء أجاز بجميع الثمن اهـ. (قوله وحصول العيب بفعله) أي فلا خيار له فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله. ح ل وقوله حصته أي حصة ما أتلفه وقوله وهو ما بين قيمته إلخ فيه تسامح وحق التعبير أن يقول وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة التفاوت الذي بين قيمته سليما ومعيبا (قوله أهل للالتزام بغير حق) هما قيدان في تغريم الأرش لا في ثبوت الخيار فكان الأولى تأخير ذلك عند ذكره غرم الأرش عناني لأن التخير ثابت مطلقا (قوله خير المشتري) أي فورا على أوجه الوجهين كما أفتى به الوالد م ر (قوله فلا تغريم) أي الآن (قوله ما يأتي في الديات) وهو أن ما لا مقدر له من الحر يجب فيه ما نقص من قيمته، وما له مقدر فبنسبته للقيمة. ح ل وعبارته هناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص منها إن لم تتقدر من حر وإلا فبنسبته من قيمته. (قوله ففي يد الرقيق) إلا إذا كان القاطع لها المشتري ثم تلف لا بالسراية عند البائع فإنه يستقر على المشتري من الثمن ما نقص ح ل. وعبارة ع ش قوله ففي يد الرقيق نصف قيمته أي إذا كان الجاني أجنبيا أما المشتري فالأرش في حقه جزء من الثمن نسبته إلى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة إليها لو كان سليما، فلو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه

ثلث الثمن، فإذا مات عند البائع بغير سراية ضمن المشتري ما ذكر

Mas'alah: How is possession of a house with goods inside taken in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=777)

من متاع غيره) أي غير المشتري، نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها، فما سوى المحل مقبوض، فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة، وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع

Mas'alah: How is possession of movable property taken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=777)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of movable property by moving it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=777)

و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرهما (بنقله) مع تفريغ السفينة [حاشية

البجيرمي] موجودا ولو اشتملت الدار على أماكن بها مفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح، وإن كانت تلك الأماكن صغيرة كالخزائن الخشب. اهـ. ح ل فالمراد بالمفتاح الجنس فلو قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح. اهـ. سم ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح، بما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع، وإن كانت قيمة المفتاح تافهة ع ش على م ر والمراد تسليمه المفتاح مع عدم مانع شرعي كشغل الدار بأمتعة غير المشتري أو أجنبي ككونها في يد غاصب والمراد أيضا بالمفتاح مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل كما قاله ع ش (قوله من متاع غيره) ولو اشترى الأمتعة مع الدار فلا بد في قبضها من نقلها ويتسامح في بقاء الأمتعة الحقيرة كحصير لا كفص صغير الجرم كثير القيمة في ظرف صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها فتعد مشغولة ولا كذلك الحقير. اهـ. س ل وفصل بعضهم فقال: إن اشتراها مع الدار أو بعد شراء الدار اشترط التفريغ وإن اشتراها قبل شراء الدار لم يشترط التفريغ. (قوله نظرا للعرف) أي كالإحياء والحرز (قوله لعدم ما يضبطه) علة للعلة وصريح ما ذكر أن العرف مؤخر عن اللغة والذي في جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال: إن ذاك في الألفاظ الموضوعة لمعان أي فيقدم المعنى الشرعي فإن تعذر حمل على المعنى العرفي فإن تعذر حمل على المعنى اللغوي وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع لمعنى وإنما فهم معناه من الاستعمال بقرائن الأحوال ع ش. (قوله فما سوى المحل مقبوض) ظاهره وإن كانت الأمتعة في جانب من المحل وهو واضح إن أغلق عليها باب البيت وإلا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للأمتعة عرفا ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره) أما أولا فلأن قوله أمتعة جمع فيوهم أنه لا يشترط التفريغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط التفريغ من متاع قليل القيمة كجرة مكسورة وأما ثانيا فلأن كلامه يوهم أنه لا يشترط التفريغ من متاع الأجنبي

وليس كذلك بل ولو كان مشتركا بين المشتري وغيره فلا بد من التفريغ كما قرره شيخنا (قوله وقبض منقول) أي حاضر بمحل العقد وليس بيد المشتري كما يعلم من قوله الآتي فإن كان المبيع حاضرا ح ل (قوله من سفينة) أي صغيرة أو كبيرة في البحر أما كبيرة في البر لا تنقل عادة، فقبضها بالتخلية والتفريغ من متاع غيره ز ي كالعقار وقال م ر إذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر وإلا بأن كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أن تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها اهـ. (قوله بنقله) فإذا نقله المشتري لما يختص به البائع من غير إذنه حصل القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف، وكذا لو نقله بإذنه لكن لا عن جهة القبض فإن نقله بإذنه في النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل إليه يختص به البائع أو لا لكنه إن كان للبائع صار المشتري غاصبا له إذا لم يأذن في النقل إليه مع صحة القبض المفيد للتصرف فحينئذ تفصيل المتن بقوله لما لا يختص إلخ إنما هو في كون المشتري غير غاصب وكونه مستعيرا فقول الشارح في النقل للقبض كان عليه أن يقول: إليه إذ هو محل التفصيل كما أشار له بعد بقوله الذي أذن في النقل إليه (قوله بنقله) أي نقل المشتري له ولو بنائبه وإن اشترى حيزه بعده أو اشتراه مع الحيز صفقة ما لم يكن تابعا غير مقصود كماء البئر الموجود حال شراء البئر وكنقل الحيوان أمره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفي ركوبه واقفا ولا استخدام الرقيق ولا الجلوس على الفراش المبيع نعم يبرأ بذلك البائع من ضمانه لما علمت من أن المدار في إبراء البائع من الضمان على استيلاء المشتري بوجه

Mas'alah: How is possession of a light movable item or a common share taken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=779)

في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي لما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد، ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض، نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه، وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع، والزائد أمانة بيد القابض (

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a present sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=780)

اشترط نقله أو تخليته أيضا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه، فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده، اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أوالتخلية، ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره، فإن بيع بتقدير فسيأتي

Mas'alah: When does the buyer have independent authority to take possession of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=780)

فروع: له) أي المشتري (استقلال بقبض) للمبيع (إن كان الثمن مؤجلا) وإن حل (أو) كان حالا كله أو بعضه و (سلم الحال) لمستحقه، فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه، لم يستقل بقبضه فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه، لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به، إن خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن (

Mas'alah: What conditions apply to taking possession of items sold by measure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=780)

وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع) بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن بيع ذرعا إن كان يذرع أو كيلا إن كان يكال أو وزنا إن كان يوزن أو عدا إن كان يعد، والأصل في ذلك خبر مسلم: «من ابتاع طعاما [حاشية البجيرمي] قبل مضي الزمن يكون من ضمان البائع أو بعده يكون من ضمان المشتري اهـ برماوي. (قوله اشترط نقله أو تخليته) أي مع التفريغ أيضا والمعنى أنه لا يكتفى بمضي زمن إمكان النقل فقط بل لا بد مع ذلك من النقل بالفعل كأن يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعد إمكان الوصول إليه، وليس المراد أنه لا بد من زمن بعد زمن إمكان الوصول يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد إمكان الوصول زمانين أحدهما: يمكن فيه النقل، والآخر: يوجد فيه لأن اعتبار مثل ذلك لا معنى له ع ش وكان عليه أن يقول: اشترط نقله أو تخليته وتفريغه (قوله أيضا) أي كما يشترط ذلك في الحاضر (قوله وتعبيري بما ذكر) أي مضي زمن يمكن فيه قبضه وقوله أولى وجه الأولوية أن ما في الأصل يوهم أن مجرد الوصول كاف ع ش (قوله فإن كان المبيع حاضرا) هذا تقييد لما تقدم في المتن من

قوله وقبض غير منقول وقبض منقول إلخ أي فمحل ما تقدم إذا كان حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشتري كما نبهنا عليه. اهـ. ح ل وقال ع ش: إنه مفهوم قوله في غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا أمتعة فيه لغير المشتري) بأن لا تكون أمتعة بالكلية أو فيه أمتعة للمشتري، فإن كان فيه أمتعة لغيره فقد تقدم في المتن أنه يشترط تفريغها بالفعل ولا يكفي مضي زمن ذلك ح ل (قوله مضي زمن يمكن فيه النقل) ظاهره وإن كان ذلك المنقول خفيفا كثوب رافعا له بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنفس العقد ح ل (قوله مرئيا للقابض) أي وقت القبض أيضا كوقت الشراء أي ولو حكما فيشمل الغائب بأن يلاحظ صفاته التي رآها قبل (قوله وإلا فكالبيع) أي فإن كان لا يغلب تغيره في المدة الحاصلة بين العقد والقبض، صح القبض وإلا فلا (قوله فروع) أي ثلاثة (قوله له استقلال) أي بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا إذنه في القبض ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فإن امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لأخذ حقه لأن صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب للمبيع ع ش على م ر (قوله فإن استقل به لزمه رده) أي عصى بذلك ولزمه رده فلو قال له البائع حينئذ: أذنت لك في قبضه عني لم يصح لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما إذا لم يقل ذلك ح ل (قوله ولا ينفذ تصرفه) أي المشتري فيه وقوله ولكنه يدخل في ضمانه أي ضمان يد وضمان عقد كما أشار إليه بقوله ليطالب به إن خرج مستحقا أي وتلف وليستقر ثمنه عليه أي إن تلف ولم يخرج مستحقا، فهذا يدل على أنه ضمان عقد وما قبله يدل على أنه ضمان يد ز ي وس ل. والمعتمد عند م ر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح وليستقر ثمنه عليه ضعيف وفي ع ش على م ر أنه يضمنه ضمان يد فقط لا ضمان عقد فإذا تلف في يده انفسخ العقد ويسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعي (قوله مع ما مر)

أي من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ من أمتعة غير المشتري في غيره أي فيما بيع من الأرض مقدرا بالذراع. اهـ. ع ش والأولى تقديم هذا أي قوله وشرط إلخ على الفروع لأنه شرط في القبض (قوله نحو ذرع) ولا بد من وقوع ذلك من البائع أو نائبه فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يصح لاتحاد القابض والمقبض شرح م ر (قوله من كيل أو وزن إلخ) أي وإن فعل به المشتري ذلك قبل شرائه فلا يكتفى بذلك إلا إن بقي في الذراع أو المكيال فلا يحتاج إلى تفريغه وإعادته ح ل (قوله من ابتاع طعاما) ليس في هذا دليل على خصوص المدعي بل هو عام لما اشتري جزافا ولغيره وهو غير ضار في الدليل فغير الجزاف دل عليه ما ذكر، ويخرج الجزاف بدليل آخر نحو ما تقدم فيما رواه الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام إلخ ووجهه أنه غيا النهي فيما تقدم بالنقل فدل على توقف المبتاع جزافا على النقل لا على غيره من الكيل ونحوه ع ش

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a heap sold by measure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل، مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع، ثم إن اتفقا على كيال مثلا فذاك وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض، لكن يدخل المقبوض في ضمانه

Mas'alah: How should a creditor measure grain owed by a debtor for himself and another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

)

Mas'alah: Is continued use of a measuring vessel sufficient for valid possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

(ويكفي استدامة في نحو المكيال) هذا من زيادتي،

Mas'alah: Does each party to a sale have the right to withhold the countervalue until receipt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on withholding the exchange until receipt of the counterpart?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

ولكل) من العاقدين بثمن معين أو في الذمة، وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a weigher or measurer for error?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

[حاشية البجيرمي] قوله فلا يبعه حتى يكتاله) أي ومعلوم أن صحة البيع فرع عن صحة القبض لكن ليس في الخبر أنه بيع مقدر بالكيل ولعلهم أخذوا التقييد بذلك من المعنى أو من دليل آخر ح ل (قوله أمينا) أي كيالا أو وزانا أو عدادا فلو أخطأ الكيال وما بعده فإنه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو بأجرة، فإنه لا يضمن إذا تعذر الرجوع به على المشتري م ر لكن لا أجرة له أي فيما غلط فيه فقط دون البقية وعدم ضمانه لأنه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما القباني فيضمن لأنه غير مجتهد فهو مقصر فهو كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش ماله فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لأنه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الأجهوري وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان لأنه غير مباشر، ونصه: أقول في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وكتغريره إخباره، فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزان والكيال في الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ بحروفه وقوله أمينا يتولاه وأجرته بالنسبة للمبيع على البائع كما يعلم من كلامه الآتي في باب التولية، كأجرة إحضاره إلى محل العقد وبالنسبة للثمن على المشتري وأما أجرة النقل المحتاج إليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للمبيع وعلى البائع بالنسبة للثمن كما أن أجرة نقد

الثمن على البائع وأجرة نقد المبيع على المشتري كما يعلم ذلك من كلامه لأن القصد إظهار عيب به إن كان ليرده ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item until receipt of the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

إن خاف فوته) بهرب أو غيره، وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute who should deliver first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

(وإلا) بأن لم يخف فوته، (فإن تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما: لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبرا) بإلزام الحاكم كلا منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل، فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا

Mas'alah: How does the ruling differ when the price is specified versus when it is a debt in the seller's liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

(إن عين الثمن) كالمبيع (وإلا) بأن كان في الذمة، (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة

Mas'alah: When is the buyer compelled to deliver the price after the seller has delivered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

(فإذا سلم) بإجبار أو بدونه (أجبر مشتر) على تسليمه (إن حضر الثمن) مجلس العقد

Mas'alah: What is the seller's right to rescind the sale if the buyer is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

(وإلا فإن أعسر به، فللبائع فسخ) بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه

Mas'alah: What is the seller's right to rescind if the buyer's assets are at a distance of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

(وإلا) بأن كان ماله بمسافة قصر (فلبائع فسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به، فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك،

Mas'alah: Does the seller have the right to detain the sold item for a deferred price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=783)

أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم، فلا حبس له أيضا.

Mas'alah: Is it valid to take possession of land occupied by crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=794)

وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع، وفارق نظيره في الأمتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث يمنع قبضها بأن تفريغ الدار متأت في الحلال بخلاف الأرض (

Mas'alah: Is it valid to sell land occupied by crops or goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=795)

وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه يصح بيع الأرض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة (وبذر) بذال معجمة (كنابته) فيدخل في بيع الأرض بذر ما يدخ

Mas'alah: Is the seller liable for damages caused by delay in removing stones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=797)

مدته جناية من البائع، وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع؟ أو يلزمه الأجرة مطلقا؟ لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني فإن لم يخير، فلا أجرة له وإن

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or village regarding land, trees, and buildings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=797)

ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما) لثباتها، لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما [حاشية البجيرمي] ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأتي تفريغها حالا بخلاف ما هنا لا يمنع من الانتفاع لأن الحجارة بباطن الأرض شوبري. (قوله مدته) بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ وقوله جناية خبر أن وليس مدته مبتدأ، وجناية خبره والجملة خبر أن كما فهمه البعض شيخنا. (قوله بطريقه) أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن ع ش (قوله فهل يحل المشتري محل البائع) أي في هذا التفصيل وهو أنه يلزم مشتري الحجارة لمشتري الأرض أجرة مثله مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله كما قرره شيخنا وفي المصباح وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به اهـ (قوله مطلقا) أي سواء كان ذلك بعد القبض أو قبله. اهـ. ع ن (قوله لأنه أجنبي عن البيع) أي بيع الأرض والأجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف

جناية البائع لأنها كالآفة، فلا تضمن عليه شرح م ر (قوله لم أقف فيه) أي في جواب هذا الترديد وقوله والأصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقيني كما يدل عليه عبارة م ر وبهذا اندفع ما يقال: إن في كلام الشارح تنافيا حيث قال لم أقف فيه على نقل ثم قال: والأصح الثاني. وحاصل الدفع أن الأول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى من قول بعضهم، قوله لم أقف فيه على نقل أي في كلام الشافعي وقوله والأصح الثاني أي الراجح عندي الثاني لأنه بناء على أنه من كلام البلقيني فتأمل وفي اط ف إن قوله والأصح الثاني من بقية كلام البلقيني ويصرح بكونه من كلام البلقيني قول م ر كما هو أصح احتمالين في كلام البلقيني لأن جنايته أي الأجنبي مضمونة مطلقا اهـ (قوله فإن لم يخير) أي بأن كان عالما بها (قوله فلا أجرة له) قال الشوبري انظر وجه عدم وجوب الأجرة مع العلم دون ما إذا خير وقرر شيخنا ح ف وجهه فقال: لأن إقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ، وأما في صورة ما إذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فإنه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما قيد به م ر فيما مر، وأما في صورة ما إذا جهل الحال وتركها البائع فلا أجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لا حاجة إليه لأنه من المعلوم أن الأجرة لا تكون إلا بعد القبض إلا أن يقال: الواو للحال ويكون بيانا للواقع اهـ شيخنا. (قوله وكلزوم الأجرة له لزوم الأرش) قضية هذا التشبيه أنه إن حصل العيب بعد التسوية قبل القبض لا يجب أرشه على البائع، أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهره أنه لا أرش أيضا، عدم الفرق ع ش (قوله أولى) لأنه لا يلزم من النقل التفريغ لأنه قد ينقله من محل إلى آخر منها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض وإخراج الحجارة من باطنها إلى الظاهر ع ش (قوله ويدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض كتبه ولابن أبي شريف نعم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لأنه ليس من مسماه، وينبغي دخول الساقية أيضا اهـ شوبري،

فإن قلت: إن البستان مسماه لغة أرض وشجر وبناء والكلام في ألفاظ تستتبع غير مسماها لغة وأجيب بأن المراد بالبناء، البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيهما والذي من مسماه هو البناء المحيط به (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شارح البهجة سم ومثله م ر قال ق ل على الجلال ومحل دخول الأرض فيما ذكر إذا لم تكن محتكرة فإن كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا م ر اهـ (قوله لا مزارع) شمل

(و) يدخل في بيع (دار) (هذه) الثلاثة أي الأرض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها، (

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=798)

ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أي للمثبت (كأبواب منصوبة) لا مقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء وأغلاقها المثبتة (وإجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (ورف وسلم) بفتح اللام (مثبتات) أي الإجانات والرف والسلم (وحجري رحى) الأعلى والأسفل المثبت (ومفتاح غلق مثبت) وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل، بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع، وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الإجانات بالإثبات من زيادتي (

Mas'alah: What movable items are not included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=798)

لا منقول كدلو وبكرة) بفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر بفتحها (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار، لأن اسمها [حاشية البجيرمي] ما صرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال: بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها م ر ع ش (قوله ويدخل في بيع دار) مثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه إلحاق الربع بذلك فراجعه ق ل على الجلال ولو باع علوا على سقف فهل يدخل السقف لأنه موضع القرار كالأرض؟ أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو؟ والأوجه الثاني كما أفتى به الوالد خلافا لما أفتى به الجلال من الدخول. اهـ ويظهر فائدة عدم الدخول فيما لو انهدم السقف فإنه يأخذه البائع بعد انهدامه ولا يكلف إعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل فإنه يضمنه كما ذكره اط ف نقلا عن شرح م ر وع ش (قوله حتى حمامها) حتى ابتدائية والخبر محذوف، أي حتى حمامها يدخل في بيعها، لا عاطفة لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو فسقط الاعتراض على المصنف شرح م ر ملخصا والأولى أن يكون من عطف الجزء على الكل فلا حاجة إلى جعل حتى ابتدائية مع حذف الخبر وانظر لم نص عليه. وعبارة ع ش قوله حتى حمامها غاية للبناء فلا حاجة إلى تقييده بالمثبت على أن التقييد به يفهم من قوله الآتي وحمام خشب اهـ. (قوله ومثبت فيها للبقاء) قضية اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان فليحرر شوبري. (قوله وتابع) المراد بالتابع هنا كل منفصل توقف عليه المثبت (قوله كأبواب منصوبة لا مقلوعة) بخلاف دراريب الدكان

وآلات السفينة فإنها تدخل وإن كانت منفصلة لأن العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب الدار ح ل (قوله بفتح الحاء) في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال: الأصمعي الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب: كلهم على ضعيف قال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر، جمع حالق ومثله في المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو بالربط للسلم والرف وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن الرف والسلم لا بد في جعلهما مثبتين من تسميرهما أو بنائهما كما قرره شيخنا ح ف ومثله في ح ل وهو المعتمد (قوله ومفتاح غلق) أي ضبة بخلاف الأقفال المقفلة فإنها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا وتر القوس كما قاله ح ل وقال ق ل على الجلال ويدخل وتر القوس في بيعه، ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم إلى الجمع بأنه إن بيع وهو موتور دخل وتره وإلا فلا فراجعه وعلل م ر في شرحه دخول الحجر الأعلى ومفتاح الغلق المثبت لأنهما تابعان لمثبت قال الرشيدي عليه لأنهما تابعان لمثبت أي مع كونهما لا يستعملان في غيره إلا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا تعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته، من أنه إذا باع مدق البن هل تدخل آلته التي يدق بها أو لا وهو أنها لا تدخل لأنها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وتوقيع فهي كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى. (قوله نعم الماء الحاصل فيها إلخ) هو مفهوم قوله وبئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال: بخلاف مائها لكان أولى ع ش (قوله إلا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقدين قدر ما في البئر من الماء طولا وعرضا وعمقا كما نقله سم عن شرح الروض، وقرره ح ف وكالماء فيما ذكر، المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف

الباطن كالذهب والفضة شوبري. (قوله وانفسخ البيع) مراده إن لم يشرط بطل البيع لا أنه صح ثم انفسخ شوبري أي فالمراد بالانفساخ عدم الصحة. وعبارة ع ش أي آل إلى الانفساخ لأنه انفسخ بمجرد الاختلاط (قوله لا منقول) أي غير تابع

لا يتناولها (و) يدخل (في) بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) في بيع (رقيق) عبد أو أمة (ثيابه) ، وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها درس (و) يدخل في بيع (شجرة) بقيد زدته بقولي (رطبة) ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعا)

Mas'alah: What is included in the sale of an animal regarding its shoe?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=799)

لا مغرسها) بكسر الراء [حاشية البجيرمي] قوله لا يتناولها) أي شرعا وإلا فالكلام في ألفاظ تتناول غير مسماها أي اللغوي وإن كان مسماها شرعا (قوله ويدخل في بيع دابة نعلها) أي المسمر كما قاله السبكي وغيره، ويدل عليه التعليل سواء كانت الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير أو لا سم ع ش (قوله لاتصاله بها) أي مع كون استعماله لمنفعة تعود على الدابة، فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد ع ش على م ر (قوله كبرة البعير) وهي الحلقة التي تجعل في أنفه أي فإنها تدخل ما لم تكن من أحد النقدين لعدم المسامحة بذلك فهو راجع للمستثنى والمستثنى منه لكن تسامحوا في سن من ذهب وأنملة من ذهب قال شيخنا وكذا أصبع من ذهب، ولا نظر إلى أنه تعدى بالأصبع لأنه كالجزء منه ومن ثم لا يضر، وإن كان

الثمن ذهبا ح ل (قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating uprooting in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=801)

أو شرطا القلع وأن المشتري لا ينتفع بمغرسها

Mas'alah: When does the fruit of a sold tree belong to the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=802)

(وإنما تكون) أي الثمرة كلها فيما ذكر (لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا) بأن تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد، أو اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا في بستان واحد، أو في عقدين نخلا مثلا، والظاهر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر (فلكل) من الظاهر وغيره (حكمه) فالظاهر للبائع، وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن [حاشية البجيرمي] قوله إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري ع ش (قوله وقيس بما فيه) أي الخبر (قوله ومفهومه أنها إذا لم تؤبر إلخ) لا يخفى أن مثل التأبير سقوط النور والبروز، لكن في شرح الروض أنه إذا لم تنعقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع وفيه نظر ح ل (قوله وكونها في الأول) هو منطوق الحديث وهو قوله من باع نخلا إلخ وقوله وكونها في الثاني هو مفهومه (قوله صادق بأن تشرط له إلخ) فيه بحث دقيق

يدركه من له فهم أنيق أي حسن سم ووجه البحث أنه كيف يتأتى أن تشرط للبائع مع قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا أن يشترطها المبتاع» أي المشتري؟ إذ يصير التقدير تكون للبائع ولو بالشرط له إلا أن يشترطها المشتري، وهذا تهافت إذ متى شرطت للبائع لا يتأتى شرطها للمشتري، فلا يصح قول الشارح إنه صادق بالصورتين ويمكن أن يجاب بأن الاستثناء من إحدى الصورتين وهو الثانية شيخنا سجيني أي فيكون الاستثناء من أمر عام شامل للسكوت والتقدير فثمرتها للبائع على كل حال إلا أن يشترطها المبتاع ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه أقول ووجه البحث أنه قد يقال: لا نسلم أن مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه أنه إذا باع نخلا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل، وذلك صادق بأن تكون للمشتري وإن شرطت للبائع، ويلغو الشرط وبأن تكون للمشتري إذا شرطت له أو سكت عن الشرط اهـ بحروفه (قوله وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل في غير أوانه ق ل (قوله بتبعية غير المؤبر للمؤبر) وإنما لم يعكس لأن ما لم يظهر آيل إلى الظهور س ل (قوله والتأبير) أي لغة وقوله والمراد أي شرعا (قوله مطلقا) أي سواء كان طلع الإناث أو الذكور وسواء تشقق بنفسه أم لا بدليل قوله ليشمل إلخ (قوله وطلع الذكور) أي وشمل طلع الذكور أي لأنه ينتفع به لكونه يذر في طلع الإناث فلا فرق بين أن يتشقق بنفسه أو بفعل فاعل ومثل ذلك النور فلا فرق بين أن يتناثر بنفسه أو بفعل فاعل حيث بلغ أوان التناثر بأن انعقد وإلا فهو كما لو لم يتناثر، ويلزم مثل ذلك في تأبير طلع النخل إلا إن تبين أن تأبير طلع النخل قبل أوانه لا يفسده، بخلاف أخذ النور قبل أوانه فإنه يفسده ح ل (قوله والعادة الاكتفاء إلخ) تعليل ثان للمراد الذي ادعاه أي ولأن العادة إلخ ومحل التعليل قوله والباقي يتشقق بنفسه وقوله وقد لا يؤبر شيء تعليل ثالث. فالحاصل أن المعنى اللغوي فيه خصوصيات الفعل وكون المؤبر طلع الإناث، وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال: والمراد إلخ وعلل بالعلل الثلاث شيخنا. (قوله وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل) فيه أن

التشقق بنفسه يقال له تأبير كما ذكره فكيف قال: وقد لا يؤبر إلا أن يراد وقد لا يؤبر أي بفعل فاعل، وقوله وحكمه كالمؤبر أي بفعل فاعل لكنه بعيد بعد قوله والمراد تأمل. وعبارة الشوبري وحكمه كالمؤبر انظره مع قوله والمراد هنا، فإن الظاهر الاستغناء بهذا عنه تأمل، لأنه يقال: له مؤبر (قوله فيما ذكر) أي فيما بعد إلا وهو ظهور البعض عند عدم الشرط (قوله إن اتحد حمل) بأن كانت لا تحمل إلا مرة واحدة وأما ما يحمل مرتين، فما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري من غير إلحاق ح ل (قوله وعقد) قال الناشري في نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل شوبري. (قوله كتين) وصورة المسألة أن الشجرة وقت البيع كان فيها تين ظاهر وتين غير ظاهر لكن كانت الشجرة حبلانة به فهو موجود وكان الظاهر من بطن وما لم يظهر من بطن آخر فغير الظاهر للمشتري والظاهر للبائع ولا تبعية، وهذا بخلاف ما يحمل مرة واحدة بأن باع نخلا عليه بلح ظاهر وبلح غير ظاهر لكنه موجود فالكل للبائع شيخنا (قوله أو اختلف شيء من البقية) لم يقل أو تعدد كما قال في الحمل والظاهر أنه تفنن (قوله لانقطاع التبعية) راجع للجميع وقوله واختلاف زمن الظهور راجع للجميع، ما عدا تعدد العقد وقوله وانتفاء عسر

الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الإفراد بخلاف اختلاف النوع، نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان قالا: لأنه من ثمرة العام الأول قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب. واعلم أنهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه [حاشية البجيرمي] الإفراد راجع لما إذا اختلف الجنس اج. وعبارة اط ف قوله لانقطاع التبعية هذا تعليل عام وقوله واختلاف زمن الظهور أي فيما يأتي فيه الاختلاف من الجنسين والبستانين وقوله باختلاف ذلك أي المجموع، لئلا يرد العقد اهـ (قوله باختلاف ذلك) الإشارة واقعة على أنواع

الاختلاف الأربعة من حيث تعلقها بالعلة الأولى وعلى اختلاف الحمل والجنس من حيث وقوعها على الثانية، فالعلة الأولى شاملة للأربعة والثانية لاثنين منها وأما الثالثة فهي شاملة للأربعة أيضا وقال بعضهم: قوله واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك أي الجنس والحمل والبستان والعقد. فإن قلت: لا يلزم من اختلاف ما ذكر اختلاف زمن الظهور لأنه يمكن اتحاده مع اختلاف ما ذكر قلت الغرض أن زمن الظهور مختلف فيه كما ذكره الشارح بقوله والظاهر من ذلك في أحدهما إلخ فعلى هذا يكون كل واحدة من العلل الثلاث علة للصور الأربعة، ومن جعل الثانية علة لاثنين منها لم ينظر لقوله والظاهر من ذلك إلخ (قوله نعم لو باع نخلة) محترز قوله غالبا فكان عليه أن يقول وخرج أو يترك التقييد بغالبا قال الشوبري وهذا لا يتعين بل يجوز أن يكون استدراكا على قول المتن فلكل حكمه بل هذا أولى (قوله ثم خرج طلع آخر) أي ظهور وإلا فالفرض أنه موجود (قوله لأنه من ثمرة العام الأول) أي الظاهر ذلك فقد اتحد الحمل لأن النخل لا يحمل مرتين ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حملا آخر لا يكون للبائع بالتبعية بل للمشتري. وقد دفع ذلك الشارح بقوله وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب بالنسبة للجنس أي الأغلب في النخل أن لا يحمل في العام إلا مرة واحدة، فما وجد منه ولو نوعا على خلاف ذلك لا عبرة به ولو اطردت عادته بأن كان يحمل مرتين دائما ح ل وحينئذ يكون مستثنى من اتحاد الحمل (قوله للنادر) وهو كونه حملا ثانيا لأن كونها تحمل مرتين في العام نادر، وقوله بالأعم الأغلب وهو كونه من تتمة الحمل الأول لأن الغالب أنه لا يحمل إلا مرة واحدة في العام (قوله في حكمه) أي التين السابق، وتوقفا فيه أي في الحكم السابق، وهو أن ما ظهر من ذلك للبائع وما لم يظهر للمشتري ح ل أي لأنه يحمل في العام مرتين فكانت الأولى للبائع والثانية كما مر للمشتري في قوله إلا بأن تعدد الحمل إلخ فالمراد بحكمه السابق في قوله وإلا فلكل حكمه. وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن الضمير للتين والعنب ويؤيده قول الشارح ولي بهما أسوة في

التوقف في العنب أي دون التين الذي توقفا فيه، وهذا واضح لو قال الشارح في الحكم السابق وإلا فضمير حكمه يرجع للتين أي جعلوا حكم العنب كحكم التين المستلزم ذلك لتعدد حمله وحينئذ يكون الشارح أقام الظاهر مقام الضمير ح ل أي لأنه إذا كان الضمير في وتوقفا فيه راجعا للحكم بالنسبة للعنب فقط، فيكون قول الشارح فيما يأتي في التوقف في العنب أقام الظاهر مقام الضمير حينئذ، لأنه حينئذ كان المناسب أن يقول في التوقف فيه لأنهما حينئذ لم يتوقفا إلا في العنب. هذا ويمكن حينئذ أن يكون قوله فيما يأتي في العنب بدلا من الضمير في فيه في قوله وتوقفا فيه وما بينهما اعتراض وهو بعيد للفصل، والأولى أن يكون الضمير في فيه راجعا للحكم بالنسبة للتين والعنب، بدليل قوله في العنب فيما يأتي (قوله وتوقفا فيه) أي بعد أن سويا بينهما نقلا عن التهذيب فالتسوية منقولة عن التهذيب والتوقف من عندهما فلا تنافي والذي يؤخذ من كلام الرملي أن التوقف إنما هو في العنب لأن حكم التين حكم وفاق كما يدل عليه قول الشارح ولعل العنب نوعان، وسكت عن التين ويدل له أيضا تمثيل الشارح سابقا بالتين ولا ينافيه قوله في العنب لأنه إظهار في محل الإضمار للإيضاح، والتوقف في الحقيقة في سبب الحكم وهو تعدد حمله في العام كما يدل عليه قوله ولعل العنب نوعان، لأن المراد به الجمع بين القولين فالتهذيب ناظر للنوع الذي يحمل في العام مرتين، والمتوقف ناظر للنوع الآخر لكن لما كان يلزم من التوقف في سبب الحكم التوقف في الحكم جعل التوقف في الحكم اهـ

ولي بهما أسوة في التوقف في العنب، ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين، وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين، ولعل العنب نوعان: نوع يحمل مرة، ونوع يحمل مرتين، وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي

Mas'alah: What are the seller's rights regarding cutting or leaving fruit on a sold tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=804)

(وإذا بقيت ثمرة له) أي للبائع بشرط أو غيره كما مر (فإن شرط قطعها لزمه، وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (فله تركها إليه) أي إلى القطع أي زمنه للعادة وإذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج، ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج، ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج، كلف القطع على العادة، ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها، فليس له إبقاؤها، وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة في تركها على أحد قولين، أطلقهما الشيخان وإليه ميل ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on watering fruit trees when it harms the other party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=804)

(ولكل) من المتبايعين في الإبقاء (سقي) إن (لم يضر الآخر) ، وهذا أعم من قوله إن انتفع به شجر وثمر (وإن ضرهما حرم [حاشية البجيرمي] قوله ولي بهما أسوة) أي اقتداء قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] (قوله في التوقف في العنب) أي بل يلحق ما لم يظهر بما ظهر لأنه لا يتكرر حمله في السنة ح ل (قوله ولهذا لم يذكره الروياني) في البحر فلا يخالف ما في الجلال المحلي ح ل (قوله ولعل العنب إلخ) أي فما في التهذيب محمول على ما يحمل مرتين في العام، وحينئذ يكون هذا النوع من العنب كالتين ورد هذا شيخنا بأن حمله في العام مرتين

نادر كالنخل، فليكن مثله في التبعية لأن هذا التعدد نادر لا عبرة به ح ل وفي هذا الرد بعد بعد التسليم أنه نوعان قال ع ش وقد أخبرني من أثق به عن مشاهدة المرة بعد المرة أن فيه نوعا يحمل سبعة بطون (قوله فإن شرط قطعها) أي وجوبا وذلك فيما إذا غلب اختلاط حادثها بموجودها أو جوازا وذلك في غيره ح ل قال شيخنا وفيه أن الكلام هنا في بيع الشجرة وما سيأتي من اشتراط القطع فيما يغلب فيه اختلاط إنما هو في بيع الثمر فتأمل. (قوله إلى القطع) أي زمنه المعتاد فما اعتيد قطعه قبل نضجه قطع كذلك وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك كما أفصح عنه الشارح إلا أن قوله ولو كانت من نوع إلخ ربما يوهم أن هذه العبارة لا تشمل ذلك فتأمل. ح ل. وعبارة شرح م ر نعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها، كلف البائع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة لأن هذا وقت جذاذها عادة وهذا أي قوله ولو كانت إلخ إشارة إلى قيود ثلاثة في قول المتن، فله تركها إليه كأنه قال: ما لم تكن من نوع يعتاد إلخ وما لم يتعذر السقي وما لم يحصل لها آفة، وسيأتي قيد رابع بقوله ولو امتص إلخ (قوله للعادة) فإن اختلفت العادة كأن اعتاد قوم تركه إلى النضج، وقوم قطعه قبله ففي الاستذكار عن ابن القطان أنه يحمل على عرف البائع قال الفارقي وعندي أنه يحمل على الأكثر من البلد قال في الإيعاب: وما قاله الفارقي أوجه وعليه فلو لم يكن أكثر فالأوجه ترجيح الأول ع ش (قوله زمن الجذاذ) هو بفتح الجيم وكسرها، وإهمال الدالين وإعجامهما شرح م ر (قوله لم يمكن من أخذ الثمرة إلخ) أي ما لم تجر العادة بأخذها كذلك ويحتمل الأخذ بالإطلاق قاله ح ل فإن أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب كما في البرماوي (قوله ولو تعذر سقي الثمرة إلخ) غرضه بهذا تقييد قوله فله تركها إليه وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه وقد لا تلزم التبقية، كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها، أو أصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة كما رجحه ابن الرفعة وغيره. (قوله ولكل سقي

إلخ) أي ويمكن البائع من السقي مما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في البيع وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه شرح م ر فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأتمن كما في شرح الإرشاد ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقي به لم يمكن من أخذه ق ل (قوله في الإبقاء) وهو المشار إليه بقوله فله تركها بصورتيه المذكورتين في الشرح (قوله وهذا أعم) لأنه يشمل ما إذا لم يكن نفع ولا ضرر والذي اعتمده م ر في شرحه أنه لا يسقي أحدهما في هذه الصورة إلا بالرضا، فكلام الأصل هو المعتمد (قوله وإن ضرهما حرم) على كل برضاهما لأن المنع لحق الغير، وقد ارتفع برضاه وإن بقيت الحرمة من جهة إتلاف المال لغير غرض ح ل لا يقال: فيه إفساد للمال وهو حرام ولو مع تراضيهما لأنا نقول: الإفساد غير محقق ولأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف بفعل فأشبه إحراق المال شرح م ر. وعبارة البرماوي وليس هنا إضاعة مال لأن محل حرمتها إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا أشبه بالترك على أن هنا غرضا وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد (قوله وإن ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع

إلا برضاهما) لأن الحق لهما لا يعدوهما (أو) ضر (أحدهما، وتنازعا) أي المتبايعان في السقي، (فسخ) العقد أي فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا بإضرار بأحدهما، فإن سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الأصل إيضاحا لأنه متى سامح المتضرر، فلا منازعة

Mas'alah: What is the ruling if fruit absorbs the moisture of a tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=805)

(ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) للثمر (أو سقي) للشجر دفعا لضرر المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=818)

(فإن تلف) حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه أو كاتبه (رد مثله) إن كان مثليا وهذا من زيادتي [حاشية البجيرمي] إذا لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك اهـ شرح م ر وقوله: إذا لم يزل به ملك المشتري أي لتعلق حق لازم به كأن كان مرهونا ولم يصبر البائع إلى فكاكه كما سيأتي اهـ رشيدي أي فله الوطء حينئذ لكن بإذن المرتهن أو كان قد كاتبه كتابة صحيحة (قوله: أي لكل منهم فسخه) انظر هل كلامه يوهم الاجتماع حتى دفعه بذلك وهذا التوهم بعيد مع ذكر أو، وقد يقال أتى بذلك لدفع توهم الوجوب وحينئذ ينفسخ ظاهرا وباطنا وذلك ظاهر إذا فسخه كل منهما أو الحاكم وأما لو فسخه أحدهما فلا ينفسخ ظاهرا وباطنا إلا إذا كان صادقا وإلا انفسخ ظاهرا فقط ح ل (قوله: لأنه فسخ لاستدراك الظلامة) أي تداركها بأن تزال وهذا إنما يحسن تعليلا لفسخهما أو فسخ أحدهما وأما فسخ الحاكم فإنما هو لقطع الخصومة كما علله م ر (قوله: فأشبه الفسخ بالعيب) أي في جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور فإن الفسخ هنا على

التراخي اهـ سلطان. (قوله: لكنهم اقتصروا في الكتابة) أي التي هي من أفراد ما هنا أي فما هنا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة إذ المذكور في بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده،. والمعتمد أن الكتابة كغيرها فيفسخها الرقيق أو السيد والحاكم وقوله: وفصلوا فيه أي في فسخ الحاكم بين قبض إلخ أي فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله: وعدم قبضه أي فيفسخ عقد الكتابة أي وهذا التفصيل خلاف ما هنا إذ مقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها مطلقا والمعتمد التفصيل الآتي وغرض الشارح أنهم صرحوا في الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين الأول أنهم انتصروا على أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثاني أنهم فصلوا هناك بالتفصيل المذكور ومقتضي ما هنا أن الفسخ لعقدها من غير تفصيل وبعد ذلك فالمخالفة من الوجه الثاني مسلمة ومن الوجه الأول ضعيفة. اهـ. ح ل (قوله: على فسخ الحاكم) المعتمد أن الكتابة كالبيع من حيث إن الفاسخ هما أو أحدهما أو الحاكم لا الحاكم فقط ح ل (قوله: بين قبض ما ادعاه) أي فيعتق ولا فسخ لعقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أي فلا يعتق ويفسخه الحاكم. وحاصله أنه إن كان السيد قبض ما كاتبه عليه وادعى العبد أن نصف ما قبضه عن الكتابة ونصفه الآخر وديعة عند السيد كأن أقبض العبد السيد عشرة وادعى أن خمسة منها عن الكتابة وأن العقد وقع على خمسة فقط وأن الخمسة الأخرى وديعة عنده تحالفا ويفسخ العوض فقط وحكم بعتقه ويرجع السيد عليه بقيمته ويرجع العبد بما أداه وإلا بأن لم يقبض شيئا تحالفا وفسخ عقد الكتابة وحكم برقه كما قرره شيخنا. (قوله: وسيأتي بيان ذلك في الكتابة) . وعبارة المتن هناك ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب: بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان. (قوله: ثم بعد الفسخ يرد مبيع) أي إن كان باقيا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أي لتبعيتها للأصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وشمل ذلك ما لو نفذ الفسخ ظاهرا فقط

واستشكل السبكي له بأن فيه حكما للظالم. وأجاب هو عنه بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك ومؤنة الرد على الراد كما أفهمه التعبير ب "يرد" إذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه كما ذكره م ر في شرحه وفي ق ل على الجلال قوله: بزيادة متصلة أي مطلقا أي أو منفصلة إن حدثت بعد الفسخ (قوله: إن تعيب) ظاهر إطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لأنه مضمون عليه ضمان يد ح ل (قوله: وهو ما نقص من قيمته) يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار سم (قوله: فإن تلف حسا) أي بأن مات وقوله: كأن وقفه إلخ أمثلة للتلف الشرعي ع ش (قوله: أو كاتبه) أي كتابة صحيحة ع ش (قوله: رد مثله) فلو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective contract compared to a valid one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=886)

(من رشيد كصحيحه في ضمان) وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك؛ لأن: واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون، وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون، وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون ونبهت بزيادتي أصل تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل [حاشية البجيرمي] صحيح كانت مضمونة بفاسد العقد ومالا فلا لم يرد شيء من هذه المستثنيات التي ذكرها الشارح بعد. (قوله من رشيد) بأن كان كل من العاقدين رشيدا

أي: غير محجور عليه فيشمل السفيه المهمل، والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما سيأتي في قوله، ولا يضمن أي: السفيه ما قبضه من رشيد وتلف ولو بإتلافه في غير أمانة ومثله الصبي أي: لا يضمن ما قبضه ولو بإتلافه كما صرح به م ر في شروط العاقد في أول البيع وقوله في ضمان أي: في مطلق الضمان وإن كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن، وفي البيع الفاسد يضمن بأقصى القيم في المتقوم، وبالمثل في المثلي فالمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الضامن فلا يرد أن الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه، وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا بالثمن، وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القرض، والإجارة والمساقاة بالمسمى وفاسده بأجرة المثل. اهـ حج. (قوله لأنه إن اقتضى صحيحه إلخ) المقام للتفريع كما لا يخفى. (قوله ففاسده أولى) لأن الصحيح قد أذن فيه الشارع والمالك، والفاسد لم يأذن فيه الشارع بل فيه التجرؤ عليه شيخنا ح ف (قوله ففاسده كذلك) أي: يقتضي عدم الضمان لا أنه أولى؛ لأن تعليله بقوله لأن واضع إلخ لا يفيد إلا ذلك. وعبارة ع ش على م ر وقوله ففاسدة كذلك قال سم: ولم يقل أولى لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان. انتهى، ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق، فكان أشبه بالغصب. اهـ فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياسا أدون. (قوله لأن واضع اليد) جواب عما يقال: الصحيح لا يضمن لأنه أذن فيه كل من الشارع، والمالك، وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع فكان يناسبه الضمان لنهي الشارع عنه فأجاب بأن واضع اليد لما كان بإذن المالك لم يترتب عليه الضمان، وقوله ولم يلتزم بالعقد ضمانا لكون صحيحه غير مضمن فقوله ولم يلتزم بالعقد أي: الفاسد. (قوله وخرج بزيادتي من رشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه

لا حاجة إليه؛ لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد، والكلام في الفاسد، وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني وهو أربعة الحج، والعارية والخلع والكتابة بالنسبة لأحكام مخصوصة، فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه فليتأمل. (قوله ما لو صدر إلخ) ما الأولى مصدرية، ولو زائدة، والثانية واقعة على عقد أي: وخرج صدور عقد لا يقتضي إلخ وصنيعه يقتضي أن قوله من رشيد قيد في الشق الثاني فقط، وهو قوله وعدمه لأنه لم يذكر له محترزا في الأول بل في الثاني، وهو متعين لأن البيع الصادر من رشيد إذا كان مضمنا يكون الصادر من غيره مضمنا بالأولى. . (قوله ما لا يقتضي صحيحه الضمان) كالرهن والهبة. (قوله فإنه مضمون) أي: متعلقه، وهو المقبوض فيه على القابض الرشيد. (قوله تبعا للأصحاب) أي: في قولهم الأصل أن فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم: مراد الأصحاب بالأصل الضابط: وحمله المصنف على الغالب فلا يظهر كون كلام الأصحاب مستندا له. (قوله على أنه قد يخرج عن ذلك) أجاب م ر وغيره عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعدمه في المال الذي وقع عليه العقد، وأما في القراض والمساقاة فمال القراض والثمرة التي في المساقاة غير مضمون، وكذا مال الشركة لا ضمان فيه وضمان المرهون والمكتري المغصوبين لعارض الغصب لا من حيث الفساد والصحة فلم تدخل حتى تخرج. اهـ. ح ف. أي: فالكلام في الأعيان المقبوضة التي لا تعدي فيها كما يؤخذ من قول الشارح فالمقبوض إلخ وأما عمل العامل فليس عينا مقبوضة حتى يرد

Mas'alah: What is the ruling on an increase that occurs after the sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: حدثا بعد البيع) أي وانفصلا قبل الرجوع ع ش

Mas'alah: What is the ruling on rent and increase for the owner with the earlier date?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(ولصاحبه) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أي يوم الملك بالشهادة؛ لأنهما نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the substitute of a prepayment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

أو بدله)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a similar item or value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

من مثل أو قيمة

Mas'alah: What is the ruling if the prepayment is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

إن تلف

Mas'alah: What is the ruling on increases that occur before the cause for return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

إن حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف، وبحدوث الأمرين قبل السبب ما لو حدثا بعده أو معه

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale contract according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1170)

ا في صحته والذي يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها اهـ. وكتب عليه ع ش قوله وأن انتقال الملك يقارنها أي غالبا فلا يرد ما لو باع بشرط الخيار للبائع وحده فإن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأظهر اهـ. وفي

الرشيدي ما نصه قوله وإن انتقال الملك يقارنها، هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في أن الأثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها لا أنه يقارنها إلا أن يقال هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الأكثر أن العلة تقارن معلولها في الزمان. اهـ. وعبارة حج (تنبيه) اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أي يتبين بآخره حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الأشعرية وحذاق أصحابنا الأول

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a specific sold item that requires separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

(قوله إلا بالكسر أو القطع) أي لأنه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو مستلزم فصله ولا يكتفى في تسليمه بتسليم الجملة اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property when it turns out to be one's own?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(ويصح بيع مال غيره) ظاهرا (إن بان) بعد البيع أنه (له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the sold item by waqf or gift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله أو نحوها) كأن وقفه أو وهبه وأقبضه اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves sold perishes before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1265)

(أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء، ونحو من زيادتي [حاشية الجمل] والاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الإضرار ويؤيده ما مر في مبحث ما ينقص بقطعه ولا ينافيه ما مر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقا لشدة حاجته إلى الممر بخلاف ما هنا انتهت وقوله لغير ضرورة سواء كان الناظر عالما أو جاهلا خلافا لأبي زرعة. اهـ. م ر ونقله عنه سم على حج أي وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته إلا مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حالة العقد والأمور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في إعادته إلى إيجار مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فإن ذلك جائز وإن خالف

شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهـ. ع ش عليه (قوله وما لو أجر الراهن المرهون) أي ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي أن محل البطلان في الرهن إذا أجره لغير المرتهن فإن أجره له صح أو لغيره بإذنه صح أيضا اهـ. ع ش على م ر (قوله فيبطل في الجميع) أي ثم إن وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أو لا اهـ. ع ش على م ر (قوله أو زاد في خيار الشرط إلخ) فيه نظر إذ المقسم باع حلا وحرما وهذا ليس منه فكان الأظهر ضم هذه الصورة لصور المحترز اهـ. شيخنا (قوله على القدر الجائز) وهو في الخيار ثلاثة أيام وفي العرايا ما دون خمسة أوسق اهـ. ع ش على م ر (قوله إذا كان الحرام معلوما) أي يمكن علمه ولو بعد العقد ليدخل ما لو باع المشتري بغير إذن الشريك وكان وقت العقد يجهل ما يخصه منه فهذه الصورة من القاعدة وخرج ما لو قال بعتك عبدي وحرا أو عبدا من عبيد الناس فإن هذا لا يمكن علمه ولا بعد العقد فيبطل في الجميع اهـ. شيخنا أما الحل فلا بد أن يكون معلوما عند العقد اهـ. شوبري (قوله وخير فورا مشتر) أي لكونه خيار نقص وقوله لتبعيض الصفقة عليه أي مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر اهـ. شرح م ر (قوله أيضا وخير فورا مشتر) أي وإن كان الحرام مقصودا أما لو كان غير مقصود كدم فلا خيار ونقل عن شيخنا أن له الخيار اهـ. ح ل وقوله فلا خيار معتمد سواء كان المشتري عالما بغير المقصود أو جاهلا به كما نقله الشيخ سلطان. وعبارة ع ش على م ر وفي حاشية الزيادي ما نصه نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح في الشرح الكبير له على البهجة اهـ. ونظر فيه سم – رحمه الله – حيث قال وفي عدم ثبوت الخيار نظر بلحوق الضرر للمشتري اهـ. انتهت (قوله جهل الحال) ويصدق المشتري في دعواه ذلك لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم الإقدام على ما علم فيه الفساد اهـ. ع ش على م ر (قوله وإن لم تجب له

إلا الحصة) هذه الغاية صحيحة وليست الواو للحال خلافا لبعضهم لأنه قد تجب له الحصة فقط بأن كان الحرام مقصودا وقد لا يجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بأن كان الحرام غير مقصود اهـ. شيخنا (قوله أو نحو عبديه إلخ) وضابط هذا القسم أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي إيراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو باع عبديه مثلا فتلف أحدهما أو كان عصيرا فتخمر بعضه كما قاله الدارمي أو كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقولنا يقبل الإفراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن اهـ. شرح م ر (قوله فتلف أحدهما قبل قبضه) لو قبض المشتري أحد العبدين ثم تلف لم يخير بل يلزمه قسط التالف بيده من الثمن ولو قبضهما فتلف أحدهما ثم علم عيب الثاني فله أرشه وإن قال البائع رده مع قيمة التالف اهـ. سم (قوله بل يتخير مشتر) عبارة أصله مع شرح م ر ويتخير المشتري فورا بين فسخ العقد والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإذا أجاز فبالحصة قطعا كنظير ما مر كما في المحرر وفي الروضة كالشارح عن أبي إسحاق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن وبين ما حدث بعد صحة العقد مع

Mas'alah: What is the ruling on a non-ribawi item sold for its genus that perishes after possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1301)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-ribawi item sold for its genus that perishes after possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1301)

ولو تلف بعد قبضه) أي المشتري (مبيع) بقيد زدته بقولي (غير ربوي بيع بجنسه) [حاشية الجمل] هنا وهي محترز هذه وهي ما إذا كان خفيا في الحيوان ولا يعلمه لكن حدث بعد العقد وقبل القبض فأنت ترى الشارح قد أخذ الصور الستة عشر إلا واحدة من كلام الشافعي منطوقا ومفهوما بواسطة الضميمة التي زادها تأمل. (قوله فيما لا يعلمه) متعلق بيحتاج أو بشرط البراءة وقوله لتلبيسه أي تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما إذا كان يعلمه لتلبيسه إلخ أي عدم إعلامه للمشتري بالعيب المذكور وقوله وما لا يعلمه معطوف على يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله أو من الخفي معطوف على قوله من الظاهر يعني أنه لا يبرأ من الذي يعلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره، وكذلك لا يبرأ من الذي لا يعلمه من الظاهر فيهما، وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث، وإن شرط أنه برئ منها اهـ. شيخنا. (قوله صحيح مطلقا) أي صح الشرط أو لا. اهـ. ح ل أي في الصور الستة عشر اهـ. شيخنا. (قوله كما علم من باب المناهي) أي من قوله هناك وبراءة من عيب والمراد علمه صريحا وإلا فهو معلوم من كلامه هنا ضمنا؛ لأن الحكم بالبراءة تارة وبعدمها أخرى فرع صحة العقد اهـ. ح ل. (قوله؛ لأنه شرط يؤكد العقد) يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور فأين التأكيد ولا يظهر التأكيد إلا في الصورة التي يبرأ فيها البائع، وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره، وهو العيب الباطني اهـ. ع ش على م ر ناقلا للإيراد عن سم والجواب له. (قوله: ولو مع الموجود) هل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان بما يحدث ويصح في

هذا ويأتي فيه ما تقدم، ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية الشيخ أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال؛ لأن ضم الفاسد إلى غيره يقتضي فساد الكل في الأغلب اهـ. شوبري وقوله هل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد، وكذا يقال فيما بعده، وقوله ويصح في هذا الضمير في يصح عائد على الشرط أيضا، وكذا يقال فيما بعده اهـ. (قوله لم يصح الشرط) أي والبيع صحيح على المعتمد كما في شرح م ر خلافا لما في الروض من عدم صحة العقد تبعا للأذرعي اهـ. شوبري. (قوله؛ لأنه إسقاط للشيء) أي العيب أي لمقتضاه وهو الرد اهـ. شيخنا. (قوله: ولو شرط البراءة عن عيب عينه) محترز إطلاق العيب فيما قبله اهـ برماوي وقوله فيما قبله يوهم أن المراد به قوله، ولو شرط البراءة عما يحدث إلخ، وهو لا يصح؛ لأن ما ذكره في المحترز ليس المراد به ما حدث بل المراد به عيب كان موجودا عند العقد فحينئذ الحق أنه محترز قوله، ولو باع بشرط براءته من العيوب إلخ. وعبارة شرح م ر وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين إلخ انتهت وقوله العامة أي المذكورة في قوله، ولو باع بشرط براءته من العيوب إلخ اهـ. ع ش عليه. (قوله فإن كان مما لا يعاين إلخ) من ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو شرط أن الفرس جموح وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة أي لرضاه فلا خيار له اهـ. ع ش على م ر. (قوله؛ لأن ذكرها إعلام بها) ويلزم من علم عيب مبيع ولو غير بائع بيانه بقصد النصيحة والعبرة في كونه عيبا باعتقاد المشتري على الأوجه في شرح العباب تبعا للزركشي فلو باع شافعي ما نزل فيه بول ما يؤكل لحمه لمن يرى طهارته لم يلزمه بيانه له إن كان مثل ذلك لا يفتر الرغبة فيه عند القائلين بطهارته ولا بد من بيان العيب عينا فلا يكفي هو معيب ولا إنه جمع العيوب ونحوها اهـ. شوبري. (قوله فإن أراه إياه) أي بالمشاهدة فلا يكفي إعلامه به على المعتمد، ومثل ذلك قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا، ثم وجدها كذلك

فله ردها حيث كان في زمن لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد؛ لأن في ذكره إعلاما به اهـ. برماوي. (قوله وإلا فلا يبرأ منه) ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم أره اهـ. حج. (قوله لتفاوت الأغراض إلخ) يؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم في بائع أقبضه المشتري الثمن، وقال له استنقده فإن فيه زيفا فقال البائع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بأنه لا رد له به، ووجه رده أن الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به اهـ. حج ومثله ح ل وشرح م ر. (قوله: ولو تلف بعد قبضه) أي الشرعي بأن كان عن جهة البيع اهـ. ع ش فإن قبضه لا عن

Mas'alah: What is the ruling on an increase that occurs after the buyer takes possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1320)

وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل

Mas'alah: To whom does a separate increase in a sold item belong?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1320)

(وهي) أي الزيادة المنفصلة (لمن حدثت في ملكه) من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض [حاشية الجمل] بقتله بردة سابقة إلخ. (قوله وخرج بالمقارن الحادث إلخ) عبارة شرح م ر وخرج باعها حاملا ما لو باعها حائلا، ثم حملت، ولو قبل القبض فإن الولد للمشتري بخلاف نظيره في الفلس فإن الولد للبائع، والفرق أن سبب الفسخ هناك

نشأ من المشتري، وهو تركه توفية الثمن، وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الأم حتى تضعه وحمل الأمة بعد القبض عيب حادث يمنع الرد قهرا، وكذا حمل غيرها إن نقص به ونحو البيض الحادث بعد العقد كالحمل والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت في يده، ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على أحد الوجهين وألحق به اللبن الحادث قال الوالد – رحمه الله تعالى – إن الراجح أن الصوف واللبن كالحميل، وقال الأذرعي إنه الأصح، وقد قال الدارمي إن كانت الزيادة متميزة ككسب عبد وولد جارية وثمرة نخل وشجر ولبن وصوف وشعر حيوان ونحوه فهو للمشتري ويرد المبيع دونها قال الأذرعي، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين أن تكون فصلت أو لا اهـ. شرح م ر. (قوله الحادث في ملك المشتري) أي وكان حمل بهيمة بخلاف حمل الأمة فإنه عيب فيها كما قاله م ر أي فيمنع الرد، وهذا التقييد لا ينافيه قوله فيما بعد نعم ولد الأمة إلخ؛ لأن ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فإنه مفروض فيما قبل الانفصال. (قوله بل هو له يأخذه إذا انفصل) ، ولو قبل الاستغناء وليس هذا من التفريق؛ لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق؛ لأن مالكهما مختلف وقبل الانفصال لا تفريق إذ هو إنما يكون بين الأم وفرعها لا بينها وحملها. اهـ. ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه وإذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع؛ لأنها ملكه وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده إليه، ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالك فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش حالا والتمثيل بالولد فيه رد على الإمام أبي حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الإمام مالك القائل بأنه يرد مع الأم اهـ. (قوله وثمرة) أي حدثت بعد العقد سواء أبرت أو لا فإن كانت موجودة حال العقد وهي مؤبرة فهي للبائع وإلا فكالحمل فهي له أيضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو

للبائع كالحمل وما حدث بعده فللمشتري سواء انفصل أو لا، وإذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي اهـ. ق ل على الجلال. (قوله لا تمنع ردا) ليس فيه حسن مقابلة وأيضا لا يتوهم منعها للرد حتى ينبه عليه اهـ. (قوله نعم ولد الأمة إلخ) ، وكذا ولد البهيمة إذا لم يستغن فإنه يمنع الرد خلافا لما في الروض من جواز ذلك فيجب الأرش، وإن لم يحصل يأس؛ لأن تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضا صيره كالميئوس منه اهـ ح ل. (قوله يمنع الرد) هلا كان عذرا في تأخير الرد كما لو وجد العين مؤجرة، وإن طالت مدتها وهل يفرق بأن مدة الإجارة معلومة بخلاف مدة التفريق إذ زمن التمييز غير معلوم إذ قد يبلغ الشخص بلا تمييز فليتأمل. اهـ. شوبري. (قوله كاستخدام) أي قبل الاطلاع على العيب اهـ. ح ل. (قوله ووطء ثيب) أي، ولو في الدبر اهـ. شرح العباب لحج ومثل الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد اهـ. حج أيضا اهـ. ع ش على م ر. (قوله بغير زنا منها) فإن كان بزنا منها بأن ظنت السيد أجنبيا فإن كان قبل القبض فكذلك، وإن كان بعد القبض منع الرد؛ لأنه عيب حادث حيث علم بأنه لم يوجد عند البائع اهـ. ح ل. والظاهر أن هذا زنا صوري. وفي سم قوله بغير زنا منها هذا يفيد أنه إذا كان بزنا منها قبل القبض يمنع الرد ولا ينبغي أن يكون مرادا في وطء البائع أو الأجنبي؛ لأن غاية الأمر أنه عيب حدث قبل القبض ومثل ذلك عيب قديم يثبت الرد به بخلاف ما إذا كان زنا بوطئها بعد القبض فإنه ليس بعيب قديم فيمنع الرد بعيب آخر قديم قهرا. وأما وطء المشتري قبل القبض أو بعده فأطلق في الروضة وغيرها أنه لا يمنع الرد، وهو واضح إلا فيما إذا كان الخيار وقت القبض للبائع وحده وكان بعد القبض وطاوعت فإن هذا زنا منها، وإن سقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك، وهو عيب، وقد حدث بفعله فينبغي أن يمنع الرد كافتضاضها قبل القبض فليتأمل اهـ. سبط طب (قوله: وإن رد) أي المشتري قبل القبض هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وهي للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

(باب) في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ما له تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being at the seller's risk before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

(المبيع قبل قبضه من ضمان بائع)

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

[باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده]

Mas'alah: What are the three rulings concerning the sold item before and after possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

(باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده إلخ) ذكر له أحكاما ثلاثة: الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الآتي وعدم صحة التصرف فيه كما سيذكره بقوله ولا يصح تصرف إلخ (وقوله ونحوه) أي كالصداق والأجرة المعينة. وأما الثمن فداخل في المبيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله وبعده ذكره مفهوما من التقييد بالظرف إذ يفهم من قوله قبل قبضه أنه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله إن لم يكن خيار أصلا أو كان للمشتري أولهما فإن كان للبائع وحده فهو من ضمانه أيضا كهو قبل القبض في التفصيل الآتي لكن قوله ونحوه لم يذكر لنحو الأحكام الثلاثة التي ذكرت للمبيع بل ذكر له الثالث فقط، وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف إلخ وقوله والتصرف فيما له إلخ هو ما سيذكره بقوله وله تصرف فيما له بيد غيره، (وقوله وما يتعلق بهما) الذي يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتي في قوله وقبض غير منقول إلخ الباب والذي يتعلق بالتصرف فيما له تحت يد الغير مسألتا الاستبدال وبيع الدين الآتيان في قوله وصح استبدال إلخ ومعنى تعلقهما بمسألة التصرف أنهما نظيران لها من حيث إن فيها تصرفا في العين وفيهما تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اهـ شيخنا. (قوله ونحوه) كالصداق والثمن المعين والأجرة المعينة مما هو مضمون ضمان عقد كما يعلم من قوله ولا يصح تصرف إلخ تأمل اهـ. شوبري.

Mas'alah: What does 'the sold item before possession' mean regarding liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

(قوله المبيع قبل قبضه) أي الناقل للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the sold item during the seller's option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1325)

(قوله أيضا المبيع قبل قبضه) أي أو بعده في زمان خيار البائع وحده من ضمان بائع وإن عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه، وإن قال له المشتري هو وديعة عندك اهـ. حلبي ومن القبض ما لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه، وإن قال المشتري لا أريده وبحث الإمام أنه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال أو قيام سواء كان وضعه عن يمينه أو يساره أو أمامه ويأتي مثل ذلك في وضع المدين الدين عند دائنه خلافا لما في الأنوار، وهذا كله بالنسبة لحصول القبض

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale due to destruction of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer absolving the seller of liability before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(وإن أبرأه) منه (مشتر) لأنه أبرأ عما لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale if the item is destroyed before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(فإن تلف) بآفة (أو أتلفه بائع انفسخ) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير أو صيد متوحش

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a sold item by placing it before the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

[حاشية الجمل] عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة، وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول، قال الإمام وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون غيره، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما يكون قبضا في الصحيح دون غيره اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the distinction between contractual liability and possessory liability in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1326)

(قوله بمعنى انفساخ البيع إلخ) أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البدل من مثل أو قيمة؛ لأن ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد اهـ.

Mas'alah: Does the buyer's release from liability affect the contract before possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

وعبارة المنهاج، وإن أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم وأفاد قوله ولم يتغير الحكم أنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه فليس تكرارا مع ما قبله ولا تأكيدا له انتهت اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's release of the seller from liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله أيضا، وإن أبرأه منه مشتر) ظاهره وإن اعتقد البائع صحة البراءة، وهو ظاهر؛ لأن علة الضمان كونه في يده وهي باقية اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the buyer takes possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله فإن تلف) أي حسا أو شرعا ومن الثاني أن يدعي العبد الحرية قبل القبض ويحكم بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله أو أتلفه بائع) أي، ولو بإذن المشتري قال الأذرعي ولينظر فيما لو أكره البائع على إتلافه هل يكون كالمختار على المرجح أو يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة ومطالبة المكره لم أر فيه نقلا اهـ. حواشي شرح الروض أقول الظاهر الأول؛ لأنهم جعلوا التلف لمال الغير بالإكراه طريقا في الضمان فنسبوا الفعل إليه حيث ضمنوه، وذلك يقتضي نسبة الإتلاف إليه فينفسخ العقد ويحتمل، وهو الظاهر عدم الانفساخ لوجوب الضمان على المكره بكسر الراء والبدل قائم مقام مبدله فيتخير المشتري وبقي عكسه، وهو ما لو أكره المشتري على إتلافه هل يكون قبضا أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني بدليل أن قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلا وفعل كل منهما كلا فعل اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What constitutes destruction of the sold item by the seller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله أيضا أو أتلفه بائع) أي من يقع له العقد، وإن لم يكن ضامنا لنحو صبيان مما مر أو

كان غير مميز أو بدعواه التلف أو بإذنه لأجنبي في إتلافه أو بعتق، ولو لبعضه؛ لأنه يسري أو كان في يد المشتري والخيار له وحده أو أخذه المشتري تعديا مثلا. اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling when delivery of the sold item becomes impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله لتعذر قبضه) أي مع عدم قيام البدل مقامه بدليل ما يأتي في إتلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله فيسقط الثمن عن المشتري) أي الذي لم يقبض فإن كان قد قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل القبض اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer and accessories of the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله وينتقل الملك في المبيع إلخ) يترتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يختص الخيار بالبائع ومؤنة تجهيزه على البائع. اهـ. من الحلبي.

Mas'alah: What are the rulings on destruction or loss of the sold item before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1326)

(قوله وقوع درة) أي جوهرة في بحر أي لا يمكن إخراجها منه، ولو بعسر فإن عادت في هذه الحالة تبين عدم الانفساخ، وكذا يقال في الطير والصيد. وأما (قوله وانقلاب العصير خمرا) أي ما لم يعد خلا وإلا ثبت الخيار للمشتري (وقوله واختلاط متقوم بآخر) أي للبائع كما قيده ع ش، وذكر حكم ما لو كان للأجنبي وانظر ما لو كان للمشتري اهـ. شيخنا هذا ولم يفصلوا في وقوع الدرة بين كونه من البائع أو بنفسه فينفسخ البيع أو من المشتري فيكون قابضا أو من أجنبي فيثبت الخيار، وكذا يقال في المسائل الأربعة بعد مسألة الدرة، والظاهر أن هذا التفصيل متعين، ومثله يقال في قوله. وأما غرق الأرض إلخ فتارة يكون الغرق والوقوع من المشتري أو البائع أو أجنبي أو من غير فاعل.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a third party damages the sold item before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1329)

ومحل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق

وإلا فينفسخ البيع (ولو تعيب) المبيع بآفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عيبه مشتر أخذه بالثمن) ولا أرش لقدرته على الفسخ في الأوليين وحصول العيب بفعله في الثالثة (أو) عيبه (أجنبي) أهل للالتزام بغير حق (خير) المشتري بين الإجازة والفسخ (فإن أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الأرش) وإن فسخ غرمه البائع إياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها)

Mas'alah: How is possession of immovable property like land and estates taken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

وقبض غير منقول من أرض وضياع (قوله وقبض غير منقول إلى قوله ومنقول بنقله إلخ) أي وكان في هاتين حاضرا

Mas'alah: What are the different scenarios for taking possession of sold goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1335)

. . . . . [حاشية الجمل] بدليل قوله وشرط في غائب إلخ أي وكان بيد غير المشتري بدليل قول الشارح فيما بعد فإن كان المبيع حاضرا إلخ وحاصل ما يقال في هذا المقام أن الصور ثمانية؛ لأن المبيع إما

منقول أو غيره وكل منهما إما حاضر أو غائب وكل إما بيد المشتري أو غيره وكلها تؤخذ من كلام المتن مفهوما ومنطوقا كما صنعه في الشرح فأشار بقوله وقبض غير منقول بتخليته ومنقول بنقله إلى اثنين منها وهما المنقول وغيره الحاضران اللذان بيد غير المشتري بدليل قوله وشرط في غائب إلخ وقول الشارح بعد فإن كان المبيع حاضرا بيد المشتري إلخ والحكم في هذه الحالة أنه يشترط النقل بالفعل والتخلية كذلك والتفريغ فيهما إن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري وإذن البائع إن كان له حق الحبس، والتقدير إن كان المبيع مقدرا وأشار بقوله وشرط في غائب إلى اثنين منها وهما المنقول وغيره الغائبان اللذان بيد المشتري كما أشار إليه في الشرح والحكم في هذه الحالة أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية في غيره والتفريغ بالفعل فيهما إن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري والتقدير إن كان المبيع مقدرا وإذن البائع إن كان له حق الحبس وأشار بقوله نعم إلخ إلى ثنتين منها وهما المنقول وغيره الغائبان اللذان بيد غير المشتري والحكم حينئذ أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية والتفريغ إن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري والتقدير إن كان مقدرا وإذن البائع إن كان له حق الحبس اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of trees and fruit sold on them before harvest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ فتعبيري بذلك أعم من قوله وقبض العقار

Mas'alah: What constitutes taking possession of sold property by vacating it for the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(بتخليته لمشتر) بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of light movable goods by the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

[حاشية الجمل] المسألة فأجابني بعد عام بأن ذلك هو الذي ظهر له بعد المراجعة والتأمل وقد أفاد قبل إفادة ذلك أنه لو كان منقولا خفيفا بيد المشتري حقيقة كثوب هو رافع لها بيده كان مقبوضا بنفس العقد والله تعالى أعلم، ثم بعد ذلك قال ينبغي أنه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه. اهـ. أقول، وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا، وهو بيد المشتري فتأمله اهـ. سم، وهذا التفصيل كله إنما هو في القبض المصحح للتصرف. وأما القبض الناقل للضمان عن البائع فمداره على استيلاء المشتري على المبيع سواء نقله أو لا وسواء خلى البائع بينه وبينه أو لا وسواء أذن له في القبض أو لا وسواء كان له حق الحبس أو لا فمتى استولى المشتري على المبيع انتفى الضمان عن البائع بمعنى أنه لو تلف حينئذ لا ينفسخ العقد أو تعيب لا يثبت الخيار للمشتري، ولو رجع إلى البائع لا يرجع الضمان إليه وقوله وسواء كان له حق الحبس أم لا هذا مبني على كلام الشرح في الفرع الأول حيث قال فإن استقل بقبضه إلى قوله ويستقر ثمنه عليه وهي طريقة مرجوحة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession without the seller's permission when the seller has a right of retention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

وكما تقدم أن البائع لو كان له حق الحبس وأخذه المشتري بغير إذنه لا ينتفي عنه الضمان بمعنى أنه لو تلف في هذه الحالة انفسخ البيع.

Mas'alah: What is the definition of delivery (qabd) in sales and other contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

وعبارة شرح م ر، ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة، وذلك إما غير منقول أو منقول اهـ وكتب عليه ع ش قوله، ثم شرع في بيان القبض أي للمبيع كما يدل عليه السياق لكن ما ذكره فيه لا يختص به بل يجري في سائر صور القبض للمرهون والمؤجر وغيرهما اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of non-movable property in the context of delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله وقبض غير منقول) المراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة

البيع فلا ينافي أن الثمرة غير منقولة اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the definition of 'real estate' (aqar) in fiqh and language?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله فتعبيري بذلك أعم) أي؛ لأنه يدخل فيه بيع الثمر وكلام الأصل لم يشمله لكن في كلام بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية ولا أعمية اهـ. ح ل وحقيقة العقار لغة الأرض والضيع والشجر وقيل والكرم اهـ. س ل. وفي المصباح والضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وفيه أيضا والعقار بوزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات اهـ.

.

Mas'alah: What is the ruling on the seller vacating the property for the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله بتخليته لمشتر) أي بلفظ يدل على التخلية أو ما يقوم مقامه ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر إذا كان له حق الحبس أما إذا لم يكن له حق الحبس فسيأتي أنه يستقل المشتري بقبضه اهـ. طندتائي اهـ. شوبري

Mas'alah: What if the seller tells the buyer to make a key himself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله ويسلمه المفتاح) أي إن وجد نعم لو قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on emptying the sold property of the seller's belongings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(وتفريغه من متاع غيره) أي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع

Mas'alah: How is possession taken of movable goods like ships and animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on vacating land from crops for possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله وتفريغه من متاع غيره) أي إن كان ظرفا في العادة وإلا فلو كان على رأس النخلة شيء كثوب لا يشترط في قبضها تفريغها منه اهـ. شيخنا وخرج بالمتاع الزرع فلا يشترط تفريغ الأرض المبيعة منه حيث صح بيع الأرض مع وجوده؛ لأن الغالب أن زمان تفريغه يطول بخلاف تفريغ المتاع والمراد بمتاع المشتري ما له عليه يد بأن يكون ملكه أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا له أو موصى له بمنفعته، وكذا مرهونا له ومودوعا عنده، وإن لم تكن يده ضامنة، وإن كان ذلك مملوكا للبائع والمراد بمتاع غير المشتري أن يكون له أي الغير عليه يد، وإن كان مملوكا للمشتري اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the principle of referring to custom when no legal or linguistic definition exists?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله لعدم ما يضبطه إلخ) صريح ما ذكر أن العرف مؤخر عن اللغة والذي في جمع الجوامع خلافه، وهو تقديم العرف على اللغة، وقد يقال إن ذاك في الألفاظ الموضوعة لمعان، وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع لمعنى وإنما فهم معناه من الاستعمال بقرائن الأحوال. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the rule for referring to custom in undefined legal terms?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1337)

وعبارة الشوبري قوله لعدم ما يضبطه إلخ قال الجمال الإسنوي في شرح منهاج البيضاوي واعلم أن من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء أن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف أي كالقبض والحرز قال والذي في شرح المهذب وليس هذا مخالفا لما يقول الأصوليون من أن لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي؛ لأن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة فإنا نرجع فيه إلى العرف ولهذا قالوا كلما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا ليس له معنى فالمراد أن معناه في اللغة لم ينصوا على حده كما بينته فيستدل بالعرف عليه. اهـ. وفي الإيعاب في كتاب الحيض ما يعلم منه ما فيه اهـ. فليتأمل وفي شرح الروض في أحكام الوصية اللفظية وكتاب الأيمان ما له بهذا تعلق فليراجع اهـ.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of goods in a shop?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله فما سوى المحل مقبوض) ظاهره، وإن كانت الأمتعة في جانب من المحل، وهو واضح إن أغلق عليها باب ذلك المحل وإلا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضوع الحاوي للأمتعة عرفا اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Why is the phrase 'goods of the seller' problematic in the context of possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله أولى من تعبيره بأمتعة البائع) وجه الأولوية أن إضافة الأمتعة للبائع توهم أنه لا يشترط التفريغ من أمتعة غيره من غاصب وغيره اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on possession through transfer and destruction by the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله ومنقول بنقله) أي، ولو في حق متولي الطرفين كالأب اهـ. برماوي ومر أن إتلاف المشتري قبض، وإن لم يجر نقل والقسمة إن جعلت بيعا لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the effect of the buyer moving goods without the seller's permission on possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1337)

(قوله ومنقول ينقله) ، وإذا نقله المشتري من غير إذن البائع أصلا حصل القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف، وكذا لو نقله بإذنه لكن لا عن جهة القبض فإن نقله بإذنه في النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل إليه يختص به البائع أو لا لكنه إن كان للبائع صار المشتري غاصبا له إذا لم يأذن في النقل إليه مع صحة القبض المفيد للتصرف فحينئذ تفصيل المتن بقوله لما لا يختص إلخ إنما هو في كون المشتري غير غاصب وكونه مستعيرا. وأما القبض المفيد للتصرف فلا بد من الإذن في النقل للقبض في المسألتين، وإن أوهم كلامه خلافه فقول الشارح في النقل

للقبض كان عليه أن يقول إليه إذ هو محل التفصيل كما أشار له بعد بقوله الذي أذن في النقل إليه أي أو لم يأذن أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods from a ship for possession according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(بنقله) مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه

Mas'alah: What is the hadith prohibiting selling food until it is transferred?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

وروى الشيخان «عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله»

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods to a space not owned by the seller or with his permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله (لما) أي لحيز (لا يختص بائع به) كشارع أو دار

للمشتري (أو) يختص به لكن نقله (بإذنه) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا له) أي للحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض

Mas'alah: What constitutes valid possession of purchased movable goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله بنقله) أي نقل المشتري له ولو بنائبه، وإن اشترى حيزه بعده أو اشتراه مع الحيز صفقة ما لم يكن تابعا غير مقصود كماء البئر الموجود حال شراء البئر وكنقل الحيوان أمره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفي ركوبه واقفا ولا استخدام الرقيق كذلك ولا الجلوس على الفراش نعم يبرأ البائع بذلك من ضمانه اهـ. ح ل أي لما علمت من أن المدار في براءة البائع من الضمان على استيلاء المشتري بوجه ما اهـ. وقوله أي نقل المشتري له ومثله نقل البائع في الصورة التي أشار لها الشارح بقوله ووضع البائع إلخ.

Mas'alah: Is transferring water required for possession when buying a house with a well?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

وفي سم ما نصه. (فرع) اشترى دارا فيها بئر ماء ودخل الماء الموجود في البيع بشرطه فهل يشترط في القبض نقل الماء كما لو اشترى دارا ومنقولا فيها معها لا بد من نقله على الصحيح أو لا لمحض التبعية وكونه غير مقصود والثاني أوجه وفاقا ل م ر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller only permits transfer but not possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله فإن لم يأذن إلا في النقل إلخ) خصه في المطلب بما إذا كان له حق الحبس وإلا فيكتفى بالإذن في النقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold item is found to be owned by another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

(قوله: وإن حصل لضمان اليد) ، وكذا الضمان العقد فينبني على الأول أنه لو تلف حينئذ عند المشتري، ثم خرج مستحقا فإن المالك يطالب المشتري، وهو يرجع على البائع بما يغرمه من بدله ويتبين أن لا عقد فيرجع بثمنه على البائع إن كان قبضه وإلا سقط عنه وينبني على الثاني أنه لو تلف عند المشتري بل أو عند البائع فيما لو أرجعه المشتري له للتوثق به إن كان له حق الحبس، ولو كان هذا التلف بفعل البائع فإن العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن

Mas'alah: What constitutes valid possession of a sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1339)

ولا يكون معيرا للحيز وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي لما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض.

Mas'alah: What is the ruling on possession being sufficient to transfer liability from the seller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1339)

[حاشية الجمل] عن المشتري؛ لأن هذا القبض كاف في نقل الضمان عن البائع هذا هو التحقيق في المسألة ولا ينظر لغيره مما كتب هنا اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the scenario of placing goods in owned or borrowed space with seller's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1339)

(قوله نقله إلى متاع مملوك إلخ) وصورة المسألة أنه وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع اهـ. ز ي.

Mas'alah: What constitutes valid possession by hand for light items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1339)

(قوله بتناوله باليد) أي، وإن لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب لبسه فهذا قبض لا نقل فيه فهو مستثنى من النقل بخلاف غير الخفيف لا بد أن يضعه؛ لأنه لا يكون منقولا إلا إن وضعه فلو مشى به مدة مديدة لا يعد ناقلا له وهل يتعين وضعه في غير محله أو، ولو في محله الذي أخذه منه اهـ. ح ل، ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه. (فرع) حمل المنقول ومشى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أم لا بد من وضعه مال م ر إلى الثاني؛ لأنه لا يعد ناقلا له إلا بعد وضعه فليحرر اهـ. سم على منهج. (قوله ووضع البائع المبيع) ظاهره الخفيف وغيره (وقوله بين يدي المشتري) أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون أقرب إلى المشتري منه إلى البائع كما في الوسيط وسواء كان وضعه عن يمينه أو يساره بل أو خلفه كما قرره شيخنا م ر (وقوله لم يضمنه) أي ما لم يضع يده عليه ويستولي عليه وإلا فيضمنه اهـ. من الحلبي وقوله لم يضمنه أي ضمان يد، وهو ظاهر. وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد. (قوله فخرج مستحقا لم يضمنه) أي؛ لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها اهـ. شرح م ر (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه إلا بقطعه سواء كان تنقص قيمته بقطعه أم لا ولعل وجهه أن المعين لما كان المقصود من العقد عليه الانتفاع به وحده اشترط لصحة قبضه قطعه ليحصل المقصود به بخلاف الشائع فإنه لا يتأتى الانتفاع به وحده وإنما يكون بجملة ما هو جزء منه فجعل قبضه بقبض الجميع لكن في سم على المنهج عند قول المصنف أول البيع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بفصله قيمته أو قيمة الباقي ما حاصله أنه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله والزائد أمانة) أي حيث كان الباقي للبائع

فإن كان لغيره فلا بد من إذنه في القبض وإلا لم يكن أمانة إن كان منقولا فإن كان عقارا لم يحتج إلى إذنه؛ لأن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية وفي كلام سم نقلا عن شيخنا م ر أن إذن شريك البائع في المنقول شرط لصحة القبض لا لكونه أمانة فقط وذكروا في الرهن أن المتوقف على إذن الشريك الحل لا صحة القبض اهـ. حلبي. وعبارة شرح م ر، ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن شريكه وإلا فالحاكم فإن أقبضه البائع صار طريقا في الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري عالما بالحال أو جاهلا لحصول التلف عنده، وإن خص بعضهم ضمان اليد بحالة الجهل؛ لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها انتهت وفي ع ش عليه ما نصه قوله لم يجز له الإذن أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر. اهـ. سم على حج. (قوله أيضا والزائد أمانة) أي إذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما إن قبضها لينتفع بها بإذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فإجارة فاسدة فإن تلفت بلا تقصير لم يضمن، وإن أذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية، وإن وضع يده عليها بلا إذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف اهـ. ع ش على م ر. (قوله وشرط في غائب) منقولا أو غيره وكان بيد المشتري بدليل كلام الشارح بعد ا هـ شيخنا، وقد اختلفت نسخ شرح المنهج في مسألة الغائب كما ترى ففي نسخة هكذا وشرط في غائب عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره إلى أن قال نعم إن كان المنقول بيد البائع اشترط نقله أيضا اهـ. وفي نسخة أخرى بدل قوله نعم إلخ ما نصه نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله أو تخليته أيضا اهـ. عميرة فقوله في النسخة الأولى نعم إن كان المنقول بيد البائع اشترط نقله أيضا أي بالفعل زيادة على مضي الزمن يدل على تصوير ما قبله بما إذا كان بيد غير البائع فقضيته أن يكفي فيه إمكان النقل في المنقول والتخلية في غيره فيكون قوله

السابق والنقل في المنقول إلخ معطوفا على المضي أي ومضي زمن يمكن فيه النقل لكن ينبغي حمل

عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس (مضي زمن يمكن فيه قبضه) بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله وتخليته أيضا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره [حاشية الجمل] الغير على المشتري فقط إذ لو كان بيد أجنبي لم يكف إمكان النقل بالتخلية بل لا بد من حقيقتهما كما حررناه في الورقة الأخرى، ثم إن التقييد بالمنقول على هذه النسخة غير متجه بل كان ينبغي أن يزيد غير المنقول أيضا ويقول فيه اشترط التخلية فيه أي بالفعل وقوله في النسخة الثانية نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري يدل على تصوير ما قبله بما إذا كان المبيع بيد المشتري فقوله والنقل في المنقول والتخلية معطوفان على قوله المضي إليه أي ويمكن فيه النقل والتخلية إذ لا تشترط حقيقتهما في هذه الحالة وقوله والتفريغ فيه تسمح؛ لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح؛ لأنه إن كان مشغولا بأمتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وإن كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره، وإن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل فليتأمل. وعبارة الروض وشرحه أحسن وأبين وأصوب وهي ما نصه، ولو خلى بينه وبين مبيع غائب غير منقول أو منقول في يده أمانة أو مضمونا ومضى زمن يمكن فيه القبض بأن يمكن فيه الوصول إلى المبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول كفى اهـ. فلم يتعرض للتفريغ؛ لأنه علم من محل آخر أنه لا بد منه بالفعل إن كانت الأمتعة

لغير المشتري وإلا لم يشترط تقديره وقوله بعد ما تقدم فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري، وهو بيده فهو مقبوض بنفس العقد الذي في شرح الروض كنسخة من هذا الشرح اعتبار مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية، وهو الذي عليه المعول اهـ. سم. (قوله عن محل العقد) أي مجلسه، وإن كان بالبلد اهـ. ع ش على م ر. (قوله مع إذن البائع في القبض) انظر ما الحكمة في تنبيه الشارح على هذه المسألة في بعض الصور دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التقييد اهـ. شيخنا. (قوله مضى زمن إلخ) وابتداؤه من العقد إن لم يكن للبائع حق الحبس وإلا فمن حين الإذن اهـ. بئس. (قوله والتفريغ في غيره) فيه تسمح؛ لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح؛ لأنه إذا كان مشغولا بأمتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا، وإن كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره، وإن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل اهـ. سم وأجاب شيخنا عن ذلك بأن هذا الإشكال لا يتوجه على كلام المؤلف إلا عند جعل التفريغ معطوفا على المضي الواقع فاعلا ليمكن في كلام الشارح فإن جعل معطوفا على مضي الواقع نائب فاعل لشرط فلا إشكال في كلامه ويندفع الإشكال أيضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه اهـ تقرير الشيخ عبد ربه وكان الأولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريغ لما علمت آنفا أن التفريغ شرط في كل من المنقول وغيره اهـ. (قوله؛ لأن الحضور) أي حضور المبيع إلى مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما أسقطناه أي الحضور لمعنى هو المشقة تأمل. (قوله بقي اعتبار الزمن) ويترتب على ذلك أنه إذا تلف قبل مضي الزمن يكون من ضمان البائع أو بعده يكون من ضمان المشتري اهـ. برماوي. (قوله اشترط نقله أو تخليته أيضا) المعنى أنه لا يكتفى بمضي زمن إمكان النقل فقط بل لا بد مع ذلك من النقل بالفعل كأن يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعد إمكان الوصول إليه وليس المراد أنه لا بد من زمن بعد زمن

إمكان الوصول يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد إمكان الوصول زمانين أحدهما يمكن فيه النقل والآخر يوجد فيه؛ لأن اعتبار مثل ذلك لا معنى له اهـ. ع ش وكان عليه أن يقول اشترط نقله أو تخليته وتفريغه. (قوله أو تخليته) أي بالفعل وقوله أيضا أي كما يشترط ذلك في الحاضر الذي بيد غيره أي وتفريغه من أمتعة غير المشتري بالفعل وكتب أيضا قوله أيضا أي كما يشترط مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند المبيع فتسلمه الوكيل المذكور وفرغ المبيع من الأمتعة المذكورة قبل مضي الزمن المذكور لم يحصل القبض. اهـ. ح ل. (قوله أيضا) أي كما يعتبر مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه اهـ. شيخنا. (قوله فإن كان المبيع حاضرا) هذا تقييد لما تقدم في المتن من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول إلخ أي فعل ما تقدم إذا كان حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشتري كما نبهنا عليه

Mas'alah: What conditions apply to possession of goods sold without measurement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1341)

ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل والتخلية ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فإن بيع بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض وإلا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الإمام

Mas'alah: When does the buyer have independent authority to take possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1341)

(فروع) (له) أي المشتري (استقلال بقبض) للمبيع (إن كان الثمن مؤجلا) وإن حل (أو) كان حالا كله أو بعضه و (سلم الحال) لمستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن

Mas'alah: What conditions apply to taking possession of goods sold by measure or weight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1341)

(وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع) بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن بيع ذرعا إن كان يذرع أو كيلا إن كان يكال أو وزنا إن كان يوزن أو عدا إن كان يعد والأصل في ذلك خبر مسلم «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع، ثم إن اتفقا على كيال مثلا فذاك وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض [حاشية الجمل] اهـ. ح ل، وقال ع ش إنه مفهوم قوله في غائب، وهو غير ظاهر. (قوله ولا أمتعة فيه لغير المشتري) فإن كانت فيه فلا بد من تفريغه. (قوله مضي زمن يمكن فيه النقل) ظاهره، وإن كان ذلك المنقول خفيفا كثوب رافعا له بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنفس العقد. اهـ. ح ل. (قوله إلا إن كان له حق الحبس) هذا شرط

في جميع الصور لا في خصوص هذه. اهـ. ح ل. (قوله كونه مرئيا) قال حج ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر والمعتمد خلافه وأنه لا بد من اعتبار الرؤية مطلقا. (قوله أيضا كونه مرئيا للقابض) سواء رآه عند العقد أم لم يره أصلا بأن اشتراه وكيله على المعتمد اهـ. إمداد قال الشيخ ظاهره أنها لا تكفي الرؤية عند العقد أو قبله، وإن كان لا يتغير غالبا بخلاف البيع ويمكن الفرق اهـ. ولعله أن البيع عهد فيه اعتماد الوصف في الجملة بخلاف القبض تأمل اهـ. شوبري. (قوله وإلا فكالبيع) معتمد كما نقله الزركشي وظاهره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر اهـ. م ر اهـ. ع ش. (قوله وإلا فكالبيع) أي فيكتفى بالرؤية السابقة فيما لا يتغير غالبا، وقضيته أن قبض الأعمى للمبيع غير صحيح، وإن علم أنه المبيع أي ولا بد أن يعلم غير الأعمى أنه عين المبيع وإلا فلا يكون قابضا له حرر هذا المحل اهـ حلبي. (قوله فروع) أي أربعة. (قوله له استقلال بقبض إلخ) بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا إذنه في القبض ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فإن امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لأخذ حقه؛ لأن صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب اهـ. ع ش. (قوله أو سلم الحال) ويقوم مقام تسليمه تسليم عوضه إن استبدل عنه أو صالح منه على دين أو عين فيما يظهر، ولو بإحالته المستحق له بشرطه، وإن لم يقبضه في مسألة الحوالة لانتفاء حق البائع في الحبس حينئذ اهـ. شرح م ر. (قوله ولا ينفذ تصرفه فيه إلخ) أشار بهذا إلى أن استقلاله في الحالة المذكورة لا يحصل به القبض المصحح للتصرف ويحصل به القبض الناقل للضمان والمعتمد خلافه وأنه لا يحصل لا هذا ولا هذا، وإن دخل في ضمانه ضمان يد بحيث إنه إذا خرج مستحقا يطالب به تأمل. (قوله ليطالب به

إلخ) أشار به إلى أنه مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين أشار للأول بقوله ليطالب به إلخ وللثاني بقوله ويستقر ثمنه عليه أي فلا ينفسخ العقد بتلفه ولا يثبت الخيار بتعييبه، وهذه طريقة تبعه عليها حج وفي شرح م ر بعد أن نقل كلام حج ما نصه والراجح أنه ضمان اليد اهـ. وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله والراجح أنه ضمان اليد أي فله الرد على البائع إذا تعيب وينفسخ العقد إذا تلف اهـ. وفي ع ش مثله وتقدم عن شرح م ر أول الباب ما نصه، ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع حيث كان له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع إتلافا مضمنا في يد المشتري في هذه الحالة جعل مستردا له بالإتلاف كما أن المشتري قابض له بالإتلاف كما جزم به ابن المقري لكن هل ينفسخ البيع أو يخير المشتري وجهان أرجحهما أولهما كما قاله السبكي وغيره اهـ. (قوله مع ما مر) أي من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ من أمتعة غير المشتري فيما بيع من الأرض مقدرا بالذراع اهـ. ع ش (قوله نحو ذرع) ولا بد من وقوع ذلك من البائع أو نائبه فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا وما وقع في كلامهما قبل ذلك مما يخالفه يمكن تأويله اهـ. شرح م ر. (قوله من كيل ووزن إلخ) أي، وإن فعل به المشتري ذلك قبل شرائه فلا يكتفى بذلك إلا إن بقي في الذراع أو المكيال فلا يحتاج إلى تفريغه وإعادته اهـ. حلبي. (قوله فلا يبعه حتى يكتاله إلخ) ومعلوم أن البيع فرع صحة القبض لكن ليس في الخبر أنه بيع مقدرا بالكيل ولعلهم أخذوا التقييد بذلك من المعنى أو من دليل آخر اهـ. حلبي (قوله وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه) عبارة شرح م ر، ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا أمينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره وأجرة كيال المبيع أو وزانه أو من ذرعه أو عده ومؤنة

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken into possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1342)

لكن يدخل المقبوض في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention of the price and the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1343)

ولكل) من العاقدين بثمن معين أو في الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته) بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر (وإلا) بأن لم يخف فوته (فإن تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبرا) بإلزام الحاكم كلا منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا (إن عين الثمن) كالمبيع (وإلا) بأن كان في الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة (فإذا سلم) بإجبار أو بدونه [حاشية الجمل] البائع إلا أن يقال لما كان المنقول إليه حقا للبائع ولم يأذن في النقل إليه كان وضع المشتري له فيه لغوا فكأن يد البائع لم تزل عنه فأشبه ما لو أذن له في نقله فلم ينقله عن موضعه. (قوله في ضمانه) أي ليطالب به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه إن تلف فهو مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين كالمتقدم في الفرع السابق وهل إتلاف البائع كالتلف ولا ينفسخ أو لا فينفسخ ويفرق

فيه نظر ومال م ر إلى الثاني، وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اهـ. سم من قوله وهل إلخ سلطان فالحاصل أن الشارح ذكر هذه المسألة في هذا الدرس في ثلاث مواضع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون معيرا له اهـ. شيخنا وأنه في الثلاث على رأيه يدخل في ضمان المشتري ضمان يد وضمان عقد لكنه ضعيف في الثانية كما علمت أن المعتمد فيها أنه يضمنه ضمان يد فقط ومسلم في الأولى والثالثة. (قوله في ضمانه) أي ضمان عقد وضمان يد فيطالب به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه إن تلف ولم يخرج مستحقا على قياس ما سبق اهـ. ح ل لكن ما سبق ضعيف وما هنا معتمد فالمعتمد الفرق بينهما كما تقدم (قوله فليكتل لنفسه) أي يطلب أن يكال له لا أنه يكيل لنفسه؛ لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وإن أذن له المالك اهـ. شيخنا، وهو في شرح م ر. (قوله فليكتل لنفسه، ثم لعمرو) أي لتعدد الإقباض هنا ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده؛ لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت ولو كال لنفسه وقبضه، ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الأول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص اهـ شرح م ر. (قوله وتكفي استدامة في المكيال) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان اهـ. ع ش على م ر. (قوله فلو قال اقبض منه) بكسر الباء ففي المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضا ضد البسط وبابهما ضرب اهـ. (قوله. وأما قبضه لبكر فصحيح) أي؛ لأن قبضه لنفسه عن المدين مستلزم لقبضه عن الإذن والإذن في المستلزم إذن في لازمه فيصح في اللازم، وإن فسد في الملزوم اهـ. شوبري. (قوله: وهو حال) سيأتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصنف أي والمبيع معين وكان العقد لازما اهـ. ح ل. (قوله ولكل حبس عوضه إلخ) نعم إن تمانعا وخاف كل صاحبه أجبرهما الحاكم كما هو واضح بالدفع له أو

لعدل، ثم يسلم كلا ماله. اهـ. شرح م ر. (قوله فإن تنازعا في الابتداء إلخ) مقابله محذوف للعلم به تقديره، وإن لم يتنازعا فالأمر ظاهر اهـ. شيخنا. (قوله أجبرا) أي بعد لزوم العقد اهـ. سلطان وقرر شيخنا ز ي أنهما يجبران أيضا إذا كان الثمن كالمبيع في الذمة، وذلك في السلم أي إذا كان رأس مال السلم في الذمة ولا يخفى إشكاله؛ لأنه لا بد من قبض الثمن قبل التفرق من المجلس وقبل التفرق لا يتأتى الإجبار؛ لأنه لا يكون إلا بعد اللزوم وفي الروضة. (فرع) لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لا يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع إليه اهـ. ح ل. (قوله إن عين الثمن) ، وكذا إن كانا في الذمة فيجري فيهما ما تقدم اهـ. شيخنا. (قوله بأن كان في الذمة) أي والمبيع معين. وأما عكسه، وهو أن يكون الثمن معينا والمبيع في الذمة، وذلك في بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم إذ لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري إن حضر المبيع إلى آخر التفصيل الآتي اهـ. شيخنا. (قوله وإلا بأن كان في الذمة) أي سواء كان حالا أو مؤجلا (وقوله فبائع يجبر) أي والمبيع معين اهـ من شرح م ر. (قوله فبائع يجبر على الابتداء) أي إن باع لنفسه أما لو باع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة ولا يتأتى هنا إلا إجبارهما أو إجبار المشتري، ولو تبايع نائبان عن الغير لم يتأت إجبارهما اهـ. شرح م ر. (قوله فإذا سلم إلخ) موضوع هذه المسألة أن المبيع معين والثمن في الذمة، وذكر فيها خمس مسائل؛ لأن المشتري حينئذ إما موسر أو معسر فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بشرط حجر

Mas'alah: What is the ruling on forcing the buyer to pay and the seller's right to rescind?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1344)

(أجبر مشتر) على تسليمه (إن حضر الثمن) مجلس العقد (وإلا فإن أعسر به فللبائع فسخ) بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه (أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (وإلا) بأن كان ماله بمسافة قصر (فلبائع فسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on withholding the sold item for a deferred price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1345)

أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of the tree's planting spot?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1365)

(و) لكن المشتري (ينتفع به ما بقيت) أي الشجرة تبعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dry tree and the obligation to uproot it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1365)

(ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة لزم مشتريا قلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو إبقاؤها بطل البيع وبما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة تدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها إن أطلق أو شرط القلع وأن المشتري لا ينتفع بمغرسها.

Mas'alah: When does the buyer take possession and liability for purchased crops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1373)

(ويتصرف) فيه (مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية) وإن لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها، وأما خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم –. [حاشية الجمل] اهـ شوبري وكتب أيضا لم يقل هنا، وحمل كما مر؛ لأن الغرض أنه باع الثمرة الموجودة، وهناك باع الأصل وبقيت الثمرة للبائع بظهور بعضها بتبعية ما لم يظهر لما ظهر إن اتحد حمل كما لا يخفى ولو أثمر التين بطنا بدا صلاحها وبطنا لم يبد صلاحها وبيع الكل وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا اهـ (قوله: وتعبيري بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى) وجه الأولوية أن ما في الأصل يوهم الاكتفاء ببدو صلاح البعض وإن اختلف الجنس والنوع مثلا وحكمه أشار إليه بقوله لإفادته إلخ. (قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه) أي حيث باعه لغير مالك الأصل من شجر وأرض فإن باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما اهـ. شرح م ر وكذلك لا يلزمه السقي إذا باعه مع الأصل بالأولى اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر ثم قال أعني ع ش بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والأقرب اللزوم

ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجر لغيره لا يسقط عنه ما التزمه (قوله: وأبقى) أي استحق إبقاؤه بأن بيع بعد بدو الصلاح مطلقا أو بشرط إبقائه أخذا من قوله الآتي فلو بيع بشرط القطع إلخ اهـ. ع ش على م ر (قوله: سقي ما بقي) أي إن كان مما يسقى وأما ما لا يحتاج إلى السقي كأن كان يشرب بعروقه لقربه من الماء كالبصل فلا يلزمه اهـ ح ل (قوله: قبل التخلية وبعدها) انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الأول السقي أو لا ويحل المشتري الثاني محل الأول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا ز ي الثاني وفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اشترى أرضا ووجد بها حجارة ثم باعها لآخر المتقدم في كلام الشارح بأن السقي له غاية بخلاف وضع الأحجار بالأرض اهـ وانظر حكم هبته هل هي كبيعه أو يفرق وانظر أيضا لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط أو الأول كل محتمل، ولعل الثاني في الجميع أقرب اهـ شوبري (قوله: قدر ما ينمو به إلخ) قضيته أنه لا يكفي ما يندفع به عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله ويسلم من التلف عطف مغاير اهـ ع ش على م ر (قوله: كالكيل في المكيل) إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم إلا بالسقي اهـ ز ي (قوله: فلو شرط على المشتري بطل البيع) أي سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو يجلب ماء ليس معدا لسقي الشجر المبيعة ثمرته اهـ ع ش على م ر (قوله: وبما تقرر) أي من قوله بدا صلاحه وقوله وأبقى فقوله فلو بيع بشرط القطع أي سواء كان الشرط واجبا فيما لم يبد صلاحه أو جائزا في غيره فهو مفهوم القيدين في المتن والشرح (قوله فلو بيع) أي ما بدا صلاحه بشرط القطع أو القلع ومثل ذلك إذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع اهـ ح ل (قوله: لم يلزم البائع السقي بعد التخلية) أي إلا إذا كان أخذه لا يتأتى إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي وإلا وجب عليه السقي وخرج ببعد التخلية ما قبلها فيلزمه السقي؛ لأنه من ضمانه اهـ. ح ل وعبارة ع ش قوله: لم يلزم

البائع السقي بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالا ومثله في م ر ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر؛ لأن المشتري لا يستحق إبقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر نحو ذلك، وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح ويوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فإذا تلف بترك السقي كان من ضمانه، وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، وأن البائع لا يبرأ بإسقاط الضمان انتهت (قوله: ويتصرف فيه) أي فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بدا صلاحه كذا قال بعضهم، وفيه أن قوله الآتي وبما ذكر علم ما صرح به الأصل يدل على أن الكلام فيما بدا صلاحه خاصة؛ إذ على الأول يكون ما صرح به الأصل من أفراده لا معلوم من الأول فليتأمل اهـ ح ل (قوله: وإن لم يشترط قطعه) أي سواء أشرطه أم لا فهو غاية للضمان لا للتصرف ولا لقبضه بالتخلية اهـ. ح ل وانظر لم لم يجعل غاية لهما أيضا مع أن الأمر كذلك فيهما وحرر اهـ. شيخنا ح ف (قوله: لحصول قبضه بها) أي بالتخلية.

Mas'alah: What does it mean for the seller to take possession of the land along with the structures?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله ليتملكه مع الأرض) أي مع الرجوع في الأرض هذا هو المراد اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling if the seller delays choosing between taking the land by value or removing the tree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله تملكه بقيمته أو قلعه إلخ) ، ولو امتنع من ذلك ثم عاد إليه مكن واستشكال ابن الرفعة له بأن الرجوع فوري يرد بأن تخييره كما ذكر يقتضي اغتفار نوع ترو له لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار شيء وعوده لغيره بقدر الإمكان اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What are the agent's rights regarding receiving payment and delivering the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

وله قبض ثمن) بقيد زدته بقولي (حال ثم يسلم المبيع) المعين إن تسلمه؛ لأنهما من مقتضيات البيع)

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take possession of the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1672)

كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الش

Mas'alah: What is the ruling on claiming rescission before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

(قوله بعد قبضه) مفهومه أنه لو ادعى الفسخ قبل القبض قبل منه وهو ظاهر لأنه متمكن من الفسخ قبل قبض المال اهـ ع ش.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding delivery of the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=612)

من شروط المبيع (إمكان تسليمه) بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض. (

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave killed for apostasy before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=661)

كالتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن، فإن كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما وينبني على الخلاف في المسألتين مؤنة التجهيز والدفن فهي في الأصح على المشتري في الأولى، وعلى البائع في الثانية، ولو أخر المصنف عبارة الأولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=674)

باب بالتنوين (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشتري (ولو [حاشية قليوبي] لا خيار فيما لو تجعد بنفسه فقط. قوله (بجامع التلبيس) أي أو الضرر وإن انتفى التلبيس كما في المصراة. قوله: (يثبت الخيار) إن لم ينسب المشتري إلى تقصير بأن كان ظاهرا لا يجهله أحد. قوله: (والثاني إلخ) أفهم أنه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا، وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة، كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم أنه يعرفها، وكله حرام للتلبيس وإن لم يثبت به الخيار. تنبيه: لا أثر لتوهم العيب كما مر. فرع: تندب إقالة النادم وتصح، ولو قيل: القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا يد لها من صيغة، ويقع فسخا للعقد من حينه على الأصح. باب في حكم المبيع قبل قبضه من فسخ أو خيار أو تصرف، وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى. قوله: (بالتنوين) دفع به توهم الإضافة اللازم لها عدم أحد ركني الإسناد، ويجوز عدم التنوين بنية إضافة الجملة. قوله: (المبيع) خرج زوائده فهي أمانة ولا أجرة لها وإن استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع. قوله: (قبل قبضه) أي عن جهة البيع ولو حكما وإن كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا إذن حيث اعتبر ودخل إحبال أصل لأمة اشتراها فرعه، ووضع المبيع بقرب المشتري بلا مانع وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئا من مال سيده، وموت مورثه بعد بيعه شيئا من وارثه، قال شيخنا: وفائدته في هذين أنه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع. تنبيه: حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده، كحكمه قبل القبض كما صرح به في الروض وغيره. قوله: (من ضمان البائع) وإن أودعه له المشتري. قوله: (فإن تلف إلخ) هذا وما بعده معنى الضمان هنا، وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة في بحر لم يرج إخراجها وانفلات طير لم يرج عوده، وصيد متوحش كذلك، فإن رجي ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمرا إن لم يعد خلا وإلا ثبت الخيار، واختلاط متقوم بمثله

إن لم يتميز وإلا ثبت الخيار إن حصل فوات غرض، وإلا فلا [حاشية عميرة] والمراد في الحديث) يرجع إلى قوله سابقا لرواية مسلم وللبخاري. قول المتن: (يثبت الخيار) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي، والقاضي الثبوت، خلافا للغزالي والحاوي، الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وإن كان بفعل البائع. قول المتن: (في الأصح) هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا [باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف بآفة] باب المبيع إلخ قول المتن (انفسخ) أي لأنه قبض مستحق بالعقد، فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض.

Mas'alah: Does the buyer's discharge of the seller from liability before delivery affect the ruling on destruction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=675)

أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لأنه إبراء عما لم يجب. والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط الثمن (

Mas'alah: Does the buyer's destruction of the sold goods constitute delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=675)

وإتلاف المشتري) للمبيع كأن أكله (قبض) له (إن علم) أنه المبيع حالة إتلافه (وإلا) أي وإن جهل ذلك وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة كأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك؟ فيه قولان. أرجحهما نعم. فعلى هذا إتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كإتلاف البائع وقد ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold goods before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=675)

والمذهب أن إتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فإن فسخ سقط الثمن وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان (

Mas'alah: What is the ruling on a third party's destruction of the sold goods before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=675)

والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشتري) به (بين أن يجيز ويغرم الأجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم [حاشية قليوبي] واختلاط المثلي يصيره مشتركا ويثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه، وغرق الأرض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه، ولذلك يصح قبضها مع ذلك، وبذلك فارق مثل ذلك في الإجارة حيث تنفسخ وأما غصب المبيع وإباقه وجحد البائع له، ولو

بلا حلف مثبت للخيار ما دام ذلك لتجدد المثبت كل وقت، وإن أجاز قبله فقول بعضهم: إن الخيار في هذه على التراخي مضر أو لا حاجة إليه فتأمل. قوله: (بآفة) هو بيان لمعنى التلف المساوي لقولهم بنفسه لعدم المتلف، وألحق بذلك إتلاف من لا يضمن كمحصول علمه وغير مميز وأعجمي بلا أمر من غيرهما، وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد. قوله: (انفسخ البيع) فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه. قوله: (ولم يتغير الحكم) تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الإبراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه أنه مستدرك في كلام المصنف وبه يعلم أن ما ذكره شيخنا في شرحه غير مناسب فراجعه. قوله: (سبب الضمان) وهو العقد. قوله: (وإتلاف المشتري) أي من وقع له العقد ولو بإذن البائع أو مكرها أو بأمره لغير مميز أو أعجمي أو كان المبيع في يده لكنه قبضه تعديا مثلا. قوله: (قبض له) أي لما أتلفه إن كان أهلا ولم يكن إتلافه بوجه جائز وإلا كإتلافه وهو غير مميز أو أعجمي، لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وإن لزمهما البدل وكإتلافه القصاص أو لصيال أو لترك صلاة بعد أمر الإمام، أو لزنا أو لمروره بين يدي مصل إلى سترة معتبرة، أو مع بغاة وإن علم أنه المبيع وكذا لو قتله الإمام لردة أو حرابة وكان هو المشتري فيهما وإلا فهو قبض. قوله: (وقد أضافه) هو قيد لتمام التشبيه، وإلا فهو قبض وإن أكله بنفسه أو بتقديم غيره له. قوله: (وجهان) ورجحه الدميري. قوله: (كأكل المالك إلخ) نعم أكل غير المميز هنا لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه. قوله: (إن إتلاف البائع) أي من يقع له العقد وإن لم يكن ضامنا لنحو صيال مما مر، أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو بإذنه لأجنبي في إتلافه أو بعتق، ولو لبعضه لأنه يسري أو كان في يد المشتري والخيار له [حاشية عميرة] تنبيه: لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضا، قول المتن: (ولم يتغير الحكم) قال الإسنوي: مستدرك. قوله

(والثاني يبرأ) بحث الأذرعي اختصاصه بغير الربوي. قول المتن: (قبض) كإتلاف المالك للمغصوب. قوله: (وقد أضافه به البائع) كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه، وقد أدخل فيه الإسنوي ما لو صدر تقديمه من أجنبي غير البائع قال: ففيه القولان. أما إذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضا فيحتمل تخريجه، على القولين أي فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر. قال الإسنوي: ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض. قوله: (كإتلاف البائع) زاد في القوت أن قدمه البائع فإن قدمه أجنبي بغير إذنه؛ قيل ينبغي أن يكون كإتلاف الأجنبي قال الأذرعي: وفيه نظر للمباشرة قال: وإن لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الأقرب الثاني بل هو الظاهر، والمنقول إما هو في تقديم البائع الطعام إلى المشتري وعليه يحمل كلام الكتاب، والشارح – رحمه الله – فرض المسألة في تقديم البائع كما سلف. قول المتن: (كتلفه بآفة) وجه ذلك أنه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابلة جريان الإتلاف على ملك الغير. قول المتن: (لا يفسخ) أي

البائع الأجنبي) القيمة وقطع القبض بعضهم بهذا. ومقابله أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the specific price before taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

)

Mas'alah: What constitutes taking possession of real estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=680)

(وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة، ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لأن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل إلا أن يفسر القبض بالإقباض، والعقار يشمل الأرض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه

Mas'alah: How is possession taken when the contracting parties are absent from the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=680)

(فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) اعتبار الزمن [حاشية قليوبي] أن يقال أن الثمن يقال له مبيع، أو يراد بالمبيع مطلق المقابل فتأمل. قوله: (قبض العوضين) وهما العبد والمائة في المثال المذكور، وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليئا مقرا كما قاله شيخنا م ر. وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه، على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين، وما في المنهج من الحمل ضعيف. قوله: (شخص) إشارة إلى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر. قوله: (ولو كان) المناسب التفريع بالفاء. قوله: (الكالئ) هو بالألف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها. قوله: (وفسر) أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة. قوله: (وقبض العقار إلخ) حاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل إما حاضر، في مجلس العقد أو غائب عنه، وكل إما بيد المشتري أو غيره، وكل إما غير مشغول أو مشغول، والمشغول إما بأمتعة المشتري أو

البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة، والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة، وإن كانت للبائع أو لأجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله، ولو حكما في الغائب مطلقا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه عادة ثم إن كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلا أو الإذن له في فعله واشترط إذن البائع له في قبضه إن كان له حق الحبس، وإن كان مشغولا بأمتعة المشتري، وحده اشترط مضي زمن التفريغ لأفعاله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل، هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشؤه تفسير الإقباض، تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك. وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه إلى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق. قوله: (تخليته للمشتري وتمكينه منه) عطف التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج، فإن أريد بالتخلية اللفظ بها، وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير. قوله: (أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الأجنبي، والمشتركة ولو مع المشتري وتقدم المراد بها. قوله: (كان أقوم) بل لكان قويما لأن القبض غيرها، وإنما يحصل بها على ما مر. قوله: (وغيرهما) ومنه زرع في الأرض أو ثمر على الشجر وإن شرط قطعه أو بداء صلاحه، أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد، فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل، وقبض الأرض المشغولة، ومثلها الأرض المشغولة بالحجارة المدفونة كما سيأتي، ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط في قبضه أو قبضه محله نقله، ولا يشترط في صحة البيع النص على ماء الصهريج، بخلاف ماء البئر، ومنه السفينة التي لا تنحر بجره عادة، وإن كانت [حاشية عميرة] يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا أو استيفاء، ويحتمل النظر إلى أصله وهو المحال به هل هو ثمن؟ أو مثمن؟ أو غيرهما. قول المتن: (بأن يشتري إلخ) يريد أنه ليس من صورة ذلك نحو مسألة زيد وعمرو الآتية. قوله: (وفسر إلخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من

الرواية الأخرى والذي في الصحاح، وغيره أن الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة، أي المؤجل بالمؤجل. قول المتن: (تخليته) . أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية. قول المتن: (بشرط فراغه إلخ) ظاهر هذا كغيره أنه لا يشترط في الدواب تفريغها من أمتعة البائع، وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية بأنه لا بد من التفرغ، وقوله: وغيرهما أي كالشجر. قول المتن: (فإن لم يحضر العاقدان إلخ) أي ولا يغني عن

Mas'alah: Is the presence of the contracting parties required for taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=681)

إمكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح. وقيل: يشترط حضور العاقدين في القبض. وقيل حضور المشتري وحده ليتأتى إثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الأصح لا يعتبر ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of movable property by moving it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=681)

وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر أنهم «كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يحولوه» . دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بتحويله كما هو العادة فيه

Mas'alah: What suffices for taking possession when the sale occurs in a place not owned by the seller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by moving the item in a place not owned by the seller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=681)

فإن جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشتري (كفى في) قبضه (نقله) من حيزه إلى حيز آخر من ذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by moving the item in the seller's house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a sold item in the seller's house without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=681)

وإن جرى) البيع والمبيع (في دار البائع لم يكف) في قبضه (ذلك) النقل (إلا بإذن البائع) فيه (فيكون) مع [حاشية قليوبي] في البحر كما في شرح شيخنا، وفي حاشية شيخنا أنها في البحر كالمنقول مطلقا. قوله: (ولو كان إلخ) ذكره توطئة لقوله: ولو

جمعت إلخ، وإلا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور. قوله: (فإن لم يحضر إلخ) بأن لم يكن في مجلس العقد. قوله: (اعتبر إلخ) وإن كأن غير مشغول، وبيد المشتري كما تقدم. قوله: (مضي زمن) من العقد أو من الإذن إن كان له حق الحبس. قوله: (وقبض المنقول) أي غير التابع في صفقة البيع، عند الإطلاق، وإن نص عليه كماء البئر، ونحو الزند لا ما جمع في صفقته مما لم يدخل. قوله: (تحويله) وإن اشترى محله معه أو بعده، أو كان متولي الطرفين كالأب، ومحل اعتبار التحويل في غير ما بيد المشتري قبل بيعه بنحو غصب، أو وديعة، وإلا فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا إلى إذن البائع في قبضه، إلا إن كان له حق الحبس كما مر، قال شيخنا الرملي: ولا بد مع التحويل من وضعه في مكان آخر ولا يكفي نقله من غير وضع، ولا عوده في مكانه، ولم يرتضه شيخنا، وسيأتي ما يدل له ووضع البائع المبيع بقرب المشتري، بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض، وإن نهاه عنه لكن لا يضمنه لو خرج مستحقا. تنبيه: قبض الجزء الشائع بقبض الكل وإن لم يأذن شريكه كما في شرح شيخنا، وإنما يعتبر الإذن لعدم الضمان فقط. وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه إذا كان فارقا كصندوق فيه أمتعة، وإن اشتراها معه أو بعده على ما مر. قوله: (روى الشيخان إلى آخر الحديث) فيه ذكر الطعام، وهو منقول ويقاس عليه كل منقول، وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع، أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات، وكان حق الشارح ذكر ذلك، وأشار بقوله دل إلخ إلى بيان ما هو المقصود من النهي وبقوله: كما هو العادة فيه إلى تقوية ذلك المعقود المبهم فتأمل. قوله: (بموضع لا يختص بالبائع) أي ليس للبائع فيه حصة، وإن قلت وليس تحت يده بإعارة أو نحو وديعة لا مغصوب مع البائع فيكفي النقل إليه، وإدخال الباء على المقصور عليه صحيح، وإن كان خلاف الأكثر، ولو قال: يختص به غير البائع أو ليس للبائع فيه حق، لكان أولى لما تقدم. قوله: (أو دار للمشتري) ومثل داره ظرف معه، وإن كان موضوعا في ملك البائع وكذا

دار أجنبي وإن لم يأذن فيه وإن حرم. قوله: (إلى حيز) ولو رأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة. قوله: (آخر) ليس قيدا فيكفي لو أعاده إلى موضعه كما علم. قوله: (دار البائع) أي ما له يد عليها، أو على جزء منها ولو بإعارة كما تقدم. وصحت إعارته لها بعود نفعها إليه بخروجه [حاشية عميرة] ذلك كونه في يد المشتري، ولا بد من مضي زمن لنقل إن كان في يد المشتري، وإلا فلا بد من النقل شرح الروض. قول المتن: (اعتبر في حصوله إلخ) المعنى في هذا أنه لما سقط الحضور لمعنى، وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره. قوله: (حضور العاقدين) أي لأنه أقرب إلى حقيقة الإقباض. قوله: (لا يعتبر ما ذكر) أي لأنه لا معنى لاشتراط مضي الزمن من غير حضور. قول المتن: (تحويله) ولو في حق متولي الطرفين ولو كان تابعا لعقار في صفقة واحدة. قوله: (كما هو العادة) يريد أن الحديث دل والعادة قاضية بذلك. قول المتن: (لا يختص بالبائع) من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر. قوله: (أو دار للمشتري) قال السبكي: قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئا في يده وديعة أو غصبا لا يشترطا لنقل، ولا إذن البائع ولا يثبت حق الحبس لأنه رضي بدوام يده، هكذا قاله المتولي، فعلى هذا تصور المسألة مسألة دار المشتري بما إذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما إذا باعه شيئا في يده أنه إن كان الثمن حالا ولم يوفوه، احتاج إلى إذن البائع في القبض على ما جزم به الرافعي، وإن خالفت ما في التتمة، وإن كان مؤجلا ووفوه لم يحتج إلى إذن ثم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه، ونقله الخلاف الذي في الراهن والصحيح هنا كالصحيح هناك هو الراجح هناك اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل. قوله: (من ذلك الموضع) يريد أنه لو نقله إلى موضع يتعلق بالبائع

حصول القبض به (معيرا للبقعة) الذي أذن في النقل إليها للقبض. نعم لو نقله المشتري

من غير إذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد.

Mas'alah: When may the buyer take possession of the sold item without the seller's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=682)

فرع: زاد الترجمة به (للمشتري قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه إن) كان حالا لمستحقه (وإلا) أي وإن لم يسلمه (فلا يستقل به) أي بالقبض وعليه إن استقل به الرد لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن. ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما في الروضة كأصلها في مسألة الترجمة بالفرع الآتي أنه لا حبس للبائع في هذه الحالة. وسيأتي فيه نص بخلاف ذلك

Mas'alah: What conditions are required for taking possession of a sold item sold by measure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=682)

)

Mas'alah: What conditions are required for taking possession of a sold item sold by measure or weight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=682)

ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بإعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا اشترط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) إن بيع كيلا (أو وزنه) إن بيع وزنا (أو عده) إن بيع عدا. والأصل في ذلك حديث [حاشية قليوبي] من الضمان. قوله: (من غير إذن) أي من البائع للقبض فلا يكفي إذنه في النقل لغير القبض، أو مطلقا وإن لم يكن له حق الحبس. قوله: (دخل في ضمانه) أي ضمان يد لو خرج مستحقا ويفسخ العقد بتلفه، ومنه الخيار بتعيبه نعم إن أتلفه هو أو عيبه فقابض له كما مر. قوله: (فيأمره بالانتقال) وإن لم يقصد به القبض بل، وإن قصد غيره، وكذا سوق الدابة وتناول الثوب، بنحو اليد وفارق اعتبار القصد في إذن البائع كما مر، لأن الفعل أقوى من القول، ولا عبرة بالقصد معه غالبا ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل، لم يعتبر فيه قصد. قوله: (والدابة) ومثلها ولدها ولا يشترط تفريغها من حمل عليها، ولا يكفي ركوبها بلا تحويل ولا استخدام العبد كذلك. تنبيه: يشترط في القبض الرؤية، كما في البيع فيكفي الرؤية قبل القبض، فيما لا يتغير إلى وقت القبض، ويكفي رؤية الوكيل في القبض وإن لم يره الموكل، ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم، وفيه بحث ولا يشترط في القسمة تحويل ولا قبض وإن جعلت بيعا. قوله: (والثوب) ومثله كل خفيف. قوله: (فيتناوله باليد) وإن لم يضعه في مكان آخر كما مر. فرع: أجرة النقل المفتقر إليه القبض على البائع في الثمن، وعلى المشتري في المبيع كما سيأتي في التقدير. قوله: (فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله. قوله: (أو سلمه) أي بريء منه ولو باستبدال أو بحوالة أو صلح أو سلم الحال منه كذلك. قوله: (فلا يستقل به) أي القبض فيحرم عليه فعله. قوله: (لكن يدخل في ضمانه) أي ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج، فيستقر عليه الثمن وبذلك قال حج والخطيب وغيرهما. واعتمد شيخنا الرملي في شرحه أنه ضمان يد فينفسخ العقد إذا أتلفه البائع، أو تلف بآفة كما سيأتي، أو يتخير المشتري إن أتلفه أجنبي كما مر، ويدل له وجوب

رده. قوله: (إن استقل به) هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه إلا إن تعددت الصفقة، ومحل الاستقلال المذكور في غير المنقول إلى حيز البائع وإلا فلا بد [حاشية عميرة] لا يفيد. قول المتن: (وإن جرى في دار البائع إلخ) قال الأذرعي: هذا فيما اعتيد نقله، وأما الدراهم الخفيفة ونحوها إذا أخذها بيده، أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وإن كان بموضع يختص بالبائع. اهـ. ثم عدم الحصول ثابت وإن لم يكن للبائع حق الحبس لأنه في مكان البائع لم يخرج عن يده. قوله: (في قبضه) لو نقله إلى مكان لا يختص بالبائع كفى. قوله: (لم يكف ذلك) أي وإن لم يكن له حق الحبس. قوله: (للقبض) هذا يفيدك أن الإذن في النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفي قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان له حق الحبس. قوله: (دخل في ضمانه) أي فإذا تلف لا ينفسخ البيع وفي السبكي خلاف هذا فليراجع. قوله: (ومن المنقول إلخ) نبه على هذه المسائل لأنه ليس فيها تحويل حقيقي من المشتري. فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أي ابتداء. قول المتن: (فلا يستقل) أي ولو كان في يده خلافا للمتولي. قوله: (لكن يدخل في ضمانه) أي ضمان اليد وضمان العقد. قول المتن: (عليه) الضمير فيه يرجع إلى قوله ولو كان

مسلم: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» . دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل. وقيس عليه الباقي. (

Mas'alah: What is an example of a sale by measure and the ruling on taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=683)

مثاله) في المكيل (بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلا (على أنها عشرة آصع) ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه)

Mas'alah: How does a judge handle a dispute over simultaneous delivery of price and goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=684)

في الثمن مثله) أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفي قول المشتري) لأن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت (وفي قول لا إجبار) أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفي قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه فإذا أحضراه سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري يبدأ بأيهما شاء. (قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم) . وذكر الرافعي في الشرح سقوط الأولين في بيع عرض بعرض واقتصر في غيره على سقوط الثاني وزاد في الروضة سقوط الأول أيضا عن الجمهور وفي الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه.)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is insolvent or his money is distant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=684)

وإذا سلم البائع) بإجبار أو دونه (أجبر المشتري إن حضر الثمن) على تسليمه (وإلا) أي

وإن لم يحضر (فإن كان) المشتري (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه لما سيأتي في بابه (أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أي دون مسافة القصر (حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فإن كان [حاشية قليوبي] قراض، فيتعين عليهم القبض قبل التسليم، فيجبر المشتري وحده إن لم يكن نائبا أيضا. وإلا أجبرا معا. قوله: (بثمن في الذمة) أي وبعد لزوم العقد، فلا إجبار في زمن الخيار. ولو خرج الثمن زيوفا فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد، فعلم عدم جريان هذا الخلاف في السلم بخلاف الإجارة. قوله: (معينا) أي كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة انعكس الحكم في القولين الأولين من الخلاف فيتخير المشتري على الأظهر ولا يتصور كونهما في الذمة. قوله: (سقط القولان الأولان) وهما إجبار البائع وحده أو المشتري وحده والثالث هو مقابل الأظهر وهو عدم إجبارهما وما في شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير معول عليه فراجعه. قوله: (وإذ سلم البائع) أي عن جهة البيع لا لنحو وديعة إذ له الاسترداد حينئذ. قوله: (بإجبار) أي على الأظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج لعدم الإجبار ليس في محله إذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سيأتي نعم هو صحيح بالنسبة لإجبار المشتري. قوله: (أجبر المشتري) على التسليم وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه. وحينئذ يصير المشتري محجورا عليه في أمواله الحاضرة. وإن جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها إن لم يوف من غيرها. قوله: (إن حضر الثمن) أي حضر نوعه لأنه في الذمة. قوله: (معسرا بالثمن) بأن لم يكن له مال غير المبيع، وإن كثرت قيمته فقوله فهو مفلس إنما ذكره توطئة لكلام المصنف، وليس المراد به حجر الفلس. قوله: (بشرطه) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر إلى زيادة دينه على ماله، ولا إلى طلب وغير ذلك مما يأتي، ولو كان محجورا عليه سابقا لم يحتج إلى حجر، وحيث كان الحجر شرطا في الفسخ فلا يفسخ البائع قبله، ولا يتوقف فسخه على إذن الحاكم

بعده. قوله: (وماله بالبلد) أي [حاشية عميرة] عني) يرجع إلى قول المتن اقبض. قوله: (على مقابل الأصح) يرجع إلى قوله ويلزمه فرع قال البائع. قوله: (لرضاه بتعلق حقه بالذمة) ولأنه يتصرف في الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر كي يتصرف المشتري، ولأن المشتري يتوقع الفسخ بتلف المبيع، والبائع آمن فأجبر كي يأمن المشتري ولأن البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه. قوله: (لأن حقه إلخ) عبارة غيره لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن فأمر بالتعيين. قول المتن: (وفي قول لا إجبار) أي لأن كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الإيفاء، فلا يكلف الإيفاء قبل الاستيفاء. قوله: (فإذا أحضراه) لو تلف في مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه. قول المتن: (وأجبرا في الأظهر) أي فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الأظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد إن شاء الله تعالى. قوله: (في غيره) الضمير فيه يرجع إلى قوله في بيع عرض بعرض. قول المتن: (أجبر المشتري) أي فلا يثبت للبائع بذلك فسخ. قول المتن: (لثمن) أي نوعه لأن صورة المسألة أن الثمن في الذمة. قوله: (بشرطه) . أي وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ، وقيل لا فسخ بل تباع السلعة ويوفي من ثمنها هكذا حكاه الرافعي، وهو يدل على أن السلعة لا

Mas'alah: What is the ruling on placing a lien on the buyer's assets until payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=685)

فإن صبر) البائع إلى إحضاره المال (فالحجر كما ذكرنا) أي يحجر على المشتري في أمواله كلها إلى أن يسلم الثمن لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item until payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=685)

وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالأصالة (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كأصلها أي بلا خلاف (وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته) أي البائع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم. أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا في الروضة كأصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق أن القاضي أبا الطيب نقل عن نص الشافعي – رحمه الله تعالى – في المنثور أن له الحبس. وسيأتي في الصداق أنه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة في الأصح.

Mas'alah: What does delivery (takhliyah) mean in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=706)

ويتصرف مشتريه بعدها) أي التخلية من كل وجه (

Mas'alah: Who bears the risk of loss from a natural disaster after delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=706)

ولو عرض مهلك بعدهما كبرد) أو حر (فالجديد أنه) أي المبيع (من ضمان المشتري) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر: «أنه – صلى الله عليه

وسلم – أمر بوضع الجوائح» وأجيب بحمله على الاستحباب. قال: في أصل الروضة ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا وقيل إن شرطه كان من ضمان المشتري قطعا بتفريطه بترك القطع ولأنه لا علقة بينهما إذ لا يجب السقي على البائع في هذه الحالة. وقيل: هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعا لأن ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف؟ قبل القبض. انتهى والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدو ظاهره عدل إليه المصنف تتميما للمسألة ولو كان مشتري الشجر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق، ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهالك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع، فإن تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه. وفي الباقي قولا تفريق الصفقة)

Mas'alah: What is the ruling on delivering goods before receiving payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره

Mas'alah: To whom is the price handed over if the seller does not acknowledge receipt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) من المشتري. (

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard from a sinking ship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1369)

قوله: (سفينة فيها متاع وراكب مثلا) أو متاع وحده أو راكب وحده، قوله: (على غرق) أي لها أو لمتاعها أو لراكبها أو لاثنين منهم أو للكل. قوله: (جاز طرح متاعها) أي إن أذن من له تعلق بذلك المتاع من مالك أو وليه أو سيد رقيق مع مرتهن في مرهون أو غريم في مفلس وعلم الرضا كالإذن ولا يطرح من متاعها إلا ما يحتاج إلى طرحه منه بحسب الحال، قوله: (لرجاء سلامتها) هو بيان لمحل الجواز وهو مما تتوقف صحة الكلام على تقديره لأن قول المصنف لرجاء نجاة الراكب متعلق بقوله يجب كما يدل له مخالفة الأسلوب، ولا يصح تعلقه ب جاز أيضا ولا بجاز وحده وبذلك سقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه فراجعه. قوله: (ويجب لرجاء نجاة الراكب) أي وإن لم يأذن المالك ولا غيره وصريح كلامه الآتي دخول المتاع في الراكب وفي وصفه بالراكب تجوز نظرا للتغليب مثلا فعطفه على المتاع عطف عام، أو من حيث وصفه بالإلقاء وعدمه ومنه يعلم وجوب إلقاء بعض المتاع لسلامة بعضه، وإلقاء بعض غير المتاع كذلك، والوجه أن يقال: يجب إلقاء غير الحيوان لسلامته، وإلقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما، وإلقاء بعض كل لسلامة بعضه ولا يجوز إلقاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره، ويجوز إلقاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في إلقائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم. قوله: (إذا خيف هلاكه) أي وظنت سلامته فإن انتفى الخوف امتنع الإلقاء ولو لمال لنفسه أو لم ترج السلامة امتنع الوجوب. قوله: (ما لا روح فيه) قال شيخنا ولو نحو مصحف. قوله: (ذي الروح) أي المعصوم ولو كلبا بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن، ويلقى كل منهم لنجاة غيره ولو مالا أو كافرا معصوما ويقدم في الإلقاء من هؤلاء الأخس أخذا من القاعدة

هنا المبني عليها ما ذكروه من أنه يقدم للإلقاء الأخس، فالأخس في الأموال والآدميين نعم لا يلقى رقيق لحر، ولا كافر لمسلم، ويلقى أسير كافر لنجاة غيره، ولو متاعا إن رآه الأمير مصلحة.

Mas'alah: What do our companions say about the liability when the item is in the seller's ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1186)

(قال) (1) أصحابنا: يجب عليه القيمة، وهو في ملك البائع.

Mas'alah: What does Shaykh Abu Hamid say about the guarantee being by the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1186)

قال الشيخ أبو حامد: وعندي أنه يضمن بالثمن. قال الشيخ أبو نصر: (والطريقة) (2) الأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sold item before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1212)

وفي عتق المبيع قبل القبض وجهان (1) : أصحهما: أنه يجوز.

Mas'alah: What constitutes possession for immovable property and fruit on trees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1215)

والقبض فيما لا ينقل من العقار، والثمار على رؤوس الأشجار التخلية (3) .

Mas'alah: Does the buyer's treading on land before possession count as possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1215)

وحكى في الحاوي: أن وطأ المشتري قبل القبض، قبض.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an item sold in a void contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1265)

فإن قبض المبيع بيعا فاسدا، لم يملكه (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim an item sold in a void contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1266)

بالقبض بقيمته وللبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة، إلا أن يتصرف

المشتري فيها تصرفا (يمنع) (1) الرجوع، فيأخذ قيمتها، ويكره للمشتري التصرف فيها، فإن وطئها، ردها ورد معها مهر مثلها (2) . (1) (يمنع) : في ب وفي أ، جـ لمنع وهذا تصحيف ظاهر من النساخ. (2) هذا إذا اشتراه بشرط فاسد، أو بخمر أو خنزير، قال: فإن اشتراه بميتة، أو دم، أو عذرة، أو نحو ذلك مما ليس هو مالا عند أحد من الناس، لم يملكه أصلا، ولم يصح تصرفه، فوافق الشافعية في الدم ونحوه وشبهه، واحتج أبو حنيفة وأصحابه بقصة بريرة رضي الله تعالى عنها، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها شرطت لهم الولاء، وهو شرط فاسد بالاتفاق، ثم أعتقتها ونفذ عتقها، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك، وكذلك قاس هذه المسألة على النكاح الفاسد، فإن الوطء في فاسده، يترتب عليه أحكام الوطء في صحيحه، وكذلك قاس على الكتابة فإن فاسدها كصحيحها في حصول العتق إذا وجدت الصفة. واحتج أصحاب الشافعي رحمه الله أن البيع الفاسد لا يملكه بالقبض بقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} سورة البقرة آية 275. فلو كان المقبوض بعقد فاسد يملكه، لما توعده، وقياسا على ما إذا اشتراه بميتة أو دم، ولأن كل قبض أوجب ضمان القيمة، لم يحصل به شرط الخيار عند تمنع حصول الملك في الصحيح والفاسد، وأجابت الشافعية عن قصة بريرة من أوجه: أحدها: أن الشرط لم يكن في نفس العقد، والثاني: أن لهم. بمعنى عليهم، والثالث: هو اختيار الشيخ أبي حامد والمحققين، أن هذا الشرط، والعقد كانا خاصة في قصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم، كما جعل صلى الله عليه وسلم فسخ الحج إلى العمرة خاصا بالصحابة في حجة الوداع لمصلحة بيان جواز العمرة في أشهر الحج. =

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in value of a sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1268)

ومن أصحابنا من قال: لا يضمنها، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on land purchased in a defective sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1268)

فإن غرس في الأيض المبيعة بيعا فاسدا، أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء إلا بشرط ضمان النقصان، وله أن يبذل القيمة، ويتملكها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave when the seller wastes the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1269)

إذا باعه عبدا بيعا فاسدا وتقابضا، وأتلف البائع الثمن، وجب على المشتري رد العبد ويكون أسوة الغرماء (1) .

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1329)

باب بيع الأصول والثمار (1)

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1330)

فإن قال: بعتك هذه الدار، دخل في البيع ما كان متصلا بها فإن كان فيها رحى دخل الحجر التحتاني في البيع، وفي الفوقاني وجهان: = وكان فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء، لم يدخل في البيع بلا خلاف، وإن قال: بما فيها من البناء والغراس، دخل البناء والغراس بلا خلاف، وكذلك إذا قال بما فيها، أو مع ما اشتملت عليه حدودها، أو حوته أقطارها. -

Mas'alah: What is the ruling on whether a water wheel enters into the sale of land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1332)

فإن كان في الأرض المبيعة، دولاب للماء، فهل يدخل في البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل فيه. والثاني: لا يدخل وهو قول أبي حنيفة. ومن أصحابنا من فصل القول فقال: إن كان دولابا صغيرا يمكن نقله صحيحا على حاله من غير مشقة، لم يدخل فيه، كالزرنوق، وإن كان كبيرا لا يمكن نقله إلا (متصلا) (2) بمشقة (كبيرة) (3) ، دخل في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on including tools and furnishings in the sale of a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1333)

وحكي عن زفر: أنه إذا كان في الدار آلة وقماش، دخل في البيع، وهذا في غاية الفساد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while mentioning only three of its four boundaries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1333)

فإن باع دارا، وذكر ثلاث حدود منها دون الرابع فإن تميزت بذكر هذه الحدود صح البيع، وإن لم (تتميز) (2) ، فالبيع باطل. وذكر فيه وجه آخر: أن البيع باطل، بإغفال الحد الرابع بكل حال.

Mas'alah: Does the unopened spathe of a male palm tree enter the sale like that of a female?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1335)

أصحهما: أنه يدخل في البيع كطلع الإناث (1) . والثاني: أنه بمنزلة المؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing cotton whose bolls have not split?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1338)

إذا باع أرضا وفيها كرسف يزرع في كل سنة، لم يتشقق جوزه فالبيع في القطن باطل،

وفي الأرض على القولين (في) (1) تفريق الصفقة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds in it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1341)

فإن باع أرضا (2) وفيها بذر مع البذر، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح البيع في البذر، وأما الأرض، فيبطل العقد فيها أيضا إذا قلنا، أن الصفقة لا تفرق، أو قلنا تفرق ويمسك الجائز بحصته من الثمن (وإن) (3) قلنا: بمسكه بجميع الثمن، صح في الأرض. والوجه الثاني: أن البيع يصح في البذر تبعا للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his clothes or jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1341)

ذكر في الحاوي: أنه إذا باع غلاما وعليه ثياب، أو أمه وعليها حلي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه يدخل في البيع جميع ما عليه. وقال قوم: يدخل في البيع قدر ما يستر به عورته. وقال جميع الفقهاء: لا يدخل ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on including the rope and halter in the sale of an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1342)

وقال قوم: يدخل الحبل والمقود في بيعها.

Mas'alah: What is the ruling if one party needs to water without harming the other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1343)

إذا احتاج أحدهما إلى سقي ما له، ولم يكن على الآخر ضرر، جاز له أن يسقيه، وفيها صورتان: أحدهما: أن يكون المحتاج البائع. والثانية: أن يكون المحتاج المشتري. =

. . . . . =

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the share when one joint buyer pays his portion of the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1376)

وعلى هذا: لو دفع أحدهما حصته من الثمن، هل يجب تسليم حصته من المبيع، أم لا؟

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on one buyer returning their share without the other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1376)

وقال أبو حنيفة: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر، وكذا في القبول وما بعده

. (1)

Mas'alah: What is the ruling on returning half when the opposite scenario occurs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1381)

وعلى طريقة ابن الحداد: يجوز، ولو كان بالعكس من ذلك، لكان الحكم بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on returning half when the seller knows the buyer is an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1381)

قال القفال: إن كان البائع عالما بأنه وكيل (مشتريين) (4) ، جاز لأحدهما رد النصف عليه، وإن جهل ذلك (وظن) (5) أنه يشتري لنفسه، فليس لأحدهما رد النصف (6) . (1) (يطالب) : في ب، جـ وفي أله مطالبه. (2) (والتسلم) : في ب، جـ وفي أوالسلم وهذا تصحيف. (3) (جوابان) في ب، جـ وفي أوجهان. (4) (مشتريين) : غير واضحة في أ. (5) (وظن) : في ب، جـ وفي أأو ظن. (6) قال القفال: إن كان البائع يعلم أنه وكيل رجلين، فلأحدهما أن يرد نصيبه، وإن كان البائع يعتقد أنه يشتريه لنفسه، أو اعتقد أنه وكيل لواحد، فليس لأحدهما أن يرد النصف، وهذا ليس وجها سادسا في التعدد والاتحاد، بل تفريع على القول بالتعدد، وهكذا يقتضيه كلام القاضي حسين وغيره. وعلى هذا مأخذه رضا البائع بالتبعيض وعدمه، وهو من نص الشافعي رحمه الله في الرهن، إذا اشترى رجل له ولشريكه عبدا، ورهن الثمن عينا مشتركة، ثم وفر أحد

الشريكين نصيبه من الثمن، انفك نصيبه من الرهن على أحد القولين، وهل للبائع الخيار بخروج بعض الرهن عن يده قبل كمال حقه؟ قال الشافعي رحمه الله: إن كان البائع عالما بأنه مشتريه لنفسه، ولشريكه، وإن الرهن مشترك بينهما، فلا خيار له، وإن كان يعتقد أنه اشترى لنفسه على الخصوص أو لشريكه، وأن الرهن لواحد، فله الخيار، وكذلك في هذه المسألة، ولا دليل في ذلك، على أن القفال يقول بالتعدد لتعدد الوكيل في الشراء، ولا يخالفه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the rule that profit is in return for liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1386)

وقد روى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك: (عن عائشة رضي الله عنها: "أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم به، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ورد عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الخراج بالضمان") مختصر سنن أبي داود 5/ 161، ورواه سعيد في سننه عن مسلم بهذا الإسناد، وقال فيه: "الغلة بالضمان" المغني لابن قدامة 4/ 160 – 161.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave being included in the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1410)

)

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over simultaneous delivery of goods and payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1469)

فإن باعه عينا بثمن في الذمة، ثم اختلفا في (التسليم والتسلم) (5) (فقال البائع) (6) لا أسلم (المبيع) (7) حتى اتسلم الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: إنه يجبر البائع على إحضار المبيع، والمشتري على إحضار الثمن، ويسلم إلى كل واحد منهما حقه دفعة واحدة (8) . (1) لأنه كالغارم، فكان القول قوله. (2) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (3) لأن الأصل أنه لم يقبض جميعه. (4) لأن العادة فيمن يقبض حقه بالكيل أن يستوفي جميعه، فجعل القول: قول البائع. (5) (والتسلم) : في ب، ج وفي أوالسلم. (6) (فقال البائع) : في ج وفي أ، ب فقال: والبائع ساقطة. (7) (المبيع) : في ب، ج وفي أالبيع. (8) لأن التسليم واجب على كل واحد منهما، فإذا امتنعا، أجبرا كما لو كان لأحدهما على الآخر دراهم، وللآخر عليه دنانير.

Mas'alah: What is the second view on compelling delivery in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1470)

والثاني: أنه لا يجبر واحد منهما على التسلم، بل من (يتبرع) (1) منهما بتسليم ما عليه،

أجبر الآخر (2) .

Mas'alah: What is the third and most correct opinion on compelling delivery in a sale dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1470)

والثالث هو أصحهما: أنه يجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن (3) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on appointing a trustee to handle delivery in a sale dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1470)

وحكى في الحاوي قولا رابعا: أن الحاكم ينصب أمينا عدلا لهما، ويأمر كل واحد منهما بتسليم ما عليه إليه، فإذا صار الكل عنده، سلم إلى كل واحد منهما ماله، وحكي هذا القول عن سعيد (ابن) (4) سالم القداح (5) وأبو إسحاق المروزي: لم يجعل هذا قولا منفردا عن القول الأول.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on compelling the buyer to pay first in a sale dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1470)

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا (6) . (1) (يتبرع) : في أ، ج، وفي ب تبرع. (2) لأن على كل واحد منهما حقا في مقابلة حق له، فإذا تحالفا، لم يجبر واحد منهما، كما لو نكل المدعى عليه، فردت اليمين على المدعي فنكل./ المهذب 12: 97. (3) لأن حق المشتري متعلق بعين، وحق البائع في الذمة، فقدم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون، ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع./ المهذب 12: 97. (4) (بن) : في أ، ب وفي ج ابن. (5) سعيد بن سالم القداح: - أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة. صدوق لخاتمة الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني 1: 296. (6) ومن باع سلعة بثمن، قيل للمشتري، ادفع الثمن أولا، لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض، لأنه قبل القبض لم يتعين =

Mas'alah: What is the single opinion that the seller must deliver the sold item first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1471)

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد وهو: أن يجبر البائع على تسليم المبيع أولا (1) . =

Mas'alah: What is the ruling on specific dirhams designated for a purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1471)

ولو عين دراهم اشترى بها لما عرف أنها لا تتعين بالتعيين في البيع فلا بد من تقدم قبضها ليتساويا.

Mas'alah: What is the seller's right to retain the sold item until payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1471)

ولو كان المبيع دائبا لا يلزم المشتري دفع الثمن، وللبائع حبس جميع المبيع، ولو بقي من ثمنه درهم واحد، ولا يسقط حق حبس البائع للمبيع، ولو أخذ بالثمن كفيلا، أو رهن المشتري به رهنا، أما لو أحال البائع به عليه وقبل، سقط حق الحبس. وكذا إذا أحال المشتري البائع به عند أبي يوسف. وعن محمد فيه روايتان: في رواية كقول أبي يوسف، وفي رواية إذا أحال البائع به رجلا سقط. وإذا أحال المشتري البائع به لا يسقط.

Mas'alah: What is the liability for the sold item while in the seller's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1471)

وما لم يسلم المبيع هو في ضمان البائع في جميع زمان حبسه، فلو هلك في يد البائع بفعله أو بفعل المبيع بنفسه، بأن كان حيوانا فقتل نفسه، أو بأمر سماوي بطل البيع، فإن كان قبض الثمن أعاده إلى المشتري، وإن كان بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا، أو شرط الخيار للمشتري، وإن كان الخيار للبائع، أو كان البيع فاسدا، لزمه

ضمان مثله إن كان مثليا، أو قيمته أن كان قيميا، وإن هلك بفعل أجنبي، فالمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع وعاد المبيع إلى ملك البائع، ويضمن له الجاني في المثلي المثل وإلا فالقيمة، فإن كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطلب له، وإن كان من خلافه طاب، وإن شاء اختار البيع، وأتبع الجاني في الضمان فإن له ذلك وعليه الثمن للبائع فإن كان في الضمان فضل، فعلى ذلك التفصيل/ الهداية والبابرتي وفتح القدير 6: 296. (1) وامتنع أكثر الأصحاب من جعلهما قولا واحدا لما يأتي: أولا: لأن حق المشتري متعلق بعين وحق البائع في الذمة، فقدم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون، ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع. =

Mas'alah: Does lending the sold item to the buyer waive the right of retention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1474)

فإن أعار البائع المشتري المبيع لم يسقط حقه من الحبس في أصح الوجهين.

Mas'alah: Must the seller deliver part of the sold item if the buyer pays half the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1474)

(وإن) (1) باع من رجل عينا، فأحضر المشتري نصف الثمن، فهل يجب عليه تسليم نصف المبيع؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر على تسليم شيء من المبيع (2) .

والثاني: أنه يجبر على تسليم نصفه (3) . (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) لأنه محبوس بدين، فلا يسلم شيء منه بحضور بعض الدين كالرهن. (3) لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر، وكل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن فإذا سلم بعض الثمن، وجب تسليم ما في مقابلته، ويخالف الرهن في الدين فإن الرهن ليس بعوض من الدين، وإنما هو وثيقة به، فجاز له حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers pays his share of the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1474)

وإن باع من اثنين عبدا بثمن، فأحضر أحدهما نصف الثمن، وجب تسليم حصته إليه لأنه أحضر جميع ما عليه من الثمن، فوجب تسليم ما في مقابلته من المبيع، كما لو اشترى عينا وأحضر ثمنها. والله أعلم/ المهذب للشيرازي 12: 100.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1475)

فصل إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية، انفسخ البيع، وبه قال أبو حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the sold item before delivery according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1475)

وقال مالك، وأحمد: إذا لم يكن المبيع مكيلا، ولا موزونا، ولا معدودا، فهو من ضمان المشترى (2) . (1) إذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم، لم يخل: أما أن يكون ثمرة، أو غيرها فإن كان غير الثمرة نظرت: -فإن كان تلفه بآفة سماوية- انفسخ المبيع، لأنه فات التسليم المستحق بالعقد، فانفسخ البيع، كما لو اصطرفا وتفرقا قبل القبض. فإن كان المبيع عبدا فذهبت يده بآكله، فالمبتاع بالخيار، بين أن يرد، وبين أن يمسك، فإن اختار الرد، رجع بجميع الثمن، وإن اختار الإمساك، أمسك بجميع الثمن، لأن الثمن لا ينقسم على الأعضاء، فلم يسقط بتلفها شيء من الثمن./ المهذب للشيرازي 12: 101. (2) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) سنن ابن ماجه 2: 754 وهذا المبيع نماؤه للمشتري، فضمانه عليه، وقول ابن عمر: (مضت السنة إن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المبتاع) ولأنه لا يتعلق به حق توفية. وهو =

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to deliver and the item is destroyed by a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1476)

(قال مالك) (1) : إذا طالب المشتري البائع بالتسليم، فلم يسلم إليه ضمنه بالقيمة وإن أتلفه أجنبي، ففيه قولان: أصحهما: أن البيع ينفسخ (2) . والثاني: أنه لا ينفسخ، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ويضمنه بالقيمة للمشتري. وحكى عن أبي العباس بن سريج أنه قال لا ينفسخ قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1476)

وإن أتلفه البائع (3) ، فالمذهب أن البيع ينفسخ قولا واحدا (4) ، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item according to Ibn Surayj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1476)

وحكى أبو العباس بن سريج: فيه قولين كالأجنبي:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a measured item that is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1477)

مكيلا فمثله) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if grape juice becomes wine in the seller's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1477)

وإن كان المبيع عصيرا (فتخمر) (2) في يد البائع. فقد حكى القاضي حسين: في

بطلان البيع قولين. وذكر أن أبا يعقوب خرج عليه: أباق العبد أن البيع ينفسخ به (وتنفيذ) (3) البيع (في الخمر) (4) لا وجه له، وكذا فسخ البيع بالإباق.

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1517)

وأجرة الكيال على البائع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the cost of measuring and weighing in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1517)

قال أبو حنيفة: أجرة الذي (يملأ) (1) القفيز على البائع، وأجرة الذي يفرغه على المشتري، وأجرة وزان الثمن على المشتري.

Mas'alah: Who bears the fee of the money examiner in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1517)

وفي أجرة الناقد وجهان: أحدهما: على المشتري. والثاني: على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on sequential responsibility for cleaning a shared river?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2194)

كريه (دونه) (1) ، فإذا جاوز الثاني، كان على الباقين بعده، وعلى هذا، وحكي ذلك عن أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the definition of a neighbor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2284)

ولنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الجار أربعون دارا هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا) . مجمع الزوائد 11: 168. وهذا نص، لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك إلى العرف/ المغني لابن قدامة 6: 233 - 234.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before it is taken possession of?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=774)

فصل في حكم المبيع قبل القبض أي في بيان حكم ذلك، وهو أنه من ضمان البائع، بمعنى الانفساخ بالتلف، وثبوت الخيار بالتعيب، وعدم صحة التصرف فيه، فالأحكام -

في الحقيقة – ثلاثة، ومثل المبيع – فيما ذكر – الثمن المعين. (قوله: المبيع) خرج به: زوائده المنفصلة، الحادثة بعد البيع وقبل قبض المبيع، فهي أمانة تحت يد البائع، ولا أجرة لها، وإن استعملها البائع ولو بعد طلب المشتري لها كالمبيع، فإنه لا أجرة له إذا استعمله البائع. (قوله: قبل قبضه) أي الواقع عن البيع، فلو أقبضه إياه: لا عن البيع، بل على أنه وديعة عنده، فهو كالعدم، فيكون باقيا على ضمان البائع. (قوله: من ضمان بائع) أي وإن عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه، وإن قال له المشتري هو وديعة عندك. والمراد بالبائع: المالك، وإن صدر العقد من وليه أو وكيله. (قوله: بمعنى انفساخ) يعني أن معنى كونه في ضمان البائع: انفساخ إلخ. وكون هذا يقال له ضمان مجرد اصطلاح، ولا مشاحة فيه. وهذا الضمان يسمى ضمان عقد، وذلك لأن

Mas'alah: Where must the borrower repay the loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=793)

ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض إلا إذا لم يكن لحملة مؤنة، أو له مؤنة وتحملها المقرض، لكن له مطالبة في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحلمها المقرض لجوزا الاعتياض عنه.

Mas'alah: What is the rule regarding liability in void contracts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=801)

(قاعدة) وحكم فساد العقود إذا صدر من رشيد، حكم صحيحها في الضمان وعدمه،

لان صحيح العقد ـــــــ (قوله: ولو بعد البراءة من الدين) غاية لكون اليد على الرهن أمانة. (قوله: فلا يضمنه المرتهن) مفرع على كونه أمانة. (قوله: إلا بالتعدي) أي لا يضمنه إلا إن تعدى وتسبب في تلفه. (قوله: كأن امتنع إلخ) تمثيل للتعدي، أي وكأن ركب الدابة وحمل عليها أو استعمل الإناء، فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة. (قوله: بعد سقوط الدين) أي وبعد المطالبة. أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته. اه. نهاية. (قوله: وصدق إلخ) أي من غير ضمان، وإلا فالغاصب والمستعير يصدق أيضا بيمينه في دعوى التلف، لكن مع الضمان. (قوله: كالمستأجر) الكاف للتنظير، أي فإنه يصدق أيضا فيما ذكر. (قوله: في دعوى تلف بيمينه) أي على التفصيل الآتي في الوديعة. وحاصله أنه يحلف في تلفها مطلقا – أي من غير ذكر سبب – أو بذكر سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف – دون عمومه – فإن عرف عمومه، ولم يتهم: فلا يحلف. وإن جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده، ثم يحلف أنها تلفت به. (قوله: لا في رد) أي لا يصدق المرتهن كالمستأجر في دعوى رد، أي لما قالوه – من أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر – لأن كلا منهما يقبض لغرض نفسه. والفرق بين الرد وبين التلف – حيث يصدقان فيه – أن التلف غالبا لا يتعلق باختيارهما، فلا يتمكنان من إقامة البينة عليه، فيعذران. بخلال الرد، فإنه يتعلق باختيارهما، فلا تتعذر فيه البينة. (قوله: لأنهما) أي المرتهن والمستأجر. (وقوله: قبضا لغرض أنفسهما) أي وهو التوثق بالنسبة للمرتهن، والانتفاع بالمؤجر بالنسبة للمستأجر. (وقوله: فكانا كالمستعير) أي في عدم تصديقه في دعوى الرد، لكون قبضه لغرض نفسه، وهذا قياس أدنى – لأن المستعير ليس بأمين، بل هو ضامن – (قوله: بخلاف الوديع والوكيل) أي وسائر الأمناء، فإنهم يصدقون في دعوى الرد أيضا، لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم. (قوله: ولا يسقط بتلفه) أي المرهون شئ من الدين، بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه الذي هو المرتهن، خلافا للحنفية، والمالكية – حيث قالوا

يسقط بتلفه قدره من الدين – بناء على أنه من ضمان المرتهن. (قوله: ولو غفل عن نحو كتاب) أي كصوف. (وقوله: فأكلته الأرضة) أي الدودة. (قوله: أو جعله) أي نحو الكتاب، وهو معطوف على غفل. (قوله: هو) أي ذلك المحل. (وقوله: مظنتها) أي الأرضة. قال في القاموس: مظنة الشئ – بكسر الظاء – موضع يظن فيه وجوده. اه. (قوله: ضمنه) جواب لو، وضميره يعود على نحو الكتاب – الذي أكلته الأرضة – (وقوله: لتفريطه) أي المرتهن، وهو علة الضمان. (قوله: قاعدة) أي في بيان أن فاسد العقود كصحيحها. (قوله: وحكم فاسد العقود إذا صدر من رشيد) قال البجيرمي: بأن كان كل من العاقدين رشيدا – أي غير محجور عليه – فيشمل السفيه المهمل. والمراد صدر من رشيد مع رشيد، فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا. اه. وقال سم: اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه، لأن عقد غيره باطل – لاختلال ركنه – لا فاسد. والكلام في الفاسد، وأقول: هذا الاعتراض ليس بشئ، لأن الفاسد والباطل عندنا سواء، إلا فيما استثنى بالنسبة لأحكام مخصوصة، فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه. فتأمل. اه. (قوله: حكم صحيحها) أي كحكم الصحيح من العقود. (وقوله: في الضمان) أي في مطلق الضمان، وإن كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن، وفي البيع الفاسد يضمن بأقصى القيم في المتقوم، وبالمثل في المثلى. قال في التحفة: والمراد التشبيه في أصل الضمان، لا الضامن، فلا يرد كون الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه، وفي الصحيحة على موليه، ولا في القدر: فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا: أي مقابلا بالثمن وفاسده بالبدل، والقرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة، ونحو القراض والمساقاة والإجارة بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل. اه. وقوله وعدمه: أي وفي عدم

Mas'alah: What is the ruling when the payer has no specific intention at the time of payment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=808)

ثم إن لم ينو الدافع، شيئا حالة الدفع: جعله عما شاء منهما، لان التعيين إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=64)

وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد: إذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال أصحها: أن البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ ويغرم البائع الأجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك وإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد: لا ينفسخ بل على البائع قيمته وإن كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتفلت بعد التخلية قال أبو حنيفة: التلف من ضمان المشتري وهو الأصح من قولي الشافعي وقال مالك: إن كان التلف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري والثلث فما زاد من ضمان البائع وقال أحمد: إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري انتهى

Mas'alah: When does a person lose their right to a spot after leaving it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

وإذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى موضع آخر بطل حقه وإن فارقه على أن يعود لم يبطل حقه إلا إذا طالت مدة الفرقة بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفون غيره

Mas'alah: What is the scholarly consensus and disagreement on the obligation of istibra' for a purchased slave-girl?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=558)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو سبي أو إرث لزمه استبراؤها إن كانت حائلا تحيض فبقرء وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك إن كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري وقال عثمان البتي الاستبراء يجب على البائع دون المشتري

Mas'alah: What is the legal formula for documenting the purchase and istibra' of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=560)

المصطلح وهو يشتمل على صور أحدها أشهد عليه فلان أنه اتباع جميع الجارية المدعوة فلانة ويذكر نوعها وجنسها ابتياعا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول أو يذكر الملك وأنه استبرأها بعد ذلك بحيضة كاملة يحصل بها الاستبراء الشرعي على الوجه الشرعي وإن كان ذلك بوضع الحمل فيذكره أو بشهر فيذكره ثم يقول وذلك بحضورها وتصديقها على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ الصورة الثانية أشهدت عليها فلانة بإذن مولاها فلان أنها لما حصلت في ملك مولاها فلان المذكور ويذكر جهة الملك استبرأت بعد ذلك بحيضة كاملة او بشهر كامل أو بوضع الحمل استبراء شرعيا على الوجه الشرعي وأنها صارت في حق مولاها فلان المذكور خالية من كل الموانع الشرعية وصدقها مولاها على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ الصورة الثالثة صارت فلانة بإقرار مولاها فلان وإقرارها بإذنه بريئة الرحم بالاستبراء الشرعي بحكم حصولها بعد دخولها في ملك مولاها فلان المذكور وهي حيضة واحدة كاملة أو بشهر كامل هلالي أو بوضع الحمل وهو كذا وصارت بمقتضي ذلك خالية من الموانع الشرعية في حق مولاها المذكور وحل له وطؤها والاستمتاع بها وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا والله تعالى أعلم

Mas'alah: May a person take what is rightfully his from another's property if it is withheld?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=571)

الثانية عشرة أن من له حق على غيره فمنعه جاز له أخذه من ماله

Mas'alah: May a person sell property taken as his right if it is not of the same type as his due?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=571)

الرابعة عشرة أنه إذا أخذه وكان من غير جنس حقه فله بيعه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from his mother and other relatives in a sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=188)

التحريم على الأصح رعاية لحق الولد وأم الأم عند عدم الأم كالأم فلو كان له أم وجدة فبيع مع الأم لم يحرم فإن بيع مع الجدة وقطع عن الأم حرم على الأظهر أو الأصح والأب كالأم على الأظهر وفي الأجداد والجدات من قبل الأب أوجه ثالثها يجوز التفريق بينه وبين الأجداد دون الجدات لأنهن أصلح للتربية ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والعم وغيرهما على المذهب ولو كان له أبوان حرم التفريق بينه وبين الأم وحل بينه وبين الأب ويجوز التفريق للضرورة مثل أن تكون حرة فيجوز بيع الولد ولو كانت الأم لواحد والولد لآخر فلكل منهما بيع ملكه منفردا

Mas'alah: Does a fetus follow its mother in a sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=188)

206 – مسألة الحمل يتبع الأم في البيع حتى لو وضعت ولدا قبل البيع ثم باعها وفي بطنها أخر فوضعته فالولد الثاني مبيعمعها وإن كان الأول للبائع كذا في التهذيب

Mas'alah: How is the maintenance of the sold item apportioned based on ownership during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4149)

قال الجيلي: إن قلنا: بانتقاله إلى المشتري فعليه، وإن قلنا: ببقائه على ملك البائع فعليه، وإن قلنا: بالوقف فعليهما، ويجبر كل منهما صاحبه على النفقة، والحاكم يجبرهما إذا امتنعا أو يفسخان، وهو موافق لما ذكر في زكاة الفطر، وكان يتجه أن يكون الحكم في النفقة كالحكم في الكسب، ويجعل الغنم في مقابلة الغرم. ويعضد بما حكاه الرافعي في نفقة العبد الموصى به بعد موت الموصى، وقبل القبول والرد: من أن حكمها حكم الكسب، وإن كان في "الوسيط" : أنها مع الفطرة على الموصى له إذا قبل على كل قول، وعلى الوارث إن رد على كل قول، ولا يعود فيها الوجه المذكور في الزيادات، وإن كان يحتمل أن يقال: الغرم في مقابلة الغنم، لكن إدخال شيء في الملك قهرا أهون من إلزام مؤنته قهرا، وهذا لا يجيء مثله هاهنا؛ لأنه هو المتسبب للإلزام بالعدق.

Mas'alah: When does the buyer have the right to dispose of the purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4150)

قال: ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع، ويقبض المبيع.

Mas'alah: What is the condition of possession in a sale with an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

إن اتصل بهما القبض.

Mas'alah: When does the sold item come under the buyer's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4164)

قال: ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض [أي للمبيع] خلافا لأبي ثور، أما دخوله بالقبض؛ فلأنه لا غاية بعده تنتظر، وأما عدم دخوله في ضمانه قبله؛ فلأنه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، فأخبر أن بيع

Mas'alah: What is the evidence that the sold item is not under the buyer's liability before receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4165)

ما لم يقبض غير مضمون فمنع من طلب الربح فيه، وقال – صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" ، فمنع من المطالبة بالثمن لتلف الثمرة قبل القبض، ونبه به على [كل] مبيع تلف قبل القبض. ولأنه لو دخل في ضمانه قبله؟ لكان حال البائع فيه كما بعد القبض، وليس كذلك؛ فإن ما يحدث بالمبيع من عيب قبل القبض يستحق المشتري به الفسخ، هكذا أورده الماوردي، وفي الثاني دلالة على أن ما ذكره متفق عليه، وإلا لم يحسن التمسك به.

Mas'alah: What is meant by the sold item coming under the buyer's liability upon receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4165)

والمراد بالدخول في الضمان بالقبض: أن المبيع لو تعيب لم يثبت له بسببه فسخ، ولو تلف لا ينفسخ العقد، وإن كان في مدة الخيار، كما ستعرفه من بعد؛ هذا هو المشهور.

Mas'alah: What does it mean for ownership to be established only after taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4166)

قال: ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض، والاستقرار: عبارة عن الأمن من سقوط [الملك بسبب انفساخ] العقد لا فسخه، فإن كلا من العوضين بعد قبضه الملك فيه مستقر وإن لم يؤمن [زوال الملك] فيه بسبب الفسخ [بالعيب] . وقد رأيت في "تعليق" القاضي أبي الطيب في كتاب الضمان عن أبي إسحاق إشارة إلى هذا، وفي "تعليق" البندنيجي في كتاب الضمان- أيضا- أن المستقر ما لا

يخشى سقوطه بزوال سببه، كثمن المبيع بعد قبض المبيع على وجه الصحة، والأجرة بعد انقضاء المدة، والمهر بعد الدخول، والعوض في الخلع، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، وهذا وإن كان كلاما في الدين، فيمكن أن يقاس عليه العين.

Mas'alah: What is meant by taking possession of the countervalue in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4167)

والمراد بالقبض هاهنا: قبض المقابل؛ لأن الملك قبل قبض المقابل متعرض للسقوط بتلفه وإن أفاد قبض المبيع التصرف، كما ذكرناه. وعلى هذا التقدير يكون الشيخ بين في هذا الباب: متى ينتقل الملك في المبيع إلى المشتري؟ ومع القول بانتقاله متى يملك التصرف فيه؟ ومع ملك التصرف، بماذا يدخل في ضمانه؟ ومع الدخول في الضمان، متى يستقر؟ وهذا ترتيب حسن، ويدل على إرادته ذلك أن البندنيجي صرح به فقال: إذا وقع القبض من الطرفين استقر العقد به. وكل منهما أخذ من كلام الشيخ أبي حامد، وما

ذكراه في استقرار الأجرة باستيفاء المنافع أو تفويتها، وما ذكراه في استقرار الصداق بالدخول، وهو قبض المقابل بعد حكاية الشيخ أنها تملك التصرف فيه بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale contract if the sold item perishes before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4167)

قال: فإن هلك قبل القبض- أي المبيع- بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه فات التسليم المستحق بالعقد؛ فبطل كما في عقد الصرف، ثم من ضرورة الانفساخ انقلاب الملك إلى البائع؛ فإنه لو هلك ملكا للمشتري، لاستحال أن يسترد الثمن ويقضي بالانفساخ، لكن متى ينقلب إليه؟ فيه وجهان: حكاهما الفوراني: أصحهما- وهو ما رجحه الإمام [واختاره ابن الحداد: أنه ينقلب عينا قبيل تلفه. والثاني: أنه يستند إلى أول العقد] .

[قال الإمام:] وحقيقة هذا؛ أنا نتبين بالأخرة أن لا عقد أصلا؛ فيكون العقد قبل

القبض موقوفا على ما يتبين. وعلى الوجهين: لو كان المبيع عبدا كانت مؤنة تجهيزه، ودفنه على البائع، وعلى القول الأول تكون الزوائد والفوائد للمشتري، لكن لو تلفت في يد البائع قبل المطالبة بها لم يضمنها؛ لأن يده عليها يد أمانة. قال ابن الصباغ: قبيل باب المصراة: وتكون للبائع على الثاني. وقد قال الغزالي فيما إذا وقع الفسخ قبل القبض كلاما يأتي مثله هاهنا، وصورته: فإن قيل: فما وجه رجوع الزوائد إلى البائع، وقد حدثت في ملك المشتري كما بعد القبض؟ قلنا: قائله تعلق بما روي أنه عليه السلام سئل عن غلة المبيع تسلم للمشتري بعد الفسخ وبعد القبض؟ فقال: "الخراج بالضمان" ، أي: هو على خطر الضمان بالقبض، والغنم بالغرم، ومفهومه: أنها لا تسلم

قبل القبض له. والقائل الأول– أي: بكونها للمشتري– يتبع القياس ويقول: ذلك علة لمنع الرجوع، ذكره لقطع استبعاد السائل، وقبل القبض لا رجوع لعلة أخرى، وهو أنها حدثت على ملكه، والحكم قد يعلل بعلتين، هذا آخر كلامه. وكثيرا ما يستشكل قوله: " [وقد] يعلل بعلتين" ؛ فإن هذا من قبيل الواحد بالنوع؛ فإن الملك في الزوائد الحاصلة قبل القبض، غير الملك في الزوائد الحادثة بعده، ولا خلاف في أن الحكم في مثل ذلك يعلل بعلتين، وإنما الخلاف في الواحد بالشخص، فما وجه الإتيان بـ "قد" ؟ وجوابه: أن الملك الحاصل بعد القبض قد وجد له علتان: كونه حدث في ملكه، وكون المبيع من ضمانه فكلامه عائد إليه، وهو واحد بالشخص؛ فاندفع الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale contract when the sold item is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

تنبيه: تقييد الشيخ انفساخ العقد بتلف المبيع بما قبل القبض، يشعر بأنه إذا تلف بعد القبض لا ينفسخ. وما بعد القبض فيه حالتان: إحداهما: بعد انقضاء الخيار، والحكم ظاهر فيها. والثانية: في زمن الخيار، والحكم فيها عند الشيخ أبي حامد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership of goods just before destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4170)

قلت: وقد يقال في الجواب عن ذلك: إن قولك: لا يجوز أن ينتقل إلى المشتري بعد تلفه، مسلم، لكنا نقول: ينتقل قبيل التلف، كما إذا تلف المبيع في يد البائع بل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract after destruction of goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

أولى؛ لأنه يتضمن إجازة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on contract dissolution when its effects cannot be implemented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

وقولك: إن العقد ينفسخ إذا تعذر إمضاء أحكامه بتلفه، مسلم، لكن مضى حكمه قد بينا أنه لم يتعذر.

Mas'alah: Can a sales contract be completed after the subject matter is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

وقولك: لا يمكن بقاؤه على حكم الخيار؛ لأنه إذا لم يتم العقد فلا يمكن إتمامه فيه بعد تلفه، كما لا يمكن العقد عليه بعد ذلك.

Mas'alah: How is a sales contract completed by implication after destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

قلنا: لا نسلم؛ فإن إتمامه يقع بطريق الضمن والتبع، وذلك يغتفر فيه [ما لا يغتفر] فيما يقع ابتداء.

Mas'alah: Does the dissolution of a sale due to destruction relate back to the time of destruction or the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

قال: ويقطع باعتبارها وقت التلف؛ فإن المبيع قبله ملك للمشتري، وهذا منه تفريع على أن الفسخ بتلف المبيع قبل القبض يستند [إلى قبيل التلف، أما إذا قلنا: إنه يستند إلى] أصل العقد؛ فيتجه أن يكون حكمه حكم المستام أيضا.

Mas'alah: Is the buyer liable if the sold item returns to the seller's possession and is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

وأبدى الإمام احتمالا في رجوع البائع بالقيمة، إذا فرعنا [على] أن الملك له من حيث إن العين المملوكة [له] إذا عادت إلى يد صاحبها، وتلفت في يده يظهر أن يقال: لا ضمان على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

قال: وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن؛ لأنه تصرف فيه تصرفا يبطل به حق الملك فكان ذلك قبضا منه، كما لو كان عبدا فأعتقه، ولأن الإتلاف ينزل منزلة القبض فيما إذا أتلف المالك العين المغصوبة في يد الغاصب، حتى يبرأ الغاصب من عهدتها، وكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the alternative view that destruction by the buyer is not considered possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

وحكى الشيخ أبو علي الطبري: وجها أن إتلافه ليس بقبض، فيتلف من ضمان البائع وينفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item without knowing it was the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4173)

وعلى الأول: إنما يجعل الإتلاف قبضا إذا علم المشتري أنه المبيع، أما إذا لم يعلم، وكان المبيع طعاما، فقدمه البائع إليه فأ: له؛ ففي جعله قابضا له حتى يبرأ البائع الخلاف المذكور في مثله من الغصب، فإن لم نجعله قابضا فهو كما لو أتلفه البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys part of the sold item while it is still in the seller's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

[فرع] آخر: إذا أتلف المشتري بعض المبيع في يد البائع، جعل كالقابض له، إن كان مما يتقسط الثمن عليه، كأحد العبدين، وإن كان مما لا يتقسط الثمن عليه كأرش البكارة، فيما إذا وطئ المشتري الجارية المبيعة في يد البائع ففي "الحاوي" : أن الجارية إذا تلفت انفسخ العقد ووجب على المشتري أرش بكارتها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

قال: وإن أتلفه أجنبي- أي بغير حق- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the sale being rescinded when a third party destroys the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

أحدهما: ينفسخ البيع؛ لأن المعقود عليه قد فات، فأشبه الفوات بالآفة السماوية، فعلى هذا يسترد المشتري الثمن إن كان قد أنفذه، ويطالب البائع الأجنبي بالبدل، وهذا ظاهر المذهب في "التتمة" ، والصحيح في "تعليق" القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the second opinion on the sale being rescinded when a third party destroys the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

والثاني: لا ينفسخ، بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، والرجوع

على الأجنبي بالقيمة- أي كما تقدم- وأما عدم الانفساخ؛ فلأن هذا الإتلاف يستعقب ضمانا على المتلف، والبدل إذا ثبت خلف المتلف في الأعواض المالية. وأما ثبوت الخيار فلفوات غرضه المتعلق بالعين، وهذا القول هو الصحيح في الرافعي، و "تعليق" القاضي الحسين، والمذهب في "النهاية" في آخر باب اختلاف المتبايعين، ولم تعرف

المراوزة غيره على ما حكاه الإمام قبل ذلك. وفي "الوسيط" : أن العراقيين قطعوا بأنه لا ينفسخ، وقالت المراوزة: فيه قولان. وهذا مما استدرك عليه؛ فإن صوابه العكس على المشهور. وفي "العدة" للطبري عن أبي العباس: أنه لا ينفسخ البيع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the substitute when the buyer accepts the contract after destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4175)

فرع: إذا أجاز المشتري العقد وأخذ البدل لم يكن للبائع حبسه لوفاء الثمن على أظهر الوجهين، بخلاف المرهون إذا تلف. والفرق: قوة الرهن وضعف حق الحبس، ومقابله مجزوم به في "تعليق" القاضي الحسين؛ فإن للبائع مطالبة الأجنبي بالقيمة كما للمشتري مطالبته، كما للراهن والمرتهن مطالبة متلف الرهن بقيمته، وهو الذي صدر به الإمام كلامه في باب التحالف، وذكر بعده ما قاله القاضي من تمكينه من المطالبة، ثم قال: ومن أصحابنا من يقول: ينقطع حق الحبس، وظاهر ذلك يقتضي ترجيح ثبوت حق الحبس. ثم إذا قلنا به فتلف البدل قبل القبض لم ينفسخ العقد على الأظهر من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the seller destroys the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4175)

قال: وإن أتلفه البائع انفسخ العقد؛ لأنه يضمنه بالثمن إذا تلف في يده بحكم عقد البيع، فكذلك إذا أتلفه؛ لأنه لا يجوز أن يكون مضمونا عليه بالقيمة والثمن. قال: وقيل: هو

كالأجنبي؛ لأنه تلف بفعل آدمي غير المشتري فأشبه الأجنبي، ولأن إتلاف الراهن العين المرهونة كإتلاف الأجنبي؛ فكذلك ها هنا، لكن الأصح على هذه الطريقة من القولين انفساخ العقد كما حكاه الرافعي، وعلى القول بعدم

الانفساخ يعود الخلاف في حبس القيمة، وعن الشيخ أبي محمد: القطع ها هنا بأنه لا يحبسها لتعديه بإتلاف العين، ويقوم مقام إتلاف البائع عتقه لما بقي في ملكه من العبد الذي باع بعضه، وهو موسر وإتلاف الأعجمي، والصبي الذي لا يميز بإذنه، و [إذا طالبه المشتري بتسليمه فامتنع تعديا ثم تلف أقامه كيد العدوان مقام الإتلاف، كما حكاه الإمام عن القاضي عند الكلام في مسألة العلج، ثم قال: وهذا فيه احتمال من جهة أن الإتلاف إذا لم نوجبه كاليد القائمة يد عقد؛ ولهذا لا يتصرف المشتري في المبيع والحالة هذه، فتغليب ضمان العقد أولى] .

Mas'alah: What is the ruling on destruction by an agent or non-discerning child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4176)

ويقوم مقام إتلاف المشتري إتلاف الأعجمي والصبي الذي لا يميز بأمره، وإتلاف الأجنبي بأمره. وقال القاضي الحسين: إنه يلغو إذنه وإذا أتلفه كان له الخيار، وإذنه للبائع في الأكل والإحراق لا يخرج الفعل عن نسبته إلى البائع حتى يكون في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the buyer's or seller's slave without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4176)

وإتلاف عبد البائع أو المشتري المبيع بغير الإذن كإتلاف الأجنبين فإن أجاز العقد وكان المتلف عبده جعل قابضا كما لو أتلفه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the buyer's animal during day versus night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4176)

وإتلاف بهيمة المشتري المبيع بالنهار يفسخ البيع، وبالليل لا، وللمشتري الخيار: فإن أجاز فهو قابض، وإلا طالبه البائع بقيمة ما أتلفته بهيمته، وإتلاف بهيمة البائع أطلق القفال في فتاويه أنه كالآفة السماوية، وإن كان قد فصل في بهيمة المشتري كما ذكرناه، ثم ما ذكرناه مفروض فيما إذا لم يكن مالكها معها، أما إذا كان معها فالتلف منسوب إليه ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells the item, delivers it, or claims inability to deliver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4176)

وبيع البائع المبيع وتسليمه، وعجزه عنه منزل منزلة جنايته، على ما هو محكي في فتاوى القاضي، والقول: قوله إنه عاجز مع اليمين. وفي "الإشراف" : أن البائع إذا طولب بتسليم المبيع وادعى حدوث العجز عنه حبس حتى يقيم البينة. فإن قال البائع: المشتري يعلم عجزي فله تحليفه، لكن على

البت أو على النفي؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller benefiting from the sold item before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4177)

فرع: إذا انتفع البائع بالمبيع قبل القبض لم يجب عليه الأجرة على ظاهر المذهب؛ بناء على أن جنايته كالآفة السماوية، وإن جعلت كإتلاف الأجنبي وجبت، قاله البغوي والغزالي في كتاب الصداق. وحكى في الفتاوى: أن الصحيح أنه يضمن الأجرة إذا أمسك المبيع بعد تسلمي الثمن مدة لمثلها أجرة، ومقتضى ذلك أن يقول به عند الانتفاع من طريق الأولى.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) for movable goods like timber and livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4177)

قال: والقبض فيما ينقل النقل أي: مثل الأخشاب والأمتعة الثقيلة والطعام الكثير والمراكب، والرقيق والبهائم وما أشبه ذلك- النقل.

Mas'alah: How is delivery (qabd) defined for items taken by hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4177)

[قال] : وفيما يتناول باليد أي: مثل الذهب والفضة واللآلئ والثوب والطائر، وما أشبه ذلك- التناول.

Mas'alah: How is delivery (qabd) defined for real estate and immovable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4177)

[قال: وفيما سواهما أي: مثل الأراضي والدور والأخشاب القائمة في الأرض التخلية. والدليل على ذلك: أن الشرع أطلق القبض في البيع، وأناط به أحكاما ولم يبينه، ولا له حد في اللغة يرجع إليه؛ فكان المرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة والإحياء، والعرف قاض باعتبار ما ذكرناه.

Mas'alah: How is delivery (qabd) effected for slaves and animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4178)

وأن القبض في الرقيق بأن يستدعيه فيأتيه، وفي البهائم أن يسوقها أو يقودها.

Mas'alah: Does purchasing the location of the sold item with vacating it constitute possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4178)

وفي "الحاوي" : أن شراء الموضع الذي فيه المبيع مع التخلية يقوم مقام قبض المبيع، ولو استأجره؛ فوجهان، بخلاف ما لو استعاره. وضعف الشاشي قوله. وقد حكى القاضي الحسين في تعليقه ما حكاه الماوردي: فيما إذا اشترى الموضع وجها، وطرده فيما إذا اشترى الزرع بشرط القطع ثم اشترى الأرض.

Mas'alah: Does vacating a house with food inside constitute possession of both?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4178)

وفي "التتمة" وغيرها: أنه إذا اشترى دارا مع طعام فيها، أن التخلية تكفي فيهما على وجه. وهو ما حكاه الماوردي، وإن لم يكتف بها فيما إذا بيع منفردا. وعلى وجه: لا تكفي، وهو الأصح في الرافعي.

Mas'alah: What is meant by transfer (naql) in the context of possession of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4178)

تنبيه: المراد بالنقل: أن يحوله المشتري- بإذن البائع أو بغير إذنه ولم يكن له حق الحبس- إلى مكان لا يختص بالبائع، سواء كان يختص بالمشتري كملكه، أو ما هو مستأجر معه، أو مستعار. أو لا يختص به كالمساجد والشوارع.

Mas'alah: Is removing the sold item from its original place sufficient for possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4178)

وفي "الحاوي" أن المعتبر فيه إخراجه من الحرز الذي كان فيه، وإن لم يجعله المخرج في حرز.

Mas'alah: Does placing grain in one's own sacks in the seller's house constitute possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4178)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه لو وضعه في جواليق لنفسه، وخرج ليحضر الجمال فهو قبض وإن كانت الجواليق في دار البائع، وكذلك لو استعار منه الجواليق.

Mas'alah: Does transfer of goods without the seller's permission transfer liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4178)

أما إذا كان للبائع حق الحبس ونقله بغير إذنه، فقد حصل نقل الضمان. وهل

Mas'alah: What constitutes valid possession when the seller places goods in the buyer's house or lap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4179)

ولو حصل النقل والتحويل من البائع بأن وضعه في بيت المشتري، أو في حجره، أو بين يديه بإذنه حصل القبض، وإن كان بغير إذنه ورضاه فالمذهب في "النهاية" أنه يحصل أيضا، إذا مكنه من قبضه والاحتواء عليه.

Mas'alah: Is possession valid without the buyer moving the goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4179)

وفي بعض التصانيف وجه آخر: أن هذا لا يكون قبضا ما لم ينقله المشتري، قال الإمام: وهذا الوجه عندي يخرج على قول من يرى بعدم الإجبار على قبول الدين الحال. والأول يخرج على القول بوجوبه، وهو المذهب.

Mas'alah: Why does the buyer's lack of prior possession affect the transfer of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4180)

نوع تعد، وقد ترك العدوان، فعاد الشيء إلى يد مالكه، وها هنا المشتري لم يكن له يد سابقة ويد البائع ثابتة بحق فلا تزول إلا بتمام الاستيلاء.

Mas'alah: What happens if the sold item is claimed by a rightful owner after delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4180)

ثم على القول بحصول القبض لو خرج المبيع مستحقا ولم يوجد من المشتري وضع يد عليه لم يكن للمستحق مطالبته. وعلى القول بعدم حصوله، للحاكم [أن يجبره على أخذه، فإن امتنع أمر الحاكم من يقبضه عنه، كما لو كان غائبا، كذا حكاه الرافعي] . ومقتضى ما وجه به الإمام عدم حصول القبض ألا يجبره الحاكم، ولا يستنيب من يقبضه عنه.

Mas'alah: Can the seller take possession of the sold item himself to make his hand a trust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4180)

وفي "الوسيط" عند الكلام في وجوب البداية بالتسليم: أن صاحب "التقريب" قال: للبائع أن يقبضه من نفسه؛ لتصير يده يد أمانة، وله أن يدفع ذلك إلى القاضي [حتى يودعه تحت يده. ثم قال: وهو بعيد. وقبض القاضي وإيداعه أقرب. وحكى الإمام عنه: أن للقاضي] أن يبرئه من ضمان المبيع فتصير يده يد أمانة، فإن لم يجد قاضيا؛ فيقبضه

البائع من نفسه للضرورة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الغزالي الخلاف عنه.

Mas'alah: What is meant by vacating (takhliyah) in the context of delivery of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4180)

والمراد بالتخلية: أن يحضرا عند المبيع ويرفع البائع يده عنه، ويمكن المشتري من التصرف فيه، فيقول له: دونك هذا، ويدفع إليه المفتاح، سواء دخل أو لم يدخل، لكن يشترط ألا يكون ثم مانع شرعي ولا حسي.

Mas'alah: How is ice sold in an icehouse delivered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4181)

فرع [آخر] : إذا باع الجمد في المجمدة، وقد رآها قبل وضعه فيها، فتسليمه يكون على حسب الإمكان كما في بيع الدار المشحونة قماشا، والسفينة المملوءة طعاما. وفيه وجه: أنه يلزمه تسليمه على حسب العرف والعادة، يأخذ الجمد منه في كل يوم وقرا، أو وقرين، أو ثلاثة. والصحيح هو الأول. حكاه القاضي الحسين في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is already in the buyer's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4181)

واعلم أن جميع ما ذكرناه فيما إذا لم يكن المبيع [تحت يد المشتري، وكان المبيع

جزافا غير مقدر بكيل ولا وزن ولا ذرع، أما إذا كان المبيع] . في يد المشتري، فإن كانت يده يد أمانة كيد المودع والمرتهن وغيرهما، أو يد ضمان كيد الغاصب والمستعير وغيرهما، فإن كان المبيع حاضرا كان مقبوضا بنفس العقد، ولا يحتاج فيه إلى إذن من جهة البائع، وإن كان له حق الحبس، قال المتولي: لأنه لما باع منه [مع] كون المال في يده فقد رضي بدوام يده. وفي الغصب وجه: بأن البيع جهة ضمان، والمال في يده مضمون؛ فسقط حكم ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن.

Mas'alah: Does the risk of loss affect the requirement to go to the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4181)

وفي "النهاية" : الفرق بين أن يكون مأمون التلف فلا يشترط، أو غير مأمون فيشترط.

Mas'alah: Is transfer of possession not required according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

- وبه قطع بعضهم- أنه لا يشترط.

Mas'alah: Does the buyer need the seller's permission to dispose of the purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

وهل يحتاج في التصرف إلى إذن البائع على القول بعدم اشتراط النقل؟ ينظر: إن كان

له حق الحبس فنعم، وإن لم يكن له حق الحبس فلا، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a measured item without proper measurement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

وأما إذا كان المبيع مقدار فلا بد مع ما ذكرناه في الصورة السابقة من الذرع أو الوزن أو الكيل، فلو قبض جزافا فاشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه، وفي صحة بيعه لما تيقن أنه له، وجهان: أحدهما- وبه قال ابن أبي هريرة وساعده الجمهور-: أنه لا يصح. وقال أبو إسحاق: إنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a measured item using a different unit of measurement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن ووزنا بالكيل كقبضه جزافا، وكذا قبضه بكيل من غير جنس الكيل الذي اشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an item based on the seller's statement of its measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

ولو قال الدافع: خذه فإنه كذا، فأخذه مصدقا له، فالقبض فاسد أيضا، حتى يجري

اكتيال صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller measuring the food for himself then handing it to the buyer in the same measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4182)

ولو اكتاله البائع لنفسه ثم سلمه إلى المشتري في المكيال؛ ففي صحة القبض وجهان محكيان في "تعليق" البندنيجي وغيره.

أحدهما: لا يصح، حتى يفرغه ويبتدئ كيله. وأظهرهما عند الأكثرين أن استدامة المكيال كابتداء الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus or deficiency found after remeasuring a food item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4183)

ثم إذا فرغ واكتيل ثانيا فزاد زيادة يمكن أن تكون من اختلاف الكيلين فهي للقابض الأول. وإن كانت أكثر من ذلك فهي للمقبض الأول وإن نقص فهو على القابض الأول.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring the goods for delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4183)

فرع: مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع [كمؤنة إحضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري، قاله الرافعي، ومؤنة نقل الثمن على البائع] أو على المشتري؟ حكى الماوردي فيه وجهين.

Mas'alah: What are the remaining two issues regarding delivery and possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4183)

وقد نجز الكلام في كيفية القبض وحكمه، وبقي أمران نخران:

Mas'alah: Where must delivery of a sold movable item take place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4184)

[الأمر] الثاني: المحل الذي يستحق الإقباض فيه: إذا كان المبيع منقولا، فإن كان حاضرا [لدى العقد] استحق تسليمه في موضع العقد. وإن كان غائبا فقد حكى الماوردي: أنه لابد من ذكر البلد الذي هو فيه، ولا يشترط ذكر البقعة من البلد.

Mas'alah: Where must the seller deliver the sold item if the country is specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

ثم إذا عين البلد فالواجب أن يسلمه إليه فيه، وليس على البائع أن يسلمه في غيره.

Mas'alah: What is meant by 'place of contract' in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

قال في "التهذيب" : ولا نعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة، هذا آخر كلامه.

Mas'alah: Who bears the cost of bringing a sold item to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

وهو مصرح بعدم اشتراط مكان البيع واستحقاق تسليمه في مكان العقد، وعليه ينطبق كلام المتولي فإنه قال: إذا كان المبيع غائبا عن الموضع فمؤنة إحضاره على البائع وإن كان حاضرا ويحتاج في نقله إلى دار المشتري إلى مؤنة فعلى المشتري، ولا يجب على البائع إلا التخلية.

Mas'alah: Can the buyer be compelled to accept delivery of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

وإذا أتى البائع بالمبيع- أي موضع كان- يجبر المشتري على القبض، وأي موضع طالب المشتري البائع بتسلمي المبيع، وقد وفى الثمن أو قلنا يجبر البائع أو لا يجبر البائع على تسليم المبيع منه. والله أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء التاسع تتمة كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Does the ruling on selling before receipt differ between items sold by measure or weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

ولا فرق فيما ذكرناه بين ما بيع مكايلة أو موازنة أو غيرهما.

Mas'alah: Does the ruling on selling before receipt differ whether the sale was made by the seller or someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

ولا بين أن يكون قد صدر من البائع أو غيره كما تقدم ذكره على الصحيح من الوجهين.

Mas'alah: What types of property returned by rescission of contract are covered by the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

وقوله: "أو عاد إليه بفسخ عقد" يشمل ما تكون العين فيه مضمونة عند من هي تحت يده كالثمن والمبيع ورأس مال السلم إذا كان باقيا، وغير ذلك مما هو في

معناه، وما إذا لم يكن مضمونا كالعين الموهوبة للولد إذا رجع فيها الأب، والمرهونة

بعد فك الرهن، والمستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة إذا منعنا بيع المستأجر.

Mas'alah: What is the distinction regarding delivery of the sold item when milk is excluded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

والفرق على الوجه الثاني أنه يقدر على تسليم المبيع حالة العقد، بخلاف تلك الصور، لكن فيه مانع آخر: وهو اختلاط اللبن بما يتجدد، ولو لم يستثن اللبن دخل في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item before and after possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

قال: ولم يملك فيه المبيع أراد الشيخ بهذه الزيادة التنبيه على إبطال مذهب أبي حنيفة يما إذا قبضه؛ فإن عنده أنه يملكه ملكا ضعيفا، وللبائع انتزاعه منه متى شاء بجميع زوائده، ولو تلف أو زال ملكه عنه ضمنه بالقيمة مع موافقته على أنه لا يملكه قبل القبض، وعندنا لا فرق في عد الملك بين ما قبل القبض وما بعده.

Mas'alah: Why does possession in a defective sale not transfer ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4300)

ولأنه قبض في بيع فاسد فلم يحصل الملك به؛ كالمحرم إذا اشترى صيدا وقبضه، وكذا إذا كان الثمن دما أو ميتة.

Mas'alah: What must the buyer do if he takes possession in a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4300)

قال: فإن قبضه المبتاع وجب رده أي على مالكه، ولا يملك التصرف فيه خلافا له، أما أنه يجب رده فلقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد" ، وأما أنه لا ينفذ تصرفه [فيه] فلأنه تصرف فيما للبائع فيه سلطان؛ فلم ينفذ كما في [البيع قبل القبض] .

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods in a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4300)

وفي قول الشيخ: "وجب رده" ما يعرفك أن مؤنة الرد على المشتري؛ لأن من وجب عليه رد شيء كانت مؤنة الرد عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد دفع الثمن وأفلس البائع أو لا، وقد ذكرنا من قبل أن له حبسه إلى أن يقبض الثمن على النص، وهو ما حكاه ابن كج عن الإصطخري والمذهب خلافه.

Mas'alah: Does the ruling on liability for value differ between fungible and non-fungible goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4300)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في غرم القيمة بين أن يكون المبيع من ذوات الأمثال أو القيم، وهو ما حكيناه في الباب قبل هذا الباب عن الماوردي، والذي حكاه غيره أن ذلك فيما إذا كان من ذوات القيم، أما إذا كان من ذوات الأمثال

فالواجب المثل.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred on a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4302)

فرع: لو أنفق على المبيع مدة لم يرجع على البائع إن كان عالما بالفساد وإن كان جاهلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about possession in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4320)

وفي "المرشد" – في باب اختلاف المتبايعين: إن كان ما باعه كل منهما في يد صاحبه، فالقول قول من يدعي حصول القبض، وكذا لو كان المالان في يد أمين، أو في يد موضع التبايع. ويعضد ذلك ما حكاه ابن الصباغ في "السلم" فيما إذا اختلفا في قبض رأس المال قبل التفرق أو بعده، أن القول قول من يدعي الصحة، ولم يحك سواه، وطرده فيما إذا كان في يد المسلم، وادعى المسلم إليه أنه أوعه إياه أو غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the right to prevent others from using water in a house sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4354)

وإذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالأخذ والإجارة، وإنما له حق منع الغير من التصرف فيه،

كما ذهب إليه جمهور الأصحاب، وهو ظاهر مذهب الشافعي في "الحاوي" – فهذا الحق قد انتقل إلى المشتري، والعقد صحيح.

Mas'alah: What is included when selling land with buildings or trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4359)

باب بيع الأصول والثمار عني بـ "الأصول" : الأرضين والأشجار والثمار. قال الجوهري: "واحدة الثمار والثمر: ثمرة، وجمع الثمر: ثمار، كجبل وجبال، وجمع الثمار." قال الفراء: "ثمر؛ ككتاب وكتب، وجمع الثمر: أثمار؛ كعنق وأعناق" . قال: "إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس، دخل البناء والغراس في البيع؛ لأنهما من الثابتات فيها التي تراد للبقاء فتلحقها كما تلحق في الشفعة، ولأن البناء يجري مجرى أجزاء الأرض، وهذا نصه هاهنا، وبه قال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا، وصححه أبو الطيب، واختاره ابن أبي عصرون، وقد نص في الرهن على أنهما لا يدخلان فيه، فألحق أبو العباس به البيع، وجزم فيهما بعدم الدخول كما لا تدخل الثمرة المؤبرة في البيع، وحمل النص في البيع على ما إذا قال: بعتك الأرض بحقوقها، وهذا ما صححه الإمام والغزالي، وطرده فيما إذا قال: بحقوقها، وهو القياس؛ لأن ذلك إن كان من حقوقها اندرج عند الإطلاق، وإن لم يكن من حقوقها فلا يدخل بذكر الحقوق."

Mas'alah: Are minerals and water wheels included in the sale of land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4360)

وقيل: إن الموجود للبائع دون ما يحدثن والمعدن الجامد كمعدن الذهب والفضة مملوك لمالك الأرض، فيندرج في البيع؛ لأنه من أجزائها. وهل يملك دولاب الماء؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي، الثالث: إن كان صغيرا يمكن نقله صحيحا على حاله من غير مشقة لم يدخل، وإلا دخل.

Mas'alah: Are millstones included in the sale of a mill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4360)

ولو كان فيها رحا [للماء دخل] في البيع بيت الرحا وبناؤه، وأما أحجاره فيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي، الثالث: يدخل فيه الأسفل دون الأعلى، ولا خلاف في اندراج الأسفل من حجري الرحا إذا كان المبيع باسم الطاحون، وكذا الأعلى على الأظهر.

Mas'alah: What terms are equivalent to 'land' in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4360)

ولفظ "الساحة" و "العرصة" و "البقعة" فيما ذكرناه كلفظ "الأرض" .

Mas'alah: Does the sale of a vineyard include the trellis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

ولو قال: بعتك هذا الكرم، دخل العريش على الأصح.

Mas'alah: What is included when a sale is made 'with its rights'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

ولو قال: بحقوقها، قال في "المهذب" و "الشامل" : دخلت الأشجار دون المزارع. وحكى ابن كج أنها تدخل.

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

ولو قال: بعتك هذه الدار، دخل فيها الأرض، والبناء، والأبواب المركبة، والحلق، والسلاسل المسمرة، والقفل، وكذا المفتاح على الأصح، وفي معناه كل منفصل لا يمكن الانتفاع به إلا بمتصل كالزرائب وغطاء التنور، وما لا تستغني السفينة عنه مما هو منفصل إذا بيعت، وتدخل الدرج المبنية وإن كانت من ألواح، وكذا حمام الدار إن كان لا يستقل دون الدار، وإن استقل فهو في بيع الدار كالبناء في بيع الأرض وما فيها من شجر هل يدخل؟ فيه الخلاف السابق في دخوله في بيع الأرض.

Mas'alah: Is a connected arcade included in the sale of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4361)

والساباط المتصل [بالدار] على حائط من حدودها هل يدخل في بيع الدار؟ فيه ثلاثة أوجه. ثالثها من تخريج أبي الفياض: إن كانت رءوس الأجذاع من الطرفين مطروحة على حائط لهذه الدار، دخل في البيع، وإن كان من أحد الطرفين لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to transport fruit or crops after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4388)

قال: "وإذا باع الثمرة أو الزرع" – أي: مطلقا بعد بدو الصلاح – لم "يكلف المشتري نقله إلى أوان الجداد والحصاد" ؛ لأن العادة [العامة] كذلك، فينزل العقد عليها كما تنزل الدراهم المطلقة في العقد على النقد الغالب، والإجارة المطلقةعلى المنازل المعهودة في الطريق، أما إذا شرط البقاء فقد تظافر على استحقاق التبقية العرف والشرط، وإن شرط القطع فلا يخفى حكمه.

Mas'alah: Does the sale of a slave include his clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4397)

إذا باع العبد هل يستتبع ثيابه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لا يستتبع بيع الدابة السرج. والثاني: نعم، فعلى هذا وجهان: أحدهما: المستتبع ما عليه من الثياب. والثاني: ساتر العورة. والصحيح عند صاحب "التهذيب" : وغيره وجه عدم الدخول، وكذا قالوا في عذار الدابة، وأما نعلها فيدخل، وكذا برة الناقة إلا ان تكون من ذهب أو فضة، كذا قاله الرافعي، و [في كلام] الإمام في باب "الرد بالعيب" إشارة إلى تردد للأصحاب في أن نعل الدابة هل يدخل؟ ويعضده جريان الخلاف في الرفوف والسلالم المسمرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the commodity to recover the price when the buyer's money is in another town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4501)

قال: "وإن كان في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن" – أي: ولا يثبت للبائع خيار؛ لأنه يمكن إبقاء حقه، فإذا بيعت وازد ثمنها على حقه كان الفاضل للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer flees after purchasing a slave without being bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4501)

ويظهر أن الحامل للشيخ على ترجيحه ما حكاه البندنيجي والبغوي فيما إذا باع عبدا وهرب المشتري قبل قبضه، ولم يكن المشتري محجورا عليه بفلس، ولا مال له في البلد: أن الحاكم يبيع العبد، فإن كان ثمنه مثل الثمن الأول وفاه للبائع، وإن كان أكثر فالفاضل للمشتري، وإن كان أقل بقى الباقي على المشتري. وإطلاق الأصحاب ذلك يدل على أنه لا فرق بين أن يكون هربه إلى موضع قريب أو بعيد، وإذا كان كذلك في ال غيبة الغريم، فحضوره لا يظهر أن له تأثيرا في تغيير هذا الحكم بثبوت حق الفسخ، على أن في "الشامل" في كتاب "النفقات" : أن الأصحاب قالوا في هذه الصورة: للبائع الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's money is at a distance less than the travel shortening distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4502)

وادعى في "الوسيط" أن الصحيح وإن كان بينهما دون مسافة القصر، فهو كما لو كان في البلد، أما لو كان على مسافة القصر، ففيه وجهان. هذا آخر كلامه، ومقتضاه: أن خلاف ابن سريج فيما إذا كان المال في مسافة القصر، والذي رأيته فيما وقفت عليه

من "النهاية" أن ابن سريج قال: إن كان ماله في البلد غائبا عن المجلس فيمهل المشتري إلى تحصيل الثمن، ولا يحجر عليه، ويرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه الثمن. وإذا انتهى الأمر إلى الامتناع إلى الوصول إلى الثمن بغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعا ثبت له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price first and the seller cannot deliver the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4503)

ولو بدأ المشتري بتسليم الثمن أجبر البائع على تسليم المبيع، فلو كان عبدا وقد أبق في يد البائع، ولم يتمكن من رده – لم يسترد الثمن، وللمشتري الخيار. وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه: أن له استرداد الثمن قبل فسخ العقد. ووجه آخر: إن تسلم الثمن بأن وقع بعد الإباق لم يستحق رده؛ لأن التسليم كان واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4503)

واعلم أن الرافعي ذكر هاهنا مهما لابد من ذكره، وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في البداية في التسليم خلاف في أن البائع: هل له حق الحبس أم لا؟ فإن قلنا: البداية بالبائع، فليس له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن، وإلا فله ذلك،

Mas'alah: Does the seller have the right to withhold the sold item if the price is deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4504)

وحيث تكلمنا في حق الحبس فنكمل ما قيل يه؛ إذ هذا محله، فنقول: ليس للبائع حق الحبس إذا كان الثمن مؤجلا، ولو حل قبل التسليم؛ إذ العقد لا يقتضيه، وقيل: إنه له حق الحبس إذا حل قبل التسليم، حكاه القاضي أبو الطيب في كتاب "الصداق" عن رواية المزني في "المنثور" .

Mas'alah: What is the ruling if the seller voluntarily delivers the sold item before the price is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4504)

ولو تبرع البائع بالتسليم عند حلول الثمن، فليس له رده إلى حبسه.

Mas'alah: Does lending the sold item to the buyer nullify the seller's right to withhold it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4504)

وكذا لو أعاره من المشتري في أصح الوجهين.

Mas'alah: Must the seller deliver part of the sold item upon partial payment of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4505)

ولو سلم إليه بعض الثمن، فهل يجب عليه تسليم بعض المبيع؟ نظر: إن كان مما لا

ينقسم فلا، وإن كان مماي نقسم كالحنطة – مثلا – فوجهان: أظهرهما: لا، هكذا حكاه الغزالي، [وجعل الإمام في كتاب الرهن مقابله رديئا غير معتد به] ، وأطلق الماوردي حكاية الوهين عن ابن سريج من غير تفصيل.

Mas'alah: Does the sold item generate profit for the buyer while in the seller's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4505)

وهل يستكسب المبيع في يد البائع لحق المشتري كما يستكسب المرهون في يد المرتهن لحق الراهن؟ فيه وجهان في "النهاية" في باب "الزيادةفي الرهن"].

Mas'alah: What is the ruling on delivery when two agents buy jointly and one pays half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4506)

ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا، ووفى نصف الثمن عن أحدهما–لم يجب على البائع تسليم النصف؛ بناء على أن الاعتبار بالعاقد.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when two agents sell and one receives his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4506)

ولو باع بوكالة اثنين، فإذا أخذ نصيب أحدهما من الثمن فعليه تسليم النصف، هكذا ذكره في "التهذيب" . قال الرافعي: وفيه كلامان: أحدهما: أن العبد المشترك بين

رجلين إذا باعاه، ففي انفراد أحدهما بأخذ نصيبه من الثمن وجهان، فأخذ الوكيل لأحدهما بمنزلة أخذ الموكل نفسه. قلت: ويؤيده حكاة وجه مثله يأتي في نظير المسألة في الرهن. والثاني: أنا إذا قلنا: الاعتبار في تعدد الصفقة واتحادها بالعاقد، فينبغي أن يكون تسليم النصف على الخلاف فيما إذا أخذ البائع بعض الثمن، والله أعلم.

Mas'alah: Does the buyer own the portion of goods he is certain is his before verification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4556)

قبل اعتباره وهل يملكه فيما يستيقن أنه له؟ فيه وجهان، حكاهما المحاملي، قول أبي إسحاق منهما: أنه يصح، وهو الذي صححه المحاملي، وقول ابن أبي هريرة لا، وبه جزم الماوردي لعدم القبض المستحق بالعقد، وادعى الرافعي، أن الجمهور ساعدوا ابن أبي هريرة، لكنه حكى الوجهين فيما إذا باعه طعاما مكايلة فقبضه جزافا، وهما عند صاحب حلية الشاشي هما، وفي الحاوي حكاية الوجهين فيما لو كان المقبوض بدلاص عن قرض؛ فإن الأصح الصحة؛ لأن ملك القرض مستقر بخلاف البيع.

Mas'alah: Why is immediate possession required when the sold item is a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4573)

الفرق الثاني: أن المبيع هاهنا دين، والمبيع إذا كان دينا اعتبرنا به قبض الثمن في المجلس دليله السلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return if the buyer has made a kitabah contract or leased the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4701)

لو كاتب المشتري المبيع امتنع على البائع الرجوع، وإن أجره لم يمتنع. كذا قال الرافعي وغيره، وهو في الإجارة جواب على جواز بيع المستأجر، وألا فهو كالمرهون، كما صرح به المتولي، وكذا يظهر أن يكون ما قيل من منع الرجوع في المكاتب جوابا على منع بيع المكاتب، أما إذا قيل بجواز بيعه فيظهر جواز الرجوع، كما قال الأصحاب في أن الواهب يمتنع رجوعه في الموهوب إذا كاتبه الموهوب له، وقلنا بعدم جواز بيعه، وبصحة الرجوع إذا جوزنا البيع، لكنهم قالوا في البيع: يبقى مكاتبا في حق المشتري إذا جوزنا البيع على الصحيح حتى يعتق بأداء النجوم إليه، كما ذكرناه في باب: ما يجوز بيعه، ومثل هذا في الرجوع فيه احتمال؛ من حيث إن الرجوع يعتمد رقبة العبد؛ فيكاد أن يكون رجوعا في نجومه؛ فلذلك جزموا بعدم الرجوع. ويشهد لما ذكره المتولي في الإجارة أن الإمام حكى عن شيخه أن الطلاق إذا وقع قبل الدخول، والصداق مستأجر: أنه لا يرجع إلى عينه إذا منعنا بيع المستأجر، واختاره. وكذلك قال الأصحاب فيما إذا وقع التحالف والعين المبيعة مستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay the price before receiving the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4796)

قلت: قطعه بالمطالبة ظاهر على القول بإجبار المشتري على تسليم الثمن قبل قبض المبيع، أما إذا قلنا: لا يجبر، ففيه نظر.

Mas'alah: What happens if the buyer cannot take possession of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4796)

قال: فإن سلم له انبرم، أي: لزم وتم؛ كسائر البيوع إذا اتصل بها القبض، [وإن لم يسلم] ، أي: لعجزه عن أخذه، رجع فيما دفع، أي: [إن اختار] فسخ العقد؛ لأن المبيع لم يسلم له فسلط على الفسخ، وأخذ ما بذله؛ كما إذا أبق العبد المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price when the option belongs to the buyer or both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

ثم محل الخلاف في الثمن إذا كان الخيار للمشتري وحده أو لهما، أما إذا كان للبائع [وحده] صح وجها واحدا، صرح به المتولي.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about guaranteeing the price of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

وحكى في "البيان" عن ابن سريج: أنه قال: لا يضمن درك المبيع إلا أحمق.

Mas'alah: What is the scenario for guaranteeing the price of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

وصورته: أن يشتري إنسان عينا أو بعضها، ويخشى أن تخرج مستحقة لغير البائع: إما بأن تكون مغصوبة، أو يكون قد أخذ الحصة المبيعة بالشفعة، فيضمن له نسان الثمن إن خرج المبيع مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling if a sold object in the seller's possession is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4894)

وإذا تلفت العين المبيعة في يد البائع انفسخ العقد، فإن لم يكن المشتري قد وفي الثمن لم يطالب الضامن بشيء، وإن كان قد وفاه فهل يغرم الضامن الثمن أو أقل الأمرين من الثمن وقيمة المبيع؟ فيه وجهان، أظهرهما: أولهما.

Mas'alah: What is the implication of the second opinion regarding the buyer's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4969)

وما قاله الثاني من انه لو باع بما يتغابن [بمثله] ، لصح؛ فلا يغرم إلا ذلك، يلزمه في حق المشتري – أيضا –فإن البيع لو وقع كذلك، لم يلزمه إلا ذلك القدر، وقد وافق على أنه يلزمه جميع القيمة، وقد قرب الخلاف [من الخلاف] فيما إذا صرف جميع السهم في الزكاة أو الوصية إلى اثنين، هل يغرم للثالث أدنى جزء، أو الثلث؟

Mas'alah: Does the owner reclaim the substitute along with its connected or disconnected increments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

قال الشيخ في المهذب: ويسترجعه مع زوائده المتصلةدون زوائده المنفصلة؛

كالولد، واللبن، وهو في ذلك موافق لابن الصباغ، والقاضي أبي الطيب، وفي ذلك نظر؛ فإن البدل المراد به القيمة؛ كما صرح به في المهذب والشامل، والقيمة إنما تؤخذ نقدا، والنقد لا زوائد له. وطريق الجواب عنه: أن يكون المالك قد اعتاض عن القيمة شاة مثلا فإن عند القاضي أبي الطيب إذا استبدل من له ثمن في ذمة شخص [عنه] عينا ثم رد المبيع بعيب - أن له أن يسترجع العين؛ كما حكيناه في باب المصراة. ووزانه ان يسترجع [الشاة] هاهنا، وعلى ذلك [يحمل] ما قالوه، وبه صورة الروياني المسألة في "الحبر" .

Mas'alah: What is the ruling on an unknowing buyer's recourse for damage from an act of God?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5202)

وفي تعليق القاضي الحسين: أن هذا في أرش ما تلف بفعله، أما [أرش] ما تلف بآفة سماوية فقد قال الشافعي: يرجع به على البائع. وقال المزني: هذا خلاف أصله؛ لأنه [قد] قال: لو تلفت الجملة فغرم قيمتها، لا يرجع، والأجزاء حكمها حكم العين. وقال ابن سريج: إن قلنا: لا يرجع فالوجه ما ذكره المزني، أي فتوجيهه ما ذكره المزني، فإن قلنا: لا يرجع على ظاهر النص، فوجهه أن العاقد دخل في العقد على ان يضمن الجملة دون الأجزاء، يدل عليه أن المبيع إذا تعيب في يد المشتري، ثم اطلع البائع على عيب بالثمن، فليس له أن يسترد المبيع مع الأرش، فيرد الثمن، بل الذي له الفسخ والرجوع بالمبيع، بلا أرش، أو الرجوع بقيمته، فقد [ذكرت أنا] في باب التحالف شيئا يتعلق

بذلك، ونظائر المسألة؛ فليطلب منه.

Mas'alah: Does a buyer's liability cover the full value or only the price paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5202)

فائدة: إذا قيل: إن كلام الشيخ يفهم أن المشتري التزم ضمان المبيع بالقيمة، فلذلك لم يرجع بها – فهو ممنوع؛ بل المشتري إنما دخل على أن يضمن المبيع بالثمن ينبغي إذا كان الثمن ألفا، والقيمة ألفين، وغيرهما أن يرجع بالألف الزائد؛ لأنه لم يلتزمه.

Mas'alah: What is the correct view on a buyer's recourse for excess value over the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5203)

قلت: قد حكى هذا صاحب رفع التمويه على التنبيه جزما فقال: إنه يرجع على البائع بالقدر الزائد من القيمة عن الثمنن وحكاه [الإمام، عن] صاحب التقريب، وقال: إنه مما انفرد به من بين الأصحاب كافة، فإنهم اعتبروا مقابلة العين بالثمن، ولانظر إلى الثمن بل الواجب قيمة العين بالغة ما بلغت، [فإن علقة الضمان متعلقة بالعين] ، وعلى هذا فيقال للسائل: ما ذكرته من [أن] كلام الشيخ يفهم ضمان القيمة ممنوع؛ لأن الملتزم ضمانه بالبيع، هو ما دخل على أن يملكه بعوض، كما صرح به البندنيجي وهو المبيع، هو ما دخل على أن يملكه بعوض، كما صرح به البندنيجي وهو المبيع، وأجزاؤه، وقول الشيخ: لم يرجع به لا يعود الضمير [في ذلك] إلى الملتزم ضمانه بالبيع؛ لأنه تالف بل يعود إلى المغروم عنه. وقوله: كقيمة العين، والأجزاء تفسير للغمروم، وبذلك

يندفع السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse in a void sale based on the type of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5203)

نعم: يتجه أن يقال في المسألة، إن قلنا: المشتري في البيع الفاسد يضن ضمان الغصوب، فلا يرجع بما غرمه من القيمة مهما كان، كما أطلقه الأصحاب. وإن قلنا: إنه يضمن قيمة يوم القبض، أو يوم التلف وكان ما غرمه أكثر من [ذلك،] فيتجه أن يكون في رجوعه [به] قولان كما [قلنا] في المستعير من الغاصب، إذا تلفت العين في يده، وفرعنا على الصحيح في أنه يضمن قيمة يوم التلف، [وكان ما غرمه] أكثر منها فإن في رجوعه بالقدر الزائد قولين، [كما] حكاهما القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما. والجديد منهما: عدم الرجوع.

والقديم: الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase and decrease in a void sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5204)

وقد أغرب الماوردي، فحكى أنا إن قلنا في البيع الفاسد: لا يضمن إلا قيمة وقت القبض – أن ما يحدث من زيادة بعد القبض يختص الغاصب بتحملها، وكذا ما يحدث فيه من نقص، وعزا الأخير إلى رواية الربيع في الأم، ولعله أراد أن للمشتري الرجوع

عليه بذلك، وإلا فالمودع من الغاصب يطالب بقيمة العين، وإن كان قد دخل على ألا يضمنها.

Mas'alah: Is trade debt of a slave attached to his personal earnings from gathering firewood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

أحدهما: أن دين المعاملة يثبت في ذمة العبد، ولا تعلق له بشيء من أكساب العبد من احتطاب ونحوه.

Mas'alah: Is the master liable when the slave's sold goods are reclaimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

وهل يطالب به السيد؟ [فيه] الأوجه المذكورة آنفا، وضعف الإمام الوجه الصائر إلى عدم المطالبة، وقال: لولا أن في "التقريب" رمزا إليه لم أحكه.

Mas'alah: Why is istibra' invalid when a slave woman is acquired by sale before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

قال: فإن ملكها بمعاوضة، لم يصح استبراؤها حتى يقبضها، وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا البغداديين؛ لأن الملك فيها قبل القبض غير مستقر بسبب تعرضه للفسخ.

Mas'alah: How is partial istibra' counted when it occurs partly with the seller and partly with the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

فعلى هذا: لو وجد بعض الاستبراء في يد البائع، [ثم كمل في يد المشتري- نظر: فإن كان الأكثر في يد البائع] لم يعتد به، وإن كان في يد المشتري اعتد به، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the sound opinion on counting istibra' before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

وفيه وجه صححه الماوردي والرافعي، واختاره القاضيان أبو الطيب والروياني، وجعله البغوي المذهب: أنه يعتد به؛ لأن الملك تام لازم فأشبه ما بعد القبض.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding the contract when goods are destroyed before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

قال في "المهذب" : وأصل المسألة: أن المبيع إذا تلف قبل القبض، يرتفع العقد من أصله أم لا؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership is acquired without exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

تنبيه: ذكر الشيخ المعاوضة في هذا المقام يظهر به أن اختياره: أن الملك إذا حصل بغير معاوضة تعتد بالاستبراء فيه قبل القبض، وهو الذي ذهب إليه أكثرهم.

Mas'alah: Does the ruling on istibra' differ based on the slave-girl's beauty or status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الجارية مستحسنة أو غير مستحسنة؛ لأن الشرع ائتمن المشتري على ذلك، بدليل أنه لم يمنع سبايا أوطاس من الذين وقعن في سهامهم، ويجوز للمشتري استخدامها، وهذا بخلاف الجارية المرهونة: إذا لم نجوز للراهن وطأها ولا يجوز استخدامها؛ لأن الحق فيها للمرتهن، فغلظ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if menstruation or childbirth occurs during the option period after possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

فرع: لو وقع الحيض أو وضع الحمل في مدة الخيار بعد القبض- فحصول الاستبراء مبني على أقوال الملك:

Mas'alah: How is istibra' completed if the slave-girl menstruates or gives birth during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7395)

فإن قلنا: إنه للبائع، لم يحصل، فإذا طهرت من النفاس وطعنت في الحيض انقضى

الاستبراء، إن كان ذلك بعد انقضاء الخيار- أيضا- وقلنا: إن الاستبراء بالطهر، وإن قلنا: إنه بالحيض، فإنما ينقضي إذا تمت الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership is disputed during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7395)

وإن قلنا: إن الملك للمشتري أو موقوف، فوجهان، أظهرهما: المنع؛ لأن الملك في زمان الخيار غير لازم، بخلاف ما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if ownership transfers to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

وإن قلنا: إنه للمشتري، أطلق الأصحاب القول بالوجوب، وهو ما أجاب به في "التهذيب" ، وقضية ما ذكرته في أول الباب.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to have intercourse with a slave-girl while retaining the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

وقال الإمام: هذا عندي مخرج على أصل، وهو أنه هل يحل له وطؤها مع بقاء الخيار له؛ تفريعا على القول بزوال ملكه؟

Mas'alah: Is tamkin a condition for delivery or for the obligation itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7479)

نعم، يمكن رده إليه؛ بأن يجعل التمكين- على قول البصريين- شرطا في التسليم، لا في نفس الإيجاب؛ كما حكاه عن القديم.

Mas'alah: Does selling a leaning wall transfer liability for its fall to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7825)

ولو باع الحائط المبني مائلا، قال صاحب التهذيب: لم يبرأ من الضمان حتى إذا سقط على إنسان؛ فهلك -يكون الضمان على عاقلة البائع. [قلت: وقد يتخل أن محل ذلك إذا لم يقبض الجدار، أما إذا أقبضه فلا يكون من ضمانه، بل يكون من ضمان المشتري، ولا شك في أن هذا الحكم لا يزول عن البائع؛ إذا لم يقبضه المشتري، أما إذا خلي بينه وبينه؛ فيشبه أن يبني ذلك على أن التخلية في المنقول هل تكون قبضا أم لا؟ وفيها خلاف، والأصح: أنها لا تكون بضا؛ فعلى هذا لا يزول الضمان في هذه المسألة عن البائع بالبيع والتخلية؛ لأن الجدار المائل يستحق نقضه؛ فهو كالمنقول. قد فرعنا على أن التخلية فيه لا تكفي، ويصح جواب البغوي - مطلقا - وإن قلنا: إنها تكفي، فيكون هاهنا على المشتري، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms the sold item has perished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8935)

منها: أن يصدقه على [أن] ما ابتاعه منه وحبس فيه قد تلف، أو قامت بينة بذلك ولم يعهد له مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the original document when selling property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9073)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وكذا لو باع واحد [شيئا] فلا يلزمه تسليم كتاب الأصل ولا تمزيقه؛ لأنه ملكه وحجة عند الدرك، ولم يدخل في البيع.

Mas'alah: What is the principle regarding ownership of the lower portion of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9137)

قال الشافعي في "الأم" : لأن أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته، وما

Mas'alah: Must the seller return the price if he acknowledges receipt and cannot deliver the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

وهكذا حكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، ثم قال: وينبغي عندي أن يجب عليه [رد] الثمن قولا واحدا؛ لأنه اعترف بقبضه، وتعذر عليه تسليم المبيع، وإن لم يعترف فللثاني تحليفه؛ لما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the property when one party rescinds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

قال الإمام: والذي نراه [أن] الترتيب على عكس هذا، فإن فسخ من بدأنا به، سلمنا الدار إلى المجيز وجها واحدا؛ لأن القسمة ليست معينة لعينها، وإنما هي للاستواء في الطلب والحجة وقيام النزاع؛ فإذا زال وجب التسليم [إلى] المطالب.

Mas'alah: What is the ruling when the sale has already been delivered and mentioned in the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

وهذا كله إذا لم تكن البينة قد تعرضت لقبض المبيع ولا جرى ذكره في الدعوى، أما إذا وجد ذلك، فلا خيار؛ لأن ما يحدث بعد القبض ليس على البائع عهدته.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has acknowledged receipt of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

ولو كان قد أقر بقبض المبيع، أو قامت به بينة، لم يرجع بشيء من الثمن، ولا خيار له في فسخ العقد كما تقدم، وهذا ما أورده الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sold item and voiding the other sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

قال: فيؤخذ بتسليم العين إلى مشتريها منه، ويبطل بيع الآخر، ويؤخذ بائعه برد الثمن، ولا يمين للبائع الآخر، ولا للمشتري على من ترجحت بينته من البائع والمشتري؛ لأن الحكم ثبت لهما بالبينة ترجيحا باليد، ولا يمين مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is in the possession of both sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

وقال فيما إذا كانت العين في يد البائعين: إنه لا تخاصم بين المشتريين فيه، وخصمه فيه هو بائعه؛ ليسلم إليه ما باعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the item remains in the sellers' hands during the buyers' dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

ولو كانت العين– والحالة لهذه – باقية بعد في يد البائعين وقت الخصومة بين

Mas'alah: What is the ruling when each buyer demands delivery from his seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

المشتريين، كان لكل واحد [منهما] مطالبة بائعه بتسليم ما ابتاعه منه، وهو لا يقدر إلا على تسليم النصف الذي في يده، فإذا قبض كل واحد منهما نصفه، تحاكم فيه المشتريا،، وكان حكمهما كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling when sale becomes possible after being impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

وإن لم يتمكن من البيع، ثم أمكن؛ خرج على الوجهين.

Mas'alah: How does a seller swear when claiming inability to deliver the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9431)

[الفرع الثالث:] إذا طولب البائع بتسليم المبيع، فادعى حدوث عجز عنه، وقال: إن المشتري عالم به، فأنكر يحلف على البت، لأنه يستبقي بيمينه وجوب تسليم المبيع إليه، كذا حكي عن ابن القاص.

Mas'alah: What are the conditions for the buyer to take possession of the sold item?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=124)

فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلما وإلا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكل لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد.

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to withhold the item until payment of the price?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=125)

فرع: قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران. قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ لمفلس أو موسر أو ماله بالبلد أو مسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden, house, or animal?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=129)

وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب أن نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح

والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح، وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح. قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد. والله أعلم. فرع: باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه أغصانها إلا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء والإطلاق يقتضي الإبقاء والأصح أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به وإلا فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلا فللبائع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب إن برز ثمره فللبائع وإلا فللمشتري وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح وبعد التناثر للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع فإن أفرد ما لم يؤبر فللمشتري في الأصح ولو كانت في بساتين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبائع فإن شرط القطع لزمه وإلا فله تركها إلى الجذاذ ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما وإن ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر وقيل: لطالب السقي أن يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي.

Mas'alah: Does a sale become void if the buyer goes blind before taking possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

خاتمة: لو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه، وقلنا لا يصح شراؤه فهل ينفسخ البيع؟ فيه وجهان صحح المصنف منهما عدم البطلان،

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes while in the buyer's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=961)

ولو تلف [مغني المحتاج] مضمونا عليه بجزء الثمن، فإن كان قبض رد جزءه، وإلا سقط عن المشتري بطلبه، وقيل بلا طلب (والأصح اعتبار أقل قيمه) أي المبيع (من يوم) أي وقت (البيع إلى) وقت (القبض) ؛ لأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فما نقص كان من ضمان البائع، والزيادة في الثانية حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم. والثاني: اعتبار قيمة وقت البيع؛ لأنه وقت مقابلة الثمن بالمبيع. والثالث: قيمة وقت القبض؛ لأنه وقت دخول المبيع في ضمان المشتري. تنبيه قول المصنف أقل قيمه. قال في الدقائق: وهو جمع قيمة، وعلى هذا يقرأ بفتح الياء، وبذلك ضبطه المصنف في أصله. وقال: إنه أصوب من قول المحرر: أقل قيمتي العقد والقبض لاعتباره الوسط: أي بين قيمتي اليومين قال الإسنوي: وما في الكتاب غريب؛ لأنه ليس محكيا في أصوله المبسوطة وجها فضلا عن اختياره؛ ولأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يثبت للمشتري الخيار فكيف يكون مضمونا على البائع؟ . اهـ. وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها. ولو عبر بالمذهب كان أولى؛ لأن هذه أقوال محكية في طريقة فيما عدا ما بين الوقتين، والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل قيمتي وقت العقد والقبض، وإذا اعتبرت قيم المبيع. فإما أن تتحد قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين أو وقت القبض ثمانين فالتفاوت بين قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون: وهي خمس قيمته سليما فيرجع بخمس الثمن، ولو كانت قيمتاه معيبا ثمانين وسليما وقت العقد تسعين ووقت

القبض مائة أو وقت العقد مائة ووقت القبض تسعين فالتفاوت بين قيمته معيبا، وأقل قيمتيه سليما عشرة: وهي تسع أقل قيمتيه سليما فيرجع بتسع الثمن. ولو كانت قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا تسعين أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا ثمانين أو بالعكس، فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون: وهي خمس أقل قيمتيه سليما فيرجع بخمس الثمن، وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الأقسام. (

Mas'alah: What is the ruling if the price (thaman) perishes after being received?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=961)

ولو تلف الثمن) المقبوض حسا كأن تلف أو شرعا كأن أعتقه أو كاتبه أو وقفه أو

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=981)

فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن، ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم. [مغني المحتاج] يوجد العقد في الزوائد ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة والثمن المعين قبل قبض البائع له كذلك. (فإن تلف)

المبيع بآفة سماوية (انفسخ البيع) لتعذر قبضه المستحق كالتفريق قبله في الصرف (وسقط الثمن) إن كان في الذمة، فإن كان معينا وجب رده أو كان دينا على البائع عاد عليه كما كان، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه. تنبيه استثنى من طرده ما لو وضع المبيعة بين يديه بعد امتناعه من قبضها كما مر، ومن عكسه ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع. وقلنا بالأصح إنه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار، والخيار للبائع وحده وتلف فهو كتلفه في يد البائع كما مر في بابه فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبائع بدله من مثل أو قيمة كالمستعار، وفي معنى التلف وقوع الدرة ونحوها في البحر إذا لم يمكن إخراجها منه وانفلات الصيد المتوحش والطير إذا لم يرج عوده واختلاط متقوم كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز وانقلاب العصير خمرا على الأصح وإن عاد خلا كما أطلقه الشيخان هنا خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن. وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض نسخ الروض: من أنه متى عاد عاد حكمه وللمشتري الخيار؛ لأن الخل دون العصير، ولو أبق الرقيق أو ضل أو غصب قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ولم ينفسخ البيع لرجاء العود، فإن أجاز البيع لم يطل خياره ما لم يرجع ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود، فإن سلمه لم يسترده ما لم يفسخ، ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخرة أو ركبها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار؛ لأنه عيب لا تلف. فإن قيل يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفا. أجيب بأن الأرض لم تتلف، والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد وإنما جعلت تالفة فيما ذكر؛ لأن الشفيع متملك، والتالف منها لا يصح تملكه؛ ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والمستأجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة الماء ولا يمكن ترقب زواله؛ لأن المنافع تتلف ولا تضمن (ولو أبرأه المشتري عن

الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف؛ لأنه أبرأ عما

Mas'alah: Does the buyer's destruction of the item constitute possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=982)

وإتلاف المشتري قبض إن علم، وإلا فقولان: كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا، [مغني المحتاج] لم يجب. والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن. تنبيه: الجمع بين البراءة وتغير الحكم تبع فيه المحرر. قال الإسنوي: لا فائدة فيه، وقال الولي العراقي: لا فائدة فيه إلا مجرد التأكيد. وقال الزركشي: فائدته نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف وكذلك بقاء المنع من التصرف. (وإتلاف المشتري) المبيع حسا أو شرعا (قبض) له (إن علم) أنه المبيع حالة إتلافه كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب، وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه، وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث وقد ذكر الشيخان في مسألة الوارث جواز بيعه قبل القبض، وإن كان على الميت دين فيتعلق بالثمن، فإن كان معه وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه، ويستثنى ما إذا قتله المشتري دفعا لصياله عليه. وكذا القود كما بحثه في المطلب أو لردة والمشتري الإمام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع، فإن لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي، فإن كان غيره كان قابضا إذ لا يجوز له قتله. فإن قيل لم لا يجوز؛ لأن للسيد إقامة الحد على عبده فينبغي أن لا يستقر عليه الثمن بقتله كالإمام. . أجيب بأنه لو قتله وقلنا له ذلك لم يكن قاتلا إلا بحكم

الملك، فالملك هو الذي سلطه على ذلك، فلو قلنا: ينفسخ ولا يستقر عليه الثمن لتبين بالآخرة أنه قتل غير مملوك له فلذلك جعلنا قتله إياه قبضا. قال الإسنوي: ويقاس بالمرتد: تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني والمحصن بأن زنى كافر حر ثم التحق بدار الحرب ثم استرق. فإن قيل: كيف يكون المشتري قابضا بقتل المرتد أو بمن ذكر معه مع أنه غير مضمون على قاتله؟ . أجيب بأنه يتبين أنه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه ثمنه، واستثنى البلقيني تفقها ما لو مر بين يدي المشتري في الصلاة فقتله للدفع: أي بشرطه المذكور في دفع المار، وما لو قاتل مع البغاة أو أهل الذمة فقتله (وإلا) أي: وإن لم يعلم المشتري أنه المبيع قال الشارح: وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة وأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه، والأصح أن الغاصب يبرأ بذلك تقديما للمباشرة، وقضية البناء تصييره قابضا في الأصح وإنما قيده الشارح بما تقدم لأجل محل الخلاف، وإلا فالحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=983)

والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه، [مغني المحتاج] فيما لو قدمه أجنبي أو لم يقدمه أحد مع أن الخلاف جار في الأولى أيضا. هذا كله إذا كان المشتري أهلا للقبض واشترى لنفسه، فإن كان مجنونا كأن اشتراه قبل جنونه، فالقياس أن إتلافه ليس بقبض وعليه البدل، وعلى البائع رد الثمن إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا أو كان وكيلا فكالأجنبي سواء أذن له المالك في القبض أم لا (والمذهب أن إتلاف البائع) المبيع (كتلفه) بآفة سماوية فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري؛ لأنه لا يمكن

الرجوع على البائع بالبدل؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن، وقطع بعضهم بهذا، ومقابله قوله إنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري، فإن فسخ سقط الثمن، وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان، ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع حيث له حق الحبس فله الاسترداد، فلو أتلفه البائع في يد المشتري في هذه الحالة فهل عليه البدل؟ ولا خيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض أو يجعل مستردا بالإتلاف كما أن المشتري قابض به، فيه قولان بلا ترجيح في كلام الشيخين، ورجح ابن المقري الثاني وهو المعتمد. تنبيه سكت المصنف عما لو أتلفاه معا. وقال الماوردي: يلزم البيع في نصفه. وأما النصف الآخر فينفسخ فيه؛ لأن إتلاف البائع كالآفة ويرجع البائع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجناية ولا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل قبضه، ولو تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة خلافا للغزالي؛ لأن إتلافه كالآفة كما مر وإتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحدهما أو بأمر الأجنبي كإتلافه عن أمره فلو أمره الثلاثة، قال الإسنوي: فالقياس أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والفسخ في الثلث. أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر، وإذن المشتري للأجنبي أو للبائع في إتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فإنه يبرأ بإذن المالك له في إتلافه لاستقرار الملك ثم، وإتلاف عبد البائع ولو بإذنه كإتلاف الأجنبي، وكذا عبد المشتري بغير إذنه، فإن أجاز البيع جعل قابضا كما لو أتلفه بنفسه فلا شيء له على عبده وإن فسخ أتبع البائع الجاني، وإنما لم يلحق عبد البائع بعبد المشتري في التقييد بغير الإذن لشدة تشوف الشارع إلى بقاء العقود، ولو أتلفته دابة المشتري نهارا انفسخ البيع أو ليلا فله الخيار، فإن فسخ طالبه البائع ببدل ما أتلفه وإن أجاز فقابض أو دابة البائع فكإتلافه، وإنما لم يفرق فيها بين الليل والنهار كدابة المشتري؛ لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط من البائع فآفة، وإن كان بتفريط منه

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=984)

والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ، بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي.

Mas'alah: What constitutes valid possession of real estate and movable property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=991)

وتمكينه من التصرف، بشرط فراغه من أمتعة البائع فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح وقبض المنقول تحويله، [مغني المحتاج] كما اقتضاه كلام المطلب نقلا عن الأصحاب (وتمكينه من التصرف) فيه كتسليم المفتاح إليه وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله، ويشترط كما في الكفاية: أن لا يكون هناك مانع حسي ولا شرعي؛ لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه ولا له حد في اللغة فيرجع فيه إلى العرف كما مر، والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وما بعده. قال الرافعي: وفي معنى العقار الأشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ، وتقييده بذلك يشعر بأن دخول وقت قطعها يلحق بالمنقول، وهو كما قال الإسنوي المتجه وإن نازع فيه الأذرعي. تنبيه: قال الشارح: لو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم إلا أن يفسر القبض بالإقباض اهـ. أي: لأن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع، فلولا التأويل المذكور كما

قدرته في عبارته لما صح الحمل (بشرط فراغه من أمتعة البائع) ؛ لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الإمكان ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة إذا كانت كثيرة وسيأتي في باب الأصول والثمار أن الأرض المزروعة يحصل تسليمها بالتخلية مع بقاء الزرع لتأتي التفريغ هنا في الحال بخلافه ثم، ولو جمعت الأمتعة في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه، فإن نقلت الأمتعة منه إلى بيت آخر حصل القبض في الجميع. تنبيه: تقييد المصنف بأمتعة البائع يخرج به أمتعة المشتري فقط. أما أمتعة غير المشتري من مستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة فكأمتعة البائع كما قاله الأذرعي وإن خالف في ذلك غيره فاحذره (فإن لم يحضر العاقدان المبيع) وحضورهما لا يشترط على الأصح؛ لما فيه من المشقة (اعتبر) في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) سواء أكان في يد المشتري أم لا منقولا كان أو لا؛ لأنا لا نعتبر الحضور للمشقة، ولا مشقة في مضي الزمان فاعتبر. والثاني: لا يعتبر؛ لأنه لا معنى لاعتباره مع عدم الحضور، وعلى الأول لا يعتبر نفس المضي ولا يفتقر في الغائب عن العاقدين، ولا في الحاضر بيد المشتري إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا افتقر (وقبض المنقول) من حيوان أو غيره (تحويله) لما روى الشيخان عن ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on transferring sold goods from the seller's location for valid possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=992)

فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز، [مغني المحتاج] «كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من

مكانه» ، وقيس بالطعام غيره فيأمر العبد بالانتقال من موضعه ويسوق الدابة أو يقودها، ولا يكفي ركوبها واقفة، ولا استعمال العبد كذلك، ولا وطء الجارية "، وقول الرافعي في كتاب الغصب: لو ركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش حصل الضمان، ثم إن كان ذلك بإذن البائع جاز له التصرف أيضا وإن لم ينقله وإلا فلا صحيح في الضمان غير صحيح في التصرف، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول، ومر أن بيع الثمرة قبل أوان الجداد يكفي فيه التخلية، وكذا بيع الزرع في الأرض، وأن إتلاف المشتري المبيع قبض له، فيستثنى ذلك من كلامه هنا، ويستثنى أيضا القسمة فلا حاجة إلى تحويل المقسوم، ولو جعلنا القسمة بيعا إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض." تنبيه: يؤخذ من التعبير بالنقل أن الدابة مثلا لو تحولت بنفسها ثم استولى عليها المشتري لا يحصل القبض وهو كذلك سواء استولى عليها بغير إذن البائع أو بإذنه لما مر أن كلام الرافعي في الغصب ضعيف ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه كما مر، ولو باع شجرة بشرط القطع كفى فيها التخلية كما ذكره القفال في فتاويه، ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت، وقيل: لا تبعا لقبض الدار، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيئا في داره فإنه لا بد من نقله، وما فرق به بينهما غير معتبر والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة، فلا بد من تحويلها، وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير فيه. أما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل، وعلى كل تقدير لا بد فيها من تفريغها من أمتعة البائع ونحوه، ولو بيع ظرف دون مظروفه اشترط في تسليمه تفريغه كالسفينة، وكذا كل منقول لا بد من تفريغه (فإن جرى البيع) في أي مكان كان والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) بأن اختص بالمشتري بملك أو وقف أو وصية له بالمنفعة أو إجارة أو

إعارة أو نحو ذلك كتحجر على ما سيأتي في الإحياء إن شاء الله تعالى، أو لم يختص بأحد كموات وشارع ومسجد (كفى) في قبضه (نقله) من حيز (إلى حيز) آخر من ذلك الموضع، وشمل كلامه المغصوب من أجنبي والمشترك بين

Mas'alah: When does the buyer have the right to take possession of the sold item independently?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=993)

للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه، وإلا فلا يستقل به، ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو [مغني المحتاج] المشتري وغيره وبين البائع وغيره فإنه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به وإن قال الإسنوي فيه نظر. تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يزيد، والمبيع بالميم، فإن جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه، لكنه تبع المحرر في ذلك، ولعله من غير تأمل، وقوله لا يختص بالبائع قال الولي العراقي: إنه مقلوب وصوابه لا يختص البائع به؛ لأن الباء تدخل على المقصور الذي لا يتعدى اهـ. وفي التعبير بالصواب نظر؛ لأن دخولها على المقصور أكثري لا كلي (وإن جرى) البيع في أي مكان كان كما مر، والمبيع (في دار البائع) أي في موضع يستحق منفعته، أو الانتفاع به بملك أو وقف أو وصية أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك كتحجر كما مر (لم يكف ذلك) النقل في قبضه (إلا بإذن البائع) فيه؛ لأن يد البائع عليها وعلى ما فيها. نعم لو جعله في أمتعة له أو مستعارة من البائع كفى كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين وأقره، ويستثنى من إطلاقه ما إذا كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد كما مر، إذ لا فرق بين وقوعه فيما يختص بالبائع أو لا، ويشترط في المقبوض كونه مرئيا للقابض وإلا فكالبيع، نبه على ذلك الزركشي أما

إذا أذن له البائع (فيكون معيرا للبقعة) التي أذن في النقل إليها كما لو استعارها من غيره. تنبيه: قوله لم يكف: أي بالنسبة إلى التصرف. أما بالنسبة إلى نقل الضمان فإنه يكون كافيا لاستيلائه عليه، وكذا لو أذن له في مجرد التحويل. هذا كله في منقول بيع بلا تقدير، فإن بيع بتقدير فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's independent possession of the sold item when the price is deferred or paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=993)

فرع: زاد الترجمة به (للمشتري قبض المبيع) استقلالا (إن كان الثمن مؤجلا) لانتفاء حق الحبس، وكذا لو حل قبل التسليم وإن خالف في ذلك الإسنوي (أو) كان حالا و (سلمه) لمستحقه (وإلا) أي: وإن كان حالا ولم يسلمه كله أو بعضه (فلا يستقل به) بل لا بد من إذن البائع فيه؛ لأن حق الحبس ثابت له، فإن استقل به لزمه رده، ولا ينفذ تصرفه فيه، لكن يدخل في ضمانه باليد الحسية لا الشرعية ليطالب به إن خرج مستحقا واستقر ثمنه عليه (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بإعجام الذال (وحنطة كيلا أو

Mas'alah: What conditions are required for taking possession of items sold by measure, weight, or count?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=994)

وزنا اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه: مثاله بعتكها كل صاع بدرهم أو: على أنها عشرة آصع، ولو كان له طعام مقدر على زيد [مغني المحتاج] وزنا اشترط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) إن بيع كيلا بأن كان يكال (أو وزنه) إن بيع وزنا بأن كان يوزن، أو عده إن بيع عدا بأن كان يعد، لورود النص في الكيل في خبر مسلم «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل، وليس بمعتبر في بيع الجزاف إجماعا، فتعين فيما قدر بكيل الكيل، وقيس عليه الباقي، ويعتبر أن يكيل البائع أو وكيله، فلو قال لغريمه: اكتل حقك من صبرتي لم يصح؛ لأن الكيل أحد ركني القبض، وقد صار نائبا فيه من جهة البائع متأصلا لنفسه. ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا أمينا يتولاه، ويقاس بالكيل غيره وأجرة كيال المبيع أو وزانه، أو من ذرعه، أو عده ومؤنة إحضاره إذا كان غائبا إلى محل العقد: أي تلك المحلة على البائع، وأجرة كيال الثمن أو وزانه، أو من ذرعه أو عده، ومؤنة إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري، وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول على المشتري: أي وقياسه أن يكون في الثمن على البائع، وأجرة نقاد الثمن على البائع: أي وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري؛ لأن القصد منه إظهار عيب إن كان ليرد به، ولا فرق في الثمن بين أن يكون معينا أو لا كما أطلقه الشيخان وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا، ولو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعا لكن لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له.

Mas'alah: What are the examples of sales involving measured items and the rulings on them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=994)

فإن قيل: إنه يغرم هناك أرش الورق، فقياسه أن يكون هنا ضامنا وهو ما استند إليه الزركشي. أجيب بأنه هناك مقصر وهنا مجتهد، والمجتهد غير مقصر. ثم إن المصنف – رحمه الله تعالى – بين لك القدر في المكيل بمثالين لتقيس عليه غيره فقال (مثاله بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم، أو) بعتكها بخمسة مثلا (على أنها عشرة آصع) لكن في المثال الثاني كما قال ابن شهبة نظر؛ لأنه جعل ذلك وصفا كالكتابة في العبد، فينبغي أن لا يتوقف ذلك على الكيل، ويخالف ما إذا باعها كل صاع بدرهم، فإن التقدير يحتاج إلى معرفة الثمن، فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض، لكن يدخل المقبوض في ضمانه (ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر) كعشرة آصع (على زيد،

ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو، فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد. [مغني المحتاج] ولعمرو عليه مثله فليكتل) بكر (لنفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) ؛ لأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدد الكيل، وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان كما روي مرفوعا يعني صاع البائع وصاع المشتري. قال القاضي حسين: والمعنى فيه أن كل واحد منهما يستحق على من له عليه الحق قبضه بالكيل، والكيلان قد يقع بينهما تفاوت فلم يجز الاقتصار على الكيل الأول لجواز أن لو حدده لظهر فيه تفاوت، فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه، أو بما لا يقع بين الكيلين، فالكيل الأول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص، ولو قبضه في المكيال وسلمه لغريمه فيه صح؛ لأن استدامة المكيال كابتدائه. وقد يقال في الذرع

كذلك (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك) أو احضر معي لأقبضه أنا لك (ففعل فالقبض فاسد) له لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض لاستيلائه عليه لغرضه وبرئ زيد من حق بكر لإذنه في القبض منه في الأولى وقبضه بنفسه في الثانية، وإن قال له اقبضه لي ثم لنفسك أو احضر معي لأقبضه لي ثم لك ففعل صح القبض الأول، إذ لا مانع منه دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض وبرئ زيد من حق بكر.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the sold item returns to the buyer after being lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1161)

تنبيه قد يفهم كلامه أنه لو زال ملكه ثم عاد لا رجوع، وهو الأصح في زيادة الروضة كما هو المصحح في الهبة للولد وإن صحح في الشرح الصغير الرجوع، وأشعر برجحانه كلام الكبير. وقال الإسنوي: إنه الأصح، وعلى هذا لو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن إن تساوى الثمنان؟ فيه أوجه في الشرحين والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثاني، وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما، والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة وأصلها، ووقع في فتاوى المصنف أنه يرجع ولعله غلط من ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد،

Mas'alah: What happens if the price or goods are destroyed before delivery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=94)

(قال) : ولو كان الثمن عرضا أو ذهبا بعينه فتلف من يدي المشتري أو تلفت السلعة مع يدي البائع انتقض البيع.

Mas'alah: What does the author say about land sold including everything in it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2558)

قال: "وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is included when selling a house by name in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2559)

3010 – ومن مقاصد الفصل أن الرجل إذا قال: بعتك هذه الدار، فالأصل أن كل ما يعد جزءا من الدار، فاسم الدار يتناوله، والبيع يرد عليه، ثم هذا يفصل بالثبوت ونقيضه، فكل ما ليس مثبتا في الدار، فهو من الأقمشة (1) وليست مندرجة تحت اسم الدار، واستثنى صاحب التلخيص مفتاح الدار؛ فإنه منقول، والبيع يتناوله. (1) الأقمشة: الأمتعة: جمع قماش. وقماش البيت متاعه. (معجم) .

وقد اختلف أصحابنا في ذلك: فساعده بعضهم، واعتل بأن تسليم الدار مستحق، وإنما يتم التسليم بتسليم المفتاح، والأغلاق (1) من الدار، فتستتبع المفتاح، فإن المفتاح إنما يعنى للأغلاق. ومن أصحابنا من قال: لا يدخل المفتاح تحت البيع؛ فإنه منقول غير

معدود من أجزاء الدار، ولئن عد من مصالح الدار، كان بمثابة المكانس، والمساحي، والمجارف، وغيرها. هذا قولنا في المنقول، وسيلتحق بهذا الفصل طرف من مسألة سننبه عليها في القسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on fixed items in a house when sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2560)

3011 – فأما الثوابت في الدار فتنقسم إلى ما يثبت تتمة لبناء الدار، وإلى ما يثبت والغرض من إثباته ألا يتحرك في الاستعمال، كالأجاجين (2) والأرحية، فأما ما أثبت ليعد من الدار، ويستكمل به بناؤها، فلا شك في دخولها، وما أثبت كي لا يتزعزع، فمنه الطاحونة. وحاصل ما قاله الأصحاب ثلاثة أوجه: أقيسهما – أن الحجرين الأعلى والأسفل (3) لا يدخلان في البيع؛ فإنهما لا يعذان من أجزاء الدار، وإن جرى إثباث في الأسفل، فليس هو ليلحق بأبنية الدار، وإنما هو لغرض في الاستعمال. والوجه الثاني – أنهما يدخلان، أما الثابت، فيدخل لثبوته، ثم يستتبع الحجر الأعلى، كما تستتبع الأغلاق المفتاح. والوجه الثالث – أن الأسفل يدخل لثبوته، كما يدخل [أي] (4) حجر آخر يثبت في عرصة الدار، وصورة الثبوت لا تختلف، والقصود لا معول عليها، والأعلى لا يدخل؛ لأنه من المنقولات، والاستتباع باطل هاهنا؛ فإنه لا يتحقق ما لم يتقرر (1) الأغلاق: جمع غلق، ما تغلق به الدار، وتفتح الأغلاق بالإغليق، وهو المفتاح (معجم) . (2) الأجاجين: جمع إجانة: آنية تغسل فيها الثياب. (3) إشارة إلى حجري الطاحونة، فأحدهما يكون مثبتا، والآخر يدور فوقه، والحبوب بينهما تطحن. (4) زيادة اقتضاها السياق. حيث قدرنا سقوطها من النسختين.

في الحجر الأسفل مقصود الأرحية، وهذا يخرجه عن جزئية الدار، وعما ذكرناه من صورة ثبوت الحجر، وليس كذلك الأغلاق؛ فإنها تعني إغلاقا، وتعد مع هذا المقصود من أجزاء الدار، ثم الغلق دون المفتاح لا خير فيه، فكان الاستتباع متجها فيه. وأما الإجانة المثبتة، فقد قال الأصحاب: القول فيها كالقول في الحجر الأسفل المثبت من الطاحونة؛ فإن إثبات الإجانة ليس لإلحاقها بأبنية الدار، وإنما هو لغرض في الاستعمال كما تقدم. ولو اتخذ الرجل من داره مدبغة وأثبت فيها أجاجين يمعس (1) فيها الأهب، نظر: فإن قال: بعتك الدار، ففي دخول الأجاجين خلاف مرتب على الصورة الأولى، والأجاجين أولى بالدخول إذا ظهر قصد البائع والمشتري. وإن قال: بعت منك هذه المدبغة وفيها أجاجين مثبتة، فلا شك في دخولها؛ فإن اللفظ مصرح بها، فهو كما قال: بعتك هذه الطاحونة، فالحجر الأسفل يدخل لا محالة، وفي الحجر الأعلى خلاف، والأظهر دخوله، وهو أولى من المفتاح بالدخول؛ فإن الطاحونة تتعرض باسمها للطحن، والطحن لا يقع إلا بالحجر (2) . فهذا هو الذي لا يتجه غيره. والرفوف في الدار منقسمة، فمنها ما أثبتت مع الدار جزءا منها، وتتمة لمرافقها، فما كان كذلك، فهو داخل تحت اسم الدار، وما يبنى لوضع شيء عليه، كالخيوط التي تمدد لوضع الثياب عليها، فالمنقول منها لا يدخل كسائر الأمتعة. وما أثبت بالمسامير حتى لا يتزعزع، فهو كالإجانة. والحجر الأسفل من الرحا، والسلم المنقول من أمتعة الدار، وما أثبت للبناء، فهو من الدار، كالمراقي المبنية من الطوب والجص، وأما السلاليم المثبتة بالمسامير، فهي كالأجاجين، ومراقي الخشب إذا أثبتت إثبات تخليد، فهي على الأصح كمراقي الآجر والجصق، بخلاف السلاليم. فإن قيل: إذا فرعتم على أن اسم الأرض يتناول البناء، والغراس، فما قولكم في (1) يمعس: يدلك: معس الشيء يمعسه معسا: دلكه دلكا. يقال: معس الأديم لينه في الدباغ. (معجم) . (2) كذا في النسختين. ولعلها:

"بالحجرين" .

الأجاجين المثبتة، والحجر الأسفل من الرحا والسلاليم المسمرة؟ قلنا: الاختلاف يجري وإن وقع التفريع على القول الضعيف؛ لأن مأخذ الخلاف من إلحاق هذه الأشياء بالمنقولات، ورد إثباتها إلى غرض آخر يخالف البناء.

Mas'alah: Are trees included in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2562)

3012 - ولو قال: بعتك هذه الدار، وفيها أشجار، فحاصل ما قاله الأئمة أوجه: أحدها - أن الأشجار لا تدخل، والتفريع على الأصح، وهو اتباع الاسم، وذلك أن الأشجار ليست من أركان الدار. والوجه الثاني - أنها تدخل، واسم الدار يشملها، والدور منقسمة، فمنها ما يعرى عن الأشجار، ومنها ما يشتمل عليها. ومن أصحابنا من قال: إن بلغت الأشجار مبلغا يجوز تسمية الدار بستانا؛ فإنها لا تدخل في اسم الدار، وإن لم تبلغ الأشجار مبلغا يكسب الدار اسم البستان، فهي داخلة. وهذا أعدل الوجوه. ولو قال: بعتك هذا البستان، فلا شك في دخول أشجارها تحت الاسم، وتردد جواب الأئمة في دخول البناء، فمال بعضهم إلى أنه لا يدخل، وقال الأكثرون: إنه داخل. والبناء عندي بالإضافة إلى البستان كالشجر بالإضافة إلى الدار. ولو قال: بعتك هذه القرية، فلا شك في دخول دورها، وأبنيتها، ومزارعها، تحت البيع. وذكر العراقيون في دخول أشجارها تحت البيع قولين إذا لم يقع لها تعرض، وهذا الذي ذكروه أبعد من التردد في أشجار الدار؛ من جهة أن الأشجار مألوفة في القرى، ولا تستجد القرية

بالأشجار اسما، والدار تستجد اسم البستان بكثرة الأشجار. ولو قال: بعتك هذا الباغ (1) أو البستان، فقد كان شيخي يتردد بعض التردد في العروش التي عليها الكروم، من جهة أنها ليست مخلدة، والوجه عندنا القطع بدخولها تنزيلا على المعهود من اسم الكرم، أو البستان، في مطلق العرف. (1) الباغ: البستان.

Mas'alah: Does a buyer have the option to cancel when a house is filled with the seller's goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2565)

3014 - ولو اشترى دارا وصادفها مشحونة بأمتعة البائع، وكان لا يتأتى تفريغها إلا في مدة، وما كان حسب أن الأمر كذلك، فهل يثبت له الخيار، كما يثبت لو اطلع على الأرض، فصادفها مزروعة؟ المذهب ثبوت الخيار. ومن أصحابنا من لم يثبته، وصار إلى أن الغالب في العادة اشتمال الدار على أمتعة، ثم إنها تفرغ، ثم لا ضبط لمقدار الأمتعة. والأصح الأول. والرجوع فيما يثبت الخيار إلى ما يحتاج في نقله إلى مدة يتعذر فيها الانتفاع بالدار، وكان للمدة أجرة. ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن من اشترى دارا مشحونة بالأمتعة، كما صورنا فقد أطلق الأصحاب القول بصحة البيع، وذكروا في الأرض المزروعة طريقين في صحة البيع، ولا شك أن القياس يقتضي التسوية بينهما؛ إذ لا فرق. ولكن المنقول ما ذكرناه، من تخصيص الخلاف بالأرض المزروعة. وإذا صححنا البيع في المزروعة، والدار المشحونة، فلو سلم البائع الأرض وفيها الزرع، وسلم الدار وفيها الأمتعة، فقد ذكر أصحابنا وجهين في أن اليد هل تثبت للمشتري؟ أحدهما - أنها تثبت، وهو ظاهر المذهب؛ فإن الرقبة مسلمة إليه، وإنما الاشتغال في المنافع. ومنهم من قال: لا تثبت اليد في الموضعين، ما دامت المنافع مستغرقة بالأمتعة

والزروع. ومن أصحابنا من ذكر وجها ثالثا – فقال: اليد تثبت في الأرض المزروعة، دون الدار المشحونة. ولا يكاد يتضح الفرق. وما ذكرته من تنزيل الدار المشحونة منزلة الأرض المزروعة في القياس، يتأكد بما نقلته من الخلاف، في أن اليد هل تثبت للمشتري عليها أم لا؛ فإنه إذا كان يمتنع ثبوت اليد حكما، فالبقعة المبيعة مشبهة بالدار المكراة، من جهة امتناع ثبوت اليد.

Mas'alah: Can the buyer force the seller to remove stones from purchased land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2568)

والذي قطع به الأئمة: أن للمشتري أن يجبر البائع على تفريغ أرضه، ونقل الأحجار منها، ولا تعويل على انتفاء الضرار، كما صورناه، بل الأصل تمكن المالك من الإجبار على تفريغ ملكه، والذي يوضح ذلك أن انتفاع البائع في التبقية ظاهر، وربما يحتاج لو نقل الأحجار إلى موضع يكتريه لينضد الحجارة فيه، فانتفاعه بملك الغير، من غير إذن واستحقاق محال، وقد يعن للمشتري أن يضع مكان الأحجار أحجارا لنفسه، فلا شك في وجوب القطع بأن المشتري لو أراد، أجبر البائع على النقل. نعم، إذا استوى الأمران في عدم الضرار، فلا خيار للمشتري في فسخ البيع بسببه.

Mas'alah: What is the ruling when stones in purchased land can be easily removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2568)

3018 - ولو كانت الأحجار تضر بالأرض، ولكن نقلها ودفع ضررها على القرب واليسر ممكن، في زمان لا تثبت لمثله أجرة، فلينقل البائع إذا كان كذلك - ولا خيار للمشتري. وهو بمثابة ما لو باع الرجل دارا، ثم لحق سقفها أدنى خلل، بحيث يمكن تداركه قريبا، فإذا أدركه البائع من غير استعمال عين جديدة فيها من ملكه، فلا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on removing stones from purchased land when there is no harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2568)

وقد ذكر العراقيون وصاحب التقريب هذه المسألة، ولا خفاء بها، وما ذكرناه فيه إذا لم يكن في النقل ضرر، أو كان، ولكن هو عرضة الإزالة على قرب، وكان لا يحتاج إلى تعطيل الأرض المشتراة، في مدة لمثلها أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller offers to pay rent for delayed delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2568)

فأما إذا لم يكن ضرر راجع إلى رقبة الأرض، ولكن كان النقل لا يتأتى إلا بتعطيل منفعة الأرض، في مدة لمثلها أجرة. فأول ما نذكره في ذلك أن المشتري يثبت له الخيار في فسخ البيع، إذا لم يكن مطلعا على شيء حالة العقد. فلو قال البائع: لا تفسخ؛ فإني

أغرم لك الأجرة، فقد ذكر صاحب التقريب في ذلك وجهين: أحدهما – أنه يبطل الخيار، ويجب على البائع النقل، وبذل أجرة المثل؛ فإن إبقاء العقد، وجبر حق المشتري، ببذل الأجرة أولى. والثاني – أنه على خياره، كما لو

Mas'alah: Does the seller's offer to pay compensation for a defect nullify the buyer's right of return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2569)

اطلع على عيب قديم؛ فيثبت [له] (1) حق الرد. فلو قال البائع: أنا أغرم لك أرش العيب، فلا ترده، فلا يبطل حق المشتري من الرد وفاقا، فليكن كذلك فيما نحن فيه. وإن انفصل القائل الأول عن هذا، فقال: الخلل في المنافع ليس متمكنا من نفس المبيع بخلاف العيب الكائن به، فهذا لا ينفع مع ثبوت حق الاختيار في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option according to the most correct view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2569)

التفريع على الأصح:

Mas'alah: Is the seller liable for rent when the buyer accepts the contract and the seller removes stones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2569)

3019 – وهو أن الخيار لا يسقط بما ذكرناه من بذل الأجرة. فإن فسخ المشتري، فلا كلام، وإن أجاز العقد، ونقل البائع الأحجار، فهل يلتزم أجرة المثل للمدة التي تنقل فيها؟ فعلى ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا يلزمه؛ فإن المشتري كان قادرا على دفع هذه الظلامة عن نفسه بالفسخ، فإذا لم يفعل، فهو الذي قنع بما يجري من حقوق هذا العقد.

Mas'alah: Is the seller liable for rent because the contract requires immediate delivery of benefits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2569)

والوجه الثاني – أن البائع يلتزم أجرة المثل؛ فإن موجب البيع المطلق تمكين المشتري من منافع المبيع عقيب العقد؛ فإذا لم يتأت ذلك، لزمه في مقابلة ما امتنع من المنافع عوضه.

Mas'alah: What is the third view on the seller's liability for rent and its relation to defects before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2569)

والوجه الثالث – أنه إن نقل وعطل المنافع قبل القبض، لم يلتزم شيئا، وإن سلم الأرض إلى المشتري، ثم فعل ما ذكرناه بعد التسليم، التزم الأجرة. وهذا التفصيل يلتفت على خلاف يأتي في باب الخراج، في أن البائع لو جنى على المبيع، وعيبه قبل القبض، فالعيب الصادر من جهته كآفه سماوية؛ حتى يقال: للمشتري [الخيار] (2) فحسب، أم

هو كعيب يلحق المبيع بسبب جناية أجنبي؟ فيه قولان: سيأتي شرحهما. ولا شك أن البائع لو جنى على المبيع بعد القبض، فهو كالأجنبي في التزام أرش النقص، فتفويت المنافع عند بعض الأصحاب ينزل منزلة تعييب المبيع. (1) مزيدة من (هـ 2) . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when no defect occurs from moving stones from the land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2570)

وكل ما ذكرناه فيه إذا كان لا يلحق الأرض من النقل عيب، وذكرنا أمر تعطيل المنافع على التقسيم المفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller filling holes in the sold land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2570)

3021 - والذي نستقصيه الآن حديث طم الحفر: أجمع الأئمة على إيجاب ذلك على البائع؛ فإنه ممكن، وسنذكر في كتاب الغصوب -إن شاء الله عز وجل- أن من غصب أرضا وحفر فيها حفائر، فيلزمه طمها وتسويتها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is ignorant of the true state of the land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2571)

والمسألة في أطرافها مفروضة في جهل المشتري بحقيقة الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the one who leaves does not own what is left behind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2572)

وإن حكمنا بأن المتروك عليه لا يملك المتروك، فلا خلاف أن البائع (1) يلزمه الوفاء بالترك، حتى لو قال بعد الترك: أقلع، وأقنع بأن يرد علي المبيع، فلا يبالى به. نعم لو جرت حالة يزول فيها المعنى المقتضي للترك، فتلك الأعيان مردودة إذ ذاك على المالك التارك، كما أن [النعل] (2) لو استحق يزال، وإن سقط، رجع فيه الراد، وكذا القول في الأحجار.

Mas'alah: Does ownership of left stones transfer automatically or by gift in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2573)

3025 – فتنخل من مجموع ما ذكرناه أنه لو قال: تركت الأحجار، فمن أئمتنا من لم يقم لذلك وزنا، ولم يثبت له حكما، ومنهم من صححه، ثم من صححه اختلفوا في أن الملك هل يحصل قهريا أم لا؟ وإن جرت هبة لا يصح مثلها مفردة، ففي صحتها الآن وجهان مرتبان على لفظ الترك، وهي أولى بالصحة، فإنها على حال عقد تصححه الضرورة، ثم في إفادته الملك –إن صححناه– وجهان مرتبان على ما ذكرناه في الترك،

والملك أولى بالحصول في هذه الصورة، وكأن الضرورة رفعت شرطا معتبرا في حالة الاختيار. وإن جرت الهبة على شرط الصحة، فالمذهب أنها تفيد الملك. وذهب بعض أصحابنا إلى ذكر الخلاف في إفادة الملك أيضا، من جهة صدر الهبة عن حامل عليها وليست كالهبة الصادرة عن اختيار مجرد. فهذا مجموع القول فيه، إذا كان النقل والقلع مضرا، وقد ترك البائع الأحجار على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the seller insists on uprooting and the buyer accepts with damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2573)

3026 - فأما إذا أبى إلا القلع، فله ذلك، وللمشتري الخيار، فإن فسخ، فذاك، وإن أجاز، وأحدث القلع النقص، فهل يغرم البائع أرش النقص؟ قال صاحب التقريب: فيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها في الأجرة للمدة التي يتعطل فيها المنافع بسبب الاشتغال بالنقل: أحدها - أنه لا يغرم؛ فإن المشتري بترك الخيار راض بما يجري من النقص، والوجه الثاني - أن البائع يغرم أرش النقص وفاء بتسليم المبيع، والوجه الثالث - أنه يفصل بين ما قبل القبض وما بعده، كما ذكرناه في الأجرة. وابتناء هذا على جناية البائع على المبيع بين كما تقدم. وهذه فصول نرسلها، وسنذكر بعد نجازها ضابطا لمجال النظر في هذه المسألة، منبها على المقصود إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the purchased item before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2607)

فهذا أحد الأصول. وينشأ منه الحكم بضعف ملك المشتري. وقد جمع الشافعي بين الضمان وضعف ملك المشتري. ومما يتردد الكلام عليه كون المبيع محبوسا بالثمن على قول، ثم إذا سلم المبيع إلى المشتري، قيل: انتقل الضمان إليه، والمعني به استمرار ملكه، حتى لو فرض تلف أو عيب، كان محسوبا على المشتري. فإذا ثبتت هذه التراجم، فنجري بعدها على ترتيب السواد (1) ؛ فنذكر تصرفات المشتري في المبيع، ونذكر بعدها تفصيل القول في كل مقبوض، ثم نندفع في مسائل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer leasing a purchased property before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2608)

3074 - ومن تصرفات المشتري الإجارة، فلو أجر الدار المشتراة قبل القبض، وقبل تسليم الثمن. والتفريع بعد هذا نجريه على ثبوت حق الحبس للبائع، فإذا أجر، ففي صحة إجارته وجهان: أصحهما - الصحة؛ فإن ضمان عقد الإجارة لا يرد على محل ضمان عقد البيع؛ إذ المقصود من الإجارة المنافع، وليست هي المبيع، فلا وجه لمنع الإجارة عن جهة الضمان، ولا وجه لمنعها من جهة حق الحبس الثابت للبائع؛ فإن ذلك لا يزيد على حق المرتهن، وإجارة المرهون جائزة على تفصيل سيأتي في الرهون إن شاء الله عز وجل. ومن أصحابنا من منع صحة الإجارة؛ من جهة استدعائها ملكا تاما، والملك في المبيع قبل القبض ضعيف، ثم هذا القائل لا يفصل في منع الإجارة بين ما قبل تسليم (1) ما بين القوسين ساقط من (هـ 2) .

الثمن، وبين ما بعده؛ فإن معتمده ما ذكرناه من ضعف الملك. وهذا يطرد إلى قبض المشتري. وتزويج المشتري الجارية المبيعة قبل القبض ينزل منزلة إجارته إياها في الخلاف المقدم. ولا شك أن التزويج منقص للقيمة. وإذا كان كذلك أمكن أن نفصل بين أن يزوج قبل تسليم الثمن، وبين أن يزوج بعد تسليمه إذا أثبتنا حق الحبس. والإجارة ربما لا تؤدي إلى تنقيص القيمة، وفيها الخلاف المقدم، وإن أدت إلى تنقيص القيمة. وقد ينتظم فيها وجه أن نفرق بين ما قبل التوفية وبعدها. ولا خلاف أن من استأجر دارا ثم أخرها قبل القبض، لم تنفذ إجارتها والسبب فيه ظاهر، وهو أن الإجارة موردها المنفعة، فازدحام إجارتين على منفعة قبل القبض باطل، كما يبطل ازدحام ضماني بيعين على مبيع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by the owner when the item is in the possession of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2611)

قال: "ومن ابتاع جزافا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the definition and types of possession (qabd) in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2611)

3078 - هذا الفصل مضمونه بيان القبض ومعناه، واختلافه في المقبوضات على حسب اختلافها، فنقول: المقبوضات ثلاثة أقسام: ثابت لا ينقل. ومنقول مقدر، ورد البيع عليه باعتبار التقدير فيه. ومنقول غير مقدر، أو قابل للتقدير، أورد البيع عليه جزافا. فأما الثابت، فهو العقار، والقبض فيه التخلية، والقول التام في التخلية ومعناها، أنها تمكين القابض مع تمكنه من إثبات اليد عند ارتفاع يد الممكن. وهذا يستدعي حضور المقبوض والقابض، مع التمكن الذي ذكرناه. ولو كانت العين غائبة، ففي تحقيق التمكين منها كلام سأذكره في كتاب الرهون، إن شاء الله تعالى. (1) ر. المختصر: 2/ 181.

هذا في الثابت الذي لا ينقل.

Mas'alah: What constitutes valid possession when the sale occurs in a neutral location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2612)

3080 - وهذا يبين بذكر صورتين: إحداهما - أن نفرض البيع وحضور المبيع في بقعة لا اختصاص لها بالبائع، مثل أن يتفق ما ذكرناه في شارع أو مسجد، أو موضع مباح، أو في موضع مخصوص بالمشتري، فإذا [جرى] (4) ذلك في أمثال هذه الأماكن، ثم نقله المشتري بإذن البائع من الحيز الذي فيه البائع إلى حيز آخر يراه (5) ، فهذا نقل كاف. ولو أن البائع في هذه الصور نقل المبيع من جانبه إلى جانب المشتري، ومكنه من قبضه، والاحتواء عليه، فقد حصل القبض الناقل للضمان، والمسلط على التصرف، وإن لم يوجد من المشتري فعل ولا استدعاء، [بل] (6)

يحصل القبض، وإن كرهه المشتري. (1) ساقطة من (هـ 2) . (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 548 مسألة 891. (3) في الأصل: المقبوض. (4) في الأصل: فرض. (5) في (هـ 2) : يخاف. (6) ساقطة من الأصل.

والسبب فيه أن القبض مستحق على البائع، فإذا أتى به، وقع على جهة الاستحقاق وإن أباه المستحق. وفي بعض التصانيف وجه آخر: أن هذا لا يكون إقباضا ما لم يقبله المشتري، كما لو وضع مالك العين عين ماله (1) بين يدي إنسان، وقال: أودعتها عندك، فهذا لا يكون إيداعا ما لم يقبل المودع. وهذا الوجه عندي يخرج على قول: وهو أن من عليه دين حال إذا جاء به، فهل يجبر مستحقه على قبوله؟ المذهب أنه يجبر، وفيه قول بعيد أنه لا يجبر. والقولان (2) مشهوران (3) في الدين المؤجل. فإن قلنا: لا إجبار، فلا يكون ما جاء به إقباضا، وإن قلنا: إنه يجبر، فالظاهر أنه إقباض وفيه احتمال. ولا يبعد أن يقال: إذا لم نجعل هذا إقباضا، فينوب السلطان عنه ويقبض. ولو كان بين البائع والمشتري مسافة التخاطب مثلا، فلو رفع المبيع من جانبه، ووضعه على نصف المسافة الكائنة بينه وبين المشتري وهو يبغي بذلك الإقباض، ففي حصول القبض بذلك وجهان، ذكرهما شيخي. ولو كان وضعه دون النصف، والمسافة الباقية وراء المبيع إلى المشتري أكثر من النصف، فلا يكون ما جاء به نقلا ناقلا للضمان وإقباضا. ولو كان الباقي من المسافة أقل مما بين البائع والمبيع، فالذي مضى إقباض؛ فإنا لا نشترط أن نضع المبيع في حجر المشتري، أو بالقرب منه. وللناظر فيما ذكرناه فضل نظر، ومزيد تدبر فيه، إذا كانت المسافة بين المتبايعين أكثر من مسافة التقارب والتخاطب، وذلك بأن تكون عشرين ذراعا مثلا، فلست أرى النقل إلى بقعة بينها وبين المشتري تسعة أذرع إقباضا، ويقرب أن يقال: ينبغي أن يقع المبيع من المشتري على مسافة تنال المبيع يد المبتاع، من غير احتياج إلى قيام وانتقال. (1) في (هـ 2) : ملكه.

(2) في (هـ 2) : القولان (بدون واو) . (3) ساقطة من (هـ 2) .

ولا شك أن البائع لو نقل المبيع من حيزه إلى صوب عن يمينه، أو عن يساره، وهو يبغي الإقباض والمشتري في مقابلته، فليس ما جاء به قبضا؛ فإن صورة النقل لا تكفي حتى يكون نقلا إلى المشتري، أو نقلا من المشتري؛ فإن المشتري لو أخذ المبيع بإذن البائع، ونقله إلى [أية] (1) جهة فرضت، فهذا قبض. ولا يخفى على الفقيه أن الإقباض من البائع بجهة النقل يشترط فيه أن يشعر المشتري به، ويتمكن منه، حتى لو وضعه بين يديه، وهو راقد، فتلف المبيع قبل أن ينتبه، فهو من ضمان البائع. والسبب فيه أن سر الإقباض التمكين، ثم صور التمكين تختلف باختلاف المبيع، ومن ضرورة التمكين إشعار المشتري بما يجري، وعلمه بحقيقة الحال، وتمكنه كما ذكرناه في التخلية. وكل ما ذكرناه فيه إذا جرى البيع ونقل المبيع في بقعة لا اختصاص لها بالبائع.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sale occurs in the seller's residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2614)

3081 - فأما إذا جرى البيع في مسكن البائع (2) ، وكان ملكه أو مستأجره أو مستعاره، فإذا أذن للمشتري في القبض والنقل، فأخذ المشتري المبيع ونقله إلى جانب نفسه، فليس ما جاء به قبضا؛ من جهة أن الشرط في ثبوت يد المشتري القابض زوال يد المقبض، وإذا كانت الدار للبائع، فهي تحت يده، وما في الدار حكمه حكم الدار، ولو فرض نزاع بين دخيل في الدار وبين مالك الدار في مبيع قريب من الدخيل ومجلسه، فصاحب اليد فيها صاحب الدار، إذا لم تكن العين متعلقة على نعت من

الاختصاص بالدخيل، بأن يقع النزاع في ثوب، والدخيل لابسه، أو في متاع وهو محتو عليه. وفي هذا كلام طويل ليس هذا موضعه؛ فإنا سنفصل، إن شاء الله تعالى تفصيل الأيدي التي تثبت بها رتبة المدعى عليه في كتاب الدعاوى – إن شاء الله تعالى. فلو أذن البائع للمشتري في نقل المبيع إلى بقعة من الدار و [أجر] (3) تلك البقعة (1) زيادة من (هـ 2) . (2) هذه هي الصورة الثانية من الصورتين الموعودتين. (3) في الأصل: وليجر.

[منه] (1) أو أعاره إياها، فجرى النقل إلى بقعة من الدار استأجرها المشتري أو استعارها، فهذا نقل كاف، وقبض ناقل للضمان؛ من جهة اختصاص المشتري بتلك البقعة.

Mas'alah: What constitutes valid delivery when the seller gives permission to move the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2615)

وإذا قال البائع: دونك المبيع، فاقبضه وانقله إلى تلك الزاوية، فهذا إذن في النقل، وإعارة للزاوية. وإن قال: ارفع هذا (2) العين المبيعة، وانقلها إلى تلك البقعة، ولم يتعرض للقبض والإقباض، والدار مختصة بالبائع، فالذي جرى ليس بقبض. وإذا فهم الفقيه المقاصد، لم يخف عليه قضايا الألفاظ وموجبات الصيغ.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when a sold item is measured by volume or weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2617)

3084 – والقسم الثالث فيه: إذا كان المبيع مقدرا، وقد أورد البيع باعتبار تقديره، بأن يقول: بعتك هذه الصبرة، كل صاع بدرهم، فلا بد من إجراء الكيل، ولا يتم القبض دونه، والتخلية غير كافية، بل (1) لا بد من إجراء الكيل أو الوزن على حسب ما وقع تنزيل العقد. والأصل فيه ما رواه الشافعي في السواد (2) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الطعام حتى يجري فبه الصاعان" (3) ومراسيل الحسن (4) مستحسنة عند الشافعي فلو اشترى برا كيلا، فلا يتم القبض فيه حتى يكال بعد العقد على (1) (هـ) : ولا بد. (2) مرة ثالثة نلتقي بكلمة (السواد) ، وقد وضح معناها هنا، فالسواد اسم كتاب يحيل عليه روى فيه الشافعي، ويحيل عليه إمام الحرمين، ويلتزم ترتيبه، ويجري في كتابه هذا (النهاية) على ترتيب هذا (السواد) . كما قال ذلك في الموضعين السابقين. فما هذا الكتاب الملقب بالسواد؟ هل هو مختصر المزني؟ أكاد أجزم بذلك لسببين: أ– أن إمام الحرمين صرح بذلك، في خطبة كتابه؛ إذ قال: "سأجري على ترتيب المختصر جهدي" ، وقد تحقق ذلك، وتم فعلا. (فالنهاية) تسير على ترتيب مختصر المزني حرفا حرفا، حتى وإن انتقد إمام الحرمين هذا الترتيب، وأعلن أن فيه تشويشا في بعض المواضع، لكنه يعقب بإعلانه التزام هذا الترتيب، وعدم الخروج عليه. ب– السبب الثاني أن ما رواه الشافعي هنا في السواد نجده في المختصر: 2/ 183. ولكن يبقى السؤال: لم سمي مختصر المزني بـ (السواد) ؟ أقول الآن –عند المراجعة الأخيرة– إن (السواد) يطلق لغة على الصلب، والمتن، والأصل، وإن لم نجد هذا منصوصا في معجم من المعاجم للآن، وقد سبق أننا أفدنا هذا من شيخنا أبي فهر، برد الله مضجعه. (3) ومرسل الحسن هذا، رواه البيهقي: 5/ 316. ورواه مرفوعا عن جابر، ابن ماجه: التجارات، باب النهي عن بيع الطعام، ح 2228،

والدارقطني: 3/ 8، والبيهقي: 5/ 316. وانظر التلخيص: 3/ 63 ح 1211. (4) الحسن المراد به الحسن البصري. وكذا دائما حيث أطلق، فهو الحسن البصري.

المشتري، ولو وزن عليه، لم يكف، ولو اشتراه وزنا، فتمام القبض فيه بالوزن، فلو كيل بدلا من الوزن، لم يكف. ولا يخفى على الفقيه أن ما نرعاه من اتباع الشرع في الكيل والوزن، حتى لا يجوز إقامة تقدير مقام التقدير الثابت شرعا، إنما هو في بيع مال الربا بجنسه حيث تجب رعاية المماثلة، [فإذا] (1) لم يكن كذلك، فلا حرج. وكيف يشكل هذا مع جواز ابتياع الحنطة بالدراهم جزافا. فلو اشترى رجل حنطة كيلا، وبقاها في المكاييل، ثم باعها مكايلة، فهل يجوز أن يكتفي بصب تلك المكاييل بين يدي المشتري؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يكفي ذلك، [بل] (2) تصب الحنطة، ثم يبتدأ كيلها للمشتري. وهذا القائل يحتج بما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان" قيل: معناه حتى يجرى فيه (3) صاع البائع، وصاع المشتري وهذا [يتصور] (4) فيه إذا اشترى رجل طعاما مكايلة، [و] (5) باعه مكايلة، ولعل أمثال هذه المعاملات كانت تجري في مواسم الحجيج وغيرها، فكان الرجل يبتاع مكايلة [بمقدار، ويبيع مكايلة] (6) بأقل أو أكثر، فنزل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا يجرون من ذلك. هذا وجه هذا الوجه. والوجه الثاني - أنه يكفي أن تصب المكاييل للمشتري الثاني، ووجهه أن كون الحنطة في المكاييل على الدوام، ينزل منزلة أخذ جديد بالمكاييل؛ فإن الغرض من الأخذ بالكيل احتواء الكيل على المكيل، فإنه المقدر، والحنطة مقدرة به، والدليل عليه أنه إذا اشترى حنطة مكايلة، ثم ملأ المكيال، ونقل ذلك، كفى وتم القبض، ولا حاجة إلى تفريغ المكيال حتى يقضى بتمام القبض. (1) في الأصل: وإذا. (2) في الأصل: بأن. (3) ساقطة من (هـ 2) . (4) في الأصل: مصور. (5) في الأصل: أو. (6) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on measuring as a form of delivery in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2619)

3085 - والغرض من هذا الفصل شيء واحد، وباقي القول في القبض جزافا وكيلا سنجمعه في فصل على إثر هذا إن شاء الله تعالى. وذلك المقصود: أنا إذا جرينا على اشتراط النقل وهو المذهب، فقد أطلق الأصحاب القول بأن الكيل مع تفريغ المكيال كاف؛ فإن من ضرورته النقل من جهة الأخذ إلى جهة التفريغ، وهذا يوهم لبسا. ومعظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم، ونحن نحرص جهدنا في التفصيل، ولا نبالي بتبرم الناظر. فالكيل لعمري نقل، لكن يجب معه اعتبار الأمور التي مهدناها (1) ، حتى لو كال البائع الحنطة التي باعها مكايلة، وأخذ يصبها عن يمينه وعن يساره، لا في جهة المشتري، فالذي جاء به كيل، وليس بنقل، والنقل باق في الحكم بصحة القبض. فإذن الكيل أو الوزن معتبر في عقد المكايلة والموازنة، وقد يقع الكيل على صورة النقل فيسد مسدين، وقد يقع لا على صورة النقل، فيبقى الكلام في النقل على ما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on selling wheat by measure with possession by estimation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2619)

فصل في بيع الحنطة مكايلة مع جريان القبض جزافا

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a measured food item by estimation and then selling it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2619)

3086 – فنقول: إذا اشترى طعاما كيلا، ثم قبضه جزافا، فقد قال الأصحاب: لو تلف ما (2) قبضه كذلك، فإنه يتلف من ضمانه وفاقا، ولا ينفسخ البيع أصلا. ولو أراد بيع ذلك الطعام الذي قبضه جزافا نظر: فإن أراد بيع الكيل، فلا يصح منه البيع في الجميع؛ إذ حق البائع متعلق به، وقد يزيد إذا كيل. والمسألة مصورة فيه إذا باع عشرة آصع، وأشار إلى صبرة، ويجوز أن تكون الصبرة عشرة، ويجوز أن تزيد، فلو أنه قبض جزافا، ثم باع القدر الذي يستيقن أنه (1) (هـ 2) : قدمناها. (2) عبارة (هـ 2) : "قال الأصحاب: ذلك الطعام الذي قبضه كذلك" .

حقه، أو أقل من حقه، فهل يصح البيع في [هذه الصورة] (1) ؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – وهو اختيار أبي إسحاق أن البيع يصح؛ [لأن القبض ناقل] (2) للضمان، فإذا انتقل الضمان، تم الملك وزايله [الضعف] (3) المترتب على تعرض البيع للانفساخ عند تقدير التلف. وإذا صادف البيع ملكا تاما من مالك مطلق، نفذ. والوجه الثاني –وهو اختيار ابن أبي هريرة– أنه لا يصح البيع في شيء مما قبضه؛ فإن القبض فاسد، وهذا ما قطع به شيخي، وطوائف من الأصحاب. وتوجيه الوجه يترتب على إثبات فساد القبض، والدليل عليه الخبر الذي رويناه من الأمر بإجراء الصاعين، ومناهي الرسول صلى الله عليه وسلم محمولة في هذه المواضع على الفساد، واقتضاء التحريم. ثم قد أطلق الأولون الحكم بفساد القبض على الجملة، مع المصير إلى تصحيح البيع في

القدر المستيقن. فلو قيل: فما معنى الفساد على هذا الوجه مع صحة البيع في القدر المستحق؟ قلنا: لو قبض الطعام كيلا، ثم ادعى بعد ذلك نقصانا متفاحشا، لا يتوقع مثله في الكيل، لا يقبل قوله، ولو قبضه جزافا، كما صورناه، ثم ادعى نقصانا متفاحشا عن حقه، فالقول قوله مع يمينه؛ فإن البائع يدعي عليه قبضه، وهو ينكره، فالقول قوله. وهذا ليس محملا واضحا في فساد القبض المعترف به. وقد قيل: لو باع الجملة على جهالة، فالبيع في الكل باطل قولا واحدا، ولا يخرج [على] (4) تفريق الصفقة، فهذا أثر الحكم بفساد القبض بالجملة. وهذا كلام مختلط؛ فإنا إذا نقلنا الضمان، وجوزنا التصرف في القدر المستيقن، فقد صححنا القبض فيه، والوجه في فرض بيع الكل التخريج على قول تفريق الصفقة، ولا حاجة إلى الاعتراف بفساد القبض في الكل، مع التصحيح في التفصيل، وإنما (1) زيادة من (هـ 2) . (2) في الأصل: لا القبض ناقل. (3) في الأصل: الضعيف. (4) في الأصل: عن.

يستحق إطلاق الفساد ممن يمنع التصرف من القدر المستيقن، وهذا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession without the seller's permission and its effect on the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2621)

3087 – ويتصل الآن باستتمام الكلام فصول نأتي بها أرسالا: منها: أنا قدمنا فيما سبق أن الاستيلاء من غير إذن البائع ينقل الضمان، حتى لو فرض التلف، كان من ضمان المشتري القابض قهرا، ولا ينفسخ البيع. ولكن إذا أثبتنا للبائع حق الحبس، فالمبيع

مسترد من المشتري؛ فإن ذلك ممكن؛ فلو باع المشتري، لم ينفذ بيعه وجها واحدا رعاية لحق البائع، وإن تحقق انتقال الضمان. وهذا كامتناع بيع الراهن في المرهون. ومسألة القبض جزافا مفروضة فيه إذا جرى ذلك القبض عن رضا من البائع، أو فرعنا على أن لا حق للبائع في الحبس. ولو رضي بالقبض جزافا، ثم بدا له بعد جريان صورة القبض، فهذا يخرج على تسلط المشتري على البيع في القدر المستيقن، فإن سلطناه عليه، فقد ألزمنا القبض، فلا سبيل إلى تسليط البائع على نقضه؛ إذ القبض صدر عن إذنه، وتوفر عليه مقصوداه: من نقل الضمان، والتسليط على التصرف. وإن قلنا: لا يتسلط القابض على التصرف في قدر حقه، فهل يملك البائع نقض يده، والعود إلى حق الحبس؟ هذا محتمل عندنا. والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food by measure with estimated delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2623)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of physical transfer for valid possession of movable goods sold with a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2625)

فرع: 3091 – قد ذكرنا أن الأصح اعتبار النقل في المنقول، حتى لا يصح القبض

دونه. فلو باع رجل دارا، وفيها أمتعة باعها مع الدار، فقد اختلف أصحابنا في اشتراط النقل فيها لتحقيق القبض، فذهب بعضهم إلى [أن] (4) النقل لا بد منه؛ طردا لقياس اعتبار النقل، وذهب آخرون إلى أن النقل لا يعتبر، ووجهوا هذا بأن المنقولات تتبع الدار. وهذا التوجيه غير سديد. والوجه تخريج الخلاف على أصل سيأتي في الرهون. وهو أن من باع الوديعة من المودع، فهل يحتاج إلى إقباض جديد، أم يكفي دوام اليد؟ ووجه خروج ما ذكرناه على ذلك الأصل أن اليد تثبت على الدار، فيصير المنقول فيها تحت يد المشتري، فانتظم التردد على هذه القاعدة. فإن بقي في النفس اقتضاء تفصيل، فهو مستقصى في الأصل الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor sending his measure to a debtor to fill it as delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2625)

فرع: 3092 – إذا بعث من يستحق مكيالا من طعام مكياله إلى المستحق عليه حتى يملأه، فإذا ملأه، لم يصر نفس هذا إقباضا عندنا، خلافا لأبي حنيفة (5) ، وهذا يخرج على ما مهدناه من أن صورة التقدير لا يكون إقباضا، حتى ينضم إليه ما يتم الإقباض به.

(1) ساقطة من (هـ 2) . (2) في (هـ 2) : وفي. (3) ساقط من الأصل. (4) مزيدة من (هـ 2) . (5) ر. بدائع الصنائع: 5/ 244.

Mas'alah: What is the ruling on destruction or defect of the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2632)

فصل في تلف المبيع قبل القبض وتعيبه

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2632)

3103 – الكلام في التلف والنقصان: فأما التلف، فلا يخلو إما أن يكون بآفة سماوية، وإما أن يكون بإتلاف متلف. فإن كان التلف بآفة، فالبيع ينفسخ، والمبيع (1) في الأصل: الجنس.

يرتد إلى ملك البائع تبينا (1) قبل تقدر تلفه. وهذا من ضرورة الحكم بالانفساخ، فإنه لو هلك ملكا للمشتري، لاستحال أن يسترد الثمن، ويقضى بانفساخ العقد، حتى قال الأئمة: لو مات العبد المبيع قبل القبض، فمؤنة تجهيزه ودفنه على البائع. ثم إذا كان يتقدم انتقال الملك على التلف، فقد ذكر بعض المصنفين وجهين في التقدير: أحدهما – أنه ينتقل الملك إلى البائع قبيل التلف. والثاني – أنه يستند إلى أول العقد. وحقيقة هذا يرجع إلى أنا نتبين بالأخرة أن لا عقد أصلا، فيكون العقد قبل القبض موقوفا على ما تبين، فإن لم يسلم المبيع، تبينا أن لا عقد فيما مضى. وهذا في نهاية البعد. وبنى هذا القائل الزوائد المتجددة بعد العقد على ما ذكره. وقال: إن قدرنا النقل قبيل الموت (2) ، فالزوائد المنفصلة تسلم للمشتري؛ لأنها تجددت على ملكه، وإن حكمنا بتبين [انتفاء] (3) العقد، فالزوائد تكون للبائع على طرد التبين أيضا، ولعلنا نعيد فصل الزوائد في باب الخراج. هذا كله تفصيل القول فيه إذا تلف المبيع لا بجناية جان.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a third party before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2633)

3104 – فأما إذا أتلفه متلف، لم يخل إما أن يتلفه أجنبي، أو يتلفه المشتري، أو يتلفه البائع. فإن أتلفه أجنبي، فالذي قطع به المراوزة أن البيع لا ينفسخ. وذكر العراقيون قولين في انفساخ العقد: أحدهما – أنه ينفسخ، كما لو تلف بالآفة السماوية؛ فإن المعقود عليه العين المبيعة وقد فاتت. والقول الثاني – أن البيع لا ينفسخ، ولكن المشتري بالخيار. كما سنفصله في التفريع. ووجه هذا القول أن إتلاف الأجنبي أعقب ضمانا على المتلف، والقيمة إذا ثبتت خلفت المقوم في الأعواض المالية. (1) سبق أن شرحنا مصطلح التبين، وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي. (2) كذا. ولعلها: قبل (التلف) . (3) زيادة من (هـ 2) .

Mas'alah: What are the buyer's options if the sold item is destroyed by a third party before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2634)

التفريع: 3105 – إن حكمنا بأن البيع ينفسخ فالمشتري يسترد الثمن، والبائع يطالب الأجنبي بقيمة المتلف. وإن قلنا: لا ينفسخ البيع، فالمشتري بالخيار. وسبب خياره أنه عدم العين التي كانت موردا للبيع؛ فإن فسخ العقد، عاد التفريع إلى ما ذكرناه في قول الانفساخ. وإن أجاز العقد [استقر] (1) الثمن عليه، واتبع [الأجنبي] (2) بقيمة

المتلف، فإذا غرم الأجنبي القيمة، والتفريع على أنه يثبت للبائع حق الحبس (3) ، فهل يستحق حبس القيمة حتى يتوفر الثمن عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يستحق ذلك، كما لو أتلف أجنبي العين المرهونة، وغرم القيمة؛ فإنها تكون محبوسة بالدين. والوجه الثاني – أن البائع لا يملك الحبس؛ فإن حق حبسه لم يكن مقصود عقد حتى ينتقل من العين إلى القيمة، بل ثبت على طريق التبعية، فينبغي أن يسقط بتلف العين. والدليل عليه أن الراهن لو أتلف العين المرهونة في يد المرتهن، فإنه يغرم قيمتها لتكون رهنا، والمشتري لو أتلف المبيع، لم يلزمه بذل القيمة للبائع لتكون محبوسة.

Mas'alah: Does the seller have the right to retain the compensation paid by the third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2634)

التفريع: 3106 – إن قلنا: لا يملك البائع حبس القيمة المأخوذة من الأجنبي، سيقت القيمة إلى المشتري، ولم يملك البائع إلا مطالبته بالثمن. وإن قلنا: يملك البائع حبس القيمة، فلو تلفت تلك القيمة المحصلة في يده بآفة سماوية، فالمذهب أن البيع لا ينفسخ؛ فإن سبب انفساخ البيع تلف المبيع. وليست القيمة مبيعة؛ إذ قد تكون ألفين والثمن ألفا. ومن أصحابنا من حكم بالانفساخ. وهذا خبط. وسببه أن الأصح أن البائع لا يملك حبس القيمة، والتفريع على الضعيف أضعف من أصله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2634)

3107 - فأما إذا تلف المبيع بإتلاف البائع، قال العراقيون: في المسألة طريقان. وقالت المراوزة: في المسألة قولان: أحدهما - أن إتلاف البائع المبيع بمثابة تلفه بآفة (1) في الأصل: استتر. (2) ساقطة من الأصل. (3) في (هـ 2) : الفسخ.

سماوية. وهذا أحد الطريقين للعراقيين. والقول الثاني - أن إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي، وإتلاف الأجنبي لا يوجب (1) انفساخ العقد في طريق المراوزة. وهو على قولين في طريقة العراقيين. التوجيه: من لم يجعله كالأجنبي، احتج بأن ضمانه يجب أن يكون ضمان العقود؛ [إذ] (2) لم يجر القبض بعد، [و] (3) ضمان العقود يتضمن رد الثمن. والقول الثاني - أنه كالأجنبي، فإنه جنى على ملك مستقر للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a contract due to seller's destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2635)

التفريع:

Mas'alah: What are the buyer's options if the seller destroys the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2635)

3108 - إن حكمنا بالانفساخ، فلا كلام. وإن قلنا: لا ينفسخ على اختلاف الترتيبين، فالمشتري بالخيار بين أن يفسخ، ويرجع إلى الثمن، وبين أن يجيز العقد، ويلزم البائع

قيمة المبيع. ثم التفريع وراء ذلك كما مضى. وكان شيخي يقطع بأنه لا يثبت للبائع حق الحبس في القيمة التي يغرمها؛ فإنه المتسبب إلى إبطال حقه من الحبس في عين المبيع، وليس كالأجنبي. وفي المسألة احتمال على بعد. وطرد الأصحاب وجهين في المرتهن إذا أتلف العين المرهونة، وغرم القيمة في أن القيمة هل تكون مرهونة؟ وسيأتي ذلك في الرهون – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2635)

3109 – فأما إذا أتلف المشتري المبيع، فإتلافه قبض للمبيع، اتفق الأصحاب عليه؛ فيستقر العقد والثمن، ولا يلزم المشتري بذل القيمة ليحبسها البائع وجها واحدا. وتعليل ذلك أن إتلافه صادف ملكه، فاستبعد العلماء أن يقضوا برد المتلف إلى ملك الغير، بعد صدر الإتلاف من المالك. وإذا أعتق المشتري العبد المبيع قبل القبض، ونفذنا عتقه على التفصيل المقدم، كان إعتاقه قبضا، وإتلافا للمبيع، من طريق الحكم. هذا كله كلام في تلف المبيع بالجهات. (1) (هـ 2) : يوجب (بدون "لا") . (2) ساقطة من الأصل. (3) الواو ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2636)

3110 – فأما نقصان المبيع، فإنه ينقسم إلى نقصان جزئي، وإلى نقصان لا يتطرق إليه التجزؤ. فأما النقصان الجزئي، فهو بمثابة ما لو اشترى عبدين، فتلف أحدهما، أو كرين (1) من الطعام، فتلف أحدهما، فالبيع ينفسخ في التالف، وفي انفساخه في الباقي قولا تفريق الصفقة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. ثم المذهب الذي عليه التفريع أنا إذا خيرنا المشتري على قولنا لا ينفسخ العقد في الباقي، فإن أجاز العقد في الباقي، أجازه بقسطه من الثمن، هذا هو الصحيح. وفيه قول آخر، سنذكره في تفريع تفريق الصفقة. والنقصان الذي يرجع إلى الجزئية [يحده] (2) في ضبط المذهب أن يكون التالف بحيث يمكن إفراده بالبيع، ولا يكون جزءا من الباقي. ولو باع رجل دارا، فاحترق سقفها، فقد اختلف أئمتنا في ذلك: فذهب بعضهم إلى أن ذلك بمثابة تلف أحد العبدين، من قبل أن إفراد السقف بالبيع قد يمكن تقديره، وإن عسر فرضه لتعذر فصله، فلا تعويل على ذلك، مع إمكان إفراد السقف بتقدير القيمة له، وليس ذلك كأطراف العبد؛ فإنها لا تستقل فيما ذكرناه. ومن أصحابنا من جعل احتراق السقف وتلف غيره من بنيان الدار بمثابة تلف أطراف العبد، حتى ينزل منزلة العيب، على ما سنفصله. هذا بيان ما يتعلق [بنقصان الجزء.

Mas'alah: What is the ruling when a third party damages the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2637)

3112 – وإن قطع أجنبي يد العبد المبيع، فهذا نفرعه على حكم إتلافه، فإن جعلنا إتلافه بمثابة التلف بآفة سماوية، فمساق ذلك يقتضي لا محالة ثبوت الخيار للمشتري، كما لو عاب المبيع بآفة سماوية. ثم إن فسخ استرد الثمن، والبائع يطالب الأجنبي

بأرش اليد، وإن أجاز استقر الثمن عليه للبائع، وله مطالبة الأجنبي بأرش اليد. وإن فرعنا على أن إتلافه لا يكون كالتلف بالآفة السماوية، فالخيار يثبت للمشتري أيضا؛ لأن المبيع في عهدة البائع إلى أن يسلم، والدليل عليه أنا في صورة إتلاف الأجنبي نثبت الخيار للمشتري أيضا، لجريان التلف في عهدة البائع. فإن أجاز المشتري العقد غرم الأجنبي أرش اليد. وإن فسخ استرد الثمن، وغرمه البائع (1) . فيستوي التفريع على القولين في كل حكم بسببين: أحدهما – أن الذي جرى ليس [تلف أجنبي] (2) يتطرق الاختلاف إليه في الانفساخ، والعهدة مطردة على البائع في كل قول، واجتماع هذين المعنيين يوجب تسوية بين القولين.

Mas'alah: What is the ruling when the seller damages the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2637)

3113 – وإذا عاب المبيع بفعل من جهة البائع، فإن جعلناه بمثابة الأجنبي، فقد مضى التفريع فيه، فيثبت له مطالبة البائع بأرش الجناية، فسخ أو أجاز (3) . وإن جعلنا [فعله] (4) كالآفة السماوية، فنقول على ذلك: إن فسخ، استرد الثمن (1) أي يغرم البائع الأجنبي (ر. الروضة: 3/ 505، وفتح العزيز بهامش المجموع: 8/ 410، وقليوبي وعميرة: 2/ 212) . (2) في الأصل: "تلفا حتى" . (3) هذه العبارة وردت بحروفها عند العز بن عبد السلام في مختصره للنهاية: "وإن ألحق البائع في الإتلاف بالأجنبي، فله (أي المشتري) مطالبة البائع بالأرش، فسخ أو أجاز" ثم عقب قائلا: كذا ذكره الإمام (إمام الحرمين) وفيه نظر "ا. هـ بنصه (ج 3 ورقة 204 ظهر." مخطوطة مصورة) . (4) في الأصل: نقله.

ليس له غيره، وإن أجاز، لم يطالب البائع بأرش الجناية؛ لأنا نزلنا فعله منزلة آفة سماوية. فإن قيل: هلا سلكتم هذا المسلك فيه إذا كان الجاني أجنبيا؟ قلنا: لا تعلق للعقد به، وإنما يلتزم ما يلتزم بالجناية المحضة، فيستحيل أن نحبط جنايته في جهة من الجهات، [نعم] (1) يجوز أن يختلف مستحق الأرش، فأما أن يبرأ الجاني، فهذا محال. وإذا كان الجاني هو البائع، وجعلنا فعله كآفة سماوية، فعهدة العقد متعلقة به، فكفى إثبات حق الرد للمشتري، وهذا بمثابة إتلافه على قولنا: إنه كالتلف السماوي، فإنا لا نلزمه القيمة. والمرأة إذا ارتدت، فقد أفسدت على زوجها حق المستمتع، ولا تنزل منزلة المرضعة تفسد النكاح بالإرضاع. وإن عاب المبيع بجناية المشتري بأن قطع [يد العبد] (2) المبيع، فلا شك أنه لا خيار له، وإن جرى القطع في استمرار يد البائع، ولكنا نجعله قابضا لمقدار من المبيع؛ فإن إحباط الجنايات لا سبيل إليها، والعيب في هذا المقام بمثابة جزء من المبيع. ثم قال العلماء: إن ألزمنا الأجنبي أرش القطع، فجراح العبد من قيمته، كجراح الحر من ديته على النص. وفي المسألة قول آخر خرجه ابن سريج: إنه يتعلق بالجناية نقصان القيمة، وسيأتي ذلك في كتاب الخراج. وإن جعلنا البائع كالأجنبي في الجناية، فقطع يدي العبد، ثم رجليه، واندملت الجراحات، فقد نلزمه بسبب اليدين القيمة الكاملة وبسبب الرجلين قيمة عبد أقطع اليدين، ثم نسلم العبد إلى المشتري إذا كان أجاز، ولا نلزمه إلا الثمن المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer damages the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2638)

3114 – وأما إذا كان الجاني هو المشتري، فقد قطع الأئمة بأن المرعي في حقه النقصان لا المقدر، والسبب فيه أنا لو اعتبرنا المقدر، لجعلناه قابضا للعبد حكما إذا (1) في الأصل: ثم. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding the buyer's seizure of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2639)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item when one joint buyer pays his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2658)

3137 – ومن تمام البيان أنا إذا حكمنا بتعدد الصفقة على القول الصحيح، فإذا وفر (3) أحد المشتريين حصته، من الثمن، وجب على البائع أن يسلم إليه قسطه من المبيع، كما يسلم الشائع. (1) ما بين القوسين ساقط من (هـ 2) . (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) في (هـ 2) : وجد، (ص) : وفا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold delivery when only part of the price is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2659)

وإذا حكمنا باتحاد الصفقة، فلا يجب على البائع تسليم شيء من المبيع إلى أحدهما وإن وفر الثمن، حتى يوفر الثاني حصته أيضا، وهذا القائل يجعل المشتريين كالمشتري الواحد. وإن اشترى رجل عبدا، ووفر معظم الثمن، لم يملك مطالبة البائع بتسليم شيء من المثمن إليه، إذا أثبتنا للبائع حق حبس المبيع، وكذلك إذا اتحد العاقد من كل جانب، وكان المبيع قابلا للقسمة، فلو وفر المشتري بعض الثمن [وطالب بتسليم بعض المثمن] (1) ، فالمذهب الظاهر أن للبائع ألا يجيبه، ويديم حبس المبيع بكماله ما بقي من الثمن شيء، قياسا على الرهن؛ فإنه لا [ينفك] (2) ما بقي من الدين شيء. وأبعد بعض أصحابنا، فأوجب إجابة المشتري إلى تسليم بعض المبيع، على قدر ما سلمه من الثمن، وصار إلى أن حكم الثمن التوزع على المثمن، هذا موجب المعاوضة، فليثبت الحبس على موجب التوزع، وليس بين الدين والرهن مقابلة العوضين. وهذا وإن كان منقاسا من وجه. فالمذهب الأول. ثم ذكر الأصحاب هذا فيما يقبل القسمة، وامتنعوا منه في العبد وغيره مما لا ينقسم، والسبب فيه أنا لو أوجبنا تسليم بعض من هذه الأشياء، اضطر البائع إلى تسليم الجميع على مناوبة ومهايأة؛ إذ تسليم المشاع لا يتأتى إلا كذلك. وحق الحبس ضعيف لا يحتمل هذا المعنى؛ ولهذا قطع الأصحاب بأن المرتهن لو رد الرهن إلى يد الراهن، ولم يرفع الرهن، فالرهن باق على لزومه. ولو أعاد البائع المبيع من المشتري، فهل يبطل حقه من الحبس؟ فيه اختلاف بين الأصحاب معروف، والفارق أن حق الرهن وثيقة مقصودة بعقد، وحق الحبس ظاهر بدون ترتيب في تسلم وتسليم.

Mas'alah: Does the clothing on a slave enter into the sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2676)

وإن تكلمنا في بيع العبد وعليه ثياب (3) ، فإن ما عليه من الثياب هل يدخل تحت البيع؟ فنذكر تردد الأصحاب في دخول النعل تحت بيع الدابة. فهذا ما أردناه. (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ص) : فإنا. (3) في (هـ 2) ، (ص) : سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on accessories that arise after the contract but before or after possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2689)

ثم لا فصل فيما مهدناه في الزوائد بين ما حدث من الزوائد بعد قبض المبيع، وبين ما حدث قبل القبض وبعد العقد؛ فإن الملك إذا استقر في الأصل بالقبض، استقر الملك في الزوائد ثم يختص الأصل بالارتداد.

Mas'alah: What is the ruling on an accessory existing at the time of the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2689)

والذي يعترض في هذا الفصل ما كان موجودا حالة العقد، وكان حكمه أن يتبع الأصل [هل] (2) يجب التعرض له أو لا؟ (1) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) . (2) في الأصل: يتبع هذا الأصل يجب، (هـ 2) : يتبع الأصل. هذا يجب. والمثبت عبارة (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl and whether a portion of the price is allocated to the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2690)

فإذا اشترى رجل جارية، وكانت حاملا، فقد اختلف القول في أن الحمل هل يقابله قسط من الثمن؟ [فعلى قولين:] (1) أحدهما - أنه يقابله قسط؛ فإنه مقصود في جنسه، وقد كفانا الشرع أمرا كنا لا نستقل به، وهو إدخاله في البيع مع أنه لا يقدر على تسليمه. والقول الثاني - لا يقابله قسط؛ [إذ لا يمكن إفراده بالبيع] (2) وإنما ينتظم التقسيط عند تجويز الإفراد.

Mas'alah: What are the sub-branches of the two opinions on the fetus in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2690)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on the fetus if no portion of the price corresponds to it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2690)

وإن قلنا: الحمل لا يقابله قسط من الثمن، فهو في حكم البيع كالمعدوم، فإذا ولدته أمه، نجعله كزيادة متجددة بعد البيع. وقد مضى القول في الزيادات، وسيأتي باقي بيانها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the scenarios where the two opinions apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

وهما يجريان في صور؛ منها:

Mas'alah: What is the summary of the discussion on accessories and return after taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2692)

فهذا تفصيل القول في الزوائد والرد بعد قبض المبيع.

Mas'alah: To whom do accessories belong when the buyer returns the item before taking possession due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2692)

3170 – فأما إذا رد المشتري المبيع قبل القبض، بعيب كان مقترنا بالعقد، أو تجدد في يد البائع، فالزوائد التي تجددت بعد العقد لمن تكون؟ في المسألة وجهان مبنيان على حقيقة القول في اقتضاء الفسخ قبل القبض (4 وفيه وجهان: أحدهما – أن الفسخ قبل القبض 4) كالفسخ بعده، في أنه يتضمن قطع العقد في الحال، ولا يتضمن الاستناد إلى ما تقدم. والثاني – أن الفسخ يتضمن ارتفاع العقد من أصله تبينا، حتى كأن لم يكن العقد.

Mas'alah: What is the ruling on accessories if rescission is considered a termination without retroactive effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2692)

فإن قلنا: الفسخ قطع لا يتضمن استنادا، فالزوائد المتجددة بعد العقد متروكة على المشتري، كما تترك عليه إذا جرى الفسخ بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on accessories if rescission is considered retroactive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2692)

وإن قلنا: الفسخ قبل القبض يتضمن الاستناد، فترتد الزوائد إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on accessories when the sold item perishes before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2692)

وهذا الاختلاف هو الذي قدمناه فيه إذا تلف المبيع قبل القبض، وانفسخ العقد، فقد ذكرنا الخلاف في الزوائد المتجددة بعد العقد، إذا كان الانفساخ بتلف المبيع قبل القبض. (1) (ص) : بيع. (2) (ص) : نزلنا. (3) في الأصل: تجرد، ومطموسة من (هـ 2) . (4) ما بين القوسين سقط من (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain accessories arising after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2693)

3171 - ومما ذكره بعض الأصحاب أن الزوائد المتجددة بعد العقد هل يحبسها البائع حبس المبيع؟ فعلى وجهين: وهذا فيه فضل نظر. أما الحمل الذي كان موجودا حالة العقد فحبسه محمول على اختلاف القول في أن الحمل هل يقابله قسط من الثمن، كما مضى؟ وأما الحبس في الزوائد المتجددة بعد العقد، فليس على حكم حبس المبيع بالثمن، ولكن إنما ينقدح الاختلاف فيه من قبل تعرض العقد للانفساخ، ثم إذا فرض، فالمذهب متردد في أن الزوائد لمن؟ فالذي ذكره بعض الأصحاب في منع الزوائد من المشتري محمول على هذا الأصل، لا على تقدير الحبس في مقابلة الثمن. وهذا القياس يتضمن طرد الخلاف في الأكساب، وإن لم تكن من عين المبيع؛ لما نبهنا عليه. فليفهم الناظر ذلك. فهذا بيان المذهب في حقيقة الرد بعد القبض وقبله، وكيفية ابتناء أمر الزوائد على أصل المذهب في حقيقة الرد. وأما أبو حنيفة (1) فإنه جعل الفسخ قبل القبض رفعا للعقد من أصله، ورد الزوائد مع الأصل، وأراد طرد ذلك بعد القبض، وقال: [الرد] (2) بعد القبض رفع للعقد من أصله، ثم تردد في الزوائد، فلم يسمح برد الزوائد، ولم ير إسقاط اعتبارها، فقال: الزوائد تمنع الرد بعد القبض. فهذا منتهى القول في ذلك. (1) ر. مختصر الطحاوي: 80، بدائع الصنائع: 5/ 257، 285، تبيين الحقائق: 4/ 70، إيثار الإنصاف: 299. (2) في الأصل: أراد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has property when purchased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2707)

فصل قال الشافعي: "ومن اشترى عبدا، وله مال ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What does the hadith about selling a slave with property indicate regarding ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2708)

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من باع عبدا، وله مال فماله للبائع" (1) . فإضافة المال إلى العبد شاهدة لثبوت الملك. وللتأويل توجه ظاهر على اللفظ.

Mas'alah: Do the clothes of a slave enter into a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2710)

3193 – واختلف أصحابنا في الثياب التي تكون على العبد والأمة حالة العقد، فالذي ذهب إليه القياسون أنه لا يدخل سلك (3) منها في العقد، وهي بجملتها ملك البائع، إلا أن تشترط في العقد. ومن أصحابنا من أدخل الثياب في العقد للعرف الغالب، حتى كأن اللفظ [مشعر] (4) به. وهذا الخلاف يقرب من تردد ذكرناه في دخول جمة ماء البئر في البيع المشتمل على تسمية الدار. ثم الذين حكموا بدخول الثياب في العقد اضطربوا: فذهب ذاهبون إلى أن الداخل ما ستر العورة، وذهب آخرون إلى أنه يدخل جميع [ما العبد والأمة لابسه] (5) حالة العقد. هذا إذا لم يسم في العقد إلا العبد، فأما إذا سمي مع العبد (1) أي لو اشترى السيد من عبده ما ملكه إياه، فهل يكون الثمن

الذي بذله عوضا تمليكا جديدا لهذا العوض؟. (2) في (هـ 2) : صفة. (3) سلك: خيط، وهو هنا كناية عن منتهى القلة، ومبالغة في نفي دخول أي شيء من الثياب في البيع. (4) في الأصل: مشعرا. (حيث اشتبه عليه "كأن" بـ "كان") . (5) في الأصل: مال العبد والأمة لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on property included as a dependent part of a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2711)

3194 – التوجيه على القديم: من قال لا بد من الإعلام جرى على القياس، ومن لم يشترط، أثبت الأموال في مقتضى العقد تبعا، وقد يدخل في العقد الشيء تبعا على وجه، لا يصح ثبوته فيه متبوعا كمجرى الماء، والحقوق، والثمرة قبل بدو الصلاح؛ فإنها تدخل في العقد، وإن كنا لا نرى إفرادها بالبيع. وحقيقة التوجيه يبين بالتفريع: فإذا تعلق حكم العقد بمال العبد، فأول تأثيره أن العقد لو كان مطلقا، لزال ملك العبد عما كان له، وتخلف على السيد المملك، وإذا ضم إلى العبد، انقطع عنه حق (2) البائع. ثم اختلف أصحابنا في أن ذلك المال يكون ملكا للمشتري أم هو مبقى على ملك العبد، والتردد لابن سريج فيما حكاه صاحب التقريب. وعندي أن أصل القولين [في] (3) اشتراط الإعلام والتزام أحكام الربا يرجع إلى الخلاف الذي ذكرناه الآن. فإن حكمنا بأن الملك يحصل للمشتري، فالذي جرى ضم (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ص) : حكم. (3) ساقطة من الأصل.

مال إلى العبد، فلا بد من رعاية شرائط العقد. وإن قلنا: إنه يبقى ملكا للعبد، فلا حاجة

إلى الإعلام. ثم إذا بقيناه ملكا للعبد، فهذا فيه إذا قال: بعتك هذا العبد بماله، فأما إذا قال: بعتك هذا العبد وماله، فهذا يتضمن قطع ملك العبد وتثبيت ملك المشتري، ثم قد قدمت أن هذا يتضمن التزام شرائط العقد.

Mas'alah: Does a slave need new permission from a buyer to continue transacting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2712)

ومما يتفرع على هذا أن العبد لو كان مأذونا من جهة السيد الأول في التصرف والتسري، فهل يحتاج إلى إذن جديد من المشتري، أم يستمر على ما كان عليه؟ فعلى وجهين: أظهرهما – أنه يستمر على ما كان عليه إلا أن ينهاه المشتري، فإن نهاه، انتهى. ولا خلاف أن المشتري لو أراد أخذ تلك الأموال منه، جاز له ذلك، وهو على الجملة حال محل البائع، ونازل منزلته. ولو أراد البائع أن يسترجع ما كان للعبد، لم يكن له ذلك؛ فإنه قطع سلطان نفسه، ونقل ما كان له من حتي إلى المشتري. والوجه الثاني – أنه لا بد من أخذ إذن جديد من المشتري؛ فإنه ذو الحق وله الرجوع والاسترجاع، ولم يسبق منه إذن. وهذا وإن كان يميل إلى وجه، فالأشهر والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to delay delivery for istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2721)

باب الاستبراء في البيوع

Mas'alah: Does selling a plot with its rights include a right of passage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2845)

ولو قال بعتك هذه القطعة بحقوقها، فحق الممر من الجوانب يدخل في استحقاق المشتري، فكذلك المطلق عند هذا القائل محمول على ما يقتضيه إطلاق شرط الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a right of passage when the sold plot adjoins a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2845)

وإن كان الشكل المقدر متاخما للشارع، فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يثبت للمشتري حق طروق الملك بل ممره إلى صوب الشارع؛ والسبب فيه تنزيل العقد على موجب العرف، وليس من موجبه أن يتردد المشتري فيما أبقاه البائع لنفسه إذا كان طرف من المبيع متصلا بالشارع.

Mas'alah: What is the ruling on a right of passage when the sold plot adjoins the buyer's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2845)

ولو كان يتصل طرف من المبيع بملك المشتري، فالظاهر أنه لا يملك طروق ملك البائع، بل ينزل العقد على اكتفاء المشتري بأن يوسع بالمبيع ربعه والممر من ملكه القديم إلى ما اشتراه الآن. فلو قال البائع في هذه الصورة الأخيرة بعتك هذا المقدار بحقوقه، فالوجه أن يستحق المشتري طروق ملك البائع. وإذا كان مطلقا، فالظاهر ما ذكرته. وفيه احتمال. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying sold property after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2900)

ولا خلاف أنه لو باع منه شيئا وسلمه إليه، فأتلفه، لم يضمن؛ فإن التسليم في البيع تسليط على وجوه التصرف، بخلاف التسليم في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells his father's property thinking it is his own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

وكان شيخي أبو محمد يقول: لو باع الرجل مال أبيه وظنه مال نفسه غالطا، ثم (1) ر. طريقة الخلاف للأسمندي: 463 مسألة 186. (2) ر. الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 231، الاختيار: 2/ 104. (3) لم نصل إلى المسألة منصوصة في كتب الأحناف، لكنهم يقولون: إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات، فيبيع ويشتري ما بدا له؛ لأن التجارة اسم جنس محلى بالألف واللام فكان

عاما يتناول جميع أنواع الأعيان. (ر. الهداية مع تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) ، والكفاية، وشرح العناية: 8/ 215). (4) ر. مختصر الطحاوي: 420، تبيين الحقائق: 5/ 218، الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 238.

تبين أنه كان مال أبيه وكان ميتا حالة العقد. قال: هذا العقد يصح قولا واحدا؛ فإنه لم يبنه على خلاف الشريعة. وهذا الذي ذكره على حسنه محتمل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property on credit without a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3026)

وهذا الذي ذكروه لم أر في طرقنا ما يخالفه على التصريح، ولكن في معاني طرقنا ما يجوز ذلك، وليس بيع ماله نسيئة من غير رهن بأكثر من الإبضاع بمال الطفل، وقد ذكرنا في تجارة الوصي في مال اليتيم أن ذلك جائز، ومعظم الأرباح ونماء التجاير يقع في النسايا (3) . (1) ر. رؤوس المسائل: 301، مسألة 189، ومختصر الطحاوي: 92، والمبسوط: 21/ 69، وطريقة الخلاف: 434، مسألة: 176. (2) ر. المختصر: 2/ 210. (3) (ت 2) : النسيئات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's property on credit with a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3029)

3533 - وذكر العراقيون وجها بعيدا أخرته حتى لا ينتظم في ترتيب المذهب: وذلك أنهم قالوا: ذهب بعض أصحابنا إلى أن بيع مال الطفل نسيئة قط لا يجوز، وإن فرض التوثق بالرهن، والتشوف إلى الغبطة الظاهرة، وإنما يجوز التأجيل في بعض الثمن إذا نقد من الثمن قيمة السلعة، يعني القيمة التي تشترى بها نقدا، وذلك إذا كانت السلعة تساوي مائة نقدا، ومائة وعشرين نسيئة فباع الولي بمائة وعشرين، مائة منها نقدا وعشرون نسيئة وبالعشرين رهن. قال هذا القائل: لا تجوز النسيئة إلا كذلك في بعض من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until full payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3032)

المرهون؛ حتى يقال: إذا أدى بعضا، فك من الرهن بقسطه. وإذا أثبتنا حق الحبس للبائع، فلو أدى المشتري بعض الثمن، فالذي اختاره الأئمة أنه لا يستحق تسليم شيء من المبيع إليه ما لم يوف الثمن بكماله، والمحبوس في هذا الحكم بالثمن كالمرهون المحبوس بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating that the sold item be a pledge for the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3174)

3705 - إذا شرط البائع جعل المبيع رهنا بالثمن، نفرع هذا على الأقوال في أن

البداية في وجوب التسليم بمن؟ فإن حكمنا بأن البداية بالبائع، فشرط حبس المبيع بطريق الرهن يخالف هذا المقتضى، وإذا خالفه، فسد، وأفسد العقد. وكذلك إذا قلنا: هما يجبران على تسليم العوضين، أو قلنا: لا يجبران. ومن بدأ بتسليم العوض الذي التزمه، أجبر صاحبه على تسليم مقابله. فإذا وقع التفريع على هذين القولين، ثم جرى في العقد شرط رهن المبيع، فسد الشرط، وفسد البيع، من جهة أنه تضمن خروج البيع عن مقتضاه، فلا يحتمل هذا. ومن الأصول المعتمدة في البياعات أن العقد إذا كان له مقتضى عند الإطلاق، فلا يجوز تغييره في مقتضى إطلاقه بما لا نفع فيه ولا مصلحة تتعلق بالعقد. فأما الشرط الذي يتعلق بمصلحة العقد، فلا يجوز الاسترسال في تجويزه، بل يتبع فيه توقيف الشارع، كالخيار وما في معناه؛ فإن هذه الأشياء في المعاملات كالرخص في العبادات، فلئن ثبت الرهن بنص الكتاب والإجماع، فرهن المبيع من وجه لا حاجة إليه، وهو على حال مغير لمقتضى إطلاق العقد، ولا توقيف فيه، فلا سبيل إلى احتماله. فإذا قلنا: البداية بالتسليم على المشتري، والمبيع بحق العقد محبوس بالثمن، فلو شرط البائع رهن المبيع عنده بالثمن، فهل يصح الشرط على هذا القول؟ فعلى وجهين: أحدهما – يصح؛ فإنه موافق لمقتضى العقد؛ إذ مقتضاه على هذا القول (1) ر. المختصر: 2/ 216.

حبس المبيع بالثمن. والرهن يوافق هذا المعنى. والوجه الثاني – لا يجوز الشرط، ويفسد العقد به؛ لأن المبيع إذا كان محبوسا بالثمن، فهو من ضمان البائع، والرهن لو قدر ثبوته، فمقتضاه أن يكون المرهون أمانة في يد المرتهن، فقد اختلف موجب الحبسين، فشرط أحدهما مع الثاني طلب الجمع بين مختلفين. ثم إن حكمنا بصحة الشرط ووفى المشتري به، فالمبيع يكون مرهونا عند البائع مضمونا عليه بحكم العقد؛ فإن ضمان العقد لا يزول إلا بالقبض، ولا يتصور على مذهبنا مرهون يسقط الدين بتلفه

إلا هذا، ولكن الثمن لا يسقط بسبب تلف الرهن من حيث كان رهنا. وإنما يسقط بتلف المبيع من حيث كان مضمونا على البائع.

Mas'alah: Does the seller's loan of the sold item to the buyer nullify the right of retention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3183)

وهذا يصفو بشيء، وهو أن البائع لو أعار المشتري المبيع على أن ينتفع به ويرده محبوسا بالثمن، فالإعارة هل تبطل حق حبسه؟ وجهان ذكرهما الشيخ، وصاحب التقريب، وطائفة من العراقيين. أحدهما - أن حق حبسه يبطل، فإنه لم يكن حقا (2) مقصودا بعقد، فإذا ثبتت يد المشتري وهو مالك، وكان زوال اليد عن رضا، فلا عود إلى اليد. والوجه الثاني - أن حق البائع لا يسقط، فإنه لم يسقطه، فيجب الوقوف على منتهى قصده.

Mas'alah: Does the seller's deposit of the sold item with the buyer nullify the right of retention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3183)

ولو أودع البائع المبيع عند المشتري، ففي بطلان حق البائع من الحبس وجهان مرتبان على الوجهين في العارية، [و] (3) اختلف أصحابنا في كيفية الترتيب، فمنهم من جعل الإيداع أولى ببطلان حق البائع؛ من جهة أنه يبعد كل البعد أن يحفظ المالك (1) مزيد لإيضاح العبارة. (2) في (ت 2) : حقه. (3) في الأصل: فاختلف.

ملكه لغيره، وفي الإعارة غرض على حال سوى الحفظ. ومن أصحابنا من جعل الإيداع أولى بأن لا يبطل حق البائع؛ فإنه ليس فيه تسليط أصلا، وفي الإعارة تسليط. ولم يختلف أئمتنا في أن المرتهن لو رد الرهن إلى يد الراهن [بأية] (1) جهة فرضت مع استمراره على الرهن، فحقه قائم لا يبطل.

Mas'alah: Can the seller use the sold property while retaining it for the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

واختلف أصحابنا في أن المبيع هل يستكسب في يد البائع للمشتري، أم تتعطل منافعه؟ فقال بعضهم: لا سبيل إلى التعطيل، وهو مستكسب في يد البائع. وقال قائلون: منافعه تعطل.

Mas'alah: Can the offspring of a sold item be detained for the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3191)

أما ولد المبيعة، فلا خلاف أنه لا يجوز حبسه لاستيفاء الثمن، يعني ولدا يحدث (1) "مهما" : بمعنى "إذا" .

Mas'alah: Why is the offspring of a sold item not guaranteed like the offspring of a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3192)

بعد لزوم العقد وقبل القبض. فإن قيل: ولد المغصوبة مضمون بجهة ضمان الأم، فهلا كان ولد المبيعة مضمونا بجهة أمه؟ قلنا: المبيع يضمن بالعقد على مقابلة الثمن، والولد لم يقابل بالثمن. والغاصب يضمن بالعدوان وهو متعد بإدامة اليد على الولد، كما أنه متعد بإدامتها على الأم.

Mas'alah: Does the seller have the right to reclaim goods if the buyer refuses to pay but is not bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3254)

3805 - ومما يتعلق بتمام الكلام في ذلك أن المشتري لو لم يكن مفلسا، ولكنه امتنع عن أداء الثمن، وعسر تحصيله منه، فهل يثبت للبائع حق الرجوع؟ فوجهان: أحدهما - يثبت للتعذر. والثاني - لا يثبت، وهو ظاهر المذهب؛ لأن حكم الممتنع في الشرع أن يستوفى منه الحق طوعا أو كرها. فإن فرض مارد (1) لم يبن الشرع عليه.

Mas'alah: What is the general rule regarding the buyer's possession of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

والجملة في ذلك أن المشتري والمبيع في يده كالبائع في المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to pay a debt until witnesses are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

4351 - من طولب بالدين، فله أن يمتنع من أدائه حتى يشهد له بقبضه، وفي الوديعة وجهان. وقال العراقيون: لا يمتنع في الدين، إلا إذا كان به بينة.

Mas'alah: What is the chapter on the liability for the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3524)

فصل في عهدة الثمن

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the price and delivery of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3525)

فصل قبض الثمن وتسليم المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the price when the sold item is reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3525)

فصل في عهدة الثمن إذا استحق المبيع

Mas'alah: What liabilities attach to a slave's person and earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3549)

فصل فيما يتعلق برقبة العبد وما لا يتعلق 4414 - يتعلق برقبة العبد كل ما وجب بغير رضا المستحق، كأبدال المتلفات، وكل ما لزم بغير رضا السيد، كبدل المبيع، والقرض إذا أتلفهما؛ فإنه يتعلق بذمته دون كسبه ورقبته. ولو أتلف شيئا بإذن السيد، لم يتعلق بكسبه، على الأصح، وما لزم برضا السيد والمستحق، فإن لم يكن من التجارة: كالنكاح، والضمان، والشراء لغير التجارة، فلا خلاف في تعلقه بجميع الأكساب. وإن كان من التجارة، تعلق برأس المال وربحه، وفي سائر الأكساب خلاف، وهل يعد الاقتراض من التجارة؟ فيه احتمالان؛ لأن التاجر يحتاج إليه في بعض الأحوال. وإذا أقر بإتلاف، فلم يصدقه السيد، لم يتعلق إلا بذمته، وعليه بدله بالغا ما بلغ، وأبعد من أوجب الأقل من قيمة الرقبة أو الأرش. وإن أقر بدين معاملة غير مأذونة، لم يتعلق إلا بالذمة، وإن أقر المأذون بدين معاملة، فإن كان الإذن باقيا، تعلق برأس المال والربح، وفي بقية الأكساب الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession of a slave with severed hands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

وذهب بعض أصحابنا إلى أنا نجعل المشتري قابضا حكما، لتمام العبد، ويسقط ضمان العقد في العبد الباقي في يد البائع. وهذا ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller feeding the buyer food from the purchased item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3756)

4663 - ولو أطعم البائع المشتري الطعام المشترى على جهل منه بأنه يأكل [ما اشتراه] (1) ، فقد قال القاضي: يجب أن يخرج على القولين المذكورين في إطعام الغاصب المغصوب منه الطعام المغصوب. فإن حكمنا بان الغاصب يبرأ، فإذا فرض هذا من المشتري، كان أكله قبضا للطعام المشترى. وإن حكمنا بأن الغاصب لا يبرأ عن الضمان، فتلف الطعام محسوب عليه. فكذلك نقول: هذا محسوب من ضمان البائع. ثم الوجه أن نجعل ذلك كما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض. وحكمه مفصل في كتاب البيع.

Mas'alah: What does the author say about a sale and delivery of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3765)

قال: "ولو باعه عبدا، وقبضه المشتري ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the sub-branches on delivering the price when both buyer and seller admit the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3868)

4794 - ثم استتم الأصحاب التفريع على الأصل الذي عليه التعويل، وعادوا إلى فرض الكلام في إقرار المشتري بالشراء مع إقرار البائع بالبيع، وأجروا تفريعات في تسليم الثمن، لا بد من ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a container bought with ghee that is destroyed in the buyer's hands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4184)

ولو اشترى رجل سمنا في بستوقة (2) ليستخرج السمن منها، فتلفت في يده من غير عدوان وتقصير، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن البستوقة لا تكون مضمونة على القابض، قياسا على العين المستأجرة، ووجه التقريب أن اتصال المنفعة بالعين كاتصال السمن بالبستوقة.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4240)

5393 - وإن جعلنا القصارة عينا، فليقع التفريع على الأصح، وهو أن الأجنبي إذا

أتلف المبيع قبل القبض، لم نحكم بانفساخ العقد، فنقول على موجب هذا: إذا (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid delivery in a void sale and lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4287)

5527 - فإن قيل: إذا اشترى شيئا على الفساد، فوضع البائع الشيء بين يديه، فلا يكون ذلك إقباضا، ولو جرى مثله في الصحيح (3) ، كان إقباضا، فلقد فرقتم بين [الإقباض في الصحيح والإقباض في الفاسد] (4) ، فهل تسلكون هذا المسلك في الإجارة؟ قلنا: نعم، وسبب الفرق في البيع أن الإقباض [مستحق] (5) ، فإذا قدم البائع المبيع إلى المشتري، كفى ذلك، فكان خروجا منه عن الحق المستحق عليه، فإذا خرج عما عليه، [لزم] (6) الحكم بثبوت يد المشتري من طريق الحكم، وإذا لم يكن القبض مستحقا في الفاسد، فالإقباض ليس توفية لحق مستحق، فلا يتعلق به حكم، ما لم يوجد قبض في الحقيقة. وهذا الفرق نجريه في الإجارة الصحيحة والفاسدة. فإذا قال المكري في الإجارة الصحيحة للمكتري: دونك الدار، فاقبضها، قد خليت بينك وبينها، كان ذلك إقباضا، وقد يكون من تمامه تسليم المفتاح إليه، وإذا سلم الدار إليه على هذا الوجه (1) في الأصل: إلا حالته. والمثبت من (د 1) . والعبارة غير مستقيمة على كلا اللفظين. ويلوح لي أنها بمعنى: وردها إلى خبائه، والله أعلم. (2) (د 1) : عندنا. (3) أي في البيع الصحيح. (4) في الأصل، كما في (د 1) : بين الإقباض والإقباض في الصحيح والفاسد. (5) في الأصل: يستحق. (6) في الأصل: لزمه.

في الإجارة الفاسدة، ولم يوجد منه تسلم ودخول للدار، فهذا تسليم لا تسلم معه، فلا يتعلق به وجوب أجرة المثل على المستأجر على الفساد.

Mas'alah: What is the ruling if a sold house's roof burns before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5790)

7490 - إذا باع رجل دارا، فاحترق سقفها، فمن أصحابنا من يقول: احراق السقف من الدار بمثابة تعيب العبد المبيع، فإن سقطت يده أو تناله آفة أخرى، فللمشتري الخيار، فإن فسخ، استرد الثمن، وإن أجاز، أجاز بجميع الثمن. ومن أصحابنا من قال: احتراق السقف بمثابة تلف مبيع مضموم إلى مبيع مع اتحاد الصفقة واشتمالها عليهما، فهو كما لو اشترى الرجل عبدين، فتلف أحدهما، فالبيع ينفسخ فيه. والرأي الظاهر أنه يسقط قسط من الثمن، كما ذكرناه في تفريق الصفقة. ثم عبر الفقهاء عن هذا، فقالوا: أجزاء الدار في وجه كالصفة (3) للمبيع، وفي وجه هي مبيعة في أنفسها، وكل جزء متقوم من الدار مبيع في نفسه. فبنى الأئمة زيادة العمارة في الدار على هذه القاعدة، فقالوا: إن جعلنا أجزاء الدار كالصفات [فزيادة] (4) الأعيان في العمارة الجديدة بمثابة كبر الغلام الموصى به، (1) في الأصل: فتعين أنه لها. و (س) : فتغيراته بها. (2) في الأصل: واعتبرناه. (3) (س) : كالصفقة. (4) في الأصل: وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave destroying property sold to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5994)

وهذه الأحوال الثلاث تجري في حق العبد، فإن باع المالك منه شيئا، فالبيع مردود على المذهب، فلو أتلفه العبد، لم يتعلق الضمان برقبته، ولكنه يطالب بالقيمة إذا عتق.

Mas'alah: What constitutes ruin of an absent person's property justifying sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5998)

7705 - فأما الضياع فيقسم إلى الهلاك بالكلية وإلى الاختلال. [فأما الهلاك إذا خيف، فهو الضياع، وأما الاختلال] (5) فإن كان لا يتراقى (6) إلى تلف المعظم، ولم يكن ساريا، فلم يعده معظم العلماء ضياعا؛ فإنه لو بيع مال الغائب لخيفة الاختلال، لالتحق ذلك بابتناء البيع في مال الغائب على النظر المحض والمصلحة، وهذا ما لا يسوغ المصير إليه. وإن كان يتلف معظم المال، فقد أحل المعظم في هذا محل الكل. وما ذكرناه في غير الحيوان، فأما الحيوان؛ فإنه يباع بتطرق الاختلال إليه لحرمة الروح، وأيضا؛ فإن ذلك يتداعى إلى الهلاك والحيوان يباع على مالكه في حضرته إذا كان لا يستقل بالإنفاق عليه. هذا قولنا في الضياع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave becomes incapacitated after being permitted to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6188)

ولو كان العبد كسوبا حالة العقد، وطرأت عليه زمانة، فهو على أصل القولين، (1) المراد العبد المأذون له في التجارة بمال سيده. (2) ما بين المعقفين زيادة من المحقق

اقتضاها السياق. (3) القول الثالث هو الفرق في ضمان السيد بين حالة كون العبد كسوبا، وحالة كونه غير كسوب.

ولا يجري فيه القول الثالث؛ لأنا إذا وجدنا بدلا نحيل الضمان عليه حالة العقد، [فلا يغيره] (1) ما طرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband leaving his syrup and containers with the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6717)

وإن كانت الثمرة تنتقص لو نزع الصقر منها، ولا نقص مع الصقر، أو كانت تنتقص لو أزيلت مع الصقر عن القوارير؛ فقال الزوج: تركت صقري والقوارير على الزوجة، فهذا بمثابة مسألة النعل (3) ، وفيها التفصيل المفرد في البيع، والظاهر أن المرأة تجبر على القبول، وكذلك القول في مسألة [النعل] (4) ، ثم لو فرغت القارورة وزايل النعل، فهل يستردهما من كان مالكهما؟ فيه وجهان. والخلاف راجع إلى أن (1) في الأصل: "الصداق" وهو سبق قلم. (2) في الأصل: "الشواذ" وهو تصحيف لى (السواد) الذي يعني به مختصر المزني، كما تكرر ذلك مرارا. (3) يشير إلى مسألة من مسائل الرد بالعيب، فيمن اشترى حصانا ونعله، ثم وجد به عيبا قديما، فأراد رده، فما حكم نزع النعل إذا أثر أو لم يؤثر؟ وقد بسطها الإمام في موضعها من البيوع. (4) في الأصل حرفت إلى (البغل) هنا وفي الموضوع السابق.

الترك تمليك أو (1) ليس بتمليك. ويمكن أن يقال: إن لم نجعله تمليكا، فلا يمتنع

الإجبار عليه، وإن جعلناه تمليكا؛ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نجبرها عليه؛ لأنه تبع، ولا منة فيه؛ إذ للزوج غرض ظاهر سوى [الامتنان] (2) . والوجه الثاني – أنا لا [نجبرها] (3) ؛ لأن الإجبار على التمليك –وهي مطلقة– بعيد.

Mas'alah: How is the price distributed among multiple slaves in a single sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6731)

ومما يتفرع على البيع أيضا أنا إذا صححناه، فلا وجه إلا فض المسمى على قيم العبيد، وذلك القول البعيد الذي حكيناه في النكاح والخلع وهو الفض على الرؤوس لا يتأتى في العبيد؛ فإنهم أموال قوبلوا بأموال في عقد يقصد منه المالية، وحقائق المالية لا تجري في الأبضاع، وهذا تكلف منا؛ فإن ذلك القول فاسد، حيث ذكروا ما للعبد في الكتابة، فلا بد من فض العوض عليهم بما ذكرناه في البيوع، نص الشافعي عليه في الكتابة، وأجمع عليه الأصحاب، وهذا نجاز ال

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to pay the price if the slave runs away after sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6818)

على تسليم المبيع. فلو كان أبق العبد بعد البيع، فالمشتري لا يطالب بالثمن؛ فإن الثمن لا يجب وجوب قيم المتلفات، وإنما يجب عوضا، ووضع العوض يقتضي –وإن وقع

البداية به– أن يقابل معوضه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate intercourse with a purchased slave who was previously forbidden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7492)

فيجب إذا أن نقول: من اشترى جارية وكانت محرمة عليه من قبل، فلا يحل له ابتدار وطئها والتسارع إلى غشيانها من غير جريان ما هو استبراء.

Mas'alah: Does the buyer of a slave woman benefit from the seller's istibra' for permissible sexual relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8021)

لا جرم، نقول: إذا استبرأ البائع الجارية ثم باعها، لم يستبحها المشتري باستبراء البائع وجها واحدا، إذا أراد الاستباحة بملك اليمين، فلا أثر إذا للاستبراء في الملك في الاستباحة بالملك، وإنما التردد في استباحة النكاح بالاستبراء الجاري من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who reacquires a slave woman through iqalah without istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8021)

ولو باع رجل جارية ولم يرفع يده عنها، واستقال البائع فيها، فأقيل؛ فإنه لا يستبيح الوطء ما لم يستبرىء.

Mas'alah: Is istibra' required when ownership of a slave-girl returns after a sale with option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8044)

9975 - وإذا باع الرجل الجارية، وفرعنا على أن الملك يزول إلى المشتري في زمان الخيار، فلو فسخ البائع البيع، وارتدت الجارية إلى ملكه، فقد زال ملكه، ثم تجدد، فهل يلزمه الاستبراء، أم يشترط أن يكون زوال الملك على حكم اللزوم، والتجدد مترتب عليه؟ ذكر طوائف من أئمتنا أن الاستبراء يجب؛ طردا لما ذكرناه من النظر إلى تجدد الملك. (1) جارية: مفعول لقوله: "ملك" وقد كررها -بعد أن ذكرها- لطول الفصل. (2) مهما: بمعنى (إذا) أو (كلما) . (3) في الأصل: به لحظة. (4) أي على ملك سابق.

وهذا عندي يخرج على أصل، وهو أن من باع الجارية ووقع التفريع على زوال ملكه، وكان الخيار ثابتا للبائع، فهل يحل الإقدام على وطء الجارية؟ فيه كلام قدمناه في أول البيع، والمذهب الأصح أنه يحل للبائع وطؤها، ثم يقع الوطء فسخا. وذهب بعض أئمة المذهب إلى أن الإقدام على الوطء لا يحل، ولست أعيد تلك التفاصيل. والغرض مما ذكرناه أنا إن حكمنا بأن الوطء يحرم على البائع، فإذا فسخ البيع، لم يمتنع وجوب الاستبراء عليه لمكان تجدد الملك وترتبه على تحريم الوطء. فأما إذا حكمنا بأن الوطء مباح للبائع [لوقوعه] (1) فسخا، فهذا يخرج على أصل مقصود في نفسه، وهو أن من

نكح جارية واشتراها، ففي وجوب الاستبراء عليه خلاف، والأصح أنه لا يجب؛ لأنه نقلها من حل إلى حل. ومن أصحابنا من أوجب الاستبراء؛ نظرا إلى تجدد الملك، ثم إلى اختلاف الجهة. ونقول بعد ذلك: إذا فسخ البائع البيع، فهذا يترتب على الخلاف الذي ذكرناه في شراء المزوجة، فإن لم نوجب على الزوج الاستبراء، لم نوجبه على البائع إذا فسخ؛ فانتفاء الاستبراء في حقه أولى. وإن أوجبنا الاستبراء على الزوج إذا اشترى زوجته، ففي البائع إذا فسخ –والتفريع على أنها مستحلة له قبل الفسخ– وجهان مبنيان على المعنيين اللذين أشرنا إليهما في مسألة الزوج: فإن اعتمدنا النقل من جهة إلى جهة، فلا استبراء على البائع؛ فإنه نقلها من ملك إلى ملك، وإن اعتبرنا ثم تجدد الملك، فهذا المعنى متحقق في البائع. هذا منتهى كلامنا في إيضاح تجدد الملك على الرقبة وبيان اقتضائه للاستبراء.

Mas'alah: Does a menstrual period count as istibra' if the slave-girl remains with the seller after purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8049)

ومما يتعين على الناظر في حقائق المذهب أن يميز الأصول ومثار الفروع منها، إذا التفت في المضايق. ولو اشترى الرجل جارية وبقيت في يد البائع حتى مرت عليها حيضة، فالأصح أنها تقع استبراء. وذكر الأصحاب وجها آخر مشهورا في أنها لا تقع استبراء، ووجهوه بأن الملك غير مستقر عليها قبل القبض، والعقد عرضة الانفساخ، وإنما يقع الاعتداد بالاستبراء إذا جرى في ملك مستقر. وهذا غير سديد مع الحكم بلزوم الملك للمشتري.

Mas'alah: Does a menstrual period count as istibra' for a slave-girl purchased with a condition of option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8049)

9981 - ولو اشترى جارية على شرط الخيار وقبضها، فمرت بها حيضة، فإن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع، فلا تقع الحيضة استبراء، وإن قلنا: الملك في زمان الخيار للمشتري، ففي الاعتداد بتلك الحيضة استبراء وجهان: أحدهما - أنها تقع استبراء لمصادفتها ملك المشتري. والثاني - لا تقع استبراء لضعف ملكه. وهذا قريب من مأخذ الخلاف في الجارية قبل القبض؛ فإن خطر لمرتب أن يجعل مسألة الخيار أولى بأن لا نعتد فيها بالحيضة؛ من جهة جواز الملك، لم يبعد ذلك، على شرط أن نقول: لو تلفت الجارية في يد المشتري، انفسخ البيع، [فتستوي] (1) المسألتان في التعرض للانفساخ، وتختص مسألة الخيار بالجواز. وإن قلنا: لا ينفسخ [البيع] (2) بالتلف في يد المشتري في زمان الخيار، اعتدلت المسألتان ولم يلح [فرق به] (3) مبالاة. وإن مرت الحيضة في زمان الخيار في يد البائع، ففي وقوع الاستبراء خلاف مرتب لا يخفى إيضاحه، وإن قبض المشتري الجارية، وكان منفردا بالخيار -والتفريع على أن الملك له- فيجب القطع بالاعتداد بالاستبراء، فإن الملك لازم للمشتري بمعنى أن الغير لا ينقض عليه، والخيار مزيد سلطنة له. (1) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: برؤية مبالاة.

Mas'alah: Does a slave own property when given by his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8973)

10913 – نقدم على الغرض تجديد العهد بأن العبد هل يملك بالتمليك؟ وفيه قولان ذكرناهما توجيها وتفريعا في كتاب البيع، ونحن نفرع على القولين في غرضنا، ثم نخوض في مقصود الفصل، فنقول: إذا ملك السيد عبده عبدا فقتل العبد الثاني قتل لوث، فإن قلنا: لا يملك العبد، [فإذا] (2) ملك السيد عبده عبدا يقسم (3) على القول الأصح، [فمن] (4) قتل عبد من عبيده. وإن قلنا: العبد يملك بالتملك، فأول ما نذكره أن من ملك عبده عبدا أو عرضا من العروض، فأتلف ذلك الذي يملكه العبد، والتزمت القيمة بالإتلاف، فهل نقول: يزول ملك العبد المملك، وتكون القيمة ملكا للسيد؟ فعلى وجهين: أحدهما – وهو الأفقه أن القيمة ملك السيد، [فإنه لم يملك عبده] (5) إلا العين، وقد [فاتت] (6) العين، والقيمة مملوك آخر تخلف العين المتلفة، وملك العبد عرضة (1) ر. المختصر: 5/ 148. (2) في الأصل: "وإذا" . (3) الذي يقسم هو السيد. (4) "وقد" . (5) عبارة الأصل: "فإنه إذا لم يملك عبده" . (6) في الأصل: "ماتت" .

الاسترداد (1) ، فلو لحق العبد تغير [بعتق] (2) أو بزوال الملك إلى متملك آخر، فما كان ملكه مولاه يتخلف عنه، وينقلب إلى ملك المولى (3) ، فقياس هذا أن [التغير] (4) في العين [بالإتلاف] (5) والرجوع إلى القيمة يوجب انقطاع ملك العبد. ومن أصحابنا من قال: لا ينقطع ملك العبد، وحقه قائم في قيمة العين المتلفة إلا أن يرجع السيد فيها. فإن قلنا: لا ملك للعبد في قيمة العبد المقتول، فيثبت للمولى حق القسامة؛ فإن القيمة تثبت له، وانقطع ملك العبد عنه. وإن قلنا: القيمة ملك المالك (6) ، فهل له أن يقسم؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه يقسم لبقاء ملكه في القيمة، والثاني – أنه لا يقسم لضعف ملكه، والقسامة تستدعي ملكا قويا وسلطنة واستيلاء، وليس القن في هذا بمثابة المكاتب؛ فإن المكاتب له حق الاستقلال في تصرفاته، وإنما

يمتنع عليه التبرعات على تفاصيل مشهورة. ثم فرع العراقيون على الوجهين وقالوا: إذا قلنا: لا يقسم، فالسيد لا يقسم أيضا، فإن [حصل] (7) القتل كما ذكرناه، فاسترجع المولى القيمة، فإنها تنقلب إلى ملكه، فإذا عادت [القيمة] (8) إلى ملكه، فقد قالوا: لا يقسم السيد؛ فإن العبد لما قتل، لم يكن ملكا للسيد، فلم تنقلب [القيمة] (9) إليه، ولما رجعت، فهذا حق جديد يثبت له، فلا يقسم. (1) أي ملك ضعيف كما عبر بذلك الغزالي، وهذا هو العلة الثانية مع ما قبلها من أن القيمة ملك جديد. (2) في الأصل: "العتق" . (3) المعنى أن العبد لو أعتقه سيده أو باعه سيرجع ما ملكه إياه إلى السيد. (4) في الأصل: "التعين" . (5) في الأصل: "بإيلام" . والمراد إتلاف المملك للعبد عرضا، أو عبدا. (6) المراد العبد المملك. (7) زيادة لاستقامة الكلام. (8) في الأصل: "القسمة" . (9) في الأصل: "القسمة" .

وفي المسألة أدنى احتمال، فيجوز أن يجعل السيد كالخلف عن العبد كما ذكرناه في الوارث والموروث. وهذا فيه نظر: يجوز أن يقال: إن جوزنا للعبد أن يقسم، فإذا استرد السيد [القيمة] (1) ، فله أن يقسم على مذهب الخلافة، وإن قلنا: ليس للعبد أن يقسم، فليس للسيد أن يقسم أيضا؛ فإن هذا الحق لم يثبت للعبد، فكيف يخلفه السيد فيه بخلاف الوارث والموروث، وليس من الفقه أن نصور موروثا ليس من أهل القسامة [يورث] (2) ، فإن حق القسامة ثابت له، ولكنه عاجز عن استيفائه (3) ، فيخلفه الوارث ويستوفيه إذا كان أهلا للاستيفاء، فإذا ثبتت هذه المقدمة، عدنا إلى

Mas'alah: How does the ruling on withholding the reward compare to the seller withholding the sold item in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9416)

والذي يجب فيه فضل تدبر أن موجب ما ذكرناه، وهو بعينه كلام القاضي أن الحبس على عدوان مع تصور التلف بالآفة السماوية ننزله منزلة الإتلاف، ويلزم على هذا المساق أن يقال: إذا توفر الثمن على البائع، وتوجهت الطلبة بتسليم المبيع فأبى معتديا، [وتلف] (1) المبيع، يكون هذا بمثابة ما لو أتلف البائع المبيع. وهذا فيه احتمال وفضل نظر، من جهة أن الإتلاف إذا لم يوجد، فاليد القائمة يد عقد، ولهذا لا يتصرف المشتري في المبيع الكائن في يد البائع، في الصورة التي ذكرناها. وإن وفى الثمن واستحق الانتزاع، فإذا كانت اليد قائمة على هذا الوجه، فتغليب ضمان العقد أولى، حتى يقال: التلف بالآفة السماوية يوجب انفساخ العقد، ومقتضى هذا ألا يخرج القولان في إتلاف البائع المبيع. فهذه مقدمات ذكرناها في أحكام الجعالة.

Mas'alah: What does the author say about sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

البيوع –

Mas'alah: What are the general issues related to sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

مسائل البيع –

Mas'alah: Does sending a measuring container to be filled constitute delivery in measurable goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

فيما لو بعث المستحق مكياله إلى المستحق عليه حتى يملأه، فإذا ملأه، فهل يصير هذا إقباضا؟ (في صورة من صور التقابض المكيلات) ... 5/ 191 –

Mas'alah: Who owns the accessories that arise while the item is in the seller's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

فيمن يملك الزوائد المتجددة إذا تجددت في يد البائع ... 5/ 219 –

Mas'alah: What are the general rulings on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

مسائل البيوع

Mas'alah: Can the seller refuse to deliver a slave-girl until she is declared free of pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في امتناع البائع من تسليم الجارية للمشتري حتى تستبرئ ... 5/ 287

Mas'alah: What is the derivation of the words bay' and sadaq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=56)

وقد ذكروا أن البيع مشتق من مد الباع مع أنه يائي والباع واوي، وأن الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب؛ لأنه أشبهه في قوته وصلابته انتهى.

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1421)

والنظر أولا في صحته، والذي يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض [حاشية الشبراملسي] النقل ففي الكلام مضاف محذوف (قوله: على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا بيعا، والجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز، أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة (قوله: بأنه قبوله) أي نقله (قوله: يقع على الآخر) أي فيطلق البيع على التملك والشراء على التمليك (قوله: والأصل في الباب) أي الدليل على صحته وجوازه (قوله: وأحل الله البيع) بين بهذه الآية الحل (قوله: ولم يبين الجائز) أي فدل عدم بيانه على أن الأصل في البيوع الحل وهو. مقتضى الآية (قوله: والثاني أنما مجملة) أي فلا يستدل بها إلا بعد البيان (قوله: وكل بيع إلخ) قضيته استواؤهما في الأفضلية وهو كذلك

بالنسبة لغيرهما وغير الزراعة أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتان فإن أفضل طرق المكاسب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة (قوله أي لا غش) تفسير لمبرور وليس من الحديث (قوله ولا خيانة) عطف مغاير؛ لأن الغش ما يشتمل عليه المبيع مما يقتضى خروجه عما يظنه البائع، والخيانة كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذبا وككتمان العيب عن المشتري، زاد المناوي: أو معناه مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدا أو مقبول عند الله بأن يكون مثابا عليه (قوله: إذ هو مصدر) رده سم بأن المعنى المصدري ليس مرادا هنا، وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع، ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الإفراد (قوله: إنها تقارن آخر اللفظ) وتترتب عليه الزوائد الحاصلة بعد ذلك ومقابله أنها عقبه. وقيل يتبين بآخره حصوله من أوله، وتجري هذه الأقوال في كل ما سببه قول كبقية صيغ العقود والحلول والأمر والنهي ا. هـ. حج. قال الرافعي: وأجروه في السبب الفعلي اهـ حج أيضا، والسبب الفعلي كالرضاع (قوله: يقارنها) أي الصحة غالبا [حاشية الرشيدي] قوله: إذ إرادة ذلك تعلم إلخ) فيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة. فإن قلت: مراده بالأعيان ما يقابل ما في الذمة فيشمل المنافع. قلت يرد هذا قوله بعد وسيأتي في الإجارة بيع المنافع كما لا يخفى، ويرد عليه أيضا بيع ما في الذمة إذا لم يكن بلفظ السلم، ثم إن قوله إذ إرادة ذلك تعلم إلخ لا يصلح للرد على هذا القول، بل هذا الإفراد دليل تلك الإرادة فتأمل (قوله: وأن انتقال الملك يقارنها) هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في أن الأثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها لا أنه يقارنها، إلا أن يقال: هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان، فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الأكثر أن العلة تقارن معلولها في الزمان. ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا بقوله والذي يتجه إلخ ليس هو ما في شرح الشهاب حج، لأن ذلك في أن الملك هل يوجد مقارنا لأخذ

حرف من حروف الصيغة أو يقع

Mas'alah: What is the ruling on the customary deduction after weighing in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

لا يعمل به) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن، ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن، وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب؟ فيه نظر، والأقرب الثاني،

Mas'alah: What happens when part of the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1530)

(و) ضابط القسم الثاني أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد: أي إيراد العقد عليه وحده (و) من ذلك (ما لو) (باع عبديه) مثلا (فتلف أحدهما) أو كان دارا فتلف سقفها (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف، وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوما حتى تعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد، لكن الأرجح كما جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثلي: أي المتفق القيمة، وفي العين المشتركة على الأجزاء، وفي المتقومات على الرءوس باعتبار القيمة وإنما (لم ينفسخ [حاشية الشبراملسي] بإذنه مع عبده، وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور (قوله: من الاختلاف) المتبادر مما ذكر أن المراد من الاختلاف هو

تقدير الخمر خلا هنا وعصيرا في الصداق، وهو خلاف ما يفهم من دفع التناقض الذي ذكره (قوله: ورجع إليه) أي التقويم (قوله: لتقصيره ببيعه) انظر لو كان البائع مغرورا كأن ظنهما ملكه، وقد يقال هو مقصر اهـ سم على منهج. (قوله: وفي المتقومات على الرءوس) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها أخذا من قوله: أي المتفق القيمة. [حاشية الرشيدي] قوله: جميعا معا) لا حاجة للجمع بينهما (قوله: ورجع إليه في الوصية) لم يتقدم للوصية ذكر في تقرير التناقض (قوله: فلم يحتج إليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم (قوله: لعلمهما بها) أي القيمة كما هو ظاهر لكن الذي مر في كلامه في تقرير التناقض أن الشيخين اعتبرا الخمر في الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه. واعلم أن الشهاب حج أشار في التحفة إلى أنه وقع في المسألة تناقض للشيخين، وذكر أنه بينه في شرح الإرشاد ولم يبينه في التحفة اكتفاء بما في شرح الإرشاد، ثم ذكر ما تحمله بعضهم الذي ذكره الشارح ففهم الشارح أن التناقض الذي بينه الشهاب حج في شرحه للإرشاد هو التناقض الذي في المهمات فنسبه إليها، ثم ذكر بعده هذا التمحل فلم يوافقه على أن ما ذكره الشارح من أن ما ذكره هو حاصل ما في المهمات ممنوع، بل حاصل ما فيها أن الرافعي ذكر في باب الوصية أنه إذا خلف كلابا وأوصى بأحدها ففي كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه، أصحها أنه ينظر إلى عدد الرءوس وتنفذ في واحد، والثاني ينظر إلى القيمة، والثالث تقوم منافعها فلو لم يخلف إلا كلبا وطبل لهو وزق خمر تعين اعتبار القيمة. وذكر في نكاح المشركات في الكلام على ما تستحقه المرأة إذا أصدقها زوجها المشرك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم أسلما أنهما إن سميا جنسا واحدا متعددا كخنزير فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما؟ وجهان أصحهما الثاني، إن سميا جنسين فأكثر وقبضت أحد الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس فيما لو سميا ثلاثة أجناس ثلث أم إلى الأعداد أم إلى القيمة؟ ثلاثة أوجه أصحها الثالث، وإذا قلنا به ففيه أوجه أصحها أنه تعتبر قيمتها عند أهلها، والثاني يقدر الخمر خلا إلى

آخر ما ذكره. وقال في أوائل الصداق: ولو أصدقها خمرا أو خنزيرا

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price arising after the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1531)

في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن؛ لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب.

Mas'alah: Why does the seller have no option when the price is divided after partial destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1531)

وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع، وهو كذلك كما في المجموع ووجهه أن الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء، بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability after taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

والثاني لا يثبت لأنه قد يتسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه أيضا، فلو كان عن ضمان البائع أدى إلى توالي ضمانين.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1572)

(ولو) (هلك المبيع) بآفة [حاشية الشبراملسي] الحادث فهو أولى بالبطلان، وفي سم على حج أن ظاهر كلام المصنف البطلان في الموجود أيضا ولم يزد على ذلك (قوله: والثاني يصح بطريق التبع) أي بطريق تبعية الحادث للموجود وهو لو شرط البراءة منه وحده صح الشرط فكذا لو جمعه مع غيره أو أطلق في الحادث (قوله: بشرط البراءة العامة) أي المذكورة في قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب (قوله ولا يقبل قول) أي فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا. (قوله: لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر إن من عيوب الرقيق التي يرد بها إذا ظهرت وجهلها المشتري عند البيع بياض الشعر وقلع الأسنان، اللهم إلا أن يقال إنه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر أو يكون رآه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا (قوله: بخلاف) محترز قوله يعاين، والمراد أن ما لا يعاين إذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال المشتري إنها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لأن في ذكره إعلاما به فيبرأ منه (قوله كزنا أو سرقة) ومن ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو بشرط أن الفرس شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة (قوله: لرضاه به) أي فلا خيار له (قوله: من هذا) أي من قوله لا يعاين (قوله: فيمن) أي بائع أقبضه إلخ (قوله: وقال) أي المشتري (قوله: فيه زيفا) أي أو مقاصيص فقال: أي البائع (قوله: فإنه لا رد به) من تتمة كلام البعض (قوله: فلم يؤثر فيه) أي فله الرد وإن قل الزيف، ويظهر أن منه ما لو اشترى منه بأنصاف من الفضة وقال للبائع هي نحاس إذ الظاهر أن المراد من مثل هذه العبارة أن فيها نحاسا لا أن جميعها نحاس. وينبغي أن مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا

وقال إنه خام فإن أراه محل الحمو منه صح وبريء منه وإلا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لأن الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا. (قوله: ولو هلك المبيع إلخ) منه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البائع بأن عدم نبات البعض لعيب فيه منع من إنباته فأنكر البائع. وحاصل الجواب أن بذر الحب على الوجه المذكور يعد إتلافا له، فإن أثبت المشتري عيب المبيع [حاشية الرشيدي] قوله: والثاني يصح بطريق التبع) يفيد أن المتن مصور بما إذا شرط البراءة عما يحدث مع الموجودة وأصرح منه في ذلك قوله: فإن انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان، وحينئذ فكان ينبغي حذف قوله في المتن وحده ليلائم هذا، ولكن الذي في شرح الجلال المحلي تصوير المتن بما إذا شرط البراءة مما يحدث وحده بدليل أنه زاد الصورة الثانية من عند نفسه على المتن، والذي يفيده كلام غير واحد من الشراح أن المتن مصور بما هو أعم من أن شرط البراءة من الحادث وحده أو مع غيره؛ لأنهم أخذوا مقابله وجهان: أحدهما: أنه لا يصح مطلقا، والثاني: إن أفرد ما يحدث لم يصح وإن ضم إليه القديم صح تبعا فليحرر. والحاصل أن ما في الشارح لا يوافق واحدا من المسلكين مع ما فيه مما يشبه التناقض فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on injury to the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

)

Mas'alah: What is the ruling on injury to the sold item before delivery by the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فإن كان من المشتري منع رده بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها، فإن قبضها لزمه الثمن بكماله، وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو من غيره، وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب، كذا قاله الشارح، وهو [حاشية الشبراملسي] الوجهين (قوله الاندراج) أي اندراجه فيما يرده وهو الشجرة فيكون للبائع (قوله: لكن قياس الحمل إلخ) معتمد (قوله: لا يرد أيضا) أي فيجزه المشتري ويفوز به. وقال حج: ولو جز بعد أن طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لأن الموجود عند العقد جزء من المبيع يرد وإن جز، وقياس نظائره أنه يصدق ذو اليد حيث لا بينة، وأنه لا رد ما داما متنازعين وأن ذلك عيب حادث، وعلى هذا يحمل قول السبكي: وقد يقع نزاع في مقداره لكل منهما وهو عيب مانع من الرد (قوله: أن الصوف واللبن كالحمل) أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أو لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر اهـ سم على حج. ويرجع في كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه بيمينه، وكذا يقال في الصوف (قوله: ولا وطء الثيب) أي ولو في الدبر شرح عباب لحج، ومثل الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد اهـ حج أيضا (قوله: كأن مكنته ظانة أنه أجنبي منع) أي من الرد (قوله لأنه عيب حدث) زاد حج: وإطلاق الزنا على هذا مجاز (قوله: كالثيب) أي فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة زناه (قوله: ولا بنحو وثبة) منه الحيض (قوله: جهله المشتري) كالزوجة ومنه أيضا ما لو أزالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وأزال بكارة جارية عمرو عند المشتري (قوله: فهو نظير قوله) أي في كون قوله {وعلى أبصارهم غشاوة} [البقرة: 7] مستأنفا (قوله: بقدر ما نقص) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص، إذ

قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر. هكذا ينبغي أن يكون المراد اهـ سم على حج (قوله: فله الرد) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره، فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به، ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الإجارة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر؟ فيه نظر اهـ سم على حج. أقول: وقياس قول [حاشية الرشيدي] قوله: فهي للمشتري) أي وإن رد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on delivery and possession in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1610)

حصل القبض وإن كان عن يمينه مثلا، ويأتي مثله في وضع المدين الدين عند دائنه خلافا لما في الأنوار هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد، فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة، وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول.

Mas'alah: What constitutes valid delivery of a sold item in a valid vs. invalid sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1610)

قال الإمام وإنما يكون الوضع بين يدى المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضا في الصحيح دون غيره، واحترز المصنف بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز فإنها أمانة في يد البائع لأن ضمان الأصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1610)

(فإن تلف) بآفة سماوية أو حصل له ما في معنى التلف كوقوع الدرة في بحر لا يمكن إخراجها منه أو انفلات ما لا يرجى عوده من طير أو صيد متوحش أو اختلاط نحو ثوب أو شاة بمثله ولم يمكن التمييز، بخلاف نحو ثمر بمثله لأن المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم، أو انقلاب عصير خمرا ولم يعد خلا.

Mas'alah: What happens to the price and ownership when the sold item is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1611)

ي الانتفاع في الحال، وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع، وقد يمنع بأنهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالانفساخ في وقوع الدرة وما بعده إلا أن يقال بأن الفرق بينهما واضح وهو عدم العلم ببقاء العين في هذه بخلاف الأرض (انفسخ البيع) أي قدر انفساخه قبل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث لم يختص الخيار بالبائع (وسقط الثمن) الذي لم يقبض، فإن قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل القبض وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف فتجهيزه عليه لانتقال الملك فيه إليه، [حاشية الشبراملسي] الأغراض والخيار فيما ذكر فوري لأنه خيار عيب (قوله: وهذا) أي عدم الانفساخ فيما لو انقلب خلا (قوله: لا يمكن رفعهما) أي عادة (قوله: لكن رجحا هنا) معتمد (قوله: كونه) أي وقوع الصخرة إلخ (قوله: لعدم الرؤية) قد يتوقف فيه بأن توقفها على ذلك لا يمنع من الرؤية لجواز رؤية الأرض قبل الغرق ووقوع الصخرة عليها، على أن الرؤية

كما هي معتبرة في الشفعة معتبرة في صحة قبض المبيع والانتفاع المقصود من الشفعة هو المقصود من المبيع، فإن الحاصل للمشتري بعد تمام الشراء حل الانتفاع بالمعقود عليه، ولا كذلك المقصود بالشفيع الانتفاع بما آل إليه من الحصة فليتأمل (قوله وقد يمنع) أن الفرق (قوله: وهو عدم العلم ببقاء العين) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيهما كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا عدم الانفساخ، والظاهر أنه غير مراد (قوله: في هذه) أي وقوع الدرة وما بعده (قوله فتكون زوائده) أي الحادثة قبل الانفساخ (قوله لم يختص الخيار بالبائع) أي بأن كان للمشتري أولهما وتم العقد للمشتري، لكن هذا إنما يأتي حيث كان التلف بعد القبض. أما قبله فلا يتأتى تمامه للمشتري لانفساخه بمجرد التلف، وقال حج: حيث لا خيار أو يخير وحده، وهو يفيد عدم استحقاق المشتري الزوائد إذا كان الخيار لهما، هذا وقد يقال: لا يلزم من انفساخه بالتلف في يد البائع عدم تمام العقد للمشتري إذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين أن الملك في الزوائد للمشتري (قوله فتجهيزه عليه) قال في شرح العباب: وعليه أيضا نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر، ويستفاد منه كما قاله الفتى أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها، وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق. قال: ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق، وإنما ذكر الضمان به. نعم ذكره الأذرعي عن البغوي وهو يؤيد مسألتنا وهي تؤيده اهـ. والكلام في غير المنعطفات، فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات. وأما طرح الميت ولو [حاشية الرشيدي] قوله: أو ركوب رمل عليها) يعني الأرض، والظاهر أن مرجع الضمير سقط من الكتبة فإن العبارة إلخ السوادة للتحفة وصدرها أو غرقت الأرض بما لم يتوقع انحساره أو وقع عليها صخرة إلخ، ويدل على السقط قوله: فيما يأتي وهو متعذر بحيلولة الماء. (قوله: أي قدر انفساخه قبل التلف) عبارة التحفة قبيل التلف بالتصغير.

(قوله: حيث لم يختص الخيار بالبائع) عبارة التحفة حيث لا خيار أو يتخير: أي المشتري وحده انتهت، وظاهر أنها الصواب. (قوله: وينتقل الملك في المبيع للبائع) أي فيما إذا لم يكن خيار أو كان للمشتري وحده الذي تقدم عن التحفة، وإلا فهو

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's release of the seller from liability before destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1613)

أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر) إذ هو إبراء عما لم يجب وهو غير صحيح وإن وجد سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's release of the seller from liability after destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1613)

والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the effect of release from liability on the dissolution of a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1613)

(ولم يتغير الحكم) السابق، وفائدة هذا كما قاله الزركشي نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف وإن زعم بعضهم عدم فائدته

Mas'alah: When does the buyer's destruction of the sold item constitute possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1613)

(وإتلاف المشتري) للمبيع حسا أو شرعا يعني المالك وإن لم يباشر العقد، لا وكيله وإن باشر بل هو كالأجنبي نبه عليه الزركشي، وسواء في ذلك أذن له المالك في القبض أم لا وإتلاف قنه بإذنه (قبض) له (إن علم) أنه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لزناه بأن زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم أرق، أو لردته أو لنحو تركه الصلاة أو قطعه الطريق وهو إمام أو نائبه، وإلا كان قابضا لأنه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الإمام، فلا نظر لكونه مهدرا وقتله لصياله عليه أو لمروره بين يديه وهو يصلي بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا، فلا يكون في هذه الصور كلها قبضا سواء أكان عالما أنه المبيع أم جاهلا لأنه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person destroying the sold item before possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1614)

بما تقدم لأجل محل الخلاف والتشبيه، وإلا فالحكم كذلك فيما لو قدمه أجنبي أو لم يقدمه أحد مع أن الخلاف جار في الأولى أيضا، ثم محل ما ذكر في إتلاف المشتري حيث كان أهلا للقبض فلو كان صبيا أو مجنونا فالقياس أن إتلافه ليس بقبض وعليه البدل وعلى البائع رد الثمن المعين، وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده، وقد صرح بذلك الشيخان في الجنايات وإن صرح القاضي الحسين وغيره بأنه قبض

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1614)

)

Mas'alah: Does the seller's destruction of the sold item before possession dissolve the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1614)

والمذهب أن) (إتلاف البائع) المبيع قبل قبضه (كتلفه) بآفة سماوية فينفسخ به العقد لتعذر الرجوع عليه بقيمة لأنه مضمون عليه كالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وإن تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة خلافا للغزالي وكونه من ضمان البائع [حاشية الشبراملسي] يقبضه اهـ سم على حج. قال على منهج: ووجهه أن الوارث الآخر قائم مقام المورث ويده كيده في قدر نصيبه فكأنه لم تزل يد المورث ولم تنتقل اليد للمشتري (قوله: بما تقدم) أي في قوله وقد أضافه به إلخ (قوله: فلو كان) أي المشتري صبيا بأن اشتراه له وليه وأتلفه هو وفي تسميته مشتريا تجوز (قوله: ليس بقبض) بل ينفسخ به العقد اهـ حج (قوله: رد الثمن المعين) أو غيره، فلو أسقط المعين كان أولى إلا أن يقال: أراد بالمعين أعم من أن يكون في العقد أو عما في الذمة (قوله: وقد صرح بذلك الشيخان) أي بأن إتلافه ليس قبضا (قوله: إن إتلاف البائع إلخ) قال الأذرعي: ولينظر فيما لو أكره البائع على إتلافه هل يكون كالمختار على المرجح أو يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة ومطالبة المكره لم أر فيه نقلا اهـ حواشي شرح الروض. أقول: الظاهر الأول لأنهم جعلوا المتلف لمال الغير بالإكراه طريقا في الضمان فنسبوا الفعل إليه حيث ضمنوه وذلك

يقتضي نسبة الإتلاف إليه فيتفسخ العقد، ويحتمل وهو الظاهر عدم الانفساخ لوجوب الضمان على المكره بكسر الراء والبدل قائم مقام مبدله فيتخير المشتري وبقي عكسه وهو ما لو أكره المشتري على إتلافه هل يكون قبضا أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني بدليل أن قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلا وفعل المكره كلا فعل، وعلى هذا فالفرق بين إكراه البائع حيث اعتد به وقلنا بانفساخ البيع بإتلافه على الاحتمال الأول فيه وعدم الاعتداد بفعل المشتري حيث قلنا ليس قبضا أن قبض المشتري لكونه ناقلا للضمان مبيحا لحل التصرف فألحق بالعقد فاعتبر فيه ما يعتبر لصحته حتى لا يعتد به ممن لم ير المبيع ولا من الصبي ولو مراهقا، بخلاف إتلاف البائع فإنه لم يعتبر فيه شيء من ذلك، ويحتمل في صورة العكس أن إتلاف المشتري قبض لاعتدادهم بفعله في الجملة حيث جعلوه طريقا في الضمان، لكن الأول أظهر، بقي ما لو تلف المبيع واختلف البائع والمشتري هل وقع التلف قبل القبض أو بعده، وينبغي أن يقال: إن أقاما بينتين قدمت بينة البائع لموافقتها للأصل وهو استمرار العقد، وإن لم يقيما بينتين صدق المشتري لأن البائع يدعي عليه القبض والأصل عدمه، ويحتمل عند إقامة البينتين تقديم بينة المشتري لأنها ناقلة قبل القبض من السلامة إلى التلف وبينة البائع مستصحبة لأصل السلامة إلى ما بعد القبض (قوله: قبل قبضه) أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن إتلافه نحو بيعه ثانيا لمن تعذر استرداده منه اهـ حج. ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فإن غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا، بخلاف المغصوب فإن توقع زوال الغصب عنه غالب، وبأن وضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع، والغالب في الغصب [حاشية الرشيدي] قوله: وكونه من ضمان البائع) معطوف على قوله لضعف ملك المشتري، وقوله: وإن تعدى

إلخ علة في أصل الحكم فكان المناسب تقديمه على العلل كلها

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1615)

وتنزيلا للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها، وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض لأنها أعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها، وبذلك علم رد ما أطال به الأذرعي هنا، ومقابل المذهب قوله أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري، فإن فسخ سقط الثمن، وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1615)

ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع حيث له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع إتلافا مضمنا في يد المشتري في هذه الحالة جعل مستردا له بالإتلاف كما أن المشتري قابض بالإتلاف كما جزم به ابن المقري، لكن هل ينفسخ البيع أو يخير المشتري؟ وجهان أرجحهما أولهما كما قاله السبكي وغيره، ولو أتلفه البائع والمشتري معا لزم المبيع في نصفه كما قاله الماوردي، وانفسخ البيع في نصفه الآخر لأن إتلاف البائع كالآفة ويرجع البائع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجناية وإتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحد العاقدين أو بأمر الأجنبي كإتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1615)

فلو كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الإسنوي أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1615)

لا يقال: يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller destroying the sold item before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1615)

لأنا نقول: فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالإتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by a third party or the buyer's animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1615)

أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر وإذن المشتري للأجنبي أو للبائع في إتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب حيث يبرأ بذلك وإتلاف عبد البائع ولو بإذنه كالأجنبي، وكذا عبد المشتري فغير إذنه، والفرق بينهما تشوف الشارع

لبقاء العقود، فإن أجاز جعل قابضا ولو أتلفته دابة المشتري نهارا انفسخ البيع أو ليلا فله الخيار فإن فسخ طولب بما أتلفت [حاشية الشبراملسي] أنه بمجرد التعدي من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة إتلافه فليتأمل (قوله: التي لو أتلفها) يؤخذ منه أنه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الأجرة لأنها أمانة في يده فليست مثل المبيع (قوله: حيث له) أي البائع حق الحبس بأن لم يقبض الثمن الحال (قوله: ولا خيار له) أي المشتري (قوله ما قد لزمه) وهو النصف الذي باشر إتلافه لا يتخير فيه بين الفسخ والإجازة لتفرق الصفقة عليه، بل يستقر عليه ما يقابله من الثمن لقبضه له بالإتلاف (قوله: وغير المميز) أي ولو بهيمة (قوله: فكإتلاف الأجنبي) أي فيتخير المشتري كما يأتي إن أتلفه بأمر البائع أو أجنبي ويكون إتلافه قبضا إن كان بإذن المشتري (قوله: حيث يبرأ بذلك) أي إتلاف الأجنبي بإذن المالك (قوله: كالأجنبي) أي فيتخير المشتري، فإن فسخ أخذ الثمن من البائع وتعلق البائع برقبة العبد وإن أجاز تعلق ضمانه برقبة العبد (قوله: والفرق) أي بين عبد البائع وعبد المشتري (قوله: نهارا) كذا عبروا بالليل والنهار في إتلاف الدواب فقالوا ما أتلفته الدابة نهارا هدر وما أتلفته ليلا فمضمون على صاحبها. قال بعضهم: والتعبير بالليل والنهار جرى على الغالب وإلا فالمدار على ما جرت العادة بحفظ الدواب فيه ليلا كان أو نهارا، فالوقت الذي اعتيد فيه الحفظ إذا أتلفت فيه شيئا ضمنه، والذي لم يعتد إذا أتلفت فيه شيئا لا يضمنه ولو اعتيد حفظها ليلا ونهارا ضمن فيهما وينبغي جريان [حاشية الرشيدي] قوله: فالقياس كما قاله الإسنوي أنه يحصل القبض في الثلث إلخ) انظر لو تعدد المشتري أو البائع أو الأجنبي هل ينظر إلى الرءوس أو يجعل المشتري وإن تعدد قسما وكذلك البائع والأجنبي، والظاهر الأول فليراجع (قوله: لأنا نقول فعله اقتضى ذلك إلخ) قضيته أنه لو كان الآمر المتلف المشتري أو الأجنبي فقط لا يتخير المشتري في حصة الأجنبي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا فعل له فليراجع. (قوله: والفرق بينهما) يعني والفرق بين ما أفهمه قوله: وكذا عبد

المشتري بغير إذنه من أنه إذا كان بإذنه لا يكون كالأجنبي بل يكون قابضا وبين عبد البائع بإذنه. (قوله: فإن أجاز) يعني المشتري فيما لو كان المتلف عبده بغير إذنه. (قوله: فإن فسخ طولب بما أتلف)

أو بهيمة البائع فكالآفة، وإنما لم يفرق فيها بين الليل والنهار كبهيمة المشتري لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط من البائع فآفة أو بتفريط منه فقد مر أن إتلافه كالآفة بخلاف إتلاف بهيمة المشتري فنزل بالنهار منزلة إتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلا. لا يقال: إتلافها ليلا إما بتقصير المشتري فيكون قبضا أو لا فكالآفة فينفسخ به البيع فلا وجه لتخييره. لأنا نقول: هو بتقصيره ولما لم يكن إتلافها صالحا للقبض خير، فإن أجاز فقابض أو فسخ طالبه البائع بالبدل كما تقرر ولهذا قال ابن الرفعة وغيره: إن محل ذلك إذا لم يكن مالكها معها وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلا كان أو نهارا. وقال الأذرعي: إنه صحيح، وجزم به الشيخ في الغرر وإن رده في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by a non-contracting party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1616)

ولو كانت مع غيره فالإتلاف منسوب إليه (والأظهر أن) (إتلاف الأجنبي) الملتزم للأحكام للمبيع في غير عقد الربا وإن كان بإذن المشتري فيه لانتفاء استقرار ملكه (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه (بل يتخير المشتري) فورا على أوجه الوجهين كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (بين أن يجيز ويغرم الأجنبي) البدل (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) البدل. أما إتلافه له بحق نظير ما مر في المشتري أو وهو حربي

فكالآفة. وأما إتلافه للربوي فيفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه. ولا ينافي ما تقرر في الإجارة من أنه لو غصب أجنبي العين المستأجرة حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، ولم يخير المستأجر كما هنا لأن المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني فتعدى العقد من العين إلى بدلها، بخلاف المعقود عليه ثم فإنه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها فلم يتعد العقد منها إلى بدلها، وأيضا المنافع لا وجود لها بنفسها، فإن لم يستعمل الغاصب فقد تلفت بنفسها فالحكم كالتلف بالآفة السماوية، وإن استعمل فإنما أوجد ما يخصه فكأنه لم يوجد ما عقد عليه المستأجر، ففرق بين موجود أتلف وبين معدوم لم يوجد أو وجد لكن عين وجوده عين تلفه، ومقابل الأظهر أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة (ولو) (تعيب) المبيع (قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه) المشتري بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) كما لو كان العيب مقارنا ولا أرش له لقدرته على الفسخ، ويتخير أيضا بغصب المبيع وإباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة (

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection (bi al-sawm)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

[حاشية الشبراملسي] المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الأجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما. لا يقال كل من الثوبين

مأخوذ بالسوم لأنه كما يحتمل أن يشتري هذا يحتمل أن يشتري الآخر. لأنا نقول هذا بعينه موجود في الثوب الواحد لأنه كما يحتمل أن يأخذه النصف من الطرف الأعلى يجوز أن يأخذه من الأسفل (قوله وهو كذلك) أي ثم ينزل المشتري من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة أرش النقص ويملكه بالقيمة وتبقيته بالأجرة (قوله: أو وصفه) فيه نظر لما يأتي في أواخر السلم من جواز أخذ الجيد عن رديء كعكسه، وعلل الشارح ثم جواز أخذ الرديء عن الجيد بأنهما إذا تراضيا به كان مسامحة بصفة، وعلل القول بجواز استبدال أحد النوعين عن الآخر بأن الجنس يجمعهما فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة قال: ورد بقرب الاتحاد هنا: أي في الصفة، وهو صريح في جواز الاستبدال مع اختلاف الصفة، ويمكن الجواب بأن مراده هنا بالصفة ما يظهر معه تأثير قوي بحيث يصير الموصوفين بصفتين مختلفتين كالنوعين الحقيقيين، ويدل على هذا الجواب أنهم جعلوا من اختلاف النوع الحنطة البيضاء بالسمراء مع أن الحاصل فيهما مجرد اختلاف صفة (قوله: وعلم مما تقرر) أي في قوله نحو المسلم فيه إلخ (قوله: لتقويته إلخ) أما الربوي فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته إلخ فهو علة لمقدر (قوله: ولهذا كان الإبراء منه) أي من الربوي (قوله: من جوازه) أي الإبراء فيه: أي الربوي (قوله: لا قبل لزومه) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو إجازة، وقد يقال إنه مستثنى (قوله: لا بأس) أي لا لوم (قوله: ويفارق) أي الثمن

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of real estate in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1626)

شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة وذلك إما غير منقول أو منقول، وقد شرع في بيان الأول فقال (وقبض العقار) ونحوه كالأرض وما فيها من بناء ونخل وإن شرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ كما قالاه وهو مثال لا قيد، فإن بلغت أوان الجذاذ فالحكم كذلك كما أفاده الجلال البلقيني، وشمل ذلك ما لو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –، ومثل الثمرة فيما ذكر زرع جاز بيعه في أرض فإقباض ذلك (تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح الدار إن وجد وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله كما هو واضح مع عدم مانع شرعي أو حسي فلا يعتد به إلا (بشرط فراغه من أمتعة البائع) وكذا أمتعة غير المشتري من مستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة وغاصب كما اعتمده الأذرعي وغيره مغلطا من أخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتأتي التفريغ هنا حالا، وبه

Mas'alah: What constitutes valid possession of movable property in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1628)

(وقبض المنقول) حيوانا أو غيره مما يمكن تناوله باليد في العادة أو لا يمكن كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي تحويل المشتري أو نائبه له من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري، ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه مما يعد ظرفا في العادة، وكتحويل الحيوان أمره له بالتحويل فلا يكفي ركوبها واقفة ولا استعمال العبد [حاشية الشبراملسي] والمنقول (قوله وهو بيده) أي حكما، أما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضي زمن بل إذن البائع إن كان له حق الحبس وإلا

فلا اهـ منه. ومثله في حاشية سم على منهج عنه، ثم نقل عنه أنه قال بعد ذلك: ينبغي أنه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه اهـ. أقول: وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما لو كان غائبا وهو بيد المشتري فتأمله (قوله: أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على إمكان التفريغ منه، وعبارة سم على حج قوله أو التخلية لعل المراد بها الاستيلاء، وإلا فلا وجه لذكرها لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس، ولا يعتبر فيه تفريغ إذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه، فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء عليه (قوله: كسفينة) ع ولو كانت كبيرة وهي على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اهـ مر. وقال: إذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر، وإلا فكالمنقول سواء كانت في بر أو بحر قال: وينبغي أن يكون المراد بكونها تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة، ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلي معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أنه ينجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها اهـ سم على منهج وهو واضح (قوله: تحويله) أي ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله، فإذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج. وقضية اعتبار كون المتبوع بعض المبيع أنه لا يكفي في قبض الثياب المشتراة كون العبد تحول بها إلى مكان آخر، وقضيته أيضا أنه لو اشترى سفينة وما فيها من الأمتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر، وفي سم على منهج وخرج به تحوله نفسه فلا يكفي وإن وضع يده عليه، ويصرح به قوله فلو تحول بنفسه ثم وضع المشتري يده عليه لا يكون كافيا كما يستفاد من تعبيره بالتحويل دون التحول

اهـ بالمعنى. [فرع] حمل المنقول ومشى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لا بد من وضعه؟ مال مر إلى الثاني لأنه لا يعد أنه نقله إلا بعد وضعه فليحرر اهـ سم على منهج (قوله مما يعد ظرفا) قضيته أنه لا يشترط تفريغ الدابة مما على ظهرها، وبه صرح حج ونظر فيه عميرة، ومما يعد ظرفا الصندوق فيشترط لصحة قبضه إذا بيع منفردا أما لو بيع مع ما فيه كفى في قبضهما تحويل الصندوق (قوله: في العادة) وينبغي أن مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لأنها وإن لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها أشبهت الظروف لأن وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها (قوله: أمره له بالتحويل) أي حيث امتثل أمره وتحول بالفعل، [حاشية الرشيدي] المنقول غير مستقل كالفوقاني من حجري الرحا أي: فلا يشترط نقله (قوله: أو التخلية) لعل المراد تقدير إمكان التخلية لو فرضناه بيد البائع وإلا فلا معنى لمضي إمكان التخلية مع أنه مخلي بالفعل.

كذلك ولا وطء الجارية، وقول الرافعي في كتاب الغصب: لو ركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش حصل الضمان ثم إن كان ذلك بإذن البائع جاز له التصرف أيضا وإن لم ينقله وإلا فلا مسلم في الضمان غير مسلم في التصرف للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه، ولا بد أن يكون المقبوض مرئيا للقابض كما في البيع، نص عليه في الأم واعتمده الزركشي وغيره، وظاهره عدم الفرق بين الحاضر والغائب، وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر، وهو الاكتفاء في الثمرة والزرع في الأرض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه هنا وأن إتلاف المشتري قبض وإن لم يجر نقل. قال ابن الرفعة كالماوردي: والقسمة وإن جعلت بيعا لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم، إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض، ولو باع حصته من مشترك لم يجز له إذن في قبضه إلا بإذن شريكه وإلا فالحاكم، فإن أقبضه

البائع صار طريقا في الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري عالما [حاشية الشبراملسي] أما لو أمره به ولم يتحول فلا يكون قبضا، ومثله ما لو تحول لجهة غير الجهة التي أمره بها (قوله: كذلك) أي واقفا (قوله: مسلم في الضمان) وقياس ما يأتي فيما لو قبض المقدر جزافا من أنه يضمنه ضمان عقد أنه هنا كذلك لحصول الإذن في قبضه (قوله: مرئيا للقابض) أي وقت القبض أيضا كوقت الشراء، وعليه فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده، ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفى بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه وإن لم يره، ومقتضاه أنه لا يشترط في الموكل حينئذ الإبصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه، هذا ومقتضى كلام الشارح اعتماد التعميم حيث جعله ظاهر النص وجعل الحمل مقابله ولم يصرح باعتماد الحمل. فإن قلت: الأعمى يصح السلم منه ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه، وظاهره أنه لا فرق في المسلم فيه بين كونه حاضرا وقت القبض أو غائبا. قلت: الظاهر أنه لا يتصور فيه القبض مع الغيبة لأن عقد السلم ورد على ما في الذمة وما فيها ليس متعينا في عين من الأعيان حتى لو وكل من يعينه لا يتعين كونه عن المسلم فيه بمجرد التعيين، وإنما يحصل ذلك بقبضه فشرط لصحته توكيل ومن لازمه الرؤية، بخلاف ما هنا فإن المعقود عليه متعين لورود العقد عليه، ثم ما ذكر من أن المسلم فيه لا يتأتى قبضه في الغيبة ظاهر في الأعمى لأنه لا يعقد إلا على ما في الذمة، وعليه لو أسلم البصير معينا لمن هو في يده اكتفى في قبضه بمضي زمن يمكن فيه الوصول إليه (قوله وظاهر عدم الفرق) معتمد (قوله: بين الحاضر والغائب) لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب أن يكون مستحضرا لأوصافه التي رآه بها قبل ذلك، سواء كان هو العاقد أو غيره كأن وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائبا من كونه رآه قبل ذلك ولا يكتفي برؤية الوكيل (قوله: وحمله بعضهم) هو حج (قوله: والقسمة) أي قسمة الإفراز كما تقدم له عند قول المصنف وموروث، وعبارة سم على حج: قال في الروض وشرحه:

وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه، بخلاف قسمة البيع: أي بأن كانت قسمة تعديل أو رد ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ (قوله حتى يسقط بالقبض) قال حج: وفيه نظر مأخذه ما مر أن علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي ضمانين كما مر (قوله: من مشترك) أي عقارا كان أو منقولا على ما يقتضيه إطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه ما يخالفه، وهو أقرب. ويوجه بأن المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره (قوله: لم يجز له إذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اهـ سم على حج وعبارته على منهج. [فرع] اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط في صحة القبض إذن شريك [حاشية الرشيدي] [قبض المنقول حيوانا أو غيره مما يمكن تناوله باليد] قوله: إذ لا ضمان فيها إلخ) فيه نظر ظاهر؛ إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف، ثم رأيت الشهاب حج

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are destroyed after purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1630)

بالحال أو جاهلا لحصول التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها، ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيئا في داره فإنه لا بد من نقله وما فرق به بينهما غير معمول به

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods in a place not owned by the seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1630)

(فإن جرى البيع) في أي مكان كان وأريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعني لا يتوقف حل الانتفاع به على إذن كمسجد وشارع وموات وملك مشتر أو غيره وقد ظن رضاه (كفى) في قبضه (نقله إلى حيز) منه لوجود التحويل من غير تعذر، وقوله لا يختص بالبائع قيد في المنقول إليه لا منه، فلو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى، ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وإن كان الأكثر دخولها على المقصور

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods in the seller's house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1630)

(وإن) (جرى) البيع ثم أريد القبض والمبيع (في دار البائع) يعني في محل له الانتفاع به ولو بنحو إجارة وعارية ووصية ووقف (لم يكف ذلك) النقل في قبضه (إلا بإذن البائع) فيه لأن يد البائع عليها وعلى ما فيها تبعا. نعم لو كان يتناول باليد [حاشية الشبراملسي] البائع بل يكفي إذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشتري لأن اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك ل مر بحثا اهـ. أقول: وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه إذن الشريك، فلو وضع يده عليه بلا إذن من الشريك لم يصح القبض، فلو تلف في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه، وفي سم على حج أيضا ما نصه: ومع ذلك: أي عدم جواز إذن البائع إلا بإذن الشريك القبض صحيح كما هو ظاهر مر فهو موافق لما في الشرح هنا بخلاف كلامه

في حاشية المنهج (قوله: اشترط في قبضها) أي الأمتعة نقلها يستثنى من ذلك ما لو اشترى دارا بها بئر ماء فإنه لا يتوقف قبض الماء على نقله لكونه يعد تابعا بالإضافة إلى المقصود، ثم رأيت سم على منهج صرح بذلك نقلا عن مر: أي ولا يخالف هذا ما لو اشترى عبدا مع ثوب هو حامله أو صندوقا مع ما فيه حيث اكتفى في قبضهما بتحويل العبد ونقل الصندوق فإن كلا المبيعين هناك منقول فاكتفى في قبضهما بنقلهما معا بخلاف ما هنا (قوله: لم يكف) أي عن نقل الصبرة فلا بد من النقل وإن ترتب على نقلها فسادها كمخزن ملآن زيتونا وترتب على نقل الزيتون فساده فلا بد من نقله، وهل يشترط لصحة قبض المكان تفريغه من الصبرة لكونها في يد البائع وضمانه وإن كانت ملكا للمشتري أولا لصدق متاع المشتري عليها وهو لا يشترط التفريغ منه كما سبق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: وقد ظن رضاه) ليس بقيد لما سيأتي في قوله والمعتمد خلافه فقد أفتى إلخ، أو محمول على ما إذا كان مشتركا بين البائع والمشتري (قوله: قيد في المنقول إليه لا منه) إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال اهـ سم على حج (قوله: والمبيع في دار البائع) دخل فيه ما لو كانت الدار للبائع ولكنها مغصوبة منه تحت يد المشتري، وعليه فلا بد من إذن البائع في نقل المبيع إلى موضع منها، وقد يقال: لا يتوقف على إذنه لأن يد الغاصب لم تزل عنها فلا تعد يد البائع عليها من حيث الملك مانعة من دخول المبيع في يد المشتري (قوله له الانتفاع به) أي دون المشتري فلا يرد الموات ونحوه، [حاشية الرشيدي] نظر فيه. (قوله: وإن خص بعضهم إلخ) صوابه كما عبر به الشهاب حج خلافا لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل؛ لأن يد المشتري إلخ [جرى البيع في أي مكان كان وأريد القبض والمبيع] (قوله: وقد ظن رضاه) وكذا إن لم يظنه كما سيأتي في الشرح (قوله: قيد في المنقول إليه) قال الشهاب سم على التحفة: إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو

بيان الحكم في نفسه فلا إشكال . (قوله: في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا كما هو ظاهر إلا أن يقال مراده

Mas'alah: When does the buyer have the right to take possession of the sold item independently?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1632)

[فرع] زاد الترجمة به (للمشتري قبض المبيع) استقلالا (إن كان الثمن مؤجلا) وإن حل ولم يسلمه على الأصح إذ لا حق له في الحبس (أو) كان حالا كله أو بعضه و (سلمه) أي الحال ويقوم مقام تسليمه عوضه إن استبدل عنه أو صالح منه على دين أو عين فيما يظهر ولو بإحالته المستحق له بشرطه وإن لم يقبضه في مسألة الحوالة لانتفاء حق البائع في الحبس حينئذ (وإلا) بأن كان حالا من الابتداء ولم يسلم جميعه لمستحقه (فلا يستقل به) بل لا بد من إذن البائع لبقاء حق حبسه، فإن استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه. نعم يدخل في ضمانه فيطالب به لو خرج مستحقا ويعصي بذلك، وقول بعضهم هنا: إنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد، والراجح أنه ضمان اليد، ولو أتلفه البائع في يد المشتري ففيه وجهان: أوجههما كما علم مما مر الانفساخ

Mas'alah: What are the conditions for taking possession of items sold by measurement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1632)

(ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بالمعجمة (وحنطة كيلا أو وزنا) [حاشية

الشبراملسي] بجملة ما هو جزء منه فجعل قبضه بقبض الجميع، لكن في سم على منهج عند قول المصنف أول المبيع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بفصله قيمته أو قيمة الباقي ما حاصله أنه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه (قوله والزائد أمانة) أي إذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط، أما إن قبضها لينتفع بها بإذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فإجارة فاسدة، فإن تلفت بلا تقصير لم تضمن، وإن أذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية، وإن وضع يده عليها بلا إذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف (قوله: زاد الترجمة) ولعل حكمة الزيادة في هذا وما بعده التنبيه على ابتنائه على ما قبله (قوله: استقلالا) بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا إذنه في القبض، ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره فليس للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة، فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لأخذ حقه لأن صاحب الدار بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب (قوله: فيما يظهر) ظاهره رجوعه لكل من قوله استبدل أو صالح، وعبارة حج بعد قوله إن استبدل عنه وكذا لو صالح منه على دين أو عين على الأوجه وهي تفيد أن ما قبل كذا منقول هذا، وصريح قوله ويقوم مقام تسليمه إلخ أنه لو تعوض عن الثمن عينا عن المشتري ولم يسلمها للبائع لم يجز للمشتري الاستقلال بقبض المبيع، ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه: قوله وللبائع إلخ ع قال الغزالي: لو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له الحبس لقبضها وفيه كلام آخر اهـ عراقي. وقد يقال معنى قول الشارح ويقوم مقام تسليمه عوضه أنه على تقدير مضاف: أي تسليم عوضه فيخالف قول العراقي ليس له الحبس ويوافقه ما اقتضاه قوله وفيه كلام آخر (قوله: بشرطه) هو مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة (قوله: نعم يدخل في ضمانه) ضمان يد، فإذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل

الشرعي كما يأتي (قوله وقول بعضهم) جرى عليه حج (قوله: ولو أتلفه) أي المبيع الذي استقل بقبضه المشتري (قوله: الانفساخ) أي ويسقط الضمان عن المشتري [حاشية الرشيدي] يجب حذف لفظ مع إذ ما بعده هو فاعل يشكل كما يعلم بمراجعة عبارة التحفة. . (قوله: إذ لا حق له) يعني البائع المفهوم من المقام. (قوله: عوضه) أي: تسليمه بقرينة قوله فيما يأتي وإن لم يقبضه في مسألة الحوالة فاقتضى أنه لا بد من القبض هنا. (قوله: المستحق له) معمول لقول المصنف سلمه، وإنما قال المستحق له ولم يقل البائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك، وقوله: بشرطه: أي: بأن كان المستحق أهلا للتسليم ليخرج نحو الصبي، وظاهر عبارة التحفة أن قوله بشرطه يرجع للحوالة وكل صحيح. (قوله: لم يثبت الرد على البائع) أي: لم يثبت المشتري الرد القهري على البائع أي؛ لأنه عيب حادث في يده على هذا. (قوله: والراجح أنه ضمان اليد) أي فله الرد على البائع إذا

Mas'alah: What is required for taking possession of items sold by measure, weight, or count?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1633)

ولبن عدا (اشترط) في قبضه (مع النقل ذرعه) في الأول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث أو عده في الرابع لورود النص في الكيل في خبر مسلم «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل، وليس بمعتبر في بيع الجزاف بالإجماع فتعين فيما قدر بكيل وقيس به البقية، وعبر بأو تارة وبالواو أخرى لما علم من كلامه من تعذر اجتماع الذرع مع غيره بخلاف الوزن والكيل، أو لئلا يتوهم اشتراط اجتماعهما وإنما قدر بأحدهما ولا بد من وقوع ذلك من البائع أو نائبه،

فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا، وما وقع في كلامهما قبل ذلك مما يخالفه يمكن تأويله، ولو قبضه جزافا أو أخذه بمعيار غير ما اشتراه به كان ضامنا أخذا مما مر لا قابضا. فلو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد، [حاشية الشبراملسي] وكأن البائع استرده (قوله: وقيس به البقية) أي من كل ما بيع مقدرا (قوله: وبالواو أخرى) ليس في هذه النسخة تعبير بالواو بالنسبة لقوله اشترط مع النقل ذرعه إلخ، فمراده بقوله وعبر بالواو إلخ قوله كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا فعبر بالواو في قوله وحنطة كيلا وبأو في قوله أو وزنا لئلا يتوهم من التعبير فيها بالواو جواز الجمع في الحنطة بين الكيل والوزن مع أن الجمع بينهما مفسد للعقد (قوله وإنما قدر) أي وإنما يقدر بأحدهما فقط (قوله: أن يكتال من الصبرة) أي بعد عقد البيع (قوله: يمكن تأويله) أي كأن يقال أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله الآتي ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك إلخ، أو يقال إن البائع أذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار، فكيل المشتري ليس قبضا ولا إقباضا وإنما المقصود منه معرفة مقدار المبيع (قوله: كان ضامنا) ثم لو تنازعا مع البائع في مقداره فينبغي تصديق البائع لأن المشتري التزم الثمن بالعقد وهو يريد حط شيء منه والأصل عدم ما يوجب السقوط (قوله: أخذا مما مر) أي في مطلق الضمان فلا ينافي ما يأتي أنه ضمان عقد. (قوله: صحح منهما المتولي المنع) وعليه فهو مضمون ضمان عقد، فإذا تلف في يده لا ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن (قوله: وهو المعتمد) وعليه فلعل الفرق بين هذا وما تقدم فيما لو نقله بغير إذن من أنه مضمون ضمان يد أن حق الحبس للبائع مانع من زوال يده عن المبيع حكما، وفي مسألتنا لما لم يكن له حق ولو كان الغرض من التقدير مجرد معرفة القدر لم يبق للبائع به تعلق ألبتة بل زالت يده عنه حسا وحكما،

فكان الحاصل من المشتري قبضا حقيقيا، وعدم نفوذ تصرفه فيه لا ينافي ذلك لجواز أن يكون عدم النفوذ لمجرد عدم علمه بمقدار حقه، لكن هذا الفرق قد يتخلف فيما لو أذن له البائع في مجرد النقل فنقله إلى موضع من دار البائع، إلا أن يقال لما كان المنقول إليه حقا للبائع ولم يأذن في النقل إليه كان وضع [حاشية الرشيدي] تعيب وينفسخ العقد إذا تلف [بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا] (قوله: في الأول) يعني المذروع، وقوله: في الثاني يعني المكيل، وقوله: في الثالث يعني الموزون، وقوله: في الرابع يعني المعدود (قوله: لما علم من كلامه) أي هذا، وإيضاح ذلك حسب ما ظهر لي أنه لما كان المكيل متعذرا مع الذرع لم يضره عطفه عليه بالواو؛ لعدم تأتي التوهم فيه، بخلاف الوزن مع الكيل لو عطف فيهما بالواو لتوهم اشتراط اجتماعهما فعطف الوزن بأو لدفع هذا التوهم، وعليه فكان الأولى حذف أو من قول الشارح أو لئلا يتوهم إلخ ليكون علة لما قبله، وانظر ما معنى قوله وإنما قدر بأحدهما، ولعل مراده به أنه لا يصح التقدير إلا بأحدهما، فالتقدير بهما مفسد وإن كان هذا بعيدا من عبارته. (قوله: كان ضامنا) أي: ضمان عقد ليوافق ترجيحه عدم الانفساخ الآتي، وبه صرح الشهاب سم، وقوله: لا قابضا: أي قبضا مجوزا للتصرف كما في شرح الروض: أي لانتفاء شرطه من التقدير (قوله: لتمام القبض) أي: المضمن كما علم مما مر

Mas'alah: What happens if the parties dispute over who should measure the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا أمينا يتولاه، ويقاس بالكيل غيره

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and transporting the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

وأجرة كيال المبيع أو وزانه أو من ذرعه أو عده ومؤنة إحضاره إذا كان غائبا إلى محل العقد: أي تلك المحلة على البائع،

Mas'alah: Who pays the fee for measuring the price and bringing it to the contract location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

وأجرة نحو كيال الثمن ومؤن إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول عليه أيضا، وقياسه أن يكون في الثمن على البائع

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the buyer's possession and transfer of goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

[حاشية الشبراملسي] المشتري له فيه لغوا فكأن يد البائع لم تزل عنه، فأشبه ما لو أذن له في نقله فلم ينقله من موضعه (قوله: أي تلك المحلة) أي لا خصوص موضع العقد.

(قوله: إلى محل العقد) أي تلك المحلة (قوله المنقول عليه) أي المشترى ظاهره وإن بيع مقدرا وهو واضح، وعبارة حج بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا، ولعله إنهما قيدا بالجزاف لأنه الذي يحتاج إلى التحويل دائما، وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج إلى نقله بعد التقدير لجواز أن يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع (قوله: معينا أم لا) خلافا لحج (قوله: العمراني) بالكسر والسكون إلى العمرانية ناحية بالموصل اهـ لب اللباب للسيوطي (قوله: غش) أي زيف (قوله: فلا ضمان عليه) أي النقاد.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding delivery and possession of a sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

[حاشية الرشيدي] قوله: المحتاج إليه في تسليم المبيع) صوابه قبض المبيع إذ الضمير في عليه للمشتري وبه عبر في التحفة

Mas'alah: What is the ruling when seller and buyer each refuse to deliver until receiving payment or goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

[فرع] زاد الترجمة به أيضا إذا (قال البائع) عن نفسه لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله) أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم (أجبر البائع) على

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the seller's and buyer's measures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

[حاشية الرشيدي] قوله: يعني صاع البائع وصاع المشتري) أي ويقاس بهما غيرهما مما شمله إطلاق المتن، وانظر ما الصورة التي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

الابتداء بالتسليم لرضاه بذمته ولاستقرار ملكه لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المشتري للمبيع غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر،

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to deliver a deferred sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

أما المؤجل فيجبر البائع قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

وفي قول المشتري) لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر (ليتساويا وفي قول) لا إجبار لأن كلا منهما ثبت له إيفاء واستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling both parties to deliver in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

فلا ترجيح، ورد بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق، وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر صاحبه) على التسليم إليه (وفي قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه أو إلى عدل ثم يسلم كلا ما وجب له والخيرة في البداءة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on compelling both parties to deliver in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

وأجبرا في الأظهر، والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعيين كل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay when the seller delivers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

وإذا سلم البائع أجبر المشتري) على التسليم في الحال (إن حضر الثمن) أي عينه إن تعين وإلا فنوعه مجلس العقد للزوم التسليم عليه بلا مانع ولإجباره عليه لم يتخير البائع وإن أصر على عدم التسليم إليه، وفي الثانية بالإجبار عليه يصير

Mas'alah: What does the gloss explain about the seller's ownership and compulsion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

[حاشية الشبراملسي] قوله: ولاستقرار ملكه) أي البائع بمعنى أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اهـ مؤلف (قوله: من هلاكه) أي الثمن (قوله: ونفوذ تصرفه) أي البائع (قوله: فيجبر البائع قطعا) أي وإن حل (قوله: ليتساويا) أي في تعين حق كل منهما (قوله: في البداءة إليه) أي الحاكم (قوله: فإن كان الثمن معينا كالمبيع) بقي ما إذا كان الثمن معينا والمبيع في الذمة، فالقياس إجبار المشتري لأنه رضي بذمة البائع، وإن كانا في الذمة قال حج: كانا كالمعينين: أي فيكون الأظهر إجبارها، ولكن هذه الصورة والتي قبلها إنما يأتيان على ما اعتمده الشارح من أن المبيع إذا كان في الذمة وعقد عليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس: أما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من أنه بيع لفظا سلم معنى والأحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى إجبار فيه لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم، وحيث قلنا هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس، ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا إجبار لحصول القبض، وإن لم يتفرقا ولم يقبض لم يتأت الإجبار لعدم اللزوم، ويصرح بما ذكر قوله الآتي وما قيل من أن اختلاف المسلم والمسلم إليه كذلك مردود إلخ (قوله: من الأقوال الثلاثة) عبارة حج من الأقوال الأربعة، وعليها فمقابل الأظهر قوله وفي قول لا إجبار، وعلى كلام الشارح مقابل الأظهر قوله أجبر البائع، وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبرا في الأظهر: أي فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الأظهر، هذا ما ظهر لي وهو المراد إن شاء الله تعالى وهو موافق لحج (قوله: أما لو باع) محترز قوله عن نفسه (قوله: أو إجبار المشتري) هو ضعيف أي أو محمول على ما إذا باع بثمن معين ليس في الذمة (قوله: لم يتأت إلا

إجبارهم) معتمد والإشارة راجعة للوكيل والولي (قوله: لم يتأت إلا إجبارهما) قال في العباب مطلقا اهـ سم على حج (قوله: إن تعين)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the purchased item before payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع كما يؤخذ مما مر وإلا لم يكن للإجبار فائدة،

Mas'alah: Is the buyer compelled to pay immediately from the present price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

وظاهر كلام المصنف أنه يجبر على التسليم عن عين ما حضر ولا يمهل لإحضار ثمن فورا ودفعه منه، وهو واضح إن ظهر للحاكم منه عناد أو تسويف وإلا ففيه نظر. ووجه إطلاقهم أنه حيث حضر النوع فطلب تأخير ما عينه كأن فيه نوع عناد وتسويف، وإنما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لأنه الأصل فلا نظر لغيره لأنه قد لا يقع له خصومة)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's request for delay in payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

[حاشية الشبراملسي] كأن عين في العقد (قوله: كما يؤخذ مما مر) انظر في أي محل مر، ولعل مراده به قوله لم يتخير، وعبارة حج: ويؤخذ منه: أي عدم التخيير أنه في الثانية إلخ (قوله: فورا) معمول لإحضار (قوله: فطلب) أي المشتري (قوله: كان فيه) أي طلب التأخير (قوله نوع عناد) قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو إبقائه (قوله لأنه الأصل) وعلم مما تقرر أنه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل إلى بلدة أخرى، وكتب أيضا قوله لأنه الأصل: أي وإلا فلو وقعت الخصومة في غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة (قوله: لأنه قد لا يقع له خصومة) أي يكون حضور الثمن في مجلسها غير مجلس العقد، كأن يتوجه أحد الخصمين إلى مجلس الحاكم ويطلب الآخر فيه، وحيث كان التعبير بمجلس العقد لمجرد كونه الأصل لو حضر في مجلس الخصومة أجبر على تسليمه كما هو واضح (قوله فيشترط فيه) أي جواز الفسخ (قوله: هذا إن سلم إلخ) معتمد، والإشارة راجعة إلى قوله فللبائع الفسخ إلخ (قوله: لم يكن محجورا عليه إلخ) فيه أمران: الأول أن الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله، وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسألتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يقال المراد اليسار بالثمن وذلك بجامع الحجر بالفلس. والثاني أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس، فالبيع له هو الآتي في باب الفلس في قول المصنف، والأصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها: أي بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ. وبينا هناك أن الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن، هذا ولك أن تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله إن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة، وكذا للمشتري حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك، وإنما آثر البائع بالذكر لما قدمه من تصحيح إجباره فذكر شرطه (

Mas'alah: What is the ruling on retaining the sold item if loss of payment is feared?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

إن خاف فوته) بتمليك ماله لغيره أو هربه أو نحو ذلك (بلا خلاف) لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when there is no fear of loss and the parties dispute who should deliver first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف) أي البائع (فوته) أي الثمن أو المشتري المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم

Mas'alah: What is the ruling if the seller voluntarily delivers the sold item to the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

ولو تبرع البائع للمشتري بالتسليم لم يكن له الحبس،

Mas'alah: What is the ruling if the seller moves to another city while the sold item remains in the original location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

[حاشية الرشيدي] قوله: فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر) أي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر، وإلا بأن كان أبعد من محل العقد إلى المال، فظاهر أنه لا أثر له؛ إذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment of the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

[للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه] (قوله: ولكل منهما نصف) أي والحال أنه صار لكل منهما نصفه بهذا البيع. والحاصل أن المالك باع شيئا لاثنين سوية لكل النصف

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys something and then says something after taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1639)

إذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم قال) بعد قبضه ولزوم العقد

Mas'alah: Does the presence of a crop prevent the buyer from taking possession of the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1658)

ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود التسليم في عين المبيع مع عدم تأتي التفريغ حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالأمتعة. والثاني يمنع من قبضها كما تمنع الأمتعة المشحونة بها الدار من قبضها، ورد بما مر، وما زاده المصنف من ضمانه محتاج إليه إذ لا يلزم، من دخولها في يده ضمانها فقد تدخل في يده، ولا يضمن كما لو أودعها البائع إياه أو كانت في يده بنحو إجارة وإن زعم الإسنوي عدم الاحتياج له (

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains on the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1658)

والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز كما لا أرش له في الإجازة في العيب اهـ، قاله الشارح، ولأنه بالإجازة رضي بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو باع دارا مشحونة بأمتعة فإنه لا أجرة لمدة التفريغ والثاني له الأجرة. قال في البسيط: لأن المنافع متميزة عن المعقود عليه: أي فليست كالعيب، أما لو كان عالما فلا أجرة له جزما. فتقييد الشارح [حاشية الشبراملسي] بعيدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال (قوله: نعم لو تركه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه اهـ سم على حج. وينبغي أن محل سقوط خياره بتركه ما لم يتضرر المشتري بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الأرض المرادة من الاستئجار له بأن كان مراده زرع شيء فيها لا يتأتى زرعه حالا

مع وجود الزرع الذي بها (قوله: كما لو علم ولم يظهر إلخ) أي في أنه إن ظهر ثبت له الخيار (قوله: وإن زعم الإسنوي) رد كلام الإسنوي واضح بالنظر لقوله في يد المشتري، أما مع النظر للسياق من أن المراد تدخل في يده من جهة البيع فالرد غير ظاهر، لأنها متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه، ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به (قوله: له) أي الضمان (قوله: مدة بقاء الزرع) نعم ولو شرط عليه القطع فأخر وجبت عليه الأجرة لتركه الوفاء الواجب اهـ شرح منهج، والمراد وجوب الأجرة من وقت القبض (قوله: إلى أوان الحصاد) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا في مكانها لم يمكن إلا بالرضا اهـ سم على منهج أقول: فلو أخر بعد أوانه هل تلزمه الأجرة وإن لم يطالب أم لا يلزم إلا بعد الطلب؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الظاهر أنه لا يلزم بالقطع بعد دخول أوان الحصاد إلا بعد طلب المشتري، وفرق بينه وبين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الأجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط في تلك صريحا ولا كذلك هنا، ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استأجر مكانا مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا بإخراج الأمتعة من أنه لا تلزم الأجرة لما مضى بعد فراغ المدة، لكن يخالف هذا ما يأتي للشارح في الفرع الآتي بعد قول المصنف وبشرط الإبقاء من قوله ولو أبقاها مدة مع شرط أحد ذينك: أي القطع أو القلع لم تلزمه الأجرة إلا أن يطالبه البائع بالشروط فامتنع، ثم رأيت في حج هنا الجواب عن ذلك وعبارته: نعم إن شرط القطع فأخر لزمته الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين وجوب الأجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا، وينافيه ما يأتي في الشجرة [حاشية الرشيدي] (قوله: وإن زعم الإسنوي إلخ) قد يقال هذا الجواب لا يدفع زعم الإسنوي؛ لأن الكلام هنا في دخولها في يده عن جهة البيع كما هو صريح قول المصنف إذا حصلت التخلية، والإسنوي إنما اعترض العبارة ولم يعترض الحكم في حد ذاته، ثم رأيت الشهاب سم سبق إلى ذلك في حواشي التحفة

. (قوله: انتهى) الأولى حذفه؛ لأنه يوهم أنه من كلام

لأجل محل الخلاف. وظاهر أن الزرع يبقى إلى أوان الحصاد أو القلع وعند قلعه يلزم البائع تسوية الأرض وقطع ما ضر بها كعروق الذرة. ولا أجرة عليه مدة تفريغ الأرض منه

Mas'alah: Is the seller liable for rent during the removal period after the buyer's ratification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1661)

وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل) إذا خير المشتري (أوجه أصحها) أنها (تجب إن نقل بعد القبض) لأنه فوت على المشتري المنفعة في تلك المدة (لا قبله) إذ جنايته قبله كالآفة كما مر. ومن ثم لو باعها لأجنبي لزمته الأجرة مطلقا كما هو أصح احتمالين في كلام البلقيني لأن جنايته مضمونة مطلقا، وكلزوم الأجرة لزوم أرش عيب بقي فيها بعد التسوية [حاشية الشبراملسي] سم على منهج، والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لأنه ليس مالا (قوله: ولو لم يسوها) أي التراب المعاد إليها (قوله: لمدة ذلك) أي التسوية وإعادة التراب (قوله: ولا ضرر فيه) أفهم أنه إذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر (قوله: وهو أعراض لا تمليك) تقدم مثله في الزرع حيث قال: ولا يملكه إلا بتمليك إلخ، وسبقه إليها فيهما حج هنا، لكن قال سم عليه ما نصه: قوله: وهو أعراض قال في شرح الإرشاد الصغير: ويظهر في ترك الزرع أنه تمليك لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اهـ. وهل يحتاج في ملكه إلى إيجاب وقبول بشرطهما؟ فيه نظر، وظاهر إطلاقهم

عدم اشتراط ذلك اهـ أقول: بل ظاهر قولهم التمليك أنه لا بد من اللفظ، وكتب أيضا قوله وهو أعراض: أي فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كأكله الطعام وإطعامه لأهل بيته ونحوهم وبناؤه بالحجارة، ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما، ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح (قوله: ولا يسقط خياره) أي فله الفسخ، ولا يجبر على موافقة البائع، وقضية ذلك أنه لو وافقه على أخذ الأجرة أو الأرش لم يمتنع، وعليه فقد يشكل جواز أخذ الأرش بما سبق من امتناع أخذه إذا ظهر بالمبيع عيب قديم وأراد البائع دفع الأرش وإسقاط خيار المشتري إلا أن يخص ما هنا بما لو جهل بأن موافقته تسقط الخيار فيعذر في ذلك ولا يسقط خياره (قوله: إذا خير المشتري) مفهومه أنه إذا كان عالما لا أجرة له، والقياس وجوبها مطلقا لأن تفريغها بعد القبض تصرف في يد غيره (قوله: ومن ثم لو باعها) أي الحجارة (قوله: لزمته) أي الأجنبي (قوله: مطلقا) قبل القبض أو بعده (قوله: لأن جنايته) أي الأجنبي (قوله: وكلزوم الأجرة إلخ) قضية هذا التشبيه أنه إن حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع [حاشية الرشيدي] قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه في الأولى والمتولي في الثانية، إلى أن قال: وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير انتهت. (قوله: نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه) قضيته أنه لو كان الترك مضرا: أي: وجهله أن له الخيار فينافي ما مر له استيجاهه. (قوله: لأنا نقول المنة فيها) يعني الحجارة (قوله: إن نقل بعد القبض) أي ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته في المحل الخالي منها كالأمتعة إذا كانت ببعض الدار المبيعة (قوله: ومن ثم لو باعها) أي: الحجارة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water fruit or crops after sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1686)

(ومن) (باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع وأبقى (لزمه سقيه) حيث كان مما يسقى (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينميه ويقيه من التلف لأنه من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون.

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates that watering is the buyer's responsibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1686)

فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع لمخالفته مقتضاه،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the purchased fruit after delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1686)

(ويتصرف مشتريه) أي ما ذكر (بعدها) أي التخلية لحصول القبض بها كما مر مبسوط في المبيع قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling if damage occurs due to the seller's failure to irrigate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1687)

أما لو عرض المهلك من ترك ما وجب على البائع من السقي كان من ضمانه والقديم أنه من ضمان البائع،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when watering becomes impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري، ولا يكلف في هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الأم وكلام الجويني في السلسلة،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of a slave-girl when there is a dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1694)

نعم قال الشيخ أبو حامد إلا بالوطء لو كان أمة لاعترافه بتحريم ذلك عليه [حاشية الشبراملسي] وقال العامل: بل دراهم أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة (قوله: والجعالة) وجعلا من المعاوضة لأن العامل فيهما لم يعمل مجانا وإنما عمل طامعا في الربح والجعل (قوله: بعدم التحالف) أي فيما إذا وقع الاختلاف في زمن الخيار (قوله: في زمنه) أي الخيار (قوله: وعلم مما مر) أي في قوله أو ثبتت إلخ. (قوله: الذي ينفسخ به العقد) أي بأن كان الخيار للبائع وحده أو تلف المبيع في يد المشتري بعدم السقي الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن (قوله: ولهذا) أي عدم التحالف (قوله: وأورد على الضابط) أي قول المصنف إذ اتفقا إلخ. (قوله: ولا فسخ) أي بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على ما في نفس

الأمر نظير ما يأتي في قوله قال الأذرعي وهذا في الظاهر أما في الباطن إلى آخره (قوله: والثمن) والحال (قوله: أو اختلفا في أحدهما) أي في عين المبيع فقط أو في عين الثمن فقط. (قوله: ويؤخذ منه) أي من عدم التعارض (قوله: أن لا تتفق البينتان) أي صورة المسألة التي أقيمت فيها البينتان (قوله: فلا) تفريع على عدم اتفاق البينتين (قوله: ويقر العبد بيده) أي ويلزمه الثمنان لعدم [حاشية الرشيدي] لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الإثبات. (قوله: وبقوله ولا بينة) أي وخرج بقوله . (قوله: أو التلف الذي ينفسخ به العقد) أي بأن كان قبل القبض بآفة أو إتلاف البائع. (قوله: كبعتك هذا العبد بمائة درهم إلخ) عبارة التحفة: كبعتك هذا العبد بهذه المائة درهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير. (قوله: ولا فسخ) أي؛ لأن الفسخ فرع ثبوت البيع، وهو لم يثبت؛ لأن أحدهما حلف على نفي بيع الجارية

Mas'alah: What is the effect of rescission on the sold item and its accessories?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

لم يتعلق به حق لازم لغيره بزوائده المتصلة لتبعيتها للأصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض، لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price and the expenses of return after rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

وشمل ذلك ما لو نفذ الفسخ ظاهرا فقط، واستشكال السبكي له بأن فيه حكما للظالم

أجاب هو عنه بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك، وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك، ومؤنة الرد على الراد كما أفهمه التعبير برد، إذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value if the sold item is destroyed after rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

فإن كان) تلف شرعا كأن (وقفه) المشتري ومثله البائع في الثمن (أو أعتقه أو باعه) أو تعلق به حق لازم ككتابة صحيحة (أو) حسا كأن (مات لزمه قيمته) إن كان متقوما ولو زادت على ثمنه، ومثله إن كان مثليا على المشهور كما في المطلب وإن أوهمت عبارة المصنف وجوب القيمة مطلقا وصححه في الحاوي، بل كثيرا ما يعبرون بالقيمة ويريدون بها البدل شرعا، ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف: قال في العباب بالرضا، ومراده بذلك مجيء ما تقدم في رد المعيب وإمساك الباقي، وفي الروضة إشارة لذلك ويرد قيمة الرقيق الآبق للحيلولة)

Mas'alah: What does the gloss explain about delivery of a sold item with absolute intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1834)

[حاشية الرشيدي] قوله: لأن تسليم المبيع إلخ) تعليل لشيء محذوف لكنه معلوم: أي وإنما وقع القبض عن البيع مع الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the judge delivering sold goods before receiving payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1857)

(ولا) (يسلم) الحاكم أو مأذونه (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا فإن فعل ضمن كالوكيل والضمان بقيمة المبيع. قال السبكي: وينبغي أن يكون محل ضمان الحاكم إذا فعله جاهلا أو معتقدا تحريمه، فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن لأن خطأه غير مقطوع به، فإن تنازعا أجبر المشتري على التسليم أولا ما لم يكن نائبا عن [حاشية الشبراملسي] فعكف الناس على الأخذ عنه كما صرح هو بذلك، وأشهره (قوله: أنه دون ثمن مثله بلا خلاف) معتمد (قوله: وعليه) أي على ما تقدم من وجوب الصبر في مال المفلس (قوله: ففارق الرهن) فرقه بينهما يقتضي اعتماد ما نقله عن ابن أبي الدم فليراجع، واعتمد حج التسوية بينهما في وجوب الصبر إلى وجود راغب بثمن المثل وهو الأقرب (قوله: ولو بأكثر من ثمنه) حيث صور بما ذكر ما لم يكن مؤيدا للفرق؛ لأنه ليس فيه بأكثر من ثمن المثل حتى يكون مؤيدا (قوله: أو نوعه) أي أو صفته اهـ حج (قوله: من كل ما يمتنع) عبارة سم على منهج اعتمد مر جواز الاعتياض عن المبيع في الذمة وما في الشرح مقدم على غيره (قوله: ولا يرد) أي وبتقدير وروده فهو مندفع بما زاده من قوله ونحوه من كل ما إلخ، ثم قضية قوله؛ لأن النجوم لا يحجر لها إلخ أنه لا يدفع لنجوم الكتابة شيء من ماله الذي بيع، وقضية حج خلافه فليراجع، وسيأتي ما يصرح بموافقة حج في قول الشارح ويستثنى من القسمة مكاتب عليه دين معاملة إلخ، وعليه فإذا كان الثمن من غير جنس نجوم الكتابة أو صفتها اشترى به ما هو من جنس نجوم الكتابة وصفتها ولا يعتاض عنها، لكنه لا يقاسم الغرماء بل يقدم حق الغرماء، على النجوم (قوله: ولا يرد على المصنف) أي حيث قال إلا في السلم (قوله: أو مأذونه) يشمل المفلس ويأتي ما يصرح به اهـ سم على حج (قوله: قبل قبض ثمنه) أي وإن

أحضر له المشتري ضامنا أو رهنا؛ لأن الرهن قد يتلف أو يحوج إلى زمن يبيعه فيه فيؤدي إلى ضرر (قوله: فإن فعل ضمن) أي المسلم حاكما كان أو مأذونه (قوله: بقيمة المبيع) أي لا بالثمن الذي باع به [حاشية الرشيدي] قوله: بناء على أن القيمة وصف قائم بالذات) إنما بناه على هذا؛ لأنه هو الذي يستغرب الحكم عليه، أما بناؤه على أنها ما تنتهي إليه الرغبات فإنه ظاهر كما أشار إليه بقوله فإن قلنا إلخ. (قوله: وعليه فيفارق الرهن إلخ) أي على ما قاله ابن أبي الدم، وغرضه من ذلك الجمع بين كلام المصنف في فتاويه وبين كلام ابن أبي الدم بفرض صحته لكنه ضعيف كما أشار إليه بتعبيره بعليه، وقد صرح الشهاب حج بضعفه وبأن مال المفلس والمرهون على حد سواء وأن الحكم ما ذكره المصنف. (قوله: كمبيع في الذمة) هذا لا يخالف ما مر له في باب السلم من صحة الاعتياض؛ لأن ذلك محمول على الثمن كما تقدم التنبيه عليه..

غيره فيجبران فيما يظهر، وما استثناه الأذرعي من إطلاق المصنف من أنه لو باع شيئا لأحد الغرماء وعلم أنه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشترى به فأكثر قال: فالأحوط بقاء الثمن في ذمته لا أخذه وإعادته اهـ. قال: وسيأتي ما يؤيده مع ظهوره رده الزركشي بأنه لا يستثني من ذلك؛ لأنه إن كان الثمن من جنس دينه جاء التقاص وإن لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض الثمن على كل تقدير، ويجاب عنه بأن الأحوط بقاؤه في ذمته وإن لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving mulberries until they spoil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

قال القفال: ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى فات وكأنه قاسه على سائر الأطعمة، ولو امتنع من بيعه لتوقع زيادة فتلف المال فلا ضمان.

Mas'alah: What happens to the buyer's building right if the wall collapses and is rebuilt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1941)

ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه) باختياره ولا يلزمه ذلك في الجديد مطلقا سواء أهدمه المالك عدوانا أم أجنبي (فللمشتري إعادة البناء) بتلك الآلة أو بمثلها؛ لأنه حق ثابت له، وكما للمشتري إعادة البناء كذا له ابتداؤه إن لم يكن بنى ولو لم يبنه المالك فأراد صاحب الجذوع [حاشية الشبراملسي] حقيقة البيع (قوله: بلفظ الصلح) أي بشرطه من كونه على إقرار وسبق خصومة ولو لم تكن عند القاضي (قوله: فيجوز قطعا) قضية قوله قطعا أن في جواز ما قبله خلافا، والمفهوم من قوله فالأصح أن هذا العقد فيه شوب إلخ أنه صحيح قطعا، وإنما الخلاف في كونه بيعا مشوبا بإجارة أو إجارة محضة أو بيعا محضا (قوله: إن لم يتعرض للبناء) أي بأن باعه وأطلق وينتفع به فيما عدا البناء، ولعل وجهه أنه لما كان البناء يحتاج لبيان صفته بالأمور الآتية لم تنزل حالة الإطلاق عليه، وإلا فقد يقال مقتضى الإطلاق أن ينتفع برأس الجدار بسائر وجوه الانتفاع (قوله: قال السبكي) خبر قوله: وقول (قوله: يشاب) أي آلة يشاب إلخ (قوله: فكل منهما) شوب وشائبة (قوله: مالك الجدار) ومثل ذلك ما لو تقايلا فيما يظهر (قوله: حق البناء) أي بعد البناء عليه دون الجذوع (قوله: وحينئذ يتمكن) أي مالك الجدار (قوله: من الخصلتين) وهما القلع وغرامة أرش النقص والتبقية بالأجرة (قوله: واستشكل الأذرعي) لم يبين ما استشكل به (قوله: في عدم التمكين) ظاهره وإن كان مستهدما، وقياس ما مر

في العارية جواز هدمه حينئذ إلا أن يفرق بقوة حق الباني هنا ببذل العوض وضعفه ثم لعدم ملكه للمنفعة، لكن الأول أظهر؛ لأن منعه من الهدم قد يؤدي إلى تلف ماله (قوله: ولا يلزمه ذلك) أي الإعادة (قوله سواء أهدمه) بيان لمعنى الإطلاق (قوله: المالك) ليس بقيد بل مثل الملك الموقوف ولو مسجدا في عدم لزوم إعادته إذا تعدى وهدمه فلا تلزمه الإعادة، وإنما يلزمه التفاوت بين قيمته قائما ومهدوما فتنبه له (قوله: كان له ذلك) أي ويكون [حاشية الرشيدي] لفظ الإجارة انتهت. (قوله: فيجوز قطعا) أي كما أنه إذا باعه للبناء يصح قطعا الذي هو مسألة المتن إذ الخلاف فيه إنما هو في أنه ينعقد بيعا أو إجارة محضين أو بيعا فيه شوب إجارة، وإنما قيد هنا بقوله قطعا لأجل حكاية الخلاف في الذي بعده، فالحاصل أن المسألة لها ثلاثة أحوال: لأنه إما أن يبيع للبناء، أو يشرط عدم البناء، أو يسكت فيصح في الأوليين قطعا وفي الثالثة الخلاف الآتي، فمفهوم قول المتن للبناء عليه فيه تفصيل من حيث الخلاف وعدمه كما عرفت (قوله: وقول بعضهم) من مقول الدقائق. (قوله: قال السبكي: إلخ) هو اعتراض ثان على

Mas'alah: Does a person retain their right to a spot in the street if they leave intending to return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2341)

وإن فارقه) أي محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر (ليعود) إليه، ويلحق به ما لو فارقه لا بقصد العود (لم يبطل حقه) لخبر مسلم «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر أو سنة مرة مثلا (

Mas'alah: Does habitual use of a threshing floor for wheat give priority rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2343)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما يقع في قرى مصر من وضع القمح في الجرين، هل يستحق من اعتاد الوضع بمحل منه وضعه في كل سنة بحيث يصير أحق به من غيره حتى لو رأى من سبقه إلى وضع غلته فيه منعه كمقاعد الأسواق أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر أنه لا يصير أحق به من غيره، كمن اعتاد الصلاة بمحل من المسجد لأن الغرض يحصل بالوضع في جميع المحال كما أن الصلاة تصح في جميع بقاع المسجد، ولا نظر إلى أنه قد يتعلق غرضه بموضع منه كقربه من منزله أو بعده عن أطراف المحال التي هي مظنة للسرقة إلى غير ذلك لأن هذه الأغراض لا نظر إليها، كما أنهم لم ينظروا في بقاع المسجد إلى حصول الثواب بالقرب من الإمام أو كونه بميمنة الصف ونحو ذلك، ومقاعد الأسواق إنما كان أحق بها لتولد الضرر بانقطاع ألافه عند عدم اهتدائهم لمحله، فمن سبقه إليه استحقه، ولا يحصل السبق بوضع علامة في المحل كما لا يحصل الالتقاط بمجرد الوقوف على اللقطة، وإنما يحصل السبق بالشروع في شغل المحل كوضع شيء من الزرع الذي يراد وضعه في المحل بحيث يعد أنه شرع في التجرين (قوله: أو استماع حديث) خرج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه من المحدث بأن قرأه على وجه يبين [حاشية الرشيدي] قوله: وإن لم يدخل وقتها أو كان الجالس صبيا) هاتان الغايتان إنما يظهر معناهما بالنسبة إلى قول المصنف الآتي، فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة إلخ لا بالنسبة لقوله لم يصر أحق به في غيرها إذ المناسب فيه غاية إنما هو عكس ما ذكر. (قوله: كما رجحه في الروضة) أي بحسب ما اقتضاه سياقه، وإلا فهو في الروضة لم يصرح بترجيح.

Mas'alah: What are the conditions for throwing cargo overboard when the owner is under legal restriction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3318)

قال البلقيني: بشرط إذن المالك في حالة الجواز دون الوجوب، فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه في محل الجواز ويجب في محل الوجوب، ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون، قال: فلو رأى الولي إلقاء بعض أمتعة محجوره ليسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال أن له أن [حاشية الشبراملسي] (قوله: لكن لا قصاص) أي على الملاحين حرين كانا أو عبدين، وقوله فإن لم يقصرا وغلب الريح. قال في شرح الروض: والقول قولهما بيمينهما عند التنازع في أنهما غلبا؛ لأن الأصل براءة ذمتهما اهـ سم على منهج. وهو مساو لقول الشارح: والقول قولهما إلخ (قوله: وينبغي تصوير المسألة إلخ) معتمد (قوله: فالقصاص) أي إن حصلت المكافأة (قوله: لم يضمن الكل) وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جوعه، وبه جوع سابق علم به اهـ سم على منهج. وقد يقال: لا إشكال؛ لأن طرو الجوع الثاني على الأول يعد نفسه مهلكا كمن ضرب مريضا في النزع فإن فعله يعد قاتلا ولا كذلك الحمل العاشر فإنه لا يعد مغرقا وحده بل الإغراق به مع بقية الأحمال (قوله: طرح متاعها) أي ولو مصحفا وكتب علم (قوله: من الكل) وعليه فالإضافة في كلام المصنف للعهد (قوله: لرجاء نجاة الراكب) أقول: وينبغي أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له (قوله ويجب في محل الوجوب) أي مع الضمان [حاشية الرشيدي] قوله: بين أخذ بدل جميع ماله من أحد الملاحين) توقف فيه سم أيضا بالنسبة لغير ملاحه فإنه لم يستقل بالإتلاف وليس المال تحت يده حتى يقال فرط فيه، قال: إلا أن يقال مراده بأحد الملاحين ملاحه (قوله: لم يضمن الكل إلخ.) عبارة الروض لم يضمن الكل وهل يضمن النصف أو العشر وجهان (قوله: وينبغي) هو من كلام الأذرعي

يؤدي شيئا لتخليصه جوازه هنا،

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=235)

فصل في حكم المبيع والثمن قبل قبضهما وبعده وبيان القبض (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى أن البيع ينفسخ قبل قبض وكذا بعده في زمن الخيار إذا كان الملك للبائع بتلف المبيع بآفة أو إتلاف بائع وأن الخيار يثبت بتعيبه وخرج بالمبيع زوائده المنفصلة فإنها أمانة في يده ومثل المبيع الثمن وإنما انفسخ البيع بالتلف لتعذر قبضه فسقط الثمن إن لم يقبض وإلا رده للمشتري)

Mas'alah: When does the buyer's destruction of the item constitute delivery?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=235)

وإتلاف مشتر) أهل لقبض المبيع حسا أو شرعا (قبض) له إن علم أنه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لدفع صياله ولو على غيره ولأجل حد لزمه والمشتري الإمام أو نائبه أو لزناه بأن زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم أرق أو لردته أو لنحو تركه الصلاة فلا يكون الإتلاف في هذه الصور كلها قبضا سواء أكان عالما أنه المبيع أم جاهلا لأنه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره والمراد بالمشتري هو المالك وإن لم يباشر العقد لا وكيله وإن باشره بل هو كالأجنبي وإن أذن له المالك في القبض ولا وليه من أب أو جد أو وصي أو قيم فلا يكون إتلافهم قبضا وذلك إن كان الخيار له

أو لهما وإلا انفسخ البيع فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل)

Mas'alah: How is delivery of immovable property effected?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=235)

وقبض غير منقول) وما يعد تابعا له من أرض وبناء وشجر سواء كان رطبا أو يابسا ونحوها مما لا ينقل عادة كسفينة كبيرة على البر وثمرة مبيعة وزرع ظهر منه

المقصود أي إقباض ذلك يحصل (بتخلية) من البائع أو وكيله (لمشتر) أو وكيله بلفظ يدل عليها مع تسليم مفتاح ما له مفتاح ومع إخلاء للمبيع حيث لم يكن غائبا من متاع بائع أو أجنبي ولا يشترط إخلاء أرض مبيعة من زرع فيها للبائع أو غيره بل يكفي فيها مجرد التخلية لتعذر تفريغها حالا غالبا ولا إخلاء عقار من متاع مشتر نعم يسامح في حقير كحصير وبعض ماعون)

Mas'alah: What is the ruling on a sale when one of two items is destroyed before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1230)

أحدهما: أن لا يكون اختياريا، كمن اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل قبضهما، انفسخ البيع في التالف، وفي الباقي طريقان. أحدهما: على القولين في جمع عبده وعبد غيره. وأصحهما: القطع بأنه لا ينفسخ؛ لعدم العلتين. ولو تفرقا في السلم وبعض رأس المال

غير مقبوض، أو في

الصرف وبعض العوض غير مقبوض انفسخ العقد في غير المقبوض. وفي الباقي الطريقان. فلو قبض أحد العبدين وتلف الآخر في يد البائع، ترتب الانفساخ في المقبوض على الصور السابقة، وهذه أولى بعدم الانفساخ؛ لتأكد العقد فيه بانتقال الضمان إلى المشتري. هذا إن كان المقبوض باقيا في يد المشتري. فإن تلف في يده، ثم تلف الآخر في يد البائع، فالقول بالانفساخ أضعف؛ لتلفه على ضمانه. وإذا قلنا بعدم الانفساخ، فهل له الفسخ؟ وجهان. أحدهما: نعم، ويرد قيمته. والثاني: لا، وعليه حصته من الثمن. ولو اكترى دارا وسكنها بعض المدة، ثم انهدمت، انفسخ العقد في المستقبل، ويخرج في الماضي على الخلاف في المقبوض التالف. فإن قلنا: لا ينفسخ، فهل له الفسخ؟ فيه الوجهان. فإن قلنا: لا فسخ، فعليه من المسمى ما يقابل الماضي. وإن قلنا بالفسخ، وفسخ، فعليه أجرة المثل للماضي. ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض، أو غير مقبوض، وقلنا: لو انقطع الكل، ينفسخ العقد، انفسخ في المنقطع. وفي الباقي الخلاف فيما إذا تلف أحد الشيئين قبل قبضهما. فإذا قلنا: لا ينفسخ، فله الفسخ. فإن أجاز، فعليه حصته من رأس المال فقط. وإن قلنا: إنه لو انقطع الكل لم ينفسخ العقد، فالمسلم بالخيار، إن شاء فسخ العقد في الكل، وإن شاء أجازه في الكل. وهل له الفسخ في القدر المنقطع والإجازة في الباقي؟ قولان، بناء على ما سنذكره في القسم الذي يليه.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the sold item before and after possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1308)

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض.

Mas'alah: What are the rulings on possession and liability transfer in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1308)

للقبض حكمان. أحدهما: انتقال الضمان إلى المشتري. فالمبيع قبل القبض من ضمان البائع، ومعناه أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن. فلو أبرأ المشتري البائع من ضمان المبيع قبل القبض، فهل يبرأ حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن؟ قولان. أظهرهما: لا يبرأ، ولا يتغير حكم العقد. ثم إذا انفسخ البيع، كان المبيع هالكا على ملك البائع. حتى لو كان عبدا، كانت مؤنة تجهيزه على البائع. وهل نقول بانتقال الملك إليه قبيل الهلاك، أم يرتفع العقد من أصله؟ وجهان خرجهما ابن سريج. أصحهما وهو اختياره واختيار ابن الحداد: لا يرتفع من أصله كالرد بالعيب، وفي الزوائد الحادثة بيد البائع من الولد والثمرة واللبن والبيض والكسب وغيرها هذان الوجهان، وذكرنا نظيرهما في الرد بالعيب قبل القبض، وطردهما جماعة في الإقالة إذا جعلناها فسخا، وخرجوا عليهما الزوائد. والأصح في الجميع: أنها للمشتري، وتكون أمانة في يد البائع. ولو هلكت والأصل باق بحاله، فلا خيار للمشتري. وفي معنى الزوائد، الركاز الذي يجده العبد وما وهب له فقبضه وقبله، وما أوصي له [به] فقبله، هذا حكم التلف بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1308)

أما إذا تلف المبيع قبل القبض، فله ثلاثة أقسام. الأول: أن يتلفه المشتري، فهو قبض منه على الصحيح؛ لأنه أتلف ملكه، فصار كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب، يبرأ الغاصب ويصير المالك مستردا بالإتلاف. وفي وجه: إتلافه ليس بقبض، لكن عليه القيمة

للبائع، ويسترد الثمن، ويكون التلف من ضمان البائع. هذا عند العلم. أما إذا كان جاهلا، بأن قدم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فأكله، فهل يجعل قبضا؟ وجهان بناء على القولين فيما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فأكله جاهلا، هل يبرأ الغاصب؟ فإن لم نجعله قابضا، فهو كإتلاف البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1309)

القسم الثاني: أن يتلفه أجنبي، فطريقان. أصحهما: على قولين. أحدهما: أنه كالتلف بآفة سماوية، لتعذر التسليم. وأظهرهما: أنه لا ينفسخ، بل للمشتري الخيار، إن شاء فسخ واسترد الثمن، ويغرم الأجنبي للبائع، وإن شاء أجاز وغرم الأجنبي. والطريق الثاني: القطع بالقول الثاني، قاله ابن سريج. وإذا قلنا به فهل للبائع حبس القيمة لأخذ الثمن؟ وجهان. أحدهما: نعم. كما يحبس المرتهن قيمة المرهون. وأصحهما: لا، كالمشتري إذا أتلف المبيع، لا يغرم القيمة ليحبسها البائع. وعلى الأول، لو تلفت القيمة في يده بآفة سماوية، هل ينفسخ البيع لأنها بدل المبيع؟ وجهان. أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1309)

القسم الثالث: أن يتلفه البائع، فطريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: ينفسخ البيع كالآفة. والثاني: لا، بل إن شاء فسخ وسقط الثمن، وإن شاء أجاز وغرم البائع القيمة وأدى له الثمن. وقد يقع ذلك في أقوال التقاص. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. فإن لم نقل بالانفساخ، عاد الخلاف في حبس القيمة. وقيل: لا حبس هنا قطعا، لتعديه بإتلاف العين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller uses the sold item before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1310)

فرع لو استعمل البائع المبيع قبل القبض، فلا أجرة عليه إن جعلنا إتلافه كالآفة، وإلا فعليه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a non-Arab or child at the seller's or buyer's command?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1310)

فرع إتلاف الأعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري، كإتلافهما. وإتلاف المميز بأمرهما، كإتلاف الأجنبي. وذكر القاضي حسين، أن إذن المشتري للأجنبي في الإتلاف يلغو، وإذا أتلف، فله الخيار. وأنه لو أذن البائع في الأكل والإحراق، ففعل،

كان التلف من ضمان البائع، بخلاف ما لو أذن للغاصب ففعل، فإنه يبرأ ; لأن الملك هناك مستقر. وفي فتاوى القفال: أن إتلاف عبد البائع، كإتلاف الأجنبي. وكذا إتلاف عبد المشتري بغير إذنه. فإن أجاز جعل قابضا، كما لو أتلفه بنفسه. وإن فسخ، اتبع البائع الجاني. وأنه لو كان المبيع علفا، فاعتلفه حمار المشتري بالنهار، ينفسخ البيع. وإن اعتلفه بالليل لم ينفسخ، وللمشتري الخيار، فإن أجاز، فهو قابض، وإلا، طالبه البائع بقيمة ما أتلف حماره. وأطلق القول بأن إتلاف بهيمة البائع، كالآفة السماوية. فقيل له: فهلا فرقت فيها أيضا بين الليل والنهار؟ فقال: هذا موضع فكر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession of the sold item without the seller's permission and then destroys it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1311)

فرع لو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع، فللبائع الاسترداد إذا ثبت له حق الحبس، فإن أتلفه في يد المشتري، فقولان. أحدهما: عليه القيمة ولا خيار للمشتري، لاستقرار العقد بالقبض وإن كان ظالما فيه. والثاني: يجعل مستردا بالإتلاف، كما أن المشتري قابض بالإتلاف. وعلى هذا، فيفسخ البيع أو يثبت الخيار للمشتري. قال الإمام: الظاهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a sold item before delivery, such as a pearl falling into the sea?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1311)

فرع وقوع الدرة في البحر قبل القبض، كالتلف، فينفسخ به البيع. وكذا انفلات الصيد المتوحش والطير، قاله في «التتمة» : ولو غرق الماء الأرض المشتراة، أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل، أو ركبها رمل، فهل هو كالتلف أو يثبت الخيار؟ وجهان. أصحهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a slave runs away or is lost before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1312)

فرع لو أبق العبد قبل القبض، أو ضاع في انتهاب العسكر، لم ينفسخ البيع، لبقاء المالية ورجاء العود. وفي وجه ضعيف: ينفسخ كالتلف. ولو غصبه غاصب، فليس له إلا الخيار. فإن أجاز، لم يلزمه تسليم الثمن، وإن سلمه، قال القفال: ليس له الاسترداد، لتمكنه من الفسخ. وإن أجاز ثم أراد الفسخ، فله ذلك، كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ؛ لأنه يتضرر كل ساعة. وحكي عن القفال مثله فيما إذا أتلف الأجنبي المبيع قبل القبض، وأجاز المشتري ليتبع الأجنبي، ثم أراد الفسخ، قال القاضي في هذه الصورة: ينبغي أن لا يمكن من الرجوع؛ لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي، فأشبه الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the existence of the sold item before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1312)

فرع لو جحد البائع العين قبل القبض، فللمشتري الفسخ، للتعذر.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells the same slave to two different buyers and delivers to the second?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1312)

فرع منقول من فتاوى القاضي. باع عبده رجلا، ثم باعه لآخر وسلمه إليه، وعجز عن انتزاعه منه وتسليمه إلى الأول، فهذا جناية منه على المبيع، فهو كالجناية الحسية، فينفسخ البيع على الأظهر، ويثبت للمشتري الخيار في القول الثاني، بين أن يفسخ وبين أن يجيز ويأخذ القيمة من البائع. ولو طالب البائع بالتسليم، وزعم قدرته عليه، وقال البائع: أنا عاجز عنه، حلف. فإن نكل،

حلف المشتري أنه قادر، وحبس إلى أن يسلمه أو يقيم البينة بعجزه، فإن ادعى المشتري الأول على الثاني العلم بالحال فأنكر، حلفه، فإن نكل، حلف هو وأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures the sold item before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1314)

القسم الثاني: أن يكون الجاني أجنبيا، فيقطع يده قبل القبض، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ وتبع البائع الجاني، وإن شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني. قال الماوردي: وإنما يغرمه إذا قبض العبد. أما قبله فلا، لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع. ثم الغرامة الواجبة على الأجنبي، هل هي نصف القيمة، أو ما نقص من القيمة بالقطع؟ قولان جاريان في جراح العبيد مطلقا. والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the seller injures the sold item before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1314)

القسم الثالث: أن يجني البائع، فيقطع يد العبد قبل تسليمه، فإن قلنا بالأظهر: إن جنايته كالآفة السماوية، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ واسترد الثمن، وإن شاء أجاز بجميع الثمن. وإن قلنا: كجناية الأجنبي، فله الخيار أيضا، إن فسخ فذاك، وإن أجاز رجع بالأرش على البائع. وفي قدره القولان المذكوران في الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves perishes before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1314)

فصل إذا اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، انفسخ البيع فيه، وفي الباقي قولا التفريق. فإن قلنا: لا ينفسخ، وأجاز، فبكم يجيز؟ فيه خلاف قدمناه في باب تفريق الصفقة. ولو احترق سقف الدار المبيعة قبل القبض، أو تلف بعض أبنيتها، فوجهان. أحدهما: أنه كالتعيب، كسقوط يد المبيع ونحوه. وأصحهما: أنه كتلف أحد العبدين، فينفسخ البيع فيه. وفي الباقي القولان ; لأن السقف يمكن بيعه منفصلا، بخلاف يد العبد. وذكر بعض المتأخرين أنه إذا احترق.

من الدار ما يفوت الغرض المطلوب منها، ولم يبق إلا طرف، انفسخ البيع في الكل، وجعل فوات البعض في ذلك، كفوات الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1315)

الحكم الثاني للقبض: التسلط على التصرف، فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض، عقارا كان أو منقولا، لا بإذن البائع، ولا دون إذنه، لا قبل أداء الثمن، ولا بعده. وفي الإعتاق قبل القبض أوجه. أصحها: يصح، ويصير قبضا، سواء كان للبائع حق الحبس، أم لا. والثاني: لا يصح. والثالث: إن لم يكن للبائع حق الحبس، بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا [وقد] أداه المشتري، صح، وإلا فلا. وإن وقف المبيع قبل القبض. قال في «التتمة» : إن قلنا: الوقف يفتقر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قطع في «الحاوي» ، وقال: يصير قابضا، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضمونا عليه بالقيمة. وكذا قال في إباحة الطعام للمساكين إذا كان قد اشتراه جزافا. والكتابة كالبيع على الأصح، إذ ليس لها قوة العتق وغلبته، والاستيلاد كالعتق. وفي الرهن والهبة وجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند جمهور الأصحاب: لا يصحان. وإذا صححناهما، فنفس العقد ليس بقبض، بل يقبضه المشتري من البائع، ثم يسلمه للمتهب والمرتهن. فلو أذن للمتهب والمرتهن في قبضه، قال في «التهذيب» : يكفي، ويتم به البيع والرهن والهبة بعده. وقال الماوردي: لا يكفي ذلك للبيع وما بعده، ولكن ينظر، إن قصد قبضه للمشتري، صح قبض البيع، ولا بد من استئناف قبض للهبة، ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه لنفسه. وإن قصد قبضه لنفسه، لم يحصل القبض للبيع، ولا للهبة ; لأن قبضها، يجب أن يتأخر عن تمام البيع. . والإقراض والتصدق كالهبة والرهن، ففيهما الخلاف. ولا تصح إجارته على الأصح عند الجمهور. ويصح التزويج على أصح الأوجه، ولا يصح في الثاني. وفي الثالث: إن كان للبائع حق الحبس،

لم يصح، وإلا صح. وطرد هذا الوجه في الإجارة. وإذا صححنا التزويج، فوطئ الزوج، لم يكن قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the sold item's accessories before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1320)

فرع تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض، كالولد، والثمرة، يبنى على أنها تعود إلى البائع لو عرض انفساخ، أو لا تعود، فإن أعدناها، لم يتصرف فيها كالأصل، وإلا تصرف. ولو كانت الجارية حاملا عند البيع، وولدت قبل القبض، إن قلنا: الحمل يقابله قسط من الثمن، لم يتصرف فيه، وإلا فهو كالولد الحادث بعد البيع. فرع إذا باع متاعا بدراهم، أو بدنانير معينة، فلها حكم المبيع، فلا يجوز تصرف البائع فيها قبل قبضها، لأنها تتعين بالتعيين، فلا يجوز للمشتري إبدالها بمثلها، ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع، ولو وجد البائع بها عيبا، لم يستبدل بها، بل إن رضيها، وإلا فسخ العقد، فلو أبدلها بمثلها، أو بغير جنسها برضا البائع، فهو كبيع المبيع للبائع.

Mas'alah: What is the reality of legal possession (qabd) in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1323)

فصل في حقيقة القبض.

Mas'alah: How is possession (qabd) determined according to custom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1323)

والقول الجملي فيه، أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة. ويختلف بحسب اختلاف المال. وتفصيله أن المبيع نوعان.

Mas'alah: How is possession taken for immovable property like land and houses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1324)

[النوع] الأول: ما لا يعتبر فيه تقدير، إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه، فينظر، إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه. ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه، ويشترط كونه فارغا من أمتعة البائع، فلو باع دارا فيها أمتعة للبائع، توقف التسليم على تفريغها، وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش. قلت: وقد حكى الرافعي بعد هذا وجها عند بيع الأرض المزروعة في باب الألفاظ المطلقة في البيع، أنه لا يصح بيع الدار المشحونة، وأن إمام الحرمين ادعى أنه ظاهر المذهب. والله أعلم. ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار، وخلى بين المشتري وبين الدار، حصل القبض فيما عدا ذلك البيت. وفي اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع، ثلاثة أوجه أحدها: يشترط، فإن حضرا عنده فقال البائع للمشتري: دونك هذا ولا مانع، حصل القبض، وإلا فلا. والثاني: يشترط حضور المشتري دون البائع. وأصحها: لا يشترط حضور واحد منهما ; لأن ذلك يشق. فعلى هذا هل يشترط زمان إمكان المضي؟ وجهان. أصحهما: نعم. وفي معنى الأرض الشجر الثابت، والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجداد. وإن كان المبيع من المنقولات،

فالمذهب والمشهور: أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك. وفي قول رواه حرملة: يكفي. وفي وجه: يكفي لنقل الضمان إلى المشتري، ولا يكفي لجواز تصرفه. فعلى المذهب: يأمر العبد بالانتقال من موضعه، ويسوق الدابة أو يقودها. قلت: ولا يكفي استعماله [الدابة] وركوبها بلا نقل، وكذا وطء الجارية على الصحيح. ذكره في البيان. والله أعلم.

وإذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع، كموات ومسجد وشارع، أو في موضع يختص بالمشتري، فالتحويل إلى مكان منه كاف. وإن كان في بقعة مخصوصة بالبائع، فالنقل من زاوية منه إلى زاوية، أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف، ويكفي لدخوله في ضمانه. وإن نقل بإذنه، حصل القبض، وكأنه استعار ما نقل إليه. ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة، فخلى البائع بينها وبينه، حصل القبض في الدار. وفي الأمتعة وجهان. أصحهما: يشترط نقلها كما لو أفردت. والثاني: يحصل فيها القبض تبعا، وبه قطع الماوردي وزاد فقال: لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة، وخلى البائع بينه وبينها، حصل القبض في الصبرة. قلت: قال: ولو استأجرها، فوجهان. الصحيح: أنه ليس قبضا. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take possession of the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1325)

فرع لو لم يتفقا على القبض، فجاء البائع بالمبيع، فامتنع المشتري من قبضه، أجبره الحاكم عليه. فإن أصر، أمر الحاكم من يقبضه عنه، كما لو كان غائبا. فرع لو جاء

البائع بالمبيع، فقال المشتري: ضعه، فوضعه بين يديه، حصل القبض، وإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا، أو قال: لا أريده،

Mas'alah: Can the buyer independently move the sold item without the seller's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1326)

فرع للمشتري الاستقلال بنقل المبيع، إن كان دفع الثمن، أو كان مؤجلا، كما للمرأة قبض الصداق بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها، وإلا فلا، وعليه الرد ; لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن، ولا ينفذ تصرفه فيه، لكن يدخل في ضمانه.

Mas'alah: Does placing the sold item in a container provided by the buyer constitute delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1326)

فرع دفع ظرفا إلى البائع وقال: اجعل المبيع فيه، ففعل، لا يحصل التسليم، إذ لم يوجد من المشتري قبض، والظرف غير مضمون على البائع؛ لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه. وفي مثله في السلم، يكون الظرف مضمونا على المسلم إليه؛ لأنه استعمله في ملك نفسه. ولو قال للبائع: أعرني ظرفك، واجعل المبيع فيه، ففعل، لا يصير المشتري قابضا.

Mas'alah: What is required for valid possession of goods sold by measure or weight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1326)

النوع الثاني: ما يعتبر فيه تقدير، بأن اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة، أو متاعا موازنة، أو صبرة مكايلة، أو معدودا بالعدد، فلا يكفي للقبض ما سبق في

النوع الأول، بل لا بد مع ذلك من الذرع، أو الوزن، أو الكيل، أو العد. وكذا لو أسلم في آصع طعام، أو أرطال منه، يشترط في قبضه الكيل والوزن. فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة، دخل المقبوض في ضمانه. وأما تصرفه فيه بالبيع ونحوه، فإن باع الجميع، لم يصح؛ لأنه قد يزيد على المستحق. فإن باع ما يتيقن أنه له، لم يصح أيضا على الصحيح الذي قاله الجمهور. وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن، أو وزنا بالكيل، كقبضه جزافا. ولو قال البائع: خذه، فإنه كذا، فأخذه مصدقا له، فالقبض فاسد أيضا حتى يقع اكتيال صحيح. فإن زاد، رد الزيادة. وأن نقص أخذ التمام. فلو تلف المقبوض، فزعم الدافع أنه [كان] قدر حقه أو أكثر، وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره، فالقول قول القابض. فلو أقر بجريان الكيل، لم يسمع منه خلافه. وللمبيع مكايلة صور. منها: قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم. ومنها: بعتكها على أنها عشرة آصع. ومنها: بعتك عشرة آصع منها، وهما يعلمان صيعانها، أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك.

Mas'alah: Who should perform the measuring when the buyer and seller disagree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1327)

فرع ليس على البائع الرضا بكيل المشتري، ولا على المشتري الرضا بكيل البائع، بل يتفقان على كيال، وإن لم يتراضيا، نصب الحاكم أمينا يتولاه، قاله في «الحاوي» .

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and weighing in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1328)

فرع. مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع، كمؤنة إحضار المبيع الغائب، ومؤنة وزن الثمن على المشتري، لتوقف التسليم عليه. ومؤنة نقد الثمن هل على البائع، أو المشتري؟ وجهان. قلت: ينبغي أن يكون الأصح أنها على البائع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the purchased item as a form of possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1330)

فرع يستثنى عن صورة القبض المذكور، إتلاف المشتري المبيع، فإنه قبض كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a light item by hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1330)

قلت: ومما يستثنى أيضا، إذا كان المبيع خفيفا يتناول باليد، فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه، كذا قاله المحاملي وصاحب «التنبيه» وغيرهم؛ لأنه يعد قبضا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1331)

فرع قبض الجزء الشائع، إنما يحصل بتسليم الجميع، ويكون ما عدا المبيع أمانة في

يده، ولو طلب القسمة قبل القبض، قال في «التتمة» : يجاب إليها، لأنا إن قلنا: القسمة إفراز، فظاهر. وإن قلنا: بيع، فالرضا غير معتبر فيه، فإن الشريك يجبر عليه. وإذا لم يعتبر الرضا، جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة.

Mas'alah: What are the rulings on mutual delivery of price and sold item in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1331)

فصل يلزم كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذي يستحقه الآخر. فإن قال كل: لا أسلم حتى أقبض ما أستحقه، فأربعة أقوال. أحدها: يلزم الحاكم كل واحد بإحضار ما عليه، فإذا أحضر، سلم الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري، يبدأ بأيهما شاء، أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك. والثاني: لا يجبر واحدا منهما، بل يمنعهما من التخاصم. فإذا سلم أحدهما، أجبر الآخر. والثالث: يجبر المشتري. وأظهرهما: يجبر البائع. وقيل: يجبر البائع قطعا، واختاره الشيخ أبو حامد. هذا إذا كان الثمن في الذمة، فإن كان معينا سقط القول الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when the price is specified in a sale of goods for goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1331)

قلت: الذي قطع به الجمهور وهو المذهب: أنه يسقط الرابع أيضا، كما إذا باعه عرضا بعرض ; لأن الثمن يتعين بالتعيين عندنا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on compelling delivery when goods are exchanged for goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1331)

وإن تبايعا عرضا بعرض، سقط القول الرابع أيضا، وبقي الأولان. أظهرهما: يجبران، وبه قطع في الشامل. فإذا قلنا: يجبر البائع أولا، أو قلنا: لا يجبر، فتبرع، وسلم أولا، أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال إن كان حاضرا في المجلس، وإلا فللمشتري حالان.

Mas'alah: Does the dispute about who initiates delivery relate to the seller's right of retention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1333)

فرع هنا أمر مهم، وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في الابتداء بالتسليم، خلاف في أن البائع، هل له حق الحبس، أم لا؟ إن قلنا: الابتداء بالبائع، فليس له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإلا فله.

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to withhold the sold item for deferred payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1333)

والمثبتون من المتأخرين قالوا: وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا. أما المؤجل فليس له الحبس به، لرضاه بتأخيره. ولو لم يتفق التسليم حتى حل الأجل، فلا حبس أيضا. ولو تبرع بالتسليم، لم يكن له رده إلى حبسه، وكذا لو أعاره للمشتري على الأصح. ولو أودعه إياه، فله ذلك. ولو صالح من الثمن على مال، فله إدامة حبسه

لاستيفاء العوض. ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا، ووفى نصف الثمن عن أحدهما، لم يلزم البائع تسليم النصف، بناء على أن الاعتبار بالعاقد. ولو باع بوكالة اثنين، فإذا قبض نصيب أحدهما من الثمن، لزم تسليم النصف، كذا قاله في «التهذيب» وينبغي أن يجيء وجه في لزوم تسليم النصف من الوجهين السابقين

Mas'alah: What is the ruling if food bought by measure is taken by guess and then perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1373)

فرع اشترى طعاما مكايلة، وقبضه جزافا، فهلك في يده، ففي انفساخ البيع وجهان، لبقاء الكيل بينهما.

Mas'alah: Who is liable when an authorized slave sells goods that are later reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1379)

فصل إذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن، فاستحقت وقد تلف الثمن في يد العبد، فللمشتري الرجوع ببدله على العبد على الصحيح؛ لأنه مباشر العقد. وفي وجه: لا يرجع عليه ; لأن يده يد السيد. وفي مطالبته السيد أوجه. أصحها: يطالب أيضا ; لأن العقد له. والثاني: لا. والثالث: إن كان في يد العبد وفاء، لم يطالب، وإلا فيطالب. وقال ابن سريج: إن كان السيد دفع إليه عين مال وقال: بعها وخذ ثمنها واتجر فيه، أو قال: اشتر هذه السلعة وبعها واتجر في ثمنها، ففعل، ثم ظهر الاستحقاق، فطالبه المشتري بالثمن، فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه؛ لأنه أوقعه فيه. وإن اشترى

باختياره سلعة وباعها، ثم ظهر الاستحقاق، فلا. ولو اشترى المأذون شيئا للتجارة، ففي مطالبة السيد بالثمن هذه الأوجه. والوجه الأول والثاني جاريان في رب المال مع عامل القراض. ولو سلم الرجل إلى وكيله ألفا، وقال: اشتر لي عبدا وأد هذا الألف في ثمنه، فاشترى الوكيل، ففي مطالبة الموكل طريقان. أقيسهما: طرد الوجهين. والثاني: القطع بالمطالبة، ولا حكم لهذا التعيين. وإذا توجهت المطالبة على العبد، لم تندفع بعتقه. وفي رجوعه بالمغروم بعد العتق على سيده، وجهان. أصحهما: لا يرجع.

Mas'alah: What happens if a slave loses capital given for trade after purchasing on credit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1379)

فصل لو سلم إلى عبده ألفا ليتجر فيه، فاشترى بعينه شيئا، ثم تلف الألف في يده، انفسخ البيع. وإن اشترى في الذمة على عزم صرف الألف في الثمن، فأربعة أوجه. أصحها: لا ينفسخ العقد، بل إن أخرج السيد ألفا آخر،

أمضي العقد، وإلا فللبائع فسخه. والثاني: يجب على السيد ألف آخر. والثالث: يجب الثمن في كسب العبد. والرابع: ينفسخ العقد. فإذا قلنا: على السيد ألف آخر، فهل يتصرف العبد فيه بالإذن السابق، أم يشترط إذن جديد؟ وجهان. قال الإمام: وإنما يطالب بالألف الجديد البائع دون العبد. ولا شك أن العبد لا يمد يده إلى ألف من مال السيد، وأنه لا يتصرف فيما يسلمه البائع. وإنما تظهر فائدة الوجهين، فيما لو ارتفع العقد بسبب ورجع الألف. قلت: قال صاحب «التهذيب» : لو اشترى المأذون شيئا بعرض، فتلف الشيء ثم خرج العرض مستحقا، فالقيمة في كسبه أم على السيد؟

وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears liability if the apostate slave is killed after delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

وإن قتل بعده، فمن ضمان من؟ فيه وجهان سبقا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on needing permission for taking possession in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1462)

والنقل، كما سبق في الرهن والهبة، فعلى هذا، هل يحتاج إلى إذن في القبض؟ نظر، إن كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل على القبض إلا بإذن البائع، فإن وفاه أو كان مؤجلا، فالمذهب: أنه لا يحتاج إليه، وبهذا قطع الجمهور. وقيل: هو كالرهن، والفرق على المذهب: أن القبض مستحق في البيع، فكفى دوامه.

Mas'alah: When must the seller not deliver the sold item before receiving payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1536)

فرع لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، نص عليه الشافعي رضي الله عنه. وقد سبق أقواله، فيما إذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم، فقال أبو إسحاق: نصه هنا تفريع على قولنا يبدأ بالمشتري، ويجيء عند النزاع قول آخر: أنهما يجبران معا، ولا يجيء قولنا

لا يجبر واحد منهما ; لأن الحال لا يحتمل التأخير، ولا قولنا: البداءة بالبائع ; لأن من تصرف لغيره، لزمه الاحتياط. وقال ابن القطان: تجب البداءة هنا بتسليم الثمن، بلا خلاف. ثم لو خالف الواجب وسلم قبل قبض الثمن، ضمن، وسنذكر إن شاء الله تعالى كيفية الضمان. فرع ما يقبضه الحاكم من أثمان أمواله على التدريج إن كان يسهل قسمته عليهم، فالأولى أن لا يؤخر. وإن كان يعسر لقلته وكثرة الديون. فله التأخير لتجتمع، فإن أبوا التأخير، ففي «النهاية» إطلاق القول بأنه يجيبهم. والظاهر، خلافه وإذا تأخرت القسمة، فإن وجد من يقرضه إياه، فعل، ويشترط فيه الأمانة واليسار. وليودع عند من يرضاه الغرماء، فإن اختلفوا أو عينوا غير عدل، فالرأي للحاكم، ولا يقنع بغير عدل. ولو تلف شيء في يد العدل، فهو من ضمان المفلس، سواء كان في حياة المفلس أو بعد موته.

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale when the seller refuses delivery after receiving payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1548)

فرع باع مالا واستوفى ثمنه، وامتنع من تسليم المبيع، أو هرب فهل للمشتري الفسخ كما لو أبق المبيع، أم لا لأنه لا نقص في نفس المبيع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a sold house collapses before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1553)

فرع لو كان المبيع دارا فانهدمت، ولم يتلف من نقضها شيء، فله حكم القسم الأول،

كالعمى ونحوه. وإن تلف نقضها بإحراق وغيره، فهو من القسم الثاني، كذا أطلقوه. ولك أن تقول: ينبغي أن يطرد فيه الخلاف السابق في تلف سقف الدار المبيعة قبل القبض، أنه كالتعيب، أو كتلف أحد العبدين.

Mas'alah: What are the types of external additions that attach to a sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1561)

النوع الثاني من الزيادات: ما التحق بالمبيع من خارج، وينقسم إلى عين محضة، وصفة محضة، ومركب منهما.

Mas'alah: How are containers and ropes treated in a sale of goods by weight or measure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2042)

فرع ظروف المتاع وحباله، إن لم تدخل في الوزن، بأن قال: مائة رطل حنطة

، أو كان التقدير بالكيل، فلا بد من معرفتها بالرؤية أو الوصف، إلا أن يكون هناك غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها، فيحمل مطلق العقد عليها. وإن دخلت في قدر المتاع، بأن قال: مائة رطل حنطة بظروفها، صح العقد. ولو اقتصر على قوله: مائة رطل، فالأصح: أن الظرف من المائة. والثاني: أنه وراءها، لأنه السابق إلى الفهم. فعلى هذا، يكون الحكم كما لو قال: مائة رطل من الحنطة، والمسألة مفرعة على الاكتفاء بالتقدير. وإهمال ذكر الجنس، إما مطلقا، وإما بأن قال: مائة رطل مما شئت.

Mas'alah: What are the methods for breaking circular legal problems?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2910)

قال الغزالي في «مجموعه» «غاية الغور في دراية الدور» : المسائل الدائرة

لا بد فيها من قطع الدور. وفي قطعه ثلاثة مسالك: تارة يقطع من أوله، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، وذلك بحسب قوة بعض الأحكام وبعده عن الدفع، وضعف بعضها وقربه للدفع. مثال القطع من أوله: بيع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الثابت في ذمة السيد، فإنا حكمنا بفساد البيع، وقطعنا الدور من أصله، لم نقل: يصح البيع، ولا ينفسخ النكاح، أو ينفسخ ولا يسقط الصداق، وسببه أن البيع اختياري، وحصول الانفساخ بالملك قهري، وكذا سقوط الصداق بالانفساخ، وما يختاره الإنسان من التصرفات، يصح تارة ويفسد أخرى، وما يثبت قهرا يبعد دفعه بعد حصول سببه، فكان البيع أولى بالدفع من غيره. ومثال القطع من الوسط: المسألة الثانية من المسائل السابقة، فإنا لم نقطع الدور من أوله بأن نقول: لا يحصل العتق ولا من آخره، بأن نقول: لا يزيد المهر حتى لا تضيق التركة، ولكن قطعناه من وسطه فقلنا: لا يثبت الخيار، وسببه أن سقوط المهر عند الفسخ قهري يبعد دفعه، والخيار أولى بالدفع من العتق ; لأن العتق أقوى. ألا ترى أنه لا يسقط بعد ثبوته، والخيار يسقط بعد ثبوته بالإسقاط وبالتقصير. ومثال القطع من الآخر: المسألة الأولى من الخمس، فإنا لم نقطع الدور من الأول بأن نقول: لا يحصل العتق، ولا من الوسط بأن نقول: لا يصح النكاح، لكن قطعناه من الآخر فقلنا: ليس لها المهر. ويمكن أن يقال: سببه أن العتق له قوة السرعة والسراية، فلا يدفع، والنكاح أقوى من المهر المسمى فيه، فإن ثبوت النكاح يستغني عن المهر بدليل المفوضة، والمسمى مهرا لا يثبت من غير

ثبوت النكاح. وعد من هذا القسم الثالث، أما إذا قال لزوجته: إن انفسخ النكاح بيني وبينك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم اشتراها، أو جرى رضاع أو ردة، فلا يقطع الدور من أوله بأن نقول: [لا ينفسخ النكاح، لكن يقطع من آخره، بأن نقول] ينفسخ ولا يقع الطلاق، وربما نعود إلى هذه المسألة في مسائل الطلاق والدور فيها لفظي.

Mas'alah: What is the first cause of istibra' regarding acquisition of a slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3537)

السبب الأول: حصول الملك، فمن ملك جارية بإرث أو هبة، أو شراء أو وصية، أو سبي، أو عاد ملكه فيها بالرد بالعيب، أو التحالف، أو الإقالة، أو خيار الرؤية، أو الرجوع في الهبة، لزمه استبراؤها، سواء في الإقالة ونحوها، ما قبل القبض وبعده، وسواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه أو ممن لا يتصور، كامرأة وصبي ونحوهما، وسواء كانت الأمة صغيرة، أو آيسة، أو غيرهما، بكرا، أو ثيبا، وسواء استبرأها البائع قبل البيع، أم لا. وعن ابن سريج تخريج في البكر: أنه لا يجب. وعن المزني: أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة. قال الروياني: وأنا أميل إلى هذا، واحتج الشافعي رحمه الله بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس، مع العلم بأن فيهن الصغار، والأبكار، والآيسات. ولا يجب على بائع الأمة استبراؤها قبل البيع، سواء وطئها أم لا، لكنه يستحب إن كان وطئها ليكون على بصيرة منها. ولو أقرض جارية لمن لا تحل له، ثم استردها قبل تصرف المقترض فيها، لزم المقرض استبراؤها إن قلنا: إن القرض يملك بالقبض، وإن قلنا: بالتصرف، لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave is sold with a stipulation of option and then returned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3538)

فرع باعها بشرط الخيار، فعادت إليه بالفسخ في مدة الخيار، ففي وجوب الاستبراء خلاف، المذهب منه أنه يجب إن قلنا: يزول ملك البائع بنفس العقد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a married woman or one in iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3539)

فرع اشترى مزوجة أو معتدة عن زوج، أو وطء شبهة، والمشتري عالم بالحال أو جاهل، وأجاز البيع، فلا استبراء في الحال، لأنها مشغولة بحق غيره. فإن طلقت قبل الدخول أو بعده، وانقضت عدة الشبهة، فهل يلزم للمشتري الاستبراء؟ قولان.

أظهرهما: نعم. وقد يقال: يجب الاستبراء، ويرد الخلاف إلى أنه هل تدخل في العدة؟ واستنبط القاضي حسين من القولين عبارتين يتخرج عليهما مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer is a mahram or a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3540)

فرع إذا كانت الجارية المشتراة محرما للمشتري، أو اشترتها امرأة أو رجلان، فلا معنى للاستبراء إلا فيما يرجع إلى التزويج.

Mas'alah: Can a subsequent buyer claim the price from the first seller if the property is reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4691)

فرع المشتري من المشتري إذا استحق المال في يده، وانتزع منه، ولم يظفر ببائعه، هل له أن يطالب الأول بالثمن؟ في فتاوى القاضي حسين: الأصح أنه لا يطالبه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1373)

بالتنوين (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشتري (ولو

أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لأنه إبراء عما لم يجب. والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط الثمن (وإتلاف المشتري) للمبيع كأن أكله (قبض) له (إن علم) أنه المبيع حالة إتلافه (وإلا) أي وإن جهل ذلك وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة كأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك ؟ فيه قولان. أرجحهما نعم. فعلى هذا إتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كإتلاف البائع وقد ذكره بقوله (والمذهب أن إتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فإن فسخ سقط الثمن وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان (والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ) البيع

(بل يتخير المشتري) به (بين أن يجيز ويغرم الأجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم

البائع الأجنبي) القيمة وقطع القبض بعضهم بهذا. ومقابله أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة (ولو تعيب) المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشتري بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا أرش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشتري فلا خيار) له بهذا العيب (أو الأجنبي فالخيار) بتعييبه للمشتري (فإن أجاز) البيع (غرم الأجنبي الأرش) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي. وأقره في الروضة كأصلها. ولو كان المبيع عبدا وعيبه الأجنبي بقطع يده فأرشه نصف قيمته. وفي قول ما نقص من قيمته (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبي والأول مبني على أنه كإتلافه الذي هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم. فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك. ولو قال: ثبت الخيار لا التغريم في المذهب كان أوضح

Mas'alah: How is possession of real estate taken in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1379)

(وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة، ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لأن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل إلا أن يفسر القبض بالإقباض، والعقار يشمل الأرض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على

تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه

Mas'alah: What is required for possession when the contracting parties are not present at the sold item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1379)

(فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) اعتبار الزمن

إمكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح. وقيل: يشترط حضور العاقدين في القبض. وقيل حضور المشتري وحده ليتأتى إثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الأصح لا يعتبر ما ذكر

Mas'alah: How is possession of movable goods taken in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1380)

(وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر أنهم {كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه} . دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بتحويله كما هو العادة فيه

Mas'alah: What suffices for possession when the sale occurs in a place not owned by the seller?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1380)

(فإن جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشتري (كفى في) قبضه (نقله) من حيزه إلى حيز آخر من ذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on possession when a sale occurs in the seller's house?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1380)

(وإن جرى) البيع والمبيع (في دار البائع لم يكف) في قبضه (ذلك) النقل (إلا بإذن البائع) فيه (فيكون) مع

Mas'alah: What is the ruling on possession of a slave, animal, or garment in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1381)

حصول القبض به (معيرا للبقعة) الذي أذن في النقل إليها للقبض. نعم لو نقله المشتري من غير إذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد.

Mas'alah: When may a buyer take possession of the sold item without the seller's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1381)

(فرع): زاد الترجمة به (للمشتري قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه إن) كان حالا لمستحقه (وإلا) أي وإن لم يسلمه (فلا يستقل به) أي

بالقبض وعليه إن استقل به الرد لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن. ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما في الروضة كأصلها في مسألة الترجمة بالفرع الآتي أنه لا حبس للبائع في هذه الحالة. وسيأتي فيه نص بخلاف ذلك

Mas'alah: What conditions are required for possession of goods sold by measure, weight, or count?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1381)

(ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بإعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا اشترط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) إن بيع كيلا (أو وزنه) إن بيع وزنا (أو عده) إن بيع عدا. والأصل في ذلك حديث

مسلم: {من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله} . دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل. وقيس عليه الباقي.

Mas'alah: What happens when the seller refuses to deliver the sold item until receiving the price and the buyer refuses to pay until receiving the item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1382)

(فرع): زاد الترجمة به إذا (قال البائع) بثمن في الذمة حال (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري:

في الثمن مثله) أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفي قول المشتري) لأن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت (وفي قول لا إجبار) أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفي قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه فإذا أحضراه سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري يبدأ بأيهما شاء. (قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم) . وذكر الرافعي في الشرح سقوط الأولين في بيع عرض بعرض واقتصر في غيره على سقوط الثاني وزاد في الروضة سقوط الأول أيضا عن الجمهور وفي الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه. (وإذا سلم البائع) بإجبار أو دونه (أجبر المشتري إن حضر الثمن) على تسليمه (وإلا) أي وإن لم يحضر (فإن كان) المشتري (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه لما سيأتي في بابه (أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أي دون مسافة القصر (حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فإن كان

بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بذلك (والأصح أن له الفسخ) وأخذ البيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به. والثاني: لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدي حقه من ثمنه (فإن صبر) البائع إلى إحضاره المال (فالحجر كما ذكرنا) أي يحجر على المشتري في أمواله كلها إلى أن يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالأصالة (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كأصلها أي بلا خلاف (وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته) أي البائع فوت الثمن وكذلك

المشتري فوت المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم. أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا في الروضة كأصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق أن القاضي أبا الطيب نقل عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في المنثور أن له الحبس. وسيأتي في الصداق أنه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة في الأصح.

Mas'alah: Does moving an item to a corner of the seller's house count as possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1299)

قوله: "فلو نقل إلى زاوية من دار البائع، فلا يكفي؛ لأن الدار وما فيها [1] في (في يد) [2] البائع [3]" [4].

Mas'alah: What constitutes valid possession of a light item in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1299)

أنا أقول: هذا – والله أعلم – [5] فيه نظر؛ لأنه إذا أخذه وأشاله لينقله، فمجرد هذا قبض، ولا يتوقف كونه قبضا على وضعه، وعند ذلك فوضعه له بعد أن احتوت يده عليه [6] في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضا، بل كأنه قد قبضه، ثم أعاده إلى يد البائع. وقد احتج الإمام [7] عليه بأنه لو دخل دار إنسان ثم [8] تنازعا في متاع قريب من الداخل، فإن اليد فيه لرب الدار، لا له، بخلاف ما إذا [9] كانت يده محتوية عليه. وهذا حجة عليه، فإنا لا نجعله قبضا نظرا إلى نقله إلى محل مملوك

للبائع، بل نظرا إلى احتواء يده عليه حالة النقل، والله أعلم. (1) في (د) : (وباقيها) ، وهو تحريف. (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (3) في (أ) : (للبائع) . (4) الوسيط 2/ ق 35/ ب، وتمامه: "... إلا أن يأذن البائع" . (5) في (د) : زيادة (واو) . (6) في (د) : عليه يده. (7) لم أقف عليه في النسخة الموجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية. (8) نهاية 2/ ق 56/ ب. (9) في (أ) : (لو) .

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of taking possession of food before resale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1301)

قلنا: هذا معنى لا بأس به، ويتأيد بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الطعام (حتى يحوزه التجار إلى رحالهم) [1]، ولكن الإشكال الذي ذكرناه باق، فإن احتواء اليد عليه حالة الحمل والإشالة قبض حسا، ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وإن كان المنازع صاحب الموضع الذي هما فيه في الملك [2]، فإنا [3] نجعل اليد له لا لصاحب الموضع حتى يكون القول قوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the sold item before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=758)

1861 - قول المنهاج [ص 224] : (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) أي: وإن عرضه على المشتري، فامتنع من قبوله، قال الرافعي في أوائل (الصداق) : لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه من قبوله .. برئ في الأصح [1]. وقوله: (قبل قبضه) يفهم

أنه بعده ليس من ضمانه، وصرح به "التنبيه" بقوله [ص 87] : (ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض) ولا يستثنى من ذلك: ما إذا تلف بعد القبض في زمن الخيار، وقلنا: الملك للبائع .. فإنه ينفسخ؛ لأنه لا يلزم من انفساخه أن يكون من ضمان البائع، بل هو من ضمان المشتري؛ ولذلك يغرم للبائع قيمته، ويسترد منه الثمن، فقول شيخنا ابن النقيب في تلفه بعد القبض: (فيه – أي: في ضمانه – تفصيل) [2] مردود؛ فلا تفصيل في ضمانه، إنما التفصيل في انفساخ العقد بذلك، والله أعلم. وقد يقال: إنما ضمنه المشتري ضمان يد، وأما ضمان العقد: فعلى البائع، ويستثنى من قولنا: إن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ثلاث مسائل: إحداها: إذا اشترى أمة فوطئها أبو المشتري قبل القبض وأحبلها، ثم ماتت. قال السبكي في تعليق له كما حكاه ولده في "التوشيح" : مقتضى الفقه أنها تتلف من كيس المشتري؛ لأنها بالعلوق قدر انتقالها إلى ملك الأب، ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وإن لم تحصل صورته، وقال: سألني عن هذة المسألة الوجيزي، فظهر لي فيها ذلك، فقال لي: إنه هو الذي ظهر له فيها أيضا، ولم ير فيها نقلا، وإنها إحدى ثلاث مسائل: يكون المبيع قبل القبض فيها من ضمان المشتري، هذه إحداها. والثانية: إذا اشترى السيد من مكاتبه شيئا، ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة. والثالثة: إذا اشترى الوارث من مورثه عينا، ثم مات الموروث قبل القبض. انتهى.

Mas'alah: What does it mean that ownership is not established until delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=758)

1862 – قول "التنبيه" [ص 87] : (ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض) ليس المراد:

قبض المبيع، بل قبض المقابل، والمراد باستقرار الملك: الأمن من الانفساخ، ومتى لم يقبض البائع الثمن .. أمكن تلفه، فينفسخ البيع. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 236) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 93) .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=759)

1863 - قولهم فيما إذا تلف المبيع قبل القبض: (انفسخ البيع) [1] أي: بآفة سماوية، ويستثنى منه: ما لو طلبه المشتري، فمنعه منه وهو ظالم في منعه، فتلف .. فهو كما لو أتلفه البائع، كما حكي عن القاضي حسين، وفيه احتمال للإمام [2]. ومفهوم كلامهم أنه بعد القبض لا ينفسخ ولو في الخيار، ويستثنى: ما إذا قلنا: الملك للبائع .. فالصحيح: انفساخه كما تقدم، وفي معنى التلف: وقوع الدرة في البحر، وانفلات الطير، وتعبير "المنهاج" بقوله [ص 224] : (فإن تلف .. انفسخ البيع) أحسن من قول "المحرر" : (ومعناه: أنه إذا تلف .. انفسخ) [3] فإنه فسره بذلك، ولا ينحصر فيه، فإن تعيبه أيضا يثبت الخيار، فهو من أحكامه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=759)

1864 - قول "التنبيه" [ص 87] : (وإن أتلفه المشتري .. استقر عليه الثمن) بمعنى قول "المنهاج" [ص 224] و "الحاوي" [ص 273] : (وإتلاف المشتري قبض) ،

وتناول تعبير "التنبيه" و "الحاوي" حالتي علمه بأنه المبيع وجهله بذلك، وفصل "المنهاج" بقوله [ص 224] : (إن علم، وإلا .. فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) والأصح: براءة الغاصب، فيكون هنا قبضا، ومقابله: أنه كإتلاف البائع إن قدمه إليه البائع، وكإتلاف الأجنبي إن قدمه إليه أجنبي، فإن لم يقدمه إليه أحد .. فالظاهر: الجزم بأنه قبض، وعموم "المنهاج" يقتضي قولين. ويستثنى من كونه قبضا مسألتان: الأولى: ما لو قتله لصياله عليه .. فالأصح عند النووي: أنه ليس قبضا [6]. الثانية: ما إذا ارتد، وكان المشتري هو الإمام، فقتله للردة، فإن كان المشتري غيره، فقتله .. كان قبضا، قاله البغوي في "فتاويه" ، وأقره الرافعي عليه [7]، وفيه إشكالان: أحدهما: أنه كما أن للإمام قتل العبد إذا ارتد .. كذلك للسيد؛ لأن الأصح: أن له إقامة الحد على عبده، فينبغي ألا يستقر عليه الثمن بقتله كالإمام. وجوابه: أنه لو قتله، وقلنا: له ذلك .. (1) انظر "التنبيه" (ص 87) ، و "الحاوي" (ص 280) ، و "المنهاج" (ص 224) . (2) انظر "نهاية المطلب" (5/ 201) . (3) المحرر (ص 147) . (4) المحرر (ص 147) . (5) في حاشية (أ) : (قال الزركشي: فائدة هذا مع ما قبله: نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف، وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف) انظر "مغني المحتاج" (2/ 66) . (6) انظر "الروضة" (3/ 501) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 311) .

لم يكن قاتلا إلا بحكم الملك؛ فالملك هو الذي سلطه على ذلك، فلو قلنا: ينفسخ، ولا يستقر عليه الثمن .. لكنا قد تبينا بالآخرة أنه قتل غير مملوك له؛ فلذلك جعلنا قتله إياه قبضا، ذكره في "التوشيح" . ثانيهما: أن المرتد غير مضمون على قاتله، فكيف يكون قتله قبضا؟ ذكره في "المهمات" ، قال: والقياس: أن تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن كذلك، وصورته: أن يزني كافر حر، ثم يلتحق بدار الحرب،

ويسترق، قال: وفي الثلاثة الإشكال المتقدم. قال ابن الرفعة في "المطلب" : ولو قتله المشتري قصاصا .. فيظهر أنه كالآفة السماوية. وقال شيخنا الإمام البلقيني: هل يكون ذلك قبضا حتى يستقر الثمن، أم لا يكون ويجعل بمنزلة ما لو صال على المشتري فقتله دفعا؟ لم أقف على نقل فيها، لكن ما نقله النووي في (الغصب) قبل الكلام على نقل التراب فيما إذا قتل العبد المغصوب سيده وهو في يد الغاصب: أن لورثة السيد قتله، وأخذ قيمته من الغاصب، فكذلك يكون هنا، ولم يظهر لي بينهما فرق. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a third party's destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=760)

1867 - قول التنبيه [ص 87، 88] : (وإن أتلفه أجنبي .. ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ البيع، والثاني: لا ينفسخ، بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، والرجوع على الأجنبي بالقيمة) الثاني هو الأصح، ورجحه "المنهاج" ، فقال [ص 224] : (إنه الأظهر) ، واعترض عليه: بأنه كان الأحسن: حذف (الأظهر) ، وعطفه على (المذهب) في مسألة إتلاف البائع؛ فإن فيه طريقة قاطعة بأنه فسخ، فيكون أخصر وأفيد. قال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : ويستثنى من إتلاف الأجنبي المقتضي لما ذكره: ما إذا كان حربيا، أو قتله بحق من قصاص وغيره، وحينئذ .. ينفسخ البيع في ذلك، ويستثنى ذلك في الصرف أيضا، وما إذا استولد الأب جارية اشتراها ابنه قبل القبض، لكن في هذه الأخيرة يكون قبضا. انتهى. وهذا الخيار مقتضى كلام القفال: أنه على التراخي؛ ففي "الروضة" وأصلها عنه: أنه لو (1) انظر "الروضة" (5/ 39) .

أتلف الأجنبي المبيع قبل القبض، وأجاز المشتري ليتبع الأجنبي، ثم أراد الفسخ .. فله ذلك، لكن قال القاضي حسين: فيه نظر، وينبغي ألا يتمكن من الرجوع؛ لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي، فأشبه الحوالة [1].

Mas'alah: What dispositions may the buyer make before taking possession during the option period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=761)

1870 - قول "التنبيه" [ص 87] : (ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع) يستثنى منه: الإعتاق والاستيلاد والتزويج؛ فتصح من المشتري قبل القبض، وقد ذكرها في "الحاوي" [4]، واقتصر "المنهاج" على الإعتاق [5]. ويستثنى أيضا: القسمة، فتجوز قبل القبض، وإن قلنا: إنها بيع، كما في "الروضة" وأصلها في أواخر هذا الباب عن "التتمة" من غير مخالفة [6]. والوقف، كما صححه في "شرح المهذب" [7]، وفي "الروضة" عن "التتمة" من غير مخالفة: أنه ينبني على القبول [8]، وقد علم أن الجهة العامة لا يشترط فيها القبول، وكذا المعين، كما اختاره في "الروضة" في (كتاب السرقة) [9]. والصدقة، كما ذكره في "الكفاية" ، لكن الذي في الرافعي: أنها كالهبة، فتمتنع قبل (1) الروضة (3/ 503) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 225) ، و "فتح العزيز" (4/ 292) . (3) انظر "المنهاج" (ص 224) . (4) الحاوي (ص 280) . (5) المنهاج (ص 224) . (6) الروضة (3/ 522) . (7) المجموع (9/ 252) . (8) الروضه (3/ 506) . (9) الروضة (10/ 144) .

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of disposition during the option period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=762)

ويستثنى من عبارة "التنبيه" : ما لو باع في مدة الخيار أو وقف أو وهب أو أعتق بإذن البائع أو باع للبائع نفسه في مدة الخيار .. فإنه يصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the specified price before the buyer's option ends?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

وكذا "التنبيه" بقوله [ص 87] : (ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن) وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 280] : (فيما يضمن بالعقد) ، ثم زاد إيضاحا، فمثل به بقوله [ص 280، 281] : (كمعين الثمن) .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of real estate by vacating it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

1876 – قول "الحاوي" [ص 278] : (وقبض العقار بالتخلية) فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of real estate by vacating it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

أحدهما: أنه يشترط مع ذلك: فراغه من أمتعة البائع، وقد ذكره "المنهاج" [2].

Mas'alah: What is the exception for light items in the rule of taking possession by transfer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

أحدهما: يستثنى من المنقول: الشيء الخفيف الذي يتناول باليد في العادة، فقبضه بالتناول؛ كالثوب ونحوه، وقد ذكره "التنبيه" بقوله [ص 88] : (وفيما يتناول باليد التناول) وحكاه في "الروضة" من زوائده عن جماعة [6]، وقال في "شرح المهذب" : إنه لا خلاف فيه [7]. (1) المحرر (ص 148) . (2) المنهاج (ص 225) . (3) انظر "الصحاح" (2/ 754) . (4) الروضة (3/ 515) . (5) التنبيه (ص 88) . (6) الروضة (3/ 521) . (7) المجموع (9/ 263) .

Mas'alah: What is the correct phrasing for 'not specific to the seller' in Shafi'i sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=765)

ثانيها: اعترض عليه بأن قوله: (لا يختص بالبائع) مقلوب، وصوابه: (لا يختص البائع به) لأن الباء تدخل على المقصور الذي لا يتعدى [6].

Mas'alah: What is the ruling on transferring an item within the seller's house to a non-specific place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=765)

خامسها: قوله: (لم يكف ذلك) أي: النقل إلى حيز منها؛ فإنه لو كان في دار البائع، فنقله إلى موضع لا يختص البائع به .. كفى. (1) الروضة (3/ 515) ، وانظر "البيان" (5/ 35، 36) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 406) . (3) التنبيه (ص 88) . (4)

المحرر (ص 149) . (5) فتح العزيز (4/ 306) ، الروضة (3/ 516) . (6) قال في "مغني المحتاج" (2/ 73) : (وفي التعبير بالصواب نظر؛ لأن دخولها على المقصور أكثري لا كلي) . (7) انظر "السراج على نكت المتهاج" (3/ 101) .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the sold item without the seller's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=766)

سابعها: قوله: (إلا بإذن البائع) أي: في القبض والنقل، فإن لم يأذن إلا في النقل .. فأطلق الإمام والغزالي أنه لا يحصل القبض [2]؛ لأن الإذن في النقل لا يقتضي العارية، قال السبكي: ويحتمل أن يقال: إن كان بعد توفير الثمن .. كفى، قال: والظاهر: قول الإمام. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on possession of the sold item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=766)

ثامنها: يستثنى من كلامه: ما لو وضعه في أمتعة سواء كانت له أم مستعارة من البائع، قاله القاضي حسين، وما قبضه بالتناول كالثياب، فماذا قبضها ووضعها شيئا فشيئا .. قال في "المطلب" : فالذي يظهر أنه يكفي، وجزم به السبكي، وعبارة "الحاوي" [ص 278] : (ومن بيت من دار البائع إلى آخر بإذنه) ، وقد عرفت ما يرد عليه مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is already in the buyer's hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=766)

ثانيها: محل ذلك أيضا: إذا لم يكن المبيع تحت يد المشتري، فإن كان تحت يده ولو كانت يد ضمان فإن كان حاضرا .. كان مقبوضا بنفس العقد ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع وإن كان له حق الحبس على الأصح، وإن كان غائبا .. اشترط مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح لا النقل.

Mas'alah: When is the seller's permission required for the buyer's possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=766)

نعم؛ يشترط إذن البائع إن كان له حق الحبس. (1) انظر "التهذيب" (3/ 408) ، و "فتح العزيز" (4/ 306) . (2) انظر "نهاية المطلب" (5/ 180) ، و "الوسيط" (3/ 152) . (3) الحاوي (ص 278) ، المنهاج (ص 226) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 177) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the sold item as a form of possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=767)

رابعها: يستثنى من ذلك: إتلاف المشتري المبيع؛ فإنه قبض كما سبق مع أنه ليس فيه صورة القبض المذكورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment of the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=770)

1887 - قول "المنهاج" [ص 226] : (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف) فيه أمور: أحدها: أن ذلك لا يختص بالبائع، بل للمشتري ذلك في الثمن، وإنما صرح بالبائع؛ لأنه قدم تصحيح إجباره، فذكر شرط وجوبه. ثانيها: تبع في نفي الخلاف في ذلك "المحرر" [2] ولذلك عبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بـ (الصواب) [3]، والذي في "الروضة" وأصلها: أنها طريقة الأكثرين [4]، قال الرافعي: توهمت طائفة أن الخلاف في الابتداء هو الخلاف في ثبوت الحبس. إن قلنا: يبدأ بالبائع .. فليس له حق الحبس، وإلا .. فله، ونازع الأكثرون فيه، وقالوا: محل الخلاف: فيما إذا تنازعا في البداية فقط، وكل منهما باذل ما عليه من غير خوف، فإن خاف كل منهما لو بذل تعذر ما عند صاحبه .. فله الحبس جزما [5]. ثالثها: محل ذلك في البائع: إذا كان الثمن حالا، أما المؤجل: فليس له الحبس به؛ لرضاه بتأخيره ولو لم يتفق التسليم حتى حل الأجل كما تقدم، وقد سلم "الحاوي" من ذلك كله بقوله [ص 279] : (ولكل حبس عوضه إن خاف الفوت، لا للبائع إن أجل الثمن) . رابعها: قال القفال في "فتاويه" : لو استبدل عن الثمن ثوبا .. فليس له الحبس؛ لأنه أبطل حقه من الحبس بنقله إلى العين؛ إذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن، وهذا بدله. انتهى. وهو بظاهره مخالف لقول "الروضة" وأصلها: ولو صالح من الثمن على مال .. فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض. انتهى [6]. ولعل الأول محمول على ما إذا استبدل عينا، والثاني ما إذا استبدل دينا [7]. * * * (1) الحاوي (ص 279) ، المنهاج (ص 226) . (2) المحرر (ص 150) . (3) تذكرة النبيه (3/ 107) . (4) الروضة (3/ 524) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 315) . (6) الروضة (3/ 524) . (7) قال في "مغني

المحتاج" (2/ 76) : (والمعتمد: إطلاق عبارة "الروضة" كما جرى عليه ابن المقري في "روضه") .

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=781)

1916 - قوله: (وتدخل الإجانات، والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح) [5] فيه أمران: أحدهما: المراد: الإجانات المثبتة دون المنفصلة، كما صرح به في "الروضة" وغيرها [6]، وهو مقتضى عبارة "المحرر" حيث قال: (وكذا الإجانات والرفوف المثبتة) [7]، فعادت الصفة للجميع، وأما "المنهاج" : فإنه وصف الرف والسلم بكونهما مسمرين، فصارت الإجانات خالية عن وصف، ثم إن الإثبات في الرف أعم من المسمر، فالتعبير به أولى، وكذا الأسفل من حجري الرحى لا بد في دخوله من كونه مثبتا، فلو قال بعد الكل: (المثبتات) .. لكان أولى، ودخل ذلك كله في قول "الحاوي" [ص 284] : (والمثبت للبقاء) . ثانيهما: الخلاف الذي في الأسفل من حجري الرحى يأتي فيما قبله من الإجانات والرف والسلم، فلو قال: (وكذا الإجانات ... إلى آخره) كما في "المحرر" [8] .. لو فى بالخلاف فيها، فأخر في "المنهاج" لفظة: (كذا) ، فسقط منه الخلاف في مسائل. (1) انظر "المنهاج" (ص 230) . (2) المحرر (ص 152) ، فتح العزيز (4/ 334) ، الروضة (3/ 543) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 208) . (4) انظر "الروضة" (1/ 380) . (5) انظر "المنهاج" (ص 230) . (6) الروضة (3/ 544) . (7) المحرر (ص 152) . (8) المحرر (ص 152) .

Mas'alah: Does the sale of a slave include the clothes he is wearing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=782)

1917 - قول "الحاوي" [ص 284] : (والعبد .. الثوب) أي: تناول العبد ثوبه الذي عليه، فيدخل في بيعه، تبع فيه "المحرر" [1]، والأصح: عدم دخوله؛ ولذلك استدركه "المنهاج" فقال [ص 230] : (الأصح: لا تدخل) . والأمة كالعبد، كما صرح به النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "المطلب" على أن ابن حزم الظاهري قال: إن لفظ العبد يتناول الأمة [2].

Mas'alah: Are the branches of a tree included in its sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=782)

1919 - قول "المنهاج" [ص 230] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 284] : (وأغصانها إلا اليابس) فيه أمران: (1) المحرر (ص 153) . (2) انظر "المحلى" (8/ 424) . (3) الروضة (3/ 547) . (4) الصحاح (2/ 519) . (5) هو عبيد بن الأبرص. (6) البيان (5/ 244) .

أحدهما: أنه يشمل أغصان الخلاف [1]، وبه صرح الإمام هنا [2]، لكنه صرح في (باب الوقف) بعدم دخولها [3]، وحكى في (باب الرهن) خلافا [4]. ثانيهما: استثناء اليابس إنما هو في بيع الشجرة الرطبة، ويدخل اليابس في بيع اليابسة، وهذا واضح.

Mas'alah: Who bears the risk if fruit perishes after delivery in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=789)

1937 - قول "التنبيه" [ص 93] - والعبارة له - و "المنهاج" [ص 232] : (وإن تلفت الثمرة بعد التخلية .. ففيه قولان، أحدهما: أنها تتلف من ضمان البائع، والثاني - وهو الأصح: أنها تتلف من ضمان المشتري) فيه أمور: أحدها: أن محل القولين: أن تتلف بآفة سماوية، وعليه يدل تمثيل "المنهاج" بالبرد، وقد ضبطه النووي بخطه بفتح الراء وإسكانها، وكلاهما سماوي، أما لو سرقت .. فالمذهب: أنها من ضمان المشتري، وقيل: بطرد القولين، وبه قطع العراقيون. ثانيها: يستثنى من القولين أيضا: ما إذا تلفت بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير به تضييعا .. فهي من ضمان المشتري قطعا، صرح به في "الكفاية" ، وحكاه الرافعي عن الإمام، وأنه قال: لا مساغ للخلاف فيه [3]. ثالثها: ويستثنى أيضا: ما لو تلف بترك البائع السقي .. فالمذهب: القطع بأنها من ضمان البائع، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 285] : (وإن ترك وتلف .. انفسخ) . رابعها: ويستثنى من القولين أيضا: ما لو باع الثمرة مع الشجرة، وخلى بينه وبينها، فتلفت .. فهي من ضمان المشتري بلا خلاف، كما ذكره الرافعي والنووي [4]، لكن حكى شيخنا الإمام البلقيني عن نصه في "الأم" إجراء القولين فيه أيضا [5]، وكذا لو باعها لصاحب الشجرة، فتلفت بعد التخلية .. فهي أيضا من ضمان المشتري بلا خلاف، كما ذكره في زوائد "الروضة" [6]، وأجرى شيخنا الإمام البلقيني فيه الخلاف تخريجا مما تقدم، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rebuild a collapsed wall?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=919)

2285 – قوله: (ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه .. فللمشتري إعادة البناء) [8] لو حذف لفظ (الإعادة) ، وقال: (فللمشتري البناء) .. لكان أولى؛ ليتناول ابتداء البناء إن لم يكن بنى.

Mas'alah: What are the cases where a right is attached to specific property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1250)

قال: كما أن كسب العبد ملك للسيد ويتعلق به نفقة زوجته [1]. الرابعة: كسب العبد بالنسبة إلى نفقة زوجته كما ذكرناه. الخامسة: إذا قبض السيد نجوم الكتابة، ثم مات قبل الإيتاء ومال الكتابة باق .. ففي "الروضة" وأصلها: أن حق العبد يتعلق بعينه، وحينئذ .. فيقدم [2]. السادسة: إذا أعطى الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه .. رده ورجع بما أعطاه، فإن كان تالفا .. تعلق حقه بالمغصوب، وقدم به، نص عليه في "الأم" [3]، وحكاه في "المطلب" ، ذكر هذه الصور الستة في "المهمات" . السابعة: لو اقترض ومات ولم يخلف سوى ما اقترضه .. فللمقترض تفريعا على المذهب أخذه بعينه. الثامنة: لو أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت وهي باقية .. فله نصفها. التاسعة: لو نذر التصدق بمال بعينه ومات قبل التصدق به. العاشرة: إذا رد المشتري المبيع بعيب ومات البائع قبل قبض الثمن .. قدم به المشتري. الحادية عشر: الشفيع مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة، حكي استثناؤها عن الأستاذ أبي منصور، وفي هذه الصورة وكثير من الصور المتقدمة انظر، ومجموع ما ذكر من الصور خمس عشرة صورة. واعلم: أن في معنى مؤنة تجهيزه في التقديم على الدين الذي لا يتعلق بالعين: مؤنة تجهيز من عليه تجهيزه، كما ذكره النووي من زيادته في (الفلس) [4].

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1890)

4842 - قول "المنهاج" [ص 491] : (ولو أشرفت سفينة على غرق .. جاز طرح متاعها، (1) التنبيه (ص 222) . (2) الروضة (9/ 336) . (3) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 301) .

Mas'alah: Does one own property taken as a right of the same type?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2488)

6256 - قول "المنهاج" [ص 576] - والعبارة له و "الحاوي" [ص 664] : (ثم المأخوذ من جنسه يتملكه) يقتضي أنه لا يملكه بمجرد الأخذ، وكذا يدل عليه كلام الغزالي والرافعي والنووي [1]، وقال البغوي: إذا أخذ جنس حقه .. ملكه، وقال الماوردى: يصير على ملكه [2]، وقال الإمام: إن قصد أخذه عن حقه .. ملكه [3]، ومال إليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" لأنه بأخذ الجنس عن الحق صار مستوفيا .. فملك، واعتمده في "المهمات" ، ووجهه بأنه إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه؟ ولهذا قال في "البحر" وغيره: لو أخذه ليكون رهنا عنده بحقه .. لم يجز، وكان ضامنا بلا خلاف.

Mas'alah: Who is entitled to the rent and increase from the date of the longer ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2532)

6332 – قول "المنهاج" [ص 581] : (ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) يعني: من يوم الأكثر. يستثنى منه: ما إذا كانت العين في يد البائع قبل القبض .. فإنه لا أجرة للمشتري على البائع على الأصح عند النووي في البيع والصداق [6]، لكن صحح شيخنا الإمام البلقيني: إيجاب الأجرة عليه، قال: ومقتضى كلامه: أنه لا يستحق الحمل؛ لأنه زائد قبل يومئذ، وليس كذلك فسيأتي أنه لو أقام بينة بملك دابة .. يستحق الحمل في الأصح. (1) الحاوي (ص 692) . (2) انظر "التنبيه" (ص 263) ، و "الحاوي" (ص 692) ، و "المنهاج" (ص 581) . (3) الروضة (12/ 62) . (4) الروضة (5/ 442) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 320) . (6) انظر "الروضة" (3/ 501) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price if the buyer has not taken possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

رابعها: محل الوجه الثاني: ما إذا كان ذلك بعد قبض المشتري المبيع، فإن لم يقبضه .. رجع بالثمن بلا خلاف إنزالا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: Does the ruling on prior ownership apply to ownership concurrent with or after the purchase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

سابعها: لا يختص ذلك بالملك السابق على الشراء، بل يأتي في المقارن للشراء؛ بأن

يقع من وكيلين أو مالك ووكيل، وفي الحادث بعد الشراء في زمن ثبوت الخيار للبائع، فإنه إذا صدر من البائع .. يصح ويكون فسخا للبيع، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: ولو قال: (إلا إذا ثبت شيء يبطل البيع الصادر من البائع للمشتري) .. كان شاملا حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring possession without a verbal formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1698)

(فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف. اهـ وتقدم عن ع ش في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله: وهو أن يتراضيا إلخ) عبارة المغني قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. اهـ. (قوله: واختار المصنف إلخ) أي من حيث الدليل. اهـ ع ش. (قوله: انعقاده بها إلخ) أي؛ لأنه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة. اهـ. مغني زاد شيخنا وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلي به كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية. اهـ. (قوله: بها) أي بالمعاطاة (قوله: في كل ما) أي عقد (وقوله: بها) أي بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أي بكل ما. انتهى. ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في

كلامهم للصريح والكناية اهـ ع ش أقول إنما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما في المغني فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا. اهـ.، وأما معها فيظهر أن في بمعناه الحقيقي وما واقعة على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة أي في كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلي، وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل، وقيل في كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها. اهـ. (قوله: اتفاقا) أي من الشافعية.

Mas'alah: How is the value determined when a sold item is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب، وإلا اعتبرت قيمته وقت المطالبة

Mas'alah: Who is permitted to take possession on behalf of the contracting parties in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1756)

ومأذونيهما لا غيرهما ولا سيدا وموكلا لأنه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة.

Mas'alah: What happens when part of the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1809)

(و) ضابط القسم الثاني أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي إيراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما (لو باع عبديه) أو عصيرا أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر في المثليين اعتبار الأجزاء فيأتي ذلك هنا أيضا وكذا في مثلي تلف بعضه وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يسقط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والإبصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الأول فإن إفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا بين فسخ العقد والإجارة لتبعيض الصفقة عليه (فإن أجاز فبالحصة) النظير ما مر آنفا (قطعا) على ما هنا كأصله وفي الروضة كأصلها عن أبي إسحاق طرد القولين فيه ولعله الأقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه أن الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف الثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes or is disposed of by the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1843)

(ولو هلك المبيع) بآفة أو جناية أو أبق (عند المشتري) أي بعد قبضه له (أو أعتقه) وإن شرط عليه عتقه أو كان ممن يعتق عليه أو وقفه أو استولدها أو زوجها [حاشية الشرواني] وإن أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان وفي سم على حج أن ظاهر كلام المصنف البطلان في الموجود أيضا ولم يزد على ذلك اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قال الشيخ لا يبعد تخصص عدم الصحة بما يحدث اهـ وفي حاشية أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لأن ضم الفاسد إلى غيره يقتضي فساد الكل اهـ. (قوله: فلا يبرأ من ذلك) كما لو أبرأه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغني (قوله: بشرط البراءة العامة) أي المذكورة في قول المتن ولو باع بشرط براءته من العيوب (قوله: فلا يصح) أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اهـ سم أي ويفيده قوله الآتي فلم يؤثر الرضا به إلخ. (قوله: باختلاف عينه) راجع إلى المبهم وقوله: وقدره ومحله إلى المعين اهـ ع ش (قوله: ولا يقبل قول المشتري إلخ) أي فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اهـ ع ش (قوله: لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر أن من عيوب الرقيق التي يرد بها إذا ظهر وجهلها المشتري بياض الشعر وقلع الأسنان اللهم إلا أن يقال إنه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر أو يكون رآه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اهـ ع ش (قوله: بخلاف ما لا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد أن ما لا يعاين إذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشتري إنها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لأن في ذكره إعلاما به فيبرأ منه ع ش وبرماوي (قوله: كزنا أو سرقة) ومن ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو بشرط أن الفرس

شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اهـ ع ش والشموس الحيوان الذي يمنع الركوب على ظهره. (قوله: لرضاه به) أي فلا خيار له اهـ ع ش (قوله: من هذا) أي من قوله لا يعاين اهـ ع ش ويحتمل أن المشار إليه قوله: ويعاين إلخ ويحتمل أنه قوله: أو معين يعاين كبرص لم يره محله إلخ بل هو الأقرب معنى (قوله: فيمن) أي في بائع (وقوله: فإنه لا رد به) من تتمة كلام البعض اهـ ع ش (قوله: أن الزيف لا يعرف إلخ) لك أن تقول إن الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه إلا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه مما ذكر فليكن محمل ما أفتى به بعضهم الأول ومحمل ما أفاده الثاني اهـ بصري (قوله: فلم يؤثر الرضا به) أي فله الرد وإن قل الزيف ويظهر أن منه ما لو اشترى منه بأنصاف من الفضة وقال للبائع هي نحاس إذ الظاهر أن المراد من مثل هذه العبارة أن فيها نحاسا لا أن جميعها نحاس وينبغي أن مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا وقال إنه خام فإن أراه محل الحمو منه صح وبرئ منه وإلا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لأن الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اهـ ع ش (قوله: بآفة) إلى قول المتن وهو في النهاية إلا قوله أو أبق قال ع ش ولعل الشارح أسقطه لما مر له من أنه إذا أبق في يد المشتري فلا رد له ولا أرش ما دام آبقا لاحتمال عوده اهـ. (قوله: بآفة إلخ) أي كأن مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام اهـ نهاية (قوله: أو جناية) ولو من البائع اهـ ع ش (قوله: أو أبق) عطف على هلك المبيع (قوله: أي بعد قبضه له) إنما قال ذلك لأنه لا يلزم من كونه عند المشتري أن يكون قبضه لجواز أن يكون للبائع حق الحبس واستقل المشتري بقبضه بلا إذن فقبضه فاسد وهو في يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشتري ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا إذن اهـ ع ش (قوله: وإن شرط عليه عتقه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الإعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه وأعتقه إلخ اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته أنه لو اشتراه

بشرط إعتاقه واطلع فيه على عيب قبل إعتاقه رده ولا أرش وفيه نظر لأنه التزم إعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به إذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقه اهـ ولم يذكر وأعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الأرش وإن لم يعتقه اهـ ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة وإلا فما بأيدينا منها وإن شرط إلخ بصيغة الغاية (قوله: أو كان ممن يعتق إلخ) عطف على عتقه، عبارة ع ش قوله: أو كان ممن يعتق إلخ أي ولم يشرط إعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم إمكان الوفاء بالشرط اهـ. (قوله: أو زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى ويوافقه تقدير الشارح. (قوله: فلا يصح) أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله: أو زوجها)

Mas'alah: What does the author say about the buyer's possession in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: بيده) أي المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: لتلفه) أي المبيع حسا أو شرعا

Mas'alah: Why are inseparable additions treated as following the original in a rescinded sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: لتعذر إفرادها) ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر كالعقد أي كما أنها تابعة في الملك للعقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a sold item belonging to the buyer after possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(وهي للمشتري) في المبيع وللبائع في الثمن (إن رد بعد القبض) للحديث الصحيح «أن رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم رأى فيه عيبا وأراد رده فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال – صلى الله عليه وسلم – الخراج بالضمان» ومعناه أن ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه أي لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك إذ آل فيه لما ذكره البائع له – صلى الله عليه وسلم – وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لأنه لا ملك له وإن ضمنه لأنه لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن

Mas'alah: What is the ruling on an increase belonging to the buyer if the sale is rescinded before

possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(وكذا) تكون الزيادة له إن رد (قبله في الأصح) بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله

Mas'alah: What is the ruling on liability after taking possession in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

قول المتن (بعد القبض) سواء أحدثت قبل القبض أم بعده نهاية ومغني

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on liability in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: للحديث الصحيح إلخ) أي وقيس على المبيع الثمن اهـ مغني

Mas'alah: What is the meaning of 'ma dhukira' in the context of liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: ما ذكر) أي ضمان ما ملكه بالاشتراء اهـ ع ش

Mas'alah: Who does the ruling on not owning the item apply to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: فلا يملك إلخ) أي كل من البائع المذكور والغاصب

Mas'alah: Why is liability imposed on the seller before delivery and the usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: لأنه لوضع إلخ) يعني أن وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لوضع يده على ملك غيره وهو المشتري والمغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling on the incident belonging to the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أو لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of an incident in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قول المصنف وهي للمشتري) عبارة المنهج وهي لمن حدثت في ملكه قال في شرحه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for an incident?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: فخرج البائع) أي فإنه لم يضمنه لو تلف لأنه ملكه وإن تلف على ملكه فليتأمل (قول المصنف وكذا قبله في الأصح) قال الزركشي لأنها حدثت في ملكه كما بعد القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث اهـ.

Mas'alah: To whom does the offspring of a sold slave-girl belong?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: فإن الولد للمشتري وقوله الآتي) قال الماوردي وغيره إلخ –

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1874)

(باب) في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1874)

(المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله في جميع ما يأتي الثمن كما سيذكره بقوله: والثمن المعين كالمبيع

Mas'alah: What is the liability of the seller for the sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1874)

(قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه، أو إتلاف البائع والتخيير بتعيبه، أو تعييب غير مشتر وإتلاف أجنبي لبقاء سلطنته عليه، وإن قال للبائع أودعتك إياه وقولهم إن إيداع من يده ضامنة يبرئه مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد أو عرضه على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه، ويعلم به، ولا مانع له منه، ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر. وبحث الإمام أنه لا

بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال، أو قيام قال: ولو وضعه البائع عن يمينه، أو يساره، وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اهـ. وما ذكره أولا متجه وآخرا فيه نظر ظاهر؛ إذ لا فرق، والذي يتجه أنه متى قرب من المشتري كما ذكر، ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض، وإن كان عن يمينه مثلا ويأتي ذلك في وضع المدين الدين عند دائنه [حاشية الشرواني] محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث، ولم يجز الوارث اهـ مغني [باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده وما يتعلق بذلك] (باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه) (قوله: في حكم المبيع) إلى قول المتن فإن تلف في النهاية إلا قوله: ومنه إلى وبحث (قوله: ونحوه) كالثمن المعين اهـ ع ش أي: والصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه والأجرة المعينة (قوله: وبيان القبض والتنازع) أي: بيان أحكامهما (قوله: وما يتعلق بذلك) أي: كبيان ما يفعل إذا غاب الثمن اهـ. ع ش (قوله: دون زوائده إلخ) فإنها أمانة في يده كما يأتي اهـ ع ش (قوله: الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا أي: في قوله: ومن عكسه قبض المشتري له وديعة إلخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضا سم على حج أي: أو يقال: يخرج به قبضه له بغير إذن بائعه، أو بإذنه، ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتي فإنه ينفسخ العقد بتلفه في يد المشتري، وإن ضمنه ضمان يد بالمثل، أو القيمة اهـ ع ش قول المتن (من ضمان البائع) أي المالك، وإن صدر العقد من وليه، أو وكيله اهـ. ع ش (قوله: بتلفه) أي: بآفة و (قوله والتخيير بتعيبه) أي: بآفة (وقوله سلطنته) أي: البائع اهـ. ع ش (قوله: وإن قال للبائع إلخ) غاية للمتن (قوله: أودعتك إياه) أي: وأقبضه له اهـ. ع ش (قوله: مفروض في ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل، أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار، وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن، أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة وغير ذلك اهـ. ع ش (قوله: أو عرضه) عطف على قوله: قال للبائع (قوله: ما لم

يضعه إلخ) ظرف لقوله: أو عرضه إلخ وانظر هل يشترط أن يكون الوضع بقصد الإقباض اهـ رشيدي والظاهر نعم اهـ. كردي (قوله: ما لم يضعه إلخ) أي: البائع (بين يديه) أي المشتري اهـ ع ش عبارة المغني نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برئ في الأصح اهـ وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض، وإن لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع، وإن لم يكن ضعيفا يتناول باليد، وقد يخالف ما يأتي أن قبض المنقول بتحويل المشتري أو نائبه إلا أن يقال: وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري، ويؤيد الإطلاق هنا أن قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشتري له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اهـ. (قوله: ومنه) أي: من المانع أن يكون أي الوضع اهـ كردي (قوله: ولو وضعه) أي البائع المبيع اهـ نهاية (قوله: على يمينه) أي: يمين نفسه اهـ رشيدي (قوله: وهو) أي: المشتري اهـ نهاية (قوله: تلفا إلخ) أي: مثلا فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله: وما ذكره أولا) أي: قوله: لا بد من قربه إلخ و (قوله: وآخرا) أي: قوله: ولو وضعه على يمينه إلخ اهـ. ع ش (قوله: أنه متى قرب إلخ) نعم إن كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فإن كان محله للمشتري كفى، وإلا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف م ر أقول، وقد يقال في الاكتفاء بكون المحل للمشتري نظر لما يأتي أن المنقول إذا كان ثقيلا لا بد من نقله إلى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في الثقيل بين كونه في ملك المشتري، أو غيره، وقد يقال: لا منافاة بين ما هنا وما يأتي؛ لأن ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل يختص بالبائع ومفهومه أنه إذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالمسألتان مستويتان اهـ. ع ش (قوله: كما ذكر) أي: بحيث تناله يده اهـ ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا، ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة، وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول قال الإمام: وإنما يكون

الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضا في الصحيح دون غيره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: بالنسبة لحصول القبض إلخ أي: بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسألة الاستحقاق الآتية أي: لأن الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشتري فيه على – [حاشية ابن قاسم العبادي] باب) (قوله: الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا فهو مما أريد بقبل القبض أيضا (قوله: ما لم يضعه بين يديه إلخ) هذا الوضع يحصل به القبض، وإن لم يمتنع من قبوله. م ر –

Mas'alah: What is the ruling on accessories of the sold item arising in the seller's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1875)

أما زوائده الحادثة في يد البائع فهي عنده أمانة؛ لأن ضمان الأصل بالعقد، وهو لم يشملها، ولا وجد منه تعد

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1875)

(فإن تلف) بآفة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الآتي في الوديعة على الأوجه؛ لأنه كالوديع لا في عدم ضمان البدل، أو وقعت الدرة في بحر لا يمكن إخراجها منه، أو

انفلت ما لا يرجى عوده من طير، أو صيد متوحش، أو اختلط نحو ثوب، أو شاة بمثله للبائع، ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله؛ لأن المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم أو انقلب عصير خمرا ما لم يعد خلا لكن يتخير المشتري، أو غرقت الأرض بماء لم يتوقع انحساره، أو وقع عليها صخرة، أو ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزما به في الشفعة واقتضاه كلامهما في الإجارة لكن رجحا هنا أنه تعيب، واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الأرض، والحيلولة لا تقتضي فسخا كالإباق، والشفعة تقتضي تملكا، وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع، والإجارة تقتضي الانتفاع في الحال، وهو متعذر بحيلولة الماء، وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع، ولك رده بأنهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالانفساخ في وقوع الدرة، وما بعده إلا أن يفرق بأن العين في هذه [حاشية الشرواني] الإطلاق، قوله: ولم يقبضه يعني لم يتناوله قوله: وكذا لو باعه أي: المشتري؛ إذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اهـ. وقال ع ش قوله: ولم يقبضه أي بأن لم يتناوله سواء بقي في محله، أو أخذه البائع، قوله: مطالبته أي: المشتري وقوله وكذا لو باعه أي: البائع والمشتري اهـ. (قوله: أما زوائده إلخ) أي: المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغني قال ع ش قوله: وركاز أي: وجده العبد المبيع أما ما ظهر من الركاز، وهو في يد البائع فليس مما ذكر؛ لأنه ليس للمشتري بل للبائع إذا ادعاه، وإلا فلمن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له، وإن لم يدعه اهـ. (قوله: ولا وجد منه إلخ) عبارة المغني: ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام، ولا للانتفاع بها كالمستعير، ولم يوجد منه تعد كالغالب حتى يضمن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة اهـ. (قوله: بآفة) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ويصدق إلى أو وقعت، قوله: للبائع، وكذا في المغني إلا أنه خالف في مسألة انقلاب العصير خمرا لما يأتي (قوله: ويصدق فيه) أي: التلف اهـ ع ش (قوله: لأنه كالوديع إلخ) لا حاجة إليه بل لا يخلو عن إيهام لما سيأتي

في الغصب أن تفصيل الوديعة جار فيه أيضا وظاهر المتن تصديق الغاصب في التلف مطلقا اهـ سيد عمر (قوله: أو وقعت الدرة) أي ونحوها اهـ مغني (قوله: أو اختلط نحو ثوب) أي: ولو بأجود و (قوله: للبائع) مفهومه أن اختلاط المتقوم بمثله لأجنبي لا يعد تلفا، وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشتري ثم إن أجاز واتفق مع الأجنبي على شيء فذاك، وإلا صدق ذو اليد اهـ. ع ش (قوله: ولم يمكن التمييز) بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد سم على حج أقول: الظاهر نعم لكن ينبغي أن يثبت للمشتري الخيار اهـ ع ش (قوله: بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل أن المراد اختلاط مثلي بمثله من جنسه ونوعه وصفته، وعليه فقوله: لأن المثلية إلخ المراد بها المثلية الخاصة أما لو اختلط مثلي بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك؛ إذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت، وبعضه من الشيرج فيكون آخذا غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم: أنه لا فرق في المثلي بين كونه معلوم القدر والصفة، أو لا كما لو اشترى صبرة بر جزافا اهـ. ع ش (قوله: أو انقلب عصير خمرا إلخ) الأصح أن تخمر العصير كالتلف، وإن عاد خلا أسنى ومغني (قوله: ولم يعد خلا) أي: فمتى عاد خلا عاد حكمه، وهو عدم الانفساخ، وينبغي أن مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كأن وقع في شبكة صياد فأتى به وخروج الدرة من البحر، ولا خيار للمشتري فيهما؛ لأنهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف

الأغراض بذلك اهـ ع ش (قوله: لكن يتخير المشتري) أي: فيما لو عاد خلا سم ورشيدي زاد ع ش وظاهره: وإن كان قيمته أكثر من قيمة العصير، ويوجه باختلاف الأغراض، والخيار فيما ذكر فوري؛ لأنه خيار عيب اهـ ع ش (قوله: انحساره) أي: انكشافه اهـ كردي (قوله: لا يمكن رفعهما) أي: عادة اهـ ع ش (قوله: كما جزما به) أي: بكون ما ذكر من غرق الأرض ووقوع الصخرة، أو ركوب الرمل عليها تلفا لا

تعييبا (قوله: لكن رجحا هنا إلخ) معتمد ع ش ومغني قال سم ما نصه يحمل أي: ما هنا على ما إذا رجي زوال ذلك، ولو بعسر، ولو لم يرج ذلك، وأيس منه فهو تلف، وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والإجارة، ولا حاجة للفرق المذكور م ر اهـ. (قوله: أنه) أي: ما طرأ على الأرض من نحو الغرق (تعيب) أي: فيتخير المشتري (قوله: ولك رده) أي: الفرق المذكور اهـ. ع ش (قوله: في هذه) أي: وقوع الدرة، وما بعده اهـ ع ش (قوله: لم يعلم – [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهره حصول القبض بهذا الوضع، وإن لم يكن خفيفا يتناول باليد، وقد يخالف ما يأتي إن قبض المنقول بتحويل المشتري، أو نائبه إلا أن يقال: وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري، ويؤيد الإطلاق هنا أن قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشتري له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام. (قوله: ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد اهـ. (قوله: ما لم يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه وللمشتري الخيار اهـ. (قوله: لكن رجحا هنا أنه تعيب) يحمل على ما إذا رجي ذلك، ولو بعسر فإن لم يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والإجارة، ولا حاجة للفرق المذكور. م ر –

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale if the item is destroyed before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1876)

لم يعلم بقاؤها بخلاف الأرض (انفسخ البيع) أي: قدر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث لا خيار، أو تخير وحده، ويلزم

البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذي لم يقبض، ووجب رده إن قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's discharge of the seller from liability before it is due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1878)

ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر) ؛ لأنه إبراء عما لم يجب، وهو باطل، وإن وجد سببه (

Mas'alah: What is the benefit of the ruling that discharge does not change the previous ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1878)

ولم يتغير الحكم) السابق، وفائدة هذا خلافا لمن زعم أنه لا فائدة له مع ما قبله نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف، وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف، ولا المنع من التصرف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item as a form of possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1878)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item when he knows it is the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1878)

وإتلاف المشتري) الأهل للمبيع حسا، أو شرعا يعني: المالك، وإن لم يباشر العقد، ولا وكيله، وإن باشر بل هو كالأجنبي، وإن أذن له المالك في القبض وإتلاف قنه بإذنه (قبض) له (إن علم) أنه المبيع، ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لردته، أو نحو تركه للصلاة، أو زناه بأن زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم أرق، أو قطعه الطريق، وهو إمام، أو نائبه، وإلا كان قابضا؛ لأنه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الإمام فلا نظر لكونه مهدرا وقتله لصياله عليه، أو لمروره بين يديه، وهو يصلي بشرطه أو لقتاله مع بغاة، أو مرتدين، أو قودا فهو في هذه الصور كلها غير قبض علم أنه المبيع [حاشية الشرواني] بأقرب زمن اهـ. (قوله: في إنائه إلخ) أي: المشتري (قوله: ثبت له حكم القبض) انظره مع قول الروض: فرع، وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لأمره لم يكن مقبضا انتهى اهـ سم ولعل قول الشارح قوله: أو معه ضعيف إلخ ليس في نسخة سم من نسخ الشارح، وإلا فذلك مصرح بما نقله عن الروض (قوله: لم يضمنه) أي المشتري المبيع قول المتن (عن الضمان) أي عن مقتضاه، وهو غرم الثمن اهـ بجيرمي (قوله: لأنه إبراء) إلى قول المتن والمذهب في المغني والنهاية قول المتن (لم يبرأ في الأظهر) ظاهره، وإن اعتقد البائع صحة البراءة، وهو ظاهر؛ لأن علة الضمان كونه في يده، وهي باقية اهـ ع ش (قوله: وإن وجد سببه) وهو العقد اهـ ع ش (قوله: وفائدة هذا) أي:

قوله، ولم يتغير (قوله: مع ما قبله) أي: قوله: لم يبرأ (قوله: نفي توهم إلخ) في توهم ذلك بعد لما مر من أن المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه؛ نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله: ولا المنع من التصرف، ومن ثم اقتصر ع على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اهـ ع ش (قوله: وأن الإبراء) الوجه عطفه على نفي لا على توهم، أو عدم فتأمله اهـ سم قول المتن (وإتلاف المشتري) هذا إن كان الخيار له، أو لهما أي: أو لا خيار أصلا، وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق وما لو قبضه المشتري إلخ سم على حج وقوله: وإلا انفسخ أي: فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة، أو مثل اهـ ع ش (قوله: الأهل) سيذكر محترزه بقوله: أما غير الأهل إلخ و (قوله: للمبيع) متعلق بإتلاف المشتري (قوله: لا وكيله) أي: ولا وليه من أب، أو جد، أو وصي، أو قيم فلا يكون إتلافهم قبضا اهـ ع ش (قوله: وإن باشر) أي: وكيله العقد (قوله: وإن أذن له) أي: الوكيل (قوله وإتلاف قنه إلخ) عطف على إتلاف المشتري (قوله: ولم يكن لعارض) أي: كالصيال أو استحقاق المشتري القصاص اهـ ع ش (قوله: لردته) واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم انتهى سم على منهج يعني فحيث كان المشتري غير الإمام، وأتلفه استقر ثمنه عليه، وإن كان هدرا لو أتلفه غير المشتري اهـ ع ش (قوله: بأن زنى إلخ) دفع به ما يقال: إنه لا يتصور إباحة قتل الرقيق للزنا؛ لأن شرطها الإحصان المشروط بالحرية (قوله: ذميا إلخ) حال من فاعل زنى (قوله: وهو إمام إلخ) قيد في قتله للردة، وما بعده اهـ ع ش عبارة المغني والمشتري الإمام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فإن لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع اهـ. (قوله: وإلا) أي: إن لم يكن المشتري إماما، ولا نائبا. (قوله: وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والأولى، أو لصياله (قوله: بشرطه) أي: المذكور بدفع المار،

ويحتمل أنه راجع للصيال أيضا (قوله: فهو) أي: إتلاف – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: اهـ. والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض، وإن كان الخيار للمشتري وحده (قوله: ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما يأتي في مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محله إلى آخر إلا ما يتناول باليد فيكفي تناوله إلا أن يدعي أن هذا وكل جزء منه مما يتناول باليد، وحصوله في فضاء الظرف بمنزلة التناول، أو يدعي أن فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل إلى محل آخر فليتأمل فإنه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب، وإن كثر بمجرد رفعه عن محله؛ لأن كل جزء منه يتناول باليد ولأن ما رفع إليه محل آخر إلا أن يفرق بين المائع الذي لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله: ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع، وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لأمره لم يكن مقبضا اهـ. (قوله: وأن الإبراء إلخ) الوجه عطفه على "نفي" لا على توهم أو عدم فتأمله (قول المصنف وإتلاف المشتري قبض) هذا إذا كان الخيار له، أو لهما، وإلا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق، وما لو قبله المشتري إلخ (قوله: الأهل) خرج غير الأهل، فإتلافه ليس قبضا كما سيأتي وسيأتي أن إتلاف بهيمة المشتري قد يكون قبضا، وذلك إذا تخير بإتلافها كما سيأتي، وهو شامل لغير المكلف فيتحصل أن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item without knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1879)

أو جهل؛ لأنه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1879)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold item and its effect on the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1879)

والمذهب أن إتلاف البائع) المبيع قبل قبضه، أو بعده، وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس، ومن إتلافه نحو بيعه ثانيا لمن تعذر استرداده منه (كتلفه) بآفة ومر أنه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته؛ لأنه مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن، ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين [حاشية الشرواني] المشتري (قوله: أو جهل) لا ينسجم مع المتن (قوله: عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اهـ سم عبارة المغني والمشتري الإمام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فإن لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع، وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي اهـ أي: وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق وبالأولى عند صرفه عنه ثم رأيت في ع ش ما نصه لو أكره المشتري على إتلافه هل يكون قبضا، أو لا فيه نظر والأقرب الثاني بدليل أن قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلا،

وفعل المكره كلا فعل اهـ (قوله: أو سيد إلخ) عطف على الضمير المستتر في لو اشترى أمة (قوله: أو وارث) أي: حائز، وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات أي: مورثه قبل قبضه فله بيعه، وإن كان أي: مورثه مديونا، ودين الغريم متعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج، ووجهه كما قال على المنهج أن الوارث الآخر قائم مقام المورث، ويده كيده في قدر نصيبه اهـ ع ش. (قوله: أما غير الأهل) أي: أما المشتري الغير الأهل بأن اشتراه له وليه، وأتلفه هو، وفي تسميته مشتريا تجوز اهـ ع ش (قوله: كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيا، أو مجنونا إلخ (قوله: وكان بغير حق) زاده لئلا ينافي قوله سابقا: ولم يكن لعارض إلخ قول المتن (ضيفا) ليس بقيد فمثله ما لو قدمه أجنبي، أو لم يقدمه أحد، وأكله بنفسه نهاية ومغني (قوله: وعلى البائع رد ثمنه) وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن، أو تلف بيده اهـ. نهاية (قوله: وهو فاسد إلخ) أي: أو عن جهة الوديعة كما مر (قوله: لمن تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فإن غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فإن زوال الغصب عنه غالب، وبأن وضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع، والغالب في الغصب أنه بمجرد التعدي من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة إتلافه فليتأمل اهـ ع ش (قوله: بآفة) إلى قول المتن بل يتخير في النهاية (قوله: عليه) أي: البائع (قوله: فإذا أتلفه إلخ) متفرع على قوله: لأنه مضمون إلخ (قوله: ولو استوفى منافعه) أي: كأن استعمله البائع. قبل القبض (قوله: لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة انتهى فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي، واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ

الإسلام في شرح الروض، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي: والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا أيضا اهـ سم أي: وهو قضية إطلاق الشارح وتعليله هنا (قوله: وكونه إلخ) أي: المبيع قبل القبض، وهو عطف على قوله – [حاشية ابن قاسم العبادي] إتلاف غير المكلف ليس قبضا، وإتلاف بهيمته قبض يستشكل ذلك بأنه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل إتلافها قبضا دون إتلافه، ويجاب بأن إتلاف الدواب مضاف لمن هي في ولايته ومنزل منزلة فعل، وهو هنا الولي كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه، ولا يضاف فعله لوليه بدليل أنه لو أتلف مع الولي لا يضمن الولي بخلاف الدابة، وحينئذ فحيث أتلفت دابة غير المكلف فإن أجاز وليه غرم له، أو فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله: عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف، وإلا فقولان إلخ) قال الإسنوي: تبع فيه المحرر، ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع، أو الأجنبي أولا بتقديم أحد فأما تخريج الأولى والثانية على القولين فواضح إلى أن قال: وأما الثالثة فيحتمل تخرجها على القولين حتى يصير قابضا على قول، ويكون كالآفة السماوية في قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين والروضة على تقديم البائع اهـ. وتبعه غيره كالعراقي في تحريره (قوله: أو وارث من مورثه) أي: وارث جائز، وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه أي: مورثه قبل قبضه فله بيعه، وإن كان أي مورثه مديونا، ودين الغريم يتعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة اهـ أي: فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي، واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ الإسلام في شرح الروض، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي

التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها، وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل

القبض؛ لأنها أعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما أطال به الأذرعي هنا)

Mas'alah: What is the ruling on a third party's destruction of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1880)

والأظهر أن إتلاف الأجنبي) الملتزم بغير حق للمبيع في غير عقد الربا، وإن أذن له البائع، أو المشتري فيه لعدم استقرار ملكه، أو كان عبدا للبائع، ولو بإذنه، أو للمشتري لكن بغير إذنه، والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه، وإنما انفسخت الإجارة بغصب العين إلى انقضاء المدة؛ لأن الواجب ثم المال، وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشتري) على التراخي لفوات العين المقصودة (بين أن يجيز) وحينئذ ففي رجوعه للفسخ خلاف والأوجه منه نعم (ويغرم الأجنبي) البدل (أو) يستعملها الفقهاء كثيرا في حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على أصلها لمنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير ما مر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الأجنبي) البدل أما إتلافه له بحق نظير ما مر في المشتري، أو وهو حربي فكالآفة، وأما إتلافه للربوي فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف أعجمي يعتقد تحتم طاعة آمره وغير مميز كإتلاف آمره من بائع ومشتر وأجنبي)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's animal destroys the purchased item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1880)

تنبيه) لو أتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة إتلافه، أو يضمنه لكونه معها، أو قصر في حفظها لم يكن قبضا؛ لأنها لا تصلح له بل يتخير فإن فسخ طالبه البائع بما أتلفته لتقصيره [حاشية الشرواني] لضعف إلخ اهـ رشيدي (قوله: التي لو أتلفها إلخ) يؤخذ منه أنه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الأجرة؛ لأنها أمانة في يده فليست مثل المبيع اهـ ع ش فرع لو أتلفه البائع والمشتري معا لزم البيع في نصفه كما قاله الماوردي وانفسخ في نصفه الآخر؛ لأن إتلاف البائع كالآفة ويرجع عليه بنصف الثمن، ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجنايته وإتلاف الأعجمي، وغير المميز بأمر أحد العاقدين، أو بأمر الأجنبي كإتلافه فلو كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الإسنوي أنه يحصل القبض في الثلث، والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فكإتلاف الأجنبي إلخ أي: فيتخير المشتري إن أتلفه بأمر البائع، أو الأجنبي، ويكون إتلافه قبضا إن كان بإذن المشتري اهـ قوله: ويكون إتلافه قبضا إلخ يخالف ما يأتي في الشرح كالنهاية والمغني، وإن أذن له البائع، أو المشتري فيه إلخ. (قوله: فيه) أي: الإتلاف (قوله: ملكه) أي أحد المتبايعين (قوله: والفرق إلخ) أي: حيث لم يقيد عبد البائع بغير الإذن حتى إذا كان بالإذن كان كإتلافه فينفسخ اهـ سم عبارة الرشيدي يعني: والفرق بين ما أفهمه قوله: لكن بغير إذنه من أنه إذا كان بإذنه لا يكون كالأجنبي بل يكون قابضا وبين عبد البائع بإذنه اهـ. (قوله: وإنما انفسخت الإجارة إلخ) ويرجع المستأجر على المؤجر بالأجرة إن كان قبضها، وإلا سقطت عن المستأجر وظاهره، وإن كان الغصب على المستأجر نفسه، وحيث قلنا بانفساخ الإجارة رجع المؤجر على الغاصب بأجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها، وإن لم يستعملها، ولا يختص

انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله؛ لأن قبض العين ليس قبضا حقيقيا اهـ ع ش (قوله:؛ لأن الواجب) أي: على الأجنبي (ثم) أي: في غصبه العين المؤجرة (قوله: من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله: بخلافه هنا) أي: فإن المعقود عليه هنا المال، وهو أيضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين إلى بدلها نهاية ومغني (قوله: على التراخي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله: والأوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الرملي أي: من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتأمل اهـ سم (قوله: يستعملها) أي: لفظة أو (قوله: يقدر ملك البائع إلخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ أيضا اهـ سم (قوله: نظير ما مر) أي: بقوله: فخرج قتله لردته إلخ و (قوله: في المشتري) أي: في إتلافه (قوله: لا يقوم مقامه) أي المبيع (فيه) أي: التقابض (قوله: البدل) إلى المتن في المغني، وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت أن إتلاف دابة المشتري إذا كانت معه كإتلافه فيكون قبضا عبارتها، ومحل ذلك أي: محل التخيير بإتلاف دابة المشتري ليلا إذا لم يكن مالكها معها، وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلا كان أو نهارا، وقال الأذرعي: إنه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر، وإن رده في شرح الروض، ولو كانت مع الغير فالإتلاف منسوب إليه اهـ. (قوله: فكالآفة) أي: فينفسخ العقد وسقط الثمن (قوله: وغير مميز) عطف على الأعجمي أي: ولو بهيمة اهـ ع ش (قوله كإتلاف آمره إلخ) قضيته أن إتلاف غير المميز بدون أمر أحد كالتلف بآفة فليراجع (قوله: من بائع ومشتر وأجنبي) أي فينفسخ في الأول، ويحصل القبض في الثاني ويتخير في الثالث اهـ ع ش (قوله: لا يضمن إتلافها) أي: بأن لم يكن معها وكان إتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله: أو يضمنه) عطف على لا يضمن إتلافها (قوله: أو قصر في حفظها) أي: بأن كان الإتلاف في زمن جرت العادة بحفظ – [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم اللزوم هنا أيضا (قوله:

والفرق إلخ) أي: حيث لم يقيد عبد البائع بغير الإذن حتى إذا كان بالإذن كان كإتلافه فينفسخ (قوله: على التراخي) أي: كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي: على الفور، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: والأوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتأمل (قوله: بقدر ملك البائع إلخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله: لكونه معها) الذي في شرحه للإرشاد كشرح البهجة لشيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling if the seller's animal destroys the sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1881)

أو دابة البائع انفسخ مطلقا؛ لأنه كإتلافه إن كان بتفريطه، وإلا فكالآفة (

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1882)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing, pledging, or gifting an item before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1883)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of real estate and related issues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1890)

وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالأرض وما فيها [حاشية الشرواني] أي ربا اليد (قوله: والمعتمد ما في الروضة إلخ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: من جوازه) أي: بيع الدين غير المثمن اهـ شرح المنهج عبارة المغني: تنبيه: القول بالصحة إنما يجري في غير المسلم فيه اهـ. (قوله: بشرطه) أي: بيع الدين، وإنما أضافه إليه مع أن السابق هو شرط الاستبدال، وهو قول المصنف فإن استبدل إلخ؛ لأنهما يتصادقان في الجملة كما صرح به قوله: الآتي، وهو الاستبدال السابق اهـ كردي ويرد عليه أنه على هذا يتكرر مع قوله الآتي: ثم إن اتفقا إلخ فالظاهر المتعين أن المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق في شرح: والجديد جواز الاستبدال إلخ بقوله: فعلم جواز الاستبدال بدين حال إلخ (قوله: مؤول) أي: مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعني بعين، أو دين و (قوله: لذلك) إشارة إلى جوازه بعين، أو دين، وضمير استقراره راجع إلى الدين اهـ كردي (قوله: قولهم إلخ) أي: في تعليل الجواز (قوله: لاستقراره) إلى قوله: ثم إن اتفقا في النهاية والمغني (قوله: كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول أي: قياسا على بيعه إلخ (قوله: وهو) أي: بيعه ممن هو عليه (قوله: ومحله) أي: ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ ع ش. (قوله: إن كان الدين إلخ) أي: المبيع خبر

لقوله: ومحله (قوله: مستقرا) أي: مأمونا من سقوطه خرج به الأجرة قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها، ونحو نجوم الكتابة اهـ بجيرمي (قوله: مليا) أي: موسرا من الملاءة، وهي السعة (قوله: وإلا كفى إلخ) خالفه المغني والنهاية فقالا وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين أي: وإن لم يكونا ربويين، وهذا هو المعتمد وإن قال في المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على غيره كما قاله بعض المتأخرين؛ لأن مثالهم يأبى ذلك؛ لأن الشيخين مثلا ذلك بعبد اهـ. (قوله: حملوه على الأول) زاد شيخنا الشهاب الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما: بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ويجاب بمنع منافاته له؛ لأن غايته أنه يدل على أن المسألة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين، أو مطلق فيهما، والأول يقبل التخصيص، والثاني يقبل التقييد فالحمل إما تخصيص، أو تقييد، وهو صحيح فأين المنافاة فتأمل اهـ سم (قوله: وإلا لم يوافق تمثيله) أي: لأن الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اهـ سم (قوله: أو كان له) إلى قول المتن وقبض في النهاية (قوله: أو كان له إلخ) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر اهـ بجيرمي، وفيه نظر تصويرا وحكما فإنه هو الاستبدال السابق ويأتي آنفا عن ع ش ما يفيد أن المراد بدينا آخر دين المدين على غير دائنه، وفيه أنه هو الذي مر آنفا في المتن فليحرر تصويره والمغني تركه (قوله: فاستبدل عنه دينا آخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة، وإلا كأن قال: جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك، واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا وأجلا وصحة وكسرا فينبغي الصحة؛ لأنها حوالة اهـ ع ش (قوله: والنهي عن ذلك إلخ) عبارة المغني «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم وفسر بيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي اهـ. (قوله: صححه

إلخ) خبر قوله: والنهي إلخ (قوله: والحوالة جائزة إلخ) أي: فهي مستثناة اهـ. ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغني بقولهما ثم شرع في بيان القبض، والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة فقال: وقبض إلخ (قوله: ونحوه) إلى قول أما أمتعة المشتري في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله: وإلا إلى: ومثلها، قوله: بلفظ إلى المتن (قوله: ونحوه) أي: فما يعد تابعا له اهـ ع ش (قوله: كالأرض وما فيها إلخ) مثال للعقار اهـ ع ش عبارة المغني، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري وأراد بالضياع - [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإلا لأبطلوه؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة (قوله: حملوه على الأول) رد شيخنا الإمام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما: بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له؛ لأن غايته أنه يدل على أن المسألة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين، أو مطلق فيهما، والأول يقبل التخصيص، والثاني يقبل التقييد فالحمل إما تخصيص، أو تقييد، وهو صحيح فأين المنافاة فتأمل (قوله: وإلا لم يوافق تمثيله) أي: لأن الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

Mas'alah: What is the definition of taking possession in sales according to custom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1892)

ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي، أو شرعي؛ لأن القبض لم يحد لغة، ولا شرعا فحكم فيه العرف، وهو قاض بهذا وما يأتي أي باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه؛ لأنه مبني على الاختلاف هل العرف كذلك، أو لا وإنما يعتد

بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession when the contracting parties are absent from the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1892)

(فإن لم يحضر العاقدان المبيع) العقار، أو المنقول الذي بيد المشتري أمانة كان، أو ضمانا بأن غاب عن محل العقد وقلنا بالأصح: إن حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) في صحة قبضه إذن البائع فيه إن كان له حق الحبس (ومضى زمن يمكن فيه المضي إليه) عادة مع زمن يسع نقله، أو تفريغه مما فيه لغير المشتري (في [حاشية الشرواني] قيمة المفتاح تافهة اهـ ع ش (قوله: ودخل في المبيع) ينبغي أنه احتراز عما لو صرحوا بإخراجه فقط، وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق، وإن كان منقولا اهـ سم (قوله: مع عدم إلخ) متعلق بالتخلية (قوله: مانع حسي) أي: ككونها في يد غاصب و (قوله: أو شرعي) أي: كشغل الدار بأمتعة غير المشتري اهـ. ع ش (قوله: لأن القبض إلخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح (قوله: فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله: وهو راض بهذا وما يأتي) أي: والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا، وفيما بعده اهـ مغني (قوله: لهم) أي للأصحاب، قوله: ذلك أي: قضاء العرف بهذا وبما يأتي (قوله: جريان الخلاف) أي: المشار إليه بقول المتن في الأصح (قوله: فيه) أي: فيما يأتي (قوله: لأنه مبني على الاختلاف إلخ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شيء أهو قبض، أو لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضا ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول: العرف لا يعده قبضا اهـ ع ش (قوله:

كما اعتمده إلخ) راجع لقوله: والمستأجر إلخ (قوله: عملا بالعرف) علة لاشتراط الفراغ مما ذكر (قوله: لتأتي التفريغ إلخ) علة للعمل بالعرف اهـ ع ش أي: لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغني عقب المتن؛ لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الإمكان، ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اهـ. (قوله: هنا) أي: في نحو الدار (قوله: حالا) أي: من شأن الأمتعة ذلك بخلاف الزرع، وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض، ولو كثرت الأمتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اهـ ع ش (قوله: ببعضها) عبارة النهاية والمغني في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبينها حصل إلخ (قوله: حصل قبض ما عداه) ظاهره، وإن كانت الأمتعة في جانب من البيت، وهو واضح إن أغلق عليها باب البيت، وإلا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للأمتعة عرفا اهـ ع ش (قوله: أما أمتعة المشتري) محترز قوله غير المشتري (قوله: ومن نحو وكيله) فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض؛ لأنها تمنع من دخول البيع في يد من وقع له الشراء اهـ ع ش (قوله: كحقير متاع) أي: كحصير ومنارة، وخرج غير الحقير، ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير، ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل سم وع ش (قوله: لغيره) ، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر اهـ ع ش قول المتن (فإن لم يحضر العاقدان) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما، أو حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب أحدهما بالبيع، أو الشراء لغائب عند المبيع، وهو ظاهر فيما لو غابا معا، أو المشتري أما لو كان المشتري حاضرا عند المبيع، وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل أنه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده ولكن قضية إطلاقهم اعتبار مضي زمن إمكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اهـ ع ش (قوله: العقار) إلى قوله أما عقار في المغني وإلى

التنبيه في النهاية (قوله: الذي بيد المشتري) نعت للمبيع (قوله: عن محل العقد) أي: مجلسه، وإن كان بالبلد اهـ. ع ش (قوله: يسع نقله) أي: في المنقول (قوله: أو تفريغه) أي: في غير المنقول بل مطلقا (قوله: أو تفريغه مما فيه إلخ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتي أما عقار، أو منقول إلخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري – [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك فليتأمل (قوله: ودخل في البيع) ينبغي أنه احتراز عما لو صرح بإخراجه فقط، وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق، وإن كان منقولا (قوله: بشرط فراغه من أمتعة غير المشتري) هل يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كإناء وزنبيل مشغول بأمتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر، ولا يبعد الجريان، وإن كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رأيت قوله الآتي مع تفريغ السفينة وسيأتي فيه بيان (قوله: لتأتي التفريغ إلخ) قد ينعكس الحال فيتأتى التفريغ حالا من الزرع دون الأمتعة (قوله: كحقير متاع لغيره) أي: كحصير ومنارة، وخرج غير الحقير، ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ، ولا كذلك الحقير فليتأمل (قوله: أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته

الأصح) ؛ لأن الحضور إنما اغتفر للمشقة، ولا مشقة في اعتبار مضي ذلك أما عقار، أو منقول غائب بيد البائع، أو أجنبي فلا يكفي مضي زمن إمكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل، وأما مبيع حاضر منقول، أو غيره، ولا أمتعة فيه لغير المشتري، وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل، أو التخلية مع إذن البائع إن كان له حق الحبس.

Mas'alah: How does the hand of a third party compare to the seller's hand in matters of possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1893)

(تنبيه) ما ذكرته من إلحاق يد الأجنبي بيد البائع هو الذي يتجه؛ لأن المشتري إنما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والأجنبي، وأما قول الإسنوي أن يد الأجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن فممنوع نقلا وتوجيها، وفي الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن، واعتمده الأذرعي والزركشي وغيرهما، ولم يبالوا بكون المصنف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلا عن المتولي وأقراه أنه يصير مقبوضا بنفس العقد، وإن كان للبائع حق الحبس لكن الحق أن هذا المنقول هو الأحق بالاعتماد كما بينته في شرح العباب بما يعلم منه أن رجوع شيخنا عن اعتماده ليس في محله

Mas'alah: What constitutes valid possession of movable goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1893)

(وقبض المنقول) المتناول باليد عادة [حاشية الشرواني] الموجود فيه بالفعل، وفيه نظر ظاهر، وقضية قوله في نظيره الآتي: ولا أمتعة فيه لغير المشتري خلافه اهـ سم أقول: وهذا أي: اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية، وعليه حمل الحواشي عبارة شرح المنهج عبارة العباب: فإن لم يكن المبيع حاضرا في مجلس العقد كفت

التخلية، ولو منقولا مع مضي إمكان قبضه اهـ. (قوله: إنما اغتفر) أي اغتفر عدمه وتركه (قوله: غائب) قيد في كل من العقار والمنقول اهـ ع ش (قوله: فلا يكفي إلخ) خلافا للمغني (قوله: وهو بيده) أي: حكما أما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضي زمن بل إذن البائع إن كان له حق الحبس، وإلا فلا انتهى منه م ر ومثله في حاشية سم على منهج عنه م ر ثم نقل عنه م ر أنه م ر قال بعد ذلك: ينبغي أنه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه انتهى أقول: وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا، وهو بيد المشتري فتأمله اهـ ع ش ويأتي في الشرح، وعن المغني وسم والرشيدي اعتماد الأول (قوله: أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على إمكان التفريغ منه، وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء، وإلا فلا وجه لذكرها؛ لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس، ولا يعتبر فيه تفريغ؛ إذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء انتهى اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: التخلية لعل المراد تقدير إمكان التخلية لو فرضناه بيد البائع، وإلا فلا معنى لمضي إمكان التخلية مع أنه مخلى بالفعل اهـ وعبارة المغني، ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة، أو مضمونا، وهو حاضر، ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه اهـ. (قوله: فممنوع إلخ) وفاقا للمغني، والنهاية عبارتها: والمعتمد خلافه، وهو أن يد الأجنبي كيد البائع اهـ (قوله: وفي الحاضر إلخ) عطف على قوله من إلحاق الأجنبي (قوله: واعتمده الأذرعي إلخ) وكذا اعتمده النهاية (قوله: أن هذا المنقول) أي: عن المتولي من أنه يصير مقبوضا بنفس العقد، وإن كان للبائع حق الحبس، ولا يعتبر مضي زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله: هو الأحق إلخ) اعتمده المغني إلا قوله: وإن كان إلخ (قوله: كما بينته) في شرح العباب

عبارته: لأنه إن كان أمانة فقد رضي بدوام يده، أو مضمونا سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اهـ. (قوله: أن رجوع شيخنا إلخ) عبارة شرح الروض: وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري، ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضا بمضي زمن يمكن فيه التخلية، أو النقل، ولا يفتقر فيه، وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس، وإلا افتقر كما يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين وخلافا للمتولي هكذا أفهم، ولا تغتر بما يخالفه اهـ نعم إن كان البيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر اهـ سم قول المتن (وقبض المنقول) أي: حيوانا، أو غيره نهاية ومغني (قوله: المتناول) إلى قوله: وفيه نظر في المغني إلا قوله: لا الدابة إلى المشحونة، قوله: وكذا ركوبه إلى: ويشترط، قوله: ويتعين إلى ومر وإلى قول المتن فإن جرى في النهاية إلا ما ذكر، قوله: تناوله بها، وقوله: وفيه نظر إلى لو باع قول المتن (تحويله) أي: ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فإذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج وقضيته أنه لو اشترى – [حاشية ابن قاسم العبادي] لقوله الآتي أما عقار، أو منقول إلخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل، وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا أمتعة فيه لغير المشتري خلافه (قوله: أو التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء، وإلا فلا وجه لذكرها؛ لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس، ولا يعتبر فيه تفريغ؛ إذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه، والاستيلاء عليه (قوله: وأما قول الإسنوي إلخ) ما قاله الإسنوي ممنوع م ر (قوله: هو ما اقتضاه كلامهما إلخ) عبارة شرح الروض، وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضا بمضي زمن يمكن فيه التخلية، أو النقل، ولا يفتقر فيه، وفي الغائب إلى إذن

البائع إن لم يكن له حق الحبس، وإلا افتقر كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on transferring possession of a ship or animal in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1894)

تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي: تحويل المشتري، أو نائبه له، وإن اشتري مع محله على الأوجه؛ إذ لا محوج للتبعية من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق بأنها لا تعد ظرفا لما عليها المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري وتقدير ما بيع مقدرا كما يأتي وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول، وكذا ركوبه عليه وجلوسه على فرش بإذن البائع وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج في الأخيرين لإذنه، وإن لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه إطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط في المقبوض كونه مرئيا للقابض كما في البيع نص عليه في الأم، واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر

Mas'alah: Does moving a ship suffice for possession of its contents in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1894)

[حاشية الشرواني] سفينة وما فيها من الأمتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة، وهو ظاهر.

Mas'alah: When is a sold item considered possessed by the buyer at the time of contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1894)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا أفهم، ولا تغتر بما يخالفه اهـ نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد، وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر

Mas'alah: What is the ruling on possession of sold items transferred together?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1894)

(قول المصنف تحويله) أي: ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حاصله فإذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل (قوله: وإن اشتري مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية، ولو قبل فراغه منه، ويوجه بأنه متاع المشتري، وهو لا يشترط الفراغ منه م ر (قوله: مع تفريغ السفينة) أي: مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري، ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه م ر (قوله ويتعين حمله إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on possession and liability in a sale of a shared item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1895)

ومر أن إتلاف المشتري قبض، وإن لم يجر نقل قال ابن الرفعة كالماوردي: والقسمة وإن جعلت بيعا لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم؛ إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهـ وفيه نظر مأخذه ما مر أن علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي ضمانين كما مر، ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن الشريك، وإلا فالحاكم فإن أقبضه البائع كان طريقا، والقرار على المشتري على الأوجه؛ لأن التلف في يده علم، أو جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل؛ لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر بالجهل فيها

Mas'alah: What suffices for possession when the sale occurs in a place not owned by the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1895)

(فإن جرى البيع) ثم أريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعني لا يتوقف حل الانتفاع به على إذنه كمسجد وشارع وموات وملك مشتر، أو غيره لكن إن ظن رضاه (كفى نقله إلى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعد وقوله: لا يختص بالبائع [حاشية الشرواني] مستحضرا لأوصافه التي رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد، أو غيره كأن وكل من اشتراه، وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائبا من كونه رآه قبل ذلك، ولا يكتفى برؤية الوكيل، وقوله: وحمله بعضهم هو حج اهـ ع ش (قوله: ومر أن إتلاف المشتري إلخ) وكذا مر الاكتفاء في الثمرة على الشجرة والزرع في الأرض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغني (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) أقره النهاية وجزم المغني به أي: باستثناء القسمة من غير عزو لأحد (قوله: والقسمة) أي: قسمة الإفراز اهـ ع ش (قوله: وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه له بيع

مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع أي: بأن كانت قسمة تعديل، أو رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. قوله: من نصيب صاحبه أخرج غيره، وهو نصيبه هو فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي: فيه نظر ظاهر؛ إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حج نظر فيه (قوله: وباع حصته) إلى المتن في النهاية (قوله: من مشترك) أي: عقارا كان، أو منقولا على ما يقتضيه إطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه أي: م ر ما يخالفه، وهو أقرب ويوجه بأن المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اهـ ع ش (قوله: لم يجز له الإذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اهـ سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط في صحة القبض إذن شريك البائع بل يكفي إذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشتري؛ لأن اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك لم ر بحثا انتهى أقول: وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه إذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا إذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد، ولا يصح تصرفه فيه اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن تعذر استئذانه أو امتنع من الإذن (قوله: فإن أقبضه البائع إلخ) بقي ما لو أذن له في قبضه، ويظهر أنه لا أثر لمجرد الإذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك، وإن حرم عليه حيث كان عالما بحرمة ذلك اهـ سيد عمر قول المتن (فإن جرى البيع) أي: في أي مكان كان نهاية ومغني (قوله: ثم أريد) إلى قوله: أو والمبيع في النهاية (قوله: والمبيع) أصلح الشارح به المتن؛ لأن ظاهره أن الموضع ظرف للبيع عبارة المغني تنبيه كان الأولى للمصنف أن يزيد والمبيع بالميم فإن جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تأمل اهـ. (قوله: يعني لا يتوقف إلخ) عبارة المغني بأن اختص بالمشتري بتملك، أو وقف، أو وصية له بالمنفعة، أو إجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك كالتحجر، أو لم

يختص بأحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من أجنبي والمشترك بين المشتري وغيره وبين البائع وغيره فإنه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به، وإن قال الإسنوي: فيه نظر اهـ. (قوله: لكن إن ظن رضاه) كذا شرح م ر، وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي، وقد نظر الإسنوي وابن النقيب في إفادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإرشاد بحصول القبض بالنقل

للمغصوب، وهو حاصل ما في شرح العباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه، وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم يأذن اهـ سم، قوله: وأفتى شيخنا الشهاب الرملي إلخ مر عن المغني ما يوافقه في الأول دون الثاني، وعبارة الرشيدي قوله: م ر، وقد ظن رضاه، وكذا إن لم يظنه كما سيأتي في الشرح اهـ وعبارة ع ش قوله م ر، وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سيأتي في قوله: والمعتمد خلافه فقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بالاكتفاء بنقله في المغصوب، أو محمول على ما إذا كان مشتركا بين البائع – [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر (قوله: وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه: وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ قوله: من نصيب صاحبه أخرج غيره، وهو نصيبه هو فليتأمل (قوله: لم يجز له الإذن) أي: ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر (قوله: لكن إن ظن رضاه) كذا شرح م ر، وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي، وقد نظر الإسنوي وابن النقيب في إفادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإرشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب، وهو حاصل ما في شرحه للعباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a sold item located in the seller's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1896)

(وإن جرى) البيع ثم أريد القبض والمبيع (في دار البائع) يعني في محل له الانتفاع به، ولو بنحو إجارة ووصية وعارية فإن قلت: يشكل على هذا قولهم: إن المستعير لا يعير مع ما يأتي أنه بالإذن معير للبقعة قلت: لا يشكل لما يأتي أن له إنابة من يستوفي له المنفعة؛ لأن الانتفاع راجع إليه، وما هنا من هذا؛ لأن النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فكفى إذنه فيه، ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته في هذه معيرا الآتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) أي: نقله لحيز منها في القبض المفيد للتصرف؛ لأن يد البائع عليه تبعا لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم أعاده كفى؛ لأن قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه المحال كلها (إلا بإذن البائع) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التي أذن في النقل إليها، أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه أيضا، أو في مشتركة بين البائع وغيره اشترط إذنهما أما إذنه في مجرد النقل أي: والحال أن له حق الحبس كما هو ظاهر، وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به القبض المفيد التصرف [حاشية الشرواني] والمشتري اهـ. (قوله: قيد في المنقول إليه) لا منه إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله: والمبيع، أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال اهـ سم (قوله: ودخول الباء إلخ) أشار به إلى رد ما قاله الولي العراقي: إن قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب، وصوابه لا يختص البائع به؛ لأن الباء تدخل على المقصور اهـ (قوله: وإن جرى البيع) أي في أي مكان كان اهـ مغني (قوله: في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع، وليس مرادا كما هو ظاهر رشيدي وسم عبارة

ع ش قوله: له الانتفاع به أي: دون المشتري فلا يرد الموات ونحوه اهـ وعبارة المغني أي في موضع يستحق منفعته، أو الانتفاع به بملك، أو وقف، أو وصية، أو إجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك كتحجر اهـ. (قوله: على هذا) أي قوله: وعارية (قوله: قولهم إن المستعير لا يعير) كان الأولى أن يؤخره (قوله: للقبض) سيذكر محترزه بقوله: أما إذنه في مجرد النقل إلخ (قوله: وما هنا من هذا) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله: باعتبار الصورة) قضية هذا أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن، وهو ظاهر لما ذكر من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير اهـ ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة إلى التصرف أما بالنسبة إلى حصول الضمان فإنه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومغني، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: المفيد للتصرف (قوله: ثم أعاده) مجرد تصوير، وإلا فالحكم كذلك، وإن لم يعده اهـ ع ش (قوله: لا يتوقف على نقل إلخ) أي: فلا يشترط نقله عن محل البائع اهـ رشيدي (قوله: أو والمبيع إلخ) عطف على قوله: والمبيع في دار البائع (قوله: في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه أيضا) الوجه عدم اشتراط ذلك، والاكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير، وإن لم يأذن؛ لأنه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي؛ لأن يده عليه، وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض اهـ سم. (قوله: اشترط إذنه) المعتمد خلافه فقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بالاكتفاء بنقله في المغصوب اهـ نهاية وقدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله وغيره) أي: ولو المشتري اهـ نهاية (قوله: اشترط إذنهما) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته فلا بد من إذنه اهـ قال ع ش أي: ولا يتوقف على إذنه شريكه اهـ عبارة سم قد يقال: قياس الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب الاكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب وفرق، وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي اهـ. (قوله: في مجرد النقل) بأن

قال أذنت لك في نقله، أو في نقله لا للقبض اهـ ع ش (قوله: أي والحال أن له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا؛ لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذنه اهـ سم، وهو واضح خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وكذا أي: لا يكفي لو أذن له في مجرد التحويل اهـ زاد الأول، وإن لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين اهـ يعني ابن حجر قال ع ش قوله: فيما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما إذا كان له حق الحبس عن شرح الروض، ووجهه اهـ. (قوله: وبه صرح إلخ) أي: بالتقييد بما إذا كان له – [حاشية ابن قاسم العبادي] بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه، وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم يأذن (قوله: قيد في المنقول إليه لا منه) إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله: والمبيع، أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال (قوله: في محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات، وليس مرادا (قوله: أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير، وإن لم يأذن؛ لأنه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي؛ لأن يده عليه، وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض (قوله: اشترط إذنهما) قد يقال: قياس الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب الاكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بإذن البائع وفرق، وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي (قوله: في مجرد النقل) بل قد يقال: قياس الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب عدم الاحتياج إلى إذنه في مجرد النقل أيضا إذا لم يكن له حق الحبس إلا أن يفرق بأن يد البائع عليه تبعا لمحله فليتأمل (قوله: أي والحال أن له حق الحبس) –

Mas'alah: What is the ruling on the seller placing the sold item before the buyer as possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1897)

وإن حصل به ضمان اليد، ولا يكون معيرا للحيز قال القاضي وتبعوه وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له، أو معار في حيز يختص البائع به، ومحله أن وضع ذلك المملوك، أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع كما هو ظاهر، ووضع البائع المبيع بين يد المشتري بقيده السابق أول الباب قبض، وإن نهاه؛ نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه؛ لأنه لم يضع يده عليه، وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها، وهذا هو المسوغ للحاكم إجبار المشتري على القبض، وإن كفى الوضع بين يديه؛ لأن البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد إلا بوضع المشتري يده عليه حقيقة، وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع، والزائد أمانة

Mas'alah: When may the buyer take possession of the sold item without the seller's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1897)

(فرع للمشتري قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن) لم يكن له حق الحبس بأن (كان الثمن مؤجلا) ، وإن حل، ولم يسلمه على المعتمد (أو سلمه) أي: الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم إن كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه، ولا أثر لبعضه إلا إن تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه، أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط [حاشية الشرواني] حق الحبس (قوله: وإن حصل به ضمان اليد) فإن تلف

انفسخ العقد وسقط الثمن اهـ ع ش، وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله: وإن حصل ضمان اليد إلخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع، ولا يستقر عليه الثمن لو تلف، وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع؛ لأن يد البائع عليه إلى الآن انتهت، وهي تدل على أنه ضمان يد فقط اهـ أي: لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله: وإن حصل إلخ وينبغي أن الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقا اهـ مع حصول القبض به معيرا لهواء بقعة المتاع (قوله: قال القاضي إلخ) أقول: قضية كلام شرح المنهج خلافه سيما، وقد قال: ويمكن دخوله أي: المتاع في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع، وهو من حيث المعنى ظاهر؛ لأنه إذا أذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة بإذن البائع فلا يحسن قوله: وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له، أو معار اهـ ع ش، وقوله: كأن وضع المتاع فيه كان الأولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة إلخ (قوله: وكنقله بإذنه نقله إلخ) أي: إذنه في النقل إلى متاع إلخ للقبض فيكون (قوله: ومحله أن وضع ذلك إلخ) قد يتوقف في هذا التقييد؛ لأنه بإذنه له في نقله مع أن هواء ذلك الظرف المنقول إليه حيز للبائع فقد أذن له في نقله من حيز له إلى آخر له، وإن كان شغل بقعة المتاع به ممتنعا فليتأمل، فإن كلام القاضي إن كان مفروضا فيما إذا أذن له في نقله إلى المتاع فلا حاجة إلى هذا التقييد، وإن كان مفروضا مع عدم الإذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور؛ لأن الإذن في وضع المتاع الأول لا يستلزم جواز غيره ففيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير إذنه اهـ بصري (قوله: ووضع البائع) إلى المتن في النهاية إلا قوله: بغير أمره، وقوله: وهذا إلى وقبض الجزء (قوله: بين يدي المشتري) ليس قيدا، وكذا عن يمينه، أو يساره، أو خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على أن يكون في مكان يلاحظه اهـ بجيرمي (قوله: بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد، وعلم به، ولا مانع اهـ ع ش (قوله: قبض) ظاهره، وإن كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اهـ سم (قوله:

قبض) أي: إقباض اهـ بجيرمي (قوله: بغير أمره) مفهومه أنه أي: الوضع لو كان بأمره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر اهـ سم و ع ش (قوله: لم يضمنه) أي: ضمان يد، وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اهـ بجيرمي (قوله: وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه إلا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه أم لا لكن في سم على منهج ما حاصله أنه قد يقال: ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اهـ ع ش (قوله: والزائد أمانة) أي: إن كان للبائع، أو لغيره وأذن له في القبض اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله: والزائد أمانة أي: إذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما إن قبضها لينتفع بها بإذن من الشريك، وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فإجارة فاسدة فإن تلفت بلا تقصير لم تضمن، وإن أذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية، وإن وضع يده عليها بلا إذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف اهـ [فرع قبض المبيع من غير إذن البائع] (قوله: من غير إذن البائع) إلى قوله: ويستقر عليه في النهاية والمغني (قوله: من غير إذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع، أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول؛ لأنه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اهـ ع ش (قوله: إلا إن تعددت الصفقة إلخ) فلو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين، ووفى نصف الثمن عن أحدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على أن الاعتبار بالعاقد، أو باع منهما ولكل منهما نصف فأعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم إليه البائع نصفه من المبيع؛ لأنه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري نهاية ومغني – [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يخفى اتجاه هذا القيد؛ لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذن، ولا محذور حينئذ إلا

باستعمال ملكه بغير إذنه، وهذا يزول بمجرد الإذن (قوله: وإن حصل به ضمان اليد) وينبغي أن الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقا (قوله: قبض) ظاهره، وإن كان مما لا يتناول باليد، وتقدم ما فيه (قوله: بغير أمره) مفهومه أنه لو كان بأمره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر

Mas'alah: What conditions are required for taking possession of items sold by measurement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1899)

)

Mas'alah: What are the rules for measuring and weighing in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1899)

ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بإعجام الذال (وحنطة كيلا، أو وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الأول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث، أو عده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية، ويشترط وقوعها من البائع، أو وكيله فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه، ويمكن تأويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف، وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن، وكذا مؤنة إحضار مبيع أو ثمن غاب عن محلة العقد إليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا

فإنه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل أن نحو الكيل الغرض الأعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفي؛ لأنه به ينقطع عنه الطلب، ومن النقل إمضاء العقد لا غير فلزمت المستوفي؛ لأن غرضه بإمضائه أظهر ومؤنة النقد على المستوفي؛ لأن الغرض منه إظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر، ومحله في المعين، وإلا فعلى الموفي؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولو أخطأ النقاد تبرعا أثم إن تعمد [حاشية الشرواني] هذا هو المعتمد، وعليه فهل تلفه في يد المشتري كإتلاف البائع فينفسخ على هذا، أو يفرق؟ القياس الأول خلافا ل م ر لكن ما قاله أي: م ر هو الموافق لقوله السابق أي: الشارح ويستقر عليه ثمنه إن تلف، ولو في البائع اهـ سم، وقد مر عنه عن ع ش الجزم بالأول (قوله: حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال: لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اهـ اسم (قوله: ووجه) أي: الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه إلخ) فإن قبض ما بيع مقدرا بواحد مما ذكر جزافا، ولو مع تصديق البائع في قدره الذي أخبره به، أو مقدرا بغير المعيار المشروط كأن ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره، وهو المعتمد نهاية وعباب، وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله، وهل إتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أو لا؟ فينفسخ، ويفرق فيه نظر، ومال م ر للثاني، وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اهـ قول المتن (اشترط) أي: في قبضه (مع النقل) أي: في المنقول اهـ مغني (قوله: في الأول) أي: المذروع و (قوله: في الثاني) أي المكيل و (قوله: في الثالث) أي: الموزون و (قوله: في الرابع) أي: المعدود (قوله: البقية) أي: الذرع والوزن والعد عبارة ع ش أي: من كل ما بيع مقدرا اهـ. (قوله: ويشترط وقوعها) إلى قوله: وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله:

فيما بيع جزافا. (قوله: أن يكتال إلخ) أي: مثلا (قوله: عنه) أي: نيابة عن البائع (قوله: ويمكن تأويله) أي: كأن يقال: أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله م ر الآتي، ولو قال لغريمه: وكل من يقبض لي منك، أو يقال: إن البائع أذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضا، ولا إقباضا، وإنما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اهـ ع ش (قوله: إليها) أي: إلى محلة العقد لا إلى خصوص موضع العقد اهـ ع ش (قوله: فيما بيع جزافا) لا وجه للتقييد به فإن النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتأمل، وعبارة العزيز قال في المطلب: وأجرة نقل المبيع المفتقر إليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي، وفي المغني أي: والنهاية والإيعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافا اهـ سيد عمر، واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه: ولعله إنما قيد بالجزاف؛ لأنه الذي يحتاج إلى التحويل دائما، وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج إلى نقله بعد التقدير لجواز أن يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اهـ ولا يخفى بعده (قوله: على المستوفي) وهو المشتري في المبيع، والبائع في الثمن اهـ نهاية (قوله: ومؤنة النقد على المستوفي) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: ومحله في المعين) منع بأنه لا فرق كما أطلقاه م ر اهـ سم عبارة المغني والنهاية: ولا فرق في الثمن بين أن يكون معينا، أو لا كما أطلقه الشيخان وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا اهـ. – [حاشية ابن قاسم العبادي] هو المعتمد، وعليه فهل تلفه في يد المشتري كإتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الأول خلافا لمر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق، ويستقر عليه ثمنه إن تلف، ولو في يد البائع (قوله: لم توجد صورة القبض) قد يقال: لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول المصنف اشترط مع النقل ذرعه، أو كيله) قال في الروض: فإن قبض جزافا، أو وزن ما اشتراه كيلا، أو عكس، أو أخبره المالك

أي: بقدره وصدقه وقبض أي: أخذ فهو ضامن لا قابض اهـ قال في شرحه: ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان إلخ اهـ وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ، وهو مقدم كما قال م ر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى، وأيضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد، وإن أطلقا الوجهين في باب الأصول والثمار، وعليه فالضمان ضمان عقد، وهل إتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أولا فينفسخ، ويفرق فيه نظر ومال م ر للثاني، وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده (قوله: ومحله في المعين) منع بأنه لا فرق كما أطلقناه م ر –

Mas'alah: What is the ruling on compelling both parties to deliver in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1902)

ثم يسلم كلا ما وجب له، والخيرة في البداءة إليه (قلت فإن كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (سقط القولان الأولان) من الأقوال الأربعة؛ إذ لا مرجح حينئذ (وأجبرا في الأظهر والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعين كل، والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا إلا إجبارهما، أو إجبار المشتري، ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتأت إلا إجبارهما (وإذا سلم البائع) بإجبار، أو تبرع (أجبر المشتري) على التسليم في الحال (إن حضر الثمن) أي عينه إن تعين، وإلا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولإجباره عليه لم يتخير البائع، وإن

أصر على عدم التسليم إليه، ويؤخذ منه أنه في الثانية بالإجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع، وإلا لم يكن للإجبار فائدة، وظاهر المتن أنه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لإحضار ثمن فورا ودفعه منه، وهو ظاهر إن ظهر للحاكم منه تسويف، أو عناد، وإلا ففيه نظر على ما قاله الأذرعي ويوجه إطلاقهم بأنه حيث حضر النوع فطلب تأخير ما عنه فيه نوع تسويف، أو عناد فإن قلت: ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت: وجهه أنه الأصل فلم ينظر لغيره؛ لأنه قد لا تقع له خصومة.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about compelling both parties in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1902)

[حاشية الشرواني] حين عدم الإجبار، أو حين المنع من التخاصم (قوله: ثم يسلم) بالرفع أي: الحاكم، أو العدل، وكذا ضمير قوله إليه. (قوله: ويظهر أن يلحق بذلك إلخ) أي: فيكون الأظهر إجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني كون الثمن معينا والمبيع في الذمة إنما تأتيان على ما اعتمده الشارح م ر من أن المبيع إذا كان في الذمة وعقد إليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس أما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من أنه بيع لفظا سلم معنى، والأحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى إجبار فيه؛ لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم، وحيث قلنا: هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشتراط قبض رأس المال في المجلس ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة، ولا يتأتى تنازع، ولا إجبار لحصول القبض، وإن لم يتفرقا، ولم يقبض لم يتأت الإجبار لعدم اللزوم، ويصرح بما ذكر قوله: م ر وما قيل من

اختلاف المسلم إلخ اهـ. ع ش (قوله: من الأقوال الأربعة) قال النهاية من الأقوال الثلاثة الأخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الأقوال الأربعة، وعليها فمقابل الأظهر قوله: وفي قوله لا إجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الأظهر قوله أجبر البائع، وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبر في الأظهر أي: يكون القول الثالث جاريا، وهو مقابل الأظهر هذا ما ظهر لي، وهو المراد إن شاء الله تعالى، وهو موافق لحج اهـ. (قوله: سواء الثمن) إلى المتن في المغني إلا قوله: كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله: نعم البائع نيابة إلخ) محترز ما قدمنا عن النهاية والمغني في أول الفرع من قيد مال نفسه، ومثل البائع فيما ذكر المشتري (قوله: وعامل قراض) أي: والحاكم في بيع أموال المفلس اهـ مغني (قوله: لا يجبر على التسليم) أي: على جميع الأقوال اهـ كردي (قوله: فلا يتأتى هنا إلخ) أي: لا يتأتى في البائع عن غيره إلا الرابع والثاني دون الأول والثالث (قوله: إلا إجبارهما) معتمد و (قوله: أو إجبار المشتري) ضعيف، أو محمول على ما إذا باع بثمن معين لشيء في الذمة اهـ ع ش، وفي الإيعاب من اعترف بوكالة إنسان يطلب منه إثباتها، ولا يلزم المشتري التسليم إليه قبل ذلك اهـ. (قوله: لم يتأت إلا إجبارهما) قال في العباب مطلقا انتهى سم أي: سواء كان المبيع والثمن معينين، أو غير معينين، أو مختلفين. (قوله: بإجبار، أو تبرع) كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ؛ لأنه إذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسألة بإجبار الحاكم، وقد يقال: هو بالنسبة للإجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبري، والذي بعده قوله: وإلا فإن كان معسرا إلخ اهـ وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور في الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده (قوله: أو عينه) إلى قوله: ويؤخذ في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله: على ما قاله الأذرعي (قوله: إن تعين) كأن عين في الفقد اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي: ولو في مجلس العقد؛ إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد، وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في

المجلس من غير تعيين أصلا اهـ. (قوله: ولإجباره عليه) أي: المشتري على التسليم (قوله: لم يتخير البائع) أي: في الفسخ اهـ مغني (قوله: وإن أصر) أي: المشتري (قوله إليه) أي: البائع (قوله: ويؤخذ منه) أي: من عدم التخيير اهـ ع ش (قوله: في الثانية) أي في مسألة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله: وإلا فنوعه اهـ كردي (قوله: محجورا عليه فيه) أي: في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله: تصرفه فيه) أي: في شيء منه و (قوله: بما يفوت إلخ) أي: كالبيع مثلا اهـ رشيدي (قوله: وإلا) أي: وإن لم يصر محجورا عليه إلخ. (قوله: فورا) معمول للإحضار (قوله ويوجه إطلاقهم إلخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من أن الخصام يقع في موقع العقد اهـ رشيدي (قوله: فطلب إلخ) أي: طلب المشتري (قوله: عنه) أي: عن وقت حضور النوع (قوله: فيه) أي: في طلب التأخير اهـ ع ش (قوله: أو عناد) قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو إبقائه اهـ ع ش عبارة –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about compelling payment from present wealth matching the price description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1903)

[حاشية الشرواني] الإيعاب: والحاصل أن الذي يتجه إجباره على الأداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى تسويف، أو عناد، وإلا بأن طلب تأخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر وإلا أجبر من غير حجر عليه؛ إذ لا حاجة إليه اهـ. (قوله: لأنه الأصل) أي: وإلا فلو وقعت الخصومة في غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أن لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد،

ولا العاقد، ولو انتقل إلى بلدة أخرى اهـ ع ش، وفي سم والرشيدي ما يوافقه (قوله: وإلا يكن) أي: الثمن (قوله: يكن حاضرا) إلى بالباب في النهاية إلا قوله: بعد الحجر إلى المتن قول المتن (فإن كان) أي: المشتري (قوله: بأن لم يكن إلخ) عبارة الإيعاب: والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر، أو له غيره وزادت الديون عليه اهـ. (قوله: ساوى) أي: المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ إلخ) فإن صبر بأن لم يفسخ بقي الحجر على المشتري في جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ عباب مع شرحه. (قوله وأخذ المبيع) وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعي أنه لا يفتقر اهـ مغني (قوله: وحينئذ) أي: جواز الفسخ و (قوله يشترط فيه) أي: في جواز الفسخ اهـ ع ش (قوله حجر القاضي) وفاقا للمغني والنهاية (قوله: حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس اهـ سم عبارة البجيرمي قال شيخنا: وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف؛ إذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب؛ إذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ، وهو الظاهر (قوله: هذا إن سلم إلخ) معتمد والإشارة راجعة إلى قوله: فللبائع الفسخ إلخ اهـ ع ش (قوله: وإلا لم يجز له استرداد إلخ) اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي بإجبار، أو دونه؛ لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا اهـ سم ومر عن البجيرمي مثله (قوله: إن لم يكن محجورا عليه) فيه أمران الأول: أن الحجر بالفلس ينافي اليسار الذي هو فرض مسألتنا، فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يجاب بأن اليسار إنما ينافي الحجر بالفلس ابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس؛ لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض، ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي، والثاني أنه إذا كان محجورا عليه

بالفلس فسيأتي في المتن أن الأصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ وبينا هناك أن –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the seller's right to rescind when the price is present at the contract session?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1903)

[حاشية ابن قاسم العبادي] في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ؛ لأن الفسخ وغيره إنما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع، وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سيأتي أخذا من التعليل بالتضرر بالتأخير فإنه جار هنا (قوله: وإلا يكن حاضرا مجلس العقد) هذا خصوصا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن مجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من أخذه، ولو استقلالا، وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب إجبار الحاكم المشتري على الدفع، وأي فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ (قوله: حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله: وإلا لم يجز له استرداد إلخ) اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي بإجبار أو دونه؛ لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا (قوله: إن لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه أمر أن الأول أن الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله، وهذا ينافي اليسار الذي هو

فرض مسألتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يقال: المراد اليسار بالثمن، وذلك يجامع الحجر بالفلس، والثاني أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الآتي في باب الفلس في قول المصنف والأصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها أي: بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ وبينا هناك أن الصحيح في حال الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله: هنا حتى يسلم الثمن هذا، ولك أن تقول –

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind when the buyer's assets are at a travel distance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

(فإن كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بتأخير حقه (والأصح أن له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر، وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم، وعليه فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فهل العبرة ببلده، أو بلد البيع محل نظر. وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير أن العبرة ببلد البائع، فإن قلت: التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت: ممنوع فسيعلم مما يأتي في القرض أن له المطالبة بغير محل التسليم إن لم تكن له مؤنة، أو تحملها فإن كان لنقله مؤنة، ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب، وإذا أخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم

Mas'alah: What is the ruling on placing a lien on the buyer if the seller waits for the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

(فإن صبر) البائع لإحضار المال (فالحجر) على المشتري (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until the price is paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

(وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة، وكذا للمشتري حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك، وإنما آثر البائع بالذكر؛ لأنه قدم تصحيح إجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) بهرب، أو تمليك ماله لغيره، أو نحوهما (بلا خلاف) لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن تمانعا وخاف كل من صاحبه وأجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له، أو لعدل ثم يسلم كلا ما له

Mas'alah: What is the ruling on previous opinions when there is no fear of loss and the parties dispute over who should deliver first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

(وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم

Mas'alah: Does the crop prevent the buyer from taking possession of the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1924)

(ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تأتي تفريغه حالا، وبه فارقت الدار المشحونة بالأمتعة قال الإسنوي وزاد وضمانه بلا فائدة؛ إذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمانه اهـ وكأنه توهم أن نحو إيداع البائع إياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمان المشتري، وقد مر رده بأنه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رأيت الزركشي ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له.

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1924)

(والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أول أزمنة إمكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزما [حاشية الشرواني] ما بحثه ابن الرفعة، قوله: كيوم إلخ. (قوله: فإن علم إلخ) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة، ولو قيل بأن له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال

اهـ ع ش (قوله: ولم يظهر إلخ) أي: فإن ظهر ثبت له الخيار اهـ ع ش (قوله: على ما بحثه) عبارة النهاية كما بحثه اهـ. (قوله: وتركه) أي الزرع (مالكه له) أي: للمشتري، ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه، أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغي أن محل سقوط خياره بتركه ما لم يتضرر المشتري بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الأرض المرادة من الاستئجار له بأن كان مراده زرع شيء فيها لا يتأتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذي بها اهـ ع ش، وقوله: الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الإيعاب إن تركه له، ولم يضر بقاؤه الأرض اهـ. (قوله: وتركه مالكه إلخ) ولا يملكه إلا بتمليك نهاية ومغني (قوله لوجود تسليم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: تفريغه حالا) أي: بالتخلية في يوم اهـ سم (قوله: وبه فارقت إلخ) أي: بعدم تأتي تفريغه حالا (قوله: وزاد) أي: المصنف. (قوله: من دخوله في يده) أي: عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الأرض في يد المشتري فرده على الإسنوي غير ظاهر؛ لأنها متى دخلت في يد المشتري عن جهة البيع دخلت في ضمانه اهـ سم عبارة ع ش والرشيدي رد كلام الإسنوي واضح بالنظر لقوله في يد المشتري أما مع النظر للسياق من أن المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر؛ لأنها متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به اهـ. (قوله: أن نحو إيداع البائع إلخ) أي: ككونها في يد المشتري بنحو إجارة اهـ نهاية (قوله إياه له) أي: المبيع للمشتري اهـ سم (قوله لا تلازم) أي: بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه (قوله: فيما ذكر) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله: من الخيار) أي: وصحة قبضها مشغولة به اهـ مغني (قوله وفروعه) أي: فروع الخيار من قوله فإن علم إلخ. (قوله: ومنها) أي: من فروعه لا بقيد المرور قول المتن (مدة بقاء الزرع) أي والبذر ومدة تفريغ الأرض من الزرع المذكور خلافا لما في شرح الروض سم ونهاية (قوله: ولو بعد

القبض) غاية لقول المتن لا أجرة إلخ (قوله: إلى أول أزمنة إلخ) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا في مكانها لم يمكن إلا بالرضا سم على منهج أقول لو أخر بعد أوانه هل تلزمه الأجرة، وإن لم يطالب أم لا تلزم إلا بعد الطلب فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الظاهر أنه لا يلزم بالقطع بعد دخول أوان الحصاد إلا بعد طلب المشتري وفرق بينه وبين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الأجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط في تلك صريحا، ولا كذلك هنا، ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استأجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة، ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا بإخراج الأمتعة من أنه لا تلزمه الأجرة لما مضى بعد فراغ المدة اهـ ع ش (قوله إمكان قلعه) أي: أو قطعه. (قوله: أما العالم إلخ) فتقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] مع أنه جهله (قوله: أنه حصد) أي: لنحو إخبار كاذب بذلك (قوله: وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه، أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكه له لا يملكه إلا بتمليك (قوله: تفريغه حالا) أي: بالتخلية في يوم أي: عن جهة البيع (قوله: وكأنه توهم إلخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الأول أن مراده أنه يلزم من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمانه بأن تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيث أفاد أن الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثاني أن قول المصنف دخول الأرض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله إذا حصلت التخلية لجهة البيع، وإلا لم يصح ترتب الضمان عليه؛ إذ التخلية لغير جهة البيع كالإيداع لا ضمان فيه على المشتري والحاصل أنه إن أراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها، أو التخلية عن جهة البيع دل على أن المراد دخولها في يده عن جهة البيع؛ إذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك. (قوله: إياه) أي المبيع، قوله: له أي: للمشتري (قوله: وتعين ما زاده المصنف) التعين ممنوع إذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري أنها إذا

دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتأمله (قوله: لا أجرة إلخ) قد يدل هذا على أنه لا أجرة لمدة تفريغ الأرض من الزرع المذكور

Mas'alah: What is the seller's obligation to remove stones and level the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1926)

(ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشتري، أو اختار القلع (النقل) وتسوية الأرض بقيديهما الآتيين، وله النقل من غير رضا المشتري وللمشتري إجباره عليه، وإن وهبها له [حاشية الشرواني] نعم إلخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أي: دون ضرر تركها اهـ نهاية (قوله: أو ضرر تركها إلخ) فيه بحث لسم إن شئت راجعه (قوله: في الأولى) أي: في صورة الجهل بضرر القلع (وقوله: في الثانية) أي: في صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله: ولم يزل بالقلع إلخ (قوله: وهو) أي: التخير اهـ كردي والأولى أي: ما قاله المتولي. (قوله: وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع، ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل اهـ سم عبارة الكردي قوله وبه يقيد إلخ حاصله أن كلام الشيخين إن جهل ضرر قلعها تخير يقتضي أنه لو جهل ضرر تركها لم يخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولي يقيد ذلك المقتضي بأنه إذا زال ضرر الترك بالقلع اهـ وعبارة الرشيدي اعلم أن حاصل ما في هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما أنه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضا مطلقا وقيده المتولي في التتمة بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع، أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل بأجرة واختار هذا التقييد شيخ الإسلام في شرح الروض اهـ ثم

بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تأييدا لما ذكره من الحاصل المار، قوله: واقتضى كلام غيرهما إلخ هو مراد الشارح بقوله الآتي وقول جمع إلخ. (قوله: أنه لو جهل إلخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله: قد يطمع في أن البائع إلخ) فليكن له الخيار إن جهل ضرر تركها مطلقا (قوله: أو اختار القلع) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه أي بأن رضي بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اهـ قول المتن (النقل) عبارة المغني وشرح المنهج القلع والنقل (قوله: وتسوية الأرض) إلى قول المتن، وفي بيع البستان في النهاية والمغني إلا قوله: بقيديهما الآتيين، وقوله: على العادة إلى وذلك وأسقطه المغني، وهو الأولى؛ لأنه مندرج في قول المتن الآتي فإن أجاز إلخ ولأن ذكره يوهم أن قول الشارح الآتي فلا أجرة إلخ راجع له أيضا مع أن رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم أجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشتري كما أفاده قوله: الآتي إذا خير المشتري (قوله: بقيديهما إلخ) لعله أراد بقيد الأول أي: النقل قوله الآتي: على العادة وبقيد الثاني أي: التسوية ما أفاده قوله الآتي، وهي هنا، وفيما مر إلخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب آخر من الأرض المبيعة أو من خارجها (قوله: وللمشتري إجباره) هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيدا لما بعده. (قوله: وإن وهبها) أي الحجارة [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب إلخ، وذكر الفرق الذي نقله الشارح أي: والفرض أنه صرح في البيع بالبذر، وإلا لم يكن نظير مسألة الحمل، ولم يحتج لفرق وينبغي حصول قبض البذر بتخلية الأرض تبعا لها وإن كان منقولا حيث كان المقصود بقاءه في الأرض؛ لأنه حينئذ بمنزلة الزرع م ر (قوله: نعم إن جهل ضرر قلعها، أو ضرر تركها، ولم يزل بالقلع إلخ) قد يقال هذه الصورة الثانية، وهي قوله: أو ضرر تركها أي: دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هي الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين في قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل إلخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد

صورتهما فإن أراد بالتقييد المذكور في قوله وبه يقيد إلخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع في مدة لا أجرة لها وحينئذ يندفع إشكال التفرقة فقد يرد عليه أنه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم إلا أن يجاب بأن الضرر، وإن كان فيهما إلا أن ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز أن يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع، وإن حصل به ضرر آخر، ولا يتخير وإن جهل ضرر الترك لزواله بالقلع، وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتأمل. (قوله: وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل (قوله: وله النقل من غير رضا المشتري) قال في شرح الروض، ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اهـ وقضية ما يأتي حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق، وقد يفرق بأن في القبول حال الجهل رفع الفسخ، وفي حال العلم لا فسخ (قوله: وإن وهبها له) يفيد أنه لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on removing crops versus other items from sold property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1927)

تفريغا لملكه بخلاف الزرع؛ لأن له أمدا ينتظر، ولا أجرة له مدة نقل طالت، ولو بعد القبض كدار بها أقمشة

Mas'alah: What is the ruling when removing stones from land causes no harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1927)

(وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهل) ها (ولم يضر) ه (قلعها) بأن قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل، وعليه التسوية وللمشتري إجباره عليه، وإن لم يضر تركها

Mas'alah: What is the ruling when removing trees damages the sold property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1927)

(وإن ضر) قلعها بأن نقصها، وإن طال زمنه مع التسوية مدة لها أجرة (فله الخيار) ضر تركها أو لا دفعا لضرره

Mas'alah: What happens if the buyer agrees to leave the trees on the sold land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1927)

نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره، وهو إعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها، ويعود خيار المشتري

Mas'alah: What obligations does the seller have if the buyer ratifies the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1927)

(فإن أجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الأوجه نظير ما مر في الرد بالعيب، وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الأرض) ؛ لأنه أحدث الحفر لتخليص ملكه، وهي هنا وفيما مر أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة إلى مكانه، ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها؛ لأن فيه تغيير المبيع، ولا من خارجها؛ لأن فيه إيجاب عين لم تدخل في البيع

Mas'alah: Is the seller liable for rent during the period of removing trees from sold land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1927)

(وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل) إذا خير المشتري (أوجه أصحها) أنها (تجب إن نقل بعد القبض) لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة (لا قبله) ؛ لأن جنايته قبله كالآفة كما مر، ومن ثم لو باعها لأجنبي لزمه الأجرة مطلقا؛ لأن جنايته مضمونة مطلقا قالا: وكلزوم الأجرة لزوم أرش عيب بقي فيها بعد التسوية [حاشية الشرواني] يفيد أنه لا يلزمه القبول سم وع ش (قوله تفريغا لملكه) تعليل للمتن والشرح معا، وكذا قوله: بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغني وللإجبار كما في ع ش (قوله: ولا أجرة إلخ) أي: حيث لم يتخير اهـ مغني عبارة سم قوله: ولا أجرة له أي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر أنه لا أرش أيضا اهـ. (قوله: وللبائع النقل) أي: وإن لم يرض به المشتري (قوله: التسوية) أي: والنقل، ولا أجرة عليه لمدة ذلك كما مر اهـ مغني (قوله: زمنه) أي: النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولا يسقط خياره أي: فله الفسخ، ولا يجبر على موافقة البائع اهـ. (قوله: ولا ضرر فيه) أفهم أنه إذا كان فيه

ضرر لا يسقط خياره، وهو ظاهر ع ش ورشيدي (قوله: وهو إعراض إلخ) قال في شرح الإرشاد الصغير يظهر في ترك الزرع أنه تمليك؛ لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج في ملكه إلى إيجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر إطلاقهم عدم اشتراط ذلك اهـ سم؛ على حج أقول بل ظاهر قولهم التمليك أنه لا بد من اللفظ اهـ ع ش وأقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اهـ كالصريح في اشتراط الإيجاب والقبول والقبض وعبارة المغني نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك، ولا رجوع للبائع فيها، وإن فقد منها شرط فهو إعراض كالترك؛ لأنه إذا بطل الخصوص بقي العموم اهـ صريحة في الاشتراط. (قوله: إعراض إلخ) أي: فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كأكله الطعام وإطعامه لأهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة، ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح اهـ ع ش قول المتن (النقل) أي: والقلع اهـ مغني (قوله: أن يعيد إلخ) فلو تلف فعليه الإتيان بمثله م ر انتهى سم على منهج والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله؛ لأنه ليس مالا اهـ ع ش (قوله: أن يسويها) أي: الحفر (قوله: بتراب منها) أي: بتراب آخر من الأرض المبيعة (قوله: إذا خير المشتري) كذا في المنهج والنهاية والمغني والإيعاب وقال ع ش قوله: م ر إذا خير المشتري مفهومه أنه إذا كان عالما لا أجرة له والقياس وجوبها مطلقا؛ لأن تفريغها بعد القبض تصرف في يد غيره اهـ وفيه أن الشارح والنهاية والمغني والأسنى صرحوا بالمفهوم المذكور في شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض في صورة العلم كما مر عن سم، قوله: والقياس إلخ ظاهر المنع لرضا المشتري حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (إن نقل بعد القبض) أي: ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته في المحل الخالي منها كالأمتعة إذا كانت ببعض الدار المبيعة اهـ رشيدي، وفي تقريب دليله نظر. (قوله: لأن جنايته) أي: البائع (قبله)

أي: قبل القبض (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن جنايته إلخ (قوله: لو باعها) أي: الحجارة (وقوله: لزمه) أي: الأجنبي (وقوله: لأن جنايته) أي: الأجنبي وقوله: (مطلقا) أي قبل القبض، أو بعده اهـ ع ش (قوله وكلزوم الأجرة إلخ) قضية هذا التشبيه أنه إن حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش له أيضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض، أو بعده اهـ ع ش، وفيه أن ما تقدم عن سم عن شرح الروض في صورة العلم التي لا خيار للمشتري معه وما هنا في صورة الجهل التي معها الخيار والكلام في مقامين فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] القبول (قوله: ولا أجرة له) أي: لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر أنه لا أرش له أيضا (قوله: وهو إعراض) قال في شرح الإرشاد الصغير ويظهر في ترك الزرع أنه تمليك؛ لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اهـ وهل يحتاج في ملكه إلى إيجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر إطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف أوجه أصحها يجب إلخ) قال الناشري عللوا وجوب الأجرة بتفويته على المشتري منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فإن قيل الزرع يجب إبقاؤه والحجارة لا يجب إبقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي هذا كلام الناشري وهو صريح في أنهم لا يوجبون أجرة مثل مدة نقل الزرع فما في شرح الروض من وجوبها ممنوع م ر (قوله:

Mas'alah: Who has the right to water the trees and fruit when fruit is left for the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1940)

(ولكل منهما) أي: المتبايعين إذا بقيت (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) يعني إن لم

يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه؛ لأن المنع حينئذ سفه، أو عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي، وبه صرح الإمام؛ لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد، وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري؛ لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع، ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه، أو استعماله لماء المشتري إلا حيث نفعه، وإلا فلا وإن لم يضر المشتري؛ لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به، وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فإطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of fruit after delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1948)

(ويتصرف مشتريه بعدها) أي: التخلية لحصول القبض بها كما مر مع بيان أن بيعها بعد أوان الجذاذ يتوقف القبض فيه على نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by cold after delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1948)

(ولو عرض مهلك) ، أو معيب (بعدها) من غير ترك سقي واجب (كبرد) بفتح الراء

وإسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه» [حاشية الشرواني] وإن اختلفت) غاية وقوله: (أنواعه) أي: كبرني ومعقلي اهـ ع ش (قوله: كحبة إلخ) أي: من عنب، أو بسر أو نحوه اهـ نهاية (قوله: ما لم يبدو ما بدا) في البستان، أو كل من البستانين اهـ نهاية (قوله: وإن اختلف النوع) أي على الأصح كما مر اهـ ع ش (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تأبير الحمل الأول، أو بعضه وقضيته أنه إذا بدا صلاح الحمل الأول، أو بعضه كفى عن صلاح الثاني اهـ سم (قوله: من غير شرط قطعه إلخ) أي: بأن باع مطلقا، أو بشرط إبقائه اهـ ع ش (قوله والأصل إلخ) سيذكر محترزه بقوله: وأما إلخ (قوله: إلى أوان الجداد) صلة سقيه (قوله: قدر ما ينميه) فلا يكفي ما يدفع عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله اهـ ع ش (قوله: ويقيه) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله: فشرطه على المشتري إلخ) أي: سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له، أو من غيره اهـ ع ش (قوله أما مع شرط إلخ) محترز قوله من غير شرط قطعه إلخ. (قوله: فلا يجب إلخ) أي: بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع، ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله: إلا إذا لم يتأت إلخ، ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل اهـ سم عبارة ع ش قوله: م ر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية، وإن أمكن قطعه حالا، ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها، وهو ظاهر؛ لأن المشتري لا يستحق إبقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه، وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح م ر ويوجه بأن

التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فإذا تلف بترك السقي كان من ضمانه، وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لا يبرأ بإسقاط الضمان عنه اهـ. (قوله: إلا إذا لم يتأت إلخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ سم. (قوله: وأما إذا لم يملك الأصل إلخ) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة الثالث والظاهر أنه لا يجب أيضا هنا على البائع اهـ سم (قوله: لانقطاع إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا سم على حج بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والأقرب اللزوم ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه، وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فإن البائع لا يلزمه السقي على ما يؤخذ من كلام سم على حج، وإن كان مالكا للشجرة؛ لأن المشتري الثاني لم يتلق من البائع الأول فلا علقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادي أنه يلزمه السقي لكونه التزمه بالبيع اهـ ع ش وإلى هذا ميل القلب (قوله: أي التخلية) إلى قوله مع بيان في النهاية (قوله: كما مر) أي: في المبيع قبل قبضه اهـ نهاية وقال الكردي أي عند قول المتن وقبض العقار اهـ. (قوله: على نقلها) تقدم ما فيه اهـ سم وسيأتي مثله عن ع ش آنفا (قوله: أو معيبا) إلى قول المتن فإن سمح في النهاية (قوله: لما تقرر من حصول القبض بها) أي: وإن كان بيع الثمر بعد أوان الجداد كما تقدم في المبيع [حاشية ابن قاسم العبادي] الشافعي أكله تقليدا لامتناع التقليد عليه (قوله: والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تأبير الحمل الأول أو بعضه وقضيته أنه إذا بدا صلاح الحمل الأول، أو بعضه كفى عن صلاح الثاني (قوله: فلا يجب) أي: بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع، ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله: إلا إذا لم

يتأت إلخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل (قوله: إذا لم يتأت قطعه إلخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ قوله: (وأما إذا لم يملك) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب هنا على البائع (قوله: لانقطاع إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا. (قوله: على نقلها)

Mas'alah: What must the buyer do after the contract is rescinded due to mutual oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1960)

(ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) [حاشية الشرواني] بالباء إلخ (قوله: ولا أعرضا عن الخصومة) عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع (قوله: أقر العقد) جواب، وإن تراضيا (قوله: ولو رضي أحدهما إلخ) أي: وبقي الآخر على النزاع اهـ بجيرمي (قوله: أجبر الآخر) فإن قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى إجباره إجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اهـ بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بأنه لو بادر أحدهما للفسخ عقب التحالف لم ينفسخ، وفي كلام حج أن الاستمرار ليس بشرط وظاهره أنه إذا بادر أحدهما وفسخ انفسخ اهـ، وقوله: وفي كلام حج إلخ يعني به ما يأتي في التنبيه (قوله: فسخ القاضي والصادق منهما إلخ) أي: وفسخهما معا اهـ مغني (قوله: وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما. (قوله: ينفذ ظاهرا فقط) أي: لا باطنا لترتبه على أصل كاذب، وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه فإن أنشأه أيضا فذاك، وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه، وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه، وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف

على الأصح لبقاء ملكه، وفي جوازه فيما بعده وجهان أوجههما كما قال شيخنا جوازه اهـ مغني، قوله: وللمشتري إلخ في النهاية مثله وظاهر أن جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب، واعتقد أنها المشتراة (قوله: أنه لا يجب هنا فور) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله: للاختلاف في وجود المقتضي) أي: مقتضي الفسخ فإن الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير اهـ كردي (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) عبارة النهاية ومنازعة الإسنوي في قياس ما تقرر على الإقالة الذي إلخ مردودة بأن إلخ قال ع ش قوله: م ر وما تقرر أي: من أن لكل الفسخ بعد التحالف اهـ قال الرشيدي حاصل منازعته أن قياس الإقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معا اهـ. (قوله: في القياس على الإقالة) أي: بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اهـ رشيدي (قوله: لم ينفسخ) أي: والحال أنه لا خيار ولا عيب اهـ سم (قوله: بإيجاب) أي: خاص بالإقالة اهـ كردي (قوله: جوابا متصلا) أي بالإيجاب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وسكوت طويل على ما مر اهـ ع ش. (قوله بأن تمكين كل) أي: هنا ع ش (قوله: من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله: كتراضيهما) زاد النهاية أي: بلفظ الإقالة اهـ قال الرشيدي قوله: أي بلفظ الإقالة أشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب ابن حجر تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من أن لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اهـ. (قوله: وقد مر أنه) أي: تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله: لم ينفذ إلخ) هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر (قوله إصرارهما) مفعول الاشتراط وقوله: (على تنازعهما) متعلق بالإصرار قوله: (ويؤيده) أي: النفوذ، وكذا قوله: وهو متجه، وقوله: (وعليه) ، وقوله: لا ينافي هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله: وكأنه أخذ نزاعه إلخ) إن كان النزاع في الندب اتجه أن يكون مأخذه ما مر لما مر أن الخلاف ثم في الندب اهـ سيد عمر (قوله: ويفرق) أي: بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله: فاختلف الغرض إلخ) محل تأمل (قوله: فسخه) أي الحاكم (قوله: فالحصر) أي: بإنما وقوله: (فيه) أي:

الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكأنهم اقتصروا في الكتابة إلخ) لكن صريح كلام الشارح م ر في باب الكتابة أنها كغيرها من أن الفاسخ الحاكم، أو هما أو أحدهما ع ش وحلبي (قوله: ثم بعد الفسخ) إلى قوله؛ إذ الفسخ في النهاية إلا قوله: وقول الماوردي إلى ولو تلف (قوله: ثم بعد الفسخ إلخ) لو تقارا بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم ينفسخ) أي: والحال أنه لا خيار، ولا عيب كما هو ظاهر (قوله: كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم أي بعد تحالفهما إن أعرضا، أو تراضيا، وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر، وإلا فسخاه أو أحدهما، أو الحاكم انتهى

Mas'alah: What must the seller return after rescission and what is the ruling if the item is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1961)

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة إن قبضه وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم، وإن نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكي بأن فيه حكما للظالم ثم أجاب بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد، وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين كانت مؤنة ردها عليه (فإن كان) قد تلف شرعا كأن (وقفه) المشتري ومثله البائع في الثمن (أو أعتقه أو باعه، أو) حسا كأن (مات لزمه قيمته) لقيامها مقامه سواء أزادت على الثمن الذي يدعيه البائع أم لا هذا إن كان متقوما، وإلا فمثله وقول الماوردي قيمته؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكي في تزييفه، ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف ويرد قيمة الآبق للحيلولة (وهي) أي: القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) أي وقت (التلف) الشرعي، أو الحسي (في أظهر الأقوال) لا حين قبضه، ولا حين العقد؛ لأن

مورد الفسخ العين والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهو أولى بذلك من المستام والمعار قيل يحتاج للفرق بين هذا وما لو باع عينا فردت عليه بعيب، وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فإنه يضمنه بالأقل من العقد إلى القبض اهـ وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ بإقالة، أو نحوها وكالثمن ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيهما يعتبر الأقل المذكور لا قيمة يوم التلف ويفرق بأن سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة إتلافه فتعين النظر ليوم التلف، وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من الرافعي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح، وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر وبالأقل فيما مر [حاشية الشرواني] الفسخ بأن قالا أبقينا العقد على ما كان عليه، أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشتري والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت، وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادي ثم رأيت الشارح م ر في القراض في أول فصل لكل فسخه إلخ صرح بذلك فراجعه اهـ. (قوله: وعلى البائع) إلى قوله وقول الماوردي في المغني إلا قوله: وإن نفذ إلى ويؤخذ (قوله: بزوائده) أي: كل من المبيع والثمن (قوله: المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغني بزوائده المتصلة إلخ على النعتية، وهي أحسن (قوله: دون المنفصلة) قبل الفسخ، ولو قبل القبض؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله نهاية ومغني (قوله: إن قبضه) أي: قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى المتن والشرح معا، وكذا قوله وبقي بحاله، ولم يتعلق به إلخ (قوله: ظاهرا فقط) أي: بأن فسخه الكاذب منهما اهـ ع ش (قوله: فإن كان قد تلف إلخ) محترز قوله وبقي بحاله قول المتن (أو باعه) أو تعلق به حق لازم كأن كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته إلخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بأنها

تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بأنا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اهـ سيد عمر. (قوله: هذا) أي ما في المتن من لزوم القيمة (قوله: إن كان) أي: المبيع، وكذا الثمن (قوله: وإلا) أي: بأن كان المبيع مثليا (قوله: أطال إلخ) خبر وقول الماوردي (قوله: ويرد قيمة الآبق إلخ) يعني إذا فسخ العقد على الرقيق، وهو آبق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اهـ كردي (قوله: أي وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اهـ نهاية (قوله: ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغني والثاني قيمة يوم القبض؛ لأنه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اهـ وبه يعلم ما في كلام الشارح المشعر بأن أحد الأقوال هنا اعتبار وقت العقد وبأنها ثلاثة (قوله: إذ الفسخ إلخ) تقريبه ليس بظاهر إلا أن يكون المراد أن وقت فوات المبدل أقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقتي العقد والقبض (قوله: وهو) أي: المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه أولى بذلك أي: باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار؛ لأنهما غير مملوكين حلبي، وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولأن الضمان متأصل فيهما، وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبري اهـ بجيرمي (قوله: من المستعار) وقد صرحوا فيهما بأن العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح م ر، وفي فتاويه م ر هو أيضا ما يوافقه اهـ ع ش. (قوله: بين هذا) أي المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله فإنه يضمنه) أي: البائع الثمن (قوله: وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ وقوله: (ثم) أي: فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله: فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع وقوله: (ثم) أي في الرد بعيب وقوله: (لو تلف إلخ) أي المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب، وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشتري فالمبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت إلخ وقوله: (ففيهما) أي الثمن والمبيع في الصورتين المشبهتين (قوله: هنا) أي: في التحالف (قوله: وثم) أي: في نحو الرد

بالعيب (قوله: أغفل هذا الفرق) أي: لم يذكر الفرق بين ما في المتن وبين نحو الرد بالعيب، وقد تلف الثمن، أو المبيع (قوله: وهو الفرق إلخ) قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي اهـ سم (قوله: هنا) أي: في مسألة المتن (بما ذكر) أي بوقت التلف (بالأقل) أي: من وقت العقد إلى القبض (فيما مر) يعني في الرد [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: دون المنفصلة) أي: كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للآخر فله المنفصلة أيضا كما يعلم من باب الخيار (قوله: وهو الفرق إلخ) قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي

Mas'alah: What is the issue with returning the separated item in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله واستشكلت المنفصلة) أي: ردها في مسألة المتن اهـ رشيدي أي: أو تعليله بأنه لا ملك له

Mas'alah: Is the seller entitled to compensation for the buyer's use of the property in a disputed sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: لا أجرة له) أي: للبائع لو استعمله مدعي الهبة أي: مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الأجرة له

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave-girl in a disputed sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: أنه إنما استعمل ملكه) الضمائر للمشتري بقي ما لو كان جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه المهر أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وإذا حبلت منه فالولد حر نسيب، ولا يلزمه قيمته لإقرار البائع بأنها ملك المشتري ولا حد عليه أيضا للشبهة وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الأول، وهذا كله في الظاهر اهـ ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر

Mas'alah: What is the difference between separate increments and rent in a disputed sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: وكان الفرق) أي: بين الزوائد المنفصلة والأجرة حيث يستحق الأولى دون الثانية

Mas'alah: Does the ruling on not being entitled to rent apply in other cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: ويجري ذلك) أي: عدم استحقاق الأجرة

Mas'alah: What is the ruling if the seller pours the sold item into the buyer's container?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: ولو فرغه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اهـ ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بأن وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض أي: فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض، وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم، وإن صور بخلاف ما تقدم فلا إشكال بأن يصور جواب البائع هنا بأفرغته لك في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفأرة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا إشكال في عدم تعقبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a purchased slave is lost in the slave's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1967)

فإن تلف في يده) أي: العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وإن رآه معه سيده وأقره فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير إذن السيد؛ إذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط أو برضاه مع إذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده، ولا يلزمه الكسب إلا إن عصى نظير ما يأتي في المفلس أو لا معه

يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد بإقراره له على ما التقطه كما يأتي بتفصيله في بابه؛ لأن المالك ثم لما لم يأذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (أو) تلف (في يد السيد [حاشية الشرواني] قوله: أما سيده إلخ) الأولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه إلخ (قوله فيصح تصرفه) أي: القن الذي سيده محجور عليه (قوله: بإذن وليه) أي: ولي السيد (قوله: وتشترط) أي: في صحة تصرفه بإذن الولي. (قوله: إن دفع له مالا للسيد) أسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج إن دفع إلخ أنه لو أذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط أمانته، وقد يتوقف فيه بأنه إذا لم يكن أمينا ربما اشترى في الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه، وفي ذلك ضرر بالمولى عليه اهـ ع ش عبارة الإيعاب، وإن أذن له أي: ولي المحجور عليه لرقيقه في الاتجار في ذمته ففيه احتمال، ولا نقل فيه قاله الأذرعي، والذي يتجه أنه لا بد من الأمانة مطلقا؛ لأن ما يشتريه المأذون ملك لسيده وإن نوى نفسه على الأصح اهـ. (قوله: قال الأذرعي) إلى قوله وفارق في النهاية (قوله: من إنفاقه) أي: لما يجب إنفاقه عليه اهـ ع ش (قوله: ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد في المسألتين اهـ رشيدي زاد ع ش أي: بأن يشق ذلك عليه كما يأتي اهـ. (قوله فيصح شراء إلخ) أي: بعين مال السيد، وفي الذمة اهـ ع ش قال السيد عمر، وكذا يجوز إيجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ما ذكر فيما يظهر اهـ. (قوله وكذا لو بعثه إلخ) أي: يصح تصرفه بعين مال السيد، وفي الذمة اهـ ع ش (قوله: ولم يتعرض إلخ) أي: ولا فرق فيما ذكر بين أن يدفع له مالا يصرفه على نفسه وأن لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الإذن له في السفر اهـ ع ش (قوله: وكذا في غيرها إلخ) خلافا للنهاية حيث قال لا في غيرها بغير إذن وإن قصد نفسه فيما يظهر اهـ قول المتن (ويسترده البائع) أي: له طلب رده نهاية ومغني أي: لأنه واجب عليه ع ش (قوله: فيه حذف إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) كان الأولى أن يقول سواء أكان في يد العبد أم سيده فحذف الهمزة والإتيان بأو لغة قليلة اهـ. (قوله: كما

حكاه الجوهري) ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره؛ لأنه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق إلى العلم بالسهو؛ إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اهـ ع ش (قوله: استرد أيضا) ولو رده المشتري على العبد فهل يبرأ فيه نظر والذي يظهر أنه إن كان تحت يده بغير إذنه فلا يبرأ بالرد على العبد؛ لأنه كالغاصب اهـ ع ش، قوله: المشتري الأصوب البائع (قوله: وبائعه رشيد) أي: فإن كان سفيها أي: مثلا تعلق برقبته سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: رشيد لم يبين محترزه، ولا يبعد أن يكون حكم محترزه حكم الغصب؛ لأن إذن غير الرشيد لاغ اهـ قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمنه، وإن فرط كما ذكره الشارح م ر في باب الوديعة ولعل الفرق أنه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم؛ إذ لا التزام فيه للبدل، وإن التزم الحفظ اهـ ع ش (قوله: وإن رآه) إلى قوله وفارق في المغني إلا قوله: ولا يلزمه إلى أو لا معه (قوله:؛ لأن المالك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وشراء المبعض في نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه بإذن سيده في نوبة السيد أو حيث لا مهايأة فهل يلزمه الآن وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر أو لا؛ لأن حكمه كمتمحض الرق في نوبة سيده أو حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء إلا بعد العتق كما في متمحض الرق فيه نظر وأجاب م ر بالثاني وسيأتي نظيره في باب الإقرار (قوله: على الأوجه) خولف في ذلك م ر (قوله: كما حكاه الجوهري وغيره) ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره؛ لأنه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق إلى العلم بالسهو؛ إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس، أو غيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهري على ما لم يطلعوا

عليه ولذا استند الجلال المحلي إلى كلام الجوهري هذا في دفع الاعتراض على عبارة المنهاج في باب الردة، ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس، أو غيره بامتناع ما حكاه الجوهري لم يلزمه سهوه فيه لجواز أنه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله: وبائعه رشيد) مفهومه أنه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله: لأن المالك إلخ) قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغصب أيضا، وهو خلاف مقتضى

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the expression 'guaranteed'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2062)

[حاشية الشرواني] أي في التعبير بلفظ مضمونا (قوله بالثمن) متعلق بمضمونا (قوله وفاسده بالبدل) من العطف بحرف على معمولي عاملين مختلفين مع تقدم المجرور أي وكون فاسد البيع مضمونا بالبدل وكذا قوله والقرض بمثل المتقوم، وقوله وفاسده بالقيمة وقوله ونحو القراض إلخ (قوله وفاسده بالقيمة) أي في المتقوم وهي أقصى القيم كالمقبوض بالشراء الفاسد اهـ ع ش (قوله وخرج) إلى قوله إن علم في المغني وإلى قوله ونظر في النهاية إلا قوله إن علم إلى كذا (قوله ما صدر من غيره إلخ) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد أقول هذا الاعتراض ليس بشيء؛ لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه فتأمل سم ونهاية قال ع ش قوله إلا فيما استثني وهو الحج والعمرة والخلع والكتابة فالفاسد من الحج والعمرة يجب قضاؤه والمضي فيه، والخلع الفاسد يترتب عليه البينونة والكتابة الفاسدة

قد يترتب عليها العتق بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شيء منها اهـ. (قوله من طرد هذه القاعدة) وهو كل عقد يقتضي صحيحه الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله من طرد إلخ) قد يقال إن أريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شيء من الطرد ولا العكس؛ لأن الضمان أو عدمه في المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك والضمان في مسألة رهن الغاصب أو إيجاره من حيث الغصب إذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتأمل اهـ سم عبارة النهاية بعد ذكر المستثنيات نصها وإلى هذه المسائل أشار الأصحاب بالأصل في قولهم الأصل أن فاسد كل عقد إلخ وفي الحقيقة لا يصح استثناء شيء من القاعدة لا طردا ولا عكسا؛ لأن المراد بالضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها فالرهن صحيحه أمانة وفاسده كذلك والإجارة مثله والبيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد شيء اهـ قال الرشيد قوله المقابل للأمانة بالرفع خبر أن بحذف الموصوف أي المراد بالضمان الضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين أي لا الضمان الشامل لنحو الثمن والأجرة، ويرد على هذا المراد مسألتا الرهن والإجارة من متعد ويجاب عنهما بأن الضمان فيهما إنما جاء من حيث التعدي لا من حيث كون العين مرهونة أو مؤجرة اهـ وقال ع ش قوله بالنسبة للعين أي التي وضعت اليد عليها بإذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين ما عدا مسألة الغاصب إذا أجر أو رهن وبقولنا أي التي وضعت إلخ مسألة الغاصب اهـ. (قوله على أن الربح) أي كله لي نهاية ومغني (قوله فهو فاسد) أي كل من القراض والمساقاة (قوله ولا أجرة له) أي وإن جهل الفساد على الراجح خلافا لحج اهـ ع ش (قوله على غرس ودي) أي وتعهده (قوله وتعهده) أي تعهد ودي مغروس عبارة النهاية على ودي مغروس أو ليغرسه ويتعهده اهـ قال ع ش والودي اسم لصغار النخل اهـ. (قوله مدة إلخ) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله ونظر إلخ) أقره المغني (قوله ما يقتضي فاسده ضمان العوض

المقبوض) أي والمالك هنا لم يقبض عوضا فاسدا والعامل رضي بإتلاف منافعه وباشر إتلافها اهـ مغني وقوله والعامل رضي إلخ جواب عن قول الشارح لو يرد إلخ (قوله بأن المنافع إلخ) أي منافع العامل التي أتلفها لأجل المالك سيد عمر وسم (قوله وما لو عقد إلخ) عطف كقوله الآتي وما لو امتنع إلخ على قوله ما لو قال إلخ (قوله ولا جزية) أي على

Mas'alah: When may a judge deliver sold goods before receiving payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2105)

(ولا يسلم) الحاكم أو نائبه (مبيعا قبل قبض ثمنه) وإلا أثم وضمن وقيده السبكي بما إذا لم يكن باجتهاد، أو تقليد صحيح وعليه إفتاء البلقيني مرة بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه وذلك؛ لأنه متصرف لغيره فيحتاط كالوكيل فإن تنازعا أجبر المشتري على التسليم أولا ما لم يكن نائبا لغيره فيجبران على الأوجه واستثنى الأذرعي ما لو باع لغريم يحصل له مثل ثمن المثل عند القسمة فالأحوط بقاؤه في ذمته لا أخذه وإعادته إليه ونازعه الزركشي بأنه إن كان من جنس دينه تقاصا وإلا ورضي حصل [حاشية الشرواني] أي: في بيع مال الممتنع واليتيم والغائب بما ذكر (قوله تعين) أي: ما ذكر من النقد أو غيره الرائج للقضاء منه (قوله ومر) أي: في الفصل الذي قبيل الكتاب وهو عطف على قوله ويشترط إلخ (قوله فمن ثم) أي: من أجل عدم المنع وفي جمعه بين الفاء ومن ثم مناقشة لا تخفى (قوله أو أوليائهم) أي: أو وكلائهم (قوله وتخييرهم) عطف على عرضه (قوله وعرضه) عطف على الإشهار (قوله بين الوفاء إلخ) متعلق بتخييرهم (قوله تصور ثبوت القيمة) أي: اللازم للتخيير المذكور (قوله بها) أي: بالقيمة

تعارض فيه الدعوى والشهادة (قوله؛ لأنه) أي ثبوت القيمة (قوله ولا إلزام فيها) أي: في دعوى القيمة، والحال أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة (قوله بأنها) أي: العين المراد بيعها لوفاء على ما على نحو الممتنع واليتيم والغائب (قوله وإلا) أي: وإن لم تكن مغصوبة (قوله شخص) أي من الورثة أو غيرهم (قوله قيمة هذه) أي العين المرهونة ونحوها (قوله فيدعي) أي: المنذور له المعنى (قوله بحكم أنه نذر عشر قيمتها) أي وأن قيمتها عشرة دراهم فعشرها درهم و (قوله فينكر) أي: النذر أو كون القيمة العشرة. (قوله الذي بيع به) إلى قوله وفي جواز في النهاية والمغني إلا قوله بل إلى المتن (قوله في نحو السلم إلخ) انظر ما أدخله بالنحو (قوله في الذمة) راجع لكل من المبيع والمنفعة عبارة المغني والنهاية كبيع في الذمة وكمنفعة واجبة في إجارة الذمة اهـ. (قوله كما مر) أي: في البيع والسلم اهـ كردي (قوله وفي جواز الاعتياض إلخ) عبارة المغني والنهاية وأورد ابن النقيب على المصنف نجوم الكتابة فليس للسيد الاعتياض عنها على الأصح ولا يرد كما قال الولي العراقي؛ لأن النجوم لا يحجر لأجلها فليست مرادة هنا اهـ قول المصنف. (ولا يسلم مبيعا إلخ) قال في شرح الروض أي: والمغني فعلم أنه لا يجوز البيع بمؤجل وإن حل قبل أوان القسمة؛ لأن البيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اهـ سم (قوله الحاكم) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله وعليه يحمل إلى وذلك وإلى قوله على أن تعبيره في النهاية إلا ما ذكر (قوله أو نائبه) يشمل المفلس اهـ سم و ع ش وبجيرمي قول المتن (قبل قبض ثمنه) أي: وإن أحضر له المشتري ضامنا أو رهنا اهـ ع ش (قوله وإلا إلخ) أي: وإن سلمه قبل ذلك (قوله أثم إلخ) أي المسلم حاكما كان أو مأذونه اهـ ع ش (قوله وضمن) أي: بقيمة المبيع لا بالثمن الذي باع به مغني ونهاية وينبغي أن المراد بقيمته قيمته وقت التسليم ع ش (قوله وقيده) أي: الإثم والضمان (قوله وعليه) أي: على التقييد (قوله وذلك؛ لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله فيجبران) أي: البائع والمشتري وهو ظاهر إن كان البائع المفلس بإذن القاضي أما لو كان البائع هو

القاضي فالمراد بإجباره وجوب إحضاره عليه ثم يأمر المشتري بالإحضار فإذا أحضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن اهـ ع ش (قوله واستثنى الأذرعي) أي: من إطلاق المصنف اهـ مغني (قوله ونازعه الزركشي إلخ) أقره المغني. (قوله إن كان) أي: الثمن (من جنس دينه تقاصا) كيف يحكم بالتقاص مع احتمال تلف الباقي قبل وصوله إلى مستحقيه و (قوله وإلا ورضي إلخ) فيه نظر ما مر من احتمال التلف فكيف يصح الاعتياض وأنه يوهم حصول الاعتياض بمجرد رضاه وأنه لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول وهو محل تأمل وبالجملة فكلام الأذرعي بإطلاقه اقعد وأحوط ثم رأيت الفاضل المحشي نقل عن شرح العباب قوله ولك رده بأنه لا يمكن هنا تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب أن لا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور انتهى اهـ بصري (قوله وإلا) أي: وإن لم يكن من جنسه (قوله ورضي) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا هو ثمن مثله. (قوله كما مر) أي: الخلاف فيه. (قوله المصنف ولا يسلم مبيعا إلخ) قال في شرح الروض فعلم أنه لا يجوز البيع بمؤجل وإن حل أوان القسمة؛ لأن البيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اهـ. (قوله الحاكم أو نائبه) أخرج المفلس بغير رضا الغرماء مع أنه ينبغي أنه كذلك وقد يشمله أو نائبه وسيأتي عن شرح العباب

الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض المبيع بكل تقدير ويرد بأن الأحوط بقاؤه في ذمته وإن لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثناء على أن تعبيره بالمبيع وهم والموافق لما تقرر قبل قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged by a non-liable cause before repossession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2122)

(ولو تعيب) المبيع بما لا يضمن كأن تعيب (بآفة) أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو حربي (أخذه ناقصا) بلا أرش (أو ضارب بالثمن) كما لو تعيب المبيع في يد البائع يأخذه المشتري ناقصا أو يتركه

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged by a third party before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2122)

(أو) تعيب (بجناية أجنبي) يضمن جنايته ولو قبل القبض [حاشية الشرواني] وكذا ضمير عنه وبعده (قوله: إذ التزوج إلخ) من كلام الزاعم وعلة للاستغناء (قوله أن نحو الإجارة) نائب فاعل استفيد وأدخل بالنحو نحو التدبير فكان الأولى تأخيره إلى هنا مع إسقاط النحو الأول (قوله فيأخذه) أي: نحو البائع نحو المبيع المؤجر (قوله مسلوب المنفعة) أي ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة نهاية ومغني (قوله أو يضارب) أي يشارك الغرماء ع ش (قوله وكون المبيع إلخ) عطف على قول المتن كون الثمن حالا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller damages the sold item after delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2123)

(أو البائع) بعد القبض (فله) إما المضاربة بثمنه أو (أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري إليها فإذا ساوى مع قطع يديه مائة وبدونه مائتين وقد

كان اشتراه بمائة أخذه وضارب بنصف الثمن وهو خمسون ولم يعتبر المقدر في يديه وهو قيمته لئلا يلزم أخذه مع تمام قيمته أو مع تمام ثمنه وهو محال وألحق البائع هنا بالأجنبي؛ لأن جنايته حينئذ مضمونة مثله

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases to the sold item in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2124)

(ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة) تعلمها المبيع بنفسه وكبر شجرة (فاز البائع بها) فيأخذه ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علمها له المشتري فإنه كما يأتي في القصارة وهذا التفصيل هو محمل ما وقع للشيخين من التناقض هنا وثم على أنهما أشارا إليه بتعبيرهما هنا بالتعلم وثم بالتعليم (والمنفصلة كالثمرة والوالد) بأن حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع (للمشتري) ؛ لأنها تتبع الملك كما في الرد بالعيب (ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد) الذي أمه أمة (صغيرا) بأن لم يميز (وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه) ؛ لأن التفريق ممتنع ومال المفلس مبيع كله [حاشية الشرواني] أكثر القيمتين اهـ سم (قوله لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله وإن تساوت إلخ والفرق واضح اهـ سم (قوله؛ لأن فيه ضررا عليهم) يتأمل فيه فقد يقال: إنما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشقيص اهـ سم (قوله والتلف إلخ) وكذا قبض بعض الثمن ليس بقيد كما أشار إليه في أول الفصل في شرح واسترداد المبيع ويفيده إطلاق قوله فلو بقي جميع المبيع إلخ (قوله ليس بقيد) انظر ما فائدته مع قوله بل يجريان إلخ اهـ سم أي: فهو مكرر معه (قوله فلو بقي جميع المبيع إلخ) أي:

تعدد أو لا وقبض شيئا من الثمن أو لا قول المتن (فإن تساوت قيمتهما إلخ) أي والعبرة في قيمة الباقي بأكثر الأمرين من وقت العقد والقبض وفي التالف بأقلهما كما مر آنفا اهـ ع ش. (قوله بباقي الثمن إلخ) أي: كما لو رهن عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحد العبدين كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين نهاية ومغني (قوله ويفرق) أي: بين ما هنا على الجديد وما يأتي في الصداق على المرجح اهـ كردي (قوله في صور إلخ) ومنها ما يأتي آنفا عن المغني. (قوله فيأخذه ولا شيء إلخ) وكذا الزيادة في جميع الأبواب إلا الصداق فإن الزوج إذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد إلا برضا الزوجة كما سيأتي ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فنبت قال الإسنوي فالأصح على ما يقتضيه كلام الرافعي أنه يرجع اهـ مغني، زاد النهاية قال الإسنوي ومقتضى الضابط في المسألة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اهـ قال ع ش قوله إنه يرجع أي: وعليه فهل يبقى إلى أوان الحصاد بلا أجرة أو يقلع حالا أو يبقى بأجرة مثل الأرض بقية المدة فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه وضع بحق ثم إن كانت الأرض للمشتري فظاهر وإلا دفع أجرتها من ماله وقوله أن لا يفوز البائع أي: بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اهـ وقال الرشيدي قوله ومقتضى الضابط في المسألة السابقة لعل مراده ما مر في قوله للقاعدة الآتية أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة اهـ وعبارة سم قال في الروض ولو باعه بذرا أو بيضا أو عصيرا أو زرعا أخضر رجع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب اهـ قال في شرحه؛ لأنها حدثت من عين ماله أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهت الودي إذا صار نخلا اهـ وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فإنها للمفلس كما قال في المهمات حيث قال: والضابط المذكور

في المسألة السابقة يقتضي أن البائع لا يفوز بالزيادة اهـ ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع؛ لأن سبب الرجوع نشأ من المفلس اهـ سم. (قوله كما يأتي إلخ) خبران (قوله أشارا له) أي للتفصيل المذكور (قوله هنا بالتعلم) أي: مصدر تعلم بنفسه وثم بالتعليم أي: مصدر علمه غيره اهـ نهاية قول المتن (كالثمرة) أي المؤبرة نهاية ومغني (قوله: لأنها لا تتبع الملك إلخ) ولأن الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع وقضيته أنه لا يشترط تأبير الكل فلو تأبر البعض كان الكل للمفلس أيضا وهو قريب؛ لأنه حينئذ لا يتبع في البيع فكذا في الرجوع ولا ينافيه ما يأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله فإن تساوت إلخ والفرق واضح (قوله؛ لأن فيه ضررا عليهم) يتأمل فيه فقد يقال إنما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشقيص (قوله ليس بقيد) انظر فائدته مع قوله بل يجريان. (قول المصنف ولو زاد المبيع إلخ) قال في الروض ولو باعه بزرا أو بيضا أو عصيرا أو زرعا أخضر رجع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب انتهى قال في شرحه؛ لأنها حدثت من عين ماله أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهت الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فإنها للمفلس كما قال في المهمات حيث قال والضابط المذكور في المسألة السابقة يقتضي أن البائع لا يفوز بالزيادة انتهى. ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع؛ لأن سبب الرجوع نشأ من المفلس (قوله وظاهر كلامهم إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking ownership of plants and buildings at their value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2127)

و) حينئذ يلزمه أن (يتملك الغراس والبناء بقيمته) وقت التملك غير مستحق القلع مجانا كما هو ظاهر لئلا يتحد هذا مع قوله ويبقى الغراس إلخ؛ لأنا لو قومناه هنا مستحق القلع ساوى ذاك وكان جواز الرجوع هنا ومنعه ثم كالتحكم وذلك تخليصا لما له وجمعا بين المصلحتين والذي يتجه من تردد للإسنوي أنه يصح اختياره لهذا القسم [حاشية الشرواني] مقدما) أي: البائع نهاية ومغني (قوله به) أي بالأرش (قوله وفاقا لجمع إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله الأكثرون وجزم به في الكفاية اهـ. (قوله لتخليص ماله) أي المفلس اهـ ع ش (قوله وجده ناقصا) أي: نقص صفة بأن نقص شيئا لا يفرد بالبيع كسقوط يد العبد اهـ ع ش عبارة سم قوله وجده ناقصا أي: بآفة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بآفة إلخ وفي قوله كما مر إشارة إلى ذلك اهـ وعبارة الرشيدي قوله ناقصا أي: بفعل المشتري كما هو نظير ما هنا ولعل هذا أولى من قول الشهاب ابن قاسم أي: بآفة اهـ. (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الرجوع إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع اهـ سم قلت وقضيته أيضا أنه لو عيبه المشتري هناك بعد الرجوع أنه يضمنه وهو ظاهر اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله؛ لأن النقص هنا إلخ قضيته أنه لو كان قبل الرجوع لا أرش له وبه جزم شيخنا الزيادي لكن قال عميرة قوله وجب الأرش أي: سواء كان قبل الرجوع أو بعده اهـ أي وهو ضعيف قول المتن (بل له إلخ) أي: للبائع أن يضارب بالثمن وله أن يرجع إلخ نهاية ومغني. (قوله ذكره زيادة إيضاح) قال سم على حج يتأمل أقول ولعل وجهه أن ما سبق أي: في أول الفصل مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا بخلافه اهـ ع ش أي:؛ لأنه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يغني ما سبق عما هنا (قوله وحينئذ يلزمه أن يتملك) أي: إن لم يختر القلع كما يأتي فالواجب مع الرجوع أحد الأمرين بل الثلاثة كما يأتي اهـ رشيدي أي: من المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش قول المتن (ر يتملك إلخ) فيه إشعار باعتبار الإيجاب والقبول ويظهر أن اعتباره هنا متفق عليه وأنه لا

يتأتى هنا قول الشارح السابق في الحمل وظاهر كلامهم إلخ؛ لأن البناء والغراس متميز عن الأرض ومرئي، ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج قال تملكه أي بعقد كما اعتمده الطبلاوي اهـ سيد عمر وفيه أن قول الشارح السابق في الولد لا في الحمل وعبارة ع ش بعد نقله كلام سم على المنهج نصها أي والعقد المذكور إما من القاضي أو من المالك بإذنه منه لما تقدم في بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم في باب البيع من أنه لا بد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة قبل العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعتك هذا بقيمته ثم يعرض على أرباب الخبرة ليعلم قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة في فصل الأمر في مال المفلس اهـ. (قوله غير مستحق القلع) خلافا للشيخ سلطان اهـ بجيرمي وسيأتي عن سم ما يؤيده وهو قضية إطلاق النهاية والمغني (قوله: لأنا لو قدمناه هنا مستحق القلع إلخ) ؛ لأن قيمته مستحق القلع كقيمته إذا رجع في الأرض دونه لعدم مقر له حينئذ، والحاصل أن الضرر في الحالين ينقص القيمة فتجويز الرجوع هنا لا ثم مع استواء الحالين في الضرر كالتحكم فقوله لئلا يتحد إلخ أي: في المغني وحصول الضرر اهـ سم (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك لاحتمال أنه فيما سيأتي إنما امتنع؛ لأن نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا قد وجد رغبة البائع فيه بالفعل اهـ سم (قوله وذلك إلخ) أي: لزوم التملك وكان الأولى تأخيره عن قول المتن وله أن يقلع إلخ ليكون المشار إليه لزوم أحد الأمرين. (قوله بين المصلحتين) أي: مصلحة البائع ومصلحة المفلس والغرماء (قوله من تردد للإسنوي) قال الإسنوي وعبارة الشرحين والروضة أن له أن يرجع على أن يتملك بصيغة الشرط فهي مساوية لعبارة المحرر وهي تقتضي أن الرجوع لا يصح بدون الشرط على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهاج وعلى هذا فهل يشترط الإتيان بالشرط مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم؟ أو يكفي الاتفاق عليه وعلى الأمرين إذا لم يفعل بعد الشرط أو الاتفاق عليه فهل يجبر على التملك أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه؟ فيه نظر انتهى [حاشية ابن قاسم العبادي] وجده ناقصا) أي:

بآفة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بآفة إلخ وفي قوله كما مر إشارة إلى ذلك (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الوجوب إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع على ما تقدم (قوله زيادة إيضاح) يتأمل (قوله وحينئذ يلزمه) اللزوم مأخوذ من قوله الآتي والأظهر أنه ليس له إلخ (قوله غير مستحق القلع) أي:؛ لأن قيمته مستحق القلع كقيمته إذا رجع في الأرض دونه لعدم مقوله حينئذ والحاصل أن الضرر في الحالين لنقص القيمة فتجويز الرجوع هنا لا ثم مع استواء الحالين في الضرر كالتحكم فقوله لئلا يتحد أي: في المعنى وحصول الضرر (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك الاحتمال أنه فيما

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when the buyer is considered a partial possessor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

فلا يلزمه إلا ما نقص، وإلا كان قابضا له مع كونه بيد البائع وفي (يده نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديات وهل يتوقف الضمان هنا على الاندمال أيضا قولان ظاهر النص كما قاله القمولي لا. وقال الأذرعي إنه الأصح فيقوم مجروحا قد برئ.

Mas'alah: What does the marginal gloss clarify about the owner bearing transport costs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2434)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بزيادة أي على ثمن مثله قال في شرحه أو منعه من الوصول

إليه مانع. اهـ (قوله وتحملها المالك) أي بدفعها كما يأتي (قوله ودفع مؤنة حمله) منه تعلم أن المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفر، وأما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه قولهما إلخ وقوله ولا قول السبكي إلخ (قوله وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع (قوله للتقييد بما إذا لم يزد) اعتمده م ر أي فإن زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف (قوله أو خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع أن ضرره يعود على المالك وقد رضي إلا أن يقال: بل يعود الضرر على الغاصب أيضا؛ لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطر كان كذي المؤنة إذ الخطر ومعاناته

Mas'alah: When does a prolonged absence nullify one's right to a sitting place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2628)

(بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو مقطعا كما في أصل الروضة وإن أطالوا في رده لانتفاء غرض تعين الموضع من كونه يعرف فيعامل

Mas'alah: What does the marginal note say about the owner's property at the time of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2738)

[حاشية الشرواني] المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for property before ownership in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4536)

تملكه) أي: الجنس (و) قبل (بيعه) أي: غير الجنس بل ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الإمكان فإن أخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الأكثر قبل التملك لمالكه

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute about separation or prior rescission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=697)

ولو تنازعا في التفرق، أي بأن جاءا معا وقال أحدهما: تفرقنا، وأنكر الآخر، وأرادا الفسخ، أو الفسخ قبله، أي بأن اتفقا على التفرق وقال أحدهما: فسخت قبله، وأنكر الآخر، صدق النافي، أي بيمينه عملا بالأصل.

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=710)

فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن، لأنه قبض مستحق بالبيع؛ فإن (•) تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد التصرف قبل التقابض، ولو باعه عبدا وسلمه (•) في النسخة (2) و (3) : فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's release of the seller from liability before delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=711)

ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم، لكونه إبراء عما لم يجب، والثاني: إبراء يبرأ لوجود السبب، وإتلاف المشتري قبض إن علم، كما لو أتلف المغصوب في يد الغاصب، ويستثنى من ذلك ما إذا قتله المشتري لصياله عليه، فإنه لا يكون قبضا على الأصح، من زوائد الروضة، وما لو ارتد وكان المشتري هو الإمام فقتله لردته، فإن قتله غيره كان قابضا؛ لأنه لا يجوز له قتله، أفتى به البغوي، وفيما إذا قتله غير الإمام نظر ولو قتله المشتري قصاصا فيظهر، كما قال صاحب المطلب: أن يكون كالآفة السماوية. وإلا، أي وإن جهل، فقولان: كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا، أي جاهلا بأنه طعامه بتقديم الغاصب، فإن قلنا الغاصب لا يبرأ لتغريره لم يكن هنا قبضا، وإن قلنا يبرأ وهو الصحيح لأجل مباشرة المالك الإتلاف فيكون هنا قبضا وإن لم يكن بتقديم أحد؛ فلا يبعد أن يكون كالآفة السماوية، والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه، أي بآفة سماوية فينفسخ؛ لأن المبيع مضمون بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن، والثاني: لا ينفسخ، لأنه جان على ملك غيره؛ فأشبه الأجنبي فيتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، أي ويرجع على البائع بالبدل. والطريق الثاني: القطع بالأول وصححها صاحب التنبيه ونقلها في المهذب عن الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells the item after handing it over but cannot retrieve it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=711)

فرع: بيع البائع مع الإقباض وعجزه عن الاسترداد كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by a third party before delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=711)

والأظهر: أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ، لقيام القيمة مقام المبيع، بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي، لفوات العين المقصودة، والثاني: يكون فسخا لتعذر التسليم، ثم هذا إذا كان الإتلاف عدوانا، فإن كان بحق بأن أتلف عبده فاقتص منه فهو كالآفة السماوية قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before delivery and the buyer accepts it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=711)

ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن، كما لو كان مقارنا للعقد،

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes a defect in the sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=712)

ولو عيبه البائع؛ فالمذهب: ثبوت الخيار لا التغريم، إعلم: أن ثبوت الخيار لا خلاف فيه وقد جزم به الرافعي وغيره، لأن فعل البائع، إما كالآفة، وإما كفعل الأجنبي، وكلاهما مثبت للخيار قطعا. وإنما الخلاف في التغريم؛ والمذهب: أنه لا يثبت بناء على أنه كالآفة السماوية، والثاني: يثبت بناء على جعله كالأجنبي، فالصواب في التعبير أن يقول: ثبت الخيار لا التغريم على المذهب؛ وقد أوقعه في ذلك ظاهر عبارة المحرر (•)

.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of real estate in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=715)

وقبض العقار تخليته للمشتري، أي تركه له، وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع، لأن الشرع أطلق القبض وأناط به أحكاما، ولم يبينه ولا له حد في اللغة. فيرجع فيه إلى العرف كالإحياء وغيره، والعرف قاض كما ذكره، فإن لم يحضر العاقدان المبيع، أي وقلنا بالأصح أنه لا يشترط حضورهما عنده لما فيه من المشقة، اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح، أي سواء كان في يد المشتري أم لا؛ لأنا أسقطنا الحضور للمشقة ولا مشقة في الزمان فاعتبر، والثاني: لا يعتبر؛ لأنه لا معنى لاشتراطه عند عدم الحضور.

Mas'alah: How is possession of movable goods defined in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=715)

وقبض المنقول تحويله، لحديث ابن عمر: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) [60]. قلت: وإتلاف (59) • لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2342/ 213) والحديث (2343/ 214) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار. ووافقه الذهبي في التلخيص؛ قال: على شرط مسلم. • قال ابن الملقن في التحفة: الحديث (1232) : رواه الحاكم في المستدرك. ظنا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وإنما هو

موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى في ذلك البيهقى. وينظر: السنن الكبرى للبيهقى: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين: الحديث (10675 و 10676 و 10677 و 10678 و 10679) . (60) هذا اللفظ عند مسلم في الصحيح: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: الحديث (34 و 35/ 1526 و 1527) . ورواه البخاري في الصحيح بألفاظ: • (فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) : =

المشتري قبض؛ كما تقدم. وكذا إذا كان المبيع خفيفا يتناول باليد فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه، فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز، لوجود التحويل، وقوله البيع لو أبدله بالمبيع لكان أصوب، وإن جرى في دار البائع لم يكف ذلك، لأن يد البائع عليها وعلى ما فيها، نعم: يدخل في ضمانه لوجود الاستيلاء، إلا بإذن البائع، أي في القبض والنقل معا، فيكون معيرا للبقعة، إي التي أذن في النقل إليها كما لو استعار من غيره.

Mas'alah: When does the buyer have the right to take possession of the sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=716)

فرع: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا، أي في ابتداء العقد، أو سلمه، إليه كما للمرأة قبض الصداق بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها فإن حل قبل التسليم فلا حبس (•) ، وإلا فلا يستقل به، أي بل لا بد من إذن البائع، وعليه الرد. لأن البائع

يستحق الحبس لاستيفاء الثمن.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to deliver the sold item before receiving payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=717)

فرع: قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري في الثمن مثله، أجبر البائع، لتعلق حقه بالذمة، وفي قول: المشتري، لتعلق حقه بالعين، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، لأنهما سواء، وفي قول: يجبران، لأن التسليم واجب عليهما فيأمر الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى عدل، فإذا سلما سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري؛ لا يضره بأيهما بدأ، قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان، وأجبرا في الأظهر، والله أعلم، لاستواء الجانبين، وهذا كله إذا كان الثمن حالا، فإن كان مؤجلا أجبر البائع (61) رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: الحديث (39/ 1528) . (62) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشتري) . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: الحديث (2228) . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري! الفقيه، صدوق سيء الحفظ. وله شاهد من حديث أبى هريرة عند مسلم (النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله) وقد تقدم. وفي مجمع الزوائد: ج 4 ص 98 - 99: قال الهيثمى: وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) رواه البزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال

الصحيح. انتهى.

قطعا، وفي بيع الولي أو الوكيل لا يأتى إلا اجبارهما أو إجبار المشترى، وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن، أي نوعه، لأن الكلام فيما إذا كان الثمن في الذمة، لأن التسليم واجب ولا مانع منه، وإلا، أي وإن لم يكن حاضرا، فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس، لما سيأتى في بابه فيحجر الحاكم عليه حينئذ، أؤ موسرا وماله بالبلد، أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم، لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع، وهذا حجر غريب رواه الشافعى – رضي الله عنه –، فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره, لتضرره به، والأصح أن له الفسخ، لتعذر تحصيل الثمن كإفلاس المشتري به، والثانى: يباع ويؤدي حقه من ثمنه كسائر الديون، فإن صبر فالحجر كما ذكرنا، لاحتمال تفويت المال كما قدمناه، وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء، لأن الإجبار عند خوف الفوات بالهرب أو تمليك المال أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر، قال الرافعي: وهكذا الحكم في المشتري أيضا.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding stones and buildings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=723)

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، لأنها من أجزائها. كالمعادن، وكذا تدخل المبنية فيها، دون المدفونة، كالكنوز، ولا خيار للمشتري إن علم، كسائر العيوب، ويلزم البائع النقل، أي وللمشتري إجباره عليه تفريعا لملكه بخلاف الزرع فإن

له أمدا ينتظره، وكذا إن جهل ولم يضر قلعها، أي ولا تركها، وإن ضر فله الخيار، دفعا للضرر، فإن أجاز، أي أمضى العقد، لزم البائع النقل، لتفريغ ملكه، وتسوية الأرض، أي بأن يعيد التراب المزال بالقلع فوق الحجارة (•) مكانه، قاله في المطلب، وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل، أوجه: أصحها: تجب إن نقل بعد القبض، لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة، لا قبله، والثاني: يجب مطلقا، والثالث: مقابله.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding its fixtures?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=724)

وفي بيع الدار الأرض، بالإجماع، وكل بناء، لأن الدار اسم للأرض والبناء، حتى حمامها، لأنها معدودة من مرافقها، لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير، لخروجها عن الاسم, وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات، أي وهى الإناء الذي يغسل فيه الثياب، والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح، لأن الجميع معدود من أجزاء البيت لاتصالها بها، واحترز بالمنصوبة عن المقلوعه لانتفاء المعنى المذكور، ووجه عدم دخول الحجر، أنه منقول، وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال، وهذا الوجه جار أيضا في الإجانة؛ والرف؛ والسلم؛ وسائر المثبتات كمعجن الخبازين ونحوه؛ كما ذكره الرافعي في المحرر وأهمله المصنف في اختصاره، وظاهر عبارته تقييد الإجانة بكونها مثبتة، والأعلى. ومفتاح غلق مثبت في الأصح، لأنهما تابعان لشيء مثبت، والثانى: لا، كسائر المنقولات.

Mas'alah: Does the sale of a slave include his clothes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=724)

وفي بيع الدابة نعلها، لاتصاله بها، وكذا ثياب العبد، أي ذكرا كان أو أنثى وهو ما كان عليه حال العقد، في بيعه في الأصح، للعرف. قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد، والله أعلم، لأن اللفظ لا دلالة له عليها وليست جزءا منه، كما لا يدخل السرج في بيع الدابة، وهذا ظاهر كلام الرافعي في شرحيه، والثالث: يدخل ساتر العورة فقط، لأن ستر العورة واجب فما يسترها تابع له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dismissal of himself and liability for a sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=736)

فزع: لو عزل العبد نفسه لم ينعزل، لأن التصرف حق السيد فلم يقدر على إبطاله قاله المتولي.

فإن باع مأذون له وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدله، أي الثمن، على العبد، لأنه المباشر للعقد، ووقع بخط المصنف (ببدلها) أي بدل العين وليس بجيد، وله مطالبة السيد أيضا، لأن العقد له؛ فكأنه البائع والقابض، وقيل: لا، لأن السيد بالاذن له أعطاه استقلالا وقصر الطمع على ما في يده وذمته، وقيل: إن كان في يد العبد وفاء! فلا، لحصول الغرض مما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability in void contracts compared to valid ones?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=764)

وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان، أي فيما اقتضى صحيحه الضمان كالبيع وسائر العقود اقتضاه فاسده أيضا، وما لا؛ كالرهن ونحوه فلا، أما الأول: فلأن الصحيح إذا أوجب الضمان فالفاسد أولى، وأما الثاني: فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضمانا. ويستثنى مسائل من طرد هذه القاعدة ومن عكسها فراجعها من الشرح الكبير. (91) • روى الشافعي عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه] . ونقل الشافعي رحمه الله: وغنمه زيادته؛ وغرمه هلاكه ونقصه. رواه في الأم: باب ضمان الرهن: ج 3 ص 167. • سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يغلق الرهن؛ له غنمه وعليه غرمه] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الرهن: الحديث (5904) . • سئل ابن المسيب؛ فقيل له: أرأيتك قولك: لا يغلق الرهن؛ أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك؛ فهذا الرهن لك؟ قال: (نعم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الرهن غير مضمون: الحديث (11401) .

Mas'alah: When is the value of jettisoned cargo assessed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1565)

فرع: تعتبر قيمة الملقى قبل هيجان الأمواج؛ فإنه لا قيمة للمال في تلك الحال؛ قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for jettisoning cargo when there is no fear of drowning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1565)

وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، أي ففي غير الخوف لا ضمان، كما لو قال: اهدم دارك، ففعل، ولم يختص ن

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and liability for the sold item?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=152)

فصل [قبض المبيع وضمانه] : المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع، وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن، ويكون إتلافه قبضا، وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة، أو يجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة. وإذا اشترى شيئا لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه، لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل

الحيوان مأكولا، ويلحق بالتصرية في الرد تحمير وجهعنه قبل قبضه، مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهبا، أو ثوبا، ونحو ذلك. والقبض فيما ينقل بالنقل، مثل القمح والشعير، وفيما يتناول باليد التناول، مثل الثوب والكتاب، وفيما سواهما التخلية، مثل الدار والأرض. فلو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع. فإن كان الثمن في الذمة، ألزم البائع بالتسليم أولا، ثم يلزم المشتري بالتسليم، وإن كان الثمن معينا ألزما معا، بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل، ثم العدل يعطي لكل واحد حقه.

Sub-topic – Sale of Fruits and Crops

Mas'alah: What is the ruling if buyer and seller agree to leave fruit on the tree until harvest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1358)

وإن اتفقا على تبقية الثمرة على النخل إلى وقت الجداد، فالمشهور من مذهب الشافعي – رحمه الله: أن ذلك جائز، ولا يفسخ البيع، وتجب الزكاة على المشتري؛ لأن الحق لهما، وقد رضيا. قال الشيخ أبو حامد: وحكى أبو إسحاق قولا آخر: أن البيع ينفسخ؛ لأنهما لو اتفقا على التبقية حال العقد.. لبطل البيع، فكذلك إذا وجد هذا الشرط المبطل بعد ذلك، قال: وهذا غلط؛ لأن الشرط المبطل إنما يؤثر إذا قارن العقد، ألا ترى أنه لو اشترى عينا إلى أجل مجهول.. لم يصح، ولو اشتراها إلى أجل معلوم، ثم بعد لزوم البيع اتفقا على أجل مجهول.. لم يؤثر في العقد فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What happens if the seller demands cutting fruit but the buyer wants to leave it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1358)

وإن طلب البائع قطع الثمرة لتخلية نخله، وطلب المشتري تبقيتها إلى الجداد.. فذكر الشيخ أبو حامد والبغداديون من أصحابنا: أن البيع ينفسخ، وترجع الثمرة إلى البائع، فتجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على هذه التبقية؛ لأن البيع وقع بهذا

الشرط، ولا يمكن القطع؛ لأن في ذلك إضرارا بالمساكين، فلم يبق إلا الفسخ. وحكى في "الإبانة" [ق\140] قولين: أحدهما: ينفسخ البيع؛ لما ذكرناه. والثاني: لا ينفسخ، ويجبر المشتري على القطع، ويؤخذ منه عشر ثمرته مقطوعا. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to leave the fruit but the buyer wants to cut it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1358)

وإن رضي البائع بترك الثمرة إلى أوان الجداد، وطلب المشتري قطعها.. فحكى الشيخ أبو حامد فيه قولين: أحدهما: يجبر المشتري على التبقية، وهو الصحيح؛ لأن البائع زاده خيرا، فهو كما لو أسلم إليه طعاما على صفة، فسلم إليه طعاما أعلى منه صفة.

قال في "الإبانة" [ق\140] : على هذا: فإن رجع البائع عن الرضا بترك الثمرة.. كان له ذلك؛ لأن رضاه بترك الثمرة إعارة منه للنخل، وللمعير أن يرجع في العارية. والقول الثاني: أن المشتري لا يجبر على التبقية، بل يفسخ العقد؛ لأنه يقول: إنما دخلت في العقد على أن تحصل لي الثمرة في الحال، ولا آمن التلف إذا تركتها.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates or cotton without full inspection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2361)

[فرع: بيع ما دل بعضه على جميعه] قال الصيمري: وإذا رأى رأس التمر في القوصرة،

فاشتراه . وهو في القوصرة . فالصحيح: أنه يجوز للضرورة، وقيل: هي على قولين. وأما القطن في القفاع والأعدال: ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز إلا بعد الإحاطة بجميعه. قال الصيمري: والأشبه عندي: أنه كالتمر في القوصرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans in their pods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2362)

[مسألة: بيع البقول في قشرها] وفي جواز بيع الباقلاء في قشره وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: يجوز؛ لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار. والثاني: لا يجوز، وهو المنصوص؛ لأن الحب قد يكون صغارا، وقد يكون كبارا، وقد يكون متغيرا، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk while still in its pouch?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2364)

إذا ثبت هذا: فإن أخرج المسك من فأرته، وباعه.. صح بيعه، وإن فتحها ونظر إلى المسك، وباعه.. صح بيعه، كما قلنا في السمن في الظرف، وإن باع المسك في الفأرة قبل أن يفتحها.. فوجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: يصح؛ لأن بقاءه فيها له مصلحة؛ لأنها تحفظ عليه رطوبته وذكاء رائحته، فهو بمنزلة بيع الجوز واللوز والرمان في قشره. والثاني: لا يصح، وهو المنصوص؛ لأنه مجهول القدر، مجهول الصفة، فلم

يصح، ولأنه يبقى بعد خروجه من وعائه، وتبقى رائحته، فلم يجز بيعه مستورا بوعائه، كالدر في الصدف، ويخالف الجوز واللوز والرمان؛ لأنه بعد إخراجه من ظرفه لا يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on selling unopened palm spathes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2364)

[فرع: بيع الطلع] : وإن أفرد طلع النخل بالبيع على رؤوس النخل بشرط القطع، قبل أن يتشقق، أو بيع مقطوعا على وجه الأرض.. فهل يصح بيعه؟ فيه وجهان:

أحدهما: قال أبو إسحاق: لا يصح؛ لأن المقصود منه مستور بما لا مصلحة له فيه، فلم يصح، كالتمر في الجراب. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يصح، وهو الصحيح؛ لأن طلع النخل يؤكل ظاهره وباطنه، فهو كالتفاح والكمثرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain while still in the ear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2365)

[فرع: بيع الزروع في السنابل] : وأما السنبل: فإن كان الحب ظاهرا، قال ابن الصباغ: وذلك كالشعير والذرة.. فيجوز بيعه في سنبله؛ لأنه معلوم بالمشاهدة، فهو كبيع الصبرة التي لا يعرف كيلها. وأما الحنطة في سنبلها: قال الشيخ أبو حامد: فإن باع الحنطة دون سنبلها.. لم يصح بيعها، قولا واحدا؛ لأن ذلك مجهول. قال

الصيمري: وهكذا إذا باع الحنطة في التبن بعد الدياس.. لم يصح، قولا واحدا؛ لأن ذلك مجهول. وإن باع الحنطة مع سنبلها قبل الدياس.. فهل يصح؟ فيه قولان: قال في القديم: (يجوز) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحب حتى يشتد» ، ولأنه مستور بما هو من أصل الخلقة، فأشبه الرمان.

وقال في الجديد: (لا يصح) ؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . وهذا غرر لا محالة. ولأنه مستور بما لا مصلحة له فيه، فلم يصح بيعه فيه، كتراب الصاغة. وأما بيع الأرز مع سنبله: فاختلف أصحابنا فيه: فذكر ابن القاص، وأبو علي الطبري: أنه بمنزلة الشعير؛ لأنه يدخر في قشره، وبقاؤه فيه من مصلحته. واختار هذا القاضي أبو الطيب. وقال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : هو كالحنطة. قال ابن الصباغ: وهذا موقوف على العادة في ذلك، والعادة ادخاره في قشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods by sight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2366)

[مسألة: بيع الصبرة] إذا قال: بعتك هذه الصبرة.. صح البيع؛ لأنها معلومة بالمشاهدة، ولأن الصبرة تتساوى أجزاؤها، بخلاف ما لو اشترى ثوبا، رأى أحد جانبيه، أو رآه مطويا.. لم يصح بيعه على الأصح؛ لأن الغالب أنه يختلف؛ لأنه قد يكون أحد جانبيه مقصورا، أو أغلظ، أو أحد طرفيه أعرض. وهل يكره بيع الصبرة جزافا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يكره؛ لأنها معلومة بالمشاهدة. والثاني: يكره؛ لأنه ربما قدرها المشتري

بنفسه أكثر من كيلها، وفي ذلك ضرب من الغرر. إذا ثبت هذا: ففيها عشر مسائل. إحداهن: إذا باعها جزافا.. فقد قلنا: يصح البيع وإن لم يذكر كيلها، سواء علم البائع قدر كيلها أو لم يعلم. وقال مالك: (إذا كان البائع يعلم قدر كيلها.. لم يصح بيعها حتى يبينه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a rate per unit measure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2367)

الثانية: إذا قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم.. صح البيع، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (يصح البيع في قفيز واحد دون الباقي) . دليلنا: أن ثمن كل قفيز معلوم، وجملتها معلومة بالمشاهدة، فإذا كالها عرف قدر الثمن، فصح، كما لو قال في المرابحة: بعتكه برأس مالي فيه، وهو كذا وكذا، والربح درهم في كل عشرة.. فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific number of units from a larger pile?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2367)

الثالثة: إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك.. صح البيع. وقال داود: (لا يصح) . دليلنا: أنه باع مقدارا معلوما من جملة يصح بيعها، فأشبه إذا باع نصفها. وإن اختلفا من أي موضع يعطيه منها فالخيار إلى البائع؛ لأنه

أعطاه منها. فإن هلكت الصبرة إلا قدر المبيع.. قال الطبري في "العدة" : لم يجب على البائع تسليم الباقي منها. وقال أبو حنيفة: (يجب عليه) . دليلنا: أن المشتري صار شريكا للبائع في قدر المبيع، فما تلف منها.. تلف على شركتهما، كما لو ورثا منها عشرة أقفزة، ثم هلكت إلا عشرة أقفزة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fraction of a pile?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2367)

الرابعة: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها، أو بعتكها إلا ثلثها، أو إلا ربعها.. صح البيع؛ لأن المبيع معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified portion of a pile at a rate per unit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2367)

الخامسة: إذا قال: بعتك من هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم.. لم يصح البيع؛

لأن من: للتبعيض، وكلا: للعدد، فيكون ذلك العدد مجهولا منها، فلم يصح. وكذا: لو قال: بعتك بعض هذه الصبرة.. لم يصح؛ لأن ذلك يقع على القليل والكثير، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a condition of deducting a unit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2368)

السابعة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة، كل إردب بدرهم، على أن أنقصك إردبا، وهما لا يعلمان قدرها.. لم يصح البيع؛ لأن معنى ذلك: على أن أحسب عليك ثم إردب، ولا أدفعه لك، فلم يصح؛ لأنه يكون بيع إردب بدرهم وشيء مجهول، والإردب: مكيال بمصر يسع أربعة وعشرين صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known pile with a condition of an extra unit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2368)

التاسعة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة، وهي عشرة أرادب، كل إردب بدرهم، على أن أزيدك إردبا، فإن أراد بذلك الزيادة من غيرها، وأطلق.. لم يصح لجهالته. وإن أراد به زيادة منها، كأنه لا يحتسب عليه ثمن واحد منها، أو أراد الزيادة من غيرها، وعينه.. صح البيع؛ لأنهما إذا علما جملة الصبرة.. كان ما ينقص من الثمن معلوما بزيادة الإردب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known pile with a condition of deducting a unit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

العاشرة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة، وهي عشرة أرادب، كل إردب بدرهم، على أن أنقصك إردبا.. جاز؛ لأنه باعه تسعة أرادب بعشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with non-uniform parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

[فرع: بيع ما تختلف أجزاؤه] : إذا باع ما لا يتساوى أجزاؤه، مثل: الأرض والدار والثوب.. ففيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling land, house, or cloth by sight or by measure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

منها: إذا قال: بعتك هذه الأرض، أو هذه الدار، أو هذا الثوب بكذا.. صح البيع وإن لم يعلما مبلغ ذرعان ذلك؛ لأنها معلومة بالمشاهدة. وكذلك: إذا قال: بعتك نصف ذلك، أو ربعه.. صح. وإن قال: بعتك جميع ذلك، كل ذراع بدرهم.. صح، وقال أبو حنيفة: (لا يصح في شيء منها، بخلاف الصبرة) . وقد مضى الدليل عليه في الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'some of that' per cubit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

وإن قال: بعتك من ذلك، كل ذراع بدرهم.. لم يصح؛ لأن من للتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits from an unknown total?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

وإن قال: بعتك عشرة أذرع منها، وهما لا يعلمان مبلغ ذرعان الأرض والدار والثوب.. لم يصح؛ لأن الأجزاء مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits from a known total of one hundred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

وإن قال: بعتك عشرة أذرع منها، وهي مائة ذراع.. صح البيع في عشرها. وقال أبو حنيفة: (لا يصح) . دليلنا: أن عشرة من مائة عشرها، ولو قال: بعتك منها عشرها.. صح،

Mas'alah: What is the ruling on selling from here to there in land or cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2369)

وإن قال: بعتك من هاهنا إلى هاهنا، وبين الابتداء والانتهاء، في الأرض، والدار،

والثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع.. صح البيع؛ لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of cloth that decreases in value when cut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2370)

وإن كان الثوب ينقص قيمته بالقطع، فقال: بعتك من هاهنا إلى هاهنا، أو بين الابتداء دون الانتهاء، وقلنا: يصح.. فهل يصح في هذا؟ فيه وجهان: أحدهما . وإليه ذهب ابن القفال في "التقريب" .: أن البيع يصح، كما قلنا في الدار والأرض، ولأنه قد رضي بما يدخل على نفسه من الضرر. والثاني . حكاه ابن القاص في "التلخيص" نصا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره .: أنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحقهما، بخلاف الأرض والدار. قال ابن القاص: وهكذا إذا باع ذراعا من أسطوانة من خشب.. فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الضرر، وإن كانت من آخر.. جاز. قال ابن الصباغ: وهذا يفتقر إلى أن يشترطا انتهاء الذراع إلى انتهاء آخره، فلا يلحقه الضرر بذلك، فأما إذا كان انتهاؤه إلى بعضها: فإن في كسرها ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a known quantity from an unknown quantity in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2370)

[فرع: الاستثناء في البيع] إذا استثنى معلوما من مجهول في البيع، مثل: أن يقول:

بعتك ثمرة هذا البستان إلا قفيزا منها، أو هذه الصبرة إلا قفيزا منها، وهما لا يعلمان قفزانها، أو هذه الدار،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale when the total quantity is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2371)

وإن كانا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الثوب والدار، فقال: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا منها، أو هذه الدار، أو هذا الثوب إلا ذراعا منه.. صح البيع في الدار والصبرة والثوب إلا قدر المستثنى، فإنه غير مبيع. فإن كان مبلغ قفزان الصبرة عشرة.. صح البيع في تسعة أعشار الصبرة. وهكذا في الدار والثوب إذا كانا عشرة أذرع.. صح البيع في تسعة أعشاره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity with a smaller known exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2371)

وإن قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا.. صح البيع؛ لأن المكوك دون القفيز، وكل واحد منهما معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a price with a known exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2371)

وإن قال: بعتك هذه الصبرة بأربعة آلاف درهم إلا ما يخص ألفا، أو إلا بألف.. صح البيع في ثلاثة أرباع الصبرة بثلاثة آلاف درهم؛ لأن هذا معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a price with an unknown exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2371)

وإن قال: بعتكها بأربعة آلاف درهم إلا ما يساوي ألفا.. لم يصح البيع؛ لأن ما يساوي ألفا مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee or oil in an open container?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2372)

[فرع: فيما يباع بأوعيته] إذا باع سمنا أو دهنا في ظرف من زق، أو فخار، وكان مفتوح الرأس.. صح البيع؛ لأنه لا تختلف أجزاؤه، وكذلك إن باع رطلا منه، أو جزءا معلوما منه.. صح، كما قلنا في الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with a condition to weigh the container?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2372)

فأما إذا قال: بعتك هذا السمن، كل رطل منه بدرهم، على أن يوزن الظرف معه، ويحتسب له بوزنه، ولا يكون مبيعا.. فالبيع باطل؛ لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره.. فلم يجز، كما لو قال: بعتك هذا الطعام، كل مكيال بدرهم، على أن أكيل معه شعيرا. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون إذا علما وزن السمن والظرف.. أن يجوز، ويكون بمنزلة من يقول: على أن أنقصك إردبا، وأحتسب ثمنه عليك؛ لأنهما إذا علما ذلك.. فقد علما قدر الزيادة على ثمن الرطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee per pound with the container weighed and then deducted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2372)

فأما إذا قال: بعتك كل رطل بدرهم، على أن يوزن معه الظرف، ثم يحط عنه الظرف.. قال الشيخ أبو حامد: صح لمعنيين: أحدهما: أنه إذا حط الظرف.. صار كأنه باع كل رطل بدرهم بلا ظرف. والثاني ـ قاله أبو إسحاق ـ: أن الناس يتبايعون هكذا في الغالب، فصح لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee together with its container for a fixed price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2372)

فإن قال: بعتك السمن مع ظرفه بعشرة دراهم.. صح البيع؛ لأن السمن متميز عن

الظرف، فصح، كما لو باع طعاما مشعورا.

فإن قيل: فهلا قلتم: لا يجوز، كما قلتم إذا باع لبنا مشوبا بالماء؟ قيل: لا نقول ذلك، والفرق بينهما: أن المقصود هناك اللبن، وهو ممزوج بغيره، وليس كذلك هاهنا؛ لأن المقصود منه السمن، وهو متميز عن غيره. فأما إذا قال: بعتك هذا السمن مع الظرف، كل رطل بدرهم، فإن كانا يعلمان مبلغ وزن كل واحد منهما.. جاز؛ لأنه لا غرر فيه؛ لأن الظرف هاهنا معلوم. وإن كانا لا يعلمان وزن كل واحد منهما.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو المشهور ـ: أنه لا يصح البيع؛ لأن المقصود منه السمن، وقدره مجهول. والثاني ـ وهو قول الداركي، واختيار ابن الصباغ ـ: أنه يصح؛ لأنه في التفصيل معلوم، كما لو كان جنسا واحدا؛ ولأنه قد رضي بكل رطل من كل واحد منهما بدرهم، فصح، كما لو باع كل رطل من الظرف منفردا بدرهم.

Mas'alah: Is it permissible to sell fresh fruit on the tree for dried fruit of the same kind?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2487)

يجوز بيع رطبها على الشجر باليابس منه فيما دون خمسة أوسق؟ فيه طريقان: أحدهما ـ وهو المشهور ـ: أنها على قولين: أحدهما: لا يجوز؛ لأن هذه الثمار لا يجب فيها الزكاة، ولا يمكن فيها الخرص؛ لاستتارها بالأوراق. والثاني: يجوز؛ لأن الحاجة تدعو إلى الرطب منها، كالرطب والعنب. والطريق الثاني ـ حكاه صاحب "المعتمد" ـ: أنه لا يجوز، قولا واحدا؛ لما ذكرناه للقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in the sale of palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2508)

إذا باع نخلا وعليها ثمرة.. نظرت: فإن شرط أن الثمرة غير مبيعة.. فهي للبائع. وإن شرط أنها للمشتري.. دخلت في البيع. وإن أطلقها البيع نظرت: فإن كانت الثمرة قد أبرت . وهو: أن يتشقق الطلع، أو يشقق ويجعل فيه شيء من ثمرة الفحول . فالثمرة للبائع. وإن لم تؤبر.. فهي للمشتري. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد. وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري بكل حال. وقال أبو حنيفة: (بل هي للبائع، أبرت أو لم تؤبر) . دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع نخلا بعد أن تؤبر..

فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» . فنطق الخبر دليل على ابن أبي ليلى، ودليل خطابه دليل على أبي حنيفة. وروي: «أن رجلا ابتاع من رجل نخلا، فاختلفا، فقال المشتري: اشتريت، ثم أبرت، وقال البائع: أبرت، ثم بعت، فاحتكما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الثمرة للذي أبر» . ولأنه نماء مستتر في المبيع من أصل الخلقة، فجاز أن يتبع الأصل في البيع، كالحمل. فقولنا: (مستتر في المبيع) احتراز من الثمرة بعد التأبير. وقولنا: (من أصل الخلقة) احتراز من الركاز والأحجار المدفونة في الأرض. أو نقول: لأنه نماء كامن، لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، كالحمل. فقولنا: (نماء كامن) احتراز من المؤبر. وقولنا: (لظهوره غاية) احتراز من الرمان والموز في قشره. إذا ثبت هذا: فإنه يقال: أبر . بالتشديد . يؤبر تأبيرا، وأبر . بالتخفيف . يأبر أبرا. وأما الإبار: فبالتخفيف لا غير،

ويسمى التأبير: التلقيح، وفيه مصلحة للنخل بإذن الله تعالى. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يلقحون النخل، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ما هذا؟" ، فقالوا: ليحمل، فقال – صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإن كانت حاملة.. فإنها"

ستحمل "، فتركوه تلك السنة، فلم يحمل نخلهم من تلك السنة إلا الشيص. وهو ما لا ينتفع به. فقال – صلى الله عليه وسلم:" ارجعوا إلى ما كنتم عليه، فإنكم أعرف بأمور دنياكم، وأنا أعرف بأمور دينكم» .

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees before pollination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2510)

[فرع: بيع النخل قبل التأبير]

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with naturally split spathes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2510)

وإن باع نخلا وعليها طلع قد تشقق بنفسه، ولم يلقح.. فإن ثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأن الثمرة إذا كانت للبائع، إذا شققها الآدمي ولقحها.. فبأن تكون له إذا تشققت بنفسها أولى؛ لأن ذلك من فعل الله تعالى، ولأنها قد خرجت عن أن تكون كامنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling male palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2510)

[فرع: بيع فحال النخل]

Mas'alah: Do the same rules apply to date palms in commutative contracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2511)

[فرع: جريان ما مضى بعقود المعاوضات]

Mas'alah: What is the ruling on fruit in commutative contracts involving date palms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2511)

وكل عقد معاوضة عقد على النخل، مثل: أن يجعل النخل عوضا في الصلح، أو أجرة في إجارة، أو مهرا في نكاح، أو عوضا في الخلع، فحكمه حكم البيع، إن كان عليها طلع غير مؤبر.. تبع الأصل. وإن كان مؤبرا.. لم يتبع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pollination of a date palm in a garden?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2511)

[مسألة: تأبير نخلة من حائط]

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees after pollination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2511)

وإذا أطلع الحائط، فأبرت نخلة منه، أو طلعة من نخلة، ثم باع جميع النخل.. نظرت: فإن كان النخل نوعا واحدا.. فإن جميع طلع النخل يكون للبائع إذا لم يشترك المشتري دخولها في البيع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلا بعد أن تؤبر.. فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» .

Mas'alah: What is the ruling on selling two gardens where one is pollinated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2512)

[فرع: باع حائطان وأحدهما مؤبر]

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing cotton?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2515)

فإذا بيعت الأرض وفيها قطن.. كان تابعا للأرض. وإن بيع القطن دون الأرض.. صح.

فإذا بيع القطن مفردا أو مع الأرض.. نظرت: فإن كان قبل ظهور جوزه، أو بعد ظهوره وقبل تشققه.. فهو للمشتري، كثمرة النخل قبل التشقق والتأبير. وإن كان البيع بعد ظهور جوزه وتشققه أو تشقق بعضه.. فهو للبائع، كثمرة النخل إذا أبرت أو تشققت.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with mixed crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2519)

[مسألة: بيع أرض مختلفة الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on selling land with perennial plants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2519)

وإن باع أرضا وفيها نبات غير الشجر، فإن كان له أصل يبقى السنتين والثلاث، ويجز مرة بعد أخرى، كالرطبة، وهو القضب، والقضب الفارسي، والنعناع، والهندباء، والبطيخ، والبنفسج، والنرجس.. فإن الأصل يدخل في البيع. فإن كان قد نبت منه شيء حال عقد البيع.. فإن النابت منه يكون للبائع، كالطلع المؤبر. وإن لم يكن نابتا حال العقد.. فلا حق للبائع فيه، بل ذلك للمشتري، كالطلع الذي لم يؤبر. قال الشيخ أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: النرجس يكون للمشتري بكل حال. قال: وهذا كلام من لم يعرف النرجس، وذلك: أن النرجس له أصل يبقى عشرين سنة، وإنما يحول من موضع إلى موضع في كل سبع سنين لمصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with visible crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2519)

وإن باع أرضا وفيها زرع ظاهر.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on annual crops when selling land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2520)

وإن كان الزرع يؤخذ مرة واحدة، كالحنطة والشعير.. فإنه لا يدخل في بيع الأرض من غير شرط؛ لأن هذا الزرع مودع في الأرض، فهو كالكنز والماس؛ لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء، فلم يدخل في بيع الأرض من غير شرط، كالطلع المؤبر. وإن قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الزرع لا يدخل في بيعها؛ لأنه ليس من حقوقها، بخلاف الغراس.

Mas'alah: What is the definition of the beginning of ripeness for selling fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2530)

[مسألة: بيان بدو الصلاح] وبدو الصلاح: هو تغير الثمرة باحمرار أو اصفرار إن كانت مما يتغير. وحكي عن بعض الفقهاء: أنه قال: بدو الصلاح: هو طلوع الثريا؛ لما «روى

ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) . وقيل لابن عمر: متى تنجو من العاهة؟ فقال: طلوع الثريا»

Mas'alah: What is the ruling if a second crop appears on a tree after the first is sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2534)

[مسألة: حدوث ثمرة ثانية بعد شراء الأولى] إذا اشترى ثمرة على الشجرة، ولم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى. قال الشيخ أبو حامد: وهذا يتصور في التين. فإن تميزت ثمرة إحداهما عن الأخرى بصغر أو كبر أو لون.. فإن الثمرة الأولى للمشتري، والثانية للبائع. وإن اختلطتا ولم تتميزا، أو لم يتميز بعضها من بعض.. ففيه قولان: أحدهما: أن البيع ينفسخ؛ لأنه قد تعذر القبض المستحق بالعقد، فانفسخ البيع، كما لو اشترى عبدا، فمات قبل القبض. والثاني: لا ينفسخ البيع، بل يقال للبائع: أتسمح بترك ثمرتك للمشتري؟ فإن سمح.. أجبر المشتري على قبوله، وإن لم يسمح.. فسخ العقد بينهما؛ لأن المبيع باق، وإنما انضاف إليه ما لا يتميز منه، فلم ينفسخ العقد، كما لو اشترى عبدا صغيرا، فكبر، أو هزيلا، فسمن. وإن اشترى من رجل طعاما، فاختلط بطعام للبائع، ولم يتميز، فإن كان بعد قبض الطعام.. لم يبطل البيع، قولا واحدا؛ لأن العقد قد انبرم بالقبض، بل يكون القول قول من الطعام بيده مع يمينه في قدر حق صاحبه منه. وإن كان ذلك قبل أن يقبض المشتري طعامه.. ففيه قولان، كالمسألة قبلها. وأما الثمرة: فلا فرق فيها بين أن يقبضها المشتري، أو لا يقبضها. وقال المزني: بل تكون الثمرة كالطعام، ففرق فيه بين أن يختلط قبل القبض أو بعده، كما قلنا في الطعام. وهذا غلط، لأن المشتري إذا قبض الطعام.. لم يبق بينه وبين البائع علقة، فإذا اختلط المبيع بغيره..

لم يؤثر في البيع، وليس كذلك الثمرة

على الشجر، فإن المشتري وإن قبضها، إلا أن العلقة لا تنقطع بينهما؛ لأن على البائع سقيها، ويثبت للمشتري الخيار إذا أصابها العطش، وإذا تلفت.. كانت من ضمان البائع في أحد القولين.

Mas'alah: What constitutes valid possession of fruit in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2663)

تسليم يستفيد بها المشتري التصرف في الثمرة.. فوجب أن يكون قبضا يدخل به في ضمان المشتري، كالنقل فيما ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying harvest and transport after it becomes possible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2664)

[فرع: ترك الجداد والنقل بعد إمكانه]] :

Mas'alah: What is the ruling on whether fruit before pollination is considered a distinct or inseparable increase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

قلت: ويشبه أن تكون على طريقة أصحابنا البغداديين على وجهين، بناء على أن الثمرة قبل التأبير نماء متميز، أو غير متميز، وقد مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the first opinion on reclaiming unpollinated fruit with palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2911)

أحدهما – رواه المزني: (أنه يرجع في الثمرة مع النخل) ؛ لأنه لو باعه نخلة؛ عليها طلع غير مؤبرة.. تبعت الثمرة النخلة في البيع، فتبعتها أيضا في الفسخ، كالسمن في الجارية.

Mas'alah: When does unfertilized fruit follow the palm tree upon voluntary compensated transfer of ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2912)

قال أصحابنا: فكل موضع زال ملك المالك عن أصل النخلة، وعليها طلع غير مؤبر باختيار المالك، وكان زوال ملكه عنها بعوض.. فإن الثمرة تتبع الأصل، وذلك كالبيع، والصلح، والأجرة في الإجارة، والصداق، والخلع، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of trees and fruits when land is sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6406)

فأما إذا قلنا: إن عمر باعها.. فإن الأشجار الموجودة يوم البيع وما غرس فيها بعد ذلك ملك لمن ملك الأرض، وثمرتها ملك له وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retract consent to leave fruit on the tree?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=771)

814 - فرع لو رضي البائع بالإبقاء، ثم رجع، فله ذلك إن أوجبنا القطع، وإن أثبتنا الفسخ، جاز أن يسقط خياره وألا يسقط. * * *

Mas'alah: Are leaves included in the sale of a tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1036)

1215 - فرع إذا ظهرت الأوراق؛ فإن لم تكن مقصودة دخلت في البيع بالاتفاق، وكذلك المقصودة، خلافا لأبي إسحاق، ولا خلاف فيما يعتاد قطعه من أغصان الخلاف [1]؛ لأنه جزء من الأشجار. * * * (1) الخلاف ككتاب: شجر الصفصاف، الواحدة: خلافة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: خلف) .

Mas'alah: What are the two states of selling fruit on the tree?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1048)

إذا باع الثمرة على الشجر فلها حالان: إحداهما: أن تكون مزهية، فيجوز بيعها مطلقا

وبشرط القطع وبشرط التبقية، والإطلاق محمول على التبقية إلى الجذاذ، لأنه العرف المعتاد. ولو باع البناء أو الشجر بشرط القلع صح. وإن أطلق استحق المشتري إبقاءهما ما بقيا، وليس لذلك حكم الإعارة، فلو رام البائع القلع وغرم الأرش لم يكن له ذلك، ولا يملك المشتري المغارس على أصح القولين، ولا يجوز له الانتفاع بالمغارس بعد الانقلاع إلا إذا ملكناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before the grain appears?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

ولو باع الزرع قبل بدو الحب بالحنطة جاز؛ لأنه حشيش غير مطعوم.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

والمزابنة: بيع الرطب على النخل مخروصا بتقدير كونه تمرا بتمر على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on araya as an exception from muzabanah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

والعرايا: مستثناة من المزابنة، ولا تختص بالفقراء إلا على قول بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying many wasqs in separate transactions each less than five?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

ولو اشترى أوساقا كثيرة في صفقات تنقص كل صفقة عن الخمسة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers purchasing nine wasqs of dates from one or two sellers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1056)

وإن اشترى اثنان تسعة أوسق من واحد أو اثنين جاز، وإن اشترى واحد تسعة من اثنين، فوجهان من جهة أنه دخل في ملكه تسعة أوسق دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by the measure with a condition of increase or decrease?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1135)

1345 - فصل فيمن باع الصبرة كل صاع بدرهم على أن ينقص صاعا أو يزيده، وانعقاد البيع بالكنايات إذا باع صبرة أو ملء بيت من البر كل صاع بدرهم، صح وإن جهل عدد الصيعان. وإن اشتراها كل صاع بدرهم على أن يزيده صاعا؛ فإن قصد هبة الصاع بطل البيع، وإن أدخله في البيع: فإن علمت الصيعان صح على الأصح، وإن جهلاها أو أحدهما لم يصح. وإن اشتراها كل صاع بدرهم على أن ينقص صاعا، فإن قصد هبة صاع منها وبيع باقيها بالحساب فسد البيع. وإن قصد شراء الجميع؛ فإن كانت مجهولة الصيعان بطل البيع، وإن كانت معلومة صح على الأصح. وإنما انعقد

البيع بهذا اللفظ مع تردده؛ لاحتفاف القرائن بذلك، أو لأنه ينعقد بمجرد الكناية مع النية؛ وقد قال الأصحاب: كل لفظ علق به حكم فإنه يحصل تصريحه، وأما الكناية مع النية، فإن لم يفتقر اللفظ إلى جواب، كالإبراء والإقرار والطلاق والعتاق، انعقد بالكناية مع النية، وإن افتقر إلى جواب، كعقود الإيجاب والقبول؛ فإن وجبت فيه الشهادة – كالنكاح وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد – فلا ينعقد بالكناية، وإن لم يجب الإشهاد؛ فإن

قبل التعليق بالإغرار– كالخلع والصلح عن الدم والطلاق – انعقد بالكناية، وإن لم يقبل التعليق – كالبيع والإجارة – ففي انعقاده بالكناية وجهان. قال الإمام: ولا تلحق الكناية بالصريح بقرائن الأحوال، وكذلك لا تنعقد العقود بمجرد القرائن، وإن انضمت القرائن إلى الكناية بحيث حصل التفاهم وجب القطع بصحة العقد، ومحل الخلاف عند عدم القرائن، والظاهر أنه لا ينعقد إذا لم يحصل التفاهم، ولا ينعقد النكاح بالكناية مع القرائن؛ إذ القصد من حضور الشهود إثبات المجحود، ولا أثر للقرائن في ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return in land after cultivation and in trees after pollination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1309)

1585 – فصل في الرجوع في الأرض بعد الزراعة وفي الأشجار بعد الإبار إذا زرع المشتري، أو حدثت ثمرة فأبرها، فللبائع الرجوع في الأرض والشجر، وعليه إبقاء الزرع إلى حصاده، والثمر إلى جداده، ولا يستحق الأجرة بسبب تبقية الثمار، وكذلك الزرع على المشهور وقول الجمهور. وفيه قول مخرج: أنه يستحق الأجرة لمدة بقاء

الزرع. والأول أصح؛ لأن البيع لا يقتضي ضمان المنافع، بخلاف رجوع المؤجر في الأرض المأجورة المزروعة. ومتى رجع البائع أو المؤاجر، لم يكن لهما قلع الزرع إلا أن يكون لهما دين على المفلس، فلهما أن يأخذاه بالقلع لأخذ [1] الدين، وللغرماء والمفلس أن يتفقوا على القلع أو التبقية إلى الإدراك. (1) في "م" : "لأجل" .

وإن طلب الغرماء القلع، وطلب المفلس الإبقاء، أو طلب المفلس القلع، وطلب الغرماء الإبقاء، أجيب من يطلب القلع إن كان للمقلوع قيمة. وإن طلب بعض الغرماء القلع، وامتنع المفلس وبقية الغرماء، فقد أوجب القاضي قلع الجميع؛ لأنا لا نعلم حصة طالب القلع، وقال الإمام: يقلع ما يتيقن وجوب قلعه، وينزل ما يعلم زيادته على حصته، وفيما بينهما احتمال من جهة تعارض حقه في القلع، وحقوق الغرماء في الإبقاء. وإن طلب المفلس القلع، وطلب الغرماء الإبقاء، وبذلوا مؤونة السقي والتعهد إلى الإدراك، فالأصح وجوب القلع؛ لما فيه من فك الحجر، فإن قال الغرماء: نحن نفك الحجر، فلا تقلع. فلا فائدة لكلامهم؛ لأنه يملك القلع قبل الفك تعجيلا للفك، وبعد الانفكاك بسبب الانطلاق [1]، وقال الإمام: إذا علم أن البيع والقسمة لا يقعان إلا في مدة يدرك الزرع فيها، فلا يجاب المفلس إلى القلع بحال؛ إذ لا فائدة فيه، وللغرماء فائدة في الإبقاء؛ لما فيه من الزيادة والنمو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return in a pregnant slave-girl and in fruit before and after pollination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1310)

1586 - فصل في الرجوع في الحامل وفي الثمار قبل الإبار وبعده إذا كان الحمل

موجودا عند الشراء والرجوع، أو كان الثمر غير مأبور (1) أي: انطلاق الحجر؛ أي: لو انفك الحجر عنه كان له القلع بعلة انطلاق الحجر. انظر: "نهاية المطلب" (6/ 330) .

في الطرفين، رجع في الجارية مع حملها، وفي الشجرة مع ثمرها اتفاقا. وإن حدث [1] الحمل أو الثمر بعد الشراء، ثم انفصلا قبل الرجوع، رجع في الجارية والشجر، ويضارب الغرماء في الولد والثمر. وإن وجد الحمل عند الشراء، وانفصل قبل الرجوع، رجع في الأم [2]، وفي الولد قولان مأخذهما: أن الحمل هل يعرف أم لا؟ وإن كان الطلع في كمامه عند الشراء، بارزا منها عند الرجوع، فقولان مرتبان على الحمل، وأولى بالرجوع؛ لأنه مقصود يجوز أن يفرد بالبيع على الظاهر. وإن حدث الحمل بعد الشراء، ورجع وهو مجتن، فله ذلك على النص، وخرجوا قولا: أنه يرجع في الأم دونه. وإن حدث الثمر بعد الشراء، فرجع وهو مأبور؛ فإن قلنا: لا يرجع في الحمل في مثل هذه الصورة، فالثمر أولى، وإن قلنا: يرجع في الحمل، ففي الثمر قولان [3]؛ لأنه مقصود.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute whether the right of return occurred before or after pollination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1312)

1588 – فصل في الاختلاف: هل وقع الرجوع قبل الإبار أو بعده إذا حدث الثمر بعد الشراء، فاراد الرجوع به؛ فإن كان مأبورا لم يرجع فيه اتفاقا، وإن كان غير مأبور رجع على الأظهر، فإن قال البائع: رجعت قبل الإبار، فله أحوال: الأولى: أن يكذبه

المشتري، ويقول: بل رجعت بعد الإبار، فالقول قول المشتري مع يمينه على نفي العلم بالرجوع قبل الإبار، فإن حلف على نفي العلم، أو على البت، انفصل الخصام، وتضارب الغرماء في الثمار، ولو اعترف البائع بجهل المشتري بوقت الرجوع، تضارب الغرماء في الثمار، ولا يمين على المشتري، وإن نكل المشتري عن اليمين ففيمن يرد عليه اليمين خلاف مبني على أن الوارث لو أقام شاهدا بدين للميت، ولم يحلف معه، ففي تحليف غرماء الميت قولان، ولو أقام المفلس شاهدا بدين، ولم يحلف، ففي تحليف غرمائه طريقان: إحداهما: [تخرج المسألة على قولين كما تقدم في ورثة المديون والغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=890)

ادخاره كالتمر بنواه فقد «سئل – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك» ، وفي رواية «فلا إذن» رواه الترمذي وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره ومثل لحال الكمال بقوله: (كسمن ولبن) ، ولو حامضا، ورائبا وخاثرا ما لم يكن مغلى بالنار، ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا، لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته (ومحض مخض) أي: خالص مخيض بإضافة الصفة إلى الموصوف أي: وكمخيض خالص من الماء، أو نحوه، بخلاف المخلوط به لا يصح بيعه بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة. ولما كان الغالب خلط المخيض بالماء عطفه على اللبن، وإن كان قسما منه وقيده بالمحض، وإن كان غيره مقيدا به أيضا (و) مثل (الزبيب، والتمر

مع النوى) فيهما، بخلاف ما إذا نزع منهما؛ لأنهما حينئذ لا بقاء لهما، بخلاف المشمش، والخوخ ونحوهما؛ لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى. وحرك ميم التمر للوقف بنقل حركة الراء إليها أو للوزن واختار كسرها؛ لأنه الأصل في تحريك الساكن ولأنه أنسب بالروي (وماء رمان عصر) أي وكعصير رمان (وعنب ورطب وقصب محض) أي: خالص من الماء، والتصريح هنا بمحض من زيادته وخرج به العصير المخلوط بالماء، أو نحوه (و) مثل (خل عنب ورطب) ورمان وقصب إن جاء منهما خل، بخلاف خل الزبيب، والتمر؛ لخلطهما بالماء فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله وبخل الآخر وبيع خل الرطب بخل التمر وخل العنب بخل الزبيب [حاشية العبادي] بقبض المبيع المعين وإن استحق البائع الحبس حجر (قوله: فقال: أينقص إلخ) ومعلوم أنه – عليه الصلاة والسلام – يعلم أنه ينقص، إذا يبس وإنما سألهم ليبين لهم علة المنع. (قوله: ما لم يكن مغلى بالنار) قال في شرح الروض: بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الروياني. اهـ. وقوله: ما لم يكن أي: اللبن بخلاف السمن فإن ناره لا تضر؛ لأنها للتمييز كذا بخط شيخنا وفي الجواهر لو عقدت النار أجزأه السمن لم يجز بيع بعضه ببعض. (قوله: لا يصح بيعه بمثله) وتقدم قبيل وكل صاع أنه لو شيب اللبن بالماء بطل فهل المخيض منه أو يفرق فيصح هنا؟ . وقد بحث أبو زرعة أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته، وكان بقدر الحاجة صح؛ لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب. (قوله: للجهل بالمماثلة) نعم يعفى عن يسير ما لا يؤثر في الكيل في مخيض يتوقف فصل الزبد منه عليه حجر. (قوله: وإن كان قسما منه إلخ) أي: وأيضا فالخالص من الماء لا يباع باللبن كغير الخالص؛ لأن اللبن لا يباع بما اتخذ منه من سمن ومخيض وغيرهما. (قوله: بخلاف ما، إذا نزع منهما) نعم لو خلقا بلا نوى جاز بر. (قوله: وماء رمان عصر) أحسن من هذا قول الإرشاد وعصير كل مطعوم وخله بلا ماء أي: فيهما بر. (قوله: فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله وبخل الآخر) أي:؛ لأن ذلك من قاعدة مد

عجوة، ووجهه في الثالثة كون الماء ربويا وهو موجود في الطرفين أقول: هذا يشكل عليه أمران: الأول ما سيأتي أن الضمني، إذا كان في الطرفين لا يضر، الثاني مسألة الدارين، إذا كان [حاشية الشربيني] اهـ. ع ش على م ر. (قوله فيه إشارة إلخ) قال الرشيدي: الأولى فيه إيماء؛ لأن هذا من دلالة الإيماء لا الإشارة. اهـ. ودلالة الإيماء أن يفهم من عرض الكلام من غير أن يدل الكلام عليه إجمالا كقوله: لم أتناول شيئا من الأمس إلى الآن ودلالة الإشارة أن يدل الكلام عليه إجمالا كقوله: تصدق على الفقراء وهو منهم. اهـ. بعض مشايخنا. (قوله: فيه إشارة إلخ) لأن نقصان الرطب بالجفاف، أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى ذلك ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب لجهل المماثلة. اهـ. مم عن الإسنوي. (قوله: أو خاثرا) المراد ما بين الحليب، والرائب. اهـ. شرح منهج. (قوله: ما لم يكن مغلى بالنار) وفارق الماء المغلي؛ لأن الذاهب منه ماء من جنسه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أكثر وزنا) قيل إنه أكثر كيلا أيضا وفيه نظر ظاهر لتساوي المكيال فيهما نعم أكثر وزنا، لكن لا يعتبر الوزن في الكيل. (قوله: بخلاف المخلوط) أي: لغير ضرورة. اهـ. ق ل على الجلال وقيده حجر بأن لا يظهر في المكيال فراجعه. (قوله: لا يصح بيعه بمثله إلخ) بل لا يصح بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود كذا بخط شيخنا بهامش المحلي، وفي العباب وغيره ولا يصح بيع ما خالطه ماء. اهـ. سم على المنهج. (قوله: وإن كان قسما منه) أي: من مطلق اللبن فمطلقه قسم، وكل من اللبن بحاله، والحامض، والرائب وما بعده أقسام له وكل منها مع غيره قسيم له. (قوله: فيمتنع بيع خل كل منهما إلخ) وقد نظم بعضهم مسألة الخلول بقوله مسائل الخلول عشرة حصرت ... فخمسة حلت وخمس حرمت مسائل الجواز خل العنب ... بمثله كذاك خل الرطب بمثله أيضا وخل التمر ... بخل أعناب نفيس القدر وخل أعناب بخل من رطب ... وهو بما من الزبيب ينتخب وخمسة الحظر فخل من

رطب ... بخل تمر والزبيب بالعنب وخل تمر باطل بمثله ... ومع زبيب باطل من أصله خل زبيب بيعه بخله ... قد حرموه لا تقل بحله (قوله: خل العنب بخل الزبيب) ويجوز بيع عصير العنب، أو الرطب بمثله متفاضلا؛ لأنهما جنسان

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=979)

قبل اشتداد حبه، والبقل أي بيع كل منهما في الأرض منفردا إنما يصح بشرط القطع وإن كان البيع لمالك الأرض أخذا من خبر الصحيحين «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» ظاهره المنع قبل بدو صلاحه خرج منه بيعه بشرط القطع بالإجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومفهوم الغاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce where new growth mixes with existing growth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=980)

(أو ما يغلبن فيه اختلاطه) أي وبيع ما يغلب فيه اختلاط حادثه بالموجود كتبن وقثاء وبطيخ وباذنجان إنما يصح بشرط القطع وإن بدا صلاحه لأن بيعه بدون ذلك يفضي إلى تعذر الإمضاء فإن أمكن التمييز بين اللاحق، والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع أما ما لا يغلب اختلاطه بأن ندر أو استوى فيه الأمران أو لم يعلم حاله

فيصح بيعه بدون شرط القطع وقوله (بشرط أن قطع) راجع إلى الصور المذكورة كما تقرر وشرط صحة لبيع به أن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى كما علم مما مر أوائل البيع.

Mas'alah: What happens if mixing occurs before cutting in a sale with a cutting condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=980)

ومثله فيما ذكر شرط القلع فيما يقلع، والمراد شرط القطع أو القلع في الحال لا بعد يوم مثلا لتضمنه التبقية قاله الإمام في باب الرهن (فإن يقع) أي الاختلاط قبل القطع فيما يغلب اختلاطه بعد البيع (بشرط القطع أبطله) وقوع الاختلاط لتعذر تسليم المبيع (قلت اتبع) أي الحاوي (فيه الوجيز) فإنه صحح فيه البطلان (ثم شرحه) للرافعي (ذكر) أي جزم (بأنه) أي ما غلب فيه الاختلاط (كما) أي كالذي (اختلاطه ندر) وحكمه ما ذكره بقوله (ولندور الاختلاط) كما في العنب لا يبطل البيع بوقوعه لبقاء عين المبيع وإمكان إمضاء العقد بل (خير) أنت المشتري بين الفسخ، والإمضاء إن وقع الاختلاط قبل التخلية لأنه أعظم من الإباق (إن لم يهب) أي البائع (جديده للمشتري) فإن وهبه له سقط خياره لزوال المحذور كذا عبر كأصله وعبارة غيرهما فإن سمح له البائع به سقط خياره وهي صادقة بالهبة وبالإعراض كما نقلهما ابن الرفعة وغيره وهو نظير ما مر في الحجارة المدفونة. قال ابن المقري ويملك بالإعراض كما في الإعراض عن السنابل وإنما لم يملك النعل بالإعراض عنه لأن عوده إلى البائع متوقع ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع وقضية كلام الناظم وأصله كالشيخين جواز مبادرة المشتري للفسخ إلا أن يبادر البائع ويهب فيسقط خياره لكن قضية كلام التنبيه أنه ليس له المبادرة لذلك إلا

بعد مشاورة البائع وهو ما حكاه في المطلب عن نص الشافعي، والأصحاب ورجحه السبكي قال في المهمات: ومعنى ثبوت الخيار له أنه يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخه الحاكم كما صرح به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي ونقله ابن الرفعة عنهما وهو متجه لأنه لقطع النزاع لا للعيب وكلام الرافعي يوهم خلافه ويؤخذ من كونه لقطع النزاع أنه ليس فوريا كالفسخ بعد التحالف انتهى أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا خيار بل إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فالمصدق ذو اليد في [حاشية العبادي] إلا أن يريد به ما يعم الشجر مجازا (قوله من أنه يجوز إفراد. . . إلخ) قال في العباب (فرع) بيع البطيخ ونحوه إن كان قبل أن يثمر، أو قبل بدو الصلاح لم يصح إلا بشرط القطع فإن لم يقطع حتى أثمر فهو للمشتري وهو مصرح بأن بيعه قبل إثماره لا يصح بدون شرط القطع وإن بدا صلاحه وفيه نظر وعبارة الروض وشرحه ويشترط القطع، أو القلع أي يشترط أحدهما في بيعه أي: الأصل قبل أن يثمر كالزرع الأخضر. . . إلخ وليست صريحة في شموله لما بدا صلاحه بل قوله كالزرع الأخضر قد يدل على فرض الكلام فيما قبل بدو الصلاح فتأمل. (قوله: جواز مبادرة. . . إلخ) اعتمده م ر. (قوله: وهو متجه) قال في شرح الروض ورد بأن ما نقله مفرع على أن الحاكم في باب التحالف هو الذي يفسخ أما على المذهب فلا يفسخ إلا المشتري كما قاله الرافعي وقضية هذا أن لا ينحصر الفسخ هنا في المشتري كنظيره ثم ومال إليه الزركشي، والأوجه ما قاله الرافعي ولا نسلم أن ما ذكره ليس عيبا بل هو عيب لصدق تعريفه عليه ولا دخل للحاكم في الرد به بخلافه في باب التحالف الذي لا يكون إلا عنده وعلى هذا فالخيار على الفور (قوله ليس فوريا) اعتمده م ر (قوله بل إن اتفقا على شيء) أي: في قدر حق الآخر هذا يجري فيما إذا وقع [حاشية الشربيني] إلخ) لعله مفروض فيما إذا لم يبد صلاح الأصل بأن لم يغلظ حتى يأمن العاهة ويحمل بحث الرافعي على خلافه فلا خلاف تدبر. (قوله: بيع أصل البطيخ) أي وحده وفيه ثمرة

ظاهرة فهي للبائع ويصح البيع عند أمن الاختلاط. (قوله: منتفعا به) أي حالا لعدم تأتي النفع مآلا فتضمنه التبقية (قوله لبقاء عين المبيع. . . إلخ) هذا موجود سواء أمكن التمييز أم لا خلافا لمن قصر الكلام هنا على ما إذا أمكن التمييز تدبر (قوله: وإن لم يملك النعل بالإعراض عنه) مثله الحجارة المدفونة فيما مر. اهـ. ق ل (قوله: ويهب) أو يتركه له بغير لفظ هبة ويملكه المشتري كما مر واغتفر الجهل هنا للضرورة. اهـ. ق ل (قوله: إلا بعد مشاورة البائع) أي فالخيار

قدر حق الآخر.

Mas'alah: What does al-Adhra'i say about the chosen opinion on crop sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=981)

قال الأذرعي وهذا هو المختار وإن نازع فيه ظاهر النص.

Mas'alah: What is the difference between selling animals and drying fruit in preserving property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

قال الرافعي بخلاف الحيوان حيث يباع كله؛ لأن علفه يتكرر فيؤدي إلى أن يأكل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on apparent fruits in the context of claims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله وثماره الظاهرة) أي البارزة المؤبرة كذا بخط شيخنا بهامش شرح المنهج وكتب أيضا وهل الظهور هنا بنحو التأبير كما في البيع أو بأن تشاهد ولو قبل التأبير ونحوه؟ محل نظر حجر

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has appeared when a sale is disputed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله قد بدت) أي ظهرت وذلك لكونها مؤبرة في ثمرة النخل أو بالنور في التين والعنب ونحو ذلك، وحاصله أن لا تدخل في البيع فإن دخلت فيه لعدم ذلك استحقها مقيم البينة قاله البلقيني وأشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before ripening with or without a condition of cutting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1180)

أن يشترطا في القسمة قطعها في الحال، فهذا في الثمرة إذا كانت بادية الصلاح فأما التي لم يبد صلاحها بعد فتخريج هذه الوجوه في صحة قسمتها يبنى على أربعة أحوال: أحدها: أن يبيعها مفردة من غير شرط القطع لا يصح. والثاني: أن يبيعها تبع للنخل من غير شرط القطع يصح. والثالث: أن شرط القطع مع الإشاعة فيها لا يصح. والرابع: أن

يبيعها مفردة من صاحب النخل من غير شرط القطع على وجهين. أحدهما: لا يصح كغيره. والثاني: يصح لحصول الثمرة والأصل في ملك رجل واحد فيصير تبعا للأصل، فإذا تقررت هذه الأصول صح في قسمتها الوجه الأول والثاني والثالث والرابع على وجهين والخامس لا يصح وذلك يتبين بالتأمل والفكر فتأمله تجده صحيحا، وعلى ما قررناه جاريا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates for dry dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1208)

مسألة: قال الشافعي: "ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والقشر مقاسمة كالبيع" . قال الماوردي: وهذا صحيح، كل تمرة لا يجوز بيعها بيابس من جنسها، ولا يجوز بيع رطبها برطبها، ولا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا بيع التمر بالرطب، ولا بيع العنب بالعنب، ولا بيع الزبيب بالعنب، وهذا يأتي في كتاب البيوع مستوفى ويذكر الخلاف فيه إن شاء الله. قال الشافعي بعد هذه المسألة والعشر مقاسمة كالبيع، وقد ذكرنا أن في القسمة قولين: أحدهما: إنها كالبيع. والثاني: أنها إقرار حق وتمييز نصب، وسيجيء توجيه القولين في موضعه من كتاب البيوع، فإذا قيل إنها كالبيع، لم يجز أن يقتسم الشركاء ثمارا رطبة، وإذا قيل إنها إقرار حق جاز اقتسامهم لها كيلا ووزنا ولم يجز جزافا، لأن حق كل واحد لا يتميز وأما قسمة أرباب الأموال وأهل السهمان فقد مضى الكلام فيها مقنعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with a condition to cut it, and how does zakat affect the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1293)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ بجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشتري ولو رضي البائع الترك وأبى المشتري ففيها قولان. أحدهما: أن يجبر على الترك والثاني أن يفسخ لأنهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزني) فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها." قال الماوردي: أما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مفردة فلا يجوز إلا بشرط القطع، ولو باعها بشرط القطع صح البيع، ووجب على المشتري قطعها، فإن تمادى المشتري في قطعها ودافع بها حتى بدا صلاحها، فقد وجبت فيها الزكاة ثم للبايع، والمشتري أربعة أحوال: أحدها: أن يجيب البايع إلى ترك الثمرة على نخله إلى حين صرامها، ورضي المشتري بأداء زكاتها فالبيع صحيح لا يفسخ، ويترك الثمرة على النخل إلى وقت الصرام، ولا تقطع وتؤخذ الزكاة من المشتري عند جفاف الثمرة، وجدادها. والحالة الثانية: أن يمتنع البايع من ترك الثمرة على نخله، ويأبى المشتري من دفع الزكاة من ثمرته فالواجب أن يفسخ البايع، لأن في إجبار البايع على ترك الثمرة إضرارا به وفي إجبار المشتري على قطعها إضرار بالمساكين، فكانت الضرورة داعية إلى فسخ البيع، فإذا فسخ لم يجب على المشتري الزكاة لأمرين: أحدهما: أنه دخل في ابتياعها على أن لا زكاة عليه. والثاني أن فسخ البيع غير منسوب إليه، فأما البايع ففي إيجاب زكاتها عليه قولان: أحدهما: لا زكاة عليه لأن بدو صلاحها كان في ملك غيره. والثاني: وهو الصحيح هاهنا أن زكاتها واجبة عليه، لأن امتناعه من الترك سبب لفسخ البيع فلم يجز أن يكون سببا، لإسقاط

الزكاة. والحالة الثالثة: أن يرضى المشتري بدفع زكاتها ويمتنع البائع من تركها، فيفسخ البيع أيضا وترد الثمرة على البائع، وتؤخذ منه الزكاة وجها واحدا، لأن رضى المشتري بالترك يوجب عليه الزكاة فكان امتناع البايع من ذلك يقتضي، أن ينتقل إليه وجوب الزكاة، لأن لا تسقط بعد وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates for fresh or dried dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1984)

فصل: فإذا ثبت أن بيع الرطب بالرطب لا يجوز وبيع التمر بالرطب لا يجوز فكذا كل ما يصير رطبا وتمرا لا يجوز بيعه بالرطب ولا بالتمر كالبلح والخلال، والبسر لا يجوز بيعه برطب ولا بتمر، وكذا كل ما يتخذ من التمر والرطب كالدبس والناطق لا يجوز بيعه بالتمر والرطب ولا بما يصير تمرا ورطبا كالبلح والخلال والبسر. فأما بيع الطلع بالرطب والتمر فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة مذاهب: أحدها: جوازه لأنه لم ينعقد فشابه بيع القصيل بالحنطة. والثاني: لا يجوز بخلاف القصيل بالحنطة لأن نفس الطلع يصير رطبا وتمرا، وليس يصير نفس القصيل حنطة وإنما تنعقد فيه الحنطة. والثالث: وهو أصح أنه إن كان من طلع الفحول جاز كالقصيل لأنه لا يصير رطبا. وإن كان من طلع الإناث لم يجز لأنه يصير رطبا. وكان أبو العباس بن سريج يجيز بيع الرطب الذي لا يصير تمرا بمثله لأنها حال كمال منافعه كاللبن. وليس هذا صحيحا لأن النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on female palm spathe that splits open in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2014)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو تشقق طلع إناثه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله" .

قال الماوردي: أما التأبير فهو التلقيح والتلقيح هو أن يشقق طلع الإناث ويوضع فيه شيء من طلع الفحول ليشتد برائحته ويقوى فلا يلحقه الفساد على ما جرت به العادة وصحت فيه التجربة، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المدينة رأى الأنصار يؤبرون النخل، فسأل عن ذلك فأخبروه به، فقال لو تركوها لصلحت، فتركوها فتغيرت، فقيل ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما كان من أمر دنياكم فإليكم وما كان من أمر الآخرة فإلي" . فلو تشقق طلع الإناث ولم يلقح بطلع الفحول صح التأبير وخرجت من العقد لأن التلقيح ربما ترك فصلحت الثمرة، وقد يكون من أنواع النخل ما يكون ترك تلقيحه أصلح لثمرته. فلو لم يتشقق لطلع بنفسه لكن شققه أربابه فإن كان ذلك في وقت الإدراك وزمان الحاجة كان تأبيرا، وإن كان قبل الإدراك وفي غير زمان الحاجة لم يكن تأبيرا.

Mas'alah: What is the chapter heading on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2039)

باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2040)

وأما القسم الثاني: وهو أن تباع بشرط القطع فالبيع جائز لأنه لا منع من بيعها لأن تنجو من العاهة، وأن لا تعطب فيأخذ الرجل ملك أخيه. وكان اشتراط قطعها يؤمن معه عطبها وحدوث العاهة بها صح البيع. فلو سمح البائع بعد اشتراط القطع على المشتري بترك الثمرة إلى بدو الصلاح جاز لصحة العقد ولو طالبه بالقطع لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the general definition of the beginning of ripeness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2045)

وجملة القول في بدو الصلاح أن تنتهي الثمرة أو بعضها إلى أدنى أحوال كمالها فتنجو من العاهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and melons before their ripeness appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2045)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما خرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل ما لم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء ما لم يحمل النخل سنين وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السنين" . قال الماوردي: إذا بدا صلاح ما خرج من القثاء والبطيخ لم يجز بيع ما لم يخلق منه تبعا لما خلق ووجب إفراد العقد بالموجود. وقال مالك: يجوز بيع ما لم

يخلق منه تبعا لما خلق استدلالا بأن شروط العقد معتبرة بالضرورة فبيوع العروض لا يجوز قبل وجودها لارتفاع الضرورة وإمكان بيعها بعد وجودها، والإجارة هي بيوع للمنافع قبل وجودها لوجود الضرورة وتعذر بيعها بعد وجودها، فلما كان ما لم يخلق من القثاء والبطيخ يتعذر بيعه إذا خلق لاختلاطه بالأول دعت الضرورة إلى بيعه قبل أن يخلق تبعا لما خلق.

قال ولأنه لما كان ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا صلاحه في البيع جاز أن يكون ما لم يخلق تبعا لما خلق في البيع. قال ولأنه لما جاز أن يدخل في البيع ما يحدث من الزيادة التي لا تتميز كالطول والكبر جاز أن يدخل في البيع ما يحدث من الزيادة التي تتميز لأنهما جميعا بيع ما لم يخلق. ودليلنا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر. وهذا البيع من أعظم الغرر لأنه يتردد بين الوجود والعدم وبين القلة والكثرة، بين الرداءة والجودة. ولأن النخل أثبت من البطيخ أصلا وحمله أقل من البطيخ خطرا فلما لم يجز بيع ما لم يخلق من غير النخل تبعا لما خلق، فأولى أن لا يجوز بيع ما لم يخلق من البطيخ تبعا لما خلق وتحريره قياسا أنها ثمرة لا يجوز إفرادها بالعقد فوجوب إذا لم تدخل في البيع بغير شرط أن لا تدخل فيه بالشرط كالنخل لأنه لما لم يجز بيع ما لم يبدو صلاحه مع وجوده وقلة غرره فبيع ما لم يخلق أولى أن لا يجوز مع عدمه وكثرة غرره. وأما الجواب عن استدلاله بالضرورة الداعية إليه فدعوى يرفعها العياب لأنه يقدر على أخذ ما خلق وبيعه حالا بعد حال ولا يقدر على مثل هذا في الإجازة ويمكنه بيع ما خلق والسماحة بما لم يخلق. وأما استدلاله بأنه لما كان ما لم يبدو صلاحه تبعا لما بدا صلاحه كذلك ما لم يخلق يكون تبعا لما خلق فالجواب عنه أن ما لم يبدو صلاحه لما جاز إفراده بالعقد جاز أن ينضم في العقد إلى غيره، وما لم يخلق لما لم يجز إفراده في العقد لم يجز أن يضم في العقد إلى غيره. وأما استدلاله بالزيادة المتصلة فغير صحيح

لأن الزيادة المتصلة تحدث على ملك المشتري فلذلك دخلت في البيع بغير شرط ولو شرط خروجها من البيع فسد العقد، والزيادة المنفصلة تحدث على ملك البائع ولذلك لم تدخل في البيع بغير شرط فوجب أن يكون اشتراط دخولها في البيع مفسد للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with its crop when the crop is still seed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2545)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو باعه زرعا مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله" . قال الماوردي: وهذا كما قال وجملة حال الأرض المزروعة إذا بيعت مع زرعها أنه لا يخلو حال الزرع الذي فيها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون بذرا. والثاني: أن يكون بقلا. والثالث: أن يكون سنبلا فإن كان الزرع بذرا مدفونا لم يظهر بعد فإن جهلا جنسه

وقدره بطل البيع في البذر، وهل يبطل في الأرض أم لا؟ على قولين: من تفريق الصفقة ومن أصحابنا من أبطله قولا واحدا للجهالة بثمن البذر وإن كان البذر معلوم الجنس والقدر لم يجز بيعه مفردا وفي جواز بيعه مع الأرض وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قوله هاهنا - جوازه خرج أو لم يخرج ووجهه أن ما كان تبعا لمعلوم لم تضر الجهالة به كأساس البناء واللبن في الضرع. والوجه الثاني: - وهو ظاهر نصه في كتاب الأم - أن بيعه باطل، لأنه وإن كان تبعا فهو مقصود بخلاف الأساس واللبن فإنه لا يدخل في البيع إلا بشرط وتأول من ذهب إلى هذا الوجه قول الشافعي: "خرج أو لم يخرج" لمعنى خرج سنبله أو لم يخرج سنبله - فعلى هذا في بطلان البيع قولان ومن أصحابنا من

قال: يكون باطلا قولا واحدا، وإن كان الزرع بقلا أو قصيلا فبيعه مفردا يجوز بشرط القطع ومع الأرض من غير اشتراط القطع لأنه يصير تبعا لغيره كما يجوز بيع الثمرة على رؤوس نخلها قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع وإن كان الزرع سنبلا مشتدا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون حبه بارزا لإكمام عليه كالشعير. وإما أن يكون مستجنا بكمام كالحنطة فإن كان بارزا بغير كمام جاز بيعه مفردا وجاز بيعه مع الأرض وإن كان مستجنا بكمام ففي جواز بيعه مفردا قولان: أحدهما: إن بيعه منفردا جائز فعلى هذا إذا بيع مع الأرض فأولى أن يكون جائزا. والقول الثاني: أن بيعه منفردا باطل فعلى هذا في بيعه مع الأرض وجهان: أحدهما: يجوز لكونه تبعا. والثاني: لا يجوز لأنه مقصود وإن كان تبعا فعلى هذا يكون في بيع الأرض قولان من تفريق الصفقة ومن أصحابنا من أبطل بيع الأرض قولا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to sell sugarcane while it is still in its outer peel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=277)

ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه

Mas'alah: What is the ruling on selling produce prone to mixing of new growth with existing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=289)

ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثة بموجودة كتين وقثاء إلا بشرط قطعه عند

خوف الاختلاط فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري إن لم يسمح له به البائع فإن بادر البائع وسمح سقط خياره أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=223)

باب بيع الرطب بالتمر ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا بيع الرطب بالرطب، وكذلك لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة الجافة، ولا بيع اللحم اليابس باللحم الرطب1. فإن باع رطبا برطب من نوع واحد2 أو يابسا بيابس، وكانا متماثلين جاز، وإن كانا متفاضلين3 لم يجز4. وإن كانا من نوع5 واحد مثل لحم الغنم بلحم الغنم جاز6. وإن كانا من7 نوعين مختلفين مثل لحم البقر بلحم الغنم ففيه قولان 8. واختلف قول الشافعي – رضي الله عنه –9 في اللحمين، والألبان، والأدهان، والحيتان، والخلول10، هل هي نوع واحد، أو نوعان؟ على قولين 11، ومثله قالوا في أنواع الخبز12. 1 الأم 3/22، 25، 26، 131، 134، 135، الحاوي 5/131، 135، شرح السنة 8/79، كفاية الأخيار 1/152. (من نوع واحد) زيادة من (أ) . 3 في (ب) (متفاضلا) . 4 المصادر السابقة. (وإن كانا ... جاز) : أسقط من (ب) . 6 المصادر السابقة. (من) زيادة من (أ) . 8 أصحهما: الجواز. المهذب 1/172، مغني المحتاج 2/24. 9 في (ب) (رحمه الله) . 10 جمع: خل. 11 نقل هذا السبكي في تكملة المجموع 10/185 عن المصنف، وأصح القولين: أنها أنواع مختلفة. وانظر:

المصدر السابق 10/183، 189، التنبيه 91، الحلية 4/161، 162، 164، الروضة 3/393. 12 تكملة المجموع للسبكي 10/189.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'araya?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=230)

باب بيع العرايا

Mas'alah: What is the definition of 'araya sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=230)

والعرايا: أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر1.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ripe dates on the palm trees by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2911)

في الصرف على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص قال الرافعي رحمه الله تعالى وهذا يدفع إشكال بيع الجزاف ولا يدفع إشكال بيع الرطب بالرطب (قلت) نصه على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب علي رؤس النخل للأجانب فهو في حق المتقاسمين أولى بالجواز (السابع) ذكره الدارمي قال حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ولا حكم للثمر لأنه تابع ثم ذكر الدارمي بقية الأربعة عشر وفي بعضها نظر وتداخل والله

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a portion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4802)

(فرع) قال أصحابنا إذا قال بعتك ثمرة هذا البستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفا إذا وزعت الثمرة على ثلاثة آلاف صح البيع ويكون قد استثنى ثلثها فيحصل البيع في ثلثيها بثلاثة آلاف ولو قال بعتكها بأربعة آلاف إلا ما يخص ألفا صح البيع في ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف ولو قال إلا ما يساوي ألفا لم يصح البيع لأن ما يساوي الألف مجهول *

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave without her child or separating them in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4844)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع الجارية الا حملها لانه يتبعها في البيع والعتق فلا يجوز بيعها دونه كاليد والرجل ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع قبل سبع سنين لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا توله والدة بولدها) وقال عليه السلام (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع لانه تفريق محرم في البيع فأفسد البيع كالتفريق بين الجارية وحملها * وهل يجوز بعد سبع سنين إلى البلوغ فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لعموم الاخبار ولانه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه في البيع كما لو كان دون سبع سنين (والثانى) يجوز لانه مستغن عن حضانتها فجاز التفريق بينهما كالبالغ)

Mas'alah: What are the two rulings regarding selling a female animal without its pregnancy and separating a mother from her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4844)

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري والحديث الآخر سنوضحهما مع غيرهما من الأحاديث الواردة في هذا في فرع بعد بيان الأحكام إن شاء الله تعالى (أما) الأحكام ففي الفصل مسألتان (إحداهما) لا يجوز بيع الجارية والبقرة وغيرهما من الحيوان دون حملها وقد سبقت المسألة واضحة بفروعها في مسألة بيع الحيوان بشرط أنه حامل (المسألة الثانية) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة ونحوها بلا خلاف ولا يحرم التفريق بينهما في العتق بلا خلاف وتجوز الوصية على المذهب وقال المتولي والروياني فيه قولان وطرداهما في الوصية بالحمل هل يصح أم لا (والمذهب) الصحة والجواز في صورتي الحمل والولد * وفي التفريق بينهما في الرد بالعيب وجهان وقال الشيخ أبو إسحق المصنف في كتابه في الخلاف لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز وأما التفريق بينهما في الرهن ففيه تفصيل يذكر في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف والأصحاب وإذا فرق بين الجارية وولدها الصغير في البيع والهبة ونحوهما ففي صحة العقد طريقان (أحدهما) القطع ببطلانه لأنه تفريق محرم فهو معجوز عن تسليمه شرعا وبهذا الطريق قطع المصنف وجماهير

العراقيين (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) وهو الجديد بطلان العقد وبه قال أبو يوسف (والقديم) صحته وقال أبو حنيفة قال الإمام أبو الفرج الرار – براءين معجمتين – الخلاف انما هو في التفريق بعد أن يسقيه اللباء أما

قبله فلا يصح بلا خلاف هذا حكم التفريق في الصغر وهو ما قبل سن التمييز وهو نحو سبع سنين أو ثمان تقريبا * وفيما بعد التمييز إلى البلوغ قولان (أصحهما) يكره ولا يحرم وهو الذي نص عليه في رواية المزني وفي سير الواقدي (والثاني) يحرم حتى يبلغ فعلى هذا في صحته الطريقان (وأما) التفريق بعد البلوغ فلا يحرم بلا خلاف ولكن يكره باتفاق الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling if a weak opinion permits selling a mother without her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4845)

(فرع) إذا قلنا بالضعيف إنه يصح بيع الأم دون ولدها قال الماوردي لا يقر المتبايعان على التفريق بينهما بل يقال لهما تراضيتما ببيع ملك أحدكما للآخر فذاك وإلا فسخ البيع وقال ابن كج يقال للبائع تتطوع بتسليم الآخر أو تفسخ البيع فإن تطوع فامتنع المشتري من القبول فسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on the genus of dates, ripe dates, and flour in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5067)

وقد يقال إن مقتضى هذا الضابط أن يكون الطلع والرطب والتمر أجناسا لاختلافهما في الاسم الخاص وقد اتفق الأصحاب على أنها جنس واحد وإن اختلفوا في بيع الطلع بالتمر والرطب وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان في الاسم الخاص

Mas'alah: What is the distinction between selling honeycomb and selling dates with pits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5302)

ومسألة العسل الذي فيه شمع بالعسل الذي فيه شمع منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم الاصحاب متفقون على أنه لا يباع شهد بشهد وقد ذكر الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وسائر الأصحاب سؤالا وجوابا فقالوا (إن قيل) أليس يجوز بيع التمر بالتمر وفيهما النوى وهكذا اللحم باللحم الطرى ان جوزناه والقديد بالقديد كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وفيهما العظم (قيل) الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن بقاء النوى في التمر من صلاح التمر لأنه إذا نزع منه النوى لا يدوم بقاؤه كما وفيه النوى وهذا الفرق جواب عن النوى والعظم معا والأول إنما يظهر في النوى وأما العظم فزعم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه من مصلحة اللحم وفي ذلك نزاع فالجواب الثاني كاف فيه وقد قال أبو الطيب في مكان آخر إن بقاء العظم في اللحم مفسدة وليس كذلك الشمع لأنه ليس من مصلحة العسل (والثاني) أن النوى والعظام غير مقصودين ولا قيمة لهما في الغالب ولهذا يرمى بهما فلم يجعل كأنه باع تمرا وشيئا آخر بتمر والشمع له قيمة فإذا بيع مع العسل كان ربا أو لحما وشيئا آخر بلحم وبهذين المعنيين فرقنا بين الجوز واللوز في قشريهما وبين العسل وذكر الإمام أيضا فرقا بين الشهد واللبن حيث جوزوا بيع اللبن باللبن وإن كان مشتملا على السمن والمخيض بأن الشمع غير مخامر للعسل في أصله فإن النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ثم يلقي في خلله العسل المحض فالعسل متميز في الأصل ثم ينشار العسل بخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطي والضغط وليس اللبن كذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling wax for honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5303)

(فرع) بيع الشمع بالعسل المصفى وغير المصفى جائز لأن الشمع ليس من أموال الربا قاله القاضي حسين وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on honey containing a small amount of wax in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5307)

(فرع) العسل إذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول ابي اسحق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على المكيال هل يسامح به ينبغي أن يكون حكمه حكم الحنطة المختلطة بشعير يسير *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5310)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) رواه أبو داود أيضا كما أشرت إليه قال الدارقطني واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس رحمه الله وهذا الذي قاله الدارقطني حجة على تصويب رواية مالك ومن تابعه ويحتمل على طريقة الفقهاء أن يحكم بصحتهما جميعا لثقة روايتهما وتكونان واقعتين مرة نهى عنه نسيئة ومرة نهى عنه مطلقا وأن بعض الرواة زاد ما أسقطه الآخر ولا تنافي إلا من جهة المفهوم والمنطوق مقدم عليه لكن النظر الحديثي ههنا أقوى والظاهر مع من أسقط لفظة النسيئة وقد تابع

عبد الله بن يزيد على روايته عمران بن أبي أنس وليس فيه زيادة لفظ النسيئة كذلك قال البيهقي ورواه من طريق الربيع بن وهب لكني رأيت في مسند ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكر ابن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس حدثه (أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلفه الرجل الرطب بتمر إلى أجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا) وهذا شاهد جيد لرواية يحيى بن أبي كثير فإن ثبت فيحمل على أنهما حديثان كما قد نبهت عليه قريبا فلا ينافي ذلك ويحتمل أن يكون سئل عنه نبيئة فهى عنه وسئل مرة أخرى عنه مطلقا فنهى عنه وإن لم يكونا حديثين فالحكم بإسقاط الزيادة متعيين قال البيهقي الخبر مصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع أن يكون النهى لاجل النيسئة فلذلك لم لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث ولذلك قال الشيخ أبو حامد قال لان علة النسأ عندنا الطعم وعندهم الجنس (أما) النقصان فلا والله أعلم * وقد وردت أحاديث حسنة وصحيحة وغير ذلك تشهد لرواية هذا الحديث وأن المنع مطلق (منها) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال (لا تبايعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا التمر بالتمر) رواه مسلم وعن ابن عمر عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا التمر بالتمر) متفق عليه وعنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5314)

واعلم أن هذا الحديث لا يحتاج إلى تقدير صحته إلا لما فيه من التعليل بالنقصان (وأما)

الحكم فإنه ثابت في الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر) وقد تقدم التنبيه على ذلك من حديثه ومن حديث أبي هريرة وغيره فقد علم ما في هذا الحديث وأن الراجح حصته (وأما) الحكم الذي دل عليه فثابت في الأحاديث الصحيحة وقد روى الشافعي هذا الحديث من جهة اثنين من الأربعة الرواة عن عبد الله بن يزيد رواه عن مالك بن أنس ومن جهة إسماعيل بن أمية رواه عن سفيان بن عيينة عنه (أما) روايته عن مالك فرويناها عنه في مسند الشافعي من طريق الربيع عنه وكذلك هي في الأم والإملاء (وأما) روايته من طريق إسماعيل فرويناها في سنن الشافعي التي يرويها الطحاوي عن المزني عن الشافعي وفيها وصف أبي عياش بالزرقي فيحصل بذلك متابعة العدني كما تقدم ورفع الجهالة عنه وأكثر الرواة عن مالك رحمه الله يقولون (سئل عن شراء التمر بالرطب) وكذلك هو في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم وبعض الرواة عن إسماعيل بن أمية يقولون (عن الرطب بالتمر) كذلك هو في النسائي وغيره من طريق سفيان الثوري عنه وكذلك قاله ابن منيع من رواية أسامة بن زيد (وقال) أبو داود الطيالسي ووكيع وابن نمير شيخ أحمد وأحمد بن يونس وخالد بن خداش شيخا ابراهيم الحزبى خمستهم عن مالك (الرطب بالتمر) مثل رواية الآخرين (وقال) أحمد بن حنبل عن سفيان عن إسماعيل (عن تمر برطب) مثل رواية مالك المشهورة والذي قاله الشافعي وغيره في حديث إسماعيل (تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب) فلم يعينوا شيئا والأمر في ذلك قريب وأما قول المصنف (عن بيع) فلم أجده في شئ من كتب الحديث بل كلهم إما بلفظ الشراء وإما بحذفهما معا وأنا رأيته في كتب الفقهاء كالقاضي أبي الطيب ومن بعده (1) أكثر الرواة عنهم يقولون في آخره (قالوا نعم فنهى عنه) وكذلك لفظ أبي داود والترمذي (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the Shafi'i response to objections about selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5319)

واعترض نصر عليهم بأنهم يحتجون بخبر المجهول فكيف يدفعون هذا الخبر به لو كان مجهولا كما ادعوه وعمدتنا في ذلك الحديث فهو كاف في الاستدلال من غير شغب والقياس على بيع القمح بالدقيق فإنهم سلموا امتناعه ولا يقال إن الدقيق الذي في الحنطة أكثر من الدقيق الذي في مقابلة لانه ينتقض بيع جيدة بحنطة ضامرة مهزولة فإنه يصح والدقيق في الجيدة أكثر ولهم ولأصحابنا أجوبة وأسئلة ضعيفة يطول الكتاب بذكرها وفيما ذكرته مقنع وهذه المسألة مما تلتبث أيضا على الأصل الذي قدمته وهو أن المطلوب هل هو وجوب المساواة كما يقوله الحنفية أو التحريم حتى تتحقق المساواة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5320)

وأن العلة لو كانت في رتبة الصريح لا تكون كالتنصيص على جميع محالها فيكون الحكم فيها ثابتا بالنص كما ادعاه بعض الأصوليين بل إنما يثبت في الفرع بالقياس والله أعلم * (وقوله) رطبه بيابسه يشمل الرطب والبسر والبلح والخلال بلغة العراق الذي يسميه المصريون رامخا لا يجوز أن يباع شئ منها بالتمر وكذلك العنب والحصرم إذا بيع بالزبيب والجوز واللوز رطبها بيابسها وكذلك البندق والفول والمشمش والتين الرطب باليابس والخوخ الرطب بالمقدد على ما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ومراده به (1) وكذلك أحد نوعي الجنس الواحد إذا بيع بالآخر كالرطب المقلي بالتمر البرني

لا يجوز أيضا قاله الماوردي وهو واضح وما أشبه ذلك صرح الشافعي رحمه الله والأصحاب بهذه الأمثلة كلها وهم والشافعي مصرحون بإطلاق هذه القاعدة التي ادعاها المصنف بأنه لا يباع من الجنس الواحد رطب بيابس في غير العرايا ولم يختلفوا في شئ منها إلا في بيع الطلع بالرطب وقد حكى الماوردي والروياني فيه ثلاثة أوجه (أحدها) الجواز لأنه لا ينعقد فأشبه القصل بالحنطة (والثاني) لا لأن نفس الطلع يصير رطبا بخلاف القصل (والثالث) قالا وهو أصح إن كان من طلع الفحال جاز لأنه صار رطبا وإن كان من طلع الإناث لم يجز وممن صرح بأن البسر والبلح كالرطب في ذلك الماوردي والمتولي وكذلك الخلال قاله الماوردي وكذا كل ما يتخذ من التمر والرطب كالدبس والناطف لا يجوز بيعه بتمر ولا رطب ولا بما يصير تمرا أو رطبا كالبلح والخلال والبسر صرح به الماوردي وقال إمام الحرمين عند الكلام الأجناس إن البلح مع الرطب والحصرم مع العنب كالعصير مع الخل عنده وأظهر الوجهين عنده (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on selling moist foods that do not become dry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5322)

أنه لا يعود يابسا كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت فلما خالفه لم يجز أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه ولأنا كذلك نجده في كل أحواله لا متنقلا إلا بتنقل غيره اه فهذا القسم لم يتعرض له المصنف في كلامه بل ذكر شيئا من مسائله فيما بعد كالخلول والألبان كما سيأتي إن شاء الله تعالى واقتصر على الرطب الذي يكون منه يابسه وقسمه قسمين (الأول) الذي يدخر يابسه كالرطب والعنب

Mas'alah: What is the summary of the ruling on selling moist for moist and dry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5323)

وما لا يدخر ومقصوده منع بيع الرطب بالرطب واليابس مطلقا والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of fresh dates for fresh dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5324)

في بيع الرطب بالتمر بلفظ يدل على منع بيع الرطب بالرطب قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة بالتمرة فيشمل الرطب وسائر أحواله) وهذه الرواية أصرح من روايته المذكورة في البخاري وغيره (نهى عن بيع التمر بالتمر) فإنه يحتمل أن يكون جميعا بالثاء المثلثة فتكون موافقة لها ويحتمل أن يكون إحداهما التمر بالمثناة وكذلك ضبطه جماعة أن الأولى بالمثلثة والثانية بالمثناة يعني بيع الرطب بالتمر وأما رواية الإسماعيلي هذه فصريحة فإنها بزيادة الهاء في آخرها ولما لم يتمسك الأصحاب بغير القياس اعترض المخالفون على القياس الذي ذكره الأصحاب بأن النقصان في أحد الطرفين موجب للتفاوت والنقصان في الطرفين غير موجب له وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين

Mas'alah: What is the first response to the objection against the analogy for selling fresh dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5324)

ما تقدم من تفاوت النقص في الأرطاب

Mas'alah: What is the second answer regarding the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5324)

(والثاني)

Mas'alah: What is the argument that the Prophet did not consider disparity in fresh dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5324)

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع التفاوت في الثاني وإنما راعى النقصان إذا يبس وذلك موجود في الرطبين ولك أن تقول هذا الجواب الثاني جمود على

Mas'alah: What is the response to the objection about 'araya sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5325)

وغيرها ليس في معناها فلا يحسن إيرادها نقضا ومقصود الشيخ أبي حامد دفع النقض المذكور فقط بالفرق لا أن وصف علية الظن مصحح مطلقا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling dried produce of the same type when it has a standard measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5325)

(فرع) هذا القسم الذي تجفيفه غالب إذا جفف فلا خلاف في جواز بيع بعضه ببعض

في حالة الجفاف إذا كان له معيار شرعي وإن لم يكن له معيار شرعي فيأتي فيه الخلاف فيما ليس بمكيل ولا موزون هل يجوز بيع بعضه ببعض أولا والذي يغلب على الظن أن كل ما

يجفف غالبا فهو مقدر كالرطب والعنب والقمح والشعير فليس ثم ما يجفف غالبا وهو غير مقدر حتى يتردد في بيعه في حالة جفافه فإن فرض جرى فيه الخلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon when dried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5326)

(فرع) قال الإمام قال العراقيون جفاف البطيخ حيث يعتاد من البلاد في حكم جفاف المشمش قال والأمر على ما ذكره *

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelon and apricots when fresh and when dried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5326)

(فرع) الذي جزم به صاحب العدة في البطيخ والمشمش امتناعه رطبا والجواز يابسا فخرج من هذا أن ما كان جافا كاملا ذا معيار جاز بيعه قطعا وإن فقد المعيار كما مثل أو الكمال كالفواكه التي لا تدخر والرطب الذى لا يحنى منه في الأقسام الثلاثة خلاف وإن فقد الكمال والجفاف امتنع قطعا كالرطب والعنب غالبا *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dry dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5326)

(فرع) قول الشيخ رحمه الله رطبة برطبة يشمل اليبس والرطب والطلع والخلال وغير ذلك إذا بيع كل منها بمثله أو بالآخر وإذا امتنع بيع الشئ من ذلك بمثله فلأن يمتنع بالآخر بطريق أولى فإن النقصان في أحد الطرفين أكثر وقد ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم (تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسر ورطب فقال صلى الله عليه وسلم هل ينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا) رواه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن أمية بالسند المشهور فإن لم يكن لفظ البسر تصحيفا فهو حجة في هذه المسألة *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh olives for fresh olives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5331)

(فرع) بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب نقل الإمام الجواز فيه عن صاحب التقريب وتابعه عليه وكذلك الغزالي جزم به وقد تقدم في كلامي عدة من جملة ما لا يجفف فيقتضي ذلك إجراء الخلاف الذي فيها فيه وتابعت في ذلك بعض المصنفين ولا يحضرني في هذا الوقت اسمه فإن صح ذلك ثبت خلاف فيه والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling one genus of fresh produce for another genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5332)

ومن المعلوم أنه لو باع جنسا منها بجنس آخر كالهندبا بالنعنع صح نقدا كيف شاء وممن صرح به الروياني

Mas'alah: What is the significance of the state of storage for riba rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5332)

(فائدة) كلام المصنف يشعر بأن حالة الادخار هي الكمال ولذلك قال الغزالي كل فاكهة كمالها في جفافها وهي حالة الادخار وقال الرافعي لما شرح ذلك * (1) القثد نوع من القثاء اه مصححه) *)

Mas'alah: What does the commentary say about fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5334)

(الشرح)

Mas'alah: How are fresh dates and grapes categorized regarding drying and storage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5334)

الرطب والعنب على قسمين (منه) ماله جفاف وكمال في حالة جفافه وقد تقدم حكمه وأنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ولا بيابسه جزما ويجوز بيع يابسه بيابسه اتفاقا (ومنه) ما لا يجفف في العادة ولو جفف لاستحشف وفسد لكثرة رطوبته ورقة قشره كالرقل وهو

أردأ التمر والعمري وهو (1) والابراهيمي والهليات وكذلك العنب الذى لا يجئ منه زبيب كالعنب البحري بأرض مصر فهذا (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates that do not normally dry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5337)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that do not become dry dates for fresh dates that do?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5339)

(فرع) بيع الرطب الذى لا يجئ منه تمر بالرطب الذي يصير تمرا وكذلك بيع الرمان الحلو بالحامض قال القاضي حسين فيه وجهان مرتبان على بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله (إن قلنا) هناك لا يجوز فههنا أولى (وإن قلنا) يجوز فههنا وجهان والفرق أن لاحدهما حالة الكمال ههنا وليس للآخر ذلك فلم يستويا في أكمل حالتيهما بخلاف الذي لا يتتمر إذا بيع بمثله قال ابن الرفعة ومن ذلك يحصل في بيع الرطب الذي لا يتتمر بالرطب ثلاثة أوجه (ثلثها) يجوز بمثله ولا يجوز بما يتتمر * ومن المعلوم أن الكلام في هذه المسألة مفرع على غير رأي المزني الذي اختاره الروياني فإنه يجوز الرطب بالرطب مطلقا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5340)

(فرع) قال الإمام وقال صاحب التقريب بيع الزيتون بالزيتون جائز فإنه حالة كماله وليس له حالة ولكن يعصر الزيت منه وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزيتون فإنه تفريق أجزائه ويعيره كما يستخرج السمن من اللبن قال الإمام والامر على ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for fresh meat of the same kind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5340)

قال المصنف رحمه الله * (وفى بيع اللحم الطرى باللحم الطرى ايضا طريقان (أحدهما) وهو المنصوص أنه لا يجوز لانه يدخر يابسه فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب (والثانى) وهو قول أبى العباس أنه على قولين لان معظم منفعته في حال رطوبته فصار كالفواكه) *

Mas'alah: What is the ruling on selling fat for fat and tail-fat for tail-fat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

*

Mas'alah: What is the ruling on selling fat and tail-fat by analogy with meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

(فرع) قال الروياني بعد ما ذكر حكم بيع اللحم باللحم رطبا ويابسا وبيع الشحم بالشحم والألية بالألية كاللحم باللحم وأصح الوجهين في مذهب أحمد جواز بيع اللحم الطري بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on selling fat for fat and tail-fat for tail-fat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

*

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5342)

قال المصنف رحمه الله * (فان باع منه ما فيه نداوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف لان ذلك لا يظهر في الكيل وإن كان مما يوزن كاللحم لم يجز لانه يظهر في الوزن) *

Mas'alah: What is the detailed ruling on selling fresh dates for dry dates according to al-Tatimma and al-Rafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5344)

* وممن صرح بهذا التفصيل صاحب التتمة والرافعي قال صاحب التتمة إن كان بحيث إذا طرح في الشمس تنقص جثته لا يصح وان كان لا تنقص جثته وإنما ينقص وزنه

فيصح وكذلك صرح بمسألة اللحم وأنه يشترط تناهي جفافه كما ذكره الشافعي والأصحاب والقاضي في كتاب الإرشاد صرح أيضا بأن التمر الحديث إذا لم يبلغ النهاية في الضمورة لا يجوز بيعه بالعتيق وفي معنى التمر كل مكيل كالحنطة وغيرها وقد أطلق الرافعي في بيعها أنه يشترط تناهى جفافها وان التي لم يتم جفافها وإن فركت وأخرجت من السنابل لا يجوز بيع بعضها ببعض وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان فيها من البلل ما يوجب التفاوت في الكيل إذا جففت أما إذا فرض نداوة يسيرة لا يظهر بسببها أثر في الكيل فيجوز كالتمر إذ لا فرق بينهما وبمقتضى الأصل الذي قرره الشافعي قريبا من الفرق بين المكيل والموزون في ذلك قال صاحب التهذيب يجوز بيع الحديث بالعتيق لأن العتاقة بعد حصول الجفاف إن أثرت إنما تؤثر في خفة الوزن لا في تصغير الجثة فلا يظهر ذلك في الكيل فإن كان في الحديث نداوة لو زالت لظهر ذلك في الكيل لم يجز فلا يعتقدون في المسألة خلافا كما أشعر به كلام الروياني بل المفصلون والمطلقون كلامهم منزل على شئ واحد والله أعلم

Mas'alah: Does moisture after drying prevent selling meat for meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5344)

* ودل كلام الشافعي المتقدم على أن النداوة المانعة من بيع اللحم بعضه ببعض لا فرق بين أن تكون قبل جفافه أو طارئة عليه بعد جفافه لعارض والأمر كذلك بلا خلاف بين أصحابنا فإنه إذا كان يابسا

Mas'alah: What is the ruling on selling moist wheat for dry wheat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5345)

(فرع) قال الرافعي إذا منع بمجرد البلل بيع بعض الحنطة ببعض فالتي نحتت قشرتها بعد البلل بالتهريش أولى بأن لا يباع بعضها ببعض قال الامام وفى الحاورش عندي احتمال إذا نحتت قشرتها

Mas'alah: What does the author say about the scope of the chapter on selling fresh meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5345)

واعلم أن المصنف رحمه الله اقتصر في هذا الفصل على حكم بيع اللحم الطري ما فيه نداوة وأما إذا تناهى جفافه فنذكره من بعد قبل آخر الباب بفصل والله أعلم *

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ و.. الجزء الحادي عشر دار الفكر

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5351)

والعرايا جمع عرية وهي تفرد صاحبها للأكل ووزن العرية فعيلة واختلف في اشتقاقها على قولين قيل بمعنى فاعلة وهو قول الأزهري وابن فارس ويكون من عري يعرى كأنها عريت من جملة النخيل فعريت أي خلت وخرجت كما يقال عري الرجل إذا تجرد من ثيابه وعلى هذا تكون لام الكلمة ياء كهدية وجمعه فعائل كصحيفة وصحائف كذلك عرية وعراءي – بهمزة بعد المدة مكسورة وبعدها ياء – ثم فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع فصار عرائي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار عراء ثم

إنهم كرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة لأن الهمزة كأنها ألف فكأنه اجتمع ثلاث ألفات فأبدلوا من الهمزة ياء فقالوا عرايا فليس وزنها فعالى لأن هذه الياء ليست أصلية وانما وزنه فعايل وهذه الإبدال والعمل واجب وكل هذه القواعد محكمة في علم التصريف ومثل هدية وهدايا وقد قالوا في جمعه أيضا هداوا فأكثر النحويين جعلوا ذلك شاذا والأخفش قاس عليه وردوا عليه بأنه لم ينقل منه إلا هذه اللفظة أعني هداوا فلم يأت مثل عداوى وشبهه وإنما كتب بالياء كحنية وحنايا ومنية ومنايا قال شيخنا الأستاذ أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي فسح الله في مدته لو ذهب ذاهب إلى أن وزن هذا الجمع كله فعالى لكان مذهبا حسنا بعيدا من التكلف وإنما دعا النحويين إلى ذلك التقديرات حملهم جمع المعتل على الصحيح فأجروا ذلك مجرى صحيفة وقد تكون أحكام للمعتل لا للصحيح وأحكام للصحيح لا للمعتل ويقال هو عرو من هذا الأمر أي خلو منه ويقال لساحل البحر العراء لأنه خلو من النبات

قال الله تعالى (فنبذناه بالعراء وهو سقيم) وقيل بمعنى مفعوله من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها ويقال أعريته النخلة أي أطعمته ثمرتها بعروها قال الخطابي كما يقال طلب إلي فأطلبته وهذا قول أبي عبيد الهروي وجوز أيضا أن يكون بمعنى فاعله كما تقدم فعلى القول الثاني تكون لامها واوا أصلها عريوه اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء ثم أدغمت إحداهما في الأخرى ثم فعل بجمعه كما فعل به من غير فرق إلا أنه على هذا القول يكون كمطية لاكهديه وهذا الوزن متى كانت لامه واوا اعتلت في المفرد كان حكمه حكم ما لامه ياء بخلاف الذي لامه واو صحت في المفرد فله حكم آخر والله أعلم.

Mas'alah: What are the reasons for considering the exception in the sale prohibition as a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5361)

وقاله المصنف في النكت لوجوه (أحدها) أن المنهي عنه في أول الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضا بيعا (والثاني) أن الرخصة لا تكون إلا عن خطر والخطر في البيع لا في الرجوع في الهبة (والثالث) أنه قدر (1) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the scope of the concession in 'araya sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5365)

نسلم أن العرية كانت تطلق على ذلك لأن الاشتقاق حاصل فيها وهو كونها مفردة وأكثر ما كان يقع الإفراد بذلك السبب ولذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب ولكنه لم يقل أن يبيعها من معريها بل أطلق فيبقى على إطلاقه وله أن يبيعها ممن شاء ولهذا في حديث سهل بن أبي حثمة الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا فقوله أهل البيت مطلق وليس في شئ من الأحاديث الواردة في ذلك أن ذلك يختص ببيعها من المعري فيتعين أن يكون جواز البيع مطلقا من كل أحد ولا يضرنا أن نسلم أن أصحاب العرايا هم الذين وهبت له النخلات وردت الرخصة لهم في البيع (فإن قلت) فعلى هذا لا تكون الرخصة للبائع والظاهر من حديث زيد وغيره أن الرخصة للمشتري الذي لانقد بيده رخص له أن يشتري الرطب لحاجته إليه بالتمر (قلت) الرخصة لكل منهما رخص للمشتري أن يشتري كذلك ورخص للبائع أن يبيع لأنه كان ممنوعا قبل ذلك من بيع الرطب بالتمر وسبب الرخصة في حقه أمران (أحدهما) حاجة

المشتري إليه وهو الذي لارطب عنده أعني الذي تقتضي العادة أنه يطلب شراء الرطب ويرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (يأكلونها رطبا) (والثاني) أن أصحاب العرايا هم المساكين الذين وهبت منهم وظاهر حالهم الحاجة وقد لا تصبر النفس على أكل الرطب دائما وتطلب التمر الذي هو القوت المعتاد عندهم ولا كذلك أصحاب النخيل الذين ليسوا من المساكين فإنهم مستغنون عن البيع في الحال جملة وظاهر حالهم الغنى عن شراء الرطب والتمر معا فلذلك والله أعلم وردت الرخصة في حق أصحاب العرايا لأنهم مظنة البيع لا لأن فيهم

Mas'alah: What hadith evidence supports the 'araya concession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5370)

(الشرح) حديث سهل هذا رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ولفظ البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا ولفظ مسلم قريب منه وفي رواية الترمذي زيادة وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه بعد قوله العرايا. واللفظ الذي ذكره المصنف لفظ رواية الشافعي كذلك عنه في السنن من رواية المزني وفي المسند من رواية الربيع في السنن العرايا وفي المسند العرية وفيهما يأكلها أهلها رطبا والأهل الذين يأكلونها رطبا هم المشترون بلا شك وفي رواية البخاري الأخرى يبيعها أهلها فجعل الأهل بائعين ويصح إطلاق الأهل على كل منهما ع

Mas'alah: Why is the absolute concession for 'araya not restricted by the qualified one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5372)

(فإن قلت) إذا كانت الرخصة مطلقة في بعض الأحاديث مقيدة في بعضها فهلا حملتم المطلق على المقيد (قلت) ليس ما نحن فيه من هذا القبيل لأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ فإذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد بقيد لفضى فهو الذي يحمل فيه المطلق على المقيد بشرطه وأما هنا فليس في لفظ الشارع ذكر قيد الحاجة وإنما رخص لأقوام وقرينة الحال ما هم عليه وسؤالهم يقتضي

أن علة الرخصة لهم الحاجة فإذا ورد الترخيص مطلقا في موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذي ظنناه وهو الحاجة ليس معتبرا بل كانت الرخصة لهم لأنهم أصحاب الواقعة وغيرهم في حكمهم وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم ولغيرهم فإن الحكم قد ثبت عاما لمعنى موجود في بعض الناس كقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) والمراد إما الصحابة والعرب وإما النفوس الكريمة وعلى كل تقدير فهم بعض الأمة فما تنفر عنه طباعهم فهو الخبائث وما تميل إليه فهو الطيبات وغيرهم تبع لهم في ذلك وقد يكون الحكم ثابتا لعلة توجد في الكثير قطعا وتعدم في القليل قطعا كالإسكار وقد يكون ثابتا لعلة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم زالت كالرمل المشروع لإظهار الجلد والقوة قال ابن عبد السلام (1) وبقاء هذا الحكم لسبب يخلف ذلك السبب الأول وهو أنا نتذكر في زماننا سبب هذا الفعل لأن النفس طالبة للتعليل فنطلع على السبب الأول فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثرنا بعد القلة وأعزنا بعد الذلة وأن الإسلام أظهره الله على الدين كله ونتذكر أحوال السلف الصالح وهذه فائدة جاءت استطرادا

Mas'alah: What is the ruling on the general nature of concessions in 'araya transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5375)

(فإن قلت) قد قررت أن الراجح عند الأصوليين أن قوله رخص في العرايا وأمثاله عام وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي هريرة ذكرا لبعض أفراد العموم وذلك لا يقتضي التخصيص فتبقى الرخصة على عمومها (قلت) هذا غير سؤال الإطلاق والتقييد الذي تعرض له ومع ذلك فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن التخصيص ليس بذكرا بعض الأفراد بل بمفهوم قوله فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق والمفهوم تخصيص العموم (والثاني) أنا لو أبحنا العرايا في القليل والكثير لزل تحريم المزابنة وجميع أحاديث الرخصة تقتضي ورودها في شئ ولفظ العرية ينزل على انفرادها عن سائر الأشجار وذلك يشعر بالقلة وليس في جميع الرطب بالتمر فلابد من الرجوع إلى مقدار وقد ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فتعين الحمل عليه بخلاف تعميمها في الفقراء والأغنياء فلم يصدنا عنه صاد ولا فيه مخالفة بل هو أمر مقطوع به والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to sell an undivided share of a palm tree's fruit in an 'araya transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5378)

(فرع) هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءا مشاعا أو مبهما مما النخلة بالتمر بأن يخرص الخارص أن كل وسق مما عليها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول وسقا مما على النخلة بنصف وسق تمرا ويخرص جميع ما عليها فيقول إنه يأتي جافا ثمانية أوسق فيبيع نصفه شائعا بأربعة أوسق تمرا لم أر في ذلك نقلا.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding selling dates for dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5381)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في رواية البيهقي في سننه الكبير ولفظه لا تتبايعوا التمر بالتمر تمر النخل بتمر النخل واسناده فيه محمد ابن الحسين بن أحمد الفارسي عن أحمد بن سعيد الثقفي لم أعرفهما وقال في معرفة السنن والآثار هكذا روى مقيدا يعنى تمر النخل بتمر اللنخل فاقتصر المصنف رحمه الله على اللفظ الأخير وهو البذل وترك المبدل منه وهو قوله التمر بالثمر وذلك جائز لأنه لا يحيل المعنى.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith prohibiting selling dates for dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5381)

(وأما) حديث ابن عمر لا تبيعوا التمر بالتمر فذلك ثابت في البخاري وقد تقدمت الإشارة إلى التوقف في هذا اللفظ فإن ثبت أنه بالثاء المثلثة فيهما فهو على الحديث بدون الزيادة التى فيه مبنية بالنخل.

Mas'alah: What is the first view on selling fresh dates for fresh dates by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5382)

(أحدها) أنه يجوز مطلقا أن يباع الرطب بالرطب خرصا فيهما سواء كانا نوعا واحدا أو نوعين وهو قول أبي علي بن خيران واستدل بالحديث الذي ذكره المصنف وذكره بأو وكأنه اعتقدها للتخيير وقد عرفت الجواب عنه جوابا متقنا محررا

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates for fresh dates on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5390)

(فرع) بيع التمر بالرطب على الأرض قال المحاملي لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز وذلك ظاهر على طريقة العراقيين في اتفاقهم على منع البيع الرطب بالرطب وهما على الأرض أما المراوزة فقد تقدم الخلاف عنهم في الرطب بالرطب وهما على الأرض فلا جرم ذكروا أيضا خلافا في الرطب بالتمر قال القاضي حسين وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن المعنى الذي جوزت له العرية وهو الانتفاع على مرور الايام لا يتحقق لانها لاتجف في الحال (والثاني) يجوز لأنه لما جاز على النخلة مع الخرص فلأن يجوز مع يبسه والإحاطة به أولى وقال الإمام إن بنينا الباب على الإتباع امتنع وإن جعلنا الخرص أصلا سوغنا وسيأتي قول الإمام الذي ادعى فيه أن الخرص أصل مع تلوم وقد تقدم التعرض لهذه المسألة والتنبيه على الجزم بأن ذلك لا يجري في غير العرايا والله أعلم..

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5394)

يملا فسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة لأنه دفع التمر باسم المزابنة بالرطب وبيعه لا يجوز قال الازهرى وانما خصوا بيع التمر فرؤوس النخل بالتمر باسم المزابنة لأنه غرر لا يخص المبيع بكيل ولا وزن وخرصه حدس وظن معنى لا يؤمن فيه من الربا المحرم وهذا يقتضى أن المزابنة تختص ببيع التمر على رؤوس النخل وهو مقتضى التفسير الذي ذكره المصنف في الحديث عن جابر كذلك قال ابن الصباغ وآخرون وقد تقدم في كلام أبي حامد وغيره مع الحنفية أن بيع الرطب بالتمر مطلقا يسمى مزابنة وهو مقتضى

كلام الماوردي الذي ذكرته الآن وكذلك قال الخطابي وقد جاء في رواية يحيى بن بكر في الموطأ في حديث ابن عمر في تفسير المزابنة قال المزابنة الرطب بالتمر كيلا والمعنى واحد أو متقارب وتبين إن صح أن المراد بالتمر الرطب والله أعلم. وقد ذكر رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي وهو قريب من الأول قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعا وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فنسلم له فكيف ولا مخالف له في ذلك وكذلك كل ما كان في معناه من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم أو الرطب اليابس من جنسه

Mas'alah: What is the definition of a farq and a wasq in measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5395)

والفرق مكيال من المكاييل يسع ستة عشر رطلا والمشهور فيه فتح الراء وفيه لغة أخرى بإسكانها حكاها ابن قابوس وابن سيده وأنكرها ثعلب فعلى المشهور مشترك بينه وبين الخوف والله أعلم. وجمع الفرق على اللغتين فرقان كبطن وبطنان وحمل وحملان قاله ابن الأثير في شرح مسند الشافعي والوسق - بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح - يجمع على أوسق وأوساق ووسوق وقال المروزى قال شمر كل شئ حملته و

Mas'alah: What is the ruling on a contract exceeding five wasqs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5396)

وقد وفى الجوزى بمقتضى التخريج وحكى قولين فيما إذا عقد على

Mas'alah: What is an example of a muz banah transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5398)

والمزابنة أن يقول الرجل لآخر اضمن لي صبرتك بعشرين صاعا فما زاد فعلى وما نقص فعلي إتمامها

Mas'alah: What is the ruling on selling eight wasqs to two men in one transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5399)

(فرع) ويفهم منه أنه إذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة جاز لاه بمنزلة الصفقتين وإذا كانت ستة عشر وسقا بين رجلين فباعها من رجلين جاز لأن كل واحد منهما باع حقه وهو

ثمانية أوسق من رجلين فيصير كأنه باع من كل واحد منهما أربعة أوسق وبذلك كله صرح القاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم ولا خلاف في المذهب فيه وفرضها الماوردي في عشرين وسقا إلا مدا وهو أبلغ في التمثيل ونقل ابن الصباغ وغيره خلاف أحمد في ذلك قال لأن البائع عنده لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة وعندنا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on two men selling more than five wasqs to one buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5400)

(فرع) إذا باع رجلان من رجل واحد أكثر من خمسة أوسق ففيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره من المراوزة (والصحيح) الجواز كما لو باع من رجلين لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع جزما وفي تعددها بتعدد المشتري وجه وقد جزمنا بأنه هنا تجوز الزيادة على الخمسة عند تعدد المشتري واتحاد البائع فينبغي أن يكون عند تعدد البائع واتحاد المشتري أولى بالجواز (والوجه الثاني) أنه لا يصح وهو اختيار صاحب التلخيص لأنه يدخل في ملكه أكثر من خمسة أوسق بطريق الخرص دفعة واحدة وهو يخالف مقصود الخبر وفرق إمام الحرمين بين هذا وبين الرد بالعيب حيث يلاحظ فيه التعدد والاتحاد بأن المبيع خرج عن ملك البائع دفعة فلو رجع إليه بعضه لكان خارجا بعيب عائدا بعيبين وإذا تعدد البائع يرد المشتري تمام ملك أحدهما عليه لم يتضمن تنقيصنا

عليه لم يكن قبل والمقصود في العرايا أن لا يملك الرجل دفعة واحدة خمسة أو أكثر من خمسة وهذا الوجه ضعفه البغوي والروياني والرافعي وممن رجح الجواز في ذلك صاحب العدة والعمراني.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its straw?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5406)

(فرع) وكذلك قال فيه أيضا ولم أرهم اجاز وابيع الحنطة في التبن محصودة..

Mas'alah: How is the analogy for grapes derived from the general hadith about dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5419)

واعلم أن قوله وعن كل تمر بخرصه في رواية مسلم والترمذي عام في العنب وغيره فيكون إلحاق العنب بالرطب تخصيصا للعموم بالقياس فمن يمنع منه ينبغي أن يتوقف عن الإلحاق ههنا إلا بدليل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried fruits by estimation on the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5419)

وأما غيرهما من الثمار التي تجفف مثل الخوخ والإجاص والكمثرى والتين والجوز واللوز

Mas'alah: What is the ruling on the estimation (khar) of fruits other than dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5424)

وفي موضع آخر قال لانه لا يضبط خرص شئ غيره وهذه العبارة أسلم عن الاعتراض من عبارة المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an 'ariyyah buying, gifting, or selling its fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5431)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط أي بستان بذلك الموضع لموافقة ثمرتها وفصلها أو قرنها لان الحلال عام لاخاص الا أن يخص بجزء لازم وإن حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها إذا حازها وما يحل له من المثال في ماله انتهى وهذه الفروع كلها واضحة لا خلاف فيها بين الأصحاب وفي قول الشافعي لموافقة ثمرتها إشارة إلى أن الأغراض في البياعات تختلف فلا يحصر الغرض في أن لا يكون لمالك الثمرة أو مثلها عند المشتري بل قد يكون مثلها عنده ويريد ضمها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling apricots and similar fruits with or without pits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5435)

(فرع) المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كما لها نزع النوى في أصح الوجهين لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى قاله الرافعي وصاحب التهذيب وكلام الفوراني يقتضي أن الوجهين فيها تفريع على منع بيع الثمر المنزوع النوى بعضه ببعض فإنه قاس المنع في ذلك على الثمرة ومن ذلك يعلم أن الخلاف قريب إن جوزنا في التمر المنزوع النوى فهذا أولى والا فوجهان وكذلك أورده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون فيما جمع من المسائل وللفرق بما ذكره الرافعى وفرق في الابانة بأن الثمر

Mas'alah: What is the ruling on selling fire-strained honey for like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5441)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (واختلف أصحابنا في بيع العسل الصفى بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لان النار تعقد أجزاءه فلا يعلم تساويهما ومنهم من قال يجوز وهو المذهب لان نار التصفية نار لينة لا تعقد الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on selling honey with its wax?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5443)

وحمل القول في بيع العسل النحل بعضه ببعض أنه إما أن يباع بشمعه أولا فإن بيع بشمعه فلا يجوز بمثله ولا بالصافي وقد تقدم ذلك في قاعدة مدعجوة وتقدم الفرق بينه وبين اللحم وفيه العظم وبين التمر وفيه النوى من وجهين أن بقاء ذلك من مصلحته بخلاف الشمع

Mas'alah: What is the ruling on selling purified honey by sun or fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5443)

(والثانى) أن الشمع له قيمة وأن بيع العسل المصفى بمثله فإما أن تكون التصفية بالشمس أو بالنار فإن صفي بالشمس فإن ترك فيها حتى ذاب وتميز الشمع من العسل جاز بيع بعضه ببعض قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم ولا خلاف في ذلك وإن صفي بالنار فإما أن تكون النار كثيرة بحيث تأخذ منه وينعقد بها وإما أن تكون خفيفة بحيث يحميه بها ويصفيه من غير كثرة فإن كانت كثيرة أو ترك حتى انعقدت

أجزاؤه وثخن لم يجز بيع بعضه ببعض كما تقدم في الدبس والزيت وشبههما وإن كانت خفيفة بحيث أذيب وأخذ أول ما ذاب قبل أن تنعقد أجزاؤه جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني بالجواز هذه طريقة الشيخ أبي حامد وتبعه المحاملي والجرجاني عليها وأما القاضي أبو الطيب فإنه قال إن صفي بالنار اختلف أصحابنا فيه كما قال المصنف سواء حكما وتعليلا وأطلق القول في ذلك وكذلك الماوردي والبغوي والرافعي وقال القاضي حسين إن قول المنع مخرج من قول الشافعي لا يجوز السلم في العسل المصفى بالنار ورد القاضي ذلك بأن السلم امتنع لأنه تعيب بدخول النار فيه والسلم في المعيب لا يجوز وكذلك الفوراني رد ذلك بمثل ما قال القاضي حسين (وأظهر) الوجهين عند الرافعي الجواز ونسبه الماوردي إلى سائر أصحابنا وهو الأصح عند ابن الصباغ والقاضي حسين (وقال) الروياني إنه المذهب لأن المقصود من عصره تميز الشمع عنه ونار التمييز لينة لا تؤثر في التعقيد فأشبه المصفى بالشمس وممن صحح الجواز ابن عصرون وصاحب التتمة وهو الذي يقتضيه كلام الفوراني فإنه أطلق الجواز ثم ذكر

عن بعض الأصحاب أنه فصل بين المصفى بالشمس والمصفى بالنار ومنع في المصفى بالنار قال وهذا ليس بشئ كما رجحه الفورانى وما حكاهما الوجهان اللذان في الكتاب ويشبه أن يكونا هذان الوجهان منزلين على ما ذكره الشيخ أبو حامد من التفصيل ويكون ذلك تحقيق مناط هل حصل نقص أولا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver purified by fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5446)

لأن لأهل الصناعة في ذلك خبرة لا تحرقه ولا تغلبهم النار عليها بخلافها في السكر ونحوه (قلت) وإطلاق الأصحاب يقتضي الجواز وإن لم يفصلوا هذا التفصيل بل في تصريحهم بالعرض لتمييز الغش ما يدل لما قاله من النظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey purified by the sun for like?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5446)

وتقييد المصنف المصفى بالنار وقياسه على المصفى بالشمس يدل على أن المصفى بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض والأمر كذلك بلا خلاف قال الإمام فإن قيل إذا صفي العسل بشمس الحجاز فقد يكون أثر الشمس في تلك البلاد بالغا مبلغ النار فإنا نرى شرائح اللحم تعرض على رمضاء الحجارة فتنش نشيشا على الجمر قلنا هذا فيه احتمال (والأظهر) جواز البيع وأن أثر الشمس فيما أظن لا يتفاوت وإنما يتفاوت أثر النار لاضطرامها وقوتها وبعدها من المرجل والتعويل على تفاوت الأثر بدليل أنه لو أغلى ما على النار أو خل ثقيف لم يمتنع بيع بعضها ببعض فإن النار لا تؤثر في هذه الأجناس بتعقيد حتى يعرض فيها التفاوت فيزيل بعض الأجزاء ويبقى الباقي على استواء وقد قال ابن الرفعة في الكفالة ذهب بعض أصحابنا إلى أنه ان صففى بها يعني الشمس في البلاد المعتدلة الحر لا يجوز بيعه بما صفي بها في البلاد الشديدة الحر قال محكى وليس بشئ.

Mas'alah: What is the standard measure for selling sugar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5451)

(فرع) إذا بيع السكر فالمعيار فيه الوزن نص عليه الشافعي ومن الأصحاب نصر المقدسي وقد تقدم قول الجوزى وتنبيهه على أن ذلك لا خلاف فيه وقال ابن أبى الدم ان أبا اسحق قال يباع كيلا وجعل الوجهين فيه كالسمن ولم أر ذلك لغير ابن أبي الدم وعلل وجه أبى اسحق على ما زعم بأن أصله الكيل وكأن يعني العصير فانه مكيل وبيع الفانيد كبيع السكر بالسكر قاله المارودى والقاضي حسين والبغوي والإمام والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour due to difference in volume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5462)

كانت أجزاؤه منضمة مجتمعة فلا يأخذ من الميكال الموضع الذي يأخذه إذا طحن وتفرقت أجزاؤه فمتى بيع أحدهما بالآخر كانا متفاضلين

Mas'alah: What is the analogy used to prohibit selling wheat for flour in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5463)

ومما احتج به في منعهم القمح بالدقيق القياس على بيع اللحم بالحيوان وهذا إنما يتم إذا جعلنا امتناع بيع اللحم بالحيوان معللا أما إذا جعلنا طريق ذلك الاتباع والتعبد فيمتنع الالحاق.

Mas'alah: What is the transmission of al-Muzani's narration regarding the sale of flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5464)

ورواية المزني في المنثور مشهورة نقلها الأصحاب كافة عن المزني في مسألة المنثور عن الشافعي ونقله الإمام عنه وعن نقل حرملة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for sawiq or sawiq for sawiq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5466)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ولايجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه في الدقيق ولان النار قد دخلت فيه وعقدت أجزاءه فمنع التماثل) .

Mas'alah: What is the definition of sawiq in different regions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5467)

واعلم أن السويق في بلادنا اسم (1) وكذلك قال ابن الرفعة في الكفاية لما حكى ماقاله أبو الطيب إن ذلك مخالف لما نعرفه في بلادنا

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for bread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5468)

(فرع) وهكذا الدقيق بالخبز لا يجوز وممن صرح به بخصوصه الفوراني وقد تقدم ما قلناه من كلام الإمام وكذلك نقل المنع في ذلك ابن المنذر عن الشافعي ونقل عن مالك والليث بن سعد وأبى ثور واسحق وسفيان الثوري جوازه وقال أحمد لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and its food products for bran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5469)

(فرع) قال الرافعي يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لأنها ليس مال ربا وقبل الروياني بأن تكون النخالة صافية عن الدقيق وهذا هو المراد وكذا بيع المسوسة بالمسوسة إذا لم يبق فيهما لب قاله في التتمة والبحر قال في البحر لأنه نخالة وقال في تعليق القاضي حسين في أحد الوجهين وإن كان لا يجوز السلم فيها ولذلك يجوز بيع المسوسة التى لالب فيها بغير المسوسة قاله في (1) والبحر أيضا ومن الواضح أن شرط ذلك أن يكون للمسوسة قيمة وإلا فيمتنع بيعها مطلقا وقال الإمام إن الحنطة المسوسة إذا قربت من المفقودة ظاهر قول الأئمة جواز بيع بعضها ببعض وإنما راعوا في هذه طرد النظر إلى طرد القول في الجنس لعسر النظر في تفصيل الحنطة التي تمادى زمان احتكارها ولعل هذا قبل أن تتآكل فأما إذا تآكلت وخلت أجوافها ففيها نظر عندنا فإن الائمة أطلقوا بيع المسوسة بالمسوسة هي التي بدأ التآكل فيها والقياس القطع بالمنع إذ الحنطة المقلية لا يباع بعضها ببعض لما فيها من التجافي الحاصل بالقلي انتهى وإذا تأملت ما قاله الإمام وجدته لم يلاحظ أن المسوسة خارجة عن الربا البتة بخلاف ماقاله المتولي والرافعي والتحقيق في ذلك أنه إن فرضت المسوسة لا شئ في جوفها ألبتة فهذه مخالفة ولا ربا فيها وإن فرض أن السوس كثير فيها بحيث قربت

من العفن فهذه الاختلاف فيها أشد من الاختلاف في الدقيق فيمتنع بيع بعضها ببعض وإن فرض أنه كما بدأ التأكل فيها الذي لا يحصل معه تفاوت غالبا فيصح وتكون كالحنطة التي قد طال احتكارها وينزل كلام الإمام وما نقله عن الأئمة على هذا والله أعلم..

Mas'alah: What are the two opinions on selling dried bread crumbs by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5471)

وإن جفف الخبز وجعل فتينا وبيع بعضه ببعض كيلا ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب (والثانى) أنه يجوز لانه مكيل مدخر فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر) .

(الشرح) القولان نقلهما الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي ونصر المقدسي وابن الصباغ وحكاهما الماوردي وجهين وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ قول المنع إلى نصه في الصرف وعزاه المحاملي إلى الأم وعزاه الروياني إلى عامة كتبه وأما قول الجواز فرواه القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني عن رواية حرملة قال الرافعي ورواه الشيخ أبو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلاص (قلت) ونقله القاضي حسين عن القديم وفرضه في الكعك المدقوق بالكعك المدقوق وقال ولعله إنما جوز ذلك رخصة للمساكين لأنه أغلب قوتهم وزادهم وأما رواية القاضي حسين هذه فيحتمل أن تكون غير الرواية المنسوبة لحرملة ولا يلزم طردها في الحب كما قال القاضى ولافى غير الشعير وأما رواية حرملة ونقل الشيخ أبي عاصم لها عن ابن مقلاص فإن كان ابن مقلاص هو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص فلا تنافي فإنه توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ولم يدرك الشافعي فلعله من الرواة عن حرملة هذا إن كان المراد بابن مقلاص عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه المذكور وهو الذي قاله في طبقات الفقهاء المنسوبة لابن الصلاح والنووي ونسب الرواية المذكورة إليه وقال النووي في تهذيب الأسماء وإن كان أبوه عبد العزيز هو المراد وهو الأقرب فإنه صاحب الشافعي وممن روى عنه فلعله وحرملة كلاهما روياه وجعل إمام الحرمين

رواية ابن مقلاص أنه يجوز بيع الحنطة

بالسويق وجعلهما جنسين كما تقدم لكنه قال بعد ذلك وعلى هذا الخبز يخالف الحنطة وعلل الشيخ أبو حامد والفوراني المنع بأنه طعام وملح بطعام وملح وذلك لا يجوز وهذا بعيد لأن ما فيهما من الملح في الكيل فهو كبيع القمح وفيهما حبات شعير يسيرة وذكر المحاملي أن المعنى الذي علل به المصنف أصح لكنه جعل الأصل في ذلك الدقيق بالدقيق لخروجه نفسه وأما في علته وهو قوله صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا جف) والصحيح من القولين الأول وهو أنه لا يجوز وممن صحح ذلك المحاملى في المجموع والماوردي ولولا أن الوجه الآخر مشهور من قول أصحابنا لكان إغفاله أولى لمخالفته النص ومنافاة المذهب وكذلك قال في البحر إنه المذهب قال وقال القفال يحتمل غير هذا على المذهب ولعل ذلك قول مرجوع عنه والجمهور على إثبات القولين وقال الفوراني من أصحابنا من جعل المسألة على قولين ومنهم من قال بل قول واحد لا يجوز ولا يثبت عن الشافعي جواز ذلك وهذا كله إذا دق الخبز أما إذا كان جافا غير مدقوق فلا يجوز كما اقتضاه كلام المصنف والأصحاب وبه صرح الروياني وأغرب الجرجاني في الشافي فقال إنه يجوز بيع يابسه بيابسه على أصح القولين إن لم يكن فيه ملح وهذا مع غرابته وبعده محمول على ما إذا كان مدقوقا كما فرضه المصنف ليكون محل القولين والغرابة في تصحيحه الجواز وجزم بأنه لا يجوز إذا كان فيهما أو في أحدهما ملح قد تقدم الكلام فيه مع الشيخ أبي حامد

Mas'alah: What is the ruling on selling bread of different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5474)

وبيان أن ذلك لا يضر لأنه لا يؤثر في المكيال وأما قياسه على التمر فالفارق خروجه عن حالة الكمال بخلاف التمر أما إذا كان الخبزان من جنسين فإنه يجوز لانه قد تقدم الجواز في البنين المختلفي الجنس ففي اليابس أولى ولا يضر ما فيهما من الملح لأن ذلك غير مقصود بالمقابلة ومنعه من التماثل ان فرض غير ضار لأجل اختلاف الجنس بخلاف ما إذا كان الجنس متحدا على ما تقدم من ملة الشيخ أبي حامد

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its derivatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5474)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for faludhaj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5475)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling shibriq for shibriq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5475)

(فرع) نقل ابن عبد البر عن الشافعي لا يجوز بيع الشبرق بالشبرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original substance for its juice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5476)

قال الصنف رحمه الله تعالى (ولايجوز بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والعنب بالعصير لانه إذا عصر الاصل نقص عن العصير الذى بيع به) .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for fresh date juice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5479)

الجاف فقد اختار الماوردي فيه وجه الصحة

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for juice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5483)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاؤه لانه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب) . (الشرح) عصير الشئ وعصارته ما انحلت منه ويقال لعصير العنب المعصور تقول عصرت العنب أعصره فهو معصور وعصير واعتصرته استخرجت ما فيه وقيل عصرته إذا وليت ذلك بنفسك واعتصرته إذا عصر لك خاصة حكى ذلك ابن سيده قال الأصحاب العصير يكون من العنب والسفرجل وعصير التفاح وقصب السكر وغير ذلك فإذا بيع بعضه ببعض فإن كانا جنسين كعصير العنب بعصير القصب جاز متماثلا ومتفاضلا مطبوخا ونيئا وكيف كان يدا بيد وكذلك رب التمر برب العنب وعصير الرمان بعصير السفرجل وعصير

التفاح بعصير اللوز نص الشافعي والأصحاب على جميع ذلك وهو يدل على أن العصير أجناس وهو المشهور وبه جزم المحاملي ولما حكى الرافعي الوجه البعيد في أن الخلول والأدهان جنس واحد قال ويجري مثله في عصير العنب مع عصير الرطب فعلى هذا لا يجوز التفاضل بينهما ولكن هذا الوجه إن ثبت فهو بعيد مردود وهذا إنما نذكره تجديدا للعهد بالنسبة إلى من قد يغفل عنه ومقصد المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسائل كلها ليس إلا الجنس الواحد فإذا بيع العصير بالعصير من جنسه متماثلين كعصير العنب بعصير العنب وعصير التفاح بعصير التفاح وعصير السفرجل بعصير السفرجل وعصير الرمان بعصير الرمان وعصير الرطب بعصير الرطب وعصير قصب السكر بعصير قصب السكر وعصير سائر الثمار بجنسه (قلت) هذا ذكر جماعة من الأصحاب عصير الرطب وظني أن الرطب لاعصير له والكلام في ذلك إن فرض وسيأتي تنبيه في مسألة الخلول على ما وقع في كلام بعض

الأصحاب في خل الرطب مما يجب التنبيه عليه فإن كانا مطبوخين أو أحدهما مطبوخا فقد تقدم حكمه وأنه لا يجوز وإن كانا نيئين وهو مقصود المصنف جاز وبه جزم ابن القاص والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والقفال والإمام لما ذكره المصنف ولأن كمال منفعته في تلك الحالة فإنه يصلح لكل ما يراد منه من الدبس والرب وغيرهما فكان كاللبن باللبن وحكى الرافعي وجها أنه لا يجوز وأن العصير ليس بحالة كمال والاصح عند الرافعى و (1) الأول قال القاضي حسين في بيع العصير بالعصير يعني عصير العنب بعصير العنب كنت أقول قبل هذا إنه يجوز وفي الآن عندي أنه لا لانهما ما اتفقنا في حال الكمال وكلام والقاضى هذا يجرى في جميع العصير لافرق بين عصير وعصير في ذلك وقد ذكر الروياني في عصير الرطب بعصير الرطب ولا ماء فيهما وجهين (أحدهما) لا كالرطب بالرطب (والثاني) يجوز كاللبن باللبن

وهكذا عصير الثمار من الرمان والتفاح وغيرهما ومراده ما يشمل عصير العنب وغيره وهو إشارة إلى وجه القاضي حسين أو من وافقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling heated juice for juice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5484)

(فرع) قول المصنف رحمه الله إذا لم تنعقد أجزاؤه يفهم أنه إذا حمي بالنار اللطيفة بحيث لا تنعقد أجزاؤه يجوز بيع بعضه ببعض. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame oil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5485)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه يخالطه الماء والملح وذلك يمنع التماثل فمنع العقد والمذهب الاول لانه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير وأما الماء والملح فانه يحصل في الكسب ولا ينعصر لانه لو انعصر في الشيرج لبان عليه) . (الشرح) الشيرج بكسر الشين. (1) والكسب (أما) حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف والقائل من أصحابنا بأنه لا يجوز أبو إسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ونصر المقدسي عن الاول المحاملى عن الثاني لما ذكره المصنف ورد الأصحاب عليه بما ذكره المصنف وبينوا ذلك بأن الماء لو كان باقيا فيه لرسب إلى قرار الظرف الذي يكون فيه الدهن ولا يصح بقاء الملح بين أجزاء الدهن وصرح

القاضي أبو الطيب بأن الجواز هو المذهب المنصوص عليه وجزم به جماعة منهم صاحب التهذيب. ثم إن المخالف ابن أبي هريرة أو غيره خصص الخلاف في ذلك بالشيرج دون غيره من الأدهان لأنه رأى أن المعنى المذكور الذي علل به ليس في بقية الأدهان قال الإمام تخصيص هذا بالشيرج لا معنى له قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ولا يجوز إلانئ بنئ فان كان منه شئ لا يعصر إلا مشوبا بغيره لم يجز أن يباع صنفه مثلا بمثل لأنه لا يدري ماحظ المشوب من حظ الشئ المبيع بعينه الذي لا يحل الفضل في بعضه على بعض والصحيح باتفاق الأصحاب الجواز وممن صححه نصر المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat and its expressed juice in sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5485)

(فرع) قال الإمام لو اعتصر من اللحم مؤه وتبقى من اللحم مالا ينعصر بفعلنا فالكل جنس واحد وليس كالدهن والكسب فإنا نعلم أن في السمسم دهنا وتفلا في الخلقة واللحم كله في الخلقة شئ واحد. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seed cake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5486)

(فرع) لا يجوز بيع الشيرج بالكسب قاله ابن الصباغ في الشامل وسيأتي الفرق بينه وبين بيع السمن بالمخيض وقال البغوي في التهذيب يجوز بيع دهن السمسم بكسبه متفاضلين لأنهما جنسان وكذلك قال الفوراني يجوز بيع الدهن بالكسب لأنهما جنسان

وكذلك الإمام فإن كسب السمسم يخالف جنس دهنه وفاقا كما يخالف المخيض السمن وكذلك الروياني في البحر مع تعرضه للخلاف فقال يجوز بيع الدهن بالكسب لأنهما جنسان وقال بعض أصحابنا لا يجوز لانهما لا تنفرد عن الدهن وإن قل فإن كان فيها دهن فلا يجوز وان يبق فيها الدهن فعلى ما ذكرنا يجوز وابن الرفعة حكى عن ابن أبي هريرة وجها في منع بيع كسب السمسم بالشيرج وإنه لا يطرد في غيره من الأدهان مع كسبه واستبعده الأصحاب وقال صاحب التتمة لا يجوز بيع الجوز بالكسب ولا بالدهن وبيع الدهن بالكسب جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling boiled sesame oil for raw sesame oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5487)

(فرع) شرط جواز بيع الشيرج بالشيرج أن لا يكون مغليا فلو أغلي بالنار لم يجز بيعه بمثله ولابالنئ وكذلك الزيت لا يباع منه المغلي بمثله ولا بالنئ ويباع الزيت النئ بالشيرج المطبوخ يدا بيد وصرح بذلك الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on selling ground sesame for ground sesame?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5487)

(فرع) لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الأدهان بطحينها وعبر الفوراني عن ذلك بعبارة أبين فقال السمسم المدقوق بالسمسم المدقوق لا يجوز كالدقيق بالدقيق فهذا والله أعلم مرادهم بطحين السمسم وليس المراد الطحينة وإن كان

ذلك أيضا لا يجوز كبيع الدقيق بالدقيق قاله الرافعي وهي قبل ذلك في حالة كونها حبوبا كالأقوات.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice for wine vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5487)

(فرع) ويجوز بيع العصير بخل الخمر لانهما يتساويا وإنما اختلفا من حيث الحموضة والحلاوة فلا يمنع البيع كالتمر الطيب بالتمر غير الطيب قاله ابن الصباغ وخالف القاضي حسين فجزم بالمنع وقد وقع في نسخة من نسخ المهذب هذه المسألة ولم تثبت في أكثرها وكتب في النسخة التي هي فيها أنها زيادة

Mas'alah: What are the general principles regarding the classification of vinegars in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5488)

(الشرح) الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ذكر المصنف منها خمس مسائل ونقدم عليها أمورا (أحدها) أن الخلول أجناس على المشهور وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه كان يخرج قولا أنها جنس واحد وامتنع سائر الأصحاب من تخريج هذا القول وقد تقدم عن الشيخ أبي حامد أنه غلط القائل بذلك والمشهور القطع بأنها أجناس والتفريع في هذه المسائل على هذا وأما إذا فرعنا على أنها جنس واحد فلا حاجة إلى تعداد المسائل بل كل خلين فيهما أو في أحدهما ماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر وان لم يكن في شئ منهما ماء جاز متماثلا ولايجوز متفاضلا والمصنف

والأصحاب إنما فرعوا على المشهور

Mas'alah: What are the types of vinegar and their combinations in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5488)

(الأمر الثاني) أن الخل يتخذ من العنب والزبيب والتمر فهو ثلاثة فإذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيمه كانت الصور ستا خل العنب بخل العنب وخل العنب بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر وخل الزبيب بخل الزبيب وخل الزبيب بخل التمر وخل التمر بخل التمر ذكر المصنف منها خمسا وترك خل العنب بخل التمر وزاد الرافعي في الخلول خل الرطب فصارت الخلول أربعة والصور الحاصلة

من تركيها عشرة الست المذكورة وأربع من خل الرطب بخل الرطب وبخل العنب والزبيب والتمر وليست الخلول منحصرة بل يتخذ الخل أيضا من القصب كما ذكره الشافعي ومن الجميز ومن البسر ومن غير ذلك فتأتي الصور أضعاف هذه وطريقك في عدها وترتيبها أن تأخذ كل واحد مع نفسه ومع ما بعده ولكن لا يتعلق بها غرض والمقصود حاصل من معرفة الحكم في خل العنب والزبيب والتمر ونسبة الرطب إلى التمر كنسبة الزبيب إلى العنب لكن الرطب قد يتخذ خلا بغير ماء فيختلف حكمه كما ستعرفه ونسبة الجميز إلى كل منهما كنسبة العنب إلى التمر فلا حاجة إلى تكثير الصور ونشرح ما ذكروه خاصة والخل في اللغة كل ما حمض من عصير العنب وغيره قاله ابن سيده

Mas'alah: What is the ruling on selling wine vinegar for wine vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5489)

(المسألة الأولى) بيع خل الخمر بخل الخمر جائز اتفاقا قال الشافعي في المختصر ولا بأس بخل العنب مثلا بمثل وممن نص على أنه لا خلاف فيه الشيخ أبو حامد وجزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي من العراقيين والشيخ أبو محمد والرافعي وغيرهم لانه لاماء فيه وليس له غاية يبس يقع فيها التفاوت وقد الفوارنى وابن داود وغيرهما ذلك بان لا يكون في واحد منهما ماء وذلك صحيح لابد منه وإنما سكت أكثر الأصحاب عنه لأن الغالب في خل العنب أنه لاماء فيه وقد يعمد في بعض الأوقات ليسرع تخلله فلذلك التقييد حسن والإطلاق محمول على الغالب قال الأصحاب وللعنب حالتان للادخار (إحداهما) أن يصير زبيبا (والأخرى) أن يصير خلا

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar when water is present in one or both types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5495)

ه فقلت كل خلين لا ماء في واحد منهما فيجوز بيع أحدهما متماثلا في الجنس ومتفاضلا في الجنسين وكل خلين فيهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر قطعا إن اتحد الجنس وعلى الأصح إن اختلف وكل خلين في أحدهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إن اتحد الجنس قطعا ويجوز إن اختلف على المذهب وكلها يشترط فيها التقابض في المجلس والله أعلم. (فرع) المعيار في الخل الكيل قاله القاضي حسين والرافعي وغيرهما وعلله القاضي حسين بأنه يستخرج من أصل مكيل (تنبيه) جميع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح المشهور أن الماء المحرز في الإناء

مملوك وهذا الذى قطع به المارودى ولنا وجه مذكور في باب إحياء الموات أنه لا يملك وإن أخذ في إناء وقد صرح الأصحاب بأن الماء على ذلك الوجه لا يجوز منعه فعلى

Mas'alah: How can a sale of vinegar be valid when it is composed of owned and unowned elements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5496)

هذا كيف يرد البيع على الخل وهو مركب من مملوك وغير مملوك والذي يتجه تفريعا على هذا الوجه امتناع بيع الخل الذي فيه الماء لأنه لا يمكن أن يرد العقد على الجميع لعدم الملك

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for grape vinegar or grape juice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5497)

ال القاضي حسين وكذلك بيع الرطب بما يتخذ منه من الخل والعصير والدبس والشيرج والناطف وغيره لا يجوز. (فرع) بيع الرطب بخل العنب أو بعصير العنب أو بيع العنب بخل الرطب أو بدبس الرطب قال القاضى حسين الصحيح أنه يجوز (قل

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep without milk for milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5501)

والله أعلم. ولأجل ذلك والله أعلم أطلق الماوردي القول بأنا إذا قلنا الألبان أجناس صح العقد (والحكم الثاني) إذا باع شاة غير ذات لبن قال الشيخ أبو حامد بأن لا تكون ولدت قط جاز البيع اتفق عليه الأصحاب أيضا تبعا للشافعي رضي الله عنه نقدا ونسيئة والتفرق قبل القبض قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب ونص الشافعي رضي الله عنه في حرملة في التي لها لبن قد حلب ولم يستخلف بعد شئ منه فباعها بلبن شاة يجوز وهذا لأنه لم يكن هناك لبن يجتمع والقليل الذي ينز لا تأثير له واتفق الأصحاب أيضا على هذا الحكم وممن جزم به القاضي حسين والبغوي والرافعي وصرح الإمام بالصحة في اللبون إذا لم يكن في ضرعها لبن وقت البيع أو كان نذرا لا يقصد حلب مثله لقلته قال فإن مثله ليس مقصودا والحيوان مخالف لجنس اللبن فليلتحق ببيع المخيض بالزبد مع النظر إلى الرغوة وشبهه بعضهم بالدار الذى ذهبت واستهلك الذهب إذا بيعت بدار مثلها أو بالذهب يجوز قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي فإن ذبحت هذه الشاة وسلخت وبيعت باللبن صح البيع لأنه لحم لا شئ معه بلبن ويشترط التقابض ونقله القاضي أبو الطيب عن نصه في الصرف وقد أغرب الجيلي فحكى فيما نقله ابن الرفعة عنه وجها أنه يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن وهذا غريب جدا شاذ لا معول عليه قال ابن الرفعة ويمكن أن يكون مأخذه ما حكاه الغزالي في المصراة أن اللبن في الضرع لا يقابله قسط من الثمن على رأي. (فرع) كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن بلبن كذلك لا يجوز بالزبد ولا بالسمن ولا بالمصل ولا بالأقط كما لا يجوز اللبن بشئ من ذلك صرح به الماوردي.

Mas'alah: What are the two views on selling a milk-yielding sheep for another milk-yielding sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5503)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فان باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيهه وجهان قال أبو الطيب بن سلمة يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وان كان في كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وان كان في كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا لا يجوز لانه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شئ مقصود فلم يجز كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ويخالف السمسم لان الشيرج في السمسم كالمعدوم لانه لا يحصل إلا بطحن وعصر واللبن موجود في الضرع من غير فعل ويمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فان قلنا ان الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع احدى الدارين بالاخرى) . (الشرح) والوجهان مشهوران حكاهما كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم ونسب الشيخ أبو حامد الثاني إلى عامة أصحابنا منهم أبو العباس وأبو إسحق وكذلك القاضي أبو الطيب نسبه إلى أصحابنا وقال نصر إنه المذهب وقال المحاملي إنه ظاهر المذهب وجزم به في اللباب وأصح الوجهين الثاني وبه جزم ابن أبي هريرة لما ذكره المصنف ولأنه يشبه بيع شاة معها لبن في إناء بشاة معها لبن في إناء ووافق أبو الطيب بن سلمة على امتناع بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن فلذلك شبه المسألة التي خالف فيها بالسمسم بالسمسم وتلك المسألة كالسمسم بالشيرج وفرق الشيخ أبو حامد بين هذا وبين السمسم بالسمسم بفرقين (أحدهما) ما ذكره المصنف وغيره من

Mas'alah: What is the hadith regarding the sale of pollinated palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5673)

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ولفظهما (من

باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وفي لفظ لمسلم (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر) وفي لفظ آخر له (أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت فإن ثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها (وفي لفظ له أيضا (أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع) ورواه الشافعي رضى الله عنه عن ابن عيينية عن الزهري عن سالم عن أبيه وهذا من أصح الأسانيد وأحسنها كله أئمة علماء ولفظه كلفظ المصنف لكنه قال أن يشترط المبتاع بغير هاء وكذلك في بقية الحديث من طريق سالم ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع وجماعة الحفاظ يقولون هكذا بغير هاء في الموضعين هكذا قال ابن عبد البر ونبه على أن المعنى إلا أن يشترط المبتاع سائر ذلك فيدل على صحة اشتراط نصف الثمرة أو جزء منها وكذلك في مال العبد وهو قول جمهور الفقهاء وسأتعرض لهذا في فرع آخر الكلام إن شاء الله تعالى والغرض التنبيه على إسقاط الهاء من لفظ الحديث ولم أقف عليها في شئ من طرق الحديث وقول المصنف نماء احتراز من الكنز والحجارة المدفونة والبذور (وقوله) كامن

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with a condition to leave it or uproot it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5677)

وإن كانت الشجرة رطبة فباعها بشرط الإبقاء أو بشرط القلع أو بشرط القطع اتبع الشرط وفيه عند شرط القلع ما تقدم عن الصيمري ولا يجب تسوية الأرض لأنه شرط القلع قاله في الفتوى ولو أطلق جاز الإبقاء أيضا للعادة كما لو اشترى بناء استحق إبقاءه وليس

Mas'alah: What analogies support the ruling that unfertilized fruit follows the tree in sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5686)

* برزت عن شجرها وبأنها يجوز إفرادها بالعقد فلم تتبع الأصل كالمؤبرة وبالقياس على طلع الفحال وبأنها نماء لها حال إذا انتهت إليه أخذت فلم تتبع الأصل كالزرع في الارض وبان الزرع لايتبع الأرض في حالة ظهوره ولا في حالة كمونه فكذلك الطلع وبأنه لا يختلف قول من شرط التأبير أنها إذا لم تؤبر حتى انتهت وصارت بلحا أو بسرا ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وبان الطلع لايتبع في الرهن فكذلك في البيع كالمؤبرة (وأجاب) الأصحاب بعد التمسك بالحديث عن الأول بمنع كونها برزت عن الأصل فإنها في غلافها (وعن) الثاني بأنا لا نسلم جواز إفرادها بالعقد على رأى أبي إسحق المروزي لأن المقصود مغيب فيما لا يدخر فيه فهو بمنزلة الجوز في القشرة العليا ولئن سلمنا فجواز الإفراد لا يدل على عدم التبعية ألا ترى أن من باع دارا فيها نخلة دخلت النخلة في البيع تبعا ويجوز إفرادها بالبيع (وعن) الثالث بأن الصحيح عندنا أن طلع الفحال كطلع الإناث ولو سلم فالفرق أن طلع الإناث المقصود منه ما في جوفه وطلع الفحال هو المقصود على وجهه (وعن الرابع) بأن الزرع نماء برز عن الأصل بخلاف الثمرة (وعن الخامس) بأن الزرع ليس من أصل الخلقة فلذلك لم يتبع بخلاف الثمرة فإنها مستترة في الشجرة من أصل الخلقة (والجواب) عن السادس أنها قبل التشقق غير ظاهرة لأن الثمرة المقصودة مستترة في الكلام فحيث ظهرت عن الكمام إما بالتأبير أو بغيره كانت للبائع فمن جعلها للبائع من غير تأبير ولا ظهور كان مخالفا للفظ الحديث ومعناه (وعن السابع) من وجوه (أحدها) أن الشافعي رضي الله عنه قال في القديم يدخل الطلع في الرهن تبعا للأصل (والثاني) أن الرهن لا يزيل الملك والبيع يزيل الملك (والثالث) أن

المعنى في المؤبرة أنها أخذت شبها من الولد المنفصل وشبها من الجنين فتعارضا وبقيت على حكم الأصل وهو ملك البائع ولا كذلك الكامنة

Mas'alah: To whom does pollinated fruit belong in a sale unless stipulated otherwise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5693)

(فرع) دل الحديث على أن الثمرة المؤبرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي كل الثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع كلها أو شيئا منها كالنصف والثلث وأي جزء كان معلوما فلا تكون كلها للبائع بل على جسب الشرط والعموم في الأول مأخوذ من الإضافة من قوله فثمرتها والإطلاق في الثاني مأخوذ من عدم الهاء كما تقدم التنبيه عليه في لفظ الحديث وبه يقول جمهور العلماء ومنهم أشهب من المالكية وقال مالك وابن القاسم لا يجوز ان يشرط بعضها وكذلك قال مالك وداود وفي مال العبد لا يجوز الان يشترطه كله أو يدعه كله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller excepting half the fruit in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5695)

(فرع) قال الماوردي إنه لو استثنى البائع نصف الثمرة بطل العقد لتعذر اشتراط القطع به وهذا منه بناء على أمرين (أحدهما) وجوب اشتراط القطع (والأصح) خلافه وقد تقدم الكلام فيه قريبا (والثاني) أن امتناع القطع مبني على منع القسمة وسيأتي الكلام فيه في بيع نصف الثمرة شائعا قبل بدو الصلاح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates in their husk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5696)

(فرع) بيع الطلع في قشره مفردا مقطوعا على الأرض أو على النخل بشرط القطع فيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يصح لأن المقصود من الطلع ما في نفسه وهو مستور بما لا مصلحة له فيه (وقال) ابن أبي هريرة يصح لأن الجميع مأكول والمأكول إذا استتر بعضه ببعض جاز بيعه والأول أصح عند المحاملي وصاحب العدة والشيخ أبي حامد فيما نقل عنه والثاني أصح عند الشيخ أبي حامد والماوردي والقاضي الطبري والروياني والجرجاني وقال الإمام إن معظم الاصحاب ذهبوا إليه وان صاحب التفريب حكى فيه قولين وبناهما على بيع الحنطة في سنبلها ونقل ابن الصباغ عن أبي حامد أنه اختار قول أبي اسحق ثم المجوزون لذلك إنما يجوزونه بشرط القطع إذا كان على النخل كما دل عليه كلام ابن الصباغ والروياني وغيرهما وهو ظاهر والمسألة مذكورة في الكتاب في باب النهي عن بيع الغرر وشرحها النووي هناك ولا خلاف أن وقت التأبير لا يكون لوجود التأبير قال صاحب التتمة كما أن الاعتبار بولادة الجارية لا بوقت الولادة وسيأتي في كلام الإمام ما قد يتوهم منه خلاف ذلك ونذكر تأويله هناك إن شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة إذا شقق الطلع قبل أوان تشققه فهو للمشتري وإن شقق في أوانه فهو للبائع وإن لم يتشقق بنفسه ولا شقق في أو انه فهل يكون للبائع إقامة لوقت التشقق مقام التشقق أولا فيه نظر واحتمال (قلت) وهذا الاحتمال باطل والحكم كما مر مع الظهور وجودا وعدما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree before its spathe emerges?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5697)

(فرع) باع نخلة لم يخرج طلعها فإنه يخرج طلعها على ملك المشتري فلو استثناه البائع بطل البيع قاله الخوارزمي في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated palm trees separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5706)

(فرع) هذا كله فيما إذا باع الجميع أما إذا أفرد غير المؤبر بالبيع فيسأتي ذلك في كلام المصنف رحمه الله تعالى إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the sale of palm trees with pollinated and unpollinated fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5708)

(فرع) هذا الحكم المذكور من أول الفصل إلى هنا أن المؤبر لايتبع النخلة المبيعة وغير المؤبر يتبع لافرق فيه بين أن يكون المبيع النخيل دون البستان أو معه وهذا وإن كان من الواضحات فإن صاحب العدة صرح به فذكرته تبعا له ورغبة في الإيضاح والله سبحانه أعلم..

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the sale of a palm tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5710)

في موضعه ولقد تعجبت من صاحب البيان فإنه قال إن القول بأن ما أطلع للمشتري لم

يذكر الشيخ أبو حامد غيره والموجود في تعليقه والمنقول عنه خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling rose buds before the rose appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5716)

(فرع) لو باع كمام الورد قبل حصول الورد فيها وكذا الجوز قبل القطن بشرط القطع صح لأن الورد والقطن ليسا بمقصودين منهما فصارا مقصودين بأنفسهما لعلف الدواب قاله الخوارزمي

Mas'alah: What are the four types of fruit-bearing trees in sales according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5717)

قال المصنف رحمه الله. (وان كان مما يقصد منه الثمرة فهو على أربعة أضرب أحدها متا تخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام كالتين والعنب فما ظهر منه فهو للبائع لايدخل في البيع من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشترى لان الظاهر منه كالطلع المؤبر والباطن منه كالطلع الذي لم يؤبر) .

Mas'alah: What is the explanation of the second type of fruit-bearing tree in sales according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5719)

(الشرح) هذا الضرب الثاني من الضرب الثالث الذي يكون المقصود فيه الثمرة والأمر

كما قال المصنف حكما وتعليلا نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم وإذا باع لاجل أرضا فيها شجر رمان ولوز وجوز الارنج وغيرها مما دونه قشر يواريه أو ظهرت ثمرته فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع وذلك ان قشر هذا لا تشقق عما في أجوافه واتفق الأصحاب على أن الحكم كذلك في الرمان والموز وذكروا في ذلك معنيين (أحدهما) أن كمامه من مصلحته كما ذكره المصنف وهو الذي أشار إليه الشافعي (والثاني) تقشر نفس الثمرة فإنه يدخر عليها فهو كالتين وفي كلام المصنف تصريح بإطلاق الشجر على شجر الموز وسيأتي تعرض لحكمه في فصل النبات غير الشجر وكلام الشافعي رضي الله عنه فيه قال ابن الرفعة ولأجله قيل إنه لا تجوز المساقاة عليه وأما الجوز واللوز والرانج ففه نزاع فلذلك أخره المصنف وجعله من الضرب الثالث..

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the term for fresh greens in the context of land sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5726)

(الشرح) الرطبة بفتح الراء وفي كتاب ابن البردي عن شيخه أبي الغنائم بضم الراء وهو غلط وهو القضب وهو القتب.

Mas'alah: What plants are considered to have repeated fruit in Shafi'i sales law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5726)

(القسم الأول) الأصل الذي له ثمرة بعد ثمرة كالبنفسج والنرجس والبطيخ والقثاء

والباذنجان وعد صاحب التهذيب

من ذلك الموز والكرسف الحجازي فأما الكرسف الحجازي فقد أفرده المصنف بالذكر فيما مضى وأما الموز فذكره المصنف أيضا في القسم الثاني من أقسام الشجر فيما تقدم وهو الأقرب فإنه شجر لغة وعرفا والكلام الآن في النبات الذي لا يسمى شجرا فلا يحسن عد الموز فيه.

Mas'alah: What is the condition for establishing the attribution of a legal path in the Wasit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5728)

لكن شرط إثبات هذه الطرق أن تتحقق نسبة الطريقة التي في الوسيط إلى قائل والأظهر أن ذلك وهم ناسخ لمخالفتها ما في البسيط والنهاية وقد رأى الإمام أن القياس طريقة إجراء القولين وخالف ما نقله عن والده قال اذلا يلوح فرق بينها وبين الغراس والأبنية وقول ابن الرفعة بأن مدت بقاء أصولها قد تعلم إن سلم معارض بأن بعض الأشجار قد يكون كذلك ولكن تارة تطول مدته وتارة تقصر نعم مقتضى الوجه الذي نقله الرافعي في البنفسج والنرجس أنه يثبت ثلاثة أوجه بذلك وإن لم يثبت ما عندي إلى الشيخ أبي محمد من جعلها كالزرع

Mas'alah: What is the ruling on selling land with willow trees that are cut periodically?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5731)

(فرع) إذا كان في الأرض أشجار خلاف يقطع من وجه الأرض كل مدة قال صاحب التهذيب حكمها حكم القصب الفارسي وقال الرافعي حكمها حكم القصب والمراد واحد وهو أن حكمها حكم القسم الثاني الذي فرغنا منه (أما) إذا كان فيها جذوع خلاف عليها قوائم فهى منزلة أغصان سائر الأشجار.

Mas'alah: Do carrots, chard, garlic, radish, or onions enter into the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5735)

)

Mas'alah: What are the two scholarly approaches regarding the validity of selling cultivated land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5736)

وفي بيع الارض طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان لانها في يد البائع إلى إلى ان يحصد الزرع فكان في بيعها قولان كالارض المستأجرة ومنهم من قال يصح بيع الارض قولا واحدا لان المبيع في يد المشترى وانما يدخل البئع للسقي أو الحصاد فجاز بيعه قولا واحدا كالامة المزوجة) . (الشرح) الطريقان مشهوران والأولى منسوبة إلى أبي اسحق المروزي وجمهور الأصحاب على الطريقة الثانية وهي التي صححها الرافعي وغيره وقاسوها على بيع الدار المشحونة بأمتعة البائع وعلى بيع الأمة المزوجة وفرقوا بينها وبين الدار المستأجرة بأن يد المستأجر حائلة بكل حال فكان كما لو أجر أمته ثم باعها بطل البيع على أحد القولين ولو زوجها ثم باعها صح البيع قولا واحدا وذكر

الشيخ أبو حامد أن الأصحاب فرقوا بفرقين آخرين لا يتصحان لم نذكرهما ورد الجمهور طريقة التخريج على القولين بأنه لو كان في معنى تلك الصورة لوجب القطع بالفساد لأن مدة بقاء الزرع مجهولة ألا ترى أن بيع الدار التي استحقت المعتدة سكناها إذا كانت العدة معلومة كالأشهر فيها قولان وإذا كانت مجهولة كالحمل والإقراء بطل قولا واحدا وذكر ابن الرفعة سؤالا قد يعترض به على هذا وهو أن لابي إسحق

أن يقول مدة الزرع وإن لم تعلم يقينا فالعرف الغالب يضبطها فإن فرض مخالف فنادر وزمنه يسير مغتفر والمنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر بل لأنها قد تموت فتكون المنفعة عائدة للمشتري ولهذا نقول على طريقة قاطعة لا يصح وإن كانت عدتها بالأشهر وهذا السؤال مندفع بمن لها عادة مستقيمة في الأقراء والحمل فانه لا يصح بيع الدار التي اسحتقت سكناها للعدة وإن كانت العادة تضبطها فلما لم يغتفر ذلك كذلك لا يغتفر مثله في مدة الزرع (وقوله) إن المنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر إلى آخره لا يحسن فإن الكلام إنما هو في القطع بالفساد ولايجوز أن تكون العلة في ذلك ما ذكره وإلا لقطعنا بالفساد في دار المعتدة بالأشهر فمستند القطع بالفساد في دار المعتدة الاقراء والحمل وعدم إجراء الخلاف فيه إنما هو الجهالة (أما) قوله إن المنافع تكون عائدة للمشتري فاعلم أن المنقول في توجيه الطريقة القاطعة التي ذكرها أن منفعة الدار المعتد فيها ليست مملوكة للمعتدة فإنه لو ماتت كانت منافعها للزوج فيكون إذا باعها كمن باع دارا واستثنى منفعتها لنفسه مدة معلومة والظاهر فيه البطلان والذي يليق بهذه الطريقة إذا صححنا بيعها أن تكون المنافع باقية على ملك الزوج إن كان مطلقا أو ورثته إن كان ميتا فإذا ماتت المعتدة بقيت منافع بقية المدة من الأشهر على الزوج أو ورثته ولا تكون للمشتري وإنما تكون للمشتري لو نزلنا استحقاق المعتدة منزلة استحقاق المستأجر فحينئذ يجئ فيه الخلاف المذكور فيما إذا

عرض ما يفسخ الإجارة هل تكون منفعة بقية المدة للمشتري أو للبائع فيه وجهان فقد تبين أن السؤال المذكور غير متوجه والله أعلم. (فإن قلت) إلحاق بيع الأرض المزروعة بالدار المشحونة بالأمتعة غير متجه لإمكان الاشتغال بتسليم الدار عقيب العقد ووجوب ذلك فالمنفعة مستحقة للمشتري في تلك المدة بخلاف مدة بقاء الزرع وإلحاقها بالأمة المزوجة أيضا غير متجه لان الامة المزوجة يمكن تسليما الآن ووضع اليد عليها بخلاف الأرض المزروعة فإن التخلية التامة مع وجوب إبقاء الزرع غير حاصلة فوجب اما القطع بالبطلان الحاقا بدار المعتدة ولا قائل به وإما إجراء الخلاف إلحاقا بالعين المستأجرة كما قال أبو إسحاق (قلت) شرط إلحاق مسألة بأخرى اشتراكهما في مناط الحكم مع عدم الفارق ولا يكفي الاشتراك فيما ليس مناط الحكم في الاصل ولاشك أن بين المسائل الخمس قدرا مشتركا من جهة عدم حصول ملك المنفعة للمشتري عقيب العقد ولما

Mas'alah: What is the analogy between selling cultivated land and selling a married slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5738)

اتفقوا على صحة بيع الأمة المزوجة دل على أن ذلك غير مقتضى لإبطال البيع وأن مأخذ البطلان ليس هو عدم حصول المنفعة للمشتري بل عدم القدرة على تسليم العين لثبوت يد المعتدة والمستأجر الحائلتين بين المشترى وبينها وأما الارض المرزوعة والدار المشحونة والأمة المزوجة فثلاثتها مشتركة في انه لايد حائلة فالمقتضي للبطلان إذا أجري فيه لعدم اشتراكهما في مناط الحكم والأرض المزروعة لها شبه من كل من الدار المشحونة والأمة المزوجة تشبه الدار المشحونة من جهة أن لكل منهما أمدا ينتظر

ويفترقان في الاشتغال بالتسليم عقيب البيع في الدار دون الأرض وتشبه الأمة المزوجة في أن كلا منهما يستحق فيه استيفاء ملك المنفعة على المشتري ولا يجب إزالتها عقيب العقد ويفترقان في أن الزرع له غاية بخلاف النكاح فلذلك حسن قياسها عليها وقياسها على الأمة أرجح كما فعل المصنف فإنه قد يقال إن منفعة الدار في مدة التفريغ مستحقة للمشتري ولذلك وجب على البائع تفريغها فلم يكن المبيع مسلوب المنفعة بخلاف الأمة المزوجة والأرض المزوعة فان منفعتها غير مستحقتين للمشتري مدة بقائهما ولم أعلم أحدا حكى في صحة بيع الدار المشحونة بالأمتعة خلافا وذكروا الطريقين في الأرض المزروعة قال الامام ولاشك أن القياس يقتضى التسوية بينهما اذلا فرق ويمكن أن نقول ما ذكرناه من تخصيص الخلاف بالأرض المزروعة وحكى الإمام في أن المشتري إذا كان جاهلا بأن الدار مشحونة هل يثبت له الخيار وجهان والمذهب ثبوته أما الأرض المزروعة فيثبت الخيار جزما عند الجهل سواء قلنا إن تسليمها يمكن أم لا لعدم إمكان الانتفاع بها في الحال إلا أن يختار البائع قلع الزرع ويكون غير ضار بالأرض فلا خيار كما سيأتي الوجه الذي نقله الإمام في عدم ثبوت الخيار في الدار المشحونة بالأمتعة وأن الغاصب في العادة اشتمال الدار على أمتعة ثم إنها تفرغ بعد ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Does the seller of cultivated land transfer possession to the buyer upon vacating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5738)

)

Mas'alah: What are the rulings on delivery of cultivated land to the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5738)

التفريع) بائع الأرض المزروعة إذا خلى بينها وبين المشتري فهل يحكم بصيرورتها في يده فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها مشغولة بملك البائع كالدار المشحونة بالأمتعة (وأصحهما) على ما ذكره الإمام والغزالي والرافعي نعم لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة وأما الدار المشحونة فالتسليم فيها متأت في الحال فلا حاجة تدعو إلى التخلية قبله على أن الإمام أورد فيها وجهان أن اليد لا تثبت فيها بخلاف الأرض

Mas'alah: What are the different opinions on possession of sold land and house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5739)

وجعل في المسألتين ثلاثة أوجه وادعى أن ظاهر المذهب ثبوت اليد فيهما وحكاه غير الإمام أيضا وحكى الغزالي في البسيط وجهان ان اليد ثثبت في الدار ولا تثبت في الأرض فيجتمع من نقله ونقل الإمام أربعة أوجه ووجه الفرق على الوجه المحكي في البسيط أن التشاغل بالتفريغ ممكن فنزل الممكن الذي لاعسر فيه منزلة الموجود قال ابن الرفعة ولعل القائل بأنه لا يحصل التسليم هو أبو إسحق المروزي فلا يصح إبطال مذهبه يعني في البيع إلا بإقامة الدليل على صحة القبض وهذان الوجهان في صحة تسليم الأرض المزروعة يؤخذان من لفظ الكتاب فإنه ذكر في تعليل الطريقة الاولى أنه في يد البائع وفي تعليل الثانية أن المبيع في يد المشتري وقد يقول الفقيه هذان التعليلان متصادمان (والجواب) أن ذلك يحتمل إذا كان في أحد الكلامين زيادة كما في هذه السورة فإن في تعليل الطريقة الثانية ما ينبه على دفع خيال التعليل الأول وتبين

أن قوله إنها في يد البائع ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on delivery of land when the crop is removed before harvest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5739)

لأن المبيع هو العين والعين في يد المشتري ودخول البائع لأجل السقي والحصاد المتعلقين بالزرع خاصة لايمنع ثبوت اليد على العين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling cultivated land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5739)

(تنبيه) من قال بصحة تسليمها مزروعة لاشك أنه يقول بصحة البيع ومن لم يقل به يحتمل أن يقول بتخريجها على العين المستأجرة كما قال أبو إسحق ويحتمل أن يجزم بالصحة ويفرق بما تقدم من أن العين المستأجرة عليها يد حائلة والارض المزورعة في يد بائعها لكنه قد يكون الزرع لغير البائع وهو مستحق الإبقاء فيساوي يد الإجارة.)

Mas'alah: Is the seller required to cut crops that may remain until harvest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5740)

حامد قال الرافعي ورأيته لمنصور التميمي في المستعمل أيضا (قلت) وقد رأيت ذلك في تعليق أبي حامد في بيع القرية أنه إذا قال بمزارعها دخلت المزارع وإن قال

بحقوقها لم تدخل المزارع كما ذكره المصنف فيما تقدم (وأما) في الأرض فلم أقف عليه فيها. (فرع) عندنا لا يؤمر البائع بقطع الزرع الذي له إبقاؤه إلى أوان الحصاد خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه فعنده منفعة الأرض مستحقة للمشتري فلذلك أوجب القطع وعندنا هي مستحقة للبائع فلذلك لم نوجبه وأوجبنا الإبقاء وعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ ويحبر

Mas'alah: Is the seller liable for rent during the period crops remain on sold land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5741)

(فرع) في وجوب الأجرة على البائع في مدة بقاء الزرع في الأرض إن كان المشتري عالما فلا أجرة قطعا وإن كان جاهلا فوجهان عن رواية صاحب التقريب والذي أورده المعظم أنه لا تجب الأجرة وتقع تلك المدة مستثناة كما لو باع دارا مشحونة بأقمشة لا يستحق المشتري الأجرة لمدة التفريغ وهذا ما جزم به الماوردي وخلافه (والاظهر) عند الغزالي والجرجاني والوجوب وجعل الامام محل الخلاف فيما إذا كان جاهلا قال الروياني إنما تجب الاجرة إذا زرعها بقعد الإجارة أو بغير حق وهنا لم يوجد واحد منهما ثم ههنا كلامان (أحدهما) أن هذا الخلاف هل محله إذا كتفينا بالتخيلة وجعلناها قبضا أراد الم نكتف بها أو هو على الإطلاق قال ابن الرفعة ما ذكر من التعليل يقتضي أن ذلك يختص بحالة عدم الاكتفاء قال ولاشبه أن يقال إن اكتفينا بها فالخلاف متوجه وإن لم نكتف بها (فإن قلنا) الأجرة لا تجب أو اكتفينا بالتخلية فههنا أولى (وإن قلنا) تجب فههنا وجهان مبنيان على أن البائع إذا انتفع بالمبيع قبل إقباضه هل تلزمه الأجرة أم لا وفيه خلاف (فإن قلنا) لا لم تجب هنا (وإن قلنا) نعم وجبت ولا ننظر إلى أنه ثم

متعد ولا تعدي منه ههنا لأن باب الضمان لا يختلف وقال ابن الرفعة إنه لولا تعليل الإمام يعني تعليله وجه عدم إيجاب الاجرة بقدرة المشترى عل الفسخ لولا هذا التعليل لأمكن أن يقال الوجهان في الرجوع بالاجرة إنما هو قبل التخيلة أو بعدها وقلنا إنها لا تكفي ويكونان مبنيين على جناية البائع فإن قلنا كالأجنبي ضمن الأجرة وإلا فلا قال الإمام وللخلاف نظائر في الحجارة (قلت) والأشبه أن الخلاف في وجوب الأجرة في مسألتنا هذه كما في مسألة الحجارة مطلق فيما إذا اكتفينا بالتخلية وفيما إذا لم نكتف بها ومأخذه أن تفويت المنافع هل هو كالعيب أم لا بل المنافع مستقلة متميزة عن المبيع كما يشعر به تعليل الإمام والغزالي وجه الوجوب في هذه المسألة (فإن قلنا) بالثاني ضمنا مطلقا ولا أثر للاجازة في إسقاطها ولا فرق في ذلك بين أن نقول يكتفي بالتخلية أولا وهذا يوافق الوجه الذي يقول في مسألة الحجارة بوجوب الأجرة قبل القبض وبعده وإن جعلنا تفويت المنافع بمنزلة التعبيب اكتفت على أن جناية البائع على المبيع كالآفة السماوية أو كجناية الأجنبي (إن قلنا) كجناية الأجنبي ضمنها مطلقا قبل التخلية وبعدها اكتفينا بالتخلية وجعلناها قبضا أو إذا لم نكتف به أو هو على الإطلاق فإن كان ذلك قبل التخلية لم تلزمه الأجرة وإن كان بعد التخلية فإن لم نكتف بها فكذلك وهذا قول من لا يوجب

Mas'alah: What is the basis for requiring rent from the seller for crops on sold land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5742)

الأجرة في مسألة الحجارة مطلقا وإن اكتفينا بالتخلية والفرض أن الزرع الذي هو عيب حاصل قبل القبض فلا تجب الأجرة أيضا لأنه بالإجارة رضي بذلك فإن لم يكن له أجرة

كما ورضى بالعيب لم يكن له أرش فقد تلخص أن الخلاف في وجوب الأجرة جار مطلقا إما قبل التخلية أو بعدها إذا لم يكتف بها فمأخذ الوجوب أمران (أحدهما) إلحاق البائع بالأجنبي (والثاني) أن المنافع متميزة عن المقصود فليس تفويتها بمنزلة العيب ومأخذ عدم الوجوب جعلها عيبا وإلحاق تعييب البائع بالآفة السماوية (وأما) بعد التخلية والاكتفاء بها فمأخذ الوجوب أن المنافع متميزة غير معقود عليها كما تقدم أو إلحاق البائع بالأجنبي ومأخذ الإسقاط جعل تعييب البائع كالآفة السماوية فإذا أجاز المشتري سقط حقه من الأرش لأنه قد رضي بالعيب كذلك هنا إذا أجاز سقط حقه من الأجرة بقية المدة لأن سببه متقدم قبل القبض وقد رضي به (فإن قلت) مقتضى ما ذكرت أن يكون الصحيح عدم وجوب الأجرة لأن الأصح عند الأكثرين أن جناية البائع كالآفة السماوية وقد جزم الرافعي بأن استعمال البائع المبيع يخرج على جنايته إن جعلناها كالآفة السماوية لم تجب وإلا وجبت فيخرج من ذلك أن الاصح في مسألتنا أنه لا يجب الاجرة لافي مسألة الزرع ولا في مسألة الحجارة لكن قد تقدم في مسألة الحجارة أن الأصح وجوبها بعد القبض وعدم وجوبها قبله وقد تقدم ع

Mas'alah: What is the correct view on the seller's liability for rent when the benefits are distinct from the sold object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5742)

ن الغزالي والجرجاني أنه الأصح عندهما في مسألتنا أيضا (قلت) أما الغزالي فإن الأصح عنده أن جناية البائع كالأجنبي فلا يرد عليه تصحيحه هنا الوجوب فإن ذلك موافق وقد قدمنا عن الأكثرين في مسألتنا أن الأصح عدم الوجوب وكذلك تقدم عن الشيخ أبي محمد في مسألة الحجارة (وأما) ما تقدم عن الأكثرين في مسألة الحجارة من تصحيح

الوجوب بعد القبض دون ما قبله فالفرق بينها وبين مسألتنا هذه أنه هنا إذا رضي بالزرع يلزمه إبقاؤه إلى أوان الحصاد فالرضا بالزرع رضا بالإبقاء الذي هو من لوازمه وكذلك لا تجب الأجرة (وأما) الحجارة فإنه إذا رضي بها لا يلزمه إبقاؤها بل يجبر البائع على قلعها لكن لك أن تقول إن مدة القلع أيضا قد رضي بها كما أن مدة قلع الزرع عند أوانه داخلة تحت رضاه وإن كان القلع في ذلك الوقت واجبا فكان ينبغي أن لا تحب لها أجرة إلا إذا زاد وأخر البائع فحينئذ تجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'until he harvests' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5744)

(فائدة) قوله حتى يحصد يقال أحصد الزرع أي بلغ أوان الحصاد فقال ابن داود في قول الشافعي وإن كان فيها زرع فهو للبائع حتى يحصد بكسر الصاد وقال إنه أفصح وأصح في المعنى من فتحها لأنه إذا بلغ أو ان الحصاد جذ (1) على حصده وما ذكره من كلام الشافعي ظاهر وأما قول المصنف هنا والحكم ببقاء مللك البائع مستمر إلى وجود الحصاد فيصح أن يقال بضم الياء وفتح الصاد ويصح بفنح الياء وكسر الصاد أي حين يحصد البائع الزرع ولا يصح حتى يحصد بضم الياء وكسر الصاد هنا أي حتى يبلغ أوان الحصاد لان يده لاتزول بذلك فاليد مستحقة للبائع إلى إحصاد الزرع ويد البائع ثابتة إلى الحصاد والله أعلم (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5746)

ولو باع البذر وحده جزم صاحب التتمة بالبطلان *

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of sold goods based on custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5747)

يكلف قعطه إلى أن يصير رطبا لان نقل المبيع على حسب العادة ولهذا إذا اشترى بالليل متاعا لم يكلف نقله حتى يصبح وان اشتراه في المطر لم يكلف نقله حتى يسكن المطر والعادة في قطع الثمار ما ذكرناه فلا يكلف القطع قبله. (الشرح) الأصل المراد به الشجرة والجذاذ بكسر الجيم وفتحها حكاهما ابن قتيبة وأوان الجذاذ بكسر الجيم زمان صرم النخيل إذا يبس ثمرها والجذاذ القطع يقال الجذاذ والصرام في النخل القطاف في الكرم واللقاط فيما يتناثر كالخوخ والكمثرى وغيره فيلتقط والجيسوان بكسر الجيم وياء تحتها نقطتان وآخره نون من غير إضافة قال ابن باطيش وابن التودي جنس من البسر أسود اللون والقرش بضم القاف وفتح الراء وشين معجمة قال ابن باطيش هو الأحمر قال صاحب البيان لا يقطع إلا بسرا (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا اشترى نخلا وعليه ثمرة للبائع أو كرسفا وعليه قطن للبائع أو شجرا وعليه ثمرة أو وردا أو رد للبائع أرضا وفيها زرع للبائع لم يجبر على قطع الثمرة والورد والزرع إلى أوان الجذاذ والحصاد إلى الوقت الذي جرت العادة تبقيتها فإن كان غيبا فعليه تبقيته إلى أن يسود وتدور الحلاوة فيه ويقطع في العادة (فأما) إذا عقد وحصل فيه قليل حلاوة فليس له مطالبة البائع بقطعه في تلك الحال وإن كان رطبا فعليه تبقيته إلى أن يرطب ويتكامل نضجه ثم يقطع وإن كان بسرا فما جرت العادة بقطعه بسرا طولب بقطعه بسرا بعد نضجه واستكماله ثم بعد ذلك ليس له أن يتركه على

الشجر والنخل حتى يتكامل ويستحكم لكون ذلك اصلح له فيأخذه شيا فشيا كما إذا باع دارا فيها متاع هي أحرز له لم يجب على المشتري تركه ولا يجب على المشتري السقي لأجل ثمرة البائع وإنما عليه تركها والبائع يسقي وحكم جميع الثمار في ذلك حكم ثمرة النخيل لا خلاف في ذلك قال نصر المقدسي رحمه الله في الكافي وكذلك الورد يعني بترك إلى أوان أخذه ووافقنا على أنه لا يجب على البائع القطع ويجوز له التبقية إلى أوان الجذاذ مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجبر عليه عند مطالبة المشتري بذلك في الحال. دليلنا ما ذكره المصنف وهكذا لو زرع المشتري الأرض فاستحقها الشفيع لم يجبر المشتري على قطع الزرع ونقله حتى يبلغ أوان الحصاد لأنه وقت العادة في نقله (فإن قيل) ينتقض بمن جذ ثمرة وتركها في الأرض تشمسها ثم باع الأرض فإنه يلزمه نقلها قبل جفافها وإن كانت العادة نقلها بعد جفافها (قلنا) لاعادة لذلك

في أرض بعينها بل يمكن تجفيفها في غيرها كما نقول في الزرع لا يجب نقله وهو في الأرض ولو حصده وتركه في الأرض ثم باعها وجب نقله وقول المصنف لأن نقل المبيع على حسب العادة جواب عن قول الحنفية إن من باع شيئا كان عليه تسليمه ورفع يده عنه وإن إبقاء الثمرة بعد البيع انتفاع بالنخل وأجاب الأصحاب بما ذكره المصنف من أن ذلك إنما يجب على العادة ولهذا إذا اشترى دارا مملوءة طعاما إنما يلزم البائع نقله على العادة ولا يلزمه أن يجمع الآن كل حمال في البلد وينقل الطعام عنها وأجابوا عن كون ذلك انتفاعا بالنخل وان يشبه استثناء المنفعة بأن استثناء المنفعة إنما يبطل إذا وقع بالشرط أما ما وقع بنفس العقد عرفا فلا بدليل الأمة المزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller entering the orchard to water the trees after sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5749)

(فرع) لايمنع البائع من الدخول في الحائط للسقي فإن لم يأمنه المشترى يصنب الحاكم أمينا يسقيها والمؤنة على البائع. قاله الخوارزمي وكلام الخوارزمي يدل على أن الشجرة لا تصير مسلمة حتى تفرغ من الثمرة قال ولهذا لو باع سفينة في البحر مملوءة بالأثقال لا يجري تفريغها حتى تبلغ الشط ومراده بهذا أن التسليم يكون على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer charging rent for land while the seller's crop remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5749)

(فرع) ولا يستحق المشتري على البائع أجرة الأرض في مدة إقامة الزرع في الأرض لأنه ملك الأرض مسلوبة المنفعة في تلك المدة فلا يستحق لما أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a condition to cut pollinated fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5750)

ترددا في وجوب الوفاء به ويجب بمقتضى ذلك طرد التردد المذكور في الثمرة المؤبرة ولو قيل إنه لا يصح البيع بشرط قطعها لأن فيه تنقيص ماليتها لم يبعد.

Mas'alah: Do the two opinions on watering apply when watering is possible or only when it is difficult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5754)

(فرع) القولان اللذان أطلقهما المصنف هل محلهما فيما إذا كان السقي متعذرا أو مطلقا كلام الغزالي والإمام يقتضي الأول وجزم في حالة الإمكان بوجوب السقي أو القطع على البائع وكلام الشافعي يقتضي الثاني لكنه في حالة انقطاع الماء المعد لذلك وامكان غيره ورأى ابن الرفعة كذلك تنزيل القولين على حالة إمكان السقي من غير الماء المعتاد وتنزيل الجزم بوجوب أحد الأمرين على ما إذا كان السقي ممكنا بالماء المعد لذلك واستنبطه من كلام الشافعي وقوله أخذ صاحبه بقطعه إلا أن يسقيه متطوعا أخذ من ذلك أن الواجب عند إمكان السقي القطع عينا وله أن يسقطه بالسقي إلا أن الواجب أحد الأمرين كما يقول ذلك في المولى فإن لم يمكن السقي بحالة من الأحوال تعين وجوب القطع لانه لامسقط له ولاجرم كان هو الأصح عند الكرخي وغيره وقال النووي إن هذين القولين

فيما إذا كان للبائع نفع في ترك الثمرة فإن لم يكن وجب القطع قولا واحدا كذا قاله الإمام وصاحب التهذيب.

Mas'alah: What hadiths prohibit selling fruits before ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5756)

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول رواه بلفظه المذكور البخاري ومسلم ولفظ مسلم الثمرة وفي الصحيحين أيضا من رواية ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) زاد مسلم وتذهب عنه الآفة (وأما) حديث ابن عمر الثاني فرواه مسلم ولفظه عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى

يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي رواية الشافعي في حديث ابن عمر قال الراوي فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا وقد وردت أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما في المنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح (منها) حديث ابن عمر المذكور (ومنها) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قال الراوي فقلنا لانس مازهوها قال تحمر وتصفر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه رواه البخاري ومسلم وقد كثر الزهو في الحديث يقال زها النخل يزهو قال الخطابي هكذا روي في الحديث يزهو والصواب في العربية يزهي وقال غيره ليس هذا القول منه عند كل أحد فإن اللغتين قد جاءا عند بعضهم ومنهم من قال زها النخل إذا طال واكتهل وهذا القول مخلف لما جاء في الحديث من تقسير أنس العارف بالعربية ولمعنى الحديث وقد ورد في بعض روايات الشافعي لهذا الحديث (قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر) والزهو بفتح الزاي وذكر ابن معين أن أهل الحجاز يضمون الزاي وهو غريب وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تتبايعوا الثمر بالثمر) رواه مسلم وقوله يبدو أي يظهر يقال بدا يبدو مثل دعا يدعو فأما بدأ يبدأ بالهمز فمن الابتداء وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع الثمرة حتى يشقح قيل وما يشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها) رواه البخاري

مسلم رحمهما الله تعالى وقوله يشقح بضم الياء المثناة من تحت واسكان الشين المعجة وبعد القاف حاء مهملة ويروى بفتح الشين وتشديد القاف يقال أشقح وشقح وروي يشقه بإبدال الحاء هاء وقد فسره في الحديث قال والإشقاه أن يحمر أو يصفر وفي رواية النسائي في هذا الحديث حتى يطعم وفي رواية لمسلم حتى يطيب وعن ابن عباس قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن

قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز) رواه البخاري ومسلم وعن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) رواه أبو داود والترمذي والحب الطعام واشتداده قوته وصلابته فهذه أحاديث من رواية خمسة من الصحابة تمنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح وعن عمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه مالك في الموطأ وألفاظ هذه الأحاديث مختلفة ومعانيها متفقة قال العلماء إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها في أوقات مختلفة ونقل كل واحد من الرواة ما سمع وإما أن يكون قال لفظا في وقت ونقله الرواة بالمعنى وعن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الذمان أصابه مراص أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك (إما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم) رواه البخاري الذمان بفتح الذال وتخفيف الميم عفن يصيب النخل فيسود فينشق أول ما يبدو فيها من عفن وسواد والمراض بضم الميم داء يقع في المثرة فتهلك والقشام بضم القاف والشين المعجمة أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا (وقوله) إما لا أي إن لم تفعلوا هذا فليكن هذا وأصلها إن الشرطية زيدت عليها ما وأدغمت فيها وأذخلت على لا النافية وقد يقال إن حديث زيد هذا يدل على أن النهي في الأحاديث المتقدمة ليس على سبيل التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم إما لا ولقول الراوي كالمشورة لهم فإن ذلك يدل على أنه ليس بمحتم والتمسك على ذلك بقول الراوي كالمشورة ليس بالقوى فان كل أوامره صلى االه عليه وسلم ونواهيه لمصالحهم الأخروية والدنيوية وأما التمسك بقوله اما لا فلانه يقتضى أن النهي معلق على شرط وهو الذي نقدره محذوفا والذي نقدره محذوفا والذي يليق بهذا الموضع أن يكون التقدير

إن لا ترجعوا عن الخصومة أو ما في معنى ذلك فذلك وإن كانت صورته صورة التعليق فليس المراد منه التعليق فإن رجوعهم عن الخصومة في المستقبل في حق كل أحد لا يعلم ولا يمكن أن يبقى الحكم موقوفا على ذلك فالمراد والله أعلم أنه أنشأ النهي لأجل ذلك وكأنه استعمل بمعنى إذ التي تستعمل للتعليل ومما يرشد إلى أن النهي حتم قوله نهى البائع والمشتري فإنه تأكيد للمنع وإن كان لمصلحة المشتري وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث وقال أبو الفتح القشيرى أكثر الامة على أن هذا النهي نهي تحريم وقوله في حديث أنس (أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة بيان أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم وذلك من طريق مالك رحمه الله والدراوردي وخالفهما سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر عن حميد فجعلاه من كلام أنس وإتقان مالك رحمه الله وضبطه مع كونه لا تنافي بينه وبين ما رواه سفيان يقتضي الحكم بكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبكون أنس قاله من كلامه لم يأت فيه بالرفع وأن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه كذلك على الوجهين ويثبت كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد زعم بعض شارحي التنبيه أن الشافعي رضي الله عنه انفرد عن جمهور المحدثين برفعه وليس كذلك فقد رواه جماعة عن مالك غير الشافعي ورواه مع مالك عن حميد الدراوردي كما رأيت والله أعلم.

Mas'alah: Does a rare but consistent custom receive the same ruling as a general custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5764)

ثم أشار الإمام أيضا إلى تخريج مسألة قطع العنب حصرما على خلاف الاصحاب في أن الشئ النادر إذا اطرد كدم البراغيث

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and crops without stipulating cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5769)

ولنرجع إلى كلام المصنف (قوله) ولا يجوز بيع الثمار والزروع من غير شرط القطع شمل قسمين البيع بشرط التبقية المجمع على بطلانه والبيع المطلق الذي خالفنا فيه أبو حنيفة والاستدلال بالحديث على القسمين ظاهر وكذلك بالمعنى الذي ذكره من قوله ولأن المبيع إنما ينقل على حسب العادة إلى قوله وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وقد تقدم بسط ذلك وبيانه في ذكر حججنا وحجج * (1 و 2) بياض بالاصل

الخصم (وقوله) وإن باعها بشرط القطع هو القسم الذي تكلمنا عليه ثانيا وادعى جماعة فيه الإجماع وتقدم ما في ذلك (وقوله) لابد يأخذه قبل أن يتلف يستحق أخذه وإلا فقد يتراضيان على بقائه وقد تقدم ان يجوز ذلك عندنا (وقوله) وإن باع الثمرة مع الأصل أي سواء كان ذلك بصيغة الشرط أم بصيغة البيع (وقوله) لأن حكم الغرر يسقطه إشارة إلى أن الغرر لا ينتفي ولكن لا يكون له حكم شرعا (وقوله) كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل ظاهر ذلك أنه يختار الصحة فيما إذا باع الجارية وحملها وكذلك يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب في هذا الموضع (والأصح) في المذهب خلافه كما تقدم (وقوله) وإن باع الثمرة ممن يملك الأصل إلى آخره هو هذا القسم الثالث الذي شرحته وقد تقدم وسيأتي القسم الآخر الذي بقي من أقسام بيع الثمار وهو

أن يكون بعد بدو الصلاح في كلام المصنف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit then selling the palm tree to the same buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5770)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops separately from land before ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5770)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder with a condition to graze animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5771)

ولو باع الفت أو القصيل بشرط أنه يرعى دوابه لا يصح ولا يجعل هذا كشرط القطع قاله الخوارزمي.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a cutting condition when selling greens?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5771)

)

Mas'alah: What does Ibn al-Haddad say about the prohibition of selling half a crop?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5775)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the crop along with all or part of the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5778)

(فرع) رأيت في المطارحات لابن القطان أنه إن باع نصف الزرع مشاعا مع جميع الأرض جاز فإن باعه مع بعض الأرض أو دون الأرض لم يجز ولم يتضح لي ذلك ولعله غلط في النسخة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit unconditionally after ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5780)

(الحالة الثانية) أن يبيعها مطلقا فيجوز أيضا بلا خلاف للخبر وقد تقدم ما في ذلك وبالقياس الذي ذكره المصنف قال الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5781)

(فرع) أطلق المصنف أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها ومراده بذلك أن المنع الذي كان

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops alone or with land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5782)

(فرع) قال القاضي حسين بيع الزرع وحده إن كان بذرا لم يصح على الصحيح وقصيلا جاز بشرط القطع أو بعد الاشتداد بارزا كان كالشعير والجاروش والدخن أو متسنبلا في كمام فقولا بيع الغائب فإن باع الأرض مع الزرع فإن كان أخضر صح فيهما أو مشتد الحبات بارزا فكذلك أو مستترا فإن أبطلنا البيع فيه عند الانفراد بطل ههنا فيه وفي الأرض قولا تفريق الصفقة وإن صححنا فيه مفردا ولكن نثبت خيار الرؤية فههنا قولا الجمع بين مختلفي الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on sugarcane before it is fully ripe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5782)

(فرع) قصب السكر صلاحه في بقائه في قشره كالجوز في قشره الأسفل وقد صرح

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane when sweetness appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5783)

الماوردي بجواز بيعه إذا بدت فيه الحلاوة قال ابن الرفعة ولولا جواز بيعه في قشره لما جاز بيعه عند بدو صلاحه ويبقى إلى أوان قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flax when its ripeness appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5783)

(فرع) الكتان إذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة يظهر جواز بيعه لأن ما يغزل منه ظاهر مرئي والشاش في باطنه كالنوى في التمر ونحوه لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of leaving the fruit on the tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5785)

(فرع) في مذاهب العلماء وافقنا مالك وأحمد على جواز البيع بشرط التبقية بعد بدو الصلاح وقال أبو حنيفة لا يجوز واحتج له بأنه بيع وإجارة مجهولة فأشبه اشتراط ترك القماش في الدار (قلنا) الشجرة لا تؤجر ولا أجرة لها بخلاف الدار.

Mas'alah: What is the definition of buduww al-salah (beginning of ripeness) for fruits and crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5785)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها فان كان رطبا

بان يحمر أو يصفر وإن كان عنبا أسود بان يتموه وإن كان أبيض بأن يرق ويحلو وان كان زرعا بان يشتد وان كان بطيخا بأن يبدو فيه النضج وان كان قثاء بأن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل والدليل عليه ماروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن الثمرة حتى تزهي) (وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمرة حتى تطعم)) .

Mas'alah: What are the hadiths on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5785)

(الشرح) أما حديث أنس فروى البخاري منه أن النهي عن بيع الثمرة حتى تزهي وفي رواية ثمر النخل وروى الترمذي منه النهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال حسن غريب لا يعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة وروى البيهقي الجميع كما ذكر المصنف لكن قدم ذكر الثمرة على الحب والعنب (وأما) حديث جابر فرواه البخاري ومسلم رحمهما الله ولفظهما عن بيع الثمرة حتى تطيب وعندهما في رواية أخرى واللفظ للبخاري رضي الله عنه (أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها) وعند مسلم في رواية (وعن بيع الثمرة حتى تطعم) كما ذكرها المصنف فإذا أردت عز وحديث جابر الذي في الكتاب على الإطلاق قل رواية مسلم وقوله يتموه قال ابن أبي

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness when ownership differs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5803)

(الصورة الرابعة) أن يختلف الملك مع اتحاد الجنس والنوع والبستان قيل يجوز لمن لم يبد الصلاح في ملكه لأجل اتحاد البستان فإن طباعه واحدة وقد بدا الصلاح في ذلك النوع في الجملة أو لا يجوز نظرا إليه في نفسه فيه وجهان وقد علمت في الصورة الثالثة أن الصحيح عدم الصحة لأجل إفراد ما لم يبد صلاحه بالمبيع والمالك واحد فههنا أولى بعد الصحة قال الرافعي رحمه الله تعالى وقياس ذكر الوجهين ههنا عند اتحاد البستان واختلاف الملك أن يكونا في التأبير كذلك وإن لم يجر لهما ذكر والظاهر أنه لا يعتبر في الموضعين اتحاد الملك

Mas'alah: What are the various scenarios for selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5804)

(الصورة السابعة) أن يختلف البستان وتتعدد الصفقة مع اتحاد البواقي وقد تقدم ذكرها في آخر الصورة الثانية فهذه سبع صور وقبلها صورتان وإذا اتحد الجميع واختلف الجنس فتصير تسعا

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has not been pollinated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5805)

لا يكون حكمه حكم المؤبر وكذلك يقتضيه كلام الغزالي في البسيط وقد تقدم في التأبير بحث في اثبات الخلاف فلينظر هناك

Mas'alah: What is the ruling when garden and transaction differ in selling unripe fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5805)

(العاشرة) أن يختلف البستان والصفقة فيفرد الشخص من بستان له بيع ما لم يبد صلاحه اعتمادا على بدو الصلاح في ذلك النوع من بستان له آخر وقد نقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness when the transaction and ownership differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5805)

(الثانية عشرة) أن تخلف الصفقة والملك فيبيع ما لم يبد صلاحه اعتمادا على بدو الصلاح في ملك غره من ذلك النوع في ذلك البستان ولم أر فيه نقلا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness when the orchard is the same but the other factors differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5806)

(الرابعة عشرة) أن يتحد البستان مع اختلاف الثالاثة فيبيع نوعا اعتمادا على بدو الصلاح في نوع آخر من ملك غيره في ذلك البستان ولا يبعد مجئ خلاف فيه والصحيح المنع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when ownership is unified but types differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5806)

(السادسة عشرة) أن يتحد الملك مع اختلاف الثلاثة ولم أر فيهما نقلا ولا يخفى تخريجهما على ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the general ruling on dependency in fruit sales across different scenarios?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5806)

والمذهب في جميع الصور عدم التبعية إلا فيما إذا اتحد الجميع فيصح بلا خلاف أو اختلف النوع فقط وفي التصحيح خلاف كما تقدم وبقية الصور كلها لابد من شرط القطع فيما لم يبد صلاحه إما جزما أو على المذهب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two crops from a tree that bears twice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5841)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن كان له شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح وهو يعلم أنه يحدث الحمل الآخر ويختلط به ولا يتميز فالبيع باطل وقال الربيع فيه قول آخر أن البيع يصح ولعله أخذه من أحد القولين فيمن باع جذة من الرطبة فلم يأخذ حتى حدث شئ آخر أن البيع يصح في أحد القولين والصحيح هو الاول لانه باع ما لا يقدر على تسليمه لان العادة فيها الترك فإذا ترك اختلط به غيره فتعذر التسليم بخلاف الرطبة فانه باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم)

Mas'alah: What trees bear two crops and how does this affect the ruling on mixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5842)

يقال ان ذلك التين واللوز والرانج والأترج تحمل حملين وهذه المسألة كالتقييد لما تقدم وتبين أن ما مضى من الكلام في اختلاط الثمار المبيعة إنما محله فيما إذا لم يكن الاختلاط غالبا أو كان غالبا ولكن شرط القطع على المشتري فلم يتفق حتى وقع الاختلاط أما إذا كان الاختلاط غالبا ولم يشترط القطع فالبيع باطل كما ذكره المصنف ههنا وهو الصحيح المشهور المنصوص في الأم نص عليه في باب ثمر الحائط يباع أصله قال الربيع هناك وللشافعي في مثل هذا قول أنه إن شاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمرة المشتري صح قال المحاملي وهذا ليس بمنصوص وإنما أخذه الربيع من أحد القولين فيما إذا باع جذة من الرطبة فلم يجذه المشترى حتى حدثت أعيان أخرفان الشافعي نص في تلك المسألة على قولين فخرج الربيع قولا آخر في هذه المسألة بناء على تلك قال المحاملي وغلط في هذا والمذهب أن البيع يبطل قولا واحدا والفرق أن الرطبة إنما تباع على شرط القطع فالمبيع معلوم مقدور على تسليمه وإنما يخاف تعذر التسليم بمعنى ربما حدث وربما لم يحدث فصح العقد وههنا وقع العقد على الثمرة الموجودة والعقد يقتضي تبقيتها إلى وقت الجذاذ فإذا

علم اختلاطها في تلك الحالة فقد وقع العقد على ما يعلم تعذر تسليمه حال استحقاق التسليم انتهى وشبهوه بشراء العبد الآبق وقد أطبق جماهير الأصحاب على ترجيح القول بالفساد ورد ماقاله الربيع قالوا وإنما وزان مسألة الرطبة لو باع الثمرة بشرط القطع فلا يبطل البيع وقد نقل الإمام قول الربيع المذكور في الكتاب عن العراقيين قال وذكر العراقيون قولا بعيدا أن البيع موقوف فإن سمح البائع ببذل حقه تبينا انعقاد العقد

وإن لم يسمح تبينا أن العقد غير منعقد في أصله وهذا قول مزيف لا أصل له وهو بمثابة المصير إلى وقف بيع العبد الآبق على تقدير فرض الاقتدار عليه وفاقا فإن طردوا هذا فهو على فساد مطرد وما أراهم يقولون ذلك وأراد الإمام بالقول الذي نقله العراقيون ما ذكره المصنف عن الربيع لكن ليس في كلامهم الذي رأيته أن ذلك من باب وقف العقود بل صرح المحاملي في حكاية

هذا القول أنه يقال للبائع اسمح بترك حقك فان سمح والافسخ العقد ولكن عبارة الربيع في الأم التي حكيت بعضها في صدر كلامي محتملة لما قاله الإمام والأولى أن يترك على ما قاله المحاملي وحينئذ لا يكون من وقف العقود ولا يتبين انعقاد العقد أو عدم انعقاده وأما إلزامهم بالعبد الآبق فالفرق أن الثمرة يمكن تسليمها بتسليم الجميع ولا كذلك الآبق لكن القول المذكور ضعيف بما ذكره المحاملي والمصنف فإن الرطبة لأجل شرط القطع يمكن تسليمها وههنا الإبقاء بعد بدو الصلاح مستحق فلا يمكن التسليم وكونه تسليمه بتسليم الجميع لا يكفي لأن شرط العقد القدرة على التسليم الذي لو امتنع منه أجبر عليه وهو لا يجبر على تسليم الجميع وقد أورد ابن الرفعة على الإمام والغزالي اذفا لا أن الاختلاط بعد التخلية لا يوجب الانفساخ أن يقولا بالصحة ههنا فإن التسليم ممكن بالتخلية وللبائع إجبار المشتري عليها إذا باع مطلقا لخروجه بذلك عن عهدة الضمان على هذا الرأي كما يكون ذلك في المنقول

وحينئذ تساوي مسألة الرطبة نعم لو كان التسليم لا يمكن في حال إلا مع الاختلاط لم يصح ذلك وذلك في جمة البئر إذا أفردت بالبيع وقلنا الماء يملك وأورد صاحب الوافي أنه إذا علم حدوث ما تختلط به الثمرة المبيعة إذا تركها فينبغي أن يجب القطع للمعذر المفضي إلى إبطال البيع فيصح نقل الربيع (قلت) وإيجاب القطع بدون شرطه

بعيد لأن المشتري لم يلتزمه ولا هو مقتضى العقد والله أعلم. وحقيقة الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن المتوقع كالواقع أولا والجمهور على أن المتوقع كالواقع ولهذا منعوا الاب من نكاح جارية ابن إذا قلنا لو أحبلها صارت أم ولد له وشاهده من السنة نهيه صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمرة حتى تزهي) وأورد ابن الرفعة على الإمام أيضا في إلزامهم العراقيين طرده ذلك في العبد الآبق أنه أبدى في كتاب اللقيط احتمالا في جواز بيع العبد الآبق المنقطع الخبر مع عدم اتصال الرفاق وعدم إجزاء عتقه

Mas'alah: What is the basis for Abu Ishaq's view on the option period in a sale with milk retention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5884)

(إحداها) ما يمكن أن يكون مستندا لابي إسحق وابن أبى هريرة (أما) أبو إسحق فيمكن أن يكون مستنده الحديث باللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله وكذلك أورده جماعة من الأصحاب في كتبهم الفقهية وهو قوله "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا" فإن هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد بعد أن يحلبها ثلاث حلبات يثبت له الخيار فلا يكون له الخيار قبل انقضاء الثلاث لأن الحديث لم يدل عليه على هذا التقدير ولا يمتد بعد الثلاث بل يكون على الفور لأن الحديث على هذا التقدير إنما دل على مطلق الخيار حينئذ فلا يمتد لأمرين (أحدهما) عدم الدليل عليه والأصل الملزوم (والثاني) القياس على ما سواه من العيوب لكنا قد بينا أن هذه الرواية لم تصح ولا رأيتها في شئ من الروايات فتعذر هذا البحث وبتقدير الصحة فذلك محتمل لاحتمال أن يكون ثلاثا متعلق بخير النظرين ويكون الحلب مطلقا غير مقيد بالثلاث ويؤيده الرواية التي فيها التصريح بإثبات الخيار ثلاثا لكني سأنبه في التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option for the seller in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5896)

*

Mas'alah: Is the compensation for a musarrah sale a fixed sa' or proportional to the milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5908)

وإن رادت قيمته على قيمة الصاع أم نقصت لظاهر الخبر وهذا الذي نص الشافعي عليه رحمه الله في الجزء السادس عشر من الأم قال الشيخ أبو محمد وإليه مال ابن سريج والمعنى فيه قطع النزاع لأن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التميز فتولى الشرع تعيين بدله قطعا للخصومة وقد تقدم ذلك في الجواب عن الوجه الرابع من أسئلة الحنفية التي ادعوا فيها خروج الحديث عن القياس (والثاني) أن الواجب يقدر بقدر اللبن لرواية ابن عمر التي فيها مثل أو مثلى لبنها وعلى هذ فقد يزداد الواجب على الصاع وقد ينقص وأن الأمر بالصاع كان في وقت علم أنه يبلغ مقدار اللبن فإذا زاد زدنا وإذا نقص نقصنا وهذا الوجه بعيد مخالف لنص الشافعي رحمه الله ولنص الحديث وقد تقدم ضعف الرواية التي تمسك بها وهذان الوجهان حكماهما الفورانى والقاضى حسين والشيخ أبو محمد غيرهم من الخراسانيين هكذا على الإطلاق ومقتضى ذلك أنا ننظر إلى قيمة اللبن وتؤدى بقدرها على هذا الوجه وبه صرح الروياني وكذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة ذكر الوجهين فيما إذا زاد لبن التصرية على قيمة صاع من تمر وكذلك الإمام في النهاية وقال الروياني إنه ضعيف والأمر كما قال كلام الشافعي رحمه الله في الأم يصرح بخلافه فإنه قال ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو

أقل من قيمته لان ذلك شئ وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان فإن ألبان كل الإبل وكل الغنم مختلفة وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله هو الحق الذي لا محيص عنه ولو كان الواجب يختلف باختلاف اللبن لفاوت النبي صلى الله عليه وسلم بين الإبل والغنم فلما لم يفاوت بينهما وأوجب فيهما صاعا من تمر علم قطعا بطلان هذا الوجه ولم أر لهذا الوجه ذكرا في طريق العراق على هذا الإطلاق وإنما في كلامهم وكلام بعض الخراسانيين كالغزالي حكاية الخلاف فيما إذا زادت قيمة الصاع على قيمة نصف الشاة أو كلها كما سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى ولولا أن الرافعي

اعتد بهذا الخلاف وحكاه وتصريح الشيخ أبي محمد والإمام والروياني لكنت أقول إنه يجب تنزيله على ما في كتب العراقيين لكن هؤلاء الأئمة ذكروه صريحا والرافعي حكى الأمرين فقال إن منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما إذا نقصت عن النصف ومنهم من أطلقه إطلاقا وليس في كلام الرافعي هذا ما يؤيد تنزيل هذا الإطلاق على ما في كتب العراقيين لكن ما حكاه الشيخ أبو محمد والإمام والروياني صريح وكذلك يقتضيه كلام القاضي حسين وفي كلام الإمام كشف ذلك فإنه حكى الوجهين في أنه هل يتعين الصاع أو يجب من التمر بقيمة اللبن فإن اعتبرنا الصاع فكانت قيمته بقدر الشاة أو أكثر ففي وجوبه وجهان عن العراقيين فجعل حكاية العراقيين الوجهين تفريعا على اعتبار الصاع وأفاد كلامه حصول ثلاثة أوجه في المسألة (أحدها) وجوب الصاع مطلقا (والثاني) وجوب قدر قيمة اللبن مطلقا (والثالث) الفرق بين أن تكون قيمة الشاة أولا فإن لم تكن بقيمة الشاة وجب الصاع وإلا وجب بالتعديل والأوجه الثلاثة المذكورة متفقة على أن المردود هو التمر إما صاع أو أقل أو أكثر وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله ما

يخالفه وكذلك قوله على الوجه الثالث باعتبار التعديل مخالف لكلام المصنف وأكثر الأصحاب كما ستعرفه هناك إن شاء الله تعالى وفي بعض شروح المهذب المجموعة من الذخاير وغيرها ذكر الوجهين المذكورين وذكر حديث ابن عمر ثم قال قال العراقيون أراد الخبر أنه يجب المثل إذا كان اللبن صاعا ويجب مثلاه إذا كان اللبن نصف صاع وهذا يجب حمله على ما قاله الشيخ أبو محمد رحمه الله وغيره من اعتبار قيمة الصاع إلا أن يكون اللبن صاعا كما هو ظاهر هذه العبارة وبالجملة فهذا الوجه في غاية الضعف مخالف لصريح نص الشافعي رحمه الله والحديث وممن حكاه أيضا ابن داود في شرح المختصر والله أعلم * وإذا ضممت الخلاف في المقدار

إلى الخلاف في الجنس زادت الأوجه فيما يرده بدل اللبن والله أعلم * وسأتعرض لذلك إن شاء الله في فرع عند الكلام فيما إذا زاد الصاع على قيمة الشاة والله أعلم * *

Mas'alah: Is the sa' of dates treated as part of the original object of sale in the musarrah transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5913)

* * (فرع) * الصاع الذي يجب رده بدل اللبن هل ينزل منزلة العين الأخرى الذي شملها العقد حتى أنه يتوقف الرد على رده مع الشاة أو نقول إنه يرد الشاة ويبقى بدل اللبن في ذمته لم أقف في ذلك على نقل (وقوله) في الحديث رد معها صاعا من تمر يشعر بالأول ويؤيده أن إفراد إحدى العينين بالرد لا يجوز في غير هذا الكتاب فجعل التمر قائما مقام اللبن لرد عليهما أقرب إلى المحافظة على ذلك وإذا صح ذلك فلا يكون اتفاقهما على أخذ بدل التمر من باب الاعتياض حتى يحتاج إلى لفظ كما تقدم

لأن التمر لا ثبوت له في الذمة على هذا البحث وإنما يقام مقام اللبن ليرد الرد عليهما ويشكل أخذ بدله لا لأجل التعليل الذي قاله ابن المنذر بل لهذا المعنى وهذا الذي وعدت به فلتتنبه له (نعم) اتفاقهما على رد اللبن واضح على هذا التقدير ولا يحتاج حينئذ إلى اعتياض لأن ذلك هو الأصل وإنما عدل إلى التمر خوفا من اختلافهما فإذا تراضيا عليه جاز وورد الرد عليهما ويحصل الفسخ في جميع المعقود عليه ويخرج من ذلك أنه يجوز اتفاقهما على رد اللبن ولا يجوز اتفاقهما علي بدل آخر غيره لا يعد ولا غيره ولم أر أحدا صرح بمجموع هذا فليتنبه لهذه الدقائق

Mas'alah: Can the buyer and seller agree to return only the animal and keep the dates as a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5913)

* * (فرع) * يمكن أن يقال إذا جعلنا التمر قائما مقام اللبن على ما تقدم من البحث وتراضيا على رد الشاة وأن يبقى التمر في ذمته يجوز كما يجوز في الشفعة حيث يكتفى برضا المشتري بذمة الشفيع عن تسليم العوض ويمكن أن يقال لا يكفي ذلك هنا لأن الشفعة تملك جديد وههنا رد والرد يعتمد المردود فعلى الاحتمال الأول يستمر ما قاله البغوي والرافعي رحمهما الله من أخذ البدل عن التمر لأنه قد صار في الذمة فيأخذ عنه ما يقع الاتفاق من مقدار غيره ويأتي فيه خلاف ابن المنذر وتعليله وعلى

الاحتمال الثاني يتعين ما تقدم وأنه يتعين رد التمر أو اللبن باتفاقهما لأنه الأصل ولا يجوز غير ذلك لأن ذلك إقامة لغير المبيع مقام المبيع في حكم الرد وذلك إنما يكون من جهة الشرع

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' for each musarrah animal when multiple are purchased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5914)

* * (فرع) * ولو كانت المصراة اثنين أو أكثر هل يرد أداء الواجب بذلك لم أقف لأصحابنا على نقل في ذلك لكن أبو الفرج بن أبي عمر الحنبلي رحمه الله نقل في شرح المقنع على مذهبهم وعن الشافعي وبعض المالكية أنه يرد مع كل مصراة صاعا لقوله من اشترى غنما (قلت) وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري وزعم ابن الرفعة أن ذلك ظاهر الحديث (قال) وما أظن أصحابنا يسمحون بذلك وهذا منه يدل على أنه لم يقف في ذلك على نقل وكذلك أنا لم أقف على نقل إلا ما قدمته من نقل بعض الحنابلة عن الشافعي رضي الله عنه وهو مقتضى المذهب وقال ابن عبد البر ينبغي أن لا يجب في لبن شياه عدة أو بقرات عدة إلا الصاع عبادة وتسليما

Mas'alah: Is it obligatory to return the equivalent of the milk if it is lost in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5914)

* * (فرع) * اتفق أصحابنا رحمهم الله وأكثر العلماء على أنه لا يجب رد مثل اللبن التالف لأن الصاع بدل اللبن بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ففي حلبتها صاع من تمر ويفهم المعنى وقال ابن حزم يجب رد مثله مع التمر إن كان تالفا وعينه ان كان باقيا وذلك في اللبن الموجود عند العقد وأجاب عن الحديث بأن الحلبة مصدر وإطلاقه على المحلوب مجاز ولا دليل عليه واتفقوا على أنه ليس عليه رد اللبن الحادث عنده والله أعلم * وقد روى ابن أبي عدي حديث المصراة بلفظ فيه وإن شاء ردها وصاعا من تمر وكان بما احتلب من لبنها وهو يدل على أنه بدل المحلوب لكن في سنده سليمان

بن أرقم وهو ضعيف

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the compensation for milk in a musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5914)

* * (فرع) * في مذاهب العلماء قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يرد معها قيمة اللبن هكذا نقل عنهما ابن المنذر وغيره ونقل ابن حزم عنهما أنه يرد قيمة صاع وقال مالك في أحد قوليه يؤدي أهل بلد

صاعا من أغلب عيشتهم وهكذا قول ابن سريج من أصحابنا وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إذا كان اللبن تالفا ليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وإن كان باقيا رده ولا يرد معها صاع تمر ولا شيأ هكذا نقل ابن حزم عنه والمشهور عنه أنه إذا حلبها امتنع عليه الرد ونقل بعض أصحابنا عن أحمد أنه إذا حلبها سقط خياره وتعين حقه في الأرش وهذا خلاف الحديث وعن بعض المالكية أنه لا يرد معها شيأ لأن الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling if the buyer chooses to return the musarrah animal before milking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5915)

)

Mas'alah: What is the second opinion on returning a donkey sold with milk retained in its udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

(والثانى) يمسكها ويأخذ الارش لانه لا يمكن ردها مع البدل لانه لا بدل له ولا ردها من غير بدل لما فيه من إسقاط حق البائع من لبنها ولا إمساكها بالثمن لانه لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الأتان مع اللبن ولم تسلم فوجب أن تمسك ويأخذ الارش) *

Mas'alah: What is the correct reading of the author's phrase regarding the sale of a she-donkey with milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5941)

(فرع) * قول المصنف رحمه الله "لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الأتان مع اللبن" وكذا قوله فيما تقدم في الجارية "لم يبذل الثمن إلا ليسلم له ما دلس به من اللبن" رأيتها مضبوطة في بعض النسخ - بضم التاء وفتح السين وتشديد اللام المفتوحة - والأحسن أن يقرأ - بفتح التاء وإسكان السين وفتح اللام المخففة - فإن البائع سلم الأتان مع اللبن ولكن حصلت في ذلك السلامة للمشتري * * (فرع) * جزم المصنف في التنبيه بأنه يرد الأتان ولا يرد بدل اللبن وتردد في رد الجارية مع الجزم فيها بأنه لا يرد بدله اللبن فأما جزمه برد الأتان وتردده في رد الجارية فلأن لبن الأتان مقصود ولا يساويه لبن الجارية في ذلك وعلى قوله في المهذب إنه لا يرد قال إنه يأخذ الأرش يكون اللبن في الأتان مقصودا فلم يتردد قوله لا في المهذب ولا في التنبيه في أن لبن الاتان مقصود لكن امتناع رد بدله على الصحيح لأجل نجاسته وإن كنا قد حكينا عن غير المصنف رحمه الله وجها رابعا بعدم الرد مطلقا وذلك يلزم منه القول بأنه غير مقصود (أما) جزمه في التنبيه بأنه لا يرد بدل لبن الأتان فإنه تفريع على المذهب في نجاسته

وزعم ابن الرفعة أن ذلك سواء قلنا بنجاسته أو بطهارته كما ذهب إليه الإصطخري قال وقيل على القول بطهارته يجب الصاع وهذا الذي قاله ابن الرفعة وإن كان الخلاف

ثابتا فيه كما تقدم لكن لا يحسن أن نشرح به كلام التنبيه لأن صاحبه في المهذب جازم على قول الإصطخري يرد بدل اللبن فيجب حمل كلامه في التنبيه على المذهب فيكون موافقا لذلك ليس ذلك مما اختلفت فيه الطريقان حتى يحمل كلامه في التنبيه على طريقة وكلامه في المهذب على طريقة أخرى وقد تبين لك الطرق المذكورة في ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the automatic rescission of a sale due to mixing of fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6123)

القولين ثم في مسألة اختلاط الثمار على أحد القولين وهو الصحيح عند طائفة أن البيع ينفسخ بنفسه من غير فاسخ وليس ههنا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by a natural disaster after sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

(والثانى) أنها تتلف من ضمان البائع، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق" وروى جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بوضع

الجوائح" فان قلنا بهذا فاختلفا في الهالك فقال البائع الثلث، وقال المشترى النصف، فالقول قول البائع، لان الاصل عدم الهلاك، وإن بلغت الثمار وقت الجداد فلم ينقل حتى هلكت كان هلاكها من ضمان المشترى، لانه وجب عليه النقل فلم يلزم البائع ضمانها، والله أعلم

Mas'alah: What did Sufyan report about the hadith on blights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

قال سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له، لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه "أمر بوضع الجوائح" لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.

Mas'alah: What did Sufyan say about the wording of the hadith on blights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

ثم زاد بعد ذلك "وأمر بوضع الجوائح" قال الشافعي، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لانى لا أدرى كيف كان الكلام.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on waiving blight losses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله "قلت" وحديث "أمر بوضع الجوائح" رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

Mas'alah: Where was the ruling on selling fruit before ripeness previously discussed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

وروى عن أنس وعائشة، وقد مر في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the story of a man who bought fruit and suffered loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6315)

قال الربيع، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان

Mas'alah: What is the linguistic meaning of blight and crop damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6316)

أما لغات الفصل فالآفة العاهة، وقد إيف الزرع بالبناء للمجهول أي أصابته آفة فهو مئوف على وزن مقول ومعوف، والجوائح جمع جائحة، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها.

Mas'alah: What is the evidence that calamities are not to be put off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6316)

وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلا، ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه – والله تعالى أعلم – دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا" ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف، وذلك أن كل من كان عليه حق قيل هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق فأخذ منك بكل حال

Mas'alah: What is the definition of calamities (ja'iha) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6317)

ثم قال: وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized fruit following the palm tree when ownership transfers voluntarily for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6541)

قال أصحابنا "كل موضع زال ملك المالك عن أصل النخلة وعليها طلع غير مؤبر باختيار المالك، وكان زوال ملكه عنها بعوض، فإن الثمرة تتبع الاصل، وذلك كالبيع والصلح والاجرة في الاجارة والصداق وما أشبه ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming fruit from a palm tree when the buyer returns it due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6541)

ومثل أن يشترى نخلة لا ثمر عليها بثمن معين فتطلع النخلة في يد المشترى ثم يجد البائع بالثمن عيبا فرده قبل التأبير، فهل يرجع في الثمرة مع النخلة؟ على قولين

Mas'alah: What is the ruling on selling crops with land or visible fruit with the origin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6969)

وإن بيع الزرع مع الارض أو الثمرة الظاهرة مع الاصل لم

Mas'alah: How does the rule of following the original property apply to fruit in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

وهذا الحكم راجع إلى اتباع الاصل في البيع، وهذا الموجود يستحق نصيبه من الاصل، وبعد التأبير لا تتبع الاصل، ويستحقها من كان له الاصل فكانت للوجود قبل التأبير لان الاصل كان له فاستحق ثمرته، كما لو باع هذا النصيب منها، ولم يستحق المولود لا يستحق منه شيئا كالمشترى.

Mas'alah: What happens if purchased fruit mixes with new fruit before delivery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=569)

فصل: وإذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى انثالت عليها حنطة أخرى ففيه قولان: أحدهما ينفسخ البيع وهو الصحيح لأنه تعذر التسليم المستحق بالعقد فإن البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله فإن رضي البائع بتسليم ماله لم يلزم المشتري قبوله وإذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تلف المبيع والثاني لا ينفسخ لأن المبيع باق وإنما انضاف إليه زيادة فصار كما لو باع عبدا فسمن أو شجرة فكبرت فإن قلنا لا ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to consent after mixing of goods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=570)

قلنا للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد وإن لم تسمح فسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fresh dates when they grow before cutting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=570)

وإن اشترى رطبة بشرط القطع فلم يقطع حتى زادت وطالت ففيه طريقان: أحدها أنه لا يبطل البيع قولا واحدا بل يقال للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد وإن لم تسمح فسخ العقد لأنه لم يختلط المبيع بغيره وإنما زاد المبيع في نفسه فصار كما لو اشترى عبدا

صغيرا فكبر أو هزيلا فسمن والثاني هو الصحيح أنه على قولين: أحدهما لا ينفسخ البيع والثاني ينفسخ ويخالف السمن والكبر في العبد فإن تلك الزيادة لا حكم لها ولهذا يجبر البائع على تسليم العبد مع السمن والكبر ولهذه الزيادة حكم ولهذا لا يجبر البائع على تسليمها فدل على الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two fruit crops that will later mix?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=570)

فصل: وإن كان له شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح وهو يعلم أنه يحدث الحمل الآخر ويختلط به ولا يتميز فالبيع باطل وقال الربيع فيه قول آخر إن البيع يصح ولعله أخذه من أحد القولين فيمن باع جزة من الرطبة فلم يأخذ حتى حدث شيء آخر أن البيع يصح في أحد القولين والصحيح هو الأول لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه لأن العادة فيها الترك فإذا ترك اختلط به غيره فتعذر التسليم بخلاف الرطبة فإنه باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم.

Mas'alah: How is the value assessed if the sold property is date palms with pollinated fruit that perished?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=653)

فكذلك البائع وإن كان المبيع نخلا مع ثمرة مؤبرة فهلكت الثمرة قوم النخل مع الثمرة

ثم يقوم بلا ثمرة ويرجع بما بينهما من الثمن وتعتبر القيمة أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض فإن كانت قيمته وقت العقد أقل قوم وقت العقد لأن الزيادة حدثت في ملك المشتري فلا تقوم عليه وإن كان في وقت القبض أقل قوم في وقت القبض لأن ما نقص لم يقبضه المشتري فلم يضمنه فإن كان نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن كذهاب يد وتأليف دار نظرت فإن لم يجب لها أرش بأن أتلفها المشتري أو ذهبت بآفة سماوية فالبائع بالخيار بين أن يأخذه بالثمن وبين أن يتركه ويضرب بالثمن مع الغرماء كما تقول فيمن اشترى عبدا فذهبت يده أو دارا فذهب تأليفها في يد البائع فإن المشتري بالخيار بين أن يأخذه بالثمن وبين أن يتركه ويرجع بالثمن فإن وجب لها أرض بأن أتلفها أجنبي فالبائع بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يأخذ ويضرب بما نقص من الثمن لأن الأرش في مقابلة جزء كان البائع يستحقه فاستحق ما يقابله كما نقول فيمن اشترى عبدا فقطع الأجنبي يده أنه بالخيار بين أن يتركه ويرجع بالثمن وبين أن يأخذه ويطالب الجاني بالأرش غير أن المشتري يرجع على الجاني بقيمة اليد لأنها تلفت في ملكه فوجب له البدل والبائع يرجع بحصة اليد من الثمن لأنها تلفت في ملك المفلس فوجب الأرش له فيرجع البائع عليه بالحصة من الثمن لأن المبيع مضمون إلى المفلس بالثمن فإن كان المبيع نخلا عليه طلع غير مؤبر فهلكت الثمرة ثم أفلس بالثمن فرجع البائع في النخل ففيه وجهان: أحدهما يأخذها بجميع الثمن لأن الثمرة تابعة للأصل في البيع فلم يقابلها قسط من الثمن والثاني يأخذها بقسطها من الثمن ويضرب بحصة الثمرة مع الغرماء لأن الثمرة يجوز إفرادها بالبيع فصارت مع النخل بمنزلة العينين.

Mas'alah: What is the meaning of al-junayb and al-jam' in the context of dates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2120)

قوله: والجنيب أجود التمر، والجمع كل نوع من التمر لا يعرف له اسم. انتهى. الجنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة وياء بنقطتين من تحت، وفي آخره باء موحدة والجمع بفتح الجيم وسكون الميم.

Mas'alah: What is the definition of 'ajalah in the context of dates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2129)

قوله: وأما الرطب فما يؤكل منه في العادة بعد عجالة نقله. انتهي. قال الجوهري: العجالة بالضم ما تعجلته من شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits or sheep that include zakah shares?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

ثم قال: ولو باع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة، وقلنا: لا يصح في قدر الزكاة فالترتيب في الباقي كما ذكرنا فيما لو باع عبدا له نصفه، ولو باع أربعين شاة وفيها قدر الزكاة، وفرعنا على امتناع البيع في قدر الزكاة فالترتيب في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبد غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley or spelt in their ears and grain in its husk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2267)

قوله: ويجوز بيع الشعير أو السلت في سنبله، ثم قال: ولو كان للثمرة أو الحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والعلس فكمثل. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من جواز بيع العلس في كمامه، جزم به أيضا في باب بيع (1) في الأصول: نخلة، والمثبت من صحيح البخاري، من جـ. (2) أخرجه البخاري (2090) ومسلم (1543) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. (3) سقط من جـ. (4) في جـ: أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, and similar items in their outer shell?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2268)

قوله: وماله كمامان يزول أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرانج لا يجوز بيعه في القشرة العليا، [وفيه قول: أنه يجوز ما دام رطبا. وبه قال ابن القاصي والإصطخري، ثم قال: بيع الباقلاء في القشرة العليا] [1] على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh broad beans in their husk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2268)

ثم قال: وادعى الإمام أن الأظهر في الباقلاء الأخضر: بيعه في قشرته لأن الشافعي – رضي الله عنه – أمر بعض [أعوانه] [2] أن يشتري له الباقلاء الرطب. انتهى.

Mas'alah: What are the issues regarding the sale of items with husks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2268)

إذا علمت الأصل والزيادة ففيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on selling items with two husks according to Ibn al-Qas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2269)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن ابن القاص من الجواز ليس كذلك، بل صرح بالمنع إلا في الباقلاء فجوزه، فقال في "التلخيص" : ولا يجوز بيع شيء وعليه قشرتان حتى ترتفع العليا، إلا واحدا وهو بيع الفول رطبا قلته تخريجا. هذا لفظه. وذكر في "المفتاح" نحوه أيضا فقال: ولا يجوز بيع الجوز حتى يرفع قشرها، فأطلق ولم يفصل بين الرطب واليابس. نعم اللوز الذي يؤكل قشره نقل فيه عن المروزي، أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane while still in its husk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2269)

الرابع: أن بيع قصب السكر وهو مستور في قشره جائز، كما ذكره في "شرح المهذب" المسمى "بالاستقصاء" ، ونقله في "المطلب" هنا عن "الحاوي" . وعلى هذا فيسأل عن الفرق بينه وبين الباقلاء على أن ما صححه الإمام قد صححه القاضي الحسين فقال: إنه المذهب، والشيخ أبو علي وقال: إنه الأصح، والقفال في "شرح التلخيص" أيضا. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on selling cauliflower and turnips while still in the ground in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2271)

قوله: ويجوز بيع القنبيط في الأرض، وكذلك نوع من الشلجم يكون ظاهرا بخلاف الفجل والسلق ونحوهما. انتهى. القنبيط: بقاف مضمومة ثم نون مشددة مفتوحة ثم باء موحدة. والشلجم، بفتح الشين المعجمة والجيم. والسلق: بكسر السين. والفجل: بضم الفاء، كذا ضبطه الجوهري.

Mas'alah: Is the sale of fruit to the owner valid without the condition of cutting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2771)

وما صححه من أن البيع للمالك يصح بدون هذا الشرط سهو لم يذكره الرافعي، بل الصحيح المذكور في بابه أنه لا يكفي كما تقدم التنبيه عليه هناك.

Mas'alah: What did the Prophet say to the Jews of Khaibar about dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=742)

عن سعيد بن المسيب { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول : إن شئتم فلكم , وإن شئتم فلي , فكانوا يأخذونه }

Mas'alah: What is the ruling when a palm garden's fruit is sold to two buyers before ripening?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=796)

قال الشافعي : فإن باع رب الحائط ثمرته وهي خمسة أوسق من رجلين@

Mas'alah: What are the two opinions when buyers disagree about leaving fruit after zakah becomes due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=797)

قال الشافعي : لو كانت المسألة بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضي البائع بتركها ولم يرضه المشتريان كان فيها قولان (أحدهما) : أن يجبرا على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة (والثاني) : أن يفسخ البيع ; لأنهما شرطا القطع ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها

Mas'alah: What is the ruling when one buyer agrees to leave the fruit and the other does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=797)

قال الشافعي : لو رضي أحد المشتريين إقرارها والبائع ولم يرضه الآخر جبرا في القول الأول على إقرارها وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذي لم يرض ويقر نصيب الذي رضي وكان كرجل اشترى نصف الثمرة وإذا رضي إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها , ولا فسخ للبيع إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها , وكل هذا إذا باع الثمرة مشاعا قبل أن يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a pollinated palm tree when the tree is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1400)

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع } (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن @

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1401)

ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع } .

Mas'alah: What are the implications of the hadith on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1401)

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه نأخذ وفيه دلالات إحداها لا يشكل في أن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله فالثمرة لبائعه إلا أن يشترطها مبتاعه فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون لها حصة من الثمن ..

Mas'alah: What is the definition of pollination (ibar) for palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1402)

قال : والإبار التلقيح وهو أن يأخذ شيئا من طلع الفحل فيدخله بين ظهراني طلع الإناث من النخل فيكون له بإذن الله صلاحا.

Mas'alah: Is the ruling on unpollinated fruit based on analogy or prophetic tradition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1403)

في الثمر لم يؤبر كمعنى الجنين في الإجماع فجمعنا بينهما خبرا لا قياسا إذ وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع في جنين الأمة وإنما مثلنا فيه تمثيلا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحتاج إلى أن يقاس على شيء بل الأشياء تكون له تبعا .

Mas'alah: Does the fruit belong to the seller if pollination has occurred without his action?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1403)

قال : فإن قال قائل فإنما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الثمرة للبائع إذا أبر فكيف قلت يكون له إذا استأبر , وإن لم يؤبر ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لا معنى للإبار إلا وقته ولو كان الذي يوجب الثمرة للبائع أن يكون إنما يستحقها بأن يأبرها , فاختلف هو والمشتري انبغى أن يكون القول قول المشتري ; لأن البائع يدعي شيئا قد خرج منه إلى المشتري وانبغى إن تصادقا أن يكون له ثمر كل نخلة أبرها ولا يكون له ثمر نخلة لم يأبرها ..

Mas'alah: What is the evidence from the sunnah for the ruling on selling fruit when it begins to ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1403)

قال : وما قلت من هذا هو موجود في السنة في بيع الثمر إذا بدا صلاحه وذلك إذا احمر أو بعضه , وذلك وقت يأتي عليه , وهذا مذكور في بيع الثمار إذا بدا صلاحها .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated palm trees when the land is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1404)

قال : وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أبر شيء من نخله فثمرة ذلك النخل في عامه ذلك للبائع , ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يطلع ; لأن حكم ثمرة ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر.

Mas'alah: Why is selling unripe fruit with the land permissible but not alone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1405)

قال : فإن قال قائل فكيف أجزتم بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائط وجعلتم لها حصة من الثمن ولم تجيزوها على الانفراد ؟ قيل بما وصفنا من السنة , فإن قال فكيف أجزتم بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفنيتها وذلك غير معلوم ؟ قيل أجزناه ; لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تبع في البيع ولو بيع من هذا شيء على الانفراد لم يجز , فإن قال قائل فكيف يكون داخلا في جملة البيع وهو أن بعضا لم يجز بيعه على الانفراد ؟ قيل بما وصفنا لك , فإن قال فهل يدخل @

Mas'alah: What is the ruling on watering the seller's fruit when water is scarce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1406)

قال : وإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي الشجر من السقي إلى أن يجذ ويلقط ويقطع , فإن انقطع الماء فلا شيء على المشتري فيما أصيب به البائع في ثمره , وكذلك إن أصابته جائحة , وذلك أنه لم يبعه شيئا فسأله تسليم ما باعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on condition that the buyer picks it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1407)

قال الشافعي : فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يتبين@

Mas'alah: What is the ruling on sugarcane when land containing it is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1408)

(قال) : فأما القصب فإذا باعه أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فلمالكه من القصب جزة واحدة وليس له قلعه من أصله ; لأنه أصل.

Mas'alah: What is the ruling on bananas when land containing them is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1408)

(قال) : وإذا باعه أرضا فيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس@

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller know the fruit and crops on the land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1409)

قال : وكل هذا إذا عرف المشتري والبائع ما في شجر الأرض من الثمر وفي أديم الأرض من الزرع.

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1414)

(قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها } نهى البائع والمشتري .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting selling fruits before ripeness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1414)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits until they turn red?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1414)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال حتى تحمر } وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرأيت@

إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting sale of dates until they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1415)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو ؟ قال حتى تحمر } .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting sale of fruits until they are safe from blight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1415)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة } .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens to be left until maturity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1418)

قال : ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليترك حتى يبلغ إبانه ; لأنه داخل في المعنى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يباع حتى يبلغه .

Mas'alah: What did 'Ata say about selling dates until some are eaten?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1418)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير قال ابن جريج فقلت له أرأيت إن كان مع

الرطب بلح كثير ؟ قال نعم سمعنا إذا أكل منه .

Mas'alah: When does fruit become permissible to sell according to the sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1419)

قال الشافعي : والسنة يكتفى بها من كل ما ذكر معها غيرها فإذا { نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمر إلى أن يخرج من أن يكون غضا كله فأذن فيه إذا صار منه أحمر أو أصفر } فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته منه وتلك الحال التي أن يشتد اشتدادا يمنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامه , وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة , وإن لم يبلغ هذا الحد فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تخالفه إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها كثمرة النخل يبلغ أولها أن يرى فيه أول النضج حل بيع تلك الثمرة كلها وسواء كل ثمرة من أصل يثبت أو لا يثبت ; لأنها في معنى ثمر النخل إذا كانت كما وصفت تنبت فيراها المشتري ثم لا ينبت بعدها في ذلك الوقت شيء لم يكن ظهر وكانت ظاهرة لا كمام دونها تمنعها من أن ترى كثمرة النخلة

Mas'alah: How should fodder crops be sold according to 'Ata'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1419)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء القضب يباع منه ؟ قال لا إلا كل صرمة عند صلاحها فإنه لا يدري لعله تصيبه في

الصرمة الأخرى عاهة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج @

Mas'alah: What is the ruling on selling produce before it ripens?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1420)

قال فإن قيل فقد يترك الثمر بعد أن يبدو صلاحه قيل الثمرة تخالفه في هذا الموضع فيكون الثمن إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شيء من أصل شجرته لم يكن خرج إنما يتزايد في النضج والقضب إذا ترك خرج منه شيء يتميز من أصل @

شجرته لم يقع عليه البيع ولم يكن ظاهرا يرى , وإذا { حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها } , وهي ترى كان بيع ما لم ير ولم يبد صلاحه أحرم ; لأنه يزيد عليها أن لا يرى , وإن لم يبد صلاحه فيكون المشتري اشترى قضبا طوله ذراع أو أكثر فيدعه فيطول ذراعا مثله أو أكثر فيصير المشتري أخذ مثل ما اشترى مما لم يخرج من الأرض بعد ومما إذا خرج لم تقع عليه صفقة البيع وإذا ترك كان للمشتري منه ما ينفعه وليس في الثمرة شيء إذا أخذت غضة ..

Mas'alah: When is it permissible to sell melons and cucumbers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1421)

(قال) : فأما بيع الخربز إذا بدا صلاحه فللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رئي ذلك

فيه جاز بيع خربزه في تلك الحال , وأما القثاء فيؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى تتلاحق صغاره إن شاء مشتريه كما يترك الخربز حتى تنضج صغاره إن شاء مشتريه ويأخذه واحدا بعد واحد كما يأخذ الرطب ولا وجه لقول من قال لا يباع الخربز ولا القثاء حتى يبدو صلاحهما ويجوز إذا بدا صلاحهما أن يشتريهما فيكون لصاحبهما ما ينبت أصلهما يأخذ كل ما خرج منهما فإن دخلهما آفة بشيء يبلغ الثلث وضع عن المشتري ..

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya (fresh dates on the tree for dried dates)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1428)

باب بيع العرايا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري@

عن سالم عن أبيه { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر } قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار { عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم , وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا إلا أنه أرخص في بيع العرايا } . @

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of multi-year sales and the command to deduct for calamities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1437)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح } .

Mas'alah: What did al-Shafi'i hear from Sufyan regarding the hadith on calamities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1437)

قال الشافعي : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح } .

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the missing part of the hadith on remission of blight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1437)

قال الشافعي : قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

Mas'alah: What does the hadith of Amrah indicate about wa al-j i ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1439)

قال الشافعي : ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله تعالى أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { تألى أن لا يفعل خيرا } ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف وذلك أن كل من كان عليه حق قيل هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق فأخذ منك بكل حال ..

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1451)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { نهى عن المزابنة } والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1451)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { نهى عن المزابنة والمحاقلة } والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah and muhaqalah from Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1451)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { نهى عن المزابنة والمحاقلة } والمزابنة اشتراء التمر@

Mas'alah: How does Shafi'i compare muhaqalah to muzabanah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1452)

قال الشافعي : والمحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of estimated measure against measured measure of the same type?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1455)

(قال) : ولو تبايعا جزافا بكيل أو جزافا بجزاف من جنسه ثم تكايلا فكانا سواء كان البيع مفسوخا ; لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on measuring both amounts equally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1455)

(قال) : ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما مكيالا بمكيال فتكايلاه فكانا مستويين جاز , وإن كانا متفاضلين ففيها قولان أحدهما أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع ; لأنه بيع كيل شيء فلم يسلم له ; لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع والقول الثاني أن البيع مفسوخ ; لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرما أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام ؟ .

Mas'alah: What are the rulings on muzabanah transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1455)

(قال) : وما وصفت من المزابنة جامع لجميعها كاف من تفريعها , ومن تفريعها أن أبتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لي أو أكثر أو أقل . : فهذا مفسوخ من وجهين : أحدهما : أنه رطب بتمر وجزاف بكيل من جنسه ومن ذلك أن آخذ منك تمرا لا أعرف كيله بصاع تمر أو بصبرة تمر لا أعرف كيلها ; لأن الأصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبح إلا مثلا بمثل يدا بيد ..

Mas'alah: What is the time for selling fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1457)

باب وقت بيع الفاكهة .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed produce like fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1458)

قال : فكل ما كيل من هذا أو وزن أو بيع عددا كما وصفت في الرطب بالتمر@

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before it ripens according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4190)

قال الشافعي : : وإذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز , ألا ترى أنه لو اشترى قصيلا يقصله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزا ؟ قال , ولو اشترى شيئا من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزا , وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ ولا بأس إذا اشترى شيئا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل , وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا خير في هذا الشرط

Mas'alah: Why is selling fruit before ripeness invalid according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4190)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أصنافا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لأن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى

يبدو صلاحها ؟ , ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحه كان البيع فيه فاسدا ; لأنه إنما يشتري , ثم يترك إلى أن يبلغ إبانه ولا يحل بيعه منفردا حتى يبدو صلاحه إلا أن يشتري منه شيئا يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعا بالأرض فليس هذا من المعنى الذي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه إنما : ؟ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ؟ , وقد : ؟ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة ؟ وإنما يمنع من @

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4483)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ؟ من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ؟ فقلنا نحن وأنتم بهذا , وقلنا : في هذا دليل على أنه من باع نخلا لم تؤبر فالثمرة للمشتري فخالفنا بعض الناس في هذا فقال : إذا قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالثمرة إذا أبرت للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمناه إذا أبر فقد زايل أن يكون مغيبا في شجره لم يظهر كما يكون الحمل مغيبا لم يظهر , وكذلك إذا زايلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال : هكذا تقولون في الأمة تباع حاملا حملها للمشتري فإذا فارقها فولدها للبائع والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقها@

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فكانت حجتنا عليهم أن قلنا : إن الثمرة قبل الإبار وبعده اتبعنا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما أمر به , ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر ونسوي بينهما إن ظهرا فيها ولم نقسهما على ولد الأمة , ولا نقيس سنة على سنة , ولكن نمضي كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إمضائها ولم نوهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت ولا بأن اجتمع هذا فيه وإن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا حكم ولا أمر يوافقه واستغنينا بالخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه عما سواه .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4484)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ?

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4484)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل : يا رسول الله وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر وقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ? قال : فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم وقلنا : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على

معنيين : أحدهما أن بدو صلاحها الحمرة ومثلها الصفرة , وأن قوله : إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أنه إنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون في مثلها التلف@

فقلنا : كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تجد وخالفنا بعض الناس في هذا فقال : من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها , وذلك أن ملك النخل والماء الذي به صلاح النخل للبائع يستبقي نخله وماءه , ولا يجوز أن يشترطه ; لأنه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة فكانت حجتنا عليه أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ? إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ? يدل على أنه إنما يمنع ما يترك لا ما يكون على مشتريه أن يقطفه مكانه ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما تدل عليه السنة لو احتج علينا بأنه لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا قضاء يوافق هذا استغنينا بالخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما سواه .

Mas'alah: What is the ruling on selling grape clusters whose insides have fermented?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1583)

فإن قيل فالعناقيد إذا استحالت بواطنها وأشتدت ما حكمها قلنا بواطئها نجسة وفي جواز بيعها وجهان يجريان في البيضة المذرة ووجه التصحيح الاعتماد في الحال على طهارة الظاهر وفائدته المنتظرة عند التخلل والتفرخ

Mas'alah: What is the ruling on planting after the month if the sale was thought valid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1599)

التفريع لو غرس بعد مضي الشهر على ظن صحة البيع لم يقلع غرسه مجانا لأنه مأذون فيه في ضمن البيع ولو علم الفساد قلع مجانا لأنه حرم عليه ذلك فلا حرمة لقلعة

Mas'alah: When is equivalence considered in the exchange of dried and fresh fruits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1831)

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف -وقد يعتبر الكمال أولا- ـــــــ لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر). و (الجزاف) مثلث الجيم. وقوله: (تخمينا) أشار به إلى أنه لو باع جزافا بغير تخمين كان أولى بالبطلان. قال: (وتعتبر المماثلة وقت الجفاف) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال: (أينقص الرطب إذا جف؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذا) رواه مالك [1316] وأصحاب السنن. فأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى: أن المماثلة معتبرة حال الجفاف، هذا إذا كان مما يغلب تجفيفه كالحبوب وأكثر الرطب والعنب. وإن كان أكثر منافعه حال الرطوبة وتجفيفه معتاد كالمشمش .. فأصح الأوجه: يمتنع رطبا ويجوز يابسا، وكذلك البطيخ حيث اعتيد تجفيفه. قال: (وقد يعتبر الكمال أولا) كذا بخط المصنف، وأشار به إلى العنب مثلا؛ فإن كماله في كونه زبيبا أو حال كونه خلا، وكذا عصيرا في الأصح. فلو اقتصر على ما سبق لاقتضى أن لا كمال إلا حال كونه زبيبا؛ لأنه حال جفافه، فنبه على أنه لا يعتبر وقت الجفاف مطلقا بل قد يعتبر الكمال بغيره. وقوله: (أولا) تنبيه على أنا إذا اعتبرنا الكمال نكتفي بالكمال الأول كالعصير ولا يشترط الأخير كالخل، وكأنه قال: يعتبر الكمال ولو أولا.

ويحتمل: أنه أشار بذلك إلى العرايا؛ فإن اعتبار الجفاف في التماثل وإن وجد، لكنه لم يوجد آخرا، أي: عند الجفاف، وإنما وجد أولا، أي: في حال الرطوبة فيباع حال رطوبته بمثله إذا جف. ويحتمل أيضا: إرادة اللبن؛ فإنه كامل في أول أحواله وهو حليب.

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1949)

ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزروع.

Mas'alah: Is it valid to sell cultivated land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1949)

ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب،

Mas'alah: Does the presence of crops prevent the buyer from taking possession of the land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1950)

ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح.

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1950)

والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ـــــــ قال: (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) ؛ لوجود التسليم في عين المبيع. والثاني: لا؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع في الحال. وقول المصنف: (وضمانه) لا حاجة إليه، ولهذا لم يذكره في (المحرر) . قال: (والبذر كالزرع) ومعناه: أن لكل بذر حكم زرعه، فإن كان زرعه يدوم كنوى النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من البقول .. فحكمه في الدخول تحت بيع الأرض كالأشجار، وإن كانت تؤخذ دفعة واحدة .. فلا ويبقى إلى أوان الحصاد. ويتخير المشتري عند جهله، فإن تركه البائع له .. سقط خياره وعليه القبول، ولو قال: أفرغ الأرض منه، وأمكن في زمن يسير .. سقط أيضا. قال: (والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) لا قبل القبض ولا بعده؛ لأنه رضي بتلف هذه المنفعة، فأشبه ما لو باع دارا مشحونة بالأمتعة لا يستحق المشتري الأجرة لمدة التفريغ. والثاني: يجب، وصححه الغزالي والجرجاني. ومحل الوجهين: إذا كان المشتري جاهلا، فإن علم .. فلا أجرة له قطعا. فلو قلع الزرع قبل المدة بجائحة أو جزه البائع .. وجب عليه تسليم الأرض؛ لأنه إنما استحق من الأرض ما كان صلاحا لذلك الزرع.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding stones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1951)

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، دون المدفونة،

Mas'alah: Who owns the fruit of a palm tree when the tree is sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1962)

ولو كانت يابسة .. لزم المشتري القلع. وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو للمشتري .. عمل به، وإلا: فإن لم يتأبر منها شيء .. فهي للمشتري، وإلا .. فللبائع ـــــــ بقية المدة بغير عوض -كما لو كانت مملوكة له- أو بالأجرة؟ قال: والأشبه: الثاني، والعمل عليه. ولو كانت الأرض موصى له بمنفعتها .. فيشبه إلحاقها بالمملوكة حتى لا يستحق عليه أجرة في حياته ولا بعد مماته. قال: (ولو كانت يابسة .. لزم المشتري القلع) ؛ لاقتضاء العرف ذلك. قال: (وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو للمشتري .. عمل به) سواء كانت قبل التأبير أو بعده وفاء بالشرط. قال المتولي: وكذلك إذا شرط غير المؤبر للمشتري .. فهو تأكيد. قال الشيخ: وينبغي أن يكون كشرط الحمل. قال: (وإلا: فإن لم يتأبر منها شيء .. فهي للمشتري، وإلا .. فللبائع) . روى الشيخان [خ2204 - م1543/ 77] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلا قد أبرت .. فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) . دل بمنطوقه على: أن المؤبر للبائع. وبمفهوم الشرط على: أن ما لم يؤبر المشتري. ودل الاستثناء على: أنها تكون للمشتري عند اشتراطها له. وخالف أبو حنيفة فقال: تبقى الثمار للبائع أبرت أم لم تؤبر. واقتضت عبارة المصنف: أنه لا فرق بين طلع الإناث والذكور وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears in blossoms and then falls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1964)

وما يخرج في نوره ثم يسقط كمشمش وتفاح .. فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح، وبعد التناثر للبائع. ولو باع نخلات بستان

مطلعة وبعضها مؤبر .. فللبائع، ـــــــ يحمل حملين مرة بعد أخرى، فكانت الأولى للبائع، والثانية للمشتري، والتوت الشامي كالتين. و (النور) : الزهر على أي لون كان. وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر: ما كان أصفر. قال: (وما يخرج في نوره ثم يسقط) أي: النور (كمشمش وتفاح .. فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة) ؛ لأنها كالمعدومة، وكذا الكمثرى والإجاص والسفرجل والخوخ وشبهه، والله أعلم. و (المشمش) بكسر الميمين على المشهور، وعن أبي عبيدة فتحهما أيضا. قال: (وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) ؛ قياسا على ثمرة النخل إذا لم يتشقق عنها الكمام. والثاني: أنها للبائع؛ لأنها كالثمرة المؤبرة التي عليها القشر الرقيق. قال: (وبعد التناثر للبائع) ؛ لظهورها، ومن هذا القسم: الرمان واللوز، ومن الرياحين: الورد والياسمين. قال: (ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر .. فللبائع) ؛ لأن الباطن صائر إلى الظهور، وإنما لم يفرد كل واحد بحكم؛ لأجل المشقة وسوء المشاركة واختلاف الأيدي، فأتبعنا الباطن للظاهر؛ لأنه أولى من العكس، كما جعلنا أساس الدار تابعا لها. وذكر المصنف (النخلات) على سبيل المثال، فلو باع البستان كله .. كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a husk removed only at eating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1970)

ولا باس بكمام لا يزال إلا عند الأكل.

Mas'alah: Does the beginning of ripeness of part of a crop suffice for the whole?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1973)

ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل، ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه .. فعلى ما سبق في التابير.

Mas'alah: What is the ruling if fruit sold with a cutting condition is destroyed before cutting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1975)

ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك .. فأولى بكونه من ضمان المشتري.

Mas'alah: Does the sale become void if new fruit mixes with existing fruit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1975)

ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه .. فالأظهر: أنه لا ينفسخ البيع ـــــــ قال: (فلو تعيب بترك البائع السقي .. فله الخيار) أي: للمشتري؛ لأن السقي لما كان لازما للبائع .. كان التعييب الحاصل بتركه كالسبب المتقدم على القبض، حتى لو تلف بذلك .. انفسخ العقد أيضا، و (المحرر) لم يذكر هذه المسألة إنما ذكر التعييب بالجائحة، فغيره المصنف واعتذر عنه في (الدقائق) . قال: (ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك .. فأولى بكونه من ضمان المشتري) ؛ لتفريطه. وفهم من تعبيره بـ (الأولوية) : أن الخلاف هنا مرتب على ما لم يشترط فيه القطع، فإن جعلناه هناك من ضمان المشتري .. فكذلك هنا، وإن جعلناه من ضمان البائع .. فههنا خلاف. ولا يختص قولا الجوائح بالثمار بل يجريان في الزرع إذا بيع بعد الاشتداد فأصابته جائحة. قال: (ولو

بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء .. لم يصح) ؛ لانتفاء القدرة على التسليم، وفي وجه أو قول: أنه موقوف، فإن سمح البائع بما حدث .. تبين الانعقاد، وإلا .. فلا. قال: (إلا أن يشترط المشتري قطع ثمره) فيصح لزوال المحذور. هذا إذا بيع بعد الصلاح، فإن بيع قبله .. فشرط القطع لابد منه لتصحيح العقد، ولو شرط القطع فلم يقطع حتى اختلط .. فهو كالتلاحق فيما يندر. قال: (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه .. فالأظهر: أنه لا ينفسخ البيع) ؛ لبقاء عين المبيع، وتسليمه ممكن بالطريق الآتي. والثاني: ينفسخ؛ لتعذر التسليم المستحق، وهذا هو الصحيح المفتى به، فقد

Mas'alah: Are fresh fruits considered fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

قال: (وعنب) وكذلك الرطب ونحوهما من الفواكه مثلية على الأصح. والثاني: لا، تفريعا على اعتبار بيع بعضها ببعض وهو ممتنع، والمصحح هنا هو الأصح في (الروضة) ، وصحح في (شرح المهذب) في (زكاة المعشرات) : أن الرطب والعنب متقومان.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold palm tree after pollination in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=378)

700 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=379)

703 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه.

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=379)

704 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه، نهى البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it is safe from blight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=379)

708 - أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (العاهة) أي: [1] الآفة. [2] (1) في ر: (هي) . (2) العاهة أي: الآفة تصيب الزرع والثمار فتفسدها من حر أو عطش أو اليرقان ونحوه، عاه الزرع والمال يعوه عاهة وأعاه، ويقال: أعاه القوم وعاهوا وأعوهوا: أصاب ثمارهم أو ماشيتهم

أو زرعهم العاهة، وهي: البلايا تصيب الناس، وأكثر ما يستعمل في المال. انظر: مشارق الأنوار (2/ 106) ، والنهاية (3/ 324) ، ولسان العرب (13/ 520) مادة عوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it shows ripeness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=381)

711 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، إن شاء الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، قال ابن جريج: فقلت: أخص جابر النخل والثمر؟ قال: بل النخل، ولا نرى كل الثمر إلا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit until it shows ripeness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=381)

712 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس أنه سمع بن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا، عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=381)

715 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on bartering dates for dates and the concession for 'ariyyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=382)

720 - أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا، ياكلها أهلها رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the concession for 'araya?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=382)

721 - أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن أبي سفيان؛ مولى ابن أبي أحمد) يقال: اسمه: قزمان. ومنهم من لم يثبت له اسما. [1] (بشر بن يسار) بضم الموحدة. [2] (سهل بن أبي حثمة) اسم أبي حثمة: عامر. وقيل: عبد الله. [3] (1) هو: أبو سفيان؛ مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي، وقال ابن سعد: هو مولى لبني عبد الأشهل وكان له انقطاع إلى أبي أحمد بن جحش فنسب إلى

ولائه، قيل: اسمه وهب. وقيل: قزمان بقاف مضمومة ثم زاي ساكنة، هو تابعي ثقة، قليل الحديث، من الثالثة. (ع) . انظر: تهذيب الأسماء (2/ 521) ، والتقريب (ص455، 645) . (2) هو: بشير - مصغر - بن يسار الحارثي؛ مولى الأنصار، مدني، ثقة فقيه، أدرك عامة الصحابة، توفي سنة بضع ومئة، من الثالثة. (ع) . انظر: السير (4/ 591 - 592) ، والتقريب (ص126) . (3) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الخزرجي المدني، اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله. وقيل: عامر. صحابي صغير، ولد سنة ثلاث، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. (ع) . انظر: التقريب (ص257) ، والإصابة (3/ 195) .

Mas'alah: When is the seller required to cut the fruit from the sold tree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=690)

فصل ولا يكلف البائع) فيما إذا باع شجرة وبقيت له الثمرة (قطع ثمرته عن المبيع من غير شرط) لقطعها (قبل وقت العادة) عملا بها بخلاف ما بعده حتى لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة (إلا إذا تعذر السقي) لانقطاع الماء أو غيره (وعظم الضرر) للشجر (ببقائها) أي الثمرة (أو أصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة) فيكلف قطعها دفعا للضرر عن المشتري بخلاف ما إذا [حاشية الرملي الكبير] قوله ولأنه من ثمرة العام) لو أطلعت النخلة ثانيا في العام بعد البيع كان الطلع الثاني للبائع على الأصح لأنها ثمرة عام ذكره الأذرعي وقياس كون التوأم الثاني للمشتري أن يكون الطالع له. (قوله وكما يتبع باطن الصبرة إلخ) وقياسا على البهيمة والجارية

ويخالف ما لو باع القطن بعد تشقق الجوز حيث يصح مطلقا ويدخل القطن في البيع والفرق أن الشجرة مقصودة لثمار سائر الأعوام ولا مقصود في القطن سوى الثمرة الموجودة (قوله وعقد وجنس) كان ينبغي أن يزيد ومالك فإنه يشترط اتحاده وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الإطلاق أو خروج ما يدخل دخل ما لا يدخل وخرج ما يدخل (قوله قال في الأصل نقلا عن البغوي ودخل القطن في البيع) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو مستفاد من قول المصنف لظهور المقصود (قوله أي وإن تشقق جوزه) لو تشقق بعضه صح البيع فيه بقسطه من الثمر وبطل في غيره هذا إذا باع الجوز فقط فإن باع الأصل وقد تشقق بعض الجوز كان الأصل كله للمشتري مع ما تشقق من الجوز وما لم يتشقق للبائع (قوله قاله البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله بأن ثمرة النخل إلخ) وبأن التين يؤخذ أولا فأولا فلا يحصل اختلاط بخلاف ثمرة النخل فإنها تختلط ولا تتميز فاحتجنا إلى جعله تابعا [فصل لا يكلف البائع فيما إذا باع شجرة وبقيت له الثمرة] (قوله كلف القطع على العادة) لو اختلف عرف الناس في الثمر بأن يتركه قوم حتى يصير رطبا وقوم تمرا ففي الاستذكار للدارمي عن ابن القطان أنه يحمل على عرف البائع قال وعندي يحمل على عرف الأكثر من البلد فإن كان عرف تلك الثمرة التبقية إلى آخر الثمار فله ذلك

قل الضرر ببقائها والترجيح في الثانية من زيادته ومال إليه ابن الرفعة ثم قال لكن ظاهر نص الأم يخالفه (وليس له قطعها شيئا شيئا بعد وقت العادة) ولا التأخير إلى نهاية النضج كما فهم بالأولى وصرح به الأصل أما إذا شرط على البائع قطعها فيلزمه إلا أن يسامح المشتري بتركها إلى بدو صلاحها (

Mas'alah: Does the appearance of ripeness in one fruit apply to the entire orchard?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=692)

فرع بدو الصلاح في شجرة) ولو في حبة (يستتبع الكل إذا اتحد البستان) والعقد والجنس (كما في التأبير) وقد مر فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج (

Mas'alah: What condition is required for selling grain and fruit after ripening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=694)

فرع يشترط) لبيع الزرع بعد اشتداد حبه وبيع الثمر بعد بدو صلاحه (ظهور المقصود) ليكون مرئيا كتين وعنب وشعير (فلا يصح بيع الحنطة والسمسم ونحوه) أي كل منهما كالعدس (في سنبله دونه) الأولى في سنبلها ليناسب قوله (ولا بيعها معها) الأولى معه ليناسب دونه وذلك لاستتارها شبما ليس من صلاحها وأما خبر «نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السنبل حتى يبيض» أي يشتد فيجوز بعد اشتداد فأجيب عنه بحمله على سنبل الشعير ونحوه جمعا بين الدليلين (ولا) يصح (بيع الجزر والفجل ونحوه) كالثوم والبصل (في الأرض) لاستتار مقصودها وعد الأصل معها السلق محمول على أحد نوعيه وهو ما يكون مقصوده مغيبا في الأرض أما ما يظهر مقصوده على وجهها وهو المعروف بأكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه كالبقل (ويجوز بيع ورقه) الأولى ورقها أي الظاهر (بشرط القطع) كالبقول (ويصح بيع العنب والتين) ونحوهما

(في الشجر والشعير والسلت وكذا الذرة في السنبل) لعدم استتارها والتصريح بالذرة من زيادته (وكذا المستور بما لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والعدس وكذا طلع النخل مع قشره والأرز في سنبله) . لاستتارها بما هو من صلاحها ولا يخالف ما ذكر في العدس والأرز عدم صحة السلم فيهما كما سيأتي في بابه وإن أفتى النووي بصحته في الأرز لأن البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غررا آخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك جوز بيع المعجونات دون السلم فيها (وما يزال أحد كماميه) أي قشريه ويبقى في الآخر (للادخار كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول كما مر (فلا يصح بيعه في) قشره (الأعلى) لأعلى الشجر ولأعلى الأرض (ولو رطبا) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل نعم يصح بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما في الاستقصاء ونقله في المطلب عن الماوردي ووجه بأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان وما قيل من أن الشافعي أمر الربيع ببغداد أن يشتري له الباقلاء الرطب رد بأن هذا نصه في القديم لكونه كان ببغداد ونص في الجديد على خلافه وبأن في صحة ذلك توقفا لأن الربيع إنما صحب الشافعي بمصر لا ببغداد لكن قال بالصحة كثيرون والكتان إذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة يظهر جواز بيعه لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى وفي تعبير المصنف كأصله بالكمام تسمح فإنه كالأكمة والأكمام الأكاميم جمع كمامة وكم بكسر الكاف والمراد المفرد فلو قال أحد كمامتيه أو كميه كان أولى وقوله من زيادته للادخار لا حاجة إليه (ومع الأرض) من زيادته أي ولا يصح بيع ما ذكر أيضا مع الأرض لما مر. (كما لا يصح بيع البذر) أو الزرع الذي لا يفرد بالبيع ولا يدخل عند الإطلاق (مع الأرض) كالحنطة في سنبلها ولا يصح في الأرض أيضا للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع أما إذا كان يفرد بالبيع بأن رئي

قبل البيع ولم يتغير وقدر على أخذه فيصح البيع فيهما وكذا إن كان يدخل عند الإطلاق ويكون ذكره تأكيدا قاله المتولي قال السبكي ولك أن تقول ينبغي أن يكون كبيع الجارية وحملها إلا أن يكون رآه قبل ذلك فيصح (فإن أكل) ماله قشران (بقشره الأعلى قبل انعقاد الأسفل كاللوز صح) بيعه حينئذ فإنه مأكول كله كالتفاح (

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with fruit belonging to the seller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling if the dates are damaged by being left in the bottle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإن تعيب بالترك) فيها (دون النزع) منها (طالبت بالنزع) ولا خيار لها (

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelons and similar items for the same?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

20 – وبيع ما لا جفاف له من البطيخ ونحوه بمثله.

Mas'alah: What is the hadith about the fruit of a sold palm tree and the property of a sold slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=596)

قال: وفي الباب عن جابر، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، هكذا روي من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" . وقد روي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" . وقد روي، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" . هكذا رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع الحديثين، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضا. وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو حديث سالم. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. . قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أصح ما جاء في هذا الباب. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What happens if buyer and seller agree to leave fruit on the tree after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

فإن رضيا بالترك ترك، والعشر على المشتري، وإن لم يتراضيا لا تقطع الثمرة؛ لضرر المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit not consuming the tree's water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

لا تحتلب الثمرة ماء الشجرة، وإذا رضي بالترك ترك.

Mas'alah: What did the Prophet say about selling a pollinated palm tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1318)

روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" .

Mas'alah: What are the categories of fruit trees regarding ownership of fruit upon sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1321)

أما سائر الأشجار المثمرة، فعلى أقسام:

Mas'alah: What is the summary of the discussion on fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

هذا كله كلام في الثمار.

Mas'alah: Do branches and leaves enter into the sale of a tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

أما أغصان الشجرة وأوراقها تدخل في مطلق بيعها.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on leaves entering a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

والمذهب: أنها تدخل في البيع؛ كما لو باعها في وقت الخريف؛ وكأوراق سائر الأشجار.

Mas'alah: What is the possible ruling on a dry branch being included in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1323)

قلت: ويحتمل أن يدخل؛ لأنه جزء من أصله؛ كالصوف على ظهر الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when the second crop will mix indistinguishably with the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1324)

وكذلك لو لم يعلم أنه يختلط، أو لا يختلط - يجوز بيعه مطلقا. وإذا علم أن الثاني إذا خرج يختلط بالأول اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما - فلا يصح البيع إلا بشرط أن يقطع المشتري ثمرته عند خوف الاختلاط.

Mas'alah: What is the preferred view on not invalidating the contract when mixing occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1325)

قلت: والقياس عندي: ألا يعترض على العقد في الصورة الثانية؛ لأن الاختلاط لم يوجد في المبيع، وبالفسخ لا يرتفع النزاع؛ لأن الثمرة الحادثة لا تعود إلى البائع؛ فلا معنى

Mas'alah: What happens if the crop is not cut and new growth mixes with the old?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

فلو باع بشرط القطع؛ فلم يتفق القطع حتى خرج غيره، واختلط بالأول – ففي انفساخ البيع قولان، كالثمار.

Mas'alah: What happens if the seller stipulates uprooting but delays it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

فإن باع بشرط القلع، فلم يقلع، حتى ازداد، فما حدث يكون للمشتري؛ لأنه ملك أصله.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to relinquish his right to new growth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1327)

فإن قلنا: لا ينفسخ، يدعى البائع إلى ترك حقه فإن لم يترك يفسخ البيع بينهما، ولا يدعي المشتري إليه؛ لما ذكرنا أنه إذا ترك حقه لا يبقى بمقابلة الثمن شيء.

Mas'alah: Is it valid to sell land with crops on it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

ويصح بيع الأرض؛ بخلاف الدار المكراة لا يصح بيعها في قول؛ لأنها تحت يد حائلة، والأرض هاهنا في يد البائع أمكنه تسليمها؛ غير أنها مشغولة بمنقول للبائع؛ فيلزمه تفريغها على العادة؛ وهي بعد بلوغه أوان الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on root vegetables like carrots and radishes when selling land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

وكذلك إذا كان فيها جزر أو فجل أو سلق أو ثوم أو بصل – لا يدخل شيء منها في بيع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree before and after ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1335)

إذا باع ثمرة على الشجرة دون الشجرة، نظر: إن كان قبل بدو الصلاح فيها، فلا يجوز إلا بشرط القطع، فلو باع مطلقا أو بشرط التبقية، لا يصح البيع. وإن كان بعد بدو الصلاح، يجوز مطلقا وبشرط القطع؛ سواء كان أصل هذه الثمرة مما يدوم؛ كالنخيل

والأعناب والتفاح ونحوها، أو لا يدوم، كالبطيخ والباذنجان.

Mas'alah: How is an unconditional sale of fruit treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1335)

وإنما ألحقنا المطلق بشرط التبقية؛ لأن مطلق العقود يحمل على العادة، والعادة في الثمار التبقية.

Mas'alah: When may fruit be sold if only part of the crop has ripened?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

وإذا بدا الصلاح في بعض الثمر دون البعض، سواء كان في بعض الحبات أو في شجرة دون أخرى، جاز بيع كلها مطلقا؛ سواء كان النوع واحدا أو مختلفا، وبدا الصلاح في أحد النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit separately versus combined with ripe fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

هذا إذا جمع بينهما في البيع، فإذا أفرد بالبيع ما لم يبد فيه الصالح، فلا يجوز إلا بشرط القطع؛ لأن الناقص غنما يتبع الكامل إذا مع بينهما في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from two orchards when only one has ripened?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1336)

ولو باع ثمر حائطين بدا الصلاح في أحدهما دون الآخر صفقة واحدة – فلا يجوز؛ حتى يشرط القطع فيما لمي بد فيه الصلاح وإن كان النوع واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness along with the tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

أما إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح فيها مع الشجرة، يجوز مطلقا، تبعا للشجرة؛ ولأن الثمرة إذا هلكت بالآفة، تبقى الشجرة بمقابلة الثمن.

Mas'alah: May the buyer leave the fruit on the tree after buying with a condition to cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

وإذا باع بشرط القطع، يجوز للمشتري تبقيتها؛ لأن الأصل ملكه، وشرط القطع كان لحقه؛ حتى لا يذهب ماله بالآفة؛ فإذا رضي به، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder and herbs without the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

وكذلك لا يجوز بيع القت والبقول في الأرض دون الأرض، إلا بشرط القطع أو القلع؛

سواء كان ذلك مما يجز مرارا، أو لا يجز إلا مرة واحدة، غير أن ما يجز مرارا إذا باعه بشرط القطع لا يجوز قلعه؛ لأنه لم يملك الأصل، وما لا يجز إلا مرة واحدة يجوز، وإن باعه مع الأرض يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves with branches?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

يتناهى يجوز مطلقا؛ وبشرط القطع، ثم يلتقطه المشتري وليس له قطع الأغصان. ولو باع مع الأغصان، يجوز إذا بين مقاطعها.

Mas'alah: Does selling a branch include its leaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

قلت: وإذا باع الغصن، دخل فيه ما عليه من الأوراق.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of crops along with the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

ولو باع مع نصيبه من الأرض، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with unripe fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

ولو باع شجرة وعليها ثمرة، لم يبد فيها الصلاح، تبقى للبائع من غير شرط القطع، ويبقى إلى أوان الجذاذ، وكذلك الزرع البقل في الأرض؛ حتى لو باع نخله مطلعة، واستثنى الطلع لنفسه – جاز من غير شرط القطع، ويبقى إلى الإدراك؛ لأنه استدامة ملك؛ فإن شرط على نفسه القطع، يكلف القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land while excluding a tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

وكذلك لو باع أرضا، واستثنى لنفسه شجرة فيها تبقى أبدا، ولا يبقى له الغرس؛ حتى لو قلع الشجرة يوما يكون مكانها لمشتري الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without a covering, such as grapes and figs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

إذا باع ثمرة لا حائل دونها؛ كالعنب، والتين، والتفاح، والكمثرى – يجوز؛ سواء باعها على الشجرة، أو على وجه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a single covering, like pomegranates and bananas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

وكذل ما له كمام واحد لا يزايله إلا عند الأكل؛ كالرمان، والبطيخ، والموز ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts with two coverings, like walnuts and almonds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

أما ماله كمامان يزايله أحدهما، ويبقى الآخر إلى وقت الأكل؛ كالجوز، واللوز، والفستق والرانج ونحوها – يجوز بيعها في القشرة السفلى؛ لأنها من صلاحه، ولا يجوز في القشرة العليا؛ لا على القشرة، ولا على وجه الأرض؛ لتستر المقصود بما ليس من صلاحه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on selling moist nuts in the upper shell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

وفيه قول آخر: أنه يجوز بيعها في حال الرطوبة في القشرة العليا؛ لأن رطوبتها مقصودة وبقاؤها في القشرة العليا.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans in their lower and upper shells?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1339)

وكذلك الفول يجوز بيعه في القشرة السفلى بكل حال، ولا يجوز في القشرة العليا؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling almonds in the upper husk before the lower husk forms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

ولو باع اللوز في القشرة العليا قبل انعقاد السفلى، يجوز؛ لأن كله مأكول؛ كالتفاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling roses before blooming and unripe cotton with the condition of cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

قلت: وكذلك إذا باع الورد قبل التفتق، والجوزق قبل أن يتكامل فيه القطن بشرط القطع يجوز؛ لأن ما فيه لم يدرك؛ فلا يكون مقصودا، بل المقصود منه عينه كعلف الدواب وبيع الطلع يجوز بشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops after the grain hardens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب؛ نظر: إن كان زرعا ترى حباته في السنبلة؛ كالشعير والسلت والأرز - يجوز بيعه مع السنبلة بعد الحصاد، وقبله مع الأرض ومفردا. وكذلك العلس؛ لأنه يدخر في كمامه، ويفسد إذا ادخر بلا كمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains whose kernels are not visible in the ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

وإن كان زرعا لا ترى حباته في السنبلة؛ كالحنطة، والذرة، والسمسم ونحوها- لا يجوز بيعها في السنبلة دون السنبلة.

Mas'alah: What are the two opinions on selling grains with the ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1340)

ولو باعها مع السنبلة، فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on selling leaves of plants with the condition of cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

ولو باع أوراق هذه الأشياء؛ بشرط القطع، يجوز؛ لأنها ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cauliflower and similar vegetables while in the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

ولو باع القنبيط في الأرض قبلا لقلع، جاز؛ لأنه يون ظاهرا، وكذلك نوع من السلجم يكون ظاهرا على وجه الأرض؛ فيجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce when only part is visible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

وكذلك إذا كان بعضه ظاهرا؛ لأنه يستدل برؤية بعضه على رؤية كله.

Mas'alah: How is the price adjusted for produce or offspring in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

وإن كانت حاملا يوم الشراء؛ فولدت، أو في ضرعها لبن؛ فحلبه، أو على ظهرها صوف، فجز، وعلى النخلة طلع؛ فقطع - يحطه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a specific palm tree before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

وإن كان قبل بدو الصلاح: فإن شرط له ثمرة نخلة بعينها: جاز بشرط القطع، وإن لم يشرط القطع: لم يجز؛ كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، وإن شرط له جزءا شائعا: لم يجز، وإن شرط القطع؛ لأنه لا يمكن قطع بعضها شائعا إلا بقطع الكل.

Mas'alah: What is the analogy between fruit on trees and other produce in dower disputes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

قلنا: لأن البيع يصدر عن تراض منهما، فيقران على ما تراضيا عليه، وحكم سائر الأشجار إذا خرج نورها حم النخلة تطلع، فإذا انعقد ثمرها فكالنخلة تؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with buildings, trees, and fruits?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=132)

باب بيع الأصول والثمار إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس دخل البناء والغراس في البيع، فإن كان له حمل؛ فإن كان ثمرة يتشقق -كالنخل-، أو نورا يتفتح -كالورد والياسمين-؛ فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه؛ فالجميع للبائع، وإن لم يظهر شيء منه فهو للمشتري. وقيل: إن ثمرة الفحال [1] للبائع بكل حال، وهو خلاف النص، فإن كان ثمرة بارزة -كالتين والعنب-، أو في كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل -كالرمان والرانج [2] - فهو للبائع، وإن كان ثمرة في قشرين -كالجوز واللوز- فهو كالتين والرمان على المنصوص. وقيل: هو كثمرة النخل قبل التأبير [3]، وإن كان ثمرة تخرج في نور ثم يتناثر منه النور -كالمشمش والتفاح- فهو كثمرة النخل، وإن ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري. وقيل: إنها للبائع في الحالين، وإن كان ثمره ورقا -كالتوت- فقد قيل: إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري، وإن تفتح فهو للبائع. وقيل: هو للمشتري بكل حال، وإن باع أرضا وفيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل الزرع في البيع، وإن كان يجز مرة بعد (1) الفحال: ذكر النحل. وهو ما كان من ذكوره فحلا لإناثه. لسان العرب 11/ 517. (2) الرانج: هو جوز الهند. حكاه أبو حنيفة. لسان العرب 2/ 284. (3) التأبير: التلقيح: مختار الصحاح ص 2.

أخرى -كالرطبة- كانت الأصول للمشتري، والجزة الأولى للبائع. وإن باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف نقله إلى أوان الجداد، فإن احتاج إلى سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه، وإن كانت الشجرة تحمل حملين فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم يتميز ففيه قولان: أحدهما: أن البيع ينفسخ. والثاني: لا ينفسخ البيع، بل يقال للبائع: إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله، وإن امتنع قيل للمشتري: إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله، وإن تشاحا فسخ العقد. وقيل: لا ينفسخ قولا واحدا. ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط

القطع، فإن بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية. وبدو الصلاح أن يطيب أكله، وإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس. ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل، والزرع الأخضر من صاحب الأرض؛ جاز من غير شرط القطع. ولا يجوز بيع الباقلي الأخضر في قشريه [1]، ولا الجوز واللوز في قشريه، ويجوز بيع الشعير في سنبله، وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان: أصحهما: أنه لا يجوز. وإذا باع الثمرة أو الزرع لم يكلف المشتري نقله إلا في أوان الجداد والحصاد، وإن احتاج إلى سقي لزم البائع السقي، فإن كان عليه ضرر في السقي وتشاحا [2] فسخ العقد، وإن اشترى ثمرة فلم يأخذها [3] حتى حدثت ثمرة أخرى، أو اشترى جزة من الرطبة ولم يأخذها حتى طالت، أو طعاما فلم يأخذه حتى اختلط به غيره؛ ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع. والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: إن تركت حقك أقر العقد، وإن لم تترك فسخ العقد. وإن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان: أحدهما: أنها تتلف من ضمان البائع. والثاني –وهو الأصح–: أنها تتلف من ضمان المشتري. (1) في كفاية النبيه في هذا الموضع والذي بعده: (قشرته) . [معده للشاملة] . (2) تشاحا: من تشاح الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما. مختار الصحاح ص 231. (3) في المطبوع في هذا الموضع والموضعين بعده: (يأخذ) . والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: How is the division of date palms and fruit structured in a valid sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1166)

من جذع الشرقية بنصيبك من ثمرها, ويقول عمرو اشتريته وذكر القطع فيجوز لأن شرط القطع في نصف الثمرة واجب وهو النصف الذي تناوله البيع وشرط القطع في النصف الثاني جائز وهو الذي لم يبع بيع جذعة فإذا حصل ذكر القطع في الكل لم يؤد إلى التعذر وهو قطع النصف ولا إلى المحال وهو أن يشترط على البائع قطع ماله مع المبيع ثم إذا فعلا ذلك فالجذع بين هذه النخلة خلص لعمرو والثمرة خلصت لزيد ثم يقول عمرو لزيد في النخلة العربية بعتك نصيبي من جذعها بنصيبك من ثمرها ويذكر القطع [110 أ/4] أيضا كما ذكرنا فيخلص جذعها لزيد وثمرتها لعمرو ثم إن شاءا تركاهما على ذلك وإن شاءا باع زيد بعد ذلك من عمرو كل ثمرة النخلة الشرقية بكل جذع النخلة الغربية بشرط القطع ويبيع منه عمرو كل ثمرة النخلة الغربية بكل جذع النخلة الغربية بشرط القطع ويبيع منه عمرو كل ثمرة النخلة الغربية بكل جذع النخلة الشرقية فيه ليخلص لزيد النخلة الغربية بأسرها ولعمرو كل النخلة الشرقية بأسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a small discrepancy in crop estimation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1174)

فرع آخر قال القفال: لو ادعى نقصانا بقدر ما يقع في التفاوت بين الكيلين هل يحط عنه ذلك وجهان, أصحهما: أنه يحط عنه لكن الكيل والخرص ظن وتخمين, والثاني: لا يحط كما لو اشترى طعاما مكايلة وباع مكايلة فإنه لا يرجع بالنقص بين الكيلين على البائع الأول لأنه كما يحتمل أن يكون لنقص في الأول يحتمل أنه لزيادة في الثاني أو لمبالغة في فعل الكيال فيه كذلك ها هنا يحتمل أنه خطأ في الخرص ويحتمل أنه وقع [119 أ/4] رجحان في الكيل.

Mas'alah: Who bears the cost of irrigation when fruit is sold separately from the tree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2117)

وقال ابن أبي هريرة: يجبر البائع على التمكين منه، لأنه دخل في العقد على هذا وأيهما سقى فالأجرة عليه لأن المنفعة حصلت له فإذا تقرر هذا قال الشافعي: وإنما له من الماء ما فيه صلاح الثمرة لأن البائع متى وإلى السقي بعد السقي مجاوزا للحد أضر بالأشجار وكما يتضرر بالعطش المفرط كذا يتضرر بالري المفرط.

Mas'alah: What is the second opinion that the sale is not void when fruit mixes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2118)

ووجه القول الثاني: وهو اختيار المزني أن المبيع بحاله وإنما يضاف إليه غيره على وجه لا يبين وهذا لا يوجب بطلان البيع كما لو كان المبيع عبدا صغيرا فكبر أو ثمرة فزادت وهذا القائل يقول: إذا بدل البائع الزيادة يلزم القبول لأنه غير متميز عن المبيع، لكنه عين أخرى لا يلزمه القبول، لأنها متميزة عن ملكه فإذا قلنا بالقول الأول فلا كلام، وإذا قلنا بالقول الثاني [72/ أ] يقال للبائع: أتسمح بالحادثة مع الخارجة للمشتري؟ فإن قال؛ نعم أجبرنا المشتري على قبوله وإن أبى لا يقال للمشتري: أتسمح بترك الخارجة للبائع؟ لأن الخارجة كل المبيع فلا يقال له: دع المبيع كله، ولكن يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Muzani's transmission on this issue?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2118)

قال ابن خيران: ولكن تأويل ما نقله المزني أنه أراد إذا باع الشجرة وملك المشتري الشجرة وبقيت الثمرة للبائع، ثم اشترى المشتري ثانيا تلك الثمرة ثم ظهرت الحادثة فاختلطت بها فهاهنا يختلط المح بغير المبيع فهي مسألة القولين. وقال عامة أصحابنا: المسألة على قولين كما نقله المزني لأن الشافعي نص في (الأم) على القولين وذكر ما يدل [73/ أ] على القولين في هذه المسألة فقال: الخارجة للبائع والحادثة للمشتري فلو كان المبيع هو الثمرة لقال: الخارجة للمشتري والحادثة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on asking the seller to surrender new fruit to the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2118)

وقال أيضا: يقال للبائع: أتسمح بتسليم الحادثة للمشتري؟ فإن فعل وإلا قيل

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding selling fruit when it turns red or yellow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2134)

مسألة: قال: وإذا أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن إذا بدا فيه النضج واستطيع أكلة خارجا من أن يكودن كله بلحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling lentils, chickpeas, and similar grains in their ears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2138)

فرع بيع العدس والحمص والدخن والسمسم في سنبلها كالحنطة سواء، وأما الشعير والذرة وما يكون حبها ظاهرا يجوز بيعها في سنبلها لأنها تدخر عليها، وقال بعض أصحابنا بخراسان: الذرة كالحنطة وهذا أظهر.

Mas'alah: Is it permissible to exclude a specific measure when selling fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2138)

مسألة: قال: ولا يجوز أن يستثنى من الثمرة مدا.

Mas'alah: What is the ruling on calamity if fruit is destroyed after the time of cutting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2142)

فرع لو هلكت بعد أو أن الجذاذ قبل النقل فإن قلنا: لا توضع الجائحة إذا لم يبلغ أو أن الجذاذ فهاهنا قولان أحدهما: لا يوضع لأنه فرط في ترك النقل وهو اختيار أبي حامد والقفال، والثاني: يوضع فعلى هذا كان الجائحة قبل (أوان)

الجذاذ، وهذا لأن في كمال القبض في قوله القديم قولين أحدهما: ببلوغ الثمرة أو إن الجذاذ، فإذا أمكن الجذاذ بعد التحلية صارت مقبوضة، والثاني: بوجود الجذاذ لا بإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep along with its unborn offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2263)

فرع لو قال: بعتك هذه الشاة وحملها صح لأنه يصح بمقتضى العقد، وفيه وجه آخر لا يصح لأنه تابع وقد جعله مقصودا بالتسمية، وإذا قلنا: لا يعرف الحمل لا يصح العقد لأنه سمى المجهول معها. وهكذا إذا قال: بعتك هذه الجبة وحشوها فيه وجه بعيد أن البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal excluding the fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2263)

فرع لو كان الحمل مع الأم [ق 47 أ] فقال: بعتكها دون الحمل وقد ذكرنا أنه لا يجوز، وإن كان الرجلين فباع الأم من مالك الحمل أو من غيره لا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب، وفيه وجه آخر لأنها مقدورة التسليم والحمل تابع فلا يتغير الحكم بالبائع، وهذا على قولنا لا حكم للحمل أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hen with its egg and selling eggs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2263)

وأما بيع الدجاجة على أن فيها بيضة فهو كما لو باع الحامل بشرط الحمل، وأما بيع البيض فإن كان بيض ما يؤكل لحمه منفصلا عنه يجوز بيعه، وإن كان مستورا بالقشر لأنه من مصلحته كبيع الجوز، وأما بيض ما لا يؤكل لحمه هل يجوز بيعه؟ وجهان بناء

على طهارته، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2264)

وقال القاضي الطبري –رحمه الله: الصحيح عندي جواز بيع بزر القز وهو الذي اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and silk cocoons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2264)

وحكي عن أبي حنيفة –رحمه الله –أنه قال: لا يجوز بيع بزره ويجوز بيع الدود، وأما دود القز ظاهرة يجوز بيعها لأنها ظاهرة ينتفع بها، وأما بيع القز والدود في جوفه إن باعه جزافا جاز، وإن باعه وزنا لم يجز للجهل بقدر القز، ويجوز بيع الدود الذي خرج من القز وقد خرج جناحه، ويسمى فراشا، وإن ترك القز في الظل حتى يخرج منه الدود، ويجوز بيعه بكل حال؛ لأنه قز برد فهو كالإبريسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees with or without the hive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2264)

وأما بيع النحل مع الكندرج والكوارة، أو من غير الكوارة: قال ابن سريج: يجوز؛ لأنه يعلم مقداره بخروجه منها ودخوله فيها، وهذا إذا كان مسدودا لا يقدر على الطيران

منه كالطير في البرج، أو لا يقدر على الطيران لصغره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wall without fruit or land without crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2557)

مسألة: قال: «ولو باعه حائطا لا ثمر فيه أو أرضا لا زرع فيها».

Mas'alah: What is the ruling on the extension of recourse when a palm tree is sold?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=34)

قوله: وأولى بتعدي الرجوع [5]. ليس هذا على إطلاقه، بل هو فيما إذا باع نخلة مطلعة، غير مؤبرة، ثم تأبرت عند الرجوع، فأما إذا كانت غير مطلعة عند البيع، ثم كانت مطلعة غير مؤبرة عند الرجوع، فأولى بأن لا يتعدى الرجوع. /

Mas'alah: What is the ruling on selling grain still in the ear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=823)

وما لا يرى حبه؛ كالحنطة والعدس في السنبل .. لا يصح بيعه دون سنبله، ولا معه في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with a husk that is only removed when eating?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=823)

ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل.

Mas'alah: Does a sale contract dissolve if produce grows beyond the agreed cutting point?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=539)

589 – مسألة إذا باع القثاء والفرصد أو الكراث بشرط القطع فلم يقطع حتى ازداد وطال الكراث هل ينفسخ العقد فيه قولان قال رضي الله عنه ولو باع أغصان الفراصيد وبين مقاطعها ببيان عقد يكون عليها فما يزداد فوق ذلك المقطع من ورق أو شجر وطول يكون عندي للمشتري ولا يفسخ بخلاف القثاء والفرصد والكراث يزداد لأن ما يحدث من أصله الذي لم يبعه غير متميز عما باعه لأن مقاطعها لا تعرف بعد الزيادة وكذلك ما يتفرع من ألقت على أصله الموجود قبل البيع لا يتميز عما نبت من أصله الذي لم يدخل في البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling leaves with a cutting condition when cutting becomes harmful?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=539)

590 – مسألة إذا باع ورق الفرصاد مع مقاطعها بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى مضى أوانه وصار إلى حالة لو قطع ضر بالشجرة قال لا يقطع جبرا فإن تراضيا على القطع وإلا يفسخ العقد بينهما ويرد إلى البائع الثمن

Mas'alah: Does a sale become void if the buyer stipulates cutting fruit but it cannot be cut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

ابى حامد ان ابا اسحاق حكي قولا اخر انه ينفسخ البيع لانه لو اتفقا عليه عند البيع لبطل البيع فإذا وجد هذا الشرط المبطل بعده ينفسخ والصحيح الاول

Mas'alah: What happens if the buyer and seller do not agree to leave the fruit on the tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

وان لم يرضيا بالابقاء لم تنقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين

Mas'alah: What is the ruling on annulling a sale when the condition of cutting fruit cannot be fulfilled?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

ثم فيه قولان (احدهما) ينفسخ البيع لتعذر امضائه فان البائع يبتغى القطع لشرطه وهو ممتنع لما ذكرنا)

Mas'alah: Are masculinity and freedom required for a crop appraiser?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

وهل تعتبر الذكورة والحرية (قال) في العدة ان اكتفينا بواحد فيعتبر ان وان قلنا لابد من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة

Mas'alah: What is the ruling when the owner attributes destruction of fruits to an apparent cause?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2761)

وان اسند الي سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة الي اليمين فان اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف وان لم يعرف وقوعه فوجهان (أظهرهما) الذى ذكره المعظم أنه يطالب بالبينة عليه لامكانها ثم القول في حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين (والثاني) عن الشيخ أبي محمد ان القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة لانه مؤتمن شرعا فيصدق في الممكن الذى يدعيه كالمودع إذا ادعي الرد ورأيت في كلام الشيخ ان هذا إذا لم يكن ثقة فإذا كان ثقة فيغنى عن اليمين أيضا وما في الكتاب جواب علي الوجه الثاني فانه جعل القول قوله مع اليمين ولم يشرط الا الامكان فيجب اعلامه بالواو.

Mas'alah: Is the oath obligatory or recommended when the owner claims destruction of assessed fruits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2761)

وحيث قلنا يحلف ففى كون اليمين واجبة أو مستحبة ما سبق من الوجهين هذا كله إذا اسند الهلاك الي سبب بان اقتصر علي دعوى الهلاك فالمفهوم من كلام الاصحاب

قبوله مع اليمين حملا علي وجه يغنى عن البينة:

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of dates by estimated measure for a named measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4000)

ولا فرق بين أن يجهل كلتا الصبرتين أو احديهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) ولو قال بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة أو كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة أو وزنا بوزن فان كالا أو وزنا وخرجتا متساويتين صح العقد والا فقولان قال في التهذيب (أصحهما) البطلان لانه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان (والثانى) انه يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلته صاعا بصاع ولمشتريها الخيار إذا لم يسلم له جميعها وحيث قلنا بالصحة فلو تفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل الكيل والوزن فهل يبطل العقد فيه وجهان (أصحهما) لا لوجود التقابض في المجلس (والثانى) نعم لبقاء العلقة بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for its measure from another heap?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4000)

ولو قال بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرته صغيرة وصبرة المخاطب كبيرة صح لحصول المماثلة بين العوضين ثم ان

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat for a heap of barley by estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4001)

ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز ولو باعها بها صاعا بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it is fully ripe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4060)

ومنها) ما روي (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يفرك) وروى النهي عن بيع الغنب حتى يسود وعن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وسيأتي القول فيها

Mas'alah: What is the ruling when some pollen of a palm tree is pollinated and some is not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4377)

في بيع ذلك من العسر بل إذا باع نخلة أبر بعض طلعها بقي الكل للبائع وجعل غير المؤبر تابعا للمؤبر وذلك أولى من أن يعكس فيجعل المؤبر تابعا لغير المؤبر لان المؤبر ظاهر واتباع الباطن الظاهر أولى كما أن باطن الصبرة تبع لظاهرها في الرؤية ولان الباطن صائر إلى الظهور بخلاف العكس *

Mas'alah: What is the hadith prohibiting selling fruits until they are safe from blight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4387)

الحالة (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم *

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of selling fruits before ripening?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4388)

الحالة الثانية) إذا بيعت (حديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه عن الشافعي في رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية لها قيل لابن عمر وأخرجه مسلم عن جابر وأبي هريرة وفي البخاري عن سهل ابن أبي حثمة وغيره عن زيد ابن ثابت وفيه قصة *

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting sale of fruits before ripening?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4390)

العاهات لضعفها فإذا تلفت لم يبقى شئ في مقابلة الثمن وكان ذلك من قبل أكل المال

بالباطل والى هذا المعني أشار باللفظ المروى في الكتاب وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة * وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه" (فاما) إذا شرط القطع فيتبين أن غرضه هو الحصرم والبلح وأنه حاصل هذا هو المعنى المشهور وحكى الامام مع ذلك معني آخر عن بعض الاصحاب وهو أن الثمار قبل بدو الصلاح تكبر أجزاؤها كبرا ظاهرا وتلك الاجزاء (حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه * متفق عليه من حديث أنس وقد بينت في المدلج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس وان دفعها وهم وبيانها عند مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with pollinated fruit that remains with the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4394)

ولو باع الشجرة وعليها ثمرة مؤبرة فبقيت للبائع فلا حاجة إلى شرط القطع لان المبيع هو الشجرة وهى غير متعرضة للعاهات والثمار مملوكة له بحكم الدوام

Mas'alah: What is the ruling on the condition of cutting in the sale of fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4397)

اشارة إلى مأخذها معناه في الاستغناء عن شرط القطع خلاف وجه الاستغناء حمل المطلق على القطع المعهود كما يحمل المطلق على الابقاء المعهود ذهابا إلى أن

المعهود بالعرف الخاص كالمعهود بالعرف العام *

Mas'alah: What defines the beginning of ripeness in fruits for sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4401)

النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة أو الحموضة المفرطين وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويتلبن وفيما يتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتي تزهى قيل يارسول الله وما تزهى قال تحمر أو تصفر) واعلم ان هذه الاوصاف وان كان يعرف بها بدو الصلاح في الثمار لكنها ليست ولا واحد منها بشرط في تفسير بدو الصلاح لان القثاء لا يفرض فيه نضج ولا حلاوة وليس فيه عفوصة ولا حموضة حتى تزول بل يستطاب أكله في الصغر كما يستطاب في الكبر ولذلك قال في الكتاب بأن يطيب (حديث) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يارسول الله وما تزهى قال تحمر. أو تصفر: متفق عليه ولفظ مسلم حتى تحمار وتصفار وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وبين في مسلم ان السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء رواية عن جابر وللبزار باسناد صحيح عن طاووس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم (تنبيه) تزهى من ازهي وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري

Mas'alah: What happens if mixing occurs after a cutting condition is stipulated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4405)

ولم يتفق القطع حتي وقع الاختلاط ففيه طريقان سنذكرهما في نظيرهما *

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after the grain has hardened?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4409)

ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب فهو كما لو باع الثمار بعد بدو الصلاح فلا حاجة إلى شرط القطع ولكن يشترط ظهور المقصود

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without a husk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4409)

فلو باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والكمثرى جاز سواء

Mas'alah: What is the ruling on selling barley or oats while still on the stalk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4410)

باعها على الشجرة أو على وجه الارض

Mas'alah: What is the ruling on selling barley or spelt with their ears?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4410)

ولو باع الشعير أو السلت مع السنابل جاز بعد الحصاد وقبله لان الحبات ظاهرة في السنبلة

Mas'alah: What is the ruling on selling broad beans in their upper husk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4411)

الباقلا في القشرة العليا على هذا الخلاف وادعي الامام أن الاظهر فيه الصحة لان الشافعي رضى الله عنه أمر بعض أعوانه بان يشتري له الباقلا الرطب *

Mas'alah: What is the ruling on selling radishes, chard, and cauliflower while in the ground?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4412)

والفجل والسلق في الارض لتستر المقصود ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع وبيع القنبيط في الارض لظهوره وكذا نوع من السلجم يكون ظاهرا ويجوز بيع اللوز في القشرة العليا قبل انعقاد السفلى لانه مأكول كله كالتفاح وهل القول بالمنع في صور الفصل مقطوع به أم هو مفرع على قول منع بيع الغائب * ذكر الامام أنه مفرع عليه أما إذا جوزنا بيع الغائب صح البيع فيها جميعا وعلى هذا جرى في الكتاب حيث

قال الا على قول تجويز بيع الغائب وفى التهذيب أن المنع في بيع الجزر وما معناه في الارض ليس مبنيا على بيع الغائب لانه في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد رؤيته في

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muzabanah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4419)

عن جابر رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهى بيع التمر بالتمر

Mas'alah: Does the permissibility of estimated sale extend to measured sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4426)

وذكر القفال في شرح التلخيص انه على الخلاف لانه إذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رأس النخل خرصا واحتملت الجهالة فلان يجوز مع تحقق الكيل في الجانبين كان اولى

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on jawa'ih?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4430)

(حديث) ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح. مسلم عن جابر وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى لله عليه وسلم وضع الجوائح *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of fruit and its effect on liability for blight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4433)

أن يكون الاول أرجح * قال الامام وموضع الخلاف ما إذا لم يكن التأخير بحيث يعد تقصيرا وتضييعا كاليوم واليومين فان كان كذلك فلا مساغ للخلاف

Mas'alah: What is the seller's liability if the sale does not dissolve after fruit loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4435)

(فان قلنا) بعدم الانفساخ فعلى البائع الضمان من القيمة والمثل وانما يجب ضمان ما تلف ولا ينظر إلى ما كان ينتهى إليه لولا العارض

Mas'alah: What is the buyer's option if fruit is damaged but not destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4435)

(وأما) إذا فسدت بالتعيب فللمشترى الخيار وان جعلنا الجوائح من ضمانه قال

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving fruits until harvest after rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4990)

قال (ولو بقيت الثمرة للمشترى فعلى البائع ابقاؤها إلى الجذاذ * وكذا ابقاء زرعه من غير أجرة (و) * حيث يثبت الرجوع في الثمار فلو كانت قد تلفت فرجع في الشجرة فيطالب بجزء من الثمن للثمرة بطريق المضاربة * ويعرف قدره باعتبار أقل (و) القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض لان ما نقص قبل القبض لم يدخل في ضمان المشترى * ويعتبر للشجرة أكثر القيمتين على الاظهر (و) تقليلا للواجب على المشترى) *

Mas'alah: Does preemption apply to unpollinated fruit included in the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5557)

وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع تبعا وهل يأخذ فيه وجهان أو قولان (أحدهما) لا كالمؤبرة

لانها منقولة (والثاني) نعم لدخولها في مطلق البيع قال في التهذيب وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on selling when the value of currencies is equal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=446)

نعم؛ إن تساوت قيمة النقود .. صح البيع وسلم المشتري ما شاء منها.

Mas'alah: What does the hadith about selling fresh dates for dried dates indicate about equivalence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=450)

ذلك, وفي رواية: "فلا إذن" , رواه الترمذي وصححه, فيه إشارة إلى أن التماثل يعتبر عند الجفاف, وقيس بالرطب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=450)

قوله: (وهو) أي: حال كمال النفع (حاصل في لبن والتمر) فيباع اللبن باللبن, ولو حامضا رائبا, وخاثرا ومخيضا ما لم يغل بالنار, أو يختلط بالماء أو نحوه, ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا, لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates and the effect of removing pits?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=450)

ويباع التمر بالتمر, ولا نداوة لا يظهر أثر زوالها في الكيل, ونزع نوى التمر أو الزبيب يبطل كماله؛ حينئذ لا بقاء له, بخلاف مفلق المشمش والخوخ ونحوهما؛ لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى.

Mas'alah: What constitutes completeness of grains, fruits, and meat for sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=450)

وكمال الحبوب: بتناهي جفافها, وبقائها على هيئتها, وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم: التناهي والبقاء, أو الدهن, وكمال الفواكه: التناهي والبقاء, أو العصير أو الخل الصرف, وكمال اللحم: التناهي والخلو من الملح المؤثر في الوزن ونزع عظمه, ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمعروض على النار للعقد لا للتمييز.

Mas'alah: When is selling fresh dates or grapes for like produce prohibited?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

وعلم مما تقرر: أنه يمتنع بيع كل من الرطب والعنب بمثله على الشجر أو الأرض؛ لانتفاء حاجة الرخصة؛ وهي تحصيل الرطب والعنب.

Mas'alah: Why is selling fresh fruit on the ground for dried fruit prohibited?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=451)

وأنه يمتنع بيعه على الأرض بمثله يابسا؛ إذ من جملة المعاني فيها أكله طريا على التدريج وهو منتف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree for dried like kind by estimation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

وأنه يمتنع بيعه على الشجر بمثله يابسا خرصا؛ لئلا يعظم الغرر في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates and grapes on the ground for dried like kind?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=451)

وأنه يمتنع بيع كل من الرطب والعنب على الأرض بمثله جافا على الشجر أو الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness appears?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1120)

بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة , ومعناه الظهور كما قال الشارح أي ظهور, وهذا استثناء من أعم الأحوال فكأنه قال: ولا يجوز بيع الثمرة في

كل حال إلا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الإبقاء ومطلقا, فإن شرط القطع لزم الوفاء به إن لم يسمح البائع بتركها إلى أوان الجذاذ , فإن لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها إن طالبه البائع بالقطع وإلا فلا , وإن شرط الإبقاء لزمه الوفاء به أيضا كما هو ظاهر , وفي صورة الإطلاق يجوز إبقائها إلى أوان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وإنما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة لأمن العاهة عليها غالبا لغلظها وكبر نواها.

Mas'alah: How is ripeness determined for pomegranates?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1120)

قوله (وحموضة رمان) أي في الحامض منه ,وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته.

Mas'alah: When is selling fruit with a condition of cutting valid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1121)

وأما صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit to the tree owner with a cutting condition?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1121)

قوله (لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط.

Mas'alah: Is customary practice sufficient for the cutting condition in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1122)

قوله (سواء جرت العادة بقطع الشجرة أم لا) أي فلا يكتفي بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع , بل لا بد منه لصحة البيع.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit on a tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling produce prone to mixing of new and existing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=992)

ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه عند

خوف الاختلاط، فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري إن لم يسمح له به البائع، فإن بادر البائع وسمح سقط خياره. أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر، واليد بعد التخلية للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=994)

وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله «لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بخرصها فما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود بن حصين أحد رواته، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه. ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا، والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'araya (palm tree) sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=994)

فصل في السلم [حاشية البجيرمي] أن يكون زيادة على الذي يحصل به التفاوت. قوله: (بمثله) متعلق بمحذوف، أي: وبيع بمثله بتقدير الجفاف. قوله: (بخرصها) أي

بمخروصها، أي بقدر مخروصها، وهو متعلق ببيع أي بيع العرايا بقدر مخروصها من الرطب أو العنب، فالعرايا هنا بالمعنى اللغوي وهو الرطب أو العنب المخروص؛ لأنه عري عن أحكام البستان كما تقدم قرره شيخنا العشماوي. قال المدابغي: والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا إلا بتسعة شروط: أن يكون المبيع عنبا أو رطبا. وأن يكون ما على الأرض مكيلا والآخر مخروصا، وأن يكون ما على الأرض يابسا والآخر رطبا بفتح الراء وإسكان الطاء، وأن يكون الرطب على رءوس الشجر لأن من حكم الرخصة أكل الرطب على التدريج فلو كان الرطب على الأرض لم يصح خلافا لبعضهم إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها شرح م ر، وأن يكون دون خمسة أوسق، وأن يتقابضا قبل التفرق لأنه بيع مطعوم بمثله وهو يشترط فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض بنقل التمر أو الزبيب لأنه منقول وبالتخلية في الرطب والعنب الذي على الشجر لأنه من غير المنقول، وأن يكون بعد بدو الصلاح، وأن لا يتعلق به زكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه؛ فليحفظ اهـ. قوله: (ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز) أي بأن يباع خوخ على الشجر بخوخ ناشف على الأرض ولوز على الشجر بلوز على الأرض ناشف يابس؛ هذا هو المراد، أما بيع الخوخ مثلا بالتمر فصحيح بشرط الحلول والتقابض فقط إذا كان ما على الشجر ظاهرا غير مستور بأوراق. قوله: (بالفقراء) والمراد بالفقير في هذا الباب من لا نقد بيده ز ي [فصل في السلم] لما فرغ من الكلام على بيوع الأعيان شرع يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم، وهو نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص. وإنما أفرده بفصل لأنه له شروط زائدة وتفاصيل زائدة على أنواع البيع. ولفظ السلم والسلف اسم مصدر لأسلم

ويقال له السلف يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم

رأس المال. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية. قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: نزلت في السلم وخبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف أول البيوع. (ويصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر. فإن قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل. أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك. ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل [حاشية البجيرمي] وأسلف والمصدر الإسلام والإسلاف ولفظ السلم خاص بما في الباب بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض قوله (في السلم) لم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة الملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز أنه لغة الاستعجال. اهـ. برماوي وكأن وجهه أن الشرع لما أوجب تسليم رأس المال في المجلس كأنه استعجله وذكر المدابغي عن بعض الحنفية أن معناه لغة التقديم ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – لبعض الصحابة حين أسلم «أسلمت على ما أسلفت من خير» أي قدمت قوله ويقال له السلف ذكره لأنه الواقع في الحديث ق ل وفيه نظر فإن في الحديث روايتين بالفاء وبالميم فكل منهما في الصحيحين كما في أج لكن المذكور في الشارح من أسلف فكلام ق ل ناظر له قوله لتقديم رأس المال أي والسلف معناه لغة السابق قوله {إذا تداينتم} [البقرة: 282] أي تحملتم دينا فالباء صلة وفسر الدين فيها بدين السلم وهو المسلم فيه كما قرره شيخنا العشماوي وعبارة البيضاوي أي إذا داين بعضكم بعضا تقول داينته إذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا قوله من أسلف أي من أراد أن يسلف في مكيل فليكن معلوما أو إلى أجل فليكن معلوما لا أنه حصره في المكيل والموزون والمؤجل فلا ينافي ما يأتي أنه يكون حالا أيضا ويكون فيما يعد كاللبن وفيما

يذرع كالثياب وفي الحيوانات ح ل مع زيادة قوله (وتقدم تعريف السلم) وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم لأنه بلفظ البيع بيع على المعتمد قال البلقيني ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة وقضية كونه بيعا أنه لا يصح سلم كافر في كل ما امتنع تملكه من رقيق مسلم أو مرتد أو مصحف أو كتب حديث أو كتب فقه فيها آثار السلف خلافا للماوردي ومن تبعه وكذلك الحربي يمتنع عليه السلم في عدة القتال من سلاح وخيل وكذلك المحرم يمتنع عليه السلم في الصيد البري الوحشي المأكول فيعتبر له ما يعتبر في البيع إلا الرؤية ولهذا صح سلم الأعمى قوله: (حالا) خلافا للأئمة الثلاثة، وهو ومؤجلا حالان على الإسناد المجازي، والأصل: حالا المسلم فيه ومؤجلا المسلم فيه. قال سم: ولو ألحقا به أجلا في المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس صح. قوله: (بأن يصرح بهما) فإن أطلق العقد حالا كالثمن في البيع المطلق سم. ولو قال به ليرجع إلى المؤجل فقط لكان أولى، إذ الحلول لا يشترط التصريح به لحمل الإطلاق عليه. قوله: (فإن قيل إلخ) وارد على قوله "وأما الحال فبالأولى" فهو من طرف المخالف كالأئمة الثلاثة القائلين بأن السلم لا يصح حالا كالكتابة. وحاصل الجواب الفرق بين البابين

العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه، فلو أطلق كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد، ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا، ويجوز كون رأس المال منفعة وتقبض بقبض العين. ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم إلا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط) الأول: (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي لا يعز

وجودها كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار [حاشية البجيرمي] قوله: (ويشترط تسليم إلخ) سيأتي هذا في قول المصنف وأن يتقابضا قبل التفرق، فلا حاجة لذكر الشارح له. ويشترط أيضا حلوله كما في المنهج. وسيأتي آخر الشرح، فلو كان مؤجلا وتقابضاه قبل التفرق لم يصح العقد. قوله: (في مجلس العقد) كقولهما: اخترنا لزوم العقد. وعبارة شرح المنهج: قبل التفرق، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الكالئ إن كان رأس المال في الذمة، ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر أي إن كان رأس المال معينا. قوله: (أو ألزماه) أي قبل قبض رأس المال، ولو قدمه عليه لكان أولى. قوله: (بطل فيما لم يقبض) أي ويثبت للمسلم إليه الخيار لا للمسلم؛ لأن الصفقة لم تتفرق عليه بل على المسلم إليه، مدابغي. قوله: (فلو أطلق) أي رأس المال، أي لم يعين في العقد؛ فالمراد بالإطلاق عدم التعيين وإلا فهو مقيد بما في الذمة وهذا تفريع على قوله تسليم رأس المال، وفيه إشارة إلى أن المدار عليه لا على التعيين في العقد. قوله: (لأن المجلس حريم العقد) أي فله حكمه، وكذا يجوز فيه إلحاق الأجل وإسقاطه كما تقدم عن سم. وفي القاموس: حريم الدار حقوقها اهـ فيكون المعنى حريم العقد أي حقه وسمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستقل بالانتفاع به،. اهـ. مصباح. قوله: (وأودعه المسلم) لا إن أحيل به من المسلم، فلا يصح وإن قبض فيه، أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس؛ شرح المنهج. قوله: (جاز) أي ولا يقال إن رجوعه ليد المسلم على جهة الوديعة يبطل القبض السابق؛ لأن التفرق حصل وهو في يد المسلم وديعة، فربما يقال إن هذا كعدم القبض بالكلية. قوله: (لأن الوديعة لا تستدعي إلخ) قضيته أن التصرف الذي يستدعي لزوم الملك لا يصح من أحد المتعاقدين مع الآخر. وليس كذلك كما يدل له قوله "وكذا يجوز رده له عن دينه" إذ محل التفصيل إذا كان التصرف لأحد العاقدين مع أجنبي لا مع صاحبه، فلا يصح تصرف أحدهما مع أجنبي قبل لزوم العقد بتصرف

يستدعي لزوم الملك كالبيع والإقراض. قوله: (لا تستدعي لزوم الملك) كأن المعنى لا تتوقف على لزوم الملك بل تصح قبل لزومه، شوبري. قوله: (ويجوز كون رأس المال منفعة) أي معلومة، كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة وصداقا كأسلمت إليك منفعة داري سنة في كذا، ويشترط تسليمها أي الدار بالمجلس. قوله: (وتقبض بقبض العين) أي المتعلق بها تلك المنفعة؛ لأنها لما تعذر القبض الحقيقي اكتفى بهذا لأنه الممكن في قبض المنفعة لأنها تابعة للعين. ومن هذا يؤخذ أنه لو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه والتخلية صح؛ لأن القبض فيه بذلك، وهو كذلك. وقضيته أنه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كأسلمت إليك خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا في كذا صح، فيسلم نفسه وليس له إخراجها عن التسليم كما في الإجازة كما في شرح م ر. قوله: (تكفي عن معرفة قدره) كالثمن المعين. هذا إذا كان رأس المال مثليا، ومثله المتقوم إذا كان منضبط الصفات، فإن اتفق فسخ وتنازعا في القدر فالقول قول المسلم إليه لأنه غارم كما قاله العناني. قوله: (التي لا يعز وجودها) العزة معناها القلة. ويغني عن هذا القيد قوله الآتي: وأن يكون موجودا عند

Mas'alah: What is the owner's right to dispose of estimated fruit after guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=527)

(فله) أي للمالك حينئذ (تصرف في الجميع) أي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا [حاشية البجيرمي] شيخنا قال الشوبري على التحرير: وإنما جمع الشهادات لإخراج نحو المرأة فإنها أهل للشهادة

في الجملة اهـ (قوله: وغيرها مما يأتي) منه عدم ارتكابه لخارم مروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله: فلا يصلح إلخ اط ف ويشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أو لا؟ ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه فراجعه. برماوي (قوله: وشرط تضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات التمكن وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن شرح م ر (قوله: أي تضمين الحق) كأن يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا شرح م ر (قوله: لمخرج) أي حيث كان موسرا أي بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولا ينتقل الحق إلى الذمة على المعتمد ح ل (قوله: وخرج بالثمر إلخ) الأولى تأخيره عن قوله وقبول (قوله: وببدو الصلاح ما قبله) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر فالأقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز خرص الكل م ر قال سم: في حواشي التحفة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه؟ أقول: القياس جواز الخرص حينئذ أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله: أنه) أي الخارص لا يترك أي بلا خرص (قوله: يأكلها أهله) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولأهله أكل الجميع فلا فائدة في إبقاء ما ذكر فالصواب ما ذكره في قوله وأجاب عنه الشافعي إلخ (قوله: لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» حمله الشافعي – رضي الله عنه – وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك

منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو (قوله: لكثرتها) أي وكثرة المؤنة في خرصها م ر (قوله: ولإباحة أهلها إلخ) انظر وجه إنتاج هذا الدليل للمدعى وأيضا الإباحة لا تظهر إلا في حقهم لا في حق المستحقين فالإباحة المذكورة ربما تنتج الخرص لا عدمه فمن ثم كان ضعيفا اهـ. (قوله: وقبول) أي فورا ويرشد لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء (قوله: كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين إلخ) أو خذه بكذا تمرا أو زبيبا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف برماوي (قوله: فله تصرف في الجميع) ومذهب الإمام أحمد جواز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه كما ذكره حج (قوله: لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي ويبقى حق الفقراء بحاله شرح م ر (قوله: بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم إن اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وإن تصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معين شوبري وقال سم لا يأثم ولو باعه لشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل لشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له

فلا يجوز له أكل شيء منه

Mas'alah: What is the exception for selling fresh dates on the tree (araya)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: فلا يباع في غيرها) أي: غير العرايا.

Mas'alah: What does the pronoun 'ha' refer to in the ruling on selling produce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: وإن لم يكن لها) أي: للمذكورات التي هي الحب، واللحم، والثمر أي: لمجموعها كبعض أفراد الثمر ح ل بزيادة.

Mas'alah: How is the pronoun interpreted in the ruling on selling fresh dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

وعبارة ع ش وإن لم يكن لها أي: للمذكورات والمراد ما تعلق به البيع منها، ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التأويل؛ لأنه يصير المعنى وإن لم يكن له صريحا في ذلك لعود الضمير على الرطب الذي تعلق به البيع. اهـ.

Mas'alah: What is the definition and scope of qiththa' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: كقثاء) بكسر القاف مع المد أفصح من ضمها واحدة قثاءة بالمد أيضا وهي

تشمل الخيار، والعجور، والفقوس كما في المصباح.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: وقت الجفاف) أي: فيما له جفاف، وكتب أيضا على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة كما قاله ح ل، وهو متعلق بمحذوف أي: المعتبرة وقت الجفاف كما يدل عليه قوله: تعتبر عند الجفاف إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله والأصل في ذلك) أي: في اعتبار المماثلة بالجفاف، وفي قوله فلا يباع في غيرها إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: سئل عن بيع الرطب بالتمر) أي: بقدره من التمر، أو أزيد منه كما قاله ح ل.

والأولى قصر الحديث على الصورة الأولى أي: قوله: أي بقدره؛ لأنها المتوهمة كما صرح به في قوله: أخرى ويدل عليه قوله: أينقص الرطب.

Mas'alah: What is the indication in the question about fresh dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: فيه) أي: في قوله أينقص إلخ إشارة قال الرشيدي الأولى أن يقول: فيه إيماء إذ هذا من دلالة الإيماء لا من دلالة الإشارة، وفي البرماوي ما نصه وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان، وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والشارح اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا.

Mas'alah: What is analogized to fresh dates in the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: وألحق بالرطب فيما ذكر) أي: في الحديث نظرا للمعنى ولم يقل

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal together with its unborn offspring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its unknown pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

ولا يصح بيع دابة) من آدمي وغيره (وحملها) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا؛ لأنه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal separately from its unborn offspring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(أو) بيع (أحدهما) أما بيعها دون حملها فلأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان، وأما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant sea creature?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(كبيع حامل بحر) فلا يصح؛ لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثني، واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب عن الحمل

بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه.

Mas'alah: Does the unborn offspring enter into the sale of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a beast entering into its sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (في بيعها مطلقا) عن ذكره معها ثبوتا، ونفيا تبعا لها فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a non-human fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl or sheep with a non-human fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

قوله رحمه الله كبيع حامل بحر) لو باع أمة حاملا من نحو كلب وولدت غير آدمي أو شاة مثلا فالأقرب صحة البيع ويصير ذلك كالنجاسة في جوفها ولا يقال هي كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا فلا يصح وربما رأيت في كلام حج ما خالف ذلك كذا بخط شيخنا حرر اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and distributing the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: لجعله الحمل إلخ) فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تابعا لا مقصودا كما ذكره م ر قال ز ي وهذا بخلاف بيع الجبة وحشوها، أو الجدار وأسه لدخول الحشو في مسمى الجبة، والأس في مسمى الجدار بخلاف الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal without its fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: أو أحدهما) أي: دون الآخر أي: صرح بذلك في العقد ولذا قال الشارح أما بيعها دون حملها إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unknown fetus from a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل إلى الانفصال فالأولى أن يقال: هو استثناء مجهول من معلوم فيصير المبيع مجهولا وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذا باعها مسلوبة المنفعة، وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها غير مؤجرة فإنه لا يصح إلا أن يقال: يصح إذا قدر مدة فراجعه وقد يقال: إن هذا مخالف لمقتضى العقد مطلقا فيبطله مطلقا فراجعه ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals (malaqih)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: في بيع الملاقيح) أي: من أنه ليس معلوما، ولا متقوما ولا مقدورا على تسلمه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman confused with a free wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: كبيع حامل بحر) أي: كأن اشتبهت أمة على شخص بزوجته الحرة فإن الولد حر في هذه الصورة ع ش. وقال ز ي: أو برقيق لغير مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on legal exclusion being treated like physical exclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: فكأنه استثنى) عبارة م ر إلحاقا للاستثناء الشرعي بالحسي.

Mas'alah: What is the issue with the validity of excluding the fetus in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: واستشكل) أي: عدم الصحة.

Mas'alah: Why is excluding a benefit valid but excluding a fetus invalid in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: فصح استثناؤها شرعا دونه) لك أن تقول: إن المنفعة أشد اتصالا من الحمل؛ لأنه متهيئ للانفصال، ولا كذلك هي والأولى ما أجاب به الشرف المناوي من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا، بخلاف المنفعة فإنها استثناء معلوم من معلوم ز ي، وتقدم عن ق ل.

Mas'alah: What is the preferred order for discussing sales of pregnant animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: ويدخل إلخ) الأولى تقديمه على قوله: كبيع حامل بحر للتناسب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=805)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling processed grain products and the effect of salt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1225)

ولا تكفي) أي المماثلة (فيما يتخذ من حب) كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا

حبه به [حاشية الجمل] بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه اهـ. ع ش على م ر (قوله يظهر في الوزن) ظاهره وإن لم تكن عين الملح موجودة كأن تشربه اللحم والظاهر أن المراد ظهور له وقع وهل المراد أن له وقعا في نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حرره اهـ. ح ل (قوله ولا يعتبر في التمر إلخ) صنيع ع ش على م ر يقتضي أنه بالتاء المثناة فوق لأنه قال بخلاف نحو التمر مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه ويشير لهذا الضبط قول الشارح بخلاف اللحم لأنه موزون فهذا كله يقتضي أن التمر بالتاء لأنه الذي يكال وأما الثمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون اهـ. وعبارة الحفني قوله ولا يعتبر في التمر والحب إلخ أي فيباع حديث كل منهما بعد جفافه وإن لم يتناه جفافه بعتيقه لأنها مكيلة وباقي الرطوبة لا يؤثر في الكيل انتهت. وعبارة سم قوله تناهي جفافهما ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهت (قوله يظهر أثره) أي أثر اللحم وهو على تقدير مضافين أي أثر باقي رطوبته كما يؤخذ من شرح الروض اهـ. شيخنا (قوله ويستثنى مما ذكر الزيتون) عبارة شرح م ر ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل ولا يستثنى لأنه جاف وتلك الرطوبات التي فيه إنما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجفت اهـ. قال زي وفيه نظر اهـ. أقول وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اهـ. ع ش عليه وقال بعضهم إنه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية (قوله ويجوز بيع بعضه ببعض) أي حال اسوداده ونضجه ومعياره الكيل ويضم إلى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض في قشره وزنا اهـ. برماوي (قوله تنبيه نزع نوى التمر إلخ) يشير بهذا إلى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف. وعبارة شرح م ر ويشترط مع ذلك أي الجفاف عدم نزع نوى التمر إلخ اهـ. وهل من التمر العجوة المنزوعة فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن نزع نواها يعرضها

للفساد مع أنها لا تخرج عن أن يكون رطبا نزع نواه أو تمرا فإن كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالأولى التي بنواها لأن النوى فيها غير كامن اهـ. ع ش على م ر (قوله يبطل كمالهما) أي فلا يباع بعض كل ببعض حينئذ وهذا محله إن كان يسرع لهما الفساد بعد النزع وإلا فلا يبطل كمالهما به فيصح بيع بعض كل ببعض وهذا هو المعتمد. اهـ من شرح م ر وحواشيه (قوله بخلاف مفلق المشمش) في المختار بكسر الميمين وبفتحهما أيضا الذي يؤكل اهـ. وقوله ونحوه كالخوخ والكمثرى لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى اهـ. ح ل (قوله مبلول) أي كل منهما كما في شرح م ر أي أو أحدهما كما في ع ش عليه تأمل (قوله وإن جف) أي لتفاوت انكماشه عند الجفاف ومثله الفريك بالفريك وكالمبلول المقلي والمقشور اهـ. برماوي (قوله فيما يتخذ من حب) أي في ربوي يتخذ إلخ اهـ. ح ل ويحترز بذلك عن الزيت الحار وعن الزيت المتخذ من القرطم اهـ. شيخنا ولو قال: ولا يباع ربوي بما استخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل؛ لكان أولى اهـ. برماوي (قوله كدقيق) ومثله جريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية اهـ. برماوي (قوله وخبز) أي إن اتحد جنسه فإن اختلف كخبز بر بخبز شعير جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد أيضا اهـ. برماوي (قوله فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به) وأما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة ففي ع ش على م ر ما نصه (فائدة) وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد به الانتفاع وحده ألبتة لتعذر تمييزه اهـ. (قوله ولا حبه به) لم يقل ولا بحبه لأنه يقتضي شمول المتن لها وعلى جعلها

من جملة أفراد المتن على التسليم بقصر الاستثناء

للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية

Mas'alah: What is the ruling on selling pure oil and oilseed cake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling pure oil and oilseed cake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1226)

إلا في دهن وكسب صرف) أي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes and ripe dates as juice or vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes and ripe dates as juice or vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1226)

وتكفي) أي المماثلة (في العنب والرطب عصيرا أو خلا) لأن ما ذكر حالات كمال فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة [حاشية الجمل] الآتي في قوله إلا في دهن على بيع بعض كل ببعضه الآخر دون بيع كل بحبه كما أشار إليه الشارح بقوله فتكفي المماثلة فيهما اهـ. ح ل أي لأنه لا يباع الشيء بما اتخذ منه اهـ. شيخنا (قوله للجهل بالمماثلة بتفاوت إلخ) هذا التعليل ظاهر في بيع بعضه ببعض دون ما إذا بيع بحبه اهـ. ح ل وفيه شيء (قوله وكسب) في المصباح الكسب وزان قفل الدهن وهو معرب وأصله بالشين المعجمة اهـ وقوله صرف راجع للكسب كما صنع الشارح لكن الحكم من خارج أنه لا بد أيضا في الدهن من كونه خالصا فإن اشتمل على الكسب لم يصح اهـ. شيخنا (قوله كدهن سمسم) وهو الشيرج (فائدة) في شرح م ر ما نصه والأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم إن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على أنها أجناس كأصولها وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز البيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لأن أصلها الشيرج ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما مرت الإشارة إلى

حمله أيضا وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا أي ولا متماثلا ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة اهـ. بالحرف وقوله ثم إن ربي السمسم فيها أي بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروح ثم عصر مجردا عن الورد وقوله جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا وكذا متماثلا لأنه لم يوجد ما يمنع العلم بالمماثلة ومجرد التروح لا أثر له لأنه ليس عينا وقوله وهو عدم تحقق إلخ أي لاختلاطه بما يتخلل مما طيب به وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا وبالصحة في الحالة الأولى وهي تربية السمسم في الأوراق اهـ. ع ش عليه (قوله عصيرا أو خلا) منصوبان على الحال أي حالة كونهما أي كل منهما صائرا عصيرا أو خلا اهـ. شيخنا (قوله لأن ما ذكر حالات كمال) هذا على الأصح ومقابله ليس للعصير حالة كمال لانتفاء كونه على هيئة كمال المنفعة اهـ. شرح م ر (قوله أيضا لأن ما ذكر) أي من الدهن والكسب وعصير العنب والخل وإلا لقال حالتا كمال اهـ. ح ل (قوله فعلم) أي من هنا ومن قوله وتعتبر المماثلة بجفاف وقوله فأكثر أي كالسمسم يكون حبا ودهنا وكسبا والذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا يتزبب ولا يتتمر له العصير والخل اهـ. شيخنا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السمسم إلخ) حاصل مسألة السمسم وما اتخذ منه أن السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب وإن لم يكن فيه دهنية ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب وإن لم يكن فيه دهنية ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما فصوره عشرة أربعة صحيحة وستة باطلة كما يؤخذ من الشراح اهـ. سم على حج. وعبارة شرح م ر وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما في الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله

الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فإن كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز انتهت فقول الشارح ببعضه أي وبالآخر اهـ. (قوله وبيع كل من عصير أو خل إلخ) وأما بيع عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله متفاضلا فجائز لأنهما جنسان كبيع الشيرج بالكسب لأن الشيرج وإن كان مأخوذا من الكسب إلا أن الكسب ليس مشتملا عليه وحينئذ ينظر ما الفرق بين هذا وبين جعلهم السكر والقطر المشتمل عليه جنسا واحدا ولا يقال في هذا بيع الشيء بما اتخذ منه لأن محل ذلك إذا كان المأخوذ منه مشتملا على المأخوذ كالشيرج مع السمسم. اهـ ح ل وقوله ببعضه أي وبالآخر اهـ. شيخنا (قوله كما يجوز بيع إلخ) أي كما علم أنه يجوز اهـ. ح ل (قوله لأن فيه ماء فيمتنع) أشار بهذا إلى مسألة الخلول. وعبارة البرماوي وحاصل صور مسألة الخلول أنها ست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها لأنها إما من عنب أو زبيب أو رطب أو تمر وكل منها إما مع نفسه أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة يبقى عشرة خمسة صحيحة وخمسة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on selling similar items of milk, clarified butter, and buttermilk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1227)

(وتعتبر) أي المماثلة (في لبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صرفا) أي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا إن كان جامدا أو كيلا إن كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي

واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون [حاشية الجمل] لأنه إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أي سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما ماء فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله أيضا ولا فرق بين كون الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة ومن تبعه اهـ. فالضابط أن يقال كل خلين لا ماء فيهما يجوز بيع أحدهما بالآخر اتحد الجنس أو اختلف وكذلك إذا كان في أحدهما ماء واختلف الجنس وكل خلين فيهما ماء فإنه يمتنع بيع أحدهما بالآخر وإن اختلف الجنس وكذلك إذا كان في أحدهما ماء واتحد الجنس (قوله وكعصير العنب والرطب إلخ) أي وكخلهما خل سائر الفواكه وإنما لم يذكره لأنه في الغالب لا يتخذ من غير العنب والرطب اهـ. شيخنا (قوله والمعيار في الدهن إلخ) أي حيث كان مائعا فإن كان جامدا فالمعيار فيه الوزن اهـ. ع ش (قوله والسويق) هو دقيق الشعير بعد قليه وتحميصه اهـ. شيخنا لكن في المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير. اهـ (قوله وتعتبر في لبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره اهـ. شرح م ر (قوله لبنا) هو وما بعده أحوال لكن على التأويل في كل فبالنسبة للأول تقديره أي باقيا بحاله لم يتغير كما أشار له الشارح بقوله بحاله أي لم يتغير ولم يصر إلى حال كونه سمنا أو مخيضا فيشمل الخاثر والرائب وبالنسبة للأخيرين تقديره أي صائرا. اهـ شيخنا (فائدة) سمن البقر إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب. اهـ. عبد البر (قوله أو مخيضا) هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد فإن كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لأنه يصير من قاعدة مد عجوة اهـ. زي وكونه من عطف الخاص فيه شيء بل هو مغاير لأن قوله لبنا

بحاله أي ليس سمنا ولا مخيضا فيكون المخيض قسيما للبن. وعبارة شرح م ر ثم جعل المصنف المخيض قسيما للبن مع أنه قسم منه مراده بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخيض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير انتهت (قوله صرفا) راجع لكل من الثلاثة قبله فإن كلا من الثلاثة إذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد وقول الشارح الآتي أما المشوب إلخ راجع للثلاثة أيضا إذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة وإن كان في قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض إيهام أن القيد راجع للأخير فقط لكن لا نظر إلى هذا الإيهام فإن رجوعه للثلاثة أفيد وفي آخر كلامه ما يشير إلى اشتراط كون السمن صرفا حيث قال أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة اهـ. وفي شرح م ر بشرط أن يكون كل منهما صافيا من الماء مثلا اهـ. (قوله أي خالصا من الماء ونحوه) اقتصر المحلي على قوله من الماء وكتب شيخنا بهامشه ما نصه كذا يشترط أن يكون خالصا من الزبد وإلا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكي اهـ. ما كتبه شيخنا اهـ. سم ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وبزبد وسمن لكونه إلخ سيأتي أن محل الضرر فيه إذا لم يكن الربوي ضمنا في الطرفين وإلا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمسم بالسمسم وعليه فلعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما يبقى من الزبد في المخيض ويصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فأثر اهـ. بالحرف (قوله ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال إلخ) أي لما مر من قوله ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا لكن فيه أن الخاثر أكثر كيلا أيضا من غيره أي إن ما يحويه المكيال أكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تأمل (قوله من الخاثر) قالوا المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظر إذ ذاك لا يتراكم على المكيال لكونه مائعا فالأحسن حمل الخاثر هنا على الرائب إذ هو لجموده يتراكم على

المكيال اهـ. شيخنا وفي المختار الخثورة ضد الرقة وقد خثر اللبن بالفتح يخثر بالضم خثورة وقال الفراء خثر بالضم لغة فيه قليلة قال وسمع الكيلاني خثر بالكسر اهـ. وفي المصباح خثر اللبن وغيره يخثر من باب قعد

Mas'alah: What is the ruling on weighing versus measuring for selling similar items of clarified butter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1228)

المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط

Mas'alah: What is the ruling on selling similar items of cheese, dried yogurt, whey, and butter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1228)

(فلا تكفي) المماثلة (في باقي أحواله كجبن) وأقط ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن [حاشية الجمل] خثورة بمعنى ثخن واشتد فهو خاثر وخثر خثرا من باب تعب وخثر يخثر من باب قرب يقرب لغتان فيه ويتعدى بالهمز وبالتضعيف فيقال أخثرته وخثرته اهـ. (قوله المنصوص منهما) أي الذي نص عليه الشافعي والآخر خرجه الأصحاب من كلامه ونصه على الوزن لا ينافي قوله أطلقهما العراقيون أي عن

التفصيل بين الجامد والمائع اهـ. شيخنا (قوله أما المشوب بماء أو نحوه إلخ) يدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله ولا بدراهم لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود اهـ. ع ش على م ر (قوله بماء أو نحوه إلخ) محله إذا كان الماء كثيرا يظهر في الكيل أما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضر اهـ. شرح م ر ومحله في نحو الماء إذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حموضته اهـ. ع ش عليه (قوله بمثله ولا بخالص) أي ولا بغير ذلك كالدراهم اهـ. رشيدي. وعبارة ح ل قوله فلا يجوز بيعه بمثله قال بعضهم ولا بالنقد ذكره حج لأنه يمنع العلم بالمبيع وذكر عن الولي العراقي أنه استثنى ما لو وضع الماء لأجل تحميضه فإنه مغتفر وفرق بينه وبين النقد المغشوش حيث يصح بأن رواج ذلك يسوغه وينبغي أن يكون مثل النقد المغشوش الزبد يوجد فيه اللبن والملح وراجع حج في شرح قول الأصل: "أو نقدان ولا غالب" وكتب أيضا كلام حج يفيد عدم صحة ذلك والمفهوم من كلام بعضهم الصحة ونقل عن السبكي اهـ. ح ل وقد راجعناه فوجدنا نص عبارته هكذا ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة في البلد وإن جهل قدرها سواء كانت له قيمة أو انفراد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة قال في المجموع لأن المقصود رواجها فيكون كبعض المعاجين أي المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول لأنه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا إن فقد المثل وحينئذ

فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا إن علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمتها والإتلاف فيجب قيمته يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه اهـ. (قوله كجبن) بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وتركه اهـ شرح م ر (قوله ومصل) هو المعبر عنه بمش الحصير اهـ. وعبارة زي المصل والمصالة ما سال من ماء الأقط إذا طبخ ثم عصر اهـ. بحروفه وهي ترجع لما تقدم والأقط كناية عن اللبن إذا وضع في النار وجمد ويوضع فيه شيء من الملح اهـ. شيخنا. وفي المصباح الأقط قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها نقله الصاغاني عن الفراء اهـ. (قوله يخالطه الإنفحة) في المصباح الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الإنفحة فقال أحدهما لا أقول إلا إنفحة يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول إلا منفحة يعني بالميم المكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والإنفحة كرش الجمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فإذا رعى النبت لم يبق إنفحة بل يصير كرشا ويقال له مجبنة اهـ. (قوله يخالطه الدقيق) كان مراده بالدقيق فتاتا لطيفا يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبنا فكأن مراده بالدقيق ما دق ولطف اهـ. شيخنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لأن الأقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمده فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق اهـ. (قوله ولا يباع الزبد بالسمن) أي لأن السمن مأخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع كما تقدم عن حج كاللبن المشوب بالماء وتقدم ما فيه وهل مثله بيع التمر بخله أو عصيره والزبيب بخله أو عصيره والعنب

Mas'alah: What is the ruling on selling crops with the condition that the seller harvests them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1242)

وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (أو يخيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل [حاشية الجمل] البيع ثم ذكر نحوا مما قاله الشارح قال الأئمة – رضي الله تعالى عنهم – وقد قسمه بعضهم فقال الشرط إما أن يقتضيه مطلق العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب أو لا، الأول لا يضر والثاني إما أن يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن والإشهاد والأوصاف المقصودة من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك أو لا، الأول لا يفسده ويصح الشرط في نفسه والثاني إما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعا كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة فهو لاغ والعقد صحيح والثالث وهو الفاسد المفسد كالأمور التي تنافي مقتضاه نحو عدم القبض والتصرف وما أشبه ذلك قال بعضهم الحاصل أن المفسد كل شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه قال الإسنوي لك أن تقول إذا اشترى بشرط أن لا يبيع ولا يقبض هلا صح العقد إذا كان الشارط هو المشتري كما قالوا بمثله فيما لو تزوج بشرط أن لا يطأ، ويؤيده ما قاله القاضي إذا اشترى طعاما وشرط المشتري أن يطعمه لغيره صح بخلاف ما إذا كان الشارط البائع اهـ. سم (قوله رواه عبد الحق في أحكامه) أي رواه عبد الحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ولد سنة إحدى وخمسمائة وصنف الأحكام وغيرها المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة اهـ. برماوي (قوله على أن تبيعني دارك بكذا) فإذا باعه واشترى منه فإن بيع العبد باطل وأما بيع الدار فإن تبايعاها معتقدين صحة العقد الأول بطل وإن اعتقدا فساده صح اهـ. ز ي وشرح م ر وحج (قوله كبعتك عبدي بألف) قال هنا عبدي وفيما قبله ذا العبد وقال هنا

أيضا بشرط إلخ وفيما قبله على أن تبيعني إلخ وقال أيضا هنا بمائة وقال أولا بكذا كل ذلك للتفنن اهـ. شيخنا ح ف (قوله وكبيعه زرعا إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه البائع أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه لتبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي أن خيطه بصيغة الأمر لا يكون شرطا ويظهر حمله على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خيطه وتخيطه بأن الأمر شيء مبتدأ غير مقيد لما قبله بخلاف الثاني فإنه حال وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط انتهت وقال في الروض وشرحه وإن اشترى زرعا أو ثوبا مثلا بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تقييد الأصل بالبائع وإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخياطته بدرهم وقيل بأن قال بعت وأجرت صح البيع وحده أي دون الإجارة لأنه استأجر قبل الملك لمحل العمل وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة (قوله أيضا وكبيعه زرعا) أي شرائه كما صرح به الأصل وعبارته ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه انتهت، فالمشترط المشتري والبائع يوافقه وينبغي أن يكون مثله إذا شرط البائع ذلك والمشتري يوافقه لأن ذلك في معنى شرطه وإنما لم يحمل كلام المصنف على الثاني الغني عن التأويل لأنه المذكور في كلامهم اهـ. ح ل وهذا كله فيما إذا جعل الحصد أو الخياطة على البائع أو أجنبي فإن جعل على المشتري فإنه يصح كما يعلم مما سيأتي في هذا الباب وفي باب بيع الأصول والثمار اهـ. شيخنا وفي ق ل على ح ل فإن شرط الحصاد على المشتري لم يضر وإن كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما في العباب اهـ. (قوله بضم الصاد وكسرها) في المختار حصد الزرع وغيره من باب ضرب ونصر فهو محصود وحصيد وحصيدة

وحصد بفتحتين وحصائد الألسنة الذي في الحديث هو ما قيل في الناس باللسان وقطع به عليهم والمحصد المنجل وزنا ومعنى وأحصد الزرع واستحصد حان له أن يحصد وهذا زمن الحصاد بفتح الحاء وكسرها اهـ. (قوله لاشتماله على شرط عمل إلخ) قضيته أنه لو تضمن إلزامه أي البائع بالعمل فيما يملكه أي المشتري كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبني حائطه صح وهو غير مراد بل الأوجه البطلان قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان، فبيع بشرط إجارة أو إعارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر

فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك فاسد)

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel containing plants that are cut multiple times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1354)

(فرع آخر) سئل م ر بالدرس عمن اشترى إناء فيه زرع يجز مرارا فأجاب بأنه يدخل الإناء، وما فيه دون الجزة الظاهرة، ولا بد من شرط قطعها، والحاصل أن الإناء بالنسبة لما فيه كالأرض بالنسبة لما فيها اهـ. سم على منهج ومن قوله: والحاصل إلخ تعلم أن الكلام فيما لو أطلق في بيع الإناء أما لو قال: بعتك الإناء، وما فيه كانت الجزة الظاهرة من جملة المبيع فلا يحتاج إلى شرط قطعها بل لا يصح اهـ. ع ش على م ر فيهما (قوله: من بناء) أي ولو لبئر وقناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه لا يدخل الماء فيها إلا بالنص عليه فإن لم

Mas'alah: Does a buyer have a choice when land is sold with crops that do not enter the sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1357)

ة من زيادتي وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر؛ لأنه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار. (

Mas'alah: When does a buyer lose the option due to knowledge or lack of harm from crops on land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1358)

فإن علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الأرض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي

Mas'alah: Is delivery of land valid when it is occupied by crops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1358)

(وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الأمتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بأن تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الأرض

Mas'alah: Is rent due for the period crops remain on sold land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1358)

(ولا أجرة) (مدة بقائه) أي الزرع؛ لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع دارا له مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع نعم إن شرط القلع فأخر وجبت الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه، وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه يصح بيع الأرض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة

Mas'alah: Does the sale of land include seeds like growing crops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1358)

(وبذر) بذال معجمة (كنابته) فيدخل في بيع الأرض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري إن جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة به، ولا أجرة له مدة بقائه.

Mas'alah: Is the seller liable for delaying removal of stones from sold land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1361)

مدته جناية من البائع، وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني: فلو باع البائع

الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو يلزمه الأجرة مطلقا؛ لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل، والأصح الثاني فإن لم يخير فلا أجرة له، وإن طالت مدة التفريغ، ولو بعد القبض وكلزوم الأجرة لزوم الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل. (

Mas'alah: What is included in the sale of a village?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1362)

وقرية أرض وشجر وبناء فيهما) لثباتها لا مزارع حولهما؛ لأنها ليست منهما. (

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1362)

و) يدخل في بيع (دار هذه) الثلاثة أي الأرض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها (ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أي للمثبت (كأبواب منصوبة) لا مقلوعة [حاشية الجمل] في لغة فارس أيضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا في الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب اهـ. ق ل على الجلال (قوله: في بيع بستان) هو فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ ويدخل في بيع البستان أيضا كل ما له أصل ثابت من الزرع لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين وحيطان لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستانا بدونها وكذا الجدار المتهدم لإمكان البناء عليه ويدخل أيضا عريشة أعدت لوضع قضبان العنب عليها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير وكذا البناء

الذي يدخل فيه على المذهب لثباته اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وكل ما له أصل ثابت إلخ انظر ما المراد بالزرع الذي إذا كان أصله ثابتا يدخل، وقد تقدم في بيع الأرض أن ما يجز مرة بعد أخرى تدخل أصوله في البيع وما يؤخذ دفعة واحدة لا تدخل فقياسه أن يقال هنا كذلك، وعليه فلم يظهر لهذا التقييد وجه اللهم إلا أن يقال: مراده دخول الأصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر (قوله: في بيع بستان وقرية) وكذلك قوله: ودار محل دخول الأرض فيما ذكر إذا لم تكن محتكرة فإن كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا م ر اهـ. ق ل على المحلي. وعبارة سم (تنبيه) قال الأذرعي هذا إذا كانت الأرض مما يجوز بيعها أما إذا كانت مما لا يجوز بيعها كسواد العراق وما في حكمه فلا شك أن الأرض لا تدخل في قوله بعتك هذه الدار وحينئذ هل يقال يحمل الإطلاق على البناء فقط أو يجري فيه خلاف تفريق الصفقة نظرا إلى ظاهر اللفظ أو يفرق في ذلك بين العالم بالحال والجاهل لم أر فيه شيئا، والبلوى عامة بهذه المسألة حيث تباع الدور في الأراضي الموقوفة والمستأجرة من غير تنصيص على أن الأرض غير داخلة في البيع وكذلك يقع في الكروم والبساتين وغيرها والهبة والوصية، والوقف كالبيع فيما يدخل هذا لفظ الناشري وقال شيخنا في شرح الإرشاد: إن الأقرب حمل الإطلاق على الأبنية بجميع الثمن ومال إليه م ر اهـ. سم (قوله: وقرية) أي بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأي لفظ منها اهـ ويدخل في بيع القرية الساحات التي يحيط بها السور وكذا السور أيضا لا ما وراءه من الأبنية وإن التصق به خلافا للإسنوي وما لا سور لها يدخل فيها ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وإن جاز فيه القصر اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لا مزارع حولهما) شمل ما صرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها؛ ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل بدخولها اهـ. م ر اهـ. ع ش. (قوله: ويدخل في بيع دار إلخ) مثلها الخان

والحوش والوكالة والزريبة ويتجه إلحاق الربع بذلك فراجعه اهـ. ق ل على الجلال ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف؛ لأنه موضع القرار كأرض الدار أم لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة؛ لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو الأوجه الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله – أي وفصل بعضهم بين سقف على الطريق فيدخل؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع به فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع أو غيره فلا يدخل؛ إذ لا مقتضى للتبعية هنا اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل إلخ الظاهر أن والد الشارح لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله؛ لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو؛ إذ هذا ليس منسوبا للسفل أصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه وينبغي أن يقال فيها: إن كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالأصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فتأمل (قوله: حتى حمامها) غاية للبناء فلا حاجة إلى تقييده بالمثبت على أن التقييد به يفهم من قوله الآتي وحمام خشب اهـ. ع ش (قوله: ومثبت فيها للبقاء) قضية اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان فليحرر اهـ شوبري (قوله: كأبواب منصوبة) ومثلها المخلوعة، وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمنقول فلا تدخل اهـ. ع ش على م ر (قوله: منصوبة لا مقلوعة) بخلاف دراريب الدكان وآلات السفينة فإنها تدخل وإن كانت منفصلة؛ لأن العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب

Mas'alah: To whom does the fruit of a sold tree belong if stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1365)

)

Mas'alah: To whom does the fruit of a sold tree belong if not stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1365)

وثمرة شجر) هو أعم من قوله نخل (مبيع إن شرطت لأحدهما) أي المتبايعين (ف) هي (له) عملا بالشرط ظهرت الثمرة أم لا (وإلا) بأن سكت عن شرطها لواحد منهما (فإن ظهر) منها (شيء) [حاشية الجمل] ابن الرفعة على الثاني، وفي الإيعاب الذي يتجه الأول اهـ. شوبري ثم رأيت في حاشية ع ش على م ر ما نصه قال سم على منهج في أثناء كلام ما نصه بل قال شيخنا م ر إذا قلعت أو انقلعت ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك أقول قوله: إذا قلعت أي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله: ولم يعرض ويرجع في الإعراض إليه اهـ. وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقا للرملي فلو كبر ذلك، وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغي أن يقال وفاقا للرملي إن حصل منه ما لا يحصل عادة من قبل تلك الشجرة أمره بقطعه وإلا فلا اهـ. سم على المنهج (فرع) أجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الإجارة ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولكن المشتري ينتفع به) أي مجانا ما بقيت الشجرة وكذا لو قطعت وبقي عروقها ورجى إخلافها وهو واضح إن كان مملوكا للبائع وأما لو كان مستحقا لمنفعته بنحو إجارة أو وصية ففي كلام ابن الرفعة إن كان المشتري جاهلا بذلك استحق الإبقاء بقية المدة من غير أجرة وإلا بأن كان عالما فلا يستحق الإبقاء بقية المدة إلا بأجرة المثل يرجع البائع بها عليه هذا وفي

كلام شيخنا أنه لا أجرة عليه مطلقا لمدة استحقاق البائع فلو فرغت المدة وجب عليه الأجرة ولو استأجر الأرض البائع مدة تلي تلك المدة وجب أجرة تلك المدة الثانية اهـ. ح ل. (قوله: بطل البيع) ومحله إذا لم يكن له غرض وإلا كوضع جذع أو بناء عليها قال الأذرعي فيظهر الصحة وأقره في شرح الروض وم ر اهـ سم اهـ. ع ش (قوله: وبما تقرر علم إلخ) أي من التفصيل في الرطبة أو الذي تقرر هو التعليل المذكور بقوله؛ لأن ذلك يعد منها وبعد ذلك يقال عليه لم يظهر لتقييد الشجرة بكونها رطبة فائدة فإن الذي تلخص من كلامه أن الرطبة واليابسة على حد سواء في تناول الأغصان والأوراق والعروق تأمل (قوله: وورقها مطلقا) أي بشرط القطع أو القلع أو الإطلاق هذا هو المراد من الإطلاق بدليل ما بعده ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم في الورق والأغصان بالرطب واليابس من كل منهما؛ إذ يبعد أن تكون الشجرة يابسة والأغصان أو الأوراق رطبة اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وثمرة شجر مبيع) المراد بالثمرة ما يشمل المشموم كالورد والياسمين والمرسين ومثله ثمرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى وتقدم عن الدميري أن الباذنجان والبطيخ من البقول والظاهر أن مثلهما البامية اهـ ح ل ببعض تصرف في اللفظ وفي ق ل على الجلال ما نصه (تنبيه) بقي ما ثمرته مشمومة وهو ما له كمام كالورد فيعتبر تفتحه أو لا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين في أن ما ظهر للبائع وما لا فللمشتري، وأما القطن الذي تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير، وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة اهـ. (قوله: وثمرة شجر مبيع) قد يتوهم أن هذا شروع في بيع الثمار الذي هو القسم الثاني من الترجمة، وليس كذلك بل هو من تتمة ما قبله؛ لأنه لما تكلم على الأغصان والورق والعروق شرع يتكلم عن الثمر من حيث التبعية لكن تكلم عليه بوجه أعم من التبعية أو الشرط وعلى كليهما الثمرة ليست مبيعة بدليل أنها قد تكون للبائع بالشرط ولو لم يظهر منها شيء وكذلك قد تكون للمشتري وبدليل عدم التفصيل بين

بدو الصلاح وعدمه وإنما المبيع الشجر وحده وأما بيع الثمرة وحدها أو مع الشجر فسيأتي اهـ. شيخنا (قوله: إن شرطت لأحدهما) أي شرط جميعها أو بعضها المعين كالنصف اهـ شرح م ر (قوله: ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضي أنه يصح أن تشترط للبائع حال عدم وجودها أصلا وفي شرح الروض هنا ما يخالفه اهـ. شوبري وكتب أيضا قوله أم لا أي مع وجودها اهـ وهذا لا ينافي التعميم؛ لأنها قد لا تظهر مع كونها موجودة ويعرف ذلك أهل الخبرة اهـ. شيخنا (قوله: ظهرت الثمرة أم لا) قيل هو شامل لما إذا لم يكن وجدت فيصح شرطها للبائع وهو ممنوع بل هو فرع الوجود لتفسيرهم الظهور بالتأبير إلخ وعدم الظهور بعدم ذلك ولهذا قال في شرح الروض إذا لم تنعقد الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع تأمل وفي كلام حج ما يقتضي أنها إذا شرطت للبائع لا بد أن تكون وجدت وإلا بطل العقد وظاهره وإن كان جعل الثمرة لعام مثلا لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit of a pollinated tree in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1366)

بتأبر في ثمرة نخل أو بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت أو لها نور وتناثر كمشمش (ف) هي كلها (لبائع) كما في ظهور كلها المفهوم بالأولى ولعسر أفراد المشاركة (وإلا) بأن لم يكن الظهور بالوجه المذكور (ف) هي كلها (لمشتر) لما مر ولخبر الصحيحين «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وقيس بما فيه غيره، ومفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع، وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك، وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل

ذلك، وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الإناث، وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر، والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه، وينبث ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل، وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وإنما تكون) أي ثمرة كلها فيما ذكر (لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا) بأن تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد [حاشية الجمل] اهـ. ح ل اهـ ع ش (قوله: بتأبر) أي ولو لبعضها وإن قل ولو في غير وقته كما هو قضية إطلاقهم خلافا للماوردي وإن تبعه ابن الرفعة اهـ. شرح م ر (قوله: أو بدونه) أي التأبير لعدم اتصاف ثمرة غير النخل به لما يأتي في تعريف التأبير وليس المراد أنه يتصف بالتأبير لكنه لم يوجد اهـ. ع ش (قوله: لا نور لها) النور بفتح النون الزهر على أي لون كان اهـ شرح م ر وفي ع ش نقلا عن المختار أن الزهر بفتحتين. وفي المصباح زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر وتمرة، وقد تفتح الهاء قالوا ولا يسمى زهرا حتى ينفتح اهـ. (قوله: كمشمش) بكسر ميميه، وحكي فتحهما اهـ شرح م ر وفي النهاية لابن الأثير أنه بتثليث الميمين (قوله: فهي كلها للبائع) قال في العباب ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأبير أي حتى تكون الثمرة له اهـ. سم على منهج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله أو صفته خلافا لحج اهـ. ع ش على م ر (قوله: فهي كلها لمشتر لما مر) أي من قوله في تعليل دخول الأغصان والورق؛ لأن ذلك يعد منها؛ لأنها كالورق اهـ ح ل (قوله: ولخبر الصحيحين إلخ) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للدعاوى الثلاثة (قوله: قد أبرت) بالتخفيف والتشديد؛ لأنه يقال في الفعل أبر النخل من باب ضرب وأبره بالتشديد بمعنى كما في المختار اهـ. ع ش على م ر (قوله:

فثمرتها للبائع) هلا قال له برجوع الضمير لمن ولعله أظهر لئلا يتوهم عود الضمير على المشتري المعلوم من المقام (قوله ومفهومه أنها إذا لم تؤبر إلخ) لا يخفى أن مثل التأبر سقوط النور والبروز لكن في شرح الروض أنه إذا لم تنعقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع، وفيه نظر حرره اهـ. ح ل (قوله: وكونها في الأول) أي منطوق الحديث وقوله وكونها في الثاني أي مفهومه اهـ. ع ش (قوله: صادق بأن تشترط له إلخ) فيه بحث دقيق يدركه من له فهم أنيق اهـ. سم ووجه البحث أنه كيف يتأتى أن تشترط للبائع مع قوله – عليه السلام – إلا أن يشترطها المبتاع أي المشتري؛ إذ يصير التقدير تكون للبائع ولو بالشرط له إلا أن يشترطها المشتري وهذا تهافت؛ إذ متى شرطت للبائع لا يتأتى شرطها للمشتري فلا يصح قول الشارح إنه صادق بالصورتين اهـ. ويمكن أن يجاب بأن الاستثناء من إحدى الصورتين وهي الثانية اهـ. سجيني ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه أقول: ووجه البحث أنه قد يقال لا نسلم أن مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه أنه إذا باع نخلا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بأن تكون للمشتري وإن شرطت للبائع ويلغو الشرط (قوله بتبعية غير المؤبر للمؤبر) وإنما لم يعكس؛ لأن ما لم يظهر آيل إلى الظهور اهـ. سلطان (قوله: وطلع الذكور) أي وليشمل طلع الذكور فلا فرق بين أن يتشقق بنفسه أو بفعل فاعل، ومثل ذلك النور فلا فرق بين أن يتناثر بنفسه أو بفعل فاعل حيث بلغ أوان التناثر بأن انعقد وإلا فهو كما لو لم يتناثر ويلتزم مثل ذلك في تأبير طلع النخل إلا أن يثبت أن تأبير طلع النخل قبل أوانه لا يفسده بخلاف أخذ النور قبل أوانه يفسده اهـ. ح ل (قوله: والعادة الاكتفاء إلخ) تعليل ثان للمراد الذي ادعاه وقوله، وقد لا يؤبر شيء تعليل ثالث فالحاصل أن المعنى اللغوي فيه خصوصيتان الفعل وكون المؤبر طلع الإناث وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال والمراد إلخ وعلله بالعلل الثلاث اهـ شيخنا (قوله: فيما ذكر) أي فيما بعد ألا وهو ظهور البعض عند عدم الشرط اهـ. شيخنا (قوله: إن

اتحد حمل) بأن كانت لا تحمل إلا مرة واحدة وأما ما يحمل مرتين فما ظهر للبائع، وما لم يظهر للمشتري من غير إلحاق اهـ. ح ل (قوله: وعقد) قال الناشري في نكته، وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اهـ. شوبري (قوله: كتين) وصورة المسألة أن الشجرة وقت البيع كان فيها تين ظاهر وتين غير ظاهر لكن كانت الشجرة حبلانة فهو موجود وكان الظاهر من بطن وما لم يظهر من بطن آخر فغير الظاهر للمشتري والظاهر للبائع ولا تبعية وهذا بخلاف ما يحمل مرة واحدة بأن باع نخلا عليه بلح ظاهر وبلح غير ظاهر لكنه موجود فالكل للبائع اهـ شيخنا (قوله: وورد) قال في المصباح الورد بالفتح.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits and crops and the beginning of their ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1368)

فصل) في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (

Mas'alah: What is the ruling on selling crops using the same conditions as fruit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before ripeness with or without the land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1370)

وجاز بيع زرع) ولو بقلا (بالأوجه السابقة) في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي (إن بدا صلاحه وإلا ف) يجوز بيعه (مع أرضه [حاشية الجمل] بالوجه الذي يراد الانتفاع به منه، وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترتب ثم لا هنا فغير مؤثر لاستحالة توقفها هنا أي لوجود شرط القطع الذي من شأنه الوفاء به اهـ. ح ل (قوله: لعموم الخبر) دليل لعدم الجواز بالنسبة للغاية ولا يعارضه قوله قبل للخبر المذكور؛ لأنه دليل على عدم الجواز أي في غير الغاية وأما دليل الجواز فيه أي الغير فأشار له بقوله إجماعا فيخصص الخبر وانظر ما دليل الجواز في الغاية، وما قيل إنه الإجماع يعارضه الخلاف الذي أشار إليه الشارح بقوله على أنه إلخ اهـ. وقوله والمعنى أي ولعموم المعنى، وهو الأمن فيما بعده وعدمه فيما قبله (قوله: فأشبه ما لو اشتراهما معا) قال م ر بعد هذا لكن المعتمد ما هنا لعموم النهي والمعنى أن المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء كما مر (قوله: ولو باع ثمرة إلخ) هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر فقال: وقيل بدو الصلاح إن بيع وهو على شجرة نابتة ثم قال أما بيع ثمرة إلخ اهـ. (قوله: لم يجب شرط القطع) افهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع اهـ. ع ش. (قوله: أو مع أصله إلخ) ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بما لم يبد صلاحه وليس مختصا به كما هو ظاهر. اهـ. س ل (فرع) لو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع؛ لأنه استدامة لملكها فله الإبقاء إلى أوان الجذاذ، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما في الروضة، وهذا أحد نصي الشافعي – رحمه الله تعالى – كما أفاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم أن المنصوص خلافه اهـ شيخنا اهـ. شوبري (قوله: وفارق) أي بيعه مع أصله بشرط

قطعه حيث لا يجوز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه حيث يجوز بوجود التبعية هنا أي في بيعه مع أصله وانتفائها ثم أي في بيعه لمالك الأصل، والغرض من هذا الفرق إبطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين، ونص عبارة أصله مع شرح م ر وقيل: إن كان الشجر للمشتري جاز بيع الثمر له بلا شرط للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا اهـ. هذا هو الظاهر في مراده لكن الفرق على هذا الوجه لم يظهر منه إلا عكس المطلوب وذلك لأن مقتضى التبعية الصحة، ولو شرط القطع؛ لأن الشيء يغتفر فيه تابعا ما لا يغتفر فيه متبوعا ومقتضى عدم التبعية عدم الصحة ولو بالشرط؛ لأنه متعرض للعاهات فربما يتلف فلا يبقى شيء في مقابلة الثمن بخلاف صورة التبعية فإنه لو تلف يبقى الأصل في مقابلة الثمن، وهذا كله إن جعل الفرق راجعا لصورة المفهوم، وهي قوله: أما بيعه بشرط قطعه إلخ كما هو ظاهر السياق، ويمكن على بعد رجوعه لصورة المنطوق، وهي قوله: جاز لا بشرط قطعه فتأمل. ويمكن أن يقال في بيان غرض الشارح من هذا: الفرق أنه فيما لو بيع مع أصله يكون غير مقصود فكأنه غير مبيع بالكلية وإنما المقصود الأصل، وإذا لم يكن الثمر مقصودا صح البيع في صورتي الإطلاق وشرط الإبقاء وأما لو بيع لمالك أصله فهو مقصود بالذات فصدق عليه الحديث والنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فاحتيج إلى شرط القطع الذي أخذ من الإجماع تأمل، وفي المقام إيراد آخر أورده ع ش هنا ونص عبارته قوله: بوجود التبعية يرد عليه أنه منصوص عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد، والتبعية إنما تكون فيما لم يذكر في الصيغة، ويدخل تبعا كما لو باع الثمرة وعليها شجر لم يؤبر ويجاب بأنه يمكن أن التبعية بالنظر للمقصود من العقد، وهو الشجرة فإن الثمرة، وإن ذكرت ليست مقصودة بالذات، وإنما المقصود الشجرة لحصول الثمرة في جميع الأعوام، ونظير ذلك ما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فالماء لا بد من ذكره لصحة العقد، ومع ذلك لا يعد من قاعدة مد عجوة قالوا: لأن

الماء ليس مقصودا يعني بالنظر للدار المبيعة اهـ. (قوله: ونحوه) كالقثاء والخيار من كل ما هو ثمر للبقل اهـ. ح ل (قوله: حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا) أي بدا صلاحه أم لا بيع مع أصله أو منفردا ويرد هذا بأنه بعد الإثمار يأمن العاهة اهـ. ح ل. (قوله: وجاز بيع زرع) أي حيث لم يستتر في سنبله، وأما إذا استتر في سنبله كالبر فسيأتي في الشارح أنه لا يصح بيعه في حال استتاره (قوله: وجاز بيع زرع ولو بقلا) أي لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل وإلا فهو مما يختلط حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وإن بدا صلاحه اهـ. ح ل (قوله: ولو بقلا) أي فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما أفصح به الأذرعي

أو بشرط قطعه) كنظيره في الثمر (أو قلعه) لا مطلقا ولا بشرط إبقائه وتعبيري بالأوجه السابقة وببدو الصلاح أعم مما عبر به، وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الأم وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الأخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي أو قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع من الأرض بشرط القطع أو القلع وعلم مما مر في البيع أنه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه وأنه لا يضر كم لا يزال إلا لأكل، وأن ما له كمان يصح بيعه في الكم الأسفل دون الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that is likely to have successive batches mixing with existing ones?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1374)

(ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثمر (يغلب) تلاحقه و (اختلاط حادثه بموجوده) وإن بدا صلاحه (كتين وقثاء) وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه (إلا بشرط قطعه) [حاشية الجمل] وإن دخل أوان الجذاذ خلافا لمن قال: لا يحصل قبض الثمر الذي بلغ أوان الجذاذ إلا بقطعه م ر وانظر هذا الإطلاق مع أن الذي يشرط قطعه لا يحصل قبضه إلا بالتخلية. اهـ. سم (قوله: أمر بوضع الجوائح) أي عن المشتري جمع جائحة، وهي العاهة والآفة كالريح والشمس أي بوضع ثمن متلف الجوائح اهـ. شيخنا (قوله: وبما ذكر) أي من قوله: ويدخل في ضمانه إلخ مع قوله وإن لم يشترط قطعه (قوله: فلو تلف إلخ) تقييد لقوله: ويدخل في ضمانه بعد تخليته؛ إذ مقتضاه أن العقد لا ينفسخ بالتلف ولا خيار بالتعيب فكأنه قال: محل دخوله في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلف أو تعيب بسبب ترك السقي، وإلا فهو من ضمان البائع اهـ شيخنا (قوله: فلو تلف بترك السقي إلخ) هذا علم من قوله أولا وعلى بائع ما بدا صلاحه إلخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفاء وقوله ويتصرف فيه أي فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بيع بعد بدو الصلاح فلا يقال إن ما لم يبد صلاحه خارج عن عبارته فيوهم أنه لا يدخل في ضمانه بالتخلية على أن الحكم في ضمان ما بدا صلاحه وغيره معلوم من باب المبيع قبل قبضه حيث صرح فيه بأن المبيع قبل القبض من ضمان المشتري اهـ. ع ش (قوله: بترك سقي) أي واجب، وقوله قبل التخلية أي بشرط قطع أم لا، وقوله: أو بعدها أي بغير شرط قطع، وأما بالجائحة فمقتضى كون السقي من تتمة القبض أن ينفسخ البيع؛ لأنه الآن من ضمان البائع اهـ. ح ل (قوله: أو بعدها انفسخ) قيل إن ألحق ذلك بالموت بعد القبض من مرض سابق فينبغي عدم الانفساخ وإن ألحق بالقتل بسبب سابق كالردة فينبغي اختصاص ذلك بحالة الجهل، قال السبكي: فإن أثبت الرافعي الانفساخ من غير إلحاق بشيء من هذا احتاج إلى دليل اهـ. أقول: يجوز أن يقال علم المشتري بالحال في مسألة الجناية يلائمه تقرر الضمان عليه دون البائع، وعلمه في مسألة السقي بوجوبه على البائع

لا يلائمه تقرر الضمان عليه في تلف ينشأ عن ترك السقي؛ لأنه علم بوجوب السقي ولا ينشأ عنه تلف وعلم بتعلق الجناية، والتلف ينشأ عنها فافترقا اهـ. سم (قوله: أو تعيب به خير مشتر) لو تعذر السقي بأن غارت العين أو انقطع ماء النهر قال في شرح الروض تبعا للأذرعي: فلا خيار له؛ لأنه لا يكلف تحصيله أقول: وقضيته عدم الانفساخ بالتلف أيضا اهـ. سم والظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه كنمو نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه من التلف اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا أو تعيب به خير مشتر) أي فورا، وخرج ما لو تعيب بغيره، وانظر لو تعيب بهما هل يثبت له الخيار أو لا وإذا قلنا بالثاني هل له أرش العيب بترك السقي يحرر اهـ. شوبري (قوله: بين الفسخ والإجازة) أي من غير أرش فلو لم يفسخ وآل به التعيب إلى التلف، وعلم به المشتري ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيئا بناء على الراجح من وجهين اهـ. ح ل (قوله: فالتلف والتعيب بتركه إلخ) أي بخلافهما بالجائحة فإنهما من ضمان المشتري فكون متلف الجائحة من ضمان المشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان البائع اهـ شيخنا. (قوله: ولا يصح بيع ما) أي ثمر أو زرع كما قاله شيخنا كحج والمراد زرع يجز مرة بعد أخرى بحيث يكون بعضه للبائع وبعضه للمشتري اهـ. ح ل (قوله: ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده) أي يقينا أخذا من قوله أو فيما لا يغلب سواء ندر إلخ اهـ. ع ش على م ر (قوله: ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده) احترز بذلك عما لو تميز بكبر أو صغر أو رداءة أو جودة أو غير ذلك فلا فسخ ولا انفساخ اهـ. شوبري (قوله: يغلب تلاحقه) أشار به إلى أن ما ذكره في متن المنهاج ليس ضروريا، وأن الاختلاط يغني عنه فلذا اقتصر في المتن على الثاني، وهو وإن استلزم التلاحق فالتلاحق لا يستلزمه لجواز أن تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الأولى، ولا تشتبه بها لصغرها أو رداءتها أو غير ذلك لكن إن حمل التلاحق على مشاركته للأولى في الوجود والصفة كانا متساويين وقوله وإن بدا

صلاحه يجوز أن الواو للحال؛ لأن الحكم ما لم يبد صلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع مطلقا ويجوز أن تكون للتعميم وهو لا يضر؛ لأن غايته أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جائز لكن يقيد بناء على هذا قوله: بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح؛ لأن ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كما تقدم اهـ. ع ش (قوله: كتين وقثاء

Mas'alah: When is it valid to sell fruit that is likely to mix, and when is it valid unconditionally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1375)

عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور، ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal together with its unborn offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=638)

(ولو قال: بعتكها) أي الدابة (وحملها بطل) البيع (في الأصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا، والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه.

Mas'alah: Is it valid to sell an unborn offspring by itself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=638)

(ولا يصح بيع الحمل وحده) لأنه غير معلوم ولا مقدور عليه

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal without its offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=638)

(ولا الحامل دونه) لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal carrying a free person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=638)

(ولا الحامل بحر) لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا

Mas'alah: Does the unborn offspring enter the sale when a pregnant animal is sold unconditionally?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=638)

(ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل في البيع) تبعا لها. [حاشية قليوبي] عكوسها لعلو البكر، والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر. قوله: (كاتبا) ويكفي ما يقع عليه اسم الكاتبة عرفا فإن شرط حسنها اعتبر، ولا يحتاج إلى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا إن لم يتعلق به غرض وإلا وجب ذكره. ولو قال: يكتب كل يوم كذا بطل العقد وإن تحقق منه ذلك، ولو اختلفا في الكتابة

فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته، والبائع في حياته كذا قالوه وفيه بحث بإمكان اختباره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل. قوله: (حاملا) ويرجع في حملها لأهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد. قوله: (أو لبونا) أي ذات لبن كما عبر به شيخ الإسلام وتعتبر بأمثالها فإن شرطا خلافه بطل العقد. قوله: (إن أخلف) أي لا الأعلى كما مر. قوله: (بعتكها وحملها بطل) وكذا بحملها أو مع حملها لأن الحمل ليس من مسمى الدابة، وبهذا فارق صحة بيع الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه أو الجبة وحشوها أو به أو معه. قوله: (وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال: بعتكها إن كانت حاملا فراجعه. قوله: (ولا يصح بيع الحمل وحده) هذا تقدم في الملاقيح. وذكره هنا لغرض التقسيم. قوله: (كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل إلى الانفصال فالأولى أن يقال: هو استثناء مجهول من معلوم وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذا باعها مسلوبة المنفعة، وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة، نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها مؤجرة فإنه لا يصح إلا أن يقال يصح إذا قدر مدة فراجعه. وقد يقال إن هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقا فراجعه. قوله: (بحر) ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشتري، قال شيخنا ز ي كابن حجر: ومثله الحمل النجس نحو كلب، وخالفهما شيخنا م ر، ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه إن علم وجوده حال البيع بأن ولدته لستة أشهر فأقل وإلا فلا وهو للمشتري في غير نحو الحر. قوله: (مستثنى شرعا) ورد بأن الاستثناء الشرعي كالحسي وقد مر عدم صحته لأنه مجهول. قوله: (ولو باع حاملا) ولو مرهونة بغير إذن مالكها. قوله: (دخل الحمل) أي وإن تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع، والثاني بعده فالثاني للمشتري والعقد صحيح على المعتمد، وقيل: للبائع كالأول والعقد باطل. ونقل عن النص. تنبيه: حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب

صحيحا وإلحاق المفسد به فيه [حاشية عميرة] أن يشترط الثيوبة فتظهر بكرا خلافا للحاوي الصغير، وقوله: أخلف قال الجوهري: أخلفه أي وجد موعده خلفا. قال: والخلف في المستقبل كالكذب في الماضي. قوله: (صح الشرط) لأنه يتعلق بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض وعلله الغزالي بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على إنشاء شيء فلا يدخل في النهي عن الشرط وإن سمياه شرطا وبين الإسنوي ذلك بأن الشرط لا يكون إلا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر. قول المتن: (وفي قول) قال الرافعي الخلاف مبني على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل إيجاب الحوامل في الديات أولا لاحتمال أن يكون نفخا. قوله: (للجهل) أي فكان كما لو قال وحملها. قوله: (لجعله الحمل إلخ) وكما لو باعه وحده. قوله: (والثاني يقول لو سكت إلخ) أي فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بأن اسم الجدار شامل للأس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل. قول المتن: (ولا يصح إلخ) هذه مسألة الملاقيح السابقة إلا أن يقال الملاقيح تختص بالإبل.

Mas'alah: What is the chapter on selling trees and fruits?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=691)

باب بيع الأصول والثمار كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير: الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of crops in the sale of land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops according to the madhhab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة. والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحدهما البطلان وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة

Mas'alah: When does the buyer have an option in a land sale involving crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

(وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه، فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له

Mas'alah: Does the presence of crops prevent the buyer from taking possession of the land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

(ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) والثاني يمنع كما تمنع الأمتعة المشحون بها الدار من قبضها، وفرق الأول بأن تفريغ الدار

Mas'alah: What is the gloss on the definition of crops and fodder in sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

[حاشية قليوبي] تقدم. قوله: (أو أكثر) أي أو أقل لأن الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار إليه الشارح تتميما للضابط. قوله: (والقضب بالمعجمة) أي الساكنة بعد القاف وفي ابن حجر أنه اسم القت فعطفه عليه تفسير، ويرادفه القرط والرطب والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه قوله: (والهندبا بالمد والقصر) أي مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور في العرف بالبقل. قوله: (أو تؤخذ ثمرته) أو أغصانه وليس شجرا كما مر. قوله: (كالنرجس) والقطن الحجازي والباذنجان. قوله: (فليشترط عليه قطعها) أي الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا ما لا تدخل في بيع الشجرة كما يأتي. قوله: (إلا القصب) هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه، قال بعض مشايخنا: ولا أجرة له مدة بقائه، والمراد بالقصب الفارسي وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الإسنوي هو بالمعجمة سهو م ر. ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا. قوله: (فإنه لا يكلف قطعه) ثم الحادث للمشتري إن تميز لا نحو غلظ قصباته، وإذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع أنه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وأن البيع صحيح وإن لم يكن قدرا ينتفع به هنا. قوله: (في مطلق بيع الأرض) إن قال بحقوقها، وخرج بالمطلق بيعها مع ما فيها وسيأتي في كلام المصنف، قوله: (وسائر الزروع) ومنها القطن الخراساني. قوله: (هذا الزرع إلخ) قيد لمحل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج إليه في الأول. قوله. (وفرق الأول) أي من حيث القطع. قوله: (وللمشتري الخيار) أي فورا. قوله: (بأن سبقت إلخ) أو رآها من خلاف الزرع وظنه للمالك فبان لغيره. قوله: (لتأخر انتفاعه) أي فيتضرر بذلك فلا

حاجة لقول المنهج وتضرر إلا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها في زمن لا يقابل بأجرة، قال شيخنا الرملي: كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه. قوله: (دخول الأرض) أما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وإن تلف بتقصيره لأنه لم يضع يده عليه. قوله: (وضمانه) قال الإسنوي: هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولا حاجة إليها وأجاب عنها شيخنا الرملي: بأنه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر إذ الدخول هنا هو كون المشتري قابضا للأرض ويلزمه كونها في ضمانه ولعل شيخنا المذكور فيهم أن

Mas'alah: What is the gloss on the mention of endive and other rulings in the text?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=693)

[حاشية عميرة] فإن فيها خلافا كما تقرر. قول المتن: (والهندبا) أي البقل قوله: (واقتصر إلخ) أي فلم يذكر مسألة الرهن. قوله: (وعلى الدخول إلخ) هذا مفهوم، من تعبير المنهاج بالأصول. قوله: (الجزة) هي بكسر الجيم. قوله: (إلا القصب) أي الفارسي. قوله: (فإنه لا يكلف) أي فيكون بيع الأرض مع شرط قطعه في حالة عدم النفع باطلا. قوله: (في مطلق إلخ) الذي في الروض أنه لا يدخل وإن قال بحقوقها. قوله: (كالجزر إلخ) يريد أنه لا فرق في ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الأمثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ. قوله: (بأن يد المستأجر إلخ) وبأنه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالأقراء أو الحمل ثم محل الخلاف في الزرع الذي يؤخذ دفعة وإلا فيصح بلا خلاف لأنه ينتقل للمشتري كما

متأت في الحال

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains on the land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

)

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains on the land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز كما لا أرش له في الإجازة في العيب، والثاني وصححه في الوجيز له الأجرة. قال في البسيط لأن المنافع متميزة عن المعقود عليه أي فليست كالعيب وفي أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة. وقيل: وجهان الأصح لا أجرة وظاهر أن الزرع يبقى إلى أوان الحصاد أو القلع

Mas'alah: What is the ruling on selling land with inseparable seeds or crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها أي لا يجوز بيعه وحده كالحنطة في سنبلها، وسيأتي فهي مستورة كالبذر (بطل) البيع (في الجميع) قطعا للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع (وقيل في الأرض قولان) أحدهما الصحة فيها

بجميع الثمن وذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج، قيل لتعود الصفة إليه أيضا فيخرج بها ما رئي قبل العقد ولم يتغير، وقدر على أخذه فإنه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding stones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

)

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding stones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=694)

ويدخل في بيع الأرض الحجارة

Mas'alah: What is included in the sale of a house (dar)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=696)

و) يدخل (في بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الأرض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لأنه من مرافقها ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها الخلاف السابق. وحكى الإمام أوجها ثالثها إن كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل وإلا دخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الأبواب

المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء وإغلاقها (والإجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحى) يدخل (على الصحيح) لثباته والثاني لا يدخل لأنه منقول وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزعزع عند الاستعمال (والأعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (في الأصح) لأنهما تابعان لشيء مثبت، والثاني لا يدخلان نظرا إلى أنهما منقولان والخلاف في الأعلى مبني على دخول الأسفل، صرح به في الشرح [حاشية قليوبي] عنب وفي ماء البئر ما مر. قوله: (في بيع القرية) بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأي لفظ منها. قوله: (يحيط بها السور) وكذا السور أيضا لا ما وراءه من الأبنية وإن التصق به خلافا للإسنوي وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها. نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وإن جاز فيه القصر. قوله: (وهما غريبان) فالمعتمد خلافهما وأشار الشارح بذلك إلى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لا صلة بقوله، وعبر في المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل من اصطلاحه السابق في التعبير بالمشهور. تنبيه: لا يدخل ما تسمد به الأرض إلا إن بسط واستعمل ومثل القرية الدسكرة وقيل أنها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للأرض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الأعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو. قوله: (في بيع الدار) ومثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه إلحاق الربع بذلك فراجعه. قوله: (إلا أنه من مرافقها) أي لأن الحمام من مرافق الدار لنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية. قوله: (الخلاف السابق) والأصح منه دخول تلك الأشجار وإن كثرت خلافا للإمام. قوله: (بسكون الكاف) ويجوز فتحها. قوله: (والحمام الخشب) أي غير المثبت. قوله: (وتدخل الأبواب المنصوبة) ليس النصب قيدا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع

لا مقلوع ودراريب نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرفي حائطيها لا على أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرقى كذلك، وفي ماء في البئر ما مر وإن لم يمنع منها أحد نحو مطوى حياكة ومنارتها فلا يدخل، قاله شيخنا وقياس، دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو الوجه فراجعه ويدخل وتر قوس في بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار. بعضهم إلى الجمع بأنه إن بيع وهو موتور دخل وتره وإلا فلا فراجعه. قوله: (والأعلى) ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة. قوله: (وأسقطه من الروضة كالمنهاج) هو اعتراض على [حاشية عميرة] مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع. قوله: (بقوله بعتك إلخ) بخلاف ما لو انتفى في البيع لفظ البستان. قول المتن: (يحيط بها) وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الأينية، ويستفاد من ذلك دخول السور بما يستفاد منه أيضا دخول الأنبية الخارجة عنه المتصلة به لأنه عرف الأنبية فعمت ونكر الساحات

ووصفها. قول المتن: (المنصوبة) أي المركبة خرج المقلوعة. قول المتن: (ومفتاح غلق) لو باع سفينة ففي دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان، قال الإسنوي: وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر. قوله: (والخلاف في الأعلى مبني) قيل أشار المتن إلى ذلك بتعبيره هنا بالأصح، وفيما سلف

والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج. قيل: وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسألتين بعدها. ولفظ المحرر. وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحى على أصح الوجهين وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط (

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=697)

و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التي عليه تدخل (في بيعه في الأصح) للعرف كما صححه الغزالي (قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعي: إن صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالي بقوله لكن إلخ. وقيل: يدخل ساتر العورة دون غيره. والأمة كالعبد قاله في شرح مسلم.

Mas'alah: What is included in the sale of a tree?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=697)

فرع: إذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت) المبيع شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لأنه كثمرة سائر الأشجار إذ يربى به دون القز، وهو ورق الأبيض الأنثى قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب: وفي ورق النبق وجه من طريق أنه لا يدخل لأنه يغسل به الرأس (وأغصانها إلا اليابس) فلا يدخل لأن العادة [حاشية قليوبي] المصنف في مخالفته لأصله فيهما. قوله: (قيل) حكاه بقيل لما سيذكره من فهم المصنف وفيه إشارة إلى صحة فهمه في ذلك وإن لم يكن وافيا بالمقصود. قوله: (لما ولياه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة في المحرر راجعا للإجانات لا للرفرف وأن الخلاف عائد للسلالم كالحجر. تنبيه: لو كانت الأرض فيما مر محتكرة لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا الرملي: قال ولو باع علوا على سقف فالسقف كمغرس الشجرة الآتي ولو

كان شيء مما مر من نقد لم يدخل كما في نعل الدابة نعم إن لم يقصد كتزويق سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر في صحة البيع، وإن كان الثمن من نوعها ومثلها سن الرقيق وأنملته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك. قوله: (في بيع الدابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال في العبد. قوله: (نعلها) إلا إن كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام. قوله: (ولا تدخل ثياب العبد) ولو ساتر عورته ومثلها قرط في أذنه وخاتم في أصبعه ومداس في رجله. فرع: اشترى سمكة فوجد في جوفها جوهرة فهي للبائع إن لم يكن عليها أثر ملك وإلا فلقطة. قوله: (فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر قوله: (باع شجرة) أي منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء إذا بيع وحده أو مع الأرض تصريحا لأنه لا يدخل تبعا كما مر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أو تبعا هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير إليه فتأمله. قوله: (دخل عروقها) أي إن لم يشرط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرملي. قوله: (وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم أن الجزة الظاهرة لا تدخل في الإطلاق فلا تغفل قوله: (التوت) آخره مثناة أو مثلثة. قوله: (وأغصانها) ولو من الخلاف. قوله: (إلا اليابس) عائد للأغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج من تخصيصه بالأغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة [حاشية عميرة] بالصحيح. قول المتن: (قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) أي كسرج الدابة. فرع: الحلقة في أذن العبد، وكذا الخاتم في أصبعه والنعل في رجله، والحلي بأذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف. [فرع باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها] فرع: باع شجرة دخل عروقها وورقها أي لأنهما معدودان من

أجزائها فيدخلان ولو يابسين، إلا إذا شرط القطع فلا تدخل العروق. قول المتن: (وفي ورق التوت إلخ) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول، صرح بالأول الماوردي

فيه القطع فهو كالثمرة

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with conditions of removal or retention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold palm tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=698)

)

Mas'alah: Who owns the fruit of a sold palm tree when not stipulated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=698)

وثمرة النخل المبيع) أي طلعه (إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) تأبرت أو لا (وإلا) أي وإن لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فإن لم يتأبر منها شيء فهي

[حاشية قليوبي] في شرط القلع وسيأتي ما فيه والعرجون وأوعية الطلع، وإن كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد. قوله: (والإطلاق يقتضي الإبقاء للعادة) ولا أجرة لمدة الإبقاء وإن كانت الأرض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية، أو وقف نعم تلزمه الأجرة في شرط القطع إن طلبت وإذا كانت الأرض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشتري بالأجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملي خلافا للطبلاوي، وبعد فراغ المدة يجري هنا ما في إعارة الأرض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشتري. قوله: (المغرس) بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت إليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوي، هو ما سامت أصلها فقط وما زاد حريم له. قوله: (حيث أبقيت) قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت. قوله (لكن يستحق المشتري منفعته) لا بمعنى أن له إجارته أو وضع متاع فيه، أو إعارته بل بمعنى البائع أن له منع البائع يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع. قوله: (ما بقيت الشجرة) وخلفها مثلها وإن أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها إن كانت حية تنبت، وإلا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا إبقاؤها إن جفت وله وصل غصن بها في حياتها، ولا يطالب المشتري بقطعه إلا إن زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها. قوله. (بطل البيع) إن لم يكن غرض وإلا كنحو دعامة لم يبطل. قوله: (وتدخل العروق) أي الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر، بل الوجه خلافه لأنها لم تدخل في البيع كما مر. قوله: (قال ذلك) الإشارة لقوله فلو شرط إلخ. تنبيه: يبعد أن تكون الشجر يابسة وأغصانها مثلا رطبة فقول المنهج مطلقا مراده به يشترط القطع أو القلع أو الإطلاق بدليل ما بعده. فرع: لو قطع شجرة فوقعت على شيء وأتلفته ضمنه إن علم به وإلا فلا قاله شيخنا الرملي، وقال ابن حجر وغيره، بالضمان مطلقا لأنه من باب الإتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه. قوله: (أي طلعه) الأولى ولو طلعا لأن غير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتي، مطلعة أو لأن التأبير

وعدمه ظاهر في حالة كونه طلعا فقط. قوله (إن شرطت) كلا أو بعضا معينا كالنصف. قوله: (أو لا) وشرطها قبل التأبير للمشتري تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى ولتحققها فعلم أنها موجودة [حاشية عميرة] والروياني، وبالثاني القمولي. قول المتن: (أو القطع) مؤنة القطع والقلع على المشتري. قول المتن: (الإبقاء) لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الإبقاء لها إلحاقا بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الأصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين، قال ابن الرفعة: والذي يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب إبقائه. قول المتن: (والأصح إلخ) هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعي في أول الدفن: أو استثنى لنفسه شجرة فيها. قوله: (حيث أبقيت) بالشرط أو الإطلاق. قوله: (والثاني يدخل إلخ) انظر مكان العروق ما حكمه على هذا. قوله: (بطل) قال الأذرعي بحثا إلا أن يكون له فيه غرض. قول المتن: (فإن لم يتأبر) يقال: أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا، وبالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما، ثم المعنى في الحكم المذكور أن

للمشتري وإلا) أي وإن تأبر منها شيء (فللبائع) أي فهي جميعها له، والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» . مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع. وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك. وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل،

والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود. ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر: لم تكن مؤبرة إلى ما قاله وشمل طلع المذكور فإنه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا، وفيما لم يتشقق منه وجه أنه للبائع أيضا لأنه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلافه طلع الإناث

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees in a garden when some have been pollinated and some have not?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=700)

(ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أي خرج طلعها (وبعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض (فللبائع) أي فطلعها الذي هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف. وقيل: في المختلف إن غير المؤبر للمشتري لأن لاختلاف النوع تأثيرا في اختلاف وقت التأبير

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated palm trees separately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=700)

(فإن أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (فللمشتري) طلعه (في الأصح) لما تقدم. والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه. وهذا الفرع فيما إذا اتحد النوع كما في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on watering when fruit remains with the seller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=701)

)

Mas'alah: What is the ruling on watering when it harms one party in a fruit sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=701)

ولكل منهما) أي المتبايعين في الإبقاء (السقي إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه، وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما) أي المتبايعين (وإن ضر أحدهما) أي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) لتعذر إمضائه إلا بالإضرار بأحدهما (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل: لطالب السقي) وهو البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر لأنه قد رضي به حين أقدم على هذا [حاشية قليوبي] لا بد من اتحاد الجنس فلو باع بستانا في عقد وفيه نخل وعنب وتأبر النخل وحده فهو للبائع، ولا يتبعه العنب بل هو للمشتري وإنه لا بد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما في التين، وغيره. نعم لو باع نخلة وبقي له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لأنه من ثمرة العام وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب، قال شيخنا: ومثله كل شجر جرت العادة بأنه لا يحمل في العام إلا مرة كما قيل في بعض أنواع العنب. قوله: (لزمه) أي البائع القطع عملا بالشرط وإن لم يكن الثمر منتفعا به لأنه ليس معيبا بل هو استدامة ملك، فلا يخالف ما مر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل وفي شرح شيخنا بطلان العقد إذا لم يكن الثمر منتفعا به ولم يرتضه شيخنا، وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر في الغصب فراجعه. قوله: (للعادة) تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لأنه قد يكون بالشرط كما علم. قوله: (بفتح الجيم إلخ) أي على الأفصح. قوله: (وإهمال الدالين)

زاد الإسنوي إعجامهما أيضا وهو في الصحاح وفيها أيضا جواز إهمال أحدهما وإعجام الآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتي في المساقاة. قوله: (مزيدة إلخ) أي من حيث شمول اللفظ لها إذ حكمها معلوم من الإطلاق بالأولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها. قوله: (لم يكن إلخ) فإن أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب. قوله: (على التدريج) ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وإن جرت العادة به لأنه لا نهاية له، ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة، وقد يجعل قول الشارح على العادة راجعا له أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم. قوله: (على العادة) يفيد أنها من أفراد كلام المصنف ومثلها في لزوم القطع ما لو تعذر السقي وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها. قوله: (إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته، ولو قال: إن لم يضرهما لكان أولى. قوله: (وإن ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملي أنه المعتمد خلافا لما في شرح الإرشاد. قوله: (إلا برضاهما) أي بالنظر لحقهما وإن حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا في الرشيد المتصرف عن نفسه. قوله: (وإن ضر أحدهما) أي ونفع الآخر كما علم مما مر. قوله: (وجهان) أصحهما الحاكم قاله حج، والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي أن الفاسخ المتضرر منهما، وقال بعض مشايخنا والحاكم: أو المتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller entering the orchard for watering after a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=701)

تنبيه: يمكن البائع من دخول البستان والسقي مما اعتيد السقي منه ولو من بئر دخلت

في البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لأنه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقى به لم يمكن من أخذه. [حاشية عميرة] الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره، وأحدهما مؤبر دون الآخر، فلكل حكمه وإن اتحد البستان كذا نقله الأذرعي، ثم قال وفيه نظر من وجوه لعل منها أنه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح. قوله: (للعادة) لم يقل ووفاء بالشرط كما قال غيره إشارة إلى أن الشرط إنما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتاد في الإجارة للركوب. قوله: (وإهمال الدالين) زاد الإسنوي وإعجامهما أيضا.

العقد فلا فسخ على هذا أيضا. وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان في المطلب

Mas'alah: What is the ruling when fruit absorbs moisture from the tree in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness appears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=702)

فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط

(وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال واللفظ للبخاري «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها» . وفي لفظ لمسلم: "لا تبتاعوا" وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له تبيعوا وصلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد للعرف)

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in the ground?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=703)

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفي المحرر القطع أو القلع (فإن بيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما في الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه [حاشية قليوبي] المستقبل هنا منع منه شرط القطع فافهم. قوله: (بلا شرط) الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه. قوله: (قلت إلخ) لوجه أنه إفادة حكم زائد وقيل استدراك على وجوب القطع المفهوم من شرطه. قوله: (وشرطنا القطع) أي شرطنا في صحة البيع ذكر شرط القطع. قوله: (لم يجب الوفاء) هذا موضع الزيادة أو الاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر، وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهي وصحة البيع. قوله: (لو قطع شجرة) وكذا لو جفت. قوله: (لأن الثمرة إلخ) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكلف القطع وإن أعيدت الشجرة وبقيت لتوجه المطالبة عليه ويؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر في المسألة السابقة للبائع بنحو إقالة لم يطالب المشتري بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه وإليه مال شيخنا. قوله: (وإن بيع الثمر مع الشجر) بالمعنى الشامل لثمر

النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع. فرع: يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لأن قسمته وقعت إفرازا مع صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريكه حصته من التمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك، ويلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغا للمبيع فإن باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وإن شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه السابق، ويصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع إذ ليس الثمر كله للمشتري فلا يخالف ما مر وفي بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم ويعلم الجواب عنه بمراجعته. قوله: (جاز بلا شرط) أي على أي حالة من الإطلاق وشرط الإبقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلا استدرك بإخراجه بقوله ولا يجوز شرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك، فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الإبقاء وليس كذلك فتأمل. قوله: (ولو قال إلخ) أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل الثمن فقول حج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح. قوله: (لأنه فصل فانتفت التبعية) هذا ساقط من بعض النسخ. قوله (وأسقطه من الروضة) أي في الباب المذكور لذكره له في محله لا لعدم اعتباره. قوله: (ويحرم بيع الزرع الأخضر) ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل إثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شيء منها إلا بشرط القطع ومثل القطع القلع، ولم يذكر المصنف لمساواته له في الجملة. قوله: (فإن بيع) أي جميعه معها ولا يصح بيع بعضها معها لأن قسمته بيع بخلاف الثمر مع [حاشية عميرة] الأذرعي يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع، فإن البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه. قول المتن: (لا ككمثرى) وجوز. قوله: (بعد ظهور الثمر) أي بعد تأبيره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح. قوله: (لما فيه من الحجر) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغي أن يلغو ولا يضر العقد كشرط أن لا يأكل إلا

كذا. تنبيه: لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالأصح على ما دل عليه كلام الرافعي أنه كبيع الثمر مع الشجر، وقيل: لا بد من شرط القطع لضعف أصوله. [بيع الزرع الأخضر في الأرض] قول المتن: (ويحرم بيع الزرع إلخ) روى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain still in the ear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=704)

وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع السنبل حتى ينبض» أي يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه في سنبل الشعير جمعا بين الدليلين (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit still in its husk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=704)

ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال إلا عند الأكل) كما في الرمان فيصح بيعه في قشره لأن بقاءه فيه من مصلحته. وفي الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts with their outer shells?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=704)

وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا) بتشديد اللام مقصورا أي الفول (يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى) لاستتاره بما [حاشية قليوبي] الشجر كما مر قوله: (جاز بلا شرط) أي جاز على أي حالة من شرط إبقائه أو قطعه أو قلعه أو الإطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه. قوله: (بعد الاشتداد) إنما قيد به لمناسبة ما بعده وإلا فظهور المقصود شرط مطلقا. قوله: (وشعير) ومثله الذرة في أحد نوعيها والقطن في أحد نوعيه، وسيأتي صحة بيع شعير الأرز والعلس لأنهما مما له كمام لبقائه. قوله: (وما لا يرى حبه) ليس الحب قيدا بل المراد ما لا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب، نعم إن باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذي ينبغي في نحو الخس والكرنب الصحة مطلقا لأن المستور منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى عند إرادة استعماله. قوله: (كالحنطة إلخ) ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما. قوله: (لا يصح بيعه) أي الحب بدليل ما بعده ففي كلامه استخدام أي لا يصح بيع حب في سنبله، وكذا لا يصح بيعه مع سنبله، وأما العود من ذلك فإن بيع مع السنابل أو الحب أو هما فباطل أيضا، ولو في الإطلاق وإن بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع، ولم يبد صلاحه أو بعد نقض، سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لأن المقصود من الكتان مرئي ولا يكفي عن شرط القطع في نحو البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعي. تنبيه: ما زاد في الشجر أو الزرع المبيع إن لم يتميز كغلظ العود فللمشتري مطلقا وكذا إن تميز وكان من شجر ثمر نحو بطيخ وقثاء وإن اشتراه قبل إثماره وبشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء

بغير شرط القلع فإن كان الشراء في هذا بشرط القطع بالطاء فهي للبائع وفارق الثمرة بأنها المقصودة هكذا قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (الدليلين) أحدهما الحديث المذكور والثاني التعليل المذكور أو دليله الآتي في المحاقلة. قوله (بكمام) هو جمع وكذا أكملة وأكمام وأكاميم ولواحد كم وكمامة بكسر الكاف فيهما، فقوله الآتي كمامان صوابه كمان أو كمامتان. قوله: (الأكل) بفتح الهمزة لأنه بضمها المأكول. قوله: (كما في الزمان) ومثله أرز الشعير والعلس، وإن امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهلة في قشرة الذي لا يمص معه ولو مزروعا على المعتمد حيث بلغ قدرا ينتفع به، ولا يكلف قطعه إلا عند كماله على العادة كما مر. قوله: (يصح بيع طلع النخل) مع قشرة في الأصح فكلام المصنف لم يشمل لأجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه، وبيع بشرط القطع فإن كان بعد تكامل قطنه صح إن تشقق الجوز لظهوره، ويدخل القطن في البيع على [حاشية عميرة] عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي والسنبل والزرع حتى يبيض» ، ويأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول. قول المتن: (بعد) جعله الإسنوي ظرفا للثمر والزرع. قول المتن: (المقصود) عبر ليشمل الثمر والحب. قوله: (ويجاب بأنه إلخ) أقول قد يؤيد هذا أن الغالب على قوت الحجاز في ذلك الزمن الشعير. قول المتن (بكمام) هو جمع وكذا أكمة وأكمام وأكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة، وبهذا اعترض على المنهاج في قوله الآتي: كمامان بأن الصواب كمان أو كمامتان. قوله: (كما في الزمان) منه أيضا الباذنجان هذا في الثمار ومثاله في الزرع العلس. قول المتن: (ولا يصح في الأعلى) أي سواء كان على وجه الشجر أو الأرض هذا ولكن قد حكى الربيع أن الشافعي أمره ببغداد فأعطاه كسرة يعني قطعة من درهم فاشترى

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with a covering that is not for its benefit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=705)

ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل)

Mas'alah: What is the ruling on selling moist nuts in their outer shell?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=705)

وفي قول يصح إن كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for fruit that does not change color?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=705)

وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما في المحرر وغيره وكأن المصنف رأى في إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله. وفي تكملة الصحاح للصاغاني تموه ثمر النخل والعنب إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج. فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو)

Mas'alah: Does ripeness in one garden extend to another in a single sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=706)

فإن بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما في صفقة. والأصح لا فلا بد من شرط القطع في ثمر الآخر)

Mas'alah: Is the seller obligated to water fruit after sale and before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=706)

ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما في المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب، فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي)

Mas'alah: What is the ruling if fruit sold before ripening with a cutting condition is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=707)

ولو بيع قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط. وهذه المسألة مزيدة على الروضة مذكورة في أصلها كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return regarding unpollinated fruit that becomes pollinated after the sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=782)

بالتأبير) أي تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها على الراجح (و) هي (أولى بتعدي الرجوع) إليها من الحمل لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه. ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم في نظير ذلك من الحمل. وقيل: لا يرجع فيها قطعا وهذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤبرة فهي للمشتري)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of fruit that ripened before cutting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=770)

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أن أبا إسحاق قال فيه قولا آخر: إنه يفسخ البيع، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What are the two views on who owes the tithe after rescission of a fruit sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=770)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: فيمن يجب عليه العشر بعد الفسخ وجهين، بناء على أن الفسخ للعقد من وقته، أو من أصله، (فيه) (3) وجهان: (1) (ولم) : في ب، ج،

وفي أ: لم. (2) (أنها) : في ب، ج، وفي أ: أنه. (3) (فيه) : في ج.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for fresh produce when the dry form can be stored?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1305)

فأما بيع رطبه برطبه، فإن كان مما يدخر يابسه (3) ، لم يجز على قول الشافعي رحمه الله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce of the same type that can be dried according to other scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1305)

وقال غيره: يجوز (4) .

Mas'alah: What is the second opinion on selling fresh produce that cannot be dried?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1306)

والثاني: يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for fresh meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1306)

وفي (بيع اللحم الطري) (5) باللحم الطري طريقان: أحدهما: أنه لا يجوز (6) . (1) لأن معظم منافعه في حال رطوبته، فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن. (2) (الرطب) : في ب وفي أ، جـ المرطب وهذا غير صحيح/ أنظر المهذب 10/ 287. (3) لأنه الغالب منه، أن يدخر يابسه، وما لا يدخر منه نادر، فألحق بالغالب المهذب للشيرازي 10/ 287، ولأن الرطب الذي لا يعود تمرا بحال لا يباع منه شيء بشيء من صنفه/ المجموع للسبكي 10/ 287. (4) أحدهما: لا يجوز، لأنه جنس فيه ربا، فلم يجز بيع رطبه برطبه، كالرطب والعنب. والثاني: أنه يجوز، لأن معظم منافعه في حال رطوبته، فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن/ أنظر المهذب للشيرازي 10/ 281 - 282. (5) (بيع اللحم الطري) : في أ، ب وفي جـ بيع اللحم اللحم الطري، هذه زيادة من الناسخ. (6) لأنه يدخر يابسه، فلم يجز بيع رطبه برطبه، كالرطب والعنب، هذا إذا قلنا أن اللحم أجناس وباعه بجنسه. أما إذا قلنا: إن اللحم أجناس وباعه بغير جنسه، فإنه يجوز متماثلا ومتفاضلا، رطبين ويابسين، ورطبا ويابسا، وزنا وجزافا لا شك في ذلك =

Mas'alah: What is the second opinion on selling fresh meat for fresh meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1307)

والثاني: (أنه) على قولين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for pitted dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1314)

وهل يجوز (بيع ما نزع نواه بما نزع منه نواه؟) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling honey that has been refined by fire for honey of the same kind?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1314)

وفي بيع العسل المصفى بالنار بعضه ببعض وجهان: أصحهما: أنه يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for flour of the same type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1315)

ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه (1) .

Mas'alah: What is Malik's view on selling wheat for flour by measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1315)

قال مالك (3) : يجوز بيعه (به) (4) كيلا وبه قال الليث (وقتادة) (5) .

Mas'alah: What is Ahmad's view on selling wheat for flour by weight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1315)

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يجوز بيعه به وزنا (6) .

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat with disparity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1315)

وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا (7) . (1) لأن الدقيق هو الحب بعينة، وإنما فرقت أجزاؤه، فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة، فأما بيعه به متماثلا، فالمنصوص أن لا يجوز، والدليل على أنه لا يجوز، أنه جنس فيه ربا بيع منه ما هو على هيئة الإدخار بما ليس منه على هيئة الإدخار على وجه يتفاضلان في حال الإدخار، فلم يصح كبيع الرطب بالتمر/ المهذب للشيرازي 10/ 262 - 263. (2) (ثابت) : في أ، جـ وفي ب بثابت ردهما جائزان، لأن الكرابيسي قال: قال أبو عبد الله: يجوز، ولعل الكرابيسي أراد أبا عبد الله مالكا أو أحمد، لأن عندهما يجوز ذلك المهذب للشيرازي 10/ 263. (3) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (4) (به) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (وقتاده) : في ب، جـ وفي أوقتاه وهذا سهو من الناسخ. (6) ولا يمتنع أن يكون أصله مكيلا وهو موزون كالخبز/ المغني لابن قدامة 4/ 23. (7) واحتج بأنهما جنسان لاختلاف الإسم، ونقض الأصحاب عليه باللحم بالحيوان وكثير من المطعومات المجموع للسبكي 1/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder for another such sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1319)

ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة (في أضرعها، فإن باع شاة في ضرعها لبن بشاة) (4) في ضرعها لبن، لم يجز على المذهب (5) . = ونيئا، وكيف كان يدا بيد، وكذلك رب التمر برب العنب، وعصير الرمان بعصير السفرجل، وعصير التفاح بعصير اللوز. ويجوز بيع العصير بعصير متجانس إذا لم تنعقد أجزاؤه، لأنه يدخر على صفته، فجاز بيع بعضه ببعض، كالزبيب بالزبيب/ المهذب 10/ 379. (1) (وأنا الآن أقول) : في أ، جـ وفي ب وأنا أقول الآن. (2) لأنهما ما اتفقا في حال الكمال. (3) (وفي بيع الطلاء بالطلاء) : في أ، جـ وفي ب وفي الطلاء بالطلاء. (4) (في أضرعها، فإن باع شاة في ضرعها لبن بشاة) : في ب وفي أتخبط وفي جـ فإن باع شاة في ضرعها. (5) لأن اللبن يدخل في البيع، ويقابله قسط من الثمن، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر، الترمذي 3/ 544. ولأن اللبن في الضرع كاللبن في الإناء، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى خزائنه فينتثل فيها؟ / الفتح الكبير 3/ 356، فجعل اللبن كالمال في الخزانة، فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن، ينتثل/ أي يستخرج.

Mas'alah: What is Abu al-Tayyib ibn Salmah's ruling on selling a sheep with milk in its udder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1320)

وقال أبو الطيب بن سلمه: يجوز ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese for cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1321)

ولا يجوز بيع الجبن بالجبن (1) . ومن أصحابنا من حكى فيه: إذا كان يابسا قولين: أحدهما: أنه إذا تناهى جفافه، جاز بيعه، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: رواه الربيع أنه لا يصح، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk for butter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1322)

ويجوز بيع المخيض بالزبد. وقال أبو إسحاق: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling fruit with a condition of leaving it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1348)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقية، إلا أن محمدا قال: إذا تناهى عظمها يجوز (فيها) شرط التبقية (1) .

Mas'alah: Does the ripening of fruit on one palm tree permit selling all fruit in the town?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1349)

حكي في الحاوي عنه: (أنه) (1) إذا بدا الصلاح في نخلة، جاز بيع ثمار جميع البلد.

Mas'alah: Does the buyer or seller bear the risk of blight affecting sold fruit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1349)

(وأصل) (5) ذلك الجائحة إذا أصابت الثمرة، فإنها تكون في ضمان المشتري على قوله الجديد، فيكون السقي عليه. والثاني: يكون من ضمان البائع، فيكون (عليه السقي) (6) .

Mas'alah: Is it valid to sell both existing fruit and fruit that will appear later?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1349)

فإن باع الثمرة الظاهرة، وما يظهر بعد ذلك، لم يصح البيع، وبه (1) (أنه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (2) (فاحتاجت) : في ب، جـ وفي أواحتاجت. (3) لأن الثمرة له. (4) لأنه يجب عليه تسليمها في حال الجذاذ والحصاد، وذلك لا يحصل إلا بالسقي فلزمه/ المهذب 11/ 152. (5) (وأصل) : في ب وفي أ، جـ حاصل وهو

تصحيف من النساخ. (6) (عليه السقي) : في أ، ب وفي جـ مكتوبة ولكنها مشطوبة.

Mas'alah: What is the reason for prohibition according to the Shafi'is?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1350)

علة المنع عند الشافعية: عدم القدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of such a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1351)

وقال مالك: يصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling if purchased fruit mixes with other fruit before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1352)

فإن اشترى ثمرة على شجرة، فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى، واختلطت بالأولى ولم يتميز، أو اشترى حنطة، فلم يقبضها حتى (انثالت) (4) عليها حنطة أخرى (ففيه) (5) قولان: أصحهما: أن البيع ينفسخ (6) . (1) (ومن أصحابنا من قال: لا تصح إلا بشرط القطع) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (ففيه) : في جـ وفي أ، ب فيه. (3)

(أبي) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (انثالت) : في ب، جـ وفي أانسالت. (5) (ففيه) : في ب، جـ وفي أففيها. (6) وهو الصحيح، لأنه تعذر التسليم المستحق بالعقد، فإن البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله، فإن رضي البائع بتسليم ماله، لم يلزم المشتري قبوله، وإذا تعذر تسليم المعقود عليه، بطل العقد، كما لو تلف المبيع.

والثاني: لا ينفسخ (1) .

Mas'alah: What is the ruling if purchased fresh dates increase before being cut?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1353)

وإن اشترى رطبة بشرط القطع، فلم يقطعها حتى زادت، ففيها طريقان: أحدهما: أنه لا يبطل البيع قولا واحدا (6) . (1) لأن المبيع باق، وإنما انضاف إليه زيادة، فصار كما لو باع عبدا فسمن، أو شجرة فكبرت فإن قلنا: لا ينفسخ، قلنا: للبائع: إن سمحت بحقك أقر العقد، وإن لم تسمح فسخ العقد/ المهذب للشيرازي 11/ 155. (2) (ولم تتميز) : في ب، جـ وفي أولم يتميز، أنظر المهذب 11/ 162. (3) بل يقال: إن سمح أحد كما يترك حقه من الثمرة أقر العقد، لأن المبيع هو الشجر ولم يختلط الشجر بغيره، وإنما اختلط ما عليها من الثمرة، والثمرة غير مبيعه، فلم ينفسخ البيع كما لو اشترى دارا، وفيها طعام للبائع، وطعام للمشتري، فاختلط أحد الطعامين بالآخر فإن البيع لا ينفسخ في الدار/ المهذب للشيرازي 11/ 162. (4) (كالمسألة) : في ب وفي أ، جـ كالمسلمة. (5) لأن المقصود بالشجر، هو الثمرة، فكان اختلاطها كاختلاط المبيع/ المهذب للشيرازي 11/ 162. (6) بل يقال للبائع: إن سمحت بحقك، أقر

العقد، وإن لم تسمح، فسخ العقد، =

Mas'alah: What is the correct ruling on whether the sale is rescinded when the goods increase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1354)

والثاني: وهو الصحيح أنه على القولين: أحدهما: أنه يفسخ البيع (1) . والثاني: أنه لا ينفسخ، ويقال للبائع: إن رضيت بتسليم الجميع، وإلا فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of an orchard excluding a known fraction like one quarter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1356)

فإن قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها، صح. وحكى عن الأوزاعي: أنه لا يجوز (وليس ذلك بصحيح) (1) .

Mas'alah: Is the value of dates assessed in the Hijaz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

والثاني: يعتبر قيمته بالحجاز.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the value of a sa' in the Hijaz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

قال أبو إسحاق: يجب قيمة صاع بالحجاز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a sa' of dates when the value equals that of a sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

وقيل: يلزمه صاع من تمر، وإن كان (بقيمة) (3) الشاة (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a pregnant slave-girl and she gives birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

وإن اشتراها وهي حامل فولدت عنده؟

Mas'alah: To whom does the unborn child belong when a slave is returned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

فإن قلنا: لا حكم للحمل، فهو للبائع.

Mas'alah: What are the two views on the ruling of the unborn child in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

وإن قلنا: للحمل حكم، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the ownership of the unborn child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

أحدهما: أنه للبائع.

Mas'alah: What is the second opinion on the destruction of fruit after delivery based on hadith?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1478)

= والقول الثاني: أنها تتلف من ضمان البائع، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بل تأخذ مال أخيك بغير حق؟ وروى جابر أيضا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أمر بوضع الجوائح" مختصر سنن أبي داود 5: 120.

Mas'alah: What is the ruling on fruit being stolen or usurped after sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1480)

فإن سرقت الثمرة أو غصبت، لم (توضع) (5) عن المشتري قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops by type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1482)

الثانية: فقد مشاهدة ما في سنبله، ويلحق بهذا البيع سائر الزروع، فلا يباع الجنس منها قائما في زرعه بما قد صفي من جنسه، إلا أن الزرع إذا كان مستورا في كمام كالأرز، لم يجز كالحنطة، وإن كان بارزا بلا كمام كالشعير لم يجز لعلة واحدة، وهو خوف الربا، وعلى هذا التقرير يجوز بيعه بالدراهم لبقاء إحدى العلتين والله أعلم/ الحاوي للماوردي 5/ 307 والمجموع شرح المهذب 9: 339.

Mas'alah: What is the fiqh benefit derived from the hadiths on muhaqalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1484)

ما يستفاد من هذه الأحاديث. . هذه الأحاديث بجملتها: تفيد بطلان بيع المحاقلة سواء كانت بيع الزرع بالقمح، أو الحقل بكيل من الطعام، وأن المبيع إنما هو الزرع، والثمن تارة يكون الحب، وتارة الطعام وتارة الحنطة من غير تقييد بكيل كما رأيت في تفسير

المحاقلة.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1485)

والمزابنة (1) : بيع (التمر) (2) على رؤوس النخل بالتمر على الأرض كيلا (فيما) (2) زاد على خمسة أوسق. وحكى عن مالك أنه قال: المحاقلة: اكتراء الأرض للزرع بالحب (4) ، والمزابنة أن يقول الرجل لصاحبه في صبرة مشاهدة، ضمنت لك صبرتك هذه بمائة قفير، (فتكال الآن) (5) ، فإن نقصت فعلي التمام، وإن زادت فالفضل لي فيقول المالك: رضيت (6) . (1) المزابنة: مأخوذة من الزبن وسكون الباء، وهي الدفع، ومنه الحرب الزبون التي تدفع أبطالها إلى الموت، يقال: زبنت الناقة برجلها، إذا دفعت، ومنها الزبانية، لأنهم يدفعون إلى النار. والزبن: هو الدفع لكثرة الغن فيها لأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على غبن، أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضائه فيتدافعان/ مغني المحتاج 5: 93، وشرح النيل 4: 31، ومفتاح الكرامة 4: 384، والحاوي للماوردي 5: 307، وفتح الوهاب 1: 183، والخرشي 5: 20، وغاية المنتهى 3: 164، ومياره 1: 297، والفواكه الدواني 2: 140. (2) (التمر) : في أ، جـ وفي ب التمرة. (3) (فيما) : ف أ، جـ وفي ب فما. (4) أنظر المنتقى للباجي 4: 245. (5) (فتكال الآن) : في ب وفي أ، جـ فيكال الآن. (6) الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك 2: 130.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1485)

حكم بيع المزابنة: لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع المزابنة في كل التعاريف السابقة سواء كان بيع التمر على رؤوس النحل بمائة فرق من التمر أو بيع الرطب على نخلة بتمر على الأرض، أو كان بيع العنب في الكرم بالزبيب، ولا خلاف أيضا في تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صاحبه/ مسلم 10: 188. =

= . . . . . .

Mas'alah: What evidence do the majority of scholars use to prohibit muzabanah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1487)

أدلة الجمهور: - 1 - بما روي عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا. 2 - بما روي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك: رواه مالك، وأبو داود والأثرم. وابن ماجه ولفظ رواية الأثرم: (فلا إذن) ./ مختصر سنن أبي داود 5: 38. 3 - بما روي عن ابن عمر: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا) / رواه البخاري ومسلم: أنظر اللؤلؤ والمرجان 2: 139. (1) (وصفة) : في أوفي ب، جـ صفة. (2) (يظهران) : في ب، جـ، وفي أيظهرا. (3) (يلجئه) : في أ، جـ، وفي ب تلجئه. (4) (يتبايعان) : في أ، جـ وفي ب يتبايعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food by estimation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1517)

فإن باع صبرة من طعام جزافا. قال الشافعي رحمه الله: البيع جائز، ولا بأس به. (1) (يملأ) : في ب، جـ وفي أملاء. (2) فإن رد، ثبت له المطالبة بالسليم، لأنه أخذ المعيب عما في الذمة فإذا رده، رجع إلى ماله في الذمة. (3) لأنه لا يمكنه رده ناقصا عما أخذه، ولا يمكن إجباره على أخذه مع العيب فوجد الأرش/ المهذب للشيرازي 12: 170.

Mas'alah: Does unripe fruit follow the palm tree when ownership transfers voluntarily or involuntarily?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1637)

قال أصحابنا: كل موضع زال ملك المالك عن أصل النخلة وعليها طلع غير مؤبر باختيار المالك، وكان زوال ملكه عنها بعوض، فإن الثمرة تتبع الأصل، وذلك كالبيع والصلح والأجرة في الإجارة والصداق وما أشبه ذلك. وكل موضع زال ملكه عن أصل النخلة بغير اختياره، فهل تتبع الثمرة الأصل؟ فيه قولان وذلك مثل مسألتنا هذه في المفلس، ومثل أن يشتري نخلة لا ثمر عليها بثمن معين، فتطلع النخلة في يد المشتري ثم يجد البائع بالثمن عيبا فرده قبل التأبير فهل يرجع في الثمرة مع النخلة؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans in their pods and wheat in its ear?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=54)

ولا يجوز بيع الباقلاء في قشره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فأرته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالإجماع ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها على أصح قولي الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح

Mas'alah: Can the rulings on the two cases be applied to fruit cut due to fear of thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2599)

قلت: ولا يمكن جريانهما في الثمرة المقطوعة خوفا من العطش؛ لأن ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض بلا خلاف؛ لأنه له حالة كمال، ومن هنا يظهر لك أن قول من قال: الحكم في المسألتين اللتين اشتمل عليهما الفصل واحد- كما تقدم- غير مجرى على إطلاقه.

Mas'alah: What is the definition of al-Barni dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

والبرني: ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته: برنية -قال صاحب "المحكم" : "وهو أجود التمر" .

Mas'alah: What is the ruling on applying the same principle to dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4324)

وحكى ابن الصباغ طرده في الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates that become useless when dried?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

قال الإمام: "ولم يجوز أحد من الأئمة بيعه رطبا ويمنع منه جافا. نعم، حكى ذلك في الرطب الذي إذا جفف، لم يبق فيه انتفاع [يحتف به] ؛ فتجتمع فيه أربعة أوجه: هذا، والأوجه الثلاثة المنقولة في المشمش والخوخ."

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

قال: ولا رطبه بيابسه "كبيع الرطب، أو البسر، [أو البلح] بالتمر والعنب أو الحصرم بالزبيب."

Mas'alah: What hadith is cited regarding the prohibition of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

وقد استدل لذلك بما روى الدارقطني بسنده عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن بيع الرطب باليابس وفي سنده موسى وهو ضعيف [ورجل"

Mas'alah: What hadith from Sa'd ibn Abi Waqqas is cited regarding selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4342)

صالح]، والذي رواه الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" قيل: نعم، قال: فلا إذن: "."

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree for dried dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4342)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية خلاف فيما إذا باع الرطب على الأرض بالتمر، وفي "الحاوي" أن بيع الطلع بالتمر هل يجوز؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: ثالثها: وهو الجواز لطلع الفحال دون طلع الإناث.

Mas'alah: What is the ruling if dried dates show an increase over the estimated amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4347)

[الفرع] الثاني: إذا جفف الرطب [المبيع،] وظهرت زيادة على قدر الخرص - نظر: إن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل. وفيه وجه: أنه يصح من الكثير بقدر القليل، ولمشتري الكثير الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling more than five wasq in a transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4347)

والثالث: إذا باع بأكثر من خمسة أوسق بطل العقد.

Mas'alah: Why is a sale invalidated when it exceeds five wasqs due to muzabanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4347)

قال الماوردي: "فإن قيل: هلا أبطلتموه فيما زاد على الخمسة، وجوزتموه في الخمسة" أي: بناء على تفريق الصفقة؟ قيل: لأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة، والمزابنة كلها فاسدة.

Mas'alah: When does fruit belong to the seller and when to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4362)

قال: "فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري" .

Mas'alah: What is the basis for the ruling on fruit of pollinated palm trees in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4362)

الأصل في كون ثمرة النخل إذا تشققت تكون للبائع، وإن لم تشقق تكون للمشتري ما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها

للبائع إلا أن يشترطها المبتاع" . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of male and female date palms in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4364)

أما إذا قلت: إن ثمرة الفحال للبائع بكل حال، فلا أثر لظهوره قبل الإناث، وتكون ثمرة الإناث للمشتري. قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the correct view on the condition for the dependence of unapparent fruit on apparent fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4364)

قال الماوردي: "وهذا أصح" .

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the sale of palm blossoms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4365)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling if the palm blossom is destroyed in the seller's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4365)

أحدهما: لو تلف الطلع في يد البائع سقط عن المشتري حصته من الثمن إذا اختار الإمساك على الصحيح من المذهب؛ لأن الطلع موجود حقيقة، ويجوز بيعه على الصحيح، خلافا لأبي إسحاق. قال المتولي: ومن أصحابنا من بناه على القولين في أن الحمل هل يقابله قسط من الثمن، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the definition of 'kimam' (spathe covers)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4366)

تنبيه: الكمام- بكسر الكاف: أوعية طلع النخل، والمراد به هنا أوعية ما ذكره. قال الجوهري: "وواحد الكمام: كم - بكسر الكاف - وكمامة، والجمع كمام وأكمة، وأكمام، وأكاميم" .

Mas'alah: What fruits do Iraqi scholars analogize to apricots and apples in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4368)

وقد ألحق أصحابنا العراقيون الفرسك وهو الخوخ والكمثرى، والسفرجل بالمشمش والتفاح، صرح بالأول ابن الصباغ، وبما عداه الماوردي، وبالمجموع المحاملي في "المجموع" ،

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on selling land with crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4371)

فروع:

Mas'alah: What is the definition of ratbah in fiqh terminology?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4373)

تنبيه: الرطبة هي القضب الذي يطعم للدواب، يسمونه بالعراق بهذا الاسم. قال أبو الطيب: ويسمى أيضا: قتا وقرطا. والرطبة: بفتح الراء، وجمعها: رطاب.

قال الجوهري. والجزة: بكسر الجيم وتشديد الزاي.

Mas'alah: Can the buyer prevent the seller from watering retained fruit on sold land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4374)

قال: "فإن احتاج إلى سقي" - أي: بحيث إن لم يسق فسدت الثمرة أو امتصت - "لم يكن للمشتري منعه من سقيه - أي: بالماء المعد لسقي الأشجار المبيعة، وإن تضررت الأشجار به كما أشار إليه الماوردي؛ لأن ذلك من صلاح هذه الثمرة، فلم"

Mas'alah: Which scholars held the first opinion on watering after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

والأول قول [أبي] علي بن أبي هريرة، واختاره ابن أبي عصرون.

Mas'alah: Which opinion did al-Ghazali consider strongest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

والثاني عند الغزالي أصح.

Mas'alah: What did Ibn Abi Hurairah say about forcing the seller to water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

وقد حكى المحاملي والماوردي وغيرهما عن ابن أبي هريرة أنه قال في هذه الصورة: إن البائع يجبر.

Mas'alah: What are the two views on forcing the seller to water fruit trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4375)

فلا يتحرر في هذه الصورة إلا وجهان، إلا أن يكون ابن أبي هريرة ينظر إلى جانب من يتضرر بالسقي كيف كان ويراعيه، والآخر ينظر إلى جانب الآخر كيف كان ويراعيه؛ فينعكس الحال، وتجيء الأوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What does the Imam say about the need to consider equal rights in a fruit sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

قال الإمام: "ولم يقع التعرض لاستواء الحقين، ولابد من هذا الوجه" يشير إلى وجه أبي

إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling if a tree bears two overlapping crops and the fruits become mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

قال: "وإن كانت الشجرة تحمل حملين" - أي: متلاحقين - "فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري، واختلطت ولم تتميز - ففيه قولان:"

Mas'alah: Does the contract dissolve from its origin or from the time of mixing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

وكأن حاصل ما قالوه يرجع إلى أن هذا العقد ينفسخ من أصله أو من حينه: فكلام المتولي والمحاملي يقتضي أنه من أصله، وكلام البغوي يقتضي أنه من حينه.

Mas'alah: What is the second opinion that the sale does not dissolve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

قال: "والثاني: لا ينفسخ" ؛ لأن المبيع وهو الشجرة باق، وكذلك المقصود منها، والتصحيح ممكن بما ذكره، فيقال للبائع: إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله؛ لأنه دفع إليه حقه بزيادة لا تتميز عنه، فأجبر عليها؛ كما لو أسلم في طعام فأتاه بأجود منه.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to give a substitute for the mixed fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

قال: "فإن امتنع" – أي: البائع – من البدل، قيل للمشتري: "إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله" لما ذكرناه؛ فلا وجه للحكم بالانفساخ في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to accept a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4376)

قال: "فإن تشاحا" – أي: تباخلا ولم يرض أحدهما ببدل ما له– "فسخ العقد" ؛ لتعذر الوصول إلى المقصود حينئذ، وهذا الخلاف حكاه المزني وغيره عن "الأم" أيضا، وبه قال أكثر أصحابنا، على ما حكاه أبو الطيب في "تعليقه" وغيره.

Mas'alah: What is the view that the sale does not dissolve at all?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4377)

قال: "وقيل: لا ينفسخ قولا واحدا" ؛ لأن المبيع لم يختلط بغيره فلم ينفسخ العقد؛ كما لو اشترى دارا فيها طعام له وللبائع واختلطا، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

Mas'alah: What is the view of al-Baghawi and others on the futility of rescission in fruit disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4377)

ووجه البغوي هذا القول: بأنه لا فائدة في الفسخ؛ فإنه لا يفيد قطع النزاع؛ فإن الثمرة الحادثة لا تعود إلى البائع، وهذا ما أشرنا إليه من قبل، وهذا الطريق قال به أبو علي بن خيران والطبري في "الإفصاح" وقالا: محل القولين اللذين نقلا في "الأم" في مسألة بيع الطعام، والمزني نقلها من "الأم" ، والغلط وقع في النقل.

Mas'alah: Which tree bears fruit twice and how does this affect sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4377)

تنبيه: الشجرة التي تحمل حملين، قال المتولي: إنما يتصور في التين؛ لأنه يخرج مرة بعد مرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when mixing is likely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4377)

وقوله مستمد مما حكاه عن الشيخ أبي حامد أنه قال: لا أعلم ذلك إلا في التين. وقد قيل: إن النارنج والأترج والباذنجان كذلك، ومحل الخلاف في المسألة: ما إذا لم يعلم وقوع هذا الاختلاط غالبا، بل وقع لتأخر القطاف، أو كان غالبا، وشرط في حال العقد قطع الثمرة عند خوف الاحتلاط، فلم يتفق حتى حدثت الأخرى، أما إذا كان الاختلاط غالبا، ولم يشترط القطع فالعقد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when the buyer is a fruit seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4378)

قال الرافعي: "ويجيء فيه الخلاف فيما إذا كان المبيع ثمرة، وسنذكره."

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruit before it ripens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4378)

والأصل في ذلك: ما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع (والمبتاع) .

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of selling fruit before it ripens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4378)

واختلف أصحابنا في تعليل المنع:

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

البيع، إذا فسخ لم تجب الزكاة على المشتري؛ لأمرين:

Mas'alah: What is the second reason zakah is not due on the buyer when a sale is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

والثاني: أن فسخ البائع غير منسوب إليه.

Mas'alah: What is the first opinion on the sale being rescinded if the buyer refuses to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

أحدهما -وهو اختيار المزني: ينفسخ البيع؛ لأن للبائع الرجوع بعد الرضا يكون المشتري بدفع الزكاة مغررا.

Mas'alah: What is the first opinion that the sale is invalidated due to zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

أحدهما -رواه القفال عن الشافعي: أن البيع يبطل؛ لأن تسليم المبيع قد تعذر بوجوب الزكاة فيه؛ لكما لو اشترى حنطة فانثالت عليها صبرة أخرى، فإن البيع يبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller waives cutting but the buyer demands it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

وإن رضي البائع بتركها، وطالب المشتري بقطعها، ففي هذه الحالة أيضا قولان: أحدهما: ليس له، وهو الصحيح؛ لأن القطع لحق البائع وقد رضي؛ فلا يجوز لأجل

المساكين.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for cotton and walnuts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

السابع: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز، فإذا تشقق كمام القطن، وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل فقد بدا صلاحه.

Mas'alah: What hadith prohibits selling grapes and grain before ripeness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

وما روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، فأشار - عليه السلام - إلى ذلك في هذه الأنواع؛ لعمومها عندهم في ذلك الوقت، وفيه تنبيه على ما عداها.

Mas'alah: Does the ruling on ripeness apply across different types of fruit in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4383)

ثم كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ما لم يبد صلاحه من نوع ما بدا صلاحه، أو من غير نوعه، اشتمل العقد على الجميع أو على ما بدا صلاحه أو غيره، اتحد مالك البستان أو اختلف، والحكم في ذلك - وفاقا وخلافا - كالحكم الذي

ذكرناه في التأبير سواء، صرح بذلك الرافعي والماوردي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops except with the condition of cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4384)

قال: "ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع" ؛ لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويامن العاهة، نهى البائع والمشتري" .

Mas'alah: What is the rationale for permitting sale with the condition of cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4384)

وهذا فيه إشارة إلى العلة المجوزة لبيعه بشرط القطع؛ فإن معه [قد أمن من العاهة] .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on selling fruit and crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4385)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and almonds in their outer husk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4386)

من ذلك بما ليس من صلاحه، وفي الباقلاء واللوز قول أنه يجوز [بيعهما في قشرهما ما داما رطبين؛ لتعليق الصالح به] من حيث إن القشر الأعلى يصون الأسفل، ويحفظ رطوبة اللب، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القاص والإصطخري، والماوردي عن البصريين.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley in its ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4387)

قال: "ويجوز بيع الشعير في سنبله" - أي: مع سنبله - سواء كان بعد الحصاد أو قبله؛ لأن الحبات ظاهرة في السنبلة، وهكذا الحكم في السلت والذرة، وفي "التهذيب" إلحاق الذرة بالقمح.

Mas'alah: What are the two opinions on selling wheat in its ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4387)

قال: وفي بيع الحنطة في سنبلها - [أي: مع السنبل] قولان:

Mas'alah: What is the meaning of farak and why is selling grain in the ear invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4387)

ومعنى الفرك: التصفية، ولأن المقصود مستتر بما لا يتعلق به الصلاح؛ فلم يصح بيعه

كالذهب في تراب المعدن، أو الحنطة في التبن بعد الدياس، وقبل التصفية.

Mas'alah: Does pollinated fruit correspond to a portion of the price in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5248)

المؤبرة يقابلها قسط من الثمن أم لا؟

Mas'alah: How does the Imam distinguish between qisas and fruit sales regarding delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7742)

وفرق الإمام بين البابين: بأن اليد جزء من الإنسان، والتسليم فيها لا يحصل إلا بالفصل، وليست الثمار كذلك؛ ألا ترى أن الجاني لو فاتت يده بعد التمكين يستقر عليه ضمان الجناية بلا خلاف، وإذا [اجتيحت] الثمار بعد التخلية فمن ضمان من تكون؟ فيها الخلاف المشهور، والخلاف الذي يشبه هذا الخلاف وجهان ذكرا في أن مؤنة الجداد على البائع أو على المشتري؟ تفريعا على أن الجوائح من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an animal's offspring in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

وأما استتباع البهيمة للحمل في البيع، فذاك لأمر متعلق بمقتضى العقد؛ لأنه لا يصح بيع البهيمة دون ولدها؛ على المذهب الظاهر، والاستثناء في الدعوى والإقرار جائز.

Mas'alah: How does the principle of original versus derivative ownership apply to offspring and fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

والثاني: أن النتاج والثمرة لما لم يتقدمه فيهما مالك، صار في تملكهما أصلا، وقديم الملك لما تقدمه فيه مالك، صار في تملكه فرعا، وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus alone or a pregnant animal without the fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=915)

ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر. [مغني المحتاج] وغير منضبط في الثانية، فصار كما لو شرط أن يكتب العبد كل يوم عشر ورقات مثلا. تنبيه قال بعض شراح الكتاب: ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الأمة، فإن حكمها كذلك، ولذلك قدرتها في كلامه، ولعل هذا حمل الدابة على العرف، فإن حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان (وله الخيار) فورا كما قاله الرافعي (إن أخلف) المشروط لفوات شرطه (وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتيها بالشرط لا بالخلف؛ لأنه شرط معها شيئا مجهولا فأشبه ما لو قال بعتكها وحملها. وأجاب الأول بأن المقصود الوصف به لا إدخاله في العقد لأنه داخل عند الإطلاق، وخرج بيقصد ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا والسرقة فإنه لا خيار بفواته، بل إن كان من البائع فهو بيان للعيب، وإن كان من المشتري فهو في حكم الرضا بالعيب، ولو شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار له على الأصح خلافا للحاوي الصغير، ولو شرط أنه خصي فبان فحلا ثبت له الخيار، قالوا: لأنه لا يدخل على الحرم، ولعل المراد به

الممسوح، وإلا فباقي الذكر كالفحل في وجوب الاحتجاب منه. (ولو قال: بعتكها) أي الدابة ومثلها الأمة (وحملها) أو بعتكها ولبن ضرعها (بطل) البيع (في الأصح) لجعله الحمل أو اللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا كما مر؛ لأنه جعل ذلك وصفا تابعا، وبيض الطير كالحمل. والثاني يجوز؛ لأنه داخل في العقد عند الإطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال: بعتك هذا الجدار بأساسه وفرق الأول، بأن الأساس داخل في مسمى الجدار فذكره ذكر لما دخل في اللفظ فلا يضر التنصيص عليه، والحمل غير داخل في مسمى البهيمة، فإذا ذكر فقد ذكر شيئا مجهولا وباعه مع المعلوم، ودخوله تبعا لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ، ويصح بيع الجبة بحشوها لدخول الحشو في مسمى الجبة فلا يضر ذكره؛ لأنه تأكيد كما مر في الأساس، ولا فرق في هذه الأمثلة بين أن يأتي بالواو أو بالباء أو مع كما ذكره في المجموع في أثناء الأمثلة، وإن فرق السبكي بين الواو والباء فقال بالبطلان في الواو وبالصحة مع الباء. (ولا يصح بيع الحمل وحده) للنهي عن بيع الملاقيح، وهذه مكررة، فإنه عين بيع الملاقيح، وإنما ذكرها توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) ؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان (لا) بيع (الحامل بحر) إلحاقا للاستثناء الشرعي بالاستثناء الحسي، ولا

Mas'alah: Does a sale of a pregnant animal include the fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=916)

ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on dry branches in a tree sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1016)

يابسة لزم المشتري القلع.

Mas'alah: Who owns the fruit of a palm tree sold without stipulation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1016)

وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به، وإلا فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري، وإلا فللبائع، وما يخرج ثمره بلا نور: كتين وعنب [مغني المحتاج] (يابسة لزم المشتري القلع) للعادة في ذلك، وتعبيره بالقلع أولى من تعبير المحرر بالقطع؛ لأنه يقتضي أن العروق لا تدخل وليس مرادا، فإن شرط قطعها أو قلعها لزمه الوفاء به أو إبقاءها بطل البيع، كما لو اشترى ثمرة مؤبرة وشرط عدم قطعها عند الجذاذ. نعم إن كان له في إبقائها غرض مقصود كأن كانت مجاورة لأرضه وقصد أن يضع عليها جذوعا أو بناء أو نحوه كعريش صح كما قاله الأذرعي وغيره. ثم شرع في ذكر ثمر المبيع وهو المقصود منه ولو مشموما كالورد فقال (وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) سواء أكانت قبل التأبير أم بعده وفاء بالشرط، ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تأكيدا كما قاله المتولي وإن قال السبكي: ينبغي أن يكون كشرط الحمل (وإلا) بأن لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عن ذلك (فإن لم يتأبر منها شيء فهي) كلها (للمشتري، وإلا) بأن تأبر منها شيء (فللبائع) أي فهي كلها

له. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها البائع، وكونها في الأول للبائع صادق بأن يشرط له أو يسكت عن ذلك، وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك، وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر، والتأبير تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبر بشيء ويتشقق الكل، والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود، ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر: لم تكن مؤبرة إلى ما قاله، وشمل طلع الذكور فإنه يتشقق بنفسه، ولا يشقق غالبا، وفيما لم يتشقق منه وجه: أنه للبائع أيضا؛ لأنه لا ثمر له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الإناث، وتسمى ذكور النخل فحالة بضم الفاء وتشديد الحاء المهملة، والمقصود من طلعها الكشي بضم الكاف وبالشين المعجمة، وهو ما يلقح به الإناث، وهو غير ظاهر حتى يتشقق، وليس المقصود منه الأكل (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون: أي زهر (كتين وعنب) وفستق بفتح التاء، ويجوز

Mas'alah: What does the section on selling fruit and crops discuss?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1019)

[فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما] ثم شرع في اللفظ السابع وهو الثمار وهو يتناول نواها وقمعها في ضمن فصل فقال:

Mas'alah: Who is responsible for watering crops after they are sold?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1025)

ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها، ويتصرف مشتريه بعدها.

Mas'alah: What happens if mixing of fruit occurs rarely in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1027)

ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه، فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري، فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح. [مغني المحتاج] واحترز: بيغلب عما إذا ندر الاختلاط، فإن البيع يصح مطلقا وبشرط القطع وبشرط الإبقاء، سواء أعلم عدم الاختلاط أم لم يعلم كيف الحال، ولو استوى الأمران فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه يلحق بالنادر (ولو حصل الاختلاط) قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط، أو (فيما يندر فيه، فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع، وتسليمه ممكن بالطريق الآتي (بل يتخير المشتري) بين الفسخ والإجازة؛ لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم. والثاني: ينفسخ لتعذر تسليم المبيع، ونقل هذا عن تصحيح الأكثرين، وعلى الأول (فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح) لزوال المحذور، ويملكه كما قال ابن المقري بالإعراض كما في الإعراض عن السنابل. فإن قيل تقدم أنه لا يملك النعل بالإعراض عنها فلم لا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن عود النعل إلى المشتري متوقع، ولا سبيل هنا إلى تمييز حق المشتري. والثاني: لا يسقط لما في قبوله

من المنة، وكلام المصنف والرافعي تبعا للإمام والغزالي يقتضي إثبات الخيار للمشتري أولا حتى يجوز له المبادرة إلى الفسخ، فإن بادر البائع أولا فسامح سقط خياره، وهو كذلك وإن قال في المطلب: إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب فإنهم خيروا البائع أولا، فإن سمح بحقه أقر العقد وإلا فسخ. وقضية كلام الرافعي وتعليله أنه خيار عيب يستقل به المشتري وهو كذلك، وإن نقل في الكفاية عن الماوردي أن الفاسخ هو الحاكم، وخرج بقبل التخلية التي قدرتها في كلامه ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر، وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه أوجه، وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني، ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقهما لم يصح إلا بشرط قطع البائع ثمرته، فإن شرط فلم يقطع أو كانت مما قدر تلاحقها وجرى الاختلاط كما سبق في ثمار المشتري لم ينفسخ، بل من سمح بحقه لصاحبه أجبر صاحبه على القبول، وإن تشاحا فسخ العقد كما مر، ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات، ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ؛ لأن ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء، وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah and muzabanah sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1028)

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة، ولا الرطب على النخل بتمر

وهو المزابنة. [مغني المحتاج] وهي غير مانعة. (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة، ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) للنهي عنهما في خبر الصحيحين. وفي رواية للشافعي: والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، والمزابنة أن يبيع التمر على رءوس النخل بمائة فرق من التمر. قال الرافعي: إن كان هذا التفسير مرفوعا فذاك وإن كان من الراوي فهو أعرف بتفسير ما رواه، ولعدم العلم بالمماثلة فيهما؛ ولأن المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه؛ ولأنه حنطة وتبن بحنطة فبطل

Mas'alah: What is the benefit of mentioning these two rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1029)

تنبيه فائدة ذكر هذين الحكمين تسميتها بما ذكر وإلا فقد علما مما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1030)

تنبيه محل الجواز في العرايا ما لم تتعلق بالثمر زكاة كأن خرصت عليه وضمن أو قلنا الخرص تضمين أو لنقصها عن النصاب أو لكفر صاحبها، ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) تحديدا بتقدير الجفاف بمثله، لما روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»

شك داود بن حصين أحد رواته، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه، ويجوز في الخمسة في القول الآخر، ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا، وحيث زاد على ما دونها يبطل في الجميع على المشهور، ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الإشارة إليه في فصلها؛ لأنه صار بالزيادة ربا فبطل جميعه.

Mas'alah: What is the analogy of the chapter regarding twins and pollination?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

وقال بعض المتأخرين: قياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الأحكام على تمام انفصال التوأمين ترجيح الأول من غير فرق بين الحالين، وهل يقال بمثل ذلك في تأبير البعض، أو أن ما لم يؤبر تابع لما أبر؟ ينبغي اعتماد الثاني، ويفرق بينهما بشدة اتصال الحمل، وأيضا صرحوا بأن ما لم يؤبر يتبع المؤبر (

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a sale regarding unpollinated palm trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1166)

وأولى بتعدي الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of a sale regarding unpollinated palm trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1166)

أجيب بأن النقص هنا حصل بعد رجوعه)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=85)

]

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of selling fruit until it ripens?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it shows signs of ripeness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=86)

باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن حميد عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر» وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر «حتى يبدو صلاحها» وروى غيره «حتى تنجو من العاهة» . (قال) : فبهذا نأخذ وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا منع الله – جل وعز – الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال

أخيه؟» دلالة على أنه إنما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه، وإذا أذن – صلى الله عليه وسلم – في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته في تلك الحال يمتنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامته وبسره. (قال) : وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها وللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رئي ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ولا وجه لمن قال: يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما خرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل ما لم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء ما لم

يحمل النخل سنين، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السنين. (قال) : وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى ما يكنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا ادخروها فالذي أختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها. (قال) : ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها فإن قال قائل: فأنا أجيز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تبنها أو فضة في تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه، وعليه القشرة العليا؛

لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا. وكذلك الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثني من التمر مدا؛ لأنه لا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربعه أو نخلات بعينها فجائز. وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان. أحدهما: أن يكون للمشتري الخيار في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد. والثاني: إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة. (قال المزني) : هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ها هنا (قال الشافعي) : ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه فإني سمعته منه ولا يذكر الحائجة ثم ذكرها، وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دونه فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول.]

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding the return of half of palm trees with fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

(قال المزني) ليس هذا عندي بشيء؛ لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل للمشتري معجلة، ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1903)

فرع: قال في الكبير (3) : "لو باع ثمرة قبل بدو الصلاح ... إلى آخره" .

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripeness with a condition to cut it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1906)

فصل قال الشافعي: "ولو اشتراها قبل بدو الصلاح على أن يجدها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does a sale contract become void when fruit ripens before cutting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1906)

2163 - فأول ما نصفه في ذلك اختلاف القول في أن الفسخ هل يثبت أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما - أن الفسخ يثبت؛ فإن العقد تعذر إمضاؤه لما تقدم، وكل عقد يتعذر إمضاؤه، فيثبت فيه الفسخ. والثاني - لا يفسخ؛ لأن سبب التعذر طارىء فيه، بعد لزوم العقد، وتسليم الثمن إلى المشتري. فإن قلنا يثبت الفسخ، ففي المسألة قولان: أحدهما - أن العقد ينفسخ كما (2) بدا الزهو، من غير حاجة إلى إنشاء فسخ؛ فإن هذا سبب التعذر، فنفسه يوجب الانفساخ، وهذا القول سيأتي في كتاب البيع، في أن من اشترى

حنطة، فانثالت على حنطة أخرى قبل التسليم، فنقول: في قول نفس هذا يوجب انفساخ البيع، والأصح أن العقد لا ينفسخ، ولكن للبائع حق الفسخ فيه، فإن اختاره، نفذ، وإلا بقي العقد، ثم إن حكمنا بالفسخ، أو الانفساخ، فالتفريع: إن قلنا بالانفساخ، نفذ الفسخ، وارتفع العقد، سواء رضي المتعاقدان بتبقية الثمار، أو طلب البائع الوفاء بالقطع؛ فإن الانفساخ متعلق بصورة الحال، لا يتوقف على تراضيهما، (1) ر. المختصر: 1/ 249. (2) "كما" بمعنى (عندما) .

واختلافهما، وإن أثبتنا حق الفسخ، فنقول: إن طلب البائع، فحق الفسخ يثبت لتعارض حق المساكين وحق الوفاء بالشرط، وإن رضي البائع والمشتري بالتبقية، بقينا الثمار إلى الجداد، ولا يفسخ البائع ولا المشتري، وإن رضي البائع بالتبقية، وأبى المشتري إلا الوفاء بالشرط، ففي المسألة قولان. أصحهما – أن لا فسخ، وتبقى الثمار؛ فإن الحق في تخلية الأشجار والوفاء بالقطع للبائع، فإذا ترك حق نفسه، كفى ذلك، ولم يكن للمشتري عذر في طلب القطع. والقول الثاني – أن طلبه ثابت؛ فإنه يقول قد استحقت القطع شرطا، فلا أقبل من البائع ترك الثمار، وربما يكون للمشتري غرض ظاهر في القطع، والوفاء [بشرطه] (1) الذي جرى في طلب القطع. ثم إن حكمنا بالانفساخ أو أثبتنا للبائع حق الفسخ، ففسخ، فالزكاة في الثمار على من؟ فعلى قولين: أقيسهما – أن الزكاة تجب على المشتري؛ فإن بدو الزهو كان في ملكه، والفسخ لا يرفع العقد من أصله تبينا وإسنادا إلى ما تقدم، ولكنه يقطع العقد في الحال. والقول الثاني – أن العشر يجب على البائع؛ فإن ملكه وإن زال، فسبب العود إليه إنما يمتنع من قطع الثمار، لما فيه من إبطال حق المساكين. ولو قلنا: يفسخ، فالزكاة في الثمار باقية، فلزم منه أن تبقى الثمار بسبب الزكاة، بعد الفسخ، وكل ما أثبت حق الفسخ من جهة التعذر، فينبغي أن يرتفع بسبب الفسخ، فكأن الملك لم يزل، فرفعناه رفعا على هذا التقدير، وأوجبنا

العشر على البائع، وجعلنا كأنه لم يبع، وقد بدا الصلاح في ملكه، وهذه المسألة لا تبين إلا عند النجاز منها؛ فإن الأصل فيها والتفريع عليه يلتف أحدهما بالآخر التفافا يعسر فيه التفصيل. وهذا منتهى غرضنا الآن، في أنه يتطرق الفسخ إلى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated fruit separately from the tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2548)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on leaves included in the sale of a tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2548)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on leaves included in the sale of a tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2548)

2997 - كل شجرة لا تعنى أوراقها، فإذا بيعت، دخلت أوراقها تحت البيع، وإن كانت ظاهرة؛ لأنها لا تعد مستقلة بنفسها، فليعتقد كونها تابعة، وإن كانت لا تبقى

وتنتشر، لا خلاف في ذلك. (1) زيادة من (هـ 2) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 78، اللباب: 2/ 495، الاختيار: 2/ 6.

Mas'alah: What are the rights of the seller and buyer regarding watering a sold tree with retained fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2550)

3000 - فإذا تبين هذا عدنا إلى غرضنا من المسألة. فإذا بقيت الثمرة للبائع، وجرى ملك المشتري على رقبة الشجرة، فللبائع أن يسقي الشجرة التي باعها، إذا كان السقي لا يضر بالشجرة، وينفع الثمرة. وليس للبائع أن يكلف المشتري السقي، لتنمو ثماره؛ فإن المشتري لم يلتزم تنمية الثمار، وإنما عليه تركها إلى أوان جدادها. نعم من الوفاء بتركها أن يمكن البائع من تنميتها؛ إذ لو منعه منه، لفسدت الثمار، وأدى هذا إلى اضطراره إلى القطع قبل أوانه، أو إلى فساد الثمار، فإذن على المشتري أن يمكنه من السقي. وإذا باع الثمار المزهية فمؤنة السقي إلى الجداد على بائع الثمار، كما سيأتي ذلك في بابها، والقدر الناجز الآن أن السقي من تمام التسليم، وكأنه التزم تسليم الثمار تامة، ومن هذا نشأ اختلاف القول في الجوائح ووضعها، كما سيأتي ذلك في بابها إن شاء الله تعالى. (1) ر. المختصر: 2/ 162.

Mas'alah: What is the ruling when watering harms the fruit but benefits the sold tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2551)

3002 – ولو كانت الثمار لا تحتاج إلى السقي، بل كانت تتضرر به، وكانت الأشجار لا تتضرر بالسقي، فالخلاف يعود على النحو المتقدم. فمن أصحابنا من راعى جانب المشتري، ومنهم من راعى جانب البائع، ومنهم من لم يقدم أحدهما على الآخر. ثم موجب ذلك الفسخ، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that is visible on the tree in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2553)

فصل قال: "وإن كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wheat falling onto purchased grain after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2555)

وقبضها، ثم انثالت عليها حنطة للبائع، فلا وجه إلا المخاصمة، أو التوقف، أو المصالحة. ولا اختصاص لهذا الفصل بما نحن فيه، ولا ينبغي أن يظن الناظر –إذا انتهى إلى هذا الموضع– أنا نقتصر في بيان هذا المشكل على هذا، وإذا انتهينا إلى مسائل الصلح، أتيت في هذا بأشفى بيان وأكمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruits retained by the seller that later mix with new fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2555)

3006 – فأما الصورة الثانية، وهي التي ذكرها المزني، فهي أن يبيع. الرجل (1) سقط من الأصل. (2) كذا في النسختين، وواضح أن في الكلام سقطا، تقديره: "وهو باطل" وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when uprooting causes no harm but leaving does?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2573)

3027 – ولو كان القلع لا يضر، والترك يضر، يجبر البائع على النقل، ولا خيار للمشتري، إلا أن يقتضي النقل تعطيل المنافع؛ فإذ ذاك يثبت الخيار، وينعكس الأمر على التفاصيل المقدمة في الأجرة عند اختيار الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling when both uprooting and leaving a tree cause harm to the sold land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2574)

3028 – ولو كان القلع والترك جميعا مضرين، فلا شك في ثبوت الخيار، لتحقق الضرار من كل وجه، ولكن إن فسخ المشتري، فذاك، وإن أجاز وكلف البائع النقل، لزمه النقل، وهل يلزمه أرش النقص؟ فعلى الأوجه الثلاثة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the chapter on the time when selling fruits becomes permissible and the repelling of blight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2576)

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة من كثب

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruits until they ripen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2576)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: حتى تحمر أو تصفر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is an absolute sale of fruit before ripening interpreted according to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2577)

وأنا أقول: لا شك أن حمل المطلق من البيع في الثمار التي لم يبد الصلاح فيها على المقيد بشرط التبقية مأخوذ من العرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness becomes apparent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2578)

فهذا قولنا في تأسيس الباب في الثمار التي تباع قبل بدو الصلاح0

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after ripeness becomes apparent with or without a condition of leaving them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2578)

3034 - وإن بدا الصلاح، فيجوز بيع الثمار على شرط التبقية إلى أوان الجداد، وإن بيعت مطلقة، صح البيع، وحمل على موجب التبقية، بناء على ما مهدناه من اتباع العادة العامة في توابع العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling fruits before they ripen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2578)

فإن قيل: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي يشعر بمفهومه أن البيع قبل بدو الصلاح منهي عنه محرم من غير فصل بين أن يقدر شرط القطع (1) في (هـ) : "مسألة" . (2) مزيدة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the unified principle for determining ripeness in fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

وهذه الأشياء [تجري] (1) في التحقيق على قضية واحدة، على ما سأصفه الآن.

Mas'alah: When selling fruit of different types, does the ripeness of one type make another unripe type follow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2582)

ولو باع ثمار بستان، وهي أجناس مختلفة، وكان بدو الصلاح في بعضها، فالجنس الذي لم يبد الصلاح فيه، لا يتبع الجنس الذي أزهى بلا خلاف، وإنما التردد في اختلاف النوع مع اتحاد الجنس، كما مضى تفصيل ذلك في التأبير وحكمه.

Mas'alah: What is the author's view on the Iraqi scholars' ruling regarding adjacent orchards?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2583)

فيها، وقطعوا القول بهذا. ولست أرى الأمر كذلك، سيما إذا لم يتباعدا تباعدا، يؤثر في اختلاف التغاير، ولا حاجز إلا جدار.

Mas'alah: What is the summary of rulings on fruits and similar items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2583)

وكل ما ذكرناه في الثمار، أو ما يجري مجراها.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that do not regrow after being cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2584)

3041 - فأما الزروع التي لا تخلف إذا جزت، فينبغي أن يستثنى منها ما يتسنبل ويستتر المقصود منه للغلف (1) والقصيل (2) ، فإنا سنعقد في هذا فصلا (3) على أثر هذا الفصل، ونتكلم فيما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2584)

قال الأئمة: الزرع الأخضر لا يجوز ابتياعه إلا بشرط القطع، وكان شيخي يقول: لا معول على الخضرة، والتعويل فيما لا يخلف على النجاة من الآفة على القياس الممهد في الثمار، والذي أراه أن هذا ليس باختلاف؛ فإن الأخضر في الغالب يتعرض للآفة، فنزل كلام الأصحاب عليه.

Mas'alah: Is the condition of cutting required for the validity of excepting fruit in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2586)

3046 – ثم هل يشترط في صحة استثناء الثمار شرط القطع؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه لا حاجة إلى شرط القطع؛ فإن الاستثناء ليس تملكا في الثمار، وإنما هو استبقاء الملك فيها. وآية ذلك أنا نقطع بصحة الاستثناء. وظاهر المذهب أن إفراد الثمار بالبيع قبل التأبير ممتنع، ولا شرط على المستبقي. والقول الثاني – أنه لا بد من شرط القطع؛ لأن هذا [الاستثناء] (1) في حكم جلب الملك؛ إذ لا بد فيه من لفظ واختيار، وعبر الأئمة عن حقيقة القولين بعبارة، وبنوا عليها أحكاما في أمثلة هذه المسألة، فقالوا: لما باع الشجرة أشرف ملكه في الثمرة على الزوال، غير أنه تلافاها، فهل نجعل الملك المشرف على الزوال إذا استدرك كالملك الزائل العائد؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling grains that are concealed or exposed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2587)

فصل قال: "وكل ثمرة وزرع دونها حائل ... إلى آخره" (3) . 3049 –

Mas'alah: What is the ruling on selling grains that are concealed or exposed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2587)

مضمون الفصل الكلام في بيع الحبوب المستترة والبارزة، فأما الحبوب البارزة كالشعير، فيجوز بيعها في سنبلها تعويلا على العيان، وأما بيع المطعومات (1) أي سيأتي في كتاب العتق. (2) في (هـ 2) : التنفيذ. (3) ر. المختصر: 2/ 170.

المستترة بقشورها، فالقول منقسم فيها (1) : فمنها ما يكون بقاؤها في استتارها، وصلاحها في قشورها، كالرمان، والبيض، والجوز في القشرة الثانية الخشنة، فالبيع جائز؛ فإن صلاح لب الجوز وبقاءه في قشرته، وكذلك في حشو البيض، وفي حب الرمان، ولا (2) التفات على المجفف من حب الرمان؛ فإن المقصود الأظهر منه في طراوته ورطوبته، وبيع الجوز في قشرته العليا إذا جفت عليه ممنوع عند الأصحاب، وكذلك بيع الباقلاء إذا جف في قشرته العليا، ممتنع، واختلف القول في بيع الحنطة في سنبلها وهي مستترة بغلفها من قصيل السنبل، وكذلك الرز في قشرتها العليا. ومجموع ما قيل فيهما ثلاثة أقوال: أحدها – الصحة؛ فإن لاستتار الحبوب بغلفها أثر في طول البقاء، بخلاف القشرة العليا من الجوز، والباقلاء. والقول الثاني – لا يصح؛ لأن ذلك ليس غالبا في الاعتياد، فلا معتبر به. والقول الثالث – أن البيع صحيح في الرز، باطل في الحنطة؛ فإن معظم ادخار الرز في قشرته في العادة. واختلف أصحابنا في بيع الباقلاء الرطب في قشرته العليا، وهي المسمى (الفول) والظاهر التجويز، وقد صح أن الشافعي أمر بعض أعوانه ليشتري له الفول الرطب. وبيع الجوز الرطب في قشرته العليا قربه بعض الأصحاب من الفول؛ فإن تيك القشرة تصون رطوبة اللب، صيانة قشرة الباقلاء. والجوز عن الجواز أبعد؛ فإن الغرض منه في جفافه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific amount from a sale of dates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2590)

فصل قال: "ولا يجوز أن يستثني من التمر مدا ... إلى آخره" (2) . 3053 –

Mas'alah: Why is selling the fruit of an orchard except for a mudd invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2590)

إذا باع ثمرة بستان إلا مدا، فالبيع باطل، نص عليه الشافعي –رحمه الله– في كتبه الجديدة، والقديمة، والسبب فيه أن الثمار المشار إليها، ليست معلومة بكيل، ولا وزن، وإنما التعويل في إعلامها على العيان، فإذا استثنى منها مقدارا، اختل به ضبط العيان، فلا يشار إلى شيء من الثمار إلا وللمد المستثنى منه نصيب.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fraction like half or a quarter from fruit in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2590)

ولو استثنى من الثمار جزءا، كالنصف والربع، صح؛ فإن هذا لا يخل بضبط العيان؛ إذ لا يشار إلى شيء من الثمار إلا وينتظم فيه القول بأن المبيع منه نصفه مثلا. وعبر الشافعي عن هذا، وقال: "استثناء المقدار المعلوم عن المجهول يكسبه جهالة لا تحتمل" . 3054 – ولو أشار إلى صبرة في البيع (3) ، وقال: بعتك هذه الصبرة إلا مدا، فإن كانت مجهولة الأمداد، فالجواب فيها كالجواب في الثمار، ولو كانت الصبرة معلومة الأمداد، فالبيع صحيح، والاستثناء ثابت، ولا حاجة إلى ذكر أمداد الصبرة لفظا،

(1) في (هـ 2) : "قطع اللحم الملتئم على اللحم عنه" . (2) ر. المختصر: 2/ 171.

(3) ولو أشار إلى صبرة في البيع: كذا في النسختين (البيع) وواضح أنها بمعنى المكان الذي يعرض فيه المبيع، أو الذي تحفظ البضاعة فيه.

Mas'alah: What is required for the validity of an exception in a sale of a known pile?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

بل يكفي أن يكون المتعاقدان عالمين بمبلغ الأمداد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known pile?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

ولو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة، فإن كانت معلومة الصيعان، صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the sale of a sa' as a sale of a part of a whole?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

واختلف الأئمة في تنزيله، فقال طوائف منهم: هذا بمثابة بيع جزء من جملة، حتى لو كانت الصبرة مائة صاع، فالبيع عشر العشر، وأثر هذا أنه لو تلف من الصبرة شيء

يقسط على المبيع والباقي. وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: What is the alternative view on selling a sa' from a pile without apportionment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

وقال قائلون: ليس بيع صاع محمولا على مذهب التجزئة، ولو تلف شيء لم يتقسط التالف على المبيع وغيره، بل يبقى المبيع ما بقي صاع؛ فإن البائع ما أخرج بيع الصاع إخراج بيع الجزء من الأجزاء، والمقاصد هي المرعية.

Mas'alah: What is the ruling when the pile's total measure is known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

هذا إذا كانت الصبرة معلومة الصيعان.

Mas'alah: What does al-Qaffal say about selling a portion from a pile?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

والقفال يقول: هذا خارج عن الإشاعة، والتعيين، والوصف، وإحاطة العيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity defined by sight with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2591)

ثم قال: لا فرق عندي بين بيع شيء مجهول القدر مضبوط بالعيان يستثنى منه مقدار (1) مزيدة من (هـ 2) . (2) في الأصل: "كذلك أو تجتمع" . ورجحنا (هـ 2) لما عهدناه في أسلوب إمام الحرمين من تكراره لـ (بين) مع الاسم الظاهر، على خلاف المشهور. (3) في (هـ 2) : فهذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured quantity added to an unknown quantity defined by sight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

وبين بيع مقدر مضاف إلى مجهول القدر مضبوط (1) بالعيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of land of unknown dimensions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

– 3055

Mas'alah: What is the ruling on selling known cubits of land according to al-Qaffal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

وإن كانت الأرض معلومة الدرعان، فالقفال يحمل البيع على الجزئية، ويصححه، ومن لا يرعى مذهب الجزئية في الصاع، حكم ببطلان البيع هاهنا؛ فإن الذرعان متفاوتة.

Mas'alah: What does the author say about a future chapter on land sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

وسنذكر مسألة الأرض ونظائر لها في باب وثم تتبين حقيقتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception clause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

– 3056

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a portion of the value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

وإن أراد بالألف المذكور في صيغة الاستثناء جزءا من قيمة الثمار لو قومت، فالبيع باطل؛ فإن الاستثناء على هذه الصفة يجر جهالة. وهذا بين لا خفاء به.

Mas'alah: What does the author say about a new section on fruit sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who suffers a blight after taking possession of fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

قال: "ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بجائحة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after ripening with a condition of leaving it on the tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

– 3057

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after ripening with a condition of leaving it on the tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

إذا اشترى الرجل الثمار بعد بدو الصلاح بشرط التبقية أو مطلقا، وقد تقرر أن مقتضى الإطلاق التبقية، وسلم البائع الثمار على الأشجار إلى المشتري.

Mas'alah: What are the two principles regarding the buyer's rights and the seller's obligations in a fruit sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2592)

فنذكر قبل الخوض فيما قيل في وضع الجوائح أصلين لا خلاف على المذهب فيهما: أحدهما – أن المشتري يتسلط على التصرف في الثمار بسبب القبض من كل الوجوه. والأصل الثاني – أن البائع يلزمه سقي الأشجار إذا كان نمو الثمار به، وهذا يشعر ببقاء علقة على البائع من حق العقد؛ فإن إيجاب السقي للتنمية من حكم إتمام التسليم، وكأن المستحق على البائع أن يسعى في تسليم الثمار على صفة الكمال. (1) في (هـ 2) : معلوم. (2) ر. المختصر: 2/ 172، 173.

Mas'alah: Is damage to fruit from a natural calamity the liability of the seller or the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2593)

فإذا وضح هذا فلو اجتاح الثمار جائحة سماوية من صاعقة، أو حر أو برد، وما ضاهاها من العاهات، فما يتلف من الثمار بسبب الجوائح أهي من ضمان البائع أم من ضمان المشتري؟

Mas'alah: What is the new ruling regarding liability for fruit destroyed by a calamity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2593)

المنصوص عليه في الجديد أنه من ضمان المشتري وهذا هو القياس؛ فإن ما جرى من التسليم إليه سلطه على التصرفات المفتقرة إلى كمال القبض، فدل على حصول القبض كاملا، وهذا يتضمن احتساب التالف على المشتري.

Mas'alah: What is the old ruling regarding liability for fruit destroyed by a calamity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2593)

والقول الثاني –وهو المنصوص عليه في القديم– أن ما يتلف بالجوائح، فهو من ضمان البائع، فإن تلفت الثمار بجملتها، انفسخ البيع، وارتد الثمن إلى المشتري، ولو تلف بعضها، انفسخ البيع فيه، وخرج القول في الباقي على قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: How does the new opinion distinguish between sale and lease regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2594)

وناصر القول الجديد يقول: البيع يستدعي قبضا كاملا، والإجارة تصح من مالك الرقبة في حال عدم المنافع؛ فلا يسوغ اعتبار أحد العقدين بالثاني.

Mas'alah: What are the sub-branches based on the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2594)

التفريع على القولين:

Mas'alah: How is the period before harvest treated regarding blight liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2595)

القطاف. وفي بعض الطرق رمز إلى إلحاق هذا الزمن إذا لم ينتسب المشتري إلى التقصير بالزمان المقدم على القطاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by heavenly blight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2595)

3060 – ومن أهم ما نفرعه وفيه تمام البيان أن نقول: كل ما ذكرناه في آفات سماوية

لم يكن سببها ترك السقي من البائع.

Mas'alah: What is the summary of rulings on calamities and defects affecting fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2598)

فهذا ترتيب القول في الجوائح والآفات التي تلحق الثمار، ما غادرنا غامضة إلا غصنا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops before grain appears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2600)

ولو باع الرجل الزرع قبل بدو (1) الحب فيه بالحنطة، فلا بأس؛ فإن الزرع حشيش بعد غير معدود من المطعومات، وهذا [لا خفاء به] (2) . * * * (1) بدو: ظهور. وهو مصدر: بدا يبدو. بدوا، وبدوا. (2) في الأصل: وهذا (غير لاحق به) .

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2822)

فصل قال: "ولو اشترى زرعا، واشترط على البائع حصاده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2822)

3307 - إذا اشترى زرعا بدينار، على أن يحصده البائع. هذه صورة المسألة. وعلى الناظر أن يعتني في مضمون هذا الفصل بصيغ ألفاظ العاقدين. والذي نرى في ذلك أن نجدد العهد بأصول سبقت، ونرمز إلى بعض ما يأتي مما تمس الحاجة إليه، ثم نخوض في تفصيل مسائل الفصل:

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2823)

فأما إذا قال: اشتريت منك هذا الزرع بدينار على أن تحصده، فقد اختلف أصحابنا أولا في قوله على أن تحصده، فمنهم من قال: هذا شرط عقد في عقد؛ فتفسد الصفقة من أصلها، ولا يكون من فروع تفريق الصفقة. ومنهم من قال: قوله على أن تحصده وإن (1) كان على صيغة الشرط، فالملتمس والمقصود من اللفظ تحصيل الزرع ومنفعة الحاصد بدينار، فيكون كما لو قال: اشتريت الزرع واستأجرتك بدينار. وقد فصلنا هذا على ما ينبغي. والألفاظ تعنى لمعانيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3220)

3759 – فأما إذا كانت غير مزهية، فما بدا الصلاح فيها، فلا شك أن بيعها مطلقا وبشرط التبقية باطل عندنا. والمعنى الذي ذكرناه حدا للمذهب تعرض الثمار للعاهة قبل بدو الصلاح. (1) . المختصر: 2/ 217. وفي الأصل شجرا. والمثبت من نص المختصر، ومثله (ت 2) (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of palm trees with fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3263)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a sale of palm trees where the buyer stipulates the fruit for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3263)

قال: "ولو باع نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر، فاستثناها المشتري ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller choosing to reclaim his property before pollination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3278)

فصل قال: "ولو قال البائع: اخترت عين حقي قبل الإبار، وأنكر المفلس ..." إلى آخره

".(1)"

Mas'alah: What is the ruling on selling grape clusters when the interior has hardened?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10799)

مسألة العنقود: (في بيع عناقيد العنب إذا استحالت أجوافها إلى الشدة والحبات متصلة بالعساليج) في الرهن ... 6/ 159، 160

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal together with its unborn offspring?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1509)

(ولو) (قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل في الأصح) كما لو قال بعتكها ولبن ضرعها. والثاني يجوز لدخوله في العقد عند الإطلاق فلم يضر التنصيص عليه، ويفارق البطلان الصحة فيما لو قال بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه بدخوله في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى [حاشية الشبراملسي] لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع، وينبغي أن المراد بفقدهم فقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره، وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى؛ لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه (قوله: أو أربع نسوة) هذا ظاهر في حمل الأمة، أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص؛ لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا. [فائدة] قال حج: فرع: اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أنه

ينبت، والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران تخير في رده، ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه، وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع؛ لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء، وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط، فإن انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش، وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت، كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشتري، وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا، والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك، وليس مجرد شرط الإنبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح، ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بأنه لا يتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش، وقوله لا يمكن العلم بدونه: أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا. (قوله: وله الخيار) قال حج فورا اهـ قال سم عليه: لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود؟ فيه نظر، ولا يبعد السقوط اهـ. وقد يقال: بل الأقرب عدم سقوط الخيار؛ لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري، ولا كذلك المصراة فإنه حيث در اللبن على الوجه الذي أشعرت به التصرية حصل به غرض المشتري، وقياس ما في المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة، وقوله لكن حملت قبل القبض مفهومه الضرر قبل القبض، وقد يتوقف فيه ويقال الأقرب التسوية بين ما قبل القبض وما بعده، فإما أن

يقال بالسقوط فبهما أو بعدمه فيهما (قوله: إن أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين إسلامه فله الخيار (قوله:؛ لأنه) أي الخصي. . (قوله: بدخوله في مسماه لفظا إلخ) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Is it valid to sell a fetus alone or a pregnant animal without the fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1510)

(ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم مما مر من بطلان بيع الملاقيح، وإنما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) ؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد لتعذر استئذانه؛ لأنه كعضو منها، وما أورده البدر بن شهبة على مفهومه من أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فإنه لا يصح؛ لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه ظاهر الفساد بأدنى تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with an exception of the fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1510)

(ولا) يصح بيع (الحامل بحر) أو رقيق لغير مالك الأم إلحاقا للاستثناء الشرعي بالحسي، وإنما صح بيع الدار المستأجرة؛ لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه، وأيضا فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل.

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold unconditionally?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1510)

(ولو) (باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول وعدمه (دخل الحمل في البيع) إن كان مالكهما متحدا وإلا بطل، وشمل كلامه ما لو بيعت في حق المرتهن بغير اختيار مالكها أو خرج بعضه قبل البيع أو اشترى سمكة فوجد في بطنها أخرى، ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر عند المشتري لدون ستة أشهر من الأول فهو للمشتري لانفصاله في ملكه كما قاله الشيخان في الكتابة وإن نقل عن النص أنه للبائع؛ لأنهما حمل واحد، إذ المدار في الاستتباع على حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه، بخلاف ما اتصل فأعطي كل حكمه، وقد علم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by the measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بكذا (على أنها عشرة آصع) وما نظر به في المثال الثاني من أنه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي أن لا يتوقف قبضه عليه رد بأن كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه لأنه بذلك الوصف سمي مقدرا بخلاف كتابة العبد

Mas'alah: What is the ruling on perennial plants in the sale of land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1654)

القول بأنه غير سائغ فيها لعدم تقدم شرط عليه ولا ما يقتضي الربط)

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1657)

ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما في المحرر وإن قال بحقوقها كما قاله القمولي وغيره بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحه واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كفجل وجزر وقطن خراساني وثوم وبصل إذ لا تراد للدوام)

Mas'alah: Is it valid to sell cultivated land without the crop?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1657)

ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل كما قاله الشارح دونه بشرط سبق رؤيته لها ولم تمض مدة يغلب فيها تغيرها أو كان هو غير مانع من رؤيتها بأن أمكنت من خلاله كما قاله الأذرعي (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة. والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحدهما البطلان، وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة. أما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة جزءا لأنه كله للمشتري فتقييد الشارح لأجل محل الخلاف ولقوله)

Mas'alah: What is the ruling on selling land with inseparable seeds or crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1659)

ولو) (باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد) أفرد، لأن العطف بأو (بالبيع) عنهن أي لا يصح: بيعه وحده والزرع الذي لا يفرد بالبيع كبر. لم ير كأن يكون في سنبله، أو كان مستورا بالأرض كالفجل والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو ما لم يره، أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغائب (بطل) البيع (في الجميع) جزما للجهل بأخذ المقصودين وتعذر التوزيع، أما ما يفرد كقصيل غير مسنبل أو في سنبله ورآه كذرة وشعير وبذر رآه ولم يتغير وتمكن من أخذه فيصح جزما (وقيل في الأرض قولان) أحدهما كالأول والثاني الصحة بجميع الثمن. نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيدا وفارق بيع الأمة وحملها بأنه غير متحقق الوجود، بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل وقدم المصنف في الكتاب البذر على صفة الزرع عكس المحرر لتعود الصفة إليه أيضا فيخرج بها ما روى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فإنه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقائق على ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after the appearance of ripeness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

(يجوز) (بيع الثمر بعد بدو) أي ظهور (صلاحه مطلقا) أي من غير شرط قطع ولا إبقاء، ويستحق في هذه الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء (وبشرط قطعه و) بشرط (إبقائه) سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره للخبر المتفق عليه «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ومفهومه الجواز بعد بدوه مطلقا لأمن العاهة حينئذ غالبا لغلظها وكبر نواها وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، وبه يشعر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل

أحدكم مال أخيه»

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1678)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in the ground?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1682)

)

Mas'alah: When is it permissible to sell crops without a cutting condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1682)

(فإن) (بيع معها) أي الأرض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة في الأول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني، [حاشية الشبراملسي] ضعيف (قوله: وبعد بدو الصلاح) محترز قوله وقبل بدو الصلاح (قوله: جاز فيه ما تقرر) أي من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا (قوله: ويصح نصف الثمر إلخ) قال في العباب: ولو باع مستأجر أرض في أثناء المدة

نصف زرعه الأخضر فيها لأجنبي أو للمالك بطل وإن شرط القطع اهـ. أقول: يتأمل وجه البطلان، ولعله أنا إذا قلنا بالصحة وكلف المشتري قطع ما اشتراه لا يمكنه ذلك إلا بقطع نصيب البائع وهو يؤدي إلى تكليف قطع ملكه عن ملكه، وهذا ظاهر إذا لم تمكن قسمته، فإن أمكنت اتجه صحة البيع لانتفاء هذا المحذور (قوله: أو بعضه) ظاهره وإن كان البعض دون النصف وفيه نظر فإن ما زاد من الثمر على البعض المبيع من الشجر لا يكون تابعا فينبغي تقييده بما إذا كان البعض من الشجر النصف. (قوله: إلا بشرط قطعه) فإذا باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع، بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري.

Mas'alah: What condition is required for selling crops and fruits after ripening?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1683)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain that is hidden in the ear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1683)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain still in the ear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1683)

وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال والسمسم (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) لأن المقصود مستتر بما ليس من مصالحه: ومثل ذلك جوز القطن قبل تشققه وبزر الكتان في جوزه، والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع السنبل حتى يبيض» : أي يشتد فيجوز بعد الاشتداد. وأجاب عنه الشارح بأنه في سنبل الشعير جمعا بين الدليلين والأرز كالشعير، وقيل كالحنطة. والذرة نوعان: بارز الحبات كالشعير، وفي كمام كالحنطة، ومثلها في ذلك الدخن. قال بعضهم: والمرئي إنما هو بعض حباته. قال القاضي: ومع ذلك فالقياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه اهـ. قيل ويرد أن القياس فيهما تفريق الصفقة فيصح في المرئي فقط إن عرف بقسطه من الثمن، هذا والأوجه فيه عدم الصحة في الجميع، إذ شرط التوزيع إمكان العلم بما يخص كلا من الثمن وهو مفقود هنا،

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables while still in the ground?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1683)

ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل في الأرض لاستتار مقصودها، وعد الروضة معها السلق محمول على أحد نوعيه، وهو ما يكون مقصوده مغيبا في الأرض. أما ما يظهر مقصوده على وجهها وهو المعروف بأكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه كالبقل، ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول. وفي الأنوار لا يجوز بيع الجوز في قشرته العليا مع الشجر. وقياسه امتناع بيع القطن [حاشية الشبراملسي] أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الأرض أو يعيرها له (قوله: وما أفهمه

إلخ) أي حيث قال جاز بلا شرط اهـ سم على حج (قوله: مطلقا) ينبغي أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا؛ لأن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع اهـ سم على حج (قوله: وشعير) قضيته أنه نوع واحد، والمشاهد فيه أنه نوعان: بارز وغيره. ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة، ولعله لم يذكر إنه نوعان؛ لأن الغالب فيه رؤية حبه، وفي سم على حج ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة، ولا يقال رؤية البعض كافية، وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل اهـ (قوله: فالقياس الصحة) أي في الأرز والشعير والذرة والدخن وهو معتمد (قوله: أن القياس فيهما) أي في البصل والدخن (قوله: والأوجه فيه) أي في المقيس عليه (قوله: وهو مفقود هنا) أي في البصل كما يشعر به إفراد الضمير في هنا وتثنيته في قوله فيهما، وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بأن الغالب أن السنبلة الواحدة لا يختلف حبها، فرؤية بعض الحب تدل على باقيه، ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه، ولا يشكل الاكتفاء برؤية بعض الحب هنا بما قدمناه عن سم من أنه لا بد من رؤية جميع السنابل لأن الاختلاف يقع بين بعض السنابل مع بعض كثيرا ولا كذلك حبات السنبلة الواحدة. هذا وقوله: والأوجه فيه إلخ لا يخالف ما قبله، فإن قائله قيده بقوله: إن عرف، ومفهومه أنه لو لم يعرف لم يصح غايته أن ما قاله الشارح يفيد أنه لا يعرف أصلا. بخلاف ما قبله فإنه يفيد الصحة بتقدير معرفته (قوله: السلق) هو بكسر السين شرح الروض (قوله: ويجوز بيع ورقها) أي المذكورات من الجزر والفجل إلخ (قوله: وقياسه امتناع بيع القطن) تقدم له الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر للبائع إلخ [حاشية الرشيدي] ذلك لكن في عبارته إبهام، والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي. (قوله: والمرئي إنما هو بعض حباته) أي الدخن أي كما هو صريح عبارة التحفة، وظاهر أن الكلام في النوع المرئي منه الذي هو كالشعير وإلا فغيره يبطل

قبل تشققه ولو مع شجره

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts with two shells?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1684)

(وما له كمامان) مثنى كمام استعمالا له في المفرد مجازا، إذ هو جمع كمامة أو كم بكسر أوله، فقياس مثناه كماة أو كمامتان (كالجوز واللوز والباقلا) بتشديد اللام مع القصر، ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالألف، وقد يقصر القول (يباع في قشره الأسفل) إذ بقاؤه فيه من مصالحه (ولا يصح في الأعلى) لا على الشجر ولا على أرض لاستتاره بما ليس من مصلحته، وفارق صحة بيع القصب في قشره الأعلى بأن قشره ساتر لجميعه وقشر القصب لبعضه غالبا، فرؤية بعضه دالة على باقيه، وما فرق به أيضا من كون قشره الأسفل قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان محل نظر، إذ قشرة كل منهما السفلى قد تؤكل معه، وزعم بعضهم أن الأوجه أن محل الكلام في باقلا لا يؤكل معه قشره الأعلى وإلا جاز كبيع اللوز في قشره الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كله، وظاهر كلامهم يخالفه

Mas'alah: What defines the beginning of ripeness for fruit in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1685)

(وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة) بأن يتموه ويلين كما في المحرر

وغيره. قال الشارح: وكأن المصنف رأى في إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله: أي يصفو ويجري فيه الماء (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون وفي غيره) وهو ما يتلون ببدو صلاحه (بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة ويؤخذ من تقرير كلامهم أن المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه أن نحو الليمون مما يوجد تموهه المقصود منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر في المتلون، وبدوه في غير الثمرة باشتداد الحب بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بأن تجنى للأكل غالبا وتفتح الورد، وضابط ذلك أن يبلغ حالة يطلب فيها غالبا، وأصل ذلك تفسير أنس الراوي للزهو في خبر «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو» بأن تحمر أو تصفر

Mas'alah: Is it sufficient for some fruit to show ripeness for a valid sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1685)

(ويكفي بدو صلاح بعضه) حيث كان متحد الجنس ولو اختلفت أنواعه كما هو ظاهر كلام الرافعي، وقياسا على ما مر في التأبير خلافا لظاهر كلام القاضي أبي الطيب (وإن قل) كحبة واحدة من عنب أو بسر أو نحوه لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج إطالة لزمن التفكه، فلو شرط طيب جميعه لأدى إلى أن لا يباع شيء لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد.

Mas'alah: Does the five-wasq threshold for a sale refer to dried dates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجفاف وإن كان الرطب الآن أكثر،

Mas'alah: What is the ruling on two separate sales each below five wasqs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

(و) أما (لو زاد) عليه (في صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وإنما (جاز) ما ذكر لأن كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة، وتتعدد الصفقة هنا بما مر، فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute whether cutting was stipulated in a fruit sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

وما لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع في الأرض كذلك ثم اختلفا هل شرط القطع أم لا فهو كاختلافهما في الرؤية، وتقدم أن القول فيها قول مدعي الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on selling carrots and turnips still in the ground?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=101)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر المسألة الأولى قال الشيخ نجم الدين في ((الكفاية)) : أن بيع الجزر والشلجم في الأرض قبل قلعه باطل، عند أكثر أصحابنا، وبعضهم

خرجه على بيع الغائب، قال: ومحله إذا لم يظهر منه شيء، أما إذا ظهر بعضه من الأرض صح بيعه، كما لو رأي ظاهر الصبرة، صرح به القاضي حسين في ((تعليقه)) انتهى. وقد أشكل هذا مع عموم البلوى بهذه المسألة، ولم تظهر صحة الحكم، ولا التشبيه بالصبرة، لأن البعض الظاهر لا يدل على

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane in its peel?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=105)

وقد جوز الماوردي بيع قصب السكر في قشره، لأنه من مصلحته، ولم يصرح غيره بخلافه.

Mas'alah: What is the basis for considering the covering as part of the sale?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=106)

وأن الحاجة أو المصلحة قد تقتضي اعتبار بعض الساتر، فلذلك تقوى ما قاله القاضي حسين، وقد تبعه على ذلك صاحب ...

Mas'alah: What is the general ruling of the Shafi'i school on selling root vegetables?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=108)

وأما بقية الأصحاب فأطلقوا المنع في الجميع.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Mutawalli's statement on sales?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=108)

ولكل من الاحتمالين وجه، وماقاله المتولى، يحتمل أن يكون تقييدا لكلام شيخه القاضي حسين، وتنزيلا له على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the sale of a hidden crop without inspection?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=108)

أحدخا: المنع مطلقا، كما اقتضاه إطلاق الأكثرين.

Mas'alah: How is the division of date palms with fruit and without fruit handled in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=638)

منها: أن يكون بعض النخيل مثمرا، وبعضها غير مثمر، فيجعل هذا سهما وذاك سهما، ويقسمه قسمة تعديل، فيكون بيع نخيل ورطب بنخل متمحض، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling shares of date palms and their fruit among heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=638)

ومنها: أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين، اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين – أصلها وثمرها – بعشرة دراهم، وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه

بعشرة وتقاصا. قال الأصحاب: ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح؛ لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fruit for palm trunks among co-owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=638)

ومنها: أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد بدو الصلاح، ولا يكون ربا، ولا يجوز قبل بدوه إلا بشرط القطع؛ لأنه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع. وقال بعض الأصحاب: قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين. قال: والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول. ولك أن تقول: هذا يدفع إشكال البيع جزافا، ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes before they ripen and grains before they harden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1206)

ومنها: بيع العنب قبل أن يسود، والحب قبل أن يشتد، وبيع الثمار قبل أن تنجو من العاهة، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer cut the fruit to avoid mixing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1374)

إلا أن يشرط أن المشتري يقطع ثمرته عند خوف الاختلاط. وفي قول أو وجه: أنه موقوف. فإن سمح البائع بما حدث، تبين انعقاد البيع، وإلا فلا. ثم إذا شرط القطع فلم يتفق حتى اختلط، فهو كالتلاحق فيما يندر. وإن كان مما يندر فيه التلاحق، وعلم عدم الاختلاط، أو لم يعلم كيف يكون الحال، فيصح البيع مطلقا، وبشرط القطع والتبقية. ثم إن حصل الاختلاط، فله حالان. أحدهما: أن يحصل قبل التخلية، فقولان. أحدهما: ينفسخ البيع، لتعذر التسليم قبل القبض. وأظهرهما: لا، لبقاء عين المبيع، فعلى هذا، يثبت للمشتري الخيار. وفي قول ضعيف: لا خيار. والاختلاط قبل القبض، كهو بعده. ثم إن سمح البائع بترك الثمرة الجديدة للمشتري، سقط خياره على الأصح كما سبق في نعل الدابة. وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فلم يتفق القطع حتى اختلطت، جرى القولان في الانفساخ، ويجريان فيما إذا باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض، وكذا في المائعات. وإن اختلط الثوب بأمثاله، أو الشاة المبيعة بأمثالها، فالصحيح الانفساخ. وفي وجه: لا، لإمكان تسليمه بتسليم الجميع. ولو باع جزة من القت بشرط القطع، فلم يقطعها حتى طالت، وتعذر التمييز، جرى القولان. وقيل: لا ينفسخ هنا قطعا، تشبيها لطولها بكبر الثمرة والشجرة، وبنماء الحيوان، وهو ضعيف ; لأن البائع يجبر على تسليم الأشياء المذكورة بزيادتها، وهنا لا يجبر على تسليم ما زاد.

الحال الثاني: أن يحصل الاختلاط بعد التخلية، فطريقان أحدهما: القطع بعدم الانفساخ. وأصحهما عند الجمهور: أنه على القولين. فإن قلنا: لا انفساخ، فإن تصالحا وتوافقا على شيء، فذاك، وإلا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر. ولمن اليد في صورة الثمار؟ فيه أوجه أحدها: للبائع. والثاني: للمشتري. والثالث: لهما. وفي صورة الحنطة للمشتري، فإن كان المشتري أودعه الحنطة بعد القبض ثم اختلطت، فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of blossoms in trees compared to the appearance of pollen in palm trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2972)

فرع ظهور النور في سائر الأشجار كبدو الطلع في النخل، وانعقاد الثمار مع تناثر النور، كالتأبير في النخل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal along with its unborn offspring?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1327)

(ولو قال: بعتكها) أي الدابة (وحملها بطل) البيع (في الأصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا، والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه.

Mas'alah: Is it valid to sell an unborn animal by itself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1327)

(ولا يصح بيع الحمل وحده) لأنه غير معلوم ولا مقدور عليه

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal excluding its offspring?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1327)

(ولا الحامل دونه) لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal carrying a free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1327)

(ولا الحامل بحر) لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا

Mas'alah: Does the offspring enter the sale when a pregnant animal is sold unconditionally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1327)

(ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل في البيع) تبعا لها.

)

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1390)

باب بيع الأصول والثمار كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير: الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر

وهو جمع ثمرة، وسيأتي في ال

Mas'alah: What enters into the sale of land regarding stones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1394)

)

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding stones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1394)

ويدخل في بيع الأرض الحجارة

Mas'alah: What is the ruling on stones included in the sale of land and the buyer's option?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1395)

المخلوقة فيها) والمبنية (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشتري إن علم) الحال (ويلزم البائع النقل) المسبوق بالقلع وتسوية الأرض، ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت (وكذا إن جهل) الحال (ولم يضر قلعها) لا خيار له ضر تركها أو لا. ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك (وإن ضر) قلعها (فله الخيار) ضر تركها أو لا (فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض) بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب (وفي وجوبه أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله) لأن النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح والثاني تجب مطلقا بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض، والثالث لا تجب مطلقا لأن إجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل، ويجري

الخلاف في وجوب الأرش فيما لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب (ويدخل في بيع البستان) بقوله: بعتك هذا البستان (الأرض والشجر والحيطان) لأنه لا يسمى بستانا

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1397)

(و) يدخل (في بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الأرض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لأنه من مرافقها ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها الخلاف السابق. وحكى الإمام أوجها ثالثها إن كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل وإلا دخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء وإغلاقها (والإجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحى) يدخل (على الصحيح) لثباته والثاني لا يدخل لأنه منقول وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزعزع عند الاستعمال (والأعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (في الأصح) لأنهما تابعان لشيء مثبت، والثاني لا يدخلان نظرا إلى أنهما منقولان والخلاف في الأعلى مبني على دخول الأسفل، صرح به في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees where some are pollinated and some are not?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1402)

(ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أي خرج طلعها (وبعضها) من حيث الطلع

(مؤبر) دون بعض (فللبائع) أي فطلعها الذي هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف. وقيل: في المختلف إن غير المؤبر للمشتري لأن لاختلاف النوع تأثيرا في اختلاف وقت التأبير (فإن أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (فللمشتري) طلعه (في الأصح) لما تقدم. والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه. وهذا الفرع فيما إذا اتحد النوع كما في الروضة كأصلها (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بساتين) أي المؤبرة في بستان وغير المؤبرة في بستان (فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) لأن لاختلاف البقاع تأثيرا في وقت التأبير. والثاني هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا. ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبرة فالكل له وظاهر مما تقدم أن المتأبر

بنفسه كالمؤبر فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness appears?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1404)

(فصل: يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخاري {لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها} وفي لفظ لمسلم: "لا تبتاعوا" وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له تبيعوا وصلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (إلا بشرط القطع) فيجوز إجماعا (وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى)

بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراء. زاد الصغاني كمثرية وكمثريات وكميمثرية أي بكسر الراء فيها. وذكر هذا الشرط المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in the ground?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1405)

(ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفي المحرر القطع أو القلع (فإن بيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما في الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with its outer covering?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1406)

(ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال إلا عند الأكل) كما في الرمان فيصح بيعه في قشره لأن بقاءه فيه من مصلحته. وفي الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts with two shells?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1406)

(وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا) بتشديد اللام مقصورا أي الفول (يباع في قشره

الأسفل ولا يصح في الأعلى) لاستتاره بما

ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh nuts with the outer shell?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1407)

(وفي قول يصح إن كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب. وفي الروضة كأصلها يجوز في بيع اللوز في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كله كالتفاح. ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب. ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها قيل مبني على منع بيع الغائب. وقيل ليس مبنيا عليه لأن المبيع في بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا أصح

Mas'alah: Does the beginning of ripeness in part of a fruit suffice for selling the whole?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1407)

(ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) البعض لبيع كله من شجر أو أشجار متحدة الجنس، فإن اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر

Mas'alah: Is the seller obligated to water the fruit after selling it before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1408)

(ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما في المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب، فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي

Mas'alah: What rights does the buyer have after the seller delivers the fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1408)

(ويتصرف مشتريه بعدها) أي التخلية من كل وجه

Mas'alah: Who bears the risk of crop damage after sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1408)

(ولو عرض مهلك بعدهما كبرد) أو حر (فالجديد أنه) أي المبيع (من ضمان المشتري) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر: {أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح} وأجيب بحمله على الاستحباب. قال: في أصل الروضة ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا وقيل إن شرطه كان من ضمان المشتري قطعا بتفريطه بترك القطع ولأنه لا علقة بينهما إذ لا يجب السقي على البائع في هذه الحالة. وقيل: هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعا لأن ما شرط قطعه فقبضه

بالقطع والنقل فقد تلف ؟ قبل القبض. انتهى والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدو ظاهره عدل إليه المصنف تتميما للمسألة ولو كان مشتري الشجر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق، ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهالك قبل التخلية

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller fails to water the fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1409)

(فلو تعيب

بترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار) وإن قلنا الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض، ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعا. وقيل: لا ينفسخ في القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل

Mas'alah: Is the 'araya concession specific to the poor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1414)

والأظهر أنه لا يجوز) أي بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها. والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و) الأظهر (أنه أي بيع العرايا لا يختص بالفقراء) لإطلاق الأحاديث فيه. والثاني يختص بهم لما روي عن زيد بن ثابت

{أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر} . ذكره الشافعي في الأم بغير إسناد. ورواه البيهقي في المعرفة بإسناد منقطع. وأجيب بأن هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the sold item is a pregnant animal or fruit-bearing tree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1496)

قال في الروضة الأول ظاهر كلام الأكثرين إلى آخره ويلي التعدي في الثانية على أن الحمل يعلم ومقابله على مقابله، ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا. ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري كما تقدم (واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness without stipulating cutting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=962)

قوله: "نص في الكبير على أنه لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع" [2].

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=778)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling cultivated land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=778)

1905 - قول "المنهاج" [ص 229] : (ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب) قيد السبكي محل الخلاف: بما إذا كان الزرع يؤخذ دفعة واحدة، أما لو كان يحصد مرة بعد أخرى .. فيصح قطعا، وحكاه عن المتولي.

Mas'alah: What exceptions apply to the buyer's option in a land sale with crops?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=779)

ويستثنى من ثبوت الخيار: ما لو ترك البائع الزرع للمشتري، وما لو قال: أفرغ الأرض، وأمكن في زمن يسير، وقد ذكرهما "الحاوي" بقوله [ص 283] : (لا إن تركه له، أو قال: أفرغ الأرض وقصر زمانه) ويعتبر في التفريغ: ألا يضر قلع الزرع بالأرض، فإن ضر .. بقي الخيار، وذلك وارد على "الحاوي" .

Mas'alah: Does the presence of crops prevent the buyer from taking possession of land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=779)

1907 - قول "المنهاج" [ص 229] : (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه) كذا في "الروضة" وأصلها [1]، ولا حاجة لقوله: (وضمانه) ولهذا لم يذكره "المحرر" ، وكذا "الحاوي" اقتصر على قوله [ص 284] : (وصح قبضه) .

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the land while crops remain?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=779)

1908 - قول "المنهاج" [ص 229] : (والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) ذكر في "الروضة" : أنه قطع به الجمهور [2]، وهو مخالف لمشيه هنا على طريقة الوجهين، ثم محل الخلاف: إذا جهل المشتري وجود الزرع وأجاز، فإن كان عالما .. فلا أجرة، كما اقتضاه كلام الرافعي اقتضاء كالصريح [3]، وصرح به الإمام [4]، ذكره في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops except with a stipulation to cut?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=787)

1932 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع [5] فيه أمور: أحدها: أنه ينبغي أن يقال: (إلا بشرط القطع أو القلع) ، وكذا في "المحرر" [6]. ثانيها: عبارة "المحرر" : (الزرع الأخضر والبقول) ، وكذا في "الحاوي" [7]، وأراد "التنبيه" و "المنهاج" بالزرع: ما ليس بشجر، فيدخل فيه البقول. ثالثها: محل ذلك: إذا باعه منفردا، فإن كان مع الأرض .. فلا يشرط القطع، وقد صرح

به "المنهاج" و "الحاوي" [8].

Mas'alah: Who bears the risk if fruit sold before ripening with a condition to cut is not cut and perishes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=790)

1939 – قوله: (ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك .. فأولى بكونه من ضمان المشتري) [3] كذا في "المحرر" و "الشرح" [4]، وصورها في "الروضة" : بما إذا بيعت بعد الصلاح وحكمها عند شرط القطع واحد [5]، فالصواب: حذف التقييد بما قبل الصلاح وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits other than fresh dates and grapes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=792)

1944 – قوله: (وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان) [5] الأصح: أنه لا يجوز، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6].

Mas'alah: How is the pregnancy of an animal determined in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

ويأتي في الوصية أن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal along with its unborn offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1788)

(ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل في الأصح) لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه على المعتمد بأنه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها.

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal excluding its fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1788)

(ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بأدنى تأمل فليحذر

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal carrying a free human or another's slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1788)

(ولا) بيع (الحامل بحر) ورقيق لغير مالك الأم وإن كان للمشتري بنحو إيصاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a non-valuable fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1788)

أو الحامل بغير متقوم كأن حملت آدمية أو بهيمة [حاشية الشرواني] الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اهـ سم (قوله: وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اهـ سم (قوله: كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لأمور أخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فإن كان البذر المذكور نحو بر مما يقصد منه غير الإنبات فواضح ما أفاده وإن لم يكن فيه غير منفعة الإنبات تبين أنه غير متقوم وأن البيع من أصله غير منعقد اهـ سيد عمر. (قوله: فله الأرش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشيخ أبي حامد اهـ سم (قوله: وإن أورق إلخ) هذا محل التأييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئا قول المتن (بعتها إلخ) أي الدابة ومثلها الأمة أو بعتكها ولبن ضرعها وبيض الطير كالحمل اهـ مغني (قوله: أو بحملها) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وإن كان للمشتري إلى ومثله لبون (قوله: بأنه داخل في مسماه

لفظا إلخ) قضيته أن المراد بالأس طرفه الثابت في الأرض وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح والأقرب الصحة لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اهـ ع ش (قوله: وحشوها) أي أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله أي الجدار رأسه المجوزة وحشوها فيصح اهـ ع ش. (قوله: لتعذر استثنائه) عبارة المغني لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اهـ. (قوله: وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة (قوله: ما يظهر فساده) هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعها دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الأصح سم على حج اهـ ع ش وسيد عمر (قوله: أو الحامل إلخ) عطف على الحامل بحر (قوله: أو الحامل بغير متقوم إلخ) أي لأنه لا يقابل بمال فهو [حاشية ابن قاسم العبادي] وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله: وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع. (قوله: فله الأرش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله

كما في مسألة الشيخ أبي حامد. (قوله: وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله: ما يظهر فساده هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اهـ وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح فليتأمل (قوله: حملت آدمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لأنا نقول هذا ظاهر

من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة فعلم أنهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على أنه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold unconditionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1789)

(ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) إن اتحد مالكهما إجماعا وإلا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الأول كان للمشتري كما قاله الشيخان في الكتابة لانفصاله في ملكه وعن النص للبائع لأنهما حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه

بخلاف ما اتصل فأعطي كل حكمه.

Mas'alah: What is considered observable growth in a tree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: وكبر الشجرة) أي كبرا يشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها اهـ ع ش

Mas'alah: When is the sale of cultivated land valid without the crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1923)

ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع، أو رآها قبله، ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزما؛ لأنه كله للمشتري

Mas'alah: What does the author say about a new section on selling fruit and crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1941)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1941)

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أي: من غير شرط قطع ولا تبقية، وهنا كشرط الإبقاء يستحق الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1942)

للخبر المتفق عليه «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ومفهومه الجواز بعد بدوه في الأحوال الثلاثة لأمن العاهة حينئذ غالبا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of immediate cutting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1942)

(إلا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا، خرج المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع فبقي ما عداه على الأصل، ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع إجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا أجرة له ويوجه بغلبة المسامحة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the condition of cutting when selling something that could be gifted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1942)

وخرج بقوله: إن بيع ما لو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه، وكذا الرهن كما يأتي قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه

Mas'alah: What is the ruling on division with a condition of cutting if division is considered a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1943)

بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا، أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد

Mas'alah: What is the condition that the cut item must be beneficial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1943)

)

Mas'alah: What is the ruling when the tree belongs to the buyer and the fruit to the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1943)

)

Mas'alah: What conditions are required for selling crops and fruits after ripening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1945)

ويشترط لبيعه) أي: الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره، أو حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (وما لا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة، وكذا الدخن نوعان أيضا قال بعضهم والمرئي إنما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضي، وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة [حاشية الشرواني] من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعي فيصح بلا شرط قطع والربة التي تحصل بعد الرعي، أو القطع تكون للمشتري حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى، وإلا فلا يدخل في العقد إلا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول البقل إلخ والطريق في جعلها للبائع أن يبيع بشرط القطع فإنه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع، ومن الزيادة الربة التي تخلف بعد القطع في الرعي، وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا في الزيادة تخير المشتري إن لم يسمح البائع بها فإن أجاز، أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق في قدر الزيادة ذو اليد، وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها، والطريق في جعل الزيادة أيضا للمشتري أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الأرض، أو يعيرها له اهـ ع ش، قوله: أن يبيعه بشرط القطع إلخ صوابه بشرط القلع (قوله وما أفهمه المتن) أي: حيث قال جاز بلا شرط اهـ سم (قوله: مطلقا) ينبغي أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا أن معناه سواء

بيع مع أصله، أو وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ظهور المقصود) أي: من الحب والثمر اهـ مغني فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود، أو بعضه، وكذا القصب إن استتر بعض المقصود منه م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني، ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل في الأرض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اهـ قول المتن (وشعير) قضيته أنه نوع واحد والمشاهد فيه أنه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة ولعله لم يذكر أنه نوعان؛ لأن الغالب فيه رؤية حبه، وفي سم على حج ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة، ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل انتهى اهـ ع ش (قوله: ونوع من الذرة) إلى قول المتن، ولا بأس في النهاية إلا قوله: بل القياس إلى المتن (قوله: قال بعضهم إلخ) لك أن تقول يجوز أن يكون مراد هذا البعض أن المرئي بعض كل حبة لا أن بعض الحبات غير مرئي بالكلية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل، وعليه فلا توقف فيه اهـ بصري (قوله: بعض حباته) أي: الدخن اهـ رشيدي. (قوله: بل القياس فيهما إلخ) أي: البصل والدخن اهـ ع ش (قوله: تفريق الصفقة إلخ) وقد يقال القياس البطلان في الجميع؛ لأن شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الأوجه البطلان فيهما انتهى اهـ عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والأوجه فيه عدم الصحة في الجميع اهـ قال ع ش قوله: والأوجه فيه أي: في المقيس عليه، وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بأن الغالب أن السنبلة الواحدة [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز بيع أصله وحده، أو قبل إثماره بدون شرط القطع أي: إن قوي وصلح للإثمار (قول المصنف إلا بشرط قطعه) فإن باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب، أو الخس مزروعا إذا لم

يستتر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل م ر (قول المصنف فإن بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبقول، وإن كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع، أو القلع، أو مع الأرض اهـ. (قوله: أو بيع وحده بقل) فليس التقدير، أو بيع الزرع الأخضر كما يتبادر من التركيب (قوله: وما أفهمه المتن) أي: حيث قال جاز بلا شرط (قوله: مطلقا) ينبغي أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا لأن معناه سواء بيع مع أصله، أو وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود، أو بعضه، وكذا القصب إن استتر بعض المقصود منه م ر (قوله: وشعير) ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة، ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل (قوله: بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة في بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الأنوار الآتي آنفا لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة، وقد يقال القياس البطلان في الجميع في جميع هذه الصور؛ لأن شرط تفريق الصفقة كون

Mas'alah: What is the ruling on selling lentils in the husk or cotton before splitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling produce in its covering that is only removed when eating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling produce in its covering that is only removed when eating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1946)

ولا بأس بكمام) ، وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال إلا عند الأكل) بفتح الهمزة وأما مضمومها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كأرز وعلس ومن زعم أن الأرز كالشعير إنما هو باعتبار نوع منه كذلك وإنما لم يصح السلم في الأرز والعلس في قشرته [حاشية الشرواني] لا يختلف حبها فرؤية بعض الحب تدل على باقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اهـ. (قوله: إن عرف بقسطه) أي: إن أمكن التقسيط، وإلا بطل في الجميع، وهو ظاهر اهـ سم (قوله: هنا) أي: في البصل والدخن (قوله: والعدس) أي: والسمسم نهاية ومغني (قوله: والنهي إلخ) رد لدليل القديم (قوله: مع الشجر) أي بأن يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح، ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر، وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل، وفي الروض وشرحه، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا إلخ اهـ سم (قوله: وقياس امتناع إلخ) تقدم له م ر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر للبائع إلخ اهـ ع ش. (قوله: وقياسه إلخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا

يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع، وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي: قطن يبقى سنين أي: سنتين فأكثر كتأبر النخل فيتبع المستتر غيره إن اتحد فيهما ما ذكر، وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز أو لا، أو بعد تكامله فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود، وإلا بطل لاستتار قطنه انتهى باختصار، قوله: أو لا كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب فإن بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وإن قل كتشقق كله انتهى فعلم أن غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط، وكان ما يبقى سنين المقصود الأصل فيصح، وإن لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اهـ سم قول المتن (ولا بأس) أي: لا يضر (قوله: وهو بكسر) إلى قوله وأيضا في النهاية (قوله: وعاء نحو الطلع) أي: فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا نظير ما سيأتي قريبا اهـ رشيدي (قوله: كرمان) إلى المتن في المغني (قوله: الأرز كالشعير) أي في أن له كماما واحدا (قوله: إنما هو) أبدله النهاية بلعله (قوله: وإنما لم يصح إلخ) فعلم جواز البيع [حاشية ابن قاسم العبادي] الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف، ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع، وقيل في الأرض قولان اهـ ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالأرض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان في الجميع بالجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل؛ لأن العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رأيت م ر قال الأوجه البطلان فيهما اهـ ويؤيده ما قدمته من قول المصنف، ولو باع إلخ. (قوله: فيصح في المرئي فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئي وحده صح، وهو ظاهر، وقوله: إن عرف بقسطه أي: إن أمكن التقسيط، وإلا بطل في الجميع كما هو ظاهر (قوله: مع الشجر) أي: بأن يورد العقد

عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح، ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر، وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل، وفي الروض وشرحه، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا إلخ (قوله: وقياسه إلخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع، وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي: قطن يبقى سنتين أي: فأكثر كتأبر النخل فيتبع المشقق غيره إن اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز أو لا، أو بعد تكامله فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود، وإلا بطل لاستتار قطنه اهـ باختصار، وقوله: أولا كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب فإن بيع أصله قبل خروج الجوز، أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه، وإن قل كتشقق كله اهـ فعلم أن غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الأصل فصح وإن لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل. (قوله: امتناع بيع القطن) أي: بأن يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه أي: لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله: وإنما لم يصح السلم في الأرز إلخ) فعلم جواز البيع للأرز في قشرته والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الأرز على الأصح محمول على المقشور، وأما خشب الكتان فيجوز بيعه؛ لأن المقصود ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر، ولا يجوز السلم في الكتان إلا بعد نفضه؛ إذ لا

لما يأتي فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with two coverings like walnuts and almonds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1947)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with two coverings like walnuts and almonds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1947)

وما له كمامان) مثنى كمام استعمالا له في المفرد مجازا؛ إذ هو جمع كمامة، أو كم بكسر أوله فقياس مثناه كمان، أو كمامتان (كالجوز واللوز والباقلا) أي: الفول (يباع في قشره الأسفل) ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) على الشجر أو الأرض لاستتاره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره الأعلى بأن قشره ساتر لكله، وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه وأيضا فقشره الأسفل كثيرا ما يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان ويظهر أن الكلام في باقلا لا يؤكل معه قشره الأعلى، وإلا جاز كبيع اللوز في قشره الأعلى قبل انعقاد الأسفل؛ لأنه مأكول كله

Mas'alah: What defines the beginning of fruit ripeness for sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1947)

)

Mas'alah: What is the definition of buduww al-salah for fruits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1947)

وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة) بأن يتموه ويلين أي: يصفو ويجري الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون، وفي غيره) ، وهو ما يتلون بدو صلاحه (بأن يأخذ في الحمرة، أو السواد) ، أو الصفرة نعم يؤخذ مما قرروه أن المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه أن نحو الليمون مما يوجد تموهه المقصود منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر في المتلون، وبدوه في غير الثمر باشتداد الحب بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للأكل وتفتح الورد وتناهي نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وأصل ذلك تفسير أنس الراوي للزهو في خبر «نهي عن بيع الثمرة حتى تزهى» بأن [حاشية الشرواني] للأرز في قشرته والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى اهـ سم. (قوله: لما يأتي) أي: لأن البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد الصفات، وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولأن عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من أن الأصح جواز السلم في الأرز محمول على المقشور نهاية ومغني (قوله استعمالا له) أي: للفظ الكمام، وكذا ضمير إذ هو جمع (قوله: فقياس مثناه) أي: مثنى كمامة، أو كم، قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالألف، وقد يقصر اهـ نهاية (قوله: صحة بيع القصب) ينبغي، ولو مزروعا؛ لأن ما يستتر منه في الأرض غير مقصود غالبا كما مر،

وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس، وهو مدفون في الأرض باطل سم على حج اهـ ع ش (قوله: وإلا جاز) خلافا للنهاية والمغني (قوله: لحفظه) إلى المتن في النهاية (قوله: والإجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر (قوله: قيل ومثله اللوبيا) أي: الرطب اعتمده المغني (قوله: قبل انعقاد الأسفل) أي اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية أقسام: أحدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته. رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير. خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول. سادسها بالكبر كالقثاء. سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت انتهى خطيب وعبارة حج وتناهي ورق التوت، وهي أولى اهـ ع ش (قوله: بأن يتموه) إلى قول المتن ويتصرف في النهاية إلا قوله: والحمل (قوله: بأن يتموه إلخ) تفسير لظهور مبادئ النضج إلخ، قوله: أي: يصفو إلخ تفسير لقوله يتموه إلخ (قوله: متعلق ببدو وظهور) أي: على التنازع (قوله: بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو، وفي في المتن (قوله: أن المدار إلخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله: أن نحو الليمون إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه وقوله: (قبل صفرته) ظرف يوجد قوله: (وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اهـ رشيدي (قوله: والضابط إلخ) أي: ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فإنه لا يصح بيعه إلا بشرط القطع كما مر مع أن الحالة التي وصل إليها يطلب فيها غالبا اهـ ع ش (قوله: وأصل ذلك) أي: الضابط (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ينضبط إلا حينئذ، ولو باع حب الكتان وحده، أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها، أو مع الزرع، ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتأمل، وفي شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان إذا بدا صلاحه

يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ والأوجه أن محله أخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه، وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبلها اهـ بقي ما لو أطلق بيع خشب الكتان، وعليه الحب وينبغي أن يصح وينزل على الخشب فقط؛ لأنه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر، أو شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وإنما لم نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة؛ لأن المقصود سنابلها بخلاف الكتان فإن المقصود خشبه فليتأمل. (قوله: وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغي، ولو مزروعا؛ لأن ما يستتر منه في الأرض غير مقصود غالبا كما مر، وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس، وهو مدفون في الأرض باطل، وكذا القصب في الأرض إن كان مستورا بقشره وإلا يصح اهـ وفيما ذكره في القصب نظر (قوله: وإلا جاز) ظاهر كلامهم يخالفه م ر (قوله أمر الربيع) يمكن أن يقال أن الربيع قلد في شرائه القائل بصحته بإذن الشافعي لكن يرد عليه أنه يمتنع على

Mas'alah: What is the ruling on delivering grain free of chaff and weeds in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2005)

ويجب تسليم نحو البر نقيا من تبن وزؤان فإن كان فيه قليل من ذلك، وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه؛ لأنه يشبه الاستبدال الممنوع

Mas'alah: What is the ruling on delivering dry dates in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2005)

ويجب تسليم التمر جافا ما لم يتناه جفافه؛ لأن ذلك عيب فيه والرطب غير مشدخ. [حاشية الشرواني] عبارة المغني زوجته أو زوجها اهـ. (قوله والذي يتجه إلخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمغني والإيعاب منع وجوب القبول فقالوا وفي نحو عمه وجهان أوجههما المنع؛ لأن من الحكام من يحكم بعتقه عليه اهـ قال ع ش وقد يوجه إطلاق الشارح بأنه ربما عرض التداعي عند غير قاضي البلد أو بغير ما قد يرى ذلك فلا يجب قبوله دفعا للضرر على أنه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اهـ. (قوله وأنه لا يلزمه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله ومن شهد) أي بحريته فرد أو لم تكمل البينة اهـ نهاية (والذي يتجه الأول) خالفه النهاية والإيعاب وسم فقالوا أصحهما الثاني اهـ أي ويعتق عليه رشيدي (قوله؛ لأن كونه بعضه إلخ) رد ذلك بأنه لو كان بمنزلة العيب لم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال؛ لأنه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل إذا كان بعين مال الموكل مع أنه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا سم وإيعاب وع ش. (قوله ويجب تسليم) إلى قوله ويقبل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ما لم يتناه إلى والرطب (قوله من تبن إلخ) عبارة المغني من التراب والمدر والشعير ونحو ذلك اهـ. (قوله وزؤان) قال في المختار الزؤان بالضم يخالط البر وقال الكرخي هو حب أسود مدور وهو مثلث الزاي مع تخفيف الواو وانتهى كذا بهامش وقول المختار بضم الزاي أي والهمزة وعبارة المصباح الزوان حب يخالط البر ويكسبه الرداءة وفيه لغات ضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاي مع الواو الواحدة زوانة وأهل الشام يسمونه الشيلم اهـ ع ش (قوله وقد أسلم كيلا جاز) ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله

كما حكاه في الروضة وأقره اهـ مغني وفي سم عن شرح الروض مثله. (7 قوله أو وزنا فلا) ظاهره وإن قل جدا؛ لأن أدنى شيء يظهر في الوزن اهـ ع ش عبارة المغني لا في الوزن لظهوره فيه اهـ. (قوله وعكسه) ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه كأن باع صاعا فاكتاله بالمد ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل مغني ونهاية قال ع ش قال في شرح الروض فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع انتهى سم على حج وقوله لزمه الضمان أي ضمان يد لا ضمان عقد ومحل ذلك إن تيسر رده فإن تعذر تصرف فيه من باب الظفر وهو المثل في المثل وقيمة يوم التلف إن تلف كالمستام اهـ ع ش (قوله ما لم يتناه جفافه) حتى لم يبق فيه نداوة مغني وسم (قوله والرطب غير مشدخ) عطف على قوله التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالخاء المعجمة البسر يغمر في نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فإن اختلفا في أنه معمول صدق المسلم إليه؛ لأن الأصل عدم التشديخ اهـ بجيرمي عبارة الكردي والرطب المشدخ الذي يندى قبل استواء بحار وملح ونحوهما حتى يلين اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن من الحكام من يحكم بعتقه عليه (قوله وجهان) أصحهما ثانيهما لا الأول (قوله بمنزلة العيب) أي فلم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لأنه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل إذا كان بعين مال الموكل مع أنه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا قال في الروضة في باب القراض فرع لو وكل بشراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور؛ لأن اللفظ شامل بخلاف القراض فإن مقصوده الربح فقط ونقل الإمام وجها أنه لا يقع للموكل بل يبطل الشراء إن اشترى بعين المال ويقع على الوكيل إن كان في الذمة انتهى. وعلى هذا فقد يتجه ترجيح الثاني فليتأمل نعم قد يؤيد الأول بقوله بخلاف القراض فإن مقصوده الربح أخذا من قوله في

شرح قول المصنف ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده وأيضا فالسلم عقد وضع للربح فليتأمل ثم رأيت شرح م ر أورد جميع ما أوردته (قوله وقد أسلم كيلا جاز) قال في شرح الروض ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره انتهى. (قوله لا يجوز قبضه وزنا وعكسه) قال في شرح الروض فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين (قوله ما لم يتناه) أي حتى لم يبق فيه

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between fruit pollination and the sale of trees and fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2126)

والانفصال في المشبه به واجتماعهما في كل إنما يتصور في الصورة الأولى من هذه الأربع وفي نظيرتها التي هي صورة العكس من الحمل، وأما ما عدا ذلك من بقية الصور الأربع فليس فيه إلا أحدهما كما تقرر وكالتأبير هنا ما ألحق به في باب بيع الأصول والثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh grapes for raisins or fresh produce for its dried equivalent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=681)

التفاوت عند الجفاف ويستثنى العرايا كما سيأتي، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، لذلك أيضا، ومالا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا، أي بعضه ببعض

قياسا على الرطب بالرطب، وفي قول: تكفي مماثلته رطبا، لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن.

Mas'alah: What are the rulings on watering fruit after sale and liability for damage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=729)

ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه، أي إذا لم يشترط القطع، قبل التخلية وبعدها، أي قدر ما ينمو به الثمار ويسلم من التلف والفساد، لأنه من تتمة التسليم الواجب، حتى لو شرطه على المشتري بطل، لأنه مخالف لمقتضاه، ويتصرف مشتريه بعدها، أي بعد التخلية ولا يشترط القطع والنقل، ولو عرض مهلك، أي سماوي، بعدها كبرد، أي بفتح الراء وإسكانها كما رأيته بخط مؤلفه في الأصل، فالجديد أنه من ضمان المشتري، لحديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها فكثر دينه؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: [تصدقوا عليه] فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك] رواه مسلم [70]، والقديم وينسب إلى الصرف من الجديد، أنه من ضمان البائع بشرط ألا يبيعه من مالك الأشجار وأن يحصل التلف قبل إمكان (•) الفرصد والفرصاد: عجم الزبيب، عجم العنب أي النوى من كل شيء وهو التوت أو حمله؛ أو أحمره. (•) البسر: الماء البارد. وابتداء الشيء، وهو الغض من كل شيء، وأول البسر طلع، ليمر بمراحل نموه ونضوجه. (70) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب استحباب الدين: الحديث (18/ 1556) . والنسائى في السنن: باب وضع الحوائج: ج 7 ص 265.

Sub-topic – Sales with Unbelievers and Unknown Terms

Mas'alah: What is the ruling on selling to unbelievers with an unknown term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

فعلى هذا: يجوز بيعها، وإنما جاز إلى أجل مجهول؛ لأنها معاملة مع الكفار، ألا ترى أن رجلا لو أبق له عبد، فأراد الجعالة لمن يرده.. فإنه لا بد أن يكون الجعل معلوما؛ لأنها معاملة بين المسلمين، ولو أن الإمام غزا بلدا من الكفار، وأراد الجعالة لمن يدله.. لجاز أن يقول: من دلني على القلعة الفلانية.. فله منها جارية، وإن كانت مجهولة؛ لأنها عقد في ملك الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave or a Quran to a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2395)

[فرع: حرمة بيع العبد المسلم والمصحف لكافر] ولا يجوز أن يبيع العبد المسلم أو المصحف من الكافر؛ لأنه يعرض المسلم للصغار، والمصحف للابتذال، وكذلك لا يجوز أن تباع منهم كتب السنن والفقه. وحكى الصيمري، عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: يجوز أن تباع منهم كتب أبي حنيفة؛ لأنه لا آثار فيها، ولا يجوز أن تباع منهم كتب أصحابه؛ لأنها متضمنة للآثار، فإن باع منهم ما لا يجوز بيعه من ذلك.. فهل ينعقد

البيع؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينعقد، وبه قال أحمد؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] [النساء: 141] ، ولأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام، فلم يصح، كتزويج المسلمة من الكافر، وفيه احتراز من النجش والبيع على بيع أخيه. والثاني: يصح البيع، وبه قال أبو حنيفة، وهو الأظهر؛ لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] [البقرة: 275] ، ولأنه سبب يملك به العبد الكافر، فملك به العبد المسلم، كالإرث. فإن قلنا بهذا: فهل يمكن الكافر من قبضه بنفسه، أو يؤمر بأن يؤكل مسلما، ليقبضه له؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\226] . ولا يقر على ملكه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه؛ لأن في ذلك إذلالا للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2631)

]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between contracting parties regarding the subject matter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2632)

]

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a dispute over the item sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2643)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه.. فإن بينة المشتري يحكم بها، ويأخذ المشتري الجارية. وأما البائع إذا أقام بينة بأنه باعه العبد.. نظرت: فإن كان العبد في يد المشتري.. لم ينتزع من يده، كمن بيده دار أقر بها لإنسان، ولم يصادقه المقر له.. فإن الدار لا تنزع من يد المقر. وإن كان العبد في يد البائع.. ففيه وجهان: أحدهما: يجبر المشتري على قبضه؛ لأن البينة قد شهدت له بملكه، بخلاف من أقر بدار لمن لا يدعيها؛ لأن البينة هاهنا قد شهدت بحق له وحق عليه. والثاني: لا يجبر على قبضه؛ لأنه لا يدعي ملكه. فعلى هذا: ينزع من يد البائع، ويسلم إلى الحاكم ليحفظه إلى أن يدعيه المشتري أو ورثته. وإن رأى أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته.. فعل. وإن رأى أن يبيعه ويمسك ثمنه إلى أن يدعيه المشتري.. فعل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting for a menstrual cycle) in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1099)

1300 - باب الاستبراء في البيوع إذا قبض البائع الثمن فليس له الامتناع من تسليم الجارية إلى أن يستبرئها من مائه، فإن حاضت قبل القبض ففي كونه استبراء وجهان، وإن اشترى متاعا من غريب لم يكن له مطالبته بمن يعرفه، ويضمن الدرك إلا أن يشترط ذلك في العقد. * * *

Mas'alah: Can a non-Muslim acquire a Muslim through a voluntary contract like sale or gift?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1146)

وإن أراد الكافر تملك مسلم بسبب اختياري، كالبيع والهبة، فهل يصح ويملكه به؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-owner sells a slave to the slave's wife's owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1871)

2266 - فرع إذا كانت الزوجة أمة، وقد ضمن السيد المهر، ثم باعه من مالك الأمة بالمهر أو بغيره، صح البيع، واستمر النكاح. فإن باعه بالصداق برئ منه، وإن باعه بغير الصداق فعلى تفاصيل التقاص. * * *

Mas'alah: Can a master sell a slave woman to a defective man, and can she prevent him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

وللمالك بيعها من المعيب، وهل لها منعه من التمكين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a married slave woman or slave man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1903)

2309 - فصل في بيع العبد المزوج والأمة المزوجة إذا باع الأمة المزوجة صح البيع،

واستمر النكاح، فإن كان قد سمي لها مهر صحيح، أو وجب مهر المثل لفساد التسمية، فدخل بها الزوج عند المشتري، فالمهر للبائع، وإن كان قد فوض بضعها؛ فإن فرض مهرها قبل البيع فهو للبائع، وإن فرض بعد البيع، ووقع الدخول عند المشتري، فقولان

مأخذهما: أنه يجب بالعقد، أو الدخول؟ وحيث جعل المهر للبائع، فليس له ولا للمشتري أن يحبسها بسببه، وإن جعل للمشتري، فله الحبس حتى يفرض صداقها ويقبض. والعتق كالبيع: إن جعل المهر للبائع فهو للمعتق، وإن جعل للمشتري فهو للعتيقة. وإن باع عبده المزوج صح، واستمر النكاح، ولزم المشتري تمكينه من الكسب لأجل الصداق، فإن أدى المهر من كسبه، ثم طلق بعد الشراء، وقبل الدخول، فإن كان قد أدى المهر مما اكتسبه قبل الشراء رجع شطره إلى البائع، وأبعد من قال: يرجع إلى المشتري، وإن أداه مما اكتسبه عند المشتري؛ فإن جعل للمشتري إذا أداه مما اكتسبه عند البائع فهاهنا أولى، وإن جعل ثم للبائع فهاهنا وجهان، ووجه الرجوع إلى البائع: أن كسبه كالمستثنى من البيع، والعتق كالبيع وفاقا وخلافا، واستبعد الإمام أن يرجع إلى البائع ما اكتسبه بعد البيع والإعتاق. * * *

Mas'alah: What is Abu Ali's view on the validity of a slave's sale to his wife after guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2061)

وقال أبو علي: ينبغي أن يصح؛ فإن ملك العبد لا يحصل إلا أن يسقط المهر بسبب كونه ثمنا، فلا يحصل سقوطه بالملك.

Mas'alah: How are transactions, divorce, and admission interpreted when different coin types are prevalent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2107)

وإن اختلفت النقود في الشكل والنقش، وغلب صنف منها، حملت المعاملات عليه [1]، ولا يحمل عليه التعليق ولا الإقرار، بل يكفيه ألف من أي نقد كان، فإن نقص وزن الغالبة حملت المعاملة عليها عند المعظم، وقيل: لا تحمل؛ فإن الدرهم صريح في الوازن، والعرف لا يؤثر في تغيير الصريح، وإن فسر بها التعليق أو الإقرار، ففي قبوله الوجهان، وقطع الإمام بالقبول في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed dirhams and their effect on divorce and admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2107)

والمغشوشة كالناقصة في التعليق والإقرار، ويجوز التعامل بالمغشوشة إن علم قدر نقرتها، وإن جهل؛ فإن لم تكن جارية لم يصح، وكذا الجارية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran and hadith books to non-Muslims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2912)

ويحرم بيع المصاحف، وكتب الحديث من الكفار، وفي انعقاد بيعها خلاف طرده العراقيون في حكايات الصالحين، وخالفهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

وبيع بعض كل منها كبيع كله ومقابل قوله: من زيادته على خلف أنه لا يعتبر إسلام من ذكر فيصح بيع المذكورات، والإيصاء بها وهبتها للكافر كالإرث بجامع أن كلا سبب للملك فيملكها، لكن يؤمر بإزالة ملكه عنها، وفي معنى هبتها إهداؤها، والتصدق بها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who is in her waiting period or in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=929)

(ككونها) أي: الأمة المبيعة (معتدة ومحرمه) بإذن سيدها بخلاف إحرامها بغير إذنه إذ للمشتري تحليلها كالبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2188)

وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بيع الأعمى وشراؤه استدلالا بعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . وبأنه إجماع الصحابة: وهو أن العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا يتبايعون ويشترون فلم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة. فدل على أنهم مجمعون عليه. ولأن كل من صح منه التوكيل في البيع

صح منه عقد البيع كالبصير. ولأن كل عقد جاز أن يقبله البصير جاز أن يقبله الضرير كالنكاح. ودليلنا نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر، وعقد الضرير من أعظم الغرر. ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة، وبيع الضرير أسوأ حالا منه. ولأنه بيع مجهول الصفة عند العاقد فوجب أن يكون باطلا، كما لو قال: بعتك عبدا أو ثوبا. ولأنه بيع عين فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثير فيه كالبصير فيما لم يره. فأما استدلالهم بعموم الآية فمخصوص بما ذكرنا. وأما نقلهم الإجماع فغير صحيح لأنه لا نقل معهم أن هؤلاء باشروا عقد البيع بعد العمى. ولو نقلوه لم يكن إجماعا لأن ترك الإنكار لا يكون رضا. وأما قياسهم على البصير فالمعنى في صحة بيعه حصول مشاهدته، والأعمى مفقود المشاهدة. وأما قياسهم على النكاح فالمعنى فيه أنه لما لم يكن للرؤية تأثير فيه صح من الأعمى ولما كان للرؤية تأثير في المنع لم يصح من الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2234)

فصل: في بيان حكم بيع دور مكة وإجارتها فأما بيع دور مكة وعقارها فلا بأس به وبإجارتها أرضها وبنائها. ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. وقال مالك: لا يجوز بيعها ولا إجارتها من الواردين إليها. ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة، تعلقا بقوله تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] . فسوى بين جميع الناس فيه

وأراد بالمسجد الحرام جميع الحرم. وقال تعالى: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها} [النمل: 91] . فجعلها حراما، والحرام لا يجوز بيعه. وروى ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: رباع مكة لا تباع ولا تؤاجر. (وروى علقمة بن نضلة الكناني) قال: توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان وكانت بيوت مكة تدعى بالسوائب. ومعناه طلق تشبيها بالسوائب. ولأنها بقعة يضمن صيدها بالجزاء فلم يجز بيعها كالمسجد الحرام. والدلالة على جواز بيعها قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] . فأضاف الديار إليهم كإضافة الأموال إليهم ثم ثبت أن أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها وجواز بيعها فكذلك الديار. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم فتح مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" . فأضاف الدار إليه. وروى أسامة بن زيد قال: قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع أين تنزل أفي دور عماتك أو خالاتك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربع، نحن إن شاء الله نازلون بخيف بني كنانة من منى. فموضع الدليل منه أن عقيل بن أبي طالب ورث أباه مع أخيه طالب دون علي وجعفر، لأن أبا طالب مات كافرا وكان عقيل وطالب كافرين وكان علي وجعفر مسلمين فباع عقيل دور أبيه التي ورثها، فلو لم تكن مملوكة وكان بيعها باطلا لما أجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأقر ملك الدور على حكمها الأول. ولأنه إجماع السلف وأهل الأعصار من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى وقتنا يتبايعون منازل مكة ويشاهدون ذلك من غيره ولا ينكر ذلك واحد منهم فكان إجماعا. وقد روي أن أبا سفيان باع دار بني جحش بمكة فذكر عبد الله بن جحش ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ألا

Mas'alah: Why is the sale invalid when a wife buys her husband with the dower before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4004)

وإن ابتاعته بصداقها قبل دخوله بها فهي مسألة الكتاب فالبيع يكون باطلا، وتعليل بطلانه قد أجمله الشافعي فقال: "لأن عقد البيع والفسخ وقعا معا" . وبيانه: أن في إثبات البيع إبطال النكاح، وذلك أن البيع إذا صح بطل النكاح، وإذا بطل النكاح من قبل الزوجة قبل الدخول سقط صداقها وإذا سقط الصداق بطل ضمانه، لأن بقاء الضمان يكون لبقاء الحق المضمون، وإذا بطل الضمان بطل الثمن، لأن الثمن هو الصداق المضمون، وإذا بطل الثمن بطل البيع، لأن البيع لا يصح إلا بثمن، فلما أدى إثبات البيع إلى إبطال النكاح والبيع حكم بإبطال البيع وبقاء النكاح على ثبوته، لأن ما أدى ثبوته إلى إسقاطه وإسقاط غيره حكم في أول الأمر بإسقاطه وثبوت غيره ليدفع بأقل الضررين أكبرهما، ولذلك نظائر. فمنها: أن من مات وترك أخا وارث له سواه، فأقر الأخ بابن للميت ثبت نسب الابن ولم يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلم يرث، وإذا لم يرث الأخ بطل إقراره بالنسب، لأنه لا يصح أن يقر بالنسب من ليس بوارث، وإذا بطل إقراره بالنسب لم يثبت النسب، فلما كان توريث هذا الابن مؤديا إلى إبطال نسبه وميراثه ثبت نسبه وبطل ميراثه. ومنها: أن من اشترى أباه في مرض موته عتق ولم يرث، لأن عتقه في المرض كالوصية له في اعتباره من الثلث، فلو ورث لمنع الوصية، لأنه لا وصية لوارث وإن منع الوصية بطل العتق، وإذا بطل العتق سقط الميراث، فلما كان توريثه مؤديا إلى إبطال عتقه وميراثه ثبت عتقه وسقط ميراثه. ومنها: أن يوصي لرجل بابن له مملوكه فمات قبل الوصية، وخلف أخا هو وارثه فيقبل الأخ الوصية لأخيه بابنه فإن الابن يعتق ولا يرث، لأنه لو ورث

لحجب الأخ، وإذا حجبه بطل قبوله للوصية وإذا بطل قبوله بطل عتق الابن وإذا بطل عتقه سقط ميراثه فلما أدى ثبوت ميراثه إلى سقوط عتقه وبطلانه ثبت العتق وسقط الميراث. ومنها: أن يدعي عبدان على سيدهما العتق، وهو منكر فيشهد لهما شاهدان بالعتق فيحكم بعتقهما ثم يشهد المعتقان بجرح الشاهدين فإن شهادتهما بالجرح مردودة، لأنها لو قبلت في الجرح ردت شهادة الشاهدين بالعتق، وصار المعتقان عبدين مردودي الشهادة، فلما أدى قبول شهادتهما إلى ردها وإبطال العتق ردت شهادتهما وثبت العتق ولذلك من النظائر ما يطول ذكره، وإنما ذكرنا أمثلة يؤدي دورها إذا ثبت إلى سقوطها فلم يثبت – وبالله التوفيق –.

Mas'alah: What is the second opinion of Ibn Surayj regarding the custom of each land being specific to its people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، إن عرف كل بلد مخصوص في أهله مقصور عليهم دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and contracting over it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7882)

([القول في بيع الخمر والعقد عليها])

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a winemaker in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=237)

باب بيع العنب ممن يعصر الخمر 1 ويكره بيع العنب ممن يعصر2 الخمر3 وليس بمحرم؛ لإمكان أن يمن الله – تعالى – عليه بالتوبة4. وكذلك تكره مبايعة من أكثر ماله ربا أو من حرام، والبيع صحيح، لإمكان5 أن يكون ما تناوله العقد غير محرم6.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to wrongdoers and to enemy combatants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4838)

(فرع) ذكرنا أن بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه قال أصحابنا يدخل في ذلك قاطع الطريق والبغاة (وأما) بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب وحكينا وجها لهما والماوردي والشاسى والروياني شاذا أنه يصح مع أنه حرام قال الغزالي هذا الوجه منقاس ولكنه غير مشهور * واحتجوا للمذهب بأنهم يعدون السلاح لقتالنا فالتسليم إليهم معصية فيصير بائعا ما يعجز عن تسليمه شرعا فلا ينعقد قال الماوردي والروياني هذان الوجهان مخرجان من قول الشافعي في صحة بيع العبد المسلم الكافر قال الروياني فإن صححناه أمر بإزالة الملك فيه كما في شرائه العبد المسلم والله سبحانه وتعالى أعلم * (وأما) بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام ففيه طريقان (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين والجمهور صحته لأنهم في أيدينا فهو كبيعه لمسلم (والثاني) في صحته وجهان حكاهما المتولي والبغوي في كتابيه التهذيب وشرح المختصر والروياني وغيرهم (وأما) بيع الحديد

لأهل الحرب فاتفق الأصحاب على صحته لأنه لا يتعين لاستعماله في السلاح وقد يستعملونه في آلات المهنة كالمساحي وغيرها وممن صحح المسألة وجزم بها إمام الحرمين والبغوي في كتابيه وآخرون والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf or a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4838)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر لانه يعرض العبد للصغار والمصحف للابتذال فان باعه منه ففيه قولان (أحدهما) أن البيع باطل لانه عقد منع منه لحرمة الاسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر (والثانى) يصح لانه سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم كالارث (فإذا قلنا) بهذا أمرناه بازالة ملكه لان في تركه في ملكه صغارا على الاسلام * فان باعه أو أعتقه جاز وان كاتبه ففيه قولان (أحدهما) يقبل منه لان بالكتابة يصير كالخارج من ملكه في التصرفات (والثانى) لا يقبل لانه عقدة لا يزيل الملك فلا يقبل منه كالتزويج والاجارة * فان ابتاع الكافر أباه المسلم ففيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين (والثانى) أنه يصح قولا واحد الانه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يلحقه من الصغار بالرق) * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله يتصور ملك الكافر عبدا مسلما وجارية مسلمة في صور (منها) أن يسلم عبده أو أمته فلا يزول ملكه بنفس الإسلام بلا خلاف لكن يؤمر بإزالة الملك

* (ومنها) لو أسلم عبده فمات السيد قبل أن يزيل ملكه عنه وورثه أقار به الكفار فدخل

في ملكهم هذا العبد المسلم بلا خلاف ويؤمرون بإزالة الملك كما ذكرنا (وأما) إذا اشترى الكافر عبدا مسلما من مسلم أو غيره فهذا البيع حرام بلا خلاف وفي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد صرح المصنف بأن القولين إنما هما في صحة البيع وإنما التحريم بلا خلاف وكذا صرح به الدارمي والأصحاب ونقل الروياني في البحر اتفاق الأصحاب عليه وإنما الخلاف في صحة البيع قال أصحابنا القول ببطلان البيع هو نصه في الإملاء والقول بصحته هو نصه في الأم وغيره قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والروياني في البحر القول بالصحة هو نصه في عامة كتبه واختلفوا في الأصح من القولين فصحح الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان القول بالصحة وصحح الجمهور قول البطلان وهو الصحيح ممن صححه المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والبغوى والغزالي وصاحب الانتصار والرافعي وآخرون قال أصحابنا ويجري القولان في تملكه العبد المسلم بالسلم والهبة والوصية ونحوها والأصح أنه لا يملك في الجميع قال المتولي والروياني القولان في الوصية إنما هما إذا قلنا يملك بالقبول (وإن قلنا) بالموت ملك بلا خلاف كالإرث (أما) إذا اشترى الكافر مصحفا ففيه طريقان مشهوران (أحدهما) وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد (أصحهما) أنه لا يصح البيع (والثاني) يصح (والطريق الثاني) القطع بأنه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصححه آخرون والخلاف إنما هو في صحة البيع ولا خلاف أنه حرام * وفرق الأصحاب بين المصحف والعبد على الطريق السابق بأن المصحف لا يدفع عن نفسه الامتهان والابتذال بخلاف العبد * واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حكم بيع المصحف في هذا فيحرم بيعها لكافر وفي صحته الطريقان * قال أصحابنا وحكم كتب الفقه التي فيها آثار السلف حكم المصحف في هذا هو الصحيح المشهور وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح وفي أمره بإزالة ملكه عنه وجهان (والمذهب الاول) قال

أصحابنا ويملك الكافر المصحف وكتب الحديث والفقه بالإرث بلا خلاف إلا على الوجه الشاذ الذي حكيناه عن الماوردي في الحديث والفقه وهو وجه باطل *

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever buys a disbeliever who then converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4840)

*

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever buys a disbeliever who then converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4840)

(فرع) لو اشترى الكافر كافرا فأسلم قبل قبضه فهل يبطل بيعه فيه وجهان (أحدهما) نعم كمن اشترى عصيرا فتخمر قبل قبضه (وأصحهما) لا كمن اشترى عبدا فأبق قبل قبضه وممن ذكر المسألة بدليلها إمام الحرمين والغزالي والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم قالوا (فإن قلنا) لا يبطل فهل يقبضه المشتري أم ينصب القاضي من يقبضه عنه بأمره بإزالة الملك فيه وجهان وقطع القفال في فتاويه بأنه لا يبطل ويقبضه القاضي عنه وهذا هو الأصح وصححه الرافعي ورجحه إمام الحرمين وغيره قال الإمام فعلى هذا يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع لأن تعذر استمرار الملك فيه ودوام اليد عليه ليس بأقل من إباق العبد قال الإمام ولا وجه للانفساخ إذا كان البائع كافرا أيضا لأنه ينقلب من كافر إلى كافر والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever appointing a Muslim to buy a Muslim slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4840)

*

Mas'alah: In what cases can a Muslim slave come into the possession of a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4842)

* (فرع) قال المحاملي في اللباب لا يدخل عبد مسلم في مال كافر أبدا إلا في ست مسائل (إحداها) بالإرث (والثانية) يسترجعه بإفلاس المشتري (الثالثة) يرجع في هبته لولده (الرابعة) إذا رد عليه بعيب (الخامسة) إذا قال لمسلم أعتق عبدك عني فأعتقه وصححناه (السادسة) إذا كاتب عبده الكافر فأسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه وهذه السادسة غلط فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز وترك سابعة وهي إذا اشترى من يعتق عليه وصححناه والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim cancelling the sale of a Muslim slave by mutual rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4842)

* (فرع) قال المتولي والروياني إذا باع الكافر عبده المسلم ثم تقايلا (فإن قلنا) الإقالة بيع لم يصح وإلا فوجهان كما سبق في مسألة بيعه بثوب معيب

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a Muslim slave with a stipulation of option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4842)

* (فرع) قال المتولي والبغوي والروياني إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار فالبيع صحيح لأن ملكه يزول بنفس البيع في قول وفي قول هو معرض للزوال فإن أراد فسخ البيع (فان قلنا) الملك في زمان الخيار للبائع صح الفسخ لكن إن كثر ذلك منه ألزمه القاضي أن يبيعه بيعا ماضيا لأن هذا ليس بابتداء تملك وإنما هو منع من الزوال (وإن قلنا) بزوال الملك في المبيع بنفس العقد ففي تمكينه من الفسخ وجهان كالوجهين في مسألة العبد بالثوب المعيب

Mas'alah: What happens if a slave purchased by a non-Muslim with an option converts to Islam during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4842)

* (فرع) قال الروياني لو اشترى الكافر عبدا كافرا بشرط الخيار فأسلم في مدة الخيار قال والذى يحتمل قولين (أحدهما) يبطل البيع (والثاني) لا بل لهما الفسخ والاجارة فإن أجازا ألزم المشتري بإزالة ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling his non-Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4842)

* (فرع) قال الروياني قال أصحابنا لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر لكافر سواء كان

العبد

صغيرا أو كبيرا قال بغض أصحابنا لكن الأولى ألا يبيعه الصغير وقال أبو حنيفة يكره بيعه الصغير وقال أحمد لا يجوز لأنه ينشأ على دين مالكه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4843)

* (فرع) في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم لكافر * قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to the owner of her unborn child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5691)

يعني لأنه صار جدا قال ولا خلاف أنه لا يجوز بيعها من غيره ومثل الوجه في بيعها منه إذا أوصى له بحملها مذكور فيما إذا باعها من مالك الحمل والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6245)

(فصل) ويحرم أن يبيع حاضر لباد، وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج

الناس إليه في البلد، فإذا باع اتسع، وإذا لم يبع ضاق، فيجئ إليه سمسار فيقول "لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا، وأزيد في ثمنها" لما روى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يبع حاضر لباد" قلت ما لا يبع حاضر لباد؟ قال "لا يكون سمسارا" وروى جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" فإن خالف وباع له صح البيع، لما ذكرناه في النحش، فإن كان البلد كبيرا لا يضيق على أهله بترك البيع ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز للخبر (والثانى) يجوز لان المنع لخوف الاضرار بالناس، ولا ضرر ههنا. (الشرح) حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. أخرجه الجماعة إلا الترمذي. وقوله "حاضر لباد" الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية. قال في القاموس: الحاضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية، والحضارة الاقامة في الحضر، وتبدى أقام في البادية، والنسبة بداوى وبدوي، وبدا القوم خرجوا إلى البادية وأما حديث جابر فقد رواه الجماعة الا البخاري، وفى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن عكيم بالعين المهملة ابن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل فلينصح له" ورواه البيهقى من حديث جابر مثله قال الشافعي في الام بعد سوق الحديثين، حديث ابن عمر وحديث جابر "وليس في النهى عن بيع حاضر لباد بيان معنى" والله أعلم لم نهى عنه، الا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالاسواق، ولحاجة الناس إلى ما قدموا به. ومستثقلي المقام فيكون أدنى إلى ما يبيع الناس من سلعهم، ولا بالاسواق فيرخصوها لهم، فنهوا – والله أعلم – لئلا يكون سببا لقطع ما يرجى من رزق المشترى من أهل

البادية لما وصفت من إرخاصه منهم. فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه، لان البيع لو كان مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها، فيكون كسدا لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالامر الاول من رد البيع وغرة البادى الآخر، فلم يكن ههنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه – والله أعلم – إلا ما قلت من ان بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود، والحاضر منهى عنه. اه والشوكانى يرى أن أحاديث الفصل تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية ووافقهم الحنابلة أن الممنوع إنما هو أن يجئ البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري "فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادى في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين، وجعلت المالكية البداوة قيدا." وعن مالك لا يلتحق بالبدوى في ذلك الا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالما، والمبتاع مما تعم الحاجة إليه، ولم يعرضه البدوى على الحضرى، ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط. وقد ذكر ابن دقيق العبد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا على أن الشوكاني رحمه الله من مجتهدي الهادوية يتردد في قبول هذه القاعدة

التى أخذ بها الجمهور فيقول: فاتباع اللفظ أولى ولكنه – أي الاستنباط – لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا، ثم يقول: فالبقاء على ظواهر النصوص الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما على العموم، وسواء كان بأجرة أم لا. وروى عن البخاري أنه حمل النهى على البيع بأجرة لا بغير أجرة، فإنه من باب النصيحة. وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا، وتمسكوا بأحاديث النصيحة. وروى مثل ذلك عن الهادى وقالوا: إن أحاديث الباب منسوخة. واستظهروا على الجواز بالقياس عن توكيل البادى للحاضر فإنه جائز، وردد الشوكاني رفضه لهذا الجواز بقوله ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث ثم قال: فإن قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه، لان بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين، فيقال المراد بيع الحاضر للبادى – الذى جعلناه أخص مطلقا – هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للامة، وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين، لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى النسخ بأنها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك، ويرفض الشوكاني القياس لانه فاسد الاعتبار لمصادمته النص، ثم يجعل حكم البيع حكم الشراء مستندا إلى ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال نعم، قال محمد "صدق" انها كلمة جامعة على أن الشافعي رضى الله عنه في تصحيحه للبيع مع الاثم يستدل بالحديث نفسه ولا يستدل بقياس أو قرينة فيقول، فأى حاضر باع لباد

فهو عاص إذا علم الحديث، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه. لان البيع لو كان يكون

مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادى الا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته إلى آخر ما أورد في الام، وسبق نقله

Mas'alah: What is the ruling on a slave's commercial transactions with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7068)

ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل لان اطلاق الاذن يحمل على العرف والعرف هو البيع بالنقد وثمن المثل ولانه يتصرف في حق غيره فلا يملك إلا ما فيه النظر والاحتياط وليس فيما ذكرناه نظر ولا احتياط فلا يملك ولا يسافر بالمال لان فيه تغريرا بالمال فلا يملك من غير إذن، وان اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه ففيه قولان. (أحدهما) أنه لا يصح وهو الصحيح لان الاذن في التجارة يقتضى ما ينتفع به ويربح فيه وهذا لا يوجد فيمن يعتق عليه (والثانى) أنه يصح لان العبد لا يصح منه الشراء لنفسه فإذا أذن له فقد أقامه مقام نفسه فوجب أن يملك جميع ما يملك فان قلنا يصح فان لم يكن عليه دين عتق، وان كان عليه دين ففيه قولان، أحدهما يعتق لانه ملكه، والثانى: لا يعتق لان حقوق الغرماء تعلقت به فان اشتراه باذنه صح الشراء فان لم يكن عليه دين عتق عليه، وان كان عليه دين فعلى القولين ومتى صح العتق لزمه أن يغرم قيمته للغرماء لانه أسقط حقهم منه بالعتق. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership and commercial transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7068)

وإذا اكتسب العبد مالا بأن احتش أو اصطاد أو عمل في معدن فأخذ منه مالا أو ابتاع أو اتهب أو أوصى له بمال فقبل دخل ذلك في ملك المولى لانها اكتساب ماله فكانت له فان ملكه مالا ففيه قولان، قال في القديم: يملكه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولانه يملك البضع فملك المال كالحر، وقال في الجديد. لا يملك لانه سبب يملك به المال فلا يملك به العبد كالارث فان ملكه جارية وأذن له في وطئها ملك وطأها في قوله القديم ولا يملك في الجديد وان ملكه نصابا لم يجب زكاته على المولى في قوله القديم ويجب في الجديد، فان

وجب كفارة عليه كفر بالطعام والكسوة في قوله القديم وكفر بالصوم في قوله الجديد، وأما العتق فلا يكفر به على القولين لان العتق يتضمن الولاء والعبد ليس من أهل الولاء وان باعه وشرط المبتاع ماله جاز في قوله القديم أن يكون المال مجهولا لانه تابع ولا يجوز في الجديد لانه غير تابع والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person at a preferential price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7509)

وقال أصحاب داود بن على: العقد باطل. وعموم قوله تعالى: وأحل الله البيع دليل على صحة قول الجمهور، ولانه تصرف صدر من أهله في محله فصح كغير المريض، فلو

باع في مرضه فرسا قيمته خمسون بعشرين فقد جابى المشترى بثلاثة أخماسه، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع ن وإن لم يجيزوا واختار المشترى فسخ البيع فله ذلك لان الصفقة تبعضت عليه ن وإن اختار إمضاء البيع فالصحيح عند أصحاب أحمد وهو اختيار ابن قدامه في المغنى أنه يأخذ النصف للبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي. وهذا أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي. والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثى المبيع بالثمن كله، لانه يستحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن. وعند مالك له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ويسمية أصحابه خلع الثلث ولاصحابنا كما ساق المصنف ذلك إذا وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave before istibra'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8731)

(فصل) ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء لانا قد دللنا على أنه يجب على المشترى الاستبراء فلم يجب على البائع لان براءة الرحم تحصل باستبراء المشترى، وان أراد تزويجها نظرت فإن لم يكن وطئها جاز تزويجها من غير استبراء لانها لم تصر فراشا له، وان وطئها لم يجز تزويجها قبل الاستبراء لانها صارت بالوطئ فراشا له. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on selling a fornicating slave according to the Zahiri school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9509)

وقد ذهب داود وأهل الظاهر إلى أن البيع واجب لان ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان، وبيع الكثير بالحقير جايز إذا كان البائع عالما به بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment to an unknown term in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=539)

فصل: وإن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء لأنه عوض في بيع فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=541)

ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر لأنه يعرض العبد للصغار والمصفح للابتذال فإن باعه منه ففيه قولان: أحدهما أن البيع باطل لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر والثاني يصح لأنه سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم كالإرث فإذا قلنا بهذا أمرناه بإزالة ملكه لأن في تركه ملكه صغارا على الإسلام فإن باعه أو أعتقه جاز وإن كاتبه ففيه قولان: أحدهما يقبل لأن بالكتابة يصير كالخارج من ملكه في التصرفات والثاني لايقبل لأنه عقدة لا يزيل الملك فلا يقبل منه كالتزويج والإجارة فإن ابتاع الكافر أباه المسلم ففيه طريقان:

أحدهما أنه على

القولين والثاني أنه يصح قولا واحدا لأنه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يحصل له من الصغار بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child in a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=542)

فصل: ولا يجوز بيع الجارية إلا حملها لأنه يتبعها في البيع والعتق فلا يجوز بيعها دونه كاليد والرجل ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع قبل سبع سنين لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتوله والدة بولدها" وقال عليه السلام: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة1" وإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع لأنه تفريق محرم فأفسد البيع كالتفريق بين الجارية وحملها وهل يجوز بعد سبع سنين إلى البلوغ؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز لعموم الأخبار ولأنه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه في البيع كما لو كان دون سبع سنين والثاني يجوز لأنه لأنه مستغن عن حضانتها فجاز التفريق بينهما كالبالغ. 1 رواه الترمذي في كتاب البيوع باب 52. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 46. الدارمي في كتاب السير باب 38. أحمد في مسنده "5/413" .

Mas'alah: Can a slave woman be sold before istibra'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1210)

فصل: ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء لأنا قد دللنا على أنه يجب على

المشتري الاستبراء فلم يجب على البائع لأن براءة الرحم تحصل باستبراء المشتري وإن أراد تزويجها نظرت فإن لم يكن وطئها جاز تزويجها من غير استبراء لأنها لم تصر فراشا له وإن وطئها لم يجز تزويجها قبل الاستبراء لأنها صارت بالوطء فراشا له.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of an intoxicated person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2032)

قوله: من "زياداته" : ولا يصح بيع السكران ولا شراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول، وسنوضحه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying something from a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2036)

وأيضا فقد جزم بتحريم شراء المسلم وغيره كما تقدم على القول

Mas'alah: Does the discussion imply the validity of the sale of an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2039)

وهذا الكلام مذكور هنا قد ذكره الرافعي أيضا، وهو يشعر بصحة البيع لأن الصحيح في المسألة المشبهة بها هو وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown consideration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

وإن عللنا بجهالة العوض لم يصح لأن حصة كل واحد منهما مجهولة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2280)

باب معاملات العبيد

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a person whose status as free or slave is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2952)

وهذا الخلاف قد سبق الصريح في باب معاملات العبيد، وأنه قولان فإنه حكى صاحب "التتمة" أن في معاملة من جهل رقه وحريته قولين أظهرهما الجواز. واعلم أن التسخير

بالخاء المعجمة هو الإمتهان في العمل قهرا وغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3568)

قوله في "الروضة" : فصل: العبد لا يملك بغير تمليك سيده قطعا. انتهى. وما ذكره هنا من نفي الخلاف ذكره أيضا في مواضع من "الروضة" بعضها قلد فيه الرافعي، وبعضها من تصرفه، وليس الأمر كذلك، بل فيه خلاف سبق بيانه وبيان المواضع التي أشرنا إليها في أواخر البيع في باب معاملات العبيد.

Mas'alah: Is a non-Muslim slave acceptable as compensation for a fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3862)

قوله في صفة الغرة: هي رقيق سليم من عيب يثبت رد المبيع، له سن مخصوص. ثم قال: ولا يجبر على قبول خصي وخنثى وكافر. انتهى. وما ذكره في الكافر قد تبعه عليه في "الروضة" وهو غريب جدا؛ فإنه لم ينقل في البيع عن أحد أن الكفر عيب على الإطلاق، بل قيل: إنه ليس بعيب مطلقا، والصحيح: أنه إن كان في بلد تقل فيه الرغبة كان عيبا، وكذلك إن كانت الرغبة لا تقل ولكن كانت أمة وكفرها مانع من وطئها كالتمجس والتوثن، ولا اعلم أحدا ذكر هنا ما ذكره الرافعي.

Mas'alah: Why is a sale with an uncertain term invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1511)

قال الشافعي : ولا يصلح بيع إلى العطاء , ولا حصاد , ولا جداد , ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم ; لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى : { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج } وقال جل ثناؤه { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } وقال جل وعز : { الحج أشهر معلومات } وقال : { يسألونك عن الشهر الحرام } وقال : { واذكروا الله في أيام معدودات }

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling with an unknown deferred term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1512)

قال الشافعي : فإن قال قائل فهل قال فيه أحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قلنا ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئا (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن@

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment to an unknown term like harvest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1513)

قال الشافعي : ولو باع رجل عبدا بمائة دينار إلى العطاء أو إلى الجداد أو إلى الحصاد

كان فاسدا ولو أراد المشتري إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له ; لأن الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له , ولا لهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها .

Mas'alah: Does knowledge of market prices affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1514)

قال الشافعي : وقوله الذي رجع إليه أحب إلي من قوله الذي قاله أولا وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعا , ولا في علم أحدهما دون الآخر أرأيت لو باع رجل رجلا ذهبا وهو يعرف سوقها أو سلعة , ولا يعلمه المشتري أو يعلمه المشتري , ولا يعلمه البائع أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع ؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a father that affects his orphan heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1918)

قال الشافعي : أرأيت لو أن رجلا كان يريد التجارة فاشترى دابة بألف , وهو لا يملك إلا ألفا فلما استوجبها مات وله ورثة أطفال والراحلة تسوى ألفا , أو مائة فقال عنهم وصي أو كان فيهم مدرك محتاج كان أبو هؤلاء يعني بالرواحل لتكسبه فيها وهؤلاء لا يكتسبون , أو يعني بها لضرب من الخسارة , وقد أصبح هؤلاء أيتاما وناقة الرجل في يده لم تخرج بعد من يده فأفسخ البيع ورد الدراهم لحاجة الأيتام , ولا تنزعها من أيديهم إن لم يكن أبوهم دفعها , أو كان هذا في حمام اشتراه أو ما أشبهه مما لا منفعة

فيه أو مما فيه المنفعة اليسيرة , قال : لا أفسخ شيئا من هذا وأمضي عليهم ما فعل أبوهم في ماله ; لأنه فعله وهو يملك فأملكهم عنه ما كان هو يملك في حياته , ولا يكونون أحسن حالا من أبيهم فيما ملكوه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian selling a Muslim slave or a mushaf to a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2370)

قال : ولو أن نصرانيا باع مسلما مصحفا أو أحاديث من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عبدا مسلما لم أفسخ له البيع ولم أكرهه إلا أني أكره أصل ملك النصراني

Mas'alah: What is the ruling on bartering food for food in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2505)

بيع الطعام في دار الحرب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تبايع رجلان طعاما بطعام في بلاد العدو فالقياس أنه لا بأس به لأنه إنما أخذ مباحا بمباح فأكل كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج@

فإذا خرج رد الفضل فإذا جاز له أن يأخذ طعاما فيطعمه غيره لأنه قد كان يحل لغيره أن يأخذ كما أخذ فيأكل فلا بأس أن يبايعه به .

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his adult son's property without need?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4197)

وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دارا , أو متاعا من غير حاجة ولا عذر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه عليه جائز

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property in the owner's presence without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4197)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل ثوبا لرجل , أو خادما والرجل المبيع ثوبه , أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع إنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا

Mas'alah: What is the ruling on property sold by rebels after it is recovered by the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4198)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين فباعوها , ثم ظهر الإمام على من هي في يديه أخرجها من يديه وفسخ البيع ورده بالثمن على من اشترى منه ,

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale to an heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4199)

وإذا باع الرجل بيعا من بعض ورثته وهو مريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه , وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه جائز بالقيمة وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale to an heir at fair value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4199)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل المريض بيعا من بعض ورثته بمثل قيمته , أو بما يتغابن الناس به , ثم مات فالبيع جائز , والبيع لا هبة ولا وصية فيرد .

Mas'alah: Who is liable for debts incurred by an authorized slave in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1288)

النظر الثاني في لزوم العهدة وما لزم العبد من أثمان وما اشتراه اقر به فهو مطالب به قطعا وفيه وجه لا يعتد به أنه لا يطالب أما السيد ففي مطالبته وتعلقه بذمته ثلاثة اوجه الأظهر انه يطالب لانه وقع العقد له والعبد طولب لانه مباشر للعقد والثاني لا لانه قصر أطماع المعاملين على ما سلمه إلى العبد المأذون ومثل هذا الخلاف جار في رب المال مع العامل في القراض ومنهم من طرده في الوكيل إذا سلم إليه ألف معين والثالث انه لا يطالب أن كان ما في يد العبد وفي به وإلا فيطالب فإن قيل قطعتم بمطالبة العبد وهذا

يدل على أن العقد واقع له قلنا قد اختلف أصحابنا في الوكيل إذا اشترى لا بصيغة السفارة في انه هل يطالب مع القطع بأنه وكيل

ووجه الفرق أن العبد وان كان وكيلا فهو مأمور وأمر السيد نافذ عليه وله أن يعرضه لمطالبات لا يتضرر بها وليس له أن يعرض الوكيل للمطالبة ولما وجب عليه أداء الدين مما في يده بحكم الأمر كانت المطالبة من ضرورته ثم استقل حتى طولب به بعد العتق وفي رجوعه بما يغرم وجهان ووجه المنع أنه في حالة الرق قد علقه السيد بإكسابه حتى كان يلزمه الاكتساب لقضاء الدين فبقي ذلك كالمستثنى عن العتق وهو مثل الخلاف في انه لو أجره ثم أعتقه فعمل بعد العتق هل يرجع بالأجرة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before his trade debts are paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1291)

فرع لو باع قبل قضاء الديون وقلنا لا يتعلق بكسبه فلا خيار للمشتري إذ لا ضرر عليه من تعلقه بذمته وان قلنا يتعلق بكسبه فله الخيار لانه تبقى إكسابه مستحقة كما في العبد الناكح إذا بيع

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave claims to be free-born and the parties confirm it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1316)

الاولى إذا باع عبدا واحال بثمنه على المشتري فقال العبد انا حر الاصل وصدقه

المتبايعان والمحتال فقد بطل البيع والحوالة فلو كذبه المحتال بطل البيع في حقهما ولم تبطل الحوالة إذ ثبت له حق لازم وقولهما ليس بحجة عليه

Mas'alah: What is the ruling on transactions between a master and his slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1416)

ونقل الربيع قولا أن هذه المعاملة لا تصح من السيد وعبده وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf to a Muslim and hiring it out?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1785)

فرع: يجوز بيع المصحف من المسلم، وإجارته، ونسخه بالأجرة، وقد قيل: الثمن يتوجه إلى الدفتين لا إلى كلام الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings in conquered lands and the dislike of selling houses in Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4879)

تنبيهان: أحدهما: محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض، أما البناء .. فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف. الثاني: قال الروياني: يكره بيع دور مكة وإجارة رباعها، ونازعه المصنف في (شرح المهذب) في دعوى الكراهة، وقال: الأحسن أن يقال: إن ذلك خلاف الأولى؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء.

واعترض على المصنف بأنه صرح بكراهة بيع المصحف والشطرنج، ولم يثبت فيها نهي.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

859 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبع حاضر لباد.

Mas'alah: What is the hadith about a resident selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

860 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim buys a non-Muslim slave who then converts before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=596)

(فرع ولو اشترى كافر) رقيقا (كافرا فأسلم) الرقيق (قبل القبض لم ينفسخ) أي العقد ك

إباقه قبل قبضه بخلاف العصير إذا تخمر قبل قبضه لزوال المالية قال الإمام وللمشتري الفسخ (ويقبض) هـ (له الحاكم) ولا يقبضه هو لئلا يتسلط على المسلم (ثم يباع) الأولى والأنسب بعبارة أصله ثم يزال عنه ملكه وإنما قبضه له الحاكم لأنه ينفذ تصرفه فيه قبل قبضه بالبيع ونحوه إلا بالعتق والوقف وليسا بمتعينين عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling iron to enemy combatants who will make it into weapons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

فإن علم منهم أنهم يفعلونه سلاحا فينبغي أن يكون بيعه منهم كبيع العنب ممن يتخذه خمرا وسيأتي)

Mas'alah: What is the definition of weapons in the context of selling to enemies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله لأنهم يستعينون به على قتالنا) علم من التعليل أن المراد بالسلاح كل ما يستعينون به على قتالنا كما قاله بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on selling items that may be used as weapons against Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله فإن علم منهم أنهم يفعلونه سلاحا إلخ) قال الأذرعي وما أحسن قول بعض

الأصحاب لا يجوز أن يباع منهم كل ما يستعينون به على قتالنا

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=626)

فصل ويحرم بيع حاضر لباد) لخبر الصحيحين «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى فيه التضييق على الناس (ولا يبطل) وإن كان محرما لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به (وهو) أي بيع الحاضر للبادي (أن يمنعه) أي الحاضر البادي (من بيعه) أي بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده (ليبيعه له تدريجا) بثمن غال (والمبيع مما تعم الحاجة) أي حاجة أهل البلد (إليه) سواء أكان المتاع قوتا أم لا ظهر ببيعه سعة في البلد أم لم تظهر لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد (لا إن التمسه البدوي منه) بأن قال له ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج ولا إن انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له أتركه عندي لأبيعه كذلك لا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به (وإن استشاره) البدوي فيما فيه حظه (ففي وجوب إرشاده) إلى الادخار والبيع بالتدريج (وجهان) أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الأذرعي والأول أشبه وكلام الأصل يميل إليه (ولو قدم) البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الأذرعي ينبغي الجزم به والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي

خلاف الحاضرة والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان (و) يحرم (تلقي الركبان ليشتري منهم) قطعا (وكذا البيع) منهم (في أحد الوجهين قبل دخول البلد) قال [حاشية الرملي الكبير] قوله وجهان الظاهر منهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات إلخ) قال القاضي حسين أن الثياب إذا كان الناس يحتاجون إليها لشدة البرد غاية الاحتياج أو لستر العورة يكره له الإمساك فإن أراد كراهة التحريم فظاهر وهو موافق لما قلته من أنه ينبغي أن يجعلوه في كل ما يحتاج إليه غالبا من المطعوم والملبوس كما قالوا مثل ذلك في بيع حاضر لباد وإن أراد كراهة التنزيه فبعيد (قوله للتضييق على الناس في أموالهم) وليس المشتري بأولى من البائع بالنظر في مصلحته فإذا تقابلت المصلحتان فليمكنا من الاجتهاد لأنفسهما (قوله وقضية كلامه كالأصل إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل ويحرم بيع حاضر لباد] (فصل قوله ويحرم بيع حاضر لباد) قال في الروضة ولتحريمه شروط أحدها أن يكون عالما بالنهي فيه وهذا شرط في جميع المناهي اهـ فدخل فيه النجش وغيره وكتب أيضا والإثم على الحاضر خاصة كما نقله في زيادة الروضة عن القفال واستشكل بأن الأصح أنه يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية فينبغي أن يكون هذا مثله وفيه نظر فإن المتجه أنه إنما يحرم الإرشاد فقط لأن التضييق إنما يحصل به دون البيع لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير عليه باشره غيره (قوله أحدهما نعم بذلا لنصيحة) أشار إلى تصحيحه (قوله والثاني لا توسيعا على الناس) وكان المراد أنه يسكت لا أنه يكذب ويخبر بخلاف نصيحته (قوله فهل يحرم عليه كما في البيع) أشار إلى تصحيحه (قوله ينبغي الجزم به) أي التحريم وقال جمع متأخرون إن الأصح الجواز (قوله واختار البخاري المنع) جزم به ابن يونس في شرح الوجيز وفسر ابن عباس النهي به وتفسير الراوي يرجع إليه عندنا وقد ورد النهي عنه في سنن أبي داود (تنبيه) فات الإرشاد والحاوي شرط آخر وهو أن يكون

الجالب غير قادم لوطنه وعنه احترز المنهاج بقوله غريب خلافا لمن قال من شارحيه أنه لا مفهوم له فكان ينبغي للإرشاد تقييد القادم بالغريب أت وقال الزركشي ومن الشروط أن يكون القادم غير داخل لوطنه ذكره الدارمي وهو قضية تعبير المصنف بالغريب خلافا لمن قال عبر به على الغالب (قوله ليشتري منهم) متاعا (قوله في أحد الوجهين) أشار إلى تصحيحه (قوله قبل دخول البلد) ذكر البلد مثال فلو كان الجالب إلى محلة بالبادية أو إلى ركب أو جيش كان الحكم كذلك فلو كانوا قاصدين غير مكان المتلقي هل يكون

«– صلى الله عليه وسلم – لا تلقوا الركبان للبيع» رواه الشيخان وفي رواية للبخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار» والمعنى فيه غبنهم سواء أخبر المشتري في الأولى أو البائع في الثانية كاذبا أم لم يخبر والوجه الثاني لا يحرم البيع منهم وصححه الأذرعي تبعا لابن أبي عصرون ثم قال وفيه وقفة للمعنى السابق ولخبر «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وقال الزركشي ينبغي أن يكون الراجح التحريم نظرا للمعنى كما هو الراجح فيما إذا لم يقصد التلقي وخرج بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لمفهوم الخبر ولأنه إن وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقين (ويصح) كل من الشراء والبيع وإن ارتكب محرما لما مر في بيع حاضر لباد (ولهم بعد الدخول) للبلد الأولى بعد علمهم بالسعر (الخيار فورا إن غبنوا) للخبر إلا في الفور فقياسا على خيار العيب (ولو التمسوا البيع منه) ولو مع جهلهم بالسعر (أو لم يغبنوا) كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به (فلا خيار لهم) لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم أنه لا يأثم وهو ظاهر إذ لا تغرير وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين لكن ظاهر الخبر يقتضي خلافه وقد يقال

يوافقه قول ابن المنذر وجماعة أنه يحرم التلقي خارج السوق ويمنع بأنه لا يلزم من التحريم ثبوت الخيار ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يثبت الخيار وجهان في البحر وغيره منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم ثبوته والأوجه ثبوته وهو ظاهر الخبر وإليه ميل الإسنوي في شرح المنهاج وقد يقال الأوجه عدم ثبوته كما في زوال عيب المبيع ويجاب بأن المقتضي وأثره زالا ثم وهنا وإن زالا أثره لم يزل هو مع أنه لم يحصل إلا بمحرم (ويعصي بالشراء ولو لم يقصد التلقي) كأن خرج لصيد أو غيره فرآهم فاشترى منهم لشمول الخبر والمعنى لذلك (وكذا) يحرم (السوم على سوم أخيه) لخبر «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك (وهو أن يزيد عليه) في ثمن ما يريد شراءه (بعد استقرار الثمن) بالتراضي صريحا وقبل العقد (أو يخرج للمشتري أرخص) مما يريد شراءه أو يرغب مالكه في استرداده ليشتريه منه بأكثر (ولو لم يصرح له) المالك (بالإجابة) بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة (لم يحرم) ذلك (فإن أخرج) آخر للمشتري (الأرخص أو زاد في الثمن بعد العقد وقبل اللزوم) بأن كان في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط قال الإسنوي أو بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيبا ولم يكن التأخير مضرا (فهو) في الأول (بيع على بيعه) أي على بيع أخيه (و) في الثاني (شراء على شرائه) والضابط في الأول أن يرغب المشتري في الفسخ في زمن الخيار ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل وفي الثاني أن يرغب البائع في الفسخ في زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر (وكلاهما حرام ولو رآه) أي المشتري في الأول والبائع في الثاني (مغبونا) لخبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» . ولخبر مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى

يذر» والمعنى فيهما الإيذاء وذكر المؤمن ليس للتقييد بل لأنه أسرع امتثالا وفي (معنى) البيع على البيع ما نص عليه الشافعي من نهي الرجل أن يبيع المشتري في مجلس العقد سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى وظاهر أن خيار الشرط فيما قاله كخيار المجلس وألحق الماوردي بالشراء [حاشية الرملي الكبير] الحكم كتلقي قاصديه أم لا الأوفق لا لإطلاق الحديث نعم والأقرب إلى كلامهم لا ولم أر فيه نصا أوفق وذكر الركبان مثال فلو تلقى جالبا واحدا كان الحكم كذلك ولو كانوا قاصدين بلدا آخر غير بلد المتلقي هل الحكم كما لو كانوا قاصدين بلده أم لا قال السبكي لم أر فيه نصا والأول أوفق للحديث وظاهر قولهم البلد يشعر بأن المراد بلد المتلقي قال الأذرعي في توسطه والصحيح الأول وسيأتي ما يؤيده (قوله ولهم بعد الدخول) التعبير به جرى على الغالب (قوله الخيار فورا إلخ) يعذر في دعوى جهله بالخيار وبأنه على الفور إذا كان ممن يخفى عليه قال القاضي أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن ويبطل خياره بتأخير الفسخ (قوله وجماعة أنه يحرم) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا هذا والأوجه حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السر ويظهر حينئذ ثبوت الخيار لهم ويحمل قولهم أنه لا خيار حيث اشترى منهم بعد دخولهم البلد على ما إذا أمكنهم معرفة الحال أخذا من العلة (قوله وقد يقال الأوجه عدم ثبوته) هو الأصح لأنه لم يفت عليهم شيء ورجحه جماعة من المتأخرين كالغزي وابن قاضي شهبة وابنه (قوله بل للرقة والعطف عليه) وللجري على الغالب (قوله بعد استقرار الثمن) أطلق الثمن فشمل ثمن المثل ودونه وفوقه (قوله قال الإسنوي) أي وغيره (قوله أو بعد اللزوم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو مثله بأقل) قضية قوله مثله أنه لو باعه من جنس آخر جاز وبه صرح الدارمي قال لا أن يستغني به عن الأول وهو ظاهر ر وقوله إلا أن يستغني أشار إلى تصحيحه (قوله ليشتريه منه بأكثر) شمل ما لو طلب المبيع من البائع بذلك الثمن وما لو قال لو فسخت البيع لاشتريته بأزيد وما لو قال ثم راغب فيه بزيادة (قوله

وكلاهما حرام ولو رآه مغبونا) قال السبكي أما تعريفه فينبغي أن يجوز لأنه نصيحة والحديث غير مانع منه وقال الأذرعي ينبغي أن يجب إعلامه بالحال كما في العيب بل ما نحن فيه أولى بالإيجاب وقوله قال السبكي أشار إلى تصحيحه (قوله وألحق الماوردي بالشراء إلخ) أشار إلى تصحيحه

على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع حاضر لأدائه إلى الفسخ أو الندم (إلا أن أذن له) البائع في الأول والمشتري في الثاني فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه ولمفهوم الخبرين السابقين هذا إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي قال ابن النقيب وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء يظهر اشتراطه على تعليل حرمة البيع على البيع والشراء على الشراء بالتسبب إليهما دون تعليلهما بكون ذلك إفسادا للعقد الأول وفيما قاله نظر والظاهر عدم اشتراطه مطلقا لوجود الإيذاء بكل تقدير وقول المصنف ولو رآه إلى آخره في الثاني من زيادته)

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves and slave women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

)

Mas'alah: What transactions are permitted for a slave authorized to trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=698)

فإن أذن له في التجارة دخل) فيه (لوازمها كالمخاصمة) في العهدة (والنشر والطي) للثياب وحمل المتاع إلى الحانوت (والرد بالعيب ويؤجر مال التجارة) كعبيدها وثيابها ودوابها لعادة التجار في ذلك ولأن المنفعة من فوائد الملك فيملك العقد عليها كالصوف واللبن (لا نفسه) لأن الإذن لا يتناول إجبارها كما لا يتناول بيعها (ولا يتزوج) لذلك وفي تناوله الافتراض تردد للقاضي (ولا يوكل) أجنبيا كالوكيل لا يوكل بخلاف المكاتب لأنه يتصرف لنفسه)

Mas'alah: What acts is a slave authorized to trade prohibited from doing with trade capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=698)

ولا يتبرع) هو أعم من قول أصله ولا يتصدق (ولا يتخذ دعوة) بتثليث الدال كما قاله ابن مالك وفتحها أشهر وهي الطعام المدعو إليه (ولا ينفق على نفسه من) مال (التجارة) لأنه ملك السيد فلا يفعل شيئا من ذلك وإن جرت به العادة فعليه القياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده في الأخيرة لكن قيدها ابن الرفعة بحالة اجتماع سيده معه أما في غيبته عنه فله الإنفاق على نفسه من ذلك قال لاطراد العادة به)

Mas'alah: How do we verify a slave's permission to trade when his status is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

(فرع إذا لم نعرف رق رجل فلنا معاملته) إذ الأصل والغالب في الناس الحرية (لا إن علمناه) أي رقه ونعامله حفظا لمالنا (حتى نعلم الإذن) له (بالبينة أو سماع السيد) أي أو

بسماعنا منه الإذن له (وكذا بالإشاعة) له بين الناس (لا بقوله) أي الرقيق وإن ظننا صدقه لأنه يثبت لنفسه ولاية وكما لو زعم الراهن إذن المرتهن في بيع المرهون وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن الوكيل لا يحتاج إلى دعوى الوكالة بل تجوز معاملته بناء على ظاهر الحال لأنه صاحب يد بخلاف الرقيق وقضية ما ذكر أنه لا يكفي خبر عدل واحد قال السبكي وينبغي أن يكفي لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم إلحاقا له بالشفعة وكما أن سماعه من السيد والشيوع وقول الوكيل كذلك وقضية كلامه الاكتفاء بالنساء وبالمرأة وبالعبد ولكن قضية كلام المطلب خلافه ولم أره لغيره بل استبعده الأذرعي وقال ينبغي الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله وذكر نحوه الزركشي ثم قال وهل المراد بالبينة ما تقام بين يدي الحاكم أو إخبار عدلين له الظاهر الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying or borrowing without the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

ولو اشترى أو اقترض) بلا إذن (لم يصح) لما علم من أول الباب (وللمالك استرداده) أي ما ذكر من المبيع أو المقرض سواء أكان بيد الرقيق أم بيد سيده لأنه لم يخرج عن ملكه (وإن أتلفه) الرقيق مطلقا أو تلف في يده (تعلق) الضمان (بذمته) فيطالب به بعد عتقه لأنه وجب برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد وضابط تعلق الحقوق بالرقيق أنها إن ثبتت بغير اختيار أربابها كإتلاف وتلف بغصب تعلقت برقبته أو باختيارهم كما في المعاملات فإن كان بغير إذن سيده تعلقت بذمته يتبع بها بعد عتقه أو بإذنه تعلقت بذمته وكسبه ومال تجارته كما مر قال ابن الرفعة وحيث قلنا تتعلق بكسبه لزمه أن يكتسب

للفاضل قال الزركشي وفيه نظر لما سيأتي في المفلس (وإن قبضه) منه (السيد وتلف) ولو في غيره (فله) أي للمالك (مطالبة السيد) لوضع يده (وكذا العبد إن عتق) لذلك (وإن أدى) الرقيق (الثمن من مال السيد فله استرداده) لأنه لم يخرج عن ملكه (ولا ضمان على سيده) وإن (رأى المبيع) مثلا مع عبده (فلم يأخذه من العبد) لأنه وجب برضا مستحقه ولم يأذن هو فيه (فرع للعبد تأجير) المعروف إجارة أو إيجار (نفسه بإذن السيد وكذا بيعها ورهنها) إذ لا مانع (

Mas'alah: What is the ruling if a man purchases a married slave woman and has intercourse with her in ignorance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1506)

فرع:) لو (اشترى مزوجة ووطئها جاهلا) بأنها مزوجة أو عالما به فيما يظهر (وأتت [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا: أي في أنها لو أعتقها في أثناء مدة الاستبراء قطعا وحل له تزوجها حيث كانت منتقلة من نحو امرأة أو ممن استبرأها (قوله: ثم إن لم يتخلل بين المدتين شهران وخمسة أيام إلخ) قال الفتي جعل الشهرين والخمسة أيام كما دونها في عدم وجوب الاستبراء، ولم يرجحه في الروضة، وإنما رجحه في المهمات، وقال إن الفتوى عليه فقد نقله الماوردي عن الأم. [فصل قالت المشتراة لسيدها حضت وصدقت] (قوله: وظاهر أنه لو كذبها السيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالقول قوله: ولها تحليفه) لكن في تعليق القاضي الحسين لو قالت لغير سيدها أنا أختك من الرضاع ثم تملكها لم يحل له الاستمتاع بها، ولو قالته لسيدها فإن كان بعد تمكينه لم يقبل أو قبله فوجهان ورجح القبول في نظيرها من النكاح إذا كانت بكرا وزوجت بغير إذنها، ومقتضى هذا طرده في هذه المسألة قال شيخنا سيأتي هناك أن

الأوجه عدم القبول، ويشهد له جريان الخلاف في مسألتنا هناك إذ مقتضاه عدم قبول قولها. [فصل وطئ مستولدته في عدة وفاة زوجها أو طلاقه ثم انقضت عدتها] (قوله: فعليها بعد الوضع أطول مدتي الحيضة، وإتمام البقية) لو وقعت الحيضة في بقية عدة الوفاة كفت كذا قالاه، وقال البلقيني لا يستقيم ذلك؛ لأن الحيضة إنما تعتبر لوطء السيد بعد الوضع على تقدير كون الحمل من الزوج وحينئذ فلا تبقى عدة وفاة. اهـ. وهو جلي (قوله: أو عالما به فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) سئل البلقيني عن شخص اشترى أمة وزوجها من بائعها قبل استبرائها فأتت بولد يحتمل أن يكون من النكاح، وأن يكون من ملك اليمين، واختلف المشتري، والبائع الزوج فقال المشتري هو من النكاح فالولد رقيق لي، والجارية ملكي قال شيخنا، وقال البائع هو من ملك

بولد فحكمه ما سبق) من أنه إن أمكن كونه من كل منهما عرض على القائف إلى آخره، ومن أنه لا تحسب مدة افتراش السيد من العدة (وإن لم يظهر بها حمل أو ظهر ولم يلحق السيد، ومات الزوج اعتدت عدة الوفاة) بشهرين وخمسة أيام في الأولى وبوضع الحمل إن كان من الزوج، وإلا فبشهرين وخمسة أيام في الثانية (ولم تحل للسيد ولا لغيره إلا بالاستبراء) بعد العدة (، وإن لم يمت الزوج اعتزلها) وجوبا (حتى تحيض) كالمنكوحة توطأ بالشبهة (ثم) بعد ذلك (تحل للسيد وغيره إن فارقت) زوجها (وانقضت عدتها) ، وإن لم تحض ثانيا قال البلقيني وحلها للسيد بذلك مخالف للمذهب المعتمد الذي تقدم من أن الاستبراء لا يكون إلا بعد العدة والاستبراء الذي وجد هنا قبلها إنما هو عن الوطء لا عن الشراء قلت ما تقدم محله بقرينة ما هنا إذا لم يجب استبراء آخر فإن وجب آخر، وأتت به الأمة في محله دخل فيه استبراء الشراء؛ لأنهما لشخص واحد. (فإن لم يعتزلها حتى مات اعتدت للوفاة ثم لا تحل للسيد ولا لغيره حتى تستبرأ) ، وإن حاضت في العدة لعدم الاعتداد بالحيض حينئذ. (فرع) لو

(حنث) رجل (في طلاق امرأته أو عتق أمته المزوجة) كأن قال إن دخلت الدار فامرأتي طالق أو فأمتي حرة فدخل (ومات قبل البيان ثم مات زوج الأمة اعتدت) من يوم موته (كالحرة) لاحتمال أن السيد حنث في عتقها (ولزم الزوج الأكثر من ثلاثة أقراء، و) من (عدة الوفاة) ؛ لأنها متوفى عنها أو مطلقة فلزمها الأكثر (ولو كان لزوج الأمة التي حلف السيد بعتقها أمة أيضا وحنث هو أيضا في عتقها أو طلاق زوجته الأمة، وماتا قبل البيان فعلى كل واحدة من) الزوجتين (الأكثر من أربعة أشهر وعشر و) من (ثلاثة أقراء) ؛ لأن كل واحدة متوفى عنها أو مطلقة.)

Mas'alah: What is the ruling on initiating salam to a dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(ويحرم أن يبدأ به) الشخص (ذميا) للنهي عنه في خبر مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an authorized slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=502)

باب بيع العبد المأذون وهو صحيح بمقتضى الإذن اتفاقا، لا من غير المأذون على المذهب. وليس لهما أن يؤجرا أنفسهما إلا في حالة واحدة، وهي حيث تعلق حق ثالث بالكسب بسبب زوجته بإذن أو [1] ضمان [2] بإذن ونحوهما، فلهما ذلك.

وللمأذون أن يشتري [3] من يعتق على سيده على [4] أصح القولين عند الشافعي رضي الله عنه، كذا في "الأم" [5]، قال: وبه آخذ. وخالف المتأخرون تبعا للبغوي،

فصححوا [6] المنع، واختار بعضهم المنع، إن قال: "أتجر لا أشتري" . (1) في (ل) : "و" . (2) في (أ، ب) "بضمان" . (3) في (ل) : "وللمأذون أن يشتري ذلك، وللمأذون أن يشتري" . (4) في (ل) : "في" . (5) "الأم" (6/ 253) . (6) في (أ) : "وصححوا" .

والفتوى على ما صححه صاحب [1] المذهب [2]، حيث لم يمنع السيد من ذلك صريحا. * * * (1) "صاحب" سقط من (ل) . (2) في هامش (ب) : "لعله المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on selling property of uncertain ownership in Sawad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1587)

وأما المشكوك فيه من ذلك فظاهر اليد بدل على الملك، فيجوز بيعه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and lands in Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1588)

أثر في فتحها لحصول فتحها من غير احتياج إلى ما صدر في أسفلها، ويجوز بيع دورها وأراضيها المحياة المملوكة لملاكها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran to a disbeliever?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

وقيل: لا يجوز؛ كما لا يجوز بيع المصحف [منه] ؛ بخلاف الاستماع؛ لأن المستمع لا يتلقف ما يستخف به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between one obligated and one not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=832)

وأما إذا تبايع رجلان، وأحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا؛ لأن أحدهما توجه عليه الفرض، والآخر يشغله عن الفرض، أما البيع فلا يبطل؛ لأن النهي غير مختص بالعقد، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Muslim slave to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

وكذلك لو باع عبدا مسلما من كافر - لا يجوز على أصح القولين.

Mas'alah: Does a sale of a slave by a non-Muslim become void if the slave converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ولو اشترى كافر عبدا، فأسلم قبل القبض - هل ينفسخ البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: ينفسخ، كما لا يشتريه ابتداء. والثاني: لا ينفسخ؛ لأن المانع لم يقترن بالعقد؛ فالحاكم

يأمر من يقبض عنه، ويبيع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=129)

وإن باع عبدا مسلما من كافر بطل البيع في أصح القولين، ويصح في الآخر، ويؤمر بإزالة الملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between dhimmis and subsequent litigation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا ثم تحاكموا لم ينقض ما فعلوا، وإن لم يتقابضوا نقض عليهم، وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض قبضوا، ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين أمضى ذلك في أحد القولين، ولا يمضيه في الآخر.

Mas'alah: Does a child's response to a greeting fulfill the obligation for the group?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=859)

فرع آخر لو سلم على جماعة وفيهم صبي فلم يرد إلا الصبي لا يسقط عنهم الفرض، لأن الصبي ليس من أهل الفرض [142 ب/ 3] .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying land from a Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1190)

لو اشترى ذمي من مسلم أرضا من أرض العشر صح الشراء ولم يجب على الذمي فيه عشر وخراج، وقال في القديم: أعجب إلى أن يفسخ عليه أو يجبر على البيع لأنه يستقطع مزرعة في دار الإسلام من غير حق يتعلق بها، وأصحابنا لم يجعلوا هذا قولا آخر بل المسألة على قول واحد، وإذا صح أن ملكها لا حق عليه فيها، وقال مالك: لا يصح الشراء وهذا غلط، لأن كل أرض يملكها المسلم يملكها الذمي بالشراء أصلع أرض الخراج، وقال أبو يوسف: يجب على الذمي عشران، وقال محمد: يجب عشر واحد، وهذا غلط، لأنه حق مال مصروف إلى أهل السهمان فلا يجب على الذمي كزكاة المواشي، وقال أبو حنيفة: إن [138 ا/4] كان الذمي من غير نصارى بني تغلب

الذين أضعف عمر رضي الله عنه عليهم الصدقة تنقلب الأرض خراجية فيؤخذ الخراج وهذا غلط، لأنه قال: يتعلق به حق الله تعالى في ملك المسلم فإذا انتقل إلى الذمي [1] إلى وجه آخر كالمواشي [2]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified dirhams in a country with multiple currencies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2101)

فرع آخر إذا باع بدراهم مطلقة وفي البلد نقود مختلفة وفي البلد الذي هو أقرب إلى

بلد، نقد واحد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting unspecified dirhams in a sale when the seller excludes his local currency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2102)

وقال البائع وقت البيع: لا أعني نقد بلدنا ولا يجب أن تحمل كلامي عليه، هل يصح البيع حملا لهذا البيع على نقد البلد الآخر؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يصح لأنه إذا سقط حمله على عرف بلده يعين أقرب البلاد إليه كما قلنا في قسمة الزكاة، والثاني: لا يصح لأنه ليس بلد أولى من بلد بعدما سقط اعتبار بلده، وهكذا لو كان في بلده نقد واحد وفي البلد الذي يقربه نقد واحد فباع بدراهم واستثنى نقد البلد الذي هما فيه، هل يحمل على نقد البلد الآخر بقربه ليصح البيع أم لا؟ فيه وجهان أيضا، ولو كان بلدان هما قريبان من ذلك البلد ولا بلد أقرب منهما، وسقط اعتبار نقد بلدهما [51/أ] قلنا: يعتبر بالأقرب في أحد الوجهين واستوي هذان البلدان في القرب نظر فإن كان النقد فيهما واحدا صح وإن كان نقدهما مختلفا لم يجز لأنه ليس حمله على أحدهم بأولى من حمله على الآخر، وحمله عليهما لا يمكن فإن قيل: لم لا يقولون يحمل عليهما ليكون نصف الثمن من نقد أحد البلدين وأنصف الآخر من نقد البلد الآخر؟ قلنا: لأنه لا يمكن كما لو كان في البلد نقدان فباع بثمن مطلق لا يحمل على المباضعة بالإجماع كذلك هاهنا.

Mas'alah: To whom should an orphan's property be sold when the buyer intends to use it for sin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2103)

فرع آخر لو كان هذا الاختلاف في طلب العصير أو السيف والطالب يريد أن يجعل خمرا أو آلة للقتل المحرم فمن أيهما يباع؟ فإن قلنا في المسألة قبلها يباع بأكثر فإن قلنا هناك يباع بالأقل يحتمل أن يقال هاهنا يبيع ممن يطلب بأكثر والفرق أن تلك الكراهية على التحريم وهذه الكراهية على التنزيه والكراهية تزول [53/أ] هاهنا لأنه ممنوع للبيع من غيره بالأقل فإن عليه طلب الحظ لليتيم ولا يجوز له البخس بحقه.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim buys a non-Muslim slave and the slave converts to Islam before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2313)

فرع آخر إذا قلنا: لا يجوز فاشتري عبد كافرا, ثم أسلم العبد قبل قبضه هل يتمكن من قبضه [ق 89 ب] ليبيعه؟ لا نص فيه, وقال بعض أصحابنا: يمكن ليصبح بيعه عليه وهو

ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: يقبضه القاضي عنه ويبيعه وهذا أقيس عندي. وقيل: يأمر بأن يوكل مسلما حتى يقبض له, ثم يباع. وقيل: يبطل البيع بإسلامه وكلاهما ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim taking possession of a Muslim slave he purchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2314)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: إذ قلنا: يصح شراءه فاشتراه هل يتمكن من قبضه؟ وجهان: أحدهما: يمكن وهو صحيح. الثاني: لا يمكن بل يؤمر بأن يوكل مسلما

حتى يقبضه ثم يباع. وقيل: ينصب الحاكم نائبا مسلما حتى يقبض له ثم يأمره بالبيع, فإن باع وإلا باع الحاكم عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to transact with his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2708)

فرع آخر المبايعة للعبد مع سيده هل تجوز أم لا؟ قال في "الحاوي" إن قال ابن سريج مثل ما قال في الضمان فقد جرى على القياس وكان لقوله وجه وإن كان يمنع فقد ناقض. ويحتمل أن يركب ابن سريج القياس ويجيز الأمرين كما قال في جواز بيع العبد من نفسه، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن بيع نفسه عليه مفضي إلى عتقه فجاز وبيع غير نفسه عليه لا يفضي إلى عتقه فلم يجز لفضل مزية العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2883)

مسألة [1]: قال: ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2883)

ولو قال: بعتك نفسك بألف درهم فقد ذكرنا فيما تقدم والإشارة ها هنا أن المزني نقل

أنه يصح. وقال الربيع: فيه قول آخر البيع باطل. فقيل: قول واحد يجوز وهو اختيار أبي إسحاق وابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale and purchase at fair market value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3814)

فصل: وبيع المريض وشراؤه جائزا إذا كان بثمن مثله، ولم يدخله عبن لا يتغابن

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale to an heir with or without favoritism?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3815)

أهل المصر بمثله وسواء باع المريض على وارث أو غير وارث أو اشتري المريض من وارث أو غير وارث. وقال أبو حنيفة: إذا باع المريض على وارثه كان بيعه مردودا وإن لم يكن فيه غبن ولا محاباة؛ لنه قد خص بعض ورثته بمال يتساوي فيه. وهذا فاسد بل بيعه عليه لازم إذا لم يكن فيه محاباة ولا غبن، لأن اعتراض الورثة على المريض في المقدار لا في الأعيان ألا تراه لو باع أجنبي بثمن مثله صح البيع مع انتقال العين لحصول المقدار، ولو باعهم بأقل كان لهم فيه اعتراض لنقص المقدار. فأما إذا حابي المريض في بيعه بما لا يتغابن أهل المصر بمثله، كان ذلك منه عطية في مرضه محلها الثالث إن لم ينقصه به، وإن كان المشتري وارثا ردت المحاباة، لأنها لا تجوز لوارث. فعلي هذا: لو باعه عبدا بمائة درهم والعبد يساوي مائتي درهم فالمائة التي هي ثمنه تقابل نصف قيمته فصارت المحاباة بنصفه فيقال للوارث لك الخيار في أن تأخذ بالمائة

نصف العبد وهو قدر مثلها محاباة فيه، ويكون النصف الآخر الذي هو المحاباة مردودا إلى التركة. وإنما كن له الخيار، لأنه عاقد بالمائة على جميع العبد فوصل له نصفه. ولو كان العبد يساوي مائة وخمسين درهما وقد باعه عليه بمائة درهم كان له الخيار في أحد ثلثي العبد بمائة درهم ورد ثلثه الذي هو قدر المحاباة أو يفسخ البيع ويسترجع المائة وله بدل الباقي للورثة قيمة ما زاد بالمحاباة من نصف أو ثلث لم يجيزوا عليه، لأن العقد فيه قد بطل فلم يلزمهم أن يستأنفوا معه عقدا فيه إلا عن مراضاة، وإنما يملك عليهم بعقد البيع ما لا محاباة فيه. وكان أبو القاسم الداركي يحمل صحة البيع فيما لا محاباة فيه على القول الذي يجوز فيه تفريق الصفقة فأما على القول الذي لا يجوز فيه تفريق الصفقة فيجعل البيع في الجميع باطلا وليس كما قال، لأن قدر المحاباة في حكم الهبة وما لا محاباة فيه بيع لم تفترق صفته، فكذلك صح العقد فيه قولا واحدا وإن ثبت فيه خيار وإن كان المشتري أجنبيا كان قدر المحاباة في الثلث فإن احتملها الثلث أمضي البيع في الجميع وإن عجز الثلث عنها أمضي منه قدر ما احتمله الثلث وعلى هذا لو باع على الأجنبي عبدا بمائة درهم والعبد يساوي مائتي درهم فالمحاباة هي نصف العبد وقيمة نصفه مائة درهم، فإن خلف البائع مع هذا العبد مائة درهم خرجت المحاباة كلها من الثلث وأخذ المشتري العبد بمائة درهم وقدر المحاباة نصفه بمائة درهم وحصل مع الورثة مائتنا درهم مائة منها ثمن، ومائة منها تركة، وهما مثلي المحاباة، فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فأراد رده، فله ذلك ويسترجع المائة التي دفعها ثمنا فلو قال: أرد نصف المائة وأخذ نصف بالمحاباة لم يكن له ذلك، لأنها محاباة في عقد فلم يصح ثبوتها مع ارتفاع العقد. فأما إذا لم يخلف البائع غير العبد الذي باعه بمائة وقيمته مائتان فالمحاباة بنصفه

ولزمه ثلث جميع التركة وهو ثلث العبد فيكون له الخيار في أن يأخذ خمسة أسداسه

بالمائة أو يفسخ ويسترجع المائة وإن شئت أن تقول له مائة درهم ثمنا وله ثلث التركة وصية وذلك ستة وستون درهما وثلثا درهم يصير الجميع مائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم فيأخذ من العبد بها وذلك خمسة أسداس العبد ويبقي مع ورثة البائع سدسه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم ومائة درهم ثمنا يصير الجميع مثلي ما خرج بالمحاباة. فلو كان البائع قد خلف سوى العبد خمسين درهما: كان للمشتري أن يأخذ خمسة أسداسه ونصف سدسه بالمائة، لأن التركة تصير مائتين وخمسين درهما، ثلثها ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم، فإذا انضم إلى الثمن وهو مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم فيأخذ من العبد ثمنا فيكون ذلك مقابلا لخمسة أسداسه ونصف سدسه ويبقي مع الورثة نصف سدسه بستة عشر درهما وثلثي درهم وخمسون درهما تركة، ومائة درهم ثمن صار الجميع مائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم وذلك مثلا ما خرج بالمحاباة فلو كان العبد الذي باعه المريض بمائة درهم يساوي مائة وخمسين درهما صح البيع في جميعه وإن لم يخلف غيره، لأن قدر المحاباة فيه خمسون درهما هي قدر ثلثه فصح جميعها، فهذا حكم المحاباة في البيع.

Mas'alah: Can a non-Muslim buy a Mushaf or a Muslim slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=742)

ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر، إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح، ولا الحربي سلاحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=835)

باب [معاملة الرقيق)

Mas'alah: What are the limits of a slave's authority when given permission to trade?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=836)

فإن أذن له في نوع .. لم يتجاوزه، وليس له النكاح، ولا يؤجر نفسه، ولا يأذن لعبده في التجارة، ولا يتصدق، ولا يعامل سيده، ولا ينعزل بإباقه، ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه، ويقبل إقراره بديون المعاملة. ومن عرف رق عبد .. لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو === مستفاد من الإذن، فاقتصر على المأذون فيه؛ كالوكيل وعامل القراض. (فإن أذن له في نوع) كالثياب، أو وقت؛ كسنة (.. لم يتجاوزه) لأنه قد يعرف منه النجاح فيه دون غيره. (وليس له النكاح) كما ليس للمأذون له في النكاح أن يتجر؛ لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر. (ولا يؤجر نفسه) وإن كان له أن يؤجر أموال التجارة في الأصح؛ لأنه لا يملك التصرف في رقبته، فكذا في منفعته. (ولا يأذن لعبده) الذي اشتراه (في التجارة) لأن السيد لم يأذن فيه، فإن أذن فيه .. جاز، وهل للمأذون أن يوكل العبد في تصرف خاص؛ كبيع ثوب بغير إذن السيد؟ وجهان في "الشرح" ، و "الروضة" بلا ترجيح [1]. (ولا يتصدق) إذ ليس من أهل التبرع. (ولا يعامل سيده) فلا يبيع منه ولا يشتري؛ لأن تصرفه لسيده، بخلاف المكاتب. (ولا ينعزل بإباقه) لأن الإباق معصية فلا يوجب الحجر؛ كما لو عصى السيد من وجه آخر .. فله التجارة في البلد الذي أبق إليه إلا إذا خص السيد الإذن ببلد معين. (ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) كما لو رآه ينكح فسكت .. لا يكون إذنا له في النكاح. (ويقبل إقراره بديون المعاملة) ولو لأبيه وابنه؛ لقدرته على الإنشاء.

وهذه المسألة قد أعادها المصنف في (باب الإقرار) ، وستأتي. ومن عرف رق عبد .. لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع) من (سيده أو بينة أو (1) الشرح الكبير (4/ 366) ، روضة الطالبين (3/ 569) .

Mas'alah: How is trade debt of a slave settled?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=838)

ولا يتعلق دين التجارة برقبته، ولا ذمة سيده، بل يؤدى من مال التجارة، وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الأصح. ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر. === (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) للزومه برضا المستحق؛ كالاستقراض بلا إذن، (ولا ذمة سيده) لأن الإذن لا يقتضي الالتزام إلا فيما في يد العبد؛ كنفقة النكاح، وهذا مخالف لقوله قبل: أنه يطالب السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد، وبثمن السلعة التي اشتراها أيضا، وقد وقع الموضعان كذلك في "المحرر" ، و "الشرح" ، و "الروضة" [1]. وموجب هذا التناقض: الجمع بين طريقين متباينين لم يقل أحد بمجموعهما؛ فالإمام وأتباعه يرون ترجيح مطالبة السيد مطلقا [2]، وأشار في "المطلب" إلى تضعيفها، والأكثرون لا يعلقونه بذمة السيد، بل يقولون: يقضي مما في يد العبد، فإن بقي شيء .. أتبع به إذا عتق، فالكلام الثاني هو الموافق للمنقول، ونقل عن النص أيضا، [وهو المعتمد] [3]. (بل يؤدى من مال التجارة) لاقتضاء الإذن والعرف ذلك، (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الأصح) كمؤن النكاح، والثاني: لا؛ كسائر أموال السيد. (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) كما لا يملك بالإرث، ولأنه مملوك فأشبه البهيمة، والثاني: يملك؛ لإضافة الملك إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا .. فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" [4]. وعلى هذا: فهو ملك ضعيف يرجع السيد

فيه متى شاء، ولا تجب فيه الزكاة. واحترز بالسيد: عن الأجنبي؛ فإنه لا يملك بتمليكه بلا خلاف؛ كما قاله الرافعي في (الوقف) ، وفي (الظهار) في تكفير العبد بالصوم [5]، لكن الماوردي والقاضي أجريا الخلاف فيه أيضا؛ كما قاله في "المطلب" . * * * (1) المحرر (ص 157) ، الشرح الكبير (4/ 369) ، روضة الطالبين (3/ 572) . (2) نهاية المطلب (5/ 474) . (3) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (4) أخرجه البخاري (2379) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (5) الشرح الكبير (6/ 256، 9/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave or a copy of the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3937)

قال (أما اسلام العاقد فلا يشترط الا اسلام المشترى في شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعا للذل * ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين * وكذلك كل شراء يستعقب العتاقة * ويصح استئجاره وارتهانه للعبد المسلم على أقيس الوجهين لانه لا ملك فيه كالاعارة والايداع عنده ولا يمنع من الرد بالعيب * وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم الي الكافر على أظهر المذهبين لان الملك فيه قهرى كما في الارث) *

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3938)

اسلام البائع والمشترى ليس بشرط في صحة المطلق البيع والشراء لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففي صحته قولان (أصحهما) وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء أنه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لانه طريق من طرق الملك فيملك به الكافر على المسلم كالارث * والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقيل أو وصي له بعبد مسلم قال في التتمة هذا إذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول (فان قلنا) يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث *

Mas'alah: What is the ruling on selling books containing Islamic knowledge to non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3938)

قال العراقيون والكتب التى فيها آثار السلف رضي الله عنهم كالمصحف في طرد الخلاف * ولا منع من بيع كتب أبى حنيفة من الكافر لحلوها من الاثار والاخبار (وأما) كتب أصحابه رضى الله عنهم فمشحونة بها فحكمها حكم سائر الكتب المشتملة عليها *

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a non-Muslim slave who converts to Islam before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3940)

وإذا اشترى الكافر عبدا كافرا فأسلم قبل القبض هل يبطل البيع كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض أولا يبطل كما إذا اشترى عبدا فابق قبل القبض فيه وجهان وان قلنا لا يبطل فيقبضه المشترى أو بنصب الحاكم من يقبض عنه ثم يؤمر بازالة الملك فيه وجهان (جواب) القفال منهما في فتاويه انه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهو الاظهر * هذا كله تفريع على قول المنع (أما) إذا صححنا شراء الكافر العبد المسلم نظر ان علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أو ينصب مسلما يقبض عنه فيه وجهان ثم إذا حصل القبض أو علم به بعد القبض أمره بازالة الملك على الوجه الذى بينه في الفصل التالى لهذا الفصل *

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and pigs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4021)

ومنها بيع الكلب والخنزير وقد تقدم ذكره في شرط طهارة المبيع

Mas'alah: What are the two opinions on selling a slave with a condition of manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

و) لدلالة الخبر) في بيع الرقيق بشرط العتق قولان (أحدهما) وهو مخرج أنه لا يصح كما لو باعه بشرط أن يبيعه أو يهبه وبهذا قال أبو حنيفة (وأصحهما) انه يصح

Mas'alah: What is the fifth section of the book of sales about dealings with slaves and mutual oaths?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4446)

قال (النظر الخامس من كتاب البيع) * (في مداينة العبيد والتحالف وفيه بابان)

Mas'alah: What are the rulings on dealings with a slave authorized to trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4448)

أوضحنا في أول كتاب البيع أن كلام هذا النظر في مداينة العبيد واختلاف المتبايعين وفيهما بابان (الاول) في مداينتهم والمراد من المداينة الاستقراض والشراء بالتسمية وليس الباب مقصورا على بيان ذلك بل هو واف بأحكام سائر معاملاتهم لكنهم تبركوا بترجمة الشافعي رضى الله عنه والعبد إما مأذون في التجارة أو غيره * القسم الاول المأذون في التجارة والكلام فيه يقع في ثلاثة أمور (أحدها) فيما يجوز له من التصرفات وما لا يجوز (وثانيها) في أن الطلب في الديون الواجبة بمعاملاته على من تتوجه (وثالثها) في أنها من أين تؤدي (أما الاول) فاعلم أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة وفى سائر التصرفات كالبيع والشراء اجماعا ولانه صحيح العبارة ومنعه من التصرف لحق

Mas'alah: What does a slave authorized to trade gain by the permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4449)

السيد فإذا أمره به فقد ارتفع المانع ويستفيد المأذون في التجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطى وحمل المتاع إلى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يستفيد به غير ذلك وهذا القول الجملى تفصله صور

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4475)

باب معاملات العبيد) (حديث) من باع عبدا وله مال الحديث: متفق عليه من حديث ابن عمر ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه *

Mas'alah: Is it permissible to deal with someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=282)

ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling when unlawful wealth pervades the land?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=282)

ولو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=255)

باب الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد. ـــــــ باب في معاملة الرقيق عبدا كان أو أمة فتعبيري به فيما يأتي أولى من تعبيره بالعبد وإن قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة "الرقيق" تصرفاته ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهو ما ذكرته بقولي "لا يصح تصرفه في مالي" هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض "بغير إذن سيده" فيه "وإن سكت عليه" لأنه محجور عليه لحق سيده "فيرد" أي

سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك. ـــــــ المبيع أو نحوه سواء أكان بيد سيده "لمالكه" لأنه لم يخرج عن ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا "فإن تلف في يده" أي يد الرقيق "ضمنه في ذمته" لأنه ثبت برضا

مستحقه ولم يأذن السيد فيه "أو" تلف في "يد سيده ضمن المالك أيهما شاء" لوضع يدهما عليه بغير حق "و" لكن "الرقيق إنما يطالب بعد عتق" له أو لبعضه لأنه لا مال له قبل ذلك "وإن أذن له" سيده "في تجارة تصرف بحسب إذنه" بفتح السين أي بقدره فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة. "وإن أبق" فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا ينعزل بذلك لأنه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا إن خص سيده الإذن بغيرها. وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا "وليس له" بالإذن فيها "نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه" رقبة ومنفعة ولا في كسبه "ولا إذن" لرقيقه أو غيره "في تجارة" لأنها لا تتناول شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والإجارة "ولا يعامل سيده" ببيع وشراء وإجارة وغيرها لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في الإقرار صحة إقراره بديون معاملة وغيرها "ومن عرف رقه لم يعامله" أي لم يجز أن يعامله "حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينه أو شيوع" بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لأنه متهم. "ولو تلف في يد مأذون" له "ثمن سلعة باعها فاستحقت" أي فخرجت مستحقة "رجع عليه مشتر ببدله" أي ثمنها لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الأصل ببدلها أي بدل ثمنها "وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق" وإن كان بيد الرقيق وفاء لأن العقد له فكأنه العاقد "ولا يتعلق دين تجارته برقبته" لأنه ثبت برضا مستحقه "ولا بذمة سيده" وإن أعتقه أو باعه لأنه المباشر للعقد "بل" يتعلق "بمال تجارته" أصلا وربحا "وبكسبه" باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي "قبل حجر"

فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لأن له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا "ولا يملك" الرقيق "ولو بتمليك" من سيده أو غيره لأنه ليس أهلا للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave for purchase or medical treatment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(أو يداوى عللا) كفصد وحجامة (أو يشتريها قدر حاجة نظر) أي يجوز لمن أراد شراء رقيق أن ينظر منه قدر الحاجة وهو ما عدا ما بين سرته وركبته لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها وقوله قدر حاجة قيد في مسئلة المداواة والشراء ومثله مس بشرط حضور محرم أو نحوه وفقد معالج من كل صنف ولذا قال الناظم (وإن تجد أنثى) أي تداوى (فلا يرى الذكر) لذلك وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط وأصل الحاجة يبيح النظر إلى الوجه والكفين ويجوز إلى بقية الأعضاء إذا تأكدت بحيث تبيح التيمم وإلى السوأتين إذا زاد الأمر وصار بحيث لا يعد الكشف هتكا

للمروءة

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of one's heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (كأن باع مال مورثه) أو باع مال غيره على ظن أنه لم يأذن له فبان إذنه له فيه ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with a slave's master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

قوله: (ولا يعامل سيده) أي ولو وكيلا من غيره بمال غيره، ولا وكيل سيده بمال سيده ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

كبيع حاضر لباد) بأن (قدم) البادي (بما تعم حاجة) أي: حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام وإن لم يظهر ببيعه بيعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد

Mas'alah: What does the phrase 'for a Bedouin' mean in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: لباد) متعلق بمحذوف أي: متاعا كائنا لباد. وعبارة البهجة وبيع حاضر متاع باد

Mas'alah: What does the phrase 'with what is general' mean in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: بما تعم) أي: تكثر أي: شأنه ذلك كما في شرح م ر وأشار لذلك الشارح بقوله وإن لم يظهر ببيعه إلخ.

Mas'alah: What is the meaning of 'the need of the people of the town' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: أي: حاجة أهل البلد) أي: مثلا م ر ونبه بقوله مثلا على أن البلد ليست بقيد أيضا، وأن جميع أهل البلد ليس بقيد وسواء احتاجوا لأنفسهم

)

Mas'alah: What is the ruling on a townsman asking a Bedouin to leave goods for gradual sale at a higher price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=719)

ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا) أي: شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.» والمعنى في النهي [حاشية البجيرمي] أو دوابهم حالا أو مآلا وقد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم. ع ش (قوله: ليبيعه حالا) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بعد ثلاثة أيام فقال له: اتركه لأبيعه لك بعد أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ؛ لأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره. اهـ. حج والأقرب الأول؛ لظهور العلة فيه ومثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله: ليبيعه حالا ومثله ليشتري به شيئا. (قوله: فيقول الحاضر) ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذرعي إنه الأشبه. وكلام الأصل يميل إليه، وثانيهما: لا أي: لا يجب إرشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب إرشاده أنه يسكت لا أنه يخبره بخلاف نصيحته كذا أشار إليه. م ر وقضية عدم وجوب الإرشاد الإباحة وقد يفهم من

كلام ع ش حيث قال: وقال: ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس وامتناع الإرشاد هو الظاهر انتهى. ع ش وفي ق ل على المحلي ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد. اهـ ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر برماوي. (قوله: اتركه) أي: عندي أو عندك أو عند فلان أو لم يصرح بشيء من ذلك فيحرم للعلة المذكورة وهي التضييق فتقييد الأصل بعندي جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة بيعك له على التدريج أحظ حرم أيضا. اط ف (قوله: لأبيعه) أي: أو ليبيعه لك فلان بل ولو قال له لتبيعه أنت بعد يوم لوجود المعنى. ح ل. وعبارة اط ف قوله: لأبيعه أو ليبيعه فلان معي أو بنظري أو ليبيعه فلان فقط وذكر البيع قيد معتبر، فلو قال له اتركه من غير ذكر البيع لم يحرم وإن وافقه صاحب المتاع على الترك. ع ش (قوله: تدريجا) أي: أو دفعة واحدة بعد يوم ح ل وهو أي: التدريج مأخوذ من الدرج كأنه يصعد شيئا فشيئا. (قوله: بأغلى) ليس بقيد وإنما قيدوا به ليكون أدعى لإجابة البادي ح ل والظاهر أنه قيد؛ لأنه إذا سأله الحضري أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما إذا سأله أنه يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدي للتضييق. ع ش على م ر (قوله: فيجبه) ليس قيدا في الحرمة فالقول حرام وإن لم يجبه بل وإن خالفه بعد امتثاله بالبيع حالا (قوله: لذلك) أي: للترك (قوله: لا بيع) يصح بالرفع والجزم بل قال بعضهم: الرواية بالجزم ويدل عليه حذف الياء الثانية. ع ش أي: لا يتسبب حاضر في بيع متاع لباد بالقيود المذكورة في المتن فالمنهي عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقيود المذكورة في المتن. (قوله: زاد مسلم إلخ) أتى بالزيادة التي ذكرها مسلم لعمومها ووقع للشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها. اهـ. حج ز ي وق ل وح ل وقوله: سبر

ما بأيدي الناس أي: تتبع وتفتيش ما بأيديهم. (قوله: دعوا الناس) فإنكم إن تركتموهم باع ذو المتاع أهل السوق بيعا مربحا وحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله بعضهم من بعض. وقوله: يرزق الله حال أي: دعوا الناس في حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير؛ لأن شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا؛ لأن الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس. اهـ شوبري وإذا ثبت أن الرواية بالجزم فيؤول بالسبب الظاهري ويكون معناه إن تدعوهم

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=720)

عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له أتركه عندك؛ لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت، وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه حالا فقال له: اتركه عندي؛ لأبيعه كذلك فلا يحرم؛ لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به. والنهي في ذلك لا فيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال: في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي [حاشية البجيرمي] يرزق الله بعضهم من بعض من هذه الجهة فلا ينافي أن رزقه غير معلق على شيء. شيخنا ح ف. وعبارة ع ش قوله: يرزق هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الجزم لفساد المعنى؛ لأن التقدير إن تدعوهم يرزق الله ومفهومه إن لم تدعوهم لا يرزق وكل غير صحيح؛ لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما إذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم

يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها. (قوله: عن ذلك) أي: عن بيع الحاضر للبادي أي: عن سببه. (قوله: ما يؤدي) أي: تضييق يؤدي بيع الحاضر للبادي إليه أي: إلى ذلك التضييق فقوله: من التضييق بيان لما، وكان عليه إبراز فاعل يؤدي؛ لأن اللبس غير مأمون؛ لأنه ربما يتوهم أنه عائد على النهي. وأجيب بأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف كما قاله ح ف لكن الشيخ يس على الفاكهي أوجب الإبراز في الفعل أيضا تأمل. وقوله: من التضييق على الناس فهو معقول المعنى ع ش (قوله: بخلاف ما لو بدأه البادي) محترز قوله فيقول له الحاضر (قوله: آتركه عندك؟) بفتح الهمزة استفهام برماوي ولا يتعين هذا بل يصح أن تكون الهمزة للمتكلم التي تدخل على المضارع. وقوله: عندك ليس بقيد كما تقدم. (قوله: أو انتفى عموم الحاجة) محترز قوله تعم الحاجة إليه وينبغي أن يلحق بما تعم الحاجة إليه الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة فيها. (قوله: إلا نادرا) انظر ما معنى الندور هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات؟ كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت فيه نظر والأقرب الثاني فإنه لو كان في البلد طائفة يحتاجون إليه في أكثر الأوقات وأكثر أهلها في غنية عنه كان مما تعم الحاجة إليه ولينظر صورة ما لا يحتاج إليه إلا نادرا ولعله نحو البلوط. اهـ (قوله: أو عمت إلخ) محترز قوله ليبيعه حالا وقوله: لأبيعه كذلك أي: حالا محترز قوله تدريجا ح ل ولم يأخذ محترز البقية إشارة إلى أنها ليست قيودا في الحرمة كما تقدم التنبيه عليه. (قوله: أن يفوضه إليه) أي: على الوجه الذي طلبه البائع ومفهومه أنه لو طلب منه أن يبيعه في زمن أكثر من الزمن الذي طلبه الحرمة وهي أحد وجهين في حج وميله إلى عدم الحرمة وقد يقال: الأقرب الوجه الأول وهو الحرمة لظهور العلة فيه. ع ش. وعبارة البرماوي ولو أراد صاحب المتاع التأخير إلى شهر مثلا فقال له الحاضر أخره إلى شهرين لم يحرم. اهـ (قوله: فلا يحرم) راجع للصور الأربعة وقوله: لأنه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله: لا سبيل أي: لا

طريق إلى منع إلخ راجع للأولى والثالثة. وقوله: لما فيه من المنع من الإضرار به أي: المالك. (قوله:؛ لأنه) أي: الحاضر لم يضر بضم أوله. (قوله: إلى منع المالك منه) أي: من الإضرار بالناس. وقوله: لما فيه أي: المنع من الإضرار به أي: بالمالك أي: ولا يزال الضرر بالضرر. (قوله: والنهي في ذلك) أي: في البيع. (قوله: فيأثم بارتكابه) أي: النهي بمعنى المنهي عنه فيما هنا وفيما سيأتي. م ر (قوله: العالم به) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا وللحاكم أن يعزره في ارتكاب ما لا يخفى غالبا وإن ادعى جهله. والحاصل أن الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء. ق ل وبرماوي. (قوله: لما مر) من أن النهي في ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا للازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه أنه حرام وإن كان صحيحا وفي كلام الإسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به أي: وإنما يحرم سببه وهو القول. ح ف ونوزع في ذلك بأنه المقصود فيحرم كالوسيلة برماوي والمعتمد: الأول. (قوله: والإثم على البلدي) وهو من الصغائر م ر وعده حج في الزواجر من الكبائر وكذا البقية أي: إثم هذا القول (قوله: دون البدوي) أي:؛ لأن غرض الربح له دفع الإثم عنه والإعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء الكلام الصادر إذ يحرم عليه ذلك وإن لم يجبه بخلاف نحو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي إذ لا يتأتى إلا من اجتماعهما عليه برماوي وفارق حرمة تمكين زوجها المحرم من الوطء وهي غير محرمة

Mas'alah: What is the scope of a slave's authority when permitted to trade by his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=822)

(وإن أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب إذنه) بفتح السين أي بقدره [حاشية

البجيرمي] فهي في ذمة العبد إن كان المبيع في يده وعلى السيد إن كان في يده (قوله: ولو أدى الثمن من مال سيده استرد) أي الثمن لكن إن رده الآخذ للسيد فظاهر، وأما لو رده إلى العبد فهل يبرأ أم لا قال شيخنا ع ش: الذي يظهر أنه إن كان المال تحت يد العبد بإذن السيد برئ برده إليه وإن كان تحت يد العبد بغير إذن سيده لا يبرأ برده للعبد برماوي. (قوله: فإن تلف في يده ضمنه في ذمته) أي إن كان بائعه رشيدا فإن كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وإن فرط كما ذكره الشيخ في باب الوديعة، ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم إذ لا التزام فيه للبدل وإن التزم الحفظ ع ش على م ر (قوله: لأنه ثبت برضا مستحقه) تعليل لكون الضمان في ذمته لا لمطلق الضمان، إذ القاعدة أن ما لزمه برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه يتعلق بذمته وما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط أي وإن أذن له السيد في التلف، وما لزمه برضا مستحقه وأذن السيد فيه يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ز ي، ولا يلزمه الاكتساب ما لم يعص به كما يأتي نظيره في الفلس شرح م ر. وجمع بعضهم حاصل ما في هذا المقام بقوله: يضمن عبد تالفا في ذمته ... إن يرضه المالك دون سادته وإن يكن بلا رضا من استحق ... فليس إلا بالرقيبة اعتلق وبرضا المالك مع سيده ... علق بذمته وما في يده (قوله: ولم يأذن) أي والحال أو هو عطف على ثبت ع ش (قوله: أو في يد سيده) أو غيره بعد وضع السيد يده عليه س ل (قوله: ضمن المالك إلخ) والقرار على السيد لتعديه بوضع يده عليه (قوله: ولكن الرقيق إلخ) راجع لكل من المسألتين وقوله بعد عتق أي ويسار وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه؛ لأن قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أو لا فيه نظر وقياس ما سيأتي من أن المأذون له إذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك وهو المعتمد وقد يفرق بأن المأذون له لما كان

تصرفه بإذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل إعتاقه كأن أجره مدة ثم أعتقه فإن الأجرة لصيده بعد الإعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فإن تصرفه ليس ناشئا عن إذن السيد ولا علقة له فنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة غرم الأجنبي وهو يرجع على من تلفت العين في يده ع ش على م ر (قوله: أو لبعضه) مثله حج قال ع ش على م ر والأقرب ما قاله حج؛ لأن امتناع مطالبته لعجزه عن الأداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق اهـ. لكن المعتمد ما في شرح م ر أن عتق جميعه قيد معتبر ح ف وعبارته بعد عتق لجميعه لا لبعضه وكلام حج وجيه. (قوله: وإن أذن له) أي أو وليه إن كان سيده محجورا عليه وكان القن ثقة ز ي (قوله: في تجارة) بأن قال اتجر لي أو قال اتجر وإن لم يقل لي بخلاف اتجر لك فإنه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك ولا يشترط قبول القن للإذن بل لا يرتد برده لأنه استخدام لا توكيل يعاب وانظر لو قال اتجر لي ولنفسك شوبري. (قوله: بحسب إذنه) فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في الأنواع والأزمنة والبلدان (قوله: فإن أذن له في نوع) قال الإسنوي فهم من تعبيره بإن الشرطية أن تعيين النوع لا يشترط لأنها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه بخلاف إذا قال والأمر كذلك. اهـ. س ل فإن لم يدفع له مالا فيتصرف في الذمة حينئذ (قوله: بفتح السين) وقد يسكن لكن في الشعر خاصة ولم يقيد بذلك في القاموس. اهـ. ح ل 1 –

Mas'alah: How does one verify a slave's permission to trade and what are the liability rules?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=824)

(ومن عرف رقه لم يعامله) أي لم يجز أن يعامله (حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو ببينة أو شيوع) بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته؛ لأنه متهم. (ولو تلف في يد مأذون) له (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أي فخرجت مستحقة (رجع عليه مشتر ببدله) أي ثمنها؛ لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الأصل ببدلها أي بدل ثمنها (وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق) وإن كان بيد الرقيق وفاء؛ لأن العقد له فكأنه العاقد (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) ؛ لأنه ثبت برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه؛ لأنه المباشر للعقد (بل) يتعلق (بمال تجارته) أصلا وربحا (وبكسبه) باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي [حاشية البجيرمي] وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها. (قوله: ومن عرف) أي والشخص الذي عرف المعامل رقه أي رق الشخص المعامل فمن واقعة على الشخص المعامل بفتح الميم فالصلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لكون الإبراز لا يجب إلا في الوصف بخلاف الفعل وليست من واقعة على المعامل بكسر الميم لأنه يلزم عليه حينئذ عود الضمير في رقه على الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رق الرقيق إلا بالتأويل بأن يراد بالرقيق الشخص بقطع النظر عن وصفه بالرق،. وعبارة الأصل ومن عرف رق عبد قال حج: المراد بالعبد الإنسان وقوله أيضا ومن عرف رقه المراد بالمعرفة ما يشمل الظن الراجح ع ش فإن لم يعرف رقه ولا حريته جازت له معاملته لأن الأصل في الناس الحرية كما يجوز معاملة من لم يعرف رشده ولا سفهه شرح م ر (قوله: لم يجز) ولا يصح ظاهرا ع ش (قوله: حتى يعلم الإذن بسماع إلخ) أي فتجوز معاملته وإن لم يثبت الإذن بالسماع منه ولا الشيوع كما سيأتي ع ش وقوله: حتى يعلم الإذن أو يظن بقول السيد أو ببينة أو شيوع فاستعمل العلم في حقيقته ومجازه شوبري. (قوله: أو ببينة) المراد بالبينة هنا إخبار عدلين أو

رجل وامرأتين أو عدل إن لم يكن عند حاكم شيخنا. (قوله: حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله اهـ رشيدي (قوله: جوازه) أي التعليل المفهوم من المعاملة (قوله: بخبر عدل) ولو عدل رواية كعبد وامرأة س ل (قوله: وإن كان لا يكفي) أي خبر العدل عند الحاكم وقوله: كما لا يكفي سماعه أي عند الحاكم فالمعنى ينبغي الاكتفاء بخبر عدل واحد في جواز معاملته وإن كان خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد انتهى عبد البر، كأن اشترى شيئا بثمن وطالبه البائع به ليدفعه من الدراهم التي في يده فأنكر السيد أنه مأذون له في التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطلب الحاكم من المعامل بينة أن هذا العبد مأذون له فلا يكفي عدل واحد في الثبوت عنده شيخنا عزيزي وقوله: وإن كان لا يكفي أي خبر العدل عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع هكذا بإثبات لا في بعض النسخ وفي بعضها بإسقاطها منهما وصحة توجيه ذلك أن إثباتها مبني على أنه تنظير لقوله وإن كان لا يكفي عند الحاكم وإسقاطها مبني على أنه تنظير لقوله وينبغي جوازه بخبر عدل أي أنه يجوز معاملته بخبر العدل كما تجوز بسماعه من السيد وبالشيوع (قوله: كما لا يكفي سماعه) أي سماع المعامل بلا واسطة أي لا يعمل بقوله سمعته أي الإذن من سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وإن كان يكفي سماعه لجواز معاملته له وقوله: ولا الشيوع أي لا يثبت الإذن عند الحاكم بالشيوع حتى يحكم بذلك وإن كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة. اهـ. ز ي بإيضاح. فالكلام في مقامين قال شيخنا العزيزي صورة هذه المسألة أنه إذا أنكر السيد الإذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل وادعى المعامل أنه سمع الإذن من السيد أو من الإشاعة لا ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت الإذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به (قوله: فلا يكفي) وإن ظن صدقه لأنه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بأن الوكيل له يد في الجملة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد تأمل شوبري. (قوله: رجع عليه مشتر

ببدله) ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فإن لرب الدين مطالبتهما وإذا غرما رجع؛ لأن ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله س ل (قوله: فتتعلق به العهدة) أي التبعة والغرم والمؤاخذة شرح الروض (قوله: وله مطالبة السيد) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر بخلاف الوكيل وعامل القراض إذا غرما بعد العزل لكن لا يطالب السيد في العقد الفاسد؛ لأن الإذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط ق ل على الجلال. (قوله: وإن كان بيد الرقيق) الغاية للرد (قوله: لأنه ثبت برضا مستحقه) أي وقد أذن له سيده (قوله: لأنه المباشر للعقد)

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers mixing with Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=734)

(قوله ولا يختلطون بنا) أي يكره اختلاطهم بنا كما في شرح م ر أي يكره تمكيننا إياهم من اختلاطهم بنا حكي «أن عيسى – عليه الصلاة والسلام – استسقى يوما لقومه فأمر من كان من أهل المعاصي أن يعتزل فاعتزل الناس إلا رجلا أصيب بعينه اليمين فقال له عيسى مالك لا تعتزل فقال يا روح الله ما عصيت الله تعالى طرفة عين ولقد نظرت عيني يوما إلى قدم امرأة من غير قصد فقلعتها ولو نظرت عيني الأخرى لقلعتها فبكى عيسى – عليه السلام – ثم قال ادعوا الله تعالى فأنت أحق بالدعاء مني فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم أنت خلقتنا وقد علمت ما لا نعلم قبل خلقتنا فلم يمنعك ذلك أن لا خلقتنا فكما خلقتنا وتكفلت بأرزاقنا فأرسل السماء علينا مدرارا فأنزل الله تعالى عليهم الغيث وسقوا حتى رووا» . اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i selling to a Maliki something valid in the Shafi'i school but invalid in the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(فرع) باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a non-Muslim jointly purchasing a mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1187)

فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه. اهـ. م ر اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش على م ر وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الآتي وشراء البعض من ذلك كشراء الكل (قوله ولو بوكالة) فلو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وإن لم يصرح بالسفارة لانتفاء المحذور ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الإبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي اهـ. شرح م ر وقوله وإن لم يصرح بالسفارة أي ونوى بذلك الموكل اهـ. عميرة اهـ. سم على المنهج ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اهـ. ع ش عليه. وعبارة البرماوي قوله ولو بوكالة أما شراء الكافر بوكالته عن المسلم فيصح إن صرح

بالموكل أو نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل إن كان حاضرا في البلد فإن كان غائبا فهل له أن يوكل مسلما في قبضه عن المسلم أو يقيم القاضي من يقبضه له فيه نظر والأقرب الثاني (قوله مصحف) أي ما فيه قرآن ولو في ضمن علم كالنحو أو ضمن تميمة وما يوجد نظمه في غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر إلا إن قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن لا يحتاج إلى قصد اهـ. ح ل (قوله أيضا مصحف) المراد به ما فيه قرآن وإن قل ولو حرفا إن قصد أنه من القرآن ولو كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويلحق به فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها أو جدرها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله تعالى مع أنها تتمرغ في النجاسة ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية، وكتب العلم التي بها آثار السلف بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلت عن اسم الله ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة بخلاف تمكينه من القراءة انتهى شرح م ر مع زيادة وقوله للمسامحة به غالبا وينبغي أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك بلا لبس فأشبه التمائم على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف وقوله بخلاف تمكينه من القراءة أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك منه أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا مصحف) أي ما فيه قرآن وإن قل كلوح أو رسالة أو تميمة لأن دخول الأسماء المعظمة تحت أيديهم إهانة لها وأجاز العلامة ابن عبد الحق

التميمة لمن رجي إسلامه وكذا الرسالة اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – والتوراة غير المبدلة كذلك وإن كانت اليهود تعظمها والإنجيل وإن كانت النصارى تعظمه إذ ربما يبدلونها على ما عندهم وللإهانة أيضا اهـ. برماوي (قوله أو كتب علم فيها آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اهـ. ز ي وفي سم على حج ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار اهـ. ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اهـ. أقول وفيه وقفة وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة اهـ. ع ش على م ر (قوله فيها آثار السلف) هي الحكايات والأخبار عنهم فإن خلت الكتب عنها جاز أي

)

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons of war to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1188)

وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فإنه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها [حاشية الجمل] صح البيع ولو كتب الحرام والحلال التي هي الفقه اهـ. حلبي والذي اعتمده الشوبري أنه لا يصح بيع كتب الفقه لأنه لا يتقاعد عن آثار السلف إذ هو أثر النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف آلة الفقه المجردة عن الآثار

وعن القرآن فيصح بيعها اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي وظاهر كلامهم أن العلم الشرعي إذا خلا عن الآثار المذكورة والقرآن يجوز بيعه للكافر وهذا هو المعتمد والفرق أن آثار السلف يستهزأ بها انتهت (قوله أو مسلم أو مرتد) أي ولو بشرط العتق اهـ. شرح م ر (قوله أو مرتد) أي بخلاف المنتقل من دين إلى آخر وإن كان لا يطلب منه إلا الإسلام اهـ. ح ل أي لانتفاء جزء العلة اهـ. شيخنا (قوله لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة) يؤخذ منه بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه اهـ. ع ش على م ر لكن عرضته على شيخنا ح ف فتوقف فيه وقال بالجواز لأنهم يعظمون الله تعالى اهـ. (قوله وللمسلم من الإذلال) عبر بالإذلال في جانب المسلم وبالإهانة في جانب المصحف لأنه يعتبر في حقيقة الإذلال أن يكون للمهان شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة اهـ. ع ش (قوله ولبقاء علقة الإسلام) أي تبعته وهي مطالبته به والإضافة على معنى اللام اهـ. شيخنا (قوله أيضا ولبقاء علقة الإسلام في المرتد) أي ففي تمكين الكافر منه إزالة لها اهـ. حج وقد فسروا العلقة بالمطالبة بالإسلام ولم يظهر وجه إزالتها بتمكين الكافر منه إذ لا مانع من مطالبته بالإسلام وهو تحت يد الكافر ثم رأيت في حاشية البرماوي ما نصه لأن المراد بعلقة الإسلام مطالبته بما مضى في حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك اهـ. والأولى أن يقال في إيضاح هذه العلة إنه إذا كان يطالب بالإسلام فربما يسلم إذا طولب به فيبقى مسلما تحت يد الكافر تأمل (قوله كأبيه أو ابنه) أي وكمن أقر أو شهد بحريته وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار ومن قال لمالكه أعتق عبدك عني وإن لم يذكر عوضا إذ الهبة كالبيع بخلاف البيع له بشرط العتق فلا يصح لأنه لا يعتق عليه بمجرد العقد اهـ. شرح م ر (قوله بمسألة المرتد) أي فهي من زيادته على المنهاج لا على النووي في جميع كتبه اهـ. ع ش (قوله وعدم حرابة إلخ) خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لهم

ولكن إذا غلب على الظن أنهم يتخذونه لذلك حرم مع الصحة اهـ. سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسرها أخذته من ضبطه بالقلم اهـ. شوبري وفي المختار العدة بالضم الاستعداد يقال كونوا على عدة والعدة أيضا ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح اهـ. (قوله ودرع) درع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة يذكر ويؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر اهـ. مختار اهـ. ع ش (قوله وخيل) أي وإن لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اهـ. شوبري وفي البرماوي ما نصه قوله وخيل أي ولو صغارا وكذا فيلة، وسفن إن كانوا يقاتلون في البحر وخرج نحو سكين صغير ومقشط وعبد شجاع ولو كبيرا إلا إن علم مقاتلتنا به انتهى (قوله فلا يصح شراؤه لحربي) أي وإن كان مؤمنا لتأصل الحرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا اهـ. ح ل (قوله لأنه يستعين به على قتالنا) فالمنع منه لأمر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه أي بسببه للفساد اهـ. من حج مع زيادة (قوله أي في دارنا) أي فإنه في قبضتنا وليست الحرابة متأصلة فيه ما لم يعلم أنه يدسه لأهل الحرب وإلا لم يصح الشراء خلافا لحج حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة وبذل الجزية لأنه ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا ما دام ملتزما لعهدنا ومن ثم لم يقيد الجلال بدارنا حرر اهـ. ح ل (قوله بخلاف الذمي) مفهوم قوله حرابة أو مفهوم قوله لحربي اهـ. (قوله إذ لا يتعين جعله عدة حرب) لو غاب على الظن أن يجعله عدة حرب أو توهم ذلك فهو كنظير من مسألة بيع العنب لعاصر الخمر اهـ. م ر اهـ. سم أي فيصح مع الحرمة ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من الحربيين أسروا طائفة من المسلمين وجاوزوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا تلك الأسرى بمال

Mas'alah: What is the ruling on selling part of weapons to a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1189)

أعم من تعبيره بالسلاح

Mas'alah: What is the ruling on buying part of weapons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1189)

وشراء البعض من ذلك كشراء الكل

Mas'alah: What is the ruling on other forms of acquisition like buying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1189)

وسائر التملكات كالشراء

Mas'alah: What is the ruling on buying from incoming traders when there is no loss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله فلا تحريم) قد يقال كان المناسب أن يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن لأنه

الذي قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو المعنى السابق الذي علل به اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning a purchased item and liability for its loss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1388)

فيرد) أي المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده (لمالكه) ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا (فإن تلف في يده) أي يد الرقيق (ضمنه في ذمته) ؛ لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدهما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق إنما يطالب به بعد عتق) له أو لبعضه؛ لأنه لا مال له قبل ذلك. (

Mas'alah: What transactions are prohibited for a slave without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1390)

)

Mas'alah: Can a slave transact with his own master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1390)

ولا يعامل سيده) ببيع وشراء وإجارة وغيرها؛ لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب

وسيأتي في الإقرار صحة إقراره بديون معاملة وبغيرها (ومن عرف رقه لم يعامله) أي لم يجز أن يعامله (حتى يعلم الإذن بسماع سيده [حاشية الجمل] أو ضمان بإذن سيده كان له أن يؤجر نفسه من غير إذن سيده وأن يؤجر أموال التجارة من رقيق وثياب وغيرهما اهـ. ح ل (قوله: ولا إذن لرقيقه) إضافته إليه لجواز التصرف فيه اهـ. شرح م ر (قوله: ولا إذن لرقيقه أو غيره في تجارة) أي بغير إذن السيد لانتفاء الإذن له في ذلك، فإن أذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له، وإن لم ينزعه من يد الأول هذا كله في التصرف العام، فإن أذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص كشراء أثواب جاز كما صححه الإمام وجزم به الغزالي وابن المقري وإن اقتضى كلام البغوي المنع؛ لأنه يصدر عن رأيه ولأنه لا غنى له عن ذلك، وفي منعه منه تضييق عليه اهـ. شرح م ر (قوله: ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الإنفاق على نفسه فإن تعذر جاز له الاستقلال بالإنفاق للضرورة وليس له الإقراض على المعتمد ز ي (قوله: ولا ينفق على نفسه) بخلاف أموال التجارة كالعبيد فينفق عليها من مال التجارة اهـ. شيخنا. (قوله: ولا يعامل سيده) أي ولو بطريق الوكالة عن الغير بأن وكل الغير السيد؛ لأنه صار يشتري من مال نفسه اهـ. عبد البر (قوله: أيضا ولا يعامل سيده) أي ولا مأذونا لسيده ببيع أو غيره؛ لأن تصرفه له اهـ. م ر اهـ. ع ش (قوله: بخلاف المكاتب) أي ولو فاسدة؛ لأنه مستقل كما في التهذيب وهو مقتضى إطلاق الشارح كمر. وعبارة العلامة الشوبري (قوله: بخلاف المكاتب إلخ) أي كتابة صحيحة أما فاسد الكتابة فلا يعامل سيده كما صرح به ابن المقري في روضه في بابها قال: وهذا يخالف ما نقله في الروضة عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة، وقد راجعت كلام التهذيب فرأيته نما فرعه على ضعيف فالأقوى قول الإمام والغزالي أي من أن له أن يعامل المكاتب كتابة فاسدة وصحح في الحاشية ما نقله في الروضة عن التهذيب فهو المعتمد اهـ. ع ش (قوله: بخلاف المكاتب) أي استقلالا

أما المكاتب تبعا كولد المكاتبة الحادث بعد كتابتها فلا تجوز له معاملة السيد، ولو قلنا بوقف إكسابه وهو المرجح؛ لأنا لا نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب يعني استقلالا وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه قال البلقيني: ولم أر من تعرض له وهو فقه حسن، وأقره عليه الشيخ وكتب عليه، ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا، وفي الذمة إذا كان بينهما مهايأة قاله البلقيني قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو من دقيق الفقه اهـ. وأقره عليه والد شيخنا فيما كتبه بهامش شرح الروض في كتاب المكاتب اهـ. شوبري (قوله: بخلاف المكاتب) راجع لجميع ما تقدم فهو مفهوم الرقيق فيما مر اهـ شيخنا وأصله للحلبي وهو غير صحيح؛ لأنه يقتضي أن المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير إذن سيده مع أنه ليس كذلك كما هو منصوص عليه في المتن في باب الكتابة فالأولى ما تفيده عبارة الشوبري من أنه راجع للأخير فقط، وهو قوله: ولا يعامل سيده أي بخلاف المكاتب فإنه يصح أن يعامل سيده؛ لأنه معه كالأجنبي فهو مفهوم التعليل أي قوله: لأن تصرفه لسيده؛ إذ يفهم منه أن الذي يتصرف لنفسه، وهو المكاتب يصح أن يعامل سيده (قوله: وسيأتي في الإقرار إلخ) مراده بهذا الاستثناء من القسم الأول؛ لأن الإقرار المذكور يصح بالإذن وبغيره، ومراده أيضا الاعتذار عن ترك ذكره هنا وإن ذكره في كتاب الإقرار. اهـ. شيخنا وعبارته في كتاب الإقرار وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية، ويتعلق برقبته فقط إن لم يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها (قوله: ومن عرف رقه إلخ) لا يخفى أن المعرفة هي التصديق الجازم، وقد يطلق على غير الجازم الذي هو الطرف الراجح كما أن العلم التصديق الجازم، وقد يراد به الطرف الراجح فهل المراد بالمعرفة هنا حقيقتها أو ما يشمل الظن وخرج من لم يعرف رقه، ولا حريته، فإنه تجوز معاملته كما تجوز معاملة من لم يعرف سفهه، ولا رشده، ولم يتقدم عليه حجر بالسفه، ولو اشترى مأذونا له في التجارة مع أموال التجارة التي بيده لم يشترط أن يأذن له المشتري في التصرف في ذلك المال

حيث علم الإذن له قاله ابن الرفعة ورده والد شيخنا بأن بيع المأذون له حجر عليه فلا بد من إذن المشتري له، وفي الخادم أن هذا مستثنى من كون بيع المأذون حجرا عليه أي محل كونه حجرا عليه إذا باعه دون أموال التجارة. اهـ. ح ل والمعتمد أنه

Mas'alah: How is a slave's permission to trade verified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1391)

أو ببينة أو شيوع) بين الناس حفظا لماله قال السبكي: وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به، وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد، ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته؛ لأنه متهم. (ولو تلف في يد مأذون) له (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أي فخرجت مستحقة [حاشية الجمل] لا فرق بين بيعه وحده أو مع أموال التجارة اهـ. شيخنا ح ف (قوله: ومن عرف رقه إلخ) أي تحقق رقه ولا يكفي فيه قرينة كونه عليه زي العبيد ومن ثم كان الأصح جواز معاملة من لم يعرف رقه، ولا حريته كمن لا يعرف رشده، ولا سفهه اهـ. شرح م ر (قوله: أو ببينة) المراد بالبينة هنا إخبار عدلين أو رجل وامرأتين أو عدل إن لم يكن عند حاكم اهـ. شيخنا (قوله: أو شيوع) ولا يشترط وصوله لحد الاستفاضة الآتي في الشهادات فيما يظهر لما تقرر من أن المدار على الظن. اهـ. شرح م ر. وعبارة ح ل قوله: أو شيوع أي وإن لم يصل إلى حد الاستفاضة وإذا ظن فله عدم تسليم المال حتى يثبت الإذن عند الحاكم أو يقر السيد بالإذن له عند الحاكم أو عند من يثبته بشهادته انتهت (قوله: حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر؛ إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله اهـ. رشيدي (قوله: وينبغي جوازه) أي التعامل المفهوم من المعاملة

(قوله: بخبر عدل واحد) هل ولو فاسقا اعتقد صدقه كما يرشد إليه التعليل، ويرشد أيضا إلى أن الظن المستند إلى قرينة الحال كاف اهـ. ح ل (قوله: وإن كان لا يكفي عند الحاكم) والمعنى ينبغي الاكتفاء بخبر عدل واحد في جواز معاملته، وإن كان خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد اهـ. عبد البر كأن اشترى شيئا بثمن، وطالبه البائع به ليدفعه من الدراهم التي في يده فأنكر السيد أنه مأذون له في التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطلب الحاكم من المعامل بينة أن هذا العبد مأذون له فلا يكفي عدل واحد في الثبوت عنده اهـ. شيخنا العزيزي وعبارة ق ل قوله: كما لا يكفي إلخ بمعنى أن المعامل يأتي إلى الحاكم، ويقول: سمعت السيد أذن أشاع بين الناس أنه أذن له أو يأتي العبد بعدل عند الحاكم يشهد له أنه سمع السيد أذن ليثبت له التصرف فليس للحاكم الحكم بثبوت التصرف له بذلك فقوله كما لا يكفي إلخ تنظير لقوله وإن كان لا يكفي، وفي بعض النسخ إسقاط لفظة لا هذه وما بعدها فيكون تنظيرا لقوله: وينبغي جوازه إلخ وهذا هو الذي في كلام السبكي كما يصرح به كلام الدميري وغيره (قوله: كما لا يكفي سماعه) أي سماع المعامل بلا واسطة أي لا يعمل بقوله سمعته أي الإذن من سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وإن كان يكفي سماعه لجواز معاملته له وقوله: ولا الشيوع أي لا يثبت الإذن عند الحاكم بالشيوع حتى يحكم بذلك، وإن كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة اهـ. ز ي مع زيادة لشيخنا العشماوي وقوله أي لا يعمل بقوله سمعته، وصورة هذه المسألة أنه إذا أنكر السيد الإذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل وادعى المعامل أنه سمع الإذن من السيد أو من الإشاعة لا ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت الإذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به اهـ تقرير عزيزي (قوله: كما لا يكفي) أي عند الحاكم سماعه أي المعامل من السيد ولا يخفى أن لفظ لا في هذا وما قبله موجود في نسخ المصنف لكن مضروب عليها بالقلم ويدل على إسقاطها ما نقله الدميري عن السبكي وحينئذ يتوقف

في قياس السماع من عدل على السماع من السيد فإثبات لا واضح إلا إن كانت عبارة السبكي كما نقله الدميري وإن لم ينقلها بالمعنى حرر أقول: وعبارته في شرح الأصل بعد المتن ما نصه ظاهر هذا الكلام أنه لا يجوز بخبر عدل واحد وينبغي أن يجوز؛ لأنه يحصل الظن وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما أن سماعه من السيد، والشيوع وقول الرقيق كذلك، وكما في العبادات أو يقال: إن المعاملات أضيق فيعتبر فيها ما اعتبره الشرع في نقل الأيدي اهـ ح ل (قوله: كما لا يكفي) أي عند الحاكم أي في صحة الحكم فالثلاثة لا يكفي فيها وإن كفت في جواز المعاملة. اهـ. شيخنا (قوله: وخرج بما ذكر قول الرقيق) أي وإن ظن صدقه؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بأن الوكيل له يد في الجملة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد تأمل اهـ. شوبري (قوله: لأنه متهم) أي وإن ظن صدقه، ويحصل الحجر عليه بعتق وبيع، وظاهره، وإن كان مع أموال التجارة، وتقدم عن الخادم ما يخالفه وهبة ووقف وكتابة وإجارة بخلاف الاستيلاد اهـ. ح ل. (قوله: ولو تلف في يد مأذون له إلخ) محل ذلك في البيع الصحيح؛ إذ الإذن لا يتناول الفاسد فالمأذون في الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح بذلك البغوي اهـ شرح م ر (قوله: في يد

Mas'alah: What is the liability for debts from a slave's trade?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1392)]

(رجع عليه مشتر ببدله) أي ثمنها؛ لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الأصل ببدلها أي بدل ثمنها (وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق) وإن كان بيد الرقيق وفاء؛ لأن العقد له فكأنه العاقد. (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) ؛ لأنه ثبت

برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه؛ لأنه المباشر للعقد (بل) يتعلق (بمال تجارته) أصلا وربحا (وبكسبه) باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي: (قبل حجر) فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به، ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به؛ إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة الغريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر، والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره، ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه. [حاشية الجمل] مأذون له إلخ) بل أو في غيره اهـ. شرح الروض (فرع) أذن لعبده في استيام عين فاستامها فتلفت في يده تعلق ضمانها بذمة السيد والعبد، وقال الإمام: الأقيس أنه لا يتعلق بذمة السيد اهـ وجزم في العباب بالأول وارتضاه م ر قال؛ لأنه لا يقصر عما لو استام بوكيل ثم قال لو جاء عبد إلى رجل وقال أرسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه إليه فهو كما لو أودع وديعة عند عبد فأتلفها أو تلفت في يده قاله القاضي في فتاويه. اهـ. والظاهر أن الوديعة المذكورة لا يضمنها السيد، ولا تعلق لها بذمته ولا ماله فحررها من محلها، وانظر هل صورة هذه المسألة أنه تبين عدم إذن السيد؛ إذ لو تبين إذنه فمن التي قبلها حرره، والذي تحرر في الوديعة إذا أتلفها العبد أنها تتعلق برقبته وإن أذن له السيد في الاستيداع بل، وفي إتلافها كما صرح به شيخنا في شرح الإرشاد ووافق عليه م ر خلافا لما في الحاوي والبهجة في هذا الباب اهـ. سم (قوله: رجع عليه مشتر ببدله) أي ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فإن لرب الدين مطالبتهما وإذا غرما رجعا؛ لأن ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله اهـ. سلطان (قوله:؛ لأنه المباشر للعقد) أي دون السيد وفيه أن كون العقد له يقتضي تعلق ذلك بذمته كالموكل الذي لم يباشر العقد اهـ. ح ل (قوله: فقول الأصل إلخ) أشار به

إلى أن صحته شرعا متوقفة على إضمار المضاف فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الأصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف مما هناك فليتأمل قاله الشيخ فمن ثم لم يقل أولى مما عبر به اهـ شوبري (قوله وإن كان بيد الرقيق وفاء) تعميم في الصورتين قبله. (قوله: وإن أعتقه أو باعه) ولا نظر لحصول الحجر عليه بذلك اهـ "حلبي (قوله: بل بمال تجارته) أي وبذمته أيضا بدليل قوله ثم إن بقي إلخ (قوله: قبل حجر) ويحصل ببيعه أو إعتاقه صرح به في الروض قال في شرحه: وفي معنى ذلك ما يزيل الملك كهبة ووقف، وفي كتابته وجهان جزم في الأنوار بأنها حجر والأوجه أن إجارته كذلك اهـ وقضيته أنه لو أذن له أن يتجر مطلقا وأجره، ولو يوما واحدا يكون حجرا مطلقا، وقد يشكل عليه ما إذا منع الوكيل من التصرف يوما حيث ينعزل فيه دون ما بعده فليتأمل اهـ شوبري (قوله: قبل حجر) أي وبعد لزوم الدين لا من حين الإذن كالنكاح بخلاف الضمان، والفرق أن المضمون ثابت من حين الإذن بخلاف مؤن النكاح والدين اهـ. س ل (قوله: ثم إن بقي بعد الأداء) أي الأداء مما ذكر أي من مال التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه اهـ. ح ل (قوله: يكون في ذمة الرقيق إلخ) مقتضى هذا أنه لا يكلف الكسب ليوفي هذا الباقي، والمصرح به في كلامهم وجوب الاكتساب ونظر فيه الزركشي بأن قياس المفلس أن لا يكلف ذلك اهـ. ح ل (قوله: ولا ينافي ما ذكر) إلى قوله مطالبته به هذه المطالبة هي المذكورة في المتن وهو قوله: وله مطالبة السيد به إلخ وقوله: والمراد أنه يطالب إلخ المراد بالمطالبة المذكورة في الإيراد وهو قوله: ولا ينافي إلخ أو المراد بالمطالبة في قول المتن وله مطالبة السيد إلخ وهذا أحسن؛ لأن فيه شرحا للمتن فقوله ليؤدي مما في يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها الشارح سابقا بقوله وإن كان بيد الرقيق وفاء، وقوله وفائدة مطالبة السيد بذلك إلخ راجع للمطوي تحت الغاية المذكورة فلو ذكر قوله والمراد إلخ بعد قول المتن كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان أحسن" (قوله: ولا ينافي ما ذكر إلخ) قال السبكي سبب هذا التناقض أن

المذكور أولا طريقة الإمام وثانيا هو طريقة العراقيين والخراسانيين ونص الإمام يشهد له فجمع الرافعي بينهما فلزم ما لزم اهـ. س ل (قوله من أن ذلك) أي دين التجارة وقوله مطالبته به أي سواء كان في يد الرقيق وفاء أم لا اهـ. ح ل (قوله: بدليل مطالبة القريب إلخ) أي مع عدم ثبوتهما في ذمتهما اهـ. شرح م ر (قوله: والمراد أنه يطالب إلخ) هذا راجع لقول المتن وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق (قوله: ليؤدي مما في يد الرقيق) أي ما حقه أن يكون في يده وهو مال التجارة أصلا وربحا اهـ ح ل (قوله: لا من غيره) أي؛ لأن الدين لا يتعلق به كما تقدم أي لا يجب عليه أن يوفي من غير ما في يد الرقيق من مال التجارة أو ما كسبه قبل الحجر اهـ. ح ل (قوله: ولو مما كسبه الرقيق) أي

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Mushaf or a Muslim slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=609)

ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم في الأظهر) لما في ملكه للأولين من الإهانة وللثالث من الإذلال، وقد قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] والثاني يصح ويؤمر بإزالة الملك عن كل من الثلاثة، وفي الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالأول في الأولين. والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of houses and land in Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1442)

فتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) ولم يزل الناس يتبايعونها. .

Mas'alah: What is the ruling on selling after noon on Friday before the imam appears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=596)

قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه. وأما البيع بعد الزوال، وقبل ظهور الإمام، فمكروه، ويحرم بعد (1) (فراغ) : في أب، وفي ج: الفراغ. (2) (يقتضي) : في ب، ج، وفي أ: ينبغي. (3) (يقتضي) : وفي أ: يقيض. (4) (له) : ساقطة من أ. (5) لأن الفرض قد توجه عليه، فلا يجوز تفويته بالسفر، وإن كان يخاف فوت السفر، جاز له ترك الجمعة، لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر، "المهذب مع المجموع" 4/ 367.

ظهور الإمام وأذان المؤذن غير أنه يصح، وبه قال أبو حنيفة (1) . وقال أحمد، ومالك، وداود: لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave to a Muslim or a polytheist?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1200)

والمملوك إذا كان (مشتركا) (1) جاز بيعه من مسلم ومشرك، صغيرا كان أو كبيرا، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز بيع المملوك الصغير من المشرك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1251)

ولا يجوز بيع المصحف (1) ، والعبد المسلم من الكافر، فإن باعه منه لم يصح البيع في أصح القولين، وهو قول أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. وقال أبو حنيفة: يصح البيع، ويؤمر بإزالة ملكه عنه، وهو القول الثاني: فعلى هذا إذا كاتبه المشتري، هل يصح كتابته؟ فيه قولان: (1) قال ابن المنذر في كتاب الاشراف: اختلفوا في شراء المصحف وبيعه، فروى عن ابن عمر: أنه شدد في بيعه وقال: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف، قال: وروينا عن أبي موسى الأشعري كراهة ذلك، قال: وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين، والنخعي، وشريح، ومسروق وعبد الله بن يزيد، ورخص جماعة في شرائها وكرهوا بيعها، وروينا هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وإسحاق. وقال أحمد: الشراء أهون، وما أعلم في البيع رخصة قال: ورخصت طائفة في بيعه وشرائه، منهم الحسن، وعكرمة والحكم. وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس، ومروان بن الحكم، أنهما سئلا عن بيع المصاحف للتجارة فقالا: لا نرى أن نجعله متجرا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به. وقال مالك: أنه قال: لا بأس بيع المصحف وشرائه. وعن ابن عباس بإسناد ضعيف: أتشتري المصحف ولا تبعه. وعن سعيد بن جبير بإسناد صحيح: اشتره ولا تبعه. وعن عمران قال: (كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة) . وعن عبد الله بن شقيق التابعي بإسناد صحيح: المجمع على جلالة وتوثيقه قال: (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف) . وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبذل بالبيع، أو يجعل متجرا. وإن صح القول عن ابن عباس يدل على جواز بيعه مع الكراهة والله أعلم/ المجموع للنووي

.240 /9

Mas'alah: What is the ruling on buying an apostate slave who is then killed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1412)

(وإن) (2) اشترى عبدا مرتدا، فقتل في يده (3) . ففي قول أبي إسحاق: ينفسخ البيع. وفي قول: أبي علي بن أبي هريرة: إن كان قد علم بالردة لم (1) (العمد) : في ب، ج وفي ألعبد. (2) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (3) بيع العبد المرتد صحيح في مذهب الشافعي رحمه الله، كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك، ويروى عن أبي علي بن أبي هريرة حكاية وجه، أنه لا يصح تخريجا من الخلاف في العبد الجاني، والمشهور الأول وهو صحة البيع، لأن رقبة الجاني مستحقة لآدمي، وله العفو على مال، فكان تعلق المال حاصل بخلاف المرتد. فإذا قلنا بصحته: فقتل قبل القبض، انفسخ العقد على ما تقدم، وإن قتل في يد المشتري بالردة السابقة، فعلى الخلاف المتقدم في الجاني على قول أبي إسحاق وابن الحداد، والمنصوص للشافعي ينفسخ البيع ويرجع بالثمن إن كان المشترى جاهلا بردته/ السبكي 11/ 535.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling an apostate slave according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1414)

وقال القاضي أبو الطيب: البيع صحيح (1) .

Mas'alah: What is Zufar's view on a father or grandfather selling to themselves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1803)

وقال زفر: لا يجوز للأب، والجد أيضا البيع من نفسه، كما لا يجوز لغيرهما.

Mas'alah: Is it valid to sell kharaj land to a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3551)

فإن باع هذه الأرض من مسلم، صح البيع، وبه قال أبو حنيفة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj land according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3551)

وقال مالك: لا يصح البيع. (1) (وأرادوا) : في أ، ج وفي ب أو أرادوا. (2) (على ثلاث) : في أ، ب وفي ج بثلاث. (3) (كخراج) : في أ، ب وفي ج بخراج/ لأن فيه معنى المؤنة، فيعتبر مؤنة في حالة البقاء، فأمكن ابقاؤه على المسلم/ الهداية 2: 118.
(4) أنظر الهداية 2: 118.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الأستاذ المساعد

في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية الجزء الثامن حقق هذا الجزء اثناء إجازة التفرغ العلمي عام 1984 – 1985 م مكتبة الرسالة الحديثة

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1988 الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة تلفون: 639957 – ص. ب: 6600 المملكة الأردنية الهاشمية – عمان

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

كتاب الحدود. . . كتاب الأقضية كتاب الإقرار. . . كتاب الشهادات كتاب الدعوى والبينات

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the condition regarding purchasing weapons of war?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

ويشترط أيضا عدم حرابة من يشتري آلة حرب، ـــــــ واحد منها على المنهاج. اه.

Mas'alah: What is the definition of a mushaf in the context of sale to a non-Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(قوله: يعني ما كتب فيه قرآن) بيان للمراد من المصحف، والإتيان بهذا مناسب – لو لم يزد الشارح لفظ شئ، ومن الجارة – أما بعد الزيادة: فالمناسب الاقتصار على الغاية وما بعدها – أعني قوله ولو آية إلخ. وعبارة المنهاج: ولا يصح شراء الكافر المصحف. قال في التحفة: يعني كما هو ظاهر ما فيه قرآن، ولو آية إلخ. اه.

Mas'alah: What items are considered instruments of war in sales rulings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: آلة حرب) هي هنا: كل نافع في الحرب – ولو درعا، وفرسا –.

Mas'alah: What are examples of instruments of war in sales rulings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: كسيف ورمح إلخ) أمثلة لألة الحرب. قال سم: وهل مثل ذلك السفن لمن يقاتل في البحر، أو لا، لعدم تعينها للقتال؟ فيه نظر. ويتجه الأول – كالخيل – مع عدم تعينها للقتال. اه.

Mas'alah: What is the definition of a shield in the context of sales?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(وقوله: وترس) هو المسمى بالدرقة، وبالجحفة – إذا كان من جلد – كما في المصباح.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-weapon items to a hostile person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: بخلاف غير آلة الحرب إلخ) أي فيصح بيعه للحربي.

Mas'alah: What is the ruling on selling materials that can be made into weapons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(وقوله: ولو مما تتأتى) أي ولو كان ذلك الغير مما تتأتى آلة الحرب منه كالحديد.

Mas'alah: To whom is it permissible to sell weapons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: ويصح بيعها) أي آلة الحرب. (وقوله: للذمي) هذا مفهوم قوله حرابة، ومثل الذمي: الباغي، وقاطع الطريق، لسهولة أمرهما.

Mas'alah: May a judge sell a slave for the benefit of an absent owner?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1103)

نعم: إن رأى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها

Mas'alah: What is the ruling on sending greetings to an absent person and the obligation of the messenger?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1386)

فروع: يسن إرسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لانه أمانة ويجب أداؤها.

Mas'alah: How is a sale by the Sultan from the treasury documented?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=82)

اء دين أو صداق أو فرض متجمد أو غير ذلك وتارة تكون واقعة بين متبايعين لأنفسهما أو لوكيليهما أو وكيل أحدهما كما تقدم فإن كان مما يتعلق ببيت المال المعمور والبائع السلطان بنفسه كتب: هذا كتاب ابتياع شرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره واستيفاء مقاصده واستعمال معانيه مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني أعز الله نصره وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره وأشهد به على نفسه الشريفة في صحة جثمانه وتمكين قوته وسلطانه وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم

آخره أنه في يوم تاريخه: باع من المقر الأشرف العالي المولوي الفلاني ويذكر من ألقابه ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وفي أيدي نوابه ولا يد لأحد عليه سواهم إلى حين هذا البيع للحاجة الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه وصرف ثمنه الآتي تعيينه في مصالح المسلمين وأرزاق الجند المجاهدين في سبيل الله الذابين عن حوزة الإسلام وفي عمارة الأسوار وسد الثغور وغير ذلك من المصالح وما لا بد للمسلمين منه ولا غنى لهم عنه وبما إليه خلد الله ملكه وجعل الأرض بأسرها ملكه من الولاية الشرعية العامة على بيت المال المعمور وفعل ما تقتضيه المصلحة على ما يقتضيه رأيه الشريف ولكون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره يومئذ بشهادة من سيعين بعد ذلك في رسم شهادته آخره وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا التي هي من عمل كذا وتوصف وتحدد ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله إلى آخر ما تقدم شرحه شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وهو الثمن الزائد على ثمن المثل وهو من جملة المبيع المعين أعلاه الجميع على حكم الحلول أذن مولانا السلطان عز نصره للمشتري المشار إليه أعلاه في دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشري بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان فدفع ذلك إليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل إلى بيت المال المعمور وبرئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من جميع الثمن المعين أعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعية براءة قبض

واستيفاء وسلم مولانا المقام الأعظم العالي المولوي السلطاني المشار إليه أدام الله دولته وأنفذ في مصالح المسلمين كلمته إلى المشتري المشار إليه جميع المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك وصار ملكا من أملاكه وحقا من حقوقه بحكم هذا التبايع الشرعي والثمن المقبوض وقد وقف مولانا السلطان البائع المشار إليه

خلد الله سلطانه والمشتري المشار إليه على هذا المبيع المعين أعلاه وعلى حدوده وحقوقه كلها ونظراه وشاهداه وأحاطا به علما وخبرة نافية للجهالة وتعاقدا على ذلك المعاقدة الصحيحة الشرعية وتفرقا بالأبدان عن تراض منهما وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع

Mas'alah: What is the form of purchase from the agent of the public treasury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=84)

كل جزء منه براءة شرعية براءة قبض واستيفاء ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of purchase from the agent of the public treasury by virtue of his agency?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=84)

وصورة المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته: هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها واتصال ثبوتها وأنه باىء

Mas'alah: What is the form of purchase by the agent of the public treasury for the treasury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=84)

ع لما يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال المعمور بالثمن الزائد على ثمن المثل الآتي تعيينه ثم يقول: ما هو ملك جار في أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويكمل الكتاب على ما سبق

Mas'alah: What is the form of a father selling on behalf of his minor child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=85)

وصورة بيع الوالد على ولده الطفل: اشترى فلان من فلان وهو القائم في بيع ما سيأتي ذكره على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ولكون المبيع الآتي ذكره خراب معطل ليس فيه منفعة ولا أجرة وأن الثمن الآتي ذكره ثمن المثل له حالة البيع ويشتري له بثمنه ما يعود نفعه عليه أو يقول: وهو قائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما يحتاج إليه بالطريق الشرعي حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور وذل

Mas'alah: What is the form of a father selling his child's property and buying it for himself?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=85)

وصورة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه وتوالي الطرفين: اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا ما هو

ملك ولده المذكور وبيده حالة البيع لما رأى له في بيع ما سيأتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر والاحتياط وكون الثمن الآتي ذكره ثمن المثل للمبيع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا قبض المشتري ال

Mas'alah: What is the form of a direct sale between two parties for themselves?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=86)

وصورة التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما: اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ما ذكر البائع المذكور أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حالة البيع فإن كان إنشاء كتب: (ويعرف بإنشائه وعمارته) وإن كان أظهر مكتوبا يشهد له بملكية ذلك كتب: وأظهر من يده مكتوبا بارقا أو كاغدا يشهد له بذلك وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده وذلك جميع المكان الفلاني أو جميع الحصة التي مبلغها كذا من أصل كذا شائعا من جميع المكان الفلاني الكامل أرضا وبناء أو البناء القائم على الأرض المحتكرة أو الحمام أو الطاحون أو البستان أو غير ذلك مما تقدم ذكره ويصف ويحدد ويذكر في أراضي الضيعة مساحتها إن كانت تزرع وزرع الأرض إن كانت يبني عليها ويكمل بذكر الثمن وقبضه والرؤية والمعاقدة والتسليم وضمان الدرك والتفريق على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a guardian selling from the estate to hire someone for Hajj and pay debts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=86)

وصورة بيع الوصي من تركة الموصي لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام ووفاء ما يثبت عليه من الديون والحقوق الشرعية وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله: اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان بالوصية الشرعية التي أسندها وفوضها إليه وجعل له فيها أن يحتاط على تركته ويقضي ما عليه من الديون الشرعية لأربابها واستئجار من يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها وتنفيذ وصاياه التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه شرعا وقسم باقي تركته بين ورثته المستحقين لميراثه

المستوعبين لجميعه حسبما تضمنه كتاب الوصية المحضر لشهوده المؤرخ بكذا الثابت مضمونة بمجلس الحكم العزيز الفلاني فبمقتضى ذلك: اشترى المشتري المذكور من البائع الوصي المذكور أعلاه فباعه ما هو ملك مخلف عن الوصي المذكور وهو بيد وصيه المذكور إلى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع الوصي المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر بيده ليصرفه في وفاء ما على الوصي المذكور من الديون الثابتة شرعا وفي استئجار من يحج عنه حجة الإسلام بطريقه الشرعي وسلم الوصي البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد

الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل على نحو ما سبق وصورة الاستئجار للحج ما يأتي في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the form of a sale on behalf of an orphan due to need?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=87)

وصورة البيع على اليتيم للحاجة: اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشرعية ويشرحها وتاريخها وثبوتها وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظر البائع المذكور وولايته بمقتضى الوصية المسندة أو المفوضة إليه من والد الطفل المذكور المتضمنة النظر في أمره والتصرف له في ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة وبسائر التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية إلى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني لوجود حاجة الصغير المذكور الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه عليه وصرف ثمنه في نفقته وكسوته ومصالحه وما لا بد له منه من لوازم شرعية ولكون المبيع الآتي ذكره لا يفي ريعه وأجوره أو مغله بما يحتاج إليه اليتيم المذكور في نفقته وكسوته وما لا بد له منه ما هو ملك المبيع عليه المذكور وبيد البائع المسمى أعلاه إلى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى الوصي البائع جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه في نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج إليه من اللوازم الشرعية بطريقه الشرعي وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور بالإذن المشار إليه جميع المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك ملكا من أملاك المشتري المذكور وحقا من حقوقه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بحكم هذا التبايع المشروع والثمن المقبوض وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإذن المشار إليه والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة وجرى عقد هذا التبايع والإذن بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه بشهادة من يضع خطه في رسم شهادة آخره: أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا إلى حين هذا البيع وأنه محتاج إلى بيعه وصرف

ثمنه فيما عين أعلاه من الحاجة المسوغة للبيع عليه شرعا وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ الثبوت الشرعي وبعد النداء على المبيع وإشهاره في مواطن الرغبات مدة بحضور عدلين مندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه فكان أنهى ما بذل فيه الثمن المعين أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعا ويكمل

Mas'alah: Is the sale of an apostate or a terminally ill person valid?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=176)

194 - مسألة يصح بيع المرتد والمريض المشرف على الهلاك وفي وجه لا يصح كالجاني وأما القاتل في الحرابة فإن مات قبل الظفر به وقلنا بسقوط العقوبة صح وإلا فثلاثة طرق أصحها أنه كالمرتد والثاني القطع به لا يصح لاستحقاق قتله بخلاف المرتد لأنه قد يسلم والثالث أنه كبيع الجاني ذكره في خيار النقص

Mas'alah: What subsidiary issues arise from the two main views on a Muslim slave owning a non-Muslim slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4281)

ويتفرع على القولين مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim seller reclaiming a Muslim slave due to a defect in the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4283)

وإذا باع الكافر عبدا مسلما – كان قد أسلم في يده – بثوب، ثم وجد في الثوب عيبا، هل له رده واسترداد العبد؟ حكى الغزالي وإمامه فيه وجهين. وفي "التهذيب" و "التتمة" : أن له رد الثوب لا محالة، وفي استرداده العبد وجهان: أظهرهما ما ذكره الغزالي أن له استرداده، وعلى مقابله يصير كالهالك.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased non-Muslim slave converts to Islam before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4283)

ولو اشترى عبدا كافرا ثم أسلم قبل القبض؛ فهل يبطل العقد؟ فيه وجهان إذا كان البائع مسلما، فلو كان كافرا فقد أبدى الإمام فيه ترددا، وحكاه الغزالي خلافا مرتبا وأولى بعدم الانفساخ؛ لأنه كيفما انقلب انقلب إلى كافر.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate taking possession of a purchased slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4284)

التفريع على القول الثاني، هل يمكن من قبضه؟ فيه وجهان جاريان فيما لو أسلم العبد بعد الشراء وقبل القبض وقلنا بعدم [انفساخ العقد] ، أحدهما: يقبضه بنفسه، والثاني: ينصب الحاكم من يقبضه وهو الأظهر. قال الإمام على هذا القول: ولا يخفى أنه يتخير في فسخ البيع؛ فإن ما جرى من التعذر طارئا لا ينقص عن إباق العبد قبل القبض.

Mas'alah: If a non-Muslim buys religious books, is he ordered to remove ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

ثم إذا صح البيع يما ذكرناه، فهل يؤمر بإزالة الملك [عنها] ؟ فيه وجهان، ورهن هذه الأشياء مرتب على جواز بيعها كما تقدم في العبد.

Mas'alah: If the sale to enemy combatants is valid, is it rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

وعلى القول بالصحة يفسخ عليهم كما في شراء الكافر المسلم، صرح به الماوردي.

Mas'alah: Does a sold authorized slave need new permission from the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4396)

فرع: لو اكن العبد مأذونا، وقد باعه مع ماله، فهل يحتاج إلى إذن جديد من المشتري، أم

يبقى على ما كان عليه؟ فيه وجهان، أظهرهما في "النهاية" : الثاني، إلا أن ينهاه.

Mas'alah: Can a disbeliever purchase a Muslim slave or a Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

ومنها: الكافر لا يصح شراؤه العبد المسلم، على الأصح، وكذا المصحف، ويجوز أن يكون وكيلا في شرائه لمسلم؛ إذا صرح بالسفارة، [و] على قول [وإن] لم يصرح.

Mas'alah: Can a master transact with his own slave regarding property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5400)

الرابع: السيد لا يعامل عبده فيما ملكه حتى لو ابتاع منه شيئا فما ابتاعه منه راجع إلى السيد، وما بذله السيد [من الثمن هل يملك للعبد] ؟ فيه وجهان: أصحهما في النهاية: لا.

Mas'alah: Does a dhimm have the same right to a market seat as a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

حقه. والمذكور في "الوسيط" و "الإبانة" : أنه متى قام لأجل الليل، لم يبطل حقه، وكذا إذا غاب يوما أو يومين لمرض أو شغل، وإذا طالت غيبته بطل حقه، وظاهر كلام الشيخ- أيضا- أنه لا فرق في السابق بين أن يكون مسلما أو ذميا، وقد حكى القاضي ابن كج في ثبوت هذا في حق الذمي وجهين.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave to the usufruct beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

وقيل: إن أراد بيعها من [مالك] المنفعة، جاز؛ لأنه يتكامل له الرقبة والمنفعة؛ فيكون كبيع ما فيه منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his slave on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6084)

وقال الربيع: فيها قول آخر: [أنه [لا يصح] ؛ لأن السيد لا يملك في ذمة عبده شيئا، وغلط فيه، لأنه] إنما لم يملك إذا لم يتعلق بعتقه، فإذا تعلق

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sale when a slave converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

وجزم في "الشامل" في هذه الصورة بالإجبار على البيع.

Mas'alah: What is the alternative opinion regarding the sultan's sale being preferred like marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6346)

وقال الربيع: فيه قول: أن بيع السلطان أولى كالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8423)

قال: وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، أي: كما إذا تبايعوا درهما بدرهمين، أو الخمر والخنزير [ونحو ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims after mutual delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8423)

قال: وتقابضوا، ثم [ترافعوا إلينا] ، لم ينقض ما فعلوا؛ لانتهاء الأمر ونجازه في الشرك مع أنهم مقرون على ما استقر بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving wine or pork made in non-Muslim territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

والطريق الثاني: القطع بالقول الأول، وبه قال ابن سريج، وحمل النص الثاني على ما إذا سمى خمرا أو خنزيرا وأقبضه في الكفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولو اشترى زوجته استحب وقيل: يجب

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to a harbi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=866)

ولا الحربي سلاحا، والله أعلم.

Mas'alah: What contracts besides salam are valid for a blind person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=889)

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لا يصح من الأعمى من العقود غير السلم، وليس مرادا بل يصح أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها، وأن يقبل الكتابة على نفسه، وله أن يكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a blind person engaging in contracts requiring sight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=890)

باب الربا [مغني المحتاج] عبده على الأصح تغليبا للعتق وقياسه كما قال الزركشي: صحة شرائه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه وأن يزوج ابنته ونحوها. وأما ما يعتمد فيه الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه، وإن قلنا بصحة بيع الغائب، وطريقه أن يوكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1039)

العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح، ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2311)

ولو اشترى زوجته استحب، وقيل يجب

Mas'alah: Is it permissible to sell houses and dwellings in the Sawad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2778)

وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=97)

]

Mas'alah: What is the evidence that a slave does not own property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

(قال الشافعي) : وقال الله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] الآية، وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار؛ لأن العبيد لا يملكون، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه (فإن قيل) فقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن العبد يتسرى. (قيل) وقد روي خلافه قال ابن عمر – رضي الله عنهما – لا يطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها، وإن

Mas'alah: Is the sale of an apostate slave valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

فنقول: ما ذهب إليه معظم الأئمة أن بيع العبد المرتد وشراءه صحيح، وإن كان مستحق الدم؛ لأن المالية فيه كاملة.

Mas'alah: Is the sale of a slave valid when execution for highway robbery is certain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

والعبد إذا قتل في قطع الطريق، وظفرنا به، وقضينا بتحتم قتله، تفريعا على رد توبته،

والتفريع على ما عليه الجمهور من تصحيح بيع المرتد، ففي تصحيح بيعه، وقد تحتم قتله وامتنع سقوط القتل خلاف، فالذي ذهب إليه الجمهور صحة البيع، وإن كان دمه مستحق الإراقة.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for an apostate slave killed after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2678)

والوجه الثاني – أنه إن قبضه غير عالم بردته، ثم استمر به الجهل حتى قتل مرتدا، يحكم بانفساخ العقد ونزل ذلك منزلة ما لو قتل في يد البائع.

Mas'alah: What is the reasoning for placing liability on the buyer in a sale of an apostate slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2678)

3157 – توجيه الأوجه: من قال: التلف من ضمان المشتري، فوجهه التمسك بالصورة، فإن التلف جرى تحت يد المشتري، فيستحيل إلحاقه بضمان البائع. والدليل عليه أنه يتسلط على التصرف، ويبعد أن يفيده القبض التصرف، ولا ينقل إليه الضمان. وفي المصير إلى تجويز البيع مع الحكم بان التلف من ضمان البائع حكم بتوالي (1) الضمانين.

Mas'alah: What is the reasoning for placing liability on the seller in a sale of an apostate slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2678)

ومن قال: التلف من ضمان البائع، اعتمد استناده إلى سبب كان في يد البائع. والأسباب وإن تقدمت، [فالمسبب] (2) في حكم المقترن بها، ولذلك ألزمنا [الميت] (3) بسبب احتفاره البئر في حياته غرم المتردي، وإن خرج بالموت عن كونه جانيا. ونظائر ذلك كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the contract is voided without distinction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2679)

فإن حكمنا بالانفساخ من غير تفصيل، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2859)

3352 - ومما نفرعه على منع اختيار التملك أن الكافر إذا باع عبدا مسلما كان أسلم في يده أو ورثه، بثوب، فلا شك في صحته. ولو وجد بالثوب الذي أخذه بدلا عن

Mas'alah: Can a non-Muslim return a Muslim slave due to a defect in the exchanged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2860)

العبد المسلم عيبا قديما، فهل له رده واسترداد العبد المسلم؟ فعلى وجهين: أحدهما – له ذلك؛ فإن الرد يرد على العقد، وارتداد العبد يترتب على انفساخ العقد، وله في رد الثوب غرض سوى اختيار تملك العبد، فلا يتجرد القصد إلى تملكه. ومن الدليل على ذلك أن الفسوخ وإن تضمنت ترادا في العوضين، فإنها لا تنزل منزلة إنشاء العقود، بدليل أنه لا يترتب على الفسوخ حق الشفعة، ولا يلحق الفسخ فسخ؛ إذ المقصود من الفسخ رد الأمر إلى ما كان قبل العقد. ومن أصحابنا من منع ذلك؛ فإنه يقتضي تملك العبد المسلم على سبيل الاختيار، وذلك ممتنع. هذا إذا أراد الكافر رد عوض العبد المسلم. فأما إذا وجد مشتري العبد المسلم به عيبا قديما، فأراد رده، واسترداد الثمن، فقد قطع بعض المحققين بنفوذ الرد في هذا الطرف؛ من جهة أنه لا اختيار للكافر فيه، والعبد يرتد عليه من غير قصده. وكان شيخي يطرد الخلاف في الطرفين؛ فإنا كما نمنع الكافر من اختيار تملك عبد مسلم نمنع المسلم من اختيار تمليك كافر عبدا مسلما؛ فليمتنع الرد على المسلم. ثم إذا امتنع الرد، فليكن رجوعه إلى أرش العيب القديم. وما ذكرناه من الاختلاف في الرد في هذا الحكم يبتني على اختلاف في نظير ذلك: وهو أن من اشترى بعضا ممن يعتق عليه، سرى عتقه إلى الباقي إذا كان موسرا. فلو فرض رد عوض واسترداد بعض من يعتق عليه في مقابلته، وهذا يفرض في المواريث بأن يرث الرجل عوض نصف أبيه، ويجد به عيبا، فإذا رده وارتد إليه نصف أبيه وعتق عليه، هل يسري العتق؟ فيه خلاف. وسيأتي مشروحا في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased by a non-Muslim converts to Islam before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2861)

3355 - وإذا اشترى الكافر عبدا كافرا، فأسلم في يد البائع، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: ينفسخ البيع؛ لأن بطريان الإسلام يعسر القبض. وهذا بعيد؛ فإن الانفساخ يترتب على سبب لا يرجى زواله، كالتلف والضلال الذي لا يرتقب بعده وجدان، وألحق به اختلاط المبيع بغير المبيع في قول، وزوال التعذر ممكن بفرض الإسلام من المشتري. والوجه الثاني - أن البيع لا ينفسخ، ولكن اختلف أصحابنا على هذا الوجه. (1) ما بين القوسين سقط من (هـ 2) .

فقال بعضهم: يقبضه المشتري، ثم يباع عليه، أو يبيعه بنفسه. وقال آخرون: لا يقبضه كما لا يشتريه؛ فإن القبض أمر اختياري يؤثر في تأكيد الملك؛ فينبغي أن يمتنع. فالوجه أن يأمر القاضي من يقبض المبيع عنه، ثم يبيعه عليه. ولا يخفى على هذا الوجه أن يتخير في فسخ البيع؛ فإن ما جرى من التعذر طارئا لا ينقص عن إباق العبد قبل القبض. فهذا ما ذكره الأصحاب. والمسألة تستدعي مزيد تفصيل عندنا: فإن كان البائع مسلما، فالأمر كما ذكرناه. وإن كان كافرا، فلو حكمنا بانفساخ العقد، لقلبناه من كافر إلى كافر، فلا ينقدح وجه الانفساخ إلا على بعد. وهو أن الانفساخ يقع قهريا، وقد ثبت للكافر ملك قهري، على المسلم. وهذا كلام مطلق؛ فإنا حيث نثبت الملك القهري على المسلم، فسببه ضروري؛ فإن العبد إذا أسلم في يد الكافر، فلا سبيل إلى تخيره، والقضاء بانبتات ملكه. وكذلك إذا فرض إرث؛ فقطع التوريث مستحيل. فأما فيما نحن فيه، فالمطلوب من الانفساخ رعاية حرمة الإسلام. وهذا المعنى لا يزول بالانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a copy of the Quran or hadith books?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2863)

3357 - وأجرى الأئمة قولين في شراء الكافر المصحف والدفاتر التي فيها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فرأوا ترتيب القولين على القولين في شراء العبد المسلم، وزعموا أن شراء المصحف والكتاب المحترم أولى بالفساد من شراء العبد المسلم؛ من قبل أن العبد لو أهانه مولاه، تمكن [من الاستعانة، ثم تمكنه من هذا يزع مولاه] (1) من الإقدام على الاستهانة، والمصحف لو جوزنا شراءه وقبضه، فقد يستهين به المشتري، ولا يطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a payment term by Christian or Jewish festivals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2976)

ولو قال: إلى فصح النصارى وفطير اليهود، وكان لا يعرف ذلك، والرجوع فيه إلى النصارى واليهود، فهذا مجهول، ولا سبيل إلى اعتماد قول الكفار. هكذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on relying on converted Christians for knowledge of their festivals in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2976)

ولو أسلم منهم طائفة، وأخلوا بالفصح والشعانين، وكانوا يعرفون، فمفهوم نص الشافعي في التعليل بالمنع عن الرجوع إليهم يدل على أن ذلك جائز في الذين أسلموا، وهم لا يحتاجون إلى المراجعة. ومن أصحابنا من لم يجوز ذلك. ولا محمل له إلا اجتناب التأقيت بمواقيت الكفار. ويمكن أن يقرب من اختصاص المتعاقدين بمعرفة الأجل حتى ينزل هذا على ما ذكرناه في الوصف النادر، والمكيال النادر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying a share with wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3893)

ثم قال المزني: "لو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's right to his regular market spot when he leaves temporarily?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4339)

5622 - ومن تخير بقعة، وجعلناه أولى بها، فإنه يزايلها ليلا، وهو أولى بها، إذا كان ينتابها، ولا يسوغ لسابق أن يسبق إلى مجلسه لتخلل قيامه، وليس ذلك بمثابة المعادن الظاهرة؛ فإنها لا تتعين لمنتاب؛ إذ مبناها على الاشتراك، وليس فيها حق الاختصاص إلا على قدر ذكرناه في السابق، ومبنى المقاعد على الاختصاص. ثم المتبع فيه الاعتياد، ومن يتخير مقعدا يبيع فيه ويشتري، أو يحترف، فغرضه الأظهر أن يظهر مكانه، حتى يعرفه المعاملون، وهو الركن الأعظم في المكاسب، فإذا كان هذا هو المقصود في

تعيين المقاعد، فلا بد من الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a person sitting in a market spot without a specific commercial purpose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4339)

5623 – وأنا أقول: لو جلس الجالس في بقعة، ولم يضيق على الطارقين، لم يزعج، وإذا لم يكن له غرض كما نصصنا عليه، فليس له حق العود إلى ذلك المكان، حتى يقال لو سبق إليه سابق، لم يكن له ذلك؛ إذ لا غرض للجالس فيه؛ حتى يقال: يتعطل غرضه بتفويت مجلسه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a merchant's right to his regular market spot after absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4339)

5624 – ثم إذا عينا المقعد لذي الغرض الصحيح، فلو استأخر يوما ويومين، لم ينقطع حقه عن المقعد، سواء كان معذورا أو غير معذور، وإن طال الزمان وتمادى (1) المعنى لو جلس بجواره من ينافسه في بضاعته نفسها، فيجذب المساومين والمبتاعين ويمنعهم بجلوسه عن الشراء منه، لم نتركه. ووجه الذهول والخلل في هذا الكلام، أن هذا التنافس بين المتجاورين موجود في الدكاكين المملوكة، والاختصاص بالمقاعد لا يمكن أن يزيد على الدكاكين المملوكة.

الفصل، لم يعطل المقعد، وكان للغير السبق إليه. وكذلك إذا غاب غيبة بعيدة. هذا ما أطلقه الأصحاب، وما ذكروه كلام مرسل [ومقصودنا] (1) ضبطه، ولم يهتم به أئمة المذهب، ولم يعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكية، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور، وانضم إليه قلة الاعتناء (2) بالبحث، فصار أمثال ذلك عماية عمياء، والموفق من يهتدي إلى المأخذ الأعلى (3) ؛ فإن مذهب إمامنا الشافعي تدواره على الأصول، ومآخذ الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on abandonment of a market spot and loss of prior claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4340)

5624/م- وأنا أقول مستعينا بالله تعالى: إن أضرب صاحب المقعد، وتبين إضرابه، بطل حقه على قرب من الزمان، وذلك بأن يبذل مجلسه لغيره، أو يتخذ مقعدا آخر، وأخذ ينتابه، فيتبين إضرابه عن الأول. هذا مسلك في بطلان اختصاصه بالمقعد الذي تخيره. وإن لم يفعل ذلك، ولكن وجد يختلف بعذر أو بغير عذر، فالذي ذكره الأصحاب فيما (4) لا يبطل حقه اليوم (5) واليومين، ولو روجعوا في الثلاثة والأربعة، لاسترسلوا عليها، ولا يمكننا أن نقول: المعتبر الزمن الذي يدل مثله على الإضراب، فإن المريض المعذور إذا طال زمانه غير مضرب، ويبطل حقه، وكذلك من استفزه سفر، لم يجد منه بدا، فحاله يظهر عدم إضرابه، فالوجه أن يقال: لا حق في [تعين] (6) المقعد إلا أن يعرف فيعامل، وإلا فمقعد كمقعد، فكل زمان يظهر فيه انخرام الغرض، ففيه سقوط حقه، فإذا طال انقطاعه، انقطع ألافه، واستفتحوا المعاملة مع غيره، فينقطع

غرضه، في تعين المقعد (7) . ولهذا لم نفصل بين المعذور وغيره، فإذا عاد، كان كمن يتخير مقعدا على الابتداء. (1) في الأصل: ومقصوده. (2) (د 1) ، (ت 3) : قلة الرغبات في البحث. (3) (د 1) ، (ت 3) : الأصلي. (4) (د 1) ، (ت 3) : فيها أنه لا يبطل. (5) اليوم (مفعول ذكره) ، وفاعل (يبطل) ضمير مستتر. (6) في الأصل "تعلق" . وآثرنا هذه لما رأيناه في نسخة الأصل في السطور التالية. (7) عبارة (د 1) : فينقطع غرضه، فينقطع حقه في تعين المقعد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in another's market seat intending to vacate it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4341)

ولو كان ينتاب تلك البقعة، فاتفق استئخاره مدة، لا ينقطع بمثلها حقه، فلو جلس جالس على مقعده بانيا على أن ينزعج إذا عاد، ويسلم له مقعده، فظاهر المذهب أنه لا يمنع، ويحتمل أن يقال: يمنع؛ لأن هذا يظهر لألافه ما يظهره الزمان الطويل في الانقطاع. فأما القعود في غير أوقات المعاملة، فلا بأس، والقعود في أوقات المعاملة لغير المعاملة، فلا بأس به. فهذا هو الممكن في ضبط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the continuation of a right to a market seat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4341)

5625 - وإن طرأت حالة يتقابل فيها الظنان في انقطاع الغرض وبقائه، فلعل الظاهر

بقاء حقه ودوامه.

Mas'alah: Can a person be removed from a market seat if they occupy it for a long time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4341)

5626 - ثم أحدث الأصحاب فنا من الكلام، فقالوا: إذا طال عود الرجل إلى مقعد واحد، فهل يزعج عنه، ويقال له: تنح وتخير مقعدا آخر؟ ذكر نقلة المذهب وجهين في ذلك، واعتبروهما بالوجهين في العاكف على المعدن العد، إذا طال مقامه عليه، وهو في ذلك دائب في أخد النيل.

Mas'alah: What is the difference between prolonged use of a mine and occupying a market seat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4341)

5627 - ونحن نقول: أما الخلاف في تنحية من يطيل [عكوفه] (1) على المعدن، فمأخود من طلبه الانفراد بما يأخذه من النيل، وخروجه عن العادة العامة في تقرير المعادن الظاهرة على الاشتراك والتناوب، فأما الخلاف في إزعاج من يتخير مقعدا من الشارع فبعيد جدا، وهو موضوع الباب؛ فإن الغرض الذي يدار عليه تخير المقاعد ما أشرنا إليه من ظهور الألاف، وكثرة المعارف في المعاملة، وفي تنحيته، وإزعاجه إبطال هذا الغرض، فأخذ النيل على التناوب، وتخير المقاعد على نقيض ذلك؛ فإن الناس لو تناوبوا عليها، لبطلت أغراض الجميع فيها. فإذا لاح ما ذكرناه من التنبيه، فالوجه في

تنزيل الخلاف المأثور عن الأصحاب في المقاعد أن نقول: (1) في الأصل: وقوفه.

Mas'alah: When does the ruling on sharing market seats apply due to crowding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4342)

إن اتسعت المقاعد واستوت الأغراض في أعيانها، وتخير كل مجلسا ينتابه، ويأوي إليه، فلا معنى لتنحيته والتبادل (1) ، والحالة هذه؛ فإن ذلك يبطل أغراض الكافة. وإن ضاقت المجالس، وكثر المزدحمون، فيظهر إذ ذاك الخلاف بعض الظهور، ثم وجه التقريب فيه أن من طال انتيابه بقعة، وظهر انتفاعه بسبب جلوسه فيه، وهو مطلوب من غيره في الصورة التي ذكرناها، فقد يقال: مبنى هذه البقاع على الاشتراك، فإذا اكتسبت بسبب الجلوس في بقعة منها مالا، فسلمها إلى غيرك، وهذا يناظر ما ذكرناه في المعادن، غير أن نيل المعدن العد عتيد يوجد، والمنفعة المطلوبة من [المقاعد] (2) لا تظهر إلا على طول الزمان، [فالنوب] (3) في الأصلين تتفاوت طولا وقصرا، والمعنى هو المتبع في كل صنف. ثم لا نظر إلى اتساع المتاجر والمكاسب على أصحاب المقاعد؛ فإن ذلك أرزاق، فمن محظوظ فيها، ومن محروم، ولكن الاعتبار بالزمان الذي يتسع في مثله المتجر والمكسب على المرزوق. وهذا تفصيل لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying something on credit without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4498)

5961 – ولو اشترى العبد شيئا بثمن في الذمة بغير إذن مولاه، فالأصح بطلان البيع. وقد ذكرنا قولا بعيدا: إن البيع يصح، وهو ضعيف غير معتد به، ومن صححه، فالثمن عنده في ذمة العبد يطالب به إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband with her dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6633)

8340 – وإذا اشترت المرأة زوجها بصداقها، فهذا فيه تردد؛ من جهة ارتباط البيع بها وبمن عليه المهر، وقد ذكرنا ذلك مفصلا في موضعه من النكاح. وليس الشراء كالخلع؛ فإن المغلب في الخلع جانب الزوج؛ إذ هو المطلق، وهو المعلق طلاقه بقبولها، فقوي جانبه، وشقا العقد في البيع مستويان، [و] (3) يجري القولان في البيع، كما سبق ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price based on a future distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6731)

ومما نفرعه أن الرجل لو قال: اشتريت عبدك بما يخص العبد من الألف لو وزع عليه وعلى عبد زيد، ولم يجر عقد مع زيد؛ فالبيع فاسد على هذا الوجه، وإن كان لو فرض عقد مشتمل على عبديهما بمقدار من المسمى، لخرجت المسألة على قولين؛ والسبب فيه أن معتمد الصحة النظر إلى صيغة الصفقة المشتملة على معلومين من الجانبين على

الجملة، مع رد الجهالة إلى القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when a man marries a slave woman and then buys her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7450)

فرع: 9293 - إذا نكح الرجل أمة، ثم قال: إن اشتريتك، فأنت طالق ثلاثا، وقال مالكها: إن بعتك، فأنت حرة، فإذا باعها (1) عتقت في زمان خيار المجلس. قال ابن الحداد: ويقع الطلاق؛ فإن الشراء قد وجد. قال أصحابنا: هذا تفريع منه على أن الملك في زمان الخيار للبائع. فإن قلنا: الملك بنفس العقد ينتقل إلى المشتري، فينفسخ النكاح بالملك على المشهور، ولا يقع الطلاق، فإن قيل كيف ينتقل الملك إليه بعد نفوذ عتق البائع؟ قلنا: لما صح البيع، فمن حكم صحته نقل الملك على هذا القول، وهو كما ذكرناه في شراء من يعتق على المشتري؛ إذ لولا ذلك، لما انعقد العقد على القول الذي عليه نفرع. (1) فإذا باعها: أي لزوجها، كما هو مفهوم من السياق، وصرح به النووي في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sale with enemy combatants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9477)

ولو جرى البيع على اختيار، واشترى ما اشترى طائعا بثمن يصح مثله في الإسلام،

فيلزمه الوفاء بالعهد، وبعث الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave owned by a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9582)

فرع: 11527 - قال صاحب التقريب إذا أسلم عبد في يد كافر، فنكلفه بيعه، فإن أبى ودبره، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنا نبيعه عليه، فإن بيع المدبر جائز. والثاني - أنا لا نبيعه، ونحول بينه وبين مولاه، كما نفعله في المستولدة؛ فإن عقد التدبير عقد عتاقة؛ فلا ينبغي أن نهجم على نقضه؛ فإن نقض التدبير من دبر، فلا معترض عليه. ولو علق الكافر عتق ذلك العبد بصفة، فللأصحاب طريقان: منهم من قال: يباع وجها واحدا، ومنهم من جعله كالتدبير، وما ذكرناه في هذا من كلام صاحب التقريب. وما ذكره الأصحاب متصلا بهذا أنا إذا منعنا بيع المصحف من الكافر، فنطرد هذا في كتب الأحاديث، قال العراقيون: وكذلك القول في حكايات الصالحين، وطردوا في صحة البيع قولين في الجميع، ولست أرى لرد البيع في حكايات الصالحين وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a mushaf or books containing hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10791)

حكم شراء الكافر المصحف والدفاتر التي فيها أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاب البيع: باب النهي عن بيع الغرور ... 5/ 429

Mas'alah: Is it permissible to sell detached leather of a mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=123)

(فرع) هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر؛ لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه؟ فيه نظر. ومال م ر للجواز اهـ سم على منهج. قلت: وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الأصل للمصحف إهانة له.

Mas'alah: What are the rulings on transactions involving slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

ثم في معاملة العبيد،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1436)

ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعني ما فيه قرآن وإن قل ولو كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر. نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك، ويلحق بها فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله [حاشية الشبراملسي] فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر (قوله: ويصح بيع مال المصادر

مطلقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أو لا قال حج: ويحرم الشراء منه، وأقره سم، وقد يتوقف في الحرمة؛ لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبه بيعه لما يحتاجه لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز، بل لو قيل بإثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد (قوله: الكافر) أي يقينا، فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي أن يقال: إن كان في دار الإسلام صح وإن كان في دار الكفر لم يصح؛ لأن أصل الكفر أخذا من قوله السابق كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر. ثم رأيت في كلام سم على بهجة ما نصه: قوله: وبهدي من تشترى له السنن إلخ لو شك في إسلامه، فإن كان بدار الإسلام فيتجه الصحة لأنه محكوم شرعا بإسلامه، وإن كان في دار الكفر فهل يصح أيضا؛ لأن الكفر مانع، والأصل عدم المانع أو لا يصح؛ لأن الإسلام شرط في صحة هذا البيع، وهو مشكوك فيه؛ ولأن الظاهر أنه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بكفر اللقيط إذا لم يعلم بها مسلم فيه نظر، ولعل المتجه الثاني فليتأمل اهـ (قوله: المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي. [فرع] اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه مر اهـ سم على حج (قوله: ما فيه قرآن) ولو تميمة، ثم قال: وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفا. ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ، وإلا فلا اهـ سم على حج (قوله: نعم يتسامح إلخ) هل يأتي مثل ذلك في الخاتم؟ فيه نظر، وينبغي أن يقال إن قصد به التمييز جاز بيعه له وإلا فلا (قوله: للحاجة إلى ذلك) أي لحاجتهم إلى ذلك والمنع لهم من التعامل بها إضرار لهم وقد أمرنا بعدمه، وظاهره ولو كان في البلد غيرها وتيسرت المعاملة به لما في المنع من الإضرار لهم في الجملة (قوله: من شراء أهل الذمة إلخ) خلافا لحج هنا، لكنه وافق مر في شرح الإرشاد سم حيث قال بالبطلان فيما كتب عليه قرآن منها دون غيره تفريقا للصفقة (قوله: وقد كتب في سقفها) أي أو جدرها للعلة المذكورة (قوله: فيكون

متغفرا) أي وعليه فلو أراد البائع محو الآيات بعد البيع فهل يحرم عليه ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الحرمة لأنه بالبيع امتنع عليه التصرف فيها، ويثبت للمشتري الخيار إن فعل ذلك قبل قبض المشتري له، ولو كان ذلك بعد قبض المشتري له لزمه أرش نقصه إن نقصت قيمته بذلك (قوله: للمسامحة) وينبغي أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال: الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به [حاشية الرشيدي] [شراء الكافر المصحف] (قوله إذ لا يقصد به القرآنية) قضيته أنه لا يبطل إلا بيع ما قصد به القرآنية، ويرد عليه ما مر من القرآن المكتوب في ضمن علم أو نحوه، ثم إن كون ما ذكر لم يقصد به القرآنية في مقام المنع إذ لا صارف له عن القرآنية، بل إنما كتب للتبرك بالقرآن من حيث إنه قرآن كما لا يخفى. نعم هو لم يقصد به الدراسة فلو علل به لكان له وجه

Mas'alah: What is the ruling on selling to rebels or highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1439)

كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم)

Mas'alah: What is the chapter on dealings with slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1703)

باب بالتنوين في معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لأنه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيه

بعضها، وتوجيه ذلك ممكن أيضا بأن فيه إشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما مر ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لأنه وإن أشبهه في أن كلا فيه تحصيل ربح بإذن في تصرف لكنه إنما يتضح على القول المرجوح أن إذن السيد لقنه توكيل والأصح أنه استخدام، وتصرفه كما قاله الإمام على ثلاثة [حاشية الشبراملسي] بدلا، وقيل عطف بيان، وقيل نعتا لأن محله ما لم يكن قبله عامل يقتضي رفعه أو نصبه وهذا منه (قوله: يصدق المشتري) لكن لو فرض أن المشتري دفع الثمن عما في الذمة في مجلس العقد هل يكون كالمعين فيقبل قول المشتري أنه ما رده البائع معيبا ليس هو المقبوض عملا بقولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد أم المصدق البائع نظرا لكون العقد ورد على ما في الذمة، فيه نظر، ومقتضى قولهم للواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول (قوله: فيما في الذمة) والضابط أن يقال: إن جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن، وإن جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع إليه الثمن أو المثمن (قوله: أو الوزن) أي أو العدد فيما يظهر فيصدق القابض إن احتمل وقوع الغلط فيه والبائع إن لم يحتمل، ويحتمل وهو الأقرب تصديق المشتري مطلقا في الكيل والوزن والعد لأن الأصل عدم قبض ما يدعيه البائع (قوله: صدق) أي القابض (قوله: بيمينه) أي فيطالب بالقبض (قوله: لأن كلا من الأب والوكيل أمين) مقتضى هذا التعليل أن مثل الأب الوصي والقيم في تصديق المشتري إذا قال الطفل بعد بلوغه باع الوصي أو القيم لنفسه تعديا وأنكره المشتري، لكن في آخر فصل الإيصاء أن الوصي لو ادعى بيع مال الطفل للمصلحة وأنكر الطفل بعد بلوغه طولب الوصي بالبينة فليراجع، وعليه فيمكن الفرق بأن شفقة الأب تمنعه من الخيانة في مال ولده بخلاف غيره. [باب في معاملة الرقيق] (باب) في معاملة الرقيق (قوله: في معاملة الرقيق) أي وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد (قوله: ولو تأتى فيه بعضها) كالتحالف (قوله: وتوجيه ذلك) أي الواقع في الحاوي (قوله: إنما يتضح على القول المرجوح) فيه نظر بل المشابهة

المذكورة متحققة على الأصح أيضا اهـ سم على حج (قوله: والأصح أنه استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام [حاشية الرشيدي] باب) في معاملة الرقيق (قوله: إنما يتضح على القول المرجوح إلخ) نازع فيه الشهاب سم وأثبت أن المشابهة متحققة على الأصح أيضا

Mas'alah: What transactions of a slave are valid without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1704)

أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهذا مقصود الباب، وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (العبد) يعني القن على أن ابن حزم ذهب إلى أن لفظ العبد يشمل الأمة فكأنه قال: الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردي (إن لم يؤذن له في التجارة أو التصرف لا يصح شراؤه) إنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه وإلا فكل تصرف مالي كذلك وإن كان في الذمة (بغير إذن سيده) المعتبر إذنه شرعا (في الأصح) لأنه محجور عليه لحق سيده.

Mas'alah: When is a slave's purchase valid without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1704)

والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده فيها ولو كان لاثنين رقيق فأذن له أحدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن له

الآخر.

Mas'alah: When can a slave transact without the master's permission due to necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1705)

ولو اشترى بعين مال السيد بطل جزما، فلو كان السيد محجورا عليه صح تصرفه بإذن وليه بشرط أن يكون الرقيق ثقة مأمونا كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر، وبحث هو وغيره أيضا أنه قد يصح تصرفه بغير إذن كأن امتنع سيده من إنفاقه أو تعذرت مراجعته ولم تمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه بما تمس حاجته إليه، وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيد أو أذن له في حج أو غزو ولم يتعرض لإذنه له في الشراء وشراء المبعض في نوبته صحيح لا في غيرها [حاشية الشبراملسي] نوبته اهـ. وسأل بعض الطلبة عما لو أذن أحدهما في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما؟ والجواب: لا كما هو ظاهر، إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما اهـ سم على حج. وقوله: في أن يتجر قدر نوبته قضيته أنه لو أطلق في الإذن لا يكفي والظاهر خلافه، ويحمل إطلاقه على نوبته وعلى كل حال فلا يحتاج إلى إذن جديد إذا عادت النوبة للآذن، بل يتصرف عملا بمقتضى الإذن السابق في النوبة التي وقع فيها الإذن وفي غيرها، وبقي ما لو أذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كأنه كان له ثلاثة أيام فأذن له في ستة هل يصح في نوبته فقط تفريقا للصفقة أو يبطل في الجميع أو تكمل الستة من نوبة أخرى؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن المفهوم من ذكره الأيام بهذا العدد تواليها وهو لا يملك ما زاد، بخلاف ما تقدم فيما لو أذن له أن يتصرف في نوبته فإنه لم يشمل شيئا من نوبة شريكه، وبقي ما لو رد عليه بعيب ما باعه في نوبة أحدهما في نوبة

الآخر هل يجب عليه قبوله من غير إذن صاحب النوبة وإن كان زمن قبوله يقابل بأجرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن مثل هذا يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين. (قوله: ولو اشترى) أي العبد الغير المأذون له، ونبه به على أن محل الخلاف الذي أطلقه المصنف مقيد بما في الذمة (قوله: صح تصرفه) أي العبد بإذن وليه: أي ولي سيده (قوله: ثقة مأمونا) أي إن دفع له مالا من أموال السيد اهـ حج. وقضيته أنه لو أذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط أمانته، وقد يتوقف فيه بأنه إذا لم يكن أمينا ربما اشترى في الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفي ذلك ضرر بالمولى عليه (قوله: أنه قد يصح تصرفه) أي العبد كما يأتي (قوله: كأن امتنع السيد من إنفاقه) أي لما يجب إنفاقه عليه (قوله: ولم تمكنه مراجعة الحاكم) قيد لما في المسألتين: أي بأن شق ذلك عليه كما يأتي (قوله: فيصح شراؤه) أي بعين مال السيد وفي الذمة أيضا (قوله: وكذا لو بعثه إلخ) أي أنه يصح تصرفه بعين ما للسيد وفي الذمة (قوله: ولم يتعرض لإذنه له في الشراء) أي ولا فرق فيما ذكر بين أن يدفع له مالا يصرفه على نفسه فينفذ منه في الصرف وأن لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الإذن له في السفر (قوله: وشراء المبعض إلخ) لو اشترى لنفسه بإذن سيده في نوبة السيد أو حيث لا مهايأة فهل يلزمه الآن وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر أو لا لأن حكمه كمتمحض الرق في نوبة سيده أو حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء إلا بعد العتق كما في متمحض الرق؟ فيه نظر، وأجاب مر بالثاني، وسيأتي نظيره في الإقرار اهـ سم على حج. وقضيته أنه يطالب حالا إذا كان بينهما مهايأة واشترى في نوبته، وعليه فقد يفرق بينه وبين ما إذا لزم ذمته دين برضا مستحقه حيث لا يطالب إلا بعد عتق الكل على ما اعتمده مر بأن تمحض الرق مانع الآن فاستديم بعد عتق البعض، بخلاف حرية البعض هنا فإنه لا يتعين معها إلحاقه [حاشية الرشيدي] في الذمة فاللائق حذف الواو إلا أن تجعل للحال (قوله: ولم تمكنه مراجعة الحاكم) قيد في المسألتين كما هو ظاهر، بل الذي في كلام

الأذرعي إنما هو جعلها قيدا في الأولى فقط. (قوله: وكذا لو بعثه في شغل إلخ) ظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى مراجعة الحاكم فليراجع. (قوله: ولم يتعرض لإذنه في الشراء) أي فيشتري ما تمس الحاجة إليه

Mas'alah: Does employing a slave require him to be of sound judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1706)

لا يقال: قضية ما مر من كونه استخداما عدم اشتراط رشده.

Mas'alah: Why is sound judgment required for a slave's transactions affecting others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1706)

لأنا نقول: ليس استخداما مقتصرا أثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامله

Mas'alah: Can a seller reclaim goods sold to a slave without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1706)

(ويسترده) أي ما اشتراه من غير إذن (البائع) أي له طلب رده (سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز، وقد قرئ {سواء عليهم أأنذرتهم} [البقرة: 6] بحذفها (في يد العبد أو) وضعها موضع أم في نحو هذا جائز، كما حكاه الجوهري وغيره يد

(سيده) أو غيرهما لبقائه على ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا

Mas'alah: What happens if goods sold to a slave without permission are destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1706)

(فإن) (تلف) أي المبيع (في يده) أي العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) [حاشية الشبراملسي] بالرقيق لأهليته للملك حال العقد حيث كان في نوبته (قوله: فيما يظهر) خلافا لحج حيث قال: وشراء المبعض في نوبته صحيح، وكذا في غيرها إن قصد نفسه على الأوجه (قوله: وقد علم مما مر) أي في قوله الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا إلخ (قوله: لجوازه للسفيه) هل يجري مثل ذلك في الصبي إذا دعت الضرورة إليه أم لا؟ فيه نظر ولا يبعد الأول ويحتمل الثاني، ويفرق بينهما بأن السفيه صحيح العبارة، ومن ثم صح قبوله للنكاح بإذن وليه بخلاف الصبي (قوله: رعاية لمصلحة معامله) وقضيته أنه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والأوجه اشتراطه وإن كان عقد عتاقة لأنه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه اهـ حج (قوله: ولا ينافي ذلك) أي اشتراط الأهلية عن الماوردي قول الأذرعي إلخ، ولعل وجه عدم المنافاة احتمال أن يكون الماوردي ذكره في غير الحاوي أو ذكره فيه في غير مظانه لمناسبة (قوله: أي له طلب رده) أي لا أنه واجب عليه (قوله: كما حكاه الجوهري) ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره، لأنه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق إلى العلم بالسهو، إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس أو غيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهري على ما لم يطلعوا عليه، ولذا

استند الجلال المحلي إلى كلام الجوهري هذا في دفع الاعتراض على عبارة المنهاج في باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر، بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس أو غيره بامتناع ما حكاه الجوهري لم يلزمه سهوه فيه لجواز أنه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر اهـ سم على حج. (قوله: استرد أيضا) لو رده المشتري على العبد فهل يبرأ لأنه هو الذي دفعه أم لا بد من رده على سيده لأنه لم يأذن له فيه؟ فيه نظر، والذي يظهر أنه إن كان تحت يد العبد بإذن السيد برئ برده له، وإن كان تحت يده بغير إذن سيده فلا يبرأ بالرد على العبد لأنه كالغاصب (قوله: وبائعه رشيد) أي فإن كان سفيها: أي مثلا تعلق برقبته اهـ سم على حج (قوله: تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وإن فرط كما ذكره الشارح في باب الوديعة، ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به، بخلافه ثم إذ [حاشية الرشيدي] قوله: ولا ينافي ذلك) يعني نسبة هذا الشرط للماوردي فيما مر: أي؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله: ودعواه أن العقل يبعد عدم صحة إذنه لعبده الفاسق والمبذر) أي حيث بلغا كذلك، وغرض الأذرعي من هذا تعقب كلام الماوردي في الشمول لهذين. فحاصل بحثه أنه يسلم عموم كلام الماوردي في نحو الصبي والمجنون ويمنعه فيمن بلغ فاسقا أو مبذرا. [اقتراض الرقيق وغيره من سائر تصرفاته المالية] .

Mas'alah: What does the slave gain from the master's permission to trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1707)

نعم يستفيد بالإذن له [حاشية الشبراملسي] لا التزام فيه للبدل وإن التزم الحفظ (قوله:

ولو رآه) غاية (قوله: فيتبع به بعد العتق) وفارق ما هنا ضمان السيد بإقراره له على ما التقطه كما يأتي بتفصيله في بابه لأن المالك ثم لما لم يأذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه اهـ حج. وقضية فرقه ضمان السيد ما غصبه العبد إذا اطلع عليه ولم ينزعه منه، ويحتمل أنه غير مراد وذلك لأن المغصوب منه من شأنه أنه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد، فحيث أهمله ولم ينتزعه من العبد كان كأنه رضا بوضع العبد يده عليه فأشبه ما لو أذن له (قوله: ولا يلزمه) أي العبد (قوله: وله مطالبة العبد) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لأن قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أو لا؟ فيه نظر، وقياس ما يأتي من أن المأذون له إذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك، وقد يفرق بأن المأذون له لما كان تصرفه بإذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل إعتاقه كأن أجره مدة ثم أعتقه فإن الأجرة لسيده بعد الإعتاق ولا يرجع بها عليه العبد، بخلاف ما هنا فإن تصرفه ليس ناشئا عن إذن السيد ولا علقة له به، فنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة غرم الأجنبي، وهو يرجع على من تلفت العين في يده (قوله: بعد العتق لجميعه) خلافا لحج وشيخ الإسلام، والأقرب ما قاله حج لأن امتناع مطالبته لعجزه عن الأداء بعدم الملك، فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع، على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويته الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق (قوله: كان للبائع مطالبة السيد أيضا) أي كما يطالب العبد والغير. (قوله: واقتراضه وغيره) تتميم لما ذكره المصنف هنا، وإلا فهذا علم من قوله السابق إنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه إلخ (قوله: وإن لم يدفع) غاية (قوله: ثم ما فضل بيده) أي بعد توفية الأثمان (قوله: كالذي دفعه له السيد) أي فيتصرف فيه بحسب الإذن إن أذن له وإلا امتنع (قوله: لم يتجاوزه) أي وعليه فلو [حاشية الرشيدي] قوله: وإن لم يدفع له مالا إلخ) عبارة العلامة حج: وإن لم يدفع إليه مالا بأن قال له اتجر في ذمتك انتهت.

فهي غاية ما في المتن، وأما قول الشارح فله البيع والشراء إلخ فهو بعض مسألة ساقها العلامة المذكور بعد ذلك في سوادة أخرى بقوله ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو في الذمة إلى قوله كالذي دفعه له السيد، ولعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح، وإلا فما فيه على هذا الوجه غير صحيح لما يأتي أنه لا يبيع نسيئة إلا بالإذن

في التجارة ما هو من توابعها كنشر وطي ورد بعيب ومخاصمة في العهدة الناشئة عن المعاملة، أما مخاصمة الغاصب والسارق ونحوهما فلا كما صرح به الرافعي في عامل القراض، وهذا مثله فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان كما أفادته إن الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف إذا، ولو أعطاه ألفا وقال له اتجر فيه فله الشراء بعين الألف وبقدره في ذمته ولا يزيد، فإن اشترى في ذمته ثم تلف الألف قبل تسليمه البائع لم ينفسخ عقده بل للبائع الخيار إن لم يوفه السيد، فإن اشترى بعينه انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض، فلو عاد الألف إلى العبد بفسخ طرأ فهل يتجر بلا إذن جديد؟ وجهان أصحهما نعم ولو قال: اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشتري بأكثر من الألف. (وليس له) في الإذن في التجارة (النكاح) كما في عكسه إذ اسم كل منهما لا يتناول الآخر (ولا يؤجر نفسه) لأن الإذن لا يتناول إيجارها كما لا يتناول بيعها، فإن أذن له فيه جاز. نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح بإذن سيده أو ضمان بإذنه كان للمأذون له وغيره أن يؤجر نفسه من غير إذن السيد على الأصح، وله أن يؤجر مال التجارة من ثياب ورقيق وغيرهما، وليس له التوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع إلا بإذن لا كقبول نكاح. (ولا يأذن لعبده) أضافه إليه لجواز تصرفه فيه (في [حاشية الشبراملسي] نوى نفسه بما أذن له فيه السيد فهل يبطل لصرفه العقد عما أذن له فيه أو يصح لسيده وتلغو نيته نفسه؟

فيه نظر، والظاهر الثاني لأن اللفظ وافق ما أمر به وهو لا يملك عزله نفسه، ومجرد النية لا يصلح للصرف والعقود تصان عن الإلغاء ما أمكن (قوله: في العهدة) أي العلقة الناشئة إلخ (قوله: ونحوهما) أي كل متعد فلا، أي فلا تجوز (قوله: كما صرح به الرافعي) ويعلم السيد وجوبا بذلك، فإن تعذر عليه إعلامه لنحو غيبة أعلم الحاكم بذلك فإن تعذر عليه كل منهما كان المخاصمة في ذلك لأن عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع (قوله: وقال له اتجر) أي أو اشتر به أو بهذا فيما يظهر فيتخير كما لو قال الموكل لوكيله: اشتر بهذا الدينار فإنه لا يتعين عليه الشراء بالعين، والفرق أن هذا يحمل على أن المراد بذله في الثمن فخير لذلك، بخلاف اشتر بالعين فإنه صريح في عدم الشراء في الذمة فتعين وهذا كله حيث لم يقبل بعينه، فإن قال ذلك تعين الشراء بالعين (قوله: ولا يزيد إلخ) أي إلا إن قال اجعله رأس مال كما سيأتي (قوله: فلو عاد الألف) أي ولو ببدله كأن اطلع فيما اشتراه بالألف على عيب فرده على البائع ووجد الثمن تالفا، فإذا أخذ بدله من البائع تصرف فيه (قوله: ولو قال اجعله) أي الألف. (قوله: كما في عكسه) وهو إذنه له في النكاح (قوله: ولا يؤجر نفسه) هو بالفتح والضم عميرة: أي بفتح الياء مع ضم الجيم وكسرها وبضم الياء مع كسر الجيم، وهذا ضبط للفعل في حد ذاته وإلا فالرسم يمنع من فتح الياء لأن صورته على الفتح هكذا يأجر وما هنا مرسوم بالواو، وعبارة المصباح: أجره الله أجرا من بابي ضرب وقتل، وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه، وأجرت الدار والعبد باللغات الثلاث اهـ وهي صريحة في ذلك (قوله: فإن أذن له) أي في إجارة نفسه أو بيعها (قوله: كان للمأذون له) أي في التجارة فلا ينافي أن الفرض أنه مأذون له في النكاح (قوله: وله أن يؤجر مال التجارة) أي من غير إذن سيده وأبيح له ذلك وإن لم يكن من مسمى التجارة، لأن الظاهر من حال السيد حيث [حاشية الرشيدي] قوله: كما أفادته إن إلخ) يعني أنها أفادت ما علم مما ذكر وهو صحة الإذن وإن لم ينص له على نوع ولا غيره، وعبارة التحفة: وأفهمت

إن الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف إذا صحة الإذن وإن لم يعين له نوعا ولا غيره انتهت (قوله: بسبب نكاح إلخ) أي مثلا (قوله: لا كقول نكاح) محترز قوله فيما فيه عهدة: أي أن الذي يتوقف على الإذن ما فيه عهدة لا غيره كقبول نكاح، فلو أتى بالكاف كما قلت لكان واضحا، ثم رأيته بالكاف في بعض

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave whose status is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1711)

ومن عرف رق عبد) أي شخص إذ مراده بالعبد الإنسان كما هو مفهوم لغة، وكان حكمة ذكره لهذا الإشارة إلى عدم الاكتفاء بقرينة كونه على ذي العبيد وتصرفاتهم، ومن ثم كان الأصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه إلا الغريب فيجوز جزما للحاجة (لم يعامله) أي لم يجز له معاملته لأن الأصل عدم الإذن (حتى يعلم الإذن) أي يظنه (بسماع سيده أو ببينة) والمراد بها إخبار عدلين ولو لم يكن عند حاكم، وكذا رجل وامرأتان أخذا مما يأتي في قسم الصدقات، بل الأوجه الاكتفاء بواحد كما في الشفعة وبحث جميع ذلك السبكي وتبعه غيره وهو واضح لأن المدار هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا لماله ولا يشترط وصوله لحد الاستفاضة الآتي في الشهادات فيما يظهر لما تقرر من كون المدار هنا على الظن (وفي الشيوع وجه) أنه لا يكفي لتيقن الحجر، ورد بأن البينة لا تفيد إلا الظن فكذا الشيوع، وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الإخبار المكتفى به هنا، ولمن عامله عدم تسليم المال له حتى يثبت الإذن وإن صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفي

قول العبد) في جواز [حاشية الشبراملسي] الصورة أنه عالم بأنه المأذون له (قوله: على رأي مرجوح) أي فلا بد من إذن جديد من المشتري (قوله: ويقبل ممن أحاطت به) أي من غير يمين وذلك في الظاهر، أما في الباطن فيحرم عليه ذلك (قوله: وتحل ديونه) أي المأذون له. (قوله: من لم يعرف) أي ولو كان على صورة الأرقاء (قوله: أي يظنه) حمل العلم على الظن نظرا للغالب في الأسباب المجوزة لمعاملته فإنها إنما تفيد الظن، والأولى أن يقول: أراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الإذن من سيده فإنه يفيد العلم لا الظن، وغايته أن يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه ومن استعماله في معنى مجازي يعم العلم والظن كإدراك هذا وكأنه عدل إليه عن تعبير المحرر بالمعرفة لأنهما وإن كانا متساويين لغة لكن شاع استعمال العلم في الإدراك الراجح ومن ثم أطلقوا على الفقه علما مع أنه عبارة عن ظنون المجتهدين (قوله: بسماع سيده) أي فلو أنكر السيد الإذن فهل يكفي المعامل أن يقيم عليه رجلا وامرأتين بالإذن أم لا بد من رجلين؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن المقصود من البينة إثبات الإذن لا المال (قوله: بل الأوجه الاكتفاء بواحد) أي في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي (قوله: اعتقد صدقه) مفهومه أن مجرد الظن لا يكفي، والظاهر أن غير مراد الرجحان صدقه عنده (قوله: ولمن عامله عدم تسليم إلخ) أي يجوز له عدم إلخ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك [حاشية الرشيدي] (قوله: ورده الوالد إلخ) في هذا الرد نظر؛ لأن البيع إنه يصير به المأذون محجورا في أموال البائع كما هو ظاهر وصاحب هذا الفرع يلتزم ذلك، والملحظ في المسألة إنما هو إن علم المشتري بما ذكر منزل منزلة الإذن، فلو رده بأنه مبني على أن السكوت إذن لكان واضحا [من عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن] . (قوله: أي شخص) مراده دفع الدور عن المتن الذي أورده عليه الشهاب حج بقوله فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه اهـ. ولك أن تقول: لا دور؛ لأنه لا يلزم من كونه عبدا في نفس الأمر أن

يعلم رقه، فالمراد بقوله عبد: أي في نفس الأمر ثم إنه قد يعرف رقه وقد لا، فهذا الحكم فيمن عرف رقه، ثم رأيت الشهاب سم أجاب بمعنى ذلك ثم ذكر أنه لا يتوهم هنا دور، وإنما الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل فراجعه. (قوله: حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر إذ لا يلزم الإنسان

معاملته (أنا مأذون لي) وإن ظننا صدقه لأنه متهم خلافا لبعضهم مع أنه لا يد له، وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكلني فلان فيه بل ولو لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال أن له يدا. وأما قوله حجر على سيدي فيكفي في عدم صحة معاملته وإن كذبه سيده لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره، وتكذيب الآذن لا يستلزم الإذن له. نعم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت معاملته وإن أنكر الرقيق ذلك كما ذكره الزركشي وكقوله ذلك سماع الإذن له منه فلا يفيد إنكار القن مع ذلك. قال الشيخ: بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم إن تبين خلافه بطلت وهو حسن، ولا تسمع دعوى قن على سيده أنه أذن له في التجارة إذا لم يشتر شيئا،

Mas'alah: What happens if a sold item is found to be owned by another in a transaction with an authorized slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1712)

فإن اشترى فطلب البائع ثمنه فأنكر السيد الإذن فله تحليفه، فإذا حلف فللقن أن يدعي على سيده مرة أخرى رجاء أن يقر فيطالبه البائع بثمنه. (فإن) (باع مأذون له) في التجارة (وقبض الثمن فتلف في يده) أو غيرها (فخرجت السلعة مستحقة) (رجع المشتري ببدلها) وهو الثمن المذكور: أي مثله في المثلي وقيمته في المتقوم فهو مساو

لقول المحرر ببدله: أي الثمن على أنه في نسخ كذلك لكن المحكي عن خطه الأول وليس بسهو خلافا لمن زعمه [حاشية الشبراملسي] بين أن يعلم الإذن بسماع سيده إلخ وهو ظاهر (قوله: وإن ظننا صدقه) فإن اعتقده فقياس ما مر جواز معاملته وتردد فيه سم على منهج (قوله: لأنه متهم) وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه لأن الفاسق ليس متهما في إخباره (قوله: وبه) أي بكونه لا بد له (قوله: وأنا باق) أي على الإذن (قوله: وكقوله) أي السيد (قوله: وكقوله ذلك) أي أذنت إلخ (قوله: وهو حسن) معتمد (قوله: ولا تسمع دعوى قن) . [فرع] اشترى العبد شيئا وغبن البائع فيه فادعى أن العبد غير مأذون له في التصرف وادعى العبد الإذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع أم لا؟ فيه نظر، فيحتمل أن يقال بالأول لأن الأصل عدم الإذن، وتصديق السيد له الآن لا يفيد لجواز أنه لم يكن أذن له فيبطل تصرف العبد وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا، ويحتمل أن يقال بالثاني وهو الظاهر لأن إقدام البائع على معاملة العبد ظاهر في اعترافه بأنه مأذون له، فإن من عرف رق عبد لا يعامله إلا بعد العلم بالإذن، وعلى هذا فهو على القاعدة من تصديق مدعي الصحة. [فرع] لو أذن السيد لعبده في أن يأتيه بمتاع من التاجر للسوم ففعل ثم تلف في يد العبد ففي تجريد العباب أن الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما، فالذي يتعلق بالسيد يأخذه حالا والذي يتعلق بالعبد يكون في ذمته وعن الإمام الأقيس أنه لا يتعلق بذمة السيد اهـ وجزم في العباب بالأول وارتضاه مر قال: لأنه لا يقصر عما لو استام بوكيل اهـ سم على منهج: أي وصرحوا فيه بأن كلا منهما يضمن المستام (قوله: فله) أي للبائع تحليفه: أي السيد (قوله: مرة أخرى) أي غير تحليف البائع (قوله: رجاء أن يقر) أي فلو لم يقر فالثمن باق [حاشية الرشيدي] حفظ ماله. (قوله: وكقوله ذلك سماع الإذن له منه إلخ) كأن الشيخ – رحمه الله تعالى – فهم أن الإشارة في قول الزركشي وإن أنكر الرقيق ذلك راجعة إلى الإذن حتى أخذ منه ما ذكر، والظاهر أنها راجعة إلى البقاء

المفهوم من باق، ومن ثم عقبه الشهاب حج بقوله بخلاف مجرد إنكاره الإذن اهـ. وحينئذ فلا يظهر وجه لما ذكره الشيخ استدراكا عليهم؛ إذ كلامهم في اعتماد قول العبد في الحجر أعم من أن يكون الآذن علم بالسماع من السيد أو غيره إذ لا تناقض بين دعوى الإذن وطرو الحجر، وكأنه إنما لم يلتفت إلى دعواه مع قول السيد في مسألة الزركشي لتنزيل قوله وأنا باق منزلة الإذن الجديد فتأمل وراجع. (قوله: فإن اشترى فطلب البائع ثمنه إلخ) أي والحال أن المبيع تلف كما هو ظاهر وإلا فالبائع يرجع بمبيعه.

(على العبد) لأنه المباشر للعقد فالعهدة متعلقة به حتى يؤدي مما يأتي، وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه أيضا كوكيل وعامل قراض بعد عزلهما لكنهما يرجعان لا هو)

Mas'alah: Who can the buyer claim the price from in a transaction with an authorized slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1713)

وله) أي للمشتري (مطالبة السيد أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3471)

وجوابه (ابتداؤه) به عند إقباله أو انصرافه على مسلم للخبر الحسن «إن أولى الناس

بالله من بدأهم بالسلام» وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء، لكن ابتداؤه أفضل من رده كإبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه، ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه كأن قال للرسول: سلم لي على فلان كان وكيلا عنه في الإتيان بصيغته الشرعية، فإن أتى المرسل بصيغته، وقال له سلم لي على فلان كفاه أن يقول فلان يسلم عليك، ويجب على الرسول فيهما تبليغه ما لم يرد الرسالة (

Mas'alah: What is the ruling on responding to salam after speaking in the context of a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3471)

[حاشية الشبراملسي] قوله: وقضيته) أي الحديث (قوله أنه لو أتى به بعد تكلم) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير (قوله: لم يعتد به) مفهومه أنه إذا أتى به، ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد، وقضية قوله قبل وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء أكان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره. ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما، وما هنا بما إذا قل الفاصل، ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضا عن البيع، والمقصود هنا الأمان، وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدئ. ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل؛ لأنه بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده (قوله: وعذر به أنه لا يفوت) ومثله الرد (قوله: ولو أرسل سلامه لغائب) ينبغي ولو فاسقا ويلزمه تبليغه؛

لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اهـ سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of the treasury selling a slave to himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3801)

ولو باع وكيل بيت المال عبده من نفسه لم يصح كما قاله الأصفهاني شارح المحصول عملا بقولهم إن الإمام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم والولي يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتي في الكتابة كهذا البيع ولو بأضعاف قيمته، لأن ما يكسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدري، ولو قيل لمالك قن لمن هذا المال فقال: لهذا الغلام وأشار له لم يعتق، وإنما كان قوله لغيره بعني هذا إقرارا له بالملك لأن إضافة الملك لمن عرف رقه تجوز يقع كثيرا، بخلاف البيع فإنه لا يكون إلا من مالك حقيقة. (ولو) (قال لحامل) مملوكة له هي وحملها (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتك دون حملك) (عتقا) لدخوله في بيعها في الأولى ولأنه كالجزء منها في الثانية، فأشبه لو قال: أعتقتك إلا يدك، ويخالف ما لو قال: بعتك الجارية دون حملها فإنه لا يصح البيع لأن العتق لا يبطل بالاستثناء لقوته (

Mas'alah: What contracts are invalid for a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=332)

المسألة السابعة والعشرون جمع الشيخ محي الدين رحمه الله في "شرح المهذب" مسائل مما يخالف الأعمى البصير فيها. منها: أنه لا يصح بيعه، وإجارته، واستئجاره،

على المذهب، فظن بعض الفقهاء: أن هذا شامل لإجارة العين والذمة. والذي ظنه المملوك أن هذا مصروف إلى ما يتعلق بالإبصار، فأما ما لا يختلف الأعمى والبصير فيه، كالإلزام والالتزام بحمل المتاع إلى مكة مثلا أو الركوب أو تعليم القرآن فإنه يصح، ويبعد أيضا، لأنه لو استأجر عين من يعلمه القرآن أنه لا يصح، إذ لا غرض يتعلق برؤية المعلم، والمسئول بيان ذلك، وهل هو على عمومه أو مقصور على ما يتوقف العلم به على البصير؟ نظر إلى المعنى. الجواب (الحمد لله) عجيب كيف تسأل عن هذا؟ فإن إجارة الذمة سلم وسلم الأعمى يصح. وانظر قول الرافعي إذا قلنا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه/، لا تصح منه الإجارة، كيف جعل الإجارة والبيع والشراء سواء؟ وبيع الأعمى وشراؤه

Mas'alah: Is the sale of a Muslim slave or mushaf to a non-Muslim valid or prohibited?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1153)

قلت: الخلاف في بيع العبد، والمصحف، والحديث، والفقه، إنما هو في صحة العقد، مع أنه حرام بلا خلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying an apostate slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1155)

فرع: لو اشترى كافر مرتدا، فوجهان، لبقاء علقة الإسلام كالوجهين في قتل المرتد بذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a non-Muslim slave who then converts to Islam before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1155)

فرع: لو اشترى كافر كافرا، فأسلم قبل قبضه، فهل يبطل البيع كمن اشترى عصيرا فتخمر قبل قبضه، أم لا كمن اشترى عبدا فأبق قبل قبضه؟ وجهان. فإن قلنا: لا يبطل، فهل يقبضه المشتري، أم ينصب الحاكم من يقبض عنه ثم يأمره بإزالة الملك؟ وجهان. وقطع القفال في فتاويه: بأنه لا يبطل، ويقبضه الحاكم، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1222)

فصل يحرم تلقي الركبان، وهو أن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره. وشرط تحريمه، أن يعلم النهي ويقصد التلقي. فلو خالف فتلقى واشترى، أثم، وصح البيع، ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعلموا السعر، وبعده يثبت لهم الخيار إن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر. وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر، فوجهان. الأصح: لا خيار لهم. ولو ابتدأ القادمون فالتمسوا منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين، فعلى الوجهين. ولو لم يقصد التلقي، بل خرج لشغل من اصطياد وغيره، فرآهم فاشترى منهم، فوجهان. أحدهما: لا يعصي؛ لعدم التلقي، وأصحهما عند الأكثرين: يعصي؛ لشمول المعنى. فعلى الأول: لا خيار لهم، وإن كانوا مغبونين. وقيل: إن أخبر بالسعر كاذبا، فلهم الخيار. وحيث أثبتنا الخيار في هذه الصور، فهو على الفور على الأصح. والثاني:

يمتد ثلاثة أيام. ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد، فهل هو كالمتلقي للشراء؟ وجهان.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1375)

باب معاملات العبيد

Mas'alah: What if the master limits the slave's trade to a specific type or time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1376)

الثالثة: إذا أذن له في التجارة في نوع، أو شهر، أو سنة، لم يتجاوز المأذون.

Mas'alah: What is the authorized slave prohibited from doing with trade money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1376)

السادسة: لا يتخذ دعوة للمجهزين، ولا يتصدق، ولا ينفق على نفسه من مال التجارة؛ لأنه ملك السيد، ولا يعامل سيده بيعا وشراء.

Mas'alah: Is it permissible to deal with a person whose free or slave status is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1378)

فرع قال صاحب «التتمة» : في جواز معاملة من لا يعرف رقه وحريته، قولان. أظهرهما: الجواز. لأن الأصل والغالب الحرية. والثاني: المنع ; لأن الأصل بقاء الحجر. وقطع إمام الحرمين بالجواز. ومن عرف رقه، لم يجز له أن يعامله حتى يعرف إذن السيد. ولا يكفي قول العبد: أنا مأذون، كما لو زعم الراهن إذن المرتهن في بيع المرهون، وإنما يعرف كونه مأذونا بسماع الإذن من السيد، أو ببينة. فإن شاع في الناس كونه مأذونا، كفى على الأصح. وإذا علم كونه مأذونا، فقال: حجر علي السيد، لم تجز معاملته. فإن قال السيد: لم أحجر عليه، فوجهان. أصحهما: لا يعامل أيضا؛ لأنه العاقد، وهو يقول: العقد باطل. ولو عامل المأذون من يعلم رقه، ولم يعلم الإذن، فبان مأذونا، قال الأئمة: هو كمن باع مال أبيه على أنه حي فبان ميتا، ومثله قولان حكاهما الحليمي فيما إذا ادعى الوكالة فكذبه، فعامله، ثم بان أنه وكيل. قلت: ولو باع مالا يظنه لنفسه، فبان مال أبيه وكان ميتا حال العقد، صح بلا خلاف، كذا نقله الإمام عن شيخه. والله أعلم.

Mas'alah: What rights does a person sitting in the market have to the space around him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2134)

فرع يختص الجالس أيضا بما حوله بقدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف معامليه، وليس لغيره أن يقعد حيث يمنع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه، أو يضيق عليه الكيل أو الوزن والأخذ والعطاء.

Mas'alah: Can a person prevent another from selling similar goods nearby?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2134)

قلت: وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a roving seller's right to a spot in the market?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2134)

فرع الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق، يبطل حقه بمفارقته.

Mas'alah: What did al-Mahdi do regarding the order of Quraysh tribes for stipends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2650)

قال الشافعي – رحمه الله: وقدم المهدي أمير المؤمنين في زمانه بني عدي على بني جمح وبني سهم؛ لمكان عمر – رضي الله عنه –، والذي فعله عمر – رضي الله عنه – كان تواضعا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a mushaf or a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1295)

ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم في الأظهر) لما في ملكه للأولين من الإهانة وللثالث من الإذلال، وقد قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} والثاني يصح ويؤمر بإزالة الملك عن كل من الثلاثة، وفي الروضة

كأصلها تصحيح طريقة القطع بالأول في الأولين. والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه.)

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to a warring non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1295)

ولا) شراء (الحربي سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فإنه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما

يتأتى منه كالحديد فإنه لا يتعين جعله سلاحا، وسيأتي آخر الباب أنه يصح سلم الأعمى أي بخلاف بيعه أو شرائه، فلا يصح لعدم رؤيته، وفي شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه، وقيل: يكره البيع دون الشراء.)

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving a slave or slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1417)

باب في معاملة العبد ومثله الأمة

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=684)

1678 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن باع عبدا مسلما من كافر .. بطل البيع في أصح القولين) [3] فيه أمور: أحدها: أن هذا إنما هو فيما إذا اشتراه لنفسه، فإن اشتراه لمسلم .. صح إن سمى الموكل، وكذا إن نواه، وقلنا: يقع الملك أولا للموكل، وهو الأصح، ويشكل: بمنع توكيل المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة. (1) الروضة (3/ 342) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 11) . (3) انظر "التنبيه" (ص 90) ، و "المنهاج" (ص 211) .

ثانيها: أنه يلتحق ببيعه لكافر بيعه لمسلم يشتريه بطريق الوكالة لكافر .. فلا يصح، ولا ترد الصورتان على "الحاوي" لتعبيره بقوله [ص 260] : (وإسلام من يشترى له) فبين أن النظر للمشترى له لا لمن يباشر الشراء كما اقتضته عبارتهما. ثالثها: أفهم كلامهما صحة بيع المرتد من الكافر، وكذا أفهمه كلام "الحاوي" ، وهو ظاهر قول الرافعي والنووي: إن الخلاف فيه كالوجهين في قتله بالذمي؛ لأن الأصح: قتله به [1]، لكن صحح في "شرح المهذب" : أنه لا يصح بيعه له؛ لبقاء علقة الإسلام [2]. رابعها: بيع بعضه ككله، والهبة والوصية كالشراء، وقد ذكرهما "الحاوي" [3]. خامسها: يستثنى من ذلك: ما إذا كان يعتق عليه .. فإنه يصح في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" [4]، وصحح في "شرح المهذب" : القطع به، ثم قال: وقيل: على القولين. انتهى [5]. فحكى طريقة الخلاف قولين، وهي في "المنهاج" وجهان، وذكره "الحاوي" أيضا بقوله [ص 260] : (ومسلم لا يعتق بعده) . وقد يقال: إن هذا الكلام يتناول ثلاث صور: شراء القريب: وقوله: أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض، فأجابه. وإذا أقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه؛ لأنه يعتق في الصور الثلاثة بعد الشراء. وقد يقال: إنما تناول كلامهما الصورة الأولى فقط، فترد الثانية والثالثة، وفي "الروضة" من زيادته: قال المحاملي في "اللباب" : لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست

مسائل: إحداها: بالإرث. والثانية: يسترجعه بإفلاس المشتري. الثالثة: يرجع في هبته لولده. الرابعة: إذا رد عليه بعيب. الخامسة: إذا قال لمسلم: أعتق عبدك عني، فأعتقه وصححناه. السادسة: إذا كاتب عبده الكافر، فأسلم العبد، ثم عجز عن النجوم .. فله تعجيزه، قال (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 19) ، و "الروضة" (3/ 346) . (2) المجموع (9/ 338) . (3) الحاوي (ص 260) . (4) المنهاج (ص 211) . (5) المجموع (9/ 337) .

Mas'alah: What are additional cases where a Muslim slave returns to a non-Muslim seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=686)

قال في "المهمات" : وافقه عليه ابن الرفعة في "المطلب" وغيره، وهو عجب [2]! فقد تركا مسائل كثيرة تزيد على ثلاثين مسألة: إحداها: أن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض، وفي معناه: ما إذا أتلفه متلف .. فإنا نخير البائع، فإذا خيرناه، فاختار الفسخ .. عاد الملك إلى البائع الكافر. الثانية: أن يبيع الكافر عبدا مسلما بثوب، ثم يجد بالثوب عيبا .. فله أن يرد الثوب ويسترد العبد على الصحيح، كما ذكره الرافعي والنووي في هذا الباب [3]. الثالثة: إذا تبايع كافران عبدا كافرا، فأسلم العبد قبل القبض .. فإن المشتري يثبت له الخيار إذا قلنا: يمتنع عليه قبضه، كذا قاله الإمام، وامتناع القبض قد صححه الرافعي والإمام [4]، فإذا فسخ .. فقد دخل المبيع المسلم في ملك البائع الكافر. الرابعة: إذا باع الكافر العبد المسلم لمسلم بشرط الخيار للمشتري .. فإن الصحيح: أن الملك لمن له الخيار، وبالفسخ يدخل في ملك الكافر. الخامسة: أن يتبايع كافران كافرا بشرط الخيار للبائع، فيسلم العبد .. فانه يدخل في ملك الكافر

بانقضاء خيار البائع. السادسة: أن يرده عليه لا بالعيب، بل لفوات شرط كالكتابة والخياطة ونحوهما، ولو قيل: بأنه يمتنع على المشتري رده بالعيب إذا وقع الإسلام في يده .. لكان متجها؛ لما حدث عنده من السبب المقتضي لرفع يده ويد أمثاله من الكفار عنه. السابعة: إذا اشترى ثمارا بعبد كافر، فأسلم، ثم اختلطت الثمار وفسخ العقد كما هو مقرر في بابه. الثامنة: إذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب، فباعه ممن يقدر على انتزاعه، فعجز قبل قبضه .. فإن للمشتري أن يفسخ، ومثله: ما إذا باعه وهو غير مغصوب، فغصب قبل قبضه. التاسعة: إذا باعه من مسلم رآه قبل العقد، ثم وجده المسلم متغيرا عما كان .. فله الفسخ. العاشرة: أن يبيعه لمسلم وماله غائب في مسافة القصر .. فللكافر الفسخ؛ لتضرره بالصبر إلى إحضار الثمن. (1) الروضة (3/ 348) ، وانظر اللباب (ص 236) . (2) كذا في كل النسخ إلا (ج) ففيها: (عجيب) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 18) ، و "الروضة" (3/ 345) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 427، 428) ، و "فتح العزيز" (4/ 19) .

الحادية عشر: أن يبيعه بصبرة من طعام، ثم يظهر أن تحتها دكة أو غيرها .. فله الفسخ؛ لأنه كالتدليس. الثانية عشر: أن يبيع العبد المسلم لمسلم، ثم يتقايلا .. فلا يجوز إن جعلنا الإقالة بيعا، وإن جعلناها فسخا - وهو الصحيح - .. فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما قاله الرافعي [1]. الثالثة عشر: أن يجعل الكافر عبده المسلم رأس مال سلم، أو يجعل عبده الكافر كذلك، ثم يسلم العبد، وينقطع المسلم فيه .. فإن الفسخ جائز، وحينئذ .. فيعود المسلم إلى ملك الكافر على قياس ما سبق من المسائل. الرابعة عشر: أن يقرض عبده الكافر، فيسلم العبد في يد المقترض .. فيجوز للمقرض الكافر أن يرجع فيه كما جوزنا له الرجوع في الهبة على ما سبق، بل أولى؛ لأن القرض وضع للرجوع في شيء؛ إما العين المقرضة أو مثلها، بخلاف الهبة؛ فإنها لم توضع لذلك، بل

الغالب على الواهبين وإن كانوا أصولا عدم الرجوع. وهذه المسألة إنما تستثنى إذا فرعنا على أن ما لا مثل له يرد مثله صورة، وعلى أن المقترض يجوز له أن يرجع في عين ما أعطاه، وهو الصحيح فيهما، ولو أسلم في ملك الكافر، فأقرضه لمسلم، أو وهبه لولده المسلم .. فمقتضى إطلاقهم الأمر بإزالة الملك: أنه يكفي ذلك، وحينئذ .. فلا يختص جواز الرجوع بالمثال المتقدم. نعم؛ في الاكتفاء بهما نظر ظاهر، ويحتمل التفاء، ويمنع الرجوع. الخامسة عشر: ذكرها الرافعي في (الرهن) : إذا ورث الكافر عبدا مسلما أو كافرا فأسلم في يده، شم باعه، ثم ظهر دين على التركة، أو حدث برد مبيع بعيب ونحوه، فلم يقض الوارث الدين .. فإن الأصح: فسخ البيع فيه، ويعود إلى ملك الوارث متعلقا به الدين [2]. السادسة عشر: أن يتوكل في شراء كافر معين أو غير معين، فاشتراه، ثم أسلم، وظهر أنه معيب، وأخر الوكيل الرد، فلم يرد المالك أيضا .. فإنه يقع عن الوكيل كما أوضحوه في (باب الوكالة) ، وحينئذ .. فقياس ما سبق من الصور عوده إلى الكافر. السابعة عشر: أن يشتري العامل الكافر عبيدا للقراض ثم يقسمان بعد إسلامهم .. فإن قياس المذهب: صحته، وحينئذ .. فيدخل المسلم في ملكه؛ لأن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة. الثامنة عشر: أن يجعله أجرة أو جعلا، ثم يقتضي الحال فسخ ذلك بسبب من الأسباب. التاسعة عشر: إذا التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره بشرطه المعروف وهو إما عدم التمييز، (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 19) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 497) .

أو في وقت النهب أو الغارة فأسلم، ثم أثبت كافر أنه كان ملكه .. فإنه يرجع فيه؛ فإنهم صرحوا بأن التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض. العشرون: أن يقف على كافر أمة كافرة، فتسلم، ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا .. فإنه يكون مسلما تبعا لأمه، ويدخل في ملك الكافر؛ لأن نتاج الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح. الحادية

والعشرون: أن يوصي لكافر بما تحمله أمته الكافرة من زوجها الكافر، فيقبل الموصى له الوصية بشرطه، ثم تسلم الجارية، وتأتي بولد. الثانية والعشرون: أن يتزوج المسلم بأمة لكتابي؛ فإنه يصح على الصحيح بالشروط المعروفة، وحينئذ: فإذا أتت بولد .. فإنه يكون مسلما مملوكا لسيد الأمة، وهكذا لو نكحها وهو كافر ثم أسلم. الثالثة والعشرون: إذا وطئ الكافر جارية مسلمة لولده، أو لولده فيها البعض، وأولدها .. فإنها تنتقل إليه، وتصير مستولدة له، ذكره الرافعي والنووي [1]. الرابعة والعشرون: إذا وطئ مسلم أمة لكافر على ظن أنها زوجته الأمة .. فالولد مسلم مملوك للكافر، سواء كان الواطئ حرا أو عبدا. الخامسة والعشرون: أن يصدق الكافر زوجته عبدا كافرا، فيسلم العبد، ثم يقتضي الحال رجوعه أو بعضه إلى الزوج؛ إما بطلاق أو بفسخ عيب، أو إعسار، أو إسلام، أو فوات شرط، أو بالتحالف. السادسة والعشرون: أن يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر، فيسلم، ثم يقتضي الحال فسخ الخلع فيه إما بعيب، أو فوات شرط، أو غيرهما .. فإنه يرجع إلى الكافرة. السابعة والعشرون: إذا أسلم عبد الكافر بعد أن جنى جناية توجب ما لا يتعلق برقبته، وباعه بعد اختيار الفداء، فتعذر تحصيل الفداء، أو تأخر لإفلاسه، أو غيبته، أو صبره على الحبس .. فإنه يفسخ البيع، ويعود إلى ملك سيده الكافر، ثم يباع في الجناية، كما قاله الأصحاب [2]. الثامنة والعشرون: إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام، وكانت الغنيمة أطفالا أو نساء أو عبيدا، فأسلموا بالاستقلال أو بالتبعية، ثم اختار الغانمون التملك .. فقياس المذهب أن للإمام أن يرضخ للكفار مما وجد؛ لتقدم سبب الاستحقاق، وهو حضور الوقعة، وحصول الاختيار المقتضي للملك على الصحيح. التاسعة والعشرون: أن يكون بين كافرين أو مسلم وكافر عبيد مسلمون، أو بعضهم مسلم (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 20) ، و "الروضة" (3/ 347) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 38، 39) ، و "الروضة" (3/ 357، 358) .

وبعضهم كافر، فيقتسمون، وقلنا: القسمة إفراز .. فقياس المذهب: يقتضي الجواز، وحينئذ .. فيدخل المسلم أو بعضه في ملك الكافر. الثلاثون: أن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم؛ فإن الباقي يدخل في ملكه، ويقوم عليه، كما نقله في (البيع) من "شرح المهذب" عن البغوي، وأقره عليه [1]. الحادية والثلاثون: إذا أسلمت أمة الكافر، ثم ولدت من غيره بنكاح أو زنا قبل زوال ملكه .. فإنه يدخل في ملكه. الثانية والثلاثون: أن يكاتب الكافر عبده المسلم أو الكافر، فيسلم، ثم يشتري المكاتب عبدا مسلما، أو تأتي أمته المسلمة بولد من نكاح أو زنا، ثم يعجز نفسه .. فإن أمواله تدخل في ملك السيد، ومن جملتها المسلم الذي اشتراه، وأولاد أمته. الثالثة والثلاثون: أن تسلم مستولدته، ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا .. فإنه يكون مملوكا له، ويثبت له حكم أمه. انتهى كلام "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on selling books of Islamic knowledge to a disbeliever?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=691)

قال العراقيون: وكتب الفقه التي فيها آثار السلف لها حكم المصحف في هذا، قال السبكي: الأحسن: إطلاق المنع من بيع كتب العلم للكافر وإن خلت عن الآثار؛ تعظيما للعلم الشرعي، قال ولده شيخنا القاضي تاج الدين: وقوله: (تعظيما للعلم الشرعي) يفيد جواز بيعهم كتب علوم غير شرعية، وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع؛ ككتب النحو واللغة وأمثالها. انتهى.

Mas'alah: What is the implied meaning of the chapter title 'the authorized slave'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

أحدها: أنه حذف الجار والمجرور؛ للعلم به، والتقدير: المأذون له.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

ثانيها: أن الترجمة بذلك أعم من ترجمة الشافعي له بمداينة العبيد؛ لأن الباب ليس مقصورا على المداينة فقط، كما نبه عليه الرافعي [2]، ولهذا ترجم في "الروضة" بمعاملات العبيد [3].

Mas'alah: Does the term 'slave' include female slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

رابعها: لو عبروا بالرقيق .. لكان أولى؛ ليتناول الأمة على أن ابن حزم الظاهري ذكر أن لفظ العبد يتناول الأمة [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

1959 - قول "المنهاج" [ص 235] - والعبارة له - "والحاوي" [ص 285] :

(العبد إن لم يؤذن له في التجارة .. لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) حكى الماوردي وأبو الطيب مقابله – وهو الصحة – عن الجمهور [8]، قال السبكي: وفي النفس منه – أي: من تصحيح الفساد – شيء، ومن يلتزم تصحيح ما عليه الأكثر ينبغي أن يصحح الصحة هنا، ولا سيما لم ينهض دليل قوي على فساده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

1960 – قول "المنهاج" [ص 235] : (ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده) كان ينبغي أن يقول: (سواء أكان في يد العبد أم سيده) ، فحذف الهمزة وأتى بـ (أو) موضع (أم) .

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave to engage in trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=801)

1963 – قول "المنهاج" [ص 235] : (ولا يأذن لعبده في التجارة) أي: بغير إذن السيد، فإن أذن له السيد .. جاز، وقد ذكره "الحاوي" [3]، ومحل المنع أيضا في الإذن: في التجارة مطلقا، فلو أذن لعبده في تصرف خاص .. صح عند الإمام والغزالي [4]، وعليه مشى "الحاوي" [5]، ومقتضى كلام البغوي منعه [6]، وليس في "الروضة" وأصلها تصريح بترجيح [7].

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person of unknown status (slave or free) without knowing permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=801)

1965 - قول "المنهاج" [ص 235] : (ومن عرف رق عبد .. لم يعامله حتى يعلم الأذن) ينبغي أن يقول: (رق شخص) لأن العبد معلوم الرق، أما من لا ترف حريته ولا رقه .. فأصبح القولين: جواز معاملته، ومحلهما: في غير الغريب، أما الغريب: فيجوز جزما، للحاجة، قاله في "المطلب" ، والمراد بعلم الإذن: ظنه؛ فإن البينة إنما تفيد الظن، وفي "المحرر" و "الروضة" : (حتى يعرف) [8].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's sale when the goods are found to be owned by another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=802)

1968 - قول "المنهاج" [ص 235] : (فإن باع مأذون له وقبض الثمن، فتلف في يده، فخرجت السلعة مستحقة .. رجع المشتري ببدلها على العبد) أي: ببدل العين، وهو سهو، والذي في "الروضة" و "المحرر" : (ببدله) [1] أي: بدل الثمن، وهو الصواب.

Mas'alah: Is it permissible for a Maliki to sell by mu'atah to a Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1698)

(فرع) وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟ . فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج قال ما نصه: فرع: باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح؛ لأن الشافعي معين على المعصية، وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده. م ر اهـ ع ش. (قوله: إلا إن قدر الثمن إلخ) أي أو كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها. اهـ ع ش. (قوله: على أن الغزالي سامح فيه إلخ) أي في الاستجرار. اهـ ع ش عبارة المغني قال الأذرعي، وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا، وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما رآه. والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلا فهذا محتمل، وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف في المجموع فقال إنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة. وقوله: لأنه ليس ببيع لفظي إلخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظا. انتهى انتهت. (قوله: لا مطالبة بها) أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج في الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة، وأنه المعتمد خلافا لما في الزواجر ع ش ورشيدي (قوله: بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد. (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة

في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف

Mas'alah: Fiqh passage: (أَيْ رِضاحِ عِيَبَكَ: هُلُوَقَ وَ رِضاحِ عِيَبِ بَبَسَكَ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

(قوله: كبيع حاضر) أي كسبب بيع حاضر وهو قوله: اتركه إلخ لأن المنهي عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضي شهبة في نكته قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بأنه لما تعلقت هذه الأمور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبري اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله: م ر كبيع حاضر إلخ في تسمية ما ذكر بيعا تجوز فإن المنهي عنه الإرشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز بإطلاق اسم المسبب على السبب اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the terms mentioned in the commentary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

(قوله: ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر إلخ (قوله: وهو) أي الريف (قوله: وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اهـ ع ش (قوله: ما عدا ذلك) أي المذكور من المدن والقرى والريف اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the meaning of 'general need' in the context of sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

(قوله: من يفوضه) الأولى شخص أن يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) أي تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج أن النقد مما لا تعم الحاجة إليه انتهى حلبي وينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a resident selling for a Bedouin and selling on top of another's sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

[حاشية ابن قاسم العبادي] تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمل بخلاف نحو قوله وتلقي الركبان فليتأمل (قوله: فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a resident selling for a Bedouin and delaying a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1791)

ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره فلو أراد مالكه تأخير زمن فسأله آخر أن يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدي)

هو مثال أيضا ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندي) مثال أيضا (لأبيعه) أو ليبيعه فلان معي أو بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافه (على التدريج) أي شيئا فشيئا (بأغلى) للخبر الصحيح «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ووقع لشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها وأفاد آخره أن علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو بإجابته معين له على معصية لأن شرطه أن لا توجد المعصية إلا منهما كلعب شافعي الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك ومن صور ما في المتن بأن يجيبه لذلك فإنما أراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس أي باعتبار ما من شأنه وإن لم يظهر ببيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج إليه إلا نادرا وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فسأله آخر أن يفوض له ذلك أو سأله المالك أو سأل هو المالك أن يبيع له بسعر يومه أو استشاره فأشار عليه بما هو الأصلح له لوجوبه عليه على الأوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the restriction on selling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1791)

(قوله: ويحتمل التقييد إلخ) والأقرب الأول لظهور العلة فيه اهـ ع ش (قوله: بما دل عليه إلخ) أي لما دل إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

بالتنوين في معاملة الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave whose status is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1971)

ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه إلا أن يريد بالعبد الإنسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الإشارة إلى أنه لا يكتفى بقرينة كونه على زي العبيد وتصرفاتهم ومن هنا كان الأصح جواز معاملة من لم يعرف رقه، ولا حريته كمن لم يعرف رشده ومفهومه إلا الغريب فيجوز جزما للحاجة (لم يعامله) أي: لم تجز له معاملته بعين، ولا دين لأصل عدم الإذن (حتى يعلم الإذن) أي: يظنه (بسماع سيده أو بينة) والمراد بها إخبار عدلين، وإن لم تكن عند حاكم، وكذا رجل وامرأتان أخذا مما يأتي في قسم الصدقات بل يتجه وفاقا للسبكي وغيره وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما في الشفعة؛ لأن المدار هنا على الظن، وقد وجد، ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا لما له ويظهر أنه لا يشترط وصوله [حاشية الشرواني] كما في عامل القراض اهـ. (قوله: ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف، وفي كتابته وجهان أوجههما وجزم به في الأنوار بأنها حجر وإجارته كما

بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الأموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله: وجزم به في الأنوار بأنها حجر هو المعتمد، قوله: وإجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره، وإن قصر زمن الإجارة حتى لو آجره يوما لا يتصرف بعده إلا بإذن من السيد، ولا مانع اهـ (قوله: نعم إن باع المأذون إلخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي مرجوح، وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه نهاية وسم ومغني أي: فلا بد من إذن جديد من المشتري ع ش (قوله: مع ماله) الإضافة لأدنى ملابسة نظير قول المتن السابق لعبده (قوله: أنه عالم) أي: المشتري. (قوله: بإذن المأذون له) لعل الأولى مأذون له؛ إذ زيادة أل لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم إرادة عهد مع أنه ليس بمراد كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: وعلمه بحاله) أي: علم المشتري بأن العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة (قوله: ثم عدم منعه) أي: منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله: لاختلاف الملحظين) ؛ لأن الملحظ في البائع أن بيعه عزل له، وفي المشتري أن غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الإذن (قوله: مما قررته) وهو قوله: ويوجه ذلك إلخ (قوله: ولا بقوله) إلى قول المتن ومن عرف في النهاية والمغني (قوله: ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل إقراره بديون المعاملة) أي: ولو لأصله وفرعه نهاية ومغني (قوله ويقبل ممن إلخ) أي: من غير يمين وذلك في الظاهر أما في الباطن فيحرم عليه ذلك اهـ ع ش أي: إن كان كاذبا (قوله: في شيء إلخ) متعلق بقوله: يقبل وقوله: (أنه عارية) نائب فاعله (قوله: فيه دور) اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في غاية الظهور؛ إذ لا يلزم من كونه عبدا في نفس الأمر أن يعلم رقه على أن هذا ليس من الدور بوجه؛ إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر، ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل؛ لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل؛ لأن فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب

بأن المراد عبد في الواقع سم ورشيدي (قوله: يريد بالعبد) إلى قول المتن، ولا يكفي في النهاية والمغني (قوله: حكمة ذكره لهذا) أي: تعبيره بالعبد دون الإنسان (قوله: لا يكتفى) أي: في منع المعاملة (قوله من لم يعرف إلخ) أي: ولو كان على صورة العبيد اهـ ع ش (قوله: إلا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار إليه بقوله: كان الأصح إلخ (قوله: فيجوز) أي: المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقه، ولا حريته (قوله: أي يظنه) حمل العلم على الظن نظرا للغالب في الأسباب المجوزة لمعاملته فإنها إنما تفيد الظن والأولى أن يقول أراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الإذن من سيده فإنه يفيد العلم لا الظن وغايته أن يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ ع ش. (قوله: وكلام ابن الرفعة) مبتدأ خبره قوله: يقتضيه وقوله: (الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله: الاكتفاء إلخ) أي: في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي اهـ ع ش، وفي المغني وشرح الروض ويكفي خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله اهـ. (قوله: اعتقد صدقه) مفهومه أن مجرد الظن لا يكفي والظاهر أنه غير مراد لرجحان صدقه عنده اهـ ع ش (قوله: حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر؛ إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله اهـ رشيدي عبارة السيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما والجواب لا كما هو ظاهر؛ إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله: نعم إن باع المأذون إلخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي مرجوح، وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله: فيه دور) اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في الظهور على أن هذا ليس من قبيل الدور بوجه؛ إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر، ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل؛ لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل؛ لأن فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بأن المراد عبد في الواقع (قول المصنف، أو بينة) في

شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on lending to a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2016)

هذا هو المنقول فيهما ووجهه ما ذكرته خلافا لمن عكس ذلك فإن اتضح ذكرا بان بطلان القرض؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقرض الخنثى المشكل [حاشية الشرواني] ولو كان صغيرا جدا لأن ربما تبقى عنده إلى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه اهـ ع ش (قوله ولو غير مشتهاة) إلى قوله وليس في محله في النهاية (قوله قرضها له) أي قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله وإن جاز السلم فيها) عبارة النهاية والمغني مع أنه لو جعل رأس المال جارية يحل للمسلم إليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضا جاز له أن يردها عن المسلم فيه؛ لأن العقد لازم من الجانبين اهـ وقولهما جاز له أن يردها إلخ ظاهر إطلاقهما ولو بعد وطئها بل سياق الكلام كالصريح فيه (قوله قد يطؤها) أي أو يتمتع بها فدخل المسموح لإمكان تمتعه بها اهـ ع ش (قوله يردها) ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد اهـ مغني (قوله وهو إلخ) أي ذلك الإعارة (قوله رد) خبر وما نقل إلخ (قوله وليس في محله فقد إلخ) أي ليس الرد صحيحا؛ لأنه قد نقل الجواز عن عطاء إلخ (قوله بأنه) أي ما نقل عن عطاء وكذا ضميرا كاد وبه (قوله ولا ينافيه) إلى قوله ويتجه في النهاية والمغني (قوله ولا ينافيه) أي منع قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله جواز هبتها) أي الجارية ع ش (قوله بخلاف الهبة) أي والسلم اهـ ع ش (قوله ونحو مجوسية) لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أو يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه إعارتها

للوطء فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الأول لحكمنا بصحة العقد ووقت القرض وإسلامها لا يمنع من حصول الملك ابتداء واحتمال أن يردها لا نظر إليه مع ثبوت الملك ولكن نقل بالدرس عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح خلافه اهـ ع ش عبارة الرشيدي وأفاد والد الشارح م ر في حواشي شرح الروض أنه لو أسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء اهـ. (قوله لا نحو أخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له أن يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطي سم على حج ويوجه باحتمال أن يفارق أمها قبل الدخول ثم يطأ البنت ويردها اهـ ع ش. (قوله خلافا لجمع إلخ) ظاهر المغني موافقة هذا الجمع عبارته وقضية التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها اهـ زاد النهاية وبحث بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل اهـ قال ع ش قوله وبحث إلخ معتمد الزيادي وصرح به حج في التحفة وكتب عليه سم م ر اهـ. (قوله بخلاف إسلام نحو المجوسية) يتردد النظر فيما إذا أسلمت المجوسية أو الوثنية أو تحللت المطلقة ثلاثا على القول بحل قرضها وقضية كلامهم بقاؤها على ملك المقترض عليه فلعل الفرق أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولأنه إذا لم تحل له في ابتداء القرض انتفت المشابهة لإعارة الجواري للوطء أو ضعفت جدا فلم تصح للإبطال اهـ سيد عمر وميل كلامه إلى جواز الوطء أيضا. (قوله ورتقاء) إلى قوله ويجوز تملك في النهاية (قوله ورتقاء إلخ) عطف على نحو أخت إلخ (قوله ولا يجوز تملك الملتقطة التي تحل) اعتمده المغني أيضا (قوله لأن العبرة إلخ) ولا يشكل هذا على ما قدمنا من أن المجوسية إذا أسلمت في يد المقترض لا يتبين فساد القرض بل يحتمل جواز الوطء هنا عدم جوازه على ما مر بأن المانع تبين وجوده هنا حال القرض بخلاف اقتراض المجوسية فإن إسلامها عارض بعد القرض ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ع ش (قوله وقرض الخنثى إلخ) حاصل المعتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا [حاشية

ابن قاسم العبادي] السلم فيها كما في الروضة وأصلها كذا في المهمات والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولأنه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري انتهى. (قوله ونحو مجوسية) لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أو يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه إعارتها للوطء فيه نظر (قوله لا نحو أخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له أن يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطي (قوله لأن اتضاحه بعيد) فلو اتضح ذكرا تبين كما هو ظاهر فساد القرض ووجب رد الجارية بزوائدها ولو منفصلة للمقرض م ر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك (قوله وقرض الخنثى إلخ) حاصل المعتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقترضا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave after the seller admits he was freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2347)

؛ لأنه قد لا يرتضيه (وإن قال أعتقه) البائع وإنما يسترقه ظلما (فافتداء من جهته) أي المشتري لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب) فيهما عند السبكي، أو في البائع فقط عند الإسنوي بناء على اعتقاده (فيثبت فيه الخياران) أي المجلس والشرط وكذا خيار عيب الثمن (للبائع فقط دون المشتري) لما تقرر أنه افتداء من جهته ومن ثم لا يرده بعيب ولا أرش له بخلاف البائع إذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم،

Mas'alah: What is the ruling on an agent of the treasury selling a slave to himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4604)

بعض نفسه سرى عليه ولا حط هنا؛ لضعف شبهه بالكتابة. (تنبيه) أفتى بعض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه وخالفه الأصفهاني شارح المحصول، وصوب التاج السبكي الأول نظرا إلى أنه ليس مجانا، بل بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال، بل له العتق بغير عوض إذا أذن له فيه الإمام، وقد ذكرا أنه لو جاءنا قن مسلم فللإمام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين. اهـ ومر في العارية أن المعتمد المنع ومما يدل له قولهم: أن الإمام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم، والولي يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتي في الكتابة كهذا البيع ولو بأضعاف قيمته؛ لأن ما يكتسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدري ولا حجة فيما ذكر عنهما؛ لأن ذاك لضرورة خوف ارتداده لو رد إليهم، ولو قيل لسيد قن لمن هذا المال فقال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim or a Mushaf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=670)

ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر، لما فيه من العار، والثاني: يصح كالأرث، وأصح الطريقين في المصحف طريقة القطع بالمنع كما رجحه في الروضة تبعا للرافعي؛ لأن المصحف أكثر حرمة، قلت: ولا يصح شراؤه للمرتد أيضا على الأصح لبقاء علقة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price or measure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=675)

ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه، أي ولم يعلم أحدهما قبل العقد المقدار، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح، البيع للجهل بأصل المقدار، والشرط في الثالثة أن يقول بمثل ما باع أو بقصد المثلية، وإلا ففيه الخلاف فيما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابنى؛ والأصح فيه الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=675)

ولو باع بنقد، وفي البلد نقد غالب تعين، لأن الظاهر إرادتهما له، أو نقدان، أي وتفاوتت قيمتهما، لم يغلب أحدهما؛ اشترط التعين، أي باللفظ، لأنه ليس بعضها أولى من بعض.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=735)

باب معاملات العبيد

Sub-topic – Sale of Livestock and Zakat Implications

Mas'alah: What is the chapter heading on bartering livestock and selling what is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1383)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on bartering livestock and selling what is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1383)

باب المبادلة في الماشية وبيع ما وجب فيه]

Mas'alah: What is the ruling on returning exchanged livestock due to a defect in relation to the zakah year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1384)

إذا ثبت هذا: فإن وجد أحدهما بما صار إليه عيبا – وتصورهما: فيمن بادل أربعين من الغنم بمثلها مبادلة صحيحة – فإن وجد العيب قبل حؤول الحول من حين المبادلة..

فله أن يرد بالعيب، فإذا رجع إليه ما كان أخرجه من ملكه.. استأنف به الحول من حين الرد بالعيب؛ لأنه تجدد له عليه الملك من حينئذ، وإن وجد العيب بعد وجوب الزكاة فيما اشتراه، وقبل أن يخرج الزكاة منها، أو من غيرها.. فليس له الرد بالعيب؛ لأن المساكين، إما أن يكونوا قد استحقوا جزءا منها، فيصير كمن اشترى عبدا، فجنى على غيره، ثم وجد به عيبا.. فليس له رده بالعيب، أو صار المال مرهونا بحقهم، فهو كمن اشترى عبدا، فرهنه، ثم وجد به عيبا.. فليس له رده بالعيب، وهل يرجع بأرش العيب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning defective livestock after zakat has been paid from the same stock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1384)

وإن وجد العيب بعد أن أخرج الزكاة، فإن أخرج الزكاة من عين المال.. فهل له أن يرد الباقي؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة:

Mas'alah: Is the seller required to pay zakah first and then seek reimbursement from the buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

فإذا قلنا: يرجع.. فهل يغرم أولا، ثم يرجع عليه، أو يطالبه ابتداء بذلك؟ فيه وجهان، بناء على الحلاق إذا حلق شعر المحرم، ووجبت الفدية.. فهل يغرمها المحرم، ثم يرجع

بها على الحلاق، أو لا يغرمها، ولكن يطالب بها الحلاق؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How much of the price does the buyer keep when retaining property after zakah is taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1388)

فإذا قلنا: لا يبطل، واختار المشتري الإجازة، فبكم يمسك الباقي؟ اختلف الشيخان فيه: فقال الشيخ أبو حامد: فيه قولان: أحدهما: بجميع الثمن. والثاني: بالحصة. وقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : يمسكه بحصته من الثمن، قولا واحدا. ويأتي ذكره في البيوع بعلله.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2373)

[فرع: بيع النحل في الخلية] وهل يجوز بيع النحل في الكندوج؟ في وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس بن سريج: يصح؛ لأنه يشاهد عند الدخول والخروج.

و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح؛ لأن من النحل ما لا يفارق الكندوج، وقد يكون فيه عسل لا يدرى كم قدره، فإن خرج فرخه، وشوهد جميعه على غصن، أو غيره.. صح بيعه؛ لأنه معلوم مقدور على تسليمه، فصح العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition that it is pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2375)

[فرع: بيع الملاقيح] : فإن باع حيوانا، وشرط أنه حامل.. فهل يصح البيع؟ فيه قولان: إن قلنا: إن الحمل له حكم.. صح البيع. وإن قلنا: لا حكم له.. لم يصح البيع. وإن باعها، وشرط أنها تضع بعد شهر، أو مدة عينها.. قال ابن الصباغ: لم يصح البيع، قولا واحدا؛ لأنه شرط ما لا يقدر عليه، فأبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating animal or its milk in the udder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2376)

[مسألة: بيع اللبون] وإن باع حيوانا على أنها لبون.. صح البيع. وقال أبو حنيفة: (لا يصح) . دليلنا: أنه يتحقق وجوده في الحيوان، ويأخذ قسطا من الثمن، فجاز شرطه، بخلاف الحمل. وإن شرط أنها تحلب كل يوم كذا.. فهل يصح البيع؟ فيه وجهان، بناء على القولين في شرط الحمل. وإن باع اللبن مفردا في الضرع.. لم يصح البيع. وقال سعيد بن جبير - رضي الله عنه: يصح. دليلنا: ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر» . وقد روي هذا الخبر موقوفا على ابن عباس. ولأن اللبن في الضرع مجهول؛ لأن الضرع قد يكون لحيما.

وعنده: أن ذلك لبن، وربما مات الحيوان قبل أن يحلب اللبن، فينجس اللبن. قال الشيخ أبو حامد: ولا أعرف في ذلك خلافا، ولا في بيع الحمل في البطن. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\224] : فإن حلب شيئا من اللبن.. فهل يجوز بيع الباقي في الضرع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab except the amount of zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=724)

738 - فرع إذا قلنا بالمشاركة، فباع النصاب إلا قدر الزكاة، فهل يصح أو يفسد في قدر الزكاة مما باعه؟ فيه وجهان، وقال الإمام: يبطل في جزء من كل شاة على ما يقتضيه توزيع الشاة على الأربعين، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة. وإن قلنا بتعلق الرهن، بطل في قدر الزكاة، وفي الباقي القولان. وإن قلنا بتعلق الأرش، ففي بطلان البيع في قدر الزكاة قولان، كما في بيع العبد الجاني، إلا أن مالك الجاني لا يطالب بالأرش، والمالك مطالب بالزكاة، وأبعد من أبطل البيع على تعلق الأرش والرهن قولا واحدا؛ ظنا أن حق الوثيقة يتعفق بالجميع، بخلاف تعلق الشركة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective livestock in an exchange before the zakah year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1161)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت في يده حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها

عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا بادل نصابا من الماشية بنصاب من الماشية مبادلة صحيحة، ثم أصاب أحدهما بما صار إليه عيبا، فأراد رده به فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ظهور العيب قبل الحول. والثاني: بعده فإن كان قبل الحول فله الرد به، فإذا استرجع كل واحد منهما ماشيته استأنف لها الحول من حين رجعت، لأن الرد بالعيب فسخ يقطع الملك، ولا يرفع العقد، بدليل أن المشتري يرد العين المعيبة دون النماء الحادث، فيصير كل واحد منهما مستحقا الملك ما ارتجعه، ومن استحدث ملكا استأنف حوله، وإن كان ظهور العيب بعد الحول فله حالان: أحدهما: أن يكون قد أخرج زكاتها قبل ظهور العيب. والثاني: لم يخرجها فإن كان قد أخرجها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أخرجها من نفس المال ووسطه، أو من غيره، فإن كان قد أخرجها من نفس المال فهل له رد ما بقي أم لا؟ على قولين من جواز تفريق الصفقة في المردود بالعيب إذا تلف بعضه، فأصح القولين يرجع بأرش العيب ولا رد له.

والثاني: يرد ما بقي ويرجع من الثمن بما قابله، وإن كان قد أخرجها من غير المال فله الرد قولا واحدا، سواء قيل بوجوب الزكاة في الذمة أو في العين. لأن وجوبها في العين غير منبرم، فلا وجه لمن خرج وجها آخر في المنع من الرد إذا قبل بوجوب الزكاة في العين. فهذا إذا أخرج زكاتها، وإن لم يخرج زكاتها حتى ظهر على العيب فلا رد له؛ لأنا إن قلنا بوجوب الزكاة في الذمة فالعين مرتهنة بها، ورد المرهون بالعيب لا يجوز، وإن قلنا بوجوبها في العين فالحق إذا وجب في عين لم يجز ردها بعيب، لا كمن ابتاع عبد فجنى ثم وجد به عيبا، فإن أخرج زكاتها بعد ظهور العيب نظر: فإن تطاول الزمان بعد إمكان الرد فلا رد له ولا أرش، وإن لم يتطاول الزمان بل بادر إلى إخراج زكاتها عند ظهور العيب فهل له الرد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرد لقرب

الوقت ووجود الرد عقيب العيب. والثاني: لا يرد لأن إخراج الزكاة اشتغال بغير الرد.

Mas'alah: When does the sale become invalid due to zakah being taken from the property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1290)

فصل : بطلان البيع إذا أخرجت الزكاة على ما مضى فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون البايع قد أخرج الزكاة من ماله فإن قلنا إن الزكاة وجبت في الذمة فالبيع صحيح في الكل، ولا خيار للمشترى لسلامة البيع، وإن قلنا إن الزكاة وجبت في العين وجوب استحقاق، فهو كالضرب الثاني. والضرب الثاني: أن يخرج الزكاة من عين المال، ونفس المبيع فالبيع في قدر ما خرج في الزكاة باطل، فأما الباقي فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون متماثل الأجزاء كالفضة والذهب، فالبيع فيه جايز قولا واحد لأن العقد وقع صحيحا، ولما بطل البيع في قدر الزكاة بمعنى طارئ بعد سلامة العقد، فلم يقدح ذاك في بيع ما بقي هذا قول جمهور أصحابنا والمعول عليه في المذهب فعلى هذا يكون المشتري بالخيار لأجل النقص الطارئ من فسخ البيع والإقامة عليه، فإن أقام، فالصحيح أنه يقيم هاهنا بحساب الثمن، وقسطه ومن أصحابنا من خرج قولا ثانيا وهو أنه يقيم لجميع الثمن، وإلا فسخ، وليس بصحيح. والضرب الثاني: أن يكون البيع غير متماثل الأجزاء كالماشية فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون مختلفة الأسباب بعضها صغارا وبعضها كبارا أو مختلفة الأوصاف بعضها سمانا وبعضها عجافا فالبيع في الكل باطل لا من جهة تفريق الصفقة ولكن للجهل بما استقر عليه العقد. والضرب الثاني: أن تكون متساوية الأسنان متقاربة الأوصاف، ففي بطلان البيع وجهان:

أحدهما: باطل لما ذكرنا من الجهل بما استقر عليه العقد. والثاني: جائز تشبيها بما تماثلت أجزاؤه لتقارب بعضه من بعض، ومن أصحابنا من بنى بطلان البيع في الباقي على تفريق الصفقة فليس بصحيح، لأن ما طرأ من الفساد بعد العقد مخالف لحكم ما كان موجودا حال العقد وما ذكرت أصح إن شاء الله، وإذا صح البيع في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع، وإمضائه فإن أمضاه فعلى قولين أحدهما بحساب الثمن وقسطه. والقول الثاني: بجميع الثمن، وإلا فسخ فهذا جملة ما اشتمل عليه فصول هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=213)

باب بيع الحيوان بالحيوان ويجوز بيع الحيوان بالحيوان نقدا أن نسيئة إذا كان موصوفا، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه1.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition that it is lactating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4808)

(فرع) قال أصحابنا لو باع بشرط أنها لبون فطريقان مشهوران (أصحهما) أنه على القولين في البيع بشرط الحمل لكن الصحة هنا أقوى (والطريق الثاني) يصح قطعا لأن هذا شرط صفة فيها لا يقتضي وجود اللبن حالة العقد فهو كشرط الكتابة في العبد فإن شرط كون اللبن في الضرع في الحال كان فيه القولان في شرط الحمل (أصحهما)

الصحة ولو شرط كونها تدر كل يوم قدرا معلوما من اللبن بطل البيع بلا خلاف لأن ذلك لا يمكن معرفته ولا ضبطه فلم يصح كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات *

Mas'alah: What is the ruling if a condition of pregnancy or lactation is not met in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4808)

(فرع) إذا شرط كونها حاملا أو لبونا وصححنا البيع فلم يجدها كذلك ثبت الخيار بلا خلاف كما لو شرط أن العبد كاتب فاختلف *

Mas'alah: Does the sale of a pregnant animal include the unborn offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4808)

(فرع) إذا باع حاملا بيعا مطلقا دخل الحمل في البيع بالإجماع ولو باعها إلا حملها لم يصح البيع على الصحيح وبه قطع المصنف في الفصل الأخير من هذا الباب وجمهور الأصحاب كما لو باعها إلا عضوا منها فانه لا يصح بالاتفاق وحكى إمام الحرمين وغيره فيه وجهين والمذهب (1)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal when the mother and unborn belong to different owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4808)

ولو كانت الأم لإنسان والحمل لآخر بالوصية ونحوها فباع الأم لمالك الحمل أو لغيره أو باع جارية

حاملا بحر فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور لا يصح البيع لأنه لا يدخل في البيع فيصير كأنه استثناه (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي واختارا الصحة وصرح الغزالي في مواضع كثيرة من الوسيط أن الأصح صحة بيع الجارية الحامل بحر وليس كما قال بل الصحيح الذي قطع به الجماهير بطلان بيعها *

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs of different quality for the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4978)

(فرع) وهكذا في المطعوم بلا خلاف قال نصر في التهذيب إذا باع صاع حنطة جيدة لها ريع وافر بصاع حنطة رديئة ليس لها ريع وافر جاز ولا تجوز الزيادة فيه لأجل الريع وكذلك في سائر الحبوب وهكذا إذا باع صاع صيجانى أو معقلى بصاع دقل أو صاع جمع جاز وإن كان أحدهما أجود من الآخر وكذلك في سائر أجناس المطعومات لأن المساواة المأمور بها قد وجدت فلا يجوز خلافها لأمر آخر كما لو باع دينارا صرفه خمسون درهما بدينار صرفه أربعون درهما فإنه يصح لما ذكرنا انتهى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for another lactating sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5114)

القاضي أبو الطيب وذكر القاضي أبو الطيب عن أبى اسحق أنه قال يمكن أن يقال لا يجوز بيع شاة لبون بشاة لبون ويجوز بيع الشاة بالشاة إذا لم يكن فيهما لبن ولا يمنع ما فيها من اللحم من بيع احديهما بالأخرى تولد على افتراقهما ثم قال أبو إسحق الأقوى تخريجها على قولين (

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for another lactating sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5507)

(فائدة) عرفت أن أبا الطيب بن سلمة قائل بالجواز في بيع الشاة بالشاة والدار بالدار وقد صرح الغزالي في البسيط فقال في بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون وفي ضرعهما لبن حكى أصحابنا عن أبي الطيب بن سلمة أنه جوز ذلك وذكر مسألة الدارين وأطلق الخلاف فيها ولم ينسب فيها إلى أبي الطيب بن سلمة شيئا وفي الوسيط ذكر لفظا مشكلا فقال بعد

أن جزم بالبطلان في مسألة اللبون وحكى الوجهين في مسألة الدارين وسوى بالمنع فيهما واستشكله الفضلاء وتأويل كلامه في الوسيط وغاية مظهر لي في تأويله أن يكون المراد بالمنع منع الحكم المدعى وهو البطلان الذي جزم به في مسألة الشاة اللبون لكن لا يستمر ذلك في مسألة الدارين فإنه اقتصر على حكاية الخلاف من غير ترجيح البطلان ولعل ذلك وهم من ناسخ أو سبق قلم والله أعلم. وكذلك قال ابن أبي الدم في كلامه على الوسيط إن ذلك غلط على أبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for a lactating cow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5508)

(فرع) بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان حكاهما الماوردي مأخذهما أن الألبان جنس أو أجناس وبالصحة جزم الصيمري في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم وههنا بلبن الآدمي (إن قلنا) الألبان أجناس (وإن قلنا) جنس واحد فيبنيه على أن لبن الآدمي معها جنس أو جنسان وفيه وجهان تقدما.

Mas'alah: What is the ruling on selling live fish for live fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5562)

(فرع) بيع السمك الحي بالسمك الحي هل يجوز أم لا (إن قلنا) يحل ابتلاع السمك حيا في حال صغره فلا يجوز (وإن قلنا) لا يحل فيجوز كما يجوز بيع الغنم بالغنم قاله يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي عصرون في مجموعه.

Mas'alah: What is the meaning of al-liqha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5865)

واللقحة – بكسر اللام وفتحها – والكسر أفصح وجمعها لقح مثل قربة وقرب

Mas'alah: Does the ruling on musarrah apply to cows by analogy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5867)

وقول المصنف أو بقرة" ليتبين أن الحكم غير مقصور على الابل والغنم اللذين تضمنهما الحديث الذي ذكره بل هو شامل إما بالقياس إذا اقتصر على الحديث الذى أوره المصنف وذلك من باب الأولى لأن لبن البقر أغزر وأكثر بيعا من لبن الإبل

Mas'alah: What is the textual evidence for including cows in the musarrah ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5868)

وإما بالنص فإن في الروايات الصحيحة التي تقدمت "من اشترى مصراة" (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarrah (unmilked animal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5871)

(أما) الاستدلال فدليلنا في المسألة الأخبار المتقدمة وهي صريحة في المقصود والمعنى في ذلك صحيح مستقيم غير خارج عن الأصول على ما سنبين في أجوبة المخالفين إن شاء الله تعال

Mas'alah: What are the objections to the hadith on the musarrah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5871)

(واعتمد) المخالفون في الاعتذار عن الحديث أموار ضعيفة ترجع إلى طريقين طريقة الرد وطريقة التأويل (الأول) أن هذا خبر واحد مخالف لقياس من الأصول المعلومة وما

كان كذلك لم يلزم العمل به إما كونه مخالف لقياس الاصول المعلومة فمن وجوه (أحدهما) أنه أوجب غرم اللبن مع إمكان رده (وثانيها) أنه أوجب غرم قيمته مع وجود مثله (وثلثهما) أنه جعل القيمة تمرا وهي إنما تكون ذهبا أو ورقا (ورابعها) أنه جعلها مقدرة لا تزيد بزيادة اللبن ولا تنقص بنقصانه ومن حكم الضمان أن يختلف باختلاف المضمون في الزيادة والنقصان (وخامسها) أن اللبن إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك يمنع الرد وإن كان اللبن حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان موجودا منع الرد وما حدث لم يجب ضمانه (وسادسها) إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث (وسابعها) يلزم من العمل بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه

Mas'alah: Does milk in a sold animal correspond to a portion of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

(وعن العاشر) وهو كون اللبن غير مقابل بقسط من الثمن بالمبيع وأن اللبن يقابله قسط من الثمن كاللبن في الإناء

Mas'alah: What is the objection to the claim that milk can be sold separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

(وقولهم) لو قابله قسط من الثمن لجاز إفراده بالعقد منقوض بأساس الدار وأطراف الخشب التي في البناء لا يجوز إفرادها ويدخل فيه على سبيل البيع ويقابلها قسط من الثمن

Mas'alah: What are the two opinions on the fetus in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

(وأما) الحمل قلنا فيه قولان

Mas'alah: Why does the fetus not take a portion of the price in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

(فعلى) قولنا بأنه لا يأخذ قسطا يفرق بينهما بأن الحمل غير مقدور على استخراجه من الأم فهو بمنزلة اللحم المخلوق في الجوف بخلاف اللبن فإنه مقدور عليه فهذه الأجوبة دافعة لقولهم إنه مخالف لقياس الأصول

Mas'alah: What is the ruling on returning a sa' of dates in a conditional sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5877)

(والرابع) أنه أوجب فيه رد صاع من تمر وإسقاط الشرط لا يوجب رد صاع من تمر قال هذه الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a condition regarding its milk yield?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=573)

فصل: إذا ابتاع بشرط أن تحلب كل يوم خمسه أرطال ففيه وجهان بناء على القولين فيمن باع شاة شرط حملها: أحدهما لا يصح لأنه شرط مجهول فلم يصح والثاني أنه يصح لأنه يعلم بالعادة فصح شرطه فعلى هذا إذا لم تحلب المشروط فهو بالخيار بين الإمساك والرد.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet buying a slave for two slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1390)

ابن عبد الله { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى عبدا بعبدين }

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for four camels on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1390)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for twenty camels on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1390)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه باع بعيرا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل .

Mas'alah: Does the ruling on selling live animals for meat apply to all animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1489)

قال الشافعي : سواء كان الحيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل .

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for twenty camels on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1564)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل .

Mas'alah: What is the ruling on selling two animals for one on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1565)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ؟ فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding selling animals on credit or two for one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1571)

باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد

Mas'alah: What is the argument for animals being a debt in three specific contexts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1572)

لم يكن روينا فيه شيئا إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينا في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجا بقولك لا يكون الحيوان دينا وكانت علتك فيه زائلة ؟ ..

Mas'alah: What is the ruling on selling two animals for one on credit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4690)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل قال : لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4924)

وأما قوله نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به

أن لا يروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من الثقات وقد أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيرا وقضى مثله وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لأنه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم إلا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لأنه لا يجيز الحيوان نسيئة في الكتابة ومهر النساء والديات وزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في الديات بصفة إلى @

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's return of a mother animal with offspring?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

والثاني أنه لا يجعل به فاقدا بل تباع الأم والولد ويخصص بقيمة الأم

Mas'alah: What is the ruling on grazing livestock before sunrise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

روي ابن ماجة [2206] عن علي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) . قال الخطابي وابن الأعرابي وغيرهما: أصل هذا أن داء يقع على النبات فلا ينحل حتى تطلع الشمس فيذوب, فإن أكلت منه الماشية قبل ذلك .. هلكت.

. . . . . ـــــــ وقال عبد

اللطيف البغدادي: إنما نهي عنه, لأن العشب قد ينزل عليه في الليل ندى يؤذى الماشية ويعلوه وخم, فإذا طلعت الشمس .. قوى وحمي واعتدل وطاب وصح. وأيضا , لأنها إذا رعت ليلا .. كان غذاؤها الأول لم يكمل هضمه, ولم يتكامل خروج ثفله, ولم تقو الحرارة الغريزية به, فإذا طلعت الشمس .. كمل الهضم وخرجت الفضول فيكون أقبل للغذاء وأصح للجسد وأنشط. وقال قوم: هو أن يساوم بسلعة في ذلك الوقت, لأنه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a chronically ill slave or donkey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=598)

رد لصوتهما قال البلقيني والسبع الذي لم يصد ولكن يرجى أن يتعلم هل يصح بيعه قبل تعلمه فيه وجهان حكاهما الماوردي ولم يرجح شيئا والأرجح الجواز (و) يجوز بيع (العبد الزمن) لأنه يتقرب بعتقه (لا الحمار الزمن) ولا أثر لمنفعة جلده إذا مات

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=623)

فرع لا يصح بيع الحمل) لعدم العلم والقدرة (فإن اشترى الحامل مطلقا تبعها الحمل) في البيع (والحمل يعرف) بمعنى أنه يعطى حكم المعروف فيقابل بقسط من الثمن (ولو باعها) أي دابة (بشرط أنها حامل أو لبون) أو كاتبة أو نحوها (صح) لأنه من مصلحة العقد التي تتعلق بالثمن ولأنه لا يتعلق بإنشاء ما يتجدد بل هو التزام صفة ناجزة فلا

يؤدي إلى المنازعة كما لا يؤدي إليها ما لا غرض فيه (لا إن استثنى لبنها أو حملها) فلا يصح لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان ويفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل (أو كان الحمل حرا أو) رقيقا (لغيره) أي لغير مالك الأم (ولو للمشتري) فلا يصح لأن الحمل فيهما لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه (ولو [حاشية الرملي الكبير] سيأتي في المماثلة في القصاص ما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وإن النظر في مثله للحاكم (قوله وقيمته إن قتل قبل العتق) كما لو نذر أن يتصدق بهذا الدينار على زيد فمات أو امتنع من قبوله (قوله ولو أخر الظرف عما بعده كان أولى) الأولى تقديمه إذ لا تكون أمة إلا قبل العتق كا (قوله فالقياس أن وارثه يقوم مقامه) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو باعه المشتري على من يعتقه لم يصح) كما لو باعه لمن يعتق عليه. (قوله وكذا لو اشترط البائع الولاء لنفسه) قال في الخادم هذا في غير البيع الضمني أما لو قال أعتق عبدك عني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك ففي التتمة في باب الخلع المذهب المشهور أن الشرط يفسد ويقع العتق عن المستدعي وعليه القيمة اهـ وقد يقال لا استثناء بل العقد فاسد أيضا بدليل عدم لزوم المسمى وإنما يقع عنه وتلزمه القيمة لالتماسه العتق على عوض وإسعاف المالك بما سأله وهنا لم يعتقه المالك عن

المستدعي مجانا فوجبت القيمة فليتأمل (قوله والأكثر بأن الشرط لم يقع في العقد) لأنه كان وقت المساومة (قوله لمصلحة قطع عادتهم إلخ) قال النووي في شرح مسلم أنه أصح الأجوبة (قوله {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أولئك لهم اللعنة (قوله لتعذر الوفاء بالشرط) ومن هذا لو اشتراه في مرض موته بشرط العتق وكان لا يخرج من الثلث يحتمل البطلان لعدم قدرته على الوفاء بالشرط ر (قوله ويحتمل الصحة) ويكون

شرطه توكيدا للمعنى قال الأذرعي والظاهر أن شراء من أقر بحريته أو شهد بها بشرط العتق كشراء القريب ويحتمل الفرق بينهما (قوله لانقطاع التبعية بالولادة) وقيل يلزمه إعتاقه وإن ماتت الأم [فرع بيع الحمل] (قوله تبعها الحمل في البيع) وإن بيعت في حق المرتهن بغير اختيار مالكها أو خرج بعضه قبل البيع أو كان ثاني توأمين وشمل كلامه ما لو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة (قوله فيقابل بقسط من الثمن) لأن الشارع أوجب الحوامل في الدية فللبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن ولو تلف قبل القبض سقط قسط من الثمن وليس للمشتري بيعه قبل قبضه (قوله لأنه لا يجوز إفراده بالعقد إلخ) قد يرد على مفهومه ما لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فإنه لا يصح لأنه يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه

باعها وحملها أو) باعها (ولبن ضرعها لم يصح) لجعله الحمل أو اللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا كما مر لأنه جعل ذلك وصفا تابعا وبيض الطير كالحمل كما صرح به الأصل (ويصح بيع الجبة بحشوها) والجدار بأسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لأنه تأكيد بخلاف الحمل ودخوله تبعا لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ وتعبيره في مسألة الحمل بالواو وفي مسألة الحشو بالباء مثال إذ لا فرق في كل منهما وما ذكر معهما بين الواو والباء ومع كما ذكره في المجموع في أثناء الأمثلة (وإن شرط وضع الحمل لشهر) مثلا (أو أنها تدر كل يوم صاعا) مثلا (لم يصح) لأن ذلك غير مقدور عليه فيهما وغير منضبط في الثانية فصار (كما لو شرط أن يكتب العبد كل يوم عشر ورقات) مثلا (

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=478)

ومن بيوع [1] الأعيان والذمم: بيع الحيوان بالحيوان [2] حالا ومؤجلا من جنسه وغير جنسه، ولا ربا في ذلك [3]، والله تعالى أعلم. * * * (1) في (أ) : "سوغ" . (2) في (أ) : "بالحيوانين" . (3) قال النووي في "المجموع" (9/ 389) : يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبعير ببعيرين وشاة بشاتين حالا ومؤجلا، سواء كان يصلح للحمل والركوب والأكل والنتاج، أم للأكل خاصة، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a zakah-liable item due to a defect when zakah has been paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

ولا فرق بين أن تكون سائمة تجب الزكاة في عينها، أو عرضا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها؛ لأنه إذا تعذر أخذها من المشتري تؤخذ من عينها، وإن كان المشتري أدى الزكاة؛ نظر: إن أدى من موضع آخر غير هذا المال، فله ردها بالعيب، وإن أدى من غير هذا المال، فهل له رد الباقي، واسترداد حصته من الثمن. فعلى قولين؛ كما لو اشترى عينين، فهلكت أحداهما في يده، ووجد بالأخرى عيبا - هل له ردها؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the buyer's option when zakah is attached to the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

فإن قلنا: لا تبطل، فله الخيار إن كان جاهلا بالحال، فإن أجاز لا يجب إلا بحصة ما

بقي من الثمن.

Mas'alah: Why is the entire contract invalid when zakah is attached to the asset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

وإن قلنا: بطل العقد في الكل، فلأي معنى بطل؟ فيه وجهان: أحدهما: لأنه جمع بين الحلال والحرام. والثاني: لجهالة الثمن؛ لأن الثمن يوزع عليهما؛ باعتبار القيمة، فلا يدري حالة العقد كم يقابل ما يصح فيه العقد؟

Mas'alah: How does the ruling on livestock sales apply to other property with zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

إن قلنا هناك: يصح، فهاهنا أولى، وإلا فقولان؛ بناء على المعنيين: إن قلنا:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the sale is rescinded due to the zakah obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

ثم فيه قولان: أحدهما: يفسخ البيع؛ لتعذر إمضاء البيع، فإن البائع يطالب بالقطع لشرطه، والقطع متعذر لحق المساكين؛ وهذا قول مخرج.

Mas'alah: What is the first opinion on selling a pregnant slave woman without her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

أحدهما: لا يجوز [كما لا يجوز] بيع الأمة الحامل دون الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in sale or division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2281)

ولا يجوز التفريق بين الأم والولد الصغير في بيع ولا قسمة، فإن فعل-: فلا يصح البيع ولا القسمة على قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a father and his young child in sale or division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2281)

[وقال في] "القديم" : يصح، وبه قال أبو حنيفة، والأب مع الولد الصغير كالأم؛ على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling forty sheep except one when zakah is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1158)

فرع آخر لو وجبت الزكاة في أربعين شاة فقال بعتك هذه الأربعين إلا شاة منها ولم يشر إليها فإن اختلفت الشياه فالبيع باطل للجهل وإن تساوت في الأسنان وتقاربت في

الأوصاف ففيه وجهان، إحداهما: يجوز البيع لأنها إذا كانت بهذا الوصف شابهت الحبوب. والثاني: وهو الأظهر لا يجوز لأنها تختلف في السمن والحبوب متماثلة الأجزاء. وهذان الوجهان هما مخرجان من اختلاف قولي الشافعي في جعل إبل الدية صداقا

ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the chapter heading on selling property subject to zakah with an option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1241)

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale with an option regarding zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1241)

مسألة: قال [3]: ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشتري أو هما أو قبض أو لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep that mixes with an indistinguishable flock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2120)

فرع لو باع شاة فاختلطت بقطيع لا يتميز، المذهب أنه يبطل البيع ويفارق الحنطة، لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling an indistinguishable sheep from a flock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2121)

هناك الإساغة لا تمنع البيع وهاهنا الاشتباه مانع من العقد حتى لو قال: بعتك شاة من هذا القطيع لا يجوز، وقيل: لا يبطل لأنه يمكنه التسليم بأن يقبض الكل وتقرر الحكم في المبيع، ويكون حكمه حكم من اختلطت شاته بقطيع لإنسان، وهذا لا يصح، لأن الشرط في القبض يتسلط به على المقبوض ويتمكن من التصرف وهذا لا يوجد بقبض الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of sheep with deferred milk payment if the sheep die before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2169)

فرع آخر قال المزني في "المنثور" : لو اشترى غنما بعشرة أقساط من لبن موصوف إلى أجل فلم يتقابضا حتى احتلب البائع منها عشرة أقساط ثم ماتت الغنم يبطل البيع ويسقط الثمن من ذمة المشتري ويأخذ من البائع ما احتلب من اللبن وهذا صحيح، لأن تلف المبيع قبل القبض يبطل البيع ويوجب سقوط الثمن ولا يمنع ملك النماء.

Mas'alah: How is a fetus treated in contracts involving its mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

فإن قيل: فاجعل الولد في البطن كالمعدوم، ووجه العقد على الأم حتى يصححه. قلنا: لا سبيل إلى ذلك؛ لأن الولد انفرد عن الأم في العقود لا انفرد عنها في التقويم عند الاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman when the pregnancy is known?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

فإن قيل: هذا جوزتم بيعها على القول الذي يقول الحمل لا يعين. قلنا: للحمل أمارات لا تكاد تخفي على القوابل، وصورة هذه المسألة أنها تحقق تلك الأمارات فإن باعها قبل ظهورها، ثم بان الحمل المستند إلى وقت العقد أبطلنا العقد.

Mas'alah: Why is the sale of a pregnant slave woman not suspended after signs of pregnancy appear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

فإن قيل: هلا وقفت العتق بعد ظهور الأمارات على القول بوقف العقود؟ قلنا: لم نفعل ذلك؛ لأن بيعها لا يستغنى عن تعينها، فالإشارة في العقد، ومعقول أنك إذا أشرت إلى الحبلى كانت إشارة غير مقصودة عليها دون حملها؛ لأن الحمل كصفة من صفاتها ما دامت حبلى، وغن حل الحق كانت قد وض 1 عت نظر، فإن ماتت من الولادة يلزمه قيمتها؛ لأنها تلفت في سبب كان منه.

Mas'alah: Does the sale of a pregnant animal include the fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=768)

ولو باع حاملا مطلقا .. دخل الحمل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its unborn offspring?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=310)

ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal along with its unborn offspring?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=229)

ولا يصح بيع دابة" من آدمي وغيره "وحملها" لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لأنه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا "أو" بيع "أحدهما" أما بيعها دون حملها فلأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح "

Mas'alah: What is the ruling on selling property while excluding the zakah portion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=917)

نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the zakah portion is excluded?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=917)

صح البيع كما جزم به الشيخان في باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره أهو عشر أو نصف وظاهر أن محله فيمن جهله. (لا) إن باع (مال تجارة

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=713)

باب: في معاملة العبد ومثله الأمة (

Mas'alah: Is a slave's purchase valid without the master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=713)

العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) لأنه محجور عليه لحق السيد. والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالأول (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's commercial transactions with permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=713)

وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن) له (في نوع لم [حاشية قليوبي] [باب في معاملة العبد ومثله الأمة] باب في معاملة العبد ولو قال الرقيق لكان أولى، ولما احتاج لقوله ومثله الأمة، ولعله لموافقة المصنف مع أن ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لهما، وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأتي التحالف فيه في الوارث للعبد والولي والوكيل أنسب من تقديمه. نظرا لوجود التحالف في العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظرا للربح فيه وغير ذلك فتأمله. قوله: (العبد) أي الذي يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ وإن منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية، ويدخل في ملك السيد قهرا عليه وما يتوقف على إذنه غالبا وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته، سواء أذن فيه السيد أو لا كجناية وإتلاف مال ومنه ما لو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا إذن، ومنه معاملته لغير كامل كصبي لأن رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط إن لم يأذن فيه السيد وإلا تعلق بها وبكسبه وتجارته. قوله: (لا يصح شراؤه) وكذا غيره من التصرفات ولو في غير الماء، كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للأغلب، أو مراده العقود التي توجد في المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة، فاحتاج إلى التقيد بغير الإذن نعم بحث الأذرعي صحة شرائه ما تمس حاجته إليه كنفقته عند امتناع سيده عنها، وتعذر مواجهة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعذر ما ذكر أو أذنه في حج أو غزو مع سكوته عنها، قال شيخنا: وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو في ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضا حرره. قوله: (بغير إذن) مستدرك أو لأنه لا يلزم

من نفي عموم الأقل في التجارة نفي خصوصه في فرد تأمل. قوله: (سيده) أي الكامل أو وليه وإن تعدد فلا بد في المشترك من إذن جميع الشركاء وإن كان التصرف لواحد منهم، وفي المهايأة يعتبر إذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق إن تصرف لغيره فإن تصرف لنفسه بما له صح ولو في نوبة السيد بغير إذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوي. قوله: (وقطع إلخ) فكان الأولى التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه. قوله: (ويسترده إلخ) أي يجب رده على مالكه وإن لم يطلب رده، فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة. قوله: (بذمته) أي إن كان التصرف مع رشيد وإلا فبرقبته ولا يضمن السيد بإقراره العين في يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة. قوله: (بعد العتق) أي لجميعه على المعتمد وما في [حاشية عميرة] باب العبد إن لم يؤذن إلخ قوله: (لأنه محجور عليه إلخ) علل أيضا بأنه لو صح لم يثبت الملك له لأنه ليس أهلا له ولا لسيده بعوض في ذمته لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر. قوله: (والثاني يصح) اختاره السبكي قياسا على المفلس قال لأنا لا نقول أن تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبي حنيفة فإنه قال بذلك والعجب أنه مع ذلك صحح شراءه، قال: ومن قال: بصحة قبول الهبة والوصية يلزم أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه أن شراءه يقع للسيد. قوله: (ولا حجر للسيد إلخ) ولذا قال الإمام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم، ولا يملكون إلزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وإن كان محل الديون لا قبله لأنه معسر. قول المتن: (كشرائه) أي لأنه

Mas'alah: What actions are permitted for a slave authorized to trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

يتجاوزه) فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالإذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي، وحمل المتاع إلى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة)

Mas'alah: What is the ruling on a master authorizing his slave to trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ولا يأذن لعبده في التجارة) فإن أذن له السيد فيه جاز وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه)

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave whose status is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ومن عرف رق عبد لم يعامله) أي لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الإذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لما [حاشية قليوبي] المنهج مرجوح وإن تبعه ابن حجر عليه. قوله: (وله مطالبة العبد بعد العتق) وإذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برئ السيد. قوله: (وإن أذن) بالبناء للفاعل والأقرب إلى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم. قوله: (بحسب) بفتح السين أي بقدر الإذن ولا يحتاج العبد إلى قبول لأنه استخدام. قوله: (في نوع) أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالا، وقال: اجعله رأس مالك وتصرف. جاز له الشراء ولو بأكثر منه معينا، وفي الذمة وإن قال له: اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه، وفي الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد في المعين، وثبت للبائع الخيار فيما في الذمة إن لم يوف له السيد.

قوله: (وتوابعها) مرادف لما قبله. قوله: (في العهدة) أي الناشئة عن المعاملة لا عن نحو غصب وسرقة. قوله: (وليس له النكاح) فلا يزوج عبيد التجارة ولا يتزوج فهي أولى من عبارة المحرر ولا يؤجر نفسه ولا يعيرها بالأولى إلا بإذن فيها صريح أو ضمن كان لزمه مؤن نكاح بإذن وضمان به فله إيجار نفسه لذلك، ولو لم يكن مأذونا ويؤجر وما بعده من الأفعال مرفوعة استئنافا أو منصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح، ولا يوكل أجنبيا إلا في معين كعبد التجارة وإلا فيما عجز عنه. قوله: (ولا يأذن العبد في التجارة) خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح. قوله: (وإن أذن له السيد فيه جاز) أي إذا أذن السيد لعبد التجارة أن يأذن في التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جاز، فالضمير في فيه راجع للإذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله. قوله: (ولا يتصدق) ولو بلقمة من نفقته إلا فيما يعلم رضا السيد به. قوله: (ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) ولو من كسبه أيضا إلا لضرورة ولا يقترض على السيد لنفقته إلا إن تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لأنها من توابعها. قوله: (ولا يعامل سيده) وإن كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير أخذا بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع، والعلة الأخرى للغالب ولا يعامل وكيل سيده بمال سيده، ولا مأذونا آخر لسيده كذلك ولا يتجر في أكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا ببيع نسيئة، بخلاف الشراء بها ولا ببيع بدون ثمن المثل وإن لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه، ولا يشتر من يعتق على سيده فإن أذن له فيه صح وعتق إن لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا. قوله: (ولا ينعزل بإباقه) وله التصرف في البلد الذي أبق إليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه، وبثمن المثل فيه راجعه ولا ينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة، ولا بجنون منه أو من سيده أو إغماء كذلك ولا يعزل نفسه لأنه استخدام وينعزل بإجارة سيده له، وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه. قوله: (ولا يصير العبد) أي غير المأذون له وكان حق الشارح

ذكر ذلك. قوله: (بسكوت سيده) ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وإن اشتراه من مال التجارة. قوله: (وأعاد إلخ) جواب عن أن [حاشية عميرة] معاوضة مالية بخلاف النكاح فإنه لا يصح جزما. قول المتن: (تصرف) بالإجماع. قول المتن: (فإن أذن إلخ) يستفاد من التعبير بأن تعيين النوع ليس بشرط لأنها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف إذا. قول المتن: (نكاح) عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم إنكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فإنه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة. قول المتن (ولا يؤجر) الفتح والضم. قول المتن: (ويقبل إقراره) أي ولو لإبعاضه. قول المتن: (ومن عرف رق عبد) خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته. قول المتن: (حتى يعلم) أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع

له)

Mas'alah: How is trade debt of a permitted slave settled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=715)

ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة) أصلا وريحا (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الأصح) والثاني لا يؤدي منه كسائر أموال السيد ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد إلى أن يعتق فيطالب به، ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح في أصل الروضة. وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله ينفي أن يكون في ذمة العبد، واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما إذا لم يكن في يد العبد

وفاء أي فمن أين يؤدي؟ ويجاب بأنه يؤدي مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده، كما صححه الإمام وعلى ما [حاشية قليوبي] يكون مكررا. قوله: (ومن عرف) أي ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعا لتحصيل الحاصل أو المراد العبد في الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لأن الأصل الكمال. قوله: (حتى يعلم) ولو بالظن أخذا مما بعده ومنه أن يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدي في التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقا اعتقد صدقه. قوله: (حفظا لماله) فله بعد المعاملة أن لا يسلمه الثمن حتى يثبت الإذن له وإن صدقه. قوله: (ولا يكفي قول العبد إلخ) وإن اعتقد صدقه ويعتمد قول العبد أنا محجور علي أو غير مأذون لي وإن كذبه سيده وليس للعبد أن يدعي على سيده أنه أذن له إلا إن اشترى شيئا وطالبه البائع بثمنه، وأنكر السيد، وللعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه أن يدعي عليه مرة أخرى، رجاء أن يقر فيغرمه البائع الثمن قوله: (في يده) ليس قيدا. قوله: (وفي الروضة) اعتراض على المصنف نعم إن أريد البدل المقابل لم يحتج لاعتراض ولا إلى تأويل فتأمل. قوله: (من مال التجارة) فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير إذن العبد أو الغرماء فإن أتلفه غرم الأقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق الدين بذمة العبد. قوله: (وله مطالبة السيد) ومن غرم منها لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض إذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد في العقد الفاسد لأن الإذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط. وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طولب جزما. قوله: (ولا ذمة سيده) وإن باع العبد أو أعتقه نعم لو سام العبد سلعة بإذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معا على المعتمد خلافا للإمام، وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر إماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما تعلق به كالفلس. قوله: (وكذا من كسبه) أي قبل الحجر لا بعده كما يأتي. قوله: (ومقابله إلخ) هو صريح في أن في تعلق الباقي بذمة العبد خلافا لما في أصل الروضة كالشرح والتهذيب،

وهو يرد ما قاله العلامة البرلسي من أنه لا خلاف فيه في أصل الروضة، لأن نظر الشارح المحقق في تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره وبفرض صحته، فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفي تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها وبكسبه بعد الحجر فلا مخالفة اعتراض ويسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمله. قوله: (إذا لم يكن إلخ) لا حاجة إليه في الإشكال إلا أن يقال أنه محل [حاشية عميرة] بين الحقيقة والمجاز. قوله: (لأنه قد ينشأ إلخ) أجيب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج. قول المتن: (هذا الخلاف) أي والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الأوجه كلها كما فعل الإسنوي ولعله أفرده لكونه تعليل الأصح ولمغايرته ما سلف في اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الأخيرين فإنه آت هنا بلفظه ومعناه. قول المتن: (ولا ذمة سيده) كالنفقة في النكاح. قول المتن: (من مال التجارة) ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الإعتاق نظر إن أذن العبد والغرماء جاز وإلا فلا.

صححه في التهذيب من أن الباقي يكون في ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold animal is pregnant at the time of return or sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=781)

ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد) وجه في الأولى بأن الحمل تابع في البيع. فكذا في الرجوع ومقابله قال: إنما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الأم فقط. قال الجويني: قبل الوضع والصيدلاني وغيره: بعد الوضع. قال في

الروضة الأول ظاهر كلام الأكثرين إلى آخره ويلي التعدي في الثانية على أن الحمل يعلم ومقابله على مقابله، ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا. ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري كما تقدم (

Mas'alah: Does menstruation during the option period count as istibra'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3180)

وإن اشترى جارية بشرط الخيار فحاضت في مدة الخيار. - فإن قلنا: إنه لا تمليك قبل انقضاء الخيار، لم يعتد بذلك عن الاستبراء (4) . - وإن قلنا: إنه تمليك، ففيه وجهان: أحدهما: (لا يعتد به) (5) . والثاني: (يعتد به) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold to a woman or eunuch and then the sale is rescinded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3182)

(ولو) (8) باع أمة من امرأة أو خصي، ثم تقايلا، لم يكن له، وطئها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on istibra' after rescinding a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3182)

وقال أبو حنيفة: (إذا) (9) تقايلا قبل القبض، لم يلزمه الإستبراء، وإن كان بعد القبض لزمه الإستبراء. (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) (زوجة) : في أ، ب وفي جـ فزوجة. (3) (فطلقها) : في ب، جـ وفي أوطلقها. (4) لأنه زال ملكه عن استمتاعها، وعاد بالطلاق. (5) (وإن كان) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) لأنه تجدد له الملك على استمتاعها، فوجب استبراؤها، كما لو باعها ثم اشتراها/ المهذب 2: 155. (7) لأن الإستبراء يراد لبراءة الرحم وقد حصل ذلك بالعدة/ المهذب 2: 155. (8) (ولو) : في أ، جـ وفي ب فلو. (9) (إذا) : في أ، ب وفي جـ، اب، والإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق ثالث/ الاختيار 2: 11.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman before istibra?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3184)

ومن ملك أمة (جاز) (7) له بيعها قبل الإستبراء (8) ، وإن كان قد (1) كالنظر والقبلة. (2) (كالمسبية) : في جـ وفي أ، ب الكمسيبة. – فإن ملكها ممن له حرمة، لم يحل له، لأنه لا يؤمن أن تكون أم ولد لمن ملكها من جهته. (3) (كان) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) لا تحل له، لأن من حرم وطؤها بحكم الإستبراء، حرم التلذذ بها، كما لو ملكها ممن له حرمة. (5) أنها تحل، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: خرجت في سهمي يوم جلولا جارية كأن عنقها ابريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها، والناس ينظرون، ولأن المسبية يملكها حاملا كانت، أو حائلا، فلا يكون التلذذ بها إلا في ملكه، وإنما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماء مشرك، ولا يوجد هذا في التلذذ بالنظر والقبلة/ المهذب 2: 155. (6) لأنه يؤدى إلى اختلاط المياه،

وإفساد النسب. (7) (جاز) : في أ، ب وفي جـ كان. (8) لأنا قد دللنا على أنه يجب على المشتري الإستبراء، فلم يجب على البائع، لأن براءة الرحم تحصل باستبراء المشتري/ المهذب: 155.

وطئها، وبه قال أبو حنيفة، ومالك (وأحمد) (1) .

Mas'alah: On whom is istibra obligatory, the seller or the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3185)

وقال النخعي، والثوري، والحسن البصري، وابن سيرين، يجب الاستبراء على البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the opinion of Uthman al-Batti on istibra in sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3185)

وقال عثمان البتي: يجب الإستبراء على البائع دون المشتري، ويكون الاستبراء في يد المشتري.

Mas'alah: What is Malik's opinion on where istibra takes place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3185)

وقال مالك: إن كانت قبيحة، كان في يد المشتري، وإن كانت جميلة ففي يد عدل.

Mas'alah: What options does the buyer have if the sale of zakah-encumbered property is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2615)

التفريع: إن قلنا بالبطلان في الجميع فلا يخفى الحكم وإن قلنا به في نصيب الفقراء فقط ثبت للمشتري [الخيار، وهل] يثبت للبائع، وهل يجيز المشتري العقد بكل الثمن، أو بالقسط في مسألتين؟ فيه كلام يأتي في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock while excluding the zakah share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2617)

ومن صور ذلك: ما إذا قال بعتك هذا المال إلا قدر الزكاة وكان المبيع مما تماثل أجزاؤه: كالحيوان، والدراهم والدنانير، بخلاف ما لو كان البيع مما تفاضل أعيانه ولا تتفاضل أجزاؤه كالماشية؛ فإنه لو قال: بعتك هذه الماشية إلا شاة ولم يشر إليها، فإنه ينظر: فإن كانت الغنم مختلفة الأسنان فكانت صغارا أو كبارا فالبيع باطل؛ فإن تساوت في الأسنان وتقاربت في الصفات فكان جميعها صغارا أو كبارا ففي البيع وجهان، أظهرهما في "الحاوي" : البطلان أيضا قال: وهما مخرجان من اختلاف قول الشافعي في جعل إبل الدية صداقا، وإن وقع البيع على معين مثل: إن أفرز [قدر] نصيب الفقراء وباع الباقي فهل يصح؟ حكى أبو الطيب وغيره من العراقيين فيه طريقين فيما إذا كان

المال ماشية أو ناضا، وأجراهما [البندنيجي] والماوردي فيما نحن فيه، [و] في الحبوب: أحدهما: أن الحكم كما لو باع الجميع؛ لأن قدر الزكاة ليس بمعين وبالعزل لا يتعين وإنما يتعين بدفعه لأهله، وهو كما لو لم يعزلها منه. والثاني: أنه يصح البيع قولا واحدا؛ لأن قدر الزكاة إذا عزل كان البيع

Mas'alah: Does the ruling on selling an unborn fetus differ if sold to the mother's owner or another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4228)

ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه من مالك الأم أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl along with her fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4228)

أما إذا بيع مع أمه بان قال: بعتك الجارية وحملها بكذا فهل يصح؟ فيه وجهان محكيان في "تعليق" القاضي الحسين، وبناهما المتولي على أن الحمل هل يقابله قسط من الثمن عند الإطلاق أم لا؟ فإن قلنا: لا يقابله، بطل. وإن قلنا: يقابله، فالمذهب أن العقد صحيح، وقوله: "وحملها" تصريح بمقتضى العقد.

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in a sale when not explicitly mentioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4228)

ولا خلاف أنه إذا باع الأم من غير تعرض لذكر الحمل في اندراجه [إذا لم يكن] بقية من حمل وضعت بعضه، لكن هل يقابله قسط من الثمن أم لا؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ والصحيح أنه يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on twins born after partial delivery during a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4229)

أما إذا كان الولد المجنن بقية حمل وضعت بعضه في يد البائع ثم وضعت باقيه في يد المشتري، قال الإمام في آخر "النهاية" : ظاهر نص الشافعي أن الولدين للبائع، وهو خلاف القياس. قال الشيخ أبو علي: كان الخضري يحكي قولين في المسألة: أحدهما: ما نسبناه إلى النص. والثاني – ما رأيناه الصواب، لا يجوز غيره: أن الثاني للمشتري. ثم إذا حكمنا بأن الحمل للبائع فيجب أن يحكم بفساد البيع في الأم على ظاهر المذهب. قلت: وهذا الخلاف كالخلاف في استتباع ما أبر ما ولم يطل وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from a cow for a cow with milk in its udder in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4353)

أما إذا كان اللبن لبن بقرة مثلا، فإن قلنا: إن الألبان جنس واحد، فكذلك الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving milk in the udder and milk in a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4353)

وإن قلنا: إنه أجناس، وفرعنا على المذهب - فيتخرج على قولي تفريق الصفقة في الحكم؛ لأن ما يقابل اللبن الذي في الضرع من اللبن الذي في الإناء يشترط فيه التقابض، [وما يقابل الشاة من اللبن الذي في الإناء لا يشترط فيه التقابض] .

Mas'alah: What is the ruling on bartering a sheep with milk for another sheep with milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4353)

ولو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن لم يصح، خلافا لأبي الطيب بن سلمة؛ فإنه جوز ذلك، كما في بيع السمسم [بالسمسم] وسلم الحكم في بيع اللبن بالشاة، وشبهه ببيع الدهن بالسمسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals first according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

الثاني: حكى الإمام أن الحيوان يبدأ ببيعه، ثم بما يسرع إليه الفساد.

Mas'alah: Does istibra' apply to a virgin or a slave girl examined by the seller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2310)

وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased Magian slave-girl who menstruates then converts to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2315)

ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف [مغني المحتاج] في العدة فإن قيل: كيف يصح كلامه بأن الحادث كالمقارن مع قوله: إنه يحصل بشهر مع وجوده. أجيب بأن ذلك يتصور باستمرار خيار المجلس حتى تضع فيه، فإن الاستبراء إنما يعتبر بعد انقضاء الخيار كما سيأتي على الأثر (ولو مضى زمن استبراء) على أمة (بعد الملك وقبل القبض) (حسب) زمنه (إن ملك) ها (بإرث) لأن الملك به مقبوض حكما، وإن لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه تنبيه قول ابن الرفعة: محله أن تكون مقبوضة للمورث، أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف (وكذا شراء) ملكت به الأمة ونحوه من المعاوضات بعد لزومها فإنه كملك الأمة بإرث (في الأصح) لأن الملك لازم فأشبه ما بعد القبض والثاني: لا يحسب لعدم استقرار الملك، أما إذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يعتد به إن قلنا: الملك للبائع أو موقوف، وكذا للمشتري على الأصح لضعف الملك، فلو قيد المصنف الملك بالتام لخرجت هذه الصورة فإن قيل: قد سبق في باب الخيار: أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه يحل له وطؤها ويلزم من حله الاعتداد بالاستبراء في زمن الخيار. أجيب بأن المراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه، وإن بقي التحريم

المستند لضعف الملك، وانقطاع التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الخيار (لا هبة) جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض كما مر في بابها فإن قيل: إن عبارة المصنف توهم أن هذه الصورة من صور الاستبراء بعد الملك وقبل القبض وقد تقدم أنها لا تملك إلا بالقبض. أجيب بدفع ذلك، إذ شرط العطف بلا أن يكون ما بعدها غير صادق على ما قبلها كما قاله السهيلي، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في قول المتن في كتاب الطهارة وقيل: طاهر لا طهور تنبيه الأمة الموصى بها إذا مضى زمن الاستبراء بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له يحسب كما في الإرث، وكذا بعد موت الموصي وقبل الموصى له كما قاله الرافعي فإن قيل: هلا كان ذلك كمغيبها في مدة خيار المشتري وهو لا يحصل كما مر؟ . أجيب بأن الملك في الموصى بها بعد الموت أقوى من ملك المشتري لها في زمن الخيار ثم أشار المصنف – رحمه الله تعالى – لقاعدة وهي أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة وطء لا يعتد به بقوله (ولو اشترى) أمة (مجوسية) أو نحوها كمرتدة (فحاضت) أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء (ثم أسلمت) بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه (لم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=91)

باب بيع الأمة] (قال الشافعي) : إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسدا للجهل بوقت دفع

الثمن. وفساد آخر: أن الجارية لا مشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوما ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلا بعهدة ولا بوجه، وإنما التحفظ قبل الشراء.]

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property with an option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1897)

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار قال الشافعي: "ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can the parties agree to keep the fruit after a contract is rescinded due to zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1909)

2166 - ومن لطيف القول في ذلك: أنا إذا حكمنا بالانفساخ، فهذا يقع من غير نظر إلى التراضي من المتعاقدين وإلى الاختلاف بينهما، وإن أثبتنا الفسخ، (1 فلو رضي المتعاقدان، بقيت الثمار، ولو أبى البائع، أثبتنا الفسخ 1) ولو رضي البائع وأبى المشتري، فقولان مضى ذكرهما. وإن جرينا على الصحيح وهو أن البائع إذا رضي، لم يكن للمشتري حق الفسخ، فلو رضي البائع، ثم بدا له أن يطالب بالقطع، فإن فرعنا على أن المشتري يكلف القطع، ولا يثبت الفسخ، فإذا رضي بالتبقية، ثم رجع، فله أن يكلفه القطع، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

ويكون هذا بمثابة ما لو رضيت المرأة بالمقام تحت زوجها المولى، ثم بدا لها، فلها المطالبة مهما أرادت. فأما إذا قلنا: لا يكلف المشتري القطع، ولكن يثبت حق الفسخ للبائع، فهذا سببه أن القطع متعذر، فإذا رضي بالتبقية، فلو قيل: هذا إسقاط منه لخياره في الفسخ، فلا يعود حقه، كمن اشترى شيئا لم يره، ثم رآه ورضي به، فلا يعود خياره، وإن لم يرض بعيب. ويجوز أن يقال: سبب خياره ثبوت حق القطع ساعة فساعة، مع تعذر الوفاء به، وهذا يتجدد، فلا يسقط الخيار بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milch ewe with no milk in its udder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2526)

وإن كانت الشاة لبونا، ولم يكن في ضرعها لبن وقت البيع، فالبيع صحيح. وإن كان في الضرع مقدار نزر لا يقصد حلب مثله لقلته، فالبيع صحيح؛ فإن مثله ليس مقصودا، والحيوان مخالف لجنس اللبن، فيلتحق ببيع المخيض بالزبد، مع النظر إلى الرغوة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one milch ewe for another with milk in their udders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2526)

ولو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن، وكان اللبن الذي يقصد مثله (1) في الأصل: "بيعه ببعض" . (2) الإنفحة: بكسر الهمزة وسكون النون، وفتح الفاء، والحاء

مشددة، أكثر من تخفيفها، وفي لغة تبدل الهمزة ميما: منفحة. (3) ر. المختصر: 2/ 149. وتمام نص الشافعي: "ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه – بلبن؛ من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا، وإن كانت نسيئة، فهو أفسد للبيع" (المختصر، بهامش الأم: 2/ 149) .

موجودا في كل ضرع، فالبيع باطل، وهو بمثابة بيع شاة ولبن [بشاة] (1) ولبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milch ewe for a milch ewe according to Abu al-Tayyib ibn Salamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2527)

وحكى العراقيون عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا أنه قال: يجوز بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون، وإن كان في ضروعهما لبن، ووافق أنه لا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن، وشبه ما جوزه وما منعه ببيع السمسم بالسمسم، وهو نظير بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون، وبيع دهن السمسم بالسمسم، وهو نظير بيع [اللبن بالشاة اللبون] (2) التي في ضرعها لبن.

Mas'alah: How does the ruling on selling a pregnant slave woman relate to sales law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3053)

وقد قدمت في هذا خلافا في كتاب البيع، ونزلته منزلة ما لو باع الرجل جارية حاملا بولد مملوك، واستثنى حملها، ولا فرق بين أن يقع الاستثناء شرطا، وبين أن يقع استثناؤه شرعا. ولكن المذهب المنع كما ذكره الأصحاب، وإن كان تجويز البيع منقاسا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3107)

3626 - التفرقة في البيع بين الأم وولدها الصغير حرام؛ قال النبي عليه السلام: "لا توله والدة بولدها" (2) . ثم إن بيعت الجارية دون الولد، أو بيع الولد دون الجارية، وارتكب المتعاقدان محظور التفرقة، ففي صحة البيع قولان، سيأتي ذكرهما في كتاب السير، إن شاء الله تعالى، وفيه نذكر حد الصغر المؤثر، والتفريق (1) ر. المختصر: 2/ 214. (2) حديث: لا توله: أخرجه البيهقي في السنن: 8/ 5 من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث: 3/ 65. والتوليه أن تفارق الأم ولدها. من وله الوالدة فرق بينها وبين ولدها. وقد صح في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى (ر. التلخيص: 3/ 36، 37 ح 1170 - 1173) .

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a sale that involves separating a mother from her child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3108)

المؤثر بين الوالد والولد، ثم بين جميع المحارم. وقدر غرضنا الآن أن صحة البيع الواقع على حكم التفرقة فيها قولان: أحدهما – وهو الجديد أن البيع باطل. والثاني – وهو القديم أن البيع صحيح.

Mas'alah: What are the two views on distributing the price of a mother and child sold together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3109)

3628 – عدنا الآن إلى الجارية وولدها وقد بيعا. وقد يحسن فرض هذه المسألة إذا كانت الأم مفردة وليست ذات ولد، أو بيعت دون ولدها، وكان ثمنها أكثر لانفرادها، وإذا بيعت مشتغلة بحضانة الولد، فقيمتها أقل، وعند ذلك يظهر التردد والاختلاف، وقد اختلف أصحابنا في كيفية التوزيع، فقال بعضهم: التوزيع على الأم والولد كالتوزيع على الأرض والغراس، وفيه وجهان نعيدهما: أحدهما – أنا نقوم الأم وحدها فإذا قيمتها مائة. ونقومها مع الولد، فإذا قيمتها عند الضم مائة وعشرون. فقد زاد سدس، فليقع التوزيع على الأسداس. هذا وجه. والوجه الثاني – أنا نقوم الأم وحدها، فإذا قيمتها مائة، ونقوم الولد وحده مضموما إلى الأم، فإذا قيمته وحده مع الأم خمسون، فيظهر لنا نسبة الأثلاث. فليقع التوزيع كذلك. وهذا بعينه ما ذكرناه في الأرض والغراس في الوجهين. هذه طريقة. وهي اختيار الشيخ أبي علي، والقاضي. وذكر صاحب التقريب هذه الطريقة، وذكر معها طريقة أخرى واختارها، فقال: ينبغي أن تقوم الأم مع الولد وهي حاضنة، ويقوم الولد مع الأم، ولا يفرد واحد منهما بالتقويم على تقدير الانفراد، بخلاف مسألة الغراس، والفرق أن الجارية رهنت وهي ذات ولد، فاستحق المرتهن بيعها على نعت الضم، وليس الأرض كذلك؛ فإنها رهنت إذ رهنت ولا غرس، ثم حدث

الغراس من بعد، كما سنصوره على

الاستقصاء، إن شاء الله تعالى. ونحن قدرنا الأرض بيضاء في الوجهين جميعا، ورددنا الاختلاف إلى كيفية اعتبار قيمة الغراس، وهاهنا لا تعتبر قيمة الجارية وحدها لما نبهنا عليه. فليتأمله الناظر؛ فإنه حسن. قال صاحب التقريب: نظير مسألة الغراس من الجارية ما لو رهنت، ولم تك ذات ولد، ثم علقت بمولود رقيق، وولدت فيطابق هذا على صورة الغراس؛ من حيث انعقد الرهن وتم والأم على نعت التفرد، كالأرض البيضاء، فلا جرم [يجري] (1) في التوزيع عند بيعها الخلاف الذي ذكرناه في الأرض والغراس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child separately from its mother when necessary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9468)

وكل ما ذكرناه فيه إذا لم يكن في التفريق ضرورة. فإن وقعت ضرورة، فالبيع جائز، وبيانه أن الأم إذا كانت حرة، فبيع الولد جائز، فإن حسم البيع لا سبيل إليه، وكذلك لو كان الولد لزيد والأم لعمرو، فيجوز لكل واحد منهما أن ينفرد ببيع ما يملك؛ فإن هذا التفريق واقع، ومن يبيع يقيم غيره مقام نفسه، وليس بمحدث تفرقا لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave girl who is in ihram, fasting, or i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها، وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها؟ قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد، ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when selling a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3118)

ويستحب لمالك الأمة الموطوءة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة، ولو وطئ أمة شريكان في طهر أو حيض ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل ظنها كل أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين، ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه أنه لا يعلمه، وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدمه، فإن كان أقر بوطئها وباعها بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع، وإلا فالولد مملوك للمشتري إلا إن وطئها وأمكن كونه منه فإنه يلحقه، وإن لم يستبرئها البائع فالولد له إن أمكن إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف

Mas'alah: Does menstruation of a purchased Magian slave-girl count for istibra' if she converts to Islam afterward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3120)

(ولو) (اشترى) أمة (مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ

الحيض أو في أثنائه، ومثله الشهر في ذات الأشهر، وكذا الوضع كما صرحا به (أسلمت لم يكف) حيضها أو نحوه في الاستبراء لعدم استعقابه الحل، ومن ثم [حاشية الشبراملسي] انقضاء عدة الزوج وهو مقتض لعدم وجوب الاستبراء (قوله: أما ذات أشهر) أي بأن كانت تحيض مع الحمل (قوله: فيحصل بشهر مع حمل الزنا) أي وذلك بأن لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين، لأنها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك (قوله: لا خيار) أي لأحد من البائع والمشتري (قولها ومثلها غنيمة لم تقبض) مثله في حج ولعله لم تقسم لقوله بعد: أي بناء إلخ، اللهم إلا أن يقال: إن القسمة للغنيمة لا تتحقق إلا بالقبض (قوله: ويحسب) أي الاستبراء (قوله: بعد قبولها) أي فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وإن تبين بالقبول أن الملك حصل من الموت [حاشية الرشيدي] [الاستبراء في حق ذات الأقراء] (قوله:؛ ولهذا صح بيعه) يعني: الموروث (قوله: لم تقبض) لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده، إلا أن يقال: إن القبض فيها يحصل بمجرد القسمة: أي حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه، ولعل هذا أولى مما

لو استبرأ عبد مأذون له في التجارة أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ، قال المحاملي عن الأصحاب: وضابط ذلك أن كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به اهـ. نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل إليه كلامهما وجزم به ابن المقري وهو المعتمد، ويفرق بينها وبين ما قبلها بقوة التعلق فيها إذ يحل وطؤها بإذن المرتهن فهي محل للاستمتاع، بخلاف غيرها حتى مستبرأة المأذون لأن له حقا في الحجر وهو لا يعتد بإذنه، وبهذا اندفع ما للأذرعي ومن تبعه هنا. لا يقال: هي تباح له بإذن العبد والغرماء فساوت المرهونة. لأنا نقول: الإذن

هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقت أمة المرهون أمة مشتر حجر عليه بفلس فإنه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر بضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا، بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غير

Mas'alah: Does the unborn offspring of a sold animal follow it in the sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد المبيعة الذي لم ينفصل يتبعها ويقابله جزء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning defective palm trees after zakah obligation arises?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=647)

ولو باع النخيل لمسلم قبل بدو الصلاح، فبدا في ملك المشتري، ثم وجد بها عيبا – فليس له الرد إلا برضى البائع؛ لتعلق الزكاة بها، وهو كعيب حدث في يده، فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها، فحكمه على ما ذكرنا في الشرط الرابع من زكاة النعم. أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح، فلا يصح البيع إلا بشرط القطع، فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح، فقد وجب العشر. ثم ينظر، فإن رضيا بإبقائها إلى أوان الجداد – جاز، والعشر على المشتري، وحكي قول أنه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الإبقاء عند البيع، والمشهور الأول. وإن لم يرضيا بالإبقاء لم تقطع الثمرة؛

Mas'alah: Does a sale of fruit become void if zakah obligation prevents cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=648)

لأن فيه إضرارا بالمساكين. ثم فيه قولان، أحدهما: ينفسخ البيع لتعذر إمضائه. وأظهرهما: لا ينفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء، يفسخ، وإن رضي به وأبى المشتري إلا القطع، فوجهان:

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1398)

(و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التي عليه تدخل (في بيعه في الأصح) للعرف كما صححه الغزالي (قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعي: إن صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالي بقوله لكن إلخ. وقيل: يدخل ساتر العورة دون غيره. والأمة كالعبد قاله في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when part of the property is subject to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

(وصحته في الباقي) فيتخير المشتري إن جهل بناء على قولي تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the amount of zakah due is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale involving five camels with a sheep as zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة أبعرة فيها شاة لما مر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه؛ لأن التقويم تخمين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale based on the two views of common ownership and ambiguity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

وظاهر المتن أن هذا يتفرع على الوجهين السابقين الإشاعة والإبهام لكن بحث السبكي أنا إن قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه أو مبهم بطل في الكل كما مر؛ لأن المملوك غير معين

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to dividing a sheep among the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

ونازعه الغزي وبحث البطلان في الكل حتى على الإشاعة؛ لأنه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the zakah share remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

[حاشية الشرواني] قبيل التنبيه وإن أبقاه فعلى الشركة إلخ قول المتن (صحته في الباقي) أي؛ لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومغني (قوله فيتخير) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني (قوله فيتخير المشتري إلخ) أي وإن أخرجها من محل آخر؛ لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها مغني زاد النهاية فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن اهـ. (قوله بناء على قولي تفريق الصفقة) راجع إلى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اهـ وعبارة المغني والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة اهـ ويعلم بذلك أن حق المقام إما إفراد القول وإما ذكر الثاني قبل قوله بناء إلخ (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردي (قوله اشتراط العلم إلخ) أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردي وفي سم ما

يوافقه (قوله العلم بقدر الواجب) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتي ثم الأوجه إلخ بصري. (قوله البطلان في الكل إلخ) أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش (قوله إن هذا إلخ) أي قول المصنف فلو باعه إلخ (قوله أو مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) أي في شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) أي من الإشاعة في بيع الأربعين شاة (قوله لأجل ذلك) أي الرفق بهذا أي لزوم التشقيص (قوله أما لو باع) إلى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمغني (قوله أما لو باع البعض إلخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م ر (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني سم (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المغني وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه. وأما الماشية

Mas'alah: What is the ruling on selling property that includes a zakah share as a common share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1367)

وإن أبقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه

البطلان أي في قدرها؛ لأن حقهم شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم إن قال بعتك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أي قطعا ثم الأوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه

Mas'alah: What is the ruling on selling property with an exception for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1367)

[حاشية الشرواني] فإن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه بقوله فلو باع إلخ فأما إذا باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل في قدرها على أقيس الوجهين فإن قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة أجيب بأن الاستثناء اللفظي أقوى من القصد المجرد اهـ. وفي النهاية مثله إلى قوله على أقيس الوجهين إلا أنه زاد عقب وإلا فلا في الأظهر ما نصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه في قدرها وإن بقي ذلك القدر؛ لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر اهـ قال ع ش قوله م ر وإلا فلا في الأظهر أي فتبطل في الجميع؛ لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع اهـ. وقال سم قوله م ر؛ لأن استثناء الشاة إلخ أي كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الإخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الإطلاق الصحة أيضا وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كإلا هذا الإردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء

فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كإلا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل اهـ. (قوله وإن أبقاه) أي قدر الزكاة بنية صرفه في الزكاة أو بلا نية مغني ونهاية (قوله في قدرها) أي من المبيع (قوله فيما عداها) أي ما عدا قدر الزكاة (قوله أي قطعا) أي وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الأوجه إلخ) أي في صورة الاستثناء كردي (قوله أو ربعه) أي ربع العشر في النقود (قوله لنحو لبن إلخ) أي كالصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمله سم أي فالتقييد بذلك؛ لأنه هو محل التوهم (قوله لما مر) أي قبيل قول المصنف وفي قول إلخ (قوله على ذلك) أي عدم التعدي. (قوله هذا كله) أي ما ذكر من حكم البيع سم أي قبل إخراج الزكاة (قوله إلا الثمر بعد الخرص إلخ) أي فإنه يصح بيع جميعه قطعا مغني ونهاية (قوله؛ لأن إلخ) علة لما قبل لكن إلخ (قوله وكذا لو وهب إلخ) عبارة العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اهـ ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل أن قوله وكذا لو وهب إلى غير موسر محله عقب فإن باعه بمحاباة إلى وإن أفرز قدرها سم عبارة النهاية والمغني وشرح الروض وشرح العباب في زكاة التجارة ولو أعتق عبدا لتجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس مالا فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة اهـ. (قوله لو وهب أو أعتق

Mas'alah: What is the ruling on leaving the amount of zakah without explicit exception in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1367)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الأمر أنه أبقاه من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كإلا هذا الإردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كإلا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل. (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها أي من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا لما قال في شرح الروض فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه صح لا في قدرها عقبه في شرحه بقوله من المبيع أو المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض إلى أن قال والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اهـ. (قوله لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمله (قوله هذا كله) أي ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو أعتق قنها إلخ) عبارة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism and its effect on zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1368)

[حاشية الشرواني] إلخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند اليسار كما لو أعتق جزءا له من مشترك فإنه يسري إلى حصة شريكه ع ش (قوله فإن باعه بمحاباة إلخ) أي كأن باع ما يساوي أربعين درهما بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اهـ بجيرمي (قوله من المحاباة) أي من القدر المحابى به وهو بيان للموصول (قوله لا يكلف إلخ) أي فيما إذا لم يكن عنده نقد إيعاب. (قوله بدون قيمتها) أي التي اشتريت بها وإن كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعني تمام الحول بصري وهذا إن كان نقلا فيها وإلا فالظاهر الذي يفيده التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع (قوله ولا ينافيه) أي الإغناء المذكور (قوله؛ لأن محله إلخ) علة لعدم المنافاة و (قوله لإذن الشرع إلخ) علة للعلة (قوله والقول بتخصيصه إلخ) حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب أنه يرجع على شريكه مع عطف؛ لأن الخلطة إلخ على لإذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك القول فيما إذا لم يأذن الشريك الآخر في الإخراج من المشترك. (قوله أنه يرجع على شريكه) أي وإن لم يأذن له في الإخراج خلافا للنهاية وسم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1774)

وعن حبل الحبلة) » رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من

حيث إطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول (بأن يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمن إلى نتاج النتاج) كما فسره رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a sale when the price differs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

إن اتحد إذ لا تفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما لو اختلف ربع وثلث لا بفسخ بنحو إقالة ورد بعيب على ما نقلاه وأقراه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from both parents when sold together?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

وإذا اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه أو أب وجدة فهما سواء فيباع مع أيهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a young animal that no longer needs its mother's milk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1802)

وبيع مستغن مكروه إلا لغرض الذبح)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave-girl who has not yet reached the age of discernment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: ولد الأمة الذي لم يميز إلخ) ومثله ولد البهيمة الذي لم يستغن عن اللبن اهـ ع ش

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion on iq (running away) in the text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: ما مر في الإباق) أي: قبيل قول المتن، وهي قيمة يوم إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave in the context of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: وانتظار إلخ) عطف على أخذ قيمته

Mas'alah: Does istibra' apply to a virgin, a post-menopausal woman, and one already made to wait by the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3622)

(وسواء) في وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (بكر) وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) لعموم ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك وبمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal and its fetus together or separately?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=688)

ولو قال: بعتكها وحملها؛ بطل في الأصح، لأن ما لا يجوز بيعه وحده مقصودا لا يجوز بيعه مع غيره، والثانى: يجوز؛ لأنه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه، كما لو قال بعتك هذا الجدار وأساسه؛ والفرق ظاهر، ولا يصح بيع الحمل وحده، لما مر في النهي عن بيع الملاقيح، ولا الحامل دونه، أي دون الحمل؛ لأن الحمل لا يجوز إفراده بالعقد، فلا يجوز أستثناؤه كأعضاء الحيوان، ولا الحامل بحر، لأن الحمل لا يدخل والحالة هذه في البيع، فكأنه استثناه، ولو

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold absolutely?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=689)

باع حاملا مطلقا، أي من غير شرط يدل على الدخول أو عدمه، دخل الحمل في البيع، تبعا له، ومحله إذا كان مملوكا لمالك الأم وإلا فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a slave's trade debts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=737)

ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، لما ذكرناه من التعليل، ولا يتعلق دين التجارة برقبته، لأنه ثبت برضى مستحقه، ولا بذمة سيده، لأنه لزم بمعاوضة مقصودة بإذنه فيكون متعلقا بالكسب كنفقة النكاح، بل يؤدي من مال التجارة، لاقتضاء العرف وإلاذن ذلك، وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح، كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح، والثاني: لا كسائر أموال السيد، واعلم: أن ما ذكره المصنف هنا من كونه لا يتعلق بالسيد مخالف لقوله قبله أنه يطالب السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد وبثمن السلعة التي اشتراها أيضا، وأشار صاحب الطلب إلى تضعيف الكلام الأول بقوله: زعم الإمام أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves buying each other simultaneously?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=738)

فرع: من البحر نختم به الباب: لو أن رجلين أذنا لعبديهما في التجارة فاشترى كل

منهما عبد الآخر ولم يعلم السابق لم يصح واحد منهما؛ لأن عبد أحدهما إذا اشترى عبد الآخر صار المشترى لمالك المشترى فلا يصح شراء الثاني بعده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a married or waiting-period slave is purchased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

ولو ملك مزوجة أو معتدة، أي وهو عالم بحالها أو جاهل، واختار إمضاء البيع، لم يجب، لأنها مشغولة بحق غيره، فإن زالا، أي الزوجية والعدة، وجب في الأظهر، لأن الموجب قد وجد؛ لكن لم يمكن ترتيب موجبة عليه في الحال، فإذا أمكن رتب، والثاني: لا، وله وطؤها في الحال، لأن الموجب للاستبراء حدوث الملك، ولم يمكن حينئذ في مظنة الاستحلال.

Sub-topic – Defects and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when return is impossible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1384)

أحدهما – ولم يذكر في "التعليق" و "المجموع" غيره: أنه يرجع بالأرش؛ لأن الرد قد تعذر.

Mas'alah: What is the second opinion on claiming compensation for a defect when return is impossible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1384)

والثاني – ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أنه لا يرجع بالأرش؛ لأنه لم يباشره من الرد.

Mas'alah: What is Abu Hamid's view on the buyer's right to compensation for a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

فقال الشيخ أبو حامد: يرجع المشتري بأرش المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling with defective or mixed dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2380)

[فرع: البيع بدراهم رديئة] : إذا قال بعتك بألف درهم مكسرة.. قال الصيمري: فقد قال أكثر أصحابنا: يصح. قال: وأظنهم أجازوا ذلك إذا تقاربت قيم المكسرة، فأما إذا اختلفت قيمتها . وهي هكذا في وقتنا مختلفة . فلا يصح. قال: وإن قال: بعتك بألف مثلمة أو مثقبة.. لم يجز، إذ لا عادة لها معروفة، وإن قال بعتك بألف صحاح ومكسرة.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه باطل حتى يتبين قدر كل واحد منهما. والثاني: يصح، فيجعل من كل واحد منهما النصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling with adulterated currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2382)

[فرع: البيع بنقد مغشوش] : وإن باعه أرضا، أو ثوبا، أو عرضا بنقد مغشوش.. نظرت: فإن كان الغش مستهلكا، وهي الدراهم الزرنيخية، التي غشها الزرنيخ والنورة . ومعنى قولنا: (مستهلكا) إذا صفيت وسبكت.. لم يكن لغشها قيمة . فإن البيع يصح فيها؛ لأن الفضة التي عليها لا تختلط بالغش، وإنما هي مطلية عليه، فصح البيع. وإن كان الغش غير مستهلك . وهي الدراهم التي هي مغشوشة بالصفر والنحاس، ودنانير

الذهب التي غشت بالفضة . فهل يصح البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن المقصود منها غير متميز عما ليس بمقصود، فلم يصح البيع، كما لو شيب اللبن بالماء، وبيع، فإنه لا يصح، ولهذا لم يجوز الشافعي بيع تراب الصاغة وتراب المعادن لهذا المعنى، فكذلك هذا مثله. والثاني: يصح، وهو الأصح؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (من زافت عليه دراهمه.. فليأت بها السوق، وليقل: من يبيعني بها سحق ثوب، أو كذا، أو كذا، ولا يحالف الناس عليها: أنها جياد) . والسحق من الثياب، الخلق منها؛ ولأن المنع من ذلك يؤدي إلى الإضرار؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بها جملة. قال الصيمري: ولا يثبت هذا النقد في الذمة. وأما بيع بعضها ببعض: فلا يجوز، وجها واحدا، ونحن نذكر ذلك في الربا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with an increase in a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2412)

وإن زادت في يده، فإن كانت الزيادة موجودة لم تتلف.. لزمه رد الجارية، ورد زيادتها، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنها ملك للبائع، وإن تلفت الزيادة، وبقيت الجارية، بأن سمنت في يد المشتري، ثم هزلت، أو تعلمت القرآن أو صنعة في يده، ثم نسيت ذلك.. لزمه رد الجارية. وهل يلزمه أرش الزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن البائع دخل في البيع ليأخذ بدل العين دون بدل الزيادة. والثاني . وهو المنصوص .: (أنه يلزمه أرش الزيادة التي تلفت في يده) ؛ لأنها حدثت في ملك البائع، فكان له بدلها، وقول الأول: إن البائع لم يدخل في البيع ليأخذ بدل الزيادة يبطل بالأجرة، فإنه لم يدخل في البيع ليأخذها، ومع هذا: فإنه يستحق الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the price after a defective sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2415)

[فرع: تلف ثمن البيع الفاسد بعد القبض]] : قال أبو العباس: إذا باعه عبدا بيعا فاسدا بثمن، وتقابضا، ثم أتلف البائع الثمن.. وجب على المشتري رد العبد، ولم يكن له إمساكه إلى أن يأخذ الثمن. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (له إمساكه، وهو أحق به من سائر الغرماء) . دليلنا: أنه لم يقبض العبد وثيقة، وإنما قبضه على أنه ملكه، فإذا بان خلافه.. وجب رده. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What actions do not forfeit the right to return a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2559)

قال أبو العباس ابن سريج: فإن ركب الدابة ليردها، أو علفها، أو سقاها في الطريق.. لم يسقط حقه من الرد؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا بالمبيع.

Mas'alah: Does milking an animal on the way to return it forfeit the right of return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

قال الشيخ أبو حامد: وكذلك إن كانت بهيمة وبها لبن، فحلبها في طريق الرد.. لم

يسقط حقه من الرد؛ لأن ذلك حق له إلى أن يرده.

Mas'alah: Can the buyer rescind a sale contract due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

[فرع: يفسخ عقد البيع بالعيب]

Mas'alah: Can the buyer rescind a sale due to a defect without a judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2560)

وللمشتري أن يفسخ العقد بالعيب من غير حكم الحاكم، ولا رضا البائع، ولا حضوره، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the seller asks the buyer to keep the defective item for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2561)

[فرع: طلب البائع أن يمسك المشتري المعيب بأرش]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer plants crops then discovers stones in the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

وإن كان الغراس غرسه المشتري، ثم علم بالأحجار، فإن كان لا ضرر على الأرض بهذا الغرس ولا بقلعه.. فهو كما لو اشتراها ولم يغرس بها، على ما مضى من الكلام، فإن اختار الفسخ.. قلع غراسه، ولا كلام، وإن اختار الإجازة.. فالحكم على ما مضى.

Mas'alah: Is the buyer entitled to claim compensation for the defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

وهل له المطالبة بالأرش؟

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

]

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not agree to a partial return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

وإن لم يرض البائع بذلك.. لم يجبر على ذلك؛ لأنه يدخل عليه ضرر في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought in two separate contracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

وإن اشترى منه بعض السلعة في عقد، ثم اشترى باقيها في عقد آخر، ثم وجد بها عيبا كان موجودا قبل البيع الأول.. فللمشتري الخيار: بين أن يمسك جميع السلعة، وبين أن يرد جميعها بالعيب، وبين أن يرد إحدى الصفقتين، إما الأولى أو الثانية؛ لأنهما عقدان، فلا يتعلق أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a share when two buyers purchase jointly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2571)

ما لزمه ثمنه، فلم يفتقر إلى رد غيره، كما لو قال كل واحد منهما للبائع: بعني نصفه بخمسمائة. فقال البائع: بعتكما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's death before returning a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2572)

]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on increases that nullify the right of return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2575)

وقال أبو حنيفة: (حصول هذه الزيادات تبطل حق المشتري من الرد، فيرجع بأرش العيب على البائع) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with separable increase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2575)

ولأنه نماء متميز عن المبيع حدث في ملك المشتري، فيجب أن لا يلزمه رده مع المبيع، كثمره الشجرة.

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a sold slave-girl for the purpose of seeking compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2576)

وإن اشتراها، وهي حائل، فحملت في يده، ثم وجد بها عيبا قبل الوضع.. فذكر الشيخ أبو حامد: أن الحمل عيب؛ لأنه ينقص جمال الجارية ونشاطها، ويمنع من الحمل على

البهائم فيما يحمل عليها، وينقص لحم ما يؤكل. فعلى هذا: له المطالبة بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item when a new defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2577)

[فرع: حدوث عيب عند المشتري]] وإن اشترى عينا، فقبضها، ثم حدث بها عيب عنده، بأن كان عبدا فعمي، أو كانت أمة فزوجها، أو عبدا فزوجه، أو كان ثوبا فقطعه، ثم وجد به عيبا كان موجودا

عند البائع.. لم يكن له أن يرد إلا أن يرضى به البائع، وإن لم يرض به البائع.. فللمشتري أن يطالبه بالأرش. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the opinion of Hammad and Abu Thawr on returning a defective item with compensation for a new defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2578)

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو ثور: (يرده، ويرد معه أرش العيب الحادث عنده) .

Mas'alah: What is the opinion of Malik and Ahmad on the buyer's option when a defect occurs after purchase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2578)

وقال مالك، وأحمد: (المشتري بالخيار: إن شاء.. رد المبيع، ورد معه أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء.. أمسكه، ورجع بالأرش) .

Mas'alah: What did Abu Thawr report about al-Shafi'i's old opinion on returning a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2578)

وحكى أبو ثور: (أن ذلك قول الشافعي في القديم) .

Mas'alah: What is the evidence that a defect occurring in the buyer's hands prevents return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2578)

دليلنا: أنه نقص حدث في المبيع في يد المشتري لا لاستعلام العيب، فمنع الرد، كما لو قطع المشتري يده، فإنهم قد وافقونا على ذلك.

Mas'alah: Does receiving compensation for a defect prevent returning the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2579)

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: أراد الشافعي: إذا لم يحكم له بالأرش، فأما إذا حكم له بالأرش، وقبضه.. فإنه لا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a pre-existing defect after a new defect arises?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2580)

إذا اشترى عبدا، فقبضه، فعمي، أو عرج، ثم بان أن به برصا كان موجودا في يد البائع. لم يعلم به المشتري، إلا بعد حدوث العيب عنده.. فقد قلنا: إنه يرجع بالأرش على البائع.

Mas'alah: What is the resolution of the two positions on valuation time for a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2580)

قال الشيخ أبو حامد: وليست على قولين، بل هي على اختلاف حالين:

Mas'alah: How is the valuation time determined based on increase or decrease in value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2580)

ف [الأول] : حيث قال: (تعتبر قيمته يوم العقد) أراد: إذا كانت قيمته يوم العقد أقل من

قيمته يوم القبض؛ لأن هذه زيادة حدثت في ملك المشتري، فهو كنماء متصل، فلو أدخلنا هذه الزيادة في التقويم لدخل الضرر على البائع، وأوجبنا عليه ضمان ما لم يدخل في العقد.

و [الثاني] : حيث قال الشافعي: (تعتبر قيمته يوم القبض) أراد: إذا كانت قيمته يوم القبض أقل من يوم العقد؛ لأن هذا النقصان كان من ضمان البائع؛ لأن المبيع متى تلف قبل القبض.. كان من ضمان البائع، فلو قومناه يوم العقد.. دخل النقصان الذي حدث في التقويم، وأخذ بمقداره من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a desired attribute of the slave is found to be absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2591)

[مسألة: فوات الوصف المرغب] إذا باع عبدا بشرط أنه كاتب، أو على أنه يحسن صنعة، فبان أنه ليس بكاتب، أو أنه لا يحسن تلك الصنعة.. ثبت للمشتري الخيار؛ لأنه أنقص مما شرط. وإن اشتراه بشرط أنه خصي، فبان فحلا.. ثبت له الخيار؛ لأن الخصي أكثر قيمة من الفحل. وإن اشتراه بشرط أنه فحل، فبان خصيا.. ثبت له الخيار؛ لأن الخصي أنقص خلقة وأقل بطشا وقوة. وإن اشتراه بشرط أنه مسلم؛ فبان كافرا.. ثبت له الخيار؛ لأن المسلم أفضل من الكافر. وإن اشتراه بشرط أنه كافر، فبان مسلما.. ثبت له الخيار. وقال أبو حنيفة، والمزني: (لا خيار له؛ لأن المسلم أفضل من الكافر) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن المسلم وإن كان أفضل من الكافر في الدين، إلا أن الكافر أكثر ثمنا؛ لأنه يرغب في شرائه المسلم والكافر، والمسلم لا يرغب في شرائه إلا

المسلم. وإن اشترى جارية على أنها بكر، فبانت ثيبا.. ثبت له الخيار؛ لأن البكر أكثر ثمنا. وإن اشتراها على أنها ثيب، فبانت بكرا.. ففيه وجهان: أحدهما: يثبت له الخيار؛ لأنه قد تكون الثيب أحب إليه من البكر؛ لأنه قد يكون ضعيفا لا يقدر على وطء البكر. والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه لا خيار له، لأن البكر أكثر ثمنا، ولا اعتبار بما عنده.

وإن قال: بعني هذا العبد، فباعه، فبان أنه جارية، أو قال: بعني هذا الحمار، فباعه، فبان بغلا.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح البيع؛ لأن عقد البيع وقع على عين موجودة، ويثبت للمشتري الخيار؛ لأنه خلاف المشروط. والثاني: لا يصح البيع، وهو المنصوص؛ لأن العقد وقع على جنس، فلا ينعقد في غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the quantity of the sold item is less than stipulated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2592)

[فرع: نقص قدر المبيع] إذا قال: بعتك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز، فبان أنها دون المائة.. فالمشتري بالخيار.. بين أن يفسخ البيع؛ لأنه أنقص من المشروط، وبين أن يأخذ الموجود من الصبرة بحصته من الثمن. وإن بان أنها أكثر من المائة.. أخذ المشتري المائة بجميع الثمن، وترك الزيادة؛ لأنه يمكن رد الزائد من غير ضرر. وإن قال: بعتك هذا الثوب، أو هذه الأرض، على أنها عشرة أذرع، فبانت تسعة أذرع.. فالمشتري بالخيار: بين أن يفسخ البيع؛ لأنه أنقص مما شرط، وبين أن يجيز البيع، وبكم يجيز؟ فيه وجهان: أحدهما ـ حكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" ـ: أنه يمسك التسعة بحصتها من ثمن العشر، كما قلنا في الصبرة من الحنطة. والثاني ـ وهو الصحيح

.: أنه يمسكها بجميع الثمن؛ لأن الحنطة تتساوى أجزاؤها، فكان ما فقد مثل ما وجد، وليس كذلك الثوب والأرض، فإن أجزاءهما لا تتساوى، فلم يكن ما فقد مثل ما وجد. وإن بان الثوب أو الأرض أحد عشر ذراعا.. فحكى الشيخ أبو حامد: أن فيها قولين، وحكاهما الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ وجهين: أحدهما: أن البيع صحيح، ويكون البائع بالخيار: بين أن يسلم جميع الثوب

والأرض، ويجبر المشتري على قبوله، وبين أن يفسخ البيع؛ لأن الزيادة فيهما نقصان في حق البائع، فثبت له الخيار، كما أن الثوب إذا وجد دون العشرة.. فإنه نقصان في حق المشتري، ويثبت له الخيار، ولا يمكن أن يجعل ذراعا منه للبائع، كما قلنا في الصبرة؛ لأن ذلك مختلف، ولأن قطعه يؤدي إلى نقصان قيمة الثوب، والشركة نقص عليهما. والثاني: أن البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم ما زاد على العشرة، ولا يمكن إجبار المشتري على أخذ العشرة؛ لأنه يقول: اشتريت الثوب كله. والأول أصح. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\224] : وإن قال بعني هذا القطيع من الغنم، على أنه ثلاثون، فبان تسعا وعشرين، أو إحدى وثلاثين.. ففيه قولان: أحدهما: يصح في الثلاثين إذا كان زائدا، وفي التسع والعشرين إذا كان ناقصا، بحصته من الثمن. والثاني: لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2593)

[مسألة: بيع العبد الجاني] قال الشافعي: (ولو باع عبده، وقد جنى.. ففيه قولان:

أحدهما: أن البيع جائز، كما يكون العتق جائزا، وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته. والثاني: أن البيع مفسوخ) . وهذا كما قال: إذا باع عبده، وقد جنى.. فهل يصح البيع؟ فيه قولان: أحدهما: يصح البيع، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، واختاره المزني؛ لأن الجناية إن كانت عمدا.. فهذا عبد يرجى سلامته، ويخاف تلفه، فلم يمنع ذلك من بيعه، كالمريض. وإن كانت خطأ.. فلم يتعلق المال برقبته برضا السيد، فلم يمنع صحة البيع، كما لو باع ما فضل عن قدر الزكاة من ماله.

والقول الثاني: لا يصح البيع، وهو اختيار الشافعي؛ لأنه حق لآدمي تعلق برقبة العبد، فمنع صحة البيع، كالرهن، بل حق الجناية آكد؛ لأنها تقدم على الرهن. إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاث طرق: ف [أولها] : منهم من قال: القولان في الحالين سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ؛ لأن القصاص حق آدمي، فهو كالمال، ولأنه يسقط إلى المال. و [ثانيها] : منهم من قال: القولان إذا كانت الجناية عمدا، فأما إذا كانت خطأ.. فلا يصح البيع، قولا واحدا؛ لأنه تعلق برقبته مال، فهو كالمرهون. وهذا القائل يقول: أصل هذا: ما الموجب بقتل العمد؟ فيه قولان: أحدهما: القود فقط. فعلى هذا: يجوز بيعه، كالمرتد. والثاني: أن موجبه أحد الأمرين: إما القصاص، وإما الدية، فلا يجوز بيعه، كالمرهون. و [ثالثها] : منهم من قال: القولان إذا كانت الجناية خطأ، فأما إذا كانت عمدا صح البيع، قولا واحدا؛ لأنه يخاف هلاكه بالقصاص، فهو كالمرتد والمريض. قال الشيخ أبو حامد: وهذه الطريقة أصح؛ لأن الشافعي قال: (فيه قولان، أحدهما: البيع جائز، وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته، وإنما يكون هذا على السيد في جناية خطأ) . فأما في جناية العمد: فإن للمجني عليه القصاص. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن البيع باطل.. فإنه يرد العبد ويسترجع الثمن. وإن قلنا: إن البيع صحيح.. نظرت: فإن كانت الجناية خطأ أو عمدا، فعفا المجني عليه

على المال.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو ظاهر النص .: أن البائع يلزمه الفداء؛ لأن الشافعي قال: (البيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2595)

جائز، وعلى السيد الأقل من قيمته، أو أرش جنايته) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه كان مخيرا بين أن يفدي، وبين أن لا يفدي، فإذا باع.. فقد زال ملكه عنه، فكان اختيارا منه للفداء، كما لو أتلفه السيد. فعلى هذا: لا يلزم السيد إلا أقل الأمرين من قيمة العبد أو أرش الجناية؛ لأنه لا يمكن بيعه. وإن أعسر المولى بالفداء.. فسخ البيع؛ لأن حق المجني عليه سابق لحق المشتري، فإذا تعذر إمضاؤهما قدم السابق. والوجه الثاني: أنه لا يتعين عليه الفداء، بل هو بالخيار: بين أن يفديه، وبين أن لا يفديه؛ لأن العبد لم يتلف بالبيع. فعلى هذا: إن فداه.. استقر البيع، وإن لم يفده.. فسخ البيع. إذا اختار أن يفديه على هذا.. فبكم يفديه؟ فيه قولان: أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية. والثاني: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ؛ لأنه يمكن هاهنا بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold is killed by the victim's guardian after the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2595)

وإن كانت الجناية عمدا، واختار المجني عليه القصاص.. نظرت: فإن كانت الجناية

قتلا، فقتله ولي المجني عليه، فإن كان قبل أن يقبضه المشتري.. انفسخ البيع، كما لو مات. وإن قتله بعد أن قبضه المشتري.. نظرت: فإن لم يعلم المشتري بجنايته حتى قتل في يده.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول أبي العباس ابن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة ـ: أن تعلق القتل برقبة العبد بمنزلة العيب الموجود في يد البائع؛ لأنه لو كان بمنزلة الاستحقاق.. لم يصح بيعه، فإذا كان عيبا، وتلف في يد المشتري.. رجع على البائع بالأرش،

فيقوم وهو جان، ويقوم وهو غير جان، وينظر ما بين القيمتين، ويرجع في مثل تلك النسبة من الثمن. والوجه الثاني ـ وهو قول أبي إسحاق، وهو المنصوص ـ: (أن تعلق القتل برقبة العبد بمنزلة الاستحقاق) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه تلف بسبب كان في يد البائع، فصار كما لو غصب عبدا، فباعه. فعلى هذا: يرجع المشتري بجميع الثمن، ويجب تكفينه ودفنه على البائع، وهذا كما لو غصب عبدا، فجنى العبد على غيره في يد الغاصب، ثم رده الغاصب على المالك، فاقتص من العبد في يد المالك، بالجناية التي جناها في يد الغاصب.. فإنه يجب على الغاصب قيمته. وأما إذا كان المشتري عالما بالجناية حين الشراء، أو علم بها بعد الشراء، فلم يرده حتى قتل في يده، فإن قلنا بقول أبي العباس، وأبي علي بن أبي هريرة في المسألة قبلها.. لم يرجع بشيء، كما لو اشترى عبدا مريضا، فعلم بمرضه، فقبضه، ثم مات في يده. وإن قلنا بقول أبي إسحاق، وبالمنصوص.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق ـ: أن المشتري يرجع بجميع الثمن؛ لأنه إذا قتل.. بان أنه تعلق القتل برقبته، كالاستحقاق، ولو اشترى عبدا مستحقا.. فإن للمشتري أن يرجع بالثمن، سواء علم بالاستحقاق عند الشراء، أو لم يعلم، فكذلك هاهنا. والوجه الثاني ـ وهو قول القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ ـ: أنه لا يرجع المشتري بشيء؛ لأن الشافعي قال: (لو اشتراه عالما به.. صح

البيع، ولا خيار له، فصار كالعيب إذا علم به) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a thieving slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2597)

وفرع القاضي أبو الطيب على أصله مسائل منها: إذا اشترى عبدا سارقا.. صح الشراء، فإن علم بسرقته.. فلا خيار له، وإن قطع في يد المشتري.. لم يرجع بشيء. وإن لم يعلم بسرقته حتى قطع.. فعلى المنصوص، وقول أبي إسحاق، وابن الحداد: يثبت له الخيار: إن شاء.. فسخ البيع ورده مقطوعا، وإن شاء.. أجازه، ولا شيء له. وعلى قول أبي العباس، وأبي علي: ليس له الرد، ولكن يرجع بأرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2598)

[مسألة: البيع بشرط البراءة من العيب] إذا باعه شيئا بشرط البراءة من العيوب.. فاختلف أصحابنا فيه [على وجهين] . ف [الوجه الأول] : ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى: أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يبرأ من كل عيب، باطنا كان أو ظاهرا، علم به البائع أو لم يعلم به،

Mas'alah: What is the second opinion on selling with immunity from defects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2600)

والقول الثاني: أنه لا يبرأ من شيء من العيوب، وهو قول شريح، وعطاء، وطاوس، والحسن، وأحمد، وإسحاق؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الغرر» . وفي البيع بهذا الشرط غرر؛ لأن المشتري لا يدري كم ينقص العيب من قيمة المبيع، ولأنه شرط يرتفق به أحد المتعاقدين، فلم يصح مجهولا، كشرط الرهن المجهول، والأجل المجهول، وفيه احتراز من خيار المجلس والشرط، فإنه يرتفق به المتعاقدان.

Mas'alah: If a disclaimer condition is invalid, is the sale itself valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2601)

وإذا قلنا: إن شرط البراءة لا يصح.. فهل يصح البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: أن البيع صحيح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وجد العيب؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – حكم بصحة البيع.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a sale with an invalid disclaimer condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2602)

والثاني . وهو اختيار الشيخ أبي حامد .: أن البيع باطل؛ لأنه شرط فاسد قارن عقد البيع، فأبطله، كسائر الشروط الفاسدة، ولأن البائع أسقط جزءا من الثمن لأجل هذا الشرط، فإذا سقط هذا الشرط.. وجب أن يرجع إلى ما أسقطه من الثمن لأجله، وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم.. صار الجميع مجهولا، والجهل بالثمن يبطل البيع. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the release of a sold item or its improvements in a sale contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3071)

فإن ضمن خلاص المبيع، أو ضمن قيمة ما يحدث في المبيع من بناء أو غراس، فإن كان في غير عقد البيع.. نظرت: فإن أفرد ذلك عن ضمان العهدة.. لم يبطل البيع، ولا ضمان العهدة، بل يبطل ضمان خلاص المبيع، وضمان ما يحدث فيه من بناء أو غراس. وإن قرنه مع ضمان العهدة.. بطل ضمان خلاص المبيع، وما يحدث فيه، وهل يبطل ضمان العهدة؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. وإن شرط ذلك في البيع، بأن قال: يعني هذه الأرض بمائة دينار، بشرط أن يضمن لي فلان وخلاصها، وقيمة ما أحدثته فيها من بناء أو غراس إن استحقت، فقال: بعتك، أو كان هذا الشرط في زمان الخيار.. فسد البيع؛ لأنه بيع بشرط فاسد. قال الشيخ أبو حامد: ويجيء فيه قول آخر: أنه لا يبطل البيع إذا شرط ضمان قيمة ما يحدث في الأرض كما قلنا فيمن شرط رهنا فاسدا في البيع. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty when the sale is invalid for a reason other than reclaim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3072)

[فرع: ضمان العهدة في المبيع الباطل]] : وإن ضمن العهدة، فبان أن البيع كان باطلا بغير الاستحقاق.. فهل للمشتري أن يرجع بالثمن على الضامن؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 283] : أحدهما: يرجع به عليه؛ لأنه رجع إليه الثمن لمعنى قارن عقد البيع، فصار كما لو استحق. والثاني: لا يرجع عليه به؛ لأنه يمكنه إن يمسك العين المبيعة إلى أن يسترجع ما دفع من الثمن، فلم يرجع به على الضامن، بخلاف ما لو استحق المبيع. وإن تلف المبيع في يد البائع قبل القبض، أو فسخ البيع، أو كان شقصا، فأخذه

الشفيع بالشفعة.. فإن المشتري لا يرجع بالثمن على الضامن؛ لأن الثمن رجع إليه لمعنى حادث بعد العقد، ولم يضمن الضامن إلا الثمن عند استحقاق المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased sheep eats its own price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3319)

[فرع: ابتاع شاة فأكلت ثمنها]] : فأما إذا ابتاع شاة بثمن، فأكلت الشاة ثمنها.. لم يخل: إما أن يكون الثمن معينا، أو غير معين. فإن كان معينا.. نظرت: فإن أكلته قبل أن

يقبضه البائع.. بطل البيع؛ لأن الثمن المعين إذا تلف قبل القبض.. بطل البيع، فإن كانت يد المبتاع على الشاة حين أكلت ذلك، أو لا يد لأحد عليها.. لم يرجع المبتاع ببدل ثمنه على أحد، وإن كانت يد البائع على البهيمة.. لزمه ضمان ذلك للمبتاع، فإن كان مما يتلف بالابتلاع.. ضمنه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان مما لا يتلف بالابتلاع، كالدراهم، والدنانير، فإن كانت البهيمة غير مأكولة اللحم.. لم يجز شق بطنها، بل يجب عليه ضمانه، وإن كانت مأكولة اللحم.. فهل يجب ذبحها لإخراجه؟ على القولين. وإن كان ذلك بعد قبض الثمن.. لم يبطل البيع، بل يكون الثمن على ملك البائع، والبهيمة على ملك المشتري، فإن كانت يد البائع على البهيمة حين أكلت ذلك، أو لا يد لأحد عليها.. فلا شيء له، وإن كانت يد المشتري عليها حين الأكل.. وجب عليه ضمان الثمن، والكلام في الضمان على ما مضى. وإن كان الثمن غير معين، بأن اشتراها بثمن في ذمته، ثم عزل المشتري مثل الثمن من ماله ليسلمه إلى البائع، فأكلته البهيمة.. فإن البيع لا يبطل بذلك، ويكون الثمن تالفا على ملك المشتري، فإن كانت البهيمة في يد المشتري، حين الأكل، أو لا يد لأحد عليها.. فلا يرجع على أحد، وإن كانت يد البائع على البهيمة.. وجب عليه ضمانه؛ لأن من يده على بهيمة.. يجب عليه ضمان ما أتلفته وإن لم تكن ملكا له، كمن استعار بهيمة، أو غصبها، أو استأجرها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a purchased slave was usurped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3332)

[فرع: ادعاء غصب العبد المباع] : وإن اشترى رجل من رجل عبدا، ثم ادعى آخر

أن البائع غصب منه العبد: فإن صدقه البائع والمشتري.. حكم ببطلان البيع، وسلم العبد إليه. وإن صدقه البائع، وكذبه المشتري.. لم يقبل إقرار البائع في حق المشتري؛ لأن العبد قد صار ملكا له في الظاهر، وللمدعي إحلاف المشتري، فإن كان البائع قد قبض الثمن.. فليس للمشتري المطالبة به؛ لأنه لا يدعيه، وإن كان لم يقبضه.. لم يكن له قبضه؛ لأنه يقر أنه لا يستحقه، وهل يلزم البائع أن يغرم للمدعي قيمة العبد؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو. ومنهم من قال: يلزمه أن يغرم، قولا واحدا؛ لأنه قد حصل للبائع عوضه، وهو الثمن. فإن صدقه المشتري، وكذبه البائع.. لزم المشتري تسليم العبد إلى المقر له؛ لأنه أقر بما في يده، فقبل إقراره، ولا يلزم البائع رد الثمن على المشتري إن كان قد قبضه، وإن لم يقبضه.. فله أن يطالبه به؛ لأن الظاهر أنه باع ملكه. وإن كذباه.. فالقول قول المشتري مع يمينه، قولا واحد؛ لأنه لو أقر به قبل

إقراره، وأما البائع: فإن قلنا: لو أقر به لزمه أن يغرم قيمته.. لزمه أن يحلف؛ لجواز أن ينكل عن اليمين، فيقر. وإن قلنا: لا يلزمه الغرم.. لم تلزمه اليمين. وإن كان المشتري قد أعتقه، فإن صدقه البائع والمدعي.. لم يقبل إقرارهما في رق العبد؛ لأنه قد صار حرا في الظاهر، وهكذا: لو صدقه.. العبد أيضا.. لم يحكم برقه؛ لأن حق الحرية فيه يتعلق بها حق الله تعالى، ولهذا لو شهد شاهدان للعبد بالعتق.. سمعت شهادتهما وإن اتفق السيد والعبد على الرق. إذا ثبت هذا: فإن للسيد أن يرجع بقيمة عبده على من شاء من البائع أو المشتري، غير أنه إن رجع على البائع.. رجع عليه بأكثر ما كانت قيمة عبده من حين غصبه إلى حين العتق، وإن رجع على المشتري.. رجع عليه بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه إلى أن أعتقه، ولا يرجع المشتري على البائع بما غرم؛ لأنه أتلفه، ويرجع البائع على المشتري بما غرم من قيمته من حين قبضه المشتري إلى أن أعتقه.

وإن مات العبد وفي يده مال، ولا وارث له.. كان المال للذي أقر له برقه؛ لأن قولهما لم يثبت في العتق؛ لثبوت حق الله تعالى، وأما المال: فلا حق لسواهما فيه، فقبل إقرارهما فيه، فإن أقام المدعي بينة.. حكم له برق العبد، وحكم ببطلان العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of usurpation during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3333)

[فرع: الإقرار بغصب المبيع في مدة الخيار] : قال ابن الصباغ: إذا باع عبدا بشرط الخيار، ثم أقر البائع في حال الخيار أنه غصبه من رجل، وصدقه المقر له، وكذبه المشتري.. حكم بصحة إقرار البائع؛ لأنه يملك الفسخ، فقبل إقراره بما يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold what he did not own?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3334)

[فرع: ادعى بيع ما لا يملك وأنه ملكه بعد] : إذا باع رجل من رجل عينا، ثم ادعى البائع أنه باع ما لا يملكه، وأنه الآن ملكه، فأقام بينة بما ادعاه.. نظرت: فإن قال البائع حين البيع: بعتك هذه العين وهي ملكي، أو أقر أنه يملك الثمن.. لم تسمع دعواه، ولا بينته؛ لأنه كذبه بإقراره السابق. وإن قال: بعتك، وأطلق.. قال الشافعي - رحمه الله: (سمعت دعواه وبينته؛ لأنه قد يبيع ملكه وغير ملكه) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating to take a slave's property and returning the slave due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3502)

[فرع: اشتراط المبتاع ومال العبد] إذا اشترى عبدا، وله مال، وقلنا: يملكه العبد، فاشترطه المبتاع مع العبد.. كان للمشتري أن ينتزع المال منه، فإن انتزعه منه، وأتلفه، ثم وجد بالعبد عيبا.. لم يكن له رده. وقال داود: (يرد العبد وحده) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن العبد إذا كان ذا مال تكون قيمته أكثر، فتلف المال ينقص من قيمته، فلم يجز رده مع ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in khul' and claiming compensation for the defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4900)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجيء على قوله القديم أن لا يرده، ويرجع بأرش العيب؛ لأن الواجب قيمته، وما يجب قيمته.. فإنما يجب عند تلفه دون نقصانه، كالمغضوب. والأول أصح؛ لأن العيب الموجود في المعقود عليه إنما يثبت الرد، فلا يجوز الرجوع بالأرش مع إمكان الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning camels if they were not pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6065)

فإن كانت الإبل حاضرة ولم يغيبها.. كان للولي ردها والمطالبة بحوامل.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the seller if the slave-girl's oath of freedom is accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6810)

قال ابن الحداد: فإذا حلفت.. حكم بحريتها، ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن؛ لأن يمينها للمشتري فلا يتعدى حكمها إلى البائع، ولأن المشتري قد أقر أنها أمته ومملوكته وهذا إقرار منه بصحة البيع وثبوت ملك البائع على الثمن، فلم يكن له الرجوع عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stones found in purchased land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1044)

فصل فيمن اشترى أرضا فوجد فيها أحجارا الأحجار إن كانت خلقية دخلت في البيع، وإن كانت في أساس فهي كالغراس، وإن كانت مودعة لم تدخل اتفاقا كالكنوز، فإن جهلها المشتري فللأرض حالان: أحدهما: أن تكون بيضاء، فلها أحوال: الأول: ألا يضر ترك الأحجار ولا نقلها، فلا خيار له، ويؤخذ البائع بالنقل، وأبعد من خيره بين النقل والإبقاء. الثاني: أن يتضرر بالبقاء دون النقل، أو يكون في النقل ضرر يزول في مدة لا أجرة لمثلها، فيؤخذ البائع بالنقل، ولا خيار له؛ لأنه قد أزال الضرر، فأشبه ما لو

اختل سقف المبيع قبل القبض خللا يسيرا يمكن تداركه في مدة قريبة من غير استعمال عين للبائع جديدة، أو غصب العبد، فاسترده البائع عن قرب، أو مرض فأزال مرضه بالعلاج على الفور، فلا خيار للمشتري في هذه الصور.

الثالث: ألا تتضرر رقبة الأرض، ولا يتأتى النقل إلا بتعطيل مدة لها أجرة، فيثبت الخيار، فإن بذل البائع الأجرة لإسقاط الخيار، ففي سقوطه وجهان: أحدهما: يسقط، ويؤخذ البائع بالنقل. والثاني: لا يسقط، كما لو بذل الأرش لإسقاط الرد بعيب قديم، فإنه لا يسقط اتفاقا. فإن أجاز فهل يستحق الأجرة لمدة النقل، فيه ثلاثة أوجه؛ في الثالث: تجب لما بعد القبض دون ما قبله. فإن حصلت حفائر أخذ البائع بطمها اتفاقا. ولو هدم جدار إنسان لزمه أرش النقصان دون إعادة البنيان. والفرق بينهما: أن الصفات منقسمة إلى المثلي والمتقوم كالأعيان، فردم الحفائر مثلي، فأخذ به، وإعادة البناء متقوم فألزم بأرشه. ولو أزال لبنة من جدار، وأمكن الرد إلى ما كان من غير تفاوت، فهو كردم الحفائر. الحالة الثانية: أن يكون في الأرض غرس، فله أحوال: الأولى: ألا تتضرر بنقل ولا ترك، فحكمه ما سبق. الثانية: أن تتضرر بالقلع والترك، فيتخير؛ فإن أجاز أخذ البائع بالنقل، وفي أرش النقص الأوجه الثلاثة المذكورة في الأجرة، وأولى بالوجوب من الأجرة؛ لأنه في مقابلة إجراء المبيع وصفاته، بخلاف الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is harmed by leaving stones but not by removing them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1046)

الثالثة: أن يتضرر بالترك دون النقل، فيلزم البائع بالنقل، ولا خيار إلا أن تتعطل المنافع،

فيتخير، فإن أجاز ففي الأجرة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is harmed by removing stones but not by leaving them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1046)

الرابعة: أن يتضرر بالنقل دون الترك، فلا يمنع البائع من النقل، وله حالان: أحدهما: أن يترك الأحجار، فيجبر المشتري على القبول، ويسقط الخيار بالاتفاق، فإن قال البائع: تركت الأحجار، ففي اعتبار لفظ الترك وجهان، فإن اعتبرناه ففي إفادته الملك قهرا وجهان، فإن قلنا بإفادته الملك فلا رجوع فيه بحال، وإن قلنا: لا يفيد، لزم الوفاء بالترك بالاتفاق، فلا رجوع له إلا أن يزول سبب الترك، كما لو انقلع الغرس أو قلعه المشتري، وإن وهبه الحجر فإن كان بحيث لا تصح هبته مفردة ففي صحتها هاهنا وجهان مرتبان على لفظ الترك، وأولى بالاعتبار؛ لأنها عقد، فإن اعتبرناها ففي الملك خلاف مرتب على الترك، وأولى بالحصول، وإن وجدت شروط الهبة فالمذهب إفادتها للملك، وخرجها بعضهم على الخلاف؛ لأنها صدرت عن حامل عليها. الحال الثانية: أن ينقل فيتضرر الغرس، فيتخير المشتري، فإن أجاز ففي الأرش الخلاف، وقطع بعضهم بوجوبه هاهنا؛ لقدرة البائع على دفع الضرر بترك الحجر على وجه يجبر المشتري على القبول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer was aware of the situation regarding stones in the land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1046)

– 1232

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1077)

1273 – فصل في بيان العيوب

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1077)

كل نقيصة مذمومة يغلب وجود ضدها، وتنقص العين أو القيمة عن المعتاد في ذلك الجنس، فهي عيب؛ فالخصاء – وإن زادت به القيمة – عيب؛ لنقصه من العين، والإصبع الزائدة عيب؛ لنقصها من القيمة.

Mas'alah: What constitutes a defect in a house or land in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1079)

واعتياد الجند نزول الدار [عيب] [1]، وثقل خراج القرية عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect from folding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1091)

– 1288

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave according to the view of ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1094)

فصل في بيع العبد على قول الملك ويرجع الملك إلى السيد بالبيع والإعتاق، ولو بايعه السيد كان ذلك رجوعا عما أخذه، والأصح أنه لا يكون تمليكا لما بذله. وفيما على العبد والأمة من اللباس ثلاثة أوجه: أحدها: لا يدخل في البيع، وهو القياس. والثاني: يدخل جميع ما عليهما. والثالث: لا يدخل إلا ما يستر العورة. وإن قال: بعتك العبد وماله، شرط فيهما جميع شرائط البيع. وإن قال: بعتك العبد بماله؛ فإن قلنا: لا يملك، اعتبرت شرائط البيع، وإن قلنا: يملك، فقد تعلق البيع بماله، وفي اعتبار شرائطه قولان بناهما الإمام على الخلاف في أن الملك يبقى على العبد أو ينتقل إلى المشتري، فإن نقلناه إلى المشتري اعتبرت شرائط المبيع؛ من العلم به، واجتناب الربا، وغيرهما، وإن بقيناه على العبد لم يشرط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect along with his property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1095)

– 1294

Mas'alah: What is the ruling on fraud and concealing defects in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1095)

– 1296

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies that the returned slave is the one sold?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1180)

الثاني: إذا جاء المشتري بعبد معيب ليرده، فأنكر البائع أن يكون هو المقبوض صدق البائع بيمينه، وفي مثله في السلم والثمن وجهان من جهة أن الأصل اشتغال الذمة، فلا تبرأ إلا بالتوافق.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave turns out to be the buyer's son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1180)

الرابع: إذا ظهر العبد ابن المشتري عتق عليه، ولا رد ولا أرش إلا أن يطلع على عيب قديم، فيرجع بأرشه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about a mouse in milk after sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1243)

1500 – فرع قال القاضي: إذا باع لبنا، ثم صبه في وعاء المشتري، فعلته فأرة،

فادعى كل واحد منهما أنها كانت في وعاء الآخر، فإن ادعى المشتري أنها كانت في وعاء البائع عند البيع فهذا نزاع في أمر مفسد، وفيه الوجهان، وإن ادعى أنها حصلت فيه بعد البيع، فهذا نزاع في القبض الصحيح، وفيه القولان، ومقتضى كلام القاضي: أن القبض يتم بحصول اللبن في فضاء الظرف وإن لم يصل إلى قراره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's recourse when the sold item is encumbered by a right of another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1304)

الرابعة: أن يجده وقد تعلق بعينه حق؛ كالجناية والرهن والكتابة، فلا فسخ له في الحال، فإن صبر ليرجع بعد انفكاك الرهن والبراءة من الأرش فله ذلك، وإن صبر حتى رق المكاتب، فقد خرجه بعضهم على الوجهين في الزائل العائد؛ لأن استقلال الكتابة ألحقه بالأحرار، وإن تعلق الحق بمنفعة المبيع -كالإجارة والتزويج- رجع فيه في الحال، واستمرت الإجارة والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when selling two slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1309)

1584 - فرع للأصحاب إذا باع عبدين بعشرة، وقيمة أحدهما خمسة، والآخر عشرة، فأقبضهما من غير تغير، استحق العشرة، ولو أقبض الذي قيمته خمسة، وتلف الآخر في يده، أو انحطت قيمته إلى خمسة، فإنه يستحق ثلث الثمن؛ لأن النقص محسوب عليه، ولو أقبضه بعد انحطاطه إلى الخمسة، وتلف الآخر في يده، استحق

نصف الثمن؛ لأنه كان نصف المبيع عند القبض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when part of the sold item is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1315)

سائر الأموال عشرة، وقيمة الثمار خمسة، فصرف الخمسة إلى المكذب، فهل يصرف إليه ثلث العشرة أو نصفها؟ فيه وجهان أصحهما: أنه يصرف إليه الثلث. * * * 1589 – فصل في الرجوع ببعض المبيع عند فوات البعض إذا اشترى عبدين، فتلف أحدهما في يده، فللبائع أن يرجع في الباقي، ويضارب بحصة التالف، فيقومان على ما ذكرناه في تقويم الثمار مع الأشجار إذا ماتت الثمار. وذكر صاحب "التقريب" والعراقيون قولا: أنه يرجع في الباقي بجميع الثمن، كما يأخذ الباقي إذا فرقنا الصفقة بجميع الثمن على قول. وهذا ضعيف جدا، وقد طردوه فيمن اشترى شقصا وسيفا، وقالوا: يأخذ الشفيع الشقص على قول بجميع الثمن، وهذا قريب من خرق الإجماع. 1590 – فرع إذا أقبض نصف الثمن، ثم تلف أحد العبدين المبيعين، واتحدت قيمتهما، فالنص أنه يرجع في جميع الباقي، وينحصر الثمن المقبوض في الهالك؛ لأن توثق البائع بالمبيع كتوثق المرتهن بالرهن، وخرجوا قولا: أنه يرجع بنصف الباقي، ويضارب بنصف ثمن التالف. * * * 1591 – فصل في الرجوع بعد الغرس والبناء إذا غرس المشتري، أو بنى، ففي رجوع البائع أربعة أقوال تجري

Mas'alah: How is the valuation of land with buildings or plants when the seller returns it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1317)

والثاني: نقومها بيضاء، ثم نقوم الغرس والبناء مفردين، ونقسم الثمن على هذه النسبة. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return after the item's attributes have changed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1319)

1595 - فصل في الرجوع بعد تغير الصفات والأخلاق إذا صبغ الثوب بصبغ يعسر تمييزه، فإن لم تزد قيمة الثوب بذلك رجع فيه البائع، وإن زادت صار المشتري شريكا بالصبغ؛ لأنه عين مال، وإن أحدث في العين صفة؛ كالطحن والقصارة، ففي إلحاقه بالصبغ قولان يجريان في كل صفة تحصل بفعل يجوز الاستئجار عليه، بحيث تعد الصفة من آثار ذلك الفعل، ولا يجريان في كل صفة كالسمن والكبر، ولا في كل فعل يجوز الاستئجار عليه، كحفظ الدواب وسياستها؛ إذ لابد من ظهور الصفة على المحل، كالقصارة والطحن، ويجريان فيما يتعلق بالأخلاق، كرياضة الدواب وتعليم القراءة والصناعات، وأبعد من قال: لا يجريان في الأخلاق؛ إذ لا ظهور لها في الحس، فإن جعلنا هذه الصفات آثارا رجع البائع، ولا حق فيها للمشتري، وإن جعلناها أعيانا فهي كصبغ الثوب، ولت السويق بالسمن. ولو تلف محل العمل في يد الأجير في غير ما نحن فيه، مثل أن تلف الثوب بعد القصارة، والحنطة بعد الطحن، فإن جعلنا الآثار كالأعيان

سقطت الأجرة، وإلا فلا. ولو أراد الأجير حبس محل الصنعة حتى يقبض الأجرة؛ جعلنا [1] للبائع حبس المبيع؛ فإن جعلنا الآثار كالأعيان حبس المحل، وإلا فلا، ويتبين

القولان في المفلس بصور: الأولى: إذا قصر المشتري الثوب رجع فيه البائع على قول الأثر؛ اعتبارا بالزيادة المتصلة، وعلى قول العين القصارة كالصبغ: إن لم تزد قيمة الثوب فاز به البائع، وإن زادت صار المشتري شريكا بقدر الزيادة، فيباع الثوب، ويأخذان الثمن على قدر قيمة الثوب والقصارة، ويتضارب الغرماء في حصة القصارة، وإن زادت قيمة الثوب والقصارة بالسوق، أو نقصت، اشتركا في النقص والزيادة على قدر القيمتين، وأيهما زادت قيمته بالسوق اختص بالزيادة، ولو وجد راغب يشتريه بأكثر من قيمته وزعت الزيادة على قدر القيمتين. الثانية: إذا استأجر المشتري للقصارة فاز البائع بالثوب على قول الأثر، وعلى قول العين: إن لم يزد الثوب بسبب القصارة فاز به البائع، وإن زاد بأن كانت قيمته عشرة، فصارت خمسة عشر لأجل القصارة، وكانت أجرة القصار درهما، فالذي ذكره الشافعي وأصحابه: أن البائع يقدم بعشرة والقصار بدرهم، ويتضارب الغرماء في أربعة. ولو كانت الأجرة خمسة، والزيادة درهما، قدم البائع بعشرة، والأجير (1) وقع قبلها في هامش "م" : "إذا" ، ويقابل هذه العبارة في "نهاية المطلب" (6/ 361) : "حبس البائع المبيع -إن رأينا له الحبس- حتى يقبض الثمن" .

بدرهم، وله مضاربة الغرماء بأربعة؛ لأن القصارة ليست عينا مملوكة قابلة للتصرف؛ ولذلك لا يصير الغاصب بها شريكا، وإنما معنى قول العين: أن القصار يتعلق بالقصارة تعلق المرتهن بالرهن، وكذلك يحبس محلها كما يحبس المرتهن الرهن، وإنما تسقط الأجرة بتلف المحل تحت يد الأجير؛ لأنا نقدر القصارة كجزء من العمل، فإذا لم يصل إلى يد المستأجر فكان عمله بعد في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming grape juice that has been turned into syrup?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1322)

1600 - فرع اشترى عشرة أرطال عصير بعشرة دراهم، فاتخذها ربا، فنقص بالغليان رطلان، فللبائع أن يضارب بالثمن، وله أن يرجع بالرب، فإن رجع، فإن كانت (1) في "ل" : "بالاتفاق" .

قيمة الرب سبعة ضارب بدرهمين، وغلط صاحب التلخيص فقال: يضارب بنقص القيمة، وهو ثلاثة، وإن كانت قيمة الرب عشرة فاز به البائع على قول الأثر، وضارب بدرهمين، وغلط صاحب "التلخيص" وبعض الأصحاب فقالا: لا يضارب بشيء، وعلى قول العين: فيما زاد بسبب الغليان وجهان: أحدهما: أنه للبائع كالسمن؛ إذ لا يجوز الاستئجار على إغلاء العشرة لتصير ثمانية، فإن ذلك لا ينضبط. والثاني: أن الزيادة للمشتري، ويجوز الاستئجار على الغليان، وإن بلغ الرب اثني عشر فاز به البائع على قول الأثر، وضارب بدرهمين، وغلط في "التلخيص" فقال: إذا رجع غرم الزيادة على القيمة الأولى، وهي درهمان، ومذهبه في هذه المسائل هفوة لا تعد من المذهب، وعلى قول العين: هل تكون الزيادة للبائع أو للمشتري؟ فيه الوجهان، فإن جعلناها للمشتري فقد ضارب البائع بدرهمين، ثم يصرف إليه من ثمن الرب ثمانية، وإلى الغرماء أربعة. *

* *

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item is reclaimed from the guarantor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1407)

1708 - فرع إذا استحق بعض المبيع أخذ الضامن بما يقابل المستحق، وفي فساد البيع في الباقي قولان، فإن أفسدناه ففي تعلق الضمان به الوجهان في عهدة المفسدات، وإن لم نبطله، فاختار الفسخ، ففيما يقابل المفسوخ وجهان، كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on defective sale and its liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1559)

البيع الفاسد ضربان: (1) وثمة وجه لم يذكره المصنف، وهو أن تكون جاهلة ويكون الواطئ عالما بالتحريم، فعند ذلك يجب المهر كما لو كانت مستكرهة. انظر: "نهاية المطلب" (7/ 207) .

أحدهما: ما يصدر من المالك، فيضمن بالقبض، وهل يضمن ضمان الغصب؟ فيه قولان يجريان في يد المستعير والمستام، فإن قلنا بضمان الغصب، ضمن الزوائد والمنافع والأولاد، وإن نفينا ضمان الغصب، فالأصح أن الاعتبار في قيمة العارية بيوم التلف، وفي السوم والبيع الفاسد بيوم القبض، فلا يضمن ما يزيد بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing connected versus disconnected increases in a defective sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1560)

وقال في "التقريب" : يضمن الزيادة المتصلة دون المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of a newborn or for a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1561)

ولو حملت الجارية أو البهيمة عنده، ووضعت الولد حيا، فمات عنده وغرم قيمته، رجع بها، وإن عاب المبيع فغرم الأرش؛ فإن عيبه لم يرجع [1]، وإن عاب بآفة سماوية رجع على النص، وخرج قول: أنه لا يرجع، وحجة النص: أنه دخل في العقد على أن يضمن الجملة دون الأجزاء، ولذلك لو (1) في "م" : "لم يرجع ما غرم" .

Mas'alah: Does the buyer have recourse for a defect that occurred while the item was with the seller?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1562)

عاب المبيع عند البائع لم يرجع المشتري بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on holding the sold item in a defective sale until the price is recovered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1584)

اشترى شراء فاسدا فله إمساك المبيع إلى استرجاع الثمن، ويحتمل أن تجب البداية بالغاصب؛ لعدوانه، ولا أقل من تخريج البيع الفاسد على أقوال البداية في البيع الصحيح، ولا يجبر المالك على قبض قيمة الحيلولة، ولا يصح إبراؤه منها، وقيل: يجبر ويصح الإبراء، وكلاهما بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent being cheated in a sale or purchase?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1895)

ولو غبن الولي في البيع أو الشراء، لم يملك إجازة العقد، وكذلك لو غبن الوكيل في البيع أو الشراء لم يملك المالك الإجازة، وأبعد من قال: يملكها في الشراء.

Mas'alah: Is the pregnancy of women and animals considered an increase or decrease?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2019)

حمل النساء زيادة ونقصان، وحمل البهائم كذلك، أو زيادة محضة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price when the sold item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3254)

4053 – فصل في الرجوع بالثمن إذا استحق المبيع إذا اشترى شيئا وقبضه، فاستحق ببينة؛ فإن لم يعترف بملك البائع فله أن يرجع عليه بالثمن، وإن قال: هذه الدار لي ملكيتها [1]، فوجهان، وميل المفتين إلى الرجوع، وبه قطع أبو محمد، فإن كان المبيع جارية، لم يثبت رقها بسبب من الأسباب، فادعت الحرية الأصلية بعدما قبضها [2]، فحلفناها، فإن لم يقر في الخصومة بأنها مملوكة، رجع بالثمن، وإن قال في الخصومة: أنت مملوكة لم يرجع عند أبي علي، وخرجه الإمام على الخلاف. * * *

Mas'alah: How is loss from price increase compared to loss from slave defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=187)

بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a chronically ill donkey versus a chronically ill slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=875)

ولا بيع الحمار الزمن، بخلاف العبد الزمن؛ لأنه يتقرب بعتقه .

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is found to be usurped or runaway?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=878)

(وخيرا) أي المشتري بين الفسخ، والإمضاء (للجهل) أي: عند جهله وقت البيع بكون المبيع مغصوبا، أو آبقا؛ إذ البيع لا يلزمه كلفة التحصيل وقضيته [حاشية العبادي] قال في الروض: وإذا صح البيع أي: بعد اختيار الفداء لزمه المال فإن أداه فذاك، وإن تعذر فسخ البيع وبيع في الجناية. اهـ. فلو أعتقه، أو استولده معسرا بعد اختيار الفداء موسرا ثم تعذر المال فيحتمل أن لا يبطل العتق؛ أخذا مما يأتي في هامش الصفحة الآتية عن البلقيني وهو ظاهر إن كان الإعسار بعد اختيار الفداء مع اليسار لا يقتضي عود التعلق

ولك أن تقول: المتجه بطلانه كما يبطل البيع في نظيره على ما بيناه في الحاشية الأخرى ويفارق ما يأتي عن البلقيني؛ لطرو وجوب المال على العتق ثم بخلافه هنا فإنه سابق عليه فليتأمل. (قوله: فيصح بيعه) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد، أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء. اهـ. (قوله: لانتقال الحق إلى ذمته) فلو أعسر بعدهما فهل تستمر صحتهما أو يبطلان؟ بينا ما فيه في هامش الصفحة السابقة. (قوله: أو يجزئه) قال في شرح الروض: فيصح العتق، والاستيلاد مطلقا أي: سواء كان موسرا أو معسرا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فأعتقه سيده وهو معسر، ثم عفا على مال قال البلقيني: لم يبطل العتق على الأقيس، وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره. اهـ. فأفاد أنه، إذا أوجبت الجناية قصاصا فباعه السيد وهو معسر، ثم عفا على مال بطل البيع وقضية التقييد بالإعسار بالنسبة لهذا أنه لو كان موسرا لم يبطل وعليه ينبغي أن يكون مختارا للفداء بسبب البيع فلو أعسر بعد البيع بحيث تعذر أخذ المال منه فهل يفسخ البيع كما لو أوجبت الجناية المال ابتداء، ثم باعه بعد اختياره الفداء موسرا ثم تعذر المال لعروض نحو إفلاسه أو لا؟ ويفرق بأن البيع هناك كان عند وجوب المال وهنا كان قبل وجوبه فيه نظر. (قوله: والغصب، والآبق) قال في الروض: بخلاف التزويج، والعتق أي: لمن ذكر يصح، وإن انتفت القدرة على التسليم. (قوله: للعجز عن تسليمهما حالا) قال في شرح الروض: نعم إن كان البيع ضمنيا صح كما سيأتي في كفارة الظهار قال الزركشي؛ أخذا من كلام الإمام: ومثله بيع من يحكم بعتقه على المشتري بالشراء. اهـ. (قوله: إلى مؤنة) أي: أو تعب شديد؛ أخذا من مسألة السمك الآتية آنفا. (قوله: وفيه نظر) قال في شرح الروض؛ لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره. اهـ. (قوله: إذ البيع لا يلزمه كلفة التحصيل) يفهم أنه لا خيار،

إذا قدر البائع على تحصيلهما [حاشية الشربيني] قوله: برقبته إلخ) ولو كان قاطع طريق تحتم قتله، فإن الصحيح صحة بيعه، سواء تاب قبل الظفر به وقلنا بسقوط العقوبة عنه أم لا ذكره الشيخان وهو المعتمد وإن نوزعا فيه. اهـ. شرح عب لحجر وهذه غير ما ذكره المحشي من المقطوع بموته قبل التسليم فتأمل وانظر ما ذكره شرح العباب مع تعليل الشرح بقوله: لأنه مرجو السلامة إلخ فلعل هذا التعليل مبني على قول الروياني: إن النص عدم صحة بيع قاطع الطريق فليحرر، ثم رأيت م ر بعد ما علل بما علل به الشرح قال: بل لو كان قاطع طريق تحتم قتله لقتله وأخذه المال صح بيعه نظرا لحالة البيع اهـ فالتعليل للغالب. (قوله: وقضيته إلخ) أي: قضية التعليل بقوله: إذ البيع إلخ

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a purchased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

)

Mas'alah: What is the difference between partial destruction and a defect in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=914)

الطارئة كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينه واضطراب سقفه ونحوها فلا تقسيط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والإبصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يثبت

الانفساخ وإنما يثبت به الخيار؛ ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a musarrah (animal with milk withheld)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=927)

، ثم أخذ في بيان الثاني فقال (وفي المصراة) من مأكولة وغيرها (يخيرونا) بتصريتها للخبر الآتي؛ ولأن لبنها مقصود للتربية والتصرية أن يترك حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن وهي حرام للخبر أيضا وللتدليس (فرد) أي فيرد المشتري المصراة (إن شاء بصاع التمر) أي مع صاع من غالب التمر إن وجده وإلا فقيمته بالمدينة بدل اللبن وإنما يرد الصاع أو قيمته (في مأكولة مجلوبها ذو تلف أو) باق لكن (ما تراضيا برد اللبن) لخبر الصحيحين «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك» أي: النهي «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض جمعه ولا يقوم غير صاع التمر مقامه بلا تراض. ولا يختلف قدره بقلة اللبن وكثرته لظاهر الخبر والمعنى فيه قطع الخصومة كما لا تختلف غرة الجنين مع اختلافه ذكورة وأنوثة ولا أرش الموضحة مع اختلافها صغرا وكبرا وخرج بالمأكولة غيرها كالأتان لنجاسة لبنها والأمة إذ لا يعتاض عن لبنها غالبا وبباقي كلامه ما إذا لم تحلب أو حلبت وبقي لبنها وتراضيا برده بل، أو برد غيره فلا يلزمه رد التمر بخلاف ما إذا لم يتراضيا بذلك ولا يجبر المشتري على رد اللبن؛ لأن ما حدث منه بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز فإذا أمسكه كان كالتالف ولا يرده على البائع قهرا وإن لم يحمض

لذهاب طراوته وخيار المصراة على الفور من حين الاطلاع على تصريتها كخيار العيب كما صححه في الروضة وأصلها وأما خبر مسلم: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك لكن نص في الإملاء كما نقله الروياني على امتداده ثلاثة أيام وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعي وعليه جمع واختاره السبكي وغيره، ولو در اللبن على الحد الذي أشعرت [حاشية العبادي] قوله: كما نبه عليه) فإن قلت التنبيه عليه أي: على أنه وجه يستلزم أن الأصح خلافه فلا حاجة لقوله مع بيان الأصح قلت: مجرد التنبيه على أنه وجه لا يعين الأصح لاحتمال كونه تفصيلا مخصوصا فلذا احتاج لقوله مع بيان الأصح فإن قلت فقول المصنف: خلافه الأصح لا يعين الأصح للاحتمال المذكور قلت إطلاق خلافه يتبادر منه عدم التفصيل وأن المراد عدم الخيار مطلقا فليتأمل سم. (قوله: فرد إن شاء بصاع التمر) لو اتحد البيع وتعدد العقد بتعدد المشتري كأن اشترى خمس بقرة فينبغي تعدد الصاع فعلى كل منهم صاع وكذا لو اشترى واحد بعض بقرة فعليه صاع م ر. (قوله: فرد) استبعد الأذرعي رد الصاع في نحو الأرنب والثعلب والضبع. (قوله: وهي جرام) قال في العباب: وإن لم يرد بيعه أي: كما ذكره المتولي وعلله بالضرر ولا يحرم عند عدم الضرر وعدم إرادة البيع كما صرح به الدارمي وغيره. (قوله: وإلا فقيمته يوم الرد) فرع متى رضي بالمصراة ثم وجد بها عيبا ردها وبدل اللبن معها أي: وهو صاع تمر روض قال في العباب ويتعدد الصاع بتعدد المصراة قال في الروضة ولو اشترى مصراة بصاع أي: من تمر ردها وصاعا من تمر إن شاء واسترد صاعه قال في شرحه وقول المصنف من زيادته إن شاء يفهم أنه لا يتعين ما ذكر، بل إن شاء فعله وإن شاء رد المصراة وحدها واكتفى عن رد الصاع بالصاع الذي وقع ثمنا وهو ظاهر إن كان باقيا، أو تالفا وتراضيا، أو لم يتراضيا لكن كان من نوع ما لزمه رده وقلنا بالتقاص في غير

النقد من المثليات اهـ. (قوله: ما إذا لم تجلب) قد يدل على إجبار البائع على قبوله حينئذ وفيه نظر؛ لأن بعضه الحادث بعد العقد للمشتري ففيه منة على البائع إلا أن يقال إنه تابع سم. (قوله: وتراضيا برده) لو تراضيا على الرد بلا شيء قال السبكي احتمل الجواز والمنع بر وفي شرح الروض عن الزركشي أن الظاهر الجواز. (قوله: فإذا أمسك إلخ) أي: بخلاف ما إذا لم يمسكه بأن تراضيا برده فليس كالتالف ولا يجب معه شيء آخر. [حاشية الشربيني] أن يترك إلخ) هذا معناها لغة، وأما شرعا فهي أعم من أن يترك ما ذكر للإيهام المذكور أو نسيانا وحينئذ فيثبت الخيار ولا حرمة. اهـ. ق ل. (قوله: من غالب التمر) أي: في بلد اللبن؛ لأنه المعتبر وحواليه إلى مسافة القصر. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وإلا فقيمته) أي: غالب التمر وهل المعتبر غالبه حينئذ بالمدينة أيضا أو غالبه بذلك الموضع عند وجوده؟ فيه نظر وظاهر كلامهم الثاني وإنما اعتبر قيمته بالمدينة مع أن القياس اعتبار قيمته بالبلد؛ لأن التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع إليها أمنع للنزاع. اهـ. حجر بزيادة (قوله: بالمدينة) ويكفي في علم ذلك الاستصحاب فإذا فارق البائع أوغيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم استصحب فيجب رده حتى يعلم خلافه أو يظن. اهـ. ع ش. (قوله: فقيمته بالمدينة) أي: وقت الرد. اهـ. شرح منهج. (قوله: بوزن تزكوا) وقيل بفتح التاء وضم الصاد ق ل. (قوله: بقلة اللبن) ولو غير متمول على ما اعتمده ز ي ونقل عن م ر اعتبار المتمول ق ل. (قوله: والمعنى فيه) أي: عدم الاختلاف (قوله: وخرج إلخ) أي: فلا يرد معه صاع وإن أثبتت فيه التصرية الخيار شرح م ر (قوله: ثلاثة أيام) ابتداؤها من العقد على المعتمد

به التصرية واستمر فلا خيار على الأصح كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وفيهما إذا ابتاع غير مصراة وحلب لبنها، ثم ردها بعيب ففي التهذيب يرد بدل اللبن كالمصراة

وفي تعليق أبي حامد حكاية عن النص أنه لا يرده؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة ورأى الإمام تخريج ذلك على أن اللبن يأخذ قسطا من الثمن أم لا اهـ وبالأول جزم صاحب الأنوار فقال يرد معها صاعا من التمر.

Mas'alah: What defects do not allow return of a slave in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=931)

ولا رد بكون الأمة عقيما أو غير مختونة ولا بكون العبد عقيما أو غير مختون إلا أن يكون كبيرا يخاف عليه من الختان ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا بكونه يسيء الأدب أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو عنينا أو مغنيا أو أكولا أو قليل الأكل وترد الدابة بقلة الأكل وليست حموضة الرمان بعيب بخلاف البطيخ ولا ترد الأمة بكونها صائمة أو أخت المشتري من النسب أو الرضاع أو موطوءة ابنه أو أبيه إذ التحريم يختص به بخلاف المحرمة والمعتدة فتقل فيهما الرغبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sale due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=932)

(فحصة العقد وبعضا بالرضا يرد) أي: وإذا أراد الرد بالعيب فيرد، ولو بغير رضا البائع حصة العقد فلو اشترى عبد رجلين بثمن واحد أو عبدي رجل بثمن مفصل فله رد حصة أحد الرجلين أو أحد الثمنين، ويرد برضا البائع بعض حصة عقد. فلو اشترى عبدين

صفقة واحدة فخرجا معيبين أو أحدهما فله رد أحدهما بالرضا؛ لأنه حقه وقد رضي به بخلاف ما إذا لم يرض وإن زال الآخر عن ملكه لما فيه من تشقيص ملك البائع عليه فيرجع بالأرش للباقي ولا ينتظر عود الزائل لرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث، وأما رد الكل فجائز وإن لم يرض البائع كما علم من كلامه، ولو اشترى شيئا ومات عن ابنين لم ينفرد أحدهما برد نصيبه بالعيب إلا بالرضا؛ لاتحاد الصفقة وفيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وجهان في الروضة كأصلها ونص في البويطي على الجواز وبما تقرر علم أن قول النظم بالرضا متعلق (ببعضا) فقط وإن أوهم كلامه تعلقه بحصة العقد أيضا، فتعبير الحاوي بقوله فيرد حصة عقد وبالرضا بعضا أولى لسلامته من إيهام ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with an attached increase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=933)

(بزائد) أي رد المشتري أو وكيله المبيع على البائع أو وكيله مع زائد (متصل) به (مثل السمن) والكبر وتعلم القرآن والحرفة؛ لأنه تابع للأصل فلا شيء على البائع بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=933)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=933)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal when the pregnancy was known at the time of contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=933)

و) مثل (الحمل) إذا (به العقد اقترن) وإن كان منفصلا عند الرد؛ لأنه يعلم ويأخذ قسطا من الثمن ومحل الرد إذا لم تنقص قيمة الأم بالوضع وإلا فلا رد كما في الروضة وأصلها. وقال ابن الرفعة ينبغي أن يرد بناء على الأصح من أن العيب المتقدم سببه من ضمان البائع ومحله كما قال السبكي إذا جهل حملها، أما إذا حدث بعد العقد فهو للمشتري [حاشية العبادي] البائع فينبغي أن له الرد قبل عوده وإنما جاز له الرد في الأول مع إباقه في يده أيضا؛ لأنه من آثار ما في يد البائع. (قوله: وتعلم القرآن) ظاهره ولو بتعليم بمؤنة. (قوله: فيسلم للمشتري) أي: إن كان ملك المبيع له بأن لم يكن خيار، أو كان له وحده فإن كان الملك للبائع بأن كان هناك خيار له وحده فتسلم له كما لو كان لهما لبينونة الملك له بالرد. (قوله: لا يمكن فصله إلخ) فإن أمكن فصله بدون ذلك فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره قال في شرح الروض والمعنى يرد ثم يفصله نظير ما مر في الصرف. (قوله: طلب منه المشتري

إلخ) ما معنى طلبه ذلك مع أن الصبغ زيادة متصلة وهو للبائع. (قوله: أو طلب المشتري أخذ الأرش إلخ) قال في شرح الروض واستشكل ذلك بما مر من أن المشتري إذا طلب التقرير وأرش العيب القديم وطلب البائع الفسخ وأرش الحادث يجاب المشتري وأجيب بأن هذه ليست نظير مسألتنا وإنما نظيرها أن لا يغرم المشتري شيئا بأن يطلب البائع الرد بدون أرش الحادث وهذه لا يجاب فيها المشتري، بل البائع كما في مسألتنا اهـ. (قوله: وإلا فلا رد) علم حملها، أو جهل ووجهه أن الحمل ينمو ويزداد شيئا فشيئا فكان كالمرض السابق إذا مات منه عند المشتري كما تقدم وبهذا يندفع ما قاله ابن الرفعة مع قيده الذي ذكره السبكي. (قوله: أما إذا حدث بعد العقد فهو للمشتري) وإن كان متصلا عند الرد خولف هذا في الفلس فأثبتوا لبائع [حاشية الشربيني] عوده لا بعده اهـ بهامش (قوله: فلو قصر إلخ) ويعذر في دعوى جهله بالفورية وإن كان مخالطا لنا ولم يقرب عهده بالإسلام؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص. اهـ. م ر اهـ ق ل فقول الشرح وكان ممن يخفى عليه ذلك أي: بأن لم يكن من الخواص وإن كان مخالطا لنا وبعيد العهد بالإسلام وعليه فيفرق بين جهل الرد بالعيب وجهل كون الخيار على الفور. اهـ. وعبارة ق ل على الجلال فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار إن خفي عليه بأن يكون غير مخالط لنا أو بفوريته مطلقا اهـ أي: وإن كان مخالطا لنا قال ع ش أي: وكان الفور ممن يخفى على مثله لكونه عاميا. (قوله: إلا بالرضا) أي: بجميع عيوبه كما في ق ل قال ع ش وقضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها إليه وإن رضي به المشتري معيبا، وأن تصرفه فيه قبل العلم بالعيب باطل والظاهر أنه ليس كذلك فيهما اهـ فلعل معنى لا يملك إلخ لا يستقر الملك إلخ. اهـ. شيخنا. (قوله: فعلى البائع إلخ) أي: إن سمح له المشتري به. (قوله: وفيما قاله نظر) الظاهر أنه لا تنظير؛ لأن الصبغ المذكور كالمتصلة من حيث إنه لا شيء في نظيره إن لم يطلب المشتري شيئا، وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر على

الرد بدون شيء إن طلبه تأمل. (قوله: فهو للمشتري) أي: إن لم يكن خيار أو كان للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal with its shoe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been tested?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

)

Mas'alah: What is the ruling if a defective item loses all value after being broken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave-girl after having intercourse with her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=934)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that returns to the buyer's ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=935)

و) كذا لو (عاد) إلى ملكه برد بعيب أو شراء أو غيرهما بعذر زواله عنه لوجود العين بصفتها بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يزل؛ لأنه عين ذلك المال (

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to return a defective item in exchange for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a sold item after rescission due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a sold item after rescission due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

فائدة) مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف ما إذا كانت يد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer cannot return a defective item and claims compensation for the defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on defects and compensation in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=937)

(قوله: لتعذر رده) أي: حيث لا خيار للمشتري أو لهما وإلا ثبت له الفسخ من حيث الخيار وإن حدث العيب في يده فيرده مع الأرش كما في حاشية المنهج. (قوله:

كالخصا) لعل المراد المسح؛ لأن الذي لا ينقص قيمته للرغبة فيه هو الممسوح. (قوله: فإن لم يزد النقص إلخ) نقل المحشي سابقا عن شرح العباب ضعف هذا التقييد؛ لأن الحادث من آثار القديم. (قوله: لا يعلمه) ؛ لأنه قد يرضى به بجميع الثمن. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the definition of arsh as a portion of the price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=938)

)

Mas'alah: Who bears the burden of proof when disputing the timing of a defect in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=941)

والقول) فيما إذا تنازعا (في حدوثه) أي العيب واحتمل حدوثه وقدمه كبرص (لبائع) بيمينه لموافقته للأصل من عدم العيب واستمرار العقد ولا يثبت حدوث العيب مطلقا بيمينه؛ لأنها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري فلو فسخ البيع بعد ذلك بتحالف لم يكن له أرش العيب وللمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث قاله في الوسيط، ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري؛ لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك قاله ابن القطان في مطارحاته وغيره ونقله ابن الأستاذ في شرح الوسيط عن النص، أما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كأصبع زائدة وشين شجة

مندملة وقد جرى البيع أمس، فالقول فيه قول المشتري بغير يمين وما لا يمكن تقدمه كشجة طرية وقد جرى البيع من شهر مثلا فالقول فيه [حاشية العبادي] غرم زنته ورد قاله الزركشي وظاهر أن محله إذا لم تنقص مع ذلك القيمة اهـ. (قوله: فإن تعذر رده لتلفه إلخ) قال في شرح الروض قال ابن يونس: ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ. (قوله: بل يفسخ) جزم به الروض. (قوله: وبالتراضي في سوى) هذا مفروض فيما إذا حدث عيب ولم يزل ولم يأخذ أرش القديم وقوله: السابق كبالتراضي مفروض فيما إذا أخذ أرش العيب القديم ثم زال العيب فلا تكرار خلافا لما توهمه بعض الطلبة. (قوله: تعين الإمساك) ظاهره وإن كان طالب الرد نحو ولي والمصلحة فيه. (قوله: لم يكن في العقد) أي: فكان الأول أولى قال في شرح الروض واستشكل هذا بما مر آنفا من أنهما لو تراضيا بالرد مع ضم أرش الحادث جاز وإن لم يكن مستندا إلى أصل العقد وأجيب بأنه لما كان الفسخ ثم بالتراضي احتمل فيه هذه الزيادة التابعة اهـ. (قوله: ليس بحادث) فلو كان المبيع تالفا ضمنه معيبا عب. (قوله: قول المشتري إلخ) وقال في شرح الروض [حاشية الشربيني] للمبيع وجعل كأن العقد وقع عليهما وقوبلا بما بقي من الثمن لكان من قبيل مد عجوة ودرهم؛ لأنا نقول لا معنى للضم في ذلك لأن هذا الجزء قد رجع للمشتري فكأنه اشترى المبيع بما بقي من الثمن وهذا غير مضر في غير الربوي المبيع بجنسه. أما فيه فمضر للزوم المفاضلة إن أخذ الأرش من عين الثمن أو جنسه أو لكونه يصير من قبيل مد عجوة إن أخذ من غير جنسه بالتراضي، فالمخلص فسخ العقد إن لم يرض المشتري بالبقاء، ثم يغرم بدل التالف ويسترجع الثمن هذا كله إن ورد البيع على العين، أما ما ورد على الذمة، ثم عين فيغرم بدله ويستبدل وإن كان قد تفرقا. اهـ. ز ي شوبري أي: ولا فسخ اهـ شيخنا ذ – رحمه الله – بهامش المحلي. (قوله: وبالتراضي إلخ) ترك هنا مرتبة قبل هذا وهي ما إذا رضي به البائع بلا أرش للحادث وحينئذ فإما أن يرده المشتري بلا أرش أو يقنع به بلا

أرش للقديم كما في المنهاج وغيره. (قوله: أيضا وبالتراضي يرد إلخ) أي: أو يغرم البائع أرش القديم ولكن يتعين الأحظ منهما في نحو ولي المحجور إن رضي الآخر اهـ شيخنا د بهامش المحلي. (قوله: فإن لم يتراضيا إلخ) محل ما ذكر إن بادر المشتري بإعلام البائع بالحادث ليختار ما ذكر وإلا بأن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش لتقصيره نعم إن كان الحادث قريب الزوال عذر في التأخير شرح الإرشاد (قوله: والقول في حدوثه لبائع) أي: إن لم يقو جانب المشتري باتفاقهما على قدم أحد العيبين كما في قوله ولو ادعى المشتري وجود عيبين إلخ. (قوله: لموافقته للأصل إلخ) يؤخذ منه تصديق البائع أيضا في قدم العيب إذا باع بشرط البراءة من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك لا يقال دعواه القدم تشعر بعلمه به فلا ينفعه حينئذ شرط البراءة لأنا نقول: قد يدعي وجوده اعتمادا على ظن وجوده عند البيع لسبب تقدم البيع يظن تولده منه عند البيع ولا يقال يرجع لأهل الخبرة؛ لأن الكلام مفروض عند فقدهم أو اختلافهم بلا مرجح اهـ من تقرير بعض الأفاضل على المنهج. (قوله: وللمشتري أن يحلف إلخ) بأن ينشئ البائع الدعوى ثانيا ليطالب بأرش الحادث بعد الفسخ فلو امتنع من الحلف حلف البائع واستحق الأرش. اهـ. جمل. (قوله: وللمشتري أن يحلف إلخ) لزوال العلة السابقة أعني قوله لموافقته إلى آخره تدبر (قوله: كان القول قول المشتري) فلو زال العيب المتفق على قدمه صدق

قول البائع بغير يمين.)

Mas'alah: What is the ruling on returning the subject matter of a contract with compensation for deficiency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=991)

(وفي سواها) أي الدم، والبضع، والعتق يرد (ما وجد) من المعقود عليه (بقيمة) أي مع قيمة (الناقص) منه بتلف أو عيب حسا كموت وسقوط يد أو حكما كإعتاق وتزويج وإن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع فلو تحالفا في بيع عبدين وقد مات أحدهما أو عتق رد المشتري الموجود وقيمة التالف أو في بيع عبد وقد سقطت يده رده مع التفاوت بين قيمتيه سليما ومعيبا أو في بيع أمة وقد زوجها ردها مع التفاوت بين قيمتيها مزوجة وخلية أو في بيع عبد وقد مات رد قيمته وقضية كلامه إيجاب القيمة في المثلي كالمتقوم وصححه الماوردي، والمشهور كما في المطلب ونص عليه في الأم إيجاب المثل فيه. وتعتبر [حاشية العبادي] المطلب لبقاء الضرر المحوج إليه (قوله الناقص منه) أي المعقود عليه (قوله أو عيب ثم قوله أو تزويج) هذا يدل على أنه حمل القيمة في قول المصنف بقيمة الناقص على ما يشمل الأرش، والنقص على ما يشمل نقص الوصف وعلى هذا فقول المصنف يوم خرجا عن ملكه يحتاج إلى المسامحة إذ ليس في صورتي العيب، والتزويج خروج عن الملك وكأنه أراد بالخروج عن الملك ما يشمل خروج العين وخروج الوصف فليتأمل (قوله رد المشتري الموجود وقيمة التالف) كذا في شرح الروض وغيره أيضا لكن قضية كلام الشيخين ضعف هذا قال في الخادم قوله ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما ثم اختلفا وتحالفا هل يرد العبد الباقي فيه الخلاف المذكور في مسألة ما إذا وجد الباقي معيبا إن قلنا يرد فبضم قيمة التالف إليه وترك التفريع على الأصح وهو أنه لا يرد وينبغي أن يرد قيمة التالف وقيمة الموجود سليما. اهـ. ما في الخادم وفي العباب وإن تلف بعضه كأحد العبدين رد الباقي برضا البائع وقيمة التالف اهـ فقيد بالرضا إشارة إلى امتناع ذلك قهرا ولا يخفى أن قياس ذلك فيما لو تعيب المبيع أنه لا يرد مع الأرش إلا بالرضا فيحمل [حاشية

الشربيني] يجوز له الفسخ حينئذ. اهـ. م ر. (قوله: فإن أرادا التقار على العقد جاز) بأن يقولا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه فإنه يعود العقد بعد فسخه من غير صيغة بعت واشتريت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا نقل عن زي هنا وصرح به م ر في باب القراض من شرح المنهاج. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لا في دم، والعتق. . . إلخ) أفاد كلامه أن الفسخ في هذه الأربعة إنما هو في المسمى وعقودها باقية بحالها وأن البدل لا يجب إلا بعد الفسخ. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وقد أفاده الشارح بقوله أي لا يظهر إلخ وعبارته في شرح الروض فأثر الفسخ في هذه الأشياء لا يظهر في المعقود عليه فلا يرجع البضع في الصداق للزوجة ولا في الخلع للزوج ولا الدم لوليه في الصلح عنه ولا العتق للسيد في العتق بعوض وإنما يظهر في بدله كما عرف. (قوله: وفي سواها ما وجد مع قيمة الناقص) قد عدوا من السوى البيع فإذا باع أحد عبدين اشتراهما ثم تحالفا رد الباقي وقيمة الموجود وعللوا المسألة كلها بتعذر العود فجعلوا البيع هنا يأسا ولم يجعلوه يأسا فيما إذا باع أحد عبدين اشتراهما ثم باع أحدهما وعلم عيبا فيه أو في الباقي فقالوا لا يأخذ أرشا لاحتمال عود الزائل فيرد الجميع ويفرق بأن الفسخ هنا رفع العقد وبعده لا بد أن يرجع للمشتري عينه أو بدلها فلو أمرناه بانتظار العود لربما فات ماله من أصله إذ الأصل عدم عوده إليه بعد بيعه وهناك لا يفوت عليه شيء بالانتظار لأن الغرض أنه باع المبيع وأخذ ثمنه أو وجب له وإن لم يأخذه. اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد (قوله بتلف أو عيب) ولو حصل بعد الفسخ لضمانه له حينئذ ضمان يد ح ل (قوله: وقيمة التالف) أي يوم التلف؛ لأن مورد الفسخ العين، والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله. اهـ. حجر وراجعه وسيأتي هذا قريبا (قوله وقد سقطت يده إلخ) في ق ل عن الرملي أن ما له أرش مقدر يضمن بمقدره اهـ وهو في شرح الروض أيضا (قوله: من التفاوت. . . إلخ) ؛ لأن ما يضمن بقيمته يضمن بعضه بما نقص منها فليس الأرش هنا

جزءا من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة. اهـ. سم وحجر وكأنه لارتفاع العقد بالفسخ

Mas'alah: When is the value of a deficient item assessed in a rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=992)

قيمة الناقص (يوم خرجا عن ملكه) أي الراد إذ مورد الفسخ العين لو بقيت، والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات أصلها

Mas'alah: Who benefits from separate increments in a rescinded contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=992)

(وهو بزائد نجا) أي، والراد فاز بزائد (منفصل) قبل الفسخ دون متصل لما مر أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وأن المتصل للأصل

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract being like a valid one in terms of liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1034)

وكالصحيح كل عقد فسدا ضمانا أو فقد ضمان أبدا) ؛ لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك؛ لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك، ولم يلتزم

بالعقد ضمانا، فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون، ولو عبر بالواو كغيره كان أولى، وعبارة الحاوي: وفاسد كل عقد [حاشية العبادي] قوله فهو من المعدود إلخ) أجيب بمنع التكرار؛ لأن هذه المسائل مذكورة هنا لبيان من يصدق، وفي القضاء لبيان كيفية اليمين، وأنها على البت أو نفي العلم فليتأمل (قوله لكن لا يوضع عند إلخ) قال الأذرعي: وهذا يوهم أنه يوضع عند المرتهن أو غيره بالشرط السابق في الجارية، وفي البيان إن كان صغيرا فواضح أو كبيرا وضع عند ذي رحم محرم له رجلا كان أو امرأة، لا عند أجنبي أو أجنبية شرح. روض. (قوله ولو ارتهن الكافر عبدا مسلما) ويستنيب الكافر مسلما في القبض. (قوله أو بيعه منه) أي المرتهن (قوله كان أولى) ؛ لأن الفاسد كالصحيح في [حاشية الشربيني] قوله أو طفلة) أي لا تشتهى م ر. (قوله ثقة) راجع للمرأة والأجنبي (قوله زوجة أو أمة أو محرم) أي، وإن لم يكن كل ممن ذكر ثقة ع ش وق ل. (قوله أو نسوة ثقات) وكذا واحدة على المعتمد اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وإلا فعند محرم لها إلخ) أي بعد قبض المرتهن لها قبل. (قوله لكن لا يوضع إلخ) وقال زي: لا يوضع إلا عند محرم أو ممسوح اهـ. فأفاد أنه لا يوضع عند رجل ولا أنثى، ولو كان الرجل الأجنبي عنده نسوة ثقات مع جواز الخلوة حينئذ، لو كان رجلا. (قوله أو مصحفا) أي ما فيه قرآن، ولو حرفا بقصده (قوله وضع عند من يجوز له تملكه) ويجب توكيله أيضا في قبض ما ذكر على المعتمد قاله شيخنا ق ل. وقيل: يجب في المصحف فقط فيقبض الكافر العبد والحربي السلاح، ثم ينزع منه قال المدابغي على التحرير: وهذا الأخير هو المعتمد (قوله وكالصحيح إلخ) قال م ر: المراد الضمان وعدمه بالنسبة للعين نفسها، فلا حاجة للاستثناء المذكور في الطرد والعكس؛ لأن الضمان وعدمه فيما ذكر ليس بالنسبة للعين، بل بالنسبة لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك، فأورد عليه أن المرتهن من نحو الغاصب يكون ما ارتهنه مضمونا مع أن الرهن في الرهن الصحيح غير مضمون،

فخالف الفاسد الصحيح في هذا بالنسبة لنفس العين ويجاب: بأن المراد أن فاسد العقد من حيث كونه ذلك العقد كصحيحه، والضمان هنا ليس من حيث كونه رهنا، وإلا لزم الضمان في كل رهن فاسد، بل من حيث كونه غصبا؛ لأن يد المرتهن هنا كيد الغاصب فليتأمل. سم على المنهج. (قوله ففاسده كذلك) لم يقل أولى؛ لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان، بل بالضمان سم على المنهج. (قوله ضمانا إلخ) المراد التسوية في مطلق الضمان، وإلا فقد يختلفان في قدره كصحيح البيع يضمن بالثمن وفاسده بالقيمة أو المثل، وقد يختلفان في الضامن أيضا كما لو استأجر الولي للطفل على عمل إجارة فاسدة

كالصحيح في الضمان وعدمه.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a defective contract is not liable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1035)

واستثني من الثاني مسألتان. إحداهما: الشركة لا يضمن كل منهما عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها. الثانية: إذا صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة، وإلى هذه المسائل أشار الأصحاب بالأصل في قولهم: الأصل أن فاسد كل عقد إلى آخره، هذا كله إذا صدر العقد من رشيد، فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضمونا. نبه عليه وعلى أكثر الصور السابقة في المهمات (

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived before the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1056)

والولد اجتن إذ العقد صدر) أي: وكولد مجتن وقت صدور العقد، وإن انفصل قبل العود، بخلاف الزائد [حاشية العبادي] تقدم في الشرح أن للجاهل الخيار فله الفسخ وأخذ متاعه، وفي هامشه أن الأصح أنه لو أجاز لم يضارب خلافا لما اقتضاه كلامه هنا. (قوله بخلافه مع الجهل) ظاهر هذا أن له المضاربة إذا أجاز، وتقدم ما فيه في هامش قوله: إذ هم من الزحام آمنونا (قوله إن تعذر بالفلس استيفاؤه) لك أن تقول: كيف يصح هذا الشرط مع أن صورة المسألة أولا في المفلس؟ ، قلت: يمكن التصور بعروض مال للمفلس بعد الحجر يفي بالديون، ثم هرب أو امتنع أو مات فصدق أنه لم يتعذر بالفلس، فلا رجوع له في مثل هذا، كذا بخط شيخنا الشهاب ويمكن أن يجاب أيضا: بأن هذا الشرط ذكر للتأكيد توطئة لبيان حكم محترزه زيادة في الفائدة، وإن أمكن بيانه بغير هذا الطريق. (قوله يمنع الفسخ) بانقطاع جنس العوض (قوله وكذا لو قالوا: نؤدي إلخ) قال في شرح الروض: وقول الزركشي هذا في الحي، وأما لو تبرع متبرع بقضاء دين الميت فللقاضي فيه جوابان، والذي استقر عليه أنه يلزم رب الدين القبول أو الإبراء؛ لأنه في الموت أيس من القضاء بخلافه في الحياة لا يلاقي ما نحن فيه؛ لأن رب المتاع أحق بمتاعه اهـ. (قوله فلو أجاب) أي فيما بعد كذا (قوله قطع البغوي إلخ) اعتمده م ر. (قوله خليفة المورث) أي مع انتفاء الضرر، إذ لا مزاحمة [حاشية الشربيني] عتقت وزوجها رقيق. (قوله فلو أجاب) أي المتبرع من الغرماء أو غيرهم، أما إذا أجاب الغرماء غير المتبرعين ثم ظهر غريم، فإنه يزاحمه اهـ. م ر. (قوله لم يزاحمه) لأن ما أخذه، وإن دخل في ملك المفلس على القول به لكن دخوله ضمني،

وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل في ملكه أصالة مع أن الأصح عدم دخوله في ملكه اهـ. م ر. (قوله لم يلزمه إجابته) لاحتمال ظهور غريم يزاحمه، كذا قالوا وانظر كيف يؤديه من التركة والفرض أنه مدين معسر؟ وقد يقال: يؤديه من ماله الذي كان يترك له في حياته كمؤنته حرره. (قوله بتقديم القصار) فيما إذا لم يفعل المستأجر عليه، وهو القصارة وأراد الفسخ فقالوا: نقدمك ولا تفسخ. (قوله لزوم إجابتهم) ؛ لأنه لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم. اهـ. . شرح م ر. وفيه أنه إن كان المراد أنه يتقدم على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فقضية ذلك: أنه لا فسخ له مطلقا لوصوله لحقه بكل حال، فلا حاجة في إجباره إلى قول الغرماء له ما ذكر؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ مطلقا، إن كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين، فلا وجه لإجباره مع احتمال ظهور المزاحم، وحينئذ فيتعين تصوير المسألة بما صور به الزيادي، وهو أنه كان قصر الثوب بالفعل قبل الحجر وزاد بسبب القصارة، ثم حجر فأراد أن يفسخ عقد الإجارة ليكون شريكا بقيمة القصارة فقال له الغرماء: نقدمك ونكون نحن شركاء صاحب الثوب أي بأن كان الثوب لبائع آخر قبل الحجر

Mas'alah: What defects invalidate a sale like the discovery of freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1091)

وكالحرية فيما ذكر جميع ما يمنع صحة البيع)

Mas'alah: What is the ruling on daman al-uhdah (warranty of title) in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1100)

[حاشية العبادي] أي الآن لعدم وجود التلف بعد (قوله: بثمن معين) والثمن باق بيد البائع. قال: في شرح الروض: وحاصل ما ذكر أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا بيد البائع وضمان ذمة فيما عدا ذلك. فإن قلت: ما الفرق بين كونه معينا وغير معين فإن الضمان إنما يصح بعد قبض البائع له وإذا قبض غير المعين تعين ولا أثر لعدم تعينه في العقد؟ قلت بل له أثر؛ لأن العقد لا يبطل بخروجه مستحقا، بخلافه في المعين فالمضمون هنا رد العين الواجبة في العقد عينا حتى لو تعذر ردها لم يلزم الضامن بدلها كما مر، والمضمون ثم مالية العين التي ليست كذلك عند تعذر ردها حتى لو بقيت بيد البائع وخرج المقابل مستحقا لم يلزم الضامن بدلها كما صرح به في المطلب تفقها اهـ (قوله: وضمن العهدة) قال: في شرح الروض فيكون ضمان ذمة. اهـ. (قوله: ففي براءته وجهان) قال: في شرح الروض أوجههما الأول أي فيبرأ؛ لأن للموصى له أن يستقل بأخذ ما أوصى له به. قال: الأذرعي ومحله في الموصى له المحصور لا كالفقراء ونحوهم اهـ، وقوله: أن يستقل انظر إطلاقه (قوله: فيحتمل أن يلحق به) اعتمده م ر (قوله: ويحتمل خلافه) الأوجه أنه لم يصح موضع التكفيل فلا بد من البيان، أو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح م ر (قوله: عن جهته بإذنه) أي الكفيل (قوله: فوجهان أحدهما) اعتمده م ر قال الأذرعي: إنه أقرب وأيده في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to take the price and return in a sale involving inheritance by wala'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1145)

[حاشية العبادي] قوله: بأخذ الثمن منه) أي وتعذر استرداده شرح روض. (قوله: ويجوز الرجوع) توجيه لأخذ الثمن مع أنه فداء بزعمه. (قوله: أما إذا كان له وارث) أي مستغرق قاله في شرح الروض فإن لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر. اهـ. فليتأمل هل يتأتى ذلك على القول بالرد على غير المستغرق فيقدم الإرث بالولاء على الرد. (قوله: ليس للبائع) نعم إن كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد لم يرث بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني وغيره شرح الروض. (قوله: لم يرث) كان وجهه أن إقدامه على بيعه يتضمن أنه مملوك لا يورث وقوله كما اقتضاه التعليل كأنه لأنه يزعمه. . إلخ وذلك لأنه بتقدير الصدق للبائع إرث بالقرابة لا بالولاء، ثم ظهر لي عدم صحة ذلك وأن المراد بالتعليل قوله: لأنه إما كاذب في حريته. . إلخ. (قوله: لبيت المال) عبارة الروض لورثته أو لبيت المال. اهـ. (قوله: لذلك) أي لأنه يزعمه. . إلخ (قوله: فبالعكس) أي من مالك الإنشاء لا يملك الإقرار فالعكس هنا بمعنى النقيض (قوله لعجزه عن إنشائها) يتأمل مع موافقة قائله على قوله الأتي: أما لو قال. . إلخ (قوله: صح هنا جزما) وحينئذ يشكل كلام المصنف لأنه لا يذكر تفريعات الضعيف. (قوله: أو لم يقيد. . إلخ) أي والهبة حينئذ محمولة على المرض محتاجة أيضا للإجازة كما يدل على ذلك قوله: ولم يرجح الغزالي. . إلخ. (قوله: أو لم يقيد بصحة ولا مرض) هذه المسألة تقع للناس كثيرا فليتيقظ لها لكن الشارح كغيره صورها فيما إذا كان المقر به وارثا والظاهر أنه لا فرق بين الوارث وغيره وفي شرح الإرشاد للكمال المقدسي أن السلعة المعروفة بأنها ملك المقر إذا أطلق الإقرار بأنها ملك الوارث نزل على المرض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of a free child born from a purchased slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1205)

لا قيمة ولده (الحر هنا) إذا غرمها بأن انفصل حيا، أو ميتا بجناية (فهي له) فيرجع بها؛ لأنه شرع في العقد على أن يسلم له الولد بلا غرم، ولم يوجد منه تفويت، أما قيمة الولد الرقيق، إذا غرمها لتلفه في يده، فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة أمه، وخرج بقوله: من زيادته هنا أي: في ولد المشتراة ولد الموهوبة ففي الرجوع بقيمته وجهان، وجه الفرق أن الواهب متبرع، والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرم قال في المهمات: وهذا التعليل غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لزم أن لا يجب للبائع بيعا فاسدا على المشتري قيمة الولد، وليس كذلك، وهذه المسألة قد افترق فيها البيع الفاسد، والغصب، ولعل سببه أن الغاصب غار بخلاف المالك إذا باع فاسدا انتهى، وضعف بأن المباشرة مقدمة على الغرور، وقد يكون البائع بيعا فاسدا غارا أيضا كما إذا أقدم عالما بفساد البيع)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to revoke a sale due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to revoke a sale due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

وللبائع ذا الحكم رأوا) أي ورأوا للبائع الرجوع في البيع إذا رد الثمن المعين بعيب وإن وجد من المشتري هذه الأمور لما مر وقضية كلامه أن للبائع ذلك وإن أسقط الرجوع بعد ثبوته وليس مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the time taken to remove stones from purchased land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2036)

وإن كان المشتري غير عالم بالحجارة اعتبر زمان القلع فإن كان يسيرا لا يكون لمثله أجرة كيوم أو بعضه فلا أجرة على البائع وإن كان كثيرا يكون لمثله أجرة نظر فيه. فإن كان بعد قبض المشتري وجب على البائع أجرة المثل لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة ووجب عليه أيضا تسوية الأرض وإصلاح حفرها بقلع الحجارة، وإن كان ذلك قبل قبض المشتري فهل يجب على البائع الأجرة أم لا على وجهين. أحدها: تجب عليه الأجرة لتفويته على المشتري ما ملكه من المنفعة كما لو كان بعد القبض. والثاني: وهو مذهب جمهور أصحابنا لا أجرة عليه لأن منفعة الأرض قبل القبض مفوتة على المشتري بيد البائع على الأرض. فأما تسوية الأرض وإصلاح حفرها فلا تجب على البائع وجها واحدا، لكن يجب بذلك للمشتري خيار الفسخ لأنه عيب ونقص كما لو اشترى عبدا فقطع البائع يده قبل القبض لم يجب للمشتري أرش لكن يستحق به خيار الفسخ لأنه

عيب ونقص وإن كان بعض القبض لزمته تسوية الحفر وجها واحدا ولا خيار للمشتري كما لو اشترى عبدا وقبضه فقطع البائع يده فليس الأرش وجها واحدا ولا خيار للمشتري لحدوث النقص فهذا القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling when leaving stones harms crops but removing them does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2038)

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون تركها مضرا لقربها من عروق الغراس والزرع وقلعها غير مضر؛ لأنه ليس عليها غراس ولا زرع فالبائع في هذا مجبور على قلع الحجارة لدفع الضرر عن المشتري ولا خيار للمشتري لأن البائع مأخوذ بدفع الضرر عنه، ثم القول في الأجرة وتسوية الأرض على ما مضى إن كان بعد القبض لزمته الأجرة وتسوية الأرض وفي الأجرة وجهان: وإن كان ترك الحجارة مضرا بالغراس دون الزرع لزم البائع قلعها وجها واحدا بخلاف الحجارة المخلوقة لأن الحجارة المستودعة تدليس من البائع يمكنه دفعه، والمخلوقة بخلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2073)

في قبض ذلك من نفسه لم يصح أن يكون قابضا من نفسه مقبضا لها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if both buyer and seller jointly kill the purchased slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2075)

فصل: فلو اشترك المشتري والبائع في قتله لزم البيع في نصفه وهو ما قابل جناية المشتري لأنه كالقابض له بجنايته، فأما البيع في النصف الثاني المقابل لجناية البائع فإن قيل إن جنايته كآفة من سماء بطل البيع فيه ورجع المشتري عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجنايته وإن تنقصت الصفقة به لفوات رده وإن قيل إن جناية البائع كجناية الأجنبي ففي بطلان البيع في نصفه الثاني قولان: أحدهما: قد بطل على ما مضى. وللمشتري استرجاع نصف الثمن. والثاني: لا يبطل البيع فيه ولكن يكون المشتري بالخيار في فسخ البيع فيه واسترجاع نصف الثمن أو إمضاء البيع فيه وأخذ نصف القيمة كما لو كان شريك المشتري أجنبيا. فصل: ولو ابتاع جارية بكرا فوطئها فأذهب بكارتها في يد البائع ثم ماتت الجارية قبل القبض بطل البيع فيها ووجب على المشتري أرش بكارتها ولم يجب عليه مهرها لأن المهر من كسبها والكسب للمشتري وأرش البكارة لاستهلاك ما زال ملك المشتري عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in an item bought from two sellers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2100)

فصل: فأما إذا اشترى رجل عبدا من رجلين فوجد به عيبا كان له أن يرد جميع العبد عليهما وله أن يمسكه ولا يرد شيئا منه على واحد منهما وله أن يرد نصفه على أحدهما ويمسك النصف الآخر وهذا يوافق عليه أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective slave or one of two slaves bought together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2101)

فصل: ولو أن رجلا اشترى عبدا صفقة ثم وجد به عيبا فأراد بعضه لم يجز لما فيه من تفريق الصفقة وكان بالخيار بين أن يمسكه كله أو يرده كله، ولو اشترى عبدين صفقة رجل ثم وجد بأحدهما عيبا فإن ردهما معا كان له ذلك وإن أراد رد السليم دون المعيب لم يجز وإن أراد رد المعيب دون السليم فإن رضي به البائع جاز وإن لم يرض به البائع ففيه قولان من تفريق الصفقة: أحدهما: يجوز إذا قيل بجواز تفريق الصفقة وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: وهو أصح لا يجوز إذا قيل إنه لا يجوز تفريق الصفقة، ثم إذا قلنا بجوازه فاختلفا في حصة المعيب المردود من الثمن وكان السليم معدوما ففيه قولان: أحدهما: وهو الصحيح المنصوص عليه في اختلاف العراقيين أن القول قول البائع لأنه قد ملك جميع الثمن بالعقد فلم يسترجع منه إلا ما اعترف به. والثاني: ذكره في كتاب الصرف: أن القول قول المشتري لأنه غارم فأما التحالف فلا يجب في هذا الموضع لاتفاقهما على أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after reselling the item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2104)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا باع المشتري السلعة وقد كان بها عيب متقدم قبل الشراء لم يخل حاله

من أحد أمرين إما أن يكون قد علم بالعيب قبل بيعها، أو لم يعلم. فإن علم بالعيب قبل بيعها فقد سقط حق المشتري من العيب سقوطا مستقرا، فلا رد وله ولا أرش سواء عادت إليه السلعة أم لا لأن بيعها بعد علمه بعيبها رضى منه. وإن لم يعلم بالعيب قبل بيعها فقد ذهب عبيد الله بن الحسين وابن أبي ليلى إلى أن للمشتري الرجوع بالأرش على البائع ليستدرك به نقص العيب، وقال الشافعي وسائر الفقهاء لا أرش في الحال ولا رد له لكن اختلف أصحابنا في العلة المانعة من استحقاق الأرش فقال أبو إسحاق المروزي: العلة فيه أن المشتري قد استدرك ظلامة العيب بما حصل من سلامة العوض. وقال أبو علي بن أبي هريرة: العلة فيه إمكان الرد بالرجوع إليه وكلا العلتين حجة على عبيد الله وابن أبي ليلى، فإذا ثبت أن لا أرش له نظر في المشتري الثاني فإن وقف على العيب ورضي به فقد استقر سقوط الأرش والرد، وإن رده به كان للمشتري الأول حينئذ أن يرده به على العلتين معا لأنه لم يسلم له استدراك الظلامة بحصول العوض على تعليل

أبي إسحاق وقد أمكنه الرد على تعليل أبي علي ولكن لو عادت السلعة إلى المشتري بميراث أو هبة أو ابتياع كان في استحقاق رده بالعيب وجهان من اختلاف العلتين: أحدهما: لا رد له وهو قول أبي إسحاق لاستدراك الظلامة لحصول العوض السليم. والثاني: له الرد وهو قول أبي علي لإمكان الرد برجوعها إلى يده.

Mas'alah: What are the conditions for a buyer to return a defective item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2110)

وإذا ثبت تقدم العيب كان رد المشتري معتبرا بثلاثة شروط: أحدها: أن لا يكون قد علم بالعيب قبل العقد فلو كان قد علم به ولم يعلم أنه عيب يوكس الثمن ويوجب الفسخ فلا رد له لأنه كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه ولأن استحقاق الرد حكم والجهل بالأحكام لا يسقطها، فلو كان شاهد العيب قديما وقال ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول ولا رد له لأن الأصل بقاء العيب. والشرط الثاني: تعجيل الرد بعد علمه بالعيب على الفور حسب الإمكان المعتاد فلو وقف على العيب ليلا لم يلزمه رده في الحال حتى يصبح اعتبارا بالعرف ولو علم به وهو ممنوع بغيبة أو مرض كان على حقه إلى أن يزول المنع فلو بادر برده حين علم بعيبه فلقي البائع وأقبل على محادثته ثم أراد الرد فلا رد له لأن أخذه في الكلام مع إمساكه عن الرد إسقاط لحقه منه ولو كان حين لقيه رده عليه قبل سلامه عليه كان له ذلك ولو رده بعد سلامه فقد حكي عن محمد بن الحسن أن لا رد له حتى يرد قبل السلام لأن السلام اشتغال بغير الرد كالكلام وهذا غير صحيح بل له الرد وسلامه لا يمنع منه لجريان العرف أدبا وشرعا به ولأن السلام قريب لا يطول به الزمان ولا تنقطع به الموالاة. والشرط الثالث: أن لا يستعمل المبيع بعد علمه بعيبه لأن الاستعمال ينافي الرد، فإن استعمله بطل حقه من الرد والأرش معا إلا أن يكون يسيرا جرت العادة بمثله في غير ملكه كقوله للجارية المبيعة وقد وقف على عيبها أغلقي الباب أو ناوليني الثوب فلا يكون هذا اليسير وما جرى مجراه مانعا من الرد لأن العرف جار بمثله في غير ماله، فلو كان المبيع دابة فحين علم بعيبها ركبها لردها فقد اختلف أصحابنا هل يكون هذا الركوب مانعا من الرد بالعيب على وجهين: أحدهما: لا رد له لأنه تصرف لم تجر به العادة في غير ملك إلا بإذن المالك. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: له الرد، لأن الركوب عجل له في الرد وأصلح للدابة من القود ولكن لو كان المبيع ثوبا فحين وقف على عيبه لبسه ليرده على بايعه لم يجز، وكان هذا اللبس مانعا من الرد بالعيب لأن العادة لم تجر به

ولأنه لا مصلحة للثوب في لبسه ولو كان لابسا للثوب فوقف على عيبه في الطريق فتوجه ليرده مستديما للبسه جاز ولم يمنعه ذلك من الرد وإن العادة لم تجر في الطريق بنزعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose crime requires monetary compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2113)

فصل: فإن كانت الجناية موجبة للمال فهي مانعة من بيعه ما لم يقده السيد من جنايته، فإن باعه قبل أن يقديه منها لم يخل السيد من أن يكون موسرا بالجناية أو معسرا؛ فإن كان معسرا بها بطل بيعه لأن أرش الجناية مستحق وتقديمها أحق وإن كان موسرا بها ففي بيعه قولان: أحدهما: أن بيعه جائز لبقائه على ملكه فيبقى حكمه على ما كان من قبل في جواز تصرفه وهذا قول أبي حنيفة. والقول الثاني: وهو أظهر: أن بيعه باطل لأن تعلق الجناية برقبته أوكد من تعلق الرهن بها لتقديم الجناية عند اجتماعهما فلما كان رهنه مانعا من جواز بيعه فأولى أن تكون الجناية مانعة من جواز بيعه فعلى هذا القول يكون بيعه باطلا فداه السيد من بعد أم لا، وسواء أقل أرش الجناية أو كثر فأما إذا قيل بالأول أن بيعه جائز فإن السيد مأخوذ بفكه من جنايته فإن كانت الجناية بإزاء قيمته فما دون بجميعها وإن كانت الجناية أكثر من قيمته فعلى قولين: أحدهما: عليه أن يفديه بجميعها وإن زادت على قيمته أضعافا لأنه بالمنع منه قطع رغبة الراغبين فيه. والثاني: عليه أن يفديه بقدر قيمته لا غير لأن الزيادة لم تتعلق بها الجناية فإن فداه من جنايته استقر البيع وصح وإن امتنع أن يفديه منها فهل يؤخذ أرشها منه جبرا أو يفسخ البيع وتباع في الأرش على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجبر على دفع الأرش لأنه لا يضمنه لكن يفسخ عليه البيع ليباع في الأرش. والوجه الثاني: يؤخذ منه الأرش جبرا ولا يفسخ البيع لأن حق المشتري قد تعلق به وهو بالبيع ملتزم لفديه.

Mas'alah: What are the three types of sale with a disclaimer of defects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2120)

قال الماوردي: اعلم أن البيع بشرط البراءة من العيوب على ثلاثة أضرب. أحدها: أنه يبرأ من عيوب سماها ووقف المشتري عليها. والثاني: أنه يبرأ من عيوب سماها ولم يقف المشتري عليها. والثالث: أنه يبرأ من كل عيب بها من غير أن يسميها ولا يقف المشتري عليها. أما الضرب الأول: وهو أن يبرأ من عيوب سماها ووقف المشتري عليها وهذه براءة صحيحة من بيع جائز لا تنفي الجهالة عن البراءة ولزوم شرط في العقد فإن وجد المشتري بالمبيع غير تلك العيوب كان له الرد وإن لم يجد إلا تلك العيوب فليس له الرد.

Mas'alah: Can the buyer demand a guarantor for defects from the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2127)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا للمشتري أن يأخذ منه كفيلا بعهدة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء" . قال الماوردي: إذا اشترى أمة لم يكن للمشتري مطالبة

البائع بضامن من عهدة أو كفيل بنفس خوفا من استحقاق الأمة وأن تكون أم ولد سواء كان البائع غريبا أم من أهل البلد. وقال مالك: إن كان غريبا كان للمشتري مطالبته بكفيل بنفس أو ضمين لعهده استيثاقا لحقه وإن لم يقم كفيلا أو ضامنا كان للمشتري فسخ البيع إن شاء. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن ظاهر الحال سلامتها فلم يجز أن يعدل عن الظاهر بالظن. والثاني: أنه قد كان يقدر على التحفظ من ذلك قبل الشراء بأن يشترط كفيلا أو ضامنا في عقد الشراء فلم يستحق استدراك ذلك بعد الشراء. ألا ترى لو باع على غريب شيئا بثمن إلى أجل لم يستحق مطالبة المشتري بضامن للثمن لإمكان التحفظ منه في العقد بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made to property from a defective sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2166)

فصل: فإذا ثبت أن البيع الفاسد لا يملك به ولا بالقبض والتصرف فلو كان المبيع دارا فبنى المشتري فيها بناء أو كانت أرضا فغرس فيها غرسا لم يكن للبائع قلع بنائه وقيل له إما أن تعطيه قيمة بنائه وغرسه قائما أو تقلعه وتعطيه ما نقص من قيمته. وقال أبو حنيفة: ليس للبائع استرجاع الدار ويأخذ قيمتها من المشتري. وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الدار على بائعها والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when a slave-girl from a defective sale is impregnated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2166)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن أولدها ردت إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ابتاع جارية بيعا فاسدا وقبضها فقد ذكرنا أنه لا يملكها بالقبض فإن وطئها لم تحل لأنه وطء شبهة. وتعلق بوطئها إذا ردها خمسة أحكام تختص بها، ربما اجتمعت وربما افترقت وهي: مهر المثل، وأرش البكارة، وأرش نقصها بالولادة، وأجرة مثلها مدة كونها عنده، وقيمة ولدها منه. فأما الأول وهو مهر المثل فإنما وجب عليه لأنه وطء سقط فيه الحد عنها فأوجب المهر

لها كالوطء في النكاح الفاسد. وأما أرش البكارة فإنما وجب عليه لأنه إتلاف من جهته فكان الأرش في مقابلته ولا يكون وجوب مهر مثلها بكرا يغني عن وجوب أرش البكارة لأن المهر في مقابلة الاستمتاع والأرش في مقابلة الاستهلاك فلما اختلف سببيهما لم يمتنع وجوبهما. فإن قيل أليس لو وطئ بكرا حرة لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه أرش بكارتها فهلا كانت الأمة كذلك قيل لا، لأن الأمة مضمونة عليه باليد فلزمه أرش البكارة لوجود النقص في يده. والحرة غير مضمونة عليه باليد. وأما أرش نقصها بالولادة فواجب عليه لضمان يده ولحدوث ذلك عن فعله فلو ماتت في ولادتها لزمه قيمتها وهل تكون في ماله أو على عاقلته على قولين من اختلاف القولين في العاقلة هل تتحمل ما جنى على العبد. وأما أجرة مثلها فإنما وجبت عليه لأنها مضمونة المنفعة فصارت كالمغصوبة إلا أن تكون المدة لا أجرة لمثلها فلا تلزمه أجرة. وأما قيمة ولدها فإنما وجبت عليه لأن أولادها نماء منها وكسب لسيدها فلما عتقوا على الوطء للحوقهم به في شبهة ملكه فكان ذلك سببا من جهته وجبت عليه قيمتهم كالشريك إذا أعتق حصته في عبد وإذا كانت قيمتهم واجبة عليه لزمته القيمة عند سقوطهم أحياء. وحكي عن أبي حنيفة أن عليه قبضهم حين الترافع إلى القاضي وهذا غلط لأنها قيمة

مستهلك فاعتبر فيها وقت الاستهلاك وقد استهلكهم بالعتق وقت الولادة فوجب أن تلزمه قيمتهم إذ ذاك وقد كان يقتضي أن تلزمه قيمتهم وقت العلوق غير أنه في تلك الحال لا يمكن اعتبار القيمة فيها فاعتبرت حال الولادة لأنها أول وقت الإمكان فلو وضعت الولد ميتا لم تلزمه قيمته لأن الميت لا قيمة له وخالف موت الجنين المضمون بالغرة من وجهين: أحدهما: أن في سقوط الجنين بالضرب جناية على الولد حدث الموت منها فجاز أن يتعلق الضمان بها وليس في الوطء ها هنا جناية على الولد بحدوث الموت فلم يلزمه الضمان. والثاني: أن في الجنين دية مقدرة بالشرع يستغنى بها عن اعتبار قيمته فوجبت مع الموت. وفي ولد هذه الأمة القيمة لا يمكن اعتبارها مع الموت فسقطت معه.

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item from a defective sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2167)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان باعها فسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل" . قال الماوردي: إذا قبض الجارية عن بيع فاسد لم يجز أن يبيعها لأنه لم يملكها فإن باعها فالبيع باطل وتنزع من يد المشتري الثاني وترد إلى بائعها الأول ويرجع المشتري الأول على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن الذي دفع 5 هـ إليه فلو باعه الثاني على ثالث والثالث على رابع فعقود جميعهم باطلة وترد على الأول ويتراجعون بالأثمان. فإذا ثبت هذا وكان المشتري الأول قد باعها على ثان فلا يخلو حالها من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unaware of the slave's apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2346)

(فصل)

Mas'alah: Is apostasy after repentance considered a defect in a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2348)

والضرب الثاني: أن يعلم بردته بعد توبته فهل ذلك عيب في الحال أم لا على وجهين: أحدهما: هو عيب في الحال، فعلى هذا هو بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه. والثاني: ليس بعيب. فعلى هذا هل له خيار في فسخ البيع أم لا على وجهين مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods that have decreased in value in the buyer's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2540)

قال الماوردي: وهذا فصل يجب تفصيله. وجملة ذلك أن السلعة المبيعة إذا تغيرت في يد المشتري لم يخل من أحد أمرين إما أن تتغير بنقص أو بزيادة فإن كان تغيرها بنقص فالنقص ضربان: أحدهما: أن يكون نقصها متميزا.

والثاني: أن يكون نقصها غير مميز فإن كان النقص مميزا ولم يكن تبعا لما بقي كعبدين مات أحدهما أو ثوبين تلف أحدهما فللبائع أن يرجع بالباقي منهما بحسابه من الثمن

وقسطه لأن الثمن كان مقسطا عليهما ويضرب مع الغرماء بحصة التالف منهما ويكون الثمن مقسطا على قيمتهما، لأنهما مختلفان إلا أن يكون ذلك مماثل الأجزاء مثل: قفيزين من طعام يتلف أحدهما ويبقى الآخر فيأخذ الباقي منهما بنصف الثمن ليقسط ذلك على أجزائهما ويضرب مع الغرماء بالنصف الباقي من الثمن وسواء كان التالف منهما باستهلاك منه أم لا فإن قيل فهلا كان فيما يأخذ الباقي به قولان: أحدهما: بجميع الثمن: والثاني: بحسابه كما لو تلف حين العقد كان فيما يأخذه المشتري به قولان؟ قيل قد كان بعض أصحابنا يغلط فيفعل ذلك ويخرجه على قولين وامتنع جمهور أصحابنا والمحققون منهم أن يخرجوه على قولين وفرقوا بينهما بأن أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها فدعت الضرورة في تفريق الصفقة ليأكد العقد في أوله أن يجعل الباقي بينهما بجميع الثمن على أحد قولين حتى لا يوقع جهالة في الثمن فبطل العقد وليس كذلك في استرجاع البائع له بفلس المشتري لأنه لم يستأنف عقدا تقع الجهالة في ثمنه، فهذا حكم النقص إذا تميز وانفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer dyeing a cloth and the seller's claim to the dye?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2569)

(فصل) فأما إذا اشترى ثوبا فصبغه لم يكن للبائع حق في صبغه قولا واحدا لأن الصبغ عين جاوزت الثوب وحلت فيه وإذا كان كذلك لم يخل حال الصبغ من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون البائع قد اشتراه منه مع الثوب. والثاني: أن يكون لأجنبي قد اشتراه منه.

والثالث: أن يكون لنفسه فإن كان قد اشترى الصبغ من بائع الثوب. مثاله: أن يشتري ثوبا يساوي عشرة وصبغا يساوي عشرة فلا يخلو حال الثوب مصبوغا من ثلاثة أحوال: أحدها: إما أن تكون قيمته لم تزد على قيمة الثوب والصبغ أو تكون قد زادت أو تكون قد نقصت فإن كانت قيمته لم تزد ولم تنقص وكان يساوي بعد الصبغ عشرين درهما فالعمل قد صار مستهلكا وللبائع أن يرجع بثوبه مصبوغا وإن كانت قد نقصت قيمته بعد الصبغ فصار يساوي خمسة عشر فالعمل قد صار مستهلكا وقد نقص الثوب والصبغ نقصا لا يتميز فيكون للبائع الخيار في أن يأخذه مصبوغا بجمع الثمنين وذلك عشرين درهما أو يضرب مع الغرماء بها فإن كان قد زادت قيمته مصبوغا فصار يساوي بعد الصبغ ثلاثين درهما فإن قلنا: إن العمل يجري مجرى الآثار دون الأعيان كان للبائع أن يرجع به زائدا ولا حق للمفلس فيه وإن قلنا إن العمل يجري مجرى الأعيان كانت الزيادة للمفلس يشارك البائع بها في الثوب فيصير شريكا في ثلث الثوب والبائع شريكا في ثلثي الثوب وإن كان الصبغ لآخر غير بائع الثوب لم يخل حال الثوب بعد الصبغ من أن يكون قد زاد أو نقص أو لم يزد ولم ينقص وإن كان لم يزد ولم ينقص وذلك بأن يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فصارت قيمته مصبوغا عشرين فالعمل مستهلك وبائع الثوب وبائع الصبغ نظيران شريكين فيه نصفين فبائع الثوب شريك بنصفه وإن نقصت قيمته فصار بعد الصبغ يساوي خمسة عشر فهذا النقصان قدره خمسة وهو داخل على الصبغ دون الثوب لأن عين الثوب لم تنقص ولأن عين الصبغ تبع للثوب بدخوله عليه فيقال لصاحب الصبغ: قد نقص عين مالك نقصا لا يتميز فإن اخترت الرجوع به ناقصا صرت شريكا للبائع بثلث ثمنه ولا شيء لك غيره، وإن لم تختر ضربت مع الغرماء بثمن صبغك وكان المفلس شريكا لبائع الثوب بثلث ثمنه وبيع الثوب مصبوغا في حقها، وإن زادت قيمة الثوب مصبوغا فصار يساوي ثلاثين درهما – فإن قيل إن العمل يجري مجرى الآثار فلا حق للمفلس في هذه الزيادة ويكون الثوب

بين بائع الثوب وبائع الصبغ نصفين فتعود الزيادة عليهما، وإن قيل إن العمل يجري مجرى الأعيان كانت الزيادة للمفلس وصار شريكا بها في الثوب فيصير بائع الثوب شريكا في ثلثه وبائع الصبغ شريكا في ثلثه والمفلس شريكا في ثلثه وإن كان الصبغ للمفلس إن كانت قيمة الثوب لم تزد ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمته مصبوغا عشرين فهما شريكان فيه لكل واحد منهما نصفه وإن كانت قيمته قد نقصت فصار يساوي بعد الصبغ خمسة عشر فالنقص داخل على المفلس مالك الصبغ لما ذكرنا ويصير شريكا في الثوب بالثلث وإن كانت قيمته قد زادت فصار يساوي مصبوغا ثلاثين فإن قيل إن العمل يجري مجرى الآثار فالزيادة بينهما ويكونان في الثوب شريكين لكل واحد منهما النصف، وإن قيل إن العمل جار مجرى الأعيان

فالزيادة للمفلس بحق عمله ويصير شريكا في الثوب وصار شريكا في الثوب فيصير بائع الثوب شريكا في ثلثه وبائع الصبغ شريكا في ثلثه والمفلس شريكا في ثلثه وكان الصبغ للمفلس فإن كانت قيمة الثوب لم تزد ولم تنقص، فإن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمته مصبوغا عشرين فهما شريكان فيه لكل واحد منهما نصفه وإن كانت قيمته قد نقصت فصارت تساوي بعد الصبغ خمسة عشرة فالقصر داخل على المفلس مالك الصبغ لما ذكرنا ويصير شريكا في الثوب بالثلث وإن كانت قيمته قد زادت فصار يساوي مصبوغا بثلاثين فإن قيل إن العمل يجري مجرى الآثار فزيادتها بينهما فيكونان في الثوب شريكين لكل واحد منهما النصف وإن قيل إن العمل يجري مجرى الأعيان فالزيادة للمفلس بحق عمله بثمن الصبغ وبالزيادة ويكون ثلثي الثمن للمفلس وثلثه للبائع.

Mas'alah: Can one partner alone return a defective item bought jointly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2750)

(فصل) فأما إذا كان أحد المشتريين قد انفرد بعقد الشراء بوكالة صاحبه ثم وجداه معيبا فلا يخلو حال المتولي للشراء حين العقد من أن يكون قد ذكر للبائع أنه يشتريه شركة بينه وبين غيره أو لم يذكره فليس لأحدهما أن ينفرد برد النصف حتى يرد جميعه أو يمسكا جميعه لأن المشتري واحد فكانت الصفقة واحدة وإن ذكر أن الشراء بينه وبين شريكه فهل لأحدهما أن ينفرد بالرد أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة له ذلك لأن ذكر ذلك كالمباشرة. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي ليس له ذلك إلا أن يجتمعا على الرد لأن ذلك يوجب تفريق الصفقة بخلاف المباشرة ألا ترى أنه لو أنكر المذكور أنه أمره بالشراء كانت الصفقة كلها لازمة لمتولي الشراء ولو كانت صفقتين لتفرقت. (فصل) فلو كان العبد بين رجلين فوكل أحدهما صاحبه في البيع فباعه ثم وجد المشتري به عيبا فأراد رد نصفه على أحدهما نظر فإن كان متولي البيع ذكر للمشتري أنه شريك فله أن ينفرد برد نصفه على أحدهما وإن لم يذكر له أنه شريكه فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يفرق الصفقة برد النصف حتى يرد جميعه إن شاء لأن متولي العقد واحد فصارت الصفقة به واحدة. والثاني: له أن ينفرد برد النصف على أيهما شاء لأن افتراق الملك من جهة البائع يوجب تفريق الصفقة. ألا ترى أنه لو أنكر الإذن لتفرقت الصفقة وصح العقد في حصة المتولي للعقد دون المدعى عليه الإذن. (فصل) وإذا كان لرجل عبد رومي ولآخر عبد تركي فوكل كل واحد منهما زيدا في بيع عبده فباع الوكيل العبدين صفقة واحدة لرجل بألف ولم يميز ثمن كل واحد منهما فقد ذكر الشافعي في من تزوج أربعة نسوة في عقد على صداق بألف ولم يذكر قسط مهر كل واحدة

منهن قولين أحدهما أن الصداق باطل ولكل واحدة منهن مهر مثلها والثاني أنه جائز وتقسط الألف بينهن على قدر مهور أمثالهن فاختلف أصحابنا في مسألة البيع فكان ابن سريج يسوي بينهما ويخرج بيع العبدين بالثمن الواحد على قولين كالصداق. أحدهما: أن البيع فيها باطل للجهل بثمن كل واحد منهما. والثاني: جائز ويقسط الألف على قيمة العبدين لأن ثمن كل واحد منهما قد يصير معلوما بعد العقد وكان أبو إسحاق المروزي يبطل بيع العبدين للرجلين بالثمن الواحد قولا واحدا وإن كان للصداق على قولين ويفرق بينهما بأن الصداق بيع لعقد النكاح الذي لم يكن للاجتماع تأثير في فساده فكان الصداق بمثابته وليس كذلك البيع لأن الثمن فيه هو المقصود والجهالة به تمنع من صحته فإذا قيل بصحة البيع على ما ذكرنا من تخريج ابن سريج كانت الألف مقسطة على قيمة العبدين وهكذا لو كان المجموع في العقد عبدا أو ثوبا فيتصرف كل واحد من البائعين في الألف بالقسط من قيمة عبده وإذا قلنا إن البيع باطل فإن صدق المشتري على ذلك أو قامت به بينة استرجع كل واحد منهما عبده ولو أنكر المشتري أن يكون العبدين إلا لمن باعه فالقول قوله مع يمينه، لأن قول البائع بعد البيع أنه غير مالك للمبيع غير مقبول فإذا حلف المشتري كان البيع في الظاهر صحيحا وإن كان في الباطن فاسدا ثم قد أحيل بين كل واحد من المالكين وبين عبده فله أن يأخذ قيمته فإن كانت الألف بإزاء قيمة العبدين اقتسماها على القيمة وإن كانت أقل فهي مقسطة بينهما وإن كانت أكثر لم يكن لهما في الزيادة حق وليس للمشتري استرجاعها لاعترافه بصحة البيع وأنها مملوكة عليه في ثمن العبدين ولكن تقدر في يد البائعين وتدفع إلى الحاكم ليحفظها إلى أن يقع التصادق أو تقوم البينة بحقيقة الأمر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse if the seller gifts the price and the item is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4445)

فصل ويتفرع على ما ذكرنا: أن يبتاع الرجلان سلعة ويهب البائع للمشتري ثمنها ثم تستحق السلعة من مشتريها ففي رجوعه على البائع بثمنها وجهان مخرجان من القولين في رجوع الزوج.

وهكذا لو وجد المشتري بالسلعة عيبا ففي رجوعه بأرشه وجهان: أحدهما: لا رد ولا أرش. والثاني: له الرد والرجوع بالثمن، فإن تعذر الرد رجع بالأرش. ولكن لو أن مشتري السلعة وهبها لبائعها ثم فلس هذا المشتري فللبائع أن يضرب بالثمن مع غرماء المشتري قولا واحدا بخلاف ما تقدم لأنه استحق غير ما وهب له. ويتفرع على ما ذكرنا: أن يكاتب السيد عبده على مال ثم يبرئه فقد عتق بالإبراء كما يعتق بالأداء، فهل يلزم السيد أن يؤتيه بعد الإبراء ما كان يلزمه أن يرده عليه بعد الأداء؟ . فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه، لأنه ما استأدى منه شيئا. والثاني: يلزمه، لأن الإبراء يقوم مقام الأداء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective slave and claiming compensation in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4591)

فلو أراد أن يتمسك به معيبا ويرجع بأرشه فإن قيل؛ لو رده رجع بمهر المثل دون قيمته فليس له ذاك، وإن قيل: يرجع بقيمته فعلى وجهين: أحدهما: ليس له ذاك؛ لأن القدرة على الردة بالعيب تمنع من الرجوع بالأرش. والوجه الثاني: له ذاك؛ لأن أخذه مع أرش

عينه أقرب من الرجوع بقيمته جميعه، وخالف البيع الذي لا يوجب رده بالعيب استرجاع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in estimation after measuring?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=223)

غلط، بل يقبل بلا خلاف، كما جزم به الأصحاب، والوجهان محلهما فيما دون هذا المقدار مما يمكن وقوعه بين الكيلين، وسبب غلط المصنف: أنه نقل هذه المسائل من كلام الرافعي، فأسقط بعضه: إما غلطا منه، أو من الأصل المنقول منه، فإنه قال- أعنى الرافعي-: وإن ادعى بعد الكيل أنه غلط، وبين القدر: فإن كان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين، فإن كان يسيرا بقدر ما يقع بينهما فهل يحط عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل، ولو كيل ثانيا وفي. الثاني: يحط، لأن الكيل يقين والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى. انتهى موضع الحاجة من كلامه، وإذا تأملته علمت أنه أسقط فيه جواب مسألة وصدر أخرى، وكان حقه أن يقول- مثلا-: كخمسة أوسق في مائة، فإنه يقبل هذا إذا كان ... ثم يذكر ما ذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a slave-girl purchased in a void sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

قوله- فيما إذا اشترى أمة شراء فاسدا، فوطئها فحملت منه-: ولو لم تمت من الولادة،

ولكن نقصت قيمتها– قال الأصحاب: يجب عليه الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consequential damage occurring in the buyer's possession?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

ومن أصحابنا من قال: نقصان السراية من ضمان المشتري، لأنه حدث في يده، فعلى هذا نقصان الولادة من ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal with a shoe that cannot be removed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

الثاني عشر: إذا اشترى دابة، فأنعلها، ثم اطلع على عيب بها، وكان قلع النعل يؤدي إلى التعييب، فردها المشتري وترك النعل للبائع– فإنه يجبر على قبوله، وليس للمشتري طلب قيمة النعل، ثم ترك النعل هل هو تمليك من المشتري للبائع لو سقط، أم إعراض، فيكون للمشتري؟ وجهان، أشبههما– كما قاله الرافعي– هو الثاني. وإذا علمت ذلك فيمتنع بيعه على المشتري، لما تقدم في دار المعتدة.

Mas'alah: When is delegation of rescission due to a defect considered a delay?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=406)

واعلم أن إذا اطلع على العيب وهو يأكل، أو في حمام أو ليل– فإنه لا يلزمه المبادرة

ولا التلفظ بالفسخ، وإن كان الفسخ بالعيب على الفور، فإذا وكل فيه لم يكن تقصيرا بلا نزاع، وإذا اجتمع المالك مثلا أو القاضي، فلم يفسخ، بل وكل فيه- كان تقصيرا، وعليه يحمل كلام ((التتمة)) ، فلما انقسم ذلك قسمين عبر الرافعي بقوله: ((قد يكون)) ، إذ لا يحسن إطلاق الجزم بأحدهما، هذا حاصل كلام الرافعي، وما فهمه من أن الرافعي متوقف، ممنوع، فإن الحمل على ذلك يعكر عليه الرافعي فيما ذكرناه في القسم الأول، وأيضا: فإن المسألة في ((التتمة)) ، ويبعد عدم اطلاع الرافعي عليها، وأيضا: فإن هذه الصيغة ليست صيغة توقف.

Mas'alah: Does discovering a defect after it has disappeared affect the option to annul?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا اطلع على عيب المبيع بعد زواله. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the return of ownership estimated before destruction?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=371)

وتقدير الانفساخ وعود الملك إلى الزوج وإلى البائع قبل التلف لابد منه، وإن كان التلف علة الانفساخ؛ لأن مع التلف لا يمكن الملك، فقدرناه قبله، وهذا لا نزاع فيه.

Mas'alah: What is the correct expression for the timing of the return of ownership?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=371)

وعبارة الرافعي: (قبيله) [5]، وهي صحيحة؛ لأنه قبل ذلك كان ملكا للمشتري والزوجة، فلا يقدر انقلابه إلى البائع والزوج إلا بقدر الضرورة، وهو أقل (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 250 – 251) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 229 وما بعدها) ، روضة الطالبين (7/ 249 وما بعدها) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 235) . (4) ما ذكره هو كلام الرافعي بنصه من الشرح الكبير (8/ 235) . (5) وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (8/ 235) : (ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف) .

الأزمنة قبل التلف [1].

Mas'alah: What is the analogy between a defective sale and a defective dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=481)

قال الرافعي: أقامه الغزالي وجها [1]، وهو نظير وجه، فيما إذا اشترى عبدا بجارية [وتقابضا [2]] ، ثم وجد مشتري العبد به عيبا فرده، وبالجارية عيب حادث؛ يستردها مع الأرش على رأي.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of sale with immunity condition?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=232)

أحدهما: يصح.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of sale with immunity condition?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=232)

والثاني: لا يصح.

Mas'alah: Does the sale with immunity condition apply to animals if the sale is invalid?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=232)

فإذا قلنا: لا يصح فهل يصح في الحيوان؟ على قولين3.

Mas'alah: What is the chapter on sale with a condition of manumission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=232)

باب البيع بشرط العتق

Mas'alah: Is a sale valid when the buyer is required to free the slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=232)

وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري4، فهل يصح هذا البيع؟ على قولين 5.

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased item with both a decrease and an increase in substance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=285)

والرابع: إن وجدها ناقصة في الذات وزائدة في الذات8، فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكون الزيادة أكثر، أو النقصان أكثر، أو هما سواء، وأيهما كان فإنه يرد الزيادة ويضرب بالنقصان مع الغرماء9. 1 أصحهما: الأول. الأم 3/207-208، الحاوي 6/303، مغني المحتاج 2/163. 2 ورد بعضهم هذا، وقالوا: لا أجرة عليه. فتح العزيز 10/271. 3 التنقيح 186/ أ، تحرير التنقيح 71، تحفة الطلاب 2/171-172. 4 كسمن عبد وعرجه. 5 كعرج العبد. 6 كما لو باعه أمة فولدت. 7 كما لو باعه عبدين فمات أحدهما وسمن الآخر، أو باعه عبدا أميا سليما فوجده أعور متعلما. 8 كما لو باعه أمتين فماتت إحداهما وولدت هي أو الموجودة ولدا. 9 الحاوي 6/ 277

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased item mixed with other goods?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=286)

وإن وجدها مختلطة بغيرها، فلا تخلو من ثلاثة أحوال 1: إما أن يجدها مختلطة بمثلها، أو بأجود منها، أو بأردأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased item mixed with goods of equal value?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=286)

فإن وجدها مختلطة بمثلها أخذ منه مثل عين ماله2.

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased item mixed with inferior goods?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=286)

وإن وجدها /3 مختلطة بأردأ منها فالجواب كذلك4.

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased item mixed with superior goods?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=286)

وإن وجدها مختلطة بأجود منها ففيه ثلاثة أقاويل 5: أحدها: يضرب مع الغرماء بقيمته. والثاني: أن يكون شريكا في ذلك مثل: أن يكون زيت البائع يساوي درهما، وزيت المبتاع يساوي درهمين، كان شريكا على الثلث والثلثين. والثالث: خرجه ابن سريج – رحمه الله – أنه يأخذ مثل ثلثي6 زيته7. 1 الحاوي 6/300، منهج الطلاب 50. 2 الأم 3/207، افشراف 1/140. 3 نهاية لـ (45) من (أ) . 4 الحلية 4/514، السراج الوهاج 228. 5 أصحها الأول. الأم 3/207، الحلية 4/515، الروضة 4/169، مغني المحتاج 2/163. 6 في (ب) (ثلث) . 7 قول ابن سريج في: فتح العزيز 10/266.

Mas'alah: How is a dispute over treasure trove between buyer and seller resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3015)

(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري هو لي وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالإحياء أو تنازع معير ومستعير أو مؤجر ومستأجر هكذا فالقول قول المشتري والمستعير المستأجر بأيمانهم لأن اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار هذا مذهب الشافعي والأصحاب وقال المزني القول قول المؤجر والمعير لأنه مالك الأرض قال الأصحاب هذا غلط لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الأرض بلا خلاف ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك فإن قال المعير أو المؤجر أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بيمينه بشرط الإمكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لأنه في يده في الحالين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير لأن المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال إمام الحرمين ولو وجد ركازا في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يستوي الناس في استطراقه من غير منع فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين وموضع الخلاف فيه تأمل قال وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين (أحدهما) إذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء وجهلنا محييها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان (أحدهما) لا يحل لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لاحد

وهذا شرط (والثاني) يحل لأن الملك وإن كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محييا قال الإمام والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه وإنما الخلاف

في حكم التنازع فإذا قال كل منهما أنا وضعته فأيهما يصدق فيه وجهان (أصحهما) مالك الأرض لليد على الأرض (والثاني) الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ولو تنازعا قبل إخراج الكنز من الأرض صدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4995)

(فرع) ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة قال في التهذيب فلو باع بدرهم مطلقا ونقد البلد مغشوش يجب درهم من ذلك ومن أصحابنا من قال لأن المقصود ما فيه من النقرة وهو مجهول كتراب الصاغة وإن كان نقد البلد فلوسا أو دراهم عطر بقية يجوز التصرف فيها ومطلق العقد ينصرف إليها *

Mas'alah: What types of defects in currency allow returning and demanding a replacement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5002)

والأصحاب وجزموا به قولا واحدا وممن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد وغيرهم ولا فرق في ذلك بين أن يكون العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنة أو صكتها مضطربة مخالة لسكة السلطان أو بها صدع أو ثلم أم من غير جنسه مثل أن يشتري دنانير فتخرج نحاسا أو فضة مطلية بذهب أو شبهها أو يشتري دراهم فتخرج رصاصا كذلك صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب والروياني وصاحب العدة وغيرهم والقاضي حسين والمصنف وغيرهما وسواء

كان العيب بكل المقبوض أم ببعضه نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب فإذا رد العوض المذكور وقبض بدله وهما في المجلس صح لأنه قد قبض قبل التفرق هكذا ينبغي أن يفهم كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5017)

باب الرد بالعيب ومذهب أحمد في هذا القسم أنه يجوز أخذ الأرش في المجلس والفرض في صرف النقد بغير جنسه ولايجوز بعد المجلس إلا أن يجعل الارش غير الأثمان إذا ثبت ذلك فإن كان العيب بالجميع كان بالخيار بين رده وبين الرضى به معيبا بالثمن كله. وإن كان العيب بالبعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة. وحكى الغزالي رحمه الله في الوسيط وجها في مسألة العبدين أنه لا يردهما إلا إذا كانا معيبين وسأتكلم على ذلك في باب الرد بالعيب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the buyer return only the defective item and keep the sound one in a single sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5017)

وهل له أن يرد المعيب ويمسك السليم. قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف من الأم فإن رده رد البيع كله لأنها صفقة واحدة. وهذا الكلام قد يوهم أنه ليس له التفريق وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في مسألة العبدين وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولي تفريق الصفقة في الدوام. وسيأتي التنبيه في باب الرد بالعيب على أن

الصحيح عدم التفريق هنا. وإن كان الصحيح أن الصفقة تفرق فالخلاف وإن كان مخرجا على الخلاف لكن الصحيح غير الصحيح. فان قلنا لا يتبعض كلا ويتخير بين شيئين إمساك الجميع ورد الجميع وإن قلنا تفرق فإن قلنا إنه يخير بحصته من الثمن كان له رد المعيب وإمساك السليم بحصته من الثمن وإن قلنا يخير بكل الثمن لم يكن حظه في رد المعين لأنه لا يسترجع بإزائه من الثمن شيئا فيكون رده سفها لأن تبقيته على ملكه أصلح له من رده. هكذا قال القاضي أبو الطيب. وليس في هذا اللفظ بيان أنه هل يمتنع على إفراد المعيب بالرد على قول الإجازة بكل الثمن لإفضائه إلى هذا المحذور أو أنه يجوز له رده وامساك السليم لان القعد قد صح على الكل فإذا ارتفع في بعضه يسقط بقدره من الثمن بخلاف تفريق الصفقة في الابتداء ولا يجرى قول الاجارة بالكل ههنا. الأول مقتضى كلام الشيخ أبي حامد والمحاملي في المجموع والجرجاني فأنهم قالوا. واللفظ الثاني هو مقتضى كلام المحاملي في التجريد فإنه قال إن قلنا تفرق الصفقة فله رد المعيب وإمساك السليم بحصته من الثمن قولا واحدا. وكذلك قال الماوردي وصاحب التهذيب. وعبارة الرافعي قريبة منهم. ذكر ذلك في فروع في آخر باب الرد بالعيب وهو الأقرب. فعلى الأول يخير بين شيئين خاصة رد الجميع وإمساك الجميع ويمتنع عليه التفريق لهذا المحذور. وعلى الثاني يكون مخيرا بين ثلاثة رد الجميع وإمساك الجميع وإمساك السليم بالحصة ليس إلا وهو الذي صرح به الماوردي والمحاملي قال الماوردي (فإن قيل) ما لفرق بين هذا حيث أخذه بحسابه

من الثمن قولا واحدا وبين أن يكون عيب بعضها يخرجها من الجنس قبل التفرق بينهما أن ههنا قد كان له المقام على الكل بجميع الثمن وإنما فسخ في البعض المعيب وأقام على البعض السليم طلبا للحظ فلو قيل يأخذه بجميع الثمن كان فسخ البيع سفها وليس كذلك إذا كان العيب من غير الجنس لأن البيع فيه قد بطل فلم يكن له أن يأخذه بكل

الثمن فجاز في أحد القولين أن يأخذ السليم بجميع الثمن وقد ذكر هذا الفرق غير واحد من الأصحاب وهذا لا اختصاص له بالصرف والربا بل هو في مسألة العبدين أيضا إذا ظهر بأحدهما عيب وأراد رد المعيب وحده وإمساك السليم لا يمكن أن يمسكه بجميع الثمن لأنه يصير رد المعيب سفها بخلاف تفريق الصفقة في الابتداء إذا اشترى عبدا وحرا فإنه لا يمكنه إمساك الحر مع العبد وكذلك إذا اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض وقلنا بالتفريق فإنه يمسكه بحصته من الثمن قطعا على المشهور الذي ذكره المصنف وغيره وحكى صاحب التتمة طريقة ضعيفة أنه على قولين أيضا وصاحب هذه الطريقة يلزمه أن يجري ذلك في الصرف وهذه طريقة لا يعرج عليها فالحاصل أنه لا يمسك السليم وحده بجميع الثمن وأما امتناع التفريق أو جوازه والقطع بالتوزيع ففيه ما قدمته من البحث ولم أر من صرح به إلا ما فهمته من اختلاف عبارات الأصحاب كما قدمت لك والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency is later abolished by the ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5031)

قلنا لا يجوز الاستبدال فقولان (أحدهما) ينفسخ (والثاني) يثبت له حق الفسخ وهما كالقولين في المسلم فيه إذا انقطع (فأما) إذا باع بنقد البلد ثم إن السلطان رفع ذلك لاغير سواء باعه بثمن معين أو بثمن مطلق قال الروياني وهكذا لو باع بفلوس فنسخها السلطان. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ينفسخ العقد. هذا كلام القاضي حسين وقاسه البغوي على مالو أسلم في صبطة فرخصت ليس له إلا صبطة وحكى مع ذلك وجها أن البائع يخير بين أن يجيز العقد فيأخذ النقد الاول وبين أن يفسح ويسترد ما أعطى كما

لو تغيب المبيع قبل القبض، قال الروياني وهكذا لو باع بفلوس فنسخها السلطان. قال الروياني لو جاء بالنقد الثاني المحدث لا يلزمه قبوله فإن أراد قبوله كان على سبيل الاعتياض. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزمه قبوله قال الروياني لو حصل له على غيره مائة درهم من نقد معروف

فلقيه ببلد آخر لا يتعامل فيه به فقال خذه لزمه أخذه كما لو حرمه السلطان في بلده وقيل لا يلزمه أخذه وقيل إن كان لا يتعامل به ألبتة لا يلزمه أخذه وإن كان يتعامل به لكن ليس برائج يلزمه أخذه وأصل هذه المسألة رجل يثبت له على آخر عشر درهم يلزمه أخذه أو يبرئه *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on substitution when the received item is defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5032)

(فصل) في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد تقدم ذكر الأصح من مذهبنا أن له الإبدال فيما إذا خرج المقبوض عن الموصوف في الذمة معيبا بعد التفرق وبذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حسين حكاه عنهم العبدري وقال صاحب المحيط من الحنفية في كتاب الصرف في باب خيار الرد بالربا فيه والاستحقاق ولو وجد أحد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة أو رابحة في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم فله أن يردها ويستبدل غيرها إن العقد يقتضي سلامة البدل كما في بيع العين والكلام في صحة الاستبدال في مجلس الرد من باب السلم

ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها لأن الرداءة ليست بعيب بل صفة تخلق عليها إلا أنه ليس بجيد وصفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط كما لو اشترى حنطة فوجدها أردأ حنطة ليس له ردها إلا إذا اشترط جودتها وقال صاحب المحيط الحنفي أيضا في باب ما ينتقض القبض فيه من باب السلم ولو وجد رأس المال مستحقا ومعيبا فلا يخلوا إما أن يكون رأس المال عينا أو دينا فوجده مستحقا أو معيبا فرده في المجلس أو بعد الافتراق فإن أجاز المستحق أو رضي المسلم إليه بالعيب جاز السلم لأنه سلم له البدل والأصل أن صحة القبض تقف على إجازته فإذا أجاز يظهر أن قبضه وقع صحيحا وإن لم يجز المستحق ولم يرض

Mas'alah: What is the ruling on valuation in cases of disagreement in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5240)

يقال عند الاختلاف في الجانبين يعني في مثال القاضي حسين لا يحتاج إلى تقويم بخلافه من أحد الجانبين فإنها تحتاج فيه إلى التقويم وهو حدس وتخمين (قلت) وذلك فرق ضعيف والظاهر أنه خلاف واحد فإن ثبت الفرق الذي لمحه ابن الرفعة وإلا كان في ذلك تظافر على اعتبار القيمة كما يقتضيه كلام المصنف ويكفي ما تقدم من كلام أبي الطيب وصاحب البحر والشيخ أبي محمد فإن في ذلك شاهدا لما ذكره المصنف وقد أطلق العبارة بعض من تكلم على التنبيه ولم يقف على هذه النقول فقال إنه خلاف إجماع أئمة المذهب وليس كما توهمه والله أعلم * وأبو علي الفارقي تلميذ المصنف حكى

Mas'alah: What is the ruling when one sa' of dates is found to be defective in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5264)

ثم خرج أحد الصاعين مستحقا يسترد بإزائه درهما من الجملة وإذا كانت الصغار مفردة عن الكل فخرج أحد القسمين مستحقا لا يسترد بإزائه درهما من الثمن وإنما يسترد ما يقابله باعتبار القيمة *

Mas'alah: What are the rulings on arsh al-naqs when the buyer chooses to keep the land with stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5662)

(فرع) إذا اختار المشتري الإمساك فيما إذا كانت الأرض المذكورة مشتملة على شجر داخل في البيع وكان قلع الحجارة يضر وتركها يضر فالحكم في التسوية والأجرة على ما تقدم وفي أرش النقص طرق حكاها الروياني (أحدها) لاارش لانه رضى بالنقص وقال أبو إسحق هو كالأجرة إن كان قبل القبض لم يلزم وإن كان بعده لزم وقال ابن سريج بعد القبض يلزم قولا واحدا وقبله قولان وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان قبل القبض وبعد والأصح أنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on arsh al-naqs when the buyer plants after knowing about the stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5663)

(فرع) إذا غرس المشتري بعد العلم بالحجارة سقط رده كما تقدم ثم إن كان قلع الاحجار وتركها مضران فللبائع القلع وللمشتري المطالبة به ثم إذا قلع قال الروياني

يلزم البائع أرش النقص قولا واحدا لأنه حول ملكه عن الأرض بإدخال النقص على الغير فإن كان مراد الروياني نقص الأرض فظاهر وإن كان المراد نقص الغراس فقد تقدم عن الرافعي خلافه وأنه لا يضمن نقصه وذلك هو الظاهر فإنه متعد بالغرس والله أعلم. وإن كان قلعها يضر وتركها لا يضر فإن اختار القلع قال الروياني فعليه أرش النقص قولا واحدا والكلام فيه كما تقدم وليس مراده إلا الغراس فإنه قال عقيب ذلك وكيفية التقويم أن يقال كم يساوي هذا الشجر ولا نقص فيقال مائة فيقال وكم يساوي وبه هذا النقص

فيقال تسعون فيقول نقص العشر فتلزم حصته من القيمة وإن اختار البائع الترك فهل يملكها المشتري فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the second evidence for the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5866)

والثاني) لأن معظم روايات الأحاديث إنما جاءت "وصاعا من تمر"

Mas'alah: Why did the author limit the chapter title to musarrah and defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5867)

وأما) اقتصار المصنف في الترجمة على المصراة والرد بالعيب وسكوته على خيار الخلف وإن كان الخلف ليس بعيب ولكنه فوات فضيلة فلاجل استوائهما في النقص

فيه بأحدهما على الآخر ولأن التصرية والرد بالعيب فرعان لأصل بالمعنى الذي لحظه الغزالي كما تقدم فذكرهما في الترجمة منبه على أصلهما بطريق أولى ووضع المصنف هذا الباب لأنه فرع من الأبواب المتضمنة شروط العقد مطلقا في باب ما يجوز بيعه وشروطه في الربويات وبيع الثمار أخذ في أسباب الفسخ واستدراك ما يقع في المبيع من العيب بالفسخ أو بالأرش "

Mas'alah: Who has the right to return a sold animal with a defective condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5877)

(الثاني) أنه جعل الرد للمشتري وحده ولو كان لأجل الشرط لكان لهما لأن البيع حينئذ يكون فاسدا قاله الماوردي وغيره وفيه نظر فإنه إذا شرط في الشاة المبيعة أنها تحلب مقدارا فنقصت عنه فإنما يثبت الرد للمشتري لا للبائع وذلك على وجه سيأتي في كلام المصنف بصحة البيع

Mas'alah: Does the buyer have the option of defect if the seller did not intend deception?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5880)

(فعلى) الأول لا يثبت الخيار لأنه لم يقصد الخديعة والتدليس

Mas'alah: Does the buyer have the option of defect if deception is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5880)

(وعلى) الثاني يثبت لحصول الظن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when return is not allowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5919)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the misrepresented animal is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5919)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the sale affecting the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5919)

)

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of dates at the time of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5927)

(فرع) * عن البندنيجى أنه يعتبر قيمة يوم الرد كرجل أقرض رجلا صاعا من تمر

بالحجاز ولقيه بخراسان له مطالبته بقيمة الحجاز يوم المطالبة وليس له مطالبته بالتمر كذا ههنا وكذلك يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد (قلت) فلو فرضنا قيمة التمر يوم الرد بالحجاز كثيرة تزيد على نصف قيمة الشاة لغلاء سعر التمر ورخص الشاة فكيف الحال في ذلك (يمكن) أن يقال يلزمه ذلك كما في القرض ويمكن أن يقال يتعين التمر لأنه الأصل ولا فائدة في العدول عنه وقد تقدم من كلام الإمام أنه يعتبر القيمة الوسط وينبغي أن يحمل ذلك على الوسط من الأنواع حتى يكون موافقا لكلام البندنيجي لكن قول الغزالي في أكثر الأحوال ظاهر بخلافه وأنه لا يعتبر وقت الرد وما قاله العراقيون أقل *

*

Mas'alah: What does the author mean by 'the original' in the context of returning dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5928)

(فائدة) * قول المصنف رحمه الله لأنه هو الأصل أي لأن التمر هو الأصل كذلك صرح به الشيخ أبو حامد فيحمل كلام المصنف عليه ويكون المعنى أن صاع التمر بالحجاز هو الأصل فإذا تعذر رده رجعنا إلى قيمته بالحجاز كمن أقرض تمرا بالحجاز ولقيه بخراسان فطالبه بقيمة الحجاز

Mas'alah: What is the ruling on requiring a sa' of dates in the Hijaz when valuing a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5928)

(فرع) * رأيت في شرح التنبيه لابن يونس أنه إذا أراد قيمة الصاع فإنا نوجب فيه صاعا من تمر بالحجاز ويشبه أن يكون في النسخة تصحيف ولعله يوجب قيمة صاع والله أعلم * *

Mas'alah: What is the basis for denying compensation for milk in the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5937)

(قال) لأن نفي البدل في هذا المقام لا يقتضيه خبر ولا يوجبه قياس *

Mas'alah: What is the author's comment on Ibn al-Rif'ah's interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5938)

(قلت) وأما تفسير ابن الرفعة لكلام الشيخ فممنوع لما تقدم وأما كلام لبن يونس فمحتمل لأنه حكى الوجهين فيحتمل أن يكون جعلهما مفرعين على الوجه الذي حكاه الشيخ وهو الاحتمال الذي قلت إنه الأولى وحينئذ لا ينسب إلى ابن يونس حمل كلام الشيخ على أحد الوجهين دون الثاني والله أعلم * *

Mas'alah: What are the conditions for the option of defect in a sale involving hair texture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5946)

وللمسألة شرطان

Mas'alah: What is the second subdivision of the second category regarding the option of defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5951)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-musarrah sheep after milking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5955)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner who knows of a defect disclosing it to the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5967)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner who knows of a defect disclosing it to the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5967)

المسألة الثانية) أنه ان علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه للحديث الثاني الذي ذكره المصنف ولقوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة صريحة وممن صرح بهذه المسألة مع المصنف رحمه الله ابن أبي عصرون والنووي في الروضة من زياداته وذلك مما لا أظن فيه خلافا لوجوب النصيحة

وقد دخل في قول المصنف غير المالك البائع بوكالة أو ولاية الذي دل كلامه في التنبيه عليه وغير البائع ومن ليس له تعلق بهما إلا أنه اطلع على العيب وإن كان أجنبيا كما في قصة واثلة الأسقع وله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بذلك فلا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لحصول المقصود بإعلام البائع (الحالة الثانية) أن يعلم أو يظن أو يتوهم أن البائع لم يعلمه فيجب عليه لإطلاق الحديث ولقصة واثلة فإنه استفسر من المشتري هل أعلمه البائع فدل على أنه لم يكن جازما بعدم إعلامه وذلك لأنه من جملة النصح لكن هذا إنما يكون إذا كان التوهم بمحتمله فلو وثق بالبائع لدينه وغلب على ظنه أنه يعلم المشتري به وهي الحالة الثالثة فيحتمل أن

يقال لا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لظاهر حال البائع وخشية من التعر ض لا يغار صدره والبائع يتوهمه أنه أساء الظن به ويحتمل أن يقال انه يجب الاستفسا كما فعل واثلة بن الأسقع لأن الأصل عدم الإعلام ولا يجدون في الاستفسار مع عموم الحديث في وجوب التبيين هذا كله إذا كان البائع عالما بالعيب فإن كان الأجنبي عالما به وحده وجب عليه البيان بكل (وأما) وقت الإعلام ففي حق البائع قبل البيع فلو باع من غير إعلام عصى كما تقدم وفي حق الأجنبي قبل البيع أيضا عد الحاجة فإن لم يكن حاضرا عند البيع أو لم يتيسر له وجب عليه الإعلام بعده ليرد بالعيب كما فعل واثلة ولا يجوز له تأخير ذلك عن وقت حاجة المشتري إليه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the option of the buyer who discovers a defect after purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5971)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فإن لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لانه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبت له الرجوع بالثمن كما قلنا في المصراة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item when the buyer accepts a defect and then discovers another defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5987)

(فرع) * إذا رضى بالقطع واطلع على عيب آخر قديم فله الرد إن جعلنا القطع من ضمان البائع وإلا فلا قاله القاضي حسين * *

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to pay compensation to drop the option of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6018)

* قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان تراضيا على دفع الارش لاسقاط الخيار ففيه وجهان (أحدهما) يجوز وهو قول أبى العباس لان خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال وهو إذا حدث عند المشترى عيب فجاز إسقاطه إلى المال بالتراضى كالخيار في القصاص (والثانى) لا يجوز وهو المذهب لانه خيار فسخ فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة فان تراضيا علي ذلك (وقلنا) انه لا يجوز فهل يسقط خياره فيه وجهان (أحدهما) أنه يسقط لانه رضى بامساك العين مع العيب (والثانى) لا يسقط وهو المذهب لانه رضى باسقاط الخيار بعوض ولم يسلم له العوض فبقى الخيار) * * * (الشرح) * الوجهان في جواز التراضي على إسقاط الخيار إلى بدل سواء كان ذلك

البدل جزءا من الثمن أم غيره اتفقت الطرق على حكايتها والجواب منسوب إلى أبى العباس ابن سريج وعنه أنه حكاه عن القديم وبه قال أبو حنيفة ومالك والمنع قال القاضي حسين إنه المنصوص وقال الإمام إنه ظاهر النص والمصنف في قوله إنه المذهب تابع للشيخ أبي حامد وقال القاضي أبو الطيب إنه ظاهر المذهب والماوردي وهو الذي صححه البغوي والرافعي وغيرهما وفيه نظر فإنهم قاسوه على خيار الشرط والشفعة والفرق بينه وبين خيار الشرط والشفعة أن ههنا يأخذ الأرش في مقابلة ما فات من المال ويسقط إلى مال كما قال المصنف رحمه الله تعالى فهذان معنيان ليسا في خيار الشفعة والشرط والمعنى الأول أحسن وصورة المسألة إذا لم يكن مانع من الرد ولا تأخر مسقط إما بأن يجهلا فورية الخيار أو يكون في خيار المصراة على القول بامتداده أو أن التشاغل بالاتفاق على الأرش لا يعد إعراضا عن الرد ونظر القاضي حسين وغيره هذه المسألة بحق الشفعة لا تصح المصالحة عنه على أصح الوجهين خلافا لأبي إسحق المروزي وقد عرفت ما فيه قال القاضي حسين وقال أبو إسحق ثلاث مسائل أخالف فيها أصحابي حد القذف وحق الشفعة ومقاعد الأسواق أجوز الصلح عنها ومنعها سائر الأصحاب لأنها ليست بمال وإنما يصح الاعتياض عما هو مال فأما إذا كان حقا مجردا

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves found defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6020)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن أراد أن يرد بعضه لم يجز لان على البائع ضررا في تبعيض الصفقة عليه فلم يجز من غير رضاه وإن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا

فهل له أن يفرده بالرد فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه تبعيض صفقة علي البائع فلم يجز من غير رضاه (والثانى) يجوز لان العيب اختص بأحدهما فجاز أن يفرده بالرد * وإن ابتاع اثنان عبدا فاراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز لان البائع فرق الملك في الايجاب لهما فجاز أن يرد علة أحدهما دون الآخر كما لو باع منهما في صفقتين)

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item when two items are bought in one sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6023)

(المسألة الثانية) * إذا اشترى عينين من رجل واحد صفقة واحدة ولها صور (إحداها) ما ذكره المصنف أن يجد العيب بإحداهما وهما باقيان في يده فهل له إفراد المعيبة بالرد فيه قولان (أظهرهما) عند الماوردي والرافعي وقال القاضي أبو الطيب والروياني إنه ظاهر المذهب وقطع به الشيخ أبو حامد وهو المنصوص عليه في الأم في كتاب الصلح وهو قول جمهور الأصحاب إنه ليس له ذلك بل

يردهما جميعا أو يمسكهما جميعا سواء كان ذلك قبل القبض أم بعده وسواء كان مما يتساوى قيمته كالكرين من الطعام أو يختلف كالعبدين والثوبين هكذا ذكره وقد تقدم عن مختصر البويطي أن من اشترى مما يكال ويوزن أنه يجوز التبعيض ومقتضى ذلك أن يجوز إفراد أحد الكرين بالرد (والقول الثاني) الجواز واختاره الروياني في الحلية والقولان عند الماوردي والقاضي أبي الطيب والغزالي والروياني وغيرهم مبنيان على تفريق الصفقة (إن قلنا) يفرق جاز وإلا لم يجز لكن قياس هذا البناء كما قال الرافعي أن

يكون قول التجويز أظهر وأشار إلى الجواب بأن الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة إلى تفريقها فلا يفرق يعني وليس كما إذا جمعت حلالا وحراما أو حلالين وتلف أحدهما قبل القبض فإن التفريق هناك ليس اختياريا وحاول ابن الرفعة إثبات قول يمنع إفراد المعيب بالرد (وان قلنا) بجواز تفريق الصفقة وذكر من نص الشافعي في الصلح ما يدل دلالة ظاهرة على ذلك ويمكن أن يؤخذ من كلام المصنف ما يدل له لأنه علل المنع بما يحصل من الضرر بتبعيض الصفقة فلم يجز من غير رضاه وهذا الكلام يشعر بجواز تفريق الصفقة إذا رضى فالراجح أن لا يجعل القولان مبنيين على تفريق الصفقة بل مرتبين بأن يقال إن منعنا تفريق الصفقة منعنا هنا وإلا فقولان والترتيب أوفق لكلام الأئمة الذين أطلقوا البناء فإنه قد يطلق البناء على الترتيب ويبعد جعلهما قولين برأسهما أوفق لكلام المصنف فإنه علل قول الجواز بأن العيب أخص بأحدهما وهذا يقتضي بمفهومه أن العيب إذا لم يختص وكان فيهما لا يجوز الإفراد مع القول بجواز تفريق الصفقة فأفاد أول كلامه وآخره أن لنا قولا بالمنع وإن جوزنا تفريق الصفقة لأجل الضرر وقولا بالجواز ومنعنا تفريق الصفقة قلت تفريق الصفقة القهري لا يمكن القول

بالجواز مع منعه لأنه على ذلك القول يستحيل شرعا (وأما) التفريق الاختياري برد أحد العينين دون الأخرى فكلا القولين اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله يفرعان على منعه بمعنى أن المشتري ممنوع منه وعلى تجويز التفريق القهري فإن أريد بالتفريق القهري فالترتيب صحيح كما اقتضاه كلام الأئمة وإن أريد التفريق الاختياري فلا ترتيب فلا بناء وهما القولان بعينهما وعلة المصنف تقتضي عدم جريانهما فيما إذا كان المعيب فيهما وسأتعرض لذلك في بقية الكلام إن شاء الله تعالى ثم إن النص المذكور عن الصلح يدل دلالة قوية على المنع مع القول بتفريق الصفقة ولم أذكر لفظه خشية التطويل مع ظهوره فهو يرد التحريج على تفريق الصفقة والقول بالجواز مبنيا عليها إلا أن يكون لنا نص في

موضع آخر على الجواز في خصوص مسألة إفراد المعيب ولم أقف عليه ولذلك قطع الشيخ أبو حامد بالمنع والذي يقول بالجواز هنا يقول فيما إذا اشترى شقصي دارين أنه يجوز للشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر وقد يحتمل ذلك في شقص دار واحدة أن يأخذ بعضه ويدع بعضه قاله صاحب التلخيص قال الرافعي والقولان مفروضان في العبدين وفى كل شئ لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر (فأما) في زوجي خف ومصراعي باب ونحوهما فلا يجوز الإفراد بحال وارتكب بعضهم طرد القولين فيه (قلت) وجعله صاحب التتمة مرتبا (إن قلنا) هناك لا يجوز فههنا وجهان وبناهما على أصل أشار القاضي حسين إذا غصب فرد خف قيمة الزوج عشرة فتلف في يده ورجع قيمة الآخر إلى درهمين هل يضمن خمسة أو ثمانية (إن قلنا) خمسة جاز له إفراد أحدهما بالرد (وإن قلنا) ثمانية فلا (وإذا قلنا) بالصحيح وأنه لا يجوز الافراد فقال المشترى وردت المعيب فهل يكون ذلك ردا لهما فيه وجهان (أصحهما) لا بل هو لغو ولو رضي البائع بإفراده جاز على الأصح هكذا أطلق الرافعي الخلاف وينبغي

(إذا قلنا) بجواز تفريق الصفقة أن يجوز قطعا لأنه إنما امتنع لضرر البائع وقد رضي (أما) إذا منعنا تفريق الصفقة فيمتنع وإن رضي ولذلك قال الغزالي إنه أقيس الوجهين فيما إذا رضي المنع قال لأن استحالة تفريق الصفقة الواحدة لا يختلف بالتراضي وما ذكره الغزالي من أنه الأقيس جار على ما قرره من البناء على تفريق الصفقة وقد تقدم أن الراجح عدم البناء وأن الأولى أن يكون الخلاف مرتبا فكذلك الأصح الجواز إذا رضي وهو الذي نص الشافعي عليه في كتاب الصلح والمشكل طريقة الماوردي فإنه قطع بالجواز إذا رضي البائع مع بنائه القولين عند عدم رضاه على تفريق الصفقة ولو أراد رد السليم والمعيب معا على هذا القول المانع من الإفراد جاز قال الإمام لم يختلف العلماء فيه وعلى القول الآخر المجوز للإفراد (الأصح) الجواز وفيه وجه حكاه الإمام والغزالي

في الوسيط أنه لا يردهما إلا إذا كانا معيبين وضعفه الرافعي وحكى ابن يونس أن الغزالي قال (إذا قلنا) لا يرد يطالب بالأرش وتعتبر القيمة يوم العقد واعترض الناس عليه بأنه ليس في الوسيط إلا فيما إذا تلف أحد العبدين والأرش يتعين في مسألة التلف بخلاف هذه المسألة إذ يمكن (قلت) وهو كذلك ولا اتجاد لما قاله ابن يونس نعم لو كان صاحب الوجه المذكور الذي يقول أنه لا يردهما إلا إذا كانا معيبين يقول إنه لا يرد المعيب وحده اتجه عنده طلب الأرش لكنه ينفيه قول الإمام فيما إذا منعنا الإفراد إنه لم يختلف العلماء في جواز رد الجميع فتعين أن يكون الوجه الذي في الوسيط بمنع ردهما تفريعا على جواز رد أحدهما وحينئذ لا وجه لطلب الأرش لإمكان الرد ولو أراد رد السليم وحده قطع الماوردي بأنه لا يجوز (وقال) ابن الرفعة إنه لا خلاف فيه لأنه إنما يجوز تبعا وقد فقدت التبعية والله أعلم * وإذا جوزنا الإفراد فرده اشترط قسطه من الثمن بلا خلاف وقد تقدم من الإمام تعليله واعتراض ابن الرفعة عند الكلام في العين الواحدة *

Mas'alah: What is the ruling on returning the price and adding the value of a damaged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6031)

منع التفريق حتى يعترض عليه بما ذكر بل إنما قال إذا جوزنا الرد كما تقدم النقل عنه فإذا نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال مع الرد يسترجع القسط يكون ذلك ردا على من يقول لا يسترجع القسط بل يضم القيمة على التالف ويسترجع جميع الثمن ردا ظاهرا والوجه (الثاني) من اعتراض ابن الرفعة على أبي الطيب أن اختلاف العراقيين قيل إنه من القديم وهذا بعيد لأن ذلك من رواية الربيع عن الشافعي رضي الله عنه وإن فرعنا

على هذا الوجه وأنه يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردها فاختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه حصل التالف في يده وهو الغارم وبه جزم القاضي حسين مع حكاية القولين في الصورتين الاولتين قال وكل موضع كان الغارم هو المشتري فالقول قوله وكل موضع كان الغارم هو البائع فعلى القولين وفي التتمة حكاية وجه آخر أن القول قول البائع لأن المشتري يريد ازلة يده عن الثمن المملوك له وذكر في الروضة أنه شاذ (قلت) في مختصر البويطي بعد أن قال إنه يرد القائم وقيمة التالف (قال) فإن اختلفا في القيمة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشترى وهو يريد إسقاط الشئ عنه لما يدعي من كثرة قيمة الفائت ولا أقبل دعواه وهذا يدل للوجه الذي قاله في التتمة بل هو هو والقيمة هنا معروفة واعتبارها بيوم التلف على الاصح وليس كما تقدم على القول الآخر حيث يعتبر أقل الثمنين على الأصح أشار إليه الإمام في باب التخالف * *

Mas'alah: How is the price distributed between two items when one is defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6032)

(فائدة) * أكثر الأصحاب يطلقون توزيع الثمن على العبدين باعتبار قيمتهما والرافعي في هذا الباب قبل باعتبار قيمتهما إلى سليمتين ولا يتأتى غير ذلك إذا كان المشتري جاهلا بالعيب فإنه إنما بذل الثمن على ظن السلامة ولو وزعنا الثمن عليهما على ما هما عليه من العيب أدى ذلك إلى خبط وفساد دل عليه الامتحان فالصواب تقدير السلامة كما ذكره الرافعي هنا وهي فائدة عظيمة نافعة في مسائل (منها) في الشفعة حيث يأخذ الشقص بقسطه من الثمن وغيرها من المسائل (ومنها) في المرابحة إذا وزع الثمن

فيجبر بما يخصه من الثمن

Mas'alah: Is the returning partner liable for compensation for partial damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6036)

الغلط أقرب ومن التفريع على هذا القول أنه لا يلزم الراد ضم أرش التبعيض إلى ما يرده لأن البائع الذي أضر بنفسه قاله الإمام *

Mas'alah: What is the analogy for the profit of a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

والمصنف رحمه الله جعل الدليل في ذلك القياس على غلة العبد التي ورد النص فيها *

Mas'alah: What is the ruling on rescission based on the time of the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6053)

فعلى الطريقة التي حكاها صاحب التتمة يكون كذلك ولو ثبت ما أشار إليه ابن الرفعة واقتضاه كلام صاحب التتمة لزم إثبات وجه باستناد الفسخ إلى حالة حدوث العيب سواء حصل الفسخ قبل القبض أم بعده ولا نعلم من قال به في شئ من الحالتين *

Mas'alah: Is the dispute over rescission ab initio or from the time of defect specific to return due to

defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6058)

(السابع) أن الخلاف المذكور في رفع العقد من أصله أو من حينه هل هو خاص بالرد بالعيب أو علم في سائر الفسوخ حتى يجرى في الإقالة والفسخ بالتحالف والفسخ بخيار المجلس والشرط والانفساخ بتلف المبيع قبل القبض * والجواب أن المشهور في هذه الخلاف المذكور هنا اختصاصه بالرد بالعيب وأنه لا يجرى في الإقالة ولذلك يقيسون الرد بالعيب على الإقالة في كونها رفعا للعقد من حينه والرافعي رحمه الله أطلق القول هنا بأن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه والأقرب أن مرا

Mas'alah: Can a slave girl who gave birth be returned due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6065)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن كان المبيع جارية فحملت عنده وولدت ثم علم بالعيب ردها وأمسك الولد لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال لا يرد الام بل يرجع بالارش لان التفريق بين الام والولد فيما دون سبع سنين لا يجوز وهذا لا يصح لان التفريق بينهما يجوز عند الضرورة ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الجارية المرهونة انها تباع دون الولد) * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation when returning a defective slave girl is not possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6069)

التفريع) * إن قلنا بجواز الرد كما قال المصنف فذاك (وإن قلنا) بامتناع الرد فقد قال المصنف رحمه الله إنه يجب الأرش وكذلك قاله الجرجاني والرافعي علله الجرجاني بأن الرد كالميؤس منه ولك أن تقول إنه يمكن بأن يعتق الولد أو يموت أو يصل سن التفريق وقد يكون بقي منه زمن قليل أو كثير الا أنه قد تقدم لنا وجهان عن الإمام فيما إذا كان البائع بعيدا حكيناه فيما إذا رضي أحد المشتريين بالعيب تفريعا على منع الاستقلال بالرد والأصح منهما الرجوع بالأرش فليكن الوجه الآخر جاريا هنا لكنه ضعيف مفرع على ضعفه * لنا خلاف هناك أنه لورد أحدهما الجميع عند حصوله في ملكه وأراد استرجاع نصف الثمن هل يجبر البائع عليه كما في مسألة النعل (فإن قلنا) بالإجبار فههنا أن يرد الولد معها يحتمل أن يكون كذلك فإن لم يفعل سقط حقه من الرد وتعين الأرش ولا يعقل في هذه المواضع كلها عن فرض المسألة فيما إذا لم يحدث عيب جديد * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl who gives birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6071)

)

Mas'alah: What is the ruling if the seller or a third party has intercourse with the slave-girl after possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6077)

* (فرع) * هذا كله في وطئ المشتري فلو وطئها البائع أو الأجنبي بعد القبض بشبهة

فهو كوطئ المشتري لا يمنع الرد وإن كانت مختارة فهو زنا وهو عيب حادث يمنع الرد وإن كان قبل القبض فإن كانت زانية فعيب يوجب الرد وإن كانت شبهة أو مكرهة فليس بعيب ويجب المهر على الأجنبي للمشتري وأما البائع ففي وجوب المهر عليه وجهان بناء على جناية البائع على المبيع قبل القبض (إن قلنا) كآفة سماوية لم يجب وإلا وجب وهما كالوجهين في الانتفاع بالمبيع قبل القبض فان ماتت بعد وطئ البائع قبل القبض وقلنا العقد يرتفع من أصله لم يغرم المهر (وإن قلنا) من حينه فوجهان بناء على القولين في جناية البائع قال ذلك القاضي حسين وإن ماتت بعد وطئ الأجنبي قبل القبض (فإن قلنا) ينفسخ العقد من أصله فالمهر للبائع (وإن قلنا) من حينه فللمشتري قاله القاضي حسين وفي وجوب الحد على البائع إذا وطئها جاهلا بالتحريم وجهان في التتمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been further diminished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6077)

(وإن وجد العيب وقد نقص المبيع نظرت فان كان النقص بمعنى لا يقف استعلام العيب على جنسه كوطئ البكر وقطع الثوب وتزويج الامة لم يجز له الرد بالعيب لانه أخذه من البائع وبه عيب فلا يجوز رده وبه عيبان من غير رضاه وينتقل حقه إلى الارش لانه فات جزء من المبيع وتعذر الفسخ بالرد فوجب أن يرجع إلى بدل الجزء الفائت وهو الارش) * * *

Mas'alah: Is the buyer obliged to immediately return a defective item and claim compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6078)

فيه بحث ينبني عليه أنه هل تجب عليه المبادرة إلى لرد وبدل الارش أولا (إن قلنا) بالأول وجب (وإن) قلنا بالثاني أو الثالث لم يجب وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى واحتمال رابع وهو ما يقتضيه كلام الرافعي أنه حقه أولا في الرد وحده فإن امتنع البائع جاءت هذه الاحتمالات وسنذكره إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the reduction in price due to a defect caused by the seller before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6083)

بغير آلة الافتضاض يسقط من الثمن ما بين كونها بكرا وثيبا وكذلك اختلف قوله فيما لو قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض واندمل وقلنا جنايته كجناية الأجنبي أنه هل يجب عليه كمال القيمة أو نصفها قال كما لو باع عشرة آصع حنطة بعشرة دراهم ثم أتلف البائع صاعا منها قبل القبض يسقط عن المشتري عشر الثمن ولا يقول يجب على البائع مثله لأنه عامد هكذا قاله القاضي ودعواه في هذه الصورة ممنوعة أيضا بل مقتضى التفريع أنه إذا أجاز المشتري يجب عليه مثله قال القاضي حسين فيما إذا وطئها البائع وافتضها وجعلنا جنايته كجناية الأجنبي وأجاز المشتري وقلنا أرش البكارة ينفرد ينظر كم نقص ذهاب البكارة من قيمتها فذلك القدر من الثمن يسقط إن نقص عشر قيمتها سقط من الثمن عشره ويجب من مهر مثلها ثيبا إن جعلناه كالأجنبي (وإن قلنا) أرش البكارة لا يفرد فيجب مهر مثلها بكرا مثلا مائة وثيبا ثمانين فخمس مهرها بكرا أش البكارة إن جعلناها كجناية الأجنبي سقط من الثمن بحصته وفي أربعة أخماس الثمن وجهان فان مايت في يد البائع بعد افتضاضه سقط جميع الثمن وقدر ما يقابل أرش البكارة لا يجب على البائع وهل يغرم مهر مثلها ثيبا (إن قلنا) الفسخ رفع من أصله لم

يغرم (وإن قلنا) من حينه وجناية البائع كالأجنبي غرم * هذا التفريع للقاضي حسين فإنه لم يفرع إلا على قوله الأول وفيه مخالة كما قاله الرافعي في إلحاقه بالأجنبي مطلقا وإن فسخ المشتري فليس على البائع فسخ أرش البكارة وهل عليه مهر ثيبا ان افتضى بآلته يبنى على أن جنايته كالآفة السماوية لم يجب أم لا وهكذا قال الرافعي ومقتضاه أنا إن قلنا كالآفة السماوية لم يجب وهو صحيح (وإن قلنا) كالأجنبي وجب وينبغي إذا قلنا إن جنايته كالأجنبي فيخرج على أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه (إن قلنا) من أصله لم يجب أيضا والا وجب في هذين القسمين زوال البكارة من البائع ومن الأجنبي قبل القبض لا يمنع الرد بالعيب القديم بل هذا عيب آخر مثبت للرد وأما إذا افتضها المشتري قبل القبض فيستشعر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها وهو تعييب مانع من الرد بالعيب القديم فإن سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكماله وإن تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقص الافتضاض من الثمن وهل عليه مهر ثيب يبنى على أن العقد ينفسخ من أصله أو من حينه هكذا قاله الرافعي وجعل القاضي حسين ذلك تفريعا على قولنا إن ارش البكارة يفرد على المهر فإن قلنا لا يفرد

قال فيتقرر على المشتري من الثمن بقدر ما يقابله باعتبار القيمة وفي الباقي من المهر الوجهان وبين التقديرين اختلاف فإنا إذا أفردنا أرش البكارة وكان عشرين مثلا وهو عشر قيمتها قررنا عشر الثمن وإذا لم يفرد وكان مهرها بكرا مائة أو ثيب ثمانين فأرش البكارة الخمس فيتقدر خمس الثمن ولنفرض القيمة واحدة في المثالين فإذا ما ذكره الرافعى انما يجئ على القول الضعيف فإن الصحيح أن أرش البكارة يدخل في المهر وهذا كله إذا لم نجعل وطئ المشترى كوطئ الأجنبي وهو للصحيح وهذا التقرير على طريقة القاضي حسين والرافعي هنا وأما على طريقة الشيخ أبي حامد والرافعي في باب فساد البيع أنه يجب مهر بكرا وأرش البكارة متعين ولا يخفى الحكم وفي وجه

افتضتاض المشتري قبل القبض وافتضاض الأجنبي وفرق القاضي حسين بأن ضمان الجناية بالشرع فروعي فيه واجب الشرع وهذا ضمان معاوضة فروعي فيه موجب العقد والعقد اقتضى التقسيط على الأجزاء فلذا قال الفارقي تلميذ المصنف تكلمت يوما في هذه المسألة في حلقة الدامغاني قاضي القضاء وهي من مفردات أحمد فقلت قضية العقد التسوية بين المتعاقدين وحق الرد ثبت للمشتري إذا لم يحدث عنده عيب لأنه بذل الثمن ليحصل على مبيع سليم فلما فات أثبتنا له الرد جبرا لحقه فإنه لو أخذ منه الثمن الذي بذله في مقابلة السليم وجعل على المعيب فكان إخلالا بالنظر وترك التسوية بينهما فلذلك إذا حدث عنده وجب أن يمنع عليه الرد لأنا لو جوزنا له ذلك أفضى إلى الإضرار بالمنافع لأنه خرج المبيع عن ملكه سليما فلا يجوز رده إليه معيبا تسوية بين جانبه وجانب المشتري فقال لي هذا بيان التسوية بينهما وامتناع الرد فلم رجحت جانب البائع على جانب المشتري حتى ألزمت المشتري المعيب فقلت هذا في قضية النظر لا يلزمني لأن مقصودي بيان امتناع الرد على المشتري وذلك يحصل بالمعاوضة لمراعات حق البائع والتسوية بينهما فلا حاجة إلى بيان الترجيح ثم أشرع ببيانه (فأقول) إنما رجحت جانب البائع على المشتري لأن البائع إذا ألزمناه أخذ المبيع بعيبين عظم الضرر في حقه لأنه خرج المبيع عن ملكه سليما من هذا العيب لحدوثه فإنه جزء من ملكه الذي كان ثابتا له والمشتري لم يكن في ملكه شئ ففات عليه وانما قصد تحصيل شئ على صفة فلم يحصل على تلك الصفة وليس الضرر في حق من فاته شئ كان له حاصلا كالضرر في حق من لم يحصل له ما قصده (قلت) قوله إنها من مفردات أحمد قد تقدم أن ذلك قول أبي ثور رواه عن الشافعي ويوافقه أحد الأوجه في المذهب وهو مذهب مالك أيضا على تفصيل عنده *

*

Mas'alah: Can the seller demand the buyer take the item with a new defect and pay compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6086)

قال المشترى أرده وأعطى معه أرش العيب الحادث عندي لم يلزم البائع قبوله كما إذا حدث العيب به عند البائع فقال خذه وأنا أعطيك معه أرش العيب لم يلزم المشترى قبوله) * * *

Mas'alah: What are the scenarios when old and new defects combine in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6086)

(الشرح) * هذا نوعان من المسألة المتقدمة ولا شك أن للبائع والمشتري عند اجتماع العيب القديم والحادث أحوالا (أحدها) أن يرضى البائع برده من غير أرش للحادث فذلك له وليس للمشتري بعد ذلك إلا أن يمكسه مجانا أو يرد ولا يكلف رده كما لا يكلف رده إذا انفرد العيب القديم ولا يكلف البائع الأرش وهذه الحالة هي المسألة الأولى من كلام المصنف هنا (وقوله) لأنه لم يكن له غير الرد يؤيد ما تقدم عن الرافعي ويقتضي أن حقه الأصلي هو الرد لا الأرش (الثانية) أن يتفقا على إمساكه وأخذ أرش العيب القديم فذلك جائز بلا خلاف وهو الذي اقتضى كلام المصنف فيما تقدم أنه الواجب لكن بطريق الانتقال من الرد إليه ولا يأتي ههنا الخلاف المتقدم في كلام المصنف فيما إذا تراضيا على دفع الأرش لإسقاط الخيار عند إمكان الرد والفرق على أحد الوجهين أن الاعتياض هناك عن سلطة الرد وهي لا تقابل والمقابلة هنا عن ما فات من وصف السلامة في المبيع (الثالثة) أن يتفقا على الرد مع الأرش وذلك جائز أيضا ولم يذكر المصنف هذه الحالة لكن ذكرها الرافعي وهل أخذ الأرش هنا بطريق

الاعتياض فيرد السؤال المتقدم ويكون هنا أقوى لأنه في مقابلة سلطة طلب الأرش أو ليس بطريق الاعتياض ولكن يجعل قائما مقام الجزء الفائت لعيب الحادث ويرد الرد عليها كما في رد الصورة ويأتى ذلك البحث لذى هناك أو أنه لما فات ذلك الجزء عند المشتري وهو مقابل ببعض الثمن فإذا رد الباقي برضى البائع انفسخ العقد فيما يقابل المردود من الثمن وبقى ما يقابل الجزء الفاقت لم ينفسخ فيه العقد وتظهر فائدة هذا فيما لو كان الثمن عرضا أو نقدا باقيا بحاله أنه لا يسترجع منه مقدار أرش العيب الحادث وعلى التقدير بين الأولين يسترجع جميع الثمن ويغرم من عنده الأرش أو أنه لما انفسخ العقد فيه لزمه غرامة ما فات تحت يده كالمستلم ويكون من باب الغرامات المحقة ليس منسوبا من الثمن سيأتي في كلام المصنف في مسألة

ومالا يقوقفه على عيبه إلا بكسره ما يدل لهذا الاحتمال الرابع وفي كلام الإمام في مسألة الحلي ما يشهد للاحتمال الثاني والله أعلم *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on defects in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6089)

(فروع) *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer becoming a partner in a dyed garment when returning it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6095)

)

Mas'alah: What does the author say about the disagreement in the case of mutual return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

بالعيب أيضا وتشبث الشيخ أبو علي بإجراء الخلاف في مسألة التخالف هذا كلام الإمام في النهاية وقول الشيخ في ذكر الوجهين وفى قوله اشتهر من كلام الأصحاب هكذا وجدته في النهاية مطلقا وفيما نقله ابن أبي الدم عن النهاية أنه أبو علي في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6100)

*

Mas'alah: Is arsh a substitute for the missing part or a substitute for the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6102)

هذا وهذا الكلام من الإمام أوله يقتضي أن الأرش جزء من الثمن يستدرك بإنشاء نقص جديد وهذا موافق لكلام الأصحاب وفيه زيادة بيان أن ذلك بطريق إنشاء النقص وليس كالمرابحة وآخره قد يوهم أن الأرش ليس في مقابلة الجزء الفائت ولكن في مقابلة

الرد عند تعذره وتأويله أن الشارع جعل له عند تعذر الرد استرجاع جزء من الثمن عن الجزء الفائت حيث فات عليه الرد ولذلك أتى بكأن التي هي حرف تشبيه فلم يجعله بدلا عن الرد ولكن مشبها فان سلطنة الرد لا تقابل بعوض ويجب تأويل كلام الإمام كقوله أولا إن الأرش جزء من الثمن ولو كان بدلا عن الرد لم يختص بالثمن وعند هذا لا يكون في كلام الامام جواب عن الاشكال الذى أورته إلا بما سأذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is arsh understood as part of the price according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6102)

وإن قيل إن الأرش جزء من الثمن فالممكن في فهمه ما قاله الغزالي أن يقال إن المبيع في مقابلة كل الثمن إن رضي وإلا فهو في مقابلة بعضه فيخرج ذلك البعض عن المقابلة ويتعين لاستحقاقه قال وهو ظاهر كلام الأصحاب وكأن المقابلة تغيرت ولكن جوز ذلك فما استبدال سبب في أصل العقد وإن كان لا يجوز ذلك بالتراضي عند إلحاق الزيادة بالثمن بعد اللزوم فهذا الذي قاله الغزالي من دقيق الفقه كما قال ولكن ما الموجب لتغيير المقابلة فانه بالرضى يتبين أن العقد لم ينعقد إلا على البعض أشكل بمسألة الجارية وبما قاله الإمام في المرابحة وإن كان بطريق الانتقاض كما تنتقض المقابلة في تفريق الصفقة في الدوام إذا قلنا يمسك بكل فذلك قول ضعيف فلا يخرج عليه ما اختاره أكثر الاصحاب هنا

Mas'alah: Does the buyer become free of the price obligation upon discovering a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6105)

(فرع) * إذا ثبت الأرش فإن كان الثمن بعد في ذمة المشترى يرى من قدر الأرش وهل يبرأ بمجرد الاطلاع على العيب أم يتوقف على الطلب وجهان (أصحهما) الثاني ليبقى له طريق الرضى بالعيب بعد الفوات كما لو كان له عند البقاء وميل القاضي حسين إلى الأول بخلاف ما لو قدر على الرد فإن الفسخ لا يحصل دون طلب وقد اقتصروا هنا على حكاية هذين لوجهين وكأن ذلك تفريع على

Mas'alah: How is the value of a sold item assessed when its price changes between contract and delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6106)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وأن اختلف قيمة المبيع من حال العقد إلى حال القبض قوم بأقل القيمتين لأنه إن كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقص كان ما نقص في يده مضمونا عليه وما كان نقصانه من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع وإن كانت قيمته وقت العقد أقل ثم زادت في يده فإنها زيادة حدثت في ملك المشترى لاحق للبائع فيها فلا يجوز إدخالها في التقويم) * *

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of this issue and its explanation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6107)

(واعلم) أن هذه المسألة معروفة بالإشكال لاسيما على عبارة المصنف في تعليله وأنا إن شاء الله تعالى أذكر ما قيل في ذلك من حيث المذهب وبيان الصحيح منه وأذكر ما اعترض به على المصنف وما قيل في جوابه

Mas'alah: Should the lower of the two sound values or the lower of the two defective values be used in arsh calculation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6110)

المنسوبة لا أقل قيمتي السليم المنسوب إليها وذلك في القسم الأول يستقيم فيه أن المعتبر أقل القيمتين والواجب أكثر الأمرين ويبقى القسم الثاني مسكوتا عنهما هل يراعى فيهما الأضر بالبائع كما قاله فيقوم بالأكثر أم لا بل يقوم بالأقل دائما كما أطلقه الأصحاب فإن ثبت أن نفع المشتري مراعى مطلقا فعبارة الإمام في قوله أكثر النقصانين أحسن من قول الباقين أقل القيمتين لأن النقصان نسبة والمراد أكثر الأمرين نقصانا من السليم وأقل القيمتين راجع إلى القيمة في نفسها لا إلى ما تنقصه من السليم وأيضا في القسم الثاني يصح كلام الإمام ونوجب أكثر النقصانين وليس هو باعتبار أقل القيمتين فعبارة الإمام مطردة في الأقسام الثلاثة هذا إن كان الحكم مساعدا له على ذلك في جميع الأقسام وأكثر الأصحاب لم يذكروا إلا أقل القيمتين ولم يبينوا ما عدا ذلك وكأنهم رضوا بأن القيمة عن السليم سواء واختلف قيمة المعيب بحسب زيادتة وصف في ذات المبيع أو نقصان فيه فينسب النقص لأنه من ضمان البائع ولا تنسب الزيادة لأنها حادثة في ملك المشتري والأمر المنسوب إليه وهو قيمة السليم لم يتكلموا في حال اختلافها ويحتمل أن يكون المعتبر الأقل مطلقا فإذا اختلفتا معا اعتبرنا اقل قمتى المعيب ونسبناها إلى اقل قميتى السليم وحينئذ يصح إطلاق كلام المصنف والأصحاب ولا يصح إطلاق عبارة الإمام لما تقدم من المثالين الآخرين في القسم الثالث وكذلك في القسم الثاني فالموافق لإطلاق الأصحاب ذلك ولا يبقى المراعى ضرر البائع مطلقا ولا ضرر المشتري مطلقا ولم أر في ذلك صريحا إلا أن في تعليقة الشيخ أبي حامد قال (فأما) وقت تقويمه سليما فهو أنقص الحالين قيمة من حالة العقد أو حالة القبض تقومه

في تلك الحالة ثم يقومه وبه العيب وهذا يدل على أن المراد اقل قميتى السليم المنسوب إليها لا اقل قميتى المعيب وفي هذه الصورة وهي الثاني الذي ذكرته في ذلك المثال يكون التقويم بأقل القيمتين أنفع للبائع وكذلك كلام الماوردي يفهم منه ما يوافق الشيخ أبا حامد فإنه قال في مسألة الجارية تقويم في أقل الحالتين فإذا قيل قيمتها في

Mas'alah: What is the explanation of the flawed reasoning in evaluating a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6111)

* بيان فساد التعليل أن حصر اعتبار القيمة من حال العقد إلى حال القبض فعرفنا أن النقصان في يد البائع وليس يريد نقصان القيمة باختلاف الرغبات وكثرة المبتاع وقلته وإنما يريد فوائد المبتاع كهزال الدابة وتغيير الثوب أو حدوث

Mas'alah: What is the contradiction in the ruling on the seller's guarantee of a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6112)

آفة به فقوله كان ما نقص مضمونا عليه يعني أن العين المبيعة مضمونة على البائع (وقوله) وكان نقصانها من ضمانه يعني الجزء الفائت من الثمن أو فوات جزء يكون من ضمان البائع كما أن جملة المبيع من ضمانه (وقوله) فلا يجوز أن يقوم على البائع كلام يتناقض في نفسه لأنه إذا كان الناقص ونقصانه مضمونا عليه وجب أن يكون مقوما أما أن لا يقوم عليه لأنه مضمون عليه فهذا كلام يتناقض لا فائدة فيه قال وإن كانت قيمته

يوم العقد أقل إلى آخره وهذا أيضا ظاهر الفساد والتناقض لأنه إذا كانت هذه الزيادة حق المشتري لا حق للبائع فيها فيجب تقويمها عليه حتى نوجب عليه قدر ما نقص من فواتها مضمونا إلى قدر الأرش فثبت بذلك بيان فساد التعليل والوضع جميعا هذا كلام الفارقي رحمه الله وزاد ابن معن في حكاية عنه أن معرفة فساد التعليل يحتاج إلى معرفة أمرين (الأول) أن الضمير في قوله لأنه إن كانت قيمته أكثر ثم نقص كان ما نقص مضمونا عليه فكان نقصانها من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع إما أن يكون عائدا إلى البائع أو المشتري لا جائز أن يعود إلى المشتري لأنه حصر

Mas'alah: How did early scholars frame the example of a defective silver vessel in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6119)

ثم تنبه لأمور (أحدها) أن المصنف فرض المسألة في الإناء وكذلك القاضي أبو الطيب فرضها في إبريق وزنه مائة درهم وكذلك الشيخ أبو حامد في التعليقة التي كتبها سليم عنه نقلها عن ابن سريج فيما إذا اشترى إبريقا فضة وزنه مائة درهم وقيمته مائة وعشرون بإبريق من فضة وزنه مائة وقيمته مائة وعشرون وفرضها الشيخ أبو حامد في التعليقة التي أخذها البندنيجي في مصوغ وكذلك الإمام والغزالي فيما إذا اشترى حليا وزنه ألف بألف وفرضها في الحلي حسن لا اعتراض عليه وأما فرض المصنف ومن وافقه في الإناء فإن قلنا بجواز اتخاذ أواني الفضة فصحيح أيضا وأما إذا قلنا بتحريم اتخاذها وهو الأصح فإن الصنعة فيها غير محترمة فلا يكون الكسر عيبا فيها فلا يمتنع الرد والارش كما لو لم يحدث شئ فلعل ابن سريج فرع هذا على جواز الاتخاذ وأيضا فذكر الكسر على سبيل المثال والمقصود حدوث عيب في يد المشتري

Mas'alah: What does the author say about the Daraki's view on rescinding a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6121)

(السابع) أن كلام المصنف يقتضي أن الوجه الأخير حكاه الداركي وليس من قوله وكذلك حكاه الشاشي وكلام الرافعي يقتضي أنه عنه

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on arsh in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6121)

(الثامن) من قول المصنف في تعليل قول الداركي لأن ما ظهر من الفضل في الرجوع بالأرش لا اعتبار به يفهم أن ذلك ليس مأخوذا من أن الأرش غرم مبتدأ بل هو جزء من الثمن بطريق الظهور ولكن لا يعتبر لما نذكره من الدليل فقوله ظهر ينفي كونه غرما مبتدأ ثم بعد ذلك إما أن يكون ذلك بطريق الشين أو بطريق إنشاء نقص جديد فيه ما تقدم من البحث الأقرب عبارة المصنف الأول والموافق لكلام الإمام الثاني

Mas'alah: What is the evidence for disregarding the apparent excess in arsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6121)

(التاسع) الدليل الذي ذكره على عدم اعتبار ذلك أنه يجوز الرجوع بالأرش في غير هذا الموضع بالاتفاق ولم يقل أحد بأنه لا يجوز لأنه يصير الثمن مجهولا

أي لأنا ظهر لنا أن الثمن الذي قابل المبيع ما بقي بعد الأرش وذلك لم يكن معلوما حالة

العقد وجهالة الثمن موجبة لبطلان البيع فلو كان ما ظهر معتبرا لم يجز الرجوع بالأرش في غير هذا الموضع لإفضائه إلى جهالة الثمن وبطلان العقد من أصله لكن الرجوع بالأرش في غير هذا الموضع جائز اتفاقا فلا يكون لما ظهر حكم وهذا بينه وبين ما ذكره الإمام في توجيه هذا القول لما حكاه عن صاحب التقريب بعض المخالفة فإنه قال إنه في هذا المضيق كأرش مبتدإ مرتب على جناية فانا هذا القول واحد ومأخذه مختلف المصنف يشير إلى أن المقابلة تغيرت لكن ليس لظهور تغيرها حكم ويطرد فذلك في هذه المسألة وفي غيرها والإمام يقول في هذه المسألة الضرورة تجعله كغرم مبتدإ ولا يخفى أن في كل من الكلامين حيدا عن القانون كما قاله الإمام فإن المصنف يحتاج إلى الاعتذار عن تخلف الحكم عما ظهرت وليت شعري هل الرجوع بالأرش مجمع عليه أو فيه نص أو لا فإنه إن كان فيه نص أو إجماع كان عذرا في أن يجعل أن ما ظهر لا حكم له أو يجعله كغرم مبتدإ اتباعا وإن لم يكن فيه إجماع ولا نص فما المخلص عن هذه الإشكالات وما الموجب لارتكابها

Mas'alah: How does the Daraki respond to the argument about ignorance of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6122)

(العاشر) لا جواب وما استدل به الداركي أنه إنما يلزم جهالة الثمن إذا كان ذلك بطريق العين أما إذا قلنا إن المقابلة تغيرت بانتقاص جديد فلا وهذا الذي يقول به بدليل حل الجارية وغير ذلك مما تقدم وإذا كان بطريق النقص صار له حكم في المقابلة صارت الألف مقابلة بدون الألف الآن لا فيما مضى فامتنع الرجوع بالأرش كذلك قال الفارقي في الجهالة يفرق فيها بين الجهالة الحاصلة بفعل العاقل ابتداء والحاصل بغير فعله

ولهذا لو أسلم إلى أجل مجهول بطل ولو مات المسلم إليه في أثناء الأجل حل وصار الأجل بموته مجهولا وهو صحيح

Mas'alah: Whose word is taken when the seller and buyer disagree about delivery being sound or defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6128)

(فرع) *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the sold item is destroyed or manumitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6137)

(وإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع أو أعتقه أو وقفه ثبت له أرش العيب لأنه أيس من الرد فثبت له الرجوع بأرش العيب *) * *

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after cutting or dyeing a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6147)

)

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer returning a defective item to the first buyer who then returns it to the original seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6147)

فإن رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الأول رده على البائع لأنه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on the first seller's recourse for damages after a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6148)

(الشرح) * جماعة من الأصحاب أطلقوا هكذا كما أطلقه المصنف أنه إذا رجع المشتري الثاني على الأول بالأرش رجع الأول على بائعه لأنه أيس من الرد أي بحدوث العيب وبأنه لم يستدرك الظلامة لأخذ الأرش منه وممن جزم بذلك كما جزم المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي قال إن ذلك على التعليلين معا وأما الرافعي رحمه الله فإنه قال على القول المشهور المخالف لتخريج بن سريج إنه إذا حدث عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم ينظر إن قبله المشتري الأول مع العيب الحادث خير بائعه فإن قبله فذاك وإلا أخذ الأرش منه وعن أبي الحسين وهو ابن القطان انه لا يا؟ ؟ د واسترداده رضى بالعيب وإن لم يقبله وغرم الأرش للثاني ففي رجوعه بالأرش على بائعه وجهان (أحدهما) لا يرجع به قال ابن الحداد وهو الذي قاله الفوراني والماوردي لأنه لو قبله وما قبله منه بائعه فكان متبرعا بغرامة الأرش

(وأظهرهما) يرجع لأنه ربما لا يقبله بائعه فيتضرر قال الشيخ أبو علي ويمكن بناء الوجهين على ما سبق من المعنيين إن عللنا بعلة ابى اسحق وإذا غرم الأرش زال

استدراك الظلامة فيرجع وان عللنا بعلة لاكثيرين وابن أبي هريرة فلا يرجع لأنه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود إليه قال الشيخ أبو علي وعلى الوجهين لا يرجع ما لم يغرم للثاني فانه ربما لا يطالبه بشئ فيبقى مستدركا للظلامة هذا ما ذكر الرافعي رحمه الله وأصل الترتيب في تعليقة القاضي حسين والتهذيب وقطع القاضي بموافقة ابن الحداد في عدم الرجوع والبقية من زيادات الرافعى رضى الله عنه وأورد ابن الرفعة على بناء الشيخ أبي علي أنه لو كان كذلك لقال ابن الحداد بالثاني وهو قد قال بالأول فامتنع التخريج وقال الرافعي إنه على قول ابن سريج الذي خرجه للمشتري الأول أخذ الأرش من بائعه كما لو لم يكن يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني انتهى (وأقول) بعون الله تعالى ما ذكره الرافعي والبغوي من الترتيب مبني على ما تقدم عنهما في أن الواجب عند حدوث العيب عرض الرأي على البائع فإن قبله وإلا انتقل إلى الأرش فالحق لا يثبت للمشتري في الأرش حتى يمتنع البائع من قبوله فلا جرم سلك هذا الترتيب هنا وحسن جريان الخلاف إذا لم يقبله وقول ابن الحداد بعدم

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse for the arsh if the item perishes in the second buyer's hands, based on different legal theories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6150)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن تلف في يد الثاني وقلنا بتعليل أبى اسحق لم يرجع لأنه استدرك الظلامة * وإن قلنا بتعليل غيره رجع بالأرش لأنه قد أيس من الرد) * *

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse when the sold item perishes or is disposed of by the second buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6150)

(الشرح) إذا تلف في يد المشتري الثاني أو كان عبدا فأعتقه أو أمة فاستولدها أو وقف المبيع فقد حصل اليأس من الرد فيرجع على الأصح وعلى تعليل أبى اسحق لا يرجع لأنه بالبيع استدرك الظلامة والتخريج على المعنيين المذكورين واضح وممن صرح بالمسألة كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصورة المسألة إذا تلف في يد الثاني من غير حدوث عيب أو مع حدوثه ولكن لم يغرم المشتري الأول الأرش للمشتري الثاني إما لأنه أبرأه من الأرش أو لم يبرئه ولكن لم يغرم بعد وقد صرح الرافعي بالمسألتين الأخيرتين وقال إن عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع ما لم يغرم وإن عللنا باليأس يرجع أما إذا غرم الأرش للمشتري الثاني فإن المشتري الأول يرجع بالأرش على بائعه بلا خلاف لوجود اليأس وعدم استدراك الظلامة صرح به القاضي حسين والرافعي * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it returns to the first buyer through a new sale, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6150)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن رجع المبيع إليه ببيع أو هبة أو ارث لم يرد على تعليل أبى اسحق لأنه استدرك الظلامة وعلى تعليل غيره يرد لأنه أمكنه الرد) *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a right is attached to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6156)

لو لم يخرج المبيع عن الملك ولكن تعلق به حق كرهن أو كتابة أو غير ذلك فقد تقدم حكمه وجملة من مسائله فيما إذا حصل في المبيع نقص * * (فرع) *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sale includes multiple items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6159)

وإذا خرج من الحال ولم نجوز تفريق الصفقة امتنع الرد ووجب الأرش عند من يعتبر اليأس وهو الأصح وإن جوزنا التفريق رد بقسطه وقيل يرد الباقي وقيمة التالف ولو اشترى عبدين في صفقتين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة ثم رد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت الذي بعشرة فالقول قول البائع لأن الأصل براءة الذمة ولو اشترى ثوبا من رجل ثم ثوبا من آخر ووجد بأحدهما عيبا ولم يدر أن المعيب من أيهما اشتراه فلا رد له على واحد منهما قالهما القاضي حسين في الفتاوى * *

Mas'alah: What is the general rule for defining a defect in a sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6159)

(الشرح) * لما تقدمت أحكام العيب احتاج إلى تعريفه فعقد هذا الفصل لذلك وبيان ما هو عيب وما ليس بعيب ولما كانت الأمثلة لا تنحصر قدم عليها الضابط فيها وما ذكره من الضابط سديد فإن المدرك في ذلك العرف ولولا ذلك واقتضى العرف سلامة المبيع

حتى جعل ذلك كالمشروط لما ثبت الرد فلذلك جعل ضابطه راجعا إلى العرف فما عده الناس وأهل العرف عيبا كان عيبا ومالا فلا ولكن الإحالة على العرف قد يقع فيها في بعض الأوقات إلباس فلأجل ذلك ضبطه غير المصنف بضابط أبين وأحسن شئ فيه ما أشار له الإمام رحمه الله ولخصه الرافعي أن يقال ما ثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمة أو العين نقصا ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون في أمثال ذلك المبيع عدمه وأخصر من ذلك أن يقال ما نقص القيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح ويغلب على أمثاله عدمه وبعضهم قال ما نقص القيمة أو العين من الخلقة

التامة قال الرافعي فإنما اعتبرنا نقصان العين بمسألة الخصي يعني فإنه يرد به وإن لم ينقص القيمة لكنه نقص العين وإنما لم يكتف بنقص العين واشترط فوات غرض صحيح لأنه لو قطع من فخذه أو ساقه قطعة يسيره لا تورث شينا ولا يفوت غرض لا يثب الرد قال ولهذا قال صاحب التقريب إن قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا وفيه احتراز أيضا عما إذا وجد العبد والجارية مختونين فإنه فات جزء من أصل الخلقة لكن فواته مقصود دون بقائه فلا رد به إذا كان قد اندمل وإنما اشترط أن يكون الغالب على أمثاله عدمه لأن البقاء به مثلا في الإماء ينقص القيمة لكن لا رد بها لأنه ليس الغالب فيهن عدم الثيابة إذا كانت الأمة كبيرة في سن لا يغلب فيه ذلك وأما الذي زاد من الخلقة التامة فاحترز عما إذا نقص زائد من أصل الخلقة كالأصبع ونحوها بأن قطعها البائع ولم يبق شين ثم باعها فلا يثبت بزوالهما رد هكذا قاله صاحب التتمة وهذا فيه نظر فإن القاضي أبا الطيب قال في ذلك إذا حدث في يد المشتري وجب أن يمنع من الرد في يد عندي وتابعه على ذلك ابن الصباغ فإن كان ذلك عيبا مانعا من الرد كما قاله أبو الطيب وجب أن يوجب الرد إذا حصل في يد البائع وإن لم يكن عيبا موجبا

للرد كما قال صاحب التتمة وجب أن لا يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري لا يمنع الرد فطرد قاعدته وجل ما لا يثبت بفوته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري فحصل الخلاف بين أبي الطيب والمتولي في امتناع الرد بحدوثه وأما ثبوت الرد بوجوده في يد البائع فيمكن أن يكون أبو الطيب يقول به ويجعله عيبا ويطرد قاعدته وحينئذ يحصل الخلاف بينهما في المسألتين ويمكن أن يقال إن زوال الأصبع الزائدة ونحوها وإن لم يكن عيبا إلا أن ذلك الزائد إذا كان موجودا عند العقد استحقه المشتري وصار جزءا من المبيع المقابل بالثمن فلو رده المشتري بدونه لرد المبيع نقصا عما ورد العقد عليه فلذلك قال القاضي أبو الطيب إنه يمنع الرد لا بسبب أن ذلك عيب نعم إذا حصل زوال هذه الأصبع الزائدة ونحوها في يد البائع بعد البيع وقبل القبض مساق هذا البحث أن يثبت للمشتري الرد لزوال بعض ما شمله العقد وإن لم يكن عيبا ألا ترى أنه تقدم لنا أن من اشترى عبدا كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض أنه يثبت الخيار لفوات ما كان موجودا عند العقد وإن لم يكن عيبا بل فوات كمال وهذا وان لم يكن كمالا فقد تعلق به غرض وقد صار مستحقا بالعقد لكنه تقدم عن صاحب التهذيب أنه قال بعدم

ثبوت الخيار في حصول ذلك قبل القبض وهو الذي يشعر به كلام صاحب التتمة الذي حكيته الآن وهو مخالف لما قلته من البحث ولما قاله القاضي أبو الطيب ولصاحب التهذيب وصاحب التتمة أن يقولان إن ذلك الزائد وإن كان شمله العقد الا أنه لا غرض فيه فزاوله مع البرء لا يحصل به نقص يفوت به غرض صحيح بخلاف فوات الكتابة بالنسيان وعلى هذا يكون كل ما أثبت الرد على البائع منع الرد من المشتري وإن أبقينا كلام أبي الطيب على حاله وطردناه فيما قبل القبض فكذلك يستمر هذا الضابط وإن جمعنا بين ما قاله أبو الطيب بعض القبض وما قاله صاحب التهذيب قبله كما تقدمت

الإشارة إليه في موانع الرد فيفصل في فوات هذه الزيادة في يد البائع بين أن تكون بعد البيع فيثبت الخيار أو قبله فلا إذا لم يبقى بسببها نقص ويكون كل ما يوجب الرد إذا كان قبل البيع يمنع الرد إذا حصل عند المشتري ولا ينعكس فكل ما يوجب الرد إذا حدث بعد البيع وقبل القبض يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري وبالعكس وكل عيب مثبت للرد وليس كل مثبت للرد عيبا كما مثلناه في فوات صفة الكمال قبل القبض فليس عيبا داخلا تحت هذا الضابط إلا أنه باستحقاقه بالعقد صار فواته عيبا وأصل هذا الضابط الذي ذكره الرافعي وأشار إليه الإمام للقاضي حسين فإنه قال الحد فيه أن كل معنى ينقص العين بأصل الخلقة أو القيمة أو يفوت غرضا مقصودا شرطه أو فات بتدليس من جهة البائع يثبت الخيار وما خرج من هذه الجملة فلا يثبت الخيار وقصد القاضي بهذا حد كل كل ما يثبت الرد من الأسباب الثلاثة المذكورة في هذا الباب للتصر؟ ة والعيب والخلف والضابط الذى تقوم كفاية وبه تعرف ما يرد على حد القاضي وقال الغزالي العيب كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا وقد يكون ذلك نقصان وصف أو زيادة

وقد يكون نقصان عين كالخصي أو زيادتها كالأصبع الزائدة والخصي فإن زادت قيمته ولكن ما كان منه مقصود تتعلق به مالية وإنما الزيادة بالجب لغرض آخر حصل به فلم ينقل عن نقصان وأشار الغزالي بهذا إلى أن نقصان القيمة حاصل من وجه كونه يضعف البنية ولكنه انجبر بزيادتها من جهة الرغبة في دخوله على الحريم عند من يجوزه مكان كذلك لعبد كانت زادت قيمته بسبب الكتابة ونقصت بسبب العيب دون ما زادت فان تلك الزيادة لا تخرجه عن كونه عيبا وفي هذا الكلام محاولة أن المعتبر نقصان القيمة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه في باب العيب في الرهن والعيب الذي يكون به الخيار كل ما نقص ثمنه من شئ قل أو كثر حتى الأثر الذي لا يضر بعمله والفعل فهذا

النص شاهد لاعتبار القيمة ومراد الشافعي والله أعلم بالثمن القيمة وقال قبل ذلك بأربعة أسطر إذا كان بالرهن عيب في بدنه أو عيب في فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان به فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان وهذا النص مثل الأول وقول المصنف والعيب الذي يرد به المبيع قد يقول قائل لو قال الذي يرد به كما قال في التتمة لشمل المبيع والثمن (والجواب) عن هذا أن الثمن إذا كان معيبا فحكمه حكم المبيع لا شك أنه هنا انما يقصد تعريف لعيب في المنع وما في حكمه فسواء أذكره أم تركه المراد معلوم ولنا عيوب أخر؟ في غير المبيع مفسرة بغير هذا التفسير وقال النووي رحمه الله في تهذيب اللغات العيب ستة أقسام عيب في المبيع وفي رقبة الكفارة والغرة وفي الأضحية والهدي والعقيقة وفى احد الزوجين وفى الاجارة وحدودها مخالفة فالعيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار هو ما نقصت المالية أو الرغبة به أو العين والعيب في الكفارة ما أضر بالحمل إضرارا بينا والعيب في الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص به اللحم والعيب في النكاح ما ينفر عن الوطئ ويكسر سورة التواق والعيب في الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة لأن العقد على المنفعة فهذا تقريب ضبطها وهى مذكورة في هذا الكتب بحقائقها وفروعها عيب الغرة في الجنين كالمبيع هذا كلام النووي رحمه الله (قلت) والعيب في الزكاة كالبيع على الأصح وقيل كالأضحية وفي الصداق إذا طلق قبل الدخول النظر فيه إلى ما يفوت به غرض صحيح ولا نظر إلى القيمة ولا نقصان العين ولذلك يقول الحمل في البهائم في البيع زيادة ليس بعيب وفي الصداق زيادة ونقص يمنع من الرجوع القهري فجملة أنواع العيب ستة وإن تكثرت أبوابها والموهوب بعوض حكمه حكم المبيع وقال أبو ثور لا يرد بالعيب ولا يرجع بشئ وهو بعيد *

*

Mas'alah: What are the parallels in fiqh for referring to custom in defining a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6163)

(فائدة) الرجوع في العيب إلى العرف له نظائر في الفقه منها طول المجلس المانع من البناء على الصلاة وكثير النجاسة المجاوز لحد العفو وقدر الصفة في الاناء وال؟ فرق القاطع للخيار والقبض والجوز والإحياء ومواضع كثيرة الحكم فيها يحال على العرف إما قطعا أو على خلاف وقد اشتهر على ألسنة الفقهاء أن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف وليس هذا مخالفا لما يقوله الأصوليون من أن لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والجمع بين الكلامين أن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة ولم يقولوا ليس له معنى فالمراد أن معناه في اللغة لم ينصوا على حده بما يثبته فيستدل بالعرف عليه * *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a wall of a purchased house is found not to belong to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6170)

(فرع) * قال الزبيري في المقتضب لو اشترى دارا بحدودها ثم علم أن أحد حيطانها ليس لها فله الخيار (قلت) وينبغي أن يكون ذلك على تفريق الصفقة لأن الإشارة تشمل الجميع ومن جملتها الجدار الذي تبين أنه ليس لها وقال الصميرى لو اشترى عبدا فبان أنه أخ المشتري أو عمه فله الخيار

* لأن النفس لا تكاد تطيب باسترقاقه وفيه نظر لأن هذا معنى خاص بالمشتري وقد صرح البغوي والرافعي بأنه لو اشترى جارية فبانت أخته من النسب فلا خيار وقال ابن الصباغ لو كانت محرمة عليه في بنسب فلا خيار * *

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased slave-girl married or a slave hired?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6175)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن اشترى أمة فوجدها مزوجة أو عبدا فوجده مستأجرا ثبت له الرد لأن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد * *

Mas'alah: What is the evidence that overcharging does not give a right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6176)

(الشرح) * هذا الحديث قد ذكره المصنف في أول كتاب البيوع فيكتفى بهما تقدم من كلام النووي عليه والأصح أن الذى كان يخدع منقد والد حبان والحديث صحيح في الجملة ومعنى لا خلابة لا غبن ولا خديعة وجعلها الشرع لإثبات الخيار إذا قالها ثبت الخيار صرح باشتراطه أولا وقوله صلى الله عليه وسلم ولك الخيار إعلام منه بثبوت الخيار (وقوله) ولم يثبت له خيار الغبن من كلام المصنف وليس من الحديث ووجه الدلالة منه ظاهر لأنه لو كان يثبت الخيار بالغبن لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج أن يعد اشتراط خيار الثلاث أو أن يجعل له الخيار ثلاثا بقوله لا خلابة وقد ورد

انه خيار كان إذا اشتري فرجع به فيقبلوه ردده فانك قد غبت أو عسيت فيرجع إلى بيعه فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لافعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فترد عليه دراهمه ويأخذ سلعته فلو كان الخيار ثابتا بالغبن لكل أحد لم يكن الخيار خصوصية بذلك فظاهر قضية حبان أنه كان بالخيار ثلاثا سواء عين أو لم يعين وهل ذلك خاص به لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار أو هو ثابت بالشرط كما هو في حق غيره مساق هذه القصة التي حكيتها يشعر بالأول فإنه لو عرف البائع شرط الخيار لم يخالفه وإلى ذلك ذهب بعضهم وقيل إن ذلك بالشرط وهو عام له ولغيره وكيف ما كان فالدلالة منه ظاهرة في عدم ثبوت الخيار بالغبن وما ذكره المصنف من المعنى ظاهر أيضا فإن المبيع لا عيب فيه ولا تدليس لأن الفرض كذلك فانتفى موجب الخيار وقال أصحابنا لا يثبت الخيار بالغبن سواء أتفاحش أم لا * وإن اشترى زجاجة بثمن كثير وهو يتوهمها جوهرة فلا خيار له ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة ونقل المتولي وجها شاذا أنه كشراء الغائب ويجعل لرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة قال أصحابنا وثبوت الخيار في المعيب للنقص لا للغبن ولهذا لو كان مع العيب يساوى

أضعاف ثمنه له الرد ولو تعيب في يد البائع ثبت الخيار ولو نقصت قيمته بانخفاض الأسواق فلا ويخالف تلقى الركبان لان هناك وجد منه تغرير بالإخبار عن السعر على خلاف ما هو ولا طريق إلى الاستكشاف ويخالف الغبن في مسألة المرابحة لأن هناك علق العقد الثاني بالأول والمخالف لنا في هذه المسألة مالك وأحمد وأبو ثور أما مالك فقال إن غبن بأقل من الثلث فلا خيار له وإن كان بالثلث أو أكثر فله الخيار هكذا نقل أصحابنا عنه وهو قول بعض أصحابه قال القاضي عبد الوهاب ولم يجد مالك في ذلك

حدا ومذهبه إذا خرج من تغابن الناس في قبيل تلك السلعة ثم أصحابنا نقلوا هذا مطلقا وشرطه عند المالكية أن يكونا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر وتغيره في عقده فإن كانا جميعا من أهل البصر بتلك السلعة وأسعارها في وقت البيع فلا خيار سواء كان الغبن قليلا أو كثيرا قاله القاضي عبد الوهاب وأما أحمد فقال إن كان المشتري مسترسلا غير عارف بالبيع وإذا عرف لا يعرف ثبت له الخيار بالغبن وإن كان من أهل المعرفة لو تأمل فيه لعرف أن قيمته لا تبلغ ذلك المبلغ فلا خيار له وأما أبو ثور فأطلق عنه النقل بإثبات الخيار وأنه إن فاتت السلعة رجع المغ؟ ون بقدر الغبن ونقل ابن المنذر عنه أن البيع فيه غبن لا يتغابن الناس بمثله فاسد وهذا النقل عنه أثبت عندنا من الاول ونقل أصحابنا عن المالكية انهم استجوا بحديث لا تلقوا الركبان وكونه أثبت الخيار بالغبن وبحديث لا ضرر ولا ضرار وبالقياس على الغبن البيع وأجاب الأصحاب عن الأول بأن الخيار ثبت للتغرير فإن المشتري غره وعن الثاني بأنا نقول بموجبه وعن الثالث بأن خيار العيب لم يكن للغبن بل لاقتضاء البيع السلامة وبأن العيب يستوي فيه الموجود عند العقد والحادث قبل القبض وههنا لا خيار إذا حدث نقصان القيمة قبل القبض اتفاقا بأن العيب لا فرق فيه بين الثلث أو أقل أو أكثر وهم لا يقولون به هنا وقد قال أصحابنا يكره غبن المسترسل وإطلاق الكراهة في ذلك محمول على ما إذا لم يستنصحه المسترسل أما إذا أستنصحه فيجب نصحه ويصير غبنه إذ ذاك خديعة محرمة هكذا أعتقده من غير نقل والمنقول عن مذهبنا

ومذهب أبى حنيفة من القول يلزم العقد لعله لا ينافي التحريم أو محمول على ما إذا لم يستنصحه كما تقدم (قال) ابن المنذر وقال بعضهم كل بيع باعه رجل من مسترسل واختدعه فيه أو كذبه فالمشترى في ذلك بالخيار إذا تبين له ذلك * *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing coins that are later broken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6179)

ولو اشترى فلوسا فكسرت قبل القبض ومنع السلطان المعاملة بها لم ينفسخ العقد خلافا لأبي حنيفة قاله في العدة ونقله العمراني عنه فهذه جملة مما يرد به وما لا يرد ولم أذكر منها شيئا إلا منقولا ولا سبيل إلى حصولها وفي الضابط المتقدم كفاية * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought as a Muslim but found to be a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6181)

(وإن اشتراه على أنه مسلم فوجده كافرا ثبت له الرد لأن الكافر دون المسلم في الدين) * * *

Mas'alah: How does the value of a non-Muslim slave affect the right of return in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6182)

ثم قال الإمام هنا إن هذا إذا كان الكافر أكثر قيمة فإن لم يكن الأمر كذلك فخلف الشرط فيه بمثابة خلف الشرط في الثيابة والبكارة والجودة والتوسط وهذا كأنه قال على ما اختاره ويحتمل أن يكون تقييدا للمسألة وجريان الخلاف فيها * *

Mas'alah: What is the correct way regarding the location of the two opinions on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6197)

ولا إثبات فإجراء الخلاف فيه إنما يكون بالتخريج إن صح القياس أو بنقل آخر أما هذا فلا ولاجرم كانت هذه الطريقة الثانية هي الصحيحة وإن الخلاف مقصور على حالة إيجابها المال فقط وممن صححه الرافعي وقال ابن أبي عصرون إن الطريقة الثالثة أصح الطرق وهو بعيد لما تقدم والطريقة الأولى في الرافعي ما يقتضي نسبتها لابن خيران ومن القائلين بها من بنى القولين في العمد على أنه موجب ماذا ان قلنا القود المحصن صح بيعه كالمرتد وإن قلنا أحد الأمرين فهو كبيع المرهون وكلام الروياني يدل على اختيارها فإنه قال إن الأصح بطلان البيع عمدا أو خطأ ومن القائلين بالبناء المذكور ابن أبي هريرة ومن الأصحاب من قال ولو جعلنا موجب العمد أحد الأمرين فحكمه هنا كما إذا جعلنا موجبه القصاص لا غير لانا على هذا القول لاثبتها بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين حكاه القاضي حسين مطلقا وعزاه ابن داود لصاحب التقريب وأنه قال بجواز البيع في الجاني عمدا على القولين وهذا في الحقيقة اختيار للطريقة الثانية وهذا كله حيث لا عفو فإن عفا عن القصاص على مال ثم عرض البيع كان حكمه كالخطأ تجرى فيه طريقان خاصة إما جريان القولين وإما القطع بالمنع وحكم شبه العمد والعمد الذي لا قصاص فيه في ذلك حكم الخطأ وكذلك إذا أتلف العبد مالا * واعلم أنه قد تقدم ما يقتضي الفرق بين الجاني والمرتد من كلام القاضي حسين والفرق بينه وبين المرهون من جهة أن الراهن حجر على نفسه والفرقان يقتضيان وجهان * (الطريقة الأولى) * إلا أن يلغى الفرق بينه وبين المرتد وأما المرهون فالفرق ظاهر قال الشيخ أبو حامد كل حق تعلق بعين مال لإنسان باختياره يمنع البيع قولا واحدا كالرهن وكل حق تعلق بعين مال لإنسان من غير اختياره فهل يمنع البيع أم لا على قولين كما ذكرناه ههنا وكما قلنا

في المال إذا وجبت فيه الزكاة فباع رب المال قبل إخراج الزكاة بعد وجوب الحق فيه من غير اختياره كان على قولين (1) يعني إذا قلنا إنها تتعلق بالمال تعلق رهن أو تعلق جناية بعينه محل هذا الخلاف والطرق إذا كانت الجناية متعلقة برقبته كما تقدم وباعه قبل الفداء وهو موسر فلو كانت موجبة المال في ذمته لم يمنع بيعه بحال وإن تعلقت برقبته وباعه وهو معسر بطل ومنهم من طرد الخلاف فيه وحكم بأن الخيار للمجني عليه إن صححنا وإن باعه وهو موسر فإن كان بعد الفداء صح وإن كان قبله وقبل اختياره فهو محل الخلاف وإن كان قبل الفداء ولكن بعد اختيار الفداء فإطلاق صاحب التهذيب يقتضي الصحة وإطلاق الماوردي يقتضي طرد الخلاف وهو الأقيس لان (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the first type of sale with immunity from defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6211)

قسم الماوردي البيع بشرط لبراءة إلى ثلاثة أضرب (أحدها) يبرأ من عيوب سماها ووقف المشتري عليها فهذه براءة صحيحة وبيع جائز لانتفاء الج

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from all unspecified defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6212)

حى فبان ميتا (فان قلنا) يبرئ برئ هنا (وإن قلنا) لا يبرأ فالبيع بهذا الشرط هل يصح على قولين (فإن قلنا) يصح ففي صحة الشرط جوابان – وإن قال بعتكه بشرط أنى برئ

من الاباق يعني لو لم يعلم شيئا قال فالظاهر أنه ليس له رده لأن الشرط إعلام – وإن قال لاعلم هل هو آبق أو لا ولم يزد عليه يعنى ولو يشترط فوجده آبقا فله الرد ذكره هذه المسائل القاضي حسين في فتاويه (الضرب الثالث) أن يبرأ إليه من كل عيب من غير أن يسميها ولا يقف المشتري عليها فهو محل الأقوال والطرق المتقدمة * *

Mas'alah: What is the implication of Uthman's judgment regarding a sale with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6220)

واعلم أن قضاء عثمان على ابن عمر رضي الله عنهم باليمين أنه ما علم نص منه في أن البيع صحيح وقد يقول القائل بعد ذلك إنه ليس فيه أن الشرط صحيح لاحتمال أن يكون عثمان عنده أن الشرط باطل وأن ظهور العيب موجب للرد على ابن عمر وان كان غير ذلك من العيوب أو في غير الحيوان لقضى فيه بهذا أيضا وهذا الاحتمال هو الذي لاحظه صاحب هذا الوجه والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition of tadlis (concealment of defects) in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6252)

وقول المصنف رحمه الله تعالى "ولان هذا تدليس وغرر" قلت: التدليس كتم البائع عيب السلعة من المشترى وإخفائه ويقال أيضا: دلس دلسا من باب ضرب والتشديد أشهر في الاستعمال، قال الازهرى: سمعت أعرابيا يقول: ليس لى في الامر ولس ولا دلس: أي لا خيانة ولا خديعة، والدلسة بالضم الخديعة أيضا، وقال ابن فارس وأصله من

الدلس وهو الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposal when a sold slave is found defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6564)

وان باع عبدا ومات وتصرف الوارث في التركة ثم وجد المشترى بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the reduction in value when a new defect occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6707)

وإن وجد به العيب وقد حدث عنده عيب فهل يرجع بأرش العيب؟ على ما ذكرناه من الوجهين

Mas'alah: What is the effect of an invalid guarantee of improvements on the sale and the guarantee of title?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6709)

فإن ضمن خلاص المبيع أو ضمن قيمة ما يحدث في المبيع من بناء أو غراس، فإن كان في غير عقد البيع نظرت، فان أفرد ذلك عن ضمان العهدة لم يبطل البيع ولا ضمان العهدة، بل يبطل ضمان خلاص المبيع وضمان ما يحدث فيه من بناء أو غراس، وإن قرنه مع ضمان العهدة بطل خلاص المبيع وما يحدث فيه، وهل يبطل ضمان العهدة؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee for the release of land and value of improvements in a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6709)

وإن شرط ذلك في البيع بأن قال: بعنى هذه الارض بمائة دينار بشرط أن يضمن لى فلان خلاصها، وقيمة ما أحدثته فيها من بناء أو غراس إذا استحققت فقال بعتك. أو كان هذا الشرط في زمان الخيار فسد البيع لانه بيع بشرط فاسد قال الشيخ أبو حامد: ويجئ فيه قول آخر أنه لا يبطل البيع إذا شرط ضمان قيمة ما يحدث في الارض - كما قلنا فيمن شرط رهنا فاسدا في البيع - والاول أصح

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold property is reclaimed and the buyer seeks recourse against the guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6709)

وإن خرج بعضه مستحقا بطل البيع فيما خرج منه مستحقا وكان للمشترى أن يطالب الضامن بثمن القدر الذى خرج منه مستحقا، وهل يبطل البيع في الباقي؟ فيه قولان، فإذا قلنا يبطل البيع أو قلنا لا يبطل إلا أن المشترى اختار فسخ البيع فيه. فهل للمشترى أن يرجع بثمن ذلك القدر على الضامن؟ فيه وجهان (أحدهما) يرجع عليه، لانه ثبت له بسبب الاستحقاق (والثانى) لا يرجع عليه، لانه لم يضمن إلا ثمن ما استحق، فهذا ثمن ما لم يستحق، وإنما بطل البيع فيه لانه لا يفرق الصفقة، ويفسخه المشترى،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the sale is void for a reason other than third-party claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6710)

فان ضمن العهدة فبان أن البيع كان باطلا بغير الاستحقاق فهل للمشترى ان يرجع بالثمن على الضامن. فيه وجهان حكاهما في الابانة (أحدهما) يرجع به عليه، لانه رجع إليه الثمن لمعنى قارن عقد البيع، فصار كما لو استحق. (والثانى) لا يرجع عليه به لانه يمكنه أن يمسك العين المبيعة إلا أن يسترجع ما دفع من الثمن، فلم يرجع به على الضامن: بخلاف ما لو استحق المبيع في يد البائع قبل القبض أو فسخ المبيع، أو كان شقصا فأخذه الشفيع بالشفعة، فإن المشترى لا يرجع بالثمن على الضامن، لان الثمن رجع إليه بمعنى حادث بعد العقد ولم يضمن الضامن الا الثمن عند استحقاق المبيع

Mas'alah: Can a partner return his share of a jointly purchased defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6750)

لان الظاهر أنه اشترى لنفسه، وإن كان قد ذكر في الشراء أنه لنفسه ولشريكه فهل له أن يرد حصته دون شريكه؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد. أحدهما له ذلك، لان البائع قد علم أن الصفقة لنفسين فصار كما لو اشتريا بأنفسهما. والثانى: ليس له الرد، وإن ذكر أنه يشترى له ولشريكه، فحكم العقد له، ألا ترى أنه لو اشترى سيارة فقال: اشتريتها لخالد فقال خالد: ما أذنت له. كان الشراء لازما للمشترى. فأما إذا باع لرجل سيارة ثم قال: كانت بينى وبين فلان، فان باعها مطلقا ثم قال بعد ذلك: إنها بينه وبين غيره لم يبقل قوله على المشترى، لان الظاهر أنه باع ملكه. قال الشيخ أبو حامد فيحلف المشترى أنه لا يعلم ذلك، فان أقام الشريك بينة أنها بينه وبينه حكم له بذلك،

فان كان قد أذن له بالبيع صح، وان لم يأذن له كان القول قوله أنه ما أذن له، لان الاصل عدم الاذن، فان ذكر البائع حين البيع أنها بينه وبين شريكه قبل قوله، لانه مقر على نفسه في ملكه. وان أقر الشريك أنه أذن له في البيع نفذ البيع، وان لم يقر بالاذن ولا بينة عليه حلف أنه ما أذن له وبطل البيع، لان الاصل عدم الاذن.

Mas'alah: How is the standard of gross negligence (ghabn) determined in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

بمثله، فالاعتبار بالغبن عرف الناس في مثل المبيع، وليس له حد مقدر.

Mas'alah: What is the Maliki view on the threshold of gross negligence in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

وقال مالك: حد الغبن في البيوع الثلث فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير"

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'uhdah (warranty) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7023)

(الشرح) قال الشافعي: وعهدة المشترى على البائع وعهدة الشفيع على المشترى، قال الماوردى في الحاوى: أما العهدة فمشتقة من العهد لما فيه من الوفاء بموجبه قال تعالى

"وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" وقال الفيومى في المصباح: العهد الوصية يقال: عهد إليه يعهد من باب تعب إذا أوصاه وعهدت إليه بالامر قدمته وفى التنزيل "ألم أعهد اليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان" والعهد الامان والموثق والذمه، ومنه قيل للحربى يدخل بالامان ذو عهد. ومعاهد أيضا بالبناء للفاعل والمفعول، لان الفعل من اثنين فكل واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعل صاحبه – إلى أن قال – وقولهم: عهدته عليه من ذلك لان المشترى يرجع على البائع بما يدركه وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة لانه يرجع إليها عند الالتباس اه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i call the guarantee of recourse and the purchase document?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7023)

ونعود إلى قول الشافعي فنقول: لقد سمى ضمان الدرك عهدة ثم سمى كتاب الشراء (الفاتورة) عهدة،

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's evidence for placing warranty on the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7024)

فأما ابن أبى ليلى فاستدل بأن البائع أصل والمشترى فرع، فكان الرجوع على البائع أولى من المشترى، لانه لا اعتبار بالفرع مع وجود الاصل.

Mas'alah: What is the response to Abu Hanifah's argument about ownership and contract rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

وأما الجواب عن استدلال أبى حنيفة بأنه لما ملك إزالة ملكه رفع عقده فمن وجهين:

(ا) انه قد يملك إزالة ملكه بعد القبض ولا يملك رفع عقده فكذلك قبل القبض.

Mas'alah: Why is a lease considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

لان ذلك عيب ونقص.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is discovered after purchase?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=574)

فصل: فإن لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبت له الرجوع بالثمن كما قلنا في المصراة فإن ابتاع شيئا ولا عيب به ثم حدث به عيب في ملكه نظرت فإن كان حدث قبل القبض ثبت له الرد لأن المبيع مضمون على البائع فثبت له الرد بما يحدث فيه من العيب كما قبل العقد وإن حدث العيب بعد القبض نظرت فإن لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث وإن استند إلى ما قبل القبض بأن كان عبدا فسرق أو قطع يدا قبل القبض فقطعت يده بعد القبض ففيه وجهان: أحدهما أنه يرد وهو على قول أبي أسحق لأنه قطع بسبب كان

قبل 1 رواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب 45.

القبض فصار كما لو قطع قبل القبض والثاني أنه لا يرد وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن القطع وجد في يد المشتري فلم يردكما لو لم يستند إلى سبب قبله.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated when returning a defective item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=577)

فصل: فإذا أراد الرجوع بالأرش قوم المبيع بلا عيب فيقال قيمته مئة ثم يقوم مع العيب فيقال قيمته تسعون فيعلم أنه قد نقص العشر من بدله فيرجع على البائع بعشر الثمن ولايرجع بما نقص من قيمته لأن الرش بدل عن الجزء الفائت ولو فات المبيع كله رجع على البائع بجميع الثمن فإذا فات قدر العشر منهرجع بعشر الثمن كالجزء لما ضمن جميعه بالدية ضمن الجزء منه بجزء من الدية ولأنا لو قلنا إنه يرجع بما نقص من قيمته أدى إلى أن يجتمع الثمن والمثمن للمشتري فإنه قد يشتري ما يساوي مائة بعشرة فإذا رجع بالعشرة رجع جميع الثمن إليه فيجتمع له الثمن والمثمن وهذا لا يجوز وإن اختلفت قيمة المبيع من حال العقد إلى حال القبض قوم بأقل القيمتين لأنه إن كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقص كان ما نقص في يده مضمونا عليه وماكان نقصانه من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع وإن كان قيمته وقت العقد أكثر ثم نقص كان ما نقص في يده مضمونا عليه وما كان نقصانه من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع وإن كانت قيمته وقت العقد أقل ثم زادت في يده فإنها زيادة حدثت في ملك المشتري لا حق للبائع فيها فلا يجوز إدخالها في التقويم فإن كان المبيع إناء من فضة وزنه ألف

وقيمته ألفان فكسره ثم علم به عيبا لم يجز له الرجوع بأرش العيب لأن ذلك رجوع بجزء من الثمن فيصير الأف بدون الألف وذلك لا يجوز فيفسخ البيع ويسترجع الثمن ثم يغرم أرش الكسر وحكى أبو القاسم الداركي وجها آخر أنه يرجع بالأرش لأن ما ظهر من الفضل بالرجوع بالأرش لا اعتبار به والدليل عليه أنه يجوز الرجوع بالأرش في غير هذا ولا يقال إن هذا لا يجوز لأنه يصير الثمن مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over destruction by blight between buyer and seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1458)

الثاني: أن النووي قد نقل عن "التتمة" من غير مخالفة له من "زوائده" قبيل باب معاملات العبيد في التفريع على أن الجوائح من ضمان البائع أنهما إذا اختلفا في الهلاك بجائحة، فإن عرف وقوعها وعمومها فالقول قول المشتري بلا يمين والذي نقله هناك واضح، والا فكيف يستقيم التحليف للتهمة مع فرض العموم، فينبغي حمل المذكور هنا على خلاف حقيقته، وأن المراد بالعموم هو الكثرة لا كل نخلة من كل بستان.

Mas'alah: May the buyer detain the sold item in a void sale to recover the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2149)

قوله: ولا يجوز للمشترى حبس المبيع في البيع الفاسد لاسترداد الثمن. وحكى ابن كج عن الإصطخرى جوازه، ونقله القاضي عن النص. انتهى ملخصا. وما صححه هنا من

امتناع الحبس قد جزم في أوائل الضمان بما يخالفه فقال في الكلام على ضمان العهدة: ولو بان فساد البيع بشرط أو غيره ففي مطالبة الضامن وجهان: أحدهما: يطالب كما لو خرج مستحقا. والثاني: لا لاستغنائه عنه بإمكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن. انتهي كلامه. ووقع الموضعان كذلك في "الروضة"] [1] وذكر أيضا قريبا من هذا الموضع موضعا آخر يخالفه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a rescinded sale item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2153)

الرابعة: المبيع المفسوخ فلا يضمن الأمرين بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف. قاله الروياني في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2153)

السادسة: المبيع بيعا فاسدا على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred on a slave purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2153)

قوله وإن أنفق على العبد المبيع بيعا فاسدا مدة جاهلا، فعن الصيمري أنه على وجهين. انتهي. والأصح منهما عدم الرجوع [كذا صححه النووي في "زيادات" الروضة "] [1]."

Mas'alah: What is the stronger opinion on returning only the defective slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

أظهرهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's statement regarding returning a defective item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

أصحهما: لا، بل هو لغو. انتهى كلامه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the value of a damaged item in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2167)

قوله في المسألة: فعلى هذا -يعني رد الباقي مع قيمة التالف- لو اختلفا في قيمة التالف

فالقول قول المشتري لأنه غارم، وروي في "التتمة" وجها أن القول قول البائع. انتهى.

Mas'alah: What is the second type of option: the option of deficiency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2198)

قال -رحمه الله-: القسم الثاني خيار النقيصة المنوط بفوات شيء من المعقود عليه كان يظن حصوله، وذلك الظن ينشأ من التزام شرطي أو تقرير فعلي أو قضاء عرفي.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item sold by an agent, guardian, or trustee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2202)

قوله: ولو اشترى شيئا فبان أن بائعه باعه بوكالة أو وصاية أو ولاية أو أمانة فهل له الرد لخطر فساد النيابة؟ حكى الماوردي فيه وجهين. انتهى. والأصح منهما منع الرد كما قاله في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2212)

قوله: والرد على الفور. . . . إلى آخره.

Mas'alah: Is verbal pronouncement of rescission required when unable to have witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2215)

قوله: ولو عجز في الحال عن الإشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ؟ فيه وجهان: أصحهما عند الإمام وصاحب "التهذيب" أنه لا حاجة إليه. انتهى كلامه. ذكر في "الروضة" مثله أيضا، والراجح في هذه المسألة أنه لابد منه فقد قال صاحب "التتمة" : إذا اطلع ليلا ولم يتمكن من الحاكم والإشهاد والبائع فلابد من الفسخ باللفظ عند عامة الأصحاب، وجوز القفال التأخير. وهذا الكلام صريح في حكايته عن الأكثرين، وليس في كلام الرافعي ترجيح إلا عن الإمام والبغوي، لكنه في "الشرح الصغير" صرح بالتصحيح فقال: الأصح أنه لا حاجة إليه.

Mas'alah: Does using a slave during the period of seeking recourse invalidate the right of rescission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2216)

قوله: فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم أو القاضي بطل حقه، وإن كان بشيء خفيف. انتهى كلامه. واعلم أن الإستخدام هو طلب الخدمة، وحينئذ فيؤخذ من التعبير به أنه لو خدمه وهو ساكت لم يضر، وهو متجه، وأن مجرد الطلب يؤثر سواء وجد العمل أم لم يوجد، وفيه نظر.

Mas'alah: What defects in a purchased slave prevent the right of return?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2217)

قوله: واعلم أن كل ما يثبت الرد على البائع لو كان في يده يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري، وما لا رد به على البائع لا يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري إلا في الأقل. فلو خصي العبد ثم عرف به عيبا قديما فلا رد، وإن ازدادت قيمته، ولو نسى القرآن أو الحرفة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة. انتهى كلامه. ومعنى قوله: (إلا في الأقل) أنه يتصور أن لا يرد المشتري بالشيء على البائع، ومع ذلك يمنع الرد إذا حدث عند المشتري. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the party seeking to uphold the contract over the one seeking rescission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2220)

لأنه طالب لتقرير العقد. والأصح فيه أنه يجاب طالبه كما تكلموا عليه في مسألة امتناع الرد بحدوث العيب إذا لم يرض البائع بأخذه مجانا، بل مسألة الصبغ أولى بالإجابة لأن في إجابة البائع لما سأله فيها إخراج عين من ملك المشتري لم يرض بإخراجها، ثم إنهم قد قالوا أيضا بتقديم الإجازة على الفسخ فيما إذا اشترى عبدا بأمة ثم أعتقهما فإن الأصح تنفيذ إعتاق ما يقتضي إبقاء العقد. وبالجملة فهذه المسألة مشكلة خارجة عن القواعد محتاجة للفرق بينها وبين ما سبق.

Mas'alah: When a defect is found in a purchased item and the seller claims it occurred with the buyer, whose word is accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2221)

قوله: فإذا وجد بالمبيع عيبا يمكن حدوثه فادعى البائع أنه حدث عند المشتري، وأنكر المشتري فالقول قول البائع لأن الأصل لزوم العقد واستمراره. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أننا وإن صدقنا البائع فإذا حلف ثم جرى الفسخ بعده فتحالف وطالب المشتري بأرشه، وزعم أنه أثبت حدوثه بيمينه فلا نجيبه إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري، بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث. قاله الغزالي في "الوسيط" هنا، وسبقه إليه القاضي ثم الإمام.

Mas'alah: If experts disagree on whether a condition is a defect, can the buyer return the item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2221)

قوله: ولو اختلفا في بعض الصفات هل هو عيب فقال واحد من أهل المعرفة: إنه عيب، فهل يثبت الرد؟ قال في "التهذيب" : نعم. واعتبر في "التتمة" شهادة اثنين. انتهى.

تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين من غير ترجيح. وقال في "المطلب" : القياس ما قاله صاحب "التتمة" وجزم به القفال في "فتاويه" ويشهد له أيضا ما قاله الرافعي في الديات، وتابعه عليه النووي أيضا أنا إذا أوجبنا الخلفات فلابد من معرفة الحمل من

قول عدلين من أهل الخبرة، والحمل من جملة العيوب المذكورة. هاهنا وإن لم يكن في البهائم عيبا.

Mas'alah: To whom must the seller return the price when a third party paid it and the buyer returns the item due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2228)

قوله من زياداته: ولو اشترى سلعة بألف في الذمة فقضاه عنه أجنبي متبرعا فرد السلعة بعيب لزم البائع رد الألف، وعلى من يرد؟ وجهان: أحدهما: على الأجنبي لأنه الدافع. والثاني: على المشتري لأنه تقدر دخوله في ملكه فإذا رد المبيع رد إليه ما يقابله، وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياة. انتهى كلامه. وهذا الكلام فيه إشعار برجحان الثاني لأن تصحيح بعض أئمة المذهب معمول به فضلا عن القطع، لكن نقل في الصداق ما يخالفه فقال في أوائل السبب الرابع من الباب الثاني ما نصه: وإذا كان الابن بالغا وأدى الأب عنه الصداق فهو كالأجنبي إذا أدى عنه، والأصح في صورة الأجنبي عود النصف إليه لا إلى الزوج، قاله الإمام. انتهى. وذكر أيضا في كتاب الضمان نحوه فقال: وإذا ضمن الثمن عن المشتري بغير إذنه وأداه فرده المشتري بعيب أو غيره فهل يرجع ما دفعه إليه أم للمشتري؟ قال: على الخلاف المذكور في الصداق ولا ذكر لهذه المسألة في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the valuation date for compensation in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2297)

وما رجحه هاهنا من كون الخلاف وجوها، قد جزم بخلافه في "المحرر" فقال: والاعتبار بقيمة يوم التلف على أصح الأقوال. هذا لفظه.

وتبعه في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when retention is more beneficial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2408)

قوله: فإن كانت الغبطة في إبقائه، بأن كان معيبا أكثر قيمة من الثمن، لم يكن له الرد لما فيه من تفويت المال لغير عرض، ولهذا نص الشافعي – رضي الله عنه – على أنه إذا اشترى في صحته شيئا ثم مرض ووجده معيبا فأمسكه؛ والغبطة في رده كان المقدار الذي ينقصه العيب معتبرا من الثلث، وكذا ولى الطفل إذا وجد ما اشتراه للطفل معيبا، لا يرده إذا كانت الغبطة في إبقائه. انتهى كلامه. وهذا النص مشهور في كتب المذهب نقله الإمام وغيره، لكن الاستشهاد به على امتناع الرد حيث كانت الغبطة في الإبقاء سهو، فإنه

إنما يدل على عكسه وهو الامتناع حيث كانت الغبطة في الرد، وكأنه –والله أعلم– أراد أن يستدل به على القسم الأول فاستدل على الثاني سهوا. وهذا هو النص الذي تقدم أنه يدل على وجوب الرد، ووجه دلالته عليه إن تركه لما حسب على المريض من

الثلث لزم أن يمنع المفلس منه، لأنه تفويت، وهذه القاعدة صرح بها جماعة منهم الغزالي في "بسيطه" . واعلم أن الرافعي قد ذكر في الوصية مسألة قريبة من مسألة النص في المعنى، ومخالفة لها في الحكم فقال: لو اشترى شيئا محاباة ثم مرض ثم علم عيبه فلم يرد مع إمكانه لا تحسب محاباة من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the actual item sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2424)

قال -رحمه الله-: الحكم الرابع: الرجوع إلى عين المبيع

Mas'alah: What is the ruling on returning land that has been planted by the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2435)

قوله: ولو رجع في الأرض المبيعة وهى مزروعة، ترك زرع المشتري إلى الحصاد. . . . إلى آخره. ثم قال: وعن صاحب "التقريب" : أن ابن سريج خرج قولا: أن للبائع طلب أجرة المثل لمدة بقاء الزرع، كما لو بنى المشتري أو غرس كان للبائع الإبقاء بالأجرة على ما سيأتي. انتهى. وما ذكره في استحقاق الأجرة في البناء والغراس، قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غريب، فإن الرافعي لم يوجبها، بل ولا أثبت إيجابها قولا ولا وجها، فإن الإمام حكى قولا بإيجابها، فأنكر الرافعي عليه ذلك، وتبعه عليه في "الروضة" ، وسأذكر ذلك قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit that has appeared after purchase, analogous to a pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2436)

فعلى الخلاف في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling when fruit is unripe at sale but ripe at return?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2436)

ثالثها: إذا كانت ثمرتها عند الشراء غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة، فقيل: على القولين في الحمل، وقيل: يرجع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when trees are empty at sale but bear fruit before return?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2436)

رابعها: أن تكون فارغة عند الشراء فأطلعت عند المشتري، ثم جاء وقت الرجوع وهي غير مؤبرة فقولان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller reclaims land after the buyer has built or planted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2436)

قوله: قال الأصحاب: إذا اختار البائع الرجوع في الأرض بعد أن بني

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price in case of a defective sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2508)

قوله: ولو ضمن عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا فرده، أو بأن فساد البيع بسبب غير الاستحقاق، ففيه وجهان: وجه البطلان في فساد البيع إمكان الاستغناء عنه بحبس المبيع إلي استرداد الثمن، قال في "التتمة" : المذهب منهما: أنه لا يصح، لكن العراقيون أجابوا بالصحة ورووه عن ابن سريج، ونفى صاحب "البيان" الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'uhdah' in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2509)

قوله: قال في "الصحاح" : العهدة الرجعية، يقال [أبيعك] [1] [الملس] [2] لا عهدة أي ينملس وينفلت فلا يرجع إلى. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'uhdah' in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2509)

ويقال في البيع ملس لا عهدة، أي قد انملس من الأجر لا له ولا عليه، ثم ذكر أيضا الكلام الذي نقله الرافعي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is claimed by another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2580)

ثم قال: ولو خرج المبيع مستحقا، قال في "التهذيب" : يرجع المشتري (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that the sold property belonged to another at the time of sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2632)

قوله من زوائده: قال القاضي أيضا في آخر الغصب -يعني القاضي أبا الطيب-: لو باع دارا ثم ادعى أنها كانت لغيره باعها بغير إذن، وهي ملكه إلى الآن، وكذبه المشتري، وأراد أن يقيم بينة بذلك، فإن قال: بعتك ملكي أو داري أو نحو ذلك مما يقتضي أنها ملكه، لم تسمع دعواه، وإلا سمعت. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on informing a buyer about a defect in an item without intending harm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3108)

ومنها: إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا فتذكره له لا تقصد الإيذاء.

Mas'alah: Where does al-Rafi'i discuss whether pregnancy in an animal is a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3280)

وهذه المسألة أعني أن الحمل في الحيوان هل هو عيب أم لا؟ ذكره الرافعي في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب، واختلف كلامه فيها، وكذلك "الروضة" وقد أوضحت ذلك في البيوع في خيار النقص فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning disputed pigeons and the requirement of evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1257)

على تصديقه إلا ببينة يقيمها ولا نحب له حبس شيء يشك فيه ونرى له إعطاءه ما عرف وتأخي ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل , والجواب في الحمام مثله في الإبل والبقر والرقيق .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing the price after a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1396)

وإذا باع الرجل السلعة بنقد أو إلى أجل فتسوم بها المبتاع فبارت عليه أو باعها بوضع أو هلكت من يده فسأل البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئا أو يهبها كلها فذلك إلى

البائع إن شاء فعل , وإن شاء لم يفعل من قبل أن الثمن له لازم , فإن شاء ترك له من الثمن اللازم , وإن شاء لم يترك وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئا ولا يحرمه وكذلك الموعد , إن كان قبل العقد أو بعده , فإن عقد البيع على موعد أنه إن وضع في البيع وضع عنه فالبيع مفسوخ ; لأن الثمن غير معلوم @

Mas'alah: What is the ruling if a buyer takes possession of fruit and it is then struck by a blight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1439)

قال : وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها فأصابتها جائحة فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئا ..

Mas'alah: What is the ruling on wa al-j i ah for small and large losses from natural causes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1439)

قال : ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول ..

Mas'alah: What is the ruling on deducting the price for a small amount of fruit lost to calamity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1440)

قال : وهذا مما أستخير الله فيه ولو صرت إلى القول به صرت إلى ما وصفت من وضع قبضة رطبا أو بسرا لو ذهب منه كما أصير إلى وضع كراء يوم من الدار لو انهدمت قبله وكما أصير إلى وضع قبضة حنطة لو ابتاع رجل صاعا فاستوفاه إلا قبضة فاستهلكه لم يلزمه ثمن ما لم يصل إليه , ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير بمعنى أنه لم يصل إليه ولا يوضع عنه القليل , وهو في معناه ولو صرت إلى وضعها فاختلفا في الجائحة فقال البائع لم تصبك الجائحة أو قد أصابتك فأذهبت لك فرقا وقال المشتري بل أذهبت لي ألف فرق كان القول قول البائع مع يمينه ; لأن الثمن لازم للمشتري ولا يصدق المشتري على البراءة منه بقوله وعلى المشتري البينة بما ذهب له ..

Mas'alah: What is the definition of a blight (ja'ihah) in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1440)

قال : وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي ..

Mas'alah: What is the ruling on deducting for blight when the buyer has not taken possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1440)

قال : ويدخل على من وضع الجائحة من قبل أن المشتري لم يقبض الثمرة زعم@

وأن جناية الآدميين جائحة توضع ; لأني إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذا قبضت كما لا يستحق الكراء إلا ما كانت السلامة موجودة في الدار ,

وهي في يدي وكان البائع ابتاع مهلك الثمرة بقيمة ثمرته أو يكون لمشتري الثمرة الخيار بين أن يوضع عنه أو لا يوضع ويبيع مهلك ثمرته بما أهلك منها كما يكون له الخيار في عبد ابتاعه فجنى عليه قبل أن يقبضه وهذا قول فيه ما فيه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن قال فهل من حجة لمن ذهب إلى أن لا توضع الجائحة ؟ قيل نعم فيما روي والله أعلم من { نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة ويبدو صلاحه وما نهى عنه من قوله أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه } ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى إذا كان يحل بيعها طلعا وبلحا ويلقط ويقطع إلا أنه أمره ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة لئلا يدخل المشتري في بيع لم يغلب أن ينجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشتري .. قال : ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى الحديث على وجهه فإن قال قائل فهل روي في وضع الجائحة أو ترك وضعها شيء عن بعض الفقهاء ؟ قيل نعم لو لم يكن فيها إلا قول لم يلزم الناس فإن قيل فأبنه قيل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فيمن باع ثمرا فأصابته جائحة قال ما أرى إلا أنه إن شاء لم يضع قال سعيد يعني البائع .@

قال الشافعي : وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه ولا أدري أيثبت أم لا ؟ قال ومن وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أن قبضها قبض إن كانت السلامة ولزمه إن أصاب ثمر النخل شيء يدخله عيب مثل عطش يضمره أو جمح يناله أو غير ذلك من العيوب أن يجعل للمشتري الخيار في أخذه معيبا أو رده فإن كان أخذ منه شيئا فقدر عليه رده , وإن فات لزمه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وقال يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ويرد ما

بقي بما يلزمه من الثمن إلا أن يختار أن يأخذه معيبا فإن أصابته جائحة بعد العيب . : رجع بحصته من الثمن ; لأن الجائحة غير العيب .. قال : ولعله يلزمه لو غصب ثمرته قبل أن يقطعها أو تعدى فيها عليه وال فأخذ أكثر من صدقته . : أن يرجع على البائع ; لأنه لم يسلم له كما لو باعه عبدا لم يقبضه أو عبيدا قبض بعضهم ولم يقبض بعضا حتى عدا عاد على عبد فقتله أو غصبه أو مات موتا من السماء كان للمشتري فسخ البيع وللبائع اتباع الغاصب والجاني بجنايته وغصبه ومات العبد الميت من مال البائع وكان شبيها أن يكون جملة القول فيه أن يكون الثمر المبيع في شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفي المشتري ما اشترى منه لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري أو يؤخذ بأمره من شجره كما يكون من ابتاع طعاما في بيت أو سفينة كله على كيل معلوم فما استوفى المشتري برئ منه البائع وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع وما أصابه من عيب فالمشتري بالخيار في أخذه أو رده .. قال : وينبغي لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير أتلفها ويخير @

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'ihah) affecting purchased fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1443)

باب في الجائحة قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يجف أو بعد ما جف ما لم يجده وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما أن يكون لما قبضها وكان معلوما أن يتركها إلى الجداد كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا

يضمن ما هلك ; لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطا عليها إن شاء قطعها , وإن شاء تركها فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ولا يضمن أقل من الثلث وإنما هو اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضا واحدا فكيف يضمن له بعض ما قبض ولا يضمن له بعضا ؟ أرأيت لو قال رجل لا يضمن حتى يهلك المال كله ; لأنه حينئذ الجائحة أو قال إذا هلك سهم من ألف سهم هل الحجة عليهما إلا ما وصفنا ؟ . قال الشافعي : والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين . قال الشافعي : الجائحة في كل ما اشترى من الثمار كان مما ييبس أو لا ييبس @

وكذلك هي في كل شيء اشتري فيترك حتى يبلغ أوانه فأصابته الجائحة دون أوانه فمن وضع الجائحة وضعه ; لأن كلا لم يقبض بكمال القبض وإذا باع الرجل الرجل ثمرة على أن يتركها إلى الجذاذ ثم انقطع الماء وكانت لا صلاح لها إلا به فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن وبين أن يردها بالعيب الذي دخلها فإن ردها بالعيب الذي دخلها وقد أخذ منها شيئا كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن , وإن اختلفا فيه فالقول قول المشتري وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثمر حائط فالسقي على رب المال ; لأنه لا صلاح للثمرة إلا به وليس على المشتري منه شيء فإن اختلفا في السقي فأراد المشتري منه أكثر مما يسقي البائع لم ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل أهل العلم به فإن قالوا لا يصلحه من السقي إلا كذا جبرت البائع عليه , وإن قالوا في هذا صلاحه , وإن زيد كان أزيد في صلاحه لم أجبر البائع على الزيادة على صلاحه وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي . : فالبيع فاسد من قبل أن السقي مجهول ولو كان معلوما أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة .

Mas'alah: Is oppression (mazlamah) considered a calamity (jaihah) in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1450)

قال الشافعي : فإن قال قائل المظلمة ليست بجائحة قيل وما معنى الجائحة ؟ أليس ما أتلف من مال الرجل – فالمظلمة إتلاف فإن قال ما أصاب من السماء قيل أفرأيت ما ابتعت فلم أقبضه فأصابه من السماء شيء يتلفه أليس ينفسخ البيع ؟ فإن قال بلى قيل فإن أصابه من الآدميين فأنا بالخيار بين أن أفسخ البيع أو آخذه وأتبع الآدمي بقيمته فإن قال نعم قيل فقد جعلت ما أصاب من السماء في أكثر من معنى ما أصاب من الآدميين أو مثله ; لأنك فسخت به البيع , وإن قال إذا ملكته فهو منك , وإن لم تقبضه فإذا هلك هلك منك بالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهي أولى أن لا توضع عني بتلف أصابها @.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by bulk estimate when some of it has been lost?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1475)

قال الشافعي : وإن كان قد علم كيله ثم انتقض منه شيء قل أو كثر إلا أنه لا يعلم مكيلة ما انتقص فلا أكره له بيعه جزافا .

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the item is reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

(قال الربيع) : الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله ; لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فبطل كله والصلح مثله .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a sale when the object is obstructed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

وفيه قول ثان : أن البيع منتقض ; لأنه محول بينه وبينه .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item to its original owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2743)

إلا رده على صاحبه الذي باعه أو أن يهبه له صاحبه الذي ابتاعه منه .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a sold item perishes in the buyer's hands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2743)

قال الشافعي : وإذا لقي صاحبه وقد فاتت السلعة في يديه فالمشتري ضامن لقيمتها يقاصه بها من الثمن الذي تبايعا به ويترادان الفضل عند أيهما كأن كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون فيرجع المشتري على البائع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشتري الذي هلكت في يديه بعشرين

Mas'alah: What is the difference between compensation for a sale and compensation for damage to property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2743)

قال وإنما فرقت بين ثمن ما باع من مالها وبين أرش ما أخذ فيما جنى على مالها من قبل أنها هي لم يكن لها فيما جنى على مالها إلا الأرش أو تركه ولها فيما بيع من مالها أن ترده بعينه وإن فات فلها عليه قيمته ولا يكون لها أن تملك ثمنه إن كان أكثر من ثمنه لأنه لم يكن لها إجازة بيعه , والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذي لا يجوز لأنه ضامن له بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave woman has a hidden defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2830)

ولو بيع جارية معيبة دلس له فيها بعيب وظهر على العيب بعد الاستبراء فاختار أن يمسكها أجزأه ذلك الاستبراء من قبل أن الملك له تام إلا أن له الخيار بالعيب إن شاء رد وإن شاء أمسك وإن ماتت في هذه الحال ماتت منه .

Mas'alah: Is istibra' required after a claim on a purchased slave-girl is dismissed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2834)

ولو ابتاع رجل جارية فاستبرأها ثم جاء رجل آخر فادعى أنها له وجاء عليها بشاهد فوقف المشتري عنها ثم أبطل الحاكم الشاهد لم يكن على المشتري أن يستبرئها بعد ما

فسخ عنه وقفها لأنها كانت على الملك الأول لم تستحق ولو استحقها ثم اشتراها الأول وهي في بيته لم تخرج منه لم يطأها حتى يستبرئها لأنه قد ملكها عليه غيره .@

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects (bay' al-bara'ah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3804)

بيع البراءة

Mas'alah: What is the ruling if a buyer chooses to keep the item after discovering a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3806)

اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وإن ظهر على عيب غير العيب الذي اختار وحبس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذي ظهر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies a sale and takes an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4056)

ولو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف كان ينبغي للقاضي أن يقول للمشتري بعد اليمين إن كنت اشتريت منه , فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع , فإن لم يفعل ففيها أقاويل أحدها لا يحل فرجها للبائع ; لأنها في ملك المشتري وهذا قياس الطلاق , ولو

ذهب ذاهب إلى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشتري وأن يقول هذا رد بيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهبا , ولو ذهب مذهبا آخر ثالثا وقال وجدت السنة إذا أفلس بثمنها كان البائع أحق بها من الغرماء فلما@

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4181)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية , أو الدابة , أو الثوب , أو غير ذلك فوجد المشتري به عيبا وقال بعتني وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع فعلى المشتري البينة فإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب@

Mas'alah: What is the analogy between a defective sale and the return of advanced zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=828)

والثاني لا كما لورد العوض في البيع ووجد بالمعوض عيبا فنع به وإن كان يستحق بدله عند الفوات وفي هذا الاستشهاد أيضا نظر

Mas'alah: What is the ruling on returning separate increases with the principal in cases of doubt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=828)

الثالث الزيادات المنفصلة هل ترد معه فيه وجهان ومأخذهما إن أداه متردد بين وجود التمليك وعدمه أو هو تمليك لا محالة ولكنه متردد بين الزكاة والقرض وهما احتمالان ظاهران فإن قلنا إنه متردد بين التمليك وعدمه فقد بان أنه لا تمليك فيرد بزوائده وإن رددناه بين القرض والزكاة التفت على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف وعلى هذين الاحتمالين ينبني نقض تصرفه إن كان قد باع وجواز إبداله عند الرجوع إن كان عينه قائما

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer claims change and the seller denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1129)

الثاني إذا قال المشتري تغير ولي الخيار وأنكره البائع قال صاحب

Mas'alah: What are the two views on the option when the buyer could not return the defective item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1166)

أحدهما لا لانه لم يتمكن من الرد والثاني نعم إذ بان أن ما سبق لم يكن وفاء بالملتزم

Mas'alah: Does the buyer become free of the arsh obligation upon discovering the defect after the item is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1218)

لا مردود وتعين الحق في الأرش وهو جزء من الثمن كما سبق وهل يبرأ عن ذلك الجزء

من الثمن بمجرد الاطلاع أم يتوقف على طلبه فيه تردد وميل القاضي إلى انه لا يتوقف على الطلب بخلاف ما لو قدر على الرد فان الفسخ لا يحصل دون طلبه ومن الأصحاب من قال كما بقي له طريق الرضا بالمعيب بكل الثمن مع البقاء يبقى له ذلك بعد الفوات فلا بد من الطلب فان قيل لو كان قد استوفى الثمن وطلب المشتري الأرش فهل يتعين حقه في عين الثمن أم يجوز للبائع الإبدال قلنا فيه تردد للأصحاب إذ يحتمل أن يقال المعيب في مقابلة كل الثمن إن رضي به وإلا فهو في مقابلة بعضه فيخرج ذلك البعض عن المقابلة وتعين لاستحقاقه وهو ظاهر كلام الأصحاب وكأن المقابلة تغيرت ولكن جوز ذلك مهما استند إلى سبب في اصل العقد وان كان لا يجوز ذلك بالتراضي عند إلحاق زيادة بالثمن بعد اللزوم ويحتمل أن يقال هذه غرامة وكأن البائع جعل معيبا لملك المشتري إذ العقد الواحد لا يقتضي مقابلتين في حالتين ويشهد له أن مشتري الجارية بعبد معيب يعلم عيبه يستحل وطأها ولو كان جزء منه لغرض العود إلى بائع الجارية لو اطلع على عيب العبد لا ورث توقعه شبهة وهذه المباحثة من دقيق الفقه فلتفهم

Mas'alah: What is the fourth impediment to returning a defective item: transfer of ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1219)

المانع الرابع زوال الملك عن البيع يمنعه من الرد في الحال فلو عاد إليه بان باع فرد إليه بالعيب فله الرد على الأول لان العائد هو الملك الأول وان عاد إليه ببيع مستأنف فإن رد على الأخير حتى إذا رد عليه على الأول

جاز وان ابتدأ بالأول ورد عليه فوجهان وكذلك لو عاد إليه بهبة فوجهان مرتبان وأولى بالجواز إذ في البيع قدر على الرد على الثاني حتى يرد على الأول بعد العود إليه بالرد ومنشأ الوجهين أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ويجري ذلك في رجوع شطر الصداق بالطلاق وفي رجوع البائع إلى السلعة بعد إفلاس المشتري بالثمن فمن قائل رد ما اشترى كما اشترى ومن قائل ليس هذا الملك الذي ينقصه ما استفاد منه بل استفاده بالهبة وإنما ذلك الملك قد زال ولم يعد فصار كما إذا فات ثم إذا منعناه من الرد ثبت له الارش وان كان ذلك في ملك الغير وامتنع الرد في الحال ولكن قلنا لو عاد لقدر على الرد ففي جواز المطالبة بالارش في الحال لوقوع الحيلولة وجهان يقربان من القولين في شهود الأموال إذا رجعوا لان الحيلولة واقعة في المسألتين وتوقع الوصول إلى أصل الحق مرجو فيهما والأصح جواز طلب البدل في الحال

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding defects in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1222)

فروع ثلاثة

Mas'alah: Does a price reduction support the ruling on delegation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1250)

ويتأيد ذلك بلحوق الحط

Mas'alah: What is the ruling if the seller offers to reduce the price to prevent rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1255)

فإن هم بالفسخ فقال البائع لا تفسخ فإني أحط لأجلك فهل يبطل خياره فيه وجهان ووجه بقاء الخيار أنه ربما يكون له غرض في الشراء بالمائة كما سبق هذا إذا تبين خطؤه بتذكر المشتري أمرا مشاهدا أو بقوله أخطأت إقرارا على نفسه أو بقيام بينة على مقدار ما اشترى به فأما إذا قال تعمدت الكذب وإنما اشتريت بكذا وكذا فحكمه ما سبق ولكن حيث ترددنا ثم في ثبوت الخيار فها هنا الإثبات أولى إذ أظهر بقوله خيانته فربما يكذب فيما يخبر عنه الآن من البقية أيضا وإن علم المشتري كذبه حالة الشراء فلا خيار له إلا أن يقول كنت أظن أنه يحط مع علمي بالنقصان ففي ثبوت الخيار بهذا الظن وجهان

Mas'alah: What is the ruling if a buyer cuts the hands of a purchased slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1481)

ولذلك نقول المشتري إذا قطع يدي العبد المبيع لا نجعله قابضا كما العبد لأن خاصية الجناية لا يتعدى إلى البيع

Mas'alah: What are the two types of deficiency in a sold item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1644)

أما النقصان فينقسم إلى نقصان صفة ونقصان عين

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the sold item due to a heavenly affliction before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1645)

أما نقصان الصفة إن حصل بآفة سماوية فالبائع إما أن يقنع بعيبه أو يضارب مع الغرماء بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البائع قبل القبض

Mas'alah: Is the buyer's act causing a defect treated like a third party's act or a heavenly affliction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1645)

ومنهم من قال بل كالآفة السماوية

Mas'alah: What is the ruling on a partial loss of a purchased item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1645)

أما النقصان بفوات البعض كما لو تلف أحد العبدين وقيمتهما على التساوي فالنص أنه يرجع إلى الباقي ويضارب بثمن التالف

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item after partial loss?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1645)

وقيل إنه إن أراد الرجوع فليأخذ الباقي بكل الثمن احترازا عن تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on partial loss and partial payment in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1645)

ولو باع عبدين بمائة وقبض خمسين وتلف أحد العبدين وقيمتهما على التساوي

فالنص أنه يرجع إلى الباقي ويحصر المقبوض في التالف وفيه قول مخرج أنا نشيع فنقول يرجع إلى نصف العبد الباقي ويضارب بنصف ثمن التالف وما قبض موزع عليهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on increases in a purchased item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1646)

أما التغير بالزيادة فالزيادة تنقسم إلى ما حصلت من عينه وإلى ما اتصل به من خارج أما الحاصل من عينه فما هو متصل من كل وجه كالسمن وكبر الشجرة فلا حكم لها ويسلم ذلك مجانا للبائع ولا أثر للزيادة المتصلة إلا في الصداق والمنفصلة من كل وجه كالولد المنفصل والثمرة المنفصلة لا أثر لها أيضا بل تسلم للمشتري ويرجع البائع إلى الأصل وفي البذر إذا زرعه المشتري حتى نبت والبيض إذا تفرخ في يده والعصير إذا

انقلب خمرا ثم انقلب خلا خلاف أنه يجعل كزيادة عينية كما في الغصب أم يجعل موجودا متجددا ويقال المبيع قد عدم وهذا غيره أما الزيادة المتصلة من وجه دون وجه فهو الحمل فإن كان مجتنا عند البيع والرجوع التحق بالسمن وإن كان مجتنا حالة

البيعة منفصلا حالة الرجوع فقولان أحدهما أنه يسلم للمشتري لأنها زيادة حدثت بالانفصال ولا حكم لوجوده قبله والثاني أن الحمل كان موجودا وإنما الانفصال نمو وتغير حال وإن كان حائلا عند البيع وحاملا عند الرجوع فالظاهر أن الحمل يتبع في الرجوع كما في البيع وفيه وجه أنه يبقى على ملك المشتري لأنه زيادة حادثة على ملكه والثمرة ما دامت غير مؤبرة فهي كالحمل المجتن ولكن الثمرة أولى بأن يعطى لها حكم الاستقلال

Mas'alah: Can the buyer return a slave if a defect is found?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2984)

فلو وجد بالعبد عيبا فله الرد وإن كان لا يستفيد برده أمرا زائدا إذ لا يتجدد له على السيد طلبه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over change in the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

فرع:

Mas'alah: What is the buyer's option due to a pre-existing defect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

فصل: للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه ـــــــ على نفسه، وإن أراد إذن البائع للمشتري في ذلك .. فهي مسألة الصيدلاني المتقدمة التي قطع فيها بأنه لا يكون بمجرده إجازة. قال: (فصل: للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) بالإجماع وبالقياس على المصراة. وروى أحمد [6/ 80] وأبو داوود [3504] والترمذي [1285] وابن ماجه [2243] والحاكم [2/ 15] عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه) .

Mas'alah: Can a buyer return a slave who runs away multiple times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1885)

ولو أبق في يد البائع مرة ثم أبق في يد المشتري أخرى .. فالأصح أن له الرد مميزا كان أو غيره؛ لأن الإباق الثاني أثر الإباق الأول.

Mas'alah: Are a mount's bolting and biting considered defects in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1886)

قال: (وجماح الدابة وعضها) ؛ لأن ذلك يعده الناس عيبا، وكذلك إذا كانت

Mas'alah: What is the general definition of a defect that allows return of a sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1887)

وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، ـــــــ (رموحا) وهي: التي ترفس من دنا منها، أو خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط. و (الجماح) بكسر الجيم: امتناع الدابة على راكبها. وشرط المتولي والروياني فيها: أن لا تنقاد إلا باجتماع الناس عليها. ومن عيوبها: كونها تشرب لبن نفسها، وقلة أكلها، وكونها ترهب كل شيء تراه، ونحو ذلك. قال: (وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) هذا ضابط يكتفى به عن تفصيل العيوب، فدخل في نقصان العين الخصاء وقد تقدم. و (فوات الغرض) قيد في نقصان العين خاصة، واحترز به عما لو قطع قطعة يسيرة من ساقه أو فخذه واندملت بلا شين، وعن الختان إذا اندمل. ولو اشترى عبدا فختنه ثم وجد به عيبا .. كان له الرد؛ لأن الختان زيادة فضيلة ليس بعيب. وقوله: (ينقص) هو على وزن يخرج، هذا هو الفصيح، قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} ، ويجوز فيه التشديد على قلة. والتقييد بـ (الغلبة) راجع إلى القيمة والعين، فأما في القيمة .. فاحترز به عن الثيابة في الأمة الكبيرة فلا رد بها؛ لأنه ليس الغالب فيهن عدمها، وأما في العين .. فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير؛ فلا رد به كما تقدم. فروع: من العيوب: كون المكان ثقيل الخراج، أو منزل الجند، أو بقربه قصارون يؤذون بصوت دقهم، وظهور مكتوب قديم يقتضي وقفيته ولم يثبت، وكذلك شيوع الوقفية بين الناس؛ لأنها تقتضي نقص القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1891)

ولو باع بشرط براءته من العيوب .. فالأظهر: أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، ـــــــ فعلى الأول: هي على البائع. وعلى الثاني: على المشتري. هذا إذا لم يعلم بالردة، فإن علم بها .. فالأصح: لا يرجع بشيء ولا ينفسخ البيع. كل هذا تفريع على صحة بيع المرتد وهو المذهب، والوجهان في هذه المسألة هما الوجهان المتقدمان في القطع بجناية أو سرقة، لكن الحكم بكونه من ضمان البائع موجب هناك للرد وهنا لانفساخ البيع، والرجوع بالثمن في الموضعين والحكم بكونه من ضمان المشتري موجب الرجوع بالأرش في الموضعين. قال: (ولو باع بشرط براءته من العيوب .. فالأظهر: أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) استدل الشافعي رضي الله عنه لهذا الحكم بأمرين: أحدهما: ما رواه مالك [2/ 613] : (أن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمان مئة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال: الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فباعه عبد الله بألف وخمس مئة درهم) . الأمر الثاني: أن الحيوان يغتذي بالصحة والسقم وتتحول طباعه، وقل ما يخلو عن عيب ظاهر أو باطن، فلو لم يقل بذلك .. أدى إلى أن لا يلزم بيع فيه أصلا، بخلاف غير الحيوان، والشافعي رضي الله عنه قال هنا: قلته تقليدا لعثمان، والمراد: أن قوله لما انتشر .. وافق بعض الأقيسة وصار حجة. والفرق بين المعلوم وغيره: أن كتمان المعلوم تلبيس فلا يبرأ منه، والفرق بين الظاهر والباطن: أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم غالبا فأعطيناه حكم المعلوم وإن خفي على ندور، فقول المصنف: (دون غيره) راجع إلى الثلاثة المذكورة فلا

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the item is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1893)

ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب .. رجع بالأرش، وهو: جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما، ـــــــ قال: (ولو شرط البراءة عما يحدث .. لم يصح في الأصح) ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته. والثاني: يصح بطريق التبع. والثالث: إن أفرد ما لم يحدث .. لم يصح، أو ضم إليه القديم .. صح تبعا. قال: (ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب .. رجع بالأرش) ؛ لامتناع الرد، إذ لا مردود، ولا يمكن إسقاط حق المشتري فرجعنا إلى الأرش، وكذلك الوقف والاستيلاد؛ لأنهما إتلاف حكمي، اللهم إلا أن يكون العتق مشروطا في البيع فأعتقه أو أعتق بالقرابة .. فوجهان في (الرافعي) من غير ترجيح، ورجح الشيخ الرجوع بالأرش فيهما. ومحل ما قاله المصنف في حق عتق العبد المسلم، أما الكافر .. فلا؛ لأنه لم ييأس من رده، فإنه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق فيعود إلى الملك. هذا إذا كان معتقه كافرا، فإن كان مسلما .. فالأصح: أنه لا يجوز استرقاقه. قال: (وهو: جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما) عبارة (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) إلى تمامها: ولابد منه؛ لأن النسبة لابد لها من منسوب إليه وهي مذكورة هنا مرتين: فالأولى: كاملة، والثانية: ذكر فيها المنسوب فقط. فقوله: (وهو) أي: الأرش (جزء من ثمنه) أي: من ثمن المبيع (نسبته إليه) أي: نسبة ذلك الجزء إلى الثمن (نسبة ما نقص العيب) أي: مثل نسبة ما نقصه

Mas'alah: What is the ruling on hastening to return a defective item according to custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1897)

فليبادر على العادة.

Mas'alah: Is there any compensation if the right to return is lost due to negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

قال: (وإذا سقط رده بتقصير .. فلا أرش) ؛ لأنه إنما يعدل إليه للضرورة وهذا مقصر.

Mas'alah: Does the right to return a defective item lapse if a new defect occurs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

قال: (ولو حدث عنده عيب .. سقط الرد قهرا) أي: القهري؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What are the options for buyer and seller when both old and new defects exist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

ثم إن رضي به البائع .. رده المشتري أو قنع به، وإلا .. فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد، أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد. فإن اتفقا على أحدهما .. فذاك، وإلا .. فالأصح: إجابة من طلب الإمساك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to accept the defective item back?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

قال: (ثم إن رضي به البائع .. رده المشتري أو قنع به) أي: بلا أرش؛ لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه فصار كما لو لم يحدث فيه عيب.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on one option regarding a defective sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

قال: (فإن اتفقا على أحدهما .. فذاك) ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the second opinion on who should be favored in a dispute over a defective sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

والثاني: يجاب البائع مطلقا.

Mas'alah: What is the third opinion on who should be favored in a dispute over a defective sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

والثالث: يجاب المشتري مطلقا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on defects in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with a defect after shoeing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1902)

الثاني: أنعل الدابة ثم علم بها عيبا قديما، فإن لم يعيبها نزع النعل .. فله نزعه والرد، فإن لم ينزع .. لم يجب على البائع قبول النعل، وإن كان النزع يعيب الحافر

ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار. فإن أخر إعلامه بلا عذر .. فلا رد ولا أرش. ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation (arsh) for a new defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1903)

وأما الأرش، فإن عللنا باليأس .. لم يرجع به، وإلا .. رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the cloth's length differs from what was specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on returning both slaves when only one is defective?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

قال: (ولو ظهر عيب أحدهما .. ردهما) ؛ لأنهما صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

قال: (لا المعيب وحده في الأظهر) ؛ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة.

Mas'alah: How is the refund calculated when returning only the defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

وعلى هذا: يسترجع قسطه من الثمن قطعا؛ لأنه إن استرجع الجميع .. بقي الباقي في يده بلا مقابل، وإن لم يسترجع شيئا .. فلا فائدة في الرد.

Mas'alah: What benefit does Ibn al-Rif'ah see in returning only the defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

وقال ابن الرفعة: قد تكون فائدته التخلص من عهدته.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a single item like a house or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

وأفاد المصنف بتصوير المسألة بالعبدين: أن المبيع لو كان شيئا واحدا كدار أو عبد وأراد رد بعضه .. لم يكن له ذلك، اللهم إلا أن يكون باع البعض من البائع .. فله رده عليه كما صرح به القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is bought from two sellers and found defective?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

قال: (ولو اشترى عبد رجلين معيبا .. فله رد نصيب أحدهما) ؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase an item and one wishes to return it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

قال: (ولو اشترياه .. فلأحدهما الرد في الأظهر) وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد، ومنه أخذ: أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري وهو الأصح، وكان

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute the antiquity of a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

ولو اختلفا في قدم العيب .. صدق البائع ـــــــ

Mas'alah: What is the scenario when two buyers purchase a slave from one seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

والمراد: إذا اشترى اثنان عبدا من رجل، وهي مسألة (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on two buyers purchasing a slave from two sellers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

لكن عبارته تقتضي شراء اثنين عبدا من اثنين حتى يكون في معنى أربعة عقود، فيكون كل منهما مشتريا ربعا من هذا وربعا من هذا حتى يرد على من شاء منهما الربع أو النصف؛ لأن ضمير (اشترياه) يعود على عبد رجلين، وهي مسألة صحيحة لم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a single buyer's right to return a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

وبالجملة: للواحد الرد؛ لأنه يرد جميع ما يملك.

Mas'alah: What is the scenario when the seller claims a defect arose after the sale and the buyer claims it existed before?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1906)

وصورة مسألة الكتاب: أن يدعي البائع حدوث هذا العيب فلا رد ويدعي المشتري قدمه ليرد.

Mas'alah: To whom does the increase belong when a defective item is returned after delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1908)

وهي للمشتري إن رد بعد القبض، وكذا قبله في الأصح. ولو باعها حاملا فانفصل .. رده معها في الأظهر ـــــــ قال: (وهي للمشتري إن رد بعد القبض) ؛ لما روى أبو داوود والترمذي والحاكم وابن حبان بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله؛ قد استعمل غلامي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. فمعنى الحديث: أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة تكون للمشتري في مقابلة أنه لو تلف .. لكان من ضمانه. وخالف في ذلك مالك فقال: يرد الزيادة التي من جنس الأصل مع الأصل كالولد، بخلاف الكسب. ولا خلاف عندنا: أن الزوائد لا ترد في هذه الحالة. قال: (وكذا قبله في الأصح) تفريع على أن الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الصحيح؛ لأنه لو أعتق الجارية التي اشتراها بعبد ثم رد العبد .. لم يبطل العتق. والثاني: أنها للبائع بناء على أنه رفع له من أصله؛ لأن الملك قبل القبض ضعيف، أما الإقالة .. فترفع العقد

من حينه بلا خلاف. قال: (ولو باعها حاملا فانفصل .. رده معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن. والثاني: لا بناء على مقابله. ومحل ما ذكره المصنف: إذا لم ينقصها الوضع، فإن نقصها .. فأطلق الرافعي امتناع ردها. ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا فحملت عنده ثم اطلع على عيب، فإن نقصت بالحمل .. فلا رد، وإن لم تنقص .. فله الرد.

Mas'alah: What does not prevent returning a defective item, such as use or defloration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1909)

ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب. وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث، وقبله جناية على المبيع قبل القبض ـــــــ وأما الولد .. فصحح الشيخان هنا أنه يبقى للمشتري يأخذه إذا انفصل، وصححا في (باب الفلس) : أنه تابع للأم، وصوبه في (المهمات) . أما إذا ولدت الأمة عنده ثم علم العيب قبل سن التفريق وتمكن من الرد .. فالأصح: أنه لا يرد الأم دون الولد؛ لما فيه من التفريق، كذا جزم به الجرجاني، ويشهد له ما سيأتي في (الرهن) من: أنهما يباعان معا ولا يفرق. قال: (ولا يمنع الرد الاستخدام) بالإجماع. قال: (ووطء الثيب) قياسا عليه، وخالف فيه أبو حنيفة، ومراد المصنف: وطء المشتري أو الزوج إذا كانت مزوجة، أما وطء غيره إذا كانت زانية .. فإنه عيب حادث. وشملت عبارته: ما إذا عرف عيب الجارية التي اشتراها من أبيه أو ابنه بعد وطئها وهي ثيب .. فإن ذلك لا يمنعه من الرد وإن حرمت على البائع، وكذلك لو كانت الجارية رضيعة فأرضعتها أم البائع أو ابنته في يد المشتري ثم عرف بها عيبا .. فله ردها عليه. قال: (وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث) فيكون مانعا للرد

كسائر العيوب الحادثة، ولا فرق بين أن يكون بوطء البائع أو المشتري أو أجنبي بآلة الافتضاض أو غيرها. قال: (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فيفرق بين الأجنبي والبائع والمشتري والآفة السماوية.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a defect when selling an item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1909)

تتمة: من علم بالسلعة عيبا .. لم يحل له أن يبيعها حتى يبينه، وإن علم غير البائع بالعيب .. لزمه أيضا أن يبينه لمن يشتريه، وشذ المحاملي والجرجاني فقالا: إن ذلك مستحب.

Mas'alah: What is the second opinion on deception in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

والثاني: نعم؛ للتلبيس.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

تتمة:

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1914)

خاتمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for the defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1986)

فإن تعيب .. رده مع أرشه، واختلاف ورثتهما كهما. ولو قال: بعتكه بكذا، فقال: بل وهبتنيه .. فلا تحالف، بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر ـــــــ قال: (فإن تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من القيمة؛ لأن ما ضمن كله بالقيمة ضمن بعضه ببعضها إلا في الزكاة المعجلة كما تقدم. ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم تحالفا وردها إن كانت ثيبا .. فلا شيء عليه، وإن كانت بكرا .. رد معها أرش البكارة. قال: (واختلاف ورثهما كهما) ؛ لأنها يمين في المال فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين في دعوى المال، وكذا اختلاف أحدهما ووارث الآخر كما صرح به في الكتاب في آخر (الصداق) ، وستأتي كيفية حلف الوارث هناك. ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه. ولو كان الوارث أكثر من واحد فصدق بعضهم وأنكر البعض .. قال الشيخ: الذي يظهر جواز التحالف بين العاقد والمنكر الواحد. ولو كان الوارث محجورا عليه .. ففي حلف وليه خلاف حكاه الإمام في (كتاب الصداق) . والأصح: جواز التحالف بين الوليين في مال المحجور عليه، وبين ولي الصغيرة والمجنونة والزوج، وبين ولي الطفل والمشتري، وبين الوكيلين في العقد لا في الخصومة فقط. وقول المصنف: (كهما) فيه إدخال (الكاف) على ضمير الغائب وهو

قليل، ولذلك قال في (المحرر) : كاختلافهما. قال: (ولو قال: بعتكه بكذا، فقال: بل وهبتنيه .. فلا تحالف، بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) ؛ لعدم اتفاقهما على عقد. وقال المتولي والفوراني: يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling if a defect prevents validity in expiation and the sold item is a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

والرابع: إن كان العيب يمنع الإجزاء في الكفارة والمبيع رقيق .. لم يقع، وإلا .. وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

والعيب الطارئ قبل القبض حكمه حكم العيب المقارن.

Mas'alah: What happens if the buyer is told the price is higher than it actually is?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

ولو أخبر بالبيع بألف فترك، فبان بخمس مئة .. بقي حقه، وإن بان بأكثر .. بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of ignorance of the option of defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

والثاني: لا تصدق، ويبطل الخيار كالمشتري إذا قال: لم أعلم أن العيب يثبت الخيار في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

قال: (أو بها) أي: بالصفة (معيبا .. فله رده) أي: إذا اختار؛ فإن له خيار الرد بالعيب كما في البيع والسلم لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation for hymen in a defective sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

وجزم في (الروضة) في (باب البيوع المنهي عنها) بوجوب مهر بكر وأرش بكارة فيما إذا وطئ الجارية في الشراء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect when the seller's heir is the buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

وكذا إذا باع ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه, فرد الثوب بعيب.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated when a sold item perishes before the buyer discovers

a defect?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=187)

ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش وهو أي الأرش جزء من ثمنه أي المبيع نسبته أي الجزء اليه أي الثمن نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب اليه فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرش عشر الثمن

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is no longer in the buyer's possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=227)

ومنها كون المبيع أو نحوه باقيا في ملك المشتري فلو فات ملكه بأن مات أو عتق أو وهب أو كاتب العبد فلا رجوع فليس للبائع فسخ هذه التصرفات ولا يمنع الرجوع التزويج ولا الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is defective?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=227)

ولو تعيب بآفه سماوية أخذه البائع ناقصا أو ضارب مع الغرماء بالثمن أو بجناية أجنبي تضمن جنايته أو البائع بعد القبض فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين ضارب بعشر الثمن أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي وكذا البائع قبل القبض فكالآفة وجناية

المشتري كآفة في الأصح ومقابله أنها كجناية الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal and fruit in the context of repossession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=227)

ولو كانت الدابة حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل قبله فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد ومقابل الأصح فيهما يرجع في الأم دون الحمل ولو كانت حاملا عندهما رجع فيهما من غير خلاف ولو حدث بينهما وانفصل فاز به

المشتري فللمسئلة أربعة أحوال واستتار الثمر بكمامه وهو أوعية الطلع وظهوره بالتأبير وهو تشقق الطلع قريب من استتار الجنين وانفصاله فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها وهي أولى بتعدى الرجوع إليها من الحمل لأنها مشاهدة ويأتي فيها الأحوال الأربعة في الحمل ولو غرس أي المشتري الأرض أو بني فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع في الأرض فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها من البناء والغراس فعلوا وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس وأخذها البائع وان امتنعوا من القلع لم يجبروا بل له أي البائع أن يرجع في الأرض ويتملك الغراس والبناء بقميته وله أن يقلع ويضمن أرش النقص والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس لنقص قيمتهما بعدم المقر ومقابل الأظهر له ذلك ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو خلطها بأجود

فلارجوع في المخلوط في الأظهر بل يضارب بالثمن فقط ولو طحنها أي الحنطة المبيعة أو قصر الثوب فان لم تزد القيمة بما فعله رجع البائع ولا شيء للمفلس وان زادت فالأظهر أنه أي المبيع يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد فاذا كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ومقابل الأظهر لا شيء للمفلس وللبائع أخذه ودفع الزيادة ولو صبغه أي المشتري بصبغة فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب بعد الصبغ ستة رجع البائع والمفلس شريك بالصبغ فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو زادت القيمة أقل من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله فالنقص على الصبغ أو زادت أكثر من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوي ثمانية بالأصح أن الزيادة كلها للمفلس ومقابله الزيادة للبائع وقيل توزع عليهما ولو اشتري

منه الصبغ والثوب وصبغه به رجع البائع فيهما أي في الثوب بصبغه إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب بأن ساوت أو نقصت فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب وأما إذا زادت فيرجع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها ولو اشتراهما أي الثوب والصبغ من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ بأن ساوت أنو نقصت فصاحب الصبغ فاق

Mas'alah: What is the ruling on rescission and return due to defect regarding trade goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

وليست الإقالة والرد بالعيب معاوضة) بل فسخ لها (فمن اشترى بعرض للقنية عرضا

للتجارة) أو للقنية كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (أو عكس) بأن اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية (ثم رد) عليه (بعيب أو إقالة لم يصر تجارة) أي مالها (وإن نوى) به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة (بخلاف) الرد بعيب أو إقالة من شراء (عرض التجارة بعرض التجارة) فإنه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر (

Mas'alah: What is the buyer's option if the pledged item is defective before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

أو بان معيبا قبل القبض فله) أي للمشروط له ذلك (الخيار) في فسخ البيع لفوات ما شرط له وهو على الفور لأنه خيار نقص ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم غير المعين مقامه أما إذا تلف أو تعيب بعد القبض فلا خيار له نعم إن استند إلى سبب سابق كردة وسرقة سابقتين فله الخيار (

Mas'alah: What is the rule regarding multiple buyers and the right to return a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=634)

فرع والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد لا المعقود له) لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس نعم العبرة بعكسه في الشفعة والرهن كما يعلم من محلهما لأن مدار الشفعة على اتحاد الملك وعدمه والرهن على اتحاد الدين وعدمه (فلو اشترى) وكيل (لرجلين) شيئا فخرج معيبا (لم يكن لأحدهما الرد) أي إفراد نصيبه بالرد

(بالعيب كما لو اشترى) شيئا (ومات عن ابنين) وخرج معيبا (لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له) وكالة (رد) جوازا (عقد أحدهما) بالعيب (ولو باع لهما) وكالة (لم يرد نصيب أحدهما) بالعيب (أو باعا له) وكالة (رد) جوازا نصيب أحدهما بالعيب اعتبارا بالعاقد في الخمس (وحيث لا رد فلكل) ممن امتنع عليه الرد من أحد الموكلين أو الابنين أو المشتري (الأرش) على البائع (ولو لم ييأس من رد صاحبه) لظهور تعذر الرد)

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=642)

ار) ولو بعد القبض (والخيار للبائع) وحده (انفسخ فيه) أي في التلف دون الباقي (وإلا) بأن كان الخيار للمشتري أو لهما (فلا) ينفسخ لدخول المبيع في ضمانه بالقبض)

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-concealed animal after milking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=650)

(فرع) لو (علم) المشتري (بالتصرية بعد الحلب ردها) أي المصراة (ولزمه صاع تمر) وإن زادت قيمته على قيمتها (بدل اللبن) الموجود حالة العقد (إن تلف اللبن أو لم يتراضيا على رده) للخبر السابق ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه (ويتعين التمر والصاع ولو قل اللبن) للخبر فيهما وقطعا للنزاع في الثاني فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورة وأنوثة ولا أرش

الموضحة باختلافهما صغرا وكبرا وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا وإن لم يحمض لذهاب طراوته والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة (فإن تراضيا بغيره) أي بغير صاع تمر من مثلي أو متقوم (جاز) لأن الحق لهما لا يعدوهما وفي نسخة ويجوز التراضي بغيره قال الزركشي والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز (فإن أعوزه التمر) أي عدمه والمراد تعذر عليه (فقيمته بالمدينة) تلزمه كذا نقله الشيخان عن الماوردي والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى وجهين أحدهما هذا وثانيهما قيمته في أقرب بلاد التمر إليه قال السبكي والأذرعي وغيرهما وهو الأصح أخذا من كلام الشافعي على أن التقييد بالمدينة لا وجه له بل ينبغي اعتبار الحجاز وكلام الإمام يشير إليه قاله الزركشي ومسألة الإعواز ساقطة من كثير من نسخ الروض وكأنه لما عرفت (ولو اشترى مصراة بصاع) من تمر (ردها وصاع تمر إن شاء واسترد صاعه) قال القاضي وغيره لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الأذرعي واسترداد الصاع من البائع ظاهر إن كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الأئمة أنهما يقعان في التقاص إن جوزناه في المثليات كما هو الأصح المنصوص للرافعي وقول المصنف من زيادته إن شاء يفهم أنه لا يتعين ما ذكر بل إن شاء فعله وإن شاء رد المصراة وحدها واكتفى عن رد الصاع بالصاع الذي وقع ثمنا وهو ظاهر إن كان باقيا أو تالفا وتراضيا أو لم يتراضيا لكن كان من نوع ما لزمه رده وقلنا بالتقاص في غير النقد من المثليات

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has left the buyer's ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=653)

(فصل إذا خرج المعيب عن ملكه ولو بلا عوض فلا) رد في الحال لتعذره ولا (أرش) له (في الحال لأنه ما أيس من الرد) فإنه قد يعود إليه فيرده (فإن تلف أو عتق قبل العود إليه رجع الأرش) على بائعه لليأس من الرد عليه سواء أرجع عليه مشتريه أم لا (وإن عاد إليه ولو بهبة رد) على بائعه لزوال التعذر (ولو عاد) إليه (بشراء رده على من شاء منهما) أي من بائعه الأول أو الثاني وإذا رده على الثاني فله رده عليه وحينئذ يرد هو على الأول (وليس للمشتري الثاني رده على) البائع (الأول لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني) وقبله (وقد حدث به عيب) عند المشتري منه (خير) البائع (الأول بين استرجاعه) منه (و) بين (تسليم الأرش) له (ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب) أي وطالبه مشتريه (بالأرش رجع به بائعه) لأنه لو قبله ربما لا يقبله بائعه فيتضرر (لكن) إنما يرجع به (بعد التسليم) أي تسليمه الأرش لمشتريه كذا في أصل الروضة وعلله بأنه ربما يطالبه فيبقى مستدركا للظلامة وهذا كما قال الإسنوي وغيره إنما يستقيم على أن العلة فيما إذا خرج المعيب عن ملكه بلا عوض استدراك الظلامة أما على الصحيح من إنها اليأس من الرد كما مر فيرجع سلم الأرش أم لا ولا نظر إلى إمكان العود بزوال العيب الحادث خلافا للشيخ أبي علي هذا هو مقتضى كلام الرافعي فإنه صحح جواز الرجوع ثم نقل ما تقدم عن أصل الروضة عن الشيخ أبي علي نقل الأوجه الضعيفة (بخلاف ما لو تلف عند المشتري الثاني) أو أعتقه أو وقفه (فإن له) أي البائع الثاني (المطالبة) لبائعه بالأرش (ولو أبرأه) منه المشتري (الثاني) لليأس من الرد بما تقرر علم أنه لا مخالفة بين هذا وبين ما قبله

Mas'alah: What is the ruling when a new defect similar to an old one appears in a purchased item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that has been shod?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=658)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment found to be defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=658)

)

Mas'alah: Does intercourse with a female slave prevent returning her due to defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

)

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases in a sold item regarding the right of return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

)

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases in a sold item regarding the right of return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

فرع الزيادة المتصلة) بالمبيع (كالسمن والتعلم) لقرآن أو غيره (تتبع الأصل في الرد) لعدم إمكان إفرادها (والمنفصلة كالأجرة والمهر) والكسب (للمشتري) لما مر أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ولأن «رجلا ابتاع من آخر غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه فقال يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه وأورد عليه المغصوب والمبيع قبل قبضه فإن كلا منهما لو تلف تحت يد ذي اليد ضمنه وليس له خراجه وأجيب عنهما بأن الضمان هنا معتبر بالملك لأنه الضمان المعهود في الخبر ووجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن وعن الثاني أيضا بقصر الخبر على سببه وهو فيما بعد القبض (وكذا الولد) المنفصل (الحادث) بعد العقد فإنه للمشتري فإن نقصت الأم بالولادة امتنع الرد كما علم مما مر (ويجوز التفريق بينهما) أي بين الأمة وولدها إن كان في سن يحرم فيه التفريق ولم تنقص أمه بالولادة (بالرد للحاجة) وتقدم في آخر المناهي إن هذا وجه وإن الأصح المنصوص المنع ولا تصحيح في الأصل هنا وعلى الأصح قالوا يتعين الأرش لأن الرد كما كالمأيوس منه وفيه نظر يعرف مما قدمته فيما إذا باع بعض المبيع ووجد به عيبا

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant purchased animal that gives birth and is found

defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item after rescission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(الخامسة مؤنة الرد) للمبيع (بعد الفسخ) بالعيب أو غيره كالفسخ بالخيار (على المشتري) لأنه ضامن للمبيع كما ذكره بقوله (ويده ضامنة) وما كان مضمون العين فهو مضمون الرد لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الترمذي وصححه وكالمشتري في ذلك كل من كانت يده يد ضمان

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a defective item for a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(فرع) ذكره في الكفاية لو اشترى الولي لطفلة شيئا فوجده معيبا فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشتراه بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's discharge of the seller from liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(وإذا أبرأه المشتري) عن ضمان المبيع لو تلف (لم يبرأ) لأنه إبراء عما لم يجب

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=702)

)

Mas'alah: What constitutes a disagreement between buyer and seller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=702)

باب اختلاف المتبايعين) أو من يقوم مقامهما (هو أن يختلفا أو) يختلف (وارثاهما) أو أحدهما ووارث الآخر (بعد صحة العقد في قدر الثمن) كمائة وتسعين (أو صفته) كصحاح ومكسرة (أو جنسه) كذهب وفضة (أو الخيار أو الأجل أو الرهن أو الضمين) أو قدر كل من الأربعة أو غير ذلك مما يصح شرطه سواء أكان العوضان باقيين أم لا قبضا أو لم يقبضا (وكذا) إن اختلفا (في قدر المبيع) أو صفته أو جنسه (بأن قال) البائع (بعتك العبد بألف) مثلا (فقال المشتري بل) بعتني بها (العبد والجارية فيتحالفان) بأن يحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا وإثباتا كما سيأتي أما حلف كل منهما فلخبر مسلم «اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع واحتج له أيضا بخبر «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا» رواه

أبو داود والحاكم وصححه ومعنى التتارك أن يترك كل منهما ما يدعيه وذلك بالفسخ وأما أنه في يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة (لا في زمن الخيار) أي خيار الشرط أو المجلس فلا يتحالفان لإمكان الفسخ بالخيار كذا قاله القاضي وأجاب عنه الإمام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق ثم مال إلى موافقته لكن الجمهور كما أفهمه كلام الأصل وغيره وصرح به ابن يونس والنشائي والأذرعي وغيرهم على أنهما يتحالفان وقد قال الشافعي والأصحاب بالتحالف في الكتابة مع جوازها من جانب الرقيق وعلى هذا يثبت الخيار بجهتين فيتحالفان مطلقا (إن لم يكن) لأحدهما (بينة فإن كانت) له بينة (قضى) له (بها) كما في سائر الدعاوى (وإن أقاما بينتين) ولم تؤرخا بتاريخين (تساقطتا وكأنه لا بينة) فيتحالفان بخلاف ما إذا أرختا بتاريخين لا تحالف بل يقضى بمتقدمة التاريخ وخرج بقوله أولا بعد صحة العقد أي بعد اعترافهما بها ما إذا لم يعترفا بها فلا تحالف بل يصدق مدعي الصحة كما سيأتي التصريح به مع قيده (

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a deficiency after taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=706)

فرع) وفي نسخة فصل لو (قبض المبيع) مثلا (مكيلا) أو موزونا كما صرح به الأصل بأن اشترى طعاما كيلا وقبضه به أو وزنا وقبضه به أو أسلم فيه وقبضه ثم جاء (وادعى نقصا) فإن كان قدرا (يقع مثله في الكيل) أو الوزن (صدق بيمينه) لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر (وإلا فلا) يصدق لمخالفته الظاهر وعلله الرافعي بأنهما اتفقا على

القبض والقابض يدعي الخطأ فيه فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة (وإذا باعه أو رهنه عصيرا فوجده خمرا أو وجد فيه فأرة) ميتة (وقال هكذا قبضته فأنكر) البائع (صدق البائع) بيمينه (إن أمكن) صدقه لأن الأصل عدم المفسد قال في الأصل ولو اختلفا في القبض صدق المشتري (وإن) وفي نسخة ولو (اختلفا في اشتراط كونه) أي المبيع (كاتبا) مثلا (تحالفا) كما لو اختلفا في الأجل (أو) اختلفا (في انقضاء الأجل فالأصل بقاؤه) فيصدق مدعيه بيمينه وفيه نظر لأنهما إن اتفقا على قدر الأجل فهذا اختلاف في ابتدائه وسيأتي مفصلا آخر الباب وإن اختلفا فيه تحالفا كما مر أوله وإن سكتا عن قدره فربما يبقى النزاع إلى ما لا نهاية له لجواز أنه كلما ادعى الانقضاء مدعيه أنكر الآخر وقد قرر المتولي وغيره المسألة على ما يوافق الأول لكن لا تكرار في كلامهم ولك أن تختار الأخير وتقول يزول المحذور فيه بأن يذكر مدعي الانقضاء قدر الأجل ليوافقه الآخر أو يخالفه ويرتب عليه انقطاع النزاع نعم إن قال نسيت قدره استمر النزاع إلى أن يذكر ما قلنا إلا أن يظهر للحاكم أنه متعنت فينبغي أن يقدره بما يؤجل به المعقود عليه غالبا ويحتمل خلافه. (

Mas'alah: How is mutual oath-taking conducted when both parties exchange oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=706)

فصل في) كيفية (التحالف إذا تبادلا) قال في الأصل قال الإمام عرضا بعرض فأبدله المصنف بقوله (عينا بعين) يعني معينا بمعين (تساويا في البداءة) باليمين أي فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما قال في الأصل وينبغي تخريجه على أن الثمن ماذا وناقشه في المطلب بأن مأخذ البداءة قوة جانب على جانب كما ذكروه في تعليل

الأقوال فيمن يبدأ به وذلك مفقود هنا وأيد بأن المدرك في التساوي تعيين الثمن كالمبيع ولهذا إذا تنازعا في البداءة بالتسليم حينئذ أجبرا في الأظهر وقد يمنع فقده لأن جانب البائع أقوى لأن المبيع هو المقصود وإن تساوى العوضان فيما ذكر وبما بحثه الأصل صرح القاضي مجلي وغيره لكن ما قاله الإمام أوجه (وإلا) بأن باع معينا بما في الذمة كما قيد به الأصل وإن صدقت عبارة المصنف بعكسه وببيع ما في الذمة بما في الذمة (بدئ) في الحلف (بالبائع) لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض وقضية التعليلين. وتقييد الأصل بما ذكر أنه يبدأ بالمشتري في صورة العكس وأنهما يتساويان في التي بعدها نظير ما قاله الإمام فلا يبدأ بالبائع إلا فيما مر (استحبابا) لا وجوبا لحصول الغرض مع تقديم المشتري أيضا (فيحلف) البائع (يمينا واحدة تجمع نفيا) لقول غيره (وإثباتا) لقوله بأن يقول والله (ما بعت بكذا وإنما بعت بكذا ثم يحلف المشتري) بأن يقول والله (ما اشتريت بكذا وإنما اشتريت بكذا) عبر كأصله بإنما المفيدة للحصر ولا حاجة إليه بعد النفي فتعبير المنهاج كالشاشي وغيره بقوله ولقد أولى وتقديم النفي على الإثبات مستحب لا واجب كما يعلم مما يأتي لأنه الأصل ولأن الأصل يمين المدعى عليه ولأنه يلزم من إثبات قوله نفي قول صاحبه بخلاف العكس فلا فائدة للتعرض له بعد الإثبات غير التصريح به وقد يقال قضيته أنه إذا أتى بالإثبات فقط اكتفي به ويجاب بأنهم إنما يكتفون في ذلك بالصريح وقضية كلام الجمهور أنه لا يكتفى أيضا بقوله ما بعت [حاشية الرملي الكبير] [فصل رد المشتري المبيع المعين أو البائع الثمن المعين بعيب فأنكر المردود عليه] قوله وإن باعه أو رهنه عصيرا إلخ) فلو باع عصيرا أو خلا وأقبضه وبان نجسا أو خمرا فقال البائع تنجس أو تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه [فصل كيفية التحالف إذا تبادلا] (قوله وناقشه في المطلب بأن مأخذ البداءة إلخ) قال الزركشي

وهو كما قال (قوله لأن جانبه أقوى إلخ) ولأنه يأتي بصدر العقد (قوله وقضية التعليلين إلخ) هو كذلك في ثانيهما دون أولهما (قوله أنه يبدأ بالمشتري وقوله وأنهما يتساويان إلخ) أشار إلى تصحيحهما (قوله فيحلف البائع إلخ) يحلف الوارث في الإثبات على البت وفي النفي على نفي العلم على الأصح وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين (قوله تجمع نفيا وإثباتا) لأنه مدعى عليه في النفي ومدع في الإثبات (قوله ولأن الأصل يمين المدعى عليه) وإنما يحلف المدعي على إثبات قوله عند قرينة اللوث أو نكول الخصم أو إقامة الشاهد الواحد (قوله وقضية كلام الجمهور إلخ) أشار إلى تصحيحه

إلا بكذا وما اشتريت إلا بكذا لكن صرح الصيمري بالاكتفاء به لأنه أسرع إلى فصل القضاء ويلزمه الاكتفاء أيضا بإنما بعت بكذا وإنما اشتريت بكذا وقد نقل ابن الرفعة ما يوافق قوله عن نص الأم بعد موافقته الجمهور وذكر نحوه السبكي وزاد فقال ووقع في عبارة الشافعي الإتيان بصيغة الحصر في البائع والتصريح بالنفي والإثبات في المشتري وهو محمول على قصد المعبر وبيان أن كلا منهما جائز اهـ فينبغي الأخذ به. وعبارة المصنف تقتضي أنه لا يكتفي بيمينين وبه يشعر كلام الماوردي وكلام الأصل وكثير يشعر بالجواز كما أشرت إليه أول الباب وهو الأوجه (والزوج في الصداق كالبائع) فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع إليه ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذله فكان كبائعه (

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to have intercourse with a purchased slave girl during a dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=709)

فصل وللمشتري وطء الجارية) المبيعة (حال النزاع وقبل التحالف) على الأصح لبقاء ملكه (و) في جوازه (فيما بعده وجهان) مرتبان وأولى بالمنع لإشرافه على الزوال والأوجه جوازه كما اقتضاه تعليلهم السابق بل قضيته الجواز أيضا بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك المشتري كما في مسألة الرهن المتقدمة قبل الفصل السابق (والقول قول البائع) بيمينه (في قدر ثمن المبيع) بعد قبضه له (إن فسخ) البيع (بإقالة أو عيب) لأنه غارم وتقدمت هذه في الإقالة مع زيادة (و) القول قوله بيمينه أيضا (في قيمة التالف من أحد عبدي الصفقة إذا رضي برد الباقي) وحده عليه بعيب لأنه ملك الثمن بالبيع فلا رجوع عليه إلا بما أقر به (وفي كونه باع النخل مؤبرا) بأن ادعى ذلك لتكون الثمرة له وادعى المشتري أنه اشتراه غير مؤبر لتكون له لأن الأصل بقاء ملكه وقضية التعليل أنه لو قال بعتكها مؤبرة فقال بل غير مطلعة وإنما اطلعت في ملكي لم يصدق البائع وهو ظاهر واستشكلت مسألة الكتاب بأن الظاهر فيها التحالف كما أجاب به ابن القطان والصيمري لاختلافهما في قدر المبيع لأن البائع يقول إنه الشجرة فقط والمشتري يقول أنه الشجرة والثمرة ويجاب بأن التحالف إنما يأتي لو صح ورود العقد عليهما وادعاه المشتري وليس كذلك فإن وروده عليهما فاسد وهو إنما ادعى وروده على الشجرة ودخول الثمرة تبعا فلا تحالف ويؤيده ما نقله الإمام عن الشيخ [حاشية الرملي الكبير] [فصل اختلفا في ثمن عبد مثلا وحلف كل منهما بعد التحالف أو قبله بعتقه أنه الصادق] قوله والأوجه جوازه) هو الأصح (قوله بل قضية الجواز أيضا إلخ) هو كذلك (قوله وهو ظاهر ما ذكره) ممنوع إذ قضية التعليل تصديق البائع فيه أيضا وعبارة المصنف كأصله شاملة له (قوله لو صح ورود العقد عليهما) قال شيخنا صورة عدم ورود العقد على الثمرة إذا باعها منفردة قبل بدو صلاحها بدون شرط قطعها

أبي زيد أنهما لو اختلفا في ولد الأمة المبيعة فقال البائع وضعته قبل العقد فهو لي وقال

المشتري بل بعده صدق البائع (والقول قول المشتري والمسلم إليه) بيمينهما (في بقاء أجل اختلف في ابتدائه) لأن الأجل حقهما فإذا ادعى غريمهما انقضاءه فقد ادعى استحقاق مطالبته وهما ينكرانه فكان القول قولهما ولأن كلا منهما لو اختلف مع غريمه في أصل العقد كان القول قوله فكذا في صفته (وإن) باع شيئا فظهر أنه كان لابنه أو موكله فوقع اختلاف بأن (قال الابن أو الموكل باع أبي مالي في الصغر) لنفسه متعديا (أو) باع (وكيلي) مالي (متعديا وقال المشتري بل) باعه (لحاجتك أو بلا تعد فالقول قول المشتري) بيمينه لأن كلا من الأب والوكيل أمين فلا يتهم إلا بحجة وفي كلامه لف ونشر لا يخفى لكن قوله بلا تعد يصلح جوابا للمسألتين)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of a prior sale or usurpation after delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(فرع) لو (باع) عينا لشخص قال في الأصل وتقابضا (ثم أقر بعد الخيار) الذي لا يخص المشتري (بالبيع) أي ببيعها (لآخر أو بالغصب) أي بغصبها (منه لم يبطل) بيعه للأول (وغرم) قيمتها (للآخر) ؛ لأنه فوتها عليه بتصرفه، وإقباضه؛ ولأنه استوفى عوضه وللعوض مدخل في الضمان بدليل أنه لو غر بحرية أمة فنكحها، وأحبلها ثم أجهضت بجناية يغرم المغرور قيمة الجنين لمالك أمه؛ لأنه يأخذ الغرة ولو أجهضت ميتا بلا جناية لم يغرم، وقضية التعليل الأول وكلام المصنف أنه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه، وقضية الثاني وكلام الأصل أن ذلك يتقيد بقبضه، والأول أوجه وبه صرح القاضي

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl to the claimant of sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

(وترد) الجارية (إلى مدعي البيع ثم هل يملكها كالمعادة للإفلاس) أي كالعين المبيعة المعادة إلى البائع لإفلاس المشتري بالثمن (فيفسخ) ولو بدون الحاكم كأن يقول استرجعتها أو فسخت البيع ويحل له وطؤها والتصرف فيها (أم يكون ظافرا بمال من ظلمه) بزعمه أنه باعها له (فيبيعها) ويستوفي حقه من ثمنها ويرد الفاضل لذي اليد إن أخذه، وإلا فموقوف ولا يحل له وطؤها (وجهان) أقر بهما الأول وينبغي جريانهما في رد العين فيما لو قال بعتكها فقال بل، وهبتنيها وحلفا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer admits the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=937)

فصل) لو (استحق المبيع باعتراف المشتري أو بنكوله عن يمين) نفي (العلم) أي علمه باستحقاق المبيع (مع يمين المدعي) المردودة (لم يرجع) بالثمن (على البائع) لتقصيره باعترافه مع شرائه أو بنكوله، وخرج بالمشتري البائع فلا يقبل اعترافه على المشتري، ويبقى البيع بحاله إلا أن يكون اعترافه - [حاشية الرملي الكبير] قوله: كما لو أقر بصفات فيما غصبه تقتضي النفاسة) كقوله مورد الخدين أكحل العينين. (قوله: واعترض بأن ما ذكر هنا إلخ) قال في الخادم، وهذا عجيب؛ لأن تلك فيما إذا شهد أنه غصب منه عبدا بصفة كذا ثم تلف العبد فشهادتهما بالصفة لم تكن لأجل التقويم عينا بل للرد أو قيمة الحيلولة. ومسألتنا فيما إذا تلف ثم شهدا لتقويم القيمة، وإنما غرمه هناك القيمة على تلك الصفة لثبوت تلك الصفة ابتداء وقد جمع صاحب الاستقصاء بين الصورتين هنا فقال فإن أقام بينة بأنها كانت تركية بنت عشر سنين ونحو ذلك من صفاتها لم يقوم بالصفة؛ لأن الجاريتين قد تتفقان في الصفات التي تذكرها الشهود وتختلفان في القيمة

لكون إحداهما أخف روحا، وأكمل عقلا، وأحلى لسانا، وأبش. ثم قال بعد ورقة ولو أقام شاهدين شهدا أنه غصب منه جارية صفتها كذا قضى له بشهادتهما؛ لأن الذي شهدا به معلوم في الجملة ويرجع إلى الشاهدين في قيمة الجارية فإن ذكرا قيمتها لزمته فإن ماتا فالقول قول الغاصب بيمينه في قدر قيمتها فإنه غارم إلا أن يذكر ما لا يحتمل مثل أن يقول قيمتها درهم فلا يقبل ويرجع إلى صاحبها. اهـ. (قوله: أو قال شهود المالك إلخ) لو أقام المالك بينة بقيمته قبل الغصب لم تسمع على الصحيح؛ لأن ما قبل الغصب غير مضمون على الغاصب. (قوله: وإن أقر بغصب دار بالكوفة أو بجارية إلخ) لو أحضر الغاصب للمالك ثوبا وقال هذا هو الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره، قال البلقيني فالمعتمد عندي جعل المغصوب كالتالف، وإلزام الغاصب بالقيمة فإذا قال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة دراهم وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة فإلزام الغاصب بخمسة للمالك قال شيخنا يحرر كلامه فعندي فيه وقفة هذا والأوجه أنه مقر له بثوب، وهو ينكره فيبقى في يده ولا شيء للمالك ويرد كلامه قول المصنف ولو قال المالك للغاصب وقد غصب منه طعاما إلخ مع أنهما اتفقا على الغصب كاتبه (قوله: ولو قال المالك طعامي جديد وقال الغاصب بل عتيق صدق الغاصب بيمينه) قال شيخنا ولا شيء للمالك. [فصل استحق المبيع باعتراف المشتري أو بنكوله عن اليمين مع يمين المدعي المردودة] (قوله: وخرج بالمشتري البائع فلا يقبل اعترافه على المشتري إلخ) لو أراد البائع إقامة البينة على الغصب فإن كان حين البيع اعترف بالملك لم تسمع، وإن لم يوجد إلا لفظ البيع سمعت

بالاستحقاق في زمن الخيار فيجعل فسخا للبيع ثم لو عاد المبيع إلى البائع بإرث أو بغيره لزمه تسليمه للمدعي كما تقدم ذلك في الإقرار، وصرح به الأصل هنا أيضا (فإن استحق ببينة أو بتصديقهما) أي البائع والمشتري للمدعي (رجع) المشتري على البائع

بالثمن إن كان باقيا وببدله إن كان تالفا كما سيأتي في الدعاوى والبينات (وإن صدقاه) على استحقاق المبيع، وكان عبدا (وقد أعتقه المشتري لم يبطل العتق، وإن وافقهما العبد) على استحقاقه؛ لأن في عتقه حقا لله تعالى ولهذا سمعت شهادة الحسبة عليه (بخلاف موافقة المكاتب) من المشتري (لهما) على استحقاقه (لأنها) أي الكتابة (تقبل الفسخ) بخلاف العتق، ويفارق حكمه بطلان حرية اللقيط المحكوم بحريته بالدار إذا أقر برقه لإنسان بأن الحرية الجعلية أقوى من الشرعية لا سيما حرية الدار (وللمدعي) في مسألة العتق (مطالبتهما) أي مطالبة من صدقه منهما فيطالب البائع إن صدقه وحده والمشتري كذلك، ويطالبهما معا إن صدقاه (بالقيمة) أي قيمة العبد (والقرار على المشتري) ؛ لأنه المتلف للرق (لكن لا يطالب) بفتح اللام (بزيادة قيمته) التي كانت (في يد البائع فإن مات العتيق، وقد اكتسب) شيئا (فهو للمدعي؛ لأنه خالص حق آدمي) ، وقد توافقوا على أنه المستحق له بخلاف العتق (لكن لا يطالبه) أي العتيق أي واضع يده على ما اكتسبه (بكسب يفتقر إلى إذن السيد؛ لأنه لم يأذن فيه، وإن اختلفا) أي المالك والغاصب (في رد المغصوب حيا) بأن قال الغاصب رددته حيا، وقال المالك بل مات عندك (وتعارضت بينتان) لهما في ذلك (سقطتا، وصدق المالك بيمينه) فيضمن الغاصب؛ لأن الأصل بقاء الغصب (وإن قال) إنسان (غصبنا) من زيد (ألفا ثم قال كنا عشرة) ، وخالفه زيد (صدق) الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءته مما زاد. (

Mas'alah: What does the marginal commentary say about plowing and pregnancy as defects in the context of sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1306)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وكبر الشجرة إلخ) وطول النخلة إذ لم نقل ثمرتها زيادة

محضة ولا ترد هذه على تعبيره بكبر الشجرة إذ المراد به قربها من الهرم (قوله وكالحبل ولو لبهيمة) فرق في الروضة وأصلها في خيار النقص في البيع فجعله عيبا في الأمة دون بقية الحيوانات (قوله الحرث زيادة في أرض الزرع) اعلم أن حرث الأرض المعدة للزراعة قد يكون نقصا لفعله في غير أوانه كما يقوله الأكثرون فلا يصح إطلاق القول بأنه زيادة بل هو خارج على الغالب قوله

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts the specific price to the buyer and the buyer later returns the item due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(ولو وهب البائع الثمن المعين للمشتري ثم وجد) المشتري (بالمبيع عيبا فرده طالب بالبدل) كنظيره في الصداق

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl is found pregnant and the seller denies intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1504)

فرع) لو (باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه) ، وكذبه المشتري (فالقول قول المشتري) بيمينه (أنه لا يعلمه منه) ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه (وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف) الأوجه ثبوته إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء (وإن كان) البائع (قد أقر) بوطئها (وباعها بعد الاستبراء) منه (فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء) منه لا من المشتري كما وقع في الأصل (لحقه وبطل البيع) لثبوت أمية الولد (وإلا) بأن

ولدته لستة أشهر فأكثر (فالولد مملوك للمشتري) فلا يلحق البائع؛ لأنه لو كان في ملكه لم يلحقه (إلا إن وطئها) المشتري (وأمكن كونه منه) بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه (فإنه) ليس مملوكا له بل (يلحقه) وصارت الأمة مستولدة فله (وإن لم يستبرئها البائع) قبل البيع (فالولد له إن أمكن) كونه منه بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل (إلا إن وطئها المشتري، وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف) . (فرع) لو (وطئ الأمة شريكان في طهر) أو حيض (ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته، وأراد) الرجل (تزويجها وجب استبراءان) كالعدتين من شخصين. (

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item and its effect on enslavement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

الرد يستدعي حدوث ملك فأشبه الشراء بخلاف التعجيز (

Mas'alah: What is the remedy if a purchased slave has a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

فإن وجد به عيبا فله الأرش لا الرد) لتعذره (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=470)

9 – والبيع بشرط البراءة من العيوب [4].

Mas'alah: What is the general rule for liability in defective contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=621)

ولهم ضابط، وهو [1] فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، فإن أريد بالفاسد ما يعم الباطل استثني ما سبق في الدراهم والإجارة والرهن من غير الأهل كالصبي والسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the item cannot be returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

فإن قلنا: لا يرد، يسترد أرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slight error in estimation after actual measurement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1038)

ولو ادعى بعد الكيل غلطا في الخرص يسيرا بقدر ما يقع بين الكيلين – فهل يحط؟ فيه وجهان: أصحهما: يحط؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، والإحالة على الخرص أولى. والثاني: لا يحط؛ لاحتمال أنه وقع في الكيل، ولعله لو كيل ثانيا وفي؛ كما لو اشترى حنطة مكايلة، وباعها مكايلة، فانتقص بقدر ما يقع بين الكيلين –لا يرجع على

الأول؛ لأنه كما احتمل أنه لنقص في الأول، احتمل أنه لزيادة في الثاني.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on whether the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

والقول الثاني– وهو الأصح: لا ينفسخ البيع؛ لأنه عيب لحق المبيع بعد المبيع، بل إن لم يرض البائع بالترك يفسخ البيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a gem mistaken for agate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1241)

فرع: ولو اشترى جوهرة ظنها عقيقا، فإذا هي زجاج صح العقد إن كانت لها قيمة، ولا خيار للمشتري إذا علم؛ لأنه اغتر بعلمه؛ كما لو اشترى دابة ضخم البطن ظنها حاملا، فلم يكن، لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item differs in gender or species?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1242)

وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد؛ فإذا هو جارية، أو هذا الفرس، فإذا هو حمار أو بغل؛ فإن كان المشتري عالما به، صح العقد، ولا خيار له. وإن لم [يكن عالما] فقولان: أصحهما – وبه قال أبو حنيفة: لا يصح؛ اعتبارا بلفظه. والثاني – يصح؛ تغليبا لإشارته.

فإن قلنا: يصح يثبت الخيار للمشتري. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if part of the exchanged item is defective after separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1312)

وإذا خرج بعضه بهذه الصفة بعد التفرق؛ فإن جوزنا الاستبدال يستبدل ذلك القدر، وإن لم نجوز فهو بالخيار: إن شاء فسخ العقد في الكل، وإن شاء أجاز، فلو أراد أن يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on damage to plants from stones on sold land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

ولو كان فوق الأحجار غراس؛ نظر: إن كانت الغراس موجودة يوم البيع؛ فاشتراها مع الأرض – فالضرر الراجع إلى الغراس من الأحجار كالضرر الراجع إلى الأرض في إثبات الخيار؛ فكل موضع أوجبنا ضمان نقص دخل الأرض، يجب ضمان نقص يدخل الغراس.

Mas'alah: What is the chapter on remission of blights in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1345)

فصل في وضع الجوائح

Mas'alah: Who bears the risk of blight when fruit is sold on the tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1345)

إذا باع ثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح؛ فأصابتها جائحة من حر أو برد أو حريق أو ريح أو جراد – نظر: إن كان قبل التخلية يكون من ضمان البائع: فإن تلف كلها ينفسخ البيع، وإن تلف بعضها ينفسخ في ذلك القدر، وفي الباقي قولان: أصحهما: لا ينفسخ، وللمشتري الخيار، وإن أجاز يجيز بحصته من الثمن. وإن كان بعد التخلية؛ فمن ضمان من يكون؟ فيه قولان: قال– في الجديد؛ وبه قال أبو حنيفة: يكون من ضمان المشتري؛ لأن بالتخلية حصل التسليم؛ كما لو هلك المبيع بعد القبض. والدليل عليه: قول النبي – صلى الله عليه وسلم–:

"

Mas'alah: What is the ruling if part of the fruit is lost due to human action after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1346)

ولو فات بعضها بجناية آدمي؛ بأن غصب أو سرق بعد التخلية – فيكون من ضمان المشتري قولا واحدا؛ لأن الاحتراز عنه ممكن بإقامة الحراس؛ ولأنه يمكنه الرجوع على الجاني بالضمان؛ بخلاف ما لو أصابته آفة سماوية.

Mas'alah: Who bears liability for fruit sold with a cutting condition that is later destroyed by blight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1347)

ولو باع الثمرة؛ بشرط القطع، فلم يقطعها بعد التخلية؛ حتى أصابتها جائحة- فمن ضمان من تكون؟ قيل: فيه قولان؛ كما ذكرنا. وقيل: يكون من ضمان المشتري قولا واحدا؛ لأن التفريط من جهته بترك القطع؛ ولأنه لا علقة بينهما؛ لأنه لا يجب السقي على البائع. وقيل هاهنا تكون من ضمان البائع قولا واحدا؛ لأن ما شرط فيه القطع، فقبضه يكون بالقطع والنقل، فإذا تلف قبله يكون كتلف المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pollinated palm tree if the pollen is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1347)

أما إذا باع نخلة مطلعة، فتلف الطلع قبل التخلية: فإن قلنا: الطلع له قسط من الثمن، فالكثمرة المؤبرة. وإن قلنا: لا قسط له، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أجاز بجميع الثمن؛ كما لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض.

Mas'alah: What is the evidence that accessories do not prevent returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

والحديث حجة عليهم؛ ولأن حدوث الزوائد معنى لا يدخل نقصا في المبيع، ولا يتضمن رضا بالعيب، فلا يمنع الرد بالعيب؛ كالاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable accessories when returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

أما الزوائد المتصلة؛ كالسمن في الحيوان، وكبر الشجر، وتعلم القرآن، والحرفة للعبد–تكون تبعا للأصل، فإذا رد الأصل لا شيء للمشتري بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that had the defect at the time of contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1397)

إذا اشترى شيئا؛ فوجد به عيبا كان موجودا يوم العقد، أو حدث قبل القبض – له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with an old defect after the buyer alters something?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1399)

ولو قلعه المشتري بعد القبض، فاندمل، ثم وجد به عيبا قديما – له الرد؛ كما لو اشترى عبدا؛ فحجمه أو فصده أو دابة؛ فبزغها، ثم وجد بها عيبا – له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought on condition of being Muslim who turns out to be a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1400)

ولو اشترى عبدا؛ بشرط أنه مسلم، فبان كافرا – له الرد. ولو شرط أنه كافر؛ فبان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on the right of return in such a case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله –، وهو اختيار المزني: أنه لا رد له.

Mas'alah: How is the return of a defective item carried out when the seller is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1402)

ثم إن كان البائع حاضرا أو وكيله، رد عليه بنفسه، أو بوكيله، ولايحتاج إلى حضور مجلس الحاكم.

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale if a fat sheep becomes thin before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

ولو اشترى شاة سمينة؛ فهزلت قبل القبض، ثم سمنت – هل للمشتري الفسخ؟ فيه

Mas'alah: What does the buyer recover when returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وإذا رد البيع بالعيب، يسترد الثمن إن كان قائما، فإن كان معينا أخذ عينه، وإن كان في الذمة؛ فنقده هل يتعين حقه فيه، أم للبائع أن يعطي مثله؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يعطي مثله؛ لأن حق البائع لم يكن متعينا فيه حالة العقد؛ فحق المشتري لا يتعين فيه عند الفسخ. والثاني: يتعين فيه حقه؛ لأنه تعين بالقبض؛ فصار كالمتعين في العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the price has left the buyer's ownership when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وإن كان الثمن قد خرج عن ملكه ببيع أو هبة، أو كان شقصا مشفوعا أخذه الشفيع – فهو كالتالف يأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the alternative view on recovering the price when it returns to the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وقيل: يأخذ بدله، ولا يتعين حقه فيه؛ لأن البائع ملكه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the sold item that is inseparable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

ولو كان زائدا بزيادة متصلة، أخذها، ولا شيء عليه.

Mas'alah: How is the value of the sold item assessed for the purpose of compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

وكيف تعتبر قيمته؟

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer returning a defective item after a subsequent sale and return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

فلو باعه [المشتري] ، ثم المشتري الثاني رد عليه بالعيب – فله رده على الأول.

Mas'alah: Can the second seller claim compensation from the first seller before paying the subsequent buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1406)

وهل للبائع الثاني أن يرجع على الأول بالأرش قبل أن يغرم للمشتري الثاني؟ فيه وجهان؛ بناء على المعنيين: إن قلنا: عدم الرجوع بالأرش؛ لاستدراك الظلامة، فلا يرجع على الأول ما لم يغرم للمشتري الثاني الأرش، حتى لو أبرأه المشتري الثاني على الأرش، لارجوع للبائع الثاني على الأول بشيء. وإن قلنا: المعنى فيه: أنه ربما يعود إليه؛ فيرد هاهنا وقع اليأس عن العود إليه؛ فيرجع بالأرش، وإن أبرأه المشتري الثاني.

Mas'alah: Can the second seller claim compensation from the first seller after paying for a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1406)

فلو أن البائع الثاني لم يقبله مع العيب الحادث، بل غرم الأرش– هل يرجع بالأرش على البائع الأول؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأنه يقول: كان عليك أن تقبله مع الحادث، ثم تعرض الرأي علي لعلى أقبله. والثاني: يرع؛ كما لو تلف في يد المشتري

الثاني، ورجع بالأرش على البائع الثاني، يرجع هو على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect that occurred with the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1407)

ولو باع عبدا من رجل، ثم اشتراه منه، ثم اطلع على عيب حدث في يد مشتريه – له أن يرد عليه.

Mas'alah: Can the buyer claim compensation for a pre-existing defect if the item is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1407)

قلت: ولو تلف في يده، ثم ظهر على عيب قديم به؛ هل يرجع بالأرش على مشتريه؟

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs after purchase and an old defect is discovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

إذا اشترى شيئا؛ فحدث به عيب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم به، سواء حدث الحادث بآفة سماوية، أو بجنايته، أو جناية غيره – يعرض الرأي على البائع؛ فإن رضي به مع العيب الحادث رده إن شاء، ون لم يرد فلا أرش له، وإن لم يرض به البائع رجع عليه بأرش العيب القديم.

Mas'alah: What if the buyer offers to return the item with compensation for the new defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

ولو قال المشتري: أرده مع أرش العيب الحادث، فللبائع ألا يرضى، ويغرم أرش العيب القديم.

Mas'alah: What is the Maliki view on returning a defective item with compensation for a new defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

وقال مالك، وابن أبي ليلى: للمشتري رده مع أرش العيب الحادث.

Mas'alah: How does a buyer phrase the disclosure when using the word 'purchase' after taking compensation for a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

وفي لفظ الشراء يقول: اشتريته بعشرة، ويخبره بالعيب واسترداد الأرش.

Mas'alah: Is the seller required to disclose subsequent changes to the slave's hand after informing of the cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1437)

ولا يجب أن يخبره بحدوث النابة في يده بعد أن أعلمه بقطع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed goods from a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

وإن تلف عنده، يجب عليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when unknowingly purchasing an umm walad or wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

وإذا اشترى جارية، ولم يعلم أنها أم ولد، فظهرت أم ولد، أو عصيرا، فظهر خمرا، وقد دفع الثمن: يجب عليه الضمان؛ لأن ضمان المال لا يسقط بالجهل. وقيل في الموضعين: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to a man with a defect without her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

ولو باعها ممن به عيب من هذه العيوب الأربع بغير رضاها – يصح؛ لأن الشراء لا يراد للاستمتاع، ثم هل لها الامتناع من التمكين؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن الوطء في ملك اليمين بعقد النكاح. والثاني: لا؛ لأنها مملوكته، وتصرفه فيها بحق الملك.

Mas'alah: Whose word is taken if they disagree on the value of the slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2455)

ولو اختلفا في قيمة الجارية، فالقول قول الأب مع يمينه؛ لأنه غارم. وقيل: فيه قولان؛ كما لو اشترى عبدين، فهلك أحدهما، ووجد بالثاني عيبا، وقلنا: يجوز له رده، فإن اختلفا في قيمة الهالك، فالقول قول من يكون؟ فيه قولان.

Mas'alah: Whose word is accepted when one admits a defect but claims the other consented?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

ولو أقر بالعيب، وادعى على صاحبه أنه قد رضي به، وأنكر صاحبه الرضا – فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim seller returning a cloth due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

وإن كن قد اشتراه بثوب، فوجد الكافر بالثوب عيبا، فرده-: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a slave-girl's hair type differs from what was described?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=135)

وإن اشترى جارية قد جعد شعرها، أو سود، ثم بان أنها سبطة [2] الشعر، أو بيضاء الشعر؛ ثبت له الخيار.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the buyer's option due to a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=135)

وإذا علم المشتري بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض فهو بالخيار بين أن يمسكه وبين أن يرده، فإن أخر الرد من غير عذر سقط حقه من الرد، وإن لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه أمسكها ورد الأصل، وإن قال البائع: أنا أعطيك الأرش عن العيب لم يلزمه قبوله، وإن طالب المشتري بالأرش لم يلزمه البائع، فإن تراضيا على أخذ الأرش فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، فإن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا رده، وأمسك الآخر في أحد القولين، وإن اشترى اثنان عينا فوجدا بها عيبا جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر، وإن وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري -بأن كانت جارية بكرا فوطئها، أو ثوبا فقطعه- سقط حقه من الرد، وله أن يطالب بالأرش، فإن قال البائع: أنا آخذه منك معيبا سقط حقه من الأرش، وإن كان لا يوقف على عيبه إلا بكسره -كالبطيخ، والرانج- فكسر منه قدر ما يعرف به العيب ففيه قولان: أحدهما: يرد، ويرد معه أرش ما نقص بالكسر في أحد القولين دون الآخر. والثاني: لا يرد، بل يرجع بالأرش إن كان لما بقي قيمة، وإن لم يكن له قيمة رجع بالثمن كله، وإن وقف المبيع، أو كان عبدا فأعتقه أو مات؛ رجع بالأرش، وإن باعه لم يرجع بالأرش. وقيل: يرجع، وليس بشيء. (1) مصراة: من التصرية إذا لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها. مختار الصحاح ص 362.

(2) شعر سبط: أي مسترسل غير جعد. مختار الصحاح ص 283.

Mas'alah: What if a buyer stipulates the seller is a non-Muslim but finds him Muslim?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=136)

وإن شرط أنه كافر فخرج مسلما ثبت الرد.

Mas'alah: How should a seller disclose taking milk or wool from the sold animal?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

عشر، وإن أخذ من لبنه أو صوفه الموجود حال العقد شيئا أخبر به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after paying zakah from other wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1156)

فرع آخر لو وجد عيبا بعد الحول فبادر إلى إخراج الزكاة من غيرها عند ظهور العيب حتى يتخلص عن حق الغير ولم يتطاول الزمان هل له الرد فيه وجهان، إحداهما: يرد لقرب الوقت ووجود الرد عقيب العيب، والثاني: لا يرد لأن إخراج الزكاة هو اشتغال بغير الرد وهذا كله إذا كانت المبادلة صحيحة، فإن كانت المبادلة فاسدة فكل واحد منهما يزكي مال نفسه لأن ملكه لم يزل وهو قادر على انتزاعه من يد صاحبه، وإن كان قد سلم إليه ويخالف المغصوب لأنه محول دونه بيد غالبة، وقال أبو حنيفة: إذا باع وأقبض انقطع حول بناء على أصله أن البيع الفاسد يوقع الملك إذا اتصل بالقبض. فرع ذكره بعض أصحابنا بخراسان أنه لو أسامها المشتري بشرى فاسد هل يلزم فيها الزكاة؟ وجهان: كالغاصب فإذا قلنا: يلزم هل يرجع على المشتري بها وجهان، بناء على الحلال إذا حلق شعر المحرم تلزم الفدية وهل يغرمها المحرم ثم يرجع بها على الحالق أم يطالب [99 أ/4] الحالق بها ابتداء قولان، وفي هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment described as cotton but found to be linen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2101)

فرع آخر لو باع ثوبا على أنه من قطن فإذا هو من كتان فإن لم يعلما لا يجوز وإن علما يحتمل وجهين: أحدهما: يجوز لأن الاعتبار بالإشارة ولا معنى لتسمية مع الإشارة عند العلم وقد ذكر المزني: لو قال: أبعتك هذا الفرس وهو يراه عبدا أو هذا الرداء وهو يراه قميصا أو هذا النعل وهو يراه خفا يجوز البيع ولا اعتبار بالاسم وهذا صحيح؛ لأنه يصير كأنهما تلاعبا التسمية فوجودها وعدمها سواء ويعتبر الإشارة فعلى هذا في مسألة الثوب يجب أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat that becomes moist again after drying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2106)

فرع آخر قال في (الأم) : كان اللحم ببلدة ندية وكان إذا يبس ثم أصابه الندى رطب

حتى تثقل لم يبع بعضه ببعض حتى يعود إلى الجفاف لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave loses a hand while in the seller's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2143)

فرع آخر قال ابن سريج: لو كان المبيع عبدا فذهبت يده في يد البائع نظر فإن كان بآفة سماوية فالمشتري بالخيار بين الإمساك بكل الثمن وبين الرد. وحكى البويطي قولا

آخر أنه يأخذ بحصته من الثمن، قال القاضي أبو حامد: وهذا لا يصح على مذهب الشافعي وإن كان بقطع الأجنبي فالمشتري بالخيار، فإن رد كان للبائع على الجاني نصف قيمة العبد وللمشتري على البائع الثمن، وإن أمسك كان عليه للبائع كمال الثمن ويرجع المشتري على الأجنبي بنصف قيمة العبد ولكنه يطالبه بعد قبض المبيع ولا مطالبة له قبل قبضة لأنه ربما يموت في يد البائع فيبطل البيع فيه ويجب أرش الجناية لبائعه، وإن كان القاطع هو البائع فالمشتري بالخيار فإن رد فلا كلام وإن أمسك فكم يمسكه؟ قولان بناء على ما لو قتله هل يبطل البيع؟ قولان فإذا قلنا: جنايته كآفة سماوية فالمشتري يأخذه بكل الثمن أو يرده، وإذا قلنا: جنايته كجناية الأجنبي فالمشتري يأخذه بكل الثمن ويرجع على البائع بنصف قيمة [106/ ب] العبد بعد قبض المبيع لا قبله، وقيل: فيه وجه آخر يرجع بما نقص من القيمة، وإن كان القاطع هو المشتري فكأنه قبض نصف المبيع، فإن اندمل الجرح قبض الباقي استقر الثمن عليه وإن هلك بعد

الاندمال بطل البيع في القدر الذي لم يقع القبض فيه وتم في مقدار ما قبضه المشتري من المبيع ورجع على البائع بقدر ما فاته ولا يوجب في يده مقدارا ولكنا ننظر إلى ما نقص بالقطع، فإن نقص النصف فقد قبض المشتري نصف المبيع وإن نقص الثلث فقد قبض المشتري ثلث المبيع ويرجع بما بقي وعلى هذا وهذا لأنا أوجبنا بنصف قيمته ربما كان ذلك بقدر كل الثمن، فيأخذ البائع من المشتري كل الثمن وإنما حصل له نصف المبيع وذلك لا يجوز. وذكر القاضي الطبري هاهنا أنه يرجع عليه بنصف الثمن وقد قبض نصف المبيع بقطع اليد والأصح ما ذكرنا. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان أحدهما: يرجع البائع عليه بنصف القيمة كما في الأجنبي، والثاني: يرجع بما نقص من قيمته، لأن الجناية كانت في ملكة بخلاف الأجنبي [107/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deflowers a virgin slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2170)

مسألة: قال: وإن كانت بكرا فافتضها.

Mas'alah: Can the seller force the buyer to keep the item and accept compensation for a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2171)

فرع آخر إذا أراد المشتري رده فقال له البائع: أمسكه حتى أدفع أرش العيب لم يجبر على قبول ذلك لأنه دخل في العقد على سلامة المبيع فلا يجبر على إمساك المبيع ببعض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers disagree on returning a defective item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2171)

الفصل إذا اشترى رجلان من رجل عبدا صفقة واحدة فوجدا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك كان ذلك لهما لأن الصفقة إذا تفرقت في أحد طرفي العقد كانت بمنزلة الصفقتين. وقال القاضي أبو حامد: حكى أبو ثور عن الشضافعي: ليس لأحدهما أن يرده حتى يتفقا عليه وبه قال أبو حنيفة، فحصل قولان. وبقولنا الأول قال أبو يوسف ومحمد ومالك في رواية، وهذا لأن [141/ ب] جميع ما ملكه بالعقد فجاز له رده بالعيب فجميع العبد إذ اشتراه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse to the full price after a partial remission by the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2176)

فرع آخر لو أبرأه البائع بعد التفرق من بعض الثمن صح فإن رده المشتري بعيب رجع بتمام الثمن وفيه قول آخر: يرجع بما أدى بناء على الزوجة إذا أبرأت من الصداق ثم طلقها قبل الدخول، هل يرجع عليها بالنصف؟ فيه قولان، ولو كان دفع إليه عرضا بالألف ثم رد بالعيب يرجع بالألف بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction before separation and the buyer's recourse upon discovering a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2176)

فرع آخر لو كان هذا نقصان قبل التفرق كان فسخا للبيع الأول واستئنافا للبيع بتسع مائة على ظاهر المذهب، فلو رده بالعيب رجع بتسع مائة لا غير لأنها جميع الثمن.

Mas'alah: Can a buyer sue the seller while the purchased slave is still a runaway?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2181)

فرع آخر لو أبق في يد المشتري ليس له مخاصمة البائع ما دام آبقا، قال مالك: له مخاصمته إذا عرف أنه كان آبقا وهذا غلط لأنه يحتمل بقاءه فيستحق الرد واسترجاع الثمن ويحتمل تلفه فيستحق الأرش وما جهل استحقاقه لا تصح المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land found to have a land tax?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2182)

فرع آخر لو اشترى أرضا على ظن أن لا خراج عليها فبان الخراج قدر العادة لا خيار لأنه وافق المعهود والظن إذا لم يعتمد أصلا لا حكم له وإن وجدها مثقلة بالخراج فله الخيار.

Mas'alah: Does a buyer have the option to return a slave whose hand is cut by the buyer's son before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2183)

فرع آخر لو اشترى عبدا فقبل القض جاء ابن المشتري وقطع يده فيثبت الخيار للمشتري ثم

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer accepts the defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2186)

فرع آخر لو علم المشتري الثاني بالعيب فرضي به سقط رده وأرشه، ولا يرجع المشتري الأول على بائعه لعدم العلتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price to a third party who paid it voluntarily?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2188)

فرع آخر إذا ابتاع شيئا بألف فتطوع أجنبي عنه بوزن الألف ثم خرج المبيع مستحقا رد الألف على الأجنبي، وإن كان المشتري رد المبيع بعيب رد الألف على المشتري دون الأجنبي في أصح الوجهين كما لو وزن أجنبي صداق زوجة ثم طلقها زوجها على من يرد الصداق فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2195)

مسألة: قال: "ولو باع عبده وقد جنى" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who was unaware of a slave's status and wishes to rescind the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2296)

قال في "الحاوي" : إن لم يعلم البائع برقه ثم علم فأراد الفسخ يحتمل وجهين: أحدهما: [له الفسخ] لأنه أسوأ حالا من المفلس. والثاني: ليس له لأنه صار في ملك السيد فلم يكن له الفسخ لزوال ملكه عنه، وهذا يدل على أنه لو كان عالما برقه عند العقد لا يفسخ بحال، وإن كانت تالفة كان عليه ثمنها في ذمته لا قيمتها ولا يطالب السيد بذلك على الوجه الأول، وإن كان السيد رآه وتركه في يده هذا في الشراء، فأما في القرض له أخذه منه سواء قلنا إنه صحيح فضمانه ضمان القرض الصحيح على ما ذكرنا، وإن قلنا: لا يصح فضمانه ضمان المأخوذ سوما، فإن انتزع السيد من يد العبد ذلك فإن قلنا: فاسد ضمنه أيضا لأنه أخذ من يده من يجب [ق 75 ب] عليه الضمان

فيضمنه، ثم إذا ضمن هو لا يرجع على عبده إذا عتق؛ لأنه لا يثبت للسيد وعلى عبده دين، وإن قلنا: إنه صحيح فقد صارت العين ملكا للسيد ولا حق لأحد فيها والثمن أو البدل في ذمة العبد يتبع به إذا أيسر بعد العتق؛ لأن السيد أخذه لحق فسقط حق البائع والمقرض كما يسقط حقه لو باع المبيع أو رهنه، ذكره أصحابنا ومن أصحابنا من قال: الصحيح للبائع الرجوع؛ لأن ملك السيد حصل بالشراء لا بإخراجه من يد العبد ولم يتحدد له حق بعد العقد، وقبل الانتزاع من يده للبائع الرجوع كذلك بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling meat described as carrion when it turns out to be from a slaughtered animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2318)

فرع آخر لو باع لحما على أنه لحم الميتة فإذا هو لجم المذكى، قال والدي رحمه الله: يحتمل أن يقال: لا يصح البيع لاشتراط ما لو تحقق منع البيع، ويحتمل أن يقال: يصح البيع؛ لأن الجنس واحد والعين قابلة للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the seller from liability for the sold item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2320)

فرع آخر لو أبرأ البائع عن ضمان البيع لا يبرأ بخلاف الغاصب في أحد الوجهين، والفرق أن ضمان الغاصب ضمان يد، واليد تقبل التبديل؛ لأن المودع إذا تعدى يضمن وإذا أودع عنده صار أمينا، فجاز أن يبرأ بالإبراء، بخلاف ضمان العقد؛ لأن حكم العقد لا يغير مع بقائه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale with a condition according to al-Muzani and al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

قال المزني: "أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره لا يجوز وإن أجيز حتى يبتدأ بما يجوز" . وهذا الذي قاله المزني غير صحيح، لأنه قدر أن الشافعي لما قال: "ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبائع بالخيار في فسخ البيع" . أنه أثبت له الخيار على القول الذي يقول البي

Mas'alah: What is the ruling when the merchandise has decreased in value due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2552)

مسألة: [ق 295 أ] قال: "وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها بعور أو غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes a mutual guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2698)

فرع لو كانت هذه الكفالة في بيع بطل البيع وهي أن يقول: بعتكما هذا العبد بألف على أن كل واحد منكما ضامن على صاحبه لأنه لم يبع النصف من هذا بخمسمائة إلا بأن يضمن له الدين الذي له على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price after the transaction is concluded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3257)

مسألة: قال: "ولو حط البائع عن المشتري بعد التفرق" .

Mas'alah: What is the correct view on considering the lowest value of an item?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=32)

قوله: والأصح اعتبار أقل قيمه [1]. ينبغي أن يقول: والأظهر، أو المذهب، فإنه قول أو طريقة، لا وجه، كذلك هو في الشرح الكبير، وقال في الروضة: المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the equivalent of the price or its value in a sale?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=32)

قوله: وأخذ مثل الثمن أو قيمته [2]. يعني قيمة ما كانت من حين البيع إلى حين القبض، كما تقدم في المبيع، ذكره الرافعي في شرحه الكبير، ولم ينقل في هذا خلافا، بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is a condition of immunity from future defects valid in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=785)

ولو شرط البراءة عما يحدث .. لم يصح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=788)

فليبادر على العادة.

Mas'alah: What should the buyer do if the seller is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=789)

وإن كان غائبا .. رفع إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on not splitting a single sale due to a defect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

فرع [في عدم تفريق الصفقة بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective slaves bought together?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

(فرع: اشترى عبدين معيبين صفقة .. ردهما) لوجود المقتضي لردهما، فلو أراد إفراد أحدهما بالرد .. ففيه القولان الآتيان في المسألة إثرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from two sellers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=792)

(ولو اشترى عبد رجلين معيبا .. فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when there is a dispute over the defect's age?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=793)

ولو اشترياه .. فلأحدهما الرد في الأظهر. ولو اختلفا في قدم العيب .. صدق البائع بيمينه على حسب جوابه. والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد، ===

Mas'alah: What oath does the seller take when disputing the timing of a defect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=793)

(بيمينه) لاحتمال صدق المشتري (على حسب جوابه) فإن قال في جوابه: (ليس له الرد علي بهذا) ، أو الا يلزمني قبوله) .. حلف على ذلك، وإن قال: (ما بعته إلا سليما) ، أو (ما أقبضته إلا سليما) .. حلف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in a defective item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=793)

(والزيادة المتصلة؛ كالسمن) وكبر الشجرة، وتعلم العبد حرفة (تتبع الأصل) لعدم إمكان إفرادها.

Mas'alah: Is the buyer's injury to the item like a defect in the soundest view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=907)

وجناية المشتري كافة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1639)

أو بها معيبا .. فله رده ومهر مثل، وفي قول: قيمته سليما.

Mas'alah: Does the ruling on defects under clothing apply to annulment of marriage as well as return of sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

ومقتضى هذه العلة: أن ذلك فيما إذا قصد به الرد في البيع، أما إذا قصط به فسخ النكاح .. فلا، وعليه ينزل إطلاق القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from hidden defects in animals?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=37)

وقوله في البيع بشرط البراءة يبرأ من عيب باطن بالحيوان لفظة باطن مما زاده المنهاج ولا بد منه على الصحيح

Mas'alah: Can a buyer return an item to the original seller after reselling it upon discovering a defect?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=539)

587 – مسألة إذا اشترى شيئا وباعه ثم أطلع على عيب قديم ولم يعلم المشتري به ثم اشتراه ليس له الرد على البائع الأول لأنه تخلص عن ظلامته بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling land based on a misrepresentation of its tax?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=549)

626 – مسألة ولو أن رجلا عرض أرضا للبيع فالرجل لا يرغب في شرائه لظنه أن خراجه ستة فقال خراجه ستة فقال البائع خراجه ستة لكن أبيعك بخراج خمسة لا يصح البيع كما لو قال عبدك أشل فقال البائع أبيعك على الصحة لا يصح البيع هذا إذا عرض للبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller misstates the land tax?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=549)

627 – مسألة إذا عرض أرضا للبيع ورجل لا يرغب في شرائه لظنه أن خراجه ستة دنانير فقال البائع خراجه خمسة دنانير فاشترى عليه ثم بان أن

@

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding kharaj or a hidden defect?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=550)

628 – مسألة رجل باع أرضا بشرط أن عليه خراجا فبان أن لا خراج عليها لا يلزم المشتري الخيار ولا خيار للبائع كما لو ظن البائع معيبا فبان سليما ولو شرط في البيع عليه أداء خراج أراضي أخرى نقل البائع إليها لا يصح البيع ولو اشترى جارية فقال المشتري أنا اتهمها بالزنا ولم يتيقنه فاشتراها ثم تيقن الزنا له الرد لأن البائع لم يتنبه على حقيقة الزنا والعيب

Mas'alah: If the tax collector takes from the buyer, can the seller claim reimbursement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

فعلي هذا لو أخذ الساعي من غير الثمار رجع البائع علي المشترى

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the ground when selling land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4350)

(المسألة الثانية) لو كانت الارض المبيعة مبذورة ففى البذر الكامل مثل التفصيل المذكور في الزروع فالبذر الذى لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى إلى أوان الحصاد وللمشترى الخيار ان كان جاهلا به فان تركه البائع له سقط حق خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك في زمان يسير * والبذر الذى يدوم نباته كنوي النخل والجوز واللوز وبذر الكراث

ونحوه من البقول حكمه في الدخول تحت بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرنا في المسألتين مفروض فيما إذا أطلق بيع الارض فأما إذا باعها مع الزرع أو البذر فانا نورده في خلال اللفظ السادس إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on stones in land when selling it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4351)

قال (والحجارة ان كانت مخلوقة في الارض اندرجت وان كانت مدفونة فلا وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية الحفر فان كانت تتعيب به الارض أو تتعطل به منفعة في مدة النقل فله الخيار عند الجهل فان أجاز فالاظهر أن له طلب أجرة المنفعة في هذه المدة وفي مدة بقاء الزرع وكذلك له طلب أرش التعيب فان ترك البائع الحجارة بطل خيار المشترى لانه غير متضرر بالبقاء ثم لا يملكه بمجرد الاعراض (و) الا إذا جري

لفظ الهبة وشرطها) *

Mas'alah: What is the ruling on buried stones not included in the sale of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4352)

وان كانت مدفونة فيها لم تدخل في البيع كالكنوز والاقمشة في الدار ثم لا يخلو (أما) أن يكون المشتري عالما بالحال أو جاهلا (فان) كان عالما فلا خيار له في فسخ العقد وان تضرر يقلع البائع وله اجبار البائع على القلع والنقل تفريغا لملكه بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ولا أجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت كما لو اشتري دارا فيها أقمشة وهو عالم بها لا أجرة له في مدة النقل والتفريغ ويجب على البائع إذا نقل تسوية الارض *

Mas'alah: What are the four cases regarding stones and land when the buyer is ignorant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4352)

وان كان جاهلا فللحجارة مع الارض أربعة أحول (الحالة الاولى) أن لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لم يحوج النقل وتسوية الارض إلى مدة لمثلها اجرة ولم تنقص الارض بها فللبائع النقل وعليه تسوية الارض ولا خيار للمشتري وله اجبار البائع على النقل وحكى الامام وجها أنه لا يجبر والخيرة للبائع والمذهب

Mas'alah: What is the ruling when removing stones causes no harm but leaving them does?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4353)

(الحالة الثانية) أن لا يكون في قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البائع بالنقل ولا خيار للمشترى كما لو اشترى دارا فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة البالوعة فقال البائع أنا أصلحه وأتقنها فلا خيار للمشترى

Mas'alah: Is the seller liable for compensation for lost benefit during the removal of stones from sold land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4354)

لا تجب لان اجازته رضي بتلف المنفعة في مدة النقل (وأصحهما) على ما يقتضيه كلام الاكثرين وبه قال أبو إسحق أنها تجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وقد يختصر فيقال في وجوب الاجرة ثلاثة أوجه (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض فلا تجب أو بعده فتجب ويجرى مثل هذا الخلاف في وجوب الارش لو بقى في الارض بعد التسوية نقصان وعيب وفي مأخذ الخلاف في الارش ولزوم التسوية مزيد كلام مذكور في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when stones in the land affect crops or trees planted after the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4356)

في الارض (والاصح) إنه لا يثبت لرجوع الضرر إلى غير المبيع فان كانت الارض تنقص بالاحجار أيضا نظر إن لم يورث الغرس وقلع المغروس نقصانا في الارض فله القلع والفسخ وان أورث الغراس أو القلع نقصانا فلا خيار في الفسخ إذ لا يجوز له رد المبيع ناقصا ولكن يأخذ الارض وإذا قلع البائع الاحجار فانتقص الغراس فعليه أرش النقص بلا خلاف ولو كان فوق الاحجار زرع اما للبائع أو للمشترى ففى التهذيب أنه يترك إلى أوان الحصاد لان له غاية منتظرة بخلاف الغراس ومنهم من سوى بينه وبين الغراس * إذا تقرر فقه الفصل فالحاجة بعده إلى معرفة ما ذكر في الكتاب واحلال كل شئ محله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove stones and level holes in sold land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4356)

(أما قوله) وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية الحفر فاعلم ان الجمع بين النقل والتفريغ ضرب ايضاح والا فنقل الحجارة عن الموضع دون التفريغ محال ثم الكلام مجرى على اطلاقه في صورة العلم باشتمال الارض على الاحجار المدفونة وكذا في صورة الجهل حيث لا يثبت الخيار وحيث ثبت فكذلك إن أجاز المشترى (وأما) إذا فسخ فلا يخفى أنه لا يكلف بالنقل وتسوية الحفر ثم

Mas'alah: When does the buyer have an option in cases of ignorance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4357)

(وقوله) فله الخيار عند الجهل محمول على الحالة الثالثة والرابعة

Mas'alah: Can the buyer demand rental compensation during the removal period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4357)

(فأما) في الاولى والثانية فقد عرفت أنه لا خيار وقوله فالاظهر أن له طلب أجرة المنفعة في هذه المدة وفي مدة بقاء الزرع (أما) أجرة مدة النقل فقد تكلمنا فيها وبينا أن الاظهر الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض أو بعده

Mas'alah: When does the buyer's option lapse if the seller leaves stones on the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4358)

(وقوله) وان ترك البائع الحجارة بطل خيار المشترى مصور في الحالة الرابعة لا غير لانه لا خيار للمشترى في الاولي والثانية حتى بفرض سقوطه

Mas'alah: Does leaving stones on the property nullify the buyer's option in the third scenario?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4358)

(وأما) في الثالثة فقد ذكرنا أن ترك الحجارة لا يسقط الخيار وقوله لانه غير متضرر

بالبقاء فيه إشارة إلى التصوير في الحالة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a deficiency in the measured or weighed goods after delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4498)

ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل أو وزنا وقبضه بالوزن أو أسلم فيه وقبضه ثم جاء وأدعى نقصانا فيه نظر ان كان قدر ما يقع مثله في الكيل والوزن قبل والا فقولان عن رواية الربيع (أحدهما) أن القول قول القابض مع يمينه لان الاصل بقاء حقه ويحكى هذا عن أبى حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item or its value upon rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4519)

ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ان كان قائما والا فقيمته عند التلف اعتبارا بقيمته يوم التلف على الاصح * وقيل يعتبر يوم القبض * ولو كان المبيع عبدين وتلف أحدهما ضم قيمة التالف إلى القائم * ولو كان تعيب في يده ضم أرش العيب إليه * وان كان آبقا أو مكاتبا أو مرهونا أو مكرى

غرم القيمة * وإذا ارتفعت الموانع ففي رد العين واسترداد القيمة خلاف) *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the sold item or paying its value after rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4520)

إذا انفسخ البيع بالتحالف أو فسخ فعلى المشترى رد المبيع ان كان قائما بحاله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا) ويسلم له الولد والثمرة والكسب والمهر وان كان تالفا فعليه قيمته سواء كانت أكثر من الثمن الذى يدعيه البائع أو اقل وفى القيمة المعتبرة وجوه وقال الامام أقوال (أصحها) عند المصنف ان الاعتبار بقيمة يوم التلف لان مورد الفسخ العين لو بقيت

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for the price of a destroyed sold item upon rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4521)

والقيمة خلف عنها فإذا فات الاصل فحينئذ ينظر إليها (والثانى) أنه يعتبر قيمة يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه ثم ما يعرض من زيادة أو نقصان فهو في ملكه ولم يذكر في الكتاب سوى هذين (والثالث) أنه يعتبر أقل القيمتين لانها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشترى وإن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه وقد ذكرنا نظير هذه الثلاثة في القيمة التى نعتبرها لمعرفة الارش (والرابع) وقد أورده مع الاول في التهذيب ان الاعتبار بأقصى القيم من يوم القبض

إلى يوم التلف لان يده يد ضمان فتعتبر أعلا القيم قال الشيخ أبو على هذا الخلاف ناظر

إلى أن العقد يرتفع من أصله أو من حينه (إن قلنا) بالاول فالواجب أقصى القيم (وإن قلنا) بالثاني اعتبرنا قيمة يوم التلف *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of a sold item compared to total loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4524)

القيمة بخلاف ما لو تعيب المبيع في يد البائع وأفضى الامر إلى الارش يجب جزء من الثمن لان الكل مضمون على البائع بالثمن فكذلك البعض قال الشيخ أبو على وهذا أصل مطرد في المسائل ان كل موضع لو تلف الكل كان مضمونا على الشخص بالقيمة فإذا تلف البعض كان مضمونا عليه ببعض القيمة كالمغصوب وغيره الا في صورة وهي إذا عجل زكاة ماله ثم تلف ماله قبل الحول وكان ما عجل تالفا يغرم المسكين القيمة ولو كان معيبا ففى الارش وجهان * وهذه المسألة قد بيناها

Mas'alah: What is the ruling on the principle of compensation in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4526)

في موضعها وميل الشيخ إلى طرد الاصل فيها *

Mas'alah: What is the ruling on constructive loss in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4526)

ثم التلف قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا كما لو كان المشترى قد وقف المبيع أو أعتقه أو باعه أو وهبه وأقبضه فتجب القيمة وهذه التصرفات ماضية على الصحة وعن أبى بكر الفارسى أنه يتبين بجريان التحالف فسادها وترد العين *

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on the value of a sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4526)

ومهما اختلفا في قدر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item when ownership reverts to the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4529)

وان قلنا بانقلابه إلى البائع ثبت الرد والاسترداد عند ارتفاع الحيلولة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item has increased in value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4983)

قال (أما التغير بالزيادة فالمتصلة من كل وجه لاحكم لها بل تسلم للبائع مجانا *

والمنفصلة من كل وجه كالولد لا يرجع فيه ولكن ان كان صغيرا فعليه أن يبذل قيمة الولد حذرا من التفريق فان أبى بطل حقه على رأى من رأى الرجوع (و) * وبيعت الام الولد على رأى * وصرف

إليه نصيب الام على الخصوص * وإذا تفرخ البيض المشترى أو نبت البذر بالزراعة فقد فات المبيع على الاظهر (و) وهذا موجود جديد) *

Mas'alah: What is the ruling on considering the lower value of fruits when a defect occurs before repossession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4992)

ثم ذيل الامام المسألة بكلامين مستفادين (أحدهما) إذا اعتبرنا في الثمار أقل القيمتين فان كانتا متساويتين لكن وقع بينهما نقصان نظر إن كان بمجرد انخفاض السوق فلا عبرة به وان كان لعيب طرأ وزال فكذلك على الظاهر كما أنه يسقط بزواله حق الرد وان لم يزل العيب لكن عادت قيمته إلى ما كان بارتفاع السوق قال والذى أراه أن في هذه الصورة تعتبر قيمة يوم العيب دون البيع والقبض لان النقصان الحاصل من ضمان البائع والارتفاع بعده في ملك المشترى لا يصلح جائزا له

Mas'alah: What is the ruling on considering the higher value of trees when the seller reclaims the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4992)

(والثانى) إذا اعتبرنا في الاشجار أكثر القيمتين فلو كانت قيمة الشجرة يوم العقد مائة ويوم القبض خمسين ويوم رجوع البائع مائتين فالوجه القطع باعتبار المائتين

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a sold item is found to belong to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5097)

(المسألة الثالثة) من باع شيئا فخرج مستحقا فعليه رد الثمن ولا حاجة فيه إلى شرط والتزام قال القفال ومن الحماقة اشتراط ذلك في العيالات

Mas'alah: Who is believed when the seller and buyer dispute a shortfall in weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5098)

ولو اختلف البائع والمشترى في نقصان الصنجة صدق البائع بيمينه فإذا حلف طالب المشتري بالنقصان ولا يطالب الضامن على أقيس الوجهين لان الاصل براءة ذمته فلا يطالب الا إذا اعترف بالنقصان أو قامت بينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect in a purchased item that was usurped?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5532)

الغرور ولو بنى فقلع بناءه فالاولى أن يرجع بأرش النقص ولو تعيب في يده نص الشافعي أنه يرجع (ز) لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وكذا إذا تعيب قبل القبض لم يكن للمشترى الارش ولو اشترى عبدا لجارية ورد الجارية بعيب وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد أو طلب قيمته وليس له طلب الارش مع العبد ولذلك فرق بين الجزء والجملة) .

Mas'alah: What is the ruling if the price is found to be counterfeit coins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5651)

وكذا إذا خرج زيوفا) .

Mas'alah: What happens when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5661)

ولو اختلف البائع والمشترى

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the informant regarding the type of price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

أو جنس (وح) الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the informant regarding the quantity of the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

أو قدر المبيع فترك المبيع لم يبطل حقه لان له غرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of immunity from defects?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=305)

فرع لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها: صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه. ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل: صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه لان الأصل: لزوم العقد. وقيل لان الأصل عدم العيب في يده. ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه للحادث. ويتبع في الرد بالعيب: الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة: كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a mouse was in the delivered item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=313)

ولو أتى المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the general rule regarding defective contracts and liability?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=321)

قاعدة [في بيان أن فاسد العقود كصحيحها] : وحكم فساد العقود إذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه لان صحيح العقد إذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسدة أولى أو عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسدة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against a seller when property is taken by evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=641)

ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار رجع على بائعه الذي لم

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sale and swearing about the age of a defect?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=238)

فروع: لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة. ـــــــ قديم "سقط الرد القهري" لإضراره بالبائع "ثم إن رضي به" أي بالعيب "البائع رده عليه" المشتري بلا أرش للحادث "أو قنع به" بلا أرش للقديم "وإلا" أي وإن لم يرض به البائع "فإن اتفقا" بقيد زدته بقولي "في غير الربوي" السابق "على فسخ أو إجازة مع أرش" للحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر "وإلا" بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الإجازة مع أرش القديم "أجيب طالبها" سواء أكان الطالب المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث. "وعليه" أي المشتري "إعلام بائع فورا بالحادث" مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه أوإعطاء الأرش "فإن أخر" إعلامه "بلا عذر فلا رد" له به "ولا أرش" منه لإشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذاما جزم به في الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد اخد أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخد أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده. "

Mas'alah: What happens if the seller claims a lower price in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=246)

بأقل سقط الزائد وربحه ولا خيار

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in stating a higher price?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=246)

أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا فإن صدقه صح

Mas'alah: What is the option for deficiency in Shafi'i sales law?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

[خيار النقص] وأما خيار النقص: فهو متعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي, أو تغرير فعلي, أو قضاء عرفي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who must return the price due to a defect?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى المردود عليه بالعيب إلى رد الثمن

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak) in a sale?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=205)

والدرك المضمون) صحيح ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه وهو أن يضمن للمشترى الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا او متصفا بشئ مما يأتى ويصح ضمان الدرك للمكترى)

Mas'alah: What is the ruling on a defect existing before delivery in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1114)

قوله (موجود قبل القبض) أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائعو ومثل ذلك ما إ حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده او حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن علمها فلا خيارله ولا أرش.

Mas'alah: What are the rights of the buyer regarding defects in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1198)

قوله (كالرد بالعيب) فإذا وجد فى الثوب مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف وإذا

وجد بالمبيع عيب فللمشترى رده فيثبت فيه خيار العيب، وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط. وقوله: منع التصرف قبل القبض لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كما نص عليه المصنف فيما سبق. وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام البيع كالشفعة.

Mas'alah: What is the definition of gross fraud in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

قوله: (وهو) أي الغبن الفاحش.

Mas'alah: How is gross fraud distinguished from minor fraud in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

وقوله: مالا يحتمل في الغالب أي مالا يغتفر في الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب فبيع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير محتمل، والصواب الرجوع في ذلك إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs after purchase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=986)

ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لإضراره بالبائع. ثم إن رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا أرش للحادث أو قنع به بلا أرش للقديم وإن لم يرض به البائع، فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش للحادث أو القديم فذاك ظاهر، وإلا أجيب طالب الإمساك سواء أكان المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد. أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث، وعلى المشتري إعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار [حاشية البجيرمي] قوله: (أو حال توكيله) أي إذا كان الوكيل غير أهل للشهادة، وإلا فيكفي. قوله: (أو عذره) ، أي وعليه الإشهاد في حال وجوده والمراد تحري ذلك. فالإشهاد في كلامه أراد به الأعم من الإتيان به وتحريه ح ل. فالتحري في العذر فقط وعدم التحري في غيره، فإذا سار في طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا أشهدهم على الفسخ، وإن لم يجدهم في طريقه لا يجب عليه تحريهم والتفتيش عليه للإشهاد كما في م ر وقرره شيخنا، وكذا في حال توكيل. والحاصل أنه متى كان معذورا بالغيبة أو الخوف أو المرض فإنه يجب عليه تحري الإشهاد ولو حالة توكيله، وأما إذا لم يكن معذورا فإنه لا يلزمه تحري الإشهاد بل يذهب ليرد، فإن وجد في طريقه من يشهده أشهد وإلا فلا. قوله: (لم يلزمه إلخ) إذ يبعد لزوم الفسخ من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود إليه أو الحاكم، شرح المنهج. قوله: (وقوده) أي سحبه بنحو اللجام والمقود. قوله: (فلو استخدم) أي طلب منه أن يخدمه كقوله: ناولني كذا، وإن لم يمتثل، ومثل استخدامه خدمته كأن أعطاه كوزا من غير طلب فأخذه ثم رده له، بخلاف ما إذا لم يرده له؛ لأن مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا، لأن وضعه في يد السيد كوضعه في الأرض، شرح م ر مع تغيير. والمراد بقوله "فلو استخدم" أي بعد الاطلاع على العيب وقبل الفسخ، فلو استخدمه بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وإن كان يحرم عليه من حيث التصرف في ملك الغير كما أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (أو ترك على دابة سرجا) أي ولو ملكا للبائع، أو اشتراه معها؛ شرح م ر، خلافا

للقليوبي، بخلاف اللجام لتوقف حفظها عليه. ومحل ذلك ما لم يكن نزع السرج أو الإكاف يضرها، كأن عرقت وخشي من النزع تعيبها، وكذا لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به، وكذا لو كان يعذر في مثله لجهله، شرح م ر ملخصا. قوله: (أو إكافا) بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها م ر قوله: (ولو حدث عند المشتري عيب) أي لم يتقدم سببه ح ل. قاعدة: كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ثم علم به عيبا قديما فلا رد وإن زادت قيمته،. اهـ. مناوي. قوله: (سقط الرد) أي بالعيب القديم، فلا ينافي أنه لو كان الخيار له وحده أو مع البائع كان له الرد من حيث التروي أي التشهي، فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ ح ل. وهذا تقييد لقول المتن "فلو رده" أي ما لم يحدث عيب جديد. قوله: (رده المشتري) أي تخير بين الأمرين المذكورين. قوله: (أو قنع) أي المشتري له. قوله: (وإن لم يرض) مقابل لقوله: إن رضي إلخ. قوله: (في غير الربوي) أي الذي بيع بجنسه لا مطلقا. قوله: (مع أرش للحادث) يرجع للفسخ. وقوله: "أو القديم" يرجع للإجازة، بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ. قوله: (وإلا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الإجازة مع أرش القديم. قوله: (أما الربوي) أي الذي بيع بجنسه. قوله: (فيتعين) وإلا كان ربا. قوله: (مع أرش الحادث) أي للبائع، ويمتنع إمساكه مع أرش القديم لأنه يؤدي إلى الربا، بخلاف رده مع أرش الحادث إذ لا مفاضلة بين العوضين في البيع

Mas'alah: What is the ruling on hermaphroditism as a defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

[حاشية البجيرمي] كونه سالما من عيب المبيع، والخنوثة عيب م ر.

Mas'alah: Does removing a defect during the option period validate a corrupt sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(تنبيه) حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد؛ لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا، وإلحاق المفسد فيها يفسده؛ لأن الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to a defect (khiyar al-'ayb) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=745)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option due to active fraud and its prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=745)

لمشتر) بقيد زدته بقولي (جاهل) بما يأتي (خيار بتغرير فعلي وهو حرام) للتدليس والضرر [حاشية البجيرمي] تقدم في الإعتاق حرره. ح ل (قوله: في التصرف) أي: في

شيء مما تقدم وفيه أن من جملة ما تقدم الإذن في الإعتاق. ح ل (قوله: والبقية صحيحة) معطوف على قوله والإعتاق نافذ منه، والمراد بالبقية ما عدا الوطء والإعتاق من التصرفات التي تقدمت. (قوله: أو أذن له البائع) شامل لما إذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك برماوي. (قوله: إن كان الموطوء أنثى) أي: مباحة له لولا البيع بأن لم تكن محرما له، ولا في معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء في القبل وكوطء المحرم وطء الأمرد كما قاله. حج ع ش على م ر (قوله: لا عرض) تجوز قراءته بالجر عطفا على وطء وبالرفع عطفا على التصرف. اهـ. ع ش والجر غير ظاهر لاقتضائه أن العرض والإذن من جملة التصرف. (قوله: وأذن) الواو بمعنى أو. (قوله: لاحتمالهما التردد) أي:؛ ولأنه قد يقصد أن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر؟ شرح م ر.

[فصل في خيار في العيب وما يذكر معه] (فصل: في خيار العيب) وهو حاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلي أو قضاء عرفي أو التزام شرطي؛ لأن كلامه يدل على أن التغرير الفعلي من العيب وقد شرع في الأول فقال لمشتر إلخ وفي الثاني بقوله، وبظهور عيب إلخ وقد تقدم الكلام على الثالث في قوله وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد إلخ. (قوله: وما يذكر معه) منه التغرير الفعلي وقدمه المصنف لقلة الكلام عليه أو أنه أراد بخيار العيب خيار النقيصة، فيكون التغرير الفعلي من العيب، ع ش وقوله: وقدمه المصنف أي: على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التغرير الفعلي عن العيب وأحكامه فذكره فصلا مستقلا قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال: فصل التصرية حرام إلخ وقال ح ل قوله: وما يذكر معه أي: من الكلام على الأرش والرد وغيرهما وكلامه يقتضي أن التغرير من العيب. (قوله: لمشتر جاهل إلخ) وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول؛ لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وأيضا فالمبيع مقصود للمشتري وأما الثمن فليس مقصودا للبائع. ع ش (قوله: بما يأتي) أي: قوله: بتغرير فعلي وأشار إلى أن قول

المصنف بتغرير متعلق بخيار ومتعلق جاهل محذوف كما هو مذهب البصريين في إعمال الثاني عند التنازع، وقيل إن قوله بتغرير فعلي متعلق بخيار فقط لأجل عطف قوله وبظهور عيب باق عليه ولو جعل متعلقا بكل من جاهل وخيار لاقتضى أن المعطوف كذلك فيصير المعنى لمشتر جاهل بظهور عيب باق إلخ وهذا لا يصح؛ لأن الظهور يشعر بالجهل فلا فائدة للتقييد به في جانبه، ويكون متعلق قوله جاهل محذوفا أي: بتغرير فعلي، وقول الشارح بما يأتي يوهم أن كلا من قوله بتغرير وقوله وبظهور عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن أن يخص ما يأتي بالتغرير تأمل. قال ع ش قضيته أن كل تغرير فعلي يثبت الخيار وليس كذلك لما صرح به. م ر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار اللهم إلا أن يقال إن ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فعل من البائع يضر المشتري ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته إلى تقصير. اهـ وكذا يثبت له الخيار بتغرير قولي كما سيأتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب إلخ من أنه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فإنه لا يبرأ من شيء منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهو تغرير قولي من البائع. (قوله: للتدليس) أي: على المشتري والضرر كل علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد إليه قوله: لعدم التدليس وقوله: لحصول الضرر وبهذا سقط ما وقع في بعض الأوهام في هذا المقام. اهـ شوبري وهذا يقتضي أنه علة لثبوت الخيار مع

Mas'alah: What is the ruling on withholding water from a canal or mill at the time of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=748)

(وحبس ماء قناة أو) ماء (رحا أرسل) أي: ماء كل منهما (عند البيع) وتعبيري بالتغرير

الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: What constitutes a defect that gives the option of rescission in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

يفوت به غرض صحيح أو) ينقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي: العين (عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة. وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ. وبالثاني قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو سلق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما. وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في أوانها في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك

Mas'alah: What is the ruling on a defect that reduces the value of a purchased item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=749)

(قوله: أو ينقص قيمتها) أي: نقصا لا يتسامح بمثله. ح ل

Mas'alah: What does 'for that' refer to in the context of defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: لذلك) أي: لنقصه القيمة

Mas'alah: What is the meaning of 'as previously mentioned' regarding defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

(قوله: لما مر) أي: لنقصه القيمة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of the defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=751)

فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the sold item killed due to apostasy or dying from a prior illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=751)

(ويضمنه) أي: المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهلها المشتري؛ لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل. فإن كان المشتري عالما بها فلا شيء له (لا بموته بمرض سابق) على قبضه جهله المشتري فلا

يضمنه البائع؛ لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له، ويتفرع على مسألتي الردة، والمرض مؤنة التجهيز فهي التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=751)

(ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (برئ عن عيب باطن بحيوان [حاشية البجيرمي] القبض أي: قبل تمامه فيشمل المقارن له ففيه الخيار كما عبر به في حاشيته على م ر. (قوله: فإن كان عالما به) أي: بالسبب وفي نسخة بها وهي الأنسب بقوله جهلها أي: الجناية (قوله: بجميع الثمن) أي: فيجب عليه رده للمشتري. وقوله: في مسألة المرض فلا يضمنه البائع أي: لا يجب عليه رده أي: الثمن للمشتري شرح م ر أي: فهو ضمان عقد ح ل (قوله: بردة) أو ترك صلاة أو قتل بحرابة أو قتله في قود وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشتري لا يضر؛ لأن الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء. شرح حج (قوله: مثلا) نبه بهذا على الضابط الأعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة كما تقدم. (قوله: وهو ما بين) أي: قدر نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا فهو على حذف مضافين، فقوله: من الثمن أي: حالة كون هذا القدر محسوبا من الثمن لا أنه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين؛ لأنه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا إذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين، وكان الثمن

ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشتري يأخذ ما بين القيمتين وهو الستون لجمع إذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع فينبغي أن يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون. شيخنا والمعتبر أقل القيم من يوم العقد إلى القبض؛ لأن ما بعد القبض من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع. ق ل وبرماوي. (قوله: من الثمن) أي: فيكون جزءا منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة. ع ش اهـ (قوله: فهي على البائع) أي:؛ لتبين أن البيع فسخ قبل قتله في تلك أي: في مسألة الردة وعلى ليست للوجوب؛ لأن المرتد لا يجب تجهيزه ويجوز إغراء الكلاب على جيفته، أو يقال هي للوجوب، والمراد بتجهيزه تنظيف المحل منه إن تأذى الناس برائحته. ع ش (قوله: ولو باع بشرط براءته) أي: البائع وأما بشرط براءة المبيع بأن قال بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور. ح ل. وعبارة ق ل على الجلال قوله: براءته أي: البائع على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أني بريء من كل عيب فيه أو أن المبيع بريء أي: سالم من كل عيب. ومثله لو قال له كله عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد علي بعيب أو هو لحم في قفة أو بعتكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك وقال: ع ش على م ر ينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع، أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح؛ لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له. (قوله: من العيوب) وقوله بريء عن عيب يستفاد منه أن برئ يتعدى بمن، وعن لكن في المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله: برئ عن عيب يضمن معنى التباعد. مثلا ع ش على م ر (قوله: بريء عن عيب

باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه، والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة؛ لأنه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله حج وتبعه شيخنا ز ي وشيخنا م ر وقيل الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لأجل صحة البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه سم ولا يصدق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر. ق ل والحاصل أن الصور التي في هذا المقام ستة عشر وذلك؛ لأن العيب إما ظاهر أو باطن في حيوان أو غيره فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقبل القبض أو موجودا عند العقد هذه ثمانية، وعلى كل إما أن يعلمه البائع أو لا فهذه ستة عشر ويبرأ في صورة واحدة وهي ما استكملت القيود الأربعة ولا يبرأ في البقية. وأشار إليها الشارح في المفهوم إجمالا بقوله بخلاف غير العيب

موجود) فيه (حال العقد جهله) بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أولا، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه "أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة" . دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي – رضي الله عنه – وقال: الحيوان يتغذى في الصحة، والسقم ويحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي: فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة؛ ليثق بلزوم البيع [حاشية البجيرمي] المذكور ثم تفصيلا بقوله فلا يبرأ عن العيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور؛ لأنه إما ظاهر أو باطن موجود حالة العقد أو حدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع أم لا. وقوله:

ولا فيه لكن إلخ فيه أربع صور؛ لأنه إما ظاهر أو باطن علمه أم لا كما يفهم جميع ذلك من قوله مطلقا. وقوله: ولا عن عيب ظاهر فيه صورتان وقوله: ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وذلك؛ لأن قوله مطلقا راجع للمفهومين لكن يفسر في الأول بالظاهر أو الخفي علمه البائع أو لا موجودا عند العقد، أو لا وفي الثاني بأن يقال سواء كان خفيا أو ظاهرا وسواء علمه البائع أو جهله والفرض أنه في الحيوان وأنه موجود عند العقد وإنما قيدنا في هذا والذي قبله بما ذكر؛ لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة تحت قوله ولا فيه لكن حدث إلخ تأمل. (قوله: موجود حال العقد) ولو اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه فوجهان رجح حج منهما تصديق المشتري وشيخنا كوالده تصديق البائع ولو اختلفا في اشتراط البراءة بأن ادعاه البائع وأنكره المشتري تحالفا؛ لأن هذا اختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر شوبري مع زيادة. (قوله: وقبل القبض مطلقا) أي: ظاهرا أو باطنا. ح ل (قوله: ولا عن عيب ظاهر في الحيوان) ومنه الكفر على المعتمد وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءته من العيوب فوجده المشتري كافرا فإنه يثبت له الرد، ومنه الجنون وإن كان متقطعا فإنه يثبت به الرد. ع ش على م ر (قوله: والأصل في ذلك) أي: فيما ذكر منطوقا ومفهوما من الصور الستة عشر وقوله: ما رواه البيهقي إلخ أي: مع ضميمة كلام الشافعي أي: ومع الضميمة التي زادها الشارح بقوله أي: فيحتاج إلخ شيخنا قال: ح ل فإن الواقعة في حيوان وأن ذلك العيب كان موجودا عند العقد وأن ابن عمر لم يطلع على الغيب ولو كان ظاهرا لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه. (قوله: بالبراءة) الباء بمعنى مع أي: باع مع شرط البراءة أي: براءته هو أي: البائع. (قوله: فقال له المشتري) وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت وأن ابن عمر كان يقول تركت يمينا لله فعوضني الله عنها خيرا. . اهـ. م ر وقوله: به داء لم تسمه لي أي: وهو خفي ليوافق الاستدلال به. اهـ رشيدي. (قوله: دل قضاء عثمان) أي: المشهور بين الصحابة فصار من الإجماع

السكوتي وإذا نظر للإجماع لا يحتاج إلى قوله. وقد وافق إلخ بل كان الأولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا أي: ذكر قوله المشهور بين الصحابة. ح ل مع زيادة ووجه الدلالة أن قضاءه على ابن عمر بأن يحلف على نفي العلم بالعيب والاكتفاء بذلك مرتب على شرط البراءة في البيع إذ لو لم يشرطها البائع لم يكتف منه بالحلف على نفي العلم بل لا بد من حلفه على البت كما سيأتي في شرح قوله ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه من قوله ولا يكفي في الحلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندي؛ لأن ما نحن فيه وإن لم يكن مثل ما سيأتي من كل وجه؛ لأن حاصله الاختلاف في وجود العيب وعدمه وما سيأتي في الاختلاف في قدم العيب وحدوثه لكنه مثله في الحكم وهو الحلف على البت. (قوله: وقد وافق اجتهاده إلخ) جواب عما يقال إن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي إن القصة اشتهرت بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا. شيخنا ومثله ق ل (قوله: يغتذي في الصحة والسقم) قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة إلى السقم كثيرا وقال حج إنه يأكل غداءه وعشاءه في حال صحته وسقمه فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها شوبري (قوله: والسقم) قال في المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف. ع ش على م ر (قوله: وتحول) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع وطباعه نائب فاعل أي: تتغير أحواله فهو عطف عام. ق ل (قوله: ليثق بلزوم البيع)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from a specified defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=753)

ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو إباق برئ منه؛ لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه؛ لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحله.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=754)

(وهو) أي: الأرش (جزء من ثمنه) أي: المبيع (نسبته إليه) أي: نسبة الجزء إلى الثمن (كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) إليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة، وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن؛ لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري بطلبه.

Mas'alah: How is the value of the sold item and price assessed for defects between sale and delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=755)

(ويعتبر أقل قيمتهما) أي: المبيع والثمن المتقومين (من) وقت (بيع إلى) وقت (قبض) ؛ لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري، وفي الثمن حدثت في ملك البائع، أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في

المبيع من ضمان البائع، وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي.

Mas'alah: How does the ruling on returning defective items differ for sales of specific goods versus debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=756)

وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا؛ ولأنه غير معقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on referring a defective sale dispute to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=757)

)

Mas'alah: When is it obligatory to refer a defective sale dispute to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=757)

أو يرفع الأمر لحاكم) ؛ ليفصله (وهو آكد) في الرد (في حاضر) بالبلد ممن يرد عليه؛

لأنه ربما أحوجه إلى الرفع (وواجب في غائب) عنها بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع ويقيم البينة [حاشية البجيرمي] أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام، والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهي محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط بل؛ لأنه الغالب في مثل ذلك ويجري مثل ذلك في نظائره. . اهـ. حج ع ش والمراد العلماء بهذا الحكم وإن لم يعلموا غيره. اهـ سلطان (قوله: إن خفي عليه) مقتضى قول الشارح إن خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله أنه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لأهل العلم؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس شيخنا. (قوله: فيرده) ولو بوكيله أو وليه أو وارثه أو موكله فهذه خمسة ترد على الخمسة المذكورة وهي البائع أو موكله إلخ أو على الحاكم فتضرب خمسة في ستة فيصير المجموع ثلاثين صورة شوبري بالمعنى وكلام المصنف إنما يشمل عشرة أو اثنتي عشرة إن نظر للحاكم وإن زيد السيد على الخمسة وعلى الستة كانت الصور اثنتين وأربعين من ضرب ستة في سبعة. اهـ شيخنا قال: ع ش ويلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر. (قوله: على البائع) أي: بائع ماله بنفسه. (قوله: أو موكله) إن كان البائع وكيلا عن غيره في البيع. (قوله: أو وكيله) بأن باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد أو كان وكيلا في البيع شوبري. (قوله: أو وليه) بأن جن بعد العقد فلو كان وليه الحاكم كأن مات العاقد وخلف أطفالا ووليهم الحاكم المذكور وكان بحيث لو رده على الحاكم خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد حينئذ عليه كما صرحوا به، وأنه يعذر في التأخير إلى كمال الأطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم. ع ش على م ر (قوله: أو يرفع الأمر) أي: الشأن وهو الفسخ لحاكم أو يفسخ مع تحري الإشهاد عند عذره ولا يجب حينئذ الفور في

الرد ولا يسقط حقه إن تراخى حينئذ أي: فهو عند الاطلاع على العيب يخير بين الرد، أو الرفع للحاكم أو الفسخ مع الإشهاد فورا م ر بالمعنى. (قوله: ممن يرد عليه) أي: إذا كان من يرد عليه بالبلد تخير المشتري بين الرد على الحاكم وبين الرد على غيره ومقتضى التخيير أنه لو لقي أحدهما وعدل عنه إلى الآخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم آكد أنه لو لقي البائع مثلا وعدل عنه إلى الحاكم لا يضر بخلاف عكسه. ح ل ومثله م ر وفي ق ل على الجلال ولو ترك المشتري الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا م ر لم يضر إذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه، ولو بعد الملاقاة فيهما إلا إن مر بمجلس الحاكم وعدل عنه إلى حاكم آخر نعم ينبغي عدم سقوط حقه بمروره به إن لزم على رفعه غرامة لها وقع ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر، ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه إلى الآخر فراجعه. (قوله: وواجب في غائب) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقوط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه شيخنا. (قوله: بأن يدعي رافع الأمر إلخ) أفهم أنه إذا كان حاضرا لا يدعي بل يفسخ من غير دعوى. والحاصل أنه إذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما فإن أخر سقط حقه، وإن فسخ إلا إن أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وأنه إذا ذهب للحاكم فإن كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر الحاكم البائع ليرد عليه فإن أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم، وإن كان غائبا فطريق الفسخ ما ذكره الشارح. واعلم أن الرفع إلى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة عن البلد وإن قلت. شرح الروض قال وأما القضاء به وفصل الأمر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة بل لا بد أن يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع ماله إلا لتعزز أو توار وقد ألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب

عنها. سم ومثله م ر (قوله: قبضه) أي: إن كان قبضه وقوله وأنه فسخ

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the rescission of a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=758)

)

Mas'alah: What if the buyer is unable to have witnesses for the rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=758)

)

Mas'alah: What if the buyer is unable to have witnesses for the rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=758)

فإن عجز) عن الإشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أي: بالفسخ إذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم. [حاشية البجيرمي] البيع لعل المراد به الإخبار إن وجد الفسخ وإلا أنشأ الفسخ. شوبري. (قوله: بذلك) أي: بأنه اشترى إلخ ما عدا الفسخ إن لم يفسخ في طريقه؛ لأنه يفسخ حينئذ عند حاكم. (قوله:

ويحلفه أن الأمر جرى كذلك) ؛ لأنه قضاء على غائب أي: والدعوى على غائب تحتاج إلى يمين بعد البينة فتعتبر شروطه بأن يكون غائبا بمسافة لا يرجع منها مبكرا يومه وهذا هو المعتمد. أو يكون متواريا. ح ل مع زيادة (قوله: ويحكم بالرد على الغائب) أي: إن كان فوق مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تتوقف على كون البائع غائبا في مسافة العدوى بخلاف الحكم عليه. شرح الروض ح ل (قوله: عند عدل) ولو المشتري. (قوله: باعه فيه) ظاهر هذه العبارة أنه لا يبيعه إلا إذا لم يجد غيره ولعله غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضي ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره. ع ش. وعبارة البرماوي قوله: فإن لم يجد صريح في أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه في البيع فيحافظ على إبقائه؛ لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها إذا حضر. اهـ وفي ع ش على م ر وإلا باعه أي: حيث تعينت المصلحة في بيعه وإلا تخير بينه وبين غيره كأن كانت المصلحة فيه وفي غيره سواء. (قوله: ولا ينافي ذلك) أي: أخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن إذ هذا تصريح بأنه ليس للمشتري حبسه حتى يسترجع الثمن. ح ل (قوله:؛ لأن القاضي ليس بخصم) أي:؛ لأنه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه. سم (قوله: فيؤتمن) بالرفع أي: فهو يؤتمن وليس منصوبا على جواب النفي لفساد المعنى؛ لأنه يصير المعنى فلا يؤتمن. (قوله: وعليه إشهاد) أي: إن صادف الشهود في الأوليين إذ لا يجب عليه فيهما تحريه وأما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحري الإشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا وإذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية؛ لعود المبيع إلى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم إلا لفصل الأمر خاصة وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه نعم يصير به متعديا وحينئذ فمعنى إيجاب الإشهاد في حالتي وجود العذر وفقده أنه عند وجوده يسقط الإنهاء ويجب تحري الإشهاد إن تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الإنهاء وحينئذ يسقط الإشهاد أي: تحريه فلا ينافي وجوبه

لو صادفه شاهد وهذا بحسب ما ظهر في هذا المقام. شرح م ر (قوله: لعدلين) أي: باللام محافظة على تنوين المتن، وقوله: أو عدل أي: ليحلف معه. ق ل (قوله: أو حال توكيله) أي: في الرد إن وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحري إشهاد من ذكر والحالة هذه بل إن وجد من ذكر أشهد وإلا فلا. ح ل وقرر شيخنا قوله: أو حال توكيله أي: إذا كان الوكيل لا يصلح للإشهاد كالفاسق والكافر وإلا فيكفي في الشهادة. (قوله: أو عذره) أي: وعليه الإشهاد في حال عذره والمراد تحري ذلك فالإشهاد في كلامه أراد به الأعم من الإتيان به وتحريه، ح ل فالتحري في العذر فقط وعدم التحري في غيره فإذا سار في طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا في الطريق أشهدهم على الفسخ وإن لم يجدهم في طريقه لا يجب عليه تحريهم، والتفتيش عليهم للإشهاد. م ر وحج (قوله: وقد عجز) أشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ما قبله؛ لأن التوكيل يجب الإشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل شوبري. (قوله: في الثلاث) هي الخوف، والغيبة، والمرض شوبري. (قوله: وعن المضي إلخ) أي: وعجز عن المضي والرفع أي: لم يردهما فإن أرادهما لم يجب عليه تحري الإشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه في صورة الغيبة. (قوله: احتياطا) تعليل لقوله وعليه إشهاد. (قوله: فإن عجز عن الإشهاد) أي: في الأقسام الثلاثة التي في المتن ولا يخفى أن التعبير بالعجز يفيد أن الإشهاد فيها بمعنى تحريه إلا أن يقال هو مما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ومجازه، ومجازه ترك الإشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays informing the seller about a new defect without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=760)

فإن أخر) إعلامه (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه؛ لإشعار التأخير بالرضا به.

Mas'alah: What are the sub-branches related to returning defective items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=762)

وله فروع) أي: خمسة بجعل قسمي الزيادة فرعين وبجعلهما فرعا واحدا تكون أربعة. (قوله:

Mas'alah: What happens if the fruit is ruined due to the seller's failure to water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=809)

فلو تلف بترك سقي) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتي. (أو تعيب [حاشية البجيرمي] اهـ. ح ل (قوله وبعدها) انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الأول السقي له؟ أو لا، ويحل المشتري الثاني محل المشتري الأول، فيلزم البائع السقي له، استظهر شيخنا الزيادي الثاني وفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اشترى أرضا، ووجد بها حجارة ثم باعها لآخر. المتقدم في كلام الشارح بأن السقي له غاية بخلاف وضع الأحجار بالأرض اهـ وجزم العناني بالثاني

فقال: يلزم البائع وإن تعدد المشتري وانظر حكم هبته هل هي كبيعه أو يفرق؟ وانظر أيضا لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط؟ أو والأول، كل محتمل. ولعل الثاني في الجميع أقرب اهـ شوبري (قوله قدر ما ينمو) قضيته أنه لا يكفي ما يدفع به عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله، وهو ظاهر. وقوله ويسلم من التلف عطف مغاير، والفساد عطف تفسير أو مغاير إن أريد به التعيب ع ش على م ر (قوله من تتمة التسليم) أي الواجب (قوله كالكيل في المكيل) إيضاحه أن البائع التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم إلا بالسقي. اهـ. ز ي. (قوله فلو شرط على المشتري بطل البيع) سواء أشرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو بجلب ماء ليس معدا لسقي الشجرة المبيعة ثمرتها ع ش على م ر (قوله وبما تقرر) أي من قوله وأبقى ع ش (قوله فلو بيع) أي ما بدا صلاحه بشرط القطع أو القلع، ومثل ذلك إذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع ح ل (قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية) أي إلا إذا كان أخذه لا يتأتى إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي، وإلا وجب عليه السقي وخرج ببعد التخلية ما قبلها، فيلزمه السقي لأنه من ضمانه ح ل. وعبارة ع ش قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية، مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالا ومثله في شرح م ر ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لأن المشتري لا يستحق إبقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه، ثم رأيت سم على حج ذكر نحو ذلك وقد يقال: بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح ويوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فإذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، وأن البائع لا يبرأ من إسقاط الضمان اهـ. (قوله ويتصرف فيه) أي فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بدا صلاحه كذا قاله بعضهم، وفيه أن قوله الآتي وبما ذكر علم ما صرح به الأصل، يدل على أن الكلام فيما بدا

صلاحه خاصة، إذ على الأول يكون ما صرح به الأصل من أفراده لا معلوم من الأول اهـ ح ل (قوله بعد تخلية) راجع للاثنين (قوله وإن لم يشرط قطعه) أي سواء شرطه أم لا، فهو غاية للضمان لا للتصرف ح ل قال شيخنا ح ل قال شيخنا ح ف وانظر لم لم يجعل غاية لهما أيضا مع أن الأمر كذلك فيهما، اهـ (قوله لحصول قبضه بها) أي بالتخلية وإن دخل أوان الجذاذ خلافا لمن قال: لا يحصل قبض الثمر الذي بلغ أوان الجذاذ إلا بقطعه م ر وانظر هذا الإطلاق مع أن الذي شرط قطعه لا يحصل قبضه إلا بالتخلية سم قوله «أمر بوضع الجوائح» أي عن المشتري جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس والأغربة أي بوضع ثمن متلف الجوائح. (قوله فمحمول على الندب) أو على ما قبل التخلية ح ل، فيكون الأمر للوجوب (قوله وبما ذكر علم) أي من قوله وإن لم يشرط قطعه (قوله فلو تلف إلخ) تقييد لقوله ويدخل في ضمانه بعد تخلية إذ مقتضاه أن العقد لا ينفسخ بالتلف، ولا خيار بالتعيب فكأنه قال: محل دخوله في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلفه أو تعيبه بسبب ترك السقي وإلا فهو من ضمان البائع شيخنا وهذا علم من قوله أولا وعلى بائع ما بدا صلاحه إلخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفاء. (قوله أو تعيب) الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع، بل المراد به ما يشمل عدم نموه كنمو

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item with an increase or defect after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=818)

(ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (متصلة وأرش عيب) فيه إن تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي

Mas'alah: How does a buyer claim damages for a defect caused by the seller or a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

ولو تعيب) مبيع مثلا (بجناية بائع) بقيد زدته بقولي (بعد قبض أو) بجناية (أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) إليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a defective item due to a divine affliction or pre-delivery damage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(وإلا) بأن تعيب بآفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتركة كتزويجه له عبدا كان أو أمة (أخذه) ناقصا (أو ضارب بثمنه) كما في تعيب المبيع في يد البائع، فإن المشتري يأخذه ناقصا أو يتركه

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item that is not separable by contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: ولو تعيب) أي بأن حصل فيه نقص لا يفرد بالعقد أما لو كان يفرد به فهو داخل في عموم قوله الآتي وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارح بقوله

سواء أتلف الباقي أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's tortious act against the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: بجناية بائع) أي مثلا وحذفه للعلم به مما قبله

Mas'alah: What is the ruling on a third party's tortious act against the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: أو بجناية أجنبي) أي تضمن جنايته أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي فجنايته كالآفة انتهى شرح م ر

Mas'alah: How is the reduction in value calculated for the seller's recourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: بنسبة نقص القيمة) هذا ظاهر فيما لا أرش له مقدر أما ما له أرش مقدر فيرجع عليه به.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes the item in a deficient state without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: أخذه ناقصا) أي بلا أرش

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (لبائع) فيرجع فيها مع الأصل

(والمنفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (لمشتر) فلا يرجع فيها البائع مع الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a young child of a slave woman sold with her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

فإن كانت) أي الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) هو أولى من قوله فإن كان الولد صغيرا (ولم يبذل) بمعجمة (البائع قيمته بيعا) معا حذرا من التفريق الممنوع منه (وأخذ حصة الأم) من الثمن فإن بذلها أخذهما

Mas'alah: What is the ruling on finding a pregnancy or fruit in a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding a pregnancy or fruit in a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

ولو وجد) للمبيع (حمل أو ثمر

Mas'alah: What is the preferred wording regarding a child or animal offspring in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: هو أولى من قوله) وجه الأولوية أن ما في الأصل يشمل المميز وولد البهيمة المستغني عن اللبن ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy or fruit that is not apparent at the time of sale or return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=927)

لم يظهر عند بيع أو رجوع) بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع أو عكسه (أخذه) بناء في الحمل في الأولى على أنه يعلم وتبعا في البقية للأصل؛ لأن ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع، ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بأن الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه بخلافه ثم. والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's return when the sold item is pregnant at the time of return but not at sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=927)

ولو غرس) الأرض [حاشية البجيرمي] وصورة ما إذا كان ظاهرا عندهما وإن كانت خارجة من المتن إلا أنها تعلم بالأولى أي فيرجع بأولى من كونه موجودا عند أحدهما فقط. اهـ. ح ف. وعبارة المنهاج ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله فالأصح تعدي الرجوع للولد اهـ فلو حذف المصنف قوله لم يظهر لكان أوضح؛ لأنه ليس بقيد. (قوله: لم يظهر عند بيع) أي لم ينفصل الحمل ولم يظهر الثمر من كيزانه فالمراد لم يظهر كل وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو وقيد به؛ لأنه الذي يتوهم عدم الرجوع فيه حينئذ أما إذا كان كل ظاهرا عند البيع والرجوع فالأمر واضح وأراد بظهور الحمل انفصاله؛ لأنه لا يسمى حملا حينئذ حقيقة وأراد بظهور الثمر تأبيره وتشقيقه في النخل وسقوط نحو النور في غيره ح ف (قوله: عند بيع أو رجوع) ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قول الشارح بأن

كان الحمل إلخ، وأو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فحينئذ يصدق منطوق المتن بثلاث صور ذكر الشارح منها اثنتين بقوله بأن كان إلخ والثالثة ما لو كان كل منهما موجودا عند كل من البيع والرجوع وهذه مستفادة من كون أو مانعة خلو وتركها الشارح؛ لأن حكمها معلوم بالأولى من الصورتين اللتين ذكرهما ومفهوم المتن صورة واحدة لا يأخذ البائع فيها الحمل ولا الثمرة وهي ما إذا كان كل منهما غير موجود عند البيع والرجوع بأن حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للمشتري وهذه تقدمت في قول الشارح كثمرة وولد حدثا بعد البيع تأمل. (قوله: بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع) بأن باعه الدابة وحملها في بطنها عند البيع أو باعه الشجرة والثمر مستتر أي لم يؤبر عند البيع وقوله: دون الرجوع أي لم يكن الحمل ولا الثمر مستترا حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بأن انفصل عند المشتري وكان الثمر ظاهرا عند الرجوع بأن أبر عند المشتري فالتأبير كانفصال الحمل م ر وشيخنا. (قوله: أو عكسه) بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع بأن باعه الدابة وهي حائل ثم حملت عند المشتري أي وانفصل عند البائع بعد الرجوع أو باعه الشجرة وهي غير مثمرة ثم أبرت عند المشتري. ولا يصح أن يقال في صورة العكس بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع دون البيع بأن كان الحمل منفصلا عند البيع والثمر ظاهرا عند البيع؛ لأنه لا يمكن شيخنا. (قوله: بناء في الحمل في الأولى على أنه يعلم) فكأنه باع عينين فيرجع فيهما فإن بنينا على أنه لا يعلم فلا رجوع فيه (قوله: وتبعا في البقية) أي صورة الثمرة بقسميها وصورة الحمل في العكس وقوله؛ لأن ذلك أي المذكور من الحمل والثمرة وهذا تعليل للتبعية وقوله ويفرق إلخ راجع لإحدى صورتي الحمل وهي صورة العكس بالنسبة إليه تأمل (قوله: وبين نظيره في الرهن) كأن يرهن عنده الدابة حائلا ثم تحمل عند المرتهن فإن الحمل لا يدخل في الرهن وقوله: وفي الرد بالعيب كأن يبيعه الدابة حائلا ثم تحمل عنده ثم يظهر بها عيب

قديم فإنه يردها، ويرجع في الحمل إذا انفصل وقوله: ورجوع الوالد في هبته كأن يهب لولده دابة حائلا ثم حملت عنده ثم رجع الوالد في الدابة فإنه يرجع فيها دون الحمل. ؛ لأنه للولد يأخذه إذا انفصل كما قرره شيخنا. (قوله: بأن سبب الفسخ) وهو عدم توفية الثمن (قوله: ممن أخذ منه) وهو المفلس، أي فغلظنا عليه وقضيته أن المشتري لو اطلع على عيب في المبيع فرده على البائع أن يكون الحمل للمشتري ولو كان موجودا عند المبيع؛ لأن الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم إعلام المشتري بعيبه وليس مرادا؛ لأن الحمل من الزوائد المنفصلة في جميع الأبواب إلا في الفلس ع ش ومثله تعجيل الزكاة (قوله: ولو غرس) أي المفلس الأرض أي وأراد البائع الرجوع ولم يقل ثم حجر عليه كما قال ذلك فيما إذا طحن ح ل ولعله لشموله لما إذا تقدم الحجر على البيع بأن كان البائع جاهلا بالحجر اهـ وجواب الشرط محذوف تقديره

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale where the item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=757)

[حاشية الجمل] المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the relevant time for valuing a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=914)

والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف؛

Mas'alah: What is the ruling on returning the price and compensation in a defective sale in this world and the next?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(قوله أيضا ويرد كل إلخ) عبارة شرح م ر وعلى الأصح لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال للرضا بخلافها من حيث تعاطي الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ويجري خلافها في سائر العقود المالية انتهت

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and selling a slave for a crime?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

وإلا فسخ البيع وبيع في الجناية

Mas'alah: Who rescinds the sale and sells for injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله وإلا فسخ البيع) أي فسخه الحاكم أو صاحب الدين وقوله وبيع في الجناية والبائع له هو الحاكم اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk withheld (tasriyah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1289)

للتدليس والضرر (كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول وهي أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والأصل في تحريمها خبر الصحيحين «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك – أي بعد النهي – فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها [حاشية الجمل] وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى إنسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا أن يخبر به وإن لم يستشره كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اهـ. ع ش على م ر. (قوله للتدليس والضرر) كل منهما علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد إليه قوله لعدم التدليس، وقوله لحصول الضرر ولهذا سقط ما وقع في بعض الأوهام في هذا المقام اهـ. شوبري والمراد بالضرر ضرر المشتري لأنه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التغرير بخلاف ضرر المبيع فإنه إنما يظهر في بعضها كالتصرية. (قوله أيضا للتدليس والضرر) قال في المهمات وهذا يوهم اختصاص التحريم بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريمها مطلقا لإيذاء البهيمة أما إذا صراها لغير البيع ولم يضر بها فلا تحريم كما صرح به الدارمي وغيره قاله الأذرعي اهـ ز ي. (قوله كتصرية) أي لا تظهر لغالب الناس فإذا كانت كذلك فلا خيار له أخذا مما يأتي في تحمير الوجه ولا يكفي في

سقوط الخيار ما اعتيد من أن الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذا مما ذكره من أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد فليتنبه له اهـ ع ش على م ر وسواء في ثبوت الخيار أكان المبيع كلها أم بعضها اهـ. ق ل على المحلي. (قوله ولو غير مأكول) الظاهر أن الغاية للرد وكان عليه أن يقول ولو من غير النعم لأن الخلاف إنما هو في غير النعم مأكولا أو غيره لا في غير المأكول فقط. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن خيارها أي المصراة لا يختص بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم «من اشترى مصراة» وكون نحو الأرنب مما لا يقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو أثبتوه قياسا وليس كذلك لما تقرر من شمول لفظ الخبر له لأن النكرة في حيز الشرط تعم والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره. والقول الثاني يختص بالنعم لأن غيرها لا يقصد لبنه إلا على ندور انتهت. (قوله وهي أن يترك) أي شرعا وأما لغة فهي أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن اهـ برماوي وفي المختار في باب الراء وصر الناقة شد عليها الصرار بالكسر وهو خيط يربط فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها وبابه رد اهـ. وفيه في باب المقصور صرى الشاة تصرية إذا لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة اهـ. وفي المصباح الخلف من ذوات الخف كالثدي للإنسان والجمع أخلاف، مثل حمل وأحمال. (قوله ليوهم المشتري كثرة اللبن) نعم لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الأوجه اهـ. شرح م ر. وقوله نعم لو در اللبن أي ودام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها أما لو در نحو يومين، ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اهـ. ع ش عليه. (قوله والأصل في تحريمها إلخ) لم يقل في ذلك لئلا يتوهم عوده لجميع ما تقدم لكن كان ينبغي أن يقول والأصل في تحريمها وثبوت الخيار فيها.

وعبارة ع ش قوله والأصل في تحريمها عدل إليه عن قوله في ذلك لعدم صحة رجوعه لمطلق التغرير الفعلي باعتبار ما دل عليه الحديث ولعله إنما لم يقل في تحريمها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لهما إما لأن ثبوت الخيار فهم من قوله للتدليس والضرر السابقين، وإما لأن ثبوت الخيار لما ذكر مفرع على النهي لأن الحديث لم يسق له إذ كثيرا ما يحملون الأحاديث على معان قاصرة عن مدلولاتها اعتمادا على ظاهر السياق انتهت. (قوله بعد ذلك) أي بعد النهي مفهومه أنه لو وقع بيع قبل النهي للمصراة، ثم علم بتصريتها المشتري بعد ورود النهي أنه لا خيار له ولعله غير مراد وأنه إنما قيد ببعد النهي إشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النهي لا إثم فيه اهـ ع ش على م ر. (قوله بعد أن يحلبها) بضم اللام كما في المختار وبكسرها كما في القاموس. (قوله أيضا بعد أن يحلبها) قيد به لأن التصرية غالبا لا تظهر إلا بعد الحلب وإلا فلو علم بها قبل الحلب فله الخيار كذلك وقوله إن رضيها إلخ بيان للنظرين اهـ. شيخنا. (قوله وإن سخطها) بفتح الخاء كما في المختار وهذا في المتعدي بنفسه كما هنا. وأما في اللازم فهو بالكسر كما في قوله تعالى {أن سخط الله عليهم} [المائدة: 80] اهـ.

Mas'alah: What are the eight categories of defects (uyub) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1294)

(فائدة) العيوب في عرف الفقهاء ثمانية أقسام في عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتي ضابطه وبعض أفراده، القسم الثاني عيب الغرة وهي كالعيب المذكور هنا، القسم الثالث عيب الأضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم، القسم الرابع عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في

الأجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة، القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أو لا، القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل إضرارا بينا، القسم الثامن عيب المرهون وهو ما نقص القيمة فقط اهـ. وبقي قسم تاسع وهو عيب الدية، وقد ذكره الشارح في كتاب الديات فقال هناك متنا وشرحا ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني معينة إلا برضا به من المستحق إلخ اهـ. (قوله ما لا يغلب فيه ما ذكر) بأن غلب الوجود كقلع سن قن بعد الستين أو استوى وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الأربعين هكذا بحثه حج فيهما في شرح العباب. اهـ. شوبري (قوله وثيوبة في أوانها) بأن غلب وجودها أو استوى هو وعدمها ويظهر ضبط الأول ببنت سبع والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبا انتهى حج اهـ. شوبري. (قوله كخصاء) وهو سل الخصيتين سواء قطع الوعاء والذكر معهما أو لا انتهى زيادي وهو بيان للمراد من الخصاء هنا وإلا فمن قطع ذكره وأنثياه يقال له ممسوح لا خصي. اهـ. ع ش على م ر وفي المختار الخصية واحدة الخصى وكذا الخصية بالكسر، وقال أبو عبيد سمعته بالضم ولم أسمعه بالكسر وسمعت خصياه ولم يقولوا خصي للواحد، وقال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وقال الأموي الخصية البيضة فإذا ثنيت قلت خصيان ولم تلحقه التاء وخصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصيتيه اهـ. (قوله أيضا كخصاء) مثل الخصاء فيما تقرر الجب وقطع الشفرين كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الأنواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق اهـ. شرح م ر لكن قضية ما سيأتي في البراذين أنه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والإماء بأن الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من

الأمة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وإن اعتيد أو يقال البراذين جنس مستقل والبقر جنس والبغال جنس وغلبة الخصاء في كل منها غلبة في جنسه بخلاف الرقيق فإنه جنس واحد كما يأتي في السلم فغلبة قطع الشفرين في بعضه لا تستلزم غلبته في مطلقه اهـ. ع ش عليه والخصاء حرام إلا في مأكول صغير لطيب لحمه في زمن معتدل وهو عيب في الآدمي مطلقا اهـ. برماوي أما في غير الآدمي فلا يكون عيبا إلا إذا غلب في جنس المبيع عدمه كما في شرح م ر فقول الشارح رقيقا كان الحيوان أو بهيمة ينزل على هذا التفصيل فهو عيب في الرقيق مطلقا وفي غيره بشرط أن يغلب في جنس المبيع عدمه وإلا فلا يكون عيبا وعبارة شرح م ر أما لو كان الخصاء في مأكول يغلب وجوده فيه أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها كما قاله الأذرعي والزركشي وصرح به الروياني وهو ظاهر بدليل الضابط الآتي فيكون كالثيوبة في الإماء انتهت وقوله أو نحو بغال هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال

Mas'alah: What defects in a horse or animal give the buyer the option of return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1295)

وكون الدابة رموحا أو نفورا من شيء تراه أو تشرب لبنها وإن لم يكن مأكولا أو لبن غيرها (وجماح) منه بالكسر أي امتناعه على راكبه (وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave sold who dies from a pre-existing cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1297)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave sold who is killed due to a pre-existing cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1297)

واستند لسبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة (بجناية سابقة) على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش (ويضمنه) أي المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهلها المشتري لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشتري عالما بها فلا شيء له (لا بموته بمرض سابق) على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن، فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسألتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه [حاشية الجمل] للمشتري اهـ. شرح م ر بتصرف. وعبارة أصله مع شرح حج، ولو حدث العيب بعده أي القبض فلا خيار للمشتري؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار، وقال ابن الرفعة الأرجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والأصح أنه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا وإذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة؛ لأن من ضمن الكل ضمن الجزء أو لا ينفسخ فلا أثر لحدوثه انتهت. (قوله واستند لسبب متقدم) الظاهر أنه لا يشترط في السبب أن يكون موجبا للخيار كما مثل المصنف ولينظر ما صورة ذلك ولعل صورته ما إذا اشترى بهيمة حاملا جهل حملها فنقصت

بالولادة فله الرد؛ لأن الحمل إنما هو عيب في الأمة لا في البهيمة كما سيأتي اهـ. ح ل. (قوله بجناية سابقة) أي سواء كان القطع قودا أو سرقة اهـ. شرح م ر وانظر لم لم تكن الجناية مثبتة للخيار دون القطع كالسرقة، ولم أناطوا الحكم فيها بالقطع دونها تأمل اهـ. شوبري. (قوله؛ لأنه) أي القطع لتقدم سببه وهو الجناية عمدا كالمتقدم أي كالموجود قبل القبض فخير به، وهذا يفيد أن العيب الذي يرد به هو القطع لا سببه الذي هو كونه جانيا جناية عمدا اهـ. ح ل. (قوله فإن كان عالما به بالسبب) أي وفي نسخة بها وهي الأنسب بقوله جهلها أي الجناية. (قوله ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة إلخ) علم منه صحة بيع المرتد كالمريض المشرف على الهلاك، وكذا المحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما نقلاه في الثانية عن القفال اهـ. شرح م ر وقوله صحة بيع المرتد أي لاحتمال إسلامه، ثم إن أسلم دام البيع وإلا فإن كان جاهلا بالردة انفسخ البيع كما مر، وإن كان عالما استقر عليه الثمن اهـ. ع ش عليه. (قوله بجميع الثمن) أي فيجب عليه رده للمشتري وقوله في مسألة المرض فلا يضمنه البائع أي لا يجب عليه رده للمشتري اهـ. شرح م ر. (قوله بردة مثلا) نبه بهذا على الضابط الأعم، وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشروطه اهـ. شرح م ر وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء، وهو موجود عند المشتري لا يضر؛ لأن الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء اهـ شرح حج. (قوله فإن كان المشتري عالما بها فلا شيء له) يشكل عليه قوله السابق؛ لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم إلا أن يقال لما علم بردته وقبضه ألغي الوصف الحاصل قبل القبض وجعلت الردة التي قتل بها كأنها حاصلة بعد القبض فكأنه قتل للإصرار على الردة، وهو واقع في يد المشتري اهـ. ع ش. (قوله فلا يضمنه البائع) المراد من نفي ضمانه نفي وجوب رد الثمن للمشتري لا نفي رد المبيع للعلم بتعذر رده بموته وإليه أشار الشارح بقوله فلا يثبت لازم الرد فلا اعتراض حينئذ اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأن

المرض يزداد إلخ) ظاهره، وإن قصرت المدة هنا جدا، وكذا يرجع بالأرش لو لم يمت لما ذكر من أن المرض يزداد شيئا فشيئا. اهـ. ح ل ومقتضى العلة أن نحو الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفي الحمل نظر يعلم مما سيأتي ولذلك فرق شيخنا م ر بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح إذ لا يقال زيادة الجرح جرح إلا أن يقال إن ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه اهـ. ق ل على المحلي. (قوله: وهو ما بين) أي نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن لا أنه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين؛ لأنه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا إذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشتري يأخذ ما بين القيمتين، وهو الستون لجمع إذ ذاك بين العوض وهو الثمن، والمعوض وهو المبيع، فينبغي أن يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون اهـ. شيخنا. (قوله ومريضا) أي بالمرض الذي كان عند البائع دون ما زاد في يد المشتري اهـ ع ش والمعتبر أقل القيم من يوم العقد إلى يوم القبض كما يأتي اهـ. برماوي أي؛ لأن ما بعد القبض من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع اهـ. ق ل على المحلي. (قوله فهي على البائع في تلك) أي حيث أريد تجهيز المرتد أو تأذى الناس برائحته واحتيج إلى مواراته وإلا فالوجوب منتف إذ يجوز إغراء الكلاب على جيفته أو المراد بتجهيزه نقله من مكان إلى مكان أي تنظيف

. . . . . [حاشية الجمل] المحل منه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from future defects before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1301)

)

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation (arsh) when a defect is discovered after the buyer has emancipated the slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1303)

وأعتقه، ثم علم بالعيب استحق الأرش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها

Mas'alah: How is the compensation (arsh) for a defect calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1303)

(وهو) أي الأرش (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما إليها) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري بطلبه

Mas'alah: What is the ruling on the right to return a defective item if it returns to the buyer's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1306)

له لأنه قد يعود له

Mas'alah: Is the right to return a defective item immediate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1307)

(والرد) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر. وأما خبر مسلم «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل [حاشية الجمل] سقط الرد قهرا أنه يرجع بها على المشتري والله أعلم بالصواب اهـ. ع ش على م ر. (قوله والرد فوري) عبارة شرح م ر والرد على الفور إجماعا من المجتهدين كلهم بأن يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه على عيبه ولأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر كما سيأتي ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة انتهت. (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلي. (فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه هكذا أجاب به شيخنا م ر وشيخنا عبد الحميد اهـ. سم على المنهج ولعله احترز باللفظ عن الإشارة من الناطق أما الكتابة منه فهي كتابة ومر أن الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكتابة اهـ. ع ش

عليه مع بعض زيادات تعلم من كلام الشارح ومن بعض الحواشي، واعلم أنه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري بل كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة اهـ. شرح م ر وقوله يجب على ربها مؤنة الرد إلخ، ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الآخذ هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة اهـ. سم على حج أقول قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج إليه، ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع إلى الحاكم، ثم إن وجده أم كيف الحال فيه نظر ولا بعد أنه يرفع الأمر للحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهـ ع ش عليه وإذا فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضمونا عليه؛ لأنه أخذه على حكم الضمان اهـ. شوبري. (قوله لو بتصرية) للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتي كما ذكره في المنهاج. وعبارة ح ل قوله ولو بتصرية أي كغيرها من التغريرات الفعلية وإنما خص التصرية بالذكر لما سيأتي في الخبر انتهت. (قوله بلا عذر) وينبغي أن من العذر ما لو أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه، ولو لم يكن أهلا للإفتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغي أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر، وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهـ. ع ش على م ر (قوله فحمل على الغالب) أي فالمدار على عمله بالتصرية، ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام على المعتمد فمتى علم بأنها مصراة ردها فورا سواء كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعدها تأمل. (قوله لا تظهر إلا بثلاثة أيام) أي من العقد؛ لأن القائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام تحسب المدة عنده من العقد علم بأنها مصراة أو لا فإذا لم يعلم بأنها مصراة إلا بعد مضي الثلاث

سقط خياره ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلي اهـ. ح ل. وعبارة المحلي وقيل يمتد ثلاثة أيام وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق، ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاث انتهت. (قوله لا حالة نقص اللبن إلخ) فعلى المعتمد لو انتفى هذا الاحتمال وعلم كونها مصراة كان هو المعول عليه اهـ. ح ل. (قوله ويعتبر الفور إلخ) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلاف ذلك اهـ. شوبري. (قوله عادة) المراد عادة عامة الناس اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله عادة أي عادة مريده كما يدل له ما قبله إذا المعتبر كل شخص بحاله كذا قاله القفال، وهو المعتمد اهـ. (قوله فلا يضر نحو صلاة) أي، ولو نفلا فلو كان له عادة أتى بها، ولو كثرت فإن كان له عادتان فله أن يفعل أكثرهما، فإن لم يكن له عادة فعل قدرا لا يعد به معرضا ويأتي في صلاة الجنازة وعيادة المريض ما تقدم في الاعتكاف اهـ. من خط شيخنا الأشبولي. وعبارة شرح م ر فلو علمه وهو يصلي، ولو نفلا أو وهو يأكل، ولو تفكها فيما يظهر، أو وهو في نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك، وقد دخل وقته فله تأخيره أي الرد حتى يفرغ من ذلك على وجهه الكامل لعذره كما في الشفعة ومن ثم أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه، ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته كما لا يؤثر لبس

Mas'alah: Is ignorance of the immediacy of the right to return an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1309)

وبجهل فوريته) أي وإن علم أن له الخيار اهـ. ح ل ولا بد من يمينه في هذه الصورة

أيضا اهـ. ع ش على م ر ومقتضى قول الشارح إن خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله أنه يعذر في هذه الصورة، ولو كان مخالطا لأهل العلم؛ لأن هذا مما يخفى على

Mas'alah: To whom can the buyer return a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1311)

أو وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: Does the buyer have the right to retain the defective item until the price is returned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1312)

ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع.

Mas'alah: Is the buyer required to verbally pronounce rescission if unable to have witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1313)

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cannot find witnesses for the rescission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1313)

فإن عجز) عن الإشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أي بالفسخ إذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs after discovering an old defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1314)

)

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs after discovering an old defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1314)

ولو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرد القهري) لإضراره بالبائع (ثم إن رضي به) أي بالعيب (البائع رده عليه) المشتري بلا أرش للحادث (أو قنع به) بلا أرش للقديم (وإلا) أي وإن لم يرض به البائع (فإن اتفقا) بقيد زدته بقولي (في غير الربوي) السابق (على فسخ أو إجازة مع أرش) للحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر

(وإلا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الإجازة مع أرش القديم (أجيب طالبها) سواء كان الطالب المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث. [حاشية الجمل] ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشقة حمله أو كونه لا يليق به حمله اهـ. ح ل. (قوله بكسر الهمزة) أشهر من ضمها في المصباح الإكاف للحمار معروف والجمع أكف بضمتين مثل حمار وحمر وآكفته بالمد جعلت عليه الإكاف والوكاف بالبدل لغة جارية في جميع تصاريف الكلمة. (قوله، وهو ما تحته البرذعة) بفتح الموحدة وإسكان الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة. اهـ. عزى على الشافية اهـ. ع ش على م ر. (قوله وقيل نفسها إلخ) والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله السبب في حكاية الشارح لها اهـ. شوبري. (قوله لو حدث عنده عيب) أي لم يتقدم سببه، ولو كان بفعل البائع (وقوله سقط الرد القهري) أي بالعيب القديم فلا ينافي أنه لو كان الخيار له وحده أو مع البائع كان له الرد من حيث التروي أي التشهي فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث، ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ اهـ. ح ل. (قوله سقط الرد القهري) أي حيث لا خيار للمشتري أو لهما أما لو كان الخيار لهما أو للمشتري فالفسخ للمشتري من حيث الخيار، وإن حدث العيب في يده فيرده مع الأرش وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا ومن غير الغالب نحو الثيوبة في الأمة فهي عيب حادث هنا بخلافها، ثم في أوانها، وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فلا رد به، ثم رهنا لو اشترى قارئا، ثم نسي امتنع الرد اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا سقط الرد القهري) ، وكذا يسقط الرد القهري فيما لو حدث العيب قبل القبض وكان بفعل المشتري أخذا من قوله فيما يأتي بعد قوله وزوال بكارة عيب أو كان قبل القبض من المشتري ولا خيار له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمته ومن قوله في الباب الآتي أو عيبه مشتر أخذه بالثمن ولا أرش له لحصول العيب بفعله وكتب عليه ح ل هناك قوله لحصول العيب بفعله أي فلا خيار له

فلو ظهر به عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته، وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله اهـ. (قوله لإضراره بالبائع) هذا لا يأتي فيما لو كان العيب بفعل البائع فالأولى التعليل بأنه أخذه بعيب فلا يرد بعيبين اهـ. ح ل. (قوله: ثم إن رضي به البائع) أي، وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولي، (وقوله أو قنع به) عطف على رده عليه اهـ. ق ل على المحلي أي فالخيرة فيما إذا رضي البائع بأخذه للمشتري. (قوله أيضا، ثم إن رضي به البائع إلخ) المراتب ثلاثة الأولى رضي البائع بالفسخ بلا أرش، والثانية اتفاقهما على الفسخ أو الإجازة مع الأرش، والثالثة عدم الاتفاق أصلا. (قوله بأن طلب أحدهما الفسخ) أي سواء كان الطالب البائع أو المشتري، وكذا في قوله والآخر الإجازة. اهـ. شيخنا وقوله مع أرش الحادث ليس المراد به في هذه المسألة ما سبق، وهو جزء من ثمنه إلخ ما سبق بل التفاوت الذي بين قيمته معيبا بالقديم ومعيبا بهما فإذا قومناه معيبا بالقديم ساوى تسعين ومعيبا بهما ساوين ثمانين فالأرش عشرة ولا ننسبه للثمن ولا نأخذه منه وقوله مع أرش القديم هو على القاعدة السابقة من أنه جزء من ثمنه نسبته إليه إلخ بأن يقوم سليما ومعيبا بالقديم ويؤخذ بهذه النسبة من الثمن اهـ شيخنا. (قوله وإلا أجيب طالبها) ظاهره، وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع اهـ. سم على حج وينبغي أن يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما يتصرف بالمصلحة فإن طلبه غير الولي فيجاب؛ لأن البائع لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اهـ. ع ش على م ر. (قوله أجيب طالبها) نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب؛ لأن ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئا بخلاف غير هذه، ولو كان غزلا فنسجه، ثم علم عيبا به فإن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اهـ. ق ل على المحلي. (قوله أيضا

وإلا أجيب طالبها) أي ويدفع البائع أرش القديم كما في شرح م ر وكما دل عليه قوله والآخر الإجارة مع أرش القديم اهـ. (قوله فتعين فيه الفسخ) أي إن أراد المشتري وإلا أبقاه من غير أرش (وقوله مع أرش الحادث) أي وإن لزم عليه التفاضل إذ ما يأخذه البائع حينئذ هو المبيع والأرش، وهذا أكثر من الثمن الذي يأخذه المشتري؛ لأنه تفاضل في فسخ والتفاضل

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-milk-concealed animal after milking?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1317)

أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a single sale due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1317)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a single sale due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1317)

فروع لا يرد) قهرا (بعيب بعض ما بيع صفقة) وإن لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن وأنه لا رد إن لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها. وأما نصه في الأم والبويطي [حاشية الجمل] لا يؤخذ في مقابلته عوض. (قوله أما رد غير المصراة إلخ) عبارة شرح م ر، ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوي وصاحب الأنوار وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة اهـ. (قوله فكالمصراة) أي فالمصراة في كلامه ليست بقيد وإنما قيد بها؛ لأنها محل اتفاق. (قوله على كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا. (فرع) لو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر، وقال الماوردي بل قيمة اللبن؛ لأن الصاع عوض لبن المصراة، وهذا لبن غيرها فإن اختلفا في قدرها صدق المشتري؛ لأنه غارم، وثانيهما لا؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الشافعي، ثم قال وتحقيقه أنه إن لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شيء معها؛ لأن اللبن حدث على ملكه وإلا ففيه أوجه أصحها قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجامع أن اللبن يقابله قسط من الثمن انتهت. (قوله فروع) أي خمسة بجعل قسمي الزيادة فرعين وبجعلهما فرعا واحدا تكون أربعة. اهـ. شيخنا (قوله لا يرد بعيب) أي لا يفسخ في البعض سواء توقف نفعه على البعض الآخر كأحد خفين أو لا كما أشار إليه بقوله، وإن

لم ينقص البعض أي المردود اهـ. حلبي والعيب ليس قيدا بل لا يفسخ بكل من خيار المجلس والشرط في بعض المبيع دون بعض فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله. وعبارة ق ل على الجلال نصها في خيار المجلس قوله قدم الفسخ، وإن تأخر أي أو كان في البعض فينفسخ في الكل قهرا عليه، وكذا في خيار الشرط والعيب وسيأتي فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون إجازته انتهت ونصها في خيار الشرط، ولو فسخ أحدهما، ولو في البعض أو بعد إجازة الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس انتهت. (قوله بعض ما بيع صفقة) ظاهره سواء كان معينا أو عما في الذمة كأن باعه عبدين مثلا صفقتهما كذا، وكذا وأحضرهما له بعد ذلك بالصفة، ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد في أحدهما، وهو ظاهر لتفريق الصفقة اهـ. ع ش. (قوله فليس له رد أحدهما) أي وإن خرج الآخر عن ملكه ببيع أو هبة ولو للبائع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه؛ لأنه لم يرد كما تملك فلو قال رددت المعيب منهما هل يكون ردا لهما الأصح لا، وهذا مستثنى من قولهم ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله فمن الأول بعضك طالق ومن الثاني عفو مستحق القصاص عن بعضه؛ لأن هذا لا يقبل التبعيض قهرا، وإن كان يقبله بالرضا اهـ حلبي وما تقدم عن ق ل يقتضي أنه إذا فسخ في البعض انفسخ في الكل تأمل. (قوله بتعدد البائع أو المشتري إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، ولو تعددت بتعدد البائع كأن اشترى شخص عبد رجلين منهما لا من وكيلهما أو بتفصيل الثمن كأن اشترى عبدين كل منهما بمائة فله في الأولى رد نصيب أحدهما وله في الثانية رد أحدهما أو بتعدد المشتري كما لو اشترى اثنان عبدا واحدا لأنفسهما أو موكلهما فلأحدهما الرد لنصيبه في الأظهر لتعددها حينئذ بتعدد المشتري لنفسه أو لغيره كما مر، ولو اشتراه واحد من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد ففيه الخلاف السابق في تفريق الصفقة أن العبرة بالوكيل أو الموكل، ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة، وضابط ذلك

أن يضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود وقول الشارح أو بتفصيل الثمن أي مع المثمن لما تقدم أن تفصيل الثمن وحده لا يقتضي التعدد، وكذلك تفصيل المثمن وحده لا يقتضي التعدد. (قوله وأنه لا رد إن لم يتعدد) هذه الصورة هي التي غيا بها وأعادها ليذكر الخلاف فيها اهـ. شيخنا. (قوله أطلقهما إلخ) أي عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منهما من أصله تأمل. (قوله والبويطي) في ق ل على الجلال في باب صلاة الكسوف ما نصه البويطي نسبة إلى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اهـ. ومات محبوسا مقيدا

على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بعبدين

Mas'alah: How is a dispute over whether a defect existed before sale resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1318)

)

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in the sold item upon return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1319)

(وزيادة) في المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تتبعه) في الرد إذ لا يمكن إفرادها)

Mas'alah: What is the ruling on a concomitant increase like pregnancy in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1319)

كحمل قارن بيعا) فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل إن كان له الرد بأن لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فإن نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الأرش كما علم مما مر. [حاشية الجمل] يكن المبيع حيوانا بشرط البراءة وإلا فينفعه الحلف على نفي العلم ليبرأ؛ لأنه لو كان عالما لم يبرأ. اهـ. شيخنا. (قوله وله الحلف على البت) أي يجوز له الإقدام على الحلف على البت مع أنه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم كما قاله شيخنا فحينئذ لا يقال كلامه أولا يقتضي أنه يجب الحلف على البت حيث قال ولا تكفي إلخ وثانيا أنه جائز ويكفيه الحلف على نفي العلم حيث قال وله إلخ؛ لأن الكلام في مقامين في الصيغة التي تقبل منه، وهذا مراده بما ذكره أولا وفي جواز الإقدام، وهو مراده بما ذكره ثانيا اهـ تقرير شيخنا برماوي. (قوله أيضا وله الحلف على البت) أشار به إلى جواب سؤال، وهو أن يقال كيف ساغ للبائع الحلف على البت مع أنه لم يعلم بالحال أي هل العيب قديم أو حادث فأجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة؛ لأنه يظن أنه سليم حال البيع فساغ له الحلف على البت ولا يقال يفهم منه أن له أن يحلف على نفي العلم؛ لأن الشارح قال قبل ذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب اهـ. عشماوي. (قوله وتصديقه فيما ذكر إلخ) عبارة شرح م ر

وتصديق البائع على عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه؛ لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له نظير ما يأتي في التحالف في الجراح فللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس بحادث انتهت. (قوله؛ لأن يمينه، وإن صلحت إلخ) ومثله الوكيل لو ادعى تسليم الثمن إلى الموكل فأنكر فإن الوكيل يصدق بيمينه؛ لأنه أمين فلو حلف، ثم استحق المبيع وغرم الثمن لم يرجع به على موكله؛ لأن يمينه كانت للدفع لا للإثبات ويأتي فيما لو أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل الاندمال ما يوافقه ذلك اهـ. شوبري. (قوله بل للمشتري أن يحلف إلخ) فلو كان المبيع تالفا ضمنه معيبا بالعيب القديم وانظر لو نكل المشتري اهـ. شوبري. وعبارة ع ش قوله بل للمشتري أن يحلف إلخ أي فلو امتنع من الحلف حلف البائع ثانيا واستحق الأرش ولا يكتفى منه باليمين السابقة؛ لأنها لدفع الرد، وهذه لطلب الأرش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى انتهت. (قوله بل للمشتري أن يحلف إلخ) أي فيما إذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى أنه يستحق الأرش فلو نكل عن اليمين حلف البائع واستحق اهـ. ح ل. (قوله بل للمشتري أن يحلف إلخ) بأن ينشئ البائع الدعوى ثانيا ليطالب بأرش الحادث بعد الفسخ أو الإقالة بالتراضي اهـ شيخنا عبد الوهاب الطنتدائي. (قوله وتعلم صنعة إلخ) هو من الزيادة المتصلة، ولو لمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وكبر شجرة) اعترض بما يأتي في الصداق فيما إذا أصدقها شجرة وكبرت، ثم طلقها قبل الدخول بأن كبر الشجرة يمنع الرد؛ لأنه زيادة ونقص ويجاب بأن جانب الزوجة لما لحقها من الكسر بالفراق يراعى أكثر من البائع هنا بدليل الزيادة المتصلة تتبع الأصل هنا وفي سائر الأبواب إلا الصداق اهـ. شوبري. (قوله إذ لا يمكن إفرادها) أي بالعقد

وأشار بهذا إلى ضابط المتصلة والمنفصلة فالأولى هي التي لا يمكن إفرادها بالعقد والثانية هي التي يمكن إفرادها به اهـ. شيخنا أو المراد بقوله لا يمكن إفرادها أي فصلها عن محلها. (قوله كحمل قارن بيعا) هو تنظير لأمثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا الغرض أنه قارن فلم يكن زيادة قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أي وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره. اهـ. شوبري ويكون قد حذف العاطف وهو جائز. (قوله فإن نقصت بها وكان عالما إلخ) المعتمد أنها متى نقصت بالولادة فلا رد له مطلقا أي علم بالحمل أو جهله؛ لأنه، وإن كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل فالفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة أن النقص هنا حصل بملك المشتري، وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة. وأما القطع والقتل فلم يحصلا بسبب ملك المشتري وأيضا فالحمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع فأشبه ما إذا مات عند المشتري بمرض سابق اهـ. شرح م ر فقوله وكما علم مما مر أي من قول المتن ويضمنه البائع

Mas'alah: What is the ruling on the loss of virginity as a defect in a sold slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1321)

لأنها فرع ملكه ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وتعبيري بذلك أعم من قوله للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item with its increase or compensation for loss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1384)

إن تعيب، وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها، وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي (فإن تلف) حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه أو كاتبه (رد مثله) إن كان مثليا، وهذا من زيادتي (أو قيمته حين تلف) حسا أو شرعا إن كان متقوما وإن رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة، والمسمى للمشتري، وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمستعار. (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر هبة) كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه (حلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر ثم يرده) لزوما (مدعيها) أي الهبة [حاشية الجمل] اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله: بزيادة متصلة أي مطلقا أي أو منفصلة إن حدثت بعد الفسخ (قوله: إن تعيب) ظاهر إطلاقه، ولو بعد الفسخ، وهو كذلك؛ لأنه مضمون عليه ضمان يد اهـ. ح ل (قوله: وهو ما نقص من قيمته) أي يوم التعيب كيوم التلف، وهل ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها وعليه مؤنة الرد؛ لأن من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه اهـ. شرح حج ومقتضاه أنه لو تلف الآن بآفة كان من ضمان المشتري ضمان يد كما في الروضة اهـ ح ل (قوله: وهو ما نقص من قيمته) أي فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اهـ. رشيدي على م ر (قوله: فإن تلف حسا) أي بأن مات وقوله كأن وقفه إلخ أمثلة للتلف الشرعي اهـ. ع ش (قوله: أو كاتبه) أي كتابة صحيحة اهـ ع ش (قوله: رد مثله إلخ) فلو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف قال في العباب بالرضا ومراده بذلك مجيء ما تقدم في رد المعيب وإمساك الباقي وفي الروضة إشارة لذلك

اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: قال في العباب إلخ لم يذكره حج ولعله؛ لأن ما ذكره عن العباب قد يمنع؛ لأنه حيث انفسخ العقد تعين رد ما وجد من المبيع وإن لم يرض صاحبه وأما قوله: ومراده إلخ ففيه نظر؛ لأن ما تقدم في رد المعيب الذي ليس فيه فسخ قبله للعقد فتعذر الرد لتفريق الصفقة ثم وما هنا حصل فيه الفسخ بعد التحالف فلا طريق إلى إبقاء العقد فلعل المراد أن البائع إذا لم يرض برد الباقي وبدل التالف أخذ قيمة الجميع لا أن له المنع من الفسخ فليتأمل فإنه لم تنحسم مادة النظر بذلك أيضا (قوله: حين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر بأن النظر إليها ثم لا لتغرم بل ليعرف منها الأرش، وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة التلف أليق خطيب. ونقض بأنه جعل النظر إلى قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الأرش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض مع أن النظر فيها لتغرم اهـ. س ل (قوله فللبائع قيمته) وهي للفيصولة بخلاف ما لو وجده هاربا فإنه يغرم قيمته يوم الهروب للحيلولة. اهـ. س ل وفي شرح ابن حجر ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الإباق؛ لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فأشبها البيع وانتظار فكاكه وإنما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق؛ لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالا اهـ. (قوله: فله أخذه) أي يجب عليه أخذه اهـ. م ر وعبارته وإن كان قد أجره رجع فيه مؤاجرا ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها انتهت. وعبارة حج فله أخذه لكن لا ينزعه إلخ وهي ظاهرة كعبارة الشارح في أنه يخير بين أخذه حالا وأخذ أجرة مثل ما بقي من المدة وبين الصبر إلى فراغ المدة وأخذ القيمة للحيلولة لكن في شرح الروض ومتنه ما يعين الأول وهو وجوب الأخذ وأخذ أجرة المثل دون القيمة اهـ. ع ش وقوله: وأخذ القيمة للحيلولة كان الأولى أن يقول للفيصولة نظير ما تقدم في المرهون

والمكاتب تأمل (قوله: وهو أولى) أي المفسوخ عقده أولى بذلك أي باعتبار قيمته يوم التلف وهذا تعليل ثان معطوف على قوله؛ لأن الفسخ إلخ ووجه الأولوية أن المعار والمستام غير مملوكين لواضع اليد أصلا، وقد صرحوا باعتبار قيمتهما يوم التلف، والمفسوخ عقده كان ملكا لواضع اليد قبل الفسخ فاعتبار قيمته يوم التلف أولى منهما لكن المعتمد في المستام اعتبار أقصى قيمه كالمغصوب اهـ. شيخنا. (قوله: حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا بد فيه من نفي وإثبات كما تقدم بخلاف الحلف اهـ. شوبري (قوله: ثم يرده مدعيها بزوائده) استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالف في الجهة، وأجيب بأنه يثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد على ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أجرة للبائع فيما لو استعمله مدعي الهبة؛ لأنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان اهـ. شوبري (قوله: ثم يرده مدعيها إلخ) انظر لو كان المردود أمة هل يحل للبائع وطؤها، أو لا؟ ويظهر أنه

Mas'alah: How are connected and disconnected increases treated in sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1495)

(والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (لبائع) فيرجع فيها مع الأصل (والمنفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (لمشتر) فلا يرجع فيها البائع مع الأصل (فإن كانت) أي الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) هو أولى من قوله فإن كان الولد صغيرا (ولم يبذل) بمعجمة (البائع قيمته بيعا) معا حذرا من التفريق الممنوع منه (وأخذ حصة

الأم) من الثمن فإن بذلها أخذهما [حاشية الجمل] يرجع بالأرش، وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التقاص، ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب سم اهـ. رشيدي على م ر (قوله الذي استحقه) أي على الجاني سواء كان البائع أو الأجنبي ففي المثال المذكور لو كان الثمن خمسين رجع البائع بخمسة ورجع عليه المفلس بعشرة وقد يتقاصان في البعض اهـ. (قوله كما في وقسم المبيع إلخ) وكالأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص، وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه واستثنى من عكس القاعدة ما لو جنى عليه مكاتبه فإن قتله لم يضمن، وإن قطع عضوه ضمنه فهو يضمن البعض، ولا يضمن الكل اهـ. ح ل (قوله أم لا) وهو وإن كان فيه تفريق الصفقة إلا أنه لا ضرر فيه على المفلس بل فيه نفع للغرماء لكونه يضارب بالباقي اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه ؛ لأنه مصلحة للغرماء انتهت (قوله وتلف أحدهما) فإن لم يتلف أحدهما بل بقيا وكان قد قبض بعض الثمن وتساوت قيمتهما فيرجع في نصفهما لا في أحدهما بكماله إلا بتراضيهما؛ لأن فيه ضررا على الغرماء. اهـ ح ل (قوله والزيادة المتصلة إلخ) ، ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فنبت قال الإسنوي فالأصح على ما يقتضيه كلام الرافعي أنه يرجع وجزم به ابن المقري وأفتى به الشيخ – رحمه الله تعالى – قال الإسنوي ومقتضى الضابط في المسألة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله أن لا يفوز البائع أي بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اهـ. ولو وضعت إحدى توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر أعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سواء أبقي المولود أم لا؛ لأن المدار هنا على الحدوث والانفصال في ملك المفلس، ولم يوجد إلا في واحد

وتوقف انقضاء العدة، وما شاكله على انفصال لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المدرك فترجيح الشيخ أنها كما لو لم تضع شيئا ليس بظاهر والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل، وأما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة، وما يدخل كغيرها فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس إن خرج والورد الأحمر إن تفتح

والياسمين والتين والعنب، وما أشبهه إن انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز إن ظهر كمؤبرة، وإلا فما لا يظهر حالة الشراء أو كان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس، وما لا يكون كذلك رجع فيه انتهى شرح م ر. (قوله وتعلم صنعة بلا معلم) ، وأما إذا كانت بمعلم فيكون شريكا أخذا من القاعدة الآتية أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة، وهذا جمع من الشارح تبع فيه الزركشي بين تناقض وقع في كلام الشيخين حيث جزما هنا بأن الصنعة يفوز بها البائع وصححا أنه يشارك كالقصارة فحمل الأول على ما إذا كانت بغير معلم والثاني على ما إذا كانت بمعلم اهـ. ح ل (قوله لم يميز) وهل ولد البهيمة قبل شربه اللبأ كولد الأمة فيما ذكر لما مر من حرمة التفريق حينئذ لغير غرض الذبح أو يفرق بأن التفريق فيه ممكن بالذبح وبأن شربه اللبأ قصير جدا كل محتمل يراجع الأمداد في ولد البهيمة اهـ. شوبري (قوله ولم يبذل) قضيته قوله ولم يبذل إلخ الموافق لعبارة الحاوي الصغير أنهما لا يباعان إلا إذا امتنع من البذل وخالف في الإرشاد فعبر بما يصرح بالتخيير أي للقاضي بين الأمر بالبذل والأمر بالبيع والذي يتجه الأول؛ لأن بيعه فيه إخراج له عن ملك مالكه فلا بد من مقتض يحوجه إليه، ولا يوجد ذلك إلا إذا امتنع من البذل فتأمله اهـ. شوبري (قوله وأخذ حصة الأم) وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد أن تقوم الأم ذات ولد؛ لأنها تنقص به، وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد وتضم قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر ويقسم عليهما اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ثم يقوم الولد أي بصفة كونه محضونا وتضم قيمة أحدهما إلخ ما ذكره من كيفية التقسيط هنا على مقابل

الأصح فيما لو رهن الأم دون ولدها والأصح ثم إنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته، وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بمقابل الأصح هناك وسوى حج بين ما هنا وثم (قوله فإن بذلها أخذهما) والأوجه أنه

Mas'alah: What is the ruling on hidden pregnancy or fruit when rescinding a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1496)

(ولو وجد) للمبيع (حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع) بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع أو عكسه (أخذه) بناء في الحمل في الأولى على أنه يعلم وتبعا في البقية للأصل؛ لأن ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بأن الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك، وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ [حاشية الجمل] لا بد من عقد، نظير ما يأتي في تملك المعير الغراس والبناء في الأرض المعارة، وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه حذرا من التفريق بينهما إذ هو ممتنع، ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. شرح م ر. (قوله، ولو وجد حمل إلخ) للمسألة أربعة أحوال؛ لأنه إما أن يكون موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع لا الرجوع أو عكسه وفي الثلاثة يرجع فيه البائع والرابعة لم يكن موجودا عند البيع، ولا عند الرجوع عكس الأولى ومعناه أنها حملت عند المفلس وولدت عنده قبل الرجوع فإنه يكون للمفلس وصورة ما إذا كان موجودا عندهما، وإن كانت خارجة من المتن فإنها تعلم بالأولى فإنه يرجع بأولى من كونه موجودا عند أحدهما فقط اهـ. شيخنا ح ف وقد ظهر من ذلك أن المتن لو قال، ولو وجد حمل أو ظهر عند بيع أو رجوع لكان أظهر وأخصر تأمل.

(قوله لم يظهر عند بيع أو رجوع) قيد بعدم الظهور؛ لأنه محل التوهم أما إذا كان ظاهرا فالأمر واضح وأراد بظهور الحمل انفصاله، لكنه لا يسمى حملا حينئذ حقيقة وبظهور الثمر تأبيره وتشقيقه في النخل وزوال نحو النور في غيره اهـ. شيخنا ح ف (قوله لم يظهر) أي كل منهما، وإنما أفرد الضمير؛ لأن العطف بأو وقد فسر الشارح عدم الظهور في كل منهما، وقوله عند بيع أو رجوع ظرف للنفي أي قوله لم يظهر كما يدل عليه عبارة الشارح حيث قال بأن كان الحمل إلخ وأو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فحينئذ يصدق منطوق المتن بصور ثلاثة الصورتان اللتان ذكرهما الشارح بقوله بأن كان الحمل إلخ والثالثة ما لو كان كل منهما غير ظاهر عند كل من البيع والرجوع بأن كان الحمل متصلا عندهما والثمر مستترا كذلك، وهذه الصورة التي أفادها كون أو مانعة خلو، وإنما سكت الشارح عنها في التفسير؛ لأن حكمها معلوم بالأولى من الصورتين اللتين ذكرهما هذا ومفهوم المتن صورة واحدة لا يأخذ البائع فيها الثمرة ولا الحمل، وهي ما إذا كان كل منهما غير موجود عند كل من البيع والرجوع ومعناه أن كلا منهما حدث بين البيع والرجوع وانفصل كذلك فيكونان في هذه للمشتري، وهذه تقدمت في قول الشارح كثمرة وولد حدثا بعد البيع هذا، وقوله بناء في الحمل في الأولى على أنه يعلم أي فكأنه باع عينين فيرجع فيهما، وقوله وتبعا في البقية، البقية صور ثلاثة كما هو ظاهر لكن قوله ويفرق إلخ راجع لصورة واحدة من الثلاثة، وهي الحمل في الثانية أي إذا كان موجودا عند الرجوع دون البيع أي كما صنع م ر في شرحه، وأما الثمرة بصورتيها فحكمها هنا موافق لحكمها في كل من الأبواب الثلاث فلا تخالف كما يعلم بمراجعة تلك الأبواب، وقوله بأن سبب الفسخ، وهو تقصير المشتري بعدم دفع الثمن حتى حجر عليه، وقوله نشأ ممن أخذ منه أي فلم تراع جهته فتأمل. (قوله بأن كان الحمل متصلا إلخ) قد فهم بعضهم من هذا التقرير أن قوله عند بيع متعلق بقوله لم يظهر وفيه أن "أو" في حيز النفي بمعنى الواو، وليس مرادا هنا

فالأحسن أن يقال هو متعلق بوجد، وقوله لم يظهر أي أصلا ومعنى ظهور الحمل انفصاله ويكون في المفهوم تفصيلا أي فإن ظهر الحمل أو الثمر عند البيع فبالأولى أو عند الرجوع فقط بأن حدث الحمل عند المشتري وانفصل عنده، وكذا الثمر فهو له أي المشتري فلا يكون له إلا فيما لو حدث عنده وانفصل عنده. اهـ (قوله أو عكسه) بالنصب اهـ. شرح م ر أي أو الرفع أي أو حصل عكسه اهـ. ع ش عليه والعكس هو ما إذا باعها حائلا ثم حملت عند المشتري ولم ينفصل الحمل إلا عند البائع بعد الرجوع فإنه يكون للبائع، وهذه الحالة مخالفة لسائر النظائر من سائر الأبواب من أن الحمل ملحق بالزيادة المنفصلة، وهنا قد ألحقوه بالمتصلة حيث أخذه البائع تبعا لأصله ووجه ذلك أن التقصير إنما جاء من جهة المشتري بعدم دفع الثمن فلهذا كان الحمل للبائع اهـ. (قوله وتبعا في البقية) البقية صورتا الثمرة وصورة الحمل في العكس، وقوله: لأن ذلك أي المذكور من الثمرة والحمل، وهذا تعليل للتبعية، وقوله يفرق إلخ راجع لإحدى صورتي الحمل، وهي صورة العكس بالنسبة إليه تأمل. (قوله وبين نظيره في الرهن) أي فيما إذا حدث بالمرهون حمل فإنه لا يكون رهنا، وقوله وفي الرد بعيب أي فيما لو باع دابة أو أمة فحملت عند المشتري ثم ظهر بها عيب وفسخ البيع فلا يرجع البائع في الحمل بمعنى أنه يبقى للمشتري على ملكه يأخذه إذا انفصل، وكذا يقال في الهبة بأن

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in cases of return due to defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2265)

ه من كتاب الجهاد اهـ (قوله: ورد بعيب) أي وتحالف وإقالة ولو أسلم في جارية

وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم إليه الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه، وما وقع في الروضة من لزومه مبني على زواله، وهو ضعيف اهـ شرح م ر ومثل المسلم إليه ما لو قبضها المشتري في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها اهـ ع ش عليه أي فلا يجب على البائع استبراؤها (قوله: ولو بلا قبض) راجع لجميع ما قبله اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بإرث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات في الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه، ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر، ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول (قوله: وبكر) في كون البكر يتيقن براءة رحمها نظرا؛ لأنه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء أصلا إلا أن يقال: هي كالآيسة؛ لأن الآيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته اهـ ح ل (قوله: بالنسبة لحل التمتع) راجع لجميع ما قبله من قوله: وإن تيقن براءة رحم اهـ أما بالنسبة لحمل التزويج فلا يجب الاستبراء اهـ شوبري قال في الروض وشرحه: ولو اشترى أمة غير موطوءة وأمة من امرأة أو صبي أو استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء اهـ وقوله أمة غير موطوءة شامل للصغيرة والبكر والآيسة فقوله: بالنسبة لحل التمتع راجع لقوله وسواء ملكها من صبي إلخ وكذا لما قبله من قوله: وإن تيقن براءة رحم كصغيرة إلخ إن انتفى الوطء فليحرر (فرع) يتعدد الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased Magian or married female slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2269)

(ولو ملك) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثنية أو مرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (فجرى صورة استبراء) كأن حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء؛ لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الأولى أعم من قوله: ولو اشترى مجوسية فحاضت.

Mas'alah: Can a buyer recover the price from the seller if the item is taken by evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2755)

ولو اشترى) شخص (شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بتصريحي بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء. (

Mas'alah: What is the ruling on a defective consideration that is intended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله أو فساد عوض) أي مقصود كما مثل فلا ينافي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كدم اهـ عبد البر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قول المتن: (والاسترداد بعيب) علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها.

Mas'alah: What are the seven causes that allow rescission of a valid sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

[حاشية قليوبي] بعضهم: يتطرق الفسخ إلى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والإقالة، وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد فتأمل.

Mas'alah: What is the option of defect and how is it defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=657)

فصل في خيار العيب. ويقال له خيار النقيصة كما مر وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير [حاشية عميرة] ينبني

على الملك اهـ. والذي في الرافعي يوافق كلام الشارح وكذا الذي في الروضة. قوله: (صحيحة) ظاهر صنيعه أنها صحيحة، وإن قلنا الملك للمشتري. قوله: (وهما إلخ) اقتضى هذا أن البيع إذا كان الخيار له لا يصح، وكذا عبارة السبكي يصح البيع إذا باع بإذن البائع وإذا باع له وإلا فلا وفي شرح الإرشاد وشرح المنهج خلاف هذا، ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الذي فيهما كالصريح فيما قاله الشارح، وهو ظاهر لضعف ملكه. قوله: (والأصح إلخ) الخلاف جار في الهبة والرهن غير المقبوضين [فصل للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم بالنسبة إلى القبض] . فصل في خيار العيب قول المتن: (للمشتري الخيار إلخ) .

Mas'alah: What is the buyer's right to return for a defect occurring before delivery despite a disclaimer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=662)

(وله) أي للمشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد

Mas'alah: What is the remedy when the sold item perishes before the buyer discovers a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=662)

(ولو هلك المبيع عند المشتري) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (رجع بالأرش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا

Mas'alah: How is a defective item returned to the seller who is in the same town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

)

Mas'alah: How is a defective item returned to the seller or his agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on referring the matter to the judge for returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

ولو تركه) أي ترك البائع أو الوكيل (ورفع الأمر إلى الحاكم) ليستحضره ويرده عليه (فهو آكد)

Mas'alah: What verbal formula is required for rescinding a defective sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=665)

فرع: لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

في الرد

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for rescinding a sale when possible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

(والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) والثاني لا لكن يفسخ عند أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to have witnesses for rescission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

(فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) فيؤخره إلى أن يأتي به عند البائع أو الحاكم والثاني: تلزمه المبادرة إلى الفسخ ما أمكن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item in person or through an agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

[حاشية عميرة] بنفسه أو وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on returning two defective slaves bought in one transaction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=669)

فرع إذا اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره ويجري في رد أحدهما الخلاف الآتي في قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) إذ لا ضرورة إلى تفريق الصفقة. والثاني: له رده وأخذ قسطه من الثمن، ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما. والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا. وقيل: فيه القولان ولو رضي البائع بإفراد أحد المعنيين بالرد جاز في الأصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين (

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute over the pre-existence of a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=670)

ولو اختلفا في قدم العيب) الممكن حدوثه بأن ادعاه المشتري وأنكر البائع (صدق البائع) لموافقته للأصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثله فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه، وإن قال في جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف كذلك. وقيل: يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد به أو لا يلزمني قبوله ولا يكفي

في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي، ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه، ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري، ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl after deflowering?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=672)

فإن ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة، وإن تلفت بعد اقتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها.

Mas'alah: What compensation is given when returning a misrepresented milk-producing animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=673)

تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل: يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داود والترمذي للحديث الثاني «وصاعا من طعام» وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد؟ وجهان: أصحهما الثاني. وقيل: يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل كسائر المتلفات، وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز. وقيل: لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الشيخان، أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره فإن لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث

واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع. ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه)

Mas'alah: What defects in a sold item establish an option for the buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=674)

وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before delivery and the buyer accepts it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=676)

ولو تعيب) المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشتري بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا أرش له لقدرته على الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling if a third party causes a defect in the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=676)

أو الأجنبي فالخيار) بتعييبه للمشتري (فإن أجاز) البيع (غرم الأجنبي الأرش) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي. وأقره في الروضة كأصلها. ولو كان المبيع عبدا وعيبه الأجنبي بقطع يده فأرشه نصف قيمته. وفي قول ما

نقص من قيمته)

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes a defect in the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=676)

ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبي والأول مبني على أنه كإتلافه الذي هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم. فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك. ولو قال: ثبت الخيار لا التغريم في المذهب كان أوضح)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property received under a defective contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=756)

(وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون، وبهبة فاسدة غير مضمون

Mas'alah: How does the seller reclaim the sold item when part of the price has been paid and part of the item is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=781)

رجع في الجديد) على ما يأتي بيانه (فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول يأخذ نصفه) أي نصف الباقي

(بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف، ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني. وأجيب بأنه مرسل

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to a connected increase in the sold item upon return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=781)

ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to a separated increase in the sold item upon return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=781)

والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشتري، ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا) أي وإن لم يبذلها (فيباعان وتصرف إليه حصة الأم) من الثمن (وقيل: لا رجوع) في هذه الحالة ويضارب)

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases like fattening and learning a craft in a sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم صنعة،

Mas'alah: What is the ruling on returning defective game sold by a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

فإن اشترى رجل من رجل صيدا، فوجد المشتري به عيبا، والبائع محرم. (1) لأنه فعل محرم بحكم الإحرام، والثاني: لا يجب لأنه ليس بنام ولا سيؤول إلى النماء، فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر. (2) لأن ما حرم على الذابح أكله، حرم على غيره كذبيحة المجوسي. (3) لأن ما حل بذكاته غير الصيد، حل بذكاته الصيد كالحلال، "المهذب" مع "المجموع" 7/ 308. (4) (وإن) : في أ، ب، وفي ج: فإن. (5) (وليس) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer absolving the seller from liability for the sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1213)

وحكى القاضي حسين رحمه الله: إن المشتري إذا قال للبائع: أبرأتك من ضمان المبيع وهو في يده، هل يصح إبراؤه (3) إنه يحتمل (إن) يجعل على الوجهين في المغصوب إذا أبرأ المالك الغاصب من ضمانه، وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a partial defect is found?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1289)

فإن وجد العيب في بعضه، وقلنا: ليست له الابدال، فهل له فسخ البيع فيه؟ يبنى على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item turns out to be a different species?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1290)

وقال أبو علي في الافصاح: من أصحابنا من قال: البيع صحيح، ويخير فيه، وهكذا إذا قال: بعتك هذا البغل، فخرج حمارا (1) . = سكتها مضطربة مخالفة لسكة السلطان، أو بها صدع أو ثلم، أم من غير جنسيه، مثل أن يشتري دنانير فتخرج نحاسا أو فضة مطلية بذهب أو شبهها، أو يشتري دراهم فتخرج رصاصا/ المجموع 10/ 107. (1)

Mas'alah: What is the ruling when a purchased mule turns out to be a donkey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1290)

ولهذه المسألة أمثلة يجمعها الإختلاف في النظر إلى الإشارة أو العبارة منها: إذا قال: بعتك هذه البغلة فخرجت حمارا، وفي البغال نوع يشبه الحمير بطبرستان. =

Mas'alah: What are the opinions regarding a purchased slave-girl with defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1363)

وذكر القاضي أبو الطيب (فيه) (5) الأوجه التي في الجارية على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the animal being a milk-producer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1365)

والشيخ أبو نصر رحمه الله: حكى أن البيع يبطل قولا واحدا، وحكى القولين فيه إذا شرط أنها لبون.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the option to return a slave girl due to hair type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1366)

وقال أبو حنيفة: لا خيار له.

Mas'alah: Does the buyer deserve rent for land occupied by stones?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1369)

وإن لم يكن فيها ضرر، فإن لم يمكنه نقلها إلا في زمان طويل، فهل يستحق المشتري عليه أجرة الأرض (لتلك المدة) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to remove stones and the buyer's option when the seller does not own them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

فإن قلنا: لا يملكها، فمتى أراد البائع نقلها، كان له، وكان حكم الأجرة في الزمان الطويل على ما بيناه، ويثبت للمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to damage from removing stones?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

ذكر القاضي أبو الطيب: أن الخيار يثبت (لتخريب) (2) الأرض (بقلع) (3) الأحجار وذكر طول الزمان وقصره في الأجرة.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the sale is rescinded if the buyer has intercourse with the slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

أحدهما: أنه ينفسخ البيع (5) . (1) وجهان مبنيان على القولين فيما إذا باع ثمرة، فحدثت ثمرة أخرى، واختلطت بالأولى فوهبها، هل يجبر على قبولها؟ (2) (لتخريب) : في ب، جـ وفي أبتخريب. (3) (بقلع) : في ب، جـ وفي أيقطع. (4) (للقلع) : في

ب، جـ وفي أللقطع. (5) (ينفسخ البيع) : في جـ وفي أ، ب يفسخ، كما ينفسخ البيع في مدة خيار =

Mas'alah: What is the second opinion on whether the sale is rescinded only by verbal declaration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1371)

والثاني: أنه لا ينفسخ إلا بالقول (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on returning a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

والثاني: يرد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a settlement for a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

المذهب: أنه لا يجوز (1) .

Mas'alah: Does the buyer lose the option of return by settling for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

فعلى الوجه الأول، هل يسقط خياره بذلك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does greeting the seller before returning a defective item forfeit the right of return?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1373)

فإن لقي البائع ليرد عليه، فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is found after adding value to the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1386)

بل يتحرر الجواب في المسألة بأن نقول: المشتري بالخيار بين الرد، ولا أجرة له وبين الإمساك وأخذ الأرش، فإن اختار الإمساك، كان للبائع دفع أجرة النسج والرد، فإن اختار ذلك، أجبر المشتري، وإن لم يختر، أجبر البائع على دفع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave purchased with a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1388)

وإن حبلت عند المشتري (فردها) (5) بالعيب حاملا ولم ينقصها الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the sold item after a new defect occurred with the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1392)

فصل وإن وجد بالمبيع عيبا وقد (حدث عنده) (1) نقص في يده (بمعنى) (2) لا يقف استعلام العيب عليه، كوطىء البكر، وقطع الثوب، وتزويج الأمة، فإنه لا يردها، ويرجع بالأرش (3) . (1) (حدث عنده) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (بمعنى) : في ب، جـ وفي ألمعنى. (3) النقص الحاصل لرخص السعر ونحوه، لا خلاف أنه لا يعتبر، أما إذا كان النقص حاصل في المبيع كافتضاض البكر، وقطع الثوب، وتزويج الأمة، فإنه يمتنع الرد، لأنه أخذه من البائع وبه عيب، فلا يجوز رده وبه عيبان من غير رضاه، وينتقل حقه إلى الأرش، لأنه فات جزء من المبيع، وتعذر الفسخ بالرد وجب أن يرجع إلى بدل الجزء الفائت وهو الأرش/ المهذب للشيرازي 11/ 389. قال الشافعي: إن كانت بكرا فافتضها، لم يكن له أن يردها ناقصة بما بين قيمتها صحيحة ومعيبة من الثمن، ثم قال عن حدوث العيب عند المشتري =

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and returning a defective item with compensation for the new defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1394)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله: مع الوجه الأول وجها آخر فقال: ومن أصحابنا، من قال: بفسخ البيع وبرد الإبريق، وأرش ما نقص، ويكون بعد الفسخ بمنزلة المأخوذ على جهة (وجه) (3) السوم إذا حدث فيه نقص، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sold item has been destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1394)

فأما إذا تلف الإبريق، فإنه يفسخ العقد، ويرد قيمته، ويسترجع الثمن، وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ. وقد جوز الشافعي: الفسخ بالإقالة بعد التلف، وباختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the second opinion on returning a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1397)

والثاني: له الرد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation if the item is destroyed with the second buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1402)

فإن تلف عند المشتري الثاني، لم يرجع بالأرش على قول أبي إسحاق (1) ، ويرجع على التعليل الآخر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the option to return a slave-girl who is a singer according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1405)

وحكي عن مالك: أنه يثبت به الخيار (4) .

Mas'alah: Can a buyer return a defective item after selling it back to the original seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1406)

فإن اشترى رجل من رجل سلعة (ثم اشتراها) (1) البائع من المشتري، ثم وجد بها عيبا، كان موجودا حال العقد الأول (فهل له رده) (2) فيه وجهان: أظهرهما: أنه له الرد.

Mas'alah: Does finding a purchased slave to be indebted and authorized for trade give the buyer an option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1406)

وإذا اشترى عبدا، فوجده مأذونا له في التجارة، وقد ركبته الديون، لم يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the option to cancel when buying a slave with debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1406)

وحكى أصحابنا عن مالك: أن له الخيار.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling a slave with debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1406)

وقال أبو حنيفة: البيع باطل، بناء على أصله في تعلق الدين برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when a purchased animal turns out to be a different species than specified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1407)

(وإن) (3) اشترى حيوانا على أنه بغل، فخرج حمارا ففيه وجهان: أحدهما: أن البيع باطل (4) . والثاني: أنه يصح، ويثبت له الخيار (5) . = وإذا اشتراها على أنها مسلمة فإذا هي نصرانية، له أن يردها في قياس قول الشافعي في كتاب النكاح. وفي المسلمة وجه ثالث: أنه ان كان قريبا من بلاد الكفر، أو في ناحية أغلب أهلها الذميون، ثبت الخيار، وإلا فلا، وهو اختيار القاضي حسين، ومحل كلام الشافعي على ذلك وقد جمع الإمام الأوجه الثلاثة في كتاب النكاح/ السبكي 11/ 511. (1) لأن طبع المسلم ينفر

عن حمية الكافر للعداوة الدينية، ولأنه يمتنع صرفه في بعض الكفارات، فتختل الرغبة/ الهداية مع فتح القدير 6/ 361. (2) لأن البكر أفضل من الثيب. والوجه الثاني: أنه يثبت له الرد، لأنه قد يكون ضعيفا لا يطيق وطء البكر، فكانت الثيب أحب إليه، والمذهب الأول، لأنه لا اعتبار بما عنده، وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن، والبكر أفضل من الثيب في الثمن. (3) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (4) لأن العقد وقع على جنس، فلا ينعقد في جنس آخر. (5) لأن العقد وقع على العين، والعين موجوده، فصح البيع، وثبت له الرد، لأنه لم يجده على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when a purchased slave had previously committed a premeditated crime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1408)

فإن اشترى عبدا، فبان أنه كان قد جنى جناية عمدا وقد تاب، فهل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان (1) : (1) وذكر الشيرازي قولين بدل وجهين: أحدهما: أن البيع صحيح، وهو اختيار المزني، لأنه إن كانت الجناية عمدا، فهو عيد تعلق برقبته قتل فصح كالعتق بيد المرتد، أو يخشى هلاكه، وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض، وإن كان خطأ فلأنه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره، فلا يمنع من بيعه. والقول الثاني: أن البيع باطل، لأنه عبد تعلق برقبته دين آدمي، فلا يصح بيعه كالمرهون. وفي موضع القولين ثلاث طرق: أحدها: أن القولين في العمد والخطأ، لأن القصاص حق آدمي فهو كالمال، ولأنه يسقط إلى مال بالعفو فكان كالمال. والثاني: أن القولين في جناية لا توجب القصاص، فأما فيما توجب القصاص، فلا تمنع البيع قولا واحدا، لأنه كالمرتد. والثالث: أن القولين

فيما يوجب القصاص، فأما فيما يوجب المال، فلا يجوز قولا واحدا لأنه كالمرهون. فإذا قلنا: أن البيع صحيح في قتل العمد، فقتل العبد في يد المشتري، ففيه وجهان: قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة: إن علم المشتري بالجناية في حال العقد لم يرجع عليه بالأرش، وإن لم يعلم، رجع بأرش العيب، لأن تعلق القتل برقبته كالعيب، لأنه ترجى سلامته ويخشى هلاكه، فهو كالمريض، وإذا اشترى المريض ومات وكان قد علم بمرضه، لم يرجع بالأرش، وإن لم يعلم رجع، فكذلك ههنا، فعلى هذا إذا لم يعلم بحاله وقتل، قوم وهو جان، وقوم غير جان، فيرجع بما بينهما من الثمن. وقال أبو إسحاق: وحدود القتل بمنزلة الاستحقاق، وهو المنصوص، فإذا قتل انفسخ البيع، ورجع بالثمن على البائع علم بالجناية حال العقد أو لم يعلم، لأنه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع فأشبه ماذا استحق، =

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1411)

فصل فإن باع عبدا جانيا، ففيه قولان: أحدهما: أن البيع صحيح، وهو أختيار المزني، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أن البيع باطل. وفي موضع القولين ثلاث طرق: أظهرها: أن القولين في الخطأ (والعمد) (1) . والثاني: أن القولين في الخطأ. فأما ما يوجب القود، (فلا) (2) يمنع البيع قولا واحدا. والثالث: أن القولين، فيما يوجب القود، فأما الخطأ، فيمنع البيع قولا واحدا. (1) (والعمد) : في ب، جـ وفي أوالعبد. (2) (فلا) : في ب، جـ وفي أولا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of rulings in this issue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1415)

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الأصطخري، أن المسألة على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the schools of thought on a sale with a disclaimer of defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1416)

مذاهب العلماء في ببيع البراءة:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition of absolution from defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1418)

فإن قلنا: إن الشرط باطل، فهل يبطل به البيع؟ فيه وجهان (3) :

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the goods are still extant or destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1428)

وحكي في الحاوي: عن (سفيان) (6) : أن السلعة إن كانت باقية، فللمشتري الخيار،

وإن كانت تالفة، لزم الثمن حالا. = الجناية إلى الثمن، لا يحط ما أخذ عن أرش الجناية عن الثمن/ المهذب للشيرازي 12/ 20. (1) لأنه عوض عن جزء تناوله البيع، فحط من الثمن كأرش العيب، وإن حدثت من العين فوائد في ملكه، كالولد، واللبن، والثمرة، لم يحط ذلك من الثمن، لأن العقد لم يتناوله، وإن أخذ ثمرة، كانت موجوده عند العقد، أو لبنا كان موجودا حال العقد، حط من الثمن، لأن العقد تناوله وقابله قسط من الثمن، فأسقط ما قابله، وإن أخذ ولدا كان موجودا حال العقد، فإن قلنا: إن الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة، وإن قلنا: لا حكم له، لم يحط من الثمن شيئا/ المهذب للشيرازي 12/ 20. (2) (مؤجل) : في أ، ب وفي جـ معجل. (3) لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن. (4) (ويثبت) : في جـ وفي أ، ب وثبت. (5) (بالتأجيل) : في أ، جـ وفي ب التأجيل، / لأنه دلس عليه يأخذ جزءا من الثمن فثبت له الخيار، كما لو باعه شيئا وبه عيب ولم يعلمه بالبيع. (6) (سفيان) : في أ، جـ وفي ب شقين.

Mas'alah: Does the buyer's option fall if he discovers the fraud after paying a higher price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1434)

بمائة وعشرة، ينبغي أن لا يسقط حق المشتري من الخبار، ويرجع بقدر (الخيانة) (1) كما يرجع بأرش العيب.

Mas'alah: Who is believed when a mouse is found in oil and the buyer and seller dispute its origin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1466)

ولو صبه في ظروف المشتري، فظهرت فيه فأرة، فادعى كل أنها من عند الآخر، صدق البائع لدعواه الصحة، ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل أيضا براءة البائع كما في نظيره من المسلم إذا اختلفا، هل قبض المسلم إليه رأس المال قبل التفرق أو بعده؟

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a deficiency after taking delivery by measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1467)

ولو قبض المبيع مثلا بالكيل أو الوزن ثم ادعى نقصه، فإن كان قدر ما يقع مثله في الكيل أو الوزن عادة، صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر، وإلا فلا، لمخالفته الظاهر ولأنهما اتفقا على القبض والقابض يدعي الخطأ، فعليه البينة كما لو اقتسما، ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة.

Mas'alah: What is the seller's option when the sold item has depreciated in the buyer's hands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1635)

وإن نقص المبيع في يد المشتري، فالبائع بالخيار، إن شاء رجع فيه بجميع الثمن، وإن شاء ترك الرجوع (2) . ومن أصحابنا من قال: إن كان النقص بفعل المشتري، كان مبينا على أن جناية البائع، تجعل بمنزلة (جناية) (3) الأجنبي في الضمان، أم لا، وليس بشيء.

Mas'alah: Can the seller reclaim the sold item if it has transformed into a different form?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1636)

فإن كان المبيع حبا، فصار عند المشتري زرعا، أو بيضا فصار فرخا، فالمنصوص: أنه يرجع فيه (4) . والثاني: لا يرجع (5) . (1) لأن الثمرة تابعة للأصل في البيع فلم يقابلها قسط من الثمن. (2) (به) : في أ، جـ وفي ب فيه. (3) لأن الثمرة يجوز أفرادها بالبيع، فصارت مع النخل بمنزلة المعينين/ المهذب 1: 331. (4) لأن الفرخ والزرع عين المبيع، وإنما حوله الله تعالى من حالة إلى حالة فهو كالودي إذا صار نخلا، والجدي إذا صار شاة/ الأم للشافعي جـ 3: 200. (5) لأن الفرخ غير البيض، والزرع غير الحب. وقال ابن قدامة: ولنا: أنه لم يجد عين ماله، فلم يرجع، كما لو أتلفه فتلف، فأخذ قيمته ولأن الحب أعيان ابتدأها الله تعالى لم تكن موجودة عند البيع، وكذلك أعيان الزرع، والفرخ

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' disposition when a sold slave is returned due to a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1654)

فإن باع عبدا ومات، وتصرفت الورثة في التركة، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا، فرده، أو وقعت بهيمة في بئر، كان حفرها، ففي تصرف الورثة وجهان: أحدهما: أنه صحيح (1) . والثاني: أنه يبطل (2) .

Mas'alah: Is a guarantee for the value of improvements made by the buyer valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1741)

فإن ضمن له قيمة ما يحدثه في المبيع، من غراس، وبناء، لم يصح الضمان. وقال أبو حنيفة: يصح. (1) لأنه رجع إليه الثمن بمعنى قارن العقد، فثبت له الرجوع على الضمان، كما لو خرج مستحقا، وإن وجد به العيب، وقد حدث عنده عيب، فهل يرجع بأرش العيب؟ على ما ذكرناه من الوجهين. (2) (أو ثمنه) : في ب، جـ وفي أ: أو يمينه. (3) (للمشتري) : في ب، جـ وفي أ: المشتري.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on returning a defective item without the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1808)

وعن ابن أبي ليلى أنه قال: لا يرد حتى يحضر الموكل ويحلف.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the return of usufruct to the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2104)

ومن أصحابنا: من خالفه وقال (ترجع) (4) إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item according to the old and new opinions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2799)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: (حتى) (2) على قوله (القديم لا يرده) (3) ، ويرجع بأرش العيب. وقال غيره من أصحابنا: يرده.

Mas'alah: What is the option of defect for the seller regarding the price?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=767)

قيمة في المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option due to a pre-existing defect in the price?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=767)

وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=769)

(و) يثبت بتغرير فعلي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with connected and disconnected increases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=774)

بأجرة، وحمل قارن بيعا، لا المنفصلة: كالولد، والثمر، وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري، فلا تتبع في الرد، بل هي للمشتري. صل في حكم المبيع قبل القبض (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع، وثبوت الخيار بتعيبه أو ـــــــ وهو جواب لو. (قوله: ولا أرش عليه) أي على المشتري الراد لتسليط البائع له على كسره، لتوقف علم عيبه عليه. والأرش - بوزن العرش - في الأصل: دية الجراحات، ثم استعمل في التفاوت بين قيم الأشياء - كما لو كانت قيمة المبيع سليما مائة، ومعيبا تسعين - فالأرش: التفاوت الحاصل بين القيمتين، وهو - هنا - عشرة. (قوله: ويتبع) أي المبيع المعيب الذي رد. (قوله: الزيادة) فاعل يتبع. (وقوله: المتصلة) أي بالمبيع، ومثله الثمن. (قوله: كالسمن) بكسر، ففتح، وهو تمثيل للزيادة المتصلة. ومثله: كبر الشجرة. (قوله: وتعلم الصنعة) أي والقرآن. (قوله: ولو بأجرة) أي ولو كان التعلم بأجرة. وعبارة التحفة: ولو بمعلم بأجرة - كما اقتضاه إطلاقهم هنا - لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا تعلم، فيحتمل أن يقال به هنا، بجامع أن المشتري غرم مالا في كل منهما، فلا يفوت عليه. اه. (قوله: وحمل) معطوف على السمن، فهو مثال للزيادة المتصلة، وفيه أنه حيث قارن البيع لم تكن زيادة. وعبارة المنهج: كحمل - بالكاف - وكتب البجيرمي عليه ما نصه: قوله كحمل، وهو تنظير، لا مثال، بدليل إعادة الكاف، وعدم عطفه على ما مثل به، وأيضا الفرض أنه قارن، فلم تكن زيادة. قال في شرح

البهجة – بعد تقرير ما ذكر: ويمكن جعله مثالا، بحذف مضاف – أي وكزيادة الحمل – بمعنى نموه وكبره. شوبري. اه. وهو يتبع أمه، وإن انفصل إن كان له الرد: بأن لم تنقص أمه بالولادة. أما إذا نقصت بذلك فإنه يسقط الرد القهري، لحدوث العيب بها عند المشتري، وله الأرش. (قوله: لا المنفصلة) أي لا تتبع الزيادة المنفصلة. قال في التحفة: عينا ومنفعة. (قوله: كالولد والثمر) تمثيل للمنفصلة عينا، ولم يمثل للمنفصلة منفعة. ومثالها: الأجرة. (قوله: وكذا الحمل الحادث) أي ومثل الزيادة المنفصلة: الحمل الحادث في ملك المشتري. وفي البجيرمي: قال والد شيخنا: الراجح أن الصوف واللبن كالحمل، أي فيكون الحادث للمشتري، سواء انفصل قبل الرد أو لا. ومثلهما: البيض – كما هو ظاهر –. اه. (وقوله: فلا تتبع) أي الزيادة المنفصلة المبيع. (وقوله: بل هي) أي الزيادة المذكورة تبقى للمشتري، والحمل المذكور مثلها، يأخذه المشتري إذا انفصل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for the borrower to repay with better quality?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=794)

قدرا أو صفة، والاجود في الردئ (بلا شرط) في العقد، بل يسن ذلك لمقترض، لقوله (ص) : إن خياركم: أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه، كقبول هديته، ولو في الربوي.

Mas'alah: What is the chapter heading on fraud in sales?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=228)

فصل في الغش في البيع وغيره

Mas'alah: What are the hadiths on fraud (ghish) in sales?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=229)

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من حمل علينا السلاحا فليس منا ومن غشنا فليس منا» وهو والترمذي عنه: أنه مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هاذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء أي المطر يا رسول الله، قال: أفلا تجعلنه فوق الطعام حتى يراه الناس؛ من غشنا فليس منا. وابن ماجه: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» والبيهقي والأصبهاني عن أبي هريرة موقوفا عليه: أنه مر بناحية الحرة، فإذا بإنسان يحمل لبنا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة، فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف تكون إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن؟. وحكى الغزالي في الإحياء أن شخصا كانت له بقرة يحلبها، ويخلط في لبنها ماء ويبيع، فجاء سيل فغرق البقرة، فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة. وحكى شقيق البلخي: أنه كان لأبي حنيفة شريك في التجارة يقال له بشر، فخرج بشر في تجارته بمصر، فبعث إليه أبو حنيفة سبعين ثوبا من ثياب خز، فكتب إليه: إن في الثياب ثوب خز معيبا بعلامة كذا، فإذا بعته فبين للمشتري العيب، قال: فباع بشر الثياب كلها ورجع إلى الكوفة، فقال أبو حنيفة: هل بينت ذلك العيب الذي في الثوب الخز؟ فقال: بشر نسيت ذلك العيب، فقال: فتصدق أبو حنيفة بجميع ما أصابه من تلك التجارة الأصل والفرع جميعا، قال: وكان نصيبه من ذلك ألف درهم، وقال مال قد دخلت فيه

الشبهة فلا حاجة لي به.

Mas'alah: What is the definition and ruling of prohibited fraud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=230)

(تنبيه) ضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه من يريد أخذها لما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به، ويجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر مريد أخذها، وإن لم يسأل عنها كما يجب إذا رأى إنسانا يخطب امرأة وعلم بها أو به عيبا أو رأى إنسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم، وعلم بأحدهما عيبا أن يخبره به، وإن لم يستشره فلا يكفي في تبيين العيب هو معيب مثلا، ولا إنما اتهمته بالعيب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 203

Mas'alah: What is the ruling on cheating in measurement and weight?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=230)

فصل: في بخس نحو الكيل والوزن والذرع

قال الله تعالى: {ويل} أي شدة عذاب أو واد في جهنم من شر أوديتها، ولو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره ـ {للمطففين} الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن {الذين إذا اكتالوا على الناس} أي منهم لأنفسهم {يستوفون}

الكيل ـ وإذا كالوهم أو وزنوهم ـ أي اكتالوا أو وزنوا لهم {يخسرون} أي ينقصون الكيل والوزن {ألا يظن} أي يتيقن {أولئك} الذين يفعلون ذلك {أنهم مبعوثون ليوم عظيم} أي هوله وعذابه {يوم يقوم الناس لرب العالمين} (سورة المطففين: 1 ـ 6) أي من قبورهم حفاة عراة. قال السدي: سبب نزول هذه الآية: أنه لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فأنزل الله الآية، وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله لأصحاب الكيل والوزن: «إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة» وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله فقال: «يا معشر المسلمين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين: وهي العام المقحط الذي لا تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطر أو لا، وشدة المؤنة، وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم،

فأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكم أئمتهم بغير كتاب الله وتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» وقال عكرمة: أشهد أن كل كيال ووزان في النار. فقيل له: إن ابنك كيال ووزان. فقال: اشهدوا أنه في النار. وقال علي رضي الله عنه: لا تلتمس الحوائج ممن رزقه في رؤوس المكيال وألسن الموازين. وما أحسن قول من قال: الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السماوات والأرض، ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 205 وحكى اليافعي عن مالك بن دينار: أنه دخل على جار له احتضر، فقال: يا مالك، جبلان من

النار بين يدي أكلف الصعود عليهما. قال مالك: فسألت أهله عن حاله فقالوا: كان له مكيالان يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر، فدعوت بهما فضربت أحدهما بالآخر حتى كسرتهما، ثم سألت الرجل، فقال: ما يزداد الأمر إلا شدة فمات في مرضه. وحكي أيضا عن بعضهم: أنه قال لبعض الناس هو في النزع، وكان يعامل الناس بالميزان قل لا اله إلا الله، فقال: ما أقدر أن أقولها لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها. قال: فقلت له: أما كنت توفي الوزن؟ قال: بلى ولكن ربما كان يقع في الميزان شيء من الغبار ولا أشعر به. تفكروا عباد الله إذا كان هذا حال من لا يشعر في ميزانه بالغبار، فكيف حال من وزن ناقصا، عجبا لمن يبيع جنة بحبة ينقصها ويشتري واديا في جهنم بحبة يزيدها.

Mas'alah: What is the ruling on cheating in measurement as a major sin?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=232)

(تنبيه) إن البخس فيما ذكر حرام، بل هو كبيرة كما صرحوا به، ومن البخس المحرم ما يعتاد فسقة التجار، والبزازين في ذرع الثياب ونحوها من طلب تشديد جرها حين البيع وإرخائها حين الشراء، فهم داخلون في الوعيد الشديد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 205

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when returning a defective item in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2809)

عند الإفلاس: ليس له الأرش، وكالمشتري إذا رد المبيع بعيب والثمن باق، لكنه حدث فيه عيب: ليس له إلا المعيب كما قال القفال، قال الإمام: وهذا مشكل؛ فإلزامه الرضا بالشيء، المعيب بعيد، وإنما الذي قاله الأصحاب: أنه لو وجد بالمبيع عيبا وتمكن من الرد، فرضي لا أرش له، وقد ذكرت شيئا يتعلق بذلك في باب التحالف فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on defects during the option period in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4165)

وفي "الحاوي" [عند الكلام في الجائحة] أن ابن أبي هريرة قال: المقبوض في خيار الثلاث يستحق رده بما يحدث من العيوب في زمن الخيار، وإن كان القبض تاما، وأبدى من عند نفسه منع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the value of a child in a void sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4304)

وفي "النهاية" : أن البائع إن كان عالما بفساد العقد فهو في صورة الغار، والغار يغرم للمغرور قيمة الولد إذا غرمها، فلا معنى لإثبات قيمة الولد له، فإنه لو غرمه لرجع على من [غره] ، والمغروم له في هذا التقدير هو الغار بعينه، وإن كان البائع لا يدري فساد العقد؛ ففي المسألة احتمال ظاهر من حيث إنه لم يعتمد تغرير أجنبي ينتقل ذلك سببا لانقلاب الضمان عليه، [وقد رمز المحققون إلى هذا التردد] .

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman bought with a defective contract becomes pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

نختم بها الباب: فيما إذا اشترى أمة شراء فاسدا فوطئها فحملت منه: ولو لم تمت من الولادة ولكن نقصت قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for separable increments of a sold item in the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4308)

لو حصلت زوائد من المبيع منفصلة في يده فضمانها مبني على الأقوال في كيفية الضمان، فإن قلنا بالمذهب ضمنها، وألا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the animal or slave turns out to be different from what was stated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4328)

ولو قال: بعتك هذا الحيوان، وهو حمار، أو هذا الشخص، وهو عبد، فإذا هو فرس [أو جارية] – فإن كان المشتري عالما بالحال انعقد البيع، وإن كان جاهلا فهل ينعقد؟ فيه الخلاف، كذا قاله القاضي الحسين قبيل باب "بيع البراءة" ، ويتجه طرد هذا التفصيل فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence for the old opinion that the seller bears liability for fruit destroyed by

blight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4392)

أحدهما: أنها تتلف من ضمان البائع "– وهو القديم – لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ولأن الثمرة لا يتم قبضها إلا بجذها من نخلها، بدليل أنها لو عطشت وأضر [ذلك] بها كان للمشتري الخيار، ولو تم القبض بها لما كان له كما بعد النقل."

Mas'alah: What is the evidence for the new opinion that the buyer bears liability for fruit destroyed by blight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4392)

[قال:] الثاني – وهو الأصح:أنها تتلف من ضمان المشتري "، وهو الجديد؛ لما روى الشافعي عن مالك عن حميد عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر "، وقال – عليه السلام:"

"أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم ياخذ أحدكم مال أخيه؟" . وموضع الدلالة: أن الجائحة لو كانت مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح، ولما كان لنهيه عنه حفظا لمال المشتري وجه؛ لأنه حفوظ إن تلف [في الحالين] بالرجوع على البائع؛ فلما نهى عن البيع في الحال التيي يخاف من الجائحة فيها علم ان الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة يما صح بيعه على المشتري، ولأن التخلية تسليمعين يستفيد به المشتري التصرف في الثمرة؛ فأبهت النقل فيما ينقل. واحترزنا بقولنا: تسلم عين، عن تسليم المنافع؛ فإنه وإن جاز التصرف فيها بعد التخلية، لكن إذا

تلفت الدار انفسخ العقد، وأما الخبر فمحمول على الاستحباب، ويشعر به ما روت عمرة بنت عبد الرحمن – تارة مرسلا، وتارة مسندا – عن: أن رجلا من الأنصار ابتاع من رجل ثمرة فأصيب فيها، فسأل البائع أن يحط شيئا، فحلف بالله ألا يفعل، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: وتألي فلان ألا يفعل خيرا "، وبعضهم حمله على وضع الجوائح عن البائع دون المشتري." وما رواه مسلم [من] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تاخذ منه شيئا، بم تاخذ مال أخيك بغير حق" فهو

محمول أيضا على ما لم يبد صلاحه إذا بيع بغير شرط القطع، أو على ما قبل التسليم، كما ذكره الطحاوي. وأما الجواب عن ثبوت الخيار للمشتري فمن وجهين: أحدهما: منع الحكم، قود قال به أبو علي الطبري، وعلى تقدير التسليم بجريانه على القولين معا – كما صار إليه أبو إسحاق – فذاك لا يدل على تمام القبض، قال ابن أبي هريرة: "ألا ترى أن المقبوض في خيار الثلاث يستحق رده بما حدث من العيوب في زمن الخيار، وإن كان القبض تاما؟! فكذا الثمرة" . والثاني: أن خيار العطش إنما يستحقه المشتري؛ لوجوب السقي على البائع، ولم يكن له بالتلف رجوع؛ لأن الحفظ لا يجب على البائع.

Mas'alah: What is the definition and ruling on selling a musarrah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4398)

المصراة: قال أهل اللغة: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة أو نحوها تربط أخلاها، ولا تحلب أياما؛ فيجتمع في ضرعها لبن كثير يتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها في كل

يوم، فيشتريها. وهي من التصرية، والتصرية: الجمع. يقال: صر الماء في الحوض، إذا جمعه فيه، وصراه في ظهره: إذا ترك الجماع؛ فاجتمع الماء فيه. ويقال: صرى يصري تصرية، وهي مصراة مثل: غذى المرأة يغذي تغذية فهي مغذاة. وتسمى المصراة محفلة أيضا، وهي لغة أهل العراق، وهي من الحفل وهو الجمع، ومنه قيل للجمع: المحفل. وهذا الفعل حرام؛ لما فيه من التليس، وكذلك البيع؛ لأنه روي عن ابن مسعود أنه قال: "أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال:" بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم "ذكره عبد الحق."

Mas'alah: What is the ruling on returning the milk instead of dates when returning a musarrah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4400)

أحدها: أن اللبن إذا كان باقيا لم يتغير لايتعين عليه رد التمر، وله رد اللبن، صرح به في "المهذب" . وازد الشيخ أبو محمد [عليه] فقال: [يتعين رد اللبن] . وإذا كان تالفا رد مثله، فإن أعوزه المثل رد قيمته؛ اعتبارا بسائر المتلفات. قال الإمام: وقد أومأ إلى هذا صاحب "التقريب" ولم يصرح به، وهو عندي غلط صريح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milked slave-girl due to deception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4404)

قال: وقيل: يرد؛ لتدليسه وتضرر المشتري بعقده.

Mas'alah: Why is the value of milk not returned when a milked animal is returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4404)

قال: "إلا أنه لا يرد بدل اللبن" ؛ لأنه غير مقصود في الأعواض، ألا ترى أنه لا يباع في الأسواق؟!

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal when the buyer knew of the misrepresentation at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4405)

وحكى الإمام أن بعض أصحابنا خرج ذلك على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal when the milk is lost or still present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4406)

فإن قلنا: لا رد له، فهو كالتالف، وكلام أبي الطيب في "التعليق" قريب من ذلك، والذي حكاه في "المرشد" : أنه ليس له الرد، سواء كان اللبن باقيا أو تالفا، ولكن يرجع بالأرش، ورأى الإمام تخريج ذلك على أن اللبن هل يأخذ قسطا من الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a slave-girl's hair has been altered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4406)

قال: "فإن اشترى جارية قد جعد شعرها أو سود، ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر – ثبت له الخيار" ؛ لأنه تدليس يختلف به الثمن؛ لاختلاف الأغراض، فأثبت الخيار له كالتصرية. وأيضا فإن الجعودة تدل علقوة الجسد، وفقدها دليل على ضعف الجسم، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4407)

قال: "ومن علم بالسلعة عيباص لم يجز أن يبيعها حتيبين عيبها" ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابه الماء يا رسول الله، قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غشنا فليس منا ". وروى عقبة بن تمام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا يعلم به عيبا إلا بينه له "رواه ابن ماجه."

Mas'alah: Is a non-owner obligated to disclose a defect they know about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4407)

وي المرشد أن غير المالك إذا علم بالعيب لزمه بيانه.

Mas'alah: Is a sale valid if the defect was not disclosed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4407)

قال: فإن باع ولم يبين فالبيع صحيح؛ لأنه – عليه السلام – صحح بيع المصراة مع وجود التدليس.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect existed at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4407)

قال: وإذا علم المشتري بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد، أو حدث قبل

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4408)

وأما إذا كان حدث قبل القبض؛ فلأن المبيع من ضمانه فكذلك جزؤه ووصفه، وادعى القاضي أبو الطيب – في أثناء مسألة حدوث العيب عند المشتري – إجماع المسلمين على ذلك.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to rescind if the slave runs away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4409)

وإذا أبق العبد في يد البائع بعد العقد ولم يعد، فأخر المشتري الفسخ – لم يبطل حقه،

بل لو صرح بإسقاطه لا يبطل.

Mas'alah: Is verbal pronouncement of rescission required when unable to have witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4410)

وإن عجز عن الإشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ؟ فيه الخلاف السابق، والصحيح عند الإمام والبغوي أنه لا حاجة إليه.

Mas'alah: Does using the defective item after discovering the defect invalidate the right to return it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4410)

ويشترط مع المابدرة إلى الرد ألا ينتفع بالمبيع قبلا لتمكن من الرد، فإن فعل بطل

Mas'alah: What is the ruling on benefits that accrue from a defective item before discovery of the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4411)

قال: "فإن لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه" أي: كالولد، والثمرة، والكسب – أمسكها ورد الأصل ":" أما في الكسب فبالاتفاق على ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره، والأصل [فيه] ما روى الشافعي بسنده عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما، فاستعمله، ثم أصاب به عيبا، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته، فأخبر عروة عن عائشة –رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل

هذا "أن الخراج بالضمان" ؛ فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد برد الخراج. وأما في الباقي فبالقياس على الكسب، وادعى القاضي أبو الطيب أن قول عائشة: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان" دال عليه؛ إذ لم يفرق بين الكسب والولد والثمرة؛ فهو على عمومه، ولا فرق في ذلك بين [أن يحدث في يد البائع، أو في يد المشتري، وإطلاق العراقيين يدل على أنه لا فرق بين] أن يقع الرد قبل القبض أو

بعده، وي طريقة المراوزة حكاية وجه: أن الرد إذا وقع قبل القبض كان رفعا للعقد من أله، وربما طرد فيما بعد القبض أيضا على ما اقتضاه كلام مجلي؛ فتكون الزوائد للبائع، وقد رأيت في "مجموع المعاملي" في مسألة عيب البطيخ الجزم بأنه إذا رد بالعيب انفسخ العقد من أصله، وصار كأنه ممسك للشيء بالسوم. واعلم أن رد الأم دون الولد مفروض في غير الآدمي، أو فيه ولم يتفق الاطلاع على العيب إلا بعد انتهاء الولد إلى السن الذي يجوز التفريق فيه، أما إذا لم ينته إليه ففي جواز الرد وجهان: أصحهما في "تعليق" أبي الطيب وغيره [هاهنا] : الجواز أيضا. والثاني: لا يرد، ويرجع بالأرش، وهذا ما جزم به أبو الطيب وغيره في كتاب "السير" كما حكيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when the sellers are two owners or agents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

أما إذا كان البائع للعبدين مالكين، أو وكيلين عنهما، وجوزناه – جاز له إفراد أحد العبدين قولا واحدا. صرح به الإمام في العبد الواحد، وهو هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a share when one partner sells without disclosing the partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4416)

فوكل أحدهما صاحبه في بيعه – نظر: إن صرح عند البيع بأن له شريكا فيه، فللمشتري رد نصيب أحدهما، وإن لم يصرح فهل له الرد؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ لأن متولي العقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share of a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4416)

قال: "وإن اشترى اثنان عينا" – أي: من مالك واحد– "فوجدا بها عيبا، جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر" ؛ لأنه رد بالعيب جميع ما لزمه ثمنه؛ فجاز له الرد كالمشتري الواحد، وهذا ما نص عليه في كتبه الجديدة، ومعظم كتبه القديمة – على ما حكاه الإمام – ومنه يؤخذ أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري، كما حكيناه من قبل: أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that the buyer has damaged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4418)

قال: "فإن وجد العيب، وقد نقص المبيع عند المشتري" – أي: لا بسبب وجد في يد البائع – "بأن كانت جارية بكرا فوطئها، أو ثوبا فقطعه، سقط حقه من الرد" – أي: سواء رد معه أرش العيب الحادث أو لا – أما إذا لم يرده؛ فلما في ذلك من الإضرار

بالبائع، وأما إذا رده؛ فلأن ذلك عيب حدث في المبيع لا لاستعلام العيب؛ فوجب أمن يمنع من الرد، كما إذا قطع طرف العبد في يد المشتري ثم وجد به عيبا قديما؛ فإنه لا يجوز له رده بالإجماع، على ما حكاه أبوالطيب.

Mas'alah: What happens if the seller agrees to take back a defective item without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4419)

قال: فإن قال البائع: أنا آخذه منك معيبا – أي: من غير أرش – "سقط حقه من الأرش" ، وله الرد؛ لأن العدول عن الرد إلى الأرش كان نظرا للبائع، فإذا رضي بالرد سقط الأرش، وهكذا الحكم فيما لو كان المبيع عصيرا حلوا، فاطلع على عيب به بعد أن صار خمرا ثم خلا؛ فإن للبائع أن يأخذه ولا يعطي الأرش، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the buyer sews a garment after cutting it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4419)

وهذا إذا لم يحدث المشتري في الثوب غير القطع، أما لو خاطه فله الأرش قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on defects in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4422)

فروع:

Mas'alah: Which scholars supported the ruling on returning a broken item to discover a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4425)

وهذا ما صححه الشيخ أبو حامد والماوردي، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the second opinion on returning a defective item after the buyer caused a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4425)

قال: "والثاني" – أي: القول الثاني في الأصل: "لا يرد" ؛ لانه حدث في يده نقص؛ فوجب أن يسقط رده بالعيب؛ كما لو اشترى ثوبا فقطعه.

Mas'alah: How does this case differ from defects arising in the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4426)

قال الإمام: وهذا هو الذي تميزت به هذه المسألة عن العيوب الحادثة في يد المشتري. يشير بذلك إللخلاف الذي حكيناه عن القاضي في ضم أرش العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the buyer is unable to return a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4429)

قال: "وقيل: يرجع" – أي: بالأرش – نظرا إلى العجز في الحال؛ كما لو مات العبد أو أعتقه، وهذا من تخريج ابن سريج، وفي رواية البويطي ما يقتضيه؛ فعلى هذا: لو أخذ الأرش، ثم رده عليه مشتريه بالعيب، فهل يرده مع الأرش ويسترد الثمن ام لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the second sale price differs from the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4431)

وإن كان الآخر جاهلا بالعيب نظر: إن كان الثمن الثاني من غير جنس الأول، أو أكثر منه [أو أقل] – رده على البائع الثاني، وإلا فوجهان: أحدهما: يرد على البائع الأول. والثاني– وهو الأصح: أنه يرد على البائع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the second buyer does not claim compensation for the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4432)

وفي الرافعي حكاية هذا الخلاف فيما لو أعتقه أو وقفه أو أتلفه، ولم يرجع عليه المشتري الثاني بالأرش، أو أبرأه منه.

Mas'alah: When does the first buyer have recourse against his seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4432)

قال الشيخ أبو علي: "وعلى الوجهين معا: لا يرجع ما لم يغرم للثاني" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when the buyer stipulated she be a virgin, young, or Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4438)

قال: "إلا أن يكون قد شرط أنها بكر، أو صغيرة، أو مسلمة" فيثبت له الرد؛ لأجل الخلف. وحكى الإمام في آخر "النهاية" فيما إذا شرط أنها بكر، وكانت مزوجة، خرجت ثيبا - وجهين في ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulated a slave girl be non-virgin but she is found to be a virgin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4438)

قال: "وإن شرط أنها ثيب، فخرجت بكرا لم يرده؛ لأنها أكمل مما شرط، وهذا هو الأصح."

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulated a slave be a disbeliever but he is found to be Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4439)

قال: "ولو شرط أنه كافر فخرج مسلما" - أي: والبائع مسلم - "ثبت [له] الرد" [؛ لأن قيمة الكافر في السوق أكثر؛ لأنه يشتريه المسلم والكافر، فطلابه أكثر، وذلك

غرض مقصود، فإذا فات ذلك عليه ثبت له الرد] ،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if the seller is a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4440)

أما لو كان البائع كافرا كان في جواز الرد ما ذكرناه في باب "ما يجوز بيعه" إن جوزنا شراءه.

Mas'alah: What is the ruling on buying land or cloth with a specified measurement that turns out to be different?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4440)

فرع: لو اشترى أرضا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع، فخرج دونها أو فوقها - ففي الصحة قولان، أظهرهما - وبه قطع قاطعون - فيما إذا خرجت ناقصة: الصحة، تنزيلا للخلف في الشرط في القدر منزلة الخلف في الصفات. وللمشتري الخيار عند النقص، وإذا أجاز فبقسطه، أو بجميع الثمن؟ قولان، أظهرهما: الثاني؛ لأن المتناول بالإشارة المعين، وللبائع الخيار على قول الصحة في حال الزيادة على المشهور، فإن أجاز كان الجميع للمشتري، وفي وجه: لا خيار له، واختاره البغوي. وعلى المشهور: لو قال المشتري للبائع: لا تفسخ فأنا أقنع بالقدر المذكور شائعا والزيادة لك، فهل يسقط خيار البائع؟ فيه قولان عن رواية صاحب "التقريب" وغيره، وحكاهما القاضي أبو الطيب قبيل كتاب الرهن عن رواية ابن سريج وجهين، أظهرهما - وبه قال الإمام، ورجحه ابن سريج: أنه لا يسقط. قال الرافعي: وقياس هذا ما إذا باع القطيع على أنه عشرون رأسا،

والصبرة على أنها ثلاثون صاعا. وفرق صاحب "الشامل" بين الصبرة وغيرها، ورأى أن الصبرة إذازادت يرد الفضل، وإن نقصت وأجاز المشتري يخير بالحصة، وفيما عداها يخير بجميع الثمن؛ لأن أجزاءها تتساوى، فلا يجر التوزيع جهالة.

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a condition of exemption from defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4440)

قال: وإن باع، وشرط البراءة من العيوب؛ ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the difference between a condition of non-liability and a condition preventing the right of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4442)

قال القاضي الحسين في "تعليقه" : "لأنه منع تصرفه في حق يثبت له بمقتضى العقد، بخلاف شرط البراءة؛ فإنه اشترط البراءة من ثبوت الحق."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from specific defects in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4442)

ولو عين بعض العيوب، وشرط البراءة عنه نظر: إن كان مما لا يعاين، مثل أني قول: بشرط براءتي من عيب الزنى والسرقة والإباق، برئ منها بلا خلاف، وإن كان مما يعاين كالبرص: فإن أراه قدره وموضعه فكمثل، وإن لميره فهو كشرط البراءة مطلقا،

وحكى الغزالي في هذه الصورة خلافا على القول بعدم الصحة في الأصل مبنيا على العلتين في فساده.

Mas'alah: Whose word is accepted when seller and buyer dispute over a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4442)

قال: "وإن اختلفا في عيب يمكن حدوثه -أي: مثل تخريق الثوب، وكسر الإناء، والبرص، وأمثال ذلك، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك - فالقول قول البائع؛ لأن حدوث العيب متفق عليه، والأصل عدم حصوله في يد البائع، ولأن دعوى المشتري تقتضي الفسخ، ودعوى البائع تقتضي الإمضاء،"

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller sold grape juice and it became wine in the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

قال: "وإن باعه عصيرا، وسلمه [إليه] ، فوجد في يد المشتري خمرا، فقال البائع: عندك صار خمرا - أي: ومضى زمان يمكن انقلابه فيه خمرا - وقال المشتري: بل عندك كان خمرا؛ ففيه قولان:"

Mas'alah: What is the first opinion on the dispute over grape juice turning into wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

أحدهما: أن القول قول البائع "؛ لما ذكرناه في الفصل قبله، وهذا ما صححه النواوي."

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the buyer discovers the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4460)

وهذا كله إذا كان المبيع باقيا، أما لو تلف قبل ذلك ففي "التهذيب" وغيره من كتب العراقيين أنه تنحط الزيادة وربحها قولا واحدا، ويلزم البيع.

Mas'alah: What happens if the buyer pays with counterfeit coins after receiving the goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4505)

ولو باع ثوبا بدينار في الذمة، وقبض دينارا عنه، وسلم الثوب، ثم خرج الدينار زيوفا – رده عليه، ويعود حقه في الحبس.

Mas'alah: Is marriage considered a defect in a slave that allows rejection in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4548)

فإن قيل: ما ذكره من عدم وجوب قبول الزوج والزوجة ليس لما يلحقه من الضرر بفسخ النكاح بل؛ لأن الزواج عيب في الأمة والعبد عند عامة الناس، والمسلم فهي لا يجب قبوله معيبا.

Mas'alah: Is a claim of error in measurement after taking possession accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4554)

قال: وإن قبض، ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل، أو الوزن لم يقبل في أصح القولين؛ لأن الأصل السلامة من لغلط، مع أن العادة فيمن يقبض حقه

Mas'alah: How does the ruling on liability for a defective sale relate to loan liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

ضمان البيع الفاسد، حيث قال: والأقوال نجريها في كل ضامن من غير متعد، ولا متصرف في غصب، ومن جملة الأقوال ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the old ruling on the seller's recourse if he had already received half the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

ولو كان قد قبض نصف الثمن والصورة هذه، فالقديم: أنه لا رجوع له.

Mas'alah: What is the new ruling on the seller's recourse when the remaining slave equals the lost one in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

وقد نص في الجديد على: أنه يرجع في الباقي إذا كانت قيمته مثل قيمة التالف،

Mas'alah: What is the ruling on the right of the third seller when the second abandons his claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4698)

وعلى الثاني: يكون الحق للثالث، فإن ترك فالحكم كما لو كان البائعون ثلاثة، وعلى الثالث: تكون بين الثلاثة أثلاثا. قاله الماوردي، وصاحب "الاستقصاء" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of recourse according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

وفي المسألة الرابعة قول: أن للبائع حق الرجوع، واختاره المزني، لكن في كيفية الرجوع قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a part of the sold item is lost due to a natural calamity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4703)

وإن كان نقصان جزء، وهو نقص ما يمكن إفراده بالعقد، وقد وقع عليه العقد مقصودا. كأخذ الثوبين والعبدين –فقد تقدم الكلام فيه، وما دخل في العقد ضمنا كالثمرة غير المؤبرة، هل يلحق بالجزء، حتى إذا تلفت بالآفة السماوية ضارب بقسطه أم لا؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره، مع الجزم بأن المشتري إذا أتلفها ضارب البائع

بقسطها، وقال المحاملي: إن أصل الوجهين أن الثمرة غير المؤبرة هل يقابلها قسط من الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer damages the item's quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4704)

ولو نقصت العين بفعل المشتري نقصان صفة، فطريقان: أصحهما عند الإمام: أن ذلك بمنزلة فعل الأجنبي. والثاني – وهو ما حكاه الماوردي: أن فيه وجهين، وغيره قال: فيه قولان: أحدهما: ما حكيناه أولا. وأصحهما – وهو المذكور في "الشامل" ، وغيره من كتب العراقيين، وفي "التهذيب" : أنه كالآفة السماوية.

Mas'alah: What is the ruling on the collapse of a house or flooding of land regarding the seller's recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4704)

انهدام الدار، وغرق بعض الأرض، حكى الماوردي فيه ثلاث طرق: إحداها: أن في ذلك قولين: أحدهما: أنه نقص صفة. والثاني: أنه نقص جزء. وهذه طريقة أبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص بن الوكيل. والثانية: القطع بالقول الأول. والثالثة – وهي طريقة أبي إسحاق المروزي: حمل اختلاف ما روي عن الشافعي على حالين: فرواية المزني وحرملة: أنه يأخذه بكل الثمن إذا كانت الآلة بعد الهدم باقية. ورواية الربيع والبويطي: أنه يأخذه بحسابه وقسطه من الثمن إذا كانت بعد الهدم تالفة، وهذا يدل على إجراء الخلاف [المذكور أولا] فيما إذا ذهب بعض النقص، [أو لم] يذهب منه شيء، وقد جزم الرافعي فيما إذا لم يهذب من النقص شيء أنه نقصان صفة، وأن الأصحاب ألحقوا به إحراق سقف الدار. [وإن لك أن تقول: وجب أن يطردوا الخلاف المذكور في تلف سقف الدار] المبيعة قبل القبض أنه كالعيب، أو كتلف أحد العبدين.

Mas'alah: How is the value of a pregnant slave-girl's child calculated for the seller's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

وحيث قلنا بجواز الرجوع في الولد والثمرة عند الوجود، فلو كانا مفقودين فالذي حكاه الماوردي في الولد: أن البائع يضارب بقيمته حملا في بطن أمه حين القبض؛ لأنه بعد الولادة أكثر ثمنا، وكثرة ثمنه حادثة في ملك المشتري؛ فتقوم الأم حاملا، ثم حائلا، وما بينهما يعطي للبائع من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming unfertilized pollen spathes when the seller reclaims the tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4708)

قال: وإن كانت الزيادة طلعا غير مؤبرة، ففيه قولان: أحدهما: يرجع فيها مع الطلع؛ لأنه يتبع الأصل [في البيع] ، فيتبعه في الفسخ كالسمن والكبر، وهذا ما رواه المزني وحرملة، وقال الإمام: إنه الظاهر. والثاني: يرجع فيها دون الطلع؛ لأن الطلع ليس عين ماله، فلم يرجع فيه، وهذا ما رواه الربيع، وقد روى الرافعي طريقة جازمة به، وهي تؤخذ مما قاله الإمام أن هذا الخلاف مرتب على الخلاف الآتي في مسألة الحمل، وأولى بألا يرجع فيه، وحكم غير النخل من الأشجار إذا رجع فيها البائع وقد أثمرت في يد المشتري، يظهر لك من باب بيع الأصول والثمار، كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Does a decrease in value due to the buyer's act follow the rule of a heavenly affliction or a guaranteed act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4713)

ولك أن تقول: قد قدمتم حكاية خلاف فيما إذا حصل في العين نقصان صفة بفعل المشتري أن ذلك يلحق بالآفة السماوية أو بالفعل المضمون؛ فيتجه أن يجيء مثله هنا إذا نقصت القيمة.

Mas'alah: Who is believed when the seller and buyer dispute about a weight deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

ولو اختلف البائع والمشتري في نقصان الصنجة، صدق البائع بيمينه، فإذا حلف طالب المشتري بالنقصان دون الضامن [على أقيس الوجهين. ولو اختلف البائع والضامن] في نقصانها، فالمصدق الضامن على أصح

Mas'alah: What is the principle when the seller and guarantor dispute about a weight deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4871)

الوجهين؛ لأن الأصل براءة ذمته، بخلاف المشتري؛ فإن ذمته كانت مشغولة بحق البائع، والأصل بقاء الشغل.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute about whether the returned item is from the consideration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4871)

ولو اختلفا في أن المردود من المعوض أم لا؟ قال الماوردي هاهنا: فإن كان معيبا فالقول قول البائع وضمانه، وإن كان من غير جنس الدراهم، فهو كما لو وقع الاختلاف في النقص.

Mas'alah: What is the liability of the guarantor of recourse (daman al-darak) in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4871)

واعلم: أن ضامن الدرك يلزمه عند خروج المبيع مستحقا القيام ببذل الثمن، ولا يلزمه ذلك عند فسخ العقد بالإقالة، أو بتعذر تسليم المبيع من غصب أو إباق، أو نحوه.

Mas'alah: What is the preferred view on whether rescission for a defect is a rescission of the original contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4871)

والمذكور منهما في "الحاوي" ، وهو الذي اختاره المزني والأكثرون: عدم اللزوم؛ لأنه مختار فيه فأشبه الفسخ بخيار المجلس والشرط والإقالة. ومقابله، قال القاضي الحسين: هو قول من يقول: الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item is found to be owned by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4871)

وهما يجريان فيما لو خرج بعض المبيع مستحقا، وقلنا: بفسخ العقد في الجميع بالنسبة

إلى القدر المقابل لم يكن مستحقا، أو قلنا بعدم انفساخ العقد في غير المستحق وفسخ العقد [في المستحق] . قال القاضي الحين: والأظهر هاهنا: أنه يرجع عليه؛ لأن الفسخ حصل بسبب

الاستحقاق، وفيما إذا اطلع المشتري على العيب وقد تعذر الرد، في الرجوع بالأرش على الضامن.

Mas'alah: How is the dissolution of a contract due to loss of the sold item treated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

وانفساخ العقد بتلف المبيع عند العراقيين – كما حكاه القاضي والبندنيجي – ملحق بفسخه بالإقالة.

Mas'alah: Does rescission of a contract annul it from its origin or from the time of rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

وبناه المتولي على أنه يرفع العقد من أصله أو من حينه: فإن قلنا بالثاني كان كالرد بالعيب. وإن قلنا بالأول فمن الأصحاب من قال: إنه كظهوره مستحقا، ثم قال: وهذا ليس بصحيح، بل هو كالرد بالعيب؛ لأن ملك المشتري زال عن الثمن ثم عاد، بخلاف ما إذا كان مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by defect and its relation to guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنا إذا قلنا: إنه يرتفع من حينه، ففيه خلاف مرتب على الرد بالعيب، وأولى بأن يرجع.

Mas'alah: What is the meaning of al-uhdah according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

والعهدة، قال البندنيجي هي في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن، غير أن الفقهاء يستعملونه [عبارة عن] الثمن؛ لأنه مكتوب في العهدة.

Mas'alah: Does the agent lose the right to return a defective item if he grants the seller a delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4998)

ولو استمهل البائع الوكيل في الرد إلى أن يعلم موكله - لم يلزمه ذلك، فلو أجابه، فهل يسقط حقه من الرد؟ فيه وجهان في المهذب، المختار منهما في المرشد: عدم السقوط، قد حكاهما الإمام عن العراقيين - أيضا - فيما لو أبطل الوكيل حق رد نفسه بإلزام العقد، وصحح وجه السقوط، وهوا لذي اختاره في المرشد على [مثل هذا في المسألة قبلها:] إذا حضر الموكل، وأجاز العقد، فلا كلام، إن لم يرض [به، ففي التهذيب: أن المبيع للوكيل، ولا يرد؛ لتأخيره مع الإمكان] . وقيل: يرد؛ لأنه لم يرض بالعيب، وضعفه؛ وهذا القول لم يحك المتولي والبندنيجي سواه، واختاره في المرشد،

وادعى الإمام: أنه متفق عليه؛ لأنه إذا لم يبطل حق الموكل بإبطال الوكيل؛ فبالتأخير أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is believed and the return is invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5002)

وصدق البائع، بان بطلان الرد؛ كما حكى عن ابن سريج.

Mas'alah: How does the ruling on evidence in deposit cases compare to the Murabahah sale case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5082)

وطرد هذا القول في كل من سبق منه قول مناقض ورجع عنه وكذب نفسه فيه، وأقام على وفق القول الثاني بينة، وهذا يلزمه عليه مسألة المرابحة، وهي ما إذا قال: اشتريته بمائة، ثم قال: اشتريته بمائة وعشرة - فإنه لا يقبل وإن أقام بينة، اللهم إلا أن يبدي عذرا - كما ذكرناه في موضعه - فإن في سماع البينة خلافا، فإن كان قد أراد هاهنا هذه الحالة فقد خرج عن عهدة السؤال، مع أن كلامه يوهم إجراءه مطلقا؛ ولهذا قال الرافعي: قد حكيت عن بعض الأصحاب في مسألة المرابحة: أنهم فرقوا بين أن يذكر وجها محتملا في الغلط أو ال يذكر، ولم يتعرضوا لمثله هاهنا، والتسوية بينهما متجهة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer dyeing a garment and then returning it due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5191)

قال الرافعي: ولو ألحق هذا الوجه بما إذا صبغ المشتري الثوب بما زاد في قيمته، ثم اطلع علعيبه فرده مسامحا بالصبغ؛ لكان أقرب لما مر من أن الصبغ يصير ملكا للبائع وأما في مسألة النعل [فإنه يجبر على قبول الدابة، وفي دخول

النعل] في ملكه اختلاف مذكور في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect and must immediately void the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

وفي حالة العلم بمقدار الثمن وقدرته على التملك جعل جوابه مبنيا على أصل بعد العهد به، وهو أن المشتري إذا اطلع على عيب بالمبيع ولا أحد حاضر معه، هل يجب عليه أن يقول: فسخت العقد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to immediately utter the word of rejection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

وحكي فيه عن القاضي الحسين أنه قال بالوجوب؛ إذ الثابت على الفور كلمة الرد والفسخ، وهي لا تنحبس على الرد الفاسخ بعذر.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item leaves the buyer's ownership and then returns before the

seller discovers a defect in the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

وفي "التتمة" حكاية وجهين في ذلك بناء على ما لو خرج المبيع من ملك المشتري ثم عاد إليه ثم اطلع البائع على عيب بالثمن المعين هل يسترجعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the seller discovering a defect in the specified price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

هذا حكم البائع إذا اطلع على عيب بالثمن المعين.

Mas'alah: Is the slave liable for the price of goods sold that turn out to be defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

وكما يطالب العبد بثمن ما ابتاعه، فهو مطالب بما قبضه [بها عما] خرج مستحقا، وقد باعه، وتلف ما قبضه في يده.

Mas'alah: How does the ruling on disputed value in a sale with a defect relate to manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6052)

وحكى القاضي الحسين: أن القفال بناهما على أنه: إذا اشترى عبدين، وتلف أحدهما في يده، [وأراد أن يرد الباقي بالعيب، وجوزنا تفريق الصفقة في الرد] ، فاختلفا، فقال

المشتري: كانت قيمة التالف خمسمائة، وقيمة الباقي ألفا فرد على الثلثين من الثمن، وقال البائع: بل قيمة التالف [ألف] ؛ فلا أرد إلا الثلث، وفيمن القول قوله قولان: قال الإمام: وهذا البناء ليس كما يؤثره؛ فإن تلك القيمة ليست قيمة معروفة، والقيمة فيما نحن فيه معروفة، والأصل أن يكون القول قول الغارم.

Mas'alah: What is the standard for evaluating the customary price in a different locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6417)

وثمن المثل؛ فإن المعتبر في المتقومات ببلد التقويم لا غيره.

Mas'alah: How does the ruling on defects in marriage differ from defects in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6454)

والفرق على هذا بينه وبين [مسألة] العبدين: أن أحد العيبين قد يكون أرشه أكبر من عيب الآخر وإن تساويا [في أنفسهما] ؛ لأن النظر في ذلك إلى قيمة المبيع قد تتفاوت قيمتها؛ فثبت [الخيار] لذلك التفاوت. وعلى تقدير تساوي القيم، فذاك حدس وتخمين، وقد يظن التساوي، ولا تساوي، ولا كذلك هنا؛ فإن التساوي معلوم؛ إذ هو فرض المسألة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave woman to a man with defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6460)

فرع: يجوز بيع الأمة ممن به هذه العيوب؛ لأنه لا حق لها في الاستمتاع

Mas'alah: How does the ruling on a sale of a mule turning out to be a horse relate to dower disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

وقال في التتمة: الخلاف في هذه المسألة مبني على ما إذا قال: بعتك هذه البغلة، فإذا هي فرس، هل يصح البيع؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to financial compensation after waiving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7706)

وعن القاضي ابن كج حكاية قول: انه لا رجوع له إلى المال بعد إسقاطه.

Mas'alah: What did al-Rafi'i consider as a type of defect in a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

وقد عد الرافعي من أنواع العيب: انتهاء الصبي إلى سن التمييز، ولا تمييز له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold for blood-money due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8008)

فإن قلنا بصحة البيع برئ العبد من أرش الجناية؛ فلو وجد به عيبا [كان له أن يرده ويعود أرش الجناية في رقبة العبد فيباع] فيها، أو يفديه السيد، وفائدة الرد: تخليص المشتري من عهدته.

Mas'alah: What takes the place of a claim of denial when a purchased item is reclaimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9034)

ويقوم مقام [دعوى] الجحود بالاتفاق: ما إذا اشترى عينا ووفر الثمن على البائع، ثم استحقت العين المبيعة وأخذت؛ فإن للمشتري أن يقيم البينة على الغائب بقبض الثمن، ولا حاجة إلى دعوى الجحود؛ فإن إقدامه على بيع ما لا يملكه كاف في معنى الجحود، قال الإمام: وهذا مما لا مراء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim the price when the property is found to belong to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9285)

قلت: وهذا من الأصحاب جواب على الأصح في [أن من قال في] حال المنازعة: هذا ملكي، وملك من اشتريت منه؛ فخرج مستحقا: أنه يرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim the price when the seller says 'my property and the property of the one from whom I bought'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9285)

أما إذا قلنا: إنه لا يرجع بالثمن فيما إذا قال: ملكي وملك من اشتريت منه- كما

قدمت حكايته في الباب وجها- فلا يرجع بالثمن هاهنا؛ لأن ذلك عين المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

وفي "الحاوي" : أن الثالث إذا ادعى العين ملكا لنفسه، فدعواه مردودة بكل واحدة

Mas'alah: What is the ruling when the item is adjudged to the sellers and buyers make claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9297)

ثم إن حكم بالعين للبائعين، صار كل واحد من المشتريين مدعيا على بائعه بابتياعه جميع العين، ودفع ثمنه، فإن صدقه مبتاعه على دعواه، صح البيع في النصف الذي صار إليه، وبطل في نصفه الذي كان في ملك غيره، وثبت للمشتري الخيار، وإن أكذبه بائعه في ابتياعه، حلف له، ولا بيع بينهما، وهل يستحق عليه الرجوع بثمنه الذي شهدت به بينته؟ فيه قولان من اختلاف قوليه في أن الشهادة إذا ردت في بعض ما شهدت به، هل يوجب ردها في باقيه.

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each claim full ownership of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

ثم إن تنازع البيعان، وادعى كل واحد: أنه مالك لجميع العين، وبينة كل واحد من المشتريين في البيع هي بينة لكل واحد من البائعين في الملك، ولكل واحد منهما بينة داخل في النصف الذي بيده، وبينة خارج في النصف الذي في يد صاحبه، وهل لواحد منهما أن يحلف صاحبه؟ فيه القولان، فإن قلنا بالتحليف، حلفه: إنه لا حق له فيما في يده، لا أنه مالك لما في يده؛ لأنه يحلف على الإنكار، لا على الإثبات، ويصير كل واحد مالكا لنصفها، وبائعا لجميعها؛ فيكون كل واحد من المشتريين بالخيار بين إمضاء البيع في نصفها والرجوع بنصف ثمنه، وبين فسخ البيع في جميعها والرجوع بجميع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when buyers do not have recourse for defect and have no option to rescind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

وإذا لم يرجعا بالدرك، فلا خيار لهما في فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when buyers have recourse for defect and have the option to rescind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

وإن جعلنا لهما الرجوع بالدرك، كان لهما الخيار في فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when a claimant proves ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9318)

الثاني: قال الأصحاب: من اشترى عينا من الأعيان، وتمادى الزمان سنين، ثم جاء مدع، وادعاها في يد المشتري، وانتزعها منه ببينة شهدت له بملكها من غير بيان سبب الملك- كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن. قال القاضي الحسين: وهذا مع ما ذكروه لا يجتمع؛ لأن شهادة البينة لا تتضمن إسناد ملك المدعي- كما قالوا- إلى زمان يوصف بأن يشار إليه، بل لا يقتضي إلا ملك الحال وتقديرا في التقدم؛ فكيف يملك المشتري الرجوع على البائع مع إمكان ثبوت ملك المنتزع للعين؛ تلقيا من هذا المشتري؟ وهذا ضمنه الغزالي قوله: "وعجب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء، ثم هو يرجع على البائع!" . ثم قال القاضي: ويحتمل أن نقول: لا يرجع المشتري بالثمن على البائع- والحالة كما وصفنا- بناء على ذلك، إلا أن تسند البينة الاستحقاق إلى حالة العقد؛ فإذ ذاك يثبت أن البيع صادف مستحقا. قال الإمام: وما ذكره القاضي لا دفع له من طريق القياس، لكنه قال: أجمع الأصحاب من عند آخرهم على خلاف ما ذكرته، وقد رأيته في "تعليقه" ، والممكن في توجيه ما ذكره الأصحاب: أن يقال: البينة الشاهدة للمدعي بالملك لا يظن بها إلا الصدق، والأصل عدم نقل الملك من المشتري، مع أنه لا يمكنه أن يثبت عدم [تصرف] نفسه؛ فاكتفينا في حقه بعدم تحقق النقل من جهته وإن كان محتملا؛ لأجل الوثوق بالعهدة، كما أن الشرع صحح ضمان العهدة خارجا عن القياس؛ لأجل ذلك.

Mas'alah: Does the buyer's recourse against the seller apply if the sold item was gifted or resold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

وزاد الأصحاب عليه فقالوا: لو وهب المشتري العين المشتراة أو باعها، فأقام مدع على من هي في يده البينة بأنها ملكه – رجع المشتري [الأول] على بائعه. قال الإمام: وهذا لا إشكال فيه بعد تقرير الأصل المذكور.

Mas'alah: Can a sub-purchaser claim the price from the original seller if the item is reclaimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

فرع: المشتري من المشتري إذا استحق الملك في يده، ولم [يظفر ببائعه] – هل له أن يطالب البائع الأول بالثمن؟ في "فتاوى" القاضي الحسين: أن الأصح: أنه لا يطالبه، ويشبه ذلك من مات وعليه دين، وادعى وارثه دينا على غيره، وأنكر المدعى عليه، ونكل الوارث – هل يحلف الغريم؟

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect in the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9733)

قال ((الرافعي)) : وقد حكينا في كتاب البيع فيما إذا ادعى المشتري عيبا قديما بالمبيع، وقال البائع: بعته وأقبضته سليما– في كيفية وجهين. أحدهما: يلزمه أن يحلف كذلك. والثاني: يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد، فليجيء هاهنا وجه: أنه يكفيه نفي اللزوم، ولا يحتاج إلى التعرض للإرادة.

Mas'alah: What is the procedure when buyer and seller disagree about a sale?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=132)

باب اختلاف المتبايعين إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول المشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل: يقرع والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا وإذا تحالفا فالصحيح أنه العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا وإلا فليفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل: إنما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف في أظهر الأقوال وإن تعيب رده مع أرشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي السلم يصدق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer loses property due to an absolute claim and seeks recourse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل: لا إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء

Mas'alah: What additional defects in a slave or animal allow return in sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=953)

وجماح الدابة وعضها [مغني المحتاج] واصطكاك الكعبين، وسواد الأسنان أو حمرتها كما بحثه بعضهم، أو خضرتها، أو زرقتها، أو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها، وذهاب الأشفار من الأمة، وكبر أحد ثدييها، والخيلان الكثيرة بكسر الخاء جمع خال، وهو الشامة، وآثار الشجاج. قال الروياني: أو كونه أعسر، وفصل ابن الصلاح فقال: إن كان أضبط وهو الذي يعمل بيديه معا فليس بعيب؛ لأن ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب، ولعل الروياني لا يخالف ذلك، أو أشل، أو أقرع، وهو من ذهب شعر رأسه بآفة، أو أصم وهو من لم يسمع، أو أخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة، ويقال: هو من يبصر بالليل دون النهار، وفي الغيم دون الصحو، وكلاهما عيب كما ذكره في الروضة، أو أجهر وهو من لا يبصر في الشمس، أو أعشى وهو من يبصر بالنهار دون الليل، وفي الصحو دون الغيم، والمرأة عشواء، أو أخشم وأبكم: أي أخرس، أو أرت لا يفهم كلامه غيره، أو فاقد الذوق، أو أنملة، أو الظفر، أو الشعر ولو عانة، أو في رقبته لا في ذمته فقط دين. فإن قيل: من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه فكيف يعد من العيوب؟ . . أجيب بأن صورته أن يبيعه ثم يجني جناية تتعلق برقبته قبل قبضه فإنها من ضمان البائع، أو له أصبع زائدة، أو سن شاغية، وهي بشين وغين معجمتين، الزائدة التي تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان، أو سن مقلوعة لا لكبر، أو به قروح أو أبهق، والبهق بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص، فالبرص والجذام أولى، أو أبيض الشعر في غير سنه، ولا تضر حمرته، أو مخبلا بالموحدة، وهو من في عقله خبل أو فساد، أو أبله، وهو من غلب عليه سلامة الصدر. روي "إن أكثر

أهل الجنة البله" أي في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة، وحمل بعضهم الأبله على معنى لطيف، وهو من يعمل لأجل النعيم، وغيره هو الذي يعمل لوجه الله تعالى، فأكثر أهل الجنة من القسم الأول فهو ليس بمذموم، ولكن القسم الثاني أعلى (وجماح الدابة) بالكسر: أي امتناعها على راكبها (وعضها) أو رمحها لنقص القيمة بذلك، وكونها تشرب لبنها أو لبن غيرها، أو تكون بحيث يخشى من ركوبها السقوط لخشونة مشيها، أو ساقطة الأسنان لا لكبر أو قليلة الأكل بخلاف قلة الأكل في الآدمي، والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب، ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام ولا

Mas'alah: What is the general definition of a defect that allows returning a sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=954)

وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه

Mas'alah: Can a buyer return an item for a defect that occurred before delivery despite a disclaimer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=958)

وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض.

Mas'alah: How is compensation handled when a new defect appears in a purchased item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=967)

وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم، ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك. [مغني المحتاج] (وإلا) بأن لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد) المشتري؛ لأن كلا من ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين (فإن اتفقا على أحدهما) في غير الربوي المبيع بجنسه (فذاك) ظاهر. لأن الحق لهما. أما الربوي المذكور فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لما مر فيه من الكلام على هلاك المبيع عند المشتري. فإن قيل قد مر أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع. أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه. فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع. ولو زال العيب الحادث ب أخذ المشتري أرش العيب القديم أو بعد قضاء القاضي له به ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الأرش لانفصال الأمر بذلك. فإن زال قبل أخذه له أو قبل قضاء القاضي به للمشتري فسخ ولو بعد التراضي على أخذ الأرش، وإن زال العيب القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعده وجب رده لزوال المقتضي لأخذه (وإلا) أي: وإن بقي العيبان وتنازعا بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) مع أرش القديم سواء أكان هو البائع أم المشتري لما فيه من تقرير العقد. والثاني: يجاب المشتري مطلقا لتلبيس البائع عليه. والثالث: يجاب البائع مطلقا؛ لأنه إما غارم أو أخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري، هذا كله فيمن يتصرف لنفسه. أما من يتصرف لغيره بولاية أو نيابة فإنه يفعل الأحظ له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal and its offspring?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=973)

ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر. [مغني المحتاج] على المبيع الثمن. فإن قيل: المغصوب والمبيع قبل قبضه لو تلف تحت ذي اليد ضمنه وليس له خراجه؟ . أجيب بأن الضمان هنا معتبر بالملك؛ لأنه الضمان المعهود في الخبر، ووجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه، بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) إن رده (قبله في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه، وهو الأصح، ومقابله مبني على أنه يرفعه من أصله. تنبيه إنما جمع المصنف في التمثيل بين الأجرة والولد ليعرفك أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين أن يكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالأجرة خلافا لأبي حنيفة فيما إذا كان من نفس المبيع، وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك أنها تبقى له وإن كانت من جنس الأصل خلافا لمالك، قاله الإسنوي قال: وهو من محاسن كلامه. (ولو باعها) أي الجارية أو البهيمة (حاملا) وهي معيبة مثلا (فانفصل) الحمل (رده معها) إن لم تنقص بالولادة (في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن. والثاني: لا بناء على مقابله. أما إذا نقصت بالولادة فإنه يمتنع عليه الرد قهرا كسائر العيوب الحادثة. نعم إن جهل الحمل واستمر إلى الوضع فله الرد لما مر أن الحادث بسبب متقدم كالمتقدم ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري بيعه قبل القبض كأمه، واحترز بقوله: فانفصل عما إذا لم ينفصل فإنه يردها كذلك، ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل، وعليه قال الماوردي، وغيره: وله حبس أمته حتى تضع اهـ. وحدوث حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد قهرا إن نقصت به،

والطلع كالحمل، والتأبير كالوضع، فإذا اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر وعلم عيبها بعد التأبير، فالصحيح أنها على القولين، والصوف الموجود عند العقد يرد مع الأصل، وإن جزه؛ لأنه جزء من المبيع، ويرد أيضا الحادث بعد العقد ما لم يجز، فإن جز لم يرد كالولد المنفصل، وهذا ما في فتاوى القاضي وجرى عليه الخوارزمي وجزم به في أصل الروضة، ولكن كان قياس الحمل أن ما لم يجز لا يرد أيضا، وبه جزم القاضي في تعليقه وألحق به اللبن الحادث، والأول وإن وجه بأنه كالسمن فالثاني كما قال شيخنا أوجه، وعليه اقتصر ابن الرفعة. وقال البلقيني: إنه الأصوب والحادث من أصول الكراث ونحوه التابعة للأرض في بيعها للمشتري؛ لأنه ليس تبعا للأرض: ألا ترى أن

Mas'alah: Is it permissible to sell a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=974)

تتمة: من علم في السلعة عيبا لم يحل له أن يبيعها حتى يبينه حذرا من الغش،

Mas'alah: What is the effect of a prior lien or claim on the sold item on the right of rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1161)

ومنها أن لا يتعلق بالمبيع حق لازم: كرهن وجناية توجب مالا معلقا بالرقبة، فلو زال التعلق جاز الرجوع، وكذا لو عجز المكاتب، فلو قال البائع للمرتهن: أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا؟ وجهان. قال الأذرعي: ويجب طردهما

في المجني عليه، وقياس المذهب ترجيح المنع، ولو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه إياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار. قال الماوردي: فللبائع الرجوع فيه كالمشتري. قال البلقيني: ويتخرج عليه ما لو وهب المشتري المتاع لولده وأقبضه له ثم أفلس فللبائع الرجوع فيه كالواهب له. قال

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before the seller's return?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1162)

ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا، أو ضارب بالثمن [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return in loans, gifts, and conditional sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1162)

هذا والمعتمد كما قاله شيخي أنه لا رجوع في القرض ولا في الهبة لولده؛ لأنه زال عن ملكه فهو داخل في كلام الأصحاب. وأما البيع بشرط الخيار، فإن كان للمشتري فكذلك لما ذكر وإلا فله الرجوع لعدم خروجه عن ملكه، وكذا لا رجوع لو كان العوض صيدا فأحرم البائع؛ لأنه ليس أهلا لتملكه حينئذ. وعبارة المصنف في التصحيح لم يرجع ما دام محرما، وهو يقتضي أن له الرجوع إذا حل من إحرامه. وقال البلقيني: إنه قياس الفقه. قال الأذرعي: ولو كان المبيع كافرا فأسلم بيد المشتري والبائع كافر رجع على الأصح، وبه جزم المحاملي وغيره كما في الرد بالعيب لما في المنع منه من

الضرر بخلاف المشتري اهـ. فإن قيل: هلا كان الحكم في الصيد كذلك؟ . أجيب بقرب زوال المانع في تلك بخلاف هذه، وبأن العبد المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا، بخلاف الصيد مع المحرم فلا فائدة في الرجوع (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) ولا التدبير ولا تعليق العتق ولا الإجارة بناء على جواز بيع المؤجر وهو الأصح، فيأخذه مسلوب المنفعة إن شاء، ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة كما يفهمه ابن الرفعة، وإن شاء ضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when part of the price has been received without loss to the sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1164)

تنبيه كان ينبغي أن يقول: ولو بالواو وحذف كان لئلا يفهم التصوير بالتلف وهو لا يختص به، فإنه لو قبض بعض الثمن ولم يتلف من المبيع شيء جرى القولان، فعلى الجديد يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن، فلو قبض نصفه رجع في النصف قاله المتولي، وعلى القديم يضارب. (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن و) تعلم (صنعة) وكبر شجرة (فاز البائع بها) من غير شيء يلزمه لها فيرجع فيها مع الأصل، وكذا حكم الزيادة في جميع الأبواب إلا الصداق فإن الزوج إذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد إلا برضا الزوجة كما سيأتي، ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فنبت قال الإسنوي: فالأصح على ما يقتضيه كلام الرافعي أنه يرجع (والمنفصلة كالثمرة) المؤبرة (والولد) الحادثين بعد البيع (للمشتري) ؛ لأنها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب (ويرجع البائع في الأصل) دونها؛ لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع

فيقتصر عليه (فإن كان الولد) أي ولد الأمة (صغيرا) لم يميز (وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه) ؛ لأن التفريق ممتنع ومال المفلس كله مبيع فأجيب البائع. تنبيه: قال الإسنوي: هل المراد بكونه يأخذ الولد أن يأخذه بالبيع أو يستقل بأخذه؟ وهو الظاهر من إطلاق عبارتهم فيه نظر اهـ. والأول أوجه. قال بعض المتأخرين: وهو نظير ما إذا أراد المعير التملك: أي للغراس والبناء في الأرض المعارة، وهل يشترط في صحة الرجوع في الأم رجوعه في الولد أيضا حذرا من التفريق أم يكفي اشتراطه، والاتفاق عليه قبل ذلك؟ الأوجه الأول أيضا. وعلى الثاني لو لم يفعل بعد الشرط، والاتفاق هل يجبر عليه أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه؟ الأوجه الثاني (وإلا) أي وإن لم يبذلها (فيباعان) معا (وتصرف إليه حصة الأم) من الثمن وحصة الولد للغرماء فرارا من التفريق الممنوع منه، وفيه إيصال كل منهما إلى حقه، وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد: أن تقوم الأم ذات ولد؛ لأنها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر ويقسم عليهما، وقيل يجوز التفريق للضرورة (وقيل: لا رجوع) إذا لم يبذل القيمة بل يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع إلى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to a pregnant animal when the pregnancy occurred after the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

فإن كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد، واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله [مغني

المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy at the time of sale versus pregnancy occurring after sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

والأوجه أن يقال: إن كانت حاملا عند البيع فهما للبائع وهذه الحالة داخلة في كلام الأصحاب، وإن حدث الحمل عند المشتري فلكل حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he purchased for partnership after discovering a defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1268)

تتمة: لو اشترى شيئا فظهر كونه معيبا فادعى أنه كان اشتراه للشركة ليرد حصته لم يقبل قوله على البائع؛ لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله المتولي والعمراني.

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=94)

باب البيع الفاسد] (قال الشافعي) : إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها، وإن أولدها ردت

إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء ولو كان باعها فسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل ولو اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده كان فاسدا. ولو قال بعني هذه الصبرة كل إردب بدرهم على أن تزيدني إردبا أو أنقصك إردبا كان فاسدا وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بظروفه ما جاز، وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز. ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave who caused injury with the blood money?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلما أرش الجرح؛ لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة فإن أصاب به عيبا رده وكان له في عنقه أرش جنايته.

Mas'alah: What does the author say about the dispute between jurists and accountants over loss calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=278)

فهناك يعرض للخلاف بين الفقهاء والحساب في طريقة حساب الخسائر، فيقول: "وإن باعه بخسران (ده يازده) ، فالذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن العشرة تجري أحد عشر، ونحط منها جزءا." والذي رآه الحساب أن لفظ خسران (ده يازده) معناه نقصان

عشر تام، وهو نقيصة درهم من عشرة. والذي ذكره جماهير الفقهاء متجه في اللفظ، ولا وقع لهذا في الباب الذي نحن فيه؛ فإن هذا الباب ليس مدارا على الألفاظ ومعانيها، وإنما هو مدار على ما يقع ".

Mas'alah: What is the ruling on the return of trade goods after a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1876)

2119 - ولو اشترى عبدا بثوب، وقصد التجارة، فرد عليه الثوب بالعيب، واسترد العبد منه، نظر، فإن كان الثوب عنده على حكم التجارة، فإذا عاد إليه، يعود على [حكم] (3) التجارة، [وإن كان الثوب على حكم القنية عنده، فإذا اشترى به عبدا على قصد التجارة] (4) ثم رد الثوب عليه، كما صورناه، فيعود الثوب إلى ما كان عليه قبل البيع من حكم القنية؛ فإن التجارة إنما تثبت في العبد بالبيع الذي جرى، وقد زال البيع بالفسخ، فزال حكم التجارة بزواله، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل البيع. ولو كان الثوب عنده للتجارة، ثم جرى الرد كما ذكرناه، فتعود التجارة، والرد يرد الأمر إلى ما كان (5 قبل العقد، حتى كأن العقد، لم يلزم. ثم مما يجب التنبيه له -على ظهوره- أن الرد إذا جرى، رجع الأمر إلى ما كان 5) (1) ساقطة من الأصل، (ط) ، (ك) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) في الأصل، (ط) ، (ك) : قصد. (4) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

من التجارة قبل، فما تخلل من البيع لا يقطع الحول؛ فإن المالية هي المرعية، وهي متصلة لم تنقطع، وبيان ذلك بالمثال: أن من اشترى أولا ثوبا للتجارة، ثم باعه بعبد على

قصد التجارة، أو مطلقا، فإذا رد عليه الثوب بالعيب، فقد زال ملكه عن الثوب وعاد، والحول مستمر؛ فإن العبد قام مقام الثوب، وبه استمرت مالية التجارة، ولا تعويل في التجارة على الأعيان، وإنما المتبع فيها المالية.

Mas'alah: Does the intention for trade goods apply when goods are returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1877)

2120 - ولو كان عنده ثوب للقنية، فباعه بعبد، ولم يقصد التجارة، ثم وجد بالعبد عيبا، فرده بالعيب، وقصد بالرد التجارة في الثوب الذي يسترده، فلا يصير متجرا؛ فإن الاسترداد بالعيب ليس معدودا من المعاوضة، والتجارة إنما تثبت إذا اقترنت النية بما هو معاوضة، والدليل عليه أن الشفيع إذا أبطل حقه من الشفعة في البيع، ثم اتفق رده، فلا تثبت الشفعة بسبب الرد، وقد قطع الشافعي بأن الشفعة تثبت في المهور، وبدل الخلع، والصلح عن الدم، وقد ذكرنا خلافا في أن التجارة هل تحصل مع النية في هذه الجهات، ثم الشفعة لا تثبت في الرد، فكيف تثبت التجارة في الرد. ومما نذكره أن الثوب أولا لو كان عنده للقنية، ثم اشترى عبدا بذلك الثوب للتجارة، ثم رد الثوب عليه، فلا تثبت التجارة، فإن الرد يرفع العقد، ولا تثبت التجارة من غير عقد تجارة، ولم يكن الثوب قبل البيع للتجارة، حتى يقال: انقطع البيع، وعاد إلى ما كان قبل البيع من التجارة.

Mas'alah: How is a dispute over rikaz resolved between buyer and seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1929)

2194 – فإن] رددنا الكلام إلى التداعي، فنقول: من اشترى دارا، فوجد فيها ركازا، ثم قال: أنا وضعته، [فهو لي، وقال بائع الأرض: بل أنا وضعته] (2) ، فالقول في صورة التداعي قول المشتري، الذي هو صاحب اليد، فإنا نصادف الدار، والركاز في يده. قال الشيخ أبو علي: هذا إذا كان ذلك الموضع، بحيث يتصور من المشتري وضعه في المدة التي تثبت يده فيها على الدار، فإن كان موضعه وصفته، تنافي دعواه على قطع، وكنا نعلم أنه لا يتأتى منه في هذه المدة [هذا الوضع] (3) فلا نصدقه، بل نصدق من كان قبله، على شرط الإمكان الذي ذكرناه، ولا شك فيما ذكره. وإن كان وضعه لا ينافي دعوى المشتري، ولكن كان يغلب على القلب كذبه، فإن كان يمكن على البعد صدقه، فنصدقه (4) بناء على يده. ومما يتعلق بذلك أنه لو استأجر دارا، أو استعارها، ثم وجد ركازا، واختلف المكري والمكتري في وضعه، فالقول قول المكتري؛ إذ وضعه ممكن، وظاهر (5) اليد على الركاز له، فليكن النظر إلى اليد على الركاز. ولو كان استأجر دارا، ثم ردها، ورجعت الدار إلى يد مالكها، ثم قال المستأجر: كنت وضعت الركاز في الدار، إذ كانت في يدي، وقال المكري: بل كنت وضعته قبل أن أكريت الدار منك، فنقول: أولا – لو قال: أنا وضعته بعد رجوع (1) هذه وكلمات بعدها –بين المعقفين– مما ذهب به أثر البلل من الأصل. (2) ساقط من الأصل (من غير البلل) . (3) ساقط من الأصل. (4) (ط) : فيصدق. (5) (ط) فظاهر.

الدار إلى [يدي] (1) ، وكان ما قاله ممكنا، فالقول قوله، وإن قال: أنا وضعته قبل [أن أكريتها] ، فقد سلم مرور الكنز بيد المستأجر وليس [يدعي ابتداء الوضع] بعد رجوع الدار إلى يده، فقد ذكر الشيخ الإمام [في ذلك ترددا، وهو] لعمري محتمل. والظاهر

عندي أن القول فيه قول المكتري، لما نبه عليه في تصوير المسألة من [أن] (2) تسليم المالك للمكتري حالة تنسخ يد المالك في الكنز، ولو أنشأ المكتري الدعوى فيها، لقبلت دعواه، فإذا أسندها إلى تلك الحالة، قبلت أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on items affected by fire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2515)

فصل فيما أثرت النار فيه

Mas'alah: What is the ruling if blight is from the buyer's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2594)

3058 – إن قلنا: التالف بالجوائح من ضمان المشتري، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit due to a defect caused by the seller's failure to irrigate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2596)

– 3061

Mas'alah: What compensation is due from the seller for destroyed fruit in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2598)

فإن قيل: إذا أوجبتم على البائع قيمة ما تلف، فقد حططتم عنه شيئا؛ فإنه التزم شرعا تنمية الثمار وتبليغها المنتهى، ولولا ما جرى، لانتهت الثمار إلى غايتها، فهلا غرمتم البائع عوض الرطب الكامل مثلا، أو قيمته، ولم اجتزأتم بتغريمه عوض البلح (2) أو المذنب (3) ؟ قلنا: إذا كنا نلزمه بطريق الإتلاف، فلا نلزمه إلا عوض (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) البلح: ثمر النخل، مادام أخضر، قريبا إلى الاستدارة، حتى يغلظ النوى. (مصباح) . (3) المذنب: ثمر النخيل إذا ظهر فيه شيء من الإرطاب من قبل ذنبه. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) .

ما تلف، ولا ننظر إلى ما كان يكون لولا التلف، فإن كل ما (1) يتلف بلحا على إنسان بهذه المثابة. وهذا تمام البيان في ذلك. * * * (1) كذا في جميع النسخ (ما) . والمعنى أن كل متلف يراعى في تضمينه حالة الإتلاف، لا القيمة التي سيكون عليها مستقبلا. وقد تكون (ما) مستخدمة هنا للعاقل بمعنى (من) ، وذلك سائغ.

Mas'alah: What is the second chapter about regarding the return of a misrepresented animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2646)

[الفصل الثاني] (3)

Mas'alah: What is the sub-section heading for the two views on compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2648)

التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What are the arguments for and against one joint buyer returning a defective item alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2655)

3133 – فمن منع انفراد أحدهما بالرد؛ اعتمد معنيين: أحدهما – أنه قال: العبد خرج عن ملك البائع دفعة واحدة والتبعيض عيب؛ فإن نصف العبد لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كله، فيؤدي هذا إلى أن يخرج المبيع عن ملكه بعيب، ويعود بعيبين إليه، وهذا ممتنع. والمعنى الثاني – أن الصفقة متحدة [نظرا] (2) إلى اتحاد البائع، فلا سبيل إلى تفريقها في الرد. ومن قال بالقول الصحيح، فمعتمده أن كل واحد إذا انفرد بالرد، فقد رد ما ملك كما ملك، وقد قررنا ذلك في (الأساليب) . ثم هذا القائل: لا يسلم أن الصفقة متحدة، بل يزعم أنها متعددة؛ من جهة تعدد المشتري. ونقول: حقيقة القولين يؤول إلى التعدد والاتحاد، فإن حكمنا بأنه يجوز لكل واحد من المشتريين الانفراد بالرد، فهذا قضاء منا بتعدد الصفقة؛ نظرا إلى جانب المشتري (3) . وإن منعنا ذلك، كان حكما باتحاد الصفقة؛ اعتبارا بجانب البائع.

Mas'alah: What are the sub-branches derived from the two opinions on joint buyers returning a

defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2655)

التفريع على القولين:

Mas'alah: Can one joint buyer claim compensation for a defect if the other prevents return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2656)

3135 – ومن التفريع على هذا القول أنا إذا منعنا أحدهما من الانفراد بالرد، فلو أراد مطالبته بالأرش، فهل له ذلك، أم لا؟ إن أيسنا من إمكان الرد في نصيب صاحبه، بأن أعتقه، وكان معسرا، فلم يسر (1) ساقط من الأصل.

العتق، فقد تحقق اليأس من إمكان الرد، فله الرجوع بالأرش؛ فإن رد البعض ممتنع، ورد الجميع مأيوس عنه. وسيأتي تمهيد ذلك في الرجوع بالأرش. وإن لم يعتق، ولم يأت بما يزيل الملك بالكلية، فلا يخلو: إما أن يرضى بالعيب ويسقط حق نفسه من الرد وإما ألا يرضى، ولا يسقط، ولكن امتنع الرد منه لغيبة، أو ما في معناها. فإن أسقط حق الرد [فهل للذي] (1) لم يسقط حقه الرجوع بالأرش؟ أم لا؟ ذكر أصحابنا وجهين، نسردهما، ثم نذكر حقيقتهما: أحدهما – أنه يملك المطالبة بالأرش؛ فإن الاجتماع على الرد منهما غير ممكن بعدما أسقط [أحدهما] (2) حقه. والوجه الثاني – أنه لا يرجع بالأرش، لأن الرد ممكن، بأن يملك ذلك النصف باتهاب، أو ابتياع، أو غيرهما، وإذا ملكه، فيضم ما ملكه إلى ما اشتراه، ويرد الجميع، ويرجع بنصف الثمن، ويكون

النصف المضموم إلى نصفه الذي اشتراه مؤنة عليه يدرأ بها عيب (3) التبعيض، ويلزم البائع قبوله كما يلزم قبول النعل. وإذا كان ذلك ممكنا، فتوقعه يمنع المطالبة بالأرش. ونحن نقول: أما الإجبار على قبول النعل، فهو صحيح، وكان تفصيله محالا على هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وأما إلزام البائع قبول نصف لم يبعه من هذا الشخص، فليس يشابه النعل؛ من جهة أن النعل تبع. وقد اختلف أصحابنا في هذا النوع، وهو كاختلافهم في أن من باع ثمرة على رؤوس الأشجار فتجددت للبائع ثمار، واختلطت بالمبيع، فلو وهب تلك الثمار من المشتري، فهل يجبر المشتري على القبول؟ فيه وجهان: والأقيس عندي أن لا يجبر على القبول؛ فإن تطويق الإنسان منة في أمر مقصود ليندفع به حق له ثابت بعيد من الجواز. (1) في الأصل: قبل الذي. (2) في الأصل: حقهما. (وهذا تصحيف طريف) . (3) ساقطة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation when the seller accepts a partial return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2658)

3136 – فإذا ثبت ذلك عدنا إلى غرضنا، فإن كنا لا نلزم البائع قبول ذلك النصف، فلو قال البائع: فأنا أقبله، قلنا: لا حكم لتمليكك إياه عند هذا القائل، قبلت أو أبيت، فيثبت إذا الرجوع بالأرش. وإن قلنا: لو رجع النصف وضمه إلى ما اشتراه، أجبر البائع على قبوله، فهل يمتنع حقه من الأرش لذلك؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه لا يمتنع؛ فإن توقع العود بعيد، وتكليفه التمليك أبعد منه، وليس ذلك العائد مما يملكه بالابتياع من بائعه؛ فإبطال حق ناجز له لتوقع ما ذكرناه لا وجه له. وإذا غاب صاحبه ولم يبطل

حقه، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في أنه هل يرجع بالأرش للحيلولة الناجزة؟ ونظائر ذلك كثيرة. ثم يتفرع عليه إذا أمكن الرد بالمساعدة رد الأرش، والرجوع (1 إلى الرد على خلاف للأصحاب في أمثاله معروف، ثم حيث أثبتنا له الرجوع 1) إلى الأرش، ففي كيفيته كلام سنصفه في الأصول التي نمهدها. فإن قيل: إذا جوزتم لأحدهما الانفراد بالرد على القول المشهور، فهل تلزمونه أن يضم أرش نقص التبعيض إلى ما يرده؟ قلنا: [لا] (2) ، فإنا لو سلمنا كون التبعيض عيبا حادثا، لكنا مسلمين قاعدة المسألة. ومعتمد القول المشهور النظر إلى ما تملكه من البائع، وكل واحد لم يتملك منه إلا البعض، وقد رد ما ملكه. فإن قيل: الإضرار بالبائع على كل حال من غير جبران لا وجه له. قلنا: هو الذي أضر بنفسه؛ إذ ملك الشخصين بعضين.

Mas'alah: What constitutes a defect in a purchased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2663)

ثم ما ذكرنا من أن نقصان العين على المعتاد في الجنس عيب جار، ولكنه مشروط بأن يفوت بفوات ذلك [النقص] (1) غرض مالي، أو غير مالي. فلو اشترى الرجل عبدا، ثم تبين له أنه قد قطعت فلقة من لحمة ساقه، ولم يكن لذلك أثر في غرض ولا مالية، فهذا ليس بعيب.

Mas'alah: Is a cut ear on a sheep a defect affecting the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2663)

وقد ذكرت لصاحب التقريب تفصيلا في الشاة إذا وجد مشتريها على أذنها قطعا. قال: إن كان لا يمنع من الإجزاء في الضحايا، فليس بعيب. وإن كان مانعا، فهو عيب.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave lacks a stipulated quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2664)

3142 – ثم المناقب التي لا تعد نقائضها عيوبا ونقائص، ولا ترتبط الظنون بها تصير مستحقة بالشرط، فإذا اشترى الرجل عبدا على شرط أنه كاتب، ثم أخلف الشرط، ثبت الخيار. والتحق عدم المشروط بالعيوب.

Mas'alah: What is the ruling on fraud versus a condition in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

وكل ما لو فرض مشروطا وصور (2) الخلف فيه، فكان في الخيار وجهان، فإذا فرض التدليس فيه، ثم ترتب عليه خلف الظن، قال: لا خيار وجها واحدا، لضعف المظنون أولا، وقصور الفعل في الباب عن القول.

Mas'alah: What is the conclusion on defects and options in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

وقد نجز الغرض في بيان العيب، وما يجري الخلف فيه، وتمييز [أحد] (3) البابين عن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2665)

[القول في الرد] (4)

Mas'alah: What are the sub-branches on the two opinions regarding compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling if compensation is deemed permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

3144 – إن قلنا: يحل أخذ الأرش، فلا كلام.

Mas'alah: Does taking compensation under a mistaken belief restore the right to return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

وإن قلنا: لا يحل؛ فلو أخذه على ظن الجواز والحل، ثم تبين الأمر، واسترد منه ما أخذ، فهل يعود إلى استحقاق الرد، فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنه لا يعود إلى الرد؛ فإنه أسقطه فسقط. والثاني - يعود إليه؛ فإنه لم يسقط حقه [مطلقا] (1) بل ربطه باستحقاق العوض، وعلقه (2) به، فإذا لم يسلم له العوض، لم يتحقق سبب إسقاط الحق.

Mas'alah: What are the impediments to returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

3145 - وقد حان الآن أن نذكر الموانع من الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the defective item is destroyed or ownership is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

فأما إذا فقد المبيع وهلك، أو زالت المالية فيه، بأن أعتق المشتري العبد، فإذا فرضنا هلاكا، أو زوال ملك، ثم اطلع المشتري على العيب القديم، فالرد غير ممكن، ولا خلاف أنه لو أراد أن يقيم قيمة الفائت مقامه ليردها ويسترد الثمن، لم يجد إلى ذلك

سبيلا. (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ص) : وعكفه منه.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2667)

فليعلم الطالب أنا لا نلزم البائع نقصان قيمة المبيع في نفسه، حتى نقول نقدر المبيع سليما، فإذا [كانت] (1) قيمته ألفا، ونقدره معيبا، فإذا قيمته تسعمائة، ونوجب المائة الناقصة. بل نقول: نعتبر النقصان على النسق الذي بيناه، ونضبط نسبته، ونعرف جزئيته، ثم نقول: يرد البائع مثل ذلك الجزء من الثمن إلى المشتري، فإن [كان] (2) الناقص عشر القيمة، فالمسترد عشر الثمن. ثم قد يكون الثمن مثل القيمة، أو أقل منها، أو أكثر.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on loss of the item or ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2667)

هذا قولنا في زوال العين والملك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

ومن أصحابنا من قطع بأن العبد يسترد عند رد الجارية، وإن اختلف المذهب في أن العبد في نفسه هل يرد إن اطلع على عيبه. والفارق عند هذا القائل أن المسترد ليس مقصودا، فلا يشترط فيه ما يشترط في المردود المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on return of a defective item when ownership leaves and returns without a valid ground for return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

فهذا كله فيه إذا كان الخروج والعود لا بجهة تثبت الرد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement for compensation for a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2673)

3152 – فنقول: تحققنا من كلام الأئمة أن أخذ الأرش بالتراضي جائز، وليس كأخذ الأرش إذا تجرد العيب القديم، وتمكن من الرد؛ فإن في جواز أخذه عند التراضي خلاف، وظاهر النص أنه لا يجوز أخذه، وكذلك لا خلاف أن إحباط حق المشتري لا يجوز، ولا بد من تمهيد حقه إما بجهة الرد، وضم الأرش، وإما بجهة تقرير العقد، وغرامة الأرش للعيب. فإذا المستدرك وجهان لا غير. وحاصل ما ذكره الأصحاب من الخلاف في الطرفين، وما تلقيته من فحوى كلام الأئمة: أنهما إن تراضيا على أرش العيب القديم، أو على الرد وضم أرش العيب الحادث، نفذ ما تراضيا عليه. وإن دعا

أحدهما إلى أحد المسلكين وأباه الثاني، ودعا إلى المسلك الآخر، ففي المسألة أوجه: أحدها – أن المتبع في تعيين أحد المسلكين رأي المشتري؛ فإنه ذو الحق. والثاني – أن المتبع رأي البائع؛ فإنه الغارم من وجه والمدخل في ملكه، إن شاء لم [يرد عليه العقد في المسلك الآخر، فليتخير، وليقنع المشتري بأن] (1) يحصل غرضه من أحد المسلكين. والوجه الثالث – وهو مأخوذ مما لهج به الفقهاء في المسائل، وأثناء الكلام، وهو أن من دعا إلى الرد، وضم الأرش، لا يجاب إليه؛ لأن هذا إدخال شيء جديد في حكم العقد، لم يكن قبل. وهذا هو المعني بقول العلماء: العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم. فأما الرجوع بالأرش، فخارج على مضمون العقد؛ فإن الملك لا يستقر في الثمن على الكمال إلا في مقابلة المبيع السليم، فتقرير العقد وإلزام الاستدراك بطريق غرامة الأرش، أقرب إلى مقتضى العقد. وهذا القائل يقول: إذا فرض التراضي على الرد وضم أرش العيب الحادث، فسبيله كسبيل الإقالة. (1) ساقط من الأصل. هذا، ولعل الصواب: "يرد عليه العبد" .

وليت شعري ماذا يقول في مبيع يتعيب في يد المشتري، ثم يتقايل البائع والمشتري على تقدير ضم الأرش إلى المبيع، واسترداد تمام الثمن. هذا فيه احتمال؛ [من جهة] (1) ، أنا إن جعلنا الإقالة بيعا، فشرطه أن يقع بما وقع عليه العقد الأول. وإن جعلناه فسخا، فالفسخ تلو (2) العقد، ولا يجوز أن يختلف مورد العقد والفسخ، ولكن من حيث إن هذا فسخ نيط بالتراضي، فلا يبعد احتمال ذلك فيه. وإن أردنا أصلا أقرب منه، وبالحقيقة هو المأخذ، قلنا: إذا اشترى رجل عبدين، وتلف أحدهما في يده واطلع على عيب قديم بالثاني، فهل له أن يرد العبد القائم، وقيمة العبد التالف ويسترد الثمن؟ على قولين سنذكرهما في تفريق الصفقة. فإن أثبتنا هذا الحق، فضم أرش العيب الحادث بذلك أولى؛ فإن الفائت لا يتأصل مبيعا. وإن منعنا ما ذكرنا في العبدين،

فالمسألة محتملة في العيب الحادث، ووجه الاحتمال أن المغروم في مقابلة العيب الحادث مال متأصل، إن لم يكن الفائت بحيث يفرد. والتراضي في معرض الإقالة على العبد القائم، وقيمة التالف ما أراه جائزا، وإنما ترددنا في العيب الحادث في صورة الإقالة لما فيه من معنى التبعية. وقد نجز ما عندنا في هذا نقلا، وترتيبا، واستنباطا من قول الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on the right to return after accepting compensation for a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2674)

3153 - ثم من بقية هذا الفصل أنهما إذا اتفقا على أرش العيب القديم، وقبضه المشتري، فلو زال العيب الحادث، فهل يثبت للمشتري حق رد المبيع مع الأرش الذي أخذه؟ فعلى وجهين: أحدهما - له ذلك؛ فإن الأرش المأخوذ، كان لمكان الحيلولة بين الرد الذي هو الأصل، وبين المشتري. والوجه الثاني - لا رجوع إلى الرد، وأخذ الأرش مسقط له. ولهذا نظائر في الشرع في الجراحات والغرامات، ستأتي في موضعه. ولو لم يقبض المشتري الأرش، ولكن قضى قاض بثبوته، ثم زال العيب (1) زيادة من (هـ 2) ، (ص) . (2) تلو وزان حمل: تابع. (معجم) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer agrees to compensation without a judge's ruling or payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2675)

ولو قال المشتري: رضيت به، ورضي البائع ببذله، ولم يجر قضاء ولا قبض، ففي المسألة وجهان مرتبان على صورة القضاء. والرد أولى في الصورة الأخيرة منه في الصورة التي قبيلها (1) .

Mas'alah: Can the buyer choose to remove the horseshoe before returning the animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2676)

3155 – ومن تمام ذلك أنا [إن] (1) جوزنا للمشتري ترك النعل على البائع، فلسنا (2) نلزمه ذلك، فإن اختار قلع النعل قبل الرد بالعيب القديم، فله ذلك، ولكن يمتنع عليه الرد، ولا يلتحق بالعيب الحادث السماوي من غير اختيار من المشتري، بل انتساب المشتري إلى التعييب قطع منه لحقه من الخيار، إلا أن يطلع على العيب بعد القلع فيعود ما قدمناه من التفاصيل في العيب الحادث والقديم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to leave the horseshoe when returning the animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2676)

ويخرج من هذا أنه إن أراد الرد بالعيب، كلفناه أن يلتزم ترك النعل، فإن لم يفعل، فلا رد، ولا أرش. هكذا ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the objection to forcing the buyer to leave his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2676)

وفيه احتمال من جهة أن النعل عين ملكه، وقد أنعل قبل الاطلاع، فإلزامه ترك ملكه فيه بعد من طريق المعنى.

Mas'alah: How do scholars analogize leftover fruit to the shoe in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2676)

والذي نزيده أن من أصحابنا من جعل ما يتركه البائع على المشتري من الثمار، بمثابة ما يتركه المشتري على البائع من النعل.

Mas'alah: What is the next section about defects in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

فصل

Mas'alah: What is the detailed ruling on defects arising while the item is with the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

3156 – قد ذكرنا في تقاسيم العيب الحادث ما يطرأ مستندا إلى سبب في يد البائع. وها نحن نبين التفصيل فيه.

Mas'alah: What are the two positions on buying a sick slave who later dies in the buyer's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2679)

وكان شيخي يحكي طريقين في شراء العبد المريض وقبضه، وتمادي المرض إلى الموت في يد المشتري، فمن أصحابنا من ألحقه بالردة والقتل بها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a slave's death due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2679)

ومنهم من قطع بأن الموت بالمرض من ضمان المشتري قولا واحدا؛ فإن المرض يتزايد ويتجدد في يد المشتري، حتى يفضي إلى الهلاك، والردة خصلة واحدة، وقد سبقت في يد البائع. ثم إذا قلنا: التلف من ضمان المشتري، فيرجع الكلام إلى الرجوع بالأرش، وذلك يختلف بالعلم والجهل كما تقدم.

Mas'alah: What is the author's approach to presenting chapters on defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2680)

قد رأينا أن نأتي في هذا الباب بفصول العيب متوالية، ولا نلتزم ترتيب السواد (1) .

Mas'alah: What does the chapter on defects cover?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2680)

وهذا الفصل يجمع كلاما في أعيان عيوب قد نحتاج فيها إلى فضل نظر، وكلاما على الفور ومعناه.

Mas'alah: What is the established principle for what constitutes a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2680)

أما الأصل فيما يكون عيبا، فقد تمهد على أحسن وجه فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the origin of a defect in a sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2684)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a seller's denial of a defect claimed by the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2687)

3164 – وإذا تمهد هذا، عدنا إلى كلام المزني فنقول: لعل الشافعي فرض فيه إذا ادعى المشتري اقتران العيب بالبيع، ولم يدع غيره، فإذا أنكر البائع دعواه، كفاه ذلك؛ فإن الإنكار قد يقصر عن معنى الدعوى، فيكتفي به، كما قدمناه. فكيف يشترط أن يزيد على معنى الدعوى؟

Mas'alah: What is the ruling when the seller must pay compensation for the lesser of two disputed defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2689)

ثم قال الشافعي: فيحلف البائع ويغرم للمشتري أرش أقل البياضين إذا وقع التناكر في الأقل من القديم والحادث، وكانا مختلفين في المقدار. والأمر على ما قال؛ فإنا بنينا الأمر على استصحاب اللزوم، وعلى براءة في الأرش المبذول.

Mas'alah: What is the reality of returning a defective item and the branches of opinions on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2689)

3166 – قد مضت مسائل الرد على مساق شاف، ونحن نذكر في هذا الفصل حقيقة الرد، وانشعاب المذاهب فيه، وهو يشتمل على مسائل في الزوائد أخرتها لما رأيتها مستندة إلى حقيقة القول في الرد. فأقول:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two purchased items is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2694)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two purchased items is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2695)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on deception (tadlis) in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2713)

فصل قال: "وحرام التدليس ... إلى آخره" (1) . 3196 - التدليس محرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كشنا فليس منا" (2) ومن التدليس في مقصودنا أن يبيع شيئا يعلم به عيبا، ولا يطلع المشتري على عيبه، وإذا كان هذا من التدليس، فإذا جرد قصده وفعل فعلا يقتضي التلبيس، فهو ارتكاب محرم، ثم البيع يصح مع ذلك. والشاهد فيه تصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المصراة، مع ما فيه من التلبيس. والضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم سببا يثبت الخيار، فأخفاه، أو سعى في تدليس

فيه، فقد فعل محرما. وإن لم يكن السبب مثبتا للخيار، فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم. ومما لا يجب عليه التعرض له ذكر القيمة؛ فليس البائع متعبدا في الشرع بأن يبيع الشيء بثمن مثله. وهذا يبتني أيضا على ما ذكرناه من أمر الخيار؛ فإن الغبن بمجرده إذا اطلع المشتري عليه لا يتضمن خيارا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on selling animals with a disclaimer of defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2715)

3199 - نذكر في الباب تفصيل القول في بيع الحيوان بشرط البراءة، ثم نذكر شرط البراءة في غير الحيوان. فأما شرط البراءة في الحيوان، فظاهر نص الشافعي في صدر الباب اتباع قضاء عثمان رضي الله عنه، وقد قضى بان البائع مبرأ من كل عيب، لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، ولم يطلع المشتري عليه. وقال في آخر الباب (2) : "القياس لولا ما وصفناه -يعني قضاء عثمان- أنه لا يبرأ عن العيب الذي لم يره المشتري، أو يبرأ عن الجميع" .

Mas'alah: What are the arguments for and against the validity of a disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2716)

والقول الثالث - الفصل بين ما علمه، وبين ما لم يعلمه. فما علمه لم يصح البراءة فيه؛ لأنه بكتمانه، وترك ذكره منتسب إلى التدليس، والتدليس محرم، فلا يستحق صاحبه

حط الخيار عنه. والتوجيه مستقصى في الخلاف. ونحن نذكر منه ما يتعلق بترتيب المذهب. فأما من قال: إن البراءة لا تصح، فمعتمده شيئان: أحدهما – أن خيار الرد بالعيب يثبت شرعا في مقتضى العقد، فشرط نفيه تغيير لموجب الشرع، والثاني – أن العيوب الممكنة مجهولة، فلئن كانت البراءة من المرافق، فلتكن معلومة كخيار الشرط، والأجل، والرهن، والكفيل. ومن قال بصحة البراءة على العموم، فوجهه أن الشرط يتضمن إسقاط حق، وفي إسقاطه استفادة لزوم العقد. ومن فصل، استدل بمذهب عثمان، أولا، وأشار إلى ما ذكرناه من الانتساب إلى التدليس في صورة العلم. ثم من يسلك طريقة الأقوال يستدل بأن الشافعي أشار إلى الأثر والقياس، ومذهبه في القديم اتباع الأثر، وترك القياس له. وهذا يخالف رأيه في الجديد. فإن قال قائل: لم يبد [نكيرا] (1) على عثمان، فمذهبه في الجديد أنه لا ينسب إلى ساكت قول. ومن أصحابنا من قال: مذهب الشافعي هو التفصيل الموافق لمذهب عثمان، وقد صرح بذلك في صدر الباب. وما ذكره في آخر الباب إشارة إلى وجه القياس، وليس مذهبا له. (1) في النسخ الثلاث (نكير) بالرفع. ولم أصل إلى العبارة محكية عن الإمام في مظانها من شرح المهذب، ولا في فتح العزيز، ولا في روضة الطالبين، مع طول بحثي. ولأن النسخ الثلاث اتفقت على (نكير) بالرفع، حاولت أن أجد لها توجيها فلم يظهر لي شيء. ولكن الأقرب، والأوفق للسياق، أن "نكيرا" مفعول به، والمعنى أن الشافعي لم يبد اعتراضا على قضاء عثمان، وهذا معناه إقرار هذا الفضاء، واتخاذه مذهبا. فكيف ينسب إلى الشافعي قول آخر!! وأجيب بأن الساكت لا ينسب إليه قول، فلا يلزم من سكوته أن ينسب إليه قولا يوافق قضاء عثمان، والله أعلم بالصواب.

والأشهر طريقة الأقوال. والأليق بكلام الشافعي القطع [بما] (1) ذكرناه.

Mas'alah: What are the two reasons for invalidating a disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2717)

3201 - ثم إنا نلحق بما تقدم شيئين: أحدهما - أنا عللنا القول بفساد الشرط بشيئين: أحدهما - أن البراءة تغيير وضع الشرع. والثاني (2) - أنها تقتضي جهالة.

Mas'alah: Why is the stipulation of immunity from apparent defects not invalid if the seller is unaware?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2718)

الكتمان، وإلى الجهل؛ فإن المبطل للشرط انتسابه إلى التدليس، وهذا المعنى لا يتحقق في العيوب الظاهرة التي لم يعلمها البائع.

Mas'alah: What are the rulings when combining animals and other goods in a sale with immunity stipulations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2718)

3204 - فإذا جمع جامع الحيوان إلى غيره انتظم له أقوال: أحدها - الصحة في الجميع. والثاني - الفساد كذلك، والثالث - الفرق بين الحيوان وبين غيره. والرابع - الفرق بين ما علمه البائع وكتمه، وبين ما لم يعلمه. وقد ذكرنا التعرض للظاهر والباطن، فقد يجري من خلاف الأصحاب فيه قول خامس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when a stipulation of immunity is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2718)

فإن حكمنا بصحة الشرط، فلا كلام، وإن حكمنا بفساده، فهل يصح العقد؟ فعلى قولين: أظهرهما – أنه يصح، ويلغو الشرط؛ لأن [الشرط] (3) في وضعه ليس مخالفا لمقصود العقد ومقتضاه؛ من جهة أن الغرض من العقد النفوذ، والشرط في (1) في الأصل، (ص) : والفرق. (2) ما بين القوسين سقط من (ص) . (3) ساقطة من الأصل.

نفي الفسخ يتضمن تأكيد لزومه، والظاهر السلامة أيضا. والقول الثاني – أن العقد يفسد لفساد الشرط المتعرض لمقصوده، ولو صح ما تمسك به القائل الأول، لوجب القضاء بصحة الشرط؛ من جهة موافقة مقصود العقد، فإذا فسد الشرط، وجب الحكم بفساد العقد. ثم جمع المرتبون صحة الشرط وفساده، وصحة العقد وفساده، وقالوا: في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها – أن الشرط والعقد يفسدان. والثاني – أنهما يصحان. والثالث – أنه يصح العقد، ويفسد الشرط. وهذا كاختلاف الأقوال في شرط نفي خيار المجلس والرؤية إذا جوزنا بيع الغائب، وفيهما الأقوال الثلاثة، كما وصفناها، وخيار الرد بالعيب خيار شرعي يتضمنه مطلق العقد كخيار المجلس وخيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of immunity from future defects in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2719)

3205 – ومما يتفرع في الباب أنا إذا صححنا شرط البراءة؛ فلو قال: أنا بريء من (1 العيوب الكائنة، والعيوب التي ستحدث في يدي، فهل يصح شرط البراءة عما سيحدث، إذا ضم الشرط إلى ذكر العيوب الكائنة 1) ؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن ذلك لا يصح؛ فإن البراءة عن العيوب الكائنة في حكم إسقاط حق ثابت، وأما البراءة عما سيحدث، فتغيير لموجب ضمان العقد وربط الشرط بما سيكون. وهذا يبعد احتماله. والثاني – يصح تبعا للعيوب الكائنة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's acknowledgment of a non-visible defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2720)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a specified area that turns out to be different?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2846)

فصل 3336 – إذا أشار الرجل إلى قطعة من الأرض وقال: بعتك هذه القطعة على أن تكسيرها مائة ذراع، فخرجت القطعة مائة وخمسين، أو نقصت فخرجت خمسين، فإذا أخلف المقدار المشروط بالزيادة أو بالنقصان، ففي صحة البيع في الصورتين قولان: أحدهما – أنه يصح تعويلا على الإشارة، وخلف الشرط في المقدار يقرب عند هذا القائل من خلف الشرط في الصفة. ولو قال: بعتك هذا العبد على أنه تركي، فإذا هو

من جنس آخر، فالبيع صحيح. والقول الثاني – أن البيع باطل، نظرا إلى لفظ العقد. ومقتضاه أن المبيع مائة، فإذا كان زائدا، لم يكن المقدار الزائد معنيا بالبيع، فكأن الصفقة اشتملت –من جهة أن الإشارة احتوت على جميع الأرض واللفظ اختص بالبعض– على مبيع وغير مبيع.

Mas'alah: How does a discrepancy in quantity compare to a discrepancy in quality in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2847)

وإذا كنا نقول: الخلف في الصفات في النكاح يوجب تخريج صحته على قولين؛ من جهة أن المقصود من النكاح على الجملة الصفات، كما سيأتي، فالخلف في المقدار في المبيع أولى بالخلاف، والبيع أقبل للفساد بالشرط، والنكاح أبعد منه. فالذي يقتضيه الترتيب بعد تمهيد ما ذكرناه ترتيب مسألتنا في الصحة والفساد على التفريق في الصفقة. وهذه المسألة أولى بالصحة. وإن رتبناها على خلف الصفات في النكاح، فمسألتنا أولى بالفساد. والذي به الفتوى صحة البيع. وذكر العراقيون هذه المسألة في الزيادة والنقصان، وحكموا بأن الساحة إذا نقصت عن المقدار المذكور، صح البيع قولا واحدا. وإن زادت، ففي صحة البيع قولان. ولا يكاد يظهر فرق بين النقصان والزيادة. وطرد صاحب التقريب وشيخي القولين في الصورتين. وإذا ثبت أصل الكلام في الصحة والفساد، فنحن نفرع صورة الزيادة، ثم نفرع صورة النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when land sold as 100 cubits turns out to be 150 cubits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2847)

3338 - فأما تفريع الزيادة: فإذا قال: بعتك هذه الأرض على أنها مائة ذراع، فخرجت عن المساحة مائة وخمسين ذراعا. فإن قلنا: بفساد العقد، فلا كلام. وإن قلنا: يصح العقد، لم يختلف الأصحاب في تخير البائع، ثم لا يخلو إما أن يفسخ، وإما أن يجيز. فإن أجاز العقد، فليس له مع الاختيار للإجازة مطالبة المشتري بشيء زائد؛ فإن قول التصحيح مأخوذ من اعتماد الإشارة والإشارة محيطة بالأرض ولا سبيل إلى إلزام المشتري شيئا لم يسم ثمنا. ولو أراد الفسخ، فله ذلك. فلو قال المشتري: لا تفسخ العقد، حتى أزيدك ثمن الخمسين على نسبة الثمن المسمى. والمسألة مفروضة فيه إذا كانت الأرض لا تختلف قيمتها في تلك البقعة. فلا سبيل إلى هذا. فإن ما يريد (1) إثباته ثمنا في حكم ملحق بالعقد، والزيادة لا تلحق العقد عندنا في الثمن والمثمن. (1) في (ت 2) : فإن لم يرد إثباته.

Mas'alah: What happens if the buyer accepts only 100 cubits from the larger land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2848)

ولو قال المشتري: لا تفسخ العقد، فإني أقنع من هذه الأرض بمقدار مائة ذراع، فقد ذكر صاحب التقريب قولين في المسألة: أحدهما - أن الخيار يبطل، وينزل العقد على ذلك، ويجاب المشتري إلى ما يقول. وهذا هو الذي قطع به شيخي. والقول الثاني - أن البائع يبقى على تخيره. ووجه القول الأول زوال الغبينة (1) عن البائع. ووجه القول الثاني أنه يقول: ثبوت حق المشتري على الشيوع يلحق ضررا فيما يبقى لي. هذا ما

ذكره صاحب التقريب.

Mas'alah: Can the sale be reduced to an undivided share of the larger land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2848)

والذي أراه أن تنزيل المبيع على مائة شائعة في المائة والخمسين لا وجه له، وهو مخالف لموضوع العقد وصيغة اللفظ؛ فإن التعويل في التصحيح على الإشارة وموجبها (2) الاحتواء. فإذا رددنا العقد إلى شائع، فهذا في التحقيق تغيير لموجب العقد. ولو ساغ هذا النوع، لساغ أن يزيد المشتري في الثمن على حسب ما ذكرناه قبل؛ فلا وجه إذا لهذا التغيير، وإن فرض الرضا به. والوجه إفساد العقد، أو تصحيحه وإثبات الخيار للبائع؛ فإن فسخ، فذاك. وإن أجاز سلم جميع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the land exceeds the specified amount in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2849)

وهذا كله إذا زادت الأرض.

Mas'alah: What is the buyer's option when the land is less than the specified amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2849)

3339 – فأما إذا نقصت الأرض عن المقدار المذكور، فإن حكمنا بفساد العقد، فلا كلام، وإن حكمنا بصحته، فلا خيار للبائع، وللمشتري الخيار في فسخ البيع. وتعليله بين. فلو قال البائع: لا تفسخ البيع، وأنا أحط عنك من الثمن مقدار النقصان، فلا يسقط خيار المشتري بهذا. والدليل عليه أن الصفقة إذا جمعت عبدا مملوكا وآخر مغصوبا، وحكمنا بالصحة، وأثبتنا الخيار للمشتري، فخياره ثابت، سواء قلنا: إنه يجيز العقد في المملوك منهما بقسط من الثمن. أو قلنا: إنه يجيز العقد في المملوك بتمام الثمن. ثم المشتري لا يخلو: إما أن يجيز العقد وإما أن يفسخه. فإن فسخه، فلا كلام. وإن أجازه فبكم يجيزه؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يجيزه بتمام الثمن. والثاني – أنه يجيزه بقسط من الثمن. والقولان في هذا مرتبان على نظيرهما في تفريق الصفقة. والأولى في التفريق الإجازة في المملوك بالبعض. وهذه الصورة أولى بالإجازة بجميع الثمن؛ من جهة احتواء الإشارة، واستناد صحة العقد إليها، كما تقدم. وحق الفرع أن يلاحظ أصله. وأيضا يكاد المقدار على قولي التصحيح مع تغليب الإشارة يضاهي صفة المبيع. فهذا مجموع القول في ذلك تأصيلا وتفريعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a purchased slave-girl is his sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2940)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a purchased slave-girl is found to be a relative or in iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2940)

3439 - إذا اشترى الرجل جارية ثم تبين أنها أخته من رضاع أو نسب، فلا خيار للمشتري. وإذا اشترى جارية فإذا هي معتدة من وطء شبهة، فله الخيار. أما نفي الخيار إذا بانت أخته، فسببه أن الأخوة لم تقدح في المالية. وهي مقصود البيع، ولا التفات إلى ما يتخلف من الأعراض بعد وفور المالية. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the identity of a purchased defective slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2941)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when a man buys a slave who turns out to be his son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2944)

3443 - إذا اشترى الرجل عبدا، ثم بان له أنه ابنه، صح العقد، ونفذ العتق، ولا مرد له. وإذا عسر رد العتق، فلو اطلع على عيب قديم به رجع بالأرش. ولو قال ولا عيب به للبائع: أغرمك شيئا إذ خسرتني، لم يغرمه؛ فإن العبد لا نقصان به.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2944)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when a third party right is attached to the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

– 3811

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when a third party right is attached to the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

فإن لم يخرج عن ملكه، بل اطرد ملكه، فلا يخلو: إما أن تعلق به حق الغير، أو لم يتعلق: فإن تعلق به حق الغير، لم يخل إما أن يكون متعلقا بعينه، أو لا بعينه: فإن كان متعلقا بعينه، كحق المرتهن، والمجني عليه، والكتابة، فلا يملك البائع إبطال هذه الحقوق. ولكن لو صبر حتى فك عن الرهن، وبرىء عن الجناية، فإنه يرجع الآن. هكذا قال فقهاؤنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return in cases of defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

وقد ذكرت طرفا من هذا في أحكام الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the right is attached to the specific item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

هذا إذا كان الحق متعلقا بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's immediate right of return when the right is attached to a benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

فأما إذا كان متعلقا بالمنفعة كالإجارة والتزويج، فيثبت للبائع حق الرجوع ناجزا. ولكن المنافع تبقى مستحقة. أما منافع الإجارة، فإلى الاستيفاء، ومنافع الزوج لا تتأقت، فهي مستحقة ما دامت الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item remains unchanged without any increase or decrease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

فأما إذا كان المبيع قائما، لم يتبدل الملك فيه، ولم يتعلق فيه حق، فلا يخلو إما أن يكون على هيئته التي كان عليها، غير متغير، لا بزيادة، ولا بنقصان، (1) كذا. وصوابها: "العبد" كما بدأ التمثيل. والأمر قريب.

]

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is unchanged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3258)

وإما أن يكون متغيرا: فإن كان غير متغير، فإنه يرجع فيه، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that has changed with an increase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3258)

وإن كان متغيرا، لم يخل إما أن يتغير بزيادة أو نقصان] (1) : فإن تغير بزيادة، لم تخل [الزيادة] (2) إما أن تكون متصلة وإما أن تكون منفصلة: فإن كانت متصلة، رجع البائع فيها مع الزيادة، ولا مبالاة بالزيادة المتصلة في قواعد الشريعة، إلا في أصل واحد، وهو

إذا أصدق الرجل امرأته عينا، فزادت في يدها زيادة متصلة، وطلقها الزوج قبل المسيس، والعين زائدة، فللمرأة أن تتمسك بعين الصداق، ويرجع الزوج عليها بنصف القيمة، ولا فرق بين أن تكون موسرة أو معسرة.

Mas'alah: How is a heavenly defect in the buyer's hand treated regarding the seller's right of rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3259)

والعيب السماوي بالمبيع في يد المشتري في حق فسخ البائع بمثابة العيب الحادث في يد البائع بآفة سماوية في حق فرع المشتري. وقد ذكرنا في أحكام العيوب أن (1) زيادة من (ت 2) . (2) في الأصل: يد العبد. (3) الأسوة: المثل (معجم) والمعنى أن تكون واحدا من الغرماء، وتضارب معهم.

المشتري يتخير: إن شاء فسخ البيع بالعيب الحادث في يد البائع، وإن شاء أجازه بتمام الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer injures the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

– 3818

Mas'alah: Is the buyer treated like a third party regarding injury to the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

فأما إذا جنى المشتري على العبد، فالصحيح أن المشتري كالأجنبي في حكم الجناية، وتفاصيل الرجوع. وقد مضى ذلك مبينا الآن.

Mas'alah: What is the summary of rulings on changes affecting the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

فهذا مجامع القول في التغايير التي تلحق المبيع حكما وحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on wheat bought and sown as seed when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

– 3819

Mas'alah: What is the ruling on changes that do not alter the essence of sold property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

– 3821

Mas'alah: What is the ruling on changes that do not alter the essence of sold property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

وحاصل القول في ذلك أن التغايير التي لا تنتهي إلى قلب الجنس، وتغيير الاسم لا حكم لها، ويبقى ما كان مبيعا على حكمه، حتى يثبت للبائع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on an increase attached to sold property when the seller reclaims it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

ثم إن كان التغيير إلى زيادة متصلة، فهي للبائع إذا أراد الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in sold property when the seller reclaims it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

وما تغير إلى نقصان فلا حكم له عند قصد الرجوع، والبائع على خيرته إن شاء ضارب بالثمن، وإن شاء قنع بالمبيع الناقص.

Mas'alah: What is the ruling on a change that alters the genus or name of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

وكل تغيير ينتهي إلى قلب الجنس والاسم، ولكن المتغير مترتب على ما كان مبيعا، كالزرع والبذر، والفرخ والبيض، ففيه الخلاف. وما يغير الجنس ويبقى اشتمال الاسم معه، ففيه خلاف قريب.

Mas'alah: What is the ruling on detached increments from the original asset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

– 3822

Mas'alah: What is the ruling on detached increments from the original asset and their ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3262)

وزوائد الأصول إذا انفصلت، وإن حصلت من أصولها، فهي منقطعة عنها؛ فإن الأصول قائمة على صفاتها، وقد تجدد منها ما تجدد. وليس كالبذر ينقلب زرعا؛ فإنه في نفسه ما بقي على ما كان عليه. نعم، الملك ينتظم الأصل والزيادة؛ فإنا لا نجد للزيادة مصرفا أولى من مالك الأصل. فإن قدرناها جزءا من الأصل، فلا كلام، وإن لم نفصل (1) ،.

وهو الرأي، فالوجه أن نجعلها كصيود تتعقل (2) بشبكات متهيئة لها. وما ذكرته أصدق شاهد في أن الزوائد المنفصلة ليست من عين الأصول؛ (1) كذا في النسختين. ولعلها: وإن لم (نفعل) . (2) (ت 2) تتعلق. وفي هامشها: "تتعقل" وإشارة أنها من نسخة أخرى.

إذ لو كانت من أعيانها، لكانت كالحب الكثير ينبتها البذر اليسير، وكان يدرج في قياس المسائل التي نظمناها.

Mas'alah: What are the three categories of connected increase in the context of seller reclamation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3266)

3831 - وكأن الكلام في الزيادة المتصلة في غرضنا يتعلق بثلاث مراتب: إحداها- أن البائع إذا كان يرجع في المبيع الزائد زيادة متصلة، ولا حاجة إلى تقدير توزيع، فإن المبيع بجملته باق، فإذا كان كذلك، فلا نظر إلى الزيادة وهي تنقلب إلى البائع تبعا للأصل. [المرتبة الثانية] (1) - إن زاد شيء من المبيع وتلف، واحتجنا إلى تقويم ذلك التالف (1) زيادة من المحقق أخذا من تقسيم المؤلف نفسه.

المرجوع بقسط من الثمن يقابله، فلا تعتبر الزيادة المتصلة بالحادثة في ملك المشتري بعد العقد؛ فإن تلك الزيادة ليست ترتد إلى البائع ولا قيمتها، فأخرجنا اعتبارها من البين، حتى كأنها زيادة متصلة غير معتد بها. المرتبة الثالثة - في زيادة ترتد مع أصلها إلى البائع، ولكن تخلف الحكم في شيء لا يرجع إلى البائع باختلافها، فهل نعتبر تلك

الزيادة بمقدار من الثمن يتعلق بغير العين التي رجع فيها أم لا نعتبرها، كزيادة الأشجار المنقلبة إلى البائع؟ إن اعتبرناها، قل قسط الثمار، وإن لم نعتبرها، كثر قسطها. هذا موضع تردد المحققين على ما حكيناه عن القاضي وغيره. وإذا تمهد أصل الفصل، نهذبه الآن بالصور، ثم ننعطف على الأصل، ونرم (1) ما نراه على إشكال في أطراف المسألة.

Mas'alah: How is a decrease in the value of a tree accounted for when the seller reclaims it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3268)

3834 - القاضي لم يحسب الزيادة في الشجر على البائع، ولكنه قال: لو كانت الشجر تساوي مائة حالة العقد، ثم نقصت، فصارت تساوي خمسين، فالنقصان محسوب على البائع؛ فإنه حدث من ضمانه. فإذا كانت الشجر تساوي يوم العقد مائة، فصارت تساوي يوم القبض خمسين، فيأخذها البائع بحساب المائة وهي الثلثان، ويضارب بالثلث. أما القاضي فيقول: النقصان محسوب على البائع. وأما من اعتبر الأكثر من قيمة الشجر، فأكثر القيمتين المائة، فيتفق المسلكان لا محالة، وإنما يختلفان في العلة.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of the sold item after the buyer takes possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3270)

3839 - ومما يتعلق بأطراف المسألة أن الثمرة لو نقصت في يد المشتري بعد القبض، فكانت تساوي يوم العقد خمسين، ويوم القبض خمسين، فنقصت وصارت تساوي ثلاثين، ثم فاتت الثمرة، وحل وقت التوزيع عند الإفلاس، فنقول: ذلك النقصان محسوب على المشتري؛ فإنه حدث في يده؛ فحسب عليه. وإن كنا نقول: لو بقيت معيبة، لم يكن للبائع -إن أراد الرجوع- إلا الرضا بها على عيبها، ولكن لا ننظر إلى هذا إذا كنا نعتبر قيمة الثمار لأجل التوزيع؛ فإن رضا البائع بعيب الثمرة لو بقيت في حكم الضرورة، إذا كان يرجع إلى العين، فالنقصان في يد المشتري محسوب عليه في مقام التوزيع، كما أن النقصان في يد البائع محسوب على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on considering the highest value when the seller takes back the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3270)

3840 - ومن تمام البيان في هذا أن من اعتبر أكثر القيمتين في الشجرة إذا فرعنا على أصله، وقلنا: قيمة الشجرة يوم العقد مائة، ويوم القبض مائة وخمسون، ويوم رجوع البائع مائتان، فالوجه القطع باعتبار المائتين؛ فإنه يومئذ ياخذ، فيقع الحساب وقت قبضه، فإنا إذ ذاك نقول: يأخذ ما يأخذ بكم؟ وعلى هذا المذهب لو كان يوم القبض مائة وخمسين، ويوم العقد مائة، ويوم أخذ البائع مائة، فيعتبر يوم أخذه؛ فإن ما طرأ من زيادة ثم زال لي هو ثابتا يوم العقد، حتى نقول: إنه وقت مقابلة الثمن والمثمن، وليس وقت أخذ البائع حتى يحسب عليه، فلا وجه إلا ما ذكرناه. وهذا منتهى الفكر [لم] (1) نغادر منه للناظر مثار إشكال، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves when one is delivered and the other perishes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3270)

3841 – وذكر الأصحاب صورة تداني ما مهدناه، وهي أن الرجل إذا باع عبدين، (1) في الأصل: ثم.

قيمة أحدهما ألف، وقيمة الثاني خمسمائة، باعهما بألف، فإن أقبضهما من غير تغير، استحق الألف، وإن أقبض الذي قيمته خمسمائة، فتلف الآخر في يد البائع، استحق البائع ثلث الألف، وسقط الثلثان؛ لأن المبيع تلف ثلثاه. ولو انحط الذي قيمته الألف إلى خمسمائة، ثم تلف في يد البائع، وأقبض الذي قيمته خمسمائة، يستحق أيضا ثلث الألف كما بقيت لو بقيت قيمته ألفا؛ فإن النقصان محسوب على البائع. ولو أنه أقبضه الذي كانت قيمته ألفا بعد أن تراجع إلى خمسمائة، ثم تلف الثاني في يده، استحق نصف الثمن لأنه يوم القبض كان نصف المبيع. وهذا بين لمن تمهد عنده ما قدمناه من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant slave-girl when the seller repossesses her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3275)

3852 – ولو باع جارية حاملا، فولدت في ملك المشتري، ثم رجع البائع بعد انفصال الولد، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أنه يرجع في الولد أيضا؛ فإنه كان

موجودا حالة العقد، وسبيل كل ما ملك على البائع بالبيع أن يرجع إليه بالرجوع. والقول الثاني – أنه لا يرجع الولد إليه؛ فإنه كان صفة حالة العقد غير موثوق بها، (1) ر. المختصر: (2/ 220) . (2) في الأصل: للمجلس.

وهو الآن عبد مملوك مستقل بنفسه، [فقدرناه] (1) كأنه وجد جديدا بعد البيع. وبنى الأصحاب هذين القولين على القولين في أن الحمل هل يعرف؟ فقالوا: إن قلنا: إنه يعرف، فيرجع إلى البائع من حيث كان موجودا حالة العقد. وإن قلنا: لا يعرف، فكأنه لم يكن حالة البيع، وإنما تجدد من بعد. والأولى في ذلك ما ذكرته في التوجيه من كون الحمل صفة، وكون المنفصل عبدا مستقلا، ويجعل تجدد الاستقلال كتجدد الوجود. وهذا أولى في التوجيه على ضعفه من التعرض لكون الحمل مجهولا؛ فإنا إن شككنا في الحمل حالة اجتنانه، فإذا انفصل لما دون ستة أشهر، لم نشك بعد انفصاله في كونه موجودا عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves when one perishes before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3286)

3880 – وذكر صاحب التقريب والعراقيون في هذه المسألة، وفي كل مسألة تضاهيها أن من أصحابنا من خرج هذا على أصل ذكرناه في تفريق الصفقة، وهو أن من اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، وانفرع العقد فيه، وأجاز (3) المشتري البيع في الباقي، الخيرة بتمام الثمن (4) أو بقسطه؟ (1) في الأصل: التنجيز. (2) ر. المختصر: (2/ 220) . (3) (ت 2) : "واختار" . (4) قال الإمام هناك –في باب تفريق

الصفقة–: "إن القول بالإجازة بتمام الثمن لا اتجاه له، ولولا" اشتهاره في النقل، لما ذكرناه ""

فعلى قولين: فقال قائلون: ها هنا يخرج هذان القولان أيضا، ففي قول، نقول للبائع: خذ العين القائمة (1) بجميع الثمن، أو دعها، وضارب بجميع الثمن. وفي قول، نقول: يأخذ ما وجد بحصته ويضارب الغرماء بحصته من الثمن. والقول المذكور في أن العقد يجاز في العبد الباقي بعد تلف العبد الآخر بتمام الثمن، في نهاية الضعف، والمصير إلى ذلك القياس في هذا المقام خرق لنظم المذهب بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves for one hundred when part of the price is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3292)

فصل قال: "ولو كانا عبدين بمائة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased oil with similar oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3296)

قال: "وإن باعه زيتا فخلطه بمثله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased oil with other oil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3297)

وهذا كلام منا مبهم في صدر الفصل، ولا ينتجز الفصل إلا بعد انكشاف الغطاء، إن شاء الله تعالى. هذا إذا كان الخلط بالمثل أو الأردأ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed goods of different types when the seller seeks return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3301)

3910 - وإن قلنا الطريق في إيصال البائع إلى عين حقه القسمة، فالقسمة عسرة مع اختلاف الجنس، وقد ينقدح للفطن تخريجا على قسمة التعديل؛ فإن هذا المنهج إذا احتمل مع التفاوت في المقدار نظرا إلى التعديل، لم يبعد ذلك مع اختلاف الجنس. وهذا لعمري محل النظر؛ فإن قسمة التعديل في الأجناس المختلفة إنما تجري بسبب ثبوت الشيوع في كل جنس، فيقع التفاصل بالتعديل من جهة القيمة. ولم يكن للمشتري قبل الشراء في الزيت شرك (3) ، ولم يكن للبائع في البان شرك، وهذا يعارضه زيادة المقدار، أما تخريجه على قول البيع وفض الثمن، فظاهر لإدراكه. والذي يعضد ذلك القسم الثاني، وهو إذا خلط المبيع بجنس يخالفه، وكان متميزا في الدرك والإحساس. مثل أن يشتري صبغا ويصبغ به ثوبا عنده، أو يشتري ثوبا ويصبغه بصبغ عنده، فقد تحقق الاشتباك بين المبيع وغيره، وأجمع الأصحاب على أن البائع واجد عين ماله. هذا متفق عليه. ولا فقه في إمكان الرؤية (4) بعدما تحقق تعذر التمييز بين الثوب والصبغ المعقود. (1) ساقطة من الأصل. (2) الواو هنا واو الحال. (3) شرك: نصيب. (4) في

الأصل: إمكان الرؤية مع الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a small amount of sold goods with a large amount of other goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3302)

ثم سبيل إيصال البائع إلى حقه بيع الثوب المصبوغ، وقسمة الثمن على قيمة الثوب والصبغ، كما سنذكره بعد هذا في مسائل الكتاب، إن شاء الله تعالى. ولو اشترى سويقا ولته بسمن عنده أو على العكس، والسمن باد على السويق حسا، فهو ملتحق بصبغ الثوب. وسيأتي إن شاء الله متصلا بهذا. وقد نجزت أطراف المسألة، ولم يبق فيها للناظر مضطرب إلا فيما أصفه: فأقول: 3911 – لو اشترى مائة من من الزيت، وخلطه بربع رطل عنده، أو أقل على شرط أن يكون متمولا، والغرض بالتصوير أن يفرض كون الأكبر غامرا للأقل، وكون الأقل مستهلكا فيه حسا. وهذا يحسن تصويره على قولنا: إن الاختلاط يلحق المبيع بالمفقود والمعدوم. فإذا كان المبيع كما وصفناه، كيف السبيل؟ قلنا: إن كان ذلك المقدار النزر بحيث لا يبين له أثر من طريق القدر، وذلك بأن يفرض وقوع مثله بين الكيلين والوزنين. فإن كان كذلك، فالوجه عندي القطع بكون البائع واجدا عين ماله، ولا يحبط حق المشتري مع ذلك، فنرد عليه مقدار ما خلطه.

Mas'alah: What is the ruling when a small amount of sold goods is mixed with a larger amount belonging to the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3302)

3912 - فإن كان هذا المقدار النزر مبيعا، وكان الأكثر للمشتري، فالظاهر عندي القطع بكون البائع فاقدا، ولا يبعد خلاف ذلك. أما وجه الظهور، فلأن مثل هذا المقدار لا يشيع في المقدار الكثير، ولا يثبت على الانبساط في الجميع، وليس كذلك إذا كان المبيع مقدارا بينا يظهر اختلاطه؛ فإنه إذا رجع لا بد وأن يرجع إلى شيء من عين ماله. فلا يبعد أن يقال: هو واجد، ثم يسلم إليه مقدار المبيع من المختلط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a purchased item with a superior substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3302)

3913 - فإن كان الخلط بالأجود، فعلى ما يقتضيه القولان، والتفريع عليهما. وإن كان المقدار النزر بحيث يبين من الكيلين والوزنين، ولكنه مغمور بالمقدار الكبير، فيجوز أن يخرج على التفاصيل المقدمة، حيث لا غمر، ويجوز أن يرتب على ما تقدم. وتجعل هذه الصورة أولى بأن يكون البائع واجدا إذا كان نصيبه كثيرا غامرا، ويجعل أولى بالفقدان إذا كان نصيبه مغمورا. هذا منتهى الفصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on grinding purchased wheat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3303)

فصل قال: "وإن كان حنطة، فطحنها، ففيها قولان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer dyeing a purchased cloth with his own dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3303)

3915 - فإذا اشترى الرجل ثوبا وصبغه بصبغ من عنده، فالصبغ عين مال المشتري ألحقه بالثوب المشترى، فإن لم يبن مزيد في قيمة الثوب، وانعقد الصبغ عليه، وعسر التمييز، فالصبغ ضائع. وذلك (3) إذا اشترى ثوبا بعشرة، وصبغه بصبغ يساوي درهما، فإذا [كان] (4) الثوب مصبوغا يساوي عشرة، فنقول: ضاع الصبغ للمشتري، ويرجع البائع إلى الثوب المصبوغ. اتفق الطرق عليه. والسبب [فيه] (5) أنه لو صبغ بشيء لا قيمة له، وليس مما يتمول، فلا يخفى أنه لا وقع، ولا أثر لما استعمله في الثوب، فكذلك إذا لم [يبق] (6) للصبغ قيمة؛ فإنه كان مالا قبل الاستعمال، والآن صار في حكم الصفة للثوب، ولم يظهر له في الثوب قيمة؛ ولأنه صار بالاستعمال غير متمول. وإن ظهر مزيد في قيمة الثوب، فصاحب الصبغ شريك في الثوب. وإذا بيع الثوب، قسط الثمن كما سنوضح تفصيله. وليس الكلام في الصبغ من غرضنا الآن. (1) ر. المختصر: 2/ 221. (2) في الأصل: طرفا. (3) أي ومثال ذلك. (4) مزيدة لاستقامة العبارة. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: (يبقى) بدون حذف حرف العلة. والمثبت من (ت 2) .

وإنما ذكرنا هذا المقدار ليبين للناظر كون الصبغ عينا.

Mas'alah: What are the two opinions on whether enhancements are effects or substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3304)

3917 - والقدر الذي يلوح به القولان ويعلقان بالفهم إلى تمام البيان: أنا إن قلنا: هذه الصفات آثار، فلا حكم لها، ولا تعلق بها، ومن له الاستحقاق في العين على استحقاقه، لا يزاحم فيها. وإذا قلنا: هذه الصفات أعيان، أردنا أنها كالأعيان المشابكة

للموصوفات بها، كالصبغ في الثوب، والسمن في السويق، وما في معناهما. ومن حكم هذا القول أن يصير محصل هذه الصفة شريك في الثوب، كمالك الصبغ. فإذا ظهر المراد من رسم القولين، فهذان القولان لا يجريان في جملة الصفات المتجددة؛ فإن السمن، وكبر الغلام وإرقال (3) الشجر زوائد متصلة، لا حكم لها؛ فقال الأئمة: القولان يجريان في كل صفة تحدث في العين، يتسبب إلى تحصيلها بفعل يجوز الاستئجار عليه، وتعد (4) الصفة من آثار الفعل، ثم لا بد من ظهور الصفة. فلو استأجر المشتري من يحفظ الدابة المشتراة، ويسوسها، فهذا فعل يجوز الاستئجار عليه، ولكن لا تظهر منه صفة في الدابة، فإن هي كبرت، فللترقي في السن، وإن سمنت، فمن العلف. والقصارة أثر يوقعه فعل القصار في الثوب، وكذلك الطحن في الدقيق. (1) القصارة: اسم للحرفة من قصرت الثوب قصرا: بيضته. (المعجم) . (2) على البت: أي على طبيعته وهيئته. فالبت: كساء غليظ من صوف أو وبر. (المعجم) . (3) إرقال الشجر: استطالته من أرقلت النخلة: طالت (معجم) . وفي (ت 2) : أوراق. (4) (ت 2) : ونقدر.

Mas'alah: Who receives the increase if the cloth's value rises but the fulling's value does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3307)

3923 - ولو ارتفعت قيمة الثوب دون القصارة، فالزيادة للبائع، ليس لصاحب القصارة فيها شيء. وبيان ذلك أن الثوب على البت كان عشرة ومع القصارة خمسة عشر. والآن صار الثوب على البت يشترى، بخمسة عشر، وهذا المقصور يشترى بعشرين، فالقصارة ما ازدادت قيمتها، وإنما الازدياد في جوهر الثوب. لا جرم نقول: يصرف إلى البائع من العشرين خمسة عشر، ويصرف إلى صاحب القصارة خمسة، بلا مزيد.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value from the craft of dyeing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3313)

ولو كانت قيمة الثوب كما وصفنا عشرة، وقيمة الصبغ خمسة، والثوب المصبوغ يساوي عشرين، فالزائد على خمسة عشر من آثار الصنعة، فتخرج المسألة على قولين، في أنها هل تكون في حكم الأثر، أم في حكم العين؟ فإن قلنا: هي أثر، فلا حكم لها، وكل زيادة حصلت أثرا (1) للصنعة، فهي مصروفة إلى بائع الثوب، يستبد بها، بلا مزاحمة. هكذا أورده الشيخ أبو علي في الشرح. 3934 - وكنت أود أن يفض (2) أثر الصنعة على الثوب وجرم الصبغ، فيصرف إلى صاحب الثوب ثلثاه وإلى المشتري الذي هو مالك جرم الصبغ ثلثه؛ فإن الصنعة اتصلت بالصبغ والثوب جميعا، وهذا بين.

ولكن لعله قال ما قال من حيث إن الموصوف هو (3) الثوب وإليه يرجع أثر الصنعة. فليقف المتأمل إذا انتهى (4) إلى ذلك، ولينعم النظر. وإن قلنا: سبيله سبيل العين، فقد حدثت العين للمشتري، وقد فرضنا فيه إذا كان الصبغ مملوكا للمشتري، فالصبغ له، وأثر العمل له، فإذا بعنا الثوب بعشرين، صرفنا عشرة إلى صاحب الثوب، وعشرة إلى المشتري وغرمائه، خمسة في مقابلة الصبغ وخمسة في مقابلة أثر الصنعة. وإذا كان كذلك، فلو وجدنا راغبا يشتري الثوب بثلاثين، فقاعدة الحساب بيننا التنصيف في الثوب كما ذكرناه.

Mas'alah: Why is the increase in value of a dyed garment considered profit rather than craft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3314)

فإن قيل: هلا جعلتم هذه الزيادة للبائع؟ قلنا: ليست هذه زيادة صنعة، وإنما هي اتفاق ربح، فيقسط الربح عليهما على مقدار استحقاقهما في الأصل، وتضعف قيمة الصبغ منقاس، وإنما الغلط تضعيف أجرة الأجير في القصارة كما بينته من غلط بعض الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario of reducing grape juice to syrup in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3315)

3938 – أما الحالة الثانية – فهي أن تكون قيمة العصير عشرة، كما صورناه، فلما صار ربا، رجع إلى ثمانية، ولكن كان يساوي عشرة مع نقصان وزنه. قال صاحب

التلخيص: إن أراد الرجوع، فيرجع في الرب، ولا يضارب الغرماء بشيء؛ فإنه قد وصل إليه قدر المبيع قيمة. وقد ساعده بعض الأصحاب في هذه الصورة. وهو خطأ. والسديد أن نقول: أما القدر الذي هو نقص، وهو خمس المبيع، فله أن يضارب الغرماء في مقابلته بخمس الثمن، ويبقى الكلام في أربعة أخماس المبيع، وقد زادت قيمته بالصنعة. فإن قلنا: زيادة الصنعة للبائع، وهي أثر، فيرجع في الرب، ويفوز بالزيادة، ويضارب الغرماء بخمس الثمن، كما ذكرنا. (1) الرب: بالضم: دبس الرطب إذا طبخ، وعصارة التمر المطبوخة. (مصباح ومعجم) . (2) في الأصل: أقوال.

وإن قلنا: زيادة الصنعة بمنزلة العين، وهي للمشتري، فقد قال القفال في هذه الصورة: إن هذه الزيادة على هذا القول للبائع أيضا؛ فإنها بمنزلة السمن وكبر الغلام؛ فإن الغليان مما لا يجوز الاستئجار عليه، فلا يصح أن يستأجر رجل ليرد عشرة أرطال بالإغلاء إلى ثمانية؛ فإن هذا مما لا ينضبط. هذا طريق القفال. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الاستئجار عليه جائز، فالزيادة إذا للمشتري، وقد ضارب البائع بخمس الثمن، وبقي أربعة أخماس المبيع، للبائع فيه ثمانية وللمشتري درهمان. وقد سبق القول في مثله. والجملة في ذلك أن هذه المسألة تنزل منزلة ما لو باع ثوبين، أحدهما يساوي درهمين، والثاني يساوي ثمانية، فتلف في يد المشتري الذي يساوي درهمين، وقصر المشتري الآخر (1) ، فصار يساوي عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying without his master's permission and the seller's right of rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3342)

ونحن نقدم على ذلك مسألة، ذكرها الشيخ في شرح التلخيص: وهي أن العبد القن لو اشترى بغير إذن سيده شيئا، فالمذهب أن البيع فاسد، ومن أصحابنا من حكم بصحة البيع. وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيع. فإن فرعنا على صحة البيع، فلا شك أنه يتعذر على البائع استيفاء الثمن؛ فإن متعلقه الذمة على الإطلاق، وكل دين تعلق بالذمة، فالعبد لا يطالب به في رقه، ولكن إذا عتق اتبع به. فإذا علم البائع ذلك، وكان الثمن حالا، ولم يكن عالما بكونه عبدا حالة العقد، (1) (ت 2) : بايعته. (2) (ت 2) : تحيف. (3) في الأصل: المبيع.

فله حق فسخ البيع، والرجوع إلى المبيع. قطع به الشيخ، وحكى فيه وفاق الأصحاب. ولو كان عالما بحقيقة رقه عند البيع، ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما – أنه يثبت الخيار. وهو الذي حكاه الشيخ في الشرح. والثاني – أنه لا خيار له، حكاه غيره، ووجهه أنه أقدم على معاملته مع العلم بحقيقة صفته، فلا يثبت الخيار لمن يكون مطلعا على سببه عند العقد. فإذا ثبتت هذه المقدمة، عدنا إلى غرضنا، فنقول:

Mas'alah: Can a seller rescind a sale made by a slave without permission before the deferred payment is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3349)

4011 – إذا باع شيئا من عبد بغير إذن مولاه، وفرعنا على الوجه الضعيف في صحة البيع، فلو أراد البائع فسخ البيع، قبل حلول الأجل، لم يملكه. قطع به الشيخ في الشرح. وإذا حل الأجل، فأراد الفسخ، فقد قطع أيضا بأنه لا يفسخ. وهذا محتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3464)

التفريع على القولين في صورة الرد بالعيب:

Mas'alah: What is the analogy between disputes over defects in sales and disputes over hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3470)

ولهذا نظائر، منها: أن المشتري والبائع إذا اختلفا في عيب، فزعم المشتري أنه قديم، وزعم البائع أنه حادث، فالقول قول البائع، كما ذكرناه (1) في البيع. فإذا صدقناه، وحلفناه، وجرى القضاء به، ثم اختلف هو والمشتري في قدر الثمن، وتحالفا، وأوجب ذلك ترادا، فلو قال البائع: غرموا المشتري أرش العيب؛ فإنه ثبت بيميني أن العيب حادث في يده، فلا يلزمه أرش العيب. وقد مهدنا ذلك في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (dam n al-darak) in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3486)

4291 - ومقصوده التزام الثمن إن ظهر استحقاق المبيع، ويصح على القديم، وفي الجديد أقوال: ثالثها - لا يصح إلا بعد قبض الثمن، والمذهب الصحة على الإطلاق،

والقولان الآخران مخرجان. وإن ضمن سلامة الثمن عن الزيف، ففيه الأقوال، وكذلك ضمان نقصان صنجة (1) الثمن عند ابن سريج على الأقوال. فإن جوزنا ضمان عهدة الاستحقاق، (1) صنجة الثمن: هي المعيار الذي يوزن به، وكانت تصنع من معدن كالنحاس أو الحديد، وتوضع في كفة الميزان مقابل الشيء الموزون في الكفة الأخرى، وذلك قبل ظهور الموازين الرقمية في أيامنا هذه.

فصرح بالضمان إن فسد البيع بشرط مفسد، أو بفوات شرط معتبر أو إن رد المبيع بالعيب، فوجهان. والفرق إمكان التحرز من المفسدات، وتعذره عن الاستحقاق. فإن جوزنا ذلك، ففي اندراجه في مطلق ضمان العهدة وجهان. ولو خص الضمان بالاستحقاق، اختص به اتفاقا، وكذلك إن خصه بغيره من المفسدات، إن جوزنا ذلك. ولا يعلق ضمان العهدة بالإقالة إن جعلت بيعا، وكذلك إن جعلت فسخا، على الجديد؛ إذ لا استناد لها إلى العقد، بخلاف الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item is reclaimed from the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3487)

4292 - إذا استحق بعض المبيع، أخذ الضامن بما يقابل المستحق. وفي فساد البيع في الباقي قولان: فإن أفسدناه، ففي تعلق الضمان به الوجهان في عهدة المفسدات، وإن لم نبطله، فاختار الفسخ، ففيما يقابل المفسوخ وجهان، كالرد بالعيب. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a usurped item by the usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3676)

4580 - أراد بالبيع الفاسد هاهنا بيع الغاصب المغصوب. والبيوع الفاسدة قسمان: فبيع من المالك يفسد بشرط فاسد، وبإخلال بشرط معتبر، فالمبيع (5) في مثل هذا البيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا إذا أقبض. ثم إذا أقبض، فالمقبوض مضمون عليه ضمان العارية على المستعير، وقد فصلنا ذلك، غير أنه ينفصل عن المستعار بشيء، وهو أنا إذا حكمنا بأن العارية لا تضمن ضمان الغصوب، ففي (1) (ت 2) : له. (2) ساقطة من (ت 2) . (3) (ت 2) : أبقى. (4) ر. المختصر: 3/ 37. (5) (ت 2) : فالبيع في مثل البيع.

الوقت المعتبر وجهان: أحدهما - أنه وقت القبض. وهذا مزيف عند المحصلين في العارية. والثاني - أنه وقت التلف، وهو الصحيح؛ فإنه في اعتبار وقت القبض إدخال الأجزاء التي تسحق بالبلى تحت الضمان، وإذا اعتبرنا يوم التلف، خرجت الأجزاء عن الاعتبار. ونخرج في المقبوض على حكم البيع الفاسد الصادر من المالك قولا في أنه يضمن ضمان الغصوب، أو يضمن من غير تغليظ. فإن قلنا: لا يضمن ضمان الغصوب، فالأصح أنه يعتبر يوم القبض؛ إذ ليس في هذا ما أشرنا إليه في العارية من ضمان الأجزاء. وذكر شيخي في المقبوض عن البيع الفاسد أنه يضمن بقيمته يوم التلف. ولم أر هذا لغيره. فهذا ما تفترق فيه العارية والمقبوض على حكم البيع الفاسد. ثم لو فرض ولد في يد القابض عن الفاسد، فضمان الولد خارج على القولين، كما ذكرناه في ولد العارية. وضمان المنفعة أيضا يخرج على القولين، يعني منفعة تلفت (1) تحت اليد. فإن استوفاها المشتري، ضمنها لا محالة. وليس كالمستعير؛ فإنه مأذون له في الانتفاع.

والمأخوذ بالسوم في كيفية الضمان كالمأخوذ عن البيع الفاسد من غير تفاوت. فالعارية إذا باينت هذه النظائر على قولنا: لا يثبت ضمان الغصب في الوقت المعتبر في القيمة، فلا شك أنها تباين النظائر في المنافع؛ فإن وضعها لإباحة المنافع. هذا قسم أجريناه، وليس مقصود الفصل، ولكن اشتمل التقسيم عليه، فذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's recourse against the usurping seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3686)

ثم إذا تلف العين المغصوبة في يد المشتري، استقر عليه الضمان في قيمتها. والكلام يقع وراء ذلك فيما يرجع به المشتري -إذا ضمنه- على الغاصب البائع، وفيما لا يرجع به. وهذا مقصود فصل الشراء. فنقول: أما العين إذا تلفت (2) في يد المشتري، وغرم قيمتها، فإنه لا يرجع بما غرم على البائع، والسبب فيه [أنه] (3) قبض المبيع على اعتقاد أنه قابضه على حكم الضمان؛ فإن البيع عقد ضمان.

Mas'alah: What is the principle regarding recourse for compensation not covered by the purchase price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3687)

وبيان هذه المنازل من طريق التحقيق أن كل ما يقابل العوض المبذول في الشراء، فالضمان فيه يستقر على المشتري إذا تحقق الفوات، وما لا يقابله عوض الشراء ينقسم

إلى ما يستوفيه المشتري، وإلى ما يفوت في يده من غير استيفائه، فأما ما يفوت من غير استيفاء، وليس مقابلا بالعوض، فإذا غرمه، رجع به. والسبب فيه أنه لم يتلف مضمونا بالعقد لو قدر العقد صحيحا؛ إذ المنافع ليست معقودا عليها في شراء العين، وكل ما لا يقابله عوض العقد لا يدخل في ضمان العقد. والذي يحقق ذلك أن من اشترى شيئا شراء صحيحا، وانتفع به زمنا، ثم اطلع على عيب ورده؛ فإنه لا يرد لمكان فوات المنافع شيئا. وكل قبض لا يترتب على جهة ضمان، فلا يكون سببا لقرار الضمان؛ فإن الغاصب إذا أودع شيئا عند إنسان، فقبله المودع ظانا أنه مالك الوديعة، وتلف في يده؛ فإنه إذا ضمن، لم يستقر الضمان عليه. بخلاف ما لو استعار من الغاصب على جهل، أو أخذ منه عينا على سبيل السوم كذلك؛ فإنه إذا تلف (1) في يده، والجهة جهة ضمان في وضعها، فالضمان يستقر. وكل ما لا يقابل عوضا في الشراء، ولكن أتلفه المشتري، واستوفاه، فتخرج المسألة على قولين. والسبب فيه أن الإتلاف مستقر الضمان في وضع الشرع، ولكن البائع غر المشتري، لما سلطه على الانتفاع، وإذا اجتمع الغرور، وإتلاف المغرور، فينتظم قولان: أحدهما - أن القرار على المتلف، وهو القياس. والثاني - أن القرار على الغار. وسيأتي أصل ذلك فيه، إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى إنسان، وسلطه على أكله، فأكله ظانا أنه ملك المقدم، فإذا غرم قيمته للمالك، ففي رجوعه بما غرم على الغار قولان، سيأتي ذكرهما. فإن قيل: هلا طردتم هذا الخلاف في قيمة الولد المنفصل حيا حرا؟ قلنا: [إن] (2) المغرور ليس ينتسب إلى حقيقة إتلاف في الولد، فيقوى وقع الغرور فيه؛ فإن سبب الحرية اغترار الواطىء الوالد، ولكن موقع هذا الاغترار الغار. (1) تلف: أي المأخوذ، أو الشيء. وإلا فالفعل واجب التأنيث إذا عاد الضمير على قوله (عينا) . (2) في الأصل: لأن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3689)

وكذلك لو باع رجل عبدا بثوب وأقبض العبد، وقبض الثوب، ثم اطلع على عيب قديم بالثوب، والعبد قد عاب في يد من قبضه، فليس لصاحب الثوب أن يرد الثوب بالعيب ويسترد العبد، ويطلب أرش العيب الحادث، بل له الخيار بين أن يفسخ العقد بالعيب ويرضى به معيبا. وبين أن يرد الثوب ويرجع بقيمة العبد – هكذا نقله من يوثق به عن القاضي.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's opinion on the case of the garment and the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3690)

فإذا أفاد ابن سريج مذهبا في مسألة الثوب والعبد، وبنى عليه تعليل نص الشافعي في المشتري من الغاصب، فإذا صح ما ذكره ابن سريج في مسألة الثوب والعبد، ابتنى عليه ما أراده من توجيه النصين. ثم قال ابن سريج مدلا بما أورده: إن هذا معنى يلطف مدركه.

Mas'alah: Who bears liability for a purchased apostate or thieving slave killed or amputated in the buyer's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3696)

ولو اشترى [عبدا] (1) مرتدا أو سارقا، فقتل في يده، أو قطع، فما جرى محسوب على البائع، لتقدم سببه على قبض المشتري، أو هو محسوب على المشتري لوقوع الهلاك أو النقصان في يده؟ فيه الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to sell a dyed garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3727)

فإن تراضيا على بيع الثوب مصبوغا، فالقول في الثمن والحالة هذه، كالقول فيه إذا كان الصبغ معقودا.

Mas'alah: What is the ruling on the disappearance of an old defect in the buyer's hand before the right to return is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3849)

ويلتحق بهذا الفن زوال العيب القديم في يد المشتري، قبل بطلان حقه من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on separate increases like fruits in the buyer's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3850)

والقسم الثاني – زيادة منفصلة تخلص للمشتري، وهي كالثمار تحدث في يد (1) في الأصل: سلمناه، والمثبت من: (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) . و "سلفناه" : أي قدمناه. (معجم). (2) ر. مختصر المزني: 3/ 53. (3) الودي: على فعيل: صغار الفسيل. الواحدة ودية. (4) سوق النخيل: جمع ساق.

Mas'alah: What is the difference between initial contracts and rescissions regarding the inclusion of fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3852)

4775 – فإن قيل: قطعتم بالاستتباع في ابتداء هذه العقود، ورددتم القول في الرجوع من البائع في حق المفلس، ومن الواهب، وكذلك في الردود، قلنا: لعل الفرق أن إنشاء التملك بالتراضي اختيار قطع العلائق عن الأحوال، فقوي، واستتبع. والفسوخ والردود أمور تنشأ قهرا، والرهن لما ضعف عن إفادة الملك، كان في استتباع النخيل الثمار التي لم تؤبر اختلاف قول، كما تقدم، ولا نطنب في هذه التفاصيل، فقد وضحت في مواضعها، وإنما قدر غرضنا ذكر ما يتعلق بالشفعة، وقد بان على ما ينبغي. (1) (ت 2) ، (ي) : المنقولات. (2) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

Mas'alah: What does the author say about the buyer's recourse against the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3864)

قال: "وعهدة المشتري على البائع ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Can the owner of a pregnant slave-girl claim compensation from the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6327)

8002 - ومما يليق بهذا المنتهى؛ أنا إذا لم نثبت الاستيلاد، وحكمنا بأن الجارية رقيقة؛ فهي حامل بولد حر، والصحيح أن بيع الجارية الحامل بالولد الحر غير صحيح، فلو قال الابن: قد حلت بيني وبين التصرف في الجارية، فاغرم لي قيمتها؛ فهل له أن يغرمه؟ فعلى وجهين. وهذا لا يختص بالأب والابن، بل لو وطىء رجل جارية أجنبي بشبهة، وعلقت منه بمولود؛ فهل لمالك الجارية أن يغرمه القيمة؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين. توجيههما: من قال: تجب القيمة، احتج بما ذكرناه من الحيلولة، ومن قال: لا تجب، احتج بأن يد المالك مستمرة على الجارية، وهو يتمكن من الانتفاع بها، فلا تتحقق الحيلولة باستئخار البيع في أيام.

Mas'alah: How is the immediate option of the freed slave woman analogous to the option of defect in sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6592)

8287 - إن أثبتنا خيارها على الفور، فتفريعه كتفريع خيار الرد بالعيب، وقد مضى مستقصى في كتاب البيع.

Mas'alah: How does a defect in a sale compare to a defect in the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6698)

وإذا اشترى الرجل عبدا بجارية وجرى التقابض، ثم وجد قابض العبد بالعبد عيبا، فرده، فإذا الجارية قد عابت عيبا حادثا في يد قابضها، فقد جرى العيب في دوام ملك قابض الجارية، كما جرى العيب في الصداق في دوام ملك المرأة، ثم إذا رد قابض العبد العبد، فقد ظهر مصير الأصحاب إلى أنه يسترد الجارية مع أرش العيب الحادث؛ فإنها لو تلفت، لرد العبد واسترد قيمتها. وهذا قد ذكرته في أحكام العيوب في البيع، وذكرت مضطرب الأصحاب فيه.

Mas'alah: How does the ruling on a defective condition in a sale compare to that in a dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6790)

فهذا منتهى البحث، وقد ناقض محمد ما قاله في الصداق في البيع، فقال: لو باع ما يساوي ألفا بألفين وزق خمر، وقبض المبيع، وتلف في يده؛ فإنه يغرم القيمة، وليس للبائع أن يقول: اطرح الزق من ألفين ليصح العقد بالألفين. (1) في الأصل: وزاها. (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer discovering a defect in a slave sold for compensation for injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8598)

برقبته، [فللمولى] (1) أن يبيع العبد الجاني بأرش الجناية من المجني عليه، إذ الأرش دراهم إذا كان المجني عليه مالا، والدراهم معلومة، ثم لو اطلع المجني عليه بعيب بالعبد، قال الأصحاب له الرد، وأثر الرد انفساخ البيع، ثم لا يرجع على السيد بشيء ويعود حقه إلى رقبة العبد، والسيد بالخيار بين أن يفديه، وبين أن يسلمه للبيع. وهذا فيه فضل نظر، فإنه إذا لم يكن للمجني عليه تعلق إلا الرقبة، فأي فائدة في رده، والأمر كما نبهنا عليه. فإن قيل: فائدة رده أنه يملك مطالبة العبد إذا عتق يوما. قلنا: هذا سديد، ويلزم منه أن نقول: إذا لم نجعل للعبد ذمة في الجناية، فلا معنى لهذا الرد أصلا. فإن قيل: [المالك يبغي] (2) أن يباع ويسلم إليه الثمن، قلنا: فليبعه بنفسه. والمسألة على حال محتملة؛ فإن قاعدة الرد بالعيب ليست مبنية على الأغراض (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when a third party proves ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10310)

12277 - والمراد بعد ذكر ذلك ذكر مشكلة عظيمة الوقع مجانبة لمسلك القياس، وهي أن من اشترى عينا من الأعيان -دارا أو غيرها- وتمادى الزمن، ثم جاء مدع، وادعى ملك تلك العين في يد المشتري، وأقام البينة، وانتزع العين من يده، قال الأصحاب: يرجع المشتري بالثمن على البائع. قال القاضي: هذا في غاية الإشكال؛ من جهة أن البينة القائمة على الملك لا تتضمن استناد الملك إلى زمان يوصف ويشار إليه، ولا تقتضي إلا ملك الحال، وتقديرا في التقدم كما ذكرناه، فكيف يملك المشتري

الرجوع على البائع مع إمكان ثبوت الملك للمدعي تلقيا من هذا المشتري؟ ثم قال القاضي: يحتمل أن نقول: لا يرجع المشتري بالثمن على البائع –والحالة كما وصفناها– بناء على ما قررناه من أن البينة لا تقتضي استناد الملك إلى زمان متقدم مشار إليه. فعلى هذا يختص رجوع المشتري على البائع بما إذا أسندت البينة (1) الاستحقاق إلى حالة البيع؛ فإذ ذاك نتبين أن البيع صادف مستحقا. وجريان هذا ليس بالنادر في البينات التي يثبت بها الاستحقاق. وهذا الذي ذكره القاضي لا دفع له من طريق القياس، لكنه قال: أجمع أصحابنا من عند آخرهم على خلاف ما قلته. ثم الممكن في توجيه ما ذكره الأصحاب أن يقال: إذا لم تتجدد حالة من جهة المشتري، والبينة العادلة مصدقة في الشرع، فإذا تحقق أن المشتري لم يزل ملكه المستفاد بالشراء إلى هذا المدعي، والبينة لا يظن بها إلا الصدق، ولا محمل لصدقها إلا استناد الاستحقاق إلى ما تقدم، فلهذا ثبت له الرجوع، والذي يعضد ذلك أن الإنسان يطلب دوام الملك بالشراء، فإذا لم يدم له، كان ذلك محمولا على خلل حالة البيع، فلا يبقى بعد هذا، إلا أن البائع يقول للمشتري: لعلك أزلت (1) ت 5: "المرأة" .

ملكك إلى المدعي، فقامت عليك البينة، فكيف ترجع علي، وما ذكرته ممكن. وهذا إنما يتم بأن يقال: [هل للبائع] (1) أن يدعي ذلك؟ فالوجه أن يقال: لا تمتنع عليه الدعوى فيه. والقول قول المشتري، والإشكال مع هذا قائم؛ فإن البائع يقول: كيف ترجع علي بالإمكان؟ وسبيل الجواب [في الإشكال] (2) الذي ذكرناه هو أن المشتري لا يمكنه أن يثبت عدم تصرف نفسه، والبينة لا تشهد هزلا، ولو لم يثبت الرجوع، لما حصلت الثقة بالعهدة. فأثبت الشرع الرجوع لذلك، وصحح ضمان العهدة خارجا عن القياس لتوثيق البيع. هذا غاية الأمر. ومن عرف شيئا على حقيقته لم يبق عليه مطلب بعده. ثم زاد الأصحاب فقالوا: لو اشترى شيئا، ووهبه وسلمه فاستحق الموهوب ببينة

مطلقة، وانتزع من يد الموهوب له، فللمشتري الرجوع بالثمن على البائع، وإن لم يطرأ الاستحقاق على ظاهر ملكه، وهذا لا إشكال فيه -إن ثبت الأصل- المقدم؛ فإن الاستحقاق إذا ثبت، بطلت الهبة. وكأن الاستحقاق طارىء على يد الواهب. فليس في هذا التفريع إشكال، وإنما الإشكال في الأصل. ولو باع ما اشترى من إنسان، فثبت الاستحقاق في يد المشتري الثاني. فإنه يرجع على المشتري الأول، ثم المشتري الأول يرجع على البائع الأول. (1) في الأصل: "على البائع" . والمثبت من (ت 5) . (2) في الأصل: "وسبيل الجواب المقدار الذي ذكرنا، وهو أن المشتري" . وفي (ت 5) : "وسبيل الجواب في الإمكان الذي ذكرنا وهو أن المشتري" . والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المعنى والأحكام الفقهية. والله أعلم.

Mas'alah: Can a buyer recover the price from the seller when a third party proves ownership of the purchased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10331)

فرع: 12296 - قال الشيخ (2) : من اشترى دارا، وقبضها، فجاء إنسان وادعاها، وأقام البينة عليها، وانتزع الدار من يد المشتري، لما ثبت استحقاقه، فهل يرجع المشتري بالثمن على البائع؟ نظر: فإن لم يقل المشتري الدار لي، وكانت لمن باعها مني، ولكنه ردد قوله، ولم يصرح بذلك، فإذا ثبت الاستحقاق، رجع إلى البائع، ولو قال صريحا: هذه الدار لي، ملكتها، فهذا إقرار منه للبائع بالملك، فإذا قامت عليه البينة، فهل يرجع بالثمن؟ ذكر (3) وجهين: أحدهما - لا يرجع؛ لأنه يؤاخذ بإقراره، وكان يمكنه أن لا يصرح بادعاء الملك، والثاني - أنه يرجع، فإنه أقر لظاهر الحال،

فلما قامت البينة جعل كأن الإقرار لم يكن. وكان شيخي يقطع بهذا، وإليه ميل المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl claims she is free-born?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10331)

12297 - ثم قال الشيخ: لو اشترى جارية بالغة، فادعت في يده أنها حرة الأصل، ولم يثبت عليها الرق بإقرارها، ولا ببينة تشهد، ولم تعهد مسترقة في الصغر، فالقول قولها. وهذا مما مهدناه. فإذا ادعت الحرية وصدقناها مع يمينها، فالمشتري هل يرجع بقيمتها على البائع؟ نظر؛ فإن لم يصرح بكونها مملوكة عند التفاوض في الخصومة، فيرجع بثمنها على البائع، وإن قال في الخصومة: أنت مملوكة، ثم حلفت، قال: فلا يرجع على [البائع] (4) لإقراره بالملك، وقطع القول به. (1) ت 5: "لا تزيل" . (2) الشيخ: المراد الشيخ أبو علي السنجي، وهو المراد غالبا إذا أطلقه الإمام. (3) ت 5: "ذكروا" ، والذي ذكر هو الشيخ أبو علي. (4) في الأصل: "المشتري" . وهو سبق قلم واضح.

ولا فرق عندنا بين هذه المسألة وبين مسألة المشتري؛ والفرق إن أمكن، فوجهه أن من اشترى دارا من يد إنسان، فالظاهر الملك، والإقرار بالملك مبني على هذا الظاهر، وصاحبه مقر بالملك بناء على الظاهر، فعذر إذا بأن خلاف الظاهر، وقبل منه قوله: إنما أقررت لأني ظننت أن البائع مالك بحكم يده وتصرفه، فأما في الجارية، فلا ظاهر يعتمد في ثبوت رقها، فإذا قال المشتري: إنها رقيقة حمل ذلك على تثبت منه، لا على الظاهر. ولا بأس بهذا الفرق، والأولى إجراء الخلاف في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's consent or demand for compensation when a defect is discovered after the item is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10555)

12545 - وفي هذا مزيد بحث يستدعي تقديم أصل في ذلك. فنقول: من اشترى عينا وتلفت في يده، واطلع على عيب، فالرضا والإغضاء إبراء عن حق ثابت أم لا؟ ما دل عليه فحوى (1) كلام الأئمة أنه لا حاجة إلى إنشاء الإبراء، والرضا كاف، وتعليله أن الأرش في حكم العوض عن حق الرد، ثم حق الرد يكفي في [سقوطه] (2) الرضا، فليكن الأرش بمثابته، وإن طلب الأرش، تقرر حقه، ثم لا يسقط ما لم يسقطه، ولا يخفى أن طلب الأرش ليس على الفور، وإنما الفور في الرد. فإذا تبين هذا في العين المبيعة المقبوضة إذا تلفت، فلو كان المقبوض عين ملتزم في الذمة، فإذا فات في يد القابض، فالذي ذكره الأئمة أنه إن رضي، استمر العتق، ولا إشكال. (1) ت 5: "مجرى" . (2) في الأصل: "سقوط" .

ومتى يحصل العتق؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يحصل عند الرضا. والثاني - أنا نتبين حصوله مستندا إلى القبض، وهذا يناظر ما قدمناه من الرضا بالعيب عند بقاء العين، وإن لم يرض وطلب الأرش، تبين أن العتق لم يحصل، وقد يخرج الوجه الضعيف الذي حكيناه في أن العتق يحصل، ثم يرتد.

Mas'alah: Who has the burden of proof when a slave girl gives birth after sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10633)

فرع: 12626 – إذا اشترى الرجل جارية، فأتت الجارية بولد فقال المشتري: ولدت هذا الولد بعد الشراء، وقال البائع: بل ولدته قبل البيع، فهذه المسألة كتبها الحليمي إلى الشيخ أبي زبد يستفتيه فيها، فأجاب بأن القول قول البائع؛ فإن الأصل ثبوت ملكه في الحمل، والأصل عدم البيع في وقت الولادة، هكذا حكاه الشيخ أبو علي، ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a disclaimer of defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

في بيع الحيوان بشرط البراءة عثمان ... 5/ 281 –

Mas'alah: What does the seller swear regarding a defect in the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

يحلف البائع على نفي العلم بالعيب، وليس على نفي العيب ابن أبي ليلى ... 5/ 250 –

Mas'alah: What is the ruling if someone buys a slave on the condition he is a disbeliever but he turns out to be Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

فيما لو اشترى عبدا على أنه كافر، فخرج مسلما ... 5/ 248 –

Mas'alah: Does gross disadvantage in a sale establish a right of rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– في الغبن، هل يثبت حق الفسخ؟ ... 6/ 442

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unaware the item is usurped?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1448)

ولو جهل القادر غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب، وإلا فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين،

Mas'alah: What is the ruling if the sold item turns out to be different from what the seller assumed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

لأن من شأنه أن يحيط التخمين به) أي فلو خرج ما ظنه البائع كأن خرج نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة، وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم، فإن قال ذلك حملت على الفضة، فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is found to be mixed with another material?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار؛ لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر (قوله:

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item giving the right of return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1566)

ولو ظن المشتري البائع مالكا فبان وكيلا أو وصيا أو وليا أو ملتقطا لم يرد، ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) يصح عوده إلى العين والقيمة، وأن يكون قيدا لنقص الجزء فقط احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ أندملت بلا شين، وعن الاندمال بعد الختان فإنه فضيلة وجرى عليه جمع من الشراح وبنوا عليه الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي ذكره عقبه إما بأن يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring after possession in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1567)

[حدث العيب بعد القبض] (قوله: على ما قاله الرافعي) انظر ما وجه هذا التبري

Mas'alah: What is the ruling on no return or compensation due to the buyer's negligence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

فلا رد ولا أرش لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is killed due to a prior cause like apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

(ولو) (قتل) المبيع (بردة سابقة) هو مثال نبه به على الضابط الأعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشروطه (ضمنه البائع في الأصح) لما مر فيرد ثمنه للمشتري إن كان جاهلا لعذره وإلا فلا، وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على تصميمه على عدم القضاء غير ضار، إذ الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط الاستيفاء كالردة فإنها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء، ويتفرع على مسألتي نحو المرض والردة مؤن تجهيزه، فهي على المشتري في الأولى وعلى البائع في الثانية: أي إن أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه، والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن، ولو استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه، ولكن لا يبطل البيع إلا إن أقام بينة بذلك أو صدقه المشتري أخذا مما يأتي أول محرمات النكاح إن أباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وإن كانت أخته، وعلم

من كلام المصنف صحة بيع المرتد كالمريض المشرف على الهلاك وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفه كما نقلاه في الثانية عن القفال وقول بعضهم لعله بناها، على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص، وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذن لزمه دينه.

Mas'alah: What is the method for calculating the arsh (compensation for defect) in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1575)

(نسبته إليه) أي إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص) هـ (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) إليها فلو كانت قيمته من غير عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص إليها خمس فيكون الأرش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه بأربعة، وإنما رجع بجزء من الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن ولأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها، فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري لكن بعد طلبه على الأصح،

Mas'alah: What is the correct method for valuing a sold item from the time of sale to delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1575)

(والأصح اعتبار أقل قيمه) أي المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أي وقت (البيع إلى) وقت (القبض) لأن قيمتهما إن

كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم، أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل، فالنقص في المبيع [حاشية الشبراملسي] استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد (قوله: أي مثل) بالنصب على أنه مفعول مطلق. والأصل نسبته نسبة مثل نسبة إلخ، (قوله إليها) وترك هذه اللفظة للعلم بها محلي. قال ع: من ذكرها في الثمن (قوله: بين الثمن والمثمن) كما في هذا المثال فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن اهـ سم على حج (قوله: لكن بعد طلبه) قال في شرح الروض: ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة، لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد، ذكر ذلك الزركشي اهـ سم على حج. أقول: قوله لا يتعين له الفور إلخ ظاهر كلامه اعتماد هذا لأنه جعل الأول مجرد احتمال والثاني المنقول، وعبارة الشارح على شرح البهجة: واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي اهـ. ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور إلخ (قوله: أما عكسه) بأن وجب للبائع عن المشتري (قوله حدث عند المشتري قبله) أو وجد عيبا قديما بالثمن فإن إلخ اهـ حج (قوله: فإن الأرش) أي الواجب للبائع (قوله: ينسب إلى القيمة) معتمد أي بأن يكون الأرش قدر التفاوت بين قيمته سليما ومعيبا بالحادث ولو زاد على الثمن (قوله: لا إلى الثمن) هذا الإثبات والنفي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرش للقيمة أن معناه أنه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفي اهـ سم على حج. ويمكن أن يقال: إن معناه أنه يرجع بجزء من المبيع نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما إليها على قياس ما قيل في أرش المبيع (قوله: ما مأكوله في جوفه) كالجوز واللوز (قوله: فالزيادة في المبيع حدثت إلخ) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار اهـ سم. وقوله وفي الثمن حصلت في

ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري اهـ سم على حج: أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة [حاشية الرشيدي] لا يلائمه كلام الشارح فليراجع الحكم. (قوله: لئلا يجمع بين الثمن والمثمن) أي في هذا المثال الذي ذكره ونحوه. (قوله: والمعنى فيه أن العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام) صريح في أن صورة المسألة أن العيب حدث بعد الفسخ فيخالف ما صور به المسألة أولا فليراجع. (قوله: أي المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا. (قوله: فلا تدخل في التقويم) الضمير يرجع إلى الزيادة أيضا

Mas'alah: What is the relied-upon view on considering the period between sale and delivery for valuation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1576)

من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم، وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وإن نازع فيه الإسنوي إذ لا يلزم من عدم التخيير الذي في ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك.

Mas'alah: What are the nine scenarios for evaluating the value of a sold item when considering defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1576)

واعلم أنا إذا اعتبرنا قيم المبيع أو الثمن فإما أن تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا، أو يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر، أو يتحدا معيبا لا سليما

وهي وقت العقد أقل أو أكثر، أو يختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر، أو سليما أقل ومعيبا أكثر وبالعكس، فهي تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة، أو قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون وعكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن، أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن.

Mas'alah: Is the buyer liable for rental value during the period before rescission due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1579)

وقضية كلامهم عدم مطالبة المشتري بأجرة مثل تلك المدة وهو موافق لنظائره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الأصل فيما وهبه من فرعه ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول، ويفارق ذلك ما يأتي في التحالف من أن للبائع على المشتري بعد الفسخ أجرة المثل بأن الفسخ فيما ذكر لا يحصل إلا باختيار من يرد العين إليه بخلافه في مسألة التحالف، وفرق في الكفاية بأن للبائع هنا وللزوج مندوحة عن العين، فلما رجعا فيها انحصر حقهما فيها مسلوبة المنفعة، وليس للبائع في التحالف مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع في مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the second view on returning a defective item after recovering the loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1579)

والثاني نعم لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return when ownership returns through means other than defect return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1579)

(وقيل إن عاد إليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه استدرك الظلامة، ومر أنه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse for compensation when the buyer demands damages for a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1579)

ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش رجع على بائعه لكن بعد التسليم كما في أصل الروضة، وعلله بأنه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركا للظلامة، وقول الإسنوي وغيره أنه إنما يستقيم على أن العلة فيما إذا خرج [حاشية الشبراملسي] أي البائع في مسألة الإجارة (قوله: بأجرة مثل تلك المدة) ومحله حيث فسخ عالما أنه لا أجرة له، أما لو رضي على ظن أنه له الأجرة فله رد الرد، ومن ثم قال في العباب وشرحه: فإن رضي به البائع إلخ (قوله: بأن الفسخ إلخ) قضية هذا الفرق أنهما لو تقايلا وقد أجره المشتري مدة أن البائع لا يرجع على المشتري بالأجرة لأن الإقالة إنما تقع باختيارهما فليس الرد فيها قهريا، لكن الذي صرح به الشارح فيما يأتي بعد قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا أنه يرجع بها على المشتري (قوله: وللزوج مندوحة) وهي في البيع الامتناع من قبول العين قبل انقضاء الإجارة وفي الزوج عدم الطلاق اهـ شيخنا

الحلبي (قوله: والثاني نعم) هذا لا يصلح مقابلا لكلام المصنف لأن قوله لأنه استدرك الظلامة تعليل لعدم الأرش لا لاستحقاقه فلعل في كلامه سقطا. (قوله: فله الرد) أي ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة (قوله: ومر أنه ضعيف) تعليل (قوله: عند من اشترى منه) أي البائع الثاني (قوله: وتسليم الأرش له) أي البائع الثاني وهو المشتري من الأول (قوله: رجع على بائعه) أي الأول (قوله بعد التسليم) أي للأرش (قوله: ربما لا يطالبه) أي المشتري الثاني (قوله: أنه إنما يستقيم) [حاشية الرشيدي] بمؤجر مسلوب المنفعة لذلك أو لم يرض به؛ لعدم اليأس من الرد فتأمل. (قوله: لا يحصل إلا باختيار من ترد عليه العين بخلافه في مسألة التحالف) : أي فإنه قد يكون باختياره كما إذا كان الفاسخ المتعاقدين، وقد لا يكون باختياره كما إذا كان الفاسخ الحاكم. (قوله: وللزوج مندوحة عن العين) أي وهي أنه إذا لم يصبر إلى زوال الحق المتعلق بالصداق يرجع إلى بدله في الحال، وانظر ما مندوحة البائع وما في حاشية الشيخ من بيان المندوحة في مسألة البائع، والزوج يرجع إلى الفرق الأول الذي ذكره الشارح فهو غير مراده. (قوله: والثاني نعم؛ لأنه استدراك الظلامة) هذا التعليل يقتضي عدم الأرش لا وجوبه، فهو تعليل للأصح لا لمقابله، وحاصل ما في كلام غيره أنهم اختلفوا في علة الأصح هل هي عدم اليأس من الرد وهو الصحيح أو استدراك الظلامة وهو ضعيف، ويترتب على العلتين ما ذكره المصنف بعد فيما إذا عاد المبيع إلى المشتري بغير الرد بالعيب، فإن قلنا بالتعليل الأول فله الرد، وإن قلنا بالثاني فلا، وكذا لو خرج عن ملكه بلا عوض، فإن قلنا بالأول لم يرجع وإلا رجع (قوله: لزوال كل من العلتين) يعني علتي الأصح اللتين ذكرناهما وإن كان في ذكره لهما ما قدمناه. (قوله: ومر أنه ضعيف) يعلم ما فيه مما ذكرناه

المعيب عن ملكه بلا عوض استدرك الظلامة، أما على الصحيح من أنها اليأس من الرد

كما مر فيرجع سلم الأرش أم لا، ولا نظر إلى إمكان العود بزوال العيب الحادث خلافا للشيخ أبي علي، وهذا هو مقتضى كلام الرافعي فإنه صح جواز الرجوع، ثم نقل ما تقدم عن أصل الروضة عن الشيخ أبي علي نقل الأوجه الضعيفة، أجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بمنع حصول اليأس، إذ قد يرضى البائع الثاني بأخذه معيبا بالحادث ويقبله البائع الأول كذلك فهو مستقيم على الصحيح. (

Mas'alah: How is a defective item returned to the seller or his agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1583)

فإن كان البائع بالبلد رده) المشتري (عليه بنفسه أو وكيله) إن لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا كما لا يخفى (أو) رده (على) موكله أو وارثه أو وليه أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياق كلام المصنف، فعبارته مساوية لعبارة أصله وإن فرق بعضهم بينهما وذلك لأنه قائم مقامه (ولو تركه) أي المشتري أو وكيله البائع ووكيله (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد) في الرد لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر جزما. قال الرافعي: وهذا ما فهمته من كلام [حاشية الشبراملسي] أو كما لا يؤثر تأخير (قوله: والأوجه الاكتفاء فيه) أي نحو المطر (قوله: طلب الجماعة) وهو ما يبل الثوب (قوله: فحتى يصبح) أي ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس إلى مصالحهم عادة (قوله: بغير كلفة) أي بالنظر لحالة نفسه (قوله: إن لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كأن كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره. قال في شرح العباب: وإلا بطل حقه، وإذا استوت مسافته إلى المالك وإن لم يكن هو البائع كأن اشترى من

ولي فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الأوجه. ثم رأيت الأذرعي قال: والرد عليه ظاهر لأنه المالك اهـ سم على حج. وبقي ما لو اشترى الولي لطفله مثلا فكمل ثم وجد في المبيع عيبا، وقياس ما ذكره أن الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه، وعليه فالفرق بينه وبين ما لو كمل الطفل في زمن خيار الشرط حيث قلنا ثم الرد لوليه لا له أن خيار الشرط ثبت للولي ابتداء فدام بخلافه هنا. نعم لو ظهر العيب قبل كمال الصبي وأخر الولي الرد لعذر ثم كمل الصبي فيحتمل أن يلحق بخيار الشرط لثبوت الخيار له قبل كمال الطفل فليراجع، فإن قضية إطلاقه أن الرد عليه مطلقا، ويمكن توجيهه بأن الرد إنما ثبت للولي قبل كمال الطفل لضرورة وقد زالت بكماله، بخلاف خيار الشرط فإنه يثبت للولي قصدا بتراضي العاقدين (قوله: ولولي المشتري) أي بأن اشترى عاقل ثم جن (قوله كما لا يخفى) لانتقال الحق لهما (قوله: على موكله) أي البائع (قوله: أو وليه) أي أو الحاكم ويمكن شمول الولي له، وكتب أيضا قوله أو وليه لو كان وليه الحاكم كأن مات العاقد وخلف أطفالا ووليهم الحاكم المذكور وكان بحيث لو رده على الحاكم خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به في نظائره وأنه يعذر في التأخير إلى كمال الأطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم (قوله: لأنه قائم مقامه) قضيته أنه لو تراخى في الرد بلا عذر سقط وأنه يجب عليه الإشهاد في طريقه إن رأى العدل، وقد يقال توكيله كاف لإشعاره بعدم الرضا فلا يجب الفور ولا الإشهاد على الوكيل، لكن في جمع ما نصه: ويلزمه الإشهاد عليه: أي الفسخ أيضا حال توكيله أو عذره لنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة اهـ. وكتب عليه سم قوله حال توكيله ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما، ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ

وجب. فإن قلت: لزوم الإشهاد يعطل فائدة التوكيل. قلت: لو سلم إبطالها في هذه الحالة فلا محذور اهـ. وقد يقال: ينبغي أن يفسخ بحضرة من يريد توكيله ليحلف معه، وإذا وكله فليكن ذلك لمجرد الرد وطلب الثمن، وببعض الهوامش أن التوكيل عذر في عدم الإشهاد، وفيه نظر لا يخفى لما تقدم عن سم من أن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه (قوله: أي المشتري) تفسير للضمير المستتر (قوله: البائع) تفسير للضمير المنصوب (قوله: أو وكيله) أي وكيل البائع (قوله: جزما) أي من غير تأخير وافتقار إلى غيره [حاشية الرشيدي] قوله: ولولي المشتري) أي إذا خرج عن الأهلية، وكذا يقال بالنسبة لما يأتي في البائع

الأصحاب وحاصله تخييره بين الأمرين اهـ. وهو كما قال وإن قال الأذرعي كابن الرفعة إن محله إذا لم يلق أحدهما قبل الآخر، وعليه يحمل قول الإمام المذهب أن العدول إلى القاضي مع وجود الخصم تقصير. نعم يظهر أنه لو اطلع عليه في مجلس الحكم فذهب إلى البائع من غير فسخ بطل حقه، وشمل ذلك القاضي الذي لا ينفذ حكمه بعلمه وإن لم يكن عنده أحد يشهد لأنه يصير شاهدا له، على أن محله لا يخلو عن شهود غالبا، فقد قال في الأنوار: لو اطلع في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه، ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة. قال في الإسعاد: وإنما يخير بين الخصم والحاكم إذا كانا بالبلد، فإن كان أحدهما غائبا تعين الحاضر، وليس المراد بالرفع إلى الحاكم الدعوى لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه (وإن) (كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الأمر (إلى الحاكم) [حاشية الشبراملسي] قوله: كما قال) يستثنى منه ما لو لقي القاضي أولا فعدل عنه إلى البائع فإنه مسقط كما يأتي في قوله نعم يظهر أنه لو اطلع عليه إلخ، ويظهر أن محل ذلك أيضا إذا كان القاضي لا

يأخذ شيئا من المال وإن قل أو لا يصل إليه إلا بمشقة، وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع مسقطا للرد (قوله: الأمرين) أي البائع والحاكم (قوله: وعليه) من تتمة كلام الأذرعي (قوله: لو اطلع عليه في مجلس الحكم) أي أو قبله ورأى القاضي قبل ملاقاة البائع، وقد تشمل هذه عبارة الأذرعي، وانظر لو لقي البائع أو تركه لوكيله أو عكسه هل يضر لأنه مقصر أو لا لأن الجميع في مرتبة واحدة والحاكم في المرتبة الأخرى، وظاهر كلامهم أنه يضر إلا في مسألة واحدة، وهي ما لو لقي البائع وعدل عنه إلى الحاكم فإنه يضر لأنه آكد، فينبغي أن مثله في الضرر ما لو لقي الموكل وعدل عنه إلى الوكيل لأن المقصود يحصل بالرد على كل منهما، فعدوله عن أحدهما للآخر تقصير، وهذا بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما وترك الآخر فإنه لا يضر لعدم نسبته إلى تقصير حيث استوت المسافتان (قوله: لا ينفذ حكمه بعلمه) أي بأن لم يكن مجتهدا (قوله لأنه يصير شاهدا له) أي وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضي المشهود عنده من يحكم له (قوله: بطل حقه) ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والإشهاد خارجه على الفسخ مر سم على حج. ويوجه بما مر من أنه يصير شاهدا له (قوله قال في الإسعاد) لابن أبي شريف (قوله: إنما يفسخ) أي بل المراد أنه إنما إلخ، وهل يقدم الفسخ على الإخبار هنا قياسا على ما يأتي عن الفراوي أم لا؟ فيه نظر، والظاهر أنه لا يشترط بل ينبغي تقديم الإخبار، ويفرق بين هذا وبين الإشهاد الآتي بأن المقصود من الرفع الآتي للقاضي فصل الخصومة، وهو إنما يكون بعد الإخبار، بخلاف الإشهاد فإن المقصود منه مجرد الإخبار بالفسخ فوجب تقديمه (قوله: وإن كان البائع غائبا) ألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب منها اهـ شرح روض (قوله: رفع الأمر إلخ) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل، وقد يفهم من المقام اللزوم اهـ سم [حاشية الرشيدي] قوله: وحاصله

تخييره بين الأمرين) صادق بما إذا لقيه أحدهما قبل الآخر فيكون له العدول عنه إلى الآخر، وصريح سياقه أن هذا الصدق معتمد عنده بدليل رده لتقييد ابن الرفعة والأذرعي بقوله وإن قال الأذرعي إلخ، بدليل أنه لم يستدرك إلا إذا اطلع في مجلس الحكم، لكن في حاشية الزيادي أنه لو مر بالقاضي ليس له العدول عنه إلى البائع. (قوله: وعليه يحمل قول الإمام) أي على قول الأذرعي كابن الرفعة وكان الأولى أن يقول: ويوافقه قول الإمام أو نحو ذلك. (قوله: نعم يظهر أنه لو اطلع عليه في مجلس الحكم) خرج به ما لو مر بالحاكم في طريقه وقد قدمنا ما فيه

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشتريته من فلان الغائب بكذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على كل ذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك لأنه قضاء على غائب فتعتبر شروطه ثم يفسخ ويحكم له بذلك ويبقى الثمن دينا عليه إن قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان وإلا باعه فيه، ويمتنع على المشتري حبس المبيع إلى قبض الثمن، بخلافه فيما يأتي لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع، وعلم مما قررناه أن الرفع إلى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة ولو عن المجلس أخذا مما مر، أما القضاء به وفصل الأمر فلا بد فيه من شروط القضاء (على الغائب) فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله إلا لتعزز أو توار ذكر معظم ذلك الزركشي كالأذرعي (والأصح أنه) إذا عجز عن الإنهاء لمرض مثلا أو أنهى وأمكنه في الطريق الإشهاد (يلزمه الإشهاد على) نفس (الفسخ) على الراجح لا على طلبه لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يتضمن الرضا، والأقرب كما قاله ابن الرفعة الاكتفاء بشاهد واحد كما هو الأصح في أداء الضامن، ولو أشهد مستورين فباتا فاسقين فالأوجه الاكتفاء به على الأصح كنظيره من الضمان، أيضا، ولا ينافي لزوم الإشهاد هنا ما يأتي في الشفعة أنه لو سار طالبها [حاشية الشبراملسي] على

حج (قوله ولا يؤخره لحضوره) ينبغي ولا للذهاب إليه اهـ سم على حج (قوله: ويقيم البينة) أي وجوبا (قوله: ويحلفه) أي وجوبا (قوله ثم يفسخ) أي المشتري هذا إن لم يفسخ قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر اهـ سم على حج (قوله: ويأخذ المبيع) أي القاضي (قوله: وإلا باعه) أي حيث تعينت المصلحة في بيعه وإلا تخير بينه وبين غيره حيث كانت المصلحة فيه وفي غيره سواء، وعبارة شرح الروض: وإنما لم يقض من البيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أن له حجة يبديها إذا حضر (قوله: بخلافه فيما يأتي) أي في باب المبيع قبل قبضه، وهو أن له الحبس وتقدم له عن المجموع عند قول المصنف وتحسب المدة من العقد، وقيل من التفرق إن حبس في جميع الفسوخ وعبارته: وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بأن يقول: لا أرد حتى يرد، بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا، ومثله جميع الفسوخ على ما اعتمده جمع، لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا اهـ. وقوله ومثله جميع الفسوخ هو المعتمد خلافا للسبكي (قوله: وعلم مما قررناه) أي في قوله وليس المراد بالرفع إلخ (قوله: إلا لتعزز أو توار) أو غيبة بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا إلى محله ليلا، وهذا ما قاله الأذرعي وتبعه الزركشي، وخالف في ذلك السبكي وابن الرفعة وجعلا ذلك مستثنى من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه إطلاقهم والمعتمد الأول اهـ شيخنا زيادي (قوله: يلزمه الإشهاد على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الأذرعي وغيره: لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد، ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي: صورة رد المعيب أن يقول رددته بالعيب على فلان، فلو قدم الإخبار عن الرد بطل رده: أي إن لم يعذر بجهله اهـ سم على حج. وقوله الفراوي: أي بضم الفاء إلى فراوة بليدة بطرف خراسان واسمه أبو عبد الله محمد بن الفضل اهـ

طبقات الإسنوي. قال في الروضة الخامسة مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري ولو هلك في يده ضمنه، وقضيته أنه يجب عليه مؤنة رده إلى يد البائع ولو بعدت المسافة. وفي حج ما نصه: فرع: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على صاحبها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة اهـ. وسيأتي ذلك في قول الشارح واعلم أنه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري (قوله فالأوجه الاكتفاء به) أي فلا يسقط الرد لعذره لا أنهما يكفون في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين أو رقيقين [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item regarding non-use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1587)

(ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشتري للمبيع بعد إطلاعه على عيبه (فلو استخدم العبد) أي طلب منه أن يخدمه كقوله ناولني كذا وإن لم يمتثل، أو استعمله كأن أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم رده له، بخلاف مجرد أخذه منه من غير رد لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض (أو ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو إكافها) ولو ملكا للبائع أو اشتراه معها كما جرى عليه ابن المقري في روضه في سيره للرد أو في المدة التي اغتفر له التأخير فيها، والإكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل غيرهما (بطل حقه) من الرد والأرش لإشعاره بالرضا لأنه انتفاع به، إذ لو لم يتركه لاحتاج إلى حمله أو تحميله. ولو كان نزعه

يضرها كأن عرفت وخشي من النزع تعيبها لم يسقط حقه كما قاله ابن الرفعة وارتضاه السبكي وغيره، إذ لا إشعار حينئذ، والأوجه أخذا مما يأتي أن يكون مثل ما تقرر ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به أما لو

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item after a sale is rescinded?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1589)

بطل رده كذا جزم به السبكي والأوجه كما قاله الأذرعي أنه لا يضر إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها. واعلم أنه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري بل كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's negligence causes loss of the right to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1589)

(وإذا) (سقط رده بتقصير) منه (فلا أرش) له لتقصيره فهو المفوت له (ولو حدث عنده عيب) لم يتقدم سببه في يد البائع وأطلع على عيب قديم، وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا، فمن غير الغالب نحو الثيوبة في الأمة فهي حادثة هنا بخلافها ثم في أوانها، وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فلا رد به ثم وهنا لو اشترى قارئا ثم نسي امتنع الرد، وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث (سقط الرد قهرا) أي الرد القهري كما قاله الشارح مريدا به أن القهر صفة للرد لا للسقوط،

فيكون الساقط هو رده القهري، فلو تراضيا على الرد كان جائزا، بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فإنه يكون الرد ممتنعا مطلقا، وامتناع الرد قهرا لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين، والضرر لا يزال بالضرر، ومن ثم لو زال الحادث كان له الرد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع أو غيره فقال قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الرد لزوال المانع به، ولا أثر لمقارنته للرد إذ المدار على زوال

Mas'alah: What is the ruling on harm to the seller after the item enters his ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

ضرر البائع بعد دخوله في ملكه وهو حاصل هنا فاندفع التوقف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rescission after the buyer sells the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري وهو الأوجه أخذا من قولهم يغلب فيها أحكام الفسخ من قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه أو إجارته،

Mas'alah: What must the first buyer return when the sold item is treated as destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

وإذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشتري الأول مثل المثلي وقيمة المتقوم،

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on one option for a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

(فإن اتفقا على أحدهما) ولم يكن المبيع ربويا بيع بجنسه (فذاك) ظاهر، لأن الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الأحظ،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect after part of the item is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1590)

[حاشية الرشيدي] قوله: فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن) سيأتي أن الأرش المأخوذ من المشتري جزء من القيمة لا من الثمن، فانظر ما معنى هذا التعليل. (قوله: لما مر) انظر ما مراده به وما الداعي إليه مع ما بعده، وليس هو في عبارة التحفة المساوية لعبارة الشارح

Mas'alah: What is the ruling if returning a defective item is impossible due to its destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

ومر ما لو تعذر رده لتلفه

Mas'alah: What is the rationale for taking compensation for an old defect when return is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

لا يقال: تقدم أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع لأنا نقول: عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع

Mas'alah: What is the third opinion on responding to the seller's request in a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

والثالث يجاب البائع مطلقا لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the definition of a defect in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

[حاشية الشبراملسي] قد يشعر بأن المراد بالنقص زوال بعض العين وهو غير مراد لأن الحكم لا يقيد به، بل لو كان العيب نحو انصداع للحلي أو ابتلال للبر كان الحكم كذلك، فالأولى في التعليل أن يقال: إنه لما فسخ العقد كان الأرش للعيب الحادث في يده وليس ثم عقد بموجب الحرمة بسبب المفاوضة وعبارة حج: نعم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لأنه

لما نقص عنده فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين إلخ وهي أوضح (قوله لما نقص) اللام للتعليل فكان الأولى زيادة فاء في لم يؤد (قوله: ومر ما لو تعذر رده) وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن (قوله: أو بعد أخذه رده) أي وإن طالت المدة جدا اهـ سم على منهج. وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء (قوله بخلاف مجرد التراضي) أي يمنع الفسخ (قوله وهي لا تقابل) أي بعوض (قوله: فالأصح إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد اهـ فليراجع سم على حج. وينبغي أن يقال: إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما ينصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل، أجيب: لأن البائع لا تلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد (قوله: مطلقا) سواء طلب الإمساك أو الرد (قوله: وأخذ ما) أي شيئا (قوله: لو صبغ الثوب) أي مشتر وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة (قوله: بل أرده) أي أقبله، وعبارة حج: بل رده وهي ظاهرة (قوله: أجيب البائع) أي والقول قوله في قدر قيمة الصبغ لأنه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عيبا أم لا، وليس مرادا

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the ruling on returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1591)

[حاشية الرشيدي] قوله: لا يقال إلخ) هو تابع في إيراد هذا السؤال، والجواب لشرح الروض لكن لم يتقدم في كلام الشارح ما أحال عليه، بخلاف شرح الروض فإنه تقدم فيه في المتن أنه إذا ثبت الرد قهرا ليس له أن يصالح على تركه على مال بل يسقط رده

بذلك إن علم المنع، ولما كان مشكلا على ما هنا من غرم البائع أرش القديم وعدم الرد ذكر إشكاله ثم أجاب عنه بما ذكر. (قوله: نعم لو صبغ الثوب) أي: والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بنعم فكان الأولى أن يبدله بقوله وفارق ما هنا ما لو صبغ الثوب إلخ. واعلم أن في مسألة الصبغ المذكور تفصيلا طويلا في الروضة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on separating wool from a sold item with a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

ثم يفصله نظير ما في الصوف،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to immediately inform the seller of a new defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

(ويجب أن) (يعلم) المشتري البائع على الفور (بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث.

Mas'alah: What happens if the buyer delays notifying the seller of a defect without excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

(فإن أخر إعلامه) بذلك (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه لإشعار تأخيره برضاه به.

Mas'alah: Why is the buyer entitled to compensation (arsh) when return is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

[فرع] إذا (اشترى) من واحد عبدين أي عينين من كل شيئين لم تتصل منفعة إحداهما بالأخرى (معيبين صفقة) واحدة جاهلا بالحال (ردهما) إن أراد لا أحدهما قهرا لتفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two purchased items when their benefits are not connected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

[حاشية الرشيدي] فرع] . (قوله: أي عينين) عبارة الشهاب حج عقب قوله عبدين أو نحوهما من كل شيئين إلخ. (قوله: لم تتصل منفعة إحداهما بالأخرى) إنما قيد به؛ لأنه محل الخلاف وسيأتي مفهومه

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible goods that are not diminished by partial return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

وشمل كلامه ما لو كان المبيع مثليا لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو أرجح وجهين أطلقاهما بلا ترجيح،

Mas'alah: Does the ruling on returning a defective item apply to the seller's heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

ويلحق بالبائع فيما تقرر وارثه ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item and taking a portion of the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

ومقابل الأظهر له رده وأخذ قسطه من الثمن لاختصاصه بالعيب،

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when the seller dies leaving two sons, one of whom is the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

قال الزركشي: لو مات من يستحق عليه الرد وخلف ابنين أحدهما المشتري [حاشية الشبراملسي] اللبن معها اهـ سم على حج (قوله: ويجري في رد إلخ) إنما قال ذلك كالمحلي ولم يقل وفيه الخلاف الآتي إلخ لجواز أن الشافعي إنما ذكر القولين بالأصالة فيما لو ظهر عيب أحدهما وأن إجراء القولين في هذه بطردهم الخلاف فيها (قوله واعتمده بعض المتأخرين) مراده حج.

Mas'alah: How is the price apportioned when returning a defective part of a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

[فرع] حيث جوزنا: يعني على الضعيف رد البعض استرجع قسطه من الثمن قطعا، وطريق التوزيع تقدير العبدين سليمين وتقويمهما ويقسط المسمى على القيمتين، ولو وزعنا الثمن عليهما مع عيبهما لأدى إلى خطأ وفساد دل عليه الامتحان، والصواب تقدير السلامة وهي فائدة عظيمة نافعة في مسائل ذكرت فيها الغنية اهـ قوت (قوله: وهو أولى من تضعيفه) وعليه فلا فرق بين كونه مثليا أو لا لما ذكر من الرضا (قوله: وإن كان بعيدا) وجه بعده أنه حيث كان بالرضا لا يختص الحكم بالحبوب ولا بغيرها، وعلله حج بأنه مع الرضا لا خلاف فيه، والكلام فيما فيه خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the discussion on deriving disagreement from a text?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1595)

أقول: وقد يقال ذكر الخلاف يدل على أن هذا النص قابل لإجراء الخلاف بحيث يكون الخلاف المستنبط منه، ومما يقابله من كلام الإمام موافقا لقواعده وحيث حمل على أنه بالتراضي دل على منافاته للخلاف بكل طريق فينافي اتفاق الأصحاب على قبوله للتخريج (قوله: وما لو) أي وشمل ما لو إلخ (قوله: وإن قال القاضي) أي فيما لو زال ملكه عن أحدهما للبائع ومشى عليه حج (قوله على نقله) أي الرد عنه أي القاضي (قوله: ويلحق بالبائع) أي في عدم رد أحدهما وإمساك الآخر (قوله: أي مع أن الأصح) خبر لقوله وقول الشارح (قوله لا يلزم منه مخالفة إلخ) أي لجواز أن أولويته بالنظر

Mas'alah: Can a person return his share to his brother?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1596)

هل له أن يرد على أخيه نصيبه؟ الظاهر نعم اهـ.

Mas'alah: Who is believed by oath when witnesses are lacking in a defect claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1599)

فإن فقدا صدق البائع بيمينه ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب إن أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية كما قاله الدارمي، فإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده صدق البائع، وفي أنه ظن أن ما رآه ليس بعيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفي أنه إنما رضي بعيبه لأنه ظن العيب الفلاني فبان خلافه وأمكن اشتباه مثله عليه وكان العيب الذي بان أشد ضررا مما ظنه فيثبت له الرد في الجميع. [حاشية الشبراملسي] فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى (قوله: من استمرار العقد) ومثله ما لو اشترى مائعا ووجد فيه نحو فأرة فقال البائع حدث به في يد المشتري وقال المشتري بل كان فيه عند البيع فالمصدق البائع، ثم رأيت ما يصرح به في كلام حج بعد قول المصنف في القبض فإن تلف المبيع انفسخ البيع إلخ، وفيه ثم بعد ما ذكر ما نصه: لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لتنجسه بها قبل القبض أو معه. لأنا نقول: المائع إذا حصل في فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزءا جزءا قبل ملاقاته لما ذكرها الإمام اهـ. وظاهر أن ما قاله حج إذا كان الظرف في يد المشتري، فإن كان بيد البائع كأن أخذه من المشتري ليأتي له بالمبيع فيه لم يتأت ما ذكره من حصول القبض ومع ذلك المصدق البائع لأنهما إذا اختلفا في الصحة والفساد

صدق مدعي الصحة، ويحمل على أن الفأرة وقعت فيه بعد قبض المشتري للظرف لما فيه، وقد يتوقف في ذلك إذا كان الزمن قريبا يبعد حصول مثلها فيه (قوله: أي مثل جوابه) بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده اهـ. وهو في الأصل ما يعده من المآثر مصدر حسب ككرم كرما وشرف شرفا اهـ. مصباح (قوله: ولو ذكره) أي علمه أو رضاه (قوله: وليس كذلك) أي لأنه غلظ على نفسه (قوله: ولا يكفيه الحلف على نفي العلم) أي بأن يقول ما علمت به هذا العيب عندي وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أم لا، فيه نظر؟ والأقرب أن يقال: إن كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه، وإن كان عالما سقط رده (قوله: كما جزم به القاضي إلخ) أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين، وفيه أن المقصود من ثبوت العيب إما رد المبيع أو طلب الأرش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر، وما ذكره من التأييد بما في عيب النكاح قد يقال لا تأييد فيه لأن عيب النكاح لم يقصد به المال (قوله: فإن فقدا) أي في محل العقد فما فوقه إلى مسافة العدوى لأن الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك (قوله: صدق البائع) أي ظاهرا فلا رد، وهل للمشتري الفسخ باطنا إذا كان محقا أم لا؟ وهل له إذا لم يفسخ أخذ الأرش باطنا أيضا أم لا؟ فيه نظر، والأقرب فيهما الأول. أما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا. وأما الأرش فلأنه لما تعذر رده على البائع بحلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري، ويحتمل في الثانية منع أخذ الأرش لأنه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز أخذ الأرش مع البائع ولو بالرضا، بل إن تصالح مع البائع على أخذ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

.

Mas'alah: To whom does a separate increase from the sold item belong upon return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1600)

(وهي) أي الزيادة المنفصلة من المبيع (للمشتري) وللبائع في الثمن (إن رد) المبيع في الأولى أو الثمن في الثانية (بعد القبض) سواء أحدثت قبل القبض أم بعده لما صح «أن رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم رأى فيه عيبا وأراد رده فقال البائع: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال – صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان» ومعناه: إنما يخرج من المبيع من غلة وفائدة يكون للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه: أي لتلفه على ملكه، فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك لا أنه الضمان المعهود، ووجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item before possession in the case of a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1600)

(وكذا) إن رد (قبله في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الأصح، ومقابله مبني على أنه يرفعه من أصله، وجمع المصنف بين الولد والأجرة ليعلم منه أنه لا فرق في امتناع ردها بين أن تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالأجرة وتمثيله للمتولد من [حاشية الشبراملسي] الأرش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره إن علم بفساد الصلح. (قوله: وكبر الشجرة) أي كبرا يشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها (قوله: وتعلم الصنعة) ولا فرق بين أن يكون بأجرة أم لا بمعلم أو لا، قال حج: كما اقتضاه إطلاقهم هنا لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل أن

يقال به هنا بجامع أن المشتري غرم مالا في كل منهما فلا يفوت عليه، ولا ينافيه الفرق الآتي في الحمل لأن من شأنه أن لا يغرم مالا في مقابلته فحكم به لمن ينشأ الرد عنه (قوله: كالعقد) أي كما أنها تابعة في الملك للعقد (قوله: فالنابت) دفع به ما قد يتوهم أنها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكأنها جزء منه، وقال سم على حج: قال شيخنا الشهاب الرملي: إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل اهـ: أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أم لا، ومثلهما البيض كما هو ظاهر اهـ. وسيأتي في كلام الشارح (قوله: وجده) أي الرقيق (قوله: لم يميز) ومثله ولد البهيمة التي لم تستغن عن اللبن (قوله: لأن تعذر الرد) يتأمل هذا فإنه لو خرج عن ملكه لا يستحق الأرش لإمكان عوده إليه مع امتناع رده، فقياسه هنا أنه لا يستحق الأرش لإمكان رد المبيع بعد تمييز الولد (قوله بامتناعه) أي الرد (قوله: سواء أحدث) أي ما ذكر (قوله: المعهود) أي شرعا إذ ذاك الذي هو الضمان لدين في ذمة غيره (قوله: فيما ذكر) أي وهو ضمان ما اشتراه (قوله: بطريق مضمن) أي وهو الشراء (قوله: كالولد أم لا كالأجرة) وأشار بذلك للرد على أبي حنيفة [حاشية الرشيدي] [الزيادة في المبيع أو الثمن المتصلة كالسمن] قوله: ووجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر) يعني في الضمان المعهود كضمان الغصب، وعبارة التحفة: فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك إذ أل فيه لما ذكره البائع له – صلى الله عليه وسلم – وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده؛ لأنه لا ملك له وإن ضمنه؛ لأنه لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن انتهت (قوله: أنه لا فرق في امتناع ردها) صوابه لا فرق في عدم منعها الرد (قوله: بين أن تكون من نفس المبيع إلخ)

نفس المبيع بالولد، بخلاف الثمرة وغيرها ليعلم منه أنها تبقى له وإن كانت من جنس الأصل

Mas'alah: May the buyer detain the mother until she gives birth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1601)

قال الماوردي وغيره: وللمشتري حبس الأم حتى تضعه،

Mas'alah: Is pregnancy after possession a defect preventing return of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1601)

وحمل الأمة بعد القبض عيب حادث يمنع الرد قهرا، وكذلك حمل غيرها إن نقصت به

Mas'alah: Is newly formed eggs after contract treated like pregnancy for returns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1601)

ونحو البيض الحادث بعد العقد كالحمل قاله الزركشي، وبانفصل ما لو كانت حاملا فإنه يردها جزما،

Mas'alah: Is existing wool at the time of contract returned with the original item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

والصوف الموجود عند العقد يرد مع الأصل وإن جزه لأنه جزء من المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on returning wool that grew after the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

ويرد أيضا ما حدث بعد العقد إن لم يجزه، فإن جزه فلا كالولد المنفصل، كذا أفتى به القاضي وجرى عليه الخوارزمي وجزم به في أصل الروضة، لكن قياس الحمل أن ما لم يجز لا يرد أيضا وجزم به القاضي في تعليقه وألحق به اللبن الحادث.

Mas'alah: Does using the sold item before knowing of a defect prevent its return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

)

Mas'alah: Does using the sold item before knowing of a defect prevent its return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1602)

ولا يمنع الرد) (الاستخدام) قبل العلم بالعيب من المشتري أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن إجماعا

Mas'alah: What is the difference between a negligent and a diligent money examiner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

لا يقال: قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا لأنا نقول: فهو ثم مقصر مع إحداث فعل

فيه وهنا مجتهد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the seller's claim of a mistake in the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1650)

وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذي ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله) لأنه رجوع عن حق آدمي (ولا بينته) إن أقامها على الغلط لتكذيبه لها بقوله الأول ويفارق ما لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف عليه أو أنها كانت غير مملوكة له ثم ورثها حيث تسمع دعواه وتقبل بينته إن لم يكن صرح حال بيعها بأنها ملكه، كما لو شهدت حسبة أنها وقف على البائع وذريته ثم الفقراء وتصرف له الغلة إن كذب نفسه وصدق البينة بأن العذر ثم أوضح فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله، فإذا عارضا قوله وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك فلذا سمعت بينته، وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لقبول بينته بل للتحليف كما قال)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for the defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for the defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

وإن تعيب رد مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة فكان بعضه مضمونا ببعضها، [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يتعلق به حق لازم) قيد زائد على ما أفاده كلام المصنف، وعبارة حج قبضه أي المشتري وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم (قوله: لأن الفسخ إلخ) معتمد. (قوله: ظاهرا فقط) أي بأن فسخه الكاذب منهما (قوله: كذلك) أي بزوائده المتصلة (قوله: بل كثيرا إلخ) لكن حمل كلام المصنف على هذا يلزمه عدم ذكر الخلاف في المثلي حيث جعلت العبارة شاملة له لكنه لا يضر لأنه كثيرا ما يفعل ذلك لأنه إنما التزم ذكر خلاف المحرر (قوله: قال في العباب) لم يذكره ج، ولعله لأن ما ذكره عن العباب قد يمنع لأنه حيث انفسخ العقد تعين رد ما وجد من المبيع وإن لم يرض صاحبه، وأما قوله: ومراده إلخ فيه نظر لأن ما تقدم في رد المعيب ليس فيه فسخ قبله للعقد فتعذر الرد لتفريق الصفقة ثم، وما هنا حصل فيه الفسخ بعد التحالف فلا طريق إلى إبقاء العقد، فلعل المراد أن البائع إذا لم يرض برد الباقي وبدل التالف أخذ قيمة الجميع لا أن له المنع من الفسخ فيتأمل فإنه لم تنحسم مادة النظر بذلك أيضا (قوله: فلتعتبر عند فوات أصلها) وهو أولى بذلك من المستلم والمعار اهـ حج، وقد صرحوا فيهما بأن العبرة بقيمة يوم التلف، ونقل عن والد الشارح وفي فتاويه هو أيضا ما يوافقه، وعن الزيادي ما يخالفه، وفي عميرة ما يوافق الزيادي من أنه يضمن بأقصى القيم (قوله: بأقل قيمتي العقد) أي وقتي العقد إلخ. (قوله: قاله الرافعي) قال حج: وفرق بين اعتبار قيمة يوم التلف هنا وبين ما لو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فإنه يضمنه الأقل من العقد إلى القبض بأن سبب الفسخ هنا حلف البائع فنزل منزلة إتلافه فتعين النظر ليوم التلف، وثم

الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض، قال: وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ بإقالة أو نحوها وكالثمن ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيهما يعتبر الأقل [حاشية الرشيدي] قوله: وهو ما نقص من قيمته) أي فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings a defective slave to return and the seller denies it is the same?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

)

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims the delivered goods are not what was owed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1703)

إليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشتري (والمسلم) بيمينه (في الأصح) أنه المقبوض عملا بأصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم إليه إلى وجود قبض صحيح، ويجري ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a deficiency after taking delivery by measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1703)

ولو قبض المبيع مثلا بالكيل أو الوزن ثم ادعى نقصه فإن كان قدر ما يقع مثله في الكيل أو الوزن عادة صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر وإلا فلا لمخالفته الظاهر ولأنهما اتفقا على القبض والقابض يدعي الخطأ فيه فعليه البينة، كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة،

Mas'alah: What is the ruling on an agent for purchase buying a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item on credit without specification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

)

Mas'alah: What does the author mean by 'but the agent cannot return it'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله: عن هذا) أي قوله لكن ليس للوكيل رده

Mas'alah: Is the qirad worker obligated to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2229)

(وله) بل عليه كما قاله الإسنوي (الرد بعيب) حال كون الرد (تقتضيه مصلحة) بناء على مذهب سيبويه وليس بضعيف وإن ادعاه بعضهم، ويصح كونه حالا من ضمير الظرف، والقول بأنه إذا تقدم لا يتحمل ضميرا مردود، ويصح كونه صفة للرد إذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37]

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as a defect in a slave woman compared to sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

وإن وافقه في خيار البيع أنه عيب في الأمة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتي، ولا يقاس ما هنا على البيع إذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين، على أن كلامهما قبيل الإقالة يقتضي أنه فيهما إن حصل به نقص فعيب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave to the buyer if the master sells him after marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse only if prior ownership is claimed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3786)

(وقيل: لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه وانتصار البلقيني له وإن لم يقله أحد قبل القاضي، وأن الأول يلزمه محال عظيم وهو أن المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع [حاشية الشبراملسي] قوله: فأخذ منه) أي المشتري وقوله: لمسيس أي لقوة (قوله: وانتصار البلقيني) وفي حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الغزالي. [حاشية الرشيدي] الأذرعي أن ذلك مثل التعرض للملك السابق. قال: ويشبه حمل إطلاقهم عليه (قوله: لا تثبت الملك) قال الدميري: وإن شئت قلت لا تنشئه (قوله: الذي لم يصدقه) أي لم يصدقه المشتري (قوله: وإن كان مقتضى الأصل السابق) يعنى ما علم مما قدمه وهو أنه لا يحكم للمدعي بالملك إلا قبيل الشهادة كما يعلم مما سيذكره عقب هذا (قوله: بل لا حاجة إليه) يعني قول المصنف مطلقا لأن مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم قصر الرجوع على الصحيح على الأخير، لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر، بل هو محتاج إليه لأجل الخلاف كما علم (قوله: وأقر برقه) أي أقر المشتري، وقوله ثم ادعى حرية الأصل: أي ادعى العبد. (قوله: ولو أقر مشتر إلخ) هذا هو عين ما قدمه في قوله ما لو أخذ منه بإقرار إلخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة (قوله حتى يقيم بينة به) حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده (قوله: فانتصار البلقيني إلخ) انظر ما وجه هذا التفريع وهو في بعض النسخ بالواو بدل الفاء (قوله: قبل القاضي) أي الحسين فهو الذي أبدى هذا الوجه وحمل إطلاق الأصحاب

عليه (قوله: وأن الأول) انظر هو معطوف على ماذا. وأعلم أن الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال: عجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اهـ. فما قاله البلقيني إنما هو إيضاح لكلام الغزالي. وأجيب عنه أيضا بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع، وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة

ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع، رد بما مر من تعليل الرجوع والزوائد كالعين لا كالثمن، وقد تقرر أولا أن حكمها غير حكم زوائدها، ومحل الخلاف حيث قبض المشتري المبيع وإلا رجع بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض.

Mas'alah: Is the option to return a defective item immediate or delayed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=234)

والخيار) في الرد بالعيب (فوري) إجماعا بأن يرد المشتري المبيع المعين في العقد حال اطلاعه على عيبه ولو قبل القبض لأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لأنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الأرش أيضا لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وهو ممن يخفى عليه لعذره بقرب إسلامه أو نشئه بعيدا عن العلماء وجاهل بأن الرد على الفور إن كان عاميا يخفى على مثله أو جاهل لحاله فيعذر في الرد ولا بد من يمينه في جميع الصور ويشترط أيضا لجواز الرد ترك استعمال المبيع مثمنا أو ثمنا بعد الاطلاع على العيب ولا يكون استعمال الوكيل والولي

مسقطا للرد ويعذر في ركوب جموح للرد يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده بتقصير منه فلا أرش له لتقصيره فهو المفوت له ولو حدث عنده عيب لا بسبب وجد

في يد البائع واطلع على عيب قديم والحال أنه لا خيار له أو كان الخيار للبائع سقط الرد القهري ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر رائج رد بالعيب القديم ولا أرش عليه بخلاف بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود جميعه فإنه يوجب فساد البيع لأنه غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به

Mas'alah: Can a buyer return only one of two items purchased together due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1231)

القسم الثاني: أن يكون اختياريا، كمن اشترى عبدين صفقة واحدة، فوجد بأحدهما عيبا، فهل له إفراده بالرد؟ قولان. أظهرهما: ليس له، وبه قطع الشيخ أبو حامد. والقولان في العبدين وكل شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر. فأما في زوجي خف ومصراعي باب ونحوهما، فلا يجوز الإفراد قطعا. وشذ بعضهم، فطرد القولين، ولا فرق على القولين بين أن يتفق ذلك بعد القبض

أو قبله. فإن لم نجوز الإفراد، فقال: رددت المعيب، فهل يكون ذلك ردا لهما؟ أصحهما: لا، بل هو لغو. ولو رضي البائع بإفراده، جاز على الأصح. وإذا جوزنا الإفراد فرده، استرد قسطه من الثمن. وعلى هذا القول، لو أراد رد السليم والمعيب جميعا فله

ذلك على الصحيح. ولو وجد العيب بالعبدين معا، وأراد إفراد أحدهما بالرد، جرى القولان. ولو تلف أحد العبدين أو باعه، ووجد بالباقي عيبا، ففي إفراده بالرد قولان مرتبان، وأولى بالجواز؛ لتعذر ردهما. فإن جوزنا الإفراد، رد الباقي واسترد من الثمن حصته. وطريق التوزيع: تقدير العبدين سليمين، وتقويمهما، وتقسيط المسمى على القيمتين. فلو اختلفا في قيمة التالف، فادعى المشتري ما يقتضي زيادة المرجوع به على ما اعترف به البائع، فالأظهر: أن القول قول البائع مع يمينه؛ لأن الثمن ملكه، فلا يسترد منه إلا ما اعترف به. وإن لم نجوز الإفراد، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا فسخ له، ولكن يرجع بأرش العيب؛ لأن الهلاك أعظم من العيب. ولو حدث عنده عيب لم يتمكن من الرد. فعلى هذا، إن اختلفا في قيمة التالف عاد القولان. وهل النظر في قيمة التالف إلى يوم العقد، أو يوم القبض؟ فيه الخلاف الذي سيأتي في معرفة أرش العيب القديم. والوجه الثاني: أنه يضم قيمة التالف إلى الباقي، ويردهما ويفسخ العقد. فإن اختلفا في قيمة التالف، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم. وفيه وجه شاذ: أن القول قول البائع؛ لئلا تزال يده عما لم يعترف به.

Mas'alah: Does the buyer have the right to return goods if the seller was acting as an agent or trustee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1271)

ولو اشترى شيئا، فبان أن بائعه باعه بوكالة، أو وصاية، أو ولاية، أو أمانة، فهل له الرد لخطر فساد النيابة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the correct ruling on returning goods when the seller was an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1271)

قلت: الأصح: [أنه] لا رد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the general principle for defects that allow return of a sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1272)

هذا ما حضر ذكره من العيوب، ولا مطمع في استيعابها. فإن أردت ضبطا، فأشد العبارات ما أشار إليه الإمام رحمه الله، وهو أن يقال: يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص العين، أو القيمة تنقيصا يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه، وإنما اعتبرنا نقص العين لمسألة الخصاء. وإنما لم نكتف بنقص العين، بل شرطنا فوات غرض صحيح؛ لأنه لو قطع من فخذه أو ساقه قطعة يسيرة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا، لا يثبت الرد. ولهذا قال

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to amputation for retaliation or theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1274)

الصورة الثانية: بيع من وجب قطعه بقصاص أو سرقة، صحيح بلا خلاف. فلو قطع في يد المشتري، عاد التفصيل المذكور في الصورة السابقة. فإن كان جاهلا بحاله حتى قطع، فعلى الوجه الأول: ليس له الرد، لكون القطع من ضمانه، لكن يرجع على البائع بالأرش، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن. وعلى الأصح: له الرد واسترجاع جميع الثمن، كما لو قطع في يد البائع. فلو تعذر الرد بسبب، فالنظر في الأرش على هذا الوجه إلى التفاوت بين العبد سليما وأقطع. وإن كان المشتري

عالما، فليس له الرد ولا الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sick slave who dies in the buyer's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1275)

الرابعة: لو اشترى عبدا مريضا، واستمر مرضه إلى أن مات في يد المشتري، فطريقان.

Mas'alah: Can the buyer keep the sold item and claim compensation instead of returning it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1287)

فرع ليس لمن له الرد، أن يمسك المبيع ويطالب بالأرش، وليس للبائع أن يمنعه من الرد، ويدفع الأرش. فلو رضيا بترك الرد على جزء من الثمن، أو مال آخر، ففي صحة هذه المصالحة وجهان، أصحهما: المنع، فيجب على المشتري رد ما أخذ. وهل يبطل حقه من الرد؟ وجهان. أصحهما: لا، والوجهان إذا ظن صحة المصالحة. فإن علم بطلانها، بطل حقه قطعا.

Mas'alah: Does using a sold item after discovering a defect invalidate the right to return it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1288)

فرع كما أن تأخير الرد مع الإمكان تقصير، فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف، لإشعارها بالرضا. فلو كان المبيع رقيقا، فاستخدمه في مدة طلب الخصم أو القاضي،

بطل حقه. وإن كان بشيء خفيف، كقوله: اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب، ففيه وجه: أنه لا يضر؛ لأنه قد يؤمر به غير المملوك، وبه قطع الماوردي وغيره. والأصح الأشهر: أنه لا فرق. قلت: قال القفال في شرح «التلخيص» : لو جاءه العبد بكوز ماء، فأخذ الكوز، لم يضر لأن وضع الكوز في يده، كوضعه على الأرض. فإن شرب ورد الكوز إليه، فهو استعمال. والله أعلم.

Mas'alah: Does riding an animal to return it after discovering a defect invalidate the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1288)

ولو ركب الدابة لا للرد، بطل حقه، وإن ركبها للرد أو السقي، فوجهان. أصحهما: البطلان أيضا، كما لو لبس الثوب للرد، فإن كانت جموحا يعسر سوقها وقودها، فهو معذور في الركوب. ولو ركبها للانتفاع فاطلع على العيب، لم تجز استدامة الركوب وإن توجه للرد. وإن كان لابسا، فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع، فهو معذور ; لأن نزع الثوب في الطريق لا يعتاد، قال الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising in sold goods after a pre-existing defect is discovered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

فصل إذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية أو آفة، ثم اطلع

Mas'alah: What happens if both parties agree on one of the two approaches?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

فإن اتفقا على أحد هذين المسلكين، فذاك.

Mas'alah: What is the time limit for the buyer to inform the seller of a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1289)

وما ذكرناه من إعلام المشتري البائع، يكون على الفور.

Mas'alah: Does a slave's admission of debt in the buyer's possession prevent return due to a pre-existing defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1290)

وإقرار الرقيق على نفسه في يد المشتري بدين المعاملة، أو بدين الإتلاف، مع تكذيب المولى، لا يمنع الرد بالعيب القديم.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1306)

الخامسة: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب، على المشتري، ولو هلك في يده، ضمنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when disputing the price for recourse to compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1306)

السابعة: لو احتيج إلى الرجوع بالأرش، فاختلفا في الثمن، فالقول قول البائع على الأظهر. وعلى الثاني: قول المشتري.

Mas'alah: What does the author note about the case of a judge selling with knowledge of loss?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1307)

قلت: ليس في كلام الأصحاب أنه باع بالغبن عالما، فالصورة مفروضة فيمن لم يعلم الغبن، ولا يحتاج إلى تكلف تصويرها في العالم وأن القاضي جدد له ولاية. وهذه مسائل ألحقتها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a shortage in weight or measure after delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1387)

فرع اشترى طعاما كيلا، وقبضه بالكيل، أو وزنا، وقبضه بالوزن، أو أسلم فيه وقبضه، ثم جاء وادعى نقصا، فإن كان قدرا ينفع مثله في الكيل والوزن قبل، وإلا فلا على الأظهر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute over delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1387)

فرع اختلفا في القبض، فالقول قول المشتري.

Mas'alah: Who is believed when the seller claims juice turned into wine after delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1388)

فرع باع عصيرا وأقبضه، ووجد خمرا، فقال البائع: تخمر في يدك، فقال: بل سلمته خمرا، فيكون القبض فاسدا، وأمكن صدقهما، فأيهما يصدق؟ قولان. قلت: أظهرهما تصديق البائع. والله أعلم. ولو قال أحدهما: كان خمرا عند البيع، فهذا يدعي فساد العقد، والآخر يدعي صحته، وقد سبق حكمه. وعلى هذا يقاس ما لو اشترى لبنا، فأخذه المشتري في ظرف، ثم وجدت فيه فأرة ميتة، وتنازعا في نجاسته عند البيع، أو عند القبض.

Mas'alah: What is the ruling on changes to the sold item in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1550)

الشرط الثاني: أن لا يحدث في المبيع تغير مانع. وللتغير حالان. حال بالنقص، وحال بالزيادة. الأول: النقص، وهو قسمان، أحدهما: نقص لا يتقسط الثمن عليه، ولا يفرد بعقد كالعيب. فإن كان بآفة سماوية، فالبائع بالخيار. إن شاء رجع فيه ناقصا ولا شيء له غيره، وإن شاء ضارب بالثمن كتعيب المبيع في يد البائع، وسواء كان النقص حسيا كسقوط بعض الأعضاء والعمى أو غيره، كنسيان الحرفة والتزويج والإباق والزنا. وحكي قول: أنه يأخذ المعيب، ويضارب بأرش النقص، كما نذكره في القسم الثاني إن

شاء الله تعالى. وهو شاذ ضعيف. وإن كان بجناية، فإن كان بجناية أجنبي، لزمه الأرش،

إما مقدر، وإما غير مقدر، بناء على الخلاف، في أن جرح العبد مقدر أم لا؟ وللبائع أخذه معيبا، والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن. وإن كان بجناية البائع، فكالأجنبي. وإن كان بجناية المشتري فطريقان. أصحهما عند الإمام: أنه كالأجنبي ; لأن جناية المشتري قبض واستيفاء، فكأنه صرف جزءا من المبيع إلى غرضه. والثاني وبه قطع صاحب التهذيب وغيره: أنه كجناية البائع على المبيع قبل القبض، ففي قول كالأجنبي، وعلى الأظهر كالآفة السماوية. قلت: المذهب: أنه كالآفة السماوية، وبه قطع جماعات. والله أعلم. القسم الثاني: نقص يتقسط الثمن عليه، ويصح إفراده بالعقد، كمن اشترى عبدين أو ثوبين، فتلف أحدهما في يده، ثم حجر عليه، فللبائع أخذ الباقي بحصته من الثمن، والمضاربة بحصة ثمن التالف. ولو بقي جميع المبيع، وأراد البائع الرجوع في بعضه مكن ; لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله، فهو كما لو رجع الأب في نصف ما وهبه، يجوز. ومن الأصحاب من حكى قولين في أنه يأخذ الباقي بحصته من الثمن، أم بجميع الثمن ولا يضارب بشيء؟ قال الإمام: وطردهما أصحاب هذه الطريقة في كل مسألة تضاهيها. حتى لو باع شقصا وسيفا بمائة، يأخذ الشقص بجميع المائة على قول. قال الإمام: وهذا قريب من خرق الإجماع هذا إذا تلف أحد العبدين ولم يقبض من الثمن شيئا. أما إذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة، وقبض خمسين، فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس فالقديم: أنه لا رجوع، بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء، والجديد: أنه يرجع. فعلى هذا يرجع في جميع العبد الباقي بما يفي من الثمن، ويجعل ما قبض في مقابلة التالف. هذا هو المذهب، والمنصوص. وقيل: فيه قول مخرج: أنه يأخذ نصف العبد الباقي بنصف باقي الثمن، ويضارب الغرماء بنصفه. ولو قبض بعض

الثمن، ولم يتلف شيء من المبيع، ففي رجوعه، القولان، القديم، والجديد. فعلى الجديد: يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن. فلو قبض نصف الثمن، رجع في نصف العبد المبيع، أو العبدين المبيعين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of the price if the sale is defective or invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1640)

فرع لو ضمن عهدة الثمن، إن خرج المبيع معيبا ورده، أو بان فساد البيع بغير

الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع، أو اقتران شرط مفسد، فوجهان. أصحهما: الصحة. وهو الذي ذكره العراقيون للحاجة. والثاني: المنع لندور الحاجة، ولأنه في المعيب ضمان ما لم يجب. فإن قلنا يصح إذا ضمن صريحا، فحكى الإمام والغزالي وجهين في اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة.

Mas'alah: Who can the buyer claim from when the sold item is found to belong to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1641)

الرابعة: إذا ظهر الاستحقاق، فالمشتري يطالب من شاء من البائع والضامن. ولا فرق في الاستحقاق بين أن يخرج مستحقا أو كان شقصا ثبت فيه شفعة ببيع سابق، فأخذه الشفيع بذلك البيع، ولو بان فساد البيع بشرط أو غيره، ففي

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that the sold property belonged to someone else?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1807)

قال القاضي أيضا في آخر الغصب: لو باع دارا ثم ادعى أنها كانت لغيره باعها بغير إذنه، وهي ملكه إلى الآن، وكذبه المشتري، وأراد أن يقيم بينة بذلك، فإن قال: بعتك ملكي أو داري أو نحو ذلك، مما يقتضي أنها ملكه، لم تسمع دعواه، وإلا سمعت.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a sold slave as a usurped item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1867)

التاسعة: باع عبدا فجاء زيد وادعى أنه ملكه وأن البائع كان غصبه منه، فلا شك أن له دعوى عين العبد على المشتري. وفي دعواه القيمة على البائع ما ذكرناه في الإقرار. فإن ادعى العين على المشتري فصدقه أخذ العبد منه، ولا رجوع له بالثمن على البائع. وإن كذبه المشتري، فأقام زيد بينة، أخذه ورجع المشتري بالثمن على البائع. وإن لم يقم بينة ونكل المشتري، حلف زيد وأخذه، ولا رجوع للمشتري بالثمن، لتقصيره بالنكول. وإن صدقه البائع دون المشتري، لم يقبل

إقرار البائع على المشتري ويبقى البيع بحاله، إلا أن يكون إقراره بالغصب في زمن الخيار، فيجعل ذلك فسخا للبيع. ثم لو عاد العبد إلى البائع بإرث أو رد بعيب، لزمه تسليمه إلى زيد. وإن صدقه البائع والمشتري جميعا، سلم العبد إلى زيد، وعلى البائع رد الثمن أو بدله إن كان تالفا. ولو جاء المدعي بعدما أعتق المشتري العبد وصدقه البائع والمشتري، لم يبطل العتق، سواء وافقهما العبد أو خالفهما، لأن في عتقه حقا لله

تعالى، بخلاف ما لو كاتبه المشتري، ثم توافقوا على تصديق المدعي، لأن الكتابة قابلة للفسخ. وللمدعي في مسألة الإعتاق قيمة العبد على البائع إن اختص بتصديقه، وإذا أوجبنا الغرم للحيلولة فيما إذا أقر به لزيد ثم لعمرو، وعلى المشتري إن اختص بتصديقه، وعلى من شاء منهما إن صدقاه جميعا. وقرار الضمان على المشتري، إلا أن تكون القيمة في يد البائع أكثر، فلا يطالب المشتري بالزيادة. ولو مات المعتق وقد كسب مالا، فهو للمدعي، لأن المال خالص حق آدمي، وقد توافقوا أنه مستحقه، بخلاف العتق، كذا أطلقوه. قال الإمام: وهو محمول على كسب يستقل به العبد، فأما كسب يحتاج إلى إذن السيد، فلا يستحقه المدعي، لاعترافه بخلوه عن الإذن. قلت: ولو ادعى الغاصب رد المغصوب حيا وأقام به بينة، فقال المالك: بل مات عندك وأقام به بينة، تعارضت البينتان وسقطتا، وضمن الغاصب، لأن الأصل بقاء الغصب. ولو قال: غصبنا من زيد ألفا، ثم قال: كنا عشرة أنفس، وخالفه زيد، قال في البيان: قال بعض أصحابنا: القول قول الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءته مما زاد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that swallows the sale price after being sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1896)

فرع لو باع بهيمة بثمن معين فابتلعته، فإن لم يكن الثمن مقبوضا انفسخ البيع، وهذه بهيمة لبائعها ابتلعت مال المشتري، إلا أن يقتضي الحال وجوب الضمان على صاحب البهيمة، فيستقر العقد، ويكون ما جرى قبضا للثمن بناء على أن إتلاف المشتري قبض منه. وإن كان الثمن مقبوضا، لم ينفسخ البيع، وهذه بهيمة للمشتري ابتلعت مال البائع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract after accepting a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2102)

الخامسة: مهما ثبت الخيار لنقص، فأجاز، ثم أراد الفسخ، فإن كان [ذلك] السبب بحيث لا يرجى زواله، بأن انقطع الماء، ولم يتوقع عوده، فليس له الفسخ، لأنه عيب واحد وقد رضي به. وإن كان بحيث يرجى زواله، فله الفسخ ما لم يزل، لأن الضرر يتجدد، كما لو تركت المطالبة بعد مدة الإيلاء، أو الفسخ بعد ثبوت الإعسار، فلها العود إليه. وكذا لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض وأجاز، ثم أراد الفسخ، فله ذلك ما لم يعد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value occurring in the buyer's or seller's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2554)

وأما النقص، فإما أن يحدث في يد المشتري، وإما في يد البائع المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value occurring before or after the seller's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2554)

القسم الأول: إذا حدث النقص في يد المشتري، فإما أن يحدث قبل موت البائع، وإما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value occurring in the seller's possession before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2556)

القسم الثاني: إذا حدث النقص في يد البائع، بأن باع مريض عبدا يساوي عشرين بعشرة، ولم يسلمه حتى عادت قيمته إلى عشرة، ذكر الأستاذ: أنه يصح البيع في جميعه ; لأن التبرع إنما يتم بالتسليم، وقد بان قبل التسليم أنه لا تبرع. قال: وكذا لو عادت قيمته إلى خمسة عشر ; لأن التبرع يكون بخمسة، والثلث واف بها. واعترض الإمام بأن التبرع الواقع في ضمن البيع لا يتوقف نفوذه وانتقال الملك فيه على التسليم، فوجب أن ينظر إلى وقت انتقال الملك، وأن لا يفرق بين النقص قبل القبض وبعده، وهذه الاعتراضات بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl is found to be pregnant and the seller claims the child is his?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3540)

فرع ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع: هو مني، نظر، إن صدقه المشتري، فالبيع باطل باتفاقهما، والجارية مستولدة للبائع. وإن كذبه، نظر، إن لم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله، لم يقبل قوله، كما لو قال بعد البيع: كنت أعتقته، لكن يحلف المشتري، أنه لا يعلم كون الحمل منه. وفي ثبوت نسبه من البائع

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have bought a house from the same seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4693)

المسألة الثانية: في يده دار جاء رجلان ادعى كل واحد منهما أني اشتريتها من صاحب اليد بكذا، وسلمت الثمن، وطالبه بتسليم الدار، فإن أقر لأحدهما، سلمت الدار إليه، وهل يحلف الآخر؟ قال الشيخ أبو الفرج: إن قلنا: إتلاف البائع كآفة سماوية، فلا، وإن قلنا: كإتلاف الأجنبي، وأثبتنا الخيار، فأجاز، وأراد أن يطلب من البائع قيمتها، بني التحليف على الخلاف في أنه لو أقر للثاني بعد الإقرار الأول هل يغرم فيحلف أم لا؟ فلا وقد سبق نظائره، وللآخر أن يدعي الثمن فإنه كهلاك المبيع قبل القبض في زعمه، وإن

أنكر ما ادعيا ولا بينة، حلف لكل واحد يمينا، وبقيت الدار في يده، وإن أقام أحدهما بينة، سلمت الدار إليه، وليس للآخر تحليفه لتغريم العين؛ لأنه لم يفوتها عليه، إنما أخذت بالبينة، وله دعوى الثمن، وإن أقاما بينتين، نظر، إن كانتا مؤرختين بتاريخ مختلف، قدم أسبقهما تاريخا، وإن لم تكونا كذلك، فله حالان، الأولى أن يستمر صاحب اليد على التكذيب، فيتعارضان، فإن قلنا بالسقوط سقطتا، وحلف المدعى عليه لكل واحد منهما، كما لو لم يكن بينة، وهل لهما استرداد الثمن؟ وجهان، أصحهما: نعم، هذا إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، فإن تعرضت، فلا رجوع بالثمن؛ لأن العقد استقر بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده، وإن قلنا بالاستعمال، فالأشهر أنه لا يجيء الوقف، والأصح مجيئه، فتنزع الدار من يده والثمنان، ويوقف الجميع، وإن قلنا بالقرعة، فمن خرجت قرعته، سلمت إليه الدار بالثمن الذي سماه، واسترد الآخر الثمن الذي أداه، وإن قلنا بالقسمة، فلكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن

الذي سماه، ولهما خيار الفسخ؛ لأنه لم يسلم جميع المعقود عليه، فإن فسخا استردا جميع الثمن المشهود به، وإن أجاز استرد كل واحد نصف الثمن المشهود به بناء على الأظهر، وهو أن الإجازة بالقسط، ويجوز أن يجيز أحدهما، ويفسخ الآخر، ويسترد جميع الثمن. ثم إن سبقت الإجازة الفسخ، رجع المجيز بنصف الثمن، وليس له أن يأخذ النصف المردود، ويضمه إلى ما عنده؛ لأنه حين أجاز، رضي بالنصف، وإن سبق الفسخ الإجازة، فهل للمجيز أخذ الجميع؟ وجهان، أحدهما: لا؛ لأنا نفرع على قول القسمة، فلا يأخذ إلا ما اقتضته، والمردود يعود إلى البائع، وأصحهما، وبه قطع العراقيون له ذلك؛ لأن

بينته قامت بالجمع، وقد زال المزاحم، ونقل الربيع قولا: أن البيعين مفسوخان، وروي باطلان، وهو معنى مفسوخان هنا، ويعمل بمقتضى قول المدعى عليه، وامتنع جماعة من جعله قولا، منهم من غلطه، ومنهم من قال: هو تخريج له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a defect in a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4871)

ولو تلف عند السيد ما قبضه، ثم عرف أنه كان معيبا، فقد قدم الإمام عليه، أنه لو اتفق ذلك في عين فإن رضي، فالذي يدل عليه فحوى كلام الأصحاب، أن الرضى كاف، ولا حاجة إلى إنشاء إبراء؛ لأن الأرش كالعوض في الرد، والرد يكفي في سقوط الرضى، فكذا الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for compensation for lost benefits and damage to his building and plants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

(ويرجع) عليه (بغرم ما تلف عنده) من منفعة بغير استيفاء. (وبأرش نقص) بالمهملة. (بنائه وغراسه إذا نقض) بالمعجمة من جهة مالك الأرض (في الأصح) ; لأنه غره بالبيع والثاني في الأولى ينزل التلف عنده منزلة إتلافه، وفي الثانية يقول كأنه بالبناء والغراس متلف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1349)

(فصل: للمشتري الخيار)

Mas'alah: What is the general rule for defects that allow the buyer to return the item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1352)

صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من أمثلته للإشارة إلى أنه لا مطمع في استيعابها. واحترز بقوله: يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئا، ولا تفوت فرضا فإنه لا رد بذلك. وبقوله: إذا غلب إلى آخره عن الثيوبة في الأمة فإنها تنقص القيمة ولا رد بها لأنه ليس الغالب في الإماء عدمها (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن

كان موجودا قبله، وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع

Mas'alah: What is the remedy if the sold item perishes before the buyer discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1356)

(ولو هلك المبيع عند المشتري) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (رجع بالأرش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الإعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالأرش وجهان

Mas'alah: How is the compensation (arsh) for a defect calculated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1356)

(وهو) أي الأرش (جزء

Mas'alah: What conditions are required for returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1362)

(ويشترط) في الرد

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the remedy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1363)

(فإن اتفقا

Mas'alah: Must the buyer immediately inform the seller of a new defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1364)

(ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش

Mas'alah: What is the ruling on returning two defective slaves bought in one transaction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1366)

(فرع: إذا اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره ويجري في رد أحدهما الخلاف الآتي في قوله

Mas'alah: What is the ruling when only one of two purchased items has a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1366)

(ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) إذ لا ضرورة إلى تفريق الصفقة. والثاني: له رده وأخذ قسطه من الثمن، ولو تلف السليم أو بيع قبل

ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما. والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا. وقيل: فيه القولان ولو رضي البائع بإفراد أحد المعنيين بالرد جاز في الأصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from two sellers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1366)

(ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute whether a defect existed before sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1367)

(ولو اختلفا في قدم العيب) الممكن حدوثه بأن ادعاه المشتري وأنكر البائع (صدق البائع) لموافقته للأصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثله فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه، وإن قال في جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف كذلك. وقيل: يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد به أو لا يلزمني قبوله ولا يكفي

في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي، ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه، ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري، ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين

Mas'alah: What is the ruling on a separable increase in a defective item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1367)

(والمنفصلة كالولد) والثمرة (والأجرة) الحاصلة من المبيع (لا تمنع الرد) بالعيب (وهي

للمشتري إن رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) إن رده (قبله في الأصح) بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من أصله

Mas'alah: Does using or having intercourse with a female slave prevent returning her due to a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1368)

(ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله، ولا مهر في الوطء

Mas'alah: What is the ruling on liability in defective contracts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1468)

وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون، وبهبة فاسدة غير مضمون (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the value of the dyed cloth is less than the original cloth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1501)

كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect appears after a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1306)

قوله: "فإن قلنا: لا يحط عن المائة، فللمشتري الخيار قطعا، إلا أن يكون التفاوت من جهة العيب، وكان قد علم طريان العيب، فيكون راضيا مع ذلك بما اشترى" [1]. هذا فيه نظر – والله أعلم –؛ لأن هذا تفريع على الخلاف في الحط، وعدم الحط، فأي معنى لهذا الاستثناء، مع أن ذلك ليس من محل الخلاف في الحط، ولا يخفى إشكال هذا عند [2] التأمل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when one of the exchanged items is defective?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1310)

قوله: في الفصل الرابع: في التحالف: "وكذلك يجري هذا الخلاف إذا رد أحد العوضين بالعيب، وقد تلف الآخر، أو اشترى عبدين وتلف أحدهما، وتحالفا، أو قلنا: يضم قيمة التالف إلى القائم" [5]. هذا ما وجد للمصنف فيه [6]، والله أعلم. (1) في (أ) : (تعرضا) . (2) في (د) : (إلا) . (3) في (د) : زيادة (في) ولعل الصواب حذفها. (4) نهاية 3/ ق 59/ ب. (5) الوسيط 2/ ق 50 ب. كذا في النسختين ولم يعلقه بشيء، والله أعلم. (6) كذا في (د) ، ولم ترد في (أ) ، وهذا من كلام النساخ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1]

Mas'alah: What is the general definition of a defect that allows return of a purchased item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=741)

1813 – قول "المنهاج" [ص 220] : (وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) بعد ذكره ما تقدم من العيوب .. من ذكر العام بعد الخاص، والتقييد بفوات غرض صحيح يتعلق بنقص العين خاصة، والاحتراز به عن قطع جزء يسير من الفخذ واندمل بلا شين، والختان بعد الاندمال؛ فإنه فضيلة لا عيب، فلو ذكره عقبه .. لكان أولى؛ إما بأن يقدم ذكر القيمة، كما فعل في "الحاوي" ؛ حيث قال [ص 273] : (بعيب منقص القيمة أو العين مفوت غرض غالب العدم في أمثاله) ، أو يجعل هذا التقييد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة، وهو أحسن، ولم يعتبر في "التنبيه" شيئا من ذلك، بل ضبطه بالعرف فقال [ص 95] : (والعيب: ما يعده الناس عيبا) .

Mas'alah: How is the proportion of the defect's reduction in value calculated for the arsh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=744)

القيمة لو كان سليما) زاد في "المحرر" بعد قوله: (القيمة) : (إلى تمامها) [1]، وكذا في "الروضة" تبعا لـ "الشرح" [2]، ولابد منه؛ لأن النسبة لابد لها من منسوب ومنسوب إليه، وهي مذكورة هنا مرتين، فالأولى كاملة، والثانية ذكر فيها المنسوب فقط، وهو القدر الذي نقصه العيب من القيمة، فيقال: نأخذ نسبة هذا القدر من ماذا؟ فيقال: من تمام القيمة، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 276] : (بنسبة نقصان أقل قيمتي العقد والقبض إليه) .

Mas'alah: Which value is considered when calculating the arsh: the lowest value from contract to delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=744)

1822 - قول "المنهاج" [ص 221] : (والأصح: اعتبار أقل قيمه من يوم العقد إلى القبض) يقتضي اعتبار النقص الحاصل بينهما، وبه صرح في "الدقائق" [3]، لكن الذي في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" : أقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض، وعليه مشى "الحاوي" [4]، ويوافق الأول تعبير "الروضة" وأصلها فيما إذا تلف الثمن .. أنه يأخذ مثل الثمن، أو قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض، ولا فرق بينهما، وفي تعبيره بـ (الأصح) مناقشة؛ لأن المرجح: القطع به، فينبغي التعبير بالمذهب.

Mas'alah: Is the buyer required to immediately inform the seller of a new defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=749)

1838 - قول "المنهاج" [ص 222] : (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) يستثنى منه: ما إذا كان الحادث قريب الزوال؛ كالرمد والحمى .. ففي اعتبار الفور في الإعلام قولان، لا تصحيح فيهما في كلام الرافعي والنووي، ولم يتعرض في "التنبيه" للمبادرة بالإعلام، ولابد من التنبيه عليهما في قوله: (وله أن يطالب بالأرش) [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a watermelon that is partially or fully rotten?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=750)

ثانيها: المراد: البطيخ المدود بعضه، أما المدود جميعه .. فهو كبيضة الدجاجة المذرة، فيرجع بجميع الثمن؛ لفساد البيع، وأطلق "التنبيه" ذكر البطيخ، والمراد: المدود، أما الحامض: فالغرز فيه كاف؛ لحصول المعرفة بذلك.

Mas'alah: Is the seller obligated to pay compensation for the time taken to remove items from sold property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=780)

1913 - قول "المنهاج" [ص 229] : (وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه، أصحها: تجب إن نقل بعد القبض لا قبله) يشترط أيضا: كون المشتري جاهلا بذلك، فلو علمه .. فلا أجرة له، كما لو اشترى دارا فيها أقمشه يعلمها .. فلا أجرة له في مدة

نقلها، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 284] : (إن جهل المشتري) . قال شيخنا الإمام البلقيني: فلو أن البائع باع الأحجار لغيره بحيث يصح البيع برؤية معتبرة سابقة .. فهل حل المشتري محل البائع، فلا تلزمه الأجرة إذا كان قبل القبض، أو تلزمه مطلقا؛ لأنه أجنبي عن البيع؟ لم أقف على نقل في ذلك، والأصح: الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=794)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What wording is preferred for the oath in a sale dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=795)

1952 - قولهما: (ولقد بعت بكذا) [9] مخالف لتعبير "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" بقوله: (وإنما بعت بكذا [10]، والأول أحسن؛ لأن الذي يراد من الحصر من النفي قد (1) انظر "التنبيه" (ص 96) ، و "المنهاج" (ص 234) . (2) الحاوي (ص 288) ، وفي (ج) : (وصرح به أيضا الشيخ أبو حامد وصاحب "التهذيب" و "التنبيه") . (3) انظر "نهاية المطلب" (5/ 342) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 382) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 301) . (6) التنبيه (ص 96) ، الحاوي (ص 288) . (7) التنبيه (ص 96) . (8) المحرر (ص 156) . (9) انظر "التنبيه" (ص 96) ، و "المنهاج" (ص 234) . (10) المحرر (ص 156) ، فتح العزيز (4/ 382) ، الروضة

(3/ 580) .

استفيد من قوله أولا: (ما بعت بكذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in weight or measure after receiving goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=818)

2025 - قول "التنبيه" [ص 99] : (وإن قبض ذلك، ثم ادعى أنه غلط عليه بالوزن أو الكيل .. لم يقبل في أصح القولين) محلهما: إذا ادعى فوق ما يقع مثله بين الكيلين، أما إذا ادعى قدره .. قبل قطعا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims a deficiency in a lump-sum payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=818)

2026 - قوله: (وإن دفع جزافا، فادعى أنه أنقص من حقه .. فالقول قوله) [3] صورته: أن يختلفا بعد تلف المقبوض، قال البندنيجي والمحاملي: والقول قول القابض في قدر نقصانه قليلا كان النقص أو كثيرا؛ لأنه لم يعترف بشيء، والأصل عدم قبض الزائد، أما إذا كان باقيا .. فيعتبر قدره، ويعمل بمقتضاه. * * * (1) انظر "المنهاج" (ص 240) . (2) الحاوي (ص 289) ، المنهاج (ص 234) . (3) انظر "التنبيه" (ص 99) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when there is no benefit in return or retention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=866)

واعلم: أنه يستفاد من عبارة "المنهاج" و "الحاوي" مسألة حسنة ليست في "الروضة" ، وهي منع الرد حيث لا غبطة في الرد ولا في الإمساك، لكن في "المهمات" : أن المنقول في نظيره – وهو الرد بالخيار تفريعا على اعتبار الغبطة فيه: الجواز عند الاستواء، ذكره في "النهاية" ، قال: إلا أن يفرق باستقرار الملك على المعيب دون زمن الخيار [2].

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims purchase and the seller is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1080)

2755 – قول "التنبيه" [ص 118] : (وإن ادعى المشتري الشراء والشقص في يده والبائع غائب .. فقد قيل: يأخذ، وقيل: لا يأخذ) الأصح: الأول، ويكتب القاضي في السجل أنه أخذ (1) الروضة (5/ 98) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 172) .

بالتصادق؛ ليكون الغائب على حجته، وصحح النووي في "نكت التنبيه" الثاني، وهو خلاف ما في "الروضة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy of a slave woman or animal as increase or decrease in the context of returning half of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1494)

3788 - قوله: (وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص) [3] كذا صحيح في "أصل الروضة" هنا [4]، وعليه مشى "الحاوي" فذكر الحمل في أمثلة الزيادة المتصلة وفي أمثلة النقص [5]، ولو أهمله فيهما وذكره في أمثلة ما لا يرجع فيه إلا بتوافقهما .. لكان أحسن، وفرق في "الروضة" وأصلها في خيار النقص في البيع، فجعله عيبا في الأمة دون بقية الحيوانات [6].

Mas'alah: What is the ruling if a buyer loses property due to a claim and seeks recourse against the seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2536)

6340 - قولهما أيضا - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقه .. رجع على بائعه بالثمن، وقيل: لا، إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء) [4] فيه أمور: (1) نهاية المطلب (19/ 150) . (2) الحاوي (ص 676) . (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 412) . (4) انظر "الحاوي" (ص 676) ، و "المنهاج" (ص 582) .

Mas'alah: When does a buyer lose the right to reclaim the price from the seller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

ثالثها: محل الرجوع: ما لم يصدقه على أنه ملكه، فإن صدقه .. لم يرجع بالثمن عليه؛

لاعترافه بما يقتضي أنه مظلوم، فلو قاله في الخصومة .. رجح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item in a sale involving a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2567)

6401 - قول "الحاوي" [ص 701] : (لا إرث، ورد بعيب) صورة الرد بعيب: أن يبيع بعض ابن أخيه بثوب ويموت، ووارثه أخوه أبو الابن، فيجد بالثوب عيبا، فيرده ويسترد الشقص .. فيعتق عليه، وفي السراية وجهان؛ فإنه تسبب في تملكه، لكن مقصوده رد الثوب، ومقتضى كلام "أصل الروضة" قبيل الخاصة الثالثة: تصحيح عدم السراية، كما في "الحاوي" فإنه بعد ترجيح عدم السراية في مسألة قال: (ويجري الخلاف في كذا) فذكر هذه الصورة [1]، لكن صحح النووي هنا من زيادته: أنه يسري [2].

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased under kitabah is found defective?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2604)

6494 - قول "المنهاج" [ص 596] : (وإن خرج معيبا .. فله رده وأخذ بدله) أعم منه قول "الحاوي" [ص 705] : (ورد الناقص) لتناوله نقص صفة بالعيب، ونقص جزء، وقد يوهم كلامهما حصول العتق بالأخذ الأول، وليس كذلك؛ بل الأصح: أنا نتبين بالرد أن العتق لم يحصل بالأخذ الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is discovered after a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1735)

أو الظرف صح وخير من لحقه النقص

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a hidden pit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1735)

قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع، والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item based on expert testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

[حاشية الشرواني] بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl bought as non-menstruating who turns out to be pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

(فرع) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل انتهى وقد يقال لا كلام في الرد لأن الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اهـ سم. (قوله: عنده) أي البيع (قوله: مطلقا) أي وطئت بعد البيع أو لا اهـ ع ش (قوله: لقول أهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه اهـ ع ش (قوله: فكذا هنا إلخ) ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا اهـ. (قوله: أما ما لا يقصد) إلى قوله وإن علم في المغني (قوله: لأنه) أي شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله: كأن شرط ثبوتها إلخ) أو كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما في القليوبي على الجلال أي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا شرط إسلامه فبان كافرا اهـ بجيرمي (قوله: لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكوني عاجزا عن البكر أو دلت القرائن الحالية على إرادته اهـ سيد عمر وميل القلب إلى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمي عن شرح الروض (قوله: شارح) هو البدر بن شهبة اهـ نهاية (قوله: ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته

أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفي بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر انتهى اهـ ع ش (قوله: حسنا عرفا) ينبغي أن يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشي من البطلان اهـ سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله: بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل لشهر مثلا اهـ مغني (قوله: بين العمل والزمن) أي من أنه لو قطع بإمكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه اهـ ع ش (قوله: إذا شرط فيها إلخ) عبارة المغني بصورتيها بالشرط إلا بالخلف لأنه شرط معها شيئا مجهولا فأشبه ما لو قال بعتكها وحملها اهـ. (قوله: ما ذكر) أي كونها حاملا أو لبونا (قوله: بنحوه) أي الجواب العلوي عبارة النهاية على أنه تابع إذ القصد الوصف إلخ اهـ. (قوله: لأنه داخل) أي نحو الحمل (فيه) أي في الحيوان المبيع. (قوله: بدونه) أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا اهـ ع ش (قوله: وليس كما لو اشترى إلخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر إلخ فمرجع ضمير وليس إلخ قوله: عدم إنباته إلخ (قوله: لأنه ثم لم يتلف إلخ) قضيته أنه لو تلف منه شيء في مسألة البطيخ كأن غرز إبرة وامتص

Mas'alah: What is the option of defect and when does the buyer have the right to return the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1832)

(فصل) في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ومر ما يتعلق بالأول ويأتي ما يتعلق بالثاني وبدأ

بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو أعني القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ إجماعا في المقارن ولأن المبيع في الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وإن قدر من خير على إزالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير إذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع أي لأنه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الإقدام على إبطال العبادة لأن الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوي وهذا ليس منه بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الآتي في النفقات فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on defects occurring before delivery and the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1832)

ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض أو كانت الغبطة [حاشية الشرواني] وإن لم يأذن المشتري اهـ. (قوله: بتزلزل ملكه) أي المشتري (قوله: لفسخه) أي البائع اهـ ع ش (قوله: وهو ممتنع) أي إسقاط الفسخ اهـ كردي. قول المتن (والتوكيل فيه) أي والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض اهـ مغني (قوله: إذ لم يوجد) أي في حياة الموصي. [فصل في خيار النقيصة] (فصل) في خيار النقيصة (قوله: ومر ما يتعلق بالأول) هو قوله: التزام شرطي أي في قوله ولو شرط وصفا يقصد إلخ اهـ ع ش عبارة السيد عمر في النهي عن بيع وشرط اهـ. (قوله: ويأتي إلخ) أي في فصل التصرية حرام اهـ ع ش (قوله: وبدأ بالثالث) هو قوله: أو قضاء عرفي أي قدمه على الثاني (قوله: لطول الكلام عليه) أي فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها أولا اهـ

سم (قوله: فيه وكذا) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله ولا نظر إلى ولو كان (قوله: فيه) أي المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور اهـ ع ش (قوله: وآثروا الأول) أي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اهـ مغني. (قوله: في الثمن) أي المعين وغيره على ما مر بأن كان في الذمة لكن إن كان معينا ورده انفسخ العقد وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الأول هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أو لا لكونه وقع على ما في الذمة، فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول اهـ ع ش (قوله: أو حدث قبل القبض) أي بغير فعل المشتري على ما يأتي اهـ ع ش (قوله: إجماعا) علة لقول المتن للمشتري إلخ (وقوله: في الثاني) هو قوله: أو حدث فيه قبل القبض اهـ ع ش (قوله: وإن قدر إلخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله: من خير) أي من البائع والمشتري اهـ كردي (قوله: وإن قدر من خير إلخ) أي بمشقة أخذا من قوله الآتي لأنه لا مشقة فيه إلخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله: بغير إذن سيده) متعلق بمحرما أي فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالأقرب الحمل على أنه أحرم بإذنه إذ الأصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فإن كان له وارث وصدق العبد في إحرامه بإذن مورثه فالأقرب ثبوت الخيار للمشتري لأن الوارث قائم مقام مورثه. (وقوله: لقدرته على تحليله) أي بأن يأمره بفعل ما يحرم على المحرم اهـ ع ش (قوله: لا مشقة فيه) أي التحليل (قوله: وهذا ليس منه) أي والمهابة ليست من السبب القوي (قوله: بخلافه في نحو التمتع إلخ) يعني بخلاف مهابة إبطال صوم المرأة فإنها ينظر إليها في حرمة صومها

نفلا والزوج حاضر فإن الصوم لا يؤدي إلى تفويت مال على الغير (قوله: ولو كان حدوث العيب بفعله إلخ) أي المشتري وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغني ويستثنى من طرده مسائل منها ما إذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سيأتي إلخ اهـ (قوله: أو كانت الغبطة) أي أو لم يحدث كذلك كأن حدث بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت إلخ حاصله أنه إن لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح وفي الذمة وقع الشراء للولي وإن كانت [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وإن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا ولو لم يشمل فهم منه البطلان إذا كان هناك خيار بالأولى؛ لأنه إذا بطل تصرف المشتري قبل القبض إذا لم يكن خيار فإذا كان خيار فليبطل بالأولى فليتأمل (قوله: أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله وإذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما إذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم لم يذكروا نظيره في جانب البائع بأن يأذن المشتري إذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا (فصل في خيار النقيصة) (قوله: وبدأ بالثالث) أي قدمه على الثاني وقوله: لطول الكلام أي فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره أولا (قوله: الانضباط) تأمله –

Mas'alah: What is the ruling if a buyer mistakenly thinks a slave's illness is temporary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1836)

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1838)

أو القردة مثلا ترعى زرع الأرض

Mas'alah: What is the definition of a defect that gives the buyer an option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1838)

(و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فإنه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة أيضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الأول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بأنه كان ينبغي له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا في منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (إذا غلب) في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (في جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا في الأول عن قلع الأسنان وبياض الشعر في الكبير وفي الثاني عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فإنهما وإن نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الأرقاء لأنه لتقصير السادة ولأن محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب أو غير عيب ككونها عقيما أو غير مختونة وكذا الذكر إلا كبيرا يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ

على الأوجه [حاشية الشرواني] حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الأرض في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت اهـ نهاية قال ع ش قوله: ميت أي صغير أو كبير ما لم يندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتفرق فيه اهـ وقوله: ما لم يندرس إلخ فيه وقفة وميل القلب إلى الإطلاق (قوله: نحو قصارين) من النحو الطاحونة اهـ ع ش أي ومهراس نحو الحناء (قوله: أو القردة إلخ) عطف على الجن (قوله: مثلا) أي والخنازير (قوله: والأرض ثقيلة إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – الأولى التعبير بأو كما في النهاية وغيرها اهـ سيد عمر وفي النهاية والروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اهـ قال ع ش أي في عدم ثبوت الخيار فإذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اهـ. (قوله: لم يعلم كذبه) عبارة النهاية إلا أن يعلم أنها مزورة اهـ أي مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير (قوله: استيفاء العيوب) أي عيوب المبيع حيوانا أو غيره (قوله: بالتخفيف) إلى قوله ولا نظر في النهاية (قوله: وقد يشدد) أي مع ضم الياء من التفعيل (قوله: وهو متعد فيهما) أي هنا وإلا فالمخفف يأتي لازما كما يأتي متعديا لواحد ولاثنين ومثله في ذلك زاد اهـ رشيدي (قوله: قيد) أي قول المصنف نقصا يفوت إلخ (قوله: وبنوا عليه الاعتراض إلخ) أقره المغني (قوله: ذكره عقبه) إما بأن يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين اهـ مغني (قوله: احترازا إلخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا إلخ (قوله: لا في محل البيع وحده إلخ) قد يقال بل الذي يظهر اعتبار محل العقد فإنه الذي ينصرف إليه الاسم عند إطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر في البغال ونحوها عن الأذرعي وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الأذرعي أيضا اهـ ع ش وسيجيء مثله عن

السيد عمر. (قوله: والكلام فيما لم ينصوا إلخ) لك أن تقول الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري وقد يكون الشيء عيبا منقصا للقيمة في محل دون آخر ومن نص من الأئمة على كون الشيء عيبا أو غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذي قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة والله أعلم اهـ سيد عمر ثم أطال وبسط في سرد تقييد المتأخرين لإطلاقات المتقدمين في هذا الباب وغيره راجعه (قوله: قيد) أي إذا غلب إلخ (قوله: لهما) أي العين والقيمة اهـ ع ش (قوله: في الكبير) أي بخلافهما في الصغير نهاية ومغني (قوله: عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت في سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اهـ ع ش (قوله: ولا نظر لغلبة إلخ) خلافا للنهاية والمغني ووافقهما سم كما يأتي آنفا (قوله: فيما لم ينصوا) أخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الأزمان اهـ وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشي أن محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر اهـ سم (قوله: ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو إلى قوله بخلاف سيئ – [حاشية ابن قاسم العبادي] الشاة مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية م ر (قوله: ثقيلة الخراج) قال في الروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال في شرحه بأن ظن أن لا خراج عليها أو أن عليها خراجا دون خراج أمثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لأنه مقصر بعدم البحث انتهى (قوله: قيد لهما) أي قوله: إذا غلب إلخ قيد لهما أي لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله: فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب) أخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الأزمان انتهى وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لغلبته فيه

وقياس ذلك ما قاله الزركشي أن محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من –

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs after the buyer takes possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1839)

(ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الأرجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والأصح أنه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فإذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة لأن من ضمن الكل ضمن الجزء أو لا ينفسخ فلا أثر لحدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased pregnant slave who gives birth and is diminished?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1840)

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنازعة ابن الرفعة فيه مردودة بأنه كموته بمرض سابق، المذكور في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a sold slave and its effect on the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1841)

(فرع) استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه ولكن لا يبطل البيع إلا إن أقام بينة بذلك أو صدقه المشتري أخذا مما يأتي أول محرمات النكاح أن أباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وإن كانت أخته

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from defects in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1842)

في المبيع أو أن لا يرد بها أو على البراءة منها أو أن لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر في المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب وإذا شرط)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from future defects in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1842)

(ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده أو مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الأصح) لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته [حاشية الشرواني] من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحط لمن يقع العقد له اهـ ع ش (قوله: في المبيع) أشار به إلى أن الضمير في قول المصنف براءته يرجع إلى البائع اهـ رشيدي (قوله: في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في

الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اهـ ع ش أي في أول الفصل (قوله: أو أن لا يرد بها) ومثله ما لو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضا لأن ما لا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما تمكن لا تغني تسميته. (قوله: أو أن لا يرد إلخ) عطف على براءته (وقوله: أو على البراءة) عطف على بشرط إلخ (وقوله: أو أن لا يرد إلخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع إلى المشتري (قوله: مطلقا) أي صح الشرط أم لا اهـ حلبي عبارة الكردي ظاهرا كان العيب أو باطنا علمه أو لم يعلمه اهـ. (قوله: ويوافق ظاهر الحال) يتأمل هذا مع التصوير اهـ سم على حج ولعل وجه الأمر بالتأمل أنه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التأكيد فيه وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله: حيوانا أو غيره اهـ ع ش قول المتن (يبرأ عن عيب) اقتصر المختار على تعدية برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اهـ ع ش (قوله: موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث إلخ اهـ ع ش (قوله: المشتهر إلخ) قيل أن ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الإجماع اهـ عميرة اهـ ع ش (قوله: وفارق الحيوان غيره) أي حيث برئ فيه البائع من العيب الباطن المذكور اهـ ع ش (قوله: غيره) كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره اهـ مغني (قوله: أنه يأكل في حالتي صحته وسقمه) أي فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعني أنه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا نهتدي إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض لكان بينا اهـ عميرة اهـ. (قوله: فيما يعذر فيه) أي فيما لا يعلمه من الخفي اهـ مغني (قوله: عن عيب غيره) أي غير الحيوان (مطلقا) أي ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله عميرة وكردي (قوله: ولا عن عيبه إلخ) أي الحيوان (وقوله: مطلقا) أي علمه البائع أو لا اهـ نهاية (قوله: وهو) أي الظاهر ومنه الكفر والجنون وإن تقطع فيثبت بهما الرد اهـ ع ش

(قوله: داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح م ر المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادي ما يوافق الحمل المذكور اهـ ع ش (قوله: نتن لحم المأكولة) أي ولو حيا اهـ نهاية (قوله: لسهولة الاطلاع إلخ) أي ولو مع الحياة اهـ نهاية أي بنحو ريح عرقها ع ش (قوله: أو الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اهـ ع ش (قوله: علمه) أي البائع (قوله: إذا صح) كأنه احترز به عما إذا شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله: إذا صح يشعر بأن فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالأظهر إلخ جوابا لمقدر عدم جريان خلاف فيه إلا أن يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الأظهر من أنه لا يبرأ عن عيب أصلا فإن حاصله يرجع إلى إلغاء الشرط وأولى منه ما في كلام المحلي أنه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الأولى جعل قوله فالأظهر هو الجواب وكأنه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس بأقوال ولأن قول المصنف أنه يبرأ إلخ في البراءة دون صحة العقد اهـ ع ش (قوله: ويأتي إلخ) عبارة المغني ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله ولو اختلف في قدم العيب أن البائع هو المصدق اهـ. (قوله: وحده) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله مبهم وقوله ولا يقبل إلى بخلاف (قوله: لأنه إسقاط إلخ) قضية هذا التعليل أنه يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عميرة أي والنهاية والمغني خلافه، عبارته [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله: ويوافق ظاهر الحال) يتأمل مع التصوير (قوله: أو مع الموجود) كذا في شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة في الموجود أيضا وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط

Mas'alah: What is the ruling on considering the values of the sold item or price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1845)

(تنبيه) إذا اعتبرت قيم المبيع أو الثمن [حاشية الشرواني] اللفظة وقال كما في المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لأن النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب إليه ولكنه تركها للعلم بها اهـ أي من ذكر المنسوب إليه في الثمن (قوله: في بعض الصور كما ذكر) أي في هذا المثال فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن اهـ سم (قوله: بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن يكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي اهـ سم أقول قوله: لا يتعين له الفور إلخ ظاهر كلامه اعتماد هذا لأنه جعل الأول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح أي م ر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي انتهى ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اهـ ع ش. (قوله: أما عكسه) بأن وجب الأرش للبائع على المشتري (قوله: قبله) أي الفسخ (قوله: أو وجد عيبا قديما إلخ) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب اشترى؛ لأن غاية الأمر أن يزيد الثمن للبائع اهـ سم (قوله: فإن الأرش) أي الواجب للبائع (وقوله: ينسب للقيمة) معتمد أي بأن يكون الأرش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اهـ ع ش (قوله: لا الثمن) هذا الإثبات والنفي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرش للقيمة أن معناه أنه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفى انتهى سم ويمكن أن يقال إن معناه أنه يرجع بجزء من المبيع نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما إليها على قياس ما قيل في أرش المبيع اهـ ع

ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الأولى أن يجاب بأن قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع. (قوله: كما يأتي إلخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اهـ سم. قول المتن (والأصح اعتبار إلخ) أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واعتبار الأقل يوجب زيادة الأرش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي اهـ. (قوله: أي المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اهـ رشيدي ويظهر أن التقييد المذكور إنما هو لأجل أن المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا إذ الكلام في نقص الصفة كما تقدم في شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله: فالزيادة في المبيع حدثت إلخ) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار وقوله: وفي الثمن حدثت في ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري سم [حاشية ابن قاسم العبادي] مثلا رجع المشتري بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجودا فإن كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الأقل كما تقرر في المبيع فليتأمل. (قوله: كما ذكر) أي في المثال فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن (قوله: لكن بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي انتهى (قوله: أو وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري؛ لأن غاية الأمر أن يزيد الثمن للبائع (قوله: ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الإثبات والنفي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرش للقيمة أن معناه أنه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفي (قوله: كما يأتي) عبارته ثم حيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته

معيبا به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن كما مر انتهى ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن. (قول المصنف والأصح اعتبار أقل قيمه إلخ) أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واعتبار الأقل يوجب زيادة الأرش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي انتهى (قوله: المتقوم) كأنه إشارة إلى ما يأتي في قوله الآتي ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا أو وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله: حدثت في ملك المشتري) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار (قوله: حدثت في ملك البائع) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع حينئذ

Mas'alah: What are the nine scenarios for calculating compensation for a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1846)

فإما أن تتحد قيمتاه معيبا أو يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمة وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فهي تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع: اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة أو قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكس فالتفاوت بين قيمته

معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن فإن قلت صرح الإمام بأن اعتبار الأقل في الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لأنه الأضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لأن المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها وهو التسع كما تقرر فتأمله. أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون وبالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض العيب وإلا اعتبر أكثر القيمتين لأن زوال العيب يسقط الرد ورد بأن الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الأكثر أصلا على أن تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وإن سلم ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after transferring ownership to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1847)

(ولو علم بالعيب) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله في يد الثاني أو بعد نحو رهنه [حاشية الشرواني] المبيع ولو صالحه البائع

بالأرش أو غيره عن الرد لم يصح؛ لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد إمساك المبيع وطلب الأرش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الأرش اهـ مغني (قوله: لأن ذلك) أي مثل الثمن أو قيمته (بدله) أي الثمن التالف المثلي أو المتقوم (قوله: ومر اعتبار الأقل) أي فيقال بمثله هنا اهـ ع ش (قوله: فيما بين وقت العقد إلخ) الأولى كما في المغني والأسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفي سم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا أنه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض اهـ. (قوله: أما لو بقي) أي الثمن كلا أو بعضا بقرينة قوله الآتي ببعضه أو كله (وقوله: فله) أي للمشتري (الرجوع في عينه) أي وله العدول بالتراضي إلى بدله على ما يفيده التعبير بله إلخ اهـ ع ش (قوله: رجع) أي المشتري (قوله: ببعضه أو كله) أي الثمن (قوله: إن وجده ناقص إلخ) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع انتهى وقوله: فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اهـ ع ش (قوله: كأن حدث به) أي بالثمن (قوله: كما أنه يأخذه) أي المشتري الثمن (قوله: نقصه) أي وصف الثمن (قوله: بجناية أجنبي) أي غير البائع والمشتري (قوله: أي يضمن) احتراز عن نحو الحربي (قوله: استحق الأرش) أي على البائع وهو له الرجوع على الأجنبي اهـ ع ش (قوله: ثم فسخ) أي فسخ المشتري العقد (قوله: رجع عليه ببدله) أي رجع المشتري على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الإبراء أن البائع دخل في يده شيء من جهة المشتري ثم وهبه له

بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله له اهـ ع ش (قوله: بخلاف ما لو أبرأه منه) أي فلا يرجع بشيء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه أنه لا يرجع بقسط ما أبرأ منه ويرجع بقسط الباقي اهـ سم (قوله: ولو أداه) أي الثمن وكذا ضمير رجع (قوله: للمؤدي) خلافا للنهاية عبارة سم الذي في الروض هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله: في المبيع) إلى قول المتن فليبادر في النهاية (قوله: ملكه عنه) أي أو عن بعضه اهـ نهاية (قوله: أو بعد نحو رهنه) أي عند غير البائع اهـ نهاية وقال ع ش مفهومه أن له الأرش إذا كان عند البائع والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن اهـ عبارة الرشيدي التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته في قول المصنف بعد فإن عاد الملك فله الرد إذ مفهومه أنه إذا لم يعد الملك أي أو نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا في قوله أو إجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفي الأرش إذ لا أرش سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر أو عند البائع لأنه متمكن من الرد في الحال وسواء رضي البائع بالمؤجر مسلوب [حاشية ابن قاسم العبادي] القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته في المتقوم لكن في المعين يرد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض انتهى قال في شرحه وقوله: في المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد؛ لأن التلف إنما يكون في معين انتهى وقضية هذا الاعتراض أنه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض (قوله: وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف) قال في شرح العباب وفارقه ما يأتي من أن نقص البيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه على ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن

المشتري نقص صفة المبيع كما يأتي اهـ وقوله: فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتأمل. (قوله: بخلاف ما لو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقي (قوله: رجع للمؤدي) الذي في الروض

Mas'alah: What is the ruling on seeking witnesses for rescinding a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1854)

وحينئذ يسقط الإشهاد أي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد، هذا ما يظهر في هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتأمل (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unable to find witnesses for the rescission of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1854)

فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لأنه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فإن المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item regarding usage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1854)

ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أي طلب منه أن يخدمه كقوله اسقني أو اغلق الباب وإن لم يطعمه أو استعمله كأن أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده إليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض (أو ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو إكافها) المبيعين معها أو اللذين له أو في يده في مسيره للرد أو في المدة التي اغتفر له التأخير فيها والإكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لإشعاره بالرضا لأنه انتفاع إذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله أو تحميله ولو كان تركه لإضرار نزعه لها لم يؤثر إذ لا إشعار حينئذ ومثله فيما يظهر أخذا مما يأتي ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به ونقل الروياني حل الانتفاع في الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتي غير خفي وخرج بالسرج والإكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما.)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a sold item after rescission due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1856)

فرع) مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة)

Mas'alah: What are the options for the buyer and seller when a defect occurs after purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

)

Mas'alah: What happens if the buyer and seller agree on one of the options for a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree on one of the options for a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

فإن اتفقا على أحدهما فذاك)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: فله الرد) أي للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when part of the sold item is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: فكذا بعد تلف بعضه إلخ) سيأتي أن الأرش المأخوذ من المشتري جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: ببعض الثمن أي بما يقابل بعض الثمن لما تقدم أن الأرش الذي يأخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اهـ.

Mas'alah: What does the author mean by 'taghlibu fiha' regarding iqalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: تغلب فيها) أي الإقالة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the meaning of 'due to lack of harm' in the context of returning a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: لعدم الضرر) أي على البائع (حينئذ) أي حين إذ رضي بذلك عبارة المغني لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اهـ ويحتمل أن المراد لعدم الضرر على المشتري حين إذ خير ويحتمل إرادتهما معا وهو الأفيد.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on one of the options?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

قول المتن (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) –

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on remedy for a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

وإلا) يتفقا على واحد من ذينك بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم)

Mas'alah: What is the ruling when one party requests retention with compensation for an old defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

فالأصح إجابة من طلب الإمساك) والرجوع بأرش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting the defective item without compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

قول المتن (فليضم المشتري إلخ) أي أو قنع بالمبيع بلا أرش عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه آنفا

Mas'alah: What does the author mean by 'if the buyer discovers'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: لو اطلع) أي المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dyeing the defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: نعم لو صبغ إلخ) أي والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بنعم اهـ رشيدي

Mas'alah: What does 'lam tattasil' mean in the context of connected items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1862)

(قوله: لم تتصل إلخ) أي لم يتوقف منفعة أحدهما الكاملة على الآخر عادة اهـ ع ش

Mas'alah: What does al-Subki say about the sale from the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: كلامه فيه) أي كلام السبكي في البيع من البائع

Mas'alah: What is the reasoning for the exception in the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: لانتفاء التفريق إلخ) تعليل للاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased separately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

قول المتن (ولو اشترى إلخ) وكذا لو اشترى عبدين كل واحد بمائة فله رد أحدهما اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'from both of them' in the context of sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or from two'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: أو من اثنين) عطف على من واحد اهـ كردي

Mas'alah: How is the right of return calculated when multiple buyers purchase from multiple sellers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: فله) أي لأحد المشتريين رد الربع وظاهر أن له أن يرد على كل الربع سم على حج أي لا أن لأحد المشتريين رد الربع على البائعين معا اهـ ع ش قال النهاية والمغني ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود اهـ

Mas'alah: Who is believed when a defect is disputed between buyer and seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: صدق البائع) اعتمده النهاية والمغني

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a text that involves disagreement among scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه خلاف للأصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لأحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take an oath regarding a defect claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

ولو نكل المشتري عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لأنه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر أنه يأتي هنا ما سبق في قوله ثم: إن رضي به البائع إلخ

Mas'alah: What does the marginal commentary note about the scope of the discussion on defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

[حاشية الشرواني] العيب انتهى اهـ سم (قوله: لاحتمال صدق) إلى قول المتن والزيادة

في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب إلى ولا يكفيه وكذا في المغني إلا قوله ولا ترد إلى ولو نكل وقوله ولا ترد إلى ثم تصديق البائع وقوله وقضية كلامهم إلى ولا يكفيه وقوله وفي أنه ظن إلى المتن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being believed regarding a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: ولا ترد) أي صورة تصديق المشتري فيما ذكر

Mas'alah: What is the meaning of 'when that happens' in the context of the buyer's right to return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: وحينئذ) أي حين سقوط رده القهري بالنكول

Mas'alah: What does 'then he brought it to him' mean in the context of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: ثم أتاه به) أي ثم أتى البائع للمشتري بالمبيع اهـ رشيدي

Mas'alah: Is the buyer believed under oath regarding a defect claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1864)

(قوله: صدق المشتري) أي بيمينه اهـ نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر أم لا فليراجع

Mas'alah: What is the effect of the seller's oath denying the defect's pre-existence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

ثم تصديق البائع في عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when he claims the item was delivered sound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

ولو ذكره كلف البينة أو ما بعته أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك ولم يكفه: لا يستحق علي الرد به ولا لا يلزمني قبوله لأنه ليس مطابقا لجوابه،

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on a buyer who saw the item before purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: ولا ترد عليه) أي المتن (هذه) أي الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان رآه إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer and seller in a dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: لأنهما) أي البائع والمشتري

Mas'alah: What is the ruling on believing the seller in a dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: ثم تصديق البائع إلخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being liable for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(وقوله: لا لتغريمه) أي المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the item returning to the seller by rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(وقوله: لو عاد للبائع بفسخ) أي كما لو تحالفا في صفة العقد أو تقايلا اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding compensation for a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: وطلبه) أي البائع الأرش

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim by oath in a sale dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: ثبت بيمينه) خبر أن (وقوله: لأن يمينه إلخ) علة لقوله لا لتغريمه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the evidentiary value of the buyer's oath regarding a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: فلا تصلح لإثبات شيء إلخ) قضيته أنها لا تثبت له الأرش وإن لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الآن أن يحلف إلخ اهـ رشيدي ويأتي آنفا عن ع ش ما يندفع به الإشكال

Mas'alah: What does the term 'al-takhaluf' mean in the context of sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: في التخالف) بالخاء المعجمة اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'according to his response' mean in the context of sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثل جوابه نهاية ومغني قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده انتهى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller mentions his knowledge or consent regarding a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: ولو ذكره) أي ذكر علمه أو رضاه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: ولا يثبت العيب إلخ) عبارة

Mas'alah: When is the buyer believed about his ignorance of a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

صدق البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب إن أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية وإلا كقطع أنف صدق البائع

Mas'alah: What is the distinction between the ruling here and that in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: الفرق الآتي) أي بعد قول المصنف في الأظهر (بينهما) أي بين ما هنا وما في المفلس اهـ كردي

Mas'alah: Which scholars' view is relied upon regarding the ruling on new growth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: وجرى جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي

Mas'alah: What is the ruling on the inability to return the sold item while the parties are in dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: وعلى هذا) أي قوله لا رد ما داما متنازعين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation (arsh) when returning a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: عينا) إلى قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيجب الأرش إلى المتن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when offspring or earnings have been generated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

قول المتن (كالولد والأجرة) أي وكسب الرقيق وركاز وجده أي الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصي له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والأجرة ليعرفك أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالأجرة خلافا لأبي حنيفة وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك أنها تبقى له وإن كانت من جنس الأصل خلافا لمالك مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation when returning a sold item is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: لأن تعذر الرد إلخ) يتأمل هذا فإنه لو خرج عن ملكه لا يستحق الأرش لإمكان عوده إليه مع امتناع رده فقياسه هنا أنه لا يستحق الأرش لإمكان رد المبيع بعد تمييز الولد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the meaning of 'impossibility of return' in the context of sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: بامتناعه) أي الرد اهـ ع ش والأولى أي التفريق وكذا الضمير المنصوب

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk being like a fetus in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

(قوله: وجرى جمع على أن نحو الصوف إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a sold item becoming like something hopeless?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

ولو مع الرضا صيره كالمأيوس منه

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal sold while pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(ولو باعها) أي البهيمة أو الأمة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل واستمر جهله إلى الوضع وإن نقصت بها لما مر أن الحادث بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لأن الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معها في الأظهر) لوجود المقتضي بلا مانع بخلاف ما إذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يردها قهرا بل له الأرش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا ما لو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض

فإن الولد للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the return of the sold item or price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

قول المتن (إن رد) أي المبيع في الأولى والثمن في الثانية نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: أي البهيمة) إلى قوله ويوجه في المغني وكذا في النهاية إلا ما يأتي في جهل الحمل.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding pregnancy as a defect in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: لأن الحمل إلخ) معتمد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the difference between rescission due to defect and due to bankruptcy regarding

ownership of offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1868)

بخلاف نظيره في الفلس فإن الولد للبائع والفرق أن سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before delivery due to a natural calamity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1881)

ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه) المشتري (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد، ولا أرش له لقدرته على الفسخ، وفهم من قوله: فرضيه ما قدمه من أن له الخيار، ويتخير أيضا بغصب المبيع وإباقه وجحد البائع للمبيع، ولا بينة (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer himself defects the sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1881)

ولو عيبه المشتري فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر، ويصير قابضا لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن، وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا إن اندمل فإن سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله، وفارق تعييب

المستأجر وجب الزوجة بأن هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه، وذانك لا يتخيل فيهما ذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the seller defects the sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1881)

ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخي للمشتري [حاشية الشرواني] الدواب فيه ليلا كان، أو نهارا اهـ ع ش (قوله: أو دابة البائع) عطف على قوله: دابة مشتر (قوله: مطلقا) أي: يضمن إتلافها أو لا (قوله: فرضيه المشتري) أي: بأن أجاز البيع نهاية ومغني قال ع ش أي: أو لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على أنه فوري اهـ. (قوله: كما لو قارن) إلى قول المتن: ولا يصح في المغني إلا قوله: إن لم يصر غاصبا إلى المتن، وفي النهاية إلا قوله: على التراخي في المحلين فإن الذي فيها على الفور (قوله: ويتخير أيضا) وهو على التراخي كما في شرح الروض وع ش وسم (قوله: وجحد البائع للمبيع) أي: بأن يقول قبل القبض: ليس المبيع هذا لتعذر قبضه حالا كما في الآبق اهـ كردي عبارة البجيرمي قوله: وجحد البائع بأن قال لم أبعك هذا حلبي وعبارة ع ش أي: بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك، وله أن لا يحلف البائع، ويفسخ العقد، ويأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه اهـ. (قوله: وهو ما بين إلخ) أي: نسبة ما بين إلخ، ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن، أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اهـ ع ش (قوله: وفارق) أي: تعييب المشتري حيث لم يتخير بذلك (قوله: تعييب المستأجر إلخ) أي: حيث تخيرا اهـ ع ش (قوله: بأن هذا) أي: تعييب المشتري (قوله: لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع

وتقدم أن إتلاف المشتري، والخيار للبائع وحده فسخ اهـ سم (قوله: لا يتخيل فيهما ذلك) أي: أن ما ذكر من التعييب والجب قبض؛ لأن المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري اهـ مغني (قوله: وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين؛ لأن تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لغريم الأرش عند الإجازة اهـ سم (قوله: على التراخي) بل هو على الفور هنا، وفيما يأتي بعد في شرح م ر اهـ سم (قوله: لكونه مضمونا إلخ) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخي (قوله: قاله الماوردي) أي: وبتقدير فسخه يتبين أنه لا أرش للمشتري فلا معنى لأخذه ما قد يتبين أنه ليس له اهـ ع ش (قوله: واعترض) أي: ما قاله الماوردي والمعترض الزركشي كما في النهاية قال ع ش قوله: م ر وما اعترض به الزركشي إلخ أي: من أنه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (قوله: فيه نظر) وجه النظر أن وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد، وهذا منتف في تعييب الأجنبي وغصبه اهـ. (قوله: بما فيه نظر) أي: كما بسط الكلام عليه في شرح العباب اهـ سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيره، واعتمده م ر أنه إذا كان معها كان كإتلافه فيكون قبضا لكنه في شرح الروض رد ذلك، والذي في الروض: وإن أتلفته دابته أي المشتري نهارا انفسخ، أو ليلا فله الخيار فإن فسخ طولب بما أتلفته اهـ وينبغي أن إتلافها، وهو معها كإتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله: بغصب المبيع وإباقه) قال في الروض: فإن أجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع أي: العبد قال في شرحه: فالخيار في ذلك على التراخي اهـ ثم قال في الروض وشرحه: وإن جحده أي: المبيع البائع قبل القبض، ولا بينة للمشتري فله الخيار للتعذر أي: لتعذر قبضه حالا كما في الآبق اهـ، ولم يتعرضا لكون الخيار هنا

في الجحد على الفور، أو التراخي، وقد يؤخذ من قوله كما في الآبق أن الخيار على التراخي، وهو متجه كما في الغصب والإباق فإنه نظيرهما، ولا ينافيه قوله: حالا كما هو ظاهر؛ لأنه متعلق بقوله: قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشتري) هل المراد به المالك، وإن لم يباشر العقد على وزان ما قاله في قول المصنف السابق، وإتلاف المشتري قبض ويجري ذلك في قوله: تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه فيجري في دابته هذا التفصيل، ويرتبط ضمان إتلافها وعدمه بوليه (قوله: لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع، وتقدم أن إتلاف المشتري، والخيار للبائع وحده فسخ (قوله: وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين؛ لأن تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الأرش عند الإجارة (قوله: على التراخي) بل هو على الفور م ر، وكذا قوله: الآتي على التراخي فإنه على الفور في شرح م ر (قوله: بما فيه نظر) أي: كما بسط الكلام عليه في شرح العباب (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on sumac trees that spread and damage the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1935)

ثم قال وشجر السماق يخلف حتى يملأ الأرض ويفسدها، وفي لزوم هذا بعد اهـ. ويرد بأن البائع بتركه شرط القطع مقصر

Mas'alah: How is the value assessed for compensation after rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

بالنسبة للأرش بأن النظر إليها ثم لا لتغرم بل ليعرف بها الأرش، وهنا لتغرم فاعتبر وقت وجوبها؛ لأنه الأليق

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(وإن تعيب رده مع أرشه) ، وهو ما نقص من قيمته؛ لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا في نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق، ولو رهنه، أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الإباق؛ لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فأشبها البيع وانتظار فكاكه وإنما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق؛ لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالا، أو آجره فله أخذه لكن لا ينتزعه إلا بعد المدة، وله أجرة مثل باقيها والمسمى للمشتري، أو دبره لم يمنع رجوعه أخذا من أنه لا يمنع الرجوع في الفلس

Mas'alah: What does the pronoun 'fiha' refer to in the context of defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: على ما فيها) أي: في الخمس، وكذا ضمير منها

Mas'alah: What is the ruling when a buyer brings a defective slave to return and the seller denies it is the one sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings a claim regarding the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: ولو أتى المشتري) إلى قوله ويجري في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a better quality item than stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2004)

(ويجوز أجود) منه من كل وجه لعموم خبر «خياركم أحسنكم قضاء» (ويجب قبوله في الأصح) ؛ لأن زيادته غير متميزة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses paid on a defective purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2018)

نعم لا أثر لظن وجوب في مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض وأداء المقرض كأداء المسلم فيه في جميع ما مر فيه صفة [حاشية الشرواني] فإنه لا رجوع قطعا وسيأتي في الشارح م ر آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه إن قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصحاب الفرح يعطيه لمن يشاء اهـ عبارة البجيرمي والذي تحرر من كلام م ر وحجر وحواشيهما أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها، وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها، وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين إذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفني اهـ وقوله إلا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الأولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لاضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد في قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به أيضا قوله الآتي ثم رأيت بعضهم إلى قوله، وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتي في الإجارة من عدم لزوم الأجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل إلا بأجرة نعم هو متجه على ما استحسنه ثم في شرح المنهاج تبعا للمحرر من اللزوم حينئذ اهـ سيد عمر (قوله ما لم يقل إلخ) ظاهره أنه ظرف لقوله لا أثر

للعرف فيه فيوهم اشتراط العرف ولو مضطربا مع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما أفاده كلامه السابق في القرض الحكمي من كفاية القول والنية إلا أن يجعل ظرفا لما يفهمه قوله إنه هبة أي ولا يكون قرضا ما لم يقل إلخ (قوله في نية ذلك) أي القرض (قوله وعلى هذا) أي على أن يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) أي قول جمع أنه قرض (قوله لاختلافه) أي الاعتياد (قوله تعين ما ذكرته) أي من هبة إلا إذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذه ونوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتي قبيل اللقطة إلخ) عبارته هناك محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله اهـ ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اهـ سم (قوله واجبة عليه) أي الأخ (قوله أنها إلخ) أي مسألتنا اهـ كردي (قوله وعجيب توقفه) إن كان الفرض في مسألتي التعجيل واللقطة أن الآخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لأنه إنما أنفق على ملكه ولهذا يأخذ إذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المسألتين لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع الحكم من حينه كما تقرر في محلهما وإن كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله إنه ملكه كأن بان آخذ المعجلة غير مستحق وخفي عليه الحال أو بان خلل في التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اهـ ع ش. (قوله وقيل يرد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثلي كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها فتأمل اهـ سيد عمر (قوله وأداء المقرض) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله وإما لظنه أن الإنفاق لازم له) يظهر أنه لا أثر في مسألتنا للظن؛ لأنه لا منشأ له شرعا في مسائل الظن المذكورة فليتأمل (قوله وعجيب توقفه) إن كان الفرض في مسألتي التعجيل واللقطة أن الآخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لأنه

إنما أنفق ملكه ولهذا يأخذ إذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المسألتين لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع الملك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dyeing the goods when the value increases by less than the cost of the dye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2130)

أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن ساوى خمسة (فالنقص على الصبغ) فيشارك بخمس الثمن أو القيمة لتفرق أجزائه ونقصها والثوب قائم بحاله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value after a sale is rescinded?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله فلا يلزمه إلا ما نقص) بمعنى أنه يستقر عليه من الثمن نسبة ذلك النقص ويجعل قابضا لمقابله فإذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضا للثلث ويستقر عليه ثلث الثمن رشيدي وع ش وقال سم كان اللزوم إذا فسخ. اهـ والأول أحسن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defect in a sold item before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المبيع حتى يستقر عليه ضمانه، فإن تلف بعد الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بأرشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بل بجزء من الثمن فيقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer's injury does not reduce the value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

وهو كالصريح في أنه لا يلزمه زيادة على ذلك وهذا الكلام شامل لما إذا كان الخيار للبائع فقط فليراجع ولينظر فيما إذا لم ينقص بجناية المشتري كما لو قطع ذكره وأنثييه فلم ينقص أو زاد ماذا يلزمه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for the sake of benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

وله) قال الإسنوي بل عليه (الرد بعيب) حال كون الرد بناء على مذهب سيبويه وليس ضعيفا خلافا لمن زعمه ويصح كونه حالا من ضمير الظرف وزعم أنه إذا تقدم لا يتحمل ضميرا – مردود (تقتضيه) ويصح كونه صفة للرد إذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] (مصلحة) ، وإن رضي به المالك؛ لأن له حقا في المال بخلاف الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if retaining a defective item is more beneficial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

(فإن اقتضت) المصلحة (الإمساك فلا) يرده (في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد فإن استويا جاز له الرد قطعا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning defects in oneself when not consulted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3058)

ومقتضى ما تقرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق، وإن لم يستشر، وهو قياس من علم بمبيعه عيبا يلزمه ذكره مطلقا

Mas'alah: Can a buyer recover the price from the seller if the purchased item is taken by evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4581)

(ولو اشترى شيئا) وأقبض ثمنه (فأخذ منه بحجة) أي: بينة (مطلقة) بأن لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي، ولو بعد الحكم به (بالثمن) لمسيس الحاجة لذلك في عهدة العقود مع أن الأصل أنه لا معاملة

بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقرر ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله؛ لأنه المقصر، وبمطلقة ما لو أسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعا

Mas'alah: What is the ruling on recourse when evidence is dated after the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4581)

وقال البلقيني لا حاجة له بل لو أسندت لما بعد العقد رجع أيضا على مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي؛ لأن المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة،

Mas'alah: Does a buyer have recourse against the seller's seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4581)

وببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه؛ لأنه لم يتلق منه،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he confirms the seller's ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4581)

وبلم يصدقه ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره، نعم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة ولا إن قاله معتمدا فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he admits the slave status of a purchased slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4581)

ومن ثم لو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه؛ لأنه معتمد فيه على الظاهر،

Mas'alah: Under what condition can the buyer reclaim the price from the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

(وقيل: لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (إلا إذا ادعى) المدعي على المشتري (ملكا سابقا على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه وأطال البلقيني في الانتصار له، وإن لم يقله أحد قبل القاضي، وأن الأول يلزمه محال عظيم هو أن المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع، ويرده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن، بل هي كالعين، وقد تقرر أولا أن حكمها غير حكم زوائدها قال: ومحل الخلاف إن قبض المشتري المبيع، وإلا رجع بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك

المبيع قبل القبض .

Mas'alah: What is the ruling when a second sale occurs during the option period and evidence is presented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4584)

واستثنى البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينة به فتقدم، وللأول الثمن

Mas'alah: What is the ruling if a cloth is sold as cotton but found to be linen?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=677)

ولو باع ثوبا على أنه من قطن؛ فإذا هو من كتان؛ فإن لم يعلما لم يجز؛ وإن علما احتمل وجهان.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defect in a sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=702)

فرع: الاستيلاد والوقف كالعتق. فرع: لو اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعدما أعتقه فله الارش على ما رآه ابن كج، وكذا إذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا. فرع: لو كان المبيع التالف ربويا قد بيع بمثله من جنسه ففي إثبات الرجوع

وجهان، ومقتضى إطلاق المصنف ثبوته. وهو، أي الأرش، جزء من ثمنه، أي من ثمن المبيع، نسبته إليه، أي نسبة ذلك الجزء إلى الثمن نسبة، ما نقص العيب، أي مثل نسبة الذي نقصه العيب، من القيمة لو كان سليما، أي المبيع إلى تمام قيمة السليم كما ذكره في المحرر، مثاله: كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين معه فالتفاوت العشر فيكون الرجوع بعشر الثمن؛ فإذا كان بمائتين فبعشرين أو بخمسين فبخمسه. والأصح اعتبار أقل قيمه، أي المبيع، من يوم البيع إلى القبض، لأن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالمذهب كما عبر به في الروضة. فإن هذا المذكور هو أصح الطريقين على القطع بهذا، وقيل: في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدهما: هذا، وثانيها: يوم القبض، وثالثها: يوم البيع، ثم كلامه أيضا يقتضى اعتبار النقصان الحاصل بين العقد والقبض، وقد صرح به في الدقائق [50] وبأنه غير عبارة المحرر لأجل ذلك، وفيه نظر: لأن النقصان الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يثبت للمشتري الخيار فكيف يكون مضمونا على البائع؟ ! ولو تلف الثمن دون المبيع، أي واطلع على عيب بالمبيع، رده وأخذ مثل الثمن، أي إذا كان مثليا، أو قيمته، أي إن كان متقوما كغيره. (50) عبارة الإمام النووي في الدقائق: ص 60: (وقوله في أرش العيب: الأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض: وهو أصوب من قول المحرر: الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض: فإنه يقتضي أن لا يعتبر الوسط، ولفظ المنهاج صريح في اعتباره، وهو الصواب) . إنتهى من الدقائق.

Mas'alah: How should a buyer return a defective item to the seller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=703)

فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله، أي عليه إذا لم يحصل

Mas'alah: What happens when a new defect occurs after discovering an old defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=705)

المفوت بتقصيره. ولو حدث عنده عيب، أي بجناية أو آفة، سقط الرد قهرا، لما فيه من الإضرار بالبائع، لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين، نعم لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث رده عليه على الصحيح، ونسيان القرآن والحرفة بمثابة العيب لنقصان القيمة، ثم إن رضي به البائع، أي بلا أرش عن الحادث، رده، على الصحيح، المشتري أو قنع به، أي بلا أرش عن القديم كما لو لم يحدث عيب، وإلا، أي وإن لم يرض البائع به، فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم، ولا يرد، لأن كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين، فإن اتفقا على أحدهما، أي على أحد هذين المسلكين، فذاك، لأن الحق لهما، وإلا أي وإن تنازعا فدعا أحدهما إلى الرد مع أرش الحادث والآخر إلى الإمساك وغرامة الأرش القديم، فالأصح إجابة من طلب الإمساك، أي والرجوع بأرش العيب، سواء كان هو البائع أم المشتري، لما فيه من تقرير العقد، والثاني: يجاب البائع، لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه، والثالث: يجاب المشتري، لأن البائع قد لبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from two sellers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=706)

ولو اشترى عبد رجلين معيبا، فله رد نصيب أحدهما، تعدد البائع يوجب تعدد العقد وفيه وجه في البحر، ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر، لأنه رد جميع ما ملك، والخلاف مبني على تعدد الصفقة بتعدده، ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع، أي إذا ادعى الحدوث وأمكن، لأن الأصل لزوم العقد، وعدم العيب في يده. واستثنى في الوسيط ما إذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع، وقال: إن القول قول المشتري، ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما؛ وادعى حدوث الأخر في يد المشتري فإن القول قول المشتري؛ لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك، قاله ابن القطان في مطارحاته، بيمينه، لاحتمال صدق المشتري، على حسب جوابه، أي على مثل جوابه فإن قال في جوابه: ليس له الرد علي بالعيب الذي يذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك، وإن قال: ما بعته إلا سليما أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك، والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، لعدم أمكان إفرادها، والمنفصلة كالولد والأجرة

Mas'alah: What actions do not prevent returning a defective slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=707)

ولا يمنع الرد استخدام، بالإجماع، ووطء الثيب، أي في حق المشتري قياسا على الاستخدام، أما غيره إذا كانت زانية فإنه عيب حادث، ووطئ الأجنبي والبائع بشبهة كوطء المشتري. (52) • الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله: الحديث (3508) . والحاكم في المستدرك: كتاب- البيوع: الحديث (2180/ 51) . وأخرجه بلفظ: [قضى رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – أن الخراج بالضمان] : الحديث (2178) ، ولم يتكلم الحاكم عن الحديث، وسكت الذهبي عنه أيضا. • أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم؛ ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرده عليه؛ فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الخراج بالضمان] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3510) ، وقال: هذا إسناد ليس بذاك. وأخرجه الحاكم في المستدرك: الحديث (2176/ 47 و 48) بلفظ: [الغلة بالضمان] ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. • رواه الترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد: الحديث (1285) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Sub-topic – Mixed and Partial Invalidity

Mas'alah: What is the second opinion on why a sale is invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

والثاني: يبطل؛ لجهالة ثمن المبيع.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a sale is invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

وإذا قلنا: إن البيع باطل في قدر الزكاة، صحيح في الباقي.. كان كالمشتري

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale is partially invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1388)

بالخيار؛ لتفريق الصفقة عليه، فإن اختار الفسخ.. فلا كلام، وإن لم يختر الفسخ، فبكم يمسك الباقي؟ فيه قولان: أحدهما: بجميع الثمن. والثاني: بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2416)

[باب تفريق الصفقة] إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه؛ بأن باع عبده وحرا، أو عبده وعبد غيره.. بطل البيع فيما لا يجوز بيعه، وهو الحر وعبد غيره. وهل يصح بيعه في عبده؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (إذا جمعت الصفقة بين ما هو مال، وبين ما ليس بمال، مثل: أن باع خلا وخمرا، أو عبدا وحرا، أو شاة وخنزيرا.. بطل البيع في الجميع. وإن جمعت الصفقة بين ما هو مال، وما هو في حكم المال، كعبده وأم ولده.. صح البيع في عبده، وبطل في أم ولده. وإن جمعت الصفقة بين مالين، بأن باع عبده وعبد غيره.. لزم البيع في عبده، ووقف البيع في عبد غيره على إجازة مالكه، فإن أجازه.. نفذ، وإن رده.. بطل) . ويأتي الدليل عنه. فإذا قلنا: تفرق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز.. فوجهه: أن كل واحد منهما لو أفرده بالعقد.. لثبت له حكمه، فإذا جمع بينهما.. ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد، كما لو باع سيفا وشقصا من أرض، ولأنه لما لم يجز أن يقال: يصح البيع فيما لا يجوز بيعه؛ لصحته فيما يجوز بيعه.. لم يجز أن يقال: يبطل البيع فيما يجوز بيعه؛ لبطلانه فيما لا يجوز بيعه، فأجرى حكم كل واحد منهما على ما كان يجري عليه لو أفرده بالبيع.

وإذا قلنا: لا تفرق الصفقة، ويبطل البيع فيهما.. فاختلف أصحابنا في تعليله: فـ [التعليل الأول] : منهم من قال: لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما، فغلب التحريم، كما لو باع درهما بدرهمين، أو تزوج بأختين. فعلى هذا: يبطل البيع فيما يتقسط الثمن فيه على

الأجزاء، بأن باع كرين من طعام، أحدهما له، والآخر لغير، أو باع عبدا يملك بعضه، وفيما يتقسط الثمن فيه على القيمة، بأن باع عبده وعبد غيره، وكذلك إذا رهن ماله ومال غيره، أو وهب ماله ومال غيره، أو أنكح أخته وأجنبية.. فإنه يبطل نكاح الأجنبية، أو نكح مسلمة ومجوسية، أو محلة ومحرمة بعقد.. بطل النكاح. و [التعليل الثاني] : من أصحابنا من قال: إنما يبطل البيع فيهما لجهالة الثمن؛ لأن الثمن يقسط عليهما، فيسقط ما يقابل ما لا يجوز بيعه، ويبقى ما يقابل ما يجوز بيعه، وذلك مجهول حال العقد، فأبطل العقد، كما لو قال: بعتك هذا بحصته من الثمن، أو رأس المال، أو يرفعه وهما لا يعلمان ذلك. قلت: وهذا التعليل إنما يصح إذا قلنا: إنه يأخذ المبيع بحصته من الثمن. فعلى هذا التعليل: لا يبطل البيع فيما يتقسط فيه الثمن على أجزاء المبيع، ولا يبطل الرهن والهبة والنكاح، وإنما يبطل فيما يتقسط الثمن فيه على القيمة. وأما الدليل على أبي حنيفة – رحمه الله – فنقول: لأن الصفقة جمعت بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز بيعه، فصح فيما يجوز، كما لو باع عبده ومكاتبه، أو نقول على الآخر: فوجب أن لا يصح في الكل، كما لو باع حرا وعبدا. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن قلنا: إن الصفقة لا تفرق.. رد المبيع، واسترجع الثمن

إن كانا قد تقابضا. وإن قلنا: إن الصفقة تفرق.. فإن المشتري بالخيار: بين أن يفسخ البيع؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، وبين أن يجيزه، فإن اختار أن يجيزه.. فبكم يمسك ما صح فيه البيع؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يمسك الجائز بجميع الثمن المسمى؛ لأن عقد البيع إنما يتوجه إلى ما يجوز بيعه، دون ما لا يجوز بيعه، فكأنه لم يذكر في العقد غيره. والثاني: يمسكه بحصته من الثمن، وهو الصحيح؛ لأنه لم يبذل الثمن إلا في مقابلهما، فلا يؤخذ منه جميعه بأحدهما. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا باع عينين يتقسط الثمن عليهما على قدر قيمتيهما، كالعبدين والثوبين. فأما

إذا كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه، كالكرين من الطعام، أو عبد بعضه له وبعضه لغيره.. فإنه يمسك الجائز بحصته من الثمن، قولا واحدا؛ لأن ما يتقسط الثمن فيه على القيمة يكون ما يخص الجائز مجهول، فدعت الحاجة إلى أن يجب عليه جميع الثمن، بخلاف ما يتقسط الثمن على أجزائه؛ لأن ثمن الجائز معلوم. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي نص على القولين في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح وقبل إخراج الزكاة، والثمرة مما يتقسط الثمن فيها على أجزائها. وإن كان أحد المبيعين غير متقوم، بأن باعه خلا وخمرا، أو عبدا وحرا، فإن قلنا في التي قبلها: إنه يمسك الجائز بجميع الثمن.. فكذلك هذا مثله. وإن قلنا: إنه يمسك الجائز بحصته من الثمن.. ففي هذا ثلاثة أوجه: أحدها: يبطل البيع، قولا واحدا؛ لأن الخمر والحر لا قيمة لهما، فلا يمكن تقسيط الثمن عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the permissible item for the full price in a mixed sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2419)

والثاني: حكاه في "الإفصاح" : أنه يمسك الجائز بجميع الثمن، قولا واحدا؛ لأن الخمر والحر لما لم يكن لهما قيمة لتقسيط الثمن عليهما.. لم يبق إلا إيجاب جميع الثمن.

Mas'alah: How is the price apportioned when a sale combines permissible and non-permissible items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2419)

والثالث . حكاه المسعودي [في "الإبانة" [ق\227] .: أنه يقدر لو كان متقوما، كم كانت قيمته مع قمية الجائز؟ ويقسم المسمى عليهما على قدر قيمتهما، كما قلنا في الجناية على الحرة التي لا أرش لها مقدرا.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer holds the permissible item with the full price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2419)

فإن قلنا: إن المشتري يمسك الجائز بجميع الثمن.. فلا خيار للبائع؛ لأنه لا ضرر عليه.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer holds the permissible item with its share of the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2419)

وإن قلنا: إنه يمسك الجائز بحصته من الثمن.. فهل يثبت الخيار للبائع؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت له الخيار؛ لأنه لم يحصل له جميع الثمن، فثبت له الخيار، كالمشتري. والثاني: لا خيار له؛ لأنه هو الذي فرق الصفقة على نفسه، حيث باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known slave together with an unknown slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2419)

[فرع: بيع المجهول] وإن قال: بعتك هذا العبد وعبدا آخر مجهولا بألف.. بطل البيع في المجهول، كما لو باعه منفردا، وهل يبطل البيع في المعلوم؟ إن قلنا: إن الصفقة لا تفرق.. بطل فيه أيضا. وإن قلنا: إن الصفقة تفرق، فإن اختار المشتري فسخ البيع في المعلوم.. فلا كلام. وإن اختار إمساكه، فإن قلنا: يمسكه بجميع الألف.. صح. وإن قلنا: يمسكه بالحصة.. بطل البيع أيضا فيه؛ لأنه لا يعلم كم قيمة المجهول ليقسط الثمن عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2420)

[فرع: تلف بعض المبيع قبل القبض] وإن اشترى من رجل عبدين، فتلف أحدهما قبل أن يقبضهما، وبقي الآخر.. فإن البيع ينفسخ في التالف؛ لأنه تعذر التسليم المستحق فيه بالبيع، وهل يبطل البيع في الباقي منهما؟ فيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو باع عبده وعبد غيره؛ لأن الفساد الطارئ بعد العقد، كالفساد المقارن للعقد، بدليل: أن العيب الحادث في يد البائع قبل القبض، كالعيب الموجود في المبيع حال العقد. و [الثاني] : منهم من قال: لا يبطل البيع في الباقي، قولا واحدا، لأنا إنما أبطلنا البيع في عبده إذا باعه مع عبد غيره؛ للجمع بين الحلال والحرام، أو لجهالة ثمن عبده، وهاهنا لا يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves is destroyed after the other is delivered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2420)

وإن اشترى من رجل عبدين، فقبض أحدهما، ثم تلف الآخر قبل أن يقبضه.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\227] : أحدهما: أنها كالأولى على طريقين، كما لو لم يقبض واحدا منهما. والثاني: لا يبطل البيع في الباقي، قولا واحدا؛ لأنه قد تأكد بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves runs away before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2420)

وإن اشترى عبدين، فأبق أحدهما قبل القبض.. لم يبطل البيع في الباقي، قولا واحدا؛ لأن البيع لم يبطل في الآبق.

Mas'alah: What is the ruling if the sale is invalidated for the remaining slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2420)

إذا ثبت هذا: فاشترى عبدين، وتلف أحدهما قبل القبض، فإن قلنا: إن البيع يبطل في الباقي من العبدين.. فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the remaining slave for the full price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2421)

.: أنها على قولين؛ لأن العقد إذا انفسخ في التالف.. بقي العقد في الباقي خاصة فكان بمنزلة ما لو كان ذلك في الابتداء فاسدا في أحدهما. قال ابن الصباغ: وما قال الأول يلزم عليه إذا باع مرهونا وغير مرهون، أو ماله ومال غيره.. فإن في كل واحد منهما يصح أن يقابله عوض، وإنما لم يقابله؛ لتعلق حق الغير به، وهاهنا وإن قابله فقد زال ذلك بالفسخ بالموت، فجرى مجرى المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer takes the remaining item for the full price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2421)

فإن قلنا: يأخذه بجميع الثمن.. فلا خيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer takes the remaining item for its share of the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2421)

وإن قلنا: يأخذه بالحصة.. فهل يثبت للبائع الخيار عنده؟ فيه وجهان، وقد مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2421)

[مسألة: الجمع بين بيع وإجارة]] :

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale combined with a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2422)

وإن قال: بعتك هذه الدار بمائة على أن أؤجرك الأخرى.. بطل البيع، قولا واحدا؛ لأن هذا في معنى بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment and dinars for other dinars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2422)

وإن قال: بعتك هذا الثوب وهذه الدنانير بدنانير أخرى.. بطل البيع، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a condition of option in one of them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2422)

وإن باع عبدين بألف، وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، فإن لم يبين حصة

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed flours and dividing the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3306)

ومن أصحابنا من قال: يباع الدقيقان، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتيهما بكل حال، كما قال في المسائل قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the precedence of one contract is certain but unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6079)

وإن تيقن سبق أحدهما ولم يعرف.. بطلا، واستؤنف العقد؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What happens if mixing occurs after delivery and both parties agree not to rescind the contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1039)

1221 - فرع إذا وقع الاختلاط بعد القبض، واعترفا بالالتباس، ورضيا بألا يفسخ العقد، رجع أمرهما إلى الوقف أو الاصطلاح.

Mas'alah: Can one sell one of two slaves purchased together in a murabahah sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1106)

1311 - فرع إذا اشترى عبدين صفقة، فله أن يبيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن على التقسيط العدل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining different types of items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1110)

1315 - باب تفريق الصفقة إذا جمعت الصفقة مختلفين فلهما حالان: إحداهما: أن يكونا قابلين للعقد مع اختلاف أحكامه، كالبيع مع الإجارة أو السلم أو الصداق، وكما لو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم، أو صاع بر ودرهم بصاع شعير ودينار، فيصح العقد في أصح القولين. وإن أسلم في أجناس إلى أجل واحد بعوض واحد، أو أسلم في جنس إلى آجال، فقد قطع بعضهم بالصحة، والأشهر طرد القولين. ولو باع شقصا مشفوعا وسيفا، صح قولا واحدا؛ لأن الغرض من العقد لا يختلف فيهما، فإن باعهما بعد ذلك في صفقة ففيه القولان؛ إذ يملك [1] الشفيع فسخ البيع في الشقص. الثانية: أن تجمع الصفقة ما يقبل العقد وما لا يقبله، وله مراتب: إحداها: أن يبيع عبده مع مغصوب أو مكاتب أو أم ولد، فيبطل البيع فيما لا يقبله، وفي القابل قولان: أحدهما: يبطل لعلتين: إحداهما: أن العقد متحد، فلا يقبل الصحة والبطلان؛ لأنه يفسد (1) في "م" : "إذ لا يملك" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (5/ 315) .

بالشرط الفاسد، وليس مبنيا على النفوذ والسريان، بخلاف العتق والطلاق، فإنهما لا

يفسدان بالشرط الفاسد. الثانية: أن ثمن الحلال مجهول، فأشبه ما لو باع بما يقابل المبيع من ألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان؛ فإنه باطل بالإجماع؛ فإن قلنا بالصحة فللمشتري الخيار، فإن أجاز فهل يجيز بجميع الثمن أو بالقسط؟ فيه قولان أصحهما الإجازة بالقسط، فإن قلنا: يجيز بالجميع، فلا خيار للبائع، وكذلك إن قلنا: يجيز بالقسط، على الأصح. الثانية: أن يجمع بينهما فيما لا عوض فيه، كالرهن والهبة، أو فيما يتقسط الثمن على أجزائه دون قيمته، كالمثليات أو الأجزاء الشائعة من المتقومات، أو يجمع مسلمة ومجوسية في عقد النكاح؛ فإن قلنا بالصحة في الصور السابقة فهذه أولى، وإن قلنا بالبطلان ثم فهاهنا قولان مأخذهما المعنيان، إن عللنا بجهالة الثمن صح، وإلا فلا، والنكاح أولى بالصحة عند الإمام، إذ لا يفسد بالشرط الفاسد، فإن قلنا: يصح البيع، فهل يجيز بالقسط أو يجري على الخلاف؟ فيه طريقان، وإن صححنا النكاح أجاز بالقسط؛ إذ لو ثبت بالجميع لأجحف به إجحافا لا يقدر على دفعه؛ إذ لا خيار له، بخلاف المشتري، وكذلك لو تلف المأجور في أثناء المدة وقلنا: لا تنفسخ الإجارة فيما مضى، ومنعنا المستأجر من الفسخ فيما مضى على الأصح، فلا يلزمه تمام الأجرة في مقابلة الماضي؛ لعجزه عن الدفع، وذكر أبو علي قولين آخرين: أحدهما: يجب مهر المثل. والثاني: كمال المسمى، وللزوج أن يفسخ ويرجع إلى مهر المثل،

وهذا ضعيف لم يوجد لغيره. الثالثة: أن يضم إلى الحلال ما لا يتقوم إلا بتقدير، كالحر [يضم إلى العبد] [1]، فهل يبطل، أو يجري على الخلاف؟ فيه طريقان، ولو قلت: في الصحة قولان مرتبان على الغصب والحلال، لأفاد ما يفيده الطريقان، وكذلك كل ترتيب. الرابعة: أن يضم إليه ما لا يتقوم إلا بتغيير صفته، كالخمر مع الخل، والخنزير مع الشاة، والميتة مع المذكاة، ففيه خلادت مرتب على الحر مع العبد، وأولى

بالبطلان، فإن قلنا بالصحة فلها مأخذان: أحدهما: أن تقدر الميتة مذكاة، والخنزير شاة أو ما يقارب ذلك، وهل يقدر الخمر خلا أو عصيرا؟ فيه وجهان، ويحتمل أن يقوم الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة، كما سنذكره في الوصايا. المأخذ الثاني: بناؤه على الإجازة بجميع الثمن؛ ليكون في مقابلة الحلال. الخامسة: أن يضم إليه مجهولا لا يعرف، فلا يصح إلا إذا قلنا: الإجازة بجميع الثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when one of two slaves is destroyed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1112)

1316 – فصل في تفريق الصفقة في الدوام إذا انفسخ البيع بتلف أحد العبدين فلهما أحوال: (1) زيادة من "نهاية المطلب" (5/ 321) .

الأولى: أن يتلف قبل قبضهما، فإن فرقنا الصفقة في الابتداء لم ينفسخ العقد في العبد الباقي، وإن جمعناها ففي الانفساخ هاهنا قولان، فإن قلنا: لا ينفسخ، فأجاز المشتري، فإن قلنا: تخير في الابتداء بالقسط، فهاهنا أولى، وإن قلنا: تخير ثم بتمام الثمن، فهاهنا قولان، ولا وجه لذلك أصلا. الثانية: أن يقبض أحدهما، ثم يتلف الآخر قبل القبض، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا ينفسخ؛ لتأكد العقد في المقبوض بانتقال الضمان. الثالثة: أن يقبض أحدهما، فيتلف في يده، ثم يتلف الآخر في يد البائع، فقولان مرتبان على الحال الثانية، وأولى ببقاء العقد؛ لتأكده بالقبض وانتقال الضمان، ولو تلف المأجور في أثناء المدة ففي انفساخ الإجارة فيما مضى هذان القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of an offer in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1114)

– 1318

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item is mixed with another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1318)

1593 – فصل في الرجوع بعد اختلاط المبيع بغيره إذا خلطه بجنسه، كالزيت بالزيت، فإن كان زيت المشتري أجود ففي الرجوع قولان، فإن قلنا: يرجع، فهل يقسمان باعتبار القيمتين، أو يباعان ويوزع الثمن على قدر القيمتين؟ فيه قولان؛ أصحهما: أنهما يباعان، ولا يخرج القول الآخر إلا إذا قلنا: القسمة إفراز، وقلنا بالإجبار على قسمة التعديل. وإن خلطه بمثله أو أردأ [1] منه رجع، وقيل: فيه القولان، فإن قلنا: يرجع، قسم بينهما على قدر حقيهما، ولا نظر إلى القيمة، وخرجه ابن سريج على القولين في أنهما يباعان، ويقسمان الثمن باعتبار القيمة، أو يقتسمانهما على قدر القيمتين. وإن خلطه بغير جنسه، فإن تميز في الجنس كالسويق يلته بسمن يظهر عليه، أو كسمن يلت بالسويق، أو ثوب يصبغ، فلا خلاف في الرجوع على ما سنذكره في الثوب المصبوغ، وإن لم يتميز في الجنس، كدهن البان أو الشيرج مع الزيت، فلا رجوع عند الجمهور، وقال الإمام: إذا رأينا بيع الزيتين، وتوزيع الثمن على القيمتين وجب طرد ذلك في الجنسين، وإن قلنا: يقسمان باعتبار القيمة، احتمل تخريجه على قسمة التعديل بين الأمتعة والدور، واحتمل ألا يخرج عليها، إذ لا شيوع في الجنسين هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when one oil is submerged in another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1318)

1594 - فرع للإمام إذا انغمر أحد الزيتين بالآخر، وكان متمولا؛ فإن كان المغمور قدرا (1) في "م" : "أدنى" ، والمثبت موافق لما في "نهاية المطلب" (6/ 352) .

يقع مثله بين الوزنين والكيلين، فللبائع أن يرجع ويرد على المشتري حصته المغمورة، وإن كان المبيع هو المغمور، فالظاهر نفي الرجوع، وإن زاد المغمور على ما يقع بين الكيلين أو الوزنين، احتمل أن يلحق بالصور السابقة، واحتمل أن يرتب عليها، ويكون أولى بالرجوع إذا كان المبيع غامرا، ويمنع الرجوع إذا كان مغمورا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave-girl when the heir partially rescinds the contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1657)

2029 -

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave-girl when the heir partially rescinds the contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1657)

فرع إذا باع جارية، فبعض الوارث العقد فيها؛ لزيادة المحاباة على الثلث، (1) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، شيخ إمام الحرمين في الفرائض، وعلامة العالم في الفرائض والحساب والكلام والمقدرات والفقه وأصوله، توفي سنة: 429 هـ.

ترجمته في "تهذيب الأسماء واللغات" (2/ 268) ، و "طبقات الشافعية الكبرى" (5/ 136) .

Mas'alah: What is the ruling on a void sale where the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=908)

وحيثما) بزيادة ما أي: وحيث (فسد) أي البيع لفقد شرط أو لشرط فاسد (مع قبض مشتر) للمبيع، ولو بإذن البائع (فكالغصب) بمعنى المغصوب؛ لأنه مخاطب كل لحظة برده (فرد) أي فيرده وجوبا وعليه مع ذلك مؤنة رده وضمانه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف وأرش نقصه للتعيب وأجرة مثله للمنفعة وإن لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج وتعلم حرفة وغيرهما ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء ولا يرجع بما أنفق عليه وإن لم يعلم بالفساد كما في الروضة.)

Mas'alah: What is the ruling on combining lawful and unlawful items in a single contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=913)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the item is rescinded?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=913)

(أو كان) أي حصل (في البعض) من المبيع (انفساخ) فيصح في بعضه الآخر بقسطه من المسمى إذا وزع عليهما)

Mas'alah: When does a buyer have the option due to partial invalidity of a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=914)

(وخيروا) في صور تجزئة المبيع بتفريق الصفقة (للتجزئه) أي لأجلها (مشتريا) كما لو اشترى حلالا وحراما وجهل الحال أو اشترى عبدين وتلف أحدهما قبل قبضه أو باع المريض أو اشترى بمحاباة تزيد على الثلث. نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر، أما العالم بالحال فلا خيار له لتقصيره وقوله: للتجزئة من زيادته

Mas'alah: How is the sale apportioned when the seller destroys part of the consideration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=915)

والبعض بنسبة يفض) من زيادته أي وإن أتلف المحابي بعض العوض فالمبيع يفض أي: يفرق بمعنى يقسط صحة وفسادا بالنسبة المذكورة، فلو أتلف ثلاثين من المائة في

الصورة الأولى رجع ماله إلى مائتين وسبعين ونسبة ثلثها من المحاباة تسعة أجزاء من عشرين جزءا فيصح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة وأربعون فقد حصل للمشتري من العبد تسعة أجزاء من عشرين جزءا وهي تساوي مائة وخمسة وثلاثين فالمحاباة تسعون وبقي للورثة أحد عشر جزءا من المبيع تساوي مائة وخمسة وستين وقد بقي عندهم سبعون، فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون إلى المشتري يبقى لهم مائة وثمانون وهو ضعف المحاباة وإن أتلف خمسين من المائة في الثانية رجع ماله إلى مائة وخمسين ونسبة ثلثها من المحاباة النصف فيصح البيع في النصف بنصف الثمن وهو خمسون فالمحاباة خمسون ويبقى للورثة نصف المبيع المساوي مائة وقد بقي عندهم خمسون، فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسون إلى المشتري يبقى لهم مائة وهي ضعف المحاباة.)

Mas'alah: What is the ruling when the exception is unknown but the remaining sold item is known?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2052)

والقسم الرابع: أن يكون الاستثناء مجهولا والمبيع بعده م

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific quantity of fruit with an unknown remainder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2052)

علوما، وهو أن يقول بعتك من هذه الثمرة مائة صاع والباقي لي، فإن علما أن ما فيها مائة صاع فصاعدا صح البيع إن أمكن كيل الثمرة وبطل إن لم يمكن كيلها، ولا يصح

الخرص فيها، ولأن المبيع بالخرص لا يجوز، لأنه تخمين وحدس، وإنما يجوز في حق المساكين لأنه مواساة. وإن لم يعلما أن ما في الثمرة مائة صاع كان البيع باطلا للجهل بوجود المبيع، فلو كيلت من بعد فكانت مائة صاع فصاعدا لم يصح البيع بعد فساده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on splitting or combining a single sale transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2140)

باب تفريق صفقة البيع وجمعها

Mas'alah: What is the definition of a sale transaction (safqah) and its types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2142)

قال الماوردي: أما الصفقة فإنها عبارة عن العقد لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفق كل واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحكيم بن حزام: بارك الله لك في صفقتك. فالصفقة هي العقد ولا يخلو حالها إذا جمعت شيئين من ثلاثة أقسام إما أن يكونا حلالين أو حرامين أو أحدهما حلالا والآخر حراما فإن كانا حلالين صح العقد فيهما وإن كان من جنسين كرجل اشترى ثوبا وسيفا بدينار كان الثمن مقسطا على قيمتها وإن كانا من جنس واحد فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون أجزاؤهما مختلفة كرجل اشترى ثوبين بدينار أو عبدين فإن الثمن يتقسط على قيمتهما. والثاني: أن تكون أجزاؤهما متماثلة كالحبوب

والمائعات فإن الثمن يتقسط على أجزاؤهما وإن كانت الصفقة جمعت حرامين فالعقد باطل فيهما سواء كانا من جنسين كخنزير وزق خمر أو كانا من جنس واحد كزقين من خمر. وإن كانت الصفقة جمعت حلالا وحراما كحر وعبد أو خل وخمر أو ملك وغصب فإن العقد في الحرام باطل وفي الحلال على قولين إلا أن يذكر قسط الحلال من الثمن فيصح لأن تمييز ثمنه يجعله كالعقدين. وقال أبو حنيفة: إن كان الحرام المضموم إلى الحلال ليس بمال كخل وخمر أو عبد وحر بطل العقد أيضا في الحلال وإن كان الحرام في حكم المال كعبد تملكه وعبد غصبه أو جاريته وأم ولده صح العقد في الحلال وإن بطل في الحرام وليس يفترق الحكم بذلك عندنا على القولين معا. فإذا قلنا ببطلان البيع في الحلال فله علتان: أحدهما: أنه ببطلان البيع في الحرام يبطل من الثمن ما قابله فيصير الباقي بعده مجهولا وجهالة الثمن تبطل البيع فوجب أن يكون البيع الحلال باطلا لجهالة ثمنه. والعلة الثانية: أنها لفظة واحدة قد جمعت حراما وحلالا وتبعيضها غير ممكن وتغليب أحد الحكمين واجب فكان تغليب حكم الحرام في إبطال العقد على الحرام أولى من تغليب الحلال في تصحيح العقد على الحلال لأن تصحيح العقد على الحرام لا يجوز وإبطال العقد على الحلال يجوز وكان ذلك بمثابة بيع درهم بدرهمين لما كان الدرهم بالدرهم والدرهم حلالا الزائد حراما بطل البيع في الجميع تغليبا لحكم التحريم. وإذا قلنا بصحة البيع في الحلال فوجهه شيئان: أحدهما: أنه لما كان لو أفرد كل واحد منهما بالعقد خالفه حكم صاحبه وجب إذا

جمع بينهما في العقد أن يخالف كل واحد منهما حكم صاحبه كالمشتري صفقة عبدا وشقصا فيه الشفعة. والثاني: أنه لو كان الجميع بينهما يوجب حمل أحدهما على الآخر لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من حمل البطلان على الصحة كالانفراد فوجب أن يسقط اعتبار أحدهما بالآخر لتكافئ الأمرين ويحمل كل واحد منهما على

مقتضاه في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling when a contract combining lawful and unlawful items is divisible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2143)

فصل: إذا قلنا إن تفريق الصفقة يجوز بطل البيع في الحرام ولم يبطل في الحلال وكان للمشتري الخيار لأجل تفريق الصفقة عليه بين المقام على الحلال أو فسخ البيع فيه فإن فسخ رجع بالثمن وإن أقام اعتبر حال الحرام المضموم إليه في الصفقة فإن لم يكن مالا ولا في حكم المال كالميتة والخمر والخنزير كان للمشتري أن يتمسك بالحلال بجميع الثمن وإن كان المضموم إليه مالا كالمغصوب أو المجهول أو كان في حكم المال كأم الولد

والوقف أو يمكن أن يقوم تقويم المال كالحر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مما يتقسط الثمن على قيمته ففيه قولان: أحدهما: أنه يقيم على الحلال بجميع الثمن لأمرين: أحدهما: أن الحرام ما لم يتناوله العقد فلم يقابله شيء من الثمن وصار جميعه ثمنا لما تضمنه العقد من الحلال والثاني: أن ما خرج من الصفقة من الحرام نقص في المبيع كعبد قطعت يده قبل التسليم فيكون لمشتريه الخيار في الفسخ أو المقام عليه بجميع الثمن فعلى هذا القول إن اختار المشتري أن يقيم على الحلال بجميع الثمن فلا خيار للبائع لأنه لما رضي أن يأخذ الثمن على شيئين فأولى أن يرضى بأخذه عن أحدهما والقول الثاني وهو أصح أن يقيم على الحلال بحسابه من الثمن وقسطه لأنهما جعلا الثمن في مقابلة الحلال والحرام فلم يجز أن يجعل الثمن في مقابلة الحلال وحده دون

الحرام لأنه غير ما تضمنه بذل البائع وقبول المشتري فعلى هذا القول إن اختار المشتري المقام على الحلال وأخذه بحسابه من الثمن وقسطه فهل يكون للبائع الخيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار لأجل ما يدخل عليه من نقص الثمن. والوجه الثاني: لا خيار به لأن نقص الثمن الداخل عليه في مقابلة بعض المبيع الباقي معه فحصل من هذا أن الحلال المضموم في الصفقة إلى الحرام ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأخذه بجميع الثمن وهو أن يكون مضموما إلى ما ليس بمال. والثاني: أن يأخذه بحصته من الثمن وهو أن يكون مضموما إلى ما يتقسط الثمن على أجزائه. والثالث: ما يكون فيما يأخذه به قولان وهو أن يكون مضموما إلى مال يتقسط الثمن على قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when part of a contract becomes void after the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2144)

فصل: فإذا بطل بعض الصفقة بمعنى حادث بعد العقد كعبدين مات أحدهما قبل القبض فبطل البيع فيه فقد اختلف أصحابنا في الباقي منها فكان أبو إسحاق المروزي يخرج البيع فيه على قولين من تفريق الصفقة وسوى بين الفساد المقارن للعقد وبين ما حدث بعد العقد وامتنع سائر أصحابنا من تخريج ذلك على قولين وأجازوا بيع الباقي قولا واحدا لسلامته فلم يقدح فيها ما حدث من فساد بعضها لأننا إن عللنا في بطلان الصفقة بأن اللفظة جمعت حراما وحلالا عدمت هذه العلة ها هنا. فإذا ثبت أن البيع في الباقي جائز قولا واحدا فإن للمشتري أن يقيم عليه بحصته من الثمن قولا واحدا وخرجه أبو إسحاق على قولين تسوية بين الأمرين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of the same type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

فإن خلطه بجنسه لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جنسا يجوز بيع بعضه ببعض كالزيت، أو جنسا لا يجوز بيع بعضه ببعض كالدقيق.

Mas'alah: What are the three cases when mixing oil with oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

فإن كان مما يجوز بيع بعضه ببعض كالزيت إذا خلطه بالزيت فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the first case of mixing oil with oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

أحدهما: أن يخلطه بمثله.

Mas'alah: What is the second scenario when mixing oil with inferior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

والثاني: أن يخلطه بأردأ منه.

Mas'alah: What is the ruling when oil is mixed with superior oil in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

والثالث: أن يخلطه بأجود منه فإن كان قد خلطه بمثله في الجودة أو الرداءة فللبائع أن يرجع بمكيلة زيته منه لوجود العين وإمكان تمييزها بالقسمة قال الشافعي رضي الله عنه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن.

Mas'alah: What are the two interpretations of the ruling on taking back mixed oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

فاختلف أصحابنا في تأويله على وجهين:

Mas'alah: What is the first interpretation regarding measurement by weight or volume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

أحدهما: أنه إن كان مما يكال قسمه بالكيل وإن كان مما يوزن قسمه بالوزن.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding measurement by weight or volume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

والثاني: أنه إن كان باعه بالكيل أخذه بالكيل وإن كان باعه بالوزن أخذه بالوزن لأن ما أصله الكيل يجوز أن يباع وزنا وما أصله الوزن يجوز أن يباع كيلا إذا كان مبيعا بغير

جنسه فعلى التأويل الأول يكون الاعتبار في أخذه وقسمته بأصله في الكيل أو الوزن وعلى التأويل الثاني يكون الاعتبار في أخذه وقسمته ببيعه بالكيل أو الوزن فلو قال البائع لست آخذ مكيلة زيتي منه لاختلاطه بغيره ولكن بيعوا الجميع لآخذ ثمن زيتي من جملته ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two transmitted opinions on mixing oil with superior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

وإن خلطه بأجود من زيته ففيه قولان منصوصان:

Mas'alah: What is the reasoning for the seller's right of return when the sold item is mixed with superior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

أحدهما: أنه لما لم يبطل حقه من الرجوع إذا خلطه بأردأ منه وإن لم يتميز عين ماله عنه لأنه كالنقص الذي لا يتميز وجب أن لا يبطل حقه من الرجوع إذا خلطه بأجود منه وإن لم يتميز عين ماله عنه لأنه كالزيادة التي لا تتميز لأن ما حدث بالمبيع من زيادة لا تتميز كالحادث به من نقص لا يتميز في أن للبائع أن يرجع به بزيادته ونقصه،

Mas'alah: What is the ruling when the seller's right of return is lost due to mixing with superior quality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

والقول الثاني: إنه قد بطل حق البائع من استرجاع ماله لأنه إن استرجع من الجملة مكيلة زيته استفضل زيادة غير مستحقة وأدخل بها على الغرماء مضرة فإن أخذ من المكيلة بقدر قيمة زيته صار معاوضا عن صاع بنصف صاع وذلك ربا حرام فإذا لم يمكن الرجوع بالعين المبيعة بطل حق البائع منها وصار أسوة الغرماء فيها.

Mas'alah: How does mixing oil with inferior quality differ from mixing with superior quality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

وفارق الزيت إذا خلطه بأردأ منه من وجهين:

Mas'alah: What is the first difference between mixing with inferior and superior quality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

أحدهما: أنه في أخذ مكيلته من الأردأ نقص يضر به ولا يضر بالغرماء وليس كذلك إذا خلطه بأجود منه.

Mas'alah: What is the second difference between mixing with inferior and superior quality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

والثاني: أن الأدون تبع للأعلى فلم يسقط حق البائع من الأعلى بمخالطته الأدون وسقط حقه من الأدون بمخالطة الأعلى لأن الأعلى متبوع وليس تبيع.

Mas'alah: How does the ruling on dyed cloth and mixed sawiq differ from mixed oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

وأما الثوب إذا صبغ والسويق إذا ألت فمخالف للزيت إذا اختلط بأجود منه من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item is found to belong to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2904)

فصل : فأما استحقاق بعض المبيع فموجب لبطلان البيع فيه وفي بطلانه في باقيه قولان من تفريق الصفقة. أحدهما: باطل في الجميع، فعلى هذا يرجع بجميع الثمن على ضامن الدرك. والثاني: باطل في المستحق صحيح في الباقي، فعلى هذا يكون استحقاق بعضه عيبا في باقيه فيكون بالخيار فيه، فإن أقام عليه رجع بثمن القدر المستحق على ضامن الدرك وإن فسخه رجع عليه بثمن المستحق، وهل يرجع عليه بثمن ما فسخ فيه البيع من باقيه؟ على ما ذكرناه من وجهين: فصل : وإذا ابتاع الرجل أرضا فبنى فيها وغرس ثم استحقت منه فقد اختلف الناس في حكم غرس المشتري وبنائه، فقال أهل العراق: للمشتري أن يرجع بقيمته قائما على البائع ويكون المستحق مخيرا بين أخذ الغرس من البائع وقيمته مقلوعا وبين إجباره على قلعه. وقال أهل المدينة إن كان المشتري جاهلا بالغصب عند غرسه وبنائه كان المشتري مخيرا بين أن يعطيه قيمة ذلك قائما أو يقره فيكون شريكا له في الغرس والبناء، وإن كان عالما أخذ بالقلع لأنه تعدى على البائع في الحالين. ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن المشتري مأخوذ بقلع غرسه وبنائه وغرم ما نقص من قيمة الأرض بقلعه عالما بالحال أو جاهلا، ثم له إن كان جاهلا بالحال أن

يرجع على البائع بما بين قيمة غرسه وبنائه قائما ومقلوعا وبما غرم من نقص الأرض بالقلع لأنه قد ألجأه

بالغرور إلى التزام ذلك ولا رجوع له بشيء منه إن كان عالما وهذا أصح المذاهب اطرادا وأقواها حجاجا ثم لا رجوع للمشتري بشيء من ذلك على ضامن الدرك بحال لأنه رجوع بغرم وجب بالغرور وليس يضمن مستحق العقد.

Mas'alah: What is the chapter on combining a sale with another contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=231)

باب الجمع بين بيع وعقد آخر

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with another contract such as currency exchange, salam, or marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=231)

إذا جمع بين بيع وصرف، مثل: أن يبيع درهما وخرزا3 بدينار وخرز، أو يجمع بين سلم وبيع، مثل: أن يبيع كري4 حنطة بثمن معلوم؛ أحدهما حالا، والثاني: إلى أجل أو يجمع بين بيع وإجارة، مثل: أن يبيع شوكا على أن يحمله إلى بيته5، أو يجمع بين بيع ونكاح، أو بين بيع وخلع6، أو ما شابه ذلك، فهل تصح هذه البيوعات أم لا؟ على قولين 7.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

وأما الشرط: فهو فاسد، قولا واحدا9.

Mas'alah: What is the ruling on using ijtihad when property is mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=205)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب لم يذكرها المصنف أحداها قال القاضي حسين في تعليقه لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحري وكذا قال البغوي لو اختلطت شاته أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد فإن نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد وذكر المتولي والروياني في شاته وثوبه المختلطين وجهين في جواز الاجتهاد به: الثانية قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجزله وطئ واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لأن الأصل التحريم والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط: ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه

Mas'alah: What is the distinction between mixing milk and mixing travelers' provisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

وأجاب الأصحاب عن هذا الوجه الأصح وفرقوا بين اللبن والازواد بان المسافرين

يدعوا بعضهم بعضا إلى طعامه فهو إباحة لا محالة بخلاف خلط اللبن فإنه ليس فيه إباحة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on ownership through a corrupt purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4861)

(فرع) في مذاهبهم فيمن اشترى شيئا شراءا فاسدا * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملكه ولا يصح تصرفه فيه ويلزمه رده فإن تلف لزمه بدله وبه قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة يملكه بالقبض ملكا ضعيفا خبيثا ويصح تصرفه ويلزم كل واحد منهما فسخ الملك ورد العوض على صاحبه وحقيقة مذهبه أنه لا يملكه بالعقد ولا يجب الإقباض فإن أقبضه ملكه ملكا ضعيفا ومعناه أن للبائع انتزاعه عن المشتري لكن لو تصرف فيه المشتري قبل ذلك ببيع أو عتق أو غيرهما نفذ تصرفه فإن تلف عنده ضمنه بالقيمة هذا إذا اشتراه بشرط فاسد أو بخمر أو خنزير قال فإن اشتراه بميتة أو دم أو عذرة أو نحو ذلك مما ليس هو مالا عند أحد من الناس لم يملكه أصلا ولم يصح تصرفه فوافقنا في الدم ونحوه وشبهه واحتج له بقصة بريرة فإن عائشة رضي الله عنها شرطت لهم الولاء وهو شرط فاسد بالاتفاق ثم أعتقتها ونفذ عتقها وأقر النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك

* وقياسا على النكاح فان الوطئ في فاسدة يترتب عليه أحكام الوطئ في صحيحه وقياسا على الكتابة فإن فاسدها كصحيحها في حصول العتق إذا وجدت الصفة * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه

الشيطان من المس) فلو كان المقبوض بعقد فاسد يملكه لما توعده وقياسا على ما إذا اشتراه بميتة أو دم ولأن كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل به شرط الخيار عند تمنع حصول الملك في الصحيح والفاسد (والجواب) عن قصة بريرة من أوجه (أحدها) أن الشرط لم يكن في نفس العقد (والثاني) أن لهم بمعنى عليهم (والثالث) هو اختيار الشيخ أبي حامد والمحققين أن هذا الشرط والعقد كانا خاصة في قصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما جعل فسخ الحج إلى العمرة خاصا بالصحابة في حجة الوداع لمصلحة بيان جواز العمرة في أشهر الحج (والجواب) عن قياسهم على النكاح أنا لا نسلم ما ادعوه وأن الأحكام في النكاح تتعلق بمجرد العقد لا بالوطئ ولهذا يملك به الطلاق والظهار والخلع بخلاف الفاسد وقد أجمعنا على أنه لا يملك البضع بالوطئ في النكاح الفاسد (وأما) ما تعلق به من وجوب المهر ولحوق النسب والعدة وسقوط الحد فلم يمكن ذلك بسبب العقد بل لكونه وطئ شبهة ولهذا تترتب هذه الاحكام على وطئ الشبهة من غير عقد (والجواب) عن قياسهم على الكتابة أن العتق حصل بوجود الصفة لا بالعقد ولهذا لو مات السيد بطلت الصفة ولم يعتق بالأداء إلى الوارث *

Mas'alah: What is the ruling on splitting a transaction when combining permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4863)

(باب تفريق الصفقة) (هي عقد البيع لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده علي يد صاحبه عند تمام العقد) * قال المصنف رحمه الله * (إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان (أحدهما) تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز لانه ليس

ابطاله فيهما لبطلانه في أحدهما باولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل احدهما علي الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز (والقول الثاني) أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال يبطل لان العقد جمع حلالا وحراما فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن وذلك أنه إذا باع حرا وعبدا بالف سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعا بما بقى وذلك مجهول في حال العقد فبطل كما لو قال بعتك هذا العبد بحصته من الف درهم (فان قلنا) بالتعليل الاول بطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على القيمة كالعبدين وفيما ينقسم الثمن فيه على الاجزاء كالععد الواحد نصفه له ونصفه لغيره أو كرين من طعام أحدهما له والآخر لغيره وكذلك لو جمع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز في الرهن أو الهبة أو النكاح بطل في الجميع لانه جمع بين الحلال والحرام (وان قلنا) إن العلة جهالة العوض لم يبطل البيع فما ينقسم الثمن فيه على الاجزاء لان العوض غير مجهول ولا يبطل الرهن والهبة لان لا عوض فيه ولا يبطل النكاح لان الجهل بالعوض لا يبطله (فان قلنا) ان العقد يبطل فيهما رد المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and unknown item together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4864)

* وإن باع مجهولا ومعلوما (فان قلنا) لا تفرق الصفقة بطل العقد فيهما (وان قلنا) تفرق وقلنا انه يمسك الجائز بحصته بطل البيع فيه لان الذى يخصه مجهول (وإن قلنا) يمسكه بجميع الثمن صح العقد فيه

Mas'alah: What is the ruling if one of two lawful items in a sale is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4864)

* وان جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض بطل البيع فيه وهل يبطل في الباقي فيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين في تفريق الصفقة لان ما يحدث من الهلاك قبل القبض كالموجود في حال العقد في ابطال العقد فوجب أن يكون كالموجود في حال العقد فيما ذكرناه (والثانى) لا يبطل إلا فيما تلف لان في الجمع بين الحلال والحرام انما بطل للجهل بالعوض أو للجمع بين الحلال والحرام في العقد ولا يوجد ههنا واحد منهما فعلى هذا يصح العقد في الباقي وللمشترى الخيار في فسخ العقد لانه تفرقت عليه الصفقة فان امضاء أخذ الباقي بقسطه من الثمن قولا واحدا لان العوض ههنا قابل المبيعين فانقسم عليهما فلا يتغير بالهلاك)

Mas'alah: What is the importance of the chapter on dividing a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4864)

(الشرح) تفريق الصفقة باب مهم يكثر تكرره والحاجة إليه والفتاوى فيه فأنا ألخص مقاصده وأوضحه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the two types of combining items in a single transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4864)

* فإذا جمعت الصفقة شيئين فهو ضربان (أحدهما) أن تجمعهما في عقدين مختلفي

الحكم وهذا هو الذي ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا (والثاني) أن تجمعهما في

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property combined with another's in a single transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4865)

* وإن كان أحدهما قابلا للبيع دون الآخر فهذه مسألة الكتاب فالذي ليس قابلا للبيع قسمان (أحدهما) أن يكون متقوما كمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة فلا يصح البيع في عبد غيره وفي صحته في عبده قولان مشهوران (أحدهما) لا يصح (وأصحهما) يصح (فإن قلنا) لا يصح ففي علته وجهان وقيل قولان (أصحهما) الجمع بين حلال وحرام فصار كمن باع درهما بدرهمين أو جمع في عقد النكاح بين أختين أو خمس نسوة (والثانية) جهالة العوض القابل للحلال فيصير كما لو قال بعتك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان فإنه لا يصح قطعا قال إمام الحرمين لا يصح بالإجماع (وإن قلنا) يصح فوجهه أنه يصح العقد عليه لو أفرده فلا يتغير حكمه بضم غير ماله كما لو باع شقصا وسيفا فإنه تثبت الشفعة في الشقص بلا خلاف كما لو أفرده ولأنه ليس له إلحاق ما يقبل البيع بالآخر بأولى من عكسه (والجواب) عن العلة الأولى بأنها منكرة بمن باع شقصا وسيفا ولأنه ليس أحد الدرهمين وإحدى الأختين أو الخمس بأولى من مشاركه فبطل في الجميع بخلاف مسألتنا (والجواب) عن الثانية أن المسمى وقع في العقد معلوما وسقط بعضه لمعنى في العقد فلم يفسد العقد كما إذا رجع بأرش العيب (القسم الثاني) أن لا يكون متقوما وهو نوعان (أحدهما) يتأتى تقدير التقويم فيه من غير تقدير تغير الخلقة كمن باع حرا وعبدا فالحر غير متقوم لكن يمكن

تقويمه رقيقا وفي هذا النوع طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه على القولين (أصحهما) الصحة (والطريق الثاني) القطع بالفساد لأن الحر ونحوه غير قابل للبيع بحال

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of sale in mixed transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4866)

* (فرع) المذهب في صحة البيع فيما نقلناه من جميع هذه الصور السابقة هكذا صححه الجمهور سواء كان ذلك مما يتوزع الثمن على أجزائه كعبد له نصفه وكذا صاع حنطة وثوب وصاعي حنطة من صبرة مستوية له أحدهما أو كان مما يتوزع عليه بالقيمة كعبده وعبد غيره أو وحر أو كخل وخمر وميتة ومذكاة وخنزير وشاة وغير ذلك (فالصحيح) صحة البيع في جميع هذه الصور عند الجمهور قال الرافعي توسطت طائفة من الأصحاب بين قولي تفريق الصفقة فقالوا (الأصح) الصحة في المملوك إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه والفساد فيما يتوزع على قيمته قال وقال الأكثرون الأصح الصحة في القسمين

Mas'alah: What is the buyer's option and liability when a mixed sale is partially valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4867)

* (فرع) إذا باع ماله وغيره وصححنا العقد في ماله فإن كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع فإن فسخ فذاك وإن أجاز فكم يلزمه من الثمن فيه قولان

مشهوران (أصحهما) صحة حصة المملوك فقط إذا وزع على القيمتين لأنه لم يبذل جميع العوض الا مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما (والثاني) يلزمه جميع الثمن لأن ما لا يقبل العقد لا ثمن له فيصير العوض في مقابلة الآخر * ثم في موضع القولين طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) أنهما مخصوصان بما إذا كان المبيع مما يتقسط الثمن عليه بالقيمة فإن كان مما يتقسط على أجزائه فالواجب القسط قطعا لأن حصته معلومة من غير تقويم (وأصحهما) طرد القولين في الحال ورجح المصنف والأصحاب هذا الطريق لأن الشافعي نص في كتاب الأم وغيره على القولين في بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة والثمرة يتقسط الثمن عليها بالأجزاء قال المصنف والأصحاب (فإن قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع لأنه لا ضرر عليه (فإن قلنا) بالقسط فوجهان قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وقيل هما قولان (أحدهما) له الخيار لتبعيض الثمن (وأصحهما) لا خيار له لأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه * هذا كله إذا كان المشتري جاهلا فإن كان عالما بالحال فلا خيار له قطعا كما لو اشترى معيبا عالما بعيبه وفيما يلزمه من الثمن طريقان (المذهب) أنه على القولين (أصحهما) القسط (والثاني) جميعه (والطريق الثاني) القطع بجميع الثمن لأنه التزمه عالما وهذا فاسد فإنه إنما التزمه في مقابلة العبدين فلم يلتزم في مقابلة الحلال الاحصته

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and an unknown item together for a single price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4868)

*

Mas'alah: What determines whether a single transaction or multiple transactions occur in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4869)

(فرع) (1) محل الفرعين في مسائل الكتاب إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة أخرى فيصح في ماله بلا خلاف وطريق بيان تعددها واتحادها أن يقول إذا سمى لكل واحد من الشيئين ثمنا مفصلا فقال بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبلهما المشتري كذلك على التفصيل فان قال قبلت هذا بالالف وهذا بالمائة فهما عقدان متعددان فيصح في ماله بلا خلاف ويجب ما سمى له بلا خلاف فلو جمع المشتري في القبول فقال قبلتهما أو قبلت فطريقان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) الصفقة متحدة فيكون فيه القولان (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون أنها متعددة فيصح في ماله بما سمى له لأن القبول يترتب على الايجاب فإذا وقع مفرقا وكذلك القبول * وتتعدد الصفقة أيضا بتعدد البائع فإن اتحد المشتري والمعقود عليه كما إذا باع رجلان عبدا لرجل صفقة واحدة وهل تتعدد بتعدد المشتري مثل أن يشتري رجلان من رجل عبدا فيه قولان (أصحهما) تتعدد كالبائع (والثاني) لا لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق بالنظر إلى ما وجب وهو واحد * وللتعدد والاتحاد فوائد غير ما ذكرنا (منها) إذا حكمنا بالتعدد فوزن أحد المشتريين نصيبه من الثمن لزم البائع تسليم نصيبه إليه من المبيع تسليم المشاع (وان قلنا) بالاتحاد لم يجب تسليم شئ إلى أحدهما وإن وزن جميع ما عليه حتى يزن الآخر لثبوت حق الحبس كما لو اتحد المشتري وسلم بعض الثمن لا يجب تسليم قسطه من المبيع وفيه وجه ضعيف حكاه إمام الحرمين والغزالي أنه يجب أن يسلم إليه القسط في المقيس والمقيس عليه إذا كان قابلا للقسمة وهذا شاذ (ومنها) إذا قلنا بالتعدد فخاطب رجل رجلين فقال بعتكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو قال مالكا عبد لرجل بعناك هذا العبد بألف

فقبل نصيب أحدهما بعينه بخمسمائة فوجهان (حكاهما) البغوي وغيره (أصحهما) بطلان العقد لعدم مطابقة القبول للإيجاب (والثاني) صحته كما يجوز لاحد المشتريين رد نصيبه من المعيب

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers accepts only part of a combined offer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4869)

* ولو قال لرجلين بعتكما هذين العبدين بألف فقال أحدهما قبلت هذا بخمسمائة لم يصح قطعا كما لو قال بعتك هذا بألف فقبل نصفه بخمسمائة أو بعتك هذين العبدين فقبل أحدهما بخمسمائة أو بما يخصه من الألف لم يصح قال الشيخ أبو علي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وهذا بخلاف ما لو قال ولي المرأتين زوجتكهما بألف فقبل إحداهما بعينها فإنه يصح النكاح فيهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two items sold perishes before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4871)

قبل القبض دون الآخر فيفسخ العقد في التالف بلا خلاف وفي الباقي طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) أنه على القولين فيمن باع عبده وعبد غيره لأن ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد (وأصحهما) القطع بأنه لا ينفسخ لعدم علتي الفساد المذكورتين هناك (فإذا قلنا) لا ينفسخ فللمشتري الخيار في الفسخ فيه لتبعض الصفقة عليه فإن أجاز فبكم يجيز فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع

المصنف والجمهور لا يلزمه إلا قسط الباقي قولا واحدا لأن العوض هنا قابل المبيعين مقابلة صحيحة حال العقد وانقسم العوض عليهما فلا يتغير بهلاك بعضه (والثاني) فيه القولان فيمن جمع بين عبده وعبد غيره (أصحهما) التقسيط (والثاني) يلزمه جميع الثمن وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعات من العراقيين منهم القاضي أبو حامد والقاضي أبو الطيب والدارمي والماوردي وابن الصباغ وآخرون منهم وهو قول أبى اسحق المروزي إلحاقا للطارئ بالمقارن قال القاضي أبو الطيب وصاحب البيان وآخرون (فإن قلنا) يلزمه جميع الثمن فلا خيار للبائع (وإن قلنا) بالقسط ففي ثبوت الخيار له الوجهان السابقان (أصحهما) لا خيار له * ولو اشترى عصيرا فصار بعضه خمرا قبل القبض فهو كتلف أحد العبدين والحكم ما سبق * ولو تفرقا في السلم وقد قبض بعض رأس المال دون بعض أو في الصرف وقد قبض البعض فهل ينفسخ في الباقي فيه الطريقان (المذهب) لا ينفسخ * ولو قبض أحد العبدين ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصور السابقة وهي إذا تلف أحدهما قبل قبض الآخر وهذا أولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد فيه بانتقال ضمانه إلى المشتري * هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فإن تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصورة التي قبلها وأولى بعدم الانفساخ لتلفه من ضمان المشتري (وإذا قلنا) في هذه الصورة بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه وجهان (أحدهما) نعم ويرد قيمته ويسترد الثمن ان كان سلمه (وأصحهما) لابل عليه حصته من الثمن ولو اكترى دارا وسكنها بعض المدة ثم انهدمت انفسخ العقد في المستقبل وفي الماضي الخلاف الذي ذكرناه في المقبوض التالف (المذهب) أنه لا ينفسخ فعلى هذا هل له الفسخ فيه الوجهان (فإن قلنا) لا فسخ وهو الأصح فعليه من المسمى حصة الماضي من المدة (وإن قلنا) بالانفساخ أو قلنا له الفسخ ففسخ فعليه أجرة المثل للماضي ويسترد المسمى إن كان دفعه * ولو انقطع

بعض المسلم فيه عند المحل وكان الباقي مقبوضا أو غير مقبوض وقلنا لو انقطع الجميع انفسخ العقد فينفسخ هنا في المنقطع وفي الباقي

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves absconds before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4872)

(فرع) لو اشترى عبدين فأبق أحدهما قبل القبض لم يبطل البيع في الثاني لأن البيع في الآبق (1) *

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property and another's in a single transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4872)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع ما يملكه وغيره صفقة واحدة * ذكرنا مذهبنا وممن قال ببطلان العقد فيهما مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة إن جمعت الصفقة مالا وغيره كخل وخمر وعبد وحر وشاة وخنزير ومذكاة وميتة بطل العقد في الجميع وإن جمعت مالا وماله حكم المال كعبده وأم ولده بطل في أم الولد وصح في عبده لأن أم الولد في حكم المال فإنها لو تلفت وجبت قيمتها لسيدها وقد يحكم حاكم بصحة بيعها قال وإن جمعت ماله ومال غيره صح البيع في ماله ووقف في مال غيره على إجازته إن أجاز نفذ وإن رد بطل العقد فيه بناء على قاعدته وفي مذهب أحمد ثلاث روايات البطلان مطلقا والصحة مطلقا والأصح عندهم صحته فيما ينقسم الثمن على أجزائه وبطلانه في غيره * *

Mas'alah: What is the hadith evidence for selling a slave for two slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4885)

* وعن جابرا (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين أسودين) رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on contracting for two specified items of different types in a lump-sum sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4990)

(فرع) إذا تعاقدا على معينين يجوز جزافا عند اختلاف الجنس نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب

Mas'alah: How does al-Shafi'i's statement on a contract involving both lawful and unlawful parts relate to splitting the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5134)

(فإن قلت) قول الشافعي (1) كذا بالاصل) *)

رضي الله عنه بأنه وقع العقد على شئ بعضه حرام وبعضه حلال يخالف ما بطل في الجميع (قلت) ظاهره ذلك ولكن من تأمله إلى آخره علم ما قلته فإنه فرق بين الربوي وغيره وذلك الوصف مشترك بينهما فكان تأويل كلامه وحمله على ما قلته غير ممتنع للنظر وإن كان فيه بعض تعسف وقول الشافعي انما يكون له الخيار فيما نقص لافيما

لاربا في زيادة بعضه على بعض إلى آخره يؤيده إذا باعه صبرة بعشرة دارهم مثلا كل صاع بدرهم وخرجت ناقصة عن العشرة فههنا يمكن أن يقال إنه يصح في الصبرة بجميع العشرة لانه لاربا فيها ويثبت له الخيار وفيه مخالفة لما صححه صاحب التهذيب هناك فإنه صحح أنها

متى خرجت ناقصة أو زائدة ببطلان البيع وعلله بأنه باع جملة الصبرة بعشرة وشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان ممتنع وهذه العلة مطردة في مسألتنا أيضا لكن لا حاجة إليها لما تقدم وقد اتفقت طريقة الأصحاب على حكاية هذين القولين وفي تعليق الطبري عن أبي هريرة قال وقد قيل إنه إنما يكون البيع جائزا إذا كان ليس مما لاربا فيه مثل الحمص وما أشبهه فأما ما فيه الربا فإنه قول واحد البيع باطل لأنه بيع الطعام متفاضلا *

Mas'alah: What is the ruling when only one of two conditions is valid in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5173)

لانه يصح هذا الاطلاق إذا صح واحد فقط فقد صح أحد الأمرين

Mas'alah: How is the price divided when a bundle includes multiple items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5209)

بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لانى لم أر بين

أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا أن ما جمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منها بقدر قيمته من (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the second principle regarding distribution of price when countervalues differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5217)

)

Mas'alah: What is the second principle regarding distribution of price when countervalues differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5217)

والأصل الثاني) أن اختلاف العوضين من الجانبين أو من أحدهما يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن بالقيمة يوم العقد لدليلين (أحدهما) من حيث العرف فإن التجار يقصدون بالشراء التثمين (والثاني) من حيث الحكم كما إذا

Mas'alah: How is the price distributed when one item in a sale is found to be owned by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5218)

باع عبدا وثوبا ثم خرج أحدهما مستحقا فإنه يرجع بقيمة المستحق من الثمن إلا بنصف الثمن وإذا باع شقصا وسيفا يأخذ الشفيع الشقص بقيمته من الثمن إلا بنصف الثمن والشفيع إنما يأخذ بما شاء وله حالة العقد فلولا أن التوزيع حاصل حين العقد لم يصح

وكما في رد البعض بالعيب وتلف البعض عند البائع قال أصحابنا ولولا التوزيع في الابتداء ما توزع في الانتهاء ولا يترك التوزيع بأن يؤدي إلى بطلان البيع فإن العقد إذا كان له مقتضى حمل عليه سواء أدى إلى فساد العقد أو إلى صلاحه كما إذا باع درهما بدرهمين لما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن للثمن حمل عليه وإن أدى إلى فساده ولم يحمل على أحد الدرهمين هبة والآخر ثمن ليصح العقد وقولهم إنه يغلب وجه الصحة بكل حال ممنوع قال العجلي في كلامه على الوسيط بعرض الكلام فيما إذا كان الجيد لواحد والردئ لآخر قائلا هما

ثمانين فيقول صاحب المائة الجيدة نزل عن مائة وحصل أكثر منها بطريق المقابلة بالبيع فلا يحل له ذلك كما لو انفرد *

Mas'alah: What is the basis for distributing the price according to value in a single sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5220)

ما ظهر بالقيمة وإذا ظهر ذلك عند تعدد الملك فكذا عند اتحاده لأن ذلك مقتضى العقد بسبب اختلاف النوع والقسمة لا بسبب اختلاف الملك إذ باذل الجيد لا يرضى أن يستفيد في مقابلة الجيد ما يستفيده في مقابلة الردئ ولا باذل الثمن يبذله على التساوي بل هذا القصد ضروري في نفس المعاقد ومطلق كلامه لا يفهم منه إلا ما يقصد في عادة التعامل فكأنه صرح بمقابلة الجيد بزيادة اه ثم ألزمهم بمسألة الشفعة ثم قال فإن قيل التفاضل مقتضى الانقسام والانقسام يقتضي اختلاف الملك أو اختلاف العيب أو الاستحقاق أو ثبوت الشفعة فإن لم يكن بينهما هذه الاختلافات الاربع

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the price distribution leads to inequality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5221)

أطلقنا القول بأن الكل بالكل ولم يظهر منه تفاضل (قلنا) كان من الواجب أنه إذا وجدت هذه الاختلافات يبطل العقد في هذه الصور الأربع وأنتم تصححون العقد مع أن مقتضى الانقسام والتفاضل موجود اه ولا يرد على ما فرضه من اختلاف الملك أن العقد غير صحيح كما لو كان لرجلين عبدين فباعاهما بثمن واحد لأنه إنما أراد بذلك الغرض ولأنه صحيح على أحد القولين وأيضا فظاهر كلامه يقتضي أن الخصم يقول بصحته فيصح على طريق الإلزام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price distribution leads to invalidity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5221)

وألزم أصحابنا الخصم بالتوزيع وإن كان يؤدي إلى بطلان العقد كما لو باع عبدا بألف نسيئة ثم اشتراه مع آخر بأكثر نقد فأن عندهم

لا يصح لأنه عاد إليه بالقسمة بأقل مما باع واعتذروا عن هذا الإلزام بأن هنا في مسألة العبد وجوه الصحة كثيرة بأن يجعل العقد الأول ألفا وما فوقه درهما درهما إلى أن يبقى درهم للعقد الثاني وإذا كثرت الوجوه صار ما قابل الأول من هذه الأثمان مجهولا فبطل كما لو باع بثمن وفي البلد نقود وأبطل أصحابنا هذا الجواب بما إذا استأجر دارا بعشرة وأحدث فيها عمارة واكراها باحدى عشرة (1) أجرة فإنه يمكن أن يجعل في مقابلة الدار درهما وما زاد درهما درهما إلى أن يبقى درهم في مقابلة العمارة فيبطل

العقد ولم يفعلوا بل جعلوا قدر رأس المال في مقابلة الدار والزيادة في مقابلة العمارة وصححوا (قال) أصحابنا (1) بياض بالاصل فحرر) *)

وقد تكثر وجوه الصحة في مسئلتنا وهو أن يبيع مد حنطة ومد شعير ومد تمر بمدي حنطة ومدي شعير بمدي تمر ومد تمر بمدي حنطة والوجه الآخر أن يجعل مدى حنطة بمد شعير ومدي شعير بمدي تمر ومدي تمر بمد حنطة وكذا مد حنطة ومد شعير بمد حنطة ومدى شعير فقد كثرت وجوه الصحة ومع ذلك جوزتم * وألزمهم أصحابنا أيضا إذا باع مدا ودرهما بمد ودرهم وتصرفا قبل القبض بطل العقد عندهم وإن أمكن تقدير مقابلة لا يشترط التقابض فيها بأن يجعل الدرهم بالمد فقد اتضح بهذه المباحث نظرا وإلزاما اتجاه القول بالتوزيع قال الفارقي وهذا أصل مقطوع به فإن الإنسان لا يبذل من العوض في

مقابلة الردئ ما يبذله في مقابلة الجيد على أن إمام الحرمين اعترض على هذه الطريقة بأن العقد لا يقتضي في وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة أو مقابلة الجزء الشائع مما في أحد الشقين بمثله مما في الشق الآخر بأن يقال ثلث المد وثلث الدرهم يقابل ثلث المدين يعني إذا باع مدا ودرهما بمدين ولا ضرورة إلى تكليف توزيع يؤدي إلى التفاضل وإنما يصار إلى التوزيع في مسألة الشفعة لضرورة الشفعة (قال) والمعتمد عندي في التعليل أنا تعبدنا بالمماثلة تحقيقا وإذا باع مدا ودرهما بمدين لم يحقق المماثلة فيفسد العقد (قال) الرافعي ولناصريها أن يقولوا أليس قد ثبت التوزيع المفصل في مسألة الشفع ولولا كونه قضية العقد لكان

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding the distribution of price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5225)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if purchased fruit mixes with new fruit before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5813)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإذا اشترى ثمرة علي الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى انثالت عليها حنطة أخري ففيه قولان (أحدهمام) ينفسخ البيع وهو الصحيح لانه تعذر التسليم المستحق بالعقد فان البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله فان رضى البائع بتسليم ماله لم يلزم المشترى قبوله وإذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تلف المبيع (والثاني) لا ينفسخ لان المبيع باق وانما انضاف إليه زيادة فصار كما لو باع عبدا فسن أو شجرة فكبرت فإن قلنا لا ينفسخ قلنا للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد وإن لم تسمح فسخ العقد) .

Mas'alah: What is the first opinion on the sale being void due to mixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5814)

(أحدهما) ينفسخ البيع لما ذكره المصنف والمراد بالتسليم الستحق ما يجبر البائع عليه وأما التسليم في ضمن الجميع فلا يجبر البائع عليه ولو سمح به لا يجبر المشتري على

قبولها كما لا يجبر على قبض ما اشتراه وعين أخرى وإذا ثبت أن المشتري لا يجبر المبتاع على القبض نقول البيع باطل وهذا القول منقول عن نصه في الأم والإملاء على مسائل مالك رحمه الله فلو قال البائع إنما أسمح بحقي فلا أثر لذلك على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling if wheat sold becomes mixed with other wheat after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5816)

(فرع) لوانثال على الحنطة المبيعة بعد قبضها حنطة أخرى فالبيع صحيح وهما مالان اختلطا فإن اصطلحا على شئ كان القول قول من الشئ في يده في قدر ما لصاحبه قال أبو إسحق وصورته أن يكون المشتري ترك الطعام وديعة عنده فاختلط وأما في مسألة الثمرة فالقولان جاريان سواء اختلطت الحادثة بالخارجة بعد القبض بالتخلية أم قبله وقال المزني رحمه الله تعالى إنما القولان في المسألتين قبل القبض فإن كان بعد القبض فالبيع صحيح فيهما قولا واحدا وغلطه الشيخ أبو حامد وفرق هو والأصحاب بأن الطعام إذا قبض استقر العقد والثمرة إن قلنا بالقول الجديد إنها من ضمانه فإن كمال القبض فيها على البائع بدليل أن عليه السقي وبدليل أنها لو عطشت كان للمشتري الخيار (قلت) ولهذا المعنى قال المصنف في الثمرة فلم يأخذ وفي الحنطة فلم يقبض فلم يأت في الثمرة بلفظ القبض بل بلفظ الأخذ والمراد به أخذها من على الشجرة وأما القبض فمتقدم على ذلك

وإن اختلطت الثمار بعد الجذاذ أو في الجرين أو غيره لم ينفسخ قولا واحدا وإنما القولان بعد التخلية لأن القبض لم يستقر ألا ترى أن الثمرة إذا عطشت ولم يتمكن

البائع من السقي كان للمشتري ردها بالعيب قاله القاضي أبو الطيب وغيره وهذا منهم بناء على الصحيح المشهور أنه يجب على البائع السقى وقد حكمي القاضي حسين رحمه الله فيه وجهين وبناهما على أن الحاجة من ضمان البائع أو من ضمان المشتري وهو غريب في النقل ومثله في الغرابة ما ارتضاه الإمام والغزالي من أن الاختلاط في الثمار بعد التخلية مبني على وضع الجوائح (فإن قلنا) توضع كان كما قبل القبض والا فيتفاصلان بالخصومة أو الاصطلاح فعلى ذلك لا يأتي على الجديد إلا أن البيع صحيح قولا واحدا كما ذهب إليه المزني وهو خلاف ما أطبق عليه العراقيون فقد تلخص في اختلاط الثمار اه إن كان قبل التخلية جرى القولان باتفاق الطرق وقياس الطريقة التي قالها الروياني في الحنطة أن يقال هنا إنه يبطل قولا واحدا وإن كان بعد الجذاذ فالبيع صحيح قطعا وإن كان بعد التخلية وقبل الأخذ فالمشهور وهو طريقة العراقيين جريان القولين كما قبل التخلية واختار المزني والامام الغزالي على الجديد أنه كما بعد الجذاذ فالمصنف حينئذ جرى على طريقة العراقيين وهي الصحيحة وممن اختارها القاضي حسين من الخراسانيين وقد أغرب المتولي فحكى في كتاب الرهن أنه لافرق في جريان القولين في مسألة الحنطة بين ما قبل القبض وبعده وهذا ضعيف جدا ويلزمه طرد ذلك في الثمار بعد الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling if wheat sold by measure is delivered by estimate and then mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5817)

لو باع الحنطة منه مكايلة وسلمها إليه جزافا ثم اختلطت بحنطة للبائع قال القاضي حسين يخرج على القولين

Mas'alah: What is said to the seller if he agrees to waive his right in a sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5818)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the contract when both parties agree not to rescind after mixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5819)

قال الإمام ولو اعترفا والاختلاط بعد القبض بالالتباس ورضيا بأن لا يفسخ العقد رجع الكلام إلى الوقف والاصطلاح فقوله ورضيا بأن لا يفسخ العقد لا حاجة إليه لأنه إن كان بعد القبض التام فلا خيار ولا يفسخ وإن كان بعد القبض بالتخلية فعنده كذلك وإنما يأتي هذا الكلام عند الأصحاب على أحد القولين بعد التخلية إذا قلنا بعدم الانفساخ فيحنئذ إذا رضيا بأن لا يفسخ العقد يرجع الأمر إلى الاصطلاح كما بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of food after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5821)

(فرع) قد تقدم أنه إذا كان اختلاط الطعام بعد القبض لا ينفسخ العقد والعقد صحيح بحاله وكذلك الثمر إذا كان بعد الجذاذ فإن كان قدر الطعام أو الثمر معلوما بأحد الأوجه التي مضت تقاسماه على ما تقدم وإن كان قدر الطعام مجهولا والفرض أنه بعد القبض فلا ينفسخ العقد وإن تراضيا على شئ واتفقا عليه جاز واقتسماه على ذلك وإن

اختلفا فإن كانت صبرة المشتري قد انثالت على صبرة البائع فالقول قول البائع في قدر ماله مع يمينه لأن اليد له وإن كانت صبرة البائع انثالت على صبرة المشتري فالقول قول المشترى في قدر ماله من مال البائع مع يمينه وقال المزني القول قول البائع لأن يده قد كانت على الطعامين معا وكان أعرف بقدرهما من المشتري المستحدث اليد قال الماوردي وهذا خطأ لأن ما وجب اعتبار اليد فيه كانت اليد الثانية أولى أن تكون معتبرة من اليد المرتفعة كسائر الحقوق (قلت) والصواب ما قاله الماوردي وقد قاله غيره وتقدم ذلك مختصرا وليس من لازم التصوير الذي أطلقه المزني أن تكون اليد للبائع فقد تكون صبرته في يد غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the mixing was done intentionally by the seller or buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5821)

(فرع) لو صدر الخلط من البائع أو المشتري عن قصد كان الحكم كذلك كما يقتضيه لفظ الشافعي رضي الله عنه في الأم.

Mas'alah: What happens when the contract is rescinded due to mixing of fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5830)

(فرع) إذا قلنا ينفسخ العقد فلا تفريع عليه (وان قلنا) ينفسخ قال القاضي أبو الطيب فمن سمح منهما أجبر الآخر على قبوله وإن امتنعا فسخ الحاكم بينهما كذلك قال القاضي أبو الطيب وهو مفهوم المصنف رحمه الله قال الماوردي على ما يقتضيه مذهب

ابن خيران إن تراضيا واتفقا على قدر الحادثة من المتقدمة وإلا فالقول قول صاحب اليد ولا ينفسخ البيع لأنه لا يجعل لما حدث تأثيرا في البيع وهذا الذي قاله الماوردي أحسن وأدخل في المعنى الذي لحظه ابن خيران لان الاختلاط في غير

المبيع لاأثر له وكذلك صرح به المحاملي بعبارة تقتضي أنه منقول عن ابن خيران فإنه قال وقال ابن خيران المسألة على قول واحد إن البيع لا يبطل ولكن يقال لكل منهما اسمح بترك ثمرتك فإن سمح أجبر الآخر على القبول وإن لم يسمح نظر فان كان الشجرة والثمرة في يد البائع كان القول قوله في قدر ما يستحقه المشتري منها وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه منها. وكذلك الإمام قال إنه على هذه الطريقة لا يثبت الخيار وربما يظن بين كلام هؤلاء وكلام القاضي أبي الطيب منافاة ولا منافاة بينهما فقد بين الروياني ذلك ونقل القول بالفسخ عن نصه في الأم وعن ابن خيران أنه إذا لم يسمح واحد منهما فالقول قول من في يده كما قاله المصنف والقاضي أبو الطيب تفريعا على القول بعدم الانفساخ من قولي طريقة الخلاف وما قاله الماوردي والمحاملي والإمام تفريع على طريقة ابن خيران فقط فكلام أبي الطيب لايراد عليه إلا من جهة كونه أطلق ذلك على قول عدم الانقساخ وهو مشترك بين قول ابن خيران وحد قولى طريقة الخلاف وكلام المصنف الا يراد

عليه قوي لأنه نقل قول ابن خيران وفرع عليه أنه يقال من سمح منكما أقر العقد فأفهم أنه إذا لم يسمح واحد منهما لايقر العقد ويفسخ وليس ذلك قول ابن خيران ولو أخر هذه الكلمة بعد طريقة القولين وقالها تفريعا على عدم الانقساخ كان يتعذر عنه بما اعتذر عن القاضي أبي الطيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed oils and dividing the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

قال أبو إسحاق: يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما، لانه ان أخذ مثل زيته بالكيل كان ذلك أنقص من حقه، وان أخذ أكثر من زيته كان ربا فوجب البيع.

Mas'alah: What is the ruling when oil is mixed with indistinguishable oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

(والثانى) أنه لا يرجع لان عين ماله غير موجود حقيقة لانه اختاط بمالا يمكن تمييزه منه حقيقة ولا حكما، لانه لا يمكن المطالبة بمثل مكيلته منه، ويخالف إذا خلطه بمثله، لانه تمكن المطالبة بمثل مكليته، ويخالف الثوب إذا صبغه لان الثوب موجود وانما تغير لونه.

Mas'alah: How does one reclaim mixed oil if return is allowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

فان قلنا انه يرجع فكيف يرجع؟ فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a purchased slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6707)

وإن اشترى جارية وضمن دركها فخرج بعضها مستحقا فان قلنا إن البيع يصح في الباقي رجع بثمن ما استحق، وإن قلنا يبطل البيع في الجميع رجع على الضامن بثمن ما استحق، وهل يرجع عليه بثمن الباقي. فيه وجهان (أحدهما) يرجع عليه، لانه بطل البيع فيه لاجل الاستحقاق، فضمن كالمستحق. (والثانى) لا يرجع لانه لم يضمن إلا ما يستحق فلم يضمن ما سواه،

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold property is later claimed by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7520)

ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده، ثم استحق بعد الشراء نصفها كان النصف الباقي هو المبيع منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for unpitted dates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=558)

فصل: ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم ينزع نواه لأن أحدهما على هيئة الادخار والآخر على غير هيئة الادخار ويتفاضلان حال الادخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر وهل يجوز بيع ما نزع نواعه بعضه ببعض؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا التمر بالتمر إلا سواء بسواء" والثاني لا يجوز لأنه يتجافى في المكيال

فلا يتحقق التساوي ولأنه يجهل تساويهما في حال الكمال والادخار فأشبه بيع التمر بالتمر جزافا.

Mas'alah: Is it permissible to sell fresh milk for fresh milk in equal amounts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لأن عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر

Mas'alah: Is it permissible to sell fresh milk for sour milk?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذي فيه حموضة لأنه لبن خالص وإنما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب

Mas'alah: What is the ruling on selling sour milk for sour milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter or ghee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لأن ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسمسم

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for buttermilk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

ولا يجوز بيعه بالمخيض لأن المخيض لبن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فإذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبنان

Mas'alah: What is the ruling on selling dairy products of the same type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فإنه إن باع السمن بالسمن جاز لأنه لا يخالطه غيره قال الشافعي رحمه الله والوزن فيه أحوط وقال أبو إسحاق: يباع كيلا لأن أصله الكيل فإن باع الزبد بالزبد ففيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن والثاني لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد وإن باع

المخيض بالمخيض نظرت فإن لم يطرح فيه الماء جاز لأنه بيع لبن بلبن وإنما طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل الماءين وتفاضل اللبنين وإن باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لأن أجزاءها منعقدة ويختلف انعقادها ولأن فيها ما يخالطه الملح والأنفحة وذلك يمنع التماثل

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of dairy product for another type?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=561)

وأما بيع نوع منه بنوع آخر فإنه ينظر فيه فإن باع الزبد بالسمن لم يجز لأن السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسمسم وإن باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز لأن ليس في أحدهما شيء من الآخر قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هما كالجنسين فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وإن باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز وقال أبو إسحاق أنه لا يجوز لأن في الزبد شيئا من المخيض فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح لأن الذي فيه من المخيض لا يظهر إلا بالتصفية

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal for its meat?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=562)

فصل: ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روى سعيد بن المسيب رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يباع حي بميت" وروى ابن عباس رضي الله عنه أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بها لحما فقال أبو بكر: لا يصلح هذا ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان: أحدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لأنه ليس فيه مثله فجاز بيعه به كاللحم بالثوب ويجوز بيع اللحم بجنسه إذا تناهى جفافه ونزع منه العظم لأنه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر وهل يجوز بيع بعضه ببعض قبل زرع العظم؟ فيه وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر وفيه النوى ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز بيع العسل الذي فيه شمع بعضه ببعض ويخالف النوى في التمر فإن فيه مصلحة له وليس في ترك العظم في اللحم مصلحة له.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer pays only half the price?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=597)

فصل: وإن باع من رجل عينا فأحضر المشتري نصف الثمن ففيه وجهان: أحدهما لا يجبر البائع على تسليم شيء من المبيع لأنه محبوس بدين فلا يسلم شيء منه بحضور بعد الدين كالرهن والثاني أنه يجبر على تسليم نصف المبيع لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر وكل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن فإذا سلم بعض الثمن وجب تسليم ما في مقابلته ويخالف الرهن في الدين فإن الرهن ليس بعوض من الدين وإنما هو وثيقة به فجاز له حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين وإن باع من اثنين عبدا بثمن فأحضر أحدهما نصف الثمن وجب تسليم حصته إليه لأنه أحضر جميع ما عليه من الثمن فوجب

تسليم ما في مقابلته من المبيع كما لو اشترى عينا وأحضر ثمنها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving adulterated dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1461)

قوله: الدراهم المغشوشة إن كانت معلومة العيار صحت المعاملة على عينها الحاضرة، وفي الذمة. وإن كان مقدار النقرة مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها وجهان: أصحهما: الجواز. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على ذلك، وهو يقتضي أن المعاملة عليها في الذمة لا تجوز، وأنه إنما يجوز على العين خاصة، وهو وجه حكاه النووي في كتاب البيوع من "شرح المهذب" ، وصحح جواز التعامل بها، ولم يقيده بالعين وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2125)

تفريق الصفقة. وعلى هذا القياس ما لو باعها بدرهمين أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعى حنطة أو صاعى شعير، ويمكن أن يكون كلام من أطلق محمولا على ما فصله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2163)

الباب الرابع: من جهة تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together when one is permissible and the other is not?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2163)

قوله: وإذا جمع بين شيئين أحدهما: يجوز العقد عليه، والآخر لا يجوز، كمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان: أصحهما: أنه يصح. انتهى.

Mas'alah: What exceptions are there to the rule on splitting a transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2163)

الأمر الثاني: أنه يستثني مما قاله الرافعي في هذه القاعدة مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in a single contract with different rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2164)

قوله في المسألة المذكورة: واختلف في تعليل [المنع] [1] فقيل: لأن اللفظة واحدة لا يتأتى تبعيضها، وقيل: لأنه لا يدري حصة كل منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا، ويبنى على العلتين ما لو جمع بينهما فيما لا عوض فيه كما لو رهنهما أو وهبهما، أو فيه عوض لا يفسد بفساده كما لو عقد على مسلمة ومجوسية أو يفسد لكن لا جهالة فيه كبيع العبد المشترك. فعلى الأول يأتي القولان في هذه الصورة، وعلى الثاني تكون صحيحة جزما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a jointly owned slave according to the two opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2164)

وجزم بها أيضا في "المحرر" فإنه مثل بالعبد المشترك وخرجها على القولين، واختلف فيه كلام النووي في "شرح المهذب" فقال في أوائل باب تفريق الصفقة ما نصه: فإن قلنا: لا يصح ففي عكسه وجهان، وقيل: قولان: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the stronger opinion on combining lawful and unlawful in a transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

أصحهما: الجمع بين حلال وحرام.

Mas'alah: Why is a sale invalid when mixing lawful and unlawful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

إن عللنا بالجمع بين الحلال والحرام لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves from different owners in one transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

قوله: ومما يتفرع على هاتين العلتين لو ملك زيد عبدا وعمرو عبدا فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد ففي صحة العقد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves to two buyers in one transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

وكذا لو باع من رجلين عبدين، لهذا عبد، ولهذا عبد بثمن واحد [إن عللنا] [1] بالجمع بين الحلال والحرام صح.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of selling two slaves to two buyers for a single price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

أحدها: أن الصحيح من هذا الخلاف هو عدم الصحة كما صححه النووي في "تصحيح التنبيه" .

Mas'alah: What constitutes multiple transactions in a single sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2176)

قوله: وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كقوله: بعتك هذا بكذا، وهذا بكذا، وبتعمد البائع، وكذا بتعدد المشتري في أصح القولين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How does the ruling on multiple transactions differ between sales, 'araya, and shuf'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2176)

وهذا الذي قرره من الجزم بالتعدد عند تعدد البائع والخلاف عند تعدد المشتري إنما هو خاص بهذا الباب. فأما العرايا والشفعة فبالعكس. أما العرايا فقد تقرر أن الزيادة على خمسة أوسق في عقد واحد ممتنعة، وكذا الخمس على الصحيح، بل لابد من النقصان، ويجوز ذلك في عقود. فإذا اشترى رجلان بسبعة أوسق مثلا من رجلين فجوازه واضح وإن اشترى رجلان من رجل جاز جزما، فإن كان بالعكس كما إذا اشترى رجل من رجلين [فيجوز] [2] على الصحيح كما هو مذكور في موضعه، وهو (1) سقط من أ. (2) سقط من ج.

بالعكس مما تقدم. وأما الشفعة فقد تقرر أنه لا يجوز للشفيع تبعيض الصفقة الواحدة على المشتري، فلو اشترى رجلان من رجل كان للمشتري أن يأخذ نصيب أحدهما جزما. وإن اشترى رجل من رجلين فوجهان، والصحيح الجواز وهو أيضا عكس ما تقدم، وقد ذكره الرافعي هنا.

Mas'alah: What is the ruling when one seller addresses two buyers and only one accepts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2177)

قوله: وإذا قلنا: تتعدد الصفقة بتعدد المشتري فخاطب واحد رجلين فقال: بعتكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة فأصح الوجهين أنه لا يصح لأن الايجاب وقع جملة، وهو يقتضي جوابهما جميعا. انتهى ملخصا. وعدم الصحة نقله الإمام عن الأصحاب، وصححه البغوي ثم الرافعي؛ لكن الأكثرون على خلافه، فقد جزم بالصحة الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي والبندنيجي والجرجاني. وقال المتولي: إنه المذهب؛ والإمام: إنه أظهر في القياس، ورجحه الغزالي والروياني في "الحلية" وكذلك ابن الرفعة، واستدل عليه بأنه لو توقف صحة قبول أحدهما على قبول الأخر لم يصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract when one of two specified dirhams turns out to be copper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2227)

قوله: ولو رد العقد علي درهمين معينين فخرج أحدهما نحاسا له قيمة فالعقد باطل لأنه بان أنه غير ما عقد عليه، وقيل: إنه صحيح تغليبا للإشارة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if sold wheat or liquid is mixed with a similar substance before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2279)

قوله: ويجري القولان فيما إذا باعه حنطة أو مائعا فانصب عليه مثله قبل القبض، بخلاف اختلاط الثوب بمثله أو الشاة بمثلها، فإنه لا يبطل على المذهب كما قاله في "التتمة" ، لأنه يورث الاشتباه وهو مانع بخلاف الإشاعة. انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وهذا الذي ذكره في "التتمة" قد ذكر مثله في "البحر" وأطلق في "الروضة" تصحيحه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sheep bought equals the dinar and the other is less?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2560)

ساوت إحداهما دينارا والأخرى ناقصة عنه، وقد ألحقه صاحب "الحاوي الصغير" بالقسم الأول حتى لا يصح الشراء، لكن الأصح عند الأصحاب كما قاله في "الروضة" أنه كالقسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a transaction in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2984)

هذه المسألة قد وقع فيها اضطراب شديد سبق ذكره واضحا في كتاب البيع في الكلام على تفريق الصفقة فلتطالع منه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sold goods with other goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1412)

قال : ومن أجاز هذا قال هذا كمن اشترى طعاما جزافا فألقى البائع فيه طعاما غيره ثم سلم البائع للمشتري جميع ما اشترى منه وزاده ما ألقاه في طعامه فلم يظلمه ولم ينقصه شيئا مما باعه وزاده الذي خلط , وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع قال في الوجه الذي يترك فيه المبتاع حقه هذا كرجل ابتاع من رجل طعاما جزافا فألقى المشتري فيه طعاما ثم أخذ البائع منه شيئا فرضي المشتري أن يأخذ ما بقي من الطعام بجميع الثمن ويترك له حقه فيما أخذ منه فإن الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خيارا للمشتري فأجيزها ويكون للمشتري ترك ردها بخياره والقول الثاني أنه يفسد البيع من قبل أنه , وإن وقع صحيحا قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes both owned and unowned property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1448)

(قال الربيع) : وللشافعي فيه قول ثالث إن الصفقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a specific portion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1469)

قال الشافعي : ومن كان بيده ثمر فباعه واستثنى شيئا منه بعينه فالبيع واقع على المبيع لا على المشترى والمستثنى على مثل ما كان في ملكه لم يبع قط , @

فلا بأس أن يبيعه صاحبه ; لأنه لم يشتره إنما يبيعه على الملك الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception that is invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1490)

قال الشافعي : فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل , وإن أخذ ما استثنى من ذلك وفات رجع البائع على المشتري فأخذ منه قيمة اللحم يوم أخذه .

Mas'alah: What is the heading for the section on dower and sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2744)

المهر والبيع

Mas'alah: Why is a sale not fully rescinded when part of it is invalidated by divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2745)

قال ومن أجاز هذا قال إنما منعني أن أنقض البيع كله إذا انتقض بعضه بالطلاق@

Mas'alah: What is the second opinion on rescinding a combined sale and marriage contract due to a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2749)

والقول الثاني : أنه إذا جاز أن يكون بيعا أو نكاحا أو بيعا أو إجارة لم يجز لو انتقص الملك في العبد الذي أصدقها بعيب يرد به أو بأن يستحق أو بأن يطلقها فيكون له بعضه إلا أن تنتقض الصفقة كلها فترد عليه ما أخذت منه ويرد عليها ما أخذ منها ويكون لها مهر مثلها , كما لو اشترى رجل عبدين فاستحق أحدهما انتقض البيع في الثاني أو وجد بأحدهما عيبا فأبى إلا أن يرد انتقض البيع في الثاني إذا لم يرد أن يحبس العبد على العيب .

Mas'alah: How does rescission of a combined sale of two slaves differ from marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2750)

فإن قال قائل : قد تجمع الصفقة بيع عبدين معا ؟ قيل نعم : يرقان فيسترقان معا وتنتقض الصفقة في أحدهما فتنتقض في الآخر حين لم يتم البيع وليس هكذا النكاح (قال الربيع) وبهذا يأخذ الشافعي وبه أخذنا .

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a purchased slave is claimed by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3807)

فلو أن رجلا اشترى عبدا فاستحق منه شيء قل أو كثر كان للمشتري الخيار في أخذ ما يبقى من العبد بما يصيبه من الثمن أو رده والرجوع بالثمن لأنه لم يسلم له العبد كما بيع "

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is claimed by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3807)

قال الربيع" رجع الشافعي بعد وقال إذا اشترى عبدا أو شيئا فاستحق بعضه فالبيع باطل لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت . (قال)

Mas'alah: What is the ruling when half a slave is purchased and the other half is claimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3807)

ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذي لم يبع نصفه فيه بحاله ففي هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان في مثل معناه

Mas'alah: What is the ruling when the order of two sales is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3902)

(قال الربيع) وفيه قول آخر أن البيع كله مفسوخ بعد الأيمان إذا لم يعرف أيهما أول , ويرجع إلى صاحبها الأول فمن أقر له المالك بأنه باعه أولا فهو للذي باعه أولا , وهو قياس قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling when the correct sale cannot be determined?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3902)

قال الربيع وله في موضع آخر أنا اذا لم نعرف اي البيعتين كان اصح فالبيع كله باطل ومردها الى اصل ملك مالكها حتى يعلم انها لاحدهما بيع صحيح @

Mas'alah: What is the ruling on a void sale where the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3919)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل من الرجل عبدا أو شيئا ما كان بيعا حراما , @

وقبض المبتاع ما اشترى فهلك في يديه كان عليه رد قيمته , وذلك أن البائع لم يدفعه إليه إلا على عوض يأخذه منه فلما كان العوض غير جائز كان على المبتاع رد ما أخذ لأنه لم يسلم للبائع العوض , ولم يكن أصله أمانة , ولو باعه عبدا على أن المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات في يديه قبل أن يختار البيع أو يمضي أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة فإن قال قائل هل تم البيع بينهما , وفيه خيار ؟ قيل كان أصل البيع

حلالا لو أعتقه المشتري جاز عتقه أو كانت أمة حل له وطؤها , ولو أراد بيعها كان له , وكان مالكا صحيح الملك إلا أن له إن شاء رد الملك بالشرط , ولم يكن أخذه أمانة , ولا أخذه إلا على أن يوفي البائع ثمنه أو يرد إليه عبده , ولم يكن أخذه على محرم من البيوع فلما لزم الآخذ للعبد على المحرم أن يرد القيمة لأنه لم يعط العبد أمانة ولا هبة , ولم يعطه إلا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رده إن كان حيا , وقيمته إن كان ميتا كان المشتري على الخيار في هذا المعنى في أنه لم يدفع أمانة , ولا هبة إلا بعوض يسلم للبائع فلما لم يسلم له كان على القابض له رده حيا , ورد قيمته ميتا , وكان يريد أن أصل البيع والثمن كان حلالا فكيف يبطل ثمن الحلال , ويثبت ثمن الحرام ؟ وهكذا لو كان البائع بالخيار أو كان الخيار لهما معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده إلا على أن يرجع إليه أو ثمنه , وإنما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيئا فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رددناه إلى القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold and then claimed by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4179)

وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول على الواطئ مهر مثلها على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذي باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن , والمهر ; لأنه قد غره منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى

بما أحدث وهو الذي وطئ ؟ أرأيت لو باعه ثوبا فخرقه , أو أهلكه فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه@

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase a slave-girl in a single transaction and one wants to return her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4180)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا@

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed or damaged in an invalid sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4189)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإن هلكت السلعة التي ابتيعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد القيمة وإن نقصت في يديه بعيب ردها وما نقصها العيب فإن قال المشتري أنا أرضى السلعة بثمن حال وأبطل الشرط بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسدا لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبي حنيفة أرأيت@

إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى صلح فإن قال صلح بإبطال هذا شرطه قيل له : فلهذا أن يكون بائعا مشتر , أو إنما هذا مشتر ورب السلعة بائع . فإن قال , بل رب السلعة بائع قيل له : فهل أحدث رب السلعة بيعا غير البيع الأول ؟ فإن قال : لا , قيل فقولك

متناقض تزعم أن بيعا فاسدا حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعا من غير أن يبيعه مالكه .

Mas'alah: What is the ruling when one of two exchanged slave-girls dies before a defect is discovered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4195)

وهكذا جميع الحيوان , والعروض وهكذا إن كانت مع إحداهما دراهم , أو عرض من العروض وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخر عيبا بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة ; لأنها هي الثمن الذي دفع كما يردها ويأخذ الثمن الذي دفع .

Mas'alah: What is the fourth chapter on contract corruption due to mixing valid and invalid elements?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1178)

الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه وهو المعروف بتفريق الصفقة وذلك له ثلاث مراتب - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property and another's in a single transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1178)

المرتبة الأولى أن يجري في الابتداء كما لو باع ملكه وملك الغير في صفقة واحدة فسد في ملك الغير وفي ملكه قولان أحدهما الصحة لان الصحيح لم يتأثر بالفاسد فلا يفسد بمساوقته والثاني الفساد لعلتين أصحهما أن الصحيح تأثر به إذ صار ما يخصه من الثمن مجهولا وجميع المستحق ثمنا ينبغي أن يعلم وحصة ملكه من الجميع لم يعرف مبلغه فصار كما إذا قال بعت منك عبدي هذا بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى قيمة عبد فلان والثانية أن الصيغة المتحدة إذا فسدت في بعض مسمياتها لم تقبل التبعيض وهذه العلة توجب الفساد بحكم التفريق في النكاح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts with different rulings on rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1183)

المرتبة الثالثة أن يجمع بين عقدين مختلفي الحكم في الفسخ والانفساخ كالإجارة والبيع أو النكاح والبيع أو الصرف والسلم الذي ينفسخ بالتفرق قبل

القبض مع غيره مما لا ينفسخ به أو السلم في جنس واحد إلى آجال أو في أجناس إلى اجل واحد فيه قولان مرتبان على المرتبة الثانية وأولى بالصحة إذ آحاد هذه العقود صحيحة فلا مانع في الجمع في الحكم ووجه الفساد أن انفساخ العقد في البعض لو جرى لانفسخ الباقي وذلك مترقب فان العقود المتفرقة لا تنتظم أحوالها في المآل فجعل المتوقع كالواقع وهذا بعيد جدا

Mas'alah: How is the unity or multiplicity of a transaction determined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1184)

فان قيل إذا كان سبب الفساد تفرقا واقعا في صفقة متحدة فبم يعرف اتحاد الصفقة وتعددها قلنا إن اتحد البائع والمشتري والعوض اتحدت الصفقة وتتعدد بتعدد البائع قطعا وكذا بتعدد العوض فإذا قال اشتريت عبدك بدينار واستأجرت جاريتك بدرهم كانت الصفقة متعددة فإذا قال اشتريت العبد واستأجرت الجارية بدينار فعند ذلك تتحد وفي التعدد بتعدد المشتري مع اتحاد البائع وصيغة العقد والعوض قولان أحدهما القياس على البائع والثاني الفرق فان المشتري كالقائل الثاني على الإيجاب السابق فالنظر إلى من منه الإيجاب أما إذا اتحد الوكيل وتعدد الموكل أو على العكس فثلاثة أوجه أحدها النظر إلى الوكيل فانه العاقد

والثاني إلى الموكل فانه من يقع العقد له والثالث أن النظر في الشراء إلى الوكيل لانه الذي يتعلق به العقد ظاهرا وفي البيع إلى الموكل لانه سفير لا يتعلق به حكم

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers accepts an offer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1185)

إن قلنا يتعدد بتعدد المشتري فلو قال لرجلين بعت منكما فقبل أحدهما دون الآخر ففيه وجهان أحدهما الصحة للتعدد والثاني المنع لان الجواب غير منطبق على الخطاب وقد التبس جوابهما جميعا وهذا بعيد إذ نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو خالع زوجتيه فقبلت إحداهما صح مع أن فيه معنى التعليق والمعلق بصفتين لا ي

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers in a single transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1186)

ولا تنفك هذه المسألة عن احتمال فإن المرأتين كالمشتريين للعبد فلا يبعد تعدد الصفقة بهما وسنذكر انفراد أحد المشتريين بالرد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of the price by one of multiple buyers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1186)

ولا خلاف أن أحد المشتريين لو وفى نصيبه من الثمن وقلنا الصفقة متعددة تسلم إليه حصته من المبيع وان قلنا الصفقة متحدة فهما كالمشتري الواحد وفيه إذا سلم بعض الثمن خلاف والظاهر انه لا يسلم إليه شيء من المبيع وان كان ينقسم كالحنطة مثلا ما لم يسلم تمام الثمن وفيه وجه أنه يسلم بقدره لأن الثمن متوزع على المبيع لا كالدين في حق المرهون

Mas'alah: What is the ruling on indivisible goods when only part of the price is paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1186)

فأما إذا كان لا ينقسم فلا خلاف في أنا لا نكلفه المهايأة في قدر ما سلم ثمنه لأن حق الجنس ضعيف لا يحتمل التسليم والاسترداد ولذلك يبطل بالإعارة

Mas'alah: How does a seller reclaim his share when oil is mixed with the buyer's oil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1650)

هذا إذا كانت الزيادة قابلة للتمييز فإن لم تقبل كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من عنده فإن كان ما عنده أردأ أو من جنسه فالبائع يرجع إلى مكيله ويقسم بينهما فإن نقص وصفه فهو عيب حصل بفعل المشتري وإن كان ما عنده أجود فقولان أحدهما الرجوع كالصورة الأولى والثاني هو فاقد لأن في رجوعه إضرارا بالمشتري أو تناقضا في كيفية الرجوع ومن الأصحاب من طرد قولا في منع الرجوع في الخلط بالجنس وهو خلاف النص

Mas'alah: What are the two opinions on dividing mixed oil between seller and buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1651)

فإن قلنا يرجع فقولان أحدهما أنه يباع الجميع ويوزع عليهما على نسبة قيمة ملكيهما والثاني أنه يقسم الزيت بنفسه على نسبة القيمة حتى أنه لو كان مكيلة البائع تساوي درهما ومكيلة المشتري تساوي درهمين فللمشتري مكيلة وثلث وللبائع ثلثا مكيلة وهذا فيه محظور من باب الربا وفي البيع اعتراف بالعجز عن الرجوع عن العين وطرد ابن سريج القولين في تفصيل الرجوع في الخلط بالأردأ وكان الشافعي رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving adulterated dirhams?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2532)

المسألة الثالثة إذا كان الغالب دراهم مغشوشة فلا ينزل عليها إقرار وتعليق لكن تصح المعاملة عليها إن كان قدر النقرة معلوما وإن كان مجهولا ففي صحة المعاملة على

أعيانها وجهان والصحيح أنه يقبل تفسير المقر بها إذا غلبت في المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on taking broken coins for one's right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3600)

الفرع الثاني لو كان حقه صحاحا فظفر بالمكسور جاز له أن يتملكه ويرضى به ولو كان بالعكس فلا يتملكه ولا يبيعه بالمكسر مع التفاضل لأنه ربا بل يبيع بالدنانير ويشتري به قدر حقه ويخرج جواز أخذه على القولين لأنه إذا احتاج إلى البيع فهو كغير جنس حقه ومنهم من قال هو كجنس حقه ولكن لا بد من البيع للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the item is owned by another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1865)

فيتخير المشتري إن جهل، فإن أجاز .. فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما، ـــــــ على ذلك كالطلاق والعتق .. فيصح بلا خلاف، فلو طلق امرأته أربعا أو أعتقها هي وأجنبية .. نفذ في الذي يملكه بالإجماع. الثالث: يستثنى ما إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين. وإذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه .. فالأصح فيهما: البطلان في الجميع. وإذا فاضل في الربويات، أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام، أو في العريا على القدر الجائز .. بطل في الجميع جزما. وإذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث .. صحت في الثلث من غير تخريج على الخلاف. قال: (فيتخير المشتري إن جهل) ؛ لتبعيض الصفقة عليه، وهذا الخيار على الفور؛ لأنه خيار نقص،

قاله ابن الرفعة. واحترز عما إذا كان عالما؛ فإنه لا خيار له، وفيما يلزمه القولان الآتيان، وقيل: يجب الجمع قطعا. قال: (فإن أجاز .. فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) ؛ لأنه جعل الثمن في مقابلتهما فيقدر الحر عبدا قطعا، والخنزير شاة على الأصح، والخمر خلا كما صححه في زوائد (الروضة) ، وقيل: عصيرا، وهو الأشهر في (شرح المهذب) . فإن كان المملوك يساوي مئة والآخر يساوي مئتين .. فالمجموع ثلاث مئة، حصة المملوك منها الثلث، فيؤخذ ثلث المسمى في العقد، فإن كان اشتراهما بمئة وخمسين .. أوجبنا خمسين، وإن اشتراهما بست مئة .. أوجبنا مئتين. وأشار بقوله: (باعتبار قيمتهما) إلى أن المسألة مفروضة فيما إذا كان الذي لا يصح فيه العقد له قيمة عند بعض الناس؛ بأن يكون مقصودا كالخمر، فإن لم يكن مقصودا كالدم والحشرات .. كانت الإجازة بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves sold perishes before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1866)

وفي قول: بجميعه، ولا خيار للبائع.

Mas'alah: What is the analogy for apportioning consideration in a mixed sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

ونظيره: لو باع شقصا وسيفا قيمة كل واحد عشرة بعبد وثوب قيمة كل واحد عشرة .. فإنا لا نجعل الشقص في مقابلة العبد أو الثوب, بل المقابل له النصف من هذا

والنصف من ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple sellers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

وبتعدد البائع كبعناك هذا بكذا والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on transactions using debased coins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=376)

فرع يكره للإمام ضرب المغشوشة) لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا» ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا (فإن علم معيارها صحت المعاملة بها) معينة في الذمة (وكذا) تصح كذلك (لو لم يعلم) عيارها كبيع الغالية والمعجونات ولأن المقصود رواجها وهي رائجة قال الزركشي وضابط ذلك أنه إن كان الخليط غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء بطلت المعاملة به وإن كان مقصودا كدراهم مغشوشة ومعجونات صحت انتهى وظاهر أن الغش في المغشوشة غير مقصود فالصحة فيها مستثناة لحاجة المعاملة وسيأتي الكلام على ذلك في البيع أيضا (ويكره لغيره) أي الإمام (ضرب الدراهم) والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي أبو الطيب إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ذكره في المجموع. (

Mas'alah: What is the ruling on paying with a different number of coins in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=604)

(فرع وإن باع) شخصا شيئا (بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه) أي الدينار (أو عكسه) أي باعه بدينارين صحيحين (فأعطاه دينارا) صحيحا (بوزنهما لزمه قبوله) لأن الغرض لا يختلف بذلك وصورة العكس من زيادته ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه دينارا بوزنهما (لا) إن أعطاه في الأولى صحيحا (أكثر من دينار) كأن يكون وزنه دينارا أو نصفا فلا يلزمه قبوله (لضرر الشركة إلا بالتراضي) فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة (وإن باع بنصف مثقال أخذ شقا) وزنه نصف مثقال فإن سلم إليه صحيحا أكثر من نصف مثقال وتراضيا بالشركة فيه جاز (إلا أن شرط) كون النصف (مدورا) فلا يلزمه أخذ شق والعقد صحيح (لكن إن نذر وجوده بطل العقد) لعدم القدرة على تسليمه واستشكل بما سيأتي من أنه لو باع بنقد يعز وجوده صح ثم إن لم يوجد استبدل عنه وأجيب بأن ذاك يمكن الاطلاع على قيمته حالة الاستبدال بخلاف نصف دينار مدور فإنه إذا لم يرج رواج النقود لا يدري ما قيمته والجهل بالقيمة يصلح لأن يكون علة لعدم الاستبدال (وإن باع) شخصا شيئا (بنصف) من دينار صحيح (ثم) باعه (شيئا آخر بنصف) كذلك (وشرط في) البيع (الثاني تسليم صحيح عنهما بطل) البيع (الثاني) للشرط (وكذا الأول إن كان قبل لزومه) لذلك أيضا لأن الواقع في زمن الخيار كالواقع في العقد بخلاف ما لو كان بعد لزومه وإن لم يشرط ذلك وسلم صحيحا عن النصفين فقد زاد خيرا أو قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز قال البلقيني محل قولهم فقد زاد خيرا إذا اتحد المستحق فلو باع الأول لنفسه والثاني لغيره بوكالة أو نحوها فلا يكون قد زاد خيرا لضرر الشركة ولو قال بعتك بنصفي دينار لزمه تسليم دينار صحيح أو بنصف دينار وثلث دينار وسدس دينار

فلا نقل ذلك في المجموع عن الصيمري والعمراني وأقره وظاهر أنه لو لم يكرر المضاف إليه في الثانية فقال نصف وثلث وسدس دينار لزمه دينار صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the first contract when both parties agree to a corrupt condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

فإن فعل) بموافقة الآخر وأتيا بالعقدين (فالأول باطل) كما علم (

Mas'alah: What is the ruling on the second contract when the parties are ignorant of the first's invalidity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

وكذا الثاني إن جهل بطلان الأول) بأن جهلاه أو أحدهما لأنهما أتيا به على حكم الشرط الفاسد وإن علما البطلان صح (

Mas'alah: What is the ruling on splitting the transaction when sale and hire are combined for one price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

فإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة) في البيع وتبطل الإجارة ولا تصحيح في الأصل فإنه قال فطريقان أحدهما على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم والثاني تبطل الإجارة وفي البيع قولا تفريق الصفقة فالترجيح من زيادة المصنف وبه صرح في المجموع فلو جمعها مع التي قبلها بأن قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة

كان أحسن وأخصر)

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale contract due to destruction or defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=631)

فصل ومتى حصل مقتضي التفريق) للصفقة (في الانتهاء) من تلف أو رد بعيب أو نحوهما ولفظ مقتضي بكسر الضاد من زيادته (فإن كان) أي مقتضي التفريق (بلا اختيار كتلف أحد العبدين) وتخمر بعض العصير (قبل القبض) لهما أو لأحدهما (وانهدام الدار المستأجرة في أثناء المدة والتفريق قبل قبض البعض في الصرف و) في (السلم فالجواز) بمعنى الصحة في الباقي (أولى) منه في الباقي في تفريق الصفقة ابتداء لطريان الانفساخ هنا في التالف فلا يؤثر في الباقي كما لو نكح اثنين معا ثم ارتفع نكاح أحدهما بردة أو رضاع لا يرتفع نكاح الأخرى ولعدم علتي البطلان ثم فيتخير المشتري كما سيأتي فإن أجاز فبالقسط من المسمى وإن فسخ ارتفع العقد وعليه أجرة المثل للماضي في مسألة الإجارة (فإن قبض المشتري أحد العبدين وتلفا) أي المقبوض وغيره (فهل له الخيار فيما تلف في يده وجهان) أحدهما نعم ويرد قيمته والثاني وهو ما صححه في المجموع لا وعليه حصته من الثمن لأن العقد استقر فيه بقبضه (وإن كان) مقتضي التفريق (باختيار كرد بعض المبيع بالعيب) الموجود فيه (لم يجز) رده (إن لم يستقل) البعض بالنفع بأن كان نفعه متصلا بالآخر (كأحد الخفين) أو مصراعي الباب (وكذا إن استقل) به (كأحد العبدين ولو تلف أحدهما) ولو بعد القبض وذلك لأن الصفقة وقعت مجتمعة ولا حاجة إلى تفريقها (فلو رضي البائع برده جاز) لإسقاط حقه (فيقوم العبدان سليمين ويقسط المسمى) على قيمتها (فإن كان السليم تالفا واختلفا في

قيمته للاعتبار) للتقسيط فادعى المشتري ما يقتضي زيادة المرجوع به على ما اعترف به البائع (فالقول قول البائع) بيمينه لأنه غارم ولأن الثمن ملكه فلا يسترد منه إلا ما اعترف به والمعتبر أقل قيمته من يوم البيع إلى يوم القبض كما يعرف مما يأتي في معرفة الأرش القديم)

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts in one transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=633)

فصل وإذا جمع) في صفقة (بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة أو) بيع و (سلم) أو بيع و (نكاح صح) كل منهما لصحته منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك كما لا أثر له في بيع مشفوع وغيره واختلاف الحكم فيما ذكر باشتراط التأقيت في الإجارة بطلان البيع والسلم به وعدم بطلان النكاح بإخلائه عن العوض بخلاف البيع ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا كالبيع والجعالة إذ يمكن الجمع بينهما ذكره الرافعي في المسابقة وتقييدهم العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى إذن في التصرف وإنما يصح كل من العقدين (بالتوزيع) طريقه أن يقال (يوزع المسمى) في الأولى على قيمه المبيع وأجرة المؤجر وفي الثانية على قيمتي المبيع والمسلم وفي الثالثة (على قيمة المبيع ومهر المثل) وخلاف تفريق الصفقة فيها إنما هو في البيع والصداق (وأما النكاح فيصح قطعا) لأن النكاح لا يتأثر بجهالة المهر وهذا لا حاجة للمصنف به (وصورة الإجارة والسلم آجرتك داري سنة وبعتك كذا سلما بكذا

وصورتها مع البيع بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا و) صورة (جمع النكاح والبيع زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بكذا أو) زوجتك (بنتي وبعتك عبدها) بكذا (وهي تحت حجره أو) رشيدة و (وكلته) في بيع عبدها بخلاف ما لو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا لا يصح البيع والصداق كما لو كان لكل منهما عبد فباعاهما بثمن واحد كما مر ويصح النكاح بمهر المثل ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي وبعتك عبدها أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهر أنه يعتبر التوزيع مطلقا (وإن جمع بيعا وكتابة فقال لعبده كاتبتك على نجمتين وبعتك ثوبي بألف لم يصح البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد (وصح في الكتابة بالقسط) الحاصل بتوزيع المسمى على قيمتي العبد والمبيع فما خص العبد لزمه منجما فإذا أداه عتق وكلامه كأصله يوهم أو يقتضي أن هذا من الجمع بين مختلفي الحكم وهو ظاهر كلام التنبيه قال ابن الرفعة واختلاف الحكم فيهما أن الكتابة يستقل بفسخها المكاتب بخلاف البيع وهو خلاف ما صرح به الرافعي في الكتابة وجماعة هنا من أنه من الجمع بين حلال وحرام ولهذا بطل البيع على الأصح)

Mas'alah: Does the number of sellers affect the number of contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=633)

فصل وتتعدد الصفقة بتعدد البائع) ك بعناك هذا بألف فيقبل منهما كأن يقول قبلت أو قبلت نصف [حاشية الرملي الكبير]]

Mas'alah: What is the ruling if the entire price turns out to be copper when silver was stipulated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(وإن خرج) كله (نحاسا) بضم النون أو نحوه كالرصاص بفتح الراء وكسرها (وقد شرط كونه فضة أو ذهبا بطل العقد) لأنه بان أنه غير ما عقد عليه

Mas'alah: What is the ruling if part of the price turns out to be copper when silver was stipulated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(أو) خرج (بعضه) نحاسا مثلا وقد شرط ما ذكر (تفرقت الصفقة) فيبطل فيما بان نحاسا ويصح في الباقي

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is found to be owned by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(فإن بانت) أي السلعة (مستحقة رد الألف للأجنبي) لأنا تبينا أن لا ثمن ولا بيع

Mas'alah: What is the ruling when wheat or similar fungible goods become mixed with the seller's wheat before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

ويجري هذا الحكم في) بيع (الحنطة ونحوها من المثليات) ومتماثل الأجزاء حيث

(يختلط بحنطة البائع) فلا انفساخ وللمشتري الخيار إن لم يسمح له البائع ووقع الاختلاط (قبل القبض) وإلا فلا خيار له ويأتي فيه ما مر (لكن اليد بعده) أي بعد القبض (للمشتري) لوجود القبض الحقيقي لغة وشرعا وقيل للبائع اعتبارا بكون يده كانت ثابتة قبل (إلا) وفي نسخة لا (إن أودعها) أي المشتري الحنطة (البائع) بعد القبض ثم اختلطت (فاليد له) أي للبائع فالقول قوله بيمينه)

Mas'alah: What is the ruling when non-fungible goods like clothes become mixed after the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

ولو اختلط نحو الثياب) من المتقومات (بمثلها) بعد العقد (انفسخ) لأن ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة)

Mas'alah: What is the ruling on buying a jar of fresh dates that become long and indistinguishable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

ولو اشترى جرة من الرطبة) بشرط القطع (فطالت) وتعذر التمييز (فكاختلاط الثمر) فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when a person sells his share and another's share in a slave and then receives part of the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on receiving part of the price when selling one's share and another's share in a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

تنبيه) قال البلقيني لو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد ثم قبض شيئا من الثمن فهل نقول النظر إلى قصد الدافع وعند عدم قصده يجعله عما شاء أو نقول هذه الصورة القبض في أحد الجانبين غير صحيح فيطرقها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر إجراء الحال على سداد القبض ويلغى الزائد لم أقف على نقل في ذلك وقد سألت عن ذلك في وقف منه حصة لرجل ومنه حصة لبنته التي تحت حجره والنظر في حصته له وفي حصة بنته للحاكم وقبض شيئا من الأجرة كيف يعمل فيه وكتبت مقتضى المنقول وما أردفته به وهو حسن

دعوى المرتهن وجود الفأرة في العصير، وموت العبد عند الرهن فيهما، وعند القبض في الأولى من زيادته نعم ذكر الأصل الأولى بالنسبة للبيع معبرا فيها بالمائع، وهو أعم من العصير، والأمر فيه قريب (ولا يلزم المرتهن إحضار الرهن) أي المرهون (قبل القضاء) للدين (ولا بعده بل عليه التمكين) منه (كالمودع، وعلى الراهن مؤنة إحضاره) ، ولو (للمبيع) في الدين إن احتاج إليه (ولو رهن معيبا، وحدث) به (مع المرتهن عيب آخر) أو مات ثم علم بالعيب (لم يلزم) الراهن (الأرش) ليكون مرهونا (ولم يكن له فسخ بيع شرط فيه رهنه) كما لو جرى ذلك في يد المشتري، وهذه ذكرها كأصله في باب البيوع المنهي عنها (وإن رهن عبدين، وسلم أحدهما أو مات أو تعيب) في يد

المرتهن (وامتنع من تسليم الآخر لم يكن للمرتهن خيار في فسخ البيع المشروط) فيه الرهن (لتعذر رده على حاله) ، وتوقف فيه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a sale partially rejected by the heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(قوله: قال الزركشي ولا حاجة إلخ) أشار إلى تصحيحه، وقوله: إلى اعتبار ذلك أي اعتبار الإذن وبيع النصفين.

ورد الوارث) البيع بطل في بعض الشقص وصح في بعضه وهو مجهول؛ إذ لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابله من الثمن فتدور المسألة وحسابها أن يقال: يصح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة ألفان إلا نصف شيء وذلك يعدل مثلي المحاباة وهي نصف شيء، فمثلاها شيء فتجبر وتقابل فتعدل ألفان شيئا ونصفا، والشيء من شيء ونصف ثلثاه، فعلمنا أن البيع (صح في ثلثي الشقص) فقط (وقيمته) أي ما ذكر وهو ثلثا الشقص (ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهو) أي ما ذكر من ثلثي الثمن (نصف هذا) المبلغ فتكون المحاباة ستمائة وستة وستين وثلثين (فيبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن) وهما ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث (وذلك ضعف المحاباة فيأخذه) أي ما صح فيه البيع وهو ثلثا الشقص (الشفيع بذلك) أي بما ذكر من ثلثي الثمن أما إذا ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة، أو أجاز الورثة البيع فيصح البيع في الجميع ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the transaction is invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=470)

7 - والبيع الذي بطل بعض صفقته، وإن كان آخر [1] قولي الشافعي بطلان الكل، ورجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with another contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=470)

8 - والبيع المجموع مع عقد آخر غير الكتابة والجعالة، أو المختلف حكم صفقته [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the consideration when a transaction is split?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=470)

* ضابط: حيث تفرقت الصفقة فالإجازة بالقسط من المقابل على الأصح، إلا أنه (1) في (ل) : "أحد" . (2) "وإن كان آخر. . . صفقة" : سقط من (ب) . (3) ومثاله إذا جمع بين بيع وصرف، أو بين البيع والسلم، أو بين البيع والإجارة، أو بين بيع ونكاح، أو نكاح وخلع. راجع "المجموع" (9/ 389) و "حلية العلماء" (4/ 144) . (4) في المذهب ثلاثة أقوال، وأظهرها الجواز، راجع "الحاوي" (5/ 272) و "الروضة" (3/ 470) و "كفاية الأخيار" (1/ 156) . (5) المشهور صحة البيع والشرط، وقيل يبطلان، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط، راجع "المجموع" (9/ 364) .

يتعذر التقسيط في صورتين [1]، وحينئذ فيتعين القول بالبطلان في الجميع، وهو الأرجح، أو [2] الإجارة بكل الثمن. فالأولى: بيع معلوم ومجهول لا تعرف قيمته. والثانية: بيع المريض وإرثه بمحاباة، فيموت من مرضه ذلك، ولا يجيز الورثة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mixing a sold item with a superior or different type?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

السادسة: إذا خلط بأجود، أو بغير جنسه، ولم يتميز.

Mas'alah: What is the ruling when a partner says 'I sold half' in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

ففي البيع في نحو قول الشريك: "بعت النصف" الأصح [2] يشاع في نصيبه ونصيب غيره، فيبطل في نصيب غيره، وفي نصيبه تولى تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the buyer's option when the sale is valid for part of the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

فإن قلنا: يصح في الباقين فللمشتري الخيار: بين فسخ العقد في الباقي، وبين الإجازة بحصته من الثمن، فإذا أدى البائع الزكاة من موضع آخر لا يسقط خياره؛ لأن العقد لا

ينقلب صحيحا في قدر الزكاة.

Mas'alah: Why is a sale invalid when it combines lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

المعنى هناك: أنه جمع بين الحلال والحرام، فهاهنا لا يصح.

Mas'alah: What is the rationale for the invalidity of a sale combining lawful and unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

إن قلنا: المعنى في البيع الجمع بين الحلال والحرام، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods before or after delivery in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

فمن أصحابنا من ذهب إلى هذا، وقال: القولان فيما إذا وجد الاختلاط قبل القبض، وكذل الحنطة إذا انثالت عليها حنطة أخرى قبل القبض، هل ينفسخ العقد فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods before or after delivery in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

فإن كان المشتري قد أودع الحنطة من البائع بعد القبض – فالقول قول البائع فيما يستحقه المشتري؛ لأنها في يده.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods before or after delivery in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

ومن أصحابنا من قال: في اختلاط الثمار قولان؛ سواء كان قبل القبض أو بعده، وفي الحنطة إن كان بعد القبض لا ينفسخ قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods before or after delivery in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1326)

والفرق: أن في الحنطة تم التسليم بالقبض، وانقطعت العلائق بين البائع والمشتري؛ فلم يؤثر الاختلاط في العقد، وفي الثمار لم تنقطع العلائق بين البائع والمشتري بالتخلية، فإن للبائع دخول الحائط وتعهد النخيل بالسقي والحفظ؛ لأجل الثمرة، أو لأجل النخيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property mixed with another's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1341)

وذلك على القول الذي يقول: إنه إذا باع ماله وما ليس له، وقلنا: يصح العقد فيما له

وللمشتري الخيار، فإذا أجاز يجيز بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an unknown exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

وكذلك لو قال: بعتك ثمر هذه النخيل إلا مدا، أو إلا صاعا - لا يصح؛ لأن الاستثناء المجهول يجعل الباقي مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known fraction of fruit with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

فإذا علم بالجزئية، فقال بعتك ثلث ثمر هذه النخيل، أو قال: بعتك ثمر هذه النخيل إلا ثلثها، أو قال: إلا قدر الزكاة منها، أو قال: بعتك ثلث هذه النخيل، أو بعتك هذه النخيل إلا ثلثها - يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity with a fractional exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

وكذلك كل جملة معلومة من أرض أو ثوب، باع منها جزءا شائعا، أو استثنى جزءا شائعا - يجوز؛ بأن قال بعتك ربع هذا الثوب، أو قال بعتك هذا الثوب إلا ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale when returning a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

فصل في تفريق الصفقة في الرد بالعيب

Mas'alah: What are the two views on saying 'I rescind half of it'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

وإذا قال: فسخت في نصفه، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on rescinding half of a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

أحدهما: كان فسخا في الكل؛ لأن الفسخ أغلب؛ بدليل أنه لو فسخ أحد المتبايعين، وأجاز الآخر - كان فسخا.

Mas'alah: What is the second view on rescinding half of a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

والثاني: كان مجيزا في الكل؛ لأنه رضي بالعيب في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

أما إذا اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم وجد بهما أو بأحدهما عيبا- فله فسخ العقد فيهما، ولم يكن له رد الصحيح دون المعيب؛ فإن أراد رد المعيب وحده، أو كانا معيبين؛ فأراد رد أحدهما - هل يجوز أم لا؟ فعلى قولين:

Mas'alah: What is the first view on returning one of two items bought together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الصفقة وقعت مجتمعة؛ فلا يجوز تفريقها؛ كما لو كان المبيع واحدا، فأراد رد بعضه.

Mas'alah: What is the second opinion on splitting a single transaction when returning defective items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

والثاني: يجوز؛ لأنه لا يتبعض الملك عليه في عين واحدة.

Mas'alah: What happens if one of two items is destroyed and the remaining item is defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1394)

فلو تلفت إحدى العينين والقائمة معيبة؛ فإن جوزنا التفريق، يرد القائمة، ويسترد

بحصتها من الثمن.

Mas'alah: Can a buyer return the share of one seller when buying from multiple sellers in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1395)

فأما إذا تعدد العاقد، مثل: إن باع رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة، ثم اطلع على عيب به – يجوز له رد نصيب أحد البائعين.

Mas'alah: Can one of multiple buyers return his share of a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1395)

وكذلك لو اشترى رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة، ثم وجدا به عيبا – يجوز لأحد المشترين رد نصيبه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on one of multiple buyers returning his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1395)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يجوز لأحد المشترين رد نصيبه. وحكاه أبو ثور عن الشافعي – رضي الله عنه –. والأول المذهب؛ لأن تعدد العاقد يوجب تعدد الصفقة في حق الرد؛ كما لو تعدد البائع، يجوز رد نصيب أحد البائعين.

Mas'alah: Can one buyer return a quarter of one of two slaves to one seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1395)

ولو أراد أحدهما رد ربع أحد العبدين على أحدهما – فعلى قولين؛ لأنه تتبعض الصفقة على واحد في عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between two agents acting for multiple principals according to Abu Zayd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

وعلى قول أبي زيد: حكمه حكم ما لو باع اثنان من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on one heir returning a defective item purchased by the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

ولو اشترى شيئا من رجل، ومات الرجل المشتري عن ابنين، ووجدا به عيبا؛ فأراد أحدهما الرد دون الآخر – ليس له ذلك؛ لأن الصفقة وقعت متحدة.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction (tafriq al-safqah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

باب تفريق الصفقة

Mas'alah: What are the two types of tafriq al-safqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

اختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – في تفريق الصفقة؛ على ما سيأتي في شرح بعضها في مواضعها من الكتاب، وسنذكرها هنا جملة تدلك على مجموعها؛ فنقول: تفريق الصفقة قسمان: تفريق في الابتداء، وتفريق في الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items with different rulings in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

أما التفريق في الابتداء: وهو أن يجمع في العقد بين شيئين متفرقي الحكم؛ وذلك قسمان: أحدهما: أن يون كل واحد منهما قابلا للعقد على الانفراد. والثاني: أن يكون أحدهما مما لا يقبل العقد على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

وإن كان حكمهما مختلفا؛ مثل: إن جمع بين الشراء والكراء.

Mas'alah: What is the definition of tafriq al-safqah (splitting the transaction)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1448)

وبعضنا لا يجعل هذا النوع من باب تفريق الصفقة؛ لأن الحكم في مثله أن يصح العقد فيهما على أحد القولين، أو لا يصح فيهما على القول الآخر. فلا تفريق فيه، بل التفريق أن يجمع بين شيئين يصح العقد في أحدهما، ولا يصح في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining in a sale an item that can be sold with one that cannot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1448)

أما هذا القسم؛ وهو أن يجمع بين شيئين، وأحدهما لا يقبل العقد؛ سواء كان ما لا يقبل العقد له يمة؛ مثل: ن مع بين عبده وعبد غيره، أو بين عبده ومكاتبه، أو أم ولده، أو لم يكن له قيمة؛ مثل: أن يجمع بين عبد وحر، أو بين عصير وخمر، أو بين مذكاة وميته، أو بين شاة وخنزير.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a mixed sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

والثاني: لا يصح؛ لأن العقد واحد؛ فإذا بطل بعضه بطل كله.

Mas'alah: Why is a mixed sale invalid according to the second opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

ولأي معنى بطل؟ فيه معنيان: أحدهما: لأنه جمع بين حلال وحرام؛ فتغلب الحرام على

الحلال. والثاني: لجهالة الثمن؛ لأن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة؛ فلا يدري كم يخص الحلال منه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the contract for the valid item when the invalid item has no value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

فهل يصح العقد فيما يقبل العقد؟ يترتب على الأول: إن قلنا ثم: لا يصح، فهاهنا أولى، وإلا فقولان: والأصح عندي هاهنا: أن العقد لا يصح؛ لأن توزيع الثمن لا يمكن إلا بتقدير شيء ليس له ذلك فيما باعه.

Mas'alah: What is the section on what the buyer must pay in a mixed sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

فصل في ما يلزم المشتري من الثمن

Mas'alah: How much must the buyer pay in a mixed sale of valid and invalid items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

فإن قلنا: العقد صحيح فيما يقبل العقد، فالمشتري إن كان جاهلا فله الخيار، وإن أجاز أو كان عالما لا خيار له؛ فكم يلزمه من الثمن؟ فيه قولان: أحدهما: جميع الثمن؛ لأنه لا فساد في الثمن، وإذا كان أحد المبيعين لا يقبل العقد يقع جميع المسمى في مقابلة

الآخر. والثاني – وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا حصته من الثمن؛ لأنه قابل الثمن بهما جميعا؛ فلا يقع كله بمقابلة واحد منهما.

Mas'alah: How is the price apportioned in a mixed sale of permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

فإن قلنا: يلزمه حصته من الثمن، فنقدر الحر رقيقا، والخنزير بقرا، والميتة مذكاة، ويوزع الثمن على قيمتهان ونقدر الخمر عصيرا؛ فتوزع عليهما باعتبار الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when the invalid item has no value in a mixed sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1450)

ومن أصحابنا من قال: إن كان ما لا يقبل العقد لا قيمة له فيلزمه جميع الثمن قولا واحدا؛ وبه قال صاحب "التلخيص" ؛ لأن ما لا قيمة له لا يمكن تقويمه.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer must pay the full price for a mixed sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1450)

فحيث قلنا: يلزمه جميع الثمن، فلا خيار للبائع؛ لأنه لا ضرر عليه.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer pays only a portion of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1450)

وإن قلنا: يلزمه حصته من الثمن، ففيه وجهان: أحدهما: يثبت للبائع الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميع ما سمي من الثمن. والثاني- وهو المذهب-: لا خيار له؛ لأن التفريط وجد من جهته؛ حيث باع ما لا يقبل العقد، وجعل بعض الثمن بمقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item partially owned by another when the price is distributed by parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1450)

ولو باع شيئا يتوزع الثمن عليه بالأجزاء؛ مثل: إن باع صاعي حنطة؛ وأحدهما لغيره، أو صاعا واحدا، ونصفه لغيره، أو باع عبدا واحدا؛ ونصفه لغيره - هل يصح في نصيبه؟ هذا يبنى على ما لو باع عبدين وأحدهما لغيره: إن قلنا هناك: يصح فيما له، فهاهنا يصح، وللمشتري الخيار، فإن أجاز، كم يلزمه من الثمن؟ فيه قولان. وإن قلنا هناك: لا يصح، فهاهنا هل يصح، أم لا؟ فعلى قولين، بناء على المعنيين: إن قلنا: المعنى في بطلانه الجمع بين الحلال والحرام، فهاهنا لا يصح. وإن قلنا: جهالة الثمن، فهاهنا يصح؛ لأن ما يقابل ملكه معلوم، وهو النصف وله الخيار؛ فإن أجاز لزمه حصته.

Mas'alah: Which opinion is the relied-upon madhhab position on this issue?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

والمذهب هو الأول.

Mas'alah: What is the stronger opinion on selling mixed commodities of different values?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

أصحهما: يصح، وإن اختلفت قيمة السمن والظرف؛ كما لو باع الفواكه المختلطة، أو الحنطة المختلطة بالشعير.

Mas'alah: What is the second opinion on selling ghee with its container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

والثاني: لا يصح؛ لأن المقصود هو السمن؛ وهو مجهول؛ بخلاف الفواكه المختلطة؛ فإن كلها مقصودة؛ فهو كبيع المسك المختلط بغيره - لا يجوز.

Mas'alah: How does the first opinion distinguish between musk mixed with adulteration and ghee with its container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

ومن قال بالأول أجاب: أن المسك هناك غير متميز عن الغش، وهاهنا المقصود متميز عن غير المقصود؛ فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

إذا جمع بين البيع والنكاح، بأن قال: زوجتك ابنتي هذه، وبعتك هذا العبد بألف، فقال: تزوجتها واشتريت العبد، أو قال: قبلت النكاح والبيع – فالنكاح صحيح، وفي البيع قولان أحدهما: باطل، لما بينه وبين النكاح من اختلاف الأحكام. والثاني: صحيح؛ لأن العقد على كل واحد على الانفراد جائز، فيجوز الجمع؛ كما لو باع عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a transaction involving a slave and a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

ولو أرادت تفريق الصفقة، فيرد نصف المبيع من العبد، ويمسك نصف الصداق، أو عكسه، فقد قيل: فيه قولان؛ كما لو اشترى عبدين، وأراد رد أحدهما بالعيب – هل له ذلك؟ فيه قولان: وقيل هاهنا: يجوز قولا واحدا؛ لأنهما عقدان، فيجوز رد أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a single price for multiple items from different sellers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

ونص الشافعي – رحمه الله – على أنه لو اشترى عبدين، أو أربعة أعبد من أربعة نفر غير مشتركة بينهم، صفقة واحدة؛ أنه لا يصح [في] البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a single sale of two slaves from one owner compared to other contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

ومنهم من ألحق البيع بالنكاح والخلع، فجعله على قولين، وقال: الكتابة صحيحة قولا واحدا، وفرق بأن العبيد في الكتابة يجمعهم ملك واحد، وقبولهم صدر على رأي مالك واحد؛ فصح؛ كما لو باع واحد عبدين من واحد يصح، بخلاف العقود الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a mixed price of cash and credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

ولو باع ما يساوي عشرة بعشرين عشرة أخذها نقدا، وعشرة نسيئة: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one's property is mixed with another's?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=252)

فرع آخر لو اختلطت شاته بشاة الغير أو ثوبه بثوبه واشتبه، فإن قلنا: لابد في الاجتهاد من دلالة يجتهد ها هنا ويأخذ [224 أ/ 1] بما يؤدي إليه اجتهاده، لأنه دلالة الملك تكفي في حل الأخذ، وإذا قلنا: يكفي فيه غلبة الظن لا يأخذ منهما ما يؤدي غليه اجتهاده؛ لأن الأموال ليست على الإباحة حتى يكفي فيها عليه الظن فرع آخر إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر، والآخر نجس اشتبها عليه، ومعه إناء ثالث طاهر بيقين هل له أن يتحرى؟ فيهما وجهان: أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، لأن استعمال الماء الطاهر في الطاهر يجوز مع وجود الماء الطهار بيقين، كمن ترك ماء دجلة واستعمل ماء في كوز يجوز أن يكون قد ولغ فيه الكذب يجوز. والثاني: لا يجوز التحري بل يتوضأ بالطاهر؛ لأن الشافعي شرط السفر في صورة هذه المسألة، ولأن الآخذ بالاجتهاد مع

وجود اليقين محال كالكم بالاجتهاد في موضع النص. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وعلى هذا لا يجوز التحري في الحضر؛ لأنه يوجد فيه ماء طاهر بيقين، ومن قال بالأول أجاب عن هذا، فإن الشافعي

شرط السفر لوجوب التحري، فإنه قال: إذا كان قادرا على ماء طاهر بيقين، وهذا يكون في الحضر غالبا هو بالخيار، وإن شاء اجتهد فيما، وإن شاء ترك الاجتهاد، وهما محلان فلا يمنع وجود النص في أحد المحلين الاجتهاد [224 ب/ 1] في المحل الآخر، والخبر محمول على الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer's and seller's fruit become mixed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2119)

وأما تأويل ابن خيران فغلط لأن هناك وإن اختلط المبيع بغير المبيع إلا أن كله للمشتري واختلط ملكه بملكه فلا يؤثر [73/ ب] في المبيع أصلا فإذا قلنا: البيع باطل فلا كلام، وإذا قلنا صحيح يدعى كل واحد منهما إلى ترك حقه من الثمرة إلى صاحبه فإن فعل أحدهما ذلك جاز البيع وإلا فسخ العقد على ما نص في (الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller cannot deliver without mixing fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2119)

وحكي عن ابن خيران: أنه إذا لم يسمح واحد منهما فالقول قول من في يده في القدر

الذي يستحقه صاحبه منها ولو علما جميعا أن البائع لا يمكنه قطع ثماره حتى تخرج ثمار المشتري فتختلط بملك البائع كان البيع من الأصل باطلا، لأنهما تعاقداه مع تبين العجز عن التسليم إلا مع الخصومة الواقعة بينهما، ولو شرط أن يقطع ثمره في الحال قبل أن يخرج الجديد للمشتري يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller's fruit mixes with the buyer's fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2119)

وإذا تقرر هذا فرع المزني على هذه المسألة فرعين أحدهما قال: وهكذا إذا باع قرطا

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat that mixes with other wheat before or after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2120)

والفرع الثاني قال: وهكذا لو باع حنطة فانثالت عليها حنطة أخرى فإن كان قبل القبض فيه قولان أيضا بلا خلاف بين أصحابنا كمسألة الثمرة. ونص في (الأم) و (الإملاء) : أنه يبطل. فإذا قلنا لا يبطل فإن سلم الكل إلى المشتري فلا خيار له، وهل يجبر على قبوله؟ وجهان، وإن امتنع البائع من بذله فله الخيار. وإن كان بعد القبض فالعقد صحيح قولا واحدا، فإن كان في يد البائع بأن يكون قبضها من البائع ثم أودعها عنده فالقول قول البائع في مقدار طعام المشتري لثبوت يده عليه، وإن كان في يد المشتري [75 أ/ 6] فالقول قول المشتري في مقداره لثبوت يده عليه وهذا لأن القبض إذا حصل فقد استقر العقد فلا يضر الاختلاط بعده، وهكذا في مسألة الثمرة لو جذ المشتري الثمرة

وردها إلى الجرين بثمرة البائع لا يبطل البيع قولا واحدا لأنه استقر البيع بالتسليم بدليل أنه لا ينفسخ البيع في تلك الحالة بالتلف وليس كذلك ما دامت على الشجرة لأن التسلم غير تام فيها، ألا ترى أنه لو عطشت الثمرة كان على البائع سقيها؟.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single sale transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2219)

باب تفريق الصفقة

Mas'alah: What are the categories of splitting a sale transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2219)

ولم يذكر شيئا من المسائل ولكنه ذكرها في المختصر الكبير وفي بعض نسخ المزني ترك ورقة أو ورقتين بياضا جريا على الرسم، ونحن نذكر ذلك وجملته: أن نقول إن تفريق الصفقة يقع تارة في ابتداء العقد عند رد أو تلف بعض المبيع قبل القبض أو غير ذلك، وأما في الابتداء فقسمان:

Mas'alah: What is the first category of splitting a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2219)

أحدهما: أن يجمع بين شيئين لو أفرد كل واحد منهما بالعقد جاز.

Mas'alah: What is the second category of combining permissible and impermissible items in a single transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2219)

والثاني: أن يكون أحدهما لو أفرد جاز والآخر لا يجوز، فيجمع بينهما، فأما القسم الأول فقسمان:

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of contracts, such as sale and lease, in a single transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2219)

والثاني: أن يكون حكم العقدين في الدين جمع بينهما في صفقة مختلفا مثل أن يجمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف، أو بيع وسلم وفي ذلك قولان: أحدهما: بضمان وبه قال أبو حنيفة: لأن جملة العوض والمعوض معلوما. والثاني: لا يجوز؛ لأن بعض العوض ثمن وبعضه أجرة ق 2 ب) وكل واحد منهما مجهول، وقد يرد فسخ على أحدهما دون الآخر لاختلاف حكمهما، مثل أن يغصبها غاصب فالعقد لا يبطل في البيع ويبطل في الإجارة في قدر ما يكون في يد الغاصب، أو في الصرف وغيره فيفترقان من غير قبض فيبطل في الصرف ولا يبطل في الباقي، فيحتاج أن يعرف نصيب كل واحد منهما بالتوزيع وكان ذلك مجهولا حالة العقد. ومن جملة هذا القسم السلم في أنواع بخلاف بيع العين إذا شمل أنواعا يجوز قولا واحدا، لأن أحد الأجناس ربما ينقطع دون الباقي، قال أصحابنا: وكذلك السلم إلى آجال على القولين، والأصح من هذا أنه يجوز قولا واحدا، ولو جمع بين نكاح وبيع، أو نكاح وإجارة ففيه القولان في المهر، وفي العقد

المضموم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave and another's slave in a single transaction without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2220)

وأما القسم الثاني: وهو أن يجمع ما لا يجوز وبين ما يجوز، فإن باع عبد نفسه وعبد غيره بغير إذنه صفقة واحدة فالبيع باطل في ملك غيره قولا واحدا، وهل يصح في ملك نفسه؟ قولان منصوصان:

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of selling one's own slave in a combined transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2220)

أحدهما: لا يصح وهو اختيار القاضي الطبري وله تعليلان: أحدهما: أن الصفقة جمعت محظورا ومباحا فغلب الحظر. والثاني: أنه مؤدى إلى جهالة الثمن، وذلك أن الثمن المسمى قابلهما ولابد من توزيعه عليهما بمناسبة القيمة، وربما يتفاضلان في الحصة وربما يتماثلان، وهذه الجهالة مستندة إلى طلب العقد فيبطل العقد.

Mas'alah: What is the effect of the principle of indivisible transaction on combined sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2221)

فإذا تقرر هذا، فإن قلنا الصفقة تعرف صح العقد فيما يصح لو انفرد وبطل في الآخر،

ولا فرق بين أن يكون بيعا أغير بيع مثل أن يرهنه حرا أو عبدا أو زوجة أجنبية ومحرما الباب كله واحد.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price in a combined sale of permissible and impermissible items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2221)

وإن قلنا: لا تفرق لا يخلو إما أن يتقسط الثمن عليهما بالقيمة أو بالإجزاء، فإن كان من طريق القيمة لا يصح العبد فيهما بلا إشكال، وإن كان من طريق الإجزاء فحكمه مبني على اختلاف التعليلين، فإن قلنا: العلة أن الصفقة جمعت حراما وحلالا لا يصح العقد فيهما أيضا، وإن قلنا: العلة الثانية يصح فيما له؛ لأن حقه غير مجهول فيكون فيه قولا واحدا، يصح البيع في ماله، والصحيح أن فيه قولين أيضا، ولا اعتبار بهذا التفصيل؛ لأن الشافعي- رحمه الله- نص على أنه لو باع ثمرة وجبت فيها الزكاة لا يصح في مقدار الزكاة وفيما عداه قولان وعلى هذا لو باع عبدا نصفه منصوب أو نصفه حر، فإن قلنا بالعلة الأولى يبطل البيع في الكل، وإن قلنا: ق 4 ب) بالعلة الثانية صح في النصف المملوك إذ لا جهالة لأن من باع شيئا يعرف أن حصته نصفه نصف الثمن وعلى هذا لو رهن عبده وعبد غيره، فإن قلنا بالعلة الأولى يبطل الرهن فيهما، وإن قلنا بالعلة الثانية صح من عبده إذ لا توزيع في الرهن فإن بعض الرهن رهن لجميع الدين، وجميع الرهن رهن بجزء الدين. وعلى هذا لو نكح أجنبية ومحرما بعقد واحد أو جمع بين حرة وأمة فعلى العلة الأولى يبطل العقد فيهما، وعلى العلة الثانية صح العقد في أحدهما؛ لأن جهالة المهر لا تبطل النكاح.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale combines lawful and unlawful items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2221)

فإذا تقرر هذا، تفرق الصفقة ويصح العقد في الجائز فالمشتري بالخيار إن شاء رد البيع فيه، وإن شاء أجازه، فإن أجازه فبكم يجيزه من الثمن؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to accept the lawful portion at its share of the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2221)

أحدهما: يجيزه بقسطه من الثمن وهو الأصح؛ لأنه بذل الثمن في مقابلتهما فإذا بطل في أحدهما سقط قدر ما يقابله.

Mas'alah: How is the price apportioned when a sale combines a free person and a slave, or wine and vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2221)

والثاني: يجيزه بكل الثمن؛ لأن الذي لم يصح فيه البيع لا قسط له من الثمن، فعلى القول الأول يقدر في الحر لو كان عبدا كم كانت قيمته ويوزع الثمن عليهما، وفي الخمر يقدر أنه لو كان خلا كم كانت قيمته، وفي الميتة يقدر أنها لو كانت مذبوحة كم كانت قيمتها. ومن أصحابنا بخراسان من ق 5 أ) قال: في الحر والعبد والخمر والخل والخنزير والشاة أنه يأخذ بحصته من الثمن ففيها قول واحد بكل الثمن ذكره القفال والقاضي والطبري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mixture of lawful and unlawful items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2222)

والثاني: أن يكون بالاختيار، فأما بغير الاختيار فقسمان:

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mixture of lawful and unlawful items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2222)

أحدهما: أن ينفسخ في أحدهما والآخر قائم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells a slave woman purchased in a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2245)

قال: "ولو كان باعها فسد البيع" .

Mas'alah: What is the ruling on a second sale of an item acquired through a defective contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2245)

وهذا كما قال، إذا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها، ثم باعها المشتري فالبيع الثاني باطل، لأن ابتاع من غير مالك، فإن كانت السلعة قائمة كان للبائع أن يطالب من وجدها في يده ورد الثمن على من اشتراها منه، ورد المشتري منه على المشتري الثاني، وإن كانت تالفة فللبائع الأول أن يغرم من شاء منها؛ لأن كل واحد منهما قبض الجارية

بعقد فاسد [30 أ] فكانت مضمونة على كل واحد منهما.

Mas'alah: How is liability determined when a sold item is destroyed after multiple defective sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2245)

فإذا ثبت هذا لم يخل قيمة الجارية من أجد أمرين: إما أن يكون عند المشتريين واحدا، أو يكون عند أحدهما أكثر وعند الآخر أقل، فإن كانت قيمتها عندهما واحدة مثل أن قيمتها الأول وهي تسوي ألف درهم وسلمها إلى الثاني وهي تسوي ألفا ثم تلفت، فإن البائع الأول يرجع على أيهما شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الأول، لأن تلفها كان في يد المشتري الثاني ومتى استويا في الضمان وانفرد أحدهما بتلف الشيء في يده، فإن الضمان يستقر عليه، وإن غرم التالي للبائع الأجرة لا يرجع على الأول قدر ما كان في يده، وإن كانت قيمتها عند أحدهما أقل، وعند الآخر أكثر فإن كانت قيمتها عند الأول ألفا، وعند الثاني ألفين، فإن ما حدث من الزيادة في يد الثاني مضمون على الأول، لأنه لم يبرأ من ضمانه لخروجه

من يده بغير إذن صاحبه، فعلى هذا يكون الجواب فيه مثل ما ذكرناه في القسم الذي قبله، وإن كانت قيمتها عند الأول ألفين وعند الثاني ألفا فإن النقصان الذي [ق 30 ب] حدث في يد الأول مضمون عليه دون الثاني، لأنه ليس من الثاني سبب في حصول الزيادة في يد الأول، فإن رجع غرمه ألفين، ورجع الأول على الثاني بألف، وهو قيمتها في يد الثاني. وإن رجع على الثاني غرمه ألفا ورجع بالألف الآخر على الأول، وهذا على المذهب الصحيح المنصوص، وقد ذكرنا وجها عن بعض أصحابنا أنه يجب قيمتها

وقت التلف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on liability for a defective sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2246)

وقال أبو حنيفة –رحمه الله: يلزمه أقل الأمرين من القيمة أو الثمن لأنه رضي.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent sale when the original sale is invalidated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2321)

فرع آخر لو اشترى عبدا بثوب وقبض العبد يتصرف فيه وإن كان عوضه غير مقبوض، فلو باع هذا العبد [ق 95 أ] ثم تلف الثوب قبل القبض بطل البيع الأول، وهل ينفسخ البيع الثاني؟ قولان مبنيان على أن هلاك المبيع هل يرفع العقد من حينه أو من أصله؟ فإن قلنا: يرفع من أصله بطل الثاني وإلا فلا. وإن قلنا: لا يبطل الثاني وهو الأصح يلزمه رد قيمته كما لو قال شقصا فأخذه الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the weight of the item differs from what was stipulated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2321)

فرع آخر لو باعه لبنا فضة بدينار على أن وزنه مائة، فتفرقا وكان وزنه تسعين فللمشتري الخيار، وإن كان زائدا فلا خيار له، وهل للبائع الخيار إذا قال: عندي أن

الوزن مائة، فإن كذبه المشتري وقال: كان عالما به فلا خيار، وإن صدقه وجهين، وإن باعه وأخبر أن وزنه مائة لا على طريق الشرط فزاد أو نقص فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed small and large dates for dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2322)

فرع آخر لو ميز الصغار من الكبار في نوع واحد من التمر فباع صاعا من الصغار وصاعا من الكبار بصاع من الصغار وصاع من الكبار فهي كالمسألة التي قبلها. وإن لم يميز وأراد أن يبيع صاعين بصاعين ولا شك أنه يشتمل على عوض على الصغار والكبار فما حكم العقد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز إذا كان بين أجزاء العوض تفاوت عن البعض في تحقيق المقابلة، والتقسيط ويؤدي ذلك إلى الربا، هو اختيار القاضي حسين. والثاني: إن كان في كل واحد منهما صغار وكبار وكانت الصغار ظاهرة فيما بين الكبار بحيث يتبين ذلك للناظر إليه من غير تأمل لا يصح العقد، وإن لم يكن الصغار ظاهرة فيما بين الكبار بالعقد صحيح. كما لو باع أرضا فيها معدن ذهب بذهب، فإن كان المعدن ظاهرا لا يصح، وإن لم يكن ظاهرا يصح. فعلى هذا يحتاج أن يفرق بين أن تكون الصغار [ق 96 ب] مختلطة بالكبار، وبين أن تكون منفردة؛ لأنه لو التقط الصغار من الجملة وميزها عنها ثم باع الصغار والكبار بالصغار والكبار، فيكون الحكم على ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the difference between selling mixed and separated types of dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2323)

والفرق أن عند التمييز كل نوع مقصود في نفسه، وعند الاختلاط بالجملة مقصودة، وكل نوع في نفسه غير مقصود ويظهر تمثيله، وهو أن الاختلاط لو باع صاعين بدرهمين ثم خرج أحد الصاعين مستحقا لا يسترد بإزائه درهما، وإنما يسترد ما يقابله باعتبار القيمة، وأصحاب أبي حنيفة يلزمون هذه المسألة فيقولون، إن خلط الصيحاني بالبرني، أو الكبار بالصغار ثم باع صاعا، بصاع يجوز عند ولو أفرد كل واحد ثم باع المفرد من جانب آخر لا يجوز. وهذا مشكل وإن سلمنا والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves for one hundred when half the price is paid and one slave remains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2564)

وقد باعه مقلوعا فيجبر على قلعه. مسألة: قال: «ولو كان عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدين».

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=772)

فصل [في تفريق الصفقة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of permissible and impermissible items in one contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=772)

باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو عبده وعبد غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر .. صح في ملكه في الأظهر، === إلى الآخر .. استمر العقد، وإلا .. فسخ، كذا نقلاه في "السير" عن ابن كج والماوردي وأقراه [1]. ومحل الخلاف: بعد سقيه اللبأ. أما قبله .. فلا يصح جزما. وزاد الماوردي على سقي اللبأ وجود مرضعة أخرى تتم رضاعه [2].)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items in one contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=772)

باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو عبده وعبد غيره) [4] أي: أو باع عبده وعبد غيره (أو مشتركا بغير إذن الآخر) وهو الشريك (.. صح في ملكه في الأظهر) لأنه باع شيئين مختلفي الحكم، فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه؛ كما لو باع ثوبا وشقصا مشفوعا .. فإن الشفعة تثبت في المشفوع دون الثوب. والقول الثاني: البطلان؛ لأن اللفظة الواحدة لا يتأتى تبعيضها، فغلب الحرام على الحلال. (1) الشرح الكبير (11/ 420) ، روضة الطالبين (10/ 257) . (2) الحاوي الكبير (6/ 148) . (3) أي: رد المبيع. اهـ هامش (أ) . (4) عبارة (ب) : (أو وعبد غيره) .

فيخير المشتري إن جهل، فإن أجاز .. فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما، === وقيل: العلة فيه: أن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة، ونحن لا ندري حصة كل واحد منهما عند العقد، فيكون الثمن مجهولا، قال الربيع: وهو آخر قولي الشافعي قال الإسنوي: فهو المذهب [1]. وقوله: (بغير إذن الآخر) : يعود إلى المشترك؛ فإنه إذا

أذن له الشريك .. يصح جزما، ولا يصح عوده إليه وإلى عبد الغير معا؛ لأنه إذا أذن له فباعه مع عبده. فإن لم يفصل الثمن .. لم يصح على الأصح في "شرح المهذب" . ونقله الرافعي في (كتاب الصداق) عن النص [2]. وإن فصل الثمن .. صح جزما، لكن ليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في الصفقة الواحدة، وتلك صفقات. (

Mas'alah: How is the price apportioned when a mixed sale contract is partially valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=773)

فإن أجاز .. فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) لأنهما أوقعا الثمن في مقابلتهما جميعا، فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه. فإذا كان المملوك يساوي مئة والآخر يساوي مئتين .. فالمجموع ثلاث مئة، وحصة المملوك منها الثلث، فيؤخذ ثلث المسمى في العقد. فإذا اشتراهما بمئة وخمسين مثلا .. أوجبنا خمسين، وإن اشتراهما بست مئة .. أوجبنا مئتين. وهل تعتبر قيمة الخمر عند من يرى له قيمة، أو يقدر خلا، أو عصيرا؟ فيه اختلاف واضطراب نبه عليه في "المهمات" [4]. وتمثيل المصنف قد يفهم أنه لو كان الذي لا يصح فيه العقد مما لا يقصد؛ كالدم (1) المهمات (5/ 147) . (2) المجموع (9/ 363) ، الشرح الكبير (8/ 260) . (3) كفاية النبيه (9/ 74 – 76) . (4) المهمات (5/ 156) .

وفي قول: بجميعه، ولا خيار للبائع. ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه .. لم ينفسخ في الآخر على المذهب، بل يتخير، فإن أجاز .. فبالحصة قطعا. ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم .. صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على

قيمتهما، === والحشرات أن الإجازة بالجميع قطعا، قال الإسنوي: ولم أجده مصرحا به، ويتأيد بكلامهم في الخلع والكتابة. (وفي قول: بجميعه) لأن ذكر غير المملوك لاغ، فيقع الثمن في مقابلة المملوك. ومحل الخلاف: في غير الربويات، أما الربويات .. فيتخير فيها بالقسط قطعا؛ لأن الفضل فيها حرام. (ولا خيار للبائع) لأنه مفرط حيث باع ما لا يملكه، وطمع في ثمنه. (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه .. لم ينفسخ في الآخر على المذهب) لانتفاء علتي البطلان، أما الجمع بين الحلال والحرام .. فواضح. وأما الجهالة .. فلأن الثمن كله قد ثبت في الابتداء، وسقوط بعضه طارئ .. فلا يؤثر في الانفساخ، كما لو خرج المبيع معيبا وتعذر الرد لبعض الأسباب، والثمن غير مقبوض .. فإن بعضه يسقط على سبيل الأرش، ولا يلزم منه فساد الباقي. والطريق الثاني: أنه يتخرج على القولين فيما لو باع ما يملكه وما لا يملكه؛ تسوية بين الفساد المقرون بالعقد، والفساد الطارئ قبل القبض، (بل يتخير) لفوات مقصوده. (فإن أجاز .. فبالحصة قطعا) لأن الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء، فلا ينصرف إلى أحدهما بالدوام. (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم؛ كإجارة وبيع أو سلم .. صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما) قياسا على ما إذا باع ثوبا وشقصا من دار .. فإنه يجوز وإن اختلفا في حكم الشفعة، واحتجنا إلى التقويم بسببها، والثاني: البطلان؛ لأن

أو بيع ونكاح .. صح النكاح، وفي البيع والصداق القولان. وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا، وذا بكذا، وبتعدد البائع، وكذا بتعدد للمشتري في الأظهر === اختلاف الأحكام يغلب على الظن وقوع الانفساخ في أحدهما، وذلك يجر جهلا في العوض. ومحل الخلاف: أن يكون العقدان لازمين كما مثل به، فلو جمع بين بيع وجعالة .. لم يصح قطعا، كما ذكره الرافعي في (المسابقة) [1]. وأورد على تعبيره: ما إذا باع شقصا من دار وثوبا .. فإنه صحيح قطعا مع اختلافهما في الحكم. وأجيب: بأنه

ليس المراد الاختلاف في مطلق الأحكام، بل اختلاف الأحكام في الفسخ والتنفيذ؛ فإن الإجارة شرطها التأقيت، وهو مبطل للبيع، وقبل انقضاء المدة يعرض الانفساخ، بخلاف البيع، وليس ذلك موجودا في الثوب والشقص. ومثال الإجارة والبيع: (أجرتك داري شهرا، وبعتك عبدي هذا بدينار) . ومثال الإجارة والسلم: (أجرتك داري شهرا، وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا) . (أو بيع ونكاح .. صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد الصداق، (وفي البيع والصداق القولان) وقد تقدما بتعليلهما. وهذه المسألة قد ذكرها المصنف في (كتاب الصداق) بأبسط مما ذكره هنا، وسنتكلم عليها هناك إن شاء الله تعالى. (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن؛ كبعتك ذا بكذا وذا بكذا، وبتعدد البائع) كبعناك هذا بكذا. (وكذا بتعدد المشتري) كبعتكما هذا بكذا (في الأظهر) قياسا على البائع، والثاني: لا؛ لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق. (1) الشرح الكبير (12/ 192)

.

Mas'alah: What is the ruling when sold wheat is mixed with superior wheat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=911)

أو بأجود. . فلا رجوع في المخلوط في الأظهر،

Mas'alah: In a multi-item sale, whose consideration is the correct view?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=37)

قول المنهاج في تعدد الصفقة الأصح اعتبار الوكيل وكذا وقع في بعض نسخ المحرر

وفي أكثرها الموكل والصواب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the sold property is found to belong to another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=255)

126 – مسألة رجل اشترى من زوجته سهاما في أماكن متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض المبيع مستحقا فهل يبطل البيع مع رضا المشتري بأن يأخذ الباقي بعد المستحق بجميع الثمن أجاب رضي الله عنه إذا كان الجميع في صفقة واحدة وكان الاستحقاق في بعض الأماكن دون البعض فالبيع باطل في الجميع وإن كان

@ المستحق جزءا شائعا في الجميع صح البيع فيما ليس مستحقا بسقطه من الثمن المسمى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the goods are found to be mixed with a different substance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=256)

128 – مسألة رجل اشترى من رجل حلاوة بشرط أنها بسكر وقبضها وتصرف فيها وفوتها جميعا ثم ظهر أنها ممزوجة بعسل فهل ينفسخ العقد أم لا وهل يحل للبائع أخذ الثمن أم لا وهل للمشتري أن يعطيه قيمة ما أخذه من البائع أجاب رضي الله عنه إذا ظهر فيه من العسل أكثر من القدر المعتاد في السكرية وجب للمشتري بعد فواتها الرجوع بقدر التفاوت من الأمرين أو يسقط ذلك عنه إن لم يكن أدى الثمن ووجب

عليه باقي الثمن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken sale of another's property and the liability of the seller and buyer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=312)

216 – مسألة رجل له أحمال حناء في قيسارية ووضع آخر إلى جانب تلك الأحمال فرده ولم يعلم بها صاحب الأحمال فباعها صاحب الاحمال وهو يعتقد أنها ماله فقبضها المشتري من الوضع الذي وضعها مالكها فيه ولم يستول عليها البائع ولا مسها بيده فهل لمالكها أن يطالب البائع بها أو ببدلها أو يطالب المشتري ولا ضمان له على البائع أصلا أم له أن يطالبهما جميعا ولو عدمت في يد المشتري ولم يعترف المشتري أنها ملك مالكها وقال لا أدري إلا الثمن فقط ولم يكن لصاحبها بينة وقيمتها أكثر من الثمن ومثله فهل يجب على البائع ما زاد على الثمن أجاب رضي الله عنه مقتضى المذهب أنه يطالب المشتري القابض ولا ضمان على البائع أصلا وإذا اعترف البائع بأن ذلك للمالك المذكور فعلى المشتري عند عدمه تسليم الثمن إلى من اعترف له البائع

@ باستحقاق عوض ذلك ولا يلزم البائع والمشتري ما زاد على الثمن والله أعلم

Mas'alah: What are analogous cases from sales and agency for mistaken assumptions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1840)

وذكر الائمة لهذه الصور نظائر: منها لو باع مال ابيه علي ظن أنه حى فبان أنه كان ميتا ففى صحة البيع قولان: ومنها لو وكل وكيلا بشرى شئ وباع ذلك الشئ من انسان علي ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه في صحة البيع قولان

Mas'alah: What is the ruling on discrepancies in measurement when buying and selling wheat by volume?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2762)

ثانيا وصار كما لو اشترى حنطة مكايلة وباعها مكايلة فانتقض بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الاول لانه كما يجوز أن يكون ذلك لنقصان في الكيل الاول يجوز أن يكون لزيادة في الثاني (وأصحهما) نعم لان الكيل يقين والخرص تخمين وظن فالا حالة عليه اولي

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh dates that cannot be dried, and is it considered a sale subject to usury rules?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2763)

قسمتها تخرج علي بيع الطرب الذي لا يتتمر بمثله وفيه خلاف يذكر في البيع فان جاز جازت القسمة بالكيل وان لم يجز ففيه وجهان (أحدهما) ان مقاسمته للساعي جائزة أيضا لانها ليست بمعاوضة وانما هي استيفاء حق فلا يراعى فيه تعبدات الربا وايضا فانها وان كانت بيعا فان الحاجة ماسة الي تجويزها فتستثني عن البياعات الصريحة

ويحكى هذا الوجه عن أبي اسحاق وابن أبى هريرة (وأصحهما) عند القاضي

Mas'alah: What is the chapter on invalidity due to splitting the transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4062)

قال (الباب الرابع * في الفساد من جهة تفريق الصفقة)

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property and another's in a single transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4062)

(ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره ففي صحة بيعه في ملكه قولان الاصح الصحة * ولو كان ما بطل البيع فيه حرا أو خمرا أو خنزيرا أو ما لا قيمة له فقولان مرتبان وأولى بالبطلان *

Mas'alah: What are the two causes for invalidity in a split transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4062)

وللبطلان علتان (إحداهما) أن الصيغة متحدة فإذا فسدت في بعض المقتضيات لم تقبل التجزى (والاخرى) أن الثمن فيما يصح يصير مجهولا * وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق

الصفقة في الرهن والهبة إذ لا عوض

فيهما * ولا في النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض) *

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on combining items in a single transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4063)

هذا باب طويل التفريع كثير التردد في قواعد الفقه ولطول تفاريعه لم ير المزني إيداع مسائله في المختصر وبيض ورقة أو ورقتين ليلخصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفق له ذلك فبقي في النسخ القديمة بعض البياض وللقفال وأصحابه تقسيم حاو لمسائل الباب في نهاية الحسن إلا أن إيراد الكتاب لا ينطبق عليه كل الانطباق والتقسيم المناسب له أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in a single sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4063)

إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة لم يخل (إما) أن يجمع بينهما في عقد واحد (أو) في عقدين مختلفي الحكم (القسم الاول) أن يجمع بينهما في عقد واحد فله حالتان (إحداهما) أن يقع التفريق في الابتداء (والاخرى) أن تقع في الانتهاء (فأما) في الحالة الاولى فينظر إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فلا يخفى

بطلان العقد في الكل كما لو جمع بين أختين في النكاح أو بين خمس نسوة وان لم يكن كذلك فاما أن يجمع بين شيئين كل منهما قابل لما أورده عليه من العقد (وإما) أن لا يكون كذلك فان كان الاول كما لو جمع بين عينين في البيع يصح العقد فيهما ثم ان كان من جنسين كعبد وثوب أو من جنس واحد لكنهما ما مختلفا القيمة كعبدين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس واحد وكانا متفقي القيمة كقفيزى حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وإن كان الثاني فاما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كما لو باع خمرا وميتة فلا يخفى حكمه (واما) أن يكون أحدهما قابلا فالذي هو غير قابل ضربان (أحدهما) أن يكون متقوما كما لو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني أنه يصح لانه باع شيئين مختلفي الحكم فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع شقصا مشفوعا وثوبا ثبتت الشفعة في الشقص دون الثوب وأيضا فان الصفقة إذا اشتملت على صحيح وفاسد فالعقد صحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد ومثلوا ذلك بما إذا شهد عدل وفاسق لا يقضي برد الشهادتين ولا بقبولهما بل تلك مقبولة وهذه مردودة ولو قال قائل قدم زيد وعمرو وكان قدم

زيد دون عمرو لا يقضي بالصدق فيهما ولا بالكذب فيهما بل ذلك صدق وهذا كذب)

Mas'alah: Why is a sale combining a lawful and unlawful item invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4064)

والثاني) لا يصح لاحد معنيين (الاول) ان اللفظة واحدة لا يتأتى تبعيضها فاما أن يغلب حكم الحرام على الحلال أو بالعكس والاول أولى لان تصحيح العقد في الحرام يمتنع وإبطاله في الحلال غير ممتنع (والثاني) أن الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدري حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعتك عبدي هذا بما يقابله من الالف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح وهاتان العلتان على ما حكاه أكثر الناقلون منسوبة إلى الاصحاب ولهم خلاف في أن العلة أيهما ورواهما القاضي ابن كج عن الشافعي رضي الله عنه وقال له قولان في أن العلة هذه أم هذه

Mas'alah: Is selling a slave with a mukatib or umm walad similar to selling a slave with a free person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4065)

ولو باع عبده ومكاتبه أو أمته أو أم ولده فليس ذلك كما لو باع عبدا وحرا بل هو من صور الضرب الاول لان المكاتب وأم الولد متقومان بالاتلاف والنوع الثاني

Mas'alah: What is Malik's view on a sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4066)

وصحح مالك البيع في الحلال في الضربين جميعا وعن احمد روايتان كقولي الشافعي رضي الله عنه ولو رهن عبده وعبد غيره من إنسان أو

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves is destroyed before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4068)

الحالة الثانية أن يقع التفريق في الانتهاء وهو على ضربين (أحدهما) ان لا يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين ثم قبل ان يقبضهما تلف احدهما فان العقد ينفسخ فيه وهل ينفسخ في الثاني فيه طريقان (احدهما) انه على القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض كما يسوي في العيب بين المقرون بالعقد وبين الطارئ قبل القبض وهذا قد حكاه القاضي عن ابي إسحق المروزي (واصحهما) القطع بعدم الانفساخ في الثاني لان الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الآخر كما لو نكح اجنبيتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح احداهما بردة أو رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى وايضا فان علة الفساد (إما) الجمع بين الحلال والحرام وإما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن ثابت كله في الابتداء والسقوط الطارئ لا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع معيبا وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض فيسقط بعضه على سبيل الارش ولا يلزم منه فساد العقد والطريقان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض رأس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا إذا تلف احدهما في يد البائع قبل ان يقبضهما فاما إذا قبض أحدهما وتلف الاخر في يد البائع ترتب الخلاف في انفساخ العقد في المقبوض على الصورة السابقة وهذه اولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد في المقبو ض بانتقال الضمان فيه إلى المشتري هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فان تلف في يده ثم تلف الاخر في يد البائع فالقول بالانفساخ

Mas'alah: What is the ruling on separating a sale when one of two items has a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4071)

(والضرب الثاني) أن يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين

Mas'alah: What happens if the buyer says 'I return the defective item' without the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4074)

ويجوز بعده إلا أن تتصل منفعة أحدهما بالاخر فان لم نجوز الافراد فلو قال رددت المعيب هل يكون هذا ردا لها عن الشيخ أبي علي رواية وجهين فيه (أصحهما) لابل هو لغو ولو رضي البائع بافراده جاز في أصح الوجهين وان جوزنا الافراد فان رده استرد قسطه من الثمن ولا يسترد

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased slaves is lost and the other is defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4076)

القولان ولو تلف أحد العبدين أو باعه ووجد بالباقي عيبا ففي افراده قولان مرتبان. وهذه الصورة أولى بالجواز لتعذر ردهما جميعا (فان قلنا) يجوز الافراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته وسبيل التوزيع تقدير العبدين سليمين وتقويهما ويقسط الثمن

على القيمتين فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى

Mas'alah: At what time is the value assessed for calculating the compensation for a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4080)

بعض الثمن الا أنه على ذلك القول يرد حصة الباقي وعلى هذا القول يرد ارش العيب والنظر في قيمة التالف إلى يوم العقد أو يوم القبض فيه مثل الخلاف الذي سيأتي في اعتبار القيمة لمعرفة ارش العيب القديم. وإذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله في الكتاب ولو اشترى عبدين وانفسخ

Mas'alah: What does the author mean by the contract being rescinded due to loss before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4081)

العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض اشارة إلى الحالة الاولى (وقوله) أو بسبب يوجب الفسخ يمكن حمله على الحالة الثانية وهو الاقرب إلى اللفظ ويمكن حمله على سائر الصور المذكورة في الحالة الاولي نحو الصرف والسلم وتأول لفظ الفسخ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is partially valid and partially invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4081)

قال (والاصح أن الفساد مقصور على الفاسد الا إذا صار ثمن ما يصح العقد عليه مجهولا حتى لو باع عبدا له نصفه صح في نصيبه إذ حصته نصف الثمن وكذا بيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة إذ حصة الباقي مجهولة)

Mas'alah: What are the subsidiary cases derived from the two causes of invalidity in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4081)

(أدرج في الفصل صورا تتفرع على علتي قول الفساد من قولي التفريق (منها) لو باع شيئا

Mas'alah: What is the ruling on selling an item partially owned by the seller and partially by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4082)

يتوزع الثمن على أجزائه بعضه له وبعضه لغيره كما لو باع عبدا له نصفه أو صاع حنطة له نصفه أو صاعي حنطة أحدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة ترتب ذلك على ما لو باع عبدين أحدهما له والاخر لغيره ان صححنا فيما يملكه فكذلك ههنا والا فقولان ان عللنا بالجمع بين الحلال والحرام لم يصح وان عللنا بجهالة الثمن صح لان حصة المملوك ههنا معلومة

Mas'alah: What is the ruling on selling forty sheep that include the zakah portion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4082)

(ومنها) لو باع أربعين شاة وفيها قدر الزكاة وفرعنا على امتناع البيع في قدر الزكاة فالترتيب في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبد غيره ومما يتفرع على هاتين العلتين لو ملك زيد عبدا وعمرو

عبدا فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد ففي صحة العقد قولان وكذا لو باع من رجلين عبدين له هذا من هذا وهذا من هذا بثمن واحد ان عللنا بالجمع بين الحلال والحرام صح وان عللنا بجهالة العوض لم يصح لان حصة كل واحد منهما مجهولة (ومنها) قال في التتمة لو باع عبده وعبد غيره وسمى لكل واحد منهما ثمنا فقال بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين ان عللنا باجتماع الحلال والحرام فسد العقد وان عللنا بجهالة الثمن صح في عبده * ولك أن تقول سنذكر أن تفصيل الثمن من أسباب تعدد العقد وإذا تعدد وجب القضاء بالصحة على التعليلين * إذا تقرر ذلك فاعلم أن قوله (والاصح) أن الفساد مقصور على الفاسد إلى آخره توسط بين القولين وترجيح لقول الصحة في المملوك إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه ولقول الفساد فيما إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على قيمته وهذا قد اختاره صاحب الكتاب في آخرين لكن الاكثرين لم يفرقوا بين الحالتين ورجحوا الصحة على الاطلاق والله أعلم *

Mas'alah: What is the buyer's option when not all items in a sale are delivered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4084)

قال (ثم مهما قضينا بالصحة فللمشتري الخيار إذا لم يسلم له جميع ما اشتراه ويأخذ الباقي ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن) *

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property mixed with another's in a single contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4084)

(مقصود الفصل التفريع على قولى تفريق الصفقة من أصلهما والرأى أن نفرد كل مرتبة بالذكر فنقول إذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة وصححنا البيع في ماله نظر ان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على أن يسلم له كل المبيع ولم يسلم فان أجاز فكم يلزمه من الثمن فيه قولان (أحدهما) جميعه لانه لغا ذكر المضموم إلى ماله فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صح العقد فيه (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يلزمه الا حصة المملوك من الثمن إذا وزع على القيمتين لانه أوقع

Mas'alah: How is the price apportioned when part of a sale is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4085)

الثمن في مقابلتهما جميعا فلا يلزم في مقابلة احدهما الا قسطه وما موضع القولين قال قائلون موضعهما ان يكون المبيع ما يتقسط الثمن على قيمته فان كان مما يتقسط على اجزائه على ما مر نظائره فالواجب قسط المملوك من الثمن قولا واحدا والفرق ان

المصير إلى التقسيط ههنا لا يورث جهالة في الثمن عند العقد وثم بخلافه ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعي رضي الله عنه نص على قولين فيما إذا باع الثمار بعد وجوب العشر فيها وأفسدنا البيع في قدر الزكاة دون غيره أن الواجب جميع الثمن أو حصته (فان قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع إذا ظفر بما ابتغاه (وان قلنا) الواجب القسط فوجهان (أحدهما) أن له الخيار إذا لم يسلم له جميع الثمن (وأصحهما) أنه لا خيار له لان التفريط من حيث باع مالا يملكه وطمع في ثمنه وان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a known and an unknown item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4089)

(فرع) لو باع معلوما ومجهولا لم يصح البيع في المجهول وفي المعلوم يبني على ما لو كانا معلومين وأحدهما لغيره (إن قلنا) لا يصح فيما له لم يصح ههنا في المعلوم (وإن قلنا) يصح ففيه قولان مبنيان على أنه كم يلزمه من الثمن ثم (إن قلنا) الجميع صح ولزم ههنا أيضا جميع الثمن (وان قلنا) حصته من الثمن لم يصح ههنا لتعذر التوزيع ومنهم من حكى قولا أنه يصح وله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن

Mas'alah: What does the author say about circular problems in splitting a contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4089)

(واعلم) أن لصاحب التلخيص والشارحين لكلامه تخريج مسائل دورية على تفريق الصفقة لم أوثر إخلاء هذا المجموع عن طرف منها فعقدت له فصلا *

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person consumes the grain received in a problematic sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4092)

ثم قال صاحب التلخيص ولو كان المريض قد أكل القفيز الذي أخذ استوت المسائل كلها فيجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز قال الشارحون لكتابه إذا أتلف المريض المحابي القفيز الذي أخذه ثم مات وفرعنا على القول الذي يجئ عليه الدور صح البيع في ثلثه بثلث قفيز صاحبه سواء كانت قيمة قفيز المريض عشرين أو ثلاثين أو أكثر لان ما أتلفه قد نقص من ماله (أما) زيادة في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on ownership of what is valid in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4093)

ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد أتلفه

Mas'alah: What is the ruling on liability for what is invalid in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4093)

(وأما) ما بطل فيه البيع فعليه ضمانه فينتقص قدر الغرم من ماله ومتى كثرت القيمة كان المصروف إلى الغرم أقل والمحاباة أكثر ومتى قلت كان المصروف إلى الغرم أكثر والمحاباة أقل

Mas'alah: How is the calculation done when a terminally ill person consumes the grain in a problematic sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4093)

ولنوضح ذلك في صورتين (أحدهما) إذا كانت قيمة قفيز المريض عشرين وقيمة قفيز الصحيح عشرة وقد اتلفه المريض فنقول على طريقة النسبة مال المريض عشرون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله فبقى عشرة كأنها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز على القياس الذي مر وعلى طريقة الجبر صح البيع في شئ من قفيز المريض ورجع إليه مثل نصفه فعند ورثته عشرون الا نصف شئ لكنه قد اتلف عشرة فالباقي في ايديهم عشرة الا نصف شئ وذلك مثلا نصف شئ فيكون مثل شئ فإذا جبرنا وقابلنا كانت عشرة مثل شئ ونصف شئ فالعشرة نصف القفيز فيكون القفيز الكامل مثل ثلاثة أشياء فالشئ ثلث القفيز وامتحانه أن ثلث قفيز المريض ستة وثلثان وثلث قفيز الصحيح في مقابلته ثلاثة وثلث فتكون المحاباة بثلاثة وثلث وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو ثلاثة عشر وثلث يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهو ستة وثلثان يبقى في أيديهم ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة (الثانية) قفيز المريض يساوي ثلاثين وباقي المسألة بحالها فعلى طريقة النسبة نقول مال المريض ثلاثون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله يبقي عشرون كأنها كل ماله والمحاباة عشرون

فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز وعلى طريقة الجبر نقول صح البيع في شئ من قفيز المريض ورجع إليه مثل ثلثه فالباقي ثلاثون الا ثلثي شئ لكنه اتلف عشرة فالباقي عشرون الا ثلثي شئ وذلك مثلا ثلثي شئ فيكون مثل شئ وثلث شئ فإذا جبرنا وقابلنا

كان عشرون مثل شيئين فعرفنا أن الشئ عشرة وهي ثلث الثلاثين وامتحانه أن ثلث قفيز المريض عشرة وثلث قفيز الصحيح في مقابلة ثلاثة وثلث فالمحاباة بستة وثلثين وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو عشرون يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان يبقى في أيديهم ثلاثة عشرة وثلث وهي مثلا المحاباة

Mas'alah: What is the ruling when the seller of inferior goods destroys what he took?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4094)

هذا كله فيما إذا أتلف صاحب القفيز الجيد ما أخذه (أما) إذا اتلف صاحب القفيز الردئ ما أخذه ولا مال له سوى قفيزه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the value of one qafiz is thirty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4094)

(وفي الصورة الثانية) وهي ما إذا كانت قيمة قفيزه ثلاثين قال الاستاذ أبو منصور يصح

البيع في نصف القفيز الجيد وهي خمسة عشر

والمحاباة ثلثه وهو خمسة وقد حصل للورثة القفيز الردئ وقيمته عشرة وهي ضعف المحاباة ويبقى في ذمة المشتري خمسة عشرة كلما حصل منها شئ جازت المحاباة في مثل ثلثه

Mas'alah: How did Imam al-Haramayn critique the calculation of compensation in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4095)

وغلطه إمام الحرمين فيما ذكره من جهة أنا إذا صححنا البيع في نصف الجيد فانما نصححه بنصف الردئ وهو خمسة فتكون المحاباة بعشرة لا بخمسة وإذا كانت المحاباة بعشرة فالواجب أن يكون في يد الورثة عشرون وليس في يدهم الا عشرة

Mas'alah: What is the correct calculation for a sale involving a quarter of a good qafiz?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4095)

(فالصواب) أن يقال يصح البيع في ربع القفيز الجيد وهو سبعة ونصف بربع الردئ وهو درهمان ونصف فتكون المحاباة بخمسة وفي أيدي الورثة ضعفها عشرة

Mas'alah: What are the two scenarios for the value of a good qafiz in the sale by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4096)

(وقوله) فان كانت المسألتان أراد باحدى المسألتين ما إذا كانت قيمة القفيز الجيد عشرين وبالاخرى ما إذا كانت قيمته ثلاثين وقيمة الردئ عشرة

Mas'alah: What is the ruling if we prevent splitting the transaction and validate the entire price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4097)

منعنا تفريق الصفقة وقلنا بالتصحيح بجميع الثمن فلا بيع ولا إقالة

Mas'alah: How is the calculation continued for the sale and rescission by two terminally ill persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4101)

شئ وذلك ثلاثة دراهم وثلث وتسعا شئ يضم إلى مال الاول فيصير ثلاثة وثلاثين وثلثا الا أربعة أتساع شئ وهو مثلا المحاباة وهي ثلثا شئ فيكون مثل شئ وثلث شئ فإذا جبرنا وقابلنا صار ثلاثة وثلاثون وثلث مثل شئ وسبعة أتساع شئ فعلمنا أن ثلاثة وثلاثين يجب أن تقسم على شئ وسبعة أتساع شئ فيبسط هذا المبلغ أتساعا يكون ستة عشر يكون الشئ منه تسعة والعدد المذكور لا ينقسم على ستة عشر فنصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لان الزائد على الثلاثين ثلاثة وثلث وذلك ثلث العشرة وإذا

فعلنا ذلك صارت ثلاثة وثلاثون وثلث عشرة

Mas'alah: How are the shares corrected in the calculation of a sale by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4102)

أسهم يحتاج إلى قسمتها على ستة عشر وعشرة لا تنقسم على ستة عشر لكن بينهما موافقة بالنصف فنضرب جميع أحدهما في نصف الاخر تكون ثمانين فنرجع إلى الاصل ونقول الثلاثون التي كانت قيمة القفيز صارت اثنين وسبعين لانا ضربنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في ثمانية فصارت اربعة وعشرين فتكون الثلاثون اثنين وسبعين والشئ كان تسعة من ستة عشر صار مضروبا في نصف العشرة وهي خمسة فيكون خمسة واربعين وذلك خمسة أثمان اثنين وسبعين فعرفنا صحة البيع في خمسة اثمان القفيز الجيد * فان اردنا التصحيح على الاختصار من غير كسر جعلنا القفيز

Mas'alah: How is the calculation completed for the sale and rescission by two terminally ill persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4103)

الجيد أربعة وعشرين ليكون القفيز الردئ هو ثلاثة وثمن صحيح وقلنا صح البيع في خمسة اثمان الجيد وهي خمسة عشر بخمسة أثمان الردئ وهي خمسة تكون المحاباة بعشرة ويبقى في يد بائع الجيد اربعة عشر تسعة بقيت عنده وخمسة اخذها عوضا ويجعل في يد الاخر ثمانية عشر لانه اخذ خمسة عشر وكان قد بقي عنده ثلاثة فلما

تقايلا نفذت الاقالة في تسعة وهي ثلاثة اثمان الجيد بثلاثة اثمان الردئ وهي ثلاثة فقد اعطى تسعة واخذ ثلاثة تكون المحاباة بستة فيستقر

Mas'alah: What method did Imam al-Haramayn relate for calculating shares in mixed quality sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4104)

في يد الاول عشرون تسعة أخذها بحكم الاقالة واحد عشر هي بقية الثمن وقد بقيت عنده من اربعة عشر بعد رد الثلاثة وذلك مثلا محاباته بستة والله أعلم * وحكى إمام الحرمين عن بعض من لقيه من افاضل الحساب في الصورتين واخواتهما تمهيد طريقة مبنية على اصول سلهة المأخذ (منها) ان القفيز الجيد في هذه المسائل يعتبر بالاثمان فيقدر ثمانية اسهم وينسب الردئ إليه باعتبار

Mas'alah: What are the rules for determining the valid portion of a sale involving mixed quality goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4105)

الاثمان (ومنها) ان محاباة صاحب الجيد لا تبلغ أربعة اثمان قط ولا تنقص عن ثلاثة اثمان قط بل تكون بينهما فإذا اردت ان تعرف قدرها فانسب القفيز الردئ إلى الجيد وخذ مثل تلك النسبة من الثمن الرابع وإذا اردت ان تعرف ما يصح البيع فيه من القفيز فانسب الردئ فيه لى المحاباة في الاصل وزد مثل تلك النسبة على التبرع فالمبلغ هو

الذي يصح فيه البيع وإذا اردت ان تعرف ما يصح فيه تبرع المقيل فانظر إلى تبرع بائع الجيد واضربه في ثلاثة ابدا وقابل الحاصل من الضرب بالقفيز الجيد فما زاد على القفيز فهو تبرعه فان اردت ان تعرف ما صحت فيه الاقالة فزد على تبرعه

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts in a single transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4108)

قال (وأصح القولين أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة كالاجارة والسلم أو الاجارة والبيع أو النكاح والبيع مثل أن يقول زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بدينار فالعقد صحيح وإن اختلفت في الدوام احكامها)

Mas'alah: What are the two opinions on combining different contracts in a single transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4109)

ذكرنا في أول الباب ان الجمع في صفقة واحدة بين شيئين اما ان يكون في عقد واحد أو في عقدين مختلفي الحكم وقد فرغنا من القسم الاول (وأما) القسم الثاني فإذا جمع في صفقة واحدة بين الاجارة والسلم أو الاجارة والبيع ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح واحد من العقدين لانهما مختلفا الحكم إذ الاجارة والسلم يختلفان في أسباب الفسخ والانفساخ وكذا

الاجارة والبيع يختلفان في الحكم فان التأقيت شرط في الاجارة ومبطل للبيع وكمال القبض في الاجارة لا يتحقق الا بانقضاء المدة لانه قبل ذلك بعرض الانفساخ بخلاف البيع وإذا اختلفت الاحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع وتلزم الجهالة (وأصحهما) أنهما جميعا صحيحان لان كل واحد منهما قابل للعقد الذي أورده عليه على الانفراد فالجمع بينهما لا يضر

واختلاف الحكم لا أثر له الا ترى أنه لو باع شقصا من دار وثوبا يجوز وان اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا إلى التوزيع بسببه *

Mas'alah: What are examples of combining ijarah with salam or sale in one transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4111)

وصورة الاجارة والسلم أن يقول أجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلما بكذا * وصورة الاجارة والبيع أن يقول بعتك عبدي هذا وأجرتك داري سنة بكذا وعلى القولين ما إذا جمع بين بيع عين وسلم أو بيع وصرف وغيره بان باع دينارا وثوبا بدراهم لاختلاف الحكم فان قبض رأس المال شرط في السلم والتقابض شرط في الصرف ولا يشترط ذلك في سائر البيوع *

Mas'alah: Fiqh passage: اذه دعي ال نم باحصالا نم نأ (ملعاو) ال نم روص تفريق الصفق?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4113)

(واعلم) أن من الاصحاب من لا يعد هذا الفصل من صور تفريق الصفقة لانا في قول نبطل العقدين جميعا وفي قول نصححهما جميعا فلا تفريق والله اعلم *

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4113)

قال (وتتعدد الصفقة بتعدد البائع وبتفصيل الثمن مثل ان يقول بعتك هذا بدرهم والاخر بدينار وهل تتعدد بتعدد المشتري فيه قولان) *

Mas'alah: What are the rules for multiple transactions with multiple sellers or itemized prices?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4114)

لما كان محل القولين في مسائل الباب ما إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة اخرى صحت الاولى بلا خلاف وجب النظر في انها متى تتعدد فإذا سمى لكل واحد من الشيئين ثمنا مفصلا فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وقبل المشتري كذلك على التفصيل فهما عقدان متعددان ولو جمع المشتري في القبول فقال قبلت فيهما فكذلك على المذهب لان القبول يترتب على الايجاب فإذا وقع ذلك مفرقا فكذلك القبول (وقيل) إن لم نجوز تفريق الصفقة لم يجز الجمع في القبول * وتتعدد الصفقة أيضا بتعدد البائع وإن اتحد المشتري والمعقود عليه كما إذا باع

Mas'alah: Does a transaction become multiple when there are multiple buyers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4115)

رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة وهل تتعدد بتعدد المشتري مثل أن يشتري رجلان عبدا من واحد فيه قولان (أصحهما) نعم كما في طرف البائع (والثاني) لا لان المشتري بان على الايجاب السابق فالنظر إلى من صدر منه الايجاب والقولان على ما ذكر الامام مأخوذان من قولين يأتي ذكرهما في أن المشتريين إذا وجدا بالعبد عيبا واراد أحدهما افراد نصيبه بالرد هل له ذلك (ان قلنا) نعم

Mas'alah: What are the effects of considering a transaction as single or multiple?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4116)

عددنا الصفقة والا فلا وللتعدد والاتحاد وراء ما نحن فيه أثار أخر (منها) أنا إذا حكمنا بالتعدد فوفي أحد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البائع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وان حكمنا بالاتحاد لم يجب تسليم شئ إلى أحدهما وان وفي جميع ما عليه حتى يوفي الاخر لثبوت حق الحنس للبائع كما لو اتحد المشتري ووفر بعض الثمن لا يسلم إليه قسط من المبيع على ان فيه وجها انه يسلم إليه القسط إذا كان المبيع مما يقبل القسمة (ومنها) انا إذا قلنا بالتعدد فلو خاطب واحد رجلين فقدل بعت منكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة ففي صحته وجهان (أحدهما) يصح لانه في حكم صفقتن (واصحهما) انه لا يصح لان الايجاب وقع جملة وانه

يقتضي جوابهما جميعا * ويحرى

Mas'alah: What is the ruling on multiple sellers selling a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4117)

الوجهان فيما لو قال مالكا عبد لرجل بعتا منك هذا العبد بالف فقبلي نصيب احدهما يعينه بخمسمائة * وقد يعرض للناظر تخريج خلاف في تعدد الصفقة بتعدد البائع من وجهين ذكروهما فيما إذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شئ من الثمن (أحدهما) وبه قال المزني انه لا ينفرد ولعلنا نذكرهما بتوجيههما في غير هذا الموضع * قال (

Mas'alah: What is the second consideration regarding the binding nature and permissibility of a single contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4121)

قال (والنظر الثاني في لزوم اتحاد العقد وجوازه)

Mas'alah: What is the ruling if mixing occurs before the buyer takes possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4439)

(احداهما) أن يحصل قبل التخلية فقولان (احدهما) أنه ينفسخ البيع لتعذر تسليم المبيع قبل القبض (وأظهرهما) على ما رآه المصنف وهو اختيار المزني أنه لا ينفسخ لبقاء عين المبيع وامكان امضاء البيع فعلى هذا يثبت للمشترى الخيار لانه أعظم من اباق العبد المبيع وعن صاحب التقريب حكاية قول أنه لا خيار أيضا وان الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده والمذهب الاول ثم ان

Mas'alah: What is the ruling if the seller allows the new fruit to the buyer and the option to rescind?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4440)

قال البائع اسمح بترك الثمرة الجديدة للمشترى ففى سقوط خياره وجهان (أحدهما) لا يسقط لما في قوله من المنة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يسقط كما سبق في الاعراض عن نعل الدابة المردودة بالعيب ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط جرى القولان في الانفساخ وهما جاريان فيما إذا باع حنطة فانهال عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فقد قال في التتمة المذهب ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale due to confusion from mixing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4441)

انفساخ البيع لانه يورث الاشتباه وأنه مانع من صحة البيع لو فرض في الابتداء وفي

الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة وأنها غير مانعة وفيه وجه أنه لا ينفسخ لامكان تسليمه بتسليم الكل ولو باع جرة من القث بشرط القطع ولم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ومنهم من قطع بعدم الانفساخ ههنا تشبيها لطولها بكبر الثمرة والشجرة وسمن الحيوان وهو ضعيف لان البائع يجبر على تسليم الاشياء المذكورة بزيادتها وههنا لا يجبر على تسليم ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when mixing occurs after delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4441)

(والثانية) أن يحصل بعد التخلية ففيه طريقان (أحدهما) وبه قال المزني القطع بعدم الانفساخ كما لو كان المبيع حنطة فأنهالت عليها حنطة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when mixing occurs after delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4442)

بعد القبض (والثانى) أنه على القولين في الحالة الاولى بخلاف مسألة الحنطة لان هناك قد تم التسليم وانقطعت العلائق بينهما وفى الثمار لم تنقطع العلائق لان البائع يدخل الحائط للسقي وتعهد النخيل وغير ذلك ويمكن بناء الطريقين على ما ذكره الامام وصاحب الكتاب وهو أن حكم المسألة مأخوذ من الخلاف في الجوائح ان جعلناها من ضمان المشترى أجبنا بالطريقة الاولى وان جعلناها من ضمان البائع أجبنا بالثانية الا أن

قضية هذا البناء أن يكون القطع بعدم الانفساخ أظهر وعامة الاصحاب على ترجيح طريقة القولين وإذا قلنا بعدم الانفساخ فان تصالحا وتوافقا على شئ فذاك والا فالقول قول

Mas'alah: What is the rule for apportionment when one of two sold items is lost and values differ?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4993)

وينبغي أن تعرف أن سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها أحد الشيئين المبيعين واختلفت القيمة وأراد الرجوع في الباقي على ما ذكرنا في الاشجار والثمار بلا فرق *

Mas'alah: What is the ruling when a seller's oil is mixed with an equal amount of the same or inferior quality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4997)

قال (فان لم تقبل الزيادة التمييز كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من جنسه أو أردأ منه رجع (و) البائع إلى مكيلة واحدة *

Mas'alah: What are the different opinions on selling mixed goods and distributing the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4997)

ويباع على قول ويوزع على نسبة القيمة *

Mas'alah: How is the price apportioned when a share is bought together with other items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5641)

قال (ولو اشترى شقصا وسيفا بألف أخذ (م) الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمة يوم العقد. ثم لاخيار للمشترى فيما فرق عليه من الصفقة) .

Mas'alah: What are the three types of splitting a single transaction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=230)

فصل: في تفريق الصفقة وتعددها. وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو "

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items together in one transaction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=230)

باع" في صفقة واحدة "حلا وحرما" كخل وخمر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك "صح" البيع "في الحل" من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل

في غيره إعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرا فلو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد "بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما" سواء أعلم الحال أم.

قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل يتخير مشتر فإن أجاز فبالحصة ولو جمع عقدين لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو كان وكيلا لا في رهن وشفعة. ـــــــ جهل وأجاز البيع لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط. "

Mas'alah: How is a contract considered multiple due to price or parties?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=231)

ويتعدد" أي العقد "بتفصيل ثمن" كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب. "وبتعدد عاقد" موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب "ولو كان"

العاقد "وكيلا" بقيد زدته بقولي "لا في رهن وشفعة" فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرها بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الأولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري.

Mas'alah: What is the meaning of 'karbas' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (كرباس) أي قطن كما في المصباح وع ش. ومراد الفقهاء ما هو أعم كما قاله شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a pile of grain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

الغرر» .

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a pile of unknown quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by the sa'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

ويصح بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم.

Mas'alah: Does ignorance of the total price harm a sale of grain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain for a total price with a per-unit price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة وإلا فلا يصح لعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله،

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

لا بيع أحد ثوبين مثلا مبهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling for one of two unspecified items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما،

Mas'alah: What is the ruling on selling for the fill of a house of wheat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

أو بملء ذا البيت برا

Mas'alah: What is the ruling on selling for the weight of a pebble of gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

أو بزنة ذي الحصاة ذهبا

Mas'alah: What does the author say about ignorance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (وإن جهلت) أي فيكون مستثنى من العلم.

Mas'alah: What is the ruling if the quantity differs from what was specified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (وإلا) أي بأن زادت أو نقصت.

Mas'alah: What is the difference between the total price and its breakdown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (بين جملة الثمن) وهو مائة درهم، وقوله "وتفصيله" وهو كل صاع بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving unknown or ambiguous elements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (لا بيع إلخ) محترز العلم فيما مر، فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا، وأشار إلى عمومه في الثمن والمثمن جميعا ق ل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'fill of the house' in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (وملء البيت) حال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a thousand dirhams and dinars without specifying the amount of each?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (أو بألف دراهم ودنانير) أي ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير، فلو عين كأن قال بألف دراهم ودنانير الدراهم خمسمائة والدنانير خمسمائة مثلا صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments or selling with one of them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (في الأولى) أي بيع أحد الثوبين، وقوله "في الثانية" أي قوله: ولا بيع بأحدهما.

Mas'alah: What is the meaning of ignorance of the amount in a sale of dirhams and dinars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (ويقدره في الباقي) المراد بالجهل بقدره في قوله "بألف دراهم ودنانير" الجهل بقدر الدراهم وقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الألف أو ثلثها مثلا؟ وإلا فالعلم بجملة قدره حاصل لأنه ألف.

Mas'alah: What is the exception to the requirement of knowing the amount in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله: (فإن عين إلخ) فهذا مستثنى من العلم قدرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by the fill of a house or similar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=950)

قوله (بعتك ملء ذا البيت إلخ) المناسب لما سبق أن يقول بعتك بملء إلخ؛ لأنه فيما

سبق جعل الملء ثمنا وجعله هنا مبيعا، إلا أن يقال أشار إلى أنه لا فرق بينهما كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What are the three types of dividing a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=726)

فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام.؛ لأنه إما في الابتداء، أو في الدوام، أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت:

Mas'alah: When does a sale become invalid due to excess in a ribawi item or option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=729)

فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع. وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط.

Mas'alah: What is the ruling when a contract is considered multiple due to itemizing the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=731)

(ويتعدد) أي: العقد (بتفصيل ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا [حاشية البجيرمي] يعرض إلخ واللام في الاختلاف بمعنى عند وقال الرشيدي إن اللام تعليلية؛ لقوله يعرض والباء في باختلاف سببية فلا يتأتى هذا الكلام في متفقي الحكم؛ لأن الغالب فيهما أن أسباب فسخهما وانفساخهما متحدة؛ ولأن المقصود به الرد على المخالف وهو إنما ساقه في المختلفين تعليلا للبطلان. وأسباب الفسخ كتعيب الدابة وانقطاع المسلم فيه والانفساخ كموت الدابة المؤجرة المعينة وانهدام الدار المؤجرة شيخنا. (قوله: للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المرتب عليه الجهل. س ل (قوله: ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب إلخ) أي: فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثلا في العقدين وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره؛ لما مر من التنازع برماوي وق ل (قوله:؛ لأنه ليس بقيد) إن قلت إذا كان كذلك كان المناسب أن يعمم بضده فيقول فيما تقدم وإن اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عمم بنفس القيد بقوله وإن اختلفا إلخ قلت إنما فعل ذلك؛ لأن القيد محل الخلاف فناسب أن يغيي به ليرد على المخالف وبه يجاب عن تقييد الأصل؛ لأن متفقي الحكم يصح جمعهما جزما شيخنا. (قوله: كبيع وجعالة) أي: وكإجارة وجعالة والمراد بيع وإجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم وإجارة الذمة كأن يقول بعتك هذه الدراهم وجاعلتك على رد عبدي بدينار وكأن يقول اشتريت منك صاع بر صفته كذا وكذا في ذمتك سلما وجاعلتك على رد عبدي بكذا،. اهـ. سم وكألزمت ذمتك حملي لمكة وجاعلتك على رد عبدي بكذا. وعبارة ع ش قوله: كبيع أي: الذي يلزم فيه قيمة قبض العوضين أو أحدهما في المجلس كالصرف أي: بيع النقد كبيع الدراهم بدينار في المثال السابق. أما بيع العين وإجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ

مدار الصحة على إمكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما. (قوله:؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما) ؛ لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل وفي البيع المذكور يجب تسليمه في المجلس وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما في اللزوم والجواز بمجرده ليس مقتضيا للبطلان. ح ل (قوله: أن الإجارة تقتضي التأقيت) أي: وأنها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم شرح. م ر (قوله: ويتعدد) أي: العقد سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيري بالعاقد إلخ وهذا هو القسم الثاني؛ لأنه قال في تفريق الصفقة وتعددها والمناسب أن يقول وتتعدد أي: الصفقة؛ لأنها السابقة ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما ذكره الشارح بقوله وله رد أحدهما بالعيب. (قوله: بتفصيل ثمن) أي: مع المثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج ما لو فصل الثمن فقط أو المثمن فقط كما لو قال: بعتك هذا العبد بدينار وثوب أو بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد في هذا والمراد بتفصيله ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه. والحاصل أن التعدد إنما يكون إذا فصل البادئ من البائع والمشتري دون القابل فإذا فصل الموجب وأجمل القابل كان العقد متعددا؛ حملا للإجمال على التفصيل، ولو أجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الإجمال هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب وجرى عليه شيخنا كابن حجر. . اهـ. ح ل ولا يضر كثرة التفصيل وإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول لأن هذا فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه شرح. م ر (قوله: كبعتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير. اهـ

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties are involved as offeror or offeree in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=732)

فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد عاقد) موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب، وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase for partnership and returning a defective share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=991)

سورة مبني للمجهول وبفتحها مع فتح اللام مخففة مبني للفاعل والأولى للشارح أن يأتي بأي؛ لأنه يوهم حذف الفاعل أو نائبه إلا أن يقال: إنه حل معنى لا حل إعراب. (قوله: اشتريته لي) ولو رابحا وقوله: أو للشركة، ولو خاسرا ق ل. (قوله: أو للشركة) نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله: على البائع إنه اشتراه للشركة؛ لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه، وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض الآخر فكانا بمنزلة عقدين ابن حجر س ل. (قوله: وعملا باليد) أي: بقوله ذي اليد أو عملا باليد كلا أو بعضا فلا يقال: إذا ادعى أن ما بيده للشركة لم يعمل باليد. (قوله: في الثانية بقسميها) وهما قوله: أو أن ما بيدي لي أو للشركة وكذلك الأولى فيها قسمان ومن ثم وجد في بعض النسخ بقسميهما. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من

ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه؟ ما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي وولدها بالإجارة الفاسدة وأن ما يدفعه الآخذ لصاحب الدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في مقابلة الوصول إلى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمن أو به ضمن ع ش على م ر وسئل ابن أبي شريف عن الدابة إذا كانت مشتركة بين اثنين، وهي تحت يد أحدهما وتلفت بموت أو سرقة أو يد عادية أو بتفريط هل يكون ضامنا لحصة شريكه أو يده يد أمانة. فأجاب بما نصه إذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فإن كانت تحت يده بإذن من شريكه في الاستعمال فهي مضمونة ضمان العواري، وإن كان استعمالها بغير إذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك إذا كانت تحت يده بغير إذن شريكه ولم يستعملها، وإن كانت تحت يد الشريك بإذنه من غير إذن في الاستعمال ولم يستعملها فهي أمانة جزما فلا يضمن إن لم يقصر، ولو كانت تحت يده وقال له: اعلفها في نظير ركوبها فهي إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إذا تلفت بغير تقصير، ولو كان بين الشريكين مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذه تشبه الإجارة وينبغي أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين إذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لا إثباتا ولا نفيا فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف، وإن لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة لأنه متبرع بالعلف، وإن قال: قصدت الرجوع؛ لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر، وإلا راجع الحاكم وأيضا إذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير إذن الشريك صارا ضامنين والقرار على من تلفت تحت يده، وإن جهل كون النصف الآخر لغير بائعه كما قاله م ر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apparent and hidden aspects in certain cases of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: ظاهرا) أي: وباطنا أيضا في بعض الصور، كما سيأتي في احتمال كذبه والشراء في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item differs in genus, type, or quality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling two distinct types for their like or one of them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1231)

متميزين (بمثلهما أو بأحدهما) وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) [حاشية الجمل] على م ر (قوله متميزين) انظر لم لم يقل مثل ذلك في الجنس مع أنه قيد معتبر فيه أيضا بدليل قوله الآتي ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر إلخ غاية الأمر أن في مفهوم هذا القيد بالنسبة إلى الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الآتي واعلم أن قوله متميزين الذي ذكره الشارح في النوعين خرج به غير المتميزين فبيعهما بمثلهما صحيح

سواء ظهر الرديء في المكيال أو لا قصد إخراجه ليؤكل وحده أو لا على المعتمد وأما تقييد الجنس به ففي مفهومه تفصيل بأن يقال إن كثر المختلط بحيث يقصد إخراجه ليؤكل وحده لم يصح وإلا صح إذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقييد به إنما يظهر في جعل ما ذكر من قوله وكجيد إلخ مثالا للنوع كبر أبيض ببر أسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الرديء إلخ لأن صور النوع التسع باطلة وإن كان ما ذكر مثالا للوصف وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله متميزين لأن التفصيل بين المتميز وغيره إنما هو في غير الصفة فتدبر اهـ. شيخنا ح ف (قوله وقيمة الرديء إلخ) قال عميرة هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة وكأن الشيخ ألحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اهـ. وأقول لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء والفرق ممكن اهـ. سم على المنهج أقول لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذي به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح في حالة التساوي بخلاف الجيد والرديء فإن المساواة بينهما تعتمد التخمين فبطل في صورة الجيد والرديء مطلقا وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمته دون قيمة الصحاح أي أو أغلب فتأمله هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا اهـ. ع ش على م ر وعلى هذا الذي اعتمده تكون صور الصحة ستة ثلاثة في اختلاف الصفة وثلاثة في اختلاف النوع فما تقدم من أن صور الصحة ثلاثة فقط مبني على غير هذا الذي اعتمده الشيخ وهو أن تقييد البطلان بالنقص أو الزيادة خاص باعتبار الصفة. وعبارة زي قوله وقيمة الرديء إلخ فإن قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما إلى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها إليه قلت إن الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا وإن وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفي فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك اهـ. (قوله أيضا وقيمة الرديء إلخ) لم يذكر محترز هذا القيد وحاصله أنه إذا كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد وكان في اختلاف الصفة في النقود

دون غيرها فإنه يصح بأن بيع جيد ورديء بمثلهما أو بجيدين أو برديئين فهذه ثلاثة صور هي التي يصح فيها البيع من صور الباب كلها اهـ. شيخنا وقد علمت ما فيه (قوله فباطل) أي فالعقد جميعه باطل ولا يتأتى هنا القول بتفريق الصفقة مثلا إذا بيع مد ودرهم بمدين وفرضنا أن المد الذي مع الدرهم يساوي درهمين فيكون ثلثا المبيع فيقابله ثلثا الثمن وهو مد وثلث فيبقى ثلثا مد في مقابلة الدرهم فلو قلنا بتفريق الصفقة لقلنا يصح في درهم وثلثي مد ويبطل في مد وثلث في مقابلة مد فلهذا قال م ر عند قول المتن فباطلة ولا يجيء هنا تفريق الصفقة والقائل بتفريقها غالط إذ شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا اهـ. شرح م ر ثم قال ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا يأتي فيه جميع ما في غيره فلا يشكل بما سيأتي في الصلح أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالح عنها بألفي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه كأن قال خذها عن دينك مع الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الإبراء عن الباقي وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما واعلم أنه قد يغفل عن دقيقة فلا بأس بالتفطن لها وهي أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا ولو قل الخليط لأنه يؤثر في الوزن مطلقا. فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا ومعه من الفضة تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on distributing price when a contract includes two different properties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1232)

ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed grains of different types?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1234)

بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها)

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1262)

)

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1262)

فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره إعطاء لكل منهما حكمه [حاشية الجمل] [فصل في تفريق الصفقة وتعددها] فصل في تفريق الصفقة) أي العقد وسمي بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد قاله الشيخ عميرة اهـ. ع ش على م ر وفي المختار الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذا التصفيق ومنه التصفيق باليد وهو التصويت بها وصفق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده وبابه ضرب ويقال ربحت صفقتك وصفقة رابحة وصفقة خاسرة وصفق الباب رده وأصفقه أيضا والريح تصفق الأشجار فتصطفق أي تضطرب وثوب صفيق ووجه صفيق بين الصفاقة وتصفيق الشراب تحويله من إناء إلى إناء اهـ. (قوله في تفريق الصفقة) أي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء أو دواما والتفريق في اختلاف الأحكام معناه أن يعطى كل عقد من المختلفين حكما يخصه ولا يوجد في الآخر اهـ. شيخنا (قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري. اهـ برماوي (قوله لأنه إما في الابتداء) وضابطه أن يجمع بين عينين

يصح البيع في إحداهما دون الأخرى وقوله في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض وقوله أو في اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين ثم إن في إدخال هذا في تفريق الصفقة نظرا لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما وأجيب بأن المراد بتفريق الصفقة الأعم من أن يكون أحدهما صحيحا والآخر باطلا أو اختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام وهذا أولى مما أجاب به الإسنوي لأنه لا يتأتى على ما ضبطه المصنف لعدم تعرضه لقولي تفريق الصفقة اهـ. برماوي (قوله لو باع في صفقة إلخ) المراد بالبيع هنا الإيجاب فقط ويكون من ظرفية الجزء في الكل لأن الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول ولا يصح أن يراد بالبيع العقد بتمامه لأنه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في نفسه اهـ. شيخنا والبيع ليس بقيد بل الرهن والهبة والزكاة والنكاح كذلك فإذا رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره ومثله يقال فيما عطف عليه اهـ. عناني. وعبارة البرماوي إنما خص البيع لكونه موضوع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك انتهت. وعبارة شرح م ر ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كإجارة ونحوها لا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقا انتهت (قوله حلا وحرما) لغتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم على قرية والمراد بالحل ما يحل ويصح عليه العقد وبالحرمة ما يحرم العقد عليه ولا يصح اهـ. شيخنا (قوله بغير إذن الغير والشريك) مفهوم القيد مختلف ففي المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد اهـ. شيخنا (قوله صح البيع في الحل إلخ) سواء قال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر أم القن والحر اهـ. شرح م ر وبقي مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعتك هذين الخمرين أو الحرين أو أشار إلى الخل وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسألة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أو

لا، وظاهر قول شيخنا ز ي في حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة ويوجه بأن العبرة بما في نفس الأمر، وذكر المبطل في اللفظ حيث خالفه لغو لكن يرد عليه ما مر بالهامش في الشرط الخامس عن سم على حج من أنه لو سمي المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اهـ. إلا أن يقال لما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد الأصل وهو الإنسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال إنه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى ما يصلح أن يكون موردا للبيع ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج فبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه اهـ. ع ش عليه وأما لو قال بعتك الخمر والخل أو الحر والقن أو عبد غيري وعبدي أو حصة شريكي بغير إذنه وحصتي لم يصح عند الزركشي وعلله بأن العطف على الممتنع ممتنع قال كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ووافقه على ذلك والد شيخنا ونازع شيخنا في هذا القياس بأن قياس

Mas'alah: What is the ruling on combining two binding or two revocable contracts in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1266)

(ولو جمع عقد) عقدين (لازمين أو جائزين) وإن اختلف حكمهما (كإجارة وبيع أو) إجارة (وسلم أو شركة وقراض صحا [حاشية الجمل] توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع وهو كذلك كما في المجموع ووجهه أن الثمن غير

منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه وإما لأنه يغتفر فيه لا ما يغتفر في الابتداء بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا انتهت، وقوله غير منظور إليه أصالة يتأمل معنى الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من كون الثمن نقدا والثمن عرضا إذ المقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام، والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به اهـ. ع ش على م ر (قوله ولو جمع عقد إلخ) هذا شروع في تفريق الصفقة في اختلاف الأحكام. اهـ ح ل ومعنى تفريق الصفقة في اختلاف الأحكام أن لكل من العقدين حكما يخصه لا أنه يصح أحدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر في مختلفي الحكم وانظر ما معنى تفريقها في متفقي الحكم. تأمل (قوله أيضا ولو جمع عقد لازمين أو جائزين) إلى قوله وخرج بزيادتي لازمين أو جائزين إلخ قرر م ر في درسه وشرحه تبعا لوالده تبعا لبعض المتأخرين ما حاصله أن خروج اللازم والجائز ليس بمجرد اللزوم والجواز بل لتنافي أحكامهما فلا بد أن يقيد البيع الخارج مع الجعالة بالصرف أو البيع في الذمة لتنافي الأحكام حينئذ إذ الصرف يستحق عوضاه بالعقد والمبيع في الذمة يشترط قبض ثمنه في المجلس على خلاف فيه والجعالة لا يستحق عوضها بالعقد ولا يشترط قبضه في المجلس بخلاف بيع المعين في غير الصرف فيجوز جمعه مع الجعالة ومثل البيع والصرف في الذمة الإجارة في الذمة لاشتراط قبض الأجرة في المجلس فأوردت عليه مرارا البيع للمعين والسلم فإن جمعهما جائز مع تنافي أحكامهما إذ السلم يشترط قبض رأسه في المجلس بخلاف البيع فحاول التخلص منه بما لا يظهر، ومنه ما ذكرت له يمكن أن يقال السلم صنف من البيع فكان العقد لم يجمع عقدين بل عقدا واحدا ولا يخفى ما فيه فليحرر فإنه نقل عن والده أنه كان يقول بعض المصنفين ذهل

في هذا المقام اهـ. سم (قوله وإن اختلف حكمهما) تعميم في كل من القسمين فيحتاج كل منهما إلى مثالين فقوله كإجارة أي سواء كانت واردة على العين أو الذمة بالنسبة لقوله وبيع وأما بالنسبة لقوله أو سلم فالمراد بها الواردة على العين كما في شرح الرملي لأجل أن تخالف السلم فإنه يقتضي القبض في المجلس بخلافها ويمثل للمتفقين من اللازمين بالسلم والإجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل العمل فهي لا تقتضي التأقيت كالسلم وتقتضي قبض الأجرة في المجلس كالسلم، وقوله أو شركة وقراض مثال للمتفقين من الجائزين كما قال وقد مثلت إلى آخره وانظر ما مثال المختلفين من الجائزين. تأمل. (قوله كإجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدي وأجرتك داري شهرا بكذا وقوله أو إجارة وسلم كبعتك كذا في ذمتي سلما وأجرتك داري شهرا بكذا انتهى برماوي (قوله أيضا كإجارة وبيع) أي وكبيع ونكاح واتحد المستحق ك زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف وهي في ولايته أو بعتك ثوبي وزوجتك أمتي فإن النكاح يصح لانتفاء تأثره بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة، وفي البيع والصداق القولان السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل أما لو كان المستحق مختلفا ك زوجتك ابنتي وبعتك عبدي بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فلو كانت أقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اهـ. شرح م ر (قوله أو إجارة وسلم) مثال لما إذا اختلف حكمهما كما سينبه عليه الشارح والمراد الإجارة لمعين كأن قال أجرتك داري شهرا أو بعتك صاع قمح في ذمتي صفته كذا سلما بكذا اهـ. ح ل وم ر (قوله أو شركة وقراض) مثال لما إذا لم يختلف حكمهما كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر وفيه أن هذا يتوقف على أن سائر ما يعتبر في القراض يعتبر في

الشركة وليس كذلك حرره، وسكت عن مثالي متفقي الحكم من اللازمين

Mas'alah: What is the ruling on the basis of a defective contract compared to a valid one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1459)

(وأصل فاسد كل عقد) صدر (من رشيد كصحيحه) في ضمان وعدمه؛ لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك؛ لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون [حاشية الجمل] الراهن فيقال: إن الثمن عنده من ضمان الراهن إلى آخر التفاريع المتقدمة. (قوله: وعليه مؤنة مرهون) أي التي بها بقاؤه اهـ. ح ل أي دون التي بها تنميته فإن غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الإنفاق بإذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فإن تعذر استئذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع، وإلا فلا اهـ. حج اهـ. ز ي (قوله أي الراهن المالك) احترز به عن المستعير فمؤنته على المعير اهـ. ع ش (قوله فيجبر عليها لحق المرتهن) أي لا من حيث الملك؛ لأن للمالك ترك سقي زرعه وعمارة داره، ولا لحق الله لاختصاصه بذي الروح، وإنما لم يلزم المؤجر عمارة الدار؛ لأن ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له اهـ. ز ي. (قوله: ولا يمنع الراهن إلخ) لم يقيد بالمالك كسابقه ولعله حذفه منه لدلالة سابقة كما يرشد إليه قوله حفظا لملكه ويبقى النظر في المستعير الراهن هل له ذلك بنفسه؛ لأنه من المصالح ومثله الوديع أو لا بد في ذلك من مراجعة الحاكم أو المالك ولعل هذا هو الوجه فليراجع اهـ. شوبري (قوله عند الحاجة إليها) فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر روي «قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه» اهـ. شرح م ر (قوله ولا

يجبر عليها) قال شيخنا لكن سيأتي في النفقات أنه يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء بداعية الطبع في حق نفسه بل الرقيق أولى بذلك من القريب فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على أنه لا يجب ذلك من خالص ماله بل في عين المرهون ببيع جزء منه لأجلها إن لم يتعذر بيع جزء منه، وإلا وجب في خالص ماله حفظا لحق القن اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري فتلخص من هذا أن نفي الإجبار عليها إنما هو من حيث حق المرتهن فلا ينافي أنه يجبر عليها لحق الله تعالى (قوله: وهو أمانة بيد المرتهن) واستثنى البلقيني من هذه القاعدة تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد أو رهن مقبوض بسوم أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه اهـ. شرح م ر (قوله أي من ضمانه) أي لا من ضمان المرتهن فالدلالة على المدعي بمفهوم الحديث اهـ. (قوله فلا يسقط بتلفه شيء من دينه) أي سواء تلف بتفريط أو بدونه، وإن كان عند التفريط يضمن قيمته ومع ضمانه لها دينه باق بحاله، وقوله بجامع التوثق الظاهر أن المعنى بجامع فوات التوثق يعني مع بقاء الدين بحاله (قوله أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين) عبارة م ر أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة إما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته اهـ. (قوله وأصل فاسد كل عقد إلخ) المراد بالأصل الكثير والغالب اهـ. ع ش، وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان، وإن كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن، وفي البيع الفاسد يضمن بالقيمة في المتقوم وبالمثل في المثلي اهـ. سم والمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الضامن فلا يرد أن الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه، وفي الصحيحة على موليه، ولا في القدر فلا يرد صحيح البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة، ونحو القراض والإجارة والمساقاة بالمسمى

وفاسدها بأجرة المثل اهـ. حج. (قوله؛ لأنه إن اقتضى صحيحه إلخ) المقام للتفريع كما لا يخفى (قوله ففاسده كذلك) أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان لا أنه أولى؛ لأن تعليله بقوله إن واضع إلخ لا يفيد إلا ذلك، وأما تعليل الأول فهو أن الشارع والمالك أذنا في الصحيح وأما الفاسد فلم يأذن فيه إلا المالك فكان أولى بالضمان اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله ففاسده كذلك قال سم على منهج، ولم يقل أولى؛ لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان اهـ. ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف، وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب انتهت (قوله: لأن واضع اليد إلخ) تعليل لقوله ففاسده كذلك، وهذا جواب عما يقال: الصحيح غير المضمن أذن فيه كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع فكان يناسبه الضمان لنهي الشارع عنه فأجاب عنه بأن وضع اليد لما كان بإذن المالك

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mixes the sold item with a similar substance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله فخلطه بمثله) خرج بمثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mixes the sold item and the seller accepts a discount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله مسامحا بنقصه) أي لجواز القسمة حينئذ، وهذا إذا خلطه المشتري فلو خلطه أجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on giving away part of mixed property when identification is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2571)

فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث) [حاشية الجمل] اهـ من الروض وشرحه (قوله وإن قصد به التقرب) أي بأن خاف على ولده أو حبسه فإن الإرسال واجب حينئذ اهـ ح ل (قوله لمن يأخذه) كذا ذكره الشيخان لكن بحث الشارح أنه ليس بشرط وتبعه صاحب العباب فحذفه وهو الراجح اهـ شوبري (قوله حل لآخذ أكله) أي لا إطعام غيره منه على المعتمد اهـ ز ي وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فإن كان غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه اهـ ع ش ومثله شرح م ر وفي الشوبري ما نصه قال شيخنا ويظهر أنه حيث حل لغيره أخذه لأكله كان فعل المرسل جائزا إذ الإباحات جائزة وهذا منها اهـ فليتأمل اهـ ومثله شرح م ر (قوله ولا ينفذ تصرفه فيه) بخلاف ما يعرض عنه عادة كسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فإن آخذها يملكها فينفذ تصرفه فيها اهـ ح ل. (قوله ولو تحول حمامه إلخ) ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه فله الأكل بالاجتهاد إلا واحدة كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره أو حمام مملوك محصور أو غيره بحمام بلد مباح غير محصور أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم على أحد اصطياد واستقاء من ذلك فإن كان المباح محصورا حرم، ولو اختلطت دراهم أو دهن أو نحوهما بدراهمه أو دهنه فميز قدر الحرام أو صرفه لما يجب صرفه له وتصرف في الباقي جاز

للضرورة ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي اجتناب طير البرج وبنائها اهـ شرح م ر وقوله فميز قدر الحرام مفهومه أن مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بأنه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة إنما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة وفي حج ما يوافق كلام الشارح وعبارته بعد كلام ذكره وفي المجموع طريقة أنه يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد اهـ وقوله لما يجب صرفه أي إما برده لمالكه إن عرف وإلا فلبيت المال أو صرفه بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها، وقوله ينبغي للمتقي اجتناب طير البرج أي اجتناب أكله فيكون الورع ترك ذلك مع جوازه في نفسه ولعل محله إذا كانت العادة جارية بأنه إذا خرج من البرج يلتقط مما يعرض عنه أصحابه أو من الحشيش المباح أو كان يطعمه مالكه في البرج أما إذا اتخذه وأرسله لأكله من مال غيره فلا بعد في حرمة الاتخاذ والإرسال دون أكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم زوال ملكه عنه وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الإرسال كأن يغلق عليه باب البرج وقوله وبنائها ينبغي أن محل جوازه حيث لم يقصد به اصطياد حمام الغير بأن يتسبب في إدخاله فيه وإلا حرم لأنه طريق لاستيلائه على مال غيره اهـ ع ش عليه (قوله وهو مراد الأصل بقوله لزمه رده) عبارة شرح م ر ومراده بالرد إعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة فإن لم يرده ضمنه ولو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لأن الأصل الإباحة ولو ادعى إنسان تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه انتهت (قوله فهو تبع للأنثى إلخ) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض أناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض أناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا

المحل اهـ ع ش على م ر (قوله شيئا منه لثالث) قال البلقيني محله إذا باع أو وهب شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري مكان البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما أن في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزم لكل منهما من الثمن معلوم وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اهـ (أقول) وقول العراقي أن جملة المبيع معلومة للمشتري في المقيس عليه فيه شيء وذلك أن مراده أن جملة ما اشتراه

لأنه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on jointly selling mixed pigeons when the number is known?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2572)

فإن علم) لهما (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فإذا كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية فإن جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح. [حاشية الجمل] من الاثنين معلومة فيتجه أن يقال سلمنا ذلك ولكنه غير مانع في

دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد مع كل منهما وتعدد الصفقة بذلك ألا ترى أن بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة إلا أن هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور اهـ واعتمد م ر ما قاله البلقيني وقوله فيصح لا وجه لغير هذا لأن العبرة في شروط البيع بنفس الأمر اهـ سم (قوله لأنه لا يتحقق الملك إلخ) هذا التعليل يقتضي تصوير المسألة بما إذا وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكر تعليل الزركشي بقوله للشك في الملك فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اهـ وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقيني كما هو مذكور بخط شيخنا فيما مر أما لو وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو في جميع ما يملكه فلا يقال إنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقيني في ذلك بالصحة كما هو مكتوب فيما مر ونازعه العراقي فيما قاله بما بحث فيه معه شيخنا فيما سبق وما قاله البلقيني واضح من جهة المعنى وفي الزركشي بعد قول المنهاج لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ما نصه وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع بالطريق الأولى وكذا قال في البسيط ليس له الهجوم على بيع الكل قال في المطلب لكن لو فرض ذلك فهل يبطل البيع في الجميع أو يصح في الذي لم يملكه لم أر فيه نقلا والظاهر الأول اهـ وهذا غير ما ذكره البلقيني كما هو واضح ثم إذا صورنا المسألة بتمليك المقدار المعين اقتضى ذلك أن قوله وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه إلخ مفروض في تمليك صاحبه قدرا معينا بالشخص ويدل على هذا قول الزركشي بعد قول المنهاج ويجوز لصاحبه في الأصح والثاني المنع لعدم تحقق الملك اهـ وهو مشكل إذ كيف يبيع ما لا يتحقق ملكه بلا ضرورة والضرورة تندفع ببيعه قدرا معينا بالجزئية لكن المحلي شرح قول المنهاج المذكور هكذا ويجوز بيع أحدهما وهبته لما له منه لصاحبه في الأصح ويغتفر الجهل

بعين المبيع للضرورة اهـ فصرف العبارة عن ظاهرها وصورها ببيع جميع ماله لا بقدر معين فليتأمل وقول المطلب فيما مر والظاهر الأول (أقول) يتجه أن يكون محله إذا لم يكن العدد معلوما والقيمة سواء وإلا فالوجه الصحة في حصته وتفرق الصفقة بناء على ما قاله البلقيني فيما مر اهـ سم (قوله فيصح للضرورة) وذلك لأن الشروط ترتفع عند التعذر بدليل صحة الجعالة والقراض مع ما فيهما من الجهالة اهـ عميرة قال الزركشي ما صححناه هنا يشكل عليه أنه لو اختلط عبده بعبيد غيره فقال بعتك عبدي من هؤلاء فإنه لا يصح كما قاله البغوي والمتولي اهـ برلسي وأقول قد يفرق بأن الحمام يكثر اختلاطه ويقل اختلافه ويقل تفاوت الغرض فيه اهـ سم (قوله فإن علم العدد) أي عدد كل منهما أي كالمثال المذكور وقوله واستوت القيمة كأن كان قيمة كل واحدة من الثلاثمائة درهما فإن جهل عدد المنتقل أو المنتقل إليه لم يصح لتعذر التوزيع اهـ ح ل وينبغي أن يكون من استواء القيمة أو في حكمه ما لو علم كل منهما أو أحدهما أن نصف حمامه قيمة كل واحدة منه درهم ونصفه الآخر قيمة كل واحدة منه درهمان مثلا اهـ سم (قوله نعم لو قال بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح) ومع ذلك هو مشكل من وجهين: الأول أن كلا منهما لم يعلم قدر حمامه الذي باعه. الثاني أنه يحتمل أنه لا يوافقه صاحبه على البيع فلا يكون المشتري عالما بقدر المبيع اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر والطريق أن يقول كل منهما بعتك الحمام الذي لي في البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة انتهت وقضية قوله أن يقول كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لأن البيع إذا صدر من أحدهما فإن شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط وإلا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له إلا أن تصور المسألة بما لو قالا معا وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك اهـ ع ش عليه. وعبارة سم قوله نعم لو قال كل إلخ قال العراقي هو مشكل لأن قضية كلامهم أنه إذا ابتدأ بذلك أحدهما كانت صحته متوقفة

على الآخر وهو خلاف القواعد اهـ ثم هذه الصورة سائغة

Mas'alah: Why does a defect in the condition of the contracting party invalidate while a defect in the consideration only corrupts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2798)

(قوله أيضا أو فساد عوض) يقال عليه لم كان اختلال شرط العاقد مبطلا واختلال شرط العوض مفسدا وأجيب بأن العاقد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقد رد هذا بأن المعقود عليه هو المقصود بالذات من العقد وغيره من الأركان إنما هو وسيلة له ولعل الفارق أن العاقد تبطل صيغته باختلال شرطه فكأنه معدوم بالكلية لبطلان صيغته فكأنهما معدومان ومثلهما المعقود عليه إذا كان غير مقصود كالدم بخلاف نحو الخمر فإنه مقصود في الجملة فليس كالمعدوم تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is valid in part and invalid in part?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=645)

(صح) البيع (في ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الأظهر) إعطاء لكل منهما حكمه، والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال. قال الربيع: وإليه رجع الشافعي آخرا والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور، والصحة في الأولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سيأتي من التقدير في الأوليين مع فرض تغير الخلقة في

الأولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة، ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بين العبدين في الأظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد، والثاني يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما، وسكت في الروضة كأصلها عن الترجيح في ذلك.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a sale is invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=645)

(فيتخير المشتري) بناء على الصحة (إن جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه، وخياره على الفور كما قاله في المطلب. فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتي من [حاشية قليوبي] ذلك خلافا لبعضهم في ذلك. وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكره هذه الأمثلة أنه لا بد أن يكون الحرام معلوما مقصودا وإلا بطل العقد في الأول فيهما معا، كهذا العبد وعبد آخر أو الفجل رءوسه وورقه، وصح بجميع الثمن في الثاني ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد، نعم إن ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك، وهذا الخل مبيع، قاله شيخنا وقال شيخنا م ر كالخطيب: يثبت الخيار ولا بد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر، فيخرج بالأول إجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة، والزيادة في الربوي، وفي خيار الشرط على المدة وفي العرايا

على الخمسة أوسق فإنه لا يصح العقد في الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية، ويخرج بالثاني الجمع بين أختين مثلا. قوله: (أي الشريك) قيد به لأن القولين جاريان في عبد الغير وإن أذن كما يأتي فذكره يوهم القطع فيه مع الإذن كما في الشريك، وليس كذلك فتأمل. قوله: (تغليبا للحرام) أي واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لأنه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولأنه مانع. وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية في عقد. قوله: (وإليه رجع الشافعي آخرا) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي وحينئذ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم في هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه، ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولي الشافعي فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبني على صحة الرجوع المذكور، وقد علمت بطلانه وقول بعضهم: إن الإمام الشافعي رجع في الذكر لا في الإفتاء لا يعتبر فتأمل. قوله: (والصحة إلخ) حاصل ما في المسألة خمسة أقوال أصلها طرق أحدهما: الصحة في الأخيرة فقط، ويبطل غيرها قطعا. ثانيهما: صحته في الأخيرتين فقطعه يبطل غيرهما قطعا. وثالثها: صحته في غير الأولى ويبطل فيها قطعا. رابعها صحته في ملكه في الجميع وهو الأظهر. خامسها: البطلان في الجميع، فتأمل وسبب قوة الصحة ضعف أن في الأولى تغيير ذات، وفي الثانية تغيير وصف، وفي الثالثة تنازع كما سيذكره. قوله: (للجهل بما يخص كلا إلخ) أي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من الماكين لا إلى غاية وقد يشكك فيه بأن الرجوع في القيم لأهل الخبرة. قوله: (لتبعيض الصفقة عليه) أي مع عذره. قوله: (فلا خيار له) هو المعتمد. قوله: (وفيما يلزمه) أي حالة العلم. [حاشية عميرة] سلمنا، ولكنها خرجت وإن كان الحكم البطلان. قوله: (دونها في الثانية) أي لأنها على الخلاف في الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال في الثانية مع الثالثة، وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله أن في الرابعة خلاف الثالثة،

وأولى بالصحة ولذا قال الأئمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح في المشترك فقط يصح فيه، وفي مسألة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفي المضموم إلى الحر فقط. قوله: (بخلاف إلخ) أي فإن التوزيع باعتبار الأجزاء وفي تلك باعتبار القيمة. قوله: (للجهل) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو انتقى إذن صاحب العبد حيث يصح في عبد نفسه مع وجود العلة، ثم رأيت السبكي وجه البطلان في مثل بعناك عبدينا بألف، فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائع، وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد إنما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الأحكام كالرد بالعيب، أما الشروط فلأن الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه في الرؤية فكما أنهما إذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا

الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فإن أجاز) البيع (فبحصته) أي المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا، والحر رقيقا، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفي قول: بجميعه) وكأنه بالإجازة رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديد حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه

Mas'alah: What is the ruling if one of two sold slaves perishes before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=646)

(ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وإن لم يقبضه، والطريق الثاني ينفسخ فيه في أحد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو إسحاق المروزي فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the sale when mixing occurs before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=707)

ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أي قبل التخلية (فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والإجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع، وعلى الأول وهو تخير المشتري قال (فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح) والثاني: لا يسقط لما في قبول المسموح به من المنة. ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان، فإن قلنا لا انفساخ فإن توافقا على شيء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر وهو المشتري أو البائع وجهان مبنيان على أن الجوائح من ضمان المشتري أو البائع، وفي [حاشية قليوبي] الخيار) أي فورا. قوله: (انفسخ) أي إن لم يقصر المشتري بأن علم بالعيب المؤدي إلى التلف ولم يفسخ وإلا فلا يغرم له البائع شيئا على الأصح المعتمد. قوله: (حتى هلك بالجائحة) أي بعد التخلية. قوله: (وهذه المسألة) المشار إليها بقوله: ولو بيع قبل إلخ مزيدة في المنهاج على الروضة، مذكورة في أصلها الذي هو الشرح الكبير

كما تقدم بقوله والرافعي إلى آخره، وكان صواب العبارة أن يقول وهذه المسألة مزيدة على أصل الروضة مذكورة في الشرح، إلا أن يراد بالروضة جملتها لا ما اختصره النووي من كلام الرافعي فتأمل. قوله: (ولو بيع) أي استقلالا لا مع أصلها. قوله: (بعد بدو إلخ) هو أولى من قول المنهج ولو بعد إلخ لأن ما قبل البدو لا يحتاج شرط القطع فيه إلى علية التلاحق. قوله: (يغلب تلاحقه) يقينا أو ظنا. قوله: (عند خوف) متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى، لأنه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط. قوله: (فيما يندر) الأولى فيما لا يغلب ليدخل المساوي

والمشكوك فيه والمجهول حاله، أخذا مما مر لكنه راعى كلام المصنف بعد. قوله: (بل يتخير المشتري) أي فورا ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لأنه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ، فإن أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع. قوله: (فإن سمح) أي مبادرا قبل فسخ المشتري، ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا إعراض لتعذر التمييز، وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة كما مر. واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح، قال شيخنا: يقدم السماح نظرا لبقاء العقد، وقال غيره: يقدم الفسخ لأن السماح كالإجازة. قوله: (وأصحهما فيه القولان) وأصح القولين عدم الانفساخ. قوله: (وهو المشتري) هو [حاشية عميرة] يشترط القطع وإلا فلا خيار ولا فسخ بالتلف. قوله: يؤخذ من هذه العلة أن محل ثبوت الخيار إذا لم يشترط القطع، وكذا يقال: في الانفساخ بترك السقي الآتي. قول المتن: (فأولى) أي فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف، وهذه المسألة حكى فيها الرافعي ثلاث طرق أظهرها أنها على القولين، والثانية القطع بأنه من ضمان المشتري، والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح في قوله والرافعي ذكر إلخ ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها. قول المتن: (لم يصح) أي لانتفاء القدرة على التسليم. قول المتن: (ثمره) الضمير يرجع للمشتري.

قول المتن: (بل يتخير المشتري) أي لأن الاختلاط أعظم ضررا من إباق العبد كذا علل الرافعي وقضيته التحاقه بالعيوب فتتعين الفورية. قوله: (والثاني ينفسخ إلخ) صححه الشيخ أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب والغزالي والشاشي وابن أبي عصرون وغيرهم، وكذا المصنف في نكت الوسيط،

ثالث اليد لهما)

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to give the increase and the buyer takes half the value without the increase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

(فإن شحت) فيها (فنصف قيمته بلا زيادة) ، أي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to give the increase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1141)

(وإن سمحت) بها (لزمه القبول) وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a sale transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1271)

(باب تفريق الصفقة) (1)

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1271)

إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه، (وبين ما لا يجوز) (2) ، كالحر والعبد، وعبده، وعبد غيره، والميتة، والمذكاة، ففيه قولان (3) : (1) الصفقة: هي عقد البيع، لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد. (2) (وبين ما لا يجوز) : في أ، ج وفي ب، وما لا يجوز. (3) إذا جمعت الصفقة شيئين فهو ضربان: أحدهما: إن تجمعهما في عقدين مختلفي الحكم. والثاني: أن تجمعهما في عقد واحد - وله حالان: أحدهما: يقع التفريق في الابتداء، كمن جمع شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع، كجمع أختين، أو خمس نسوة في عقد نكاح، فالعقد باطل في الجميع بلا خلاف. والثاني: يقع التفريق في الانتهاء.

. . . . . = وإن جمع بين ما لا يمتنع جمعهما. - فإن كل واحد منهما قابلا للعقد، بأن جمع عينين له كعبد وثوب، أو من جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدين، وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة، وإن كانا من جنس متفقي القيمة، كقفيزي حنطة واحدة، وزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء. - وإن كان أحدهما قابلا دون الآخر، فالذي ليس قابلا للبيع قسمان: أحدهما: أن لا يكون متقوما، وهو نوعان: النوع الأول: يتأتى تقدير التقويم فيه من غير تقدير الخلقة، كمن باع حرا وعبدا فالحر غير متقوم لكن يمكن تقويمه رقيقا، وفي هذا النوع طريقان.

أصح الطريقين: أنه على قولين، أصحهما، الصحة. والطريق الثاني: القطع بالفساد، لأن الحر ونحوه غير قابل للبيع بحال. ولو باع عبده، ومكاتبه أو أم ولده وقلنا: لا يصح بيعهما، فهو كما لو باع عبده وعبد غيره، فيكون على قولين، لأن المكاتب وأم الولد متقومان بدليل وجوب قيمتهما على متلفهما. النوع الثاني: أن لا يتأتي تقدير تقويمه من غير تقدير تغير الخلقه، كمن باع خلا وخمرا، أو مذكاة وميتة، أو شاة وخنزيرا، ففي صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة طريقان: أصحهما: طرد الطريقين السابقين، فيما إذا جمع حرا وعبدا. والثاني: القطع بالفساد، لأنه لا بد في التقويم من التقدير بغيره، فلا يكون المقوم هو المذكور في العقد، والمذهب الصحة. والثاني: أن يكون متقوما. كمن باع عبده وابد غيره صفقة واحدة، فلا يصح البيع في عبد غيره، وفي صحته في عبده قولان مشهوران: أحدهما: يصح، وهو أصحهما. والثاني: لا يصح، وفي علته وجهان، وقيل: قولان: أصحهما: أي العلة الأولى: الجمع بين حلال وحرام، فصار كمن باع درهما بدرهمين، أو جمع في عقد النكاح بين أختين، أو خمس نسوة، =

أحدهما: أن الصفقة تفرق، فتصح فيما يجوز، (وتبطل) (1) فيما لا يجوز. والثاني: أنها تبطل فيهما، وبه قال مالك. فمن أصحابنا: من علله بأنه جمع في الصفقة بين حلال، وحرام، فعلى هذا يبطل النكاح، والرهن، والهبة، إذا جمع فيها بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز، ومنهم من علله بجهالة الثمن، فلا يبطل النكاح، والهبة، والرهن فيما يجوز. ولا يبطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء. = والعلة الثانية: جهالة العرض القابل للحلال، فيصير كما لو قال: بعتك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا وزع عليه، وعلى عبد فلان، فأنه لا يصح قطعا. وإن قلنا: يصح فوجهه أنه يصح العقد عليه لو أفرده، فلا يتغير حكمه بضم غير ماله كما لو باع شقصا وسيفا، فأنه تثبت الشفعة في الشقص بلا خلاف، كما لو أفرده، ولأنه ليس له الحاق ما يقبل البيع بالآخر – بأولى من عكسه.

والجواب عن العلة الأولى: بأنها منكرة بمن باع شقصا وسيفا، ولأنه ليس أحد الدرهمين وإحدى الأختين، أو الخمس بأولى من مشاركه، فبطل في الجميع. والجواب عن العلة الثانية: أن المسمى وقع في العقد معلوما، وسقط بعضه لمعنى في العقد، فلم يفسد العقد، كما إذا رجع بأرش العيب، المجموع للنووي 9/ 377 - 378. (1) (وتبطل) في أ، جـ وفي ب وتصل وهذا تصحيف من النساخ.

Mas'alah: If the sale is valid for one item, with what price does the buyer retain it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1274)

فإن قلنا يصح البيع في أحدهما، فاختار إمساكه (فبماذا) (1) يمسكه، فيه قولان: أصحهما: أنه يمسكه بحصته من الثمن (2) . والثاني: أنه يمسكه بجميع الثمن (3) . ومن أصحابنا من قال: هذان القولان فيه إذا كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالقيمة (فأما إذا) (4) كان مما ينقسم عليه بالأجزاء، فإنه يمسكه بحصته قولا واحدا. (1) (فبماذا) . في ب وفي أ، جـ فيما والأول هو الصحيح، لأنه يستقيم المعنى. (2) لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتها، فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلتها، فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان فيما يتقسط العوض عليه بالقيمة، فأما ما يتقسط العوض عليه بالأجزاء، فإنه يمسك الباقي بقسطه من الثمن، قولا واحدا، لأن فيما يتقسط الثمن عليه بالقيمة ما يخص الجائز مجهول، فدعت الضرورة إلى أن يجعل جميع الثمن في مقابلته ليصير معلوما، وفيما يتقسط الثمن عليه بالأجزاء ما يخص الجائز معلوم، فلا حاجة بنا إلى أن نجعل جميع الثمن في مقابلته. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الصحيح، لأنه نص

على القولين في بيع التمرة قبل أن تخرج الزكاة والثمار، مما يتسقط الثمن عليها بالأجزاء/ المهذب 9/ 376. (3) أو يرد، لأن ما لا يقابل العقد لا ثمن له، فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر، ولم يكن للبائع الخيار لأنه لا ضرر عليه. (4) (فأما إذا) في ب، وفي أ، ج فلماذا والأول أصح.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer retains part of a mixed sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1275)

فإن قلنا: يمسكه بحصته من الثمن، فهل يثبت للبائع الخيار؟ فيه وجهان (1) : فإن باع معلوما، ومجهولا بثمن، وقلنا: يمسك الجائز بحصته من الثمن، بطل فيهما. وإن قلنا: يمسكه بجميع الثمن، صح في المعلوم بجميع الثمن (2) . وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما، ثبت (بنص أو إجماع) (3) ، كالحر والعبد، فسد في الكل. وإن كان بغير ذلك، صح فيما يجوز بقسطه من الثمن، كأمته وأم ولده (4) . (1) الوجه الأول: أن له الخيار، لأنه تبعضت عليه الصفقة، فيثبت له الخيار، كما يثبت للمشتري. والوجه الثاني: لا خيار له، لأنه دخل على بصيرة، لأن الحر لا يؤخذ منه بثمن المهذب للشيرازي 9/ 376. (2) كقوله: بعتك هذا العبد، وعبدا آخر والجميع له، لم يصح في المجهول قطعا، وأما المعلوم، فيبنى على ما لو كانا معلومين، وأحدهما ليس له. فإن قلنا: هناك ولا يصح فيما هو له، لم يصح هنا في المعلوم. وإن قلنا: هناك يصح فهنا قولان: بناء على أنه كم يلزمه من الثمن؟ وإن قلنا: جميعه صح ولزم هنا أيضا جميع الثمن: وإن قلنا القسط، وهو الأصح لم يصح هنا في المعلوم لتعذر التقسيط وحكي البغوي والرافعي وغيرهما: هنا قولا شاذا أنه يصح في المعلوم، ويثبت للمشتري

الخيار، فإن أجاز لزمه جميع الثمن قطعا، والمذهب: فساد البيع في المعلوم/ المهذب للشيرازي 9/ 376. (3) (بنص أو اجماع) : في ب، وفي أ، ج بنص واجماع بإسقاط أو. (4) والمراد عند أبي حنيفة، إن جمعت الصفقة مالا وغيره كخل وخمر، وعبد وحر، وشاة وخنزير ومذكاة وميتة، بطل العقد في الجميع، وإن جمعت مالا، =

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining cash and deferred payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1276)

وقال: فيمن باع بخمسماية نقدا، وخمس ماية إلى العطاء، فسد العقد في الكل.

Mas'alah: What is the ruling from Ahmad on combining items in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1276)

وعن أحمد رحمه الله: روايتان كالقولين:

Mas'alah: What is the ruling if one of two lawful items in a sale is lost before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1276)

فأما إذا جمع بين حلالين في البيع، فتلف أحدهما قبل القبض، لم يبطل العقد في الآخر

في أصح الطريقين، ويمسك الباقي بحصته من الثمن قولا واحدا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or a sale with currency exchange?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1276)

فإن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعوض واحد، ففيه قولان: = وماله حكم المال، كعبده وأم ولده، بطل في أم الولد، وصح في عبده، لأن أم الولد في حكم المال، فإنها لو تلفت، وجبت قيمتها لسيدها وقد يحكم حاكم بصحة بيعها. وقال: وإن جمعت ماله، ومال غيره، صح البيع في ماله، ووقف في مال غيره على إجازته أن أجاز نفذ، وإن رد بطل العقد فيه، بناء على قاعدته/ المجموع: 9/ 386. (1) (ما سمي عليه من الذبيحة وما لم يسم عليه) : في ب، ج وفي أما سمي عليه ولم يسم عليه من الذبيحة. (2) يقول الشيرازي أستاذ الشاشي: وإن جمع بين حلالين، ثم تلف أحدهما قبل القبض، بطل البيع فيه، وهل يبطل في الباقي؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين في تفريق الصفقة، لأن ما يحدث من الهلاك قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد، فوجب أن يكون كالموجود في حال العقد. والثاني: لا يبطل إلا فيما تلف، لأن في الجمع بين الحلال، والحرام، =

أحدهما: أنه يبطل العقدان (1) . والثاني: أنهما (يصحان) (2) ، (ويقسط) (3) العوض على قدر القيمتين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated dirhams and buying goods with them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1291)

ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة في أظهر الوجهين (3) . = ومنها: إذا اشترى ثوبا على أنه من قطن، فإذا هو كتان، نقله أبو حامد، وابن الصباغ عن الأصحاب أو على أنه قز فخرج كتانا، لأن الكتان الخام يشبه القز، قاله القاضي أبو الطيب. ومنها: إذا اشترى غلاما، فكان جاريه، قاله الماوردي في آخر شطر من باب الربا. ومنها: إذا اشترى فصا على أنه ياقوت، فخرج زجاجا، نقله المزني عن الشافعي. ففي هذه الصور كلها البيع باطل على المذهب وفيه الوجه الذي تقدمت حكايته/ المجموع 10/ 120. (1) (البيع) : في ب، ج وفي ألمبيع. (2) ومحل خلاف القفال في قصعة لم يجر العرف بالكيل بها، أما قصعة يعتاد الكيل بها وإن لم يكن في عهد الشارع، فيجوز جزما كما اقتضاه كلام القفال وابن أبي الدم/ المجموع 10/ 218. (3) المغشوشة على قسمين: الأول: الذي فيها مما له ثبات وقيمة، كالرصاص والنحاس، وكذلك الدراهم المزيفة، وهي التي فيها فضة ورصاص، وزئبق، فيستهلك الزئبق وتبقى الفضة والرصاص. الثاني: الغش الذي فيها مما يستهلك، وهي التي تتخذ شبه الدراهم من الزرنيخ والنورة ثم يطلى عليها الفضة، وقد كان يتعامل بها في بغداد وغيرها. فأما المغشوشة بغش يبقى له قيمة، فاختلف الأصحاب في تعليله على =

Mas'alah: What is the ruling if the two heaps are equal in measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1298)

أحدهما: أنه يصح فيما تساويا فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the sale is invalid due to inequality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1298)

والثاني: أنه يبطل في الجميع (1) .

Mas'alah: What are the two views on the sale when the heaps turn out equal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1298)

وإن خرجتا متساويتين، وقلنا: عند التفاضل، يبطل، فها هنا وجهان: أحدهما: يبطل وليس (بشيء) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a rate per unit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=54)

فصل: وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد منها ولو قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود: لا يصح ولو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال

أبو حنيفة: لا يصح ولو قال: بعتك من هذه الأرض عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة: لا يصح ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى أنها تسعة وأنكر البائع فل لشافعي قولان أحدهما: أن القول قول المشتري وهو المحكي عن أبي حنيفة والثاني: أن القول قول البائع وهو قول مالك ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كواراته إن شوهد وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك: يجوز أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك: يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك: لا يجوز فإن باع شاة على أنها لبون قال أبو حنيفة: لا يجوز ولو قال: بعتك هذه بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فأباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يصح بيع المصحف ولا بيع

المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي وهي إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة: يصح البيع ويؤمر بإزالة ملكه عنه وهي الرواية الأخرى عن مالك وقال أحمد: لا يصح وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعند مالك: جواز أخذ العوض عن ضراب الفحل ويحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الإناث ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز فإن فرق ببيع بطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=55)

فصل : إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد أو عبده وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعي أقوال أظهرها وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني: البطلان فيهما وإذا قلنا بالأظهر يخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو إجماع كالحر والعبد فسد في الكل وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم

عليه من الذبيحة: إنه لا يصح في الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا أو خمسمائة إلى العطاء فسد العقد إلى الكل وقال أحمد: روايتان كالقولين واختلفوا في البيع والشراء في المسجد فمنع أحمد وحده صحته وجوازه وقال أبو حنيفة: هو جائز مع كراهة إحضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة واختلفوا في جواز بيع الملاهي فقال مالك وأحمد: لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال الشافعي: لا يصح بيعها وإن أتلفها إتلافا شرعيا فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها ويضمن متلفها ألواحا غير مؤلفة تأليفا يلهى

Mas'alah: Can an owner sell or gift a pigeon from a mixed flock to a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3954)

ونقل الإمام وغيره: أنه ليس لواحد منهما أن يتصرف في شيء منها ببيع أو هبة من ثالث؛ لأنه لا يتحقق الملك فيه، ولو باع أو وهب [أحدهما] من الآخر، ففيه وجهان: وجه الصحة: وهو أولى؛ للحاجة الداعية إليه، وقد ترتفع التعبدات بالضرورات والحاجات؛ ولذلك صححنا القراض والجعالة على ما فيهما من الجهالة. وأنهما لو باعا الحمام المختلط، ولا يدري واحد منهما عين ماله، فإن كانت

Mas'alah: How is the price distributed when selling mixed property with known quantities and equal values?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

الأعداد معلومة: مائتين، ومائة، والقيم متساوية، وزعنا الثمن على أعدادها، وصح بإطباق الأئمة.

Mas'alah: Is a sale valid if the parties settle on a price despite ignorance of the quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

وفي "الوسيط" : أنهما لو تصالحا على شيء، صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع. ويقرب من هذا ما أطلق من مقاسمتهما.

Mas'alah: Is a sale valid when both parties sell mixed pigeons with unknown numbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

ويجوز أن يقال: إذا قال كل واحد منهما: بعت ما لي من حمام هذا البرج بكذا، وصححناه مع الجهل بالمبيع، فإذا قالا: بعنا حمام هذا البرج بكذا والأعداد مجهولة- أن يصح أيضا مع الجهل بما يستحقه كل واحد منهما؛ إذ المقصود انفصال الأمر بحسب ما يتراضيان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item mixing with something similar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

واختلاط المبيع بمثله، هل ينزل منزلة التلف؟ فيه خلاف، وسنذكر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the sold item with a dissimilar item when separation is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

وأما اختلاطه بما ليس بمثل له إذا تعذر تمييزه؛ كالثوب والشاة، فالأصح: الانفساخ أيضا.

Mas'alah: What is the third view on defective sales and kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

والثالث: القطع بفساد البيع وتصحيح الكتابة جريا على ظاهر النصين، وتخصيص

Mas'alah: What is the most correct view on defective sales according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

وأقرب الطرق في البيع على ما حكاه الرافعي ما قال به ابن سريج، والأصح من القولين البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the valid item for the full price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4263)

يجيز بكل الثمن، حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: Does a knowledgeable buyer have an option when part of the sale is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4263)

أما إذا كان عالما بالحال، قال الرافعي: فلا خيار له وفيما يلزمه من الثمن القولان. ومنهم من قطع بأنه يلزمه جميع الثمن؛ لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد. قلت: والجزم بأنه لا خيار له فيه نظر؛ فإن الإمام حكى فيما إذا اشترى عشرين درهما بدينار، وأقبض الدينار، وقبض [من] الدراهم تسعة عشر، وتفرقا – انفسخ العقد في الدرهم وما يقابله، وفي الباقي: قولا تفريق الصفقة. فإن قلنا: لاينفسخ، فهل يثبت للمشتري الخيار؟ فيه ثلاثة أوجه: وجه الثبوت ظاهر، ووجه عدمه: أنه الذي ينتفي في هذا التبعيض؛ إذ المسألة مفروضة إذا تفرقا على خيار. والثالث: إن علما أن العقد ينفسخ في الباقي وتفرقا عن قصد فلا خيار، وإلا ثبت، ويتجه أني جيء مثل ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a person sells half of a slave he only half-owns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4263)

فرع: لو كان يملك من عبد نصفه، فقال لرجل: بعتك نصف هذا العبد، فهل ينزل على نصفه الذي يملكه أو ينزل على النصف منه شائعا؟ فيه وجهان محكيان في "الوسيط" في العتق في السراية.

Mas'alah: What is the ruling if one item is in the buyer's possession and the other is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4265)

أما إذا كان الآخر في يد المشتري وهو قائم، فقد حكى الإمام القولين مرتبين على الصورة الأولى، وأولى بعدم الانفساخ؛ لتأكد العقد في العبد المقبوض بانتقال الضمان فيه إلى المشتري. ولو تلف في يد المشتري قبل الآخر في يد البائع، فقولان مرتبان على القولين في الصورة قبلها، وأولى بعدم الانفساخ، وهذه الصورة تناظر ما سيأتي، فيما إذا تلفت العين المستأجرة في أثناء المدة، هل ينفسخ في المدة التي استوفى المنفعة فيها؟ فإن قلنا: بتفريق الصفقة، فهل يثبت له الخيار في فسخ العقد في العبد الذي تلف في يده، وكذلك في نظيره من مدة الإجارة؟ فيه قولان في "تعليق" القاضي الحسين. وأصحهما: أنه لا يثبت، بخلاف ما لو كان العبد المقبوض باقيا، إما في يده أو في يد البائع؛ لأن ملك العب بالتلف قد استقر قراره، وكذلك المنفعة المستوفاة، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts of different legal categories, such as sale and lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4267)

قال: فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة، أي: مثل أن قال: بعتك هذا العبد وأجرتك هذه الدار سنة بكذا، واختلاف الحكم فيها: أن التأقيت في الإجارة شرط وهو مبطل في البيع، ويجوز التصرف فيها مع تعرضها للانفساخ بعد قبض العين، والبيع بخلافها.

Mas'alah: What are the two opinions on a combined contract with unknown price distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4268)

قال: ففيه قولان: أحدهما: يبطل العقد يهما؛ لأن حصة كل واحد من العقدين من الثمن مجهولة حالة العقد، لا تعرف إلا بالتقسيط بعده؛ ولأن اختلاف الأحكام يغلب على الظن وقوع الانفساخ في أحدهما، وذلك يجر جهلا إلى العوض فأبطل العقد.

Mas'alah: What does al-Tatimma say about the corresponding portion of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

قال في "التتمة" : ومقابله قسط من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if sold goods become mixed with other goods before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4389)

قال: أو جزة من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت، أو طعاما – أي: غير معلوم القدر– فلم يأخذه حتى اختلط به غيره – أي: ولم يتميز– سواء كان مثله أو دونه أو أعلى منه كما ذكره الإمام في باب "الوصية" – ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع "؛ لأنه قد تعذر تسليم المبيع فانفسخ العقد؛ كما لو كان جوهرة فألقيت في بحر عظيم، وهذا ما اختاره ابن أبي عصرون وصححه أبو الطيب."

Mas'alah: What is the second opinion on a sale when goods become mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4389)

قال: "والثاني: لا ينفسخ، بل يقال للبائع: إن تركت حقك أقر العقد، وإن لم"

Mas'alah: What is the ruling if the seller waives his right in a mixed goods sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4390)

تترك فسخ "؛ لإمكان تصحيحه بهذا الطريق وتقريره مع تمام تصويره مذكور فيما تقدم، وهذا ما اختاره المزني."

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to waive his right or rescind the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4390)

ولا يجيء – هاهنا– تخيير المشتري بين ترك حقه وفسخ العقد؛ لأنه لو ترك حقه فاز البائع بالعوض والمعوض.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quantity of the sold item when the seller does not waive his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4391)

وإذا لم يترك حقه، ولم يفسخ المشتري، واختلفا في قدر المبيع –فالقول قول صاحب اليد ومن هو في الثمرة؟ قيل: للبائع، وقيل: للمشتري، وقيل: إنها في يدهما جميعا، وفي صورة الحنطة صاحب اليد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract when the sold item mixes with another's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4391)

ثم هذا – كما قال الإمام – إذا لم يقع تعرض إلى كيفية العقد؛ حتى لا تجيء قاعدة التحالف، هذا هو المشهور في المذهب، وحكى صاحب "التقريب" في أصل مسألة الثمرة قولا ثالثا: أن العقد لا ينفسخ، ولا خيار، ولكنهما ملكان اختلطا فصارا كصبرة حنطة انثالت عليها حنطة الغير.

Mas'alah: What is the ruling if the sold food mixes after being taken possession of?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4391)

ولو كان الطعام قد قبض، ثم [حصل] الاختلاط بعده لم ينفسخ العقد قولا واحدا، ولكن يقتسمانه، فإن اختلفا في قدره قال الماوردي: "فالقول قول من انثال الطعام على صبرته في قدر الذي انثال" .

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is a sheep or garment that mixes with a similar item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4392)

فرع: لو كان المبيع شاة أو ثوبا، فاختلط بمثله ولم يتميز، قال في "التتمة" : "المذهب انفساخ البيع، بخلاف الحنطة؛ فإن غاية الأمر يها لزوم الإشاعة، وذلك غير مانع." وفيه وجه: [أنه] لا ينفسخ؛ لإمكان تسليمه بتسليم الكل.

Mas'alah: What is the correct position regarding the two methods of ruling on fruit intermingling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4392)

قال الرافعي: ومقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح طريقة القطع، وعامة الأصحاب على تصحيح طريقة القولين.

Mas'alah: How is the value of a slave-girl and her child calculated when sold together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4605)

وحكى الماوردي، أنا نقول كم قيمة الجارية وحدها، إذا بيعت مع الولد، وكم قيمة

الولد إذا بيع مع الأم، وبين العبارتين فرق.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves sold is destroyed and no price has been paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

ولو كان المبيع عبدين، فتلف أحدهما، ولم يقبض من الثمن شيئا – فله أن يأخذ الباقي [بحصته من الثمن] ، ويضارب بحصة ثمن التالف، بل لو بقي العبدان، وأراد أن يرجع في أحدهما، مكن منه؛ كما لو رجع الأب في نصف ما وهبه.

Mas'alah: What is the second opinion on giving the seller his share from mixed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

والثاني: أنه يعطي من المختلط ثلثه.

Mas'alah: What are the options when goods are mixed with inferior quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

وإذا خلط بالأردأ إن رضي البائع بأخذ مكيلته منه، فلا كلام، وإن لم يرض فوجهان:

Mas'alah: What is the benefit of the seller's right of return when goods are mixed with their own kind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

وأبدى الإمام احتمالا في جواز الرجوع، قال: سيما على قولنا: إن فائدة الرجوع فيما إذا

خلط بجنسه بيع المخلوط، وقسمة الثمن.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the seller's right of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4701)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases cloth and dye and dyes the cloth himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4715)

قال: وإن اشترى ثوبا، وصبغا فصبغ به الثوب - أي: بنفسه - فإن لم تزد

قيمتهما [أو لم تنقص] -أي: مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة، فصارت قيمة الثوب مصبوغا خمسة عشر، قال: رجع كل واحد منهما في ماله؛ لأنه وجده، ويكونان شريكين في ذلك. ثم ما كيفية الشركة؟ حكى البغوي والطبري عن رواية الشيخ أبي علي في "الشرح" فيما إذا كان المشتري قد صبغ الثوب بصبغ من عنده، ورجع بائع الثوب فيه [وجهين] في كيفية الشركة في هذه الصورة: أحدهما: أن يكون لصاحب الثوب ثلثا الثوب وثلثا الصبغ، ولصاحب الصبغ ثلث الصبغ وثلث الثوب؛ لأن

مال كل واد منهما لا يتميز عن مال الآخر؛ فصار كما لو اشترى زيتا فخلطه بمثله.

والثاني: أن جميع الثوب يكون لبائعه، وجميع الصبغ لصاحبه؛ كما لو اشترى أرضا، وبنى فيها وغرس.

Mas'alah: What is the preferred ruling on partnership when a buyer dyes cloth with his own dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4716)

قلت: ويتجه جريانهما في مسألتنا؛ إذ لا فرق بينهما، والمشهور فيها: أن الثوب يباع، وتقسيم الثمن في مثالنا: الثلثان، والثلث.

Mas'alah: Why is selling flour for flour not permissible in cases of mixed usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

لأن بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز، بخلاف بيع الزيت بالزيت، الحنطة بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when a wife buys her husband with the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

وقال الشيخ أبو عليك عندي أنه يصح [البيع] ويبطل النكاح؛ لأن البيع وفسخ النكاح لا يقعان معا، بل يقع الفسخ بعد البيع وحصول الملك؛ حتى لا يحكم بانفساخ النكاح ما داما في المجلس إن قلنا: إن الخيار يمنع حصول الملك، وإذا كان الانفساخ عقيب

الملك؛ فيكون ملكها عين الصداق زائلا مع حصول ملكها للرقبة، فلا يبطل بالانفساخ، بل أثر الانفساخ الرجوع إلى بدل الصداق؛ وهذا الذي ذكره الشيخ أقامه صاحب التتمة وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her husband when the dower is a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

وإن فرعنا على التشطير، وكان دينا؛ فينبني على أن من ملك عبدا وله عليه دين، هل يسقط؟ فإن قلنا: يسقط، لم يصح البيع أيضا؛ لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale being void in part when the dower is a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

وإن قلنا: لا يسقط، بطل البيع في النصف وفي الباقي [قولا] تفريق الصفقة؛ كذا قاله الغزالي.

Mas'alah: What are the different opinions on a sale where the seller adds extra items without the buyer's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6690)

على أن الحناطي حكى في مسألة البيع وجهين آخرين: أحدهما صحة البيع في الجميع. والثاني: صحته في المسئول خاصة.

Mas'alah: Does a void transaction affect rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9242)

قلت: وهما شبيهان بما ذكرناه من الخلاف في أن التصرف المردود، هل يكون حكمه حكم الصحيح بالنسبة إلى قطع الحق أم لا، كما حكيناه في البيع وغيره؟

Mas'alah: What happens when both claimants confirm the sale and become partners in the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

فإن اختارا الإمضاء كانا شريكين في الدار، ويرجع كل واحد منهما عليه بنصف ثمنه؛ بناء على أن الإجازة بالقسط لا بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning half when the second party rescinds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

وإن رضي من بدأنا به بالبقاء، وفسخ الثاني، ففي رد النصف إلى الثاني وجهان؛ فإن الأول إنما رضي بالنصف لتقدير نزاع الثاني، فإذا زال فطلبه قائم.

Mas'alah: What do the Iraqi scholars say about conflicting claims in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9291)

والذي أورده الشيخ هو ما حكاه العراقيون: كأبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ، ولم يحك الفوراني سواه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms one of two conflicting buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9291)

وهذا كله إذا كانت العين في يد البائع، وكان منكرا أو ساكتا، فلو صدق أحد المشتريين، فهل يوجب تصديقه ترجيح من صدقه على الآخر؟ فيه وجهان في "الحاوي" وغيره: أحدهما- وهو قول المزني، وابن سريج-: نعم؛ لأنه أصل ذو يد؛ فعلى هذا يرجع إلى بيانه في أي العقدين تقدم، ولا يرجع إلى بيانه: أيهما باع؛ لأنه قد ثبت عليه البيعان بالبينة، فإذا بين أحدهما بالتقدم كان له البيع. وقد استدل لهذا الوجه بأن الشافعي قال في كتاب الرهن: إذا كان لرجلين على رجل دين، وادعى كل واحد منهما أنه رهن عنده هذه الدار قبل صاحبه، وأقام على ذلك بينة، فأقر الراهن لأحدهما- أن بينة المقر له أولى. كذلك في مسألتنا، ولا فرق بين الرهن والبائع. [والوجه الثاني-] وهو قول أبي علي ابن خيران، وعامة أصحابنا؛ كما قال

Mas'alah: What is the ruling on the seller's confirmation in a conflict between two buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

الماوردي، وأبو الطيب-: أن تصديق البائع لأجل يده غير مقبول في ترجيح بينة أحدهما؛ لاتفاق البينتين على زوال ملكه؛ فبطل بهما حكم ملكه، وإنما يرجع إلى يد

يجوز أن تكون مالكة.

Mas'alah: What is al-Mawardi's critique of Abu Hamid's view on the seller's clarification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

ثم قال الماوردي بعد حكاية قول أبي حامد: وهذا وهم إن كان قال هذا وهو يرى أن بيان البائع مقصور على التقدم بالعقد؛ لاستحالة اجتماعهما في التقدم، وإن قاله؛ لأنه يرى أنه يرجع إلى بيان البائع لأيهما باع- فهو ارتكاب مذهب لا يقتضيه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant returns the item and the other keeps it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

فإن اختار أحدهما الرد، والآخر الإمساك، رجع الراد بجميع الثمن على بائعه، ورجع من أمسك بنصف العين بنصف الثمن، ولا يكون له كل العين، سواء تقدم اختيار إمساكه على رد الراد أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of contracts in one sale?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=118)

الأظهر فيتخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في

الآخر على المذهب بل يتخير فإن أجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو وسلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling property with an exception for the zakah portion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=666)

فإن عين كقوله: إلا هذه الشاة صح في كل المبيع، وإلا فلا في الأظهر، ويستثنى من ذلك زكاة التمر إذا خرص وقلنا: الخرص تضمين وهو الأصح – فإنه يصح بيع جميعه قطعا كما أشار إليه المصنف هناك. هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه بقوله: فلو باعه. فأما إذا باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل أيضا في قدرها على أقيس الوجهين. فإن قيل: يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة. أجيب بأن الاستثناء اللفظي أقوى من القصد المجرد، وهذا كله في زكاة الأعيان. أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الأصح؛ لأن متعلق الزكاة القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه فيأتي فيه الأقوال السابقة.

Mas'alah: What are the rulings on property received through a defective sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=924)

فرع: المقبوض بشراء فاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب؛ لأنه مخاطب كل لحظة، فإن كان تالفا لزمه رد مثله إن كان مثليا وأقصى قيمة إن كان متقوما وإن كان باقيا فعليه رده ومؤنة الرد، وليس له حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد وإن أنفق عليه لم يرجع على البائع بما أنفق ولو جهل الفساد وإن كان المشترى جارية ووطئها لم يحد، وإن علم الفساد إلا إذا علمه، والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما إذا كان الثمن نحو خمر كخنزير؛ لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة وحيث لا حد يجب المهر، فإن كانت بكرا فمهر بكر قياسا على النكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح؛ لأن المشتري إذا اطلع على عيب بعد زوال البكارة لم يكن له الرد بغير أرش البكارة بخلاف ما لو طلقها بعد زوال بكارتها لا شيء عليه، ولا ينافي هذا ما قالوه في الغصب من أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم، ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد، بخلاف ما إذا ألحقا شرطا فاسدا أو صحيحا في مجلس الخيار، فإنه يلحق العقد؛ لأن مجلس العقد كالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single sale transaction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=924)

[فصل في تفريق الصفقة وتعددها] ، وتفريقها ثلاثة أقسام؛ لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وتأتي في كلامه على هذا الترتيب. وقد شرع في القسم الأول منها،

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items together?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=925)

باع خلا وخمرا أو عبده وحرا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر، فيتخير المشتري إن جهل فإن: أجاز [مغني المحتاج] فقال لو (باع) في صفقة واحدة حلا وحرما كأن باع مذكاة وميتة أو (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن) الشريك (الآخر صح) البيع (في ملكه) من الخل والمذكاة والشاة وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الأظهر) أعطاه حكمه. والثاني: يبطل فيهما وفي علته وجهان: أحدهما الجمع بين حلال وحرام، لقول ابن عباس "ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام الحلال" والثاني: جهالة العوض الذي يقابل الحلال، ويستفاد من تمثيل المصنف بالمشترك أن العلة الصحيحة هي الأولى؛ لأن الحصة من الثمن معلومة، وجرى على ذلك في المجموع، فإن قيل ما صححه المصنف تبعا للرافعي خلاف مذهب الشافعي، فإنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان، وعلم المتأخر منهما كان الأول مرجوعا عنه فيكون مذهبه هو الثاني، وقد رجع الشافعي عن القول بالصحة كذا ذكره الربيع في الأم، وعبر بقوله: إن

البطلان هو آخر قوليه. قال الإسنوي: وهي دقيقة غفلوا عنها. وقال الأذرعي: إذا كان راوي المذهب قد شهد بذلك ففي النفس حزازة من ترجيح الصحة مع ذلك. أجيب بأن قول الربيع إن البطلان آخر قوليه يحتمل أن يكون آخرهما في الذكر لا في الفتوى، وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به. أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا مع أن هذه اللفظة: وهي آخر قوليه يحتمل أنها كانت أحد قوليه بالدال فقصرت فقرئت بالراء. تنبيه: قول المصنف بغير إذن الآخر. قال الإسنوي: إنه يعود إلى المشترك، فإنه مع الإذن يصح جزما، ولا يصح عوده إليه وإلى عبد الغير معا؛ لأنه إذا أذن له وباعه ولم يفصل الثمن لم يصح للجهل به حالة العقد، وإن فصله صح جزما لكن ليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في الصفقة الواحدة وتلك صفقتان، وقال ابن شهبة: الظاهر عوده إليهما فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك، وهو صحيح، ومحل القول بالصحة إذا كان كل من ملكه وغيره معلوما وإلا فلا يصح، ولو كان الجهل في غير ملكه فقط لتعذر التقسيط، وعلى الأظهر (فيتخير المشتري إن جهل) الحال لضرر التبعيض، وهو كما في المطلب على الفور؛ لأنه خيار نقص فإن كان عالما فلا خيار له لتقصيره (فإن أجاز) البيع أو

Mas'alah: How is the price distributed when a sale includes both owned and unowned items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=926)

فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها، وفي قول بجميعه، [مغني المحتاج] كان عالما بالحال (فبحصته) أي المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتها) ؛ لأنهما أوقعا الثمن في مقابلتهما جميعا فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه. تنبيه: ظاهر عبارة

المصنف أنا نعتبر قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة، وهو احتمال للإمام صححه الغزالي، والصواب كما صححه المصنف أنا نقدر الخمر خلا والميتة مذكاة والخنزير شاة والحر رقيقا، فإذا كانت قيمتها ثلاثمائة، والمسمى مائة وخمسين، وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفي قول بجميعه) ؛ لأن العقد لا يتوجه إلا إلى ما يجوز بيعه فكان الآخر كالمعدوم، وعلى الأول لو لم يكن الحرام مقصودا كالدم فالظاهر كما قال الإسنوي أن الإجازة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في الخلع والكتابة، وأجمعوا على جواز تفريق الصفقة في الطلاق والعتق ونحوهما مما هو مبني على السراية والتغليب، واتفقوا على منعه فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد، لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين، والخلاف فيما عدا ذلك، ويجري في أبواب كثيرة من البياعات والإجارات والأنكحة والشهادات وغيرها، واستثني من ذلك مسائل. منها إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، فإنه يبطل في الجميع على الأصح عند الشيخين. ومنها ما إذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه، فإنه يبطل في الكل على الأصح، وفي استثناء هاتين الصورتين كما قاله بعض المتأخرين نظر؛ لأن القاعدة في تفريق الصفقة أن يعقد على شيئين موجودين أحدهما حل والآخر حرام، والمنفعة شيء واحد فلا وجه فيها إلا القول بالصحة أو البطلان، والصحة متعذرة لعدم الإذن من جهة المرتهن، وفي الصورة الثانية تصرف في ملك الغير على وجه لم يأذن له فيه فبطل صيانة لحق الغير، ومنها ما إذا فاضل في الربويات فإنه يبطل في الكل، ومنها ما إذا زاد في العرايا على القدر الجائز فإنه يبطل في الكل، ومنها ما لو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام، فإنه إن كان في صلب العقد لم ينعقد جزما أو في خيار المجلس يبطل قطعا، ومنها ما إذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث فإنه يصح في الثلث قطعا. قال الزركشي: ومنها ما لو قدم الباطل كأن قال: بعتك الحر والعبد فإنه يبطل في الكل؛ لأن العطف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت

يا زوجتي لا تطلق لعطفها على من لم يطلق اهـ. وليس هذا كما قال شيخي قياسه، وإنما قياسه أن يقول هذا الحر

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers in a single sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=929)

وكذا بتعدد المشتري في الأظهر، ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل. [مغني المحتاج] أحدهما بنصف الثمن لم يصح في الأصح كما قاله البغوي وتبعه الشيخان؛ لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وإن صحح السبكي تبعا للمتولي الصحة (وكذا بتعدد المشتري) كبعتكما هذا بكذا (في الأظهر) قياسا على البائع، والثاني لا لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق، ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح إن قلنا بالاتحاد، وكذا إن قلنا بالتعدد على الأصح وإن صحح السبكي الصحة كما مر، ومحل ما ذكره المصنف في غير العرايا والشفعة. أو فيهما فيتعدد بتعدد المشتري قطعا، وكذا بتعدد البائع في الأظهر عكس ما هنا (ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل) لأنه العاقد، وأحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به، والثاني اعتبار الموكل؛ لأن الملك له، وهذا هو الأصح في أكثر نسخ المحرر فأصلحه في المنهاج، واعتذر عنه في الدقائق، ولم يتقدم في كلام المصنف ما يعود عليه الضمير المذكور، ومعناه لو وكل اثنان واحدا أو وكل الواحد اثنين، ومحل ما قاله في غير الرهن والشفعة. أما فيهما فالأصح اعتبار الموكل لا الوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه، فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking back fungible goods mixed with similar goods after rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

ولو كان المبيع) له مثليا كأن كان (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله) أي للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) أما في الخلط بالمثل فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing inferior goods with the sold item and the seller's recourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

وأما في الدون فيكون مسامحا كنقص العيب، ولو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب إليه في الأصح كما لا يجبر الشريك على البيع، هذا إذا خلطه المشتري، فلو خلطه أجنبي: أي يضمن ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب، قاله الزركشي (

Mas'alah: What is the author's explanation for the prohibition in this mixed sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2512)

وأنا أقول: سبب التحريم في هذه الصورة ما قدمته من أن الصفقة اشتملت على مال الربا، ولم يتحقق جريان المماثلة، وقد تعبدنا بالمماثلة. وهذه الطريقة تجري في هذه الصورة جريانها في الأولى.

Mas'alah: What are the disputed cases regarding sales involving mixed dirhams and dates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2513)

2959 - ونحن نذكر الآن صورا اختلف فيها الأصحاب، فننقلها، ونذكر الخلاف فيها، ثم نذكر ضبطها بالتعليل. فمما اشتهر الخلاف فيه أنه إذا باع خمسة دراهم مكسرة، وخمسة صحاحا بخمسة مكسرة، وخمسة صحاح، أو باع مد عجوة وصيحاني (1) ، بمد عجوة وصيحاني. وذكر صاحب التقريب الخلاف فيه إذا باع خمسة مكسرة وخمسة صحاحا بعشرة صحاح، وتعرض في توجيه الصحة لأمر، وهو أن مخرج الصحاح مسامح بالصفة في الخمسة المقابلة بالمكسرة، والتفاوت في الصفة لا يضر. ولو باع خمسة مكسرة وخمسة صحاحا بعشرة مكسرة، قد ذكر هو الخلاف في هذه الصورة أيضا. وقال في توجيه الصحة: من أخرج الخمسة الصحاح مسامح بالصفة في مقابلة الخمسة المكسرة. وكان شيخي يختار الفساد في هذه الصور كلها، جريا على أصل التوزيع، فإنا نقول: الخمسة المكسرة ثلث ما في هذا الجانب مثلا، فتقابل [ثلث] (2) ما في الجانب الثاني، فيؤدي [إلى] (3) التفاضل المحقق، والتوزيع في أصله باطل عندي. وهو في هذه الصورة نهاية في الفساد؛ فإن الصفقة إذا انطوت على عشرة من جانب، نصفها مكسر، وعلى عشرة على هذا الوجه من الجانب الثاني، فتكلف التوزيع في هذا غلو، واشتغال بجلب التفاضل على تكلف، وقد صارت المماثلة محسوسة بين الجملتين. وهذا ما تعبدنا به، ثم [هذا] على (4) وضوحه في المعنى يعتضد بما (1) الصيحاني: تمر معروف بالمدينة (مصباح) . (2) مزيدة من (هـ 2) . (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: "وهي وضوحه" ، وفي (هـ) : "وهي على وضوحه" وهذا التصرف في العبارة من المحقق.

يقرب ادعاء الوفاق فيه، فما زال الناس يبيعون المكسرة بالصحاح. والمكسرة لو قسمت، لكان فيها قطع كبار وصغار، والقيمة تتفاوت في ذلك تفاوتا ظاهرا. ثم لم يشترط أحد تساوي صفة القطاع، فقد خرجت هذه المسائل على ما ذكرته أولا، فمن راعى التوزيع، أفسد البيع، ومن تعلق بما ذكرناه، حكم بالصحة، لتحقق تماثل الجملتين. 2960 - والذي يحيك في الصدر نص (1) الشافعي؛ فإنه قال: "لو راطل مائة دينار عتق، ومائة مروانية بمائتي دينار وسط، فالبيع باطل" وقد اتحد الجنس في شقي العقد، وقياسي يقتضي القطع بصحة العقد، ولم أر أحدا من الأئمة يشير إلى خلاف في صورة النص. واللفظ الذي ذكرته لصاحب التقريب (2) في توجيه الصحة إذا باع خمسة مكسرة وخمسة صحاحا بعشرة صحاح، حيث قال: "صاحب العشرة الصحاح مسامح بالصفة" . فيه احتراز من صورة النص؛ فإن الشافعي فرض مسألته في العتق وهي نفيسة، والمروانية وهي دونها، ثم فرض من الجانب الثاني مائتي دينار وسطا حتى لا تتحقق معنى المسامحة، وإذا لم يتحقق ذلك، اقتضى العقد من الشقين طلب المغابنة، وهذا يقتضي التوزيع، وهو يفضي إلى التفاضل لا محالة، لو ثبت التوزيع. فهذا حكم المذهب تلقيا من النص، وتصرف الأئمة. وما ذكرته في هذه الصورة من التصحيح رأي رأيته وهو خارج عن مذهب الشافعي وأصحابه. ومما لا يخفى دركه أنه لو باع عشرة مكسرة بعشرة صحاح، فالبيع صحيح؛ إذ لم يتحقق اختلاف جنس، ولا اختلاف نوع في واحد من الشقين. (1) ر. المختصر: 2/ 154. وفي نقل إمام الحرمين نوع تصرف، فنص الشافعي هو: "لو راطل مائة دينار عتق مروانيه، ومائة دينار من ضرب مكروه، بمائتي دينار من ضرب وسط، خير من المكروه، ودون المروانية - لم يجز" ا. هـ بنصه. (2) صاحب التقريب: القفال بن الإمام أبي بكر القفال الكبير. وقد سبقت ترجمتهما.

Mas'alah: What is the chapter on dividing a single sale transaction (tafriq al-safqah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2746)

باب عظيم الوقع ومسائله كثيرة التولج في الأصول. ونحن بعون الله تعالى نأتي بمسائل الباب على أبلغ وجه، وأقرب مسلك في الضبط، لا نغادر حكما يتعلق بالتفريق إلا نوفيه حقه والله المستعان. فنقول: القول في التفريق يتعلق بما يقع في الابتداء، وبما يقع في الانتهاء. فأما تقسيم القول فيما يقع في الابتداء، فالصفقة لا تخلو: إما أن تشتمل على شيئين فصاعدا، يجوز تقدير صحة العقد في كل واحد. وإما أن تشتمل على شيئين فصاعدا يجوز [تقدير] (3) صحة العقد في البعض منها دون البعض. 3232 – فأما إذا اشتملت الصفقة على عدد يجوز تقدير الصحة في آحادها عند إفرادها، فالذي يتعلق بغرض الباب منها اشتمال العقد على مختلفين يتباين أثر العقد فيهما فسخا وإجازة وقربا من الغرر وبعدا منه، كالصفقة تشتمل منافع وعينا يقابلان عوضا أو عوضين فصاعدا، ففي صحة الصفقة قولان: أحدهما – وهو الأصح أنها (1) "الكبير" جمع فيه المزني أقوال الشافعي بصورة مطولة، ويذكر بهذا الاسم في مقابلة المختصر المشهور. (2) في الأصل: أوليه. (3) ساقطة من الأصل.

تصح؛ لأنها ما اشتملت على ما يمتنع إفراده بالعقد والصفقة متحدة في نفسها، ولا حاجة إلى تقدير توزيع حتى يفضي إلى جهالة، فأشبه ذلك ما لو اشترى عبدا وثوبا، وقد قدمنا في الربويات أن التوزيع ليس من مقتضى العقد، وإنما ينشأ للضرورة عند مسيس الحاجة. والقول الثاني – أن الصفقة باطلة؛ لأن حكم الإجارة والبيع يختلف فيما يتعلق بالفسخ ونقيضه (1) . أما المنافع، فلا تحويها اليد، وتثبت التصرفات فيها مع تعرض

العقد للانفساخ عند تقدير التلف؛ فإن من استأجر دارا وقبضها، تصرف فيها بسبب القبض، ولو تلفت الدار في يدي المستأجر، انفسخت الإجارة. والغرض مما ذكرناه أن العقد إذا اختلف وقعه وأثره بسبب اختلاف المعقود عليه، فالنفوس تتشوف لا محالة إلى تقدير التوزيع، وإيراد العقد على قصده، وليس كذلك أجناس المبيعات؛ فإن آثار العقد لا تختلف فيها، فلا تتشوف إلى تقدير بقاء العقد في بعضها وانفساخه عن بعضها. فرجع ما ذكرناه [إلى] تنزيل (2) العقد على مقتضى التوزيع، وهذا يجر جهالة؛ فإن التوزيع اجتهاد بعد ورود العقد، فهذا سبيل التوجيه. 3233 – ثم نذكر ما يتعلق بهذا القسم وما يخرج منه: فالجمع بين بيع عين وسلم من صور القولين؛ فإنه يتطرق إلى السلم ما لا يتطرق إلى بيع العين في حكم الفسخ ونقيضه. ولو جمع بين بيع عين وتزويج امرأة أو أمة وقابلهما بعوض ينقسم عليهما، ففي صحة البيع والصداق قولان، كما قدمناهما، والنكاح صحيح لا شك فيه، فإن المحذور فيه جهالة العوض، وهذا غير مؤثر في النكاح، فإن أفسدنا الصفقة، لم يخف حكم فساد البيع وحكم فساد الصداق. وفي هذه الصورة الرجوع إلى مهر المثل، كما سيأتي شرحه في كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى. (1) في (ص) : ويقتضيه. (2) في الأصل، (ص) من تنزيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a garment and dinar for a garment and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2748)

ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودراهم، فالتحاق ذلك بصور القولين بين. وإنما خص مسألة الطعام والنقد بالذكر للدقيقة التي نبهنا عليها.

Mas'alah: What is the second division of contracts where part is valid and part is not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2749)

3234 - والقسم الثاني في الابتداء أن تشتمل الصفقة على عدد يجوز إفراد بعضها بالعقد، ولا يقبل بعضها العقد على الوجه الذي أورده العاقد.

Mas'alah: What is the ruling when a contract includes something that accepts valuation but not the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2749)

وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما - أن يشتمل العقد على ما يقبل العقد وعلى ما لا يقبله، ولكنه يقبل التقوم تحقيقا.

Mas'alah: What is the ruling when the invalid part of a contract is not subject to valuation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2749)

والقسم الثاني - ألا يكون ما يفسد العقد فيه قابلا للتقويم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a owned slave together with a usurped slave or a mother of a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2749)

فأما إذا كان قابلا للتقويم تحقيقا، فهو كما لو باع الرجل عبدا مملوكا له، وعبدا مغصوبا عنده، أو باع عبدا وأم ولد، أو عبدا ومكاتبا. أما المغصوب، فلا شك في تقويمه، والمستولدة متقومة باليد والإتلاف، والمكاتب متقوم بالإتلاف. فإذا جرت الصفقة شاملة لفظا لما يصح ولما لا يصح، وجرى الحكم بالفساد فيما لا يصح؛ فهل تصح الصفقة فيما يصح إفراده بالعقد؟ فعلى قولين هما (1) من أمهات الباب: أحدهما – أن البيع صحيح؛ من جهة أن الصفقة اشتملت على ما يصح ويفسد، فمقتضى الإنصاف حذف الفساد وتقرير العقد في جهة الصحة. وهذا من طريق التمثيل يضاهي قول القائل: قدم زيد وعمرو، وكان قدم أحدهما دون الثاني، فلا نقضي على القول بالخلف فيهما ولا بالصدق، ولكنه خلف في محل الخلف صدق في محله. والقول الثاني – أن البيع باطل لعلتين: إحداهما – أن ما يقابل العبد المملوك من الثمن مجهول عند المتعاقدين حال العقد؛ فإنه إنما يعرف قسطه من الثمن بتوزيعه على القيمتين، وهذا يستدعي ضبط القيمتين، ولا يتوصل إليه إلا بالاجتهاد. (1) عبارة (ص) : فعلى قولين: أحدهما أن البيع من أمهات الباب من جهة ...

ولو قال: بعتك عبدي هذا بما يقابله من الألف، لو وزع عليه، وعلى عبد فلان، فالبيع باطل إجماعا. ومآل الأمر في بيع العبد المملوك والمغصوب هذا. فليكن ما تبين آخرا بمثابة ما لو ورد (1) العقد كذلك أولا. فهذا أحد المعنيين. والمعنى الثاني – أن العقد متحد في نفسه، فإذا تطرق الفساد إليه، وجب أن لا ينقسم إذا لم يبن على الغلبة والسريان، وكان مما يفسده الشرط، احترازا من العتق والطلاق وما في معناهما؛ فإن العتق لا يرتد بالشرط الفاسد، بل ينفذ ويلغو الشرط، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling two similar measures of wheat when one is owned and the other is usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2750)

ونحن نفرع عليه مسائل [في الباب] (2) فنقول: لو باع صاعين من حنطة متماثلين في الصفات، وكان أحدهما مملوكا، والثاني مغصوبا، أو باع عبدا نصفه له ونصفه لغيره، ولم يأذن الشريك في البيع، ففي صحة البيع في المقدار المملوك للبائع قولان مرتبان على القولين في الصورة الأولى. فإن حكمنا بالصحة ثم، فلأن نحكم هاهنا أولى. وإن حكمنا بالفساد ثم، فهاهنا قولان مبنيان على المعنيين الذين وجهنا بهما قول الفساد في الصورة الأولى. فإن قلنا: علة الفساد في تلك الصورة جهالة الثمن، فالبيع يصح فيما أخرناه؛ فإنه لا حاجة إلى تقدير التقويم ورد الأمر إلى الاجتهاد، بل إذا وزعنا، فالواجب نصف الثمن مثلا على ما تقتضيه الجزئية. وإن عللنا الفساد في تلك الصورة باتحاد الصفقة، وتطرق الفساد إليها، فنحكم بالفساد في العبد المشترك، أو الحنطة المشتركة لتحقق الاتحاد، وتطرق الفساد.

Mas'alah: What are the levels of invalidity when combining owned and usurped property in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2751)

3236 - فينبغي أن نتخيل مراتب: أولاها بالفساد الجمع بين عبدين في البيع، وحيث تمس الحاجة في التوزيع إلى التقويم لتبيين العوض. ويلي ذلك [في] (2) الترتيب

الظاهر الجمع بين عبدين أحدهما مغصوب في الرهن، والفرق ما نبهنا عليه من خروج الدين عن كونه عوضا. ويلي الرهن بيع العبد المشترك، وبيع الحنطة المشتركة المتساوية الأجزاء في الصفات. ويلي هذه الصورة الهبة؛ من حيث إنها قد تقبل ما لا يقبله أصل البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a man sells an owned slave and a usurped slave together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2752)

3237 - فإذا باع الرجل عبدا مملوكا، وعبدا مغصوبا، أو مملوكا ومستولدة، فإن حكمنا بفساد العقد، فلا كلام.

Mas'alah: Is the full price or a portion allocated to the valid part of a mixed sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2752)

وإن حكمنا بالصحة فيما يقبل العقد، فالعقد يثبت فيه بجملة (1) الثمن المسمى، أم يقسط منه؟ فعلى قولين: أصحهما - أن العقد يثبت فيه بقسط من الثمن، كما يقتضيه التوزيع؛ فإن صيغة العقد تقتضي مقابلة العبدين بالألف، فرد الألف إلى أحدهما مخالفة لمعنى اللفظ. ويستحيل ثبوت الثمن على خلاف مقتضى اللفظ. والقول الثاني - أن الثمن يثبت بكماله في مقابلة ما صح العقد فيه؛ لأن المضموم إليه ليس قابلا للمقابلة، فليحذف من العقد، كأنه لم يذكر. وهذا ضعيف لا ثبات له عند القياسين، ولكنه

مشهور وسيظهر أثره في التفريع.

Mas'alah: Does the buyer have an option if the full price is applied to the valid part of a mixed sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2752)

فإن قلنا: العقد يصح في المملوك بتمام الثمن، فلا شك أن المشتري بالخيار، فإنه بذل الألف على مقابلة عبدين ثم لم يسلم له إلا أحدهما، واستمر عليه بذل الألف.

Mas'alah: What is the buyer's option when only a portion of the price is allocated to the valid part of the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2752)

وإن قلنا: لا يلزم في مقابلة العبد المملوك إلا قسط من الثمن، فالخيار يثبت أيضا للمشتري، فإنه وإن كان لا يخسر في المالية، فقد خاض في العقد على أن يسلم له العبدان فأخلف ظنه، فاقتضى ذلك ثبوت الخيار له.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer accepts the sale with the full price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2752)

فإن أجاز المشتري العقد على مقتضاه، نظر: فإن قلنا: إنه يجيزه بتمام الثمن، فلا خيار للبائع؟ فإنه رضي بألف في مقابلة العبدين، فإذا سلم الألف في مقابلة أحدهما، فلا معنى للخيار.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer accepts the sale with a portion of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2752)

وإن قلنا: يجيز المشتري العقد في المملوك بقسطه من الثمن، فهل يثبت للبائع الخيار؟ فعلى وجهين: أصحهما أنه لا خيار له؛ فإنه سلم له ثمن ما ملك عليه. ومن أصحابنا من قال: له الخيار؛ من جهة أنه علق استحقاقه بالألف الكامل؛ فلم يسلم له. (1) في (هـ 2) : بجهله.

وهذا رديء لا أصل له، وله التفات على بيع التجزي (1) إذا باع الرجل صبرة بصبرة مكايلة، حيث قال الشافعي: وللمشقص صبرته الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the apportionment does not cause ignorance of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2753)

وكل ما ذكرناه فيه إذا كان التوزيع يقتضي جهالة العوض، فأما إذا كان التوزيع لا

يقتضي جهالة العوض، كالصور المقدمة في العبد المشترك وغيره، فالمشتري بكم يجيز العقد؟ في المسألة طريقان: من أصحابنا من قال: نقطع القول بأنه يجيز بالقسط. وإنما القولان فيه إذا كان التوزيع يجر جهالة. ومن أصحابنا من قال: نطرد القولين في هذه الصورة أيضا. والفرق بين المرتبتين أن التوزيع إذا كان يجر جهالة، فقد يمكن أن يقال: سبب الإجازة بالجميع أنا لو قسطنا، لاقتضى التوزيع جهالة، والجهالة مفسدة للعقد، وهذا لا يتحقق حيث لا يقتضي التوزيع جهالة. وإذا ضممنا صورة الجهالة إلى هذه الصورة، انتظم في غرضنا ثلاثة أقوال: أحدها – أن الإجازة بالبعض في جميع هذه المسائل. وهذا لا يسوغ في القياس غيره. والثاني – أن الإجازة بكل الثمن في جميع المسائل. والثالث – أنا نفصل بين صورة يجر التوزيع فيها جهالة، فيثبت جميع الثمن، وبين صورة لا يقتضي التوزيع فيها جهالة، فيثبت فيها بعض الثمن على ما يقتضيه التوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when distribution of the price is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2756)

3241 – وذهب المحققون إلى أن صحة البيع وفساده يتلقى من أن العقد حيث يمكن التوزيع يجاز في مورد صحيح (3) بتمام الثمن أو بقسط منه. فإن رأينا الإجازة بالتمام، لم نبعد أن نصحح العقد في مسألة الخمر والخنزير والميتة، فإنا إذا كنا لا نوزع، لم (4) يختلف الأمر بأن يكون التوزيع ممكنا أو غير ممكن. وإن رأينا إجازة العقد في مورده بقسط من الثمن، فإذا تعذر التقسيط، فلا وجه لتصحيح العقد. وتمام القول في هذا بذكر مسألة، وهي أن البائع إذا ضم إلى المبيع القابل للعقد مجهولا لا يحاط به،

فلا مطمع في تقدير التوزيع أصلا، ولا خروج للصحة في المعلوم إلا على إجازة العقد بتمام الثمن. فليفهم الناظر المراتب. (1) في الأصل، (هـ 2) : الحرية. والمثبت من (ص) . (2) في (هـ 2) ، (ص) : يقدر. (3) في (هـ 2) ، (ص) : في مورده الصحيح. (4) ساقطة من (ص) .

وهذه المراتب أولاها – فيما يتقوم. وثانيتها – فيما يمكن تقدير القيمة فيه حكما من غير تغيير. وثالثتها – فيما لا يتأتى ذلك إلا بتقدير تغيير الخلقة. ورابعتها – فيما لا يتأتى فيه التقويم أصلا. وهذا آخر القول في تفريق العقد من ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale when one of two purchased items is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2757)

3242 – فأما إذا جرى التفريق (1) في الأثناء، فالقول ينحصر فيما يتعلق بالانفساخ من غير اختيار، وفيما يتعلق بالفسخ المختار بسبب يقتضيه. فأما القول في الانفساخ، فنقول: إذا اشترى رجل عبدين، وتلف أحدهما قبل قبض المشتري، فالعقد ينفسخ فيه، وهل ينفسخ في العبد القائم الباقي؟ لم يخل من أحوال: إما أن يكون العبد القائم بعد في يد البائع، وإما أن يقبضه المشتري، وهو باق في يده. وإما أن يقبضه المشتري ويتلف في يده، ثم يتلف العبد الآخر في يد البائع. فإن كان العبد الباقي في يد البائع بعد، فإذا انفسخ العقد في الذي تلف في يده، فهل ينفسخ في الثاني؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه لا ينفسخ لبقائه، وسبب انفساخ العقد في التالف تلفه وهو في ضمان البائع. وهذا المعنى مفقود في القائم. والقول الثاني – أن العقد ينفسخ فيه، حتى لا تتبعض الصفقة،

وهي متحدة. قال المحققون: مأخذ التفريق في [البقاء] (2) والانفساخ آخرا، هو مأخذ التفريق في الابتداء صحة وفسادا. ولكن الوجه ترتيب الآخر على الأول. فإن قلنا: إذا جمعت الصفقة ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، فالعقد صحيح فيما يجوز، فلأن نحكم ببقاء العقد فيما بقي أولى. وإن قلنا: يفسد العقد ابتداء فيما يصح إفراده بالعقد؛ نظرا إلى تطرق الفساد وتغليبا له، فهل نحكم بالانفساخ في العبد القائم، فعلى قولين. والفرق أن الصفقة إذا انقسمت في ابتداء عقدها، اختل لفظها. وإذا صحت (1) في (هـ 2) ، (ص) : التفرق. (2) في الأصل: الباقي.

الصفقة، فالوجه اتباع البقاء والهلاك، والحكم باستمرار العقد على ما بقي، وانفساخه فيما تلف. فإن قلنا: العقد ينفسخ في العبد الباقي، فلا كلام، والثمن مردود على المشتري، وإن قلنا: لا ينفسخ العقد في العبد الباقي، فللمشتري الخيار في فسخ العقد، فإن فسخ، عاد الكلام إلى ما ذكرناه في قول الانفساخ. وإن أجاز العقد فيجيزه في الباقي بتمام الثمن أو بقسطه؟ فعلى قولين: أحدهما - وهو الصحيح الذي لا ينساغ غيره أنه يجيز العقد فيه بقسطه. والثاني - أنه يجيز العقد في العبد الباقي بتمام الثمن. وهذا لا اتجاه له ولو [لا] (1) اشتهاره في النقل، لما ذكرناه.

Mas'alah: How do the rulings on dissolution of a sale relate to the initial validity of the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2758)

3243 - ثم قال الأئمة: القولان فيما ذكرناه في الآخر مرتبان على القولين المذكورين في هذا الحكم في أول تفريق الصفقة. فإن قلنا: المشتري يجيز الصفقة فيما يصح العقد

فيه ابتداء بقسطه من الثمن، فهذا في الانتهاء أولى. وإن قلنا: المشتري يجيز العقد فيما يصح فيه ابتداء بتمام الثمن، ففي الدوام قولان. والفرق أنا إن قلنا: يقف الثمن ابتداء فيما يقبل المقابلة بالثمن، فهذا فن من الكلام. فأما المصير إلى أن الثمن الواقع في مقابلة العبدين ينصرف إلى مقابلة الباقي منهما، فهذا لا وجه له. وكل ما ذكرناه فيه إذا تلف أحدا [العبدين] (2) والثاني قائم في يد البائع. فأما إذا قبض المشتري أحد العبدين، وتلف الثاني في يد البائع [و] (3) انفسخ العقد في التالف، فهل ينفسخ في العبد المقبوض القائم في يد المشتري؟ فعلى قولين مرتبين على ما إذا كان العبد الباقي قائما في يد البائع، وهذه الصورة الأخيرة أولى بألا ينفسخ (1) في الأصل: ولو ثبت اشتهاره. (2) غير مقروءة بالأصل. (3) في الأصل: انفسخ (بدون واو) .

العقد فيها في العبد الباقي. والسبب فيه أن العقد تأكد في العبد المقبوض (1 بانتقال الضمان فيه إلى المشتري. فأما إذا قبض المشتري أحدهما، وتلف في يده، ثم تلف العبد الآخر في يد البائع، وانفسخ العقد عليه، فهل ينفسخ فيما قبض المشتري وتلف في يده؟ فعلى قولين مبنيين على القولين فيه إذا كان العبد المقبوض 1) قائما بعد في يد المشتري. والفرق أن الفوات إذا لم يقتض انفساخا، فإنه يبعد فيه تقدير الانفساخ بعده، فقد تأكد العقد بالقبض، والتلف في المقبوض. فاقتضى ذلك فيها ترتيبا. وقال
الأصحاب تخريجا على هذه الصورة الأخيرة إذا اكترى رجل دارا، وقبضها وانتفع بها ستة أشهر، ثم انهدمت الدار، فلا شك في انفساخ الإجارة في بقية المدة، وهل تنفسخ في المدة الماضية؟ هذا يخرج على ما ذكرناه في العبد المقبوض التالف في يد المشتري. فإن قلنا: ينفسخ العقد فيه، فتنفسخ الإجارة في المدة الماضية، وإن تلفت المنافع فيها في يد المستأجر. وإن منعنا الانفساخ في المقبوض التالف فيمتنع الانفساخ في المدة الماضية في الإجارة. هذا تمام القول في التبعيض الواقع انتهاء بطريق

الانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when returning a defective one is not allowed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2760)

وإن قلنا: لا يرد العبد المعيب، فله ردهما جميعا، لم يختلف العلماء فيه؛ وذلك لاتحاد الصفقة.

Mas'alah: Can the seller demand that the buyer pay the value of a perished item when the buyer seeks compensation for a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2761)

ومن تمام تفريع هذا أنه لو طلب أرش العيب القديم، فقال البائع: اغرم لي قيمة العبد التالف واردها مع العبد القائم، فهل يجبر المشتري على هذا الحكم إن أراد استدراك الظلامة؟ فعلى قولين. (1) ساقطة من الأصل. (2) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) . (3) في (هـ 2) : قيمته مقصودا.

وقد أجرينا مثل هذا في أرش العيب الحادث، وذكرنا الخلاف في مطالبة البائع المشتري، ومطالبة المشتري البائع.

Mas'alah: What is the conclusion on the principles of splitting a transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2762)

وهذا آخر القول في أصول تفريق الصفقة، أتينا به على أكمل وجه وأشمله. ونحن نرسم وراءها فروعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting only part of a unified offer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2762)

3247 - إذا قال: بعتك هذين الصاعين بدرهم، فقال المخاطب: اشتريت أحدهما بنصف درهم، فالبيع مردود؛ فإن الصفقة متحدة؛ فلا سبيل إلى تبعيضها في الجواب. وهذا متفق عليه، وإن حكمنا بأن الفساد في بعض مضمون العقد لا يتداعى إلى فساد باقيه وإن (1) كان يصح إفراده بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where only part of the price is delivered before separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2762)

3248 - إذا اشترى عشرين درهما بدينار، وأقبض الدينار، وقبض من الدراهم تسعة عشر، وتفرقا قبل قبض الدرهم، انفسخ العقد في الدرهم، وما يقابله من الدينار. وهل

ينفسخ في الباقي؟ فعلى قولين، كما تمهد في أصول التفريق. فإن قلنا: لا ينفسخ في الباقي، فهل يثبت الخيار للمشتري الذي (3) لم يقبض تمام حقه؟ فعلى أوجه: أحدها – له الخيار؛ طردا لقاعدة الخيار عند تبغض مقصود [العقد] (4) . (1) في (هـ 2) : إن (بدون واو) . (2) في الأصل: بين النكاح في البيع والترتيبات. (3) في (ص) : إذا لم يقبض. (4) ساقطة من الأصل.

والثاني – لا خيار له؛ فإنه هو الذي سعى في هذا التبعيض. والمسألة مفروضة فيه إذا تفرقا عن اختيار. والوجه الثالث – أنهما إن علما أن العقد ينفسخ في الباقي، وتفرقا على قصد، فلا خيار فيما [جرى] (1) التقابض فيه. وإن لم يعلما ذلك، ثبت الخيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and a free person together in one contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2764)

فرع: 3251 – إذا باع عبدا وحرا (1) من إنسان، وكان المشتري جاهلا بحقيقة الحال، فالمسألة على قولي تفريق الصفقة، ولا يتغير الأمر بعلم البائع. ولو كانا عالمين بحقيقة الحال، فقد كان شيخي الإمام يقول: الوجه: القطع بالبطلان، وتنزل المسألة (2) منزلة ما لو قال الرجل لمن يخاطبه: بعتك عبدي هذا بما يخصه من ألف لو وزع عليه وعلى قيمة فلان. وهذا عندي غير سديد. والوجه طرد القولين في الأصل. نعم، يجوز أن يتخيل في صورة العلم اتجاه قولنا في [وقوع] (3) كل الثمن في مقابلة العبد، على أنه خيال أيضا؛ فإن تيك المسائل بتفريعاتها مدار على مقتضى الألفاظ. نعم، إن كنا

نقول: العقد يجاز في العبد بقسط من الثمن، فلا وجه لاثبات الخيار للمشتري؛ فإن العلم بحقيقة الحال ينافي ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that does not transfer ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2817)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the price in a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2817)

3303 – إذا فسد البيع بفساد الشرط في أحد العوضين، فالبيع الفاسد لا يفيد الملك عندنا، سواء اتصل به القبض، أو لم يتصل، خلافا لأبي حنيفة (3) ؛ فإنه قال: إذا اتصل البيع الفاسد بالقبض، تضمن الملك للمشتري القابض على وجه الفساد. ثم ما قبضه المشتري مضمون عليه، ولو تلف في يده، لزمته قيمته للبائع؛ فإنا إذا (1) في (هـ 2) : فلا وجه. (2) ساقط من الأصل. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 129 مسألة: 1208، رؤوس المسائل: 288 مسألة 176، المبسوط: 3/ 22.

كنا نضمن المستام لقبضه على حكم المعاوضة المنتظرة، فالقبض على ظن المعاوضة الواقعة أولى باقتضاء الضمان. ثم إذا ضمناه القيمة، فالاعتبار بأية قيمة؟ ذكر الأئمة في

طرقهم ثلاثة أقوال، قولان منها ذكرهما العراقيون، فنذكرهما على ما ذكروا: أحدهما – أن الضمان على القابض كالضمان على الغاصب، فيغرم أقصى القيم، من يوم القبض إلى يوم الفوات، كما سنقرر ذلك في أحكام الغصوب. والقول الثاني – أنا نعتبر قيمة يوم التلف؛ فإن الأصل فيما يجب رده رد (1) العين، والتحول إلى القيمة سببه فوات رد العين. وهذا إنما يتحقق بالتلف. وذكر المراوزة القولين، فوافقوا في ضمان الغصب، وقالوا في القول الثاني الاعتبار بقيمته يوم القبض. هكذا ذكره الشيخ والصيدلاني وغيرهما. فانتظم من الطرق ثلاثة أقوال: أحدها – قيمة الغصب. والثاني – قيمة يوم التلف. والثالث – قيمة يوم القبض. والقولان أو الأقوال نجريها في كل ضامن غير معتد، ولا متصرف في غصب، فإذا ضمنا المستام قيمة ما تلف في يده، فالقول في القيمة المعتبرة كما ذكرناه. وهذا يطرد في اليد المضمنة التي ليست غصبا.

Mas'alah: What is al-Muzani's argument regarding a sale with a corrupt condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3069)

وذهب المزني إلى أن البيع نافذ بالإذن. واحتج عليه بأن قال: الإذن في البيع لا فساد فيه، وإنما الفساد في الشرط المقرون به، فليفسد الشرط، وليصح البيع بالإذن، واستشهد عليه بالتوكيل بالبيع مع شرط فاسد، مثل أن يقول: بع عبدي هذا ولك عشر ثمنه، فالأجرة فاسدة؛ من جهة أن مبلغ الثمن مجهول، والجزء من المجهول مجهول. ولكن البيع من الوكيل نافذ، والرجوع إلى أجر المثل، فليكن الأمر كذلك فيما نحن فيه؛ حتى يصح البيع، ويفسد الشرط. وهذا الذي ذكره المزني في ظاهره معنى كلي.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' report on Abu Ishaq al-Marwazi's extracted opinion regarding a sale with a corrupt condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3069)

وقد قال العراقيون: حكي عن أبي إسحاق المروزي أنه ذكر قولا مخرجا موافقا لمذهب المزني، فحكم بنفوذ البيع، وبفساد الشرط. هذا حكوه، ثم زيفوه.

Mas'alah: What is the analogy between a defective qirad and a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3932)

واستشهد القاضي في محاولة تحقيق هذه العلة بمسألة في المذهب فيها نظر عندنا، وهي أنه قال: لو قال مالك الصبرة لمن يخاطبه: بعتك صاعا من هذه الصبرة، ونصف الباقي منها بكذا، فالبيع باطل لضمه التقدير إلى الجزئية، ولو قال: بعتك نصف هذه الصبرة، لصح. هذا ما ذكروه. وفيه احتمال؛ فإن الصاع معلوم، ونصف الباقي معلوم. فإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان، فقد نقول: لا يصح بيع الصاع منها، فإن جرينا على الأصح، وصححنا بيع صاع من الصبرة المجهولة المقدار، فذكر نصفها بعد أخذ الصاع منها، كذكر نصفها من غير أخذ الصاع، فليتأمل الناظر، وليكتف في مسألة القراض بالمسلك الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two valuable slaves and two lesser slaves with a share in a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5738)

وإن [تصدى] (2) لنا شراء نفيسين وشراء عبدين دونهما مع شراء شقص في ثالث، [فقد] (3) ذكر العراقيون وجهين، كما قدمنا، وقطع المراوزة بما حكوه من اختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a contract when one of two items is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6714)

القائم؛ فإن العقد قد ورد عليهما، وكان سبب ارتفاعه في التالف تلفه، ثم إذا فرضت الإجازة، فالمذهب: أن العقد يجاز في الباقي بقسط، بخلاف ما ذكرناه في أول العقد. والفرق أن الثمن في أول العقد لم يقابل أحدهما، وقد قابل الثمن [العبدين،] (1) ويستحيل إذا تلف أحدهما أن يقابل [بتمامه] (2) الثاني، على مناقضة المقابلة التي جرت، وهذا مذكور في تفريق الصفقة، فهذا أصل جددنا العهد به.

Mas'alah: What is the ruling on a circular transaction involving a slave, dower, and sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6860)

8591 – ثم ذكر الشيخ مسألة فرضها، وصور [الدور] (1) فيها، ونحن نذكرها على

وجهها، فنقول: إذا سلم السيد دينارا إلى عبده، وأذن له أن يتزوج به حرة، فإذا تزوجها [بذلك الدينار] (2) ، وسلمه إليها، ثم إن السيد باع ذلك العبد من زوجته بذلك الدينار الذي قبضته صداقا، وهي غير ممسوسة، قال: لا يصح البيع للدور، وتدور المسألة، لمكان وقوع الفسخ قبل المسيس. وذكر هذه المسألة بعد المسيس، وأجرى فيها (3) جوابي القفال في مسألة الرؤيا. وهذا فيه نظر بين، فإذا وقع البيع بعد المسيس، فيجب القطع بصحة البيع، فإن ما قدمناه في دين في ذمة العبد يسقط على تقدير قدمته، وإذا كان المهر عينا، وقد ملكته قطعا، واستقر ملكها فيه، فطريان الملك على الرقبة كيف يؤثر!؟ وهذا أراه وهما وغلطا (4) ؛ فإن القفال بنى كلامه على سقوط الدين عن ذمة العبد، ثم على سقوطه عن ذمة السيد؛ من حيث كان العبد أصيلا والسيد كفيلا، وشيء من هذا لا يتخيل في الصداق المعين.

Mas'alah: What are the three topics discussed regarding shared property, treasury, and weak ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9227)

11160 – أحدها – الكلام في المال المشترك، والقول في مال بيت المال، والثالث الكلام في الأملاك التي توصف بالضعف. (1) المعنى إلى أي حد يجوز ترضيضها وتكسيرها، بمعنى هل الجائز تكسيرها إلى حد إبطال عملها فقط، وما عداه مجاوزة للحد إتلاف مال، أم يجوز ترضيضها وجعلها جذاذا إلى أبعد مدى؟ (2) في الأصل: "يترضض" . (3) في الأصل: "فإن" . (4) في الأصل: "يبلغه" . (5) ت 4: لا يجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10364)

وإذا باع نصف العبد المشترك، نظر إلى لفظه، فإن قال: بعت نصفي من هذا العبد، [أو نصيبي] (2) ، وكانا عالمين بمقداره، نزل (3) على ما يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified half of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10364)

وإن قال: بعت النصف من هذا العبد، ولم يضفه إلى ملكه، جرى الوجهان: أحدهما - أن البيع ينصرف إلى نصفه المملوك، وهو كما لو قال: بعت نصفي من هذا العبد، والثاني - ينصرف إلى نصف العبد شائعا، فعلى هذا لم يصح البيع في نصف ذلك النصف، لمصادفة ملك الشريك، ويجري في نصف النصف قولا تفريق الصفقة. (1) في الأصل: "في ذلك" ، والمثبت من (ت 5) . (2) في النسختين: "ونصيبي" والمثبت تصرف من المحقق. (3) في الأصل: "فنزل" . والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the interpretation of 'half' in sale versus acknowledgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10365)

وقال أبو حنيفة (3) : النصف المطلق في البيع مختص بملك البائع، حملا على أن الإنسان لا يبيع إلا ما يملك، فأما الإقرار، فمحمول على الإشاعة؛ فإن الإقرار إخبار، ولا يمتنع أن يخبر الإنسان بما يتعلق بملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling two mudds of dates and a dirham for two mudds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في بيع مدي عجوة ودرهم بمدين ... 5/ 78 –

Mas'alah: Can one of two joint buyers of a single lot return his share alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في المشتريين للشيء صفقة هل لأحدهما أن ينفرد بالرد؟ ... 5/ 221 –

Mas'alah: Does a defective sale connected to possession confer ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في البيع الفاسد المتصل بالقبض هل يفيد الملك؟ ... 3/ 211، 383 –

Mas'alah: What is the ruling on mixing newly acquired additions with an existing sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة الاختلاط: في اختلاط الزوائد المتجددة بالمبيع الذي كان موجودا ... 5/ 119، 150

Mas'alah: Does the owner recover a separate increase along with the advanced payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1193)

(و) الأصح (أنه) (لا يسترد زيادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لأنها حدثت في ملكه. والثاني يستردها مع الأصل لأنه تبين أنه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فإنها تتبع الأصل، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض رد بدله وأبى المالك أجيب المالك كما في القرض.

Mas'alah: What happens when both parties agree to a sale with a surplus or deficit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

ثم إن توافقا) أي المتبايعان بأن سمح رب الزائدة به أو رضي رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on a sale of multiple items when the quantity differs from what was

specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص،

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of items with a condition about its quantity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

وعبارة سم على بهجة: قال في الكفاية: لو قال بعتك هذه الرزمة [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the increase in the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

قوله: ثم إن توافقا) أي العاقدان في صورة الزيادة، ويجوز أن يكون الضمير للصبرتين بمعنى المبيعين فهو تفصيل لما أفادته الغاية من الشقين (

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or land with a condition about its quantity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

ثم قال في العباب: ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص إلخ اهـ

Mas'alah: What is the difference between a bundle and other items in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة، ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو بأشد، ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لا يظهر الفرق به،

Mas'alah: What is the difference between a bundle and a single cloth in terms of price variation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining multiple items in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1487)

(وإذا) (جمعت الصفقة) أي عقد المبيع سمي بذلك؛ لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع. وخرج بذلك ما إذا تعددت بتفصيل الثمن كأن قابلا المد بالمد والدرهم بالدرهم فإنه يصح، ولو تعددت بتعدد البائع أو المشتري لم يصح، وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره، وأقره جمع محل نظر لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما، ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه (ربويا) أي جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود (من الجانبين) ولو ضمنا كسمسم بدهنه، إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي

اعتبار [حاشية الشبراملسي] على القليل منه مخيضا (قوله: ثم جعل المصنف له) أي المخيض (قوله: حتى صار) الأولى إسقاط حتى (قوله: ومر ما يعلم منه) أي في قوله ودهن مائع لا جامد فيما يظهر (قوله: كالجبن بإسكان الباء) أي مع ضم الجيم وتخفيف النون (قوله: والمصل) المصل والمصالة: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر اهـ (قوله: ولا بخالص) أي بلبن خالص (قوله: ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن (قوله: وخالف العسل بشمعه) أي فلا يجوز بيع بعضه ببعض (قوله: عن الشمع) قال في المختار: الشمع بفتحتين الذي يستصبح به. قال الفراء: هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اهـ. وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء. (قوله: كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله: واللبا) بالقصر (قوله في هذه الأربعة) هي الدبس والسكر إلخ (قوله ما أثرت) أي النار (قوله: كالماء المغلي) أي؛ لأنه لا يتأثر بالنار تأثر غيره اهـ حج على منهج (قوله: وتأثير التمييز) أي وخرج تأثير إلخ (قوله: وفارق بيع التمر) أي جواز بيع (قوله: فاجتماعهما) أي الشمع مع العسل (قوله: أنها عقدت) أي النار. (قوله: كأن يصفق) بابه ضرب اهـ مختار (قوله: من كون نية التفصيل) أي فيصح العقد مع النية (قوله: من الجانبين ولو ضمنا) أي في أحدهما كما مثل. أما إذا كان [حاشية الرشيدي] قوله أنه باعتبار ما حدث له) خبر قوله مراده (قوله: لأن الصفة حينئذ ممتزجة) في هذا التعبير مسامحة ظاهرة (قوله: لو تعددت بتعدد البائع إلخ) أي فمفهوم المتن فيه تفصيل (قوله: من كون نية التفصيل) أي في الثمن (قوله: ولو ضمنا)

Mas'alah: What is the ruling when the type differs between two sides of a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1489)

(أو اختلف النوع) يعني غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما كجيد ورديء بهما أو بأحدهما بشرط تمييزهما إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا.

Mas'alah: How does distribution of value apply in a sale involving mixed commodities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1490)

ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة، ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فحد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر [حاشية الشبراملسي] عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة (قوله دون قيمة الصحاح في الكل) أي أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا. وعبارة سم على منهج: قوله وقيمة الرديء إلخ قال الشيخ عميرة: هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة، فكأن الشيخ ألحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اهـ. وأقول: لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء والفرق ممكن اهـ. أقول: لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذي به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح في حالة التساوي، بخلاف الجيد والرديء فإن المساواة بينهما تعتمد التخمين، فبطل في صورة الجيد والرديء مطلقا وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمة المكسرة دون قيمة

الصحاح فتأمله، هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا (قوله: أن من ذلك) أي من قاعدة مد عجوة ودرهم (قوله: بل هو عيب في العوض) كذا قيل: أي فلا يمنع من الصحة، وقوله ومعلوم مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعل ما ذكره من القاعدة فلا يصح (قوله: ومعلوم أن مراد الطبري إلخ) قال سم على حج: قوله وظاهر أن مراد إلخ دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها. أقول: قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ما ذكر ضرورة أنه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما (قوله: بنحو نحاس) أي فلا يصح أيضا (قوله: لخبر فضالة) دليل نقلي (قوله: معلق بذهب) أي مع ذهب (قوله: ابتاعها رجل) ظاهر في أنه وقع صورة البيع من الرجل، وعبارة شيخ الإسلام في منهجه بقلادة فيها خرز وذهب تباع اهـ. وهي ظاهرة في أنها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد، ولا مانع من ظاهر كلام الشارح؛ لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه – صلى الله عليه وسلم – بيان أن العقد الذي صدر فاسد وأن الطريق في صحة بيعها إفراد كل من الذهب والخرز بعقد (قوله: لا حتى يميز) عبارة حج: «نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما، فقال المشتري: إنما أردت الحجارة فقال لا حتى: يميز» إلخ (قوله فرده) أي البيع اهـ حج (قوله: حتى ميز بينهما) ظاهره أنه فصل كلا منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على [حاشية الرشيدي] قوله: فهو من القاعدة) الأصوب حذفه (قوله: لخبر فضالة) تعليل لأصل المتن

Mas'alah: What is the chapter on dividing the transaction and multiple items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1525)

فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها: إما في الابتداء أو الدوام [حاشية الشبراملسي] سلع مثل سدرة وسدر، والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات اهـ. وهي تفيد أنها بالكسرة مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة. وقال في القاموس: السلعة بالكسر المتاع وما تحويه جمعه كعنب وكالغدة في الجسد ويفتح ويحرك، وكعنبة أو خراج في العنق أو غدة فيها أو زيادة في البدن، ثم قال: وبالفتح الشجة كائنة ما كانت وتحرك أو التي تشق الجلد اهـ (قوله: بالنصب) أي خبر ليكون (قوله وشرط رد المبيع) أي العقد. (قوله: كمال اللاوي) أي الممتنع من توفية الحق (قوله: كبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا. قال في المختار في المعتل: وحابى في المبيع محاباة اهـ (قوله: كبيع العينة) وهو أن يشتري من شخص شيئا بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حال. ثم رأيت في العلقمي في حواشي الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا تبايعتم بالعينة» إلخ ما نصه: العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا اهـ (قوله: ولا ينافي الجواز) أي جواز البيع. [فصل في تفريق الصفقة] (فصل) في تفريق الصفقة (قوله الصفقة) أي العقد، وسمي بذلك؛ لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد. قال الشيخ عميرة: اعلم أن الصفقة هي العقد، فوجه التسمية في النوعين الأولين ظاهر وذلك؛ لأن في كل منهما قولا بأن الصفقة تفرق ما اشتملت عليه فيصح في الصحيح ويبطل في غيره وأما الثالث فليس فيه إلا الصحة فيهما أو البطلان فيهما. [حاشية الرشيدي] [بيع العربون] (فصل) في تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items together in one contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1526)

أو في الأحكام، وسيأتي هكذا وضابط الأول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فإذا (باع) في صفقة متحدة (خلا وخمرا) أو خنزيرا وشاة (أو) باع (عبده وحرا أو عبده وعبد غيره) (أو) باع (مشتركا بغير إذن الآخر) أي الشريك كما قال الشارح، وإنما قصر كلام المصنف عليه لئلا يعود إلى مسألة بيع عبده وعبد غيره، وقد يقال بصحة رجوعه لهما أيضا ليفيد الصحة فيهما بإذن الآخر، لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ فقد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم، فإن لم يفصله لم يصح في شيء للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (صح في ملكه في الأظهر) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر، أما [حاشية الشبراملسي] قال الإسنوي: لكن لما كان في الحكم بالبطلان لأجل افتراقهما في الحكم قولان عبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اهـ سم على منهج، وفيه أن ما ذكره الإسنوي إنما يتجه على من جعل التفريق من حيث الخلاف المشتمل على قولين أحدهما بالصحة، والآخر بالفساد. وأما على مثل هذه العبارة فقد يقال: لا يرد مثل ذلك؛ لأن ما ذكره من الجمع بين الحلال والحرام يصدق عليه أن فيه تفريق الصفقة إما بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر، أو بالنظر لما يترتب على العقدين المشمولين للعقد الذي أتى به المتعاقدان من الأحكام المختلفة. (قوله: أو في الأحكام) أي بأن اختلفت، ولو عبر به كما فعل الشيخ كان أوضح لما عبر به المصنف بعد اللهم إلا أن يقال: أشار به إلى أن الصفقة تتفرق وإن اتفقا في الحكم كالشركة والقراض، ثم رأيت في نسخة أو في اختلاف، وعليها فلا يتوجه السؤال (قوله: وضابط الأول) هو قوله أما في الابتداء (قوله: أو باع مشتركا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع

وهو موافق لما يأتي عن الروياني اهـ سم على حج. وظاهره سواء باع الكل أو البعض، وهو بعمومه مناف لما سبق للشارح بعد قول المصنف الخامس العلم من قوله وهل لو باع حصة فبان أكثر من حصته صح في حصته كما لو باع الدار كلها إلخ حيث استقرب فيه عدم الصحة، بخلاف ما لو باع الدار كلها في صورة الجهل، وقد يحمل ما هنا على ما تقدم من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا مخالفة بينهما، وعبارة سم في أثناء كلام طويل بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها نصها: والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع، وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك، فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل اهـ (قوله: وإنما قصر) أي المحلي (قوله عليه) أي الشريك (قوله: لهما) أي العبدين (قوله: للجهل) هذا المعنى موجود فيما إذا لم يأذن مع أنه صح في أحدهما إلا أن يفرق بشدة الجهل إذا أذن؛ لأنه حينئذ في ثمنين وهنا في واحد اهـ سم على منهج. وسيأتي الجواب عنه في قول الشارح لظهور الفرق إذ الجهل إلخ (قوله: والقن) وبقي مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعتك هذين الخمرين أو الحرين وأشار إلى الخل، وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل، وكذا في مسألة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أو لا، وظاهر قول شيخنا الزيادي في حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة، وتوجه بأن العبرة بما في نفس الأمر وذكر المبطل في اللفظ حيث خالفه ملغى، لكن يرد عليه ما مر بالهامش في الشرط الخامس عن سم على حج من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اهـ. إلا أن يقال: لما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصيغة الحرية والرقبة والخمر والخل مع اتحاد الأصل وهو [حاشية الرشيدي] قوله: لئلا يعود إلى مسألة بيع عبده وعبد غيره) أي والمفهوم لا يصح فيها بإطلاقه بقرينة ما بعده (قوله: وقد يقال بصحة رجوعه لهما) كذا في كثير من النسخ بضمير التثنية، ولعل الميم زائدة من الكتبة وهي ساقطة في بعض النسخ (قوله: لكن محله) أي في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person and a slave together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1527)

عكسه كبعتك الحر والعبد فباطل في الكل، قاله الزركشي؛ لأن العطف على الممتنع ممتنع.

Mas'alah: How is ignorance of the specific share of a seller's slave in a mixed sale treated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1529)

في الأولى دونها في الثانية، وفي الثانية دونها في الثالثة، وفي الثالثة دونها في الرابعة لما مر في التقدير في الأولين مع فرض تغيير الخلقة في الأولى، ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه في الرابعة. .

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale is valid only for the seller's owned portion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1529)

وإذا صح في ملكه فقط (فيتخير المشتري) فورا كما في المطلب لكونه خيار نقص (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معذورا لجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره (فإن أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده (فبحصته) أي المملوك (من المسمى باعتبار قيمتهما) لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعا فلم يجب في أحدهما إلا بقسطه، فلو كان قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة

المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون ومحل التقسيط إذا كان الحرام مقصودا وإلا كالدم فيظهر كما أفاده الشيخ تبعا للإسنوي أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع، وهو مأخوذ من قولهم يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لا بقرة لكن قالا في الصداق: إنه يقدر [حاشية الشبراملسي] أي عبدهما بثمن واحد (قوله: في الأولى) أي في الأوليين. (قوله: إن جهل ذلك) ويصدق المشتري في دعواه ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه؛ ولأن الأصل عدم الإقدام على ما علم فيه الفساد (قوله: فإن أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه (قوله: عنده) أي العقد (قوله: باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة؛ لأن التقويم كالولاية وهي لا يكتفى فيها بالنساء (قوله: جميعا معا) أي في صفقة واحدة بلا تفصيل (قوله: أن الصحة بكل الثمن) معتمد (قوله: كما يقتضيه كلامهم إلخ) والأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اهـ. مؤلف. ونقله سم على حج عنه وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار له؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح في الشرح الكبير له على البهجة اهـ. ونظر فيه سم – رحمه الله – حيث قال: وفي عدم ثبوت الخيار نظر للحوق الضرر للمشتري، وعبارة الشارح في شرحه على البهجة عند قول المصنف وخيروا إلخ: نعم إن كان الحرام غير مقصود اتجه عدم الخيار؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اهـ. أقول: ويوجه ثبوت الخيار بلحوق الضرر للمشتري ثم رأيته في سم (قوله: وهو مأخوذ من قولهم يوزع إلخ) قد يمنع الأخذ من ذلك بأنه لو قيل بالصحة لوزع عليهما بعد فرض غير المقصود مالا كفرض الدم مغرة مثلا كما فرض الخنزير شاة (قوله: والخمر خلا) قال في شرح الإرشاد: ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فإنهما ثم في حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا.

فإن قلت: قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة. قلت: يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده. [فرع] سئل العلامة حج – رحمه الله تعالى – عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح؟ فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة؛ لأنه غير مأذون فيه، ذكره في التبيان، لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اهـ. بحروفه. أقول: القياس ما في التبيان من البطلان كما لو باعه عبده وعبد غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره [حاشية الرشيدي] ما في جمع الجوامع وشرحه فربما يكون بينهما مخالفة (قوله: دونها في الرابعة لما مر) صوابه لما يأتي (قوله: باعتبار قيمتهما) أي في متقومين، بخلاف مثليين بطل البيع في أحدهما كما سيأتي التنبيه عليه في كلام الشارح

Mas'alah: What is the rationale for the validity of combining two different contracts in one transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1532)

ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما، ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض؛ لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر، فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها، بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة؛ لأنه والثوب دخلا

تحت عقد واحد هو البيع، وما أورد عليه من بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما أكثر من الآخر فإنه من القاعدة مع اتحاد العقد؛ ولهذا قال مختلفي الحكم ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلفي الحكم يرد بأن الاختلاف هنا لما وقع في نفس العقد [حاشية الشبراملسي] صرح بذلك وأطال فيه فليراجع (قوله فيها غالبا) وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل (قوله: وانفساخها) عطف على اشتراط فهو توجيه ثان للاختلاف (قوله أو إجارة عين) لعله إنما قيد بالعين ليتأتى اختلاف الأحكام بينها وبين السلم في وجوب قبض عوضه دونها، وإلا فقضية ما يأتي أن الحكم كذلك في إجارة الذمة والسلم على أنه لو أطلق فيها لصح ذلك، وكفى في الفرق أن السلم يعتبر القبض في جميع أنواعه، بخلاف الإجارة فإن الأجرة يشترط قبضها إذا ورد عقد الإجارة على ما في الذمة بخلاف ما لو ورد على العين (قوله: بخلافها) أي الإجارة (قوله؛ لأنه غير ضار) أي لاغتفارهم له في غير ذلك كمسألة الشقص المذكور (قوله: فعلم) أي من قوله ولا أثر لما قد يعرض إلخ (قوله مع عدم دخولهما) أي العينين اللذين اختلفت أحكامهما. (قوله: وما أورد عليه) أي على قوله؛ لأنه والثوب إلخ (قوله: بشرط الخيار في أحدهما) أي إذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا، لكن عبارة حج: نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة [حاشية الرشيدي] [جمع العاقد أو العقد في صفقة مختلفي الحكم] قوله: اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتي فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام مطلق اختلافها إلخ (قوله: ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما) هذا موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقدين كذلك من غير استثناء (قوله: لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض، وما في قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية في تعليل مقابل الأظهر (قوله: وما أورد عليه) أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت

عقد واحد (قوله: بشرط الخيار في أحدهما) أي معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الأظهر، فهذا غير ما في التحفة من بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على الإبهام حيث يبطل العقد فيهما لأن ذاك إنما أورد هذا على عبارة المتن فإنه يقتضي الصحة فيه، ومثل مسألة الشارح ما إذا شرط الخيار في أحد العبدين دون الآخر. وحاصل إيراد الشارح أن المسألة المذكورة أجري فيها الخلاف: أي أجراه القاضي الحسين مع عدم دخولها في الضابط السابق. وحاصل الجواب أنه إنما أجرى الخلاف فيها مع عدم دخولها في الضابط لقربها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذي هو شرط الخيار في نفس العقد (قوله: فإنه من القاعدة) أي من حيث جريان الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a contract that includes items requiring hand-to-hand exchange and those that do not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1533)

وأجاب الأول بما مر في قولنا ولا أثر لما قد يعرض إلى آخره، وشمل كلام المصنف ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب بصاع شعير كما في بيع وسلم.

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1534)

(وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا

بكذا وذا بكذا) وإن قبل المشتري ولم يفصل، فلو قال بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتي في تعدد البائع والمشتري، وما ذكره القاضي من الصحة فرعه على مقابل الأصح إذ القبول غير مطابق للإيجاب والعدد، والكثير في تعدد الصفقة بحسبه كالقليل، وما قيد به في الخادم من عدم طول الفصل فإن طال صح فيما لم يطل بالنسبة إليه رد بأن المتجه إطلاقهم، ولا يضر الطول؛ لأنه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (وبتعدد البائع) كبعناك هذا بكذا فتعطى حصة كل حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers in a single sale transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1534)

نعم لو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح؛ لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعا (و) كذا تتعدد (بتعدد المشتري) كبعتكما هذا بكذا (في الأظهر) قياسا على البائع، والثاني لا؛ لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق واقتصر عليهما؛ لأن الأحكام فيهما وإلا فهي تتعدد بتعدد العاقد مطلقا، ولو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصف أحدهما بخمسمائة لم يصح كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله والمجموع هنا وهو الأوجه، إذ القبول هنا غير مطابق للإيجاب وإن كانت الصفقة متعددة أخذا مما مر في رد كلام القاضي فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود.

Mas'alah: What are the benefits of multiple transactions in a single sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1534)

ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي وأنه لو بان نصيب أحدهما حرا مثلا صح في الباقي قطعا.

Mas'alah: Does the sale become void if mixing occurs before delivery in rare cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

(ولو حصل الاختلاط) أي قبل التخلية (فيما يندر) فيه الاختلاط أو فيما يتساوى فيه الأمران أو جهل فيه الحال (فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتي فدعوى مقابله تعذره ممنوع وإن صححه المصنف في بعض كتبه وانتصر له جمع من المتأخرين وادعوا أنه المذهب

Mas'alah: Does the buyer's option to rescind fall away if the seller gives the mixed portion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1689)

به أيضا هنا كما في الإعراض عن السنابل بخلافه عن النعل، لأن عوده إلى المشتري متوقع ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع (سقط خياره في الأصح) لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه. والثاني لا يسقط لما في قبوله من المنة، وكلام المصنف كأصله تبعا للإمام. والغزالي يقتضي تخيير المشتري أولا حتى تجوز مبادرته للفسخ، فإن بادر البائع أولا وسمح سقط خياره وهو الأصح، وإن قال في المطلب إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب فإنهم خيروا البائع أولا فإن سمح بحقه أقر العقد وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of sold goods after delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1689)

أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضا ولا خيار، بل إن اتفقا على شيء فذاك وإلا صدق ذو اليد بيمينه في قدر حق الآخر، وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما، فيه أوجه أوجهها ثانيها كما اقتضاه كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of a sold garment or sheep with similar items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1689)

ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ لأن ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء، وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة.

Mas'alah: What is the ruling if fresh dates or grapes are dried and a discrepancy appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر تبين بطلان العقد، ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور إن كان في صفقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on liability of invalid contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1815)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of invalid contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1815)

وحكم فاسد العقود) الصادرة من رشيد (حكم صحيحها في الضمان وعدمه) لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى أو عدمه كالرهن والهبة من غير ثواب والعين المستأجرة ففاسده كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا، والمراد بما ذكر التسوية في أصل الضمان لا في الضامن ولا في المقدار فإنهما قد لا يستويان، وخرج بزيادة الصادرة من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون قال بعضهم: لا يصح استثناء هذه فإن عقده باطل لا فاسد لرجوع الخلل إلى ركن العقد، ويرد بأنه لا يأتي إلا على من فرق بين الباطل والفاسد وهما مترادفان إلا في أربع مسائل واستثنى من الأول ما لو قال

Mas'alah: What is the ruling on defective contracts regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1815)

[حكم فاسد العقود صحيحها في الضمان وعدمه] . (قوله: والمراد بما ذكر التسوية

في أصل الضمان إلخ) أي: بناء على الظاهر من أن المراد بالضمان، وعدمه ما يشمل ضمان نحو الثمن، والأجرة، وإلا فسيأتي أن المراد بالضمان الضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها وعليه فلا حاجة لهذا المراد. (قوله: إلا في أربع مسائل) عبارة التحفة إلا في أبواب أربعة وما ألحق بها، ومراده بالأبواب الأربعة: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة. (قوله: واستثنى من الأول) أي: من الضمان

Mas'alah: What is the condition for dividing a transaction when there is ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2354)

[حاشية الرشيدي] أي وإن لم ينسبه إليه فيما مر (قوله: عمد بتفريق الصفقة) أي: وإنما لم تعمل به؛ لأن شرطه إمكان التوزيع وهو منتف هنا للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier of two contracts is known but not identified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2725)

(وكذا) يبطلان (لو علم سبق أحدهما ولم يتعين) وأيس من تعينه (على المذهب) لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وإنما توقف في نظيره من الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما لأن الصلاة إذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها، ولا كذلك العقد لأنه يفسخ بأسباب، ولأن المدار تم على علمه تعالى وهو يعلم السابقة، بخلاف ما هنا، ويندب للحاكم هنا أيضا نظير ما مر أن يقول فسخت السابق منهما. والطريق الثاني قولان أحدهما هذا، والثاني مخرج من نظير الجمعتين، ورد بما مر، وإذا قلنا ببطلانهما

وجرى منه فسخ انفسخ باطنا حتى لو تعين السابق فلا زوجية وإلا انفسخ ظاهرا فقط، فإذا تعين فهو الزوج. أما إذا لم يقع يأس من تعين السابق فيجب التوقف إلى تعينه كما في الذخائر

Mas'alah: Why is selling or gifting mixed property invalid when distinguishing is difficult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3546)

فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لأنه لا يتحقق الملك فيه

Mas'alah: Is it permissible for the owner to sell mixed pigeons in the soundest opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3546)

(ويجوز لصاحبه في الأصح) للضرورة الداعية لذلك، وقد تدعو إلى المسامحة ببعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة، وكالبيع غيره من سائر التصرفات. والثاني المنع للجهالة، وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا جهلا العدد والقيمة فإن علماها اتجه القطع بالصحة كما قاله ابن الملقن والزركشي

Mas'alah: What is the ruling on selling two mixed pigeons when the number and value are known?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3546)

(فإن باعاهما) أي الحمامين المختلطين لثالث ولا يدري أحدهما عين ماله (والعدد معلوم والقيمة سواء صح) لصحة التوزيع على أعدادهما، ويحتمل الجهالة في البيع للضرورة، فإن كان لواحد مائة وللآخر مائتان فالثمن بينهما أثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the retroactive effect of annulment of a contract?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=365)

الأول أو بيان لانتهاء مدته؟ وعلى القولين لا نقول إن الأول بطل بمعنى أنه تبين أنه لم يكن صحيحا، هذا لا شك فيه، ولا بمعنى أن الشارع الآن حكم ببطلانه فيما مضى.، بل يحمل قول ابن القاض على أنه بطل من الآن، أو يخرج على أن الفسخ رفع العقد، من أصله أو من حينه، فإن قلنا

من حينه فمن الآن، وإن قلنا من أصله، فنحكم الآن بإبطال ما مضى، وهو بعيد، لأنه كان يلزم عليه قضاء الصلوات الماضية وهو خلاف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، فيتأول على أن المراد ارتفاع كل آثاره من الآن، بحيث لا يبقى منها شيء، ويكون هذا معنى الارتفاع من أصله، حتى ينتقض الملك في الزوائد، ولا نقول تبين أنها لم يحدث على ملكه بل هو انتقاض فيها.

Mas'alah: How does the Lawgiver rule on validity and invalidation of contracts?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=366)

السابع: حكم الشارع قد يكون بالصحة، وقد يكون بالبطلان ابتداء، وقد يكون بالإبطال بعد الانعقاد، وذلك في العقود بالفسوخ التي تحصل، إما من المتعاقدين

أو من الحاكم إذا تعذر الإمضاء ونحوه، أو بسبب حادث كتلف المبيع قبل القبض ونحوه، وذلك كله بأسباب حادثة لا ترجع إلى أصل العقد بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an item purchased through a void sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1217)

إذا اشترى شيئا شراء فاسدا، إما لشرط فاسد، وإما لسبب آخر، ثم قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤنة رده كالمغصوب. ولا يجوز حبسه، لاسترداد الثمن. ولا يقدم به على الغرماء على المذهب. وحكي قول ووجه للإصطخري: أن له حبسه ويقدم به، وهو شاذ ضعيف. وتلزمه أجرة المثل للمدة التي كان في يده، سواء استوفى المنفعة، أم

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item from a void sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1219)

لو اشترى شيئا شراء فاسدا، فباعه لآخر، فهو كالغاصب يبيع المغصوب. فإن حصل في يد الثاني، لزمه رده إلى المالك. فإن تلف في يده، نظر، إن كانت قيمته في يدهما سواء، أو كانت في يد الثاني أكثر، رجع المالك بالجميع على من شاء منهما، والقرار

على الثاني؛ لحصول التلف في يده. وإن كانت القيمة في يد الأول أكثر، فضمان النقص على الأول، والباقي يرجع به على من شاء منهما، والقرار على الثاني. وكل نقص حدث في يد الثاني، يطالب به الأول، ويرجع به على الثاني، وكذا حكم أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a void condition from a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1219)

إذا فسد العقد بشرط فاسد، ثم حذفا الشرط، لم ينقلب العقد صحيحا، سواء كان الحذف في المجلس أو بعده. وفي وجه: ينقلب صحيحا إن حذف في المجلس، وهو شاذ ضعيف. ولو زاد في الثمن أو المثمن، أو زاد إثبات الخيار، أو الأجل، أو قدرهما، نظر، إن كان ذلك بعد لزوم العقد، لم يلحق بالعقد. وكذا الحكم في رأس مال السلم والمسلم فيه والصداق وغيرها، وكذا الحط، لا يلحق شيء من ذلك بالعقد، حتى إن الشفيع يأخذ بما سمي في العقد، لا بما بقي بعد الحط. وإن كانت هذه الإلحاقات قبل لزوم العقد، بأن كانت في مجلس العقد، أو في زمن خيار الشرط، فأوجه: أحدها: لا يلحق،

وصححه في «التتمة» . والثاني: يلحق في خيار المجلس، دون خيار الشرط، قاله أبو زيد، والقفال. والثالث، وهو الأصح عند الأكثرين: يلحق في مدة الخيارين جميعا، وهو ظاهر النص. فعلى هذا في محل الجواز، وجهان. أحدهما قاله أبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو علي، وصاحب «التهذيب» وغيرهما: أنه مفرع على قولنا: الملك في زمن الخيار للبائع، أو قلنا: موقوف وفسخ العقد، فأما إن قلنا للمشتري، أو قلنا إنه موقوف

وأمضي العقد، فلا يلحق كما بعد اللزوم. والوجه الثاني: أن الجواز مطرد على الأقوال كلها، وهو الصحيح عند العراقيين. فإذا قلنا: يلحق، فالزيادة تلزم الشفيع كما تلزم المشتري. وفي الحط قبل اللزوم، مثل هذا الخلاف. فإن ألحقناه بالعقد، انحط عن الشفيع. وعلى هذا الوجه: ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار، له حكم المقترن بالعقد في إفساده، وينحط جميع الثمن، فهو كما لو باع بلا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave along with another's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1230)

صحة البيع في عبده قولان. أظهرهما: يصح، واختاره المزني. والثاني: لا يصح. وفي علته وجهان. وقيل: قولان. أحدهما: الجمع بين حلال وحرام. والثاني: جهالة العوض الذي يقابل الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person together with a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1230)

والقسم الثاني: أن لا يكون متقوما، وهو نوعان. أحدهما: يتأتى تقدير التقويم فيه من غير تقدير تغير الخلقة، كمن باع حرا وعبدا، فالحر غير متقوم، لكن يمكن تقديره رقيقا. وفي المسألة طريقان. أصحهما: طرد القولين. والثاني: القطع بالفساد. قال الشيخ أبو محمد: القولان على الطريق الأول فيما إذا كان المشتري جاهلا بالحال. فإن كان عالما فالوجه: القطع بالبطلان. ولو باع عبده ومكاتبه، أو أم ولده، فهو كما لو باع

عبده وعبد غيره؛ لأنهما متقومان بدليل الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item partially owned by the seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1232)

فرع: لو باع شيئا يتوزع الثمن على أجزائه، بعضه له كعبد، أو صاع حنطة له نصفها، أو صاعي حنطة له أحدهما، صفقة واحدة، ترتب على ما إذا باع عبدين

أحدهما له. فإن قلنا: يصح هناك في ملكه، فهنا أولى، وإلا فقولان. إن عللنا بالجمع بين حلال وحرام، لم يصح، وإن عللنا بالجهالة صح؛ لأن حصة المملوك معلومة. ولو باع جميع الثمار وفيها الزكاة، فهل يصح البيع في قدر الزكاة؟ سبق بيانه في كتاب «الزكاة» . فإن قلنا: لا يصح فالترتيب في الباقي كما ذكرنا فيمن باع عبدا له نصفه. ولو باع أربعين شاة فيها واجب الزكاة، وقلنا: لا يصح بيع قدر الزكاة، فالترتيب في الباقي كما سبق فيمن باع عبده وعبد غيره.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of a sale involving owned and unowned items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1233)

فرع: اعلم أن طائفة من الأصحاب توسطوا بين قولي تفريق الصفقة فقالوا: الأصح الصحة في المملوك إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه. والأصح الفساد إن كان مما يتوزع على قيمته. وقال الأكثرون: الأصح الصحة في القسمين.

Mas'alah: What is the ruling when a person sells his own property and another's property together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1234)

فصل إذا باع ماله ومال غيره، وصححناه في ماله نظر إن كان المشتري جاهلا بالحال، فله الخيار. فإن أجاز فكم يلزمه من الثمن؟ قولان. أظهرهما: حصة المملوك فقط إذا وزع على القيمتين. والثاني: يلزمه جميع الثمن، ثم قيل: القولان فيما إذا كان المبيع مما يتقسط الثمن عليه بالقيمة. فإن كان مما يتقسط على أجزائه، فالواجب القسط قطعا. والأصح: طرد القولين في الحالين. فإن قلنا: الواجب جميع الثمن، فلا خيار للبائع. وإن قلنا: القسط، فلا خيار له أيضا على الأصح. وإن كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه. وكم يلزمه من الثمن؟ فيه طريقان المذهب: أنه على القولين. وقيل: يجب الجميع قطعا؛ لأنه التزمه عالما. ولو اشترى عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، أو مذكاة وميتة، أو شاة وخنزيرا، وصححنا العقد فيما يقبله، وكان المشتري جاهلا بالحال فأجاز، أو كان عالما، ففيما يلزمه؟ الطريقان. فإن أوجبنا القسط، ففي كيفية توزيع الثمن على هذه الأشياء وجهان. أصحهما عند الغزالي: ينظر إلى قيمتها عند من يرى لها قيمة. والثاني: يقدر الخمر خلا، ويوزع عليهما باعتبار الأجزاء، وتقدر الميتة مذكاة، والخنزير شاة، ويوزع عليهما باعتبار القيمة. وقيل: يقدر الخمر عصيرا، والخنزير بقرة. قلت: هذا الذي صححه الغزالي، احتمال للإمام. والصحيح: هو الثاني، وبه قطع الدارمي والبغوي وآخرون، وحكاه الإمام عن طوائف من أصحاب القفال. والله أعلم. ولو نكح مسلمة ومجوسية في عقد، وصححنا نكاح المسلمة، فالذي قطع

به الجماهير: أنه لا يلزمه جميع المسمى قطعا؛ لأنه لا خيار له، بخلاف البيع على قول.

وقيل: في قول: يلزمه جميع المسمى، وله الخيار في رد المسمى والرجوع إلى مهر المثل. فإذا قلنا بقول الجمهور، ففيما يلزمه قولان. أظهرهما: مهر المثل. والثاني: قسطها من المسمى إذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية. ولو اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، فانفسخ العقد فيه، وقلنا: لا ينفسخ في الباقي، فله الخيار فيه. فإن أجاز، فالواجب قسطه من الثمن قطعا. كذا قاله الجمهور؛ لأن الثمن يوزع عليهما في الابتداء. وطرد أبو إسحاق المروزي فيه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the contract regarding trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وفي الشجر قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the method of distribution when one of two sold items perishes and the seller seeks recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1561)

فرع سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها أحد الشيئين المبيعين، واختلفت القيمة وأراد الرجوع إلى الباقي، على ما ذكرناه في الأشجار والثمار بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave when one share is usurped?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1683)

فرع بينهما عبد، فغصب غاصب نصيب أحدهما، بأن نزل نفسه منزلته، فأزال يده، ولم يزل يد صاحبه، يصح من الذي لم يغصب نصيبه بيعه، ولا يصح من الآخر بيع نصيبه إلا للغاصب، أو لقادر على أخذه من الغاصب. فلو باع الغاصب والذي لم يغصب نصيبه جميع العبد صفقة واحدة بطل في نصيب الغاصب، وصح في نصيب المالك، ولا يخرج على تفريق الصفقة؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع. وقيل: يبنى نصيب المالك، على أن أحد الشريكين إذا باع نصف العبد مطلقا، ينصرف إلى نصيبه. أم يشيع؟ فيه وجهان مذكوران في كتاب العتق. فإن قلنا:

ينصرف إلى نصيبه، صح، وإلا فيبطل في ثلاثة أرباع العبد. وفي ربعه قولا تفريق الصفقة. ولا ينظر إلى هذا البناء إذا باع المالكان معا، وأطلقا. ولا يجعل كما لو أطلق كل واحد بيع نصف العبد، لأن هناك تناول العقد الصحيح جميع العبد. وهذان الفرعان غير مختصين بباب الشركة، لكن ذكرهما الأصحاب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the principal and attached increase when a sale is invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1114)

يستردها مع الأصل لأنه لتبين أنه لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه في الحقيقة. أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الأصل فيسترده معها

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed lawful and unlawful items in one transaction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1334)

فصل: باع في صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر) أي الشريك

(صح) البيع (في ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الأظهر) إعطاء لكل منهما حكمه، والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال. قال الربيع: وإليه رجع الشافعي آخرا والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور، والصحة في الأولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سيأتي من التقدير في الأوليين مع فرض تغير الخلقة في الأولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة، ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بين العبدين في الأظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد، والثاني يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما، وسكت في الروضة كأصلها عن الترجيح في ذلك. (فيتخير المشتري) بناء على الصحة (إن جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه، وخياره على الفور كما قاله في المطلب. فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتي من

الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فإن أجاز) البيع (فبحصته) أي المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا، والحر رقيقا، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفي قول: بجميعه) وكأنه بالإجازة رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وإن لم يجب له

إلا الحصة لتعديد حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه)

Mas'alah: What is the ruling if one of two sold slaves perishes before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1336)

ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وإن لم يقبضه، والطريق الثاني ينفسخ فيه في أحد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو إسحاق المروزي فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء)

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction with a detailed price breakdown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1337)

وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب)

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction with multiple sellers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1337)

وبتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب

)

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction with multiple buyers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1338)

وكذا بتعدد المشتري) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (في الأظهر) كالبائع والثاني لا لأن المشتري بان على الإيجاب السابق فالنظر إلى من صدر منه الإيجاب ولو في أحد المشتريين نصيبه من الثمن، فعلى الأول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع، وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس)

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting mixed property to a third party or to the co-owner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1949)

(فإن اختلطا وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لأنه لا يتحقق الملك فيه (ويجوز) بيع أحدهما، وهبته ما له منه (لصاحبه في الأصح) ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful and unlawful item in a single sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=726)

1778 - قول "التنبيه" [ص 89] : (وإن جمع في البيع بين حر وعبد، أو بين عبده وعبد غيره) وقول "المنهاج" [ص 217] : (باع خلا وخمرا، أو عبده وحرا، أو عبد غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر) أمثلة، والضابط لها قول "الحاوي" [ص 269] : (ولو جمع عقد حلا وحرما) ثم صورة العبد والحر أو الخل والخمر كما نقل عن الشيخ أبي حامد أن يقول: (بعتك هذين العبدين أو (1) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 244) . (2) المنهاج (ص 217) . (3) الروضة (3/ 415) . (4) الحاوي (ص 266) ، المنهاج (ص 217) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a free person and a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=727)

الخلين)، فلو قال: (هذا العبد والحر، أو هذه الخمر والخل) .. فيبطل جزما، واختار السبكي أنه لا فرق، قال: ولا شك أن هذين كهذين العبدين، وفي معنى عبد غيره: مكاتبه، أو مستولدته، أو وقف، وطرد "المنهاج" القولين في المشترك اختيار منه للعلة المصححة في البطلان؛ وهي: الجمع بين الحلال والحرام، أما إذا عللنا بجهالة الثمن .. فيصح هنا جزما.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a sale when part of the goods is found to belong to another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=728)

1781 - قول "التنبيه" [ص 89] : (وإن شاء .. أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين، وبجميع الثمن في القول الآخر) الأول هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ويتعين فيما لو باع ربويا بجنسه، فخرج بعض أحدهما مستحقا، وصححنا العقد في الباقي، فأجاز المشتري .. فالواجب حصته بلا خلاف؛ لأن الفضل بينهما حرام، كذا في "الروضة" تبعا لأصله [3]، لكن في "الكافي" للخوارزمي تخريجه على الخلاف، وهو غريب عجيب! .

Mas'alah: What is the ruling when one of two lawful items sold together perishes before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=728)

1784 - قول "التنبيه" [ص 89] : (وإن جمع بين حلالين) أعم من قول "المنهاج" [ص 218] : (ولو باع عبديه) ، وقولهما: (فتلف أحدهما) [7] أخرجا به إباق أحدهما قبل القبض .. فلا يبطل في الباقي قطعا، وسكت "التنبيه" عن ذكر الخيار في هذه الصورة، وقال في "المنهاج" [ص 218] : (بل يتخير) ، فإن أجاز .. فبالحصة قطعا، وتبع في دعوى القطع "المحرر" ففيه بلا خلاف [8]، لكنه في "الشرح الكبير" حكى في أثناء المسألة عن أبي إسحاق المروزي طرد القولين (1) المنهاج (ص 217) . (2) الحاوي (ص 269) ، المنهاج (ص 218) . (3) الروضة (3/ 426) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 322) ، و "الوسيط" (3/ 91) . (5) انظر "المجموع" (9/ 366، 367) . (6) المجموع (9/ 362) . (7) التنبيه (ص 89) ، المنهاج (ص 218) . (8) المحرر (ص 142) .

Mas'alah: What is the implication of the ruling on combining lawful and unlawful in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=729)

ومقتضاه: تصحيح الصحة؛ لأن الأصح: التعليل بالجمع بين حلال وحرام، وتقييد "التنبيه" في قوله: (ولم يعلم كل واحد منهما ما له من الثمن) ليس في "الروضة" ، وهو يقتضي أنه إذا علم .. صح، وليست هذه المسألة في "المنهاج" ، لكن ذكر في (الصداق) نظيرها في قوله: (ولو نكح نسوة بمهر .. فالأظهر: فساد المهر) [6] وهنا أمران:

Mas'alah: What is the ruling on two separate contracts versus one contract in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=729)

ثانيهما: بحث في "المهمات" أنه ينبغي الجزم هنا بالبطلان؛ لأن المسألة في عقد واحد، وهنا عقدان؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا، وبتعدد المشتري على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in a single contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=731)

ثانيهما: قال صاحب "المعين" : محل الخلاف في البيع والإجارة: إذا كانا في عينين بعوض واحد، فإن كانا في عين واحدة .. بطل قطعا، وإن كانا في عينين بعوضين .. صح قطعا وإن كان القبول واحدا. انتهى، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on selling jointly owned property for a single price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1032)

2574 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولكل بيع ملكه) [8] قد يتناول ما إذا باعاهما لثالث بثمن واحد، وهو صحيح على الأصح؛ للحاجة، بخلاف ما إذا كان لاثنين عبدان لكل منهما عبد، فباعاهما بثمن واحد، ولم يعلم ما يقابل كلا منهما عند العقد .. فإنه باطل على الأصح في "تصحيح التنبيه" و "شرح المهذب" كما تقدم في موضعه [9]، ونقله الرافعي في (الصداق) عن النص [10].

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting mixed indistinguishable property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2165)

5520/ 1 - قوله: (فإن اختلط وعسر التمييز .. لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) [3] فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons from two owners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2165)

أحدهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه كلام فيه نقص؛ لأن الصورة: تحول حمامه إلى برج غيره، فلا يصح بيع صاحب البرج الذي وقع فيه الاختلاط، وتمام التصوير: فإن انتقل من حمام كل واحد منهما إلى برج صاحبه واختلط وعسر التمييز. قلت: لا نقص في تصوير "المنهاج" فقد حصل الاختلاط في هذا البرج، فلا يختص

الحكم بصاحب البرج لوجود حمام للآخر فيه، ولا يحتاج في تمام التصوير إلى حصول اختلاط في برجين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling his own pigeons from a mixed lot?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2166)

5521 - قول "المنهاج" [ص 535] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 628] : (ويجوز لصاحبه في الأصح) نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: إنه ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one's own property is confused with another's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم)

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single transaction (tafriq al-safqah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1804)

فصل) في تفريق الصفقة وتعدده. وتفريقها إما في الابتداء أو في الدوام أو في الأحكام

وقد ذكرها كذلك وضابط الأول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فإذا (

Mas'alah: What conditions are required for splitting a transaction involving multiple items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1805)

ويشترط أيضا العلم بهما ليتأتى التوزيع الآتي فإن جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها،

Mas'alah: Does the ruling on splitting a transaction apply to contracts other than sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1805)

ويجري تفريق الصفقة في غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة [حاشية الشرواني] ومغني وسم (قوله: أيضا) أي كاشتراط تقدم ما يصح بيعه وقد مر ما فيه (قوله: من العقود) أي كأن آجر أو أعار أو وهب مشتركا بغير إذن شريكه اهـ ع ش (قوله: والحلول) أي كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير إذنه فيصح في زوجته فقط (قوله: وغيرهما إلخ) أي إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله: كالشهادة) أي كأن شهد لأجنبي وبعضه [حاشية ابن قاسم العبادي] الطلاق المذكورة فيجوز أن سببه أنه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهي وأنت يا زوجتي لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتأمل فإن هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لأن

العطف على الباطل باطل والأحسن أنه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذي ذهب إليه شيخنا الشهاب الرملي أن القياس ليس بصحيح لأن نظير نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي إنما هو قولك هذا الخمر مبيع منك وعبدي هذا نقول فيه بالبطلان وأما بعتك الحر والقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتي نقول فيه بوقوع الطلاق اهـ ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم إذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتأمله اهـ. (قوله: ويشترط أيضا العلم بهما) يسبق إلى الذهن أن المراد العلم حال البيع وقد يؤيده أن الشروط إنما تعتبر حال البيع وقوله كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها إشارة إلى قول المصنف الآتي في باب الأصول ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقال الشارح هناك في قوله لا يفرد بالبيع ما نصه أي لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل بأحد المقصودين لتعذر التوزيع اهـ وقال الإسنوي هناك والبذر الذي لا يمكن إفراده هو ما لم يره أو تغير أو امتنع عليه أخذه فإن رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فلا شك في صحته اهـ وهذا الكلام صريح في أنه إذا لم يره لا يصح ولو قدر على أخذه بعد ذلك مع أنه إذا قدر على أخذه أمكن التوزيع وفي الأنوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع اهـ. وقضية ذلك اعتبار إمكان التوزيع حال البيع لكنه في العباب جعل من صور المسألة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئي وغيره اهـ ويوافقه ما تقدم في شرح الخامس العلم عن الروياني في قول الشارح هناك ما نصه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال أي صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لأن ما تناوله البيع لفظا معلوما ويدل له قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع قدر نصيبه

فيه أم لا اهـ والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من أن الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد وما ذكره من كلام الأصحاب لا دليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف إلخ ما تقدم هناك والذي يظهر أن مسألة البغوي غير مسألة الروياني لأن صورة الأولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كما في سائر صور تفريق الصفقة فإن ما يخص ما صح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبني على أن كلام الروياني فيما إذا باع بغير إذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر عن الأنوار على ما إذا لم يكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمله. وعلى هذا فقول الشارح فإن جهل أحدهما بطل فيهما أي جهل أحدهما مطلقا أي حال العقد وبعده بأن كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها ينبغي تصويره على ما تقرر بما إذا لم تمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فإن ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وإن أمكن معرفة البذر بعد كان رادا لهذا الذي تقرر وحينئذ يمكن أن يجاب عما تقدم عن الروياني بأن حصة الشريك معلومة بالمشاهدة في ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مجرد قدرها فليحرر. (قوله: كالشهادة) أي لا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل –

Mas'alah: What is the difference between selling two slaves for one price and selling a share with a sword?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1807)

فإن قلت يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما يأتي من أن الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما، قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بأن الجهل بما يخص كلا من عينين بيعتا صفقة واحدة إنما يؤثر وينظر إليه في العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما يأتي كما في تلك لأن إبطال أحدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا إلى غاية وأما مسألتنا فليس فيها ذلك والمرجح لإبطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وإن فرض أنه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مشفوع بألف كما يأتي فتأمله على أنا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتأت تفريق الصفقة مطلقا لأنه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدي للتنازع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a sale is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1807)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining contracts with different legal rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1810)

صحتهما أن كلا يصح منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم ولم يقل كأصله وغيره: عقدين مختلفي الحكم. ويجاب بأنا لو سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على أن حذفه لعقدين إنما هو لإغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما [حاشية الشرواني] موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اهـ رشيدي (قوله: ولا أثر إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله: لما قد يعرض إلخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام (وقوله: لاختلاف حكمها) تعليل لقوله يعرض اهـ رشيدي (قوله: للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم (قوله: لأنه إلخ) علة لقوله ولا أثر إلخ (قوله: غير ضار إلخ) أي لاغتفارهم له في غير ذلك كمسألة الشقص المذكورة اهـ ع ش (قوله: فعلم) أي من قوله ولا أثر إلخ سم وع ش (قوله: مع عدم دخولهما) أي العينين اللذين اختلفت

أحكامهما اهـ ع ش (قوله: ولا يختلفان) فخرجت بجهتين اهـ سم (قوله: في ذلك) أي فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله: أورد عليه) أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد اهـ رشيدي ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفقة إلخ (قوله: على الإبهام) أي وأما إذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا ع ش ورشيدي (قوله: من القاعدة) أي التي جرى في صحة البيع فيها القولان السابقان اهـ ع ش (قوله: ومع شمول كلامه إلخ) عطف تفسير (قوله: لإغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن لا يكون قوله: كإجارة وبيع إلخ لمحض التمثيل بل قيدا كأن يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الإرشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا في الأثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل اهـ سم عبارة النهاية والمغني وشمل كلام المصنف أي في الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: للجهل عند العقد إلخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هذا الجهل إنما يلتفت إليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذا بقي أحدهما

وسقط الآخر لأنه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت إليه (قوله: فعلم) أي من قوله ولا أثر إلخ (قوله: ولا يختلفان) فخرجت بجهتين. (قوله: إنما هو لا غناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن يكون قوله كإجارة وبيع إلخ لا لمحض التمثيل بل قيد كأن يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو في أحدهما الخيار يومين وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اهـ ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الإرشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا في الأمر التابع

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1811)

(وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدئ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا

بكذا وذا بكذا) وإن قبل المشتري ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وبه فارق ما قدمته أول البيع في بعتك هذا بألف وهذه بمائة [حاشية الشرواني] بصاع شعير اهـ. (قوله: لرجوعهما) أي العقدين. (قوله: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا) انظر هذا محترز أي شيء في المتن عبارة المغني ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعا كما ذكر الرافعي في المسابقة أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعا لأن العقود الجائزة بابها واسع اهـ فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا إلخ (قوله: كالبيع) أي الذي يشترط فيه قبض العوضين اهـ نهاية أي بأن كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله م ر ومن جهة الصرف ع ش (قوله: لتعذر الجمع بينهما) أي إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة اهـ نهاية قال ع ش قوله: وتنافي اللوازم وهي فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر وقوله: تنافي الملزومات أي من الجواز واللزوم أي فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اهـ. قول المتن (أو بيع ونكاح) أي ومستحق الثمن والمهر واحد أما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان نهاية ومغني (قوله: كزوجتك بنتي إلخ) أي وهي في ولايته أو زوجتك أمتي وبعتك ثوبي نهاية ومغني. قول المتن (القولان) أي السابقان أظهرهما

صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل نهاية ومغني (قوله: فيصح البيع إلخ) أي على الأظهر نهاية ومغني (قوله: بقيده) عبارة النهاية والمغني وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اهـ أي سواء كان قدر مهر المثل أو أقل ع ش عبارة سم قال في شرح الروض وظاهر أن شرط التوزيع أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل اهـ. (قوله: كان التقدير إلخ) أي فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله: على ذلك) أي على الألفاظ المذكورة (قوله: عليه) أي الإطلاق المذكور (قوله: بتقدير أنه) أي العقد (المراد) أي بضمير جمع (قوله: كافية في صحة الحمل إلخ) أي فتكفي في مغايرة فاعل الفعل ومحله (قوله: كأنا أبو النجم) أي وشعري شعري أي شعري الآن كشعري فيما مضى أو شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله: من المبتدئ) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وبه فارق إلى المتن (قوله: من المبتدئ إلخ) أي بائعا أو مشتريا (قوله: وإن قبل المشتري) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وقوله: واقتصر إلى المتن وكان الأولى أن يقول وإن لم يفصل المشتري في القبول (قوله: وبه فارق ما قدمته إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما فلو قال بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل - [حاشية ابن قاسم العبادي] دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل (قوله: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا) قيل ليس السبب في المنع جواز أحدهما بل تنافي أحكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتأمل وقال م ر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما وأحكاما وعبارة شرحه: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين

فيه وجعالة أو إجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض المتأخرين انتهى (قوله: والصداق بحصة مهر المثل منها) قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي وبعتك عبدها أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهر أنه يعتبر التوزيع مطلقا اهـ وظاهر أن شرط التوزيع

Mas'alah: How does multiplicity of buyers or sellers affect a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1812)

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشتري) كبعتكما هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لأن الكلام فيهما وإلا فهي تتعدد بتعدد العاقد مطلقا (في الأظهر) قياسا على البائع فإن قبل أحدهما فكما ذكر فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي وأنه لو بان نصيب أحدهما حرا مثلا صح في الباقي قطعا. (تنبيه) ما أفاده كلامه من القطع بتعددها بتعدد البائع دون تعدد المشتري مشكل إلا أن يفرق بأن المبيع مقصود فنظروا كلهم إلى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة فعددوها بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح وكذا العرايا، وسر ذلك في الشفعة أن المشتري إذا تعدد وأخذ الشفيع حصة أحدهما لم يضره لاستقلال كل بما صار إليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فإن تمكين الشفيع من أخذ إحدى حصتي البائعين يفرق الصفقة على المشتري فجرى الخلاف نظرا

إلى ضرره وفي العرايا أنها رخصة للمشتري فإذا تعدد وحصل لكل دون خمسة أوسق لم يكن للخلاف مساغ لأن كلا لم يتعد ما أذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما إذا اتحد وتعدد البائع فإن ما حصل للمشتري جاوز الخمسة فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوزة (ولو وكلاه أو وكلهما) إعادة الضمير على معلوم غير مذكور سائغة شائعة فلا اعتراض عليه (فالأصح اعتبار الوكيل) لأن أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب أحد الوكيلين في الثانية والرابعة دون أحد الموكلين في الأولى والثالثة، نعم العبرة في الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة تناقض في اعتبار الموكل أو الوكيل بسطته في شرح الإرشاد في بابها بما لا يستغنى عن مراجعته [حاشية الشرواني] أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتي في تعدد البائع والمشتري اهـ. (قوله: وكذا تتعدد بتعدد المشتري) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو القبول من المشتري ويؤيده شمول قوله الآتي فجاز أن لا ينظر بعضهم إلخ للصورتين معا اهـ ع ش أقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله: واقتصر) إلى المتن كان الأولى أن يؤخره عنه كما في النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله: واقتصر عليهما) أي البائع والمشتري اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي ولو غير بائع ومشتر اهـ سم (قوله: فإن قبل أحدهما إلخ) عبارة المغني ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح إن قلنا بالاتحاد وكذا إن قلنا بالتعدد على الأصح وإن صحح السبكي الصحة كما مر اهـ وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اهـ. (قوله: فعلم) أي من تعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري (قوله: كل حصة) الأولى حصة بعضهم (قوله: بأن المبيع إلخ) أي وقد مر بيانه (قوله: فنظر وإلخ) أي الأصحاب. (قوله: لكنهم عكسوا) إلى قوله وسر ذلك في المغني (قوله: حصة أحدهما) أي المشتريين (لم يضره) أي ذلك الأخذ (قوله: إحدى

حصتي البائعين) الأولى حصة أحد البائعين (قوله: رخصة للمشتري) أي فهو المقصود بها فنظر إليه اهـ سم. قول المتن (فالأصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اهـ نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل اهـ. (قوله: لأن الأحكام إلخ) عبارة المغني لأنه العاقد وأحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اهـ. (قوله: وما اشتراه وكيل اثنين إلخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له رد وحيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أي لظهور تعذر الرد انتهى اهـ سم (قوله: لأن المدار إلخ) ولأنه ليس عقد عهدة أي معاوضة حتى ينظر فيه إلى المباشرة اهـ نهاية (قوله: وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومثله أي الرهن الشفعة إذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اهـ قال ع ش قوله: ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين في [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل (قوله: بتعدد العاقد مطلقا) أي ولو غير بائع ومشتر (قوله: فإن قبل أحدهما فكما ذكر) في الروض نعم لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اهـ وفي شرحه نزاع كبير (قوله: للمشتري) أي فهو المقصود بها فنظر إليه (قول المصنف فالأصح اعتبار الوكيل) ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل فللمشتري في الثاني رد حصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف

المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشتري رد إحداهما دون الأخرى إن كان خلاف مصلحة المولى فليتأمل (قوله: أو ما اشتراه وكيل اثنين إلخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باع له رد حيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أي لظهور تعذر الرد اهـ. (قوله: وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اهـ والله أعلم

Mas'alah: What is the distinction between selling jointly owned slaves and selling a slave with a bequest of usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

فإن قلت يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر أنهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وإن تراضيا. قلت يفرق بأن كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا إلى غاية بخلاف أحد المبيعين هنا فإنه تابع فسومح فيه،

Mas'alah: What are the four categories of apportionment with examples?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3258)

ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره فأقول هي أربعة

أقسام ما نزلوه على الإشاعة قطعا كأن يكون له في ذمته عشرة وزنا فيعطيها له عدا فتزيد واحدا فيشيع في الكل ويضمنه لأنه قبضه لنفسه جزم به الرافعي وأخذ منه أن من طلب اقتراض ألف وخمسمائة فوزن له ألفا وثمانمائة غلطا ثم ادعى المقترض تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون يده يد أمانة لزمه منها مائتان وخمسون لأن جملة الزائد أشيع في الباقي فصار المضمون من كل مائة خمسة أسداسها وسدسها أمانة فالأمانة من الزائد خمسون لا غير ويوجه القطع بالإشاعة هنا بأن ليد المسئولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يحال الأمر عليه أو على الأصح كما هنا ويوجه بأن التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الإشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الإشاعة كما مر لأن البعضية المنبثة في الصبرة التي أفادتها من ظاهرة في ذلك وقيل على الحصر حتى لو صبت عليها صبرة أخرى ثم تلف الكل إلا صاعا تعين. وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملا بقضية كون الإقرار إخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر إرثه وما نزلوه على الحصر قطعا كأعطوه عبدا من رقيقي فمات وماتوا كلهم إلا واحدا تعينت الوصية فيه أي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء كما راعوه في تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الأصح كما لو وكل شريكه في قن في عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لأنه الأقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو أقر بنصف عبد مشترك ينحصر في حصته كما مر قبيل فصل النسب (

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting mixed property when distinguishing is difficult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4176)

لهذا التصوير، وأن المتن فيه نقص عجيب، ومن ثم رده عليه تلميذه أبو زرعة، وغيره (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما، وهبته) ، ونحوهما من سائر التمليكات (شيئا منه) ، أو كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه، وما تقرر من أنه إذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب

Mas'alah: Is it permissible for one owner to transfer his property to the other when their properties are mixed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4176)

(ويجوز) لأحدهما أن يملك ما له (لصاحبه في الأصح) ، وإن جهل كل عين ملكه للضرورة

Mas'alah: What is the ruling when two owners sell their mixed property to a third party with known numbers and equal value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4176)

(فإن باعاهما) أي: المالكان المختلط لثالث، وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم

لهما) كمائة، ومائتين (والقيمة سواء صح) البيع، ووزع الثمن على أعدادهما، وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة، وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية

Mas'alah: What is the ruling when the number or value of mixed property is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4176)

(وإلا) بأن جهلا، أو أحدهما العدد، أو تفاوتت القيمة (فلا) يصح؛ لأن كلا يجهل ما يستحقه من الثمن، وزعم الإسنوي توزيع الثمن على أعدادهما مع جهل القيمة مردود بأنه متعذر حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves sold together perishes before delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=694)

ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب، أي وإن لم يقبضه؛ لانتفاء العلتين السالفتين وهما الجمع دين حلال وحرام وجهالة الثمن، وقيل: القولان تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والطارئ قبل القبض كما سوينا بينهما في الرد بالعيب، بل يتخير، لفوات مقصوده، فإن أجاز فبالحصة قبل القبض قطعا، لأن الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف إلى أحدهما بالدوام، كذا قطع به المصنف تبعا للمحرر، وعن أبي اسحاق المروزي طرد القولين فيه حكاه الرافعي.

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=695)

وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا، وبتعدد البائع، أي كبعناك هذا بكذا، وكذا بتعدد المشترى، أي كبعتكما هذا بكذا، في الأظهر، قياسا على البايع، والثاني: لا، لأن المشتري يبني على الايجاب السابق، ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل، لأن أحكام العقد تتعلق به، والثاني: اعتبار الموكل؛ لأن الملك له.

Mas'alah: What is the ruling on combining valid and invalid items in a single contract?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=150)

[تفريق الصفقة وتعددها] : وإن جمع في عقد واحد ما يجوز وما لا يجوز، مثل عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو خمر وخل، صح فيما يجوز بقسطه من الثمن، وبطل فيما لا يجوز، وللمشتري الخيار إن جهل الحال. وإن جمع في عقدين مختلفي الحكم، مثل بعتك عبدي وآجرتك داري سنة بكذا، أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا، صح وقسط العوض عليهما.

Sub-topic – Sales Involving Trusts and Debts

Mas'alah: How is the value of trade goods apportioned when purchased with mixed currencies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1438)

وكيفية ذلك: أن تقوم الدراهم بالدنانير، وتقوم الدنانير بالدراهم، فإن كان قيمة الدنانير مائة درهم علمنا أن ثلث السلعة مبيع بالدنانير، وثلثيها مبيع بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt that is in the liability of another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2344)

[فرع: الدين في الذمة] وأما الدين في الذمة: فعلى ثلاثة أضرب: [الأول] : دين مستقر لا يخاف انتقاصه، كأرش الجناية، وبدل المتلف، وبدل القرض، فهذا يجوز بيعه ممن عليه، وهل يجوز بيعه من غيره؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ربما جحده. والثاني: يجوز، وهو الأصح، كما يجوز بيعه ممن عليه، ولأن ما جاز بيعه ممن عليه.. جاز بيعه من غيره؛ لأن الظاهر: أنه يقدر على تسليمه من غير جحود.

Mas'alah: Can a creditor take goods in lieu of a deferred debt before its maturity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2349)

[فرع: أخذ مثلا بدلا عن ثمن] قال الصيمري: إذا باعه طعاما بثمن إلى أجل، وحل الثمن.. جاز أن يأخذ بالثمن طعاما أو تمرا حاضرا. وإن أراد أن يأخذ عن الدين المؤجل عوضا، إما عرضا، أو غيره، قبل حلول الدين.. لم يصح، وأما تقديمه: فيجوز؛ لأنه لا يملك المطالبة به قبل محله، فكأنه أخذ البدل عما لا يستحقه، وهكذا ذكره الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan (qard) and its virtue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2728)

باب القرض] الإقراض مستحب، وفعل من أفعال البر؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] [المائدة: 2] . وفي الإقراض إعانة على البر. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا.. كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر.. يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم.. ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» . والقرض مما تفرج به الكرب.

وقد روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء: أنهم قالوا: (لئن نقرض مرتين.. أحب إلينا من أن نتصدق مرة) . وقال بعضهم: إنما كان القرض خيرا من الصدقة؛ لأن

الصدقة قد تدفع إلى من هو غني عنها، ولا يسأل إنسان القرض إلا وهو محتاج إليه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid loan contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2729)

[مسألة: أركان القرض وشروطه]] : ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا جائز التصرف فيه، كالبيع. ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه تمليك

آدمي، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع والهبة، وفيه احتراز من العتق. وينعقد بلفظ القرض والسلف؛ لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال. وسمي القرض: قرضا؛ لأنه قطع له من ماله قطعة، ومن قطع منه شيئا.. فقد قرضه. وينعقد بما يؤدي معنى ذلك، فإن قال: ملكتك هذا، على أن ترد علي بدله.. كان قرضا، وإن قال: ملكتك هذا، ولم يذكر البدل.. فهو هبة. وإن اختلفا فيه.. فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه. قال الشيخ أبو إسحاق: فإن قال: أقرضتك ألفا، وقبل، وتفرقا، ثم دفع إليه إلفا، فإن لم يطل الفصل.. جاز؛ لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب. وإن طال الفصل.. لم يجز حتى يعيد لفظ القرض؛ لأنه لا يمكنه البناء على العقد مع طول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on options and deferment in a loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2730)

[مسألة: الخيار في القرض وفسخه]] : ولا يثبت في القرض خيار المجلس، ولا خيار الشرط؛ لأن الخيار يراد للفسخ، وكل واحد منهم يملك أن يفسخ القرض متى شاء، فلا معنى لإثبات الخيار. ولو أقرضه شيئا إلى أجل.. لم يلزم الأجل، وكان حالا. وهكذا: لو كان له عنده ثمن حال فأجله، أو كان مؤجلا فزاد في أجله.. لم يلزم ذلك. وقال مالك – رحمة الله عليه: (يدخل الأجل في ابتداء القرض، بأن يقرضه إلى أجل، ويدخل في انتهائه، بأن يقرضه حالا، ثم يؤجله له، فيتأجل) . ووافقنا أبو حنيفة – رحمه الله: (أن الأجل لا يدخل في القرض، وأما الثمن الحال: فيتأجل بالتأجيل) . دليلنا على مالك: أن الأجل يقتضي جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلم يجز شرط الأجل فيه. وأما الدليل على أبي حنيفة: فقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل» ، وتأجيل الحق الحال ليس في كتاب الله تعالى، فكان باطلا، ولأنه حق مستقر فلم يتأجل بالتأجيل، كالقرض.

Mas'alah: What items are valid for a qard contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2733)

[مسألة: ما يصح قرضه]] : ويصح القرض في كل عين يصح بيعها، وتضبط صفتها، كما قلنا في السلم. وأما ما لا يضبط بالصفة، كالجواهر وما عملت فيه النار.. فهل يصح قرضها؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين فيما يجب رده بالقرض فيما لا مثل له:

فإن قلنا: يجب رد القيمة.. جاز قرض هذه الأشياء. وإن قلنا: يجب رد المثل فيها.. لم يجز قرضها، ويأتي توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2740)

[مسألة: إعادة القرض في غير مكان تسلمه] وجواز أخذ قيمته] : قال الشافعي – رحمه الله – في (الصرف) : (وإذا أقرضه طعاما بمصر، فلقيه بمكة، فطالبه به.. لم يكن له ذلك) ؛ لأن عليه ضررا في نقل الطعام من مصر إلى مكة، ولأن الطعام بمكة أكثر قيمة. وإن طالبه المستقرض بأخذه.. لم يلزم المقرض أخذه؛ لأن عليه مؤنة في حمله إلى مصر، فإن تراضيا على ذلك.. جاز؛ لأن الحق لهما، وإن طالب المقرض المستقرض بقيمة طعامه بمكة.. أجبر المقترض على دفع قيمة الطعام؛ لأن الطعام بمكة كالمعدوم، وما له مثل إذا عدم.. وجب قيمته. قال الشيخ أبو حامد: ويأخذ قيمة الطعام بمصر لا بمكة في يوم المطالبة؛ لأنه إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة.

وهكذا: إن غصب منه طعاما بمصر، أو أسلم إليه في طعام بمصر، فلقيه بمكة.. كان الحكم فيه كالحكم في القرض، إلا في أخذ القيمة، فإنه لا يجوز أخذ القيمة عن المسلم فيه، ويجوز أخذ القيمة عن المغصوب، إلا أن الغاصب إذا دفع قيمة الطعام بمكة، وكان الطعام باقيا.. لم يملكه الغاصب، بل إذا رجع إلى مصر.. رد الطعام الذي غصبه، واسترجع القيمة، فأما إذا كان في ذمته له دراهم أو دنانير من قرض أو غصب أو سلم بمصر، فطالبه بقضائها في مكة.. وجب عليه القضاء؛ لأنه ليس لنقلها مؤنة، فلم تختلف باختلاف البلدان.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or pledging a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2769)

[مسألة: بيع الدين ورهنه] وفي بيع الدين المستقر، وهبته، ورهنه من غير من هو عليه.. ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح واحد منها؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، فلم يصح، كالسمك في الماء. والثاني: يصح الجميع منها، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان، ألا ترى أنه يصح أن يشتري بثمن في ذمته ويبيع فيها، كما يجوز أن يشتري الأعيان ويبيعها، إلا أن البيع لا يفتقر لزومه إلى القبض، وفي الهبة والرهن لا يلزمان من غير قبض، كما قلنا في الأعيان. والثالث: أن البيع والهبة يصحان ويلزمان من غير قبض، ولا يصح الرهن؛ لأن البيع والهبة تمليك، فجرى مجرى الحوالة، بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price includes a pledge for an existing debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2782)

[فرع: البيع بثمن ومنفعة] وإن كان لرجل على آخر ألف بغير رهن، فقال من عليه الألف لمن له الألف: بعني عبدك هذا بألف، على أن أعطيك داري رهنا بها وبالألف الذي لك علي بغير رهن، فقال: بعتك.. كان البيع باطلا؛ لأن ثمن العبد مجهول؛ لأنه باعه بألف ومنفعة أخرى، وهو أن يعطيه رهنا بالألف التي لا رهن بها، ولأنه بيعتان في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on pledging grape juice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2855)

]

Mas'alah: What are the four opinions on whether two debts of the same type offset each other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4288)

وإن كان العوض الذي له دفعه العبد إلى السيد من جنس نقد البلد وعلى صفته.. فالحكم فيه . وفي كل دينين من الأثمان أحدهما من جنس الآخر وعلى صفته . واحد، وهو: أنه هل يصير أحدهما قصاصا عن الآخر؟ فيه أربعة أقوال: أحدهما: يسقط أحدهما بالآخر وإن لم يتراضيا ولا رضي أحدهما؛ لأنه لا فائدة في قبض كل واحد منهما لحقه، ولأنه يجب عليه دفعه أو مثله. والثاني: أنه لا يسقط أحدهما بالآخر إلا بأن يرضى أحدهما بذلك؛ لأنه إذا رضي أحدهما.. فقد رضي أن يقضي الدين الذي عليه من الدين الذي له، وله أن يقضي ما عليه من أي ماله شاء، ولم يكن للآخر الامتناع. والثالث: أنه لا يسقط أحدهما بالآخر إلا برضاهما جميعا؛ لأنه إبدال ذمة بذمة، فلم تصح إلا برضاهما، كالحوالة. والرابع: أنه لا يسقط أحدهما بالآخر وإن تراضيا؛ لأنه بيع دين بدين، فلم يصح.

Mas'alah: How is offsetting applied when debts are equal or unequal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4288)

وكل موضع قلنا: يسقط أحدهما بالآخر، فإن كانا متماثلين.. سقط أحدهما بالآخر، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر.. سقط الأقل، وسقط من الأكثر بقدر الأقل، ودفع ما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting debts that are not of the same type as currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4288)

قال ابن الصباغ: وإن كان الحقان من غير جنس الأثمان.. فلا يسقط أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the buyer acknowledges the seller's ownership in the sale contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6810)

قال القاضي أبو الطيب: وقد قال بعض أصحابنا: إنه إذا قال في كتاب الابتياع: اشترى فلان من فلان جميع ما هو له وفي ملكه وهو كذا، ثم استحقه مستحق.. فإن المشتري لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأن المشتري إذا أشهد على نفسه بذلك.. فقد أقر أن البائع باعه ما يملكه ولا يقبل رجوعه. وكذلك: إذا قال في البيع: تسلم فلان من فلان -يعني:

المشتري- جميع كذا -يعني: المبيع- فصار في ملكه.. يكون إقرارا منه بصحة البيع، فلا يرجع بالثمن إذا استحق؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a purchased item and the buyer refuses to take an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6810)

وقال ابن الحداد: إذا اشترى من رجل شيئا وقبضه، فادعى مدع أنه ملكه.. فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن نكل عن اليمين وردت اليمين على المدعي فحلف.. استحق المدعى به، ولا يرجع المشتري على البائع بشيء؛ لأن ذلك يجري مجرى إقرار المشتري له بذلك، فلا يرجع على البائع بالثمن بإقراره. وإن قلنا: إنه كالبينة.. فإن ذلك يخص المدعى عليه، ولا يتعدى إلى غيره من البائع وغيره، ويخالف إذا قامت البينة بالاستحقاق؛ لأنها ثبتت في حق جميع الناس.

Mas'alah: What happens if the transferee refuses to take an oath in a disputed sale versus marriage case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7089)

وإن نكل من انتقلت إليه عن اليمن.. حلف من انتقلت منه: أنه باعها، ووجب على من انتقلت إليه الثمن لمن انتقلت منه.. وهذا الكلام في جنبة من انتقلت منه، وأما من انتقلت إليه.. فإنه يدعي على من انتقلت منه أنه زوجة إياها، ويجب بهذا أنها مملوكة

لمن انتقلت منه، وولدها مملوك لمن انتقلت منه، وعلى من انتقلت إليه المهر، فيسقط قوله: إن الجارية والولد مملوكان لمن انتقلت منه؛ لأنه يقر أن الجارية أم ولد لمن هي بيده وأن ولدها حر، ويكون القول قول من انتقلت منه: إنه ما زوجها، وهل يحلف على ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحلف؛ لأنه لو رجع وأقر أنه قد زوجها.. لم يقبل، فلا معنى لاستحلافه. والثاني: يحلف؛ لأنه ربما ينكل، فيحلف من هي بيده: أنه زوجها منه ويحكم له بالزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and inheritance when both parties swear oaths in a disputed sale versus marriage case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7089)

فإن حلف كل واحد منهما لصاحبه.. حكمنا بزوال العقدين، وأنها غير مبيعة ولا مزوجة، والكلام على النفقة والميراث، فأما نفقة الولد.. فعلى الواطئ؛ لأنه ابنه وقد حكمنا بحريته، وأما نفقة الجارية.. ففيها قولان حكاهما أبو إسحاق في "الشرح" : أحدهما: أنها على البائع؛ لأنه أقر بأمرين، أحدهما عليه وهو كونها أم ولد

للغير، والآخر حق له وهو سقوط نفقتها عنه، فقبل قوله فيما عليه ولا يقبل فيما له. والثاني – وهو الأصح – أن نفقتها في كسبها؛ لأنه لا يمكن إيجابها على البائع؛ لأنا قد حكمنا أنها أم ولد للغير، ولا على المشتري؛ لأنه لا يدعي أنها أم ولد له، فلم يبق إلا إيجابها في كسبها، فإن بقي من كسبها شيء.. كان موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a slave-girl dies before intercourse in a disputed sale versus marriage case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7090)

وأما الميراث: فإن ماتت الجارية قبل الوطء.. فللبائع أن يأخذ من مالها قدر الثمن الذي يدعي أنه باعها به؛ لأن من انتقلت إليه يقر له بجميع مالها، وهو يقر به لمن انتقلت إليه ويدعي عليه الثمن، وما بقي من مالها حتى يصطلحا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on substituting debts and currencies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1065)

1258 - فصل في الاستبدال عن الديون والأثمان وللدين أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling the loan with a condition of option?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1158)

1371 - فرع إذا باع المقترض القرض بشرط الخيار، وشرطنا التصرف المزيل للملك؛ فإن نقلنا الملك إلى المشتري ففيه تردد؛ لأجل جوازه، وإن بقينا ملك البائع لم يحصل ملك المقترض، وإن شرطنا تصرفا يستدعي الملك فقد حصل الملك للمقترض، ولو ملك الرجل زوجته في مدة الخيار انفسخ النكاح بالاتفاق [1]. كذا ذكره أبو محمد. (1) في "م" : "اتفاقا" .

Mas'alah: What conditions invalidate a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1160)

1375 - فصل في الشرط في القرض يجوز أن يشرط في القرض الرهن والضمان، وإن شرط ما ينفع المقرض فسد القرض إن كان ربويا، وإن كان غير ربوي فوجهان، فإذا شرط رد الصحاح عن المكسر، أو شرط السفاتج، وهي: رد المال ببلدة أخرى، فسد القرض. وإن قال: أقرضتك على أن أقرضك شيئا آخر، أو: على أن أرجع بالمكسر عن الصحاح، فإن وعد بذلك صح القرض ولم يجب الوفاء، وكذلك إن شرطه على الأصح، وكذلك لو وهب على أن يهب شيئا آخر، بخلاف ما لو باع على أن يهب؛ لأن الشرط يقابل بجزء مجهول من العوض، فلا فرق في المعاوضات بين أن يكون الشرط له أو عليه، وإن شرط الأجل، فإن لم يكن للمقرض غرض صح القرض، وإن كان له غرض بأن كان في وقت نهب، والمقترض مليء وفي، فوجهان. * * *

Mas'alah: Where can a lender demand repayment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1160)

1376 - فصل في طلب البدل في غير محل القرض إذا طلب البدل في غير محل الإقراض، فإن كان مما لا عسر في نقله، ولا تختلف قيمته باختلاف البقاع -كالنقدين- فالمذهب أن له ذلك، وإن كان مما يعسر نقله، وتختلف قيمته، فليس له طلبه، وله طلب قيمته باعتبار بلد الإقراض. ولو غصب مثليا، فهل يطالب به في غير محل الغصب والضمان؟ فيه

وجهان، فإن قلنا: لا يطالب، أخذت منه القيمة باعتبار بلد الغصب، فإذا رجع إلى بلد الغصب ردت عليه القيمة، وأخذ المغصوب، فإن كان تالفا ففي رد القيمة وطلب مثله وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor waiving a term before maturity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1161)

1378 - فرع إذا أسقط المدين الأجل لم يسقط في حق الدائن، فلو أحضره قبل المحل لم يجبر على قبضه على الأصح، وهل يسقط حق المدين حتى يملك (1) في "ل" : "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling if the debtor waives the term of a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1162)

الدائن مطالبته به؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits the sold item belongs to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1584)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of price or loan from the debtor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=959)

ودين أثمان وغير العوض كالقرض بع) أي وبع دين الثمن ودين غير العوض كقرض وإتلاف (ممن) هما (عليه) . أما الأول فلخبر «ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وأما الثاني فلاستقراره بخلاف دين السلم ونحوه لجواز طرو ما يفسخه ولا يختص الحكم بدين الثمن بل سائر ديون المعاوضات غير دين السلم ونحوه كذلك وكأنه أراد بدين الأثمان ما يشمل ذلك لكن نجوم الكتابة ملحقة بدين السلم لعدم استقرارها على ما صححه الشيخان في باب الكتابة وسيأتي ما فيه ثمة، والثمن النقد فإن لم يكن أو كان العوضان نقدين فهو

Mas'alah: What is the ruling on specifying the countervalue in the session for non-ribawi items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=960)

قلت ولا بد وأن يعينا) أي العوض (هناك) أي في غير المطعومين، والنقدين (في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين وأما اشتراط تعيينه فيه في المطعومين، والنقدين فقد علم مما مر من اشتراط قبضه فيه (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for an immediate one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=960)

ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال لعدم لحوق الأجل ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله وخرج بقول النظم أولا ممن عليه بيع الدين لغير من عليه فباطل إن بيع بدين للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي وكذا إن بيع بعين على ما صححه في المنهاج كأصله، والشرح الكبير هنا لعدم قدرته على تسليمه وصحح في الروضة هنا وفي أصلها في الخلع الصحة لاستقراره كبيعه ممن عليه وحكاه جماعة عن النص واختاره السبكي وعليه قال في المطلب: يشترط أن

Mas'alah: What is the meaning of 'muqta al-alf al-mu laqah' (implications of absolute terms) in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=961)

فصل في موجب الألفاظ المطلقة) بفتح الجيم أي مقتضاها شرعا، والمراد بكونها مطلقة أنها غير مفصلة لكن لها مدلول شرعي تحمل عليه أو أنها تستتبع غير مسمياتها وقد بدأ بالأول فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the commodity in a sale by assignment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=962)

[حاشية الشربيني] وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل إليه وقوله مع ذكره قيد لدفع الإثم لا للصحة؛ لأن الكذب لا يقتضي بطلان العقد وهذا إن كان جاهلا بأنه اشتراه بعرض وإلا فلا إثم بعدم ذكره وقوله لدفع الإثم لأنه يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد. اهـ. م ر وينبغي أن محل الإثم بعدم ذكر العرض حيث حصلت مظنة التفاوت وإلا بأن قطع بأن العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد فلا إثم. اهـ. ع ش وسم. اهـ. مرصفي. (قوله: مطلقا) وإن لم يطالبه البائع الأول لأنه لما استقر الثمن بالقبض وبعد احتمال الحط ساغ له المطالبة بخلاف ما لو أجاز البيع بعد تعييب أجنبي له في يد البائع حيث لم تكن له المطالبة بالأرش إلا بعد القبض؛ لأن احتمال التلف قوي قريب ويد البائع لم تزل على المبيع أفاده ع ش. (قوله: ويلحق الحط. . . إلخ) إذا حط البعض قبل التولية مثلا هل يشترط في صحتها علم المتولي بالحط وبمقدار المحطوط وبأنه ينحط عنه ذلك المقدار ليكون عالما بالثمن الذي تقع التولية به لأنها إنما تقع بما استقر عليه الثمن ذكرت ذلك ل مر فوافق بحسب ما ظهر له على أنه يشترط علمه بالحط لما ذكر ويجوز أن لا يشترط ذلك كما يأتي نظيره في المرابحة. اهـ. سم على المنهج وقوله بالحط لما ذكر يفيد أنه لا يشترط علمه بأنه ينحط عنه ذلك المقدار فراجعه (قوله: ولزوم البيع) أي من جانب المولي (قوله ولزوم البيع) فلا يلزم أن يكون الحط اللاحق في التولية حاصلا في زمن الخيار (قوله ولو بعد لزوم البيع) أي الأول وأخذه غاية لئلا يتوهم أن الحط إذا كان بعد لزوم العقد الأول لا ينحط عن المتولي لتنزيل التولية على ما استقر عليه الثمن في العقد الأول. اهـ. ع ش على م ر (قوله وقبل لزومه) أي التولي لأنه حينئذ بيع بلا ثمن بخلافه بعد لزومه. اهـ. شرح الإرشاد (قوله: يأتي في الإشراك)

قال سم في حاشية المنهج قضية شرح الروض أنه لو حط الجميع قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح فليراجع فقد

والمرابحة، والمحاطة المسماة بالمواضعة، والمخاسرة أيضا فلو أخره الناظم عنها كان أولى وشمل كلامه حط البائع ووارثه ووكيله ولو عبر بدل الحط بالسقوط لشمل ما لو ورث المولي الثمن أو بعضه فينبغي كما قال الزركشي: أنه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية لم تصح. [حاشية العبادي] ويعم فيما يعم المرابحة ويقيد ما لا يعمها وبذلك يعلم صحة عبارة الشارح على أن غاية ما فيها إطلاق، والإطلاق واقع في عبارات الكتاب، والسنة ولا نسلم ما اشتهر من أن الإطلاق في موضع التقييد خطأ على الإطلاق فليتأمل (قوله: والحط يأتي في الإشراك، والمرابحة، والمحاطة) قال شيخنا البرلسي هو كذلك ولكن ليس على تفصيل الحط في التولية فإنه لو حط في المرابحة كل الثمن، أو بعضه بعد لزوم البيع ولزوم المرابحة لم ينحط عن الثاني شيء. اهـ. قلت ولا ينحط عن الثاني شيء أيضا فيما لو حط الكل قبل المرابحة بل لا تنعقد المرابحة حينئذ بما قام علي وتنعقد بما اشتريت لكن لا حط ولا فيما لو حط لبعض بعد لزوم البيع وباع بلفظ ما اشتريت بخلاف بما قام علي لكن بمعنى أنه يخير بالباقي قال في الروض وشرحه في باب المرابحة وإن حط منه بعضه بعد لزومه وباع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط ولو باع بلفظ ما قام علي، أو رأس المال أخبر بالباقي فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي، أو رأس المال بل ما اشتريت، والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى. اهـ. وشمل قوله بعد جريان المرابحة ما قبل لزومها خلاف مفهوم قول شيخنا: ولزوم المرابحة ومفهوم قوله أعني الروض بعد لزومه أنه لو حط البعض قبل لزومه لزم حطه وهو ظاهر وبذلك كله تعلم ما في كلام الشارح من الإيهام، والإبهام فليتأمل سم (قوله ووارثه)

قيل بل الأوجه أن حط الموصى له بالثمن، أو المحتال كذلك. [حاشية الشربيني] رأيت م ر يطلق أنه لا يضر حط الجميع قبل اللزوم في غير التولية. اهـ. لكن جزم ق ل على الجلال بالأول (قوله: والمرابحة، والمحاطة) حاصل ما في ق ل على الجلال أن الحط إن كان بعد لزوم المرابحة لم يلحق المشتري الثاني سواء عقدت بلفظ التولية أو غيره وإن كان قبله فإن عقدت بلفظ تولية أو إشراك لحق المشتري الثاني أو بغيره فلا اهـ راجعه وعليه يحمل كلام الروض والشارح في باب المرابحة والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره في التولية، والاشتراط قال القاضي؛ لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى من ابتناء المرابحة. اهـ. أي لأنهما لا يقبلان الزيادة بخلافها. اهـ. حجر وعبارة ق ل على الجلال في موضع آخر قال شيخنا ويلحق في بيع المرابحة الحط إن وقعت بلفظ تولية أو إشراك. اهـ. أي وكان الحط قبل لزومها كما تقدم، والظاهر أن المحاطة كالمرابحة فيما مر فراجعه. اهـ. وبه يعلم ما في كلام بعض الكاتبين على حاشية المنهج اهـ اعلم أنه إن ذكرت المرابحة، والحط في التولية ونحوها كان عقد مرابحة أو محاطة وإن جردت عنهما كان عقد تولية خاصة فحكمها ما سبق ومنها ما لو قال بعت بما قام علي أو بما اشتريت ولم يقل مرابحة كما قال ق ل على الجلال أنه عقد تولية صريح بغيره بخلاف وليتك فإنه صريح بنفسه وحينئذ فحكمهما في لحوق الحط هو حكم التولية السابق في الشرح وفي المحشي عن شرح الروض ما يخالف ما قاله ق ل في المرابحة ومثله الرشيدي على م ر وظاهر كلام ق ل أنه يلحق قبل لزوم عقد المرابحة لفظ التولية، والإشراك سواء كان بلفظ ما قام علي أو ما اشتريت وهو مخالف أيضا لما في الحاشية فراجعها (قوله ووكيله) أي في الحط. اهـ. رشيدي (قوله: كما يسقط بالبراءة) ولو كانت بلفظ الهبة؛ لأن هبة الدين إبراء بخلاف ما لو قبض البائع الأول من المولي ثم وهبه له فإنه لا ينحط عن المتولي شيء منه؛ لأن عقد الهبة أجنبي من عقد البيع لا تعلق له به. اهـ. ع ش مع بعض

زيادة من غيره. (قوله:

)

Mas'alah: What must the seller truthfully disclose in tawliyah, ishrak, and murabahah sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=966)

والخبر الصادق في الكل اعتمد) أي واعتمد البائع في الثمن، والمؤن في كل من التولية، والإشراك، والبيع بما قام عليه بربح أو بحط أو بدونهما الإخبار الصادق أي يجب عليه أن يخبر المشتري بذلك صادقا. (و) اعتمده أيضا في (حادث العيب) أي في تمييز العيب الحادث عنده عما كان قبل ليعلم المشتري أنه قد حدث له نقص بعد الشراء بذلك الثمن (و) اعتمده في (كونه) أي المبيع (جنى) عنده ويغني عن هذا ما قبله لكونه عيبا (أو) في كونه (اشتراه آجلا أو) كونه (غبنا) فيه (وبائع) أي وفي البائع (إن كان فرعا) له (طفلا) أو نحوه (أو) كونه (اشترى بالدين يدرا) بحذف همزته للوزن أي حالة كونه يدفع في شرائه بالدين (المطلا) من المديون لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك، والغرض يختلف بذلك كما لا يخفى في غير الأخيرتين وأما في الأخيرتين فلأن الغالب في شرائه من طفله أو نحوه أن يزيد في الثمن نظرا لموليه وتحرزا عن التهمة ومن المماطل أن يزيد للخلاص منه وخرج بطفله ونحوه فرعه الرشيد وأصله ومكاتبه ونحوهم وبالمماطل غيره لكن المعسر كالمماطل وهل يجب في الإخبار بالأجل تعيين مقداره قال الزركشي يظهر أن يقال: لا يجب إلا إذا خرج عن العادة بأن زاد فيه عليها ويخبر أيضا بأنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على

[حاشية العبادي] قوله الكلمة المفسرة) إن جر بإضافة حط أشكل إذ المحطوط ليس الكلمة المفسرة كما هو قضية إضافة حط إليها فإن قدر مضاف أي حط مقتضى الكلمة المفسرة فليس موافقا للمعنى إذ ليس المراد أنه قال ذلك بل أنه نطق بتلك الكلمة ولا يبعد نصب الكلمة أي: اقرأ الكلمة المفسرة مع لفظ بحط أي ضمها إليه فليتأمل (قوله، أو بدونهما) لكن لا خيار هنا في البيع بما قام عليه أخذا مما تقدم عن القاضي فليتأمل. (قوله: إن كان) أي: البائع فرعا له طفلا بأن يشتري لنفسه مال طفله، أو نحوه (قوله وبالمماطل غيره) أي: فلا يجب الإخبار بذلك لعدم اختلاف الغرض قال في شرح الروض هذا إن اشتراه بدينه الحال أما بدينه المؤجل فيجب الإخبار به كما لو اشتراه بدين مؤجل نبه عليه الأذرعي وغيره. اهـ. (قوله: لا يجب إلا إذا. . . إلخ) الأوجه الوجوب مطلقا كما هو قضية إطلاقهم م ر. (قوله: بعرض قيمته) قال في شرح الروض، والمراد بالعرض هنا المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وإن لم يخبر بقيمته كما جزم به السبكي تبعا للماوردي وقال المتولي لا فرق بينهما. اهـ. [حاشية الشربيني] وسيأتي في الشرح والمصنف ما يخالفه وهو حط الزيادة بلا خيار. (قوله وعشرة أجزاء. . . إلخ) وذلك مقتض حط درهم من كل أحد عشر درهما تدبر (قوله: أي يجب عليه) أي لرفع الإثم عنه وإلا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها إذا كذب بالزيادة في المرابحة وثبوت الخيار له في غيرها ولا حط خلافا للإمام والغزالي. اهـ. ق ل على الجلال وسيأتي أنه يحط في الكذب بالزيادة مطلقا وخلاف الإمام إنما هو في الكذب بغيرها فالظاهر أنه انتقل نظره إلى صورة المواطأة الآتية فإن هذا حكمها لكن خلاف الإمام والغزالي ليس فيها بل في الكذب بغير الزيادة كما سيأتي في الشرح تأمل وراجع. (قوله: أي في تمييز العيب. . . إلخ) وهذا قدر زائد على الإخبار بسائر العيوب الذي هو مشترك بين البيوع كلها وكذا يجب إعلامه بأنه اطلع على القديم ورضي ولا يكفي إعلامه بالعيب. اهـ. عراقي وعميرة على المحلي ثم إن كان أخذ أرش

العيب القديم حطه إن باع بما قام علي بخلاف ما إذا باع بما اشتريت. اهـ. ق ل على الجلال وقوله حطه إن باع بما قام. . . إلخ مثله أرش جناية على المبيع بعد الشراء. اهـ. سم ع ش. (قوله: أو اشتراه أجلا) أي أصلا وقدرا قال سم وهو لا يلحق المشتري في بعت بما اشتريت أو بما قام وربح. . . إلخ بخلافه في التولية، والإشراك وإنما وجب ذكره هنا لما علل به الشارح. اهـ. ع ش بزيادة وتغيير وقوله بخلافه في التولية، والإشراك أي الصريحين بأنفسهما فلا ينافي أن بعتك بما اشتريت تولية أيضا لأنه صريح بغيره وإنما لم يلحق فيه الأجل للنص فيه على أن التولية في خصوص الثمن فراجع ذلك (قوله: بعرض قيمته كذا) ، والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء، والمراد بالعرض المتقوم كما تقدم، والمثلي يصح البيع به مرابحة وإن لم يذكر قيمته خلافا

Mas'alah: What is the ruling on hearing the seller's claim of a higher purchase price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=970)

قال في الأنوار وهذا هو الحق ثم قال: وما ذكراه من إطلاق الأصحاب غير مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المردود عليه أصلا وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتابا من بين طويل وقصير فلم أجده أي التخيير إلا في الشامل لابن الصباغ.

Mas'alah: When is the seller's claim of a higher purchase price accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=970)

(وسمعت حجته) أي البائع بأنه اشتراه بأزيد مما أخبر به (إن ذكرا مخيل صدق) أي ذكر مخيلة لصدقه بأن بين لغلطه وجها محتملا (ككتاب) أي كقوله جاءني كتاب من وكيلي تبين أنه (زورا) أو راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره كما يحلف على ذلك ولأن ذكر المخيلة يحرك ظن صدقه وقيل لا تسمع حجته لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب: وهو المشهور في المذهب، والمنصوص عليه وعلى الأول هو كما لو صدقه المشتري ذكره المتولي وغيره فيأتي فيه اختلاف الترجيح في الصحة أما إذا لم يذكر مخيلة لصدقه فلا تسمع حجته لما مر، والتمثيل الذي في النظم من زيادته.

Mas'alah: How are debts described in terms of establishment and bindingness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1022)

[حاشية الشربيني] توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم، فيقال: دين القرض ثابت لازم، وثمن المبيع كذلك وتوصف بالنظر لدين معين ببعض تلك الأوصاف فما يريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشيء قبل وقوع عقد القرض حقيقة، ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا، وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة، وباللزوم في المآل مجازا، وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة، وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو فقبل وقوع العقد لا يوصف بشيء كما مر، وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا، وبلا خيار يوصف بالثبوت

واللزوم حقيقة اهـ. وقوله: وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة. المراد باللزوم هنا لزوم القرض ذمة المقترض فيجوز للمالك المطالبة به لا ما قابل الجواز، وإلا فالقرض جائز كما مر، والثمن مدة الخيار لا للمشتري وحده يقال له: غير لازم بالمعنيين، فلا يطالب به البائع وهو جائز، فلا يصح الرهن به بخلاف ما إذا كان للمشتري وحده، فإنه آيل للزوم مقابل الجواز ولازم بالمعنى المراد، فللبائع المطالبة به والارتهان عليه فليتأمل. بقي أنه أورد أن الكلام في أفراد الدين، ولا معنى له، إلا ما ترتب في الذمة ولا للزومه، إلا وجوب الخروج عن عهدته بشرطه، فلا يصدق الدين واللازم على غير الموجود، ويدفع بأن ما يستقرضه يسمى دينا مجازا، وليس بثابت كما في المحلي تأمل. (قوله كما يقال إلخ) لقائل أن يقول: هذا مسلم بحسب المفهوم دون الأفراد التي الكلام فيها، إذ لا معنى للدين، إلا ما ترتب في الذمة ولا للزومه إلا وجوب الخروج عن عهدته بشرطه، فلا يصدق الدين ولا اللزوم على غير الموجود سم. ويدفع، بأن الدين واللازم يحتمل كل منهما مجازا لأول فاحترز عنه بالثابت، فإنه لا يحتمله؛ لأن معناه الموجود حالا. (قوله بعذر من الخيار) هذا ما لم يمزج الرهن بالبيع بأن قال: بعتك عبدي بكذا وارتهنت الثوب به فيقول: اشتريت وأرهنت، فإنه يصح سواء اشترط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما، أو لم يكن خيار على المعتمد اهـ. ق ل على الجلال ولعلهم استثنوا هذا من ثبوت الدين للحاجة إليه. (قوله والأجرة) أي في إجارة العين؛ لأنها في إجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس، فلا يصح الرهن بها اهـ. ق ل على الجلال (قوله ليملك البائع الثمن) أي ليظهر ملكه له حتى يكون له المطالبة به الذي هو معنى اللزوم. (قوله ومنافعها في إجارة العين) لأن المنفعة فيها إنما تستوفى من العين لا من غيرها، فإذا تلفت انفسخت الإجارة، فلا فائدة حينئذ في الرهن اهـ. م ر بزيادة. (قوله لا يستوفى من ثمن المرهون) لأنه إن كان الرهن على العين لا يصح؛ لأنها ما دامت باقية، وجب ردها وإن رهن على بدلها إن تلفت فهو رهن على ما لم يجب اهـ.

قويسني اهـ. مرصفي. (قوله والزكاة قبل تمام الحول) ، أما بعده فإن

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

والقسم الثاني: بيع دين بدين. وهذا باطل للنهي عنه كرجل باع دراهم له على زيد دينا بدنانير أو بدراهم للمشتري على عمرو دينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a tangible asset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1996)

والقسم الرابع: بيع دين بعين كرجل له على رجل ألف درهم يبيعها عليه بمائة دينار يأخذها منه عينا. فإن كان الدين حالا صح لحديث عبد الله بن عمرو إن كان مؤجلا لم يصح لأن المؤجل لا يملك المطالبة به فلم تجز المعاوضة عليه.

Mas'alah: What are the conditions for disclosing the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2129)

فصل: فإذا ثبت أن بيع المرابحة جائز فلا بد من الإخبار بالثمن مع نفس العقد بعد تحري الصدق فيه فإن لم يخبر بثمنه وقال قد بعتكه بالثمن الذي أبيعه وربح العشرة واحد لم يجز وكذا لو قال بما يخرج به الحساب من ثمنه علي وربح العشرة واحد لم يجز لأنهما لم يعقداه بثمن معلوم وقت العقد ولا بما يصير به الثمن معلوما بعد العقد

وقد يجوز أن يختلفا في قدر الثمن الذي يذكره بعد العقد ولا يرجعان إلى ما ينفي الجهالة عنهما ويمنع من اختلافهما فصار العقد باطلا للجهل بالثمن فيه. فإذا ثبت أنه لا بد من ذكر الثمن مع العقد فلا يخلو حال البائع من ثلاثة أحوال: إما أن يريد الإخبار بالثمن الذي ابتاعه به أو يريد الإخبار بالثمن مع مؤنة لزمته عليه. أو يريد الإخبار بالثمن مع عمله فيه بنفسه. فإن أراد الإخبار بالثمن وحده وكان قدره مائة درهم فله الإخبار عنه بإحدى ثلاث عبارات: إما أن يقول اشتريته بمائة درهم أو يقول رأس مالي فيه مائة درهم أو يقول قام علي بمائة فبأي هذه العبارات الثلاث عبر عنه جاز. وإن أراد الإخبار بثمنه ومؤنة لزمته عليه من صنع أو قصارة أو علوفة ماشية أو أجرة حمولة كأن اشتراه بمائة درهم ولزمته مؤنة الصبغ والقصارة عشرة دراهم فله أن يخبر عن المبلغ بإحدى العبارات الثلاث وهو أن يقول: قام علي بمائة درهم وعشرة دراهم ولا يجوز أن يقول اشتريته بمائة وعشرة ولا أن يقول: قام علي بمائة وعشرة لأن رأس المال في المبيعات عرفا هو الثمن الذي عقد عليه البيع. وإن أراد الإخبار بثمنه مع عمله فيه بنفسه مثل أن يشتريه بمائة ويقصره بنفسه قصارة قدر أجرتها عشرة. لم يجز أن يخبر عنه بإحدى هذه العبارات الثلاث ولا يجوز أن يقول اشتريته بمائة وعشرة، ولا رأس مالي فيه مائة وعشرة ولا يقول قام علي بمائة وعشرة لأن عمل الإنسان لنفسه لا يقوم عليه وإنما يقوم عليه عمل غيره ألا ترى أن العامل في المضاربة لو استأجر لحمولة المتاع كان في مال المضاربة ولو حمله بنفسه لم يرجع بأجرته في مال المضاربة. وإذا لم يجز أن يخبر عنه بإحدى هذه العبارات الثلاث فليس له إلا أن يقول اشتريته بمائة وعملت فيه بنفسي عملا يساوي عشرة وأربح في كل عشرة واحد فيسلم من الكذب ويصل إلى الغرض.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a mistake in the disclosed purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2132)

فصل: فإذا تمهد ما ذكرنا من مقدمات هذا الباب فصورة مسألة الكتاب في رجل باع ثوبا مرابحة بربح واحد في كل عشرة وأخبر أن الثمن مائة درهم فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ثم إن البائع عاد يذكر أنه غلط في الثمن وإنه كان اشتراه بتسعين درهما فالبيع صحيح وقد أبان البائع عن أمانته وللمشتري أن يأخذ الثوب بتسعين وحصتها من الربح فيكون تسعة وتسعين درهما ويرجع على البائع بالنقصان وحصته من الربح وذلك أحد عشر درهما ثم المذهب أنه لا خيار للمشتري فيه وقد خرج قولان آخران له الخيار في الفسخ أو المقام من مسألة باقي وهو أن تقوم البينة لخيانة البائع في الثمن على ما سنذكره من شرح المذهب وترتيبه ثم إذا أخذ المشتري بالتسعين وحصتها من الربح. فمذهب الشافعي أنه يأخذه بالعقد الأول. وقال بعض أصحابنا يأخذه بعقد مستأنف وهذا غلط لأنه لو أخذ بعقد مستأنف لبطل العقد الأول ولا افتقر إلى اشتراط قدر الربح فيه كما افتقر إليه في الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed and the seller's dishonesty is proven?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2135)

فصل: فأما إن كان الثوب تالفا وقد قامت البينة بخيانة البائع فالواجب أن تحط الخيانة وحصتها من الربح قولا واحدا لأنه مع التلف كالعيب المرجوع فيه بالأرش ثم لا خيار للمشتري فيه قولا واحدا لأن خياره ثبت مع إمكان الرد فأما البائع فإن قيل لا خيار له مع بقاء السلعة فلا خيار له مع تلفها لأن تلف ذلك في يد المشتري إذا منعه من الفسخ

لم يمنع البائع من الفسخ ألا ترى لو أن رجلا ابتاع عبدا بأمته وتقابضا ثم مات العبد ووجد كل واحد منهما عيبا فيما ابتاعه لم يكن لمشتري العبد خيار لتلفه في يده وله الرجوع بأرشه ووجب لمشتري الأمة الخيار وإن تلف ما يقابلها لبقائها في يده فإذا ثبت أن للبائع الخيار فإن اختار المقام والإمضاء كان له الثمن بعد حطيطة الخيانة وحصتها من الربح وإن اختار الفسخ رجع على المشتري بقيمة الثوب بالعيب ورد ما قبضه والله أعلم. فصل: فأما المزني فإنه تأول كلام الشافعي فيما قصد به مالكا في إبطاله البيع بظهور الخيانة وهو قوله لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا وإنما وقع محرما على الخائن منهما فحمله على أن الشافعي أراد به تحريم الثمن على أحدهما وقال المزني لو كان الثمن حراما وقت العقد لكان البيع فاسدا وإنما يحرم السبب وهو الخيانة دون الثمن. فالجواب أن الشافعي لم يرد تحريم الثمن في عينه كما توهم المزني وإنما أراد تحريم السبب وهو التدليس والخيانة فكان التحريم راجعا إلى فعل العاقد دون العقد والتحريم إذا رجع إلى العاقد دون العقد لم يبطل العقد كتحريم النجش وتلقي الركبان ولو رجع التحريم إلى العقد دون العاقد كان مبطلا للعقد كتحريم المنابذة والملامسة وبيع الحمل فعبر الشافعي عن تحريم الفعل بتحريم الثمن لأنه لما كان مأخوذا عن سبب محرم جاز أن يعبر عنه بأنه محرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt that is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2207)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضا

فيلزمه وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt that is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2208)

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان لرجل في ذمة آخر دين حال فسأل تأجيله فأجله لم يلزم الأجل وكان له المطالبة به حالا. ولو وفى بوعده وأجله به كان حسنا. وقال مالك: متى أنظره بالدين وأجله له مدة لزمه، ولم يكن له أن يتعجل المطالبة به سواء كان من ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غيره، بناء على أصله في أن الهبة تلزم العقد دون القبض فكذلك هنا الأجل يلزم بالوعد ويصير كالمستحق بالعقد. وقال أبو حنيفة: إن كان الدين قيمة متلف لا مدخل للأجل في أصله لم يلزمه الأجل، وإن كان من ثمن مبيع قد يصح دخول الأجل في أصله لزمه تأجيله، بناء على أصله في أن ما اتفقا عليه بعد لزوم العقد من خيار أو أجل أو زيادة أو نقص في الثمن فهو لاحق بالعقد كما لو كان ذكراه حين البيع. وعند الشافعي أن بعد لزوم العقد بالافتراق لا يلحق العقد أجل ولا خيار ولا زيادة في الثمن ولا نقصان. واستدل من ألحق ذلك بالعقد بقوله - صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم. فوجب أن يلزم ما شرطا من الأجل. قالوا: ولأن كل ما لزم بمقارنة العقد لزم إذا اتفقا عليه بعد لزوم العقد كالرهن. ولأن كل حال يملكان فيها الفسخ يملكان فيها شرط الأجل أصله ما بعد العقد وقبل التفرق. ودليلنا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . فلو صح أن يغير حكم العقد لما لزم الوفاء بما يقدم من العقد. ولأنه حق استقر معجلا فلم يعد التأخير مؤجلا قياسا على قيم المتلفات. ولأنه عقد قد استقر لزومه فلم يجز أن يلحقه ما يغير أصله إذا

كان ما اتفقا عليه بعد تلف العين أو موت أحد المتعاقدين. ولأنه لو جاز أن يكون ما زيد في الثمن لاحقا بالعقد لكان الإبراء منه رافعا لجميع العقد، وجاز إذا زاد المشتري في ثمن ما قد استحق بالشفعة أن يرجع به على الشفيع. وفي إبطال أن يكون الحكم في هذين إلا على ما اتفقنا دليل على القول بمثله فيما اختلفنا. فأما الجواب عن قوله: "المؤمنون عند شروطهم" فمعارض أو مخصوص أو مستعمل على الاستحباب.

وأما الجواب عن قياسهم على الرهن فمن وجهين: أحدهما: أن الرهن عقد يستقر بنفسه وليس كالأجل الذي هو تبع لغيره. والثاني: أن الرهن بعد البيع ليس بلازم إلا بالقبض، وكذا الأجل ليس بلازم إلا بالقبض لكن قبض الأجل يقضي زمانه فما لم يمضي الزمان فهو في حكم الرهن ما لم يقبض. وأما قياسهم على خيار المجلس فالمعنى فيه أن العقد لم يستقر لزومه وهو بعد الخيار مستقر فثبت ما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a seller in a murabahah sale later says the price was lower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=367)

قوله: وإن قال: اشتريته بمائة، وباعه مرابحة، ثم قال: بل بتسعين- فالبيع صحيح، وفي ثبوت الخيار قولان.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) about?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=376)

باب القرض

Mas'alah: What is the virtue of giving a loan compared to charity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=376)

قوله: وقد روي عن كل من ابن مسعود وابن عباس وأبي الدراء أنه قال: ((لأن أقرض مرتين أحب إلى من أن أتصدق مرة)) . وروى البزار عن ابن مسعود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((قرض مرتين يعدل صدقة مرة)) ، وإنما كان القرض خيرا من الصدقة، لأنه لا يأخذه إلا محتاج إليه، بخلاف الصدقة. انتهى. وهذا الحكم الذي استدل عليه، وهو تفصيل القرض على الصدقة– لم يتقدم له ذكر، بل تقدم ما يقتضي عكسه، فإن الحديث والآثار التي ذكرها تدل على أن الصدقة من حيث هي أفضل من القرض، على خلاف ما استنبطه منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased goods back to the original seller?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

وبيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك

Mas'alah: Is it valid to sell a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وإن رجح في المنهاج البطلان

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

أما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالىء بالكالىء وفسر ببيع الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on trading an orphan's wealth to avoid it being consumed by sadaqah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=415)

فقد روى الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس وقال: ((ألا من ولى يتيما وله مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) .

Mas'alah: Does debt diminish ownership rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=427)

وأما الدين الذي ادعوه من نقصان الملك فليس بشيء، وقد دللنا على كمال ملكه وملك التبرعات وحل الوطء معتمد.

Mas'alah: What are the two types of debts arising from transactions?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

وأما ما يلزم بالمعاملة فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt when the debts differ in description or amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4997)

مع جود الخلاف في هذه الصورة الخاصة فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه يعني ما نحن فيه وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينا وإذا لم يكن في الحديث متمسك بضعفه ولا في الإجماع لعدم التوارد على محل واحد *

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed to you for a specific item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4997)

(القسم الخامس) دين بعين كما إذا كان له عليه دينار فقال بعتك الدينار الذي لي عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز أيضا بشرط أن يكون ذلك الدين مما يجوز الاستبدال عنه وهذا قسمان

Mas'alah: What types of debt cannot be sold for a specific item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4997)

(أحدهما) أن لا يكون ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on a debt being a price in non-sarf transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4997)

(والثاني) أن يكون ثمنا على الجديد في غير الصرف فلو كان

Mas'alah: What is the ruling on the apparent contradiction between hadiths about exchanging debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5001)

في رواية النسائي على ما ذكر ما يفعل في الثمن دون شرح القصة بكمالها فلا تعارض ولا منافاة ومن زاد حجة على من اقتصر والله أعلم *

Mas'alah: What is the sixth category of debt sales and its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5001)

(القسم السادس) دين بموصوف كما إذا قال بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بعشرة دراهم موصوفة أو مطلقة في بلد فيها نقد غالب فيصح ذلك عندنا أيضا على الأصح بشرط التعيين في المجلس وهي مسألة ما إذا صالح من دين على دين وحديث ابن عمر محتمل له كما تقدم ولا فرق في المعنى بين هذا القسم وبين الموصوفين فقد تلخصت هذه الأقسام الستة وكلها جائزة عند الشافعي رضي الله عنه إلا القسم الثالث فقط وهو

بيع الدين بالدين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on an excess dinar found when repaying a debt in currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5055)

(فرع) كان له على رجل عشرة دنانير فأعطاه عشرة عددا قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر دينارا قال الأصحاب والقاضي أبو الطيب والرافعي كان الدينار الزائد للقاضي مشاعا فيها ويكون مضمونا على القابض لأنه أخذه عوضا ولم يأخذه أمانة وليس كما إذا سلم دينارا نصفه شائعا حيث يكون النصف الآخر أمانة لأنه لم يقبض النصف الزائد بدلا عما عليه وهنا قبضه بدلا عما في ذمته وفي الصورتين قال القاضي أبو الطيب إن شاء القاضي استرجع منه دينارا وان شاء

Mas'alah: How should additional costs like tailoring be disclosed in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6230)

وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم، قال هو على بثلاثة عشر، أو قام على بثلاثة عشرة وما أشبه ذلك، ولا يقول اشتريت بثلاثة عشر، ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر، لان ذلك كذب وإن قال رأس مالى ثلاثة عشر ففيه وجهان "أحدهما" لا يجوز أن يقول لان رأس المال هو الثمن، والثمن عشرة "والثانى" يجوز لان رأس المال ما وزن فيه، وقد وزن فيه ثلاثة عشر، وإن عمل فيه ذلك بيده قال: اشتريته بعشرة، وعملت فيه ما يساوى ثلاثة. ولا يقول هو على بثلاثة عشر، لان عمله لنفسه لا

أجرة له. ولا يتقوم عليه

Mas'alah: Is the sale valid if the seller later says he made a mistake about the capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6234)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا أخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ثم قال: أخطأت أو قامت البينة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح. وحكى القاضى أبو حامد وجها آخر أن البيع باطل، لانه بان أن الثمن كان تسعين وأن ربحها تسعة، وهذا كان مجهولا حال العقد، فكان العقد باطلا، والمذهب الاول، لان البيع عقد على ثمن معلوم، وانما سقط بعضه بالتدليس، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع كسقوط بعض الثمن

Mas'alah: Who permitted a sale where the capital is known but profit is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6236)

قال ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأى وابن المنذر، ولان رأس المال معلوم فأشبه ما لو قال وربح عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling when the capital amount is discovered to be different in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6236)

وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل إذا ثبت هذا فنقول: متى باع شيئا برأس ماله وربح عشرة ثم علم بتنبيه أو إقرار أن رأس ماله تسعون فالبيع صحيح، لانه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحه العقد كالعيب وللمشترى الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشترى بتسعة وتسعين درهما، وبهذا قال الشافعي في الجديد، وبه قال الثوري وابن أبى ليلى وقال أبو حنيفة: هو مخير بين الاخذ بكل الثمن أو يترك قياسا على المعيب وحكى الشافعي في أحد قوليه أنه إذا باعه برأس ماله وما قدره من الربح، فإذا بان رأس ماله قدرا كان مبيعا به، وبالزيادة التى اتفقا عليها، والمعيب كذلك عند الحنابلة فإن له أخذ الارش، ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور، وههنا رضى فيه برأس المال والربح المقرر.

Mas'alah: How should a seller report the price if the original seller reduces the price after the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

وإذا اشترى سلعة وأراد بيعها فحط له بائعها من ثمنها بعد لزوم العقد أخبر بثمنها قبل أن يحط البائع منها.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in a murabahah sale according to Ishaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6238)

وهو قول اسحاق.

Mas'alah: Why is writing and witnessing recommended in debt transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6319)

في أمر لم يرده، وقد يتغير عقل المشترى فيكون هذا والبائع، وقد يغلط المشترى فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعى ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما، ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لاهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه ارشادا، ومن تركه فقد ترك حزما وأمرا لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe refusing to write a debt contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6319)

قال الشافعي: قال الله عز وجل "ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" يحتمل أن يكون حتما على من دعى للكتاب، فإن تركه تارك كان عاصيا، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم: على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين، فإذا قام به واحد أجزأ عنهم، كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من الماثم ولو ترك كل من حضر من الكتاب خفت أن يأثموا، بل كأنى لا أراهم يخرجون من المأثم، وأيهم قام به أجزأ عنهم وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferment in loans according to the verse of debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6321)

معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الاية، وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك إذا لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات، وخالف في ذلك الشافعية.

Mas'alah: What does the verse indicate about deferred debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6321)

وقالوا: الاية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون وانما فيها الامر بالاشهاد إذا كان دينا مؤجلا، ثم يعلم جواز التأجيل في الدين

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6386)

باب القرض) * القرض قربة مندوب إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال "لان أقرض دينارين ثم يردا ثم أقرضهما أحب إلى من أن أتصدق بهما" وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا "قرض مرتين خير من صدقة مرة" (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qard contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6387)

فصل) ولا يصح الا من جائز التصرف لانه عقد على المال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع ولا ينعقد الا بالايجاب والقبول لانه تمليك آدمى فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة، بلفظ القرض والسلف لان الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدى معناه، وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد على بدله. فإن قال ملكتك ولم يذكر البدل كان هبة، فإن اختلفا فيه فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه، فإن التمليك من غير ذكر عوض هبة في الظاهر وان قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم دفع إليه ألفا، فان لم يطل الفصل جاز لان الظاهر أنه قصد الايجاب، وان طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض لانه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل. (

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6388)

أما اللغات، فالقرض القطع والقرض في المكان العدول عنه، ومنه قوله "وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال، وقرضت الوادي جزته، وقرض فلان مات، وقرضت الشعر نظمته." قال ابن دريد "وليس في الكلام يقرض على وزن ينصر البتة." وإنما الكلام على وزن يضرب، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، واستقرض طلب القرض واقترض أخذه. ولانه قطع له من ماله قطعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan (qard)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6388)

أما الاحكام، فإن القرض مندوب إليه، يعنى مأمور به من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan or a price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6390)

يراد للفسخ وكل واحد منهما يملك فسخ القرض متى شاء، فلا معنى لاثبات الخيار ولو أقرضه شيئا إلى أصل ما يلزم الاجل وكان حالا، وهكذا لو كان له عنده له ثمن حال فأجله، أو كان مؤجلا فزاد في أجله لم يلزم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6390)

وقال مالك يدخل الاجل في ابتداء القرض بأن مقبوضه إلى أجل، ويدخل في انتهائه بأن يقرضه حالا ثم يؤجله له فيتأجل. ووافقنا أبو حنيفة أن الاجل لا يدخل في القرض. وأما الثمن الحال فيتأجل بالتأجيل دليلنا على مالك رحمه الله تعالى أن الاجل يقتضى جزءا من القرض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه فلم يجز شرط الاجل فيه وأما الدليل على أبى حنيفة فقوله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وتأجيل الحال ليس في كتاب الله تعالى فكان باطلا، ولانه حق مستقر فلم يتأجل بالتأجيل كالقرض وقولنا "مستقر" احتراز من الثمن في مدة الخيار، ولانه إنظار تبرع فلم يلزمه، كالمرأة إذا وجدت زوجها عنينا فأجلته ثم رجعت من ذلك، فإن لها ذلك وقال أصحاب أحمد لا يجوز له الرجوع لان العقد لازم في حق المقرض جائز في حق

المقترض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك. وقال الشافعي رحمه الله، له ذلك، لان كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجودا كالمغصوب والعارية.

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in a qard contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6391)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وفى الوقت الذى يملك فيه وجهان (أحدهما) أنه يملكه بالقبض لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالهبة فعلى هذا إذا كان القرض حيوانا فنفقته بعد القبض على المستقرض فان اقترض أباه وقبضه عتق عليه (والثانى) أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والاتلاف لانه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه، فعلى هذا تكون نفقته على المقرض فان اقترض أباه لم يعتق عليه قبل أن يتصرف فيه، واختلف أصحابنا فيمن قدم طعاما إلى رجل ليأكله على أربعة أوجه (أحدها) أنه يملكه بالاخذ (والثانى) أنه يملكه بتركه في الفم (والثالث) أنه يملكه بالبلع (والرابع) أنه لا يملكه بل يأكله على ملك صاحب الطعام. (الشرح) الاحكام: متى يملك المستقرض العين التى استقرضها؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال: لا يملكها إلا بالتصرف بالبيع أو الهبة أو يتلفها أو تتلف في يده، لان المقرض له أن يرجع في العين ولان المستقرض له أن يردها، ولو ملكها المستقرض بالقبض لم يملك واحد منهما فسخ ذلك فعلى هذا إن استقرض حيوانا كانت نفقته على المقرض إلى أن يتلفه المستقرض. قوله: فان اقترض أباه. قال أحمد: أكره قرضهم، وقال ابن قدامة يحتمل كراهية تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول

ابن جريج والمزنى لانه مال يثبت في الذمة سلما فصح قرضه كسائر الحيوان، ويحتمل أن أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم، اختاره القاضى، ويصح قرض العبيد دون الاماء، وهو قول مالك والشافعي إلا أن يقرضهن من ذوى محارمهن، لان الملك بالقرض ضعيف وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله. ومنهم من قال: يملكها المستقرض بالقبض. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح، لانه بالقبض يملك التصرف فيها في جميع الوجوه، فلو لم يملكها بالقبض لما ملك التصرف فيها بما فيه حظ، وبما لا حظ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on lending to someone known to repay with an increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6396)

إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرا، فقلت لم أجد في الابل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه "فإن خياركم أحسنكم قضاء" وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني، فإن عرف لرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في العوض، ففى إقراضه وجهان: (أحدهما) لا يجوز إقراضه إلا أن يشترط رد المثل لان المتعارف كالمشروط ولو شرط الزيادة لم يجز فكذلك إذا عرف بالعادة (والثانى) أنه يجوز وهو المذهب لان الزيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد، فإن شرط في العقد شرطا فاسدا بطل الشرط. وفى القرض وجهان (أحدهما) انه يبطل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولانه إنما أقرضه بشرط ولم يسلم الشرط فوجب أن لا يسلم القرض (والثانى) أنه يصح، لان القصد منه الارفاق، فإذا زال الشرط بقى

الارفاق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a bill of exchange or with extra without stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6398)

بدراهمه صحيفة (كمبيالة) إلى بلد آخر من غير شرط ولا جرت للمقرض عادة بذلك جاز. ومن أصحابنا من قال لا يجوز ذلك في أموال الربا ويجوز في غيرها، وليس بصحيح لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرض نصف صاع فرد صاعا واقترض صاعا فرد صاعين، واقترض من الاعرابي بكرا فرد عليه أجود منه وقال صلى الله عليه وسلم "خيار الناس أحسنهم قضاء" وقال جابر رضى الله عنه: كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ولانه متطوع بالزيادة فجاز، كما لو وصله بها كصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a corrupt condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6398)

قال العمرانى: وان أقرضه شيئا بشرط فاسد بأن أقرضه إلى أجل أو أقرضه درهما بدرهمين بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وهل يبطل القرض، فيه وجهان (أحدهما) يبطل. فعلى هذا لا يملكه المقترض، لان القرض انما وقع بهذا الشرط، فإذا بطل الشرط بطل العقد كالبيع بشرط فاسد (والثانى) لا يبطل لان القرض عقد ارفاق، فلم يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وقال

في المغنى "ان شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجرى فيه الربا لم يجز لافضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه، وان كان في غيره لم يجز أيضا، وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي، وفى الوجه الآخر يجوز لان القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة." اه

Mas'alah: What happens if a loan is made in one city and repayment is demanded in another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6400)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا أقرضه دراهم بمصر ثم لقيه بمكة فطالبه بها لزمه دفعها إليه، فان طالبه المستقرض بأن يأخذها وجب عليه أخذها لانه لا ضرر عليه في أخذها فوجب أخذها فان أقرضه طعاما بمصر فلقيه بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه إليه لان الطعام بمكة أغلى فان طالبه المستقرض بالاخذ لم يجبر على أخذه لان عليه مؤنة في حمله فان تراضيا جاز لان المنع لحقهما وقد رضيا جميعا، فان طالبه بقيمة الطعام بمكة أجبر على دفعها لانه بمكة كالمعدوم وماله مثل إذا عدم وجبت قيمته ويجب قيمته بمصر لانه يستحقه بمصر فان أراد أن يأخذ عن بدل القرض عوضا جاز لان ملكه عليه مستقر فجاز أخذ العوض عنه كالاعيان المستقرة وحكمه في اعتبار القبض في المجلس حكم ما يأخذه بدلا عن رأس مال السلم بعد الفسخ وقد بيناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the price is paid by a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6690)

وكذا لو قال: اعتق عبدك بمائة على، فإن ذلك غرض صحيح لان فيه فكاكا لآدمي من الرق وهو قربة إلى الله تعالى ومقصد من مقاصد الشريعة السمحة، فان قال لرجل: بع عبدك من زيد بألف وعلى لك خمسمائة فباعه. قال الصيدلانى

وقاله في العقد. فهل يصح العقد؟ فيه وجهان لابي العباس بن سريج. أحدهما يصح البيع ويستحق البائع على المشترى خمسمائة وعلى المستدعى خمسمائه، لانه مال بذله في مقابلة إزالة ملكه فيصح والثانى: لا يصح. ولا يستحق على الباذل شيئا لان الثمن يجب أن يكون جميعه على المشترى، فإذا شرط بعضه على غيره لم يصح.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of selling a debt owed by a solvent payer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7469)

يصح لانه ابتاع بمال ثابت في الذمة فصح، كما لو اشترى في ذمته ويشترط أن يشتريه بعين أو يتقابضان في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt (ibra') without the debtor's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7485)

(فصل) ومن وجب له على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز الا بقبول من عليه الدين لانه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة، ولان فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله كالهبه،

والمذهب الاول، لانه اسقاط حق ليس فيه تمليك مال فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق، والعفو عن الشفعة والقصاص، ولا يصح الابراء من دين مجهول لانه ازالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة.

Mas'alah: When is it permissible to take one's due without the debtor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9674)

(فصل) ومن وجب له حق على رجل وهو غير ممتنع من دفعع لم يجز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله حقه بغير اذنه لان الخيار فيما يقضى به الدين إلى من عليه الدين ولا يجوز أن يأخذ الا ما يعطيه، وان أخذ بغير إذنه لزمه رده، فإن تلف ضمنه لانه أخذ مال غيره بغير حق، وان كان ممتنعا من أدائه فإن لم يقدر على أخذه بالحاكم فله أن يأخذ من ماله لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا إضرار) وفى منعه من أخذ ماله في هذا الحال اضرار به، وان كان يقدر على أخذه بالحاكم بأن تكون له عليه بينة ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز أن يأخذه لانه يقدر على أخذه بالحاكم فلم يجز أن يأخذه بنفسه.

(والثانى) وهو المذهب أن يجوز لان هندا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفيني وولدى إلا ما آخذه سرا، فقال عليه السلام خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف، فأذن لها في الاخذ مع القدرة على الاخذ بالحاكم، ولان عليه في المحاكمة مشقة فجاز له أخذه، فإن كان الذى قدر عليه من جنس حقه أخذ قدر حقه، وإن كان من غير جنسه أخذه ولا يجوز أن يتملكه لانه من غير جنس ماله فلا يجوز أن يتملكه ولكن يبيعه ويصرف ثمنه في حقه، وفى كيفية البيع وجهان: (أحدهما) أنه

يواطئ رجلا ليقر له بحق وأنه ممتنع من أدائه فيبيع الحاكم المال عليه. (والثانى) وهو المذهب أنه يبيع المال بنفسه لانه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الحاكم وأنه ممتنع من بيعه فملك بيعه بنفسه، فإن تلفت العين قبل البيع ففيه وجهان: أحدهما أنها تتلف من ضمان من عليه الحق ولا يسقط دينه لانها محبوسة لاستيفاء حقه منها، فكان هلاكها من ضمان المالك كالرهن. والوجه الثاني: أنها تتلف من ضمان صاحب الحق لانه أخذها بغير إذن المالك فتلفت من ضمانه بخلاف الرهن فإنه أخذه بإذن المالك فتلف من ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its virtue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=611)

باب القرض القرض قربة مندوب إليه لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من"

كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه1 "وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: لأن أقرض دينارين ثم يردا ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: قرض مرتين خير من صدقة مرة."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qard (loan) contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=612)

فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع ولا ينعقد إلا يالإيجاب والقبول لأنه تمليك آدمي فلا يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة ويصح بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما ويصح بما يؤدي معناه وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد علي بدله فإن قال ملكتك ولم يذكر البدل كان هبة فإن اختلفا فيه فالقول قول الموهوب له لأنه الظاهر معه فإن التمليك من غير ذكر عوض هبة في الظاهر وإن قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم دفع إليه ألفا فإن لم يطل الفصل جاز لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل.

Mas'alah: What are the rulings on options and stipulations in a qard (loan) contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=612)

فصل: ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط لأن الخيار يراد للفسخ وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط ولا يجوز شرط الأجل فيه لأن الأجل يقتضي جزءا من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه فلا يجوز شرط الأجل فيه ويجوز شرط الرهن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله ويجوز أخذ الضمين فيه لأنه وثيقة فجاز في القرض كالرهن.

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in a qard contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=612)

فصل: وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه بالقبض لأنه عقد 1 رواه البخاري في كتاب الصائم باب 3. مسلم في كتاب البر حديث 59. أبو داود في كتاب الأدب باب 38، 60. الترمذي في كتاب الحدود باب 3. أحمد في مسنده "2/91، 252" .

يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالهبة فعلى هذا إذا كان القرض حيوانا فنفقته بعد القبض على المستقرض فإن اقترض أباه وقبضه عتق عليه والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والإتلاف لأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه فعلى هذا تكون نفقته على المقرض فإن اقترض أباه لم يعتق عليه قبل أن يتصرف فيه واختلف أصحابنا فيمن قدم طعاما إلى رجل ليأكله على أربعة أوجه: أحدهما أنه يملكه بالأخذ والثاني أنه يملكه بمركه في الفم والثالث أنه يملكه بالبلع والرابع أنه لا يملكه بل يأكله على ملك صاحب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=613)

فصل: ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفا على أن يبني داره أو على

أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز وروي عن أبي كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن مقتضى القرض رد المثل فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة والثاني يجوز لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو كتب سفتجة أو باع منه داره جاز لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: استسلف رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء1" وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني فإ عرف لرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في العوض ففي إقراضه وجهان: أحدهما لا يجوز إقراضه إلا أن 1 رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث 118, 120، 122.

يشترط رد المثل لأن المتعارف كالمشروط ولو شرط الزيادة لم يجز فكذلك إذا عرف بالعادة والثاني أنه يجوز وهو المذهب وإن الزيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد فإن شرط في العقد شرطا فاسدا بطل الشرط وفي القرض وجهان: أحدهما أنه يبطل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"

ولأنه إنما أقرضه بشرط ولم يسلم الشرط فوجب أن لا يسلم القرض والثاني أنه يصح لأن القصد منه الإرفاق فإذا زال الشرط بقي الإرفاق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=615)

فصل: إذا أقرضه دراهم بمصر ثم لقيم بمكة فطالبه بها لزمه دفعها إليه فإن طالبه المستقرض بأن يأخذها وجب عليه أخذها لأنه لا ضرر عليه في أخذها فوجب أخذها فإن أقرضه طعاما بمصر فلقيه بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه إليه لأن الطعام بمكة أغلى فإن طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه لأن عليه مؤنة في حمله فإن تراضيا جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا جميعا فإن طالبه بقيمة الطعام بمكة أجبر على دفعها لأنه بمكة كالمعدوم وماله مثل إذا عدم وجبت قيمته ويجب قيمته بمصر لأنه يستحقه بمصر فإن أراد أن يأخذ عن بدل القرض عوضا جاز لأن ملكه عليه مستقر فجاز أخذ العوض عنه كالأعيان المستقرة وحكمه في اعتبار القبض في المجلس حكم ما يأخذه بدلا عن رأس مال السلم بعد الفسخ وقد بيناه والله أعلم.

Mas'alah: What are dirhams with the inscription 'Qul Huwa Allahu Ahad'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=574)

والدراهم الأحدية هي التي كتب عليها قل هو الله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller granting a deferment to a buyer after the term has expired?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2140)

قوله: ولو حل الأجل فأجل البائع المشتري مدة لم يتأجل، ولو أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة [فعلى ورثته إمهاله. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that becomes deferred after being due, in relation to the option period in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2140)

ثم قال: وأنا أقول: إذا قلنا: إن الملك ينتقل في البيع في زمن الخيار، ويجوز إلحاق الزيادة بالعقد كان ذلك صورة أخرى لأن الدين كان حالا وقد تأجل قال بل هذه بالذكر أولى لأن ما كان حالا تأجل، وما عداها قد يقال: إن الدين باق بصفته، وإنما منع من طلبه مانع كالإعسار هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that is due but cannot be claimed due to an impediment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2140)

ذكر ذلك في آخر الباب الثالث من أبواب البيع، وهذا الاحتمال الذي أبداه من كونه حالا امتنعت الطالبة به لعارض احتمال ظاهر وله فوائد:

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept early payment of a deferred debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2140)

منها: إذا عجله المديون قبل المدة لغرض البراءة فهل يجبر رب الدين جزما على أحد الأمرين وهما القبول أو البراءة كسائر الديون الحالة لاسيما أن هذه المدة لم تقع برضا المديون أم يتخرج على الخلاف في الدين المؤجل؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for an immediate one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2238)

قوله: ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه، ويكون تعجيلا. انتهى. واعلم أن المسألة لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون لكل منهما على الآخر دين أحدهما حال والآخر مؤجل فيتبادلان. ثانيها: أن يبادله بدين له على غيره. ثالثها: أن يكون لأحدهما على صاحبه دين فيبادله عنه بدين آخر لم يكن ثابتا، بل يحدث إثباته، وفي كل من الثلاثة كلام يخصه بالنسبة إلى الجواز، وإلى اشتراط القبض في المجلس وغيرها، وبعضه يعرف مما سبق ومما يأتي.

Mas'alah: How is the price apportioned when selling one of two items purchased together on mur ba ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2254)

قوله: ولو اشترى عبدين أو ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحة فسبيله أن يعرف قيمة كل واحد منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على قدر القيمتين، ثم يبيعه بحصته من الثمن. انتهى كلامه. واعلم أنه إذا باع في هذه الحالة لا يقول: اشتريته بكذا، إلا أن يبين حقيقة الحال، هكذا ذكره صاحب "التتمة" ، ونقله عنه أيضا ابن يونس شارح "التنبيه" ، وليس في كلام الرافعي، ولا كلام "الروضة" بيان ذلك، بل فيهما ما يوهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding an oath from the buyer regarding knowledge of a mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

قوله: فإن زعم أن المشتري عالم بصدقه، وطلب تحليفه أنه لا يعلم فهل له ذلك؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يحلفه فنكل، ففي رد الثمن على المدعي وجهان مبنيان على أنها كالإقرار أو كالبينة؟ فعلى الأول: يرد، وعلى الثاني: لا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I sold it for what I bought it for'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

قوله: ولم يذكروا خلافا فيما إذا قال: بعت بما اشتريت، ونظائره.

Mas'alah: What is the ruling on the formula 'take this for its equivalent' in a loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

وظاهر كلامه أن الجميع صرائح، لكنه قد نص فى البيع على أنه إذا قال: خذ هذا بمثله، يكون كناية فينبغى هنا كذلك، وذكر النووي في "الروضة" هذه الصيغ كما ذكرها الرافعي. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2333)

قوله: الثانية: يجوز أن يقرضه بشرط الرهن والكفيل، وكذا بشرط أن يشهد أو يقر به عند الحاكم، انتهى. لقائل أن يقول: ما فائدة هذا الشرط حتي يحكم بصحته، لأنه لا يجب على المقترض الوفاء بما شرط عليه من الرهن وغيره، ولا يجب أيضا على المشروط كفالته أن يتكفل، وقد صرحوا بذلك في البيع المشروط فيه هذه الأمور، وإنما صححنا هذه الشروط في البيع، لأن فيه فائدة وهى الفسخ على تقدير أن لا يحصل سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا، ثم يأخذ العين إن كانت باقية وقيمتها إن كانت تالفة، وأما المقرض فيجوز له فى كل وقت أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fungible goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2334)

قوله في أصل "الروضة" : وإن اقترض متقوما، فالأصح عند الأكثرين: أنه يرد مثله من حيث الصورة، والثاني: يرد القيمة يوم القبض إن قلنا: يملك به، وإن قلنا بالتصرف فوجهان: أحدهما: كذلك. (1) سقط من أ. (2) فى أ: الشرط. (3) سقط من أ.

والثاني: تجب قيمته أكثر ما كان من القبض إلى التصرف. انتهى كلامه. والصحيح من هذين الوجهين هو الوجه الثاني وهو وجوب الأكثر. كذا صححه هو -أعني النووي- في "نكت الوسيط" ، وصححه أيضا الرافعي في شرحيه "الكبير" و "الصغير" معا فقال: فإن قلنا بالأول -أي وجوب القيمة- فالاعتبار بقيمة يوم القبض، إن قلنا: يملك القرض بالقبض. فإن قلنا: يملك بالتصرف فالأكثر من يوم القبض إلى يوم التصرف، وفيه وجه أن الاعتبار بيوم القبض، هذا لفظ الرافعي في "الكبير" بحروفه. وقد ذكر في "الصغير" مثله أيضا، فعدل النووي عنه، وحكي وجهين من غير ترجيح، وكأنه والله أعلم وقعت له هنا نسخة سقيمة فاختصر منها، ومحل هذه المسألة فى الرافعي قبيل هذا الموضع، ولكن نقله النووي إلى هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a contract with a third party's liability in khul' and its relation to other chapters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

وحاصله أن المشهور جواز العقد بذلك وهذه المسألة مذكورة في الرافعي في الكلام على المبيع قبل القبض أيضا، وفي باب الكتابة وقد اختلف فيها كلامه وكلام "الروضة" وقد أوضحت ذلك في البيع.

Mas'alah: What did al-Nawawi correct regarding the permissibility of taking property of the same type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4450)

الثاني: أن النووي قد صحح في "الروضة" : الطريقة الأولى ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فقال: المذهب جواز الأخذ لاتحاد الجنس، وقيل: فيه الخلاف في اختلاف الجنس هذا لفظه فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking property of a different type to satisfy a debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

يستقل من ظفر بغير جنس حقه بالبيع والاعتياض لأجل ذلك.

Mas'alah: Does offsetting (taqasi) apply to fungible and non-fungible goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4568)

قوله: وإن لم يكونا نقدين فعن صاحب "التقريب" أنا إن جوزناه في النقدين ففي ذوات الأمثال وجهان، فإن جوزناه فيها ففي غيرها وجهان، والذي أورده العراقيون وغيرهم أن التقاضي لا يجري في غير النقدين. انتهى. والمثليات قد نص عليها الشافعي - رضي الله عنه - وحكم فيها في التقاضي. واعلم أن كلام الرافعي والنووي يقتضي جريان

الخلاف في العروض المسلم فيها، مع أنه ليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عنها، كذا صرح به القاضي الحسين والماوردي ونص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more or less than the amount borrowed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1381)

قال الشافعي : فأما السلف , فإن أسلفه شيئا ثم اقتضى منه أقل فلا بأس ; لأنه متطوع له بهبة الفضل , وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس ; لأن هذا ليس من معاني البيوع , وكذلك لو كان عليه سلف ذهبا فاشترى منه ورقا فتقابضاه قبل أن يتفرقا , وهذا كله إذا كان حالا , فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فجاءه بها وأكثر منها فلا بأس به , كان ذلك عادة أو غير عادة , ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفا , فلا يجوز ; لأن ذلك دين بدين , وقال مالك رحمه الله تعالى إذا حل فجائز , وإذا لم يحل فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on collecting deferred dinars or dirhams in a lump sum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

قال الشافعي : ومن كانت عليه دنانير منجمة أو دراهم فأراد أن يقبضها جملة فذلك له ,

Mas'alah: What is the ruling on a creditor asking the debtor to sell something for him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

ومن كان له على رجل فأعطاه شيئا يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه فليس في هذا من المكروه شيء إلا أن يقول لا أقضيك إلا بأن تبيع لي وما أحب من الاحتياط للقاضي ,

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a jewelry sale with set-off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

(قال أبو يعقوب) : معناها عندي أن يبيعه أهل الميراث وأن لا يقاصوه عند الصفقة ثم يقاصوه بعد فلا يجوز ; لأنه اشترى أولا حليا بذهب أو ورق إلى أجل وهو قول أبي محمد .

Mas'alah: What is the ruling on a short-weight dinar in a sale transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار فوجد ديناره ناقصا فليس على البائع أن يأخذه إلا وافيا , وإن تناقضا البيع وباعه بعدما يعرف وزنه فلا بأس , وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره لم يكن ذلك على البائع ولا المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on paying with a full dinar for a half-dinar purchase and leaving the

balance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

ومن اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار فدفع إليه دينارا فقال اقبض نصفا لك وأقر لي النصف الآخر فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a combination of cash and a deferred commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

ومن كان له على رجل نصف دينار فأتاه بدينار فقضاه نصفا وجعل النصف الآخر في سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on selling a credit-purchased item for less?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1394)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن وزعم أن القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سأل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر @

Mas'alah: What is the ruling on paying early for a deferred sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1398)

وإذا اشترى الرجل الشيء إلى أجل ثم تطوع بالنقد فلا بأس , وإذا اشترى ولم يسم أجلا فهو بنقد ولا ألزمه أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه ما اشترى ,

Mas'alah: What is the ruling on purchasing food from the threshing floor as a guaranteed obligation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1471)

قال : وإن اشتراه منه من الأندر مضمونا عليه فلا خير فيه ; لأنه قد يهلك قبل أن يذريه .

Mas'alah: What is the ruling on a seller offering partnership after a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1480)

قال الشافعي : ومن سلف رجلا في طعام فاستغلاه فقال له البائع أنا شريكك فيه فليس بجائز قال الشافعي : ومن باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل فقبضه المبتاع وغاب عليه ثم ندم البائع فاستقاله وزاده فلا خير فيه من قبل أن الإقالة ليست ببيع , فإن أحب أن يجدد فيه بيعا بذلك فجائز , وقال مالك لا بأس به , وهو بيع محدث . قال الشافعي : ومن باع طعاما حاضرا بثمن إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاما , ألا ترى أنه لو أخذ طعاما فاستحق رجع بالثمن لا بالطعام ؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل قال مالك لا خير فيه كله . قال الشافعي : ومن ابتاع بنصف درهم طعاما على أن يعطيه بنصف درهم طعاما حالا أو إلى أجل أو يعطي بالنصف ثوبا أو درهما أو عرضا فالبيع حرام لا يجوز , وهذا من بيعتين في بيعة . قال الشافعي : رحمه

الله تعالى ولو باع طعاما بنصف درهم الدرهم نقدا أو إلى أجل فلا بأس أن يعطيه درهما يكون نصفه له بالثمن ويبتاع منه بالنصف طعاما أو ما شاء إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا وسواء كان الطعام من الصنف الذي باع منه أو غيره ; لأن هذه بيعة جديدة ليست في العقدة الأولى قال الشافعي : وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاما بدينار حالا فقبض الطعام ولم يقبض البائع الدينار ثم اشترى البائع من المشتري طعاما بدينار فقبض @

الطعام ولم يقبض الدينار فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصا من الدينار , وليس أن يبيع الدينار بالدينار فيكون دينا بدين ولكن يبرئ كل واحد منهما صاحبه من الدينار الذي عليه بلا شرط , فإن كان بشرط فلا خير فيه . باب بيع الآجال . قال الشافعي : وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا أن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي { عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا , فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت , أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب } . قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء ; لأنه أجل غير معلوم , وهذا مما لا تجيزه , لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل , ولو اختلف بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس , والذي معه القياس زيد بن أرقم , وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا , ولا يبتاع مثله , فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما , وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا , فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما ؟ فإن قال بلى , قيل :

أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى ؟ فإن قال : لا قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد , وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال : لا , إذا باعه من غيره , قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا , قيل إذا قلت : كان لما ليس هو بكائن , لم ينبغ لأحد أن يقبله منك , أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار دينا @

واشتراها بمائة أو بمائتين نقدا ؟ فإن قال : جائز , قيل : فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم أو ههنا ; لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينا بمائتي دينار نقدا . فإن قلت : إنما اشتريت منه السلعة , قيل فهكذا كان ينبغي أن تقول أولا ولا تقول كان لما ليس هو بكائن , أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتا كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته , قلنا هو أقل تهمة على ماله منك , فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له ; لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس بربا , وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد , وروي عن غيرهم خلافه , وإنما اخترنا أن لا يباع إليه ; لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم , وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة وأصلها في القرآن , قال الله عز وجل : ? يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج , وقال تعالى : { واذكروا الله في أيام معدودات } , وقال عز وجل : { فعدة من أيام أخر } , فقد وقت بالأهلة كما وقت بالعدة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى , وقد يتأخر الزمان ويتقدم وليس تستأخر الأهلة أبدا أكثر من يوم , فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي , وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل , ألا ترى أنه كان للمشتري

البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة ؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها ؟ وكيف يتوهم أحد ؟ وهذا إنما تملكها ملكا جديدا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة ؟ أن هذا كان ثمنا للدنانير المتأخرة وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها ؟ قال الشافعي : المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان في شيء وإذا بعت منه صنفا بصنفه , فلا يصلح إلا مثلا بمثل يدا بيد , إن كان كيلا فكيل , وإن كان وزنا فوزن , كما لا تصلح الدنانير بالدنانير إلا يدا بيد وزنا بوزن ,@

Mas'alah: What did Ibn 'Umar say about selling something for deferred payment without possessing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1507)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله ..

Mas'alah: What is the chapter on the refusal of the creditor to take his right?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1605)

باب امتناع ذي الحق من أخذ حقه .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to accept early payment of a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1605)

قال الشافعي : فإن دعاه إلى أخذه قبل محله , وكان حقه ذهبا@

أو فضة أو نحاسا أو تبرا أو عرضا غير مأكول , ولا مشروب , ولا ذي روح يحتاج إلى العلف أو النفقة جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه ; لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله , ولست أنظر في هذا إلى تغير قيمته فإن كان يكون في وقته أكثر قيمة أو أقل قلت للذي له الحق : إن شئت حبسته , وقد يكون في وقت أجله أكثر منه حين يدفعه وأقل .

Mas'alah: What is the evidence for compelling a creditor to accept early payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1606)

قال الشافعي : فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قلت أخبرنا أن أنس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم إلى أجل فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع أنس من قبولها , وقال لا آخذها إلا عند محلها فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال عمر إن أنسا يريد الميراث فكان في الحديث فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه .

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of early payment of a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1607)

قال الشافعي : فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت أو

أن يقال لا يجبر أحد على أخذ شيء هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار , ولا درهم حتى يحل له وذلك أنه قد يكون لا حرز له , ويكون متلفا لما صار في يديه فيختار أن يكون مضمونا على مليء من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت . ومنها أن يتقاضاه ذو دين أو يسأله ذو رحم لو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه , ولم يسأله فإنما منعنا من هذا أنا لم نر أحدا خالف في أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذي عليه الدين فيدفعون ماله إلى غرمائه , وإن لم يريدوه لئلا يحبسوا ميراث الورثة ووصية الموصي لهم ويجبرونهم على أخذه ; لأنه خير لهم والسلف يخالف دين الميت في بعض هذا .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a due debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4187)

(قال) : وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع فحل المال فأخره عنه إلى أجل آخر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذي@

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt and the validity of a new sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4188)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف , أو من بيع , أو أي وجه كان فأنظره صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد كان له أن يرجع في النظرة متى شاء , وذلك أنها ليست بإخراج شيء من ملكه إلى الذي عليه

الدين ولا شيئا أخذ منه به عوضا فنلزمه إياه للعوض الذي يأخذه منه , أو نفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا في البيع , والمبيع قائم فيجعلانه بيعا غيره بنظرة , أو يتداعيان فيه دعوى فيصيرانه بيعا مستأنفا إلى أجل فيلزمهما البيع الذي أحدثاه .

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts of the same type and amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4234)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد , وكانا حالين معا فهو قصاص فإن كانا مختلفين لم يكن قصاص إلا بتراض ولم يكن التراضي جائزا إلا بما تحل به البيوع

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the debt was from usury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4235)

وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البينة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شيء جائز فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل منه المخرج ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البينة على ذلك ويرده إلى رأس المال

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows a debt was from a usurious sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4236)

فأقام الذي عليه الألف البينة أنها من ربا فإن شهدت البينة على أصل بيع ربا سئل الذي له الألف هل كان ما قالوا من البيع فإن قالوا لم يكن بينه وبينه بيع ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف وهي من بيع صحيح قبلت البينة عليه وأبطلت الربا كائنا ما كان ورددته إلا رأس ماله وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له فإن حلف لزمت الغريم الألف وهي في مثل معنى المسألة قبلها ; لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه في الألف ويكون له ألف غيرها .

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies by understating the purchase price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1256)

هذا إذا كذب بالزيادة فلو كذب بالنقصان فكان اشترى بمائة فقال اشتريت بسبعين فميل الأصحاب ها هنا إلى البطلان لانه لا بد من الزيادة ولا سبيل إليها إذ الزيادة لا تلحق الثمن أما الحط فيلحقه وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله لا فرق بين المسألتين إذ ليست المائة عبارة عن تسعين كما ليست التسعون عبارة عن المائة فليبطل في المسألتين أو ليصح في المسألتين تنزيلا على الصدق لا على ما كذب به وقد حكى صاحب التقريب قولا أنه يبطل العقد في صورة الزيادة أيضا وما ذكره الشيخ أبو محمد يشير الى أن الحط ليس بطريق الإبراء بل هو بطريق تبين نزول العقد عليه ابتداء وما ذكره الأصحاب يشير الى أنه نزل العقد على اقدر المسمى والحط يضاهي حط أرش العيب وهذا أولى فإنه لا يمنع من الإجازة والرضا بالمائة ولأنه طرد بذلك في صورة

ظهور النقصان بعيب طارئ مع أنه صادق في إخباره عما اشترى به والخلاف في كل واحد

Mas'alah: What happens if the informant lies about the sale price and the buyer forgives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

ولو كذب المخبر وقال بيع بألفين فإذا هو بألف أو بالصحيح فإذا هو مكسر

Mas'alah: What is the ruling if the informant lies about the price, terms, or parties of a sale and the buyer forgives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1719)

أو بالمؤجل فإذا هو حال أو بالعكس أو بيع من زيد فإذا هو من عمرو أو قيل اشترى النصف بخمسين فإذا هو اشترى الكل بمائة أو بيع بالدراهم فإذا هو بالدنانير أو بالعكس فعفا ثم تبين كذب المخبر فحقه باق وله الطلب ولو أخبر أنه بيع بألف فإذا هو بألفين فعفا ثم طلب فلا لأن من رغب عن ألف فهو عن ألفين أرغب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale of concealment and a sale of trust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1782)

يصح بيع المصادر وبيع التلجئة على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods that may be from plundered property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1871)

خاتمة إذا نهب متاع مخصوص فصادف الشخص من ذلك النوع شيئا يباع، واحتمل أن يكون من المنهوب .. فتركه ورع. والورع لمن اشترى شيئا للأكل أو غيره: أن يشتريه بثمن في ذمته، فإنه يملكه قطعا، بخلاف ما إذا اشتراه بالعين؛ فإنه لا يقطع بأنه ملكه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property in the possession of another as a trust?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1922)

قال: (وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض، ومرهون بعد

Mas'alah: What is the definition of partnership (ishrak) in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

و (الإشراك) مصدر أشركه أي: جعله شريكا.

Mas'alah: What is the definition of profit-based sale (murabahah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

و (المرابحة) من الربح، وهو .. الزيادة، واستغنى المصنف بذكرها في الترجمة عن

ذكر المحاطة مع عطفها عليها في الباب؛ لأن أحدهما يدل على الآخر، كقوله تعالى: {سربيل تقيكم الحر} .

Mas'alah: How is the hadith on delegation reconciled with the general prohibition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

والجواب: أنه مرسل عارضه عموم النهي عن بيع ما يقبض، وهو متصل صحيح.

Mas'alah: Is it necessary to mention the price in a sale by delegation (tawliyah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

قال: (لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) ؛ لأن لفظ التولية يشعر به، فلو ذكره .. لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after a sale by delegation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

قال: (ولو حط عن المولي بعض الثمن .. انحط عن المولى) وإن كان ذلك بعد التولية؛ لأنه وإن كان بيعا جديدا فخاصته التنزيل على الثمن الأول.

Mas'alah: What does the term 'hutta' (reduction) include in a sale by delegation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

وقوله: (حط) هو بضم الحاء؛ ليشمل حط البائع، والوارث، والحط الواقع في زمن الخيار وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a house to his son and then waiving the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1938)

وقع في (الفتاوى) : أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس، فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن، وهو غير صحيح، فتستمر الدار على ملك الوالد.

Mas'alah: What happens if the buyer or seller is ignorant of the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1942)

وليعلما ثمنه أو ما قام به، فلو جهل أحدهما .. بطل البيع على الصحيح.

Mas'alah: Does the buyer have a right of option in a murabahah sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1944)

وأنه لا خيار للمشتري.

Mas'alah: What happens if the seller denies the price error and the buyer does not provide a plausible

explanation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1945)

وإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا .. لم يقبل قوله ولا بينته، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt to an heir and repentance for procrastination?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5450)

ولا خلاف أنه لو دفع الحق إلى بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق إليه أو أبرأه .. أنه يسقط ويتوب عن معصية المماطلة, فإن كان من عليه الحق معسرا ونوى الغرامة إذا قدر .. قال القاضي حسين: يستغفر الله له أيضا, فإن مات قبل أن يقدر .. قالالرافعي: فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة.

Mas'alah: What is the ruling on including iqalah as an example of a contract in testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5454)

أحدهما: جعله الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على الوجه الضعيف لا على الصحيح القائل: إنها فسخ, فلو قال: وعقد مالي وفسخه .. لاستقام, وكذا عطفه الحوالة على البيع, وهي بيع دين بدين.

Mas'alah: When is taqas not permissible due to differences in debt type or term?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

وإن اختلفا جنسا أو صفة كصحة وتكسير وحلول وتأجيل أو في قدر الأجل .. فلا تقاص جزما.

Mas'alah: What is the third opinion on the set-off of debts with mutual consent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

برضاهما والثالث سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on set-off for fungible goods other than gold and silver?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

هب أن المثليات غير النقدين كالحبوب لا يقع التقاص فيها

Mas'alah: What items are excluded from being used for debt repayment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(قوله أي لوفائه) خرج به الرغيف ونحوه مما لا يعد لوفاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for a destroyed item or a due debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

وتأجيل بدل المتلف و) الدين (الحال) والزيادة في الأجل قبل حلوله (

Mas'alah: What is the ruling if the informant lies about the price, type, or details of the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(فرع وإن كذب) عليه (المخبر في جنس الثمن) كأن قال: إنه دراهم فبان دنانير (أو) في (نوعه) كأن قال: إنه سابوري فبان هرويا (أو) في (زيادته) كأن قال: إنه ألف فبان خمسمائة (أو) في (حلوله) كأن قال: إنه حال فبان مؤجلا (لا عكسهما) كأن قال: إنه خمسمائة فبان ألفا، أو إنه مؤجل فبان حالا (أو في قدر المبيع) كأن قال: باع كل حصته فبان أنه باع بعضها، أو عكسه (أو في أن المشتري زيد) فبان عمر أو منه ما لو قال له المشتري: اشتريته لنفسي فبان وكيلا (أو أنهما) الأولى، أو أنه أي المشتري (اثنان فبان واحدا، أو عكسه) أي قال: إن المشتري واحد فبان اثنين، أو في قدر الأجل كأن قال باع بمؤجل إلى شهر فبان إلى شهرين كما صرح به الأصل (فعفا) أو توانى قبل بيان ما ذكر (لم تبطل) شفعته لاختلاف الغرض بذلك بخلافه في قوله "لا عكسهما" ووجهه الرافعي في الثانية من صورتي "لا عكسهما" بتمكنه من التعجيل

Mas'alah: What is the ruling if the informant says the whole property was sold but only part was sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(ولو قال باع كله بألف فبان بعضه) مبيعا (به بطل) حقه لأنه إذا لم يرغب في كله بألف ففي بعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling when an absent person claims he already sold his property after the judge sold it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

كغائب باع الحاكم ماله) بسبب اقتضاه (فلما حضر قال قد) كنت (بعته فلانا) أو أعتقته أو نحوهما فإنه (يصدق بيمينه) وينقض بيع الحاكم [حاشية الرملي الكبير] [الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين في النكاح] الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين) (قوله فالعمل إنما هو بإقرار من صدقه الزوج) تصديق الزوج حاصل فإنه مدع للنكاح فإن أقرا معا عمل بإقرارهما (قوله تقدما مع بيان المعتمد في آخر الباب الثالث) هذه قد قدمها المصنف هناك وما أفاده هنا صحيح وإن لم يكن مراد أصله (قوله بالإذن منها) أي نطقا

ويرد الثمن على المشتري وقوله: فلانا من زيادته ولا حاجة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's remission of a debt in the context of a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(وأبراؤه) أي البائع المشتري في ذلك (عن ثمن في الذمة كالإبراء عن صداق في الذمة) فلا رجوع بالثمن وإن حصل فسخ والذي في الأصل ذكر ذلك في نصف الثمن

ونصف الصداق والأمر سهل

Mas'alah: What is the ruling on a sale when evidence is later contradicted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله بعضهم ولعل كلامهم هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب ويحكم بفساد البيع لأنه إنما حكم لنا على أن البينة سالمة من المعارضة وقد بان خلافه فهو كما أزيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجيء هنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

فرع في التقاص) لا تقاص في الأعيان لاختلاف الأغراض، وإنما يأتي في الديون فإذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين (

Mas'alah: When is set-off not applicable between two debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

فإن اختلفا) في شيء مما ذكر (ولو في الحلول والصحة والتكسر) وقدر الأجل (أو لم يكونا نقدين) وإن كانا جنسا (فلا تقاص) لاختلاف الأغراض ولأن العقد على النقدين

ليس عقد مغابنة ومرابحة لقلة الاختلاف فيهما فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما، والوجه تقييده في غيرهما من [حاشية الرملي الكبير] قوله ليس لسيده بيعه) شمل البيع الضمني (قوله لأن الكتابة عقد إلخ) ولأن عقد الكتابة وارد على الرقبة والنجوم، فلو صح بيعها لاجتمع عليها عقدان يقتضيان نقل الملك فيها بعوض وذلك لا يعقل (قوله نعم إن رضي المكاتب بالبيع صح) أشار إلى تصحيحه (قوله وكان رضاه) أي مع بيعه وقوله فسخا للكتابة مردود بما قاله القمولي في جواهره إن ظاهر كلام الأكثرين أنه لا يكون فسخا وأن الكتابة لا تبطل إلا بالبيع حتى لو رضي المكاتب بالبيع ثم رجع قبله استمرت الكتابة كما حكى عن النص وليس في النص الذي نقله البيهقي دلالة على أنه يكون فسخا للكتابة (قوله ومنه بيع بريرة) فيه إشارة إلى رد قول البلقيني إذا بيع بشرط العتق وإن لم يرض صح وارتفعت الكتابة ولزم المشتري إعتاقه والولاء له تخريجا؛ لأن الشافعي أطلق جواز بيع العبد بشرط العتق محتجا بحديث بريرة، والحال أنها كانت مكاتبة. اهـ. وقد أجاب الشافعي في الجديد بأن بريرة المساومة ببيعها عائشة والمخبرة عن العجز بطلبها أوقية وراضية بالبيع وحاصله ثلاثة أجوبة: أحدها أن الكتابة جائزة من جهة العبد وبريرة ساومت عائشة لمواليها من ابتياع نفسها فيكون ذلك فسخا. الثاني أنها عجزت فانفسخت الكتابة. الثالث أنها رضيت بالبيع وامتناع البيع محله إذا لم يرض المكاتب بالبيع وإلا جاز وكان فسخا وقد صرح بذلك البيهقي في السنن الكبير عن الشافعي وجزم به القاضي الحسين، وهو ظاهر؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله ر (قوله قال الزركشي وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قد جزم بها المصنف في أوائل الحكم الثاني (قوله قال الأذرعي ولا يتقيد ذلك باستخدامه) أشار إلى تصحيحه. (قوله وصحح الأصل هنا عدم صحة الاستبدال عنها) أشار إلى تصحيحه (قوله وتركه المصنف) أي لشمول البيع (قوله وقال الإسنوي) أي وغيره (قوله فقد نص عليه في الأم) عبارتها ولو حل نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو

عرضا يتراضيان ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا جاز وكان حرا إذا قبضه (قوله ولو بالإذن من السيد فيه) قال البلقيني وغيره ومحله إذا لم يأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع وإلا عتق بقبضه قطعا اهـ وهو واضح وجزم به بعضهم، وهو مأخوذ من التعليل (قوله سقط أحدهما بالآخر كرها) شمل ما لو كان أحدهما معسرا ودينه متعين صرفه لنفقته

سائر المثليات بما إذا لم يحصل به عتق ففي الأم لو حرق السيد لمكاتبه مائة صاع حنطة مثل حنطته والحنطة التي على المكاتب حالة كانت قصاصا، وإن كره سيده، ثم قال وكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم تختلف هذا وما مر في استيفاء القصاص من جريان التقاص في الديات محمول بقرينة ما هنا على ما إذا كان الواجب النقد بأن أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد جمعا بين الكلامين وتقدمت الإشارة إليه ثم. واعلم أنهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز أيضا كما في الحوالة كذا رجحه الأصل، والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق ففي الأم لو جنى السيد على مكاتبه فأوجب مثل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن قصاصا إلا أن يشاءه المكاتب دون سيده وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى، ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فوجهان أرجحهما عند الإمام التقاص وعند البغوي المنع ونقلهما الأصل، وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل إشارة إلى ترجيح الثاني وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير وجزم به القاضي لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي ورجح البلقيني الأول، وقال في نص الشافعي ما يدل له. قال الزركشي تبعا للإسنوي وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص، وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما. قاله القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي (

Mas'alah: What is the procedure when set-off is not allowed and the debts are of different types?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2042)

فإن منعنا) التقاص في الدينين (وهما نقدان من جنسين) كدراهم ودنانير (فالطريق) في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين (أن يأخذ) أحدهما (ما على الآخر، ثم يجعل المأخوذ) إن شاء (عوضا عما عليه ويرده إليه) لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز (ولا حاجة) حينئذ (إلى قبض) العوض (الآخر أو) هما (عرضان) من جنسين (فليقبض كل) منهما (ما على الآخر فإن قبض واحد) منهما (لم يجز رده عوضا عن الآخر؛ لأنه بيع عرض قبل القبض) وهو ممتنع (إلا إن استحق) ذلك العرض (بقرض أو إتلاف لا عقد) إلا أن يكون العرض فيه ثمنا فيجوز ذلك ولا حاجة لقوله كأصله لا عقد لدخوله في المستثنى منه (وإن كان أحدهما نقدا) والآخر عرضا (وقبض العرض مستحقه جاز) له (رده) عوضا (عن النقد) المستحق عليه إن لم يكن دين سلم (لا عكسه) أي لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه (إلا) إن استحق العرض (في القرض ونحوه) من الإتلاف أو كان ثمنا (وإن امتنع التقاص وامتنع كل) من المتداينين (من البداءة بالتسليم) لما عليه (حبسا) حتى يسلما كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره. قال الأذرعي وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم إن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء، وإن قدر عليه ولم أر ذلك في شيء من الكتب التي تستمد من الشامل كالبحر وحلية الشاشي وبيان العمراني، وعبارة الماوردي فإن قال كل منهما لا أدفع ما علي حتى أقبض مالي كان لكل منهما حبس ما لصاحبه على حقه ولا يرجح أحدهما في تقديم القبض وهو الصواب وما وقع في الشامل من إيهام الحبس سبق قلم أو تحريف من ناقل وأما حبس السيد أو المكاتب فلا وجه له انتهى. وظاهر أن حبسهما

بما ذكر إنما ينابذ ما قاله لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم.)

Mas'alah: What is the definition of tawliyah in sales?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=484)

والتولية: هي [4] أن يقول المشتري لعالم بالثمن: "وليتك هذا العقد" ، فيقبله. (1) في (ل) : "الاشتراك" . (2) في (ل) : "الاشتراك" . (3) حديث ضعيف مرسل: رواه أبو داود في "المراسيل" برقم (198) عن سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفي" . وقد قبل جماعة من الأئمة مراسيل ابن المسيب على وجه العموم وردوا بعضها: قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغير واحد: مراسيل ابن المسيب صحاح. . "طرح التثريب" (1/ 54) . وقال ابن الأثير في "جامع الأصول" (1/ 116) : وأصحها مراسيل ابن المسيب، فإنه أدرك جماعة من أكابر الصحابة، وأخذ عنهم، وأدرك من لم يدركه غيره من التابعين، وقد تأمل الأئمة مراسيله، فوجدوها جميعها بأسانيد صحيحة. انتهى. وذكر العلامة الكوثري رحمه الله في تعليقاته على ذيول "تذكرة الحفاظ" ص: 329 أن الشافعي رحمه الله رد مراسيل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة، وفي التولية في الطعام قبل استيفائه، وفي دية المعاهد، وفي قتل من ضرب أباه. (4) في (ل) : "هو" .

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=488)

وبيع المرابحة جائز من غير كراهة [1].

Mas'alah: How is the discounted amount calculated in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=488)

والمحطوط في قوله: "درهم لكل عشرة" ، "واحد من كل أحد عشر" ، على الأصح، كما في الربح قطعا بخلاف قوله: "حط درهم من كل عشرة" ، فإن المحطوط من العشرة، وقيل كالأولى، وغلط [3].

Mas'alah: What is required for knowledge of the cost price and expenses in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=489)

ولا بد من علم رأس المال والمؤن الداخلة فيما قام علي.

Mas'alah: Is it permissible to repurchase an item sold at cost or less?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=489)

ويجوز أن يشتري ما باعه برأس المال وبأقل منه وأكثر، ويستوي في ذلك الحال والمؤجل ما لم يمنع من ذلك خيار ولا عدم قبض [1]. * * * (1) راجع: "التنبيه" (ص 95) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt that is due?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=510)

* ضابط: لا يؤجل على المديون ما كان حالا عليه إلا في حالة الخيار، وأما بعد اللزوم فلا، واستثني النذر والوصية فيمن نذر أن لا يطالبه إلا بعد شهر أو أوصى أن لا يطالب إلا بعد شهر من موته مثلا. والتحقيق: لا استثناء، فالحلول مستمر، ولكن امتنع الطلب لعارض كالإعسار للعدم، أو لقيام الرق فيما يتبع به العبد بعد عتقه، وضمان الحال مؤجلا ليس تأجيلا على المديون. * * * * ضابط: ما ثبت في الذمة قد يكون حالا، وقد يكون مؤجلا [1] إلا أن الحلول يتعين في مواضع، ويتعين التأجيل في مواضع: فيتعين [2] الحلول في كل موضع [3] يشترط قبضه [4] في المجلس كما في الصرف على الذمة، ونحوه في الربا، ورأس مال السلم، وأجرة الوارد على الذمة. (1) "وقد يكون مؤجلا" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "ويتعين" . (3) في (أ) : "في كل موضع ما" . (4) في (ل) : "يشترط فيه قبض" .

ومما لا يكون إلا حالا [1]: القرض [وبدل المتلفات، إلا في دية الخطأ، وشبه العمد] [2]، وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في المفوضة، وعقد كل نائب أو ولي لم يؤذن [3] له في التأجيل لفظا أو شرعا. ويتعين التأجيل في الكتابة، ودية الخطأ، وشبه العمد، وفيما أداه ورثة الضامن لحلوله بموته، فلا يثبت على الأصل [4] إلا مؤجلا. ولو قال: "أد ديني إذا حل" فأداه قبله [5]، فيحتمل أن يكون متبرعا، والأقرب خلافه، فيثبت مؤجلا. ولا يصح السلم المؤجل بالمجهول: كالحصاد، والبيدر [6]، والقطاف، والموسم، وورود الحاج، وسقوط أول الثلوج، وقدوم المسافر، وشفاء المريض، وبعد شهر كذا، و [7] العطاء، إلا أن يريد وقت خروج العطاء، وقد عين له السلطان وقتا.

ومن المجهول إلى الشتاء أو الصيف، إلا أن يريد الوقت. ومن المجهول على الأصح مواضع: (1) في (ب) : "حالة" . (2) ما بين المعقوفين جاء متأخرا في (ل) . (3) في (ب) : "يأذن" وفي هامشه: "لعله يؤذن" . (4) في (ل) : "الأصيل" . (5) في (ل) : "قبل" . (6) في (ل) : "والتبذير" . (7) في (ل) : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=524)

باب القرض هو بفتح القاف وكسرها، وهو لغة: القطع، وشرعا: دفع مال مخصوص إرفاقا؛ على وجه [مخصوص ليرد بدله. وصح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اقترض [1]. ويجوز قرض ما يجوز سلمه إلا جارية تحل للمستقرض، فلا [2] يجوز قرضها له لئلا تصير في معنى إعارة الجواري للوطء، ويجوز] [3] قرض جارية لا تحل في الأصح [4]. وما لا يجوز سلمه لا يجوز [قرضه إلا ثلاثة [5] أشياء: (1) في (ل) : "أقرض" . (2) في (ل) : "ولا" . (3) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (4) "تحفة المحتاج" (5/ 43) و "حاشيتا قليوبي وعميرة" (2/ 322) وقال العمراني في "البيان" (5/ 422) : استقراض الجواري: فيجوز ذلك لمن لا يحل له وطؤها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كغيرها من الحيوان، ولا يجوز لمن يحل له وطؤها. وقال المزني، وابن داود، وابن جرير الطبري: يجوز. وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يجوز قرضها، ولا يحل للمستقرض وطؤها. وانظر: "المجموع شرح المهذب" (13/ 169) . (5) في (ل) : "في ثلاثة" .

الخبز، فإن المرجح جواز قرضه] [1]، خلافا لما صححه البغوي، وعمل الناس على المرجح. الثاني: [خميرة العجين في وجه معمول به [2]. الثالث: شقص الدار] [3] يصح قرضه، ولا يصح السلم فيه؛ لأنه يعتمد التحديد، فيؤدي إلى التعيين، [وهو خلاف موضوع السلم [4]. وأما اقتراض] [5] المنافع والسلم فيها [6]، فلا يجوز، ذكره القاضي حسين، وهو مقيد بمنفعة العقار؛ [أما منفعة الدابة والبدن ونحوهما] [7] فيجوز السلم فيها، ومقتضى ذلك جواز قرضها، والإيجاب معتبر خلافا للمتولي، [وكذا القبول خلافا لما صححه] [8] الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on loans that bring benefit and invalid conditions in qard?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=527)

ضابط: ليس لنا مضمون ببدلين [1] معا بالإتلاف إلا هذا، وأما العبد المغصوب يجني بقدر قيمته فيتلفه الغاصب فإنه يضمن فيه قيمتين، لكن الجناية بالغصب لا بالإتلاف. [وقد يجب مهران في وطء زوجته [2]؛ الأصل أو الفرع بشبهة [3] وهي مدخول بها، ويجب في غير المدخول بها، وهو غريب] [4]. ويحرم كل قرض جر منفعة؛ كشرط رد الصحيح عن المكسر [5]، أو زيادة [6] في القدر [7]. ويفسد [8] القرض [9] بذلك. فإن رد من غير شرط جاز ولو كان المقترض مشهورا برد الزيادة على (1) في (ب) : "بعدلين" . (2) في (ب) : "زوجة" . (3) "بشبهة" : سقط من (ب) . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (ل) : "المنكسر" . (6) "أو زيادة" : مكرر في (أ) . (7) في (ل) : "الفرض" ، وانظر "روضة الطالبين" (4/ 34) ، و "أسنى المطالب" (2/ 142) . (8) في (ب) : "يفسد" . (9) في (ل) : "القراض" .

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on intending benefit when giving a loan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=528)

ويكره قصده [1] بالإقراض على وجه [2].

Mas'alah: What are the rules for repayment of a loan in terms of time and place?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=528)

وأداء القرض في الزمان والمكان كما في السلم إلا إذا ظفر به [3] في غير بلد القرض، ولنقله مؤنة، فله مطالبته بقيمة بلد القرض يوم المطالبة، وحيث أخذت فلا يردهما [4] بالعود؛ لمكان القرض على الأصح. * * * (1) في (ل) : "فضلة" . (2) "روضة الطالبين" (4/ 34) ، و "الجمل شرح المنهج" (3/ 261) ، و "حاشية الرملي" (2/ 104) . (3) في (ل) : "فيه" . (4) في (ل) : "يردها" .

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a debt in dirhams and dinars when the item is not of the same type?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1752)

وغير الجنس إذا لم يكن مثليا يأخذ قيمته من الدراهم والدنانير، ولا يعدل إلى العوض

إلا [2] عند عدم النقد المذكور.

Mas'alah: Does the ruling on substituting a debt apply to non-currency items in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1308)

ولو باع شيئا بغير الدراهم والدنانير في الذمة – فالمذهب: أنه كالدراهم والدنانير في جواز الاستبدال عنه.

Mas'alah: What is the chapter on selling debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

فصل في بيع الدين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for an immediate debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1370)

ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز استبدال الحال عن المؤجل، ويصير كأن من عليه المؤجل عجله، هذا في بيع الدين ممن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts held against a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1370)

ولو كان لرجلين لكل واحد على ثالث دين؛ فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه – لا يجوز؛ سواء اتفقا في الجنس أو اختلفا؛ لأن بيع الدين بالدين ممن عليه لا يجوز؛ فمن غير من عليه أولى؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– "نهى عن الكاليء بالكاليء" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1433)

بيع المرابحة جائز؛ وهو: عقد ينبني فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول على جهة الأمانة مع زيادة تنضم إليه.

Mas'alah: May tailoring or plastering costs be added to the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

وكذلك لو اشترى ثوبا بعشرة؛ فقصره بدرهم، أو رفاه، أو دارا وطينها – ضم إلى العشرة الأجرة في لفظ قام دون لفظ الشراء.

Mas'alah: May the cost of dye be added to the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

وإن صبغه، ضم إليه ثمن الصبغ في لفظ: قام علي دون لفظ الشراء، بل يفرد.

Mas'alah: What expenses incurred for profit may be added to the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

وإنما يضم إليه مؤنة غرمها؛ للاسترباح.

Mas'alah: What is the ruling on including medical expenses if a purchased slave becomes ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

وإن اشتراه صحيحا، فمرض، فلا يضم في شيء من الألفاظ؛ لأنه لاستبقاء ملكه؛ كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving an item to the creditor to take as his right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

ولو دفع عبدا أو شيئا إلى رب الدين، فقال: خذ هذا بحقك، فقبل- ملكه رب الدين؛ كما لو باعه منه، ولو لم يقبل دخل بالأخذ في ضمانه بحكم البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over delivery of goods and payment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

فإن اختلفا في التسليم فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع؛ أجبر البائع على ظاهر المذهب، فإن كان الثمن حاضرا أجبر المشتري على تسليمه، وإن لم يكن حاضرا ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن، وإن كان غائبا في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن.

Mas'alah: What must be repaid in a qard contract: the like or the value?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

ويجب رد المثل فيما له مثل، وفيما لا مثل له يرد القيمة. وقيل: يرد المثل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a qard in a different location?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

وإن أخذ عن القرض عوضا جاز، وإن أقرضه طعاما ما ببلد ثم لقيه ببلد آخر وطالبه به لم يلزمه دفعه، وإن طالب بالعوض عنه لزمه دفعه، فإن أقرضه دراهم في بلد فلقيه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها إليه. (1) في كفاية النبيه: (أو زنة صخرة بعينها) . [معده للشاملة] . (2) سفتجة: بضم فسكون ففتحتين, وهو أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي, بصيغة اسم فاعل, فيوفيه إياه ثم هناك فيستفيد أمن الطريق. انظر:

القاموس 1/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts using estimation methods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1195)

فرع لو كان عليه ألفين من الدراهم وليس له من أن يزن به يقضي الدين بهذا الطريق فإنه يجوز، ولو كان عليه دين من المكيلات فقض الدين بطريق الخرص فإنه يجوز، ولو (1) موضع النقط بياض بالأصل.

باع النقرة بالنقرة بهذا الطريق فإنه لا يجوز فإنه يعتبر في الربا تقدير مخصوص، ولهذا لو باع الحنطة بالحنطة وزنا بوزن فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of dirhams when the ruler prohibits their use?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2096)

فرع آخر لو حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس بها فحظر السلطان المعاملة بها لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز أن يطالب بقيمتها. وقال أحمد: له المطالبة بقيمتها ذهبا في أخر يوم حظرها السلطان وهذا غلط؛ لأن أكثر ما فيه أنه ركس قيمته وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالحنطة فإذا ثبت أن له أخذ تلك الدراهم بعينها بعد الحظر لما كان له أخذها قبل الحظر فعدمت تلك الدراهم ولو توجد كان له حينئذ أخذ قيمتها ذهبا لتعذرها واعتبار زمان القيمة في

آخر أوقات وجودها والقدرة عليها، لأنه آخر وقت كانت عينها فيه مستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor receiving food from a debtor who buys it for himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2159)

مسألة: قال: "ولا يقبض الذي له طعام من طعام يشتريه لنفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan of food in a different city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2162)

فرع آخر إذا أقرض رجل طعاما بمصر ثم التقيا بمكة فطالبه بالطعام الذي له في ذمته لا يجب عليه دفعه إليه بمكة، لأن الأسعار تختلف ولأنه يلحقه مؤونه في نقله من مصر إلى مكة

وهو يستحق أخذه منه بمصر نص عليه في الصرف، فإن طالبه بالعوض يلزمه دفع ذلك إليه لأنه قد تعذر دفع ذلك إليه لأنه قد تعذر دفع عين حقه فيجب دفع عوضه ويعتبر قيمة ذلك ما يكون بمصر لأنه يستحقه هناك، فإن رضي المستقرض بدفع الطعام بمكة جاز، لأنه رضي بإدخال الضرر على نفسه، وهكذا لو استهلك رجل على رجل طعاما فلقيه ببلد آخر يطالبه بقيمة الطعام في البلد الذي استهلكه ولا يطالبه بالمثل إلا أن تكون قيمة الطعام في البلدين واحدة فله مطالبته بالمثل.

Mas'alah: When does the borrower take ownership of a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

المستقرض متى يملك القرض؟ قد ذكرنا أنه يملك بالقبض وهو الصحيح كما يملك بالقبض؛ لأن كل واحد منهما مملوك بعقد يملك التصرف فيه بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to demand repayment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2282)

ومن أصحابنا من قال: ليس له ذلك، وإنما يطالبه بقضاء حقه فيقضي من حيث

Mas'alah: Is it permissible to lend bread by weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

ومن أصحابنا من قال: قرض الخبز بالوزن يجوز قولا واحدا للحاجة، وهو إجماع أهل الإعصار في الأمصار، وهل يجب المثل أو القيمة؟ وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on repaying a loan of bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2285)

أحدهما: يرد الخبز المرفق.

Mas'alah: What are the conditions for a loan regarding knowledge of the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

فرع من شرط القرض أن يكون معلوما، فإن كان يستحق الرجوع بقيمته فالعلم به بمعرفة قيمته، ولا تعتبر معرفة قدره ولا صفته لاستحقاق الرجوع بالقيمة دون غيرها، وإن كان مما يستحق الرجوع بالقيمة دون غيرها، أو إن كان ممن يستحق الرجوع بمثله يعتبر معرفة قدره وصفته في السلم، والقدر بالوزن إن كان موزونا [ق 67 أ] وبالكيل إن كان مكيالا فأقرضه إياه وزنا جاز إن لم يكن فيه الربا، لأنه يصير معلوما به، وإن كان فيه الربا فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a loan of a ribawi item by weight according to the second opinion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

والثاني: يجوز، وبه قال القاضي أبو حامد رحمه الله؛ لأن القرض، عقد إرفاق [وتوسعه] لا يراعي فيه ما يراعي في عقود المعاوضة، بدليل أنه لو رده زيادة من غير شرط جاز، ويتأخر فيه أحد البدلين لا إلى غاية معلومة. ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a mixed payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2288)

فرع إذا اقترض من رجل نصف دينار قراضة وأعطاه المقرض دينارا صحيحا وقال له: نصف دينار قضاء عني ونصف دينار وديعة لي عندك، وتراضيا جاز، وإن امتنع المقرض

كان له؛ لأن هذا وإن كان خيرا من حقه إلا أن فيه نقصانا بالشركة من وجه آخر، فإن رضي واتفقا على كسره جاز، وإن اختلفا بعدما تراضيا على القضاء منه في كسره لم يجز الممتنع منهما على كسره، لأن ذلك قسمة إضرار بهما، وإن اتفقا على أن يكون نصفه قضاء ونصفه قرضا أو ثمنا جاز. فلو اتفقا على كسره لم يكن لأحدهما أخذ نصفه إلا برضا صاحبه، وإن تشاحا أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt from a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2288)

مسألة: قال: "ولو كان له على رجل حق من بيع حال فأخره به مدة كان له أن يرجع" .

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on deferring a debt after a contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يلزم الأجل كما لو كان الأجل مذكورا في صلب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a term after a contract is concluded according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

قال الشافعي رحمة الله عليه: "هذا ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضا

فيلزمه، وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه" .

Mas'alah: Is it permissible to sell one's property on credit when the conditions for a loan are met?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2414)

فرع آخر له أن يبيع ماله عند وجود شرطي جواز القرض نساء، ويكون أولى. ذكر أصحابنا.

Mas'alah: Is repaying a debt obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3204)

فرع آخر إذا كان عليه دين هل يلزمه أداؤه على الفور أو على التراخي؟ يحتمل أن يقال: إن كان وجوبه برضا المالك فهو على التراخي ويتعين أداؤه بالمطالبة أو تخوف منه على ماله فيفوت قضاؤه، وإن كان وجوبه بغير رضا المالك فالقضاء على الفور لأن صاحبه لم يرض بوجوبه في ذمته وهذا لأنه إذا كان برضا المالك فصاحب الدين مندوب إلى أن لا يطالب بالدين، فلو كان وجوب القضاء على الفور لكان مندوبا إلى المطالبة ليخرج من عليه الدين من العصيان بتأخير القضاء ويحتمل أن يقال: إذا كان الوجوب بغير رضاه ينظر، فإن كان صاحبه لا يعلم به لزمه القضاء على الفور، وان كان عالما به فإن وجب بتعد منه كان على الفور، وان كان بغير تعد وجب على التراخي فالأول مثل الزكاة فإنها على الفور لأن صاحبها لما لم يتعين لم يمكن تقدير وجود الرضا منه، والثاني: كقضاء الصلاة المتروكة بغير عذر، والثالث: كقضاء الصلاة

المتروكة بعذر فكما فصلنا في حق الله تعالى هذا التفصيل وجب مثله في حقوق الآدميين وبالله التوفيق. تم الجزء السادس حسب تقسيم المحقق ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع وأوله: كتاب الشفعة

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تأليف القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة 502 تحقيق طارق فتحي السيد الجزء السابع يحتوي على الكتب التالية: الشفعة – القراض –المساقاة –الشرط في الرقيق– الإجارات العطايا والصدقات والحبس والسائبة– المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع إحياء الموات –اللقطة– الجعالة– الفرائض

Mas'alah: What are the legal characteristics of a debt (dayn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4639)

قال في الحاوي: وهذا صحيح لأنه مال ثبت في الذمة بعقد فكان دينا كالأثمان ومراد الشافعي بأنه كالدين في لزوم الدين وأنه قد يكون حالا تارة

ومؤجلا تارة ومنجما أخرى وأنه قد يجوز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان والشهادة وأن الحوالة به جائزة وأن أخذ العوض عنه سائغ وأنه قد يجوز أن يبتاع فيه العقار وأن الزوج يحبس به إذا امتنع من أدائه وأن الزوجة تضرب به مع الغرماء عند فلسه وتتقدم به على الورثو بعد موته إلى غير ذلك من أحكام الديون المستحقة.

Mas'alah: What happens if the original buyer receives a discount after delegating the sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=808)

ولو حط عن المولي بعض الثمن .. انحط عن المولى.

Mas'alah: What does the phrase 'I sell you for what I bought it' include?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=809)

وإذا قال: (بعت بما اشتريت) .. لم يدخل فيه سوى الثمن،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller is ignorant of the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=810)

وليعلما ثمنه أو ما قام به، فلو جهله أحدهما .. بطل على الصحيح.

Mas'alah: What happens if the seller says the price was one hundred but it turns out to be ninety?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=811)

فلو قال: (بمئة) ، فبان بتسعين .. فالأظهر: أنه يحط الزيادة وربحها، وأنه لا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the author's preferred ruling on the validity of such a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=811)

قلت: الأصح: صحته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer proving ownership after the seller's death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=259)

مسألة رجل باع دارا من رجل ثم إنه استأجرها من المشتري ثم مات وهي في يد ورثة بيت المال فوضع عليها نائب بيت المال يده بناء على أنها موروثة عنه فأثبت المشتري الشراء والاستئجار فطلب بيت المال بإثبات أنه لما باعها منه كان مالكا لها فهل عليه ذلك أجاب رضي الله عنه ليس عليه ذلك والله أعلم والحجة في هذا أن الوارث يتنزل منزلة الموروث في ذلك لأنه عنه يتلقى ذلك ومن المعلوم أن البائع المورث المذكور لو أنكر في حياته فأقام المشتري عليه البينة بالبيع لم يكن له مطالبته بإثبات أنه كان مالكا حالة البيع ولم يسمع منه إنكاره لكونه مالكا عند البيع فكذلك من قام مقامه متلقيا عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale where wheat is measured and the price is collected later?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=264)

142 – مسألة أقوام جرت عادتهم أنهم يكتالون القمح من الملاك ثم بعد ذلك يجبى منهم ثمنه ولم يجر سوى هذا فهل يصح هذا البيع أم لا وإذا لم يصح وطلع المبيع معيبا

وتصرف فيه الدقاق وتعذر وجود مثله فهل يستحق صاحب القمح الثمن المسمى أو قيمة المثل وإذا دفع آخذ القمح إلى صاحب القمح أكثر من قيمة المثل لذلك القمح وطالبه صاحب القمح بباقي المسمى فأنكر فهل يجوز له أن يحلف إذا طلب منه الثمن أم لا أجاب رضي الله عنه لا يصح البيع إذا لم يوجد عقد ولا معطاة بثمن

@ معين عند البيع والمعيب ليس بمثلى فيجب فيه قيمة مثله لا غير والحالة هذا وإذا سمى بثمن من غير بيع صحيح ودفع الآخذ قيمته بمثل الحب فله أن يحلف على نفي الزائد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of a different type from a delaying debtor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=621)

883 – مسألة دائن له على مدين حق يماطل فظهر بغير جنس حقه فأخذه ووضعه عند مؤتمن ليستوفي منه حقه فرده الموضوع عنده إلى يد مالكه قال لا ضمان عليه لصاحب الحق لأنه رده إلى مالكه ولم يتعلق به حق من أخذه فإن كان من جنس حقه أخذه عن طريق التملك فوضعه عند إنسان فرد ضمن الدار لصاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on the seller granting an extension after the term has expired?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

ولو حل الاجل فاجل البائع المشترى مدة أو زاد في الاجل قبل حلول الاجل

المضروب اولا فهو وعد لا يلزم خلافا لابي حنيفة فيهما وساعدنا علي أن بدل الاتلاف لا يتأجل وان أجله

Mas'alah: What is Imam Malik's view on deferring a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

وقال مالك رحمه الله تعالي يتأجل *

Mas'alah: What is the ruling on the debtor waiving the term of a deferred debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

وحكي هو وصاحب التهذيب وجهين فيما لو أسقط من عليه الدين المؤجل الاجل هل يسقط حتي يتمكن المستحق من مطالبته في الحال (اصحهما) انه لا يسقط لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ألا تري ان مستحق الحنطة الجيدة أو الدنانير الصحاح لو أسقط صفة الجودة أو الصحة لا تسقط)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a described but unspecified item for a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4267)

وان لم يعين البدل ولكن كان موصوفا في الذمة فعلى ما سبق من الوجهين (ان جوزنا) فلا بد من التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt of loan or tort?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4267)

(الضرب الثالث) ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا

Mas'alah: What is the ruling on specification and possession in debt substitution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4268)

ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على ما سبق *

Mas'alah: What are the two opinions on buying a slave with a debt owed to the buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4269)

مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فقولان (أحدهما) أنه يجوز كبيعه ممن عليه (وأصحهما) المنع لعدم القدرة على التسليم

Mas'alah: What conditions are required when a debt is sold to a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4269)

وعلى الاول يشترط أن يقبض مشترى الدين الدين ممن عليه وان يقبض بائع الدين العوض في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد *

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'discount of one dirham per ten'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4334)

ولو كان أشترى بمائة وعشرة فالثمن الآن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وعلى هذا القياس وصور كثير من العراقيين وغيرهم المسألة فيما إذا قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة وأوردوا فيها الوجهين * قال إمام الحرمين وهو غلط فان في هذه الصيغة تصريحا بحط واحد من كل عشرة فلا معنى للتردد فيه وإنما موضع التردد لفظ ده بازده وهذا اعتراض بين * وذكر القاضى الماوردى وغيره أنه إذا قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط واحد من عشرة ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر *

Mas'alah: Why is murabahah based on trust and honesty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

بيع المرابحة مبنى على الامانة لاعتماد المشترى نظر البائع واستقصاه ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة يبذلها فعلى البائع الصدق في الاخبار عما اشترى به وعما قام به عليه ان كان يبيع بلفظ القيام *

Mas'alah: What is the capital cost when a seller repurchases an item after a loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4338)

ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانيا بمائة فرأس ماله مائة ولا يجوز أن يخبر بمائة وخمسين من قبل خسارته خمسين *

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4341)

قال (فان كذب في شئ من ذلك ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان فان قلنا لا يحط فله الخيار لكونه مظلوما بالتلبيس إلا إذا كان عالما بكذبه والاصح أن الاخيار للبائع ان قلنا يحط ولا للمشتري) *

Mas'alah: What is the ruling on taking a bag or slave as payment for a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4874)

(ومنها) لو قال خذ هذا الكيس واستوف حقك منه فهو امانة في يده قبل أن يستوفى حقه فإذا استوفى حقه منه كان مضمونا عليه ولو قال وفيه دراهم خذه بدراهمك وكانت الدراهم التى فيه مجهولة القدر أو كانت أكثر من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد وان كانت معلومة وبقدر حقه ملكها ولو قال خذ هذا العبد بحقك ولم يكن سليما فقبل ملكه وان لم يقبله وأخذه دخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد *

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding which debt was paid when the debtor has multiple debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4925)

الفا ثم اختلفا فقال من عليه الدين سلمته عما به الرهن وقال المستحق بل عن الآخر فالقول قول الدافع مع يمينه لانه أعرف بقصده وكيفية أدائه ولا فرق بين أن يختلفا في مجرد النية أو في اللفظ أيضا بان يقول قد ذكرت أنه عن هذا الدين وخلفه الآخر وكذا الحكم لو كان باحدهما كفيل أو كان أحدهما حالا أو ثمن مبيع وهو محبوس به فقال سلمته عنه وأنكر صاحبه قال الائمة والاعتبار في أداء الدين بقصد المؤدى حتى لو ظن المستحق انه بودعه عنده وظن من عليه الدين الاداء تبرأ ذمته ويصير المؤدى ملكا للمستحق فان كان عليه دينان فادى عن أحدهما بعينه وقع عنه وان أدى عنهما يقسط على الدينين وان لم يقصد في الحال شيئا فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبى هريرة أنه يوزع على الدينين إذ ليس أحدهما أولى من الآخر (وأظهرهما) وبه قال ابو اسحق انه يراجع حتى يصرفه اليهما أو إلى

Mas'alah: What is the ruling on allocation of payment when the debtor has multiple debts and does not specify intent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4926)

أيهما شاء كما إذا كان له مالان حاضر وغائب ودفع دراهم إلى المستحقين ذكاة وأطلق له صرفها إلى من شاء منهما وتردد الصيدلانى في حكاية الوجه الاول أنه يوزع على قدر الدينين أو على المستحقين بالسوية وعلى هذا القياس نظائر المسألة كما إذا تبايع مشتركان درهما بدرهمين وسلم الفضل من التزمه ثم اسلما إن قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وإن قصد تسليمه عن الاصل فلا شئ عليه وإن قصد تسليمه عنهما وزع عليهما وسقط ما بقى من الفضل وان لم يقصد شيئا ففيه الوجهان *

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5089)

(حديث) النهى عن بع لدين؟ تقدم في القبض *

Mas'alah: Is it sufficient to swear 'I did not sell except for such amount'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

والأوجه: عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا لان النفي فيه: صريح والإثبات: مفهوم.

Mas'alah: What happens if one party accepts less than claimed in a disputed sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=311)

فإن رضي أحدهما بدون ما ادعاه أو سمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع.

Mas'alah: Who is believed when one denies the existence of a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=313)

ويصدق منكر أصل نحو البيع.

Mas'alah: Is the lender obliged to accept inferior repayment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

ولا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan by value at the place of lending?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=318)

الإقراض بقيمة بمحل الإقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجوزا الاعتياض عنه.

Mas'alah: Is the creditor's silence sufficient permission for the debtor to travel?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=597)

قال الأسنوي في المهمات: أن سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified delegation of sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=245)

فلو أطلق صح مناصفة

Mas'alah: What is the ruling on a profit-based sale (murabahah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=245)

وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده

Mas'alah: When is the seller's claim of error in a murabahah sale not accepted?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=246)

وإلا فإن لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the payment currency differs from the capital currency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال .. فهو كبيع عرض بعرض؛ فيضم الربح إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling property held as a trust by another?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=454)

ويصح بيع ما له تحت يد غيره أمانة؛ كوديعة, ومشترك, وقراض, ومرهون بعد انفكاكه, وموروث, وباق في يد وليه بعد رشده, وكذا عارية ومأخوذ بسوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling property returned by rescission and substitution for a debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=454)

ويصح بيع ما عاد إليه بفسخ عقد قبل استرداده كسلم, أو بيع إن رد الثمن, ويجوز الاستبدال عما في الذمة؛ من ثمن وقرض وبدل ونحوها, فإن استبدل موافقا في علة الربا؛ كدراهم عن دنانير .. اشترط قبض البدل في المجلس لا تعيينه في العقد, أو ما لا يوافق .. اشترط تعيينه في المجلس لا قبضه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two currencies are equal in benefit to the principal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

قوله: (فإن استويا) أي في المعاملة ونفع االموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling with both currencies when they are equal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: تخير أي بينهما فإذا باع بهما معا فالمذهب الجواز وان وقع فيه تردد للاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for coins (fulus)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

قوله: (ولا يبيع بالفلوس) أي لأنها من العروض.

Mas'alah: What is the ruling on selling for coins that circulate like currency?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: وإن راجت رواج النقود غأية في عدم البيع بها، وهذا مبنى على أن المراد بنقد البلد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه أن المراد به وما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل حينئذ الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=966)

ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وإن رجح في المنهاج البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for another debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=966)

أما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسر ببيع الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on buying oil and candles with the proceeds of a property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

قوله: (ما) أي شيئا كعقار وقوله: يشتريان أي الزيت والشمع به أي بذلك الشيء أي بغلته فهو على حذف مضاف كما أشار إليه بقوله: من غلته ولو قال الشارح: بغلته ليكون بدلا من الضمير في به لكان أولى إلا أن تكون من بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a different type than the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (إن تلف قبل تملكه) أي تملك بدله فالمراد غير الجنس، أو الجنس بغير الصفة وعبارة سم. يؤخذ منه أنه مقيد بغير الجنس إذ لو كان من جنس حقه ملكه، بمجرد أخذه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=775)

(كبيعه) أي الدين غير المثمن (لغير من هو عليه) بغير دين (كأن باع) لعمرو (مائة له على زيد بمائة) فإنه صحيح كما رجحه في الروضة هنا، وفي أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه، والأول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا

Mas'alah: What is the ruling on bartering debt for debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=776)

وخرج بغير دين فيما ذكر الدين، أي الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح، سواء اتحد الجنس أم لا «للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ» ، رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي، والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله

Mas'alah: What are the pillars of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=850)

سنة) ؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة. وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a qard contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=851)

وقبول) كالبيع نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج [حاشية البجيرمي] أو ببدله فهما صريحان خلافا لما في المنهج ولو قال خذ هذا الدرهم بدرهم فكناية؛ لأنه يحتمل البيع والقرض فإن نوى به البيع فبيع وإلا فقرض وأما خذه فقط فكناية؛ لأنه يحتمل القرض والصدقة، ونية البدل أو المثل كذكره ويصدق في إرادتهما وكذا ملكتكه ولو في مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفي حج أن لفظ العارية كناية في قرض المنفعة المعينة فراجعه اهـ. ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه لعدم المنافاة إذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القرض كما في شرح م ر (قوله: وقبول) أي لفظا فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو بالقيمة ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه ع ش على م ر (قوله: كالبيع) لما ذكر المصنف فيما يأتي شروط المقرض والمقترض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كالبيع أي في الشروط الخمسة المتقدمة حتى موافقة القبول للإيجاب ولو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع إطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشيء ليرد مثله فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع

كما يأتي لا ينافي ذلك؛ لأن المعارضة فيه هي المقصودة شرح م ر (قوله: نعم القرض الحكمي) ومن القرض الحكمي أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أي حيث شرط الرجوع أو ظالم أو إطعام فقير وكبع هذا وأنفقه على نفسك نفقة القرض ويصدق فيها وعمر داري كما يأتي آخر الصلح وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي فيرجع بقيمته م ر وع ش قال اط ف أي حيث شرط الآمر الرجوع كما أشار إليه م ر؛ لأن ما كان لازما له كوفاء الدين أو منزلا منزلة اللازم كقول الأسير لغيره افدني لم يحتج فيه إلى شرط الرجوع وما لم يكن كذلك لا بد فيه من شرط الرجوع، وإعطاء نحو الشاعر من هذا القبيل ويحتمل أن لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم؛ لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر حيث لم يعطه، ودفع شر الظالم عنه، وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمر داري؛ لأن العمارة وإن لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم إهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذي يظهر ثم إن عين للدافع قدرا فذاك ظاهر وإلا صدق الدافع في القدر اللائق ع ش ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض في القهوة والحمامات ومجيء بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما في ع ش ومن ذلك أيضا كسوة الحاج بما جرت العادة بأنه يرد كما في ق ل، أما ما جرت به العادة من دفع النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه، وليس من الإذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن على الأرض وأخذ النقوط وهو ساكت اهـ. والذي تحرر من كلام الرملي وحج وحواشيهما أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا

بشرطين، إذن صاحب الفرح، وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح ف. (قوله: كالإنفاق على اللقيط) أي ممن لا يجب عليه بأن كان معسرا بخلاف الموسر إذا كان المنفق عليه معسرا فلا يكون قرضا بخلاف الموسر والمراد أيضا الإنفاق بإذن الحاكم فإن لم يوجد أشهد بالإنفاق فإن لم يوجد وأنفق بنية الرجوع وإلا لم يرجع

Mas'alah: Why is it invalid to exchange a debt that is itself a priced item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن إقالة لعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الإتلاف أعم من تعبيري بالمسلم فيه وبقيمة المتلف (

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

كبيعه) أي الدين غير المثمن (لغير من) هو (عليه) بغير دين (كأن باع) لعمرو (مائة له على زيد بمائة) فإنه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه والأول محكي عن النص واختاره السبكي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt that is a commodity (al-muthman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله أما الدين المثمن إلخ) هذا مفهوم القيد فيما تقدم والقيد معتبر في المسألة الثانية الآتية أيضا وهي قوله كبيعه لغير من عليه فلذلك قال الشارح في تفسير الضمير أي الدين غير المثمن فكان عليه تأخير هذا المفهوم عما يأتي أو ينبه عليه أيضا فيما بعد اهـ. فقوله فلا يصح استبداله أي ولا بيعه لغير من هو عليه.

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt that is not a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله كبيعه إلخ) الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير دين في هذه المسألة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكأن يقول كبيعه أي الدين غير المثمن بغير دين لغير من عليه.

Mas'alah: What is meant by a debt that is not a commodity in the context of sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله أي الدين غير المثمن) إي فالضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيد به والكاف للتنظير اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a pre-existing debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله بغير دين) أي سابق على الاستبدال وإلا فلو باعه بدين يلتزمه وقت العقد فصحيح اهـ. سلطان.

Mas'alah: What does the price of one hundred refer to in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله بمائة) أي من الأعيان أو من الدين المنشأ وقت العقد.

Mas'alah: What did al-Nawawi and others prefer regarding debt sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله كما رجحه في الروضة) ، وقد أفتى بذلك النووي قال في القوت واعتمده. اهـ. م ر.

Mas'alah: What conditions are required of the debtor for a valid debt sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

ويشترط كون المديون مليئا مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أي الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for an immediate one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله)

Mas'alah: What conditions are required for selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله ويشترط) أي في بيع الدين لغير من هو عليه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of specification of the substitute and the countervalue?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله تعيين لذلك) أي للبدل في الأول وللعوض في الثاني اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the requirement of hand-to-hand delivery in debt sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله تعيين فيه فقط) المعتمد في مسألة بيع الدين بغير الدين لغير من هو عليه أنه يشترط القبض في المجلس للعوضين مطلقا كما هو قضية إطلاق الشيخين. وأما في مسألة الاستبدال فالمعتمد فيها التفصيل بين المتحدين فيشترط قبض البدل وغيرهما فيكفي تعيينه في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on specification of a debt before receipt in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله كما لو باع ثوبا بدراهم إلخ) قال الإسنوي وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما. اهـ. ح ل وقوله في الذمة راجع لكل من الثوب والدراهم؛ لأنه أنسب بالمقام، وهذا أي قوله كما لو باع ثوبا إلخ تنظير لما نحن فيه من حيث عدم اشتراط القبض في المجلس فهو راجع لقوله أي لأقبضه فيه، وهذا التنظير لا يشترط فيه التعيين في المجلس فهو تنظير لما قبله من حيث عدم اشتراط القبض فقط. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'other than debt' in the sale of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله وخرج بغير دين إلخ) هذا مفهوم القيد الثاني المصرح به أولا بقوله بغير دين وثانيا بقوله كبيعه إذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيديه أي كونه غير مثمن وكونه بغير دين هو عليه. وأما مفهوم الأول فصرح به في الأول بقوله أما الدين المثمن وسكت عنه في الثاني اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the scope of the discussion on selling debt to the debtor or to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله فيما ذكر) أي في بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه.

Mas'alah: What is an example of exchanging one debt for another debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله كأن استبدل عن دينه) كأن كان لزيد على عمرو دينار ولعمرو عليه ريال فباع زيد لعمرو الدينار بالريال.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibited sale of debt for debt (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله عن بيع الكالئ بالكالئ) هو بالهمز كما ضبطه شراح الحديث اهـ. فتح الباري لحج على البخاري، وهو من الكلاءة وهي الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه أنه متأول ومن جملة ما قيل في تأويله أنه استعمل الأول في موضع الثاني مجازا كقوله تعالى {ماء دافق} [الطارق: 6] أي مدفوق و {لا عاصم اليوم من أمر الله} [هود: 43] أي لا معصوم. اهـ. شوبري.

Mas'alah: How do jurists interpret the prohibition of selling debt for debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله وفسر ببيع الدين بالدين إلخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الأخرى والذي في الصحاح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by tawliyah at the original price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1346)

قبلته أو توليته (ف) هو (بيع بالثمن الأول) أي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل إليه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of tawliyah when the price is not mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1346)

(وإن لم يذكر) أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين، ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الأول.

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for a murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1350)

(بما قام على ثمنه ومؤن استرباح) أي طلب الربح فيه (كأجرة كيال) للثمن المكيل (ودلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع (وحارس وقصار وقيمة صبغ) للمبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (لا أجرة عمله و) لا أجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل؛ لأن عمله، وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله، وطريقه أن يقول: بعتكه بكذا وأجرة عملي أو أجرة المتطوع عني وهي كذا وربح كذا، وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غيره كمكترى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller corrects a price error?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1353)

ومقتضى قولنا: إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الأنوار وهو الحق قال وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق.

Mas'alah: What are the detailed rules of mutual set-off (taqas) in debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

(قوله ذكرته في شرح الروض وغيره) عبارته هناك متنا وشرحا (فرع) في التقاص لا تقاص في الأعيان لاختلاف الأغراض وإنما يأتي في الديون فإذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين فإن كانا الدينان نقدين واتفقا حلولا وجنسا وصفة سقط أحدهما بالآخر كرها أي قهرا من غير رضا إذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد لا فائدة فيه ولأنه لو كان له على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه فإن اختلفا في شيء مما ذكر ولو في الحلول والصحة والتكسير وقدر الأجل أو لم يكونا نقدين وإن كانا جنسا فلا تقاص لاختلاف الأغراض ولأن العقد على النقدين ليس عقد مغابنة ومرابحة لقلة الاختلاف فيهما فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما والوجه تقييده في غيرهما من سائر المثليات بما إذا لم يحصل به عتق وهذا هو المعتمد واعلم أنهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز أيضا كما في الحوالة كذا رجحه الأصل والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق وهو المعتمد ففي الأم لو جنى السيد على مكاتبه فأوجب مثل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن تقاص إلا أن يشاءه المكاتب دون سيده وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فوجهان أرجحهما عند الإمام التقاص وعند البغوي المنع نقلهما الأصل وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل إشارة إلى ترجيح الثاني وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير وجزم به القاضي لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي

Mas'alah: What are the conditions for mutual set-off and how is it handled with different currencies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

ورجح البلقيني الأول وقال في نص الشافعي ما يدل له قال الزركشي تبعا للإسنوي وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا، لامتناع الاعتياض عنهما قاله القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي فإن منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخ

Mas'alah: How is mutual set-off handled when one debt is in currency and the other in goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

ذ أحدهما ما على الآخر ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضا عما عليه ويرده إليه لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر أو وهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على الآخر فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لأنه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العرض بقرض أو إتلاف لا عقد إلا أن يكون العرض فيه ثمنا فيجوز ذلك وإن كان أحدهما نقدا والآخر عرضا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه إن لم يكن دين سلم لا عكسه أي لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه إلا إن استحق العرض في القرض ونحوه من الإتلاف أو كان ثمنا وإن امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the currency is different and below the nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

[حاشية عميرة] يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل. قوله: (ولو كان النقد غير ما يقوم به) أي وهو دون نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property in the possession of another as a trust?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property in the possession of another as a trust?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=677)

وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون [حاشية قليوبي] مكسورة فزاي معجمة. قوله: «لا تبيعن شيئا» أي اشتريته كما في الحديث بعده. قوله: (حيث تباع) أي تشترى فحيث مجردة عن الزمان والمكان، لأن المراد بحوز التجار وجوده القبض كما في الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما ليس في الآخر. قوله: (أن بيعه للبائع) أي تصرفه معه كتصرفه مع غيره. قوله: (وإلا) بأن كان تعين الثمن الأول إن كان باقيا أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع ويقع فسخا كما مر. قوله: (والأصح أن الإجارة كالبيع) فهي باطلة ولو مع البائع، وفارق صحة إجارة المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقي فيها قاله ابن حج

وغيره. قوله: (والرهن) أي كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وإن لم يكن له حق الحبس على المعتمد، وما في المنهج ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعي بل هو بحث للأذرعي والسبكي كما قاله شيخنا فراجعه. قوله: (والهبة) أي كالبيع فهي باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة، والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض وقراض وشركة وغيرها. قوله: (وأن الإعتاق نافذ) أي صحيح وإن كان للبائع حق الحبس، وإن كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره، ولو بلا عوض لأنه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر، واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاد ويحصل بكل منهما القبض. تنبيه: تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد وإباحة الطعام للفقراء، ولا يحصل القبض بشيء منها، وفي المنهج حصول القبض بأخذ الفقراء وقيد بعضهم الطعام بما اشترى جزافا لأن المقدر يتوقف قبضه على التقدير، وعلى كل فهو يشكل على ما مر في الصدقة فيما تقدم، وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر. قوله: (ولو باعه بمثله) أي وهو باق عنده أو بغيره صفته أو جنسه مطلقا ولو برضا البائع. قوله: (فهو كبيع المبيع للبائع) أي فهو باطل فإن كان بعين المبيع أو بمثله بعد تلفه أو كونه في الذمة فهو إقالة كما تقدم في المبيع، ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الثمن وإن لم يقبضه مشتريه، ويضمن البائع يده للمشتري. ويظهر مثل ذلك في عكسه إلا أن يقال القبض هنا في الإباحة ضمني وفيه بحث. قال شيخنا الرملي: ومثل الثمن المذكور في البطلان كل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كما مر. قوله: (وله بيع ماله) بالإضافة أولى من جعل ما موصولة لشموله غير الأموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر. قوله: (كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا. بخلاف

حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها، واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ولو مع غيره. قوله: (ومشترك) أي يصح تصرفه في حصته منه قبل قسمته فإن قسم قسمة غير رد جاز تصرفه في حصته أيضا قبل، وإن قلنا أنها بيع إذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها، بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه في حصته قبل قبضهما لأنها بيع. قوله: (وقراض) فيصح التصرف فيه [حاشية عميرة] والثاني توالي الضمانين على شيء واحد، بمعنى اجتماعهما عليه، ويلزم ذلك أنه لو تلف قبل القبض بقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشتري الثاني إلى المشتري الأول، ومن الأول إلى البائع، وبيعه من البائع فيه المعنى الأول خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة للمعنى الثاني. وقال في شرح المهذب: لأن من يشتري ما في يد نفسه يصير قابضا في الحال، فلا يتوالى إلى ضمانات. قوله: (فلا يصح) ولو كان للبائع حق الحبس. قوله: (فهو إقالة) أي تغليبا لمعنى العقد على لفظه. قوله: (لا يلحق

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a loan or value of a destroyed item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=679)

(ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك. وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والإتلاف وهو شامل لمثل التلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ما سبق) فإن كان موافقا في علة الربا اشترط وإلا فلا يشترط في الأصح وفي تعيينه ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=679)

(وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه. والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم، وصححه في الروضة مخالفا للرافعي، ويشترط [حاشية قليوبي] قوله: (فالثمن ما دخلته الباء) وفي الاعتياض عنه ما مر وأما المثمن مطلقا فلا يصح الاعتياض عنه فعلم أن السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه. قوله: (والثاني يشترط) أي التعيين في العقد ليخرج إلخ، وأجيب بأنه بالقبض في المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق. قوله: (للعلم به إلخ) أي لأن هذا إن كان من المسلم فيه فسيأتي تعيين رأس المال في المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه إلا بعد التعيين فليراجع. قوله: (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) قال شيخنا م ر عن نفس القرض أو دينه وإن أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثاني اهـ. وفيه نظر واضح إذ الاستبدال إنما هو عما في الذمة وليس فيها إلا مقابل الشيء المقرض لا عينه سواء كان تالفا أو باقيا، ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه، ومن منع مع بقائه إنما هو لتمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينه فتأمله. قوله: (وهو شامل لمثل المتلف) فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به، والواجب في المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك، ويكفي هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو بإخبار أحدهما، ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز ما لم يكن ربا وإلا فلا يصح كأن اعتاض عن دين القرض الذهب ذهبا أو فضة، نعم إن كان بلفظ الصلح صح. قوله: (وبيع الدين لغير من عليه) أي بغير دين سابق كما مر. قوله: (والثاني يصح) وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد. قوله: (بأن يشتري إلخ) لا يخفى أن الدين في مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ما قبله، إلا [حاشية عميرة] الذمة. قوله: (وسكت المصنف إلخ) عبارة الإسنوي فإن قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين في المجلس واشتراط التعيين في

العقد فيه الوجهان السابقان انتهى. وأما قول الشارح – رحمه الله – للعلم به فلم يتبين لي وجهه. قوله: (ولا يشترط إلخ) قال الإسنوي: فتحصل أن هذا القسم يعني قسم غير المتفق، لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الأصح، بل تعيينه فيه، قال: وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم، أما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط، هكذا قاله في المطلب، وهو جيد يقتضي إلحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اهـ. قوله: (لاستقرار ذلك) أي بخلاف دين السلم. قوله: (والمحرر) عبارته: وإن ثبت لا ثمنا ولا مغنما كدين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اهـ. فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به، والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان، كذا زكاة الفطر إذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك، وفي الدين الثابت بالحوالة نظر

عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع. كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب أن مقتضى كلام الأكثرين يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=680)

(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف «لنهيه – صلى الله عليه وسلم: عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم. وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية

للبيهقي. وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=687)

ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول) لعالم بذلك (بعتك بما [حاشية قليوبي] الحط بغير الربوي بجنسه لأنه يبطل إذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه. قوله: (ولو حط جميعه) أي بعد لزوم التولية وإلا بطلت. قوله: (انحط عن المولى) وحينئذ لو تقايلا لم يرجع المتولي على المولى بشيء قاله شيخنا الرملي. قال: ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الأخذ فراجعه. قوله: (إلا بالباقي) بأن يصرح به أو يطلق فإن صرح بالكل بطل العقد. قوله: (عرضا) أي متقوما كما مر. قوله: (لم تصح التولية أصلا) ويبطل العقد الأول إن كان الحط في زمن الخيار لأنه يصير مبيعا بلا ثمن، ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم في ولي باع لموليه دارا وأبرأه، من ثمنها في مجلس العقد من بطلان البيع، وبقاء الدار على ملك الولي. قوله: (إلا إذا انتقل) أي قبلها سواء علم بانتقاله أو لا لكنه عالم به وبقيمته فلا ينافي ما مر قال شيخنا: ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته، كما في المنهج وسيصرح به كلامه الآتي في القذف ولا بد من ذكر جنسه إن اختلف به غرض كقطن أو كتان، قال شيخنا الرملي: وذكر العوض لدفع الإثم لا لصحة العقد فيكفي ذكر القيمة وفيه نظر، وسيأتي ما فيه قال شيخنا: ولو انتقل العرض أو المثلي بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر. قوله: (أي المشترى) هو بفتح الراء أي المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل عليه من لفظه فيما سبق. قوله: (في الأحكام السابقة) منها الحط ولو للبعض وأنه لو

كان حط البعض قبل الاشتراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقي، وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثاني وأنه لو كان عرضا لم يصح الإشراك إلا إن انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر. وأنه متى انتقل تعين عينه وأنه لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا. وغير ذلك من الأحكام. قوله: (من مثل الثمن) إن لم ينتقل ومن عينه إن انتقل، وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه، قال شيخنا: وهو يقتضي أن نصف العرض الذي انتقل يختص به المولى، وليس مشتركا بينهما فراجعه. قوله: (كان له الربع) إن لم يقل بنصف الثمن وإلا فله النصف قاله النووي ولو قال بالنصف بربع الثمن فقال شيخنا: لم يصح العقد إلا إن أراد بالباء الأولى الظرفية. قوله: (فلو أطلق) أي لم يذكر جزءا من المبيع ولا ثمنا بأن قال أشركتك في هذا العقد أو المبيع، فإن قال: أشركتك في بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما مر. قوله (وكان المشترى) هو بفتح الراء كما مر. قوله: (مناصفة) أي بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الأول إن تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره أو لا، والنصف الآخر للثاني سوية إن تعدد ويلزم كلا منهم لكل من الأولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته، لأن ما أخذ من حصة كل واحد من الأولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلي وإليه ترشد عباراتهم لأن كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره إليه لا يخرجه عن ذلك وقول شيخنا الرملي: فيما إذا تعدد الأول فقط إن للثاني مثل أحدهم بعد انضمامه إليهم وإن كانوا اثنين كان له الثلث، أو ثلاثة كان له الربع، وهكذا غير صواب بل يلزمه البطلان إذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثاني فقط أو تعددهما معا فلينظر ما يقوله فيهما ويحرر. قوله: (للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الإشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة. قوله: (ويصح بيع المرابحة) قال شيخنا: ويلحق فيها الحط إن وقعت بلفظ تولية أو إشراك

وله فيها الزيادة على الثمن الأصلي والنقص عنه كأن يقول فيما اشتراه [حاشية عميرة] الثاني في المرابحة مخالف للأول في قدر الثمن فاحتمل مخالفته في جنسه بخلاف التولية. نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لأن الشفيع لا يأخذ إلا بماله مثل إن كان مثليا، وإن كان متقوما فبالنقد الغالب سبكي. قول المتن: (كالتولية إلخ) هو يفيدك أن الثمن إذا كان عرضا يشترط الإشراك بعينه وقد يلتزم. قول المتن: (مناصفة) كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو. قوله: أي فكان كما لو قال: للجهل بعتك بألف ذهبا وفضة. [بيع المرابحة] قول المتن: (ثم يقول إلخ) مثل ذلك أن يضم إلى رأس المال شيئا آخر، كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أي بمثله قال الرافعي ويجري في المسألة خلاف ما لو أوصى له

اشتريت) أي بمثله (أو ربح درهم لكل عشرة) أو في كل عشرة (وربح ده يازده) فسره الرافعي بما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (

Mas'alah: What costs are included when a seller says 'I sell for what I bought'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=688)

وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه، وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال: بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب (والحارس والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز. وربما

قيل بالواو (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع [حاشية قليوبي] بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة، أو بعشرة إلخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما في معناه مع لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وإن كان كاذبا كما في الأنوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية أو إشراك، وبه قال شيخنا الرملي: لكن يثبت الخيار للمشتري كما نقله عنه العلامة ابن قاسم، قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول يحمل على ما إذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره. قوله: (لعالم بذلك) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته، ولا يكفي رؤيته عن قدره وفيه ما مر. قوله: (بمثله) أي إن لم ينتقل كما مر وإلا تعين وإن ضم إليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن إن صرح به وإلا فمن نقد البلد. قوله: (أو في كل) وكذا على كل وكذا من كل عشرة إن لم يرد بمن معناها على المعتمد عند شيخنا الرملي، كوالده وتكون من بمعنى على أو في أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فإن أراد بمن معناها بطل العقد، وفي شرح الروض صحة العقد، واعتمده شيخنا ويكون الربح عليه واحدا على كل تسعة لأنه جعله واحدا من العشرة على قياس الحط فراجعه، هذا والذي يتجه أنه متى قال من عشرة كان الربح واحدا منها كما في الخط. قوله: (فسره الرافعي إلخ) لأن ده اسم للعشرة وباز اسم للواحد بشرط إضافته إلى ده وأما ددوازده فهو اثنا عشر. قوله: (كبعت لك) أي وهو عالم كما تقدم في المرابحة. قوله: (وحط ده إلخ) ومثله حط درهما على كل عشرة أو في كل عشرة، أو لكل عشرة، وكذا من كل عشرة لكن في هذه يحط العاشر. قوله: (فالمحطوط منه على الأول) أي من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة، وجزء من أحد عشر جزء من واحد وعلى الثاني عشرة. قوله: (وإذا قال بعت إلخ) هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرهما لأجل معرفة ما يدخل في الصيغة في كل منهما. قوله: (بما اشتريت) ومثله برأس المال كما يأتي. قوله: (وهو ما استقر إلخ) أي المراد بالثمن هنا ما لزم

المشتري دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده فإن كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشتري الثاني. قوله: (أو الشرط) أي خياره لهما. قوله: (بما قام) ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو على قال شيخنا الرملي ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه إلى الثمن ويذكر جملته لا أنه يدخل عند الإطلاق وفائدته أنه لو ذكر شيئا وضمه وتبين أنه في مقابلة ما لا يدخل سقط هو وربحه وفيه نظر، بل الوجه أن يقال: إن الأمور المذكورة إذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولي وليتك هذا العقد بما قام علي وربح كذا إنها تدخل مع الثمن الأول ويكون جملتهما هي الثمن في عقد التولية، ويكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل، قوله: (أجرة إلخ) محل دخول تلك الأجرة إن لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا م ر. نعم في مؤقت دخولها على أدائها نظر ظاهر فراجعه. قوله: (للثمن إلخ) دفع به اعتراض دخول ما ذكر لأنه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف [حاشية عميرة] بنصيب ابنه، ورده النووي لأن المفهوم هنا معنى المثلية. [بيع المحاطة] قوله: (فإذا كان اشترى بمائة وعشرة إلخ) لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزءا من درهم، ولو قال: وحط درهم من كل عشرة، حط واحد من كل عشرة، ولو قال: وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر. قول المتن: (بما اشتريت) أي بمثله. قوله: (كأجرة

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for a resale transaction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=689)

(وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أي لطلب الربح فيه كأجرة الحمال

والمكان والختان وتطيين الدار، ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة يقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع. نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول: وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لي متطوع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's truthfulness about the price and defects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=689)

وليصدق البائع في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الإخبار به أي يجب عليه الصدق في ذلك (والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده) لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبره بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a different purchase price in a mur ba ah sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

)

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a mistake about the original price in a mur ba ah sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the seller's claim of a mistake in a mur ba ah sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

)

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not provide a plausible explanation for his mistake?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=690)

وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما

Mas'alah: What is the ruling if the seller provides a plausible explanation for his mistake?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=691)

(وإن بين) لغلطه وجها محتملا كأن قال: كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره (فله التحليف) كما سبق لأن ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل: فيه الخلاف (والأصح) على التحليف (سماع بينته) التي يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة. والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب. وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه.

Mas'alah: How is repayment of a loan to be made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=735)

فرع: أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slave for a debt from a purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (يتبع به إلخ) لو كان عن شراء مثلا فالذي يتبع به القيمة لا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling after the debt becomes due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (والمؤجل لا يحرم السفر) وإن قصر الأجل وله المنع بعد حلوله في أثناء السفر.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1140)

باب القرض

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling an item for a commodity of lesser value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1422)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبعها منه (بسلعة) (1) قيمتها أقل من قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item bought with dirhams for dinars of lesser value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1422)

فإن كان قد اشتراها بدراهم، فباعها منه بدنانير أقل قيمة من الدراهم، لم يجز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller corrects his statement about the capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1431)

فإن قال: رأس ماله ماية وقد بعتك برأس ماله، وربح درهم في كل عشرة، ثم قال: أخطأت بل رأس ماله تسعون، أو قامت البينة بذلك، فالبيع صحيح.

Mas'alah: What types of property are valid for a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1528)

ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع، (ويضبط) (1) بالوصف (2) ، وما لا يضبط

بالوصف، في جواز قرضه وجهان: أحدهما: أنه يجوز (3) . والثاني: لا يجوز (4) . قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذان الوجهان مبنيان على أن (ما لا مثل له) (5) بماذا يضمن في القرض، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يضمنه بمثله من جهة الصورة، فعلى هذا لا يصح القرض في الجواهر. = وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: له أن يفعل به ما شاء من وجوه التصرفات، مثل البيع والهبة لغيره، لأنه ملكه، فهو كما لو وهبه شيئا وأقبضه إياه. قال ابن الصباغ: وهذا الذي قالاه لا يجيء على أصولهما، لأن من شرط الهبة عندهما: الإيجاب والقبول، والأذن بالقبض إلا أن يتضمنها لقوله: ولم يوجد ذلك ها هنا، ولأن الأذن بالتناول إنما تضمن إباحة، الأكل، فلا يصح أن يحصل به الملك، ولو كان ذلك صحيحا، لجاز له تناول جميع الذي قدم إليه ويتصرف به إلى بيته، وكذلك إذا قلنا: بتركه في فمه فإنه لم يحصل الأكل المأذون فيه، وإنما يملكه بالبلع. قال: وعندي أن بالبلع يبطل معنى الملك فيه، ويصير كالتالف. قال: والأوجه في ذلك أن يكون أذنا في الإتلاف، لا تمليك فيه والله أعلم/ المجموع 12: 180. (1) (ويضبط) : في ب، جـ وفي أويضبطه. (2) لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم. (3) لأن ما لا مثل له، يضمنه المستقرض بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيمة. (4) لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبط بالوصف لا مثل له. (5) (ما لا مثل له) : في ب، جـ وفي ألا مثل له.

والثاني: أنه يضمنه بالقيمة، فعلى هذا يصح قرض ما لا يضبط (بالوصف) (1) . ولم يذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: في ذلك إلا وجها واحدا، أنه يصح ويضمن بالقيمة.

Mas'alah: What is Malik's view on deferring a loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1535)

وقال مالك: يثبت التأجيل في القرض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of the same type as the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3766)

وقال أبو حنيفة: إن كان من جنس حقه، فله، أخذه، وإن كان من (غير) (1) جنس حقه. (لم يأخذه) (2) ،

Mas'alah: Whose word is taken when the lender and borrower disagree about mentioning the replacement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=789)

أو في ذكر البدل: صدق الآخذ في عدم الذكر، لانه الاصل. والصيغة ظاهرة فيما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a debt owed by the seller?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=98)

وإن كان بما له في ذمة البائع من الدين فالذي جرت العادة به: أنه إذا باع المديون من مداينه اشترى منه في الذمة ثم يتقاصان وإن كان الدين أكثر من الثمن قاص المشتري

البائع بالثمن إلى نظيره من دينه الذي له في ذمته وإن كان الثمن أكثر قاصه بنظير الدين ودفع إليه باقي الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller discharges part of the price?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=98)

وإن كان البائع أبرأ ذمة المشتري من بعض الثمن فيقول: أقرأ البائع ذمة المشتري من كذا وكذا ومن الثمن براءة شرعية براءة عفو وإسقاط ودفع إليه باقي الثمن المذكور وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller discharges the entire price?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=99)

وإن كانت البراءة من جميع الثمن كتب: أبرأ البائع ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعية

Mas'alah: What does the chapter heading for loans indicate?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=230)

باب القرض – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a debtor waiving a term of payment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=235)

267 – مسألة لو أسقط المدين الأجل هل يحل وجهان أصحهما لا

ذكره في البيوع المنهي عنها

Mas'alah: What is the ruling if someone lends the price of water to a person who has money in his home country but not at his location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

والخلاف جار فيما لو أقرضه ثمن الماء، وهو واجد له في بلده، عادم له في موضعه.

Mas'alah: What is the definition of 'thaman' (price) in the context of trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

قال الرافعي: وهذا منتظم على قولنا: إنه لا ثمن إلا النقدين.

Mas'alah: What is the ruling when trade goods are sold for an item intended for personal use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

إحداهما: أن يبيعه بعرض للقنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of trust (bay' amanah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4116)

[وإذا بعتك] لا ينعقد البيع وهم يسمونه بيع أمانة، مثل هذا الخلاف [و] المذكور في "الشامل" الجزم بالصحة.

Mas'alah: What is the first opinion on selling a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4161)

أحدها: المنع، قياسا على الثمن.

Mas'alah: How is the hadith on selling a debt interpreted by the first opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4162)

قال الغزالي: والقائل الأول يحمل الحديث على جريانه في مجلس العقد، فيكون تغييرا للعقد في وقت الجواز. ومن هذا التعليل يؤخذ أن إطلاق الشيخ في "المهذب" وابن الصباغ: هاهنا القولين في جواز بيعه- محمول على ما إذا كان من المشتري؛ لأنهما استدلا لقول الجواز بالحديث وهو لا يدل على جواز بيعه من غير المشتري؛ لما في ذلك من المعنى المذكور. وهذا القول نسبه المتولي إلى الجديد، وبه قطع القاضي أبو حامد وأبو الحسين، والأول إلى القديم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt that has become a liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

أو مضمونا لا يبطل بتلفه سبب الملك كالمغصوب والمستعار والمستام، أما إذا كان رأس مال السلم وغيره تالفا عند الفسخ فقد صار دينا في الذمة، وحكم بيع الدين سيأتي في القرض، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed to one before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

ومنها: إذا كان له في ذمة إنسان دنانير مستقرة يصح بيعها منه قبل قبضها بدراهم، على ما سنذكره [إن شاء الله تعالى] من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased goods at cost or less in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4449)

[قال:] يجوز أني بيع ما اشتراه برأس المال؛ [للإجماع] وبأقل منه، أي: ولو من البائع قبل نقد الثمن الأول، وإن كان الثمنان من نوع يجري فيه الربا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of selling to a third party or back to the seller after payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4449)

ودليل الصحة فيما إذا باع من غير البائع، أو منه بعد قبض الثمن الأول – الإجماع؛ على ما حكاه المحاملي، وهو محمول على ما إذا لم يتكرر، أما إذا تكرر، فالإمام مالك – رحمه الله – قد يمنع منه في بعض السور.

Mas'alah: What is the ruling on selling to the original seller before receiving the first price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4449)

وفيما إذا باعه من البائع قبل قبض الثمن الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" .

Mas'alah: What is the ruling on adding to the price in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4450)

قال القاضي أبو الطيب: وقد أجمعنا على جوازه؛ فكذلك هاهنا، [ويجوز أن يضيف إلى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة؛ بأن يقول: اشتريته بمائة، وقد بعتكه بمائتين، وربح كل عشرة درهما، وكأنه قال: بعتك بمائتين وعشرين] .

Mas'alah: Does the same ruling apply when the original price was an unknown handful of dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

ويجري الخلاف المذكور فيما لو كان الثمن [الأول] كفا من الدراهم مجهولا لم يفسر

بعد، كما صرح به المتولي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price when the sale is phrased as 'what I bought'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

الثاني: وأما الحط، فإن كان البيع بلفظ "ما اشتريت" ، لم يلزمه حط المحطوط،

Mas'alah: Does a reduction in price after a cost-plus sale affect the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

وفي "تعليق" القاضي الحسين وغيره حكاية وجه فيه، كما في لفظ الشراء، ولو حط عنه بعض الثمن الأول بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشتري منه.

Mas'alah: How should the seller phrase the cost price when compensation for an injury is deducted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

ثم قال: وقد يرى الناظر في كتب العراقيين وجهين مطلقين في أنه هل يجب ذكر [أرش] الجناية؟ وهذا غير معقول إلا في أرش لا يقابل تنقيصا من القيمة كما ذكرته في الصورتين، وحيث قلنا: "يحط" وكان الثمن مائة، والأرش عشرة، فلا يقول: "اشتريته بتسعين" ، ولا: "ثمنه تسعون" بل يقول: "قام علي بتسعين" قاله في "المهذب" في الأرش، وفي "الحاوي" أنه يخبر بأي العبارات الثلاثة شاء.

Mas'alah: How is a loss treated in the cost basis for a mark-up sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4455)

وفي "التتمة" أنه طرده، وأنه جعل الخسارة كمؤنة التزمت من أجرة خياطة أو

Mas'alah: Which expenses are included in the cost basis for a mark-up sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

وفي "مجموع" المحاملي: الجزم بأنه لا يجوز، وكذلك في "الحاوي" ، ومثل هذا التفصيل يجري فيما إذا أدى أجرة الحمال، والحارس، والصباغ، وقيمة الصبغ، وأجرة الحان، وتطيين الدار، وكراء البيت الذي فيه المتاع، وأجرة الكيال والدلال إذا كان الثمن مكيلا أو عرضا نادى عليه واشترى السلعة بعد ذلك، وسائر المئونات التي تلزم الاسترباح، دون [سائر] المئونات التي يقصد بها استيفاء الملك: كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة، وفداء العبد بسبب الجناية.

Mas'alah: Is excessive fodder included in the cost price of an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه يدخل [العلف الزائد على المعتاد لا محالة] ؛ ذكره القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: Is the doctor's fee for a sick slave included in the purchase price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

وأجرة الطبيب – إن اشتراه مريضا – كأجرة القصار، وإن حدث المرض في يده فهي كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a bulk purchase using murabahah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4457)

ولو اشترى مائة قفيز حنطة بمائة درهم، وأراد بيع قفيز منها مرابحة، جاز أن يخبر أن ثمنه درهم، ومن أصحابنا من منع إلا بإخبار الصورة، قال الماوردي: والأول أصح. ولا يجوز مثل ذلك فيما إذا اشترى عبدا بمائة، وأراد أن يبيع نصفه بخمسين بلفظ الشراء. صرح به المتولي.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer has an option due to misstated cost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

ثم إذا ثبت للمشتري الخيار، وأجاز، أو لم يثبته له، فهل للبائع خيار؟ فيه وجهان، وقيل قولان، أظهرهما: لا، وقيل: محلهما إذا ثبت النقص بالبينة، أما إذا ثبت بالإقرار فيثبت قطعا، ووراء ما ذكرناه قولان، أو وجه وقول:

Mas'alah: What is the ruling on taking the item with a new contract when the price is misstated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

وعبر الماوردي عن هذا الوجه: بأن من أصحابنا من قال على قول الحط: يأخذه بعقد مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when the price is deficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4459)

وما قاله الإمام من الاستدراك بالخيار فيه نظر؛ لما قد عرفت ان المذهب: أن الخيار لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the deficiency is proven by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4460)

النقص بالبينة؛ فإن فيها قولين منصوصين في كتاب "اختلاف العراقيين" على ما حكاه أبو الطيب، وعلى هذا للمشتري الخيار جزما، إلا أن يكون عالما بكذبه؛ فلا يثبت.

Mas'alah: Does the buyer's option fall if the seller offers to reduce the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4460)

ولو قال له: "لا تفسخ؛ فإني أحط عنك الزيادة" فهل يسقط خياره؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer confirms the seller's corrected statement about the purchase price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

قال: إلا أن يصدقه المشتري "أي: فتلزمه الزيادة وربحها؛ لأن الحق لهما ولا يعد وهما، ويثبت للمشتري الخيار، وهذا ما حكاه العراقيون."

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer does not confirm the corrected price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

وقيل: لا تثبت الزياة أيضا، ولكن يثبت للبائع الخيار، وهذا أصح في "الوجيز" .

Mas'alah: Can the seller demand an oath from the buyer who denies the price increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

فرع: إذا كذبه المشتري، فهل له تحليفه؟ فيه طريقان في الطريقين:

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to take an oath regarding the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

فإن قلنا: بمنزلة البينة، لم تعرض، وألا عرضتن فإن حلف برء، وإن نكل حلف البائع،

وحمك له بالزيادة وربحها، ويثبت للمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims his agent misinformed him about the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

والطريق الثاني: أنه [إن] قال: اشتريت، لم نعرض، وإن قال: وكيلي اشترى، وأخبرني بالثمن، ثم تبينت خطأه – عرضت.

Mas'alah: Is it obligatory to disclose the deferred payment term in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

فائدة: من جملة ما يجب الإخبار به في بيع المرابحة ذكر الأجل، إن كان قد اشترى بمؤجل، خلافا لما حكاه المسعودي وجها.

Mas'alah: Is the seller obligated to disclose that he bought the item at a low price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

ولو اشتراه بغبن فهل يجب عليه الإخبار بذلك؟ فيه وجهان، أصحهما عند الإمام: أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding purchase on credit in al-Ibanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

وفي "الإبانة" حكاية الخلاف فيما إذا اشترى بالدين.

Mas'alah: Is the seller obligated to disclose when buying from an adult son or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4462)

ولو اشترى من ابنه البالغ، أو من أبيه، فأصح الوجهين بالاتفاق: أنه لا يجب الإخبار عنه، كما لو اشترى من زوجته أو مكاتبه.

Mas'alah: What are the rules of tawliyah (assignment sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4471)

فالتولية: أن يشتري شيئا، ثم يقول لغيره: وليتك هذا العقد، فيقول المشتري: قبلت أو توليت، على قاعدة التخاطب، وذلك جائز، ويلزم القائل مثل الثمن الأول قدرا وجنسا وصفة، ولا يشترط ذكره إذا علماه، فإن لم يعلمه المشتري أعلمه البائع أولا، ثم ولاه العقد، فإن لم يعلمه فهل ينعقد؟ فيه الخلاف المذكور في نظيره في "المرابحة" على ما حكاه المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and shirkah in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4547)

وتقدم [في] آخر باب المرابحة، بيان التولية والشركة، وأنهما بيع في الحقيقة.

Mas'alah: Is a person compelled to accept early repayment of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4548)

وفي النهاية وغيرها من كتب المراوزة، حكاية طريقة أخرى: أنه لا يجبر على قبوله على أحد القولين، إذا لميكن للدافع غرض سوى البراءة، كما سنذكره في الدين المؤجل، أما إذا كان له غرض، من فك رهن أو براءة ضامن، أجبر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the term of a deferred debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4553)

وهذا يوهم طرد الخلاف في الصورة الأولى أيضا، وهل يلتحق بهذه الأعذار خوفه من انقطاع المسلم فيه قبل الحلول؟ فيه وجهان. وإن لم يكن له غرض سوى براءة الذمة ففيه قولان: أصحهما في الرافعي وهو المنصوص [عليه في المختصر: أنه يجب لما ذكرناه، وهذا كله لا يأباه كلام الشيخ. ووجه الإمام] بأن الأجل حق من عليه الدين، فإذا أسقطه لم يكن لمستحق الحق أن يمتنع، وإذا كان أصل الحق يسقط بإبراء مستحقه من غير شرط القبول على الأصح، فينبغي أن يسقط حق الأجل، من غير حاجة إلى قبول من يستحق أصل الدين، وما قاله هنا قد يظهر أنه مخالف لما حكاه متصلا بباب تجارة الوصي بمال اليتيم، فإنه قال: من عليه الحق المؤجل إذا أسقط الأجل لم يسقط في حق مستحق الدين، حتى لو أتى به قبل حلول الأجل المذكور لم يجبر

مستحق الدين عللقبول على القول الصحيح، وهل يسقط الأجل في حق من عليه الدين، حتى لو اراد مستحق الدين مطالبته قبل الحلول يكون له ذلك؟ فيه وجهان انتهى.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both creditor and debtor have interests in early payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4553)

ولو كان للمتنع غرض وللمؤدي غرض غير براءة الذمة، ففيه طريقان في النهاية: أحدهما: أنهما يتساقطان، ويجري القولان. وأصحهما: أن المرعي جانب المستحق، وعلى هذه الطريقة ينبغي أن يحمل إطلاقه التصحيح قبيل تجارة الوصي، وسلك الغزالي في التفصيل طريقا آخر فقال: إن كان له غرض في التعجيل أجبر الممتنع على القبول، وإن لم يكن له غرض سوى البراءة - نظر: فإن كان للمتنع غرض فلا يجبر، وإن لم يكن له غرض في الامتناع فقولان. قال الرافعي: فإن ذكر هذا عن ثبت فهو منفرد بما نقل وألا فقد التبس الأمر عليه، وحكم سائر الديون فيما ذكرناه حكم المسلم فيه.

Mas'alah: What is the distinction between a debt arising from a sale and a pre-existing debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4573)

وفرق المتولي بينهما بأنه لم يسبق في بيع الثوب بالدراهم في الذمة حكم الدينية، وإنما يجب دينا في الوقت. وهاهنا الدين ثابت قبل العقد، وعدم قبض المعين في المجلس [يلحق بالدين في نظر الشرع، ألا ترى أنه لو أخر قبض أحد البدلين في الصرف عن

المجلس بطل العقد، كما لو باع نسيئة، فاعتبر) قبض المعين في المجلس] ؛ حتى لا يصير في حكم بيع الدين بالدين هذا مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt and the condition of hand-to-hand delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4573)

قال الإمام – عن شيخه: لأن تجويز البيع منه لأجل معنى الاستيفاء، والاستيفاء لا يتعدى المجلس، وما ذكره الغزالي قد يفهم [منه] منع بيع الدين بالدين، وإن قبض في المجلس؛ لأنه فصل في استبدال العين بين ما قبل القبض وبعده، وأطلق القول بعدم الجواز في الاستبدال بالدين، ويقتضي أيضا أن الأصح عنده اشتراط قبض العين في المجلس؛ لأنه بناه على جواز بيعه من الأجنبي، والأصح عنده عدم

الصحة، وذلك مخالف لما حكاه في كتاب الصلح؛ حيث قال: وإن صالح عن دين، نظر: فإن صالح عن دين آخر فلابد من التسليم في المجلس، فإنه بيع كالئ بكالئ، وإن صالح عن عين وسلم في المجلس صح، وإن لم يسلم فوجهان، والأظهر الصحة؛ لأنه عين. وفيه وجه يجري في لفظ البيع، والجواب عن الأول، أن ما ذكره في البيع مصور، بما إذا باع الدين الذي له على زيد مثلا لزيد بالدين الذي لزيد على عمرو مثلا، وذلك حقيقة بيع الكالئ بالكالئ، وقد أشار إلى ذلك الماوردي في أواخر باب الربا.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about taking compensation for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4576)

وفي الرافعي ما يفهم حكاية هذا عن الشامل، فيما إذا أراد أخذ العوض عن البدل الثابت في الذمة، وكلامه لا يقتضي إلا ما ذكرناه فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of food in a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

قال: وإن أقرضه طعاما ببلد ثم لقيه ببلد آخر، فطالبه به لم يلزمه دفعه إليه؛ لأن قيمة الطعام تختلف [ومن هذا يظهر أن قيمة الطعام لو كانت في البلدين سواء أنه يلزمه، كما صرح به ابن الصباغ وغيره في كتاب الغصب] .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams in a different country?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4579)

قال: وإن أقرضه دراهم في بلد ثم لقيه في بلد آخر فطالبه بها، لزمه دفعها إليه؛ لأن القيمة في ذلك لا تختلف، فانتفى الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency that varies in value by location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4579)

قال الإمام: وهكذا إذا كان المقرض من النقود، التي لا عسر في نقلها، ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع، أما إذا كانت مما يعسر نقلها، وتختلف قيمتها فلا نطالبه بغير بلد

الإقراض.

Mas'alah: Can a creditor reclaim goods that have transformed after purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

ولو كان المبيع بذرا فزرعه، فصار حبا، أو بيضا فصارت فرخا، أو عصيرا فصار خمرا، ثم خلا، فهل له الرجوع فيه؟ [فيه] وجهان: أصحهما عند العراقيين وصاحب "التهذيب" : أن له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'sell for whatever price you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

ولو قال: "بع بكم شئت" يجوز بالعين ولا يجوز بالنسيئة، وغير نقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'sell however you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

]

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'sell however you wish' regarding credit sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

ولو قال: "كيف شئت" ، فله البيع بالنسيئة، ولا يجوز بالعين، وغير نقد البلد] .

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi al-Husayn on ambiguous authorization to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

وعن القاضي الحسين -كما حكاه الرافعي: أنه يجوز الكل.

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'sell for whatever is cheap or dear'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

ولو قال: "بع بما عز وهان" فهو كما لو قال: "بع كيف شئت" [وبكم شئت] .

Mas'alah: Is it permissible to sell for less than the market price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

[و] في تعليق القاضي: أنه يجوز أن يبيع بأقل من ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a different currency than authorized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

قال: وإن قال: "بع بألف درهم" ، فابع بألف دينار، لم يصح؛ لأن الإذن في جنس لا

يتناول غيره، فكان كالمتصرف من غير إذن.

Mas'alah: Is there a possibility of validity when selling for a different currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

وأبدى في الوجيز في صحة البيع احتمالا.

Mas'alah: When do two debts of the same type and description cancel each other out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6170)

قال: فإن كانا من جنس واحد "– أي: وعلى صفة واحدة – سقط أحدهما بالآخر في أحد الأقوال؛ لأن الحقين إذا تساويا فلا فائدة في قبض كل واحد منهما ماله؛ فسقط، ألا ترى أنه إذا كان لرجل على وارثه دين، ومات فإنه يقاص به من حقه، ولا يكلف قبضا وإقباضا؟! فكذلك هاهنا، فعلى هذا إن بي لأحدهما على صاحبه فضل رجع به."

Mas'alah: Why does a debt not cancel in the second scenario?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6170)

ولا يسقط في الثاني، أي: سواء تراضيا بذلك أم لا؛ لأنه في معنى بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting debts of fungible and non-fungible items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6171)

قال البندنيجي: وأصحابنا لا يختلفون في ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مما له مثل أو مما لا مثل له، وهم في ذلك يخالفون منصوص الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتابه؛ فقد نص في باب الجناية على المكاتب ورقيقه من "الأم" : أن القصاص يقع في الطعام، فقال: لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع من حنطة مثل حنطته، والحنطة التي على المكاتب حالة - كان قصاصا، وإن كره المكاتب، [فإن كانت خيرا] لم يكن قصاصا؛ إلا أن يرضى من له الجود أن يكون قصاصا، فقد نص على الأقوال في كل ما له مثل إذا ثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling a slave whose debt is discharged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

والذي أجاب به الشيخ أبو حامد، وهو الأظهر: أنه يصح البيع؛ لأنا إذا حكمنا بانتقال الملك في رقبة العبد إلى الزوجة، لزمن منه الحكم ببراءة ذمة العبد عن الصداق حالة الحكم بانتقال الملك إليها، وإذا كان كذلك، فما ملكت عبدا لها عليه دين؛ فيتجه صحة البيع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling a debt owed by a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6702)

قال: وليس بشيء؛ لما قدمناه من أن الظاهر صحة بيع ما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the goldsmith when describing dirhams and dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وكذا ذكر الصائغ إن نسبت الدراهم والدنانير إلى صائغ.

Mas'alah: Should a creditor sell for the same type of commodity as the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

ولو كان حقه من غير نقد البلد، مثل: البر، والشعير- فعن طائفة من المحققين: أنه يبيع بجنس حقه؛ خشية من التطويل.

Mas'alah: How should a creditor sell and buy when the debt is in broken dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

ومنهم من قال: لا يبيع إلا بنقد البلد، ويشتري بالثمن جنس حقه، فلو كان حقه دراهم مكسرة، ووجد دراهم صحاحا- باع بالذهب وإن كان غير نقد البلد؛ للضرورة.

Mas'alah: May the creditor take the sold property for himself in lieu of the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

ولو أراد من جوزنا له البيع أن يتملك المأخوذ بحقه، فالذي أورده البندنيجي وابن الصباغ والمصنف: المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يبيع من نفسه، وتلحقه التهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a creditor taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

قال الإمام: وهو غير معتد به. وإيراد الغزالي يفهم أن القائل بجواز التملك

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to sell the debtor's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

لا يجوز البيع له.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

ولهذه المسألة فروع:

Mas'alah: What is the weight of another type of dirham according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

وقال القاضي الحسين إن لهم درهما آخر، وزنه سدس أو اقل.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims they meant Islamic dirhams after the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

فإن قلنا: يلزمه من دراهم تلك البلد، فقال: أردت دراهم الإسلام، فإن قاله منفصلا، لم يقبل، وإن قاله متصلا، ففيه الطريقان.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims they meant deficient dirhams after the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9773)

ولو أطلق لفظ الدراهم في بلد أوزانهم وافية، ثم قال- مفصولا-: أردت النقص، فالمشهور: أنه لا يقبل منه، كما إذا ذكر الاستثناء منفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the local currency in debt repayment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9774)

وإن اعتبرنا عرف البلد، فليجب نقد البلد بغزنة.

Mas'alah: What is the definition of adulterated dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

والمغشوش من الدراهم: هو الذي فيه نحاس، أو غيره، يقال: غشه يغشه غشا بكسر الغين.

Mas'alah: What does 'sikkah' mean in the context of dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

والسكة هاهنا: الحديدة المنقوشة، تضرب عليها الدراهم، فعبر الشيخ بالسكة عن الضرب، تبعا للشافعي، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=990)

وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو ديتان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا، وقبض العقار تخليته للمشتري [مغني المحتاج] (و) لو استبدل عن (قيمة المتلف) أو مثله، وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر إذا كان الفقراء محصورين (جاز) لاستقرار ذلك (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ما سبق) من كونه مخالفا في علة الربا أولا. قال الإسنوي: وفي الدين الثابت بالحوالة نظر، ويحتمل تخريجه على أن الحوالة بيع أم لا، ويحتمل أن ينظر إلى أصله وهو المحال به فيعطى حكمه. اهـ. والثاني: أوجه. (وبيع الدين) بعين (لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد)

مثلا (بمائة له على عمرو) ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما صححه في المحرر والشرحين والمجموع هنا، وجزم به الرافعي في باب الكتابة. والثاني: يصح، وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقا للرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي، وحكي عن النص لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه، وعلى هذا قال في المطلب: يشترط أن يكون المديون مليا مقرا، وأن يكون الدين حالا مستقرا، وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين في المجلس، وهذا هو المعتمد وإن قال في المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على غيره كما قال بعض المتأخرين؛ لأن مثالهم يأبى ذلك؛ لأن الشيخين مثلا ذلك بعبد. تنبيه: القول بالصحة إنما يجري في غير المسلم فيه كما يؤخذ من تعليله ومما مر (ولو كان لزيد وعمرو ديتان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم. وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة، فقال (وقبض العقار) أي إقباضه، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري، وأراد بالضياع: الأبنية (تخلية للمشتري) أي تركه بلفظ يدل عليها من البائع

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1241)

بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو

ناقصا لنقص الصنجة. [مغني المحتاج] المطالبة والمؤاخذة، وإن لم يكن له حق ثابت؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقا ولا يظفر به فاحتيج إلى التوثق به، ويسمى أيضا ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده، والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن، ولكن الفقهاء

يستعملونه في الثمن؛ لأنه مكتوب في العهدة مجازا، تسمية للحال باسم المحل (بعد قبض الثمن) ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وخرج ببعد قبض الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدينه وضمن له الدرك شخص إن خرج المبيع مستحقا؛ فإنه لا يصح الضمان قاله البغوي لعدم القبض، ونحوه ما في فتاوى ابن الصلاح: لو أجر المديون وقفا عليه بدينه وضمن ضمان الدرك. ثم بان بطلان الإجارة لمخالفتها شرط الواقف لا يلزم الضامن شيء من الأجرة لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله فلم يفت عليه شيء (وهو) أي ضمان الدرك (أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا) أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر (أو معيبا) ورده المشتري (أو ناقصا) إما لرداءته أو (لنقص الصنجة) التي وزن بها، وهي بفتح الصاد فارسية وعربت والجمع صنج، ويقال: سنجة بالسين خلافا لابن السكيت، وهذا كالمستثنى من بطلان ما سيجب، ووجه صحته ما مر، وفي قول هو باطل؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ورد بأنه إن خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن، وقطع بعضهم بالأول، وعليه يشترط علم الضامن بقدر الثمن، فإن جهله لم يصح، وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري: ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه، فإن قال: ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح؛ لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق، فإن شرط في البيع كفيلا بخلاص المبيع بطل البيع لفساد الشرط، وإن ضمن درك الثمن وخلاص المبيع معا صح ضمان الدرك دون ضمان خلاص المبيع تفريقا للصفقة، ولا يختص ضمان الدرك بالثمن، بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع إن

خرج الثمن المعين مستحقا أو أخذ بشفعة سابقة أو معيبا أو ناقصا إما لرداءته أو لنقص الصنجة، ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب أو التلف قبل قبض المبيع صح للحاجة إليه، ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بأن يقول: ضمنت لك عهدة أو درك الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو غيره مما ذكر؛ لأن المتبادر منه إنما هو الرجوع بسبب

Mas'alah: What is the ruling on a sale where each buyer guarantees the other?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1259)

ولو باع من اثنين شيئا وشرط أن يكون كل منهما ضامنا للآخر بطل البيع. قال السبكي: ورأيت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما، ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها. قال ولعله أخذه من هذه المسألة ولا يختص ذلك بالرقيق، وهذا إن كان مجهولا فإن كان معلوما فلا وكأنه جعله جزءا من الثمن بخلاف مسألة ضمان المشتري للآخر لا يمكن فيها ذلك. قال الأذرعي لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر، وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغي أن يكون مبطلا مطلقا. اهـ. وهذا هو الظاهر]

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller misstates the cost price?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=91)

باب البيع مرابحة] (قال الشافعي) : فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد، وقال قامت

علي بمائة درهم ثم قال أخطأت ولكنها قامت علي بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبحصته من الربح فإن قال: ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حططت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يرده ولم أفسد البيع؛ لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما، وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار.

]

Mas'alah: What is the ruling on multiple creditors and the price of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

في ثمنه معا وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقين منهم.

Mas'alah: What are the two types of murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2724)

– 3210

Mas'alah: What expenses are included in the cost basis of a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2725)

– 3211

Mas'alah: What is the ruling on including fodder expenses in a cost-plus sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2725)

ثم قال الأصحاب: إذا اشترى دابه، وعلفها مدة، ثم باعها بما قامت عليه، فمؤنة العلف، لا تدخل تحت اللفظ. وهذا [محل] (5) النظر؛ فإن العلف لاستبقاء الملك بعد ثبوته، والبيت الذي يحفظ فيه المتاع، في معنى العلف؛ فإنه ليس من توابع التجارة، بخلاف مؤنة الدلال وغيرهما، فمؤنة السكنى والنفقة متساويتان في تعلقهما بحاجة الاستبقاء والاستدامة إلى اتفاق البيع. ولكن (6) أجمع الأصحاب على أن النفقة غير معتبرة، وكراء البيت المكترى محسوب من جملة المؤن الداخلة تحت قول البائع "بما قام علي" . وفي الفرق نوع عسر على الناظر. وقد قال بعض الحذاق: لو اشترى دابة وزاد على علفها المعتاد زيادة [يبغى] (7) (1) زيادة لإيضاح الكلام. وفي (هـ 2) ، (ص) : اشتريته. (2) زيادة لإيضاح الكلام. وفي (هـ 2) ، (ص) : اشتريته. (3) في الأصل: وبلفظه. وفي الكلام إيجاز بالحذف، فالمعنى: إذا أراد العقد بلفظ يشتمل على جميع ما تكلفه في سبيل الشراء. (4) في (هـ 2) ، (ص) : المنافع. (5) في الأصل: مجمل. (6) في (هـ 2) ، (ص) : لكن (بدون واو) . (7) في الأصل، (ص) : تبقى.

بمثلها السمن، والازدياد، فهذه الزيادة داخلة تحت لفظة القيام؛ فيرجع حاصل الجواب إلى [أن] (1) الداخل تحت الصيغة التي فيها الكلام ما يعد من مؤن التجارة أو يبغى به الاستنماء لطلب الربح. 3212 –

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent murabahah sale after a previous purchase and sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2727)

فرع: 3213 –

Mas'alah: What is the ruling when the seller in a murabahah sale misrepresents the cost price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2729)

3215 –

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale where the seller mistakenly understates the cost price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2732)

3219 – فأما إذا باع الشيء مرابحة، ثم بان أن ثمن العقد الأول كان أقل، ولكن لم يعتمد البائع ذلك خائنا، بل أخطأ، فترتيب الكلام في قواعد الخلاف والوفاق في الحط والخيار كما تقدم في الخيانة، غير أن الخطأ قد يترتب على الخيانة، كما سنصف ذلك. (1) ساقطة من الأصل.

ففي الحط أولا قولان كالقولين في الخيانة، ولا فرق. فإن حططنا، ففي ثبوت الخيار

للمشتري قولان مرتبان على القولين في نظير ذلك في الخيانة. وهذه الصورة –يعني صورة الغلط– أولى بألا يثبت الخيار فيها. وكيفية الترتيب أنا إن لم نثبت الخيار في الخيانة بعد الحط، فلأن لا يثبت في صورة الغلط أولى. وإن قلنا: يثبت الخيار بالخيانة، ففي صورة الغلط قولان مبنيان على المعنيين؛ فإن ربطنا الخيار في الخيانة بزوال الأمن وتوقع مثل ما وقع، فلا خيار في الغلط. وإن ربطنا الخيار ثم بالأغراض التي ذكرناها، فهذا يتحقق في الغلط أيضا. ولا نص للشافعي في صورة الخيانة، فإنه فرض كلامه في الخطأ، ونص على القولين [في الحط] (1) . ثم ذكر النقلة عنه قولين في ثبوت الخيار للمشتري، فروى حرملة أن الخيار لا يثبت. وروى المزني ثبوت الخيار، فذكر الأصحاب وجهين في الخيانة لما لم يجدوا في تلك الصورة نصوص صاحب المذهب، واعتقدوا أن صورة الخيانة أولى بالخيار. فإن قيل: كما يتوقع خيانة بعد الخيانة الأولى، فكذلك يتوقع غلط بعد ظهور الغلط الأول، فما وجه البناء على المعنيين؟ قلنا: لا سواء، فالخيانة إذا ظهرت حطت الثقة، وسلبت الأمن، والغلط لا يثبت مزيدا في توقع الغلط مرة أخرى، بل توقعه ثانيا على حسب توقعه أول مرة، وتوقع الخطأ أول مرة لا يثبت الخيار. وكل ما ذكرناه فيه إذا فرض كون الثمن المذكور في عقد المرابحة أقل مما كان في العقد الذي عليه البناء.

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2736)

فصل فيما يجب الإخبار به في بيع المرابحة وما لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on the option and reduction when a defect is not mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2738)

هذا حكم ترك ذكر العيب. فيعود الكلام في الحط والخيار كما مضى حرفا حرفا.

Mas'alah: Must the seller disclose that he overpaid for the item in a resale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2739)

ولو اشترى عبدا بثمن غال وغبن في ثمنه، فقد ذكر طوائف من محققينا أنه يجب ذكر ذلك، فيكون المشتري على بصيرة من أمره.

Mas'alah: Is it obligatory to disclose being overcharged in a prior purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2739)

وقد قطع شيخي وصاحب التقريب أن ذلك لا يجب؛ فإنه باع ما اشترى كما اشترى، ومن باع شيئا وغبن مشتريه لم يكن مدلسا، ولو كتم عيبا يعلمه به، كان غاشا مدلسا.

Mas'alah: Must one disclose that the original purchase was on credit when reselling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2740)

ثم أراد بيعه مرابحة بنقد. قيل: إن كان هذا البائع مليا وفيا، فلا تفاوت، ولا (1) يجب ذكر كون الثمن دينا، وإن كان هذا البائع مسوفا مطولا (2) ، أو معسرا فبالحري أن لا (3) يقنع [منه] (4) بثمن المثل، فهو مغبون أو يمكن ذلك فيه، فلا بد من ذكر حقيقة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a cash purchase on credit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2740)

فإن اشترى بثمن حال، فباع بمثله مؤجلا، فلا بأس به؛ فإنه لم ينقص المشتري شيئا، بل زاده، ولا خلف أيضا في صيغة لفظه.

Mas'alah: Who may the original seller demand payment from in a tawliyah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2743)

ومما يجب التنبه له أنا إذا جرينا على ظاهر المذهب، وحططنا عن المولى ما يحط عن المولي، فينقدح على [هذا] (1) ألا يطالب البائع المولي المشتري المولى، حتى يطالب البائع الأول البائع الثاني.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on tawliyah (assignment of sale)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2743)

3229 – وهذا منتهى الكلام في التولية.

Mas'alah: What is the ruling on ishrak (partnership in a sale) and how is it executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2743)

وفي معناها الإشراك، غير أن (3 الإشراك يتضمن 3) البناء على العقد الأول في بعض المبيع، فإن جرى التصريح بمقدار فيه نزل البيع عليه، مثل أن يقول: أشركتك في ثلث ما اشتريت، أو نصفه. وإن أطلق الإشراك، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه محمول على النصف. والثاني – أنه مجهول لا ينعقد البيع به، ثم لا بد من ذكر البيع، ولا يكفي أن يقول: "أشركتك" حتى يقول: أشركتك في عقد هذا. (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل ومن (هـ 2) . (3) ما بين القوسين ساقط من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction affecting the murabahah buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2744)

وذكر شيخي وجها آخر أن الحط يلحق المشتري مرابحة. وهذا بعيد، ولست أذكره في مسموعاتي عنه، ولكني رأيته في تعليقة بخطه.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2766)

باب اختلاف المتبايعين قواعد الباب يجمعها فصول، ونحن نذكرها على ترتيبها، ثم نتعرض لما يشذ منها

Mas'alah: In which contracts besides sales does mutual oath-taking apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2770)

3258 - الاختلاف في العقود المشتملة على الأعواض يتضمن التحالف، فلا اختصاص لما ذكرنا بالبيع، فإذا تنازع المتكاريان تحالفا، وكذلك المتصالحان والمتكاتبان، وكذلك إذا اختلف الزوج والزوجة في الصداق، تحالفا، ثم يتأثر بتحالفهما الصداق، كما سيأتي في كتابه - إن شاء الله. وكذلك التحالف جار في [المساقاة] (3) ، ومعاملة القراض. والجامع له أن التحالف يجري في كل عقد يشتمل على عوض. ثم العقود تنقسم: فمنها ما يؤثر الفسخ في رفعها، ومنها ما لا يرتفع مقصودها، ويرجع التأثر إلى العوض، [كالصداق] (4) ، والخلع، والمصالحة عن الدم، وعقد (1) في الأصل: فإنا. (2) زيادة من (هـ) ، (ص) . (3) في الأصل: المسافة. (4) في الأصل: فالصداق.

العتاقة. وليست الكتابة كذلك؛ فإن العتق لا يتأكد فيها إلا بعد وقوع العتق. فإن قيل:

أي معنى للتحالف (1) في القراض، وهو عقد جائز في (2) الجانبين يتمكن كل واحد من المتعاقدين من فسخه؟ قلنا: هذا غفلة عن مقصود الباب؛ فإن التحالف لم يوضع في الباب للفسخ، ولكن الأيمان تعرض على رجاء أن ينكف عنها الكاذب، ويستقل العقد بيمين الصادق. والتفاسخ أمر ضروري رآه الشرع بعد جريان التحالف. ولا شك في جريان التحالف في الكتابة، وإن كانت جائزة من جهة المكاتب.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the buyer and seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2786)

فصل كتاب البيع باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What happens to the contract after mutual oath-taking in a sales dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2786)

3273 – إذا جرى التحالف على الوصف الذي ذكرناه، فالقول بعده فيما يصير العقد إليه. فظاهر نص الشافعي أن العقد لا ينفسخ، ولكن ينشأ فسخه، ووجه ذلك بين؛ فإنه لا يتحقق بالتحالف إلا تعذر إمضاء العقد، لو أصرا على اختلافهما. ولا بأس من أن يصدق أحدهما الثاني، فلا معنى للحكم بالانفساخ. ولكنا نقول لكل واحد منهما: إما أن توافق صاحبك وتصدق إن كنت الكاذب. وإما أن تفسخ العقد. وذكر بعض أصحابنا قولا اخر مخرجا: أن العقد ينفسخ. وهذا القول منسوب إلى أبي بكر الفارسي،

وفقهه عندي أن العقد إذا انتهى إلى التنازع في المعقود عليه، فنجعل كأن العقد فرض إنشاؤه مع الاختلاف في المعقود عليه، ولو كان الأمر كذلك لما انعقد العقد. فإن أفضى الأمر إلى هذا وتأكد بالأيمان، قدرنا كأن صيغة العقد كانت على الاختلاف، وصيغة هذا المذهب المنسوب إلى الفارسي تشعر بأنا نتبين أن لا عقد استنادا. وهذا ضعيف. ولا خلاف أن الزوائد التي حدثت بعد العقد وقبل التحالف مقررة على المشتري، وكذلك لا خلاف أن المشتري لو كان تصرف تصرفا مزيلا للملك، ثم فرض الاختلاف من بعد، فلا نتبين فساد العقد وارتفاعه. وذكر الشيخ أبو علي في تفريع مذهب الفارسي أنا نتبين فساد التصرفات التي جرت قبل التحالف. وهذا وفاء بحق التبين والإسناد، ومصير إلى أن نجعل كأن العقد لم يجر، وهذا يتضمن ارتداد الزوائد إلى البائع لا محالة. هكذا ذكر الشيخ أبو علي. ولو قيل: التحالف يوجب الانفساخ، لأمكن تقرير وجه فيه، من غير رد الأمر إلى تقدير وقوع العقد كذلك؛ فإن استحقاق إنشاء الفسخ إن نيط بالتحالف، فغير بدع أن تناط به عين الانفساخ.

وهذا على بعده أمثل مما ذكرناه. التفريع:

Mas'alah: Does the rescission of the contract apply outwardly and inwardly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2787)

3275 - ثم إذا ثبت ما ذكرناه في الفسخ والانفساخ، فالقول بعده في الظاهر والباطن. فإن حكمنا بالانفساخ، نفذ ذلك ظاهرا وباطنا عقيب التحالف، ولا حاجة في هذا القول إلى عرض الأمر على المتعاقدين بعد التحالف. وإن قلنا بفسخ العقد، وهو

المذهب، فالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا أم ينفذ ظاهرا (1) في الأصل: ما تشابه. (2) في الأصل: ووجوده. (3) ساقطة من (هـ 2) .

Mas'alah: Can the judge dissolve a sale contract even if the parties refuse to dissolve it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2789)

فلو قال المتعاقدان: لا نريد أن نفسخ، ونحن على خصامنا نتنازع، فالقاضي يفسخ.

Mas'alah: What is the recourse when rescission occurs and the goods are destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2792)

ثم إن جرى التفاسخ والسلعة تالفة، فالرجوع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer has freed or fathered a child with the purchased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2794)

ولو أعتق المشتري العبد المشترى، أو كان اشترى جارية واستولدها، فالعتق والاستيلاد بمثابة التلف، وقد تقدم تلف المبيع. ولو كان اشترى عبدا، فرهنه وأقبضه أو كاتبه

كتابة صحيحة، ثم جرى التحالف فالفسخ، فالمشتري مطالب بالقيمة لا محالة، كما لو أبق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over two contracts concerning the same object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2798)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over which party must deliver first in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2799)

قال: "ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما: لا أدفع حتى أقبض ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on compelling the buyer or seller to deliver first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2800)

بعضهم أنهم لا يجبران، ولكن من تبرع منهما بتسليم ما عليه أجبر حينئذ صاحبه على تسليم ما عنده. وحكى عن بعض العلماء أنه يجبر البائع. والمزني لم ينقل هذه الأقاويل، ولم يصفها، واختلف أصحابنا: فمنهم من جعل هذه المذاهب أقوالا للشافعي. ومنهم

من خرج معها قولا رابعا، وهو أنه يجبر المشتري على التسليم ابتداء. وهذا مخرج من نص الشافعي في الصداق؛ فإنه أجبر الزوج على البداية بتسليم الصداق، وهو في مقام المشتري. ومن الأئمة من قال: مذهب الشافعي أن البائع يجبر على البداية بالتسليم. والشاهد له ما نقله المزني، حيث قال: الذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها، أن نأمر البائع [بدفع السلعة إليه] (1) ، ونجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته. ومن أصحابنا من قال: ميل الشافعي إلى أنهما يجبران معا؛ لأن المزني نقل في آخر الفصل عن الشافعي أنه قال: "لا ندع الناس يتمانعون الحقوق ونحن نقدر على أخذها منهم" .

Mas'alah: What are the four well-known opinions on compelling both parties in a sale to deliver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2800)

3288 - والطريقة المشهورة إجراء أربعة أقوال، وعد جميعها من المذهب، ونحن نوجهها. فمن قال: إنهما يجبران، احتج بأن كل واحد منهما طلب من صاحبه مقصودا بعوض يبذله له، والإنصاف التسوية بينهما، من غير تخصيص أحد بمزية، ومقتضى ذلك إجبارهما. وهو كما لو كان له دين على إنسان، ولذلك الإنسان عنده عين غصبها. ومن قال: لا يجبران، احتج بأنهما أنشآ العقد على التراضي بينهما، فيجب أن يدوم هذا الحكم؛ فإن أحدهما لم يلتزم شيئا إلا بعوض، ومراعاة التسوية حق، كما ذكرناه، فالوجه أن يقال: من تبرع بالبداية، فقد وفى ما عليه، فيصير ماله بعد هذا حقا متجددا.

(1) في الأصل: "يدفع إليه السلعة" .

ومن قال: يجبر البائع على البداية بالتسليم، احتج بأن تصرف البائع نافذ في الثمن،

وتصرف المشتري غير نافذ في المبيع قبل القبض، فينبغي أن يملك المشتري إجبار البائع على تمكينه من التصرف، وإنما يحصل هذا بتسليم المبيع. ومن قال بإجبار المشتري على البداية، احتج بأن حق المشتري متعين، وحق البائع مطلق في الذمة، حتى كأنه وعد يجب الوفاء به، فله أن يجبر المشتري على تعيين حقه. وقد يستدل هذا القائل بأن الثمن في البيع على مضاهاة رأس المال في السلم. ثم يجب تقديم رأس المال. وفيما قدمناه مقنع. والأقوال الأربعة إنما تطرد إذا كان المبيع عينا، والثمن دينا. فأما إذا باع عبدا بجارية، فالعوضان في شقي العقد عينان، ولا يجري في هذه الصورة إلا قولان: أحدهما – أنهما يجبران. والثاني – أنهما لا يجبران. وإذا كان التنازع في الصداق وتسليمه، وتسليم المرأة نفسها، فلا يخرج إلا ثلاثة أقوال: أحدها – أن الزوج يجبر على البداية. وهذا إذا رأينا إجبار المشتري على البداية. والقول الثاني – أنهما يجبران معا. والثالث – أنهما لا يجبران، بل من بدأ بتسليم ما عليه أجبر صاحبه على تسليم مقابله من ساعته. ولا يخرج هاهنا قول في إجبار المرأة على البداية؛ فإنها لو سلمت نفسها، لفات الأمر في جانبها، وتلف منافع بضعها على وجه لا يتوقع لها مستدرك. فهذا تأسيس الطرق (1) وتوجيه الأقوال. والآن نفرع عليها، ونستعين الله.

Mas'alah: What is the meaning of compelling both parties to deliver the exchange in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2801)

3289 – أما قولنا إنهما يجبران [معا] (2) ، فمعناه أنهما محمولان على أن يأتيا (1) في (هـ 2) : الأقوال. (2) ساقطة من الأصل.

بعوضي العقد ناجزا. فإن فعلا في مجلس واحد، انفصل الأمر، ويسلم المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع. وقد يتأتى تحصيل الغرض بأن يأخذ الحاكم المبيع من البائع والثمن من المشتري، ويمسكه بنفسه، أو يضعه على يد عدل، حتى إذا اجتمع العوضان في يدي العدل، أو في يد الحاكم، سلم إلى كل واحد من المتعاقدين حقه. وإنما يجري ما ذكرناه إذا طلب كل واحد من صاحبه حقه، فأما إذا أعرضا، فلا يتعرض لهما. ولو طلب أحدهما حقه. والثاني معرض، قلنا للمعرض منهما: أتؤدي ما عليك وتأخذ مالك؟ فإذا قال: أجل، أجرينا الأمر في الجانبين على ما وصفناه. وإن قال المعرض: أؤدي ما علي، ولا أطلب في الحال مالي، فإن رضي صاحبة بذلك، أجرينا الأمر على هذا النحو. وإن قال صاحبه: أجبروه على قبض حقه كما تأخذون حقي منه، فهذا يخرج على أن من عليه الحق إذا وفاه، هل يجبر صاحبه على القبول. وهذا يجري في الثمن، فأما المبيع المعين، فيجبر المشتري على قبوله إذا بذله البائع، وذلك أنه في ضمان البائع، والعقد بهذا السبب عرضة للانفساخ، فالوجه أن يخلص البائع عن غرر الضمان. ولو قال البائع للمشتري: دونك المبيع، فاقبضه، ولست أطالبك بالثمن في الحال، فقال المشتري: لا أقبض المبيع حتى أتمكن من توفية الثمن، فهو مجبر على قبض المبيع، لما ذكرناه من وجوب تخليص البائع عن عهدة العقد، إذا طلب الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling if neither party is compelled to deliver first in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2802)

3290 – وإذا قلنا: إنهما لا يجبران، فمعنى ذلك أن الطلب لا يوجه على واحد منهما ابتداء، ولكن من بدأ فوفى حقت الطلبة على صاحبه بتسليم ما عليه. فأما إذا قلنا: يجبر

البائع على التسليم، أو لم نر إجباره، ولكنه تبرع بالبداية، قال الشافعي مفرعا على هذا: إذا سلم البائع المبيع، فإن كان الثمن حاضرا في المجلس، أجبر المشتري على التسليم من ساعته. وإن غاب، أشهد على وقف ماله

وعلى وقف السلعة، فإذا سلم ما عليه، انطلق عنه الوقف. وهذا موقف يتعين على الناظر التثبت في فهم الكلام. أولا معناه الظاهر ضرب الحجر على المشتري، هذا هو المراد بالوقف، فقد قال: أحجر عليه في سائر أمواله، وفي المبيع الذي سلم إليه؛ حتى لا يتصرف في شيء، ثم يدوم الحجر إلى أداء الثمن، فإذا أداه انطلق. وهذا حجر بدع لا عهد بمثله في القواعد. وقد اضطرب الأصحاب؛ فذهب بعضهم إلى أن هذا الحجر على قياس الحجر على المفلس. ثم أصل المذهب فيه أن دين المرء إذا زاد على ماله، وطلب مستحق الدين الحجر على المديون، أجيب إلى ذلك. وإن كان الدين أقل من المال قليلا، أو مثله، فاستدعى من يستحق الدين الحجر، ففي المسالة أوجه ستأتي مفصلة، إن شاء الله تعالى في كتاب الحجر. فما ذكره الشافعي من وقف مال المشتري وضرب الحجر عليه خارج على هذا القياس عند هذا القائل، حتى إن كان في مال المشتري وفاء بالثمن أو أضعاف الوفاء، فلا حجر، ولا وقف. هذا حكاه شيخي عن بعض الأصحاب. وكان يبالغ في تضعيف هذه الطريقة ويزيفها، وينسب صاحبها إلى الذهول عن فهم كلام الشافعي بالكلية. ونحن نصف وجه التزييف، ثم نفتتح معنى كلام الشافعي، ونبني عليه تمام مقصوده إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What are the two rules regarding the authorized and unauthorized slave in trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2901)

3399 – نذكر في الباب قاعدتين: إحداهما – في العبد المأذون (2 في التجارة والثانية – في العبد الذي ليس مأذونا له في التجارة 2) .

Mas'alah: What is the detailed discussion on earnings of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2902)

3401 – والذي نبدأ به الآن تفصيل القول فيما يتعلق بالكسب [وهذا ينقسم قسمين: أحدهما – ما يتعلق بالكسب مع التقييد بالتجارة. والثاني – ما يتعلق بالكسب مطلقا. (1) في الأصل: الثالث. (2) هذا هو القسم الثالث.

Mas'alah: Can the master be sued immediately for the price when a permitted slave buys for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2909)

وأما قولهم إذا اشترى المأذون شيئا للتجارة، لم يطالب السيد بالثمن في الحال. وهذا فرضوه فيه إذا كان في العبد وفاء، فقد ظهر الخلاف في هذه الصورة: فمن أصحابنا من قال وهم القياسون: يطالب السيد بالثمن، كما يطالب الموكل بثمن العقد الذي عقده الوكيل؛ لأن العقد وقع له، وملك الثمن عليه، كما ملك المثمن على البائع. ومن أصحابنا من قال: لا يطالب السيد إذا كانت مطالبة العبد ممكنة، وكان ما في (1) في (ص) : وتجارته.

يده وافيا، وليس هذا لوقوع العقد للعبد، وإنما هو لتنزيل السيد عهد عقد عبده على ما سلمه إليه، فكان كل من يعامله ينزل أمره على هذا، ولهذا الفقه (1) تعلق دين المعاملة بما في يده، ولولا ذلك، لما صار رأس المال مرتهنا بدين المعاملة. ثم الدليل على أن سبب انقطاع المطالبة عن السيد هذا – أن العقد لو وقع للعبد، لما تعين له مال السيد. وقد ذكر أصحابنا في المقارض والمقارض هذا الخلاف بعينه. وإن كان عقد المقارض لا يقع لنفسه، ولكن معاملة القراض منزلة على مال معين، فنشأ منه الخلاف الذي ذكرناه. ولو سلم رجل إلى وكيل ألفا وقال: اشتر لي عبدا وأد هذا الألف في ثمنه، فإذا اشترى الوكيل، فلأصحابنا طريقان في مطالبة الموكل: منهم من خرجه على الخلاف المذكور في رب المال والعامل، ومنهم من قال: لا حكم لهذا التعيين مع الوكيل. والقياس طرد الخلاف في الوكيل. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان ما في يد العبد المأذون وافيا فهل يطالب السيد؟ فهو على ما تقدم.

Mas'alah: Does a master's silence upon seeing a slave trade constitute permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2911)

ولو رأى السيد العبد يتصرف، فسكت، لم يكن سكوته إذنا في التصرف الذي عاينه، ولم يكن إذنا في التجارة. (1) إمام الحرمين هنا يستعمل فعل "التمس" في معناه المصطلحي الدقيق. فالطلب (الفعل الدال على الطلب) من الأعلى (السيد) للأدنى (العبد) أمر. ومن المساوي التماس. (2) (ت2) : فنطلب. (3) ر. حاشية ابن عابدين: 6/ 163، مجمع الأنهر: 2/ 449، الاختيار: 2/ 102. طريقة الخلاف للاسمندي: 463 مسألة 186. (4) ر. رؤوس المسائل: 294 مسألة 182، المبسوط: 25/ 6،

9، مختصر الطحاوي: 419، تبيين الحقائق: 5/ 205، الهداية مع تكملة فتح القدير: 8/ 215.

Mas'alah: Is knowledge of a slave's status required for the validity of a transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

ولو عامله إنسان ولم يدر كونه عبدا، نفذت المعاملة، فليس علم من يعامل بحقيقة الحال شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a known slave without proof of permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

ثم على من علمه عبدا رقيقا أن يمتنع من الإقدام على معاملته من غير ثبت.

Mas'alah: What is the ruling if a person deals with a slave thinking he is unauthorized but later finds he was permitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

ولو علم من يعامله كونه عبدا، فعامله، ثم تبين أنه كان مأذونا، فهذا يقرب خروجه على

قسم من وقف العقود. وهو إذا باع الرجل مال أبيه على اعتقاد حياته، ثم استبان وقوع البيع بعد وفاته.

Mas'alah: Can a slave own property through purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

ثم من صحح الشراء، قال: إنما تترتب صحة الشراء على قولنا القديم في أن (1) في الأصل: الأئمة. والإمام هنا والده.

العبد يتصور أن يملك، وهذا مشكل على هذا القول أيضا؛ فإن العبد إن صور له ملك، لم يصور إلا من جهة تمليك السيد إياه، فأما التمليك من جهة غيره، فلا مساغ له، ولا يمكننا أن نقول: المبيع يدخل في ملك السيد قهرا كما يحصله العبد من جهة الاحتطاب والاحتشاش وغيرهما؛ فإن تلك الجهات أفعال تقع لا مرد لها، والعقود يتطرق إليها الفساد، والصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of purchased goods and the master's option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2917)

ثم الذي ذكره العراقيون في قول الصحة أن الملك في المبيع يقع للعبد، ثم السيد فيه بالخيار: إن شاء أقره عليه، وإن شاء انتزعه من يده؛ فإنه يستحيل أن يثبت للعبد ملك

مستقر لا يزيله سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor paying a debt before its due date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3011)

فصل قال: "ولو جاءه بحقه قبل محله ... إلى آخره" (2) . 3511 - من عليه الحق إذا جاء به، فلا يخلو إما أن يكون الحق حالا أو مؤجلا، فإن كان مؤجلا، وأتى به قبل الحلول، نظر: فإن كان لصاحب الحق غرض في التأخير. كأن كان حيوانا لا غنى به عن علف، أو كان في وقت نهب، وليس للمعطي غرض ظاهر إلا براءة الذمة، وخيفة هجوم الموت، فلا يجبر صاحب الحق على قبول حقه حيث انتهى التصوير إليه، قولا واحدا؛ فإن غرضه في الامتناع عن القبول لائح. ولو لم يكن لمستحق الحق غرض ظاهر في الامتناع من القبول، وكان للمعجل غرض في التعجيل، كالمكاتب يستفيد بالتعجيل العتق، وكذلك من رهن بالدين المؤجل عليه رهنا، فهو يطلب بتعجيل الدين فك الرهن. ومن الأغراض الظاهرة أن يكون (1) في الأصل: السلم. (2) ر. المختصر: 2/ 210.

Mas'alah: Can the creditor be compelled to accept early payment of a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3012)

بالدين ضامن، وكان من عليه الدين يحاول تفريغ ذمته. فإذا لم يكن لذي الحق غرض

في الامتناع، وظهر غرض المعجل أجبر صاحب الحق على القبول. وإن لم يكن لواحد منهما غرض: لا لذي الحق في الامتناع، ولا للمعجل، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن ذا الحق لا يجبر، وله أن يبني الأمر على الوفاء بالأجل، ويجعل المعجل كالمتبرع المعطي مزيدا، وإذا كان كذلك، فله الامتناع من تقلد هذه المنة. والقول الثاني – أنه يجبر؛ فإن الأجل حق من عليه الدين، فإن أسقطه، لم يكن لمستحق الحق أن يمتنع. وإذا كان أصل الحق يسقط بإبراء مستحقه من غير شرط القبول على الأصح، فينبغي أن يسقط حق الأجل من غير حاجة إلى قبول من يستحق أصل الدين. ولو كان لصاحب الحق غرض في الامتناع، وكان للمعجل غرض ظاهر في التعجيل، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنا نرعى جانب مستحق الحق، ونقطع بأنه لا يجبر لعذره اللائح، ومن أصحابنا من جعل تقابل العذرين كسقوطهما، وخرج المسألة على القولين كما ذكرناه. ولو لم يكن للمستحق غرض في الامتناع، وظهر غرض المؤدي، فقد قطع الأصحاب بالإجبار في هذه الصورة. ولو كان الدين سلما، فعم وجود المسلم فيه قبل الحلول، وكان يخاف المسلم إليه من انقطاع الجنس قبل الحلول؛ فهل يعد ذلك عذرا في جانب المعجل؛ حتى يبنى عليه ما تقدم من التفصيل في أعذار المعجل؛ فعلى وجهين: أحدهما – أنه عذر؛ فإنه قد يترتب على التأخير انفساخ العقد، أو حق فسخه. والثاني – أنه ليس بعذر؛ فإن العقد إن انفسخ، رد رأس المال، وسقط عنه الدين، في مقابلة ما يرد. هذا كله في الدين المؤجل إذا عجله من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor refusing to accept payment of an immediate debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3012)

3512 – فأما إذا كان الدين حالا، فجاء به من عليه، وامتنع المستحق من القبول،

ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قال بإجبار ذي الحق. فيقال له: إما أن تقبل، وإما أن تبرىء ذمته من الدين. ومن أصحابنا من ذكر في ذلك قولين أيضا؛ فإن مستحق الدين يقول: الحق لي، وإلي طلبه، فليس لمن عليه الحق أن يحتكم علي في طلب الحق. ومما يجب التنبه له أنا في الدين المؤجل فصلنا بين المعذور وبين ما لا عذر له، وإذا حل الدين، فنقول: أما جانب مستحق الحق، فلا يختلف بأن يكون معذورا، ووجه بين. وأما المعطي، فإن كان معذورا، أجبر صاحبه على القبول قولا واحدا. ولم يجر القولان؛ من قبل أن العذر يوجب قبول ما ينقده من الدين المؤجل، فما الظن بالدين الحال؟ ثم إذا وجد العذر في الجانبين، والدين حال، فصاحب الحق مجبر على القبول قولا واحدا؛ فإنا قد أوضحنا أن عذر مستحق الدين لا اعتبار به إذا كان الدين حالا. ثم حيث يجبر على القبول، فإن لم يقبل، قبض القاضي عنه، أو أناب من يقبض. وإذا جرى ذلك، فقد برئت ذمة المديون، وكان المال أمانة لمستحق الحق في يد الحاكم، أو في يد من أنابه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily paying the price of a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3240)

فرع: 3781 – إذا اشترى رجل عبدا بألف، فجاء إنسان وتبرع بأداء الدين، وكان ما أداه من جنس الثمن، فيصح، وتبرأ ذمة المشتري، ولا يرجع المتبرع عليه بما أداه، وإن أبرأ ذمته؛ فإنه لم يؤد بإذنه، فلو خرج المبيع مستحقا، وبان بطلان العقد، فالبائع يرد ما

قبض على المتبرع، ولا يرده على المشتري؛ فإن المتبرع إنما أداه ثمنا، فإذا لم يكن (1) ، رد عليه ما سلمه إليه. ولو استمر العقد على الصحة، ولكن وجد المشتري بالمبيع عيبا، فرده على البائع، فالبائع يرد ثمنه. واختلف أئمتنا: فمنهم من قال: يرده على المشتري؛ فإن البيع لم يتبين بطلانه، وبقي الثمن على حقيقته، فلا سبيل للمتبرع إلى الرجوع فيما تبرع به. وليس ذلك كصور الاستحقاق. ومن أصحابنا من قال: يرد الثمن على المتبرع؛ فإنه ما جرى بينه وبين المشتري ما يتضمن تمليك المشتري من طريق التضمين. وإنما طلب المتبرع أن يبرىء ذمة المشتري من غير تقدير تمليك له، حتى يقال دخل المؤدى في ملك المشتري في ألطف زمان، ثم انتقل من ملكه، ودخل ملك البائع، فإذا لم يكن [ذلك] (2) ممكنا، فالرجوع إلى المشتري بعيد مع أنه لم يخرج من ملكه شيء، وإنما يعود إلى الملك ما يخرج منه. ولو جاء المتبرع وأدى إلى البائع عرضا عوضا عن الثمن الذي في ذمة المشتري، فالمذهب أن ذلك جائز، كما لو تبرع بأداء جنس الثمن. ومن أصحابنا من منع ذلك من المتبرع؛ فإن بذل العوض يستدعي دخول المعوض في ملك باذل العوض، وهذا غير متصور في حق المتبرع. والأصح الوجه الأول، لما ذكرناه من نزول تبرع المتبرع منزلة الفداء، وذلك يجري في الجنس وغير الجنس. (1) أي إذا لم يكن ما تبرع به ثمنا. (2) مزيدة من (ت 2) .

ولو نكح الرجل امرأة وأصدقها شيئا، فتبرع أجنبي وأدى ذلك الصداق عن الزوج من غير إذنه، ثم الزوج طلقها قبل المسيس، فنصف ما أداه المتبرع يرجع إلى الزوج أم يرجع إلى المتبرع، فعلى الوجهين؟ المذكورين في صورة الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the method for calculating mutual favor in sales involving different quality goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5389)

وهذه المسألة من غوامض المحاباة على من لم [يألف] (2) طرق الدور. وقد عرضتها على من كان فريد عصره (3) في الحساب، فمهد فيها، وفي أشباهها طريقة قريبة حسنة بالغة تغني عن معادلات الجبر، وعكس البعض فيها على البعض، وهي تنبني على أصول سهلة: منها أن تعلم أن القفيز الجيد وما في معناه من أمثال هذه المسائل يقدر بالأثمان، فنقدره ثمانية أسهم، والقفيز الرديء ينسب إلى كسر القيمة باعتبار الأثمان، ثم نعلم أن المحاباة من صاحب القفيز الجيد لا تبلغ أربعة أثمان قط، ولا تنقص عن ثلاثة أثمان بل تزيد عليها، ثم إذا أردت أن تعرف قدر الزيادة، فالسبيل فيه أن تنظر إلى قدر القفيزين، وتنسب إلى الأجود، وتأخذ تلك النسبة، فتزيد مثل تلك النسبة من ثمن، فيصير التبرع ثلاثة أثمان، ومثل تلك النسبة من ثمن رابع. وبيان ذلك في مسألة صاحب التلخيص: أن نقدر القفيز ثمانية نعني الجيد، ونقدر القفيز الرديء أربعة، ثم نقول: يصح تبرع البائع في ثلاثة أثمان ونصف ثمن؛ فإن نسبة الرديء إلى الجيد بالنصف، فإذا أردت أن تعرف أن البيع في كم يصح، فانسب القفيز الرديء إلى المحاباة، ورد مثل تلك النسبة على التبرع. وبيان ذلك: أن التبرع ثلاثة أثمان ونصف، والمحاباة في وضع البيع عشرة من (1) مكان بياض بالأصل قدر أربع كلمات. لا ندري ما هي. (2) في الأصل: يلف. (3) لم يصرح إمام الحرمين باسم "فريد عصره" . فهل هو الإمام عبد الرحيم القشيري بن الإمام عبد الكريم. فقد قال السبكي في ترجمته: "وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية، وهذه منزلة رفيعة" ا. هـ بنصه من الطبقات: (7/ 165) . هذا، وقد صرح إمام الحرمين بكنيته ولقبه ونسبته، فقال عنه: "الشيخ أبو نصر القشيري" وذلك سيأتي في أواخر كتاب الوصية.

عشرين، فإذا نسبت القفيز الرديء إلى المحاباة، كان مثل المحاباة؛ فإن القفيز الرديء عشرة، ورد على التبرع النافذ مثله، وقل: ينفذ البيع فيه والتبرع النافذ [ثلاثة] (1) ونصف، فقد صح البيع في سبعة أثمان القفيز والتبرع مثل نصفه. وإذا أردت أن تعرف أن تبرع المقيل في كم يصح، فطريقه أن تنظر إلى تبرع البائع، فإذا [كان] (2) هو ثلاثة أثمان ونصف، فاضربها في ثلاثة أبدا، فترد عليك عشرة ونصفا [وهي تزيد] (3) على الثمانية باثنين ونصف، فقل: يصح تبرع المقيل في [اثنين] (4) ونصف. وإن أردت أن تعرف القدر الذي صحت فيه الإقالة، فزد على قدر التبرع بمثل نسبة زيادتك على تبرع البائع، وقد زدت على تبرع البائع مثله، فزد على تبرع المقيل مثله [فيرد] (5) خمسة. 7070 –

Mas'alah: How is mutual favor calculated when a good quality qafiz is sold for a poor quality one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5390)

وهذه المناسبات جارية في كل مسألة، ونحن نمتحنها في صور: فلو باع قفيزا قيمته ثلاثون بقفيز قيمته عشرة، ثم أقاله المشتري وهما مريضان لا مال لهما غير القفيزين، فنقول: القفيز [الجيد] (6) ثمانية، والرديء [ثلثه] (7) وهو [اثنان] (8) وثلثا ثمن. فنقول: صح تبرع البائع في ثلاثة أثمان وشيء. وإن أردت معرفة ذلك الشيء، فانسب القفيز الرديء إلى الجيد؛ فإن الرديء ثلث الجيد، وقد صح تبرع البائع في ثلاثة أثمان وثلث ثمن، ثم انسب القفيز الرديء إلى المحاباة، فالرديء عشرة من جهة القيمة والمحاباة عشرون، والرديء مثل نصف المحاباة، فزد على التبرع مثل نصفه، والتبرع

ثلاثة وثلث، ونصفها واحد وثلثان، فإذا ضممته إلى التبرع، (1) في الأصل: مثله. (2) في الأصل: قال. (3) ساقط من الأصل. (4) في الأصل: ثمانية. وهو خطأ حسابيا. (5) تقدير منا مكان البياض بالأصل. (6) ساقطة من الأصل. (7) في الأصل: ثلث. (8) في الأصل: ثمان.

صار خمسة، فقل: يصح البيع في خمسة أثمان، ثم اضرب التبرع وهو ثلاثة وثلث في ثلاثة فترد عشرة، فقابلها بالثمانية، فإذا هي زائدة عليها سهمين، فقل: يصح تبرع المقيل في سهمين من الخمسة التي صح البيع فيها. فإذا أردت أن تعرف القدر الذي تصح فيه الإقالة، فزد على تبرع المقيل بمثل نسبة زيادتك على تبرع البائع، وقد زدت على تبرع البائع مثل نصفه، فزد على تبرع المقيل مثل نصفه، فيصير ثلاثة، فقل: يصح البيع أولا في خمسة، وصحت الإقالة آخرا في ثلاثة من الخمسة، وامتحن المسألة، تجدها صحيحة. 7071 –

Mas'alah: What are the rare cases of favoritism in sale and bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5536)

مسائل من نوادر المحاباة في البيع والوصية

Mas'alah: What does the jurist need to know about apportioning countervalues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5560)

7242 – هذا مما يحتاج الفقيه إليه إذا حاول تقسيط الأعواض على المعوضات في تفريق الصفقة [أو الأجزاء] (8) . (1) بياض بالأصل. و (ح) وصلت الكلام بدون بياض فيها. وما إخاله إلا من تصرف الناسخ. (2) في الأصل: الفرض فيها. (3) في الأصل: ووقع. (4) في الأصل: تمس. (5) (ح) : والمعبرات. (6) مزيدة من (ح) . (7) زيادة من (ح) . (8) في النسختين: أولا وآخرا. والمثبت اختيار منا. يظهر صوابه من مطالعة مسائل الفصل.

Mas'alah: How is the price calculated for a given quantity using proportion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5561)

فنقول: إذا قال القائل: إذا كان عشرة أمناء بثلاثة دراهم، فسبعة أمناء بكم؟ فقد ذكر السائل الثمن والمثمن [معلومين] (1) في مقدارين، ثم ذكر مقدارا من المثمن، وسأل عما يخصه من الثمن على النسبة التي ذكرها في المبلغين المعلومين. فالوجه في هذا أن نأخذ جنس المثمن الذي وقع السؤال عن حصته من الثمن، ونضربه في الذي هو [من] (2) خلاف جنسه، وهو الثمن المعلوم الذي سأل السائل عنه، فسبعة أمناء مثمن وثلاثة دراهم ثمن، فنضرب السبعة في الثلاثة، فيبلغ أحدا وعشرين، فنقسم هذا المبلغ على المثمن المعلوم المقابل بالثمن المعلوم، وهو العشرة، التي هي من جنس المثمن، فيخرج من القسمة نصيب الواحد اثنان وعشر، فهذا ثمن سبعة أمناء. وإن قال السائل: عشرة أمناء بثلاثة دراهم، كم يكون بخمسة دراهم؟ فاضرب الخمسة، وهي من جنس الثمن، في العشرة التي هي خلاف جنسها، فيرد الضرب خمسين، فاقسمها على الثلاثة التي هي من جنس الثمن، فيخرج نصيب الواحد ستة عشر وثلثان، فهذا مقدار ما

يشترى بخمسة دراهم. والأصل أن نضرب اللفظ الثالث (3) الذي عنه السؤال فيما يخالفه في الجنس الذي تقدم ذكره، ونقسم المبلغ على ما يوافقه في الجنس، وقد تقدم ذكره، فما خرج، فهو المطلوب. ومسائل هذا الفن كلها دائرة على [أربعة أعداد معنا، نسبة] (4) الأول منها إلى الثاني (1) زيادة من (ح) . (2) في الأصل: في. (3) عبارة الأصل: والأصل الثالث أن نضرب اللفظ الذي عنه السؤال ... وعبارة (ح) : والأصل في الثالث أن نضرب اللفظ الثالث الذي. وهذه الصياغة اختيار منا؛ فلا معنى لوصف الأصل بأنه ثالث، فلم يسبق أول وثان، كما لا معنى لإسقاط وصف اللفظ بأنه (الثالث) مع أن الكلام في الأعداد الأربعة. كما لا معنى لعبارة (ح) : (في الثالث) . ثم المراد باللفظ الثالث ذلك الذي يذكر ثالثا في صياغة المسألة. (4) عبارة الأصل: أربعة أعداد، ومعنا ستة نسبة ... إلخ.

كنسبة الثالث إلى الرابع، وإذا كان واحد منها مجهولا [أمكن] (1) إخراجه بالمعلومات التي يعطيها السائل. وبيان ذلك أن السؤال يجري في المسائل التي ذكرناها وأمثالها في عددين معلومين، لا إشكال على السائل فيهما (2) ، ثم يذكر السائل عددا من أحد الجنسين، ويسأل (3) عما يقابل عدده من الجنس (4) [الثاني] (5) ، فإنه يقول: إذا كانت العشرة بثلاثة، فالخمسة بكم، فالعشرة معلومة والثلاثة [الواقعة] (6) بمثالها معلومة، والخمسة مذكورة، والمطلوب عدد رابع يناسبها مناسبة الثلاثة من العشرة. فهذا أصل هذه المسائل، وبيان استخراجها بالضرب والقسمة.

Mas'alah: How is the price of a measured area calculated from a known area and price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5563)

7244 - فإن قال قائل: ثلاثة عشر [ذراعا وشبر] (1) في عرض أربعة أشبار بعشرة دراهم، كم ثمن ثلاثة أشبار في أربعة أشبار؟ فحساب [الباب] (2) أن نجعل الثلاثة عشر [ذراعا والشبر] (3) أشبارا، فتكون سبعة وعشرين شبرا، لأن [كل] (4) ذراع شبران (5) ، ثم نضرب هذا المبلغ في العرض وهو أربعة، فيبلغ مائة وثمانية، [ثم نضرب ثلاثة أشبار التي عنها السؤال في عرضها، وهو أربعة، فتكون اثني عشر، ورجع الأمر إلى قول القائل: إذا كان مائة وثمانية] (6) بعشرة دراهم، فكم ثمن اثني عشر منها؟ فنضرب الاثني عشر في العشرة؛ فإن الاثني عشر المسؤول (7) عنها، مثمن والعشرة ثمن، [ونحن] (8) في الضرب [نضرب المسؤول] (9) عنه فيما يخالفه، ونقسم ما بلغ على مائة وثمانية، فيخرج درهم وتسع درهم، فهذا هو الثمن المطلوب.

Mas'alah: How is the price of a mixed lot of sheep calculated with different rates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5563)

7245 - فإن قال [قائل] (10) : مائة شاة خمسون منها كل ثلاث منها بدرهمين، وخمسون منها كل اثنين منها بثلاثة دراهم. كم ثمن كل خمسين؟ فاضرب خمسين في اثنين، واقسم المبلغ على ثلاثة، فيخرج ثلاثة وثلاثون وثلث، فهذا ثمن الخمسين التي كل ثلاثة منها بدرهمين. ثم اضرب الخمسين في ثلاثة، واقسم المبلغ على اثنين، فيخرج خمسة وسبعون، فهذا ثمن الخمسين (11) التي كل اثنين منها بثلاثة دراهم.

(1) في الأصل: ثلاثة عشر درهما وشيئين. (2) الأصل: المال. (3) ساقط من الأصل. و (ح) : نجعل الثلاثة والشبر. (4) ساقط من الأصل. (5) ساقط من (ح) . (6) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (7) في الأصل: هي المسئول عنها. (8) مكان بياض

بالأصل. (9) ترك مكانها بياضا ناسخ الأصل. وعبارة (ح) : ونحن في الابتداء نضرب المسؤول عنه. (10) ساقطة من الأصل. (11) عبارة الأصل فيها كلام مقحم هنا، هكذا: فهذا ثمن الخمسين واقسم المبلغ على التي كل اثنين منها بثلاثة دراهم.

فاجمع المبلغين فيكون مائة وثمانية وثلث درهم، هي ثمن المائة شاة، على اختلاف الثمنين.

Mas'alah: How is the total price calculated for a series of sheep sold at even-numbered incremental prices?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5566)

7251 - وإن قال السائل: بعت أولها باثنين، والثانية بأربعة، والثالثة بستة، وهكذا على توالي الأزواج، فطريقها طريق جمع الأزواج المتوالية، من اثنين إلى أي زوج شئت، فخذ نصف الزوج الذي هو الغاية، واضربه في مثله، فما بلغ فزد عليه نصف ذلك الزوج، فما كان، فهو المبلغ. مثاله: أردنا جمع الأزواج من اثنين إلى عشرة فنأخذ نصف العشرة وهو خمسة، فنضربها في مثلها خمسة وعشرين، فزدنا عليها الخمسة، فصارت ثلاثين، فهي مبلغ الأزواج من اثنين إلى عشرة. وقد تركت من جميع الأعداد مسائل لسنا نطول بذكرها، وقد [يفرض] (2) جميعها في الأثمان، وقد ذكرنا مقدارا يليق بهذا الباب. (1) في النسختين: أولا، والمثبت تقدير منا. واجتماع النسختين على هذا الخطأ من علامات أنهما من أم واحدة. (2) في النسختين: نفرض. والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: How is the amount of gold and alloy in a mixed piece calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5572)

7255 – مسألة: إن سئلت عن رجل دفع إلى الصائغ خمسين مثقالا ذهبا، وألقى عليه عشرين مثقالا شبها (1) ، ثم قطع من الجملة قطعة، وزنها عشرون [مثقالا. كم فيها من الذهب؟ وكم فيها من الشبه؟ فاضرب المقطوع وهو عشرون] (2) في [الشبه الملقى عليه] (3) وهو عشرون، فبلغ أربعمائة، فاقسمها على مجموع الذهب والشبه، وذلك سبعون، فيبلغ خمسة وخمسة أسباع، وذلك مقدار ما في القطعة [من الشبه. ثم اضرب الذهب في الأصل، وهو خمسون في المقطوع وهو عشرون، فبلغ ألفا، فاقسمها على السبعين، فيخرج أربعة عشر مثقالا وسبعي مثقال، وذلك مقدار ما في القطعة] (4) من الذهب. وإن أردت [أخذته] (5) من الشبه، فنقول: الجملة المخلوطة سبعون سبعاها شبه وخمسة أسباعها ذهب، فكل قطعة تقطع فسبعاها شبه وخمسة أسباعها ذهب. فإن قيل: إناء فيه من الذهب خمسة مثاقيل، ومن الفضة تسعة مثاقيل، ومن الرصاص خمسة مثاقيل، ومن النحاس سبعة مثاقيل، ومن الصفر عشرة، ومن جوهر آخر ثلاثة عشر مثقالا، ومن الشبه أحد عشر، فقطعت منها قطعة وزنها ثمانية مثاقيل، كم [فيها] (6) من كل جوهر؟ فاجمع عدد مثاقيل الإناء وهي ستون، وهي المقسومة عليها، ثم اضرب مثاقيل كل جنس في الثمانية التي هي وزن القطعة، فما بلغ فاقسمه على الستين، فما خرج فهو مقدار ما في تلك القطعة من ذلك الجنس. (1) الشبه: بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر (النحاس) (المصباح) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) مكان بياض بالأصل، وفي (ح) "في الحملان، وهو عشرون ..." . (4) ما بين المعقفين سقط كله من الأصل. (5) بياض بالأصل، وأثبتناه من (ح) . (6)

في الأصل: منها.

Mas'alah: What is the chapter on calculating profits and losses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5578)

فصل في حساب الأرباح [والخسرانات] (1)

Mas'alah: How to calculate remaining capital after multiple losses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5581)

7268 – وإن كان العمل في الخسران، فاضرب العشرة في مثلها، إذا كان [الخسران] (2) ده يازده أو ده دوازده، وتكرر مرارا، فإذا ضربت العشرة في مثلها، [فما بلغ في العشرة، ثم اضرب الثمانية –إذا كان الخسران ده دوازده– في مثلها] (3) ثم ما بلغ في الثمانية؛ لأن الثمانية هي الباقية من العشرة. ثم اضرب رأس المال في المبلغ الأقل، واقسم ما بلغ على المبلغ الأكثر، فما خرج، فهو الباقي من المال بعد [الخسرانات] (4) . وبيانه في الخمسة والعشرين إذا [خسر] (5) عليها ده دوازده ثلاث مرات: ضربنا العشرة في العشرة [مرتين] (6) ، كما ذكرناه في الأرباح، فبلغ ألفا، فحفظناها، ثم ضربنا الثمانية وهي الباقي من العشرة بعد نقصان [الخسران] (7) منها في مثلها مرتين فيبلغ خمسمائة واثني عشر، ثم ضربنا رأس المال، هو خمسة وعشرون في المبلغ الأقل، وهو خمسمائة واثنا عشر، وقسمنا ما بلغ على المبلغ

الأكثر، وهو ألف، (1) زيادة من (ح) . (2) في الأصل: الجبران. (3) زيادة من (ح) . (4) في الأصل: الجبرانات. (5) مكان بياض بالأصل. (6) بياض بالأصل. (7) في الأصل: الجبران.

يخرج من القسمة اثنا عشر درهما وأربعة أخماس درهم، فهذا هو الباقي من الخمسة والعشرين، بعد أن خسر فيها ثلاث مرات ده دوازده، فقس على هذا نظائره. وفيما يجري على الاعتبار في الأرباح، ده يازده، وده دوازده. أما ده يازده، فهو العشرة واحد، فرده على المبلغ عشرة، وإن كان رأس المال درهما بلغ درهما وعشرا، وإن كان رأس المال عشرة، بلغ أحد عشر. وإن كان المال أحد عشر بلغ اثني عشر درهما وعشر درهم. فأما خسران ده يازده، فالحساب (1) ينقصون العشرة واحدا كما يزيدون لربح ده يازده واحدا، فالربح زيادة عشر [والخسران] (2) نقصان عشر. وللفقهاء تردد في الخسران يظهر [أثره في عقد] (3) استعمل فيه لفظ خسران ده يازده. وذلك مثل أن يشتري عبدا بعشرة، فإن باعه على ربح ده يازده، فهذا بيع بأحد عشر. وإن باعه بخسران ده يازده، فالذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن العشرة تجري أحد عشر، ونحط منها جزءا. والذي رآه الحساب أن لفظ خسران ده يازده معناه نقصان عشر تام، وهو نقيصة درهم من عشرة. وما ذكره جماهير الفقهاء متجه في اللفظ، ولا دفع (4) لهذا في الباب الذي نحن فيه؛ فإن هذا الباب ليس مدارا على الألفاظ ومعانيها، وإنما [هو مدار] (5) على ما يقع (6) . فإذا فرضوا نقصان العشر، حسبوا هذا الحساب، وعلى هذا مجاري (1) (ح) : بالحساب. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: أمره في لفظ. (4) كذا في النسختين، ولعلها: (ولا وقع) أي لا مجال ولا أثر. (5) في النسختين: "وإنما هي مدارة" ولا توجيه لها إلا بالتعسف والاستكراه، وإعادتها إلى الألفاظ. (6) أي على واقع الحال والاتفاق.

الخسران، والربح على ما وصفناه (1) ، مع [التباس في النقائص] (2) التي ذكرناها (3) .

Mas'alah: What are the rare problems of profits and losses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5583)

مسائل من نوادر الأرباح والخسرانات مقصودة في أنفسها، وهي تهذب الأصول

Mas'alah: How to calculate total amount after a specific profit rate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5583)

7269 – فإن قيل: رجل ربح على رأس ماله ده دوازده للعشرة اثنين، وكان رأس ماله ثمانية ونصفا، فكم المبلغ؟ وكم حصل معه؟ فاضرب ثمانية ونصفا باثني عشر، واقسم ما بلغ على العشرة، فتخرج عشرة دراهم وخمس درهم، فهي

Mas'alah: How is the original capital calculated from profit in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5584)

7270 – مسألة: إن قيل: رجل اشترى من اللؤلؤ خمسة بدرهم، وباع ثلاثة بدرهم (1) ، وربح ثلاثين درهما، كم كان رأس ماله؟ فاضرب الربح وهو ثلاثون في عدد ما باع عليه اللؤلؤ وهو ثلاثة، فيبلغ تسعين، فاقسمها على ما فضل ما بين الذي باع والذي اشترى، وهو اثنان، فيخرج خمسة وأربعون، فهذا رأس ماله. وفيه طريق آخر، وهو أن تعلم أن الذي اشتراه بدرهم باعه بمثل ما اشتراه به، وبمثل ثلثي ثمنه، فكأنه اشترى خمسة بدرهم وباع الخمسة بدرهم وثلثي درهم، فربح على كل درهم [مثل] (2) [ثلثيه] (3) فكأنه ربح على رأس المال مثل ثلثيه، فإذا كان الربح ثلثين، فهي مثل ثلثي رأس المال، فزد على الثلثين نصفها، تكون خمسة وأربعين، فهي رأس ماله. فإن قيل: اشترى خمسة بدرهم، وباع [سبعة] (4) بدرهم، وخسر ثلاثين درهما، كم رأس ماله؟ فاضرب مقدار الخسران، وهو ثلاثون فيما باع، وهو سبعة، يكون مائتين وعشرة، فاقسمها على فضل ما بين السعرين، وهو اثنان، فيخرج مائة وخمسة، فهي رأس المال قبل الخسران. ثم يتجه فيه قياس آخر، وهو أن نقول: إذا اشترى خمسة بدرهم، وباع سبعة بدرهم، فقد باع ما شراه بدرهم بخمسة أسباع درهم، فخسر على كل درهم مثل سبعيه، وعلم أنه خسر رأس ماله على هذه النسبة، فهذا مال سبعاه ثلاثون، فسبعه إذا خمسة عشر، فاضرب الخمسة عشر في سبعة يكون مائة وخمسة، فهي رأس المال.

Mas'alah: How is profit distributed among partners in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5584)

7271 – مسألة: إن قيل: ثلاثة اشتروا سلعة باثني عشر درهما، فأعطى أحدهم (1) المعنى: أنه اشترى مقدارا كل خمسة منه بدرهم، وباعه كل ثلاثة بدرهم، لا أنه اشترى

خمسة واحدة. (2) زيادة من (ح) . (3) في الأصل: مثله. (4) في الأصل: تسعة.

ثلاثة دراهم، والثاني أربعة، والثالث خمسة، ثم باعوا، فربحوا عليها سبعة دراهم، كم نصيب كل واحد منهم من الربح؟ فالطريق أن نضرب نصيب كل واحد منهم من رأس المال [في السبعة التي هي الربح، ونقسم المبلغ على الاثني عشر، التي هي مجموع الأنصباء من رأس المال] (1) ، فما خرج، فهو نصيب صاحب النصيب من الربح؛ لأن كل شريك نصيبه من الربح على قدر نصيبه من رأس المال. وبيان ذلك أن نضرب ثلاثة من رأس المال، وهي نصيب صاحب الثلاثة في السبعة التي هي الربح، فيرد الضرب أحدا وعشرين، ونقسم المبلغ على اثني عشر، فيخرج من القسمة نصيب الواحد: درهم وثلاثة أرباع، فنقول: هذا نصيب صاحب الثلاثة من الربح. ثم نضرب أربعة في السبعة، فترد ثمانية وعشرين، ونقسم المبلغ على اثني عشر، فيخرج نصيب الواحد درهمين وثلث، فهذا نصيب صاحب الأربعة من الربح. ثم نضرب الخمسة في السبعة، فترد خمسة (2) وثلاثين، فنقسمها على اثني عشر، فيخرج من القسمة ثلاثة غير نصف سدس، فهذا نصيب صاحب الخمسة من الربح، ومجموع ما يخرج من القسمة سبعة. وقد تتجه [طريقة] (3) أقرب (4) مما ذكرنا، وهي أن صاحب الثلاثة له ربع رأس المال، فله ربع الربح، وذلك درهم وثلاثة أرباع درهم، وصاحب الأربعة له ثلث رأس المال، فله من الربح ثلثه، وهو درهمان وثلث، وصاحب الخمسة له من رأس المال [ربعه وسدسه] (5) ، فله من الربح ربعه وسدسه، وذلك درهمان وخمسة دوانيق ونصف.

Mas'alah: How is the value of each qafiz of wheat, barley, and corn calculated when distributed equally among poor people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5596)

7281 - فإن قيل: مائة درهم [وقفيز] (2) حنطة، [وقفيز] (2) شعير، [وقفيز] (2) ذرة تقسم على عشرين مسكينا بالسوية، والمرعي الاستواء في [المالية] (3) ، فأصاب خمسة منهم الحنطة، وأربعة منهم الشعير، وثلاثة منهم الذرة (4) . كم ثمن كل قفيز؟ وكم حصة كل مسكين؟ قياس الباب أن نجمع [عدة] (5) القوم الذين أخذوا الأصناف وهم اثنا عشر، فنقسم المائة على الثمانية (6) ، وتعلم حصة كل واحد من الدراهم، فتعلم أن حصة كل من أخذ صنفا من الأصناف مثل ذلك المقدار، ثم نجمع تلك الحصص [ونستخرج] (7) [قيمة] (8) كل صنف. فإن أردت مسلك الحساب، قلت (9) : نقسم المائة على ثمانية، فيخص كل واحد منهم اثنا عشر ونصف، فإذا أردت معرفة ثمن الحنطة، فاضرب الاثني عشر والنصف في عدد الذين أخذوا الحنطة، وهم خمسة، فيكون اثنين وستين ونصفا، واضربها أيضا في عدد الذين أخذوا الشعير، وهم أربعة، فيكون خمسين، المبلغ الأول قيمة الحنطة، وهذا قيمة الشعير، فاضربه (10) في عدد أصحاب الذرة، وهم [ثلاثة] (11) فيكون سبعة وثلاثين ونصفا، فذلك ثمن الذرة.

(1) في النسختين: غلط. (2) في الأصل: وقفة. (3) في الأصل: المسألة. (4) وأخذ الثمانية الباقون المائة درهم. (5) في الأصل: هذه، (ح) : عنده. (6) الثمانية: أي الذين أخذوا المائة درهم. (7) في النسختين: ونستثني. (8) في الأصل: فيه. (9) (ح) : ثلث. (10) فاضربه: المراد الاثنا عشر، وليس قيمة الشعير. (11) في الأصل: ثلاثون.

Mas'alah: What are the two types of proportions used in transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5609)

7301 - النسبة المطلوبة في هذه الأبواب على ضربين نسبة متوالية، ونسبة غير متوالية، فالمتوالية أن تكون نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث، وكنسبة الثالث إلى الرابع، وكنسبة الرابع إلى الخامس، وكذلك ما زاد عليه من الأعداد المتناسبة على التوالي. (1) بياض بالأصل، والمثبت من (ح) . (2) ح: فالحق نذكر الآن. (3) إلى هنا انتهى هذا الجزء من نسخة ت 3، وجاء في خاتمته ما نصه: آخر الجزء الثامن من نهاية المطلب في دراية المذهب. والحمد لله أولا وآخرا، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. يتلوه في التاسع -إن شاء الله تعالى- فصل النسبة المطلوبة في هذه الأبواب على ضربين. (4) من هنا بدأ اعتماد نسخة (ح) أصلا (منتصف الورقة 23 ش) . وهي نسخة وحيدة إلى (الورقة 51 ش) حيث تجتمع معها نسخة (س) إن شاء الله.

Mas'alah: What is the rule for non-continuous proportions in transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5610)

فأما النسبة التي هي غير متوالية، فهي التي يكون نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، ولا تكون نسبة الثاني منها إلى الثالث كنسبة الأول إلى الثاني. ونقول: متى كان عدد الأعداد المتناسبة فردا، [كانت] (1) نسبتها متوالية لا محالة، ومتى كانت عدة الأعداد المناسبة زوجا، فربما كانت نسبتها متوالية، وربما كانت غير متوالية، فمثال المتوالية في أربعة أعداد أن يكون أولها اثنين، [والثاني] (2) أربعة، والثالث

ثمانية، والرابع ستة عشر. ومثال غير المتوالية في أربعة أعداد أن يكون أولها اثنين، والثاني أربعة، والثالث ثلاثة، والرابع ستة، ومعاملات [المتعاملين] (3) في الشراء والبيع والإجارات تدور على النسبة التي ليست بمتوالية، والنسبة المتوالية عليها تدور معظم أصول المساحة، ومعظم أبواب المعادلات في الجبر والمقابلة، وكذلك أبواب الربح والخسران، وتعجيل الزكوات. وكل ثلاثة أعداد متناسبة يقال فيها: نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث، فإن نسبة الأول إلى الثالث كنسبته إلى الثاني، [....] (4) بالتكرير، وهذا كالاثنين والأربعة والثمانية، فالأول نصف الثاني، والثاني نصف الثالث، والأول إلى الثالث كالأول إلى الثاني [على] (5) معنى التكرير؛ فإن الأول إلى الثاني نصفه، والأول إلى الثالث [نصف] (6) نصفه.

Mas'alah: How are dirhams interpreted in sales and transactions according to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7024)

8792 - ومما يتعلق بتحقيق القول في ذلك إذا انتهى الكلام إلى هذا المنتهى أن من اشترى شيئا بألف درهم، في بقعة دراهمها الجارية نقص، فالذي يرى الأصحاب فيه (1) في الأصل غير مقروءة (انظر صورتها) . (2) في الأصل: وقت. (3) في الأصل: مقبول. (4) في الأصل: فالمعدودة.

Mas'alah: Are dirhams in sales and transactions interpreted by customary usage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7025)

أن مطلق الدرهم في البيع والمعاوضات محمولة على الدراهم الجارية في العرف. وليس الأمر على هذا الإطلاق عندنا.

Mas'alah: How does customary usage determine the meaning of dirhams in transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7025)

ونحن نفصل القول فيه ونستعين بالله تعالى – فنقول: إذا كان في أيدي الناس نقود من أصناف مختلفة النقوش والسكة، وكان الغالب في المعاملات صنف منها، فإذا أطلقت الدراهم –والحالة هذه– انصرفت إلى ما يغلب، وصار جريان العرف واطراده بالمعاملة في ذلك الصنف بمثابة التقييد لفظا [فيفيد] (1) اقتران العرف من الإعلام ما يفيد التقييد نطقا ولفظا.

Mas'alah: Does custom restrict the meaning of dirhams in transactions when deficient coins are prevalent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7026)

فإذا جرى ذكر الدراهم في المعاملة في الموضع الذي دراهمه الغالبة نقص، فهذا فيه اختلاف بين الأصحاب، فالذي ذهب إليه المعظم أن العرف مقيد في المعاملات وطريق الفرق فيه ما ذكرناه من جريان المعاملات، وعدم ذلك في التعليق، وحققنا في الإقرار استناده إلى سابق لا تحكم فيه بعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the term dirhams in transactions and acknowledgments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7026)

ومن أصحابنا من قال: اسم الدراهم صريح في الوازنة، والعرف لا يغير الصريح عن معناه ووضعه، وليس هذا كما قدمنا ذكره من إثبات أثر العرف في إعلام نقد من النقود المختلفة؛ فإن ذلك إعلام بطريق القرينة في محل الإبهام، ولو حملنا الدراهم على الناقص، لكان ذلك تغييرا لموجب النص الصريح، والعرف لا يغير [النصوص ومعناها] (2) وهذا إن كان له اتجاه في المعنى لكن (3) المشهور حمل الدراهم في المعاملات على النقص إذا كانت غالبة، وإنما الخلاف في الأقارير، وفي التعليق الذي قدمته. فهذا ما عليه بناء المذهب. وقد أوضحنا الفرق بين المعاملة. 8794 - ومما [نتمم] (4) به الغرض في ذلك، القول في الدراهم المغشوشة، وإجمال الكلام فيها أولا أنها بمثابة النقص في الإقرار والتعليق، وإنما نفصل [فيها] (5) ذكر المعاملات. فنقول: يعترض في المغشوشة أصل آخر، وهو أن مقدار النقرة إن (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: المنصوص ومعناهما. (3) في الأصل: ولكن. (4) في الأصل: نقيم. (5) في الأصل: فيهما.

كان مجهولا في الدراهم، ولم يكن لها جريان، فلا يصح [التعويل] (1) عليها لا مذكورة ولا معينة؛ فإن الجهالة على هذا الوجه تمنع الثبوت في الذمة. وإذا عينت، فأشر إليها، [فالإشارة] (2) بمثابة الإشارة إلى تراب المعدن. [فإن] (3) كان لها جريان في العادة، مع أن مقدار النقرة [مجهول فيها] (4) ، ففي صحة التعامل بها وجهان، قدمنا ذكرهما في كتاب البيع وأبواب من المعاملات. وتعويل من يجوز على

الجريان، والصحيح [المنع] (5) . وإن كان مقدار النقرة معلوما –ففي طريق العلم به توقف، فإنه مما لا يعاين، فإن أمكن العلم به فبقول ثقات – فيزول في هذه الصورة [الجهل] (6) بالمقصود، وتصير الدراهم المعلومة العيار المغشوشة بمثابة الدراهم المعدودة والنقص في الوزن. وقد تفصل القول فيها. فهذا تمام القول في هذا الفن.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking broken dirhams when his right is in sound dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

ولو كان حقه دراهم صحيحة، فوجد مكسرة؛ فإن رضي بها أخذها قولا واحدا.

Mas'alah: May a creditor sell seized property for the same type as his due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10350)

وقد ذهب طائفة من محققينا إلى أنه لو أراد البيع بجنس حقه، جاز، وهذا متجه حسن.

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في صورة من صور بيع المرابحة، وما على البائع أن يذكره في العقد ... 5/ 293 –

Mas'alah: What is the ruling on buying something for less than the selling price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في شراء الشيء بأقل مما باع ... 5/ 311 –

Mas'alah: What is the ruling on coins (fulus) when they become obsolete?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في الفلوس إذا كسدت ... 6/ 22 –

Mas'alah: What is the ruling on transactions using adulterated coins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1134)

ويكره للإمام ضرب المغشوشة، فإن علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة، وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها، ولذلك استثنيت من قاعدة إنما كان خليطه غير مقصود، وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به، فجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح، فلو ضرب مغشوشة على سكة الإمام، وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإبهام أنه مثل مضروبه، ويحمل العقد عليها إن غلبت، ولو كان الغش يسيرا بحيث [حاشية الشبراملسي] أي الجيد والصحيح (قوله فإن بقي أخذه) قضية ما ذكر أنه لا يكتفي

بدفع التفاوت مع بقائه، ويحتمل أنه غير مراد، وأن المراد بأخذه جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب هذا، وقياس ما مر فيما لو اتفق فرضان من أنه إذا دفع غير الأغبط لا يحسب إن دلس المالك أو قصر الساعي أنه هنا كذلك فليراجع، وعلى مقتضى إطلاقهم من الإجزاء هنا مطلقا يمكن أن يفرق بأن المقصود من الدراهم والدنانير صرفها، ولا يظهر بين المكسور والرديء وبين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر، بخلاف المواشي فإن المقصود منها التبقية والاستنماء وفي غير الأغبط ضرر على الفقراء (قوله: وكيفية معرفته) أي التفاوت (قوله: أن يقوم المخرج بجنس آخر) أي ولا يجوز تقديمه بجنسه؛ لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا (قوله: فيبقى عليه درهم جيد) أي وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما، والمعيبة تساوي خمسي دينار، وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة (قوله: ممن تصدق عليه) مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل له من المتصدق عليه لم يكره (قوله: أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة) مثله ما لو أخرج فضة مقصوصة فيشترط أن يكون وزن الخالص منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة (قوله: وقع تطوعا كما مر) ويصدق المالك في قدر الغش اهـ حج. أقول: هو واضح إن كان بعد تلف المال أو قبله، وليس ثم أهل خبرة وتعذر سبك جزء يعلم به مقدار الغش، وإلا فينبغي مراجعة أهل الخبرة أو سبك ما يمكن به معرفته قياسا على ما لو ادعى المالك غلط الخارص في محتمل، والمخروص باق فإنه يمتحن بالكيل، وعلى ما لو اختلف المالك والساعي في عد الماشية بما يختلف به الواجب فإنها تعد عليه إلا أن يفرق بسهولة إعادة الكيل أو العد بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السبك. (قوله: وقيده بما إذا إلخ) معتمد (قوله: ولذلك) أي للحاجة (قوله: فجعل الزركشي غشها مقصودا) أي فليست من القاعدة حتى تستثنى (قوله: وغشها أزيد من غش ضربه) أي فإن كان

مساويا له كره أخذا مما يأتي (قوله: أنه مثل مضروبه) ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How is trade goods valued when acquired with currency and non-trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1155)

(وإن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية (قوم مقابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد؛ لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعا، وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والكسرة إذا تفاوتا

Mas'alah: Is specification required in the substitution contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

(والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد) أي عقد الاستبدال، لأن الصرف عما في الذمة جائز.

Mas'alah: Why is specification required to avoid selling debt for debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

والثاني يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين

Mas'alah: What does the marginal note say about monetary value in exchange?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

[حاشية الشبراملسي] قوله: يقصد ماليته) هو ظاهر إن كان المثمن عرضا والثمن نقدا. أما لو كانا نقدين أو عرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبني على الغالب (قوله: إن قوبل بغيره) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لأن الدينار هو الثمن لأنه النقد والفلوس هي الثمن، والمثمن إذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف اهـ سم على حج (قوله اشترطت الشروط المتقدمة) ومنه التقابض، فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة، وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس وصدق على ما ذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين لأنه كان قبضه منه ورده إليه. ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتي (قوله: الوجهان) والراجح منهما عدم اشتراطه (قوله نفسه) بأن كان باقيا في يد المقترض (قوله أو دينه) بأن تصرف فيه فلزمه بدله (قوله وإن حمله بعضهم) هو حج (قوله: وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز (قوله: ولو بإخبار المالك)

Mas'alah: What are the conditions for taking possession of a substitute in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

(واشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ما سبق) من أنهما إن توافقا في علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

(وبيع الدين) غير المسلم فيه بعين (لغير من) هو (عليه) (باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما في المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعي في الكتابة والثاني يصح، وصححه في زوائد الروضة ونقل أن المصنف أفتى به، وهو الموافق لكلام الرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي وحكي عن النص وهو المعتمد، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق، ومحله إن كان الدين حالا مستقرا والمدين مقرا مليا أو عليه بينة وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ، ويشترط قبض العوضين في المجلس كما صرح به في أصل الروضة كالبغوي وهو المعتمد، وإن قال في المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، والقول بحمل الأول على الربوي والثاني على غيره صحيح لعدم تأتيه مع تمثيلهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) أو كان له على آخر دين فاستبدل عنه دينا آخر (بطل قطعا) اتحد الجنس أو اختلف وحكي الإجماع على ذلك، والنهي عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون، والحوالة جائزة بالإجماع مع أنها بيع دين بدين. ثم

Mas'alah: What is the ruling on substituting a loan debt with its replacement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

[حاشية الرشيدي] ويلزم من ذلك ثبوت بدله في الذمة فلم يقع الاستبدال إلا عن دين القرض لا عن نفسه. ألا ترى أن المقترض له أن يمسك العين المقترضة ويدفع بدلها للمقرض وإن كانت باقية. وأما جواز رجوع المقرض فيها ما دامت باقية فشيء آخر إذ هو فسخ لعقد القرض. (قوله: انتهى) أي ما ذكروه، ولم يبين وجه عدم المخالفة لكنه مأخوذ من

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt not yet received for a specific item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1626)

[حاشية الرشيدي] قولهم إذ لا ضرورة إلخ [بيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه] . (قوله: وذلك إما غير منقول إلخ) الإشارة راجعة إلى المقبوض المفهوم من القبض. (قوله: كالأرض وما فيها من بناء ونخل) هذا هو حقيقة العقار كما في الصحاح وغيره فإدخال الكاف عليه إما للإشارة إلى أن مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو أنها استقصائية. (قوله: بعد بدو صلاحها) وكذا قبله المفهوم بالأولى وإنما قيد بالبعدية؛ لأنها هي الواقعة في السؤال الذي أجاب عنه والده. (قوله: فإقباض ذلك) عبارة التحفة:

فارق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع، واستثنى السبكي الحقير من الأمتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في التحلية، ولو جمعت الأمتعة في بيت من

الدار وخلى بين المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه، فإن نقلت منه إلى بيت آخر منها حصل القبض في الجميع، أما أمتعة المشتري فلا تضر، وما قررنا به كلام المصنف في قوله تخليته للمشتري مأخوذ من كلام الشارح حيث قال لو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم إلا أن يفسر القبض بالإقباض اهـ أي لأن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل (

Mas'alah: How should a creditor measure and receive grain from a debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

)

Mas'alah: What is the ruling on measuring grain for oneself and then for a creditor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل) بكر (لنفسه) من زيد: أي يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) لتعدد الإقباض هنا، ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت، وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: يعني صاع البائع وصاع المشتري، ولو كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه، أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الأول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on taking a bag of dirhams in payment of a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1815)

عليه، ولو قال: خذه بدراهمك وكان ما فيه مجهول القدر أو أكثر أو أقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد، وإن كان معلوما بقدر حقه ملكها إن لم يكن للكيس قيمة وإلا فهو من قاعدة مد عجوة ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a creditor from sale proceeds when the debt is of a different currency type?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1857)

(ثم) (إن كان الدين من غير جنس النقد) الذي بيع به أو من غير نوعه (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه) أو نوعه (اشترى) له لأنه واجبه (وإن رضي) بغير جنس حقه وهو مستقل أو ولي والمصلحة للمولى في التعويض كما هو ظاهر (جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ونحوه من كل ما يمنع الاعتياض عنه كمبيع في الذمة وكمنفعة في إجارة الذمة فلا يجوز صرفه إليه، وإن رضي لامتناع الاعتياض، ولا يرد على المصنف نجوم الكتابة مع عدم صحة الاعتياض عنها على الأصح؛ لأن النجوم لا يحجر لأجلها فليست مرادة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender and borrower agreeing to sell the land and improvements to a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2138)

ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث بثمن واحد جاز للضرورة ووزع كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on selling a property or capital whose income is not surplus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3050)

(ولا يجب) (بيع ضيعة) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو علة الأولى وربح الثاني، ومثل ذلك الماشية ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف، أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard)?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=30)

باب القرض و القرض للمحتاج مندوب ولم ... يصح إلا قرض ما فيه السلم وجاز قرض الخبز لا قرض الإما ... إن حل وطء و ليجز إن حرما

Mas'alah: What is the linguistic definition of qard (loan)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=240)

والقرض بفتح القاف أشهر من كسرها وهو اسم مصدر بمعنى المقرض اسم للمفعول أو بمعنى الإقراض مصدرا

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan (iqrad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=240)

(الإقراض) الذي هو شرعا تمليك الشيء برد بدله من المثل حقيقة في المثلى وصورة في المتقوم (سنة) متأكدة قال صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام في عون أخيه رواه مسلم ويجوز أن يقال تلك الكربة التي تنفس يوم القيامة عشر كرب من كرب الدنيا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وأن يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة وفي خبر ضعيف إن درهم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر ووجه ذلك أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وانتظار إلى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزله درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لأن المقرض يسترد ومن كون الأصل استرداده فالتضعيف باق ولو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة ومحل ندب الإقراض ما لم يكن المقترض مضطرا وإلا كان واجبا على المقرض ما لم يعلم أو يظن من أخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما مع صحة القرض كبيع العنب لعاصر الخمر أو في مكروه وإلا كره لهما ويحرم على غير مضطر الاقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب قريب الحصول ما لم يعلم المقرض بحاله فإن علم فلا حرمة بل يكره إن لم يكن ثم حاجة ويجوز لمضطر مطلقا ويحرم الاقتراض على من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض ما لم يعلم المقرض حاله ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم الاقتراض أيضا لما فيه من التدليس ويملك القرض ولو علم المقترض أنما يقرضه لنحو صلاحه أو علمه

Mas'alah: What is the ruling on borrowing (iqtarad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=241)

وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض ويملك القرض وقد يكون الاقتراض مباحا كما إذا دفع القرض إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع لحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=241)

وأركان القرض أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي أما هو فلا يشترط فيه صيغة أصلا كإنفاق على لقيط وإنما يقرض (بإيجاب كأقرضتك) كذا أو أسلفتك هذا وإن لم يقل في هاتين الصيغتين بمثله لأن ذلك وضع صيغة القرض أو خذه بمثله أو ببدله أو ملكتكه على أن ترد بدله أو أخذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فإن اقتصر على قوله خذه أو اصرفه في حوائجك من غير ذكر ورد بدله فكناية قرض إذا سبقه أقرضني وإلا فهو كناية هبة أو بيع إن تقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري ولو اقتصر على ملكتكه فإن نوى معه البدل فكناية قرض وإلا فهبة (وقبول) متصل بالإيجاب موافق له في المعنى كاقترضت هذا وتملكته بمثله وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كإطعام جائع وكسوة عار لا يحتاج لصيغة ومحل عدم اشتراط الصيغة في المضطر وصوله إلى حالة لا يقدر معها على صيغة وإلا فيشترط ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضا إلا أن يكون المقترض غنيا وإلا بأن كان فقيرا

والمقرض غنيا فهو صدقة ويصدق الآخذ فيما إذا ادعى الفقر وأنكره الدافع لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئا كما قال الشبراملسي والتماس المقرض كقوله اقترض مني كإيجابه والمقترض كقوله أقرض كقبوله

Mas'alah: What is the ruling on the borrower giving extra benefit to the lender?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=242)

(و) جاز من غير كراهة (نفع) يصل لمقرض من مقترض (بلا شرط) في العقد بل يسن ذلك للمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحاسنكم قضاء وأحاسن جمع أحسن وفي رواية إن خياركم محاسنكم قضاء ومحاسن بضم الميم معناه ذو المحاسن وقيل جمع محسن بفتح الميم نعم يمتنع على مقترض لنحو محجوره أو جهة وقف رد الزائد والأوجه أن الإقراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه وأن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لأنه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية فيمتنع على الباذل رجوعه فيه لدخوله في ملك الآخذ بمجرد الدفع والأوجه أن المقترض إذا دفع أكثر مما عليه وادعى أنه إنما دفع ذلك ظنا منه أنه الذي عليه حلف ورجع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a loan that stipulates a benefit for the lender?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=242)

ولا يجوز قرض نقد أو غيره إن اقترن بشرط جر نفع مقرض كرد زيادة أورد جيد عن رديء لخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا أي كل قرض

شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا فإن فعل ذلك فسد العقد حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد ومن شرط المنفعة القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطا في صلب العقد إذ هو حينئذ حرام إجماعا وإلا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء وجاز في القرض شرط رهن وشرط كفيل ولا بد من تعيينهما وشرط إقرار أو إشهاد عند حاكم لأن هذه الأمور توثقات لا منافع زائدة

Mas'alah: What are the rules for selling seized property that is not of the same type as the debt?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=375)

ثم إن كان) أي المأخوذ (جنس حقه ملكه) بدلا عن حقه إن كان بصفته أو بصفة أدون فيملكه حينئذ بمجرد الأخذ بنية الظفر من غير صيغة تملك إذ لا يجوز له نية غيره كأن أخذه ليكون رهنا بحقه فلا يجوز الأخذ وإن كان المأخوذ غير جنس حقه أو هو لكنه بصفة أرفع باعه مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع من تضييع الزمان ومحل الاستقلال بالبيع إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم وإذا باعه فليبعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ثم يتملك الجنس بصيغة تملك كأن يقول تملكت هذا عوضا عن حقي فإن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع ضمنه ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه وإن لم يمكن بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه

إن أمكن تجزية وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة أو نحوها بحيث لا يعلم أنه من تلك الجهة وكذا لو أخذ غير جنس حقه وباعه وفضل من ثمنه شيء فيرده على خصمه بوجه من الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt that is not a price or priced item, such as a loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1322)

الضرب الثالث: ما ليس بثمن ولا مثمن، كدين القرض والإتلاف،

فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف، كما [لو] كان [له] في يد غيره مال بغصب أو عارية، يجوز بيعه له، ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على ما سبق. وفي الشامل أن القرض إنما يستبدل عنه إذا تلف. فإن بقي في يده، فلا، ولم يفرق الجمهور. ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a bag or slave to collect one's due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1492)

فرع قال: خذ هذا الكيس واستوف حقك منه، فهو أمانة في يده قبل أن يستوفي منه، فإذا استوفى، كان مضمونا عليه. ولو كان فيه دراهم، فقال: خذه بدراهمك، وكانت الدراهم التي فيه مجهولة القدر، أو كانت أكثر من دراهمه لم يملكه، ودخل في ضمانه

بحكم الشراء الفاسد. وإن كانت معلومة وبقدر حقه، ملكه. ولو قال:

خذ هذا العبد بحقك، ولم يكن سلما، فقبل، ملكه. وإن لم يقبل وأخذه، دخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on paying two debts without specifying allocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1517)

فرع كان عليه دينان، فأدى عن أحدهما بعينه، وقع عنه. وإن أدى عنهما، قسط

عليهما. وإن لم يقصد في الحال شيئا، فوجهان. أصحهما: يراجع، فيصرفه إليهما أو إلى ما شاء منهما. والثاني: يقع عنهما. وعلى هذا تردد الصيدلاني في حكايته، أنه يوزع عليهما بالتسوية، أم بالتقسيط؟ وعلى هذا القياس نظائر المسألة، كما إذا تبايع مشركان درهما بدرهمين، وسلم الزيادة من التزمها، ثم أسلما، فإن قصد تسليمه عن الزيادة، لزمه الأصل، وإن قصد تسليمه عن الأصل فلا شيء عليه. وإن قصد تسليمه عنهما، وزع عليهما، وسقط ما بقي من الزيادة. وإن لم يقصد شيئا، ففيه الوجهان. ولو كان لزيد عليه مائة، ولعمرو مثلها، فوكلا وكيلا بالاستيفاء، فدفع المديون إلى الوكيل لزيد أو لعمرو، فذاك، وإن أطلق، فعلى الوجهين. ولو قال: خذه وادفعه إلى فلان، أو إليهما، فهذا توكيل منه بالأداء، وله التغيير ما لم يصل إلى المستحق. قلت: هذا الذي ذكره، اقتصار على الأصح. فقد قال إمام الحرمين: إذا قال من عليه الدين لهذا الوكيل: خذ الألف وادفعه إلى فلان، فوجهان. أفقههما أنه بالقبض ينعزل عن وكالة المستحق،

وصار وكيلا للمديون. والثاني: يبقى وكيلا للأول. فعلى هذا، لو تلف في يد الوكيل بغير تقصير، فمن ضمان صاحب الدين وقد برئ الدافع. وعلى الأول: هو من ضمان الدافع، والدين باق عليه. وإن قصر الوكيل، فعليه الضمان. وأيهما يطالبه؟ فيه الوجهان. قال الإمام: ولا يشترط في جريان الوجهين قبول الوكيل صريحا بالقول، بل مجرد قوله: ادفع إلى فلان، فيه الوجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking broken dirhams when owed sound ones?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4631)

فرع حقه دراهم صحاح، فظفر بمكسرة، فله أخذها، وتملكها بحقه، ولو استحق مكسرة، فظفر بصحاح، فالمذهب جواز الأخذ لاتحاد الجنس، وقيل: فيه الخلاف في اختلاف الجنس، لاختلاف الغرض، وإذا أخذها فليس له تملكها، ولا يشتري بها مكسرة لا متفاضلا لما فيه من الربا، ولا متساويا لأنه يجحف بالمأخوذ منه، لكن يبيع صحاح الدراهم بدنانير، ويشتري بها دراهم مكسرة ويتملكها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a deferred debt for an immediate one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1378)

(فرع): لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1379)

(ولو كان لزيد وعمرو ديتان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف {لنهيه صلى الله عليه وسلم: عن بيع الكالئ بالكالئ} رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم. وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي. وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the contract of murabahah (cost-plus sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1386)

(ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول) لعالم بذلك (بعتك بما

اشتريت) أي بمثله (أو ربح درهم لكل عشرة) أو في كل عشرة (وربح ده يازده) فسره الرافعي بما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب

Mas'alah: Is the wage for personal labor included in the phrase 'for what it cost me'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1388)

(ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول: وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لي متطوع

Mas'alah: What details must the seller mention about the purchase price in a cost-plus sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1389)

الثمن فيذكر أنه اشتراه بكذا لأجل معلوم، لأنه يقابله قسط من الثمن وأنه اشتراه بعرض قيمته كذا. ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد، وأنه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the buyer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1389)

)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the buyer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1389)

وله تحليف

Mas'alah: What is the ruling when the seller provides a plausible explanation for his mistake in the price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1390)

(وإن بين) لغلطه وجها محتملا كأن قال: كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع

إلى غيره (فله التحليف) كما سبق لأن ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل: فيه الخلاف (والأصح) على التحليف (سماع بينته) التي يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة. والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب. وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه.

Mas'alah: Can a buyer reclaim the price from the seller if the item is taken by a prior claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2090)

(ولو اشترى شيئا فأخذه منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا) يرجع (إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ودفع بأن الأصل عدم هذا الاحتمال فيستند المشهود به إلى ما قبل الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for the price when the sold item is claimed by another?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1880)

ذكر فيما إذا خرج المبيع مستحقا ببينة وكان المشتري قد قال عند الدعوى عليه: كذا ملكي اشتريته [5] من فلان وكان ملكه ففي رجوعه بالثمن على البائع وجهان [6]. فقوله [7]: "اشتريته من فلان وكان ملكه" ، لا حاجة إليه في صورة المسألة، بل لو قال: هذا ملكي، واقتصر عليه ففي رجوعه الوجهان [8]، فإن (1) انظر: فتح العزيز: 13/ 181، والروضة: 8/ 304. (2) ساقط من (ب) . (3) في (د) : (العربه) . (4) ساقط من (أ) . (5) في (د) : (إشريه) . (6) انظر: الوسيط: 3/ ق 243/ أ. (7) في

(د) : (بقوله) . (8) أصحهما: أنه يرجع مهما قال ذلك على وجه الخصومة. انظر. الوجيز: 2/ 264، فتح العزيز: 13/ 185.

قوله "هذا ملكي" يتضمن إقراره للبائع بالملك، فإن الكلام مفروض فيما إذا لم يوجد من أسباب الملك غير ابتياعه منه، وهكذا صورها صاحب "النهاية" [1]، والله أعلم. ثم إن قول المصنف في هذه المسألة الخامسة "أما إذا ادعى جارية، وأقام بينة واستولدها ثم كذب نفسه ... إلى آخره" [2] غير مرضي، فإن هذه [3] مسألة أخرى لا تناسبها مناسبة يقتضي أن تذكر هكذا في جملتها، وأدخل بينهما في "البسيط" [4] مسألة رجوع المشتري بثمن الجارية إذا ادعت عليه أنها حرة الأصل، وأثبتت ذلك بيمينها [5]، وذلك قريب، والله أعلم.

Mas'alah: What do the majority of scholars say about selling a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

وقال ابن الرفعة في "المطلب" : مقتضى كلام الأكثرين مخالفتهما. انتهى. (1) الحاوي (ص 280) . (2) الحاوي (ص 281) ، المنهاج (ص 225) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 304) . (4) الروضة (3/ 514) ، (7/ 435) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt from a loan or destruction of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

1875 - قول "المنهاج" [ص 225] : (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف .. جاز) ، اعترض عليه: بأنه يشعر بأن الإتلاف إذا أوجب المثل في المثلي، أو ما ليس قيمة للمتلف ولا مثلا له؛ كالنقد في الحكومة .. لا يصح الاستبدال عنه، وليس كذلك، ولا يرد ذلك على "المحرر" لتعبيره بدين القرض والإتلاف [1]، وكذا لا يرد على تعبير "الحاوي" بقوله [ص 281] : (وغير المعاوضة كالقرض) ، وإنما نشأ الخلل من تخصيص "المنهاج" : دين التلف بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=772)

1891 - قول "المنهاج" [ص 227] : (ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتريه بمئة ثم يقول: "بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة") لو عبر بقوله: (كأن) .. لكان أولى؛ لأنه قد يفهم من قوله: (بأن) حصرها فيما ذكره، وهذا مثال من الأمثلة.

Mas'alah: What costs are included when the seller says 'what it cost me' in a murabahah sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=772)

1893 - قول "المنهاج" [ص 227] : (ولو قال: "بما قام علي" .. دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال) استشكل تصويره؛ فإنهما على البائع، فصور ابن الرفعة أجرة الكيال: بما إذا كان الثمن مكيلا، فأجرة كيله على المشتري. قال شيخنا الإسنوي: وصورة أخرى، وهي أن يتردد في صحة ما اكتاله البائع، فيستأجر من يكتاله ثانيا؛

ليرجع عليه إن ظهر نقص. وقال شيخنا ابن القيب: هي صورة صحيحة، لكن في ضم ذلك إلى الثمن نظر؛ لأنه ليس للاسترباح. نعم؛ هي قريبة الشبه بالحارس. انتهى [4]. وصور ابن الرفعة أجرة الدلال: بما إذا استأجر من يعرض سلعة على البيع، فاشترى بها عينا .. فإن الأجرة تضم إلى ثمن العين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is found to be free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=930)

ثالثها: ذكر حرية المبيع مثال، فكل ما يمنع الصحة كذلك، ولذلك عبر "التنبيه" بـ (خروجه مستحقا [1].

Mas'alah: What are the different rulings on set-off when two debts are of the same type?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2623)

6527 - قول "التنبيه" [ص 148] : (وإن كانا من جنس واحد .. سقط أحدهما بالآخر في أحد الأقوال، ولا يسقط في الثاني، ولا يسقط في الثالث إلا برضا أحدهما، ولا يسقط في الرابع إلا برضاهما) فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in fungible debts according to al-Nihayah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2625)

ومن المتقومات في المتقوم .. نفى دخول التقاص فيه ما إذا سبق في المثليات والمتقومات، وفيها سبق في إبل الدبة من جهة الجهالة في الصفات، وقد تقدم، قال: وصحح في "النهاية" التقاص في المثليات [1]، وجرى عليه في "البسيط" .

Mas'alah: When is it permissible to sell property held by another as a trust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1884)

(وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ما أفرزه السلطان لجندي أي: تمليكا كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه، وإن لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه، ومن ثم يملكه بمجرد الإفراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقا، وقبله بإذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة [حاشية الشرواني] فتكون الصور ثمانية اهـ. (قوله: ما لم نقل بتوقفه إلخ) الأوجه أن الوقف صحيح، وإن شرطنا القبول اهـ سم عبارة النهاية والمغني: والوقف سواء احتاج إلى قبول أي بأن كان على معين أم لا كما في المجموع خلافا لما في الشرح والروضة نقلا عن التتمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع، وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي إن شاء الله – تعالى كالعتق اهـ. (قوله: للفقراء) ليس بقيد اهـ بجيرمي (قوله: جزافا) أما إذا اشترى الطعام مقدرا بكيل، أو غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك مغني وأسنى (قوله: ولا العتق على مال) أي: من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه، ولقوله هنا: لأنه بيع اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي: من أجنبي كأن قال له: أعتقه عني على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اهـ. (قوله: ولا عن كفارة الغير) أي: بل، ولا بالهبة الضمنية كما لو قال

له أعتق عبدك عني، ولم يذكر عوضا فأجابه اهـ ع ش (قوله: ويكون قابضا إلخ) أي، وإن كان للبائع حق الحبس اهـ مغني (قوله: بنحو العتق) وهو الاستيلاد اهـ ع ش (قوله: والاثنين بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله: قبل قبضهم له) فإن قبضوه كان قابضا اهـ نهاية قول المتن (والثمن المعين) أي: نقدا كان أو غيره مغني ونهاية قول المتن المعين خرج ما في الذمة فيجوز بيعه، وهو الاستبدال الآتي اهـ سم (قوله: في جميع ما مر) إلى قول المتن: وله في النهاية (قوله: في جميع ما مر) أي: من أول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك في أول الباب بقوله: ومثله في جميع ما يأتي الثمن اهـ وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اهـ رشيدي (قوله: إلا في نظير إلخ) عبارة المغني: ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اهـ زاد النهاية فلا يصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة اهـ أي: فإنه إقالة (قوله: من بيع المبيع) من بمعنى في، أو لبيان ما مر (قوله: لعموم النهي) أي: في خبر حكيم بن حزام المتقدم «يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» فشمل الشيء المبيع والثمن وما في معناهما، وإن كان عمومه لنحو الأمانة غير مراد اهـ رشيدي (قوله: كذلك) خبر قوله: وكل عين إلخ أي: لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله: من العلتين) هما ضعف الملك وتوالي ضمانين اهـ ع ش قول المتن (وله بيع ماله) بالإضافة؛ لأنه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص، وهو لا يصح بيعه اهـ ع ش قال المغني: وأولى منه وله لتصرف في ماله اهـ قول المتن (أمانة) شملت الأمانة ما لو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره اهـ. نهاية أي: دار الغير ع ش (قوله: والحق) إلى قوله: ومحله في الأخيرة في النهاية إلا قوله: أو حمل إلى: ولو استأجره، وكذا في المغني إلا قوله: كذا قالاه إلى: ولو استأجره (قوله: أو تمليكا) أي: لا إرفاقا اهـ ع ش (قوله: بعد رؤيته) قيد اهـ ع ش قول المتن (وقراض) أي: بيد العامل سواء كان قبل الفسخ أم بعده ظهر الربح أم لا خلافا للقاضي والإمام اهـ نهاية عبارة سم قال في شرح الروض قال

القاضي بعد الفسخ والإمام قبل أن يربح، وفيهما نظر اهـ والوجه م ر هو مقتضى النظر وفاقا لإطلاق المصنف؛ لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح، وإن تحقق بأن فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل اهـ. (قوله: مطلقا) إن أذن المرتهن أم لا اهـ ع ش (قوله: للمورث التصرف فيه) أي: بخلاف ما لا يملك الهالك بيعه مثلا بأن اشتراه، ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس في يد بائعه بأمانة بل هو مضمون عليه اهـ نهاية (قوله: ومثله) أي المورث ع ش وقال الرشيدي أي: مثل ما ذكر في جواز بيعه ما يملكه الغانم إلخ أي وموهوب رجع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه، ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه؛ لأن الأخذ بها معاوضة نهاية ومغني زاد الأول: ولو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اهـ. وزاد الثاني: وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه، وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة، وعرف كل قدر حصته كما نقله – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ما لم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أن الوقف صحيح، وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج ما في الذمة فيجوز بيعه، وهو الاستبدال الآتي (قول المصنف وقراض) قال في شرح الروض –

Mas'alah: What is the ruling on selling property returned due to contract rescission or buyer insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1886)

مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب يقدر على انتزاعه وما رجع إليه بفسخ عقد، ولو بإفلاس المشتري لتمام الملك في المذكورات، ومحله في الأخيرة إن أعطى المشتري ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه؛ لأن للمشتري حبسه لاسترداد الثمن، وإن لم يخف فوته، وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون كله محله إن سام كله وإلا كأن أخذ مالا من مالكه، أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه؛ لأن النصف الآخر في يده أمانة

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a loan debt or compensation for destroyed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1888)

(ولو استبدل عن القرض) أي: دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه؛ لأن المقترض ملكها، وإن جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال إلا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعني بدل (المتلف) من قيمة المتقوم، ومثل المثلي، وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكفي هنا العلم بالقدر، ولو بإخبار المالك أخذا مما قالوه في مسألة الكيس [حاشية الشرواني] دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس؛ لأن الدينار لكونه نقدا هو الثمن، والفلوس هو المثمن الذي في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اهـ ع ش. (قوله: وإلا) أي بأن كانا نقدين، أو عرضين نهاية ومغني قول المتن (في علة الربا إلخ) أي: أو في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اهـ نهاية قال ع ش قوله: الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له

على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس وصدق على ما ذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين؛ لأنه كأنه قبضه منه، ورده إليه، ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتي اهـ ع ش واعلم أن ذلك غير مخالف لما تقدم آنفا في الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به؛ لأنه فيما إذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا، وما هنا فيما إذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر أنه يشترط الحلول أيضا، وكأنه تركه؛ لأنه لازم للتقابض في الغالب كما مر اهـ رشيدي. قول المتن (للبدل) أي شخصه اهـ مغني (قوله: لجواز الصرف عما في الذمة) كأن قال: بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس. (قوله: لكن يشترط) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: وليس بسديد إلخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض ساقط لا ورود له نعم قول الشارح وكأنه غفل إلخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فإن ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم إلا أن يقال: مقصوده أنها إذا صدقت مع نفي الموضوع بصدقها فيما نحن فيه بالأولى اهـ سيد عمر (قوله: أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغني نفسه، أو عن دينه، وإن حمله بعضهم على الثاني اهـ قال ع ش قوله: نفسه بأن كان باقيا في يد المقترض، قوله: أو دينه بأن تصرف فيه فلزمه بدله، قوله: وإن حمله بعضهم هو ابن حج اهـ ولا يخفى أن الاختلاف إنما هو في حل المتن لا في الحكم وأطال الرشيدي في رد حلهما (قوله: وإن جاز إلخ) أي: فيما إذا كان القرض باقيا في يد المقترض (قوله: كذلك) لا حاجة إليه (قوله: يعني) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: أخذا مما قالوه في مسألة الكيس الآتية (قوله: وبدل غيرهما إلخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف، عبارة المغني: وكذا عن كل دين ليس بثمن، ولا بمثمن

كالدين الموصى به، أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة، أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر إذا كان الفقراء محصورين اهـ. (قوله: بأنه إلخ) تصوير للتبرع (قوله: وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اهـ ع ش (قوله: ولو بإخبار المالك) أي للبدل أي: فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اهـ ع ش وكتب سم أيضا ما حاصله: تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا، ولو باع جزافا تخمينا إلخ ما هو صريح في أن العلم بالإخبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله: هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الفلوس؛ لأن الدينار هو الثمن؛ لأنه النقد، والفلوس هي المثمن، والمثمن إذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله: فيما لو باع قنه) بأن أسلمه فيها فهي ثمن؛ لأن الثمن النقد ومسلم فيها فأي الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله: ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا وفضة امتنع؛ لأنه من قاعدة مد عجوة، ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز؛ لأن ذلك استيفاء لألف درهم عن ألف درهم، وتعويض للألف الآخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك؛ إذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مد عجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع؛ لأنه حينئذ من إفرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك أن تقييده قاعدة مد عجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع (قوله: ويكفي هنا العلم بالقدر، ولو بإخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا، ولو باع جزافا تخمينا إلخ قوله: وما أي: وخرج ما لو علما، ولو بإخبار ثالث لهما، أو أحدهما للآخر، وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فإنه يصح اهـ فقد كفى هنا العلم بالقدر، ولو بالإخبار مع وجود حقيقة –

الآتية؛ لأن القصد الإسقاط لا حقيقة المعاوضة فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند قضاء القرض، وإن علم قدره غير صحيح

Mas'alah: What conditions apply to receipt and specification when substituting for debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1889)

(وفي اشتراط قبضه) تارة وتعيينه أخرى (في المجلس ما سبق) من أنهما إن توافقا في علة الربا اشترط قبضه، وإلا اشترط تعيينه، قال السبكي: وكونه حالا، ورده الأذرعي بأن بدل هذين لا يكون إلا حالا، وأجيب بأن مراده أنه لا يجوز أن يستبدل عنهما مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on substituting for multiple loan debts and the principle of mudd 'ajwah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1889)

(تنبيه) أقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما، أو عكسه وقبض البدل في المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم، ولا نظر إلى أن ذلك من قاعدة مد عجوة لما مر أنها لا تجري في الدين، وإن نازع فيه البلقيني وأطال؛ إذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة، ومن ثم قالوا: لو صالح عن ألف درهم وخمسين دينارا في ذمة غيره بألفي درهم جاز؛ إذ لا ضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة

فيه فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر بخلاف ما إذا كان الألف والخمسون معينين؛ لأن الاعتياض فيه حقيقي لا يحتاج لتقدير فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم، وهو ممتنع؛ لأنه من صور مد عجوة كما مر وإنما صح الصلح عن ألف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهم وصرح به جمع متقدمون؛ لأن الصلح من الدين على بعضه إبراء للبعض، واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة، وهو يعيد فيه الاعتياض، ووقع في كلامهما في الرهن فيما لو أعطاه كيس دراهم ليستوفي منها حقه والدراهم أقل منه وللكيس قيمة، أو أكثر، ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له فإن قلت فلم اشترط القبض في المجلس؟ قلت: ليخرج عن ربا اليد، وإنما راعوه دون ربا الفضل؛ لأنه في القاعدة إنما ينشأ عن المقابلة ومر أنه لا ضرورة لها، وأما ربا اليد فينشأ عن التمكن من القبض ثم تركه، وهذا لا يقتضي إسقاطه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1889)

(وبيع الدين) ، ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطل في الأظهر بأن) بمعنى كأن [حاشية الشرواني] لا حقيقة المعاوضة اهـ. (قوله: الآتية) أي آنفا في التنبيه (قوله: وكونه) أي: العوض اهـ ع ش (قوله: تنبيه أقرضه إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض؛ لأنه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسألة الصلح الآتية؛ إذ لا ضرورة إلى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا، وهو ظاهر فليتأمل سم ونهاية

(قوله: جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر إن كان بغير لفظ البيع كلفظ الأخذ والصلح، وإلا ففيه نظر؛ لأن لفظ البيع يصرف إلى المعاوضة اهـ سم (قوله: إذ لا ضرورة إلخ) فلو وجد ما يصرف إلى المعاوضة كبعتك، أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر، وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية اهـ سم (قوله: لتقدير المعاوضة فيه) أي: في عقد الاستبدال المذكور (قوله: في تقدير المعاوضة فيه) أي: في عقد الصلح اهـ ع ش (قوله: لأحد الألفين) الأولى الألف الدراهم. (قوله: بخلاف ما إذا كان الألف والخمسون إلخ) إلى قوله كما مر زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة اهـ أي: لأن لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض، وإن جرى على معين ع ش (قوله: فيما لو أعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسألة الكيس المذكورة ما نصه: وإن قال خذه أي: الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي: يضمنه بحكم الشراء الفاسد، ولا يملكه إلا إن علم أنه قدر ماله، ولم يكن سلما، ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا، أو أكثر من دراهمه أو أقل منها، أو مثلها، وللكيس قيمة، أو لا قيمة له، ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل، وفي غيره في الأخيرة أما غير الربوي إذا لم يكن سلما فيملكه إن قبل، وإلا فلا يضمنه أخذا مما يأتي، وبه صرح المتولي انتهى اهـ سم. (قوله: لا يخالفه) كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله: خذه بدراهمك؛ ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اهـ سم (قوله: فإن قلت إلخ) راجع لأول التنبيه اهـ سم (قوله: دون ربا الفضل) أي: وإلا لأبطلوه؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة اهـ سم (قوله: عن المقابلة) أي: المعاوضة و (قوله: ومر) أي: في التنبيه اهـ كردي (قوله: لها) أي للمقابلة وتقديرها (قوله: وهذا) أي: التمكن ثم الترك (قوله: لا يقتضي إلخ) الأنسب يقتضي عدم إسقاطه [حاشية ابن قاسم العبادي] المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة (قوله: تنبيه

أقرضه مثلا دراهم إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض؛ لأنه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسألة الصلح الآتية إذ لا ضرورة إلى تقدير التعويض فيها، ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا، وهو ظاهر فليتأمل (قوله: جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر إذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الأخذ والصلح، وإلا ففيه نظر؛ لأن لفظ البيع يصرف إلى المعاوضة (قوله: إذ لا ضرورة إلخ) فلو وجد ما يصرف إلى المعاوضة كبعتك، أو عوضتك، أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر، وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية (قوله: فيما لو أعطاه كيس درهم) عبارة الروض وشرحه في مسألة الكيس المذكورة ما نصه: وإن قال: خذه أي: الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد، ولا يملكه إلا إن علم أنه قدر ماله، ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا أو أكثر من دراهمه، أو أقل منها، أو مثلها وللكيس قيمة، أو لا قيمة له، ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل، وفي غيره في الأخيرة أما غير الربوي إذا لم يكن سلما فيملكه إن قبل، وإلا فلا يضمنه أخذا مما يأتي، وبه صرح المتولي اهـ. (قوله: لا يخالفه) كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك؛ ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله: فإن قلت) هو راجع لأول التنبيه (قوله: دون ربا الفضل) –

Mas'alah: What does the author mean by 'sale' in the context of debt exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1890)

(تنبيه) أراد بالبيع مطلق المقابلة، وإلا لم يوافق تمثيله فتأمله

Mas'alah: How is the formula 'take it for its equivalent' interpreted between loan and sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2011)

وحينئذ فالذي يتجه أنهما إن نويا به أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما وإلا كان في بمثله صريح قرض وفي بدرهم صريح بيع عملا بالمتبادر فيهم، وقد يستشكل هذا بأنه لا نظير له وهو صراحته في بابين مختلفين ويتخصص بالنية إن وجدت وإلا فبالمتبادر ويجاب بالتزام ذلك لضرورة اقتضاء النظر له فتأمله (أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فإن حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط أي إن سبقه أقرضني وإلا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة وإلا فكناية، ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وإنما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها إحياء النفوس إذ لو أحوجوا للإشهاد لفاتت النفس أو في نيته صدق الدافع كما في بع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب في الهبة المطلقة وإن نواه الواهب صريح في أنه لا عبرة بنيته ويفرق بينه وبين ما ذكر بأن هنا لفظا صريحا مملكا فلم يقبل الرفع بالنية. وثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به وبهذا يعلم أنه حيث كان اللفظ المأتي به كناية صدق الدافع في نيته به أو صريحا في التمليك بلا بدل صدق الآخذ في نفي ذكر البدل أو نيته وفي قواعد الزركشي ما حاصله قالوا هنا اختلفا في ذكر القرض صدق الآخذ وفي الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب، ولو قال أعتقتك بألف أو طلقتك بألف فقالا مجانا صدقا بيمينيهما؛ لأن المالك في الكل يدعي زيادة لفظ

ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والأصل عدمه وبراءة الذمة

Mas'alah: What does the gloss say about the phrase being explicit here and not constituting a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2011)

[حاشية ابن قاسم العبادي] واعتمده أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا. (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه (قوله ويفرق بينه وبين ما ذكر) أي بين قوله ملكتكه وقوله بع هذا وأنفقه على نفسك كذا يظهر في شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع إلزام البدل (قوله أو صريحا في التمليك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لأنها وإن ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a creditor in a different currency from the sale proceeds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2105)

(ثم إن كان الدين غير جنس النقد) الذي بيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشتري) له جنس حقه وجوبا؛ لأنه واجبه والمراد بالجنس هنا ما يشمل النوع بل والصفة كما هو ظاهر (وإن رضي) بغير جنس حقه وهو مستقل أو ولي والمصلحة للمولى في التعويض كما هو ظاهر (جاز صرف النقد إليه إلا في) نحو (السلم) والمبيع والمنفعة في الذمة لامتناع الاعتياض عنها كما مر وفي جواز الاعتياض عن نجوم الكتابة

تناقض يأتي في الشفعة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on each party selling their own property in a loan context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2406)

ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للمشتري من كل ما كان لبائعه أو عليه مما ذكر نعم له الفسخ إن جهل الحال (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing when the debt is due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: إن حل الدين) قد يقال: الاستدانة بالقرض، ولا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري في ذمته بثمن

Mas'alah: Can one purchase property from a person in possession based on apparent ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

ومن ثم لو رأى مالا بيد متصرف فيه بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد، وإن سهل عليه طلب الحجة

Mas'alah: Who is held accountable for an unpaid debt in the afterlife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4490)

ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح (فائدة) .

Mas'alah: How is property of a different type or higher quality sold when taken for one's right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4535)

و) المأخوذ (من غيره) أي: الجنس أو منه وهو بصفة أرفع كما تقرر (يبيعه) بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا أي: ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the countervalue in a deferred sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=714)

فرع: لو لم يعين العوض، بل وصف في الذمة، اشترط التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=714)

وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه، والثاني: يجوز لاستقراره كبيعه ممن عليه = وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء] . • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف: الحديث (10836) ، وأصله في سنن أبي داود: باب في اقتضاء الذهب من الورق: الحديث (3354) . والترمذى في الجامع: الحديث (1242) . • رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب البيوع: الحديث (4899) .

وهو الاستبدال كما تقدم، وصححه في الروضة من زؤائده،

Mas'alah: What is the effect of a price reduction after Tawliyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=719)

المولى، لأنه وإن كان بيعا جديدا فخاصته وفائدته التنزيل على الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah (cost-plus sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=719)

ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتريه بمائة ثم يقول: بعتك بما اشتريت، أي بمثله، وربح

درهم لكل عشرة، أي وكذا ربح درهم في كل عشرة [64]، أو ربح (ده يازده) ، لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال: بعتك بمئة وعشرة و (ده) بالفارسية عشرة و (يازده) أحد عشر والدال مفتوحة فيهما.

Mas'alah: What expenses are included when a seller says 'what it cost me' in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=719)

ولو قال: بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال، أي إذا كان الثمن مكيلا أو عرضا ونادى عليه واشترى السلعة به، والحارس؛ والقصار؛ (63) الأصل في بيع التولية والإشراك؛ قال ابن الملقن في التحفة: الحديث (1235) : عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب: في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي) . رواه أبو داود في مراسيله كذلك ورجالة كلهم ثقات. (64) • للأثر عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –؛ (كان يشتري العير، فيقول: من يربحنى عقلها؟ من يضع في يدي دينارا) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: باب المرابحة: الأثر (10943) . • للأثر عن علي رضي الله عنه؛ (قال عن إزار غليظ له؛ قال: اشتريت بخمسة دراهم، فمن أربحنى فيه درهما بعته إياه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (10944) .

Mas'alah: What expenses are included in 'what it cost me' for profit-seeking sales?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=720)

والرفاء؛ والصباغ؛ وقيمة الصبغ؛ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، أي كتطيين الدار وأجرة المكان والسكن، أما المؤن التي يقصد بها استيفاء المال دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل على الصحيح.

Mas'alah: Is the seller's own labor or voluntary help included in the cost basis?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=720)

ولو قصر بنفسه؛ أو كال؛ أو حمل؛ أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته، لأن عمله لا أجرة له فلا يتقوم عليه،

Mas'alah: What must the seller disclose in a mur ba ah sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=720)

وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل، لأن المشتري يعتمد فيه نظره، والشراء بالعرض؛ وبيان العيب الحادث عنده، قلت: ويجب أيضا الإخبار بالأجل وبالغبن والشراء من ابنه الطفل وكذا إذا اشتراه بدين على البائع وكان مماطلا، ويجب الإخبار أيضا بكونها مزوجة،

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=155)

فصل [في القرض] : القرض مندوب إليه بإيجاب وقبول، مثل: أقرضتك أو أسلفتك، ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه، وما لا فلا، ولا يجوز فيه شرط الأجل، ولا شرط جر منفعة كرد الأجود، أو على أن تبيعني عبدك بكذا، فإنه ربا، فإن رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز، ويجوز شرط الرهن والضمان، ويجب رد المثل، وإن أخذ عنه عوضا جاز. وإن أقرضه ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع، إن كان ذهبا أو فضة ونحوهما، وإن كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا، بل تلزمه القيمة.

Sub-topic – Sale of Non-Fungible and Future Goods

Mas'alah: Is it permissible to sell mineral ore before extraction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1459)

[فرع: لا يباع المعدن قبل تخليصه]] : ولا يجوز بيع تراب المعادن قبل التخليص بذهب ولا فضة ولا بغيرها، وقال مالك: (يجوز) .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of mineral ore before extraction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1459)

دليلنا: أن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه، فلم يجز بيعه، كتراب الصاغة الذي فيه برادة الذهب والفضة، وقد وافقنا مالك على ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to sell mineral soil after extraction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1459)

قال أبو إسحاق: وأما إذا باع ترابا بعد أن ميز، وأخذ منه الذهب والفضة، ثم وجد فيه

فتات يسير.. جاز ذلك؛ لأن المقصود منه نفس التراب دون ما فيه، فجاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling salary certificates before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2349)

[فرع: بيع الصكوك] : قال الصيمري: ولا يجوز بيع الصكوك قبل قبضها، وهي: أرزاق الجند، إذا صك السلطان على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling something one cannot deliver, such as a bird in the air?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2349)

[مسألة: بيع ما لا يقدر على تسليمه] : إذا باع طيرا في الهواء، فإن كان لا يملكه.. لم يصح بيعه لعلتين:

إحداهما: أنه لا يملكه. والثانية: أنه لا يقدر على تسليمه. وإن كان يملكه.. لم يصح بيعه، سواء كان يألف الرجوع أو لا يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه في الحال. وإن باعه طيرا في برج، فإن كان الباب مفتوحا.. لم يصح بيعه؛ لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يقدر على تسليمه في الحال، وإن كان مغلقا، فإن كان لا يحتاج في أخذه إلى كلفة ومشقة.. جاز بيعه، وإن كان يحتاج إلى ذلك.. لم يجز. وإن باعه سمكة في بركة عظيمة، يدخل فيها السمك ويخرج، فإن كان لا يملك البركة.. لم يصح بيعه؛ لأنه لا

يملك السمكة، ولأنه لا يقدر على تسليمها، وإن كان في بركة صغيرة، يقدر على أخذها من غير كلفة، وكان الماء صافيا يشاهد السمكة فيه، وكان قد ملكها.. صح بيعه، وإن كان لا يقدر على أخذها إلا بالاصطياد.. فنص الشافعي - رحمه الله: (أنه لا يصح بيعها) . قال الشيخ أبو حامد: وخرج أبو العباس وجها آخر: أنه يصح. ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from multiple options?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2352)

[مسألة: بيع غير المعين] إذا باع عبدا من عبدين، أو ثلاثة، أو أكثر.. لم يصح. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (إذا باعه عبدا من عبدين، أو ثلاثة، بشرط خيار ثلاثة أيام.. صح، وإن باعه عبدا من أربعة أعبد، أو أكثر.. لم يصح) . وقال مالك - رحمه الله: (إذا باعه عبدا من عبيد، أو ثوبا من ثياب، وكانت كلها متقاربة بالصفة، وشرط الخيار للمشتري.. صح البيع) . دليلنا: أن ذلك مما يختلف فيه الغرض، فلم يصح بيعه من غير تعيين، كما لو باعه عبدا من أربعة.

وإن قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة.. صح البيع؛ لأن الصبرة تتساوى أجزاؤها، فصح بيع بعضها، وإن كان غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel on credit for twenty camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2443)

وروي عن علي – رضي الله عنه: (أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا) . و:

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for four camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2444)

(باع ابن عباس – رضي الله عنهما – بعيرا، بأربعة أبعرة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds deposited in the ground along with the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

وإن باعه أرضا، وفيها بذر مودع فيها، واشترط دخول البذر في البيع.. فهل

يصح بيع البذر؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان. وغيره من أصحابنا قال: هما وجهان، وقد مضى ذلك في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with buried date pits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2910)

وإن باعة أرضا فيها نوى مدفونة، واشترط دخول النوى في البيع.. ففيه وجهان، المذهب: أنه يدخل.

Mas'alah: What are the characteristics of fungible property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3274)

قال القاضي أبو الطيب: وما له مثل، هو ما جمع ثلاثة أوصاف: أحدها: أن يكون مكيلا، أو موزونا. الثاني: أن يكون مما يضبط بالصفة. الثالث: أن يجوز بيع بعضه ببعض، وذلك كالدراهم، والدنانير، والحبوب، والأدهان، والتمر، والزبيب، والملح.

Mas'alah: Which items are considered fungible property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3274)

قال الصيمري: والغزل، والرصاص، والنحاس، والحديد من ذوات الأمثال، واللبن من ذوات الأمثال، وما طبخ وتعقدت أجزاؤه لا مثل له؛ لأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، وكذلك الجواهر واللؤلؤ لا مثل له؛ لأنه لا يضبط بالصفة، والحيوان والثياب ليست من ذوات الأمثال؛ لأنها ليست بمكيلة، ولا موزونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with human milk in her breast versus a sheep with milk in its udder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5590)

قال الشاشي: وإن باع أمة فيها لبن بلبن آدمية.. صح البيع، وإن باع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة.. لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for its derivatives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1025)

1198 - فصل في بيع اللبن بما يتخذ منه ويباع اللبن باللبن، ولا يباع بما يتخذ منه كالمخيض والجبن والسمن، وإذا ميز السمن من المخيض اتخذ من المخيض الأقط والمصل، واتفقوا على

Mas'alah: What is the ruling on selling various dairy products among themselves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1026)

أن السمن والمخيض جنسان؛ لاختلافهما في الاسم والصفة والقصد. ويباع الرائب بالرائب، وهو الذي خثر بنفسه؛ لتساوي أجزائه في الانعقاد، وكذلك يباع بالحليب، وقال الإمام: إن كان موزونا جاز، وإن كان مكيلا ففيه احتمال، ووجه الجواز: إلحاق الرائب بالحنطة الصلبة، والحليب بالرخوة. ويباع السمن بالسمن، والمخيض بالمخيض إذا لم يكن في المخيض ماء، ولا يباع المخيض بالأقط، ولا بالمصل، ولا يباع الأقط بالأقط، ولا بالمصل، ولم يفرقوا بين أن يعقد الأقط بالشمس الحارة أو النار. ولا يباع

جبن بجبن ولا أقط ولا مخيض ولا مصل، وفي اللبأ [1] باللبأ وجهان؛ لخفة أثر النار، وفي الزبد بالزبد وجهان: أحدهما: الجواز كاللبن باللبن. والثاني: المنع، كالشهد بالشهد؛ لأن صفات السمن لائحة من الزبد، كما يلوح العسل في الشهد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water and birds in the air?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1139)

1348 - فصل في بيع السمك في الماء والطير في الهواء إذا باع الطير في الهواء أو السمك في الماء فإن لم يملكهما، أو ملكهما وتعذر الوصول إليهما، لم يصح. وإن باع حماما عادته الإياب إلى البرج وهو طائر، جاز على المذهب، كالعبد المرجو الإياب، وإن باعه في دار فيحاء لا منفذ لها فوجهان، ووجه الصحة إلحاقه بالعبد الغائب في مسافة بعيدة من المشتري. وإن باع البرج بحمامه، فقبض البرج بالتخلية، وهل تكون التخلية في الحمام تبعا للبرج [1]؟ فيه وجهان. ويجوز بيع النحل في الكوارة [2]، فإن خرج منها جاز بيعه على المذهب، كالطير الآلف للإياب. وإن باع السمك في الماء الصافي الذي لا يمنع رؤيته فهو كبيع الطير في الهواء، وإن امتنعت رؤيته خرج مع ما ذكرناه على بيع الغائب. والضابط: أن التسليم إذا أمكن مع عسر يسير صح البيع، وإن اقترن العجز بالعقد، فإن لم يثق بالتمكن بطل، وإن وثقنا به بعد عسر ومعاناة، كالسمك في البركة الواسعة فوجهان. (1) أي: هل يتم التسليم في الحمامات إذا أوت إلى البرج تبعا للبرج؟ . انظر: "نهاية المطلب" (5/ 405) . (2) الكوارة: بالضم والتخفيف، والتثقيل (الكوارة) لغة؛ و (كوارة النحل) : عسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل، وقيل: هو الخلية. انظر: "المصباح المنير" (مادة: الكور) .

وهو المعبر عنه في "المجموع" (9/ 321) بـ "الكندوج" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of land or a piece surrounded by the seller's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1141)

1351 - فصل في بيع ذراع من الأرض وقطعة يحيط بها ملك البائع إذا باع ذراعا من أرض؛ فإن علم ذرعها صح تنزيلا على الإشاعة، وإن جهل ذرعها لم يصح؛ لتفاوت أجزائها، بخلاف ما لو باع صاعا من صبرة مجهولة الصيعان، فإنه يصح على ظاهر المذهب؛ إذ لا تفاوت، وإن أراد ذراعا مبهما لم يصح، كما لو باع شاة من قطيع؛ فإن اختلفا، فقال البائع: أردت الإبهام، وقال المشتري: بل أردت الإشاعة، ففيه احتمال، والظاهر تصديق المشتري. وإن وقف على طرف الأرض، وباع عشرة أذرع في جميع العرض من (1) في "ل" : و "تحصل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified length of land from a fixed point to the boundary?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

موقفه إلى حيث ينتهي في الطول صح عند الأكثرين، ولا وجه لمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when selling land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

وكذلك الحكم في متاخمة ملك المشتري على الظاهر، إلا أن يبيعه بحقوقه، فالوجه استحقاق الطروق في ملك البائع، وإن لم يتاخم شارعا ولا ملكا للمشتري، فإن باعه بحقوقه ثبت حق الممر من جميع الجوانب، وإن أطلق ففي ثبوت الممر وجهان يجريان فيما لو باع بيتا من دار، ولم يتعرض للممر، فإن لم يثبت الممر فالأصح بطلان البيع؛ إذ لا منفعة للمبيع، وإن أثبتناه صح البيع، والوجه ثبوته من جميع الجوانب، كما كان ثابتا للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a stipulated measurement that is deficient or excessive?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

1352 – فصل فيمن باع أرضا وشرط ذرعا فنقص أو زاد

Mas'alah: What is the ruling on selling land described as one hundred cubits that turns out to be less or more?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1142)

وإن قال: بعتك الأرض على أنها مئة ذراع، فنقصت أو زادت، فقولان، والفتوى بصحة البيع، وقطع العراقيون بالصحة في صورة النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if the land turns out to be one hundred and fifty cubits and the seller has a choice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1143)

فإن قلنا بالصحة، فظهرت مئة وخمسين، تخير البائع، فإن أجاز فلا حق له إلا في الثمن؛ لأن الإشارة قد تناولت الأرض، وإن أراد الفسخ، فبذل له المشتري ثمن الخمسين مع تساوي أجزاء الأرض، لم يكن له ذلك؛ لأنه إلحاق زيادة لم يتناولها العقد، وإن قال: أنا أقنع بالمئة، ففي بطلان الخيار قولان، وقطع أبو محمد ببطلانه، ولا وجه له؛ لأن شياع المئة في المئة والخمسين مخالف لوضع العقد وصيغة اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling if the land turns out to be less than one hundred cubits and the buyer has a choice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1143)

وإن نقصت عن المئة وقلنا بالصحة تخير المشتري دون الباع، ولا يسقط الخيار بأن يحط البائع من الثمن بقدر النقصان، فإن أجاز فهل يجيز بالقسط أو بالجميع؟ فيه قولان مرتبان على نظيره في التفريق، والأولى هاهنا الإجازة بالجميع، لتناول الإشارة لجميع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth by analogy with selling a cubit of land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1143)

1353 - فرع إذا باع ذراعا من كرباس [1] فحكمه حكم بيع ذراع من الأرض في صورة الإشاعة والتعيين، والعلم والجهل، حرفا بحرف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling something whose value decreases by cutting or separating?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1143)

1354 - فصل في بيع ما ينقصه القطع والفصل

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific part of an item that decreases in value by cutting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1143)

إذا اشترى جزءا معينا مما تنقص قيمته بالقطع، وشرط قطعه، فالبيع باطل وإن رضي البائع بذلك والتزمه، كما لو باع نصف نصل معينا، أو ذراعا (1) الكرباس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب، والجمع (كرابيس) . "المصباح المنير" (مادة: كربس) .

من ثوب نفيس تنقص قيمته بالقطع، وشرط قطعهما.

Mas'alah: What is the ruling when the decrease in value from cutting is negligible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1144)

وإن كان النقص مما لا يؤثر ولا يعتبر مثله -كالكرباس الصفيق- فوجهان، وفي القلب شيء من القطع بالفساد إذا كان التأثير يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a piece of wood with the condition of cutting it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1144)

وإن باع جزءا معينا من خشبة بشرط القطع؛ فإن كان طولها مقصودا، وقطعها منقصا، لم يصح، وإن لم يقصد لطولها، ولم يظهر نقص قيمتها، ففيها كالكرباس وجهان. * * *

Mas'alah: What is the chapter on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1144)

1355 – فصل في بيع اللبن في الضرع

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch and wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1145)

1357 – فصل في بيع المسك في الفأرة والصوف على ظهر الغنم

Mas'alah: What is the ruling on selling musk after returning it to its container?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1145)

وإن فتقها، ورد المسك إليها، ثم باعه معها أو دونها، فحكمه حكم بيع السمن في البستوقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling kernels without their shells?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1145)

وبيع اللبوب دون القشور باطل وإن جوزنا بيع الغائب؛ إذ لا يمكن قبضها إلا بكسر القشر.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten sheep from a flock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1148)

1360 - فرع إذا اشترى عشر شياه من قطيع، لم يصح وإن علم عدد القطيع، وإن اشترى القطيع كل شاة بدرهم، صح وإن جهل العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling or admitting ownership of half a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3272)

وإن أقر بنصف عبد أو باعه؛ فإن قال: بعتك نصيبي من هذا العبد، أو نصفي منه، نفذ البيع والإقرار في النصف الذي يختص به، وإن قال: بعتك نصف العبد، أو قال: نصف هذا العبد لفلان، فهل ينحصر البيع والإقرار فيما يختص به، أو يشيع على النصفين؟ فيه الوجهان، والأولى: أن يرتب البيع على الإقرار؛ فإن الإنسان لا يبيع في الغالب إلا ملكه، بخلاف الإقرار، فإن قلنا بالإشاعة، بطل البيع في الربع، وخرج الربع الآخر على تفريق الصفقة. (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the section on transactions of slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3396)

فصل فيه مسائل من تصرفات الأرقاء

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=876)

ولا يصح بيع الصوف على ظهر الغنم إلا بعد الذبح؛ لتعذر امتياز المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث فإن عين محل الجز ولم يشرط الجز من أصله صح،

Mas'alah: What is the ruling on selling snow by weight while it melts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=876)

ولا يصح بيع الثلج وزنا، وهو يذوب إلى أن يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons that leave their tower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=876)

(لا حمام) أي: لا كحمام (برج خارج) عنه فإنه لا يصح بيعه، وإن اعتاد العود إليه؛ إذ لا يوثق به؛ لعدم عقله وبهذا فارق صحة بيع العبد المرسل في حاجة

Mas'alah: What is the ruling on selling bees outside the hive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=876)

نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة؛ لأنه لا يقوم إلا بالرعي، وحبسه يفسده، بخلاف غيره قال في المهمات: ومحل صحة بيعه إذا كانت الأم في الخلية كذا صور ابن الرفعة المسألة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons inside the dovecote?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=876)

أما الحمام داخل البرج فكالحوت في البركة فيأتي فيه ما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified part of an item that diminishes in value when separated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=876)

وإذا علم اعتبار قدرة التسليم (فلا يصح بيع بعض عينا من ناقص) أي: مما ينقص قيمته (بفصله) عنه (مثل الإنا) ، والسيف، والثوب النفيس [حاشية العبادي] الذمة كما يمتنع في السلم فيه وفرق بأن بيع المعين يعتمد المشاهدة فتقل الجهالة بخلاف الذي في الذمة (قوله: كحوت إلخ) أي: بعد رؤيته، ولو في صفاء الماء. (قوله: في الضيق) ينبغي ضبطه بالفتح على الوصف أي: في المكان المضيق أي: الضيق، وكتب أيضا قال في القاموس: ضاق يضيق ضيقا ويفتح وتضيق وتضايق ضد اتسع وأضاقه وضيقه فهو ضيق وضيق وضائق، والضيق الشك في القلب ويكسر وما ضاق عنه صدرك، وواد باليمامة وبالكسر يكون فيما يتسع ويضيق كالدار، والثواب، أو هما سواء. اهـ. (قوله: الثلج وزنا) قال في شرح الروض: قال في المهمات: وهذا ظاهر إن كان على الأرض فإن كان في إناء وقال: بعتك هذا ولم يقل الجمد صح جزما، وإن قال: الجمد فيتجه تخريجه على الخلاف في تعارض الإشارة، والعبارة ورد بأن الخلاف إنما يجيء عند اختلاف الإشارة، والعبارة كبعتك هذه الرمكة فإذ هي بغلة وهنا متفقتان فإنه كان جمدا حالة العقد عليه وإنما سال بعده نعم ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن له قيمة عند سيلانه، وإلا لم ينفسخ العقد، وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا فتفرخ قبل قبضه. اهـ. ما في شرح الروض ويفهم منه أن ذكر الوزن ليس لإخراج الكيل فليتأمل بل قد يقال ولا لإخراج عدم التقدير رأسا بل لو لم يشرط تقديره مطلقا، وكان بحيث يذوب قبل القبض كان الحكم كذلك، وانظر بيع عبد يقطع بموته قبل القبض وثوب يقطع بتلفها قبله. (قوله: لعدم عقله) قد يدل قوله: لعدم عقله على بطلان بيع العبد الخارج عن محل سيده الغير المميز لصغر، أو جنون فليراجع. (قوله: الكوارة) بضم الكاف وفتحها. (قوله: أو محل صحة بيعه إلخ) محلها أيضا بعد رؤيته في الكوارة، أو حال دخوله، أو خروجه. (قوله: كذا صور إلخ) وجزم في الروض بهذا التصوير. (قوله: إذا كانت الأم إلخ) ثم إن أدخلها في البيع فلا بد من رؤيتها أيضا، وإلا فلا كما هو

ظاهر. (قوله: من ناقص واقع على الجملة) . (قوله: قيمته) أي: قيمة جملته أعم من أن يكون منشأ نقصها نقص المبيع أو الباقي، أو هما فظهر قوله الآتي: ليفيد إلخ وقيد في شرح الروض النقص بقوله نقص يحتفل بمثله انتهى. (قوله: بفصله) أي فصل البعض. (قوله: مثل الإنا) ينبغي استثناء إناء النقد فيصح بيع بعض معين منه؛ لأن كسره مأمور به شرعا فلا أثر للنقص الحاصل بواسطته ولهذا لم يجب أرش على كاسره فليتأمل. (قوله: والدار فيما إذا باعها [حاشية الشربيني] إلى أن يقدر على تسليمه كانت تعده معجوزا عن تسليمه فتأمل ذلك كله فإنه مهم. (قوله: فإن عين محل الجز ولم يشترط الجز من أصله) عبارة عب وشرحه: ولا يصح بيع صوف الحي قبل الجز، سواء أطلق البيع أم شرط الجز من أصله أم شرطه وأطلقه؛ لأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان، والعادة في مقدار المجزوز مختلفة وبيع المجهول باطل وبحث الأذرعي أن مشتريه لو كان مالك الشاة كأن أوصى لزيد بصوف غنمه، ثم مات فقبله زيد، ثم باعه من الوارث صح وإن أطلق وهو متجه؛ لأنه حينئذ لا يحتاج لجز إلا إن عين بجزه ولم يضر الحيوان؛ إذ لا مانع حينئذ أما بيعه بعد الجز وقبله وبعد الذكاة فصحيح؛ إذ لا إيلام في استقصائه. اهـ. ومنه يعلم أن المراد بمحل الجز محله من الصوف بأن يقيس شبرا منه مثلا لا محله من الحيوان كرقبته مثلا؛ إذ لا يفيد فائدة في منع الاختلاط بما يتجدد وقول الشرح ولم: يشترط الجز من أصله استثناء لبعض أفراد ما تعين فيه محل الجز من الصوف ولكنه يضر الحيوان. (قوله: إنما يمكن بالفصل) ؛ لأنه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو مستلزم فصله ولا يكتفي في سليمه بتسليم الجملة. اهـ. ق ل قال سم في حاشية المنهج: إنه يمكن تسليم الجملة فالحصر في كلام الشرح فيه نظر. اهـ. وفيه بحث، فإن قول البهجة: وبالجميع قبض جزء شاعا كالمنهاج صريح في أن قبض الجملة لا يكون كافيا إلا في قبض المشاع، أما الجزء المعين فلا يكفي فيه الجملة، والفرق أن المشاع منبث في كل جزء فلا طريق إلى قبضه إلا قبض الجملة بخلاف

المعين فتم الحصر الذي ذكره الشرح وأيضا ليس الكلام في قبض يحصل به تمام الملك بل في قبض يفيد التصرف وجواز الاستعمال؛ لأنه حينئذ

Mas'alah: What is the criterion for the invalidity of selling a specified part due to inability to deliver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

ولما كان ظاهر قول الحاوي: وبعض معين ينقص بالفصل اختصاص منع بيعه بنقصه، وليس كذلك عدل عنه الناظم إلى ما قاله ليفيد أن المعتبر نقصه، أو نقص الباقي لتعذر تسليمه شرعا؛ إذ التسليم فيه إنما يمكن بالفصل وفيه نقص وتضييع مال، وهو حرام

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share or a specific part that is not diminished by separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

أما بيع بعض شائع، أو معين مما لا ينقص بفصله ككرباس فيصح،

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of land that can be demarcated without harm?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

وكذا بيع ذراع معين من أرض لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة بلا ضرر

Mas'alah: Does the ruling on selling a specific part of land differ from that of a cloth due to potential harm?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

قال الرافعي ولك أن تقول: قد تضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب

Mas'alah: What words in a sale contract include unspecified items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=970)

ثم بين القسم الثاني وهو الألفاظ التي تستتبع غير مسمياتها فقال: (، والأرض، والعرصة بالإسكان) للراء وضبطها من زيادته تكملة (وساحة والباغ كالبستان) كلاهما فارسي بمعنى واحد كما قاله الجواليقي وغيره (وبقعة وقرية ودسكره) وهي أبنية (تشابه القصر) تكون (لأهل المقدره) بتثليث الدال أي القدرة على بناء ذلك وتفسيره الدسكرة بذلك من زيادته وهو موافق لقوله في خبر هرقل فجمعهم في دسكرة له وقد ذكره صاحب القاموس وقال: إنها تقال أيضا للأرض المستوية وللقرية وللصومعة ولبيوت الأعاجم تكون فيها الشراب، والملاهي قال: والقصر المنزل وكل بيت من حجر (

Mas'alah: What seeds and plants are included in the sale of land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=972)

و) تتناول المذكورات أيضا بذرا (دائما نباته إن يبذر) كنوى التمر، والجوز، واللوز وبزر الكراث لما مر (لا الزرع) الذي تؤخذ فائدته دفعة واحدة كالبر، والشعير (و) لا (البذر) بالذال المعجمة أي بذر الزرع المذكور. (

Mas'alah: What is the option of the ignorant buyer when land is occupied by crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=972)

وخير) في الفسخ المشتري (الجاهل) بكون الأرض مشغولة بالزرع ونحوه مما لا تتناوله كأن كانت رؤيته للأرض سابقة على المبيع لتأخر انتفاعه بخلاف العالم بذلك لا خيار له لتقصيره نعم إن ظهر أمر يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار كما قاله ابن الرفعة وعلم من كلام النظم أن اشتغال الأرض بما ذكر لا يمنع صحة بيعها كما لو باع دارا مشحونة بالأمتعة (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer leaving crops until harvest without rent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=973)

وبقاه) المشتري وجوبا إن لم يشترط قطعه إلى زمن الإدراك إن أجاز البيع (بلا أجر) له على البائع لمدة بقائه كما في بيع الدار المشحونة بالأمتعة ولأن البائع زرع ملك نفسه فلا يؤمر بالقلع قبل أوانه.

Mas'alah: Is it permissible to sell part of an animal to cover expenses for the remainder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

قال في الروضة وأصلها: قال الإمام ويجوز بيع جزء الحيوان لنفقة باقيه كبيع كله

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons from two dovecotes when they mix?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1972)

(وفي) اختلاط حمام (برجين) لا يجوز انفراد أحد مالكيهما بالتصرف في شيء منه لعدم تحقق الملك فيه نعم (يبيع) جوازا (ذا من ذا) أي: أحدهما من الآخر، ويغتفر الجهل بعين المبيع للحاجة، وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة على ما فيهما من الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on two owners selling their mixed pigeons to a third party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1972)

(وبيع ذين) حمامهما (من ثالث جاز) إما (بعلم القيم) بأن علم كل منهما عدد ما له وتساوت القيم فيوزع الثمن على قدر ملكيهما، فإن كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا (أو بتقارر) بأن يقر كل منهما للآخر من ذلك بشيء (إذا لم تعلم) القيم فيتصالحان على ذلك ليمكن توزيع الثمن على قدر ملكيهما، أما مع عدم العلم، والتقار فلا يصح البيع إذ لا يعرف كل منهما ما له من الثمن إلا أن يقول كل [حاشية العبادي] العائد لزمه ولا ينظر لقيمته يوم جرح الأول أولا؛ لأنه إذ ذاك لم يكن مملوكا لأحد فليتأمل (قوله: ملكه) ضبب بينه وبين قوله وجملة (قوله: وإذا تشككا) أي: والجرحان معا كما هو الغرض (قوله: وبيع ذين إلخ) قضية عبارته كغيره أنه لو باع أحدهما فقط في هذه الحالة لا يصح البيع بر [حاشية الشربيني] ما أوضحناه عن سم على التحفة وق ل على الجلال بالهامش السابق (قوله: لعدم تحقق الملك فيه) قال البلقيني: محله ما إذا باع أو وهب شيئا معينا لشخص، ثم لم يظهر أنه ملكه ولهذا وجهوا إبطاله بأنه لا يتحقق الملك فيما باعه فأما إذا باع شيئا معينا بالجزء كنصف ما يملكه أو باع جميع ما يملكه، والثمن فيهما معلوم صح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه وحل المشتري هنا محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد فإنه يصح كما سيأتي إذا كان الثمن معلوما، ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة قلت الفرق بينهما أن جملة المبيع

للمشتري معلومة وما يلزمه من الثمن لكل منهما معلوم وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه المشتري. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض (قوله: نعم يبيع إلخ) أي: ولو جهلا العدد والقيمة في أظهر الوجهين، أما إن أعلماهما فينبغي القطع بالصحة لصيرورتها شائعة جواهر. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وقوله: ولو جهلا العدد إلخ يدل عليه تقييد بيعهما لثالث يعلم العدد والقيم أو التقادر والإطلاق هنا. (قوله: تتأدى بفعل واحد إلخ) عبارة المحلي وإن كان له أهل

بيت حصلت السنة لجميعهم. اهـ. وهو صريح في أن الثواب لهم كالمضحي لكن في كلام م ر كحجر أنه إنما يسقط عنهم الطلب فإن أشركهم معه في الثواب جاز. اهـ.، ثم إن سقوط الطلب لعل معناه سقوط كراهة الترك فلا ينافي أنه لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية، وأثيب لبقاء أصل الطلب وإن لم يكره الترك فليتأمل، ثم رأيت في شرح م ر آخر الباب ما نصه وتقدم أنه لو ضحى واحد عن أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم. اهـ. وهو يفيد حصول ثواب الأضحية لهم لا سقوط الطلب فقط إلا أن يحمل على ذلك

منهما بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل بالمبيع للضرورة ولو تقاسما صح مع الجهل للضرورة والمقصود فصل الأمر بينهما (

Mas'alah: Is it permissible to sell the pollen of male palm trees while still in its sheath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2016)

فصل: فإذا أخذ طلع الفحول جاز بيعه في قشره لأن استيفاءه في القشر من صلاحه كالرمان. وكان أبو إسحاق المروزي يمنع من بيعه في قشره حتى يصير بارزا وليس هذا بصحيح لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl without a condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2124)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسدا للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا مشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوما ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشتري أن يأخذ منه جميلا بعهدة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء" .

Mas'alah: What are the three cases of istibra' of a slave-girl after sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2126)

فصل: فإذا ثبت أن للمشتري أن يستبرئها على يديه فلا يخلو حال استبرائها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تستبرأ على يد المشتري فيصح الاستبراء وتصير مضمونة على المشتري بالقبض. والقسم الثاني: أن تستبرأ على يد عدل فيجزئ هذا الاستبراء فأما ضمانها فلا يخلو حال من اختار العدل من ثلاثة أمور: إما أن يختاره البائع فتكون الأمة في ضمانه، لأنه ينوب عمن اختاره. وإما أن يختاره المشتري فتكون من ضمانه لأنه ينوب عنه. والثالث: أن يختاره البائع والمشتري فتكون من ضمان البائع دون المشتري لأن يد البائع لم تزل. والقسم الثالث: أن تستبرأ في يد البائع بعد تمام البيع وقبل القبض فيصح هذا الاستبراء. وقال أبو حنيفة لا يصح استبراؤها في يد البائع حتى يستبرئها المشتري في يده وهذا غلط لأنه استبراء في ملكه فوجب أن يجزئ كما لو كان في يده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2176)

فصل: وأما بيع السمك في الماء فإن كان في بحر أو بئر ولم يكن محرزا في بركة أو حوض لم يجز بيعه للمعنيين الماضيين في بيع الطير في الهواء. وإن كان في بركة أو حوض وحظر عليه حتى لا يقدر على الخروج لم يخل حال السمك من أحد أمرين: إما أن يكون مشاهدا أو غير مشاهد، فإن كان غير مشاهد كان بيعه باطلا، وغلط بعض أصحابنا فجعله كالعين الغائبة إذا بيعت لخيار الرؤية وهذا غلط لأن العين الغائبة قد يمكن صفتها لتقدم مشاهدة البائع لها وهذا مما لم يتقدم مشاهدته ولا يمكن صفته ولا تعلم قلته ولا كثرته ولا جودته ولا رداءته. فإن كان السمك مشاهدا لقلة الماء وصفائه، وإن كان السمك كثيرا يمكن أخذه بغير آلة جاز بيعه للقدرة عليه، وخالف فرخ الطائر الذي لا يجوز بيعه مع القدرة عليه لأن حصول

الفرخ في أرضه بغير فعله وحصول السمك بفعله، وإن كان لا يمكن أخذه إلا بآلة ولا يقدر على صيده إلا بشبكة فبيعه لا يجوز لأنه لم يحصل بعد فوت القدرة. وخرج ابن سريج قولا آخر إن بيعه جائز وليس بصحيح لما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified portion of land by measurement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2180)

فأما مسألة الكتاب فصورتها في رجل اشترى مائة ذراع من دار أو جريبا من أرض فإن كانا يعلمان ذرع الدار وأنها ألف ذراع صح البيع. وقال أبو حنيفة: لا يصح البيع إلا أن

يعقد على سهم منها كنصف أو ثلث أو عشر. وهذا قول مردود لأنه فرق بين قوله قد اشتريت عشرها وبين قوله قد اشتريت مائة ذراع وهي ألف ذراع في أن المعقود عليه عشرها. فأما إن جهلا مبلغ ذرعها فالبيع باطل. لأن المبيع منها يصير مجهول القدر، إذ ليس يعلم أن يكون نصفا أو عشرا. وهكذا لو قال بعتك هذه الدار إلا مائة ذراع منها لم يجز إن جهلا مبلغ ذرعها وجاز إن علماه. ولو قال قد ابتعت مائة ذراع من هذه محوزة على أن تذرع لي من أي موضع شئت منها كان البيع باطلا لاختلاف قيم أماكنها، بخلاف الصبرة التي تستثنى، وأقيم جميعها، وجرى مجرى من ابتاع بطيخا أو رمانا عددا قبل أن يجوزه فبطل بيعه لاختلاف قيمة ذلك بالصغر والكبر والجودة والرداءة. ولكن لو قال قد ابتعت مائة ذراع من هذه الدار على أن تذرع لي من مقدمها أو قال من مؤخرها فإن لم يذكر أنه يذرع ذلك له في عرض الدار كله لم يجز. لأنه قد يحتمل أن يلتمس من مقدمها طولا من غير استيفاء العرض. وإن ذكر أنه مستوفي المائة ذراع من مقدمها في جميع العرض: فإن كان قد علما الموضع الذي ينتهي إليه الذرع صح البيع لأنه يصير محوزا. وإن لم يعلما موضع الانتهاء في صحة البيع وجهان: أحدهما: صحيح وبه قال أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة لأن تعيين الابتداء يفضي إلى معرفة الانتهاء. والوجه الثاني: أن البيع باطل وهو عندي أصح لأن البيع لا يكون مشاعا في الجملة ولا محدودا بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by measurement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2180)

فأما بيع الثياب عددا وذرعا فينظر: فإن بيع الثوب مذارعة كل ذراع بدرهم فبيعه جائز

سواء علما مبلغ ذرعه قبل العقد أو جهلاه وهذا مما اتفق عليه البغداديون والبصريون وإن اختلفوا في بيع الأرض مذارعة وهو حجة البصريين عليهم. فلو تبايعا الثوب مذارعة كل ذراع بدرهم على أنه عشرة أذرع فنقص ذراعا فالبيع جائز والمشتري بالخيار في أخذه ناقصا بحسابه من الثمن أو فسخه، ولو زاد ذراعا كان في بيعه قولان: كالأرض فلو باعه ذراعا من الثوب بدرهم فإن علما ذرع جميعه صح، وإن لم يعلما ذرع جميعه فإن لم يعينا موضع الذراع المبيع من الثوب لم يجز وكان البيع باطلا. فإن عيناه فإن قدراه وعلما انتهاءه جاز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لما في قطعه من إدخال النقص في الذراع المبيع والثوب الباقي وهذا تعليل يفضي إلى نقص في جميع المباعات لما يستحق من قسمتها المفضي إلى نقص الحصص فاقتضى أن يكون مطرحا.

وإن عينا ابتداءه ولم يعينا انتهاءه ففي جواز بيعه وجهان على ما مضى في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of clothes by count?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2181)

فأما بيع الثوب عددا وهو أن يبيع رزمة ثياب عددا كل ثوب بدينار بعد مشاهدة كل ثوب منها فالبيع جائز فلو باعه الرزمة كل ثوب بدينار على أن فيها عشرة أثواب وكان فيها تسعة أثواب فالبيع جائز وللمشتري أن يأخذها بالقسط من الثمن. ولو زادت ثوبا فالبيع في جميعها باطل قولا واحدا بخلاف الأرض والثوب الواحد إذا بيعا مذارعة. لأن الثياب قد يختلف وليس يمكن أن يكون الثوب الزائد مشاعا في جميعها ومساويا لباقيها وما زاد على الثوب الواحد والأرض فمتقارب لباقيه ويمكن أن يكون مشاعا في

جميعه. ولو باعه ثوب واحد من الرزمة بدينار فإن عينه عليه صح البيع فيه، لم يعينه عليه كان بيعه باطلا لاختلاف الأثواب ولو ابتاع رزمة ثياب وإن لم يعلم عددها بعشرة دنانير جاز إذا شاهد كل ثوب منها كالصبرة والأرض، وكذلك لو ابتاع نصفها أو ربعها مشاعا صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2181)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول" . قال الماوردي: وهذا كما قال بيع اللبن في الضرع لا يجوز لا كيلا ولا جزافا. وأجاز الحسن البصري بيعه في الزمان القريب. لأنه لما جاز بيعه مع الشاة جاز بيعه مفردا عنها. وهذا ليس بصحيح لما روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس ولأنه مجهول القدر غير مشاهد ولا معلوم فلم يصح بيعه، ولأنه قد يحلب في زمان يختلط به لبن حادث لم يدخل في العقد فيصير تسليمه متعذرا وما تعذر تسليمه بطل بيعه. فأما بيعه في الشاة تبعا لها فيجوز لأنه وإن كان مجهولا فهو تبع لمعلوم، والجهالة في البيع لا تمنع صحة العقد كالجهل بأساس البناء.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep and milk in their udders?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2182)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2184)

يكون في فأرة، فإن لم يكن مفتوحا مشاهدا لم يجز بيعه بحال، وإن كان مفتوحا مشاهدا: فإن باعه جزافا جاز، وإن باعه وزنا فعلى ضربين: أحدهما: أن يشترط إنذار ظروفه من الوزن فيجوز بيعه كالسمن في ظروفه. والثاني: أن يبيعه مع ظروفه فالبيع باطل للجهالة بثمن المسك المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual sale of land for water flow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

أحدهما: أنه يكون بيعا لما حد من الأرض لإجراء الماء فيه على التأبيد.

Mas'alah: What are the three scenarios when selling the upper part of a house separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2675)

(فصل) فإذا ثبت جواز بيع العلو منفردا دون السفل فلا يخلو حالهما إذا تبايعاه من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three conditions regarding building when selling the upper part of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2676)

أحدها: أن يشترطا في العقد أن يبني عليه. والثاني: أن يشترطا فيه أن لا يبني عليه. والثالث: أن يطلقا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on water that springs within one's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3330)

وأما المختلف في كونه مملوكا فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه مملوك وقد نص عليه في القديم. والثاني: أنه ليس بمملوك فإذا قلنا: إنه غير مملوك فإنه لا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منه كيلا ولا وزنا، ولا يجوز أن يبيع جميعه، لأنه لا يقدر على تسليمه فإنه يختلط به غيره، وإذا باع دارا فيها بئر ما لم يدخل الماء في البيع، لأنه مودع فيها غير متصل بها فهو بمنزلة الطعام في الماء في الدار هكذا قال بعض أصحابنا ويحتمل أن يقال: يدخل في الدار تبعا، ومن قال لا يدخل في البيع تبعا قال: إذا شرط صح البيع فإن قيل: قد قلتم لا يجوز بيع جميع ما في البئر من الماء وأجزتم ها هنا فما الفرق بينهما؟ فالجواب أنه إذا باع البئر مع مائها فما يحدث من الماء يكون ملكا للمشتري ولا يتعذر تسليم المبيع إليه وليس كذلك إذا باع الماء وحده، لأنه لا يمكن تسليم المبيع، لأنه إلى أن يسلم قد بيع فيه ماء آخر فاختلط به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the cultivation and usufruct of land according to the jurists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6726)

فصل) : فأما بيع العمارة واليد المتصرفة، فقد اختلف الفقهاء في جوازه. فقال مالك: يجوز بيعها سواء كان فيها إثارة أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها إثارة جاز بيعها، وإن لم يكن فيها إثارة لم يجز بيعها. وقال الشافعي: إن كان فيها أعيان كالزرع والشجر جاز بيعها، وإن كانت آثارا كالأثارة، لم يجز بيعها، لأنها منافع، والبيع إنما يصح في الأعيان دون المنافع كما أن الإجارة تصح في المنافع دون الأعيان لأن لكل واحد من العقدين حكما. (فصل) : فأما قدر الخراج المطلوب على الأرض السواد، فقد روى قتادة عن أبي مجلز أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وقيل على كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons in a dovecote?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=274)

ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها إلا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح في الزوائد وقيده في المهمات تبعا ل

ابن الرفعة بأن يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فإنها تقصد بها

Mas'alah: What is the chapter on selling two slaves with the option to choose one?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

باب بيع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with the option to choose one when the price of each is known?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

وإذا باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما، فإن كان ثمن كل واحد 1 في (أ) (يرهن) . (أو جارية) زيادة من (أ) . (أو دابة) زيادة من (ب) . 4 التنبيه 90، المجموع 9/364، حاشية الجمل 3/76. 5 أظهرهما: البطلان. وانظر: المجموع 9/375، التنقيح 181/ ب. 6 في (أ) (يشترط) . 7 كما سبق في الباب قبل السابق. 8 أصحهما: بطلان البيع. المجموع 9/366، فتح الوهاب 1/165-166، مغني المحتاج 2/33. 9 المصادر السابقة، والحلية 4/128.

Mas'alah: What is the first opinion on a sale where the price is not distinguished?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=234)

أحدهما: يجوز.

Mas'alah: What is the second opinion on a sale where the price is not distinguished?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=234)

والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to sell mine ore before refining?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3008)

(الثالثة) قال الشافعي في المختصر والأصحاب لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص

Mas'alah: What is the ruling on selling mine ore for gold or silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3009)

لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما هذا مذهبنا * وقال مالك يجوز * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة فإن مالكا وافق عليه * واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير وأجاب أصحابنا بأنهما مقصودان بخلاف المعدن وإنما نظير

الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا بالفضة وهو جائز بغيرهما قال صاحب البيان قال أبو إسحق المروزي فأما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فتات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه قال القاضي أبو الطيب في المجرد يجوز بيع تراب الصاغة إذا لم يكن فيه شئ من الذهب والفضة لأنه ينتفع به في جلاء الصفرة

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons when the count is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4628)

كانت الاعداد معلومة كمأتين ومائة والقيمة متساوية ووزعا الثمن على أعدادها صح البيع باتفاق الأصحاب وإن جهلا العدد لم يصح البيع لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن فالطريق أن يقول كل واحد بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة قال الغزالي في الوسيط لو تصالحا على شئ صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع * ويقرب من هذا ما أطلقه الأصحاب من مقاسمتهما قال أصحابنا وقد يجوز للضرورة المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في حال الاختيار كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربعة نسوة ومات قبل الاختيار فإنه يصح اصطلاحهن على القسمة بالتساوي وبالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق فيجوز أن تصح القسمة أيضا بحسب تراضيهما ويجوز أن يقال إذا قال كل واحد بعت مالى من حمام هذا البرج بكذا والأعداد مجهولة يصح أيضا مع الجهل بما يستحقه كل واحد منهما والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه ولو باع أحدهما جميع حمام البرج بإذن الآخر فيكون أصلا في البعض ووكيلا في البعض جاز ثم يقتسمان الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items and gharar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4741)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4742)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه لما روى حكيم بن حزام إن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (لا تبع ما ليس عندك) ولان ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء) * (الشرح) حديث حكيم صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة * قال الترمذي هو حديث حسن وقول المصنف من غير إذن يريد من غير إذن شرعي فيدخل فيه الوكيل والولي والوصي وقيم القاضي في بيع مال المحجوز عليه والقاضي ونائبه في بيع مال من توجه عليه أداء دين وامتنع من بيع ماله في وفائه فكل هذه الصور يصح فيها البيع لوجود الإذن الشرعي ويخرج منه إذن المحجور عليه لصغر أو فلس أو سفه أو رهن فإنه لو أذن لأجنبي في البيع لم يصح مع أنه مالك وجملة القول في هذا الفصل أنه سبق أن شروط المبيع خمسة منها أن يكون مملوكا لمن يقع العقد له فإن باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكا للعين وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان (الصحيح) أن العقد باطل وهذا نصه في الجديد وبه

قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين لما ذكره المصنف وسنزيده دلالة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى (والقول الثاني) وهو القديم إنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجاز صح البيع والالغا وهذا القول حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم المحاملي في اللباب والشاشي وصاحب البيان وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء * (وأما) قول إمام الحرمين أن العراقيين لم يعرفوا هذا القول وقطعوا بالبطلان فمراده متقدموهم الجديد قال الشافعي في آخر باب الغصب من البويطي إن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائزان هذا نصه وقد صح حديث عروة البارقي كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فصار للشافعي قولان في الجديد أحدهما موافق للقديم والله تعالى أعلم * قال الخراسانيون ويجري القولان فيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق مملوكه أو أجر داره أو وهبها بغير إذنه قال إمام الحرمين يطرد هذا

Mas'alah: What is the ruling on the purchase of a non-owner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4744)

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمحاملي وخلائق لا يحصون القولان في بيع الفضولي جاريان في شرائه لغيره بغير إذن *

Mas'alah: What is the ruling on the purchase of a non-owner for another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4744)

قال أصحابنا فإذا اشترى الفضولي لغيره نظران اشترى بعين مال ذلك الغير ففيه هذان القولان (الجديد) بطلانه (والقديم) وقفه على الإجازة وإن اشترى في الذمة نظر إن أطلق لفظ العقد ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع للمباشر وعلى القديم يقف على الإجازة فإن أجاز نفذ للمجيز وإلا نفذ للمباشر وإن قال اشتريت لفلان بألف في ذمته فهو كاشترائه بعين مال الغير ففيه القولان (الجديد) بطلانه (والقديم) وقفه على الإجازة وإن اقتصر على قوله اشتريت لفلان بألف ولم يضف الثمن إلى ذمته فعلى الجديد فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (أحدهما) يلغو العقد (والثاني) يقع على المباشر وعلى القديم يقف على الإجازة فان أجاز نفذ للمجير وإلا ففيه الوجهان في وقوعه للمباشر (أما) إذا اشترى شيئا لغيره بمال نفسه فإن لم يسمه في العقد وقع العقد للمباشر بلا خلاف سواء كان ذلك الغير أذن له أم لا وإن سماه نظر إن لم يأذن له لغت التسمية وهل يقع للمباشر أم يبطل فيه الوجهان فإن أذن له فهل تلغو التسمية فيه وجهان (فإن قلنا) تلغو فهل يبطل العقد من أصله أم يقع عن المباشر فيه الوجهان (وإن قلنا) لا تلغو وقع عن الإذن وهل يكون الثمن المدفوع قرضا أم هبة وجهان *

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of one's deceased relative thinking he was alive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

)

Mas'alah: What are the two opinions on the suspension of contracts (waqf al-'uqud)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

هذان القولان في بيع الفضولي وفي الفرعين بعده يعبر عنهما بقولي وقف العقود وحيث قال أصحابنا الخراسانيون فيه قولا وقف العقود أرادوا هذين وسميا بذلك لأن الخلاف راجع إلى أن العقد هل ينعقد على التوقف أم لا ينعقد بل يكون باطلا من أصله *

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the Quranic argument for unauthorized transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4747)

وأما) احتجاجهم بالآية الكريمة فقال أصحابنا ليس هذا من البر والتقوى بل هو من الإثم والعدوان (

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the hadith of Hakim ibn Hizam regarding unauthorized sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4747)

وأما) حديث حكيم فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) أنه حديث ضعيف (أما) إسناد أبي داود فيه ففيه نسخ مجهول وأما إسناد الترمذي ففيه انقطاع بين حديث ابن أبي ثابت وحكيم بن حزام (والجواب الثاني) أنه محمول على أنه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة يدل عليه أنه باع الشاة وسلمها واشترى وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها ولا يجوز عند أبي حنيفة شراء الثانية موقوفا على الإجازة وهذا الجواب الثاني هو الجواب عن حديث عروة البارقي (

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the owner is present but does not object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4748)

(فرع) إذا باع إنسان سلعة وصاحبها حاضر لم يأذن ولم يتكلم ولم ينكر لم يصح البيع عندنا وبه قال ابن المنذر وحكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال ابن أبي ليلى يصح البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific number of cubits from a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4800)

ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإن كانت ذرعانها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع بلا خلاف بخلاف نظيره من الصبرة فإنه يصح على الأصح والفرق ما ذكرناه الآن من اختلاف أجزاء الدار دون الصبرة وإن كانت ذرعانها معلومة لهما صح البيع عندنا وحمل على الإشاعة فإذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرها مشاعا وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يصح وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الرافعي (والصحيح) المشهور الصحة وبه قطع الأصحاب قال إمام الحرمين إلا أن يقصد أذرعا معينة فيبطل البيع كشاة من القطيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling a known number of cubits from a cloth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4801)

(الثالثة) إذا باع ذراعا أو أذرعا من ثوب فإن كانت ذرعانه معلومة لهما صح البيع ونزل

على الإشاعة فإن كان باعه ذراعا والجملة عشرة كان المبيع العشر شائعا كما سبق في الصبرة وفي الأرض والدار هذا هو المذهب وفيه الوجه الشاذ السابق في الدار والأرض والصبرة أنه لا يصح البيع والصواب الأول *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a sword, knife, or wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4801)

(فرع) إذا باع جزءا شائعا من سيف أو سكين أو إناء أو نحوها صح بلا خلاف وصار مشتركا ولو عين بعضه وباعه لم يصح هكذا قطع به الأصحاب قال الرافعي القياس أن يجئ فيه الوجهان السابقان في ذراع من ثوب ينقص بالقطع (أما) إذا باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانة ونحوها فإن

كان فوقه شئ لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه وإن لم يمكن نظر إن كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرهما لم يصح وإن كان من لبن أو آجر جاز هكذا أطلقه صاحب التلخيص قال الرافعي وهو محمول عند الأصحاب على ما إذا جعلت النهاية صنفا من الآجر أو اللبن دون ما إذا جعل المقطع نصف سمكها قال الرافعي وفي تجويزه إذا كان من آجر أو لبن إشكال وإن جعلت النهاية ما ذكروه لأن موضع الشق قطعة واحدة ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع ولهذا قالوا لو باع جذعا في بناء لم يصح البيع لأن النقص يحصل بالهدم قال ولا فرق بين الجذع والآجر وكذا الحكم لو باع فصا في خاتم *

Mas'alah: What are the rulings on selling ghee or oil in a container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4802)

(الشرح) المنا على وزن العصا هو رطلان بالبغدادي وفيه لغة ضعيفة من بتشديد النون قال أصحابنا في بيع السمن في الظرف مسائل (إحداها) إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان

ونحوها مما لا يختلف في ظرف فرآه ثم اشترى منه رطلا أو أرطالا صح البيع كما سبق بيانه في مسائل الصبرة هكذا قطعوا به ويجئ فيه الوجه السابق عن القفال في بيع صاع من الصبرة وقد أشار إليه صاحب التتمة (الثانية) إذا رآه ثم اشتراه مع ظرفه بعشرة دراهم مثلا صح البيع سواء كان ظرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس أو كان زقا وسواء عرفا وزنهما أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الروياني وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين قولين فيما إذا لم يعلما الوزن قال وليس هذا بشئ * ولو اشترى نصفه أو ربعه صح (الثالثة) إذا قال بعتك جميع هذا السمن كل رطل بدرهم صح البيع ويوزن السمن في شئ آخر ويوزن في ظرفه ثم يسقط وزن الظرف بعد تفريغه هكذا قطع به الأصحاب وينبغي أن يجئ فيه الوجه السابق عن أبي الحسين ابن القطان في مثله في الصبرة (الرابعة) إذا قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح البيع بالاتفاق كالصورة التي قبلها لأنها هكذا تباع في العادة ولأنه لا غرر (الخامسة) إذا قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الظرف معه ويحسب على المشتري وزنه ولا يكون الظرف مبيعا فالبيع باطل باتفاق الأصحاب لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره وليس ذلك الوزن معه مبيعا فلم يصح كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أكيل معها شعيرا هكذا

أطلقه الأصحاب ولم يفرقوا بين أن يعلما وزن الظرف أم لا قال ابن الصباغ وينبغي أن يجوز إذا علما وزن الظرف والسمن ويكون كقوله بعتك الصبرة على أن أنقصك صاعا وأحسب ثمنه عليك وهي معلومة الصيعان لأنه لا غرر حينئذ وحكى المتولي هذا وجها لبعض الأصحاب وحكى الروياني كلام الأصحاب ثم حكى كلام ابن الصباغ عن بعض الأصحاب ولم يسمه ومراده ما نقله المتولي أو ما قاله ابن الصباغ فهو كثير النقل عنهما (السادسة) إذا قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل من المجمو بدرهم فثلاثة أوجه (أصحها) عند الجمهور وأشهرها وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد وجمهور سائر العراقيين وصححه المتولي وآخرون أنهما إن علما وزن كل واحد صح البيع وإلا فلا لما ذكره المصنف (والثاني) يصح مطلقا وهو الاصح

عند البغوي وبه قال الدارمي واختاره ابن الصباغ لأن جملة المبيع مرئية ولا يضر اختلاف قيمتها كما لو اشترى فواكه من أجناس وهي مختلطة وزنا أو حنطة مختلطة بالشعير كيلا فإنه يصح (والثالث) أنه لا يصح مطلقا حكاه البغوي وغيره لأن المقصود السمن وهو مجهول بخلاف الفواكه فإنها كلها مقصودة قال أصحابنا وصورة المسألة أن يكون للظرف قيمة فإن لم يكن له قيمة لم يصح البيع بلا خلاف لأنه شرط عليه ما لا قيمة له وأخذ الثمن في مقابلة وزنه

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with a condition to weigh it with its container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4804)

(السابعة) إذا قال بعتك هذا السمن بعشرة على أن أزنه بظرفه ثم أسقط الثمن بقسط وزن الظرف قال الروياني والأصحاب إن كانا عند العقد عالمين قدر وزن الظرف وقدر قسطه صح البيع وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح لأنهما لا يعلمان هل يكون المسقط درهمين فيكون الثمن عشرة أو أقل أو أكثر فصار الثمن مجهولا قالوا وهذا بخلاف ما لو قال بعتك هذا السمن كل رطل ثم أظرف كذا وزن الظرف فإنه يصح كما سبق لأن حاصله بيع السمن جميعه كل رطل بدرهم فلا يضر جهالة وزن الظرف *

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4804)

(فرع) ذكرنا أنه إذا اشترى السمن ونحوه مع ظرفه جزافا صح البيع هكذا أطلقه الجمهور قال القاضي حسين والمتولي هذا إذا كانا قد شاهدا الظرف فارغا وعرفا قدر ثخانته أو كانت ثخانته معلومة بالعادة وإن كان الظرف مما تختلف ثخانته وتتفاوت لم يصح البيع لأنه لو باع السمن وحده والحالة هذه لم يصح البيع للجهل بقدره فإذا باعهما فأولى بالبطلان قال القاضي حسين ولو كان الظرف يستوفه (1) ورأى أعلاها فإن كانت جوانبها مستترة لم يصح البيع وإن كانت مكشوفة ولكن أسفلها مستتر قال الاصحاب لا يصح قال القاضي وعندي أنه يصح لأنه يستدل بالجوانب على الأسفل لأن الغالب استواؤهما فإن خرج أغلظ من الجوانب ثبت الخيار كما لو اشترى صبرة فخرج تحتها دكة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a solid commodity in its container by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4805)

(فرع) إذا اشترى جامدا في ظرفه كالدقيق والحنطة والتمر والزبيب وغير ذلك موازنة كل رطل بدرهم بشرط أن يوزن مع ظرفه ثم يسقط قدر وزن الظرف فوجهان حكاهما الماوردي والروياني (أحدهما) لا يصح البيع لأن الجامد لا يحتاج إلى وزنه مع ظرفه لإمكان وزنه بدونه قالا وإلى هذا ميل أبى اسحق المروزي (والثاني) يصح وهذا مقتضى كلام جمهور الأصحاب وهو الصواب إذ لا مفسدة فيه ولا غرر ولا جهالة *

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4805)

قال المصنف رحمه الله * (واختلف أصحابنا في بيع النحل في الكندوج فقال ابو العباس يجوز بيعه لانه يعرف مقدارة حال دخوله وخروجه * ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو قول أبي حامد الاسفرايني لانه قد يكون في الكندوج ما لا يخرج وان اجتمع فرخه في موضع وشوهد جميعه جاز بيعه لانه معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه) *

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal by consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4808)

(فرع) قد ذكرنا أن بيع الحمل باطل بالإجماع قال أصحابنا سواء باعه لمالك الأم أو لغيره بخلاف ما إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح لمالك الشجرة فإنه يصح البيع على أحد الوجهين لأن الثمرة متيقنة الوجود معلومة الصفات بالمشاهدة بخلاف الحمل *

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking sheep while excluding its milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4809)

ولو باع شاة لبونا واستثنى لبنها لم يصح البيع على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف جدا أنه يصح حكاه الرافعي وجعله صاحب الشامل احتمالا لنفسه قال لأنه يمكن تسليم الأصل دونه بأن يخليه في الحال بخلاف الحمل *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4810)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تبيعوا اللبن في الضرع) ولانه مجهول القدر لانه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ولانه مجهول الصفة لانه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز) *

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of selling milk in the udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4810)

(الشرح) هذا الأثر عن ابن عباس صحيح رواه الدارقطني والبيهقي ورويناه عنه مرفوعا بإسناد ضعيف قال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروح وليس بقوي قال والمحفوظ أنه موقوف واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على بطلان بيع اللبن في الضرع لما

ذكره المصنف ولان لا يمكن تسليمه حتى يختلط بغيره مما يحدث وهذه العلة هي المرضية عند إمام الحرمين *

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk in its udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4810)

(فرع) أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان اللبن مجهولا لأنه تابع للحيوان ودليله من السنة حديث المصراة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4810)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع اللبن في الضرع * قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه وبه قال جمهور العلماء

منهم ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد والشعبي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر * وقال طاووس يجوز بيعه كيلا وقال سعيد بن جبير يجوز بيعه وقال الحسن البصري يجوز شراء لبن الشاة شهرا ومثله عن مالك ومحمد بن مسلمة المالكي قالوا لأنه معلوم القدر والصفة في العادة وقاسوه على ما إذا استأجر امرأة للإرضاع شهرا فإنه يصح ويستحق اللبن * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وذكرناه من الأثر عن ابن عباس وكونه مجهولا مختلفا مع الحديث الصحيح في النهي عن بيع الغرر (وأما) قولهم

معلوم القدر والصفة في العادة فغير مسلم والفرق بينه وبين استئجار المرأة للإرضاع أن الحاجة تدعو إلى استئجارها بخلاف مسألتنا والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4811)

(الشرح) قوله لقول ابن عباس يعني المذكور في الفصل قبله قال الشافعي والأصحاب لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لما ذكره المصنف سواء شرط جزه في الحال أم لا هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير * وفيه وجه أنه يجوز بشرط الجز في الحال حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on selling a gathered piece of wool?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4811)

ولو قبض على كفلة من الصوف وهي قطعة جمعها وقال بعتك هذه صح بلا خلاف كذا قاله إمام الحرمين والغزالي كما لو باع شجرة في أرض قال الغزالي وفيه احتمال لأنه يتغير به عين المبيع بخلاف الأرض فإنها لا تتغير بقطع الشجر وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4811)

(فرع) اتفق أصحابنا على جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح لأن استبقاءه بكماله ممكن من غير ضرر بخلاف بيعه في حياة الحيوان وممن صرح بالمسألة البغوي في التهذيب ولم يذكر غير هذا وقال في كتابه شرح مختصر المزني قال أصحابنا يجوز قال وعندي أنه لا يجوز بيع الرأس قبل السلخ والمذهب ما نقله الأصحاب *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4812)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الصوف على ظهر الغنم * ذكرنا أن مذهبنا بطلانه وبه قال جماهير العلماء نقله الروياني في البحر عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابى حنيفة واحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول * وقال سعيد بن جبير وربيعة ومالك والليث بن سعد وأبو يوسف يجوز بيعه بشرط أن يجز قريبا من وقت البيع كما يجوز بيع الرطب والفصيل والبقل * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن قياسهم بأنه يمكن استثناء جميع ذلك من أصله بغير اضرار بخلاف الصوف * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially woven cloth with the condition that the buyer completes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4977)

(فرع) لو نسج الحائك من ثوب بعضه فقال له بعني هذا الثوب بكذا وكذا على أنك تتمه لم يجز نقله المحاملي وغيره عن نصه في الصرف قال لأنه ليس بمعين ولا موصوف في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on considering names in the sale of meats?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5067)

ذكر في تأييد قولهم في اللحوم وما قدمناه من اعتبار التسمية أولى لان الدليل المتقدم دل عليه وما سواه لم يقم دليل على اعتباره

Mas'alah: What is the origin of the name maqli dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5069)

وقولهم في البرني إنه مدور أصفر كذلك لقد رأيناه وليس فيه تدوير والمعقلي بالعراق منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5098)

(فان قلنا أن اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الاهل لانهما جنسان ولايجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا لانهما نوعان من جنس واحد) *

Mas'alah: What is the ruling on selling tail fat and hump fat as different genera?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5108)

والالية والسنام جنسان على ما قاله الرافعي في الأيمان. قال صاحب البيان فكل واحد من هذه الأجناس يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk if milk is considered one genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5114)

)

Mas'alah: How are ghee, raisins, honey, and sugar sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5174)

(فرع) السمن والزبيب والعسل والسكر كلها تباع وزنا على المنصوص وسيأتي في بعضها خلاف نذكره عند تعرض المصنف لذلك إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What items are considered to have irregular volume for sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5176)

ومثل الروياني ما يتجافى بعروق الشجر وقطع الخشب مما يتداوى به والله أعلم *

Mas'alah: Can the seller sell the root system separately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5679)

وله أن يبيع المغرس وعلى الثاني ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves with branches?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5791)

(فرع) إذا باع أوراق الفرصاد مع الأغصان فإن بلغ نهايته جاز من غير شرط ثم إن كانت المقاطع معلومة فذاك والا بان يترك على الشحر سنة أو أكثر لم يجز ما لم يبين موضع القطع ويعلم عليه علامة وكذلك إذا باع الأوراق وحدها قبل نهايتها بشرط القطع ولكن لا تقطع الأغصان معها قال ذلك القاضي حسين.

Mas'alah: Why is selling carrots, radishes, and chard in the ground not permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5807)

ولايجوز بيع الجزر والفجل والسلق في الأرض لاستتاره وجهالته ويخالف الغائب لأنه لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالقلع وذلك عيب فيه قاله في التتمة وغيرها وقد

Mas'alah: What is the ruling on selling qabbit in the ground with the condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5807)

ويصح بيع القبيط في الأرض بشرط القطع إن لم يكن بلغ الحد الذي يقصد تناوله فيه وإن بلغه فيجوز مطلقا وبشرط التبقية يترك حتى تلتحق الصغار الكبار كالخيار

والباذنجان لأن ما هو المقصود منه ظاهر وإنما المستتر بالأرض عروقه وهي غير مقصودة قاله في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggplants on their tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5819)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates with a condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5833)

(المسألة الثانية) وهي المرتبة الأخرى. إذا اشترى رطبة فإن اشتراها بشرط القطع من أصلها فلم يقلع فما حدث يكون للمشتري إن اشتراها بشرط القطع فلم يأخذها المشتري حتى طالت وعلت فقد عطف المزني هذه على مسألة القولين فاختلف الأصحاب فمنهم من قال البيع صحيح قولا واحدا كما ذكره المصنف حكما وتعليلا (1) ومنهم من قال هي على قولين كالمسألة الأولى وممن ذهب إلى هذا أبو إسحق المروزي وابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد وجهور أصحابنا والامام الرويانى والشاشي قال الماوردي وجمهور أصحابنا وغلط الشيخ أبو حامد القائل والاول وأجاب هؤلاء عما تمسك به القائل الأول من الكبر والسمن بأن زيادة الكبر والسمن وصيرورة البلح بسر أو ما أشبه ذلك ليست بعين بمعنى أنه لم يزد في أطرافه ولا في عدده والرطبة إذا طالت تفرع لها أغصان وحدثت أعيان لتكن فهو كالمسألة الأولى سواء وحسن

المصنف هذا الجواب بقوله ان تلك الزيادة لاحكم لها فلم يقال إنها ليست بعين فإنها عين قطعا ولهذا احتاج الأولون يفسرون ذلك بعدم زيادة أطرافه وعدده لكنها وان كانت (1) كذا بالاصل

Mas'alah: What does the buyer own when purchasing a bundle of fresh grass?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5838)

(فائدة) هذه المسألة تنبهك على أن المشتري إذا اشترى جذة من الرطبة لا يملك منها إلا الظاهر على وجه الأرض وقد تقدم عن الماوردي حكاية خلاف في أن الجذة المراد بها الظاهر على الأرض أو ما جرت العادة بجذه وهذا الوجه لا يجتمع مع كلامهم في هذه المسألة إلا أن يكون قد عين في فرض هذه المسألة ان لا يملك شيئا من الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder (qasil) with a condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5840)

(فرع) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يجوز بيع القصيل إلا على أن يقطع مكانه مما يستخلف أولا يستخلف ثم قال فإن اشتراه ليقطعه فتركه بغير شرطه وقطعه بمكنة فالبائع بالخيار في ترك القصيل أو نقض البيع فهذا النص إن كان المراد به ما استخلف خاصة فهو أحد الطريقين أو القولين اللذين نقلهما الأصحاب وإن كان شاملا لما يستخلف ولما يستخلف ولما لا يستخلف ففيه موافقة لما قاله صاحب التتمة من أن الزيادة في الزرع الذي لا يستخلف للبائع ومخالفة لما قاله الإمام قال صاحب التهذيب

إنه لو باع القصيل أو الشجر المخلف كالخلاف والقصب أو ورق الفرصاد في أول خروجه بشرط القطع في ذلك كله فلم يقطع حتى زاد ففي انفساخ البيع قولان كالقت قال وعندي إن كانت المقاطع معلومة مثل أغصان الفراصيد يبين مقاطعها فما يحدث من الأوراق وفوق المقطع والطول يكون للمشتري وفي القت والكراث إنما ينفسخ لأن ما يحدث من أصله الذي لم يبع غير متميز عما باع لانه لايعرف مقاطعها بعد الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves with branches?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5841)

(فرع) في زيادات أبي عاصم العبادي إذا اشترى ورق الفرصاد مع أغصانه فتراخى القطع حتى مضى الوقت فله القطع وإن اشترى الورق فقط فتأخر فسد البيع في قول لانه اختلط المبيع بغيره.

Mas'alah: Which items may only be sold with a condition of cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5841)

(فرع) مالا يجوز بيعه إلا بشرط القطع كالرطبة والقصيل والقصب والطرفاء والخشب والبردي في خرابزه ذكره ابن خيران في اللطيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=533)

فصل: ولايجوز بيع مالا يملكه من غير إذن مالكه لما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبع ماليس عندكسيئ1" ولأن مالا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=538)

فصل: ولا يجوز بيع الحمل في البطن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي نهى عن المجر والمجر اشتراء ما في الأرحام ولأنه قد يكون حملا وقد يكون ريحا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولأنه إن كان حملا فهو مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وإن باع حيوانا وشرط أنه حامل ففيه قولان: أحدهما أن البيع باطل لأنه مجهول الوجود مجهول الصفة والثاني أنه يجوز لأن الظاهر أنه موجود والجهل به لايؤثر لأنه لاتمكن رؤيته فعفى عن الجهل به كأساس الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=540)

ولا يجوز حبل الحبلة لما روي ابن عمر رضي الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبلة" واختلف في تأويله فقال الشافعي رحمه الله: هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها وقال أبو عبيد: هو بيع ما يلد حمل الناقة فإن كان على ما قال الشافعي رحمه الله فهو بيع بثمن إلى أجل مجهول وقد بينا أن ذلك لايجوز وإن كان على ما قال أبو عبيد فهو بيع معدوم ومجهول وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling birds that are benefited by their color or sound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

قوله: ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاووس والزرزور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees while they are flying from the hive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

قوله: وإن باع النحل وهى طائرة من الكوارة ففي "التتمة" أنه يصح، وفي "التهذيب" أنه لا يصح. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the conditions for selling bees with the queen in the hive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2057)

فيه أمران: أحدهما: أن شرط هذه المسألة أن تكون الأم حاصلة في الخلية. كذا صور المسألة ابن الرفعة في "شرح الوسيط" فقال: ولو كان البيع وهى طائرة والأم في الكوارة فمنهم من جوزه كبيع النعم السيبة في الصحراء. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن الأصح من هذين الوجهين هو الصحة. كذا صححه النووي في "الروضة" من "زياداته" والفرق بينهما، وبين باقى الطيور حيث كان الأصح الصحة عند النووي وغيره من وجهين. أحدهما: أنها لا تقصد بالجوارح بخلاف غيرها. الثاني: أن هذه لا تأكل في العادة إلا مما ترعاه فلو توقف صحة البيع على حبسها لربما ضر بها أو تعذر بسببه بيعها بخلاف غيرها من الطيور فإنها تعلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches for the benefit of blood-sucking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2059)

قوله في أصل "الروضة" : ويصح بيع العلق على الأصح لمنفعة امتصاص الدم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on selling leeches?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2060)

وحكاه في "الوسيط" ، ثم قال: والأولى الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling snow or ice by weight when it melts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2076)

قوله من "زياداته" : ولو باع ثلجا أو جمدا وزنا وكان ينماع إلى أن يوزن (1) في ج: مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling melting ice depending on whether it is on the ground or in a container?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2077)

وأيضا فبتقدير ما فرضه، وهو أن ينماع جميعه فله حالان: أحدهما: أن يكون على الأرض، فلا إشكال في البطلان. والثاني: أن يكون في إناء فينظر إن عبر بقوله: بعتك هذا كل رطل بكذا، ولم يذكر الجمد، فلا يتأتى الخلاف، بل يصح جزما لأن بيع الماء بالوزن صحيح، وإن عبر بقوله: هذا الجمد فيتجه تخريج الصحة فيه على الخلاف المشهور في الإشارة والعبارة.

Mas'alah: What is the ruling on buying firewood on the back of an animal without specifying delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2139)

قوله: ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فهل يصح العقد ويسلمه إليه في موضعه

[أم لا يصح حتى يشترط تسليمه إليه في موضعه] [2] لأن العادة قد تقتضي حمله إلى داره؟ حكي صاحب "التتمة" فيه وجهان. انتهى. والأصح منهما هو الصحة. كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the fourth section of the book of sales concerning the implications of absolute terms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2252)

قال -رحمه الله-: النظر الرابع من كتاب البيع ... في موجب الألفاظ المطلقة

Mas'alah: What is the first section regarding the word 'land'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2258)

قال -رحمه الله-: [الأول] [1] لفظ الأرض.

Mas'alah: Is chard included in the sale of land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2258)

تابعه في "الروضة" على عد السلق من هذا القسم وهو سهو، بل يكون للمشتري فإنه يحصد مرة بعد مرة.

Mas'alah: What plants that are cut repeatedly are included in the sale of land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2258)

قوله: وما يجز مرارا كالقضب والقت والطرخون إلى آخره. أما القت فبالقاف والتاء المثناة. والقضب بالقاف والضاد المعجمة وهو القت أيضا، ويسمى القرط والرطنة. وأما الطرخون فبالخاء والنون، وهو نبت معروف، والجزر بكسر الجيم.

Mas'alah: What does the term 'bustan' mean in the context of sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2259)

اللفظ الثاني: البستان

Mas'alah: What is the ruling on selling a 'daskarah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2260)

قوله من "زياداته" : قال الغزالي وغيره: إذا قال: بعتك الدسكرة فهو كما إذا قال: بعتك العربة. انتهى. الدسكرة بفتح الدال وسكون السين المهملتين، ثم كاف وراء مفتوحتين أيضا: هو قصر حوله بيوت وهو أيضا عربي.

Mas'alah: What is the third term discussed regarding the sale of property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2260)

اللفظ الثالث: الدار

Mas'alah: What is the ruling on including millstones in the sale of a mill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2260)

قوله: وفي دخول حجر الرحى ثلاثة أوجه: أصحها: يدخلان. وثانيها: يدخل التحتاني دون الفوقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence between the name 'house' and 'tannery' in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2260)

ثم قال: وفي "التتمة" ما يقتضي التسوية بين اسم الدار والمدبغة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on including the slave's clothes in the sale of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2261)

قوله: وإذا باع عبدا ففي دخول ثيابه ثلاثة أوجه: ثالثها: يدخل ساتر العورة دون غيره، ورجح صاحب "التهذيب" وغيره: أنها لا تدخل مطلقا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the corrected view on including clothes in the sale of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2261)

واستدرك عليه في "المنهاج" فصحح عدم الدخول، كما هو مقتضى كلام الشرحين، وصرح بتصحيحه في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Is the halter of a riding animal included in its sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2261)

قوله في أصل "الروضة" : ولا يدخل عذار الدابة في بيعها على الأصح كالسرج. انتهى.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the halter of a riding animal in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2261)

وهذا الكلام يقتضي أن الرافعي حكى فيه خلافا، وليس كذلك، فإن الرافعي لما تكلم عن ثياب العبد قال: لكن صاحب "التهذيب" وغيره رجحوا الوجه الصائر إلى أن شيئا

منها لا يدخل في البيع، وكذا قالوا في عذار الدابة. هذا كلامه.

Mas'alah: What did al-Ghazali suggest about the halter of a horse in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2261)

وليس فيه ما يقتضي إثبات خلاف، ولم أره أيضا إلا أن الغزالي في "الوسيط" أشار إلى ذلك بحثا فقال: ولعل العذار من الفرس كساتر العورة من العبد، ولم ينقل الرافعي هذا الكلام.

Mas'alah: What is the definition of the mulberry tree in the context of sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2261)

قوله: شجرة الفرصاد. هو بكسر الفاء وبالصاد المهملة، وهو التوت الأحمر. كذا قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the correction of a mistake in the reasoning for the first opinion on watering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2264)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله في تعليل الوجه الأول غلط انعكس عليه، والصواب أن

يقول: لأن البائع قد التزم سلامة الأشجار له. وقد ذكره في "الشرح الصغير" على الصواب، وذكره في "الروضة" بدون تعليل على عادته فاتفق أن سلم من الاعتراض. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is there a dispute regarding ghee and milk being mithli?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2680)

أحدهما: أن ما ادعاه من الإتفاق في السمن واللبن ليس كذلك ففي "البحر" أنهما كالسكر، والسكر فيه خلاف مشهور منشأه: الخلاف في جواز السلم فيه، وفي جواز بيع بعضه ببعض.

Mas'alah: Are sound dirhams and dinars considered mithli?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2680)

قوله: والدراهم والدنانير الصحاح مثلية لكن قضية العبارة الثانية إثبات خلاف فيها؛ لأن في السلم فيها اختلافا تقدم، وأيضا فإنهم جعلوا المكسرة على الخلاف في التبر لتفاوت القراضات في الجرم، ومثل ذلك يفرض في الصحاح فيلزم مجئ الخلاف فيها. انتهى كلامه. وما ادعاه من مجيء الخلاف مردود، وقد أجاب ابن الرفعة في "المطلب" عن الأمرين فقال ما حاصله: أما الأول فإن من لا يرى جواز السلم فيها، قد لا يشترط في المثلى صحة السلم فيه.

وأما الأمر الثاني: فلأن الرواج لا يختلف بكون الدرهم الصحيح صغيرا أو كبيرا بخلاف القراضة، وقد ذكر في "الروضة" أيضا ما يوافق هذا فقال: الصواب المعروف الذي قطع به الأصحاب أنها مثلية.

Mas'alah: What is the standard grain used to define the weight of the dirham?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3573)

وذكر الفقيه أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن عطية أن الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفها ما امتد. وقضية هذا أن يحوي الصاع هذا المقدار من الشعير، وحينئذ فإن اعتبر الوزن لم يملأ أكثر بهذا الوزن الصاع، ولم ينتظم القول بأن الواجب ما يحويه المكيال، وإن اعتبر الكيل كان ما يحوي من البر أكثر مما يحوي من الشعير بالوزن. انتهى.

Mas'alah: How is a limited number defined according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4078)

قال الغزالي في "الإحياء" في كتاب "الحلال والحرام" : تحديد هذا غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب، قال: فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف ونحوه، فهو عدد غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو

محصور. وبن الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع فيه

Mas'alah: Is it permissible to sell mineral ore containing mixed gold or silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=767)

قال الشافعي : ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال ; لأنه فضة , أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه

Mas'alah: What is the ruling on buying ore dust from mines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1383)

قال الشافعي : ولا خير في شراء تراب المعادن بحال ; لأن فيه فضة لا يدرى كم هي لا يعرفها البائع ولا المشتري وتراب المعدن والصاغة سواء ولا يجوز شراء ما خرج منه يوما ولا يومين ولا يجوز شراؤه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on receiving the exact weight of gold in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

مثاقيل فله مائة دينار مثاقيل أفراد ليس له أكثر منها ولا أقل إلا أن يجتمعا على الرضا بذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth for a dinar minus a known weight of gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

ولا بأس أن يبيع الرجل الرجل الثوب بدينار إلا وزنا من الذهب معلوم ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر ; لأنه باعه حينئذ الثوب بثلاثة أرباع دينار أو ثلثي دينار

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment and a dirham or a mudd of dates for a dinar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

ولا بأس أن يبيعه ثوبا ودرهما يراه وثوبا ومد تمر يراه بدينار

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth still on the loom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1398)

قال الشافعي : ومن أتى حائكا فاشترى ثوبا على منسجه قد بقي منه بعضه فلا خير فيه , نقده أو لم ينقده ; لأنه لا يدري كيف يخرج باقي الثوب وهذا لا بيع عين @

Mas'alah: Why is selling what has not yet been created prohibited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1421)

قال : وهذا عندي والله تعالى أعلم من الوجوه التي لم أكن أحسب أحدا يغلط إلى مثلها , وقد { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها }

لئلا تصيبها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط وما تأتي العاهة على شجره وعليه في أول @

Mas'alah: How does selling hidden plants differ from selling an absent slave or goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1460)

قال : وهذا يخالف العبد يشترى غائبا والمتاع وذلك أنهما قد يريان فيصفهما للمشتري من يثق به فيشتريهما ثم يكون له خيار الرؤية فلا يكون على البائع ضرر في رؤية المشتري لهما كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ولو أجزت بيعه على أن لم يكن فيه عيب لزم المشتري كان فيه الصغير والكبير والمختلف الخلقة فكان المشتري اشترى ما لم ير وألزمته ما لم يرض بشرائه قط , ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزونا كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة وإنما تباع الصفة مضمونة ..

Mas'alah: How does the sale of walnuts and eggs differ from plants with hidden parts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1460)

قال : ولا يشبه الجوز , والبيض وما أشبهه هذا لا صلاح له في الأرض إلا بالبلوغ ثم يخرج فيبقى ما بقي منه ويباع ما لا يبقى مثل البقل , وذلك لا صلاح له , إلا ببقائه في قشره , وذلك إذا رئي قشره استدل على قدره في داخله وهذا لا دلالة على داخله , وإن رئي خارجه قد يكون الورق كبيرا والرأس صغيرا وكبيرا .@

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1462)

مسألة بيع القمح في سنبله أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعي إن علي بن معبد روى لنا حديثا عن أنس { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض } , @

Mas'alah: What is the ruling on selling standing fodder or grain with a condition to leave it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1493)

قال : ولا خير في بيع قصيل الزرع كان حبا أو قصيلا على أن يترك إلا أن يكون في ذلك خبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن فيه خبر فلا خير فيه .

Mas'alah: What is the ruling on buying green fodder before it has formed grain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1495)

(قال الربيع) : معنى القصيل عندي الذي ذكره الشافعي إذا كان قد سنبل فأما إذا لم يسنبل وكان بقلا فاشتراه على أن يقطعه فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udders of sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1541)

ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم , وإن اجتمع فيها حلبة واحدة ; لأنه لا يدرى كم هو , ولا كيف هو , ولا هو بيع عين ترى , ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكيل وهذا خارج مما يجوز في بيوع المسلمين

Mas'alah: What is included when selling land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1258)

اللفظ الأول الأرض وفي معناه لفظ الساحة والعرصة والبقعة فإن قال بعتك هذه الأرض فالنظر في اندراج الشجر والبناء والزرع والدفائن فأما الشجر والبناء فنص الشافعي رحمه الله في البيع يدل على الاندراج وفي الرهن يدل على أنه لا يندرج فاختلف الأصحاب على ثلاثة طرق الأصح أنها لا تندرج إذ اللفظ لا يتناوله وضعا ولم يكن دعوى عرف مطرد فيه فينزل منزلة التصريح وهذا القائل نسب المزني رضي الله عنه إلى إخلاف في النقل وقال أراد الشافعي رحمه الله إذا قال بعت الأرض بحقوقها ومن هؤلاء من قال ولو قال بحقوقها أيضا لم يندرج لأن الحقوق عبارة عن

الممر ومجرى الماء وأمثاله الطريقة الثانية ذكر قولين بالنقل والتخريج والثالثة الفرق بأن الرهن ضعيف لا يستتبع بخلاف البيع أما الزرع فلا يندرج قطعا تحت اسم الأرض لأنه لم يثبت للدوام بخلاف البناء والشجر والبقل له حكم الشجر أعنى أصوله لا ما ظهر منه فإنه للدوام كالشجر وقطع الشيخ أبو محمد بأنها كالزرع ثم إذا بقي الزرع لصاحب الأرض ففي صحة بيع الأرض طريقان أحدهما أنه فيه قولان كما في الأرض المكراة إذ تقع المنفعة مستثناة في مدة ومنهم من قطع بالصحة إذ المانع في الإجارة

عسر التسليم وها هنا تسليم الأرض ممكن في الحال ولعله الأصح تشبيها له بالدار المشحونة بالأمتعة التفريع إن حكمنا بالصحة فتسليم الأرض مزروعة هل يوجب إثبات يد المشتري فيه وجهان ووجه الامتناع أنه لا يقدر على الانتفاع ومن الأصحاب من طرد هذا في تسليم الدار المشحونة بالأمتعة ومنهم من فرق إذ التشاغل بالتفريع ثم ممكن في الحال بخلاف الزرع ثم المشتري

إن لم يعلم بالزرع فله الخيار فإن أجاز فهل له طلب أجرة تيك المدة فيه وجهان أحدهما لا كما لا يطالب بارش العيب عند الإجارة والثاني نعم لأن المنفعة متميزة عما قابله الثمن أما الدفائن فلا تندرج تحت البيع حتى الحجارة المدفونة إلا أن تكون مركبة في أساس البنيان والجدار فيندرج حيث يندرج الجدار وان كانت الحجارة مخلوقة في الأرض اندرجت تحت اسم الأرض ثم المشتري إن كان عالما باشتمال الأرض على الحجارة المدفونة فلا خيار له وللبائع النقل وان أضر بالمشتري ولو أبى فللمشتري إجباره على تفريغ ملكه وان كان لا يتضرر المشتري ببقائها وفيه وجه أنه إذا لم يتضرر لم يجبره على النقل أما إذا كان جاهلا فان لم يكن في النقل ضرر فلا خيار وإن كان ضرر في حصول وهاد في الأرض أمكن تسوية الأرض على قرب فلا خيار أيضا كما إذا عرض في السقف عارض قبل القبض يمكن إزالته على قرب ويجب تسوية الأرض على البائع ولا يلزمه أرش النقصان بالحفر بخلاف هدم الجدار لان الجدار يتفاوت بناؤه وإعادته قد لا تماثل الأول فأما هذا فمن قبيل ذوات الأمثال في المضمونات أما إذا تضرر بسبب تعطل المنفعة في مدة أو كان الحفر يحدث عيبا بأن كان يمنع عروق الأشجار من الإنبتات فله الخيار فإن فسخ فذاك وإن أجاز ففي

المطالبة بأجرة المثل خلاف منشؤه تمييز الأجرة عن ارش العيب وفي طلب ارش

النقصان بتعيب الأرض خلاف منشؤه أن جناية البائع هل تكون كجناية الأجنبي فرعان أحدهما لو كانت الأرض تتضرر بالنقل دون الترك واثبتا للمشتري الخيار فقال له البائع لا انقل بطل خيار المشتري ولزم تركه أبدا كالنعل على الداية ثم ينظر فان قال وهبت منك الحجارة وقبل وكان بحيث يقبل الهبة لوجود الشرائط من الرؤية والتسليم وغيره ملكه المشتري على الظاهر وفيه وجهان أنه لا يملك وان وجدت الشرائط لانه ليس متبرعا وانما يبتغي به نفي الخيار فحقيقته إعراض وفيه وجه آخر أنه يملك وان لم توجد شرائط الهبة لأنه كالمستفاد ضمنا وتبعا

Mas'alah: What is the ruling on the millstone and fixed vats in a house sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1265)

الثاني حجر الرحي وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يتبع لانه مثبت للبقاء والثاني لا لانه ليس من مرافق الدار وانما اثبت لتيسر الانتفاع والثالث أن الاسفل يندرج دون الاعلى ولا خلاف في اندراجها تحت اسم الطاحونة والثالث الإجانات المثبتة للصبغ تنزل منزلة الحجر الاسفل من الرحى الا اذا باع باسم المدبغة أو المصبغة والسلاليم والرفوف المثبتة بالمسامير في معنى الاجانات

Mas'alah: Does the sale of a slave include his property and clothing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1265)

اللفظ الرابع اسم العبد في بيع العبد لا يتناول مال العبد وان قلنا انه يملك بالتمليك

وفي ثيابه التي عليه ثلاثة أوجه أحدها لا لقصور اللفظ مع أن الثوب ليس جزءا منه والثاني نعم لقضاء العرف به والثالث أنه يدخل ما يستر به العورة دون غيره ولعل العذار من الفرس كساتر العورة من العبد لأن للعرف فيه حكما ظاهرا

Mas'alah: What is the definition of fungible goods (mithliyyat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1484)

الركن الثالث في الواجب وينقسم إلى المثل والقيمة أما المثل فواجب في كل ما هو من ذوات المثل وقيل في حده إنه كل موزون أو مكيل وهو باطل بالمعجونات والمعروضات على النار وقيل إنه كل مقدر بالوزن والكيل يجوز السلم فيه ويجوز بيع بعضه ببعض وهذا يخرج منه العنب والرطب وإخراجه عن المثليات بعيد ويدخل فيه صنجات الميزان والملاعق المتساوية في الصنعة الموزونة وليست مثلية والصحيح أنه الذي تتماثل أجزاؤه في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصنعة

Mas'alah: Are dirhams and dinars considered fungible goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1485)

والدراهم والدنانير مثلية فيخرج على الوجه

Mas'alah: Does craftsmanship follow the ruling of an effect or a substance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1652)

فينبني على أن الصنعة يسلك بها مسلك الأثر أم العين كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on pure effects like grinding wheat or training an animal in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1652)

القسم الثالث الأثر المحض كما لو طحن الحنطة وراض الدابة وقصر الثوب وعلم العبد حرفة ففيه قولان أحدهما أن له حكم العين كما في الصبغ وقد سبق حكمه والثاني أنه أثر لا قيمة له كما إذا صدر من الغاصب في المغصوب بخلاف الصبغ فإنه عين والفرق ظاهر من حيث إن عمل المشتري محترم وقد حصل وصفا يستأجر عليه ببذل المال فكان متقوما وفعل الغاصب عدوان لا يتقوم بخلاف صبغه فعلى هذا نجعل القصارة كالصبغ ويوزع الثمن عند بيع الثوب عليهما باعتبار قيمتهما وإن تضاعفت القيمة فيضاعف حق كل واحد منهما وإن ارتفع قيمة الثوب دون القصارة كان الزائد حق البائع دون المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to build on another's roof?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1680)

وقال المزني هذا البيع باطل إذ لا مبيع وإنما هو إجارة فلبؤقت وشبه هذا بالاعتياض عن الجناح المشرع في دار الغير فإنه ممنوع والشافعي رضي الله عنه جوز أن يباع حق الملك إذا كان مقصورا كعين الملك في حق الممر ومجرى الماء ومسيله وكذلك حق وضع الجذوع

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1792)

القسم الأول في الاستصناع وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a known pile?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1806)

ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها،

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown pile by the sa' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم، ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to sell a pile of unknown measure at a rate per unit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

قال: (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم) ؛ لأن الصبرة مشاهدة، ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن؛ لأن الجهل ينتفي بالعلم بالتفصيل كما ينتفي بالعلم بالجملة فيما إذا باع بثمن معين جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile for a fixed price per unit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

ولو باعها بمئة درهم كل صاع بدرهم .. صح إن خرجت مئة، وإلا .. فلا على الصحيح. ومتى كان العوض معينا .. كفت معاينته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile for a fixed price per unit when the total matches?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

قال: (ولو باعها بمئة درهم كل صاع بدرهم .. صح إن خرجت مئة) ؛ لحصول الغرضين، وهما: بيع الجملة بالجملة، ومقابلة كل واحد بواحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile for a fixed price per unit when the total does not match?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

قال: (وإلا .. فلا على الصحيح) ؛ لتعذر الجمع بين الأمرين المذكورين.

Mas'alah: What is the second opinion on selling a pile with a description that may be invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

والثاني: يصح؛ لإشارته إلى الصبرة ويلغو الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling each measure from a pile at a fixed price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم .. لم يصح على الصحيح، واختار الإمام وشيخه الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified animals from a herd?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

ولو قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بكذا .. لم يصح وإن علم عدد الجميع، بخلاف مثلها في الثوب والصبرة والأرض؛ لأن قيمة الشاة تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile except for a known quantity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

ولو باع الصبرة إلا صاعا، فإن كانت معلومة الصيعان .. صح، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding the sale of unseen items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on selling animal parts like fat, liver, and kidneys for an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1838)

فروع: في بيع الشحم والألية والقلب والطحال والكلية والرئة والكبد بالحيوان والسنام بالبقر ولحم السمك بالشاة .. وجهان: أصحهما: البطلان، ويجريان في بيع الحيوان بجلد لم يدبغ، فإن دبغ .. جاز جزما، وكذا بيع الحيوان بالعظم، وعلله الروياني بأنه لا ربا في الجلد ولا في العظم. وجوز الماوردي بيع اللبن بالحيوان، وحكى وجهين في اللحم بالسمك الحي، وجه الجواز: أن حيه كميتته. ويجوز بيع البيض بالدجاج ولا يجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيض في أشهر الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts in their shells?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1838)

تتمة: يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز في قشره، وتقدم: أن معيارهما الكيل. ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز على الأصح.

. . . . . ——— ولا يجوز بيع العلس بالعلس في قشريه ولا في قشره الأسفل، ولا بيع الأرز بالأرز في قشريه أيضا، ويجوز في قشرته السفلى. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on buying firewood on the back of an animal without specifying delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1845)

فرع: اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا، فهل يصح العقد ويسلمه إليه في موضعه أو لا يصح حتى يشترط تسليمه في موضعه؟ وجهان: صحح المصنف منهما: الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus alone or a pregnant animal without the fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1852)

ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا الحامل دونه، ولا الحامل بحر ـــــــ وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره. والثاني: يصح، ونقله في (البيان) عن الأكثرين؛ لأنه يدخل عند الإطلاق، فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال: بعتك الجدار وأساسه. ولو قال: بعتك الجبة وحشوها .. فقيل: على الخلاف، وقيل: يصح قطعا، وصحح المصنف هذه الطريقة في (شرح المهذب) ؛ لأن الحشو داخل في مسمى الجبة فذكره تأكيدا. قال الشيخ: واستقر رأيي على الفرق بين (الواو) و (الباء) فمع (الواو) يبطل مثل: وحملها وحشوها وأساسها، ومع (الباء) يصح مثل: بحملها وبحشوها وبأساسها، واللغة تقتضيه، وكلام الشافعي والأصحاب لا يخالفه إلا في الأساس، فلعل قائله لم يحرر العبارة. وقال في (المهمات) : الصحة في (مع) و (الباء) أظهر منها في (الواو) ، ولأنهما للحال، أي: كائنة بحملها، أو مع حملها، فهو وصف محض، بخلاف (الواو) ؛ فإنها ظاهرة في التغاير. قال: (ولا يصح بيع الحمل وحده) ؛ للجهالة، سواء بيع من مالك الأم أم من غيره، وهذه المسألة تقدمت في أول الباب، لكنه ذكرها هنا توطئة لما بعدها. قال: (ولا الحامل دونه) ؛ لأن الحمل لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان. وفي (النهاية) وجه: أنه يصح كما لو باع شجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح. وجوابه: أن الثمرة يجوز إفرادها بالعقد. قال: (ولا الحامل بحر) ؛ إلحاقا للاستثناء الشرعي

بالاستثناء الحسي، ولو

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold absolutely?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1853)

ولو باع حاملا مطلقا .. دخل الحمل في البيع.

Mas'alah: What is the definition of fungible (mithli) and non-fungible (mutqawwim) property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2452)

وسائر الحيوان بالقيمة، وغيره مثلي ومتقوم، والأصح: أن المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، ـــــــ قال الشافعي رضي الله عنه: وبقول سعيد بن المسيب أقول: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته في كل قليل وكثير. كل هذا إذا لم ينقص نصف القيمة عن أرش ما نقص من القيمة، فإن نقص .. وجب أرش النقص. وحاصله يجب فيما أتلف بالجناية من الأبعاض أكثر الأمرين من أرش النقص والمقدر، وستأتي المسألة قبيل (باب موجبات الدية) إن شاء الله تعالى. والمكاتب والمدبر وأم الولد في ذلك كالقن. واحترز بالمضمونة عما لو وجب قطعها في الحرابة فإنها مهدرة، وكذا يد المرتد. قال: (

Mas'alah: Which items are considered fungible property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

والحبوب الجافة السليمة والتمر غير المكنوز والزبيب والأدهان والألبان والخلول الخالصة مثلية قطعا، وكذلك الدراهم والدنانير الخالصة على الصواب، والمغشوشة إن جوزنا التعامل بها .. فمثلية، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its unborn young?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=181)

ولو قال بعتكها أي الدابة وحملها بطل في الأصح البيع لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف ما لو قال بعتكها بشرط كونها حاملا فان البيع صحيح ومقابل الأصح يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling something on credit without possessing its origin?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

682 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for multiple camels on credit?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=374)

694 – أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى: عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding camel for four camels to be delivered later?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=374)

695 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها --- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (باع جملا يدعى: عصيفير [6] ر ل42 / أ قال الرافعي: فيه ما يدل على أنهم كانوا يلقبون / الحيوانات. (1) رباعيا مخفف الباء والياء مفتوح الراء: هو الذي مضت سنته السادسة ودخل في السابعة وسقطت رباعيتاه من أسنانه، فلا يزال كذلك حتى تمضي السابعة، ورباع للذكر ورباعيا إذا نصب، ورباعية للأنثى. انظر: صحيح ابن خزيمة (4/ 15) ، ومشارق الأنوار (1/ 280) ، والنهاية (2/ 188) ، ولسان العرب (8/ 108) مادة ربع. (2) خيارا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء أي: مختارا جيدا، يقال: جمل خيار وإبل خيار وناقة خيار بلفظ واحد أي: مختارة كريمة فارهة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 249) ، وتهذيب الأسماء (3/ 95) ، والنهاية (2/ 91) مادة خير (3) يقع اسم المسن والمسنة والجمع مسان ومسنات: إذا أثنتا، فإذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسن وأسنت، وليس معنى إسنانها: كبرها كالرجل، ولكن معناه: طلوع ثنيتها. انظر: لسان العرب (13/ 222) مادة سنن. (4) انظر: الأم (3/ 117) . (5) في م: (هلكت) ، وهو تصحيف. وانظر: الأم (3/ 117) . (6) عصيفير بلفظ تصغير عصفور، ويقال للجمل ذي السنامين: عصفوري. انظر: شرح الموطأ، الزرقاني (3/ 382) ،

ولسان العرب (4/ 582) مادة عصفر.

(راحلة) تقع على الذكر والأنثى، ويقال: هي بمعنى مرحولة [1] ک چ چ [2] يقال: رحلت البعير، أي: شددت عليه الرحل. [3] (مضمونة [4] عليها) أي: ملتزمة على تلك الراحلة ونسيئتها. [5] (1) في م: (في معنى) ، (من حوله) ، والثاني تصحيف. (2) جزء من الآية 21: سورة الحاقة، وجزء من الآية 7: سورة القارعة. (3) الراحلة عند العرب: كل بعير نجيب سواء كان ذكرا أو أنثى تصلح أن ترحل، فراحلة بمعنى مرحولة، فاعلة بمعنى مفعولة، وليست الناقة أولى باسم الراحلة من الجمل؛ رحل البعير يرحله رحلا فهو راحلة بمعنى مرحول ورحيل وجمعه رواحل، ودخول الهاء في الراحلة للمبالغة في الصفة، كما يقال: رجل داهية وباقعة وعلامة. وارتحله: جعل عليه الرحل، ورحله رحلة: شد عليه أداته. انظر: فيض القدير (5/ 223) ، ولسان العرب (11/ 276 - 277) مادة رحل. (4) في ر: (مضمومة) ، وهو تصحيف، ومضمونة صفة راحلة أي: تكون تلك الراحلة في ضمان البائع وذمته. انظر: الفتح (4/ 419) ، وعمدة القاري (12/ 46) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (3/ 382) . (5) نسأ الشيء ينسؤه نسأ وأنسأه: أخره، فعل وأفعل بمعنى، والاسم النسيئة والنسيء ونسأ في أجله وأنسأ أجله: أخره، ونسيئتها أي: المؤجلة وهي: الأبعرة الأربعة التي يوفيها صاحبها بالربذة، وبوب البخاري في البيوع: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، ثم علق عدة آثار منها أثر ابن عمر الذي معنا، ثم أثر ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين. انظر: صحيح البخاري (2/ 776) ، ولسان العرب (1/ 166) مادة نسأ.

صاحبها بالربذة

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

946 – أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the concise book when one has two books on the same subject?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

فإن كان) له كتابان من علم واحد وكان (أحدهما أبسط) أي مبسوطا والآخر وجيزا (باع الوجيز) وبقي المبسوط إن كان غير مدرس بأن كان قصده الاستفادة)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of an indivisible item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=600)

ويبطل جزء معين لا شائع من نحو سيف وثوب ينقص بقطعة) قيمة أو (قيمة الباقي) نقصا يحتفل بمثله للعجز عن تسليمه شرعا إذ التسليم فيه إنما يمكن بالقطع وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام وفرقوا بينه وبين ما قالوه من صحة بيع ذراع من أرض بأن التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي إلحاقها بالثوب وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب قال في المجموع وطريق من أراد شراء ذراع

معين من ثوب نفيس أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقاطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف وظاهره أنه لا يحرم القطع ووجهه أنه طريق لحل البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة إلى تأخيره عن البيع (فلو كان) الجزء (مما لا ينقص) بقطعه ك كرباس (جاز) البيع لانتفاء المحذور أما بيع الجزء الشائع فجائز مطلقا لذلك ويصير الجزء مشتركا)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of a pair of socks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=600)

ويجوز بيع أحد زوجي خف) وإن نقصت قيمتهما بتفريقهما (إذ لا قطع) هذا التعليل من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific beam in a building or part of a wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=600)

ولا يصح بيع جذع معين) في بناء لأن الهدم يوجب النقص ولا بيع بعض معين (من جدار) إن كان (فوقه شيء أو كان) الجدار (قطعة واحدة من نحو طين) كخشب لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولى وهدم شيء منه في الثانية (فإن كان) الجدار (من لبن أو آجر) ولا شيء فوقه (وجعلت النهاية نصف السمك) أي سمك اللبن أو الآجر (فكذلك) لا يصح بيعه وذكر نصفهما مثال فغيره ومن الكسور كذلك (وإلا) أي وإن لم تجعل النهاية نصف سمكهما أو نحوه بأن جعلت نصفا من صفوفهما (صح) قال

في الأصل وفيه إشكال لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء وأجاب ابن الرفعة عن الأول بأن الغالب أن الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعلى الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فإن إخراجه يؤثر ضعفا في الجدار (

Mas'alah: What is the ruling on selling a gemstone in a ring or melting ice by weight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=600)

ولا يصح بيع فص في خاتم) لأن فصله يوجب النقص (و) لا يصح (بيع جمد وثلج وزنا وهو) أي كل منهما (ينماع) أي يسيل [حاشية الرملي الكبير] إلخ) المراد بالقدرة تحققها فلو احتمل قدرته وعدمها لم يجز قاله الدارمي لكن في فتاوى القفال لو قال المشتري كنت أظن أني قادر على قبضه والآن لا أقدر فإنه يحلف ويحكم بعدم انعقاد البيع اهـ وجزم به في الأنوار (قوله قال وهذا عندي لا مدفع له) قال الأذرعي وهو في غاية الحسن والزركشي هو كما قال (قوله إذ البيع لا يلزمه كلفة التحصيل) أي ولا يحتاج فيه إلى مؤنة وإلا فلا يصح كما تقدم عن المطلب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الصبرة أن علة البطلان في هذه الاحتياج في تسلم المبيع إلى مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة ومنعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ك (قوله لا إن سهل تحصيله) أي وكان يملكه بأن اصطاده وألقاه فيها أو سد منفذها بنية أخذه (قوله أن يواطئ صاحبه على شرائه إلخ) قال الأذرعي لا يخفى ما فيه من الضرر لأنه قد يبدوا له فلا يشتريه والمواطأة لا تلزمه قال الناشري ويؤخذ من قوله والمواطأة لا تلزمه شيئا من جماعة لو قالوا لآخر اذبح لنا

شاتك هذه على أن كل واحد يأخذ منها شيئا فذبحها على ظن أنهم يأخذون فقالوا لا حاجة لنا في لحم أنه لا يجب عليهم شيء لأجل هذا الغرر الذي صدر منهم إذ لم يجري شيء يوجب الضمان ولم يجر عقد صحيح وبه أجاب ابن أبي الحذاء في فتاويه وأجاب ابن أبي عقامة بأنه يجب عليهم ما بين قيمتها مذبوحة وسليمة ثم قال فإن لم يجد المالك من يشتريها لزمهم جميع قيمتها (قوله ولا حاجة إلى تأخير عن المبيع) قال الزركشي بل طريق من أراد ذلك أن يشتريه مشاعا ثم يقتسمان (قوله وإن نقصت قيمتها بتفريقهما) لإمكان تلافي مالية النقص بشراء البائع ما باعه أو شراء المشتري ما بقي ومالية النقص في بيع جزء معين مما ينقص بقطعة ذهبت بالكلية لا تدارك لها (قوله ولا يصح بيع فص في خاتم) ولا يصح بيع حريم المعمور دونه وشرب الأرض دونها

(قبل وزنه) قال في المهمات وهذا ظاهر إن كان على الأرض فإن كان في إناء وقال بعتك هذا ولم يقل الجمد صح جزما وإن قال الجمد فيتجه تخريجه على الخلاف في تعارض الإشارة والعبارة ورد بأن الخلاف إنما يجيء عند اختلاف الإشارة والعبارة ك بعتك هذه الرمكة فإذا هي بغلة وهنا متفقان فإن كان جمدا حالة العقد عليه وإنما سال بعده نعم ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم تكن له قيمة عند سيلانه وإلا لم ينفسخ العقد وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا فتفرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم وحكى ابن قرقول فتحها ثم صوب السكون قال وهو الماء الجامد من شدة البرد

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of land or cloth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=602)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of land or cloth when the total length is known?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=602)

فرع وإن باعه ذراعا مثلا من أرض أو ثوب) أو نحوهما (وذرعه معلوم لهما كثمانية مثلا ملك) المشتري (الثمن) أي ثمنها (ونزل على الإشاعة) لإمكانها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ولا حاجة مع الكاف لقوله مثلا (وإن أراد معينا لم يصح) البيع كبيع شاة من قطيع (فلو اختلفا فيما أرادا) فقال البائع أردت معينا فقال المشتري بل مشاعا أو عكسه (صدق المعين) لأنه أعلم بنيته وعلله الإمام بأن مطلق لفظ الذراع لا يفهم منه معنى الإشاعة إلا بتأويل لكن سيأتي في القراض أن قوله قارضتك على أن نصف الربح لك صحيح وعلى أن نصفه لي باطل فلو قال خذه قراضا بالنصف فالأشبه في المطلب صحته تنزيلا على شرط النصف للعامل وكلام سليم يشير فيه إلى وجهين ثم قال سليم وإذا قلنا بالصحة فقال المالك أردت أن النصف لي وادعى العامل العكس صدق لأن الظاهر معه وهذه تشبه مسألتنا وحكمها مخالف لحكمها نبه على ذلك في المهمات ويجاب عنه بما علل به الإمام (أو) ذرعه (غير معلوم) لهما أو لأحدهما (لم يصح) البيع لأن أجزاء الأرض والثوب ونحوهما تتفاوت غالبا منفعة وقيمة والإشاعة متعذرة (فلو عين ابتداء من طرف بأن قال بعتك ذراعا) مثلا (من هنا في جميع العرض إلى حيث ينتهي) الذراع (في الطول) أو عكسه (صح) بخلاف ما إذا عين ابتداء من الطرف لا يصح وسكت كأصله عن دخول الحد في البيع وقد جزم القاضي بأنه لو عين خطين وقال بعتك من هذا الخط إلى هذا الخط لم يدخل الخطان في البيع وقال

المتولي لا تدخل الحدود في العقد إلا بالتنصيص عليها

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a heap?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=602)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a heap of unknown total measure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=602)

فرع وبيع صاع من صبرة) ولو مجهولة الصيعان (صحيح) لعلم العاقدين بقدر [حاشية الرملي الكبير] يقطع الخصومة وفي السلم غير مأمونة عند التسليم فاشترط معرفة غيرهما ليرجع إليه عند تنازعهما (قوله فبيع عبد من عبيده إلخ) للغرر ولأن العقد لم يجد موردا يتأثر به في الحال (قوله كبيع نصفه من دار إلخ) الأولى تأخير قوله أو بنصف صاحبه عن قوله ثلاثا (قوله وله فوائد أخر) أشار إليها الأصل منها أن يكون عليه يمين أنه لا يبقى هذا النصف على ملكه أو لا بد من بيعه ومنها لو كان لهما شريك أخذ فيهما بالشفعة. ومنها انعزال الوكيل ببيعه ومنها لو كان المشترك عبدا قد جنى على أحدهما جناية تعلق الجناية برقبته فلو باعه سقطت الجناية ومنها لو كان مرهونا فأذن لهما في بيعه فباع كل نصيبه من صاحبه انفك الرهن ومنها لو كان اشتراه فوجد البائع بالثمن عيبا لم يتمكن من الرجوع فيه ومنها سقوط الزكاة فيه إن كان زكويا ومنها الرجوع عن الوصية ومنها لو كاتباه كتابة فاسدة فباع كل واحد نصفه من صاحبه

انفسخت الكتابة ومنها لو كان قد حلف على عتقه انحلت اليمين على أحد القولين ومنها لو كانا قد باعاه ثم باع كل واحد نصفه للآخر في زمن الخيار كان فسخا ومنها لو كان ولد جان جاز أن يبيع كل واحد منهما نصفه من صاحبه دون الولد ومنها لو كان قد دبره بطل التدبير ومنها لو كانا قد اقترضا العين وقلنا لا يملك القرض إلا بالتصرف فباع كل واحد نصيبه من صاحبه ملكا العين ومنها سقوط الشفعة وذلك إذا باع نصيبه بنصيب صاحبه ثم علم بعد ذلك أنه كان يستحق الشفعة فإن الشفعة ههنا تسقط ومنها لو تلف قبل القبض انفسخ البيع (قوله إن أراد نسبته من الثمن صح أو القيمة فلا) لو قال البائع أردنا الحالة الأولى حتى يصح وقال المشتري أردنا الثانية فينبغي أن يكون على الاحتمالين الآتيين ر وقوله أردنا الحالة الأولى حتى يصح أشار إلى تصحيحه ولو قال بعتك بالدراهم فهل يحمل على الثلاث حتى يصح وجهان في باب الإقرار من تعليق القاضي الحسين قال الزركشي ويشبه أن يكونا فيما إذا علما أن أقل الجمع ثلاث لأن لهما مردا يرجعان إليه وإلا فلا يصح قطعا (قوله فينبغي كما قال الزركشي البطلان) ينبغي الصحة حملا على المعنى الأول لأنه المتبادر ثم رأيت بعضهم قال الأوجه حمله على الأول لأنه الظاهر [فرع باعه ذراعا مثلا من أرض أو ثوب أو نحوهما وذرعه معلوم لهما] (قوله لم يدخل الخطان في البيع) قد ذكره كأصله في الإقرار (قوله ولو مجهولة الصيعان) أو من جنسين مختلطين كحنطة وشعير والفرق بين صحة بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان وبطلانه في بيعها إلا صاعان أنا في بيع صاع من صبرة نقول لو لم يكن في الصبرة غير صاع نزل العقد عليه ولو تلفت إلا صاعا أخذه المشتري وهذا يقلل الغرر الذي يتطرق من جهة البطلان وفي بيع الصبرة إلا صاعا منها لو لم يكن فيها غير صاع كان

المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر بخلاف ما لو فرق الصيعان وباع صاعا منها قال

القاضي لأنها ربما تفاوتت في الكيل فيختلف الغرض وقال غيره لأن التفريق يحصل به التباين فيصير كل صاع أصلا بنفسه وعند الاجتماع تصير الصبرة جملة واحدة وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤاخذ منها وهذا أولى لاقتضاء الأول أنه لو فرقها وزنا جاز البيع وليس بظاهر (فإن علمت صيعانها نزل على الإشاعة والشركة) لإمكانهما كما مر وقوله والشركة من زيادته ولا حاجة إليه (وإن جهلت صح) لما مر بخلاف ما لو باعها إلا صاعا للجهل بالمبيع «وللنهي عن بيع الثنيا» رواه مسلم زاد الترمذي إلا أن تعلم وصححه (وله أن يعطيه) صاعا (من أسفلها) ووسطها وإن لم يكونا مرئيين إذ المبيع صاع منها أي صاع كان لتعذر الإشاعة ورؤية ظاهرها كرؤية كلها كما سيأتي (فلو لم يبق) منها (غيره تعين) للبيع بل سيأتي في آخر إحياء الموات أنه لو انصب عليها صبرة أخرى ثم تلف الكل إلا صاعا تعين للبيع وهذا الفرع مستثنى من اشتراط العلم بالعين في المعين ولا حاجة لقوله صح للعلم به من أول الفرع فلو حذفه وعبر فيما بعده بالفاء كان أولى وأخصر

Mas'alah: What is the ruling on selling land surrounded by the seller's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=603)

(فرع وإن باعه دارا) وفي نسخة دارة أي قطعة أرض (محفوفة بملكه) من كل جانب (صح وله) أي للمشتري (الممر حيث شاء) أي من كل جانب (ولو لم يقل) بعتكها (بحقوقها) لتوقف النفع عليه فهو كبيعها بحقوقها (فإن شرط) له (الممر من جانب ولم يعينه بطل العقد) أي لم يصح لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فجعل إبهامه كإبهام البيع بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب (وكذا لو نفاه) أي الممر لا يصح

العقد لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا سواء أمكن المشتري تحصيل ممر أم لا وشرط البغوي عدم إمكانه ذلك (وإن اشترى ما) أي شيئا من الأرض (يلي ملكه أو الشارع لم يكن له المرور في ملك البائع) بل يمر في ملك نفسه أو الشارع تنزيلا على العادة (إلا إن قال بحقوقها) فيمر في ملك البائع وهذا في الثانية من زيادته (وإن استثنى بائع الدار لنفسه بيتا) منها (فله الممر) منها إليه إن لم يتصل البيت بشارع إن ملك له وإلا فلا يستحقه ذكره القاضي (فلو نفاه) أي الممر (ولم يكن له تحصيل ممر لم يصح البيع) كما لو باع ذراعا من ثوب ينقص بالقطع وإن أمكن تحصيله صح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile or land by unit price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling ten sheep from a hundred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة) وإن علم عدد الجملة (بخلاف مثله من الصبرة والأرض) والثوب لاختلاف قيمة الشياه فلا يدري كم قيمة العشرة من الجملة ولأنه لا يمكن فيها إلا الإشاعة بخلاف نظيره من الأشياء المذكورة وبخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب أو أرض وذرعه معلوم لهما)

Mas'alah: What is the ruling on selling each sa' from a heap by dirham?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم) مثلا (أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم) مثلا (لم يصح) لأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا (أو) قال (بعتكها بعشرة دراهم) مثلا (كل صاع بدرهم) أو قال مثله في الأرض والثوب (صح إن وافق) عدد الصيعان أو الأذرع الثمن بأن خرج عشر لتوافق جملة الثمن وتفصيله (لا أن زاد أو نقص) فلا يصح لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل. ولا يشكل بما يأتي في الربا من صحة بيع صبرة حنطة بصبرة شعير مكايلة وإن خرجتا متفاضلتين لأن الثمن هنا عينت كميته فإذا اختل عنها صار مبهما فأبطل بخلافه ثمة لم تعين كمية صيعانه والصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة فإنه يصح كما سيأتي ثم (و) قوله (بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صحيح) في صاع فقط لأنه المعلوم (أو) قال (بعتكها وهي عشرة) من الآصع (كل صاع بدرهم وما زاد فبحسابه صح في العشرة فقط) لذلك بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لا يصح لأنه شرط عقد في عقد ولا حاجة للفاء في قوله فبحسابه في الموضعين ووجد في نسخة حذفها في الثاني وقوله وبعتك صاعا إلى آخر من زيادته هنا وتعرض له الأصل في الإجارة (

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

وبيع الصبرة والشراء بها جزافا) بتثليث الجيم (مكروه) لأنه قد يوقع في الندم وخرج

بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين وقوله والشراء بها أعم من قول أصله والبيع بصبرة الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a visible item without measurement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item based on description?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling milk or wool before extraction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=608)

فرع لا يصح بيع اللبن والصوف قبل الحلب) بإسكان اللام (والجز أو الذكاة) وإن حلب من اللبن شيء ورئي قبل البيع للنهي عن ذلك رواه البيهقي ولاختلاطهما بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولأن تسليم الصوف إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان وإن شرط الجز فالعادة في مقدار المجزوز مختلفة

وبيع المجهول باطل نعم إن قبض على قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا كما في المجموع وأو في كلام المصنف بمعنى الواو وبها عبر في نسخة أما بيع ذلك بعد الحلب والجز أو قبل الجز وبعد الذكاة فصحيح قال في الأصل وتجوز الوصية باللبن في الضرع والصوف على الظهر قال في المجموع لأنها تقبل الغرر والجهالة ويجز الصوف على العادة وما حدث بعد الوصية للوارث ويصدق في قدره بيمينه (ولا) يصح (بيع المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط) في الثلاثة لأنه مجهول قال الأذرعي وكذا مسلوخ لم ينق جوفه وبيع وزنا فإن بيع جزا فأصبح بخلاف السمك والجراد لقلة ما في جوفه أي فيصح مطلقا أما بيع ذلك بعد السلخ والسمط فصحيح لأن الجلد حينئذ مأكول فهو كالدجاجة المذبوحة وأو الأخيرة في كلامه بمعنى الواو وتعبيره بالمذبوح أعم من تعبير أصله بالشاه المذبوحة (و) لا بيع (الأكارع) والرءوس (قبل الإبانة) ويجوز بعدها نيئة ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد لأنه مأكول ومحله كما في فتاوى البغوي إذا كانت من الغنم فإن كانت من الإبل أو البقر فلا يجوز لأنه بمثابة البيع بعد الذبح وقبل السلخ لأن جلده لا يؤكل مسلوخا قال الزركشي ولعل هذا في عرف بلاده لكن جرت عادتنا بسمط رءوس البقر في الهرائس فهي كالغنم (

Mas'alah: What is the ruling on selling wool before shearing when the buyer owns the sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=608)

فرع بيع اللبن والصوف قبل الحلب والجز أو الذكاة] (قوله ولأن تسليم الصوف إنما يمكن باستئصاله إلخ) قال الأذرعي ويظهر من حيث المعنى أنه لو كان المشتري له ملك الشاة كأن أوصى لزيد بصوف غنمه ثم مات فقبله زيد ثم باعه من الوارث وأطلق

أنه يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to drain rainwater across a roof?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=814)

فصل يجوز بيع حق إجراء ماء المطر لا غيره) من سطح المشتري (على السطح) أي سطح البائع لينزل الطريق (وإجارته وإعارته) كما يجوز ذلك على الأرض هذا (إن عرفت السطوح التي يجري) الماء (منها وإليها) ومجرى الماء كما ذكره الأصل لاختلاف الغرض بها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته، وهذا عقد جوز للحاجة، وخرج بماء المطر ما صرح به من زيادته بقوله: لا غيره كماء نهر أو عين أريد سقي الأرض به لما سيأتي في ماء الغسالة (فإن بنى) على سطحه بعد العقد (ما يمنع النفوذ) لماء المطر (نقبه المشتري والمستأجر) وأجريا الماء فيه لملكهما المنفعة (لا المستعير) ؛ لأن بناء ذلك رجوع في العارية (ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركته) أي الغير (في العمارة) له إذا انهدم، ولو بسبب الماء؛ لأنها تتعلق بالآلات، وهي لمالكها ولأن الانهدام بسبب الماء تولد من مستحق [حاشية الرملي الكبير] [فرع إعارة لعلو من جدار ونحوه للبناء عليه وإجارته] قوله فلو عقد بلفظ الإجارة صح وتأيد إن لم يؤقت) قال الزركشي: لو كانت الدار وقفا عليه وأجره فلا بد من بيان المدة قطعا ذكره القاضي الحسين (قوله أي أرش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما (قوله ذكره الأصل) قال الإسنوي لكن المتجه وهو الذي يشعر به سياق كلام المصنف وتعليل الرافعي واختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا أجره إجارة مؤقتة فينبغي تخريج الفسخ على الخلاف في انهدام الدار (قوله:

والمتجه عدم الوجوب) أشار إلى تصحيحه. [فرع شرط صحة الإذن في البناء بين الشريكين بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا] (قوله: وينبغي اشتراط بيان قدره إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل تنازعا في سفل عليه علو للمدعى عليه فأقر به للمدعي] (فصل) (قوله يجوز بيع حق إجراء ماء المطر لا غيره إلخ) شرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره قاله الإسنوي ويجري ذلك أيضا في الأرض الموقوفة، والمستأجرة كما قاله سليم في التقريب وغيره قال لكن يعتبر هنا أمران التأقيت؛ لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا، وأن يكون هناك ساقية؛ لأنه ليس له إحداث ساقية فيها ابتداء (قوله أشكل بذلك) يفرق بينهما بأنها إنما حملت على التأبيد في مسألة البناء عند عدم ذكر المدة لشدة الحاجة إلى دوامه وللتضرر بهدمه وشمل كلامه الأرض الموقوفة والمستأجرة كما قاله سليم في التقريب وغيره قال: لكن يعتبر هنا أمران التأقيت؛ لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا، وأن يكون هناك ساقية؛ لأنه ليس له إحداث ساقية فيها ابتداء

)

Mas'alah: What specifications are needed when buying slaves for trade versus personal use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

فإن تباينت أوصاف نوع ذكر الصنف) كحطابي وقفجاقي في الرقيق هذا كله إذا لم يكن للتجارة وإلا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من العروض

أو ما فيه حظ كالقراض كما اقتضاه كلام الأصل، ونقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره، وأقره)

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=60)

(فصل، العبد المأذون له) العبد المأذون تصرفه صحيح على حسب ما أذن له مع مراعاة النظر والإحتياط، ويؤدي دين التجارة من مالها ومن كسبه. ولا يملك ولو ملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling something that cannot be delivered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

4 – وبيع ما لم يقدر على تسليمه حسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling habal al-habalah, madamin, and malaqih?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

8 – وبيع حبل الحبلة [2]، والمضامين، والملاقيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling an item whose benefits are entirely bequeathed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

* ومن الفاسد على الأصح: بيع ما استغرقت الوصية منافعه، أو ما أمكن فيه الاستغراق إذا كان البيع لغير الموصى له، وكانت غير مؤقتة بزمان معين، ومن ذلك بيع حامل مع استثناء حملها؛ لفظا أو شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described item in the dhimmah that is not salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=477)

* وأما الموصوف في الذمة غير السلم [4]، فهو معدود في بيوع [5] الأعيان. ثم إن كان في ربويين يعتبر التقابض فيهما فيصح، ولو في الطعام على الأصح، والخلاف فيه لطول الوصف، ثم لا بد من التقابض حالة خيار المجلس. وإن كان في غير ذلك؛ كـ "اشتريت منك ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي" ، فإنه يصح بيعا، فتجري عليه أحكام البيع لا السلم على ما صححوه، وهو خلاف النص، وعلى ما صححوه لا بد من قبض أحد العوضين في المجلس على الصواب، وما صححوه في الاستبدال [6] والصلح في نظير ذلك من الاكتفاء بتعيين [7] واحد يقتضي هنا الاكتفاء (1) في (أ) : "والصنوان" . (2) في (أ) : "فكفى" . (3) راجع "حاشية البجيرمي" (2/ 187) ، و "الجمل شرح المنهج" (3/ 42) . (4) في (ل) : "المسلم" . (5) في (ب) : "بيع" . (6) في (ب) : "الاستدلال" . (7) في (أ) : "بتعين" .

بذلك، وإن لم يتعرضوا له هنا، وهو خلاف التحقيق في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons when ownership is unclear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1623)

فإن انتقل من حمام كل واحد منها إلى برج صاحبه واختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما، وهبته شيئا منه لثالث إذا باع أو وهب شيئا معينا بالشخص، ثم لم يظهر أنه ملكه، فأما إذا باع شيئا معينا بالجزء كنصف ما ملكه أو ثلث ما ملكه، أو باع جميع ما يملكه، وفي كل الصور الثمن معلوم، فإنه يصح إذا رأى المشتري جميع الحمام كما ذكر شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting an unspecified item from a mixed group?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1623)

وكما لا يصح بيع الشيء المعين بالشخص ولا هبته لثالث، لا يجوز لصاحبه على الأرجح لما تقرر خلافا لمن قال بخلافه، فإن باعاه والعدد (1) "منهاج الطالبين" (ص 319) .

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons when ownership is unclear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1624)

معلوم والصحة سواء صح، وإن لم يكن كذلك فلا يصح إلا إذا قال: كل واحد منهما بعتك الحمام الذي لي بكذا، أو عين الثمن فيصح حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on buying walnuts or almonds in their inner shell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1240)

ولو اشترى جوزا أو لوزا في القشرة السفلى، يجوز، وإن لم ير اللب الذي هو المقصود؛ لأنه يتستر بما فيه صلاحه. فإن باع اللب الذي فيه وحده، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific number of cubits from land or cloth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

ولو قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الأرض، أو قال: ذراعا من هذا الثوب نظر: إن كانت الذرعان معلومة، مثل: إن كانت الأرض مائة ذراع، أو كان الثوب عشرة أذرع - جاز، وجعل كأنه باع عشرة شائعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a third of a pile or with a third exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

ولو قال: بعتك ثلث هذه الصبرة، أو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها - يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

ولو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة بكذا، أو قال: عشرة آصع منها؛ كل صاع

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule regarding selling a measure from a heap?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

بدرهم –نص الشافعي – رضي الله عنه – على جوازه.

Mas'alah: What is the correct ruling on selling a sa' from a heap according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

واختلف أصحابنا فيه: منهم من قال– وهو الأصح–: يجوز، سواء كانت الصيعان معلومة أو مجهولة، والمبيع صاعا منها لا بعينه؛ حتى لو تلف جميعها إلا صاعا تعين العقد فيه؛ بخلاف ما لو باع صاعا من ثمر النخيل، لا يجوز؛ لأنها تختلف، وأجزاء الصبرة الواحدة قل ما تختلف، والبائع إن شاء سلم الصاع من أعلى الصبرة، أو من أسفلها [يحوز] وإن لم يرها المشتري؛ لأن رؤية بعضها كرؤية كلها.

Mas'alah: What is the alternative ruling on selling a sa' from a heap when measures are known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز هذا البيع، إلا أن تكون الصيعان معلومة؛ فيكون المبيع جزءا شائعا منها؛ مثل: إن كانت عشرة آصع؛ فيكون المبيع عشر الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of livestock without specification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

وكذلك لو قال: بعتك هذه الأغنام بكذا، لا يجوز؛ وإن كان يعرف عدد الكل؛ لأنها معدودة تختلف قيمتها؛ فلا يدري كم العشرة من جملتها؛ بخلاف الأرض أو الثوب يبيع منها عشرة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a heap without specifying the quantity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

ولو قال: بعتك من هذه الصبرة؛ كل صاع بدرهم - لا يصح؛ لأنه لم يبع جميع الصبرة، غنما باع بعضها، ولم يبين قدر ما باع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific plot of land by boundaries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

ولو باع موضعا معينا من الأرض؛ فقال: بعتك من هاهنا إلى ذلك الموضع في جميع العرض- جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a cloth or land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1343)

ولو قال: بعتك من هاهنا عشرة أذرع؛ فإن أشار إلى المنتهى، جاز، وإن لم يشر فوجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنه يعلم المنتهى بالذرع. والثاني: لا يصح؛ لأنه قد ينتهي إلى موضع جيد ورديء؛ فيختلفان. ولو باع ذراعا معينا من ثوب؛ فإن كان الثوب نفيسا، لم يجز؛ لأن البائع لا يقدر على تسليمه إلا بضرر يدخل عليه من غيره. وإن كان صفيقا لا ينتقص بالخرق، جاز كالأرض. ولو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم؛ كل صاع بدرهم، أو هذه الأرض بعشرة دنانير؛ كل ذراع بدينار؛ فن خرج كما زعم، صح البيع، وإن خرج زائدا أو ناقصا، فعلى قولين: أحدهما – وهو الأصح–: لا يصح العقد؛ لأن الإشارة إلى الصبرة يقتضي تسليم جميعها؛ وتسمية الثمن تقتضي تسليم كله. وإذا خرج زائدا يقتضي تسليم بعضها، وإذا خرج ناقصا يقتضي تسليم بعض الثمن؛ فيفسد العقد؛ للتناقض. والثاني: يصح؛ لأنه باع تلك الصبرة؛ فعلى هذا إن خرج ناقصا، فللمشتري الخيار؛ فإن إجاز، بكم يجيز؟ فيه وجهان: أحدهما: [يجيز] بجميع الثمن؛ لأنه قابل الصبرة به. والثاني: بحصته؛ لأنه قابل كل صاع بدرهم؛ وإن خرج زائدا، فالزيادة لمن تكون؟ فيه وجهان: أظهرهما: للمشتري؛ لأنه اشترى جميع الصبرة، فعلى هذا لا خيار له. وفي البائع: وجهان: أصحهما: لا خيار له؛ لأنه رضي ببيع كل الصبرة بما سمي. والوجه الثاني: الزيادة للبائع؛ فعلى هذا: لا خيار له، وفي المشتري وجهان: أصحهما: له الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميع الصبرة. فأما إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة؛ على أنها عشرة آصع، أو هذا الثوب بعشرة؛ على أنها عشرة أذرع، أو هذه الأرض بألف؛ على أنها جريبان – فإن خرج – كما زعم – صح البيع، وإن خرج ناقصا، يصح وللمشتري الخيار. فإن أجاز أجاز بجميع الثمن؛ لأنه جعل الثمن عشرة، ولم يقابل كل صاع بدرهم؛ فوجود النقصان فيه كعيب يوجد بالمبيع؛ فله الخيار فيه. فإن أجاز، فعليه كل الثمن، ولو خرج زائدا فيه قولان:

أحدهما: لا يصح البيع. والثاني: يصح، وللبائع الخيار: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أجاز، وكله للمشتري. قلت: الصحيح عندي في هذه الصورة إذا خرج زائدا أن العقد يصح على جميعها بما سمي من الثمن؛ لأنه لم يقابل كل صاع بدرهم، ولا خيار للبائع؛ فوجود الزيادة فيها نقص يشترطه البائع بالمبيع؛ فلم يكن؛ كما أن وجود النقصان فيها بمنزلة سلامة يتوهمها المشتري؛ فلم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container and musk in a bag?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container and musk in a bag?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

فصل في بيع السمن في الظرف والمسك في الفارة" بيع السمن في الظرف يجوز إذا رأى اعلاه؛ سواء باعه مع الظرف، أو دون الظرف. ما لو باع طعاما آخر في الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee by weight including the container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

ولو باع كل من بدرهم؛ على أن يزنه بظرفه – نظر: إن كان قال:

Mas'alah: What is the ruling on deducting the weight of the container in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

واطرح وزن الظرف، يجوز؛ سواء علما وزن الظرف حالة العقد، أو لم يعلما.

Mas'alah: What is the ruling if the container is not deducted and the seller keeps it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

وإن لم يذر طرح وزن الظرف، نظر: إن قال: والظرف لي، لم يجز؛ لأنه يلزمه الثمن ما لم يبع منه.

Mas'alah: What is the ruling if the container is sold together with the ghee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

وإن قال: الظرف مبيع، أو بعتك هذا السمن مع الظرف؛ كل من بدرهم؛ فإن لم يكن للظرف قيمة لم يجز؛ لأنه يوجب عليه ثمن ما لا قيمة له. وإن كانت له قيمة، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling musk while still in its pouch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

ولو باع المسك في فارة قبل إخراجه منها، لا يجوز؛ لأن المقصود هو المسك؛ وهو

مهول؛ سواء كان رأس الفار مفتوحا، أو لم يكن؛ وسواء باع المسك دون الفار، أو مع الفار؛ كما لو باع شاة مذبوحة قبل السلخ؛ بخلاف الجوز، يجوز بيعه؛ لأن القشر عليه من صلاحه.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's ruling on selling a musk pouch with the musk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

وقال ابن سريج: يجوز بيع فارة المسك مع المسك، كالجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk after showing it and returning it to its pouch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

ولو أخرج المسك من الفارة وأراه، ثم رده إليها فباعه – يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling when neither the musk nor the container is seen after removal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

قلت: وكذلك لو لم يروا واحدا منهما بعد الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk by weight or mixed with other substances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1475)

ولو باع المسك؛ كل مثقال بدينار، يجوز ولو باع كل مثقال بدينار مع الفار – فيه وجهان، كالسمن مع الوعاء.

ولا يجوز بيع المسك المختلط بغيره؛ لأن المقصود هو المسك؛ وهو مجهول. وكذلك بيع اللبن المشوب بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or an unborn animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1479)

ومنها: بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، والطير المنفلت، والحمل في البطن – لا يجوز؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، ولايدري وجود الحمل وحياته؛ فإن باع الآبق ممن يقدر على رده، والمغصوب من الغاصب، أو من يقدر على أخذه منه – يجوز. ولو باع حاملا، يدخل الحمل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons or bees that have left their nests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1480)

ولو باع الحمام بعدما خرج عن البرج، أوالنحل بعد خروها عن الكوارة، لا يجوز، وإن كانت من عادتها العود؛ لأنه ليس لها عقل يحمله على الوفاء؛ بخلاف العبد الذي بعثه لشغل جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول؛ ولأنه يزداد، وما يحدث لا يكون داخلا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of a sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1485)

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم؛ لأنه إن لم يشترط القطع، فهو يزداد، وما يزداد لا يكون داخلا في البيع. وإن شرط القطع فلا يمكن استيفاؤه؛ لأنه يتألم به الحيوان. وقال مالك: يجوز بيعه بشرط الجز؛ كالقث في الأرض. قلنا: لأنه ثمر يمكن استيفاؤه من غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1486)

ولو باع نتاج نتاجها، لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم.

Mas'alah: Can a contract be made on a litter by description without seeing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

أصحابنا من قال: لا يجوز أن يعقد على المحمل والعمارية بالوصف، إلا بالمشاهدة؛ لأنها تختلف بالضيق والسعة، والثقل والخفة؛ بخلاف السرج، والقتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral ore in its raw state?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1247)

مسألة: قال [2]: ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال. وهذا كما قال أوضح بهذا الكلام أنه لا يجوز أخذه في حالة الاختلاط وذلك أنه لا يجوز بيعه في هذه الحالة لأن المقصود منه مجهول فكذلك أخذه لا يجوز بهذا وليس كبيع .... [3] والغالية لأنها على حالتها التي هي الآن عليها مقصود بجملتها وهاهنا التراب غير مقصود بل المقصود ما فيه، قال القفال: ولهذا القول لا تجوز المعاملة بالدراهم [202 أ/ 4] المغشوشة لأن المقصود منها الفضة وهي مجهولة وهذا وجه ظاهر قوي فقيل له: أيجوز بيع الفواكه المختلطة؟ فقال: نعم، لأن جميعها مقصود، وقال مالك: يجوز تراب المعادن ولا يجوز بين تراب الصاغة وهذا غلط لما ذكرناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر" وفي هذا غرر وأما التراب الذي لا ذهب فيه ولا فضة من تراب الصاغة يجوز بيعه لأنه ينتفع به بأن يجلية به الحلى والصفر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave by description when the names are confused?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2099)

فرع آخر لو كان له عبدان أحدهما أصغر من الآخر [48/ ب] فقال: بعتك عبدي

الأصغر مبارك

وكان اسمه غانم واسم الآخر مبارك صح لأن الاسم قد يتغير ولو قال: بعتك مبارك ولم يقل عبدي فالأشبه أنه لا يجوز، ويحتمل أن يقال يجوز، ولو قال: بعتك عبدي مبارك والمشتري لا يعلم من العبد الذي يسمى مبارك من عبديه لا يجوز لأن المعقود عليه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-mu'awamah (selling years ahead)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2145)

فرع روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهي عن بيع المعاومة" وهو بيع السنين وقد ذكرنا صورته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or stray animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2264)

وأما بيع العبد الآبق لا يجوز لأنه في معنى بيع الحمل في البطن، وهكذا كل حيوان خرج هاربا من يد مالكه كالجمل الشارد والدابة الشاردة والطير المفلت من يد صاحبه لا يجوز بيعه سواء باعه وهو يشاهده هاربا أو لا يشاهده. ولو باعه ثم وجده البائع وقدر على تسليمه لم يجز المبيع لاقتران تعذر التسليم، لا يدري عند العقد أيجده أو لا يجده. وأما إذا عرف مكانه ويعلم أنه يصل إليه إذا [ق 48 ب] رام التوصل إليه له

Mas'alah: What do different scholars say about selling a runaway slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2265)

وقال ابن عمر يجوز بيع العبد الآبق ما لم يتقادم عده وروي أنه باع أبقا. وقال ابن سيرين –رحمه الله –يجوز بيعه إذا عرف مكانه. وقال أبو حنيفة: بيع الآبق فاسد، فإن وجده بعد بيعه يلزمه تسليمه إليه ويصح البيع الأول. وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ship at sea when delivery is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2265)

فرع لو باع منه سفينة في لجة البحر لا يقدر على تسليمها منه حال العقد لا يجوز، وكذلك إن كان فيها، وإن قدر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish trapped in a pond?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2265)

فرع لو أحبس السمك في البركة الصغيرة المشدودة أفواهها يجوز بيعه لأنه يتيسر تسليمه، وهذا إذا كان الماء صافيا يشاهد السمك فيه، فإن كان كدرا لا يجوز بيعه نص عليه، وقال في "الحاوي" غلط بعض أصحابنا فجعله كالعين الغائبة فيه قولان، وهذا لأن العين الغائبة قد يمكن صفتها لتقدم مشاهدة البائع لها، وهذا لا يعلم قلته ولا كثرته ولا جودته ولا رداءته، ولا يمكن صفته. ولو كانت البركة واسعة سعة متفاحشة لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بتعب وحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that has flown away?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2266)

أخذه لا يجوز بيعه كالسمك في البركة الكبيرة. إذا كان له طير مملوك وطار لا يزول لكن لا يجوز بيعه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2267)

مسألة قال: "ولا يجوز بيع اللبن في الضروع" . وهذا كما قال: لا يجوز بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار والصفة يختلف بكون الضرع لحما شحما ورقيق الجلد كثير اللبن ويكون أبيض صافيا، أو متلونا، ويحدث أيضا ما ليس بمنع ولا يتميز من المبيع إلى أن يحلب، وقد ورى ابن عباس -رضي الله عنهما -أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع اللبن في الضرع" والصوف على الظهر والسمن في اللبن وكرهه ابن عباس -رضي الله عنهما -وهي كراهة محرمة. وقال مالك -رحمه الله -يجوز بيع اللبن في الضرع أياما معلومة قريبة إذا عرفت قدر حلابها؛ لأن قدره وصفته تعلم بالعادة. قال: ويكون التسليم بالتخلية كالثمار على الشجر. قال: والأيام القريبة قدر عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from an udder after showing a sample?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2268)

فرع لو حلب بعضه وعرضه على المشتري وقال: بعتك رطل لبن بهذه الصفة فيما في هذا الضرع لا يجوز؛ لأن اللبن يزاد كل ساعة فكأنه باع ما هو معدوم لا على طريق السلم فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder with a specified measure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2268)

وقال القفال –رحمه الله –وظاهر ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما –أن يكره بيع اللبن في الضرع إلا بكيل يدل على الوجه الأول من الوجهين وهو أنه إذا ذكر الكيل جاز بيع ما في الضرع ولكنه قائلة عندي أنه أراد إلا بعدم الحلاب كيلا بكيل إذا أراد بيع اللبن باللبن، فأما إذا أراد بيعه بالمداعم لا يجب الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of a sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2269)

مسألة: قال: "وكان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم" . وهذا كما قال: عندنا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، وبه قال جماعة العلماء، وقال مالك، وربيعة، والليث بن سعد، وأبو يوسف رحمهم الله: يجوز بيعه جزءا كالبقل، وهذا غلط لما روى ابن عباس –رضي الله عنهما –أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبيع الثمرة حتى يتبين سلامتها، أو يباع صوف على ظهر. ولأنه متصل بالحيوان فلا يجوز إفراده بالعقد كسائر الأعضاء وليس كالبقل لأنه يمكن تسليمه [ق 52 ب] لأن

استئصاله من وجه الأرض يمكن ولا يمتنع منه، وفي الصوف لو استقصى من خلفه أدى إلى الأذى بالحيوان والتعذيب، ولو لم يستقص يكون البيع مجهولا فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with its skin or milk reserved for the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2269)

وعلى ما ذكرنا لا يجوز بيع الشاة على أن جلدها أو اللبن الذي في ضرعها لبائعها يحلبها بعد العقد، أو يبيع ثمر النخل على أن ما يتساقط منها للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2269)

مسألة: قال: "ولا يجوز بيع المسك في فارة" . وهذا كما قال: قد ذكرنا أن المسك طاهر والانتفاع به. وبه قال جمهور العلماء. وقالت طائفة من الشيعة: هو نجس؛ لأنه دم جامد، ولأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أبين من حي فهو ميت" ، والميتة نجسة. وقد روي هذا عن بعض فقهاء الشيعة، وهذا غلط، وهو خلاف إجماع المسلمين، وقد ذكرنا ما فيه من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه استعمله حالة الإجرام.

Mas'alah: What is the ruling on buying musk after seeing it with its skin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2270)

فرع لو فتق الفأرة ورأى المسك ثم اشتراه مع الجلد بحساب واحد جاز إذا كان الجلد مقصودا له بوجه كما قلنا في ظرف السمن، ولو اشتراه دون جلده لا يجوز؛ لأنه لا يقف على غلط [ق 53 ب] الفأرة ورقتها، وبعض المواضع فيها أغلظ من بعض فيصير المسك مجهولا حتى لو كان بحالة الفأرة لا تتفاوت تفاوتا ظاهرا يجوز، وحتى لو رأى الجلد فارغا، ثم ملئ مسكا ثم اشتراه جاز كسمن .... هكذا، وإن كان السمن في شيء لا تختلف مواضعه في الغلظ والرقة، مثل رق أو غيره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on credit with a pledge (rahn)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2413)

أحدها: إذا كان له عبد يساوي مائة نقدا فباعه إلى سنة، فإن باعه بمائة إلى سنة فالبيع باطل سواء كان برهن أو بغير رهن؛ لأنه باعه بأقل من ثمنه، وإن باعه بمائة وعشرين بشرط أن تكون المائة نقدا والعشرون إلى سنة جاز، لأنه فضل بغير غرر، وإن باعه بمائة وعشرين إلى سنة بغير رهن فالبيع باطل؛ لأن فيه غررا. وإن باع برهن [ق 169 أ] ولا يسوي مؤجلا أكثر من ذلك، فنص الشافعي أنه يجوز، وهو اختيار أبي إسحاق وجماعة، لأنه لا يمكنه أن يبيع فيفصل هكذا في غالب العادة، وقد أمرناه بالتجارة وطلب الربح. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه تغرير بماله معناه يأخذ رأس المال نقدا والزيادة إلى سنة، فإذا جوزنا ذلك وأخذ رهنا لم يجز حتى يشهد بالحق مع أخذ الرهن، ويكون المشتري ثقة مليا يؤمن من جهته الجحود والعجز عن إبقاء الثمن في الظاهر. وقيل: يجوز للولي أن يبيع مال اليتيم ثمنا بخمس شرائط؛ أن يكون في الثمن فضل، وأن يكون المشتري ثقة موسرا، وأن يكون الأجل مقتصدا غير بعيد؛ لأن في

بعده تغريرا بالدين. وحده بعض أصحابنا بالسنة حتى إن كان الأجل زائدا على السنة لا يجوز؛ وأكثر أصحابنا على أنه لا يتقدر بل يعتبر فيه عرف الناس، وشاهد الحال لأنه يختلف باختلاف السلعة والعادات. وأن يأخذ منه رهنا، والخامس: أن يشهد عليه على ما ذكرنا فلو أدخل بهذه الشهادة فوجهان: أحدهما: يبطل البيع والرهن كما لو أخل بأحد الشروط الأربعة. والثاني: لا يبطل لأنه تأكيد والرهن أقوى استئنافا من [ق 169 ب] الشهادة ذكره في "الحاوي" وعندي لا يلزمه أخذ الرهن لأنه بخلاف عرف التجارة في زماننا، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a stallion's semen and its hire?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=760)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) هذا النهي متفق عليه [1]. (وهو: ضرابه) أي: طروق الفحل للأنثى، (ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه) قال الرافعي: والأول هو المشهور في كتب الفقه [2]. ولا بد في الحديث من تقدير؛ لأن نفس العسب -وهو الضراب- لا يتعلق به النهي؛ لأنه ليس من أفعال المكلفين، والإعارة له محبوبة، فيكون التقدير على الأول: أجرة عسب الفحل، وعلى الثاني: ثمن مائه. (فيحرم ثمن مائه) لأنه غير متقوم، (وكذا أجرته في الأصح) لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك، بل يتعلق باختيار الفحل، والثاني: يجوز؛ كالاستئجار لتلقيح النخل. (وعن حبل الحبلة) هذا النهي متفق عليه [3] (وهو: نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج النتاج، أو بثمن إلى نتاج النتاج) الأول: تفسير أهل اللغة، والثاني: تفسير ابن عمر رضي الله عنهما، واختاره الشافعي؛ لأن الراوي أفهم للمقصود، وعلى التفسيرين: البيع باطل؛

فالأول: لانتفاء الملك، وغيره من شروط المبيع، والثاني: لجهالة الأجل. (1) صحيح البخاري (2284) عن ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح مسلم (1565) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) الشرح الكبير (4/ 101) . (3) صحيح البخاري (2143) ، صحيح مسلم (1514) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-malaqih (unborn young) and al-madamin (what is in the loins of males)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=761)

وعن الملاقيح، وهي: ما في البطون. والمضامين، وهي: ما في أصلاب الفحول.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep or animal parts before separation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=539)

588 - مسألة بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز قال رضي الله عنه فإذا باع بعد الذبح عندي يجوز لأنه لا يتأذى به إذا استوعبه وكذلك الأكارع أو الرؤوس بعد الذبح قبل أن يفصلها إذا باعها يجوز كبيع أغصان الشجرة

Mas'alah: What is the ruling on selling animal heads and trotters before flaying?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=550)

629 - مسألة ذكر القاضي الإمام جواز بيع الأكارع والرؤوس قال الإمام وهذا في

رأس الشاة فأما رأس البعير والبقر وجب أن يكون كبيع اللحم قبل السلخ لا يجوز لأنه يؤكل كل مسلوخا بخلاف الشاة ولو باع الكراع بعد الذبح قبل أن يفصل لا يجوز ورأيت في تعليق غيري عن القاضي الإمام جوازه لأن مفصله معلوم كبيع الغصن على الشجرة قال وهذا هو الاختيار عندي إذا كان لا يدخل البائن نقص بإفرازها لأنه ليس على الأصل ضرر في إبانته وكذلك الصوف على ظهر الغنم بعد الذبح

Mas'alah: What is the ruling on selling snow and ice by weight as fungible goods?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=589)

765 - مسألة الثلج والجمد من ذوات الأمثال ويجوز بيع الثلج بالثلج موزونا وكذا الجمد والتراب من ذوات الأمثال قال والأجر كذلك عندي

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3985)

ونختم المسألة بصور تشبهها (إحداها) لا يجوز بيع الصوف علي ظهر الغنم لما مر من الخبر ولان مطلق اللفظ يتناول جميع ما علي ظاهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وإن شرط الجز فالعادة في المقدار المجزوز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك رضى الله عنه أنه يجوز بشرط الجز *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3985)

(الثانية) بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع اللحم وحده أو الجلد وحده أو بيعا معا لان المقصود اللحم وهو مجهول *

Mas'alah: What is the ruling on selling trotters and heads before separation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3985)

ولا يجوز بيع الاكارع والروس قبل الابانة وفى الاكارع وجه مذكور في التتمة ويجوز بيعها بعد الابانة نية ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانها ماكولة كذا المسموط يجوز بيعه نيا ومشويا وفى الني احتمال عند الامام

Mas'alah: What is the meaning of habal al-habalah, malaqih, and madamin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4022)

قال (وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج والملاقيح وهى ما في بطون الامهات والمضامين وهى ما في أصلاب الفحول)

Mas'alah: What is the ruling on selling habl al-habalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4022)

(ومنها) ما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع حبل الحبلة) وحبل الحبلة هو نتاج النتاج ثم ذكروا للخبر تفسيرين (أحدهما) أن يبيع الشئ الي ان ينتج نتاج هذه الدابة (والثانى) ان يبيع نتاج النتاج نفسه (والاول) هو تفسير ابن عمر وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تفسير أبى عبيد وأهل اللغة وكلا البيعين باطل (أما) الاول فلانه بيع الي أجل مجهول (وأما) الثاني فلانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on selling malaqih and madamin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4022)

(ومنها) ما روى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الملاقيح والمضامين) فالملاقيح ما في بطون الامهات من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمجنون من جن والمحموم من حم والمضامين ما في اصلاب الفحول سمى بذلك لان الله تعالى ضمنها فيها وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما يحصل من ضراب الفحل في عام أو اعوام وسبب بطلانهما من جهة المعني بين

Mas'alah: What is the ruling on buying firewood on an animal without specifying delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4026)

ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فيصح العقد ويسمله إليه في موضعه أو لا يصح حتى يشترط تسلمه إليه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الي داره * حكي صاحب التتمة فيه وجهين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to build on a ceiling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5057)

أما السقف الحائل بين العلو والسفل يجوز لصاحب العلو الجلوس عليه وان كان مشتركا للضرورة وكذا ان كان مستخلصا لصاحب السفل وانما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفل حق البناء على سقفه من غيره فيصح (ز) هذه المعاملة وهى بيع فيها مشابه الاجارة ولايجوز بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير أصل يعتمده البناء ويجوز بيع حق مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل الحقوق المقصودة على التأبيد ويجب أن يذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف العرض في تثاقله ولو باع حق البناء على الارض لم يجب (و) ذكر ذلك ومهما هدم صاحب السفل السفل لم ينفسخ البيع لانه مخالف للاجارة ولكن يغرم له قيمة البناء للحيلولة فإذا أعاد السفل استرد القيمة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of water flow?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5061)

وهذا إذا كان لفظ البيع بعت منك مسيل الماء فان قال حق مسيل الماء فكذلك صور الفقال فهو كبيع حق البناء ويجئ في حقيقة العقد ما مر في بيع حق البناء

Mas'alah: What is the definition of fungible property according to the Iraqi scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5457)

(الخامسة) قال العراقيون المثلى مالا تختلف اجزاء النوع الواحد منه في القيمة وربما يقال في الجرم والقيمة ويقرب منه قول قال المثليات هي التى تتشاكل في الخلقة ومعظم المنافع

Mas'alah: What is the definition of fungible property according to the Imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5457)

وما اختاره الامام هو تساوى الاجزاء في المنفعة والقيمة فزاد النظر إلى المنفعة وعلى ذلك جرى صاحب الكتاب وزاد قوله من حيث الذات لامن حيث الصنعة وقصد به الاحتراز من الملاعق والمغارف

Mas'alah: What is the ruling on whether moist fruits and cooked foods are mithli goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5460)

وسائر الفواكه الرطبة لامتناع بيع بعضها ببعض وكذا في الدقيق والاظهر أنها جميعا مثلية وفى السكر والفانيد والعسل المصفى بالنار واللحم المشوي الخلاف في جواز بيع كل منهما بجنسه وفي الخبر لامتناع بيع بعضه ببعض وأيضا للخلاف في جواز السلم فيه وجعل صاحب الكتاب الاظهر كونه مثليا بناء على قطع النظر عن امتناع بيع بعضه ببعض ويجوز السلم فيه لكنا أثبتنا الخلاف في السلم وبيان ذلك الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on grains, oils, milk, and coins being classified as fungible (mithli) goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5460)

أما الحبوب والادهان والالبان والسمن والمخيض والخل لم يستعن في إيجاده بالماء والزبيب والتمر ونحوهما فهي مثلية بالاتفاق وكذا الدراهم والدنانير لكن قضية العبارة الثانية اثبات الخلاف فيها لان في السلم فيها اختلافا قد تقدم وأيضا فانهم جعلوا المكسرة على الخلاف في التدبير والسبيكة لتفاوت القراضات في الجرم ومثل ذلك يفرض في الصحاح فيلزم مجئ الخلاف فيها وهذا في الدراهم والدنانير الخالصة أما

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item not seen by the contracting parties?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=147)

(و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين؛ (فلا يجوز) بيعها. والمراد بالجواز

في هذه الثلاثة الصحة. وقد يشعر قوله: «لم تشاهد» بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز، ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء.

Mas'alah: What rulings apply to the sale of land with buildings, trees, and fixtures?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=248)

مشغولة ولا أجرة له مدة بقائه وبذر كنابته ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب منصوبة وحلقها وإجانات ورف وسلم مثبتات وحجري رحا ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو أو بكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة أغصانها. ـــــــ يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الأرض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي "وصح قبضها مشغولة" بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الأمتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بأن تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الأرض "ولا أجرة له مدة بقائه" أي الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع نعم إن شرط القلع فأخر وجبت الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه

وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه يصح بيع الأرض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة "وبذر" بذال معجمة "كنابته" فدخل في بيع الأرض بذر ما يدخل فيها دون بذر مالا يدخل فيها وخير المشتري إن جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقائه. "ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع" كبر لم يرد كأن يكون في سنبله "بطل" البيع "في الجميع" للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيدا كما قاله المتولي وغيره وإن فرضوه في البذر واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل "ويدخل في بيعها" أي الأرض "حجارة ثابتة فيها" مخلوقة كانت أو مبنية لأنها من أجزاءها وقولي ثابتة أعم من قوله مخلوقة "لا مدفونة" فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة "وخير مشتر إن جهل" الحال "وضر قلعها ولم يتركها له بائع" ضر تركها أولا "أو" تركها له و "ضر تركها" لوجود الضرر وقولي ولم يتركها إلى آخره من زيادتي "وإلا" إن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها أو تركها له البائع ولم يضر تركها "فلا" خيار له لعلمه بالحال في الأولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية. "وعلى بائع" حينئذ "تفريغ" للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها منها "وتسوية" للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم يستو وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي "وكذا" عليه "أجرة" مثل "مدة التفريغ" الواقع "بعد قبض" لا قبله "حيث خير مشتر" لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو تلزمه الأجرة مطلقا لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه

على نقل والأصح الثاني فإن لم يخير فلا أجرة له وإن طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الأجرة لزوم الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل. "ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما" لثباتها لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما "و" يدخل في بيع "دار هذه" الثلاثة أي الأرض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها "ومثبت فيها للبقاء وتابع له" أي للمثبت "كأبواب منصوبة" لا مقلوعة "وحلقها" بفتح الحاء وأغلاقها المثبتة "وإجانات" بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها "ورف وسلم" بفتح اللام "مثبتات" أي الإجانات والرف والسلم "وحجري رحى" الأعلى والأسفل المثبت و "مفتاح غلق مثبت" وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الإجابات بالإثبات من زيادتي "لا منقول كدلو وبكرة" بفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر بفتحها "وسرير" وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لأن اسمها لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling diverse manufactured items like pots and jugs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=260)

ولا مختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد

Mas'alah: What is the ruling on selling items poured into molds and basins?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=260)

ويصح فيما صب منها في قالب وأسطال

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or flock by the unit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=446)

ولو قال: (بعتك هذه الصبرة) أو (القطيع) , أو (الأرض) كل صاع, أو شاة أو ذراع بدرهم .. صح, ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المئة, بخلاف مثله من الصبرة والأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific portion from a heap?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=446)

ولو قال: (بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم) , أو (كل صاع من هذه الصبرة بدرهم) , أو (بعتك صاعا من باطنها) .. لم يصح, أو (بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم .. صح) إن خرجا سواء, وإلا .. فلا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling edible animal parts, eggs, and milk for an animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=455)

ومثل اللحم في ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة؛ كالطحال والكبد والجلد قبل الدبغ, أما بيع بيض الدجاج ونحوه, أو اللبن بالحيوان .. فجائز على الأصح. وظاهر كلامهم والخبر: منع بيع اللحم بالسمك والجراد, وبه صرح صاحب "الخصال" : وفرضه في بيع لحم الحيتان, وبيع لحم الجراد بالجراد, فما قيل: من أنه ينبغي جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك .. مخالف لذلك. والألف في قو الناظم: (أبطلا) و (قوبلا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling something with potential future benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (ولو في المآل) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالا، فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها؛ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a small donkey that still needs milk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (كالجحش الصغير) أي إن ماتت أمه أو استغنى عن اللبن. والضابط أن لا يلزم عليه تفريق محرم ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part (جزء معين) of an item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (جزء معين) أي بالشخص كمن هنا إلى هنا. أما المعين بالقدر والنصف ونحوه فيصح ويكون شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a precious (سيفن) item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (نفيس) لم يقل نفيسين؛ لأن الإناء لا يشترط فيه النفاسة، لأن كسره ينقص قيمته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air and bees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=953)

ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها إلا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح في الزوائد، وقيده في المهمات. تبعا لابن الرفعة بأن يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فإنها تقصد بها. ويصح بيعه في الكوارة إن شاهد جميعه وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring goods in transactions other than sale for salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (ونحوه من المعاملات) ينبغي إسقاطه. اهـ. ق ل. أي لأن نقله لغير البيع كالهدية والهبة لا يعتبر ما لم يعتد بيع المهدى إليه الهدية. وهذا يقتضي أن الهدية والهبة يقال لهما معاملة بأن يراد بها ما يقع بين اثنين. ويجاب بأن مراد الشارح بنحوه المعاوضات كالسلم والأجرة والصداق.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about selling something with a description?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

[حاشية البجيرمي] بصفة فإن كلا يجوز بيعه.

Mas'alah: How is the value determined for non-fungible goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

بقيمته. وفي متقوم

Mas'alah: What is the ruling on paying the value for a slave or garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

كعبد وثوب بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the offspring of offspring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=707)

وهو نتاج النتاج بأن يبيعه) أي: نتاج النتاج (أو) يبيع شيئا (بثمن إليه) أي: إلى نتاج النتاج أي: إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها، فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما أن حبل في حبل الحبلة كذلك، والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال: حبل لغير الآدمي إلا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الأول؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني؛ لأنه إلى أجل مجهول.)

Mas'alah: What is the ruling on selling al-malaqih in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=707)

و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهي لغة: جنين الناقة خاصة، وشرعا: أعم من ذلك كما يؤخذ من قولي (وهي ما في البطون) من الأجنة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling the Kiswah of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1039)

فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرام [حاشية الجمل] أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله – الأمر فيها للإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي في كتاب مكة أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان ينتزع كل سنة كسوة البيت فيقسمها على الحاج، وهذا الذي قاله الشيخ حسن، وقد روى الأزرقي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما إلى أن قال: السادسة والعشرون مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وشراؤها وإجارتها كما يجوز ذلك في غيرها، ودلائل المسألة في كتب الفقه والخلاف مشهور إلى أن قال: الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة من غير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه – عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» اهـ. (قوله: تشريفا) أي ترفعا وعلوا، وقوله وتعظيما أي تبجيلا، وقوله وتكريما أي تفضيلا، وقوله مهابة أي توقيرا وإجلالا اهـ شرح م ر. وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائره بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ

عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمله اهـ. حج اهـ. ع ش عليه. (قوله: ومنك السلام) أي ابتداؤه منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم اهـ شرح م ر. (قوله: فحينا ربنا بالسلام) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة اهـ. برماوي. (قوله: ومعنى السلام الأول إلخ) عبارة حج أنت السلام أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية أو المسلم لعبدك من الآفات انتهت. (قوله: فيدخل المسجد) بالنصب عطف على "دخول" فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بني شيبة والفورية صرح بها حج وفي الإيضاح ما نصه: العاشرة أي من المسائل يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شيء آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم ويستأجرون المنزل، بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة، والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من أي جهة كان بلا خلاف اهـ. (قوله أيضا فيدخل المسجد إلخ) ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك، وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره يلفق منها ما ذكرته، وقد أوضحتها في كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله إلى أن قال الثلاثون في أمور تتعلق بالمسجد الحرام، قال أبو الوليد الأزرقي والإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري في كتابه الأحكام السلطانية وغيرهما من الأئمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض، أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه – جدار يحيط به وكانت الدور

محدقة به وبين الدور أبواب تدخله الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكثر الناس وسع المسجد واشترى الدور وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر – رضي الله عنه – أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان ابتاع منازل ووسعه بها أيضا وهي المسجد والأروقة فكان عثمان أول من اتخذ للمسجد الأروقة ثم ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الأزرقي اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار ثم

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave, usurped property, or a specific part?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1196)

كآبق ومغصوب وبعير ند (لمن لا يقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالا خلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الضال والآبق والمغصوب (و) لا بيع (جزء معين [حاشية الجمل] قبضه صحيح ويكون قبضا فلم لا يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمناء بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها وأجيب بأن الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر ولا يصح بيع الضال والآبق ولو ممن عرف محله والمغصوب ولو لمنفعة العتق بأن اشتراه ليعتقه للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء

الزمن لمنفعة العتق إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود انتهت ويؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمي. وفي المصباح ما يفيد أن الإنسان يقال فيه ضال وغيره ضالة وعبارته والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال والضالة بالهاء وأن الضال هو الإنسان والضالة الحيوان الضائع اهـ. وعليه ففي كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وإما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اهـ. ع ش على م ر (قوله كآبق) في المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها: هرب اهـ. وفي البرماوي أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم اهـ. وقوله وبعير ند في المختار ند البعير يند بالكسر ندا بالفتح وندادا بالكسر وندودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا اهـ. (قوله أيضا كآبق إلخ) بيان للنحو وهذا ظاهر في الفرق بين الآبق والضال وقضية ما في المختار حيث قال في باب اللام والضالة ما ضل أي ضاع من البهيمة للذكر والأنثى وفي باب القاف أبق العبد يأبق بكسر الباء وضمها أي هرب اختصاص الآبق بالرقيق والضالة بغيره من الحيوانات ولا ينافيه ما عبر به الشارح حيث جعل الآبق من أفراد نحو الضال لا منه لأن نحو الضال مما ضاع شامل للآبق وغيره اهـ. ع ش (قوله أيضا كآبق) أي وكطير في الهواء وإن اعتاد العود إلى محله لما فيه من الغرر ولأنه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة هذا إذا لم يكن نحلا أو كان وأمه خارج الخلية فإن كانت فيها صح كما بحثه بعض المتأخرين للوثوق بعوده

وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضر به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ولا يصح أيضا بيع سمكة ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اهـ. شرح م ر (قوله لقادر على ذلك) أي يقينا فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز اهـ. ح ل ومثل القادر العاجز إذا كان يعتق عليه أو كان المبيع ضمنيا. اهـ شوبري ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما يأتي عن المطلب وإلا فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين والفرق بين هذه ومسألة الصبرة إذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل لها أن علة البطلان في هذه الاحتياج في تسليم المبيع إلى مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قالت كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف أنه لم يكن قادرا على الانتزاع وبان عدم انعقاد البيع ويصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فإن لم يتمكنا منه فلا اهـ. شرح م ر (قوله إلى مؤنة) الذي في شرح الروض التعبير بالكلفة نقلا عن المطلب ونصه قال في المطلب إلا إذا كان فيه كلفة فينبغي أن يكون كبيع السمك في البركة أي ويشق تحصيله منها قال وهذا عندي لا مدفع له اهـ. ولا يخفى أن المؤنة بمعناها ففي الصحاح المؤنة بهمز وبلا همز فعولة من المأن وهو التعب والشدة اهـ. فلا يشكل تعبير المؤلف بالمؤنة هنا ونقلها عن المطلب وبهذا يعلم ما في حواشي شيخنا زي من أن مثل المؤنة التي ذكرها في المطلب الكلفة أخذا من مسألة السمك في البركة الواسعة إذ هو بعد ما أظن أن لا يخفى عليك ظاهر في تغايرهما ولعله

Mas'alah: What is the ruling on selling a part that diminishes the value if separated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

ينقص فصله قيمته) أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لأن التسلم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس

Mas'alah: What is the meaning of mu'nah and kulafah in the context of sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

[حاشية الجمل] نظر إلى ما يتبادر من أن المؤنة المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على نحو البدن إذ لو كان كذلك لأشكل التعبير بأحدهما بدل الآخر ونسبة كل للمطلب الواقع ذلك في كلام المؤلف وكتب أيضا بعد نقل عبارة شرح الروض السابقة وهذا الصنيع من الشارح يدل على أن المراد من المؤنة والكلفة واحد وهو المشقة الحاصلة بدفع الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على البدن وحينئذ يراد المشقة التي لا تحتمل عادة أخذا من التشبيه وليس المراد بالمؤنة أو الكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع فمتى احتاج في تحصيله إلى مؤنة لم يصح شراؤه لأن المؤنة تنافي القدرة علم بتلك المؤنة حال العقد أو جهل خلافا للشارح حيث حمل كلام المطلب المصرح بالبطلان على حالة العلم وقال بالصحة في حالة الجهل قياسا على بيع الصبرة وتحتها دكة حيث فصلوا فيها هذا التفصيل فقالوا إن علم أحد

المتعاقدين بالدكة لم يصح وإن جهلا صح فقد رد بوضوح الفرق بين المسألتين لأن المدار هنا على وجوب المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم والجهل. والمدار ثم على ما ينفي الغرر أو كثرته معه والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر فإن قيل علل في شرح الروض ثبوت الخيار لمن جهل الحال وقت البيع أو طرأ عجزه بعده بأن البائع لا تلزمه كلفة التحصيل ونص عبارته مع الروض وله أي للمشتري القادر عليها الخيار إن جهل وقت البيع أو عرض مانع أي عجز إذ البائع لا يلزمه كلفة التحصيل اهـ وهذا يفيد صحة بيع نحو الضال مع وجود الكلفة والمؤنة في تحصيله وهو ينافي ما ذكر هنا قلت نعم لكنه ذكر في الشرح المذكور أن هذه العلة تفيد ما ذكر هنا في حالة الجهل خاصة وحمل كلام المطلب هنا على حالة العلم

Mas'alah: How is ihtifal defined in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

بالحال كما إذا باع صبرة تحتها دكة أي حيث لا يصح مع علمها لأحد المتعاقدين ويصح مع جهلها لكل منها ووافقه على هذا تلميذه حج وأقول يعلم بديهة لمن وقف على عبارة شرح الروض التي ذكرناها أن العلة المذكورة ليست خاصة بحالة الجهل بالحال على أن هذه العلة بحسب الظاهر لا تناسب إلا حالة العلم لأن المشتري لما دخل عالما بالحال لم يلزم البائع بكلفة التحصيل وأما في حالة الجهل فكان ينبغي أن يلزم بذلك وعلى تسليم ما ذكره فالمشقة التي تمنع القدرة لا يختلف الحال فيها بين العلم والجهل. ثم رأيت والد شيخنا الرملي فيما كتبه على هامش شرح الروض قال الفرق بين هذه المسألة وبين الصبرة أن علة البطلان في هذه الاحتياج في تسليم المبيع

إلى مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل وحال العلم بالدكة تحققنا تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حالة الجهل اهـ. حلبي.

Mas'alah: What is the definition of significant decrease in value in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

(قوله ينقص فصله) أي نقصا يحتفل بمثله اهـ. شرح م ر وقوله يحتفل بمثله أي يهتم قال حج (تنبيه) هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتي أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلاف هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها كل محتمل أيضا ولو قيل في الأولى بالأول وفي الثانية بالثاني لم يبعد اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of a vessel that decreases its value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

(قوله نفيس) لم يقل نفيسين لأن الإناء لا يشترط فيه النفاسة لأن كسره ينقص قيمته مطلقا اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the meaning of 'ghaliz kirbas' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1197)

(قوله غليظ كرباس) هو القطن أي الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الأعم منه

Mas'alah: What is the lawful way to buy a specific cubit of a garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a garment or land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(ولا) بيع (جان تعلق برقبته مال) بقيد زدته بقولي (قبل اختيار فداء) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها قود

Mas'alah: What does 'it can be remedied' mean in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله يمكن تداركه) أي بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك اهـ. رشيدي كإزالة العلامة اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on separating a part that decreases the value of an item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله حيث قلنا بمنعه) أي بأن كان فصله ينقص قيمته اهـ.

Mas'alah: Why is cutting a part of one's property valid without disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله فيصح بلا خلاف) واغتفر له قطعه أن فيه نقصا واحتمال عدم الشراء لأنه لم يلجأ

إليه بعقد وإنما فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين وقوله من ذلك أي مما ينقص فصل الجزء من قيمته اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله ولا بيع جان إلخ) أي ما لم يكن لأجل الجناية وإلا صح وما لم يكن بإذن المجني عليه أو كان هو المبيع له فيصح وانظر في الأخيرتين هل يسقط حقه أو يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها خصوصا فيما إذا كان البيع له تأمل اهـ.

Mas'alah: Can part of a slave be sold if the creditor releases part of the claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله برقبته) أي ذاته ولو أبرأ مستحق المال من ثلثه مثلا هل ينفك من العبد ثلثه ويصح

بيعه أي الثلث محصل ما في الخادم الصحة اهـ. عميرة اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave is killed in retaliation after the sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها إلخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اهـ. وقوله إن كان جاهلا أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده إلخ اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to pay ransom after a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

وإذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه فإن أداه فذاك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave and its effect on the sale's nullification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

وكتب عليه قوله وإن بطل البيع في نظيره أي ولو كان البائع موسرا ومحله ما لم يكن المشتري أعتقه وإلا نفذ وتعذر بطلان البيع لكن هل يقيد بالموسر أو مطلقا قياسا على إعتاق السيد؟ الثاني أقرب وحينئذ ما الحكم هل يتعين على السيد الفداء أو الواجب عليه ما أخذه من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when pardon is hoped for?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

(قوله لأنه يرجى سلامته بالعفو) فإن قيل هذا موجود فيما إذا تعلق برقبته مال أجيب بأن النفوس لا تسمح بالعفو عن المال وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه أن قاطع الطريق إذا تحتم قتله يصح بيعه ولا ننظر لاحتمال أن مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ضار لأن الأصل عدم ذلك فلو باعه ثم عفا المستحق على مال تبين بطلان البيع اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a deceased person assuming they were alive?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله كأن باع مال مورثه) عبارة أصله مع شرح م ر ولو باع مال مورثه أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أمته ظانا حياته أو عدم إذن الغير له فبان ميتا أو آذنا له صح البيع وغيره اعتبارا في العقود بما في نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فانتفى التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة انتهت

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1234)

كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول كأن بيع لحم بقر ببقر أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا [حاشية الجمل] قالوا فيها متى كان فيهما ماءان امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له ألبتة والمقصود منه إنما هو جميع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤه. اهـ. ع ش على م ر (قوله بحبات يسيرة) ليس بقيد فلا يضر وإن كثرت وظهرت في المكيال اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع انتهت (قوله بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال) حاصل المعتمد أنه إذا بيع قمح أبيض مخلوط بأسمر مثلا بقمح كذلك صح وليس من القاعدة وإن قصد إخراجه وظهر في المكيال وإذا بيع قمح مخلوط بشعير مثلا بمثله لم يصح إن كثر الخليط بحيث يقصد إخراجه وأكله على انفراده لأنه حينئذ من القاعدة وإلا صح وإن ظهر في المكيال فاختلاط أحد النوعين

بالآخر لا يضر مطلقا واختلاط أحد الجنسين بالآخر لا يضر إلا إن كثر بحيث يقصد إخراجه للاستعمال وحده لا بحيث إنه يظهر في المكيال هذا هو المعول عليه واحذر ما نقل خلاف ذلك اهـ. شيخنا ح ف (قوله لم يظهر في المكيال) أي لم يظهر تمييزها أي نزعها وإخراجها في المكيال أي لم ينقص المكيال بسببه اهـ. (قوله ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر) أي بحبات يسيرة من الآخر كما صرح بهذا المحذوف م ر في شرحه فقوله بحيث لا يقصد إخراجها بيان لضابط كونها يسيرة ولم يعول هنا في الضابط على عدم ظهورها في المكيال كما ذكر في اختلاط النوع إشارة إلى أنه لا يعتبر تأثيرها في المكيال هنا. وعبارة شرح م ر ومثل ذلك أي في الصحة بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين انتهت (قوله بحيث لا يقصد إخراجها) عبارة شرح م ر بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين انتهت قال سم على البهجة ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيل فتارة يحتوي على كثير من الخليط وتارة على القليل بل المراد النظر لمقدار الخليط الذي خلط به المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده أم لا قال السبكي ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار اليسير ويتبين في الكثير قال الإمام فالممتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص وإن كان لو جمع لملأ صاعا أو آصعا فالبيع باطل اهـ. وكتب أيضا لأن ذلك أي القليل من التبن ونحوه لا يظهر في المكيال ولو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكالخالص منه معلوم المماثلة فينبغي الصحة اهـ. ع ش على م ر (قوله كبيع نحو لحم بحيوان) تنظير في الحكم وليس من القاعدة (قوله أيضا كبيع نحو لحم) أي ولو لحم سمك أو جراد بحيوان أي حي خرج السمك والجراد الميت ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه

فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته بالمصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشاشي الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين، ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الأصح وبيع دجاجة فيها بيض يقصد أكله كأن تصلب بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اهـ. شرح م ر (قوله رواه الترمذي مسندا) . وعبارة شرح م ر لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور» بإسناد الترمذي له ويعتضد «بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم» وبأن أكثر أهل العلم على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على ما فيه من نزاع وبأن أبا بكر قال: وقد نحرت

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1237)

وعن) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان (وهو نتاج النتاج بأن يبيعه) أي نتاج النتاج (أو) يبيع شيئا (بثمن إليه) أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج [حاشية الجمل] أجرته) أي دفعها وأخذها وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد اهـ. شوبري (قوله أيضا فتحرم أجرته) أي إيجاره كما يؤخذ من قول الشارح للضراب. وعبارة ع ش على م ر قوله فتحرم أجرته أي إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة اهـ. سم على حج أو لا لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة، فيه نظر ولا يبعد الأول وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور ويحتمل الثاني لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب وكتب عليه قوله وكذا تحرم أجرته أي حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ. (قوله والمعنى فيه) أي في النهي من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال والحكمة في الفساد إلخ. وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه لأنه غير متقوم إلخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لأن هذه الحكمة لا تنتجها كما لا يخفى اهـ. وقوله إن ماء الفحل إلخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقوله وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش اهـ. من الحلبي (قوله ليس بمتقوم) أي ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وقوله ولا مقدور على تسليمه، المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسلم أن يقول ولا مقدور على تسلمه اهـ. شيخنا ح ف (قوله وضرابه لتعلقه باختياره إلخ) علم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قال القاضي لأن فعله

مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة اهـ سم على حج أي عن شرح العباب لحج وقال سم على حج بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل لا الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ. ع ش على م ر (قوله ولمالك الأنثى إلخ) عبارة حج ويجوز الإهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد انتهت (قوله وإعارته للضراب محبوبة) أي مستحبة كما في م ر ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم وتجب الإعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجانا وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقيه غيبا بخلاف هذا اهـ. ع ش على م ر (قوله محبوبة) أي مندوبة خلافا للإمام أحمد – رضي الله عنه – ويصح وقفه للضراب وإذا أتلف شيئا لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فضمان متلفاته عليه والفرق بينهما أن العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف، والفحل لا يتعلق برقبته متلفات فالضمان في متلفاته على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشتري بها غيره ووقف مكانه اهـ. برماوي (قوله وهو نتاج النتاج) قيل إطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز: الأول لأن الحبل خاص بما في البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بأن الزيادي

وغيره من الحواشي صرحوا بأن هذا إطلاق لغوي إلا أن يكون مراده أنه مجاز شرعي اهـ. (قوله أيضا وهو نتاج النتاج) أي لغة بأن يقول بعتك ولد ما تلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة وأما قوله أو يبيع شيئا إلخ ففيه مسامحة أي البيع المتعلق به فالإضافة لأدنى ملابسة اهـ. من الحلبي بتصرف (قوله أي نتاج النتاج) هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of habal al-habalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1238)

وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما أن حبل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الآدمي إلا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول

Mas'alah: What is the ruling on the sale of malaqih?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1238)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on selling al-malaqih?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1238)

و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولي (وهي ما في البطون) من الأجنة

Mas'alah: What is the ruling on selling al-madamim (what is in the loins)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1238)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on selling al-madamim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1238)

و) عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمان كمفاتيح ومفتاح (وهي ما في الأصلاب) للفحول [حاشية الجمل] وبه قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – وعليه اللغويون وصورة ذلك أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه وقوله أو يبيع شيئا إلخ هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال الإمامان مالك والشافعي – رضي الله عنهما – اهـ. برماوي (قوله وهو بكسر النون) عبارة شرح م ر وهو بفتح أوله وكسره وهو الموجود في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء انتهت (قوله مصدر بمعنى المفعول) مأخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قول من نتجت الناقة إلخ قال بعضهم في هذا المقام إن نتج وإن كان في صورة

المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة كقولك ولدت الناقة فالناقة فاعل ونتجت مبني للفاعل لكنه غير إلى صورة المبني للمفعول ويرده قولهم في باب النائب عن الفاعل: إن للعرب أفعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا. وعبارة شيخ مشايخنا الشنواني في حواشي الأزهرية وذهب قوم إلى أن المبني للمفعول أصل برأسه إذ لنا أفعال لم تبن قط لفاعل نحو جن وحم اهـ. وعبارة المرادي أيضا وهذه الأفعال التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر وزكم ونتج وفي المختار نتجت الناقة مبنيا لما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها أهلها من باب ضرب اهـ. وفي المصباح والأصل في هذا الفعل أن يتعدى إلى مفعولين فيقال نتجها ولدا لأنه بمعنى أولدها ولدا ويبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقوم المفعول الأول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا أي وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصارا لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطى زيد ويجوز إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل وحذف المفعول الأول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أي ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت اهـ. (قوله كما أن حبل في حبل الحبلة كذلك) أي مصدر بمعنى المفعول فهو مجاز علاقته التعلق وقوله ولا يقال حبل إلخ أشار به إلى أن لفظ الحبل هنا فيه مجاز آخر علاقته الإطلاق فالحبل خاص بحبل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الآدميات أو غيرها فتخلص أن في لفظ الحبل هنا مجازين أحدهما وهو الذي علاقته الإطلاق مبني على الآخر وهو الذي علاقته التعلق. اهـ. وفي المصباح وحبلت حبلا من باب تعب إذا حملت الولد فهي حبلى وشاة حبلى والجمع حبليات على لفظها وحبالى، وحبل الحبلة بفتح الجميع ولد الولد الذي في بطن الناقة أو غيرها وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل فنهى الشرع عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين والملاقيح وقال أبو عبيد حبل الحبلة ولد الجنين

الذي في بطن الناقة ولهذا قيل الحبلة بالهاء لأنها أنثى فإذا ولدت فولدها حبل بغير هاء وقال بعضهم الحبل مختص بالآدميات وأما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه حمل بالميم اهـ. (قوله جمع ملقوحة) أي ملقوح بها ففيه حذف وإيصال من قولهم لقحت بضم اللام يقال لقحت الناقة فهي لاقح أي حملت فهي حامل اهـ. برماوي وفي المباح ألقح الفحل الناقة إلقاحا أحبلها فلقحت بالولد بالبناء للمفعول فهي ملقوحة على أصل الفعل قبل الزيادة مثل أجنه الله فجن والأصل أن يقال فالولد ملقوح به لكن جعل اسما فحذفت الصلة ودخلت الهاء وقيل ملقوحة كما قيل نطيحة وأكيلة والجمع ملاقح وهي ما في بطون النوق من الأجنة ويقال أيضا لقحت لقحا من باب تعب في المطاوعة فهي لاقح والملاقح الإناث الحوامل الواحدة ملقحة اسم مفعول من ألقحها والاسم اللقاح بالفتح والكسر. اهـ (قوله لغة جنين الناقة خاصة) يرد عليه أن المعنى اللغوي أخص من الشرعي مع أن المشهور العكس إلا أن يقال هذا المشهور أغلبي وإلا فقد يكونان متساويين أيضا وقد يكون اللغوي أخص كما هنا اهـ. شيخنا (قوله من الأجنة) شمل الذكر والأنثى وانظره مع قوله جمع ملقوحة والظاهر أن فيه تجوزا اهـ. شوبري ويمكن أن تكون التاء في ملقوحة للمبالغة ولا تجوز اهـ. شيخنا (قوله والمضامين) قال الشيخ عميرة قال الأزهري سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها اهـ. وفسرها الإسنوي بما تحمله من ضراب الفحل في عام أو عامين مثلا ونحوه في القوت كذا بهامش المحلي بخط شيخنا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على

من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا أو عدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر (

Mas'alah: Is it valid to sell an animal along with its unborn offspring?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1251)

(ولا يصح بيع دابة) من آدمي وغيره (وحملها) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لأنه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا (أو) بيع (أحدهما) أما بيعها دون حملها فلأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح (كبيع [حاشية الجمل] أي مواليك أن أعدها لهم أي التسع أواق ثمنا عنك وأعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الإرث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة أي من عند عائشة إلى أهلها فقالت لهم مقالة عائشة – رضي الله عنها – فأبوا عليها أي امتنعوا فجاءت من عندهم ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس عندها فقالت لعائشة إني عرضت ذلك الذي قلته عليهم فأبوا فامتنعوا منه إلا أن يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك من بريرة على سبيل الإجمال فأخبرت عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – به على سبيل التفصيل فقال – عليه السلام – لعائشة خذيها أي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة – رضي الله عنها – ما أمرها به – عليه السلام – من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له. وأما على القول الجديد أنه لا يصح بيع رقبة المكاتب فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث إن اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء

منفعته ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك وأجيب بأن راويه هنا مما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الأم ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه – عليه السلام – أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الأجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وأجاب آخرون بأن الأمر فيه للإباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه وكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية أيمن الآتية إن شاء الله تعالى في أواخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله بحروفه (قوله ف لأنه لم يحصل إلخ) ومن ثم لا يصح بيعه من نفسه ولا هبته منها وإن كان عقد عتاقة والولاء له اهـ. ح ل (قوله ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه إلخ) عبارة شرح م ر ومحل صحة العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء فلو شرط على المشتري إعتاق قريب من أصل أو فرع لم يصح البيع لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل إعتاقه وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه في المجموع وأبدى الصحة احتمالا ويكون شرطه توكيدا للمعنى قال الأذرعي والظاهر أن شراء من أقر بحريته أو شهد بها أو بيعه بشرط العتق كشراء القريب ويحتمل الفرق بينهما والأوجه الأول انتهت (قوله ويكون ذلك توكيدا للمعنى) لأن الغرض من شرط العتق حصوله

وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد بالإعتاق العتق أي لا الإيتان بالصيغة صح وبه يجمع بين الكلامين اهـ. ح ل (قوله وحملها) مفعول معه ولا يصح العطف لئلا يتكرر مع قوله أو أحدهما. اهـ. شيخنا (قوله لجعله الحمل المجهول مبيعا) بخلاف بيع الجبة وحشوها أو الجدار وأسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار بخلاف الحمل اهـ. ز ي (قوله أيضا لجعله الحمل إلخ) فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تابعا لا مقصودا اهـ. شرح م ر (قوله أو أحدهما) أي دون الآخر أي صرح بذلك في العقد ولذلك قال الشارح أما بيعها دون حملها إلخ (قوله فلأنه لا يجوز إفرادها بالعقد) قال في الإيعاب في باب الخيار (فرع) قال القفال لو باع حاملا ثم أعتق حملها في زمن الخيار انفسخ البيع كما لو باعها واستثنى حملها ثم إن جعلنا الحمل معلوما بطل البيع في الحال وإلا توقف على الوضع

حامل بحر) فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب عن الحمل بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه

Mas'alah: Does the sale of an animal include its unborn offspring?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1252)

(ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (في بيعها مطلقا) عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها

فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع [حاشية الجمل] فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من الإعتاق تبينا أن الحمل كان موجودا وقد عتق أو لستة أشهر فأكثر وهي مزوجة لم ينفذ العتق اهـ. شوبري (قوله حامل بحر) أي أو برقيق لغير مالك الأم اهـ. شرح م ر وقوله أو برقيق أي أو مغلظ اهـ. حج أي لأنه لا يقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب م ر الصحة فيه اهـ. كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject of a salam contract before taking possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=678)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting mixed pigeons when distinguishing is difficult?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1464)

فإن اختلطا وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لأنه لا يتحقق الملك فيه (ويجوز) بيع أحدهما، وهبته ما له منه (لصاحبه في الأصح) ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره (

Mas'alah: What is the ruling on selling two mixed pigeons to a third party when the count is known?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1464)

فإن باعهما) أي الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح) ، البيع ووزع الثمن على العدد فإن كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا، (وإلا) أي وإن جهل العدد كما في [حاشية قليوبي] المنهج وغيره، وخرج بالنصب ما لو وقعت منه فتعثر بها صيد فإنه لا يملكه. قوله: (فهو له) أي فالصيد مملوك للناصب وإن كان الوقوع فيها بعد موته فيكون تركة له. قوله: (إلى مضيق) بحيث يمكن أخذه بسهولة. قوله (ونحوه) أي البيت ومنه نحو بركة لأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش. قوله: (ولو وقع صيد) أو عشش في ملكه أي ما يستحق منفعته ولو بإجارة أو إعارة. قوله: (لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيض وفرخ. قوله: (فإن قصد به) أي قصد بالتوحل الاصطياد ومثله البناء لذلك وقيد شيخنا الرملي، ما ذكر بما يعتاد توحله أو بناؤه للصيد كالأبراج وإلا فلا يملكه، وإن قصده به قال بعضهم وعليه فينبغي أن يقيد بما إذا سهل انفلاته منه، وإلا فهو من إلجائه إلى المضيق فراجعه. وحيث قلنا لا يملكه فهو أحق به من غيره فليس لغيره أخذه بغير إذنه لكن إذا أخذه ملكه ومن هذا ما لو استأجر سفينة فنزل فيها سمك. فرع: لو اصطاد سمكة فوجد في جوفها جوهرة، فإن لم تكن من بحر الجوهر أو كان بها أثر ملك فهي لقطة، وإلا فيملكها ولو باع السمكة بها صارت ملكا للمشتري تبعا كما في المعدن في الأرض التي ملكها جاهلا به وقضيته أنه لو علم حال شرائها بالجوهرة فيها أنه لا يملك الجوهرة فيها فراجعه. قوله: (قاله في الشرح الصغير إلخ) وهو المعتمد. قوله: (بانفلاته) إلا بنحو قطع الشبكة كما مر أو بكسر باب حبس فيه ابتداء من غير ضبط بيد. قوله: (والأصح في الروضة) أي بناء على وجه التقرب المرجوح. قوله: (وعلى الأول) الذي هو المعتمد من منع الإرسال مطلقا. قوله: (لا

يجوز) أي فيحرم نعم إن خيف من حبسه هلاك له أو لغيره كإرضاع له أو منه وجب إرساله أخذا من حديث الغزالة، ولا يزول ملكه عنه بإرساله نعم لا يجب إرساله إن كان ولدا مأكولا فله ذبحه. قوله: (حل لآخذه أكله) أي العالم بإباحته قوله: (ولا ينفذ تصرفه فيه) لغيره ولو بالأكل قاله شيخنا كوالده وفي شرح الروض جواز إطعام غيره منه واستوجهه العلامة العبادي وهو وجيه فلي به أسوة. قوله: (لزمه رده) أي إن وضع يديه عليه وإلا فاللازم له التخلية والتمكين. قوله: (لم يصح إلخ) نعم إن علما القدر والقيمة صح قاله شيخنا الرملي تبعا للزركشي وابن الملقن والكلام فيما إذا باع منه شيئا بالشقص ولم يتبين أنه ملكه فإن باع جزءا معلوما مما يملكه، أو تبين أن ما باعه فلا مانع من الصحة حينئذ وكذلك لو قال له أحدهما أو كل منهما: بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا. قوله: (أي الحمامين لثالث) فيه إيماء إلى أنه كان الأنسب أن يقول فإن باعاه أي الحمام يعني لثالث. قوله: (والعدد معلوم) أي عدد ما لكل واحد منهما منه معلوم كما أشار إليه بالمثال. قوله: (والقيمة سواء) أي قيمة كل واحدة من أحد الحمامين مساوية لقيمة كل واحدة من الحمام الآخر أو قيمة أفراد الحمامين مساوية هذا ظاهر كلامهم أو صريحه، وينبغي أنه كذلك فيما لو علم أن جملة قيمة حمام أحدهما قدر نصف قيمة جملة حمام الآخر، مثلا فالثمن أثلاث بينهم وكذا لو علم مساواة جزء متساوي الاسم لكل منهما، كأن تكون قيمة كل واردة من ثلث حمام أحدهما مساوية لقيمة كل واحدة من ثلث حمام الآخر. وقيمة الثلثين الباقيين من كل منهما كذلك، كما لو كان لأحدهما تسعون حمامة منها ثلاثون قيمة كل واحدة درهمان وقيمة كل واحدة من الباقي درهم، وللآخر ستون حمامة منها عشرون قيمة كل واحدة منها درهمان، وقيمة كل واحدة من الباقي درهم، فالثمن بينهما أخماس للأول ثلاثة أخماسه، وللثاني خمساه وهكذا فافهم وتأمل والله يؤتي فضله من يشاء. قوله: (أي وإن جهل العدد إلخ) قصر كلامه على هذه مراعاة لما في الروضة وأصلها وهو غير مناسب لأنه ربما يكون

عدول المصنف عما فيهما للعموم فإنه يدخل كلامه هنا ما لو علم العدد وجهلت القيمة وما لو جهلا معا، [حاشية عميرة] العبد قال الشافعي: – رضي الله عنه – لو كان هرب الوحشي يخرجه عن الملك لكان هرب الإنسي كذلك قال الزركشي: وأما في إرساله فكما لو سيب دابته بل لا يجوز، قوله: (لكن من صاده ملكه) استدراك على قوله كما لو أعتق عبده، قوله: (وعلى التقرب) أي على الوجه الضعيف الثالث كما في الروضة، قوله: (وعلى الأول) هو قول المتن في الأصح، قوله: (لهذا المعنى) أي لأجل هذا المعنى يحرم إرساله على الوجه الأول وقوله وعلى الأول يفهم الجواز على غيره من الأوجه وفيه نظر قوله: (بعين المبيع) قال بعضهم: لو علما القيمة والعدد في هذه الحالة ينبغي الصحة قطعا قال الزركشي: ثم ما صححاه هنا يشكل عليه أنه لو اختلط عبده بعبيد الغير، فقال: بعتك عبدي من هؤلاء فإنه لا يصح كما قاله البغوي والمتولي. قوله: (باعهما) قيل: الأحسن أن يقول باعاه بالإفراد ليعود الضمير على الثالث المتقدم، قوله: (ولم تستو القيمة) كأن المراد قيمة الإفراد، قوله: (أو أزمن) هو شامل لما إذا تحقق الإزمان بالثاني، بأن كان الإزمان حاصلا

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons when the value is not equal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1465)

الروضة كأصلها أي ولم تستو القيمة أو استوت، (فلا) يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن. (

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral ore containing gold or silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=807)

ولا يجوز بيع تراب المعادن الذي فيه ذهب أو فضة بجنسه، وغير جنسه. وقال مالك: يجوز بيع تراب المعادن، ولا يجوز بيع تراب الصاغة.

Mas'alah: What is the ruling on selling what cannot be delivered, such as a bird in the air?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1215)

ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه (5) ، كالطير في = يحوزها التجار إلى رحالهم "/ أنظر نيل الأوطار للشوكاني 5/ 167." (1) - (التخلية) : في أ، ج وفي ب يكون. (2) - (له) : في ب، ج وفي أاله. (3) - لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه، فحمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل التخية. (4) (القبض) : مكررة في أوغير مكررة في ب، ج. (5) - اتفق الفقهاء على أن من شروط المعقود عليه، القدرة على التسليم، فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه، واعتبرت الحنيفية أن القدرة على التسليم للعاقد شرط انعقاد العقد لأنه لا ينعقد إلا لفائدة، ولا يفيد إذا لم يكن قادرا على التسليم، وغير المقدور على تسليمه كالمعدوم، وبيع المعدوم باطل، ولذا فلا يصح بيع نصف معيق من نحو إناء وسيف مما لا ينتفع به لو كسر، لأنه لا يمكن تسليمه مفردا إلا بإتلافه وإخراجه عن المالية، وكذلك الآبق والمغصوب من غير غاصبه، وبيع الدين لغير المدين أنظر/ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. =

الهواء (1) والسمك في الماء (2) والعبد الآبق (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in a hive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1244)

(وفي) (2) بيع النحل في الكندوج (3) وجهان: أحدهما: وهو اختيار الشيخ أبي حامد، أنه لا يجوز (4) . فإن اجتمع (فرخه) (5) في موضع وشوهد، جاز بيعه. (1) (ذلك) : في ب، جـ وفي أساقطة. (2) (وفي) : في ب، جـ وفي أوهو. (3) الكندوج - بكاف مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم وهو الخلية، وهو عجمي معرب، والخلية عربية، ويقال لهما: الكواره/ أنظر كتابنا نظرية الغرر ج 1/ 262. (4) علل أبو حامد الإسفرايني: لأنه قد يكون في الكندوج ما لا يخرج. والوجه الثاني: يجوز بيعه، لأنه يعرف مقداره حال دخوله وخروجه ولأنه حيوان طاهر منتفع به، ويخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فأشبه بذلك طائر الحمام/ المهذب للشيرازي 1/ 232، والمجموع شرح المهذب 9/ 353، وغاية المنتهى 3/ 12، وكشاف القناع 3/ 152. (5) (فرخه) : في جـ وفي أ، ب مرحه، وهذا تصحيف من النساخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in the womb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1245)

ولا يجوز بيع الحمل في البطن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to the owner of her unborn child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1246)

-

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to the owner of her unborn child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1246)

فإن كان الحمل (لغير) (1) صاحب الجارية، فباع الجارية من صاحب الحمل، لم يصح على المذهب (2) . وفيه وجه آخر (ضعيف) (3) : أنه يصح (4) .

Mas'alah: What is Malik's view on selling milk for known days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1247)

وقال مالك: يجوز أياما معلومة، إذا عرف قدر حلابها (1) .

Mas'alah: What is Hasan al-Basri's view on selling milk for a short time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1247)

فقال الحسن البصري: يجوز في الزمان اليسير (2) .

Mas'alah: What is Malik and Layth's view on selling wool with the condition of shearing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1248)

وقال مالك، والليث بن سعد: يجوز بشرط الجز (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling wool on the back of an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1249)

(وقال أبو حنيفة: لا يجوز) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacturing) of footwear and vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1522)

إستصناع (3) الخفاف، والنعال، والأواني من خشب، أو صفر، أو رصاص، لا يجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on istisna'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1522)

وقال أبو حنيفة: يجوز. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning the salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1383)

ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=53)

فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر: أنه أجاز بيع الآبق وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى: أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة: يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رآه واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله: بعتك ما في كمي وقال أحمد: في صحة بيع الغائب روايتان أشهرهما: يصح ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له

المبيع وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي إلا إذا كان قد رأى شيئا قبل العمى وهو مما لا يتغير كالحديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح بيعه وشراؤه ويثبت الخيار إذا لمسه

Mas'alah: What are the specifications for selling chickens, geese, or ostriches?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وفي بيع بعض الدجاج أو الأوز أو النعام: الطري الغير الخفيف ولا المذر ولا الجائف ولا ذي أفراخ ولا أصفر القشرة

Mas'alah: What is the definition of the fair price for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=572)

وثمن المثل: هو الذي يبذل في مقابلته في ذلك الموضع، في عموم الأحوال؛ قاله أبو إسحاق المروزي، ولم يحك البندنيجي والماوردي وابن الصباغ غيره، واختاره الروياني.

Mas'alah: What is another definition of the fair price for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=572)

وقيل: ما يبذل في مقابلته في ذلك الموضع مع السلامة واتساع الماء؛ حكاه الإمام عن

بعض المصنفين، وهو في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on buying or renting a bucket and rope for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

وكذا لو وجد من يبيعه أو يؤجره الدلو والرشاء بقيمة ذلك، وهو يجدها في الحال، وكذا لو كان لا يجدها إلا في بلده، ورضي صاحبه بالتأجيل، على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the definition of 'al-gharb'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2589)

والغرب: الدلو الكبير الذي لا تستطيع الاستقاء به إلا البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool if the place of shearing is specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

ولا خلاف أنه إذا عين موضع الجز، صح البيع، إلا ما أبداه الغزالي احتمالا من أجل أن به تغيير عين المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on a slaughtered sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

ثم ما ذكرناه إذا كانت الغنم حية، أما المذكاة: فيجوز بيع الصوف عليها؛ إذ ليس في استيعاب جميعه إيلام، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment along with its stuffing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4228)

وهكذا الحكم فيما إذا قال: بعتك الجبة وحشوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4229)

قال: واللبن في الضرع، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللبن في الضرع، ولأنه مجهول القدر، فإن الضرع قد يكون ثخينا فيكون اللبن قليلا، وقد يكون رقيقا فيكون اللبن كثيرا؛ ولأنه يتجدد شيئا فشيئا إذا أخذ في الحلب، وما يحدث ليس مبيعا، فلا يتأتى التسليم.

Mas'alah: Does specifying a quantity of milk in the udder make the sale valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4229)

ولا فرق في ذلك بين أن يعين قدرا من اللبن أو [لا] على الصحيح من المذهب؛ لأن وجود القدر المذكور في الضرع لا يتحقق. وفي توجيه القاضي الحسين [له] أنه قيل:

إن ما في الضرع يكون دما، ثم ينقلب بالحلاب لبنا بجريانه على عروق الضرع.

Mas'alah: Can milk in the udder be sold if a sample is shown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4229)

وفيه وجه: أنه يصح، إذا رأى منه أنموذجا، وقال للطالب: بعتك من هذا اللبن الذي في الضرع مدا مثلا. قال الإمام: وهذا يحتاج إلى فضل نظر، فإن باع مقدارا لا يتأتى حلبه إلا ويتزايد اللبن مع حلبه، فلا ينفع أبدا الأنموذج، فإن المانع قائم. وذكر الوجهين مطلقا يشير إلى أن المحذور حيث لا أنموذج، وعدم الرؤية، أو عدم الإحاطة بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4230)

وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" وغيره عن ابن سريج: أنه قال: يصح بيعه؛ لأن بقاءه فيها من مصلحته؛ لأنها تحفظ رطوبته ورائحته، فكان بمنزلة الجوز واللوز في قشره.

Mas'alah: How is selling musk in its pod analogous to selling an absent item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4230)

وقال الإمام: الوجه عندنا تخريج البيع على بيع الغائب؛ فإن بيع المسك في فأرته مع

فأرته لا يزيد على بيع الثوب في الكم، فإن كان ما ذكره الأصحاب جوابا على منع بيع الغائب فصحيح. وإن قطعوا بالفساد، وفرقوا بينه وبين الغائب، فهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk when the pod is open?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

ولو كان راس الفأرة مفتوحا، وقد رأى المسك فيها، فقد صرح الماوردي بصحة بيعه جزافا وبالوزن، وفصل المتولي، فقال: إن لم يتفاوت ثخنها، ورأى جوانبها، صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat while still in the skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

فرع: بيع اللحم في الجلد قبل السلخ، لا يصح على الأصح. وقيل: يتخرج على بيع الغائب، وهكذا الحكم فيما إذا بيعا معا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton still in its boll?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

وبيع القطن بعد التشقق في جوزه لا يصح – وإن كان على الأرض – عند أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables still in the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4237)

وكذا بيع الجزر والشلجم والبصل والفجل في الأرض قبل قلعه عند أكثر أصحابنا. وبعضهم خرج ذلك على بيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables partially visible above ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4238)

ومحله: إذا لم يظهر منه شيء أما إذا ظهر بعضه [من الأرض] صح بيعه، كما إذا رأى ظاهر الصبرة، صرح به القاضي الحسين في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on buying firewood on the back of an animal without specifying delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4270)

فرع: لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا، فيصح العقد، ويسلم إليه في موضعه، أو لا يصح حتى يشترط تسليمه إليه في موضع؛ لأن العادة تقتضي حمله إلى داره؟ حكى المتولي في ذلك وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh grass with a condition to cut it using the buyer's animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4270)

ولو اشترى رطبة بشرط القطع على أن يرسل فيها دابته بطل العقد، قاله العبادي في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on different types of meat and milk being considered different genera?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4323)

قال: "وفي اللحمان والألبان قولان، أصحهما: أنهما أجناس؛ فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا" ؛ لأنها فروع لأصول هي أجناس؛ فوجب أن تكون الفروع أجناسا كالأدقة والأدهان؛ فإن دقيق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس، ودقيق الأرز جنس، لأن الحبوب التي هي أصولها أجناس، وكذلك الأدهان أجناس؛ لأن أصولها من السمسم واللوز والجوز أجناس، ولم يعتبر اشتراكها في الاسم بعد ذلك؛ فكذلك اللحمان والألبان.

Mas'alah: What is the ruling on equality of measure in selling same-type food items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4330)

قال: "وما حرم فيه التفاضل، فإن كان ما يكال لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل" ، أي: في علم المتعاقدين حالة العقد، ولا يكفي تساويهما في الوزن، وإن كان أحصر لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال- في حديث عبادة: "البر بالبر مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين، والتمر بالتمر مدين بمدين، والملح بالملح مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" . وروى أنه صلى الله عليه

وسلم قال: "لا تضبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل يدا بيد" ، نصا على التساوي بالكيل؛ فاقتضى ألا يعتبر التساوي فيه بالوزن؛ لأنه قد يخالف ما أمر به من الكيل. نعم، ولو علم تساوي صنف في الكيل والوزن هل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا؟ [فيه وجهان محكيان في "الحاوي" .

Mas'alah: What items were measured by volume at the time of the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4330)

وحكى عن الفوراني أنه جوز بيع ما يكال وزنا] دون عكسه، والذي كان يكال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبوب والأدهان، والألبان، والتمر والزبيب والملح.

Mas'alah: What is the first opinion on selling large pieces of a volume-measured item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4330)

أحدهما: يدق ويكال.

Mas'alah: What is the second and preferred opinion on selling large pieces of a volume-measured item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4330)

والثاني: يوزن. وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling thick milk by volume or weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4330)

وفي كلام الإمام ما يدل على أن اللبن الخاثر يجوز كيله ووزنه، وألحق الأصحاب

Mas'alah: What is the difference of opinion on selling honey and ghee by volume or weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

وفي "الزوائد" : أن أبا إسحاق قال في العسل: "إنه يباع كيلا، بخلاف السمن" والمنصوص أنهما يوزنان، وتوسط صاحب "التهذيب" [في السمن] فقال: "إن كان ذائبا كان مما يكال، وإلا فمما يوزن."

Mas'alah: What is the ruling on selling liquid versus solid ghee by measure or weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

وقال الماوردي: "إن كان ذائبا فلا يباع إلا كيلا، وإن كان جامدا فوجهان:"

Mas'alah: What is the second opinion on selling solid ghee by weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

والثاني: يجوز وزنا ".

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with a small amount of dirt or chaff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

قال: "فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز" ؛ لأنه يتخلل في المكيال، فلا يظهر أثره، وكذلك قليل التبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain mixed with a significant amount of impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

أما ما يظهر له أثر في المكيال ككثير التراب والتبن، أو كان المخالط قصيلا –وهو عقد التبن – أو زوانا – وهو حب أسود قريب من خلقة الشعير – لم يجز؛ للعلم برجحان المقابل، ولو باع القمح بالقمح، وفي أحدهما قليل شعير لا يقصد مثله، أو شعيرا بشعير، وفيهما أو أحدهما قليل قمح لا يقصد مثله – لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items like gold and silver for the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

قال: "

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items like gold and silver for the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

وإن كان مما يوزن لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن" ،أي في علم المتعاقدين حالة العقد؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا" ، ولما ذكرناه من المعنى.

Mas'alah: What is the basis for determining whether an item is sold by weight or measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4331)

واستدل الماوردي وغيره على اعتبار الكيل فيما يكال بالحجاز في عصره صلى الله عليه وسلم، وإن كان يوزن في سائر البلاد، والوزن فيما يوزن بالحجاز في عصره – عليه السلام – وإن كان يكال في سائر البلاد – بما روى طاوس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة" ، وليس هذا القول

Mas'alah: What is the basis for determining whether an item is sold by weight or measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4332)

إخبارا بانفراد أهل المدينة بالمكيال ومكة بالميزان؛ لأن مكيال غير المدينة، وميزان غير مكة يجوز التبايع به، واعتبار التماثل فيه؛ فعلم أن مراده عادة أهل المدينة فيما يكيلونه، وعادة أهل مكة فيما يزنونه.

Mas'alah: What is the basis for determining whether an item is sold by weight or measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4332)

وفي "النهاية" أنه يجوز أن يكون معنى الحديث: أن ما تعلق [بالوزن] من النصب وأقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيها بوزن مكة، وما تعلق بالكيل في زكاة الفطر والكفارات فالمعتبر ما يغلب في المدينة، وليس في الحديث تعرض لأمر الربا، واستدل المحاملي على ذلك بأن الشرع ورد باعتبار المماثلة والمساواة في البيع، ولم يبين الجهة التي يعتبر فيها التساوي، ولابد فيها من تحديد، ولا حد لها في اللغة ولا في الشرع؛ فرجع في تحديده إلى العرف والعادة، وأولى العادات بالاعتبار العادة التي كانت في زمنه عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items containing a small amount of dirt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4332)

قال: "فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجز؛ لأن التراب يظهر في الوزن؛ فلا يعسر الاحتراز عنه في الموزونات، وصور الماوردي المسألة: بما إذا باع ما يوزن من الورق والذهب بعضه ببعض، وفيهما أو في أحدهما يسير من التراب."

Mas'alah: Is it permissible to use a non-standard measure for determining equality in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4332)

فرع: إذا اتخذ مكيالا لم يعهد في عصره صلى الله عليه وسلم، وكان يجري التماثل به

– قال الإمام: الوجه القطع بجواز رعاية التماثل به؛ كما قطع أصحابنا بجواز بيع الدراهم بالدراهم إذا علمنا بالتساوي في كفتي الميزان، أما إذا لم يجر العرف باستعماله بأن باع ملء قصعة بملئها ففيه تردد للقفال، والظاهر الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if two heaps sold with equal measure turn out to be unequal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4333)

ولو قال: بعتك الصبرة بالصبرة على أن يكون الصاع بالصاع، وكالا في المجلس – فإن خرجتا متساويتين صح، وإلا فوجهان: أحدهما: أن البيع صحيح. ويقال لمن نقصت صبرته: أترضى بقدر صبرتك، وإلا فسخ العقد، ولا يقال لمن زادت صبرته: سلم الزيادة، وهذا ما اختاره ابن [أبي عصرون] . والثاني – وهو المذهب في "تعليق" البندنيجي: أن العقد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a chicken containing eggs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4354)

فرع: لو باع دجاجة فيها بيض بيض، فإن قلنا: إن الحمل لا يقابله قسط من الثمن، لم يصح [البيع] ؛ لأن بيع البيض بالبيض لا يجوز على الجديد، قاله الماوردي، والموجود في "تعليق" أبي الطيب الجزم بعدم الصحة من غير بناء.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry trees for their leaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4368)

قال: "وإن كان ورقا كالتوت" ، أي: الذي يقصد لتربية القز، وهو الشامي، "فقد قيل: إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري، وإن تفتح فهو للبائع" ؛ لأنه مقصود لطعمة دودة القز؛ فهو كالثمرة من غيره. وهذا ما صححه الجيلي، وجزم به الماوردي، وطرده في كل ما المقصود منه الورق.

Mas'alah: What is the distinction between a sale with a price in the dhimmah and a salam sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4573)

وفرق القاضي أبو الطيب، بين هذا وبين ما إذا باع بثمن في الذمة في كتاب السلم بفرقين؛ أحدهما: أن الثمن والمثمن في مسألتنا يصيران من ضمان واحد، وذلك لا يجوز، وهذا قد يرد عليه ما إذا اشترى ثوبا بثمن في الذمة، ثم قبضه، فإن الثمن والمثمن من ضمان واحد – وهو المشتري، ومع هذا لم يكن ذلك مانعا من الصحة. لكن جوابه أن المراد بضمان المعين أنه لو تلف انفسخ العقد، وهذا لا يوجد فيما إذا قبض المشتري المبيع، فإن به يستقر العقد.

Mas'alah: Are dirhams and dinars considered fungible items (mithliyyah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5153)

والدراهم والدنانير مثلية اتفاقا. قال الرافعي: وقضية العبارة الثانية: إثبات الخلاف فيها؛

لأن في السلم [في الدراهم والدنانير] اختلافا. وأيضا فإنهم جعلوا المكسرة على الخلاف في التبر، والسبيكة؛ لتفاوت القراضات في الجرم. ومثل ذلك يفرض في الصحاح؛ فيلزم مجيء الخلاف فيها؛ وهذا في الدراهم والدنانير الخالصة، أما المغشوشة، ففي التتمة: أن أمرها مبني على جواز التعامل بها: إن جوزناه فهي مثلية، وإلا [فهي متقومة] ؛ لأن ما لا يملك بالعقد، [لا يملك] عوضا عن متلف.

Mas'alah: What is the origin of the disagreement regarding the well and related cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7818)

وأصل الخلاف في المسائل التي ذكرها الشيخ وغيره- كما قاله البندنيجي -مسألة البئر. وادعى القاضي أبو الطيب أنه في مسألة البئر مخرج من القولين المذكورين في مسألة تعليق [قنديل] في مسجد، أو إحداث خشبة في سقفه، أو فرش بارية فيه، وهي الحصير، ولا يقال: حصيرة؛ كما قاله النواوي.

Mas'alah: Is water considered ownable property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9166)

وقيل: إن الماء لا يملك؛ لأنه لو ملك لم يبح لمستأجر الدار التي فيها بئر

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=113)

الثالث: إمكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فإن باعه لقادر على

Mas'alah: What is the ruling on items that typically change over time in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=886)

دون ما يتغير غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust or goldsmith's dust before separation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=889)

ولا يصح بيع تراب معدن قبل تمييزه من الذهب والفضة، ولا تراب صاغة لأن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه عادة كبيع اللحم في الجلد، ولو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع الباقي لم يصح البيع قطعا نص عليه. (

Mas'alah: What expenses are included when saying 'bima qama 'alayya' in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1002)

ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح.

Mas'alah: What is not included in the sale of land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1008)

ولا يدخل ما يؤخذ كحنطة وشعير وسائر الزروع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds or crops that cannot be sold separately?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1009)

ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع، وقيل في الأرض قولان.

Mas'alah: Is the seller obligated to pay rent during the period of removing items from sold land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1011)

وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه. أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله.

Mas'alah: Does the building enter into the sale of land according to the madhhab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1012)

وكذا البناء على المذهب.

Mas'alah: What is included in the sale of a village?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1012)

وفي بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها السور، لا المزارع على الصحيح.

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1012)

وفي بيع الدار الأرض، وكل بناء حتى حمامها، [مغني المحتاج] يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعي وغيره (وكذا) يدخل (البناء) الذي فيه (على المذهب) وقيل لا يدخل، وقيل في دخوله قولان، وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض، ويدخل عريش توضع عليه قضبان العنب كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير، وجرى عليه ابن المقري في روضه، ولا تدخل المزارع التي حول هذه المذكورات؛ لأنها ليست منها، ولو قال: بعتك هذه الدار البستان دخلت الأبنية والأشجار جميعا، أو هذه الحائط البستان، أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء. ثم شرع في اللفظ الثالث وهو القرية ونحوها، فقال (و) يدخل (في بيع القرية) عند الإطلاق (الأبنية) من سور وغيره (وساحات) وأشجار (يحيط بها السور) بخلاف الخارج عنه (لا المزارع) والأشجار التي حولها فلا تدخل (على الصحيح) ولو قال: بعتكها بحقوقها؛ لأن العرف لا يقتضي دخولها، ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها، والثاني: تدخل، والثالث: إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا، فإن لم يكن لها سور دخل ما اختلط ببنائها من المساكن والأبنية، ولا تدخل الأبنية الخارجة عن السور المتصلة به كما هو مقتضى كلام الشيخين وإن قال الإسنوي فيه نظر، وسكت الرافعي عن الحريم،

وقد صرح بدخول حريم الدار في بيعها فيأتي مثله هنا، وسكت المصنف عن دخول السور. قال السبكي: ولا بد منه؛ لأنه داخل تحت اسمها وحيث دخل السور دخلت المزارع التي من داخله كما بحثه بعض المتأخرين، ومثل القرية فيما مر الدسكرة، وتقال لقصر حوله بيوت، وللقرية والأرض المستوية والصومعة ولبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي. ثم شرع في اللفظ الرابع وهو الدار فقال (و) يدخل (في بيع الدار) عند الإطلاق (الأرض) إجماعا إذا كانت مملوكة للبائع، فإن كانت موقوفة أو محتكرة لم تدخل، ويثبت الخيار للمشتري إذا كان جاهلا بذلك (وكل بناء) من علو وسفل؛ لأن الدار اسم للبناء والأرض، وتدخل الأجنحة والرواشن والدرج والمراقي المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض (حتى حمامها) المثبت؛ لأنه من مرافقها. وحكي عن النص أن حمامها لا يدخل، وحمله الربيع على حمامات الحجاز، وهي بيوت من خشب تنقل. تنبيه: قوله حمامها مرفوع، قيل: لأن حتى عاطفة كالواو، واعترض بأن ابن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the water in a well when selling a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1013)

فرع: لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج، فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث، فلا يصح بيعه وحده، ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج، ويدخل

Mas'alah: Does an unqualified cloth contract refer to raw cloth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

ومطلقه) أي الثوب عن القصور وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور؛ لأن القصر صفة زائدة. قال الشيخ أبو حامد: فإن أحضر المقصور كان أولى، وقضيته أنه يجب قبوله، قال السبكي: إلا أن يختلف الغرض به فلا يجب قبوله وهذا أوجه (

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1383)

والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، [مغني المحتاج] الغاصب، وإن كان في يد الغاصب كما قاله شيخنا في شرح الروض كما تضمن يد الحر بنصف دية، وسيأتي بسط ذلك في آخر الديات إن شاء الله تعالى، فإن المصنف أعادها هناك. أما الغاصب ذو اليد العادية فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته لاجتماع الشبهين، فلو كان الناقص بقطعها ثلثي قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية، نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط نقله الأذرعي عن الروياني، وقياسه أنه لو قطعها أجنبي أنه يستقر عليه الزائد على النصف ولو قطع الغاصب منه أصبعا زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته قال ابن سريج: لا شيء عليه، وقال أبو إسحاق: يلزمه ما نقص ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة اهـ. وهذا أوجه، ولو قطعت يده قصاصا أو حدا فكالآفة كما صححه البلقيني، والمبعض يعتبر بما فيه من

الرق كما ذكره الماوردي، ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش. تنبيه قد علم من كلام المصنف أن في يدي الرقيق قيمته واستثنى منها مسألة، وهي ما إذا اشترى عبدا ثم قطع يديه في يد البائع فلا يجعل قابضا للعبد ويجب ما نقص من قيمته، فإنا لو أوجبنا القيمة لزم أن يجعل المشتري قابضا للعبد والعبد المقطوع في يد البائع حكاه الإمام عن ابن سريج، وقال: إنه من محاسن تفريعاته اهـ. وفي هذا نظر بل يأخذه المشتري بالثمن ولا أرش له لحصول ذلك بفعله (

Mas'alah: What is the distinction between fungible (mithli) and non-fungible (muttaqawwim) property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1383)

وغيره) أي الحيوان من الأموال قسمان (مثلي ومتقوم) بكسر الواو، وقيل بفتحها؛ لأن المال إن كان له مثل فهو المثلي وإلا فالمتقوم (والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) ، فخرج بقيد الكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a well or canal separately?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1559)

خاتمة لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لأنه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم، فإن باعه بشرط أخذه الآن صح، ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا؛ لأنه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه، ولو

باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة، وإن أفهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملا بتفريق الصفقة، فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأيهما شائعا وقد عرف عمقها فيها صح وما ينبع في الثانية هو مشترك بينهما كالظاهر، بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق؛ لا يصح لئلا يختلط الماءان.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership and price of water for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=676)

ومن أصحابنا من قال: الماء لا ثمن له، ولكن تعتبر فيه أجرة الناقل، وذلك يختلف بالبقاع، وطول المسافة وقصرها، وهؤلاء بنوا هذا الوجه على أن الماء لا يملك. وهو وجه سخيف ضعيف، نذكره في كتاب البيع. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with impure silver dirhams of unknown purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1837)

2066 - فنقول: الدراهم المغشوشة إن كان مقدار نقرتها معلوما، وكان العيار مضبوطا، فالمعاملة بها جائزة، إشارة إليها وتعيينا، والتزاما في الذمة. وإن كان مقدار النقرة مجهولا، ولكن كانت الدراهم رائجة، فقد اختلف أئمتنا في جواز التصرف بها: فمنهم من منعه، وصار إلى أن المقصود المطلوب مجهول، والجهالة مانعة من التصرف، وليس ذلك بمثابة الإشارة إلى الدراهم (4 الخالصة؛ فإن إحاطة النظر بالمشار إليه

إعلام، ولا يحصي اللحظ ما في الدراهم 4) المغشوشة من النقرة. (1) ر. حاشية ابن عابدين: 2/ 31. (2) "ليس المراد من الجيد والرديء الخالص والمغشوش، وإنما الكلام في محض النقرة. وجودته ترجع إلى النعومة، والصبر على الضرب، ونحوهما، والرداءة إلى الخشونة، والتفتت عند الضرب" . ا. هـ بنصه عن الرافعي في فتح العزيز بهامش المجموع: 6/ 10. (3) قوله: فينبغي ... إلخ مرتبط بما سبق من قوله: ولكن كان بعض ما معه جيدا، وبعضه رديئا. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

ومن الأئمة من جوز التصرف بها، فإنها رائجة جارية لمكان السكة (1) ، والمقصود من النقرة جريانها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling perfumes and pastes with unknown ingredient quantities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1838)

2067 - ولا خلاف أن بيع الغالية (3) والمعجونات جائزة، وإن كانت أخلاطها مجهولة الأقدار، وإن أردنا في ذلك فرقا، قلنا: المعجونات لو لم تكن عتيدة (4) ، أدى فقدها إلى ضرر. ومواطأة الناس في أقدار أخلاطها غير ممكن، وضبط العيار والمقدار (5) ممكن معتاد في كل ناحية. فهذا منتهى القول في هذا. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the role of custom in determining whether a sale is of an absent good?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2447)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item by the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2449)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on selling cow's butter for camel's milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2520)

فإن قيل: إذا قلنا: الألبان جنس واحد، فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الإبل متفاضلا، فلو بيع سمن البقر بلبن الإبل، فكيف حكمه؟ وليس في لبن الإبل سمن يتميز بالمخض والعلاج؟ قلنا: الظاهر أنا لا نجعل لبن الإبل مشتملا على سمن تقديرا، حتى يقال: هو بمثابة سمن البقر بلبن البقر، ثم إذا كان كذلك، فوراءه احتمال في أن سمن البقر هل يخالف جنس لبن الإبل، والتفريع على تجانس الألبان؟ فالظاهر أنه خلافه؛ فيجوز بيعه به متفاضلا؛ والسبب فيه أنا حكمنا بتجانس الألبان، لاجتماعها في الاسم الخاص، وقد زال هذا المعنى، ولم نقدر في لبن الإبل سمنا. والعلم عند الله. فهذا تمهيد القاعدة في المختلطات.

Mas'alah: What is the chapter on selling milk and its derivatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2521)

فصل في بيع الألبان وما يتخذ منها

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for something made from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2521)

2967 - لا خلاف في جواز بيع اللبن باللبن، وهذا حال كمال فيه، وليس اللبن في ذلك كالرطب؛ فإن الرطب كماله عرفا في جفافه المنتظر، واللبن يستعمل أكثره لبنا كذلك، وما يستعمل من الرطب يعد تفكها بعجالة من جنس. والمقصود الأظهر منه اقتناؤه قوتا، وذلك بأن يجفف ويدخر في المخازن، ويقتات على طوال السنة. ولا يجوز بيع اللبن بشيء يتخذ منه، لما قررته في فصل المختلطات، فينبغي أن يعلم أن اللبن مشتمل على مخيض وسمن، ثم يتخذ من المخيض إذا ميز الأقط والمصل (2) ، والجبن يتخذ من اللبن كما هو، ثم إذا ميز السمن، وبقي المخيض، فلا خلاف أن المخيض والسمن جنسان مختلفان، لتباين الصفات، واختلاف الاسم والغرض، ومن مقصود الفصل ما تقدم من [أن] (3) اللبن إذا قوبل باللبن، كان بمثابة جنس واحد يقابله مثله، كالسمسم يباع بمثله، ولا ينظر إلى اشتمال اللبن على السمن وغيره. وإذا قوبل اللبن بالسمن، أو بالمخيض، لم يصح العقد، وكان كبيع السمسم بدهنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling curdled milk for fresh milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2521)

2968 - وجملة ما سنذكره من مسائل الفصل يخرج على هذه القواعد، فاللبن يباع بمثله، والرائب الذي خثر بنفسه من غير نار يباع باللبن الحليب، ويباع بمثله. (1) في الأصل: إشكال سنشرحها في باب الألبان، وفي (هـ) : إشكال ينتشر كما في فصل الألبان. (2) المصل: وزان فلس، عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ، قاله ابن السكيت. (المصباح) . (3) مزيدة من (هـ 2) .

Mas'alah: Why is selling thick molasses for thin molasses prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2522)

فإن قيل: إذا خثر الشيء، كان أثقل، والذي يحويه المكيال من الشيء الخاثر يزيد على الرقيق من جنسه بالوزن زيادة ظاهرة، فما الوجه في ذلك؟ قلنا: منع بيع الدبس بالدبس غير مبني على التفاوت في الوزن مع التساوي في المكيال؛ فإنا لو اعتبرنا ذلك لجوزنا بيع الدبس بالدبس وزنا، إذا كان يوزن. ولكنا اعتمدنا في ذلك خروج الدبس عن حال الكمال، ولا ندري كم في كل دبس من أجزاء العصير. وأما الرائب الخاثر، فقد قطع الأصحاب بجواز بيعه باللبن، وجواز بيع بعضه بالبعض، ويتجه في بيع بعضه بالبعض أن يقال: الانعقاد جرى في اللبن على تساو، ولا يربو في الإناء إذا انعقد رائبا، ولا ينقص؛ فإنه طبيعة في نفس اللبن عقادة. وليس من جهة ذهاب جزء وبقاء جزء. فأما بيع الخاثر

باللبن، فإن كان يوزن، فيظهر تجويزه، وإن كان يكال، فبيع اللبن الحليب بالرائب الخاثر كيلا فيه احتمال ظاهر في المنع، ووجه التجويز تشبيه الخاثر بالحنطة الصلبة العلكة، تباع بالرخوة. وتحقيقه فيه أن الرائب لبن خاثر، فكأنه لا يعد بعيدا عن اللبن الحليب، فيشبهان الحنطة الصلبة والرخوة. وبيع المخيض بالمخيض جائز، إذا لم يكن فيهما ماء، ولا في أحدهما. وبيع السمن بالسمن جائز، والمخيض والسمن مختلفان؛ فيجوز بيع أحدهما بالثاني متفاضلا. واتفق الأئمة على جواز بيع المخيض بالزبد، ولا نظر إلى ما في الزبد من رغوة، وهي إذا ميزت كانت مخيضا، ولكن لا مبالاة بذلك القدر؛ فإن المقصود من الزبد السمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for butter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2525)

2971 - ومن فروع الفصل بيع الزبد بالزبد، وفيه وجهان ذكرهما الصيدلاني: أحدهما - الصحة كبيع اللبن باللبن؛ فإن الرغوة التي في الزبد مختلطة بالسمن اختلاطا خلقيا، وهو أثبت من اختلاط ركني اللبن، فإن ذلك الاختلاط يميزه المخض، والرغوة لا تتميز عن الزبد إلا بالنار. والوجه الثاني - أنه لا يصح بيع الزبد بالزبد، كما لا يصح بيع الشهد (1) بالشهد؛ فإن صفات السمن لائحة من الزبد، كما يلوح العسل في الشهد، واللبن في مدرك الحس كالجنس الواحد المنبسط، والأقط من المخيض (2) ، وكذلك المصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried curd for dried curd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2525)

وأجمع الأصحاب على منع بيع الأقط بالأقط، وذلك أنه إن كان مختلطا بملح كثير يظهر له مقدار، فيلتحق بيع بعضه بالبعض ببيع المختلط. وإن لم يكن فيه ملح، فهو معروض على النار، وللنار فيه تأثير عظيم، فيلتحق القول فيه بالكلام في المنعقد، إذا بيع بعضه ببعض. ولم يفصلوا بين أن يكون عقده بالنار، أو بالشمس الحامية، وإذا امتنع بيع الأقط بالأقط، فيمتنع بيعه بالمصل؛ فإنهما من المخيض، ولا يتفاوتان في الصفات تفاوتا يختلف الجنس به، ويمتنع بيع المخيض بالأقط والمصل. كما يمتنع بيع العصير بالدبس. وبيع الجبن بالجبن باطل بالاتفاق؛ فإنه مختلط معقود، ولا شك في تفاوت العقد في الجبن، وهذا ظاهر فيه. وبيع الجبن بالأقط ممتنع، كما يمتنع بيع اللبن بالأقط.

Mas'alah: What is the section heading for the following rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2526)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling items where disparity is not permitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2527)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on items where disparity is not permitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2527)

قال: "وكل ما لم يجز التفاضل فيه ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on whether meats are one genus or different genera?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2536)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on selling two different types of meat with disparity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2539)

2986 - فلا يخفى بعد هذا أن كل لحمين حكمنا باختلاف جنسهما، فلا حرج في بيع أحدهما بالآخر، مع حقيقة التفاضل، ولا تعبد إلا في التقابض وامتناع النساء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for fresh meat of the same type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2539)

وإن حكمنا باتحاد الجنس، أو فرضنا في بيع لحم الغنم يباع البعض منه بالبعض، فقد قطع معظم الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم الرطب باللحم الرطب. بل يجب أن يجففا حتى لا تبقى في اللحم رطوبة، فيباع القديد، ولو كان على القديد ملح يظهر له أثر في الوزن، لم يجز بيع البعض بالبعض. وحكى بعض الأئمة وجها أن بيع اللحم الرطب باللحم الرطب جائز، وخرجوا هذا على بيع الخوخ الرطب بالخوخ الرطب. وقد ذكرنا، فيه وفي أمثاله خلافا، ووجه شبه اللحم بما ذكرناه، أن تقديد الخوخ قد يلتحق بما لا يعم، واستعماله رطبا أعم. كذلك القول في اللحم. وهذا غريب، وظاهر المذهب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones for meat without bones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2540)

2987 – لم يختلف أصحابنا أن بيع اللحم المنزوع العظم بلحم يشابهه في نزع العظم جائز، وليس كنزع النوى من التمر، وقد قدمت هذا في الجواز مع النزع، وهل يجوز البيع مع العظم؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من لم يجوز، وإليه ميل الأكثرين؛ فإن العظم يفسد اللحم ولا يصلحه، وليس كذلك النوى في التمر. ومن أصحابنا من لم يوجب نزع العظم الخلقي (1) ، وهذا مشهور، ولكنه مزيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones from different cuts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2540)

ثم إذا جوزنا البيع مع العظم، فلا يشترط اتحاد صنف اللحمين حتى تتقارب العظام، بل يجوز بيع الفخذ بالجنب، وإن كانت أقدار العظام تتفاوت، وهذا كتفاوت النوى في التمر.

Mas'alah: How does the ruling on selling meat for an animal relate to legal theory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2543)

2989 - والذي نحن فيه من بيع اللحم بالحيوان خارج على هذا القانون، فمن عمم تعلق بقول الشارع، ومن فصل تشوف إلى درك مقصوده، وهو أن في الحيوان لحما، فبيع الشاة به كبيع الشاة بلحمه. وعن هذا قال مالك (1) : إن قصد من الحيوان اللحم، لم يجز بيع اللحم به، وهذا يقرب من مذهبه في اشتراط قصد الشهوة في ملامسة الرجال. ومن تمسك بظاهر اللفظ، فقد يترتب كلامه، فيقرب بعض المراتب ويبعد بعضها، وهذا كما ذكرناه في قتل المورث. فالقتل قصاصا أقرب قليلا، وأما القتل حدا سيما إذا ثبت بإقرار من عليه الحد، فاعتقاد جريان الخبر فيه بعيد. ومن هذا القبيل منع بيع اللحم بالعبد، ولو ادعى العلم في أن هذا ليس مراد الشارع، لم يكن بعيدا. * * * = عن عمر، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس (ر. التلخيص: 3/ 185 ح 1406، 1407، 1408) . (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/

539 مسألة 873، عيون المجالس: 3/ 1445 مسألة 1011.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by the unit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2824)

قال: "ولو قال: بعني هذه الصبرة كل إردب بدرهم ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the definition of an irdabb and a qafiz in Egyptian measurements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2824)

3311 - الإردب مكيال من مكاييل مصر، واللفظ من لغة أهله، وقيل: إنه يسع أربعة وعشرين صاعا، والقفيز عندهم على النصف من الإردب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by the unit when the total is known or unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2824)

فإذا أشار الرجل إلى صبرة معلومة الصيعان أو مجهولة الصيعان، وقال: بعتك هذه الصبرة، كل صاع بدرهم. فالبيع صحيح، سواء كانت الصبرة معلومة الصيعان، أو مجهولة الصيعان.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with a condition to weigh it with its container?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2828)

قال: "ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بظروفه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container by weight per mann?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2831)

3318 - ومن مسائل الفصل أنه لو باع السمن مع الظرف: كل من بكذا، وشرط طرح وزن الظرف، صح البيع. وإن قال بعتك هذا السمن كل من بكذا على أن أزنه بظرفه، ولا أحط وزن الظرف، فهذا باطل؛ لأنه وجه العقد على السمن، ثم شرط أن يتسلم ما ليس بسمن بدلا عن السمن. وهذا قول متناقض؛ فلا ينعقد البيع. وإن قال: بعتك السمن مع الظرف، كل من بكذا، فمقتضى لفظه لا تناقض فيه، ومقصوده وزن الظرف مع السمن، وبيعه بحسابه، فإن كان الظرف متقوما بحيث يصح إفراده بالبيع، فالبيع صحيح وإن اختلف جنس السمن والظرف. وقد تختلف القيمة، وهو كبيع الفواكه المختلطة على وزن واحد في الجميع. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز البيع كذلك؛ لأنه لا يعرف قدر السمن والظرف، والمقاصد تختلف في ذلك. وقد قدمنا في الفواكه المختلطة كلاما فيما مضى، فلو كانا عالمين بمقدار الظرف وجرى العقد كما ذكرناه، صح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container when the container is not valuable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2831)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with a non-valuable container?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2832)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in a hive and fish in water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2840)

لا يكفي في تسليم المنقولات التخلية؟ في المسألة وجهان. وقد تقدم نظيرهما في بيع الدار مع أقمشة فيها. وبيع النحل في الكوارة (1) جائز. وإن كانت خارجة من الكوارة، ولكنها تؤوب في العادة، فالقول فيها كالقول في الحمامات الهادية. 3328 - ومما [يذكر] (2) في ذلك بيع السمك في الماء. والتفصيل فيه كالتفصيل في الطير في الهواء. فإن لم يكن مملوكا، فلا خفاء بفساد بيعه، ولو كان مملوكا، فسبيل التفصيل ما مضى من كونه مقدورا، أو غير مقدور. وقد يتصل بذلك أن السمكة إن

كانت مرئية تحت الماء الصافي، فتفصيل القول ما تقدم. وإن كانت غير مرئية، فينضم إلى ما ذكرناه القول في بيع ما لم يره المشتري. وذكر أصحابنا طرقا (3) من الكلام في أن السمكة كيف تملك، وما وجه ثبوت اليد عليها؟ والقول في ذلك يتعلق بكتاب الصيد، على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2843)

فصل قال: "ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2844)

ولو كانت العرصة مجهولة الدرعان، فقال: بعتك منها ذراعا، فالبيع مردود. وليس كما لو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة، وكانت الصبرة مجهولة الصيعان؛ فإن البيع صحيح على ظاهر المذهب. والفرق أن الصبرة متساوية الأجزاء، بخلاف ذرعان الأرض؛ فإنها متفاوتة الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2844)

3335 - ولو وقف على طرف الأرض وقال: بعتك عشرة أذرع من موقف قدمي في جميع العرض (1) إلى حيث ينتهي في الطول. فهذا إعلام. وقد اختلف أصحابنا في صحة البيع تعويلا عليه: فذهب الأكثرون إلى الصحة، ووجهه بين. وقال قائلون: لا يصح البيع؛ فإنه لا يدرى منتهى القدر المبيع حتى يذرع. وهذا ساقط لا أصل له. ولو وقف في وسط الأرض وقال: بعتك عشرة أذرع من موقفي في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول، ولم يشر إلى الجهة التي يقع المبيع فيها، وكان موقفه محفوفا بالأرض من قدامه، ووراءه، فلا شك في فساد العقد. ولو رسم في وسط الأرض مقدارا منها يحيط به خطوط هي أضلاع له. أو رسم مقدارا على شكل التدوير، يحتوي عليه محيط الدائرة، وباعه، فإن كان قطر منه يتاخم الشارع أو يتصل بملك المشتري، فالبيع صحيح. وإن كان لا يتصل ذلك المقدار المعين بشارع، ولا بملك المشتري نظر: فإن قال: بعتك هذا المقدار بحقوقه، صح، وثبت للمشتري حق الممر. (2 وإن أطلق البيع، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن مطلق البيع يقتضي حق الممر في 2) الذي لم يبعه. والثاني - لا يقتضي الإطلاق ذلك. فإن حكمنا بأن الإطلاق يقتضي حق الممر، فالبيع صحيح. وإن قلنا: لا يقتضيه، ففي البيع وجهان: أصحهما - البطلان؛ لأنه لا ينتفع ببقعة لا ممر لها. (1) في (هـ 2) : العرصة. (2) سقط ما بين القوسين من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth by analogy to selling a cubit of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2849)

فصل 3340 – إذا باع الرجل ذراعا من كرباس، فهو كما لو باع ذراعا من أرض إن أراد الإشاعة، والتفصيل في عدد الذرعان إذا كانت مجهولة أو معلومة كما مضى في الأرض حرفا حرفا. وإن أراد ذراعا لا على مذهب الإشاعة، فهو على الفساد، كما ذكرناه في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific piece of cloth to be cut from the end?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2850)

وغرض هذا الفصل أنه لو اشترى ذراعا معينا من أحد طرفي الثوب على أن يقطعه ويفصله، فالأصل المرجوع إليه في ذلك أن القطع إن كان يحدث نقصا فيما يبقى للبائع يحتفل بمثله، فالذي ذكره الأصحاب بطلان البيع في هذه الصورة، ولم يشبب أحد بالخلاف وإن رضي البائع بالتزام النقص. ثم ذكروا لذلك صورا: منها – أن يشتري نصفا من فصل (1) على التعيين وشرط الفصل (2) . ومنها أن يشتري ذراعا من ثوب نفيس ينقصه التفصيل والقطع. وإن كان القطع لا ينقص نقصا يعتبر مثله أو يؤثر، كالكرباس الصفيق، ففي صحة البيع وجهان: أحدهما – الصحة. والثاني – لا يصح؛ لأنه لا يخلو من تأثير، وتغيير فيما ليس مبيعا. وقيل: هذا اختيار صاحب التلخيص. وإذا باع جزءا معينا من خشبة على حكم التفصيل، فيختلف ذلك باختلاف الصور. فإن كانت الخشبة تعنى لطولها ولو قطعت، ظهر نقصان القيمة، فهذا يلتحق بصور القطع بفساد البيع. وإن كانت لا تعنى لطولها ولا يظهر بسبب القطع نقصان قيمتها، فهذا يلتحق بصور الوجهين. وفي القلب من القطع بفساد البيع في صورة التأثير البين شي. ولكن الممكن فيه، أنا لو صححنا العقد، وألزمنا البائع القطع، كان بعيدا؛ لأن هذا إلزام

تنقيص فيما ليس مبيعا. وإن لم نلزمه، فالحكم بصحة العقد –وليس على البائع الوفاء بالتسليم– محال. فهذا تعليل الفساد على حسب الإمكان. والصور التي لم أذكرها تخرج على ما ذكرناها، وتنقسم انقسامها. (1) كذا في الأصل، (ص) ، (ت 2) وبها أثر تصويب في (هـ 2) جعلها غير مقروءة. وفي مختصر العز بن عبد السلام (الفضل) . والمعنى واضح من السياق على أية حال. ولعلها كانت لفظة من ألفاظ تجار الثياب أو غيرها وفي مختصر العز بن عبد السلام: "نصل" بالنون. (2) أي يشتري نصفا معينا من ثوب، ويشترط فصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2851)

فصل قال: "ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، لأنه مجهول ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: Why is selling milk in the udder prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2851)

3341 – اتفق أئمتنا على منع بيع اللبن في الضرع، والعلة السليمة أن اللبن يتزايد على ممر اللحظات، سيما إذا أخذ في احتلابه فلا يتأتى تسليم المبيع الكائن حالة العقد. وتعرض الشافعي لتعليل منع البيع بكونه مجهولا، وهذا يهون تقريره؛ فإن الضروع مختلفة: فمنها ضرع سمين مكتنز ضيق المنافذ، يقل ما يحويه من اللبن. ومنه ضرع

متسع المنافذ، غير مكتنز، يكثر ما يحويه من اللبن، فضمن (2) الضرع مجهول. والمس من ظاهره لا يفيد علما بمقدار اللبن وهذا تقريره هين (3) . ولكن يرد عليه أن يخرج على بيع الغائب؛ فإنا على قول تجويزه نجوز بيع الشيء في ظرف مع الجهل بصفته وقدره، فالأولى أن تستعمل الجهالة في مقدار المبيع على معنى أنه لا يتأتى التسليم غير ممتزج، فاستعمال الجهالة على هذا منساغ؛ ولا يلزم تخريج المسألة على بيع الغائب. وإن حلب قدرا من اللبن، فأبداه (4) نموذجا، وقال للطالب: بعتك من هذا اللبن الذي في الضرع، فقد ذكر الأئمة وجهين في أن هذا هل يكون سبيلا يتوصل به إلى تصحيح البيع. وهذا يحتاج إلى فضل نظر: فإن باع مقدارا لا يتأتى حلبه إلا [ويتزايد] (5) اللبن مع (1) ر. المختصر: 2/ 204. (2) ضمن الضرع، بكسر فسكون، باطنه وما يحويه. (معجم) . (3) "تقريره هين" : أي تصوير الجهالة باللبن في الضرع، ولكن يرد عليه الاستشكال بجواز بيع الغائب في قول. ولكن إذا فسرنا الجهالة على أنه لا يمكن تسليمه غير ممتزج بما يتجدد حالا بعد حال، فعندها لا محل للاعتراض فلا يخرج قول الجواز في بيع الغائب على هذا المعنى. (4) في (ت 2) : فلو بدأه نموذجا. (5) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a sample in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2853)

3342 - وذكر بعض أصحابنا لما جرى ذكر النموذج

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2853)

3343 - منع الأصحاب بيع الصوف على ظهر الغنم؛ لأن مطلق البيع يتناول الصوف إلى الأصل المتصل بظاهر الجلد. وتسليمه على هذا الوجه ممتنع؛ فإن فيه إن قصده القاصد تعذيب الحيوان، على أنه مع الإيلام غير ممكن، ولا عادة في بيع الصوف على الغنم، حتى ينزل ذلك على المعتاد في مثله. فإن قيل: في الجز عادة فلينزل عليها البيع. قلنا: ليس في الجز عادة مضبوطة، بل الأمر يتفاوت. ومن يجز غنم نفسه لا يبالي بتفاوته. فإذا رد الأمر إلى البيع، أثار ذلك تنافيا. (1) بفتح الراء وكسرها. (معجم) . (2) في النسخ الأربع: "الضياع" ، والمثبت تقدير منا على ضوء السياق.

ولو أشار إلى كتلة من الصوف، وأعلم على موضعها، وباع ذلك المقدار، لم يمتنع بيعها، وليس كالقصيل (1) والفث؛ فإن استيعابه ممكن بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pod?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2854)

قال: "ولا يجوز بيع المسك في فأرة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling musk that has been returned to its pod?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2856)

3347 – فأما إذا فتقت الفأرة ورد المسك إليها، فلا كلام في بيع المسك فيها دونها ومعها، كالإعلام في بيع السمن في البستوقة. وقد مضى ذلك مستقصى. (1) حديث "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم" . متفق عليه (وقد تقدم) . لحرمه: بضم الحاء وكسرها وسكون الراء أي لإحرامه. شرح النووي لصحيح مسلم: 8/ 99. (2) وبيص: أي بريق ولمعان. وراجع اللؤلؤ: ح 739، 740، 741. ومسلم: ح 1189.

Mas'alah: What is the ruling on selling kernels without their shells?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2857)

وبيع اللبوب دون قشورها باطل وإن أجزنا بيع الغائب؛ فإنه لا يتوصل إلى تسليمها إلا بكسر القشور، وهو من باب تغيير عين المبيع لأجل تسليم المبيع. وقد ذكرنا تمهيد هذا الأصل في اقتضاء الفساد، وقد يخطر من طريق الاحتمال مع القطع في النقل أن صحة القشور ليست مطلوبة واللب للغير. ولكن الأمر على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs and silk with dead worms inside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2857)

وفي بيع بزر دود القز وجهان؛ فإنه من الدود كالبيض من الطائر. و [في] (1) بيع القز وفي أدراجه الدود الميتة تفصيل. فإن بيع جزافا، جاز؛ تعويلا على الإشارة. وإن بيع

وزنا، لم يجز؛ فإن الدود لا يقصد بالوزن، والقز المقصود بالوزن يكون مجهولا بسبب الدود.

Mas'alah: What is the ruling on buying a flock of sheep by pointing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2863)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on buying a flock of sheep by pointing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2863)

3359 – لو اشترى قطيعا من الغنم مشار إليه كل رأس بدرهم، جاز وإن لم يكن عدد الرؤوس معلوما عنده حال العقد إذا أحاطت الإشارة بالقطيع. ومنع أبو حنيفة (2) ذلك. ولو قال: بعتك عشرة أرؤس من هذا القطيع، لا يجوز؛ فإنها مختلفة، وإيراد (1) ساقط من الأصل. (2) ر. تبيين الحقائق: 4/ 6، الاختيار: 2/ 6.

العقد على هذا الوجه مجهول، وليس كما لو اشترى آصعا من صبرة، ففيها التفاصيل المقدمة ولا خفاء بالفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl or animal with a condition of pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2874)

فصل في بيع الجارية والبهيمة على شرط الحمل وفي بيعها مع استثناء الحمل 3371 – فإذا باع جارية على أنها حبلى، أو شاة على أنها لبون، أو جبة وشرط حشوها؛ ففي المسائل طرق: من أصحابنا من قطع بفساد البيع في هذه المسائل؛ فإن البيع تضمن شرط مجهول لا إحاطة به. ومنهم من قال: في جميعها قولان في صحة البيع. ومنهم من قال: (1) قدم يقدم: من باب تعب. (المعجم) . (2) "لا تلقوا الركبان" جزء من حديث ابن عباس المتفق عليه السابق. أما الزيادة فعند مسلم من حديث أبي هريرة (ح 1519) .

يصح البيع في مسألة الجبة وفي الباقيتين قولان. وقطع بعض أصحابنا بصحة البيع في اشتراط كون الشاة لبونا. وقال: هذا صفة في الشاة، وليست تقتضى ثبوت لبني في الضرع، فأما إذا اشترط اللبن في ضرعها حالة البيع، فيكون ذلك كاشتراط كونها حاملا. فهذه طرق الأصحاب. قال الشيخ أبو علي: لو قال: بعتك هذه الجارية، وما في بطنها. أو بعتك هذه الشاة، وما في ضرعها. أو هذه الجبة وما فيها من الحشو، فيبطل البيع في هذه الصور قولا واحدا؛ فإنه تعرض لمجهولات وأثبتها مبيعة مقصودة. وليس كما لو قال: بعتها على أنها حامل؛ فإنه ما جعل الحمل مبيعا مقصودا، بل ذكره وصفا. والوصف قد يكون وقد لا يكون، فكان كما لو اشترى عبدا على أنه خباز. وهذا الذي ذكره حسن. وما ذكره الأصحاب –مع ما ذكر الشيخ أبو علي– يلتفت على أن المذكور على صيغة الشرط هل يكون كما يذكر على صيغة الضم إلى المبيع. وقد ذكرنا أمثلة هذا فيه إذا قال: اشتريت منك الزرع على أن تحصده. فإن جعلنا المفهوم

من الشرط كالمضموم لفظا، فيقرب الحكم بالبطلان. والظاهر ما قاله الشيخ إلا أنه ضم حشو الجبة إلى الحمل، وفيه بعض النظر: فلا يبعد أن يجعل كبيع الغائب. ثم يتطرق إلى ما قاله نوع آخر من الاحتمال: وهو أن البيع إن بطل في الحمل واللبن، فالوجه تخريج البيع في الجارية والشاة على قولين في تفريق الصفقة. وقد تعرض الشيخ (1) لهذا. ثم قال: الوجه: القطع بالبطلان؛ فإن المضموم مجهول لا يتأتى توزيع الثمن عليه وعلى المبيع. والقياس ما ذكره. لكنا أجرينا قولي تفريق الصفقة في صورة لا يتأتى التوزيع فيها، كما في بيع شاة وخنزير. وذلك يخرج على القولين في أن العقد إن أجيز بكم يجاز؟ فإن قلنا: يجاز العقد في الذي يصح فيه بتمام الثمن، فلا حاجة إلى التوزيع، ولا يضر تعذر التوزيع؛ إذ لا حاجة إليه. (1) الشيخ المراد هنا: والده أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl and the status of the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2876)

3372 - ومما يتعلق بتمام القول في هذا أن من اشترى جارية حاملا، وأطلق العقد، فالبيع صحيح، والحمل مستحق للمشتري، والخلاف في أنه هل يقابله قسط من الثمن. وسيجري تحقيق ذلك في كتاب الرهن، إن شاء الله تعالى. ولو باع جارية إلا حملها، ففي صحة الاستثناء والبيع وجهان: أحدهما - يصح، كما يصح استثناء الثمار قبل بدو الصلاح؛ فعلى هذا يبقى الحمل للبائع. والوجه الثاني - يبطل الاستثناء؛ فإن الحمل بمثابة جزء من الجارية في حكم البيع. هذا في التصريح بالاستثناء. فأما إذا باع جارية وهي حامل بولد حر، فالأصح صحة العقد، وإن وقع الحمل مستثنى عن البيع شرعا. وأبعد بعض أصحابنا؛ فذكر وجها في منع بيعها إلى أن تلد. وكذلك إذا كان الحمل

بالوصية لزيد. وكانت الجارية لعمرو. فإذا باع مالك الجارية، فهو كما لو فرض البيع وهي حامل بولد حر. * * *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2880)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on buying the right to build on another's roof?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3442)

– 4204

Mas'alah: What is the ruling on buying the right to build on another's roof?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3442)

4205 – قال المحققون: هذا النوع الذي نحن فيه بيع حقوق الأملاك، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: الإجارة صنف من البيوع، وذهب المحققون إلى جواز عقد (1) في الأصل: في أن. بزيادة لفظ (في) . (2) أي المقصود بالعقد. (3) وضع: أي

اصطلح، وتووضع، وعبر.

الإجارة بلفظ البيع، ومعتمد المذهب في ذلك مسيس الحاجة إليه، وهو مضنون به، يهون بذلك العوض في مقابلته. ثم إنما ينتظم هذا النوع من الانتفاع بالتأبيد، كما أن مقصود النكاح ينتظم بالتأبيد، ولا ضرورة إلى تأبيد الاستئجار للسكون (1) وغيره من جهات الانتفاع، والأبنية (2) [وضعها] (3) التأبيد. ويجوز الوصية بالمنفعة أبدا؛ فإنا نحتمل في الوصية ما لا نحتمله في المعاملات. فهذا عقد المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excluding its usufruct for a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4121)

وهذا الخلاف ينبني على مسألة، وهي أن الرجل إذا باع دارا واستثنى سكناها سنة، ففي صحة البيع على هذا الوجه وجهان: أحدهما – أنه يفسد؛ فإنه يخالف موضوع البيع؛ إذ مقتضاه أن يملك المشتري المنافع بملك الرقبة. والثاني – أنه يصح وتبقى المنافع المستثناة للبائع. قال الأئمة: اختلاف القول في صحة بيع الدار المكراة يؤخذ من هذا. فإن قلنا: (1) المانع: تفويت المنفعة على المستأجر. (2) في الأصل: كانت.

لا يمتنع استثناء منافع الدار، فلا يمتنع بيع الدار المكراة، وإن قلنا: يمتنع استثناؤها، فيمتنع بيع الدار المكراة. وهذا الذي ذكره يقارب من طريق اللفظ، ولولا خبر ورد في استثناء منافع المبيع، لما كان للاختلاف في استثناء المنافع وجه. ولكن ورد خبر (1) في جواز استثناء المنافع مدة يقع التوافق عليها، ومقتضى العقد في وضعه يخالف ذلك.

– 5114

Mas'alah: What is the ruling on selling trees while excluding their fruit for a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4122)

ولا نعرف خلافا أنه لو باع أشجارا، لم تثمر بعد، واستثنى ثمار تلك السنة، أو ثمار سنين، فلا يصح الاستثناء، وملك الرقبة يقتضي للمشتري استحقاق المنافع، كما يقتضي له استحقاق الزوائد والفوائد، فالحكم بفساد الاستثناء لا ينافي إجراء القولين في صحة بيع العين المكراة؛ فإن استحقاق المنافع بالإجارة تقدم على جريان البيع، ولم يبعد تنزيل البيع على الرقبة، وإن كان لا يتأتى تسليم الدار على الفور إلى المشتري، كما لو باع الرجل دارا مشحونة [بالأمتعة] (2) ، وكان لا يتأتى منه تفريغها على الفور، ولو أقدم على التفريغ باذلا جهده، لم يتأت إلا في مدة، فالبيع يصح؛ فإذا القولان في بيع المكري لا يستد (3) أحدهما من مسألة الاستثناء لما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water and wells in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4357)

5655 – قد ذكرنا في كتاب البيع فصلا في المياه وبيعها، وجريان الملك فيها، وخلاف من خالف من الأصحاب في أن الماء لا يملك. ونحن نذكر غرض هذا الفصل، وما نراه غير مذكور في الفصل المقدم، فإن تكرر شيء غاب عن الذكر، [لم يضر]

(3) . ومعتمد الفصل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة" (4) ، والمراد بالحديث أن من احتفر بئرا في برية، يسقي بمائها ماشيته، فإذا لحقت ماشية لإنسان، وقد فضل من (1) زيادة لمجرد الإيضاح. (2) ر. المختصر: 3/ 114. (3) ساقط من الأصل. (4) حديث منع فضل الماء: رواه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في الأم: 3/ 272، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه البيهقي في الصغرى: 3/ 332 حديث: 2206، وبلفظ مقارب رواه الإمام أحمد: 2/ 179، 221. والحديث متفق عليه بلفظ "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" (ر. اللؤلؤ والمرجان: 2/ 147، ح 1009) أما باللفظ الأول فنقل الحافظ عن البيهقي قوله: "هو مما لم يقرأ على الشافعي، وحمله الربيع على الوهم، ولو قرىء على الشافعي لغيره إن شاء الله." وانظر التلخيص: (3/ 146 ح 1342) .

Mas'alah: What is the ruling on selling water in canals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4362)

5666 - وذكر الأئمة تفصيل القول في بيع المياه في القنوات، وأنه لا يصح، وقد ذكرت ذلك مفصلا في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a flock of sheep where each head is pointed to for a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

فيمن اشترى قطيعا من الغنم مشار إليه كل رأس بدرهم ... 5/ 429 –

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods by bulk for dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في بيع الصبرة جزافا بالدراهم ... 5/ 396

Mas'alah: What is the ruling on selling by lump sum estimation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

مسألة القبضر جزافا: في البيع ... 5/ 185، 187، 189 * مسألة القد = مسألة الشاهق والقاد

Mas'alah: Do stones created in or fixed to land enter into its sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1659)

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة) أو المثبتة (فيها) لكونها من أجزائها ثم إن قصدت الأرض لزرع أو غرس كانت عيبا يثبت الخيار به [حاشية الشبراملسي] أو الثمرة أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما أنه لا يجب إلا إن طولب بالمشروط فامتنع، وقد يفرق بأن المؤخر ثم المبيع وهنا عين أجنبية عنه، والمبيع يتسامح فيه كثيرا

بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها. ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه وإن طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره، ثم رأيتني أجبت أول الفصل الآتي بما يوافق ذلك اهـ (قوله: الحصاد) بكسر الحاء وفتحها، وبهما قوي قوله تعالى {يوم حصاده} [الأنعام: 141] (قوله: ما ضر بها) كان الأولى أن يقول ما ضرها أو ما أضر بها لأن الفعل من هذه المادة إن كان مجردا تعدى بنفسه أو مزيدا فيه الهمزة تعدى بحرف الجر (قوله: ولا أجرة عليه) أي البائع (قوله: منه) أي الزرع. (قوله: لأن العطف بأو) بينا في بعض المواضع عن ابن هشام أن أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي وما هنا منه فإنها بمنزلة الواو اهـ سم على حج، فلا يتم توجيه الإفراد بما ذكر (قوله: أو امتنع) أي تعذر (قوله: كقصيل) اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله: وتمكن من أخذه) أي ولو بعسر (قوله: دائم النبات) كنوى النخل (قوله: صح البيع في الكل) فرضه كشرح المنهج في دخول البذر والزرع وإن لم يره المشتري، وبقي ما لو كان بالأرض بناء أو شجر ولم يره المشتري فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا أو لا بد من رؤيته لأنه مبيع ولا يخرج من كونه مبيعا بكونه تابعا. فيه نظر، ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا جريانه في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه ليس مقصودا بالعقد وإنما دخل تبعا، وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء (قوله: وفارق) أي ما ذكر من الصحة مع ذكر الزرع إلى الذي يدخل عند الإطلاق (قوله: وحملها بأنه) أي الحمل (قوله: وقدم المصنف) أي فقال ولو باع أرضا مع زرع لا يفرد بالبيع أو بذر (قوله: لتعود الصفة إليه أيضا) أي على الوجه المتبادر منه في الاستعمال فلا يرد أن القيد سواء تقدم أو تأخر أو توسط يعود على الجميع (قوله: أو المثبتة) أي بالبناء أو نحوه كأن يحفر فيها مواضع ويثبت الحجارة ثبات الأوتاد (قوله: أو غرس) أي أو بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الأس

[حاشية الرشيدي] الشارح. (قوله: أو امتنع عليه أخذه) عبارة التحفة أو تعذر عليه أخذه. (قوله: للجهل بأحد المقصودين) أي: أو عدم

)

Mas'alah: Do buried stones like treasures enter into the sale of land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1660)

دون المدفونة) من غير إثبات كالكنوز فلا تدخل فيها (

Mas'alah: What is included in the sale of a garden (bustan)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1662)

)

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qaryah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1662)

)

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qaryah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1662)

و) يدخل (في بيع القرية) (الأبنية) عند الإطلاق لتبعها لها (وساحات يحيط بها السور) بخلاف الخارجة عنه، ويدخل نفس السور لدخوله تحت اسمها كما صرح به السبكي (

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1663)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is entirely owned by another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2564)

والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير، ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي ومن تبعه، وإذا لم يصح بيعه إلا للموصى له فأسلم القن والموصى له والوارث كافران، فالأوجه أنه يحال بينهما وبينه ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له، ولا يجبران على بيعه لثالث؛ لأنه لا يدري ما يخص كلا من الثمن، ولا يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر من أنهما لو باع عبديهما لثالث لم يصح وإن تراضيا لوضوح الفرق بينهما، وهو أن كلا من القنين مثلا مقصود لذاته، فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا إلى غاية، بخلاف أحد المبيعين هنا فإنه تابع فسومح فيه، ولو أوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية، وعليه فيجبر على نقلها المسلم كما لو استأجر كافر مسلما عينا،

وقد يفهم كلامه عدم صحة بيع الموصى له بالمنفعة المؤبدة للوارث وهو كذلك كنظيره المار في بيع حق نحو البناء أو المرور، ولو أوصى بأمة لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل؛ لأنه لما انفرد بالملك صار كالمستقل أو بما تحمله فأعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فأولادها أرقاء.

Mas'alah: What defines fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=265)

ثم المثلي ما جاز السلم فيه وأمكن ضبطه بالكيل أو الوزن وإن لم يعتد فيه بأن لم تجر عادة أهل الشرع بمثله فما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه والمعجونات والجواهر ونحوهما مما يمتنع السلم فيه متقوم وإن حصره وزن أو كيل والمعتمد عند الرملي أن خل التمر مثلي كبر اختلط بشعير فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while it is still on a living animal?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=125)

المسألة الثالثة قال الأصحاب لا يجوز بيع الصوف علي الحيوان حال الحياة، ونقل أبو زكريا النووي رحمه الله في شرح المهذب الاتفاق عليه.

Mas'alah: What hadith prohibits selling wool on the backs of sheep?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=126)

والحديث في النهي عن بيع الصوف رواه أبو داود في المراسيل من

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1182)

أحدها: بيع اللبن في الضرع باطل. فلو قال: بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا، لم يجز على المذهب؛ لعدم تيقن وجود ذلك القدر. وقيل: فيه قولا بيع الغائب. ولو حلب شيئا من اللبن فأراه، ثم باعه رطلا مما في الضرع، فوجهان كالأنموذج. وذكر الغزالي الوجهين، فيما لو قبض قدرا من الضرع وأحكم شده وباع ما فيه. قلت: الأصح في الصورتين البطلان؛ لأنه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1182)

الثاني: لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم. وفي وجه: يجوز بشرط الجز، وهو شاذ ضعيف. ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة، وتجوز الوصية باللبن في الضرع، والصوف على الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1182)

الرابع: بيع المسك في الفأرة، باطل، سواء بيع معها أو دونها، كاللحم في الجلد، سواء فتح رأس الفأرة، أم لا. وقال في «التتمة» : إذا كانت مفتوحة، نظر، إن لم يتفاوت ثخنها، وشاهد المسك فيها، صح البيع، وإلا، فلا. وقال ابن سريج: يجوز بيعه مع الفأرة مطلقا، كالجوز. ولو رأى المسك خارج الفأرة، ثم اشتراه بعد الرد إليها، فإن كان رأسها مفتوحا فرآه، جاز، وإلا، فعلى قولي بيع الغائب.

قلت: قال أصحابنا: لو باع المسك المختلط بغيره، لم يصح؛ لأن المقصود مجهول. كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بماء. ولو باع سمنا في ظرف، ورأى أعلاه مع ظرفه أو دونه، صح. فإن قال: بعتكه بظرفه، كل رطل بدرهم، فإن لم يكن للظرف قيمة، بطل. وإن كان، فقد قيل: يصح وإن اختلفت قيمتهما، كما لو باع فواكه مختلطة، أو حنطة مختلطة بشعير وزنا أو كيلا. وقيل: باطل؛ لأن المقصود السمن، وهو مجهول، بخلاف الفواكه، فكلها مقصودة. وقيل: إن علما وزن الظرف والسمن، جاز، وإلا، فلا، وهذا هو الأصح، صححه الجمهور، وقطع به معظم العراقيين. وإن باع المسك بفأرة، كل مثقال بدينار، فكالسمن بظرفه، ذكره البغوي وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus or a pregnant animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1213)

فرع: لا يجوز بيع الحمل، لا من مالك الأم، ولا من غيره. ولو باع حاملا بيعا مطلقا،

دخل الحمل في البيع. ولو باعها واستثنى حملها، لم يصح البيع على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الإمام فيه وجهين. ولو كانت الأم لإنسان، والحمل لآخر، فباع الأم لمالك الحمل أو لغيره، أو باع جارية حاملا بحر، فالمذهب: أن البيع باطل، وبه قطع الأكثرون. وقيل: يصح، واختاره الإمام، والغزالي. ولو باع جارية، أو دابة بشرط أنها حامل، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: يصح البيع. والثاني: لا يصح. وقيل: يصح في الجارية قطعا، وهما مبنيان على أن الحمل يعلم، أم لا. إن قلنا: لا، لم يصح، وإلا،

Mas'alah: Which items are considered fungible property by consensus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1858)

الحبوب، والأدهان، والألبان والسمن، والمخيض، والخل الذي ليس فيه ماء، والزبيب، والتمر، ونحوها، فمثلية بالاتفاق. والدراهم والدنانير الخالصة مثلية. ومقتضى العبارة الثانية جريان خلاف فيها؛ لأن في السلم فيها خلافا سبق. قلت: الصواب المعروف الذي قطع به الأصحاب: أنها مثلية. والله أعلم. وفي المكسرة الخلاف في التبر والسبيكة، وأما الدراهم والدنانير المغشوشة، فقال المتولي: إن جوزنا المعاملة بها فمثلية، وإلا فمتقومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine including its yield?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2142)

المعدن وفيه النيل، وهو باطل. وحكى الإمام وجها في جوازه، لأن المبيع رقبة المعدن

والنيل فائدته.

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2150)

فصل في بيع الماء أما المحرز في إناء أو حوض، فبيعه صحيح على الصحيح، وقد سبق فيه الوجه، وليكن عمق الحوض معلوما، ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لأنه مجهول، ويزيد شيئا فشيئا فيختلط فيتعذر التسليم. وإن باع منه آصعا، فإن كان جاريا، لم يصح، إذ لا يمكن ربط العقد بمقدار. وإن كان راكدا وقلنا: إنه غير مملوك، لم يصح. وإن قلنا: مملوك، فقال القفال: لا يصح أيضا، لأنه يزيد فيختلط المبيع. والأصح: الجواز كبيع صاع من صبرة. وأما الزيادة، فقليلة، فلا تضر، كما لو باع القت في الأرض بشرط القطع، وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى، فإن البيع بحاله، ويبقى البيع ما بقي صاع من الصبرة. ولو باع الماء مع قراره، نظر، إن كان جاريا فقال: بعتك هذه القناة مع مائها، أو إن لم يكن جاريا وقلنا: إن الماء لا يملك، لم يصح البيع في الماء، وفي القرار قولا تفريق الصفقة، وإلا، فيصح. ولو باع بئر الماء وأطلق، أو باع دارا فيها بئر ماء، جاز. ثم إن قلنا: يملك، فالموجود حال البيع يبقى للبائع، وما يحدث، للمشتري. قال البغوي: وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري، لئلا يختلط الماءان. وإن قلنا: لا يملك،

فقد أطلقوا أن المشتري أحق بذلك الماء. وليحمل على ما نبع بعد البيع، فأما ما نبع قبله، فلا معنى لصرفه إلى المشتري. قلت: هذا التأويل الذي قاله الإمام الرافعي فاسد،

فقد صرح الأصحاب بأن المشتري على هذا الوجه أحق بالماء الظاهر، لثبوت يده على الدار، وتكون يده كيد البائع في ثبوت الاختصاص [به] . والله أعلم. ولو باع جزءا شائعا من البئر أو القناة، جاز، وما ينبع مشترك بينهما، إما اختصاصا مجردا، وإما ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost, runaway, or usurped item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1297)

الثالث)

من شروط المبيع (إمكان تسليمه) بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض. (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها في الحال (فإن باعه) أي المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا إلى وصول المشتري إلى المبيع، والثاني ينظر إلى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا، ولو باعه من الغاصب صح قطعا، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال. قال الأزهري وغيره: ولا يقع إلا على الحيوان إنسانا كان أو غيره. (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع للمال. (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس. (في الأصح) والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع، وقيل يصح في النفيس لرضا البائع بالضرر، قال الرافعي: والقياس طرده في السيف والإناء. ومما يصدق به النصف أو محوه من الثوب أن يكون ذراعا، قال في شرح المهذب: وطريق

من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح

أن يواطئ صاحبه على شرائه، ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف. أما بيع الجزء الشائع من الإناء ونحوه فيصح، ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الأرض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر، قال الرافعي: ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة، فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب، وسيأتي بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب. (ولا) يصح بيع (المرهون بغير إذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر، قيل: والمعسر والفرق أن حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن، وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء، وقيل: لا بل هو على خيرته إن فدى أمضى البيع وإلا فسخ، ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما، والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتي في باب موجبات الدية، وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا. (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى فيها بغير إذن سيده وأتلفه لأن البيع إنما يرد على الرقبة، ولا تعلق لرب الدين بها. (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (في الأظهر) لأنه ترجى سلامته بالعفو، والثاني يضر لأن مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما

تقدم، ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر في باب الخيار، فيثبت به الرد كما سيأتي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the stud fee of a stallion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1320)

{نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل} رواه البخاري من رواية ابن عمر. وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طروقه للأنثى (ويقال ماؤه، ويقال أجرة ضرابه) وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه. (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، ومقابل الأصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا هدية والإعارة للضراب محبوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1320)

(وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-malaqih?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1321)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-malaqih and al-madamin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1321)

وعن الملاقيح) وهي ما في البطون من الأجنة (والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبي هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-mulamasah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1321)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of the mulamasah sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1321)

والملامسة) رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال: والمنابذة، وعن أبي سعيد بلفظ: {نهى عن بيعتين: المنابذة والملامسة} . (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة

أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره.

Mas'alah: What are al-malaqih and al-madamin in the context of prohibited sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1774)

»)

Mas'alah: Is it valid to sell an unborn fetus by itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1788)

(ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وإنما ذكره توطئة لقوله

Mas'alah: Why does the seller have no option when selling what he does not own?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1809)

(ولا خيار للبائع) وإن جهل لتقصيره ببيعه لما لا يملك وعذره بالجهل نادر

Mas'alah: What is the ruling on stones included in the sale of land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1925)

(ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) ؛ لأنها من أجزائها ثم إن قصدت الأرض لزرع أو غرس فقط فهي عيب (دون المدفونة) من غير إثبات كالكنوز (ولا خيار للمشتري إن علم) ها وإن ضر قلعها كسائر العيوب [حاشية الشرواني] الشارح بالجهل لأجل محل الخلاف نهاية ومغني (قوله: إن شرط القطع) أي: أو القلع (قوله: فأخر) أي: القطع (قوله: لزمته إلخ) أي: غير ما استثني من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغني وشيخ الإسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الأجرة) اعتمده ع ش (قوله وينافيه) أي: عدم الفرق (قوله: بالقطع) أي، أو القلع (قوله: إنها) أي: الأجرة بيان لما يأتي (قوله: بالمشروط) وهو القطع (قوله: وإن طلب) ببناء المفعول (منه) أي البائع (قبضه) أي: إقباضه (قوله: وعند قلعه) إلى المتن في النهاية (قوله: ما ضر بها) كان الأولى ما ضرها، أو ما أضر بها؛ لأن الثلاثي المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه، والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اهـ ع ش (قوله: أفرد) إلى قول المتن ويدخل في النهاية والمغني إلا قوله: بناء إلى أما ما يفرد، وقوله: بناء إلى والكلام (قوله: لأن العطف بأو) فيه أن، أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي: كما هنا فإنها بمنزلة الواو سم على حج فلا يتم توجيه الإفراد بما ذكر اهـ ع ش (قوله: كبذر) أي: والبذر الذي لا يفرد كبذر إلخ و (قوله: وكفجل إلخ) أي: والزرع الذي لا يفرد إلخ كفجل إلخ (قوله: للجهل إلخ) أي: أو عدم قدرة تسلمه في مسألة البذر الذي رآه، ولم يتغير اهـ رشيدي (قوله لتعذر التوزيع إلخ) قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه، وإلا فرقت الصفقة لإمكان التوزيع والتقسيط تأمل اهـ سم (قوله: إن الإجازة بالقسط) أي: ولا إمكان للتقسيط هنا (قوله: كقصيل) اسم للزرع الصغير، وهو

بالقاف اهـ ع ش (قوله: وقدر على أخذه) أي، ولو بعسر اهـ ع ش (قوله: على الضعيف ثم) أي: في تفريق الصفقة (قوله: والأصح البيع فيهما) أي: في الأرض والبذر، وإن لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اهـ سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا أنه لو كان بالأرض بناء، أو شجر، ولم يره المشتري يغتفر عدم رؤيته، ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وإنما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اهـ. (قوله: وكان ذكره) أي: ذكر البذر في العقد (قوله: لأنها) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله: فقط، وقوله: ولم يزل بالقلع وإلى قوله قال في المغني إلا قوله: فقط (قوله والمثبتة) أي: بالبناء، أو نحوه كأن يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الأوتاد اهـ ع ش (قوله: أو غرس) أي: أو بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الأس اهـ ع ش (قوله: فهي عيب) أي: مثبت للخيار نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وسيأتي ما فيه وأنها لا تلزم خلافا لما في شرح الروض (قوله: يلزم البائع تسوية الأرض إلخ) قال في شرح الروض تشبيها بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار فإنه ينقض وعلى البائع ضمانه اهـ فإن قلت إن كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصح قوله: وعلى البائع ضمانه، أو بعد القبض أشكل بأن القبض لا يصح مع وجود أمتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت نختار الشق الثاني، وقد يتصور صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كما إذا جمعها في موضع من الدار وخلى بينه وبينها فإنه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فإذا نقلها من ذلك الموضع إلى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الأمتعة حقيرة فإنها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار؛ لأن إطلاق ذلك ممنوع؛ لأن باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة أدخلها قبل تضييق الباب (قوله: لأن العطف بأو) بينا في بعض المواضع عن

ابن هشام أن، أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع فإنها بمنزلة الواو (قوله: لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه، وإلا فرقت الصفقة لإمكان التوزيع والتقسيط تأمل (قوله: والأصح البيع فيهما) أي: وإن لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما إذا لم يره قبل

Mas'alah: What is included in the sale of an orchard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1928)

(و) يدخل (في بيع البستان الأرض والشجر) والعرش وما له أصل ثابت من الزرع (لا نحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها في مسماه، وكذا الجدار المستهدم لإمكان البناء عليه (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) لثباته

Mas'alah: What is included in the sale of a village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1928)

(و) يدخل (في بيع القرية الأبنية) لتبعها لها (وساحات) ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والأبنية المتصلة به وشجر وساحات في وسطها على الأوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها ويدخل أيضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار

ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه، وفي القصر محل الإقامة المؤبدة وعدمه افترقا، والسماد بكسر أوله ما يفرش به الأرض من نحو زبل، أو رماد، وفي الجواهر البائع أحق به إلا إن بسط [حاشية الشرواني] منافاة قول المتن (ويدخل إلخ) أي: عند الإطلاق مغني ورشيدي قول المتن (في بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها، وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل اهـ سم قول المتن. (في بيع البستان) قد يخرج الرهن، وهو ممنوع فإن الحق وفاقا لم ر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اهـ ع ش، وفي النهاية والمغني البستان فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اهـ. (قوله: والعرش) أي: التي أعدت لوضع قضبان العنب عليها اهـ نهاية قال ع ش قوله أعدت أي: وإن لم توضع عليها بالفعل اهـ. (قوله: وماله أصل) إلى قوله، وليس من البناء في النهاية إلا قوله: وغصن خلاف وقوله، وإلا بنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله أصل إلخ) قال ع ش ما حاصله أن مراده به دخول الأصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر لا دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافي ما مر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اهـ. (قوله: لدخولها في مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعي ومغني ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان أن المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلات الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وإن لم يكن من مسماه اهـ. (قوله: وكذا الجدار إلخ) ولا تدخل المزارع التي حول البستان اهـ مغني قول المتن (وكذا البناء) ويدخل في بيعه أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها، وهو الخشب لآلات، وإن أثبتت وثبتت اهـ ع ش قول المتن (وفي بيع القرية إلخ) أي: عند الإطلاق نهاية ومغني (قوله: لتبعها لها) في التعليل به مسامحة فإن القرية هي الأبنية المجتمعة

فالبناء من مسماها اهـ ع ش (قوله: والأبنية المتصلة به) يعني تدخل الأبنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغني، وكذا سم ثم قال، وفي شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي: السور لا يدخل حتى الأبنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين، وإن بحث الأذرعي الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله اهـ. (قوله: في وسطها) أي: وسط الأبنية اهـ كردي قول المتن (لا المزارع) أي: والأشجار الخارجة عن السور فلا تدخل، ولو قال بحقوقها نهاية ومغني (قوله: والمتصلة به) عطف على السور وضمير به له (قوله: والمتصلة به) أي الخارجة عن الأبنية المتصلة بالسور اهـ كردي (قوله: ما اختلط إلخ) أي: من مساكن وأبنية نهاية ومغني وأسنى (قوله: قياسا على حريم الدار) عبارة المغني في شرح، وفي بيع الدار الأرض إلخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها اهـ. (قوله: ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اهـ ع ش (قوله: افترقا) وما ذكره من الفرق مبني على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية، وفيه كلام في باب القصر وحاصله أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للأذرعي أي: فيحتاج للفرق بينهما اهـ ع ش (قوله: بكسر أوله) [حاشية ابن قاسم العبادي] ويدخل في بيع البستان إلخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها، وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل م ر (قول المصنف، وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء في رهنه أو لا أخذا من قوله أول الباب دون الرهن وإنما دخل الشجر والجدار المحيط؛ لأنه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله: والسور) بخلاف الأبنية المتصلة به (قوله: والأبنية المتصلة به) في شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي: السور لا يدخل حتى الأبنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين، وإن بحث الأذرعي الدخول اهـ وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله

لكن إن شمل قوله ويدخل أيضا حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الأبنية المتصلة بالسور وإن كانت قبل الحريم؛ لأنه تابع للقرية دونها فغايته أنه قرية أخرى بجانب تلك، وهي لا تمنع استتباعها لحريمها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله: ما اختلط إلخ) قال في شرح الروض من المساكن والأبنية (قوله: ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله:

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1929)

(و) يدخل (في بيع الدار الأرض) إجماعا إن ملكها البائع، وإلا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ، ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله في مسماها وأخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها، وإن كان لها أبواب خارج بابها لا يدخل إليها إلا منها وخالفه غيره، والذي يتجه أن تلك البيوت إن عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة، وإلا فلا، والأجنحة والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها، وليس من البناء فيها نقض المنهدم منها؛ لأنه بمنزلة قماش فيها، ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف؛ لأنه موضع القرار كأرض الدار، أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة أي: لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو أفتى بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني، وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع أي: أو غيره فلا يدخل؛

إذ لا مقتضى للتبعية هنا، وهذا أوجه.

Mas'alah: Does the sale of a house include its fixed bathhouse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1929)

(حتى حمامها) المثبت فيها يدخل في بيعها؛ لأنه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب وقدرت الخبر؛ لأن الأحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة؛ لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بأن [حاشية الشرواني] وفي المختار والمصباح بفتح السين اهـ ع ش (قوله: واستعمل) أي: استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) قد يقال إن قامت قرينة على أن البسط للتخفيف فواضح، وإلا فالأصل في البسط أن يكون للاستعمال (قوله: يحتمل أنه لتجفيفه إلخ) قد يقال البسط الذي للتخفيف متميز عن بسط الاستعمال اهـ سيد عمر (قوله: باستعماله) أي: استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به في الأرض اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى المتن في المغني (قوله إن ملكها) أي: الأرض (قوله: كمحتكرة) أي: مستأجرة اهـ كردي عبارة ع ش، وهي ساحات يؤذن في البناء فيها بدراهم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة اهـ. (قوله: لكن يتخير إلخ) أي فإن أجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج أنه قال إنه الأقرب وعبارته في أثناء كلام وقال شيخنا في شرح الإرشاد إن الأقرب حمل الإطلاق على الأبنية بجميع الثمن ومال إليه م ر انتهى أقول وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة التقسيط هنا اهـ ع ش (قوله: من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اهـ كردي (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اهـ

ع ش (قوله: قصد دوامه) أي: بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الأوتاد بأن يراد هو للقلع والأوتاد للإثبات عن الإيعاب (قوله: لدخوله) أي ما ذكر من الأرض وما عطف عليه (قوله: دخول بيوت فيها) أي: الدار أي: في بيعها. (قول وإن كان لها) أي: للبيوت، وكذا ضمير قوله الآتي إليها (قوله: بابها) أي: باب الدار (قوله: إلا منها) أي: من تلك الأبواب (قوله: والأجنحة إلخ) أي: والدرج والمراقي المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض نهاية ومغني (قوله: من الطرفين على حائطها) أي: لا أحدهما فقط اهـ نهاية أي فلا يدخل في البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل إليه من الممر الذي كان يتوصل منه إليه قبل بيع الدار وكأنه استثنى حق المرور إليه من الدار وصورة المسألة أن الطرف الثاني على جدار لغير الدار المبيعة؛ لأن نسبته إلى أحد الدارين ليس بأولى من نسبته للأخرى اهـ ع ش (قوله: وبعضهم بالثاني) هو الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية الأوجه الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله – خلافا لما أفتى به الجلال البلقيني اهـ قال ع ش قوله: والأوجه الثاني وتظهر فائدته فيما لو انهدم فإنه بعد انهدامه يأخذه البائع ولا يكلف إعادته، وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل، ولو بإعادة مثل البناء الأول فقط من غير زيادة عليه؛ لأنه يضمنه اهـ. (قوله: وفصل بعضهم إلخ) الظاهر أن والد الشارح م ر لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله: إن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو؛ إذ هذا ليس منسوبا للسفل أصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه وينبغي أن يقال فيها إن كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالأصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق الغرض فلا يدخل، وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتأمل اهـ رشيدي (قوله: لأنه لا يمكنه) أي: البائع سم وسيد عمر (قوله: فقويت التبعية) أي للعلو (قوله: المثبت) إلى قوله ويصح جعله في المغني وإلى قوله

واعترض في النهاية (قوله: وقدرت الخبر) هو قوله يدخل في بيعها (قوله: لأن الأحسن إلخ) تعبيره بأحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله انتهى سم (قوله: لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو إلخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى [حاشية ابن قاسم العبادي] واستعمل) أي: استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله (قوله: قصد دوامه إلخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففي دخوله وجهان قال في شرح العباب كما لو كان فيها أوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر أول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق أنها تراد للقلع والأوتاد للإثبات اهـ. (قوله: وبعضهم بالثاني) هو الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي (قوله:؛ لأنه لا يمكنه) إن عادت الهاء للبائع فقريب (قوله: يدخل في بيعها) خبر حمامها (قوله: لأن الأحسن) تعبيره بأحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله. (قوله: لا عاطفة لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو إلخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه

Mas'alah: What movable items are not included in the sale of a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1930)

يراد بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التي لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الأبواب المنصوبة) دون (المقلوعة وحلقها) بفتح الحاء (والإجانات) المثبتة كما بأصله، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران، وكذا الأسفل من

حجري الرحا) إن كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) ؛ لأن الجميع معدود من أجزائها لاتصالها بها، واعترض قوله: كذا بجريان الخلاف في الثلاثة أيضا كما بأصله وأجيب بأنه فهم اختصاصه بما ذكره والأولى أن يجاب بأنه إنما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هي أن ضعف الخلاف خاص بالأخير لا غير.

Mas'alah: What fixtures and accessories are included in the sale of a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1930)

(والأعلى) منهما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (في الأصح) ؛ لأنهما تابعان لمثبت، وفي معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودراريب الدكان وآلات السفينة قال الدميري عن مشايخ عصره: ومكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بأن المنقول أنه لا يلزم البائع تسليمه؛ لأنه ملكه وحجته عند الدرك، وخرج بالمثبت الأقفال المنقولة فلا تدخل هي ومفاتيحها، ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص [حاشية الشرواني] مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثاني أن المحقق ابن هشام صرح بأن حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطي مع سعة اطلاعه في العربية الثالث أن المغايرة التي ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافي صحة العطف؛ لأن شرطه كون المعطوف بعضا، أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اهـ سم بحذف. (قوله: لا يسمى بناء) تأمله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف اهـ سيد عمر قول المتن

(لا المنقول) قال في العباب وهل يخير المشتري إن جهل كونها أي المذكورات في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس ما مر في الأحجار المدفونة أنه يخير سم على حج اهـ ع ش (قوله وسكونها) ، وهو أشهر من فتحها نهاية ومغني (قوله: والدرج) أي: السلم اهـ كردي (قوله: التي لم تسمر) راجع للسرير وما بعده، وقد يقال للدلو وما بعده جميعا (قوله: لخروجها) أي: الأمثلة المذكورة (قوله عن اسمها) أي: الدار والإضافة للبيان فكان الأولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الأبواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة، وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل اهـ ع ش (قوله في الثلاثة) أي: الإجانات والرف والسلم (قوله: وأجيب إلخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف في هذا الصنيع بأن في كلام المحرر ما يوهمه، وإن كان غير صحيح في نفسه، وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: بأنه) أي: المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغني فهم المصنف أن التقييد أي بالمثبت وحكاية الخلاف لما ولياه فقط اهـ. (قوله: بما ذكره) أي: بالأسفل من حجري الرحى. (قوله: على فائدة إلخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضي عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اهـ سم وبصري (قوله: لأنهما تابعان) إلى قوله وبحث في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: قال الدميري إلى وخرج، وقوله: وصندوق الطاحون، وهو ما يملأ فيه الحبوب فوق الحجر اهـ كردي (قوله والبئر) أي: وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله: ودراريب الدكان) أي الواحة منصوبة أو لا اهـ مغني (قوله بقية حق) أي: كأن يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله: ثم رده) هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اهـ ع ش (قوله: عند الدرك) أي المطالبة اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم

للعطف بحتى مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص وأن المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف في هذه الأمثلة التي تمالأ عليها الأئمة الثاني أن ابن هشام ذلك المحقق الإمام صرح بأن حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطي مع سعة اطلاعه في العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها أي: الواو في هذا الحكم أي: عطف الخاص على العام وعكسه حتى اهـ ولو لم يصرح بذلك كانت الأمثلة التي أكثر منها الأئمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك الثالث أن المغايرة التي ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافي صحة العطف؛ لأن شرطه كون المعطوف بعضا أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما، ولا يخفى أنهم أرادوا بالبعض ما يشمل الجزئي بدليل الأمثلة السابقة وغيره وأن تعبير ابن هشام بقد إشارة إلى أن المعطوف بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما في أكلت السمكة حتى رأسها؛ إذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم. (قول المصنف لا المنقول إلخ) قال في العباب وهل يخير المشتري إن جهل كونها أي المذكورات في الأمثلة في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس ما مر في الأحجار المدفونة أنه يخير اهـ. (قوله: على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضي عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

Mas'alah: What is the ruling on including water in the sale of a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشتري فيقع تنازع لا غاية له كما مر

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

)

Mas'alah: Does the sale of an animal include its shoe and fur?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) ووبرتها لاتصالهما بها إلا إن كانا من نقد لعدم المسامحة بهما)

Mas'alah: Are the clothes of a slave included in his sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

وكذا ثياب العبد) يعني القن التي عليه حالة البيع تدخل (في بيعه في الأصح) للعرف (قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه، ولو ساتر عورته (والله أعلم) ؛ إذ لا عرف في ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ولا تدخل نعله وحلقته وخاتمه قطعا

ونازع السبكي في النعل بأنه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنملته من النقد؛ لأنه من أجزائه كما علم مما مر في الوضوء

Mas'alah: Are the roots of a tree included when the tree is sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1931)

)

Mas'alah: What does an absolute sale of a tree imply regarding its keeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1934)

)

Mas'alah: Does the sale of a tree include the place where it is planted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1935)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a dry tree that is not a support?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1936)

، ومن ثم قال (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ، ولم تدخل لكونها غير دعامة مثلا (لزم المشتري القلع) للعرف

Mas'alah: What is the ruling on roses and similar plants in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1939)

ويستثنى الورد فلا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر، وإن اتحدا فيما ذكر؛ لأن ما ظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه ومر أن التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك وألحق به الياسمين أي: ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a heap of grain?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=675)

ويصح بيع صاع من صبرة، أي وهى الكومة من الطعام، تعلم صيعانها، لعدم الغرر والأصح أنه ينزل على الإشاعة، وكذا إن جهلت في الأصح، لتساوي أجزائها فتغتفر جهالة العين هنا، والثانى: لا يصح كذراع من أرض مجهولة الذرعان وهو القياس كما لو فرقها وباع واحدا منها، قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: نص الشافعي على الجواز؛ وعندي لا يجوز. فقيل له: كيف تفتي في هذه المسألة؟ فقال: على مذهب

الشافعي، فإن من سألني إنما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of unknown quantity by the sa' in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=675)

ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم، لأن الصبرة مشاهدة وهى كافية للصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن؛ لأن تفصيله معلوم والغرر يرتفع به، ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة، لحصول الفرضين وهما بيع الجملة بالجملة ومقابلة كل واحد بواحد، وإلا، أي ولم يخرج مائة، فلا على الصحيح، لتعذر الجمع بين الأمرين المذكورين، والثاني: يصح تغليبا للإشارة إلى الصبرة فإن خرجت ناقصة خير أو زائدة فالزيادة للمشتري على الأصح، وقوله على الصحيح صوابه على الأظهر كما عبر به في الروضة.

Mas'alah: Why is selling the offspring of an unborn animal invalid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=684)

الملك وغيره من شروط البيع، وأما الثانى: فلجهالة الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly-owned, mortgaged, leased, or mukatab slave who is not in one's possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1331)

فرع: المشترك والمرهون والمستأجر والمكاتب إذا لم يحز بيعه كالمغصوب.

Sub-topic – Valid and Invalid Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a deceased person before knowing of their death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1520)

ولو باع مال مورثه قبل أن يعلم بموته، فبان أنه كان قد مات.. فهل يصح بيعه؟ فيه قولان: أحدهم – وهو الصحيح: أنه لا يصح؛ لأنه باع وهو متلاعب. والثاني: يصح؛ لأنه بان أنه باع ما يملكه، والفرق بين الزكاة والبيع على هذا: أن الزكاة تفتقر إلى النية، فلذلك لم يصح، قولا واحدا، والبيع لا يفتقر إلى النية فلذلك صح في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2116)

[فرع بيع السيد عبده المحرم] وإن أذن السيد لعبده بالإحرام فأحرم، ثم باعه قبل التحلل صح البيع؛ لأن الإحرام لا يمنع التسليم. فإن علم المشتري بذلك فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار في فسخ البيع؛ لأن بقاءه على الإحرام يضر بالمشتري. وقال أبو حنيفة: (لا خيار له؛ لأنه عبده، له أن يحلله، كما لو كان لبائعه) . وقد مضى الدليل عليه. فأما إذا أحرم بغير إذن سيده ثم باعه لم يكن للمشتري الخيار في فسخ البيع، سواء علم بإحرامه أو لم يعلم؛ لأن له أن يحلله كما كان للبائع أن يحلله فقام المشتري

مقامه في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2323)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling pigs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2324)

ولا يجوز بيع الخنزير؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الخنزير» .

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2330)

فأما الآدمي: فلا يجوز بيع الحر منه؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه قصمته: رجل أعطى بي عهدا ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» ، ولأنه غير مملوك فلم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2334)

[فرع: بيع السنور] ويجوز بيع السنور، وروي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنه –. وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد رحمة الله عليهم: (أنهم كرهوا بيعه) . دليلنا: أنه حيوان طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a fraction of a dinar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2381)

[فرع: الشراء بأجزاء الدينار]] : إذا اشترى رجل من رجل ثوبا بنصف دينار.. لزمه تسليم نصف دينار شق، ولا يلزمه تسليم نص دينار صحيح، فإن أعطاه دينارا صحيحا نصفه عما عليه، ونصفه وديعة عنده، وتراضيا على ذلك.. جاز، فإذا تراضيا، فأراد أحدهما قيمته، وأراد الآخر كسره، وامتنع الآخر.. لم يجبر على ذلك؛ لأنها قسمة إضرار، وإن امتنع من له نصف الدينار من قبض الدينار الصحيح.. لم يجبر على قبضه؛ لأن عليه ضررا في الشركة. فإن باعه ثوبا آخر بنصف دينار.. لزمه شقا دينار، فإن أعطاه دينارا صحيحا عنهما.. فقد زاده خيرا، فيلزمه قبوله. وإن باعه الثاني بنصف دينار، على أن يسلم إليه عنه وعن الأول دينارا صحيحا، فإن كان البيع الثاني بعد إبرام البيع الأول.. بطل الثاني؛ لأنه شرط ما لا يلزمه في الثاني، ولا يبطل الأول. وإن كان البيع الثاني في حال خيار الأول.. بطل البيعان، على الصحيح من المذهب. قال

الصيمري: وإن قال: بعتك هذا الثوب بنصفي دينار.. لزمه تسليم دينار مضروب؛ لأن ذلك عبارة عن دينار. وإن قال: بعتك هذا بنصف دينار وثلث دينار وسدس دينار.. لم يلزمه أن يعطيه دينارا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one item to two buyers simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2384)

[فرع: البيع لاثنين دفعة] إذا كان لرجل عبد، فقال لرجلين: بعتكما هذا العبد بألف، فقالا: قبلنا.. صح البيع؛ لأن الثمن ينقسم على أجزائه، ويكون لكل واحد منهما نصفه بخمسمائة، فإن قال أحدهما: قبلت دون الآخر.. كان له نصف العبد بخمسمائة؛ لأن إيجابه لاثنين بمنزلة العقدين. وإن كان له عبدان، فقال: بعتك يا زيد هذا، وبعتك يا عمرو هذا بألف، فقالا:

قبلنا.. فقد ذكر الشافعي - رحمه الله - فيمن كاتب عبدين على مال واحد قولين: أحدهما: لا يصح؛ لأن العقد الواحد مع الاثنين عقدان، فإذا لم يبين العوض لكل واحد منهما.. كان مجهولا، فلم يصح. والثاني: يصح، وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتيهما. فقال أبو سعيد الإصطخري: هذا في الكتابة، فأما في البيع: فلا يصح، قولا واحدا؛ لأن الكتابة لا تفسد بفساد العوض، بخلاف البيع، فإنه يفسد بفساد العوض، فلم يصح. وقال العباس: بل هما سواء، فتكون المسألة على قولين، وهو الصحيح؛ لأن الكتابة أيضا تفسد بفساد العوض. فأما إذا قال: بعتكما هذين العبدين بألف، فقالا: قبلنا.. صح البيع، قولا واحدا، ويكون لكل واحد منهما نصف العبدين بخمسمائة، كما

لو باعهما من رجل واحد، فأما إذا قال أحدهما: قبلت نصفهما بخمسمائة.. صح؛ لأنه قبل فيما أوجب له. وهكذا: لو قال أحدهما: قبلت، وأطلق، ولم يقبل الآخر.. صح البيع للقابل في نصفهما بخمسمائة؛ لأن إطلاق القبول يرجع إلى مطلق الإيجاب. وإن قال أحدهما: قبلت أحد العبدين، أو قبلت هذا بخمسمائة.. لم يجز؛ لأنه أوجب لهما في العبدين نصفين بينهما، فلا يجوز أن يقبل في أكثر مما أوجب له. وإن قال أحدهما: قبلت نصف أحد هذين العبدين، أو نصف هذا بحصته من الألف.. لم يصح؛ لأنه قبل في بعض ما أوجب له فيه، فقد بعض الصفقة، ولأن حصته من الثمن مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2386)

[مسألة: بيع مجهول القدر] إذا باع شاة مذبوحة قبل السلخ.. قال الطبري: فلا يختلف المذهب: أنه لا يصح البيع، سواء باع اللحم والجلد، أو اللحم دون الجلد؛ لأنه إذا باع اللحم دون الجلد فهو مستور بما لا مصلحة له فيه، فلم يصح، كما لو باع ما في تراب المعدن، أو تراب الصاغة. وإن باع اللحم مع الجلد.. فالمقصود منه اللحم دون الجلد، وهو مستور بما لا مصلحة له فيه، بخلاف الجوز مع اللب، فإنه مستور بما له في مصلحة. وإن سلخ اللحم، وجعله في الجلد، فباعه من غير رؤية.. فهو على الخلاف الذي مضى في بيع خيار الرؤية. إذا ثبت هذا: فإن ابن القاص قال: إذا باع الشواء المسموط، أو السخلة الصغيرة، وهي مذبوحة، قبل سلخها.. فإن ذلك يصح؛ لأن الجلد فيها مأكول، فهو كالدجاجة المذبوحة إذا بيعت في جلدها. قال القفال: وهكذا لو باعها بعد السمط، وقبل الشواء.. فإن ذلك يصح بيعه؛ لأنه من جملة اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted heads and trotters with their skin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2387)

قال أبو علي السنجي: وكذلك الرؤوس والأكارع المشوية، وغير المشوية، يصح بيعها وعليها جلدها؛ لأنه مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its droppings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2397)

[فرع: بيع الشاة دون السواقط] وإن قال: بعتك هذه الشاة، إلا سواقطها.. لم يصح، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك رحمة الله عليه: (إن كان في الحضر.. لم يصح، وإن كان في السفر.. صح) . دليلنا: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثنيا في البيع» . ولأنه لو باع سواقطها.. لم يصح، فكذلك إذا استثناها. وإن باع بهيمة حاملا أو جارية بمملوك.. فإن الحمل يدخل في البيع بمطلق العقد، كسائر أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding the fetus or the egg from a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2398)

وإن استثنى البائع الحمل، أو استثنى البائع البيضة في الدجاجة المبيعة.. لم يصح البيع؛

لأن ذلك بمنزلة عضو من أعضائها، بدليل: أنه إذا أعتق الجارية الحامل.. عتق الحمل، ولأنا لو قلنا: يجوز.. لم يخل: إما أن يؤمر بتسليم الأم مع حملها، أو يؤمر بتسليمها بعد الوضع، فبطل أن يؤمر بتسليمها مع حملها؛ لأنه لا يؤدي إلى أن يلزمه تسليم المبيع وغيره، وبطل ألا يلزمه التسليم إلا بعد الوضع؛ لأن ذلك يؤدي إلى تأخير تسليم المبيع، فإذا بطل القسمان.. ثبت أن البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman with a free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2398)

وإن اشترى جارية حاملا بحر.. لم يصح البيع في الجارية؛ لأن الحر لا يصح بيعه، فيصير كأنه استثناه في البيع، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excluding the milk of a lactating animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2398)

وإن باع جارية، أو بهيمة لبونا، واستثنى البائع لبنها.. قال ابن الصباغ: فيحتمل عندي وجهين: أحدهما: لا يصح البيع؛ لأنه مجهول، فأشبه الكسب، وحب القطن، والحمل، والبيض. والثاني: يصح؛ لأنه يبقيه على ملكه، فالجهالة فيه لا تؤثر، بخلاف الكسب، وحب القطن، والحمل، والبيض، لأن كل واحد من ذلك لا يقدر على تسليمه عقيب العقد، بخلاف اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2398)

[فرع: لا يفرق بين الأمة وطفلها] : ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وبين ولدها المملوك في البيع والهبة، قبل أن يستكمل الولد سبع سنين؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا توله والدة بولدها» . أي: لا يشغل قبلها به.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young animal from its mother in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2400)

وأما التفريق بين البهيمة وولدها الصغير بعد استغنائه عن لبنها.. فجائز، وحكى الصيمري فيه وجهين: أحدهما . هذا، وهو الأصح .: أنه يجوز، كما يجوز له ذبح أحدهما، وذبحهما معا.

والثاني: لا يصح؛ لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان وفي ذلك تعذيب له. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the calculation of a fractional amount in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2407)

الخمسين: خمسة دراهم وخمسة أتساع درهم، وهو عشر مبلغ الثمن بعد إضافة هذا إلى الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops and stipulating that the seller harvest them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2423)

[فرع: اشترى زرعا واشترط حصاده] ولو اشترى زرعا، واشترط على البائع حصاده.. قال الشافعي – رحمه الله: (كان الشراء فاسدا) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هي على قولين، كما لو جمع بين البيع والإجارة، وإنما ذكر الشافعي – رحمه الله – أحد القولين. وهذا اختيار ابن الصباغ. ومنهم من قال: يبطلان، قولا واحدا، لأنه استأجره على حصاده الزرع قبل استقرار ملكه على الزرع، فلم يصح، كما لو استأجر رجلا ليحصد له زرعا لا يملكه. ومنهم من قال: إنما لم يصح؛ لأنه اشترط تأخير تسليم الزرع؛ لأنه إذا شرط حصده على البائع.. ففيه تأخير التسليم إلى أن يحصد، فبطل العقد. ومنهم من قال: إنما يبطل؛ لأن قطعه يجب على المشتري، فإذا شرطه على البائع.. فقد شرط شرطا ينافي مقتضى العقد، فأبطله. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops and hiring the seller to harvest them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2423)

وقال أبو علي السنجي: إذا اشترى منه زرعا واستأجره على حصاده بألف، أو

Mas'alah: What is the ruling on selling property for less than its value during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2424)

[مسألة: البيع بأقل من القيمة عند الموت]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave-girl at a loss and the buyer having intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2430)

[فرع: باع جارية بثلث قيمتها فوطئها المشتري] وإن باع في مرض موته جارية بعشرة، وقيمتها ثلاثون، ولا مال له غيرها، فوطئها المشتري، ثم مات المريض، ولم يجز الورثة، واختار المشتري الفسخ.. رد الجارية، ولا مهر عليها. وكذلك: إن اختار المشتري إنفاذ البيع.. فإن البيع يصح في ثلثيها في أحد الوجهين، وفي نصفها في الآخر، ولا شيء على المشتري من المهر لما انتقص فيه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a slave-girl and the buyer having intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2431)

وكذلك: لو اشترى المريض في مرض موته جارية قيمتها عشرة دراهم بثلاثين درهما

بيده، لا يملك غيرها، فوطئها المشتري، ثم مات.. فلا يجب عليه مهر ما انتقص فيه البيع؛ لأنه وطئها في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for another heap without knowing the measure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2465)

[فرع: بيع الصبرة بالصبرة جزافا] وإن تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام، وهما لا يعلمان كليهما.. لم يصح البيع؛ لما روى: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام» . ولأنهما مجهولتان عندهما حال العقد. قال المسعودي [في "الإبانة" [ق\225] : وإن باع صاع حنطة في ذمته، بصاع حنطة في ذمته، فإن كان في البلد أجناس من الحنطة.. لم يصح البيع؛ لأن المعقود عليه مجهول. وإن كان في البلد جنس واحد من الحنطة.. ففيه وجهان: أحدهما ـ قال: وهو الأقيس ـ: إن الإطلاق ينصرف إلى ذلك الجنس، ويشترط فيه التقابض قبل التفرق، كما قلنا في النقد. ومثل هذا حكى الشيخ أبو حامد، عن أبي إسحاق: إذا كان في بلد يصنع أهلها جنسا من الثياب لا يخلطها غيرها، والبيع والشراء بها، فاشترى منه ثوبا في ذمته مطلقا.. فإن الإطلاق ينصرف إلى ذلك الجنس. والوجه الثاني: لا يصح؛ لأن الحنطة تختلف أنواعها، بخلاف النقد. وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلا بمثل، أو كيلا بكيل، أو قفيزا بقفيز، وهما جنس واحد، فإن كيلتا قبل التفرق، فخرجتا متساويتين.. صح البيع؛ لأن التساوي كان موجودا حال العقد. وإن خرجتا متفاضلتين.. ففيه قولان: أحدهما: أن البيع باطل، وهو اختيار الشافعي؛ لأنه بيع جنس مطعوم بجنسه متفاضلا. والثاني: يصح البيع في القدر الذي تساويا فيه: لأنهما قد شرطا التساوي.

فعلى هذا: يكون الذي نقصت صبرته التي باع بالخيار: بين أن يفسخ البيع؛ لأنه دخل في البيع ليأخذ هذه الصبرة بهذه، وبين أن يقر البيع، ويأخذ بإزاء صبرته الناقصة من صبرة الآخر. وإن تقابضا الصبرتين جزافا، ثم تفرقا.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\231] :

أحدهما: أن البيع يبطل لوجود التفرق قبل القبض الصحيح. والثاني: يصح؛ لوجود القبض مشاهدة. وإن باعه صبرة حنطة بصبرة شعير، ولم يشرطا الكيل.. صح البيع، ويشترط فيهما القبض قبل التفرق، وسواء خرجتا متساويتين أو متفاضلتين، فإنه يجوز؛ لأن المفاضلة بينهما تجوز. وإن شرطا المساواة فيهما، فإن كيلتا فخرجتا متساويتين.. صح البيع، وإن خرجتا متفاضلتين، فإن رضي من خرجت صبرته التي باع زائدة، بتسليم جميعها.. أقر العقد، ووجب على الآخر قبوله؛ لأنه ملكه بالعقد، وإن لم يرض بذلك، ولكن رضي من خرجت صبرته ناقصة، بأن يأخذ بإزاء صبرته من الزائدة.. أقر العقد. وإن تشاحا.. فسخ العقد بينهما؛ لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة الآخر على التساوي، وقد تعذر ذلك، ففسخ العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword decorated with silver for silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2471)

وإن باع سيفا محلى بفضة، بفضة، أو سيفا محلى بذهب وفضة، بذهب أو بفضة، أو بذهب وفضة.. لم يجز؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey with wax for honey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2472)

[فرع: بيع العسل ببعضه وفيه شمع] وأما إذا باع عسل النحل بعضه ببعض، وفيهما، أو في أحدهما شمع.. لم يصح البيع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين العسلين.. فلم يصح. فإن قيل: فكيف جوزتم بيع التمر بالتمر وفيهما النوى؟ قلنا: الفرق بينهما أن بقاء النوى في التمر من مصلحته، فلم يكلف إزالته، لذلك فصح بيعه فيه، بخلاف الشمع، فإنه لا مصلحة للعسل في بقائه فيه، بل ربما كان سببا لنقصه؛ ولأن الشمع مقصود مع العسل، ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء مقصود، بخلاف النوى، فإنه غير مقصود.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of muhaqalah and muzabanah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2483)

ف (المحاقلة) : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة. و (المزابنة) : أن يبيع التمر على رؤوس النخل بمائة فرق تمرا. وهذا أشبه باللغة. قال الأزهري: الحقل القراح: المزروع، والحواقل: المزارع. وأما منفعة الأرض: فليست بحقل. والمزابنة: مأخوذة من المدافعة. فكأن المتبايعين إذا وقعا فيها.. تبايعا على غبن، وأراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن إمضاءه، فتزابنا، أي: تدافعا، واختصما، وإنما تعلق ذلك بالثمرة؛ لأنها مجهولة يجري فيها التغابن. وما ذكره مالك في الصبرة.. فليس بعقد بيع يتناوله

النهي، وإنما هو قمار ومخاطرة.

Mas'alah: Why is selling flour for wheat by volume problematic?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2491)

والحنطة ينضم بعضها إلى بعض؛ لأنها شديدة، فإذا طحنت تفرقت، فلو جمع بعضه إلى بعض.. لم يجتمع كخلقة الأصل، فإذا بيع كيلا.. أدى إلى التفاضل في حال الادخار.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its saweeq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2491)

[فرع: بيع الحنطة بالسويق] ولا يجوز بيع الحنطة بسويقها؛ لما ذكرناه في الدقيق؛ لأن السويق أسوأ حالا من الدقيق؛ لأن السويق قد دخله الماء والنار والطحن. ولا يجوز بيع السويق بالسويق. وقال أبو حنيفة فيه: (يجوز) . كما يجوز عنده بيع الدقيق بالدقيق، وقد مضى الدليل عليه في بيع الدقيق بالدقيق. والسويق أسوأ حالا من الدقيق على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder for milk in the udder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2494)

[مسألة: بيع اللبن في الضرع بلبن في الضرع] وإن باع شاة في ضرعها لبن، بشاة في ضرعها لبن.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو الطيب بن سلمة: يصح البيع، كما يصح بيع السمسم بالسمسم

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder for a sheep with milk in its udder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2495)

وإن كان في كل واحد منهما شيرج، وكما يصح بيع دار بدار وإن كان في كل واحدة منهما بئر ماء. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يصح البيع، وهو المنصوص؛ لأن اللبن في الضرع، كاللبن في الإناء، فلم يصح، كما لو باع حيوانا ولبنا، بحيوان ولبن. وأما السمسم بالسمسم: فالفرق بينهما: أن الشيرج في السمسم كالمعدوم؛ لأنه لا يؤخذ منه إلا بطحن ومعالجة. واللبن في الضرع يمكن أخذه من غير مشقة شديدة، فهو كاللبن في الإناء. وأما الماء في البئر: فإن قلنا: إن الماء غير مملوك.. لم يكن فيه ربا؛ لأنه لم يتناوله البيع. وإن قلنا: إنه مملوك، فإن قلنا: إن في الماء ربا.. لم يجز بيع دار بدار، وفي كل واحدة منهما بئر ماء. وإن قلنا: لا ربا في الماء.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for clarified butter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2496)

ولا يجوز بيع اللبن بالسمن؛ لعلة الشافعي: أن في اللبن سمنا، ولا يجوز بيعه باللبن

المخيض، وهو: لبن منزوع الزبد؛ لأن في اللبن غير المخيض زبده، وقد نزع من المخيض زبده، فهو أنقص من اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for colostrum, whey, or cheese?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2496)

ولا يجوز بيع اللبن باللبأ، ولا بالمصل، ولا بالأقط، ولا بالشيراز؛ لأن أجزاءها منعقدة بالشمس والنار، فلا يمكن كيلها، ولا يجوز بيعها وزنا؛ لأن أصل اللبن الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for butter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2496)

وأما بيع الزبد بالزبد: ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما يجوز بيع السمن بالسمن. والثاني . ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق، والشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره .: أنه لا يجوز؛ لأن فيه لبنا، فيكون بيع لبن وزبد، بلبن وزبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk, whey, cheese, or colostrum for their own kind?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2496)

وأما بيع المخيض بالمخيض: فإذا كان لم يطرح في أحدهما الماء للضرب..

جاز، كالرائب بالرائب. وإن طرح الماء فيهما، أو في أحدهما.. لم يجز؛ لتفاضل الماءين والمخيضين. وأما بيع المصل بالمصل، والأقط بالأقط، والجبن بالجبن، واللبأ باللبأ.. فلا يجوز؛ لأن أجزاءها منعقدة، وقد دخلت الإنفحة والملح في الجبن، فيكون بيع لبن وغيره بلبن وغيره. ولا يجوز بيع السمن بالزبد؛ لأن السمن مستخرج من الزبد، فلم يجز بيعه به، كما لا يجوز بيع الشيرج بالسمسم. وأما بيع الزبد بالمخيض: فالمنصوص: (أنه يجوز) ؛ لأن اللبن الذي في الزبد كالمستهلك. وقال أبو إسحاق المروزي، والشيخ أبو حامد: لا يجوز؛ لأن في الزبد شيئا من اللبن. ولا يجوز بيع المصل بالأقط، ولا بيع الأقط بالجبن ولا باللبأ؛ لأن أجزاءها منعقدة، ويختلف انعقادها. ويجوز بيع السمن بالمخيض؛ لأنه ليس في السمن شيء من المخيض. قال أصحابنا: ويجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلا؛ لأنهما جنسان، وهكذا إذا قلنا: يجوز بيع الزبد بالمخيض.. فإنه يجوز متفاضلا؛ لأنهما جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seeds when the oil is more?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2499)

وأما إذا كان الشيرج أكثر من الشيرج الذي في السمسم: فإنه قال: (يجوز؛ لكون الزيادة بإزاء الكسب) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling sesame oil for sesame seeds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2499)

ودليلنا: أنه باعه بأصله الذي فيه مثله، فلم يجز قياسا على الذي وافقنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of one animal species for meat of another edible species?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2499)

وإن باع لحم جنس من الحيوان بجنس غيره من الحيوان المأكول، كبيع لحم الإبل بالغنم، أو بالبقر، فإن قلنا: إن اللحمان جنس واحد.. لم يصح البيع؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two opinions on selling meat of one animal for another if meats are different genera?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2499)

وإن قلنا: إن اللحمان أجناس.. ففيه قولان، كما لو باعه بحيوان لا يؤكل: أحدهما: لا يجوز، وبه قال مالك، وأحمد؛ لعموم نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع اللحم بالحيوان. وروى ابن عباس: (أن جزورا نحر على عهد أبي بكر - رضي الله عنه -، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني بهذه العناق لحما، فقال أبو بكر: لا يصلح

هذا) . والجزور لا تنحر بحضرة الخليفة إلا وهناك أماثل الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم يخالفه أحد. والثاني: يجوز؛ لأنه باعه بما ليس فيه أصله، فجاز، كما لو باع اللحم بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live fish or fish meat for an animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2500)

فإن باع لحما بسمكة حية، أو باع لحم السمك بحيوان.. قال ابن الصباغ: فإن قلنا: إنه من جملة اللحمان.. فهو كما لو باع لحم غنم ببقر. وإن قلنا: إنه ليس من جملة اللحمان.. كان فيه قولان، كما لو باع اللحم بحيوان لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hen with eggs inside for eggs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2500)

[فرع: بيع الدجاجة فيها البيض ببيض] وإن باع دجاجة فيها بيض ببيض دجاجة.. لم يجز، قولا واحدا؛ لأن ذلك بمنزلة بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and almonds in their outer husks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2537)

[فرع: بيع الجوز في قشرتيه] ذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يجوز بيع الجوز واللوز، وعليه قشرته العليا على شجرة ولا على الأرض؛ لأنه لا مصلحة له في بقائه فيها، ويجوز بيعه وهو في قشرته السفلى على شجرة وعلى الأرض؛ لأن بقاءه فيها من مصلحته. وذكر ابن الصباغ: هل يجوز بيعها في قشرتهما العليا إذا كانا أخضرين على الشجر؟ فيه وجهان. وإن كان يابسين.. لم يجز، وجها واحدا. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يجوز بيعهما في قشرتهما العليا بكل حال) . دليلنا: أن المقصود مستور بما لا يدخر فيه.. فلم يصح بيعه فيه، كما لو باع شاة مذبوحة قبل السلخ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over the bid of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2621)

[مسألة: السوم على سوم آخر] وأما السوم على سوم أخيه: ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: أن يسأل رجل رجلا أن يبيعه سلعة، فيرده البائع، ولا يؤخذ منه ما يدل على الرضا بالبيع، فلا يحرم على غيره أن يسأله أن يبيعه إياها؛ لأنه لا ضرر على الأول بذلك. الثانية: إذا أجابه البائع إلى البيع، بأن يصرح بالرضا بالبيع، أو يأذن لوكيله أن يعقد له، فيأتي آخر إلى البائع، فيقول: أنا أشتريها منك بأكثر من ذلك الثمن أو بأجود منه.. فهذا الفعل محرم؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسومن أحدكم على سوم أخيه» ، ولأن فيه إضرارا بالأول.

الثالثة: أن لا يصرح البائع بالرضا بالبيع من الأول، ولكن وجد منه ما يدل عليه، بأن

يقول: أنا أشاور على ذلك، وما أشبهه، فهل يحرم على غيره أن يدخل على سومه؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الدخول على خطبة غيره إذا وجد من الولي التعريض بالإجابة: [أحدهما] : قال في القديم: (يحرم) ؛ لأن في إفسادا لما تقارب بينهما. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يحرم) ؛ لأنه لم يوجد منه الرضا بذلك. هذا إذا سام على سوم أخيه. فأما إذا استام على سوم أخيه، مثل: أن قال البائع: أبيعكها بمائة، وقال المشتري: بل أشتريها بتسعين، فيجيء إنسان إلى المشتري، فيقول له: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بما قلت أو دونه.. ففيه المسائل الثلاث، إن لم يوجد من المشتري ما يدل على ركونه إلى قول البائع.. فلا يحرم، وإن وجد منه الرضا بقول البائع.. فيحرم، وإن وجد منه التعريض بالرضا بذلك.. فهل يحرم؟ فيه وجهان. إذا ثبت هذا: فإن سام، أو استام، واشترى، أو باع.. صح ذلك؛ لأن النهي لمعنى في غير المبيع، فلم يمنع صحة البيع. فأما إذا عرضت السلعة في حال النداء: لم يحرم على من أراد أن يشتريها الزيادة في ثمنها؛ لما روى أنس: «أن رجلا من الأنصار أصابه جوع وجهد، فشكا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما لك شيء؟" قال: بلى، حلس وقدح، فقال – صلى الله عليه وسلم: "اذهب، فأت بهما" ، فأتى بهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من يشتريهما؟" ، فقال رجل: أنا أشتريهما بدرهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من يزيد على درهم" فقال آخر: أنا أشتريهما بدرهمين، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هما لك بدرهمين» ، ولأن هذا لا يؤدي إلى الإفساد؛ لأنه لا يقصد بالنداء رجلا"

Mas'alah: What is the definition of 'hils' in the context of sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2623)

بعينه، وإنما يطلب استكثار الثمن. و (الحلس) : كل شيء ولي ظهر البعير تحت القتب أو لازمه ولم يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling rhubarb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2681)

ويجوز بيع الراوند والسلم فيه؛ لأن فيه منفعة، وهو أنه يستعمل في الأدوية وإن كان يستعمل في النبيذ، وهذا هو الصحيح. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز بيعه. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the general ruling on the validity of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=990)

1133 – البيع جائز بالإجماع. قال الشافعي: جماع ما يجوز به البيع عاجلا وآجلا أن يتبايعا عن تراض منهما، ولا يعقداه بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهى عنه، فإن تفرقا عن تراض منهما فقد لزم البيع، وليس لأحدهما رده إلا بخيار أو عيب، أو شرط يشرطه، أو خيار الرؤية إن جاز خيار الرؤية. نبه بذلك على بيع الحال والمؤجل من الأعيان والسلم، وأنه لا يصح مع الإكراه، ولا بثمن محرم، ولا شرط فاسد، وعلى انتهاء خيار المجلس بالتفرق، واستثنى من لزوم العقد خيار الشرط والعيب والخلف، وردد قوله في بيع خيار الرؤية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a sample?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=993)

1139 - فصل في بيع ما رأى أنموذجه إذا أراه أنموذجا من مثلي، وباعه منه مئة صاع؛ فإن لم يشر إلى معين لم يصح اتفاقا، وإن أشار إلى معين؛ فإن باعه مع الأنموذج صح، وقيل: على القولين. وإن باعه دون الأنموذج فقد قيل: يلحق بالغائب، ويحتمل إلحاقه باستقصاء الصفات، ولا يصح السلم بناء على رؤية الأنموذج؛ لأن التعيين ينافيه، بخلاف بيع الأعيان. كذا ذكره أبو محمد، وقد خولف في ذلك على ما سنذكره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=994)

1142 - فصل في بيع الثوب المطوي إذا باع ثوبا مطويا ففيه القولان اتفاقا، وإن رأى أحد وجهي الثوب؛ فإن لم يدل على الوجه الآخر ففيه القولان، وإن دل كالكرباس ونحوه فوجهان. (1) في "م" و "ل" : "لاختصاص" ، ووقع قبلها في "ل" كلمة غير واضحة، والمثبت من "نهاية المطلب" للجويني (5/ 11) ، وما بين معكوفتين منه.

ولو رأى بعض الثوب وبعضه في صندوق ففيه القولان، وأبعد من قطع بالبطلان، ومن ألحقه بتفريق الصفقة في مختلفات الأحكام، وفي الثوب التوزي في مسحه [1] القولان، وكذلك ما ينقص بالنشر ولا يرى منه في العادة إلا بعض طاقاته، ويحتمل القطع بالصحة في هذه الصورة؛ اعتبارا بالجوز واللوز؛ لما في نشره من النقصان. * * *

Mas'alah: What is included in the sale of a village or orchard?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1042)

– 1226

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds without mentioning them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1043)

1229 – فرع لو باع أرضا مبذورة من غير تعرض للبذر فهو كبيع المزروعة حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton (kursuf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1051)

1237 – فرع الكرسف في بلادنا كالزرع، بخلاف كرسف الحجاز فإنه شجر تتعاقب عليه الثمر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling items concealed in shells or husks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1052)

1239 – فصل في بيع المستتر بالقشور أو السنابل كل ما كان بقاؤه وصلاحه في قشره، كالجوز في القشر الأسفل، والرمان والبيض، جاز بيعه في قشره، ولا يجوز بيع

الجوز والباقلاء في القشرة العليا اليابسة، وفي الرطبة وجهان: أظهرهما: الجواز في الباقلاء، ويجوز بيع الشعير في السنبل، وفي الحنطة في السنبل والأرز في القشور أقوال؛ في الثالث: يجوز بيع الأرز دون الحنطة؛ إذ يغلب ادخاره في قشوره، ولا يجوز بيع نيل المعدن في ترابه، ولا الجزر واللفت والفجل في الأرض. هذا كله إن منعنا بيع الغائب، وإن أجزناه صح البيع في جميع ما ذكرناه. * * *

Mas'alah: What conditions invalidate a sale and which do not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

1337 - باب الشرط الذي يفسد البيع الذي لا يفسده

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are implied in a contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

إذا شرط في العقد شرط يقتضيه الإطلاق، كجواز التصرف والملك والتسليم والتسلم فلا بأس، وإن شرط ما لا يقتضيه الإطلاق فهو ضربان:

Mas'alah: What are the types of conditions not related to the benefit of a contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1130)

الثاني: ما لا يتعلق بمصلحة العقد، وهو ضربان:

Mas'alah: What happens if the slave dies before being freed by stipulation in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1131)

1340 - فرع لو مات العبد قبل العتق لم ينفسخ البيع على الأصح، وهل يجب شيء (1) في "ل" : "بهذه" .

لفوات العتق؟ فيه وجهان، فإن أوجبناه فهل يجب ما بين قيمته مشروطا فيه العتق وقيمته خليا من الشرط، أو مثل نسبة ذلك إلى الثمن؟ فيه وجهان. فإذا اشتراه بتسعين، وكانت القيمة مع الشرط مئة، وبدون الشرط مئة وخمسين، فهل يجب الخمسون، أو مثل نسبتها إلى الثمن بأن يقال: كأنه استوفى ثلثي الثمن، وهو تسعون، وترك ثلث الثمن لأجل الشرط، وهو خمسة وأربعون من مئة وخمسة وثلاثين؟ فيه الوجهان، فإن أوجبنا ما بين القيمتين لزمه ذلك وإن زاد على الثمن، والظاهر تفريع هذا الخلاف على قولنا: العتق للبائع، ويتجه إجراؤه وإن جعل لله تعالى؛ لأن البائع سامح في الثمن لتحصيله، وقد فات. * * *

Mas'alah: What are the definitions of Mulamasah, Munabadhah, and Bai' al-Hasah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1150)

والملاقيح: ما في الأرحام. والمضامين: ما في الأصلاب. والملامسة: جعل اللمس بيعا، كقوله: إذا لمست الثوب فهو مبيع منك، أو أن يتبايعا في ظلمة، ويجعلا اللمس قاطعا لخيار الرؤية، وفي هذا احتمال؛ إذ يجوز نفي خيار الرؤية على وجه ولا يمتنع تركه في هذه الصورة. وهذان التأويلان منقدحان في المنابذة [1]، وقد حملها الأئمة على

المعاطاة، ولا ينعقد البيع بالمعاطاة على النص وظاهر المذهب، وإن اقترنت بها القرائن الدالة على إرادة البيع. وخرج ابن سريج قرائن من القولين في جواز الأكل من الهدي الكسير؛ بناء على العلامة المشروعة فيه [2]. وبيع الحصاة: أن يجعل رميها بيعا، أو يقول: بعتك ما يقع عليه حصاتك من هذا المتاع، أو يبيع من الأرض ما تبلغه حصاة المشتري. * * *

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1152)

1366 - باب بيعتين في بيعة نهت السنة عن ذلك [1]، فإذا قال: بعتك بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، فبأيهما شئت أنت أو أنا وجب البيع، فهذا باطل بالإجماع، وإن قال: بعتك عبدي على أن تبيعني ثوبك، خرج على الشرائط الفاسدة، ومتى شرط عقد في عقد صح البيع المشروط إن خلا عن المفسدات، وبطل البيع الأول على قياس الفاسد بالشروط [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl or animal with a condition of pregnancy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1155)

1369 - فصل في بيع الجارية والبهيمة بشرط الحمل إذا باع جارية على أنها حامل، أو شاة على أنها لبون، أو جبة وشرط (1) تقدم تخريجه قريبا من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

حشوها، فثلاث طرق: أحدها: البطلان في الجميع. والثانية: تصح في الجبة، وفي الجارية والشاة قولان. والثالثة: يصح إن شرط كونها لبونا، وإن شرط اللبن في الضرع فهو كالحمل. قال أبو علي: إذا قال: بعتك الشاة وما في ضرعها، أو: الجارية وحملها، أو: الجبة وحشوها، بطل البيع قولا واحدا؛ لأنه جعل ذلك مبيعا مقصودا، بخلاف ما سبق؛ لأنه جعله كالصفة التي لو اختلفت [1] لصح البيع. وقال الإمام: لا يبعد إلحاق الحشو بالغائب، وأن يخرج بيع الجارية والشاة على قولي تفريق الصفقة إذا ضم إلى الحلال مجهولا لا يعرف. وإن أطلق بيع الجارية تبعها الحمل، وهل يقابل بقسط؟ فيه قولان. وإن باعها إلا حملها، ففي صحة الاستثناء والبيع وجهان، فإن كان الحمل حرا أو مملوكا لغير البائع صح البيع على الأصح؛ لأنه مستثنى بالشرع، وأبعد من منع ذلك، وقد نقل عن الأصحاب في كتاب الرهن أنهم منعوا من ذلك. (1) في "م" : "أخلفت" .

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame or cotton with a condition separating oil or lint?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1181)

الخامس: إذا باع سمسما أو قطنا على أن يكون المبيع هو الشيرج دون الكسب، أو الحليج دون الحب، فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a common share and its implications?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1432)

1747 - فصل في بيع الجزء الشائع وغصبه والإقرار به إذا قال أحد الشريكين للمشتري: بعتك نصفي -أو: حصتي- من هذا العبد، صح، وانحصر البيع في نصيب البائع، وإن قال: بعتك نصف العبد، فهل ينحصر أو يشيع في النصفين؟ فيه وجهان؛ فإن أشعناه بطل بيع ربع العبد، وفي الربع الآخر قولا تفريق الصفقة، وإن أطلق أحدهما الإقرار بالنصف؛ فإن أشعنا البيع فالإقرار أولى، وإن حصرناه شاع الإقرار في أصح الوجهين، وإن أطلق فروجع، فحصر الإقرار في نصيب الشريك، قبل عند (1) "الشيخ" هنا هو "الشيخ أبو علي" كما صرح بذلك الرافعي، وإذا قيل: "الشيخ أبو علي" ، فهو السنجي. انظر: "الشرح الكبير" بهامش "المجموع" (10/ 450) .

أبي محمد، واستبعده الإمام. وقد نص الشافعي، واتفق أصحابه على تصور غصب الجزء الشائع؛ إذ الغصب إزالة يد محقة وإحداث يد عادية، فإذا أزال الغاصب يد الشريك، وأحل نفسه محله، ولم يتعرض لنصيب الآخر، فقد غصب النصف، فإن باعه خرج على الوقف، وإن باع الجميع هو والشريك الآخر من شخص واحد، فقد قطعوا بالنفوذ في حصة الشريك البائع؛ لاتفاقهم على تعدد الصفقة بتعدد البائع، وقيل: لا يصح؛ لاشتمال القبول على الصحيح والفاسد مع اتحاده، وهذه هفوة. * * *

Mas'alah: What is the general principle regarding ignorance in transactions that do not accept suspension?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2262)

2770 - قاعدة إذا اقترن الجهل بتصرف لا يقبل الوقف؛ فإن لم يستند إلى أصل ماض فلا حكم له، كمن باع عبدا يظنه لغيره، فإذا هو له، فيصح البيع، وإن استند إلى أصل

كمن باع مال مورثه، فإذا هو له فقولان، والطلاق لا يدفعه الظن، وإن استند إلى أصل.

Mas'alah: Is it valid to sell a gold or silver vessel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

بخلاف إناء ذهب، أو فضة يصح بيعه؛ لأن المقصود عين النقد ولأنه يحل استعماله للحاجة

Mas'alah: Is it valid to sell silkworms and leeches for their beneficial uses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

ويصح بيع دود القز وبيع العلق لمنفعة امتصاص الدم،

Mas'alah: What is the ruling on selling a dwelling without access?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=874)

(و) لا (مسكن بلا ممر) بأن لم يكن له ممر، أو له ممر ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به كذلك قال الأكثرون، سواء تمكن المشتري من اتخاذ ممر إلى شارع، أو ملكه أم لا وشرط البغوي عدم تمكنه من ذلك، وقد يوافقه ما في الروضة من أنه لو باع دارا

واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر [حاشية العبادي] ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة وخرج بالهدم الانهدام فلا ضمان فيه حجر. (قوله: لزمه إعادة السقف، والبناء) أي: ولا أرش ولا قيمة. (قوله: أو أرشه) عطف على إعادته. (قوله: أرش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما. (قوله: دون الأرش) وظاهر أن غير البائع يغرم أرش نقص الأصل أيضا ولا يسترده. (قوله: ليس لصيد) أي: مثلا قال في شرح الروض: قال البلقيني: والسبع الذي لم يصد ولكن يرجى أن يتعلم هل يصح بيعه قبل تعلمه؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي ولم يرجح شيئا، والأرجح الجواز. اهـ. ولا يشكل القول بعدم الجواز بما تقدم من الجواز في الجحش الصغير؛ لأن الجحش صائر بنفسه إلى النفع بخلاف السبع إنما يصير إليه بالتعليم. (قوله: وقد يوافقه إلخ) فرق الجويني بأن هذه المسألة فيها استدامة ملك، والأولى ابتداء ملك، وقد يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء أقول [حاشية الشربيني] لزمه إعادة السقف، والبناء) قال المحشي: ولا أرش ولا قيمة وينبغي تقييد هذا على هذا القول بما إذا كان الهادم غير المالك، أما هو فيغرم القيمة للحيلولة كما سيأتي في المنقول عن نص الشافعي أن لا فرق بين ما هنا وما سيأتي في إلزامه البناء، والحمل فليحرر. (قوله: أرش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: على أن المناسب إلخ) أي:؛ لأنهم بنوا كلامهم عليه بدليل متابعتهم له في التعبير بالمذهب. (قوله: وفيما قالوه نظر) ؛ لأنه إذا لم يلزمه إعادته لزمه الأرش وعلى القول بلزومه يلزمه القيمة فلا يصح تفريع عدم لزوم القيمة على عدم لزوم الإعادة تدبر. (قوله: صح) لكونه تابعا لأصل يبنى عليه فلا يضر ذكره في العقد. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: كالنمر إلخ) إن كانت كبارا لا تقبل التعليم وأما الفهد فيصح بيعه، ولو كبيرا؛ لأنه يقبله مع الكبر. اهـ. حجر وق ل. (قوله: لتعذر الانتفاع به كذلك) أي: حالا. (قوله: سواء تمكن المشتري إلخ) لا يقال: يتأتى فيه النفع مآلا كالجحش الصغير

فهلا صح فيه حينئذ؛ لأنا نقول حصول النفع في الجحش لا فعل للمشتري فيه بخلافه هنا. اهـ. فتأمل. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله –. (قوله: ونفى الممر) ظاهره أنه إذا أطلق صح ويمر في الدار وهو قضية الروضة، والمجموع وظاهره وإن أمكن تحصيل ممر آخر وفيه نظر شرح عب لحجر. (قوله: صح إن أمكنه إلخ) فرق حجر في شرح الإرشاد بينه وبين ما قبله بأن هذا استدامة ملك وذاك فيه نقل له

Mas'alah: What is the ruling on selling a dwelling without access if access is possible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=875)

وإلا فلا على الأصح،

Mas'alah: Why is selling one of a pair of socks valid despite the decrease in value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=877)

وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق.

Mas'alah: What is the objection to prohibiting the sale of a lost, runaway, or usurped slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=878)

واستشكل في المهمات منع بيع الضال، والآبق، والمغصوب بأن إعتاقهم جائز وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا قال: فلم لا يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمنى؟ بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها الشراء وأجيب بأن الزمن ليست فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها، بخلاف المغصوب ونحوه وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from the interior of a pile?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

الم معه الجزء من الخبن إلى ما فيه خبن، وإن كان جائزا، وفي عدوله إلى ذلك تنبيه على أن الحكم لا يختص بالصاع

Mas'alah: Is it valid to sell an undivided share of something for a similar share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

ويصح بيع جزء شائع من شيء، ولو بمثله منه

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons from two owners?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=881)

وسيأتي في باب الذكاة صحة بيع حمام برج اختلط بآخر من مالك الآخر وبيعهما من ثالث، وإن لم يعلما العين للحاجة إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown measure except for one sa'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

(لا) بيع (صبره مجهولة الصيعان إلا صاعا) ، فلا يصح لجهالة عين المبيع وقدره بخلافه فيما مر، أما المعلومة فيصح بيعها كذلك للعلم بالقدر

Mas'alah: What is the ruling on selling a known pile for a known amount like ten dirhams?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

ومثل للمعين المعلوم العين بالصبرة ولما في الذمة المعلوم القدر بالعشرة في قوله (كما لو باعا صبرته بعشرة) من الدراهم مثلا فيصح

Mas'alah: When does a sale become invalid due to a hidden mound under a heap?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

(ويبطل) البيع (بدكة) بفتح الدال أي: مع وجود دكة (من تحتها) أي: الصبرة حيث (لا يجهل) المشتري الدكة؛ لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى الموضع قبل وضع الصبرة عليه صح البيع لحصول التخمين

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed wheat and barley by estimation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=882)

لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري، ولو باع صبرة بر وشعير مختلطين جزافا، أو صاعا منها صح، وإن لم يتساويا؛ لأن المقصود معلوم، وكذا لو باع فواكه مختلفة مختلطة،

Mas'alah: What is the ruling on selling compound medicinal pastes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=882)

ولو باع المعاجين المركبة صح، وإن جهل قدر كل من أخلاطه؛ لأن الكل مقصود،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by the sa' for a dirham?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=882)

ثم مثل الناظم أيضا للمعين ولما في الذمة بقوله: (و) كما لو باع صبرته (كل صاع به) أي: بدرهم مثلا فيصح، ولا يضر الجهل بجملة الثمن للعلم به تفصيلا، وكذا لو قال: بعتك هذه الأرض أو الدار، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الشياه كل شاة بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for a total price with a per-unit breakdown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=882)

(وبعتها بعشرة كل أحد) بنصب كل بدلا من ضمير الصبرة أي: وكبعتك هذه الصبرة بعشرة دارهم كل صاع منها (بدرهم) فيصح (إن يتوافق العدد) أي عدد [حاشية العبادي] قوله: وكما لو باع صبرته) في المعين. (قوله: أي: بدرهم مثلا) هي ما في الذمة. (قوله: فيصح) لو خرج في الصبرة كسر كعشرة آصع ونصف ففيه تردد، والأوجه منه الصحة بقسطه من الدرهم، وقد استنبط الريمي ذلك من كلام التنبيه ش ع. (قوله: كل شاة بدرهم) قال في العباب، أو القطيع أي: أو باع القطيع كل شاتين بدينار أي: مثلا فلا أي: فلا يجوز. اهـ. قاله الماوردي وأقره الأذرعي وغيره فليتأمل الفرق بينه وبين الجواز في كل شاة بدرهم مثلا التي هي مسألة الشارح إلا أن يقال: الجهل بما يخص كل واحدة؛ إذ قد يتفاوت ويشكل هذا أنه لو باع شاتين بدرهم صح كما هو ظاهر مع وجود الجهل بما يخص كلا، والفرق بكثرة الجهل فيه نظر. (قوله: إذ لم يبع الجملة إلخ) الوجه؛ أخذا من هذا التعليل الصحة فيما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم. (قوله: وما زاد بحسابه صح) قال في شرح الروض: أو قال: بعتكها

وهي عشرة كل صاع بدرهم وما زاد فبحسابه صح في العشرة فقط. اهـ. وقوله: صح قال في شرح الروض: أي: في صاع فقط؛ لأنه المعلوم. (قوله: أن يتوافق العدد) قال في العباب: لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على أنها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو إحدى عشرة بطل في الكل. اهـ. وعبارة الكفاية لو قال: بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب، وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم، وإن خرجت أحد عشر [حاشية الشربيني] التهذيب المبيع ما ظهر فقط، وفي ق ل على الجلال لو كان الانخفاض حفرة أعلاها مساو لوجه الأرض فالبيع ما فوق وجهها المساوي لوجه الأرض دون ما فيها ولا خيار. اهـ. وهو مع وضوحه مخالف للشرح. اهـ. وعبارة الشيخ عميرة على المحلي، ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وعلم المشتري بطل البيع لمنعه التخمين ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع. اهـ. وعلى هذا ينزل القولان ولا خلاف تدبر. (قوله: ولو شيب إلخ) بحث الولي العراقي أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة صح؛ لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب. اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله: وكما لو باع صبرته كل صاع به) ولا يتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن؛ لأن التفصيل الذي يتعدد به العقد هو ما لم يسبقه إجمال بأن يكون مستقلا، أما ما سبقه إجمال كما هنا وهو بيع الصبرة فلا يتعدد به العقد وقد مر نظير هذا في بيعه الثوب بألف نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: هو ذو امتناع) أي: إن قصد بمن التبعيض، أو أطلق؛ لأن من لا يتبادر منها في هذا التركيب إلا التبعيض، أما لو قصد بها الجنس أي: شيئا هو هذه الصبرة فإنه يصح كما في الخادم ومراده أن من حينئذ للبيان، والمبين محذوف دل عليه السياق أي: شيئا هو هذه الصبرة. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: لم يبع الجملة) أي: لم يوقع البيع عليها بل على كل صاع منها، ولو استوفت الصيعان جميعها فليتأمل. (قوله: صح) أي: في صاع

واحد. (قوله: وبعتها بعشرة إلخ) هذا وما قبله فيما لم تتفاوت أجزاؤه كالصاع وما في معناه، وإلا لم يصح بيع

الصيعان، والدراهم بأن خرجت الصبرة عشرة آصع لتوافق الجملة، والتفصيل، بخلاف ما إذا لم يتوافقا بأن خرجت أقل من عشرة، أو أكثر لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple slaves owned by different people for a single price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=883)

(لا إن تباع عبيد جمع) اثنين فأكثر (بثمن) واحد، فلا يصح للجهل بحق كل واحد ومنه يعلم أنهم لو كانوا لجمع مشتركين فيهم شركة شيوع صح بيعهم بثمن واحد، وهو كذلك للعلم بحق كل واحد منهم، وخرج بجمع ما إذا كان العبيد لواحد فيصح لاتحاد المستحق، ولا نظر إلى احتمال الإفضاء إلى جهالة الثمن بتقدير تلف بعضهم فقد يحتمل دواما ما لا يحتمل ابتداء وبثمن ما إذا عين لكل منهم ثمن لانتفاء المانع. وذكر العبيد مثال فغيرهم كذلك نعم الأرض وما فيها من غراس ونحوه للمستعير يصح بيعهما بثمن واحد للحاجة كما سيأتي في باب العارية، وحمام برج اختلط بآخر يصح بيعهما بثمن واحد لذلك كما سيأتي في باب الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep or its parts before skinning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

ولا يصح بيع الشاة المذكاة قبل سلخها، ولا بيع جلدها وحده، ولا بيع لحمها كذلك لانتفاء الرؤية المعتبرة، بخلاف ما إذا كانت مسموطة يصح بيعها؛ لأن جميعها مأكول

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of different types?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=891)

؛ لأن الماء يمنع العلم بالمماثلة ويجوز بيع كل من خل الرطب وخل العنب بمثله وبخل الآخر، وكذا خل الرطب بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر، وإن كان الماء في إحداهما؛ لأن المماثلة بينهما غير معتبرة؛ لأنها جنسان (و) مثل (سائر الثمار) أي: باقيها (و) مثل (اللحم إذا جف بدون العظم) ؛ إذ لا يتعلق ببقائه فيه صلاح، وحكى الماوردي في بيع الطلع بالرطب وبالتمر ثلاثة أوجه: أصحها جوازه بطلع الذكور دون الإناث ويشترط تناهي جفاف اللحم وكل ما يوزن، بخلاف التمر وكل ما يكال؛ لأن باقي رطوبة المكيل لا تظهر في الكيل. وقليل الرطوبة يظهر في الوزن وتجوز بيع الزيتون بمثله حال رطوبته، وإن كان لا يجف فهو مستثنى وقوله: إذا جف يجوز جعله قيدا للحم وللثمار ويجوز جعله قيدا للحم فقط ويكتفى عنه في الثمار بقراءتها بالمثناة (و) مثل (الحب) كالبر، والشعير (كذا) أي: جافا. (و) مثل (الجوز، واللوز) بقيد صرح به من زيادته بقوله: (كذا) أي: جافين فيباع كل منهما بمثله (بوزنه) وقيل بكيله وقيل بالوزن في الجوز وبالكيل في اللوز؛ لأن الجوز أكبر جرما من التمر وهذا هو الأصح

وبه جزم الشيخان (و) مثل (اللب من هذا وذا) أي: من الجوز، واللوز (و) مثل (دهنه) أي: دهن لبهما فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر كالجوز يعتبر كماله [حاشية العبادي] فيهما بئران فإن البيع صحيح كذا كتبه شيخنا الشهاب ويمكن أن يجاب عن الأول بأن محل ما سيأتي، إذا كان الضمني خلفه؛ لأنه حينئذ غير متميز في الواقع وعن الثاني بأن ماء البئر ليس مقصودا بالذات ولا كالجزء من المقصود بالذات بخلاف ماء الخل. (قوله: فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله في هذه الحالة) ينبغي أن لا يفرق بين كون الماء عذبا، أو غير عذب؛ لأن الجنس واحد، فقد وجد ربوي واحد من الجانبين ومعه شيء آخر وذلك من قاعدة مد عجوة؛ إذ لا فرق فيها بين أن يكون الشيء الآخر ربويا، أو لا، وأما في الصورة الثالثة فلا بد أن يكون الماء عذبا ليكون ربويا فيكون الجنس الواحد وهو الماء في الجانبين ومعه شيء آخر وهو الخل فتحقق القاعدة. (قوله: لأن الماء يمنع إلخ) هذا ظاهر في الصور الثلاث الأول، وأما الأخيرتان فعللهما الرافعي بوجود المفاضلة وهو ظاهر كذا كتب شيخنا الشهاب، وقد يقال منع العلم بالمماثلة صادق بوجود المفاضلة فكلام الشارح شامل فليتأمل. (قوله: لأنهما جنسان) فهذه عشر مسائل قال الجوجري: ويأتي مثلها في عصير ذلك بر. (قوله: وسائر الثمار) في العباب كالروض وغيره وما لا يكال ولا يوزن كبطيخ وقثاء أي: وسفرجل وأترج ورمان ونحوهما كما قاله ابن الرفعة يباع بغير جنسه متفاضلا، وأما بجنسه فإن كان مما يجف، ولو نادرا كمشمش وخوخ، وكمثرى مفلق بيع بعضه ببعض جاف، وإن نزع نواه لا رطبا كما لا يجف منه، ومن رطب وعنب إلا الزيتون. اهـ. وقوله: بيع بعضه ببعض قال شيخنا الشهاب في شرحه: وهل معيار ما ذكر حينئذ الكيل، أو الوزن؟ فيه نظر والذي يتجه مراعاة حال بلد البيع فيه إلا أن يكون أكبر جرما من التمر وإلا فالوزن. ثم رأيت الرافعي رجح على الضعيف القائل بجواز بيع بعضه ببعض رطبا أنه إن لم يمكن كيله كالبطيخ، والقثاء بيع وزنا، وإن أمكن كالتفاح، والتين بيع

كيلا. اهـ. وهذا يخالف ما مر له إنما كان أكبر جرما من التمر معياره الوزن فالأوجه ما ذكرته. اهـ. ونظر في قوله: كغيره كمشمش وما بعده بأنها مقدرة، والمقسم ما لم يقدر بكيل ولا وزن، ثم أول ذلك. (قوله: ومثل اللحم، إذا جف) قال في الروض [حاشية الشربيني] لإفراط التفاوت في الاسم، والصفة قاله الشيخان وكذا بيع الزبيب بخل العنب وجزم السبكي بمنع بيع الزبيب بخل العنب؛ لعدم صحة بيع الشيء بما اتخذ منه ويؤخذ مما قاله الشيخان أن محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين ويفرط التفاوت بينهما فيما ذكراه من الاسم، والصفة، والمقصود. اهـ. حجر لكن السبكي رد تجويز الشيخين المذكور بأنهما تبعا ما رجحه الإمام وأن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح قال: ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال أنهما جنسان. اهـ. لكن الذي صححه الشيخان الأول. اهـ. عميرة على المنهج ومال إليه شيخنا الرملي، لكن نقل العلامة العبادي عن شيخنا الرملي في حاشية العباب البطلان وهو وجيه. اهـ. ق ل على الجلال وما نقل عن السبكي في خل العنب نقله عنه ق ل في عصيره أيضا قال: ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما أي: بيع الرطب، والعنب بخل التمر، والزبيب. اهـ. وقال ح ل على المنهج محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه إذا كان المأخوذ منه مشتملا على المأخوذ كالشيرج مع السمسم، بخلاف ما لم يكن كذلك كالشيرج مع الكسب؛ لأن الكسب ليس مشتملا عليه. اهـ. وهذا ظاهر في العصير مع العنب دون الخل مع العصير؛ إذ العصير ليس مشتملا على الخل ولذا جزم ح ل بصحة بيع عصير العنب مثلا بخله فراجعه. (قوله: وسائر الثمار) بالمثناة كما يفيده كلام الشرح الآتي، ولو قرئ بالمثلثة ليشمل نحو القثاء إذا جف على ندور فإنه يصح بيع بعضه ببعض على المعتمد كما أفاده شيخنا ذ لكان أفيد. (قوله: أصحهما جوازه إلخ) وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله. اهـ. سم على التحفة راجعه. (قوله: بطلع الذكور) أي: في طلع الذكور أي: في بيعه بالرطب وما بعده. اهـ. وعبارة

الروض أصحها جوازه في طلع إلخ. (قوله: ويشترط تناهي إلخ) فيه إشارة للاعتراض على المصنف حيث سوى بين اللحم، والثمار، والحب في مطلق الجفاف. (قوله: وإن كان لا يجف) أي: لا يحصل له جفاف أصلا مع أن أصل الجفاف شرط في المكيل ومنه الزيتون. (قوله: فهو مستثنى) أي: من فساد بيع غير ما لا يحصل له جفاف وإن كان ما فيه دهنية لا مائية فإن ذلك إنما

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a well containing water for a similar house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=897)

(ولا) إن باع (دارا لها بئر بها ماء) عذب (بدار مثلها) فلا يبطل أيضا؛ لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار؛ لعدم توجه القصد إليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه ففي الروضة وأصلها في الألفاظ المطلقة لا يصح بيع دار فيها بئر ماء ما لم ينص على بيع الماء وإلا فيختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري وينفسخ العقد، والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=897)

وعطف على قوله وعند جمع العقد قوله (أو باعه بالحيوان اللحم) ولو لحم [حاشية العبادي] قوله: لا إن باع دارا بنضار إلخ) استشكل بعدم صحة بيع ذات لبن بذات لبن وأجيب بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء. (فرع) اشترى بذهب دارا موهت بذهب يحصل بالعرض على النار لم يجز بر وقوله: ذات لبن بذات لبن أي: وإن جهل وجود اللبن. (قوله: ببئر بها ماء) قال الأذرعي المراد البئر التابعة، وأما غيرها فالماء فيها كالماء في الآنية بر (قوله: أو باعه بالحيوان) ينبغي الحي [حاشية الشربيني] باع صاع حنطة بمثله إلخ وقوله بخلاف ما لو باع موزونا إلخ الفرق بين المسائل الثلاثة وهو اختلاف جنس العوضين في هذه فلم يؤثر فيه ما ظهر في المكيال بخلاف قوله: لو باع صاع حنطة بمثله فإنه؛ لاتحاد الجنس أثر فيه ذلك وبخلاف ما لو باع موزونا بجنسه واختلط أحد الجنسين بشيء من الآخر أو من غيره فيضر مطلقا. (قوله: ولا يضبط ذلك إلخ) أما التأثير في الكيل فلأن المماثلة غير مرعية عند اختلاف الجنس، وأما التمول فلأنه مفرد. اهـ. شرح المسند فتأمل. (قوله: بأن يكون إلخ) اعتمده م ر الصغير في شرح المنهاج واعتمد والده التفاوت في المكيال كما في الحاشية (قوله: قد يحمل إلخ) أي: ويكون كلام الإمام متناولا له فيضبط بأن يكون المخالط قدرا يقصد تمييزه ليستعمل وحده (قوله: بقاؤه على إطلاقه) أي ويكون داخلا في قول الإمام بخلاف ما لو باع موزونا إلخ فيكون خارجا من المكيل فلا يكون شرط خلط أحد الجنسين أن لا يكون المخالط قدرا يقصد إلخ مطلقا بل إذا كانا مكيلين بخلاف ما إذا كانا موزونين؛ لأن الخليط وإن قل يؤثر في الوزن وانظر لم اعتبر التأثير في الوزن دون الكيل في خلط أحد الجنسين بالآخر؟ فليحرر على أن قوله بخلاف نظيره في الكيل يفهم أن الاعتبار في خلط أحد الجنسين بالآخر التأثير في الكيل وليس كذلك بل يكون قدرا يقصد تمييزه كما مر فليتأمل وفي الرشيدي على م ر أن شرط التمييز إنما هو قيد في غير الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط في نحو

الحبوب اهـ فليحرر هل الذهب والفضة قيد، وكذا الحبوب. (قوله: وإن قل يؤثر في الوزن إلخ) فإن فرض أنه لا يؤثر فيه لم يضر سواء كان له قيمة أو لا على ما في ع ش والشهاب عميرة على المحلي والنكت لابن النقيب وقيد م ر وحجر بأن لا يكون له قيمة واستشكله ع ش بأنه لا نظر لها عند التماثل وزنا فكأنه باعه ذهبا خالصا بذهب خالص (قوله: ولا ينافي كونه إلخ) الحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة إلى مقصود الدار اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه وبهذا سقط ما قيل إن التابع إذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل. اهـ. شرح الروض أي: لأن الحمل ونحوه متمحض التبعية فكان التصريح به مفسدا فهذا وجه سقوطه. اهـ. سم اهـ من هامش شرح الروض. (قوله: أو باعه بالحيوان اللحم) الظاهر أنه تعبدي

Mas'alah: What is the ruling on selling that separates a mother from her child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling that causes separation between a mother and her child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=898)

أو بفرقة الأم وأم الأم لو لم تك أم وأب) بجره عطفا على أم الأم، ولو قدمه على لو لم

تك أم كان أولى. (والفرع) بجره عطفا على الأم أي أو باع بيعا ملتبسا بالفرقة بين الأم وفرعها بأن باعها دونه أو عكسه أو بين أم الأم والأب وإن علوا، وبين الفرع عند فقد الأم بأن باعهما دونه أو عكسه بطل، وإن رضوا بالفرقة للعجز عن التسليم شرعا بالمنع منها قال – صلى الله عليه وسلم: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال: «ملعون من فرق بين والد وولده» رواه أبو داود هذا إذا وقع البيع. (من قبل تمييز) للفرع وضبطوا سنه (بنحو سبع) سنين، أما إذا وقع بعده فيجوز التفريق بالبيع وغيره؛ لاستقلال الفرع حينئذ بعض استقلال، وخبر: «لا يفرق بين الأم وولدها قيل: إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ضعيف وأفهم تعبيره بالتمييز أن ذلك في الآدميين فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة إلا لغرض صحيح كالذبح. وأما قبل استغنائه فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد وأفهم [حاشية العبادي] لإخراج نحو السمك الميت. (قوله: اللحم) نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر حجر. (قوله: والجلد قبل الدبغ) عبارة الروض ولا بجلد لم يدبغ قال في شرحه وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما إذا دبغ، أو لم يؤكل غالبا. (قوله: بيع اللحم بالسمك) قال في شرح الروض، وأما بيع السمك الحي بمثله فإن جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز وإلا جاز قاله المتولي والراجح خلافه كما مر. (قوله: بالفرقة إلخ) لو كان التفريق بالبيع فيمن يعتق عليه فبحث الزركشي الصحة بر. (فرع) . لو كان له أم وجدة مثلا فباعه مع أمه فماتت الأم في المجلس مثلا فهل ينفسخ البيع نظرا؛ لأنه حينئذ كأنه بيع ولا أم له بدون جدته فيه نظر ويظهر عدم الانفساخ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل. (قوله: فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد) شمل التفريق بغير ذبح الولد التفريق بالبيع ولو لغرض الذبح فقضية كلامه بطلانه وهو وجيه جدا لكن عبر في شرح الروض بأنه يحل البيع لغرض الذبح اهـ وفيه نظر

ظاهر إذ قد يتأخر ذبحه، أو لا يوفى المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه في العقد ينبغي أن يكون مفسدا وهو نظير ما لو باع الأم، أو الولد حيث حرم التفريق بشرط العتق وهو باطل كما اقتضاه إطلاقهم فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه في العقد أم لا [حاشية الشربيني] كالربا اهـ حواشي شرح الإرشاد لحجر. (قوله: بالحيوان) أي: الحي فخرج السمك والجراد الميت. اهـ. جمل وهو منقول عن م ر قال سم وبيع السمكة الحية بمثلها قال المتولي: إن جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز وإلا جاز اهـ وقول الجمل فخرج السمك والجراد الميت أي: فإنه لحم فإن بيع بجنسه لم يصح لعدم تأتي المماثلة أو بغير جنسه صح لعدم اشتراط المماثلة وإنما لم تتأت المماثلة في الأول؛ لاشتمال السمك والجراد على غير اللحم. (قوله: السمك الصغير) لعل وجه التخصيص جواز ابتلاع الصغير فهو لحم لا حيوان. (قوله: وأب) في ق ل على الجلال أن الأب وإن علا ولو من جهة الأم كالأم عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة ولو من الأم عليها من الأب إذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الأولى دون الثانية وإذا اجتمع الأب وإن علا والجدة ولو من الأم وإن علت فهما سواء فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الأم عليه من الأب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق في بقية المحارم. (قوله: أي: أو باع إلخ) وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: بين الأم وفرعها) أي: ولو كان مسلما تبعا لأبيه وهي كافرة كما في م ر (قوله: «يوم القيامة») أي: في جنة فلا يقال إن التفريق واقع هناك لقوله تعالى {يوم يفر المرء من أخيه} [عبس: 34] إلخ؛ لأن ذلك في الموقف اهـ من زواجر حجر. (قوله: بنحو سبع) اعتمد شيخنا م ر في شرحه كابن حجر وشيخنا في حاشيته وابن عبد الحق أن التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وإن لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع

Mas'alah: What is the ruling on selling that separates a grandmother and a grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=899)

ما ذكره من بطلان البيع للتفريق بين أم الأم والأب، وبين الفرع صحة بيع أحدهما وحده أو مع الفرع فإن لم يكن إلا أحدهما فباعه أو الفرع بطل البيع للفرقة، فعطفه الأب بالواو أحسن من عطف الحاوي له بأو وأشار ابن الصباغ إلى أنه لو باع الأم مع بعض الولد لم يصح لما فيه من التفريق في بعض الأزمنة ويقاس به بيع الولد مع بعض الأم ومثله بيع بعض أحدهما وحده أو مع بعض الآخر إلا أن يتساوى البعضان فلا منع وفي جواز التفريق بالرد بالعيب وجهان أصحهما المنع وألحق الغزالي في فتاويه التفريق بالسفر بالبيع في عدم الجواز قال القاضي: والفرع المجنون كالصغير غير المميز وينتهي التحريم بإفاقته، ولولا زيادة الناظم نحو سبع لشمله كلامه، ولو كانت الأم لواحد وفرعها لآخر فلكل منهما بيع ملكه أو كان أحدهما حرا فلمالك الرقيق بيعه وخرج بالأم ومن ذكر معها غيرهم كالأخت وأبي الأم وسائر المحارم إلا أم الأب فكالأم على الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal without its fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=907)

أو) بيعه (لها) أي للحامل (من دون حمل) لها بطل أيضا؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان. ويفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجود

الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal together with its fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=907)

أو) بيعه (لها وحملها) بطل لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا كما مر؛ لأنه جعل الحاملية وصفا تابعا وبخلاف بيع الجبة وحشوها أو [حاشية العبادي] قوله: وبيعه لا تثبته) وقد يتجه أيضا منع بيعه وهبته من نفسه وإن كان عقد عتاقة ويفارق المستولدة بأنه استحق العتق ناجزا غاية الأمر أن لزوم تنجيزه موقوف على مطالبة الحاكم، أو البائع، أو خوف الفوات م ر. (قوله: كالعتق تكفيرا) كأن المراد أنه لو أعتقه عن الكفارة نفذ العتق ولم يقع عنها وهل يجوز بيعه بشرط إعتاقه عن كفارة المشتري كما شمله قوله السابق، أو عن المشتري. (قوله: شرعا) قضيته عدم صحة استثنائها شرطا وقد يوجه الفرق بينهما وقد صرحوا بهذه القضية قال في الروض: وإن لم يكن من مصلحة العقد كاستثناء سكنى الدار شهرا، أو نحوه ففاسد يفسد البيع اهـ. (قوله: لها وحملها) بالجر عطفا على الضمير المجرور بدون إعادة الجار كما هو ظاهر [حاشية الشربيني] فلو أولدها طولب بالإعتاق ما لم يمت. (قوله: إيلادها) فلو مات قبل عتقها عتقت بموته عن الشرط. اهـ. م ر و ع ش عليه. (قوله: قدر التفاوت) أي: بين الثمن والقيمة لما مر أنه كذلك قد يتسامح في الثمن. (قوله: وعلم من قولهم إلخ) يعلم من كلامه أنه ليس له الوطء والاستخدام بعد الطلب لحرمة تأخير العتق بعد الطلب اهـ إلا أن يقال إن ذلك ذو جهتين كما في الناشري (قوله: لا تثبته) ويعتق عن الشرط فلا يلغو إلا وصف كونه عن الكفارة. اهـ. ع ش. (قوله: فولدت، ثم أعتقها إلخ) ، أما لو

أعتقها حاملا فيتبعها حملها (قوله: والأصح أن له حكما) بدليل إيجاب الحوامل في الديات. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: الأصح إلخ) يشكل عليه ما لو علق عتق الحامل بصفة فإنه يتبعها ولدها إن كان موجودا عند التعليق أو الصفة وما لو رهنها فإنها تباع بحملها قبل الانفصال ومعه بعده كما نقله ع ش عن بابي التدبير والرهن من الروض وشرح م ر على المنهاج وقد يفرق بأن الواقع هنا وهو حمل مجرد الشرط فقط دون الوصف وهو العتق بخلاف ذلك فإنه وقع وهو حمل نفس التعليق ونفس الرهن فتدبر. (قوله: بإنشاء ما يتجدد) كإدرار كل يوم كذا. (قوله: بحر) قال شيخنا ز ي كحجر مثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا الرملي ولو تبين الحمل بالحر أو غيره بعد البيع تبين بطلانه إن علم وجوده حال البيع بأن ولدته لستة أشهر فأقل وإلا فلا وهو للمشتري في غير نحو الحر. اهـ. ق ل على الجلال وقوله: لستة أشهر فأقل أي: أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطئا يحتمل أنه منه كما في م ر. (قوله: لجعله الحمل المجهول مبيعا) وذلك مبطل؛ لأن قضية جعله البيع عينين توزيع الثمن عليهما وهو مجهول

الجدار وأسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما بخلاف الحمل ودخوله تبعا فيما إذا باع حاملا لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ وكبعتكها وحملها بعتكها بحملها أو مع حملها قال في الروض: ولو قال بعتك الجبة بحشوها بالباء فقيل على الخلاف في بيع الدابة بحملها وقيل يصح قطعا وصححه في المجموع لما مر من أن الحشو داخل في مسمى الجبة وقال السبكي استقر رأيي على الفرق بين الواو والباء فمع الواو يبطل مثل: وحملها وحشوها وأسه ومع الباء يصح مثل بحملها وبحشوها وبأسه واللغة تقتضيه وكلام الشافعي والأصحاب لا يخالفه إلا في الأس فلعل قائله لم يحرر العبارة فلينزل كلام الأصحاب على ما قلته. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with the milk in its udder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=908)

أو) بيعها مع (ما بضرعها) من اللبن بطل؛ لأن اللبن مقصود وهو غير معلوم فهو كبيع الدابة وحملها بخلاف ما لو شرط أنها لبون؛ لأن المعتبر وصف اللبون به وهو معلوم وأفهم كلامه بالأولى على ما قررته به أنه لا يصح بيع ما في ضرعها وحده مع أنه يصح تقرير كلامه عليه بل هو ظاهر فيه لكن الأول أولى فيناسب ما قبله وليفيد حكم المسألتين معا هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts in one transaction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=912)

ثم أخذ الناظم في بيان تفريق الصفقة وهو ثلاثة أقسام؛ لأنه إما في الأحكام أو في الابتداء أو في الدوام وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (وصح) البيع (بالقسط) من المسمى (إذا عقد) واحد (جمع عقدين خلف الحكم فيهما وقع) كبعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا أو بعتك كذا في ذمتي سلما وأجرتك داري شهرا بكذا فيصح كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار لصحة كل منهما منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك كما لا أثر له في بيع مشفوع وسيف واختلاف الحكم في المثالين باشتراط التأقيت في الإجارة وبطلان البيع والسلم به ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا كالبيع والجعالة

إذ لا يمكن الجمع بينهما ذكره الرافعي في المسابقة [حاشية العبادي] في الإجارة على الإجارة وهو ظاهر حجر ش ع. (قوله: بأن كان إذ ذاك إلخ) بيان لقوله لما قبله. (قوله: قبل لزومه) لو كان بعد اللزوم لكن هناك تمكن من الإقالة بسبب محاباة، أو خوف فالوجه التحريم كما بحثه الجوجري وقال لا ينبغي أن يشك فيه. (قوله: قبل لزومه) قال الإسنوي والزركشي أو بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيب ولم يكن التأخير مضرا حجر ش. (قوله: بمثل ثمنه إلخ) والذي يظهر أن ذكرهم المثل والأقل والأكثر هنا أي: في البيع على البيع والشراء على الشراء ليس للتقييد، بل للغالب ثم رأيت الأذرعي بحث بعض ذلك فقال والظاهر أنه لا فرق بين أن يطلبها من البائع بزيادة، أو بالثمن المتفق عليه حجر ع. (قوله: حتى يبتاع) يتأمل معناه. (قوله: خشية أن يرد إلخ) يؤخذ منه أنه لو دلت القرينة أنه يأخذهما معا فلا تحريم وهو ظاهر وذكر الدارمي أنه لو باعه من جنس آخر جاز إلا أن يستغني به عن الأول. (قوله: ليشتريه منه بأكثر) سواء طلب المشتري الشراء، أو سأله فيه البائع على أحد وجهين يظهر ترجيحه وإن رجح الأذرعي خلافه؛ لأن الملحظ الإيذاء وهو موجود فيهما حجر ع. (قوله: أو الندم) قضيته أنه لا فرق بين ما بعد اللزوم وما قبله. (قوله: إلا أن يأذن فيها من يتأذى بها) يؤخذ منه ما في شرح الروضة أنه لو كان العاقد وليا، أو وصيا، أو وكيلا، أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي. (قوله: ما لو كان أحد العقدين جائزا) قيل ليس السبب حينئذ في المنع جواز أحدهما، بل تنافي أحكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال في المجلس في السلم دون المبيع إلا أن تجعل العلة مجموع الجواز والاختلاف. (قوله: إذ لا يمكن الجمع) انظر ما المراد بعدم إمكان الجمع فإن أريد أن العقد الواحد لا يمكن اتصافه بالجواز واللزوم معا فقد يقال لا مانع من ذلك باعتبارين وجهتين. [حاشية الشربيني] قوله: حتى يبتاع إلخ) لعل معناه حتى ينظر ما يئول إليه الأمر بأن يبتاع أي: يلزم البيع

فيتركه أو يذر أي: يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول في الحديث. اهـ. ق ل على الجلال وبه يندفع توقف المحشي. (قوله: أن لا يفرط غبن المشتري) نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه إن نشأ الغبن عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره. اهـ. تحفة. (قوله: وهو خلاف ظاهر الحديث) ولا يزال الضرر بالضرر. (قوله: من يتأذى بها) هذا إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك، كذا في شرح الروض عن الأذرعي سم. (قوله: وصح البيع بالقسط إلخ) ولا يضر الجهل بما يخص كلا عند العقد؛ لأن المبيع الجملة ولا يفضي هنا إلى تنازع. (قوله: كالبيع والجعالة) أي: وكإجارة وجعالة المراد بيع وإجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم وإجارة الذمة، أما بيع المعين وإجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على إمكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=913)

)

Mas'alah: Can silk with silkworms be sold by weight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

حيا أو ميتا، لمنعه معرفة وزنه وفي الروضة في البيع: أنه يجوز بيع القز وزنا وفيه

الدود.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of another sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1025)

بشرط بيع آخر ثم أنشأه ظانا صحة الشرط وحكاه في الشرح الصغير عن الأصحاب، وصححه في المجموع قالا: والقياس صحته وبه قطع الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and selling part of the property when there is no necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

فالاقتراض ثم بيع البعض ثم إنما جاز مع إضرارهما المالك لضرورة تعذر بيع الكل لما ذكر ولا ضرورة هنا لجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a father's property assuming he is alive when he is found dead?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

والنووي تخريجه على بيع مال أبيه بظن حياته فبان ميتا

Mas'alah: What is the ruling on selling the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1763)

ثم بين جواز بيع مسكن المعتدة وعدم جوازه بقوله (في عدة الأشهر باع) ذو العدة جوازا (داره) التي فيها المعتدة كما في المستأجر بخلاف ما إذا اعتدت بالحمل أو بالأقراء لا يجوز بيعها لجهالة المدة كما لو باع دارا واستثنى منفعتها مدة مجهولة سواء كان لها عادة أم لا؛ لأنها قد تختلف وفرقوا بين هذا وما سيأتي من بناء أمر المضاربة على الأخذ بالعادة أو بالأقل بأن احتمال الزيادة والنقصان يجر إلى جهالة المبيع وهي تمنع صحة البيع، والجهالة فيما سيأتي تقع في القسمة فلا يعلم كل من المستحقين أن ما أخذه قدر حصته أم لا وذلك لا يمنع صحة القسمة بدليل أنه لو ظهر غريم آ

Mas'alah: Is it permissible to sell or pawn a dead animal's skin after tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=59)

فأما بعد الدباغة ففي جواز بيعه ورهنه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم لا يجوز بيعه، وبه قال مالك لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، ولأن إباحة الانتفاع بالميتة لا تقتضي جواز بيعها كالمضطر إلى أكلها، ولأن تأثير الدباغة إنما هو التطهير وليس التطهير علة في جواز البيع ك "أم الولد" . والقول الثاني: وهو قوله في الجديد وبه قال أبو حنيفة: إن بيعه جائز لأنه جلد طاهر فجاز بيعه ك "المزكى" ولأن حدوث النجاسة إذا منع من جواز البيع كان مأذونا بجواز البيع كنجاسة الخمر إذا ارتفعت بانقلابها خلا، ولأن دباغة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة فلما كان بيعه في

الحياة جائز اقتضى أن يكون بعد الدباغة جائز. فأما الآية فمخصوصة، وأما المضطر إلى أكل الميتة فإنما استباحها لمعنى فيه لا في الميتة واستباحة الجلد لمعنى في الجلد لا في المستبيح.

وأما أم الولد فالمنع من بيعها لحرمتها فلم تكن طهارتها علما في جواز بيعها وجلد الميتة لم يجز بيعه لنجاسته وكانت طهارته علما في جواز بيعه

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on selling and pawning tanned hides?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=60)

فإذا ثبت توجيه القولين في البيع والرهن تعلق بهما فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal after tanning with its hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=66)

فصل فلو باع جلد الميتة بعد دباغته وقبل إماطة الشعر عنه. وقيل: يجوز أن يبيع جلد الميتة إذا دبغ فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يبيع الجلد دون شعره فبيعه جائز. والثاني: أن يبيعه مع شعره فالبيع في الشعر باطل، وفي الجلد على قولين من تفريق الصفقة. والثالث: أن يبيعه مطلقا فقد اختلف أصحابنا هل يقتضي إطلاقه دخول الشعر في البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يقتضي دخوله في البيع، لأنه غير مقصود ولا يصح فيه البيع فلم يتوجه إليه العقد فعلى هذا يكون بيع الجلد جائزا. والوجه الثاني: أنه داخل في

البيع لاتصاله بالمبيع فعلى هذا يكون البيع في الشعر باطلا وهل يبطل في الجلد؟ على القولين من تفريق الصفقة، فلو رأى شعرا فلم يعلم أطاهر هو أم نجس فهذا على ثلاثة أضراب: أحدها "أن يعلم أنه من غير مأكول اللحم." والثاني: أن يعلم أنه من مأكول اللحم. والثالث: أن يشكل هل هو من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فإن كان غير مأكول اللحم فهو نجس إذ لا مدخل له في الطهارة، وإن كان من شعر مأكول اللحم فهو طاهر اعتبارا بأصله، وأن الطاهر أخذه في حياته وإن شك فلم يعلم أمن شعر مأكول أو غير مأكول ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة، فإن قيل: إن الأشياء في أصولها على الحظر كان هذا الشعر نجسا، وإن قيل: إنها على الإباحة كان هذا الشعر طاهرا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of mulamasah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=179)

وأنشد الشافعي: (فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت ... وأغناني فضيعت ما عندي) (وألمست كفي كفه طلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي) وأما الشرع فقوله تعالى: فلمسوه بأيديهم) الأنعام: 7) ، وقوله: إنا لمسنا السماء) الجن: 8) ، ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة.

Mas'alah: Is it permissible to sell the dust of mines containing gold or silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1298)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره" . قال الماوردي: وهو كما قال: بيع تراب المعدن وتراب الصاغة غير جائز. وقال مالك يجوز بيع تراب المعادن دون تراب الصاغة لأن اختلاط الشيء بغيره، لا

يمنع من جواز بيعه كالحنطة المختلطة بالشعير، والند المعجون والدلالة على فساد مذهبه نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الفرز وفي تراب المعادن، والصاغة أعظم الفرد لأن المقصود منه مجهول، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة، وما ذكره من جواز بيع الحنطة المختلطة بالشعير فإنما جاز لأن كل واحد منهما مقصود ومثله، إذا اختلطت الدراهم بالدنانير جاز بيعها لأن كل واحد منها مقصود، فإذا تقرر أن ذلك لا يجوز فإن باع تراب معادن الفضة بالفضة وتراب معادن الذهب بالذهب لم يجز لعلتين. إحداهما: خوف الربا. والثانية: جهالة المعقود فلو باع تراب الفضة بالذهب، أو تراب الذهب بالفضة لم يجز عندنا لجهالة العقود، وجاز عند أبي حنيفة لزوال الربا.

Mas'alah: What are the two opinions on selling an unseen item if described?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1867)

فصل: فإذا ثبت أن بيع العين الغائبة باطل إذا لم توصف، ففي جواز بيعها إذا وصفت قولان: أحدهما: يجوز. نص عليه في ستة كتب: في القديم، والإملاء، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، وبه قال جمهور أصحابنا. والقول الثاني: أنه لا يجوز،

وهو أظهرهما: نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في باب العروض. وبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وهو اختيار المزني والربيع، والبويطي.

Mas'alah: What is the ruling on selling dough, bread, or sawiq for wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1959)

فصل: فإذا ثبت أن بيع الدقيق بالحنطة لا يجوز فكذا ما حدث عن الدقيق من العجين والخبز والسويق لا يجوز بيعه بالحنطة، أما العجين فلعلتين: إحداهما: ما ذكرنا من علة الدقيق. والثانية: دخول الماء فيه. وأما الخبز فلثلاث علل منها هاتات العلتان. والثالثة: دخول النار فيه. فأما السويق بالحنطة فلا يجوز لعلة واحدة كالدقيق بالحنطة. فصل: فإذا بيع الدقيق بالدقيق فعند الشافعي أنه لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز. وقد رواه البويطي، وحكاه المزني في مسائله المنثورة عن الشافعي لتساويهما في تفرق أجزائهما كما جاز بيع الحنطة بالحنطة لتساويهما في اجتماع أجزائهما، ولم يجز بيع الدقيق بالحنطة لاجتماع أجزاء أحدهما وتفرق أجزاء الآخر. وهذا خطأ. لأن الدقيق وإن تفرقت أجزاء جميعه بالطحن فقد يكون طحن أحدهما أنعم، فيكون تفريق أجزائه أكثر وهو في المكيال أجمع فيؤدي ذلك إلى التفاضل فيه، لأن الناعم المنبسط أكثر في المكيال من الخشن المجتمع، أو يكون مجهول التماثل، وأيهما كان فبيعه باطل، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. وإذا لم يجز بيع الدقيق بالدقيق فكذا لا يجوز بيع السويق بالدقيق لما ذكرنا من التعليل. فأما الخبز إذا يبس ودق فتوتا ناعما، وبيع بعضه ببعض كيلا ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه بعد اليبس والدق قد عاد أصله من قبل

وقد حصل فيه التماثل بالكيل. والوجه الثاني وهو أصح: لا يجوز، لأن الدقيق أقرب إلى التماثل من الخبز المدقوق الذي قد دخلته النار وأحالته، فلما لم يجز بيع الدقيق بالدقيق فأولى ألا يجوز بيع الخبز المدقوق بالخبز المدقوق، ولولا أن الوجه الأول مشهور من قول أصحابنا لكان إغفاله أولى لمخالفته النص ومنافاته المذهب. فصل: فأما إذا اختلف الجنسان في بيع الدقيق بالدقيق أو الخبز بالدقيق جازه لجواز التفاضل فيه فعلى هذا يجوز بيع الدقيق البر بدقيق الشعير، وخبز البر بخبز الشعير متفاضلا يدا بيد، لاختلاف الجنسين، لأن الشعير من غير جنس البر.

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما. وبه قال حماد والليث بن سعد. استدلالا بحديث معمر بن عبد الله أنه وجه بغلام له ومعه صاع من بر فقال: اشتر به شعيرا فاشترى به صاعا من شعير وازداد صاعا آخر فلما رجع قال له: لم فعلت هذا. رده فإني كنت أسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: الطعام بالطعام مثل بمثل. قال: وطعامنا يومئذ الشعير. فدل هذا الحديث على تحريم التفاضل بين البر والشعير وأنهما جنس واحد. قال: ولأن البر والشعير يتقاربان في المنفعة ويمتزجان في المشاهدة فجريا مجرى شامي وحبشاني. والدلالة على أنهما جنسان حديث عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ولكن بيعوا البر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد. فجوز التفاضل بينهما نصا مع قوله: فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. فدل على أنهما جنسان. ولأن الشعير مخالف للبر في صفته وخلقته ومنفعته، وإن قاربه من وجه فحل من البر محل الزبيب من التمر فاقتضى أن يكونا جنسين كما أن الزبيب من التمر جنسان. وأما الجواب عن حديث معمر بن عبد الله فهو أن الدليل من الخبر قول معمر دون روايته وليس مجرد قوله حجة مع مخالفة غيره. وأما الجواب عما استدل به من تقاربهما في المنفعة وامتزاج أحدهما

بالآخر فليس تقاربهما في المنفعة بموجب لاتفاقهما في الجنس كالتمر والزبيب. وليس امتزاج أحدهما بالآخر دليلا على أنهما جنس كالتراب الممتزج بالبر والشعير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter and ghee for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1970)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا خير في زبد غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وأصل هذا الفصل أن كل شيء كان متخذا من اللبن لم يجز بيعه بمثل ذلك من اللبن. فلا يجوز بيع اللبن الحليب بالزبد، ولا بالسمن، ولا بالجبن، ولا بالمصل، ولا بالأقط، ولا بالمخيض لأن في اللبن الحليب زبدا وسمنا وجبنا ومصلا وأقطا ومخيضا. والتماثل فيهما معدوم. قال الشافعي في تعليل المنع من بيع الزبد باللبن: لأن الزبد شيء من اللبن. واختلف أصحابنا في بيان هذا التعليل. فكان أبو إسحاق المروزي يقول: معناه أن في الزبد شيئا من اللبن يبقى فلا يخرجه إلا النار. فيؤدي ذلك إلى بيع اللبن باللبن متفاضلا. وقال جمهور أصحابنا: إن معناه أن في اللبن زبدا، فيؤدي إلى بيع الزبد بالزبد متفاضلا. وهذا أصح المعنيين. لأن ما في الزبد من اللبن يسير غير مقصود. وفائدة هذا الخلاف تؤثر في بيع الزبد باللبن المخيض. فعلى قول أبي إسحاق لا يجوز بيع الزبد باللبن المخيض لأن في الزبد لبنا. وعلى قول الجمهور يجوز وهو نص الشافعي لأنه ليس في المخيض زبد. فأما بيع المخيض بالسمن فيجوز على كلا المذهبين، لأنه ليس في السمن لبن ولا في اللبن سمن. وأما بيع

المخيض بالجبن أو المصل أو الأقط، فلا يجوز على كلا المذهبين. لأن في كل واحد منهما لبنا. ولا يجوز بيع الجبن بالمصل، ولا بيع الأقط بالجبن، لأن جميعه من لبن يعدم فيه التماثل.

وهكذا، لا يجوز بيع المخيض باللبن الحليب؛ لأن اللبن الحليب فيه زبد. والمخيض لبن فيه ماء فعدم التماثل بينهما. لكن يجوز بيع اللبن الحليب باللبن الرائب والحامض إذا لم يكن زبدهما ممخوضا، لأنه بيع لبن فيه زبد بلبن فيه زبد فصار كبيع الحليب بالحليب. وأما بيع الزبد بالسمن فلا يجوز، لما في الزبد من بقية اللبن التي تمنع من تماثله بالسمن. فهذا الكلام في بيع كل نوع من اللبن بنوع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk for buttermilk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1971)

فصل: فأما بيع النوع الواحد بمثله: أما بيع اللبن الحليب باللبن الحليب فيجوز وقد مضى الكلام فيه. وأما بيع اللبن المخيض باللبن المخيض فلا يجوز، لأن في المخيض ماء قد مخض به لإخراج الزبد منه يمنع من التماثل في اللبن بغير ماء فيجوز بيع لبنه بمثله، إلا أن يكون طريق إخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيع لبنه بمثله. فصل: وأما بيع الزبد بالزبد فقد اختلف أصحابنا في جوازه على وجهين: أحدهما: لا يجوز لأن في الزبد لبنا باقيا يمنع من التماثل. والوجه الثاني: وهو أصح عندي وبه قال ابن أبي هريرة أنه يجوز، لأن ما في الزبد من بقايا اللبن يسير غير مقصود فلم يمنع من بيع بعضه ببعض، كالنوى في التمر، وكما يجوز بيع الحليب بالحليب وإن كان فيهما زبد، لأن

غير الزبد هو المقصود. فصل: فأما بيع السمن بالسمن فيجوز وإن صفي بالنار، لأن دخول النار فيه لتمييزه وتصفيته. فإن كان ذائبا لم يبع إلا كيلا، وإن كان جامدا فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض، لأن أصله الكيل. والثاني: يجوز وزنا لأن الوزن أحصر والكيل فيه متعذر. والله أعلم. فصل: فأما بيع الجبن بالجبن فلا يجوز إن كان رطبا أو نديا، فإن كان يابسا فعلى قولين: أحدهما: رواه حرملة. يجوز بيعه إذا تناهى بنفسه وزنا لقيمة المماثلة فيه وأنه غاية اللبن التي ينتهي إليها وهو قول أبي إسحاق المروزي. والقول الثاني: رواه الربيع وهو الصحيح، أن بيع بعضه ببعض لا يجوز واختلف أصحابنا في العلة المانعة من جوازه. فقال أبو العباس بن سريج: لأن أصله الكيل وهو فيه متعذر. وقال غيره: لأن فيه إنفحة تعمل بها تمنع من التماثل فيه فعلى هذا الودق الجبن حتى

عمل فتوتا، وصار ناعما جاز بيع بعضه ببعض على قول أبي العباس لإمكان كيله، ولم يجز على قول غيره لبقاء الإنفحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1979)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" أينقص الرطب إذا يبس؟ "فنهى عنه فنظر إلى المتعقب" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates according to different scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1980)

بيع التمر بالرطب لا يجوز. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء وقال أبو حنيفة يجوز.

Mas'alah: What are the objections to the hadith prohibiting selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1981)

اعترضوا على هذا الحديث من ثلاثة أوجه: أحدها: طعنهم في راويه فقالوا لم يرد إلا من جهة زيد بن عياش وهو ضعيف متروك الحديث. والجواب عن هذا أن زيدا أبا عياش ثقة من أهل المدينة مقبول الحديث وهو مولى لبني مخزوم. وقد روى عنه عبد الله بن زيد، وعمران بن أبي أنس وغيرهما من وجوه أصحاب الحديث، وقد ذكر هذا الحديث أبو داود في سننه وأثنى عليه أبو عيسى الترمذي في حديثه.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the text of the hadith on selling dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1981)

الاعتراض الثاني: قدحهم في متنه، فقالوا: لا يجوز أن يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب ينقص إذا صار تمرا حتى يسأل عنه. ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان. والجواب: أن هذا السؤال وإن خرج مخرج الاستفهام فليس المقصود به الاستفهام، وإنما قصد به التقرير كما قال تعالى: {وما تلك بيمينك يا

موسى} [طه: 17] . فلم يكن ذلك استفهاما من الله تعالى وإنما كان تقريرا على موسى. كذلك هذا السؤال من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على وجه التقرير لينبه به على العلة، وأن كل ما ينقص إن يبس من سائر الأجناس فلا يجوز بيع بعضه ببعض. ولو أجاب من غير تقرير لكان الجواب مقصورا على السؤال.

Mas'alah: What is the response to the claim that the hadith on selling dates is advisory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1981)

الاعتراض الثالث: أن الحديث محمول على الإرشاد والمشورة كأن كان مشتري الرطب سأله مستشيرا في الشراء، فقال لا لأنه ينقص عليك إذا يبس. والجواب عنه: أن هذا تأويل يخالف العادة بغير دليل. لأن العرف في سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه عن الأحكام التي يختص بعلمها دون المتاجر التي قد يشاركونه في العلم بها وأن جوابه عنها جواب شرعي ونهيه عنها نهي حكمي فلا جائز أن يعدل بالسؤال والجواب عن موضوعهما والعرف القائم فيهما.

ودليلنا من طريق المعنى: أنه جنس فيه الربا فلم يجز بيع رطبه بيابسه متساويين كالحنطة بالعجين والخبز بالدقيق. فإن قيل: إنما لم يجز بيع الدقيق بالحنطة لأن طحن الدقيق صنعة يعاوض عليها فصار في خبز الدقيق عوض ليس في مقابلته شيء، وليس جفاف التمر بصنعة يعاوض عليها فجاز بيعه بالرطب. قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أنه لو كان هذا صحيحا لجاز على أصلكم التفاضل في بيع الدقيق بالحنطة حتى يجيزوا بيع صاع من دقيق بصاعين من حنطة ليكون صاع بصاع والصاع الفاضل من الحنطة بإزاء

ما في الدقيق من الصنعة، فلما لم تقولوا بهذا دل على أنكم لم تجعلوا للصنعة قيمة. والجواب الثاني: أن الصنعة لا تقوم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه. ألا ترى أنه لو ابتاع حليا مصبوغا بذهب مسبوك جاز إذا تماثلا ولا يكون وجود الصنعة في أحدهما دليلا على فساد العقد عليهما، كذلك الدقيق بالحنطة ليس المنع من العقد عليهما لأجل ما في الدقيق من الصنعة، وإذا لم يكن لهذا المعنى ثبت أنه لما ذكرنا من اختلافهما في حال الادخار. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لا يخلو أن يكون جنسا أو جنسين وإن تقابلوا بمثله في بيع الدقيق بالحنطة ثم يقال هما وإن كانا جنسا واحدا فقد اختلفا في حال الادخار فهنا لم يجز بيع أحدهما بالآخر. وأما الجواب عن استدلالهم بأن نقصان الرطب إذا صار تمرا كنقصان الحديث إذا صار عتيقا ثم لم يمنع حدوث النقصان من بيع الحديث بالعتيق، كذلك لا يمنع في بيع التمر بالرطب من وجهين: أحدهما: أن الحديث والعتيق قد بلغا حال الادخار فجاز بيع أحدهما بالآخر وإن نقصا فيما بعد، وليس كذلك الرطب لأنه لم يبلغ حال الادخار. والثاني: أن نقصان الحديث إذا صار عتيقا يسير لا يضبط فكان معفوا عنه كالفضل بين الكيلين والوزنين لما كان يسيرا لا يضبط عفي عنه، ونقصان الرطب كثير فلم يعف عنه. ألا ترى أن بيع الطعام الحديث بالطعام العتيق جائز وإن كان الحديث أندى والعتيق أيسر لأن ما بينهما يسير فعفي عنه ولو كان الطعام مبلولا لم يجز بيعه بالطعام لأن ما بينهما كثير فلم يعف عنه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن التماثل معتبر حال العقد وإن حدث التفاضل فيما بعد

كالسمسم بالسمسم. قلنا: التماثل معتبر بحال الادخار، والسمسم مدخر فصح التماثل فيه والرطب غير مدخر فلم يصح التماثل فيه. وأما الجواب عن استدلالهم بالعرايا فهو أن العرايا وإن جوزناها لتخصيص الشرع لها فلأننا اعتبرنا المماثلة حال الادخار وأنتم أسقطتم اعتبار المماثلة حال الادخار، ثم المماثلة مأخوذة بالشرع فورد الشرع في

مماثلة العرايا بالخرص وفي غيرها بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh grapes for raisins and other similar cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1983)

فصل: فإذا تقرر أن بيع التمر بالرطب لا يجوز فكذلك الزبيب بالعنب لا يجوز، والفواكه كلها لا يجوز بيع رطبها بيابسها. فإذا اختلف الجنسان جاز بيع يابس أحدهما برطب الآخر، ورطب أحدهما برطب الآخر. وأما النوعان من الجنس الواحد كالرطب البرني والرطب المعقلي فحكمهما حكم الجنس الواحد. لا يجوز بيع تمر أحدهما برطب الآخر.

Mas'alah: What are the rules for selling meat of different types or the same type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2005)

وإذا وضح ما ذكرنا من تفصيل اللحوم وما اتصل بها من الشحوم فإن قلنا إنها أصناف جاز بيع الصنف منها بصنف آخر، متماثلا ومتفاضلا، رطبا ويابسا، وزنا وجزافا كلحم الغنم بلحم البقر لكن يدا بيد، وإن قلنا هي صنف واحد أو كان ذلك من الصنف الواحد لم يجز أن يباع بعض ببعض إلا يابسا بيابس متماثلا بالوزن. فأما بيع بعضه ببعض رطبا فغير جائز، وقال أبو العباس بن سريج: يجوز كما جاز بيع الفواكه الرطبة بعضها ببعض؛ احتجاجا بأن معظم منافعه موجود في حال رطوبته كاللبن، وهذا غير صحيح؛ لأن ما يوجد من منافع اللحم في حال رطوبته موجودة فيه عند يبسه، ومنافع اللبن الرطب لا

توجد فيه عند يبسه، فإذا ثبت أن بيع اللحم الرطب باللحم الرطب لا يجوز إذا كان من صنف واحد أو قيل إن اللحمان صنف واحد، فإذا انتهى إلى غاية يبسه وبلغ أقصى جفافه جاز حينئذ بيع بعضه بعض بخلاف التمر الذي يجوز بيعه بالتمر إذا بلغ أول جفافه وإن لم ينته إلى غاية يبسه. والفرق بين اللحم والتمر من وجهين: أحدهما: – وهو قول الشافعي – إن اللحم باللحم يباع وزنا ويسير النداوة فيه تؤثر في وزنه، والتمر بالتمر يباع كيلا ويسير النداوة فيه لا تؤثر في كيله. والفرق الثاني: أن ادخار التمر في أول جفافه يمكن وادخار اللحم في أول جفافه غير ممكن فصار التمر في أول الجفاف مدخرا واللحم في أول الجفاف غير مدخر. قال الشافعي فإن حمل اللحم اليابس في بلد كثير الندى وكان ما أصابه من الندى يزيد في وزنه لم يجز بيع بعضه ببعض، فأما اللحم إذا كان في خلاله عظم فهل يمنع من بيعه باللحم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يمنع كما لا يمنع النوى إذا كان في التمر من بيعه بالتمر. والوجه الثاني: – وهو أصح – إن العظم في اللحم يمنع من بيعه باللحم، وفارق النوى في التمر؛ لأن بقاء النوى في التمر من صلاحه وليس بقاء العظم في اللحم من صلاحه، فأما الجلد إذا كان على اللحم فإن كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم، وإن كان رقيقا يؤكل معه كجلود الجداء والدجاج فهل يمنع إذا كان على اللحم من بيعه باللحم؟ على وجهين كالعظم، فأما لحوم الحيتان فلا يجوز بيع الصنف الواحد منها بعضها ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحا؛ لأن الملح يمنع من المماثلة ولكن يباع بعضه ببعض إذا بلغ غاية يبسه غير مملوح إلا أن تقول إن الحيتان أصناف فإذا اختلف الصنفان منها كان بيع أحدهما بالآخر طريا ومملوحا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on selling meat for animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2006)

باب بيع اللحم بالحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2006)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه (قال) وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن (قال المزني) إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتا فيكون ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." قال الماوردي: وهذا كما قال. بيع اللحم بالحيوان لا يجوز، وهو في الصحابة قول أبي بكر وابن عباس، وأبي هريرة، وفي التابعين قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وفي الفقهاء قول مالك، والليث بن سعيد والأوزاعي. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: بيعه

جائز بكل حال، وقال محمد بن الحسين: يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان اللحم من لحم الحيوان؛ ليكون فاضل اللحم في مقابله الجلد والعظم، فإن كان بمثله أو أقل لم يجز. وقال المزني: يجوز بيعه بكل حال قياسا إلا أن يكون الخبر المروي فيه ثابتا، واستدل من أجازه بأن اللحم فيه الربا والحيوان ليس فيه ربا، وبيع ما فيه الربا بما لا ربا فيه جائز كبيع اللحم بالجلد، ولأن ما فيه الربا بعلتين مختلفتين يجوز بيع أحدهما بالآخر، فبأن يجوز بيع ما فيه الربا بما لا ربا فيه أولى. ولأصحابنا في الدليل على المسألة طريقان:

أحدهما: اتباع السنة والأثر دون القياس والنظر، وهو ما رواه الشافعي بإسناده عن سعيد المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان. فإن قيل فحديث سعيد بن المسيب مرسل والمراسيل عند الشافعي ليست حجة قيل أما مراسيل غير سعيد بن المسيب فليست عند الشافعي بانفرادها حجة، وأما مراسيل سعيد فقد حكي عن الشافعي أنه أخذ بها في القديم وجعلها على انفرادها حجة، وإنما خص سعيد بقبول مراسيله، لأمور منها أن سعيدا لم يرسل حديثا قط إلا وجد من طريق غيره مسندا، ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه عن جماعة أو عضده قول الصحابة رضي الله عنهم، أو رآه منتشرا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، ومنها أن رجال سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد، ومنها أن مراسيل سعيد سيرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة، وإن سعيدا كان صهر أبي هريرة على ابنته فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة، ومذهب الشافعي في الجديد: أنه مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا استئناسا بإرساله ثم اعتمادا على ما

قاربه من الدليل، فيصير المرسل حينئذ مع ما قاربه حجة، والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء: إما قياس أو قول صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما أن لا يوجد دلالة سواه، وقد اتصل بمرسل سعيد هذا أكثر هذه السبعة فمن ذلك إسناد غيره، وهو ما روي عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وروى الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، ومن ذلك الأثر الذي رواه ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزورا بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا فكان قول أبي بكر مع انتشاره في الناس عدم معارض له وحصول العمل به دليلا وكيدا في لزوم الأخذ به، فإن قيل فيجوز أن يكون الجزور من إبل الصدقة فمن أجل ذلك منع أبو بكر من بيعه بالعناق. قيل هذا تأويل لا يصح أن يكون الحديث محمولا عليه لأن إبل الصدقة إنما تتخذ لإطعام الفقراء فلا جائز أن ينسب أحد من الصحابة أو من عاصرهم إلى أنه التمس ابتياع شيء منه لعناق ولا غيره مع ظهور الحال بحضور أبي بكر ولما كان نقل الحال مفيدا فإنما يفيد نقلها فيما يجوز بيعه لا سيما مع إطلاق ابن عباس الحكم ونقل السبب

والطريق الثانية لأصحابنا في المسألة من جهة القياس والنظر على ما قدمناه من السنة والأثر هو أن كل ما كان فيه الربا لم يجز أن يباع بأصله الذي فيه منه كالدبس بالتمر، والشيرج بالسمسم، ولأن كل جنس فيه الربا لا يجوز أن يباع ما زال عن حال البقاء بأصله الذي هو على حال البقاء كالدقيق بالحنطة وكذا اللحم بالحيوان. وأما الجواب عن قولهم بأنه يبيع ما فيه الربا بما لا ربا فيه كاللحم بالجلد فهو أن الجلد ليس فيه لحم فلذلك جاز بيعه باللحم وليس كذلك الحيوان لأن فيه لحما كما لا يجوز بيع لب

الجوز بالجوز ويجوز بيعه بقشور الجوز وبمثله يجاب عن الاستدلال الآخر.

Mas'alah: What is the chapter heading on Muh qalah and Muz banah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2060)

باب المحاقلة والمزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item before recovering it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2079)

فصل: وأما بيع المغصوب قبل استرجاعه فإن بيع على غاصبه جاز لأنه في قبضته وتحت قدرته، وهل يحتاج في قبضه عن البيع إلى النقل والتحويل على الوجهين، وإن بيع على غير غاصبه فإن لم يكن البائع قادرا على انتزاعه من غاصبه ولا المشتري أيضا قادر على قبضه فبيعه باطل كالعبد الآبق فتعذر قبضه فإن كان البائع قادرا على انتزاعه صح البيع وعليه انتزاعه من يد غاصبه وإقباضه للمشتري، وإن كان البائع غير قادر على انتزاعه لكن المشتري قادر على أخذه وانتزاعه صح البيع أيضا فإن انتزاعه ثبت البيع واستقر الملك ولو قال المشتري لست أقدر على انتزاعه لم يبطل البيع لكن يكون المشتري بالخيار في فسخ البيع لأن ذلك عيب فإن ادعى البائع على المشتري أنه قادر على انتزاعه وجب على المشتري الثمن وله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a void condition is attached to a valid sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2164)

والقول الثالث: أن الشرط باطل والبيع جائز وبه قال أبو ثور وهو الناقل لهذا القول عن الشافعي وليس يعرف له ولا يحفظ عنه إلا من جهة أبي ثور ووجهه ضعيف لأن الشرط الفاسد لا يصح معه البيع في موضع بحال فليس جائز أن يكون مذهبا فإن جاز أن يكون مذهبا فلعل من دليل قائله حديث بريرة. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أبطل بيعها باشتراط العتق ولا ألزم عائشة عتقها فإنما أعتقت باختيارها. فإذا تقرر توجيه هذه الأقاويل فإن قلنا بالقول الأول إن البيع والشرط باطلان فلا تفريع عليه. وإن قلنا بالقول الثاني إن البيع والشرط صحيحان فقد استحق عليه عتقه بالشرط. فإن أعتقه فقد فعل ما لزمه ويكون ولاؤه له لأنه هو المعتق له وإن لم يعتقه فهل يجبر على عتقه أم لا على وجهين: أحدهما: يجبر على عتقه لاستحقاقه عليه بالشرط وهذا قول أبي سعيد الإصطخري فعلى هذا لو جنى العبد قبل عتقه لم يجز بيعه في جنايته وأخذ المشتري بفديته لأن استحقاق عتقه سبب من جهته فجرى مجرى أم ولده. والثاني: لا يجبر عليه لاستقرار ملكه عليه فعلى هذا يكون لبائعه الخيار في فسخ البيع لأجل شرطه. فلو تسلمه المشتري فلم يعتقه على الوجهين معا حتى مات في يده كان في قدر ما يضمنه المشتري به ثلاثة أوجه لأصحابنا. أحدها: أنه يضمنه بالثمن لأنه مقبوض عن بيع صحيح. والوجه الثاني: أنه يضمن بالثمن وبالقدر الذي سمح به البائع حين شرط عتقه لأن ما في مقابلة السماحة في العتق لم يوجد. والوجه الثالث: أنه يضمن بالقيمة دون الثمن ويكون موته قبل العتق مبطلا لبيعه لفوات الشرط فيه. وإن قيل بالقول الثالث الذي حكاه أبو ثور أن البيع صحيح والشرط باطل فعتقه غير مستحق على مشتريه لفساد اشتراطه ويكون مخيرا بين عتقه وإمساكه. فإن أعتقه نفذ عتقه ولا مضار لبائعه

وإذا عتقه المشتري عن كفارة واجبة فهل يجزيه أم لا؟ على وجهين: أصحهما: يجزيه لأنه قد كان مالكا له ومخيرا في عتقه. والثاني: لا يجزيه لأن هذا الشرط موكس في ثمنه فكان كالنقص به. وإن امتنع المشتري من عتقه فهل للبائع خيار في فسخ البيع على المشتري أم لا على وجهين:

أحدهما: وهو قول البغداديين لا خيار له لفساد الشرط. والوجه الثاني: وهو قول البصريين له الخيار لأن فساد الشرط يمنع من لزومه ولا يمنع من استحقاق الخيار به كما لو شرط في المبيع رهنا لم يلزم وأوجب خيار البائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain with a condition of an extra or reduced measure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2170)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال بعني هذه الصبرة كل إردب بدرهم على أن تزيدني إردبا أو أنقصك إردبا كان فاسدا وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد" . قال الماوردي: أما بيع الصبرة من الطعام جزافا لا يعلم قدر كيلها فجائز لأن الشيء قد يصير معلوما بالصفة تارة وبالمشاهدة تارة وهذه الصبرة وإن لم يتقدر كيلها بالصفة فقد تقدرت جملتها بالرؤية. وإن وجد الصبرة على ربوة من الأرض أو دكة أو وجد داخلها عفنا أو ندبا أو معيبا فله الخيار في المقام أو الفسخ. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بسوق الطعام فرأى طعاما فأدخل يده فيه فرأى تحته نديا فأظهر النداوة وقال هكذا تبيعوا من غشنا فليس منا. وروي في الخبر أنه قال أمرني جبريل بأن أدخل يدي فيه ". فلو ابتاع منه نصف الصبرة أو ثلثها أو ربعها مشاعا وهو

لا يعلم مبلغ كيلها جاز أيضا لأنه لما جاز أن يبتاع جميعها مع الجهل بقدر كيلها جاز ابتياع نصفها أو ثلثها لأنه قدر معلوم من جملة مشاهدة فصار كابتياع نصف دار مشاهدة لا يعلم قدر زرعها، فلو ابتاع منه صبرة طعام كل قفيز بدرهم وهما لا يعلمان وقت العقد مبلغ كيلها جاز لأن جميع الثمن وإن كان مجهولا وقت العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد. فلو ابتاع منه عشرة أقفزة من الصبرة على أن كل قفيز بدرهم فإن علما أن في الصبرة عشرة أقفزة فأكثر جاز البيع وإن جهلا أو أحدهما كان البيع باطلا للشك في وجود ما وقع عليه العقد. فلو ابتاع من الصبرة كل قفيز بدرهم ولم يذكر قدر ما ابتاعه منها بقفزان معلومة ولا بجزء معلوم في الجملة كنصف أو ثلث لم يجز وكان البيع باطلا لأن ما تناوله العقد منها مجهول. وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أن البيع يجوز في قفيز منها ويبطل فيما سواه وهو قول من ذهب في الإجارة إلى أنه إذا استأجر دارا كل شهر بدينار أنه يجوز العقد في الشهر الأول ويبطل فيما سواه." ومذهب الشافعي أن العقد يبطل في جميع الصبرة وجميع الإجارة لأن ذكر القفيز من الصبرة وذكر الشهر في الإجارة إنما هو لتقدير الثمن والأجرة لا لتقدير المعقود عليه من الجملة. ولكن لو قال: قد بعتك من هذه الصبرة قفيزا بدرهم وما زاد بحسابه صح البيع في القفيز الواحد لوقوع العقد عليه وتقدير المبيع به وبطل فيما سواه وهكذا لو قال آجرتك هذه الدار شهرا بدرهم وما زاد على الشهر بحسابه صحت الإجارة في الشهر وبطلت فيما سواه. فلو ابتاع قفيزا من صبرة بدرهم فتلفت الصبرة إلا قفيزا منها ففيه وجهان: أحدهما: أن البيع يتعين في القفيز الباقي فيصير كله مبيعا ويصح العقد فيه.

والوجه الثاني: أن التالف من الصبرة هو تالف من القفيز المبيع ومن سائر الصبرة فيبطل من بيع القفيز بقسط ما تلف من الصبرة ويكون الباقي منه على تفريق الصفة إذا كان

لمعنى حادث بعد العقد. فهذه مقدمة ذكرناها تفريعا على مسألة الكتاب.

Mas'alah: What are the three scenarios for a sale with a condition of an extra or reduced measure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2171)

فصل: فأما مسألة الكتاب فصورتها أن يقول: قد ابتعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تزيدني قفيزا أو أنقصك قفيزا فها هنا ثلاث مسائل: إحداهن: أن يجمع في شرطه بين ذكر الزيادة والنقصان من غير أن يقتصر على أحدهما فيكون العقد باطلا لأنه إذا لم يقتصر بالشرط على أحدهما صار الثمن مجهولا لأننا إن أثبتنا الزيادة صار كل قفيز وشيء بدرهم وإن أثبتنا النقصان صار كل قفيز إلا شيء بدرهم فلم يجز أن يصح العقد مع هذه الجهالة. والمسألة الثانية: أن يقول: قد ابتعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تزيدني قفيزا. فهذا على ضربين. أحدهما: أن يجهلا كيل الصبرة. والثاني: أن يعلماه. فإن جهلا كيل الصبرة فالبيع باطل، لأن الصبرة إن كانت عشرة أقفزة كان كل قفيز وعشر بدرهم وإن كانت خمسة أقفزة كان كل قفيز وخمس بدرهم فيفضي ذلك إلى جهالة الثمن الذي يبطل معه العقد. وإن علما كيل الصبرة وأنها عشرة أقفزة فإن كان القفيز الذي استزاده غير مشاهد لم يجز وإن كان مشاهدا أو في صبرة مشاهدة فلا يخلو حال القفيز المستزاد من أن يجعلاه هبة أو مبيعا أو يطلقاه. فإن جعلاه هبة بطل البيع لأنه بيع بشرط الهبة فصار كقوله قد ابتعت دارك هذه بألف على أن تهب لي هذا العبد فيبطل البيع والهبة، وإن جعلا القفيز المستزاد مبيعا لا هبة صح البيع لأنه يصير مبتاعا لأحد عشر قفيزا بعشرة دراهم كل قفيز وعشر بدرهم وإن أطلقا ذكر القفيز المستزاد فقد اختلف أصحابنا هل ينصرف إطلاقه إلى الهبة أو إلى المبيع على

وجهين: أحدهما: أنه ينصرف إلى الهبة لأنه أغلب حالتي الشرط فعلى هذا يكون البيع باطلا كما لو اشترطه لفظا. والثاني: أنه ينصرف إطلاقه إلى البيع دون الهبة لأن إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه فعلى هذا يكون البيع صحيحا كما لو شرطه لفظا. والمسألة الثالثة: أن يقول قد بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا: فإن كانا أو أحدهما يجهل كيل الصبرة كان البيع باطلا لما ذكرنا من التعليل المفضي إلى جهالة الثمن. وإن علما كيل الصبرة وأنها عشرة أقفزة كان البيع صحيحا لأنه يصير بائعا كل قفيز إلا عشر بدرهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee by weight including its container?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2172)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بظروفه ما جاز وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز" . قال الماوردي: وهذا كما قال. وفي هذا الفصل مسائل منها: أنه إذا ابتاع سمنا أو غيره من الزائبات جزافا في ظروفه جاز البيع إذا فتح الظروف وشاهد ما فيها أو بعضه كما يجوز بيع الصبرة التي لا يعلم قدر كيلها. وكذا لو ابتاع نصف ما في الظروف جزافا أو بعضه جاز أيضا كالصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a liquid or solid in its container by weight with the condition of deducting the container's weight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2172)

المسألة الثالثة: أن يتبايعا السمن موازنة في ظرفه ويشترطا إنزال الظرف بعد وزنه فهذا

بيع جائز لأن الزائب لا يستغني عن ظرف وليس يمكن بيعه موازنة إلا هكذا. فأما إذا ابتاع منه جامدا في ظرفه موازنة بشرط إنزال الظروف كالدقيق والطعام ونحوهما ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز لاستغناء الجامد عن ظرف يوزن معه وهذا مقتضى تعليل أبي إسحاق المروزي. والثاني: يجوز لأنه قد يصير بعد إنزال ظرفه معلوم القدر كالسمن وهذا مقتضى تعليل أبي علي بن أبي هريرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of gharar (uncertainty) sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2173)

باب بيع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2190)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول. والثاني أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ" . قال الماوردي: وهذا الحديث ثابت. وقد روى أبو داود عن

ابن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" . فإذا ثبت هذان الحديثان ففي بيعتين في بيعة وجهان مخرجان حكاهما الشافعي رضي الله عنه أحدهما: أن يقول قد بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني عبدك هذا بألف إذا وجبت لك داري وجب لي عبدك، فهذا بيع باطل في العقدين معا للنهي عنه. ولأنه بيع وشرط وقد جاء النهي عنه. ولأنه ألزمه مع الثمن بيع ما لا يلزم فصار الثمن مجهولا ببعض الشرط، وجهالة الثمن تبطل البيع. والوجه الثاني: أن يقول قد بعتك داري هذه بألف صحاحا أو بألفين غلة تأخذها بأيهما شئت أنت أو شئت أنا ويفترقان على هذا، أو يقول بألف عاجلة وبألفين آجلة فهذا بيع باطل. وقال مالك البيع صحيح.

وهذا خطأ لورود النهي عنه نصا ومنع الشرع منه خصوصا. ولأن الثمن فيه مجهول لجهلهما باستقراره على الألف العاجلة أو الألفين الآجلة ولا يصح عقد البيع مع جهالة الثمن فيه. وقد يتفرع على الوجه الأول أن يقول قد بعتك داري هذه بألف على أن تؤاجرني عبدك هذا بمائة فيكون البيع باطلا لاشتراط الإجارة فيه وتكون الإجارة باطلة لاشتراط البيع فيها لأنهما عقدان في عقد. وهكذا لو قال قد أجرتك داري هذه على أن تؤاجرني عبدك هذا كان عقدا الإجارة باطلين كالبيعتين. وهكذا القول في كل عقد شرط فيه عند عقده عقدا آخر فإنهما يبطلان معا سواء كان العقدان من جنس واحد أو من جنسين. فأما إن لم يجعل أحد العقدين شرطا في الآخر بل قال قد بعتك عبدي هذا فبعني دارك هذه صح العقد الذي عقداه في الحال وكان الثاني طلبا إن قابله بالإجازة فيه صح أيضا. ولكن لو قال بعد بعتك عبدي هذا إن بعتني دارك هذه لم يصح البيع لأنه عقد معلق بصفة كقوله قد بعتك عبدي هذا إن قدم زيد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2224)

باب بيع ما يجوز بيعه

Mas'alah: What are the two scenarios when the sold slave is found to be free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

ثم إن العبد المبيع بان حر الأصل، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the second opinion on a master selling his slave to himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2896)

والقول الثاني: وهو تخريج الربيع أنه لا يجوز لأنه إن باعه نفسه بمال في يده فذاك لسيده، وإن باعه بدين في ذمته فلا يثبت للسيد مال في ذمة عبده فلم يكن للثمن محل ثبت فيه فعلى هذا القول يكون بيع السيد عبده على نفسه باطلا لا يستحق فيه ثمنا ولا يلتزم به ثمنا عتقا ولا يكون لاتفاقهما عليه ولا لاختلافهما فيه أثر.

Mas'alah: What are the two opinions of our scholars regarding a sale contract concluded with the word tamlik?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

الوجهان من اختلاف أصحابنا في البيع إ

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract concluded with the word tamlik?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3184)

ذا عقد بلفظ التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6709)

(مسألة) قال الشافعي: "فأما الأخوان فيفرق بينهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز التفرقة في الملك بين ما عدا الوالدين والمولودين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال، والخالات، وإن كان مكروها. وقال أبو حنيفة: تحرم التفرقة بين كل ذي رحم محرم، استدلالا برواية أبي موسى الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يفرق بين والدة وولدها، ولا بين والد وولده ولا يبن أخ وأخيه" وبرواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: قدم سبي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني ببيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أدركهما فارتجعهما وبعهما معا ولا تفرق بينهما "" ومن القياس: أنه ذو رحم محرم بنسب، فلم تجز التفرقة بينهما في الملك كالوالدين والمولودين. ودليلنا هو أن كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة، ولا يمنع من جواز الزوجية كغير ذوي المحارم طردا، وكالوالدين والمولودين عكسا، ولأن

الأحكام المختصة بالأنساب إذا وقفت على بعض المناسبين كانت مقصورة على الوالدين مع المولودين، كالولاية والشهادة والقصاص وحد القذف، وهذه أربعة أحكام وافقوا عليها، فكذلك في أربعة أحكام خالفوا فيها، وهي وجوب النفقة، والعتق بالملك، والقطع في السرقة، والتفرقة في البيع، فأما الخبران فضعيفان، ولو صحا حملا على الاستحباب بدليلنا، وقياسهم على الوالدين فالمعنى فيه وجود البعضية المانعة من قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on imposing two prices in a single contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8060)

(فصل) : فأما المزني فإنه تكلم على فصلين: أحدهما: إيجاب الثمنين فإن أراد به مع اختلاف الوقتين فهو صحيح مسلم، وإن أراد مع اجتماع العقدين في وقت واحد فهو باطل مردود لامتناعه. وإن أراد به مع الإطلاق، فهو أصح الوجهين، وإن تورع فيه.

وأما الفصل الثاني: فهو أنه جعل الشهادة عليه بمشاهدة العقدين، كالشهادة على إقراره بالعقدين، ولو قامت البينتان على إقراره بالعقدين، لزمه الثمنان، سواء أقر بهما في وقت، أو وقتين، كذلك الشهادة عليه بمشاهدة العقدين تقتضي أن تكون موجبة لالتزام الثمنين، سواء كانتا في وقت، أو وقتين وهذا الجمع بينهما في الوقت الواحد فاسد، لأنه يصح أن يقر في الوقت الواحد بعقدين، ولا يصح أن يباشر في الوقت الواحد فعل عقدين، فصح الإقرار بهما في الوقت الواحد، لإمكانه، وبطل العقد عليه في الوقت الواحد، لامتناعه. وقد يجوز أن يكون في الإقرار تعارض في موضع، وهو أن تتفق

الشهادتان على أنه أقر مرة واحدة لواحد، ثم اختلفا فيمن أقر له، فشهدت إحداهما أن إقراره كان لزيد، وشهدت الأخرى أن إقراره كان لعمرو، فتتعارض الشهادتان في الإقرار، كما تعارضت في العقد، فيحمل تعارضهما على الأقاويل الثلاثة في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from the same or different type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8112)

(فصل) : فإذا ثبت أن له أخذه من جنسه، ومن غير جنسه. قيل له: إن قدرت عليه من جنس حقك، لم يكن لك أن تعدل إلى غير جنسك. وكنت في أخذه من غير جنسه متعديا فإن كان حقك دراهم لم يكن لك أن تأخذه إلا دراهم، وإن كان حقك دنانير، لم يكن لك أن تأخذه إلا دنانير، وكذلك إن كان حقك برا، أو شعيرا أخذت جنس حقك من البر، والشعير.

وله أن يبيع بوزنه، وكيله ويصير بأخذه في ضمانه، وعلى ملكه. وإن تعذر عليه جنس حقه وعدل إلى غير جنسه جاز فإذا أخذه ففي حكم يده وجهان أحدهما أنها يد أمانة، لا توجب الضمان، حتى تباع فيستوفي حقه منه كالرهن. فعلى هذا لو تلف في يده قبل بيعه، كان حقه باقيا، وجاز أن يعود إلى مال الغريم ثانية، فيأخذ منه بقدر دينه. والوجه الثاني: أن يده ضامنة لما أخذه قبل بيعه، وبعده بخلاف الرهن، لأن الرهن عن مراضاة، وهذا عن إجبار. فعلى هذا إن تلف في يده كانت قيمته قصاصا عن دينه إذا تجانسا على الصحيح من المذهب. وإذا كان ما أخذه باقيا، لم يكن له أن يستبقيه في يده رهنا، لأن الرهن عقد لا يتم إلا عن مراضاة تبذل، وقبول فإن استبقاه مع القدرة على بيعه، وأخذ

حقه من ثمنه، ضمنه وجها واحدا ولا يجوز أن يتملكه من غير بيعه، فإذا أراد بيعه في حقه، فلأصحابنا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أكثرهم، يجوز أن يتولى بيعه بنفسه، لتعذر بيع الحاكم له، إذا تعذرت البينة. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه، لامتناع أن يتفرد ببيع ملك غيره في حق نفسه كالرهن ويتوصل إلى بيع الحاكم له، بأن يأتمن عليه رجلا، ويحضره إلى الحاكم، ويدعي عليه أن له دينا على غريم وقد اؤتمن هذا على ما في يده أن يبيعه في ديني، وأسأل إلزامه بيع ذلك، وإلزامه قضاء ديني من ثمنه ويعترف الحاضر بما ادعاه من الدين وائتمانه على ما في يده. ليباع في دينه، فيأمر الحاكم ببيعه ولا يلزمه أن يسأله الحاكم مع يده واعترافه عن جملة الدين، وله ملك العين، فيصح البيع بإذنه، ويصل صاحب الدين إلى حقه من ثمنه، وقد حكي عن أبي علي بن أبي هريرة غير هذا، وأنه يتوصل إليه بأن يدعي الدين على المدفوع ذلك إليه، ويوافقه على إقراره، وأن ما بيده ملكه، حتى يأمره الحاكم ببيعه، وهذا كذب صراح والأول محال محتمل، وذكر صريح الكذب حرام وكذا التحيل الموضوع يتنزه عنه أهل الورع والتحرج فدعت الضرورة إلى استعمال الوجه الأول. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why did the Prophet permit stipulating wala' in a sale if it is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8361)

فصل وأما السؤال فقد أفرده الشافعي، وأجاب عليه، وهو أنه إذا كان البيع باشتراط الولاء باطلا فلم أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها في اشتراطه مع فساده وحظره، وهو لا يجوز أن يأذن في فاسد ولا محظور، فقد أجاب

الشافعي عن هذا السؤال بجوابين، وأجاب المزني عنه بجواب ثالث، وأجاب أبو علي بن أبي هريرة بجواب رابع، وأجاب أبو علي الظهري بجواب خامس وحكى أبو حامد الإسفراييني جوابا سادسا. فالجواب الأول للشافعي فهو أن قوله (واشترطي لهم الولاء) زيادة تفرد بها هشام بن عروة، وقد روى هذا الحديث نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها فلم يروها فكان ترك الزيادة في هذا الموضع أولى من الأخذ بها لثلاثة أمور: أحدها: إنكار الرواة لها. والثاني: منع الشرع منها. والثالث: صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – التي لا يجوز مثل ذلك معها لمكانه من الله تعالى، وأنه قد كان في حقه أشد، وعلى أهله فيه أغلظ، فلم يجز أن يأذن لهم في محظور عليهم وغرور لغيرهم، فهذا جواب.

Mas'alah: What is al-Muzani's answer regarding the stipulation of wala' in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8362)

والجواب الثالث: وهو جواب المزني أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم : (واشترطي لهم الولاء) بمعنى واشترطي عليهم الولاء، لأنه من الألفاظ التي يقوم بعضها مقام بعض، كما قال تعالى: {لهم اللعنة) [الرعد: 25] بمعنى: عليهم اللعنة، وقال تعالى: إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها، وقد رد أصحابنا عليه هذا الجواب من وجهين: أحدهما: أن موضع الكلام أن يحمل على حقيقته دون مجازه إلا في موضع لا يمكن استعماله على الحقيقة، فيعدل به إلى المجاز، واستعمال الحقيقة هاهنا ممكن في نظم الكلام. والثاني: أن خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – مغضبا، وقوله في خطبته: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) دليل على أن الشرط كان لهم، فأبطله عليهم، فهذا حكم الجواب الثالث.

Mas'alah: What is the definition of a fair price for water according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=67)

ثم قال: وثمن المثل: هو الذي يبذل في مقابلته في ذلك الموضع في عموم الأحوال، قاله أبو إسحاق المروزي، ولم يحك البندنيجي والماوردي وابن الصباغ غيره، واختاره الروياني. وقيل: ما يبذل في مقابلته في ذلك الموضع مع السلامة واتساع الماء، حكاه الإمام عن بعض المصنفين، وهو في ((الإنابة)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling, eating, and leasing tanned hides?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=90)

ثم قال ما نصه: وفي ((تعليق)) القاضي الحسين: أنا إذا قلنا: لا يجوز بيعه، فلا يحل أكله، وفي إجارته وجهان، وإن قلنا: يحل بيعه، تجوز إجارته، وفي حل أكله وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=342)

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling a starling and a peacock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=343)

قوله: ويجوز بيع الزرزور والطاوس، للاستمتاع بصورته، وكذا ما يستمتع بصوته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized person (fuduli) according to the Iraqi scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=345)

قوله- في الكلام على بيع الفضولي-: وقد حكى هذا القول، أي: قول الصحة، من العراقيين المحاملي في اللباب. انتهى. وهذا النقل عن اللباب قلد فيه النووي في ((الروضة)) ، فإنه نقله عنه هكذا، مع أن المحاملي لم ينص على هذه المسألة، فإنه عدد بيوعا للشافعي فيها قولان، ثم عبر في أثنائها بقوله: وبيع تفريق الصفقة أو بيع الموقوف. هذا لفظه من غير زيادة عليه، ولا شك أن قولي الوقف يطلقان على هذه المسألة- يعني بيع الفضولي- ويطلقان على من باع مال أبيه ظانا فبان ميتا، وقد صرح هو بعد هذا بأسطر بذلك فقال: فائدة: هذه المسألة على القوم القديم ملقبة بوقف العقود، وهذا اللقب ينظم معها مسألتين ... إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the hadith about 'Urwa al-Bariqi buying sheep with a dinar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=345)

قوله: وقد استدل له بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال– عليه الصلاة والسلام–: ((بارك الله لك في صفقة يمينك)) . قال الماوردي: فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct attribution of the hadith about profit in dust?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=346)

وإسناده هذه الزيادة الأخيرة– وهي الربح في التراب– إلى الماوردي، عجيب، فإنها من تتمة الحديث ... كذا رواه الشافعي في الأم قبل باب كراء الإبل والدواب بأوراق، وكذلك أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن كما قاله في ((شرح المهذب)) ، ورواه– أيضا– البخاري في باب علامات النبوة من ((صحيحه)) لكن بإسناد منقطع، وإنما رواه لأجل قطعة منه مسندة، ولفظ هؤلاء الثلاثة– أعني البخاري وأبا داود وابن ماجه– هو اللفظ الذي ذكره المصنف بعينه، إلا أن البخاري وابن ماجه روياه: ((التراب)) معرفا بـ ((أل)) والسبب في وقوع المصنف في هذا الغلط أن الماوردي ذكر ذلك كله، فتوهم المصنف أن قوله: فكان لو اشترى ... إلى آخره، من لفظ الماوردي، فصرح به فوقع في الغلط، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في الوكالة فيما إذا وكله في شراء شاة فاشترى شاتين، وسلم من هذا الاعتراض، فإنه ساق الكلام الأخير من متن الحديث، لكن وقع في اعتراض آخر ستعرفه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling Tuzi cloth in sacks when sight is required?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=349)

قوله: ولا يجوز بيع الثياب التوزية في المسوح على القول باشتراط الرؤية. أما ((التوزية)) فبتاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم زاي معجمة، وهي جنس من الثياب، منسوبة إلى ((توز)) بلدة من بلاد فارس مما يلي الهند. ويقال لها أيضا: توج- بالجيم- قاله ابن الصلاح في ((مشكل الوسيط)) . وأما ((المسوج)) : فبميم مضمومة وسين وحاء مهملتين، جمع ((مسح)) بكسر الميم، وهو البلاس من الشعر. ومراد المصنف بقوله على هذا القول، أي: القول الذي نحن الآن نفرع عليه، وهو اشتراط الرؤية، فاعلم ذلك، فإنه بعيد التبادر.

Mas'alah: Is tasting or smelling required for selling food and perfume?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=350)

قوله: ولا يشترط مع ما ذكرناه من الرؤية- الذوق في، المذوق والشم في المشموم على الأصح، وهو ما ادعى الغزالي فيه الوفاق، وفي ((التتمة)) و ((البحر)) حكاية وجه في اشتراط ذلك واشتراط اللمس في الملموس من الثياب ونحوها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a specific coin with a condition?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

قوله: ولو باع بنصف دينار صحيح، وشرط أن يكون مدورا جاز إن كان يعم وجوده.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a known and unknown item in one sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=351)

قوله: ويجري خلاف تفريق الصفقة فيما إذا باع معلوما ومجهولا إن قلنا: يجيز بكل الثمن، وإن قلنا: يجيز بقسطه من الثمن، فلا يصح وجها واحدا، وحكى الرافعي على هذا وجها: أنه يصح، ويثبت له الخيار، فإن أجاز لزمه جميع الثمن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity back to its original seller before paying the price?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=366)

قوله: وإذا اشترى سلعة جاز له بيعها من بائعها قبل إعطاء ثمنها له، وإن باعه بأقل، وكان الثمنان من نوع يجري فيه الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale using the phrase 'whatever you wish'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=407)

أما في قوله: عما شئت، فواضح، فإن التخيير ليس من أقسام الجهالة قطعا، ولهذا لو قال: بع بما تراه، أو: بع ما شئيت من عبيدي، ونحوه- صح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a transaction when buying a share and a sword?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فإنه لو اشترى شقصا وسيفا لم يكن له تبعيض الصفقة في قول بل يأخذهما أو يتركهما كذا حكاه ابن القاص في باب تفريق الصفقة من ((التلخيص)) وحكاه في ((المطلب)) عنه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions that involve deception of the buyer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

وفي هاتين الصورتين تغرير على المشتري.

Mas'alah: What is the definition and types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=272)

كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات) كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى {وأحل الله البيع} ولطريق الاختصار نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه فإنه يتنوع إلى أربع أنواع كما سيأتي وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد والصحيح إلى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأحل الله البيع} وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض

Mas'alah: What are the types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=272)

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع بل أربعة كما سيأتي الأول

Mas'alah: What is the ruling on selling a visible item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=272)

(بيع عين مشاهدة) أي مرئية للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر

Mas'alah: What does permissibility mean in the context of sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

تنبيه مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع ما يعم الصحة والإباحة إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام

Mas'alah: What is the fourth type of sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

والرابع بيع المنافع وهو الإجارة وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in exchange for a live animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=281)

(ولا) يجوز (بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned leather in exchange for a live animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=281)

أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله

Mas'alah: What does the term 'khilabah' mean in the context of sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=82)

عن بيع حبل الحبلة ونهى عن بيع العربون ونهى عن بيع الكالىء بالكالىء ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة إلا في العرايا ونهى عن بيع المضطر ونهى عن بيع النش ونهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سوم أخيه ونهى أن يبيع حاضر لباد ونهى عن تلقي الركبان ونهى عن بيعتين في بيعه ونهى عن بيع وشرط ونهى عن بيع الثنيا ونهى

عن بيع الثمار حتى تزهو

Mas'alah: What is the distinction between a prohibition for the thing itself and for something else?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=566)

وأما قولهم: ((في التفريق بين النهي الوارد عن الشيء لعينه ولغيره)) . فهذا تفريق لا يعرف، والنهي عن الشيء لعينه لا يتصور عندنا، لأن النهي بخطاب الشرع ولا ينهي عن الشيء لعينه بحال، وأيضا لو نهى عن شيء لعينه لم تتصور إباحة مثله بوجه من الوجوه، فإن النهي عن القتل لو كان لعين القتل فينبغي أن لا يباح القتل بحال، وكذلك الزنا وغير ذلك، فهذا كلام مردود متلقي من القائلين بكون الأشياء واجبة عقلا محظورة عقلا أخرى، وهذا مذهب مردود وهو بدعة وضلالة. وأما عندنا: فالحظر والإباحة والإيجاب بالسمع لا غير. ونقول: إن الشيء إذا ورد النهي عن نفسه كان نفس الشيء وهو العقد أو غيره منهيا عنه أوجب فساده. وإن شئت قلت: أوجب خروجه عن كونه عقدا شرعيا أو مشروعا على الإطلاق. وقولنا: ((إن نفسه يكون منهيا عنه)) . يعرف ذلك بأن لا يوجد النهي إلا بوجود الشيء مثل النهي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكذلك النهي عن الجمع بين الأختين، وكذلك النهي عن

نكاح المشركات، والوثنيات وبيع/ الأحرار وبيع المضامين والملاقيح وغير ذلك، فإنه لا يوجد النهي عن شيء من هذه العقود إلا بهذه العقود وكذلك في مسألتنا لا يوجد النهي عن صوم هذه الأيام إلا بوجود الصوم حتى لو أمسك ولم يأكل في هذه الأيام لا

عنت عليه.

Mas'alah: What cases illustrate the principle of prohibition for an external reason?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=567)

وخرج على هذا المسائل: فإن مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة ليس النهي عن نفس الصلاة بدليل أنه لو شغل الأرض المغصوبة بشيء آخر سوى الصلاة كان منهيا عنه، وكذلك البيع وقت النداء ليس النهي عن نفس البيع بدليل أنه لو اشتغل بشيء آخر سوى البيع يكون منهيا عنه، وكذلك الطلاق في زمان الحيض ليس النهي عن نفس الطلاق بل هو عن تطويل العدة والإضرار بالمرأة حتى لو طلق قبل الدخول في حال الحيض لا بأس به، وكذلك لو طول العدة عليها بالمراجعة من غير رغبة والطلاق بعد ذلك محرم، وكذلك الإحرام مجامعا ليس النهي عن الإحرام إنما النهي عن المجامعة عند الإحرام، فهذا وجه بين تخرج عليه جميع المسائل.

Mas'alah: What are the four types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=206)

فأما البيع فعلى أربعة أضرب 7: أحدها: بيع صحيح، قولا واحدا. والثاني: بيع فاسد، قولا واحدا. والثالث: بيع هل هو صحيح أو فاسد؟ على قولين: والرابع: بيع مكروه. 1 الحاوي 5/29، الروضة 3/433، المجموع 9/175، المنثور 2/398، الأشباه للسيوطي 275. 2 نهاية لـ (12) من (ب) . 3 الأظهر أ، ها عقد لازم. وانظر: المنهاج

143. 4 الأشباه لابن الوكيل 1/375، المجموع الصفحة السابقة، مختصر قواعد الزركشي 551، الأشباه للسيوطي 276. 5 الأشباه لابن الوكيل، والمنثور، ومختصر قواعد الزركشي، وأشباه السيوطي. الصفحات السابقة. 6 النكاح لازم من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان: أحدهما: جاز لقدرته على الطلاق، وأصحهما: أنه لازم كالبيع. وانظر: المجموع 9/178، المنثور 2/399، مختصر قواعد الزركشي 552. 7 سيأتي – إن شاء الله – الكلام عليها مفصلة فيما بعد.

Mas'alah: What are the seven types of valid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=207)

فأما البيع الصحيح فسبعة أنواع 1: أحدها: بيع الأعيان. والثاني: بيع الصفات2. والثالث: الصرف. والرابع: المرابحة. والخامس: شراء ما باع. والسادس: بيع الخيار. والسابع: بيع الحيوان بالحيوان.

Mas'alah: What are the twenty types of invalid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=207)

وأما الذي هو فاسد فعشرون نوعا 3: بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يقدر على تسليمه، وبيع مع شرط، وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحنطة في سبلها، وبيع ما لم يملك، والربا، وبيع اللحم بالحيوان، وبيع الحصاة، وبيع الماء منفردا، وبيع الثمار قبل التأبير بشرط التبقية، وبيع الرطب بالتمر، وبيع الكلب والخنزير، وبيع عسب الفحل، وبيع

الأعمى وبيع الغرر، وبيع الملاقيح، والمضامين، وبيع حبل الحبلة4.

Mas'alah: What are the twelve types of sales subject to two opinions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=207)

وأما الذي هو على قولين فاثنا عشر نوعا: بيع خيار الرؤية، وبيع تفريق الصفقة، وبيع الموقوف، وبيع العبد المسلم من الكافر، وبيع العرايا في خمسة أوسق، والجمع بين بيع وعقد آخر، والبيع بشرط البراءة، والبيع بشرط العتق، وشراء الأعمى5، واشتراط الرهن مجهولا، واشتراط الولاء، 1 سيأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى مفصلة. 2 ذكره فيما بعد بعنوان: باب السلم ص (216) . 3 هي كما ذكرنا عشرون نوعا، حيث - عند التفصيل - ذكر الملامسة والمنابذة في باب واحد، والملاقيح والمضامين في باب واحد أيضا. 4 اختلفت النسختان في تقديم بعض هذه الأنواع على بعض إلا أن المضمون واحد. 5 ذكر شراء الأعمى ضمن باب بيع الأعمى ص 232.

وأن يبيع عبدين بثمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما.

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of selling owned items?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=208)

ويجوز بيع كل عين مملوكة3، إلا في خمسة أشياء: رقبة المكاتب وفيه قول آخر4. وبيع أم الولد5. وبيع ما لم يقدر على تسليمه6. وبيع الوقف7. وبيع لحوم الأضاحي

الواجبة8. وفي زوال الملك بالبيع9 بشرط الخيار ثلاثة أقاويل 10. 1 في (أ) (يعصره) . 2 في (أ) (العرايا) . 3 كفاية الأخيار 1/149. 4 لأصحهما: الأول. شرح السنة 8/152، التنبيه 88. 5 المجموع 9/242. 6 المهذب 1/263. 7 التنبيه 88. 8 الأم 2/245، الأشباه لابن السبكي 1/237. 9 أي: زوال ملك البائع عن المبيع. 10 انظر: الحاوي 5/47، الحلية 4/36-37، المجموع 9/213.

أحدهما: يزول الملك1 بنفس العقد. والثاني: يزول الملك بالتفرق2. والثالث: يزولا بهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one has sold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=211)

باب شراء ما باع وإذا باع سلعة وتفرقا كان له أن يشتريها بمثل ذلك الثمن، وأقل 1 راطل: وازن، أو باع. الزاهر 282. 2 مراده: جيدة، وهي الدنانير التي كانت متداولة منسوبة إلى مروان. 3 هذا أحد الأمثلة للقاعدة المشهورة، المعروفة ب (مد عجوة) . وانظر: الأم 3/35، مختصر المزني 175، الوجيز 1/137، الروضة 3/384. 4 مغني المحتاج 2/77. 5 أي: ربح كل عشرة دراهم درهم واحد. 6 مختصر المزني 182. 7 المصدر السابق، والمهذب 1/290. 8 الحاوي 5/283.

وأكثر، بنقد وبأجل، وبعوض، وسواء باعه حالا أو مؤجلا1.

Mas'alah: What are the two opinions on selling the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=230)

قال المصنف رحمه الله * (وهل يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه حرم التصرف في بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد يجوز لانه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت) (1) هذا فيه نظر وهو وجه ضعيف والاصح المنع والمسألة في الروضة مذكورة في باب الهنة اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=231)

(الشرح) هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد وهو صحته وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء: وقول المصنف لأنه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع بعينه لأنه المفهوم من إطلاق الانتفاع وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به أن يجوز بيعه فإن أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها هذا هو الصواب في توجيه القديم: وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من قولهم إن منع بيعه إنما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف كما قدمناه: وأجاب الأصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية والوقف لا يملكه على الأصح وإن ملكه فيتعلق به حق البطن الثاني: وطعام دار الحرب لا يملكه وإنما أبيح له أكل قدر الحاجة والمنع في مسألتنا للنجاسة

وقد زالت فجاز البيع: فإذا جوزنا بيعه جاز رهنه وإجارته وإن لم نجوز بيعه ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والروياني وقال الروياني وقيل يجوز إجارته قطعا وإنما القولان في بيعه (1) ورهنه أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكى العبدري عن أبي حنيفة جوازه *

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel made of gold or silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=255)

(فرع) إذا باع إناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب البيع صحيح لأن المقصود عين يصح (2) بيعها هكذا أطلق القاضي هنا ونقل أبو علي البندنيجي في جامعه هنا اتفاق الأصحاب عليه وينبغي أن يبنى على الاتخاذ فإن جوزناه صح البيع وإن حرمناه كان حكمه حكم ما إذا باع جارية مغنية تساوي ألفا بلا غناء وألفين بسبب الغناء (1) صرح صاحب البيان في زوائده بحكاية لوجهين فيما نفاسته في الصنعة عن صاحب الفروع وقال الصحيح الجواز والله اعلم اه اذرعي (1) قلت قد اشار إليه في الام حيث قال ولو كانت نجسا لم يحل بيعها ولا شرائها ذكره في حل أكلها ما فيها اه اذرعي

وذكرها إمام الحرمين في أواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به: قال قال الشيخ أبو علي إن باعها بألف صح وإن باعها بألفين فثلاثة أوجه أحدها لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي لئلا يصير الغناء مقابلا بمال: والثاني إن قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غنائها لم يصح البيع وإن لم يقصده صح قاله الشيخ أبو زيد: والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودني قال الإمام وهذا هو

القياس السديد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fertilizing land with impure manure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2114)

(فرع) يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من أصحابنا يجوز مع الكراهة قال إمام الحرمين ولم يمنع منه أحد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prohibited sale after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2167)

(فرع) في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء * مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد وداود في رواية عنه لا يصح * *

Mas'alah: What is the ruling on selling cats in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4713)

(فرع) بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن العاص أنه قال لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود والمشهور جوازه وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور وقال ابن المنذر

أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي قال وكرهت طائفة بيعه منهم أبو هريرة ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد قال ابن المنذر إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه فبيعه باطل وإلا فجائز هذا كلام ابن المنذر واحتج من منعه بحديث أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك) رواه مسلم * واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل والجواب عن الحديث من وجهين (أحدهما) جواب أبي العباس بن العاص وأبي سليمان الخطابي والقفال وغيرهم أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها (والثاني) أن المراد نهي تنزيه والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه ويتعاوزونه في العادة فهذان الجوابان هما المعتمدان (وأما) ما ذكره الخطابى وابن عبد الله أن الحديث ضعيف فغلط منهما لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح وقول ابن عبد الله إنه لم يروه غير أبي الزبير عن حماد بن سلمة فغلط أيضا فقد رواه مسلم في صحيحه من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبى الزبير فهذان ثقتان رواياه عن أبى الزبير هو ثقة والله أعلم *

Mas'alah: Which animals are permissible to sell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4724)

قال أصحابنا الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان (قسم) ينتفع به فيجوز

بيعه كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبراة والفهود والحمام والعصافير والعقاب وما ينتفع بلونه كالطاوس أو صوته كالزرزور والببغاء والعندليب وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف لأنه منتفع به وهذا الذي ذكرناه من صحة بيع النحل هو إذا شاهده المتعاقدان فإن لم يشاهدا جميعه ففيه تفصيل وخلاف وسنوضحه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف * قال أصحابنا ويجوز بيع الجحش الصغير بلا خلاف لانه يؤول إلى المنفعة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the correct ruling on selling property without access?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4725)

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران (أصحهما) صحة البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling land surrounded by the seller's property regarding right of passage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4725)

قال أصحابنا الخراسانيون لو باع أرضا معينة محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب فإن شرط للمشتري حق الممر من جانب واحد ولم يعينه لم يصح البيع لاختلاف الغرض بالممر وإن شرط الممر من جانب معين صح البيع فإن قال بعتها بحقوقها صح البيع وثبت للمشتري حق الممر من كل جانب كما كان للبائع قبل البيع وإن أطلق بيعها ولم يتعرض للممر فوجهان (أصحهما) يصح ويكون كما لو قال بعتكها بحقوقها

(والثاني) أنه لا يقتضي الممر فعلى هذا هو كما لو صرح بنفي الممر وفيه وجهان (أصحهما)

بطلان البيع لعدم الانتفاع في الحال (والثاني) الصحة لإمكان تحصيل الممر وقال البغوي إن أمكن تحصيل ممر صح البيع وإلا فلا قالوا ولو كانت الأرض المبيعة ملاصقة للشارع صح البيع ومر البائع إليها من الشارع وليس له سلوك ملك البائع لأن العادة في مثلها الدخول من الشارع فحمل الإطلاق عليه وإن كانت ملاصقة ملك المشتري لم يكن المرور فيما بقي للبائع بل يدخل المشتري من ملكه القديم الملاصق وذكر إمام الحرمين فيه احتمالا قال والصورة فيما إذا أطلق البيع (أما) إذا قال بحقوقها فله الممر في ملك البائع (أما) إذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا فله الممر لأن الممر كان ثابتا فبقي فإن شرط نفي الممر نظر إن أمكن إيجاد ممر صح البيع وإلا فوجهان (أصحهما) بطلان البيع وبه قطع بعضهم كمن ذراعا من ثوب تنقص قيمته بقطعه *

Mas'alah: What types of property are permissible to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4731)

ويجوز بيع ما سوى ذلك من الاعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والاكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجوارى والاراضي والعقار لاتفاق أهل المصار في جميع الاعصار على بيعها من غير انكار ولا فرق فيها بين ما كان في الحرم من الدور وغيره لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر نافع بن عبد الحرث أن يشتري دارا

بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها باربعة آلاف درهم ولانه أرض حية لم يرد عليها صدقة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم) * (الشرح) هذا الأثر عن عمر مشهور رواه البيهقى وغيره ونافع هذا صحابي هكذا قاله الجمهور وأنكر الواقدي صحبته والصواب المشهور صحبته وهو خزاعي أسلم يوم فتح مكة وأقام بمكة

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'living land' in the context of sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4732)

(وقوله) لأنه أرض حية هكذا هو في النسخ والضمير عائد إلى البيع (وقوله) أرض حية احتراز من الموات (وقوله) لم يرد عليها صدقة مؤبدة احتراز من العين الموقوفة

Mas'alah: What are the two rulings concerning permissible items for sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4732)

(أما) الأحكام ففيها مسألتان

Mas'alah: What pure and beneficial items may be sold by consensus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4732)

(إحداهما) أن الأعيان الطاهرة المنتفع بها التي ليست حرا ولا موقوفا ولا أم ولد ولا مكاتبة ولا مرهونا ولا غائبا ولا مستأجرة يجوز بيعها بالإجماع لما ذكره المصنف سواء

المأكول والمشروب والملبوس والمشموم والحيوان المنتفع به بركوبه أو دره ونسله أو صوفه كالعندليب والببغاء أو بحراسته كالقرد أو بركوبه كالفيل أو بامتصامة الدم وهو العلق وفي معناه دود القز وغير ذلك مما سبق بيانه فكل هذا يصح بيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca and the Haram area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4732)

(الثانية) يجوز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم ويجوز إجارتها وهي مملوكة لأصحابها يتوارثونها ويصح تصرفهم فيها بالبيع وغيره من التصرفات المفتقرة إلى الملك والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling and leasing houses in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4732)

فرع) في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها مذهبنا جوازه وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي يوسف وقال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لا يجوز شئ من ذلك والخلاف في المسألة مبني على أن مكة فتحت صلحا أم عنوة فمذهبنا أنها فتحت صلحا فتبقى على ملك أصحابها فتورث وتباع وتكرى وترهن ومذهبهم أنها فتحت عنوة فلا يجوز شئ من ذلك *

Mas'alah: What is the difference between selling houses and selling mosques?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4735)

(وأما) الجواب عن قياسهم على نفس المسجد فمردود لأن المساجد محرمة محررة لا تلحق بها المنازل المسكونة في تحريم بيعها ولهذا في سائر البلاد يجوز بيع الدور دون المساجد والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4735)

(فرع) قال الروياني والأصحاب هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع الأرض (فأما) البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the permissibility of selling copies of the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4736)

(الشرح) اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه وقد صرح بعدم الكراهة الروياني والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير ومعرفة السنن والآثار والصيمري في كتابه الإيضاح وصاحب البيان فقال يكره بيعه قال وقيل يكره البيع دون الشراء هذا تفصيل مذهبنا وروى الشافعي والبيهقي بإسناده

الصحيح عن ابن مسعود أنه كره شري المصحف وبيعه قال الشافعي ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا بل لا يرون بأسا ببيعه وشرائه قال ومن الناس من لا يرى بأسا بالشراء قال الشافعي ونحن نكره بيعها وقال ابن المنذر في الاشرف اختلفوا في شراء المصحف وبيعه فروي عن ابن عمر أنه شدد في بيعه وقال وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف قال وروينا عن أبي موسى الأشعري كراهة ذلك قال وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين والنخعي وسريج ومسروق وعبد الله بن يزيد ورخص جماعة في شرائها وكرهوا بيعها روينا هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وإسحق * وقال أحمد الشري أهون وما أعلم في البيع رخصة قال ورخصت طائفة في بيعه وشرائه منهم الحسن وعكرمة والحكم * وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس ومروان ابن الحكم أنهما سئلا عن بيع المصاحف للتجارة فقالا لا نرى ان تجعله متجرا ولكن ما علمت بيديك فلا بأس به * وعن مالك بن أنس أنه قال لا بأس ببيع المصحف وشرائه * وعن ابن عباس بإسناد ضعيف (اشتر المصحف ولا تبعه) وبإسناد صحيح عن سعيد بن جبير (اشتره ولا تبعه) وعن عمر أنه قال (كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول نئس التجارة) وبإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق التابعي المجمع على جلالته وتوثيقه قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف) قال البيهقي وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرا قال

وروي عن ابن مسعود الترخيص فيه وإسناده ضعيف قال وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه إن صح عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهة والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling the eggs of silkworms and birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4737)

قال المصنف رحمه الله * (واختلف اصحابنا في بيع بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور التى يجوز بيعها كالصقر والبازي فمنهم من قال هو طاهر ومنهم من قال هو نجس بناء على الوجهين في طهارة مني ما لا يؤكل لحمه ونجاسته (فان قلنا) ان ذلك طاهر جاز بيعه لانه طاهر منتفع به فهو كبيض الدجاج (وان قلنا) انه نجس لم يجز بيعه لانه عين نجسة فلم يجز بيعه كالكلب والخنزير) *

Mas'alah: What are the important subsidiary issues related to this chapter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4737)

(فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب)

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram used for butting or a rooster used for fighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4739)

(فرع) الكبش المتخذ للنطاح والديك المتخذ للهراس بينه وبين أم حكمه في البيع حكم الجارية المغنية فإن باعه بقيمته ساذجا جاز وإن زاد بسبب النطاح والهراس ففيه الأوجه الثلاثة (أصحها) صحة بيعه وممن ذكر المسألة القاضي حسين وآخرون (وأما) قول الغزالي في الوسيط في أول كتاب البيع في بيع القينة والكبش الذي يصلح للنطاح كلام سنذكره فلم يذكره في الوسيط وكأنه نوى أن يذكره حيث ذكره شيخه إمام

الحرمين عند كتاب الصداق ثم نسبه حين وصله *

Mas'alah: What is the ruling on selling owned water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4739)

(فرع) بيع الماء المملوك صحيح على المذهب وبه قطع الجمهور وستأتي تعاريفه إن شاء

الله تعالى في احياء الموات فإذا أصححنا بيع الماء ففي بيعه على شط النهر مع التمكن من الأخذ من النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع النجارة بين الشعاب الكبيرة الاحجار وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) جوازه وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين لأنه وجد فيه جميع شرائط المبيع وإنما الاستغناء عنه لكثرته وذلك لا يمنع صحة البيع (الثاني) بطلانه لأن بذل المال فيه والحالة هذه سفه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling poison?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4740)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling poison?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4740)

فرع) قال أصحابنا السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه بلا خلاف وإن قتل قليله وكثيره فالمذهب بطلان بيعه وبه قطع الجمهور ومال إمام

الحرمين ووالده إلى الجواز ليدس في طعام الكافر *

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4740)

(فرع) يجوز بيع المشاع كنصف من عبد أو بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو غير ذلك بلا خلاف سواء كان مما ينقسم أم لا كالعبد والبهيمة للإجماع فلو باع بعضا شائعا من شئ

بمثله من ذلك الشئ كدار بينهما نصفين فباع النصف الذي له بالنصف الذي لصاحبه ففي صحة البيع وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) لا يصح لعدم الحاجة إليه (وأصحهما) يصح وبه قطع المتولي لوجود شرائطه كما لو باع درهما بدرهم من سكة واحدة أو صاعا بصاع من صبرة واحدة فعلى هذا يملك كل واحد النصف الذي كان لصاحبه وتظهر فائدته في مسائل (منها) لو كانا جميعا أو أحدهما قد ملك نصيبه بالهبة من والده انقطعت سلطة الرجوع في الهبة لزوال ملكه عن العين الموهوبة (ومنها) لو ملكه بالشراء ثم اطلع على عيب بعد هذا التصرف لم يملك الرد على بائعه (ومنها) لو ملكه بالصداق ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه (ومنها) لو اشترى النصف ولم يؤد ثمنه ثم حجر عليه بالإفلاس لم يكن للبائع الرجوع فيه بعد هذا التصرف * ولو باع النصف الذي له بالثلث من نصيب صاحبه ففي الصحة الوجهان (أصحهما) الصحة ويصير بينهما أثلاثا وبهذا قطع صاحب التقريب والمتولي واستبعده إمام الحرمين والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress (bay' al-tahliyah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

والخلاف في بيع التحلية وصورته أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه فيبيعه لإنسان بيعا مطلقا وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على صفة البيع والصحيح صحته لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود ولا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع المعينة ونكاح من قصد التحليل ونظائره *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave thought to be absconding or a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

قال أصحابنا ويجري الخلاف في بيع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب فبان أنه رفع وأنه فسخ الكتابة قالوا ويجري فيمن زوج أمة أبيه على ظن حياته فبان ميتا هل يصح النكاح والأصح صحته *

Mas'alah: What are the conditions for the sold item regarding deliverability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4768)

(أما) الأحكام فقد سبق أن أحد شروط المبيع القدرة على تسليمه قال أصحابنا وفوات القدرة قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا فمن الشرعي بيع المرهون والوقف وأم الولد وكذا الجاني في قول وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air or fish in water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4768)

(وأما) الحسبى ففيه مسائل (إحداها) لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء المملوكين له لما ذكره المصنف فلو باع السمك المملوك له وهو في بركة لا يمكنه الخروج منها أو طير في برج مغلق فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركة صغيرة وبرج صغير جاز بيعه بلا خلاف وإن لم يمكن أخذه إلا بتعب فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) وبه قطع المصنف وآخرون وهو ظاهر النص في المختصر ونقله صاحب البيان عن النص لا يصح (والثاني) يصح كما يصح بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة وهذا الوجه لابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا لا وجه له (أما) إذا كان باب البرج مفتوحا فلا يصح على الصحيح وبه قطع صاحب البيان لأنه لا يقدر على تسليمه لتمكنه من الطير ان قال أصحابنا وحيث صححناه فشرطه أن لا يمنع الماء رؤيته فان منعها فيه قولا بيع الغائب ان عرف المتعاقد ان قدره وصفته صح وإلا فلا يصح بلا خلاف * ولو باع الطير في حال ذهابها إلى الرعي أو غيره اعتمادا على عادة عودها في الليل فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) عند جمهورهم لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف وغيره (وأصحهما) عند إمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل والمذهب الأول لأنه لا وثوق بعودها لعدم عقلها بخلاف العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling a ship at sea that cannot be delivered in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4770)

(فرع) قال الروياني لو باع سفينة في لجة البحر لا يقدر على تسليمها حال العقد لم

يصح سواء كان فيها أم لا فان قدر جاز * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap of unknown quantity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4771)

(فرع) إذا باع قفيزا من صبرة فقد قطع المصنف بالصحة ومراده إذا كانت الصبرة

أكثر من قفيز وهي متساوية وكانت مجهولة الصيعان فباع صاعا منها فيصح على المذهب وبه قطع الأكثرون وهو المنصوص وفيه وجه أنه لا يصح وهو اختيار القفال وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى حيث بسطها المصنف بعد هذا في فصل بيع مجهول القدر *

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave or garment from a group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4772)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا من عبدين ولا ثوب من ثياب ولا من ثوبين سواء شرط الخيار أم لا وقال أبو حنيفة إذا باع عبدا من عبدين أو ثلاثة بشرط خيار ثلاثة أيام صح وإن باعه عبدا من أربعة فأكثر لم يصح وقال مالك إذا باع عبدا من عبيد أو ثوبا من ثياب وكلها متقاربة في الصفة وشرط الخيار للمشتري صح البيع * *

Mas'alah: What is the ruling on the cloth from Marw and the mention of al-Sarf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4773)

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه أول الباب والأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي بإسناد حسن لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به وقد روى مسلم له في صحيحه (قوله) الثوب المروي بإسكان الراء بلا خلاف ولا يجوز فتحها منسوب إلى مرو المدينة المشهورة بخراسان والزنجي – بفتح الزاي وكسرها – والإصطبل بهمزة قطع (قوله) قال في القديم والصرف أي في بيان الصرف من الكتب الجديدة وهو أحد كتب الام * وابن أبى ملكية اسمه عبد الله بن عبد الله ابن أبى مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان – بضم الجيم وإسكان الدال المهملة – ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي كنيته أبو بكر كان قاضى مكة لعبد الله ابن الزبير ومؤزنا له توفي سنة سبع عشرة (وقوله) ناقله بأرض له لكوفة هو – بالنون والقاف – أي

بادله بها ونقل كل واحد ملكه إلى موضع آخر (وقوله) ابتعت مغيبا هو – بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الياء المشددة – (وقوله) عقد على عين هو احتراز من السلم (وقوله) نوع بيع احتراز من الوصية والنكاح (وقوله) خيار تعلق بالرؤية احتراز من خيار الفسخ كالإعسار بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a sample separate from the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4782)

(فرع) إذا رأى أنموذجا من المبيع منفصلا عنه وبنى أمر المبيع عليه نظر إن قال بعتك من هذا النوع كذا وكذا فالبيع باطل لأنه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح من الوجهين لأن الوصف يرجع إليه عند النزاع بخلاف هذا * وإن قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الأنموذج منها فإن لم يدخل الأنموذج في البيع فوجهان (أصحهما) لا يصح البيع لان المبيع غير مرئي وإن أدخله صح على أصح الوجهين كما لو رآه متصلا بالباقي وإن شئت جمعت الصورتين فقلت فيه ثلاثة أوجه (أحدها) الصحة (والثاني) البطلان (وأصحها) إن أدخل الأنموذج في البيع صح وإلا فلا ثم صورة المسألة مفروضة في المتماثلات والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered sheep before flaying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4782)

(فرع) قال أصحابنا لا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل الفسخ بلا خلاف سواء جوزنا بيع الغائب أم لا سواء باع الجلد واللحم معا أو أحدهما ولا يجوز بيع الاكارع والروس قبل الإبانة وفي

الأكارع وجه شاذ أنه يصح بيعها * ويجوز بيعهما بعد الابانة نية ومشوية وكذا المسموط نيا ومشويا وفى النئ احتمال لإمام الحرمين من حيث إنه مستور بالجلد والمذهب الصحة لأنه جلد مأكول فأشبه المشوى *

Mas'alah: What is the ruling on buying a stuffed garment without seeing the stuffing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4785)

(فرع) إذا اشترى جبة محشوة ورأى الجبة دون الحشو صح البيع كما يصح بيع الدار وإن لم ير أساسها وقد نقل المازري المالكي وغيره الإجماع على صحة بيع الجبة وقد ذكرناه في أول هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on selling broad beans in their husks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4789)

قال المصنف رحمه الله * (واختلف أصحابنا في بيع الباقلاء في قشريه فقال أبو سعيد الاصطخرى يجوز لانه يباع في جميع البلدان من غير انكار (ومنهم) من قال لا يجوز وهو المنصوص في الام لان الحب قد يكون صغارا وقد يكون كبارا وقد يكون في بيوته م الا شئ فيه وقد يكون فيه حب متغير وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز *

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates in their skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4789)

واختلفوا في بيع الطلع في قشره فقال أبو إسحق لا يجوز بيعه لان المقصود مستور بما لا يدخر فيه فلم يصح بيعه كالتمر الجراب وقال أبو على بن أبى هريرة رضى الله عنه يجوز لانه مستور بما يؤكل معه من القشر فجاز بيعه فيه كالقثاء والخيار *

Mas'alah: What is the ruling on selling palm spathe with its covering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4790)

(الثانية) في بيع طلع النخل مع قشره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) جوازه وهو قول أبي علي بن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and grains in their husks or pods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4792)

والعلس جاز بيعه في كمامه أيضا بلا خلاف (وأما) ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الاكل كالجوز واللوز والرانج فيجوز بيعه في القشر الأسفل بلا خلاف ولا يجوز في القشر الا على لا على الأرض ولا على الشجر لا رطبا ولا يابسا وفي قول ضعيف حكاه الخراسانيون يجوز مادام رطبا والمذهب البطلان مطلقا (أما) ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والحمص والسمسم والحبة السوداء فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفردا عن سنبله بلا خلاف كما لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن * قال أصحابنا ولو باع الحنطة لم يصح بلا خلاف لما ذكرناه (أما) إذا باع هذا النوع مع سنبله فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا يصح بيعه (والقديم) صحته وفي الأرز طريقان (المذهب) صحة بيعه في سنبله كالشعير ولأنه يدخر في قشره فأشبه العلس وبهذا الطريق قال ابن القاص وأبو علي الطبري والأكثرون وصححه القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والرافعي (والثاني) فيه القولان كالحنطة قاله الشيخ أبو حامد والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling almonds in their outer husk before the inner shell forms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4792)

(فرع) قال أصحابنا يجوز بيع اللوز في الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كله كالتفاح *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling wheat in its ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4793)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبلها * ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا بطلانه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يصح * دليلنا ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling when only part of a sold heap remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4796)

وكلها وهذا الذى ذكرناه من أنه إذا تلفت إلا صاعا واحدا تعين العقد هو المذهب وبه قطع الجمهور منهم إمام الحرمين والروياني والرافعي * وقال صاحبا العدة والبيان لا يتعين خلافا لأبي حنيفة بل يكون مشتركا وهذا شاذ باطل والصواب الأول * قال الروياني فلو تلفت كلها إلا بعض صاع يسلمه إلى المشتري إن رضيه وسقط من الثمن بقدر ما فات من الصاع والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap except for one sa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4796)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها فإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح البيع لأن المبيع مجهول القدر وليس متميزا حتى تكفى في المشاهدة وإن كانت معلومة الصيعان صح البيع ونزل على الإشاعة كما سبق فإن كانت عشرة آصع كان المبيع تسعة أعشارها واحتج القفال فيما إذا كانت مجهولة بأنه لا يصح بيع صاع من صبرة كما حكينا عن اختياره قال الغزالي في الوسيط في توجيه قول القفال أي فرق بين استثناء المعلوم من المجهول والمجهول من المعلوم والإبهام يعمهما قال وفى الفرق غموض واعترض على الغزالي في هذا بأنه ليس فيه غموض لأن المبيع معلوم المقدار في مسألة بيع صاع من الصبرة بخلاف الصبرة إلا صاعا والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation without knowing its exact measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4796)

(فرع) إذا باع الصبرة من الحنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلا ولا وزنا ولكن شاهداها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا ويكفي رؤية ظاهرها لأن الظاهر أن أجزاءها متساوية ويشق تقليبها والنظر إلى جميع أجزائها بخلاف الثوب المطوي * قال الشافعي والأصحاب وكذا لو باع بصبرة من الدراهم جزافا لا يعلم واحد منهما قدرها لكنها مشاهدة لهما صح البيع بلا خلاف عندنا لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بصبرة الدراهم جزافا فيه قولان حكاهما الخراسانيون

(أصحهما) يكره وبه قطع المصنف وآخرون لما فيه من الغرر (والثاني) لا يكره لأنها مشاهدة وممن حكى القولين من العراقيين صاحب البيان ونقل أصحابنا عن مالك أنه قال إذا علم البائع كيل الصبرة ولم يبينه بطل البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling a known fraction of a heap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4796)

(فرع) إذا باعه نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها أو عشرها أو غير ذلك من أجزائها المعلومة أو باعها إلا نصفها أو ربعها أو غير ذلك من أجزائها المعلومة صح البيع بلا خلاف (أما) إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain with a condition to deduct a known amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4797)

ولو قال بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة على أن أنقصك قفيزا منها جاز لأنه باعه تسعة أعشارها *

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap of grain each qafiz for a dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4797)

ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن من للتبعيض ولفظ كل

للعدد فيصير كأنه قال بعتك أقفزة من هذه الصبرة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وفيه وجه ضعيف لابن سريج أنه يصح في صاع واحد بدرهم حكاه عنه الروياني وآخرون وحكاه الدارمي كما قال في نظيره في الإجارة إذا قال أجرتك من هذه الصبرة كل شهر بدرهم أنه يصح في الشهر الأول بدرهم * ونقل إمام الحرمين في كتاب الإجارة عن الأصحاب أنهم قالوا إذا قال بتعك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح البيع لأنه لم يضف إلى جميع الصبرة بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم قال وكان ينبغي أن يفرق فيقال إن قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم بطل على المذهب ويصح قول ابن سريج في صاع واحد قال وكذلك يفرق في الإجارة وقد قال بهذا الشيخ أبو محمد الجويني فسوى بين قوله بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وبين قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فصحح البيع في الصورتين في جميع الصبرة والمذهب الذي قطع به الجمهور الفرق وهو صحته في بعتك الصبرة كل صاع بدرهم وبطلانه في بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a price per sa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4797)

ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو قال مثله في الأرض أو الثوب نظر إن خرج المبيع كما ذكر صح البيع وان زائدا أو ناقصا

فقولان مشهوران (أصحهما) لا يصح البيع لتعذر الجمع بين الأمرين (والثاني) يصح

لوجود الإشارة إلى الصبرة ويلغو الوصف فعلى هذا إن خرج ناقصا فللمشتري الخيار فإن أجاز فوجهان (أصحهما) يخير بقسط الموجود لأنه قابل كل صاع بدرهم (والثاني) يخير بجميع الثمن لأنه قابل الجملة به وان خرج زائد فلمن تكون الزيادة فيه وجهان (أصحهما) للمشتري فعلى هذا لا خيار له قطعا ولا للبائع على أصح الوجهين (والثاني) يكون للبائع فعلى هذا لا خيار له وفي ثبوته للمشتري وجهان (أصحهما) ثبوته والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a condition to add a sa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4798)

(فرع) قال أصحابنا إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا فإن أراد بذلك هبة فباع لم يصح لأنه شرط عقد في عقد وإن أراد بيعه فباع آخر من غير الصبرة لم يصح لأنه إن كان الصاع مجهولا فهو بيع مجهول وإن كان معلوما لم يصح إذا كانت الصبرة مجهولة الصيعان لأنا نجهل تفصيل الثمن وجملته وإن أراد أنه يزيده صاعا من هذه الصبرة وأنها إن خرجت عشرة آصع كان الثمن تسعة دراهم فينظر إن كانت الصبرة مجهولة الصيعان لم يصح البيع بلا خلاف لأنه لا يعلم حصة كل صاع وإن كانت معلومة الصيعان فوجهان مشهوران في كتب العراقيين

Mas'alah: What is the ruling on selling each sa' and nine-tenths of a sa' for a dirham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4799)

حكاهما الشيخ أبو حامد ومتابعوه وغيرهم (أصحهما) يصح وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والبغوى والرافعي ومعظم الخراسانيين وإذا كانت عشرة آصع فقد باعه كل صاع وتسع صاع بدرهم (والثاني) لا يصح رجحه الشيخ أبو حامد والروياني وادعى الروياني أن العراقيين كلهم جزموا به سوى القاضي أبي الطيب وغلط في هذه الدعوى فالخلاف مشهور في ذلك في كتب العراقيين كالشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وغيرهم والمذهب الصحة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a condition to deduct a sa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4799)

وإن قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أنقصك صاعا فإن أراد رد صاع إليه فالبيع باطل وإن أراد أنها إن خرجت تسعة آصع أخذت منك عشرة دراهم فإن كانت الصيعان مجهولة لم يصح البيع بلا خلاف وإن كانت معلومة فوجهان (الصحيح) الذي قطع به العراقيون والجمهور وغيرهم صحة البيع فإذا كانت تسعة آصع فقد باع كل صاع بدرهم وتسع (والثاني) لا يصح لقصور العبارة عن الحمل المذكور حكاه الرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a condition of adding or reducing a measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4799)

ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا أو أنقصك صاعا ولم

يبين أنه ينقصه أو يزيده لا يصح البيع بلا خلاف قال الروياني ولو قال بعتكها كل صاع بدرهم على أن تهب لي منها صاعا لم يصح لأنه شرط هبة البائع وإن أراد أن الثمن بجملته يقابل جميع الصبرة إلا صاعا منها وهي معلومة الصيعان صح البيع ويصير كأنه باع كل صاع بدرهم وتسع دراهم أعني إذا كانت عشرة آصع فإن أراد أنه يأخذ جميع الصيعان العشرة ويعطيه أحد عشر درهما جاز أيضا إذا كانت معلومة وإن قال أزيدك من غيرها لم يصح بكل حال للجهالة *

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth or land by the cubit with a condition of adding or reducing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4799)

قال فلو قال بعتك هذا الثوب أو الأرض كل ذراع بدرهم على أن أزيدك ذراعا أو قال على أن أنقصك ذراعا فحكمه حكم نظيره من الصبرة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed heap of wheat and barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4799)

(فرع) لو كانت له صبرة بعضها حنطة وبعضها شعير مختلط وباع جميعها جزافا جاز لأن المبيع مشاهد وان باع منها فإن كانت الحنطة والشعير سواء جاز قطعا وإلا فوجهان حكاهما الروياني (أصحهما) الجواز *

Mas'alah: What is the ruling on selling land or a house by the cubit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4800)

(فرع) فيما إذا كان البيع فيما لا تتساوى أجزاؤه كالأرض والدار والثوب ففيه مسائل (إحداها) إذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم جاز سواء علما ذرعانها أم لا كما قلنا في بيع الصبرة كل صاع بدرهم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وقال الماوردي في الحاوى إن علما ذرعانها صح وإلا فوجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البصريين يجوز كالصبرة (والثاني) وهو قول أصحابنا البغداديين لا يجوز للجهل بجملة الثمن قال الروياني لعله أراد بالبغداديين بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a simulated sale (bay' al-talhiyah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4818)

(فرع) في بيع التلحيه وصورته أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا ثم يعقد البيع فإذا عقداه انعقد عندنا ولا أثر للاتفاق السابق وكذا لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين صح البيع بألفين ولا أثر للاتفاق السابق * هذا مذهبنا وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى عنه محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحسانا وبه قال أبو يوسف ومحمد قالوا لأنه إذا تقدم الاتفاق صارا كالهازلين * دليلنا أن الاتفاق السابق ملغي بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد (وأما) قولهم كالهازلين فالأصح عندنا انعقاد بيع الهازل *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on bay' al-'urbun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4819)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العربون * قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه إن كان الشرط في نفس العقد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن ومالك وأبي حنيفة قال وهو يشبه قول الشافعي قال وروينا عن ابن عمر وابن سيرين جوازه قال وقد روينا عن نافع بن عبد الحرث أنه اشترى دارا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان أربع مائة قال ابن المنذر وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر ف

Mas'alah: Why is a single sale with two buyers invalid due to unknown consideration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4820)

العقد لان العقد الواحد مع اثنين عقدان فإذا لم يعلم قدر العوض في كل واحد منهما بطل كما لو باع كل واحد منهما في صفقة بثمن مجهول

Mas'alah: What is the ruling on selling one slave to two buyers with a single price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4821)

(فرع) لو كان لرجل عبد فقال لرجلين بعتكما هذا العبد بألف فقالا قبلنا صح البيع لأن الثمن ينقسم على أجزائه ويكون لكل واحد منهما نصفه بخمسمائة وهذا لا خلاف فيه فإن قال أحدهما قبلت ولم يقبل الآخر كان للقابل نصفه بخمسمائة لأن إيجابه لهما

بمنزلة عقدين لكل واحد عقد فصح قبول أحدهما دون الآخر * ولو كان له عبدان فقال لرجلين بعتكما هذين العبدين بألف فقالا قبلنا صح البيع بلا خلاف ويكون لكل واحد نصف العبدين بخمسمائة كما لو باعهما لواحد فلو قال أحدهما قبلت نصفهما وسكت الآخر صح البيع في نصفيهما للقابل بخمسمائة لما ذكرناه

في العبد الواحد وهكذا لو قال أحدهما قبلت ولم يقل نصفهما وسكت الآخر صخ في نصفهما للقابل بخمسمائة لأن إطلاق القبول يرجع إلى ما يقتضيه الإيجاب وهو نصفهما له بخمسمائة وإن قال أحدهما قبلت أحد العبدين أو قبلت هذا بخمسمائة لم يصح البيع بلا خلاف لأنه ليس مطابقا للإيجاب وإن قال أحدهما قبلت نصف أحد العبدين أو نصف هذا العبد بحصته لم يصح بلا خلاف لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified amount of gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4822)

(فان قال بعتك بألف مثقال ذهبا وفضة فالبيع باطل لانه لم يبين القدر من كل واحد منهما فكان باطلا *

Mas'alah: What is the ruling on selling with an ambiguous price of cash or credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4822)

وان قال بعتك بألف نقد أو بألفين نسيئة فالبيع باطل لانه لم يعقد على ثمن بعينه فهو

كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين) *

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of two sales in one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4822)

(الشرح) هاتان المسألتان كما قالهما باتفاق الأصحاب وهما داخلتان في النهي عن بيع الغرر وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة تفسيرين (أحدهما) أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة (والثاني) أن يقول بعتكه بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا وقد ذكر المصنف التفسيرين في الفصل الذي بعد هذا وذكرهما أيضا في التنبيه وذكرهما الأصحاب وغيرهم (والأول) أشهر وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع (وأما) الحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة له أو كسهما أو الربا) فقال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred price to an unknown term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4823)

(وإن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء لانه عوض في بيع فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه) *

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of selling with a deferred price to an unknown term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4823)

(الشرح) اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول لما ذكره المصنف (وقوله) عوض في بيع احتراز من الجعل في الجعالة فإنه يستحقه عند فراغ العمل وهو وقت مجهول * قال أصحابنا فإذا باع بمؤجل إلى الحصاد أو إلى العطاء لم يصح وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles (bay' al-hasa)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4824)

ولا يجوز بيع الحصى وهو أن يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرض لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحصى) ولانه بيع مجهول من غير حاجة فلم يجز *

Mas'alah: What are the interpretations of two sales in one sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4826)

(وأما) البيعتان في بيعة ففيه هذان التأويلان اللذان ذكرهما المصنف وقد نص الشافعي عليهما في مختصر المزني وقد قدمناهما مع كلام الأئمة فيه وظاهر كلام المصنف يقتضي أن التأويلين لنفسه وليس كذلك والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the summary of prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4826)

(فرع) مختصر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أن لا يجوز بيعتان في بيعة ولا بيع حبل الحبلة ولا بيع الحصاة والمنابذة والملامسة ولا تعليق البيع على شرط مستقبل بأن يقول إذا جاء المطر أو قدم الحاج أو إذا جاء زيد أو إذا غربت الشمس أوما أشبه هذا فقد بعتكه وهذا عقد باطل بلا خلاف للحديث الصحيح في النهي عن بيع الغرر (1) *

Mas'alah: What is the ruling on the general permissibility of sales according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4912)

فائدة) تقدم أن الأصح عند الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع على عمومه إلا ما خصه الدليل

Mas'alah: What is the view that all sales are lawful and invalid sales are not called sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4913)

وهو مذهب أكثر الفقهاء وللشافعي أقوال أخر تقدم نقلها في هذا المجموع وفي المسألة قول آخر لبعض الفقهاء لم تتقدم حكايته فأحببت أن أنبه عليه وهو أن البيع في الآية من قبيل العموم الذي لا خصوص فيه ولا يدخله الخصوص لأنه لا بيع إلا وهو حلال وهؤلاء يمنعون تسمية شئ من البياعات الفاسدة بيعا ويقولون إن نفي الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه إلا مجازا حكى ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي فعلى هذا لا يبقى للحنفية فيه دليل على ما يدعونه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales (buyu' al-ajal)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5051)

واعلم) أن مسألة بيوع الآجال تصنيفا لكني أذكر نبذة يسيرة جدا * (

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about selling for half a dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5058)

والشافعي رحمه الله لما ذكر المسألة في الأم أطلق القول بالصحة إذا باع بنصف دينار وكذا قال إذا اشترط عليه عند العقد أن له عليه دينارا فان قيده بأن لا يكون نصف *

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with a dinar and subsequent sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5059)

(فرع) لو ابتاع ثوبا بدينار يلزم المشتري دينار صحيح ولا يجب على البائع أن يأخذ دينارا بنصفين قاله المارودى ولو باع الثوب الأول بنصف دينار والثاني بنصف دينار على أن له عليه دينار كان البيع الأول والثاني جائزين هكذا قال الماوردي لأن الشرط المقترن بالثاني لا ينافيه مع موافقته

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of one type for a heap of another type without measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5123)

وإن كانتا من جنسين كتمر بزبيب أو حنطة وشعير وتبايعاهما جزافا جاز استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) ولمفهوم الرواية الأولى من روايتي مسلم المتقدمة التى فيها بالكيل المسمى من التمر فتقييده بذلك يدل على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز وهذا التقييد هنا زيادة من الراوي يجب قبولها وليس فيها من البحث ما تقدم كما لا يخفى على متأمل * هذا مذهبنا ومذهب أكثر العلماء قال الشافعي رضي الله عنه لأن أصل البيع إذا كان حلالا (1) بجزف وكانت لزيادة إذا اختلف الصنفان حلا فليس في الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ونقل عن أحمد كراهة ذلك ومنعه جماعة من أصحابه قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وذكر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكتا من أصحابنا هذه المسألة في كتابه الذي صنفه في بعض مفردات أحمد قال فإذا اختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر مجازفة كالدراهم بالدنانير جزافا والحنطة والشعير صبرة بصبرة وجوز أحمد رضي الله عنه بيع المكيل بالموزن جزافا كبيع صبرة من حنطة بصبرة من الدراهم وإنما خالف في بيع ما يكال بما يكال أو ما

يوزن بما يوزن جزافا وروي عن جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تباع الصبرة بالصبرة من الطعام ولا يدري ما كيل هذا وهذا نص في الصبر وعام في

الجنس والجنسين قال وتعلقهم بهذا باطل فإنه إذا جعل الجهل مانعا فالنهي بالتساوي لا يزيد على العلم بالتفاضل فحيث جوز الشرع التفاضل وقال إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم فلا وجه لمنع المجازفة فدل على أن المراد به إذا اتحد الجنس والذي ذكرناه من التأويل هو مأخذنا وهو المقطوع به انتهى * على أن ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني بعد أن ذكر ما روي عن أحمد وقول المانعين من أصحابهم رد القول بالمنع ورجح الجواز وقال إذا كان حقيقة الفضل لا تمنع فاحتماله أولى أن لا يكون مانعا قال وحديثهم أراد به الجنس الواحد فلهذا جاء في بعض ألفاظه نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر وكما يجوز أن يتبايعا ذلك مجازفة يجوز أن يتبايعا المكيل موزونا والموزون مكيلا عند اختلاف الجنس نص عليه الشافعي وذلك مما لا يخفى ولنرجع إلى ألفاظ الكتاب (قوله) صبرة طعام بصبرة طعام أي من جنسه وحذف ذلك لأن كلامه السابق في بيع الجنس الواحد بعضه ببعض فأغنى عن تقييده وأيضا فإن الطعام في عرف أهل بغداد

Mas'alah: What is the prohibition on selling a heap of dates without knowing its measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5131)

بالصبرة من الطعام) ونهيه عن بيع الصبرة من التمر لاتعلم بكيلها

Mas'alah: What is the preferred ruling on the validity of a sale when two quantities are unequal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5131)

رجح رضي الله عنه في كلامه الذي تقدم القول بالبطلان ولذلك قال البندنيجي فيما حكي عنه إنه المذهب وصححه البغوي في التهذيب وخالف ابن أبي عصرون فصحح في الانتصار وجزم في المرشد والأحكام المختارة

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidity of a sale when the total is compared to the total?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5132)

بالصحة فيما تساويا فيه والمشهور البطلان وعلله البغوي بأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان وكلام الشافعي رحمه الله المتقدم يرشد إلى هذه العلة وفي المطلب أن المأخذ في ذلك النظر إلى عدم الصحة فيما إذا باع صبرة أو قفيزا وأن القائل الآخر ينظر إلى أن ذلك لم يقع مقصودا وقال إن هذا أشبه من المأخذ الذي ذكره البغوي لأنه لا مقابلة مع اشتراط كيل بكيل وما قاله ممنوع مخالف لكلام الشافعي فإن المقابلة حاصلة *

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of splitting a single transaction and ribawi items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5132)

واعلم أن كلام الشافعي وما ذكره من العلة كالصريح في أنه بنى ذلك على قوله

المعروف في منع تفريق الصفقة وهو الذي قال الربيع في كتاب الصلح من الأم أنه الذي يذهب إليه الشافعي ولكنه لو قلنا بأن الصفقة تفرق لم يطرد ذلك هنا لأنه لا جريان له في الربويات ألا ترى

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for two dirhams in a single transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5133)

أنه لو باع درهما بدرهمين لم نقل بصحته في درهم مشاعا ولو قلنا بأنه يخير بكل الثمن وهذا أحد ما يستدل به لمنع تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling a known heap of grain for another known heap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5143)

(فرع) قال القاضي حسين إذا كانت الصبرتان معلومتي المقدار متساويتين في القدر فقال (أحدهما) لصاحبه بعت منك هذه الصبرة بهذه الصبرة فإنه يجوز قلت ولا يحتاج في هذه الحالة في قبضها إلى كيل بل حكمه في القبض حكم الجزاف لأنه لم يشترط فيه الكيل والكيل إنما يشترط

فيما بيع مكايلة لا أعلم في ذلك خلافا بين (1) في المسألتين انه يشترط (2) فيما بيع (3) ولا يشترط فيما بيع مجازفة قال القاضي أبو الطيب فأما إذا اشتراه جزافا فلا يحتاج إلى الكيل بالإجماع وما ذكره القاضي حسين من هذه المسألة واضح لا إشكال

فيه وقد نقل الإمام الشافعي في الأم بسنده إلى طاووس انه أن يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا يعرف مكيلهما أو يعلم مكيلة احديهما ولا يعلم مكيلة الأخرى أو يعلم مكيلتهما جميعا هذه بهذه وهذه بهذه قال لا إلا كيلا بكيل يدا بيد فهذا يقتضي أن طاووسا يقول بالمنع في الصورة المذكورة وينبغي أن يحمل كلام القاضي حسين على أن الصبرتين معلومتا المقدار عند كل من المتبايعين فلو كانت كل واحدة منهما معلومة عند بائعها فقط جاء فيه البحث المتقدم في الدينارين والأحوال الأربعة التي قدمتها في الدينارين جارية في الصبرتين من غير فرق *

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food for a pile of barley by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5146)

(وإن باع صبرة طعام بصبرة شعير كيلا بكيل فخرجتا متساويتين جاز وإن خرجتا متفاضلتين فان رضى صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة أقر العقد ووجب على الآخر قبوله لانه

ملك الجميع بالعقد وان رضى صاحب الصبرة الناقصة بقدر صبرته من الصبرة الزائدة أقر العقد وان تشاحا فسخ البيع لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوى في المقدار وقد تعذر ذلك ففسخ العقد) * (الشرح) إذا باع صبرة بصبرة من غير جنسها مكايلة جاز البيع بلا خلاف وذلك واضح وإن خرجتا متفاضلتين قال القاضي أبو الطيب والمصنف والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم إن تبرع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز البيع قال المصنف رحمه الله ومن تبعه ووجب على

الآخر قبوله وعلته ما ذكره المصنف وهى مصرحة بانه ملك الجميع بالعقد وذلك لأن العقد ورد على الجميع كما تقدم التنبيه عليه غير مرة ولكنه فات على كل منهما غرض (أما) بائع الصبرة الثانية فلأنه أورد العقد على أن تكون مساوية للصبرة الأخرى وقد فات عليه ذلك وفوات الشرط لا يقتضي فساد العقد وإنما يثبت الخيار (وأما) الآخر فلظنه أنها تحصل له كاملة وقد أخلف فثبت له الخيار أيضا ومسامحة كل منهما تحصل لغرض الآخر الذي وقع العقد عليه فيسقط خياره وبهذا المعنى الذي

ذكره المصنف وهو أنه ملك الجميع بالعقد فارق ذلك مسألة الاعراض النقد فإن فيها خلافا في وجوب القبول ومسألة إذا ترك البائع حقه للمشتري في الثمار المختلطة فإن المتروك في كل من المسألتين ملك البائع فإن في كل من المسألتين إذا قلنا بالإجبار على القبول أجبرناه على قبول ما لم يكن في ملكه بخلاف مسألتا هنا والله أعلم * وإن امتنع ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع لما تقدم وإن تمانعا فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا ولكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على أنهما سواء في المقدار فإذا تفاضلا وتمانعا وجب فسخ البيع بينهما هذه علة القاضي أبي الطيب والمصنف ومقتضى ما قدمته آنفا أن يثبت لكل منهما خيار الخلف فإن فسخ أحدهما البيع فذاك وإن أصرا على الطلب والمنازعة فسخ بينهما كما يفسخ في التخالف وقال صاحب التهذيب فيما إذا خرجتا متفاضلتين فيه قولان (أصحهما) يجوز فان

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a pile for a different type with a deficiency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5152)

فرع) مفهوم كلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم وقوله إنما يكون الخيار فيما نقص فميا لا ربا فيه يقتضي أنه إذا باع صبرة بغير جنسها سواء كان طعاما أو دراهم أو غير ذلك مكايلة فخرجت إحداهما ناقصة أنه يصح ويثبت الخيار وذلك مخالف لما صححه صاحب التهذيب من البطلان إذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت ناقصة أو زائدة والله أعلم * (فرع) لو باع إناء فضة بدينار على أن وزنه مائة فتفرقا وكان وزنه تسعين قال الروياني في البحر فللمشتري الخيار قال وإن كان زائدا فلا خيار له وهل للبائع الخيار إذا قال عندي أن الوزن مائة فإن كذبه المشتري وكان عالما به فلا خيار وإن صدقه يحتمل وجهين وإن باعه وأخبر أن وزنه مائة لا على طريق الشرط فزاد أو نقص فلا خيار * *

Mas'alah: What is the ruling on an item that existed at the time of the Prophet but whose method of sale is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5184)

(فرع) ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه كان يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم أنه لا أصل له في جميع ما تقدم وإن كانت عبارة المصنف لاتشملة ذكره القاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد وابنه إمام الحرمين والفوراني والمتولي والبغوي والرافعي وغيرهم وكذلك ما علم أنه يكال مرة ويوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب قاله الرافعي وصاحب التهذيب *

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts for walnuts with their shells?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5192)

(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرهما على المذهب وحكي عن ابن كج أنه نقل عن النص أنه لا يجوز فعلى الأول ما المعيار فيه قال البندنيجي في تعليقة أبي حامد قلت له فالجوز بالجوز فقال الذي عندي أنه على الوجهين (أحدهما) يباع وزنا (والثاني) يباع كيلا وكذلك حكى الجرجاني فيه وجهين وقال في التهذيب والتتمة يجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا ويجوز بيع البيض بالبيض في قشره وزنا على المذهب قاله الرافعي وغيره (قلت) وكون الجوز موزونا أقرب لما تقدم من الضابط فيما زاد على حد التمر (وقوله) إن اللوز مكيل مخالف لما تقدم عن القاضي حسين أنه موزون ولكن ما ذكره البغوي أولى فإنه يتجافى في المكيال والله أعلم * وقال الشافعي في الأم في باب بيع الآجال ما ظاهره إنه لا يجوز بيع بعضه ببعض فإنه قال وإذا كان معه شئ معيب مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في داخله فلا خير فيه بعضه ببعض عددا ولا كيلا وزنا من قبل أن ماكوله معيب وأن قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبدا الا مجهول بمجهول فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس ببيع بعضه ببعض عددا لا وزنا ولا كيلا فإذا اختلف فلا بأس به من قبل أنه إذا كان رطبا فقد يبس فينقص وإذا انتهى يبسه فلا يستطاع أن يكال وأصله الكيل فلا خير فيه وزنا لأنا لا نحيل الوزن إلى الكيل هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وفي المجرد من تعليق أبي حامد حكى عن الشافعي أنه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling without separating mixed items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5202)

علينا هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني

التى روي عليها إلا إن احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر (قلت) وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات (وقوله) صلى الله عليه وسلم (لا يباع حتى يفصل) صريح لا يحتمل التأويل وكون فضالة أفتى به في غير طريقة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفي سماعه له فقد يسمع الراوي شيئا ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتي بمثله والله أعلم (وقوله) معلقة بذهب ضبطه ابن النويك – بعين مهملة مفتوحة وقاف – ابن معن يروي بالقاف ويروي مغلفة بالغين المعجمة والفاء – وهذا الحديث معتمد

أصحابنا من جهة للأثر في القاعدة المترجمة بمد عجوة وقد تقدم من تفسير ابن وهب ومن فقه للسقاية التي باعها معاوية وأنكرها عبادة أنها القلادة وخالفهم غيرهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining two different types of dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5206)

وقال في هذا الباب أيضا وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردي وتمر عجوة بيعا معا بصاعي تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم وقيمة البردي خمسة أسداس الاثني عشر وقيمة العجوة سدس الاثني عشر فالبردي بخمسة أسداس الاثني عشر والعجوة بسدس الاثنى عشر وهكذا لو كان صاع البردي وصاع العجوة بصاعي لون كل واحد منهما بحصته من اللون

Mas'alah: What do the texts of al-Shafi'i indicate about sales involving different or same types of goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5215)

هذه نصوص الشافعي رحمه الله وهي مشتملة على ما إذا كان المبيع من جنسين مختلفين وعلى ما إذا كان نوعين من جنس واحد

Mas'alah: What are the three levels of difference in genus, type, and description in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5225)

إذا تقرر هذان الأصلان هان تقدير القاعدة المذكورة وليست كلها على مرتبة واحدة بل هي ثلاث مراتب كما تقدمت الإشارة إليه تارة يختلف الجنس وتارة يختلف النوع وتارة يختلف الوصف فلنفرد كل مرتبة بالكلام عليها

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' of wheat and a sa' of barley for a sa' of wheat and a sa' of barley from the same pile?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5233)

حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير وصاعا الحنطة من صبرة واحدة وصاعا الشعير كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the types differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5233)

ونقل عن القاضي حسين أنه كان يختار الصحة في ذلك على أن كلامه في الأسرار يقتضي الفساد وهذا هو الأمر الثاني الذي وقع الخلاف فيه وهو أخص من الأول وإن كان بينهما بعض الموافقة ويمكن أن يكون خلافا واحدا وإنما اختلفت العبارة في تصوير المسألة وإطلاق أكثر الأصحاب لم يفصلوا في ذلك وكذلك نصوص الشافعي المتقدمة إذا تأملتها لم يعتبر فيها القيمة إلا في اختلاف النوع وأما في اختلاف الجنس فانه

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Fadalah for the invalidity of a sale involving gold and beads?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5234)

أطلق القول بالفساد ولم يقيده وهو مقتضى التمسك بحديث فضالة المذكور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن قيمة الخرز الذي مع الذهب وهل يقتضي التوزيع تفاضلا أولا فكان الحكم عاما

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving dates and dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5238)

(وأما) كونه لا يقال في الدرهم أنه مخالف في القيمة فعبارة المذهب سالمة عن هذا فإن المخالفة في المذهب وصف للجنس المضموم إلى الدرهم لأنه مثل بمد عجوة

ودرهم بدرهمين فالمضموم إلى الجنس الذي بيع بعضه ببعض هو العجوة وهو الموصوف بأنه يخالف الدرهم في القيمة وذلك صحيح فإن العجوة تخالف الدرهم في قيمتها بحسب ما فرض ومعنى ذلك أن قيمتها مخالفة للدرهم وليس معناه أنها مخالفة لقيمة الدرهم حتى يرد ما ذكره (وأما) على عبارة التنبيه في أكثر النسخ المشهورة

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates with a dirham in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5241)

وأطلق أئمة المذهب أيضا البطلان في جميع العقد إلا صاحب التتمة فإنه قال لا يصح البيع عندنا في المد الذي

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword inlaid with silver for dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5245)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا بأس ببيع السيف المحلى بالدارهم)

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword adorned with silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5246)

فينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword adorned with silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5246)

وعن طارق بن شهاب قال (كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with ornamentation for more or less on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5246)

وعن الحسن وابراهيم والشعبى قالوا كلهم (لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر ما فيه أو بأقل ونسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling a ring with a gemstone on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5247)

النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة فقال أفيه فص فقلت نعم فكأنه هون فيه)

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-plated sword, table, or bowl with dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5247)

وعن ابن سيرين وقتادة لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان والقدح بالدراهم)

Mas'alah: What is the ruling on selling plated items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5249)

وقال أيضا لا يجوز بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling whole and broken coins for whole and broken coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5257)

حكاية هذا الوجه في الصحيح والمكسور وحكاية القفال في شرح التلخيص عن بعض أصحابنا لكن حكاه في صورة بيع الصحيح بالمكسور والصحيح وسكت عنه وعلله بأن صاحب الصحاح حاكى وحكاه في مسألة بيع الصحاح والمكسر بالصحاح والمكسر ورد عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of dinars or dates without distinguishing them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5261)

الدنانير تشتمل على أنواع مختلفة يعرف الصيارف صرفها وفضل بعضها على بعض ولم يتكلفوا قط تمييزها وكذلك التمر إذا بيع بالتمر ويشتمل الصاع على تمرات رديئة وأخرى جيدة ولو فصلت لتفاوتت قيمتها وابطال بيعها بعد

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about selling mixed dates for dates of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5265)

يارسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) وجه الدلالة أن الجمع اسم لما يجمع أنواع التمر وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يشتري صاعا من الخبيب بصاع منه وبين أن يشتري بثمنه ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون بعض الأنواع ظاهرا من ذلك أولا مع أن الجمع يظهر الاختلاط فيه وإن كان غير متميز والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when each type of date is distinct and separate in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5265)

وأما إذا كان كل نوع متميزا منفصلا ففي إلحاقه بما يدل عليه الحديث نظر أن المختلط لا يوزع أهل العرف الثمن عليه بل يقومون شيئا واحدا والتمييز يقوم أهل العرف كل واحد على حدة والله أعلم * وبما ذكرته وما قاله صاحب التتمة يظهر وجه الاعتراض على ما استشهد به

Mas'alah: What is the objection to the Imam and Ghazali's evidence, and what is the correct view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5266)

(وجه الاعتراض) على ما استشهد به الإمام والغزالي والصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان وهو مذهب مالك واختاره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed good and bad wheat by measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5276)

(فرع) أطلق صاحب التهذيب والرافعي أنه إذا خلط الجيد بالردئ أو الحنطة النقية بالبخسة ثم باع صاعا منه بمثله أو باع بصاع ردئ جاز لأن أحد النوعين إذا لم يتميز عن الآخر لا يوجب التوزيع بالقيمة بل تتوزع الأجزاء فيصير كما لو باع جيدا بردئ فيحتمل أن يكون مراده ما قاله صاحب التتمة فيما تقدم إذا لم يظهر من غير تأمل ويحتمل أن يكون مطلقا كما أخبر به استدلالا بالحديث وقياس ذلك أنه إذا خلط نوعين من الذهب وضربهما دينارا واحدا أو خلطه بمثله أو خلط دنانير أو دراهم من نوعين حتى صارت لا تتميز ثم باعها بمثلها يصح فلو خلط جنسا بجنس آخر ثم باعه بأحدهما مقتضى كلام القاضي حسين أنه يصح أيضا فإنه قال بعد أن ذكر أن التمر الهندي مع التمر المصرى جنسان قال وبيع مدي كرماني ومد بصري بمد تمر شحرى إن كان منفردا يجوز وإن كان مجتمعا لا يجوز (قلت) ومراده بالشحري الهندي وأما الكرماني فيتعين أن يكون مراده به نوعا من الهندي لأنه لو كان نوعا من البصري جاز مطلقا لاختلاف الجنس وإن كان نوعا من الهندي فقد باع الهندي بالهندي مع جنس آخر فأن كان للاختلاط مسوغا كذلك فليكن مسوغا في سائر صور اختلاف الجنس كقمح وشعير مختلطين بقمح والمعروف أنه لا يجوز والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house gilded with gold for dinars or silver for dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5283)

(فرع) لو باع دارا مموهة بذهب بدنانير أو مموهة بالفضة بدراهم وكان التمويه بحيث

إذا نحت يخرج منه شئ لم يصح والأصح ما ذكره القاضي حسين وغيره فلو باع المموهة بالذهب بفضة أو المموهة بالفضة بذهب فإن كان بحيث إذا نحت لا يحصل منه شئ صح وإن كان يحصل منه شئ ففيه قولان مبنيان على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم قاله القاضي حسين * ولو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن ذهب ففي صحة البيع وجهان (أصحهما) عند البغوي والرافعي الصحة لأنه تابع بالإضافة إلى مقصود الدار وقد تقدم في كلام صاحب التتمة الجزم بهذا ومحله إذا لم يكن المعدن ظاهرا وهو يوافق التفصيل المذكور في بيع القمح المختلط بالشعير وكونه يعتبر فيه أن يكون مقصودا إذا بيع بغير جنسه (ولعلك) تقول قد تقدم فيما إذا باع دراهم بدراهم وظهر فيها معيب أن جماعة اختاروا البطلان وخرجوه على قاعدة مد عجوة والذي ظهر به الاختلاف لم يكن مقصودا عند العقد فهلا كان المعدن كذلك (والجواب) أنه في بيع الدراهم بالدراهم يشترط المماثلة وقد ظهر انخرامها بانقسام العوض إلى صحيح ومعيب والدار المبيعة بالذهب وهى المقصودة لاربا فيها والربوي الذي ظهر فيها لم يكن مقصودا (أما) لو كان المعدن ظاهرا حين البيع لم يصح البيع كما تقدم

عن صاحب التتمة ولو باع دارا فيها بئر ماء وفرعنا على أن الماء ربوي فأصح الوجهين عند الرافعي الصحة للتبعية ولم يفرقوا بين أن تكون البئر ظاهرة وقت البيع أو لا لأن البئر وإن كانت ظاهرة فهي تابعة لمقصود الدار بخلاف المعدن فإنه إذا كان ظاهرا يقصد وحده ولا تعلق له بالدار وسيأتي في بيع الدار بحث عند ذكر المصنف بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون * ولو باع بقرة بلبن بقر ثم ظهر أن في البقرة لبنا فقد ذكر البغوي هنا أنه لا يصح واستدل به للوجه القائل بعدم الصحة فيما إذا ظهر المعدن فيحتاج على ما صححه هو والرافعي إلى الفرق أو طرد الحكم وقد فرق ابن الرفعة بأن الشرع جعل اللبن في الضرع في المصراة بمنزلته في الإناء والمعدن ليس كذلك (قلت) قوله ليس

كذلك إن أراد لم يأت فيه نص يدل على ذلك فمسلم ولكن لا يمتنع أن نلحقه بذلك لأنه في معناه وإن أراد أن الشارع حكم فيه بخلاف ذلك فممنوع والله أعلم * قال ابن الرفعة ووزان اللبن بيع الدار المصفحة بالذهب بالذهب وأنه لا يجوز لانه من قاعدة مد عجوة اه *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with a small amount of barley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5294)

(فائدة أخرى) نبه على الكلام فيها ابن الرفعة * قد تقدم أن الشعير إذا كان قليلا بحيث لا يؤثر في المكيال فإنه لا يضر ويجوز بيع الحنطة المختلطة به بمثلها وبالخالصة عنه وأنه إذا كان كثيرا بحيث يؤثر في المكيال ولكنه غير مقصود تمييزه

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to Abu Ishaq's view on mixed sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5295)

واعلم أن الأصحاب ردوا على ابى اسحق هنالك بان ما في الزبد من المخيض لا يظهر وقاسه صاحب التتمة على بيع الحنطة بالشعير وفيهما قليل منه والتخاريج المذهبية إنما تطرد في أقوال الشافعي (أما) الوجه الذي للأصحاب فلا يلزمنا طردها بل إنما يلزم صاحبها فإن طردها وكان له جواب فارق وإلا تبين ضعف قوله وليس يسوغ أن يؤتى إلى وجه ضعيف مردود عليه وهو ممنوع على تعليل حكى عن ابى اسحق أنه علل به كلام الشافعي في بيع الزبد باللبن كما سنتكلم عليه عند كلام المصنف إن شاء الله

تعالى ورد الأصحاب عليه في ذلك التعليل وقال القاضي أبو الطيب ان أبا اسحق لم يذكره في الشرح فيوجد وجه مثل هذا يثبت به خلاف في مسألة مجزم بها بل يرد بالمسألة المجزوم بها على ذلك الوجه الضعيف نعم حكوا في بيع الزبد وجهين والوجه القائل بالفساد ناظر إلى أن ما فيه من اللبن يمنع المماثلة وهو موزون فلا يغتفر فيه وإن كان يسيرا فليس كمدرك ابى اسحق في بيع الزبد بالمخيض ولا يلزم طرده في بيع الحنطة المختلطة بالشعير القليل الذي لا يؤثر في الكيل

بمثلها ولا بالشعير والله أعلم *

Mas'alah: What is the common legal cause in sales involving adulterated weighed and measured items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5300)

وقد اشتركت هذه المسائل الثلاث التي فرضها المصنف في علة واحدة وهي حقيقة المفاضلة كما أشار إليه في علته ولا شك أن الموزون منها كالفضة والعسل إذا قلنا بأنه موزون وهو الصحيح يؤثر فيه المخالط سواء كان يسيرا أو كثيرا وأما المكيل كالحنطة والعسل إذا قلنا بانه مكيل كما هو قول ابى اسحق فقد أطلق المصنف أن الخالصة لا تباع بالمشوبة وكذا الشافعي رحمه الله فيما حكيته الآن من لفظه في الأم والمختصر في العسل وإطلاق القاضي حسين وجماعة يقتضي ذلك وقد عرفت تقييده وأن ذلك ليس على إطلاقه وقد عرفت أن مسألة الحنطة المختلطة بالزوان ومسألة العسل منصوصة وما سواها متفق عليه بين الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling one adulterated item for another when the impurity amount is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5300)

والمسائل الثلاث الأخرى التي هي بيع المشوب بالمشوب مشتركة في علة واحدة وهي الجهل بالمماثلة إن لم يعلم مقدار الغش وقد يعلم وتحقق

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with darnel or barley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5301)

المفاضلة أو تجهل المماثلة بالطريق التي تقدم في قاعدة مدعجوة ومسألة الحنطة المختلطة بالزوان بمثلها مشار إليها في كلام الشافعي المتقدم حيث منع أن تباع بالمختلطة بالتبن وهو مقتضى كلام الأصحاب وممن صرح بها الماوردى وصورة ذلك ما إذا كان المخالط كثيرا أما إذا كان يسيرا لا يتبين في المكيال فيجوز صرح به ابن أبي هريرة وقد تقدم التنبيه على ذلك وتأويل ما يتوهم مخالفته له ومسألة الحنطة المختلطة بالشعير بمثلها لم أرها منصوصة لكنها متفق عليها بين الأصحاب والنص في القصل والزوان والتبن دال عليها وقد تقدم التنبيه على أن صورة المسألة إذا كان كثيرا كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره أما إذا كان يسيرا لا يظهر في المكيال فلا بأس ومسألة الفضة المغشوشة بالفضة المغشوشة تقدم الكلام عليها وأنها مجمع عليها بين الأصحاب وكذلك الذهب المغشوش بالذهب المغشوش والله أعلم *

Mas'alah: What is the effect of fire on gold and silver when minting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5302)

على أنه لا أثر لتأثير النار فيها وإذا كان كذلك فلا أثر لهذا الاحتمال وحينئذ يتعين أن يأتي الوجه المذكور وينبغي أن يحرر هل النار تأخذ من جوهر الذهب والفضة شيئا عند الضرب أم تخلصهما فقط فإن كانت تأخذ فالأمر كما قال وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling food mixed with a small amount of soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5303)

(ومسألة) الطعام المختلط بالتراب القليل منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم وأطبق الأصحاب على ذلك والمراد به إذا كان التراب بحيث يظهر على المكيال فلا يمنع تماثل القدر فأما إذا كان بحيث لو ميز ظهر نقصانه على المكيال فالبيع باطل سواء كان فيهما أو في أحدهما كما صرح به الإمام ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي للتفاضل أو الجهل بالتماثل وعلة البطلان ههنا إما المفاضلة أو الجهل بالمماثلة خاصة ولا تعلق لذلك بقاعدة مدعجوة لأن التراب غير مقصود قال الإمام ولو كان التراب منبسطا على صبرة انبساطا واحدا على تناسب فبيع صاع منها بصاع فالمماثلة محققة ولكن هذا غير موثوق به فإن التراب لا يبسط على تناسب واحد فإنه ينسل من خلل الحبات يطلب السفل ولذلك يكثر التراب في أسفل الصبرة قال الإمام ومن تمام البيان في ذلك النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقصان صح العقد وإن ورد العقد على مقدار لو جمع ترابه لملأ صاعا أو أصعاء فالبيع باطل فإن استبعد من لم يحط بأصل الباب تجويز البيع في القليل ومنعه في الكثير لم

يبال به والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed goods mixed with a small amount of soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5303)

ومسألة الموزون المختلط بقليل من التراب منصوص عليها أيضا كما تقدم وممن صرح بها من الأصحاب ابن أبي هريرة وابن داود وأبو حامد وأبو الطيب والمحاملي والماوردي والقاضي حسين وجميع المتقدمين والمتأخرين ولم يفصل أحد منهم في ذلك إلا ما حكاه صاحب الاستقصاء عن صاحب الافصاح أنه

Mas'alah: What is the ruling on selling food mixed with inseparable parts like date pits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5305)

(تنبيه) قول الشافعي رضي الله عنه المتقدم في الأم كل صنف من هذه خلط بغيره مما يقدر على تمييزه لم يجز بيع بعضه ببعض إلى آخره يفهم أنه إذا كان مما لا يقدر على تمييزه يجوز بيع بعضه ببعض وإن أثر في المكيال ولا خلاف في أن الخليط المؤثر في المكيال عند اتحاد الجنس مانع سواء قصد أم لا فالظاهر أن الشافعي رضي الله عنه أشار بذلك إلى ما يكون متصلا بالمأكول لا يمكن فصله كنوى التمر وقشر الجوز واللوز وما أشبه ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling food mixed with a small amount of dust or chaff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5306)

(وأما) القسم الثاني وهو ما إذا خالط المبيع قليل تراب وكذلك دقاق التبن كما قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فإما أن يكون المبيع مكيلا أو موزونا فإن كان مكيلا لم يضر لأن التراب لا يظهر في الكيل لتخلله في شقوق الطعام فلا يمنع التماثل وإن كان موزونا لم يجز لظهور أثره في الميزان ومنعه من التماثل وذلك واضح *

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts for walnuts and almonds for almonds with their peels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5308)

(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لأن الصلاح يتعلق به *

Mas'alah: How does the ruling on selling sesame with sesame differ from selling a milk-yielding sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5504)

الأصحاب (والثاني) هذه وهو أن السمسم إذا بيع بالسمسم فالمقصود منه الشيرج فأما التفل الذي يكون فيه فليس بمقصود وقد وجدت المماثلة بينهما كيلا فيصح البيع ولم يمنعه التفل كالتمر إذا كان فيهما نوى حيث لم يكن مقصودا بخلاف الشاة باللبن فإن الشاة مقصودة واللبن له قسط من الثمن ولو باع لبونا بشاة لبون وهما مستفرغتا الضرع جاز قال القاضي حسين فلذلك قال المصنف في ضرعها لبن احترازا عن هذا

وأفهم كلام المصنف أنا إذا قلنا إن الماء لا يملك أو قلنا بأنه يملك ولكنه ليس بربوي لا يحتاج إلى الفرق ويسقط التمسك به (وإن قلنا) بأنه مملوك ربوي منعنا الحكم فلا يصح القياس عليه وبيان ذلك أنه إن قلنا لا يملك صح بيع الدار بالدار ولم يتناول البيع الماء فإنه غير مملوك على هذا القول وإذا تخطى رجل إلى البئر واستقى منها ملكه ولا يجب عليه رده مع عصيانه في دخوله الدار بغير إذن (وإن قلنا) يملك وهو غير ربوي صح البيع وتناوله (وإن قلنا) ربوي امتنع البيع فعلى كل التقدير احتجاج أبي الطيب بن سلمة بذلك ساقط ومنع بيع احدى الدارين المذكورتين بالاخرى على القول بأن الماء مملوك ربوي قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ لكن ابن الصباغ قال في الباب الذي بعد هذا المترجم عنه بباب الحائط يباع أصله أن ماء البئر لا يدخل في مطلق بيع الدار على الوجهين لأنه في أحدهما غير مملوك وفي الأخرى بماء ظاهر ولا يدخل في البيع إلا بالشرط كالطلع المؤبر (قلت) ومتى باعه وحده لم يصح على الوجهين كما قاله ابن الصباغ أيضا في باب بيع الثمار وبأنه لا يملك في أحدهما وفي الآخر يكون مجهولا فيها ولا يمكن تسليمه

لأنه إلى أن يسلمه يختلط به غيره ومتى باع واشترط دخوله صح بلا خلاف لان الاختلاط ههنا لا يضر لأن الجميع ملك المشتري قال ابن الرفعة صرح بحكاية ذلك الإمام وقال القاضى حسين ان كان في موضع لاقيمة للماء فيه يجوز وإن كان في موضع للماء فيه قيمة ولم يسميا في العقد أيضا يجوز وإن سميا في العقد فإنه لا يجوز ويصير كمسألة مدعجوة وبنى القاضي حسين ذلك على أصل قدمه في بيع الدار التي فيها البئر مطلقا فصل فيه بين أن يكون للماء قيمة في ذلك المكان أولا فقال إن كان مما لاقيمة له يدخل في العقد وقيل لايدخل إلا بالتسمية كسائر المنقولات التي تكون في البيت وحكى عن القاضي وجها آخر أنه يندرج كالثمار التي لم تؤبر (وإذا قلنا) بأنه

غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع وجزم الروياني في الحلية بان الماء الظاهر عند البيع لايدخل يعني عند الإطلاق وكذا المعدن الظاهر كالنفط ونحوه وما ينبع بعده كان للمشتري والذي قاله الرافعي أن الأصح الصحة تبعا وعلى هذا يشكل الفرق فإن تبعية الماء للدار كتبعية اللبن للشاة والأظهر عند الإمام أيضا الصحة وعلله بأن الماء الكائن في البئر ليس مقصوداولا يرتبط به قصد (وقوله) الكائن في البئر احتراز جيد فإن ماء البئر من حيث الجملة مقصود في الدار ولكن لاغرض في ذلك للقدر الكائن وقت العقد ومع قول الإمام إن هذا هو الظاهر فإن الثاني هو القياس وانه لا ينقدح للجواز وجه في القياس لكن عليه العمل ومعتمده سقوط القصد إلى الماء الحاصل ثم أورد الامام سؤال وانفصل عنه أما السؤال فإن خل التمر إذا بيع بخل الزبيب وقلنا إن الماء ربوي امتنع البيع والماء ليس مقصودا في الخل كما أنه ليس مقصودا في مسألة الدار وانفصل عنه بأن

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh milk for fresh milk or for sour milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5508)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لان عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذى فيه حموضة لانه لبن خالص وانما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير)

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked milk (harid) for cooked milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5514)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling curdled milk for fresh milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5514)

(فرع) ويجوز بيع الخاثر بالحليب والرائب والحامض أيضا لأن التفاوت بين الخاثر وغيره في الوزن والوزن لااعتبار به لأن المعيار فيه الكيل قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling slightly heated milk for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5515)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for its derivatives like butter and ghee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5516)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لان ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسمسم ولايجوز بيعه بالمخيض لان المخيض لبن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فإذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبان ولايجوز بيعه بالشيراز واللبأ والجبن لان أجزاءها قد انعقدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا لانهما يتفاضلان ولايجوز بيعها وزنا لان اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا) .

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting the sale of milk for butter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5518)

الزبد شئ من اللبن وقال في الأم معنى ذلك وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم واختلفوا في تعليله فالأكثرون على ما يشعر به كلام الشافعي ان الزبد شئ من اللبن يعني فإذا باعه باللبن واللبن مشتمل على الزبد فيكون قد باع زبدا بزبد متفاضلا وقال أبو اسحق لأن في الزبد شيئا من اللبن يعني فيكون بيع لبن بلبن متفاضلا قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والتعليل الأول هو الصحيح قال أبو الطيب ولم يذكر أبو اسحق ذلك في الشرح وهو باطل ببيع اللبن باللبن

Mas'alah: Why is selling milk for milk not prohibited despite both containing butter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5519)

(فإن قيل) فاللبن باللبن في كل منهما زبد فهلا امتنع (فالجواب) عنه كما قيل في بيع السمسم بالسمسم وهو مذكور في مسألة بيع الشيرج بالسمسم فإن الجواب مذكور عنهما معا كذلك ذكره الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for ghee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5519)

(المسألة الثانية) بيع اللبن بالسمن لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي وجزم به الاصحاب منهم (1) والرافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وههنا يبطل تعليل ابى

اسحق لأنه لو كان المعنى ما ذكره لجاز ههنا وهذا الالتزام نزل على ان ابا اسحق غير مخالف في ذلك قال المحاملي وكان يجب (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for clarified butter and the issue of genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5520)

ان يقول اسحق ههنا إنه لا يجوز بيع اللبن بالسمن ولا خلاف على المذهب أن ذلك لا يجوز قال الإمام (فإن قيل) قد ذكرتم أن اللبن في حكم جنس واحد لا اختلاط فيه فجوزوا بيع اللبن بالسمن بناء على أن اللبن جنس واحد (قلنا) هذا فيه بعض الغموض من التعليل ولكنه متفق عليه وفي معناه بيع السمسم بالشيرج مع تجويز بيع السمسم بالسمسم وأقصى الممكن فيه أن اللبن إذا قوبل بالسمن فلا يمكن أن يجعل مخالفا للسمن فإنما يجانسه بما فيه من السمن لا بصورته وطعمه وإذا اعتبرنا

Mas'alah: What is the ruling on selling milk with ghee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5523)

هنا كما ورد عليه في اللبن بالسمن

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for cheese, aqit, and similar dairy products?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5523)

(المسالة الرابعة) بيعه بالشيزارى وهو (1) واللبأ والجبن والعلة في الثلاثة ما ذكره المصنف وكذلك علل القاضي أبو الطيب وزاد هو وابو حامد ان الجبن انفحة وملح فيكون بيع لبن وشئ بلبن وزاد أبو حامد أن النار قد أخذت منه وفي معناها بيع اللبن بالأقط قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ولاخير في لبن غنم باقط من قبل أن الأقط لبن معقود فإذا بعت اللبن بالاقط اجزت اللبن باللبن مجولا ومتفاضلا أو جمعتهما معا فإذا اختلف اللبن والأقط فلا بأس وصرح به الأصحاب كذلك وكذلك الطينخ الذي يتخذ من اللبن لأن أجزاءه مفقودة ومخالطة غيره فلا يجوز يبعها بحليب قاله أبو الطيب وفصل ابن الصباغ فقال ان لم تنعقد اجزاءه وانماا سخن فإنه يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل المصفى بالسمن أو النار الخفيفة وإن طبخ حتى انعقدت اجزاءه أو اختلط معه غيره لم يجز ورأيت في شرح الكفاية للصميرى أنه يجوز بيع الحليب باللبأ متفاضلا يدا بيد والظاهر أن ذلك غلط في النسخة وكذلك الأقط لا يجوز بيعه باللبن للعلة التي ذكرها وعلل القاضي الروياني امتناع بيع اللبن باللبأ بان اصله الكيل واللبأ المعول للآكل لا يكال لان النار عقدت (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling whey and kashk with milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5524)

أجزاءه فيؤدي إلى التفاضل وعلل في ذلك بالباقي بالجبن والمصل وشبهما وكذلك المصل لا يجوز بيعه باللبن للعلة المذكورة وفيه اصح ملح ايضا قاله أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي والمصل ماء الأقط على المشهور عصارة الأقط حين يطبخ ويعصر وقيل ماء اللبن النئ وقيل المخيض وكذلك الكشك لهذه العلة وما فيه من الحشائش

قاله أبو الطيب وهو قريب من الكشك الذي يعمل في بلادنا فإنه يدش القمح ويعجن باللبن الحامض أو غيره ويصير ذلك من قاعدة مد عجوة وقد وقع في كلام الإمام إطلاق الكشك يعنى آخر شرهه ابن الرفعة بالقمح المهروش المزال عنه القشر فقط الذي يعمل منه طعام القمحية وليس ذلك المراد هنا وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وعدم جواز الجبن باللبن نص عليه الشافعي في باب بيع لآجال من الام ولاصحاب ومحله إذا كانا من جنس واحد (فائدة) قال الاصمعي أو اللبنين اللبأ مقصور مهموز. (فرع) جزم ابن أبي هريرة في التعليق بان الرائب بالزب جائز قال لأن ما فيه تابع. (فرع) بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان إنما يجوز إذا لم يكن في واحد منهما ماء

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk (makhid) for buttermilk when water is added?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5530)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وإن باع المخيض بالمخيض نظرت فان لم يطرح فيه الماء جاز لانه بيع لبن بلبن وان طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل المائين وتفاضل اللبنين) .

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk (makhid) for its like or for butter and ghee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5531)

(الشرح) تقدم في كلام المصنف أن المخيض لبن نزع منه الزبد فلذلك لم يحتج إلى

تقييده بأن يكون منزوع الزبد فإذا كان زبده فيه لا يجوز بيعه فلا يباع بمثله ولا بزبد ولا سمن. أما المنزوع الزبد وهو الدوغ فيباع بالزبد والسمن نص عليه الشافعي والأصحاب. وأما بيعه بمثله فإن لم يكن فيه ماء جاز المماثلة جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين ومال المتولي إلى المنع لأنه ليس على حالة الادخار ولا على حال كمال المنفعة فليكن كبيع الدقيق بالدقيق فإنه مجهول التساوي حالة الكمال وإن طرح فيه ماء للضرب وهو (1) لم يجز جزم به أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب التتمة وقال إنه لا خلاف فيه كما ذكره المصنف وهو مقتضى كلام الرافعي ولا فرق فيما فيه ماء بين أن يباع بمثله أو بالخالص وممن صرح بذلك القاضي حسين. واعلم أن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز السلف في المخيض قال لأنه لا يكون مخيضا إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن انتهى. وهذا الكلام من الشافعي يقتضي أنه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض مطلقا فإن كان في المخيض ما يتصور نزع الزبد منه بغير ماء صح كلام الأصحاب ولزم القول بجواز السلم فيه وكذلك أطلق الصيمري أنه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض لأجل الماء وكذلك قال الماوردي إنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا أن طريق إخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيعه بمثله فينزل كلام المصنف على ذلك. (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling milk mixed with water or other substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5532)

(فرع) قال أبو الطيب وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض

لكون بعضه أشد انعقادا من بعض ولمخالطة بعضه للملح والإنفحة (قلت) ويجب حمل ذلك على ما إذا كان يؤثر في كيله كما ستعرفه عن قرب. (فرع) دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقا بجنسه وبغيره للجهل والمقصود فإن الماء في اللبن غير مقصود ومقداره مجهول وممن نص على ذلك الصيمري في شرح الكفاية هكذا أطلقوه وينبغي أن يحمل ذلك على ما هو الغالب من الجهل بمقدار الخليط أما لو شاهد البائع والمشتري اللبن والماء وعلما مقدارهما ثم خلطاهما وتبايعا فلا مانع من الصحة إذا كان البيع بنقد أو أشبهه أما إذا كان البيع بلبن مثله أو خالص فينبغي أن يقال إن كان الماء يسيرا بحيث لا يؤثر في المكيال جاز لأن اللبن مكيل كما تقدم مثله في الحنطة المشوبة بحبات يسيرة من الشعير إذا بيعت بمثلها وكذلك يقتضيه كلام ابن الصباغ فإنه قيد المخالط من الماء والملح بكونه يؤثر في كيله وعليه يحمل إطلاق غيره وإن كان كثيرا فإن كان اللبنان جنسا واحدا امتنع لقاعدة مد عجوة وإن كانا جنسين فسأفرد لهما فرعا هنا قريبا إن شاء الله تعالى ولا اختصاص لهذا الكلام بالمخيض بل هو جار في الحليب وغيره من أنواع اللبن والمصنف إنما تكلم فيه إلى المخيض لأنه الذي يخالطه الماء غالبا والله تعالى أعلم. (فرع) لو باع المخيض بعد إخراج الزبد منه بالزبد أو السمن قال الشافعي في المختصر فلا بأس وممن نص عليه من الأصحاب نصر.

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese, dried curd, whey, and colostrum for their like?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5534)

بالنار شاملة لجميعها اللبأ وغيره وكذلك علة مخالطتها لغيرها ففي الجبن الإنفحة وفي الأقط الملح وفي المصل الدقيق وأما اللبأ فليس فيه إلا التأثر بالنار وكذلك حكى الإمام

عن شيخه أنه ذكر أن أثر النار قريب وهو مشبه بالسكر في المعقودات وكذلك قال الرافعي إن في بيع اللبأ باللبأ وجهين كما في السكر بالسكر وما ذكره الإمام في تفسير اللبأ يحتاج إلى قيد آخر وهو أن يكون محلوبا عقيب الولادة بحسب ما نعرفه في بلادنا ولعل ذلك مراد الإمام من قوله أول الحلبة من الدرة الأولى ونقل العجلي عن صاحب المعتمد أنه قال لو دق المصل حتى أمكن كيله يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وبالبن ولعل مراده بالمصل مالا دقيق فيه أما إذا فرض فيه الدقيق فيتمتع ولا يتجه فيه الجواب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of dairy product for another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5535)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (وأما بيع نوع منه بنوع آخر فانه ينظر فيه فان باع الزبد بالسمن لم يجز لان السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسمسم وان باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز لانه ليس في احدهما شئ من الآخر قال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبري رحمه الله هما كالجنسين فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وان باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز وقال أبو إسحق لا يجوز لان في الزبد شيئا من المخيض فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصلح لان الذى فيه من المخيض لا يظهر الا بالتصفية والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لانه يؤدى إلى التفاضل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5536)

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) بيع الزبد بالسمن قال الشافعي في المختصر ولا خير في سمن غنم بزبد غنم واتفق الأصحاب على ذلك الصميرى والشيخ أبو الحامد وأبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والماوردي والرافعي وغيرهم لما ذكره المصنف ولتحقق المفاضلة سبب ما فيه من اللبن هكذا علله الرافعي ولك أن تقول قد تقدم أن السمن قليل فإذا كان اللبن المختلط بالزبد يسيرا بحيث لا يؤثر في المكيال أشبه التراب المختلط بالحنطة فينبغي أن يجوز على هذه العلة (وأما) العلة الأولى التي ذكرها المصنف فإن السمن حاصل في الزبد بالقصد حصول الدقيق في الحنطة (وأما) الشيرج فكامن في السمسم لا ظاهر ولذلك يجوز بيع السمسم بالسمسم فلا يصح أن يقال إن السمن مستخرج من الزبد إلا أن يقال إن ذلك من باب الأولى (1) بما هو كامن فيه فلا يمتنع بما هو ظاهر فيه أولى وهو صحيح

Mas'alah: Are butter (zubd) and buttermilk (makhid) considered the same genus for the purpose of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5538)

(فرع) إذا بيع الزبد بالمخيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما كما قال أبو الطيب في السمن بالمخيض ويدلك على ذلك ردهم على أبى اسحق ولو كان الزبد والمخيض جنسا واحدا لم يحتاجوا إلى أن يغتفروه لقلته ولم يتجه لابي اسحق ما قاله وليس ما قاله أبو الطيب مخالفة للنص ولا للأصحاب بل زيادة بيان على ما أجملوه وكذلك قول صاحب التهذيب والله أعلم. وقال صاحب التهذيب يجوز بيع المخيض بالزبد كبالسمن وإن كان في الزبد قليل مخيض وفي المخيض قليل زبد لأن المقصودين مختلفان في الجنس كبيع الحنطة بالشعير وفي أحدهما قليل قصل أو زوان

(قلت) يعني أن التماثل ليس شرطا فالخلط وإن منع التماثل فهو غير مقصود فلا يضر وقال إمام الحرمين لا خلاف أن المخيض والسمن جنسان مختلفان لتباين الصفات واختلاف الاسم والغرض فقد تبين أن ماقاله أبو الطيب لا خلاف فيه وكذلك نبه عليه صاحب الوافي في شرح المهذب قال قال شيخنا لا خلاف فيه أنه يجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلا والقاضي أبو الطيب رحمه الله ذكر هذا إخبارا عن ذلك لا انه مذهب له مخالف فيه غيره. وقول المصنف رحمه الله وما سوى ذلك إلى آخره كذلك هو في تعليق القاضي أبي الطيب وملخصه أنه لا يجوز في هذا الفصل إلا بيع السمن بالمخيض والزبد بالمخيض خلافا لابي اسحق والشيخ أبي حامد ويدخل فيه مسائل صرح بها الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي حسين (1) وهو أنه لا يجوز بيع شئ من تلاقط والجبن والمصل واللبأ بالآخر قال المحاملي ولا بالزبد وبالسمن ولا بالمخيض. قال إمام الحرمين والأصحاب لما جوزوا بيع (1) بياض بالاصل فحرر

المخيض بالزبد لم يفرقوا بين القليل والكثير وإذا كثر الزبد فالرغوة قد تبلغ مبلغا يطلب مثله في جنس المخيض ولكن المرعي في الباب أن ما يميز من الزبد في الغالب تبدد ولا يعنى بجمعه وإن كثر الزبد فهذا هو المعني بقول الأصحاب الرغوة غير مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried curd (aqit) for whey (masl) and related dairy products?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5539)

قال الإمام إذا امتنع بيع الأقط بالأقط امتنع بيعه بالمصل فإنهما من المخيض لا يتفاوتان

في الصفات تفاوتا يختلف الجنس به ويمتنع بيع المخيض بالأقط والمصل كما يمتنع بيع العصير بالدبس وبيع الجبن بالأقط ممتنع قال الإمام قال العراقيون الاقط والمخيض والمصل والجبن حنس واحد (أما) المخيض والاقط والمصل فكما ذكروه (وأما) الجبن ففيه ما يجانس المخيض وهو كقول القائل اللبن والأقط جنس واحد والوجه أن يقال في اللبن جنس الأقط (قلت) وهذه بالمشاحة في العبارة ومقصودهم ما ذكروه وأنه يمتنع بيع أحدهما بالآخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep cheese for cow cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5539)

(فرع) بيع جبن الغنم بجبن البقر قال ابن الرفعة يشبه أن يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير (إذا قلنا) الأدقة أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5541)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حى بميت وروى ابن عباس رضى الله عنه أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا ولانه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم) . (الشرح) حديث سعيد بن المسيب

رواه أبو داود من طريق الزهيري عن سعيد كما ذكره المصنف ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه في المختصر والأم وأبو داود أيضا من طريق زيد ابن أسلم عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا لفظ الشافعي عن مالك وأبي داود عن القعنبي عن مالك وكذلك هو في موطأ ابن وهب ورأيت في موطأ القعنبي عن بيع الحيوان باللحم والمعنى واحد وكلا الحدثين أعني روايتي الزهري وزيد بن أسلم مرسل

Mas'alah: Why did al-Shafi'i accept the hadith prohibiting selling live animals for meat but not the one prohibiting selling animals on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5544)

(فإن قلت) قد روى الحسن عن سمرة حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولم يقل به الشافعي فان كان صحيح سماع الحسن من سمرة فيلزمه القول بهما (قلت) النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يأخذ البعير بالبعير إلى أجل فلذلك لم يقل به الشافعي وهذا الحديث في النهي عن بيع الحيوان باللحم لم يعارضه معارض بل عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم ومع ثبوت حديث سمرة لا يحتاج إلى تكلف تقدير التمسك بالمرسل ولكن الشافعي رضي الله عنه لما ذكر المرسل في ذلك توجه اعتراض من الخصم بسبب ما اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل فلذلك يكلم الأصحاب في ذلك في هذا الموضع وملخص القول في ذلك أنه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله أن المرسل غير محتج به في الجملة وابن عباس عن أبي بكر رواه الشافعي أيضا في المختصر وقال الامام أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي

الله عنهما أنه كره بيع الحيوان باللحم نقلت ذلك من نسخة معتمدة من الأم بخط كاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5557)

صنفه ولا ينبغي التردد في ذلك على أصل الشافعي فيه فإن المرسل على أصل الشافعي لا يعمل به وحده وإنما عمل به لاعتضاده بأثر أبي بكر رضي الله عنه وإنما اعتضد به في بيع اللحم في المأكول من غير جنسه لكنا نعديه إلى منعه بالحيوان من جنسه بطريق الأولى فلا يحسن أن يخرج مورد الأثر الذي يقويه الاعتضاد. (فرع) بيع اللحم بالسمك الحي فيه وجهان في الحاوي وغيره (أحدهما) لا يجوز لأنه بيع اللحم بالحيوان (قلت) وهو قول ابن أبي هريرة (والثاني) يجوز لأن حي السمك في حكم ميته (قلت) فإذا كان في حكم ميته فينبغي أن يكون في حكم اللحم باللحم (إن قلنا) إنه من جنسه لم يجز والاجاز والروياني جعل الوجهين تفريعا على قوله السمك ليس من جنس اللحم (فإن قلنا) من جنسه (1) (والثاني) أنه يجوز لعدم الربا وقال المارودي في جواز بيع الحيوان بالسمك وجهين من اختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أو لا. (فرع) بيع الحيوان بالسمك يجوز لأنه لا يسمى لحما على الإطلاق قال الماوردي فيه وجهان من اختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أولا قال الرويانى اختيار الماسرخسى (ان قلنا) السمك (2) وقال القاضي أبو الطيب إن قلنا من سائر اللحوم لم يجز (وإن قلنا) جنس آخر فقولان (قلت) (1) بياض بالاصل فحرر (2) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for bone or milk for a live animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5559)

(فرع) بيع اللحم بالعظم جائز قاله الماوردي وكذلك اللبن بالحيوان قاله الماوردي وأيضا قال في اللباب وأورد الماوردي على نفسه بأن الماوردي على نفسه بأن اللبن يسمى لحما روى أن نبيا شكى إلى الله تعالى الضعف فأوحى إليه أن كل اللحم باللحم يعني اللحم باللبن وقال الشاعر يطعمها اللحم إذا عز الشجر * والخيل في إطعامها اللحم ضرر يعني أنه يطعمها اللبن عند عزة المرعى وأجاب بأن تسمية العرب اللبن لحما استعارة ومجاز لاحقيقة ألا ترى أنه يجوز بيع اللحم باللبن متفاضلا ولا يحنث باللبن إذا حاف على اللحم..

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep fat for live fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5563)

(فرع) لو باع شحم الغنم بحوت حي لم يجز قالة الصميرى وهو يوافق ما تقدم أن بيع اللحم بالحوت الحي لا يجوز وعند ابن أبي هريرة أن الشحم كاللحم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling fat, tail, spleen, heart, liver, and lung for animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5563)

(فرع) في بيع الشحم والألية والطحال والقلب والكبد والرئة بالحيوان وبيع السنام بالإبل وجهان حكاهما الماوردي والرافعي (أحدهما) يجوز لأن النهي في بيع اللحم

بالحيوان (وأصحهما) عند الرافعي المنع لأنه في معناه هكذا قال الرافعي وجزم صاحب التهذيب بالمنع في السنام والألية ولم يذكر غيرهما قال الماوردي وهما مخرجان من القولين في أن أصل المسألة اتباع السنة أو القياس ففي الأول يجوز وعلى الثاني لا يجوز لأن الشحم وجميع هذه الأشياء في الحيوان وعلى هذا الأصل الذي قاله الماوردي ينبغي أن يكون الصحيح جواز بيع هذه الأشياء بالحيوان لأن الصحيح في المسألة اتباع السنة فلذلك كان الأصح منع بيع اللحم غير المأكول فالجمع بين تصحيح المنع في غير المأكول والمنع في هذه الأشياء متضاد (قلت) تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدل على كون الصحيح من المدركين التعبد بل نقول إن الحكم معقول المعنى ولكن فرق بين إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص وبين إخراج بعض المنصوص عليه فإن الأول قياس محض يعتبر فيه وجود شرائط القياس لاغير (وأما الثاني) فهو تخصيص العموم بالقياس وقد تجد معنى مخيلا يمكن إحالة الحكم عليه والقياس به لا ينهض في القوة إلى حيث يخص العموم فإن دلالة العموم على أفراده

ظاهرة قوية بما هو أقوى منها بخلاف إثبات الحكم في محل مسكوت عنه لا معارض للمعنى فيه فيتبع اللحم بغير المأكول تعارض فيه ظاهر العموم والمعنى المستنبط فتمسكنا بظاهر. وبيع الشحم ونحوخ بالحيوان وجد فيه المعنى بدون معارض فلذلك اعمل المعنى فيه وليس تنصيص السارع على اللحم نافيا لغيره لأن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه وقال وعلى هذا الخلاف بيع الجلد بالحيوان إن لم يكن مدبوغا وإن كان مدبوغا فلامنع وجزم الماوردي بجواز بيع اللحم بالجلد وأطلق وحكاه الروياني عنه لانه لاربا في الجلد ثم قال الروياني وقيل في غير المذبوح وجهان وقال غير الحاوي إنه يجوز بيعه بالعظم أيضا وجها واحدا وقال القاضي حسين إن باع جلد

المذبوح من الشاة أو الوبر منه بالشاة إن راعينا الخبر يجوز وإن راعينا المعنى فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه مال ربا (والثاني) يجوز لأنه ليس بمأكول بدليل أنه يباح أكله (قلت) هذا كلام عجيب (وقوله) بدليل أنه يباح أكله أعجب (وقوله) في الوبر أعجب فإن الجلد إن أمكن تمشية كونه ربويا ففرضه في جلد يؤكل والوبر كيف يمكن تمشية ذلك فيه وقد تقدم اعتراض النووي على الرافعي اعتذاري عنه وذلك العذر لا يأتي ههنا والله أعلم. قال القاضي فأما إذا باع جلد المذكاة بالشاة إن راعينا الخبر يجوز وأن راعينا المعنى فوجهان أولى بأن

لا يجوز بعد ذلك رأيت هذا الذي قلته في تعليق القاضي حسين قال إن راعينا الخبر لم يجز وإن راعينا المعنى (فإن قلنا) السمك يسمى لحما وإنه مع لحوم البرية صنف لم يجز وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal for head and trotters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5565)

(فرع) قال الروياني إنه لو اشترى الحيوان بالرأس والكراع لم يجز بحال قاله الروياني وهو مشكل لأنه إذا كانت الرأس والكراع من غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الأجزاء المتقدمة وقد حكى هو وغيره فيها وجهين فما وجه الجزم في الرأس والكراع إلا أن نقول إن فيها لحما فإنه يؤيد ما قدمته من البحث هنا فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fat tail for goats or sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5565)

ولو باع الألية بالمعز قال القاضي حسين إن راعينا الخبر الصحيح أنه يجوز وإن راعينا المعنى فهو مثله وفيه وجه آخر لا يجوز (إذا قلنا) الألية مع اللحم جنس واحد وإن باع الألية بالضأن إن راعينا الخبر فالصحيح أنه يجوز وإن راعينا المعنى لا يجوز قاله القاضي حسين وإن باع الألية بالألية واللحم فيصير من قاعدة مد عجوة قاله القاضي حسين

Mas'alah: What does the hadith 'a living thing is not sold for a dead thing' mean?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5567)

(فائدة) قوله في بعض ألفاظ الحديث لا يباع حي بميت الميت في اللغة من فارقته الحياة فيشمل المذبوح وفي الشرع من مات حتف أنفه ولكنه لما قوبل بالحي تعين أن المراد به المعنى الأول وأيضا فإن الميت لا يباع بحي ولا بغيره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried meat of the same type after removing bones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5567)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (ويجوز بيع اللحم بجنسه إذا تناهى جفافه ونزع منه العظم لانه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر وهل يجوز بيع بعضه ببعض قبل نزع العظم فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يجوزكما يجوز بيع التمر

بالتمر وفيه النوى ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز بيع العسل الذي فيه شمع بعضه ببعض ويخالف النوى في التمر فان فيه مصلحة له وليس في ترك العظم في اللحم مصلحة له)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with added bone from another part?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5570)

(فرع) لو ضم عظما من عضو آخر إلى لحم وباعه بلحم آخر فيه عظم اولا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف قاله الروياني في البحر كما لو ضم النوى إلى تمر وباع بتمر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I sell you this for X and this for Y'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5802)

ذلك النوع في ذلك البستان ما لم يبد صلاحه منفردا من غير شرط القطع ففيه وجهان مشهوران في طريقتي العرقيين والخراسانيين وبعضهم يقول قولان (أحدهما) يجوز من غير شرط القطع لما ذكره المصنف (والثاني) وهو الصحيح عند القاضي أبي الطيب وابن أبي عصرون والرافعي أنه لا يصح ورتب القاضي حسين هذين الوجهين على الوجهين فيما إذا جمع النوعين صفقة واحدة (وإن قلنا) هناك لا يستتبع فههنا أولى وإلا ففيه وجهان. (فرع) قال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فالظاهر أن الحكم كذلك نظرا لتفصيل الثمن

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting hadiths in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5868)

حكيا في ذلك خلافا وهو اللائق بمذهبهم أخذ بعموم الخبر ولا يجب تقييد أحد الخبرين بالآخر لأن ذلك إنما يكون في المطلق والخبر ههنا عام لصيغة من

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with a condition about its daily milk yield?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5942)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (إذا ابتاع شاة بشرط أن تحلب كل يوم خمسة أرطال ففيه وجهان بناء على القولين فيمن باع شاة وشرط حملها (أحدهما) لا يصح لانه شرط مجهول فلم يصح (والثانى) أنه يصح لانه يعلم بالعادة فصح شرطه فعلى هذا إذا لم تحلب المشروط فهو بالخيار بين الامساك والرد) * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a sheep giving birth at a specific time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5943)

كذا وكذا قال أصحابنا لا يصح قولا واحدا قال وقيل فيه وجه أنه يصح وقال ابن أبي عصرون في الانتصار إنه لا يصح البيع على أصح القولين فيحتمل أن يكون تابعا للمصنف في حكاية الخلاف في المسألة وأطلق القولين على الوجهين ويحتمل أن يكون عنده نقل خارج وممن حكى الخلاف أيضا في هذا الباب العمراني ويحتمل أن يكون تابعا للمصنف وكذلك حكاه فيما إذا شرط أن الشاة تضع لرأس الشهر مثلا والمشهور

في المسئلتين القطع بالفساد ولم أر الخلاف إلا في كلام المصنف والروياني وصاحب العدة أيضا على أن المصنف رحمه الله وحده كاف في النقل فهو الثقة الأمين ولا يستبعد ذلك من جهة المعنى فإن ذلك قد يعلم بالعادة فإن الشاة التي خبرها البائع وجربها دائما وهي تدر كل يوم مقدارا معلوما أو أكثر منه فهذا العقد الذي جرب وجوده منها في جميع الأيام يغلب على الظن دوامه أما وضع الحمل لرأس الشهر المنقول عن العمراني فذلك بعيد إلا على إرادة التقريب الكثير

Mas'alah: What is the difference between stipulating a known amount of milk and stipulating pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5943)

(أحدهما) أن الفرق ظاهر بين اشتراط قدر معلوم من اللبن واشتراط الحمل فإن اشتراط كونها حاملا نظيره اشتراط مقدار من اللبن ينبغي أن يكون كاشتراط مقدار أو وصف في الحمل وذلك لا يمكن تصحيحه لأنه لا يمكن العلم به

Mas'alah: What are the three levels of stipulating conditions regarding pregnancy and milk in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5943)

(واعلم) أن ههنا ثلاثة مراتب (إحداها) يشترط مقدار أو وصف في الحمل وهذا لا يصح قطعا لأنه لا سبيل إلى علمه ولا ظنه (الثانية) اشتراط أصل الحمل واللبن وهذا يصح على الأصح لانه معلوم موجود عليه أمارات ظاهرة (الثالثة) اشتراط مقدار من اللبن فهذا قدر يقوم عليه أمارة لعادة متقدمة ونحوها ومن هذا الوجه أشبه الحمل

ويفارقه من جهة أنه متعلق بأمر مستقبل يخرج كثيرا فللذلك جرى التردد فيه

Mas'alah: What is the ruling on any form of deception in a sale analogous to musarrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5945)

قال الإمام إن أئمة المذهب نصوا بأن كل تلبيس حال محل التصرية من البهيمة إذا فرض اختلاف فيه ثبت الخيار فلو جعد الرجل شعرا تجعيدا لا يتميز عن تجعيد الخلقة ثم زال ذلك ثبت الخيار للمشتري فنزلوا التجعيد منزلة اشتراط الجعودة وقد طردت في هذا مسلكا في الأساليب وإذا جرى الحالف بشئ لا ظهور له فلا مبالاة به كما إذا كان على ثوب العبد نقطة من مداد فهذا لا ينزل منزلة شرط كونه كاتبا ولو كان وقع المداد بحيث يعد من منزلة أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة فإذا أخلف الظن ففي ثبوت الخيار وجهان وإذا بني الامر على ظهور شئ في العادة فما تناهى ظهوره يتأصل في الباب ومالا يظهر يخرج عنه وما يتردد بين الطرفين يختلف الأصحاب فيه هذا كلام الإمام وهو منبه على المراتب الثلاثة التي يثبت الخيار فيها جزما والتي لا يثبت جزما والتي

Mas'alah: What are the categories of deception in sales according to the author?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5946)

يتردد فيها ولم يذكر المصنف المرتبة التي يجزم بعدم الخيار فيها اقتصارا منه على ما يلحق بالتصرية جزما أو على وجه إذا عرف ذلك فقد ذكر المصنف رحمه الله من

المرتبة الأولى أمثلة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the seller conceals a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5968)

)

Mas'alah: What is the general principle regarding what constitutes prohibited concealment in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5968)

فرع) * قال الإمام الضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه أو (1) ينبغي في تدليس فيه فقد فعل محرما فان لم يكن السبب سببا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم ولا يجب ذكر القيمة فإن الغبن لا يثبت بمجرده خيار – والله أعلم –)

Mas'alah: Is a sale valid if the seller conceals a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5968)

المسألة الثالثة) إن باع ولم يبين العيب صح البيع مع المعصية قال الشافعي رحمه الله في المختصر وحرام التدليس ولا ينقض به البيع وجملة القول في ذلك أن البائع إذا باع سلعة يعلم أن فيها عيبا (فإما) أن يشترط فيها السلامة مطلقا أو عن ذلك العيب (وإما) أن يطلق فإن أطلق واقتصر على كتمان العيب وهي مسألة الكتاب فمذهبنا وجمهور

العلماء أن البيع صحيح ونقل المحاملي والشيخ أبو حامد وغيرهما عن داود أنه لا يصح ونقله ابن المغلس عن بعض من تقدم من العلماء أيضا واحتج أصحابنا بحديث المصراة كما ذكره المصنف رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مشتري المصراة بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد مع التدليس الحاصل من البائع بالتصرية وهي عيب مثبت للخيار بمقتضى الحديث فدل على أن التدليس بالعيب وكتمانه لا يبطل البيع وبأن النهي لمعنى في العاقد والنهي إذا كان لمعنى في العاقد لا يمنع صحة البيع كالبيع على بيع أخيه وإنما يبطل النهي إذا توجه إلى المعقود عليه كالنهي عن الملامسة (1) بياض بالاصل

والمنابذة ألا ترى أن النهى عن البيع وقت النداء لما لم يرجع إلى ذات العقد لم يقتض الفساد بل ما نحن فيه أولى بالصحة لأن البيع وقت النداء متوجه إليه وإن كان معللا بأمر خارج (وأما) هنا وفى المصراة فلم يرد النهي على البيع وإنما ورد هنا على كتمان العيب كما أشرت إليه فيما تقدم وفي المصراة على التصرية فليس البيع منهيا عنه أصلا بل هو من حيث هو مباح والحرام هو الكتمان والبيع وقت الجمعة منهي عنه لاشتماله على التفويت فلتفهم الفرق بين الموضعين وبهذا يجاب عن استدلال الظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" فنقول التدليس هو المنهي عنه وهو مردود (فإن قلت) قد تقدم أن البائع إذا لم يبين العيب حرام وأن المصنف رحمه الله صرح به في التنبيه وإذا كان كذلك فهو مثل البيع وقت النداء فلم يكن أولى منه بالصحة (قلت) لا شك أن المراتب ثلاثة (المرتبة الأولى) وهي أعلاها ما كان منهيا عنه لمعنى فيه كبيع الملامسة (المرتبة الثانية) ما كان منهبا عنه لا لمعنى فيه من حيث هو بل لاستلزامه أمرا ممنوعا كالبيع وقت النداء فهو مستلزم للتفويت الممنوع أو هو فرد من أفراد ما يحصل به التفويت والمتضمن أو المستلزم للممنوع ممنوع (المرتبة الثالثة)

وهي أدناها ما لم ينه عنه أصلا ولكن به يتحقق ما هو منهي عنه فهذا لم يخرجه الشرع عن قسم الإباحة فهو كسائر المباحات إذا استلزم شئ منها محرما في بعض الأوقات لا نقول إنه ينقلب من الإباحة إلى التحريم ويوضح لك هذا أنه في المرتبة الثانية إذا اشتغل بالبيع وفوت السعي للجمعة يأثم إثمين إثم للبيع المنهي عنه وإثم لتفويت الواجب وفي هذه المرتبة لا يأثم إلا إثما واحدا على الغش وكتمان العيب على البيع ولا يأثم على البيع إثما آخر وإذا حكمنا على البيع المقارن للغش بالتحريم كذلك حكم على المجموع المتضمن للغش المحرم وليس المراد أن ذلك الفعل حرام ثم أي ليس البيع أصلا في حالة من الأحوال مستلزما للكتمان لأن كل بيع يمكن أن يخبر معه بالعيب ولا يجوز الحكم على البيع بالتحريم إلا على الوجه الذي بينته إذ يراد تحريم المجموع أعني البيع مع الغش فليس البيع وحده منهيا عنه بطريق القصد ولا بطريق الاستلزام وقد وافق الظاهريون أو من وافق منهم على تصحيح البيع مع النجش قالوا لأن البيع غير النجش وذلك يوافق ما قلناه هنا ووافقوا على تصحيح

البيع مع تلقي الركبان ونص الحديث على ذلك فهو حجة لنا هنا أيضا والظاهرية في المصراة ونحوها يجعلون ذلك خارجا بالنص ويتمسكون فيما عدا ذلك بما ذكروه وقد تبين الجواب عنه بحول الله وقوته وذكر البيهقي في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس حديثا رواه البخاري أن ابن عمر اشترى إبلا هيما من شريك لرجل يقال له نواس من أهل مكة فأخبر نواس أنه باعها من شيخ كذا وكذا فقال ويلك فجاء نواس إلى ابن عمر فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها إذا فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى والله تعالى أعلم * * (

Mas'alah: What will be discussed regarding the attribute in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6111)

(وأما) ما يختص بالصفة فنذكره في ضمن فائدة

Mas'alah: What are the two opinions on whether an invalid condition nullifies a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6220)

(التفريع) * وقد ذكره المصنف (إن قلنا) الشرط باطل ففي بطلان البيع به وجهان وقال الإمام قولان (أظهرهما) عند القاضي حسين والإمام والروياني وابن داود والرافعي وهو قول ابن سريج على ما حكاه الماوردي وفي المجموع للمحاملي والتجريد له وهو من كلام الشيخ أبي حامد أنه ظاهر المذهب وقال في العدة إنه ظاهر قول الشافعي وهو الذي قدمه المصنف هنا إنه لا يبطل لحديث عثمان رضي الله عنه فإنه صحح البيع لكن هذا الاستدلال فيه نظر لأن الشافعي استدل لصحة الشرط بأثر عثمان فكيف يستدل به لصحة البيع مع بطلان الشرط –

Mas'alah: Is a sale with a minor uncertainty valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6236)

وهذه كراهة تنزيه والعقد صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب: كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم.

Mas'alah: What is the definition of bay' al-hasah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

وقد مر في أول البيوع من شرح المهذب تفسير وتفصيل بيع الحصاة، وهو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة أو في الارض ما انتهت إليه الحصاة.

Mas'alah: What are the two exceptions to the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثانى ما يتسامح بمثله، اما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة اه.

Mas'alah: What is the legal implication of the prohibition of gharar on the validity of a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6253)

والاحاديث المذكورة تقضى ببطلان البيع لان النهى يستلزم ذلك كما تقرر في الاصول.

Mas'alah: What are examples of compulsory sale for a valid right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6255)

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته الزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الاكراه على البيع تغير حق، فيجوز أو يجب الاكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for two slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6339)

ثم روى بإسناده عن أبى الزبير عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بعه" فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله: أعبد هو أم حر؟ قال وبهذا نأخذ، وهو إجازة عبد بعبدين، وإجازة أن يدفع ثمن شئ في يده فيكون كقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of ownership in selling food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6376)

يتحقق أنه له ففيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on selling part of food that is certain to belong to the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6376)

يصح، وهو قول أبى إسحاق، لانه دخل في ضمانه فنفد بيعه فيه كما لو بالكيل

Mas'alah: What is the ruling on accepting food without measuring in a debt or sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6376)

وقال الشافعي رضى الله عنه: لو أعطاه طعاما فصدقه في كيله لم يجز، فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه، وجملة ذلك أنه إذا كان له في ذمة رجل طعام أو اشترى منه عشرة أقفزة (1) من صبرة (2) بعينها، فسلم إليه من عليه الطعام طعاما من غير كيل، وأخبره بكيله فصدقه على كيله أو لم يصدقه لم يجز له (1) القفيز مكيال معتبر عندهم كانوا يقولون عنه: إنه ثمانية مكاكيك. (2) الصبرة الكومة من أي شئ وقد نجد في أسواق القرى من يبيعون التمر أو العنب أكواما جزافا بغير كيل ولا وزن فهذه هي الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a pledge of unknown usufruct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

(فرع) إذا قال لغيره بعنى سيارتك هذه بألف على أن أرهنك دارى هذه، ويكون منفعة الدار لك، فإن كانت منفعة الدار مجهولة المدى كان الرهن والبيع باطلين قولا واحدا، لانه باع السيارة بألف وبمنفعة مدة غير معلومة والبيع بثمن مجهول باطل لان منفعة الدار جزء من الثمن وإن كانت منفعة الدار معلومة فقد قال القاضى أبو الطيب في مثل هذه الصورة: هذه صفقة بيعا وإجارة فهل يصحان؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a pledge for an existing debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

(فرع) وان كان لشخص على آخر ألف بغير رهن فقال من عليه الالف بعنى سيارتك هذه بألف على أن أعطيك دارى رهنا بها وبالالف الذى لك على بغير رهن، فقال: بعتك كان البيع باطلا، لان ثمن السيارة مجهول لانه باعها

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes two transactions in one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

بألف ومنفعة، وهو أن يعطيه رهنا بالالف التى لا رهن بها، ولانه بيعتان في بيعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما سبق في كتاب البيوع.

Mas'alah: How does a pledge condition invalidate a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

والرهن يمنع ذلك فأبطل البيع.

Mas'alah: What are the two opinions if the seller refuses to sell his land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6553)

وإن امتنع البائع من بيع الارض ففيه قولان

Mas'alah: What is the second opinion on forcing the seller to sell his land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6553)

(القول الثاني) لا يجبر على بيع أرضه، وهو المشهور، لانه يمكن إفراد الغراس والبناء بالبيع، فلم يجبر البايع على بيع أرضه. قالوا في البيان والروضة والحاوى: بخلاف الصبغ، فانه لا يمكن إفراده بالبيع، وكذلك ولد الجارية انما وجب بيعه لانه لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها الصغير.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the land seller can force the tree seller to remove trees without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6554)

(والثانى) له ذلك لانه إنما يباع منه الغراس مقلوعا. فكان عليه أن يأخذه مقطوعا، ويفارق المفلس لانه غرسه في ملكه، فثبت حقه في ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on combining two currencies in one contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

والثانى: لا يجوز، لان غالب البياعات يتناول جنسا واحدا من الاثمان فلم يجز أن يعدل إلى غالبها، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if a seller produces evidence of two sales of the same garment on different days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7998)

قال أصحابنا: وهكذا لو أقام بينة أنه باع من رجل هذا الثوب يوم الخميس بعشرة وأنه باعه يوم الجمعة بعشرين لزمه الثمنان لجواز أن يرجع إليه بعد البيع الاول أو هبته.

Mas'alah: What are the general rulings on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=521)

المجلد الثاني كتاب البيوع مدخل كتاب البيوع البيع جائز وأصله قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم} [النساء: 29] وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [البقرة: 275] ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" ولأنه تصرف في المال فلم يفوض إلى الصبي والمجنون كحفظ المال فأما المكره فإنه إن كان بغير حق لم يصح بيعه لقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما البيع عن تراض" فدل على أنه لا بيع عن غير تراض ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم وإن كان بحق صح لأنه قول حمل عليه بحق

فصح ككلمة الإسلام إذا أكره عليها الحربي.

Mas'alah: What types of beneficial items are permissible to sell?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=530)

فصل: ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجواري والأراضي والعقار لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعها من غير إنكار ولا فرق بين ما كان في الحرم من الدور

وغيره لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر نافع بن عبد الحارث أن يشتري دارا بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم ولأنه أرض حية لم يرد عليها صدقة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن بيع المصاحف فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال واختلف أصحابنا في بيع بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور التي يجوز بيعها كالصقر والبازي فمنهم من قال هو طاهر ومنهم من قال هو نجس بناء على الوجهين في طهارة من ما لا يؤكل لحمه ونجاسته فإن قلنا إن ذلك طاهر جاز بيعه لأنه طاهر منتفع به فهو كبيض الدجاج وإن قلنا إنه نجس لم يجز بيعه لأنه عين نجسة فلم يجز بيعه كالكلب والخنزير.

Mas'alah: What are the prohibited sales of munabadhah and mulamasah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=540)

بيع غرر من غير حاجة فلم يجز ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ولابيع الملامسة وهو أن يمس بيده ولا ينشره وإذا مسه فقد وجب البيع لما روى أبو سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين المنابذة والملامسة" والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره فإذا مسه فقد وجب البيع ولأنه إذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط وذلك لا يجوز وإذا لم ينشر الثوب فقد باع مجهولا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles (bay' al-hasa)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=540)

ولايجوز بيع الحصى وهو أن يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرض لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصى ولأنه بيع مجهول من غير حاجة فلم يجز

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=540)

ولا يجوز بيعان في بيعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة" فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقدا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم ويحتمل أن يكون المراد به أن يقول

بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فلا يصح للخبر ولأنه شرط في عقد وذلك لايصح فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول فإذا أضيف إلى الثمن صار مجهولا فبطل.

Mas'alah: What are the definitions of terms like jarin, bandar, and murbad in fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1377)

تنبيه: الجرين بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار، وقيل غير ذلك. قال النووي في "دقائقه" : وقال الثعالبي: الجرين يكون للزبيب خاصة. والبندر: بفتح الباء الموحدة للحنطة.

والمربد: بميم مكسورة وراء مهملة ساكنة لثمر النخيل وهو التمر. وأما الناطور: فهو حافظ النخل والشجر، وطاؤه مهملة وحكي إعجامها، وقيل بالمهملة كحافظ الكرم. وأما بالمعجمة فللحافظ مطلقا. وأما لفظ الصف ففي بعض النسخ بفتح الصاد كما في قوله تعالى: {يقاتلون في سبيله صفا} [1]، وفي بعضها بكسر الصاد، وبعدها نون، وهو المذكور في "تهذيب البغوي" ، ومنه أخذ الرافعي وهو أحسن.

Mas'alah: What does the author say about a hadith he criticized in the book of sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1741)

الأمر الرابع: أن هذا اللفظ الذي جزم به هنا بإسناده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنكره غاية الإنكار في كتاب البيع، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the definition and structure of the book of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2021)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف: الطرف الأول: في صحته وفساده، [وفيه أربعة أبواب] [1]. الباب الأول في أركانه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for another with one's own money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2067)

قوله: ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه نظر إن لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أم لا. وإن سماه نظر إن لم يأذن له لغت التسمية وهل يقع عنه أم يبطل؟ وجهان. فإن أذن له فهل تلغو التسمية؟ وجهان فإن قلنا: نعم. فهل يبطل من أصله أم يقع عن المباشر؟ فيه وجهان. وإن قلنا: لا وقع عن الإذن، وهل يكون الثمن المدفوع

قرضا أم هبه؟ وجهان. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" و "شرح المهذب" أيضا. فأما الوجهان الأولان فالصحيح فيهما على ما ذكرناه في المسألة السابقة

Mas'alah: Can a disabled slave be sold for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2076)

بالإعتاق كالعبد الزمن صح بيعه، وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح، ويكون قبضا فلم لا صح بيع هؤلاء إذا كانوا زمنى، بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التى يصلح لها الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house excluding a room without a passage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2077)

قوله: وذكر بعض شارحى "المفتاح" أنه لو باع دارا إلا بيتا في صدرها لا يلى شارعا ولا ملكا له على أنه لا ممر له في المبيع لا يصح البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of land or a house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2077)

قوله: كما لو باع ذراعا معينا من أرض أو دار فإنه يصح. انتهى. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of a house including its structures?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

اعلم أن بيع الدار يتناول الأبنية بلا شك، فيدخل في الذراع المعين ما يسامته من الأبنية، وسيأتي أن بيع النصف المعين من الجدار لا يصح في بعض الصور فاعلمه.

Mas'alah: What are the two ways regarding the validity of a sale when the injury necessitates retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2079)

قوله: فأما إذا أوجبت الجناية القصاص فطريقان: أحدهما: طرد القولين، ثم قال: وأصحهما: القطع بالصحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves with a choice option according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2081)

قوله: وعن أبي حنيفة –رحمه الله– أنه لو قال: بعتك أحد عبدى أو عبيدى الثلاثة على أن تختار من شئت في ثلاثة فما دونها يصح العقد.

Mas'alah: What is the analogy for the old opinion regarding the sale of unspecified slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2081)

وغرب المتولى فحكى عن القديم قولا مثله، ثم قال: ووجه المذهب القياس على ما إذا زاد العبيد [على] [1] الثلاثة أو لم يجعل له الاختيار أو زادوا على الثلاث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد، وعلى النكاح. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the object is not specified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2081)

وقال صاحب "التهذيب" : عندى أن هذا البيع باطل لأن المبيع غير متعين. انتهى. (1) سقط من أ.

لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، والأصح ما قاله البغوى، كذا صححه في "شرح المهذب" وعبر [بالأصح] [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a described sa' of wheat for a sa' of barley?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

وهكذا لو باع صاع حنطة موصوفة بصاع شعير فالحكم على ما ذكرنا .. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the majority type determining the validity of a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

فالمتولي جازم بأن الغلبة في هذا كافية، وأن العقد ينصرف إلى الغالب.

Mas'alah: What is the dispute regarding the requirement to specify one of the items in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

وإنما الخلاف الذي حكاه في اشتراط تعيين أحدهما، ولهذا سوى بينه وبين الموصوف في حكاية الخلاف مع أن الوصف كاف بلا نزاع.

Mas'alah: What is the correct view regarding the sale of an unknown item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" و "المنهاج" وقد استفدنا من "المحرر" أيضا أن الصحيح ما قاله البغوي.

Mas'alah: Who confirmed the correct view on the sale of an unknown item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

وقد صرح بتصحيحه أيضا في "الشرح الصغير" ، وكذلك النووي في أصل "الروضة" هنا وغيرها من كتبه.

Mas'alah: What happens if the measured items are not equal in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

فإن كالا أو وزنا وخرجتا متساويتين صح العقد، وإلا فقولان:

Mas'alah: What is the stronger view on a sale where items are not equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

قال في "التهذيب" : أصحهما: البطلان.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a sale involving large and small items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

والثاني: يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ولمشتريها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat for a heap of barley by estimation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

ثم قال: ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز؛ ولو باعها بها

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for a specific measure of the same type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

صاعا بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كانا من جنس واحد. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does the ruling on selling a heap of wheat for a heap of barley differ from the previous case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

وأما القول به أيضا في المسألة الثانية، وهي بيع صبرة [القمح بصبرة] [1] الشعير فمخالف للمذكور هنا.

Mas'alah: Is it disliked to sell a heap of grain without measurement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

قوله: نعم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع الصبرة جزافا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning for not disliking the sale of a heap of grain without measurement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

وعلل صاحب "التتمة" عدم الكراهة بقوله: ووجه أن شراء المجهول الذرع لا يكره، فكذلك هاهنا هذا لفظه.

Mas'alah: What is the implication of the ruling on measured items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

ومقتضاه الجزم بعدم الكراهة في المذروع.

Mas'alah: What is the definition of a qawsarah in the context of sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2097)

قوله: فالقوصرة. هي بالقاف المفتوحة والصاد المهملة والراء المشددة وهو: الذي يجعل فيه التمر. قاله الجوهري ومراده الوعاء الذي يملأ من التمر اللين، ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض وهو المسمى بالعجوة في معظم بلاد مصر وبالكبيس في صعيدها.

Mas'alah: Is it permissible to sell fish seen in clear water or land covered by clear water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2098)

قوله: بخلاف السمك يراه في الماء الصافي يجوز بيعه، وكذا الأرض يعلوها ماء صافي لأن الماء من مصالحها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the expression 'it is said' regarding the two views?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2099)

وتعبيره بقوله: (وقيل) فاسد لوجهين: أحدهما: أنه يقتضي إثبات طريقين، وأن الرافعي حكاهما مع أن الرافعي لم يحك إلا طريقة واحدة، وهي طريقة الوجهين، وكذلك هو

في "شرح المهذب" ، وقد تقدم ذكر لفظهما. الوجه الثاني: أنه بتقدير ما قاله من [الطريقين فليس في] (1) كلامه ما يبين أن الطريقة الصحيحة وهي طريقة القطع هل هي باشتراط الرؤية أم بعدمها؟ وكلامه إلى عدم الاشتراط أقرب فإن المتبادر إلى الذهن أن ذلك يعود إلى المسائل التي قبلها، بلا فاصل، والرؤية فيها لا تشترط. وقد تقدم من كلامه في "شرح المهذب" أن الصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2100)

قوله: والثوب المطوي لابد من نشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling garments that are not unfolded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2100)

قال الإمام: ويحتمل عندي أنه يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع لما في نشرها من التنقيص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling folded garments that are only unfolded when cut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2100)

وقد صرح بذلك في "شرح المهذب" فقال: هكذا أطلقه الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific portion of wool on a sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2104)

الأمر الثاني: أنه يستثنى من كلامه ما إذا اقبض على قطعة جمعها وقال: بعتك هذه. قال في "شرح المهذب" فإنه يصح بلا خلاف، وفيه احتمال للغزالي لأنه يتعين به غير المبيع وهو الباقي من الصوف. وذكر الرافعي تعليلا يخرج هذه المسألة وهو أن مقتضى بيع الصوف هو الاستيعاب، ولا يمكن إلا بإيلام الحيوان فأسقطه من "الروضة" وهذا الوجه الذي قال فيه: إنه شاذ ضعيف قد اختاره الروياني في "الحلية" فقال: إنه القياس والاختيار. وصحح صاحب "الاستقصاء" فيما إذا قبض على قطعة أنه لا يصح كما ذهب إليه الغزالي احتمالا، وقال: إن قول الصحة ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling trotters and heads after slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2105)

قوله:] (1) ويجوز بيع الأكارع والرؤوس بعد الإبانة نيئة ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فإنها مأكولة وكذا المسموط نيئا ومشويا، وفي (1) سقط من أ.

النيء احتمال للإمام. انتهى. وصورة المسألة كما قاله البغوي في "فتاويه" في رؤوس

الغنم: أما رؤوس الإبل والبقر قال: فلا يجوز لأنه بمثابة البيع بعد الذبح وقبل السلخ. أي لأن جلده لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container by weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2106)

قوله في المسألة أيضا من "زياداته" : فإن قال: بعتكه بظرفه كل رطل بدرهم فإن لم يكن للظرف قيمة [بطل. انتهى. وذكر نحوه في "شرح المهذب" فقال: فإن لم يكن له قيمة] [1] لم يصح البيع بلا خلاف لأنه لا قيمة له، وأخذ الثمن في مقابلة وزنه. وهذا الكلام ليس فيه تصريح بأنه يبطل في الظرف فقط أم فيه وفي السمن؟ وقد صرح الإمام بالمسألة ونقل أن البطلان فيهما، فقال: قد قطع أصحابنا بفساد البيع في السمن من حيث اشتمل على اشتراط بذل مال في مقابلة ما ليس بمال. والوجه تخريج هذا عندنا على تفريق الصفقة فالرق مع السمن ممتنع جميعا في القدر وقوبلا في الثمن فكان كصفقة تجمع حرا وعبدا وشاة وخنزيرا. هذا كلامه. (1) سقط من ج.

والذي قاله بحثا هو الصواب. ونظير هذه المسألة ما إذا باع القز وفيه الدور وزنا، وقد تقدم الكلام على ما وقع فيها من الخلل في كلام النووي فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for another by measure or weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2124)

قوله: ولو قال: بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة أو كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة أو وزنا بوزن. . . . إلى آخره. هذه المسألة أيضا سبق الكلام عليها في آخر الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat for a heap of barley measure for measure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2124)

قوله: ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع فالحكم كما لو كان من جنس واحد. انتهى. الكلام سبق أيضا على هذه المسألة في آخر الباب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on selling jawars (millet) after removing its husk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2127)

قوله: قال الإمام: وفي الجاورس عندى احتمال إذا نحتت قشرتها. انتهى. الجاورس بالجيم والراء والسين المهملتين حب مثل الدخن يؤكل، وهو خير من الدخن في جميع أحواله وهو ثلاثة أصناف، وهو معرب [كاورسي] [2]. قاله الصاغاني في "مجمع البحرين" وفي "حواشي الوسيط" لابن السكري أنه الدخن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh date vinegar for fresh date vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2127)

قوله: ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب. . . . إلى آخره. اعلم أن الخلول التي ذكرها الرافعي هنا أربعة: خل الرطب وخل التمر وخل العنب وخل الزبيب، ويتفرع عليها عشر مسائل: أحدها: بيع خل الرطب بمثله. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، وفي ب: جاوسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal while excluding the fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2145)

قوله: ولو باع الحامل واستثنى حملها ففي صحة البيع وجهان منقولان في "النهاية" . أحدهما: أنه يصح كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح. وأصحهما -وبه أجاب الجمهور-: أنه لا يصح. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: (قبل بدو الصلاح) سهو، بل الصواب أن يقول: قبل التأبير؛ لأن الثمرة قبل التأبير داخلة في البيع، وإذا استثناها صح الاستثناء، فصح قياس الصحة في استثناء الحمل عليه. وأما بعد التأبير وقبل بدو الصلاح فإنها غير داخلة بالكلية حتى يقال: إن استثناء ما صحيح، ويقاس عليه ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal when the mother and fetus have different owners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2145)

قوله: ولو كانت الأم لواحد والحمل لآخر فهل لمالك الأم بيعها؟ فيه وجهان. وكذا لو باع جارية حاملا بحر، ففيه وجهان، الذي ذكره المعظم أنه لا يصح لأن الحمل لا يدخل في البيع فكأنه استثناه.

والثاني وهو اختيار الإمام وصاحب "الكتاب" أنه يصح لكونه مستثنى شرعا. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloak and its lining?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2147)

قوله: ولو قال: بعتك الجبة وحشوها ففيه [طريقان] [1] منهم من طرد الخلاف أي المذكور في الحمل، ومنهم من قطع بالجواز لأن الحشو داخل في مسمى الجبة، فذكر ذلك ذكر ما دخل في اللفظ فلا يضر التنصيص عليه. والحمل غير داخل في مسمى الشاة فذكره ذكر شيء مجهول مع المعلوم. انتهى كلامه. لم يصحح شيئا من الطريقين في "الروضة" أيضا والأصح طريقة القطع. كذا صححها النووي في "شرح المهذب" وعبر بلفظ الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling water separately or with land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2162)

قوله من "زوائده" : قال صاحب "التلخيص" : نهى عن بيع الماء، وهو محمول على ما

إذا أفردنا ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع. (1) سقط من أ.

فإن باعه مع الأرض بأن باع أرضا مع شربها من الماء في نهر أو واد صح، ودخل الماء في البيع. انتهى كلامه. وما ذكره من صحة البيع فيهما قد ذكر ما يخالفه في أواخر إحياء الموات، فصحح في الأرض دون الماء وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: Where is the ruling on selling part of an item discussed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

واعلم أن التفريع أنما هو في منع الرد فيما تلف بعضه، فأما التفريع على الذي قد باع بعضه فلم يذكره هنا، بل ذكره في أواخر الرد بالعيب بنحو خمسة أوراق من "الروضة" تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item partially owned by the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

قوله: لو باع شيئا يتوزع الثمن على أجزائه بعضه له، وبعضه لغيره، كما لو باع عبدا يملك نصفه ترتب ذلك على ما لو باع عبدين أحدهما له والآخر لغيره.

Mas'alah: What are the two opinions on validating a sale of partially owned property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

فإن صححنا فيما يملكه فكذلك هاهنا، وإلا فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a known and an unknown item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2173)

قوله: فرع آخر: باع معلوما ومجهولا، وقلنا بتفريق الصفقة ففي صحته في المعلوم قولان مبنيان على أنه كم يلزمه من الثمن؟ إن قلنا: الجميع صح. وإن قلنا: الحصة فلا لتعذر التوزيع. انتهى ملخصا. (1) سقط من أ.

وصورة المجهول أن يقول: بعتك هذا العبد وعبدا آخر، وبه صور في "شرح المهذب" تبعا للشيخ أبي حامد، والجرجاني وغيرهما. أما لو كان مجهولا عند العاقد فقط، ولكنه كان معينا في نفس الأمر كما لو باع حاضرا وغائبا، وقلنا بفساد بيع الغائب، ففي صحة الحاضر القولان المعروفان فيما إذا باع عبده وعبد غيره. قاله البغوي في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of reeds with the condition of cutting it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2279)

قوله: ولو باع جزة من القصب بشرط القطع، ولم يقطعها حتى طالت، وتعذر التمييز جرى القولان، ومنهم من قطع بعدم الانفساخ هاهنا تشبيها لطولها بكبر الشجرة والثمرة وسمن الحيوان وهو ضعيف، لأن البائع مجبر على التسليم في الأشياء المذكورة بزياداتها، وهاهنا لا يجبر على تسليم ما زاد. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه في تضعيف هذه الطريقة من كونه لا يجبر على التسليم تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يقتضي اعتقاد أن هذا القائل يقول بذلك قطعا، لكن في "الحاوي" للماوردي: الجزم بأن الزيادة عند هذا القائل [للمشتري] [2]، وعلله بأنها زيادة لا تتميز. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling leather by weight or by piece?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2324)

قوله: كما يجوز في مربعات الصرم [وقطع الجلود وزنا، ولا يجوز في الجلود على هيئتها لتفاوتها دقة وغلظا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the definition of 'mushaddakh' according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

قال في "الأم" : وهو ما لم يترطب مشدخ، وأراد بذلك أنه عولج بالتغمير ونحوه حتى ترطب، وهو المسمى بالمعمول في بلاد مصر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the passageway alone without the house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2716)

تابعه على ذلك في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد نقل في كتاب إحياء الموات عن العبادي أن بيع الحريم وحده لا يصح، ولم يخالفه، والممر من جملة حريم الدار على ما صرح به هو وغيره هناك. الأمر الثاني: أنه إذا باع نصيبه من الممر وأبقى الدار بلا ممر فيكون كما لو باع الدار فاستثنى لنفسه بيتا منها، والأصح فيها من "زوائد الروضة" عدم الصحة لعدم الانتفاع بالباقي ولنقصان المالية. وحكى الرافعي فيها وجهين من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an asset while excluding its usufruct for oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3013)

أحدهما: أن تخريجه على الخلاف الذي ذكره لا يستقيم لأن الموصي بمنفعته مسلوب المنفعة بالنسبة إلى البائع فيكون البائع والحالة هذه بائعا لجميع ما يملك، وفي مسألتنا البائع مالك للمنفعة أيضا، ويريد إخراجها بالاستثناء فلا يصح تخريجه على ما تقدم، بل يتخرج على ما إذا باع عينا واستثنى لنفسه من منفعتها شيئا فإن المذهب القطع بالبطلان خلافا لابن شريح في تخريجه على بيع المستأجر. الأمر الثاني: أن تخريج هذه المسألة على الخلاف الذي قاله يقتضي أنه إذا باعه لزيد الموصى له يصح بيعه على الصحيح كما في تلك المسألة وهو فاسد لأن البائع هناك لم يستثن لنفسه شيئا بخلاف مسألتنا

بل لو باعه أيضا الرقبة وما يستحقه من المنفعة لم يصح أيضا لأن المشتري هناك يصير مالكا للرقبة والمنفعة ملكا تاما ينتقل عنه إلى وارثه فصح بخلاف ما إذا جعل المنفعة بعد زيد للفقراء فإن البيع والحالة هذه مخالف لمقتضى العقد، فإنه لو باعه عينا على أنه إذا مات كانت المنفعة للفقراء لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons when the numbers are known?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4077)

ولو باع الحمام المختلط أو باعا بعضه لثالث ولا يعلم واحد منهما عين ماله فإن كانت الأعداد معلومة كمائتين ومائة، والقيمة متساوية، ووزعا الثمن على أعدادها صح البيع باتفاق الأصحاب، فإن جهل العدد لم يصح، لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن. فالطريق أن يقول كل واحد: بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا، فيكون الثمن معلوما، ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of an undifferentiated share of mixed property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4077)

تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن الحكم على البعض بأنه كالكل في ذلك، ذكره الرافعي في آخر المسألة استدراكا على "الوجيز" ، والتفسير الذي ذكره لا يأتي في البعض سواء كان معينا بالجزئية كالنصف مثلا أو الثلث لزيادة

الجهل فإن كان مجهولا بين اثنين فيصير بين ثلاثة أو بإفراد شيء منه كعشرة مثلا؟ لأن كل واحد لا يدري ماله من تلك العشرة فيكون الجهل باقيا أيضا. الأمر الثاني: أن اشتراط تساوي القيمة لا معنى له مع اشتراط توزيع الثمن على أعدادها فتأمله. الأمر الثالث: أن ما ذكره في آخر كلامه من كون الطريق أن يقول كل منهما إلى آخره، حاصله أن الصحة متوقفة على قول كل منهما، وليس المراد أن هذا طريقهما إذا أرادا جميعا البيع، حتى إذا أراد أحدهما ذلك صح، فإنه قد تقدم حكاية وجهين في ما لو فعل ذلك مع الشريك فكيف يستقيم الجزم بالصحة في صدور ذلك مع الأجنبي؟ وإذا تقرر أن المراد صدوره من كل واحد منهما، فإذا ابتدأ به أحدهما كانت صحته موقوفة على الآخر، وهو خلاف القواعد، وفيه كلام سبق فيما إذا كان لرجلين عبدان لكل منهما عبد فباعاهما بثمن واحد. ومثله إذا كاتب الشريكان عبدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a slave one half-owns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4498)

قوله: ولو باع نصف عبد يملك نصفه، فإن قال: بعتك النصف الذي أملكه صح، وإن قال: بعتك نصفه فهل يحمل على ما يملكه أم على النصف شائعا؟ وجهان. فعلى الثاني: يبطل في نصيب الشريك، وفي نصف نصيبه قولا تفريق الصفقة، إلى آخر المسألة. واعلم أن هذه المسألة قد اختلف فيها كلام الرافعي والنووي معا. وقد تقدم ذلك مبسوطا في الباب الثالث من أبواب الإقرار.

Mas'alah: What is the general ruling on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=662)

{كتاب البيوع} أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال: قال الله تبارك وتعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} . قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه. قال: والثاني أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه , أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أريد بإحلاله منه وما حرم , أو يكون داخلا فيهما , أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضئ لا خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة , وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – دون ما حرم على لسانه. قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول @

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of sales in the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1326)

كتاب البيوع} أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال: قال الله تبارك وتعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} .

Mas'alah: What are the two possible meanings of Allah's permission of sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1326)

قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه. قال: والثاني أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه , أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أريد بإحلاله منه وما حرم , أو يكون داخلا فيهما , أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضئ لا خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة , وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – دون ما حرم

على لسانه.

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1326)

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول @

الله – صلى الله عليه وسلم – محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه , وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What are the two fundamental types of sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1327)

قال الشافعي: أصل البيع بيعان لا ثالث لهما بيع صفة مضمونة على بائعها , فإذا جاء بها خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته , وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يسلمها البائع للمشتري فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين , وهذان مفترقان في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales into one payment of a dinar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1379)

قال الشافعي : ومن باع رجلا ثوبا بنصف دينار ثم باعه ثوبا آخر بنصف دينار حالين أو إلى أجل واحد فله عليه دينار , فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة أن له عليه دينارا فالشرط جائز , وإن قال دينارا لا يعطيه نصفين ولكن يعطيه واحدا جازت البيعة الأولى ولم تجز البيعة الثانية , وإن لم يشترط هذا الشرط ثم أعطاه دينارا وافيا فالبيع جائز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a specified number of dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1385)

وإذا باع الرجل الرجل السلعة بمائة دينار @

Mas'alah: What is the chapter on selling commodities (uruud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1387)

باب في بيع العروض قال الشافعي : رحمه الله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أما@

Mas'alah: What are the three permissible types of sales according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1394)

(قال) : ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة بيع عين بعينها حاضرة وبيع عين غائبة فإذا رآها المشتري فهو بالخيار فيها ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ولا إلى أجل ; لأنها قد تدرك قبل الأجل فيبتاع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرك فلا تكون قبل الأجل فيبتاع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرك فلا تكون مضمونة والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمت مشتريها ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء .

Mas'alah: What was Shafi'i's final position on the types of sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1394)

(قال أبو يعقوب) : الذي كان يأخذ به الشافعي ويعمل به أن البيع بيعان بيع عين حاضرة ترى أو بيع مضمون إلى أجل معلوم ولا ثالث لهما

Mas'alah: What is the discussion about the authenticity of a hadith on sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1395)

قال الشافعي : فقيل له ثبت هذا الحديث عن عائشة فقال أبو إسحاق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها فما علمته قال شيئا فقلت ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه هل كان أكثر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا ; لأنك تعلم أن

زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالا له ورأته عائشة حراما وزعمت أن القياس مع قول زيد فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس وأنت تذهب إلى القياس في بعض الحالات فتترك به السنة الثابتة ؟ قال أفليس قول عائشة @

Mas'alah: What invalidates a sale or marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1397)

وليس تفسد البيوع أبدا ولا النكاح ولا شيء أبدا إلا بالعقد فإذا عقد عقدا صحيحا لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه كما إذا عقدا فاسدا لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح ,

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with their pits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1425)

(قال) : وبيع التمر فيه النوى جائز من قبل أن المشترى المأكول من التمر ظاهر وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن التمرة إذا جنيت منزوعة النوى تغيرت بالسناخ والضمر ففتحت فتحا ينقص لونها وأسرع إليها @

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1474)

قال الشافعي : ولا خير في أن أبتاع منك جزافا ولا كيلا ولا عددا ولا بيعا كائنا ما كان على أن أشتري منك مدا بكذا , وعلى أن تبيعني كذا , بكذا حاضرا كان ذلك أو غائبا , مضمونا كان ذلك أو غير مضمون , وذلك من بيعتين في بيعة ومن أني إذا اشتريت منك عبدا بمائة على أن أبيعك دارا بخمسين فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة , وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة , ولا خير في الثمن إلا معلوما@

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1478)

قال الشافعي : ولا خير في أن أبيعك تمرا بعينه ولا موصوفا بكذا على أن تبتاع مني تمرا بكذا , وهذان بيعتان في بيعة ; لأني لم أملك هذا بثمن معلوم إلا وقد شرطت عليك في ثمنه ثمنا لغيره فوقعت الصفقة على ثمن معلوم وحصة في الشرط@

Mas'alah: What is the general principle regarding selling items of the same type with disparity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1519)

قال الشافعي : وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا من الأشياء كلها@

Mas'alah: How are non-weighable and non-measurable food and drink items analogized to measurable ones in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1520)

قال الشافعي : وما أكل أو شرب مما لا يوزن , ولا يكال قياسا عندي على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب فإن قال قائل فكيف قست ما لا يكال , ولا يوزن من المأكول والمشروب على ما@

Mas'alah: What is the origin of ambergris and is it permissible to sell?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1555)

قال : فقال لي قائل خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحللت ثمنه ؟ قلت أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في البحر فقال لي منهم نفر حجبتنا الريح إلى جزيرة فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حشفة ; خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخرنا أخذها رجاء أن تزيد عظما فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا وإنما غلط من قال : إنه يجده حوت أو طير فيأكله للينه وطيب ريحه وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه .@

Mas'alah: Is there any scholarly disagreement on selling ambergris?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1556)

قال : فهل في العنبر خبر ؟ قلت لا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع

العنبر , ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر إلا ما قلت لك من أنه نبات والنبات لا يحرم منه شيء.

Mas'alah: What are the rules for selling apothecary goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1558)

باب متاع الصيادلة قال الشافعي : رحمه الله : ومتاع الصيادلة كله من الأدوية كمتاع العطارين : لا يختلف فما يتباين بجنس أو لون أو غير ذلك يسمى ذلك الجنس وما يتباين ويسمى وزنا وجديدا وعتيقا فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديدا وما اختلط منه بغيره لم يجز كما قلت في متاع العطارين , ولا يجوز أن يسلف في شيء منه إلا وحده أو معه غيره كل واحد منهما معروف الوزن ويأخذهما متميزين فأما أن يسلف منه في صنفين مخلوطين أو أصناف مثل الأدوية المحببة أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن , ولا تحبيب فلا يجوز ذلك ; لأنه لا يوقف على حده , ولا يعرف وزن كل واحد منه , ولا جودته , ولا رداءته إذا اختلط .

Mas'alah: What are the rules for selling weighed non-food items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1558)

قال الشافعي : وما يوزن مما لا يؤكل , ولا يشرب إذا كان هكذا قياسا على ما وصفت لا يختلف , وإذا اختلف سمي أجناسه , وإذا اختلف في ألوانه سمي ألوانه , وإذا تقارب سمي وزنه فعلى هذا , هذا الباب وقياسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper part of a house with permission to build on the wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1795)

وأجزت فيما أقر له به الآخر ما شاء إذا أقر أن له أن يبني عليه , ولا تجيزه إذا بنى وسواء كان عليه علو لم أجزه إلا على إقراره , ولو أن رجلا باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن يبني على جداره ويسكن على سطحه وسمى منتهى البناء أجزت ذلك كما أجيز أن يبيع أرضا لا بناء فيها , ولا فرق بينهما إلا في خصلة : أن من باع دارا لا بناء فيها فللمشتري أن يبني ما شاء ومن باع سطحا بأرضه أو أرضا ورءوس جدران احتجت إلى أن أعلم كم مبلغ البناء ; لأن من البناء ما لا تحمله الجدران .

Mas'alah: What are the two categories of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1870)

قال الشافعي : والبيوع وجهان : حلال لا يرد , وحرام يرد . وسواء تفاحش رده , أو تباعد والتحريم من وجهين : أحدهما : خبر لازم , والآخر : قياس . وكل ما قسناه حلالا حكمنا له حكم الحلال في كل حالاته وكل ما قسناه حراما حكمنا له حكم الحرام فلا يجوز أن نرد شيئا حرمناه قياسا من ساعته أو يومه , ولا نرده بعد مائة سنة الحرام لا يكون حلالا بطول السنين , وإنما يكون حراما وحلالا بالعقد .

Mas'alah: What are the two types of valid sales according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1902)

(قال الربيع) قال الشافعي : البيع بيعان لا ثالث لهما أحدهما بيع عين يراها البائع والمشتري عند تبايعهما وبيع مضمون بصفة معلومة وكيل معلوم وأجل معلوم والموضع الذي يقبض فيه . (قال الربيع) : وقد كان الشافعي يجيز بيع السلعة بعينها غائبة بصفة ثم قال لا يجوز من قبل أنها قد تتلف فلا يكون يتم البيع فيها فلما كانت مرة تسلم فيتم البيع ومرة تعطب فلا يتم البيع كان هذا مفسوخا .

Mas'alah: How do sales contracts share common principles despite differing rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1906)

قال الشافعي : والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها , ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها وأنه يضيق في بعضها الأمر ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيوعا يحللها ما يحلل البيع ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة ثم تختلف بعد في معان أخر فلا يبطل صنف منها خالف صنفا في بعض أمره بخلافه صاحبه , وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه فالبيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم , وعندنا لا تجب إلا بأن يتفرق البائع والمشتري من مقامهما , أو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار إجازة البيع ثم تختلف البيوع فيكون منها المتصارفان لا يحل لهما أن يتبايعا ذهبا بذهب , وإن تفاضلت الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وزنا بوزن ثم يكونان إن تصارفا ذهبا بورق فلا بأس بالفضل في أحدهما على الآخر يدا بيد فإن تفرق المتصارفان الأولان , أو هذان قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما ويكون المتبايعان السلعة سوى الصرف يتبايعان الثوب بالنقد ويقبض الثوب المشتري , ولا يدفع الثمن إلا بعد حين فلا يفسد البيع ويكون السلف في الشيء المضمون إلى

أجل يعجل الثمن ويكون المشترى غير حال على صاحبه إلا أنه يكون مضمونا ويضيق فيما كان يكون غير هذا من البيوع التي جازت في هذا مع اختلاف البيوع في غير هذا وكل ما يقع عليه جملة اسم البيع , ولا يحل إلا بتراض منهما فحكمهما في هذا واحد وفي سواه مختلف

Mas'alah: Why is it invalid to condition payment on the slave-girl menstruating?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2831)

ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا خلاف بيوع المسلمين والسنة وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث فلا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه إلى غيره ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان هذا فاسدا من قبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم المسلمين بعده نهوا أن تكون الأثمان المستأخرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى أجل غير معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأكثر وأقل وكان فاسدا مع فساده من الثمن من السلعة أيضا أن تكون السلعة لا مشتراة إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة ويؤخذ بها بائعها ولا مشتراة بغير تسلط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا بيع أجل بصفة ولا عين بعينه يقبض وخارج من بيوع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on istibra before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2831)

فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى تستبرأ كان البيع فاسدا . ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جائزا وكان للمشتري قبضها واستبراؤها عند نفسه أو عند من شاء .

Mas'alah: Why is a sale with an unknown future payment date invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4189)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى , والمسمى الموقت بالأهلة التي سمى الله عز وجل فإنه يقول : ? يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس , والحج ? , والأهلة معروفة المواقيت وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول : ? في أيام معلومات ? والسنين فإنه يقول : ? حولين كاملين ? وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر , والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبدا إلا يتقدم ويتأخر , ولو اجتهد الإمام غاية جهده لدخله التقدم والتأخر (أخبرنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى العصير . قال الشافعي : وهذا كله كما قال ; لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد

Mas'alah: What is the ruling on buying a fraction of a house or land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4191)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثا , أو ربعا , أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold-woven armor for deferred payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4400)

عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع عليا رضي الله عنه درعا منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء وليسوا يقولون بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لأنه إلى غير أجل .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4485)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أخبره : ? عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر ?

Mas'alah: What is the ruling on a sale being invalidated by the buyer's hidden intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4799)

حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع . قال , وكذلك لو باع البائع

سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا , وكذلك لو اشترى فرسا وهو يراها عقوقا فقال هو والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها وما تسوى لولا العقاق خمسين وقال البائع ما أردت منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ولم يشترط فيها العقاق ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع لأنه بيع ما لا يدري أيكون أو لا يكون ألا ترى لو أن رجلا شريفا نكح دنية أعجمية , أو شريفة نكحت دنيا أعجميا فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية لأن ظاهر عقدته كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم , سيما إذا كان توهما ضعيفا والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the first section on validity and invalidity of sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1094)

القسم الأول في بيان صحته وفساده وفيه أربعة أبواب – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1111)

الشرط الثالث أن يكون مملوكا للعاقد فبيع الفضولي مال الغير عندنا باطل وقال أبو حنيفة يقف على إجازته وهو قول قديم لم يعرفه العراقيون ونص الشافعي رضي الله عنه

على قولين فيمن غصب أموالا واتجر فيها وتصرف في أثمانها أحدهما بطلان البياعات وتتبعها بالنقض وهو قياس المذهب والثاني أن المالك بالخيار فان شاء أجاز واخذ الأثمان وتعليله بالمصلحة والحاجة لعسر تتبع التصرفات المتعاقبة

Mas'alah: What is the ruling on selling property mistakenly thought to belong to another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1112)

فان قيل لو باع مالا على ظن انه ملك الغير فإذا هو ملكه هل يصح قلنا نقل العراقيون قولين فيما إذا باع مال أبيه على ظن انه حي فإذا هو ميت فالقياس صحته والظن الخطأ لا أثر له ووجه المنع أن مقتضى لفظه من حيث قرينة الحال تعليق البيع على الموت وان أتى بصيغة التنجيز فلا يكون بعبارته معربا عن تنجيز الملك في الحال وهو لا يعتقد لنفسه ملكا

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an object that is diminished by division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1115)

فرع إذا باع نصفا من نصل أو سيف أو آنية ينقصها التبعيض فهو باطل لان البيع لا يلزم بنقيض غير المبيع والشرع قد يمنع منه إذا كان فيه إسراف فيتقاعد البيع عن إيجاب التسليم ولو باع ذراعا من كرباس لا تنقص بالقطع قيمته فيه وجهان ذهب صاحب التلخيص إلى المنع لأنه غير ممكن إلا بتغيير عين المبيع والبيع لا يلزمه ولعل التصحيح أولى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling an unspecified slave with a choice of specification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1116)

وقال أبو حنيفة لو قال بعت عبدا من العبيد الثلاثة ولك خيار التعيين صح ولم يصحح في الثياب ولا فيما فوق الثلاثة ولا دون شرط الخيار

Mas'alah: What are the three sub-cases of ambiguous sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1117)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling land without specifying a right of passage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1120)

الثاني إذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك البائع فان صرح بإثبات الممر ثبت حق الاجتياز من كل جانب إلا إذا كان أحد جوانبها متاخما للشارع أو ملك المشترى

فالعرف خصص المرور به وان خصص بجانب من الجوانب لا على التعيين فسد للإيهام وتفاوت الأغراض وان صرح بنفي الممر ففي صحة البيع ولا منفعة للمبيع دون الممر وجهان أظهرهما الصحة إذا التوصل إلى الانتفاع بشراء الممر واستعارته واجارته ممكن وان سكت عن ذكر الممر فطريقان أحدهما انه يقتضي الممر من كل جانب اعتمادا على العرف والثاني انه يخرج على الوجهين كما إذا نفى الممر لأنه ساكت عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on an animal without specifying the cutting point?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

ولو باع الصوف على ظهر الحيوان ولم يعين المقطع فسد لان العادة تتفاوت في مقادير الجز بخلاف الكراث فان العادة في جزه تتقارب

Mas'alah: What is the ruling on selling a visible pile for a known price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

الأول إذا قال بعت منك هذه الصبرة بعشرة دراهم وهي

Mas'alah: What is the ruling on selling a visible pile of unknown measure for a visible sum of dirhams?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1123)

معاينة غير معلومة الصيعان صح وكذلك إذا باع بصرة معاينة من الدراهم لان العيان هو المنتهي عرفا في العقود

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding the sale of a blind person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1127)

وصحح الشافعي رضي الله عنه سلم الأعمى فقال المزني لم يرد به إلا كمه لأنه لا

يعرف الصفات ومن الأصحاب من خالفه لأنه يتخيل فرقا بين صفات الرداءة والجودة

Mas'alah: What is the ruling on the outer shell of a fresh walnut in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1128)

الأول القشرة العليا من الجوز الرطب منهم من جعله مانعا للاستغناء عنه ومنهم من ألحقه بالسفلى ففيه مصلحة إبقاء الرطوبة والظاهر أن النشرة العليا من الباقي تكفي رؤيتها لان الرطوبة فيها مقصودة

Mas'alah: What is the ruling on seeing a musk pod in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1128)

والثاني الفأرة من المسك كالمسح من النوري والجلد من اللحم فلا يكفي النظر إليه إذ لا يتعلق به كثير صلاح والمسك نفيس فلا يحتمل ذلك فيه اعتيادا وقال صاحب التقريب إذا لم تكن الفأرة مفتوحة يحتمل إلحاقها بقشرة الجوز ثم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a musk pod when included in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1129)

إذا أدخلت الفأرة في البيع خرج على نجاسة الفأرة والصحيح أنها طاهرة تشبيها بالبيضة فان الطيبة تلقي بطبعها في كل سنة واحدة والمسك كان احب الطيب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلا يليق بالشرع تنجيس طرفه وقيل انه نجس لأنه جزء مبان من حي

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding sale of an unseen item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1129)

فرعان

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1130)

الثانية بيع اللبن في الضرع باطل فانه انضم إلى عدم الرؤية العجز عن تمييز المعقود عليه عن غيره إذا اللبن في العروق ينصب إلى الضرع وقت الحلب فيختلط به وكذلك لو رأى منه أنموذجا وغلط الفوراني إذ ذكر في الأنموذج وجهين نعم لو قبض على قدر من الضرع واحكم شده فوجهان منهم من حسم الباب لان الاطلاع على عدم الاختلاط غير ممكن والشد قد يكون سبب حركة الطبيعة وانصباب اللبن

Mas'alah: What is the ruling on selling meat while still in the skin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1131)

وكذلك إذا باع اللحم في الجلد قبل السلخ فهو باطل لأنه أن باع دون الجلد فلا

يمكن تسليمه إلا بتغيير الجلد وبشقه ثقبه غالبا وان باع مع الجلد قطع الشيخ أبو علي بالبطلان ووجهه اتصال المقصود بما ليس بمقصود على وجه لا يمكن تحصيل المقصود إلا بتغيير وتصرف في الجلد بالسلخ والصحيح تخريجه على القولين

Mas'alah: What is the ruling on selling skinned heads and trotters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1131)

أما بيع الروس والاكارع المسموطة مع النظر إلى الظاهر فجائز على القولين فان الجلد في حكم جزء يؤكل منه

Mas'alah: What is the fourth aspect regarding the unity and difference of genus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1144)

الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه

Mas'alah: What is the ruling on the genus of flours?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1146)

أما الأدقة فهي أجناس مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a water tank for a similar house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1150)

وفي بيع دار فيها جمة ماء بمثلها وجهان إذا قلنا الماء ربوي لان الماء لا يقصد عينه مع الدار واللبن مقصود مع الشاة

Mas'alah: What is the second category of prohibited sales that lead to invalidity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1158)

القسم الثاني من المناهي ما حمل على الفساد وذلك إما لتطرق خلل إلى الأركان والشرائط التي سبقت في الباب

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1160)

الخامس نهيه عن بيعتين في بيعة ذكر الشافعي رضي الله عنه تأولين

أحدهما أن تقول بعتك بألفين نسيئة أو بألف نقدا أيهما شئت أخذت به فاخذ بأحدهما فهو فاسد لانه إبهام وتعليق والآخر أن تقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك وهو فاسد لانه شرط لا يلزم ويتفاوت بعدمه مقصود العقد وقد نهى مطلقا عن بيع وشرط وكذلك نهى عن بيع وسلف ومعناه أن يشترط فيه قرضا

Mas'alah: Why does a corrupt condition invalidate the sale according to the stronger analogy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1166)

والاقيس الأول لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط والمقصود بالنهي البيع فليفسد العقد بمطلق النهي ولان ما يستقل بنفسه إذا ضم إلى العقد تأثر به فاشبه الخيار والأجل

Mas'alah: What is the strange narration that a sale is not invalidated by corrupt conditions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1166)

وحكى صاحب التقريب والشيخ أبو علي نصا غريبا أن البيع لا يفسد بالشرائط الفاسدة بل يلغو الشرط كما في النكاح وحكاه أبو ثور أيضا عن الشافعي وهو بعيدة

Mas'alah: What is the second type of partnership in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1250)

اللفظ الثاني الإشراك

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not specify the share in a partnership sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1250)

ولو أطلق ولم يذكر المناصفة ففي الصحة وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on an unspecified partnership sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1250)

أحدهما المنع لأنه لم يبين المقدار فكان مجهولا

Mas'alah: What is the second opinion on an unspecified partnership sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1250)

والثاني الجواز وينزل المطلق على التشطير

Mas'alah: What does the fifth section of the book of sales cover?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1284)

القسم الخامس من كتاب البيع وفيه بابان الباب الأول في مداينة العبيد الباب الثاني في الاختلاف الموجب للتحالف

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on buying one's son for less than market value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2087)

التفريع لو اشترى ابنه الذى يساوي ألفا بخمسمائة

Mas'alah: What happens if a man purchases his own wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2305)

ولو اشترى الرجل منكوحته صح الشراء وانفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons from different dovecotes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3319)

فرع إذا اختلط حمام برج مملوك بحمام برج آخر وعسر التمييز فليس لكل واحد بيع شيء منه إلا أن يبيع من صاحبه ففيه وجهان ووجه جوازه مع عسر التعيين الحاجة ولو توافقا على بيع الكل أو البعض من ثالث وكانا يعلمان العدد أو القيمة حتى يوزع عليه جاز وإن جهل ذلك لم يجز إذ لا يدري حصة كل واحد والصفقة تتعدد بتعدد البائع وإن تصالحا على شيء صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع أما إذا اختلط حمامات مملوكة بحمام بلدة ما فلا يحرم الصيد إذا كان المباح غير محصور وإن اختلط بمباح محصور حرم كأخت من الرضاع اختلطت بنسوة وإن اختلط حمامات بلدة لا تحصى بحمام بلدة لا تحصى ففيه وجهان ووجه المنع أن نسبة ما لا يحصى إلا ما لا يحصى كنسبة المحصى إلى المحصى

Mas'alah: Why is a sale valid despite the prohibition during Friday prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1010)

قال: (فإن باع .. صح) ؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، ولم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer accepts half the item for half the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1779)

ولو قال: بعتك كذا بألف، فقال: قبلت نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة .. قال المتولي: يصح؛ لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق، واستشكله الرافعي بأن تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة، فكأن البائع أوجب بيعة والمشتري قبل بيعتين. قال المصنف: وهو كما قال، لكن الظاهر الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves where the buyer accepts only one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1779)

وكذا لو باعه عبدين بألف فقبل أحدهما بخمس مئة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller retains half of the property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1779)

ولو قال: بعتك هذه الدار بألف على أن لي نصفها .. صح، كما لو قال: بعتك نصفها. وقال محمد بن الحسن: لا يصح. قال الهروي: وهذا محتمل

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of a vessel or sword?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1800)

ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما، ـــــــ والثاني: لا يصح؛ لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه. ويجريان في بيع الآبق لمن يسهل عليه رده. فلو ادعى المشتري العجز والبائع عدمه .. حلف المشتري وله الفسخ، قاله الماوردي، وهو تفريع على: أنه لا خيار له مع القدرة على الانتزاع، وهو أضعف الوجهين عند الإمام. وبيع النحل في الكوارة صحيح إن شاهد جميعه، وإلا .. فهو بيع غائب، فإن باعها وهي طائرة .. صح في الأصح. وصورة المسألة: أن يكون اليعسوب فيها. والفرق بينها وبين باقي الطير: أنها لا تقصد بالجوارح، وتأكل غالبا مما ترعاه، فلو توقف صحة بيعها على حبسها .. لربما أضر بها أو تعذر بسببه بيعها بخلاف غيرها. وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعها كسائر الحشرات. واحتج أصحابنا بأنها منتفع بها بخلاف الحشرات. ولو باع سفينة في اللجة لا يقدر حين البيع على تسليمها .. لا يجوز سواء كان فيها أم لا، فإن قدر .. جاز. وسيأتي في (الإجارة) : أنه لا يجوز أن يستأجر البركة لأخذ السمك منها. قال: (ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما) أي: مما تنقص قيمته بكسره أو قطعه كثوب نفيس ونصل ونحو ذلك؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال. وفي الثوب وجه: أنه يصح؛ لأن البائع رضي به، فأشبه ما إذا باع أحد الخفين، وصححه صاحب (التقريب) وهو القاسم بن القفال الشاشي، ووافقه القاضي أبو الطيب والماوردي واختاره الشيخ. والفرق على المذهب: أن النقص ليس في نفس الخف بل في التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of cloth that is not diminished by cutting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1801)

ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح، ـــــــ قال الرافعي: والقياس جريان الوجهين في الإناء والسيف ونحوهما، وقد يفرق بأن الثوب نسج ليقطع بخلاف الإناء والسيف. قال المصنف: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب –حيث قلنا: لا يصح–: أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه بعد قطعه، فيصح بلا خلاف. قال الشيخ: وفي هذا: تسليم أن فعل ذلك حلال وليس من إضاعة المال التي لا لغرض حتى يحرم، وذلك يقتضي صحة البيع. واحترز بـ (المعين) عن المشاع؛ فإنه يصح، أما لو باع جذعا من بناء .. فلا يصح؛ لأن الهدم يوجب النقص، وكذا لو باع فصا من خاتم. قال: (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح) كالكرباس؛ لزوال المحذور. والثاني: لا يصح؛ لأن القطع لا يخلو من تغيير عين المبيع.

Mas'alah: What are the rulings on selling specific parts of land, animals, or wool?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1801)

فروع: أفتى ابن الصلاح بأنه لا يصح بيع ثلاثة أذرع من الأرض مثلا ليحفرها ويأخذ ترابها؛ لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاث إلا بحفر أكثر منها. ولو باع جزءا معينا من حيوان .. لم يصح كقطعة معينة من سيف. قال البغوي: فإن باعه بعد الذبح .. صح. وبيع الصوف على ظهر الغنم في حياتها إن أطلق وشرط الجز من أصله .. باطل، وكذا إن أطلق شرط الجز في الأصح، وإن عين موضعه .. صح، وللغزالي فيه احتمال. وبعد موتها يصح قطعا؛ إذ ليس في استيعابه إيلام. وقال القاضي حسين: لا؛ لأنه يتعيب به

الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1804)

فبيع الفضولي باطل، وفي القديم: موقوف؛ إن أجاز مالكه .. نفذ، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What are the three types of suspended contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1805)

قال الشيخ: ويعبر بقولي وقف العقود عن ثلاث مسائل: إحداها: بيع الفضولي، وهو وقف صحته، ومعناه: أن الصحة ناجزة ولا يحصل الملك إلا عند الإجازة كما تقدم. والثانية: بيع مال أبيه على ظن حياته، وهو وقف تبين، والملك فيه من حين العقد. والثالثة: تصرفات الغاصب، مقتضى كلام الغزالي والرافعي: أنها كالأولى، ومال ابن الرفعة إلى أنها كالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified garments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1806)

فبيع أحد الثوبين باطل.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

فروع:

Mas'alah: What is the correct view on a disputed ruling in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

وعبارته تقتضي: ضعف الخلاف وأنه وجهين، وعبر في (الروضة) بالأظهر، وهو الصواب فهو مخالف لما في الكتاب من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave described as adult but found to be a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

قال: بعتك هذا العبد الكبير وكان صغيرا .. صح تغليبا للإشارة، قاله الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah (throwing sale), bay' al-hasah (pebble sale), and two sales in one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1843)

والمنابذة؛ بأن يجعلا النبذ بيعا. وبيع الحصاة؛ بأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه، أو يجعلا الرمي بيعا، أو بعتك ولك الخيار إلى رميها. وعن بيعتين في

بيعة؛ بأن يقول: بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة، أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا. وعن بيع وشرط، ـــــــ قال: (والمنابذة) وهي بذال معجمة مفاعلة من النبذ، والنهي عنها في (الصحيحين) أيضا. قال: (بأن يجعلا النبذ بيعا) هذا تفسير الشافعي رضي الله عنه، ووجه البطلان: فقدان الصيغة. قال: (وبيع الحصاة) رواه مسلم [1513] . قال: (بأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه، أو يجعلا الرمي بيعا، أو بعتك ولك الخيار إلى رميها) والجميع فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية وفيها غرر وجهالة. قال: (وعن بيعتين في بيعة) رواه النسائي [7/ 295] والترمذي [1231] عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: (بأن يقول: بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة) ؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد. قال: (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا) ، ووجه البطلان: وجود الشرط. قال: (وعن بيع وشرط) كذا رواه عبد الحق من رواية عمرو بن شعيب. وروى أبو داوود [3498] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرط في بيع) رواه أحمد [2/ 179] والترمذي [1234] بلفظ: (ولا شرطان في بيع) . وعن القديم: أن الشرط الفاسد لا يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation (bay' wa shart)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1844)

كبيع بشرط بيع أو قرض، ـــــــ فائدة: روى الخطابي وغيره عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرطا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى

فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا! حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط) البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا! حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وأشترط لهم الولاء) البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا! حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا وشرط لي حملاني إلى المدينة) فالبيع جائز والشرط جائز. قال: (كبيع بشرط بيع أو قرض) ، وكذا إجارة ونكاح، فيبطل البيع الأول, فإذا أتيا بالثاني، فإن كانا يعلمان بطلان الأول .. صح، وإلا .. قال البغوي: يبطل، وقال الإمام وشيخه: يصح، وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with the condition that the seller harvests them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1845)

ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع، أو ثوبا ويخطه .. فالأصح: بطلانه، وتستثنى صور كالبيع بشرط الخيار، أو البراءة من العيب، أو بشرط: قطع الثمر والأجل ـــــــ قال: (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) هو بكسر الصاد وضمها. قال: (أو ثوبا ويخيطه .. فالأصح: بطلانه) ؛ لمنافاة الشرط مقتضى العقد. والثاني: يبطل الشرط، وفي البيع قولا تفريق الصفقة. والثالث: يتخرج على قولي الجمع بين عقدين مختلفي

الحكم، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالمذهب؛ فإن المسألة ذات طرق.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of combining a sale with a condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1845)

قال: (وتستثنى صور) أي: من النهي عن بيع وشرط (كالبيع بشرط الخيار، أو البراءة من العيب، أو بشرط: قطع الثمر) كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item while excluding its usufruct for a known period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1847)

فرع: باع عينا واستثنى منفعتها مدة معلومة .. فالمذهب: بطلان البيع، وبالصحة قال أبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وابن المنذر وابن خزيمة وأهل الحديث؛ لحديث جابر رضي الله عنه، والجواب عنه صعب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1847)

قال: (ولو باع عبدا بشرط إعتاقه .. فالمشهور: صحة البيع والشرط) ؛ لما روى الشيخان عن بريرة: (أن عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط العتق والولاء لو ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء) ، ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء

القريب فاحتمل شرطه. والقول الثاني: يصح البيع ويبطل الشرط كسائر الشروط المفسدة.

Mas'alah: Can the seller demand the buyer to manumit a slave sold with that condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1848)

والأصح: أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، ـــــــ والثالث: يبطلان؛ لعموم النهي عن بيع وشرط. وإذا صححنا الشرط .. فذلك إذا أطلق، أو قال: بشرط أن تعتقه عن نفسك، فإن قال: بشرط أن تعتقه عني .. فهو لاغ. وصورة المسألة: أن يكون العبد ممن لا يعتق بالشراء، فإن اشترى أباه أو ابنه بشرط إعتاقه .. بطل البيع قطعا؛ لتعذر الوفاء به. قال: (والأصح: أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) ؛ لأنه يثاب على اشتراطه وله غرض في زوال الرق. والثاني: لا؛ لأنه لا ولاية له على حق الله تعالى، وإذا أعتقه المشتري .. فولاؤه له بكل حال، فإن امتنع من العتق وقلنا: إنه حق لله تعالى .. أجبر عليه بالحبس وغيره. وقال القاضي والمتولي: إنه كالمولى، فيعتقه القاضي، وهذا هو المشهور، وعلى هذا: لا يسقط بإسقاطه. وإن قلنا: للبائع .. لم يجبر، بل يخير البائع بين فسخ البيع وإمضائه، وإذا أسقطه .. سقط. وفي سقوط شرط الرهن والكفيل والأجل بالإسقاط ثلاثة أوجه: أصحها: يسقط الرهن والكفيل دون الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating loyalty or delayed manumission in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1849)

وأنه لو شرط مع العتق الولاء له، أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر .. لم يصح البيع ـــــــ حيث قال: وعتق المبيع، أي: فإنه لا يبطل بشرط عتقه، وصرح صاحب (المعين) اليمني فيه بالبطلان. وإذا أعتق المشتري هذا العبد عن الكفارة، فإن قلنا: الحق لله تعالى أو للبائع ولم يأذن .. لم يجز، وإن أذن .. أجزأه على الصحيح، ويجوز استخدامه، والوطء والأكساب للمشتري، والقيمة له إذا قتل، ولا يكلف صرفها إلى آخر ليعتقه، ولو باعه لغيره وشرط عليه عتقه .. لم يصح على الأصح، وإذا جنى قبل إعتاقه .. وجب فداؤه كأم الولد، وإذا أولدها .. لم يجزئه عن الإعتاق على الأصح، بل عليه أن يعتقها. قال: (وأنه لو شرط مع العتق الولاء له، أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر .. لم يصح البيع) وكذا إذا اشترى دارا بشرط أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به. أما الولاء .. فلأن شرطه يتضمن نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد. والثاني: يصح البيع ويفسد الشرط؛ لحديث بريرة رضي الله عنها. والثالث: يصح البيع والشرط؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (واشترطي لهم الولاء) . وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأن (لهم) هنا بمعنى (عليهم) كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} أي: فعليها. وقول المصنف: (مع العتق) احترز به عما إذا أفرد شرط الولاء بأن قال: إذا أعتقته يوما .. فولاؤه لي، فإنه لا يصح بلا خلاف. وأما التدبير .. فليست مصلحته ناجزة حتى يلحق بالعتق، وكذلك عتقه بعد شهر، والمكاتبة معاوضة، والوقف وإن كان لله تعالى ففيه حجر. والوجه الثاني في الأربعة: صحة الشرط؛ إلحاقا بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract already requires or a pointless condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1850)

ولو شرط مقتضى العقد كقبض ورد بعيب، أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا ياكل إلا كذا .. صح، ـــــــ قال: (ولو شرط مقتضى العقد كقبض ورد بعيب، أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا .. صح) أما شرط ما يقتضيه العقد .. فلأن اشتراطه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه، وأما ما لا غرض فيه .. فلأن ذكره لا يورث تنازعا في الغالب. وقوله: (صح) أي: العقد، أما الشرط .. فلا يجب القيام به، بل ذكره لاغ كما إذا باعه عبدا بشرط أن لا يأكل إلا الهريسة –مثلا– أو لا يلبس إلا الحرير. وأفاد في (المهمات) : أن الشافعي رضي الله عنه نص على البطلان في هذه الصورة، لا جرم اختار ابن الأستاذ وابن الصلاح وابن الرفعة أن يقرأ: (لا تأكل إلا كذا) بالتاء ثالثة الحروف خطابا للمشتري؛ فإنه حينئذ لا غرض فيه البتة، وأما إذا قرئ بالياء آخر الحروف .. فقد ينازع في عدم الغرض ويتخيل فيه الإفساد، لأنه نفع للعبد فأشبه شرط إعتاقه، وهذا ظاهر إذا كان المشروط ينفع العبد، فإن كان لا ينفعه كشرط أكل الخبز البحت أو الشعير .. فلا يظهر، والمسألة أعم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a 'urbun sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1862)

ولا يصح بيع العربون، بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا .. فهبة. ـــــــ قال: (وإذا فرق ببيع أو هبة .. بطلا في الأظهر) ؛ لعدم القدرة على التسليم شرعا. وروى أبو داوود [2689] والحاكم [2/ 55] والبيهقي [9/ 126] من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه: (أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع) . والثاني –وهو القديم–: يصح؛ لأن التحريم للإضرار لا لخلل في العقد. وقوله: (بطلا) بعد العطف بـ (أو) معترض كما

تقدم غير مرة. وإذا قلنا: بالصحة لا يقرهما على التفريق، بل إن رضي المتبايعان بضم أحدهما إلى الآخر .. استمر العقد، وإلا .. فسخ. فرع: يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن، لكن يكره لا لغرض صحيح، وفيه وجه: أنه لا يجوز، وهو مخصوص بالتفرقة بغير الذبح، أما به .. فيجوز قطعا، قاله المصنف. قال الشيخ: المراد: ذبح الولد، أما ذبح الأم مع بقاء الولد .. فيظهر أنه كغير الذبح. قال: (ولا يصح بيع العربون؛ بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا .. فهبة) ؛ لما روى مالك [2/ 609] وأبو داوود [3496] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) ، ولأنه اشتمل على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط الهبة. والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى. وصورة المسألة: أن يقع الشرط في صلب العقد، فإن اتفقا عليه قبل ذلك ولم يتلفظا به .. فالبيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

أصحهما: يبطل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods with a condition of delay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

والثاني: يصح ويباع عند الإشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه.

Mas'alah: Can a void contract become valid by removing the invalid condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

وحيث حكما بفساد العقد بشرط فاسد فحذفاه في المجلس .. لم ينقلب صحيحا.

Mas'alah: Is a building included in the sale of land according to the madhhab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1953)

وكذا البناء على المذهب،

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qaryah) regarding buildings and courtyards?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1953)

وفي بيع القرية: الأبنية وساحات يحيط بها السور، لا المزارع على الصحيح، ـــــــ مسماه، وكذلك (الباغ) وهو: البستان بالعجمية، و (الكرم) أيضا يطلق في الشام والعراق والعجم على البستان سواء كان فيه عنب أم لا. فإذا قال: بعتك الباغ أو الكرم أو البستان .. دخل في البيع: الأرض والأشجار والحيطان بلا خلاف، وكذا قضبان الشجر، إلا ما لا يدخل في بيع الشجرة من اليابس، وأوراق الفرصاد، وأغصان الخلاف، ويدخل في بيع الكرم: العريش على الأصح. و (البستان) معرب، وجمعه: بساتين. قال: (وكذا البناء على المذهب) ؛ لدخوله في مسماه أيضا، بل لا يسمى بستانا إلا بذلك، ورجح الغزالي مقابله. ونسبة الأبنية إلى البستان كنسبة الشجر إلى الدار، فإذا باع دارا وفيها شجر .. ففي دخولها فيها الطرق التي في بيع الأرض. وفي وجه

ثالث: إن كثرت بحيث لا تسمى بستانا .. لم تدخل، وإلا .. دخلت. قال: (وفي بيع القرية: الأبنية وساحات يحيط بها السور) ؛ لدخولها في الاسم، ودخل عين السور، ولابد منه؛ لأن كل ذلك داخل تحت اسمها، وينبغي أن يدخل حريمها في بيعها كما في حريم الدار. قال: (لا المزارع على الصحيح) ؛ لأنه لو حلف: لا يدخل قرية .. لم يحنث بدخول مزارعها. والثاني -وهو قول الإمام والغزالي-: أنها تدخل، وعن ابن كج: إن قال: بحقوقها .. دخلت، وإن اقتصر عليها .. لم تدخل قطعا.

Mas'alah: What is included in the sale of a house (dar) regarding land and buildings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1954)

وفي بيع الدار: الأرض، وكل بناء حتى حمامها، لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير، ـــــــ قال: (وفي بيع الدار: الأرض، وكل بناء) ؛ لأن الدار اسم للأرض والبناء فيدخل الكانون والتنور المبنيان. وفي البناء قول غريب بعيد: إنه لا يدخل. ولا فرق في البناء بين العلو والسفل، وتدخل: الأجنحة، والرواشن، والدرج، والمراقي المعقودة، والآجر، والبلاط المفروش، وتدخل المظلة التي على بابها مبنية على جدارها، خلافا لأبي حنيفة. لنا: أنها كالميزاب، وهو متفق على دخوله. قال: (حتى حمامها) ؛ لأنه من جملة مرافقها. وحكى عن نصه: أن الحمام لا يدخل، وحمله الربيع على (حمامات الحجاز) وهي: بيوت من خشب تنقل. قال: (لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير) ؛ لخروجها عن مسماها. و (الدلو) بفتح الدال، الغالب عليه التأنيث. و (البكرة) بفتح الكاف وإسكانها لغتان، والمراد: بكرة البئر التي يستقى عليها، وجمعها: بكر بالتحريك. قال الجوهري: وهو من شواذ الجمع؛ لأن فعلة لا تجمع على فعل إلا أحرفا

يسيرة، وتجمع على: بكرات. قال الراجز: شر الدلاء الولغة الملازمه .... والبكرات شرهن الصائمه يعني: التي لا تدور.

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1955)

وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح، والأعلى، ومفتاح غلق مثبت في الأصح، ـــــــ قال: (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران) ؛ لأن الجميع معدود من أجزاء الدار؛ لاتصالها بها، أما المقلوعة .. فلا تدخل. وتدخل: الأغاليق المثبتة والضبات قطعا، وما أثبت من الخوابي والدنان، وخشب القصار، ومعجن الخباز، والدرابزين، وصندوق الطحان الذي يجعل فيه القمح فوق الحجر على الأصح في الجميع. و (الإجانات) جمع: إجانة، وهي: الإناء الذي تغسل فيه الثياب، وفيها ثلاث لغات: كسر الهمزة وتشديد الجيم، وفتح الهمزة، وكسرها مع التخفيف. و (السلم) : المرقاة، تذكر وتؤنث، ولفظه مأخوذ من السلامة. قال: (وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح) إذا كان مثبتا؛ لأنها تعد في العرف جزءا لاتصالها. والثاني -وهو الأقيس عند الإمام-: لا يدخل؛ لأنه منقول، ووقع في (الكفاية) : انه لا خلاف في اندراج الأسفل، والخلاف فيه في غالب الكتب. و (الرحى) معروفة مؤنثة، والألف منقلبة من الياء، تقول: هما رحيان، والجمع: أرحاء. قال: (والأعلى، ومفتاح غلق مثبت في الأصح) ؛ لأنهما تابعان لشيء مثبت. والثاني: لا، كسائر المنقولات، والوجهان في الأعلى إذا أدخلنا الأسفل، وإلا .. فلا يدخل قطعا، والوجهان يجريان في

ألواح الدكاكين، ولا خلاف في اندراج الحجرين في اسم الطاحون.

———. . . . . .

Mas'alah: Are title deeds included in the sale of real estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1956)

غريبة: جرت العادة بأن مشتري العقار يأخذ كتب أصوله من البائع، فتدخل في البيع تبعا -كمفتاح الغلق المثبت- وتصير المكاتيب منتقلة إلى المشتري تبعا للعقار، وينزل الأمر في ذلك على العادة، فإن كان للبائع بقية حق في المكتوب .. يخصم مكتوبه ويسلم إليه؛ لبقاء الحق الذي فيه، وإذا لم يبق له فيه حق .. أمر بتسليمه للمشتري، كذا أفتى به مشايخ العصر. والمنقول في المسألة: أن من باع شيئا لا يلزمه تسليم كتب الأصل إلى المشتري؛ لأنها ملكه، وحجته عند الدرك كما جزم في (الكفاية) ، وسيأتي في (كتاب القضاء) عند قول المصنف: (أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم به استحب) .

Mas'alah: What is the ruling on including water in the sale of a well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1957)

الثالث: يدخل البئر والصهريج قطعا، أما الماء الذي في البئر، فإن قلنا: لا يملك .. لم يدخل في البيع وكل من حازه ملكه، وإن قلنا: يملك، وهو الأصح .. فالموجود منه

عند البيع كالثمرة المؤبرة، إن شرط .. دخل، وإن لم يشرط .. لم يدخل، ويفسد البيع؛ لاختلاطه بما سيحدث على ملك المشتري كالثمرة المتلاحقة.

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

وفي بيع الدابة: نعلها، وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to sell well water alone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

ولو باع ماء البئر وحده .. لم يصح؛ لعدم إمكان تسليمه.

Mas'alah: Does cistern water enter into a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

وأما ماء الصهريج .. فلا يدخل في البيع كسائر المائعات.

Mas'alah: What accessories are included in the sale of a ship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

الرابع: يدخل في بيع السفينة آلاتها المتصلة، وفي دخول المنفصلة التي لا يستغنى عنها كالقلع والمجاذيف وجهان، كالوجهين في المفتاح.

Mas'alah: What is included in the sale of an animal according to custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

قال: (وفي بيع الدابة: نعلها) أي: المسمر فيها؛ لأن العرف يقضي باستتباعه، وهذا لا خلاف فيه، وكذا برة البعير إلا أن تكون من ذهب أو فضة فلا تدخل، ولا يدخل الحبل والسرج واللجام.

Mas'alah: Are the clothes of a slave included in his sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1958)

قال: (وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح) ؛ للعرف، وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: Does an earring or ring on a slave enter the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1959)

تتمة: لا يدخل القرط الذي في أذن الرقيق ولا الخاتم الذي في يده بلا خلاف، وجعلوا المداس كذلك، والقياس: أن يكون كالثياب. قال: (فرع: باع شجرة) إما مفردة أو مع الأرض بالتصريح أو تبعا على قول التبعية لها. قال: (.. دخل عروقها، وورقها) كثمار سائر الأشجار. قال: (وفي ورق التوت وجه) ؛ لأنه يقصد لتربية الدود فكان كالثمرة، لكن شرطه: أن يكون في زمن الربيع، وأن يكون توته أبيض، ولهذا عدل المصنف عن تعبير (المحرر) بورق الفرصاد وأن يكون ورق الأنثى؛ لأن ورق الذكر لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear for pure wheat (muh qalah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1976)

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية، وهو المحاقلة، ـــــــ صححه في (البسيط) ، والقاضي أبو الطيب والشاشي وصاحب (المهذب) وابن أبي عصرون والمصنف في (نكت الوسيط) والشيخ. وسواء في طرد القولين وقع الاختلاط قبل التخلية أو بعدها. وقيل: لا ينفسخ قطعا إذا اختلط بعدها. ولو اختلط الطعام بعد قبضه .. لم ينفسخ قطعا، فإن اختلفا في قدره .. قال الماوردي: صدق من انثال الطعام على صبرته، فإن كان المبيع شاة أو ثوبا فاختلط بمثله ولم يتميز .. انفسخ في الأصح، بخلاف الحنطة؛ فإن غايتها الإشاعة وهي غير مانعة. قال (بل يتخير المشتري) ؛ دفعا للضرر. قال: (فإن سمح له البائع بما حدث .. سقط خياره في الأصح) ؛ لزوال المحذور. والثاني: لايسقط؛ لما في ذلك من المنة. و (سمح) بفتح الميم. والمصنف تبع الإمام والغزالي في أن الخيار يثبت أولا للمشتري حتى تجوز له المبادرة بالفسخ، فإن بادر البائع فسمح .. سقط خياره. قال في (المطلب) : وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب؛ فإنهم خيروا البائع أولا. قال: (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية؛ وهو المحاقلة) ؛ لما روى مسلم [1536] عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the palm for dried dates (muz banah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1977)

ولا الرطب على النخل بتمر؛ وهو المزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons when identification is difficult?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5004)

فائدة: نقل أبو نعيم والزمخشري وغيرهما عن مجاهد في قوله تعالى: {أتبنون بكل ريع آية تعبثون} : أنه بروج الحمام، ونقل الروياني عن بعض مشايخه أنه قال: ينبغي للمتقين اجتناب طيور البروج واجتناب بنائها. قال: (وإن اختلط وعسر التمييز .. لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) ؛ لعدم تحقق الملك. قال: (ويجوز لصاحبه في الأصح) ؛ للحاجة الداعية إليه. والثاني: المنع؛ للجهالة، وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا جهلا العدد والقيمة، فإن علماهما .. فينبغي القطع بالصحة؛ لصيرورتها شائعة. قال: (فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء) مثل إن كان لأحدهما مئتان وللآخر مئة وزعا الثمن على أعدادهما. قال: (.. صح) وتحتمل الجهالة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost or runaway animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

أي القدرة على تسلمي البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع فان قدر المشتري على التسلم كأن كان المبيع مغصوبا ويمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ثم فرع على قدرة التسليم قوله فلا يصح بيع الضال أي التائه والآبق والمغصوب ف

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth that can be cut without loss?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

يشتريه مشاعا ثم يتفقا على فصله ويصح البيع في الثوب ال

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment that is not diminished by cutting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

ذي لا ينقص بقطعه في الأصح ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized person (al-fuduli)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

فبيع الفضولي باطل لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف وفي القديم موقوف ان أجاز مالكه أي المبيع أو وليه

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized person if the owner ratifies it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

نفذ وإلا فلا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

فبيع أحد الثوبين باطل وان تساوت قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap of grain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

ويصح بيع صاع من صبرة وهي الكوم من الطعام تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ما ملك وكذا يصح البيع ان جهلت الصيعان وتغتفر جهالة المبيع فانه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه في الأصح ومقابله لا يصح كما لو فرق صي

Mas'alah: What is the ruling on selling for a specified currency amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

عانها وقال بعتك واحدا منها

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=179)

ويحرم بيع اللحم وما في معناه كالقلب والشحم بالحيوان من جنسه كبيع لحم ضأن بضأن وكذا يحرم بغي جنسه من مأكول كبيع لحم الضأن بالبقر وغيره أي غير مأكول

اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمي في الأطهر ومقابله الجواز في غير الجنس ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا لم يشتمل كل على لبن يقصد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=179)

باب في البيوع المنهي عنها – صلى الله عليه وسلم – وهي قسمان فاسد وغير فاسد وبدأ بالأول فقال

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone after the price has been agreed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بثمن استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه وإذا كان ذلك قبل استقرار الثمن أو لم يصرح المالك بالاجابة فلا حرمة

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before the contract is binding?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

والبيع على بيع غيره قبل لزومه أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط

بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله بأقل من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on a down payment sale (bay' al-'urbun)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

ولا يصح بيع العربون الأفصح

فيه فتح العين والراء وهو بأن يشتري مبيعا ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة وإلا بأن لم يرضها فتكون هبة للبائع فاذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single transaction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

فصل في تفريق الصفقة وتعددها

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying another's sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

855 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying another's sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

856 - أخبرنا مالك، وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah in sales?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=555)

1092 - أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

Mas'alah: What is the ruling on selling a live animal for dead meat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=613)

1251 - أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع

حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=613)

1252 - أخبرنا ابن أبي نجيح، عن أبي صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling water, stone, soil, and human milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=598)

فرع ويصح بيع الماء والحجر والتراب ولو) كان الماء (عند النهر و) الحجر عند (الجبل و) التراب عند (الصحراء) لظهور المنفعة فيها ولا يقدح في ذلك المكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة (و) يصح (بيع لبن الآدميات) لأنه طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة ومثله لبن الآدميين بناء على طهارته]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the total price is set against a total quantity with a conditional breakdown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

أو قال بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم إلخ) صور المصنف المسألة بما إذا قابل الجملة بالجملة والتفصيل بالتفصيل وهذا التصوير يخرج ما إذا وقع أحدهما على سبيل الشرط وله صورتان أحدهما أن لا يقابل الأجزاء بالأجزاء بل يقابل الجملة بالجملة فيقول بعتكها بمائة على أنها مائة صاع فتخرج زائدة أو ناقصة فإن البيع يصح في الأصح ويخير البائع في الزيادة والمشتري في النقصان كذا قاله الأصل في باب البيوع المنهي عنها وجرى عليه المصنف الثانية عكسه وهو أن لا يقابل الجملة بالجملة بل يقابل الأجزاء بالأجزاء فيقول بعتكها كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع فهي قريبة من الأولى لكن جزم الماوردي بالصحة عند النقصان وخرج الزائد على القولين والراجح أن حكمها حكم الصورة الأولى (قوله لتوافق جملة الثمن وتفصيله) هذا فيما لا تتفاوت أجزاؤه كالصاع فلو قال بعتك هذه الحزم بمائة درهم كل حزمة بدرهم لم يصح لأن بيعها بمائة يقتضي توزيع المائة على الحزم كلها بالقيمة وهي تتفاوت ثم قوله كل حزمة بدرهم يناقض أول الكلام حكاه ابن الصلاح عن كتاب العماد الفقهي قال شيخنا قيل يؤخذ ضعف ذلك من مسألة بيع الشياه كل شاة بدرهم وليس كذلك إذ ليس في مسألة القطيع أنه جمع بين الجملة والتفصيل ليكون قاضيا على ضعف ذلك والظاهر بطلانه في الشياه أيضا لو جمع بين الجملة والتفصيل بدليل ذكرهم ذلك في الصبرة والأرض والثوب وسكوتهم عن الجمع في الشياه (قوله وقد يفرق بأن الصبرة إلخ) لعل الفرق أن المذروع لا بد من مشاهدة جميعه لأجل صحة البيع وحينئذ فيقل الغرر بخلاف الصبرة فإن رؤية أعلاها تكفي ح]

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific quantity from a heap when the remainder is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=605)

فرع بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به من غير تقدير] (قوله وإلا فلا) ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة نصف الباقي بعده لم يصح للجهالة وفيه احتمال للإمام أو نصفها وصاعا

Mas'alah: What is the ruling on selling musk mixed with other substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=608)

فرع لا يصح بيع مسك اختلط بغيره) لجهل المقصود (كلبن) أو نحوه (مخلوط بماء) أو نحوه ومحله في مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on selling musk mixed with other substances in a compound?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

المسك إذا خالطه غيره لا على وجه التركيب فإن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح البيع كما سيأتي بخلاف السلم والتعليل يقتضيه لأن المقصود مجموعهما لا المسك وحده ويقتضى أيضا أنه لو كان قدر المسك في الأولى واللبن في الثانية معلوما صح البيع ونقل الإسنوي هنا عن الأصل كلاما في باب زكاة النقدين لم أره فيه (أو) بيعه (في فأرته) معها أو دونها فلا يصح (ولو فتح رأسها) كاللحم في الجلد (نعم لو) رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها أو (رآها فارغة ثم ملئت مسكا) لم يره (ثم رأى رأسها) أي رأى أعلاه من رأسها (جاز) وإلا فلا لأنه بيع غائب)

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed wheat and barley, compounded perfumes, and mineral dust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

ويجوز بيع حنطة مختلطة بشعير كيلا ووزنا) بل وجزافا كما صرح به في المجموع إذ لا مانع (ويجوز بيع المعجونات) كالند (والغالية) وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الأصل في السلم وفي التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط (لا) بيع (تراب معدن) قبل تمييزه من الذهب والفضة (و) لا تراب (صاغة) لأن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه عادة كبيع اللحم في الجلد وهذا من زيادته وذكره في المجموع (

Mas'alah: What are the prohibited sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

باب البيوع المنهى عنها) (

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and pigs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وبيع الكلب والخنزير) لما مر في شرط طهارة المبيع (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه رواه الشيخان (وهو البيع بثمن إلى نتاج النتاج) أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي ولدت (أو بيع ولد ما تلده) الدابة المفهومة من كلامه وبطلان البيع على التفسير الأول لأنه إلى أجل مجهول وعلى الثاني لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-munabadhah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وبيع المنابذة) للنهي عنه رواه الشيخان (وهو أن يجعل نبذ المبيع بيعا أو قاطعا للخيار) بأن يقول أنبذ إليك ثوبي هذا بمائة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان في هذا والذي قبله لعدم الرؤية أو الصيغة أو للشرط الفاسد)

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

وبيعتين في بيعة) للنهي عنهما رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وهو أن يبيعه العبد) مثلا (على أن يشتري منه) أيضا الثوب مثلا (أو) على أن (يبيعه الآخر الثوب أو) أن (يبيعه إياه) أي العبد (بألف نقدا أو بألفين نسيئة) ليأخذ بأيهما شاء هو أو البائع والبطلان

في ذلك للشرط الفاسد في الأولين وللجهل

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the chapter on prohibited sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

[حاشية الرملي الكبير] [باب البيوع المنهى عنها قسمان] [القسم الأول المفسد]

Mas'alah: What is the chapter heading for prohibited sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

باب البيوع المنهي عنها)

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that prohibition invalidates a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

(قوله وقد يحكم بالصحة معه إلخ) قال الزركشي ويستثنى من القسم الثاني مسألتان يبطل البيع فيهما مع وجود النهي لأمر آخر وهما التفريق بين الأم وولدها بالبيع ونحوه وبيع السلاح من أهل الحرب اهـ ويجاب بأن بطلانه فيهما إنما هو لخصوصية وهو عدم القدرة على التسليم شرعا (منه)

Mas'alah: What does 'for another reason' mean in the context of prohibited sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

(قوله لأمر آخر) أي خارج عنه غير لازم له

Mas'alah: What is the ruling on selling the unborn offspring of an unborn animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

(قوله وبيع حبل الحبلة) فيه مجاز من وجهين أحدهما إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات الثاني أنه مصدر أريد به اسم المفعول

Mas'alah: What is the ruling on a sale by throwing a garment as a sign of acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

(قوله بأن يقول أنبذ إليك ثوبي هذا إلخ) أو أي ثوب نبذته إليك فهو مبيع منك بعشرة

Mas'alah: What is the prohibited sale of al-majr (selling what is in the womb)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وبيع المجر) للنهي عنه رواه البيهقي (وهو) بفتح الميم وإسكان الجيم وبالراء بيع (ما في الرحم) من الأجنة فيرجع ذلك إلى بيع الملاقيح (وقيل هو الربا وقيل) هو (المحاقلة) والمزابنة)

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (down payment) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

وبيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء لما روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان» أي بضم العين وإسكان الراء لغة ثالثة (وهو أن يعطيه بعض الثمن فإن فسخ كان هبة) عبارة الأصل وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة له قال ويفسر أيضا بأن يدفع دراهم لمن يصنع له شيئا على أنه إن رضيه فهي من الثمن وإلا فهبة له والبطلان فيه لاشتماله على شرط الهبة)

Mas'alah: Is it permissible to sell a domesticated cat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

ويجوز بيع الهرة) الأهلية)

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on the price of a cat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

والنهي) عن ثمن الهرة كما في مسلم (متأول) أي محمول (على الوحشية) إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره (أو الكراهة) فيه (للتنزيه) قال في الروضة والمقصود أن الناس يتسامحون به (والنهي) أي وكالنهي (عن بيع وسلف) رواه أبو داود وغيره (وهو البيع بشرط القرض و) كالنهي (عن بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه وجعل في

المنهاج كأصله البيع بشرط القرض من أمثلة البيع بشرط وهو الأوجه وعبارته وعن بيع وشرط كبيع أو قرض انتهى وذلك كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة أو يبيعه دارا مثلا والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع)

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and an unknown item together?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=632)

فرع لو باع معلوما ومجهولا) كقوله بعتك عبدي وعبدا آخر (بطل) البيع (في الجميع لتعذر التقسيط) [فرع اشترى عبدين من مالكين أو وكيلهما أو باع عبديه لاثنين لكل واحد واحدا])

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves from two owners in one contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=632)

فرع متى اشترى عبدين من مالكين أو وكيلهما) أو باع عبديه لاثنين لكل واحد واحدا كما ذكره الأصل (صفقة واحدة بثمن واحد فسد البيع) لأن حصة كل منهما مجهولا وقيل يصح بناء على التعليل بالجمع بين حلال وحرام والترجيح من زيادته ومحل ما قاله أن يكون لكل منهما عبد بعينه فلو كان العبدان بينهما مشاعين صح البيع كما اقتضاه كلامهم وصرح به في الشامل لأن حصة كل منهما معلومة لأنها بحسب نصيبه منهما

فلا يحتاج إلى تقويم ويستثنى من كلامه ما لو اختلط حمام برج بغيره فيجوز لمالكيهما بيعهما لثالث كما ذكره في الصيد وكذا لو انصبت حنطته على حنطة غيره أو مائعه على مائعه (فرع) في مسائل دورية تتعلق بتفريق الصفقة (لو باع المريض) مرض الموت (عبدا يساوي ثلاثين بعشرة) ومات (ولا ملك له غيره ولم تجري الورثة) الزائد على الثالث ففيه قولان أحدهما وهو المنصوص يصح في قدر ما يحتمله الثلث وما يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي ويصح في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة الثمن وثلث العبد وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا دور والثاني ورجحه آخرون واختاره أكثر الحساب وهو الأقوى في المعنى أنه إذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب أن يرتد إلى المشتري ما يقابله من الثمن فتدور المسألة لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها فتزيد به فيزيد المبيع فيزيد الداخل. ولما كان الثاني هو الراجح في الأصل اقتصر عليه المصنف فقال (صح) أي البيع (في نصف العبد بنصف الثمن ليبقى للورثة عشرون وطريقه) بالجبران أن تقول صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن لأن الثمن مثل ثلث العبد وبقي للورثة عبد إلا شيئا لكن بعض النقص انجبر بثلث الشيء العائد فالمحاباة ثلثا شيء والباقي لهم عبد إلا ثلثي شيء يعدل ضعف المحاباة وهو شيء وثلث شيء فاجبر وقابل فيكون عبد يعدل شيئين فالشيء نصف عبد فيصح في نصف العبد وهو خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة لأن ذلك قضية التوزيع فالمحاباة عشرة ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الثمن وذلك مثلا المحاباة وبالنسبة (أن تعرف ثلث المال وقدر المحاباة فإن كان نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وإن كان أكثر فبأكثر أو أقل فبأقل فثلث المال في هذه) المسألة (عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح) البيع (في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكأنه اشترى سدسه بخمسة ووصي له بثلثه يبقى مع الورثة نصف العبد وقيمته خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة

فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة ولو باع صاعا يساوي عشرين بصاع يساوي عشرة) ومات ولا ملك له غيره (صح في ثلثي صاع المريض بثلثي صاع المشتري) لأن ثلث المال ستة وثلثان والمحاباة عشرة والستة والثلثان ثلثا العشرة فصح البيع في ثلثي الصاع. (وله) أي للمشتري (الخيار) لتفريق الصفقة عليه (لا للورثة) أي ورثة الميت فلا خيار لهم لئلا يبطل المحاباة التي هي وصية (فلو كان صاع المريض يساوي ثلاثين صح) البيع (في نصف الصاع بمثله) كنظيره فيما مر في العبد (فإن كانت) أي المسألة (بحالها وصاع المريض يساوي أربعين صح البيع في أربعة اتساع الصاع بأربعة اتساع الصاع فإن أتلف المريض الصاع الذي أخذه) ثم مات (صح) البيع (في ثلثه) أي ثلث صاعه (بثلث صاع صاحبه قلت قيمة الصاع) المبيع (أو كثرت لأن ما أتلفه قد نقص من ماله) أما ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد أتلفه وأما ما بطل فيه فعليه ضمانه فينقص قدر غرمه من ماله ومتى كثرت القيمة قل الغرم وكثرت المحاباة ومتى قلت انعكس ذلك (فإن كانت قيمة صاع المريض عشرين و) قيمة (صاع المشتري عشرة أتلف المريض من العشرين عشرة بقي ماله عشرة) كأنها كل ماله (والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة) فيصح البيع في ثلث الصاع لما ذكره بقوله (وثلث صاع المريض ستة وثلثان [حاشية الرملي الكبير] وإن اقتضى كلام الروياني والمحاملي تخصيصه بالعلم (قوله والخنزير شاة) وقيل بقرة [فرع باع معلوما ومجهولا] (قوله والترجيح من زيادته) وصححه النووي في شرح المهذب وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي في الصداق عن النص (قوله كما اقتضاه كلامهم) أشار إلى تصحيحه

وثلث صاع المشتري ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وثلث يبقى ثلثا صاع بثلاثة عشر وثلث للورثة يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان يبقى) لهم (مثلها وهو مثلا المحاباة. وهكذا إن كانت قيمة صاع المريض ثلاثين أو أربعين أو أكثر وإنما

يصح) البيع (في ثلثه بثلثه بهذا الاعتبار) وهو النسبة المذكورة ففيما لو كانت قيمته ثلاثين وقد أتلف عشرة يبقى ماله عشرين كأنه كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث صاع لأن ثلث صاع صاحبه ثلاثة وثلث فالمحاباة ستة وثلثان وقد بقي للورثة ثلثا صاع وهو عشرون يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان يبقى لهم ثلاثة عشر وثلث وهي مثلا المحاباة [فصل جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم] (

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the invalidity of a conditional purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

[حاشية الرملي الكبير] قوله والمذهب ثم القطع بالبطلان) إنما بطل الشراء هناك لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay the price in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

ولو قال بع عبدك من زيد بألف علي لم يصح التزامه) ؛ لأنه ضمان ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه فلو باع على ذلك لم يصح لاشتراط الثمن على غير مالك المبيع نعم إن تولى الآمر العقد صح لكن إن تولاه بولاية أو وكالة وقع الشراء للمشتري له، وإلا وقع له ولزمه الثمن فيهما، وله الرجوع به في الأولى نقل ذلك في الروضة عن الماوردي إلا استحقاق الرجوع فسكت عنه لعلمه مما مر (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bought myself' in a contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

(قوله بأن يقول: اشتريت نفسي إلخ) علم منه أنه يصح مع تقدم القبول على الإيجاب هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold you for a dirham then a dirham'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=896)

(وفي) قوله (بعتك بدرهم فدرهم الثمن درهمان؛ لأنه إنشاء) ومنعه البلقيني بأن الطلاق إنشاء يمكن أن يعقب بعضه بعضا بخلاف البيع إذ الشيء إذا بيع بدرهم امتنع بيعه بدرهم آخر قال ومقتضاه أنه لو قال بعتك بدرهم ثم بدرهم لم يصح ونحن نلتزمه بخلاف درهم ودرهم لدلالة الواو على الجمع بلا ترتيب

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made to sell only on credit and not for cash?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: قال ولو شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد) قال شيخنا الأوجه الجواز أيضا؛ لأن الحق لهما. (

Mas'alah: Is it valid to sell water from a well or canal separately?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1044)

فصل ماء البئر، والقناة لا يصح بيعه) منفردا عنهما (لأنه يزيد) شيئا فشيئا (ويختلط) المبيع بغيره فيتعذر التسليم ولأنه مجهول نعم إن باعه بشرط أخذه الآن صح وصرح به القاضي واقتضاه التعليل الأول (فلو باع صاعا من ماء بئر) أو قناة (راكد لا جار صح لقلة زيادته) فلا تضر (كالرطبة) أي كبيع القت في الأرض بشرط القطع وإنما لم يصح في الجاري؛ لأنه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه (فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأها) الأولى، أو جزأهما (الشائع وقد عرف عمقها) فيهما (صح) وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها، أو جزأها الشائع دون الماء، أو أطلق لا يصح لئلا يختلط الماءان (ولو) وفي نسخة ومتى (باع ماء القناة مع قراره، والماء جار بطل) البيع (في الجميع) لا في الماء فقط (للجهالة وفي الروضة) كأصلها (خلافه) عملا بتفريق الصفقة، ورد بما أشار إليه المصنف من [حاشية الرملي الكبير] تعلق بفضل مائها من حقوق المار في الطريق، والبهائم وكذا لو حفر نهرا، أو انبسط عينا كما صرح به الماوردي ونقله عنه ابن الرفعة حكما وتعليلا ولم يخالفه وهذه المسألة تلقى معاياة فيقال: شخص حفر بئرا، وهي وماؤها على ملكه ولا يجوز له ولا لمن يملكها من جهته طمها (قوله: إن كان هناك كلأ مباح يرعى) أي تحتاجه الماشية فإن لم تحتجه فوجهان أصحهما لزومه أيضا (قوله: فإن عاد فكغيره) قال الأذرعي هكذا أطلقاه وهو ظاهر فيما إذا ارتحل معرضا أما لو كان لحاجة عازما على العود فلا إلا أن تطول غيبته وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني ولو حفرها لنفسه ثم أراد سدها ليس له ذلك فإنه قد تعلق بها حق الماشية بظهور مائها فلم يكن له إبطالها. [فصل القناة كالبئر في ملك مائها وفي وجوب البذل] (قوله: فالظاهر أنه يمكن من سقي أرضه) أشار إلى تصحيحه. [فصل ماء البئر والقناة لا يصح بيعه منفردا عنهما] (قوله: وفي الروضة خلافه) عبارتها لو باع الماء مع قراره نظر إن كان جاريا فقال: بعتك هذه القناة مع ماءها، أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح

البيع في الماء، وفي القرار قولا تفريق الصفقة وإلا فيصح قال في المهمات ما ذكراه في الأرض من تخريجها على قولي تفريق الصفقة كيف يستقيم مع أن الماء المذكور مجهول وقد سبق في تفريق الصفقة أن ما لا يجوز إذا كان مجهولا بطل البيع في الجميع بناء على أن الإجازة بالقسط فإنه غير ممكن للجهالة. اهـ.، قال ابن العماد إن دعواه أن الماء الذي في النهر مجهول حتى لا يصح البيع في أرض النهر باطلة؛ لأن الماء الراكد معلوم بالمشاهدة، والرؤية تحيط به ومعرفة عمقه مما يسهل الوقوف عليها فما ذكره لا اتجاه له. اهـ. ونقل في زيادة الروضة عن صاحب التلخيص

أن ما لا يجوز بيعه إذا كان مجهولا وبيع مع غيره يبطل البيع في الجميع بناء على أن الإجازة بالقسط، والتقسيط غير ممكن للجهالة (أو) وهو (واقف) وعرف العمق (صح) البيع؛ إذ لا مانع. (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two sisters or women prohibited to combine in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

فصل وإن اشترى) مثلا (أختين أو نحوهما) من كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح (صح) الشراء بالإجماع ولأنه لا يتعين للوطء ولهذا يجوز أن يشتري أخته ونحوها بخلاف النكاح وإذا لم يتعين الشراء للوطء لم يفض الجمع فيه إلى التقاطع (لكن إن وطئ إحداهما) ولو في الدبر (حرمت الأخرى) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه (فإن وطئها) قبل تحريم الأولى (لم تحل ولم تحرم الأولى) إذ الحرام لا يحرم الحلال لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية لئلا يجمع الماء في رحم أختين. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer to sell a slave with a third party's payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

ولو قال) شخص لآخر (بع عبدك من فلان بكذا وعلي ألف) أو بعه عبدك بألف في مالي كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ففعل (لغا) ذلك القول ولا يستحق البائع على القائل شيئا وإن صح البيع في الأولى إذ لا يجوز أن يستحق الثمن على غير من يملك المبيع (

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1749)

(فبيوتها ملك لأهلها) لا وقف فيصح بيعها إذ لم يزل الناس يتبايعونها ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «وهل ترك لنا عقيل من دار» يعني أنه باعها رواه البخاري قال الروياني ويكره بيعها وإجارتها للخلاف ونازعه النووي في مجموعه وقال إنه خلاف الأولى؛ لأنه لم يرد فيه نهي مقصود قال الزركشي والأول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits he did not own the property at the time of sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

ولو قال البائع للمشتري) منه (بعتك وأنا لا أملكه والآن قد ملكته) المناسب لما مر ولما يأتي وأنا لا أملكها والآن قد ملكتها (ولم يكن قال) حين البيع (هي ملكي سمعت) دعواه وبينته (فإن لم يكن) له (بينة حلف المشتري أنه باعه) إياها (وهي ملكه) وإن كان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته (

Mas'alah: What are the types of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=455)

وهو أنواع: بيع عين مرئية [1]، إما بعين مرئية، أو بموصوف معلوم في الذمة. أو [2] بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة. (1) في (أ) : "المرئية" . (2) في (ز) : "و" .

Mas'alah: Can a sale be temporary or conditional in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=458)

والبيع لا يكون مؤقتا أبدا إلا في صورة العمرى [2] -على رأي قد يرجح، ولا يقبل التعليق إلا في صورتين: * إحداهما: "بعتك إن شئت" على الأصح؛ لأنه مقتضى الإطلاق فيقول: "قبلت" ، ونحوه: "لا شئت" . * والثانية: إذا قال الموكل: "أذنت لك في شراء جارية بمائة" ، وقال الوكيل: "بمائتين" ، فالقول للموكل، لكن إذا قال له: "إن كنت أمرتك بشرائها بمائتين فقد بعتها منك بمائتين" ، فقال: "قبلت" ، صح على الأصح للحاجة. (1) "المنهاج" (ص 212) . (2) الأجل المضروب بالعقد سبعة أضرب ذكرها المحاملي (287 - 288) : أحدها: عقد، يبطله الأجل، وهو اثنان: الصرف، ورأس مال السلم. والثاني: عقد لا يصح إلا بأجل، وهو: الإجارة، والكتابة. والثالث: عقد يصح حالا ومؤجلا، مثل: بيوع الأعيان، وبيوع الصفات. والرابع: عقد يصح بأجل مجهول، ولا يصح بأجل معلوم، وهو: الرهن، والقراض، وكفالة البدن، والشركة والنكاح. والخامس: عقد يصح بأجل مجهول، وبأجل معلوم، وهو اثنان: العارية، والوديعة. والسادس: عقد يصح بأجل مجهول ولا يصح بأجل معلوم، ويسقط الأجل

ويبقى العقد، وهو العمرى والرقبى. والسابع: أجل يختص بالرجال دون النساء، وهو: أجل الجزية. راجع "تحفة الطلاب" (2/ 164) ، "المجموع المذهب" (ص 156) .

Mas'alah: What are the categories of valid and invalid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=462)

فاسد قولا واحدا، أو ما [1] فيه خلاف، والأصح أنه فاسد وعكسه، وما هو حرام ويصح [2]، وما هو مكروه.

Mas'alah: What is the first category of valid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=462)

1 - الأول [3] عشرة [4]: 1 - بيع الأعيان بشرطه غير ما يختص بحكم [5] خاص، ومنه [6] بيع الحيوان بالحيوان [7].

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one has sold?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

7 - وشراء ما باع.

Mas'alah: What are the types of invalid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

وأما البيع الفاسد قولا واحدا، فاثنان [1] وعشرون [2]: 1 - بيع ما لم يملك، وهو المعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling something with a right of Allah or a human attached?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

5 - وبيع ما يتعلق [3] به حق لله تعالى أو لآدمي، كالوقف والأضحية (1) بياض في (أ) وفي (ب) : "مائتان" وهو تصحيف. (2) عدها المحاملي (ص 214) عشرين نوعا. (3) في (ل) : "تعلق" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

9 - وبيع وشرط [4] مفسد.

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah (throwing sale)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

10 - والمنابذة.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah (touching sale)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

11 - والملامسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=465)

14 - والمجهول.

Mas'alah: What are the disputed sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

وأما البيع المختلف فيه -والأصح المنع- فأحد وعشرون:

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

1 - بيع المعاطاة ونحوه، وإن كان المختار فيه الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a bench underneath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

4 – والصبرة تحتها دكة مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (al-fuduli)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

5 – وبيع الفضولي [2]، وإن كان المختار فيه الانعقاد بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a financial crime?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

6 – وبيع العبد الجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is contingent on a condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=467)

11 – والبيع الضمني [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sale that requires separating a non-discerning child from his mother?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

15 – والبيع المقتضي للتفريق في الملك في [2] الآدمي بين غير المميز وأمه، ثم أمها

أو الأب.

Mas'alah: What are the disputed sales where the correct view is permissibility?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

وأما البيع المختلف فيه، والأصح الجواز، فعشر [2]:

Mas'alah: What does the author say about the classification of sales and following al-Mahamili?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=470)

والمسائل في هذه الأقسام كثيرة، وإنما ذكرنا التقسيم والمسائل اتباعا للمحاملي، وإن كنا زدنا عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=471)

* وأما البيع الحرام: فلا [3] يمنع صحة العقد، ولكن يأثم فاعله إن علم بالتحريم.

Mas'alah: What are the disliked sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

* وأما المكروه:

Mas'alah: What is the chapter on sales of specific objects?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=474)

باب بيوع الأعيان وهي ثلاث: (1) حاضرة. (2) وغائبة. (3) وفي الذمة.

Mas'alah: How does a void contract differ from an invalid contract in sales and liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=620)

وكذا يخالف الفاسد الباطل في البيع من غير الأهل أو بما لا يقصد [7]، فيحد لو وطئ مع العلم، بخلاف الفاسد للشبهة فيه فكثير ما يرد على قاعدتهم. (1) في (ز) : "فلا" . (2) في (ز) : "إلا إذا" . (3) في (أ، ب) : "لها" . (4) في (ل) : "البطلان" . (5) في (ل) : "يوجد" . (6) في (ل) : "يخالفه" . (7) في (ل) : "بما يقصد وبما لا يقصد" .

Mas'alah: What are the two types of sale: sale by description and sale of a specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1234)

البيع: هو معاوضة مال بمال، وهو نوعان: بيع وصف وبيع عين. فبيع الوصف: هو السلم. وبيع العين: هو أن يبيع عينا معلومة بثمن معلوم، فيقول البائع: بعت منك هذا بكذا، ويقول المشتري، اشتريت أو ابتعت، أو يقول البائع: ملكتك هذا بكذا، فيقول: تملكت أو قبلت؛ فيصح إن كان المبيع حاضرا يراه المتبايعان، مقدورا على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is unspecified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1241)

قلت: والذي عندي أن هذا البيع باطل؛ لأن المبيع غير متعين، بخلاف الغائب؛ فهو كما لو قال: بعتك عبدا منها، ولم يضف إلى نفسه لا يصح.

Mas'alah: What are the two divisions of contracts on a specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1244)

أما العقد على العين فقسمان:

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice for its molasses or vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1303)

ولا يجوز بيع عصير العنب بدبسه ولا بخله، ويجوز بيع خل العنب بمثله، وبيع خل

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for their equivalent by measure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

الرطب بمثله متساويين في الكيل؛ لأنه على هيئة الادخار.

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar for raisin vinegar or date vinegar for date vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب، ولابيع خل التمر بخل التمر؛ لأنه لا يخلو عن الماء؛ فلا يعرف التماثل بين الخلين، وذلك لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب، ولا خل الرطب بخل التمر؛ لأن في خل الزبب والتمر ماء؛ فتعدم المماثلة بين الخلين.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame seeds for their oil or meal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

ولا يجوز بيع السمسم بدهنه، ولا بكسبه، ويجوز بيع دهنه بدهنه متساويين في الكيل، ويجوز بيع كسبه بكسبه متساويين في الوزن إذا لم يكن فهي خلط، فإن كان فيه خلط فلا يجوز، ولا يجوز بيع طحينه بطحينه؛ كبيع الدقيق بالدقيق، ويجوز بيع دهنه بكسبه متفاضلين؛ لأنهما جنسان مختلفان يدا بيد، وكذلك الجوز واللوز بما يتخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling oils of different types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1304)

فإذا اختلف الجنس؛ بأن باع دهن الجوز بدهن السمسم، أو شيئا مما يتخذ من أحدهما بالآخر – يجوز متفاضلا وجزافا يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling scented oils infused with leaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1305)

دهن السمسم. فإن طرحت أوراق هذه الأشياء في الدهن؛ حتى يطيب - لايجوز بيع بعضه ببعض؛ لأنه اختلط به ما يمنع التماثل. وإن ربا السمسم في الورد، ثم استخرج دنه - جاز بيع بعضه ببعض متساويين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1305)

ويجوز بيع اللبن باللبن متساويين في الليل إذا كان الجنس واحدا؛ سواء كانا حليبين أو رائبين أو حامضين، أو كان أحدهما حليبا والآخر حامضا أو رائبا؛ فإن كان مغليين، أو أحدهما - لا يجوز؛ كبيع الدبس بالدبس، ولا يجوز بيع الهريد بالهريد، ولا بيع اللبأ باللبأ؛ لتأثير النار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dairy products like buttermilk and ghee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1305)

لا يجوز بيع اللبن بل ما يتخذ منه من مخيض وزبد وسمن، ويجوز بيع المخيض بالمخيض إذا لم يكن فيهما ماء، ويجوز بيع السمن بالسمن متساويين في الكيل إن كان ذائبا وإن كان جامدا ففي الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee and cheese for cheese?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن؛ لأن السمن يتخذ من الزبد، ولا يجوز بيع الأقط بالأقط، ولا المصل بالمصل، ولا الجبن بالجبن؛ لأن حالة كماله كونه لبنا، ولا تعرف المماثلة بين اللبنين؛ ولأنه لا يخلو عن شيء يخالطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of different animal species?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

وإن كان الجنس مختلفا؛ مثل: لبن البقر مع لبن الغنم والإبل - فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلين يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of one type for a product of another type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

وكذلك يجوز بيع لبن أحد الصنفين بما يتخذ من لبن الصنف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep's milk for a lactating cow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1306)

ولو باع بن الشاة ببقرة لبون في ضرعها لبن أو بقرة لبونا بشاة لبون في ضرعها لبن: إن

قلنا: الألبان جنس واحد، لا يجوز. وإن قلنا بظاهر المذهب: إن الألبان أجناس مختلفة – فهل يجوز البيع فيه قولان؛ لأنه جمع بين مختلفي الحكم من حيث إن ما يقابل اللبن من اللبن يشترط التقابض فيه، وما يقابله من الحيوان لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on selling molasses for molasses and sugar for sugar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1307)

وكذلك الدبس لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ على اهر المذهب، وفي بيع السكر بالسكر، والفانيذ بالفانيذ وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ كبيع الدبس بالدبس. والثاني: يجوز؛ لأن للنار فيه نهاية لا يجاوزها؛ بخلاف الدبس، فإن تأثير النار فيه مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with and without bones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1317)

أما إذا استخرج العظم من أحدهما، ثم بيع بما فيه العظم لا يجوز، ولا يجوز بيع المشوي منه بالمشوي ولا بالنيء.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of different animal parts for sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1317)

ويجوز بيع شحم البطن بشحم الهر ولحمه، متفاضلا وجزافا، رطبا ويابسا؛ لأنها

جنسان، ولحم اظهر مع شحم الظهر ولحمه، متفاضلا وجزافا، رطبا ويابسا؛ لأنها جنسان، ولحم الظهر مع شحم الظهر جنس واحد، والآلية مع الشحم واللحم أجناس، وسنام البعير مع شحم ظهره وبطنه جناس، ولحم الرأس والأكارع مع لحم الظهر جنس واحد، والكبد والطحال والقلب والرئة والكرش أجناس مختلفة، واللحم معها جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1317)

فصل في بيع اللحم بالحيوان

Mas'alah: Is it permissible to sell meat of an animal for a live edible animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1317)

إذا باع لحم الحيوان بحيوان مأكول اللحم، لا يجوز، سواء باع بجنسه، أو بغير جنسه؛ مثل: بيع لحم الشاة بالبقر.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a non-edible animal like a donkey or slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1318)

ولو باع اللحم بحيوان غير مأكول من عبد أو حمار - فيه قولان: أصحهما: وهو

المنصوص في أكثر الكتب: لا يجوز، لظاهر الخبر. وفيه قول آخر: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an egg for a chicken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1318)

ويجوز بيع البيضة بالدجاج؛ لأن البيضة لم تنك حية فارقها الروح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an egg for a chicken that has an egg inside it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1318)

ولو باع بيضة بدجاجة في جوفها بيض، لا يجوز؛ كبيع اللبن باللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fodder, trees, or leaves with a condition of cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

وكذلك لو باع "القصيل" ؛ بشرط القطع، فلم يتفق؛ حتى ازداد وطال، أو باع شجرا مختلفا؛ "كالخلاف" ، والقصبن بشرط القطع، حتى ازداد وطال، أو باع ورق الفرصاد في أول خرجه، بشرط القطع، فلمي قطع حتى خرج غيره، أو باع الزرع بقلا؛ بشرط القطع حتى ازداد – ففي انفساخ البيع قولان، كالقت.

Mas'alah: What is the first opinion on whether buildings enter the sale of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

أحدهما: يدخل؛ لأنها مثبتة في الأرض؛ كأجزاء الأرض.

Mas'alah: What is the view that buildings are not included in the sale of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

ومنهم من قال: لا يدخل.

Mas'alah: When does the inclusion of buildings in a land sale apply?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

وحيث قال: يدخل، أراد به: إذا قال: بعتك بحقوقها.

Mas'alah: Does the sale of a house include its buildings and trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

أما إذا قال: بعتك هذه الدار، فما فيها من البناء يدخل في البيع، وكذلك في الرهن؛ لأن الدار اسم يقع على البناء والأرض وفي الأشجار التي فيها ما ذكرنا من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a building in the middle of a sold property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

وإن كان في وسطه بناء، فعلى الاختلاف.

Mas'alah: What is included when selling land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

ولو باع أرضا، لا يدخل فيه الشرب، ومسيل الماء.

Mas'alah: What is included when selling land with a condition or rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

فإن شرط، أو قال: بحقوقها دخل.

Mas'alah: What is the ruling on buried stones when selling land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

ولو كان فيها حجارة مدفونة، فلا يدخل في البيع؛ كالكنوز إن لم يكن تركها مضرا ولا قلعها؛ بأن كان لا تنتقص قيمة الأرض، ولا يفوت في نقلها مدة لمثلها أجرة؛ فلا خيار للمشتري، وعلى البائع نقلها وتسوية الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with harmful buried stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

وكذلك إن كان الترك مضرا ولا قلعها؛ بأن كان لا تنتقص قيمة الأرض، ولا يفوت في نقلها مدة لمثلها أجرة؛ فلا خيار للمشتري، وعلى البائع نقلها وتسوية الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the seller leaves stones on the sold land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

ولو ترك البائع الأحجار إلى المشتري، لا يجب قبولها، ولا يسقط به خياره؛ لأن الضرر مع بقاء الأحجار موجود.

Mas'alah: What is the ruling if removing stones is harmful but leaving them is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وإن كان قلع الأحجار مضرا دون الترك، فلا خيار للمشتري إن كان عالما، وللبائع قلعها، وعليه تسوية الأرض.

Mas'alah: Is leaving stones a transfer of ownership or a settlement of dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

ثم هل يكون تركها تمليكا للمشتري، أو قطعا للخصومة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is included in the sale of a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1332)

ولو باع دارا، فيدخل فيها كل ما هو مثبت فيها للتأبيد، مثل: السقوف، والأبواب المنصوبة، والإسطوانات الراسخة، والحجلة والمعاليق المثبتة، والأحجار التي في طيء البئر، وأساس الجدر، ولا يدخل في البيع ما فيها من المنقولات، كالأقفال والسلاليم غير المسمرة والسرر، والرفوف غير المطينة، والكنوز والدفائن.

Mas'alah: What is the ruling on fixtures not intended for permanence in a house sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1332)

أما ما كان مثبتا لا للتأبيد؛ كالسلالم المثبتة، والرفوف المثبتة، والخوابي وإجانة القصار ومعجن الخباز، ومنجار الدهان، وصندوق الطحان، والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدر والحجر السفلاني من الرحي - ففيها وجهان:

أصحهما: يدخل في البيع: لأنها مثبتة فيها. وقيل: لا يدخل؛ لأنها لم تثبت للتأبيد، إنما أثبت لكيلا تتزعزع عند الاستعمال: فإن قلنا: يدخل الحجر السقلاني من الرحى، ففي الفوقاني وجهان: أحدهما: لا يدخل، لأنه منقول. والثاني: وهو الأصح: يدخل؛ لأنه لا يتم الانتفاع بالمثبت إلا به. وكذلك ألواح الدكان، ومفتاح المغلاق المثبت فيها وجهان. الأصح: يدخل، ويدخل فيه البئر؛ كالسرداب، ولا يدخل الرشا والدلو والبكرة، وفي صندوق رأس البئر وجهان. أصحهما: يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in a sold house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1333)

وإن كان في الدار معدن؛ نظر: إن كان من المعادن الباطنة؛ كالذهب والفضة ونحوهما – دخل في البيع لأنه من أجزاء الأرض، وإن كان من المعادن الظاهرة؛ كالنفط والقير والكبريت والملح ونحوها – فهو كالماء على قول أبي إسحاق: غير مملوك، ويصير المشتري أحق به. وعلى قول ابن أبي هريرة: هو مملوك، ولا يدخل في البيع ما هر منه إلا بالشرط.

Mas'alah: Does the sale of a house in a through street include its right-of-way?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1333)

ولو باع دارا في سكة نافذة، لا يدخل حريمها في البيع، ولا الأشجار التي على حريمها؛ لأن حريمها ممر لعامة المسلمين.

Mas'alah: Does the sale of a house in a cul-de-sac include its right-of-way?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1334)

وإن كانت في سكة غير نافذة، فيدخل الحريم فيه، ويملك المشتري منها ما يملك البائع. وفي الأشجار التي على الحريم ما ذكرنا من الاختلاف في الأرض التي فيها أشجار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a room in a house and stipulating no right of passage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1334)

ولو باع بيتا في دار فالمشتري يستحق الممر؛ فإن شرط نفي الممر، نظر: إن أمكن فتح باب في جانب آخر صح البيع، وإلا فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving a room and stipulating no right of passage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1334)

ولو باع دارا، واستثنى لنفسه بيتا، فله الممر، وإن نفى الممر؛ نظر: إن أمكن اتخاذ ممر في موضع آخر، جاز. وإن لم يمكن، فيه وجهان: أحدهما: لم يجز، ما لو باع، ونفى الممر. والثاني: جاز، ولا ممر له؛ لأنه لا يعود ضرره على المبيع، والبائع بخس بحقه؛ حيث نفى الممر. والله أعلم. باب

Mas'alah: What is the ruling on selling heads and trotters before and after separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1342)

ولو باع الرءوس والأكارع قبل الإبانة – لا يجوز، وبعد الإبانة يجوز مشوية كانت أو نيئة؛ لأن الجلد الذي عليه مأكول؛ كما لو باع شاة مسموطة؛ لأن جلدها مأكول لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhadalah contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1351)

عقد المزابنة والمحاقلة باطل.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1351)

فالمزابنة: بيع الرطب على الشجرة بالتمر على وجه الأرض؛ باعتبار الخرص.

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1351)

والمحاقلة: بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا.

Mas'alah: What did Ibn Jurayj report from Ata about muhaqalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1351)

قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل؛ سواء بيع الزرع بالقمح، قلت: أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling all dates in a garden via multiple 'araya contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

فلو كان في حائطه ألف وسق من التمر، وباع الكل بيع العرايا بعقود مختلفة في كل عقد أقل من خمسة أوسق – جاز؛ سواء باع من واحد، أو من جماعة في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates to two buyers in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

ولو باع الرطب رجل من رجلين بالتمر صفقة واحدة – يجوز فيما دون عشرة أوسق، ولا يجوز في أكثر، وفي العشر قولان.

Mas'alah: What is the ruling when two sellers sell to one buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

ولو باع رجلان من رجل، فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the stronger view on two sellers selling to one buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

أصحهما: حكمه حكم ما لو باع رجل من رجلين؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع؛ كما

تتعدد بتعدد المشتري؛ كما في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the second view on two sellers selling to one buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

والثاني: وبه قال صاحب التلخيص-: حكمه حكم ما لو باع واحد من واحد لا يجوز في أكثر من خمسة أوسق؛ اعتبارا بمشتري الرطب؛ لأن الرخصة جاءت لحاجة المشتري إلى الرطب، والمشتري هاهنا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the quantity exceeds the permissible limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

وقيل: يصح في الكثير بقدر القليل، ولمشتري الكثير الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree for fresh dates on the tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1355)

ولو باع الرطب على النخل بالرطب على النخل، أو بالرطب على الأرض باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree for another type of fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1356)

ولو باع الرطب على الشجر بجنس آخر من الثمار على الشجر، أو على الأرض – يجوز من غير الخرص؛ قل أو كثر، ويتقابضان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining one's own property and another's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

وفي صحة البيع قولان؛ كما لو باع عبده، وعبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where each sa' and nine-tenths is sold for a dirham?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

فإن كانت عشرة أصوع؛ كأنه باع كل صاع وتسعة بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal when the fetus and mother have different owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1480)

ولو كان الحمل لواحد، والأم لآخر، فلا يجوز لمال الحمل بيع الحمل؛ لا من مالك الأم، ولا من غيره. وكذلك لا يجوز لمالك الأم بيعها؛ لا من مالك الحمل، ولا من غيره. ولو كان الحمل حرا، لا يجوز بيع الأم. هذا؛ كما لا يجوز استثناء الحمل في البيع. ولو وكل أحد منهما صاحبه؛ فباعهما، لم يجز؛ لأن حصة الحمل من الثمن مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of a garment or a specific cubit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

وكذلك لو باع نصفا معينا من ثوب، أو ذراعا معينا: فإن كان الثوب نفيسا ينتقص قيمته بالقطع لم يجز، وإلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of a wooden beam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

وكذلك لو باع نصف خشبة معينة يجوز؛ لأنها لا تنتقص بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified half of a wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

ولو باع نصفا معينا من جدار؛ نظر: إن باع النصف الأسفل، لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم الأعلى. فإن باع النصف الأعلى؛ فإن كان من لبن باعه إلى نصف معين – يجوز. وإن كان من طين لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1486)

وروي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الملامسة والمنابذة" .

والملامسة: أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة الليل؛ فيلمسه المشتري، فيقول صاحبه: بعتك هذا؛ بشرط أن لمسك يقوم مقام نرك إليه، ولا خيار لك إذا رأيته - فهذا باطل؛ لما فيه من الغرر. والمنابذة: أن يقول: انبذ إليك ثوبي، وتنبذ إلي ثوب؛ على أن كل واحد بالآخر، أو قال: انبذ إليك ثوبي بعشرة؛ فيكون النبذ بيعا. فلا يصح؛ لعدم التواجب. وقال ابن سريج المعاطاة بيع؛ وبه قال أبو حنيفة في الأشياء التافهة. ومن جعل المعاطاة بيعا، قال ببطلان المنابذة بالمعنى الذي بطل به الملامسة؛ وهو أن يبيع ثوبا بثوب مطويين؛ على أنه لا خيار لهما بعد النشر؛ فلا يصح. وروي عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحصاة. وله تأويلات: أحدها: أن يقول: أرمي بهذه الحصاة؛ فعلى أي ثوب وقع يكون مبيعا منك، أو إلى أي موضع بلغ من الأرض يكون مبيعا منك - فلا يصح؛ لأن المبيع مجهول. الثاني: أن يقول: أرمي بهذه الحصاة، فإذا وقع على الأرض كان الثوب مبيعا منك بعشرة - فلا يصح؛ لعدم التواجب. الثالث: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة، على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، ويقع - فلا يصح؛ للخيار المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1489)

فصل في النهي عن بيعتين في بيعة" روي عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة" . وله تفسيران: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بألف حالة، أو بألفين إلى شهر– لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن. وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد، أو هذه الجارية – لا يصح؛ لأنه لا يدري أيهما المبيع. أما إذا قال: بعتك هذا العبد بألف حالة، وبألفين؛ إلى شهر – يصح؛ لأن الثمن معلوم؛ وهو ثلاثة آلاف؛ بعضها حال وبعضها مؤجل.

وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد بألف، وهذه الجارية بألفين؛ فقبل في أحدهما بعينه – جاز. ولو قال: بعتك هذا العبد؛ نصفه بألف، ونصفه بألفين – جاز. ولو قال: بعتك بألف؛ نصفه بستمائة لم يجز؛ لأن ابتداء كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية، فأخذه يناقضه. التفسير الثاني: أن يقول: بعتك هذا العبد بألف؛ على أن تبيعني دارك، أو تشتري مني داري – لا يصح؛ لأنه جعل الألف، ووفق البيع الثاني ثمنا؛ فإذا بطل الشرط، بطل بعض الثمن؛ فيبقى الباقي مجهولا. أما البيع الثاني، إن كانا عالمين ببطلان الأول – صح. وإلا فلا يصح؛ لأنه يبيعه على حكم الشرط الفاسد. "

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an invalid pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1611)

فيه قولان: وكذلك لو شرط رهنا فاسدا من خمر، أو خنزير، أو ميتة– ففي صحة البيع قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه أمر يرتفع به أحد المتعاقدين، فشرطه مع الجهالة يفسد البيع كالأجل، والخيار المجهول. والثاني، وهو اختيار المزني: يصح؛ لأنه من جملة الزوائد في العقد؛ بدليل أنه يجوز إفراده عن البيع، ففساده لا يوجب فساد البيع؛

كالصداق في النكاح، لا يوجب فساده فساد النكاح. فإن قلنا: يصح البيع، فللبائع الخيار إن كان جاهلا. ولو باع بشرط أن يرهن عبد فلان- لا يصح الشرط؛ لأن العادة لم تجزه، بخلاف ما لو شرط كفالة فلان- جاز، ثم في صحة البيع قولان: ولو باع بشرط أن يشهد شاهدين وعينهما- جاز. وإن لم يعينهما هل يصح الشرط؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح كما لو شرط رهنا أو كفيلا مجهولا، فعلى هذا هل يفسد البيع؟ فيه قولان. والثاني، وهو المذهب: يصح الشرط بخلاف ما لو شرط رهنا أو كفيلا مجهولا، لأن أعيان الشهود غير مقصودة، وإنما المقصود عدالتهما، بحيث يمكن إثبات الحق بشهادتهما. والأغراض تختلف باختلاف المرهون والكفلاء لاختلافهم في الأمانة. فلو شرط شاهدين معينين فلم يتحملا، هل له الخيار أم لا؟ إن قلنا: لو لم يعين الشاهدين يصح الشرط، فلا خيار له؛ لأنه لا يمكنه إشهاد آخرين. وإن قلنا: لا يصح الشرط فله الخيار. ولو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض، أو تعيب، أو وجد به عيبا قديما، فله فسخ البيع. ولو حدث العيب بعد القبض، فلا فسخ له. ولو اختلفا فقال الراهن: حدث بعد القبض، وقال المرتهن: بل قبله، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن يروم فسخ البيع، والأصل سلامته. ولو قبض الرهن فتلف أو تعيب عنده ثم وجد به عيبا قديما، فلا أرش له؛ لأنه لم

يتملكه [بعوض] ، وهل له فسخ البيع المشروط فيه؟ فعلى وجهين: أحدهما: له ذلك؛ لأنه لم يسلم له جميع الرهن. والثاني: وهو الأصح والمنصوص: أنه لا فسخ له؛ لأن فقد الصفة لا يثبت حق الفسخ بعد التلف كما لو هلك المبيع عنده ثم وجد به عيبا، لا يثبت له فسخ البيع. ومن قال بالأول، قال: في البيع يستدرك الظلامة بأخذ الأرش، ولا أرش ههنا فكان له الفسخ. والثاني، وهو المذهب: لا يثبت الفسخ؛ لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد العين كما أخذ، حتى فرع أصحابنا عليه: وقالوا: لو رهن شيئين

فسلم أحدهما، فتلف في يده- لا يجب على الراهن تسليم الثاني؛ لأنه رهن غير مقبوض، ولا خيار للمرتهن؛ لأنه لا يتمكن من رد ما قبضه. ولو باع شيئا، وشرط أن يكون المبيع نفسه رهنا بالثمن- لا يصح البيع؛ لأن الثمن إن كان مجهولا لا يجوز له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإن كان حالا فحبس المبيع له ثابت لاستيفاء الثمن. فلا معنى للحبس بحكم الرهن، وبين الحبسين اختلاف، من حيث إن هلاك الرهن لا يسقط الدين، وبهلاك المبيع المحبوس يسقط الثمن، والمالك ينتفع بالرهن، والمشتري لا ينتفع بالمبيع قبل القبض. وكذلك لو شرط أن يقبض المبيع، ثم يرده إليه رهنا- لا يصح البيع. أما إذا لم يشرط ذلك في البيع، بل رهنه بالثمن، من غير شرط أن يرهنه بعد القبض- جاز. وإن رهنه قبل القبض، والثمن مؤجل. قلت: فهو كما لو رهن منه بدين آخر، وإن كان حالا، فلا؛ لأن الحبس له ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a water channel in one's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

ولو باع رجل مسيل ماء في أرضه: جاز، ويجب بيان الطول في العرض، ولا يجب بيان العمق؛ لأنه يملكه إلى أسفل الأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on selling land together with plants and buildings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

وإذا اتفقا على بيع الأرض مع الغراس والبناء: جاز، ثم يوزع الثمن على أرض مشغولة

بالغراس، وعلى الغراس، فما خص الأرض للمعير، وما خص الغراس للمستعير.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the borrower selling the plants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

والثاني: يجوز، وهو الأصح، وعدم الاستقرار لا يمنع البيع، كما يجوز للمشتري بيع الشقص المشفوع، مع أن للشفيع أخذه بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a specified land with a condition to plant the other half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

أما إذا باع نصف الأرض معينا على أن يغرس له النصف الآخر، ووصف الغراس: جاز علق أو لم يعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made during a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1907)

فصل فيما إذا باع في مرض موته

Mas'alah: Is it valid to sell a usurped item or a pawned item by someone other than the original owner or pawner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

الغصوب من غير الغاصب، والمرهون من غير المرتهن: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under a mistaken belief about the seller's status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2442)

وخرج وجه فيما لو باع مال أبيه على اعتقاد أنه حي، فبان ميتا – هل يصح أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on selling food on credit before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

أحدهما: لا يجوز بيع الطعام في الذمة؛ كبيع طعام الكفارة، وبيع المسلم فيه قبل القبض.

Mas'alah: Is it permissible to sell food on credit for maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

والثاني: وهو الأصح–: يجوز؛ لأنه طعام مستقر في الذمة للآدمي؛ فيجوز الاعتياض عنه؛ كالقرض.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

باب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز

Mas'alah: What items cannot be sold because they violate another's right?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي؛ كالوقف، وأم الولد، والمكاتب في أصح القولين، والمرهون. وفي العبد الجاني قولان. وقيل: إن كانت الجناية خطأ لم يجز قولا واحدا، وإنما القولان في جناية العمد. وقيل: إن كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا، وإنما القولان فيما إذا كانت الجناية خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ كالطير الطائر، والعبد الآبق، وما أشبهه، ولا ما في تسليمه ضرر؛ كالصوف على ظهر الغنم، وذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items or 'urbun sales?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

ولا يجوز بيع المعدوم، ولا بيع العربون.

Mas'alah: What is the ruling on selling something of unknown description?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=126)

ولا يجوز بيع ما يجهل صفته؛ كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأرة، وبيع ذراع من دار وهما لا يعلمان ذرعان الدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

ولا يجوز البيع بثمن مجهول القدر؛ كبيع السلعة برقمها، وكبيع السلعة بألف مثقال ذهب وفضة، فإن باعه قطيعا كل شاة بدرهم، أو صبرة كل قفيز بدرهم؛ جاز وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد، فإن كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد، ولم يعلم كل واحد منهما ماله؛ بطل البيع في أحد القولين، وصح في الآخر، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown future term?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

ولا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول؛ كالبيع إلى العطاء، وبيع حبل الحبلة، وهو في

قول الشافعي رضي الله عنه، وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحبل هذه الناقة وتلد وتحبل ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

ولا يجوز تعليق البيع على شرط؛ كبيع المنابذة، وهو أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع. وكبيع الملامسة، وهو أن يقول: إذا لمسته فقد وجب البيع. وكبيع حبل الحبلة في قول أبي عبيدة، وهو أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة وولدت ولدها فقد بعتك الولد.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple items in a single sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

وإن جمع في البيع بين حر وعبد، أو بين عبده وعبد غيره؛ ففيه قولان: أحدهما: يبطل العقد فيهما. والثاني: يصح في الذي يملك، وللمشتري الخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين، وبجميع الثمن في القول الآخر، فإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه -كالرهن والهبة- فقد قيل: يصح فيما يحل قولا واحدا. وقيل: على قولين. وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض لم يبطل في الآخر. وقيل: على قولين. فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم -كالبيع والإجارة، والبيع والصرف، والبيع والنكاح، والبيع والكتابة- ففيه قولان: أحدهما:

يبطل العقد فيهما. والثاني: يصح، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales in one transaction?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

وإن جمع بيعتين في بيعة في أحد التأويلين –بأن: قال: بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة– بطل البيع، أو قال في التأويل الآخر: بعتك بعشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة؛ بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

وإن فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع، وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal or slave with an exception?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=128)

وإن باع

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep except its limb or a pregnant slave except her fetus?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=129)

شاة إلا يدها، أو جارية إلا حملها، أو جارية حاملا بحر؛ بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave and stipulating the fetus?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=129)

وإن باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone who is not obligated for Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=851)

فرع آخر لو كان أحد المتبايعين من تجب عليه الجمعة والآخر ممن لا تجب، قال الشافعي رحمه الله: أتما [133 أ/ 3] جميعا، وهذا لأن من لم تجب عليه قد عاونه على المعصية، وقيل: يحرم على من تجب عليه وتكره لمن لا تجب عليه لأنه عاونه على محرم والأول أظهر.

Mas'alah: Is a sale valid if conducted during the prohibited time on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=851)

فرع آخر لو تبايعا في الوقت الذي حرمنا أو كرهنا صح البيع؛ لأن المنع ليس لمعنى

يرجع إليه نفس البيع، فهو كالبيع على بيع أخيه محرم ولكنه ينعقد، وهو كما لو تضيق عليه وقت الصلاة فاشتغل بالبيع في تلك الحالة عمى وانعقد، وقال مالك وربيعة وأحمد وداود رحمهم الله: يفسد البيع لأن الله تعالى قال: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] والنهي يقتضي الفساد وهذا غلط لما ذكرنا. وحكي عن مالك أنه قال: النهي في حق الكل سواء كان عليه الجمعة أم لا، وهذا

غلط، لأن المنع منه لئلا تفوته الصلاة وهذا لا يوجد في حق من لا جمعة عليه.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1985)

فصل: فإذا تقرر إحلال البيوع في الجملة. فحقيقة البيع في اللسان: تبدل شيء بشيء. وحقيقته في الشرع: نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه. وإنما قلنا: نقل ملك، احترازا مما لا يملك، وممن لا يملك. وقلنا: بعوض احترازا من الهبات،

ومما لا يجوز أن يكون عوضا. وقلنا: على الوجه المأذون فيه، احترازا من البيوع المنهى عنها كالملامسة والمنابذة.

Mas'alah: What are the four categories of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1999)

قال في الحاوي: اعلم أن العقود على أربعة أقسام: أحدها: ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال ولا يفضي إلى اللزوم في ثاني حال. والثاني: ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال، ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال. والثالث: ما كان لازما من جهة أحد المتعاقدين في الحال دون العاقد الآخر بكل حال. والرابع: ما كان لازما من جهة المتعاقدين في الحال. فأما القسم الأول: وهو ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال، ولا يفضي إلى اللزوم في ثاني حال، فهو خمسة عقود: الوكالة، والشركة، والمضاربة، والعارية، والوديعة. فالخيار فيها مؤبد من جهتي المتعاقدين معا. فإن شرط فيها إسقاط الخيار، بطلت، لأنها تصير بإسقاط الخيار لازمة، وهي عقود جائزة غير لازمة. وأما القسم الثاني: وهو ما كان غير لازم في الحال، ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال، فهو خمسة عقود: الجعالة: وهي قول الرجل: من جاءني بعبدي الآبق فله دينار. والعتق بعوض كقوله: أعتق عبدك عني بدينار. واستهلاك الأموال بالضمان كقوله: ألق متاعك في البحر وعلي قيمته. والقرض، والهبة. فهذه العقود الخمسة غير لازمة في الحال، فإن جيء بالأبق، وأعتق العبد، وألقي المتاع في البحر، واستهلك القرض، وأقبضت الهبة، لزمت. فيكون الخيار فيها قبل لزومها للمتعاقدين معا. فإذا لزمت سقط الخيار. فلو شرط فيها إسقاط الخيار قبل لزومها، أو شرط إثبات الخيار فيها بعد لزومها، بطلت. وأما القسم الثالث: وهو ما كان لازما من جهة أحد المتعاقدين دون الأخر، فهو ثلاثة عقود: الرهن والضمان والكتابة. فالخيار فيها ثابت للمرتهن دون الراهن، وللمضمون له دون الضامن، وللمكاتب دون السيد. فإن شرط إسقاط الخيار في الجهة التي فيها الخيار، أو شرط إثبات الخيار في الجهة التي ليس فيها الخيار، بطلت. وأما القسم الرابع: وهو ما كان لازما من جهة المتعاقدين معا فهو على أربعة أقسام: أحدها: ما لا يثبت فيه الخيار لواحد من المتعاقدين بحال، لا في المجلس، ولا بالشرط، وذلك ثلاثة عقود: النكاح، والخلع، والرجعة. ليس فيها إذا

تمت خيار مجلس ولا خيار شرط. فإن شرط فيها أحد الخيارين، بطلت. الثاني: ما لا يدخله خيار الشرط. واختلف أصحابنا في دخول خيار المجلس فيه على وجهين، وذلك ثلاثة عقود: الإجازة، والمساقاة، والحوالة. وهل تبطل باشتراط خيار المجلس؟ على وجهين: الثالث: ما لا يدخله خيار الشرط ويدخله خيار المجلس قولا واحدا: وهو ما كان القبض قبل الافتراق شرطا في صحته، وذلك عقدان: المصرف، والسلم. فإن شرط

فيها خيار الثلاث بطلا. الرابع: ما يدخله خيار المجلس بغير شرط، وخيار الثلاث بالشرط. وهو سائر عقود البياعات. يثبت فيها خيار المجلس بالعقد من غير شرط. وبمذهبنا في ثبوت خيار المجلس في سائر البياعات قال من الصحابة: عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبو برزة الأسلمي. ومن التابعين: شريح، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس. ومن الفقهاء: الزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: البيع لازم بالإيجاب والقبول، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال. استدلالا بقوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة:282] ، فندب إلى الإشهاد على البيع، لأجل الاستيثاق فيه، فلو كان لأحدهما الفسخ بعد العقد المشهود عليه، لم يحصل الاستيثاق، ولبطلت فائدة الإشهاد. وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" . ولو جاز لأحدهما الفسخ من غير استقالة لم يكن لنهيه عن الافتراق خشية الاستقالة معنى، فدل على أن الفسخ لا يستحق إلا بالاستقالة. وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "البيع عن صفقة أو خيار" . فنوع البيع نوعين: نوعا أثبت فيه الخيار بالشرط، ونوعا نفى عنه الخيار من غير شرط، فعلم أنه لا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح.

ولأنه عقد معاوضة، فوجب أن لا يثبت فيه خيار مجلس كالنكاح. ولأنه عقد يلحقه الفخ، فوجب أن لا يثبت فيه خيار المجلس كالكتابة. ولأنه خيار مجهول، لم يوجبه نقص، فوجب أن لا يثبت في البيع كالمشروط من الخيار المجهول. ولأن تأثير التفرق إنما هو الفسخ لا اللزوم، ألا ترى أنهما إذا تصارفا، ثم افترقا من غير قبض، بطل الصرف، وإذا كان تأثير التفرق هو الفخ، لم يجز أن يلزم به العقد: لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد مؤثرا في فسخ العقد وفي إلزامهما معا في حال واحدة، لأنهما ضدان. ولأن البيع لما لزم بتراضيهما بعد العقد، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر البيع، فيختار، لم يجز أن يلزم بتراضيهما حال العقد، ووجب أن يكون لازما بمجرد الإيجاب والقبول، لأن الإيجاب والقبول، إنما هو رضا منهما بالعقد، ألا ترى أنهما لو كانا عند الإيجاب والقبول مكرهين لم يصح العقد.

Mas'alah: How does the Shafi'i school respond to objections about deriving a non-transitive legal cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2050)

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لا فائدة في استنباط علة ثبت حكمها بالنص من غير تعد فهو أن يقال: ليس يخلو هذا القول من أحد أمرين إما أن يكون إبطالا لغير المتعدية، أو يكون علة لعدم الفائدة وهو الظاهر من الاستدلال، أو يكون إثباتا لها علة وجعل غيرها إذا تعدت أولى منها. فإن كان هذا إبطالا لغير المتعدية أن تكون علة خالفناكم لأن غير المتعدية قد تكون عندنا علة فإن دعوا إلى الكلام فيها انتقلنا عن المسألة، ثم نقول: العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام فربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علما عليه وربما أراد ببعضها الوقوف على حكم النص فجعلها علما عليه. كما

أنه جعل المتعدية تارة عامة وتارة خاصة. كذلك جعلها تارة واقفة وتارة متعدية. فإن قيل: فالواقفة غير متعدية فيجعل الحكم معلقا بالنص دون المعنى كأعداد الركعات لما لم تكن متعدية المعنى لم يستنبط لها معنى لعدم الفائدة. فالجواب أن الواقفة مفيدة والذي يستفاد بها أمران: أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها وهذه فائدة. والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه. فأما أعداد الركعات فغير معقول المعنى فلذلك لم يمكن استنباط علة منها. فهذا الكلام عليهم إن أبطلوا العلة الواقفة. وإن أثبتوها وجعلوا المتعدية أولى منها كان هذا مسلما ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة وقد أبطلنا تعليلهم بالوزن من وجهين ذكرهما الشافعي ولولاهما لكان التعليل بالوزن أولى.

Mas'alah: How does the Shafi'i school respond to the objection that a name cannot be a legal cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2050)

وأما الجواب عن قولهم بأن الاسم لما لم يكن علة لعدم تعديه. فهو أن هذا رجوع إلى الكلام في إبطال العلة الواقفة وقد مضى على أن الاسم لم يجز أن يكون علة لأنه مستفاد قبل الاستنباط لا لما ذكره من عدم التعدي. والعلة الواقفة مستفادة بعد الاستنباط فجاز أن يكون علة مع عدم التعدي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling animals on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2057)

لأن علة الربا على قول الشافعي مطعوم جنس وعلى قول أبي حنيفة مكيل جنس، وإذا كان الجنس أحد صفتي علة الربا لم يجز دخول النساء فيه كالطعم أو الكيل. وتحريره قياسا أن ما كان وصفا في علة الربا كان مانعا من دخول النساء كالكيل. والدلالة على خطأ هذا القول ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا ففرت الإبل فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة. فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود في سننه. وروى الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الهجرة ولا يشعر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه عبد فجاء سيده يريده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو. رواه الشافعي في الأم. وقد روي جواز ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما. فروي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يقال له العصيفير بعشرين جملا إلى أجل. وروي عن ابن عمر أنه باع بعيرا بأربعة أبعرة مضمونة بالربذة. وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا. ولأن كل عقد صح اشتراط الخيار فيه، صح دخول الأجل فيه، كالجنين من حيوان وثياب. ولأن كل جنس جاز دخول التفاضل فيه جاز دخول الأجل فيه كالثياب المروية بالهروية. فإن قيل: "الهروي والمروي" جنسان فلذلك جاز دخول الأجل فيهما قيل: جنسهما واحد. ألا ترى أنه لو باعه ثوبا على أنه هروي فبان أنه مروي، كان البيع جائزا وله الخيار، ولو كان من غير جنسه لبطل البيع، كما لو باعه ثوبا على أنه قطن فبان أنه كتان، كان البيع باطلا لأنهما جنسان. ولأن الربا قد يثبت في الجنس من وجهين: التفاضل، والأجل. فلما كان التفاضل في جنس ما لا ربا فيه جائزا وجب أن يكون الأجل في جنس ما لا ربا فيه جائزا. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي الربا فوجب ألا يحرم فيما ليس فيه ربا كالتفاضل. وأما الجواب عن خبري سمرة، وجابر، فهو أن يحمل النهي على دخول الأجل في كلا العوضين، وذلك عندنا غير

جائز. وأما قياسهم على البر بالبر فالمعنى تحريم التفاضل فيه، فذلك حرم الأجل، وليس كذلك في مسألتنا. وأما استدلالهم بأنه أحد صفتي الربا كالكيل، فالمعنى في الكيل أنه إذا علق به تحريم الأجل، اختص ذلك بما فيه الربا، وإذا علق بالجنس عم ما فيه الربا وما لا ربا فيه، ولا يجوز أن يسوى بين ما فيه الربا، وبين ما لا ربا فيه في أحد نوعي الربا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for grape vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2065)

مسألة: قال: "ولا بأس بخل العنب بعضه ببعض" .

Mas'alah: What is the ruling on selling wax with honeycomb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2074)

فرع آخر بيع الشمع بالشهد يجوز؟ لأن الشمع ليس من مال الربا ولو باع بالعسل أولى أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat containing chaff or darnel for wheat without them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2074)

مسألة: قال: "ولا خير في مد حنطة فيها قصل [15/أ] أو زوان بمد حنطة لا شيء فيها

من ذلك" . القصل: عقد التبن، والزوان: حب دقيق الطرفين غليظ الوسط أصغر من الطعام يقال له بالفارسية: أحجم وهو الذي يسكر آكله فلا يجوز بيع الحنطة بمثلها وفي أحدهما أو فيهما شيء من ذلك لأنه يأخذ من المكيال موضعا فيؤدي إلى التفاضل في الحنطة. وإن كان فيهما قليل من تبن أو تراب جاز، لأنه لا يأخذ قسطا من المكيال فإنه يحصل في شقاق الحنطة وفي الخلل الذي يكون بينهما، فإن الحنطة دقيقة الطرفين غليظة الوسط، فإذا حصل حب بجنب حب حصل المكان خاليا فيحصل التراب فلهذا جاز ويفارق الموزون إذا كان في الفضة تراب لم يجز وإن قل لأن الميزان يأخذ قسطا منه وإن قل وكذلك إذا باع الزعفران بالزعفران وزنا وفي إحدى الكفين يسير تراب لا يجوز البيع، وإذا تقرر هذا أخل المزني بالنقل فقال في علة هذه المسألة: لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة. وقوله: متفاضلة هو التعليل في [15/ب] هذه المسألة فلا معنى لقوله ومجهولة لأن الجهالة لا تأثير لها مع تعين المفاضلة، وإنما يحسن ترادف هاتين العلتين بعد تقديم الصورتين فكان ينبغي أن يذكر فساد البيع إذا كان القصل في أحدهما ثم نذكر فساد البيع إذا كان القصل فيهما، ثم نعطف على المسألتين فنقول: لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة فتنعطف إحدى العلتين على إحدى الصورتين، والثانية على الثانية وهذا قريب مما وقع له في مسألة العسل وقول الشافعي: لا خير فيه أراد التحريم، وكنا نتوهم أن هذه اللفظة له حتى وجدنا لمالك في مسائل الربا فتوهمنا له حتى وجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعملها في مثل هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sheep's milk for sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2074)

مسألة: قال: "ولبن الغنم ماعزه وضائنه صنف" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh milk for sour milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2075)

فإذا تقرر هذا فبيع اللبن الحليب يجوز لأنه لبن خالص. وكذلك يجوز بيع الرائب بالرائب وهو اللبن الذي حصل فيه قليل حموضة لأنه لبن خالص. وكذلك يجوز بيع اللبن الحليب بالرائب، وإن كان فيهما أو في أحدهما ما لا يجوز وإن مسه نار فإن كان للتسخين يجوز وإن غليا أو أحدهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh milk for buttermilk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2075)

وقال: قال الشافعي في "الأم" : ولا خير في بيع الحليب بالمضروب لأن في المضروب ماء فإن كان يطرح فيه ماء فهذا معنى آخر يمنع البيع والمضروب هو المخيض، وأما اللبن باللبن لا يجوز لأن أصله الكيل واللبن المعمول للأكل لا يكال ولأن النار قد عقدت أجزاءه فيؤدي إلى التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese for cheese or whey for whey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2076)

قال القاضي الطبري: الجبن بالجبن لا يجوز لأن فيهما أنفحة فيؤدي إلى التفاضل ولا يجوز بيع الجبن بالمصل أيضا لهذا ولكن بيع المصل بالمصل إنما لا يجوز لأنه لا يمكن كيلهما فإن دقا جميعا حتى أمكن الكيل يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وبيعه باللبن أيضا وهذا عندي إذا لم يخالطه ملح فإن خالطه ملح فلا يجوز على ما ذكرنا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with impurities and similar cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2077)

الوزن [19/أ] فيصير الزبد باللبن غير متماثلين وهذا لا يضر، لأن بيع اللبن المنزوع زبده بالزبد جزافا جائز قال: وخرجت على هذا أن بيع الحنطة التي فيها شعيرات بالحنطة التي فيها شعيرات أخذت جزءا من الكيل فتجهل المماثلة وكذلك لا يجوز بيع الحنطة الخالصة بالحنطة التي فيها شعيرات لهذا المعنى، وأما بيع حنطة فيها شعيرات بالشعير يجوز، لأن المقصود هو الحنطة والحنطة والشعير مختلفان والشعيرات التي فيها غير مقصودة، وهذا مثل بيع الدنانير بالدراهم وكانت في الدراهم حبات سمسم أو قليل تراب لم يضره لأن المماثلة فيه غير معتبرة وبمثله لو باع الورق بالورق أو الذهب بالذهب وفي أحدهما حبات سمسم أو قليل تراب لا يجوز وأصحابي يخالفوني كثيرا في هذه المسألة غير أنها وأمثالها لا تخرج إلا على هذا الأصل الذي أصلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling weevil-infested wheat for weevil-infested wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2078)

فرع آخر بيع الحنطة المسوسة بالمسوسة ولم يبق في واحد منهما لب يجوز لأنه نخالة فإن بقي قليل لب لا يجوز وكذلك لو باع المسوس بالصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder for milk if milk types are considered different categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2078)

فرع لو باع شاة في ضرعها لبن بلبن أو بقرا أو إبل فإن قلنا: الألبان صنف واحد لا يجوز على ما ذكرنا وإن قلنا: الألبان أصناف يجوز كما لو باعها بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2082)

مسألة: قال: "ولا يجوز بيع ثمر برطب بحال" . بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض لا يجوز بحال وكذلك كل ثمرة رطبة بيابسها كالعنب بالزبيب والخوخ الرطب بالمقدد ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن [25/ب] المسيب ومالك والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وحده: يجوز واحتج الشافعي بما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل عن شرى التمر بالرطب فقال: "أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم" ، فنهى عن ذلك وروي أنه قال: فلا إذا. وروي عن زيد بن أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن بيع البيضا بالسلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضا فنهى. وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن شري التمر بالرطب وذكر الخبر، قال الشافعي: نظر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المتعقب في اعتبار المماثلة فلما علم أنه ينقص في تلك الحالة أبطل البيع. وقيل: البيضا نوع من البز أبيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر، والسلت نوع من غير البز وهو أدق حبا منه، وقيل: البيضا هو الرطب من السلت وهذا القول أليق بمعنى الحديث وعلته: لأنه بين موضع النسيئة من الرطب بالتمر، وإذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر [26/أ] لم يصح التشبيه. ذكره الخطابي في "غريب الحديث" . وقوله: "أينقص الرطب إذا يبس" ؟ لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه على علة الحكم لأنه لا يخفى ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن الزرع بالحنطة كيلا" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2082)

مسألة: قال: وكذلك لا يجوز بيع رطب برطب.

لا يجوز بيع الرطب بالرطب عندنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد والمزني: يجوز ذلك وهذا غلط لأنهما لا يتماثلان حالة الادخار والمماثلة معتبرة [26/ب] في تلك الحالة. فإن قيل: التفاوت يقل هاهنا فيجب أن يجوز كما في الحديث بالحديث، قيل: الفرق أن تفاوت الرطبين قد يتفاوت كتفاوت التمر والرطب وربما ينقص عنه قدر الثلث إذا صار تمرا ويفارق الحديث بالحديث لأنهما وإن نقصا

فيما بعد فهما في أول حالة الادخار سواء والنقصان الذي يحصل فيما بعد نقصان غير بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described commodity for a described commodity with hand-to-hand exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2086)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a described sa' of wheat for another described sa'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2086)

لو باع صاعا من حنطة بصاع من حنطة موصوفة ثم أحضرا في المجلس وتقابضا يجوز كالنقد وفيه وجه آخر لا يجوز حتى يكون أحدهما معينا ولا يصح الفرق بينه وبين النقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for a dinar minus a dirham?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2093)

فرع آخر لو باع ثوبا بدينار إلا درهما لم يصح لأن الثمن مجهول لأنه لا يعلم كم حصته من الدينار ولم يبق منها ثمنا ويخالف الإقرار لأن الإقرار يصح المجهول. وقال في (الحاوي) : إن جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحال بطل، وإن علما قيمة الدينار

فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن الاستثناء من غير جنس الثمن لا يجوز. والثاني: يجوز لأنهما إذا علما أن قيمة الدينار عشرة دراهم وقد باعه بدينار إلا درهما صار كأنه قال: بعتك بدينار إلا عشر دينار والأول أصح لأنه لم يستثن قيمة درهم وإنما استثنى درهما فلا يلزم المشتري دفع الدينار كله لموضع الاستثناء ولا يلزم البائع دفع الدرهم لأنه ليس بمشترى فيتعذر استيفاء موجب العقد فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for one hundred dinars minus one dinar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2094)

فرع آخر لو قال: اشتريت [41/ب] بمائة دينار إلا دينارا فقال: بعت فالبيع صحيح، لأنه يكون معلوما وتقديره بعتك بتسعة وتسعين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with a broken dinar and a condition involving a previous sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2094)

فرع آخر لو اشترى رجل ثوبا آخر بنصف دينار يلزمه كذلك أيضا ولا يلزمه الصحيح فإن أقبضه المشتري دينارا صحيحا فقد زاده خيرا، وإن اختار أن يقبضه دينارا مكسرا بنصفين جاز ذلك. وإن اشترى الثوب الثاني على أن يعطيه هذا النصف والنصف الأول دينارا صحيحا لا يخلو، إما أن يكون هذا بعد لزوم البيع الأول أو قبله فإن كان بعده فالثاني باطل والأول صحيح لأنه دخله شرط فاسد. وإن كان قبل لزوم البيع الأول بطل الأول والثاني معا لأنه وإن كان وقت الزيادة في الثمن فتلك الزيادة مجهولة [42/ب]

غير معلومة وليست بزيادة عين فبطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a thousand broken dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2094)

فرع آخر لو قال: بعتك بألف درهم مكسرة جاز وقيل: إنما يجوز إذا تقاربت القيم فإن تقاربت لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling for half a sound dinar when the form is unspecified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2095)

فرع آخر لو قال: بنصف دينار صحيح، فإن لم يقل مدورا أو شقا من دينار يجوز، وإن سلم ثقيلا وأشركه فيه يجوز، وإن قال: مدورا وهو عام الوجود يجوز، وإن كان نادر الوجود لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling undivided land when the seller's share is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2099)

فرع آخر أرض بين اثنين لا يعلم أحدهما مقدار حقه منها فباع جميعها من رجل ثم عرف نصيبه يصح إذا جوزنا تفريق الصفقة، لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم وفي كلام أصحابنا ما يدل عليه قالوا: إذا باع عبدا ثم ظهر الاستحقاق في البعض صح في الباقي

على هذا القول ولم يفصلوا بين أن يكون البائع عالما بمقدار نصيبه منها أو لم يكن عالما به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a sale that includes another's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2100)

فرع آخر لو قال: بعتك هذا العبد بعشرة فقال: قبلت البيع فيه وفي عبد آخر أشار إليه بعشرة لا يجوز، [49/أ] ولو قال: بعتك هذين العبدين بعشرة أحدهما لغيره فقال: قبلت عبدك بعشرة فعلى القول الذي يقول لا يفرق الصفقة لا يجوز، وإذا قلنا: يجوز تفريق الصفقة فيه قولان؛ أحدهما: يجوز القبول وهذا إذا قلنا: يجوز البيع فيه بجميع الثمن، والثاني: لا يجوز وهذا إذا قلنا يأخذه بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs in relation to meat categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2106)

فرع آخر إذا قلنا ت اللحمان أصناف فالبيض أولى، وإذا قلنا: صنف واحد ففي البيض وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling skin attached to meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2106)

فرع آخر الجلد إذا كان على اللحم، فإن كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم، وإن كان رقيقا يؤكل معه كجلود الجدي والدجاج فهل يمتع إذا كان على اللحم من بيعه باللحم؟ وجهان كالعظم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2106)

فرع آخر إذا قلنا: اللحمان أصناف فمتى باع صنفا يصنف آخر كلحم الغنم بلحم البقر ونحو ذلك جاز متفاضلا ومتماثلا، وزنا وجزافا رطبا ويابسا يدا بيد، وإذا قلنا: إنها [56/أ] صنف واحد وقلنا: أصناف فباع الصنف الواحد بعضه ببعض رطبا برطب فالمذهب أن البيع باطل، وكذلك إذا كان أحدهما رطبا والآخر يابسا لأن معظم منفعته في حال يبوسته، وقال ابن سريج: فيه قول آخر يجوز لأن العادة معظم منفعته في حال رطوبته كالفواكه والأول أصح لأن كل ما يتخذ منه رطبا يتخذ منه يابسا، ويدخر في حال يبوسته ولا يدخر في حال رطوبته.

Mas'alah: What is the reasoning for the sale being void when delivery is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2118)

يمكنه إقباض المبيع وحده ولا يجبر على تسليم غيره فأشبه إذا مات العبد المبيع قبل القبض فإن قيل: لم يتعذر تسليمه لأن البائع يسلمه مع الزيادة قيل: لا يجبر البائع على تسليم الزيادة ولا يمكنه التسليم بدونها فثبت العذر ولأن البائع لو بذل مع الزيادة لا

يجبر المشتري على قبوله فثبت التعذر. ولأن الباع لو بذل مع الزيادة لا يجبر المشتري على قبوله فثبت أنه تعذر ذلك.

Mas'alah: What is the general ruling on muzabanah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2145)

وأما المزابنة قال الشافعي: وجماع المزابنة أن ينظر إلى كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه [108/ أ] على بعض يدا بيد ولا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا، بجزاف من صنفه ومعناه أن المزابنة المحرمة ليست بمقصورة على التمر أو الثمار ولكن كل ما يحرم فيه التفاضل إذا بيع جزاف به بمعلوم أو جزاف يسمى مزابنة مثل أن يبيع ثمرة موضوعة بالأرض مكيلة بثمرة على رؤوس النخل أو ثمرة بثمرة موضوعتين على الأرض أو سائر المطعومات مما يجري فيه الربا إلا في العرايا على ما سنذكر وهو مشتق من الزبن وهو الدفع سمي به لأنهما ربما يتلفان فيما يحصل من ذلك الرطب هل كان مثل التمر ويؤدي الأمر بينهما إلى التدافع والخصومة يقال: تزابنا أي تدافعا ووافقنا مالك في تحريك هذا العقد ولكن تخالفنا في معنى اللفظ فنقول المزابنة أن يقول الرجل لآخر: صبرتك هذه مائة صاع مثلا فيقول المالك لا بل هو أقل فيقول ضمنتها لك مائة صاع فإن زاد فلي وإن نقص فعلي، فقال الشافعي: هذا قمار بخاطره وليس بعقد ولا من المزابنة في شيء وهكذا لو قال الرجل: عد قثاك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلي وما [108/ ب] زاد فلي أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي فهذا محرم غير مأذون فيه وداخل في القمار وأكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'araya (selling fresh dates on the tree for dried dates)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2145)

باب بيع العرايا قال: أخبرنا مالك الخبر، ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إخبار عن بيع العرايا منها ما روي الشافعي رضي الله عنه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق" الشك من داود. وروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - رضي الله عنه: "نهى عن بيع [109/ أ] التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا" ، وروي الشافعي: حديثا فيه قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إما زيد بن ثابت أو غيره: ما عراياكم هذه؟ وسمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر

فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا واتفقت الأمة على قبول هذه الأخبار ولكنهم اختلفوا في تأويلها ومعناها فقال الشافعي: معناها بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بالتمر على الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق فيجيء الخارص ويقول يجيء من هذا أربعة أوسق تمرا والآن رطبا ستة أوسق فيبيعها بأربعة أوسق تمرا ويقبض التمر في المجلس ويسلم إليه الرطب بالتخلية ثم يتفرقان ويعتبران بلون التمر أقل من خمسة أوسق ولا يجوز أن يزيد على خمسة أوسق وإن زاد الرطب على خمسة أوسق فلا بأس كما صورنا [109/ ب] . وقال أحمد: هكذا ولكنه قال في رواية: يبيعها بمثله تمرا ويخرصها رطبا، وقال مالك: معناها أن يهب الرجل

نخلة من حائطه من الغير فيقب الغير الهبة، فيلزم بنفس العقد عنده، فإذا حملت النخلة فلمالكها أن يتردد ويدخل حائط غيره ويلتقطها فيشق ذلك على الواهب لأن العادة بالحجاز أن صاحب الحائط يخرج بأهله إلى حائطه أيام الثمار فيشق عليه دخول الأجنبي فيجوز للواهب أن يشتري تلك الثمرة من الموهوب له بما يجيء منه تمرا فيكون حقيقة البيع إلا أنه إنما يجوز في هذا الموضع المخصوص واحتج بأن العرية في اللغة الهبة والعطية قال الشاعر: ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن ... عرايا في السنين الجوائح وهذا غلط لما ذكرنا من نصوص الأخبار، وقال الأزهري: جماع العرايا كل ما أفرد ليؤكل خاصة سميت عرايا لأنها عريت من جملة الحائط، وقيل: سميت عرية لأجل تردد أهلها فيلتقط ما أدرك منها كل مرة يقال: عروته أعروه وإذا [109 ب/ 6] قصدته للرفد، وقال أبو حنيفة: معناها أن يهب الرجل ثمرة نخلة من حائطه لرجل، ويقبلها الموهوب له: دع ما وهبت لك وأنا أعطيك تمرا بقدر ما يجيء من رطب هذه النخلة فهذا معنى البيع ولكن ليس بحقيقة البيع وهذا أيضا غلط، لأنه اعتبر الخرص وقدر بخمسة أوسق أو دونها وسماه بيعا فلا يحتمل إلا ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food by estimation without exact measurement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2164)

فرع آخر قال في الصرف: لو باع صبرة من الطعام جزافا فالبيع جائز ولا بأس به وقال في حرملة: لا أحب ذلك فإن فعل لم يقض البيع فحصل من هذا أنه يجوز البيع قولا واحدا وهل يكره؟ قولان أحدهما: لا يكره والثاني: يكره لأن فيه ضربا من الغرر وربما قدرها أكثر من كيلها فإن وجدها مصبورة على دكة أو ربوة كان له الخيار لأنه

كالعيب. [131/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a void sale where the seller takes possession of the sold item after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2238)

فرع آخر قال ابن سريج: لو باع عبدا بألف درهم بيعا فاسدا وسلم المبيع إلى المشتري وأتلف البائع حتى يستوفي منه حقه ويكون أحق به من سائر الغرماء وهذا لا يصح؛ لأن صاحب العبد لم يدفعه إليه بل دفع بيعا فإذا فسخ البيع انقطع. فرع آخر قال رجل لرجل: بع عبد من فلان بخمسمائة على أن علي شأن البيوع أن يكون كل الثمن على المشتري، والثاني: يصح ويكون على ما شرط [ق 23 أ] كما لو قال طلق زوجتك على كذا، والأول أصح؛ لأن العبد إذا ملك بخمسمائة لم يبق شيء يزال الملك عنه بعوض.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2239)

باب الشرط الذي يفسد البيع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl on the condition that she not be sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2239)

مسألة قال: "وإذا اشترى جارية على أن لا يبيعها" . [ق 23 ب]

Mas'alah: What are the three types of conditions in a sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2239)

الفصل هذا كما قال: الشروط في البيع على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون من مقتضاه ومربحته كالبيع بشرط الملك بالعقد وتقابض الثمن والتصرف فيهما بعد العقد فلا يضر العقد. والثاني: أن لا يكون من مقتضاه ولكن من مصلحته كالبيع بشرط الضمين أو الكفيل أو الرهن أو الإشهاد بالثمن أو الخيار أو الأجل الصحيح فلا يضر العقد أيضا. والثالث: أن لا يكون من مقتضاه ولا من مصلحته، مثل أن يبيع بشرط أن لا يبيع أو لا يعتق أو لا يسافر به ولا يملك بالعقد، ولا ينفذ بصرفه فيه أو لا ينقطع بالمبيع ونحو ذلك، فكل هذا يبطل العقد إلا في مسألة واحدة، وهو أن يبيع بشرط العتق على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وبطلانه للجهالة بالثمن إلا أنه على ضربين: ضرب يقتضي

نقصان الثمن، وضرب يقتضي الزيادة كل شرط ينفع المشتري، وعلى هذا إذا باع جارية على أن لا خسارة عليه في ثمنها أو على أن تحمل هذه النخلة عشرة أوسق وهذه للمشتري ترغيبا له في الشراء بعتكها على أنك لا تخسر فيها، فإن خسرت فعلي خسران خسران [ق 24 أ] وهذا لا موضوع للعقد أن لا يرجع إلى البائع عهدة خسران المشتري إنه خسر، فإذ شرط ما يضاد موضوعه بطل. وروي أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب وأشرط إن باعها فهل لها بالثمن، فاستفتى عبد الله بن عمر فقل: لا تقربها وفيها شرط لأحد. وروي أنه اشترى جارية وشرط خدمتها فقال عمر -رضي

الله عنه –لا تقربها وفيها مثنوية، قال الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبو ثور –رحمهم الله: يبطل الشرط في هذه المسائل ويصح البيع. وقال إسحاق: وإن كان أكثر بطل البيع والشرط، وقال الأوزاعي، وابن خزيمة إذا باع دارا وشرط سكناها للبائع جاز. واحتجوا بما روي عن جابر –رضي الله عنه –أنه قا: ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بمكة فلما أنفذني شرطت عليه أن يحملني على ظهره إلى المدينة. واحتج الحسن بما روي أن عائشة –رضي الله عنها –اشترت بريرة بشرط أن تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل الشرط، وهذا غلط لما ذكرنا. وأما الخبران فيحتمل أن الشرط كان [ق 24 ب] مقدما على العقد أو متأخرا عنه وعندنا يجوز ذلك، ولهذا ذكر الشافعي –رحمه الله تعالى –الشرط مع لفظ الشراء. وقال ابن شبرمة وحماد: هذه الشروط لازمة والبيع جائز إلا أن يقول على أنه لا يملك ويجوز ذلك. وقال مالك –رحمه الله: إن شرط البائع من منافع البيع يسيرا لسكني يومين أو ثلاثة صح البيع والشرط، وهذا غلط لأنه شرط ليس في مقتضى العقد ولا من مصلحته ولم يبين أمره على التغليب فيبطل العقد كما لو باع بشرط أن لا يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unrelated conditions in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2240)

فرع لو شرط شرطا لا تعلق له بأحكام العقد ولا يتضمن إلزام أمر لا يلزم عليه بأن قال: بعتك على أن تصلي الصلوات الخمس، أو تصوم رمضان أو تخرج الزكاة يصح البيع ووجوده كلا وجود، ولو لم يذكر هذه الشروط في صلب العقد ولكنها ذكرت في

مجلس العقد بعد التواجب استند إلى العقد وأبطله، لأن مجلس العقد يحاكي حالة التواجب، ألا

ترى أن الزوائد المذكورة في مجلس العقد تلحق بأصله، وهكذا لو ذكر له في مدة خيار الثلاث؛ لأن الشراء لا يتكامل ببقائها. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان بناء على أن الملك للبائع أو للمشتري وإن ذكراه بعد انقضاء الخيار ولزوم العقد [ق 25 أ] فلا يضر العقد. وقال أبو حنيفة: يلحق العقد ويبطل، ولو حذف هذه الشروط بعد العقد لا ينفعه ولا يعود العقد صحيحا ولا بد من استئنافه.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2245)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2246)

لو اشترى عبدا بشرط أن يعتقه فالمشهور من مذهب الشافعي -رحمه الله: أن البيع والشرط صحيحان نص عليه في "الأم" وغيره، وبه قال مالك -رحمه الله -. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: يصح البيع ويبطل الشرط حكاه القاضي أبو حامد في الجامع، ومن أصحابنا من قال: يجب على هذين القولين: أن البيع يبطل أيضا؛ لأن الشرط إذا

بطل وجب أن يبطل البيع فحصل فيه ثلاثة أقوال: ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وما حكاه أبو ثور لا يصح عنه [ق 31 أ] .

Mas'alah: Is the buyer compelled to fulfill the condition of manumission in a conditional sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2246)

إذا جوزنا البيع والشرط يلزم على المشتري [ق 31 ب] فإن امتنع هل يجبر عليه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجبر عليه لأنه دخل على هذا الشرط فوجب أن يلزمه الوفاء به. والثاني: لا يجبر عليه لأنه تصرف في ملكه فلا يستحق عليه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's right to litigate and the seller's right to rescind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

فالعبد يخاصم، فإن امتنع فعلى ما ذكرنا، وإذا قلنا: الحق للبائع فهو يطالبه، وإن امتنع فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer manumits a slave purchased with an invalid condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer manumits a slave purchased with an invalid condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

قال في "الحاوي" : إذا قلنا: الشرط باطل والبيع صحيح فأعتقه المشتري فعلى الوجهين كما ذكره القفال.

Mas'alah: Does the seller have an option to rescind if the buyer refuses to manumit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

فرع:

Mas'alah: Does the seller have an option to rescind if the buyer refuses to manumit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2248)

إذا قلنا: الشرط باطل فامتنع المشتري من إعتاقه هل للبائع خيار في الفسخ؟ وجهان: أحدهما: وهو اختيار البغداديين لا خيار له لفساد الشرط. والثاني: وهو اختيار البصريين له الخيار؛ لأن فساد الشرط يمنع اللزوم ولا يمنع باستحقاق الخيار به كما لو شرط في المبيع رهنا لا يلزم وكذلك يثبت الخيار للبائع. ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a heap with a condition of extra or less measure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2251)

مسألة قال: "ولو قال له: بعني هذه الصبرة كل إردب بدرهم على أن تزيدني إردبا أو أنقصك إردبا كان فاسدا" .

Mas'alah: What are the definitions of dry measures used in sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

الفصل وهذا كما قال، الإردب شيء من مكيال العرب بلغة مصر وهو أربعة وستون منا ويكون أربعة وعشرين صاعا، والفضل نصف ذلك والصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت [ق 36 أ] صبرة لإفراغ بعضها على بعض والكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلحات، والفرق ثلاثة آصع، وفي الصبرة مسائل كثير:

Mas'alah: What is the ruling on fraud in selling food based on the hadith of the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق الطعام فرأى طعاما فأدخل يده فيه فرأى تحته نديأ فأظهر النداوة، وقال: هكذا تبيعوا من غشنا فليس منا ". وروي أنه قال:" أمرني جبريل صلى الله عليه وسلم أن أدخل يدي فيه ".

Mas'alah: What is the ruling on selling grain when the seller knows its measure according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

وقال مالك –رحمه الله –إن علم البائع قدرها لا يجوز بيعها .. واحتج بما روى الأوزاعي –رحمه الله –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من علم كيل طعام فلا يبعه حتى يبينه" وهذا غلط لأنه شاهد البيع ولا يفتقر إلى معرفة كيله كما لو يعلم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fraction of a visible pile?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2252)

الثالثة: أن يقول: بعتك ربع هذه الصبرة أو ثلثها أو سدسها يصح البيع لأنه جزء معلوم بالمشاهدة.

Mas'alah: What is Dawud's view on selling a specific quantity from a pile?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

وقال داود –رحمه الله: لا يجوز بحال كما لو باع ذراعا من ثوبن وهذا غلط لما ذكرنا من العلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling each qafiz from a pile for a dirham?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

الخامسة: أن يقول: بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فالبيع باطل؛ لأن من للتبعيض فقدر البيع مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling one qafiz from a pile for a dirham according to Ibn Surayj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

وحكي عن ابن سريج –رحمه الله –أنه قال: يجوز في قفيز واحد كأنه قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile when the number of qafiz is known and an extra qafiz is added?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

أحدهما: يجوز؛ لأنهما إذا علما أن عدد القفزان عشرة وزاد قفيزا آخر ويكون مبيعا فكأنهما تبايعا كل قفيز وعشرة قفيزا بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller offers an additional unit with a known total measure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

والثامنة: أنه إذا قال: أزيدك إردبا وأراد به أن يعطيه لكل إردب درهما ثم ثمن إردب واحد، فيصير كأنه زاد إردبا من هذه الصبرة وجملة المكاييل معلومة عندهما يصح قولا

واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer gifting part of the goods back to the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2253)

العاشرة: إذا قال: بعتك كل إردب بدرهم على أن تهب لي منها قفيزا لا يجوز؛ لأنه شرط أن يهب للبائع شيئا، وإن أراد أن الثمن بجملته بقابل الصبرة إلا إردبأ منها وكانت المكاييل معلومة جاز، ويصير كأنه باع كل إردب بدرهم وتسع درهم إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller offers an additional unit from a different pile?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

الصبرة عشرة مكاييل وأعطى تسعة دراهم، وإن أراد أن يأخذ جميع المكاييل العشرة ويعطيه أحد عشر درهما جاز أيضا إذا كانت معلومة، وإن قال: أزيدك من غيرها لا يجوز بحال للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling when a pile sold as ten measures turns out to be nine or eleven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

الحادية عشرة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بعشرة دراهم كلناها، فإن كانت تسعة أقفزة: فقد ذكرنا أن البيع صحيح وللمشتري الخيار، وإن بانت أحد عشر

قفيزا ففيه قولان، والمذهب أن البيع صحيح وللبائع الخيار بين الإجازة والفسخ، وإن قال المشتري: رضيت عشرة منها بعشرة دراهم يسقط الخيار، والقول الثاني: أن البيع باطل لأنه لا يملك خيار البائع على ترك الفضل، ولا إجبار المشتري على ترك بعض ما اشترى يفسد البيع، وهكذا حكم الحبوب كلها [ق 38 ب] في كل ما تساوي أجزاؤه كالتمر والقطنان، وقيل: إذا خرجت أحد عشر قفيزا، وقلنا: البيع جائز، ففي الزيادة وجهان:

Mas'alah: Is it disliked to sell a heap of grain by estimation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

فرع هل يكره بيع الصبرة جزافا؟ قال في الصرف: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile when part of the pile is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

فرع إذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة، فقد ذكرنا أنه يصح -وذكرنا عن القفال وجها آخر، فلو تلف أكثر الصبرة فإن كان عدد الصيعان معلوما فالذي ملك يملك شائعا وما بقي بقي شائعا ويسقط من الثمن بقدر ما هلك من المبيع، وإن كان العدد مجهولا فما دام يبقى [ق 38 أ] صاع يلزمه تسليمه إليه، وإن كان بقي أقل من صاع سلم الموجود إن رضي به وسقط من الثمن بقدر ما فات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain except for a specific measure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2255)

فرع لو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعا، فإن كان عدد الصيعان معلوما جاز وإن كان مجهولا لا يجوز، والفرق أنها إذا كانت معلومة فقدر المبيع معلوم والجهالة فيما استبقى له على ملكه، وههنا المبيع مجهول، والقدر الذي استبقاه معلوم فلا يجوز، وأما إذا كان المبيع مما لا يتساوى أجزاؤه كالثوب والدار والأرض ففيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling a house by the yard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2255)

أحدها: أن بيع الدار بمنزلة بيع الصبرة لأن ظاهرها مثل الحنطة والسقوف لا يرى باطنها كأساس الحيطان وأطراف الخشب وغير ذلك، وإذا قال: بعتك هذه الدار بكذا جاز، ولو قال: بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2255)

وحكي عن أبي حنيفة: إذا علم المشتري قدره يجوز. وكذا المسائل في الثوب إذا قال: بعتك هذا الثوب كل ذراع بدرهم لا يجوز؛ ولو قال: بعتك من هذا الثوب عشرة أذرع إلا ذراعا واحدا لا يجوز، لأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر نقص يدخل على البائع، إلا أن يكون الثوب ضعيفا إلا ينقصه بالقطع كالبطانة ونحوها، فحكمه حكم الدار إذا

بين الابتداء والانتهاء، أو بين الابتداء دون الانتهاء على ما ذكرنا. وهذا هو المنصوص ذكره صاحب "التلخليص" . وقال ابن سريج: يجوز ذلك بكل حال واختاره

Mas'alah: What is the ruling on selling one leaf of a door or one shoe of a pair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

القفال لأنهما رضيا بهذا الضرر كما لو باع أحد مصراعي الباب أو أخذ زوجي الخف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit from a wooden or brick pillar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

قال صاحب "التلخيص" : وهكذا إذا باع ذراعا من أسطوانة من خشب قال: وإن كانت الأسطوانة من آجر جاز، وهذا يحتاج فيه أن يشترط أن يكون انتهاء الذرع إلى انتهاء آخره وعين ذلك فلا يلحق الضرر بذلك، فأما إذا كان انتهاء ذلك إلى بعضها كان في كسرها ضرر فلا يجوز، ولو باعه ثوبا على أنه عشرة أذرع فخرج تسعا يصح البيع والمشتري بالخيار، لأنه وجد بالمبيع نقصا فصار بمنزلة العيب، فإن اختار هل يجيزه بكل الثمن أو بحصته من الثمن؟

Mas'alah: Why can't the price be divided by the number of cubits when the cubits differ?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

فإن قيل: هلا قسمتموه على عدد الذرعان؟ قلنا: لأن ذرعان الثوب يختلف وهذا لو باع ذراعا منه ولم يعين موضعه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a flock at a price per head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

فرع لو قال: اشتريت منك هذا القطيع كل رأس بكذا جاز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وهذا غلط؛ لأن البيع معلوم بالجملة وكذلك الثمن كما قال في الصبرة.

Mas'alah: What is the second opinion on selling a sa' of wheat for a sa' of wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

والثاني: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة لأنها مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed heap of food with barley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

فرع لو باع صبرة طعام مختلطة بشعير أو قفيز منها جاز. وقال بعض أصحابنا: إن كان أسر الحوار الأمران فإن كان أحدهما زيد جاز بيع جملتها ولا يجوز بيع قفيز منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with the condition of weighing it in its container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

مسألة قال: "ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بظروفه ما جاز" .

Mas'alah: What are the issues related to selling by weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

الفصل: وهذا كما قال، في بيع الثمن مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee by the pound when the container's weight is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا لم يعرف وزن الظرف هل يجوز البيع قولا؟ وليس بشيء. ولو قال: بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم جاز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with the condition of weighing it in its container without selling the container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

ولو قال: بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن أزنه بظرفه ولا يكون الظرف مبيعا فالبيع باطلا؛ لأنه شرط أن يزيد مع المبيع غيره، كما لو باع حنطة على أن يكيل معها شعيرا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the weight of the container and the ghee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2258)

وقال بعض أصحابنا: لو علما وزن الظرف والسمن ينبغي أن [ق 43 أ] يجوز ويكون

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container by lump sum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2259)

بمنزلة أن يقول في الصبرة: على أن أزيدك قفيزا وأحسب ثمنه عليك، لأنهما إذا علما ذلك فقد علما قدر الزيادة على ثمن الرطل، ولو قال: على أن أزنه بظرفه ثم أحط وزن الظرف جاز، وهكذا يباع، ولو قال: بعتك هذا السمن والظرف جزافا بكذا أجاز البيع، لأنه باعهما جميعا بثمن معلوم. فإن قيل: أليس لو باع اللبن مشوبا بالماء لا يجوز، فما الفرق؟ قيل: الفرق هناك المتصور غير متميز عما ليس بمقصود؛ لأن اللبن غير متميز عن الماء، وههنا المقصود متميز عن غير المقصود فجاز إذا جمع بينهما، ولو قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم، فإن كانا عالمين بمقدار الظرف والسمن، مثل أن يعلما أن الظرف خمسة أرطال والسمن عشرة أرطال جاز، وكأنه باعه ثلثاه سمن وثلثه ظرفه بدرهم، وإن كان لا يعلمان أو أحدهما مقدارهما لا يجوز؛ لأن المقصود السمن ولا يدريان كم من السمن يبيع بدرهم فالثمن مجهول في الجملة والتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container when the container is not intended for use?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2259)

وحكي عن الداركي أنه يجوز؛ لأنه في النقصان معلوم كما لو باع جنسا واحدا، لأنه رضي بأن يشتري الظرف كل رطل بدرهم كما يشتري السمن ولو اشترى كل واحد منهما [ق 43 ب] على الانفراد ولا نظر ضمنهما كما لو اشترى ثوبا مختلف الغزال أو ... كل صاع بدرهم وقيمة ذرعانهما مختلفة، وإذا جوزنا إذا كان وزنهما معلوما لا يشترط أن يكون الظرف بانفراده ما يساوي السمن، كما يجوز شراء الفواكه المختلطة بثمن واحد، وإن كان بعض أنواعه أغلى سعرا من بعض، وهذا إذا كان الظرف مقصودا، فإن كان لا ينتفع بالظرف أصلا وإنما يشتري مع السمن لا يجوز البيع؛ لأنه لم يبع منه المقصود إلا بأن يشتري معه ما ليس بمقصود، فهو كما لو قال: تزنه بظرفه لا يكون الظرف مقابل برده ويؤدي ثمنه. ولو قال: بعتك هذا الثمن بعشرة على أن أزنه بظرفه، ثم أحط ثمن الظرف بالقسط، فإن كان عند العقد عالمين بقدر وزن الظرف وقدر ثمنه جاز، وإن كانا جاهلين أو أحدهما لا يجوز البيع لأنهما لا يعلمان أن المحطوط درهمان أو درهم فالثمن مجهول، ولا يشبه هذا إذا قال: كل رطل بكذا ثم أطرح وزن الظرف، لأنه يصير بيع مراطلة ومكايلة فلا يقدح الظرف وجهالته في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a solid substance in a container that is weighed together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2259)

فرع لو اشترى جامدا في ظرف موازنة يشترط إنزال الظرف كالدقيق والحنطة؟ فيه وجهان: [ق 44 أ] .

Mas'alah: What is the first opinion on buying a solid substance weighed with its container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2259)

أحدهما: لا يجوز الاستغناء الجامد عن ظرف يوزن معه، وإليه ميل أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the second opinion on buying a solid in a container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2259)

والثاني: يجوز لأنه يصير بعد إنزال ظرفه معلوم القدر كالسمن وهو قياس قول ابن أبي هريرة. ذكره في الحاوي.

Mas'alah: Is it permissible to sell dirhams and dinars by bulk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

فرع يجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا. وقال مالك –رحمه الله: لا يجوز لأنها خطر ولا يشق عددها أو وزنها. وهذا غلط لأنه معلوم المشاهدة كالصبرة والنقرة والتبر والحلي.

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2271)

مسألة: قال: "وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة"

. وهذا كما قال: لا يجوز بيع الملامسة وهو أن أحدهما يجعل لمس الثوب بيعاً فيقول: إذا لمست هذا الثوب فقد بعته منك، وإذا لمست ثيابي ولمست ثيابك فذاك بيع بينه، أي هذا الشيء فلا يجوز. والثاني: أن يمس ثوباً في ظلمة ويختلفان ويشتريه على أنه إذا رآه لا خيار له فلا يجوز، وإن لم ينف خيار الرؤية يجوز حينئذ على أحد القولين. وقيل: أن يشتريه مشاهدة على أنه إذا لمسه لا خيار له فلا يصح الشرط الفاسد، ولا يجوز بيع المنابذة، وهو نوعان أيضا: أحدهما: أن يقول: أنبذ إليك ثوبي على أن تنبذ إلي ثوبك، ويكون أحدهما بالآخر، فإذا تنابذا لا خيار لواحد فيهما من شاهد الطول والعرض، ويكون نقص في المنبوذ، وهو في الحقيقة بيع المناولة الذي يجوزه أبو حنيفة. والثاني: أن يقول: أنبذ إليك ثوبي بثمرة، فإذا فعلت هذا لزمك البيع ولا خيار لك، فكلاهما باطلان. قال صاحب "التلخيص" : معناه أن تشتري الثوب ولكن نبذ إليه ولم يره المشتري. وإذا جوزنا بيع الغائب يجوز هذا وهذا. وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي [ق 54 ب] صلى الله عليه وسلم نهى هن بيعتين ولبستين. وروى: وصلاتين في وقتين "، فالبيعتان: الملامسة والمنابذة. واللبستان: اشتمال الصماء والاحتباء بين ثيابهما. والصلاتان في وقتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس." فإن قيل: عطف الشفعي على تفسير المنابذة قوله: "فكذلك أنبذ إليك بثمن معلوم" وهو صورة بيع الغائب ولم ألحقه بالمنابذة. قيل: أراد به أنبذه إليك بثمن معلوم على أن لا خيار لك إذا عرف الطول والعرض، فيبطل حينئذ لاشتراط نفي الخيار، وهذا النص دليل على أنه إذا باع بشرط نفي خيار المجلس أو نفي خيار الرؤية بطل البيع في أصح الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of hasah (pebble sale)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2272)

فرع (روي) أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الحصاة. وله معان: أحدها: أن يقول بعتك هذا على أنك إذا رميت الحصاة فقد لزم البيع. والثاني: أن يقول: ارم الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت الحصاة فقد بعتك. والثالث: أن يشتري أرضا في مقدار ما يرمى من الحصاة ويبلغه ذلك، فيكون البيع رأسه مقامه والموضع الذي تبلغه الحصاة. والرابع: أن يبتاع شيئا بثمن مؤجل إلى أن يلقى الحصاة من يده. وقيل: هو بيع المنابذة، ومعناه نبذ الحصاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2275)

مسألة: قال: وقال صلى الله عليه وسلم: لا يبع بعضكم على بيع بعض ".

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2276)

وهذا كما قال: لا يجوز لأحد أن يبيع على بيع أخيه. وصورته: أن يفسد على البائع بأن يبيع رجل من رجل سلعة وهما في المجلس وبينهما خيار المجلس أو خيار الثلاث وقد تفرقا، فيقول المشتري: أنا أبيعك سلعة خيرا منها بثمنها وأقل من ثمنها فرد الذي اشتريته، فهذا محرم، فإن نقض المشتري البيع واشترى منه صح البيع وإن ارتكب المعصية؛ لأن معصيته غير عقده، وعقده [ق 58 ب] غير معصيته. وأما الشراء على شراء أخيه فحرام أيضا؛ لأنه في معنى ما ذكرنا، وهو أن يفسد البيع على المشتري

فيقول للبائع: بعني هذه السلعة بأكثر مما بعته منه وافسخ البيع بحق الخيار، فإن نقض البيع بحق الخيار واشترى منه يصح الشراء، ويحتمل اشتمال لفظ الخبر عليه؛ لأن اسم البائع يقع عليهما، ولهذا يسميان متبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding over the offer of another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2276)

وقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" . وهذا قريب من بيعة على بيع أخيه، وهو إفساد على المشتري وفيه ثلاث مسائل: أحدها: أن يتساوما على السلعة ويطلبها منه المشتري بمائة نظر، فإن سكت ولم يجبه إلى ذلك ولا رده ولا كان منه ما يدل على الرضا به، فلكل أحد أن يشتريها منه، وإن أجابه وقال: أنا أبيعك بمائة فلا يحل لأحد أن يشتريها منه وإن كان منه ما يدل على الرضا. فإن قال: أنا أحق بها منك ومن أي مشتر مثلك فهل لغيره أن يشتريها منه؟ فيه وجهان. وقال في "الحاوي" : إذا سئلت ولم تجب برضا ولا بكراهة، فإن ظهر ما يدل على الرضا فهل يحرم السوم؟ وجهان: أحدهما: يحرم لأن السكوت كالنطق. والثاني: لا يحرم لأن السكوت كناية [ق 59 أ] ولا تقوم مقام النطق الصريح إلا فيما خصه الشرع. وهذا إذا كان في غير النداء، فأما إذا كانت في المناداة فلكل واحد أن يزيد ما لم يعقد البيع؛ لأنه أظهر أن يقصد الزيادة.

Mas'alah: What categories of animals and humans are permissible to sell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2307)

مسألة قال: "وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته بيع وحل ثمنه أو قيمته وإن لم يكن يؤكل" . وهذا كما قال: جملة هذا أن جميع الأعيان على ضربين؛ حيوان, وغير حيوان. فأما الحيوان فضربان: أدمي وغير أدمي والآدمي ضربان مملوك وحر فالحر لا يجوز بيعه وكذلك ما في معناه وهو العبد الوقوف, وأما المملوك فضربان من ثبت له سبب الحرية, ومن لم يثبت له ذلك وهو العبد يجوز بيعه. ومن ثبت له سبب الحرية على ثلاثة أضرب: سبب مستقر, وثابت غير مستقر, وغير ثابت ولا مستقر. فالمستقر الاستيلاد فلا يجوز بيع أم الولد ولا ولدها من زوج أو زنا كالحرة, وأما غير الثابت والمستقر مثل المدبر والمعلق عنقه بصفة فلا يمنعان البيع بحال. وأما الثابت غير المستقر كالكتابة قال في "جديد" : لا يجوز بيع المكاتب, وقال في "القديم" يجوز بيعه. وأما غير الآدميين فضربان: ما يؤكل لحمه, وما لا يؤكل لأق 84 أ]. فما يؤكل يجوز بيعه كالإبل والبقر ونحوه, وما لا يأكل ضربان: طاهر ونجس, فالنجس مثل الكلب والخنزير, وقد ذكرنا حكمهما, وقد قال بعض أصحابنا: لم يكن يعرف خلاف قبل عطاء في أن لا قيمة على متلف الكلب حتى ذهب إليه عطاء- رحمه الله- وتابعه مالك, ولا يعرف خلاف قبل أبي حنيفة في أن بيعه يجوز حتى قاله أبي حنيفة, وأما الطاهر فضربان: ما ينتفع به وما لا ينتفع بظهره فقط, والفهد ينتفع بصيده, والسنور ينتفع بصيد الهوام ويجوز بيعها, وكذلك جوارح الطير كالبازي والشاهين والعقاب يجوز بيعها. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن السنور" وأراد السنور البري الذي لا ينتفع به بل يكون مضرة, وما لا ينتفع به كالأسد والذئب والطيور التي لا يصاد بها فلا يجوز بيعها.

Mas'alah: Is it permissible to sell leeches for bloodletting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2308)

فرع آخر بيع العلق يجوز, لأنه ينتفع به بإخراج الدم, وفيه وجه آخر لا يجوز لأنه يؤدي ويعقر ويجرح.

Mas'alah: Is it permissible to sell a monkey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2308)

فرع آخر يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وحكي الشبلي عن ابن سريج أنه قال: يجوز بيعه لأنه ينتفع به, فقيل له: ما وجه الانتفاع به؟ فقال: يفرح به الصبيان.

Mas'alah: Is it permissible to sell birds for their sound or color?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2308)

فرع آخر يجوز بيع الطير الذي ينتفع بصوته كالببغاء والبلبل والعندليب, أو يستأنس بلونه كالطاووس ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2309)

ويجوز بيع المصحف ولا يكره وقد سئل ابن عباس- رضي الله عنه- فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم.

Mas'alah: Is it permissible to separate siblings in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2316)

فرع آخر يجوز التفريق بين الأخوين وسائر المحارم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لما روي عنه رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين, فبغت أحدهما, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي, ما فعل غلامك؟" فأخبرته فقال: "رده رده" , وهذا غلط؛ لأن القرابة التي بينهما لا تمنع القصاص فلا تمنع الفرقة بين الأخوين كابني العمة. أما الخبر فنحمله على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on buying something mixed with snake meat in theriac?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2379)

مسألة: قال: "ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات في الدرياق" .

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac and poison?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2379)

الفصل: وهذا كما قال: لا يجوز بيع الدرياق لأنه نجس، فإنه يعمل من لحوم الحيات، ولبن الأتان، ولبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدمي نجس في ظاهر المذهب، ولا يجوز بيعه ولا السلم فيه، والسم طاهر لأنه نبات، أو عرق، أو لعاب، وقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a scarce or unavailable currency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2400)

فرع آخر لو قال: بعتك بعشرة من نقد كذا، فإن كان انقطع عن أيدي الناس بطل، لأنه لا يقدر على تسليمه، وإن كان موجودا في تلك البلدة إلا أنه يحتاج في تحصيله إلى كلفة وطلب يصح نقدا [ق 158 أ] كان أو نسيئة. وإن كان عزيز الوجود نظر، فإن كان موجودا عند المشتري أو كان مؤجلا، ويمكنه تحصيله في تلك البلدة يصح. فإن لم يكن موجودا عند المشتري والثمن حال لا يصح، لأنه التزم بالعقد تسليم ما لا يقدر عليه. وإن كان النقد لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في بلدة أخرى، وإن كان الثمن حالا أو مؤجلا بأجل قصير لا يتمكن من إحضاره في تلك المدة لا يصح، وإن كان يتمكن من إحضاره يصح، ثم أن أحضره فلا كلام. وإن تعذر، فإن قلنا: أخذ البدل عن الثمن لا يجوز فحكمه حكم المسلم فيه إذا انقطع. وإن قلنا: يجوز أخذ البدل عنه يستبدل ولا يفسخ العقد. وقال بعض أصحابنا: للبائع فسخ العقد، لأنه تعذر وصوله إلى الثمن المستحق بالعقد كما لو أفلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wooden beam embedded in a neighbor's wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2661)

فرع آخر لو كان لرجل جذع على حائط جاره فأراد صاحب الجدار أن ينقض الجدار ويزيل الجذع فقال له صاحبه: بعني معرض خشبي من حائطك ففعل جاز البيع، لأنه لما جاز أم يبيعه من غيره جاز له أن يبيعه منه. وكذلك إن كان ميزابا في حائطه ونحو ذلك نص عليه في الأم. وبالله التوفيق. [9/أ]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price that involves gross negligence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2784)

مسألة: قال [1]: ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود.

Mas'alah: What is ambiguity by virtue of another expression (al-ijmal bi-ghayrihi) with the example of riba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5347)

والثاني: ما كان إجماله بغيره، مثل قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] والربا صنف من البيوع، فصار به الباقي من البيوع مجملا على قول كثير من أصحابنا. [98/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on a sale that separates a mother and child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6536)

فصل: وإذا حرم التفرقة بينهما، ففرق بينهما ببيع ففي بطلان البيع وجهان: أحدهما: وهو مذهب البغداديين أن البيع باطل، وبه قال أبو يوسف، لرواية الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليه السلام أنه فرق بين جارية وبين ولدها، فنهاه النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع. وروى ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: قدم أبو أسيد بسبي من البحرين، فصفوا لينظر إليهم النبي صلي الله عليه وسلم فرأى امرأة تبكي، فقال: مالك تبكين؟ قالت: بيع ولدي في بني عبس فقال لأبي

أسيد: لتركبن ولتجيئن به كما بعته. والثاني: وهو مذهب البصريين أن البيع صحيح، وبه قال أبو حنيفة، لأن النهي لمعنى في غير المعقود عليه، كالنهي عن البيع في وقت الجمعة، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، لكن لا يقر المتبايعان على التفرقة بينهما، ويقال للمشتري والبائع: إن تراضيتما ببيع الآخر لتجتمعا في الملك كان البيع الأول ماضيا، وإن تمانعتما فسخ البيع الأول بينكما، ليجمع بينهما، وعلى هذا يحمل فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه فسخ البيع، لتعذر الجمع دون فساد العقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6536)

مسألة: قال الشافعي: "فأما الأخوان فيفرق بينهما" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، يجوز التفرقة في الملك بين ما عدا الوالدين والمولودين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن كان مكروها. وقال أبو حنيفة: تحرم التفرقة بين كل ذي رحم محرم، استدلالا برواية أبي موسى الأشعري أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا يفرق بين والدة وولدها، ولا بين والد وولده، ولا بين اخ وأخيه" وبرواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قدم سبي على النبي صلي الله عليه وسلم فأمرني ببيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما معا ولا تفرق بينهما "." ومن القياس: أنه ذو رحم محرم بنسب، فلم تجز التفرقة بينهما في الملك كالوالدين والمولودين. ودليلنا هو أن كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة، ولا يمنع من جواز الزوجية كغير ذوي المحارم طردا، وكالوالدين والمولودين عكسا، ولأن الأحكام المختصة بالأنساب

إذا وفقت على بعض المناسبين كانت مقصورة على الوالدين مع المولودين، كالولاية والشهادة والقصاص وحد القذف، وهذه أربعة أحكام وافقوا عليها، فكذلك في أربعة أحكام خالفوا فيها، وهي وجوب النفقة، والعتق بالملك، والقطع في السرقة، والتفرقة في البيع، فأما الخبران فضعيفان، ولو صحا حملا على الاستحباب بدليلنا، وقياسهم على الوالدين فالمعنى فيه وجود البعضية المانعة من قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and usufruct on kharaj land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6551)

فأما بيع العمارة واليد المتصرفة، فقد اختلف الفقهاء في جوازه. فقال مالك: يجوز بيعها سواء كان فيها إثارة أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها إثارة جاز بيعها، وإن لم يكن فيها إثارة لم يجز بيعها. وقال الشافعي: إن كان أعيان كالزرع والشجر جاز بيعها، وإن كانت آثارا كالأثارة، لم يجز بيعها، لأنها منافع، والبيع إنما يصح في الأعيان دون منافع كما أن الإجارة تصح في المنافع دون الأعيان لأن لكل واحد من العقدين حكما. فصل:

Mas'alah: Is it valid to sell water from a riverbank or soil from a desert?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=744)

ويصح بيع الماء على الشط، والتراب بالصحراء في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost animal, a runaway slave, or usurped property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=744)

الثالث: إمكان تسليمه، فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب. فإن باعه لقادر على انتزاعه .. صح على الصحيح === الصغير، ورد بأنها على هيئتها آلة المعصية، فلا يقصد منها غيره ما دام التركيب باقيا، أما ما لا يعد رضاضه مالا؛ كالمزمار الصغير من القصب .. فلا يصح إلا على وجه شاذ حكاه في "شرح المهذب" [1]. (ويصح بيع الماء على الشط، والتراب بالصحراء في الأصح) لوجود المنفعة، والكثرة لا تمنع المالية، ووجه مقابله: أن بذل المال فيه مع وجدان مثله بلا منة ولا مؤنة .. سفه، والخلاف: إذا لم يكن في المبيع وصف مقصود؛ كبرد الماء وكزبلة التراب، فإن كان .. صح قطعا. ويصح بيع نصف دار شائع بنصفها الآخر على الأصح، وفائدته: عدم رجوع الوالد فيما وهبه لولده، وعدم رجوع البائع في عين ماله عند فلس المشتري. (الثالث: إمكان تسليمه) حسا أو شرعا؛ لأن الانتفاع به يتوقف على التسليم، وكان الأولى التعبير بالتسلم – بضم اللام – ليشمل بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه وتسلمه؛ فإن التسليم فعل البائع، وهو منتف هنا، ذكره في "المطلب" . (فلا يصح بيع الضال والآبق) وإن عرف موضعهما (والمغصوب) من غير غاصبه؛ لعدم القدرة على التسليم في الحال، ويصح بيع المغصوب من الغاصب قطعا، (فإن باعه لقادر على انتزاعه) مع عجز المالك عنه (.. صح على الصحيح) إذ المقصود وصوله إليه، وهو متيسر. نعم؛ لو كانت قدرته تحتاج إلى مؤنة .. لم يصح؛ كما أشار إليه في "المطلب" . والثاني: لا يصح؛ لأن التسليم واجب على البائع، وهو عاجز عنه. ولو كان البائع وحده قادرا على الانتزاع .. صح قطعا، قال في "المطلب" : إلا إذا كان فيه تعب شديد .. فينبغي أن يكون فيه ما في بيع السمك في البركة، والأصح: (1) المجموع (9/ 243)

.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified half of a vessel or sword?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=745)

ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما، ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح،

Mas'alah: Does the attachment of a right to retaliation affect the validity of a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=746)

وكذا تعلق القصاص في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=746)

الرابع: الملك لمن له العقد، فبيع الفضولي باطل، وفي القديم: موقوف؛ إن أجاز مالكه .. نفذ، وإلا .. فلا .. === الرقبة، ولا تعلق لرب الدين بها، ولا يضر أيضا تعلقه بكسبه، كما إذا زوجه فإن مؤنة زوجته في كسبه. (وكذا تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لأنه ترجى سلامته بالعفو، ويخاف تلفه بالقصاص، فصح بيعه؛ كالمريض، والثاني: لا يصح؛ لاحتمال العفو على مال، وتعلق المال بالرقبة مانع. وكان ينبغي أن

يعبر بالمذهب؛ فإن المذهب في "الشرح" ، و "الروضة" : القطع بالصحة، وطريقة القولين ضعيفة [1]. (الرابع: الملك لمن له العقد) لحديث: "لا بيع إلا فيما تملك" رواه أبو داوود [2]، ولا بد من تقييد الملك بالتام؛ ليخرج بيع المبيع قبل القبض؛ فإنه لا يصح كما سيأتي. وكان الأولى أن يقول: (أن يكون للعاقد عليه ولاية) لئلا يرد بيع الفضولي؛ فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته، والمقصود إخراجه. (فبيع الفضولي باطل) للحديث المار (وفي القديم: موقوف إن أجاز مالكه .. نفذ، وإلا .. فلا) لحديث عروة البارقي في ذلك [3]، وهذا القول نص عليه في الجديد؛ كما قاله الشيخ أبو محمد وغيره، قال في "الروضة" : وهو قوي في الدليل، ونص عليه في "البويطي" [4]، قال الإسنوي: ونص عليه في "الأم" أيضا في (كتاب الغصب) [5] والخلاف جار في كل عقد يقبل النيابة؛ كتزويج أمة غيره ونحوه. (1) الشرح الكبير (4/ 39) ، روضة الطالبين (3/ 360) . (2) سنن أبي داوود (2190) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (3) أخرجه البخاري (3642) ، وأبو داوود (3384) ، والترمذي (1258) ، وابن ماجه (2402) ، واختلف في اتصاله، قال الحافظ في "التلخيص" (4/ 1728 – 1729) : (قلت: والصواب: أنه متصل في إسناده مبهم) . (4) روضة الطالبين (3/ 356) . (5) المهمات (5/ 50) .

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified currency when one currency is dominant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=748)

ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب .. تعين، أو نقدان ولم يغلب أحدهما .. اشترط التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of unknown measure per sa'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=748)

ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم،

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for a fixed total price per sa'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=748)

ولو باعها بمئة درهم كل صاع بدرهم .. صح إن خرجت مئة، وإلا .. فلا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching sale)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=761)

والملامسة؛ بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: (إذا لمسته .. فقد بعتكه) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throwing sale)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=761)

والمنابذة؛ بأن يجعلا النبذ بيعا === (وعن الملاقيح، وهي: ما في البطون) أي: بطون الإبل خاصة؛ كما قاله الجوهري [1]. (والمضامين، وهي: ما في أصلاب الفحول) هذا

النهي رواه مالك مرسلا، وهو معتضد بالإجماع، وقد أسنده البزار عن أبي هريرة [2]، ووجه البطلان فيهما: انتفاء الشروط. (والملامسة) هذا النهي متفق عليه [3] (بأن يلمس ثوبا مطويا، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) الذي فسر به الشافعي والجمهور – منهم الرافعي في كتبه، والمصنف في "الروضة" – الملامسة: بأن يلمس ثوبا مطويا، فيقول صاحبه: بعتكه بشرط قيام لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، ووجه البطلان: أنا إن فرعنا على إبطال بيع الغائب .. فظاهر، وإن فرعنا على صحته .. فباطل أيضا؛ فإنا إذا صححنا شراء ما لم يره فاشتراه على أن لا خيار له عند الرؤية .. فالبيع باطل على الأصح [4]. (أو يقول: "إذا لمسته .. فقد بعتكه") هذا التفسير نقله الرافعي عن الإمام، وعلل بطلانه بما فيه من التعليق [5]. (والمنابذة) هذا النهي متفق عليه [6] (بأن يجعلا النبذ) ، وهو الطرح والإلقاء (بيعا) أي: قائما مقام الصيغة، فيجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة؛ فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها. (1) الصحاح (1/ 351) . (2) الموطأ (2/ 654) ، مسند البزار (7785) . (3) صحيح البخاري (2146) ، صحيح مسلم (1511) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) مختصر المزني (ص 88) ، الشرح الكبير (4/ 103) ، روضة الطالبين (3/ 398) . (5) الشرح الكبير (4/ 103) . (6) صحيح البخاري (2146) ، صحيح مسلم (1511) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans to buy goods before they know the market price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=768)

وتلقي الركبان؛ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى بلد، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم

بالسعر) لقوله عليه السلام: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا" (1) صحيح البخاري (2140) ، صحيح مسلم (1520) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who has already negotiated a price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=769)

والسوم على سوم غيره) لما فيه من الإيذاء والعداوة، وصورته: أن يأتي إلى رجل قد أنعم لغيره في بيع سلعته بثمن فيزيده ليبيع منه، أو يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثلها أوأجود منها بأنقص من ذلك الثمن. (1) صحيح مسلم (1519) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (9/ 281) ، شرح مسلم (10/ 163) . (3) عبارة الحاوي [6/ 428] : اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومنع منه؛ فقال جمهورهم: إن المعنى فيه: أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها، ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة .. شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقهم؛ نظرا لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانبة للدين، كما نهى أن يبيع حاضر لباد؛ لتعم المصلحة بالفريقين بالنظر لهما. وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم: أن من كان يبتاعها منهم .. يحملها إلى منزله ويتربص بهاقلادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة، ولا ينالون نفعا من رخصها، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها، فينال أهل المدينة نفعا برخصها، هذا لفظه. اهـ هامش (أ)

، تنبيه: لقد اختفت بعض الكلمات من هامش الأصل عند التصوير، فنقلنا النص من "الحاوي" المطبوع. (4) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (5) (ص 37) .

وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن. والبيع على بيع غيره قبل لزومه؛ بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله. والشراء على الشراء؛ بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه. والنجش؛ بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، والأصح: أنه لا خيار. وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ===)

Mas'alah: When is outbidding someone who has negotiated a price prohibited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=770)

وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) فلو كان يطاف به مثلا على من يزيد .. فلا منع من الزيادة، وشرط الاستقرار: أن يكون صريحا، فإن عرض بإجابته .. كره الدخول في سومه، ولا يحرم على الأصح.)

Mas'alah: What is the ruling on selling over another person's sale before it is binding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=770)

والبيع على بيع غيره قبل لزومه) وهو زمن الخيار (بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) بأقل من هذا الثمن، وهذا النهي والذي قبله متفق عليه [1]، والمعنى فيه: ما ذكرناه من الإيذاء والعداوة.)

Mas'alah: What are the prohibited sales of muhadala and muzabana?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=827)

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية، وهو: المحاقلة، ولا الرطب على النخل بتمر، وهو: المزابنة) للنهي عنهما، متفق عليه [2]، ووجهه: عدم العلم بالمماثلة، و

(المحاقلة) : مأخوذة من الحقل، وهي: الساحة التي تزرع، سميت محاقلة؛ لتعلقها بزرع في حقل، قاله الرافعي، وقال الماوردي: الحقل هو السنبل، وهو في لسان العرب: الموضع الذي يكون فيه الشيء؛ كالمعدن، و (المزابنة) : مأخوذة من الزبن، وهو: الدفع، سميت بذلك؛ لأنها مبنية على التخمين، والغبن فيهما مما يكثر، فيريد المغبون دفعه، والغابن إمضاءه فيتدافعان [3]. (ويرخص في العرايا، وهو: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب) لأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا) متفق عليه [4]. وأما في العنب: فلأنه زكوي يمكن خرصه، ويدخر يابسه، فكان كالرطب. والثمر المذكور أولا في الحديث هو: بالثاء المثلثة، والمراد به: الرطب، فيما (1) نهاية المطلب (5/ 119 – 120) ، الوسيط (3/ 191) . (2) صحيح البخاري (2381) ، صحيح مسلم (1536) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) الشرح الكبير (4/ 355) ، الحاوي الكبير (6/ 253) . (4) صحيح البخاري (2191) ، صحيح مسلم (1540) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling water at the riverbank?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=36)

قول المنهاج يصح بيع الماء على شط لفظ شط زادها وهي مراد المحرر

Mas'alah: What is the meaning of the Persian term 'dah yazdah' in sales?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=37)

قوله ده يا زده أي عشرة بأحد عشر وهي عجمية بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي

Mas'alah: What is the correct description of a contract that combines sale and lease?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=39)

قوله هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة هكذا هو الصواب وأما قول بعضهم شائبة فتصحيف

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to sell their shares to each other?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=256)

129 – مسألة رجلان بينهما دار مشاعة فهل يجوز لأحدهما أن يبيع نصفه من صاحبه بنصفه شائعا أم لا

@ أجاب رضي الله عنه الأظهر أنه يجوز وإقدام العاقل على ذلك دليل على فائدة له فيه على الجماعة ثم في اشتراط الفائدة في صحة البيع نزاع رحب المجال والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to buy meat with a dirham in two separate transactions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=260)

138 - مسألة رجل أعطى اللحام درهما وقال أعطني بنصف درهم لحما والنصف الآخر نصف درهم فأعطاه كما قال فهل يحل ذلك ولو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم أعطاه درهما

@ وقال خذ هذا نصفه عن الثمن الذي في ذمتي وأعطني نصف درهم عن النصف الثاني فهل يحل ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه يجوز هذا الثاني وكذلك يجوز الأول إذا جعلها عقدين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling by weight of silver without specifying whether it is coined or bullion?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=538)

584 - مسألة إذا باع بوزن عشرة دراهم نقره ولم يبين بأنها مضروبة أو تبر قال رضي الله عنه لا يصح البيع لأنه لم يعين ثمنا فصار كما إذا كان في البلد نقود مختلفة فأطلق ولم يبين أحدها

Mas'alah: Is a sale valid with a condition that the item not be used for a prohibited purpose?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=539)

591 – مسألة إذا باع إناء بشرط أن لا يجعل فيه شيئا محرما كالخمر قال

@ يصح البيع كما لو باع سيفا بشرط أن لا يستعمله في قطع طريق أو قتال ظلما أو عبدا

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a designated portion of shared land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=563)

–

Mas'alah: What is the ruling on selling a designated portion of shared land without the partner's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=563)

مسألة عرصة مشتركة بين رجلين أنصافا لأحدهما نصفها وللآخر نصفها فعين أحد الشريكين قطعة منها ودورها دائر بغير إذن الشريك وقال بعتك هذه الدائرة بكذا دون إذن الشريك كتب إليه هذه المسألة أن البيع في كم يصح كتب في الجواب لا يصح البيع في شيء من المدورة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a pledge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=565)

672 – مسألة إذا قال بعتك داري بألف وارتهنت دارك فقال المشتري اشتريت ولم يقل رهنت أولا أرهن قال يصح البيع لأن الرهن عقد آخر إن لم يتم لم يمنع صحة البيع والخيار ثابت في المجلس ولو قال على أن ترهن دارك فقال اشتريت ولا أرهن لم يصح البيع لأنه شرط ولم يف به

–

Mas'alah: What is the criterion for insignificant items in mu'atah transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3930)

ثم مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ظابط؟ سمعت والدى رحمه الله تعالى وغيره يحكى ضابطها بما دون نصاب السرقة والاشبه الرجوع فيه الي العادة فما يعتاد فيه الاختصار على المعاطاة بيعا ففيه التخريج ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التخريج ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالدواب والجوارى والعقار فلا *

Mas'alah: What is the ruling when the price taken by the seller equals the value in a mu'atah transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3930)

فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق

ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a half or part of a sword or cloth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3957)

في الفصل ثلاث مسائل (إحداها) لو باع نصفا أو ربعا أو جزءا آخر شائعا من سيف أو اناء أو نحوهما فهو صحيح وذلك الشئ مشترك بينهما * ولو عين نصفا أو ربعا وباعه لم يصح لان التسليم لا يمكن الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كما في القاموس اه

Mas'alah: What is the ruling on selling a whole with an exception of a common share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3965)

ولو باع الجملة واستثنى منها جزءا شائعا فهو صحيح أيضا (مثاله) أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط الا ربعها أو قدر الزكاة منها ولو قال بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفا فان أراد ما يخصه إذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور صح وكان

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit when the total length is known?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3966)

(الفصل الثاني) لو باع ذراعا من أرض أو دار أو ثوب ينظر ان كانا يعلمان جملة ذرعانها كما إذا باع ذراعا والجملة عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعت العشر قال الامام الا ان قال بعنى معينا فيفسد كقوله شاة من القطيع *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on selling a cubit of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3966)

وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت الذرعان معلومة أو مجهولة ذهابا إلى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصه فيكون البيع مبهما *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a known heap?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3966)

إذا عرفت الفصلين فنقول إذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة بكذا فله حالتان (إحداهما) أن يعلما مبلغ صيعان الصبرة فالعقد صحيح ونقل امام الحرمين في تنزيله خلافا للاصحاب منهم من قال المبيع صاع من جملة مشاع أي صاع كان لان المقصود لا يختلف فعلى هذا يبقى المبيع ما بقى صاع وإذا تلف

بعض الصبرة لم يتقسط على المبيع وغيره (ومنهم) من نزل الامر علي الاشاعة وقال إذا

كانت الصبرة مائة صاع فالمبيع عشر العشر وعلى هذا لو تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع * هذا ما أورده الجمهور في هذه الحالة ومنهم صاحب الكتاب

Mas'alah: What are the juristic bases for the validity of selling an unspecified portion of a heap?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3967)

ثم ذكر الائمة للخلاف في المسألة مأخذين (أحدهما) حكوا خلافا في أن علة بطلان البيع فيما إذا قال بعت عبدا

من العبيد ماذا فمن قائل علته الغرر الذى فيه مع سهولة الاجتناب عنه ومن قائل علته انه لا بد للعقد من مورد يتأثر به كما في النكاح قالوا والخلاف الذى نحن فيه مبني عليه فعلى الثاني لا يصح وعلى الاول يصح إذ لا غرر لتساوي أجزاء الصبرة (والثانى) قال الامام هو مبنى على الخلاف في تنزيل العقد عند العلم بالصيعان ان قلنا المبيع ثم مشاع في الجملة فالبيع باطل لتعذر الاشاعة (وان قلنا) المبيع صاع غير مشاع فهو صحيح ههنا ايضا وهذا البناء لا يسلم عن النزاع لما ذكرنا ان الجمهور نزلوه في صورة العلم علي الاشاعة إن أمكن وإلا قالوا المبيع صاع أي صاع كان لاستواء الغرض * ثم ادعي الامام أن من لا يدعى الجزئية والاشاعة يحكم ببطلان البيع فيما إذا باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان وهذا هو الوجه الذى سبقت الاشارة إليه ولم أر له ذكرا إلا في كتابه

Mas'alah: What is the ruling on selling land without specifying the right of way?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3968)

(المسألة الثانية) قوله وإبهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع صورتها أن يبيع أرضا محفوفة بملكه جميع الجهات وشرط أن للمشترى حق الممر إليها من جانب ولم يعين فالبيع باطل لان الاغراض تتفاوت باختلاف الجوانب ولا يؤمن إفضاء الامر الي المنازعة فجعلت الجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a specified or implied right of way?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3968)

(أما) إذا عين الممر من جانب فيصح البيع وكذا لو قال بعتكها بحقوقها وثبت للمشترى حق الممر من جميع الجوانب كما كان ثابتا للبائع قبل البيع وإن أطلق البيع ولم يتعرض للمر ففى المسألة وجهان (أظهرهما) أن مطلق البيع يقتضي حق الممر لتوقف حق الانتفاع عليه فعلى هذا البيع صحيح كما لو قال بعتكها بحقوقها (والثاني) انه لا يقتضيه لانه لم يتعرض له فعلى هذا هو كما لو نفى الممر وفيه وجهان (أحدهما) أن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer cannot access the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3969)

البيع صحيح لامكان التدرج إلي الانتفاع بتحصيله ممرا (وأصحهما) عند الامام وغيره

البطلان لتعذر الانتفاع بها في الحال *

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when the sold land adjoins a public road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3969)

ولو أن الارض المبيعة كانت ملاصقة للشارع فليس للمشترى طروق ملك البائع فان العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الامر عليها ولو كانت ملاصقة لملك المشترى فلا يتمكن من المرور فيما أبقاه البائع لنفسه بل يدخل فيه من ملكه القديم وابدى الامام احتمالا قال وهذا إذا أطلق البيع أما إذا قال بحقوقها فله المرور في ملك البائع وصاحب الكتاب رجح من وجهي مسألة نفي الممر وجه الصحة لكن الاكثرين على ترجيح مقابلة وتوسط في التهذيب فقال ان أمكن اتخاذ ممر من جانب صح البيع وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when a house is sold with an exception?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3969)

ولو باع دارا واستثني لنفسه بيتا فله الممر وان نفى الممر نظر ان أمكن اتخاذ ممر آخر صح وان لا فوجهان ووجه المنع ما قدمناه عن شارح المفتاح *

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown weight or measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3969)

اما القدر فالجهل به فيما في الذمة ثمنا أو مثمنا مبطل كقوله بعت بزنة هذه الصنجة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by the measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3969)

ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح (ح) وان كانت مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن معلوم وان لم يعلم جملته والغرر ينتقى به فان كان معينا فالوزن غير مشروط بل يكفى عيان صبرة الحنطة والدراهم *

Mas'alah: What is the difference between a sale of a specific item and a salam sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3969)

المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا والاول هو السلم والثاني وهو المشهور باسم البيع

Mas'alah: Is it valid to sell a specific number of sheep from a herd for a fixed price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3973)

ولو قال بعتك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجملة كذا ذكره في التهذيب وقياس ما قدمناه من عدم الصحة فيما إذا باع ذراعا من ثوب أو من أرض مجهوله الذرعان تعليلا بأن أجزاء الارض والثوب تختلف أن يكون قوله بعتك كذا ذراعا من الارض وهى معلومة الذرعان كقوله بعتك كذا عددا من هذه الاغنام وهي معلومة العدد فليسو بينهما في الصحة أو عدمها *

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a condition of a specific price per unit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3974)

يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها وعن ابن سريج انه يصح في صاع واحد كما لو قال بعتك قفيزا من الصبرة بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a condition of a specific price per unit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3974)

ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو قال مثله في الثوب والارض نظر ان خرج كما ذكر صح البيع وان خرج زائدا أو ناقصا فقولان قال في التهذيب (أصحهما) انه لا يصح البيع لانه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل

صاع منها بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال (والثانى) انه يصح لاشارته الي الصبرة ويلغي الوصف وعلى هذا ان خرج ناقصا فللمشترى الخيار فان أجاز فيجيز بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلته كل صاع بدرهم فيه وجهان وان خرج زائدا فلمن تكون الزيادة فيه وجهان (أظهرهما) انها للمشترى لان جملة الصبرة مبيعة منه فعلى هذا لا خيار له وفى البائع وجهان (أصهما) انه لا خيار له ايضا لانه رضى ببيع جميعها (والثاني) ان الزيادة للبائع وعلي هذا لاخيار له وفى المشترى وجهان (اصحهما) ثبوت الخيار إذا لم يسلم له جميع الصبرة *

Mas'alah: What is the ruling on selling bundled clothes in sacks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

ولا يصبح بيع الثياب التوزية في المسوح على هذا القول قال الامام وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والاعراض عن رعاية حدود الشرع *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

قال (وإن لم نشترط الروية فبيع اللبن في الضرع باطل (م) لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم *

Mas'alah: What is the ruling on selling what is in one's sleeve in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3983)

ولو قال بعت ما في كمي لم يصح (و) ما لم يذكر الجنس *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling milk in the udder?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3984)

لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع) ولانه مجهول القدر لتفاوت ثخن الضروع ولانه يزداد شيئا فشيئا لاسيما إذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأتى التمييز والتسليم *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder by squeezing a portion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3985)

ازدياد شئ به مبالاة فيحتمل التجويز لكن إذا صورنا الامر هكذا فلا حاجة إلى ابداء الانموذج في التخريج علي الخلاف بل صار صائرون الي الحاقه ببيع الغائب وآخرون ختموا الباب والحقوا القليل بالكثير وصاحب الكتاب في الوسيط حكي الخلاف في

صورة أخرى تناسب هذه وهي أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شده ويبيع ما فيه *

Mas'alah: Why is selling milk in the udder invalid even without requiring sight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3985)

(وقوله) في الكتاب وإن لم نشترط الروية فبيع اللبن في الضرع باطل لا يخفى ان هذا ليس تفريعا علي هذا القول خاصة بل هو علي قول إشتراط الروية أولى بان يبطل وانما ذكره عند التفريع على هذا القول ليعرف أنه وإن صح شراء ما لم ير لم يصح بيع اللبن في الضرع لمعنى الاختلاط *

Mas'alah: Is it permissible to sell certain items even when dry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4002)

وقد حكينا وجها انه لا يباع في حالة الجفاف ايضا *

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates and meat with bones removed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4014)

(الخامسة) التمر إذا نزع منه النوي بطل كماله لانه يبطل ادخاره ويتسارع إليه الفساد فلا يجوز بيع منزوع النوى بمثله ولا بغير المنزوع وقيل يجوز بيع المنزوع بمثله لان النوى ليس من جنس التمر فلا يضر فصله عنه وانما لم يشترط ذلك لما فيه من المشقة وحكى الامام الخلاف في بيع المنزوع بالمنزوع ايضا ومغلق المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كمالها بنزع النوى في أصح الوجهين لان الغالب في تجفيفها نزع النوى ولا يبطل كمال اللحم بنزع العظم لانه لا يتعلق صلاح ببقائه وهل يشترط النزع في جواز بيع بعضه ببعض فيه وجهان (اظهرهما) عند الاكثرين نعم وبه قال ابو اسحق (والثانى) ويحكى عن الاصطخرى أنه يسامح به وعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب ولا نظر الي وتفاوت اقدار العظام كتفاوت النوى هذا شرح مسائل الفصل وما يناسبها وإذا نظرت في هذا الطرف عرفت أن النظر في حالة الكمال الي أمرين في الاكثر (أحدهما) كون الشئ بحيث يتهيأ لاكثر الانتفاعات

المطلوبة منه (والثانى) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعا فان اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهيئ لا اكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن وكل واحد من المعنيين غير مكتفى به ايضا لا الثمار التى لا تدخر تتهيأ لاكثر الانتفاعات المطلوبة منها والدقيق مدخر وليس على حالة الكمال على ما سبق ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال فان ظفرت بها الحقتها بهذا الموضع وبالله التوفيق *

Mas'alah: What are the prohibited sales of mulamasah, munabadhah, hasah, and bay'atan fi bay'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4023)

قال (وبيع الملامسة وهو أن يجعل اللمس بيعا * والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا * ورمى الحصاة وهو ان يعين للبيع ما تقع الحصاة عليه * وبيعتين في بيعة فيقول بعت بالفين نسيئة أو بالف نقدا فخذ بايهما شئت) *

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with its stuffing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4037)

وفى قوله بعتك هذه الجبة وحشوها طريقان (منهم) من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالجواز لان الحشو داخل في مسمي الجبة فذكره ذكر ما دخل في اللفظ فلا يدل التنصيص عليه والحمل غير داخل في مسمى الشاة فذكره ذكر الشئ المجهول مع المعلوم * وإذا قلنا بالبطلان في هذه الصورة فقد قال الشيخ ابو علي في بيع الظهارة والبطانة في صورة الجبة قولا تفريق الصفقة وفى صورة الدابة يبطل البيع في الكل والفرق ان الحشو يمكن معرفة قيمته عند العقد والحمل واللبن لا يمكن معرفتهما حينئذ فيتعذر التوزيع قال الامام وهذا حسن لكنا نجرى قولا التفريق حيث يتعذر التوزيع كما لو باع شاة وخنزيرا أو باع حاملا وشرط

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-producing sheep while excluding its milk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

ولو باع شاة لبونا واستثني لبنها ففى صحة العقد وجهان (اصحهما) انه لا يصح كما لو

استثنى الحمل في بيع الجارية والكسب في بيع السمسم والحب في بيع القطن والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a condition of immediate cutting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

ومنها) بيع الثمار بشرط القطع وسنشرحهما (

Mas'alah: Can a void contract become valid by removing a defective condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4044)

قال (ولا ينقلب العقد صحيحا * بخلاف الشرط وان كان في المجلس (ح) * ولا يصح شرط اجل (ح) وخيار وزيادة ثمن (ح) ومثمن بعد لزوم العقد * والاقيس منعه ايضا في حالة الجواز) *

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalidated by a condition and its correction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4044)

هذه البقية تشتمل على مسألتين (أحداهما) لو فسد البيع بشرط فاسد ثم حذفا الشرط

لا ينقلب العقد صحيحا سواء كان الحذف في المجلس أو بعده * وعن أبي حنيفة أنه إن كان الحذف في المجلس انعقد صحيحا ولنا مثله وجه نذكره بما فيه في كتاب السلم * واحتج الاصحاب بان العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم بخلاف العقد الصحيح *

Mas'alah: What is the first category of prohibited sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4058)

(منها) ما هو من القسم الاول

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of al-'urban?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4058)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale combined with a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4059)

ومنها) ما روي انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف) وهو البيع بشرط القرض

وقد مر)

Mas'alah: What fixed items in a house are included in its sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4361)

مثل هذين الوجهين ان أدخلنا التحتاني والاصح الدخول والثانى ما أثبت تتمة للدار ليدوم فيها ويبقي كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من المغاليق والحلق والسلاسل والضبات تدخل في البيع فانها معدودة من أجزاء الدار

Mas'alah: What items fixed for convenience are included in the sale of a house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4361)

(الثالث) ما أثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والدنان والاجانات المثبتة والسلاليم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران والتحتاني من حجر الرحى وخشب القصار ومعجن الخباز ففى جميع ذلك وجهان (أصحهما) أنها تدخل لثباتها واتصالها (والثاني) لا تدخل لانها انما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كى لا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال واشار الامام إلى القطع بدخول الحجرين في بيع الطاحونة وبدخول الاجانات المثبتة إذا باع باسم المدبغة والمصبغة وان الخلاف في دخولها تحت بيع الدار وفى التتمة أن أصل الخلاف في هذه المسائل الخلاف في تجويز الصلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة إن جوزنا فقد عددناها من البناء فتدخل والا فلا وهذا

يقتضى التسوية بين اسم الدار والمدبغة

Mas'alah: What does the author mean by fixed items and fixtures in a house sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4361)

(وقوله) في الكتاب وتندرج تحته الثوابت وما أثبت من مرافق الدار كأنه

Mas'alah: What is meant by fixed items and appurtenances in the context of a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4362)

يعنى بالثوابت ما هو ثابت في نفسه من غير اثبات أو ما هو من ضرورات الدار وبما أثبت من المرافق ما سواها

Mas'alah: Does the sale of a slave include his property and clothing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4363)

* قال * (اللفظ الرابع العبد ولا يتناول مال العبد (وان قلنا) أنه يملك بالتمليك وفي ثيابه التى عليه ثلاثة أوجه وفي (الثالث) يندرج ساتر العورة دون غيره والوجه الصحيح تحكيم العرف) * العبد إذا ملكه سيده مالا هل يملكه فيه قولان مذكوزان بتوجيههما

في باب معاملات العبيد * إذا عرف ذلك فلو ملكه سيده مالا ثم باعه وشرط المال لنفسه فلا كلام وان أطلق بيعه لم يتبعه المال أيضا (أما) إذا قلنا أنه لا يملك فظاهر (وأما) إذا قلنا أنه يملك فلان اللفظ لا يتناول المال وهو بسبيل من الرجوع فيه وكان ترك التعرض للمال رجوعا * وان باعه مع المال (فان قلنا) أنه

لا يملك ما ملكه اعتبر فيه شرائط المبيع حتى لو كان مجهولا أو غائبا لم يصح البيع وكذا لو كان ذهبا والثمن فضة أو بالعكس فهو على قول الجمع بين البيع والصرف (وان قلنا) أنه يملك فقد نص أن المال ينتقل إلى المشترى مع العبد وأنه لا بأس بكونه مجهولا أو غائبا ولم يحتمل ذلك عن أبى سعيد الاصطخرى أن المال تابع وقد يحتمل في البائع ما لا يحتمل في الاصل ألا ترى أن الجهل في الحمل واللبن التابعين محتمل وكذا الجهل بحقوق الدار * وعن ابن سريج وأبى اسحق أن المال ليس بمبيع لا أصلا ولا تبعا ولكن شرطه للمبتاع يبقيه له على العبد كما كان فللمشترى انتزاعه منه كما كان للبائع الانتزاع فعلى هذا لو كان المال ربويا والثمن من جنسه فلا بأس وعلى الاول لا يجوز ذلك ولا يحتمل الربا في البائع كما في الاصل وأصح المعنين عند الاصحاب الثاني * هذه إحدى مسألتي الفصل (والثانية) الثياب التى على العبد هل تدخل في بيعه فيه وجهان (أحدهما) لا تدخل أقتصار اعلى اللفظ كما أن السرج لا يدخل في بيع

Mas'alah: Does the sale of a riding animal include its trappings and saddle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4365)

الدابة (والثانى) تدخل وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أن ما عليه من الثياب تدخل اعتبارا بالعرف وبه قال أبو حنيفة (والثانى) يدخل ساتر العورة دون غيره (وقوله) في الكتاب والوجه الصحيح تحكيم العرف ربما أشعر بوجه رابع لكن المنقول ليس إلا الوجوه الثلاثة فهو إذن ترجيح لوجه دخول ما عليه من الثياب لكن صاحب التهذيب وغيره رجحوا الوجه السائر إلى أن شيئا منها لا يدخل في البيع وكذا قالوا في عذار الدابة (وأما) نعلها فيدخل وكذا برة الناقة إلا أن يكون من ذهب أو فضه

Mas'alah: What does the commentator say about the validity of a sale with a condition of dependency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4396)

(قوله) صح بكل حال معلم بالحاء لانه يتناول البيع بشرط التبعية وقد سبق أن أبا حنيفة لا يجوزه

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'obligating the release of dependency'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4396)

(وقوله) موجبا لاطلاق التبعية مستغني عنه لان في قوله وموجب اطلاقه استحقاق الابقاء إلى القطاف ما يغني عنه ثم هو معلم بالحاء وكذا قوله بطل الا بشرط القطع لما مر

Mas'alah: What is the ruling on analogizing specific custom to general custom in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4396)

(وقوله) ففى الحاق العرف الخاص بالعام خلاف ليس فيه تصريح بحكم المسألة لكن فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property along with another's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4414)

ومال غيره وصححنا البيع في ماله وخيرناه فانه إذا اجاز يجيز بجميع الثمن والله أعلم *

Mas'alah: Can a void condition in a contract be removed in the session to make it valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4556)

وهذا أصل بني عليه مسألة وهى أن الشرط الفاسد للعقد إذا حذفاه في المجلس هل ينحذف وينقلب العقد صحيحا أم لا ظاهر المذهب أنه لا ينحذف ولا ينقلب العقد صحيحا وقد ذكرناه من قبل وعن صاحب التقريب وجه انهما لو حذفا الاجل المجهول في المجلس انحذف وصار العقد صحيحا واختلفوا في جريان هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling the fill of a vessel from a pile?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4592)

بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فوجهان بناء على المعنيين (والاصح) الصحة اعتمادا على المعني الثاني

Mas'alah: Is specification necessary when the offspring of a tribe's camels vary in type?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4623)

* ولو اختلف نتاج بني فلان وكان فيها أرحبية ومهرية ومجيدية فأظهر القولين أنه لابد من التعيين

Mas'alah: How is the value of a mother and her child distributed when sold together?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4741)

منفردة فإذا هي مائة ومع الولد فهى مائة وعشرون فنقول حصة الولد سدس كيفما اتفق البيع * وقيل ان الولد أيضا يقدر قيمته مفردا حتى نقل قيمته فتكون عشرة مثلا فيقال هو جزء من أحد عشر جزأ فيقسم على هذه النسبة) *

Mas'alah: What does al-Ruyani say about the extension of the disagreement in the wheat case?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4754)

وذكر الرويانى في مسألة الحنطة ان طرد الخلاف محتمل لتعذر الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge condition that causes ignorance of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4777)

ولو حاز الشرط جهالة الثمن كما إذا شرط في البيع رهنا وشرط أن يكون منافعه وزوائده المرتهن فالبيع باطل لان المشروط استحقاقه جزأ من الثمن وهو مجهول وإذا بطل البيع بطل الرهن والشرط لا محالة هذا ما نقله الربيع

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her free child when selling her?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4833)

بالتفريق بين الام والولد للضرورة فان الولد حر وبيعه ممتنع *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on immediate payment of a deferred debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4848)

ولو أذن في البيع بشرط أن يعجل حقه من ثمنه وهو مؤجل فالمنصوص فساد الاذن والبيع لفساد الشرط * وقال أبو حنيفة والمزنى وأصحاب أحمد يصح الاذن والبيع ويجعل الثمن رهنا مكانه وعن أبى اسحق تخريج قول من المسألة السابقة واحتج المزني بأن فساد الشرط لا يوجب فساد الاذن والبيع ألا ترى أنه لو وكل وكيلا ببيع عبده على أن له عشر ثمنه يصح الاذن والبيع مع أن الشرط فاسد لكون الاجرة مجهولة ويرجع الوكيل إلى أجرة المثل وأجاب الاصحاب بأن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة الاذن شيئا وانما شرط للوكيل جعلا مجهولا فاقتصر الفساد عليه وههنا المرتهن شرط لنفسه شيئا في مقابلة إذنه وهو تعجيل الحق فإذا فسد فسد ما يقابله ولهذا المعنى قدح قادحون في تخريج أبى اسحق وقالوا الشرط صحيح في المسألة الاولى على قول فصح الاذن المقابل له وههنا المرتهن شرط لنفسه شيئا في مقابلة إذنه وهو تعجيل الحق فالشرط فاسد بالاتفاق فلا يمكن تصحيح ما يقابله

Mas'alah: What is the second foundational principle regarding valid and invalid contracts and liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4871)

(والاصل الثاني) أن كل عقد يقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ومالا يقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده (وأما) الطرف الاول فلان الصحيح إذا أوجب الضمان فالفاسد أولى باقتضائه (وأما) الثاني فلان من أثبت اليد أثبته عن اذن المالك ولم يلزم بالعقد ضمانا ولا يكاد يوجب التسليم والتسلم الا من معتقدي الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy that is both connected and separate in the context of sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4985)

الضرب الثالث الزيادة المتصلة من وجه دون وجه كالحمل ووجه اتصاله ظاهر ووجه انفصاله استقلاله وانفراده بالحياة والموت وكثير من الاحكام وجملة القول فيه أنه أن حدث الحمل بعد الشراء

Mas'alah: What is the ruling when the seller sells an unspecified portion of what he bought?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5693)

وهذا كله فيما إذا باع ثلث ما في يده مطلقا

Mas'alah: How does the ruling on ambiguous pricing in a sale contract apply to lease contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6038)

أجابوا فيما إذا قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وقالوا انه لم يضف البيع إلى جميع الصبرة بخلاف مااذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وكان ينبغى أن يفرق بين أن يقول بعتك كل صاع بدرهم فيجعل كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ويصح العقد في الجميع وبين

Mas'alah: What is the ruling on a sale with ambiguous quantity and its analogy to lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6039)

أن يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيحكم بالبطلان ههنا أو يصح في صاع واحد كما حكيناه عن ابن سريج في البيع وكذلك ينبغي أن يقول في الاجارة وقد وفى بالقضية المذكورة الشيخ أبو محمد فسوى بين قوله بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وبين قوله بعتك هذه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه ولا أثر لظن خطأ بأن صحته لان الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling land, trees, and fruits?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=309)

فصل في بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included in the sale of a garden or a village?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=309)

ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما.

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=309)

وفي بيع دار هذه الثلاثة أي الأرض المملوكة للبائع بحملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة والشجر المغروس فيها وإن كثر والبناء فيها بأنواعه وأبواب منصوبة وأغلاقها المثبتة لا الأبواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء.

Mas'alah: What is not included in the sale of a slave or a garment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=309)

لا في بيع قن ذكر أو غيره حلقة بأذنه أو خاتم أو نعل وكذا ثوب عليه خلافا للحاوي كالمحرر وإن كان ساتر عورته.

Mas'alah: When is a sale at the market price invalid due to a willing buyer offering more?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=339)

ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها إن وثق به.

Mas'alah: What sales are invalid due to ambiguity in the object or price?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=221)

لا بيع لأحد ثوبين" مثلا مبهما "ولا" بيع "بإحداهما" وإن تساوت قيمتهما "أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا" وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان "أو بألف دراهم ودنانير" لجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب "ولو باع بنقد" مثلا "وثم نقد غالب تعين" لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه "أو نقدان مثلا" ولو صحيحا ومكسرا "ولا غالب اشترط تعيين" لفظا لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي "إن اختلفت قيمتهما" فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما. "

Mas'alah: How is the discount calculated in a muhattah sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=245)

ويحط من كل أحد عشر واحد

Mas'alah: What is the ruling on the basis of a defective contract from a legally competent person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

وأصل فاسد كل عقد" صدر "من رشيد كصحيحه في ضمان" وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون ونبهت بزيادتي أصل تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة وما لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فإنه يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح.

وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطىء لزمه مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني وسرى رهن إلى زيادة

متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات. ـــــــ الرهن والإجارة

Mas'alah: What is the difference between a void and invalid contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=25)

والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد) أي إن الباطل هو الفاسد وهو ضد الصحيح ما فقد بعض معتبراته وهي مرادة بالشروط فهما اسمان مترادفان لمسمى واحد خلافا للحنفية وقول إمامنا الشافعي وكل فعل محرم يقصد به التوصل إلى استباحة ما جعل الشرع أصله على التحريم أو رد عليه العقد في وقت ضيق المكتوبة فإن المتلفظ بالعقد تارك لتكبيرة الإحرام وتركها حينئذ محرم فهذا محرم توصل به إلى استباحة الأملاك وأصلها على الحظر مع أنه ليس بفاسد أهم وأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه غير وارد لخروجه بقوله ما جعل الشرع أصله على التحريم إذ الأصل في المنافع الحل فلم يتوصل بالعقد المذكور إلى استباحة ما جعل الشرع أصله على التحريم وبقوله فعل محرم فإن المحرم حيث أطلق انصرف إلى ما حرم لذاته والتلفظ بالعقد المذكور إنما حرم لعارض وفرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في أربعة مواضع الحج والعارية والخلع والكتابة وزاد الشيخ زين الدين الكتنانى أربعة أخر وهي الوكالة والإجارة والجزية والعتق قال بعضهم ولا ينحصر فيها بل يجري في سائر العقود ومن صوره ما لو نكح بلا ولى فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل لا يترتب عليه شيء وقول الناظم فقد الأنسب بناؤه للمفعول ويوجد في بعض

النسخ)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person who does not own the item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=183)

(ملك لذى العقد) أي أن يكون مملوكا لصاحب العقد الواقع وهو العاقد او موكله أو موليه أي يكون مملوكا لأحد الثلاثة فلا يصح بيع الفضولى ولا سائر تصرفاته لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى نعم لو تصرف في مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح كما لو باع رقيقه ظانا بقاء كتابته أو إباقه فاسخا أو راجعا

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in exchange for live animals?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=187)

(كالحيوان إذ بلحم قوبلا) الألف للاطلاق أي يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء أكان من جنسه كلحم غنم بغنم أم بغير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بعبد ومثل اللحم في ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كطحال وكبد وجلد قبل دبغ او بيع بيض الدجاج ونحوه أو اللبن بالحيوان فجائز وظاهر كلامهم منع بيع اللحم بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وفرضه في بيع لحم الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من أنه ينبغى جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك

Mas'alah: Can a pregnant slave woman be sold if her child is free?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولا تباع حاملا لحرية حملها

Mas'alah: What is the ruling on a sale authorized with a corrupt condition?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط

Mas'alah: What is the definition of the invalid (batil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=12)

(والباطل) لغة: الذاهب، واصطلاحا: ما يذكر. والتقييد بقوله: (من حيث وصفه بالبطلان) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لا يصح وصفه بالنفوذ ولا بالاعتداد، ولا أن يقال اصطلاحا: إنه نافذ أو معتد به مثلا. وعدم صحة وصفه بذلك يتحقق (بأن) ؛ أي: بسبب أن، (لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان) ذلك الشيء كالبيع والنكاح، (أو عبادة، كالصلاة والصوم. والعقد يوصف) اصطلاحا (بالنفوذ والاعتداد) ؛ أي: بكل منهما، فيقال مثلا: هذا عقد نافذ ومعتد به. (والعبادة توصف بالاعتداد فقط)؛ أي: لا بالنفوذ أيضا، فيقال: هذه الصلاة معتد بها، ولا يقال: نافذة، مثلا. (اصطلاحا) ؛ أي: بحسب اصطلاح أهل

الشرع أو بعضهم. وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا نفذ+، لكن ما ذكره في القاموس من معاني النفوذ لا يظهر وصف العبادة به إلا بتكلف؛ فليتأمل. وضم النفوذ إلى الاعتداد مع الاستغناء عنه به؛ لزيادة الفائدة ببيان أنه يصح الوصف به. ولم يبال بإيهام عمومه للقسمين اتكالا على التوقيف؛ فإن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتدئ الذي لا يستغني عنه، ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة في الخلع والعتق بالأداء في الكتابة؛ لجواز أن يلتزم أن الفاسد في الخلع عوضه لا هو، ولأن العتق بالأداء في الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذي لا فساد فيه لا باعتبار نفسها.

Mas'alah: How is a loan (qard) distinguished from a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1084)

(قوله فخرج بمعاوضة القرض) فيه ان القرض

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of use or easement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1085)

(قوله ودخل في المنفعةالخ) أنما قال بالمنفعة الخ لأن المنفعة تشمل حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر ولا بد من تقدير مضاف في كلامه بأن يقال ودخل في تمليك منفعة ليناسب قوله

تمليك حق البناء وصورة ذلك أن يقول له بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (al-fuduli)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (al-fuduli)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

قوله للعاقد عليه ولاية) أي بحسث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بمكلك أو ولاية أو وكالة ولو في الواقع فلو باع مال مورثه ظنا حياته فبان ميتا صح لتبين أنه ملكه وخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل فلا يصح عقده وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a described item (mawsuf) in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1091)

(قوله بيع شيء) أي عين وكأنه عبر هنا بشيء وفيما سبق وفيما سيأتي بعين للتفنن وقوله موصوف أي بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان لثوب الموصوفة بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يضر لانه انما اعتمد على الصفات الماتزمة في الذمة بخلاف ما لوقال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه لايصح لان المعين لا ياتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب

Mas'alah: What is the third type of invalid sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1093)

(قوله والثالث) أي من الأشياء أيضا وانما حذف للعلم به من سابقه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying or selling a specific item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1093)

(قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بأن لم تشاهد لهما معا أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للأخر فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشراءه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف ما في الذمة وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها وان يكاتب مملوكه تغليبا للعتق ولو اشترى البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النواوي

Mas'alah: What is the ruling on selling items that do not change over time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1094)

(قوله لا تتغير غالبا في المدة الخ) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها او استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير الى كمال والا فيتجه التخيير ووقع في عبارة المحشي لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجده اللزوم فلا ينافي ما ذكر

Mas'alah: What is the difference between a sale being invalid and being impermissible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1105)

قوله (و لا يجوز) أي ولا يصح و كان الأولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for something of the same genus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1105)

قوله (سواء كان من جنسه الخ) تعميم في عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of an edible animal for a non-edible animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1105)

قوله: من مأكول ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب و غيره.

Mas'alah: How is equality measured in sales of weighed and measured items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1106)

قوله (إلا متماثلا) أي يقينا , و المماثلة تعتبر في المكيل كيلا و إن تفاوت في الوزن و في

Mas'alah: How is equality measured in sales of weighed and measured items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

الموزون وزنا. وإن تفاوت في الكيل, والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم, وإلا فبعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل, وإلا بأن كان أكبر جرما من التمر فالعبرة فيه بالوزن. ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال فتعتبير في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه إلا في مسألة

العرايا وسيأتي. ولاتعتبر مماثلة الدقيقوالسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أوالقلي أوالشي بخلاف تأثير التمييز كا العسل والسمن, وإنما تعتبر في الحبوب حبا في السمسم حبا أو دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو عصيرا أو خلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that involves splitting a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

قوله (ففيه قولا تفريق الصفقة) أي ولا يصح. و

Mas'alah: What is an example of a gharar sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

قوله (كبيع عبد من عبيدي) مثال لبيع الغرر, فلا يصح للجهل به. و

Mas'alah: What are the conditions for selling milk for milk of different animals?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1127)

(قوله فإنه يجوز بيع بعضه ببعض) أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله , وبشرط الحلول والتقابض فقط

إن اخلف الجنس كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز.

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese, buttermilk, and whey for milk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1127)

قوله (وقبل تجبينه) أي جعله جبنا , ولا يجوز بيع الجبن والأقط والمصل باللبن ولا بشيء مما يتخذ منه لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء إذ الجبن خالطه الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء , ولأقط يخالطه الملح , والمصل يخالطه الدقيق. ولا يباع الزبد بالزبد ولا السمين بالسمين ولا باللبن لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض.

Mas'alah: What does 'not permissible' mean in the context of a contract's validity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1196)

قوله (ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك إلى أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الإثم فقط لأنه لا يلزم منه عدم الصحة فقط، فقد لا يجوز مع الصحة كما فى البيع وقت نداء الجمعة.

Mas'alah: What does 'not permissible' mean in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

قوله: ولا يجوز) أي ولا يصح أيضا.

Mas'alah: What are the five aspects of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

اعلم أن البيع منحصر في أطراف خمسة: الصحة والفساد، وعقدوا له باب الأركان والشروط، والجواز واللزوم، وعقدوا له باب الخيار، وحكم المبيع قبل القبض وبعده، وعقدوا له باب المبيع قبل القبض، وألفاظ يتبعها غير مسماها لغة، وعقدوا له باب الأصول والثمار والمرابحة والمحاطة وغيرها والتخالف ومعاملة العبيد وهو آخر الأطراف؛ والمتن هنا لم يذكر إلا الاثنين الأولين، ولم يذكر البقية إلا شيخ الإسلام في المنهج.

Mas'alah: How many types of sales are there in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع بل أربعة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a physically present item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

الأول. (بيع عين مشاهدة) أي مرئية للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on including ibahah in the definition of a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (والإباحة) لو أسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام والمكروه كبيع العنب لعاصر الخمر، فإنه إن ظن البائع ذلك حرم أو توهمه كره لأن الاعتناء بعموم الأحكام أولى منه بمعاني الألفاظ، فإن أريد إباحة المعقود عليه فهو مستدرك لأن الصحة كافية عنه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on classifying the sale of usufruct as a type of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (والرابع بيع المنافع إلخ) لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما، إذ الإجارة لا تسمى بيعا لأنها خارجة من تعريفه وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane in its outer peel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=959)

ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه، ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in exchange for an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=970)

(ولا) يجوز (بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية. (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول، كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned leather in exchange for an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=970)

أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله.

Mas'alah: What are the conditions for selling one type of food for another with disparity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=972)

(ويجوز) (بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا)

بشرطين: الأول كونه (نقدا) أي حالا. والثاني: كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما، أو قبل تخايرهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk mixed with other substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=973)

ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء، نعم إن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لأن المقصود جميعهما لا المسك وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=973)

ولو باع المسك في فأرته لم يصح، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فإن رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling items counted by number, like unbaked bricks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (أو عد إلخ) كالطوب غير المحروق.

Mas'alah: What is the ruling on a high projection over a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

الماشي منتصبا من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه لأن ما يمنع ذلك إضرار حقيقي، ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي: وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا. والأصل في جواز ذلك: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس» رواه الإمام أحمد والبيهقي. وقال: إن الميزاب كان شارعا لمسجده – صلى الله عليه وسلم –. [حاشية البجيرمي] سواء ضر المارة أو لا، والفرق أن هذه الأماكن يمتنع الإشراع إليها مطلقا ولا كذلك الشارع،. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a wall adjoining a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (لا من لاصق) أي الدرب جداره، ويصح رفع الجدار أي لاصق جداره

تردده.

Mas'alah: What is the ruling on selling food to a needy person at the market price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1793)

لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=504)

[حاشية البجيرمي] وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فعلمنا به ومع هذين يتعذر القول بالإجمال لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه. وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتنى بأحاديث البيوع الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها، لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا بيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل اهـ. وأتى بالآية الثانية لبيان أن الإمام يأخذ

الزكاة من الواجبة عليهم. قوله «بني الإسلام على خمس» فيه أن الخمس هي نفس الإسلام فيلزم بناء الشيء على نفسه. وأجيب بأن بني بمعنى اشتمل ولا شك أن الإسلام مشتمل على كل واحد من الخمس، لأن الكل يشتمل على أجزائه أو يقال على بمعنى من وبني بمعنى تركب والتقدير تركب الإسلام من خمس أو أنه شبه الإسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيها مضمرا في النفس وذكر شيئا من خواص المشبه به وهو بني فيكون تخييلا وعلى ترشيح. (قوله: وهي أنواع) أي تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part that diminishes value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=681)

إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع، وتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الضال، والآبق، والمغصوب. (ولا) بيع (جزء معين ينقص فصله) قيمته، أو قيمة الباقي كجزء إناء، أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر، والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس، وذراع معين من أرض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة، وتنقص القيمة فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب. وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب، وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق، وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف. قال في المجموع: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا

بمنعه أن يواطئ صاحبه على شرائه، ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف. أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح، ويصير مشتركا. (و) لا بيع (مرهون على ما يأتي) في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا، فقولي على ما يأتي [حاشية البجيرمي] البيع كما في شرح م ر. (قوله: إلى مؤنة) أي: لها وقع، ولو تحملها البائع للمنة، والمؤنة إما بالمال، أو إتعاب البدن. (قوله: ينبغي المنع) أي: منع صحة البيع. (قوله: كجزء إناء) أي: وكجزء من حيوان حي بخلاف المذكى بالفعل شرح م ر، ويتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع جزء معين منه لحرمة اقتنائه، ووجوب كسره. فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر سم. (قوله: نفيس) لم يقل نفيسين؛ لأن الإناء لا يشترط فيه النفاسة؛ لأن كسره ينقص قيمته مطلقا شيخنا. (قوله: إلا بالكسر، أو القطع) أي:؛ لأنه مبيع معين، وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي في تسليمه بتسليم الجملة ح ل. (قوله: وفيه) أي: في كل من الكسر، والقطع ومن ثم لم يمتنع بيع أحد خفين مع نقص قيمة الباقي لانتفاء كل من الكسر، والقطع وهذا غير جواب الشارح الآتي ح ف. (قوله: كرباس) هو القطن أي: الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الأعم منه ع ش، وفي البرماوي الكرباس في اللغة اسم للقطن الأبيض الثخين، وليس هو مراد الفقهاء. (قوله: وذراع معين) كأن قال: بعتك هذا الذراع من هذه الأرض شيخنا. فالمراد بالمعين المشخص فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الأرض أو لا، بخلاف المبهم فيصح بيعه إن كانت معلومة الذرعان؛ لأنه معلوم بالجزئية، وينزل على الإشاعة فإن كانت مجهولة الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتي في آخر باب الاختلاف تأمل سم. (قوله: لانتفاء المحذور) أي: النقص وتضييع المال. (قوله: ووجهه) أي: انتفاء المحذور. (قوله: وتنقص القيمة) أي: بسبب ذلك ح ل. (قوله: على التفصيل في الثوب) أي: بين كون فصله ينقص قيمته، أو قيمة الباقي، أو لا. (قوله: يمكن تداركه) أي: بإزالة العلامة، أو

بشراء قطعة أرض بجانبه رشيدي. (قوله: زوجي خف) أي: فردتي خف فكل منهما يقال: لها زوج؛ لأنها مزاوجة لصاحبتها، وفي المختار الزوج: ضد الفرد، وكل واحد منهما يسمى زوجا أيضا يقال: للاثنين هما زوجان قال تعالى: {من كل زوجين اثنين} [هود: 40] وقال: {ثمانية أزواج} [الأنعام: 143] وفسرها بثمانية أفراد. (قوله: مع نقص القيمة بالتفريق) ؛ لأن النقص يمكن تداركه بشراء مثلها. (قوله: وطريق من أراد البيع) أنت خبير بأن هذه الحيلة إنما هي طريقة لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذي فيه إضاعة مال. وقد يجاب بأنه سومح له في القطع حينئذ رجاء لغرض الشراء، وظاهر كلامهم في غير هذا المحل أن إضاعة المال إنما تحرم إن قصدت عبثا، وهذه ليست كذلك؛ لأنها لغرض نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع، ولا حرمة حينئذ في القطع إذ لا إضاعة مال حينئذ فلا يحتاج إلى حيلة شوبري. (قوله: ذراع من ثوب) وهل مثل الثوب في ذلك الإناء، والسيف، أو يفرق بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الإناء والسيف انظره ح ل الظاهر لا. (قوله: حيث قلنا يمنعه) بأن كان فصله ينقص قيمته، أو قيمة الباقي. (قوله: أن يواطئ صاحبه إلخ) أي: ثم إن كان المشتري غير مريد الشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته، وإن كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة، ولا عدم الشراء، ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه ع ش على م ر. (قوله: فيصح بلا خلاف) واعترض بأن العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك. وأجيب بأن هذا تصرف في ملكه من غير إلزام شرعي بخلاف ذلك، ولم ينظر لاحتمال رجوع من وافق على الشراء عنه لما أن الأصل عدمه ح ل، ولا ضمان عليه لو رجع ع ش على م ر. (قوله: أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين، وقوله: من ذلك أي: مما ينقص فصل الجزء منه قيمته. (قوله: ولا بيع مرهون) أي: لغير المرتهن ع ش. (قوله: بعد القبض) أما قبله

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile of unknown total quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=684)

به عينا، وقدرا، وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر.» (ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر، وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الإشاعة فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع، ومع الجهل بها على صاع منها، وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئيا؛ لأن رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي، ولو لم يبق منها غيره تعين. [حاشية البجيرمي] أي: فالشرط ولاية البائع على المبيع، وولاية المشتري على الثمن شيخنا. (قوله: به) أي: بالمعقود عليه. (قوله: عينا) في المعين الذي لم يختلط بغيره كصبرة، وقوله: وقدرا أي: مع العين في المعين المختلط كصاع من صبرة فالواو بمعنى أو فيه وفيما بعده، وقوله: وصفة أي: مع القدر فيما في الذمة شوبري. وقد أشار إليه بقوله على ما يأتي. (قوله: على ما يأتي) أي: هنا في المعين بصورتيه في قوله: ويصح بيع صاع من صبرة، وقوله: فيما يأتي، وتكفي معاينة عوض، ورؤية بعض مبيع، وفي باب السلم أنه يشترط العلم بالقدر والصفة. (قوله من الغرر) وهو ما انطوت أي: خفيت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما أي: شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب، وإن لم يكن الأغلب عدم العود شرح الإرشاد لحج. (قوله: لما روي إلخ) دليل لمحذوف تقديره الغرر منهي عنه، وبيعه باطل لما روي إلخ، أو علة للعلة، وقوله: عن بيع الغرر أي: البيع المشتمل على الغرر. (قوله: ويصح بيع صاع من صبرة) إلى قوله: إن خرجت مائة هذه الثلاثة في المعنى مفرعة على منطوق الشرط،

وقوله: لا بيع لأحد ثوبين إلى قوله: أو بألف دراهم، ودنانير هذه الصور الخمسة مفرعة على مفهوم الشرط، وأما قوله: ولو باع بنقد إلى قوله: اشترط تعيين. هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الأول، وقوله: ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التي قبله؛ لأنه معطوف على قوله لا بيع لأحد ثوبين فكان الأولى تقديمه، وقوله: وتكفي معاينة عوض. وقوله: ورؤية قبل عقد إلخ. وقوله: ورؤية بعض مبيع. هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فالحاصل أنه فرع على المنطوق ثمان صور، وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل في خلال الآخر فكان الأنسب أن يذكر صور المنطوق على حدة، ثم صور المفهوم كذلك، وبعد هذا كله فكان المناسب التفريع بأن يقول: فيصح بيع إلخ. (قوله: من صبرة) أي: من بر، أو نحوه مما تكفي رؤية ظاهره. والصبرة هي الكوم من الطعام وإطلاقها على الجملة من الدراهم مثلا مجاز وجمعها صبر كغرفة وغرف. ع ش وخرج بصبرة الأرض، والدار، والثوب ففيه تفصيل فإن علم ذرعان ذلك صح بيع ذراع مثلا شائع من كل وإن جهلا، أو أحدهما لم يصح؛ لأن أجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر ز ي. (قوله: وإن جهلت) الغاية للرد (قوله: لعلمهما بقدر المبيع) أي: فهذا من قبيل قوله سابقا، وقدرا لكن تقدم أن القدر لا بد وأن ينضم إلى علم العين والصفة، وهذا قد انضم إلى علم العين حكما كما ذكره بقوله: مع تساوي الأجزاء أي: فكأنه علم جميعها فتأمل. (قوله: مع تساوي الأجزاء) خرج به ما لو باعه ذراعا مبهما من أرض، أو شاة مبهمة من قطيع غنم فإن الأجزاء لم تتساو شيخنا. (قوله: على الإشاعة) أي: على صاع شائع فتكون شركة شيوع، وعلى الجهل شركة جوار. (قوله: بقدره من المبيع) فيسقط عن المشتري قسطه من الثمن؛ لأنه من ضمان البائع لكونه قبل القبض. (قوله: وللبائع تسليمه) هذا إنما يأتي في مسألة الجهل أي فيجبر المشتري على ذلك، بخلافه في مسألة العلم فإنه لا يجبر على الأخذ من أسفلها؛ لأن كل جزء منها له فيه حق، وإنما يقرع بينهما، ويجبر الممتنع على

قسمته ع ش. (قوله: وإن لم يكن مرئيا) أي: حقيقة وإلا فهو مرئي حكما. (قوله: لأن رؤية ظاهرها) أي: المحتمل لأن يكون مبيعا كرؤية كلها أي: كأنه مرئي فهو مرئي حكما ومن ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر إذ لم يحتمل كونه مبيعا، وذلك إذا قال: بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة ح ل. (قوله: كما يأتي) الذي يأتي أن رؤية بعض المبيع تكفي عن رؤية باقيه، والمرئي هنا وهو ظاهر الصبرة ليس من المبيع إذا سلمه من أسفلها اللهم إلا أن يقال: لما كانت أجزاؤها لا تختلف جعل المرئي، وإن لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله ع ش. وعبارة ح ل قوله: كما يأتي أي: في قوله: وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة، وفيه أن الصبرة هنا غير مبيعة، وثم مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه إلا أن يقال: ما ذكر هنا قرينة

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by specifying a price per unit measure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=685)

(و) بيع (صبرة كذلك) أي: وإن جهلت صيعانها (كل صاع بدرهم) بنصب كل، ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل، وكذا لو قال: بعتك هذه الأرض، أو الدار، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown measure for a total price with a per-unit condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=685)

(و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن، وتفصيله

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=685)

(لا بيع لأحد ثوبين) مثلا مبهما (ولا) بيع (بأحدهما) وإن تساوت قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified mix of dirhams and dinars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=685)

(أو بألف دراهم، ودنانير) للجهل بعين المبيع في الأولى، وبعين الثمن في الثانية، وهي من زيادتي [حاشية البجيرمي] على أن قوله الآتي: كظاهر صبرة أي: المبيعة كلها، أو بعضها على الإشاعة، أو الإبهام حيث تعرض للبعض هنا وجعله من أفراد ذلك. (قوله: وبيع صبرة كذلك) بخلاف ما لو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا، أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فإنه لا يصح لأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل، والكثير فلم يعلم قدر المبيع تحقيقا، ولا تخمينا. انتهى من الروض وشرحه. (قوله: بنصب كل) على الحالية من صبرة أي: يصح بيع الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم أي: مسعرة كل إلخ، وأما رفعه فيوهم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه جزء منها، وجره مفسد للمعنى؛ لأنه يصيره بدلا من صبرة

فيصير البيع واقعا على الصاع لا على الصبرة؛ لأن المبدل منه في نية الطرح، وبهذا الوجه منع نصبه على البدلية على المحل أي: محل الصبرة؛ لأنها مفعول للمصدر فمحلها نصب؛ لأن التقدير أن يبيع البائع صبرة ح ل مع زيادة. وجوز الشوبري النصب على البدلية؛ لأن المبدل منه ملاحظ، وإن كان في نية الطرح. (قوله: ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن) قيد بالثمن؛ لأن الجهل بجملة المبيع لا يحتاج إلى الاعتذار عنه؛ لأنه مبيع غير مختلط، ولا يضر فيه الجهل بالقدر. (قوله: لأنه معلوم بالتفصيل) وبه يندفع الغرر كما لو باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع، والثوب دون ذراع، أو بقي دون صاع ودون ذراع صح بقسطه من الدرهم ح ل وم ر وحج إلا أنهما لم يذكرا الثوب ثم قال حج: وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم. قال م ر: وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن، أو المبيع لا يعمل به، ثم إن شرط ذلك في العقد بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا. اهـ ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن، ويختلف ذلك باختلاف الأنواع كجعلهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن، أو الجبن، وهل يكون حكمه حكم الأمانة عند المشتري، أو حكم الغصب؟ فيه نظر والأقرب الثاني. اهـ ع ش والظاهر أنه محمول على غير الجاهل بذلك قال ع ش: وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع: بعتك المائة، والخمسة مثلا بكذا. اهـ وقد يقال: إن هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع إقرارهم القباني على ذلك، وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر. (قوله: كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) لم يقيد في هذا بالنصب كسابقه؛ لأنه لا يشترط ذكره في صحة البيع للاستغناء عن التفصيل بالإجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الإجمال هناك فلله

در الشارح. (قوله: لا بيع) محترز قوله: عينا، وهو معطوف على بيع في قوله: ويصح بيع إلخ، وقوله: أو بملء ذا البيت محترز قوله: وقدرا. (قوله: برا) أي: موصوفا بما يعينه أخذا من قوله: وملء البيت إلخ؛ لأنه إذا كان غير موصوف لم يصح وإن كان ملء البيت معلوما. (قوله: وملء البيت) الجملة حالية. (قوله: مجهولان) فإن علم ذلك قبل العقد صح البيع إن وصف البر بصفات السلم شيخنا. (قوله: أو بألف دراهم ودنانير) إلا إذا اتفق الذهب، والفضة غلبة، ورواجا، وقيمة، واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما ح ل. (قوله: للجهل بعين المبيع) أي: مع أن المبيع في الأولى معين، والثمن في الثانية كذلك ولا بد من علم عينهما، وقوله: وبقدره في الباقي أي:؛ لأن الثمن في الجميع في الذمة؛ لأنه نكرة

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified currency when one type is dominant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=686)

(ولو باع بنقد) مثلا (وثم نقد غالب تعين) ؛ لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان، وأقراه

Mas'alah: What is the definition of a juzaf (bulk) sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: جزافا) بتثليث الجيم والقياس الكسر؛ لأنه مصدر جازف قال ابن مالك: لفاعل

الفعال والمفاعله والآخران مصدران سماعيان، وضابط الجزاف هو ما لم يقدر بكيل، ولا وزن وإن كان معلوما كيله، أو وزنه شيخنا.

Mas'alah: What is the exception to the invalidity of selling by juzaf (bulk)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى إلخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف؛ لأن في المسألة الثانية عدم الكيل، والوزن، وما يدل على ذلك، وأما الأولى فهي وإن كان فيها عدم ذلك إلا أن فيها ما يدل على ذلك وهو قوله: مكايلة، أو موازنة وهذا لا يخرج ما ذكر عن كونه جزافا ح ل. قال شيخنا ويحتمل أن تكون الأولى استدراكا على مفهوم قوله: ومماثلة يقينا؛ لأن المراد المماثلة حالة العقد، والثانية على عدم صحة البيع جزافا، ولعله أولى فتأمل.

Mas'alah: What does the hadith mean by selling gold for gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: بالذهب) أي: يباع بالذهب وكذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar with water for vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: وخلولها) أي: فإن كل خلين لا ماء فيهما، واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا اتحد الجنس، أو اختلف؛ لأنهما من قاعدة مد عجوة ودرهم، وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة وإلا بيع انتهى حج وفي ق ل على الجلال: حاصل صور الخلول المذكورة هنا ستة عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها؛ لأنها إما من عنب، أو زبيب، أو رطب، أو تمر، وكل منها إما مع نفسه، أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة، ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة، وخمسة باطلة؛ لأنه إن لم يكن في الخلين ماء، أو كان الماء في أحدهما، واختلف الجنس فهو صحيح وإلا فباطل سواء كان الماء عذبا، أو غير عذب خلافا لابن شهبة في اعتماده الصحة في غير العذب إذ قاعدة مد عجوة ودرهم، والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلفي الجنس فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: فهي جنس واحد) أي: فلا يباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة بتفاوتها في النعومة كما سيأتي في قوله: ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist items for dry items of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

والثمار (بجفاف) لها إذ به يحصل الكمال (فلا يباع في غيرها) من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين (ولا بجاف) وإن لم يكن لها جفاف كقثاء، وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، والأصل في ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك» رواه الترمذي وغيره وصححه وفيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف، وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه، ولا بقديده من جنسه

Mas'alah: What does the prohibition in the hadith indicate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: فنهى عن ذلك) أي: قال فلا إذن شوبري.

Mas'alah: What are the rulings on selling dried meat, olives, and soaked grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=698)

ويباع قديده بقديده بلا عظم، ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في الحب والتمر تناهي جفافهما بخلاف اللحم؛ لأنه موزون يظهر أثره، ويستثنى مما ذكر الزيتون فإنه لا جفاف

له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره. (تنبيه) نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش، ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وإن جف. (ولا تكفي) أي: المماثلة (فيما يتخذ من حب) [حاشية البجيرمي] وألحق به أيضا طري باقي الثمار والحبوب؛ لأن الإلحاق في ذلك واضح أي:؛ لأنها كلها ثمار بخلاف اللحم ح ل. (قوله: ويباع قديده بقديده) أي: إذا قدر بغير النار أخذا من قوله بعد: ولا يكفي فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ كما قرره شيخنا. (قوله: بلا عظم) أي: مطلقا كثر، أو قل؛ لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره، ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق، وقوله: يظهر في الوزن قيد في الملح فقط لا في العظم؛ لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شيء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه ع ش على م ر. (قوله: يظهر في الوزن) ظاهره وإن لم تكن عين الملح موجودة كأن شربه اللحم. والظاهر أن المراد ظهور له وقع. وهل المراد أن له وقعا في نفسه، أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حرر ح ل. (قوله: ولا يعتبر في الحب والتمر إلخ) صنيع ع ش على م ر يقتضي أنه بالتاء المثناة فوق؛ لأنه قال: بخلاف نحو التمر مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه، ويشير لهذا الضبط قول الشارح بخلاف اللحم؛ لأنه موزون فهذا كله يقتضي أن التمر بالتاء؛ لأنه الذي يكال، وأما الثمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون. اهـ لكن يكون قاصرا على التمر فلا يشمل باقي الثمار بخلاف قراءته بالثاء المثلثة يكون شاملا تأمل. (قوله: تناهي جفافهما) المراد بتناهي الجفاف وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة. ع ش وقال سم: ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال. (قوله: لأنه موزون) يؤخذ منه أن تناهي الجفاف شرط في الموزون لا في المكيل. (قوله: يظهر أثره) أي: اللحم أي: أثر باقي رطوبته كما يدل لذلك عبارته في شرح الروض فهو على حذف مضافين. (قوله: ويستثنى مما ذكر الزيتون) عبارة شرح م ر ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده

ونضجه؛ لأنه كامل ولا يستثنى؛ لأنه جاف وتلك الرطوبات التي فيها إنما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف انتهى. قال ز ي: وفيه نظر. اهـ ووجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد انتهى. ع ش على م ر وقال بعضهم: إنه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية. (قوله: ويجوز بيع بعضه ببعض) أي: حال اسوداده ونضجه؛ لأنه كامل م ر وع ش، ومعياره الكيل، ويضم إلى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض في قشره وزنا برماوي. (قوله: تنبيه نزع نوى التمر إلخ) يشير بهذا إلى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف. وعبارة شرح م ر ويشترط مع ذلك أي: الجفاف عدم نزع نوى التمر إلخ. اهـ وهل من التمر العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا؛ لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن نزع نواها يعرضها للفساد أي: شأنها ذلك مع أنها لا تخرج عن أن تكون رطبا نزع نواه، أو تمرا فإن كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر، وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب، ولا بجاف. والرطوبة فيها متفاوتة، ومثلها بالأولى التي بنواها؛ لأن النوى فيها غير كامن ع ش على م ر وفي ق ل خلافه فراجعه. (قوله: يبطل كمالهما) أي: الذي كان حاصلا؛ لأنهما يسرع إليهما الفساد بنزع النوى ولا يصلحان للادخار ح ف أي: فلا يصح حينئذ بيعهما بمثلهما، وعلم منه أنه لو فرض تمر وزبيب لا نوى له بأن خلق كذلك صح بيعه بمثله لكماله شوبري نقلا عن م ر. (قوله: مفلق المشمش) بكسر الميمين أفصح من فتحهما فيصح البيع، وقوله: ونحوه كالخوخ والكمثرى؛ لأن الغالب في تجفيفهما نزع النوى ح ل. (قوله: ببر مبلول) أي: كل منهما م ر، أو أحدهما ع ش. (قوله: وإن جف) أي: لتفاوت انكماشه عند الجفاف، ومثله الفريك بالفريك أي: في حال رطوبته فإن جفف بالشمس، أو في النار اللينة فإنه لا يضر بيع بعضه ببعض كذا بخط شيخنا ح ف. وكالمبلول المقلي والمقشور برماوي . (قوله: فيما) أي: في ربوي ح ل فخرج

الزيت الحار، والزيت المتخذ من القرطم ولو قال الشارح ولا يباع ربوي بما استخرج منه فبيع اللبن بالسمن، والسمسم بالشيرج

Mas'alah: What are the rulings on selling flour, bread, oil, and grape juice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=699)

كدقيق، وخبز فلا يباع بعضه ببعض، ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة، والخبز في تأثير النار، ويجوز بيع ذلك بالنخالة؛ لأنها ليست ربوية (إلا في دهن وكسب صرف) أي: خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما. (وتكفي) أي: المماثلة (في العنب والرطب عصيرا، أو خلا) ؛ لأن ما ذكر حالات كمال فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم، وكسبه ببعض، وبيع كل من عصير، أو خل العنب، أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم، والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب، أو التمر؛ لأن فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة، وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان، وقصب السكر، والمعيار في الدهن، والخل، والعصير الكيل، وتعبيري بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز، وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي. [حاشية البجيرمي] وبالكسب باطل لكان أولى برماوي. (قوله: كدقيق) ومثله جريش الفول، والعدس، والكنافة، والشعيرية. وقوله: وخبز أي: إن اتحد جنسه فإن اختلف كخبز بر بخبز شعير جاز، ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر، ويجوز فيه المد أيضا برماوي. (قوله: فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به) وأما بالنقد فيجوز بيعه، ولو كان مخلوطا بالنخالة؛ لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها، ويمكن تمييزها

من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما فيه من الماء لا يقصد به الانتفاع وحده ألبتة لتعذر تمييزه ع ش على م ر. (قوله: ولا حبه به) لم يقل ولا بحبة؛ لأنه يقتضي شمول المتن لها وعلى جعلها من أفراد المتن على التسليم يقصر الاستثناء الآتي في قوله: إلا في دهن على أن بيع بعض كل ببعضه الآخر دون بيع كل بحبه كما أشار إليه الشارح بقوله: فتكفي المماثلة فيهما ح ل ملخصا أي:؛ لأنه لا يباع الشيء بما اتخذ منه ز ي وقوله: لأنه يقتضي شمول المتن إلخ أي: مع أنه لا يتحملها قبل، ويمكن تحمله لها؛ لأن قوله: فيما يتخذ شامل لما إذا بيع المتخذ بعضه ببعض، أو بيع بحبه تأمل. (قوله: للجهل بالمماثلة) تعليل قاصر عن بيع ذلك الشيء بحبه وعلة ذلك أنه لا يباع الشيء بما اتخذ منه إذا كان مشتملا عليه؛ لأنه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم حرره ح ل اهـ. (قوله: لأنها ليست ربوية) ؛ لأنها لا تقصد للأكل وبهذا تفارق الكسب، ومثل النخالة الحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلا ويصح بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الإناث شوبري. (قوله: وكسب) ولو من لوز، أو جوز بخلاف ما لا يأكله غالبا إلا البهائم ككسب القرطم فإنه ليس ربويا سم، وكذا كسب الكتان. اهـ سلطان. وقوله: صرف راجع للكسب كما صنع الشارح لكن الحكم من خارج أنه لا بد أيضا في الدهن من كونه خالصا فإن اشتمل على الكسب لم يصح فلو قال الشارح أي: خالص من دهنه وكسبه لكان أولى ليكون راجعا للاثنين شيخنا. . (قوله: عصيرا، أو خلا) أي: وحالة كون كل منهما صائرا عصيرا، أو خلا وهما جنسان لاختلافهما اسما وصفة فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلين ح ل. (قوله: لأن ما ذكر) أي: من الدهن، والكسب، وعصير العنب، والخل وإلا لقال حالتا كمال ح ل. (قوله: فعلم) أي: من هنا ومن قوله: وتعتبر المماثلة بجفاف، وقوله: فأكثر أي: كالسمسم يكون حبا، ودهنا وكسبا، وكالعنب يكون زبيبا، وعصيرا، وخلا، وكاللبن يكون حليبا، وخاثرا، ومخيضا، وسمنا، وجبنا. ودهن السمسم هو الشيرج والذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا

يتزبب ولا يتتمر له العصير والخل شيخنا. (قوله: فيجوز بيع كل من دهن السمسم إلخ) حاصل مسألة السمسم وما اتخذ منه أن السمسم، والشيرج، والكسب الخالص يباع كل منها بمثله، وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ولو مع التفاضل في الأخيرة، ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب؛ لأن الشيء لا يباع بما اتخذ منه كما أشار إليه الشارح بقوله: ولا حبه به وإن لم يكن فيه دهنية، ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب وإن لم يكن فيه دهنية، ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما كما يؤخذ من قول المتن: ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلخ فصوره عشرة. أربعة صحيحة، وستة باطلة كما يؤخذ من الشراح. اهـ. سم على حج. والشيرج بفتح الشين بوزن جعفر كما نقله ع ش على م ر عن المصباح. . وعبارة شرح م ر وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض، ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو في معنى بيع كسب، ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة ودرهم والكسب الخالص والشيرج جنسان. وحاصل ما في بيع الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا، ومتساويا، وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم، واللوز فإن كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز. (قوله: أو خل العنب) . (قاعدة) كل خلين لا ماء فيهما اتحد الجنس، أو اختلف، أو في أحدهما ماء، واختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر، وكل خلين فيهما ماء اتحد الجنس

Mas'alah: What are the rulings on selling milk, clarified butter, and buttermilk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=700)

(وتعتبر) أي: المماثلة (في لبن لبنا) بحاله (أو سمنا، أو مخيضا صرفا) أي: خالصا من

الماء أونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب، وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا، ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا إن كان جامدا، أو كيلا إن كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط، وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء، أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة (فلا تكفي) المماثلة (في باقي أحواله كجبن) ، وأقط، ومصل، وزبد؛ لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الإنفحة، والأقط يخالطه الملح، والمصل [حاشية البجيرمي] أو اختلف، أو في أحدهما واتحد الجنس لم يجز بيع بعضهما ببعض فلا يباع خل التمر بخل الزبيب؛ لأن الماء فيهما وهو ربوي فيصير من قاعدة مد عجوة ودرهم فلا بد أن يكون الماء عذبا ح ل. . (قوله: وتعتبر في لبن) أي: في هذه الماهية الكلية ليناسب قوله بعد لبنا، أو سمنا. (قوله: لبنا) هو وما بعده أحوال لكن على التأويل في كل فبالنسبة للأول تقديره باقيا بحاله لم يتغير، وبالنسبة للأخيرين تقديره صائرا سمنا، أو مخيضا شيخنا. (فائدة) سمن البقر إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل، ومن لدغ الحيات، والعقرب. انتهى عبد البر. وقرره ح ف. (قوله: أو مخيضا) هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله، وبالسمن وبالزبد فإن كان فيه زبد لم يبع بمثله، ولا بزبد ولا بسمن؛ لأنه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم ز ي، وكونه من عطف الخاص فيه شيء بل هو مغاير؛ لأن قوله: لبنا بحاله أي: ليس سمنا، ولا مخيضا فيكون المخيض قسيما للبن الثاني، وقسما من الأول. وعبارة شرح م ر ثم جعل المصنف المخيض قسيما للبن مع أنه قسم منه أراد بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسم له، وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير. اهـ ولعل هذا مع قطع النظر عن قول الشارح هنا

بحاله. (قوله: صرفا) راجع لكل من الثلاثة قبله فإن كلا من الثلاثة إذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد، وقول الشارح الآتي: أما المشوب إلخ راجع للثلاثة أيضا إذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة، وإن كان في قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض إيهام أن القيد راجع للأخير فقط لكن لا نظر إلى هذا الإيهام؛ لأن رجوعه للثلاثة أفيد وفي آخر كلامه ما يشير إلى اشتراط كون السمن صرفا حيث قال: أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة. وفي شرح م ر ويشترط أن يكون كل منها صافيا من الماء مثلا. (قوله: بيع بعض اللبن) عبارة م ر أنواع اللبن أي: فيجوز بيع الرائب بالحليب. (قوله: ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال إلخ) أي: لما مر من قوله: ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا لكن في أن الخاثر أكثر كيلا أيضا من غيره أي: أن ما يحويه المكيال منه أكثر مما يحويه من غيره، ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تأمل. (قوله: من الخاثر) بالثاء المثلثة قالوا: المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظر إذ ذاك لا يتراكم على المكيال لكونه مائعا، فالأحسن حمل الخاثر هنا على الرائب إذ هو لجموده يتراكم على المكيال شيخنا قال في المصباح: خثر اللبن من باب قعد أي: ثخن. (قوله: أطلقهما العراقيون) أي: عن التفصيل بين المائع والجامد. (قوله: المنصوص منهما الوزن) أي: المرجح لا ما نص عليه الإمام فلا يقال: كيف أطلق العراقيون الوجهين مع وجود النص؟ وأجاب ع ش بأن المراد أنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته شيخنا. (قوله: والتوسط) وهو التفصيل المتقدم بين المائع والجامد. (قوله: وبيع بعض المخيض الصرف ببعض) وكذا بالسمن، والزبد متفاضلا، وبيعه بالزبد حكى الإمام الاتفاق عليه ح ل. (قوله: أما المشوب بماء، أو نحوه) محله إذا كان الماء كثيرا يظهر في الكيل أما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضر شرح م ر قال ع ش عليه: ومحله في نحو الماء إذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حموضته. اهـ ويدخل في المشوب ما لو خلط

بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله، ولا بدراهم؛ لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود ع ش على م ر. (قوله: كجبن) بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون، وتركه شرح م ر. (قوله: ومصل) هو المعبر عنه بمش الحصير. وعبارة ز ي المصل والمصالة: ما سال من ماء الأقط إذا طبخ ثم عصر. اهـ بحروفه وهي ترجع لما تقدم والأقط كناية عن اللبن إذا وضع في النار، وجمد ويوضع فيه شيء من الملح شيخنا. (قوله: الإنفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال: منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء

Mas'alah: What are the rulings on selling cheese, dried curd, whey, and butter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=701)

يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض، ولا يباع الزبد بالسمن، ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling good and poor quality items together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=702)

(وكجيد ورديء) متميزين (بمثلهما أو بأحدهما) وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لخبر مسلم [حاشية البجيرمي] ما يشمل الثمن. (قوله: جنسا) تمييز محول عن الفاعل شيخنا. (قوله: كمد عجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة

النبوية يقال لشجرته: لينة بكسر اللام وسكون التحتية قال تعالى: {ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] . . . إلخ. ويدل على ذلك إضافة المد إليه؛ لأن العجوة المعروفة لا تكال وسماه عجوة؛ لأنه يئول إليها، أو أنها تسمية اصطلاحية، والصيحاني نوع منه، وسبب تسميته بذلك ما نقله السيد السمهودي في تاريخ المدينة أن ابن المؤبد المحمودي ذكر في كتاب فضل أهل البيت «عن جابر أنه قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض بساتين المدينة ويد علي بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال: هذا محمد – صلى الله عليه وسلم – سيد الأنبياء، وهذا علي سيد الأولياء، وأبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح وقال: هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – لعلي سمه الصيحاني فسماه بذلك» فالمسمي له حقيقة هو النبي. – صلى الله عليه وسلم – قال شيخنا وقد أوصل بعضهم أنواع تمر المدينة إلى مائة ونيف وثلاثين نوعا برماوي. وما ذكره ثلاث صور وعلى كل إما أن تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم، أو أكثر، أو أنقص فهذه تسع في اختلاف الجنس، ومثلها في اختلاف النوع كمد برني ومعقلي بمثلهما، أو ببرنيين، أو معقليين، وعلى كل إما أن تكون قيمة البرني مساوية لقيمة المعقلي، أو أنقص، أو أزيد فهذه تسع، ومثلها في اختلاف الصفة كدينار صحيح، ومكسر بمثلهما، أو بصحيحين أو مكسرين، وعلى كل إما أن تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر، أو أنقص، أو أزيد فهذه تسع فالمجموع سبع وعشرون منها أربعة وعشرون باطلة، وثلاثة صحيحة وهي صور التساوي في اختلاف الصفة، ولعل الفرق بين صور التساوي في اختلاف النوع، وبينها في اختلاف الصفة أن الصحاح، والمكسرة لما كانت من صفات النقد كانت المساواة فيه محققة فصح في حال التساوي، ونقل سم عن شيخه عميرة أن المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة. اهـ ونقله ع ش وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفي، أو ربع ريال يقال: له صحيح شيخنا ح ف. (قوله: أو بمدين)

لم يقل: أو بثوبين؛ لأنه حينئذ ليس من القاعدة. (قوله: وكجيد) قال بعضهم: يصلح لأن يكون مثالا لاختلاف النوع ولاختلاف الصفة بحسب اعتبار المعتبر. وقوله: وقيمة. . . إلخ قيد في الصفة فقط. اهـ شيخنا لكن يؤخذ من الزيادي أنه مثال لاختلاف الصفة فقط. (قوله: متميزين) وانظر لم لم يقل مثل ذلك في الجنسين مع أنه قيد معتبر فيه أيضا بدليل قوله الآتي: ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر. . . إلخ غاية الأمر أن في مفهوم هذا القيد بالنسبة إلى الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الآتي، وخرج به غير المتميزين فبيعهما بمثلهما صحيح سواء ظهر الرديء في المكيال أو لا قصد إخراجه ليؤكل وحده على المعتمد أو لا، وأما تقييد الجنس به ففي مفهومه تفصيل بأن يقال: إن كثر المختلط بحيث يقصد إخراجه ليؤكل وحده لم يصح وإلا صح إذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقييد به إنما يظهر في جعل قوله: وكجيد إلخ مثالا للنوع كبر أبيض ببر أسود، وعليه فلا يظهر قوله: وقيمة الرديء. . . إلخ؛ لأن صور النوع التسع باطلة، وإن كان ما ذكر مثالا للصفة، وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله: متميزين؛ لأن التفصيل بين المتميزين وغيره إنما هو في غير النقود فتدبر. شيخنا ح ف وقال شيخنا العشماوي قوله: متميزين ظاهر كلام الشارح أنه قيد في كل من النوعين، والصفتين، وليس كذلك بل هو قيد في النوعين فقط. (قوله: وقيمة الرديء إلخ) . فإن قلت: ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما إلى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها إليه؟ قلت الفرق أن الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا، وإن وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفى فيهما بالمظنة. والصفة ليست كذلك قاله ز ي، وهذا يدل على أن الرديء والجيد مثال لاختلاف الصفة. وقوله: متميزين يقتضي أنه مثال لاختلاف النوع؛ لأن التمييز ليس شرطا في اختلاف الصفة فتأمل. (قوله: دون قيمة الجيد) أي: أو أزيد ومفهومه

عن فضالة بن عبيد قال «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها خرز، وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن» وفي رواية «لا تباع حتى تفصل» ؛ ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع، وسيف بألف وقيمة الشقص مائة، والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة، أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد، ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر، أو أقل منه لزمت المفاضلة، أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين، أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة؛ لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ، وتعدد العقد هنا بتعدد البائع، أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد، ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد، أو الدرهم، والدرهم في مقابلة الدرهم، أو المد [حاشية البجيرمي] أنها إذا كانت مثلها لا يبطل البيع، وفيه ثلاث صور؛ لأن الرديء والجيد المتساويين قيمة إما أن يباعا بمثلهما، أو بجيدين، أو رديئين، وهذا ظاهر إن جعل مثالا للصفة وقيد بالنقد لكن لا يظهر التقييد بقوله: متميزين؛ لأن التفصيل بين المتميز وغيره إنما هو في غير النقود شيخنا ح ف. (قوله: عن فضالة) بفتح الفاء شوبري. (قوله: بقلادة) هي اسم لمجموع الخرز، والذهب مع الخيط. وقوله: فيها. . . إلخ يقتضي أنها اسم للخيط إلا أن يقال: إنه من ظرفية الجزء في الكل أي: كل واحد من الأجزاء في الكل. (قوله: تباع بتسعة دنانير) ظاهره أنها كانت معرضة للبيع، ولم يتعلق بها صورة عقد. وعبارة م ر في الشرح: ابتاعها رجل وهي ظاهرة في أنه وقع عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع؛ لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه – صلى الله عليه وسلم – بيان أن العقد الذي ظهر منه فاسد وأن الطريق في صحة بيعها

إفراد كل من الذهب والخرز بعقد ع ش. (قوله: فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذهب) أي: بنزعه. (قوله: وفي رواية) أي: بدل قوله: فأمر بالذهب. . . إلخ. ولا ينافي ما تقدم من أنه أمر بالذهب وحده. . . إلخ. لجواز أنه قال: لا تباع حتى تفصل فامتنعوا من البيع فأمر بنزع الذهب وحده ثم قال: الذهب بالذهب إلخ ع ش. (قوله: حتى تفصل) أراد التفصيل بالعقد أي: بأن يفصل هذا بعقد، وهذا بعقد م ر ولا يخفى بعده من السياق أي: لا التفصيل بالقطع، ثم بيع الجميع بذهب؛ لأنه حينئذ يكون من قاعدة مد عجوة شوبري وقال بعضهم: حتى تفصل أي: تخرج من الخيط لتوزن، وتفصل في العقد بعد ذلك، أو تفصل في العقد كأن يقول: بعتك الذهب بمثله ذهبا موازنة ثم توزن. (قوله: ولأن قضية) أي: لازمه وحقه إلخ. (قوله: اعتبارا بالقيمة) قال الطبلاوي لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الرديء بجنسه الجيد مع المماثلة إلا في قاعدة مد عجوة ودرهم فإنهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع. انتهى عبد البر على التحرير. (قوله: والتوزيع إلخ) وإن اتحدت شجرة المدين، وضرب الدرهمين والكلام في المعين فلا يشكل بصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم كما ذكروه في الصلح؛ لأنه في الذمة، وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره، أو وفاه به من غير تعويض أي: لفظه بل بلفظ بمعناه كخذه عن دينك مع الجهل بالمماثلة أي: مماثلة الجملة للنقد المعوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضي مسامحة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الإبراء عن الباقي ز ي وقد يقال: لا حاجة لقوله: مع الجهل بالمماثلة؛ لأن الفرض أن العوض من جنسين وإنما يحتاج إليه كلام م ر حيث قال: ما لو عوض دائنه نقدا من جنسه ولم يقل: وغيره. وعبارة شرح الروض واعلم أن قاعدة مد عجوة ودرهم في بيع الأعيان فلا يشكل بصحة الصلح إلخ. (قوله: إلى المفاضلة) أي: في ثمان عشرة صورة، والجهل

بالمماثلة في ستة؛ لأن في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المفاضلة محققة، وثلاث فيها الجهل بالمماثلة. (قوله: ففي بيع مد ودرهم إلخ) أي: فبيان أداء التوزيع هنا إلى المفاضلة، أو الجهل بالمماثلة في بيع مد ودرهم إلخ، وكذا يقال: فيما إذا بيعا بدرهمين، أو بمد ودرهم. وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال: مثله في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثله من بقية صور القاعدة. (قوله: ثلثا طرفه) أي: طرف نفسه. (قوله: بتفصيل العقد) الأولى بتفصيل العوض، وأظهر في محل الإضمار للإيضاح، أو المراد بالعقد المعقود عليه فيكون الإتيان بالاسم الظاهر ظاهرا وهذا مفهوم قوله: عقد. وقوله: بأن جعل في بيع مد ودرهم. . . إلخ أي: صريحا فلا تكفي نية الجعل المذكور. وعبارة شرح م ر وما ذكره بعضهم من كون نية التفصيل كذكره، وأقره جمع محل نظر كما

Mas'alah: What is the ruling on selling by munabadhah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=708)

و) عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية، أو عدم الصيغة، أو للشرط الفاسد. (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'urbun in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=708)

و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء، وبضم العين وإسكان الراء ويقال: العربان بضم العين وإسكان الراء. (بأن يشتري سلعة [حاشية البجيرمي] مختلفان كما في ع ش على م ر. (قوله: مرسلا) وهو ما سقط منه الصحابي قال الناظم: ومرسل منه الصحابي سقط (قوله: لما علم مما مر) أي: من أنه ليس معلوما، ولا مقدورا على تسلمه. ع ش . (قوله: وعن بيع الملامسة إلخ) أي: عن بيع متعلق بالملامسة، وكذا يقال: فيما بعده. (قوله: يلمس) ماضيه لمس بفتح الميم ح ل. (قوله: ثم يشتريه) أي: بإيجاب وقبول ح ل. (قوله: عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا، وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد، واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة ق ل وز ي. (قوله: أو يقول إذا لمسته) قال عميرة: يصح قراءته بضم التاء وفتحها، وكذا في كل مواضعها أي: التاء وعلل الإمام بطلانه بالتعليق، والعدول عن الصيغة الشرعية، وبينه الإسنوي بأنه إن جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة شوبري مع زيادة. (قوله: فقد بعتكه) أي: فيقبل الآخر فهو وإن وجد الإيجاب والقبول لكنه مع الشرط الفاسد وهو اللمس ح ل. (قوله: خيار المجلس وغيره) الواو بمعنى، أو شوبري. (قوله: أنبذ إليك) بكسر الباء وبابه ضرب كما في المختار. (قوله: وانقطع الخيار) عطف لازم على ملزوم. (قوله: وعدم الصحة فيه) أي: في بيع المنابذة بصورتيه، وفيما قبله وهو بيع الملامسة بصوره الثلاث. وقوله: لعدم الرؤية أي: في الصورة الأولى من صور الملامسة. وقوله: أو عدم الصيغة أي: الصيغة الصحيحة وهذا في الصورة الأولى من المنابذة، والثانية من الملامسة. وقوله: أو للشرط الفاسد أي: في الثانية من المنابذة، والثالثة من الملامسة فتأمل. (قوله: أو عدم الصيغة) يرد عليه أن قوله في الملامسة: فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال: إن البطلان في هذه للتعليق لا

لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله: فقد بعتكه إخبار لا إنشاء، أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق ع ش على م ر. (قوله: أو للشرط الفاسد) ؛ لأن خيار المجلس مثلا لا ينقطع إلا بالتفرق، أو إلزام العقد وقد قطعه باللمس، أو بالنبذ مع كونهما في محلهما لم يلزما العقد فكأنه نفى خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع، ويلزم عليه أيضا نفي خيار العيب باللمس، والنبذ

المذكورين مع أنه لا ينتفي بذلك. اهـ. ق ل على المحلي . (قوله: ولك مثلا) أي: أو لنا أو لي م ر ح ف. (قوله: أو يجعلا الرمي بيعا) أي: اكتفاء به عن الصيغة فيقول إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك، فإذا رماها أخذه الآخر من غير صيغة. فقوله: المذكور إنما يكون قاصدا به الإخبار لا الإنشاء، فإن قصد به الإنشاء صح؛ لأنه حينئذ يكون إعراضا عن قوله إذا رميت هذه الحصاة فإذا قبل صح البيع ح ل؛ لأن قصد الإنشاء ينفي التعليق فاندفع ما يقال: كيف يصح مع التعليق وقال ع ش: أو يجعلا الرمي بيعا بأن يتوافقا على بيع ثوب ولو معينا، أو على أن الرمي نفسه يكون بيعا فيقبل المشتري ذلك، ثم يرمي البائع الحصاة فما وقعت الحصاة عليه يكون مبيعا وبهذا تغاير ما قبلها. (قوله: للجهل بالمبيع) أي: في الأولى، أو بزمن الخيار في الثانية، أو لعدم الصيغة في الثالثة. (قوله: ويقال العربان) وقد تبدل عينه همزة في الثلاث شوبري. (قوله: سلعة) بالفتح وأما بالكسر فهي الغدة التي تعتري الحيوان، وتطلق به أيضا على المتاع شوبري. وعبارة المصباح: السلعة خراج كهيئة الغدة ثم قال: والسلعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدرة وسدر، والسلعة أيضا الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات. اهـ وهي تفيد أنها بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة، وفي القاموس السلعة بالكسر المتاع جمعها سلع، والغدة في الجسد وقد تفتح، أو خراج في العنق وأسلع أي: صار ذا سلعة فهو مسلوع، وبالفتح الشجة ع ش وقول ع ش: خراج بوزن غراب ولبعضهم: وسلعة المتاع سلعة الجسد ... كل بكسر السين هكذا ورد أما

التي بالفتح فهي الشجه ... عبارة المصباح فاسلك نهجه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional payment in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=709)

ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة) بالنصب. وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد، والهبة إن لم يرض السلعة. (

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=710)

فإن فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبة، وقسمة، وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق، وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع، أو هبة. (

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=710)

و) عن (بيعتين في بيعة) رواه الترمذي، وغيره وقال: حسن صحيح (كبعتك) هذا (بألف نقدا، أو بألفين لسنة) فخذه بأيهما شئت، أو أشاء، وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض. (

Mas'alah: What is the ruling if the item sold is not owned by the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: فإن لم يكن مملوكا لمالكها) أي: بأن كان

Mas'alah: What are the prohibited sales that are not invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(فصل) فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها (من المنهي) عنه (ما لا يبطل بالنهي) عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه)

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is not valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

: لم يصح البيع ولو لمالك الحمل. .

Mas'alah: What does it mean when a sale is not invalidated by the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: ما لا يبطل بالنهي عنه) أي: نوع مغاير للأول. والضمير في يبطل عائد على البيع؛ لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على البيع فالفاعل مذكور أي: بالقوة؛ لأنه ضمير مستتر ز ي وقال شيخنا ح ف إن كانت ما واقعة على نوع فيكون المعنى من المنهي نوع لا يبطل بيعه أي: البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض أفراده؛ ويكون التمثيل بقوله كبيع إلخ مع تقدير المضاف صحيحا؛ لأن النوع شامل للبيع وغيره وإن كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا؛ لأن بيع الحاضر متاعا للبادي ليس منهيا عنه والمنهي عنه إنما هو سببه والسبب ليس من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=812)

(وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصا، ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص فيها في الرطب» رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والأغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع، وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي والروياني قيل: ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب، وبأن الخرص لا يدخله لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي، ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا، فتقييد الأصل كغيره

بالأرض جري على الغالب، وإن فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها في الروضة كأصلها، ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) [حاشية البجيرمي] في الذمة ويجوز التصرف فيها أي لأنه خرص بعض البستان فقط ليتصرف في هذا المخروص ببيع أو أكل أو غيرهما (قوله وهي بيع رطب إلخ) الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعي، والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوي ففيه استخدام. (قوله خرصا) ويكفي خارص واحد ويكفي كونه أحد العاقدين توسعا في الرخص شوبري. (قوله ولو لأغنياء) فلا يختص بيع العرايا بالفقراء، وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر، لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب، والمراد بالفقراء من لا نقد بأيديهم وإن ملكوا أموالا كثيرة غيره. اهـ. س ل (قوله كيلا) أي مكايلة بأن يذكر في العقد مكايلة احترازا من الجزاف، وليس الغرض أنه لا يبيعه إلا بعد الكيل إذا هذا ليس شرطا بل متى قال: مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع كأن يقول: بعني صاعي رطب بصاع تمر صح البيع وسيأتي الشرط وهو التقابض في كلامه شيخنا (قوله في الرطب) بدل اشتمال من الضمير (قوله وقيس به العنب) فإن قلت: هذه رخصة وقد قال الشافعي ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت: محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما أشار إلى ذلك المحقق المحلي شوبري (قوله كما في الرمل والاضطباع) فإن حكمة المشروعية فيهما أن المشركين كانوا يظنون ضعف الصحابة حيث قالوا: أضعفتهم حمى يثرب أي المدينة ففعلوهما ليظنوا أنهم أقوياء فيها بونهم اهـ شيخنا. (قوله وكالرطب البسر إلخ) ربما يفيد أن ما لم يبد صلاحه يقال له بسر. اهـ. ح ل وقوله بعد بخلاف البسر فيهما يقتضي أنه بدا صلاحه فيمكن حمل ما يأتي على ما إذا تناهت حمرته أو صفرته، وحمل كلامه قبل على ما إذا لم يتناه والبسر هو البلح الأحمر أو الأصفر وفيه أن الجامع المتقدم لا يوجد فيه، لأنه لا يدخر يابسه (قوله الحصرم) هو

العنب الذي لم يبد صلاحه وهو بكسر الحاء على وزن زبرج قال في المصباح: الحصرم أول العنب ما دام حامضا قال أبو زيد: وحصرم كل شيء حشفه ومنه قيل للبخيل: حصرم ع ش (قوله بخلاف البسر فيهما) أي في بدو الصلاح والخرص ع ش (قوله شجر كيلا) أي مقدرا بكيل أي وقت التسليم وإلا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجر، فالعقد وهو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع العقد عليه ويكال اهـ ق ل واعتمد الرملي أنه لا بد أن يكون على الأرض فحينئذ لا يجوز أن يشترى وهو على الشجر، وفيه ما لا يخفى عناني فالأرض قيد معتبر عند م ر والمراد بكونه على الأرض كونه مقطوعا ولو على رءوس الشجر ع ش على م ر. وعبارة ق ل على الجلال: اعتمد شيخنا الرملي أن الأرض قيد خلافا لشيخ الإسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر أنه إن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لاعتباره كيلا، فلا حاجة لاعتماده ولا تضعيف، أو كونها عليها حالة العقد فلا معنى له لأنه يقطع ويكال في المجلس، ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس متصلا بالشجر لا حقيقة الأرض، فالوجه كلام شيخ الإسلام، وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لأنه مسمى العرايا وإلا فهو من باب الربا المحرم فتأمل. (قوله بخلاف ما لو باعه خرصا) أي تخمينا بأن قال: بعتك ما على هذا الشجر فالمراد أنه باعه جزافا (قوله فتقييد الأصل) قال شيخنا المعتمد التقييد لأن الرخص لا تتجاوز محل ورودها وإنما تجاوزت إلى الأغنياء لتصريحهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معترضا قد تجاوزه بقياس العنب على الرطب، والصحيح في الأصول جواز القياس على الرخص، ومن ثم اعتمد شيخنا طب أنه مثال لا قيد شوبري. (قوله المنع في ذلك) أي فيما إذا كان على الشجر (قوله مطلقا) أي كيلا أو خرصا. اهـ اج (قوله ولهذا) أي لكون التقييد بالأرض جريا على الغالب (قوله فيما دون خمسة أوسق) أي بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب، وقيل: تحديد فإن زادت بطل في الكل ولا تفرق

الصفقة. اهـ. ق ل وهذا أعني

Mas'alah: What is the ruling on selling positions and the judge's sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: ببيع ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدراهم، وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد. اهـ. ق ل

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale contract that contradicts its nature?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=960)

ويمنع إعادة منهدم بنقضه) المشترك بكسر النون وضمها [حاشية البجيرمي] مثلا فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح العقد ويلغو الشرط فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فإن مقتضى بيع الأرض أن يتصرف فيها المشتري بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل أن يقال: الأول هو مقتضى قول المحلي وحج ولم يجب ذكر سمكه؛ لأن المتبادر من نفي الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره إلا وجوب العمل به فلا نسلم أن ما ذكر بيع جزء من الأرض، بل هذا إما إجارة أو بيع فيه شوب إجارة ع ش على م ر. (قوله: أي: بيان محل البناء) أي: جهة وطولا وعرضا كما مر في كلامه. (قوله: لأن الأرض تحمل كل شيء) قال الشيخ: يؤخذ من هذا التعليل أنه لو كان تحت الأرض عقود تتأثر بثقل البناء وجب

بيان قدر الارتفاع ولا مانع منه اهـ أقول: بل قد يدعي أنها حينئذ من أفراد السقف شوبري ولا بد أن يبين له موضع الأساس وطوله وعمقه ح ل . (قوله: منع كل منهما ما يضر الجدار إلخ) لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه، لأن الأصل عدم الإذن فيطالب بالبينة فإن أقامها فذاك، وإلا هدم ما بناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه والفرض أنه علم أنه وضع في زمن المورث، وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم ع ش على م ر. (قوله: وفتح كوة) إذا فتح الكوة بالإذن فليس له سدها إلا به لأنه تصرف في ملك الغير شرح م ر قال حج: وإذا سقطت أي: الجذوع التي أذن أحد الشريكين للآخر في وضعها لا يعيدها إلا بإذن جديد على الأوجه خلافا للقفال س ل. (قوله: بلا رضا) أما برضا فيجوز لكن يشترط أن لا يكون بعوض في مسألة الكوة، وإلا كان صلحا على الضوء والهواء المجرد ذكره ابن الرفعة: قال وإذا فتح بالإذن فليس له السد؛ لأنه أي: السد تصرف في ملك الغير وإذا أذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو السقف على الجدار المشترك فيجوز الرجوع عن الإذن قبل الوضع وبعده، ولكن في صورة البعدية فائدة الرجوع أن يغرم الواضع أجرة الإبقاء، وليس له تكليفه القلع ويغرم له الأرش؛ لأن الواضع شريك ومالك لحصة من الجدار والسقف والبناء ملكه ولا معنى لتكليفه إزالة ملكه عن ملكه ع ش على م ر بنوع تصرف. (قوله: ما لا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله إلا بإذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد لا يضر وجملتها تضر فإن وقع فعلهم معا منعوا كلهم؛ لأنه لا مزية لواحد منهم على غيره، وإن وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال في الاستناد إلى أثقال الغير ع ش على م ر. (قوله: فإن منع أحد الشريكين الآخر) ، وكذا لو منع الأجنبي لم يمتنع؛ لأن المنع منه عناد محض لأنه كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره ح ل والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك؛ لأن هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد ع ش على م ر. (تنبيه) السقف بين

علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروض يجوز لأصحاب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يدقه فيه وللآخر منهما أن يفعل ما يريد في ملكه وليس للأعلى غرز وتد فيه إذا لم يكن مملوكا له وحده وبخلاف الأسفل كما مر نظرا للعادة في الانتفاع ق ل. (قوله: ولا يلزم شريكا عمارة) لنهر أو بئر أو قناة مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما، وكذا زراعة للأرض المشتركة وسقي نبات مشترك وقال الجوري: يلزم أن يسقي الشجر، وهو ضعيف، وأما خبر «لا ضرر ولا ضرار» فمخصوص بغير هذا إذ الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر اهـ، ولو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش النقص لا إعادة البناء؛ لأن الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي، وإن نص في غيره على لزوم الإعادة خ ط على المنهاج. (قوله: لتضرره بتكليفها) ومحل عدم وجوب العمارة إذا كانت لغير محجور عليه، وإلا وجبت الموافقة عليها من وليه بطلب شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in the context of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: ويغتفر هذا التعليق في البيع) هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط؛ لاعتراف البائع بأنها للوكيل قبل البيع أي: الثاني أو لغير الوكيل، وكذا لا ترد عليه بالعيب، كذا في حواشي شرح الروض شوبري وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: "أن من شروط صيغة البيع عدم التعليق كما تقدم وقد وجد هنا وقلتم بصحته" . فأجاب بما ذكر، تأمل. ولو نجز البيع صح جزما ولا

يكون إقرارا بما قاله الوكيل شرح م ر.

Mas'alah: Why is a purchase of specific property of another without permission void inwardly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: لبطلانه باطنا) أي: لأنه شراء معين مال الغير بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the right to a seat in the market when the occupant leaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1141)

قوله: ألافه) جمع آلف كعذال جمع عاذل وكفار جمع كافر (قوله: فحقه باق) أي: فيحرم على غيره العالم به الجلوس أي: عند حضوره فيه بغير إذنه، وظن رضاه كما هو ظاهر شرح م ر. (قوله: وإن ترك) غاية (قوله: بإقطاع الإمام) أي: لأن للإمام إقطاع الشوارع إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك ح ل. (قوله: والظاهر أن مفارقته إلخ) هذا واضح إن ألف ذلك المكان، وتعوده أو قصد بأول مجيئه فيه أن لا يفارقه وقت المعاملة، وأما إذا جاء مرة، ولم يقصد ما ذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه، فبقاء حقه بعيد، فالوجه انقطاع حقه س ل. (قوله: ولو جلس لاستراحة) محترز قوله: حرفة. (قوله أو نحوها) كانتظار رفيق، وسؤال م ر . (قوله كإقراء قرآن) وتعلمه ولو لنحو القراءات السبع أو لحفظ الألواح، ومثله من يتعلم منه وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ في مصحف وقف أو قراءة نحو سبع، فينقطع حقه بمفارقته، ومثله من جلس

لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة ق ل، ومحل ما ذكر فيمن يقرأ الأسباع ما لم يكن الشارط لمحل يعينه الواقف للمسجد كما في ع ش على م ر. (قوله: بين يدي مدرس) إن أفاد واستفاد لا لسماع حديث أو وعظ وإلا فلا حق له ح ل. (قوله: فكمحترف) بل أولى؛ لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس، وحديث النهي عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك أي: ما عدا نحو الاقتناء، وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط إذن الإمام، ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] . اهـ شرح م ر. (قوله: فيما مر من التفصيل) وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر، ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين، وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنة، فلا نقطع حقه بغيبته في الثاني انتهى ع ش على م ر، وقرره ح ف . (قوله: لصلاة) ومثلها أيضا كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة أو ذكر س ل وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه، وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها، وهو كذلك إن عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر، وهو ظاهر إلا إن استمر جالسا ق ل. (قوله: وفارقه بعذر) ولو قبل دخول الوقت أي: وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا للصلاة ح ل. (قوله: ليعود إليه) ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه ع ش على م ر. (قوله: فحقه باق) فيحرم على العالم به الجلوس فيه بغير إذنه وظن رضاه، وما استثناه الزركشي من حق السبق، وهو أنه لو قعد خلف الإمام، وليس أهلا للاستخلاف، وكان ثم من هو أحق منه بالإمامة، فيؤخر ويتقدم الأحق بموضعه لخبر «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» مردود، إذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه، وكيف يترك حق ثابت لمتوهم

على أن عموم كلامهم صريح في رده، ولا شاهد له في الخبر شرح م ر أي: لأن الخبر إنما دل على تقديم الرجال البالغين العقلاء على غيرهم من غير تفصيل في الرجال. (قوله: فالوجه سد الصف) وإن علم حضوره فيها؛ لأنه لا يجبر الخلل الواقع قبله، فإن كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجله أو عود ولا يرفعها لئلا تدخل في ضمانه، ومثله فرشها في غير وقت الصلاة أو في مكة خلف المقام أو في الروضة الشريفة، ويحرم فرشها في ذلك لما فيه من التحجر أو المنع من الصلاة، بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكر. اهـ. ق ل، وخرج بالصلاة الاعتكاف فإن فيه تفصيلا، وهو أنه إن لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on a person returning to a place they previously occupied?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

قوله: لارتفاقه) أي: سواء تلفظ بذلك أو لا ق ل. (قوله: حتى يرتحل) المدار على الإعراض لا الارتحال كما في الخادم شوبري. (قوله: لخبر مسلم السابق) أي: المذكور بعد قول المتن: ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه إلخ، ولفظه: «من قام من محله ثم رجع إليه فهو أحق به» ، وفيه أنه لا يدل على ما ذكر إلا أن يكون أراد على بعد القياس على ما فيه، أو يكون الشارح اختصره فيما مر فلو استدل بخبر أبي داود السابق لكان أظهر تأمل. (قوله: فإذا ارتحل) هذا ظاهر إن ارتحل معرضا أما لو كان لحاجة عازما على العود فلا إلا أن تطول غيبته، وحينئذ فليس المناط الارتحال بل الإعراض حتى لو أعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك، وهو قضية كلام الروياني. اهـ خادم شوبري. (قوله: وإن عاد إليها) ومحله كما قاله الأذرعي: ما لم يرتحل بنية العود ولم

تطل غيبته شرح م ر (قوله: كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة) ويمتنع عليه سدها وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك إبطاله شرح م ر. (قوله: لتملك) مفهوم قوله: لارتفاقه، وقوله: أو بملكه مفهوم قوله: بموات فهو على اللف والنشر المشوش. (قوله: عن حاجته) أي: الناجزة فلو احتاج إليه في ثاني الحال وجب بدله إن كان ما يستخلف يكفيه لما يطرأ من حاجته شرح م ر. (قوله: لم يجد صاحبه ماء مباحا) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع رشيدي على م ر، وعبارة ح ل: وثم كلأ مباح هل هذا قيد؟ ، فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك، ولعله لأنه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف. اهـ بحروفه. (قوله: لا الاستقاء له) حيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه، ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء شرح م ر، وسكتوا عن البذل لنحو آلة طهارة غيره، وينبغي أن يجب أيضا ولكن هل تقدم عليه ماشيته وزرعه؟ . اهـ سم على حج. أقول: نعم ينبغي أن تقدم الماشية، ويدل له ما صرحوا به في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو مآلا فليراجع ع ش على م ر. (قوله: وزرعه) مثله م ر، فمقتضاه تقديم سقي زرعه على الحيوان المحترم المذكور، وليس كذلك. اهـ. (قوله: كالزرع) أي: ولو كان ليتيم. اهـ. ع ش . (قوله: يقسم ماؤها) لا يخفى صراحة الكلام في أن ماء القناة مملوك فما صورته فإنه إن دخل القناة من نهر مباح فهو على إباحته، فلعل من صوره أن يخرج من بئر مملوكة لهم ع ش. (قوله: أو بنصب إلخ) ولكن هذه الطريقة يجبر عليها بخلاف المهايأة. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale when pardon occurs after the sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

(قوله بالعفو) أي مجانا اهـ. ع ش على م ر فلو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه إشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليحرر ذلك هنا وهذا هو المعتمد اهـ. برماوي وقوله بخلاف ما إذا تعلق المال بذمته إلخ الضمير للعبد من حيث هو لا بقيد كونه جانيا الذي الكلام فيه وكذا قوله أو تعلق بكسبه إلخ فالمفهوم على وجه أعم

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by the sa' or by total price with unknown measure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1203)

فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الإشاعة فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين (و) بيع (صبرة كذلك) أي وإن جهلت صيعانها (كل صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم (و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم [حاشية الجمل] أي فكأنه رأى جميعها تأمل (قوله فلا غرر) أي فاكتفي برؤية الجملة المشتملة على رؤية بعض المبيع عن رؤيته بخصوصه فهو مرئي حكما لأن كل حبة من الصبرة مشتركة ولو باع الصبرة إلا صاعا صح وإن جهلت صيعانها كما في مختصر الكفاية لابن النقيب وينبغي الفرق بين معلومة الصيعان فيصح ومجهولتها فلا يصح اهـ. ح ل (قوله على الإشاعة) وقيل هو صاع مبهم فلو تلفت بقي المبيع ما بقي صاع فلو خلط عليها بعد ذلك صبرة أخرى ثم تلف الجميع إلا

صاعا تعين على هذا الوجه اهـ. برماوي (قوله وللبائع تسليمه إلخ) هذا إنما يأتي على مسألة الجهل أي فيجبر المشتري على ذلك بخلافه في مسألة العلم فإنه لا يجبر على الأخذ من أسفلها لأن كل جزء منها له فيه حق وإنما يقرع بينهما ويجبر الممتنع على قسمته اهـ. ع ش (قوله لأن رؤية ظاهرها) أي المحتمل لأن يكون مبيعا كرؤية كلها أي كأنه مرئي فهو مرئي حكما ومن ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر إذا لم يحتمل كونه مبيعا وذلك إذا قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة اهـ. ح ل (قوله كما سيأتي) أي في قوله وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وفيه أن الصبرة هنا غير مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه لا أن يقال ما ذكر هنا قرينة على أن قوله الآتي بظاهر صبرة نحو بر أي المبيعة كلها أو بعضها على الإشاعة أو الإبهام حيث تعرض للبعض هنا وجعله من أفراد ذلك اهـ. ح ل (قوله وبيع صبرة كذلك إلخ) بخلاف ما لو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فإنه لا يصح لأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا اهـ. من الروض وشرحه (قوله بنصب كل) أي فلا بد من الجمع بين هذين أي الصبرة وكل صاع بدرهم في عبارة البائع فيقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم سواء نصب أو رفع أو جر والشارح قيد بذلك ليفيد أن البائع لا بد أن يجمع بينهما وإلا فالنصب ليس متعينا في عبارة البائع ولا في عبارة المتن من حيث صحة الإعراب اهـ. ح ل بالمعنى. وعبارة البرماوي قوله بنصب كل أي على القطع لامتناع البدلية لفظا أو محلا لأن البدل يصح الاستغناء عنه أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف المبدل منه وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالأخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الأول ولا عن الثاني لأن الشرط ذكر كل من الصبرة و "كل صاع بدرهم" وح فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب

ذكرها وفيه عمل المصدر محذوفا انتهت وانظر ما المانع من الصحة فيما لو قال بعتك هذه الصبرة بدرهم فإن هذا من بيع الجزاف وهو صحيح قطعا فيبطل قول المحشي لأن الشرط ذكر كل إلخ (قوله ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن) قيد بالثمن لأن الجهل بجملة المبيع لا يحتاج إلى الاعتذار عنه لأنه مبيع غير مختلط لا يضر فيه الجهل بالقدر اهـ. (قوله معلوم بالتفصيل) أي وبه يندفع الضرر كما لو باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع صح بحصته من الدراهم اهـ. ح ل (قوله وبيع صبرة مجهولة الصيعان) هو قريب من عبارة أصله قال الإسنوي خرج بذلك ما لو وقع صيغة شرط وله تصويران أحدهما أن يقتصر على مقابلة الجملة بالجملة كأن يقول بعتكها بمائة على أنها مائة صاع فتخرج زائدة أو ناقصة فإن البيع يصح في أحد القولين ويخير البائع في الزيادة والمشتري في النقصان قاله الرافعي – رحمه الله تعالى – في باب البيوع المنهي عنها أقول ومثل هذه الصورة يقع كثيرا في أسواق مصر في بيع أصناف البر فليتنبه له، الثاني عكس هذا كأن يقول بعتكها كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع قال فهي قريبة من الأولى لكن جزم الماوردي بالصحة عند النقصان وخرج الزيادة على القولين. اهـ. ثم رأيت في القوت ما نصه لو قال بعتكها على أنها عشرة آصع بعشرة دراهم فخرجت تسعة صح في الأصح وللمشتري الخيار فإن أجاز فهل بجميع الثمن أو بالقسط؟ وجهان جزم في الكافي بالأول وقال إن خرج زائدا فطريقان أحدهما صحة البيع في الجميع بالمسمى ولا خيار للبائع اهـ. وهو مخالف لما نقله الإسنوي عن الرافعي فليتأمل ثم راجعت الروضة فرأيت فيها ما يوافق كلام الإسنوي وأن المشتري إذا أجاز عند

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified items or by fill or weight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1204)

كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لا بيع لأحد ثوبين) مثلا مبهما (ولا) بيع (بأحدهما) وإن تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة [حاشية الجمل] النقص يكون بجميع الثمن وكذا إذا أجاز البائع عند الزيادة لا يطلب لها بدلا وذكر أيضا أن سقوط الخيار للبائع وجه اختاره صاحب التهذيب ويكون كمن شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما اهـ. عميرة اهـ. سم (قوله كل صاع بدرهم) لم يقيد في هذا بالنصب كسابقه لأنه لا يشترط ذكرها في صحة البيع للاستغناء عن التفصيل بالإجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الإجمال هناك فلله در الشارح تأمل (قوله إن خرجت مائة) عبارة شرح م ر صح إن خرجت مائة لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر وإلا أي وإن لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للإشارة ولا يرد على الأول ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فإن البيع صحيح وإن زادت إحداهما ثم إن توافقا فذاك وإلا فسخ لأن الثمن هنا عينت كميته فإذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ولأن مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا أنه لم يقع إلا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافي الصحة مع زيادة إحداهما بخلاف ما هنا فإن الزيادة والنقص يلغي قوله بمائة أو "كل صاع بدرهم" فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضا في بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط إن زاد البائع قوله إن نقص فعلي وإن زاد فلك وإن لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده ما مر في أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من

الثمن أو المبيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها لأنه لا يمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها انتهت وقوله وما جرت به العادة إلخ ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة من السمن والجبن وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والأقرب الثاني وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اهـ. ع ش عليه (قوله وإلا فلا يصح) وفارق ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية إحدى الصبرتين فكما هنا فيصح إن خرجا سواء وإلا فلا فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا بخلاف ما مر ثم إن زادت إحداهما ثم إن سمح صاحب الزيادة بها أو رضي صاحب الناقصة بقدرها دام العقد وإلا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشتري في النقص والبائع في الزيادة فإن قال فإن نقصت فعلي وإن زادت فلك تخير المشتري في النقص ولا شيء له في مقابلته كما لا شيء له من الزيادة ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح إن علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة وإلا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزن لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح إن علما مقدار وزن الظرف والمحطوط وإلا فلا اهـ. برماوي (قوله لا بيع لأحد ثوبين إلخ) في شرح م ر فبيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه باطل. اهـ. وفي سم على البهجة ما نصه وقيده في التنبيه بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع

قبل العقد فإنه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه في الوكالة قال ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة ستون بهذا وأربعون بهذا فإنه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحدا بل هو ثمنان اهـ. شرح العباب أقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور

Mas'alah: Is it valid to sell sugar while still in its cooking pots based on seeing the top?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1208)

(فرع) سئل الشهاب م ر عن بيع السكر في قدوره هل يصح وتكفي رؤية أعلاه من رءوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وإلا فلا ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكن اكتفي به إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain by its visible surface?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1209)

(كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا تختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ

ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample for homogeneous goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1209)

(و) مثل (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لمتماثل) أي متساوي الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي [حاشية الجمل] اهـ. سم على حج اهـ. ع ش (قوله كظاهر صبرة نحو بر) يشترط في صحة بيعها أن لا يكون بمحلها ارتفاع وانخفاض وإلا فإن علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم إحاطة العيان بها وإن جهلا ذلك بأن ظن تساوي المحل أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قاله البغوي وغيره. اهـ. شرح حج وشرح الروض (قوله كشعير ونحوه) أي من لوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من نحو كوة وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا ثبت الخيار وقوله بخلاف صبرة بطيخ إلخ أي فلا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فإن رأى أحد جانبي بطيخة دون الآخر كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع من أرض طولا وعمقا لم يصح لأن تراب الأرض يختلف اهـ. شرح م ر وقوله وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات إلخ عبارة حج ولا يصح بيع مسك في فارته معها ودونها إلا إن فرغها ورآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة وقيده بعضهم بما إذا قصد

الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بأن ما ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهت فقوله إن علما زنة كل مفهومه البطلان مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على المنهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اهـ. ع ش عليه (قوله ونحوها) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اهـ. سم على المنهج ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار اهـ. ع ش على م ر (قوله ومثل أنموذج) لفظ مثل بالرفع عطفا على قوله كظاهر إلخ الواقع خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل إلخ وأما لفظ أنموذج في المتن في حد ذاته فإنه معطوف على مدخول الكاف كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله ومثل وليس معطوفا على قوله بعض مبيع لأنه على هذا لا يفيد أن الأنموذج بعض المبيع والغرض أنه بعضه كما أشار لذلك الشارح بقوله ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وصورته أن يقول بعتك البر الذي عندي مع هذا الأنموذج هذا هو التمثيل الصحيح وأما التمثيل بأن يقول بعتك هذا البر مع أنموذجه ففاسد لأن هذا للمشار إليه المحسوس فإذا كان البر مشاهدا لم يكن من قبيل قوله وتكفي رؤية بعض مبيع إلخ. اهـ شيخنا (قوله أيضا ومثل أنموذج) قصد بذكر "مثل" بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبرة إلخ وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل فإنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل اهـ. سم اهـ. شوبري (قوله بضم الهمزة والميم إلخ) أي مع سكون النون وهذا هو الشائع على ألسنة الفقهاء لكن قال في القاموس إنه

لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح الذال المعجمة من غير همز هو مثال الشيء معرب قال النواجي وهذه دعوة لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى أن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام أهل المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب ولم يتعقب النووي أحد من الشراح في تعبيره بالأنموذج بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أن النموذج بالفتح والأنموذج بالضم معرب أنموذه قاله ابن خلكان وله عليه شرح سماه المعرب بالعين المهملة في شرح المغرب بالغين المعجمة وهو كبير قليل الوجود اهـ. برماوي (قوله في البيع) أي في صيغته بأن يقول بعتك كذا وهذا منه ولا يضر

Mas'alah: What contracts are invalid from a blind person due to reliance on sight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1212)

مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-mulamasah (touching sale)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1239)

و) عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا لم يره) لكونه مطويا أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-munabadhah (throwing sale)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1239)

و) عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of hasah (pebble) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1239)

و) عن بيع (الحصاة) رواية مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع) هذه الحصاة (عليه أو) يقول (بعتك ولك) مثلا (الخيار إلى رميها أو يجعلا) أي المتبايعان (الرمي بيعا) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'urbun (earnest money) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1239)

و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء (بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة) [حاشية الجمل] م ر. وعبارة الحلبي قوله وهي ما في الأصلاب إلخ في الإسنوي كالقوت تفسيره بما تحمله الأنثى من ضراب الفحل في عام أو عامين مثلا وكتب أيضا فماء الفحل الذي في صلبه يسمى باسمين يسمى عسبا ويسمى مضمونا أو مضمانا فجمع بينهما لورود النهي عن خصوص الصيغتين وبعض الناس خص الأول بأن يشتري ماء للأنثى مثلا وهنا يشتريه مطلقا ولينظر ما مستند ذلك انتهت (قوله من الماء) إن قلت حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدم في العسب فما وجه ذكره قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على إحداهما فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى فليتأمل اهـ. سم على المنهج وقال في حاشيته على حج بعد مثل ما ذكر وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر العسب بغيره أي كضرابه وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل انتهى ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغاير لمعاني عسب الفحل هذا وقال الإسنوي الأول أن يشتري ماء مطلقا والثاني أن يشتري ما تحمله الأنثى من ضرابه في عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان اهـ. ع ش على م ر (قوله بضم الميم وكسرها) وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق اهـ. شرح م ر وقوله لأنها في الماضي مفتوحة نقل الإسنوي في باب الأحداث الكسر في الماضي وعليه

فيكون المضارع بالفتح أيضا فلعل الشارح اقتصر على الأشهر اهـ. ع ش عليه وفي كل من المباح والمختار أنه من باب ضرب ونصر (قوله أو يقول إذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا أو يقول إذا لمسته إلخ) علل الإمام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الإسنوي بأنه إذا جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة ا هـ شوبري (قوله بأن يجعلا النبذ بيعا) قال الرافعي وخلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم إرادة البيع إلا من قوله السابق أنبذ إليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فإنه كالموضوع عرفا لذلك، كذا بهامش المحلي بخط شيخنا اهـ. سم (قوله أنبذ إليك) بكسر الباء اهـ. ع ش وبابه ضرب اهـ. مختار (قوله وعدم الصحة فيه) أي في بيع المنابذة بصورتيه وفيما قبله وهو بيع الملامسة بصورة الثلاث وقوله لعدم الرؤية أي في الصورة الأولى من صور الملامسة وقوله أو عدم الصيغة أي الصيغة الصحيحة وهذا في الصورة الأولى من المنابذة والثانية من الملامسة وقوله أو للشرط الفاسد أي في الثانية من المنابذة والثالثة من الملامسة. تأمل (قوله أو عدم الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه إخبار لا إنشاء أي أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اهـ. ع ش على م ر (قوله ولك مثلا) أي أو لنا أولى اهـ. شرح م ر (قوله أو يجعلا الرمي بيعا) أي اكتفاء به عن الصيغة فيقول إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فإذا رماها أخذه الآخر من غير صيغة فقوله المذكور إنما يكون قاصدا به الإخبار لا الإنشاء أي عدم الإنشاء فإن قصد به الإنشاء صح لأنه حينئذ يكون إعراضا عن قوله إذا رميت هذه الحصاة فإذن قيل صح البيع اهـ. ح ل (قوله والعربون) اسم معرب أصله التقديم والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما

أفاده قوله بأن يشتري سلعة إلخ اهـ. شرح م ر (قوله ويقال العربان) ويقال أيضا بإبدال العين همزة في الثلاث اهـ. شوبري (قوله سلعة) بالفتح وأما بالكسر فهي الغدة التي تعتري الحيوان وتطلق به أيضا على المتاع. اهـ. شوبري وقال في المصباح السلعة خراج في البدن يشبه الغدة من الحمصة إلى البطيخة يتحرك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات وأسلع صار ذا شجة فهو مسلوع اهـ. وهي تفيد أنها بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة وفي القاموس السلعة بالكسر المتاع المباع وما يحويه، جمعه سلع كعنب والغدة في الجسد تخرج بين الجلد واللحم وقد تفتح لامه

بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة (

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one sale transaction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1241)

و) عن (بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح (كبعتك) هذا (بألف نقدا أو بألفين لسنة) فخذه بأيهما شئت أو أشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1241)

و) عن (بيع وشرط) [حاشية الجمل] فهو أولى بالبطلان مما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل انتهت (قوله لخبر من فرق إلخ) وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها قاله م ر وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه اهـ. ع ش وأما العقد فهو حرام من الصغائر على المعتمد خلافا لحج حيث قال إنه من الكبائر اهـ. شيخنا عبد ربه (قوله فرق الله بينه وبين أحبته إلخ) فإن قلت التفريق بينه وبين أحبته إن كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وإن كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق وأجيب باختيار الثاني وأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فيها فالتفريق في تلك الأحوال تعذيب أو أنه محمول على الزجر ويمكن اختيار الأول وينسيه الله تعالى أحبته فلا تعذيب اهـ. من ع ش على م ر (قوله كالأم) أي فيحرم بين فرعه وبينه كما يحرم بينه وبين الأم وقوله وحل بينه وبين الأب أي بأن يبيعه مع الأم فقط فيحصل التفريق بينه وبين الأب وقوله والجدة في هذا كالأب أي فإن لم توجد الأم معها حرم التفريق بينه وبينها كالأم وإن وجدت الأم معها حل بينه وبينها وحرم بينه وبين الأم. تأمل (قوله والجدة للأم) ليس قيدا بل الجدة للأب كذلك. تأمل اهـ. شوبري (قوله فهما سواء) أي فإذا باعهما دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الأب والجد فهل يحرم التفريق بينه وبين أحدهما أو يعتبر الأب فقط تردد في ذلك العلامة سم واستقرب شيخنا ع ش اعتبار الأب اهـ. برماوي (قوله أو مالك أحدهما غير مالك الآخر) إن قلت إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر فالتفريق حاصل ألبتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق لأنه يقتضي أنهما مجتمعان قلت يمكن الاجتماع كأن يكونا أخوين في منزل واحد وأحدهما مالك للأم والثاني مالك للولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكه منهما اهـ. شيخنا ومثله في ع ش على م ر (قوله لكنه يكره) أي ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش اهـ. شرح م ر (قوله والجد للأم إلخ) الظاهر تقديم جد الأب عليه لأنه

أشرف منه بدليل إلحاقه به وأما الجدة للأم فينبغي تقديمها إذا اجتمعت مع الجدة للأب اهـ. ح ل (قوله فإن فرق بنحو بيع إلخ) ويجوز بيع جزء منهما لواحد إن اتحد الجزء لانتفاء التفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث وربع اهـ. شرح م ر ومن نحو البيع رجوع المقرض في القرض ورجوع مالك اللقطة فيها وليس من نحوه رجوع الأصل في الهبة للولد. وعبارة شرح م ر والمتجه كما قاله الأذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة وإذا تعذر الرجوع لم يرجع الواهب بشيء اهـ. (قوله أيضا فإن فرق بنحو بيع بطل) عبارة شرح م ر والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه انتهت فقول المتن وبيع أي لغير من يعتق عليه اهـ. (قوله وقسمة) أي قسمة رد أو تعديل بخلاف قسمة الإفراز فلا تتأتى هنا اهـ. شيخنا وفي الرشيدي على م ر قوله أو قسمة ومعلوم أنها لا تكون هنا إلا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اهـ. (قوله وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعة بفتح الباء فقط اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا وعن بيعتين إلخ) فيه تسمح لأنها بيعة واحدة وإنما سماها بيعتين باعتبار الترديد في الثمن اهـ. شيخنا (قوله أو بألفين في سنة) والفاء وثم مثل أو اهـ. برماوي وهذا بخلاف ما لو قال بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألفا حالا وألفان مؤجلان إلى سنة اهـ. شرح م ر وقوله وألفين إلى سنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت إلخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اهـ. فليتأمل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عليه (قوله أو أشاء) أي أو يشأ فلان. اهـ شرح م ر (قوله وعن بيع وشرط) قال الغزالي – رحمه الله تعالى – السبب في البطلان أن انضمام الشرط إلى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها بينهما منازعة فبطل أعني

الشرط إلا ما يستثنى لمعنى وإذا بطل بطل

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on another sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1242)

رواه عبد الحق في أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1249)

أي الرقيق المبيع (منجزا) بقيد زدته بقولي (مطلقا أو عن مشتر) فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع إلى العتق (ولبائع) كغيره فيما يظهر (مطالبة) للمشتري (به) [حاشية الجمل] وعبارة أصله ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط انتهت ولذلك قال م ر في شرحها ولو باع عبدا بشرط إعتاقه عن المشتري أو أطلق إلخ (قوله أي الرقيق المبيع) عبارة المصباح القن: الرقيق يطلق بلفظ واحد على الجمع والواحد وربما جمع على أقنان وأقنة قال الكسائي القن من يملك هو وأبوه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكه ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا أي الرقيق المبيع) ومثل شرط إعتاقه شرط إعتاق بعضه المعين كربع وثلث ولو باع بعض الرقيق بشرط إعتاق ذلك البعض صح البيع كما اقتضاه كلام البهجة

وغيرها. اهـ. من شرح م ر وقوله المعين خرج البعض المبهم فلا يصح البيع بشرط عتقه خلافا لحج حيث قال لا فرق في البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط إعتاق جزء ما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل لأنه إذا أعتق جزءا وإن قل سرى إلى باقيه لكون الجميع في ملكه. اهـ ويمكن رد ما قاله بأن المبهم لا تتأتى المطالبة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما فامتنع البيع بشرط إعتاقه للإبهام قيل على أنه لا تتأتى السراية عند الإعتاق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر فإذا أعتق الباقي لا يسري لكن هذا جار في البعض معينا كان أو مبهما وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه فيما لو شرط عليه إعتاق شيء منه معينا كان أو مبهما لأنه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط إعتاق البعض منزلة شرط إعتاق الكل وهو إذا شرط إعتاق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العتق وقوله صح البيع أي بيع ذلك البعض أي حيث كان باقيه حرا أو كان للمشتري ولم يتعلق به حيث يمنع صحة العتق كرهن أو لغيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله حالا اهـ. حج اهـ. ع ش عليه (قوله فيصح البيع) ومثل البيع الهبة والقرض بشرط العتق اهـ. برماوي (قوله ولبائع مطالبة به) أي بعد لزوم العقد لأن المشتري قبله متمكن من الفسخ اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا ولبائع كغيره إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه للبائع ويظهر إلحاق وارثه به مطالبة المشتري بالإعتاق لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثباته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه، يرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وإن النظر في مثله للحاكم ولا يلزمه عتقه فورا إلا عند الطلب أو ظن فواته فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه وإن أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل ولا يلزمه صرفها

لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف وإجارة ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة ولو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالأوجه أن عتقها بموته ولا ينافي ذلك قولهم إن الاستيلاء لا يجزئ لأنه ليس بإعتاق إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق لا أنها لا تعتق لموته لأن الشارع متشوف للعتق ما أمكن والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن يأمر الوارث بإعتاقها ومقابل الأصح ليس له مطالبته إذ لا ولاية له في حق الله تعالى انتهت وقوله ولا يلزمه عتقه فورا إلخ. والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فورا عملا بالشرط وقوله وكسبه قد يشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكتساب فإنها له لا للوارث اهـ. سم على حج وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكنه رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخة بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل وقوله ولا يلزمه صرفها أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت اهـ. سم على حج وقوله لم يجزه عنها

وإن قلنا: الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور وأما في البقية [حاشية الجمل] وهل يعتق عن جهة

الشرط أم يلغو ما أتى به فيستمر على الرق ويطالب به ثانيا فيه نظر والأقرب الأول لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفارة بقي مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها وبقي ما لو باعه ابتداء بشرط الإعتاق عن كفارة المشتري هل يصح البيع أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه ليس في معنى ما ورد في الخبر. (فرع) لو اشترى بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح ويعتق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ونقل سم على حج عدم الصحة ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة ويكون شرط ذلك شرطا لإعتاق الجملة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل وإما من باب السراية والأصل عدم سقوط العضو وبتقدير سقوط فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة لأنه التزمه بإعتاق اليد وقوله فالأوجه إن عتقها أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإيلاد فيعتقون بموته اهـ. ع ش عليه (قوله كغيره) مرجوح والراجح أنه ليس للغير مطالبته إلا أن يحمل كلامه على ما إذا كان قاضيا أو نحوه دون الآحاد اهـ. برماوي (قوله وإن قلنا: الحق إلخ) الأولى إسقاط الواو ليناسب التعميم الذي ذكره بقوله ولبائع كغيره لأنا إذا قلنا: الحق فيه للبائع لا لله تعالى كان المطالب هو البائع فقط اهـ. سلطان وأجيب بجعل الواو للحال اهـ. شيخنا وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله وإن قلنا: الحق إلخ قيل الأولى حذف الواو وهو خطأ لأن مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم مما قبلها وهو هنا كذلك لأن ما وراءها لا خلاف فيه ولأن مطالبة البائع مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثاني بكون الحق لله لا يضر في تعميم الأول نعم فيه إيهام جريان الخلاف إذا كان الحق لغير الله وليس كذلك اهـ. وعبارة المحلي مع الأصل واضحة في تقرير الخلاف في هذه المسألة ونصها والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وإن قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه والثاني ليس له مطالبته لأنه لا ولاية له في حق الله تعالى فإن قلنا: الحق له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه فإن امتنع من الإعتاق أجبر عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى

فإن قلنا: الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع وإذا أعتقه المشتري فالولاء له وإن قلنا: الحق فيه للبائع انتهت (قوله كالملتزم بالنذر) أي كعتق العبد الملتزم بالنذر في كون الحق في العتق لله تعالى لا للعبد اهـ. شيخنا أو في أن ل كل أحد المطالبة به اهـ. ع ش (قوله لغير المشتري) الظاهر أنه متعلق بالولاء، والمعنى وخرج بيعه بشرط الولاء لغير المشتري سواء أكان هذا الولاء مصاحبا لشرط العتق أو غير مصاحب له وحينئذ يفيد أن البيع المذكور باطل لا فرق بين أن يكون العتق المشروط معه الولاء لغير المشتري عن المشتري أو عن غيره لكن قد يتوقف في خروج ما إذا كان العتق عن المشتري لأن المصنف لم يتعرض للولاء بل لكون العتق عن المشتري وهو في هذه الحالة عن المشتري إلا أن يقال لما كان الولاء لمن يقع عنه العتق صار شرطه لغيره مفسدا فهو خارج بقوله أو عن مشتر. تأمل اهـ. ح ل (قوله خبر بريرة) هي أم عبد الله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بريرة بنت صفوان مولاة عائشة – رضي الله عنها – قيل كانت لعتبة بن أبي لهب روي لها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث واحد اهـ. برماوي وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني ما نصه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة قوم من الأنصار كما عند أبي نعيم فقالت كاتبت أهلي تعني مواليها على تسع أواق بفتح الهمزة بوزن جوار والأصل أواقي بتشديد الياء فخذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وفيه بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولأبي ذر والوقت والأصل وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهي على الأصح أربعون درهما أي إذا أدتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقبة بعوض مؤجل القيم، فأكثر، فأعينيني بصيغة الأمر للمؤنثة من الإعانة وفي رواية الكشميهني في باب استغاثة المكاتب من المكاتبة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء والضمير للأواقي وهي متجهة المعنى أي أعجزتني عن

تحصيلها قالت عائشة فقلت لها إن أحب أهلك بكسر الكاف

فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز، ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط إعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل إعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى

Mas'alah: What are the prohibited sales that are not invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(فصل) فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها (من المنهي) عنه (ما لا يبطل بالنهي) عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه (كبيع حاضر لباد) [حاشية الجمل] الولادة لأنه أول إمكان تقويمه وإنما تلزمه قيمته إن خرج حيا لا إن خرج ميتا بغير جناية ولا يرجع بها إذا غرمها على البائع بخلاف ما لو اشترى أمة بصيغة صحيحة واستولدها فخرجت مستحقة فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع لأنه غره وقوله بصيغة صحيحة لا حاجة إليه بل ربما يكون مضرا وإن مات بجناية فالغرة على عاقلة الجاني للمشتري وعليه للمالك الأقل من قيمته مولودا أي يوم الولادة ومن الغرة وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشتري وسيأتي في الغصب ما له بهذا تعلق

Mas'alah: What is the ruling on selling an item purchased through a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(فرع) بيعه ما اشتراه فاسدا كبيع الغاصب المغصوب فلا يصح ويلزمه رده لمالكه وللمالك مطالبة المشتري الأول بما نقص في يد الثاني كما يطالبه بما نقص في يده وله مطالبة الثاني أيضا بذلك لا بما نقص قبل قبضه لأنه لم يدخل في ضمانه والقرار فيما يطالب به كل منهما على الثاني إن تلف في يده لحصول التلف فيها وكل نقص حدث في يده يطالب به الأول ويرجع به على الثاني وكذا حكم أجرة المثل

Mas'alah: What is the meaning of 'what is mentioned with them' in the context of prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(قوله وما يذكر معها) أي البيوع كالنجش والسوم على السوم قد يوجد معه بيع وقد لا يوجد. اهـ. ح ل

Mas'alah: What does 'not for its essence' mean regarding prohibited sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1253)

(قوله لا لذاته) بأن لم ينعقد ركنا أو لازمه بأن لم ينعقد شرطا بل لأمر خارج غير لازم كالتضييق والإيذاء اهـ. ق ل على المحلي

Mas'alah: What is the ruling on the four scenarios of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1255)

(قوله فلا يحرم) راجع للصور الأربعة وقوله لأنه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله ولا سبيل أي لا طريق إلى منع إلخ راجع للأولى والثانية وقوله لما فيه أي المنع من الإضرار به أي المالك. تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale being valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله لما مر) أي من أن النهي في ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه أنه حرام وإن كان صحيحا وفي كلام الإسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول المذكور اهـ. ح ل أي وإنما الذي يحرم سببه اهـ. شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a partner's share without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1263)

وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرا فلو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل وأجاز البيع لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما

ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون [حاشية الجمل] ما هنا أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي، وفي هذه تطلق الزوجة لأن العامل في الأول عامل في الثاني وحينئذ يصح بيع الخل وقياس نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي أن يقال هنا هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع في الخل لأنه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهي طالق في الأولى ومبيع في الثانية وفي شرح الإرشاد لحج موجها لمقالة الزركشي أن بعتك الحر والعبد باطل لأن قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا لاغيا لأنه لم يبق له عامل حينئذ ورد بأن العامل يتعدد معناه بتعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها فلا يلزم من بطلانه بالنسبة للمعطوف عليه بطلانه بالنسبة للمعطوف وأما عدم الوقوع في مسألة الطلاق فلأنه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهي وأنت يا زوجتي لم تتم بعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر اهـ. ح ل وفي ق ل على المحلي قوله كخل وخمر سواء قال في صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غيره ذلك خلافا لبعضهم في ذلك وكذا ما بعده نعم إن ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا م ر (قوله وقيل يبطل فيهما) إنما قال ذلك لقوة الخلاف وإلا فليس هذا طريقته. اهـ. برماوي (قوله قال الربيع وإليه إلخ) عبارة شرح م ر قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرا ورد باحتمال كونه آخرهما في الذكر لا في الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور انتهت وفي ق ل على المحلي قوله وإليه رجع الشافعي آخرا قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي وحينئذ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم في هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة

الربيع أحد قولي الشافعي فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول بعضهم إن الشافعي رجع في الذكر لا في الفتوى لا يعتبر فتأمل. اهـ. (قوله أيضا قال الربيع إلخ) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي راوي الأم وغيرها عن الإمام الشافعي ولد سنة أربع وسبعين ومائة المتوفى بمصر يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين قال في المهمات ومتى أطلق الربيع فالمراد به المرادي لا الجيزي المتوفى بالجيزة في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين اهـ. برماوي (قوله فإنه لا يصح بيع العبدين) أي إن لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسألة من كون الصفقة واحدة أما لو فصله فإنه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدي بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثمن إلخ اهـ. شرح م ر بتصرف (قوله للجهل بما يخص كلا منهما) أي الجهل الشديد لأنه في ثمنين بخلاف صورة عدم الإذن حيث صح في الحل وإن كان فيها جهل لخفته حيث كان في ثمن واحد وهناك علة أظهر من هذه وهي أنه في حالة الإذن يؤدي إلى نزاع لا غاية له لأنه بين المالكين بخلافه في عدم الإذن ففيها نزاع بين البائع والمشتري وغايته التخالف اهـ. شيخنا (قوله بحصته من المسمى) أي إن كان الحرام مقصودا أما لو كان غير مقصود كدم فيصح في الخل بجميع المسمى اهـ. شيخنا (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا يكتفى فيها بالنساء اهـ. ع ش على م ر (قوله سواء علم الحال) أي علم أن أحدهما حرام اهـ. شيخنا (قوله لأن الثمن في مقابلتهما) عبارة شرح م ر لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعا فلم يجب في أحدهما إلا بقسطه انتهت (قوله ويقدر الخمر خلا) أي لإمكان عوده إليه لا عصيرا لعدم إمكان عوده إليه اهـ. ز ي قال في شرح الإرشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة بظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فإن قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى

له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده. (فرع) سئل العلامة حج – رحمه الله – عما لو وكله في بيع كتاب فباعه مع كتاب آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of cutting it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1336)

(قوله وشجرة) أي، وإن باعها بشرط القطع اهـ. ع ش.

Mas'alah: What are the rulings on muhaqalah and muzabanah in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1376)

(ولا يصح بيع بر في سنبله ب) بر (صاف) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (رطب على نخل بتمر وهو المزابنة) للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من مصالحه وهي مأخوذة من الحقل جمع حقلة، وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن، وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه، والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر، وإلا فقد علما مما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a slight disparity in value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(قوله: بقدر يتغابن) أي يتسامح إلخ وإلا بأن كان كثيرا لا يتسامح به فلا يصح البيع اهـ. عبد ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling himself to his slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2765)

(قوله أو بعتك نفسك بألف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لأن السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع إن قلنا الولاء له وإلا لم يسر كما في فتاوى البغوي اهـ ز ي

Mas'alah: What is the difference between invalid and defective in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=214)

قوله: (تبطل) ويرادفه تفسد، لأن الباطل والفاسد عندنا سواء، قال النووي إلا في أربع مسائل النسك، والعارية والكتابة والخلع، واعترضه الإسنوي بأن غير هذه الأربعة مثلها، كالهبة والإجارة إذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه، ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره، وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء، والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه، وحكمه كصحيحه في الضمان، وعدمه وفعله بعد ذلك، يسمى قضاء فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals that are not beneficial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=611)

وكل سبع لا ينفع) كالأسد والذئب والنمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، والسبع النافع كالضبع للأكل والفهد للصيد والفيل للقتال)

Mas'alah: Is it valid to sell two grains of wheat or similar small items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=611)

ولا) بيع (حبتي الحنطة ونحوها) لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره.)

Mas'alah: Is it valid to sell water from a riverbank, soil, or desert land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=611)

ويصح بيع الماء على الشط) أي جانب النهر (والتراب والصحراء) ممن حازهما. (في الأصح) لظهور المنفعة فيهما، ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة.)

Mas'alah: Why is selling a lost animal, runaway slave, or usurped property invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=612)

فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها في الحال)

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a specific vessel or sword?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=612)

ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع للمال.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of cloth that does not diminish in value when cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=612)

ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرياس. (في الأصح) والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع، وقيل يصح في النفيس لرضا البائع بالضرر، قال

الرافعي: والقياس طرده في السيف والإناء. ومما يصدق به النصف أو محوه من الثوب أن يكون ذراعا، قال في شرح المهذب: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح [حاشية قليوبي] برد الماء أو غربل التراب مثلا صح بيعه قطعا. قوله: (بأن يقدر إلخ) أشار إلى أن المراد بإمكان القدرة وجودها بالفعل حسا وشرعا لا حقيقته. قوله: (والآبق) وإن عرف محله أو أراد عتقه نظرا لحيلولة المنفعة فيه نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة وبلا مؤنة لها وقع، ومثلها الضال والمغصوب. وكذا بيع نحو سمك في بركة وطير في برج بشرطهما ونحل في كوارته إن رآه قبل دخولها وإلا فلا. ولا يصح بيع الطير في الهواء وإن اعتاد العود، ولا نحل خارج الكوارة وإن كانت أمه فيها واعتاد الرجوع إليها. وفي شرح شيخنا الصحة فيه في هذه الحالة لأنه لا يقصد للجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله. قوله: (لقادر) وإن جهل الغصب وله الخيار حينئذ. وكذا لو طرأ العجز ويصدق بيمينه في عدم قدرته وفي طرو عجزه. قوله: (ممن يسهل إلخ) فإن كان عنده صح قطعا ولم يجعل الشارح هذا داخلا في كلام المصنف نظرا للنزاع والخلاف. قوله: (ولا يقع) أي الضال إلا على الحيوان. وكذا لا يقع الآبق إلا على الآدمي. وقيل: إن كان من خوف أو تعب يقال له هارب. تنبيه: عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو ببيع ضمني أو بنفس العقد كمن يعتق عليه إذ لا يعتبر التسلم في ذلك. قوله: (من الإناء) نعم إن كان من النقد صح البيع لأنه مأمور بزوال هيئته مع إمكان الانتفاع به كما مر. قوله: (كثوب نفيس) وفص من خاتم وجذع في بناء. قوله: (وفيه نقص) أي لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف. قوله: (فيصح بلا خلاف) لغرض الربح، والقطع غير ملجئ إليه وإن جاز للطالب الإعراض عن الشراء بعد القطع. قال الزركشي: والأولى شراؤه شائعا ثم قطعه لأنه يصير شريكا ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت. قوله: (لعين المبيع) لا حاجة إلى هذا [حاشية عميرة] إلخ) بحث بعضهم

تخصيص الخلاف بما إذا لم يتميز للبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب، وإلا فيصح بلا خلاف. قلت وبالنظر في توجيه الثاني يعلم أن هذا خروج عن المسألة. قوله: (من إمكان إلخ) أي فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها. قول المتن: (والآبق) لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لأن هنا منفعة حيل بين المشتري وبينها بخلاف الزمن. فائدة: يقال: أبق يأبق، على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم. قوله: (في الحال) هذا يفيدك أن المضر العجز في الحال، ولو أمكن الوصول إليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك. قوله: (والثاني ينظر إلى عجز البائع) لأن التسليم واجب عليه. قول المتن: (ونحوهما) معا ألحق بذلك بيع الفص في الخاتم والجذع في البناء، نعم استشكل الرافعي على ذلك صحة بيع بعض الجدار والأسطوانة إذا كانا من آجر أو لبن، وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر. قوله: (وقيل: يصح) قال الأذرعي: هذا هو المختار دليلا وعليه العمل في الأعصار والأمصار والحاجة ماسة إليه، وهو نوع استرباح

أن يواطئ صاحبه على شرائه، ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف. أما بيع الجزء الشائع من الإناء ونحوه فيصح، ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الأرض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر، قال الرافعي: ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة، فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب، وسيأتي بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب. (

Mas'alah: Does a debt on the slave's liability affect the validity of selling him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=613)

ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى فيها بغير إذن سيده وأتلفه لأن البيع إنما يرد على الرقبة، ولا تعلق لرب الدين بها. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=614)

فبيع الفضولي باطل) لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person in the old view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=614)

وفي القديم) هو (موقوف إن أجاز مالك

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person being subject to ratification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=614)

ه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (وإلا فلا) ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته، وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته، أو طلق منكوحته أو أعتق عبده، أو آجر دابته بغير إذنه. (

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of one's deceased relative thinking he was alive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=614)

ولو باع مال مورثه ظانا حيلته وكان ميتا) بسكون الياء. (صح في الأظهر) تبين أنه ملكه، والثاني لا يصح لظنه أنه ليس ملكه، ويجري الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن أنه حي فبان ميتا هل يصح النكاح، قال في شرح المهذب: والأصح صحته.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known heap?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=615)

ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الإشاعة، فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها، فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع، وقيل المبيع صاع منها، أي صاع كان، فيبقى المبيع ما بقي صاع. (وكذا إن جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (في الأصح) المنصوص والمبيع صاع منها، أي صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها، وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها، والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها، وقال بعتك صاعا منها، ولو باعه ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر، وإن جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لأن أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap at a total price with a per-unit breakdown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=617)

ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا) أي وإن لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، والثاني يصح، وللمشتري الخيار في الناقصة، فإن أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان، والزيادة للمشتري، ولا خيار للبائع، وقيل: هي للبائع وللمشتري الخيار، وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم، وقوله على الصحيح تبع في المحرر في حكاية الخلاف [حاشية قليوبي] لجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو لا يصح كما مر ونصبه إما على الحالية من البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار إليه الشارح. وقدم النصب على الجر مع صحته بدلا من لفظها لأولويته لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين في صيغة البائع شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling land or cloth of unknown dimensions per unit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=617)

فرع: يصح بيع الأرض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان. وكذا الأغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره. وفي ذكر هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة إلا أن يقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها. وفي ذكر الخلاف بقوله وقيل: لا يصح في الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه. بعدم ذكر الخلاف فيها. قوله: (منه) أي من المجزوم به مسألة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما

ذكره. قوله: (صح إن خرجت مائة) ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد. قوله: (وإلا فلا يصح) وفارق لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح. وعلى هذا لو عين كمية إحدى الصبرتين فكما هنا فيصح إن خرجا سواء وإلا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل، بخلاف ما مر، ثم إن زادت إحداهما، ثم إن سمح صاحب الزيادة بها أو رضي صاحب الناقصة بقدرها دام العقد وإلا فسخ. ولو قال: بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشتري في النقص والبائع في الزيادة فإن قال: فإن نقصت فعلي وإن زادت فلك تخير المشتري في النقص ولا شيء له في مقابلته، كما لا شيء له من الزيادة قاله شيخنا الرملي. قوله: (وجهان) أي على الوجه المرجوح أرجحهما الثاني. قوله: (وكذا الكلام إلخ) أي لو جمع في الأرض أو الثوب أو الأغنام بين جملة الثمن وتفصيله: كبعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد إن خرجت المائة، وإلا فلا. وفي ذكر ذلك اعتراض على المصنف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of land with the condition of digging and taking its soil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=617)

فرع: لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره ويأخذ ترابه لم يصح لأنه لا يمكن إلا بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the countervalue is specified and seen but its quantity is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=618)

ومتى كان العوض معينا) أي مشاهدا (كفت معاينته) من غير علم بقدره، وكذا المعوض، فلو قال بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع، لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم، وفي التتمة أن شراء مجهول الذرع لا يكره. (

Mas'alah: What is the ruling on the genus of flours from the same origin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=624)

جنس.

Mas'alah: How is equivalence measured in ribawi exchanges of weighed and measured items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=624)

(والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا، والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is measured by weight or volume?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=624)

(والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا. (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم.

Mas'alah: How is an item classified when its measurement method in the Prophet's era is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=624)

(وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما، أو لم يكن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لأن أكثر المطعومات في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكيل. (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا. (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن [حاشية قليوبي] دهن البنفسج إلخ) صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم: إن اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الأوراق وإن اتحد الدهن، فورق البنفسج وورق الورد في الشيرج جنسان، وما نقل عن شيخنا الرملي من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لأنه يلغي اعتبار الأوراق، ويصرح برده ما نقل عنه من أنه إذا ربي ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر، ولو متفاضلا فتأمل. وراجع وحرر. قوله: (فهي جنس) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتي. قوله: (لحوم البقر) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لأن كل أهلي ووحشي جنسان، والمتولد بين جنسين جنس ثالث، وقال شيخنا الرملي: إنه مع كل من أصليه كالجنس الواحد. تنبيه: الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة

جنس. قال شيخنا الرملي: أجناس وأما بقية حيوان البحر فأجناس اتفاقا، والطيور والعصافير أجناس والرأس والأكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة، والمخ وشحم الظهر والألية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد. فروع: الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا وطلع الإناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس كذلك، وكل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الإناث والذكور جنسان، والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيذ أصله وهو العسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وإن لم يصح بيع الأول بأحد الأخيرين، والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس. وكذا البقول وستأتي الخلول. قوله: (لم يعلم إلخ) منه ما لم يعلم هل كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أم لا أو هل كان في الحجاز أو لا أو علم شيء من ذلك ثم نسي. قوله: (ولم يغلب أحدهما) أي لم تعلم غلبته. قوله: (تراعى فيه إلخ) وإن خالف عادة الحجاز فإن اختلفت العادة في البلد روعي الأغلب فالأكثر شبها به لجواز الكيل والوزن [حاشية عميرة] الورد) يتعين أن يكون محل ذلك إذا، لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا، وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس. قوله: (والثاني هي جنس) أي لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فكانت كأنواع الثمار ولأن أصولها غير ربوية وتمسك الأصحاب للأول بأن أصولها مختلفة بدليل أن الإبل في الزكاة لا تضم إلى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها. فرع: إذا قلنا أنها جنس استوى الوحشي والأهلي والبري والبحري على الأصح في الروضة. قول المتن: (وزنا) لحديث مسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن» ، وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – يرفعه «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك» رواه الدارقطني. قوله: (فيه) الضمير فيه يرجع لقوله أصله. قوله: (فعلى هذا إلخ) زاد الإسنوي – رحمه الله – فإن لم يكن كذلك كالبصل فهو على الأوجه الباقية، قال وهذا

كله إذا لم يكن أكبر جرما من التمر. قوله: (أيضا فعلى هذا إلخ) في شرح الكمال المقدسي عند ما ثبت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – قال: فالأدهان والألبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح – رحمه الله – كغيره كما ترى يخالفه في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من

Mas'alah: What is the ruling on selling food or currency by estimation (jizaf) without exact measurement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=625)

(ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أي حرزا للتساوي (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع، وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وإن لم يتساويا، ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أي كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فإن كيلا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع وإلا لم يصح على الأظهر، وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة، ولمشتري الكبيرة الخيار.

Mas'alah: What is the evidence for considering equivalence at the time of drying in sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=626)

في ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك» ، رواه الترمذي وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه، ويباع بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن.

Mas'alah: Is equivalence in flour and sawiq sufficient for a valid sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=626)

(ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق) أي دقيق [حاشية قليوبي] عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل. قوله (ولا بتمر) ولا ببلح ولا ببسر ولا بطلع إناث ولا بيع بعضها ببعض لأنها جنس كما مر. قوله: (للجهل الآن بالمماثلة) لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى إلا أن يقال: إنها تعلم بالأولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان. قوله: (والأصل في ذلك) أي في اعتبار الكمال الذي تتحقق به المماثلة أو اعتبار المماثلة وقت الجفاف، ولا ترد مسألة العرايا الآتية لأنها مستثناة من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل، وإلا فالكمال معتبر فيها تقديرا. قوله: (أينقص الرطب إذا يبس) أي هل يحصل فيه نقص في ذاته بجفافه فشمل بيعه بمثله من الثمر أو بدونه منه أو بمثله. قوله: (فيه إشارة) أي في السؤال عن هذا المعلوم وجوده إشارة إلى ما ذكر. قوله: (وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم) وكذا طري الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك، وسكت عن ذلك لظهوره وإن كان الوجه ذكره لعموم القياس في كل رطب ولو عارضا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهي جفافها بل وصولها إلى حد لو جفت بعده لم تنقص قدرا يظهر في المكيال، ومنه بيع الفريك والمصرح به في الروض إذا تم جفافه. قوله: (من جنسه) قيد في الطري والقديد. قوله: (بلا عظم) أي لم تجر العادة ببقائه فيه. قوله: (ولا ملح) أي لغير الإصلاح ونفي ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع في متحد الجنس الذي في كلامه. وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فإن ظهر شيء من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود. فرع: لا يصح بيع نحو بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك

كالمقلي والمشوي ومنزوع النوى من نحو الثمر، بخلاف مفلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع العجوة المنسولة لمعر ولكمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مر. قوله: (كالقثاء) وإن عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافا للأذرعي وإن وافقه ظاهر شرح شيخنا. قوله: (بكسر القاف) أو ضمها. قوله (ما يمكن كيله) فالمعتبر على هذا الوجه إمكان الكيل وإن لم يكن معيارا فلا ينافي ما مر من اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرما من الثمر. قوله: (ومما لا جفاف له الزيتون) لمن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال: إن عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لأنه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الأول دون الثاني، وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير إليه بل صريح فيه فتأمله. قوله: (صاحب التقريب) وهو ابن القفال. قوله: (ولا تكفي مماثلة الدقيق) أي ما يتخذ من الحبوب وإن لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعرية، وعطف السويق عليه خاص لإفادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظرا لمعناه اللغوي والمراد الأعم. تنبيه: لا يجوز بيع شيء مما فيه الدقيق بما فيه شيء منه كالحلوى بالنشاء والأقط. [حاشية عميرة] الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة، إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان، وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الإسنوي، والشارح فيما سلف اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا. قوله: (بكسر القاف) وبالضم أيضا. قول المتن: (أصلا) يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه. قوله: (وقيل ما يمكن كيله إلخ) انظر هذا هو يشكل بما سلف من أن الذي يكون أكبر جرما من التمر

Mas'alah: What is the ruling on selling honey and clarified butter after separation by fire?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=628)

(ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز، ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a well of water for a similar house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (ربويا) أي مبيعا ربويا لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصودا ليخرج ما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فإنه يصح لأن الماء تابع بالإضافة إلى الدار، وإن كان لا بد من النص عليه في العقد لدخوله في البيع وما لو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب فإنه صحيح، فإن حصل فباطل وما لو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فإنه صحيح، فإن علم به فباطل، واغتفر هنا الجهل لأنه في تابع.

Mas'alah: What is the ruling on difference in quality in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (باختلاف الصفة) لو قال: ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل: وعذره تمثيل المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the value of sound and broken items is equal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (في الجميع) أي جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فإنه باطل وإن استوت القيمة فيها كما مر فإن استوت القيمة في الصحاح والمكسرة في الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا. وعلى هذا يحمل كلام المنهج لأن ظاهره رجوع اختلاف [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling when the genus of the sold item differs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قول المتن: (واختلف الجنس) أي جنس المبيع لا الجنس المتقدم فإن المراد به واحد ويستحيل انقسامه إلى شيئين لا يصدقان عليه، قاله الإسنوي: ثم لا فرق في المضمون إليه بين الربوي وغيره وإن كانت عبارة الكتاب لا تفي بذلك إلا بتأويل، ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties differ in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (جميعهما إلخ) دفع لما يقال عبارته لا تشمل إلا ما لو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الأمثلة الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on differing types of sold goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (باختلاف الصفة) يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلي والبرني.

Mas'alah: What is the ruling on differing types of sold goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قول المتن: (ومكسرة) المراد بها القراضة التي تقرض من الدينار لتستعمل في شراء الحاجة اللطيفة مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on differing types of sold goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

(ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (في الأظهر) «لأنه – صلى الله عليه

وسلم – نهى أن تباع الشاة باللحم» ، رواه الحاكم والبيهقي وقال إسناده صحيح، «ونهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي، ومقابل الأظهر الجواز، وأما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on separating a single transaction into multiple sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (ولو فصل) هو محترز قوله الصفقة. ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشتري فإن كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling live locusts and fish?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=631)

قوله: (بالحيوان) ومنه جراد وسمك لم يموتا وإن جاز البيع خلافا للمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah (throwing sale)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=633)

(والمنابذة) بالمعجمة (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم

البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=633)

(وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح (بأن يقول بعتك) هذا (بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت، أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا) أو تشتري مني داري بكذا، والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الأول وللشرط الفاسد في الثاني كما سيأتي في قوله

Mas'alah: What is the ruling on an 'urbun sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=643)

ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء (بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب. روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع العربان» أي بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته [حاشية قليوبي] المجنون ولو كبيرا وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف، ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لأنه الظاهر. ودخل في الأم المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة إن كان لها نوع تمييز وإلا جاز فإن باعها ثم أفاقت بطل البيع. وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما، ويجب إزالة ملك كافر عن أمة مثلا أسلمت وولدها لأنه يتبعها في الدوام، قال بعضهم: ويتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه. قوله: (لسبع

سنين) اعتمد شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر وشيخنا في حاشيته وابن عبد الحق كذلك أن التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وإن لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف، واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب، ولو قبل السبع أيضا. قوله: (يوم القيامة) قال في الزواجر المراد به عند دخول الجنة، وقيل في المحشر، وقيل عند الاحتياج إليه، وقيل غير ذلك. قوله: (بالبيع) نعم إن باع بعض كل منهما متساويا لمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا: وعليه يجب التسوية في المهايأة إذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا. قوله: (ونحوها) أي الهبة كالإقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع فرض أو في لقطة ونحوها كالفلس، نعم يجوز الرجوع في أحدهما في هبة الفرع لأن في المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة، وبهذا فارق المقرض ونحوه. قوله: (في العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعقد بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم. قوله: (فلعل الموت إلخ) فإن مات الموصي قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافا للخطيب. قوله: (ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس) أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر. وكذا لا يحرم إذا كان أحدهما مملوكا لغير الآخر. تنبيه: الأب وإن علا ولو من جهة الأم كالأم عند عدمها والجدة كذلك، وتقدم الجدة من الأم عليها من الأب إذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الأولى دون الثانية، وإذا اجتمع الأب وإن علا والجدة ولو من الأم وإن علت فهما سواء فيباع مع أيهما، ولا يقدم أب من الأم عليه من الأب. وخالف بعض مشايخنا فيه، ولا يحرم التفريق في بقية المحارم. قوله: (موافق لما في الروضة) قال الإسنوي: وهو الصواب. قوله: (وبضم العين إلخ) وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب. [حاشية عميرة] فرع: لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الإيلاد وركبت الديون

السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر. قوله: (الرقيق الصغير) مثله المجنون البالغ. قول المتن: (حتى يميز) لأنه حينئذ يستغني عن التعهد. قول المتن: (وفي قول حتى يبلغ) لحديث ورد فيه وضعيف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذي ذكره الشارح. قوله: (ونحوها) كالقرض والأجرة. قوله: (ولا يحرم التفريق إلخ) لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر. قال الإسنوي: والمتجه المنع في القرض واللقطة لأن الحق فيهما ثابت في الذمة. فإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرهما بخلاف الهبة. قول المتن: (بطلا) الأحسن بطل لأن العطف بأو. قوله: (والثاني إلخ) إن قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر البيع وإلا فسخ قاله الرافعي: والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا أظهر لي ثم الخلاف محله بعد سقي الولد اللبأ. قوله: (لكن يكره) خالف أحمد – رضي الله عنه – فقال

لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة. وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا، ونبه على أنه من قسم المناهي الأول وقدمه في الروضة إلى محله، فكان ينبغي تقديمه هنا أيضا وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a sale in one contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=646)

)

Mas'alah: When does a single sale become multiple transactions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=647)

(وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب [حاشية قليوبي] آجرت وانظر ما لو قصد رجوعه إلى بعت أيضا هل يبطل حرزه ويتجه البطلان. قوله: (ما يعرض) أي يوجد أو يطرأ على العقد. قوله: (غير ذلك) أي مما يقتضي البطلان كالتوقيت في البيع وعدمه في الإجارة. قوله: (فسخ أحدهما) أي أو انفساخه كما مر. قوله: (ألا ترى إلخ) أي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثله في العقدين. وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع. قوله: (أو بيع ونكاح) ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفي البيع والمسمى القولان. قوله: (عبدها) خرج عبد غيرها ولو هو الولي فيبطل البيع والصداق وعبدها مثال فثوبها ونحوه كذلك. قوله: (في حجره) أو رشيدة وأذنت في البيع. قوله: (ومهر المثل) وتملك ما قابله إن كان قدر مهر المثل فأكثر إلا بطل فيه ورجع إلى مهر المثل إلا إن كانت رشيدة وأذنت فيه، ويوزع في هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل. قوله: (بتفصيل الثمن) أي مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدي سواء فصل الثاني أيضا أو لا كما يأتي، فإن فصل الثاني فقط فقد مر في الصيغة أنه إن قصد تعدد العقد لم يصح والأصح. قوله: (كبعتك ذا بكذا إلخ) فلا بد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أو لا، فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما، ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير. تنبيه: لو قال بعتك ذا وذا الأول بكذا والثاني بكذا، أو قدم الثاني على الأول فهل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من التعدد أو لا،

كل محتمل ويتجه فساد الصيغة فراجعه. قوله: (فيقبل فيهما) وإن لم يفصل فإن قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض في بيعهما معا دون أحدهما. قوله: (بعناك) سواء قالاه معا أو مرتبا مع الفور من الثاني كما يأتي. ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما: بعتك نصفه بكذا. وقال الآخر كذلك فحرره. قوله: (فيقبل منهما) فيه [حاشية عميرة] صفقة وشرط الخيار أو زيادته في أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك، لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فإنه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا ما لو خلط ألفين بألف لغيره. وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فإنه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الإسنوي: عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار. اهـ. أقول وهذا الذي قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه في إيراد مسألة القراض والشركة على المحرر فتأمله. وفي شرح الروض وإنما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فإن المتفقين، كقراض وشركة يصح فيهما جزما. قول المتن: (صحا) كما لو باع شقصا وسيفا. قوله: (باختلاف أسباب الفسخ إلخ) كاشتراط قبض رأس المال في السلم والتوقيت في الإجارة وغير ذلك. قال الإسنوي: لما كان في الحكم بالبطلان لأجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولي تفريق الصفقة. قوله: (عبدها) خرج ما لو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا فإنه ينبني على القولين فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد بإذنهم، فإن أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح هنا بمهر المثل، وإن صححناه كان في مسألتنا القولان المذكوران هنا. قول المتن: (صح النكاح) وذلك لأنه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع. قول المتن: (وتتعدد الصفقة إلخ) لما كان الخلاف السابق في الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع في بيان ما به الاتحاد والتعدد لأجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره. قوله: (فيقبل فيهما) أي ولو من غير تفصيل لأن القبول ينحط على

Mas'alah: What is the ruling on multiple buyers in a single sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=648)

(وكذا بتعدد المشتري) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (في الأظهر) كالبائع والثاني لا لأن المشتري بان على الإيجاب السابق فالنظر إلى من صدر منه الإيجاب ولو في أحد المشتريين نصيبه من الثمن، فعلى الأول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع، وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس

Mas'alah: What does the commentator say about a transaction not being called a sale customarily?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (لا تسمى بيعا) أي عرفا.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding a transaction being considered a sale in meaning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (في المعنى بيع) وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'sal'ah' in the context of sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (سلعة) قال ابن حجر هي بكسر السين اسم لخراج في البدن ابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة بالفتح اسم لما يباع الذي هو المراد هنا.

Mas'alah: What is the consideration in a conditional sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (الواقع فيه الشرط) هو إشارة إلى أن المعتبر الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a fair price in cash from the local currency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

بثمن مثله حالا من نقد البلد) الأمر فيه للوجوب

Mas'alah: What is the meaning of 'apparent' in the context of sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (وظاهر) أي هو أمر لا يخفى، فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف في الفعل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding statement and action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (ولا يفتقر إلخ) ظاهره رجوع الوجهين للقول، وهو ما في الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a third sale agreed upon by both parties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (دون غيره) نعم لو اتفقا على البيع الثالث صح.

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate the sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1157)

- وإذا قلنا: يفسد الشرط (يفسد) (3) البيع.

Mas'alah: Is there a view that the sale is valid but the condition is corrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1157)

ويحكى عن أبي العباس وجه آخر: أن البيع صحيح والشرط فاسد (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a void condition is stipulated in a sale and then dropped during the session?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1160)

فإن شرط في البيع شرطا فاسدا، ثم أسقط في مدة المجلس، لم يصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming valid after dropping a void condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1160)

وذكر صاحب التقريب (3) ، أن العقد يعود صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1163)

وقال ابن أبي ليلى، البيع صحيح، والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house adjacent to the seller's property without mentioning a path?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1197)

فإن باعه بيتا معينا يلي ملكه، ويلي الشارع وملك البائع ولم يذكر (الطريق) (1) فقد

ذكر القاضي حسين رحمه الله: فيه وجهين: أحدهما: أن الإطلاق يقتضي الاستطراق من ملك البائع. والثاني: يقتضي الاستطراق من الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on selling properties in Mecca?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1202)

ويجوز بيع رباع مكة (1) . = والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع في سوق ما من الأسواق، دل أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والإحترام ابتداله بالبيع والشراء/ بدائع الصنائع للكاساني 6/ 3011. (1) بيع رباع مكة: هذه المسألة مهمة وخاصة في وقتنا الحاضر لكثرة الحجيج وسهولة المواصلات. مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه يجيز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها، وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة، ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف. واحتجت الشافعية بالأدلة التالية- 1 - بقوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم} سورة الحشر "آية 8" والإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد، حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت السكنى واليد لم يقبل. 2 - بحديث أسامة بن زيد أنه قال: "أين تنزل من دارك في مكة؟ فقال، وهل ترك لنا عقيل من دار؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين" / السنن الكبرى للبيهقي 6/ 34. قال أصحاب الشافعي: فهذا يدل على إرث دورها والتصرف فيها. 3 - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فح مكة فقال: "فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول

الله –صلى الله عليه وسلم–: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، رواه مسلم صحيح مسلم 12/ 127." 4 – وبالأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره: "أن نافع بن عبد الحرث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعمائة، وفي رواية بأربعة آلاف" السنن الكبرى للبيهقي 6/ 34.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز وهو قول مالك رحمه الله = 5 – بما روى الزبير بن بكار وغيره: أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن سفيان بمائة ألف، فقال له عبد الله بن الزبير: "يا أبا خالد، بعت مأثرة قريش، وكريمتها؟ فقال هيهات ذهبت المكارم، فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، فقال: أشهدوا أنها في سبيل الله تعالى يعني الدراهم، السنن الكبرى للبيهقي 6/ 35." 6 – بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي بمكة بفتي الناس، ورأيت إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لإسحاق: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فقال إسحاق: لم تر عيناي مثله؟ فقال: نعم: فجاء به فوقفه على الشافعي، فذكر القصة إلى أن قال، ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: هو عندنا جائز، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "وهل ترك لنا عقيل من دار" ؟ فقال إسحاق: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك، فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا قال: هذا إسحاق بن راهوية الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون، قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر بفرك أذنيه، أنا أقول: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأنت تقول: قال طاووس، والحسن، وإبراهيم هؤلاء لا يرون ذلك؟

وهل لأحد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة؟ وذكر كلاما طويلا." ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم} سورة الحشر آية (8) ، افتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟ فقال إسحاق: إلى مالكين، قال الشافعي: قول الله أصدق من الأقاويل، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحجامين، وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، السنن الكبرى للبيهقي 6/ 34 ومسلم 12/ 127. =

وإحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله (1) . = فقال له إسحاق: سواء العاكف فيه والباد، فقال الشافعي: قال الله تعالى {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} والمراد: المسجد خاصة، وهذا الذي حول الكعبة، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة، وفجاجها ضالة، ولا ينحر فيها البدن، ولا يلقى فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، فسكت إسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي. (1) المانعون لبيع رباع مكة، واستدلوا بما يلي: 1 - روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مكة "لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها" رواه الأترم بإسناده/ السنن الكبرى للبيهقي 6/ 35. 2 - وعن مجاهد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مكة حرام بيع رباعها حرام إجارتها" وهذا نص رواه سعيد بن منصور في سننه، السنن الكبرى للبيهقي 6/ 35. وروى أنها كانت تدعي السوائب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكره مسدد في مسنده، ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم، فكانت موقوفة، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها، والدليل على أنها فتحت عنوة: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط

عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا يحتش حشيشها" / متفق عليه/ الفتح الكبير 1/ 331. 3 – وروت أم هانيء قالت: "أجرت حموين لي، فأراد علي أخي قتلهما، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي" فزعم ابن أمي علي أنه قاتلهما فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أجرنا من أجرت، أو آمنا من آمنت يا أم هانيء "متفق عليه، ولذلك أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتل أربعة، فقتل منهم ابن خطل، ومقيس بن صبابه، وهذا يدل على أنها فتحت عنوة/ ="

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1205)

ويصح بيع دود القز، وبه قال (أحمد (1) ومحمد رحمهما الله (2) . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز. وعنه رواية أخرى: أنه يجوز بيعه مع القز (3) .

Mas'alah: What are the two views reported by Qadi Husayn on this issue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1222)

وحكى (القاضي حسين) (1) رحمه الله: في ذلك وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods after seeing only a handful?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1224)

والقاضي حسين قال: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates stored in containers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1224)

وأما التمر (المكنوز) (3) في القواصر (4) . فمن أصحابنا: من جعله على القولين. ومنهم من قال: يصح قولا واحدا إذا رأى ظاهره وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that may or may not change?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1230)

فإن كان (مما) (1) يجوز أن يتغير، ويجوز أن لا يتغير، ويجوز أن يبقى ويجوز أن لا يبقى، ففيه وجهان: أصحهما: أن بيعه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a homogeneous pile of food after seeing its surface?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1232)

وما لا يختلف أجزاؤه كالصبرة من الطعام إذا رأى (ظاهرها) (3) ، صح (4) .

Mas'alah: What is the analogy between selling meat in its skin and selling grain in its husk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1234)

فمثله كمثل لحم الشاة المذبوحة في جلدها، والحنطة في تبنها، والفضة والذهب في تراب معدنها، ومعلوم أن هذه الأمثلة كلها بيوع فاسدة، لأنها مستورة بما يمنع من شاهدتها، وإن كانت من خلقة أصلها، وجب أن يكون حكم القمار مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling something when its peel is considered part of it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1234)

وأما الجواب بأن القشر من أجزائه، ففاصد بالجلد، اذ هو من أجزاء اللحم، ويمنع من جواز البيع لأن المعتبر برؤية الأجزاء المقصوده دون ما ليس بمقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on selling broad beans in their lower peel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1234)

أما المجزون فقالوا: إن بيع الباقلاء في القشر الأسفل يجوز بلا خلاف، سواء كان

الباقلاء أخضرا أم يابسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dry broad beans in both peels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1234)

وأما بيعه في قشرتيه العليا والسفلى، فإن كان يابسا، لم يجز قياسا على منع الغائب، صرح بهذا أمام الحرمين، والبغوي، والجمهور.

Mas'alah: What are the two opinions on selling a musk pod?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1235)

وفي بيع نافجة المسك وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates in their husk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1236)

وفي بيع الطلع في قشره وجهان:

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ishaq on selling unripe dates in their husk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1236)

قال أبو إسحاق: لا تجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Hurairah on selling unripe dates in their husk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1236)

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1236)

وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on selling wheat in its ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1236)

أصحهما: أنه لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is Malik's view on selling an unknown quantity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1237)

وقال مالك: إن كان البائع يعلم قدرها، لم يجز بيعها حتى يبينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1237)

فإن قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة، فقد نص الشافعي رحمه الله على أنه يصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap at a unit price per qafiz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1238)

فإن قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، صح، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling a single qafiz from a heap?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1238)

وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز منها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling ten qafiz from a larger heap?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1238)

(فإن قال) (3) بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهي أكثر من ذلك، صح.

Mas'alah: What is Dawud's ruling on selling a specified quantity from a heap?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1238)

وقال داود: لا يصح. (1) وكذلك الزيدية فأنهم يقولون بجواز بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها، كل صاع بدرهم وذلك لأن المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن، لأنه معلوم بالتفصيل، وينزل المبيع مع العلم بعدد صيعانها على الإشاعة، أي إذا علما أن الصبرة عشرة أقفزة، فالمبيع عشرها وإن تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع/ قليوبي وعميره 2/ 161، والبجيرمي على المنهج 2/ 183، ومغني المحتاج 2/ 17 والدسوقي على الشرح الكبير 3/ 17، والخرشي 5/ 25، وشرح الأزهار 3/ 27، والمنتهى 3/ 42. (2) ذهب أبو حنيفة إلى أن بيع الصبرة المشار إليها كل قفيز بدرهم، صح في قفيز واحد فقط، وذلك لأن ما سماه وهو القفيز الواحد، معلوم القدر والثمن، فيجوز البيع فيه، أما ما وراء القفيز المجهول القدر والثمن فلا يجوز فيه إلا أن تزول الجهالة بتسمة جميع القفزان أو بالكيل في المجلس/ أنظر مجمع الأنهر 2/ 10،

والمنتقى شرح الملتقى 2/ 10، وفتح القدير والهداية والعناية وسعدي جلبي 5/ 88، وأنظر بدائع الصنائع 5/ 158، 159 والزيلعي 4/ 635. ويثبت الخيار للمشترى لعلمه بالكتم ويسمى خيار التكشف، فإن رضي المشتري بالبيع لزم البائع حتى ولو فسخ البائع البيع بعد الكيل، ورضي المشتري بأخذ الكل لا يعمل فسخ البائع/ أنظر المنتقى شرح الملتقى 2/ 10. (3) (فإن قال. . . قفيز منها) : هذا الكلام مكتوب في حاشية نسخه جـ وموجودة في صلب أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap using the preposition 'min'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1239)

فإن قال: بعتك (من) (1) هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the heap is destroyed except for one qafiz after selling a qafiz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1239)

فإن قال: بعتك من هذه الصبرة قفيزا (فتلفت) (4) الصبرة إلا قفيزا منها، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the remaining qafiz in a sale of a heap?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1239)

أحدهما: أنه يتعين المبيع في القفيز الباقي (5) .

Mas'alah: What is the second opinion on the remaining qafiz in a sale of a heap?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1239)

والثاني: أنه يصح (فيه) (6) بقسطه. (1) (من) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) لأن (من) للتبعيض، ولفظ كل للعدد، فيصير كأنه قال: بعتك أقفزة من هذه الصبرة هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور/ المجموع للنووي 9/ 303 - 304. (3) وهذا وجه ضعيف لابن سريج، حكاه عنه الروياني وآخرون، وحكاه الدارمي، ولم يصح البيع، لأنه لم يضف إلى جميع البصرة، بخلاف ما لو قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفير بدرهم قال: وكان ينبغي أن يفرق فيقال: إن قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم بطل على المذهب، ويصح قول ابن سريج في صاع واحد/ المجموع للنووي 9/ 304. (4) (فتلفت) : في ب، جـ وفي أفتكون. (5) والبائع بالخيار، قال الروياني: فلو تلفت كلها إلا بعض صاع يسلمه إلى المشترى أن رضيه وسقط من الثمن بقدر ما فات من الصاع والله أعلم/ المجموع 9/ 302. (6) (منه) : في أ، ب وفي جـ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land by the cubit or a flock by the sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1240)

فإن قال: بعتك هذه الأرض، كل ذراع بدرهم، (أو) (1) هذا القطيع، كل شاة بدرهم،

صح البيع (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling by unit price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1240)

وقال أبو حنيفة: لا يصح البيع في شيء من ذلك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of land as an undivided share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1240)

وإن قال بعتك من هذه الأرض عشرة أذرع، وهي مائة ذراع، صح البيع في عشرها مشاعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling a portion of land without specifying the end?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1240)

وقال أبو حنيفة: لا يصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of cloth that diminishes when cut?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1241)

فإن قال: بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا الموضع وكان مما ينقص بالقطع، ففيه وجهان: قال ابن القاص: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling if land sold as ten cubits turns out to be larger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1241)

فإن قال بعتك (هذه) (2) الأرض، على أنها عشرة أذرع، فخرجت (أكثر) (3) من ذلك ففيه وجهان، وقيل: قولان: أحدهما: أن البائع بالخيار بين الفسخ وبين الإجازة في جميع الأرض بالثمن. والثاني: أن البيع يبطل.

Mas'alah: What is the ruling if a heap sold as ten qafiz turns out to be eleven or nine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1241)

فإن قال: بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة أقفزة، فخرجت أحد عشر (أخذ) (4) العشرة بحصتها من الثمن، وترك الزيادة، وإن خرجت تسعة، كان مخيرا بين أن يفسخ البيع، وبين أن يأخذ ذلك بحصته من المسمى، لا يختلف أصحابنا هاهنا فيه، ومن أصحابنا من حكى في (1) لأنه المبيع. لأنه شرط إدخال نقص في عين المبيع. والوجه

الثاني: يصح، لأنه رضي بالضرر، وهذا الوجه قول ابن سريج، واختاره صاحب التقريب القاسم بن القفال الشاشي، وقاسوه على بيع ذراع من الدار، وعلى بيع أحد زوجي الخف، فإنه يصح، وإن نقصت قيمتها تقدير التفريق والفرق أن ذلك النقص ليس في نفس الخف بخلاف مسألتنا/ المجموع 9/ 308. (2) (هذه) : في ب، جـ وفي أهذا. (3) (أكثر) : في ب، جـ وفي أبأكثر. (4) (أخذ) : في ب وفي جـ أخذا، وساقطة من أ.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of sale and ownership of excess when a heap differs from the stated measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1242)

صحة (البيع) (1) قولين: كالأرض، وفرع (عليه) (2) فقال: إذا قلنا: يصح، فلمن يكون القفيز الزائد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه للبائع، فعلى هذا، هل يكون (للمشتري) (3) الخيار؟ فيه وجهان؟ والثاني: أنه للمشتري، فعلى هذا، هل يكون للبائع الخيار؟ فيه وجهان. وقال فيه: إذا خرجت تسعة، فيه قولان: - فإن قلنا: يصح، فاختار الإمساك (فبم يمسكه؟) (4) فيه وجهان: أحدهما: أنه يمسك بحصته. والثاني: بجميع الثمن بناء على تفريق (الصفقتين) (5) (وقال) (6) : وهكذا حكم الثوب، والأرض. والصحيح: ما ذكرناه. (1) (البيع) : في ب، جـ وفي أساقطة منها. (2) (عليه) : في ب، جـ وفي أعليها، والصحيح الأول لأن الضمير يعود على البيع. (3) (للمشتري) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (فبم يمسكه) : في جـ وفي أفبكم يسد، وفي ب فلم يمسك، والصحيح الأول. (5) (الصفقتين) : في أ، جـ وفي ب الصفقة. (6) (وقال) : في أ، جـ وفي ب قال.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container when the container's weight is unknown according to al-Darki?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1243)

وحكي عن الداركي أنه قال: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling solid food in its containers with the condition of deducting the container's weight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1243)

(قال) (3) الشيخ أبو نصر رحمه الله: (وهذا له عندي) (4) وجه جيد (حكى) (5) في الحاوي: أنه إذا باع جامدا في ظروفه، كالدقيق، والطعام موازنة على شرط حط الظروف (فيه) (6) وجهان: أحدهما: يجوز (7) . والثاني: لا يجوز (8) .

Mas'alah: What is the ruling on selling civet (zubad) by guesswork (juzaf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1249)

وأما الزباد، وهو لبن (سنور) (3) تكون في البحر يحلب لبنا = جزافا فيه قولان كما نقل عن الخراسانيين: الأول: يكره لما فيه من الغرر، وبه قال الشيرازي وهو الأصح المهذب للشيرازاي 1/ 273. (1) (وقال أبو حنيفة: لا يجوز) : ساقطة من أ، ب

وموجودة في ج، وعند أبي حنيفة، إن علم المشترى والبائع التساوى بينهما قبل التفرق من المجلس، صح البيع، وإن علما بعد التفرق لم يصح البيع، أما زفر من الحنفية، فإنه قال: يصح سواء علما قبل التفرق أو بعد التفرق/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1/ 170. والذي يظهر عند الحنيفية: أن الثمن إذا كان جزافا، فإنه يصح إذا كان مشاهدا مشارا إليه، لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، أما إذا باع بجنسه مجازفة فلا يصح إذا كان من الربويات، لما فيه من احتمال الربا، فإذا انتفى التفاضل، صح البيع، ولذلك فإنه يصح لو باع الفضة كفة ميزان بكفة ميزان، جاز، لأن المانع إنما هو إحتمال الربا، وهو باحتمال التفاضل وهو منتف، فيما إذا وضع صرة فضة في كفة ميزان، ووضع مقابلتها فضة حتى وزنتها فيجوز/ فتح القدير 5/ 86، والبحر الرائق 5/ 294 وكتابنا الغرر ج 1/ 537. (2) الجزاف بالدنانير والدراهم، وكل ما كان مسكوكا، فلا يجوز بيع شيء منها جزافا، لأن شأن المسكوك أن يعتبر عده، ولذلك كان محل منع بيع المسكوك جزافا إذا كان التعامل به عددا، أو عددا ووزنا، لقصد أفراده، حينئذ المؤدي للمخاطرة والمقامرة، فإن انفرد التعامل بالوزن جاز، أما الحلي المكسر والمسكوك المتعامل به وزنا فقط، يجوز بيعه جزافا/ الفواكه الدواني 2/ 151 ورسالة أبي زيد القيرواني 2/ 151. (3) (سنور) : في ب، ج وفي أمستور وهذا تصحيف من النساخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves to two different buyers in one transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1250)

إذا كان لرجل عبدان، فباع أحدهما من واحد، والآخر من آخر صفقة واحدة بثمن واحد، ففي صحة البيع قولان في أصح الطريقين، كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1258)

فإن باع شاة واستثنى لبنها، ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز، كما لو باع شاة واستثنى حملها، أو دجاجة واستثنى بيضها. = الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة/ رواه مسلم 11/ 67 - 68. وفي هذا الحديث دلالة للتفريق بين المرأة وولدها بعد البلوغ، والله سبحانه وتعالى أعلم/ المجموع 9/ 355 - 356.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1259)

إذا باعه عبدا بشرط العتق، لم يفسد البيع، وبه قال مالك (3) . وحكى القاضي أبو حامد: أن أبا ثور روى عن الشافعي رحمه الله أن العقد صحيح والشرط باطل. (1) (الشروط) : في أ، جـ وفي ب الشرط. (2) (يفسده) : في أوفي ب يفسد، والعنوان بكامله غير واضح في جـ. (3) لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، ونص الحديث: قالت: جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: أني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت

عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشرطون =

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1260)

ومن أصحابنا من قال: (هي) (1) على هذا، أن يبطل العقد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a sale with a condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1260)

والمشهور عن أبي حنيفة: بطلان العقد، غير أن المشتري يضمنه بالثمن على المشهور من مذهبه (2) .

Mas'alah: What is another narration from Abu Hanifah regarding a sale with a condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1260)

وقد روي أيضا عن أبي حنيفة: جواز البيع.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to free the slave in a conditional sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1260)

فإن امتنع المشتري من إعتاقه، أجبر عليه في أحد الوجهين، وثبت للبائع، الخيار في الثاني (3) .

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's rights if the slave dies before manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1261)

أحدها: أنه لا شيء للبائع (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's rights if the slave dies before manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1261)

والثاني: (يثبت) (2) له الخيار في فسخ المبيع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1261)

وحكي عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال: يصح البيع ويبطل الشرط (6) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition of endowment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1262)

فإن باع دارا بشرط الوقف، لم يصح البيع في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Layla on conditions in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1264)

وقال (ابن) (1) أبي ليلى: البيع جائز، والشرط فاسد (2) ، وبه قال النخعي والحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Shubruma on conditions in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1264)

قال ابن شبرمة: البيع جائز والشرط جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation for minor benefits in a sale according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1264)

وحكي عن مالك: أنه إذا شرط له من منافع (المبيع يسيرا) (5) ، كسكنى الدار، صح.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation for temporary residence in a sale according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1264)

وقال أحمد: إن شرط سكنى الدار، اليوم واليومين، لم يفسد العقد.

Mas'alah: What is the effect of a corrupt stipulation with no purpose in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1264)

وحكي عن بعض أصحابنا: أن الشرط الفاسد، إنما يؤثر في العقد إذا كان فيه غرض. فأما لا غرض فيه (فلا) (6) يؤثر في العقد، كقوله: بعتك على =

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a stipulation that the buyer emancipates him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1264)

4 – أن يبيعه عبدا أو أمة، بشرط أن يعتقه المشترى، ففيه ثلاثة أقوال: البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به والثاني: يصح البيع، ويبطل الشرط فلا يلزمه عتقه، والثالث: يبطل الشرط والبيع جميعا كغيره من الشروط، والمذهب صحتهما، المجموع 9/ 358. (1) (ابن) : في جـ وفي أبن. (2) (وبه قال النخعي. . . إلى فأما لذاذا جمع بين حلالين في البيع، فتلف أحدهما ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (3) (وحكى) : في ب، جـ وفي أحكى. (4) (إن) : في ب، جـ وفي أساقطة. (5) (المبيع يسيرا) : في ب، جـ وفي أالبيع كبيرا، وهذا تصحيف. (6) (فلا) : في ب، جـ وفي أولا.

أن (لا تدخل) (1) الدار، أو تقف في الشمس، أو تصلي النفل، أو تأكل كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning a price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1267)

فإن قال: بعتكها، ولم يذكر (عوضا) (1) ، ملكها بالقبض،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a third party's obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1269)

فإن قال: بع عبدك من فلان بألف على أن علي خمسمائة.

Mas'alah: What is the stronger opinion on a sale that contradicts its essence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1270)

أصحهما: أن البيع باطل (1)

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of such a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1270)

والثاني: أنه يصح (2) . (1) لأنه ينافي مقتضى البيع، فإن مقتضاه أن الثمن على المشتري، ولا يلزم غيره شيء المجموع للنووي 9: 370. (2) ويجب على خلاف ألف، على الآمر خمسمائة بالتزامه، وقد يكون له غرض صحيح في ذلك، فهو كما لو قال: ألق متاعك في البحر، وعلي كذا عند إشراف السفية على الغرق بسبب ذلك المتاع، وكما لو خالع الأجنبي بمال في ذمته. أما إذا قال: بع عبدك لزيد بألف في ذمتي، فباعه كذلك، فالبيع باطل قطعا/ المجموع 9: 370.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the permissibility of such sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1304)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل ذلك جائز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for one hundred dirhams minus a dinar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1323)

وإن اشترى ثوبا بمائة درهم إلا دينارا، لم يصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding a part of it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1356)

قال الشافعي: (ولا) (4) يجوز أن يبيع الشاة (ويستثنى شيئا منها) (5) جلدا، كان، أو غيره في سفر ولا حضر، وبه قال أبو حنيفة: قال أحمد: يجوز ذلك (في السفر دون الحضر، ويوقف في استثناء الشحم. ذكر القاضي أبو الطيب (6) : الرأس والاكارع، وتوقف في استثناء الشحم. وحكى أصحابنا عن مالك: (أنه) (7) إن قال: يجوز في السفر دون الحضر. (1) (وليس ذلك بصحيح) : بإسقاط ذلك في أ، جـ. (2) (إلا ثمرة) : في ب، جـ وفي أغير. (3) (وسط) : في جـ وفي أ، ب وسطه. (4) (ولا يجوز) : في أ، ب وفي جـ لا يجوز بحذف الواو. (5) (ويستثنى شيئا منها) : في ب، جـ، وفي أويستثنى منها وإسقاط شيئا. (6) (في السفر دون الحضر) . . . ذكر القاضي أبو الطيب): ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ. (7) (إنه) : مكرره في (أ) .

Mas'alah: What is the ruling if the ruler prohibits dealing in the currency specified in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1399)

فإن باعه بدراهم موصوفه في ذمته من نقد يتعامل الناس به في البلد فحظر السلطان المعاملة به، لم يستحق غيرها.

Mas'alah: What is the definition of 'urbun (earnest money) sale according to al-Qutaybi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1446)

قال القتبيني (5) : هو أن يشتري السلعة، فيدفع درهما، على أنه إن أخذ السلعة كان المدفوع من الثمن، (وإن) (6) رد السلعة، لم (يسترجع) (7) ذلك المدفوع.

Mas'alah: What is the ruling on dislike in a sale transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1518)

وقال في موضع آخر: ولا أحب ذلك (فحصل في الكراهية) (1) قولان.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a condition that the seller tailors or partners them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1523)

ولا يجوز أن يشتري (سلعة) (1) ويشترط على البائع أن يحذوها له أو يشركها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale combined with a guarantee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1732)

فإن قال: بع عبدك من فلان بخمسمائة، ولك علي خمسمائة أخرى، فباعه منه، ففيه وجهان: أحدهما: يصح البيع، ويستحق (ما بذله) (2) . (والثاني: لا يصح) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective guarantee condition stipulated in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

فإن شرط في البيع ضمانا فاسدا، بطل به في أحد القولين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale in the share of the owner according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1784)

(ومن أصحابنا من قال) (1) : يصح في نصيب المالك، قولا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to sell an item while reserving its usufruct for a period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2105)

(ويجوز) (1) أن يبيع عينا، ويستثنى منفعتها مدة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (hand-to-hand exchange) in sales and gifts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2300)

(قال الإمام أبو بكر) (4) : وهذا اختيار خارج عن أقوال أصحابنا في المعاطاة، فإن المشهور: أن (البياعات) (5) والهبات لا تنعقد بالمعاطاة، وكذلك الهدايا. (واختار) (6) الشيخ أبو نصر رحمه الله: أنه يصح الجميع بالمعاطاة.

Mas'alah: What are the three principles on which the validity of a combined sale and lease contract is based?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2797)

وذكر في الحاوي: أن هذه المسألة تبنى على ثلاثة أصول، في كل واحد منهما قولان: أحدهما: (أن) (4) الصفقة: إذا جمعت بيعا وإجارة، فيه قولان. والثاني: السلم في جنسين إلى أجل واحد، فيه قولان. والثالث: السلم إلى أجلين، فيه قولان.

Mas'alah: What are the views on the validity of a sale involving prohibited separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3487)

وفي كل موضع (حرمنا) (1) التفريق (بينهما) (2) ، ففي فساد البيع (به) (3) وجهان، ذكرهما في الحاوي. مذهب البغداديين: (أنه) (4) باطل، وهو قول أبي يوسف. والثاني: وهو قول البصريين أنه يصح.

Mas'alah: Is it valid for a master to sell a slave to himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3879)

(وإن) (6) باع العبد من نفسه. فقد نص الشافعي رحمه الله في الأم: أنه يجوز. (وقال الربيع) (7) : فيه قول (آخر) (8) أنه لا يجوز، واختلف أصحابنا فيه. (1) (فيه) : في أوساقطة من ب، جـ. (2) (وجهين) : في أ، ب وفي جـ وجهان. (3) (عن قيمته) : في أوفي ب عشر قيمته، وفي جـ عن قيمته قيمة رقبته. (4) (يرد) : في أ، ب وفي جـ يؤديه. (5) لأنه مسلط عليه من جهته/ الهداية 3: 132. (6) (وإن) : في ب, جـ وفي أفإن. (7) (وقال الربيع) : في ب، جـ وفي أوقال أبو الربيع. (8) (آخر) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: فلا يصح بيع فضولي) هو من ليس مالكا، ولا وكيلا، ولا وليا، وإنما لم يصح بيعه، لحديث: لا بيع إلا فيما يملك. رواه أبو داود وغيره. وعدم صحة البيع هو القول

الجديد. والقول القديم يقول إنه يوقف، فإن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا. ومثل البيع: سائر تصرفاته القابلة للنيابة – كما لو زوج أمة غيره، أو ابنته، أو أعتق عبده، أو آجره، ونحو ذلك. ولو قال: ولا يصح تصرف فضولي: لشمل ذلك كله.

Mas'alah: When is selling another's property valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: ويصح بيع مال غيره) هذا كالتقييد لعدم صحة بيع الفضولي: أي أن محله إذا لم يتبين أنه ملكه، وإلا صح.

Mas'alah: What is the condition for the validity of selling another's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: إن بان) أي المال الذي باعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: أنه له) أي أنه ملك له، وليس بقيد، بل المدار على كونه له عليه ولاية – كما تقدم – فيشمل ما إذا تبين أنه وكيل ببيع العين، أو أنه ولي على العين المبيعة، أو نحو

ذلك – كما سيذكر ذلك قريبا في المهمة –

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: كأن باع مال مورثه إلخ) أي أو باع مال غيره على ظن أنه لم يأذن له، فبان إذنه له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: ظانا حياته) ليس بقيد، بل مثله، إن لم يظن شيئا، أو ظن موته بالأولى، اه، ح ف، بجيرمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(وقوله: ميتا حينئذ) أي حين البيع، والمراد قبيله.

Mas'alah: What are the conditions regarding the purity of the object of sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: وطهره) معطوف على ملك: أي وشرط طهر المعقود عليه – أي ولو بالإجتهاد، ولو غلبت النجاسة في مثله. وفي ع ش على م ر: قوله: طهر: ولو حكما، ليدخل نحو أواني الخزف المصحوبة بالسرجين، فإنه يصح بيعها، للعفو عنها، فهي طاهرة حكما. اه.

Mas'alah: Why is it invalid to sell impure items like wine and carrion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: فلا يصح بيع نجس إلخ) وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم: نهى عن ثمن الكلب، وقال: إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير رواهما الشيخان. والمعنى في المذكورات: نجاسة عينها، فألحق بها باقي نجس العين – وكما لا يصح جعل النجس مبيعا: لا يصح أيضا جعله ثمنا – إذ الطهر شرط للمعقود عليه مطلقا – ثمنا كان أو مثمنا – ومثله يقال في بقية الشروط، وإن كان الشارح يقتصر في المفهوم على المثمن، وكان حقه أن يعمم.

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(قوله: للغرر المنهي عنه) تعليل لعدم صحة بيع ما ذكر. والغرر: هو ما انطوت عنا عاقته، أو ما تردد بين أمرين: أغلبهما أو خوفهما.

Mas'alah: What sales are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=758)

(و) حرم أيضا: (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكرا) للشرب والامرد ممن عرف بالفجور به، والديك للمهارشة، ـــــــ بينها وبين ولدها بالسفر، لما مر آنفا عن ابن حجر. (قوله: والأب) هو وما بعده مبتدأ، خبره كالأم، أي فيحرم التفريق بين الأب وفرعه، وبين الجدة وفرعها - كما يحرم بينه وبين الأم - (قوله: ولو من الأب) الغاية للرد كما يعلم من عبارة المغني، ونصها: وفي الجدات والأجداد للأب عند فقد الأبوين وأم الأم ثلاثة أوجه، حكاها الشيخان في باب السير من غير ترجيح، ثالثها جواز التفريق في الأجداد دون الجدات لأنهن أصلح للتربية. اه. (قوله: إذا عدمت) أي الأم، فإن لم تعدم ووجد أبوه معها أو جدته: حرم التفريق بينه وبين الأم، وحل بينه وبين الأب والجدة. وإذا كان له أب وجد: جاز بيعه مع جده، لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما. (قوله: أما بعد التمييز إلخ) محترز قوله لم يميز ومعنى التمييز - كما في التحفة - أن يصير يأكل وحده، ويستنجي وحده. ولا يقدر بسن. (وقوله: فلا يحرم) أي التفريق. قال في المغني: وخبر: لا يفرق بين الأم وولدها. قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية ضعيف. اه. (قوله: لاستغناء المميز عن الحضانة) علة لعدم التحريم. (قوله: كالتفريق بوصية وعتق) أي كعدم حرمة التفريق بوصية وعتق، ورهن، وذلك لأن الوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها، فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز،

ولأن المعتق محسن فلا يمنع من إحسانه، ولأن الرهن لا تفريق فيه لبقاء الملك. وعبارة المنهاج – في باب الرهن، مع شرح الرملي – ويصح رهن الأم دون ولدها، وعكسه، لبقاء الملك فيهما، فلا تفريق. اه. (قوله: ويجوز تفريق ولد البهيمة) أي بذبح له أو لأمه، وبنحو بيع كذلك. (وقوله: إن استغنى عن أمه) قيد في جواز التفريق، لكن النسبة لما إذا كان بنحو البيع له أو لها أو بالذبح لها، أما إذا كان بالذبح له فلا يحتاج إلى هذا التقييد، لأنه يجوز ذبحه مطلقا، استغنى أولا – كما صرح به في الروض وشرحه – (وقوله: بلبن) أي لغير أمه. (وقوله: أو غيره) أي غير اللبن، كعلف. (قوله: لكن يكره) أي التفريق في هذه الحالة، ومحل الكراهة ما لم يكن لغرض الذبح له، وإلا فلا كراهة – كما نص عليه في شرح الروض – وعبارته: لكن مع الكراهة ما دام رضيعا، إلا لغرض صحيح كالذبح. اه. (قوله: كفريق الآدمي المميز) أي ككراهة ذلك. (وقوله: قبل البلوغ) في النهاية: ويكره التفريق بعد التمييز وبعد البلوغ أيضا، لما فيه من التشويش، والعقد صحيح. اه. (قوله: فإن لم يستغن إلخ) مقابل إن استغنى عن أمه. (وقوله: عن اللبن) المناسب أن يقول عنها بلبن أو غيره، ويكون الضمير عائدا على الأم المتقدم ذكرها. (قوله: حرم) أي التفريق مطلقا، ببيع أو غيره، حتى يصح الاستثناء بعده. (وقوله: وبطل) أي التصرف فيه بنحو البيع، فالفاعل يعود على معلوم. وعبارة شرح الروض: فإن لم يستغن: حرم البيع، وبطل، إلا لغرض الذبح. اه. فلو صنع مثل صنيعه في إظهار فاعل حرم لكان أولى. (قوله: إلا أن كان لغرض الذبح) استثناء من الحرمة والبطلان، أي يحرم ما ذكر من التفريق، ويبطل التصرف إلا إن كان ذلك لغرض الذبح له أو لأمه، فلا حرمة، ولا بطلان. (قوله: لكن بحث السبكي إلخ) استدراك من الاستثناء. (وقوله: حرمة ذبح أمه مع بقائه) أي الولد. وفرض المسألة في حالة عدم الاستغناء، أما في حالة الاستغناء، فلا حرمة بالاتفاق (قوله: وحرم أيضا) أي كما حرم الربا، والتفريق بين الأمة وولدها. (قوله: بيع نحو عنب) أي كرطب. وقوله: ممن علم

إلخ. من: بمعنى على، (1) متعلقة ببيع. ومن: واقعة على المشتري، وفاعل علم وظن يعود على البائع، فالصلة جرت على غير من هي له – أي حرم بيع ما ذكر على من علم البائع أو ظن أنه يتخذه مسكر –. قال سم: ولو كافرا، لحرمة ذلك عليه، وإن كنا لا نتعرض له بشرطه. وهل يحرم نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا – كما هو قضية إطلاق العبارة – أولا، لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه؟ فيه نظر، ويتجه الأول، نظرا لاعتقاد البائع. اه. وإنما حرم ما ذكر لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة. (1) قوله بمعنى على: لعل الاولى بمعنى اللام فتأمل. اه. مصححه.

Mas'alah: What items may be lent (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=791)

نعم. يجوز قرض الخبز، والعجين، والخمير الحامض، لا الروبة، على الاوجه، وهي خميرة لبن حامض، تلقى على اللبن ليروب، لاختلاف حموضتها المقصودة.

Mas'alah: Is sale permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=49)

البيع جائز و

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sale from the Quran and Sunnah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=49)

الأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} والمداينة لا تكون إلا في بيع وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} قال ابن عباس وابن الزبير: هذه الآية في التجارة في مواسم الحج وأما السنة: فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى فرسا وجارية) و (باع حلسا وقدحا) وروى قيس بن وائل الجهني قال: كنا نسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم أحسن منه فقال: (يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة) وروي عن رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) و (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتاز في السوق بكرة وعشية ينهى عن الشيء بعد الشيء) وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جوازه وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه (كان بزازا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز) وقال: (خير تجاراتكم البز) وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والأقط وكان العباس بن عبد

المطلب رضي الله عنه عطارا وكان أبو سفيان يبيع الأديم وابتاعت عائشة رضي الله عنها بريرة بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the definition of sale in language and Shariah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=50)

والبيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء وفي الشرع: عبارة عن إيجاب وقبول

Mas'alah: What are the four categories of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=50)

والبيوع على أربعة أقسام أحدها: بيع صحيح قولا واحدا والثاني: بيع فاسد قولا واحدا والثالث: بيع هل هو صحيح أم لا على قولين والرابع: بيع مكروه فأما البيع الصحيح: فسبعة أنواع: بيوع الأعيان وبيوع الصفات والصرف والمرابحة وشراء ما يباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان وأما البيع الفاسد: فعشرون نوعا: بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الماء مفردا وبيع الحصاة وبيع الثمار قبل الإبار وبيع وشرط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وبيع الأعمى وبيع الغرر وأما البيع الذي هو على قولين: فاثنا عشر نوعا: بيع خيار الرؤية وبيع تفريق الصفقة وبيع الوقف وبيع العبد المسلم من الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد آخر والبيع بشرط البراءة والبيع بشرط العتق والبيع بشرط الرهن والبيع بشرط الولاء وشراء الأعمى وأن يبيع عبدين بثمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما وأما البيع المكروه: فتسعة أنواع: بيع تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسلم على بيع المسلم وبيع المصراة وبيع العنب ممن يعصره خمرا وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم وبيع التدليس وبيع العربان

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca and silkworms?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=53)

وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح ويكره إجارتها عندهما وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة في البيع والإجارة وإن فتحت صلحا وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف فإن أجازه مالكه نفذ وإلا فلا وقال أبو حنيفة: يصح البيع ويوقف على إجازة مالكه والشراء لا يوقف على الإجازة وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة وقال أحمد: في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك: جاز والقبض فيما ينقل: النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الأشجار التخلية وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع التخلية

Mas'alah: What are the types of sale based on the parties involved?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=69)

والبيع تارة يكون لشخص من شخص لأنفسهما وتارة يكون البيع من وكيل شخص لشخص وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص فمثال الأول: اشترى فلان لنفسه من فلان البائع عن نفسه ومثال الثاني: اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما سيذكر فيه لمن عين فيه بالثمن الذي سيعين بطريق الوكالة الشرعية عن فلان الفلاني حسبما وكله في ذلك وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المتعاهد

بشهادة شهوده أو بمقتضى الوكالة الشرعية المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك المؤرخة بكذا الثابت مضمونها في مجلس الحكم العزيز الفلاني ومثال الثالث: اشترى فلان القائم في ابتياع ما سيأتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين فيه لموكله فلان حسبما وكله في ذلك إلى آخره لموكله المذكور وبماله من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان حسبما وكله في ذلك إلى آخر ما ذكر الوكيل المذكور: أن ذلك بيد موكله المذكور وملكه تحت تصرفه إلى حالة هذا البيع وذلك جميع الشيء الفلاني ويذكر في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم المبيع لموكله وأن ضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه وإن حضر الموكل واعترف بوصول الثمن إليه من وكيله كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه وما يقع من التعاقد من وصي أو منصوب من جهة الحاكم أو وكيل في بيت المال المعمور أو أب أو جد على محجور يأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the different types of sold items and their specifications?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=69)

واعلم أن المبيعات تختلف باختلاف أنواعها ومواصفاتها التي هي مشتملة عليها وهي لا تخلو: إما أن يقع عقد التبايع بين المتبايعين على دار كاملة أرضا وبناء أو بناء دون أرض أو حصة من ذلك أو من غيره والحصة لا تخلو: إما أن تكون مشاعا في

المبيع أو مقسومة مفروزة مما تجوز فيه القسمة شرعا

Mas'alah: What are the types of sales according to the party conducting them?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=82)

والبيوع تارة تكون متعلقة ببيت المال المعمور ويتولى السلطان البيع بنفسه أو وكيل بيت المال أو نائبه وتارة تكون أهلية تتعلق بالأب أو الجد أبي الأب على ولدهما الصغير لغبطة أو مصلحة ظاهرة أو لحاجة يسوغ معها البيع شرعا وتارة تكون من وصي شرعي أو منصوب من حاكم الشرع الشريف بإذنه وأمره في البيع على يتيم في حجر الشرع الشريف لغبطة أو حاجة من نفقة أو كسوة أو على غائب أو ميت لوف

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of manumission and the buyer's obligation to free him?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=834)

وصورة ما إذا باع عبده لآخر بشرط العتق وأراد المشتري عتقه حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه طوعا في صحته وسلامته أنه لما ابتاع عبده فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين المذكور باطنه إن كانت الكتابة على ظهر المبايعة من فلان البائع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه ابتاعه منه بشرط العتق عنه أو مطلقا فباعه إياه بالثمن المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيين وأن المشتري المذكور في يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور وقال بصريح لفظه مملوكي فلان الفلاني حر من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه ولا إلا الولاء الشرعي فإنه لي ولمن يستحقه من بعدي شرعا ويكمل

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=191)

– صلى الله عليه وسلم – باب تفريق الصفقة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on selling property that one does not own?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=232)

وأما الشرط الثالث وهو أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع عليه العقد له فإن باشر العقد لنفسه فليكن له وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الأظهر بطلان البيه لقوله عليه الصلاة والسلام (لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتاق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك) والقديم أنه موقوف إن جاز مالكه نفذ وإلا فلا وهذا منصوص عليه في الجديد أيضا واحتج له بحديث عروة فإنه قال (دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك) قال النووي وهو قوي وذكره المحاملي والشاشي والعمراني ونص عليه في البويطي والله أعلم قلت ونص عليه في الأم في باب الغضب والله أعلم وشرطه إجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ وأجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز لم ينفذ صرح به الرافعي قال والقولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها بغير إذنه وضبط

الإمام محل القولين بأن يكون العقد يقبل الاستبانة والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to sell tanned animal skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=780)

قال: ويحل بيعه، أي: ويصح في أحد القولين؛ لأنه جلد طاهر منتفع به؛ فجاز بيعه؛ كجلد المذكى، وهذا هو الجديد.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of selling tanned skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=780)

قال الماوردي: وإذا قلنا: لا يجوز بيعه، إذا أتلفه متلف، لا يجب عليه غرمه، حكاه في كتاب السرقة، والصحيح الأول؛ فإنه روي عن ميمونة أنها قالت: "ماتت شاة لنا، فدبغنا جلدها، وكنا ننبذ فيه حتى صار شنا" والشن: القربة البالية.

Mas'alah: Does hair on a tanned skin become pure through tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=781)

ثم محل القول بالصحة إذا لم يكن على الجلد شعر أو كان ولم يدخله في البيع، بل أخرجه. أما إذا كان قد أدخله فيه، فينبني على أن الشعر، هل يطهر بالدباغ تبعا للجلد على قولنا: إنه نجس، أم لا؟ وفيه قولان: أولهما: رواه الربيع الجيزي واختاره في "المرشد" تبعا للروياني وأبي إسحاق الإسفراييني. والمشهور عند الجمهور: الثاني،

وعليه نص في "الأم" ، وهو ما يفهمه كلام الشيخ حيث لم يستثنه. فإن قلنا: إنه طاهر، صح البيع، وإلا بطل في الشعر، وفي الجلد قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: Is hair included in the sale of a tanned skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=781)

ولو أطلق بيع الجلد، ولم يتعرض لذكر الشعر نفيا ولا إثباتا، فهل يدخل في المبيع؟ وجهان في "الحاوي" ، ولا يخفى تفريعهما، والقولان في حل البيع جاريان-كما قال البندنيجي وغيره- في حل الأكل إذا كان الحيوان المدبوغ جلده مما يؤكل، وقد حكاهما الشيخ في باب الأطعمة، ويجريان في إجارته.

Mas'alah: Who owns the burial spot after the body is removed or decomposed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2363)

نعم، لو اتفق نقله أو بلي؛ فذلك الموضع للبائع أو للمشتري؟ فيه وجهان، قال القاضي الحسين: كالوجهين فيما إذا باع بستانا، واستثنى شجرة منه، ثم قلعها- فالمغرس هل يبقى على ملكه أو يكون للمشتري؟

Mas'alah: What is the origin of the two opinions on selling a father's property assuming he is alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3259)

والقاضي الحسين قال: إن أصل القولين ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي, فبان ميتا.

Mas'alah: Is it permissible to sell the Kaaba's covering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3526)

وقول أبي عبد الله الحليمي- ويوافقه قول ابن القاص: لا يجوز بيع كسوة الكعبة.

Mas'alah: Is bartering a sacrificial animal considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3836)

والمبادلة بها في معنى البيع، بل هي بيع حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of refuge (bay' al-tilji'ah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4116)

وفي بيع التلجئة: وهو أن يخاف واحد من السلطان فيجيء إلى صديق له ويقول: أبيعك ما لي منك على أن ترد علي البيع إذا أمنت من السلطان حتى أقول للسلطان: إني بعته.

Mas'alah: Does a sale become valid through the seller's subsequent ratification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

قال: فهل ينفذ بإجازة البائع، أي: العقد وإلزامه التصرف؟

Mas'alah: Can a sale be suspended pending ratification unlike manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

قال: أما البيع فلا؛ فإنه لا يقبل الوقف، وفي العتق خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on impossibility of delivery of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4168)

واعلم أن تعذر تسليم المبيع بما سنذكره، وما في معناه يقوم مقام التلف في الانفساخ، وذلك مثل أن يكون المبيع أرضا فتغرق، أو يقع عليها صخرة لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on impossibility of delivery of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

رفعها، أو حيوانا لم يألف الذهاب، والإياب فيطير أو ينفلت، أو جامدا فيقع فيما لا يمكن استخراجه منه.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4189)

باب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز أي: مما يعتقد جوازه لكونه كان بيعا في الجاهلية.

Mas'alah: Does the hadith of Jabir permit selling hunting dogs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4191)

وهذا يدل على صحة بيع كلب الصيد؛ فوجب حمل ما ذكرتموه من الحديث على غيره جمعا بين الحديثين. فجوابه: أن الحديث موقوف على جابر على الصحيح – كما قاله الدارقطني – وهو حجة أيضا على من صار إلى صحة بيعه؛ فإنه لا يقصره على كلب الصيد. وقد قيل في معناه: ولا كلب صيد؛ لأنه جاء في اللغة مثل ذلك؛ قال الشاعر: [من الوافر] وكل أخ مفارقه أخوه لعمرو [أبيك] إلا الفرقدان معناه: والفرقدان.

Mas'alah: What is the purpose of the author's examples of impure items in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4192)

واعلم أن ذكر الشيخ هذه الأمثلة ليس لتعداد الصور من غير مزيد فائدة، بل لمعنى حسن، وهو أن الخنزير والخمر متفق على بطلان بيعهما، والكلب والسرجين

مختلف في صحة بيعهما عند بعض العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and using it for lighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

ثم إذا قلنا بعدم إمكان التطهير لم يصح بيعه عند العراقيين، وعند المراوزة فيه وجهان مبنيان على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس، وفيه قولان مبنيان على أن الدخان هل

هو طاهر أم نجس؟ والذي ذهب إليه الشيخ أبو محمد أنه نجس كالرماد؛ فإنه نجس على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil if purification is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

وإن قلنا بإمكان التطهير فالذي ذهب إليه المراوزة جواز بيعه، والذي ذهب إليه بعض العراقيين أن في جواز بيعه وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on selling impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

أحدهما: - ويحكي عن ابن أبي هريرة: أنه يجوز كالثوب النجس.

Mas'alah: What is the sounder opinion on selling impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

وأصحهما - على ما حكاه الرافعي، وبه قال أبو إسحاق: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

[ووجهه الرافعي:] بأنه – عليه السلام – لما سئل عن الفأرة توجد في السمن، قال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان ذائبا فأريقوه" ، ولو كان جائزا لما أمر بإراقته، وهذا أجدر ما يحتج به على امتناع التطهير.

Mas'alah: Did some scholars disagree about selling birds for their feathers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4196)

ومنهم من لم يجره في الطيور.

Mas'alah: Is there a differing opinion on selling elephants and cats?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4196)

وفي الفيل والهرة وجه: أنه لا يجوز بيعهما، حكاه في "الحلية" .

Mas'alah: Is it permissible to sell monkeys and silkworms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4197)

وكذا يجوز بيع القرد؛ لأنه يعلم الأشياء فيتعلم، وبيع دود القز جائز أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to sell starlings and peacocks for enjoyment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4197)

ويجوز بيع الزرزور، والطاوس للاستمتاع بصورته، وكذا ما يستمتع بصوته.

Mas'alah: What items cannot be sold because they invalidate a human right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4199)

قال: ولا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي: كالوقف، وأم الولد، والمكاتب - [أي بضم الباء] - في أصح القولين والمرهون. قد تقدم في صدر الباب أن هذا يندرج تحت القدرة على التسليم؛ لأن العجز عن التسليم نوعان: حسي وشرعي، وهذا من الشرعي. وذكر الشيخ إبطال حق الآدمي ليرشدك إلى علة الحكم، فالوقف لا يصح بيعه؛ لما روى ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر - رضي الله عنه - صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث. وأما أم الولد فلا يصح بيعها؛ لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد. وفي القديم حكاية قولك أنه يجوز بيعها متبعا فيه ما روي عن علي - كرم الله وجهه - وتعتق بموت مستولدها على هذا، وقيل: لا تعتق بموته، كما رواه الخراسانيون، وهو إلى كلام الشيخ أقرب؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان فيه إبطال

لحق آدمي إلا أن يقال: الولاء على الورثة. وزاد الإمام في كتاب الرهن في الحكاية عن القديم: أن المستولدة لا تعتق أصلا، وإن بقيت في ملك المستولد إلى الموت، وسبيل ذلك سبيل الاستخدام. ولو حكم حاكم بصحة بيعها، فهل ينتقض حكمه على الجديد؟ قال الشيخ أبو علي في "الشرح" : يحتمل قولين؛ بناء على أن [أهل] العصر الثاني إذا

أجمعوا على أحد القولين بعد انقراض العصر الأول على الخلاف تصير المسألة مجمعا عليها. وفيه قولان: أصحهما: أنه لا يصير إجماعا؛ فعلى هذا لا ينقض. والمكاتب لا يصح بيعه في الجديد؛ لأنه كالخارج عن ملك السيد؛ ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه؛ فأشبه ما لو باعه، ولأن عقد الكتابة وارد على الرقبة بالنجوم، فلو صح بيعها لاجتمع عليها عقدان يقتضيان نقل الملك فيها بعوض، وذلك لا يعقل. والقديم: أنه يصح؛ لما سنذكره من قصة بريرة، ولأن عتقه غير متيقن؛ فملك بيعه كالمدبر والمعلق عتقه على صفة. فعلى هذا، هل تنفسخ الكتابة؟ الذي حكاه الطبري وابن الصباغ وغيرهما: أنها لا تنفسخ، ويكون الولاء للمشتري. وفي "التهذيب" و "تعليق" القاضي الحسين، حكاية وجهين: أحدهما: أنها تنفسخ. والثاني: لا تنفسخ، حتى لو أدى النجوم إلى المشتري يعتق، و [يكون] الولاء للبائع؛ كان لو مات السيد فأدى النجوم إلى الورثة. والمرهون لا يصح بيعه؛ لأن المقصود من الرهن: الاستيثاق إلى حين قضاء الدين، فلو صح بيعه قبل ذلك لبطلت فائدة الرهن. وأبدى الإمام في كتاب "الإقرار" احتمالا في صحة بيعه موقوفا، من بيع المفلس

ماله قبل فك الرهن. وتلحق بالمرهون كل عين ثبت لمن هي تحت يده حق حبسها؛ ليستوفي ما وجب له بسبب العمل فيها: كالصباغ إذا صبغ الثوب؛ فإنه لا يصح بيعه قبل توفية الأجرة، وكذا القصار إذا قلنا: إن القصارة بمنزلة العين، وإن قلنا: إنها أثر فلا حق له في حبسها، فيجوز له بيعه قبل قبضه. ويلتحق بذلك أيضا ما إذا استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا وسلمه إليه فليس له بيعه ما لم يصبغه، وكذا لو استأجر قصارا على قصره؛ ليس له بيعه ما لم يقصره، وكذا لو استأجر صائغا على عمل ذهب، ونظائر ذلك، كما صرح به المتولي وغيره؛ لأن له حبسه إلى أن يعمل فيه ما يستحق به العوض، وعليه يخرج ما قيل في بيع الأشجار المساقي عليها: أنه لا يصح؛ لأن المساقاة

عقد لازم، وقد استحق العامل أن يعمل فيها ما يستحق به أجرا. وبعض الناس يقول: كان يتجه أن يخرج على بيع الأعيان المستأجرة من حيث إن العامل قد استحق جزءا من الثمرة الذي مقتضى العقد أن يكون للبائع؛ وغفل عن ملاحظة هذا الأصل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the most apparent and correct view on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4204)

والأظهر والأصح عند غيره عدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose liability is in his own dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4204)

ولا خلاف في صحة بيع من تعلق أرش الجناية بذمته أو استحق قطع طرفه في السرقة لانتفاء ما أشار إليه الشيخ من العلة وهي: إبطال حق الآدمي.

Mas'alah: What are two additional issues regarding the sale of a criminal slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4204)

ووراء ما ذكرناه أمران آخران: أحدهما: حكى المتولي أن بعض الأصحاب خرج قولا ثالثا في بيع العبد الجاني أنه يكون موقوفا على الفداء، فإن فداه نفذ وألا فلا [ومن

طريق الأولى يصح بيع العبد الأعجمي الذي لا تمييز له إذا جنى على شيء بإذن سيده، وقلنا: لا تتعلق الجناية به أصلا، كما سنذكره وجها في كتاب الرهن. والثاني، قال في "التهذيب" : إن التزم السيد الفداء قبل البيع صح بيعه، وإن باعه قبل التزام الفداء وهو معسر فلا يصح، وبما أجاب به في المعسر قال الماوردي أيضا: وهو الذي صححه الإمام في كتاب الرهن. وإن كان موسرا فعلى الخلاف السابق.

Mas'alah: What happens if a sold criminal slave is killed before or after delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4204)

التفريع على القول بصحة البيع إذا قتل في يد البائع قبل التسليم قتل قصاص أو حد انفسخ العقد، وإن قتل في يد المشتري وكان جاهلا بجنايته أو ردته فوجهان: أحدهما: وبه قال ابن سريج، وابن أبي هريرة: أنه يرجع عليه بأرش ما بين قيمته

ولا جناية وقيمته مع الجناية؛ لأن ذلك حصل بسبب جرى في يد البائع، فكان كرجل اشترى عبدا ظهرت به علة عند البائع ثم مات منها في يد المشتري؛ فإنه يرجع بالأرش. والثاني: وهو المذهب في "الشامل" [وظاهره في] غيره، واختيار ابن الحداد وأبي إسحاق: أنه ينفسخ العقد ويرجع عليه بجميع الثمن؛ لأن تلفه كان لمعنى استحق عند البائع، فأشبه ما لو تلف في يده، ويفارق المريض إن سلم الحكم فيه، فإنه تلف بزيادة مرض حصل في يد المشتري ولم يوجد مثل ذلك هاهنا. أما إذا منع الحكم فيه وقيل بأنه يجب تمام الثمن - أيضا - كما حكاه القاضي الحسين وجها، وطرده فيما إذا كانت به جراحات سارية؛ فقد استوت المسألتان وإن كان عالما فعلى الأول: لا شيء

له، وعلى الثاني: وجهان: أحدهما: يرجع بجمي الثمن. والثاني: لا شيء له، وهو ما اختاره ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the evidence for not selling what one does not possess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

والدليل على اعتبار ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" وهذا على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not own in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

وما روى واثلة بن عامر أو عامر بن واثلة أنه – عليه السالم – قال: "لا تبع ما لا تملك" و [لأن] بيع الآبق غير صحيح [مع] كونه مملوكا؛ لعدم القدرة على التسليم، فبيع ما لا يملك ولا قدرة له على التسليم أولى، وهذا هو الجديد، الذي لا يعرف العراقيون غيره، على ما حكاه الإمام ومن تابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale subject to the owner's ratification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

وحكوا عن القديم أنه ينعقد ونفوذه موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ؛ إذ ذاك.

ويستعقب الملك الإجازة، ولا يحكم بتقدم الملك عليها تبينا.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale by a guardian or the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4208)

وإن رد لغا، وكذا إجازة من يقوم مقام المالك من ولي إن كان المال محجورا عليه دون إجازة المحجور عليه إذا بلغ، أو ملكه البائع ثم أجاز كما حكاه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying dirt for profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4208)

قال الماوردي: فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4208)

وجه الدلالة [فيه] : أنه باع الشاة الثاني من غير إذن، وأقره – عليه السلام –

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

على ذلك، وأجاب من قال بالأول عن هذا الحديث بأنه مرسل، ولو صح فلا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه ولم رد الأمر فيه إلى رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

وأما الشراء للغير بغير إذنه فإن كان بعين ماله فعلى القولين لا محالة، وإن كان في الذمة فكذلك عند بعض المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for another without naming the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

وعلى الجديد إن لم يسم المشتري له وقع عن نفسه، وكذا على القديم إذا رد وإن أضاف الثمن إلى نفسه فهو كما لو اشترى له بعين ماله، ولم يكن قد أذن له، والحكم فيه إلغاء التسمية. وهل يقع عنه أم يبطل من أصله؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for another with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

وإن كان قد أذن له فهل تلغو التسمية أيضا؟ فيه وجهان – فإن ألغيت فالحكم كما تقدم وإلا فقد وقع عن الإذن. والثمن المدفوع يكون قرضا أو هبة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone who believes the item belongs to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

وأيضا فإنه كالعابث؛ لاعتقاده أن المبيع لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

قال الرافعي: ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف بالخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave thought to be absconding or a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

وقال: إن الخلاف يجري فيما إذا باع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب فإذا هو قد رجع أو فسخ الكتابة وفيما إذا زوج أمة ابنه على ظن حياته فإذا هو قد مات وأجراهما ابن الصباغ فيما إذا كان له على رجل مائة درهم، وهو لا يعلم بها وأبرأه من مائة على ما حكاه في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of cloth that diminishes its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

قال: وبيع ذراع – أي: معين – من ثوب ينقص قيمته بقطعه، أي: نقصانا يختل بمثله؛ لأن الشرع منع من إضاعة المال، وجواز البيع يفضي إليه، أو يتقاعد عن إيجاب التسليم. وأيضا فإنه يفضي إلى تغيير عين المبيع، والبيع لا يوجبه، فيتقاعد البيع أيضا عن إيجاب التسليم، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد وحكاه صاحب التلخيص نصا، وجزم به الإمام، وقال: لم يتثبت أحد بالخلاف. وإن رضي البائع بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of cloth by analogy with land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

وفيه وجه حكاه الشيخ في "المهذب" ، وابن الصباغ وغيرهما، وبه قال صاحب "التقريب" ، وجزم به الماوردي: أنه يصح؛ كما لو باع ذراعا معينا من أرض أو دار.

Mas'alah: How does the distinction between land and cloth affect the ruling on selling a portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

ومن قال بالأول فرق بأن التمييز في الأرض يحصل بالعلامة بين النصيبين، [من غير ضرر. قال الرافعي: ولمن نصر خلافه أن يقول: الضرر حاصل بتضييق مرافق البقية

بالعلامة وبتنقيص القيمة]، فوجب أن يكون الحكم ما في الثوب.

Mas'alah: What is the objection to the harm-based reasoning for prohibiting sale of a portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

واعترض ابن الصباغ على التعليل بالضرر بأنهما إذا رضيا به، وجب أن يصح البيع كما يصح بيع إحدى زوجي الخف، ومصراعي الباب وإن نقص تفريقهما من قيمتهما.

Mas'alah: What is al-Mawardi's objection to the harm-based reasoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

و [اعترض] الماوردي: بأن هذا التعليل يفضي إلى نقص البيع في جميع المشاعات بما يستحقه من قسمتها المفضية إلى تنقيص الحصص، فاقتضى أن يكون مطرحا.

Mas'alah: How is the objection to the harm-based reasoning answered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

قلت: وقد يجاب عما قالاه بأن الملكية فيما ذكراه لا تذهب بحيث لا يمكن تلافيها، بدليل زوال ما ذكر من النقص بشراء البائع ما باعه أو شراء المشتري ما بقي، ومالية النقص في بيع الذراع من الثوب ذهبت بالكلية لا تدارك لها فإضاعة المال محققة.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a sword or a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

وقد جزم البغوي وغيره بمنع بيع نصف من سيف أو إناء.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the analogy in selling parts of objects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

وقال الرافعي: القياس طر الوجهين فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth when cutting does not reduce its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

أما إذا لم تنقص قيمة الثوب بقطعه [أي: يقطع الذراع المبيع] كالكرباس الصفيق؛ فالذي أورده الجمهور الصحة.

Mas'alah: What is the alternative view on selling a cubit of cloth when cutting does not reduce value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

وحكى الإمام ومن تابعه وجها، واختاره صاحب التلخيص: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of cloth or land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

ولو باعه ذراعا غير معين فالحكم فيه كما سنذكره، فيما لو باعه ذراعا من أرض؛ إن جوزنا مثل ذلك، ولم ينظر إلى قطع الثوب، ولا يجيء الوجه الذي انفرد [به] الإمام بنقله ثم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on selling parts of structures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a wall or pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4221)

إذا باع شيئا معينا من جدار أو اسطوانة؛ نظر: إن كان فوقه شيء لم يجز لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه. وإن لم يكن، نظر: إن كان قطعة واحدة من طين أو خشب وغيرهما، لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on selling bricks or adobe from a wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

وإن كان من لبن أو آجر جاز، هكذا أطلقه في التلخيص، وهو محمول عند الأئمة على ما إذا جعل النهاية [شق نصف من الآجر واللبن دون أن يجعل القطع نصف سمكها] .

Mas'alah: What is the problem with selling bricks or adobe from a wall according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

قال الرافعي: وفي تجويز البيع إذا كان من لبن أو آجر إشكال- وإن [جعل] النهاية ما ذكره - من وجهين: أحدهما: إن كان موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره، فالفصل الوارد عليه وارد على ما هو قطعة واحدة. والثاني: يثبت أنه ليس كذلك رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي، وإن لم يكن قطعة واحدة فيفسد البيع؛ ولهذا قالوا: لو باع جذعا في بناء لم يصح؛ لأن الهدم يورث النقاصن، فأي فرق بين الجذع والآجر، وكذا لو باع فصا في خاتم.

Mas'alah: What is the alternative view on selling a house except for a room without a passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4222)

وحكى القاضي الحسني مع هذا وجها آخر أنه يصح.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the term 'urbun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4223)

ويقال في هذا أيضا: أربون، وأربان، وعربان، وعربون، وعربون، وبذلك تكمل فيه ست لغات، وهو أعجمي عرب، واللغة العالية عربون بالفتح، وأصله في اللغة التسليف والتقديم.

Mas'alah: What evidence is cited for the invalidity of the 'urbun sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4223)

وبعضهم استدل على بطلان هذا البيع بما روي [عن] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع العربان" وهو منقطع عند أبي داود. وفي سنده ابن لهيعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4223)

قال: ولا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة إلا قفيزا منها، أي: وهي مجهولة [لهما] ؛ لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، [والمعاومة] والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

Mas'alah: What does the hadith say about thunya (exception) in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

وقال النسائي: "وعن الثنيا إلا أن تعلم" .

Mas'alah: Why is selling a pile with an exception of a portion invalid due to ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

قال المحاملي: والثنيا: أن يبيع شيئا ويستثني بعضه؛ ولأن الصبرة ليست معلومة بكيل ولا وزن، وإنما التعويل في إعلامها على العيان، فإذا استثنى منها مقدارا اختل به ضبط العيان، فلا يشار إلى شيء منها [إلا] وللصاع المستثنى منه نصيب، وذلك يكسب المبيع جهالة لا تحتمل.

Mas'alah: When is selling a pile with an exception valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

أما إذا كانت الصبرة معلومة لهما؛ فالبيع صحيح، والاستثناء ثابت، ولا حاجة إلى ذكر أمداد الصبرة لفظا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a pile except for a known fraction like a quarter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها أو جزءا معلوما منها وإن كانت مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an entire unknown heap of grain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

ومن طريق الأولى إذا باع جميع الصبرة وهي مجهولة.

Mas'alah: Is it disliked to sell an unknown heap of grain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

ولكن هل يكره؟ فيه قولان في "الشامل" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known heap of grain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4224)

وعكس هذه المسألة، لو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان، كعشرة مثلا؛ صح العقد؛ لأنه قد وجد موردا يمكن الإشارة إليه، لكن ينزل

Mas'alah: How is the contract interpreted when selling a specific measure from a known heap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4225)

العقد على الإشاعة، ويكون المبيع منها العشر، حتى لو تلف منها صاع بطل العقد في عشر المبيع، وفي باقيه تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when the contract is interpreted as applying to one unspecified unit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4225)

أو [ينزل العقد] على واحد منها على الإبهام، وللبائع التعيين.

Mas'alah: What is the ruling if all but one sa' of a sold heap perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4225)

ولو تلف إلا صاعا بقى العقد [فيه] ، وفيه وجهان، اختيار القفال منهما على ما حكاه الإمام الأول، وهو الذي عليه الجمهور، كما حكاه الرافعي، وبه جزم في الوجيز.

Mas'alah: What is the difference between selling a known quantity from an unknown heap and an unknown quantity from a known heap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4225)

قال الإمام: واستدل القفال عليه بما لا مدفع له فقال: لو قسمت الصبرة أمدادا وميزت، ثم قال مالكها: بعتك مدا منها فالبيع باطل، ولا فرق بين أن تتميز كذلك وبين أن تجمع، ولا بين بيع شيء مجهول القدر مضبوطا بالعيان يستثني منه مقدور وبين بيع مقدر مضاف إلى مجهول القدر مضبوط بالعيان، وهذا معنى قول الغزالي: "فأي فرق بين استثناء المعلوم من المجهول، واستثناء المجهول من المعلوم والإبهام يعمهما؟" ؟! وفي الفرق غموض.

Mas'alah: What is the distinction made by Qadi al-Husayn regarding the sale of a heap of grain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4225)

وقد ذكر في "تعليق" القاضي الحسين فرق بين ما أورده القفال أولا وبين هذه المسألة وهو أن الصيعان إذا فرقت تتفاوت في الكيل؛ لأنه ربما كان أحدهما أكثر من غيره لو

كيل ثانيا، ولم يوجد هذا المعنى في مسألتنا، وهذه المادة مأخوذة مما ذكرناه فيما إذا اشترى طعاما مكايلة فقبضه، ثم باعه مكايلة، لابد من كيله ثانيا؛ لهذا المعنى.

Mas'alah: What distinction does Ibn al-Tilimsani make regarding the sale of a sa' from a heap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4225)

وفي شرح التنبيه لابن التلمساني فرق بين ما أورده القفال ثانيا وبين مسألتنا وهو أن المبيع في مسألة الصاع معلوم القدر، والمبيع فيما استشهد به مجهول القدر، فإنه مع تقدير الإخراج لا تبقى البقية المنسوبة إلى المشاهدة والتخمين إذا كان المبيع هو الجملة إلا صاعا، فانحسمت طرق التعريف من الإشاعة بالجزئية والمشاهدة، وقد كان القفال إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالوجه الأول ويقول: المستفتي يستفتي

عن مذهب الشافعي لا عما عندي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a heap and half of the remainder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4226)

فرع: لو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة ونصف الباقي بعده – لم يصح؛ لأن الباقي يبقى مجهولا، قاله القاضي الحسين. وأبدى الإمام فيه في كتاب القراض احتمالا من حيث إن بيع الصاع وحده مع

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pile after taking a portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

جهالة الصبرة صحيح، فذكر بعضها بعد أخذ الصاع [منها] كذكر نصفها من غير أخذ نصف الصاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a pile and a portion from the other half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

ولو قال: بعتك نصف الصبرة وصاعا من النصف الآخر، لم يصح. قال القاضي الحسين في كتاب المساقاة: لأنه لم يصر المبيع من الصبرة معلوما بالجزئية. قال الإمام: وهذا التفريع إنما يحسن إذا لم نجوز بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان، فإن جوزناه فبيع النصف من الصبرة المجهولة جائز، وبيع صاع من النصف الباقي، كصبرة مجهولة بيع صاع منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk cocoons containing worms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

آخر: بيع القز وفيه الدود يجوز جزافا، وبالوزن لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling something whose description is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

قال: ولا يجوز بيع ما يجهل صفته. هذا الكلام فيه إشارة إلى علة المنع، ووراءها أمور نذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jewel to someone who cannot distinguish it from glass?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

وفي جواز بيع الجوهر لمن لا يعرف الجوهر من الزجاج وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

قال: وبيع ذراع من الدار أي: غير معين، وهما لا يعلمان ذرعان الدار؛ لأنه لا يمكن حمله على الإشاعة للجهل بالنسبة، ولا على ذراع غير معين لاختلاف أجزائها، وذلك غرر، بخلاف بيع صاع من صبرة مجهولة، حيث صححنا العقد على ظاهر المذهب؛ لأنها متساوية الأجزاء، فأمكن تنزيل العقد على صاع لا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the total cubits of the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4232)

أما لو علما ذرعان الدار، فالبيع صحيح، وينزل على الإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller meant a specific cubit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4232)

قال الإمام: إلا أن يعني بالذراع معينا، لا على تأويل الإشاعة، فلا يصح العقد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a circle drawn in the middle of land and the right of passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4232)

ولو خط في وسط الأرض دائرة وباعها، صح البيع إذا عين له ممرا، فلو أطلق استحقاق ممر، ولم يعينه، بطل، [ولو لم] يشترطا ممرا وأطلقا العقد فهل يقتضي الإطلاق ثبوت ممر؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يقتضيه - وهو المذهب؛ كما قال القاضي الحسين - صح، وثبت له حق الاختيار من كل جانب كما كان للبائع، وكذا إذا قال: بعتكها بحقوقها. وإن قلنا: لا يقتضيه، ففي صحة البيع وجهان، كما لو صرح بنفي الممر: أصحهما في "النهاية" - وبه جزم القاضي الحسين - البطلان. والغزالي رجح وجه الصحة، والأكثرون على خلافه.

Mas'alah: Does the right of passage apply if the land is adjacent to the street or the buyer's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4233)

وهذا كله إذا لم تكن متاخمة للشارع، [أما إذا كانت متاخمة للشارع] ، أو لملك المشتري، فعند الإطلاق لا يثبت له حق الممر.

Mas'alah: What is the ruling on including rights in a sale when the land is adjacent to the buyer's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4233)

وعند إدخال الحقوق في البيع إذا كانت الأرض متاخمة لملكه يكون الحكم ما لو لم تكن متاخمة لملكه عند الإمام، وأجرى الإمام هذا الفصل كله فيما إذا باع بيتا من دار ولم يتعرض لإدخال حق الممر في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land between two specified lines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4233)

فرع: إذا عين خطين، وقال: بعتك من هذا الخط إلى هذا الخط، لم يدخل الخطان في البيع، حكاه القاضي الحسين في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4248)

وهذا حكاه في المرابحة، وعزاه الرافعي لغيره.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding ambiguous sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4248)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4248)

[أحدها] لو قال: بعتك بما باع به فلان فرسه. قال المراوزة: إن كان ذلك معلوما لهما صح، وإن لم يعلماه أو أحدهما لم يصح. وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه يصح. وحكى الرافعي في الفصل الثالث من الوصايا في المسائل الحسابية، أنهما إذا كانا يعلمان ثمن الفرس خلافا في صحة البيع، وأن اختيار العراقيين والبغوي عدم الصحة، واختيار الإمام، والروياني وغيرهما الصحة. ومادة الخلاف عند العراقيين ما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني هل يحمل على النصيب نفسه؛ فتبطل الوصية، أو على مثله؛ فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or a pile at a unit price without knowing the total price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4249)

قال: فإن باعه قطيعا كل شاة بدرهم، أو صبرة كل قفيز منها بدرهم جاز، وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد؛ لأن الجهل ينتفي بالعلم [بالتفصيل، كما ينتفي بالعلم] بالجملة، كما إذا باعه بثمن معين جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling land or cloth by the cubit at a unit price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4249)

وهكذا الحكم فيما لو قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land by the cubit when the total area is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4249)

وحكى الماوردي عن البغداديين من أصحابنا: أن البيع لا يصح في الأرض، إذا كانا لا يعلمان قدر ذرعانها، وأنهم لم يطردوه في الثوب، بل حكموا فيه بالصحة، وطرده أبو إسحاق في جميع الصور على ما حكاه ابن كج، وأبداه في البحر في كتاب الإجارة في مسألة الصبرة احتمالا عن [ابن] أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling each sa' from a pile for a dirham?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling each sa' from a pile for a dirham according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

وقال ابن سريج: إنه يصح في صاع منها، كما صار إليه فيما إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم، وحكاه الإمام عن صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile for ten dirhams at one dirham per sa'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

ولو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم، نظر: إن خرجت عشرة آصع صح، وإلا فقولان: أصحهما في "التهذيب" : البطلان. وعلى مقابله إن خرجت تسعة فله الخيار، فإن أجاز فبكل الثمن، أو بقسطه؟ فيه وجهان، وإن خرجت أحد عشر، فلمن يكون الزائد؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه للمشتري، فعلى هذا لا خيار له. وفي البائع وجهان: أصحهما: ثبوت الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an extra sa' added?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا، فإن لم يكن الصاع معلوما لهما بطل وإن كان معلوما نظر: إن أراد هبته فسد العقد، وإن أراد إدخاله في العقد وكانت الصبرة معلومة الصيعان صح، فإن كانت عشرة مثلا فمعناه: صاعا وعشرا بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the expression is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

وحكى الإمام عن رواية صاحب "التقريب" وجها – وأنه مال إليه: أنه لا يصح؛ لأن العبارة لا تبنى على ذلك إلا على بعد في المحمل؛ فضاهى اللغز.

Mas'alah: How is an ambiguous contract interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4250)

وإن أطلق العقد؛ فهل يحمل على الهبة أو على إرادة إدخاله في البيع؟ فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee and its container by the pound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

ولو قال: بعتك هذا السمن وظرفه كل رطل بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves from different owners for a single price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

قال: فإن كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد، فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ما له، أي: ما يقابل عبده من الثمن؛ بطل العقد في أحد القولين، وهو الذي نص عليه؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل منهما ما يختص به من الثمن؛ فبطل، كما لو قال: بعتك هذا العبد بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان، وقد ادعى الإمام في باب تفريق الصفقة الإجماع على بطلانه، [وهذا ما صححه ابن الصباغ في كتاب الشركة] .

Mas'alah: What is the alternative ruling on apportioning the price when two slaves are sold

together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

قال: وصح في الآخر: ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما؛ لأن جميع الثمن معلوم، ويمكن التوصل منه إلى معرفة ما يقابل كل واحد منهما بواسطة التقويم، وهذا القول مأخوذ من نصه فيما إذا كاتب عبدين على عوض واحد أنه يصح.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to the joint sale of two slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

وهذه طريقة ابن سريج، ووراءها طرق:

Mas'alah: How does Ibn al-Sabbagh respond to the claim of consensus on the invalidity of joint sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

قال ابن الصباغ: وما ذكره من خرق الإجماع فليس كذلك؛ لأن أبا حنيفة وغيره يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jointly owned slaves sold in a single contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

أما إذا كان العبدان مشتركين بينهما على الإشاعة فباعاهما بثمن واحد – صح العقد

وجها واحدا، وعنه احترز الشيخ بقوله: "لكل واحد منهما عبد" ، ولا يشارك أحدهما صاحبه فيما قبضه لنفسه من الثمن؛ لأنه ليس بوكيل للآخر.

Mas'alah: What is the prohibition of selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

قال: وبيع حبل الحبلة في قول الشافعي، أي: في تأويل الشافعي؛ لقول ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة" ، كما رواه مالك عن نافع عنه.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibited sale of habal al-habalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4258)

قال: وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها، قيل: صوابه: إلى أن تلد [ويلد] ولدهما أن الكل فاسد، لكن هكذا روي، وما قاله الشيخ، هو ما رواه مسلم عن ابن عمر فلا مؤاخذة واختار الشافعي هذا التأويل؛ لأنه تأويل ابن عمر، وهو راوي الحديث، وكان أفهم بمقصوده عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales such as munabadhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4258)

قال: ولا يجوز تعليق البيع على شرط كبيع المنابذة، وهو أن يقول: إذا نبذت إليك

الثوب أي: ألقيته إليك، كما قيل في قوله تعالى: - فانبذ إليهم [الأنفال: 58] ، وقوله - فنبذوه [آل عمران: 187] .

Mas'alah: What is the description of munabadhah sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

وصورة المنابذة على ما حكاه الشافعي في "المختصر" أن يقول: أنبذ ثوبي [إليك] وتنبذ ثوبك إلي، على أن كل واحد بالآخر. أو يقول: أنبذ إليك ثوبي بعشرة؛ فيكون النبذ بيعا، فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ: فقد وجب البيع أي انعقد. ووجه بطلانه اختلال الصيغة.

Mas'alah: How does munabadhah relate to mu'atah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

قال الأئمة: ويجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها.

Mas'alah: What is another description of munabadhah sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

وقيل: صورتها: أن يأتي أحدهما بثوب مطوي أو في ظلمة، ويقول: بعتك هذا بكذا،

بشرط أني إذا نبذته إليك قام ذلك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، والعلة في بطلانه: إذا منع بيع الغائب [فبطلانه ظاهر] ، وإن جوز فاشتراط قيام النبذ مقام النظر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a binding sale on a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

ويحتاج كلام الشيخ – إن حمل على التأويل الثاني – إلى إضمار في الابتداء، وتقديره: ولا يجوز تعليق لوزم البيع على شرط، لكن يعكر عليه المثال الثالث، فإنه يصير غير ملائم لهما، فتعين أن الشيخ اختار التأويل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

قال: وكبيع حبل الحبلة في قول أبي عبيدة أي: القاسم بن سلام – في تأويله حديث ابن عمر، وهو أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها؛ فقد بعتك الولد، ووجه فساده أنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقصور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale on a condition without an indicator of consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4259)

تنبيه: اقتصر الشيخ من الأمثلة في تعليق البيع على الشرط بما ذكره، لأن فيه دلالة على

ما عداه؛ من جهة أنه إذا امتنع انعقاد البيع [صيغة التعليق مع وجود ما يدل على

الرضا وهو النبذ منها أو اللمس، فمع عدم ما يدل على الرضا عند انعقاد العقد]؛ كالتعليق على قدوم زيد أو طلوع الشمس – أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4270)

وفي المجموع للمحاملي أن القول بصحة البيع محكي عن الشافعي.

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4270)

فائدة: الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن قطعا، كما [إذا] قال: بعتك هذا بكذا، وأجرتك هذا بكذا، وقبل المشتري كذلك، وليست هذه الصورة مما يجري فيها القولان، وكذلك لو جمع المشتري في القبول، فقال: قبلت فيهما على المذهب؛ لأن القبول يترتب على الإيجاب. وقيل: إذا لم يجز تفريق الصفقة لم يجز الجمع في القبول.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales in one transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4272)

قال: وإن جمع بيعتين في بيعة واحدة بأن قال في أحد التأولين – أي: اللذين ذكرهما الشافعي فيما رواه بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة – بأن قال: بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة. بطل البيع للخبر؛ ولأنه سلف في عقد فلا يصح الشرط، وإذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى السلعة من الثمن ما سقط بإزاء الشرط وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا. فعلى هذا لو وقع البيع الثاني بالثمن الذي عيناه نظر: إن علما فساد الأول صح الثاني، وإن جهلا صحته، قد حكى الإمام هاهنا والقاضي الحسين في التعليق أن البيع صحيح. قال القاضي: إلا أن يعلق انعقاد أحدهما بانعقاد الآخر، وجعل الإيجاب في أحدهما إيجابا في الآخر، كما يفعل في نكاح الشغار فيقول: بعتك هذا العبد على أن تبيعني دارك؛ فإن وجب لك عبدي وجب لي دارك، يمتنع العقدان. وهذه الزيادة حكاها أبو داود عن الشافعي من تتمة هذا التأويل، والذي حكاه الإمام هاهنا قد عزاه إلى شيخه في باب ما يفسد الرهن، وإن كان المشتري يعتقد أن الوفاء به واجب، ثم قال: وقياس ما قاله القاضي أن البيع على اعتقاد الوجوب فاسد مردود، وهذا ما جزم [به] المتولي والبغوي. وقد تعرض الغزالي لهذا الخلاف في الرهن. وقول الفساد يدانيه ما حكاه الإمام متصلا بباب نفقة الأقارب فيما إذا وهب المشتري الدلال شيئا على اعتقاد انه يستحقه عليه، فإن له الرجوع كما حكاه الصيدلاني عن القفال إذ الأجرة على الذي أمره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep except its leg or a pregnant slave except her fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

قال: وإن باع شاة إلا يدها، أو جارية إلا حملها، أو جارية حاملا بحر، بطل البيع؛ لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا، وقد تقدم ذكر هذا الحديث مع تفسير الثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep without its leg when it is slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

ومحل الكلام في بيع الشاة دون يدها إذا كانت حية، أما إذا كانت مذكاة فإن كان المقطع معلوما كالأكارع جاز، صرح به القاضي الحسين في التعليق عند الكلام في بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the pregnancy from a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

ولا فرق في الحمل بين أن يكون لمالك الأم، ويستثنيه باللفظ [أو لا] ، كما إذا أوصى له به، ويكون استثناء بالشرع إذا علم المشتري الحال.

Mas'alah: What are the two opinions on excluding the pregnancy from a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

وحكى الغزالي فيما إذا استثنى الحمل عن البيع - وجهين: أحدهما: الصحة؛ كما لو

كان الولد حرا فإن بيع الأم صحيح على الظاهر.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Imam al-Ghazali and Imam al-Rafi'i on selling a pregnant slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4278)

فائدة: اختلف نقل الإمام والغزالي - رضي الله عنهما - في صحة بيع الأمة الحامل بالحر في مواضع أذكرها لك بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep while excluding its milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

فرع: لو باع شاة لبونا واستثنى لبنها؛ ففي صحة البيع وجهان، حكاهما الفريقان، وأصحهما: أنه لا يجوز كما لو استثنى الحمل في بيع الجارية، والبيض في بيع الدجاج، والكسب في بيع السمسم، والحب في بيع القطن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale involving unspecified items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

ومنهم: من جزم فيها بالصحة، وأجرى القولين فيما عداها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with her pregnancy or a sheep with its milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

وهذا فيما إذا لم يصرح ببيع الحمل واللبن والحشو، أما إذا قال: بعتك هذه الجارية وحملها، أو هذه الشاة وما في ضرعها، أو هذه الجبة وما فيها من الحشو؛ ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with its stuffing explicitly mentioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

وجزم بعضهم بالصحة في الجبة؛ لأن الحشو داخل في مسمى الجبة، فذكره ذكر ما دخل في اللفظ، ولا يضر التنصيص عليه، والحمل غير داخل في مسمى الجارية، فذكره ذكر شيء مجهول مع معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling bird eggs in relation to pregnancy of animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

وبيض الطير كحمل الجارية والدابة في جميع ذلك.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding conditional sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4294)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father or son with the condition of emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4295)

وعن أبي الحسين تخريجه على وجهين، ولو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه، فعن القاضي الحسين أن العقد باطل؛ لتعذر الوفاء بهذا الشرط، فإنه يعتق عليه قبل أن يعتقه، ويظهر على رأي الأودني أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving its usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4297)

وحكى المراوزة فيما إذا استثنى منفعة الدار مدة معلومة لنفسه – أنه يصح البيع على رأي، كما يصح بيع الدار المستأجرة على رأي؛ ولأنه – عليه السلام: ابتاع بعيرا من جابر بأربعة دنانير وقال: لك ظهره حتى تأتي المدينة.

Mas'alah: What is the evidence that a defective contract is void?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

ووجهه ما روي أنه عليه السلام قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد" ؛

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its flour by volume according to a narration from al-Karabisi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4336)

وحكى أبو الطيب بن سلمة وابن الوكيل عن رواية الكرابيسي عن الشافعي قولا: "أنه يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلا بكيل" ، وجعل الإمام منقول الكرابيسي: أن الدقيق مع الحنطة جنسان، حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. قال الرافعي: "ويشبه أن يكون منفردا بهذه الرواية" . قلت: قد وافقه عليها الماوردي، وحكى أنه مذهب أبي ثور؛ فلا انفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of wheat and its derivatives in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4336)

وحكى الإمام أيضا عن رواية ابن مقلاص أن الشافعي جعل السويق مخالفا لجنس الحنطة؛ لأنه يخالفها في المعنى، والدقيق مجانس للحنطة؛ فإنه حنطة متفرقة الأجزاء، والحنطة دقيق مكسر. قال الإمام: وعلى هذا الخبر يخالف الحنطة، ويجب أن يخالف السويق الدقيق، والمذهب المشهور الذي نص عليه في عامة كتبه: الأول.

Mas'alah: What is the definition of sawiq in the context of sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4336)

واعلم أن السويق الذي أطلقه العلماء هاهنا يكون على ضربين- كما حكاه القاضي أبو الطيب: أحدهما: نقيع، وهو أن يبل بالماء، ثم ينشر حتى يجف، ثم يقلى ويجرش. والثاني: مطبوخ، وهو أن يطبخ ثم يجفف، ثم يقلى ويجرش. وذلك غير ما نفهمه في بلادنا منه، وإذا كان كذلك فالمنع فيه يتأكد بدخول النار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling crushed dry bread for its like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4337)

وحكى الشيخ أبو حامد والعراقيون قولا عن رواية حرملة: أنه يجوز بيع الخبز اليابس المدقوق بمثله؛ لإمكان كيله وادخاره. ورواه الشيخ أبو عاصم العبادي وغيره عن رواية ابن مقلاص، واختاره ابن أبي عصرون، ورواه الماوردي وجها ثم قال: "ولولاه مشهورا من قول أصحابنا لكان إغفاله أولى؛ لمخالفته النص، [ومنافاته المذهب] " . وبالجملة، فكل قول حكيناه غير ما حكاه الشيخ، قال الإمام: اتفق أئمة المذهب على أنه غير معدو من متن المذهب، وإنما هو من ترددات جرت في القديم، وهي مرجوع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame and similar grains with their meal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4337)

وحكم السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الأدهان مع طحينتها، وطحينتها مع طحينتها حكم الدقيق، [وكذا الحنطة] التي ينحى قشرها بالدق والتهريس بعد البل - حكم الدقيق. وأبدى الإمام فيها احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on selling tahini for tahini or oil cake for oil cake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

ولا يجوز بيع الطحينة بالطحينة، وكذا لا يجوز بيع كسب الشيرج بمثله، وجوز أبو علي بن أبي هريرة بيع الكسب بالكسب وزنا، ووجه المنع: أن أصله الكيل، وفيه ماء

وملح؛ فهو من قبيل ما يذكر من بعد. قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure goods for mixed goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

قال: "ولا خالصه بمشوبه" أي: مثل الدراهم الخالصة بالمغشوشة والحنطة السالمة من الفصل والزوان بما فيه قصل أو زوان، والسمن بالزبد الذي فيه المخيض، وكلما لا يقصد المخالط فيه دون ما إذا كان المخالط مقصودا؛ كبيع عسل النحل بشمعه بمثله؛ فإن المنع منه مأخوذ من قاعدة "مد عجوة" لا من هذه القاعدة. تنبيه: "المشوب" - بفتح الميم، وضم الشين: المخلوط بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed goods for mixed goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

قال: "ولا مشوبه بمشوبه" أي: مثل العلس في قشرته أو قشره بمثله، أو بالحنطة، أو الأرز في شرته بمثله، دون ما إذا كان في قشره الأحمر على رأي أكثر أصحابنا، كما حكاه الماوردي، وكجميع ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4339)

قال الرافعي: "وعلى الأول لا يجوز بيع الزبد بالسمن" ، وهذا يفهم جواز بيعه به على الثاني، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with meat considering bones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4340)

وقال الإصطخري: "إن ذلك لا يضر كالنوى" ، وهو ما حكاه الماوردي، والقاضي أبو الطيب في "تعليقه" في مسألة "بيع العسل بالعسل" ؛ فعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب، ولا نظر إلى تفاوت أقدار العظام؛ كما لا نظر لتفاوت النوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4340)

فرع: لو نزع النوى من التمر فهل يجوز بيع بعضه ببعض؟ فيه وجهان، أصحهما المنع، وهو ما حكاه الماوردي في مسألة "بيع العسل بالعسل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling spoiled grain for spoiled grain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

تغير طعمها وعفنت "."

Mas'alah: What is the ruling on selling sour milk for sour milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4341)

ومال المتولي إلى منع بيع الحامض بالحامض؛ لأنه ليس على حالة الادخار، ولا على حالة كمال المنفعة؛ فليكن كبيع الدقيق بالدقيق.

Mas'alah: What are the rulings on selling mixed good and bad dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4352)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' of mixed good and bad dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4352)

لو باع صاعا من رديء وجيد، وكانا مخلوطين بمثله، أو بجيد، أو رديء - جاز؛ لأن التوزيع إنما يكون عند تمييز أحد العوضين عن الآخر، أما إذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعا وسطا بجيد أو ردئ، قاله الرافعي:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging small and large dates of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4352)

ولو ميز الصغار من الكبار [نوع واحد من التمر، فباع صاعا من الصغار، وصاعا من

الكبار،] بصاع من الكبار وصاع من الصغار – كان كما لو باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم، والدرهمان من صحكة واحدة، والمدان من نخلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an edible animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4354)

قال: "ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول" أي: سواء كان من جنس اللحم، أو لا من جنسه، خلافا للمزني.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling meat for an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4355)

لنا: ما روى أبو داود عن سعيد بن المسيب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان" ، وهو عام، يشمل ما هو من جنسه وغير جنسه.

Mas'alah: What is the second opinion on selling meat for a non-edible animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

والثاني: أنه يجوز، واختاره ابن أبي عصرون؛ لأنه حيوان ليس فيه لحم مأكول حتى يكون من باب بيع الشيء بأصله. قال الماوردي: وبهذا قال من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع القياس.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for its skin or bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

وعلى الوجهين يجوز بيع الحيوان بالجلد والعظم [؛ لأن الجلد والعظم] مما

لا ربا فيه بخلاف اللحم، وكذا بيع البيض بالدجاج، واللبن بالحيوان. وأجرى الرافعي الخلاف في بيع الجلد بالحيوان إذا لم يكن مدبوغا.

Mas'alah: What are the concluding issues related to sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4396)

ولنختم الباب بذكر مسائل تتعلق به:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount deducted in a discount sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4451)

أحدهما: أنه يحط من كل عشرة واحد؛ فيكون الثمن تسعين.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment when exchanging goods for goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4479)

أما إذا تبادلا عرضا بعرض فلا تتجه إلا التسوية.

Mas'alah: What sale-related rulings apply to sulh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4784)

قال: والرد بالعيب، أي: وباقي الأحكام من التحالف، والاستتباع، وثبوت الشفعة، وغير ذلك؛ تحقيقا لمعنى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying the upper floor of a house without the lower floor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4803)

فرع: إذا اشترى علو بيت دون سفله [صح] وله أن ينتفع به للسكن ونحوه، وهل له أن يبني؟ ينظر: فإن شرط ذلك في البيع، وبين طول البناء

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified building stipulation in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4804)

ويقوم مقام وصف الآلة تعيينها، فلو شرط أن يبني عليه ما شاء فهو باطل، وإن شرط البناء وأطلق ففي صحة الشرط وجهان: أحدهما: أنه يصح، ويبني [على] ما احتمله؛ لأنه قد يتقدر عند أهل الخبرة بالمعتاد المألوف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition prohibiting building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4804)

فإن تبايعا بشرط ألا يبني صح، ولا يسوغ له البناء.

Mas'alah: What is the ruling on building when no condition was stipulated in the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4804)

وإن تبايعا ولم يتعرضا لشرط البناء صح، وهل له أن يبني؟ فيه وجهان مذكوران في "الحاوي" .

Mas'alah: Is it valid to purchase the right to build on a roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4804)

ولو اشترى منه حق البناء على السطح صح بإجماع الأصحاب، خلافا للمزني، وماذا يملكه بلك الحكم؟ فيه كما في مسألة الجذوع.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional contract for water flow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4805)

وإن أطلق العقد ولم يقيد بمدة، وكان اللفظ: صالحتك على مسيل ماء في أرضك، أو على إجراء ماء سطحي على سطحك – فظاهر كلام المحاملي وغيره يقتضي أنه بيع في السطح؛ كما صرحوا بأنه بيع في الأرض، حتى قالوا فيها: لا يشترط فيها مع بيان الطول والعرض بيان العمق؛ لأن من ملك أرضا ملك الانتفاع بها إلى القرار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'sell your property to so-and-so and I will pay the price'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

لو قال: بع مالك من فلان بخمسمائة وعلي خمسمائة، فالأصح: أنه لا يصح. وفيه وجه، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid guarantee condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4879)

قال: وإن شرط ضمانا فاسدا في بيع، أي: مثل أن قال: بعتك هذا بدرهم على أن يضمنه لي فلان، على أنه بالخيار في الأداء -بطل البيع في أحد القولين دون الآخر، وتوجيههما قد تقدم في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to guarantee the decrease in value of plants and buildings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4879)

ولا نزاع في أنه لو شرط في البيع، أو في زمن الخيار: أن يضمن له نقص الغراس والبناء الذي يحدث في الأرض المبيعة عند خروجها مستحقة، وقلع ذلك- أن البيع باطل قولا واحدا؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on what is permissible to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

باب ما يجوز بيعه: عدم الجواز، وكذلك جزم به المتولي؛ فلا يخرج مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with one of two equal currencies according to al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

وقال في التهذيب بعد حكاية جواز البيع بأحد النقدين [عند الاستواء:]

Mas'alah: What is the alternative opinion on the validity of an unspecified deferred sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

وحكى في المهذب وغيره مع ذلك وجها آخر: أنه يصح، واختاره في المرشد، [وكذلك] صححه الرافعي وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell for cash or goods but not on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

وقال العبادي "إنه يجوز بالعين، والعرض،" ولا يجوز بالنسيئة.

Mas'alah: What is the preferred view on selling for cash or goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

قال الرافعي: وهو الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper and a co-owner of a jointly owned slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5237)

قال الشافعي في كتاب الشركة: إذا كان العبد بين شريكين فغصب رجل حصة أحدهما، ثم [إن] الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع، ولا يجوز بيع الغاصب، كذا حكاه [عنه] القاضي أبو الطيب في شرح الفروع في مسألة أولها:

Mas'alah: What are the three rulings on a sale with an unknown price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5272)

ويقتضي هذا أن يكون في المسألة ثلاثة أوجه كما هي ثم: أحدها: عدم الصحة مطلقا. والثاني: الصحة مطلقا؛ لبناء العقد الثاني على الأول. والثالث: إن علمه في المجلس نفذ، وإن تفرقا قبل البيان بطل العقد؛ لأن المجلس جعل في الشرع كحالة المقاولة.

Mas'alah: What happens if a condition contradicts the contract's requirements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen property according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5458)

قال الرافعي: والقياس أن يعتبر مشاهدة الوجهين عند الإمكان كما يعتبر مشاهدة وجهي الثوب، وهذا كله تفري على منع بيع الغائب. أما إذا قلنا بجوازه جاز هنا أيضا، ووجه كون العقار لا يمكن معرفته إلا بالرؤية: أن المعرفة بالوصف كما ذكرنا منتفية؛ إذ لا يتصور ثبوت عقار في الذمة؛ لأن موضعه مقصود يختلف الغرض به، فلو ذكر لانحصر المعقود عليه فيه، وذلك مخالف وضع ما في الذمة، وإذا لم يمكن التعريف بالوصف تعين له الرؤية إذ لا ثالث لهما، وقد ألحق البندنيجي بالعقار ما لم يكن حيوانا كالثياب، والخشب، والأواني، والفرش.

Mas'alah: What is the relationship between selling a house while reserving its usufruct and selling a leased property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5534)

ولكن الإمام حكى عن الأئمة أنهم بنوا هذا الخلاف على ما إذا باع دارا واستثنى سكناها سنة؛ ففي صحة البيع قولان: فإن قلنا: لا يمنع البيع عند الاستثناء؛ صح بيع الدار المكراة، وإلا فلا؛ هذه طريقة القاضي الحسين وسنذكر عن غيره خلافها.

Mas'alah: What are the rulings on selling water from a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5629)

التفريع: إن قلنا بالمذهب، فلو أخذه أحد لم يملكه، وإذا باع ماء البئر بجملته لم يصح؛ لاختلاط المبيع بغيره، وإذا باع أرطالا منه صح، وإن كان يختلط بغيره، قال القاضي الحسين: كما لو باع آصعا من صبرة، ثم خلط عليها شيئا آخر. وعن القفال: أنه لا يصح، وهو موافق لأصله في منع بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان. ثم القول بالصحة محله: إذا لم يكن ماء البئر محتاجا إليه للماشية- كما صرح به الماوردي- فإن كان محتاجا إليه للماشية، وأوجبنا بذل فضل الماء- حرم البيع، وإن قلنا بقول أبي إسحاق فمن أخذ منه شيئا ملكه.

Mas'alah: What are the evidences for the obligation to give surplus water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5629)

قال القاضي أبو الطيب: وفيه أدلة من وجوه:

أحدها: أنه توعد على المنع؛ فدل على أن البذل واجب. والثاني: أنه دل على أن الفاضل هو الذي يجب بذله. والثالث: أنه دل على أنه يجب البذل بلا عوض. والرابع: أنه دل على أنه إنما يجب [عليه] ذلك للماشية دون غيرها، وحكمته حرمتها في نفسها؛ بدليل وجوب سقيها، بخلاف الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a periodic market seat holder's right to return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5641)

وعلى هذا: فلا يبطل حقه بالرجوع إلى بيته بالليل، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني- وأن الأسواق التيت قام في كل أسبوع أو كل شهر إذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في النوبة الثانية، وهذا إذا لم يكن من الجوالة، أما الجوال الذي يقعد في كل يوم في موضع، فإنه إذا قام؛ بطل

Mas'alah: May another person use a market seat during the holder's short absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

فرع: لو أراد غيره أن يجلس في مدة غيبته القصيرة للمعاملة إلى أن يعود فهل يمكن منه؟ فيه وجهان، أظهرهما: الجواز؛ كي لا تتعطل منفعة الموضع في الحال.

Mas'alah: Is it valid to sell a mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5647)

أحدهما: إذا باع المعدن هل يصح؟ الذي جزم به القاضي الحسين والفوراني: أنه لا يصح؛ لأن المقصود منه النيل، وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة؛ فصار كما لو جمع قدرا من تراب المعدن وفيه النيل وباعه، وجعل القاضي أبو الطيب منع البيع بالاتفاق دليلا على أنه لا يملك المعدن بالإحياء، وحكى الإمام وجها آخر في جوازه؛ لأن مورد البيع فيه المعدن، والنيل فائدته، ورفعه.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

قال: وإن أراد بيعها لم يجز؛ لأنها [عين] مسلوبة المنفعة؛ فلم يجز بيعها، كالأعيان التي لا منفعة لها، وهذا الصحيح من المذهب عند القاضي أبي الطيب، وقال: إن به قال أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Is a sale of a rock on a mountain or a jar of water from the sea valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6311)

ولو اشترى صخرة على رأس جبل، أو جرة من ماء على بحر- صح العقد، وإن كان سفيها. هذا آخر كلامه، وما قاله من أنه لو أتلفها متلف ضمنها على الشهور، غير مسلم؛ فإن المشهور: أنه لا يضمنها.

Mas'alah: Is it valid to sell a female slave before istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7400)

قال: ويصح بيع الأمة قبل الاستبراء- أي: وإن كان قد وطئها المالك- لأن الاستبراء يجب على المتملك عند إرادة الوطء؛ للخبر؛ فتحصل به براءة الرحم؛ فلا حاجة إلى استبراء البائع. ولا نقول على هذا: يتداخل استبراءان، بل نقول: الواجب استبراء واحد من غير تداخل على المشتري.

وأيضا: فإن استبراء البائع استبراء مع بقاء الحل؛ فلا يعتد به كاستبراء الزوجة قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq al-Marwazi on the validity of such a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8008)

وعند أبي إسحاق المروزي: يبطل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a piece of cloth and selling it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9142)

ووزان ذلك: أن يقطع ذراعا من ثوب تنقص قيمته بالقطع، ثم يبيعه؛ فإنه يصح وجها واحدا.

Mas'alah: Does the ruling on negligible value apply to a single grain of wheat or barley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

ويجيء من طريق الأولى إلحاق الحبة من الحنطة والشعير والسمسم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of lawful and unlawful items?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=68)

فصل: باع حلا4 وحرما صح5 في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتها وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل يتخير مشتر فإن أجاز فبالحصة ولو جمع عقدين لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو كان وكيلا لا في رهن وشفعة. 1 بما تعم حاجة إليه: أي حاجة أهل البلد كالطعام وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد. 2 من خيار: أي خيار مجلس أو شرط أو عيب. 3 في ثمن: أي للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها. 4 حلا وحرما: كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك. 5 صح في الحل: يعني البيع وبطل في غيره.

Mas'alah: What are the three types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=23)

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة أشياء: بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء

Mas'alah: What are the types of sales and their validity conditions?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=54)

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة أشياء : بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم

تشاهد ولم توصف فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of a vessel or a pledged item?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=114)

انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ولا المرهون بغير إذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property given in an invalid sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، وببدله إن تلف.

Mas'alah: Can the seller keep the price received in a mu'atah transaction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

وقال الغزالي: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه؛ لأنه مستحق

ظفر بمثل حقه والمالك راض. هذا في الدنيا. وأما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها،

Mas'alah: Is a time-limited sale contract valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=858)

وأن لا يكون العقد مؤقتا، فلو قال: بعتكه بكذا شهرا مثلا لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=858)

وأن لا يكون معلقا بما لا يقتضيه العقد، فلو قال: إن جاء زيد فقد بعتك كذا لم يصح، بخلاف ما إذا علق بما يقتضيه العقد كقوله: بعتك هذا بكذا إن شئت، فقال: اشتريت أو قال: اشتريت منك هذا بكذا إن شئت فقال: بعتك صح، ولا يضر هذا التعليق؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد، فأشبه ما لو قال: إن كان هذا

Mas'alah: Is selling a specific half of a vessel or sword valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=875)

ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما، [مغني المحتاج] بيعه وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح، ويكون قبضا فلم لا يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمناء، بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها الشراء. أجيب بأن الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم، والظاهر أنه لا يصح مطلقا. وقول الكافي: يصح بيع العبد التائه؛ لأنه يمكن الانتفاع بإعتاقه في التقرب إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع، ولا يصح بيع سمك في ماء، ولو في بركة إن شق تحصيله منها لعدم قدرته على تسليمه، فإن سهل تحصيله ولم يمنع الماء رؤيته صح، وبرج الطائر كالبركة للسمك، وتصح كتابة الآبق وكذا المغصوب إن تمكن من التصرف كما يصح

تزويجهما وعتقهما وإن انتفت القدرة على التسليم. (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام، وفرقوا بينه وبين بيع ما قالوه من صحة بيع ذراع من أرض بأن التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر. فإن قيل قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي إلحاقها بالثوب؟ . . أجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب. قال في المجموع: وطريق من أراد شراء ذراع معين من ثوب نفيس أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف، وظاهره أنه لا يحرم القطع، ووجهه أنه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة، ولا حاجة إلى تأخيره عن البيع، وأولى من ذلك كما قال الزركشي: أن يشتريه مشاعا ثم يقطعه؛ لأن بيع الجزء المشاع جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا، ولا يصح بيع جذع معين في بناء، لأن الهدم يوجب النقص، ولا بيع بعض معين من جدار إذا كان فوقه شيء أو كان الجدار قطعة واحدة من نحو طين كخشب؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في

الأولى وهدم شيء منه في الثانية، وكذا إذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر، فإن جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح. فإن قيل هذا مشكل؛ لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره، ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فيفسد البيع كبيع جذع في بناء. أجيب عن الأول بأن الغالب أن الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له، وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر، بخلاف الجذع،

Mas'alah: Is selling a cloth that does not diminish by cutting valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=876)

ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=879)

فبيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and almonds by weight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=905)

فروع: يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز وزنا، وإن اختلف قشرهما، وسيأتي في ذلك خلاف في السلم إن شاء الله تعالى، ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز. فإن قيل قد منعوا بيع منزوع النوى بمثله لبطلان كماله وهو موجود هنا. أجيب بأن منزوع النوى أسرع فسادا من لبهما كما هو معلوم، ويجوز بيع البيض مع قشره بالبيض كذلك وزنا عند اتحاد الجنس، فإن اختلفا جاز جزافا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=905)

ويحرم بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية (بالحيوان من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم البقر بالضأن ولحم السمك بالشاة ولحم الشاة بالبعير (وغيره) أي غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار (في الأظهر) ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي، وقال: إسناده صحيح،. ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا، وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي، ومقابل الأظهر الجواز. أما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس،

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of a sheep for a sheep?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=906)

خاتمة: يجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فإن بقي فيها لبن بقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح؛ لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن. فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها، وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين. ولهذا لا يجوز عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الآدمية، فإن له حكم المنفعة. ولهذا يجوز عقد الإجارة عليه. ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس كما مر. أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة. فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح. والأصح، وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها.]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-mulamasah (touching sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=908)

و) الخامس منها النهي عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة، وبطلان البيع في ذلك عدم الرؤية على التفسير الأول وعدم الصيغة على التفسير الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=909)

وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=911)

ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط، [مغني المحتاج] يصح؛ لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد، وليس من مصالحه. ويستثنى من إطلاقه الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين وشرط أن يتضامنا، فإنه لا يصح كما في تعليق القاضي حسين والوسيط وغيرهما، وعللوه بأنه شرط على المشتري أن يكون ضامنا لغيره وهو باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه. (و) بشرط (الإشهاد) على الثمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة لعموم قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وللحاجة إليه (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لأن المقصود ثبوت الحق، وهو يثبت بأي عدول كانوا. والثاني يشترط كما في الرهن والكفيل، وعلى الأول لو عينهم لم يتعينوا، ولا خيار لمن شرط ذلك إذا امتنعوا فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات (فإن لم) يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله أو لم (يرهن) ما شرط رهنه كأن تلف المرهون أو أعتقه مالكه أو دبره أو بان معيبا قبل القبض (أو لم يتكفل المعين) كأن مات قبله (فللبائع الخيار) إن شرط له، وإن شرط للمشتري فله إذا فات المشروط من جهة البائع لفوات المشروط وهو على الفور؛ لأنه خيار نقص، ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ، ولا يقوم غير المعين مقامه إذا تلف ولا خيار له إن تعيب بعد القبض إلا إن استند إلى سبب سابق جهله، كردة وسرقة

سابقين فيثبت له الخيار، بخلاف ما لو مات بمرض سابق، ولو تغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل أن يتكفل، أو تبين أنه كان قد تغير قبله فالقياس كما قال الإسنوي إلحاقه بالرهن، ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له؛ لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد المرهون كما أخذه. نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب، فله الخيار كما جزم به الماوردي. (ولو باع) رقيقا (عبدا) أو أمة (بشرط إعتاقه) مطلقا أو عن المشتري (فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع إلى العتق، ولخبر الصحيحين «أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم، فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم – إلا شرط الولاء لهم بقوله: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» .

Mas'alah: Can the seller demand the buyer to manumit the slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=912)

والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق. [مغني المحتاج] والثاني: لا يصحان كما لو شرط بيعه أو هبته. والثالث: يصح البيع ويبطل الشرط كما في النكاح. أما إذا شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي فإنه لا يصح لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر، وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح معه البيع؛ لأنه ليس من مصالحه وشرط إعتاق بعضه. نعم إن عين المقدار المشروط فالمتجه كما قال شيخنا الصحة، ولو باع بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض صح كما هو قضية كلام البهجة كالحاوي. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان المشروط إعتاقه قريبه الذي يعتق عليه بالشراء كأبيه أو ابنه

فإن البيع لا يصح لتعذر الوفاء بالشرط؛ لأنه يعتق عليه قبل إعتاقه، وهذا هو المعتمد، وإن قال في المجموع وفيه نظر، ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى. قال الأذرعي: والظاهر أن شراء من أقر بحريته بشرط العتق كشراء القريب، ويحتمل الفرق بينهما اهـ. والأول أظهر للعلة المذكورة (والأصح) على الأول (أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) ، وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى، وهو الأصح كالملتزم بالنذر؛ لأنه لزم باشتراطه، ويثاب على شرطه فله غرض في تحصيله، ولذلك قد يتسامح في الثمن. قال الأذرعي: ولم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة، لا سيما عند موت البائع أو جنونه. والثاني: ليس له مطالبته؛ لأنه لا ولاية له في حق الله تعالى. فإن قلنا: العتق حق للبائع، فله المطالبة قطعا ولو أسقط البائع حقه سقط على المذهب كما لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه، ولو امتنع المشتري من الإعتاق أجبره الحاكم عليه؛ لأن الحق فيه لله تعالى كما مر، فإن أصر على الامتناع أعتقه الحاكم عليه كما قاله القاضي والمتولي، وقيل يحبسه حتى يعتقه. أما إذا قلنا الحق فيه للبائع لم يجبره بل يثبت للبائع الخيار، وإذا أعتقه المشتري أو الحاكم عنه فالولاء له، وإن قلنا الحق فيه للبائع، وللمشتري قبل العتق استخدامه وأكسابه وقيمته إن قتل ولا يكلف صرفها إلى عتق غيره، ولو كان المشترى أمة كان له وطؤها على الأصح، فإن أولدها لم يجزه عن الإعتاق بل عليه إعتاقها وليس له البيع ولو بشرط الإعتاق؛ لأن عتقه متعين عليه، ولا الإجارة على الأصح في المجموع، ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد، ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها، وإن أذن له فيه البائع لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة، وبما تقرر علم أنه لا يلزمه الإعتاق فورا وإنما يلزمه إذا طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظن فواته لو لم يأت به، فلو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه، هذا ظاهر في غير من استولدها. أما من

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=921)

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز، وفي قول حتى يبلغ، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave mother from her young child in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=921)

ثم شرع في الصورتين الأخيرتين مبتدئا بواحدة منهما، فقال (ويحرم التفريق بين الأم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير المملوكين لواحد ببيع أو هبة أو فسخ بإقالة أو رد بعيب أو قسمة أو نحو ذلك لا بعتق ووصية (حتى يميز) وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أبو داود، وحسنه، والحاكم وصححه، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «ملعون من فرق بين والد وولده» رواه أبو داود، وسواء رضيت الأم بذلك أم لا رعاية لحق الولد، وخرج بما ذكر ما لو كانا لمالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه. وما إذا كان أحدهما حرا فإنه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما إذا فرق بعتق أو وصية أو وقف؛ لأن المعتق محسن، وكذا الواقف، والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم. قال الأذرعي: والمتجه منع التفريق برجوع المقرض، ومالك اللقطة دون الواهب إذا كان أصلا؛ لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة، فإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فإنا لو منعناه فيها

الرجوع لم يرجع الواهب بشيء، ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل تمييز الولد لم تبطل الوصية، وهو كذلك وله القبول وحينئذ، أما بعد التمييز فلا يحرم، لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة، وخبر "لا يفرق بين الأم وولدها، قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية" ضعيف، وظاهر كلامه الاكتفاء بالتمييز وإن حصل قبل السبع، وعبارة المحرر إلى سن التمييز، وعبارة الجمهور إلى سبع سنين، فيجوز أن يكون إطلاقهم لذلك؛ لأنه مظنة التمييز كما في الحضانة وغيرها، ويجوز أن يعتبر هنا منع التمييز قبلها ليحصل له قوة واستبداد على الانفراد اهـ. هذا كما قال الأذرعي حسن. تنبيه قوله حتى يميز قد يفهم أنه لا يجوز التفريق بين الأم والولد المجنون البالغ، وهو كذلك كما صرح به القاضي حسين وأتباعه، لكن قوله (وفي قول حتى يبلغ) يدل على أن المراد التمييز المتقدم على البلوغ، وإنما اعتبر هذا القول البلوغ لنقصان تمييزه قبله،

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'urbun?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=923)

تنبيه في العربون ست لغات: فتح العين والراء: وهي الفصيحة، وضم العين وإسكان الراء، وعربان بالضم والإسكان وإبدال العين همزة مع الثلاثة وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة التسليف والتقديم.

Mas'alah: How is sale classified according to the five legal rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=923)

فائدة: البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة: وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه، وبيع القاضي مال المفلس بشروطه. وأما بيع الماء لمحتاجه والطعام من المضطر، فالواجب فيهما التمليك لا البيع نفسه، وبعضهم أدرجهما في البيع الواجب. وأما الحرام فغالب ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله. وأما المندوب فكالبيع بالمحاباة وبيع الطعام زمن الغلاء ونحوه. وأما المكروه فكبيع دور مكة والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate delivery in sales involving ribawi items or salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=944)

في أنواع البيع إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on increasing in two transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1031)

ولو زاد في صفقتين جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=85)

]

Mas'alah: What is the ruling on separating or combining items in a single sale contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=92)

باب تفريق صفة البيع وجمعها] (قال المزني) : اختلف قول الشافعي – رحمه الله – في تفريق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعا لأجمع فيه شرح أولى قوليه فيه إن شاء الله. (قال الشافعي) : – رحمه الله – في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا، واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة، وقال المشتري قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة، وقال في كتاب الصلح: إنه كالبيع، وقال فيه في موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعبد ثمنه مائة ثم وجد به عيبا أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار؛ لأن الصفقة وقعت على شيئين. وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط لو اشترى عبدا واستحق نصفه إن شاء رد الثمن، وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن. وقال في الشفعة: إن اشترى شقصا وعرضا صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن، وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإذا صرف دينارا بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما، ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشرة بحصتها من الدينار ويتناقضه

البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقابضانه قبل التفرق أو تركه عمدا متى شاء أخذه. وقال في كتاب البيوع الجديد الأول: لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع شعير جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة، وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: وإذا جمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردي بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد ورديء بذهب وسط ولا تمر جيد ورديء بتمر وسط؛ لأن لكل واحد من الصنفين

Mas'alah: What does al-Muzani say about prohibiting the splitting of a single transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

(قال المزني) : وهذا كله منع تفريق صفقة

Mas'alah: What does al-Muzani choose regarding splitting a single transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

(قال) : وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني – رحمه الله – أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on invalid sales about?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=94)

]

Mas'alah: What is the chapter on gharar sales about?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=94)

]

Mas'alah: What is permissible and impermissible to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=97)

]

Mas'alah: What does the author say about departing from al-Mukhtasar's arrangement in Kitab al-Buyu'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=270)

ومع إعلان التزامه بترتيب المختصر، وتيمنه باتباعه، كان ينبهنا إلى أنه يخرج -مضطرا- على هذا الترتيب، معتذرا بأنه خروج (محتمل) ؛ حيث يكون في أضيق الحدود، مثال ذلك قوله - في كتاب البيوع: "ونحن قد التزمنا في هذا المجموع الجريان على ترتيب المختصر في الأبواب والمسائل، فإن اقتضى الحال في بعض" (1) السواد: أي مختصر المزني. ولفظ (السواد) يأتي بمعنى المتن والأصل، وهذا غير منصوص في المعاجم، ولكني أخذته عن شيخي شيخ العربية، الشيخ محمود محمد

شاكر، برد الله مضجعه. (2) الباب المشار إليه هو (باب مكاتبة بعض العبد) والفصل الذي كان يتمنى تأخيره هو الفصل الذي عقده لأحكام (المنازعة بين عبد يدعي الكتابة، وبين وارثين) وتمام عبارته: (... إذا كاتب الرجل عبدا ومات، وخلفه مكاتبا، وترك ابنين معترفين بالكتابة، فهذا يتعلق بأطراف الكلام في مكاتبة بعض العبد، وسيأتي فيها باب معقود، ولو لم نلتزم الجريان على ترتيب (السواد) ، لأخرنا هذا الفصل إلى ذلك الباب.

المواضع تقديم مؤخر، وتأخير مقدم؛ حتى يلقى الناظر المقاصد مجموعة، سهل احتمال هذا ".

Mas'alah: What does the author say about the imam's use of merchant terminology in fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=277)

ومن هذا أيضا معرفته بمصطلحات التجار، وألفاظ المتعاملين في السوق، واعتمادها في الأحكام، ففي باب بيع المرابحة والحطيطة يذكر المصطلح الدائر على الألسنة باللغة الفارسية، كأن يبيعه بربح (ده يازدة) أو (دو بازدة) ، ويعرض لهذه المسألة في الجزء الذي أفرده للجبر والحساب، وألحقه بالوصايا. (1) الزراعة البعلية في مصر، وهي التي يسمونها أيضا (ري الحياض) : هي التي تعتمد على مياه الفيضان، بمعنى أن يبذر الفلاح البذور في الأرض التي غمرها الفيضان لمدة نحو شهرين – بعد انحسار الماء عنها، ولا تروى بعد ذلك، وأغلب ما يزرع بهذه الطريقة العدس، والفول، ويكون أجود ما يكون عندما يزرع بهذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed food items and the definition of rikaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1923)

يعتاد في نيسابور،] فقال: إنه جائز، كما يجوز بيع المعجون؛ فإنه يقصد كذلك، وهذا لا أراه متفقا عليه؛ إذ لا ضرورة، والأجناس المختلفة مشاهدة معاينة. والأطعمة التي تطبخ من أجناس وتباع، كالحلاوات، وما يشبهها، يجوز بيعها، وقد يقال: لا يتحقق فيها من الضرورة ما يتحقق في الأدوية، ولكن لا ينظر إلى تفاصيل الأحوال، والحاجة ماسة إلى الأطعمة، والأدوية، والضرورة الحاقة المرهقة ليست شرطا؛ وإذا اشتهر الخلاف في النقود مع نفوذها، فلأن يجري الاختلاف في الفواكه أولى، والأجناس مشاهدة، والناس يتشاحون في أقدار تلك الأجناس. فصل 2186 - مضمون هذا الفصل الكلام في الركاز والغرض يتعلق بفصول، منها: القول في تصوير الركاز، وصفته، ومكانه. ومنها: التفصيل في التداعي فيه. ومنها: بيان حق الله تعالى فيه. والذي أراه تقديم حكم الركاز، وبيان حق الله تعالى فيه، فنقول: الكلام في هذا يتعلق بشيئين: أحدهما - الجنس الذي يتعلق به حق الله تعالى. والثاني - مقدار الواجب. فأما الجنس، فقد قال الشافعي في بعض كتبه في الركاز: لو كنت أنا الواجد، لخمست القليل والكثير، ولو وجدت [فخارة لخمستها] (1) ، [والظاهر] (2) من المذهب أن الركاز الذي يتعلق به الحق [هو التبران، كما] ذكرناه. وذكر أصحابنا قولا آخر من تردد الشافعي: [إن كل ما يصادف] موضوعا على (1) المذهب أن حكم الركاز يختص بالذهب والفضة، وفي غيرهما طريقان: إحداهما - القطع بأنه لا يجب، والثانية - في غير الذهب والفضة قولان: أصحهما - لا يجب. ولذا حمل الأصحاب قول الشافعي: "ولو وجدت فخارة، لخمستها" على الورع، لا على أنه واجب (ر. المجموع للنووي:

6/ 99) . (2) في الأصل: "فالظاهر" ، ولا معنى للفاء؛ فما قبلها لا يناسب ليترتب عليه ما بعدها.

Mas'alah: What is the section on considering the method of measurement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2501)

في اعتبار طريق التقدير

Mas'alah: What is the section on the condition for selling ribawi goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2503)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2507)

2954 - قال صاحب التقريب: بيع الزيتون بالزيتون جائز؛ فإنه حالة كماله وليس له حالة جفاف، ولكن يعتصر الزيت منه، وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزيتون؛ فإنه تفريق أجزائه، وتغييره عن حاله، كما يستخرج السمن من اللبن. والأمر على ما

ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2507)

ومما يتصل بتمهيد هذا الأصل، القول في الدقيق، وكل ما يتخذ منه. فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع اتحاد الجنس؛ والسبب فيه أن كمال البر في كونه برا، والدقيق زائل عن الكمال، وهو إلى الفساد لو لم يستعمل، وإذا كان كذلك، فلو بيع الدقيق بالدقيق كيلا أو وزنا، ثم لاحظنا حالة كونهما برين، لم ندر هل كانا متماثلين برا أم لا. فكان نظرنا إلى الكمال الزائل، بمثابة نظرنا إلى الكمال المنتظر عند بيع الرطب بالرطب، وكذلك نمنع بيع الحنطة بالدقيق، كما نمنع بيع الرطب بالتمر، وكل ما يتخذ من البر من كعك، أو خبز، أو سويق، فهو [في] (2) (1) في الأصل: كذلك. وفي: (هـ 2) : وكذلك. وهذا التصرف منا رعاية للسياق. (2) مزيدة من: (هـ 2) .

معنى الدقيق؛ فيمتنع بيع بعضه بالبعض، ويمتنع بيعه بالبر. وقد يعترض فيما (1) ذكرناه علة أخرى مع ما ذكرناه؛ فإن الخبز في معنى المختلط؛ إذ فيه ماء وملح. وسنذكر بعد ذلك إن شاء الله تعالى منع بيع المختلط بمثله. فهذا قاعدة المذهب، وسنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الفصل نصوصا غريبة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling weevil-infested wheat for weevil-infested wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2508)

فإن قيل: الحنطة المسوسة إذا قربت من العفونة، فما القول فيها؟ قلنا: ظاهر قول الأئمة جواز بيع بعضها بالبعض، وإن أمكن أن يقال فيها: إنها زايلت كمالها، وهي أقرب إلى العفن من الدقيق. وإنما راعوا في هذا النظر إلى طرد القول في الجنس، ولا وجه غيره؛ فإنا لو ذكرنا غير ذلك، لعسر النظر في تفصيل الحنطة، التي تمادى زمان احتكارها. وهذا مما يعسر تتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried apricots and peaches with or without pits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2509)

وكان شيخي يذكر خلافا في مقدد المشمش والخوخ، فيقول: من أصحابنا من أجراهما مجرى التمر، فمنع البيع مع نزع النوى، ومنهم من جوز البيع مع النزع؛ فإن ذلك معتاد في جنسها، ونواها لا يصلحها، بخلاف نوى التمر؛ فإنه عصامها من التسويس. وهذا القائل يجوز البيع مع النوى ومن غير نوى، ولم أر لأحد اشتراط نزع النوى، إلا لشيخي، فإنه ذكر عن بعض الأصحاب وجها بعيدا في اشتراط نزع النوى، كما يشترط نزع العظم عن اللحم في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the three categories of rulings for selling foodstuffs with or without pits or bones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2509)

فقد تحصلنا على ثلاث مراتب، أما التمر، فنزع نواه يمنع بيعه، واللحم في ظاهر المذهب يتعين نزع عظمه، إذا حاولنا بيع بعضه بالبعض، وبينهما المشمش، وما في معناه، فيجوز بيع بعضه ببعض مع النوى، وفي تجويز البيع مع النزع الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with or without pits according to the Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2509)

وذكر العراقيون وجهين في جواز بيع التمر بالتمر مع نزع النوى، وهذا بعيد جدا، ثم جاؤوا بما هو أبعد منه، وذكروا خلافا في بيع تمر منزوع النوى بتمر غير منزوع النوى، وهذا ساقط لا يحتفل بمثله. وقد تم الغرض من الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for wheat or flour for flour according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2509)

نقل المزني في المنثور أن الشافعي كان يمنع بيع الدقيق بالحنطة، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق، ونقل حرملة ذلك أيضا، وهذا النص ليس يشعر بأن الدقيق يخالف جنس الحنطة، ولكن مقتضاه أن منع بيع الدقيق بالحنطة سببه التفاوت الظاهر في الكيل، والدقيق مع الدقيق لا يتفاوت. (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist bread for dry bread or flour for flour?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2510)

وقال العراقيون: بيع الخبز غير اليابس بمثله، أو باليابس لا يجوز؛ لأن الرطوبة التي فيه ماء، وفي بيع اليابس بمثله خلاف. وذكروا الخلاف في بيع الدقيق بالدقيق. فهذا مجموع النصوص. ولكن اتفق أئمة المذهب على أنها لا تعد من متن المذهب، وإنما هي ترددات جرت في القديم، وهي مرجوع عنها، والمذهب ما مهدناه قبل هذا.

Mas'alah: What is the rule of selling a mudd of ajwa and a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2510)

في بيان القاعدة المترجمة بمد عجوة ودرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of ajwa and a dirham for two mudds of ajwa according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2511)

ولكن لا بد من ذكر ما يجري مجرى التحديد، ونشير إلى أصل التعليل. فنقول: إذا باع مد عجوة قيمته درهمان [ودرهما بمدي عجوة قيمة كل مد درهمان] (2) فالبيع باطل عند الشافعي. والذي اعتمده الأصحاب فيه من طريق المعنى التوزيع. فقالوا: الدرهم

من هذا الجانب ثلث ما في هذا الجانب، فقابل ثلث ما في الجانب الآخر، وثلث المدين ثلثا مد، فيبقى مد وثلث، يقابل مدا. وهذا تفاضل بين، ثم أثبتوا التوزيع بالقياس على جريانه في الشفعة إذا اشتملت الصفقة على شقص وسيف، كما قررته في (الأساليب) . والتعويل على التوزيع في التحريم غير سديد عندي؛ فإن العقد لا يقتضي وضعه توزيعا مفصلا، بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة، أو مقابلة جزأين شائعين مما في أحد الشقين بجزأين مما في الشق الثاني. والمصير إلى أن الدرهم ثلث ما في هذا الجانب تفصيل، والعقد جرى مبهما، وقد تفصل التوزيع في الشقص والسيف لضرورة الشفعة، كما أنا قد نقسم ملكا مشتركا قسمة إجبار، وإن كانت القسمة تخالف شيوع ملك الشريكين في جميع أجزاء الملك، فالوجه في التوزيع أن يقال: ثلث الدرهم وثلث المد يقابل ثلث المدين، وهذا لا يفضي إلى ما يزيده، ولا ضرورة في تكلف توزيع يؤدي إلى التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of dates worth one dirham and a dirham for two mudds of dates each worth one dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2512)

2958 – فلو باع مد عجوة قيمته درهم ودرهما؛ بمدي عجوة قيمة كل واحد منهما درهم، فالبيع باطل باتفاق الأصحاب. فأما من اعتمد التوزيع إذا قيل له: الدرهم نصف ما في هذا الجانب، فيقابل مدا، ويبقى مد في مقابلة مد، فلا تفاضل، فيقول مجيبا: إنما أدى التوزيع إلى التماثل من جهة أن قيمة المد الذي مع الدرهم فرضت مثل الدرهم، وإنما صير إلى ذلك من جهة التقويم، والتقويم متلقى من الاجتهاد، وشرط التماثل أن

يجري محسوسا .. هذا ما ذكره الموزعون.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a slaughtered sheep in its skin before flaying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2589)

وذكر الأئمة أن بيع لحم الشاة الذكية في جلدها قبل السلخ ممتنع، وهذا الامتناع يجري على القولين جميعا؛ من جهة أن الاستتار لا يزول إلا بقطع جزء (1) في (هـ 2) : وبيع.

وتفصيله؛ فإن السلخ قطع الجلد (1) الملتئم على اللحم عنه. وسيأتي لهذا نظائر عند ذكرنا بيع جزء من نصل أو خشبة، وكان لا يتأتى تسليم المسمى مبيعا إلا بقطع وتفصيل. ولعلنا نعيد هذه المسألة ثم -إن شاء الله تعالى-

Mas'alah: What is the chapter on muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2600)

باب المزابنة والمحاقلة

Mas'alah: What is muhaqalah and what is its ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2600)

3064 – المحاقلة معناها بيع الحب في السنبل بالحنطة على تخمين في المساواة، وهذه المعاملة باطلة وفاقا، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم محمول عليها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sales transactions involving less than five wasqs each?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2603)

3067 – ثم نفرع على ما مهدناه مسائل، منها: أنه إذا اشترى رجل في صفقات أوساقا كثيرة، وكل صفقة لا يزيد مضمونها على ما دون الخمسة، فالكل صحيح، وحكم كل صفقة مأخوذ من مضمونها، لا تعلق لها بغيرها. ولو اشترى رجلان من رجل تسعة أوسق، فالبيع صحيح بلا خلاف؛ فإن إطلاق البيع يقتضي أن يملك كل واحد من المشتريين أربعة أوسق ونصف، فلم يدخل في ملك كل واحد منهما إلا ما ينقص عن الخمسة. ولو باع رجلان تسعة أوسق من رجل واحد، فقد اختلف أصحابنا، فمنهم من أبطل البيع، وهو الذي اختاره صاحب التلخيص ووجهه أنه لو صح العقد، لدخل في ملكه تسعة أوسق بطريق الخرص دفعة واحدة، وهذا يخالف مقصود الخبر، وإذا تحققت المخالفة، فلا فرق بين أن يتعدد البائع أو يتحد. ومن أصحابنا من صحح العقد، لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع في العهد والرد، فيجعل كأن المشتري اشترى أربعة أوسق ونصف في صفقة، واشترى مثلها في صفقة أخرى. فترتيب المذهب إذا أنه لو باع رجلان من رجلين، فاعتبار الخرص تسعة أوسق، فالبيع صحيح. ولو اشترى رجل من رجلين تسعة أوسق، فالبيع على الخلاف. ولو اشترى رجلان من رجل تسعة أوسق، فالبيع صحيح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the chapter on substitution in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2627)

فصل في الاستبدال

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about buying items with edible contents inside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2695)

قال المزني: سمعت الشافعي يقول: "كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2703)

فصل قال الشافعي: "لو باع عبده وقد جنى ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What happens if the seller cannot pay the compensation for the slave's injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2705)

وفيما ذكرناه أولا من لزوم العقد فضل نظر؛ فإن البائع لو أعسر بالأرش، أو امتنع منه، ولم يقدر عليه، فسخ بيعه، والذي يقتضيه قياس قول الأصحاب أنه لو تعذر الوصول إلى الأرش بغيبة السيد البائع، أو باستقراره في المحبس (1) وتوطينه النفس على طول (2) الحبس، فالبيع ينفسخ (3) . فإذا يرجع حاصل الخلاف إلى أنا في الوجه الأول لا نجوز للبائع أن يفسخ البيع بنفسه، ولو رضي المجني عليه بمطالبته والاستمرار عليها، كان له ذلك. وفي الوجه الثاني لا تتوجه الطلبة على اللزوم. ولو أراد البائع بنفسه فسخ العقد ليعرض العبد الجاني على البيع، كان له ذلك. فهذا معنى تردد الأصحاب، ولا صائر يصير منهم إلى أن البيع ينفذ نفوذا لا يستدركه المجني عليه إذا تعذر عليه استيفاء أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed an intentional injury subject to retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2706)

3187 - وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الجناية خطأ، فإن كانت عمدا موجبة للقصاص، فإن لأصحابنا طرقا. منهم من قال: إذا قلنا: موجب العمد القود، فيجوز البيع قولا واحدا. وإذا قلنا: موجبه أحدهما، ففي صحة العقد طريقان: أحدهما- القطع بالصحة؛ نظرا إلى ثبوت القصاص. والشاهد فيه أن القتل على هذا القول لا يثبت إلا بعدلين، كما لا يثبت على قولنا: موجبه القود إلا بعدلين. ومن أصحابنا من خرج جواز البيع على قولين، لثبوت المال على هذا القول، فكان كالجناية التي موجبها المال. وقد ذكرنا في الجاني خطأ قولين. وشبب بعض أصحابنا بتخريج القولين على قولنا: موجب

العمد القود؛ وذلك أن المالية ثابتة ضمنا، ولهذا قلنا: مستحق القصاص يرجع إلى المال دون رضا من عليه القصاص، ويثبت المال بفوات محل القصاص. وبعد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2706)

3188 - الترتيب الجامع للطرق أن يقال: في الجاني خطأ قولان، وفي الجاني عمدا على قولنا: الموجب أحدهما، لا بعينه قولان مرتبان، فالأولى الجواز؛ لأن المال غير متجرد، ولا متعين. وإن قلنا: موجب العمد القود المحض، ففي البيع قولان مرتبان على الصورة المتقدمة. والغرض مما ذكرناه تبيين المراتب، وإلا فلا ينتظم بناء القولين في التفريع على قول، على قولين في التفريع على القول الآخر. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What does the author say about appending additions to contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2744)

وسيأتي ذلك في تفصيل إلحاق الزوائد بالعقود. * * * (1) في (ص) : عند. (2) ساقط من الأصل. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: Is it valid to sell an item back to the original seller for the same or different price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2745)

3230 - إذا اشترى شيئا وقبضه، ثم باعه من البائع بمثل ذلك الثمن، أو أقل، أو أكثر، صح العقد عندنا، سواء جرى العقد الثاني بعد نقد الثمن الأول أو قبله.

Mas'alah: Do two sale contracts affect each other according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2745)

وبالجملة لا تعلق لأحد العقدين بالثاني خلافا لأبي حنيفة (1) ، وتفصيله مذكور في الخلاف.

Mas'alah: What is the basis of the ruling on selling back to the original seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2745)

والمسألة مبناها بعد أثر عائشة على الذريعة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller in an invalid contract was aware of the invalidity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

والمشتري على حكم الفساد ينظر فيه: فإن كان البائع عالما بالفساد، فهو في صورة

الغار، فلا معنى لإثبات قيمة الولد له؛ فإنه لو غرمه لرجع على من غره. والمغروم له في هذا التقدير هو الغار بعينه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is unaware of the contract's invalidity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

وإن كان البائع لا يدري فساد العقد، ففي المسألة احتمال ظاهر؛ من جهة أنه لم يعتمد تغريرا، حتى ينتهض ذلك سببا لانقلاب الضمان عليه. وقد رمز المحققون إلى هذا التردد. واستقصاؤه في باب الغرور، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in a single transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2822)

فمما مضى أن من جمع في صفقة واحدة بين إجارة وبيع، فهل يقضى بصحة العقد؟ وذلك إذا قال: بعتك عبدي هذا وأجرتك داري بدينار. هذا من قواعد تفريق الصفقة، وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of one contract within another contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2822)

ومما سيأتي أن شرط عقد في عقد يفسد العقد المشروط فيه، وذلك مثل أن يقول: بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني عبدك. فبيع الدار يفسد بشرط بيع العبد فيه. وعليه حمل "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" على ما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and lease for palm-leaf stripping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2824)

فإذا قال: اشتريت منك هذا الصرم (1) ، واستأجرتك لخصفه على هذا الخف، فهذا يناظر ما لو قال: اشتريت منك هذا الزرع واستأجرتك لحصاده. وإن قال: اشتريت منك هذا الصرم بدرهم على أن تخصفه على هذا الخف، فهو كما لو قال: اشتريت منك هذا الزرع على أن تحصده. والجملة في نظائر هذه المسائل أنه يجري فيها إجارة يقع شقها قبل الملك، ويجري فيها إقامة لفظ الشرط مقام الاستئجار، ويجري فيها قواعد تفريق الصفقة، ويجري أيضا شرط عقد في عقد، على وفاق وعلى خلاف. فلا يشكل بعد هذا الترتيب هذا الفن على الفطن.

Mas'alah: What are the forms of contract and exceptions discussed by al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2825)

3312 - ثم صور الشافعي صيغا في العقد والاستثناءات، ونحن نتبع مسائله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an unknown quantity with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2825)

وإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان عندهما، أو عند أحدهما، فالبيع باطل؛ فإن الصاع المستثنى يغير مقابلة الصاع بالدرهم. ويرجع الأمر إلى مقابلة صاع وشيء بدرهم، وليسا يدريان (2) أن الزوائد على كل صاع ليقابله درهم كم تقع؛ فالمقصود إذا (1) عبارة (ص) : الحساب الذي ذكره فالأصحاب في ذلك .... (2) في (هـ 2) : يدري أين.

مجهول. ولو أراد أن يعبر عن سعر الحنطة في الصفقة، لم يجد إليه سبيلا، وكأنهما (1) قالا: كل صاع وشيء بدرهم. وهذا باطل. فهذا بيان مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling another person's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2841)

فصل قال: "ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبدا لرجل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the chapter on the sale of habal al-habalah, mulamasah, and munabadhah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2865)

باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2866)

3362 - ومما ذكره الشافعي: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة" (1) فأما الملامسة، فلها تأويلان: أحدهما - أن يجعلا نفس اللمس بيعا، فيقول صاحب الثوب لطالبه إذا لمست ثوبي، فهو مبيع منك بكذا. هذا أحد التأويلين، ولا شك في فساد البيع عليه. وقيل: الملامسة معناها أن يتبايعا سلعة في ظلمة الليل، وجعلا لمسها قاطعا لخيار الرؤية، فيقيما اللمس مقام الرؤية. وهذا باطل؛ فإنا إن منعنا بيع مالم يره المشتري، فلا كلام. وإن صححنا بيع الغائب، فتعليق خيار الرؤية باللمس باطل. ويتطرق إلى هذا احتمال؛ من جهة أن من اشترى شيئا على شرط قطع خيار الرؤية، ففي صحة العقد خلاف ذكرناه. فلا يمتنع ترك هذا القول في الصورة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah and mu'atah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2866)

3362/م- والمنابذة أن تنبذ الشيء إلى غيرك وينبذ الغير إليك. ثم ينقدح لها التأويلان المذكوران في الملامسة. قال الأئمة: المنابذة في العوض والمعوض مع القرينة الدالة

على إرادة البيع هي المعاطاة بعينها. فظاهر المذهب والنص أن المعاطاة لا تكون بيعا، وإن اقترنت قرائن أحوال بها. ولا بد من لفظ في العقد. وسأصف تفصيلا في ألفاظ البيع في باب تجارة الوصي. وقال أبو حنيفة (2) : المعاطاة بيع من غير لفظ في المستحقرات، وذكر ابن سريج قولين في أن المعاطاة مع القرائن في إرادة البيع هل تكون بيعا، وخرجهما على القولين في أن من ساق هديا، فعطب في الطريق، فغمس نعله في دمه، وضرب به صفحة سنامه، فمن رأى تلك العلامة، هل يحل له الأكل منه؟ فعلى قولين. ولعلنا نعقد في قرائن الأحوال وآثارها ومواقع الخلاف والوفاق فصلا جامعا، في آخر كتاب البيع إن شاء الله تعالى. (1) حديث النهي عن الملامسة والمنابذة. متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد. (اللؤلؤ والمرجان: ح 965 – 967) . (2) ر. تبيين الحقائق: 4/ 4، الاختيار: 2/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2870)

باب بيعتين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2870)

3366 – روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيعتين في بيعة"

(1) . وذكر الشافعي تأويلين: أحدهما - أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدا، أو بألفين إلى سنة، فأيهما شئت أنت، أو أنا، وجب البيع به. فهذا باطل بالنص والإجماع. ومعناه ظاهر.

Mas'alah: What is the second interpretation of the prohibition of two sales in one transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2870)

والتأويل الثاني - أن يقول: بعتك عبدي هذا على أن تبيعني فرسك، فالبيع باطل. يعني البيع الذي شرط فيه البيع. وهذا خارج على قياس الشرائط الفاسدة.

Mas'alah: When is the second sale valid in a two-sale transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2870)

وأما البيع الثاني إن اتفق جريانه خليا عن شرط، فهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2871)

3368 - ثم ذكر الشافعي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال: "لا يبيعن

أحدكم على بيع أخيه ولا يسومن على سوم أخيه" (1) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of bidding over another's bid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2871)

وأما السوم على السوم، فصورته أن يساوم سلعة غيره، ويتفقا على قدر الثمن ويهما بالعقد، ويرجع أحدهما لإحضار الثمن، فإذا جاء إنسان وساومه السلعة بأكثر من ذلك الثمن، أو عرض على المشتري سلعة بأقل من ذلك الثمن، وتسبب إلى دفع ما كاد يتفق، فهذا منهي عنه محرم، وهو المعنى بالسوم.

Mas'alah: What is the chapter on a city dweller not selling for a Bedouin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2873)

باب لا يبيع حاضر لباد

Mas'alah: What is the hadith about a city dweller not selling for a Bedouin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2873)

3369 - ذكر الشافعي رحمة الله عليه في صدر الباب أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: "لا يبيع حاضر لباد" (1) .

Mas'alah: When is it permissible for a city dweller to assist a Bedouin in selling goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2873)

وإن كان البدوي عازما على الإقامة والتربص بالأمتعة وبيعها على مر الأوقات، فإذا أعانه حضري على عزمه، والتمس منه أن يفوض الأمر إليه، لم يلحقه بذاك حرج، وكان ما جاء به من باب التعاون. وكذلك إذا طلب البدوي ذلك ابتداء من الحضري، فأسعفه، فلا بأس ولا حرج.

Mas'alah: What is the condition for the prohibition of delaying sale causing hardship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2873)

وكل ما ذكرناه إذا كان يظهر بسبب التربص ضيق على المسلمين.

Mas'alah: Is it sinful to encourage delay in selling when prices are stable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2873)

فإن لم يكن كذلك والأسعار رخيصة، وأمثال تلك السلعة موجودة، وكان لا يظهر

بالتربص بها أثر محسوس، فهل يحرج من يحمل البدوي على التربص؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يحرج بمطلق النهي. والثاني – لا يحرج؛ لأن معنى الضرار مقصود من النهي، فإذا لم يكن، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2874)

3370 – ثم ذكر الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تتلقوا الركبان للبيع، فمن تلقاها، فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم (1) السوق" (2) . وصورة ذلك: أن يعلم إنسان بقدوم رفقة تحمل سلعا وأمتعة، فيستقبلهم على قصد أن يشتري منهم، ويتقدم إليهم، ويكذبهم في سعر البلد، ويشتري منهم شيئا من سلعهم أو جميعها بغبن. هذا مورد الخبر. ولا شك أن صنع هذا المتلقي حرام إذا كان عالما بالحديث. والعقد ينعقد. وللبائع الخيار لنص الحديث. هذا إذا كذب في السعر واسترخص، فأما إذا صدق في السعر، واشترى منهم بأقل من ثمن المثل، أو بمثل الثمن، ففي الخيار وجهان: أحدهما – يثبت لظاهر الحديث؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم، أطلق إثبات الخيار، ولم يفصل بين أن يكذب أو يصدق. ومما يتعلق بذلك أنه لو لقي الركب وفاقا، وما قصد تلقيهم على نحو ما وصفناه، ولكن اتفق الالتقاء بهم، فإن صدق في ذكر السعر، واشترى، نفذ، ولا خيار. وإن كذب في السعر، ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما – لا خيار؛ فإن الحديث وارد في تلقي الركبان وهذا ليس متلقيا والثاني – يثبت الخيار؛ لأن معنى الحديث النهي عن المخادعة، وهذا جار في هذه الصورة؛ فهي في معنى مورد الحديث.

Mas'alah: What is the detailed ruling on which animals may be sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2929)

فصل يجمع تفصيل القول فيما يجوز بيعه من الحيوانات

Mas'alah: What is the ruling on selling impure objects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2930)

فصل

Mas'alah: What is the section on selling water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2933)

فصل مشتمل على بيع الماء وحكمه نظمه الشيخ أبو علي في الشرح ونحن نأتي به على وجهه فلا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a well with its water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2936)

فإذا باع البئر، فلا يخلو إما أن يشترط معه الماء الذي فيه أو لا يشترط: فإن شرط معه الماء الذي فيه، فإن قلنا: إنه غير مملوك، فلا يصح البيع فيه. وهل يصح في البئر؟ فهو على قولي تفريق الصفقة. وهو كما لو باع ظبية مملوكة، وأخرى في الصحراء لم يصطدها. فأما إذا قلنا: الماء في البئر مملوك، فإذا باع البئر مع مائه الذي فيه، صح؛ فإنه مشاهد. [وليس] (1) كما لو أفرد ماء البئر بالبيع؛ فإن الأصل في تلك الصورة مبقى للبائع. وما نبع بعد تقدير البيع، فهو لمالك الأصل، فيؤدي إلى اختلاط المبيع، وأما هاهنا ملك (2) المشتري [المنابع] (3) ، فلا أثر للازدياد، ولا يضر أن يختلط ملك المشتري بملكه. هذا إذا شرط مع البئر ماءها. فأفا إذا باع البئر ولم يتعرض للماء الذي فيه، فإن قلنا: إن الماء ليس بمملوك، فقد ملك المشتري البئر، وصار أحق بالماء، كما كان البائع أحق به. وإن قلنا: إنه مملوك، فالبئر صارت مملوكة للمشتري، والأصح أنه لا يتبعها الماء؛ فإنه [نماء] (4) ظاهر، فأشبه الثمار الظاهرة المؤبرة لا تدخل في مطلق بيع الشجرة. ومن أصحابنا من أتبع الماء البئر وجعله كالثمار التي لم تؤبر، ونزل الأمر في هذا على العرف. وهذا قدمته في أثناء مسائل البيع فيما أظنه. فهذا في البئر.

3432 – فأما في النهر، فإن باعه من غير تعرض للماء الذي فيه، فالبيع في النهر صحيح، والقول في إتباع الماء الموجود في النهر على ما تفضل. فأما إذا باع النهر مع الماء الجاري، فإن قلنا: إنه غير مملوك، فقد جمع بين مملوك وغير مملوك (1) في الأصل: "وهو" كما لو أفرد ... (2) جواب أما بدون (الفاء) . (3) في النسخ الثلاث: "المنافع" وعجب اتفاقها جميعا على هذا التصحيف. (4) ساقطة من الأصل.

مجهول، لا سبيل إلى ضبطه. والأصح في مثل ذلك بطلان البيع في الجميع، ما قدمناه في تفريق الصفقة. وإن قلنا: الماء مملوك وقد ذكره مع النهر، فهو مجهول لا يفرد بالبيع ضم إلى معلوم، فيخرج على التفريق. ولو اجتمع في ملك الرجل شيء سوى

الماء كالموميا (1) والملح، وكان يتزايد تزايد الماء، فقد قال الشيخ: حكمه مع قراره حكم الماء في كل تفصيل، إلا أنا ذكرنا في صدر الفصل وجها بعيدا أن الماء لا يملك أصلا، وذلك لا يجري هاهنا. ولماء الأودية والقنوات وموارد البيع منها تفاصيل كثيرة في إحياء الموات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame or cotton with ambiguous terms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2944)

3444 - إذا باع سمسما على أن يكون الدهن مبيعا والكسب للبائع، أو باع قطنا على أن الحليج هو المبيع والحب للبائع، فالبيع باطل؛ فإن المبيع ليس متعينا على التحقيق ولا جزءا شائعا.

Mas'alah: Does using the word 'salam' for a specific item create a valid sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2950)

ومما يتعلق بالكلام على اللفظ أن الرجل إذا قال: أسلمت هذا الحمار أو هذا العبد في ثوبك هذا، وذكر لفظ السلم، ولم يف بحكمه وشرطه، فلا شك أن ما جاء به ليس بسلم. وهل ينعقد بيع العين بهذا اللفظ؟ فعلى قولين ذكرهما القاضي: أحدهما - لا ينعقد اعتبارا باللفظ، والثاني - ينعقد نظرا إلى المعنى، وليس البيع إلا تمليك مال بمال يتواجب بين المتعاقدين. وهذا أصل طرده القاضي. والمسألة التي ذكرناها في آخر البيع

من حمل البيع المقيد بنفي الثمن على الهبة أبعد عما ذكرناه الآن. وحاصل الأصل راجع إلى أن الاعتبار بما يفهمه المتعاقدان من اللفظ، أو بمعنى اللفظ في وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the fill of a specific vessel from a pile?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2977)

3477 – فأما التعيين في بيع العين، فإذا قال: بعتك ملء هذه القصعة من هذه الصبرة، فالأصح الصحة. وفيه وجه أنه لا يصح؛ لجهالة المعقود عليه، والعيان غير محيط بالمبيع، وإنما إحاطته بطرفه. والأصح الوجه الأول، فإن التعويل الأظهر على ما ذكرناه من الغرر في السلم، ولا غرر هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an arrow with feathers attached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3003)

ويجوز السلم في خشب النبل، وفي بيع السهم وعليه الريش، نظر؛ لمعنى في بيع العين؛ فان الريش المستعمل على النشاب نجس، على القول الظاهر. وقد يقع (1) ر. المختصر: 2/ 209. (2) العقب: بفتحتين: العصب الذي تعمل منه الأوتار. (المعجم) . (3) الرعظ: يقال: رعظ السهم رعظا: جعل له رعظا. والرعظ مدخل سنخ النصل، وفوقه لفائف العقب. (قاموس) . (4) "التخريط" : التشكيل على هيئة مخروطية، مدببة الرأس، مأخوذ من الشكل المخروطي (معجم) .

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale due to impurity of feathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

الكلام في تفريق الصفقة على تنجيس الريش، فالوجه بيع النشابة دون الريش، فيكون كبيع ثوب متضمخ بالنجاسة.

Mas'alah: What are the four categories of items regarding permissibility of sale and pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

3529 – قال الأصحاب: الأشياء في البيع والرهن على أربعة أقسام: أحدها – ما لا يجوز بيعه، ولا يجوز رهنه ككل ما لا يملك، وكالموقوف، وأم الولد، والآبق، وما لا يتمول.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice and its transformation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3096)

3616 –

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that becomes wine in the buyer's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3096)

فلو باع عصيرا وسلمه عصيرا، فقد تم العقد، وتحمل ما يفضي إليه من انتقال العهدة. فلو استحال في يد المشتري خمرا، فليس يتعلق بذلك من تبدل قضايا العقد شيء في غرضنا، وليس كالمرهون يستحيل خمرا؛ فإن مقصود الرهن منتظر، وهو بيع الرهن في الدين عند مسيس الحاجة إليه، فوقع الاعتناء باستحالة العصير في يد المرتهن.

Mas'alah: Does selling a building include its foundation by analogy to trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3219)

3757 - وما ذكره (2) في الأشجار ومغارسها يجري في بيع الأبنية من غير تعرض لأساسها. فالمسألة وقد سميت الجدران والبنيان في استتباع الأساس تخرج على الأوجه الثلاثة. فإن قضينا بأن الشجرة تستتبع مغرسها، والجدار يستتبع أسه، فهذا استتباع ملك، وهو كاستتباع الأرض الغراس والبناء في الأقوال المقدمة. ولو رتب مرتب استتباع الشجر والجدار المغرس والأساس على استتباع الأرض الغراس والبناء، كان متجها؛ فإن قلنا: لا تستتبع الأرض الغراس، فلأن لا يستتبع الغراس المغرس أولى. وإن قلنا: تستتبع الأرض الغراس، فهل يستتبع الغراس المغرس، والجدار الأس؟ فعلى وجهين. والفرق لائح. وإن قلنا: الشجرة لا تستتبع مغرسها ملكا، فليس لبائعها قلعها مجانا. نعم؛ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: حق عليه أن يبقيها ما أراد المشتري بقاءها، فإنه باعها، وهي ذات حق في الثبوت في المغرس، فليثبت للمشتري على وجه

ثبوته للبائع اعتبارا بسائر الحقوق. والوجه الثاني – أن البائع لو أراد قلع الشجرة، لم يمنع من قلعها، ولكن يغرم ما ينقصه القلع، كما يغرمه المعير في مثل هذه الصورة؛ فإن من أعار أرضا لتغرس فغرست، فللمعير قلع الغراس على شرط الضمان فيما ينقصه القلع. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب العواري، إن شاء الله عز وجل. (1) في (ت 2) : في الاستتباع. (2) في (ت 2) : ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dead-end alley and its ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

وكان شيخي يطلق القول بجواز بيعها، وطريق تملكها على الاختصاص كطريق ثبوت الشارع العام، غير أنها أثبتت على هيئة الاختصاص، فملكت كذلك.

Mas'alah: How is a joint purchase in a single transaction treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

وإذا ثبت هذا فشراء رجلين في صفقة من رجل في ظاهر مذهبنا محمول على تفريق الصفقة وتعددها، وإذا ثبت ما ذكرناه، ترتب عليه أنهما إذا ادعيا أنهما اشتريا معا، فالأمر على الخلاف الذي ذكرناه، وإن ادعى كل واحد منهما انفراده بالعقد، في النصف الذي يدعيه، فلا مشاركة، إذا فرض إقرار لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving exchanging shares of a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

وقد ذكر صاحب التقريب وجها بعيدا في الصورة الأولى، لا وجه له، فأخرته، وأنا الآن ذاكره. قال: لو استويا في الإعادة بالنقض القديم، ولم يتخصص (1) ر. المختصر: 2/ 225.

أحدهما بمزيد، فلا يمتنع أن ينقص نصيب أحدهما بالتراضي، وزعم أن المشتركين في الدار على تقدير التشطير، لو قال أحدهما: بعت نصفي من الدار بثلث الدار من نصفك، فقال المخاطب: قبلت. قال: لا يمتنع أن يحصل بهذه المعاملة أحدهما على الثلثين، ويبقى للآخر الثلث. وهذا عندي كلام ملتبس، لا أصل له. والوجه القطع بفساد هذا النوع من المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share for the other partner's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3435)

ولو قال أحد الشريكين لصاحبه مع استمرار الشيوع: بعت نصفي من الدار بنصفك، فلا يجوز أن يقدر هذا بيعا (1) ، حتى يترتب عليه تقدير شفعة، أو غيرها من أحكام البيوع؛ فإن وضع الشرع في البيع على إفادة التبادل، ولا يتحقق مع اطراد الشيوع، فلا وجه لما قال إذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share, usurping it, and admitting to it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3505)

فصل في بيع الجزء الشائع وغصبه والإقرار به

Mas'alah: What is the ruling on the contract being void due to inability to deliver the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3744)

4649 – ولنا أن نقول: إنما تعلقنا بانفساخ العقد، لا بخيار فسخه، وانفساخ العقد يتبع تلف العين. وهذا غير مرضي؛ إذ يجوز أن يقال: إنه يحصل عند اليأس من إمكان تسليم المعقود عليه على ما اقتضاه العقد. وأما مسألة الصبغ، فواقعة، وهي مناقضة لما ذكرناه. غير أن الذي ذكره الأصحاب أن الصبغ متميز عن الثوب عيانا وحسا، ولكنه ملتزق به إذا كان معقودا التزاقا يتعذر الفصل معه، ولأجل هذا الخيال (3) جرى القول القديم في أن الصبغ المعقود يصير بمثابة الزيادة المتصلة، على ما حكاه صاحب التقريب. ومما يشكل [في] (4) ذلك أنا نقول: من غصب عبدا، فأبق من يد الغاصب، وغرم الغاصب للمغصوب منه قيمة العبد، فإنه لا يملك الغاصب رقبة العبد ببذل قيمته. وقد ملكنا الغاصب على ظاهر النص زيت المغصوب منه، وألزمناه البدل، فكان هذا مناقضا لأصلنا. وسبيل الجواب عن ذلك أن الإباق لا يتضمن للغاصب ملكا في الآبق، بلا خلاف. ولكنه يغرم القيمة لمكان الحيلولة. ثم رأى أبو حنيفة أن يملك الغاصب رقبة العبد، فكان هذا تمليكا منه بعلة التضمين (5) . ونحن نقول في مسألة الخلط: (6

نفس الخلط 6) يملك الغاصب ما غصبه، ثم (1) (ت 2) : لم (بدون الواو) . (2) (ت 2) ، (ي) : والأمر. (3) (ت 2) : الخيار. (4) (ت 2) : وذلك. وسقطت من الأصل. والمثبت تقدير منا. وصدقتنا (ي) . (5) ر. رؤوس المسائل: 346 مسألة: 226، إيثار الإنصاف: 256. (6) ما بين القوسين سقط من (ت 2) ، (ي) .

جريان الملك للغاصب في المغصوب يلزمه الضمان، فهذا تضمين بتمليك سابق وما قاله أبو حنيفة تمليك بتضمين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a donkey eats the barley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3772)

فإذا باع الرجل حمارا بشعير معين، فقضم الحمار الشعير، فإن كان الشعير مسلما (1) (ت 2) : الصيارفي. (2) في الأصل: في ثبوت. (3) (ت 2) : طردا للقياس اقتضى في شرب الخمر. (4) خبط البعير الأرض ضربها بيده. وفي (ت 2) : خلطها. (5) رمح ذو الحافر رمحا: ضرب برجله. (معجم) . (6) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (7) (ت 2) : فروعا.

إلى البائع، (1 لا ينفسخ العقد لدخوله في ضمان مستحقه، ثم الكلام في الضمان يترتب على تفصيل: فإن كان سلم الحمار إلى المشتري، وكان المشتري معه لما قضم، لزمه الضمان للبائع 1) ، ويغرم له مثل شعيره. وإن كان الشعير في يد المشتري بعد، والحمار في يد البائع، فإذا قضم الشعير، نظر: فإن كان البائع مع الحمار، فما جرى

يكون قبضا للشعير المجعول ثمنا. وهذا يوضحه أمر بين (2) وهو أن من ثبتت له يد، وإن لم يكن مالكا، فهو مؤاخذ بحفظ ما تحت يده، فلو كان الحمار وديعة في يد إنسان، وكان يستاقه ليسقيه، فما يتلفه الحمار مضمون على المودع، والبائع إذا كان ذا يد للحمار (3) ، وإن كان ملكه للمشتري، فما يتلفه محسوب على البائع، فكأنه أتلف الشعير بنفسه [و] (4) لو أتلفه، كان قابضا له؛ فإن مستحق العوض إذا أتلفه، كان إتلافه له بمثابة قبضه إياه. هذا مقصود الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a sale contract using the word 'taqrir'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3965)

[ولو انفسخ البيع بين المتعاقدين، فأراد إعادته على الموجب الأول، فقال صاحب المتاع:] (6) قررت البيع على ما كان، وقال المخاطب: بذلك قبلت، فهذا على ما ذكرته.

Mas'alah: What is the scope of transactions involving uncertainty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4041)

وبالجملة كل معاملة تشتمل على جهالة، وقد ظهر احتمال الشرع لها، فهي (1) ما بين القوسين سقط من (ي) ، (هـ 3) . (2) في الأصل: إنه.

مخصوصة بمورد الشريعة لا تتعداه. وقد نجز بيان هذا الركن.

Mas'alah: What is the ruling on selling each sa' of a pile without specifying the total?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4142)

ونظير الإجارة فيما ذكرناه من البيع ما لو قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة [بدرهم. قال الأئمة: لا يصح البيع في جميع الصبرة؛ فإنه لم يقل: بعتك هذه الصبرة] (1) ، كل صاع بكذا، بل قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة، فلم يأت بعبارة تشتمل على جميع الصبرة. وكان شيخي يقول: إذا قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بكذا، فالبيع يصح في الصبرة، كما لو قال: بعتك الصبرة كل صاع بكذا. والمسألة محتملة.

Mas'alah: Does a sale of one sa' from a pile or a lease for one month hold valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4142)

5154 - فإذا فرعنا على المشهور الذي ذكره (2) القاضي، فلم (3) نجعل ذلك بيعا في جميع الصبرة، فهل يصح البيع في صاع واحد من الصبرة؟ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما فيه إذا قال: أجرتك داري هذه كل شهر بكذا، فهل تصح الإجارة في الشهر الأول؟ فيه ما ذكرناه من خلاف ابن سريج، ولكن مذهبه يختص بالشهر الأول؛ [إذ] (4) لا يتصور تصحيح الإجارة في غيره. وفي مسألة الصبرة يصح البيع في صاع من جملتها عند ابن سريج، والأصح أن لا تصح الإجارة في الشهر الأول، ولا يصح البيع

في صاع من الصبرة إذا لم نجعل ما جرى بيعا في جميع الصبرة. فهذا تمام المراد في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on selling and gifting items that are not considered property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4513)

6000 – ثم ما لا يتمول لا يصح بيعه، لا بما يتمول ولا بما لا يتمول. وصاحبه الظاهر أولى به، فلا يزاحم عليه، وله منع من يزاحمه. ولو وهبه، فيظهر عندي تصحيح الهبة فيه، على معنى إحلال المتهب محل الواهب في الاختصاص. وهذا محتمل لا أقطع به. وإذا كنا نذكر الخلاف في هبة الكلب، تعويلا على حق الاختصاص، فلا يبعد إجراؤه فيما ذكرناه. ويسوغ أن يقال: الهبة في الكلب تعتمد إمكان الانتفاع به، ولا نفع فيما لا يتمول، فيظهر إبطال الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6553)

8245 – فإذا تنبه الناظر لهذه المسالك، جاز أن نقول بعدها: أما الشرط المفسد للعقد، فإنما يؤثر إذا اقترن بالعقد لما ذكرناه، ولو قدم على الاتصال، فالمذهب أنه لا يؤثر، وفيه وجه بعيد: إنه يؤثر؛ أخذا من مسألة مهر السر والعلانية. وشرط الخيار في العقد، وكذلك شرط الأجل وقتها وقت الشرط المفسد، فأما شرط فضيلة في المبيع،

فالذي قدمناه من الإعلام ترديد القول فيه توطئة لطرق الكلام، والمذهب المبتوت أنه لا بد من الالتزام، ولو قدم شرط الفضيلة في النكاح، انقدح فيه الوجه الضعيف المذكور في مهر السر والعلانية. وأما ما مهدنا به في تمهيد الكلام من التصرية، فلا متمسك به من وجهين: أحدهما – أن مسألة المصراة [خبرية] (3) ، فلا ينبغي للقياس أن يبسط فيها، والآخر أن كثرة [اللبن] (4) محسوس في الحال، والنظر [مزوي] (5) مطوي عما يفرض من تحفيل وتصرية، وأما مسألة تقدم الرؤية في تفريع الغائب؛ فسبب الخيار ضعف الرؤية وانحطاطها عن إفادة العلم حالة العقد بسبب ما طرأ من التغير، فليقرر كل أصل على موضوعه. هذا قولنا في البيع وما شرط فيه، وكذلك ما في معناه من عقود المعاملات. (1) في الأصل: لسنا. (2) في الأصل: "لكمه" صحفت بقلب الحروف، والمثبت من ابن أبي عصرون. (3) في الأصل: جبرية، ومعنى خبرية أن معتمدها الخبر لا القياس. (4) في الأصل: "اللبس" . (5) مزوي: من قولهم: زوى السر عنه: طواه، وزوى الشيء عنه: صرفه، ونحاه. (المعجم) ثم هي في الأصل: بالراء المهملة.

Mas'alah: How does discrepancy in description in marriage compare to discrepancy in the name of an item in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6557)

وقرب بعض الأئمة اختلاف القولين في ذلك من الإتيان باسم يخالف اسم المبيع مع الإشارة إليه، مثل أن يقول: "بعتك هذه الرمكة (1) والمبيع بقرة: من أصحابنا من حكم بإفساد العقد لاضطراب اللفظ، ومنهم من صححه تغليبا للإشارة والتعيين."

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the genus of an item in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6557)

غاية الإمكان في ذلك أنا قد لا نشترط ذكر شيء، وإذا فرض ذكره اشترطنا الاستداد والإصابة فيه. وهذا كما أنا لا نشترط في المبيع المشار إليه ذكر اسم جنسه، بل يكفي أن نقول: بعتك هذا؛ فلو وقع التعرض لذكر جنسه، فلا بد من الإصابة فيه عند بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining different types of contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7058)

هذه صورة المسألة؛ والشافعي نص على تصحيح المعاملة [تفريعا] (3) على تصحيح الصفقة إذا اشتملت على عقود مختلفة؛ إذ في المعاملة إجارة واستحقاق عين، وأجناس موصوفة إلى أجل واحد في كل يوم، وجنس إلى آجال، ولا حاجة إلى الإطناب.

Mas'alah: Does the buyer's consent to uncertainty validate the sale of a house occupied by a pregnant woman in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7937)

9844 - ويتم الغرض بسؤالين والجواب عنهما: فإن قيل: منعتم بيع الدار إذا كانت

حاملا، فما قولكم لو قال المشتري: منتهى مدة الحمل معلومة، وأنا آخذ بامتداد الحمل إلى أقصى مدة له، وأرضى، فنقول: هذا رضا مع تحقق الغرر، وإذا فرض غرر مؤثر في العقد، لم ينفع الرضا فيه، وهذا بمثابة ما لو باع رجل عبدا بمال، وعلم قطعا أنه لم يبعه بأكثر من مائة، فقال مالك الدار: بعتك الدار بما باع به فلان عبده، وطابت نفس المشتري بالمائة التي هي الأقصى، فلا يصح البيع. والغرر المجتنب المؤثر في العقد ينقسم: فمنه ما يثير نزاعا، وهو مفسد، ومنه ما لا يثير نزاعا ولكنه غرر بين، فلا يمتنع أن يكون مفسدا تعبدا من الشارع، [والقواعد] (1) التعبدية في المعاملات لا ترتفع بالتراضي.

Mas'alah: What is the distinction between selling a house occupied by a woman in her waiting period and selling a house filled with goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7938)

فأما البيع [فقد] (2) تعبدنا فيه باجتناب الغرر، وامتناع التسليم في الحال [غرر] (3) ناجز، وفي زواله غرر، ونحن وإن قلنا: العادات قد تطرد، فيغلب فيها نقصان اليوم واليومين، وهذا القدر يظهر الغرر، فاستمر وجوب القطع ببطلان البيع، وخرج الجانب المقدم على الوقف الذي ليس بدعا، وليس عقدا فينقدح فيه غرر، وهذا فقيه متين. فإن قيل: هلا احتمل ما تتوقعون من زيادة ونقصان احتمالكم ذلك في بيع الدار المشحونة بالأمتعة للبائع؟ قلنا: ذاك الاشتغال غير محتفل بأصله، فلا ينظر إلى تفصيله، ولذلك قطعنا القول بصحة بيع الدار المشحونة، وأجرينا في بيع الدار المكراة القولين. وقد انتجز الغرض به في هذا الفصل. فأما

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons when numbers are known and values equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9638)

ولو باعا الحمام المختلطة، وهما لا يدريان أعيان ما لكل واحد منهما من الحمام؛ فإن كانت متساوية القيمة، وكانت الأعداد معلومة لكل واحد منهما، مثل إن كان لهذا مائة، ولهذا مائتان، فإذا اتفقا على بيع الحمام وتوزيع الثمن على الأعداد، فقد أطبق الأئمة على تصحيح ذلك، ووجهه بين.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons when the numbers are unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9638)

وإن كان يجهل كل واحد منهما الأعداد التي هو مالكها، فإذا باعا الحمام المختلطة، فالوجه عندي الحكم بفساد البيع؛ فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائعين، ولا يدري واحد منهما ما يستحقه من الثمن؛ وإزالة الجهالة متعذرة، وقد ينشأ من ذلك وجه في جواز البيع، والعلم عند الله تعالى. (1) ر. المختصر: 5/ 208. (2) برج آخر: مضاف ومضاف إليه، فليست آخر صفة للبرج. قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط (7/ 121) . (3) كذا بالتأنيث في النسخ الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller points to one thing but names another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9841)

ولو قال في البيع: بعتك هذه السخلة، وأشار إلى فرس، فقد أشار وغلط في التسمية، ففي صحة البيع وجهان، فمن اعتمد الإشارة، صححه، ومن اعتمد التسمية أفسد البيع، وهذا ذكرناه في مسائل البيع.

Mas'alah: What is the prohibition on selling food before measuring it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

النهي عن بيع الطعام قبل أن يكتال ابن عباس ... 5/ 172 –

Mas'alah: Is it permissible to sell a handful for two handfuls?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في جواز بيع الحفنة بالحفنتين ... 5/ 72 –

Mas'alah: What is the ruling on selling a thing within its own genus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في إسلام الشيء في جنسه ... 5/ 96 –

Mas'alah: Is a sale valid if there is gross overpricing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في جواز البيع بالغبن الفاحش ... 5/ 305 –

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في البيع بشرط العتق ... 5/ 377 –

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في بيع مال الغير ... 5/ 407 –

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys something intending it for a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

فيمن اشترى شيئا وقصد به شخصا ... 5/ 407 –

Mas'alah: What is the ruling on selling goods and commodities on credit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في بيع العروض والسلع في الديون ... 6/ 409 –

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في بيع اللحم بالحيوان ... 5/ 109

Mas'alah: What is the ruling on takrib (a type of sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10818)

التكريب ... 8/ 137

Mas'alah: Is a sale valid if performed by one prohibited from selling during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=894)

(فإن باع) مثلا من حرم عليه البيع (صح) بيعه لأن الحرمة لمعنى خارج فلا تبطل العقد

كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا وغير البيع ملحق به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the Kaaba's covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

وقال العلائي: لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه،

Mas'alah: What is the ruling on an implied sale, such as manumission for a price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كأعتق عبدك عنى بألف فيقبل فإنه يعتق به كما سيذكره في الظهار لتضمنه البيع فلا يرد عليه هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf and a pregnant slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

(قوله: ويكره بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه (قوله: بلا حاجة) أي فلا كراهة فيه لحاجة، وقوله: لا شراؤه: أي فلا كراهة فيه مطلقا اهـ سم على حج (قوله: والمسلم) أي المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإذلال عنه، وإن قلنا إن الحمل يعلم

ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه يجعله تحت يد مسلم، ثم رأيته في سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لا يكلف بيعها إزالة للملك عن المسلم (قوله: لبقاء علقة الإسلام فيه) خرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر فإنه لا يمتنع بيعه للكافر انتهى.

Mas'alah: Is it valid to sell water on the riverbank, stone by the mountain, or soil in the desert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1446)

(ويصح) (بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالصحراء) ممن حازها (في الأصح) لظهور النفع فيها وإن سهل تحصيل مثلها، ولا يقدح فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة، فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا، ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر، ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس. .

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray animal, an absconding slave, or a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1447)

مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره، والإمكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه

Mas'alah: Is it valid to sell a runaway slave or a usurped item if one can dispose of it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1448)

وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما، فإن لم يتمكنا منه فلا.

Mas'alah: What items cannot be sold due to inability to deliver them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1448)

(ولا يصح) (بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم (ونصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة باقيه بكسره أو قطعه نقصا يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار وأسطوانة فوقهما شيء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم تجعل النهاية صفا واحدا، وكجزء معين من حي [حاشية الشبراملسي] احتاج إلى مؤنة (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) منهم حج (قوله: بين هذه) الإشارة راجعة لقوله ولو جهل القادر نحو غصبه إلخ (قوله: ومسألة الصبرة) أي حيث قلنا بالصحة فيها عند الجهل بالدكة دون العلم (قوله: حلف) أي أنه لم يكن قادرا على الابتداء إذ لا يعلم إلا منه (قوله: وبأن عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة (قوله: كما يصح تزويجهما) أي بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب في النكاح (قوله: فإن لم يتمكنا منه) ظاهره وإن رجي زوال الغصب على قرب وتمكن الآبق من العدد بلا كبير مشقة، ويحتمل خلافه فيهما، وقياس عدم صحة كتابة المؤجر عدم الصحة هنا لعجزه عن الكسب حالا (قوله: أو تسلمه)

الأولى حذف الألف (قوله: من الإناء) يتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره، فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر مر اهـ سم على حج. ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه إلخ أن الكلام في إناء بهذه الصفة، أما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه (قوله: يحتفل بمثله) أي يهتم. قال في المصباح: حفلت بفلان قمت بأمره، ولا تحتفل بأمره: أي لا تبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به. قال حج: تنبيه: هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتي، أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا، كل محتمل: وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها، كل محتمل أيضا، ولو قيل في الأولى بالأول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (قوله: وأسطوانة) أي عمود [حاشية الرشيدي] مسألة السمك في البركة (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) يعني شيخ الإسلام وتبعه حج، وقوله والفرق بين هذه يعني مسألة المؤنة حيث سوى فيها في البطلان بين حالة العلم والجهل، بخلاف مسألة الدكة حيث فرق فيها بين الحالتين، وإنما فرض الفرق في حالة الجهل لأنه محل الخلاف، وعبارة شرح الروض بعد قول الروض: وله الخيار إن جهل نصها، وقضيته صحة العقد في حالة الجهل مع الاحتياج في التحصيل إلى مؤنة، ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب إذ ذاك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به، فأشبه ما إذا باع صبرة تحتها دكة انتهت، فمراد الشارح رد هذا التشبيه (قوله: كما يصح تزويجهما) أي كما يصح تزويج السيد إياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر مضاف لمفعوله، وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد،

لا مذكى للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على فعل ما ينقص ماليته، وقد ورد

النهي عن إضاعة المال، ويفارق بيع نحو أحد زوجي خف وذراع معين من أرض لا مكان بل سهولة تدارك نقصها إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة

Mas'alah: Is it valid to sell a specific part of a thick cloth that is not damaged by cutting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1449)

(ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الأصح) لانتفاء المحذور كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on collusion to cut and sell part of a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1449)

وفي النفيس بطريقه وهي كما في المجموع مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له قطعه مع أن فيه نقصا واحتمال عدم الشراء؛ لأنه لم يلجأ إليه بعقد، وإنما فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر.

Mas'alah: Why is a sale invalid if cutting changes the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1449)

والثاني لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تغيير المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling snow or ice that melts before weighing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1449)

ولا يصح بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما إن لم تكن لهما عند السيلان قيمة، وإلا فالأوجه كما بحثه الشيخ عدم انفساخ العقد وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه.

Mas'alah: What items cannot be sold due to a prior right of Allah or a human?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1449)

(ولا يصح) (بيع) عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كماء تعين للطهر، أو لآدمي كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة نحو قصره أو إتمام العمل فيه ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا بغير إذن مرتهنه إلا أن يباع منه

Mas'alah: When is a sale rescinded due to a prior claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1450)

أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية.

Mas'alah: What happens if rescinding a sale would negate the claimant's right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1450)

نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش، نبه على ذلك الزركشي، ومقابل الأظهر يصح في الموسر، وقيل والمعسر

Mas'alah: Does a debt attached to a slave's earnings or liability affect the validity of his sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1450)

(ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه) أي المال بكسبه كأن زوجه سيده ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئا من غير إذن سيده وأتلفه لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده

Mas'alah: Does the right of qisas attached to a slave's person invalidate his sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1450)

(وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لأنه مرجو السلامة بالعفو عنه كرجاء عصمة المرتد والحربي وشفاء المريض، بل لو تحتم قتله في قطع طريق لقتله وأخذه المال كان كذلك نظرا لحالة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1450)

(فبيع الفضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته وهو من ليس [حاشية الشبراملسي] أي محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني (قوله: فسخ البيع) لعل الفاسخ له الحاكم، ويحتمل أن الفاسخ له المجني عليه. ثم رأيت في سم على حج عن شرح العباب: والفاسخ له المجني عليه اهـ (قوله: وبيع في الجناية) أي ويكون البائع له الحاكم (قوله: كأن كان) أي المجني عليه (قوله: فلا فسخ) أي فلا يفسخه الحاكم ولو فسخ لم ينفذ فسخه (قوله: إلى ملكه) أي المورث (قوله: وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك. حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اهـ. وقوله: إن كان جاهلا: أي واستمر جهله إلى القتل، بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعد إلخ اهـ سم على حج (قوله: بالعفو عنه) أي مجانا (قوله: كان كذلك) أي كالمتعلق برقبته قصاص (قوله: فلو عفا) أي المجني عليه (قوله: التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفرده الكامل (قوله: فخرج) أي بقوله التام (قوله: نحو المبيع) كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد: أي كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع (قوله: أو موليه) وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه، وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك (قوله: والمراد أنه إلخ) إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ الملك من صفات العاقد والكلام في المعقود عليه (قوله: لا بد أن يكون) أي موليه (قوله: وسائر عقوده) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو أعتق اهـ زيادي. اللهم إلا أن يقال: لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر إلخ أو أن الخلاف بالأصالة إنما هو في العقود

(قوله: أو في ذمة غيره) بخلاف ما لو اشترى بعين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بلا إذن فإن العقد يقع له وتلغو التسمية، فإن فعل ذلك بإذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضا (قوله: وهو) أي [حاشية الرشيدي] قوله: فسخ البيع) أي لو كان باعه بعد اختياره الفداء (قوله: نعم إن أسقط الفسخ حقه) يعني المجني عليه [من شروط المبيع الملك] (قوله: أو موليه) أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارح له ولاية عليه، وهذا هو وجه الدخول الذي أشار إليه الشارح بعد (قوله: والمراد أنه) أي المبيع: أي لأن الكلام إنما هو في شروطه لا في شروط العاقد

Mas'alah: What is the ruling on selling without ownership or authorization?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1451)

بوكيل ولا ولي للمالك

Mas'alah: What is the evidence that selling without ownership is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1451)

(باطل) لخبر «لا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود والترمذي، وقال إنه حسن.

Mas'alah: How does the author distinguish between the contracting party and the one for whom the contract is made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1451)

لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد وإن أفاد ما ذكر من شموله العاقد وموكله ومولیه يدخل فيه الفضولي، ومراده إخراجه فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a fuduli contract pending ratification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1451)

لأنا نقول: المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لرد الإيراد بقوله الواقع ليفيد به أن الموقوف على الإجازة على القول بصحة تصرف الفضولي الصحة لا أنها ناجزة، والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الأكثرين، وحكاه عنه كل من العلائي والزركشي في قواعده، وإن نقل الرافعي عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك، وأفاد الوالد – رحمه الله – أن الشيخين صرحا في باب العدد بأن الموقوف الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a suspended contract in the old Shafi'i view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1451)

(وفي القديم) وحكى عن الجديد أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى أنه (إن أجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ وإلا فلا) واستدل له بظاهر خبر عروة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a deceased person believed to be alive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1452)

(ولو) (باع مال مورثه) أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أمته (ظانا حياته) أو عدم إذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء في الأفصح [حاشية الشبراملسي] في جواز الإقدام على العقد على القديم، ويوجه بأنه لا ضرورة على المالك فيه؛ لأنه لم يتصرف في شيء من أمواله ولا ألزم ذمته بشيء، وقد يكون في ذلك مصلحة لمن يقع له العقد، وبهذا فارق ما بحث من حرمة الإقدام، وإن قلنا بالصحة فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فإن في ذلك تعديا في مال الغير سيما وبيعه مقتض عادة لتسليمه من المشتري وتفويته على مالكه (قوله: يمتنع) أي فلا دلالة في خبر عروة (قوله: فبلغ) أي الطفل وأجاز وهل تنعقد الإجازة من الولي حينئذ لملكه التصرف حال العقد أم لا لانعزاله ببلوغ الطفل؟ فيه نظر، وظاهر كلامه الأول. ويوجه بأنه لما كان من آثار تصرفه الأول نزل منزلة الواقع قبل بلوغه (قوله: بحضرته) أي مع تيسر مراجعته بلا مشقة فيما يظهر وإلا كان كالغائب (قوله: كما في المجموع) ولعل وجهه أنه في الغائب ربما تقتضي المصلحة البيع في غيبته والتأخير إلى مراجعته يفوت ذلك بخلاف الحاضر (قوله: وارد على المصنف) أي حيث قال: الرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه (قوله: ورد) أي إيراده على المصنف، ورد الإيراد يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردي (قوله: وفيه نظر) أي وفي كون المتبوع يملك قطع أمان التابع (قوله: بل بالاستيلاء) أي لم يملكه بالشراء وإنما ملكه بالاستيلاء فهو عطف على الأول (قوله: فيلزمه تخميسه) أي كل من ولد المعاهد والحربي (قوله: أو تخميس فدائه) وهذا يجري في شراء ولد المعاهد لما علل به من أنه لم يملكه بالشراء (قوله: إن اختاره الإمام) صريح في أن من أسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الإمام

الفداء أو غيره. وعبارة حج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم إلخ: فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الإمام فيه، وعبارة الشارح أيضا في فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره: أي فإن له سلبه، نصها: نعم لا حق له: أي للآسر في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما (قوله: نحو أخيه) أي أخي البائع (قوله: بذلك) أي بدخوله في ملكه (قوله: إذا قصد) أي البائع (قوله: أو زوج أمته) يحتمل أن الأمة مثال فمثلها بنت مورثه التي هي أخته بأن أذنت له انتهى. سم على منهج [حاشية الرشيدي] قوله: ورد بأن إرادته إلخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: بل بالاستيلاء) في هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء وإنما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار الإمام إحدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه، فاندفع قول الشهاب سم قد يشكل قوله: أي الشهاب حج إذ ما هنا كعبارته أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الإمام والفداء (قوله ممن لا يعتق عليه) من بيانية للنحو.

Mas'alah: What is the ruling on two people selling their slaves to a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1455)

(فبيع) اثنين عبديهما لثالث [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: والمفهوم إلخ) اعتمده حج (قوله: وقد يدل للأول) أي الصحة (قوله: وهل لو باع حصة) أي من دار والحال أنه يجهل قدر حصته منها (قوله: أو يفرق) أي فلا يصح البيع (قوله: بأن هنا لم يتيقن

إلخ) ومنه يؤخذ أنه لو تيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف كان كبيع الجميع (قوله: ولعل الثاني) هو قوله: أو يفرق (قوله: إذا عرفها) أي بإفرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين (قوله: كبيع رزق الأجناد) وعبارة الشارح في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وله بيع ما له في يد غيره أمانة كوديعة ما نصه: ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندي تمليكا كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجندي نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الإفراز انتهى. (قوله: فبيع اثنين عبديهما إلخ) هذا كقول البهجة: لا أن بيع عبيد جمع بثمن أي فلا يصح، وكتب عليه سم: قيده في التنبيه بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن، ومشى عليه البلقيني في تدريبه، ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره، قال ابن الرفعة: واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح، وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه في الوكالة قال: ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة ستون لهذا وأربعون لهذا فإنه يصح، لكن قد يقال: ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين. اهـ شرح العباب. أقول: وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه، وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل، وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد [حاشية الرشيدي] قوله: وصرح به البغوي والروياني والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان) هذا ساقط في بعض النسخ وإسقاطه هو الصواب أما أولا فلأن البغوي ممن يقول بالبطلان لا بالصحة كما في التحفة وغيرها وهو المذكور في قول الشارح والمفهوم من كلام صاحب التهذيب إذ صاحب التهذيب هو البغوي وأما ثانيا فلما أشرنا إليه من التناقض في النسبة للبغوي (قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته) قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح

وقضيته أيضا أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته كما إذا كان يعلم أنه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال: إنه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل (قوله: وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف) أي إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع: أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها، لكن سيأتي له في باب الهبة ما نصه: ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح، لأنها قبل قبضها وإما غير مملوكة أو مجهولة، فإن قبض أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا اهـ. وما ذكره في الهبة ملخص من إفتاء المحقق أبي زرعة نقله عنه المناوي في تفسيره في باب الهبة من الكتاب السادس،

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1456)

بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما (باطل) كما لو باع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن، وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط في حدودها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile of grain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1456)

(ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكوم من الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين، وخرج بها نحو أرض وثوب كما يعلم مما يأتي (تعلم صيعانها) للمتعاقدين كعشرة لانتفاء الغرر وينزل ذلك على الإشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره من البيع (وكذا إن جهلت) صيعانها لهما يصح البيع (في الأصح) لتساوي أجزائها فلا غرر، وللمالك أن يعطي من أسفلها وإن لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية باطنها وينزل على صاع مبهم، حتى لو لم يبق منها غيره تعين وإن صب عليها مثلها أو أكثر لتعذر الإشاعة [حاشية الشبراملسي] فتنبه له فإنه دقيق جدا، ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي. نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا إلخ (قوله: ولو غلط في حدودها) أي إما بتغيرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه، أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل؛ لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد، فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد، فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له وإن غره البائع وكتب أيضا قوله ولو غلط في حدودها: أي ولا خيار للمشتري لعدم الخلل في ذات المبيع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك وأجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا، وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة إلخ (قوله: وهي الكوم من الطعام) أي البر ونحوه مما تكفي رؤية ظاهره، وقضيته أن الكوم من الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة، وعبارة المصباح: والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف، وعن ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة: أي بلا كيل ولا وزن اهـ. وهو ظاهر في عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام، ويأتي في الربا ما يوافقه، ومنه قول الشارح عند قول المصنف ولو باع جزافا إلخ مما نصه: أو صبرة دراهم بأخرى موازنة اهـ. وقد يقال: ما نقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة هو عبارة عن عدم العلم بقدر

المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه (قوله: لهما) أي أو لأحدهما حج. وقد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان، وقد يؤيده إسقاط الشارح له (قوله: أن يعطي من أسفلها) أي في صورة الجهل فقط، بخلاف صورة العلم فإن البيع فيها ينزل على الإشاعة (قوله: وإن صب عليها) هل يجري في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم اهـ سم على حج. وبقي ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقي شركة على الإشاعة وحصر التالف فيها يخص البائع فيه نظر، والأقرب أنه كذلك؛ لأن الأصل عدم انفساخ [حاشية الرشيدي] وهو لا ينافي ما نقله الشارح هنا عن البحر لأن ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتي في الأجرة إذ هي دين عند المستأجر والدين إنما يملك بقبض صحيح (قوله: بيان ما لكل) أي من العبدين أو المالكين، وقوله منه: أي من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure from a pile when the total is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1457)

مع الجهل، ويفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاء من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ولو بالكيل بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متميزة لا دلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين، ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو إلا منها وأحدهما

يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم بأنها تفي بالمبيع، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه، صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما، ونظر فيه؛ لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فقط فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد هنا، ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فإن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب؛ لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين؛ ولأنه يضعف في حالة العلم، فإن ظن الاستواء صح في الأصح وثبت له الخيار. قال البغوي وغيره: ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع، لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما، لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري وهذا هو المعتمد. ويكره بيع الصبرة المجهولة لأنه يوقع في الندم لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالبا إلا المذروع لأنه لا تراكم فيه إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فيقل الغرر، بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها، ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال إلا صاعا منه لضعف الحزر، ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح (

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown price or measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1457)

ولو باع بمليء) أو ملء (ذا البيت حنطة أو بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار في غير الأخيرة وبمقدار كل من النوعين فيها، وإنما حمل على التنصيف في نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو؛ لأنه المتبادر منه ثم لا هنا، ولهذا لو علمنا قبل

العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس كان [حاشية الشبراملسي] العقد (قوله: ويفارق بيع ذارع إلخ) أي فإنه لا يصح (قوله: صاعا معينا) أي ومبهما أيضا ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلي مثلا بشرح المنهج مثلا (قوله: وأحدهما) أي والحال (قوله: وحيث علم) عطف على حيث لم يريدا إلخ (قوله: صرح به الماوردي) معتمد (قوله: ونظر فيه) ضعيف (قوله: فلا أثر للشك إلخ) قال حج: فالذي يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع، وكذا إذا بانا سواء؛ لأنه خلاف صريح، من التبعيضية بل والابتدائية (قوله: فإن علم المشتري بذلك) أي بالإخبار دون الشهادة، أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع (قوله: ولو كان تحتها حفرة) أي بالإخبار نظير ما تقدم في الدكة (قوله: وما فيها) أي ويكون ما فيها إلخ (قوله: جزموا بالتسوية بينهما) أي الحفرة والدكة (قوله: لكن الخيار في هذه) أي الحفرة (قوله: وفي تلك) أي موضع فيه ارتفاع (قوله: وهذا هو المعتمد) خلافا لحج حيث أقر كلام البغوي وقال: والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (قوله: إلا المذروع) الأولى لا المذروع (قوله: إلا صاعا منه) أي من النصف المبيع (قوله: ولو قال بعتك كل صاع إلخ) أي بأن يتميز كل من نصفي الصبرة كأن يقول بعتك كل صاع من الشرقي بكذا وكل صاع من الغربي بكذا، وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لتعدد العقد بتفصيل الثمن، لكن يبقى الكلام فيما لو اختلف هل المردود النصف الذي يقابل كل [حاشية الرشيدي] (قوله فلا يصح البيع للشك) أي إن وفت بالمبيع بالفعل (قوله: لأن العبرة هنا إلخ) أي الصورة أنها وفت بالمبيع. (قوله: ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح) لعل الصورة أنه اشترى

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is based on what another person sold his horse for?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

صحيحا، إن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه؛ لأن مثل ذلك محمول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a specified currency that is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying with different coins in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

قال في الروض وشرحه: فرع: وإن باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه: أي الدينار أو عكسه: أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله؛ لأن الغرض لا يختلف بذلك وصورة العكس من زيادته، ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه دينارا بوزنهما لا إن أعطاه في الأولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا بالتراضي فيجوز، فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة (قوله: وإن كان معدوما إلخ) قد يشكل على ما قدمه في قوله ولا

Mas'alah: What is the ruling on selling by specifying a particular item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

[حاشية الرشيدي] جميع الصبرة وإلا فأي نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله: ولهذا لو علما إلخ) راجع للتعليل الذي علل به المتن (قوله: العالم بأنه عنده) أي مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ بيع بمعين (قوله: وعين شيئا) أي وإن عز كما صرح به حج

Mas'alah: What is the ruling on specifying currency when coins are named in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

قال الأذرعي: ومحل الحمل على الفلوس إذا سماها، أما إذا سمى الدراهم فلا وإن راجت؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الفضة.

Mas'alah: What does the gloss explain about the validity of a sale with scarce currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

[حاشية الشبراملسي] ترد صحته في نقد يعز وجوده إلا أن يفرق بأنه من العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم (قوله: لم يصح) للعجز عن تسليمه وقت وجوب التسليم (قوله: ومنه) أي في الصحة (قوله: بمحل العقد) أي واعتيد نقله للبيع من غيرها (قوله: وإن كان) قسيم قوله أو مؤجلا إلخ (قوله: لغير البيع فلا) يستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى إليه يبيعه عادة فيصح (قوله: وإن أطلق) قسيم قوله وعين شيئا

اتبع (قوله: وغير غالب تعين) هو شامل لما إذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا اهـ سم على منهج (قوله: إذ الظاهر) هذه العلة لا تتأتى في قوله أو لا.

Mas'alah: What does the gloss clarify about custom and currency in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

(قوله: إرادتهما له) أي ولا خيار لواحد منهما (قوله: ورواجها) أي أو رواجها (قوله: وعلم من ذلك) أي من قوله كفلوس تمثيلا للعرض (قوله: وإن أوهمت) إنما قال أوهمت لإمكان عطف الفلوس على قوله نقد كما أشار إليه بقوله ويدفع إلخ (قوله: لأن الإطلاق) ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم في غير الفضة، ثم رأيت في حج ما يصرح به حيث قال: بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار والأشرفي الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول، وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصا (قوله: أو باع بها) أي بأنصاف (قوله: ولا يعارض ذلك) قد يقال لا معارضة منه أصلا لأن مسألة التحالف مفروضة فيما لو عينا نوعا واختلفا بعد العقد فيه أهو من الفلوس مثلا أو الفضة، فالاختلاف بعد صحة العقد وفيما لو قال وزن كل عشرين بدينار لم يقع تعيين لشيء لا لفظا ولا غيره، وقد يقال هو استدراك على قوله وفي البلد نقد غالب تعين إن أخر ما في الشرح (قوله: ولو جهلاه) انظره مع أنه إبراء اهـ سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent item that is customarily transported for sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1459)

[حاشية الرشيدي] قوله بشرطه) أي بأن كان ينقل للبيع (قوله: عادة) أي بأن كان ينقل للبيع (قوله: ومنه) أي من المعدوم خلافا لما في حاشية الشيخ، ولهذا قال بعده في بعض النسخ: فلا يصح، على أن هذا لا حاجة إليه مع ما قبله من قوله وإن كان ينقل إلخ (قوله: ولا يعارض ذلك) راجع إلى قوله والمراد مطلق العوض لأنه لو غلب إلخ كما يعلم من التحفة

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1460)

الديون إذ الحط تبرع محض لا معاوضة فيه فاعتبر نية الدائن فيه، ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة، أو يبطل وجهان في الجواهر، وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق، بل البطلان مع التعريف أولى؛ لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإيهام أو للعهد فلا عهد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with dirhams when there is a prior agreement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1460)

نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا، ثم قال: بعتك بالدراهم وأراد

المعهودة احتمل القول بالصحة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency when there are multiple currencies in a country?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1460)

(أو) في البلد (نقدان) فأكثر أو عرضان كذلك (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لأحدهما لفظا لا نية فلا تكفي بخلاف نظيره من الخلع؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا، ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي؛ لأن المعقود عليه تم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره، فإن اتفقت النقود ونحوها ولو صحاحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها، ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the share in a sale by a partner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1460)

[حاشية الشبراملسي] الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد (قوله: دراهم من فضة) بيان لما باع به،

والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم (قوله: احتمل القول بالصحة) معتمد (قوله: أو عرضان كذلك) أي فأكثر (قوله: اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايع بطرفي بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين ويحتمل أن العبرة ببلد المبتدئ من العاقدين. [فرع] لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد؛ لأنه يطلق على الريال وعلى الكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق (قوله: فلا تكفي) أي النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به، لكن في السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها: أي الصفات في العقد ما نصه: ثم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ. وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال: إن الصفات لما كانت تابعة اكتفي فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتفى بنيته (قوله: لأنه يغتفر فيه) أي في الخلع (قوله: من غير تعيين) أي فإن عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه (قوله: ويسلم المشتري ما شاء منها) أي حيث لم يعين البائع أحدها وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجا وقيمة أخذا مما مر لسم عن الشارح من أنه لو قيل بغير المعين مع اختلافها سكة لا قيمة لم يصح، ومما مر للشارح من أنه لو عين نقدا اتبع على ما قدمناه، لكن يشكل عليه ما تقدم عن الروض من أنه لو باع بدينار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما، إلا أن يقال: ما أفهمه كلامه من أنه إذا قبل بمعين وجب أنه لا يجبر على قبول غير ما عينه مما خالفه في السكة أو القيمة (قوله: ولو أبطل السلطان ما باع به) أي سواء كان البيع بمعين وهو ظاهر أو في الذمة (قوله: وإلا فقيمته وقت المطالبة) [حاشية الرشيدي] قوله: من فضة) متعلق بباع (قوله: بنية الزوجة) أي كأن قال زوجتك بنتي وله بنات وقصدا معينة (قوله: وله مثل) لعل صورته كما إذا كان

الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها

المصرية في الفلوس، ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مر وإن جهل قدر غشها سواء أكانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا، ولو في الذمة؛ لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول، ومثل ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بماء، ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب. نعم بحث الولي العراقي أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح؛ لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب، ومتى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية لا قيمتها إلا إن فقد المثل فتجب قيمتها، وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه. (ويصح بيع الصبرة) من أي نوع كانت (المجهولة الصيعان) للمتعاقدين والقطيع المجهول العدد والأرض أو الثوب المجهول الذرع (كل) بالنصب كما قاله الشارح ويصح جزء أيضا (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع بثمن معين جزافا وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم: أي كتب عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال؛ لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك، ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم، أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم، وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما: على أن ما زاد بحسابه لم يصح لأنه شرط عقد في عقد، والأوجه أنه لو خرج بعض صاع [حاشية الشبراملسي] أي حيث أمكن تقويمه وإلا اعتبرت قيمته في آخر أوقات وجوده فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه؛ لأنه غارم (قوله: أخذا

مما مر) أي في قوله تعين الغالب وإن كان مغشوشا (قوله: سواء أكانت له قيمة) أي الغش (قوله: وكان بقدر الحاجة صح) معتمد (قوله: ومتى جازت المعاملة بها) أي بالمغشوشة (قوله: فالواجب مثلها) أي صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة، ولا يكفي ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه، ومثله يقال في عكسه، ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المقصوصة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة ولو بالوزن لتفاوتها في القص واختلاف قيمتها. وأما البيع بالمعين منها فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذا من بيع الورق الأبيض الآتي (قوله: أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أي حذرا من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهي باطلة (قوله: وعكسه) أي قيمة الذهب دراهم (قوله: من أي نوع كانت) أي من أنواع الطعام (قوله: كل بالنصب) لعله على الحال كبعه مدا بكذا، أو على بدل المفصل من المجمل، وكون المبدل على نية تكرار العامل لا ينافي كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا أقرب تأمل اهـ سم على منهج (قوله: المجهولة القدر) أي للعاقدين أو أحدهما (قوله: وهي عشرة آصع إلخ) من جملة الصيغة (قوله: لما مر) أي في قوله إذ هو المعلوم (قوله: والأوجه أنه إلخ) متصل بقول المصنف كل صاع إلخ (قوله: لو خرج بعض صاع إلخ) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع، فلو خرجت بعض صاع [حاشية الرشيدي] قوله: من أي نوع) أي وإن لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما في حاشية الشيخ من أن المراد من أي نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوي من أن الصبرة هي الكوم من الطعام. ولا يخفى أنا لو أردناه لم يكن لهذا البيان من الشارح كبير فائدة (قوله: والأوجه أنه لو خرج بعض صاع) أي في صورة المتن

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk item with a total price and a per-unit price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

ولو باعها) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (إن خرجت مائة) لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر.)

Mas'alah: What is the ruling if the total and per-unit prices do not match in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

وإلا) أي لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، والثاني يصح تغليبا للإشارة،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heap of wheat for a heap of barley by measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

ولا يرد على الأول ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فإن البيع صحيح وإن زادت إحداهما، ثم إن توافقا فذاك وإلا فسخ؛ لأن الثمن هنا عينت كميته، فإذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم؛ ولأن مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا أنه لم يقع إلا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافيه الصحة مع زيادة إحداهما، بخلاف ما هنا فإن الزيادة أو النقص تلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم فأبطل،

Mas'alah: What is the meaning of 'I sell you this' in the context of a conditional sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

ويؤيده ما مر في على أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه، فكذا المعنى هنا بعتك هذا

[حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: Is a sale valid for a fraction of a dirham when the price is per measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر اهـ سم

على حج.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the price is apportioned per measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

أقول: ولا يبعد الصحة؛ لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع (قوله: صح البيع فيه

بحصته من الدراهم)

Mas'alah: How does the sale of a flock differ from a sale of fungible goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل

فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم اهـ حج.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land or cloth by the cubit when a fraction remains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

وقضية قوله بأنه يتسامح في التوزيع إلخ البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا في ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع.

Mas'alah: Why does a sale of a sheep become invalid due to the harm of partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

اللهم إلا أن يقال: إنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها (قوله: بتفصيله)

Mas'alah: What is the ruling if both parties are ignorant of the quantity, type, or description of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وإن جهلا قدره) أي أو جنسه أو صفته، لعل اقتصار الشارح كالمحلي على القدر؛ لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وصفته،

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that has not been seen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وهو ما لم يره) أي [حاشية الرشيدي] قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling three cubits of land without specification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

ولا يصح بيع ثلاثة أذرع إلخ) لعل الصورة أن الثلاثة الأذرع في الطول والعرض والسمك وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا وسيأتي في كلام الشارح تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفي رؤية ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is invalid due to lack of knowledge of equality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1490)

(فباطلة) ولا يجيء هنا تفريق الصفقة والقائل بتفريقها غالط، إذ شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة؛ ولأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا لخبر فضالة بن عبيد قال «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال – صلى الله عليه وسلم: لا حتى يميز بينه وبينها قال فضالة: فرده حتى ميز بينهما» . رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'habal al-habalah'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1496)

وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (هو) بفتح الموحدة فيها وغلط من سكنهما جمع حابل وقيل مفرد، وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله وكسره، وهو الموجود في خط المصنف، وعليه عرف الفقهاء، وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول: أي المحبول (بأن يبيع نتاج النتاج) كما عليه أهل اللغة (أو بثمن إلى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر – رضي الله عنهما: أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير، [حاشية الشبراملسي] له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره (قوله: وفرق الأول) وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب، فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح، قاله القاضي؛ لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة، ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به، فإن تلف: أي أو تعذر إنزاؤه بطلت الإجارة اهـ سم على حج: أي عن شرح العباب لحج، وقال سم على حج بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق، ويقال لم تظهر مغايرته للإنزاء المذكور، ولا إشكال؛ لأن الطروق فعل الفحل، بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل اهـ. لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه، وقد يجاب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء، والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة، وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل، فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه (قوله: ويجوز الإهداء لصاحب الفحل) بل لو قيل يندب لم يبعد اهـ حج. وعبارة سم

على منهج قال مر: ويستحب هذا الإعطاء اهـ. وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده (قوله: وتستحب إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجب، وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرورة عليه في ذلك، ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم، وتجب الإعارة مجانا، ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجانا وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غيبا بخلاف هذا وبأن المصحف تمكن إجارته بخلاف الفحل، وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا. (قوله: وغلط من سكنها) ظاهره فيهما (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء (قوله: من نتجت الناقة إلخ) قال بعضهم في هذا المقام أن نتج وإن كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة كقولك: ولدت الناقة، فالناقة فاعل ونتجت مبني للفاعل لكنه غير إلى صورة المبني للمفعول اهـ. ويرده قولهم في باب النائب عن الفاعل: إن للعرب أفعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا، وعبارة شيخ مشايخنا الشنواني في حواشي الأزهرية [حاشية الرشيدي] قوله: كما فسره رواية ابن عمر) في بعض النسخ: كما فسره راويه ابن عمر بهاء الضمير وبتقديم الألف على الواو وهي أصوب. قال الأذرعي: وإنما اختلف في تفسير الحديث، فالأول تفسير أهل اللغة، والثاني تفسير مالك والشافعي، وهو الصحيح لأن ابن عمر راوي النهي قال: وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل. (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching sale)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1497)

و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها، وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له؛ لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط.)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throwing sale)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1497)

و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة أو يقول: إذا نبذته فقد بعتكه، أو متى نبذته انقطع الخيار، أو على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة أو الشرط الفاسد.)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-hasah (pebble sale)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1497)

و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه، أو يجعلا الرمي لها بيعا، أو بعتك) عطف على بعتك فقوله [حاشية الشبراملسي] نصها: وذهب قوم إلى أن المبني للمفعول أصل برأسه، إذ لنا أفعال لم تبن قط لفاعل

نحو جن وحم اهـ. وعبارة المرادي أيضا: وهذا من الأفعال التي التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر وجن وزكم، وفي المختار: نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها أهلها من باب ضرب اهـ. هذا وفي المصباح والقاموس ما قد يخالفه فراجعهما (قوله: ووجه البطلان ثم) أي في قوله بأن يبيع نتاج إلخ (قوله: وهنا جهالة) أي في قوله أو بثمن إلى نتاج إلخ. (قوله: جمع ملقوحة) أي ملقوح بها ففيه حذف وإيصال (قوله: وهي ما في البطون) هذا تفسير له شرعا، أما لغة فهو جنين الناقة خاصة كما في المنهج، وسيأتي ما فيه. ثم تفسير الملاقيح إن شمل الذكر والأنثى احتيج إلى المسامحة في قوله جمع ملقوحة اهـ سم على منهج (قوله: وعن المضامين) قال عميرة: قال الأزهري: سميت بذلك؛ لأن الله أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها اهـ. وفسرها الإسنوي بما تحمله من ضراب الفحل في عام أو عامين مثلا ونحوه في القوت، كذا بهامش المحلي بخط شيخنا اهـ سم على منهج (قوله: من الماء) إن قلت: حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدم في الصب فما وجه ذكره، قلت: وجهه ورود النهي على خصوص الصيغتين، فلو اقتصر على إحداهما فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى فليتأمل اهـ سم على منهج. وقال في حاشية حج بعد مثل ما ذكر: وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره: أي كضرابه أو أجرة ضرابه، وهذا لا يغني عما سبق؛ لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل اهـ. ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغاير لمعاني عسب الفحل هذا، وقال الإسنوي: الأول أن يشتري ماءه مطلقا. والثاني أن يشتري ما تحمله الأنثى من ضرابه في عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان. (قوله:؛ لأنها في الماضي مفتوحة) نقل الإسنوي في باب الإحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح، فلعل الشارح اقتصر على الأشهر. (قوله: أو يقول إذا نبذته) قال عميرة: تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها أي التاء، ولا فرق

بين رمي البائع والمشتري (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال: إن البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة. وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد [حاشية الرشيدي] (قوله فلا وجه له) هذا بناه كما ترى على أن الماضي بالفتح لا غير، لكن ذكر الإسنوي في نواقض الوضوء أنه سمع لمس بكسر الميم فاتضح وجه الفتح في المضارع

أو يجعلا شبه اعتراض ومثله شائع لا يخفى (ولك) أو لي أو لنا (الخيار إلى رميها) لنحو ما مر فيما قبلها.)

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one sale (bay'atayn fi bay'ah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1498)

وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وصححه (بأن يقول: بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة، بخلاف ما لو قال بألف نقدا وألفين إلى سنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف حالة وألفان مؤجلة لسنة (أو بعتك ذا العبد) مثلا (بألف على أن تبيعني) أو فلان (دارك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon another sale or a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1498)

وعن بيع كشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع دار بألف بشرط (قرض) مائة؛ لأنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن، وهو مجهول فصار الكل مجهولا، ثم إذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller harvests or sews?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1498)

ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا يخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار، وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي أن خلطه بالأمر لا يكون شرطا، ويظهر حمله على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط، ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر [حاشية الشبراملسي] بعتكه إخبار لا إنشاء اهـ: أي أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق. (قوله: شبه اعتراض) إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا؛ لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب، قال سم على حج: ويجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول: أي أو يقول بعتك، وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو، وقد يجعل قوله أو يجعل إلخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير. (قوله: وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري، وقوله في بيعه بفتح الباء لا غير (قوله: وألفين سنة) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت إلخ، ففي

شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي؛ لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اهـ فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: ألف حالة) التأنيث لتأويل الألف بالدراهم أو نحوها وإلا فالألف مذكر، قاله الجوهري (قوله: أو فلان) عبارة حج: أو فلانا اهـ. ولعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول: بعتك هذا بشرط أن يبيعني زيد عبده أو داره. (قوله: بشرط قرض) أي مثلا كما يأتي (قوله كما صححه في المجموع) عبارة حج هنا بعد ما ذكره نصها: وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى؛ لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا اهـ. أقول: وقد يؤخذ من قول حج اعتماد أن الرهن مستثنى من قول الشارح بعد قول المصنف في الرهن، فلو رهنه بعد بلا شرط مفسد صح اهـ. ووجه الأخذ أنه أطلق في صحة الرهن فشمل ما لو علما فساد الأول وما لو ظنا صحته، ويوافقه ما نقله سم على حج عن شرح الروض من أنه لم يضعفه بل فرق (قوله: أو ثوبا ويخيطه) عبارة حج: والبائع يخيطه، ثم قال: تنبيه: قدرت ما مر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية، وهو ممتنع؛ لأن المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال اهـ. وكتب عليه سم أن الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه (قوله: لا الشرط) ومثله الإطلاق فيما يظهر (قوله: ويفرق) قضيته أن هذا الفرق بينهما بعد الحمل المذكور، ويشكل بأنه يقتضي أنه لو أراد بقوله وتخيطه الاستئناف لم يصح البيع، وفيه نظر؛ لأن قصد الاستئناف مناف للحالية المقتضية للبطلان، [حاشية الرشيدي] قوله: ويفرق بين خطه وتخيطه) أي حيث انصرف الثاني إلى الشرطية وإن صرف عنها، بخلاف الأول كما هو

بشيء مبتدأ غير مقيد لما قبله، بخلاف الثاني فإنه حال وهي مقيدة لما قبلها فكانت في

معنى الشرط (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري إلى الآن، وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبني حائطه صح وهو غير مراد، بل الأوجه البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان، فبيع بشرط إجارة أو إعارة باطل لذلك، سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه، وإنما جرى الخلاف في صورة المتن؛ لأن العمل في المبيع وقع تابعا لمبيعه فاغتفر على مقابل الأصح القائل إن فيه جمعا بين بيع وإجارة، وقيل يبطل الشرط، وفي البيع قولا تفريق الصفقة، ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل؛ لأنه بيع بشرط، وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له في موضعه. والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه، بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه كما سيأتي، وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه، وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد وأجرة ضمان المغصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا، بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير؛ لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة، ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها، بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، [حاشية الشبراملسي] فلعل الفرق بما ذكر واقع في كلام غير الشارح بناء على عدم الحمل فليراجع (قوله: فالأصح بطلانه) قال في الروض وشرحه: إن اشترى زرعا أو ثوبا مثلا بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي، فتعبيره بما قاله أولى من تقييده الأصل بالبائع. وإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخياطته بدرهم وقبل بأن قال بعت وأجرت صح البيع وحده:

أي دون الإجارة؛ لأنه استأجر قبل الملك لمحل العمل، وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة ولا تصح في الأصل فإنه قال فطريقان: أحدهما على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم والثاني تبطل الإجارة، وفي البيع قولا تفريق الصفقة فليراجع من زيادة المصنف، وبه صرح في المجموع، فلو جمعها مع التي قبلها بأن قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأخصر (قوله: فيما لم يملكه المشتري إلى الآن) أي؛ لأنه إنما يملكه بعد تمام الصيغة (قوله: ولو) غاية (قوله: وحيث صح) أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن وقوله لم يجبر: أي العاقد (قوله: وأجرة ضمان المغصوب) ويقلع غرس وبناء المشتري هنا مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي معتمد ورجحه جامعها، لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير اهـ شرح حج. وكتب سم على قوله مجانا ظاهره وإن كان جاهلا، وقوله الآتي بعذره يقتضي أنه في الجاهل اهـ. أقول: وقوله بالأولى قد يتوقف فيه بأن التغرير محقق من الغاصب، ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري. (قوله: ولو مع علمه بالفساد) أي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيده قوله إلا أن يعلمه والثمن إلخ (قوله: مما لا يملك) انظر ما ضابطه عند أبي حنيفة (قوله: في النكاح الفاسد) أي فإنه [حاشية الرشيدي] حاصل كلامه (قوله: حطبا على دابة) أي مثلا

وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح، وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد. والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة، وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في الغصب أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في

النكاح الفاسد بخلافه ثم، ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا، إذ لا عبرة لفاسد، بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد؛ لأن مجلس العقد كالعقد. (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها (و) بشرط (الأجل) في غير الربوي لأول آية الدين. وشرط الصحة أن يحدده بمعلوم لهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ونحوه كما يأتي في السلم بتفضيله المطرد هنا كما لا يخفى، وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة وإلا بطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه، وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن؛ لأن الأجل يقابله قسط منه، وقول بعض الأصحاب يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ غير معمول به، وإذا صح كأن أجل بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء المتعاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري، ولا يقدح السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح بأجل طويل لمن يعلم [حاشية الشبراملسي] لا أرش فيه (قوله: كما في النكاح) يقتضي أن الفرق بين المقبوض بالشراء الفاسد والمغصوبة، وقوله وعلى الأول يقتضي أن الفرق بين المغصوبة والموطوءة بالنكاح الفاسد؛ لأنها المختلف في واجبها (قوله:؛ لأن مجلس العقد كالعقد) أي غالبا. (قوله: ويستثنى من النهي إلخ) أي من البطلان اللازم للنهي المذكور، ولو قال: ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور إلخ لكان أوضح (قوله: في غير الربوي) أفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن، والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن، أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك (قوله وشرط الصحة) أي صحة العقد مع الأجل (قوله بمعلوم لهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه، لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما، وقياسه أن يقال بمثله هنا؛ لأنه أضيق من البيع فيكفي

علم غيرهما (قوله: كإلى صفر إلخ) زاد حج لا فيه (قوله: إلى الحصاد) ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى؛ لأنه مجهول (قوله ونحوه) أي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلمانه (قوله: بسقوط بعضه) أي الأجل (قوله: شاذ) أي لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا إلخ (قوله: ولا يقدح السقوط) أي للأجل. (قوله: بموته) أي المشتري (قوله: إذ هو أمر غير متيقن إلخ) هذا مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا فتأمل اهـ سم على حج. أقول: وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية، بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة، فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين (قوله وإلا) أي بأن نظر إليه وقيل بالبطلان (قوله لمن يعلم) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع إلخ: أي ولو نظر إلى [حاشية الرشيدي] قوله وعلى الأول) لا يخفى أن الأول والثاني إنما هما في النكاح الفاسد. أما الشراء الفاسد فليس فيه إلا قول واحد والكلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول، وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضي عكس الحكم المذكور كما لا يخفى، ويقتضي أن عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل [الصور المستثناة من النهي عن بيع وشرط] (قوله: انتقل بموت البائع) أي أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلا (قوله: وحل بموت المشتري) أي أو البائع

عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه (والرهن) للحاجة إليه لا سيما في معاملة من لا يعرف حاله، وشرطه العلم به إما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، ثم الكلام هنا في وصف لم يرد على عين معينة فهو مساو لما مر من أن الوصف لا يجزي عن الرؤية؛ لأنه في معين لا موصوف في الذمة خلافا لمن وهم فيه وأن يكون غير

المبيع، فلو شرط رهنه إياه ولو بعد قبضه فسد؛ لأنه لا يملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في المبيع، فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح. (والكفيل) للحاجة إليه أيضا، وشرطه العلم به بالمشاهدة، ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله؛ لأن ترك البحث معها تقصير؛ ولأن الظاهر عنوان الباطن أو باسمه ونسبه، ولا يكفي وصفه بموسر ثقة إذ الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم، بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة، وهذا جري على الغالب، وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده، وأيضا فكم من موسر يكون مماطلا، فالناس مختلفون في الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة، فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله، وبما تقرر علم أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقد المذكور؛ لأنه أكثر، إذ الأكثر في الرهن كونه غير عاقل، فاندفع قول الإسنوي صوابه [حاشية الشبراملسي] غير المتيقن لم يصح البيع إلخ. ولنا في ذلك ما أفاده قوله؛ لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن اهـ سم على حج (قوله: عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا بإخبار معصوم لم يصح العقد، ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين (قوله: بخلافه) أي وهو الصحة (قوله: إما بالمشاهدة) أي ويحصل العلم إما بالمشاهدة إلخ (قوله: أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف، فقياسه أن يأتي مثله هنا، وقد يفرق على بعد أن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق (قوله من أن) بيان لما مر (قوله: وأن يكون) أي المرهون. (قوله: فلو رهنه) أي المبيع بعد قبضه، ظاهره ولو في المجلس، وهو ظاهر؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد إجازة (قوله: بلا شرط) أي في الرهن المأتي به كأن يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة (قوله عنوان الباطن) أي

غالبا (قوله: أو باسمه) كأن المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم على حج (قوله: وهذا جرى على الغالب) أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا بإذنه والإشارة راجعة إلى قوله إذ الأحرار لا يمكن التزامهم (قوله: وعدالة) فإن قلت: إذا اتفقوا في العدالة واليسار، فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب؟ قلت: إن اختلافهم ليس على وجه محرم، ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفي إلا بعد الطلب، ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب، ومنه أيضا أن بعض المدينين إذا طولب بسعي في الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن جنس الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك (قوله: بهذين) أي بموسر ثقة (قوله كونه غير عاقل) [حاشية الرشيدي] قوله: بعد قبضه بلا شرط) أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وهذا) أي التعليل (قوله: مع صحة التزامه في الذمة) أي في حد ذاته، وكذا يقال في قوله وصحة ضمانه بإذن سيده. وأجاب الشهاب ابن عبد الحق بأن صحة التزام الرقيق إنما هي من حيث كونه رقيقا لا من حيث كونه كفيلا وهو بمعنى ما أشرت إليه (قوله: فكم من موسر يكون مماطلا) قضيته الصحة إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1504)

ولو) (باع عبدا) أي رقيقا (بشرط إعتاقه) عن المشتري أو أطلق (فالمشهور صحة البيع

والشرط) لخبر بريرة المشهور ولتشوف الشارع للعتق، على أن فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب وللبائع بالتسبب فيه والثاني لا يصحان كما لو شرط بيعه أو هبته، وقيل يصح البيع دون الشرط كما في النكاح، أما لو شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي فلا يصح؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح البيع معه لانتفاء كونه من مصالحه وشرط إعتاق بعضه. نعم لو عين المقدار المشروط فالأوجه كما قاله الشيخ الصحة، ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح ذلك البعض كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها، ومحل صحة شرط العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء، فلو شرط إعتاق قريبه من أصل أو فرع لم يصح البيع [حاشية الشبراملسي] قوله: بالرهن) فيثبت به الخيار. (قوله ولو باع عبدا) هل مثل البيع السلم؟ فيه نظر، وينبغي عدم الصحة أخذا من تعليلهم بالعتق الناجز وتأخر القبض في السلم منزل منزلة تعليق العتق (قوله: أي رقيقا) إنما فسر بذلك ليشمل الأمة، وعبارة حج: أي قنا. وفسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق، وعبارة المصباح: القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جمع على أقنان وأقنة. قال الكسائي: القن من يملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكه. ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين (قوله: بشرط إعتاقه) ومثله القرض والهبة فيصح كل منهما بشرط العتق عن المقترض والمتهب كذا قيل، وقد يقال: الأقرب فيهما عدم الصحة؛ لأن العتق هنا لا يحصل إلا بعد قبض المقرض والموهوب. لا يقال: قد يكون المقرض والموهوب في يد المقترض والمتهب قبل العقد فيحصل القبض فيهما عقبه؛ لأنا نقول: القبض فيهما يتوقف على إذن من المالك في القبض عن الهبة والقرض، وعلى مضي زمن يمكن فيه القبض بعد العقد فلا يتم القبض فيهما بعد العقد أصلا، وقد يؤيد هذا أنه إذا شرط إعتاق البعض لم يضر مع أن اعتاق غير المبيع إنما حصل بالسراية من إعتاق الجزء المبيع، ووجه التأييد ما قاله حج من أنه صح؛ لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل

حالا منجزا وهو المقصود. (قوله: عن المشتري) لا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدي بالشرط هو البائع ووافقه المشتري أو عكسه على المعتمد اهـ سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع (قوله: لانتفاء كونه من مصالحه) ومنه ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع (قوله: وشرط إعتاق بعضه) أي بعض المبيع (قوله: نعم لو عين المقدار إلخ) فإن أبهمه فله خلافا لحج حيث قال: لا فرق في البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط إعتاق جزما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل؛ لأنه إذا أعتق جزءا وإن قل سرى إلى باقيه لكون الجميع في ملكه اهـ. ويمكن رد ما قاله بأن المبهم لا تتأتى المطابقة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما فامتنع البيع بشرط إعتاقه للإبهام، قيل على أنه قد لا تتأتى السراية عند الإعتاق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر، فإذا أعتق الباقي لا يسري، لكن هذا جار في البعض معينا كان أو مبهما، وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه فيما لو شرط عليه إعتاق شيء منه معينا كان أو مبهما؛ لأنه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط إعتاق البعض منزلة شرط إعتاق الكل، وهو إذا شرط إعتاق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العتق. (قوله: صح ذلك البعض) أي حيث كان باقيه حرا أو كان للمشتري ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق كرهن أو لغيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله حالا اهـ حج. وظاهر كلام البهجة المذكور أنه لا فرق اهـ سم على حج. ويؤيده أن الشارح متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه، وقياس ما قدمه الشارح فيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين [حاشية الرشيدي] . . . . . .

لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل إعتاقه، وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه في المجموع وأبدى للصحة احتمالا ويكون شرطه توكيدا للمعنى. قال الأذرعي: والظاهر أن شراء من أقر بحريته أو شهد بها أو بيعه بشرط العتق كشراء القريب: ويحتمل الفرق بينهما والأوجه الأول (

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates wala' or delayed manumission in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates wala' or delayed manumission in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1506)

و) الأصح (أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) أو تعليق عتقه بصفة (أو إعتاقه بعد شهر) أو لحظة أو وقفه ولو حالا كما هو ظاهر (لم يصح البيع) لمخالفة الأول ما استقر عليه الشرع من أن الولاء من أعتقه والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق وأجاب الشافعي – رضي الله عنه – عن خبر «واشترطي لهم الولاء» بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] والثاني يصح البيع ويبطل الشرط، ولو باع رقيقا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الإعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط [حاشية الشبراملسي] كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر، وكذا من نفسه وإن كان عبد عتاقة فيما يظهر؛ لأن أخذ العوض

خلاف قضية شرط العتق اهـ سم على حج. وذكر أيضا أن مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه (قوله لم يجزه) وهل يعتق عن جهة شرط أو يلغو ما أتى به فيستمر على الرق ويطالب بعتقه ثانيا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفارة بقي مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها. وبقي ما لو باعه ابتداء بشرط الإعتاق عن كفارة المشتري هل يصح البيع أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه ليس في معنى ما ورد في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires, like delivery or return for a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1507)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires, like delivery or return for a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1507)

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب صح) يعني لم يضر؛ لأنه تصريح بما أوجبه الشارع على أنه يصح أن يكون ضمير صح عائدا على العقد المقرون بهذا الشرط، بل يتعين ذلك؛ لأنه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل كما عبر به في الروضة، ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وثم وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلاف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لا فساده، والأوجه أنه لمجرد التأكيد فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه

قول الشارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني، إلا أن يريد ما قلناه أن الثاني لم يفد شيئا أصلا والأول أفاد التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something of no benefit in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1507)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something of no benefit in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1507)

أو) شرط (ما لا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر وسيأتي ما يصرح به (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (إلا كذا) ولو حريرا (صح) العقد ولغا الشرط، وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لا تأكل إلا كذا بالفوقية؛ لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة، بخلافه بالتحتية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود، إذ الصحيح عدم الفرق لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه، ولهذا لو شرط ما لا يلزم السيد أصلا كجمعه بين أدمين أو صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق، بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك؛ لأنه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه في الجملة لأعذار فاندفع ما للزركشي هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا، ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا

يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an item that cannot be sold independently?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1510)

[حاشية الرشيدي] (قوله: لأنه لا يجوز إفراده بالعقد إلخ) عبارة الجلال المحلي: لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه (قوله: ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سم: وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح فليتأمل اهـ (قوله: أو اشترى سمكة إلخ) في شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر، لأن السمكة التي ابتلعتها ليست حملها ولا يتأتى في السمك حمل.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the second category of prohibited sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1511)

[حاشية الشبراملسي] (فصل) في القسم الثاني من المنهيات (قوله: التي لا يقتضي النهي) الصواب أن يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فإنها شاملة لما يقتضي النهي فساده ولغيره فتأمل اهـ سم على حج ويمكن الجواب بأن من بيانية، ويجعل قوله التي إلخ صفة للقسم والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات (قوله: فسادها) صفة لازمة وإلا

فقد علم ذلك مما مر (قوله: نوع) أي من البيوع (قوله: أو بيع يغاير) راجع لكل من قوله نوع وقوله بيع ومقصودهما واحد (قوله: ويصح أن يكون إلخ) قدم المحلي هذا. وقال عميرة: واعلم أن هذا الوجه الأول الذي سلكه الشارح أحسن من الثاني ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه، وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقي الركبان وغيره مما يأتي في الفصل (قوله: ثم الفتح) هو وإن كان بعيدا لكنه مساو في المعنى لضم الياء وكسر الطاء؛ لأنه حيث بني للمفعول كان المعنى لا يبطله النهي فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه، وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتض له (قوله: بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه، لعله أنه أراد بالمنهيات التي ورد فيها نهي بخصوصها، والمراد بالنداء النداء بين يدي الخطيب، وعبارة المنهاج ثم وشرحه للشارح: ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] الآية، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر: أي مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت وتقييد الأذان بذلك؛ لأنه الذي كان في عهده - صلى الله عليه وسلم - كما مر فانصرف النداء في الآية إليه اهـ (قوله: تفويتها) أي الجمعة. (قوله: كبيع حاضر) في تسمية

Mas'alah: What is the interpretation of the second category of prohibited sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1511)

[حاشية الرشيدي] [فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها

كما قال] (فصل) في القسم الثاني من المنهيات (قوله أي بيعه) هذا التفسير ظاهر على تفسير ما بالنوع: أي نوع لا يبطل بيعه: أي البيع المترتب عليه كتلقي الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه، إذ هذا النوع لا يصح إضافة بيع إليه كما لا يخفى. وأما على تفسيرها ببيع فلا يتأتى هذا التفسير، والشهاب حج اقتصر في حل المتن على التفسير الأول، ثم قدر له هذا المضاف وفيه التسمح الذي ذكرته. ثم قال بعد ذلك: ويصح أن تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكور اهـ. وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف، أي فمرجع الفاعل مذكور أو أن مراده بالفاعل الفاعل

Mas'alah: What is the ruling on a down payment sale (bay' al-urbun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1524)

(ولا يصح بيع العربون) بفتح أوليه وهو الأفصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب، وأصله التقديم والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلا وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) [حاشية الشبراملسي] أي فطرده فيها ظاهر (قوله: وشرط الذبح) وهذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضي وفرقه الذابح على الفقراء. (قوله: مما مر) أي في القول بعدم إلخ ولو قال من كان أولى (قوله: من إلحاق الوقف) أي فيجوز (قوله: ولعله لم ينظر إلخ) ووجه عدم النظر إلى ذلك المحافظة على تحصيل القربة كالعتق (قوله: في استيفاء منفعته) أي من شغله الرقيق فيما استأجره له (قوله: كما في فالله) تقدم للشارح

أن المعطوف فعل مقدر: أي إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير ليس للمتعاطفين بل لمعمولهما ففي التشبيه مسامحة. (قوله: وأصله التقديم والتسليف) عطف تفسير (قوله: بأن يشتري سلعة) عبارة المصباح: السلعة خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، ثم قال: والسلعة البضاعة والجمع فيها [حاشية الرشيدي] المذكور، وهذا هو الذي جزم به شيخنا في الحاشية، ويحتمل أنه راجع لأصل الطرد، ثم اعلم أن هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والأمة يخالفه ما في شرح الروض عنه. وعبارته: وألحق الغزالي في فتاويه التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهى. فصريح قوله وإن كانت حرة أن الحرة والأمة عنده سواء، لكن عبارة كل من الشهاب حج كالأذرعي توافق ما نقله الشارح، ويمكن ترجيع عبارة الشارح إلى عبارة شرح الروض بأن يقال معناها: وطرد الغزالي الحكم في الزوجة الحرة غير ظاهر بخلاف طرده في الزوجة الأمة فإنه ظاهر، فالطرد في كليهما حينئذ منسوب للغزالي لكن هذا تأباه عبارة كل من الشهاب حج والأذرعي فليراجع كلام الغزالي وليحرر معتمد الشارح في المسألة. وفي حواشي التحفة للشهاب سم التصريح بأن طرد الغزالي حرمة التفريق بين الزوجة الحرة وولدها ممنوع، وهو يوافق ما قدمناه من الاحتمال الثاني، وكذا ما ذكرناه آخرا في عبارة الشارح في ترجيعها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الأول الذي جزم به الشيخ (قوله: كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق) أي للذي آجره (قوله: ولا نظر لما يحصل من المستأجر) قال الشهاب سم: ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر.

Mas'alah: What invalidates a sale due to corrupt conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1525)

بالنصب ويجوز رفعه للنهي عنه لكن إسناده ليس بمتصل، ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد البيع بتقدير أن لا يرضى وتأخير المصنف هذا.

Mas'alah: Why is the issue of separation placed after the section on invalid sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1525)

ومسألة التفريق إلى هنا، ولم يقدمهما في فصل المبطل؛ لأن في ذلك فائدة، وهي الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة ما غاير ما ذكر في الفصلين فأخرهما لإفادة هذا، ولو قدمهما لفات ذلك على أن هذا قدم إجمالا في بيع وشرط.

Mas'alah: What are the five rulings of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1525)

والبيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين كمال اللاوي أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور عليه وإلا فالواجب مطلق التمليك، وقد يندب كبيع بمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with the condition of uprooting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

(ويصح بيعها) رطبة ويابسة (بشرط القلع) وتدخل العروق فهي للمشتري

Mas'alah: What are the rulings on conditions of cutting, uprooting, or leaving trees in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1669)

كما يفهمه قوله الآتي: ولو كانت يابسة إلخ، وإلا بطل البيع بشرط إبقائها إن لم يكن، ثم غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذوع عليها كما بحثه الأذرعي، ويعمل بالشرط في حالة القطع والقلع والإبقاء، ويدخل نحو ورقها وأغصانها مع شرط أحد الأولين وعدمه، ولو أبقاها مدة مع شرط أحد ذينك لم تلزمه الأجرة إلا أن طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه إن علم سقوطه عليه وإلا فلا، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وتنظير بعضهم فيه بأن التلف من فعله فيضمنه مطلقا والعلم وعدمه إنما يؤثر في الإثم وعدمه غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول، فقد صرح بما أفتى به الشيخان في باب إتلاف البهائم، وعبارة ابن المقري في روضه: وإن ضرب شجرة في ملكه وعلم أنها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن وإلا فلا يضمنه إذ لا تقصير منه)

Mas'alah: What does an absolute sale imply regarding leaving trees in place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1669)

والإطلاق يقتضي الإبقاء) في الشجرة الرطبة كما يفهمه كلامه المذكور أيضا لأنه العرف بخلاف اليابسة، وشمل إطلاقه ما لو غلظت عما كانت عليه، ولو تفرخ منها

شجرة أخرى استحق بقاء ذلك الأصل سواء أعلم استخلافها كالموز أم لا لذلك على أوجه الاحتمالات، لكن لو أزيل المتبوع فهل يزال التابع كما هو شأنه أو لا لأنه بوجوده صار مستقلا؟ الأوجه كما رجحه بعضهم الثاني، وإن رجح بعض آخر الأول، ومحل ما تقرر في حالة استحقاق البائع [حاشية الشبراملسي] ما جرت به العادة في مثلها، فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يمكن (قوله: كما يفهمه قوله: الآتي) قد ينازع في إفهامه ما ذكر لأن ما يأتي مفروض عند الإطلاق ولزوم القلع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الإبقاء (قوله: أحد ذينك) أي القطع أو القلع: قال حج: ولو أراد مشترط أحد ذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان، والذي استقر رأيه عليه المنع، بخلاف غاصب استأجر محل غرسه ليقيه فيه لأن المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الأجرة قبل أحد ذينك، وقياسه أنه لا يصح شراؤه له. فإن قلت: لم لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بأمتعة المشترى؟ قلت: قد يفرق بأن تلك يتأتى التفريغ منها فلا تعد حائلة بخلاف هذه لأن القصد باستئجار أو شراء محلها إدامة بقائها (قوله: فامتنع) أي وتلزمه الأجرة من حين الامتناع (قوله: إن علم) أي ويظهر ذلك بالقرينة (قوله: وتنظير بعضهم) مر حج (قوله: مطلقا) أي علم أو لا (قوله: من عدم استحضاره المنقول) لكن هذا المنقول مشكل في نفسه فإن الضمان لما تلف بخطاب الوضع، ولا فرق فيه بين العالم وغيره (قوله: وعبارة ابن المقري) توجيه لقوله غير صحيح (قوله: بخلاف اليابسة) أي فإن الإطلاق فيها لا يقتضي الإبقاء فيكلف المشتري قلعها وتدخل في بيعها عروقها كما سيأتي في قول المصنف ولو كانت يابسة إلخ (قوله: استحق إبقاء ذلك) بقي ما إذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قلع الجذور أو له إبقاؤها كما كان يبقي الشجرة أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لأنها حينئذ لا تزيد عليها، أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق

إبقاءها، فيه نظر، ولو قطعها وأبقى جذورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق إبقاءها؟ لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج. أقول: قوله: أو يفصل بين إلخ هو الأقرب (قوله: كالأصل) قال سم على منهج في أثناء كلام: بل قال شيخنا م ر إذا قلعت أو انقلعت ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك، أقول: قوله: إذا قلعت: أي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض، وقوله: ولم يعرض: أي ويرجع في ذلك إليه (قوله: لذلك) أي [حاشية الرشيدي] وهو خلاف الأصح كما علم مما مر. (قوله: وعدمه) صادق بالإطلاق وشرط الإبقاء فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on a dry tree sold without stipulation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1671)

(ولو كانت) الشجرة المبيعة في حالة الإطلاق (يابسة) ولم تدخل لكونها غير دعامة (لزم المشتري القلع) للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of cutting to avoid mixing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1688)

إلا أن يشترط) أي أحد المتعاقدين ويوافقه الآخر (قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لانتفاء المحذور، فلو لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling a crop with a condition to cut it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1689)

ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان، ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات،

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah (selling fresh dates on the tree for dried dates)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1690)

(ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر) (وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع، سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم، وذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنهما رواه الشيخان، وفسرا في رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الأولى، ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه، وبه جزم الزركشي وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر في الربا.

Mas'alah: What is the concession for selling 'araya (fresh dates on the tree for dried dates)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1690)

)

Mas'alah: Is the 'araya sale permissible for other fruits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

)

Mas'alah: Is the 'araya sale restricted to the poor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1691)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale where each of two buyers guarantees the other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1999)

ولو باع من اثنين وشرط أن كلا منهما يكون ضامنا للآخر بطل البيع. قال السبكي: ورأيت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما. ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها، قال: ولعله أخذه من هذه المسألة ولا يختص ذلك بالرقيق، وهذا إذا كان مجهولا، فإن كان معلوما فلا، وكأنه جعل جزءا من الثمن، بخلاف مسألة ضمان أحد المشتريين للآخر لا يمكن فيها ذلك. قال الأذرعي: لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغي أن يكون مبطلا مطلقا اهـ وهو كما قال. [حاشية الشبراملسي] أي الابن (قوله: فلها أن تغرم الأب) فإن امتنع أجبر أي: ولها الأخذ من عين التركة (قوله: لأنه لا رجوع) أي لعدم الإذن في الضمان (قوله: وقول الفزاري له) أي للأب (قوله: مطلقا) معلوما كان أو لا (قوله: وهو

كما قال) هذا مخالف لما نقله سم على منهج عنه هنا من قوله: وحاصل ما قرره م ر أنه لو قال: بعتك بكذا دلالة وثمنا صح؛ لأن معناه أن الدلالة على وذلك لا يؤثر لأن الدلالة عليه، وإن قال بكذا سالما وأراد أن الدلالة على المشتري بطل؛ لأنها ليست عليه فهو شرط يخالف مقتضى العقد، ولما قدمه عنه في باب التولية بعد قول المصنف ولو قال: بعتك بما قام علي إلخ من أن المشتري لو التزم أجرة الكيال معينة أو أجرة دلال المبيع معينة صح وكانت عليه اهـ فليراجع وليتأمل، ومع ذلك فالمعتمد ما في الشرح هنا. [حاشية الرشيدي] (قوله: ويمكن حمل الأول) أي قوله: لا العام خلافا لما وقع في حاشية الشيخ. (قوله: تصديقه) أي: المطعم أو المنفق الآتي ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من أنه لا رجوع إلا إذا صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل (قوله: والثاني في الأولى إلخ) أسقط ذكر الثاني في الثانية وعبارة الجلال فيه: وفي الثانية يقول لم ينتفع الأصيل بالأداء لترك الإشهاد. وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد . (قوله: ولو شهد الأصيل لآخر) وهو من ادعى ضمانه

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (حديث شريف) بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on making a non-existent thing a dependent of an existing thing in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

وعلم مما مر أنه لو جعل المعدوم تبعا لحاضر كبيع مملوك وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي، والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة كما لو وقف على ولده الموجود ومن سيحدث له من الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that separates a mother from her child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=229)

(و) التفريق كبيرة فإذا فرق بينهما ببيع أو غيره مما مر تفصيله (بطل) البيع (فيهما) أي الأم والولد على الأظهر لانتفاء القدرة على التسليم شرعا وبيع الولد قبل سقيه اللبأ باطل قطعا

Mas'alah: Which animals are permissible to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1159)

السبب الثاني: الخسة، كالحشرات. والحيوان الطاهر، ضربان: ضرب ينتفع به، فيجوز بيعه، كالنعم، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء، والغزلان. ومن الجوارح، كالصقور، والبزاة، والفهد. ومن الطير، كالحمام، والعصفور، والعقاب. وما ينتفع بلونه كالطاووس، أو صوته كالزرزور. ومما ينتفع به، القرد، والفيل، والهرة، ودود القز. وبيع النحل في الكوارة صحيح إن شاهد جميعه، وإلا، فهو من بيع الغائب. وإن باعه وهو طائر، فوجهان. قطع في «التتمة» : بالصحة، وفي «التهذيب» : بالبطلان.

قلت: الأصح: الصحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1161)

فرع: الجارية المغنية التي تساوي ألفا بلا غناء، إذا اشتراها بألفين، فيه أوجه. قال المحمودي: بالبطلان، والأودني: بالصحة، وأبو زيد: إن قصد الغناء، بطل، وإلا، فلا. قلت: الأصح: قول الأودني. قال إمام الحرمين: هو القياس السديد ولو بيعت بألف، صح قطعا. ويجري الخلاف في كبش النطاح والديك الهراش. ولو باع إناء من ذهب أو فضة، صح قطعا؛ لأن المقصود الذهب فقط، ذكره القاضي أبو الطيب. قال المتولي: يكره بيع الشطرنج. قال: والنرد، إن صلح لبياذق الشطرنج، فكالشطرنج، وإلا، فكالمزمار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling owned water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1162)

فرع: بيع الماء المملوك صحيح على الصحيح، وستأتي تفاريعه في إحياء الموات إن شاء الله تعالى. فإذا صححناه، ففي بيعه على شط النهر، وبيع التراب في الصحراء، وبيع الحجارة بين الشعاب الكثيرة، والأحجار، وجهان. أصحهما: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a sword or vessel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1166)

الرابعة: لو باع جزءا شائعا من سيف أو إناء ونحوهما، صح وصار مشتركا. ولو عين بعضه وباعه، لم يصح؛ لأن تسليمه لا يحصل إلا بقطعه، وفيه نقص وتضييع للمال. ولو باع ذراعا فصاعدا من ثوب، فإن لم يعين الذراع، فسنذكره إن شاء الله تعالى. وإن عينه، فإن كان الثوب نفيسا تنقص قيمته بالقطع، لم يصح البيع على الأصح المنصوص.

والثاني: يصح كذراع من الأرض، وكما يصح بيع أحد زوجي الخف وإن نقصت قيمتهما بتفريقهما، والقياس طرد الوجهين في مسألة السيف والإناء. وإن لم تنقص قيمته بالقطع كغليظ الكرباس، صح على المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى الإمام وشيخه فيه وجهين. ولو باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانة، فإن كان فوقه شيء لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه، وإلا فإن كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرهما ; لم يجز. وإن كان من لبن أو آجر ; جاز. هكذا أطلقه في «التلخيص» ، وهو محمول عند الأئمة على ما لو جعلت النهاية صفا من الآجر أو اللبن دون أن يجعل المقطع نصف سمكها. وفي تجويز البيع إذا كان من لبن أو آجر إشكال، وإن جعل النهاية ما ذكروه ; لأن موضع الشق قطعة واحدة، ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي، فيفسد البيع. ولهذا قالوا: لو باع جذعا في بناء ; لم يصح ; لأن الهدم يوجب النقص. ولا فرق بين الجذع والآجر، وكذا لو باع فصا في خاتم. ثم ذكر بعض الشارحين لـ «المفتاح» : أنه لو باع دارا إلا بيتا في صدرها لا يلي شارعا ولا ملكا له على أنه لا ممر له في المبيع، لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a known property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1168)

فرع: بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة، من دار، وأرض، وعبد، وصبرة، وثمرة، وغيرها، صحيح. لكن لو باع جزءا شائعا من شيء بمثله من ذلك الشيء، كالدار والفرس، [كما إذا كان] بينهما نصفان، باع نصفه بنصف صاحبه، فوجهان. أحدهما: لا يصح البيع، لعدم الحاجة إليه. وأصحهما: يصح، لوجود شرائطه، وله فوائد: منها: لو

كانا جميعا أو أحدهما ملك نصيبه بالهبة من أبيه، انقطعت ولاية الرجوع. ومنها: لو ملكه بالشراء، ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب، لم يملك الرد على بائعه. ومنها: لو ملكته بالصداق، فطلقها قبل الدخول، لم يكن له الرجوع فيه. قلت: ولو باع نصفه بالثلث من نصف صاحبه، ففي صحته الوجهان. أصحهما: الصحة، ويصير بينهما أثلاثا، وبهذا قطع صاحب «التقريب» ، واستبعده الإمام. وقد ذكر الإمام الرافعي هذه المسألة في كتاب «الصلح» . والله أعلم. ولو باع الجملة، واستثنى منها جزءا شائعا، جاز. مثاله: بعتك ثمرة هذا البستان، إلا ربعها وقدر الزكاة منها. ولو قال: بعتك ثمرة هذا البستان بثلاثة

آلاف درهم، إلا ما يخص ألفا، فإن أراد ما يخصه إذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور، صح، وكان استثناء للثلث. وإن أراد ما يساوي ألفا عند التقويم، فلا؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a known heap?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1169)

فرع: إذا قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة، فله حالان. أحدهما: أن يعلما مبلغ صيعانها فالعقد صحيح قطعا، وينزل على الإشاعة. ولو كانت الصبرة مائة صاع، فالمبيع عشر العشر، فلو تلف بعضها، تلف بقدره من المبيع. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى الإمام في تنزيله وجهين. أحدهما: هذا. والثاني: المبيع صاع من الجملة غير مشاع، أي صاع كان. فعلى هذا، يبقى المبيع ما بقي صاع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity of the passageway in a land sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1170)

إبهام ممر الأرض المبيعة، كإبهام نفس المبيع. وصورته: أن يبيع أرضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب، ويشرط للمشتري حق الممر من جانب، ولم يعينه، فالبيع باطل؛ لاختلاف الغرض بالممر. فإن عين الممر من جانب، صح البيع. ولو قال: بعتكها بحقوقها، صح، وثبت للمشتري حق الممر من كل جانب كما كان ثابتا للبائع قبل البيع. وإن أطلق البيع ولم يتعرض للممر، فوجهان. أصحهما: يصح، ويكون كما لو قال: بعتكها بحقوقها. والثاني: أنه لا يقتضي الممر، فعلى هذا هو كما لو صرح بنفي الممر، وفيه وجهان. أصحهما: بطلان البيع، لعدم الانتفاع في الحال، والثاني: الصحة؛ لإمكان تحصيل الممر، وقال في «التهذيب» : إن أمكن تحصيل ممر، صح البيع، وإلا، فلا. ولو

كانت الأرض المبيعة ملاصقة للشارع، فليس للمشتري سلوك ملك البائع، فإن العادة في مثلها الدخول من الشارع، فينزل الأمر عليه. ولو كانت ملاصقة ملك المشتري، لم يتمكن من المرور فيما بقي للبائع، بل يدخل من ملكه القديم. وأبدى الإمام فيه احتمالا، قال: وهذا إذا أطلق البيع، أما إذا قال: بحقوقها، فله الممر في ملك البائع. ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا فله الممر، فإن نفى الممر، نظر، إن أمكن اتخاذ ممر، صح البيع، وإلا، فوجهان. قلت: أصحهما: البطلان كمن باع ذراعا من ثوب ينقص بالقطع. والله أعلم.

Mas'alah: Is a sale valid when the total price is unknown but the unit price is known?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1175)

لو قال: بعتك هذه الصبرة، كل صاع بدرهم، أو هذه الأرض، أو الثوب، كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام، كل شاة بدرهم، صح العقد في الجميع على الصحيح، ولا تضر جهالة جملة الثمن؛ لأنه معلوم التفصيل. وقال ابن القطان: لا يصح. ولو قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بكذا، لم يصح وإن علم عدد الجملة، بخلاف مثله في الثوب والصبرة والأرض؛ لأن قيمة الشياه تختلف. ولو قال: بعتك من هذه الصبرة، كل صاع بدرهم، لم يصح. وقال ابن سريج: يصح في صاع فقط. قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارة، أنه لو قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، لم يصح على الصحيح الذي قطع به الجمهور، واختار الإمام وشيخه الصحة. والله أعلم. ولو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم، كل صاع بدرهم، أو قال مثله في الأرض والثوب، نظر، إن خرج كما ذكر، صح البيع. وإن خرج زائدا أو ناقصا، ففيه قولان. أظهرهما: لا يصح، لتعذر الجمع بين الأمرين. والثاني: يصح، لإشارته إلى الصبرة ويلغو الوصف. فعلى هذا، إن خرج ناقصا، فالمشتري بالخيار. فإن أجاز، فهل يجيز بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به، أم بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم؟ وجهان. وإن خرج زائدا، فلمن تكون الزيادة؟ وجهان: أصحهما: للمشتري، فلا خيار له قطعا، ولا للبائع على الأصح. والثاني: يكون للبائع، فلا خيار له، وللمشتري الخيار على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain with an exception of one sa'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1176)

فرع: لو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعا، فإن كانت معلومة الصيعان، صح، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the curtains of the Kaaba and trees of the Haram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1185)

وبقيت مسائل تعلق بالباب، منها بيع أستار الكعبة، فيه خلاف قدمته في أواخر الحج. وبيع أشجار الحرم وصيده، حرام باطل. قال القفال: إلا أن يقطع شيئا يسيرا لدواء، فيجوز بيعه حينئذ. وفيما قاله نظر، وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله، لا يجوز بيعه. قال صاحب «التلخيص» : حكم شجر النقيع – بالنون – الذي هو الحمى، حكم أشجار الحرم، فلا يجوز بيعه. ومما تعم به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر. قال المحاملي في «اللباب» : هذا باطل لوجهين: أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر. والثاني: أن الماء الجاري

غير مملوك، وسيأتي هذا مع غيره مبسوطا في آخر كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk and clarified butter by measure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1199)

فرع: اللبن كامل، فيباع بعضه ببعض، سواء فيه الحليب، والحامض، والرائب الخاثر، ما لم يكن مغليا بالنار، فيباع بعضها ببعض كيلا. ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من

الخاثر أكثر وزنا؛ لأن الاعتبار بالكيل، كالحنطة الصلبة بالرخوة. وفي كلام الإمام ما يقتضي جواز الكيل والوزن جميعا. ويجوز بيع السمن بالسمن كيلا إن كان ذائبا، ووزنا إن كان جامدا، قاله في «التهذيب» ، وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون. المنصوص: أنه يوزن. وقال أبو إسحاق: يكال. ويجوز بيع المخيض بالمخيض، إذا لم يكن فيهما ماء. ومال المتولي إلى المنع. والمذهب: الجواز. ولا يجوز بيع الأقط بالأقط، ولا المصل بالمصل، ولا الجبن بالجبن، ولا يجوز بيع الزبد بالزبد، ولا بالسمن على الأصح. ولا يجوز بيع اللبن بما اتخذ منه، كالسمن والمخيض وغيرهما.

Mas'alah: What are the prohibited sales (al-buyu' al-manhi 'anha) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1204)

باب البيوع المنهي عنها ما ورد فيه النهي من البيوع، قد يحكم بفساده وهو الأغلب؛ لأنه مقتضى النهي. وقد لا يحكم بفساده، لكون النهي ليس لخصوصية البيع، بل لأمر آخر. فالقسم الأول أنواع. منها: بيع اللحم بالحيوان، وقد سبق. ومنها: بيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وبيع الكالئ بالكالئ. وسنشرحها بعد، إن شاء الله تعالى. ومنها: بيع الغرر. ومنها: بيع ما لم يقدر على تسليمه، وقد سبق. ومنها: بيع مال الغير. ومنها: بيع ما ليس عنده، وفيه تفسيران. أحدهما: أن يبيع غائبا. والثاني: ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه. ومنها: بيع الكلب والخنزير، وقد سبق ذكرهما في شرائط المبيع. ومنها: بيع عسب الفحل - بفتح العين وإسكان السين المهملتين -، والمشهور في كتب الفقه: أنه ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: هو ماؤه. فعلى الأول والثالث، تقديره: بدل عسب الفحل. وفي رواية الشافعي - رضي الله عنه:

نهي عن ثمن عسب الفحل. والحاصل: إن بذل عوضا عن الضراب، إن كان بيعا، فباطل قطعا، وكذا إن كان إجارة على الأصح. ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية. ومنها: بيع حبل الحبلة، هو نتاج النتاج. ومعناه: أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد هذه الدابة. كذا فسره ابن عمر والشافعي وغيرهما – رضي الله عنهم –. وقيل: هو بيع ولد نتاج هذه الدابة، قاله أبو عبيد وأهل اللغة. ومنها: بيع الملاقيح، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة، الواحدة: ملقوحة. وبيع المضامين، وهي ما في أصلاب الفحول. ومنها: بيع الملامسة. وفيه تأويلات. أحدها: تأويل الشافعي – رضي الله عنه –، وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع. وهذا البيع باطل على التأويلات كلها. وفي الأول احتمال للإمام، وقاله صاحب «التتمة» تفريعا على صحة نفي خيار الرؤية. قال في «التتمة» : وعلى التأويل الثاني، له حكم المعاطاة. والمذهب: الجزم بالبطلان على التأويلات. ومنها: بيع المنابذة، وفيه تأويلات. أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعا، قاله الشافعي – رضي الله عنه –، وهو بيع باطل. قال الأصحاب: ويجيء فيه الخلاف في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع، هي نفس المعاطاة. والثاني: أن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك، لزم البيع، وهو باطل. والثالث: أن المراد نبذ الحصاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ومنها: بيع الحصاة، وفيه تأويلات. أحدها: أن يقول: بعتك من

Mas'alah: What is the ruling on the sale by pebble (bay' al-hasah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1206)

هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بيعا، فيقول: إذا رميت الحصاة، فهذا الثوب مبيع لك بكذا، والبيع باطل في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah and muz banah sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1206)

ومنها: بيع المحاقلة والمزابنة، وسيأتي بيانهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-majr (sale of what is in the womb)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1206)

ومنها: بيع المجر - بفتح الميم وإسكان الجيم والراء - وهو ما في الرحم، وقيل: هو الربا. وقيل: هو المحاقلة والمزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'urb n (earnest money sale)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1206)

ومنها: بيع العربان. ويقال: العربون، وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم، على أنه إن أخذ السلعة، فهي من الثمن، وإلا، فهي للمدفوع إليه مجانا. ويفسر أيضا بأن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفا أو خاتما أو ينسج له ثوبا، على أنه إن رضيه، فالمدفوع من الثمن، وإلا، فهو للمدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a section regarding void sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1219)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling houses in Mecca and copies of the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1227)

فصل يجوز بيع دور مكة، وبيع المصحف، وكتب الحديث. وقال الصيمري: يكره بيع المصحف. قلت: ونص الشافعي - رضي الله عنه - على كراهة بيع المصحف. وقال الروياني وغيره: لا يكره، وسائر الكتب المشتملة على ما يباح الانتفاع به، يجوز بيعها بلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1228)

ومنها: ما قاله صاحب «التلخيص» . قال: نهي عن بيع الماء، وهو محمول

على ما إذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع، فإن باعه مع الأرض، بأن باع أرضا مع شربها من الماء في نهر أو واد، صح، ودخل الماء في البيع تبعا. وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض أو غيرهما مجتمعا، فبيعه صحيح مفردا وتابعا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawliyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1335)

فرع من شرط التولية، كون الثمن مثليا. فلو اشتراه بعرض، لم يصح، إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى إنسان فولاه العقد. ولو اشتراه بعرض وقال: «قام علي» بكذا، وقد وليتك العقد بما «قام علي» ، أو أرادت عقد التولية على صداقها بلفظ القيام، أو أرادها الرجل في عوض الخلع، فوجهان. ولو أخبر المولي عما اشترى وكذب، فقيل: هو كالكذب في المرابحة، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقيل: يحط [قدر الخيانة] قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on price adjustments after the contract in a cost-plus sale (murabahah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1339)

فرع لو اشترى سلعة، ثم قبل لزوم العقد، ألحقا بالثمن زيادة أو نقصا، وصححناه، فالثمن ما استقر عليه العقد. وإن حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد، وباع بلفظ «ما اشتريت» ، لم يلزمه حط المحطوط عنه، وإن باع بلفظ «قام علي» ، لم يخبر إلا

بالباقي. فإن حط الكل، لم يجز بيعه مرابحة بهذا اللفظ، ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة، لم يلحق الحط المشترى منه على الصحيح. وفي وجه: يلحق كما في التولية والإشراك.

Mas'alah: What are the six types of ambiguous terms used for the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1345)

القسم الثالث: فيما يطلق من الألفاظ في المبيع، وهي ستة. الأول: لفظ الأرض، وفي معناها البقعة، والساحة، والعرصة. فإذا قال: بعتك هذه الأرض، وكان فيها أبنية وأشجار، نظر، إن قال: دون ما فيها من الشجر والبناء، لم تدخل الأشجار والأبنية في البيع. وإن قال: بما فيها، دخلت.

وكذا إن قال: بعتكها بحقوقها على الصحيح. فإن أطلق، فنص هنا أنها تدخل. ونص فيما لو رهن الأرض وأطلق، أنها لا تدخل. وللأصحاب طرق. أصحها عند الجمهور: تقرير النصين. والثاني: فيهما قولان. والثالث: القطع بعدم الدخول فيهما، قاله ابن سريج، واختاره الإمام، والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land containing vegetables?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1346)

فرع إذا كان في الأرض جزر أو فجل أو سلق أو ثوم، لم يدخل في بيع الأرض

كالحنطة. واعلم أن كل زرع لا يدخل عند الإطلاق، لا يدخل وإن قال: بحقوقها.

Mas'alah: What is the ruling when removing stones causes no harm but leaving them causes harm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1349)

الحال الثاني: أن لا يكون في قلعها ضرر، ويكون في تركها ضرر، فيؤمر البائع بالنقل. ولا خيار للمشتري، كما لو اشترى دارا، فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال، أو كانت منسدة البالوعة، فقال البائع: أنا أصلحه وأنقيها، لا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when both removing and leaving stones are harmful?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1349)

الحال الثالث: أن يكون القلع والترك مضرين، فللمشتري الخيار، سواء جهل أصل الأحجار، أو كون قلعها مضرا، ولا يسقط خياره بترك البائع الأحجار لأن بقاءها مضر. وهل يسقط بقول البائع: لا تفسخ لأغرم لك أجرة المثل مدة النقل؟ وجهان. أصحهما: لا، كما لو قال البائع: لا تفسخ بالعيب لأغرم لك الأرش. ثم إن اختار المشتري إمضاء البيع، لزم البائع النقل وتسوية الأرض، سواء كان النقل قبل القبض أو بعده. وهل تجب أجرة المثل لمدة النقل؟ نظر إن كان النقل قبل القبض بني على أن جناية البائع قبل القبض كآفة سماوية، أم كجناية الأجنبي؟ إن قلنا بالأول، لم تجب، وإلا فهو كما لو نقل بعد القبض. وإن كان النقل بعد القبض، ففي وجوبها وجهان. أصحهما عند الأكثرين: تجب، كما لو جنى على المبيع بعد القبض، عليه ضمانه. وإن اختصرت

قلت: في الأجرة أوجه. أصحها ثالثها: إن كان النقل قبل القبض، لم

يجب، وبعده يجب. ويجري هذا الخلاف في وجوب الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when conditions are not met due to necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1350)

فإن لم تجتمع، ففي صحتها للضرورة وجهان. فإن صححنا، ففي حصول الملك ما ذكرنا في لفظ الترك.

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period crops remain on sold land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1351)

فرع هل له الأجرة في مدة بقاء الزرع؟ قطع الجمهور بأن لا أجرة. وقيل: وجهان. الأصح: لا أجرة، وتقع تلك المدة مستثناة، كمن باع دارا مشحونة بأمتعة، لا يستحق المشتري أجرة لمدة التفريغ.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden (bustan)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1351)

واللفظ الثاني: البستان، والباغ – بالغين المعجمة – وهو بمعنى البستان. فإذا قال: بعتك هذا الباغ أو البستان، دخل في البيع الأرض والأشجار

والحائط. وفي دخول البناء الذي فيه، ما سبق في دخوله في لفظ الأرض، وفي العريش الذي توضع عليه القضبان تردد للشيخ أبي محمد. والظاهر عند الإمام: دخوله. وذكروا أن لفظ الكرم، كلفظ البستان. لكن العادة في نواحينا، إخراج الحائط عن مسمى الكرم، وإدخاله في مسمى البستان. ولكن لا يبعد أن يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح عليه. ولو قال: هذه الدار البستان، دخل الأبنية والأشجار جميعا. ولو قال: هذا الحائط، البستان، أو هذه المحوطة، دخل الحائط المحوط وما فيه من الأشجار، وفي البناء الخلاف السابق، كذا ذكره في «التهذيب» ، ولا يظهر في لفظ المحوطة فرق بين الأبنية والأشجار، فليدخلا، أو ليكونا على الخلاف.

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qaryah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1352)

فرع لو قال: بعتك هذه القرية، دخلت الأبنية والساحات التي يحيط بها السور. وفي الأشجار وسطها، الخلاف. الصحيح: دخولها. وفي المزارع ثلاثة أوجه. الصحيح الذي عليه الجمهور: لا تدخل، سواء قال: بحقوقها، أم لا، بل لا تدخل إلا بالنص على المزارع. والثاني قاله إمام الحرمين: تدخل. والثالث قاله ابن كج: إن قال: بحقوقها، دخلت، وإلا فلا. قلت: قد قال الغزالي وغيره: بعتك الدسكرة كبعتك القرية. والله أعلم

Mas'alah: Are water channels and irrigation rights included in the sale of land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1353)

فرع لا تدخل مسايل الماء في بيع الأرض، ولا يدخل فيه شربها من القناة والنهر المملوكين، إلا أن يشرطه، أو يقول: بحقوقها. وفي وجه: لا يكفي ذكر الحقوق.

Mas'alah: Is a well and its water included in the sale of a house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1354)

فرع لو كان في الدار المبيعة بئر ماء، دخلت في البيع، والماء الحاصل في البئر حال البيع، لا يدخل على الصحيح. وفي وجه: يدخل، كالثمرة التي لم تؤبر، للعرف. وإن شرط دخوله في البيع صح على قولنا: الماء مملوك، بل لا يصح البيع دون هذا الشرط، وإلا، اختلط الماء الموجود للبائع بماء يحدث للمشتري، وانفسخ البيع. قلت: هذا الشرط على قولنا: الماء مملوك. فإن قلنا: لا يملك، صح البيع مطلقا، بل لا يجوز شرطه؛ لأنه لا يملكه، ويكون المشتري أحق به؛ لأنه في يده، كما لو توحل صيد في أرضه. والله أعلم. وذكر الخلاف في الماء وفروعه، يأتي في إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a mineral deposit enter into the sale of land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1354)

فرع لو كان في الأرض أو الدار معدن ظاهر، كالنفط، والملح، والقار، والكبريت، فهو

كالماء. وإن كان باطنا، كالذهب، والفضة، دخل في البيع، إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بالذهب، بسبب الربا. وفي بيعه بالفضة قولان، للجمع بين الصرف والبيع في صفقة.

Mas'alah: Does the forecourt of a house enter into its sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1355)

فرع باع دارا في طريق غير نافذ، دخل حريمها في البيع. وفي دخول الأشجار، الخلاف السابق. وإن كان في طريق نافذ، لم يدخل الحريم والأشجار في البيع، بل لا حريم لمثل هذه الدار، كما سنذكره في إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Do the clothes on a slave enter into his sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1355)

فرع الثياب التي على العبد في دخولها في بيعه أوجه. أصحها: لا يدخل شيء

منها. والثاني: تدخل. والثالث: يدخل ساتر العورة فقط. ولا يدخل عذار الدابة في بيعها على الأصح كالسرج، ويدخل النعل، وبرة الناقة، إلا أن يكون من ذهب.

Mas'alah: Can a corrupt condition in a contract be removed in the session to make it valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1401)

فرع الشرط المفسد للعقد، إذا حذفاه في المجلس، هل ينحذف وينقلب العقد صحيحا؟ وجهان. الصحيح الذي عليه الجمهور: لا. وفي وجه: لو حذفا الأجل المجهول في المجلس، انقلب العقد صحيحا. واختلفوا في جريان هذا الوجه في سائر المفسدات، كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما. قال الإمام: الأصح تخصيصه بالأجل. واختلفوا في أن زمن الخيار المشروط، هل يلحق بالمجلس في حذف الأجل المجهول تفريعا على هذا الوجه الضعيف؟ والأصح أنه لا يلحق به.

Mas'alah: Is the heir's sale binding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

قال الإمام: ولزوم البيع بعيد، فإن بيع الجاني وإن صححناه، لا يلزم، مع أن تعلق الأرش به أضعف، فبيع الوارث أولى بأن لا يلزم.

Mas'alah: What is the second condition of the sold item regarding benefit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1297)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1300)

(الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو

موليه، أي أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة. (فبيع الفضولي باطل) لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. (وفي القديم) هو (موقوف إن أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (وإلا فلا) ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته، وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته، أو طلق منكوحته أو أعتق عبده، أو آجر دابته بغير إذنه. (ولو باع مال مورثه ظانا حيلته وكان ميتا) بسكون الياء. (صح في الأظهر) تبين أنه ملكه، والثاني لا يصح لظنه أنه ليس ملكه، ويجري الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن أنه حي فبان ميتا هل يصح النكاح، قال في شرح المهذب: والأصح صحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1301)

أحد الثوبين) أو البعدين مثلا (باطل) وإن تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a known pile?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1301)

(ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الإشاعة، فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها، فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع، وقيل المبيع صاع منها، أي صاع كان، فيبقى المبيع ما بقي صاع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale when there is a dominant

currency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1302)

(ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفي البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile for a fixed total with a per-unit price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1303)

(ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا) أي وإن لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، والثاني يصح، وللمشتري الخيار في الناقصة، فإن أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان، والزيادة للمشتري، ولا خيار للبائع، وقيل: هي للبائع وللمشتري الخيار، وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم، وقوله على الصحيح تبع في المحرر في حكاية الخلاف

وجهين، وحكاه في الروضة كأصلها قولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling when the price is a specific observed item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1304)

(ومتى كان العوض معينا) أي مشاهدا (كفت معاينته) من غير علم بقدره، وكذا المعوض، فلو قال بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع، لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم، وفي التتمة أن شراء مجهول الذرع لا يكره.

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is sold by weight or measure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1311)

(والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا. (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose measurement method is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1311)

(وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما، أو لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لأن أكثر المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل. (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا. (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن

لتعادل وجهيهما. (وقيل إن كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل والوزن فيه، فعلى هذا

دهن السمسم مكيل، ودهن اللوز موزون والخلاف فيما إذا لم يكن أكبر جرما من التمر، فإن كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما، وسواء المكيال المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده، ويجوز الكيل بقصعة مثلا في الأصح، والوزن بالقبان.

Mas'alah: What is the ruling on selling food or currency by estimation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1312)

(ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أي حرزا للتساوي (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع، وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وإن لم يتساويا، ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أي كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فإن كيلا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع وإلا لم يصح على الأظهر، وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة، ولمشتري الكبيرة الخيار.

Mas'alah: Is equivalence in flour, sawiq, and bread sufficient for a valid sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1314)

(ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق) أي دقيق

الشعير. (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-munabadhah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

)

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah (throwing sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

والمنابذة) بالمعجمة (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasah (pebble sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

}

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1322)

وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق في الأحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق: {لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع} (كبيع بشرط

بيع) كما تقدم. (أو قرض) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة. والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا. واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه، وعلى الباقي فبطل العقد. (

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1323)

ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد، وذلك فاسد. والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة. والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من

المسمى، وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسألة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان في الجمع بين بيع وإجارة والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قول تفريق الصفة)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a sale with a condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1323)

ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح لما سيأتي (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام على ذلك في محاله (والأجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة) أما الأجل فلقوله تعالى: إذا تداينتم بدين إلى أجل

مسمى. أي معين. {فاكتبوه} وأما الرهن والكفيل فللحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما. ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف كموسر ثقة. قال الرافعي: هذا هو النقل ولو قال قائل: الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا، وسكت عليه في الروضة. وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال: بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي في وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن الشرط باطل، ذكره في الروضة كأصلها في الأجل لأنه رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل. ثم

ذكر الرافعي في التكلم عن ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل، ويقال في كل منهما إنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل. فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1325)

)

Mas'alah: What are the views on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1325)

ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع إلى العتق، والثاني بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته، والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في النكاح. (

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to manumit a slave as stipulated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1325)

والأصح) على الأول (أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) وإن قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه، والثاني ليس له مطالبته لأنه لا ولاية في حق الله تعالى، فإن قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه، فإن امتنع من الإعتاق أجبر

عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى، وإن قلنا الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع، وإذا أعتقه المشتري فالولاء له، وإن

قلنا الحق فيه للبائع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' or delayed manumission in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' or delayed manumission in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1326)

و) الأصح (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أي للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما في شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وأما في الباقي فلأنه لم يحصل في واحد مما ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز، والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو مخرج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what is implied by the contract or trivial conditions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that are implied by the contract or have no purpose?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1326)

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني. وأخذ من كلام التتمة، ونص في الأم فساد العقد في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired description in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired description in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1326)

ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح) الشرط مع العقد، (ولو الخيار إن أخلف) الشرط

Mas'alah: What are the prohibited sales that do not invalidate the contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1328)

فصل: ومن المنهي عنه ما لا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف أي النهي فيه البيع بخلافه فيما تقدم، وبفتحها أيضا (لرجوعه) أي النهي في ذلك (إلى معنى يقترن به) لا إلى ذاته.

)

Mas'alah: What is the ruling on an 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on an 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1333)

ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء (بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب. روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع العربان} أي بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته

لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة. وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا، ونبه على أنه من قسم المناهي الأول وقدمه في الروضة إلى محله، فكان ينبغي تقديمه

هنا أيضا وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the terms of a valid sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1414)

باب اختلاف المتبايعين (إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة

(أو الأجل) بأن أثبته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد. وقال المشتري والثوب (ولا بينة) لأحدهما (تحالفا فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري، وفي قول يتساويان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل: يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته. والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن، مثلا: والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا. هذه عبارة التنبيه وعدل إليها عن قول المحرر كالشرح وإنما بعت بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح أنه لا بد من يمين للنفي ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه

ثم البائع على الإثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط. (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك

(وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهم الفسخ (وقيل: إنما يفسخه الحاكم) ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشتري رد المبيع) إن كان باقيا في ملكه (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف) وما في معناه من المبيع أو غيره (في أظهر الأقوال) والثاني قيمته يوم القبض لأنه يوم دخوله في ضمانه. والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الأول، ولما تقدم في الثاني والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. وقوله: الأقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كأصلها في القيمة المعتبرة أوجه. وقال الإمام أقوال (وإن تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته، ولو كان مثليا فوجهان أصحهما في الحاوي وجوب القيمة أيضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثهما كهما) أي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث

لقيامه مقام المورث (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) إذ لم يتفقا على عقد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده) أي لزمه ذلك (ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط مفسد (فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) لأن الظاهر معه. والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لأن الأصل عدم العقد الصحيح (ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه) لأن الأصل مضي العقد على السلامة (وفي) مثله في (السلم) وهو أن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المسلم (في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه والثاني يصدق المسلم إليه بيمينه كالبائع ويجري الوجهان في الثمن في الذمة إذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء

بمعيب هل يصدق هو أو المشتري باليمين

Mas'alah: What is the ruling on selling two pigeons when the count is known and the value is equal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1949)

(فإن باعهما) أي الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح) ، البيع ووزع الثمن على العدد فإن كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا، (وإلا) أي وإن جهل العدد كما في

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons when the number is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1950)

الروضة كأصلها أي ولم تستو القيمة أو استوت، (فلا) يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling a slave to himself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2099)

صحة البيع ويعتق في الحال وعليه ألف والولاء لسيده)، ونقل الربيع قولا أثبته بعض دون بعض أنه لا يصح ففيه طريقان

Mas'alah: Why is it important to know valid and invalid transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=7)

وقوله: (ومعرفة) أحكام (صحيح المعاملة وفاسدها) من عطف الخاص؛ إذ الشرائع عامة في أحكام المعاملة وغيرها، وإنما أتى به تنبيها لما فرط فيه معظم الخلق؛ لأنهم لا يكادون يعولون في ذلك على شرع، بل أحدثوا فيها أحكاما طاغوتية، وعارضوا، بل أبطلوا أحكام الله بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned skin according to the old opinion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=214)

قوله: "جاز بيعه إلا في قول قديم مستنده موافقة مالك [6]: في أنه يطهر ظاهره دون باطنه" [7] هذا المستند مذكور عن طائفة من الخراسانيين [8] وعن (1) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن، وفراهيد بطن من الأزد، إمام العربية، ومنشئ علم العروض، شيخ سيبويه، توفي سنة 170 هـ، له كتاب العين. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/ 244، تهذيب الأسماء 1/ 177، البداية والنهاية 10/ 166. وقوله في كتاب العين 4/ 99 ولفظه: "والإهاب الجلد، وجمعه: أهب" . ونقله النووي عنه في المجموع 1/ 215 كنقل ابن الصلاح. (2) في كتاب اللباس 4/ 371 – 372 (3) العلامة الحافظ أبو الحسن النضر بن شميل بن خراشة المازني البصري النحوي، كان إماما في العربية والحديث، توفي سنة 204 هـ، من تصانيفه: المدخل إلى العين. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 314، البداية والنهاية 10/ 266. (4) 1/ 89، مادة: أهب (5) كالأزهري في الزاهر ص: 31، والخطابي في معالم السنن 4/

367، والزمخشري في الفائق 1/ 67. (6) ذهب المالكية في المشهور إلى أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ لا في الظاهر ولا في الباطن، غير أنه يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء فقط، ولا يصلى عليه، ولا يلبس للصلاة، هذا هو المشهور في المذهب، ومقابله خمسة أقوال: منها هذا الذي ذكره الغزالي. انظر: بداية المجتهد 1/ 152، التلقين 1/ 65، حاشية الدسوقي 1/ 54، شرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 89. (7) الوسيط 1/ 352 – 353. وقبله: إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه، وجاز بيعه ... الخ. (8) مثل القفال المروزي كما نقله إمام الحرمين في نهاية المطلب 1/ ل 11/ أ، وانظر المجموع 1/ 227.

ابن أبي هريرة [1] من العراقيين، وكأنهم لم يتجه لهم قوله في القديم: أنه لا يجوز بيعه، إلا بتقدير قول قديم: بأنه لا يطهر باطنه، ولا يصح ذلك عن القديم، ونصه في القديم على المنع [2] من البيع له مستند آخر وهو: أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقا، ثم رخص في الانتفاع بعينه، فبقي ما سواه على التحريم [3]. وذكر صاحب (التقريب) – وهو خبير بنصوص الشافعي – أن جواز الصلاة عليه وفيه نص قول الشافعي في القديم والجديد [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between selling a sa' from a pile and the pile except a sa'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1272)

وأما [9] غموض الفرق فلما ذكرنا [10]، وأنا أقول: الفرق بينهما هو أن المبيع في قوله: صاعا من صبرة هو الصاع، وهو معلوم المقدار والصفة. وفي قوله: الصبرة إلا

صاعا، المبيع هو ما وراء الصاع [11]، وليس معلوما، فإن المعتمد في معرفة المبيع فيما إذا باع جميع الصبرة، إما هو العيان المحيط بظاهر المبيع (1) بلا خلاف في المذهب، انظر: المصدرين السابقين. (2) الوسيط 2/ ق 7/ أ، وتمامه "... والإبهام يعمها، وفي الفرق غموض" . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) في (أ) : (وهذا) . (5) وفي (د) : (هو) . (6) في (أ) : (قوله) . (7) في (أ) : (الصاع) . (8) في (أ) : زيادة (قوله) والصواب حذفها. (9) في (أ) : (فأما) . (10) في (أ) : (ذكرناه) . (11) في (د) : (الصفة) .

من جميع جوانبه؛ لأنه إذا عاين المبيع كذلك كان أقدر على تخمين مقدار المبيع، إذا كان قد عاين المبيع (من بعض جوانبه. أو يقدر ما يفوته عيانه من الجوانب، بتمكن الجهالة من المبيع) [1] فاعتبر العيان من جميع الجوانب؛ لأنه يسهل حذرا من جهالة [2] تيسر اجتنابها. وإذا علم هذا، فلا يمكن دعوى إحاطة العيان بجميع ما ظهر من المبيع، فيما إذا استثنى من الصبرة صاعا؛ لأنه يخالط المبيع أعيان، فيحتمل شغل أعيان ليست هي [3] بمبيعة لبعض جوانب ما يظهر [4] من الصبرة، وهو احتمال ظاهر، فإن شخصا لو خلط صاعا له بصبرة لغيره، فإنه [5] لا يخفى وقوع شيء من صاعه في أعلى الصبرة، وعند هذا فيفسد العقد هنا؛ لأن الشرط الذي هو إحاطة العيان بما ظهر لم يثبت وجوده، وما هو شرط فلا يثبت المشروط إذا لم يثبت هو. وإذا عرف هذا، فالجواب عنه قول القائل: إنه وإن لم يحط العيان بجميع أعالى المبيع، فإنما يحيط بجميع جوانب الصبرة، فيخمن كم هي صاعا؟ فإذا استثنى صاع عرف كم بقي، أن [6] يقول التخمين ليس معتبرا بنفسه، بل لا بد له من ضابط؛ لأنه لو عاين جميع جوانب الصبرة، ولم يخمن (كم هي صح البيع قطعا، (1) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (2) في (د) : (الجهالة) ، والمثبت من: (أ) . (3) في (أ) : (هي

ليست) . (4) نهاية 2/ ق 50/ ب. (5) في (د) : زيادة (يظهر) . (6) كذا في النسختين، ولعل الصواب (أو) والله أعلم.

والضابط إنما هو ما ذكرناه من إحاطة العيان لجميع جوانب المبيع) [1] ولم يوجد فيما نحن فيه على ما سبق. وإذا ثبت ما بيناه بطل التعليل بالإبهام، وثبت [2] التعليل بانتفاء العلم بالمبيع، وأنه مختص [3] به ما إذا باعها إلا صاعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct phrasing for a conditional sale with an additional measure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1275)

وقوله في أولها: "بعتك الصبرة على أن أزيدك [1] صاعا" كلام ناقص وتمامه أن يقول: كل صاع بدرهم على أن ... ، لكنه قصر في العبارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale contract that aligns with the understood meaning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1285)

قوله: "وهذا استثناء عن صورة اللفظ، ولكنه منطبق على المعنى المفهوم" [7] (1) نهاية 2/ ق 53/ أ. (2) انظر بيع الملامسة وما قبلها من البيوع المنهية في: اللباب ص: 222 – 225، الروضة 3/ 63 وما بعدها، الغاية القصوى 1/ 469 وما بعدها. (3) في (أ) : (على أن لا تأكل) بالتاء. (4) الوسيط 2/ ق 16/ ب، ولفظه قبله: "ويستثنى عن هذا الأصل، حال الإطلاق، وستة شروط: أن يشترط ما يوافق العقد، وهو

أن يقول: بعتك بشرط ان تنتفع وتتصرف كما تريد؛ لأنه لا يبقى علقة، وكذلك إذا قال: بشرط أن لا تأكل إلا الهريسة ... إلخ" . والهريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهرسها أي دقها، والهرس دق الشيء، والهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة. انظر: المصباح المنير ص 638، القاموس ص 749. (5) في (أ) : (تقرأ) بالتاء. (6) انظر: مغني المحتاج 2/ 34. (7) الوسيط 2/ ق 16/ ب، ولفظه قبله: "وما لا غرض له فيه, لأنه ليس فيه علقة يتعلق بها نزاع، ويتغير بها غرض، فهو هزيان ساقط، وهذا الاستثناء ... إلخ" .

Mas'alah: How is the exception to the prohibition of a sale with a condition interpreted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1286)

تفسيره به استثناء، إلا أن كونه بالنسبة إلى صيغة قوله "نهى عن بيع وشرط" [1] إما بالنسبة إلى المعنى الذي علل به هذا النهي، وهو كون الشرط يبقى علقة فليس استثناء [2] من حيث إنه يبقى علقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before being manumitted as a condition of sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1287)

قوله: "فيما إذا مات العبد الذي شرط عتقه قبل إعتاقه، فقد تصدى لتفويت [1] حق البائع إلى غير بدل" [2] هذا وجه رابع مذكور في المسألة [3]، لم يذكره هو، وسياق كلامه يستدعي منه ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single sale transaction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1290)

ومن الباب الرابع في تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both parties know the true situation at the time of contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1290)

قوله: "إن كان المتعاقدان عالمين بحقيقة الحال عند العقد، بطل العقد" [1]، يعني من غير خلاف، والذي صار إليه غيره [2] من إجراء الخلاف فيه وهو الصحيح، والفرق بينه وبين ما إذا قال: بعتك بالحصة من الألف: أن صيغة العقد ههنا وردت على معلوم، بخلاف ما هنالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is an example of breaking a circular argument from its beginning in a sale of a slave to his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1461)

مثال القسم الأول: مسألة بيع العبد من زوجته، فالتبايع [11] يوجب صحة البيع، وصحة البيع يوجب الملك، والملك يوجب الانفساخ، والإنفساخ (1) الوسيط 3/ ق 28/ أ. (2) في (د) : (الذي) . (3) قال في الوسيط 3/ ق 28/ أ "وها هنا دقيقة في قطع الدور فإنه تارة يقطع من أوله ... إلخ" . (4) كذا في (د) : وفي (أ) (الثيب)

بإسقاط (كذا) ولم يتبين لي معناه. (5) ساقط من (أ) . (6) في (د) : (يتصور) بإسقاط (لا) . (7) ساقط من (د) . (8) في (د) : (الإبطال) . (9) ساقط من (د) . (10) نهاية 2/ ق 92/ ب. (11) في (أ) (التتابع) .

يوجب سقوط الثمن الموجب لبطلان البيع، فلم يمكنا أن نصحح البيع، ونبطل [1] شيئا من هذه الأحكام، فإن الملك لا يتخلف عن صحة البيع وتمامه ولا باقي الأحكام تخلف [2] عن الملك فنفينا صحة البيع فإن الصحة كثيرا ما تتخلف [3] عنه بأسباب كثيرة [4]، ولا يقال: في مثل هذا أدى إثباته إلى نفيه، ونفي غيره، فانتفى هو وبقى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned hide?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=153)

236 - قوله: (ويحل بيعه في أحد القولين) [6] هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=694)

1698 - قولهما: (إنه لا يصح بيع العبد الآبق) [5] فيه أمران: أحدهما: إن ظاهر كلامهما منع بيعه مطلقا، وهو المشهور، وفي وجه: أنه إن عرف موضعه وعلم أنه يصل إليه إذا أراد .. صح، واستحسنه الرافعي [6]، وفي "الروضة" وأصلها: لو باع الآبق ممن يسهل عليه رده .. ففيه الوجهان في المغصوب [7]، ومقتضاه: تصحيح الصحة،

وكذا (1) انظر "التنبيه" (ص 88) ، و "المنهاج" (ص 211) . (2) انظر "المنهاج" (ص 211) . (3) المجموع (9/ 243) . (4) التنبيه (ص 88) ، الحاوي (ص 262) ، وانظر "فتح العزيز" (4/ 34) ، و "المحرر" (ص 136) ، و "الروضة (3/ 553) ، و" المجموع "(9/ 270)." (5) انظر "التنبيه" (ص 88) ، و "المنهاج" (ص 211) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 35) . (7) الروضة (3/ 356) .

صححه في "شرح المهذب" [1]، ومشى عليه في "الحاوي" فقال [ص 262] : (والآبق، إلا أن يقدر المشتري على قبضه) ، لكن رده شيخنا الإمام البلقيني، وقال: المذهب: أنه لا يجوز، والفرق بينه وبين المغصوب: أن المغصوب تحت يد شخص عليه عهدته، بخلاف الآبق؛ فإنه ليس تحت يد أحد، قال: فإن كان تحت يد شخص .. صار قريبا من صورة الغصب. ثانيهما: ذكر الثعالبي أنه لا يطلق الآبق إلا على عبد ذهب من غير خوف، ولا كد في العمل، فإن ذهب لذلك .. فهو هارب [2]، فكان ينبغي التعبير بعبارة جامعة للنوعين، وهذا وارد على "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified half of a vessel or sword?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=695)

1701 - قول "المنهاج" [ص 211] : (ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما) أي: مما تنقص قيمته بكسره أو قطعه كثوب نفيس، وقد صرح به في "التنبيه" [5]، وتعبير "الحاوي" بقوله [ص 262] : (وبعض معين ينقص بالفصل) يشمل الجميع، قال النووي: فطريقه (1) المجموع (9/ 271) . (2) انظر "فقه اللغة"

(ص 60) . (3) الحاوي (ص 262) ، المنهاج (ص 211) . (4) الروضة (3/ 356) . (5) التنبيه (ص 88) .

أن يقطعه مالكه قبل ذلك، ثم يشتريه منه، فيصح جزما. انتهى [1]. وفي إباحة ذلك نظر، وفي الثوب وجه: أنه يصح، قال به صاحب "التقريب" والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ [2]، واختاره السبكي، وقال: قد يكون له فيه غرض صحيح. انتهى. وقال الرافعي: القياس: طرده في الإناء والسيف [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth that does not decrease in value when cut?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=696)

1702 - قول "المنهاج" [ص 211] : (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح) عبر في "الروضة" بالمذهب، وقال: وبه قطع الجمهور [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=696)

1704 - قول "التنبيه" [ص 88] : (وفي العبد الجاني قولان، وقيل: إن كانت الجناية خطأ .. لم يجز قولا واحدا، وإنما القولان في جناية العمد، وقيل: إن كانت الجناية عمدا .. جاز قولا واحدا، وإنما القولان إذا كانت الجناية خطأ) الأصح: الطريقة الثالثة، والأصح من القولين: البطلان، لكن التعبير بالخطأ عبارة ناقصة، فلو كانت الجناية شبه

عمد، أو عمدا لا قصاص فيه، أو فيه قصاص وعفي على مال .. فهو كما لو كانت خطأ، وقد تناول هذه الصور قول "المنهاج" [ص 211] : (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر) ، وقول "الحاوي" [ص 262] : (وجان تعلق الأرش برقبته) ، ثم في كلامهم أمور: أحدها: أن محل المنع: إذا بيع بغير حق الجناية. ثانيها: أن محله أيضا: إذا استغرق المال قيمته، أو زاد، فإن نقص .. ففي "المطلب" : يشبه أن يخرج على الخلاف في أن الدين إذا تعلق بالتركة، وقلنا: هو كتعلق أرش الجناية .. هل يمنع التصرف في الكل، أو في قدره فقط؟ ثالثها: أن محل الخلاف: أن يبيعه وهو موسر، فإن باعه معسرا .. بطل جزما، وقيل: بالقولين. (1) انظر "المجموع" (9/ 301) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 331) . (3) انظر "فتح العزيز (4/ 37) ." (4) الروضة (3/ 357) . (5) المنهاج (ص 211) . (6) انظر "التنبيه" (ص 100) ، و "المنهاج" (ص 244) .

رابعها: ومحل الخلاف أيضا: أن يبيعه قبل اختيار الفداء، فلو باعه بعد الفداء .. صح قطعا، أو قبله ولكن بعد اختياره .. فقال البغوي: يصح أيضا، حكاه عنه الرافعي والنووي، وأقراه [1]، لكن مقتضى إطلاق الماوردي: أنه على الخلاف [2]، قال السبكي: وهو الحق؛ لأن اختيار الفداء قبل الفداء يصح الرجوع عنه، والبغوي ممن يوافق على ذلك. انتهى. وقد حكى الإمام الاتفاق على أن له الرجوع عنه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fuduli (unauthorized agent)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=698)

1708 - قول "المنهاج" [ص 211] : (فبيع الفضولي باطل) كذلك شراءه، وقد صرح به في "الحاوي" [1]، وقوله: (بعين مال غيره) [2] كذا إذا اشتراه بثمن في ذمة غيره؛ بأن قال: اشتريت لفلان بألف في ذمته، وهو مفهوم من طريق الأولى؛ إذ لا سبيل له على ذمته بحال، وكذا لو اقتصر على قوله: اشتريت لفلان بألف، ولم يضف الثمن إلى ذمته، كما رجحه في "الوسيط" [3]، لكن في "الروضة" وأصلها وجهان بلا ترجيح: هذا [4]، والوقوع عن المباشر [5]، وكذا "التنبيه" لم يذكر سوى البيع [6]، ولو عبروا بـ (العقد) .. لشمل البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess (jizaf) without exact measurement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=706)

1731 - قول "المنهاج" [ص 213] : (فلو باع جزافا تخمينا .. لم يصح) ، وقول "الحاوي" [ص 264] : (فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافا) أي: مع اتحاد الجنس؛ فإن بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا صحيح، وقول "المنهاج" : (تخمينا) يحتمل أن يدل على البطلان في الجزاف بلا تخمين من طريق الأولى، ويحتمل أنه احترز به عما إذا علما تماثل الصبرتين، ثم تبايعا جزافا .. فإنه يصح، كما حكي عن القاضي الحسين، ولا يحتاج في قبضها إلى كيل، وعلى هذا الاحتمال الثاني ترد هذه الصورة على عبارة "الحاوي" .

Mas'alah: What is the condition of distinguishing types when selling mixed goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=710)

تاسعها: يشترط تميز أحد النوعين عن الآخر، فلو باع صاعا من رديء وجيد مخلوطين بمثله أو جيد أو رديء .. جاز؛ لأن التوزيع عند التمييز، وهذا وارد على "التنبيه" أيضا، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 266] : (مع تمييز أحد النوعين عن الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a sheep with milk in its udder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=711)

1741 - قول "التنبيه" [ص 92] : (ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن) أطلق اللبن، والمراد: لبن شاة أما إذا كان لبن إبل أو بقر، وقلنا: الألبان أجناس وهو الأظهر .. ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم، والأصح: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs for a chicken that contains eggs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=711)

ونظير المسألة: بيع بيض بدجاجة فيها بيض، كذا في "الروضة" وأصلها [2]، وحكى الماوردي فيها قولين مبنيين على أن الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن أم لا؟ فيبطل على الأول دون الثاني، والفرق بينه وبين بيع لبن بشاة في ضرعها لبن حيث جزموا هناك بالبطلان: قدرة صاحب اللبن علي أخذه، فهو كالموجود، فيقابل بقسط من الثمن قطعا، بخلاف البيض؛ فإنه كالحمل؛ لأنه لا يقدر على أخذ كل منهما، والله أعلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=712)

1745 - قول "التنبيه" في (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) [ص 89] : (وبيع حبل الحبلة في قول الشافعي، وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحبل هذه الناقة، وتلد، ويحبل ولدها) اعترض عليه: بأن المنقول عن الشافعي: ويلد ولدها [4]، وكلاهما باطل؛ للجهالة، وما ذكره الشيخ هو في "الصحيحين" عن ابن عمر [5].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=712)

1747 - قول "المنهاج" [ص 215] : (والملامسة؛ بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: "إذا لمسته .. فقد بعتكه") فسرها الشافعي، وتبعه الرافعي في كتبه والنووي في "الروضة" بأن يلمس ثوبا مطويا، فيقول صاحبه: بعتكه بشرط قيام لمسك مقام نظرك [7]، وفيه مخالفة لما في "المنهاج" ، وجزم "التنبيه" بالتفسير الثاني، فقال [ص 89] : (وهو أن يقول: "إذا لمسته .. فقد وجب البيع") ومعناه: انعقد، ولا يصح أن يكون المراد: لزم؛ لكونه ذكره مثالا لتعليق البيع على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of hasah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=712)

1748 - قول "المنهاج" [ص 215] : (وبيع الحصاة؛ بأن يقول: "بعتك من هذه

الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه" ، أو يجعلا الرمي بيعا، أو "بعتك ولك الخيار إلى رميها") فيه أمران: (1) التنبيه (ص 123) . (2) فتح العزيز (4/ 101) ، الروضة (3/ 396) . (3) المحرر (ص 140) . (4) انظر "الأم" (3/ 118) . (5) أخرجه البخاري (2036) ، ومسلم (1514) من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تتتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) . (6) انظر "التنبيه" (ص 89) . (7) انظر "مختصر المزني" (ص 88) ، و "فتح العزيز" (4/ 103) ، و "المحرر" (ص 140) ، و "الروضة" (3/ 396) .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=724)

1776 – قوله: (وإن فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين .. بطل البيع) [5] إنما ذكر السبع؛ لأنها مظنة التمييز، والضابط: التمييز؛ ولذلك عبر به "المنهاج" و "الحاوي" [6]، وعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بالصواب [7]، فاقتضى أن مقابله خطأ، لكن عبارة الرافعي والنووي في "شرح المهذب" : إلى سن التمييز، وهو سبع أو ثمان تقريبا [8]، ومقتضاه: الضبط بالسن كما في "التنبيه" . قال النشائي: والعبارتان – أعني: السن والتمييز – متقاربتان؛ لغلبة تلازمهما. انتهى [9]. قلت: أما التمييز: فلا بد من اعتباره ولو تأخر عن السبع أو الثمان، والكلام إنما هو في الاكتفاء به إذا تقدم على السبع، وحاصل ذلك أن من عبر بالتمييز .. اعتبره خاصة، ومن عبر بالسبع .. اعتبر الأمرين معا، والله أعلم. (1) الروضة (3/ 416) . (2) المجموع (9/

335) . (3) الروضة (3/ 416) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 126) ، المجموع (9/ 327) . (5) انظر "التنبيه" (ص 89) . (6) الحاوي (ص 266) ، المنهاج (ص 217) . (7) تذكرة النبيه (3/ 94) . (8) فتح العزيز (4/ 133) ، المجموع (9/ 342) . (9) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 84) .

Mas'alah: What is the ruling on separating an insane adult from his mother in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=726)

ثانيهما: المجنون البالغ كالصغير حتى يفيق، وقد دخل في قول "الحاوي" [ص 266] : (إلى التمييز) ، ويشكل على دخوله في قول "المنهاج" [ص 217] : (حتى يميز) تعقيبه ذلك بقوله: (وفي قول: حتى يبلغ) [2]، فدل على أن المراد: التمييز المتقدم على البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a family in a sale when one parent converts to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=726)

1777 - قول "التنبيه" [ص 89] : (وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان) الأصح: عدم البطلان، وهو مفهوم "المنهاج" و "الحاوي" [4]، واستثنى صاحب "الاستقصاء" من التفريق: ما إذا أسلم الأب المملوك وطلقت الأم وبينهما صغير، والمالك كافر .. فإنه يؤمر بإزالة الملك في الوالد والولد، ويجوز التفريق، قال الشيخ نجم الدين البالسي: وينبغي لو مات الأب .. أن يباع الابن؛ للضرورة.

Mas'alah: What exceptions are there to the validity of a sale involving owned property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=727)

واستثنى في "المهمات" من تصحيح الصحة في المملوك مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds or crops that cannot be sold separately?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=779)

1909 – قوله: (ولو باع أرضا مع بذر أو ذرع لا يفرد بالبيع .. بطل في الجميع) [5] أحسن من قول "المحرر" : (إذا باع الأرض مع الزرع الذي لا يفرد بالبيع أو مع البذر) [6] لأنه لما أخر ذكر البذر .. تعلق قوله: (الذي لا يفرد بالبيع) بالزرع خاصة، مع أن التفصيل في البذر أيضا، فالذي لا يفرد بالبيع منه هو ما لم يره، أو تغير بعد رؤيته، أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب، والذي يفرد بالبيع ما رآه قبل بذره، ولم يمض عليه زمن يتغير فيه، ويمكن أخذه من الأرض، كذا صوره السبكي وقال: ينبغي أن يصح، وكلامهم في المنع محمول على غيره؛ لندور هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a dry tree sold with a condition of leaving it in place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=784)

1923 – قوله: (ولو كانت يابسة .. لزم المشتري القلع) [1] أحسن من تعبير "المحرر" بـ (القطع) [2]، وهذا مقيد لقوله: (والإطلاق يقتضي الإبقاء) دل على حمل ذلك على الشجرة الرطبة، أما اليابسة: فيلزم قلعها، ويمكن أن يكون قيدا في الصور

كلها التي منها: شرط الإبقاء، وتبين أن ذلك كله في الرطبة دون اليابسة، فيوافق ما تقدم عن "التتمة" : أنه لو شرط الإبقاء في اليابسة .. بطل البيع، ويستغنى عن الإيراد عليه هناك؛ ولعل هذا أرجح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple transactions in one sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=792)

1945 - قول "المنهاج" [ص 233] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 265] :

(ولو زاد في صفقتين .. جاز) اعلم أن الصفقة تتعدد هنا بتعدد المشتري قطعا، وبتعدد البائع في الأصح، عكس القاعدة المتقدمة أنها تتعدد بتعدد البائع قطعا، وبتعدد المشتري على الأصح، فلو باع واحد لاثنين في صفقة بحيث يخص كل واحد القدر الجائز .. جاز، ولو باع رجلان لرجل .. فالأصح: الجواز أيضا.

Mas'alah: What are the categories of disagreement regarding the validity and invalidity of a contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=799)

خامسها: قال السبكي: للاختلاف في الصحة والفساد مراتب:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid pledge in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=824)

2043 – قوله: (وإن شرط في البيع رهنا فاسدا .. بطل البيع في أحد القولين) [4] هو الأصح، وهو داخل في قوله في (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) : (وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب البيع) [5]، والزائد هنا: الخلاف فيما يفرد عن البيع بعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an invalid guarantee condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=945)

2359 – قول "التنبيه" [ص 106] : (فإن شرط ضمانا فاسدا في بيع .. بطل البيع في أحد القولين) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the waiting period shifts from months to menstrual cycles?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1701)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا التخريج غير مسلم؛ لأن الشركة الطارئة لا تقتضي تجهيل أصل المبيع عند التلاحق، وهنا طريان الأقراء أو الحمل يؤدي إلى جهالة المنافع المستثناة، ومقتضاه: بطلان البيع هنا، وهو أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on whether 'watermelon' includes the Indian variety in sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2265)

5772 - قول "المنهاج" [ص 549] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 651] : (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز .. لم يدخل هندي) [8] فيه أمران: أحدهما: كون البطيخ لا يتناول الهندي وهو الأخضر، ذكره القاضي حسين والبغوي حملا له على الربا؛ فإنهما جنسان [9]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وليس بصحيح؛ فإذا أطلق البطيخ في الديار المصرية .. تناولهما، بل في الأخضر زيادة وهو استمراره جميع السنة، بخلاف الأصفر، فينقطع أكثر السنة، فإن كان اختصاصه بالأصفر عرف العجم .. فيمكن أن يختص بلادهم. (1) المنهاج (ص 549) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 155) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 303) . (4) الأم (3/ 64، 65) . (5) انظر "الروضة" (11/ 43) . (6) انظر "نهاية المطلب" (18/ 415) . (7) الأم (2/ 32) . (8) في (ج) ، (د) : (الهندي) . (9) انظر "التهذيب" (8/ 131) .

Mas'alah: What is the distinction between a fasid and batil contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

وليست هذه الصورة داخلة فيما ذكراه في تعريف الفاسدة، وقال النووي في "الدقائق" : الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء، إلا في مواضع منها: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة [3]، (1) الروضة (12/ 215) . (2) الروضة (12/ 226) . (3) الدقائق (ص 77) .

Mas'alah: What is the distinction between fasid and batil contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

وحكاه عنه شيخنا الإسنوي في "التنقيح" بلفظ: إلا في أربع مسائل، ثم اعترض عليه: بأن الحصر في الأربع ممنوع، بل يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيحة غير مضمون كالإجارة والهبة وغيرها؛ فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهب .. وجب الضمان، ولو كان فاسدا .. لم يجب ضمانها؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a fasid and batil contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2621)

وقد عرفت أن النووي لم يأت بما يدل على الحصر، وأن ذلك من تصرف الإسنوي في النقل عنه، وقال في "التوشيح" : فرقوا بينهما في القراض في مسألتين، وفيما لو قال: بعتك، ولم يذكر ثمنا، وسلم، وتلفت العين في يد المشتري .. ففي وجه: عليه قيمتها؛ لأنه بيع فاسد، وفي آخر: لا؛ إذ لا بيع أصلا، فيكون أمانة. انتهى.

Mas'alah: What are the types of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=27)

كتاب البيوع العقد نوعان: أحدهما ينفرد به عاقد [واحد] وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة إلا الجمعة وغير ذلك، الثاني: يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام:

جائز من الطرفين: وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضاء

والوصية والوصاية لكن للموصي قبل موته وللموصى له بعده وغيرها، ولازم منهما: وهو البيع والسلم والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها، و جائز من أحدهما وهو الرهن والضمان والجزية والهدنة والأمان والإمامة والكتابة، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن. والبيع ثلاثة أنواع: صحيح وفاسد ومحرم وإن صح. فالصحيح كبيع أعيان شوهدت وأعيان موصوفة وصرف ومرابحة وخيار وحيوان بحيوان وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر وبيع بشرط إعتاق أو براءة، وبيع عينين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في أحدهما. والفاسد: كبيع ما لم يقبض وما عجز عن تسلمه، وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط والمنابذة والملامسة، والبر في سنبله، وما لم يملكه والربا، وبيع اللحم بالحيوان والحصاة، والماء النابع أو الجاري مفردا، والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل نجس وعسب الفحل، والغرر، والأعمى وشرائه، وخيار الرؤية والموقوف والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء أو [اشتراط] الرهن أو الكفيل مجهولا، وبيع العرايا في خمسة أوسق. والمحرم كبيع حاضر لباد وتلقي الركبان والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة والبيع على بيع غيره قبل لزومه، والسوم على سومه بعد استقرار الثمن، وبيع المصراة وهي متروكة الحلب لإيهام كثرة لبنها ولمشتريها الخيار فورا فإن ردها ولو بعيب آخر رد معها صاع تمر والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده وتحمير وجهها حرام وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما، والشبكة ممن يصطاد في الحرم، والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع العربون بأن يعطيه شيئا على أنه لصاحب السلعة إن لم يتم البيع.

Mas'alah: What is the chapter on selling specific physical assets?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=28)

باب بيوع الأعيان

Mas'alah: What are the invalid sales (buyu' batilah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=30)

باب البيوع الباطلة

Mas'alah: Is a sale valid if performed during the prohibited time for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=985)

فإن باع) مثلا (صح) لأن النهي لمعنى خارج عن العقد (

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt transaction and its effect on debt repayment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1242)

[حاشية الشرواني] مسألة الشارح بأن قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي، وفيما لو أعطى حنفي لشافعي

مالك نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله: وهذا) أي: الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله: إن من تصرف فاسدا إلخ) الأولى إن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله: به) أي: بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله: لمن يفسده) أي: يعتقد فساده كردي أي: هل يجوز له أخذه (قوله: ففيه إلخ) أي: في جواز أخذه وحله (قوله: أن من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله: إن كان قوله مما ينقض) أي: لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله: لم يحل له) أي: لمن يفسده (قوله: وكذا إن لم ينقض) أي: لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله: ما لم يتصل به) أي: بصحة ذلك التصرف، وهو راجع لما بعده، وكذا فقط (قوله: لأنه) أي: حكم القاضي (فيما باطن الأمر فيه كظاهره) أي: بخلافه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال، ولا لبضع

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the prohibition of selling wet beans?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

(قوله: في منع بيع هذا) أي: الفول الرطب (قوله: عليه بأنه) أي المنع (قوله: وكلام إلخ) عطف على الإجماع و (قوله: وعليه) أي: جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما إلخ و (قوله: لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله: فيما نحن إلخ) ، وهو منع ما اعتيد من إعطاء الملاك إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on an implied sale (al-bay' al-dimni)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1697)

وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كأعتق عبدك عني بألف فيقبل فإنه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع، وقبوله فلا يرد

Mas'alah: What does 'li-nafsihi' mean in the context of selling a Mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: لنفسه) أي أو لمثله نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim jointly purchase a Mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر سم على

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling to her husband when she has an alternative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: وليس منه خلافا لمن زعمه إلخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له؛ لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the detached cover of a mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل إلخ (قوله: المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه، وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on selling property without a right of passage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1721)

تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالا، وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان بخلاف ذاك وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر

إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر، وإلا فلا بأن هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر إليه من كل جانب نعم في الأخيرة محله إن لم يلاصق الشارع [حاشية الشرواني] في عين ماله عند فلس المشتري. اهـ مغني. [فرع حكم بيع حق الممر بأرض أو على سطح] (قوله: تملكه إلخ) فاعل جاز والضمير لحق المرور (قوله: إذ لا تملك إلخ) علة لقوله إنه محض منفعة والضمير المجرور لتملك حق الممر (وقوله: للحاجة إلخ) علة لقوله وجاز إلخ (قوله: ولذا إلخ) أي للحاجة إليه إلخ (قوله: أيضا) أي كلفظ البيع (قوله: ولا يصح) إلى قوله، وإذا بيع عقار في المغني إلا قوله أو أرض، وقوله ويفرق إلى وفارق، وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قوله: بيع بيت) أي مسكن نهاية ومغني (قوله: بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع) أي ولم يتأت المرور إليه من ذلك الملك كما نبه عليه سم فيما يأتي وينبغي أن يقيد بذلك قوله الآتي أو بملك المشتري إلخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله: أو كان له ممر إلخ) كذا في أصله – رحمه الله –، وقد يقال اللائق تأخيره عن قوله أو بملك المشتري فليتأمل. اهـ. بصري، وقد يقال نفي البائع الممر إنما يؤثر فيما إذا كان في ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتأخير يوهم خلاف ذلك. (قوله: وإن أمكن إلخ) غاية لقوله ولا يصح إلخ عبارة النهاية والمغني سواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الأكثرون، وإن شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك. اهـ. قال ع ش وطريقه في هذه أخذا مما يأتي فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا في ملك مريد الشراء أو في شارع بالتراضي منهما ثم

يشتري منه بعد ذلك. اهـ. (قوله: وبين ما مر في الجحش الصغير) أي من أنه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله: بأن هذا) أي بيع بيت بلا ممر (وقوله: بالإمكان) أي إمكان اتخاذ الممر، وإحداثه (وقوله: بخلاف ذلك) أي الجحش الصغير وفي هذا الفرق ما لا يخفى على المتأمل (قوله: وفارق ما ذكر أولا) ، وهو قوله: ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر. (وقوله: ما لو باع إلخ) مفعول فارق (قوله: فإن له الممر إلخ) عبارة النهاية والمغني ونفي الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر، وإلا فلا؛ لأنه يغتفر في الدوام، وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء. اهـ. (قوله: إن لم يتصل البيت إلخ) أي فإن اتصل بأحدهما فلا مرور له، وهل يكتفى في الاتصال بمطلق التلاصق أو يشترط النفوذ بالفعل محل تأمل. اهـ. بصري أقول الظاهر الثاني كما يأتي عن سم وع ش والرشيدي ما يفيده (قوله: فإن نفاه صح إن أمكن إلخ) أي فإن نفاه في صورة ثبوت المرور له، وهي حالة عدم الاتصال بملكه أو شارع ويظهر أن الموات كالشارع وذلك بأن يتصل بملك الغير أو وقف خاص أو عام كمسجد ورباط وحينئذ فالمراد بالإمكان الإمكان المقترن بالفعل بأن يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر أو يكتفي بمطلق الإمكان، وهل يكتفي بإمكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف أو لا ينبغي أن يراجع جميع ذلك ويحرر. اهـ بصري أقول وبحمل إمكان اتخاذ الممر على إحداث منفذ إلى ملكه أو نحو شارع يندفع التوقف، والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالأقرب الاكتفاء بمطلق الإمكان الشامل للاستئجار (قوله: وإذا بيع عقار إلخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز وممر المشتري من أي جهاته شاء، وإن لم يقل بعته بحقوقه فإن شرطا له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح إلى آخر المسألة فجعل أصل المقسم ما إذا أحاط ملك البائع به. اهـ. رشيدي. (قوله: بجانب) أي مثلا (قوله: اشترط إلخ) جواب إذا (قوله: فلو احتف بملكه إلخ) أي مع تأتي المرور إليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع. اهـ.

سم (قوله: من جانب) أي أو جانبين مثلا (قوله: بطل) أي البيع (قوله: في الأخيرة) أي قوله: أو أطلق. اهـ. ع ش (قوله: محله إن لم يلاصق إلخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة. اهـ. ويمكن أن يقال لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع في كل جانب ملكا، وإن لم يستغرق الجانب. اهـ. رشيدي ولا يخفى بعده (قوله: إن لم يلاصق الشارع إلخ) أي وله إليه ممر بالفعل، وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ. (قوله: فلو احتف بملكه) أي مع تأتي المرور إليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله: محله إن لم يلاصق إلخ) فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

Mas'alah: What is the condition of the seller's ability to deliver the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1722)

الثالث إمكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا؛ لأنه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف، وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه [حاشية الشرواني] فقد مر أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر. اهـ. رشيدي (قوله: وملك المشتري) أي أو الموات (قوله: والآمر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لإمكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشتري

إلى قوله، وإن أمكن. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: وإلا مر منه إلخ هذا قد يشكل على قوله قبل: لا يصح بيع مسكن بلا ممر، وإن أمكنه إلخ إلا أن يفرق بأن ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أو شارع وما مر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر. اهـ. (قوله: وظاهر قولهم فإن له الممر) أي في مسألة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها رشيدي وكردي عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا إلخ وحاصله أنه إذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف. اهـ. (قوله: وله اتجاه) أي وجه والمعتمد الأول (قوله: أن محله) أي محل تخير البائع في مسألة الاستثناء السابقة (قوله: ما لا ضرر فيه) أي على المشتري. اهـ. ع ش (قوله: من هذا) أي قوله، وإلا تعين ما لا ضرر فيه (قوله: لو أراد غيره نقله إلخ) أي أو شراءه منه اهـ ع ش (قوله: غيره) أي مالك ذلك المحل (قوله: وإن استوى الممران إلخ) أي وكان الثاني أحسن (قوله: أفتى بذلك) أي بأنه لا يجوز إلا برضا المستحق. اهـ. كردي (قوله: إفتاء الشيخ تاج الدين) الأنسب أن يقال إن الشيخ تاج الدين أفتى إلخ ليلائم ونظر فيه أو يقال ونظر فيه أو يقال وتنظيره فيه ليلائم الإفتاء. اهـ. بصري، وأجاب بعضهم بما نصه أقول الواو في قوله ونظر للحال أي والحال أن الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكأنه توهم أن الواو عاطفة وليس كذلك. اهـ. ولا يخفى أنه لا يمنع أولوية ما قاله السيد البصري (قوله: قال إلخ) جواب لما والضمير المستتر للغزي (وقوله: كما قال إلخ) أي الشيخ تاج الدين (وقوله: ثم استدل) أي الغزي (قوله: ولو اتسع الممر إلخ) عطف على قوله ويؤخذ إلخ أو قوله: وإذا بيع عقار إلخ (قوله: لأنه لا ضرر حالا إلخ) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن وبهذا يندفع التوقف الآتي قريبا أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره، وأراد بعد البيع البناء

لما يضيق به الممر. اهـ. ع ش وقوله: التوقف الآتي إلخ لم يظهر لي المراد به، وقوله: ثم باع حق المرور إلخ أي أو باع بيتا في ذلك الدرب ينفتح بابه إليه بحقوقه وله صور أخرى (قوله: والذي يظهر الجواز إن علم إلخ) ، وقد يقال بل الأوجه المنع؛ لأنه ببيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع، وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه. اهـ. ع ش، وقوله: تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا إلخ أي من حيث حق المرور، وإلا فرقبة جميع الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار أصلا في غاية البعد. قول المتن (إمكان تسليمه) الإمكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر، وهو المراد هنا. اهـ. نهاية (قوله: يعني) إلى قول المتن فإن باعه في النهاية والمغني (قوله: من غير كبير كلفة) أي، وإلا لم يصح كما قاله في المطلب. اهـ. نهاية (قوله: من غير كبير كلفة) قضيته، وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع. اهـ. رشيدي (قوله: واقتصر عليه) أي التسليم. اهـ. رشيدي (قوله: وسيذكره) أي، وقد جرت عادة المصنف – رحمه الله تعالى – أنه يذكر أولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبإمكان تسليمه يصح بالاتفاق، وإمكان تسلمه يصح على الصحيح. اهـ. مغني (قوله: وذلك) أي اشتراط إمكان ما ذكر (قوله: ولا ترد صحته) أي البيع. اهـ. ع ش. (قوله: في نحو نقد إلخ) أي بنحو إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لصحة الاستبدال عنه) أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه؛ لأنه بيع له [حاشية ابن قاسم العبادي] مسامحة (قوله: وإلا مر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لإمكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشتري إلى قوله، وإن أمكن. (قوله: لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1723)

أو بيعا ضمنيا لقوة العتق مع أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره (

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray animal, a runaway slave, or a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1723)

فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) ، وإن عرف محله ويختص بالآدمي (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا [حاشية الشرواني] قبل قبضه، وهو لا يجوز. اهـ. سم (قوله: أو بيعا إلخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفي المصباح أن الإنسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو أنثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال، وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال ضالة. انتهى. وعليه ففي كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما، وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز. اهـ. ع ش ويأتي عن المغني في الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمي من الحيوانات (قوله: كبعير ند إلخ) أي شرد ونفر (قوله: وطير سائب) أي، وإن

اعتاد العود إلى محله نهاية ومغني، وأسنى (قوله: ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله إليها، وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو. اهـ. (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه. انتهى. أي، وإن جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر، وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث إن له استعماله، وإن أثم بنقله وعدم رده؛ لأن مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع. اهـ. سم قال المغني وأمه يعسوبه، وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم. اهـ. (قوله: يتوقف أخذه منها على كبير كلفة إلخ) أي فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته. اهـ. نهاية زاد المغني وبرج الطائر كالبركة للسمك اهـ قال ع ش قوله: م ر رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه. اهـ. (قوله: وإن عرف محله) أي والصورة أنه غير قادر على رده. اهـ. رشيدي (قوله: ويختص بالآدمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهما فيقال له هارب لا آبق. اهـ. ع ش عبارة المغني الضال لا يقع إلا على الحيوان إنسانا كان أو غيره، وأما الآبق فقال الثعالبي لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، وإلا فهو هارب قال الأذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما. اهـ. قول المتن (والمغصوب) أي من غير غاصبه. اهـ. مغني (قوله: ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الآبق والمغصوب. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: ولو لمنفعة العتق أي بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافي ما مر من صحة شراء

من يعتق عليه إذا كان كذلك. اهـ. (قوله: لوجود حائل إلخ) قال في شرح الروض، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم. اهـ. وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب، وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه. اهـ سم عبارة المغني والنهاية: وقضيته أي الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه إذا لم يكن لهم أي الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقا، وقول الكافي يصح بيع العبد التائه؛ لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع، وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فإن لم يتمكنا منه فلا. اهـ. قال ع ش قوله: ممنوع أي فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة إلا لمن قدر على رده، وقوله: م ر كما يصح تزويجهما أي بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب في النكاح. اهـ. وقال الرشيدي قوله: م ر كما يصح تزويجهما أي كما يصح تزويج السيد إياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستبدال عنه؛ لأنه بيع له قبل قبضه، وهو لا يجوز (قوله: ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله إليها، وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو. اهـ. (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع إمكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a vessel or sword?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1724)

ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصا [حاشية الشرواني] مضاف لمفعوله، وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا في الحاشية مبني على أن المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى ما فيه. اهـ. (قوله: فلا ترد صحة شراء الزمن) أي إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها. اهـ نهاية قول المتن (فإن باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضا، وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ. انتهى. اهـ. سم بحذف (قوله: فيشمل إلخ) متفرع على الجواب الثاني. اهـ. رشيدي (قوله: حيث لا مؤنة إلخ) أي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسألة السمك في البركة. اهـ. رشيدي وفي المغني ما يوافق بحث سم (قوله: لها وقع) أي بالنسبة للمشتري اهـ ع ش (قوله: واحتاج إلخ) الأولى حذف الواو (قوله: واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم. اهـ. سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب، وإلا أي بأن احتاج إلى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال الرشيدي يعني شيخ الإسلام وتبعه حج. اهـ. (قوله: أو طرأ إلخ) عطف على

جهل إلخ (وقوله: تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام أيضا والفرق بينها لائح. اهـ. (قوله: فإن اختلفا) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حقيرين، وقوله: وكخشبة إلى وجزء (قوله: في العجز) الظاهر شموله للطارئ والأصلي معا (قوله: حلف إلخ) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد. اهـ. سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضا قول ع ش قوله: حلف أي أنه لم يكن قادرا على الانتزاع إذ لا يعلم إلا منه. اهـ. (قوله: وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة. اهـ. ع ش (قوله: ما يعجز) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولو حقيرين، وقوله أو أسطوان، وقوله وكخشبة إلى وذلك (قوله: أو تسلمه) الأولى حذف الألف. اهـ. ع ش قول المتن (من الإناء) يتجه أن يستثنى [حاشية ابن قاسم العبادي] من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه. انتهى. أي، وإن جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث إن له استعماله، وإن أثم بنقله وعدم رده؛ لأن مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع. (قوله: لوجود حائل إلخ) قال في شرح الروض، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر؛ لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره. اهـ. وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب، وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله: فإن باعه لقادر على انتزاعه إلخ) قال الشارح في شرح العباب. واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضا،

وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري؟ . نعم يشكل على ما هنا قولهم في الإجارة لا يلزم المالك الانتزاع، وإن قدر بل يتخير المستأجر إلا أن يفرق بأن المنفعة هي المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر إلى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه إجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فإن المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير إلا حيث علم الضرر. اهـ. والإشكال متوقف على أن صورة الإجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله: واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم (قوله: تخير) التخيير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام أيضا والفرق بينهما لائح فليتأمل. (قوله: حلف) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد (قوله: من الإناء) يتجه

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار أو أسطوان فوقه شيء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم تجعل النهاية صفا واحدا إذ نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كأحد زوجي الخف، وهو لا يؤثر لإمكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكى وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته، وقد نهينا عن إضاعة المال وفارق بيع نحو أحد زوجي الخف وذراع معين من أرض لإمكان بل سهولة تدارك نقصهما إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة. (تنبيه) هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتي أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن

الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل، وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد، وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها كل محتمل أيضا ولو قيل في الأولى بالأول، وفي الثانية بالثاني لم يبعد.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a cloth that is not diminished by cutting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1725)

ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الأصح) وفي النفيس بطريقة هي مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال أن لا يقع شراء لأنه لم يلجأ إليه بعقد، وإنما فعل رجاء الربح وبينهما فرق)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item to which a right of Allah is attached?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1725)

ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى [حاشية الشرواني] إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر م ر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه إلخ أن الكلام في إناء بهذه الصفة إما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه. اهـ. ع ش (قوله: يحتفل إلخ) أي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قمت بأمره ولا تحتفل بأمره

أي لا تبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به. اهـ. ع ش (قوله: أو أسطوان) أي عمود. اهـ. ع ش (قوله: فوقه إلخ) أي فوق الجدار أو الأسطوان وكذا ضمير قوله أو كله قطعة إلخ قال المغني والأسنى؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولى، وهدم شيء منه في الثانية. اهـ. (قوله: أو صفوف إلخ) عطف على قوله قطعة إلخ عبارة المغني والأسنى وكذا إذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر فإن جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فإن قيل هذا مشكل؛ لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره؛ ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء أجيب عن الأول بأن الغالب أن نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط، وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فإن إخراجه يؤثر ضعفا في الجدار. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين جعل النهاية صفا واحدا. اهـ. كردي (قوله: كأحد زوجي خف) أي، وأحد مصراعي باب. اهـ. مغني (قوله: لإمكان استدراكه) أي بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي. اهـ. مغني (قوله: وكخشبة إلخ) عطف على كثوب إلخ (قوله: وذلك) أي عدم صحة ما ذكر (قوله: لتوقفه) أي التسليم (على ما) أي كسر أو قطع (ينقص ماليته) أي مالية المبيع أو الباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله: وقد نهينا عن إضاعة المال) أي فهي حرام. اهـ. مغني (قوله: وفارق) أي بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله: تدارك نقصهما) أي نقص الخف والأرض (قوله: إن فرض إلخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من أرض بأن التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فإن قيل قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي إلحاقها بالثوب أجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب. اهـ. (قوله: بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك. اهـ. رشيدي (قوله: تنبيه) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله: وإن خالف سعره) أي

محل العقد وكذا ضمير بقية أمثاله (قوله: لأغلب محالها) أي بلدة العقد (قوله: في الأولى) أي في مسألة ضبط الاحتفال بالأول أي بما يأتي في نحو الوكالة إلخ (وقوله: وفي الثانية) أي في مسألة محل النقص بالثاني أي باعتبار أغلب محال بلد العقد. (قوله: البيع للبعض) إلى قول المتن الرابع في النهاية والمغني إلا قوله وكأرض إلى ونحو المرهون (قوله: كغليظ الكرباس) أي القطن. اهـ. ع ش أي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا أعم برماوي (قوله: وفي النفيس بطريقة إلخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ في القطع إذ لا إضاعة مال حينئذ فلا يحتاج إلى حيلة شوبري. اهـ. بجيرمي (قوله: هي) أي الطريقة اهـ ع ش (قوله: مواطأتهما إلخ) أي موافقة العاقدين على شراء البعض إلخ، وأولى من ذلك كما قال الزركشي أن يشتريه مشاعا ثم يقطعه؛ لأن بيع الجزء جاز مطلقا ويصير الجميع مشتركا. اهـ. مغني، وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده. (قوله: واغتفر له القطع إلخ) عبارة المغني وظاهره أنه لا يحرم القطع، ووجهه أنه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة إلى تأخيره عن البيع. اهـ. (قوله: واحتمال إلخ) عطف على كونه إلخ (قوله: إليه) أي القطع (قوله: وبينهما فرق) أي ثم إن كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته، وإن كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه اهـ ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون إلخ) ولا بيع ثلج وجمد، وهما يسيلان قبل وزنهما هذا إذا لم يكن لهما [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale regarding ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1727)

الرابع الملك) في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد أو موكله أو موليه فدخل الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه، والظافر بغير جنس حقه والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة. (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1727)

فبيع الفضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره بأن قال اشتريته له بألف في ذمته [حاشية الشرواني] بنفسه؛ لانتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل. اهـ سم (قوله: أو صبره على الحبس) أي أو موته أسنى ومغني (قوله: فسخ البيع) أي فسخه المجني عليه إن شاء شرح العباب. اهـ. سم. (قوله: فسخ البيع إلخ) نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش نبه على ذلك الزركشي نهاية ومغني (قوله: وبيع في الجناية) أي ويكون البائع له الحاكم اهـ ع ش (قوله: كأن اشترى إلخ) أي أو أقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة. اهـ. مغني (قوله: أو كسبه) عطف على ذمته في المتن (قوله: كمؤنة زوجته) أي التي بإذن سيده نهاية ومغني (قوله: وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته إلخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض

كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء. اهـ. وقوله: إن كان جاهلا أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام، وإلا لم يرجع، وهو معنى قوله أو بعده سم على حج. اهـ. ع ش قول المتن (في الأظهر) فلو عفا أي المجني عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني نهاية ومغني زاد سم وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل. اهـ. (قوله: كرجاء عصمة الحربي إلخ) عبارة المغني فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد. اهـ. (قوله: كان كذلك) أي صح بيعه كالمرتد كما في الروضة. اهـ. مغني عبارة ع ش (قوله: كذلك) أي كالمتعلق برقبته قصاص. اهـ. (قوله: في المعقود عليه) إلى قوله وخرج في المغني وكذا في النهاية إلا قوله، وهو قوي من جهة الدليل (قوله: التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه؛ لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفرد الكامل، (وقوله: فخرج) أي بقوله التام، (وقوله: نحو المبيع إلخ) أي كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أي كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع. اهـ. ع ش (قوله: أو موليه) أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه، وهذا هو وجه الدخول الذي أشار إليه الشارح بعد. اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله: أو موليه وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه، وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك. اهـ. (قوله: والمراد أنه إلخ) أي المبيع أي؛ لأن الكلام إنما هو في شروطه لا في شروط العاقد فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف. اهـ. رشيدي عبارة ع ش إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ الملك من صفات العاقد والكلام في المعقود عليه. اهـ. (قوله: لا بد أن يكون) أي المعقود عليه اهـ ع ش (قوله: لأحد الثلاثة) أي العاقد وموكله وموليه (قوله: وسائر عقوده إلخ) عبارة المغني وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج

أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره أو وقفها أو، وهبها أو اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها. اهـ. عبارة ع ش قوله: م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو أعتق زيادي اللهم إلا أن يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سيأتي في جناية الرقيق قوله ما نصه: ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه. اهـ. وقضيته أنه بعد البيع يمتنع الرجوع، وهو مفهوم قوله هنا، وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع. انتهى. لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل. (قوله: فسخ البيع) صريح في أنه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب أي فسخه المجني عليه إن شاء. اهـ. ووجه ذلك أن الفرض أن السيد اختار الفداء وانتقل الحق إلى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفي على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله، وإن بطل البيع في نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل. (قوله: وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري

وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك (باطل) للخبر الصحيح «لا بيع إلا فيما تملك» لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد أي الواقع كما علم مما تقرر، وإن أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقد وموكله ومموليه لكن يدخل فيه الفضولي ومراده إخراجه فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته؛ لأنا نقول

المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالإجازة فلا يرد (وفي القديم) وحكى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى أنه (إن أجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ، وإلا فلا) ، وهو قوي من جهة الدليل؛ لأن حديث عروة ظاهر فيه، وإن أجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة، وقال الإمام الصحة ناجزة، وإنما الموقوف الملك وجرى عليه في الأم وخرج بقولنا أو في ذمة غيره ما لو قال في الذمة أو أطلق فيقع للمباشر وبالفضولي ما لو اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره، وأذن له وسماه هو في العقد فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا لتضمن إذنه في الشراء لذلك بخلاف نظيره في السلم لا يصح؛ لأنه لا بد فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري وما هنا منه إذ لا بد من تقدير دخول العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسألتين خلافا لمن زعموه، وأطالوا فيه أما إذا لم يسمعه أذن له أو لا أو سماه ولم يأذن له [حاشية الشرواني] إلخ أو أن الخلاف بالأصالة إنما هو في العقود. اهـ. (قوله: وهو) أي الفضولي (قوله: من ليس إلخ) أي البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية. اهـ مغني. (قوله: ولا ولي إلخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فإن كلا منهما ليس بوكيل ولا ولي ويجاب بما قدمنا من أن المراد بولي المالك من أذن له الشرع في التصرف في ماله وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك بإذن الشرع له في التصرف. اهـ. ع ش وقوله: وكيل عن المالك الأولى ولي المالك بإذن إلخ (قوله: أي الواقع) أي من يقع له العقد (كما علم) أي هذا المعنى أعني تقدير الواقع (مما تقرر) ، وهو قوله: يقع له العقد والضمير المستتر في أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أي لكن يدخل في المعدول إليه الفضولي على المرجوح. اهـ. كردي. (قوله: ومراده إلخ) أي والحال أن مراد المصنف إخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولي عليه بالفاء. اهـ. مغني (قوله: فإن العقد إلخ) تعليل لقوله يدخل فيه إلخ فكان الأنسب تقديمه على قوله ومراده إلخ (قوله: بصحته) أي بيع الفضولي (قوله: فلا يرد) أي الفضولي (قوله: بمعنى

أنه إن أجاز مالكه إلخ) والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ، وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته، وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع نهاية ومغني قول المتن (إن أجاز مالكه إلخ) وينبغي على هذا أن تكون الإجازة فورية. اهـ. ع ش (قوله: أو وليه) أي أو وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره؛ لأن فيه تفصيلا، وهو أنه إذا وكله في جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذه، وإلا فلا. اهـ. ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة أي مضى اهـ مغني زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ. اهـ. قول المتن (وإلا فلا) أي بأن رد صريحا أو سكت. اهـ. ع ش ظاهره ولو مع الرضا (قوله: لأن حديث عروة إلخ) عبارة المغني ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلا، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح «أن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه» . اهـ. (قوله: وإن أجابوا عنه) أي بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومغني وسم (قوله: إن الموقوف الصحة) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وجرى عليه إلخ) أي على القديم. اهـ. مغني (قوله: وخرج) إلى قوله وفي الأنوار في ع ش ما يوافقه بلا عزو إلا قوله بخلاف إلى أما إذا لم يسمعه (قوله: أو في ذمته) أي ذمة نفسه (قوله: لغيره إلخ) راجع للمعطوفين معا (قوله: وأذن له وسماه إلخ) أي أذن الغير للمشتري وسمى المشتري الغير اهـ كردي وسيذكر محترز هذين القيدين (قوله: ويكون الثمن) أي في الصورتين (قوله: فلا تناقض بين المسألتين إلخ) أي مسألتي البيع والسلم؛ لأن القبض التقديري يمكن في كل منهما إلا

أنه في أحدهما كاف دون الآخر. اهـ. كردي (قوله: فيقع للآذن إلخ) اعلم أن الذي في الروض ما نصه: وإن كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته، وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا. انتهى. واعترضه شارحه فيما إذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من [حاشية ابن قاسم العبادي] ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله: أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء. اهـ. وقوله: إن كان جاهلا أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام، وإلا لم يرجع، وهو معنى قوله أو بعده إلخ. (قوله: وإن أجابوا عنه) أي بأنه يحتمل أنه كان وكيلا مطلقا بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها على أن الحديث تكلم في صحته جماعة لكن حسنه المنذري وغيره (قوله: فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا) اعلم أن الذي في الروض ما نصه، وإن كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك للغير وسماه أم لا. اهـ. واعترضه شارحه فيما إذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من تصرفه، وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا، وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير في

فيقع للمباشر، وإن نوى غيره وفي الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا مما في ذمتك صح للموكل، وإن لم يعين العبد وبرئ من دينه ورد، وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبني على ضعيف، وهو جواز اتحاد القابض والمقبض، وإنما اغتفر في صرف المستأجر في العمارة؛ لأنه، وقع تابعا لا مقصودا ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله: وبرئ من دينه أما وقوع شراء العبد للآذن

ويكون ما أقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده. (تنبيه) يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لا سبيه؛ لأنه تابع لأمان أبيه. اهـ. ويجاب بأن إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا: إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء؛ لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف شراء [حاشية الشرواني] تصرفه، وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا، وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير في إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذي سماه الفضولي. اهـ. وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على أن تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن. اهـ. سم (قوله: فيقع للمباشر) أي وتلغو التسمية. اهـ. ع ش (قوله: وإن نوى غيره) كذا في شرح الروض أي فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن، وهذا يؤيد ما رجحه الأنوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير. انتهى. وبقي ما اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته. اهـ. سم وقوله: وبقي ما اشترى إلخ لا موقع لهذا التردد فإن قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى إلخ صريح في أن العقد في هذه الصورة يقع للصغير (قوله: ورد وإن جرى عليه) أي ما في الأنوار وكذا ضمير بأنه (قوله: وهو جواز اتحاد القابض إلخ) أي ولأنه يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلا عن غيره في إزالة ملك نفسه. اهـ. ع ش (قوله: وإنما اغتفر) أي الاتحاد المذكور (قوله: تضعيفه) أي ما في الأنوار

الذي جرى عليه جمع متقدمون (قوله: قوله: إلخ) أي الأنوار (قوله: بشرطه) ، وهو اتحاد الجنس. اهـ. ع ش (قوله: فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بأنه إنما أذن ليشتري بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف في الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل. اهـ. ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الإذن لا تقتضي مخالفة عمومه، وأيضا لما وقع التقاص فكأنه، وقع الشراء بمال الآذن ولم يوجد المخالفة (قوله: تنبيه يرد) إلى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه، وقد أفاد معنى ذلك الشيخ – رحمه الله تعالى – في فتاويه. اهـ. (قوله: يرد على المتن) أي حيث قال والرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه. اهـ. ع ش (قوله: شراء ولد المعاهد منه) أي من الأب مع أنه ليس ملكا له اهـ كردي (قوله: ويملكه) أي يملك المشتري الولد (قوله: لا سبيه إلخ) عطف على شراء ولد إلخ (قوله: ويجاب إلخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي أي من أن الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردي. اهـ. أقول لا توقف في أن كلام الشارح كالنهاية ظاهر في اعتماده (قوله: وفيه نظر إلخ) أي وفي كون المتبوع يملك قطع أمان التابع. اهـ. ع ش. (قوله: وبانقطاعها إلخ) أي وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع إياها (قوله: بل بالاستيلاء) أي بل يملكه لاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله: أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام؛ لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الإمام الفداء. اهـ. سم، وأجاب الرشيدي بما نصه قوله: بل الاستيلاء في هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء، وإنما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الإمام إحدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله: إلخ. اهـ. (قوله: فيلزمه تخميسه إلخ) أي كل من ولد المعاهد والحربي. اهـ. ع ش (قوله: إن

اختاره الإمام) صريح في أن من أسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الإمام الفداء أو غيره وعبارة حج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم إلخ فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الإمام فيه وعبارة الشارح م ر أيضا في فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أي فإن له سلبه نصها نعم لا حق له أي للآسر في رقبته وفدائه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما. اهـ. ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذي سماه الفضولي. اهـ. وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على أن تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن وفيه أنه لا تقوم النية مقام التسمية أي فلو اقتصر على النية، وقع له لا للآذن، وهذا يؤيد ما رجحه الأنوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير. اهـ. وبقي ما لو اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته (قوله: بل بالاستيلاء) أي بل يملكه بالاستيلاء حينئذ فقد يشكل قوله: أو تخميس فدائه إن اختاره

Mas'alah: What is the ruling on selling a relative or umm walad with the intent of acquisition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1730)

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells the property of his deceased relative thinking he was

alive?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1730)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased person's property while thinking they are alive?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1730)

ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم إذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء في الأفصح أو آذن له (صح) البيع وغيره (في الأظهر) ؛ لأن العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الآمر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة، وإنما لم يصح على ما يأتي تزوج الخنثى، وإن بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه، وإن بانت أجنبية؛ لأن الشك فيه في حل المعقود [حاشية الشرواني] يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حج وم ر لما ادعاه فإنه في الذكر البالغ وما هنا في الصبي التابع (قوله: نحو أخيه) أي أخي البائع اهـ ع ش أي الحربي أو المعاهد (قوله: بذلك) أي بدخوله في ملكه. اهـ. ع ش (قوله: منه) أي الحربي أو المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله: ومستولدته) معطوف على نحو أخيه (قوله: إذا قصد) أي الحربي أو المعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) أي أو أبرأ منه أو باع عبد نفسه ظانا إباقه أو كتابته فبان أنه قد رجع من إباقه أو فسخ كتابته. اهـ. مغني (قوله: أو غيره) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله: أو زوج أمته) إلى قوله، وهو ما احتمل في المغني إلا قوله وعدم إذن الغير له (قوله: أو زوج أمته) يحتمل

أن الأمة مثال فمثلها بنت مورثه التي هي أخته بأن أذنت له سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: أو زوج أمته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال إن مات أبي قد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما في الروضة في النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحله إن لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الإسنوي وغيره. ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذونا له صح محله إذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الإذن على التصرف فإن تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله إن قال أنا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي الموكل لم يقبل، وإن صدقه المشتري لما فيه من إبطال حق الموكل إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره قبل أنه لم يكن مأذونا له إلى آخر ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه. اهـ. سم وفي المغني ما يوافق التنبيه الأول. (قوله: صح البيع وغيره) أي، وإن حرم عليه الإقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (في الأظهر) وكذا يصح لو باع أمانة بأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه، وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده إذا أمن، وهذا كما يسمى بيع الأمانة يسمى بيع التلجئة. اهـ. مغني (قوله: لأن العبرة في العقود إلخ) ، وأما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما في شرح جمع الجوامع. اهـ. ع ش (قوله: وبفرضه) أي التلاعب (قوله: لصحة بيع نحو الهازل) أدخل بالنحو ما مر آنفا عن المغني من بيع الأمانة (قوله: والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهي للمشتري من وقت العقد. اهـ. ع ش (قوله: وإنما لم يصح إلخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك، وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه، وهذا مرادهم، وإن لم يصرحوا به. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وعلم مما

تقرر أي من صحة بيع مال مورثه إلخ فإن الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك. اهـ. وقال الرشيدي قوله: عدم الاختصاص بظن الملك إلخ يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط. اهـ. (قوله: تزوج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى. اهـ. قال ع ش أي بأن يكون زوجا أو زوجة بخلاف ما لو زوج أخته مثلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام؛ لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الإمام الفداء. (قوله: أو زوج أمته) قال الشارح في شرح العباب: تنبيهان: أحدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال إن مات أبي فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما في الروضة في النكاح؛ لأنه تعليق فأشبه إن قدم زيد زوجتك أمتي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحله إن لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الإسنوي وغيره أخذا من كلام ابن الصباغ في هذه المسألة ونظائرها ويؤيده ما ذكروه في قول من بشر ببنت إن صدق المخبر فقد زوجتكها. ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذونا له صح محله إذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الإذن على التصرف فإن تصادق البائع والمالك ففيه خلاف أشار إليه الماوردي وذكره في الجواهر في الوكالة. وحاصله أن من قال أنا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي الموكل لم يقبل، وإن صدقه المشتري لما فيه من إبطال حق الموكل إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره قبل أنه لم يكن مأذونا له إلخ ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه (قوله: صح البيع وغيره) أي، وإن حرم عليه الإقدام كما هو ظاهر (قوله: وإنما لم يصح إلخ) كذا شرح م ر.

عليه، وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد.

Mas'alah: What is the requirement of knowledge of the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1731)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a known heap of grain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1733)

(ويصح بيع صاع من صبرة) أو من جانب معين منها، وهي طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الأجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الإشاعة فإذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا إن جهلت) صيعانها لهما أو لأحدهما يصح البيع (في الأصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين [حاشية الشرواني] أو نويا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن، وقد يكون منه قوله: الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها. اهـ. سم. (قوله: كذلك) أي، وإن استوت قيمتهما (قوله: وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين إلخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لا تعيين فيه، وهو محل تأمل. اهـ. بصري (قوله: وإن غلط في حدودها) أي إما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل؛ لأن الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها

تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له، وإن غره البائع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: ذلك) أي خمسة عشر (قوله: فيطابق الجملة) ، وهو قوله: حقي من هذه الدار (التفصيل) ، وهو قوله: وهو عشرة أسهم إلخ (قوله: ومن ثم) أي من أجل كفاية لكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله: إن تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالإقرار بما في الصك. اهـ. كردي عبارة البصري قوله: إن تقدمت إلخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسألة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة، وهو قوله: حقي على التفصيل، وهو قوله: وهو عشرة أسهم فتأمل. اهـ. أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله؛ لأنه يصدق إلخ (قوله: لأنه المتيقن) أي لسبق الإقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطإ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله: وإن لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كأن يقول والمجموع كذا. (قوله: أو من جانب) إلى قوله فالذي يتجه في النهاية إلا قوله أو لأحدهما، وقوله ويظهر إلى وذلك (قوله: وهي إلخ) أي الصبرة لغة (قوله: كل متماثل الأجراء) يشمل الدراهم ونحوها. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف نحو أرض إلخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه. (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح. انتهى. وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين

المعلومة الصيعان والمجهولتها، وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه: وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها جزء أو جزءا معلوما منها، وإن كانت مجهولة ومن طريق الأولى إذا باع جميعها، وهي مجهولة. اهـ. والفرق بين إلا ربعا، وإلا صاعا قريب. اهـ. سم، وقوله: وإن فرق بينهما إلخ أقول لكن قول المختصر أو جزءا معلوما إلخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة إلا صاعا، وقوله: والفرق إلخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للأول (قوله: للمتعاقدين) إلى قوله، ومحل الصحة في المغني إلا قوله، وإن صب إلى وذلك (قوله: فإذا تلف بعضها) أي أو بعض الجانب المعين. اهـ. سم. (قوله: أو لأحدهما) قد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة [حاشية ابن قاسم العبادي] نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا. اهـ. فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن في شرح قوله أو نقدان إلخ، وقد يكون منه قوله: الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها. (قوله: تعلم صيعانها) ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتأمل. (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح. انتهى. وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان

والمجهولتها، وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها أو جزءا معلوما منها، وإن كانت مجهولة ومن طريق الأولى إذا باع جميعها، وهي مجهولة. اهـ. والفرق بين إلا ربعا، وإلا صاعا قريب (قوله: فإذا تلف بعضها)

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap when similar grain is poured onto it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1734)

وإن صب عليها مثلها أو أكثر كما قاله الرافعي ويظهر أن محله ما لم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الإشاعة مع الجهل فللبائع تسليمه من أسفلها، وإن لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها

Mas'alah: How does selling a cubit of land or a sheep from a flock differ from selling from a heap?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1734)

وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متمايزة لا دلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين

Mas'alah: When is selling a sa' from a heap invalid due to ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1734)

ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو إلا صاعا منها، وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether the heap contains the sold amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1734)

وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما

Mas'alah: Is the validity of selling from a heap based on actual reality or knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1734)

وفيه نظر؛ لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فحسب فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد هنا فالذي يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا إذا بانا سواء؛ لأنه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container of unknown dimensions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1734)

وفي بيعها مطلقا لا أن يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض، وإلا فإن علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الأجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم إحاطة العيان بها،

Mas'alah: What is the ruling on selling by an unknown measure or weight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1735)

(ولو باع بملء) أو ملء ذا البيت حنطة (أو بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) ، وأحدهما يجهل قدر ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified amount of dirhams and dinars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1735)

أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل بأصل القدر في غير الأخيرة وبقدر كل من النوعين فيها، وإنما حمل على التنصيف [حاشية الشرواني] الحفرة للبائع، وقيل إن ما في الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك في التهذيب. اهـ. (قوله: أو الظرف إلخ) فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الأجزاء جهل اختلافه، وهكذا في الروض وغيره. اهـ. سم (قوله: قال البغوي وغيره ولو كان إلخ) لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما أي الحفرة والدكة لكن الخيار في هذه أي الحفرة للبائع وفي تلك أي موضع فيه ارتفاع للمشتري، وهذا هو المعتمد. اهـ. نهاية وتقدم عن المغني ويأتي عن الإيعاب ما يوافقه قال ع ش قوله: وهذا هو المعتمد أي خلافا للتحفة. اهـ. (قوله: صح البيع) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي ثم قال ومن ثم جزم الغزالي وغيره بأن الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة. انتهى. وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد اهـ سم (قوله: والفرق

إلخ) ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال إلا صاعا منه أي من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا قوله بخلاف إلى ولو قال، وقوله: م ر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم إلخ قال الرشيدي لعل الصورة أنه اشترى جميع الصبرة، وإلا فأي نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع. اهـ. وهو المتبادر، وقال ع ش أي بأن يتميز كل من نصفي الصبرة كأن يقول بعتك كل صاع من الشرقي بكذا وكل صاع من الغربي بكذا وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتعدد العقد بتفصيل الثمن. اهـ. قول المتن (ولو باع بملء إلخ) كذا في المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذي في الروضة، وأصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع، وهو أحسن. اهـ. مغني (قوله: وأحدهما) إلى قوله: بل لو اطرد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله، وإنما حمل إلى ومن ثم وقوله: وكما قدر إلى وخرج، وقوله: أي بلد البيع إلى المتن، وقوله: نعم إلى وذكر النقد قول المتن (أو بألف دراهم ودنانير) أي أو صحاح ومكسرة. اهـ. مغني قول المتن (لم يصح) قال في شرح العباب إلا إن اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا، وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين أخذا من قول المتن الآتي إلخ. انتهى. اهـ. سم أقول ولو قيل باكتفاء تعيين أو غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما، وإن لم يتفقا قيمة لم يبعد إذ لا جهل ولا غرر وفي كلامهم ما يؤيده (قوله: وأحدهما إلخ) عبارة المغني ولم يعلما أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله هنا بأن ظن إلخ (قوله: أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الأجزاء جهل اختلافه، وهكذا في الروض وغيره، وقد يستشكل بما سيأتي من منع بيع المسك في فارته، وإن رأى أعلاه من رأسها إذا لم يرها فارغة إلا أن يفرق بتصوير المسألة هنا

بما إذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل؛ لأن شأن الظروف التي تصنع أن تكون مستوية أو يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فإن فرض ظنه لم يبعد أن يلحق بما هنا أو يفرق بأن المسك في الفارة شبيه باللحم في الجلد؛ لأنه خلق فيها فألحق ببيع اللحم في الجلد ولا كذلك السمن في الظرف ولهذا قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم في الجلد. وقضية هذا عدم الصحة، وإن ظن الاستواء، وهو الأقرب لكلامهم ثم رأيته في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله، وإن لم يتفاوت ثخنها كما في المجموع. اهـ. (قوله: قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع إلخ) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي فقال في شرح قول العباب فإن علم أحدهما تحت الصبرة ارتفاعا أو انخفاضا لم يصح ما نصه، وقول البغوي

والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالي وغيره بأن الحفرة والدكة سواء، وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة. اهـ. وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد. (قوله: أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) قال في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on selling by volume or weight when the exact amount is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1736)

وخرج بحنطة وذهبا المشير إلى أن ذلك فيما في الذمة العين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب، وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان

الأخذ قبل تلفه فلا غرر. (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا موجودا اتبع، وإن عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن نقله إليه [حاشية الشرواني] أحدهما قبل العقد المقدار. اهـ. (قوله: نحو والربح بيننا) أي في القراض (وقوله: وهذا لزيد وعمرو) أي في الإقرار (قوله: ومن ثم لو علما إلخ) راجع للتعليل الذي علل به المتن. اهـ. رشيدي (قوله: لو علما إلخ) وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الإيعاب، وقياسه أنه لو توافق البائع مع المشتري على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه. اهـ. (قوله: قبل العقد) ينبغي أو معه بأن علما ذلك بعد الشروع في العقد، وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به. اهـ سم. (قوله: أو محمول عليه) أي على المثل عبارة الكردي أي على أن المثل مقدر. اهـ. (قوله: البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا اهـ سم (قوله: العالم بأنه عنده) أي مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ بيع بمعين. اهـ. رشيدي (قوله: لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فيتعين إلخ) أي ولو قصد أمثلة؛ لأنه صريح في عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية م ر سم على المنهج أقول قوله: والصريح إلخ قد يتوقف في ذلك فإنه لو أتى بصريح البيع، وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم. اهـ. ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغني فإن الإطلاق ينزل عليه لا على مثله إذا قصده البائع. اهـ. (قوله: ولا يجوز إبداله) أي فلو اختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغي التحالف كما لو سميا واختلفا في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم. اهـ. ع ش (قوله: وخرج بحنطة إلخ) أي منكرا. اهـ. نهاية (قوله: المعين) فاعل خرج (قوله: أن ذلك) أي ما في المتن من عدم الصحة (قوله: ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة إلخ) قد يشعر أنه لو كان الكوز أو البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا؛ لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء

الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة إلخ فإنه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة. اهـ. ع ش (قوله: وإن جهل قدره لإحاطة إلخ) أي فيصح، وإن جهل قدره إلخ. قول المتن (ولو باع بنقد إلخ) هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال بعتك دينارا في ذمتي بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الإطلاق على الغالب كالثمن أو لا ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع؛ لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر. انتهى. سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال إليه من إتيان نظير ذلك في المبيع هل يقال بنظير ذلك في السلم أو يفرق بينه وبين المبيع في الذمة ظاهر كلامهم في السلم أنه لا بد من استيفاء الأوصاف، وإن فرض أن ثم نوعا غالبا وعلى الجملة إن تم ما أفاده كان في ذلك سعة للعامة بأن يعقدوا بلفظ البيع في الذمة حيث أرادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم. اهـ. بصري عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله: ولو باع بنقد مثلا إلخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع وبنقد. اهـ. (قوله: اتبع) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره، وإن ساواه في القيمة قال في الروض وشرحه: فرع: وإن باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطى صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله؛ لأن الفرض لا يختلف بذلك. انتهى. اهـ. سم (قوله: وإن عز) أي فإنه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الآتي. اهـ. ع ش (قوله: أو معدوما) عطف على موجودا (قوله: أصلا) أي في البلد وغيره (وقوله: أو في البلد) عطف على أصلا. اهـ. كردي (قوله: إلى أجل لا يمكن نقله إليه) أي نقل النقد في ذلك الأجل إلى البلد فإن كان إلى أجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم

يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد، وكذا يستبدل بموجود عزيز فلم يجده. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا إن اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا، وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين أخذا من قول المتن الآتي إلخ. انتهى. (قوله: قبل العقد) ينبغي أو معه بأن علما ذلك بعد الشروع في العقد، وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به (قوله: البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا. (قوله: ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين) هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified weight of coins or goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

[حاشية الشرواني] جهل وزنه) أي وزن الفلوس. اهـ. كردي والأولى وزن العرض (قوله: وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي فقال إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة. انتهى. وقوله: بل لا بد إلخ يحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة بأحدهما، وإلا انصرف الإطلاق إليه. اهـ. سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله: عن عدد إلخ) متعلق بالتعبير. اهـ. كردي (قوله: على الأوجه إلخ) الأوجه أنه لو أقر بإنصاف رجع في ذلك للمقر أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان، وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره م ر أنهما اختلفا إرادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه، وقضيته الاكتفاء بالإرادة في مثل تعليلهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع. اهـ. سم (قوله: كما اقتضاه تعليلهم إلخ) قد يقال قضية تعليلهم أنه

لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة. اهـ. سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه لو اطرد عرفهم إلخ (قوله: بحث الأذرعي إلخ) أقره النهاية والمغني (قوله: وقول ابن الصباغ) مبتدأ وخبره قوله: يحمل إلخ (قوله: بأنه إلخ) أي قول ابن الصباغ (قوله: وإنما لم يصح) إلى المتن في النهاية (قوله: وإنما لم يصح إلخ) راجع إلى قول المتن وفي البلد نقد غالب تعين. اهـ ع ش، وقال الرشيدي راجع إلى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض إلخ. اهـ. والأول هو الظاهر. (قوله: للجهل بنوع الدراهم إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح، وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم. اهـ. سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله: التي قيمة عشرين إلخ) كأن الفرض أن التي قيمتها كذلك معلومة. اهـ. سم (قوله: ولا ينافي ذلك) أي اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the ruler invalidates a contract of sale or lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

ولو أبطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع، وإجارة بالنص أو الحمل بأن كان هو الغالب حينئذ أو ما أقرضه مثلا، وإن كان أبطله في مجلس العقد لم يكن له غيره بحال

Mas'alah: What is the ruling on transacting with adulterated coins of known or unknown impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة في البلد، وإن جهل قدرها

Mas'alah: What is the ruling on adulterated coins that have value or are consumed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

سواء كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة

Mas'alah: Why are adulterated coins treated like unknown compound mixtures in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

قال في المجموع؛ لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين أي المجهولة الأجزاء أو مقاديرها،

Mas'alah: What is the ruling on selling milk mixed with water or musk mixed with other substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1740)

؛ لأنه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح؛ لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown measure or a flock of unknown number?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1740)

ويصح بيع لصبرة) من أي نوع كانت (المجهولة الصيعان) والقطيع المجهول العدد والأرض أو الثوب المجهولة الذرع (كل) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا؛ لأن البدل يصح الاستغناء [حاشية الشرواني] قوله: لأنه لا رواج إلخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله: حتى يخلف) أي الرواج (قوله: نعم بحث إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وفي عدم إلخ) عطف على في عدم صحة إلخ (قوله: وفي عدم صحة السلم إلخ) انظر البيع في الذمة. اهـ. سم والظاهر أنه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله: بها) أي بالمغشوشة اهـ ع ش (قوله: حمل المطلق إلخ) أي كما مر، وإنما أعاده تمهيدا لما بعده (قوله: وهي مثلية) أي المغشوشة (قوله: فتضمن بمثلها) أي صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المقصوصة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها في القص واختلاف قيمتها، وأما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذا من بيع الورق الأبيض الآتي. اهـ. ع ش

(قوله: وحينئذ) أي حين فقد المثل (قوله: فالمعتبر فيها) أي في القيمة (يوم المطالبة) أي إذا أمكن تقويمها فيه، وإلا فآخر أوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله: سببها) أي المطالبة (الموجب لها) أي للقيمة (قوله: أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أي حذرا من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية، وهي باطلة (وقوله: وعكسه) أي قيمة الذهب دراهم. اهـ. ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشيء من الآخر كما هو الغالب في الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الأخذ المذكور للضرورة أو يتعين أخذ البدل من العروض. (قوله: من أي نوع) إلى قوله على القطع في النهاية والمغني (قوله: من أي نوع) أي، وإن لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد من أي نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوي من أن الصبرة هي الكوم من الطعام. اهـ رشيدي أي وتقدم في الشرح أن المراد من الصبرة هنا كل متماثل الأجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) أي للمتعاقدين نهاية ومغني أي أو أحدهما (قوله: والقطيع إلخ) عطف على الصبرة (قوله: بالنصب) ويجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده، وإلا لم يصح؛ لأن بيع استوفى مفعوله بإضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية؛ لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح؛ لأنا نقول هذا فاسد؛ لأن كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى {وجعلوا لله شركاء الجن} [الأنعام: 100] ويمكن أن يكون النصب على الحال كما في بعه مدا بكذا ولعل الأول أولى؛ لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية قال الشارح بنصب كل

أي على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على أنه بدل من الصبرة، وإنما صح هذا البيع لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن في حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم أي كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال؛ لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك اهـ قال ع ش قوله: م ر المجهولة القدر أي للعاقدين أو أحدهما. اهـ. (قوله: على القطع) أي عن البدلية، وقال الكردي أي على أنه قطع النعت عن المنعوت، والشروط المذكورة في النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما في الرضي، والعامل في نصبه الذكر المقدر الآتي في قوله مع ذكره أي ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] للمجموع قيمة (قوله: وفي عدم صحة السلم) انظر البيع في الذمة. (قوله: بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده، وإلا لم يصح؛ لأن بيع استوفى مفعوله بإضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية؛ لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح؛ لأنا نقول هذا فاسد؛ لأن كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى {وجعلوا لله شركاء الجن} [الأنعام: 100] ويمكن أن يكون النصب على الحال كما في بعه مدا بكذا ولعل

Mas'alah: What is the ruling if a partial unit remains after selling a flock each for a dirham?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1741)

ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع

كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a heap by the sa' for a dirham?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for one hundred dirhams at one dirham per sa'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for one hundred dirhams at one dirham per sa'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

ولو باعها) أي الصبرة ومثلها ما ذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (إن خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (وإلا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling three cubits of land for digging and taking its soil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1743)

ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها؛ لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بأكثر منها ويأتي في اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a visible item without knowing its exact measure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1744)

مشاهدا (كفت معاينته) ، وإن جهلا قدره؛ لأن من شأنه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا؛ لأنه يوقع في الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا المذروع؛ لأنه لا تراكم فيه.

Mas'alah: What is the response to the argument about weak gharar in the disputed case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1746)

وما ذكر في الفرع الأخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض أن المنقول فيه ما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pomegranates, melons, and grapes without seeing all of them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1749)

وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة، وإن غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that never dry, like cucumbers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

ممالا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب) والحصرم والبلح وإن نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل على أنه قيل لا يستثنى لأن رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلا وظاهر المتن أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي (

Mas'alah: Does similarity in derived products like flour suffice for exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

)

Mas'alah: How is equivalence considered in the sale of grains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1762)

بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافها المنقاة من نحو تبن

Mas'alah: How is equivalence considered in the sale of oil-producing grains like sesame?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1763)

وزؤان (حبا) لتحققها فيها حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on buttermilk and its consideration in exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1765)

وفيه نظر إذ المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج في السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسيما للبن مع أنه قسم منه المراد أنه باعتبار ما حدث له من المخض صار كأنه قسيم وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese, dried curd, and butter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1765)

(ولا تكفي المماثلة في سائر) أي باقي (أحواله كالجبن والأقط) والمصل والزبد [حاشية الشرواني] عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الإمام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا انتهى نعم إن نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لأن أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه اهـ سم عبارة ع ش نصها ولعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله إلخ حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما بقي من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فأثر اهـ وبه يندفع قول الشارح الآتي على أن كمون إلخ (قوله: وفيه نظر إذ المخيض إلخ) لك أن تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده عن بقية أجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع في مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد أجزاء يسيرة إذا لم يبالغ في تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكي نعم ينبغي أن ينظر فيما لو قلت تلك الأجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء أو يفرق محل تأمل والأول أقرب ويؤيده ما يأتي في التحفة في بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الآخر يسيرة وما يأتي في الحاشية عن شرح العباب في بيع خبز البر بخبز الشعير اهـ سيد عمر. (قوله: لما ذكره) أي لأن ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لا في الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اهـ ع ش (قوله: على أن كمون الزبد إلخ) محل تأمل لأنه حالة كمون الزبد فيه

وعدم تميزه عن بقية الأجزاء رائب لا مخيض وأما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن في سمسم فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: جعل المتن) أي المخيض كردي وع ش (قوله: صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالقسم الأعم اهـ سم وهو أحسن من جواب الشارح (قوله: هذا) محله قبيل ما يأتي قوله: كالدبس (ومخيض) فإذ امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما في شرح العباب ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه إن لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ماء انتهى إلا أن يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اهـ سم قول المتن (كالجبن) بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغني (قوله: والمصل) إلى قول المتن وإذا جمعت في المغني. (قوله: والمصل) المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر زيادي اهـ ع ش زاد الكردي والخاثر اللبن [حاشية ابن قاسم العبادي] في الثاني وقد صرح في الروض بأن السمن والمخيض جنسان دون الأول لأن الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد أن علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الإمام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اهـ نعم إن نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لأن أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه وفي شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه إن لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ماء اهـ باختصار فإن كان الفرض أن الزبد كامن في المخيض لم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم قال رأيته يعني الأذرعي قال بعد

ذلك كالسبكي لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد ولا بسمن لأنه يصير من قاعدة مد عجوة اهـ وقياس امتناع المخيض بزبده بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لأن امتناعه بمثله ليس إلا لتميز سمنه وتمير أحد الجنسين في أحد الجانبين كاف في قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذي نقله عن الأذرعي إن كان مفروضا في مخيض بزبده فإن كان مفروضا في منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الإسلام في شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اهـ وسيأتي هذا في كلامه هنا إلا أن يكون مفروضا في مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه. (قوله: صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالمقسم الأعم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling milk products mixed with rennet or salt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1766)

لمخالطة الإنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey and clarified butter after purification by fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1766)

(ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بها عن الشمع واللبن فيباع كل

منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة وفي الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن أي إن تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on a single sale contract combining multiple items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1766)

(وإذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع وخرج بهذا تعددها بتفصيل الثمن [حاشية الشرواني] الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبده اهـ. (قوله: لمخالطة الإنفحة إلخ) نشر على ترتيب اللف والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله: أو الدقيق) كأن مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لأن الأقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق اهـ بجيرمي (قوله: ولا بخالص) أي بلبن خالص (وقوله: ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن اهـ ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد إفتائه بالمنع اهـ. (قوله: كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند أهله اهـ ع ش (قوله: والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اهـ مغني (قوله: والسكر) وفي الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر

بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتهما انتهى وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اهـ سم (قوله: في هذه الأربعة) أي الدبس إلخ اهـ ع ش (قوله: للطافة إلخ) علة للصحة (وقوله: لأنه أوسع) علة الصحة للطافة اهـ سم أي علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية وعطفها النهاية على الأولى وكل منهما أظهر وأحسن مما سلكه الشارح (قوله: الغلي في الماء إلخ) عبارة النهاية والمغني ما أثرت أي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اهـ قول المتن (كالعسل إلخ) أي والذهب والفضة فإن النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني. (قوله: لو عقدت النار) يتأتى مثله في العسل وتصوره ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: أي عقد البيع) إلى قوله وإنما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن وقوله: ومن زعم إلى ومثل ذلك (قوله: أي عقد البيع) عبارة المغني أي البيعة سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب اهـ. (قوله: يصفق) بابه ضرب مختار اهـ ع ش (قوله: هذا) أي بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله: تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] ومخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما مر عن شرح العباب إلا أن يحمل هذا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه. (قوله: كالدبس) قال في الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن هذا يخالف

قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين بقوله لاختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتها اهـ وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل (قوله: للطافة) علة الصحة وقوله: لأنه وسع علة الصحة للطافة (قول المصنف ولا يضر تأثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو علا ومعياره الوزن اهـ وقوله: ومعياره قال في شرحه أي المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من أن السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويباع السمن بالسمن وزنا بخلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير أن المعتبر في مائع السمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد. (قوله: تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1771)

(ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الآدمي (في الأظهر) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع

الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح في المجموع أنه لا فرق حتى عند الشافعي – رضي الله عنه – وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن أبا بكر قال وقد نحرت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن. [حاشية الشرواني] ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله: لأنه يؤثر في الوزن) ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لأنه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا اهـ ع ش (قوله: ولم يظهر به تفاوت إلخ) مفهومه أنهما لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن وفي سم على منهج. (تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ فلم يفصل في القليل بين ما له قيمة وبين غيره اهـ ع ش أقول ويمكن الجمع بأن عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة متلازمان (قوله: صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلف قشرهما كما سيأتي في السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلا وجزافا اهـ نهاية. (قوله: لمن حصر الكراهة إلخ) وافقه في فتح المبين عبارته منها أي أدلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الحيلة المانعة من الربا» ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فإن قصدها كرهت الحيلة الموصلة إليها ولم تحرم لأنه توصل بغير طريق محرم فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا

من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة وإلا كره إلا أن تحرم طريقه فيحرم اهـ. (قوله: ولو لحم) إلى الباب في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: ولو لحم سمك) أخذه غاية للإشارة إلى أن السمك لا يعد لحما كما يأتي اهـ ع ش (قوله: نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله: ولو سمكا) أي حيا لأنه لا يعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا على المعتمد اهـ ع ش (قوله: نعم بحث جمع إلخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اهـ سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم بضأن (وقوله: من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم سمك بالشاة والشاة بالبعير (وقوله: وغيره) أي غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار اهـ مغني (قوله: وإرساله مجبور إلخ) قال البجيرمي عن البرماوي قال الماوردي المرسل عند الإمام الشافعي مقبول إن اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اهـ. (قوله: عليه) أي منع بيع اللحم بالحيوان (قوله: أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اهـ سم (قوله: وبأن أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا (وقوله: وقد نحرت إلخ) جملة معترضة اهـ كردي (قوله: ويصح بيع نحو بيض إلخ) عبارة المغني والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فإن بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن

كان في الدجاجة بيض [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض إلخ وتبعه م ر في هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله أو وفاه به من غير تعويض فأصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اهـ. (قوله: نعم بحث جمع إلخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح (قوله: إنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله: ويصح بيع نحو بيض إلخ) (فرع) يجوز بيع البيض مع

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah (touching)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1774)

و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط »

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of bay'atayn fi bay'ah (two sales in one)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1775)

»

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of bay'atayn fi bay'ah (two sales in one)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1775)

وعن بيعتين في بيعة» رواه الترمذي وصححه (بأن) أي كأن (يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني) أو فلانا (دارك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما في الأول بيعتين تجوز إذ التخيير يقتضي واحدا فقط والثاني كذلك لا بيعا وشرطا مبني على أن المراد بالشرط ما اقترن [حاشية الشرواني] الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه إخبار لا إنشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اهـ ع ش (قوله: أو للشرط الفاسد) أي في الصورة الأخيرة للملامسة وفي الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (أو يجعلا الرمي بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اهـ محلي (قوله: معطوف على بعتك) وقد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله: أو يجعلا إلخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اهـ سم وقوله: وقد يجوز إلخ جرى عليه المحلي وقال عميرة في هامشه قوله: أو يقول إلخ قيل كان الصواب التصريح بيقول إرشادا إلى عطفه على الأول أو كان يقدمه على الثاني اهـ. (قوله: شبه اعتراض)

إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب اهـ ع ش (قوله: لنحو ما مر إلخ) عبارة المغني ووجه البطلان في الأول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار اهـ. [بيعتين في بيعة] قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري (وقوله: في بيعة) بفتح الباء لا غير اهـ ع ش (قوله: بخلاف بألف إلخ) أي فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة اهـ نهاية (قوله: وألفين) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت إلخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله: لانا) عبارة النهاية فلان وفي ع ش عليها لعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعني زيد عبده أو داره اهـ (قوله: ما في الأول) أي قول المتن بعتك بألف إلخ وكان الأوفق لقوله الآتي والثاني إسقاط الموصول والجار. (قوله: والثاني كذلك إلخ) أي وتسمية الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا مبني إلخ اهـ سيد عمر عبارة سم الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعا وشرطا (وقوله: مبني) خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بأنه إنما أشار إلى أن البيع [حاشية ابن قاسم العبادي] العسب فلم ذكره معه قلت: لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على إحداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لإحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل. (قوله: معطوف على) بعتك قد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله: أو يجعلا إلخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده

المعطوف على بعتك من تأخير. (قوله: بألف نقدا أو ألفين إلى سنة إلخ) قضيته بطلان ذلك وإن قبل بأحدهما معينا وهو الأوجه في شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الإبهام أو بقبولهما معا وقوله: بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما إلخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اهـ فليتأمل (فرع) قال في الروض إلا إن قال بعتكه بألف نصفه بستمائة أي فلا يصح لأن أول كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه زاد في العباب تبعا لبحث الزركشي فإن قال وباقيه بأربعمائة اتجه الصحة اهـ وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (أقول) ولو قال بعتكه بألف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بأربعمائة فقد يتجه البطلان وإن قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولأنه عدد العقد ولا يتأتى كونه تفصيلا لما أجمله البائع لأن قضية إجماله التسوية (قوله: والثاني كذلك) الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله: لا بيعا وشرطا عطف على كذلك أي وتسميته ما في الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله: مبنى خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بأنه إنما أشار إلى أن البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود وأحسن (

Mas'alah: What is the second category of prohibited sales that are not invalidated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1789)

(فصل) في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها كما قال (ومن المنهي عنه ما) أي نوع مغاير للأول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أي بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع [حاشية الشرواني] كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح م ر أي والمغني في البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح م ر تبعا لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحال صحيحا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اهـ ع ش (قوله: من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره وإنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته في الباطن أنه لا ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس اهـ سم وميل القلب إلى ما مر عن الشهاب الرملي من صحة البيع. (قوله: غير هذا) أي الحمل من مغلظ (قوله: وذلك) أي عدم صحة بيع الحامل بحر إلخ (قوله: ومثله) أي الحامل بحر فلا يصح (قوله: فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع اهـ سم عبارة المغني فإن قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الأم صحة بيع الدار المستأجرة مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها أجيب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه وبأن استثناء المنفعة قد ورد في قصة جابر

لما باع جمله من النبي – صلى الله عليه وسلم – واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ما سواها على الأصل اهـ وقضية جوابه الثاني جوار الاستثناء لفظا فليراجع (قوله: ثم باعها) أي بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميزا وباعهما معا اهـ. (قوله: للمشتري) معتمد اهـ ع ش (قوله: للبائع) عبارة النهاية والمغني أنه للبائع اهـ. (قوله: فأعطي كل حكمه) فعلم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر غير مستثناة أي لدخوله في بيعها عند الإطلاق اهـ. [فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها] (فصل في القسم الثاني من المنهيات) (قوله: في القسم الثاني) إلى قوله كذا قالوه في النهاية (قوله: التي لا يقتضي النهي إلخ) الصواب أن يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فإنها شاملة لما يقتضي النهي فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بأن يجعل من بيانية أو قوله التي إلخ صفة للقسم الثاني والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات اهـ ع ش عبارة المغني فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وفيه أيضا ما يقتضي البطلان وغير ذلك اهـ وهي ظاهرة (قوله: أي بيعه) أي البيع المترتب عليه كتلقي الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصلح إضافة بيع إليه كما لا يخفى اهـ رشيدي وسيأتي عن الحفني ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله: عليه) أي على تقدير بيع. (قوله: واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمله بخلاف قوله وتلقي الركبان فتأمل اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحفني وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا حملت بآدمي أما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله: من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اهـ ويجاب بعد تسليم أنه لا

يحكم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما في الباطن إنه لا ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس (قوله: فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اهـ وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجر بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع. (فصل) (قوله: في القسم الثاني من المنهيات) لا يخفى أن المنهيات التي القسم الثاني منها هي جملة المنهيات الشاملة للتي يقتضي النهي فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضي النهي فسادها فكان الصواب أن يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني فتأمل (قوله: واقعة على بيع) يناسب هذا

Mas'alah: What is the ruling on forced sale of a slave or concubine to prevent harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1798)

وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما أفتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله إن لم يمكن تخليصه إلا ببيعه كما يشير إليه كلامهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'urbun (earnest money) in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

بفتح أوله وهو الأفصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب

وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله (بأن يشتري ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس ما مر على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهي عنه لكن إسناده غير متصل ولأن فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا رضا

Mas'alah: Why did the author delay mentioning the rulings on separation and 'urbun?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

قيل كان ينبغي له ذكر هذا والتفريق في فصل ما يبطل ويجاب بأن في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فأخرا لإفادة هذا الذي لو قدم لم يتنبه له على أن هذا قدم إجمالا في البيع والشرط. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract that includes both lawful and unlawful items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1808)

(وفي قول بجميعه) لأن العقد لم يقع إلا على ما يحل بيعه [حاشية الشرواني] الإقدام على ما فيه الفساد اهـ ع ش قول المتن (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) إلى آخر تقرير الشارح لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد

لأنه لا يشترط العلم بها حال العقد اهـ سم (قوله: في مثليين) أي متفقي القيمة اهـ نهاية (قوله: وفي المشترك السابق) أي في قول المصنف أو مشتركا اهـ كردي (قوله: هنا) أي في المثليين والمشترك السابق (قوله: وعلى الرأسين إلخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة إلخ اهـ كردي (قوله: المتقومين إلخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذا من قوله م ر أي متفقي القيمة اهـ ع ش (قوله: المتقومين) وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اهـ سم (قوله: باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفي في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا نكتفي فيها بالنساء اهـ ع ش. (قوله: أو لم تكن إلخ) الأولى أن يقول وإن لم تكن لأحدهما كالخمر والحر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الآتي (قوله: بعد التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله: الآتي أي بقوله ويقدر الحر قنا إلخ (قوله: وذلك) أي التقسيط (قوله: فلم يجب) أي لم يثبت (قوله: ثلث الثمن) كالخمسين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله: ومحله) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله لعدم إمكان عوده إليه (قوله: ومحله) أي التقسيط (قوله: على الأوجه) معتمد والأوجه أيضا ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اهـ م ر اهـ ع ش (قوله: وفي ذلك) أي في تقدير الخمر خلا هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق (قوله: في شرح الإرشاد) عبارته ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فإن قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده اهـ. فرع سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه

لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اهـ أقول القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره بإذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اهـ ع ش وقوله: القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده إلخ أي من غير تفصيل الثمن. (قوله: تمحل إلخ) أي تمحلا موافقا لما في شرح الإرشاد (قوله: ورجع إليه) أي التقويم اهـ ع ش (قوله: فلم يحتج إليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم اهـ رشيدي وكذا ضمير قوله الآتي فهي تابعة، قول المتن (بجميعه) . تنبيه لو جمع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اهـ سم (قوله: لأن العقد إلخ) أي فكان [حاشية ابن قاسم العبادي] فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما إلخ تقرير الشارح) لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وأنه لا يشترط العلم بها حال العقد وأنه صريح أيضا في أنه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ وإذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغي أن لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا حال العقد إذا أمكن معرفته بعد كما في العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة في بيع الأرض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع إذا أمكن معرفته بقوله بعد ذلك وإن تفرق الصفقة أيضا في بيع نحو فجل وخس مزروع رئي بعضه دون بعض إذا أمكن معرفة ما لم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله: إمضاء العقد) كأنه وقع في نسخته ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فإن اختار من الخيار بدليل قوله إمضاء العقد ولو كان أجاز من الإجازة كما هو محفوظنا لوجب إسقاط لفظ إمضاء (قوله: المتقومين) بقي ما إذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما أيضا إذ لا يتأتى النظر للأجزاء في أحدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما. (قول المصنف وفي قول بجميعه)

(تنبيه) لو جمع ما يحل وغيره مما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لا يحل قولا واحدا وقيل

Mas'alah: What is included in the sale of land, buildings, and trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1919)

)

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1923)

)

Mas'alah: What is not included in the sale of land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1923)

ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال بحقوقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحه واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل؛ لأنها لا تراد للدوام فكانت كأمتعة الدار

Mas'alah: When is the sale of cultivated land valid without the crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1923)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seed or crop that cannot be sold separately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1925)

(ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد) أفرد؛ لأن العطف بأو (بالبيع) أي: لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره، أو تغير بعد رؤيته، أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالأرض وبر مستور بسنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الأصح السابق في تفريق الصفقة أن الإجازة بالقسط أما ما يفرد كقصيل لم يسنبل، أو سنبل ورآه كذرة وشعير وبذر رآه، ولم يتغير وقدر على أخذه فيصح جزما (وقيل في الأرض قولان) أحدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم إن الإجازة بكل الثمن، والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع الأرض والأصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تأكيدا وفارق بيع الأمة وحملها بأنه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل

Mas'alah: What is the ruling on the condition of using fertilizer in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1929)

واستعمل ونظر بعضهم في اشتراط الاستعمال ويجاب بأن مجرد بسطه يحتمل أنه لتجفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه إلا باستعماله

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of uprooting or cutting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1933)

ويصح بيعها) رطبة ويابسة (بشرط القلع، أو القطع) ويتبع الشرط، فعروقها في الأول للمشتري، وفي الثاني باقية للبائع، ونحو ورقها وأغصانها يدخل مع شرط أحد هذين وعدمه، ولو أبقاها مدة مع شرط أحد ذينك لم تلزمه الأجرة إلا إن طالبه البائع بالمشروط فامتنع، ولو سقط ما قطعه، أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه إن علم سقوطه عليه، وإلا فلا، كذا أفتى به بعضهم، وفيه نظر ظاهر؛ لأن التلف من فعله فليضمنه [حاشية الشرواني] المفسر مشتركا بين جميع تلك المعاني بل الظاهر أن مقصوده من قوله التوت الفرصاد أي باعتبار أحد معانيه الآتية والتعريف بالأعم سيما في التعاريف اللفظية سائغ شائع فمحصله أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم له، أو لمطلق الثمر أو لأحمره اهـ سيد عمر (قوله: منها) أي: الأغصان (قوله: وعوده للثلاثة إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي: حيث قال في النهاية نعم إن رجع الاستثناء للثلاثة، وهو الأصح لم يدخلها اليابس مطلقا اهـ أي: لا من العروق، ولا الأغصان، ولا الورق ع ش، ووافق المغني الشارح في اختصاص الاستثناء بالأغصان، وفي دخول اليابس من العروق دون الأخيرين (قوله: بتخفيف اللام) أي: مع كسر الخاء اهـ. (قوله: وذلك لاعتياد) إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وقيل صفصاف، قوله: وكلام الروضة مشير لذلك (قوله: ورجح ابن الأستاذ إلخ) معتمد ع ش ورشيدي (قوله: أن منه) أي:

الخلاف (قوله فهو كالثمرة) أي: فلا يدخل الظاهر منه في البيع اهـ ع ش وقال السيد عمر، وعليه فهل يشترط شرط القطع؛ لأنه يتزايد فكان كالجزة، أو لا كالثمرة الظاهر الأول اهـ. (قوله: لذلك) أي: لما رجحه ابن الأستاذ، أو لترجيح قول القاضي (قوله: ويتبع الشرط) إلى قوله كذا أفتى في النهاية (قوله: في الأول) أي: في شرط القلع (قوله للمشتري) أي: فيأخذها، وإن ترتب على أخذها هدم بناء عليها للبائع؛ لأنه كأنه رضي بذلك، ولا تقصير من المشتري؛ لأنه لا يمكنه أخذ ذلك إلا بهدم ما فوقه اهـ ع ش (قوله: باقية للبائع) وتقطع الشجرة من وجه الأرض نهاية ومغني أي: على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله: ونحو ورقها إلخ) أي: كأوعية نحو طلع (قوله: ورقها وأغصانها) أي: غير اليابستين في الرطبة اهـ سم أي: عند الجمال الرملي خلافا للشارح (قوله: أحد هذين) أي: القلع والقطع وقوله: (فامتنع) أي: فتلزمه الأجرة من حين الامتناع اهـ ع ش (قوله: شجر البائع) ليس بقيد (قوله: وعدمه) صادق بالإطلاق وشرط الإبقاء فليراجع اهـ رشيدي (قوله إن علم) أي: ويظهر ذلك بالقرينة اهـ ع ش (قوله: بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه إن شئت (قوله: وفيه نظر ظاهر إلخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بأن التلف من فعله إلى آخر ما في الشرح غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى الوالد به الشيخان في باب إتلاف البهائم وعبارة ابن المقري في روضه، وإن خرب شجرة في ملكه وعلم أنها تسقط على غافل، ولم يعلمه ضمن، وإلا فلا يضمنه؛ إذ لا تقصير منه اهـ قال ع ش قوله: من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل في نفسه فإن الضمان لما تلف بخطاب الوضع [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي في الروض والأوراق أي: وتدخل الأوراق، ولو من فرصاد وسدر وحناء اهـ ومثل ذلك ورق النيلة م ر وحاصله دخول الأوراق مطلقا وإن لم يكن للشجرة ثمرة

غيرها كورق النيلة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي، ويؤيده ما يأتي في الخلاف وهل الكلام في غير الجزة الظاهرة مما تجز مرارا يحتمل لا وأن الجزة المذكورة إنما تلقى للبائع إذا دخلت الأصول في البيع تبعا لبيع الأرض أما إذا بيعت هذه الأمور استقلالا فإن البيع يتناول جزتها الظاهرة أيضا ويحتمل نعم ويدل عليه ما سيأتي آنفا عن القاضي أن الخلاف الذي يترك ساقه وتؤخذ أغصانه لا تدخل أغصانه في بيعه، ويؤيده أن الجزة إذا لم تدخل مع بيع الأرض فكذا مع بيع أصلها وحده ثم أوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله: وعوده للثلاثة إلخ) اعتمده م ر (قوله: فيتبعها غصنها اليابس) أي: أيضا وسكت عن ورقها مطلقا اهـ. (قوله: وأغصانها) أي: غير اليابستين في الرطبة (قوله: إن علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الإتلاف؛ لأنا نمنع أن القطع يستلزم الإتلاف (قوله: أفتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين في باب ضمان إتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وأنه لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل أحد النظارة فانكسرت فإن عرف القاطع أنها إذا سقطت تصيب الناظر، ولم يعرف الناظر ذلك، ولا أعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه بإذنه أو بغير إذنه فإن عرفه الناظر ذلك، أو عرفاه جميعا أو جهلاه فلا ضمان اهـ وبه يسقط النظر المذكور ويظهر أن منشأه الغفلة عن المنقول وعدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of keeping it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on leased or endowed land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1936)

ما مر وبحث ابن الرفعة وغيره في بيع بناء في أرض مستأجرة معه، أو موصى بمنفعتها له أو موقوفة عليه أنه يستحق الإبقاء بقية المدة لكن بأجرة المثل لباقي المدة في الأول إن علم لا في الأخيرين؛ لأن المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا وأفهم قوله: ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها إن بقيت، ولا يدخل المغرس في شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط إبقائها كما مر فلا يستحق إبقاءها

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah and muzabanah sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1952)

(ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافيه) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة، وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر، وهو المزابنة) من الزبن، وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنهما رواه الشيخان وفسرا في رواية بما ذكر، ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية في الأولى، ومن ثم لو باع زرعا غير ربوي بحب، أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز؛ إذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر، وإلا فقد علما مما مر في الربا وتوطئة لقوله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer enters a kitabah contract with a slave sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: أو كاتبه إلخ) تقدم عن النهاية والمغني مثله

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(ولو ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) ، أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) باختلال ركن، أو شرط على المعتمد كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا (فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) غالبا؛ لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة، ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف؛ لأنه لم يعتد فيها إقرار على رسم القالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو أقر بإتلاف مال ثم قال إنما أقررت به لعزمي عليه بخلافه بنحو القبض؛ لأنه اعتيد فيه التأخير عن العقد، ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on claims of validity versus corruption in transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

وبه يندفع إيراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة فيها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when a claim is made?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: كذا قيل) وجرى صاحب الأنوار كالشيخين على خلافه اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: م ر على خلافه أي: من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اهـ. (قوله: كذا قيل) المشار إليه قوله: وإن سبق إلخ اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on intending an unspecified part of a sold item and its effect on the validity of the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

[حاشية ابن قاسم العبادي] هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك؛ لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اهـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك

Mas'alah: What is the distinction between invalid and void contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2062)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يدل على أن الكلام شامل للأخيرة فليتأمل. (قوله وخرج بالرشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن عقد غيره باطل لاختلاف ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء؛ لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقيد في غاية الصحة والاحتياج إليه فتأمل (قوله مضمونا) أي المبيع فيه. (قوله ثم يستثنى من طرد إلخ) قد يقال لو أريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كون ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شيء من الطرد والعكس؛ لأن الضمان أو عدمه في المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك والضمان في مسألة الغاصب أو إيجاره من حيث الغصب إذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتأمل (قوله بأن المنافع) أي

Mas'alah: What are the rulings on invalid contracts and their consequences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2063)

حسما لتصرف غير الإمام فيما هو من خواصه عن الاعتداد به ونوزع في استثناء هذه بأن القائل بعدم الوجوب يجعل ما صدر لغوا لا فاسدا ولا صحيحا وإتلاف الحربي غير مضمون فلم يلزم شيء ويرد بأن أصحابنا لم يفرقوا بين الفاسد والباطل إلا في أبواب أربعة وما ألحق بها وليس هذا منها وما لو امتنع المستأجر من تسليم العين بعد عرضها

عليه إلى انقضاء المدة فتستقر بذلك الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة ومن عكسها الشركة فإن عمل الشريكين فيها لا يضمن إلا مع فسادها ونوزع في استثنائها بما مر أولا ويرد بنظير ما رددت به ذاك وما لو رهن أو آجر نحو غاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على الراهن والمؤجل مع أن صحيح الرهن والإجارة لا ضمان فيه ونوزع فيه بنظير ما مر في عقد غير الإمام للذمة ويرد بنظير ما رددت به ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on mutual guarantee between two buyers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2254)

فرع) في النهاية والمغني ولو باع من اثنين وشرط أن كلا منهما يكون ضامنا للآخر بطل البيع قال السبكي ورأيت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها قال ولعله أخذه من هذه المسألة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا إذا كان مجهولا فإن كان معلوما فلا وكأنه جعل جزءا من الثمن بخلاف مسألة ضمان أحد المشتريين للآخر لا يمكن فيها ذلك قال الأذرعي لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغي أن يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اهـ. قال ع ش قوله م ر مطلقا أي معلوما كان أو لا وقوله وهو كما قال هذا مخالف لما نقله سم على منهج عنه م ر ومع ذلك فالمعتمد ما في الشرح هنا اهـ بحذف. والله أعلم. [كتاب الشركة] (قوله بكسر) إلى قوله كالشراء في النهاية إلا أنه أبدل قوله مشتركة بينها وبين النصيب بقوله بمعنى النصيب وأسقط قوله ولو قهرا وكذا في المغني إلا قوله وعقد إلخ (قوله وحكي إلخ) يشعر بأن

الأول هو الأفصح اهـ. ع ش (قوله وقد تحذف إلخ) عبارة المغني وشرك بلا هاء قال تعالى {وما لهم فيهما من شرك} [سبأ: 22] أي نصيب اهـ. (قوله وقد تحذف تاؤها إلخ) أي على الأول وظاهر الشارح م ر أنه على الجميع اهـ ع ش (قوله بينها) أي الشركة بمعنى الاختلاط (قوله لغة إلخ) عبارة النهاية والمغني وهي لغة إلخ اهـ. (قوله الاختلاط) أي شيوعا أو مجاورة زيادي بعقد أو غيره ليكون المعنى الشرعي فردا من أفراده اهـ بجيرمي (قوله ولو قهرا) أي كالإرث اهـ ع ش (قوله شائعا إلخ) عبارة المغني في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع اهـ. (قوله أو عقد إلخ) والمراد بالعقد هنا لفظ يشعر بالإذن أو نفسه في بعض الصور كما سيأتي فتسميتها عقدا فيها مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول اهـ بجيرمي (قوله ذلك) أي ثبوت الحق إلخ لكن لا بقيد ولو قهرا (قوله كالشراء) فيسمى شراء أو شركة اهـ سم عبارة الكردي قوله كالشراء مثال للعقد بشرط أن يكون شائعا كما هو ظاهر اهـ. (قوله وهذا) أي العقد الذي يقتضي ذلك وقال الكردي إشارة إلى الشراء اهـ. (قوله بلا عوض) لم يظهر لي محترزه عبارة النهاية والمغني ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتي اهـ. (قوله هو المترجم له) فيه تأمل اهـ سم (قوله لابتغاء ذلك) أي الربح بلا عوض (قوله لأن هذا) متعلق بقوله لم نقل إلخ أي بالنفي (قوله المحصور فيهما إلخ) فيه نظر اهـ سم ولعل وجهه أن قول المتن الآتي فإن ملكا إلخ صريح في إطلاق الشركة شرعا على الإذن المذكور (قوله عقد نحو إلخ) الإضافة للبيان (قوله وأصلها) إلى قول المتن ويشترط في النهاية والمغني إلا قوله أو حال (قوله القدسي) نسبة إلى القدس بمعنى الطهارة وسميت أي الأحاديث القدسية بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن القرآن أنزل للإعجاز بسورة منه والأحاديث القدسية ليس إنزالها لذلك وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه اهـ. ع ش (قوله ما لم يخن)

أي ولو بغير متمول ثم في ذلك القول إشعار بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] اتهامه بدفع الرجوع عليه (قوله فلها أن تغرم الأب) هذا واضح على القضية التي ذكرها الشارح في شرح قوله ولو مات أحدهما إلخ فيما لو مات الأصيل وله تركة ولولاها لكان له هنا الامتناع ومطالبتها بالأخذ من التركة أو إبرائه كما هو ظاهر. (كتاب االشركة) (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة (قوله هو المترجم له) فيه تأمل (قوله المحصور فيهما) فيه

أي بنزع البركة من مالهما)

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells and canals separately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2643)

لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لأنه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فإن باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا؛ لأنه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وإن أفهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح، وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح؛ لئلا يختلط الماءان ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لأنه المالك للبذر فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا في

حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح [حاشية ابن قاسم العبادي] النهر إلخ ومفهومه عدم المنع إذا لم يرد السقي منه (قوله: لبعد أرض بعضهم من المقسم) أي لأن الأقرب يحصل له زيادة. (قوله: ونحو) عطف على المهايأة ش

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons of unknown ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل شرح م ر. (قوله إذ لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى الفائدة باستحقاق النادر (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله لوجود الفائدة) بقي أن كلا لا يدري ما يخصه من الثمن ثم رأيت ما يأتي (قوله وبين منافعه) أي الزمن (قوله ولا يجبران على بيعه) أي وإن صح كما تقدم (قوله؛ لأنه لا يدري إلخ) هذا يقتضي إشكال صحة بيعهما لثالث كما تقدم إلا أن يقال إنه اغتفر للضرورة وإن أمكن بيع أحدهما من الآخر (قوله؛ لأنه لا يدري إلخ) بهذا يفارق بحثه الإجبار فيما بعده (قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3617)

ولا يصح بيعه) أي المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها أخذا من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (إلا في عدة ذات أشهر ف) بيعه

حينئذ (ك) بيع (مستأجر) فيجري فيه خلافه والأصح صحته فإن حاضت في أثنائها وانتقلت إلى الأقراء لم ينفسخ فيخير المشتري (وقيل) بيعه في عدة الأشهر (باطل) قطعا ولا يجري فيه خلاف المستأجر؛ لأنها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع أي على أحد وجهين مر في بيع المستأجر إذا انفسخت الإجارة وذلك غرر بخلاف المستأجر يموت فإن المنفعة لورثته ويرد بأنه لو فرض أن فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يؤثر (

Mas'alah: What is the riddle about a commutative contract where one party owns both the compensation and the compensated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4636)

تنبيه) مما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض، والمعوض معا، وهو هذا [حاشية الشرواني] ذلك القول. (قوله: وإن انتفيا إلخ) الأصوب إسقاط الواو كما في غيره، ثم رأيت في الرشيدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها. اهـ. (قوله: والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله: لكن بحث البلقيني إلخ) عبارة الرشيدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني. اهـ. (قوله: قال هو وغيره إلخ) عبارة المغني والنهاية ويستثنى كما قال الأذرعي ما إذا كان الرقيق فاسقا بسرقة، أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فإنها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه. اهـ. (قوله: من

ذلك) أي تضييع كسبه في الفسق. (قوله فيمن علم إلخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع. . (قول المتن وصيغتها إلخ) أي: صيغة إيجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله: لعبده كاتبتك إلخ مغني. (قوله: تشعر) أي: كل منها فكان الأولى التذكير. (قوله: بشرط) إلى قوله: والتعبير في المغني. (قوله: بشرط أن يضم لذلك قوله إلخ) أي: أو ينويه كما سيأتي رشيدي. (قوله: والتعبير إلخ) عبارة المغني، ولا تتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه، أو فرغت ذمتك منه فأنت حر. اهـ. زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك بأداء النجوم. والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال: كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج. اهـ. (قوله: أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي سم أي: فهو عطف على قوله: يضم لذلك قوله إلخ (قوله: ويأتي) أي: بعد قول المصنف فمن أدى حصته إلخ ع ش. (قوله: فالمراد به) أي: بالأداء فراغ الذمة أي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية. (قوله: وجوبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن وشرطهما في النهاية. (قوله: بيانه) أي: العوض النقد مغني. (قوله: استوت، أو اختلفت) يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين، أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين سم والمتبادر الأول. (قوله: نعم إلخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدي عبارة ع ش أشار به إلى أن النجوم في كلام المصنف أريد بها ما فوق الواحد. اهـ. (قوله: لا يجب إلخ) عبارة المغني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم؟ وجهان أصحهما الاشتراط، وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغني ويأتي في الشارح نحوها (قوله: وابتداء النجوم إلخ) عبارة المغني، ولا يشترط تعيين ابتداء

النجوم بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح. اهـ. (قوله: وهو المراد هنا) أي: بدليل وقسط إلخ سم (قوله: عقد معاوضة إلخ) أي: أن يقال: أي: عقد إلخ . (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] التوقف . (قوله: كاتبتك على كذا منجما إلخ) قال البلقيني: ولو قال: كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج م ر. (قوله: أو ينوي ذلك) أي: كما سيأتي. (قوله: فالمراد به شرعا هنا إلخ) لو قصد حقيقته فينبغي أن لا يقوم الإبراء مقامه. (قوله: ويبين وجوبا قدر العوض وصفته إلخ) أي: ولو كاتبه بنجمين مثلا على أن يعتق بالأول صح وعتق بالأول؛ لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء روض وشرحه. (قوله: استوت أو اختلفت) فإن قلت: سيأتي آنفا أن المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استوائها واختلافها؟ قلت: يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين. (قوله: وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط إلخ

Mas'alah: What is the ruling on selling lost property, runaway slaves, and usurped goods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=672)

ثالث: إمكان تسليمه، أي حسا وشرعا ليوثق بالمقصود منه ولو عبر بالتسلم بضم اللام كان أقرب، لأن التسليم فعل البائع، وستعرف في بيع المغصوب أن قدرة البائع ليست شرطا، فلا يصح بيع الضال والآبق، أي وإن عرف موضعهما، لأنه غير مقدور على

تسليمهما في الحال، والمغصوب، لما قلناه، فإن باعه لقادر على = بيع الخمر والميتة: الحديث (71/ 1581) . (8) لعموم حديث وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة؛ أن اكتب إلي بشئ سمعته من النبى – صلى الله عليه وسلم –؟ فكتب إليه: سمعت النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله كرة لكم ثلاثا: قيل وقال؛ وإضاعة المال؛ وكثرة السؤال] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (1477) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: الحديث (12/ 593) .

انتزاعه، أي والمالك عاجز؛ صح على الصحيح، لأن المقصود وصوله إليه وهو متيسر، ونقله القفال في فتاويه عن النص، ولو كانت القدرة تحتاج إلى مؤنة فلا يبعد البطلان، قال القفال في فتاويه: ولو قال كنت أظن القدرة وأنا الآن لا أقدر فيحلف، ولا بيع بخلاف ما إذا قال حدث بيني وبينه عداوة ولا أقدر فها هنا يحلف ويفسخ البيع. والوجه الثانى: لا يصح؛ للعجز عن التسليم. فإن كان المالك قادرا على انتزاعه صح قطعا إلا أن يكون فيه كلفة فينبغى البطلان، ولو باع المغصوب من الغاصب صح قطعا، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب. ولا يصح بيع نصف، أي وكذا ربع وغيره، معين من الإناء والسيف ونحوهما، أي مما ينقص قيمته بقطعه أو كسره كالنصل والثوب النفيس، لأن الشرع منع من إضاعة المال وجواز البيع يفضي إليه. ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه، أي كغليظ الكرباس، في الأصح، لزوال المحذور، والثانى: لا يصح؛ لأن القطع لا يخلو عن تغيير لعين المبيع، ولا المرهون بغير إذن مرتهنه، لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن، ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كالقصار ونحو، ولا الجاني المتعلق برقبته مال، أي لكون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمد أو عفى مستحق القصاص على مال، في الأظهر، قياسا على المرهون وأولى؛ لأن حق الجناية يقدم على حق المرتهن، والثانى: يصح، لأن

السيد لم يحجر على نفسه بخلاف الراهن، والثالث: أنه موقوف إن فدى نفد، وإلا فلا. وهذا كله إذا باعه قبل اختيار الفداء وكان موسرا، فإن كان معسرا بطل على المذهب، وإن كان بعد اختيار الفداء صح وفيه نظر، ولا يضر تعلقه بذمته، أي كما إذا اشترى شيئا بغير إذن سيده وأتلفه؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها، قلت: ولا يضر أيضا التعلق بكسبه كما إذا زوجه، وكذا تعلق القصاص، أي برقبته، في الأظهر، لأنه يرجى سلامته ويخاف تلفه بالقصاص فيصح بيعه قياسا على المريض، ومنهم من قطع بهذا

وصححه في الروضة تبعا للرافعي، والثاني: لا يصح، لأن المستحق يجوز له أن يعفو على مال. وقد تقدم أن تعلق المال مانع.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=683)

باب البيوع المنهي عنها باب: أي هذا باب البيوع المنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of bay'atayn fi bay'ah (two sales in one) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=685)

وعن بيعتين في بيعة، هذا النهي رواه الترمذي وصححه [27]؛ بأن يقول: بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة، أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، وجه البطلان في الأول: الجهالة بالعوض، وفي الثاني: وجود الشرط وهو مبطل إلا ما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on a down payment sale (bay' al-'urbun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=693)

ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة، للنهي عنه كما أخرجه مالك وغيره [45].

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=731)

فرع: لو باع رطبا بمثله فالأصح المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling dyed cloth in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، أي إذا بين الصبغ ولونه وكونه في الشتاء أو الصيف كما قاله الماوردي،

Mas'alah: What are the invalid sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=149)

فصل [في البيوع الفاسدة] : لا يصح بيع نتاج النتاج، كقوله: إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد، ولا أن يبيع شيئا ويؤجل الثمن بذلك، ولا بيع الملامسة،

والمنابذة، والحصاة، ولا بيعتين في بيعة كقولك: بعتك هذا بألف نقدا، أو بألفين مؤجلا، أو بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمئة، ولا بيع وشرط، مثل: بعتك بشرط أن تقرضني مئة، ويصح بيع وشرط في صور وهي: 1 - شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوما. 2 - وأن يرهن به رهنا، أو يضمنه به زيد. 3 - أو أن يعتق العبد المبيع. 4 - أو شرط ما يقتضيه العقد، كالرد بالعيب ونحوه. فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح، وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه. ولا يصح بيع العربون، بأن يشتري سلعة ويدفع درهما على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن، وإلا فهو للبائع مجانا. ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز ببيع أو هبة بطل العقد، وبعد التمييز يصح.

Sub-topic – Earnings and Prohibited Transactions

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2233)

[مسألة: كسب الحجام] مسألة: [حل كسب الحجام] : ولا يحرم كسب الحجام على الحر ولا على العبد. وحكي عن بعض أصحاب الحديث: أنه قال: هو حلال للعبد، وحرام على الحر. دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . احتجم وأعطى الحجام أجره» . قال ابن عباس: (ولو كان حراما.. ما أعطاه) . إذا ثبت هذا: فإنه يكره للحر أن يكتسب بالحجامة. قال الشاشي: واختلف أصحابنا في علة كراهته، فمنهم من قال: لأجل مباشرة النجاسة. فعلى هذا: يكره كسب الكناس والزبال والقصاب. وفي الفصاد وجهان: أحدهما: أنه من جملتهم. والثاني . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .: أنه لا يكره لاقترانه بالطب. وأما كسب الختان: فمكروه، كالحجام. والثاني: أن كراهة الحجامة لدناءتها، وهو ظاهر مذهب الشافعي. فعلى هذا: يكره كسب الدباغ والقمام، وفي كسب الحمامي وجهان، وفي كراهة ذلك للعبد وجهان، الصحيح: لا يكره؛ لأنه دنيء. قال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: «يسعى

بذمتهم أدناهم» وأراد به العبد. واختلفوا في أطيب المكاسب: فمنهم من قال: الزراعة. ومنهم من قال: الصناعة. ومنهم من قال: التجارة، وقال الشاشي: وهو أظهرها، على مذهب الشافعي. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on deferred payment sale (bay' al-murabahah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2603)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling poison?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2680)

فأما السم: فإن كان من لحوم الحيات.. فهو نجس، ولا يجوز بيعه. وإن كان من نبات الأرض، فإن كان يقتل قليله وكثيره.. لم يجز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and salam in poison that has medicinal use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2680)

وإن كان يقتل كثيره، ويتداوى بيسيره.. جاز بيعه، والسلم فيه.

وقال القاضي أبو الطيب: يجوز بيع قليله، ولا يجوز بيع كثيره. قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه إذا جاز بيع قليله.. جاز بيع جنسه؛ لأن فيه منفعة في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on occupying market seats and mosque courtyards for selling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3738)

[مسألة: مقاعد الباعة في الأسواق] ويجوز القعود بمقاعد الأسواق، ورحاب المساجد، والطرق الواسعة للبيع والشراء بإجماع الأمة على جواز ذلك. فإن سبق رجل إلى شيء من هذه المواضع.. كان أحق به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «منى مناخ من سبق» . وله أن ينصب فيها ما يستظل به مما ينقله معه ولا يضر به على الناس، كالبواري ونحوه.

Mas'alah: Can a person prevent another from crowding their space in a marketplace?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3739)

فإن جاء آخر، وقعد بين يدي الأول حتى ضيق عليه المكان.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 344] : كان له منعه.

Mas'alah: What is the ruling on occupying a spot left with belongings in a marketplace?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3739)

فإن قام رجل من شيء من هذه المواضع وترك رحله فيه.. لم يكن لغيره أن يقعد فيه؛ لأن يد الأول لم تزل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging human milk for human milk with disparity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5590)

وإن باع لبن آدمية بلبن آدمية متفاضلا.. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6882)

[مسألة شهادة لاعب الشطرنج]] : قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" : (واللاعب بالشطرنج بغير قمار - وإن كرهنا ذلك - أخف حالا ممن يرى استباحة نكاح المتعة وبيع الدرهم بالدرهمين، وإيتاء النساء في أدبارهن) . وجملة ذلك: أن اللعب بالشطرنج ينظر فيه: فإن كان على غير عوض ولم يشتغل به عن الصلاة.. فإنه لا يحرم ولكنه مكروه كراهة تنزيه. والدليل على أنه لا يحرم: أنه روي عن ابن عباس جوازه، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس به. وروي: أن سعيد بن جبير كان يلعب به استدبارا يعني: أنه كان يولي ظهره، ويقول لصاحبه: بأي شيء لعبت؟ فإذا قال بكذا.. قال للآخر: ألعب بكذا. والدليل على أنه مكروه: ما روى الحسن عن جماعة من الصحابة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اللعب بالشطرنج» . وروي: أن عليا كرم الله وجهه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] [الأنبياء: 52] . وروي عن علي - رضي الله عنه: أنه قال: (اللاعب بالشطرنج أكذب الناس، يقول: قتلت، والله ما قتل) . قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولأنه ليس من أفعال المروءات والديانات، وإنما يفعله من لا ديانة له) فكرهه. ولأنه

يأتي بألفاظ لا حقيقة لها، كقوله: شاه مات،

وأكلت الفرس، وأكلت الفيل. ولا يفسق بذلك، ولا ترد به الشهادة. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (ترد به الشهادة) . دليلنا: أن الشطرنج موضوع على تعلم تدبير أمر الحرب، وربما يتعلم الإنسان بذلك القتال، وكل سبب يتعلم به أمر الحرب والقتال.. كان مباحا؛ بدليل ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (مررت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوم من الحبشة يلعبون بالحراب، فوقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليهم، ووقفت من خلفه، فكنت إذا عييت.. جلست، وإذا قمت.. أتقي برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ولأنه أخف ممن يرى استباحة نكاح المتعة، وبيع الدرهم بالدرهمين، وإتيان النساء في أدبارهن، فإذا لم ترد الشهادة بهذه الأسباب.. فلأن لا ترد باللعب بالشطرنج أولى. وإن لعب به فنسي الصلاة حتى خرج وقتها، فإن كان ذلك نادرا من أفعاله.. لم ترد به الشهادة. وإن أكثر من ذلك.. ردت به شهادته. وإن لعبه على الطريق، أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام.. فهو من الصغائر، فإن أكثر منه.. ردت به شهادته، وإن لم يكثر منه.. لم ترد شهادته. وإن لعب فيه على عوض؛ بأن أخرج كل واحد منهما عوضا على أن من غلب منهما أخذه.. فسق بذلك وردت به شهادته؛ لأنه قمار، والقمار محرم. وإن أخرج أحدهما العوض دون الآخر على أن من غلب منهما أخذه.. لم يصح؛ لأنه ليس من آلات الحرب، وحكم رد شهادته كحكم ما لو لم يخرج فيه عوض على ما مضى؛ لأنه ليس فيه قمار.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=93)

وسئل عن القرض الذي يجر منفعة؟ فقال رحمه الله: "القرض الذي يجر منفعة هو القرض الذي يشترط فيه المقترض منفعة لنفسه، فإن لم يشترط ذلك، ورد أفضل مما أخذ، فهذا من باب مكافأة الإحسان بالإحسان" ، وقد قال عليه السلام: "خيركم أحسنكم قضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to highway robbers and grape juice to winemakers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1095)

– 1297

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to highway robbers and grape juice to winemakers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1095)

فصل في بيع السلاح من القطاع والعصير من الخمار الإعانة على المعصية حرام، فإذا بيع العصير ممن يتخذه خمرا، أو (1) في "ل" : "وشرط" .

السلاح ممن يقطع به الطريق من المسلمين وأهل العرامة [1]؛ فإن علم ذلك حرم، وإن ظنه كره، ويصح البيع في الصورتين، ولا يصح بيع السلاح من أهل الحرب على قول الأكثرين، ويصح بيع السلاح من الذمي، والحديد من الحربي؛ لأنه لا يتعين للأسلحة.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1128)

1336 - فصل في معاملة من أكثر ماله حرام

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about dealing with someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1128)

قال الشافعي: لا أحب معاملة من أكثر ماله حرام إذا كان المعامل ممن يظن به أنه لا يتورع من الحرام، فالورع ألا يعامل، وإن عومل صحت (1) في "ل" : "يطلب" .

Mas'alah: Why is a transaction valid even if the other party's wealth is mostly unlawful?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1129)

المعاملة وإن غلب على الظن أن ما تحويه يده حرام؛ لأن الشرع قضى بتقرير ملكه، وحكم بأن القول قوله عند النزاع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1206)

1435 - باب التسعير لا يجوز التسعير في الرخاء، وفي الغلاء وجهان مشهوران، والجالب مرزوق، والمحتكر ملعون. فالجالب: هو الذي يجلب الطعام في الغلاء؛

ليوسع على المسلمين. والمحتكر: عكسه، وهو الذي يشتريه ويحبسه، ولا يدعه حتى يشتريه المساكين. وإن اشتراه في الرخاء ليبيعه في الغلاء، أو حبس غلة قريته على أي وجه شاء، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1593)

ولو أقرض الحنطة وزنا لم يجز خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling drums used for entertainment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1704)

ويطلق على طبل اللهو، وهي الكونة التي يضرب بها المخنثون، وحكمها حكم المعازف؛ فإن أوجبنا كسرها إلى حد يسقط اسمها، لم يصح بيعها اتفاقا، ولا عبرة بما يبقى من رضاضها بتقدير كسرها اتفاقا، وإن جاز بيعه بعد الرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lute without its strings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1705)

وإذا اكتفينا بنزع أوتار البربط، فقال: بعتك هذا دون أوتاره، فهو قريب من بيع ذراع من خشبة يقصد للحطب.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's offer in a sale and its analogy to marriage proposals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1931)

2343 - فرع إذا ساوم سلعة، وتقرر الثمن، فسام آخر على سومه، أو بذل له آخر سلعة بمثل ذلك الثمن أو أقل، حرم ذلك، ولا بأس بالسوم على السوم إذا كانت السلعة في النداء والمزايدة، ولا يتصور مثل هذا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on buying food during a famine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2005)

ولو اشترى الطعام في المخمصة لصح؛ لأن أصله مخصوص به.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2965)

3736 - باب كسب الحجام كسب الحجام مكروه غير محرم، فلا ينبغي تعاطيه مع [1] القدرة على كسب آخر، وكذا الحكم في تعاطي القاذورات، وما يخالف المروءات. * * * (1) في "س" : "بعد" .

Mas'alah: What is the definition and weight of the nashsh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3402)

النش: وزن، من مضاعفات الدرهم الشرعي= 20 درهم = 59.4 غراما.

Mas'alah: What is the definition and weight of the nawah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3402)

النواة: وزن، من مضاعفات الدرهم الشرعي = 5 درهم = 14.85 غراما.

Mas'alah: What is the definition and measurement of the waybah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3402)

الويبة: مكيال، من مضاعفات الصاع= 6 آصع= 12216 غرام= 12.216 كيلو غرام قمح.

الويبة الشرعية: مكيال، من مضاعفات الصاع = 4 آصع= 11.01 ليتر ماء. الويبة المصرية: مكيال، من مضاعفات الصاع= 12 آصع= 33.04 ليتر ماء. * * *

Mas'alah: Is one obligated to buy or hire at a price above the fair market value for water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=178)

وأفهم كلام الناظم أنه لا يتحتم الشراء والاستئجار بزيادة على ثمن المثل أو أجره وإن قلت: وتغوبن بها وهو كذلك؛ لأنها محترمة ولهذا لو خاف تلف يسير من ماله لم يلزمه

الطلب كما مر قال: الرافعي بعد ذكره عدم لزوم شراء آلة الاستقاء بأكثر من ثمن المثل كذا ذكروه ولو قيل يلزم ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا؛ لأن الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل التلف في هذه الجهة

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person when there is surplus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=186)

إلا ظامئا) محترما فيؤثره به وجوبا حفظا لمهجته (إن فضلا) عن حاجة ظمئه.

Mas'alah: What is the ruling on using weak hadiths in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

(قوله: أي الأحاديث) ينبغي ولو ضعيفة

Mas'alah: What things are prohibited in sales without invalidating the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=909)

ثم أخذ في بيان أشياء تحرم على العالم بالنهي عنها ولا يبطل العقد عندها لرجوع النهي إلى معنى يقترن به فقال (

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=909)

ويحرم التسعير) في القوت وغيره بأن يعين الإمام قدرا من الثمن لا يزاد عليه (في كل زمن) حتى وقت الغلاء للتضييق؛ ولأن «السعر غلا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول [حاشية العبادي] بالفساد فهو غار أفلا يغرم له المشتري القيمة؛ لأنه لو غرمها عليه لكونه غارا ذكره ابن الرفعة وغيره اهـ كلام شرح الروض وظاهره أن الأمر كذلك وإن كان المشتري أيضا عالما بالفساد وفيه نظر إذ لا تغرير من البائع وإن كان عالما مع علم المشتري أيضا فليتأمل وليراجع. (قوله: يثبت النسب والمهر وأرش البكارة إلخ) عبارة الروض وحيث لا حد يجب المهر قال في شرحه ولا عبرة بالإذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد اهـ. (قوله: إلا شرط الأول) أي: الخيار في زمنه أي: زمن ذلك المشروط لا الخيار مطلقا فشرط خيار الشرط في زمنه لا يمكن ابتداء وكذا خيار المجلس، بل لا معنى لشرطه مطلقا وإلا فشرط الخيار في الجملة يمكن ابتداء في زمنه كما لو شرط خيار الشرط ابتداء في زمن خيار المجلس. (قوله: فلا يمكن ابتداء) بخلاف الثاني الذي هو الأجل فإنه ممكن في زمن الخيار ابتداء وزيادة (قوله: ويحرم التسعير) قال الجوجري الجواز على [حاشية الشربيني] فيه كما أن النكاح في الفاسد ألحق بصحيحه في وجوب مهر بكر لوجوبه في النكاح الصحيح الخالي عن مسمى صحيح، وأما وجوب مهر بكر فليس من حيث البيع الفاسد بل من حيث وطء الشبهة فلا يقال قضية إلحاقه بصحيحه عدم وجوب مهر بكر، وأما مسألة الغصب فإنما وجب فيها مع أرش البكارة مهر ثيب؛ لأن جهة الغصب جهة واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة، وهو ممتنع بخلاف

الجهة المضمنة في الشراء الفاسد فإنها لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه إيجاب مقابل البكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكرا ولأرش البكارة إزالة الجلدة. اهـ. ابن عبد الحق وز ي. اهـ. جمل على المنهج قبل باب المبيع قبل قبضه وبه يعلم ما في كلام م ر هنا والرشيدي عليه. وعبارة شرح م ر للمنهاج ولو كانت أي: الأمة الموطوءة في شراء فاسد بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع بخلاف صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في الغصب أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فيه حصول الملك به كالنكاح الفاسد بخلافه ثم اهـ وقوله: والأصح إلخ لعله؛ لأنه ليس غاصبا فلا يضمن ما فوته الذي هو مهر بكر بخلاف ما هنا وقوله: كما في النكاح الفاسد يقتضي أن الفرق بين المقبوضة والموطوءة بالنكاح الفاسد؛ لأنها المختلف في واجبها. اهـ. ع ش، وعبارة شرح الروضة فإن كانت الأمة بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلى وطء بعقد فاسد وأرش البكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح إذ لو أزال المشتري بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح، ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش. ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح، ثم طلقها لا شيء عليه وما تقرر من إيجاب مهر بكر لا يخالف ما في الغصب من أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا لزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك فيه هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم اهـ وقوله: لم يكن له الرد بغير أرش البكارة مفهومه جواز الرد بالأرش

فليراجع هذا الإطلاق مما يأتي فيما يمنع الرد وما لا يمنع. اهـ. سم بهامش شرح الروض وكتب الرشيدي على قول م ر وعلى الأول إلخ لا يخفى أن الأول والثاني إنما هما في النكاح الفاسد، أما الشراء الفاسد فليس فيه إلا قول واحد ولا كلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضي عكس الحكم المذكور كما لا يخفى ويقتضي أن عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب اهـ فليحرر الوجه الصحيح لما هنا. (قوله: حتى وقت الغلاء)

الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال» رواه الترمذي وصححه مع ذلك جزم في الروضة كأصلها بأنه يعزر مخالف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) foodstuffs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (hikr) essential foodstuffs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=910)

و) يحرم (حكر) بفتح الحاء أي احتكار (قوت) كتمر وزبيب وشعير للتضييق ولخبر

مسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» أي آثم وذلك بأن (اشتراه في) وقت (الغلا) وحبسه (لبيعه الضعفا) بفتح الضاد وإسكان العين جمع ضعيف بأكثر مما اشتراه به (إذا السعر غلا) فإن لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص ليبيعه وقت الغلاء أو اشترى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لم يحرم والأولى أن يبيع من ذلك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله أي: سنة كما يؤخذ من كلامهم في السير وفي كراهة إمساكه وجهان في الروضة وأصلها وتفسير احتكار القوت بما ذكر من زيادة النظم، وذكره الضعفى جرى على الغالب فإنه لا فرق بينهم وبين غيرهم وخرج بالقوت غيره فلا يحرم احتكاره وغلا في كلامه بالمهملة ويجوز قراءته بالمعجمة؛ لأنه فعل وما ذكر في التصريح مصدر.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying a stranger's goods before reaching the market?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone after price agreement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=911)

(و) يحرم (سوم السلعه) أي سومه لها على سوم غيره بأن يرغب من أخذ شيئا ليشتريه في رده ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل أو يرغب مالكه في استرداده ليشتريه منه بأكثر لخبر الصحيحين «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الأخ في الخبر ليس للتقيد بل للرقة والعطف عليه وإنما يحرم (بعد قرار ثمن المبيع) لا قبله [حاشية العبادي] قضيته ثبوت التحريم والخيار بعد دخول البلد وقبل دخول السوق ويؤيده قوله في الخبر: «حتى يهبط بها إلى السوق» لكن حاصل ما في شرح الروضة خلاف ذلك. (قوله: قبل وصوله السوق) عبارة الروضة كغيره قبل دخول البلد قال الشارح في شرحه وخرج بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم ثم قال وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين لكن ظاهر الخبر يقتضي خلافه وقد يقال يوافقه قول ابن المنذر وجماعة أنه يحرم التلقي خارج السوق ويمنع بأنه لا يلزم من التحريم ثبوت الخيار اهـ ومحل التحريم خارج السوق إن غبنوا كما في خارج البلد الذي أخذ عدم الحرمة فيه عند عدم الغبن من كلام الرافعي وغيره. (قوله: ما سعره) لا يبعد أن يجوز في ما الزيادة فينصب سعره كما يجوز الاستفهامية فيه فيرفع سعره. (قوله: وجهان) ينبغي على المنع أن محله ما إذا باعهم بأكثر من سعر البلد بخلاف ما لو باعهم بدونه، أو بمثله وكذا بأكثر وهم عالمون على قياس ما تقدم في الشراء منهم. (قوله: وفيه وقفة) اعتمده م ر. (قوله: للخدعة) وكذا لغير غرض وإن لم يقصد الخدعة، أو لنفع المالك ولو نحو يتيم. (قوله: وكلام غيره يخالفه) اعتمده م ر. (قوله:

ليشتريه منه بأكثر) يتجه أنه جرى على الغالب أن الاسترداد من آخذ لا يكون إلا بأكثر فلا فرق بين الأكثر والمثل والدون فيما يظهر لوجود الإيذاء فليتأمل. (قوله: وإنما يحرم بعد إلخ) وكالبيع في جميع ما تقرر فيه الإجارة والعارية أخذا من قول ابن عبد السلام لا يختصر ذلك بالبيع والشراء، بل من أنعم بإسكان حانوته لشخص لم يجز لغيره طلب ذلك من مالكه ويؤخذ منه جريان ما يأتي في البيع على البيع والشراء على الشراء [حاشية الشربيني] البلد. اهـ. حجر قال ع ش ولو قيل بعدم الحرمة في هذه لم يكن بعيدا سيما عند حاجة البائع أو المشتري. (قوله: غبنهم) أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقوله في شرح المنهج احتمال غبنهم يحمل على هذا أو لفظة احتمال زائدة. (قوله: وهم عالمون به) ولو بإخباره كاذبا بأن صدقوه أو أخبرهم صادقا فلا حرمة ولا خيار وإن اشترى منهم بالغبن. اهـ. ق ل على الجلال وليحرر فإنه لا يخلو عن وقفة، ثم رأيت في التحفة أنه يثبت الخيار سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الأصح. (قوله: أيضا وهم عالمون) وتمكنهم من العلم كالعلم إن كان بعد دخولهم البلد وإلا بأن لم يتمكنوا ولو بعد دخول البلد أو تمكنوا قبل الدخول فيحرم على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: فلا خيار لهم) وإن جهلوا السعر وغبنوا ق ل (قوله: عدم استمراره) قال ق ل على الجلال هو المعتمد. (قوله: فوت زيادة إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يقال بتمكينهم بانتظار ارتفاع السعر والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار. اهـ. سم. (قوله: وباعهم) أي: بغير طلبهم .

بأن كان إذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة وقرار الثمن بالتراضي به صريحا بخلاف السكوت وغير الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before it is binding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=912)

(و) يحرم (البيع) على البيع قبل لزومه بأن يرغب المشتري في الفسخ في زمن الخيار ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل لخبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» والمعنى فيه الإيذاء قال الرافعي وشرط ابن كج لتحريم ذلك أن لا يفرط غبن المشتري فإن أفرط فله أن يعرفه ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة، قال النووي انفرد بذلك ابن كج وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث فالمختار أنه ليس بشرط ونص الشافعي في اختلاف الحديث على نهي الرجل أن يبيع المشتري في مجلس العقد سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى وظاهر أن خيار الشرط فيما قاله كخيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase before it is binding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=912)

(و) يحرم (الشرا) على الشراء قبل لزومه بأن يرغب البائع في الفسخ في زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر؛ لأنه في معنى البيع على البيع وفي مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» وذكر المؤمن ليس للتقييد؛ بل لأنه أسرع امتثالا وتوجيه ذكر الأخ فيما مر يأتي هنا قال الماوردي ويحرم طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع حاضر لأدائه إلى الفسخ

أو الندم (على الجميع) أي السوم والبيع والشراء أي: يحرم السوم على السوم والبيع على البيع والشراء على الشراء إلا أن يأذن فيها من يتأذى بها فيرتفع التحريم قال ابن النقيب وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء؟ يظهر اشتراطه على تعليل حرمة البيع على البيع والشراء على الشراء بالتسبب إليهما دون تعليلهما بكون ذلك إفسادا للعقد الأول وفيما قاله نظر والظاهر عدم اشتراطه مطلقا؛ لوجود المعنى السابق وهو الإيذاء بكل تقدير. ،

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an item worth two hundred for one hundred during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=914)

(و) بيعه (ما يساوي مائتين بمائه صحته في الثلثين) من المبيع (مجزئه) ؛ لأن المحاباة مائة وثلث المال ستة وستون وثلثان ونسبته منها الثلثان فيصح البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن فالمحاباة ستة وستون وثلثان ويبقى للورثة ثلث المبيع المساوي ستة وستين وثلثين ويحصل لهم من الثمن مثل ذلك فالمجموع ضعف المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with the master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=982)

بالإذن لا سكوته للمسترق) بفتح الراء أي بإذن السيد لرقيقه الذي يصح تصرفه لنفسه

لو كان حرا في التجارة لا بسكوته عليها يجوز للرقيق (تجارة ولازم) لها كنشر الثياب وطيها وحمل المتاع إلى الحانوت، والرد بالعيب ونحوها لصحة عبارته وارتفاع مانعه من التصرف بالإذن بخلاف السكوت كما في نكاحه وله ذلك)

Mas'alah: Who owns the earnings of a slave, including khul' compensation, bequests, and gifts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=987)

(وهو) أي ما كسبه الرقيق من بدل الخلع وما أوصي له به أو وهب منه ملك (لسيد وما الرد) له (نرى) أي ولا نرى له رده لدخوله في ملكه قهرا (كالصيد) الذي صاده الرقيق يملكه سيده وليس له رده

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its pillars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1009)

ثم أخذ الناظم في بيان الإقراض وأركانه كأركان البيع، وهو مستحب؛ لأن فيه إعانة على كشف كربه، وحقيقته: إثبات مال في الذمة بمثله بلفظ القرض أو نحوه فقال: (وجاز قرض) أي: إقراض (ما أجزنا سلمه لا غير) فكل ما جاز السلم فيه جاز إقراضه؛ لأنه يصح ثبوته في الذمة، وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه؛ لأن ما لا يضبط يتعذر رد مثله، فلا يجوز كما في الروضة إقراض المنافع أي: منافع العين المعينة لامتناع السلم فيها، أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز السلم فيها كما في

الروضة كأصلها في الإجارة، كذا في المهمات، والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها؛ ولأنه لا يمكن رد مثلها، والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه، كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري. وما اقتضاه قولهم: ما جاز السلم فيه جاز إقراضه وما لا فلا من امتناع إقراض المعين [حاشية العبادي] غرضا في بقاء التعليق، وقبولها إياه يرفعه أو يفوت صفة الإبراء، ولو كان لها عليه دين آخر فقبضت منه ما دفعه ساكتا عن التعيين ثم ادعى أنه قصد بالمدفوع الصداق، وادعت أنها إنما أخذته عن غيره فيتجه أنه لا يقع عن الصداق، وإن كانت العبرة بنية دافع الدين؛ لأنها لا تجبر على قبض الصداق هنا، فلا يعتبر قصد الدافع هنا، إلا إن رضيت، فلو تزوج بعد ذلك وأبرأته فينبغي وقوع الطلاق م ر. (قوله والديون المؤجلة إلخ) قال في الروض وشرحه: ويجبر الدائن على قبول كل دين حال إن كان غرض المدين غير البراءة، ويجبر عليه أو على الإبراء عنه، إن كان غرضه البراءة قال السبكي هذا إن أحضره من هو عليه، فإن تبرع به غيره، فإن كان عن حي لم يجب القبول للمنة، وإلا فإن كان المتبرع الوارث وجب القبول؛ لأنه يخلص التركة لنفسه أو غيره، ففيه تردد جواب للقاضي اهـ. المتجه الوجوب حيث لا تركة م ر (قوله أي منافع العين المعينة) هذا مشكل لجواز قرض المعين اللهم إلا أن يقال: التعيين يمنع إمكان رد المثل الصوري، وفيه نظر لإمكان تملك منافع تلك العين ثم ردها إليه، ومن هنا ينظر في قوله الآتي ولأنه لا يمكن رد مثلها. (قوله من حمل المنع) أي للقرض (قوله ولأنه لا يمكن إلخ) فيه نظر (قوله على منفعة غيره) شامل للمعين [حاشية الشربيني] إلى محل التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله بمثله) أي: ولو الصوري في المتقوم (قوله ما أجزنا سلمه) أي بقطع النظر عن كونه معينا أو في الذمة، فلا يرد أن المعين لا يسلم فيه والقرض يكون للمعين وللموصوف في الذمة اهـ. شرح الإرشاد وسيأتي قريبا (قوله لأن ما لا ينضبط إلخ) عبارة شرح

المنهج: لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله. (قوله أي منافع العين المعينة) يعني: منفعة خصوص العقار، كذا في بعض نسخ التحفة كما في الرشيدي وحينئذ، فلا خلاف بين الإسنوي والسبكي لكن ينافيه كلامه في شرح الإرشاد حيث قال بعد قول الإرشاد: إنما يقرض ما يسلم فيه بخلاف ما لا يسلم فيه كالعقار ومنفعته؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله، فعلم صحة إقراض منفعة نحو عبد في الذمة شهرا، لصحة السلم فيها وإمكان ردها صورة، بخلاف منفعة عين معينة، إذ لا يصح السلم فيها، وهذا محل تناقض وقع للشيخين (قوله لامتناع السلم فيها) لأن المعين لا يلتزم في الذمة، كذا قيل وفيه نظر لجواز قرض المعين، ويدفع بما مر عن الرشيدي (قوله من حمل المنع على منفعة العقار إلخ) قال م ر في شرح المنهاج: ووجهه أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره اهـ. قال ع ش: وقد يتوقف في الفرق المذكور، بأن محل المنفعة في غير العقار من نفسه وقنه ودابته معين، والمعين بصفة كونه معينا لا يثبت في الذمة. فأي فرق بينه وبين العقار؟ ، اللهم إلا أن يقال: لما كان العقار لا يثبت في الذمة أصلا لم يغتفر صحة ثبوت منفعته في الذمة إذا كان مسلما فيه، بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتفر ثبوت منفعته في الذمة وبقولنا في الجملة: لا يرد الحر وإن كان لا يثبت في الذمة أصلا مع أنه يصح السلم في منفعته لما علمت، وذلك لأن البدل الذي تتعلق به المنفعة يثبت في الذمة بفرض كونه رقيقا اهـ. ولم يعلل عدم ثبوت العقار ولعله كثرة اختلاف منافعه، فلا ينضبط فليراجع باب الإجارة. (قوله على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها) أي لعدم انضباطها (قوله ولأنه لا يمكن رد مثلها) لأنه لا يوجد له مثل في الصورة، وإن كان له نظير من عقار آخر، والذي يرد إنما هو المثل الصوري، ومن هذا التعليل يعلم جواز إقراض نصف عقار فأقل شائعا عينا ومنفعة؛ لأن له مثلا صوريا، وهو النصف الآخر أما ما زاد على النصف فلا؛ لأنه لا يوجد له مثل في الصورة، وكذا المعين؛ لأنه قد يتلف ويكون الباقي

غير مماثل للمأخوذ، فلا يرضى به المقرض؛ لأنه لا يجبر على الاستبدال، فيتعذر رد المثل الصوري بخلاف الشائع حيث كان نصفا فأقل اهـ. حاشية منهج، ومع ذلك لا يجوز السلم فيه لندرته، كذا قال ع ش، وهو مشكل؛ لأن النادر يتعسر رد مثله، والتعسر يمنع صحة الإقراض كما في شرح المنهج. (قوله لا يمكن رد مثلها) أي إمكانا قريبا بأن لم يمكن أصلا كما فيما لا ينضبط أو أمكن إمكانا بعيدا كما في نادر الوجود فتأمل. (قوله

من عين ومنفعة، فليس مرادا؛ لأن غالب ما يقرض معين، ودخل فيما يجوز السلم فيه الدراهم المغشوشة، فإنها مثلية كما حكاه الرافعي في الغصب عن المتولي، وهو يقتضي جواز السلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on lending sour dough and rennet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1010)

قال النووي وبه قطع المتولي والمستظهري، وعلى هذا يقرض وزنا وقال الخوارزمي يجوز عددا قال في الروضة وفي التتمة: في إقراض الخمير الحامض وجهان. أحدهما: الجواز لاطراد العادة، وفي فتاوى القاضي لا يجوز إقراض الروبة [حاشية العبادي] وجواز السلم حينئذ مشكل. (قوله فيصح إقراضها) اعتمده م ر وإن لم يعلم قدر غشها م ر. (قوله كالربا) راجع للمنفي (قوله إلا لضرورة) ظاهر الصنيع وإعادة لا اختصاصه بمسألة الولي (قوله إلا لضرورة) ينبغي أو لمضطر، وإن لم يرج وفاء كما يجب عليه أن يبيع منه مال المولى نسيئة، وهنا يجوز إقراض المضطر مع عدم رجاء الوفاء، وإن جهل

المقرض ذلك م ر. (قوله لمقرض منه) ، ولو ممسوحا ح د، ولو صغيرا لا يمكن وطؤه كما اقتضاه إطلاقهم م ر. (قوله فلا يجوز إقراضها) أي جميعها، ولو نحو رتقاء غير مشتهاة ح د. (قوله إعارة الجواري للوطء) وفارق ما مر في إسلامه أمة صغيرة في كبيرة فكبرت، بأن المسلم ليس متمكنا من أخذها إلا برضا المسلم إليه، وهبة الفرع أمة تحل له بأن العقد لازم من جهته حجر. (قوله امتناع إقراض الخنثى) أي، ولو واضحا لوجود المعنى وهي قدرته المؤدية لعزة الوجود م ر. (قوله ويجوز إقراض الأمة للخنثى) لبعد اتضاحه ولا يعارضه امتناع تملك الملتقط لأمة تحل له، وإن كان ظهور المالك بعيدا؛ لأن ذاك أبعد منه كما لا يخفى، فاندفع قول الأذرعي؛ لأن ظهور المالك بعيد. نعم إن بان ذكرا اتجه تبين بطلان العقد؛ لأن العبرة في العقد بما في نفس الأمر، بخلاف ما لو أسلمت نحو المجوسية عنده لطرو المانع ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء م ر (قوله واختار ابن الصباغ وغيره) اعتمده م ر. (قوله وعلى هذا يقرض وزنا) اعتمده م ر. (قوله أحدهما) اعتمده م ر. (قوله لاطراد العادة) قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز (قوله وفي فتاوى القاضي لا يجوز إلخ) اعتمده م ر قال في شرح الروض: وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض. أحدهما: الجواز لاطراد العادة [حاشية الشربيني] ليس مرادا) فالمراد بما جاز السلم فيه نوعه لا مع قيد كونه في الذمة اهـ. شيخنا اهـ. شيخنا ذ. (قوله نعم للقاضي) ولا يقرض الولي، سواء القاضي وغيره، إلا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة وإشهاد، إلا إذا أقرض للاضطرار، فلا تشترط تلك الشروط اهـ. ق ل على الجلال وع ش على م ر. (قوله وربما يطؤها) مثله الاستمتاع بدون وطء، فلو قال: ربما يستمتع ليدخل الممسوح كان أولى اهـ. ق ل. (قوله من لا يحل له وطؤها) منه المطلقة ثلاثا؛ لأن طرو الحل ليس في وسعه، ولا يضر إسلام المجوسية؛ لأنه دوام اهـ. شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم: الوجه انفساخه بإسلامها اهـ. ق ل وخالف م ر فقال: لا ينفسخ؛ لأنه دوام، ومع ذلك يمتنع على

المقترض الوطء كما في حواشي شرح الروض. (قوله وقضية كلامه إلخ) هذا إن لم يكن المراد من تحل في نفسها، وإلا دخلت أخت الزوجة ونحوها؛ لأنهما كذلك تدبر. (قوله وهو ظاهر) لأنه يعز وجوده م ر. (قوله قال السبكي وفيه نظر) يدفع بما في شرح م ر. من أنه إذا اتضح بالذكورة تبين البطلان. (قوله الجواز هو الأصح) لعموم الحاجة إليه، بخلاف السلم فيه الأصح فيه المنع اهـ. حاشية المنهج. أي لعدم عموم الحاجة إلى السلم فيه. (قوله لا يجوز إلخ) معتمد بخلاف خميرة العجين، فالمعتمد فيها الجواز وكأن الفرق شدة

لاختلافها بالحموضة، وهي بضم الراء: خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب، قاله الجوهري.

Mas'alah: What are the rules for repayment of a loan regarding quality, time, and place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1012)

(أما الأدا) للشيء المقرض (في الوصف والوقت وفي مكانه فهو كما) مر (في السلف) ، فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في زمن النهب على ما اقتضاه كلامه وصرح به الشارح، ولا في غير مكان الإقراض، إن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان المكان مخوفا، ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض، إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض كما أفهمه قوله

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1013)

ويفسد القرض بشرط يجلب نفعا إلى المقرض، هذا) هو (المذهب) لقول فضالة بن عبيد: – رضي الله عنه – (كل قرض جر منفعة أي: شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا) وروي مرفوعا بسند ضعيف، لكن صحح الإمام والغزالي رفعه والمعنى فيه: أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته، وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» فمحمول على البيع أو السلم، إذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل، وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل» .

Mas'alah: What is the ruling on the seller greeting the buyer after the sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

و) كاشتغاله (بالسلام) على المشتري؛ لأن السلام قبل الكلام سنة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller praying for blessing for the buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

ودعا بركة) أي: وبدعائه له بالبركة في صفقته، نحو بارك الله لك في صفقتك، فقد يدعو بها ليأخذ صفقة مباركة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer saying 'I bought it cheaply'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: When does a person lose priority rights to a spot in a market or teaching circle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1303)

الموضع المعين أن يعرف فيعامل، أو يتعلم منه، ولا يبطل حقه برجوعه ليلا إلى بيته، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع، أو شهر إذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في جميع نوبة، ولو أراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته إلى عوده لم يمنع لئلا تتعطل منفعة الموضع، ولو كان جوالا، أو جالسا للاستراحة، أو نحوها وفارقه، ولو بنية العود بطل حقه بمفارقته كما أفهمه كلامه. وما ذكر من أن السابق في صورة التعليم في المساجد لا يبطل حقه بمفارقته الموضع نقله الرافعي عن أبي عاصم العبادي والغزالي، وقال: إنه أشبه بمأخذ الباب ونقل عن الماوردي أنه يبطل حقه بها وزاد النووي قلت: وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أحق فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور انتهى. زاد الأذرعي، وقال يعني الماوردي: إن القول

بأنه أحق غير صحيح، وقال في البحر: إنه غلط، والظاهر أن ما حكاه الماوردي عن الجمهور هو المذهب المنقول، وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال: وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا: إنه أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما، والمنقول ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on using spiritual practices and incantations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1829)

[حاشية الشربيني] اليد، والاستعانة بخواص الأدوية، والأحجار وفي التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف وأما الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب ذلك على سبيل جري العادة بعض خوارق فإن كان من يتعاطى ذلك خيرا متشرعا في كامل ما يأتي ويذر وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي على أحد فليست من السحر بل من الأسرار، والمعونة فإن انتفى شيء من تلك القيود فتعلمها حرام إن تعلم ليعمل بل كفر إن اعتقد الحل فإن تعلمها ليتوقاها فمباح أولا وإلا فمكروه اهـ. شيخنا ذ - رحمه الله - (قوله: وقضية هذا التوجيه إلخ) فرق م ر بأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس اهـ. أي فيضمن في صورة إغلاق البيت عليه بخلاف صورة أخذ الطعام وقال في قوله نعم إلخ أنه مردود مخالف لكلامهم اهـ وقوله: متمكن من أخذ شيء فإن تعذر وجود شيء هناك فليس ذلك التعذر من الأخذ للطعام (قوله: مكتوفا) أي غير مقيد (قوله: أن يلقي الشخص) ولو أحسن السباحة عبارة شرح م ر ولو ألقاه في ماء مغرق لا يمكنه

التخلص منه فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر، أو غير مغرق فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه فلا قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم أن به حوتا يلتقم وإلا فالقود وعبارة الإرشاد وشرحه لحجر عطفا على أمثلة العمد وإلقاء بماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم، أو غيره، أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها، أو أمكنه التخلص من الغرق لكنه لم يقصر ومات بذلك فيجب القود وإن التقمه حوت قبل وصوله للماء، أو بعده؛ لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التي مات بها، ثم قال: أما إذا منعه من السباحة عارض كموج فشبه عمد لا إن أمكنه تخلص فإذا أمكنه فقصر ومكث حتى هلك هدر فلا قود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه المهلك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on engaging in essential trades and crafts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1929)

ومهم الحرف) أي: وكالقيام بالحرف المهمة وهي ما به قيام المعاش كالبيع والشراء والكناسة، والحجامة وقد جبلت النفوس على القيام بها فلا يحتاج إلى الحث عليها لكن لو فرض امتناع الناس منها أثموا لكونهم حينئذ ساعين في هلاك أنفسهم (

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hosting a guest and precedence among guests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

ولو تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم الضيفان على ذمي فالخيار له ولو

قل عددهم وكثر الضيفان فالسابق أح

Mas'alah: What is the ruling on feeding slaves and animals from earnings of impure occupations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

(ويطعم) بلا كره ما ذكر (الرقيق والناضح) مثلا وهو البعير الذي يستقى عليه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن كسب الحجام فنهى عنه، وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره (لا) الكسب (بالفصد والحوك) فلا يكره تناوله إذ ليس فيهما مخامرة النجاسة وهي العلة الصحيحة عند الجمهور، وقيل العلة دناءة الحرفة. قال البلقيني وهو المعتمد المنصوص في الأم والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه

Mas'alah: What is the best type of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1860)

أفضل المكاسب وإذا كان ذلك حقيقة البيوع الجائز في الشرع. فقد اختلف الناس: هل البيوع الجائزة من أجل المكاسب وأطيبها؟ أو غيرها من المكاسب أجل منها؟ فقال قوم: الزراعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من البيوع وغيرها، لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلا، وأقوى إخلاصا، وأكثر لأمر الله تعالى تفويضا وتسليما. وقال آخرون: إن الصناعات أجل كسبا منها وأطيب من البيوع وغيرها، لأنها اكتساب تنال بكد الجسم وإتعاب النفس، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال: "إن الله يحب العبد المحترف" فظاهر الاحتراف بالنفس دون المال. وقال آخرون: البياعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين، حتى أن محمد بن الحسن قيل له: هلا صنعت كتابا في الزهد، قال: قد فعلت، قيل: فما ذلك الكتاب؟ قال: هو كتاب البيوع. والدليل على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه: أن الله عز وجل صرح في كتابه بإحلالها، فقال: {وأحل الله البيع} ولم يصرح بإحلال غيرها، ولا ذكر جوازها وإباحتها. وروت عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أطيب ما أكل الرجل من كسبه" والكسب في كتاب الله التجارة. وروى رافع بن خديج قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" .

ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة. ولأن المنفعة بها أعم، والحاجة إليها أكثر، إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزراعة. فإن قيل: فقد روى سلمان فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإن فيها باض الشيطان وفرخ" فاقتضى أن يكون البيع مكروها، ليصح أن يكون عن ملازمته منهيا. قيل: هذا غلط، كيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه؟ وإنما المراد بذلك أن لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب، ويشتغل به عن العبادة حتى يصير إليه منقطعا، وبه متشاغلا، كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن السوم قبل طلوع الشمس" يريد أن لا يجعله أكبر همه، حتى يبتدئ به في صدر يومه، لا أنه حرام. فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يا تجار كلكم فجار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق" فجعل الفجور فيهم عموما، ومعاطاة الحق خصوصا، وليست هذه الصفات أجل

المكاسب. قيل: إنما قال ذلك، لأن من البيوع ما يحل، ومنها ما يحرم، ومنها ما يستحب ومنها ما يكره، كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو اتجر أهل الجنة في الجنة ما اتجروا إلا في البر، ولو اتجر أهل النار ما اتجروا إلا في الصرف" قال ذلك استحبابا لتجارة البر، وكراهة لتجارة الصرف. وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من كان يبيع الطعام وليس له تجارة غيره، حاط، أو باع، أو طاغ، أو زاغ" ، يريد بذلك كراهة التفرد بالتجارة في هذا الجنس.

وليس كلامنا فيما كره منها، وإنما الكلام فيما استحب منها، وهو ما استثناه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها.

Mas'alah: What is the ruling on fraud in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2118)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد بن عاصم) سمعت المزني يقول هذا غلط عندي فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينتقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا أرأيت لو اشتراها بجارية فدلس المشتري بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم" . قال الماوردي: وإنما كان التدليس حراما لرواية الشافعي عن

سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ليس منا من غشنا" وقال – صلى الله عليه وسلم : لحبان بن منقذ: "لا خلابة في الإسلام" أي لا خديعة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه قال لا شوب ولا روب" أي لا غش ولا تغليط فإن دلس في بيعه كان البيع صحيحا لا يبطل بتدليسه. وقال داود بن علي البيع باطل بالتدليس وهذا

خطأ، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن التصرية" وجعلها تدليسا ثم قال: من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا ولو كان البيع باطلا بالتدليس لرد ولم يخير ولأن النهي إذا توجه إلى المعقود عليه كان مبطلا للعقد كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة وإذا كان لمعنى في المتعاقدين لم يكن النهي مبطلا للعقد كالنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه والنهي عن التدليس بمعنى في العاقد دون المعقود فلم يكن النهي مبطلا له.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2119)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به ولا أنقض البيع" . قال الماوردي: وإنما كرهنا بيع العصير من التمر والزبيب والعنب على من يعصر الخمر وبيع اللصوص وقطاع الطرق وأهل البغي لما فيه من معونتهم على المعصية وإن كان البيع صحيحا لأمرين: أحدهما: أن المعصية ليست

في الحال وإنما هي مظنونة في ثاني الحال فلم يمنع صحة البيع في الحال. والثاني: أنه قد يجوز أن لا يعصي الله تعالى به فيجعل العصير خلا ويجاهر بالسلاح في سبيل الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with people of doubtful or unlawful wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2160)

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال من تعامله ببيع أو قرض أو تقبل هبة أو هدية من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ممن يتوقى الشبهة ويعلم أن ماله حلال فمعاملة مثله هي المستحقة. والثاني: أن يكون ممن يبيع الحرام وقد تعين لنا تحريم ماله فمعاملة هذا حرام والعقود معه على أعيان ما بيده من هذه الأموال باطلة لا يجوز لأحد أن يتملك عليه شيئا منها. والثالث: أن يكون من طالبي الشبهة وملتمسي الحرام لكن ليس يتعين ذلك المال لاختلاطه بغيره من الحلال كاليهود الذين في أموالهم الربا وأثمان الخمور وقطاع الطريق وعمال الضرائب وكالسلطان الجائر الذي قد يأخذ الأموال من غير وجهها إلى من جرى مجراه فتكره معاملتهم لما وصفنا ورعا واحتياطا ولا يحرم ذلك في الحكم بل يجوز، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقترض من أبي الشحم اليهودي آصعا من شعير وقد كان ممن لا يتوقى الربا. مع ما أخبر الله تعالى في كتابه عن كافة اليهود بقوله تعالى: " {سماعون للكذب أكالون للسحت} ولأن الله تعالى قد أمرنا بأخذ الجزية من اليهود ولو حرمت علينا أموالهم لما جاز أن نأخذها في جزيتهم، ولأنهم إذا أسلموا أقروا على أموالهم ولو حرمت لحرم إقرارهم عليها بعد إسلامهم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: إن لي

جارا يربي أفآكل من ماله فقال: لك مهنأه وعليه مأثمه."

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2197)

مسألة: وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تتلقوا الركبان للبيع" (قال الشافعي) وسمعت في هذا الحديث "فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق" (قال) وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار "." قال الماوردي: وهذا كما قال. والأصل فيه رواية الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تلقوا الركبان للبيع" . قال الماوردي: روى الشافعي عن عبد الحميد عن ابن جريج عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فإذا أتى بائعه السوق فهو بالخيار. فعلى هذان الخبران على المنع من تلقي الركبان لابتياع أمتعتهم قبل قدوم البلد.

فاختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ومنع منه. فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمعتة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي

ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقيهم نظرا لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانبة للدين، كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظرا لأهل البلد لتعم المصلحة بالفريقين بالنظر لهما. وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويتربص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة ولا ينالون نقصا من رخصها فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها فينال أهل المدينة نفعا برخصها، فيكون هذا النهي نظرا لأهل المدينة أيضا كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظرا لأهل المدينة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional benefit in a loan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2205)

وأما الشرط الثاني: فهو أن لا يشترط المقرض على المقترض نفعا زائدا على ما اقترض لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر منفعة. فإن شرط زيادة على القرض فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون القرض مما يدخله الربا كالذهب والفضة والبر والشعير، فمتى شرط فيه زيادة لم يجز وكان القرض باطلا سواء كانت الزيادة في القدر كقوله قد أقرضتك هذه المائة بمائة وعشرة، أو كانت الزيادة في الصفة كقوله: قد أقرضتك هذه المائة العلة بمائة صحاح، أو كانت الزيادة في المنفعة كقوله: قد أقرضتك هذه المائة على أن تخد مني شهرا أو على أن تكتب لي بها سفتجة إلى بلد كذا، لأن هذا نفع يعود عليه لما سقط عنه من خطر الطريق فالقرض في هذا كله باطل لأمرين: أحدهما: أنه قرض جر منفعة وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه.

والثاني: أن ثبوت الربا فيه بهذا الوجه يمنع منه. والضرب الثاني: أن يكون القرض مما لا ربا فيه كالثياب والحيوان فإن كان ما شرط من الزيادة لا يتعلق بنفس القرض كقوله: على أن تخدمني شهرا لم يجز وكان قرضا باطلا لأن القرض ليس بلازم والاستخدام لوضح شرط لازم فتنافيا. وإن كانت الزيادة تتعلق بنفس القرض إما في قدره كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين أو هذا العبد بعبدين، أو في صفة كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب الهروي بثوب مروي ففي صحة القرض وجهان:

أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا إنه قرض باطل لأنه قرض جر منفعة وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد المروروذي أنه جائز لأنه لما جاز مثل هذا في البيع وإن لم يجز مثله في القرض انصرف عن حكم القرض إلى المبيع فصار بيعا بلفظ القرض. وهذا القول واضح الفساد لأنه يقتضي نقل القرض المقصود إلى بيع ليس بمقصود ولكن لو أن المقترض رد زيادة على المقرض من غير شرط جاز وكان محسنا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد مكان بكر رباعيا وقال خياركم أحسنكم قضاء. ورد مكان صاع صاعين. لكن إن كانت الزيادة في الصفة كالصحاح مكان الغلة أو الطعام الحديث مكان العتيق لزم المقرض قبولها. وإن كانت الزيادة في القدر كالصاعين مكان الصاع والدرهمين مكان الدرهم فهي هبة لا يلزم المقرض قبولها إلا باختياره فهذا الكلام في الشرط إذا كان زائدا. فأما الشروط الناقصة كأن أقرضه صحاحا ليرد مكانها غلة، أو طعاما حديثا ليرد مكانه عتيقا فالشرط باطل. وفي بطلان القرض به وجهان كالأجل. وكذلك كل شرط ناقص. والفرق بين الشروط الزائدة في بطلان القرض بها وبين الشروط الناقصة في صحة القرض على أحد الوجهين مع ما نذكر من الفرق في الرهن وبين الشروط الزائدة فيه والشروط الناقصة منه فأما شرط الرهن والضمين في القرض فهو جائز وليس من هذين

النوعين وإنما هو استيثاق فيه. ثم لا يخلو حال القرض الذي شرط فيه الضمين والرهن من أن يكون المستحق فيه المثل أو القيمة فإن كان المستحق فيه المثل جاز شرط الرهن فيه والضمين. وإن كان المستحق فيه القيمة ففي صحة شرط الرهن والضمين فيه وجهان: أحدهما: لا يصح شرط الرهن والضمين فيه وهذا قول من زعم أن قيمة القرض معتبرة بأكثر أحواله من حين القبض إلى حين التصرف، فلا يصح أخذ الرهن والضمين فيه للجهالة بقيمته. والوجه الثاني: أنه يصح أخذ الرهن والضمين فيه، وهذا على قول من زعم أن قيمته معتبرة وقت القبض، فعلى هذا إن علما قدر قيمته عند شرطه ووقت قبضه جاز أخذ الرهن فيه والضمين، وإن جهلا أو أحدهما لم يجز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2256)

باب التسعير قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (قال الشافعي) وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا

شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها" .

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of price-fixing by the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2257)

واستدل من أجاز التسعير برواية سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أن

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) by the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2258)

قال: وقد قيل في تأويل قوله تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] لأن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه، وقال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد. قال: ولأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله.

Mas'alah: What evidence prohibits price-fixing in Islamic law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2258)

والدليل على تحريم الأسعار قوله تعالى: {الله لطيف بعباده يرزق من يشاء} [الشورى: 19] وفي التسعير عليه إيقاع حجر عليه، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" .

Mas'alah: What did the Prophet say when asked to fix prices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2258)

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاءه فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة" ، وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال.

Mas'alah: Why is price-fixing considered a form of unlawful restriction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2258)

ولأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس

Mas'alah: How should the ruler balance the interests of buyer and seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2259)

نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص

ويجتهد البائع في وفور الربح.

Mas'alah: What is the harm of price-fixing on the market and the public interest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2259)

وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعاتهم وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه فهذا غلط بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب، والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار.

Mas'alah: What is the ruling on sales when the ruler sets prices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2260)

فأما الضرب الثاني: وهو أن يسعر السلطان فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه لكنهم كارهين للسعر، فالبيع جائز غير أننا نكره الابتياع منهم إلا إذا علم طيب نفوسهم به، وإن كان البيع إذا لم يقترن به الإكراه جائزا بكل حال.

Mas'alah: Why is an agent not permitted to sell on credit without authorization?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2804)

(فصل) والدليل على الشرط الثالث وأن بيعه بالثمن المؤجل لا يجوز هو أن الأجل في البيع يدخل تارة في المثمن فيصير سلما وتارة في الثمن فيصير دينا. فلما لم يجز للوكيل أن يدخل الأجل في المثمن فيجعله سلما. لم يجز أن يدخل الأجل في الثمن فيجعله دينا. وتحريره أنه تأجيل أحد الموضعين فوجب أن لا يصح من الوكيل مع إطلاق الإذن قياسا على تأجيل المثمن. ولأن الأجل لما لم يلزم المالك في عقده إلا بشرط صريح لم يلزم الموكل إلا بإذن صريح. لأن إطلاق كل واحد من العقدين معتبر بالآخر وسواء طال الأجل أو قصر. فأما الجواب عن استدلالهم بأن إطلاق الإذن يقتضي العموم فهو أنه خطأ في القول وارتباك في الدعوى بل الإطلاق في الإذن يقتضي العرف بدليل أن إطلاق الإذن بالشراء لا يقتضي عموم الأشرية وكذلك إطلاق الإذن بالبيع لا يقتضي عموم البيوع.

وأما قياسه على نقد البلد فالمعنى فيه أن العرف المعهود يقتضيه. وأما قياسه في الغبن على ثمن المثل فالمعنى فيه جوازه في الشراء والغبن غير جائز في الشراء فكذا في البيع. وأما قياسه في الأجل على خيار الثلاث فلأصحابنا في جوازه للوكيل وجهان: أحدهما: لا يصح من الوكيل فعلى هذا سقط الدليل. والثاني: يصح منه والقياس عليه منتقض بالأجل في الثمن ثم في المعنى في خيار الثلاث أنه لما ملك الوكيل في الشراء ملكه الوكيل في البيع. فهذا حكم العقد مع إطلاق إذن الموكل وما يلزم من الشروط في عقد الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale and purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3663)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale and purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3663)

في بيع المريض وشرائه وبيع المريض وشراؤه جائزا إذا كان بثمن مثله ولم يدخله غبن ولا يتغابن أهل المصر بمثله وسواء باع المريض على وارث أو غير وارث أو اشترى المريض من وارث أو غير وارث. وقال أبو حنيفة: إذا باع المريض على وارثه كان بيعه مردودا وإن لم يكن فيه غبن ولا محاباة لأنه قد خص بعض ورثته بمال يتساوى فيه. وهذا فاسد بل بيعه عليه لازم إذا لم يكن فيه محاباة ولا غبن لأن اعتراض الورثة على المريض في المقدار لا في الأعيان ألا تراه لو باع أجنبي بثمن مثله صح البيع مع انتقال العين لحصول المقدار، ولو باعهم بأقل كان لهم فيه اعتراض لنقص المقدار. فأما إذا حابى المريض في بيعه بما لا يتغابن أهل المصر بمثله. كان ذلك منه عطية في مرضه محلها الثلث إن لم ينقصه به، وإن كان المشتري وارثا ردت المحاباة لأنها لا تجوز لوارث. فعلى هذا: لو باعه عبدا بمائة درهم والعبد يساوي مائتي درهم فالمائة التي هي ثمنه تقابل نصف قيمته فصارت المحاباة بنصفه فيقال للوارث لك الخيار في أن تأخذ بالمائة نصف العبد وهو قدر مثلها محاباة فيه، ويكون النصف الآخر الذي هو المحاباة مردودا إلى

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism by a sick person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3664)

التركة. وإنما كان له الخيار لأنه عاقد بالمائة على جميع العبد فوصل له نصفه. ولو كان العبد يساوي مائة وخمسين درهما وقد باعه عليه بمائة درهم كان له الخيار في أحد ثلثي العبد بمائة درهم ورد ثلثه الذي هو قدر المحاباة أو يفسخ البيع ويسترجع المائة وله بدل الباقي للورثة قيمة ما زاد بالمحاباة من نصف أو ثلث لم يجيزوا عليه لأن العقد فيه قد بطل فلم يلزمهم أن يستأنفوا مع عقدا فيه إلا عن مراضاة، وإنما يملك عليهم بعقد البيع ما لا محاباة فيه. وكان أبو القاسم الداركي يحمل صحة البيع فيما لا محاباة فيه على القول الذي يجوز فيه تفريق الصفقة فأما على القول الذي لا يجوز فيه تفريق الصفقة فيجعل البيع في الجميع باطلا وليس كما قال لأن قدر المحاباة في حكم الهبة وما لا محاباة فيه بيع لم تفترق صفته، فكذلك صح العقد فيه قولا واحدا وإن ثبت فيه خيار وإن كان المشتري أجنبيا كان قدر المحاباة في الثلث فإن احتملها الثلث أمضى البيع في الجميع وإن عجز الثلث عنها أمضى منه قدر ما احتمله الثلث وعلى هذا لو باع على الأجنبي عبدا بمائة درهم والعبد يساوي مائتي درهم فالمحاباة هي نصف العبد وقيمة نصفه مائة درهم فإن خلف البائع مع هذا العبد مائة درهم خرجت المحاباة كلها من الثلث وأخذ المشتري العبد بمائة درهم وقدر المحاباة نصفه بمائة درهم وحصل مع الورثة مائتا درهم مائة منها ثمن، ومائة منها تركة، وهما مثلي المحاباة، فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فأراد رده، فله ذلك، ويسترجع المائة التي دفعها ثمنا فلو قال: أرد نصف المائة وآخذ نصفه بالمحاباة لم يكن له ذلك لأنها محاباة في عقد فلم يصح ثبوتها مع ارتفاع العقد. فأما إذا لم يخلف البائع غير العبد الذي باعه بمائة وقيمته مائتان فالمحاباة بنصفه ولزمه ثلث جميع التركة وهو ثلث العبد فيكون له الخيار في أن يأخذ خمسة أسداسه بالمائة أو يفسخ ويسترجع المائة وإن شئت أن تقول له مائة درهم ثمنا وله ثلث التركة وصية وذلك ستة وستون درهما وثلثا درهم يصير الجميع مائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم فيأخذ من العبد بها وذلك خمسة أسداس العبد ويبقى

مع ورثة البائع سدسه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم ومائة درهم ثمنا يصير الجميع مثلي ما خرج بالمحاباة. فلو كان البائع قد خلف سوى العبد خمسين درهما: كان للمشتري أن يأخذ خمسة أسداسه ونصف سدسه بالمائة، لأن التركة تصير مائتين وخمسين درهما، ثلثها ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم فإذا انضم إلى الثمن وهو مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم فيأخذ من العبد ثمنا فيكون ذلك مقابلا لخمسة أسداسه ونصف سدسه ويبقى مع الورثة نصف سدسه بستة عشر درهما وثلثي درهم وخمسون درهما تركة، ومائة درهم ثمن صار الجميع مائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم وذلك مثلا ما خرج بالمحاباة فلو كان العبد الذي باعه المريض بمائة درهم يساوي مائة وخمسين درهما صح البيع في جميعه وإن

لم يخلف غيره لأن قدر المحاباة فيه خمسون درهما هي قدر ثلثه فص

Mas'alah: What is the ruling on favoritism in purchase by a sick person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3665)

ح جميعها، فهذا حكم المحاباة في البيع.

Mas'alah: What is the difference between muhabah in a sale and muhabah in a purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3665)

ويكون الفرق بين المحاباة في الشراء، والمحاباة في البيع من وجهين: أحدهما: إن ما

لا يحتمله الثلث من المحاباة في البيع يكون مردودا من المبيع، دون الثمن. وما لا يحتمله الثلث من المحاباة في الشراء يكون مردودا من الثمن دون المبيع. والفرق الثاني: إنه إذا زادت المحاباة في البيع، كان الخيار للمشتري دون البائع. وإذا زادت المحاباة في الشراء، كان الخيار للبائع دون المشتري، فلو اشترى المريض من مريض عبدا يساوي مائة درهم، بعبد يساوي مائتي درهم. فمشتري العبد الأعلى غابن فلا خيار لورثته. ومشتري العبد الأدنى مغبون. فإن لم يخلف غير العبد الذي دفعه ثمنا وقيمته مائتا

درهم، فلورثته أخذ العبد الأدنى، بخمسة أسداس العبد الأعلى، ولورثة صاحب الغبن الأدنى الخيار في إمضاء البيع أو في الفسخ. وهكذا الغبن في المرض يجري مجرى المحاباة في اعتبارها من الثلث. فلو اشترى المريض عبدا بأكثر من ثمنه، ثم اشترى عبدا ثانيا بأكثر من ثمنه: فإن كان الثلث يحتمل المحاباة في العبدين: لزمت المحاباة فيهما. وإن كان الثلث يحتمل المحاباة في أحدهما، ويعجز في الآخر، قدمت المحاباة في الأول، ثم جعل ما بقي من الثلث مصروفا في محاباة الثاني. ولو كان الثلث بقدر المحاباة في العبد الأول جعل الثلث مصروفا في محاباة العبد الأول وزادت المحاباة في العبد الثاني، فعلى هذا: لو وجد ورثة المشتري بالعبد الأول عيبا، فلهم الخيار في إمضاء البيع فيه، ورده. فإن أرضوه فالمحاباة فيه هي اللازمة، دون المحاباة الثانية. وإن ردوه: أمضيت المحاباة في العبد الثاني، وصار الثلث مصروفا إليهما، لأن الميت قد جعل ثلث ماله لها. وإنما اختص الأول به لتقدمه. فإذا امتنع منه بالفسخ صار الثاني لأن إخراج الثلث لازم للورثة في حق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of a terminally ill seller and buyer dispute muhabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3666)

فلو اختلف ورثة الميت البائع، والمشتري، فقال ورثة البائع للمشتري، حاباك فباعك بأقل من ثمنه، وأنكر المشتري المحاباة، أو قال ورثة المشتري للبائع: حاباك فاشترى منك بأكثر من ثمنه، وأنكر البائع المحاباة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون السلعة باقية. والثاني: أن تكون تالفة. فإن كانت باقية: فعلى ضربين: أحدهما: أن يتفقا على أنها: لم تزد في بدنها، ولا سوقها، ولم تنقص. وإن كان كذلك قطع اختلافهما بتقويم مقومين، فما قالاه من ظهور المحاباة، أو عدمها عمل عليه. والضرب الثاني: أن يختلفا مع بقائها في سوقها وبدنها. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر مدعي المحاباة أنها كانت زائدة في بدنها، أو سوقها عند العقد، فنقصت عند التقويم. وقال منكر المحاباة، لم تزل ناقصة في سوقها وبدنها عند العقد والتقويم. فالقول، قول منكر المحاباة مع يمينه، لأنه منكر لما ادعي عليه من تقدم الزيادة. والضرب الثاني: أن يذكر مدعي المحاباة، أنها لم تزل عند العقد والتقويم على هذه الزيادة في سوقها وبدنها، ويذكر منكر المحاباة أنها كانت ناقصة عند العقد، فزادت عند التقويم في سوقها، أو بدنها.

فالقول، قول مدعي المحاباة مع يمينه، لأنه منكر لتقدم النقصان فهذا حكم اختلافهما، إذا كانت السلعة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill patient's sale of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3668)

في الدور وبيع المريض

Mas'alah: What is the chapter on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7008)

باب كسب الحجام

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7008)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل فما معنى نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – السائل عن كسبه وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن للمكاسب حسنا ودنيئا فكان كسب الحجام دنيئا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه وقد حجم أبو طيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه"

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7009)

لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه ولآخذه ملكه وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنيء أو كلمة تشبهها ".

Mas'alah: What are the general principles of earning a livelihood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7009)

قال الماوردي: اعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام، والشراب، والكسوة لنفسه، ومن يلزمه الإنفاق عليه من مناسب ومصاحب وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة، فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبها لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) البقرة: 267) . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من لم يبال من أين مطعمه ولا من أين مشربه لم يبال الله من أي أبواب النار الجنة أدخله" . واختلف الناس في أطيبها، فقال قوم: الزراعات، وهو عندي أشبه؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله، في عطائه، مستسلم لقضائه. وقال آخرون: التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه، بقوله: وأحل الله البيع) البقرة: 275) . واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في اكتسابهم بها. وقال آخرون: الصناعة: لاكتساب الإنسان فيها بكد يديه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ولكن يكفره عرق الجبين في طلب الحرفة" . فأما الزراعة فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهية، وهذا أول شيء على أنها أطيب المكاسب، وأما التجارة، فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال، وهي: البيوع

الصحيحة. وحرام: وهو البيوع الفاسدة. ومكروه: وهو الغش والتدليس. وأما الصناعة فتنقسم ثلاثة أقسام. حلال: وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والتجارة والبناء. وحرام: وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي. ومكروه: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجام والجزار، وكناس الحشوش، والأقذار والنص فيه وارد في الحجام، وهو أصل نظائره، والنص فيه ما رواه معمر عن

الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أجر الحجام فنهاه عنه، فشكا من حاجتهم فقال: "اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك" . فذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه حرام على الأحرار حلال للعبيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السادة دون العبيد، واعتمدوا فيه على رواية رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث" فلما وصفه بالخبث، وقرنه بالحرام كان حراما. والدليل على فساد ما ذهبوا إليه ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأمرني أن أعطي الحجام أجره. وروى أنس بن مالك أن أبا طيبة حجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بصاع من تمر، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه، قال جابر: وكان خراجه ثلاثة آصع من تمر في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم صاعا. ووجه الدليل منه: أنه لو حرم كسبه على آخذه حرم دفعه على معطيه، فلما استجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر بدفعه إليه دل على جواز أخذه؟ فإن قيل: إنما حجمه أبو طيبة متطوعا تقربا إلى الله بخدمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك شرب دمه فقال له: "قد حرم الله جسمك على النار" ، وكان ما أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – مواساة، ولم يكن أجرة، فعنه جوابان: أحدهما: إنما أعطاه مقابلة على عمله صار عوضا ينصرف عن حكم المواساة. والثاني: أن أبا طيبة كان

مملوكا لا يصح تطوعه بعمله ولا يستحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطوعه؛ ولأنه لم يزل الناس على هذا في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه إلى وقتنا هذا في سائر الأمصار يتكسبون بهذا، فلا ينكره مستحسن في حق الله تعالى، فدل على انعقاد الإجماع به، وارتفاع الخلاف فيه. ولأن الحاجة إليه داعية، والضرورة إليه ماسة؛ لأنه لا يقدر الإنسان على حجامة نفسه إذا احتاج، وما كان بهذه المنزلة لم يمنع منه الشرع؛ لما فيه من إدخال الضرر على الخلق، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" ؛ ولأن كل كسب حل للعبيد حل للأحرار كسائر الأكساب. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "كسب الحجام خبيث" فهو أن اسم الخبث يتناول الحرام تارة والدنيء أخرى كما قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}

(البقرة: 267) يعني الدنيء وكقوله من بعد: {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} (البقرة: 267) فيحمل على الدنيء دون الحرام؛ بدليل ما قلناه، وليس هو إلى الحرام بموجب لاشتراكهما في حكم التحريم؛ لأنه لما ضم إلى ما يحرم على الأحرار والعبيد، وهذا لا يحرم على العبيد، فجاز أن لا يحرم على الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on divination by arrows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7021)

ثم قال: وأن تستقيموا بالأزلام) المائدة: 3) وفيها قولان: أحدهما: أنه ما يتقامرون به من الشطرنج والنرد. والثاني: وهو أشهر أنها قداح ثلاثة مكتوب على أحدها: "أمرني

ربي" ، وعلى الآخر "نهاني ربي" والآخر غفل، يضربونها وإذا أرادوا سفرا أو أمرا، فإن خرج: أمرني ربي فعلوه، وإن خرج "نهاني ربي" تركوه، وإن خرج الغفل أعادوه. وفي تسميته: استقساما تأويلان:

أحدهما: أنهم طلبوا به علم ما قسم لهم. والثاني: أنهم التزموا بالقداح مثل ما التزموه بقسم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=367)

قوله: روى الشافعي ومسلم بسندهما عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض)) . انتهى. واعلم أن قوله: ((في غفلاتهم)) ليست في رواية الشافعي ولا رواية مسلم، وروى الحديث- أيضا- أبو داود والترمذي بدونها.

Mas'alah: What examples do the Shafi'i scholars give regarding legal stratagems?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

وقد ذكر الأصحاب في ذلك صورا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share at an inflated price and then discounting it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

ومنها: أن يشتري الشقص بمائة وهو يساوي خمسين، ثم يحط عن المشتري بعد المجلس خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of one's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

وله التصرف في ماله

Mas'alah: What is the best type of earning for food?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

تتمة أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها

Mas'alah: How does trade compare to essential uses like clothing and food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=464)

قلنا: وجهة التجارة دون جهة اللبس والأكل والشرب في الدواب والثياب، لأن قوام الحياة يتعلق بعين هذه الأشياء. وأما التجارة فلا يتعلق قوام الحياة بها، إنما هي طريق

التوصل إلى ما يتعلق به القوام فيكون دون الأول قطعا، ومع ذلك ينصرف إليها بالصرف، وعلى أن جهة التحلي والتزين جهة مقصودة مطلوبة بدليل قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} . فقد أخبر أنه خلقهما لهذين وجعلهما بمنزلة واحدة، ولأنه تعالى خلق الجواهر سوى الفضة والذهب في الابتداء للتحلي والتزين وإن قبل الانصراف عنه على غيره مثل ما خلق الذهب والفضة في الابتداء للتجارة، وقبل الانصراف إلى غيره، فاستويا منفعة التجارة ومنفعة التزين من هذا الوجه، لأنه ما يفوته الإنسان باختياره لا يفرق بين أن يفوته إلى شيء مثله أو فوقه أو دونه مثل الاعتياض عن المالية في الأشياء يجوز أن ينقل إلى ما هو مثله أو فوقه أو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=386)

باب كسب الحجام وكسب الحجام حلال غير مكروه3، وكذلك سائر أنواع الكسب4، ويكره أن يأخذ على الرقية شيئا، فإن أخذ كرهنا له أن يأكل منه5، فإن أخذ مالا على إقامة شهادة عنده لم يكن له ذلك إلا أن يكون بينه وبين الحاكم مسافة، فيأخذ أجرة ليقطع المسافة6. 1 كذا في النسختين (زال) ، وفي المصادر السابقة (ضل) . 2 في بعض المصادر (تذهب) . 3 مختصر المزني 394، اختلاف الحديث للشافعي 206، 207، الروضة 3/280. 4 الحاوي 15/153، أسنى المطالب 1/569. 5 الصحيح من مذهب الشافعي جواز أخذ الأجرة على الرقية وأنها حلال لا كراهة فيها. وانظر: الأم 7/241، شرح صحيح مسلم 14/188، المجموع 9/64. 6 الروضة 11/275.

Mas'alah: What are the rulings on respecting, writing, and selling the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=604)

(الثالثة عشرة) أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو ألقاه والعياذ بالله في قاذورة كفر وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاحها وإيضاح الخط دون مشقة وتعليقه ويستحب نقط المصحف وشكله لأنه صيانة له من اللحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيضه خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والأصحاب في باب زكاة الذهب والفضة: وبيع المصحف وشراؤه جائز عندنا وفي كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره الصنف في باب ما يجوز بيعه إن

شاء الله تعالى: وبيعه للكفار حرام وفي انعقاده قولان أصحهما لا ينعقد وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع إن شاء الله تعالى وأما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فسأذكره موضحا إن شاء الله تعالى في آخر باب ما يوجب الغسل فهو أليق به *

Mas'alah: What hadiths are reported about medicine and treatment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2431)

في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوى * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء" رواه البخاري وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله

عز وجل" رواه مسلم وعن أسامة بن شريك قال "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما علي رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتداوى قال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إن بطن أخي قد استطلق فقال اسقه العسل فأتاه فقال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال اسقه عسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يريد به الموت" رواه البخاري ومسلم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين" رواه البخاري ومسلم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن" رواه البخاري ومسلم التلبينة حساء من دقيق ويقال له التليين أيضا لأنه يشبه بياض اللبن (وأما) حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تكرهوا مرضا كم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم" (فضعيف) ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما وضعفه ظاهر وادعى الترمذي أنه حسن وسنذكر في آخر باب الأطعمة إن شاء الله تعالى جملا تتعلق بالتداوي ونحوه *

Mas'alah: What is the ruling on minting adulterated coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2929)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غشنا فليس منا) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ولان فيه افسادا للنقود واضرار ابذوى الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام ولأن فيه افتئاتا على الإمام ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام قال القاضي أبو الطيب

في المجرد وغيره من الأصحاب قال أصحابنا ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه لغش والإفساد قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة إمساك المغشوش واتفق الأصحاب عليه لأنه يغربه ورثته إذا مات وغيرهم في الحياة كذا علله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions using adulterated coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2930)

وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة فإن كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لأن وجود هذا الغش كالعدم وإن لم يكن مستهلكا كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة

أيضا وهذا متفق عليه صرح به الماوردي وغيره من العراقيين وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه (أصحها) الجواز فيها لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار (والثاني) لا يصح لأن المقصود الفضة وهي مجهولة كما نص الشافعي والأصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لأن مقصوده الفضه وهى مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب (والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها (والرابع) إن كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا فيجوز (قال أصحابنا) فإن قلنا بالأصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة قال الصيتمرى وصاحبه صاحب الحاوي إذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش بشئ مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان (إحداهما) أن تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا في الذمة ولا بعينه لأن المقصود الآخر

غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفي جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد
الإصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن لأن التراب غير مقصود (الحال الثاني) أن يكون الغش بشئ مستهلك لاقيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ فإن كانا

ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لأن المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لأن المقصود مجهول: هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى: قال صاحب الحاوي ولو أتلف الدراهم المغشوشة إنسان لزمه قيمتها ذهبا لأنه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقته وإلا فالأصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the definition and origin of the dinar and dirham in Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2933)

(فصل) في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في أول كتاب البيع في باب * المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة * قال معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ودراهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة

شراها بريرة إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة قال واختلفوا في حال الدراهم فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام والأوقية أربعون درهما ولهذا قال النبي صلي عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وهي مائتا درهم قال وهذا قول أبي العباس بن سريج وقال أبو عبيد حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق والطبرية أربعة وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك هذا آخر كلام الخطابي وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: استقر في الإسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم اثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام

إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة المعربى ثلاثة دوانيق واليمني دانق

واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله درهم الإسلام قال واختلف في أول من ضربها في الإسلام فحكي عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزياد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج: هذا آخر كلام الماوردي وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شئ من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأو اصرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالي في الزكاة وغيرها وحقوق المعباد وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما هذا كلام القاضي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي

السابقة

إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم: وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام قال أبو محمد علي بن أحمد يعني ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a person in dire necessity at a price above the market value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

وإن قدر له العوض فإن لم يفرد ما يأكله فالحكم كذلك وان أفرده فان كان المقدر ثمن المثل فالبيع صحيح وللمضطر ما فضل عن الآخر وإن كان أكثر من ثمن المثل والتزمه ففيما يلزمه أوجه (أصحها) عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى لأنه التزمه بعقد لازم (وأصحها) عند الروياني لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان لأنه كالمكره

(والثالث) وهو اختيار الماوردي إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته وإلا فلا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4544)

(فرع) في مذاهب العلماء في كسب الحجام * مذهبنا أنه ليس بحرام لا على العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وبهذا قال جماهير العلماء * وقال أحمد في رواية ضعيفة عنه وفقهاء المحدثين يحرم على الأحرار دون العبيد * واحتجوا بالأحاديث السابقة * واحتج الجمهور بحديث ابن عباس وحملوا الأحاديث الباقية على التنزيه والارتفاع عن دنئ الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق *

Mas'alah: What is the virtue of cupping in prophetic medicine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4544)

(فرع) في فضل الحجامة مع ما سبق * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال لمريض

عاده (لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فيه شفاء) رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في يأفوخه من وجع كان به وقال إن كان في شئ شفاء مما تداوون به

فالحجامة) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة اليأفوخ بهمزة – ساكنة بعد الياء – ولا خلاف أنه مهموز واختلفوا في الياء منه هل هي أصلية أم زائدة فقال الجوهري هي زائدة ووزنه يفعول وقال ابن فارس هي أصلية وهو رباعي قال الجوهري جمعه يآفيخ قال وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الصبي وهو الرأس وعن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت (ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا من رأسه إلا قال احتجم ولا وجع في رجليه إلا قال اخضبهما) رواه أبو داود بإسناد حسن *

Mas'alah: What is the best type of earning: trade, agriculture, or craftsmanship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4633)

(فرع) سبق في آخر باب الأطعمة الخلاف في أن أطيب المكاسب التجارة أم الزراعة أم الصنعة *

Mas'alah: What is the ruling on scrupulousness and avoiding doubtful matters in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4633)

(فصل) في الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات * قال الله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وقال تعالى (ان ربك لبالمرصاد) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن

وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري ومسلم من

طرق كثيرة وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد اختلف في عددها وقد جمعتها في كتاب الأربعين وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) رواه البخاري ومسلم وعن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) رواه مسلم حاك – بالحاء المهملة والكاف – أي تردد فيه * وعن وابصة بن مصدر رضي الله عنه قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدور وإن أفتاك الناس وأفتوك) حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما * وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه (أنه تزوج امرأة لابي اهاب بن عرير فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره) رواه البخاري إهاب – بكسر الهمزة وعرير بفتح العين وبراء مكررة – وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح معناه اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه * وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبلغ

العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس) رواه الترمذي وقال هو حديث حسن قال البخاري وقال حسان بن أبي سنان (ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وحسان هذا من تابعي التابعين روى عن الحسن البصري *

Mas'alah: What does the hadith say about moderation in seeking worldly provision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4634)

(فصل) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما كتب له منها) رواه البيهقي بإسناد صحيح ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه بآخر رزق هو له فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام) رواه ابن ماجه والبيهقي *

Mas'alah: What is the ruling on merchants and piety in trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4635)

(فصل) عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق) رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح * وعن قيس بن أبى غررة بغين – معجمة ثم راء ثم راء مفتوحات الصحابي رضي الله عنه قال "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال"

Mas'alah: What is the virtue of giving charity alongside trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4636)

يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فثوبوا بيعكم بالصدقة) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي وقال حديث حسن *

Mas'alah: What is the ruling on seeking livelihood early in the morning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4636)

(فصل) في التبكير في طلب المعيشة * عن صخر الغامدي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

Mas'alah: What is the ruling on being lenient in buying, selling, and measuring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4636)

(فصل) في استحباب السماحة في البيع والشري والتقاضي والاقتضاء وإرجاح المكيال والميزان * قال الله تعالى (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) وقال تعالى (يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم) وقال تعالى (ويل للمطففين) الآية * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) رواه البخاري وعن جابر (قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي وأرجح) رواه البخاري ومسلم * وعن سويد بن قيس قال (جلبت أنا ومخرمة العبدى برا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فسامنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمح يسمح لك) رواه ابن أبي عاصم *

Mas'alah: What is the ruling on sticking to a source of provision once it is granted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4637)

(فصل) عن أنس رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب من شئ فليلزمه) رواه ابن ماجه بإسناد جيد * وعن نافع مولى ابن عمر قال (كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت إلى العراق فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين

كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق فقالت لا تفعل مالك منزل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سبب الله لأحد رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر) رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعف *

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for another debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4759)

ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الانسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه لم يصح سواء اتفق الجنس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى هذا آخر كلام الرافعي (قلت) قد صحح المصنف هنا وفي التنبيه جواز بيع الدين بغير من هو عليه وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling when a town has multiple currencies with no dominant one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4813)

(فرع) إذا كان في البلد نقدان أو نقود لا غالب فيها لم يصح البيع هناك حتى يعين نقدا منها وهذا لا خلاف فيه لأنه ليس بعضها أولى من بعض *

Mas'alah: Does an absolute reference in a sale default to the prevalent type of commodity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4813)

(فرع) لو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) ينصرف كالنقد (والثاني) لا لأن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العرض وصورة المسألة أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها أو شعير في الذمة وتكون الحنطة والشعير الموجودان في البلد صنفا معروفا أو غالبا لا يختلف ثم يحضره بعد العقد ويسلمه في المجلس *

Mas'alah: Does an absolute contract default to the prevalent quality of currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4814)

(فرع) قال أصحابنا كما ينصرف العقد عند الاطلاق إلى النقد الغالب من حيث النوع ينصرف إليه أيضا من حيث الصفة فإذا باع بدينار أو دنانير والمعهود في البلد الدنانير الصحاح انصرف إليها وإن كان المعهود المكسرة انصرف إليها كذا نقله الصيمري وصاحب البيان عن الأصحاب قالا إلا ان تتفاوت قيمة المكسر فلا يصح قال الرافعي وعلى هذا القياس لو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا ونصفه من ذاك أو أن يوخذ على نسبة أخرى فالبيع صحيح محمول على ذلك المعهود * وإن كان المعهود التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ولم يكن بينهما تفاوت صح البيع وسلم ما شاء منهما وإن كان بينهما تفاوت لم يصح البيع كما لو كان في البلد نقدان غالبان وأطلق * ولو قال بعتك بألف صحاح ومكسرة فوجهان (أصحهما) بطلان البيع لعدم بيان قدر الصحيح والمكسرة (والثاني) صحته ويحمل على النصف قال الرافعي ويشبه ان يجئ هذا الوجه فيما إذا قال بعتك بألف مثقال ذهب وفضة (قلت) لا جريان له هناك والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة فيعظم الغرر * وإن قال بعتك بألف درهم مسلمة أو منقية

لم يصح لأنه ليس لها عادة مضبوطة ذكره الصيمري وصاحب البيان *

Mas'alah: What is the ruling on accepting multiple coins when a single coin was specified in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4814)

(فرع) قال أصحابنا لو قال بعتك بدينار صحيح فأحضر صحيحين وزنهما مثقال لزمه قبولهما لأن الغرض لا يختلف بذلك وإن أحضر صحيحا وزنه مثقال ونصف قال صاحب التتمة لزمه قبوله وتبقى الزيادة أمانة في يده والصواب الذي عليه المحققون أنه لا يلزمه قبوله لما في الشركة من الغرر وقد جزم صاحب البيان وآخرون بأنه لا يلزمه قبوله فلو تراضيا جاز ثم إن أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجز البيع لما في هذه القسمة من الضرر * قال أصحابنا ولو باع بنصف دينار صحيح بشرط كونه مدورا جاز إن كان يعم وجوده هناك فإن لم يشترط كونه مدورا وكان وزنه نصف مثقال فإن سلم إليه صحيحا أكثر من نصف مثقال وتراضيا بالشركة فيه جاز فإن امتنع أحدهما لم يجز لما ذكرناه * ولو باعه شيئا بنصف دينار صحيح ثم باعه شيئا آخر بنصف دينار صحيح فإن سلم صحيحا عنهما فقد زاده خيرا وإن سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز فلو شرط في العقد الثاني تسليم

صحيح عنهما فالعقد الثاني باطل (وأما الأول) فإن كان الشرط بعد لزومه فهو ماض على الصحة ويلزمه نصف هو شق وإن كان قبل لزومه فهو إلحاق شرط فاسد بالعقد في زمن الخيار والأصح أنه يلحق فيبطل العقد الأول أيضا والله سبحانه أعلم * قال الصيمري وصاحب البيان وإن قال بعتك هذا الثوب بنصفي دينار لزمه تسليم دينار

مضروب لأن ذلك عبارة عن دينار وإن قال بعتكه بنصف دينار وثلث دينار وسدس دينار لم يلزمه دينار صحيح بل له دفع شق من كل وزن *

Mas'alah: What is the ruling on a sale using a currency that has become unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4815)

(فرع) لو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس فالعقد باطل لعدم القدرة على التسليم فإن كان لا يوجد في ذلك البلد ويوجد في غيره فإن كان الثمن حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن نقله فيه فالعقد باطل أيضا وإن كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله فيها صح البيع ثم إن حل الأجل وقد أحضره فذاك وإلا فينبني على أن الاستبدال على الثمن هل يجوز (إن قلنا) لا فهو كانقطاع المسلم فيه (وإن قلنا) نعم استبدل ولا ينفسخ العقد على المذهب وفيه وجه ضعيف أنه ينفسخ (أما) إذا كان يوجد في البلد ولكنه عزيز فإن جوزنا الاستبدال صح العقد فإن وجد فذاك وإلا فيستبدل وإن لم نجوزه لم يصح (أما) إذا كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع فإن جوزنا الاستبدال استبدل وإلا فهو كانقطاع المسلم فيه والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the ruler invalidates transactions with a specific currency after a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4815)

(فرع) لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد هذا هو المذهب وقد سبقت المسألة في هذا الباب

في فرع من مسائل كيفية القبض وذكرنا فيها اوجها وتفاريعها *

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone with mixed lawful and unlawful wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4827)

فان كان معه حلال وحرام كره مبايعته والاخذ منه لما روى النعمان بن بشير قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله حرام وان من يرعى حو الحمى يوشك ان يخالط الحمي) وان بايعه وأخذ منه جاز لان الظاهر مما في يده انه له فلا يحرم الاخذ منه) الخلط في البلد حرام لا ينحصر بحلال لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام فإن لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب وكلما كثر الحرام تأكد الورع *

Mas'alah: What is the ruling on eating the purchased item when the seller is unaware the price is unlawful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

(أما) إذا أوفى الثمن الحرام ثم قبض المبيع فإن علم البائع بأن الثمن حرام وأقبض المبيع برضاه سقط حقه من الحبس وبقي الثمن له في الذمة ويكون أكل المشتري المبيع حلالا * وإن لم يعلم البائع كون الثمن حراما وكان بحيث لو علم لما رضي به ولما أقبض المبيع لم يسقط حق الحبس بهذا التدليس فالأكل حينئذ حرام كتحريم أكل

طعامه المرهون والامتناع من الاكل في كل هذا ورع منهم *

Mas'alah: Is it permissible to buy a house in a town containing some usurped houses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4829)

(فرع) قال ويجوز أن يشتري دارا من دور البلد وإن علم أن فيه دورا مغصوبة لأن

* ذلك اختلاط بغير محصور والسؤال هنا ورع واحتياط *

Mas'alah: What is the benefit of asking about wealth when some of it is unlawful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4830)

قال (فإن قيل) لا فائدة في سؤال من بعض ماله حرام (فالجواب) أنه متى كان في مال الإنسان حرام مختلط فأردت مبايعته أو الأكل من ضيافته أو هديته أو نحو ذلك لم يكف سؤاله ولا فائدة فيه وإنما يسأل غيره وإنما ينفع سؤال صاحب اليد إذا كان ثقة غير متهم كمتولي الأوقاف من أي جهة هذا المال (1) وكما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي أتى به هل هو هدية أم صدقة فإن ذلك لا يؤذي المسؤل ولا يتهم فيه * وله سؤال خادمه وعبده الثقة ومتى سأل فأخبره ثقة اعتمده فإن أخبره فاسق وعلم بقرينة الحال أنه لا يكذب من حيث إنه لا غرض له جاز له قبوله (1) كذا بالاصل

* لأن المطلوب من السؤال ثقة النفس وقد تحصل بقول الفاسق فإن أخبره صبي مميز

معروف بالتثبت جاز قبوله ومتى وجب السؤال فتعارض قول عدلين أو فاسقين سقطا ويجوزان يرجح بقلبه أحدهما وبكثرة المخبرين وبمعرفتهم

Mas'alah: What is the ruling on buying goods that may be stolen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4831)

(فرع قال الغزالي لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع شيئا يباع واحتمل أن لا يكون من المنهوب فإن كان ذلك في يد من عرف بالصلاح جاز شراؤه وكان تركه ورعا وإن كان رجلا مجهولا فإن كان ذلك النوع كثيرا في البلد من غير المنهوب جاز الشراء منه وإن كان لا يوجد هناك غير المنهوب إلا نادرا فليس هنا دليل للحل سوى اليد وقد عارضها علامة خاصة وهي شكل المتاع المنهوب فالامتناع من شرائه ورع منهم وفي تحريمه نظر *

Mas'alah: How does al-Ghazali respond to the argument that the Companions accepted gifts from rulers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4833)

قال الغزالي والجواب عن هذا أنه قليل محصور بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم أو يحمل على أنهم تحققوا أن ذلك القدر المصروف إليهم من جهة حلال فحينئذ يكون المدفوع إليهم حلال ولا يضرهم كون يد السلطان مشتملة على حرام منفصل عن هذا أو يحمل على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارف بيت المال وقد قال جماعة منهم اخذناه كله وصرفنا إياه في المحتاجين خير من تركه في يد السلطان ولهذا قال ابن

المبارك إن الذين يأخذون اليوم الجوائز ويحتجون بان عمر وعائشة لا يقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد أن فرق ستين ألفا وكذا فعلت عائشة رضى الله عنهما وكذا فعل الشافعي أخذ من هرون الرشيدى وفرقه في الحال فلم يدخر منه حبة ومع هذا فإن الأموال في زمن الخلفاء الأوائل بعد الراشدين كان ما عند السلطان منها غالبه حلال بخلاف الأموال التي في أيدي السلاطين في هذه الأزمان فإن معظمها حرام والحلال فيها قليل جدا *

Mas'alah: What is the ruling on trading and residing in markets built with unlawful funds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4834)

(فرع) قال الغزالي الأسواق التي بناها السلاطين بالأموال الحرام تحرم التجارة فيها وسكناها فإن سكنها بأجرة وكسب شيئا بطريق شرعي كان عاصيا بسكناه ولا يحرم كسبه وللناس أن يشتروا منه ولكن إن وجدوا سوقا أخرى فالشراء منها أولى لأن الشراء من الأولى إعانة لسكانها وترغيب في سكناها وكثرة أجرتها والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: How should one prioritize lawful wealth for oneself and family when mixed with doubtful money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4836)

(فرع) قال الغزالي إذا كان في يده مال بعضه حلال وبعضه فيه شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال ثم بمن يعول وإذا ترددت حاجة نفسه بين

القوت واللباس وبين غيرهما كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال ودهن السراج وعمارة المنزل وتعهد الدابة وثمن الحطب ونحو ذلك فليخص بالحلال قوته ولباسه فإن تعارضا فيحتمل أن يخص القوت بالحلال لأنه يمتزج بلحمه ودمه ولأكل الحرام والشبهة أثر في قساوة القلب (وأما) الكسوة ففائدتها دفع الحر والبرد والستر عن الاعين وذلك يحصل وقال الحاسبى يخص الكسوة بالحلال لأنها تبقى مدة وهذا يحتمل أيضا ولكن الأول أظهر *

Mas'alah: What is the ruling on buying from and accepting gifts from someone whose wealth is mixed with unlawful earnings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4837)

(فرع) قال ابن المنذر اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته وجائزته فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي قال الشافعي ولا أحب ذلك وكره ذلك طائفة قال وكان ممن لا يقبل ذلك ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد والثوري ومحمد بن واسع وابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين *

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a winemaker or weapons to a wrongdoer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4837)

قال المصنف رحمه الله * (ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيد وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به لانه لا يأمن أن يكون ذلك معونة علي المعصية فان باع منه صح البيع لانه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصى الله تعالى بالسلاح) * (الشرح)

قال الشافعي رحمه الله في المختصر أكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف بمن يعصي الله تعالى به ولا أنقض هذا البيع هذا نصه * قال أصحابنا يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر والتمر لمن عرف باتخاذ النبيد والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرا ونبيذا وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان حكاهما ابن الصباغ والمتولي والبغوي في شرح المختصر والروياني وغيرهم (أحدهما) نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب يكره كراهة شديدة ولا يحرم (وأصحهما) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب فلو باعه صح على الوجهين وإن كان مرتكبا للكراهة أو التحريم قال الغزالي في الإحياء وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان كبيع العنب للخمار قال وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية *

*

Mas'alah: What is the principle of preferring more numerous narrations in hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4946)

(منها) أن رواية أحاديث التحريم أكثر كما سبقت عليهم والقاعدة الترجيح بالكثرة وهذا قد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة التي نتكلم عليها فإنه روي تحريم الفضل عن عمر وعثمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة وقال ورواية خمسة أولى من رواية واحد وقال سليم الداري

أن الشافعي رضي الله عنه أومأ في موضع إلى أنه لا ترجح بالكثرة في أحد الخبرين وهما سواء وإليه ذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة اعتبارا بالشهادة حيث لم يرجح فيها بكثرة العدد ونقله في شرح اللمع المصنف عن بعض أصحابنا (ومنها) انهم أسن فان فيهم عثمان وعبادة وغيرهما ممن هم أسن من البراء وزيد كما قاله الشافعي رحمه الله في أسامة (ومنها) بالحفظ فإن فيهم أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ممن هو مشهور بالحفظ أكثر من البراء وزيد لهذا الحديث في زمان الصبا وهو موجوح بالنسبية إلى الأول * وإنما قلت إن تحمل البراء وزيد في حالة الصبا لأنهما قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتحادثنا) هكذا قال وعند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم كان سن كل منهما عشرا أو نحوها لما ذكر ابن عبد البر عن منصور بن سلمة الخزاعي أنه روى باسناده إلى زيد ابن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغره يوم أحد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وأبا سعيد الخدري وسعيد بن حبيبة وعبد الله بن عمر * وعن الواقدي أن أول غزوة شهداها الخندق * ومن المرجحات أيضا أن حديث البراء وزيد مبيح وأحاديث عبادة وأصحابه محرمة وإذا تعارض المقرر والنقال فالمرجع الناقل عن حكم الأصل عند الجمهور وهو الذي جزم به المصنف وسليم لأنه يفيد حكما شرعيا خلاف لأبي عبد الله بن الخطيب حيث قال يقدم المقرر وإن حصل التعارض في التحريم والإباحة من غير اعتضاد بأصل فالمحرم راجح على المبيح على أصح الوجهين عند أصحابنا ووافقهم الكرخي من الحنيفة وأبو يعلى من الحنبلية للاحتياط خلافا للغزالي منا وعيسى بن أبان من الحنفية وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين حيث قالوا هما سواء وثم وجوه أخر من الترجيح لاتخفى عن الفطن والله تعالى أعلم * واعلم أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر كالمتفق عليه بين الأئمة وهو المعلوم من

استقراء أحوال الصحابة والسلف وأنكره بعض المتكلمين وقال يتعين المصير إلى دليل

آخر سواهما أو للتخيير والأول هو الصواب والله أعلم * فقد اتضح بحمد الله تعالى الجواب عن ذلك ولعلك ترى أني أطلت في ذكر هذه المسألة الأصولية فاعلم أني متى جاءت قاعدة من هذه القواعد حددتها وأقوال الأئمة فيها والراجح منها ثم إذا عاد ذكرها في موضع آخر حملت على الموضع الأول والله أعلم *

Mas'alah: Is genus (jinsiyyah) a condition for the operation of the cause or a component of it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4981)

إذا عرفت ذلك فاعتبار الجنسية في القسم الأول هل نقول الجنسية شرط العمل العلة فالجنسية وحدها لا أثر لها عندنا أو وصف من أوصافها فتكون مركبة أو مجمل فيه العلة فالذي يوجد في كلام المتقدمين من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وغيره أنه وصف وأن العلة مركبة وتبعه على ذلك جماعة من العراقيين منهم المصنف وهو الذي يقتضيه كلام الكفاية في تخريج أبي بكر الصيدلاني من طريقة ناصر

العمري وزعم القاضي عبد الوهاب المالكي اتفاق أصحابهم ممن صنف الخلاف وأصحابنا وأصحاب أبى حنفة على مر الأعصار إلى وقته أن الجنس أحد وصفي علة الربا قال وخالف قوم من أهل هذا العصر من أهل المذهبين جميعا في ذلك يعني الحنفية والشافعية فمن أصحاب الشافعي من قال العلة هي الطعم بمجرده ولكن الجنس من شرطه فكان يقول العلة الطعم في الجنس سمعت القاضى أبى القاسم بن كج الشافعي بالدينو يقول هذا ويذهب إليه ثم قال ليس عن مالك رحمه الله ولا عمن عاصره من أصحابه في ذلك شئ يتحرر ولم يدققوا في النظر ولا تعلقوا فيه إلى هذا التضييق

والتحقيق ثم اختار عبد الوهاب أن الجنس شرط كما نقله عن الشافعي والحنفية وذكر عن ابن أبي زيد ما يدل على ذلك وأما المراوزة من أصحابنا فأطبقوا على أن الجنسية ليست بوصف وأطنب الغزالي وغيره في تحقيق ذلك وفرعوا عليه أن الجنسية لا أثر لها لأن المحل لا أثر له والحنفية جعلوا الجنسية وصفا في العلة ففرعوا عليه أن الجنسية وحدها تحرم النساء فلا يجوز إسلام ثوب في ثوبين ومعنى المحل مايعين لعمل العلة ولا يؤثر في الحكم ثم اختلفت المراوزة هل هي محل أو شرط فاختار إمام الحرمين والغزالي وتلميذه ابن يحيى أنها محل واختار الشريف المراغي والفقيه القطب أنها شرط قال الرافعي وليس تحت هذا الاختلاف كبير طائل ومنع أنه إذا كان وصفا يلزم إفادته والله أعلم * والغزالي قد تعرض لهذا المنع أيضا في التحصين

Mas'alah: How does Shafi'i respond to the hadith about Aisha criticizing a deferred sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5039)

قال الشافعي رضي الله عنه قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا يجيزه ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شئ فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه فإن أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن أرقم قال وحكمة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع إلا مثله *

Mas'alah: Does a mistaken belief about a sale's permissibility nullify one's good deeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5039)

ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله تعالى يحبط من عمله شيئا. وقد أشار الشافعي رضي

الله عنه في هذا الكلام إلى جميع ما يقال في الجواب عن هذا الأثر فأتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on deferred payment sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5040)

(اعلم) أن هذا الأثر رواه الدارقطني من طريق داود بن الزبرقان عن معمر عن أبي اسحق عن امرأته (أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة نقدا فذكرته) وهذا أسلم في الدلالة لهم الأول فإنه أطلق النسيئة ولم يعين أنه إلى العطاء حتى يحمد المنع إلى الجهالة لكن هذا الإسناد فيه داود بن الزبرقان وقال يحيى بن معين وليس بشئ وقال علي بن المديني كتبت عنه شيئا يسيرا ورميت به وضعفه جدا وقال الجرجاني إنه كذاب وقال أبو زرعة متروك الحديث وقال البخاري هو مضرب الحديث وقال ابن أبي عدي هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن حبان داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث وقال أبو حاتم داود بن الزبرقان شيخ صالح يحفظ الحديث ويذاكر ولكنه كان يهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه وياتى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم فلما نظر يحيى

Mas'alah: What is the hadith about Aisha's ruling on a sale with deferred payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5041)

ورواه أبو الحسن الدارقطني أيضا عن محمد بن مخلد قال حدثنا عباس ومحمد قال حدثنا فرداد أبو نوح قال حدثنا يونس بن أبى اسحق عن أمه العالية قالت خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا ممن أنتن قلنا من أهل الكوفة قالت فكأنها أعرضت عنا فقالت لها أم محبة يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا قالت فأقبلت عليها فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت فأبلغي زيدا أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فقالت لها أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي قالت فمن

Mas'alah: What is the disagreement over the definition of 'inah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5042)

وجعله اسم العينة يشمل الامرين المذكورين مختلف فيه منهم من جعل العينة اسما للثاني فقط ويسمي الأول الذي نحن فيه شراء ما باع باقل مما باع وهذا صنع الحنفية وعبارتهم

Mas'alah: What is the argument against interpreting Aisha's statement as permitting deferred payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5043)

(ومنها) أن الحمل على أن ذلك للتأجيل بالعطاء ممتنع لأن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء

Mas'alah: What is the Maliki position on blocking legal pretexts (sadd al-dhara'i)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5043)

قالت المالكية إلا أن تركه واجب لما هو أقوى منه وهو وجوب القول بالذرائع والقول بالذرائع أصل في

Mas'alah: What is the Shafi'i position on judging contracts by their outward form versus underlying intentions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5044)

وإذا وجدنا فعلا من الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف إلا بالنية من فاعله والقصد وكان ظاهره واحدا ولم يكن لنا طريق إلى تميز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم وجب حسم الباب وقطع النظر إليه فهذا وجه بناء هذه المسألة على الذريعة قالوا فإن سلم لنا هذا الأصل بنينا الكلام عليه وإن لم يسلم نقل الكلام إليه هذا ما عولت عليه المالكية والنزاع معهم في هذا الأصل مشهور في الأصل وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم إناطة الأحكام بالمقاصد ووجوب ربطها بمظان ظاهرة فقد يوجد القصد الفاسد في عقد نتفق نحن وهم على الحكم بصحته وقد يعدم القصد الفاسد في عقد يحكمون هم بفساده والحكم حينئذ بالفساد احتكام بنصب شئ مفسد وذلك منصب الشارع ليس لآحاد الفقهاء استقلال به فإذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد

الحنفية جائز اتفاقا فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية وعدم الاحكام بأمر آخر وليس هذا موضوع الإطناب في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5045)

واعلم أن المسألة تارة تفرض في الصرف فلا يتصور دخول الأجل فيها وتارة تفرض في غير الصرف فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل وبوب الأصحاب لها باب الرجل يبيع الشئ بأجل ثم يشتريه بأقل من الثمن فهذه الترجمة أخص من شراء ما باع بأقل مما باع وكل ذلك عندنا جائز

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth for half a dinar and its implications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5057)

(فرع) اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ولو اشترى منه ثوبا آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح فإن أعطاه صحيحا فقد أحسن فإن شرط في الثاني (2) إن كان بعد لزوم العقد الأول فالثاني باطل فقط بلا خلاف وإن كان خيار العقد باقيا فسد الأول والثاني جميعا هكذا قال القاضي أبو الطيب وغيره وقال القاضي حسين إن القول بفساد العقدين جميعا قول صاحب التقريب لأن الشرط الفاسد أو الصحيح إذا

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave and the usufruct of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6051)

الموجود في النسخ في لفظ الحديث قد استعمل غلامين - بالغين المعجمة واللام المشددة - وضبطه صاحب الاستقصاء - بالعين المهملة وميم بعدها وتخفيف اللام - وكل ما ذكره في العبد فمثله في الامة إلا الوطئ فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى وإلى هذا القسم أشار المصنف رحمه الله بقول اكتساب العبد وكذلك سكنى وركوب الدابة كل ذلك أدخله الأصحاب في اسم الغلة وإن كان قد لا يشمله اسم الزوائد الذي تضمنه كلام المصنف إن شاء الله تعالى وأما المتولد من الغير فسيأتي حكمه في كلام المصنف * *

Mas'alah: What is the chapter on najsh, selling over a brother's sale, and related prohibitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6239)

قال المصنف رحمه الله: (باب النجش والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادى، وتلقى الركبان والتسعير، والاحتكار)

Mas'alah: What is the ruling if the seller colludes in najsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6240)

وإن كان النجش بمو

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of najsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6240)

يقال: نجشت الصيد أنجشه – من باب نصر – وفى الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم، ويقع ذلك بغير علم المشترى، فيستفيد الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر بذلك غيره.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of najsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6240)

قال الشافعي: النجش أن يحضر السلعة بتاع فيعطى بها الشئ وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6241)

(فصل)

Mas'alah: What are the hadith sources for the prohibition of selling over a brother's sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6241)

وأما حديث أبى هريرة فهو متفق عليه، وللنسائي: من طريق ابن عمر "لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر" .

Mas'alah: What additional hadith narrations support the prohibition of selling over a brother's sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6241)

وفى رواية أحمد عن ابن عمر "لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له" وقد تتابعت أحاديث النهى عن أبى هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'la yabi' in the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6241)

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا يبع، الاكثر بإثبات الياء على أن لا نافية، ويحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، ويحتمل أن يختص بالاخير، والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الاصول.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on intercepting goods before reaching the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6249)

قال الشافعي في الام: وقد سمعت في هذا الحديث - يعنى حديث أبى هريرة بعد أن

ساقه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع – فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وبهذا نأخذ إن كان ثابتا.

Mas'alah: What is the definition of the naive buyer (mustarsil)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

لان (أحدهما) أنه الذى لا يعرف قيمة السلعة

Mas'alah: What is the definition of the naive buyer according to Ahmad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

(والثانى) وهو المنصوص عن أحمد أنه الذى لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع ويقول: أعطني هذا.

Mas'alah: Is it permissible for market sellers to charge different prices to a mustarsil and a negotiator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

وليس لاهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting arriving goods (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

وهذا مما يجب على والى الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقى السلع، فان القادم جاهل بالسعر.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting talaqqi al-rukban and the scholarly disagreement on its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

وهذا النهى لما فيه من ضرر المشترى فان المقيم إذا وكله القادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر أضر ذلك بالمشترى كما أن النهى عن تلقى الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين، اه (قلت) وقد ذهب إلى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقى الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intercepting trade caravans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

دليلنا حديث أبى هريرة المذكور فان فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Mas'ud say about intercepting sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

وكذلك حديث ابن مسعود المذكور، فان فيه النهى عن تلقى البيوع.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the hadith on intercepting caravans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6251)

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق اه.

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders for buying or selling before reaching the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6251)

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم، كما لا يجوز للشراء منهم لان العلة التى هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك، ويدل على ذلك ما رواه البخاري بلفظ "لا يبع" فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم، وظاهر النهى المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقى الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس، وشرط بعض الشافعية في النهى أن يكون المتلقى الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس، وشرط بعض الشافعية في النهى أن يكون المتلقى هو الطالب، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقى قاصدا لذلك، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى، فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهى

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices (tas'ir)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6254)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يحل للسلطان التسعير، لما روى أنس رضي الله عنه: قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال عليه السلام: إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر، وإني لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال (الشرح) أما فصل تحريم التسعير على السلطان فإن حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of tas'ir (price-fixing)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6254)

أما لغات الفصل فإن التسعير جعل سعر معلوم ينتهى إليه ثمن الشئ وأسعرته بالالف لغة، ويقال له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل حمل وأحمال.

Mas'alah: What are the types of price-fixing and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6254)

أما أحكام الفصل فقد قال العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين

الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب فأما القسم الاول فمثل رواية أنس (التى ساقها المصنف) فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم. وقد ارتفع السعر – إما لقلة الشئ – وإما لكثرة الخلق – فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به.

Mas'alah: When is price-fixing obligatory to prevent injustice in the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6255)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن ذلك أن يلزم ألا يبيع الطعام أو غيره من الاصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب: فهذا من البغى في الارض والفساد، والظلم الذى يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لانه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا، كان ذلك ظلما للناس، ظلما للبائعين، الذين يريدون بيع تلك السلع: وظلما للمشترين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing collusion among assessors and sellers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6256)

والمقصود أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة: لما فيها من التواطؤ على إغلاء الاجرة، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on buyers colluding to boycott a seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6256)

وكذلك يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك في شئ لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on collusion to manipulate prices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6256)

وأيضا فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعا من السلع أو تبيعها، قد تواطأوا على أن يهضموا ما يشترونه، يشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on cooperating in injustice through price manipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6256)

كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" ثم قال ابن القيم رضى الله عنه: ولا ريب

أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقى السلع، وبيع الحاضر للبادى، ومن النجش ثم عقد ابن القيم فصلا لتسعير الاجور خلص منه إلى أن الناس يحتاجون

Mas'alah: Why was price-fixing not practiced in the time of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6258)

وانما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينا وخبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجالبين، ولهذا جاء الحديث "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها.

Mas'alah: What did Malik say about price manipulation in the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

قال مالك: لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت، وأما أن يقول للناس كلهم: لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الابلة، حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب: "خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله" .

Mas'alah: What should be done to a seller who charges more than the market price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

لمن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع به العامة: اما أن تبيع بما تبيع به العامة، واما أن ترفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبى بلعة، إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له "اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا" لانه كان يبيع بالدرهم الواحد أقل مما كان يبيع به أهل السوق.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing for shopkeepers who buy wholesale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

وأما أهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون ممن الجلابين وغيرهم جملة، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم.

Mas'alah: Are shopkeepers treated like importers regarding price fixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

والادم، والفواكه، فقيل: انهم كالجلابين، لا يسعر لهم شئ من بياعانهم، وانما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: اما أن تبيع كما يبيع الناس واما أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on vendors who overcharge the public?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

وسالم ابن عبد الله قيل انهم في هذا بخلاف الجالبين، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس، ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه.

Mas'alah: What is the role of the market supervisor in setting profit margins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on market inspection and preventing price gouging?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6259)

ويتفقد السوق (1) أبدا، فيمنعهم (1) في كلام ابن رشد هنا ما يرسم صورة صادقه لما يقوم به مفتشو وزارة التموين في القضاء على السوق السوداء واختزان السلع وحجبها عن محتاجها لاغلاء سعرها واحتكارها وهى ظاهرة يظنون أنها حضارية عصرية وهم في الحقيقة لم يبلغوا شاو الاسلام في رسم أسباب العدل والرحمة ويا حبذا لو أخذ الناس في طرائق العيش اخذ أسلافهم لانعدم الجشع الاشعبى بين التجار.

Mas'alah: What is the punishment for violating market price regulations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

من الزيادة على الربح الذى جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب، واليه ذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing merchants to sell at a fixed price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

ويحيى بن سعيد، والليث وربيعة، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه الا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل.

Mas'alah: What is the principle that people have authority over their property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

لان الناس مسلطون على أموالهم.

Mas'alah: What is the prevailing market price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

هو السعر الذى عليه جمهور الناس.

Mas'alah: What happens when a few sellers reduce the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمر باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع فان زاد في السعر واحد أو عدد يسير.

Mas'alah: Are sellers required to match a higher price set by a few?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

لم يؤمروا باللحاق بسعره.

Mas'alah: What are the sold items in a market context?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

المبيعات.

Mas'alah: Is a person who increases the market price treated like one who decreases it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

وهل يقام من زاد في السوق – أي في قدر المبيع بالدراهم – كما يقام من نقص منه؟

Mas'alah: Why are both undercutting and overpricing prohibited in the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

قال: وعندي أن الامرين جميعا ممنوعان، لان من باع ثمانية – والناس يبيعون خمسة – أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة فمنع الجميع مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on market pricing for local sellers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

قال أبو الوليد الباجي: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

Mas'alah: What is the ruling on an external supplier selling below market price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

وأما الجالب، ففي كتاب محمد – يعني ابن الحسن – لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on pricing for grain sellers in the market?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير يسعر الناس وإلا رفعوا، وأما جالب القمح والشعير، فيبيع كيف شاء، الا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، ان أرخص بعضهم

تركوا، وان أرخص أكثرهم، قيل لمن بقى اما أن تبيع كبيعهم، واما أن ترفعوا.

Mas'alah: What is the ruling on pricing for measured and weighed goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون، مأكولا كان أو غيره، دون مالا يكال ولا يوزن، لانه لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling high-quality goods at a different price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

قال أبو الوليد: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويا، فإذا اختلف لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

Mas'alah: What is the ruling on imposing a price ceiling on market sellers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

وأما المسألة الثانية التى تنازعوا فيها من التسعير، فهى أن يحد لاهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور.

Mas'alah: Which early authorities prohibited price-fixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a market inspector setting prices for butchers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on setting a price based on market conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به.

Mas'alah: What is the argument for price fixing based on public interest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on restricting sales to a government-set price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6261)

وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى.

Mas'alah: What is the evidence against price fixing from the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6262)

وأما الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو الله، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال بل الله يرفع ويخفض، وإنى لارجو أن ألقى الله وليست لاحد عندي مظلمة" قالوا ولان إجبار الناس على ذلك ظلم.

Mas'alah: How should the ruler implement price fixing if permitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6262)

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغى للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ وحضر غيرهم، استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون: فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضى. قال أبو الوليد الباجى: ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح

البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الاسعار وإخفاء الاقوات وإتلاف أموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on compelling sale of what is obligatory to sell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6262)

قال شيخ الاسلام (1) ابن تيمية (الحفيد) فهذا الذى تنازعوا فيه، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

Mas'alah: What is the rebuttal to the absolute prohibition of price fixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6262)

قال ابن القيم: ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنى لارجو أن ألقى الله وليس لاحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" قيل له هذه قضية معينة وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشئ إذا قل رغب (1) قصدنا بالحفيد شيخ الاسلام واسمه أحمد، لقبه تقى الدين، كنيته أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام وهو ابن تيمية الجد فاسمه عبد السلام، كنيته أبو البركات، لقبه مجد الدين

Mas'alah: What is the ruling on pricing goods when there is public need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6266)

يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر، فإنه يطلب ما شاء، وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food at a fair price when people are in need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6266)

فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء "إذا اضطر الانسان إلى طعام الغير، وجب عليه بذله له بثمن المثل" وأبعد الائمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الانسان إلى طعامه أن يبذله له بثمن المثل، وتنازع أصحاب الشافعي في جواز تسعير الطعام إذا كان بالناس إليه حاجة، ولهم فيه وجهان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on price controls and hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6266)

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في ذلك، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قالوا فإن تعدى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا

فاحشا، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعره حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a hoarder's food without his consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6266)

وهذا على أصل أبى حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه قالوا: وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه.

Mas'alah: What is the second opinion on when the option is established for the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

والثانية: أنه إنما يثبت عند الغبن وهى ظاهر مذهب الحنابلة.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling without knowledge of the market price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشترى بالسلعة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting sales that harm the public interest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشترى أن يشترى حيث شاء، وقد اشترى من البائع كما يقول، فله أن يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل، فيكون المشترى غارا له.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a naive buyer at an inflated price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6267)

وألحق أحمد ومالك بذلك كل مسترسل، فإنه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر فتبين أنه يجب على الانسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكونوا محتاجين إلى الابتياع منه، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو غير مماكسين، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى، وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to sell when the buyer is in need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing when public interest requires it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

قال ابن القيم: وجماع الامر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير.

Mas'alah: What is the ruling on fair price fixing without oppression?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط.

Mas'alah: When is price fixing not permitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) according to al-Shawkani and the majority of scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

وقد قال الشوكاني في المنتقى في باب النهى عن التسعير: وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الامران

وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بمالا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والى هذا ذهب جمهور العلماء.

Mas'alah: What is Malik's view on price fixing by the ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

وروى عن مالك أنه يجوز للامام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i perspective on prohibiting price-fixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

ثم قال يشرح وجهة نظره في منع التسعير: وفى وجه

Mas'alah: When is price-fixing permissible according to Shafi'is?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء.

Mas'alah: What is the balanced view on price-fixing and public interest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

وهذا الرأى في نظره مردود وما أوردناه فيه القول الفصل الذى يجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت ويقيد ولى الامر بمراعاة طرفي المتبايعين واحقاق العدل بينهما وعدم تغليب طرف على آخر

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) staple foods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

ويحرم الاحتكار في الاقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه.

Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding hoarding in Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

وقد روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" وروى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

Mas'alah: What is the evidence for permitting hoarding of non-staple goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

وأما غير الاقوات فيجوز احتكاره، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يحتكر الطعام، فدل على أن غيره يجوز، ولانه لا ضرر في

احتكار غير الاقوات فلم يمنع منه.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6269)

(الشرح) أما فصل الاحتكار فحديث عمر رضى الله عنه، رواه ابن ماجه بلفظ "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس" وفى اسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود روى حديثا منكرا قال الحافظ الذهبي: هو الذى خرجه ابن ماجه، يعنى هذا، وفى اسناده أيضا أبويحيى المكى، وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and inflating prices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6270)

وحديث ابن عمر مرفوعا "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" رواه ابن ماجه والحاكم وإسحاق بن راهويه والدارمى وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء وضعف إسناده الحافظ ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and inflating prices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6270)

أما أحكام الفصل: فهذه الاحاديث بمجموعها لا شك أنها تنتهض حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شئ منها، وأخذت بمجموعها، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لان الخاطئ هو المذنب العاصى وهو

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in the perfection of sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6271)

مكروه في كمالياتها.

Mas'alah: What items besides food can be included in the prohibition of hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6271)

ويمكن أن يلحق بالاقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في ابان الجهاد لما في ذلك من اضعاف لقوة المسلمين واتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته.

Mas'alah: What did the Prophet store for his family's yearly provision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال أبو داود: قيل لسعيد - يعنى ابن المسيب - فإنك تحتكر.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding according to Ma'mar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال ومعمر كان يحتكر.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

وكذا في صحيح مسلم: قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا - يعنى ابن المسيب ومعمرا - يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال الشوكاني: ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل "من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم" وقوله في حديث أبى هريرة "يريد أن يغلى بها على المسلمين" قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل ما الحكرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'that by which people live' in the context of hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال ما فيه عيش الناس، أي حياتهم وقوتهم.

Mas'alah: What is the definition of a hoarder according to Umar and al-Awza'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

وهذا قول عمر وقال الاوزاعي، المحتكر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الاسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره.

Mas'alah: When does hoarding become prohibited according to al-Subki?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال السبكى "الذى ينبغى أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم."

Mas'alah: When is hoarding not prohibited and possibly recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

وإن كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى "قال القاضى حسين والرويانى" وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس "وقطع المحاملى في المقنع باستحبابه."

Mas'alah: What did the Shafi'i scholars say about selling surplus beyond one's needs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

قال أصحاب الشافعي "الاولى بيع الفاضل عن الكفاية" قال السبكى "أما إمساكه"

Mas'alah: What is the ruling on withholding goods when the people are not in need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6272)

حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره،

بل يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food staples in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

ونختم هذا الفصل بما أورد الامام النووي رضى الله عنه في شرحه لصحيح مسلم عند حديث معمر بن عبد الله مرفوعا "من احتكر فهو خاطئ" قال النووي قال اهل اللغة "الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم" وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار في الاقوات خاصة، وهو أن يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه.

Mas'alah: What types of food storage are not considered hoarding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

فأما إذا جاءه من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding non-staple goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

قال وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء

"والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس."

وأما ما ذكر في الكتاب - يعنى في صحيح مسلم - عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. وهو الصحيح والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6338)

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أقضى الرجل بكرة، فقلت: يا رسول الله إنى لم أجد في الابل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه آخذ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بصفة وجنس وسن فكالدنانير بصفة وضرب ووزن، وكالطعام بصفة وكيل،

وفيه دليل على أنه لا باس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعا من غير شرط، وفيه

أحاديث سوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6396)

أما الاحكام: فلا يجوز بيع وسلف، وهو أن يقول: بعتك هذه الدار بمائة على أن تقرضني خمسين، لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة." وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك ""

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that wine and pigs are not guaranteed property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6953)

ودليلنا ما رواه ابن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ان الله حرم عليكم ورسوله بيع الخمر وبيع الخنزير وبيع الاصنام وبيع الميتة، فقال رجل يا رسول الله ما ترى في شحومها فإنها يدهن بها السفن ويستصبح بها فقال: قاتل الله اليهود حرم عليهم شحومها فجملوها فباعوها فدل تحريمه لبيعه على تحريم ثمنه وقيمته، ولان المرجوع في كون الشئ مالا إلى صفته لا إلى صفة مالكه، لان صفات الشئ قد تختلف فيختلف حكمه في كونه مالا ويختلف مالكوه. فلا يختلف حكمه في كونه مالا كالحيوان هو مال لمسلم وكافر ثم لو مات خرج من أن يكون مالا لمسلم أو كافر ثم لو دبغ جلده صار مالا لمسلم وكافر، فلما لم يكن الخمر والخنزير مالا لمسلم أو كافر ثم لو دبغ جلد الميتة صار مالا لمسلم وكافر.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Umar regarding the sale of wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6953)

وأما الجواب عن حديث عمر وقوله.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to give surplus water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

وقال أبو عبيد بن حرب: لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل الكلا للماشية ولا بذل الدلو والحبل ليستقى به الماء للماشية، والمذهب الاول لما روى إياس بن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته) ويخالف الكلا فإنه لا يستخلف عقيب أخذه، وربما احتاج إليه لماشيته قبل أن يستخلف فتهلك ماشيته

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=509)

فصل: ولا يحرم كسب الحجام لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن كسب الحجام فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنع الدنيئة كالكنس

والذبح والدبغ لأنها مكاسب دنيئة فينزع الحر منها ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى فلا يكره له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on interfering with one's brother's negotiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=588)

فصل: ويحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في بيع سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه أو يجيء إلى المشتري فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب" 1 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 58، 64. مسلم في كتاب البيوع حديث 7، 8. أبو داود في كتاب النكاح باب 17. الترمذي في كتاب البيوع باب 57 ابن ماجة في كتاب التجارات باب 13. الدارمي في كتاب البيوع 17، 33. الموطأ في كتاب البيوع حديث 95، 96.

الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه1 "ولأن في هذا إفسادا وإنجاشا فلم يحل فأما إذا جاء إليه فطلب منه متاعا فلم ينعم له جاز لغيره أن يطلبه لأنه لم يدخل على سومه وإن طلبه منه فسكت ولم يظهر منه رد ولا إجابة ففيه قولان: أحدهما يحرم والثاني لا يحرم كالقولين في الخطبة على خطبة أخيه وأما إذا عرضت السلعة في النداء جاز لمن شاء أن يطلبها ويزيد في ثمنها لما روى أنس رضي الله عنه عن رجل من الأنصار أنه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال: ما عندي شيء إذهب فأتني بما عندك فذهب فجاء بحلس وقدح فقال: يا

رسول الله هذا الحلس والقدح فقال:" من يشتري هذا الحلس والقدح "فقال رجل أنا آخذهما بدرهم فقال:" من يزيد على درهم "؟ فسكت القوم قال:" من يزيد على درهم "فقال رجل أن آخذهما بدرهمين فقال:" هما لك "ثم قال بعد ثم قال:" إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي دم موجع أو فقر مدقع أو غرم مفظع2 "ولأن في النداء لا يقصد رجلا بعينه فلا يؤدي إلى النجش والإفساد."

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing by the ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=591)

فصل: ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال1" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit with or without a pledge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=663)

فصل: ولا يبيع ما له بنسيئة من غير غبطة فإن كانت السلعة تساوي مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة فباعها بمائة نسيئة فالبيع باطل لأنه باع بدون الثمن وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة من غير رهن لم يصح البيع لأنه غرر بالمال فإن باع بمائة نقدا وعشرين

مؤجلا وأخذ بالعشرين رهنا جاز لأنه لو باعها بمائة نقدا جاز فلأن يجوز وقد زاده عشرين أولى وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة وأخذ به رهنا ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه أخرج ماله من غير عوض والثاني يجوز وهو ظاهر النص وقول أبي إسحاق لأنه باع بربح واستوثق بالرهن فجاز.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water sold on credit when one is in need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=623)

قوله: ولو بيع الماء بنسيئة وهو معسر لم يجب قبوله وإن كان موسرا وجب على الصحيح. انتهى. وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل بلد ماله وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What does the Shafi'i school say about buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1036)

نعم نص في القديم "والأم" على عدم كراهتهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2060)

قوله: إحداها: آلات الملاهى كالمزامير والطنابير وغيرهما إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments according to the majority of Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2060)

وتابعه المصنف في "الوسيط" ، ولكن جواب عامة الأصحاب المنع المطلق، وهو ظاهر لفظه هنا، ويدل عليه خبر جابر المروى في أوائل الركن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a singing slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2062)

قوله: والجارية المغنية إذا اشتراها بألفين، ولولا الغناء لكانت تساوى ألفا. قال المحمودى: يبطل لأنه بذل مال في مقابلة معصية. وقال الأودى: يصح. وقال أبو زيد: إن قصد الغناء بطل، وإلا فلا. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الراجح هو الصحة. كذا صححه النووي في "زياداته" . وقال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه القياس. الأمر الثاني: أنه قد اضطرب التعبير عن الوجه الثالث، ففي نسخ معتمدة من هذا الكتاب إن قبل بالغناء عوضا عن قصده وفي بعضها قصد

وهو المذكور في "النهاية" و "الروضة" . الأمر الثالث: أن هذا التعليل المذكور للبطلان صريح في تحريم غناء المرأة، وقد ذكر ما يوافقه في الغصب أيضا فقال في الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب: فرع: لو زادت قيمة الجارية بتعليم الغناء ثم نسيته نقل الروياني عن النص أنه لا يضمن النقص لأنه محرم، وإنما يضمن المباح. وعن بعض الأصحاب أنه يضمنه، ولهذا لو قتل عبدا مغنيا غرم تمام قيمته. قال: وهو الاختيار. انتهى. ثم ذكرها بين المسألتين وهما مسألة الغصب والبيع في كتاب الصداق كما ذكرهما في موضعهما. وإذا علمت ذلك فقد صح في كتاب الشهادات أنه لا يحرم عليها ذلك، وسوف أذكر لفظه في بابه إن شاء الله تعالى. ولا سبيل إلى حمل المذكور في غير الشهادات على ما إذا كانت تغنى بآلة محرمة لأنه يلزم منه الجزم بصحة البيع في كثير من الجوارى المغنيات أو أكثرها حتى يكون إطلاقهم خطأ. ولم يصرح أحد بذلك، بل: ولا أشار إليه، وأيضا فإن الروياني قد استدل على أنه يضمن نقصانها بسبب الغناء فإنه مضمون في العبد المقتول، كما قدمنا أن الرافعي نقله عنه في كتاب الغصب، فدل ذلك على أن غناء العبد ليس بآلة محرمة إذ لو كانت كذلك لما ضمن فيه أيضا. ويلزم حينئذ أن لا يستقيم قياس الجارية عليه إلا إذا كان غناؤها بآلة محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on Armenian clay in usury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2116)

قوله: والطين الإرمني.

هو بكسر الهمزة وفتح الميم، وقد سبق إيضاحه في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for an extremely long period in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2139)

قوله: وذكر القاضي الروياني أنه لو أجل الثمن إلى [ألف] [3] سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يبقى إلى هذه المدة فيسقط الأجل بالموت كما لو أجر ثوبا ألف سنة لا يصح. فعلى هذا يشترط في صحة الأجل احتمال بقائه إلى المدة المضروبة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing by the ruler and its effect on the validity of the sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2158)

قوله: وإذا جوزنا التسعير فسعر الإمام فخالفه استحق التعزير، وفي صحة البيع وجهان مذكوران في "التتمة" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a grossly ignorant buyer who is cheated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2159)

قوله: وشرط القاضي ابن كج كتحريم البيع أن لا يكون المشتري مغبونا غبيا مفرطا، فإن كان فله أن يعرفه، ويبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحة. انتهى كلامه. قال النووي في "الروضة" : هذا الشرط تفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث،

فالمختار أنه ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword to someone who intends to kill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2161)

فقد جوز الشراء وهو نظير البيع بلا شك لاسيما وقد ذكر بعد ذلك بأن البيع كالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'inah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2162)

قوله: وليس من المناهي بيع العينة. هو بعين مهملة مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت وبعدها نون.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2288)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the contract is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2290)

قوله: ولو ادعى صحة العقد والآخر فساده فوجهان: أصحهما عند صاحب "التهذيب" : تصديق مدعي الفساد، وأصحهما عند الغزالي، وهو اختيار الشيخ أبى حامد وابن الصباغ: تصديق مدعي

الصحة، لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين صحتها. وأيضا فلو قال: هذا الذي بعتنيه حر الأصل. وقال البائع: بل هو مملوك، فالقول قول البائع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when goods are exchanged for goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2293)

فأما إذا تبادلا عرضا بعرض، فلا يتجه إلا التسوية على ما ذكر الإمام، وينبغي أن يخرج ذلك على أن الثمن ما أدى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the wording of the mutual oath for buyer and seller in a price dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2293)

قوله: ظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه – الاكتفاء بيمين واحدة من كل واحد من

المتعاقدين يجمع فيها بين النفي والإثبات، فيقول البائع: ما بعته [بخمسمائة] [1]، وإنما بعته بألف، ويقول المشتري: ما اشتريته بألف، وإنما اشتريته بخمسمائة. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2298)

ثم قال: واعلم أن جميع ما ذكرناه مفرغ في قالب واحد، وهو أن يكون اختلافهما في قدر الثمن. . . . إلى آخره. القالب بفتح اللام، ومراده بهذا الكلام، أن جميع ما تقدم من الخلاف يأتي حيث اختلفا في قدر الثمن، هذا ما ظهر لي من مراده، وإن كان مثل هذا الكلام لا يستعمل لإرادة هذا المعنى، لاسيما أن الكلام والمثال إنما هو في هذه الصورة، فلم نستفد منه شيئا آخر. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between contracting parties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2391)

الباب الرابع في النزاع بين المتعاقدين

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a deferred debt in relation to sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

وما ذكره هاهنا من تعجيل المؤجل قد ذكر ما يخالفه في مواضع من نظائر المسألة، وقد تقدم ذلك مبسوطا في أول الباب من أبواب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's choice of poverty and its compatibility with his seeking refuge from poverty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3082)

قوله: أما في النكاح فقد أوجب الله تعالى على رسوله تخيير نسائه بين اختياره وبين مفارقته واختيار زينة الدنيا، والمعنى فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – آثر لنفسه الفقر والصبر عليه فأمر بتخييرهن كيلا يكون مكرها لهن على الصبر والفقر. انتهى كلامه. ذكر مثله بعد هذا في الكلام على [الكفاءة] [1]، وما ذكره من أنه – صلى الله عليه وسلم – اختار الفقر لنفسه، كيف يصح مع ما ثبت في الصحيحين من رواية عائشة أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يتعوذ من الفقر [2]، وقد ذكر هو هذا الحديث قبل هذا الموضع بأوراق في الكلام على قسم الصدقات، فقال: إنه –عليه السلام– كان يستعيذ من الفقر، وقال: "اللهم أحينى مسكينا" [3]، وما ذكره من الدعاء بالمسكنة قد رواه الترمذي وابن ماجة بإسناد ضعيف ولفظهما: "اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا" ، قال البيهقي: وقد روي أيضا في حديث أنس أنه استعاذ من الفقر والمسكنة معا.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding in bargaining compared to proposing over a proposal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3106)

وما ذكره الرافعي من طرد هذا الوجه في السوم على السوم لم يذكره في "الروضة" لا هنا ولا في بابه فاعلمه.

Mas'alah: What does 'khafd' mean in the context of circumcision?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3970)

الخفض: بخاء وضاد معجمتين بينهما فاء، هو الختان كما سبق إيضاحه في عيوب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on learning trades and crafts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3995)

قوله: وأما الحرف والصناعات ففرض كفاية. انتهى هذه عبارته وهذا الكلام يوهم أن الحرف غير الصناعات وقد نص الجوهري في باب الفاء على أنها هي.

Mas'alah: What must a person who buys and sell learn about trade rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3995)

قوله: ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، (1) سقط من أ.

وكذا ما [يحتاج] [1] إليه صاحب كل حرفه يتعين عليه تعليمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة. انتهى كلامه. وهذه العبارة قد ذكرها أيضا في "الروضة" ولم يرتضيها في "شرح المهذب" فقال: هذه العبارة أطلقها الإمام والغزالي قال: الأصح قول غيرهما أنه يحرم عليه أن يبيع ويشتري إلا بعد التعلم. قال: ومن كان ذا زوجة فيجب عليه تعلم عشرة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sa' for two sa's in the context of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4021)

ولو تبايعا صاعا بصاعين لم يكن ربا قال الإمام: من جعل الفرض اعتبارا يلزمه أن يجعل للبيع اعتبارا حتى يجب على الآخذ تسليم الصاع إلى بائعه وإن تبايعا صاعا بصاعين، فإن سلم بائع الصاع الصاع لم يملك إلا طلب صاع تشبها بالفرض وإن سلم الآخر الصاعين لم يطلب إلا صاعا ويحمل الزائد على البدل والإيثار. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a bathhouse keeper and a weaver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4126)

قوله: وفي كراهة كسب الحمامي والحائك وجهان. قال في "الروضة" : الأصح لا يكره في الحائك والله أعلم، ولم يتعرض للحمامي وذكر مثله في "شرح المهذب" وتعبيره فيهما مشعر بالكراهة فيه أي في الحمامي.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a goldsmith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4126)

قوله: وكره جماعة كسب الصواغ. انتهى. لم يذكر الرافعي في الصواغ غير هذا الكلام بالكلية وكذا ذكر في "الروضة" و "شرح المهذب" ولا يعرف منه الحكم فإنه لا يدري هل هو المنقول فقط، أو هو حكاية لوجه مرجوح؟ والأمر على الثاني فإن الرافعي في كتاب "الشهادات" لما عدد أصحاب الحرف الدنية صحح أن الحائك منهم، وأن الصائغ ليس منهم، وكذلك الصباغ حتى تقبل شهادتهما بالاتفاق وتبعه عليه في "الروضة" . فتلخص أن الصواغ أطيب كسبا من الحائك، والصحيح في الحائك عدم الكراهة على ما سبق، فلزم أن يكون هو الصحيح في الصواغ أيضا بطريق الأولى فتفطن له.

Mas'alah: What are the fundamental categories of earnings according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4126)

قوله: قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها

Mas'alah: Which type of earning is most virtuous: trade, agriculture, or craftsmanship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4127)

أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس، وأشبهها بمذهب الشافعي – رضي الله عنه: أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل. انتهى. واعلم أن الشاشي والعمراني قد اقتضى كلامهما حكاية ثلاثة أوجه في المسألة كهذه المذاهب، واقتصرا في الترجيح على ما نقله الماوردي عن الشافعي، وفي "صحيح البخاري" عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" [1]. قال النووي: وهذا الحديث صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يد لكن الزراعة أفضلها لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها. (1) أخرجه البخاري (1966) من حديث المقدام – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What does the Quran say about consuming wealth unlawfully and the wife's ownership of her property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1291)

قال الشافعي : رحمه الله قال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } "وقال { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } وقال عز وجل : ? وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبين الله عز وجل في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لأنها مالكة لمالها , ممنوع بملكها , مباح بطيب نفسها كما قضى الله عز وجل في كتابه , وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته , فيكون مباحا بإباحة مالكه له , لا فرق بين المرأة والرجل , وبين أن سلطان المرأة على مالها , كسلطان الرجل على

ماله إذا بلغت المحيض@"

وجمعت الرشد وقول الله عز وجل : ? إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما يدل – والله أعلم – إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى , على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله , واليتيم واليتيمة في ذلك واحد , والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله والله أعلم لأن الناس في أموالهم واحد من اثنين , مخلى بينه وبين ماله , فما حل له فأحله لغيره , حل , أو ممنوع من ماله , فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له لأنه غير مسلط على إباحته له . فإن قال قائل : فهل للحجر في القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم , إن شاء الله , قال الله عز وجل : ? فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو , فليملل وليه بالعدل ? الآية. (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي , قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه } ؟ وقد روي حديث لا يثبت مثله { إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة } @

وما لا يثبت لا حجة فيه. ولبن الماشية أولى أن يكون مباحا. فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط , لأن ذلك اللبن يستخلف في كل يوم , والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر , ولو ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا به , ولم نخالفه.

Mas'alah: How does the permissibility of fulus compare to other commodities as currency?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1517)

فإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل : في بعضها دون بعض وبشرط وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير والدراهم , ولا تجوز بها الفلوس فإن قال الحنطة ليست بثمن لما استهلك قيل وكذلك الفلوس ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا انبغى له أن يكره السلم في الحنطة ; لأنها ثمن بالحجاز وفي الذرة ; لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل إنما تكون ثمنا بشرط فكذلك الفلوس لا تكون ثمنا إلا بشرط ألا ترى رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة وقد بلغني أن أهل سويقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفا مكان الفلوس والخزف فخار يجعل كالفلوس أفيجوز أن يقال يكره السلف في الخزف ؟@

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving a dinar to buy a sheep and the profit made?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1923)

أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا يشتري له به شاة , أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه } .

Mas'alah: What are the three lawful ways a Muslim may take wealth from another Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2412)

أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه أحدها ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يعقلون عنه , وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكفارات وما أشبه ذلك , وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجارات والهبات للثواب وما في معناه وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب الله تعالى , والآخر طلب الاستحماد ممن أعطوه إياه وكلاهما معروف حسن ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى , ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما في معناها واحد من وجهين أحدهما حق والآخر باطل فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه وذلك قول الله عز وجل : ? ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت يدل على الحق في نفسه وعلى الباطل فيما خالفه , وأصل ذكره في القرآن والسنة والآثار , قال الله تبارك وتعالى فيما ندب إليه أهل دينه { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل } فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي , وقال الله تبارك وتعالى { وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } .

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3769)

قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أو ما علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ? قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ؟ ?

Mas'alah: How does the Prophet's prohibition apply to property and marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4785)

ثم يتفرق نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا بحادث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة @

Mas'alah: Is one forced to buy water at an unfair price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=260)

الثانية لو بيع الماء بغبن لم يلزمه شراؤه وكذا إن بيع بثمن المثل ولكن عليه دين مستغرق أو احتاج إليه لنفقة سفره فى ذهابه وإيابه فلا يلزمه شراؤه

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale or bidding over his bid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1154)

الثاني قوله عليه السلام لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يسومن على سوم أخيه فإذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد فهذا هو البيع على بيع الغير وهو محرم لأنه إضرار بالغير ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصودة بالنهي فإنه لا خلل فيه وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ

لغرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن والسوم على السوم أن يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع

Mas'alah: What conditions apply to the lender in a qard contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1541)

وأما المقرض فليس يشترط فيه الا أهلية التمليك والتبرع فإنه تبرع ولذلك لا يجوز في مال الطفل الا لضرورة وكذا المكاتب على ما سيأتي في الرهن

Mas'alah: What is the condition for a valid qard contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1542)

أما شرطه فهو أن لا يجر منفعة لنهي رسول صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة

Mas'alah: What is the ruling if a benefit is stipulated in a qard contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1543)

فإن شرط زيادة أو منفعة فسد حتى لا يفيد الملك وصحة التصرف فيه

Mas'alah: What are the types of stipulations in a loan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1543)

وللشرط صور

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's responsibility when a student forgets memorized material?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1793)

المسألة الثانية إذا نسي المتعلم ما حفظ قيل إن كان ما دون سورة يجب على المعلم إعادته وقيل ما كان دون آية وهو تحكم ولعل الأصح أنا ما نسي في مجلس التعلم يجب إعادته وكأنه لم يثبت في

نفسه بعد وما نسي بعد مجلس التعلم فهو من تقصير الصبي

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a market seat for selling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

وإن جلس لبيع كالمقاعد في الأسواق اختص السابق به ولو انصرف إلى بيته ليلا وتخلف بعذر يوما ويومين ولم ينقطع اختصاصه إذ ألافه في المعاملة لا ينقطعون بهذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a temporarily absent person's market seat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

ولو جلس في غيبته في المدة القصيرة من عزم على التسليم له إذا عاد فقد قيل إنه يمنع إذ يتخيل به ألافه تركه الحرفة

Mas'alah: What is the ruling on begging for a capable person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2891)

وأما حل السؤال للكسوب ففيه خلاف للأصحاب وظاهر الأخبار تدل على تحريمه فقد ورد فيه تشديدات وبالجملة أخذ المال من القريب أهون من السؤال فعلى الجملة إذا سأل فلا يذل نفسه ولا يؤذي المسئول ولا يلح في السؤال

Mas'alah: What does the author say about a common prohibited practice in markets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

قال في (شرح المهذب) : وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق.

* * *

Mas'alah: What did Umar say about trading without knowledge of fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

وقال عمر رضي الله عنه: (لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا .. أكل الربا) .

Mas'alah: What did Ali say about trading without understanding fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1821)

وقال علي رضي الله عنه: (من أتجر قبل أن يتفقه .. ارتطم في الربا، ثم ارتطم، ثم ارتطم) أي: وقع فيه وارتبك ونشب.

Mas'alah: What conditions are permissible in a loan contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2050)

قال: (وله شرط رهن وكفيل) ؛ لأن توثقة في العقد لا زيادة، وكذا شرط الإشهاد عليه والإقرار به عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on residing and trading in markets built with illicit funds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

وقال في (الأحياء) : الأسواق التي ينالها السلاطين بالأموال الحرام يحرم سكناها والتجارة فيها.

Mas'alah: When does a person lose their right to a sitting place for trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

ولو جلس لمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره .. بطل حقه، وإن فارقه

ليعود .. لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a sitting place for trade or craft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

قال: (ولو جلس لمعاملة ثم فاقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره .. بطل حقه) ؛ لإعراضه عنه، وكذا إذا كان جلوسه للصناعة كخياطة ونحوها، أما الجالس للاستراحة .. فيبطل حقه بمفارقته جزما، وكذلك الجوال يزول حقه بمفارقته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a market seat after absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

وقال الإصطخري: إذا رجع ليلا، فمن سبقه .. كان أحق ونقله في (المطلب) عن النص والعراقيين، وكذا الحكم في الأسواق التي تقام في كل سنة أو شهر إذا اتخذ فيها مقعدا .. كان أحق به في النوبة الثانية.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on market seating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2844)

وأما صلة الرحم .. فمندوب إليها، وهي: فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا غير مناقر ومقاطع له، ويحصل ذلك تارك بالمال، وتارة بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته، وفي حق الغائب بنحو هذا وبالمكاتبة وإرسال السلام إليه ونحو ذلك مما يسمى في العرف صلة.

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

قال: (والحرف, والصناعات) كالتجارة والخياطة والحياكة؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب, وقيام الدين متوقف على أمر الدنيا, حتى لو امتنع الخلق منه .. أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on lowly professions like cupping and sweeping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

وإطلاقه (الحرف) يشمل الدنيئة وغيرها, وبه صرح في (الإحياء) , فعد الحجامة والكناسة منها, قال: فلو خلا البلد عن حجام .. حرجوا.

Mas'alah: What are the means by which livelihoods are completed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4811)

قال: (وما تتم به المعايش) كالبيع والشراء والحراثة؛ لأن كل فرد من آحاد الناس عاجز عن القيام بما يحتاج إليه؛ لأن الإنسان مدني بالطبع.

Mas'alah: What is the preferred type of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5078)

فائدة: الأشبه بمذهب الشافعي: تفضيل التجارة على الزراعة وعمل اليد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بها. وفضل الماوردي والمصنف الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض دور الأنصار آلة حرث فقال: (ما دخل هذا دار قوم إلا دخلها الذل) رواه البخاري [2321] . وقيل: الصناعة أطيب؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين، وروى الخطيب البغدادي في (المتشابه) [1/ 124] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الذنوب ما لا تكفره الصلاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة) ، قيل: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: (عرق الجبين في الحرفة) وفي رواية: (تكفرها الهموم في طلب المعيشة) . وفي (الصحيحين) [خ 2072] : (ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده) .

. . . . . ——— وفي (تاريخ أصبهان) لأبي نعيم في ترجمة عمرو بن سعيد عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (بعثت ملحمة ومرحمة، ولم أبعث تاجرا ولا زارعا، ألا وإن شرار هذه الأمة التجار والزراعون، إلا من شح على دينه) . وفي (أدب الشاهد) لابن سراقة: (أفضل المكاسب: المأخوذ من الكفار، ثم الاحتطاب، ثم التجارة، وأفضلها البز، ثم العطر، ثم باقي التجارات، ثم الصنائع. اهـ وقال في (الإحياء) : التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الإنسان وروعه، قال: ويكره بيع الطعام وبيع الأكفان وشراء الحيوان. وكره ابن سيرين الدلالة والصرف. وقال القاضي والماوردي: يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and other prohibited acts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5407)

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح، ـــــــ والصلاة المكروهة في الأوقات المنهي عنها، والبيع والشراء في المسجد، وإمامة القوم وهم له كارهون، والكلام والإمام يخطب، والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء، وكثرة الخصومات وإن كان محقا؛ لأن الخصومة لجاج في الكلام يوغر الصدر، ويهيج الغضب، ويورث الحقد، ويطلق اللسان في العرض، فمن خاصم .. تعرض لهذه الآفات، والخصومة مبدأ الشر. روى الترمذي [1994] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما) . ومنها: الغيبة، وفي إطلاق القول بأنها من الصغائر نظر؛ فقد نقل القرطبي وغيره الإجماع على أنها من الكبائر، وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة، ولم يصرح من الأصحاب بكونها صغيرة إلا الغزالي وصاحب (العدة) . وقال في (البحر) : لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا أو القتل .. لم يصر به فاسقا،

بخلاف نية الكفر؛ لأن نية الاستدامة شرط في الإيمان، بخلاف هذا. اهـ وهذا ينبني على أن أفعال القلوب يؤاخذ بها، وورد في ذلك وعكسه أخبار، وحرره الغزالي فقال: الذي يرد على القلب أربعة أشياء: الخاطر وهو: حديث النفس، ثم بعده الميل، ثم بعدهما الاعتقاد، ثم العزم بعدها. فالخاطر والميل لا يؤاخذ بهما، والعزم يؤاخذ به قطعا، وأما الاعتقاد .. فقد يكون اختياريا فيؤاخذ به، وقد يكون اضطراريا فلا يؤاخذ به. قال: (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لعب بالنرد .. فقد عصى الله ورسوله) رواه مالك [2/ 958] وأحمد [4/ 394] وأبو داوود [4899] وابن ماجه [3762] وابن حبان [5872] والحاكم [1/ 50] من حديث أبي موسى الأشعري. وفي (صحيح مسلم) [2260] من رواية بريدة: (من لعب بالنردشير .. فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) . والفرق بينه وبين الشطرنج: أن الشطرنج وضعت لصحة الفكر والتدبير، فهي

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويسن التداوى للمريض فان ترك التداوي توكلا وقوي يقينه فهو أفضل

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and the earnings of a prostitute and a soothsayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=555)

1093 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن قال مالك رضي الله عنه: وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about seeking provision with moderation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=578)

لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقال ابن الأثير: الروع بالضم: القلب والعقل، وقد شبه ما يلقيه الملك في نفسه من الوحي بالنفث كأنه نفخ في قلبه؛ لأن الكلام إنما يكون باللسان والفم، والنفخ لما كان بالفم والشفتين شبهه [1] بالكلام؛ لأنهما يخرجان من الفم. [2] (فاجملوا في الطلب) قال الرافعي: يجوز أن يكون معناه: اطلبوا بالطرق الجميلة المحللة، واجتنبوا ما حرم. [3] وقد زاد [4] في روايته عقبه [5] من حديث جابر: ((خذوا ما حل ودعوا ما حرم)) . [6] (1) في م: (شبه) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 547) (3) أجمل في طلب الشيء: إتأد واعتدل فلم يفرط. انظر: لسان العرب (11/ 127) مادة جمل. (4) في ر بياض بمقدار كلمة، ةكتب فوقها (كذا) . (5) في م: (عقبة) ، وهو تحريف. (6) الزيادة أخرجها ابن ماجة في التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة (2/ 725 / 2144) ، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 183 / 420) ، والبغوي في جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثا (ص29) ، من حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بمثله، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/ 8) : ((هذا إسناد ضعيف الوليد بن

مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس وقد رووه بالعنعنة)) . لكن للوليد متابع فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (3/ 268 / 3109) ، والحاكم في المستدرك (4/ 361 / 7924) ، وابن عبد البر في الاستذكار (8/ 272) كلهم عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وقال يحيى بن معين عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج. انظر: تهذيب الكمال (18/ 273) . وأيضا قد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية السلفي في الطيوريات (2/ 47 / 127) عن حجاج ابن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله. وللزيادة شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى (11/ 461 / 6583) عن عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت حدثه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله. قال الهيثمي في المجمع (4/ 71) : وفيه عبيد بن بسطاس مولى كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن عبدالبر: هذا حديث مسند معروف عند أهل العلم.

Mas'alah: What types of books are permissible to own for personal benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

والمعالج معدوم) من البلد (أو) ملك كتب وعظ وهو (يتعظ بها) وإن كان ثم واعظ إذ ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته (لا) ملك (ما) أي كتاب (يتفرج فيه) والحاصل أن الكتاب يطلب للتعليم وللاستفادة فلا يمنع المسكنة كما تقرر ويطلب للتفرج فيه بالمطالعة (ككتب التواريخ والشعر) فيمنع (

Mas'alah: What is the best type of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=568)

فرع أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة) ؛ لأنها أقرب إلى التوكل؛ ولأنها أعم نفعا؛ ولأن الحاجة إليها أعم وروى مسلم خبر: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد أي ينقصه إلا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة (ثم) من (صناعة) ؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين (، ثم) من (تجارة) ؛ لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها. (

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk by volume in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=615)

فرع ويباع اللبن باللبن كيلا) حتى (حامضه بحلوه) ولو رائبا وخائرا ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخائر أكثر وزنا لأن العبرة بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكوت رغوته ومحل ذلك (ما لم يغل بنار) وإلا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الروياني (ويباع السمن بالسمن وزنا) وقيل كيلا وقال البغوي وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا قال في الأصل وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن ولم يصححا شيئا لكنه في الشرح الصغير استحسن التوسط ويؤيده أن [حاشية الرملي الكبير] قوله وبيع الزيتون بالزيتون جائز إلخ) لأنه جاف وتلك الرطوبات التي هي فيه إنما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف (قوله كعنب لا يتزبب ورطب لا يتتمر) فلو جف على خلاف

ندور جاز بيع بعضه ببعض (قوله ولا بحنطة مبلولة) ما فرك من سنبلة قبل تناهي جفافه كالمبلول والمسوس من الحب إن لم يبق فيه لب أصلا جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا (قوله ويجوز جعل كل من الجملتين في كلام المصنف حالا) أشار إلى تصحيحه [فرع قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر] (قوله ويضر ما ربى بالطيب) الأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم إن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بناء على أنها أجناس كأصولها وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لأن أصولها الشيرج قال شيخنا يؤخذ من قوله لأنها أجناس أن محل ذلك عند اختلاف الأصول فإذا اتحدت فلا بد من المماثلة (قوله والعنب يكمل زبيبا وخلا إلخ) قال السبكي ومما أجزم به وإن لم أره منقولا امتناع بيع الزبيب بخل العنب وإن كانا كاملين اهـ سيأتي ما يؤخذ منه إن الراجح خلافه والرطب يكمل تمرا وخلا وعصيرا ويجوز بيع خل عصير عنب ورطب بمثلهما مثلهما عصير قصب السكر والرمان (تنبيه) اعلم أنه يجتمع من مسائل الخل أحد وعشرون وذلك أن تأخذ التمر والزبيب والرطب والعنب والرمان والقصب وكل واحد من هذه الستة يتصور بيع بعضها ببعض وبيعه بما بعده يحصل القدر المذكور (قوله والمماثلة بين الخلين غير معتبرة إلخ) ويجوز بيع كل من خل عصير الرمان وقصب السكر بمثله [فرع ويباع اللبن باللبن كيلا] (قوله ويباع اللبن باللبن كيلا) مثله كل مائع (قوله وقال البغوي وزنا إن كان جامدا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي وينبغي طرد ذلك في العسل (قوله وهو متوسط بين وجهين إلخ) ويتعين تنزيل الوجهين عليه فلا يكون في المسألة خلاف

اللبن يكال مع أنه مائع (و) يباع (المخيض بالمخيض إن لم يشبه) أي كلا منهما أو أحدهما (الماء) أو نحوه وإلا فلا يباع بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (لا الأقط

والجبن والمصل) فلا يباع شيء منها (بمثله) ولا باللبن ولا بسائر ما يتخذ من اللبن لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء إذ الأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق كما مر والجبن تخالطه الإنفحة (ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن) ولا باللبن ولا بسائر ما يتخذ من اللبن لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones removed for similar meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=616)

فرع ونزع العظم من اللحم شرط في بيعه بمثله] (فرع ونزع العظم من اللحم شرط في بيعه بمثله) ولا يبطل كماله بنزع عظمه لأنه لا يتعلق ببقائه صلاح (ولا يجوز بيع تمر نزع نواه بمثله) ولا بغير منزوعه كما صرح به الأصل (لذهاب كماله) لأنه يسرع إليه الفساد (ولا يضر نزعه من) نحو (خوخ ومشمش جفف) لأنه الغالب في تجفيفهما)

Mas'alah: Are different types of sugar considered the same genus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

ثم السكر على اختلاف أنواعه) من سكر أحمر ونبات وطبرزد وهو السكر الأبيض (جنس) لاتحاد أصلها وهو القصب واختلاف أسمائها لاختلاف نوعها لا جنسها إذ الكل سكر)

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs for eggs and milk for an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

ويجوز بيع البيض مع قشره بالبيض) كذلك (وزنا) إن اتحد الجنس كبيض دجاج بمثله وإلا جاز بيعه ولو جزافا (و) يجوز بيع (لبن شاة بشاة حلب لبنها فإن بقي فيها لبن) يقصد حلبه لكثرته (أو باع ذات لبن) مأكولة (بذات لبن) كذلك من جنسها (لم يصح) لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب الثمن في مقابلته في المصراة أما الآدميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا لا يجوز عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فإن له حكم المنفعة ولهذا يجوز عقد الإجارة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on selling cow's milk for a sheep with milk in its udder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح) لاختلاف الجنس كما مر أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs for a chicken or a chicken with eggs for another chicken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة) فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح وإلا صح وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن

بمثلها وهو ما في التحرير للجرجاني عن البحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

[فرع لا يباع الحيوان بلحم]

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

(قوله ويجوز بيع اللبن بالحيوان) قاله الماوردي سيأتي قريبا في كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk remaining in it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

(قوله فإن بقي فيها لبن أو باع ذات لبن لم يصح) ينبغي أن يكون موضع المنع ما إذا لم يكن اللبن للمشتري فإن كان له بأن أوصى لإنسان بلبن شاة ثم اشتراها الموصى له ينبغي أن يصح البيع ر (قوله ولهذا يجوز عقد الإجارة عليه) وعلى هذا لو باع لبن آدمية بلبن آدمية منفصل لم يصح لأنهما صارا عينين ر

Mas'alah: What is the ruling on a debtor waiving a deferred payment period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ولو أسقط المديون الأجل لم يسقط) لأنه صفة تابعة والصفة

Mas'alah: What is the ruling on performing an act based on a mistaken belief of obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله إن جهل بطلان الأول إلخ) فقد أتى بالعقد الثاني على ظن وجوبها عليها وكما لو ظن أن عليه دينا فقضاه ثم تبين خلافه أو أنفق على أبيه على ظن إعساره فبان يساره أو أنفق على البائن على ظن أنها حامل فبان أن لا حمل ونظائره فإنه يرجع في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is wealthy but has no remaining property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله وفي غير من له باقيه) ومثل من له باقيه من ليس له باقيه وهو موسر

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of hoarding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=626)

وقت (الرخص ليبيعه) بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة كما ذكره الأصل بخلاف إمساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا (ولا) إمساك (غلة ضيعته) ولا ما

اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو بأقل (لكن في كراهة إمساك ما فضل عنه) أي عما يكفيه وعياله سنة (تردد) أي وجهان الظاهر منهما المنع لكن الأولى بيعه كما صرح به الأصل (ويختص) تحريم الاحتكار (بالأقوات ومنها التمر والزبيب) والذرة والأرز فلا يعم جميع الأطعمة (ويحرم التسعير) بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا (ولو في) وقت (الغلاء) للتضييق على الناس في أموالهم ولأن «السعر غلا على عهده – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال» رواه الترمذي وصححه وقضية كلامه كالأصل إن ذلك لا يختص بالأطعمة وعلف الدواب وهو ظاهر (فلو سعر الإمام عزر مخالفه) الذي باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة (وصح البيع) إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين وقيل لا يصح لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة كما يحجر على المبذر وظاهر كلام الأصل ما فهمه المختصر وغيره أن التعزير مفرع على تحريم التسعير قال الأذرعي وهو بعيد وقضية كلام القاضي أنه مفرع على جوازه قال الزركشي وبه جزم ابن الرفعة فإن قلنا بالأصح لم يعزر ويحتمل خلافه لما فيه من مخالفة الإمام انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a winemaker or a beardless youth to a fornicator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=629)

فلو باع العنب ممن يتخذه خمرا) بأن يعلم أو يظن منه ذلك (أو الأمرد من معروف بالفجور) به (ونحو ذلك) من كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع الرطب ممن يتخذه

نبيذا وبيع ديك الهراش وكبش النطاح ممن يعاني ذلك (حرم) لأنه تسبب إلى معصية (ويصح) لرجوع النهي لغيره (فإن توهم) منه (ذلك أو باع السلاح من البغاة) أو نحوهم كقطاع الطريق (أو بايع من بيده حلال وحرام كره) وإن كان الحلال أكثر نعم إن تحقق عصيان المشتري للسلاح به في الثانية وتحريم شيء بعينه في الثالثة حرم فيهما وصح في الثانية دون الثالثة ذكره في المجموع (ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة) الشرعية (بقرية يسكنها مجوس) لأن الأصل في الحيوان التحريم فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر فإن كان غالب أهل البلد مسلمين صح شراؤه فإنه يجوز أكله عملا بالغالب والظاهر ذكره في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on lending (qard) as a virtuous act?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=728)

هو قربة) لأن فيه إعانة على كشف كربة وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود من أقرض مسلما درهما مرتين كان له كأجر صدقته مرة «واستقرض النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح من جماعة» نعم إن غلب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكروه لم يكن قربة كما سيأتي في الشهادات مع بيان أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء وإلا لم يجز إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة كالبيع ويشترط كما في الأصل كون المقرض أهلا للتبرع لأن القرض فيه شائبة التبرع ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة ولا يشترط في قرض الربوي التقابض في المجلس ولجاز في غيره شرط الأجل واللوازم باطلة (ويشترط) له (الإيجاب) كالبيع (كأقرضتك وأسلفتك

وخذه برد مثله) الأخضر بمثله (وملكتكه ببدله) أو خذه واصرفه في حوائجك وتقدم في البيع أن خذه بكذا ونحوه كناية فيه فيأتي مثله هنا قاله السبكي [حاشية الرملي الكبير] (قوله قبض له الحاكم) قال في الخادم ويؤخذ من هذا أنه لو وضعه المسلم إليه بين يدي المسلم بدون رضاه لا يبرأ فإنه لو بريء لكان القاضي في غنية عن قبضه له وقال القاضي الحسين إن قلنا يحصل به القبض في بيع المعين فكذلك ههنا وإلا فوجهان وقضية ذلك الحصول فإنه الأصح في بيع المعين (قوله فقياس قبض الحاكم إلخ) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) لو أحضر البائع المبيع المعين في غير بلد البيع أو أحضر الغاصب المغصوب في غير بلد الغصب لزم المشتري قبضه منه وكذا المالك في الغصب إلا أنهما يفترقان فيلزم الغاصب مؤنة النقل بخلاف البائع ويجوز شرط الرهن والكفيل والإشهاد في السلم ولو لم يف المسلم إليه خير المسلم ولو لم يشرط في العقد أو في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم إليه بالرهن وسلم أو تكفل شخص تبرعا لزم (قوله وإلا فلا يطالبه) أي وإلا بأن كان لحمله مؤنة قال في شرح إرشاده أو كانت قيمته حيث طولب به أكثر اهـ وهذا هو الأصح (قوله ولا يلزمه قبول ماله مؤنة) لو بذلها المسلم إليه لم يجب قبولها لأنه كالاعتياض قال شيخنا يمتنع وإن جرى في شرح المنهج على ما يوهم خلافه (قوله إذا أحضره الدائن) قال شيخنا هو بالنصب واقع على المسلم وفاعل أحضر هو المسلم إليه المعلوم من المقام نحو ولا يشرب الخمر حين يشربها (فرع) ولو اتفق كون رأس المال على صفة المسلم فيه وأحضره فوجهان أصحهما يجب قبوله إذ لا ضرر عليه فيه]

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan) and its virtue?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=728)

باب القرض] (باب القرض) (قوله ومصدرا) كما هنا على حذف الزوائد كقوله تعالى {أنبتكم من الأرض نباتا} [نوح: 17] (قوله القربة) لقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ولخبر مسلم «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» والقربة ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى كذا ضبطه القفال (قوله وفي صحيح ابن حبان إلخ) وروى ابن ماجه عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» تفرد به يزيد بن خالد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين وقال ابن عمر الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تتصدق بها وهذا يكتب لك أجرها ما كان عند صاحبه وفي البيهقي من حديث أنس – رضي الله عنه – مرفوعا «قرض الشيء خير من صدقته» (قوله نعم إن غلب على ظنه إلخ) بل يحرم في الأول ويكره في الثاني وقد يجب كالمضطر ولو أقرض الماء لعادمه وجب قبوله في الأصح (قوله إلا أن يعلم المقرض إلخ) ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض كما لا يجوز له إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة (قوله ويشترط كما في الأصل كون المقرض إلخ) ولا يشترط في المقترض إلا أهلية المعاملة (قوله أهلا للتبرع) الناجز بالمال (قوله ويشترط الإيجاب كأقرضتك) قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فهو توكيل بقبض الدين ولا بد من تجديد قرضها فلو كان في يد فلان وديعة أو غيرها صح القرض (قوله وتقدم في البيع أن خذه بكذا إلخ) أما خذه بمثله فصريحة هنا إذ التصريح

Mas'alah: What are the valid expressions (sighah) for a qard (loan) contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=729)

وغيره وأفاد المصنف بقوله كأقرضتك أنه لا حصر للصيغ فيما قاله بخلاف قول أصله وهو أن يقول أقرضتك إلى آخره)

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a loan (qard)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=729)

وكذا يشترط القبول) لما ذكر نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الإيجاب ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع.)

Mas'alah: In what items is a loan (qard) permissible according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=729)

وإنما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه) لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله وقضية كلامه صحة إقراض الدراهم والدنانير المغشوشة لصحة السلم فيها بناء على جواز المعاملة بها في الذمة ولأنها مثلية لكن ذكر الروياني في البحر أنه لا يجوز إقراضها وخالفه الأذرعي فاختار الجواز قال بخلاف بيع بعضها ببعض لأن الإقراض جوز على خلاف القياس

للإرفاق ويجوز رد الزائد وأخذ الناقص بلا شرط فلا يضايق فيه كالربا ووافقه الزركشي على اختيار الجواز وقيده السبكي وغيره بما إذا عرف قدر غشها وإلا فلا يجوز إقراضها للجهل بها)

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship to save it from sinking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1627)

(فصل: يجوز) إذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق، وخيف هلاك المتاع (إلقاء بعض المتاع في البحر لسلامة البعض) الآخر أي لرجائها قال البلقيني يشترط إذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه، ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون قال فلو رأى الولي أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال أن له أن يؤدي شيئا لتخليصه جوازه هنا. انتهى. (ويجب إلقاؤه) ، وإن لم يأذن مالكه إذا خيف الهلاك (لسلامة حيوان) محترم بخلاف غير المحترم كحربي، ومرتد وزان محصن (و) يجب (إلقاء حيوان) ، ولو محترما (لسلامة آدمي) محترم (إن لم يمكن) في دفع الغرق (غيره) أي غير إلقاء الحيوان فإن أمكن لم يجب إلقاؤه بل لا يجوز قال الأذرعي نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للأمير أن المصلحة في قتلهم فيشبه [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولكل من المالكين مطالبة أمينه بالكل) أي لتقصيره فدخلت سفينته، وما فيها في ضمانه، وقد شاركه في الإتلاف غيره فضمنا نصفين (قوله: وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة)

شرط وجوب الضمان عليه أن يكون مفرطا فإن لم يكن مفرطا فهل يضمن أو لا فيه قولان حكاهما المحاملي في المجموع وينبغي تصوير المسألة بما إذا كانت السفينة واقفة في نهر واسع فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فضربه إنسان لتفريطه [فرع خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا فغرق به إنسان] (قوله: وقضية ترجيح العشر هو الأصح) ، وجزم به صاحب الأنوار [فصل أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف هلاك المتاع] (قوله: قال البلقيني بشرط إذن المالك في حال الجواز) دون الوجوب (قوله: فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه في محل الجواز) ويجب في محل الوجوب (قوله: فقياس قول أبي عاصم العبادي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويجب إلقاؤه لسلامة حيوان إلخ) استشكل البلقيني هذا الإلقاء بأنه إن جعلت الخيرة في عين المطروح للملاح ونحوه فهو غير لائق، وإن توقف على إذن صاحبه فقد لا يأذن فيحصل الضرر ثم، قال إنه يحتاج إلى إذن المالك في حالة الجواز، وهي ما إذا حصل هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة دون حالة الوجوب، وهي ما إذا غلب الهلاك إن لم يطرح. اهـ. يختار أن الإلقاء متوقف على إذن صاحب المطروح فإن لم يأذن كان لغيره طرحه كما في نظيره من المضطر إلى الطعام فلا ضرر فلو لم يكن ثم إلا الملاح فله الطرح في حالة الوجوب كما لو كان المالك هناك، وإن لم يكن إذن غايته أن عليه ضمان الطعام كما في سائر صور عدم الإذن (قوله: قال الأذرعي نعم لو كان إلخ) ، وهو ظاهر

أن يبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة، وقبل الحيوان المحترم قال، وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس فالأخس قيمة من المتاع والحيوان إن أمكن حفظا للمال ما أمكن (لا عبيد لأحرار) أي لا يجوز إلقاؤهم لسلامة الأحرار بل حكمهما واحد فيما ذكر (وإن لم يلق) من لزمه الإلقاء حتى غرقت السفينة (فهلك) به شيء (أثم، ولا ضمان) عليه كما

لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات. (ويحرم) على الشخص (إلقاء المال) ، ولو ماله بلا خوف؛ لأنه إضاعة مال (ويضمن بإلقائه) مال غيره، ولو (في) حال (الخوف بلا إذن) من مالكه؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى إتلافه فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه بخلاف ما لو ألقاه بإذنه أو ألقى مال نفسه، ولو اختص الخوف بغيره بأن كان بالشط أو بزورق، وفارقت هذه حينئذ مسألة المضطر إذا أطعمه مالك الطعام قهرا بأن المطعم ثم دافع للتلف لا محالة بخلاف الملقي.

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades as communal obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

)

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades as communal obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

ومنها) أي فروض الكفاية (الصناعات والحرف) كالبيع والشراء والحراثة والحجامة والكنس (لكن النفوس مجبولة على القيام بها) فلا يحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها والحرف الصناعات ذكره الجوهري فعطفها عليها كعطف رحمة على صلوات في قوله تعالى {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: 157] وقال الزركشي الصناعات هي المعالجات كالخياطة والنجارة والحرف وإن كانت تطلق على ذلك فتطلق عرفا على من يتخذ صناعا ويدل بهم ولا يعمل فهي أعم.

Mas'alah: What is the ruling on learning poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

والشعر) أي تعلمه (مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر وإن حث على الغزل والبطالة كره) .

Mas'alah: What is the ruling on cheating in measurement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(والخيانة في كيل أو وزن) لغير الشيء التافه قال تعالى {ويل للمطففين} [المطففين: 1] الآية والكيل يشمل الذرع عرفا أما للتافه فصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a credit-for-credit sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

22 - وبيع الكالئ بالكالئ [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling water, even on a riverbank?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

2 - وبيع الماء، ولو على شط النهر.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=471)

- فبيع [4] الحاضر للبادي.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

-

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

والبيع على بيع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

- والشراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wood to someone known to make musical instruments?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=472)

– وبيع الخشب ممن يتحقق اتخاذه للملاهي.

Mas'alah: What is the ruling on earning to support a relative's life?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

بالكسب، فكذا إحياء بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1493)

فصل في بيع الحاضر للبادي" روي عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا بيع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" . صورته: أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد متاع البادية من الصوف والأقط ونحوها؛ يبيعونها بسعر اليوم؛ ليرجعوا إلى البادية على سرعة؛ لما عليهم من المؤنة في المقام بالبلد، وكان من ذلك رفق وسعة لأهل البلدة. وكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول: ضع متاعك عندي؛ حتى أبيعه لك على مر الأيام بأغلى وارجع أنت إلى باديتك. فليس للبلدي أن يفعل ذلك؛ لما فيه من قطع رفق أهل البلد؛ فإن فعل وهو عالم بالحديث، يعصي الله – تعالى – وإن لم يكن عالما به لا يعصي. ولو فعل، وباع للبدوي، صح البيع؛ لأن النهي ليس في العقد؛ كالبيع في وقت الشراء. هذا إذا عرض البلدي عليه ذلك، فأما إذا التمس ذلك منه رب المال، وأراد رب المتاع أن يقيمه بالبلد، ويبيعه على مر الأيام؛ فعرض البدوي نفسه عليه، والتمس تفويضه إليه – فهو مأجور عليه، غير

مأثوم. وإنما يحرم في الصورة الأولى إذا كان يظهر من متاعه سعة لأهل البلد. فإن كان لا يظهر منه سعة لكبر البلد، وقلة ذلك المتاع، أو كان السعر رخيصا، ومثل ذلك المتاع عام الوجود - فهل يجوز للبلدي أن يبيع له ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لظاهر النهي. والثاني: يجوز؛ لأنه لا ضرر فيه على أهل البلد. ثم هذا فيما يعم مساس الحاجة إليه من أطعمة القرى والصوف. وأما ما تقع الحاجة إليه نادرا، فلا يدخل تحت النهي. "

Mas'alah: Is it permissible to borrow measured items by weight and weighed items by measure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

ويجوز استقراض المكيل وزنا، والموزون مكيلا؛ كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling poison and mixed substances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1534)

وهل يجوز بيعه؟ نظر: إن خالطه شيء طاهر - يجوز، وإن خالطه شيء نجس من لحوم الحيات، ولبن ما لا يؤكل لحمه - فهو نجس، لا يجوز بيعه. وأما السم: إن كان يقتل قليله وكثيره - فلا يجوز بيعه. وإن كان ينفع قليله كالسقمونيا يجوز بيعه والسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1538)

والاحتكار هو: أن يشتري صاحب المال الكثير الطعام في وقت الغلاءن والضيق، ولا يدعه للضعفاء، ثم يحبسه حتى يبيعه منهم بأغلى، إذا انتهت بهم الحاجة. أما من اشترى في الرخص وكساد الأسواق، وحبسه ليبيع في وقت الغلاء بأغلى - فلا بأس به، وهو كالجالب، وقد جاء في الحديث: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" . ولو اشترى شيئا لنفقته ونفقة عياله في وقت الغلاء وفضل منه شيء فباعه بأغلى جاز، وكذلك لو حبس غلة ضيعة ليبيع بأغلى - لا يدخل تحت الوعيد، لكن الأولى أن يمسك نفقة سنة لنفسه وعياله ومؤناته، فإن خاف غلاء فنفقته سنتين، ويبيع الفضل. وهذا الوعيد فيما هو قوت في الحبوب، وفي الثمر، والزبيب دون سائر الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3709)

فصل في كسب الحجام روي عن رافع بن خديج؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر"

البغي خبيث وكسب الحجام خبيث "." أما ثمن الكلب ومهر البغي- فحرامان، وأما كسب الحجام فمكروه؛ فخبثه لما فيه من مزاولة النجاسة، وترك المروءة؛ والدليل على أنه غير حرام ما روي عن أنس قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم- فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه "ولو كان أجرته حراما لم يعطه

رسول الله صلى الله عليه وسلم." وروي أن محيصة سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن كسب الحجام، فنهاه؛ فلم يزل يكلمه حتى قال: "أطعمه رقيقك أو اعلفه ناضحك" ، ولو كان حراما- لم يجز أن يطعمه رقيقه ونهيه عن لدناءة الكسب. سأل عثمان- رضي الله عنه- ذا قرابة له عن معاشه، فذكر له غلة حجام فقال: إن كسبكم لدنس أو لدنيء ".

ويكره للحر اختيار المكاسب الدنيئة؛ كالحجامة والكنس والذبح والدبغ؛ لأنه يدل على دناءة الهمة وقلة المروءة، وأمر بإطعام الرقيق منه؛ لأنه أدنى حالا من الحر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching a disbeliever the testimony of faith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3872)

أما تلقين الكافر كلمة الشهادة ففرض على العين؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: What must one learn when engaged in trade and sales?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=16)

وإذا ابتلي بالبيع والتجارة، فعليه أن يتعلم من علم البيع كيفية المعاملة، وما يجري فيه الربا.

Mas'alah: What is the ruling on buying water at an inflated price when obligated to purchase it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=380)

وإن وجد من يبيعه بأكثر من ثمن المثل، فعليه أن يشتريه، وليس له أن يكابره، ويقاتله عليه، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل إذا اشتراها بالزيادة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، لأن هذا عقد جائز صدر من أهله، فيجوز كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه. والثاني: لا يجوز: لأنه كالمكره في قبول هذه الزيادة في حال وجوب شراء الماء عليه، فلم ينعقد البيع في حق الزيادة، لكونه مكرها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment needed for extreme cold at an inflated price?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=382)

ولو احتاج إليه لشدة البر المفرط، فإن باعه بأكثر من زيادة مثله، ففي الزيادة وجهان، كما ذكرنا، وإن لم يبعه منه، فهل له أن يكابره على أخذه منه، فعلى ما ذكرنا في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and teaching the Quran to a child?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=946)

قال القاضي رحمه الله: إنه لا يجوز للأب أن يختن ولده، ما لم يستكمل عشرا، لأنه عليه السلام جعل السنة التي يطيق فيها احتمال الألم السنة العاشرة، وألم الختان لا محالة أشد من ألم الضرب، وأما الهدايا يؤتي بها عند دعوة الختان هي ملك الصبي، والأب يقبل له، حتى يملك، وأما أجرة تعليم القرآن، وأجرة الختان إن كان للصبي مال

في ماله، وإن لم يكن فيجب على الأب، وإن كان له عبد غير مختون يجب على مالكه أن يخلي بينه وبين كسبه زمان يحصل فيه أجرة الختان بالكسب، وإن لم يخله يجب عليه أن يختنه من ماله، وكذا أجرة تعليم الختان بالكسب، وإن لم يخله عليه أن يختنه من ماله، وكذا أجرة تعليم الفاتحة، وهل يجب على الأب أن يعلم الفاتحة لابنه الصغير؟ فيه وجهان:

أحدهما: بلى، لقوله عليه السلام: مروهم بالصلاة. وأيضا قال الشافعي: رحمه الله وعلى الآباء وعلى كلمة إيجاب. والثاني: لا يجب، لأن القراءة إنما تجب عليه بعد البلوغ، وهذا محمول على جهة التأكيد، وإنما قلنا: يجب عليه ذلك، فإنه يعلمه بنفسه، أو بالأجرة، والأجرة تجب في مال الأب إذا كان موسرا، فإن كان معسرا، ففي مال الابن، وله له أن يعلمه سوى الفاتحة ويعطي الأجرة من مال الصبي.؟ فعلى وجهين: أحدهما: له ذلك إذا كان له فيه مصلحة. والثاني: لا، لأنه غير محتاج إليه، وهذا التأديب الذي ذكرنا واجب في الأصل والضرب عليه مباح بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker or weapons to a sinner?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=129)

وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر، أو السلاح ممن يعص الله به، أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام؛ كره.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive) in sales?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

ويحرم النجش، وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره فيشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

ويحرم أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار: افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن، فإن فسخ وباعه صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on interfering with a brother's negotiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

ويحرم أن يدخل على سوم أخيه، وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في سلعة بثمن فيزيد ليبيع منه، فإن فعل ذلك صح البيع، وإن كان قد عرض له بالإجابة كره الدخول في سومه.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

ويحرم أن يبيع حاضر لباد، وهو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها ويحتاج إليها في البلد فيجيء إليه رجل فيقول: لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد في ثمنها، فإن فعل صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

ويحرم تلقي الركبان، وهو أن يلقى [4] القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، فإن قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار، وإن لم يغبنهم فقد قيل: يثبت لهم الخيار. وقيل: لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

ويحرم التسعير.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=138)

ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء فلا يبيعه، ويمسكه ليزداد في ثمنه. وقيل: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on loans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

القرض مندوب إليه.

Mas'alah: What are the rulings on transactions, manumission, and related topics in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=338)

من رأس مال قبل دين واكتفى ... بوضع ما فيه تصور خفى جاز الكرا وخدمة جماع ... لاهبة والرهن وابتياع ومولد بالاختيار جارية ... لغيره منكوحة أو زانية فالنسل قن مالك والفرع حر ... من وطئه بشبهة أو حيث غر أو بشراء فاسد فإن ملك ... ذى بعد لم تعتق عليه إن هلك لكن عليه قيمة الحر ثبت ... بحمد ربي زبد الفقه انتهت ...

Mas'alah: Which is superior: trust in Allah or earning a livelihood?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=343)

واختلفوا فرجح التوكل ... وآخرون الاكتساب أفضل

Mas'alah: From whom should one seek provision?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=343)

ولم يكن مستشرفا للرزق ... من أحد بل من إله الخلق

Mas'alah: Is earning superior to trust in God?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=344)

الاكتساب أفضل

Mas'alah: What are the interpretations of fulfilling contracts and the meaning of 'bahimat al-an'am' in Quran 5:1?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1744)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة:1] وفي قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة:1] فيه تأويلان: أحدهما: أنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر أو يمين. والثاني: أنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده، فيها أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه. العقد أوكد من العهد، لأن العقد ما كان بين اثنين، والعهد قد ينفرد به الإنسان في حق الله وحق نفسه. وفي {بهيمة الأنعام} [المائدة:1] تأويلان: أحدهما: أنه أجنة الأنعام التي توجل ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت وهذا قول ابن عباس وابن عمر. والثاني: أنها وحش الأنعام من الظباء وبقر الوحش، وجميع الصيد، وهذا قول أبي صالح. وفي تسميتها "بهيمة" تأويلان: أحدهما: لأنها أبهمت عن الفهم والتميز. والثاني: أنها أبهمت عن الأمر والنهي.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1884)

باب كسب الحجام

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a cupper's earnings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1884)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل: فما معنى نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – السائل عن كسبه وارخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه؟ قيل: لا معنى له إلا واحد وهو أن للمكاسب حسنا ودنيئا فكان كسب الحجام دنيئا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه وقد حجم أبو طيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يعطي إلا ما يحل اعطاؤه ولآخذه ملكه وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنئ أو كلمة تشبيها"

Mas'alah: What are the three fundamental types of earnings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1884)

قال في الحاوي: اعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام، والشراب، والكسوة لنفسه، ومن يلزمه الإنفاق عليه من مناسب ومصاحب وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة وصناعة، فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبها، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من لم

يبال من أين مطعمه ولا من أين مشربه لم يبال الله من أي أبواب النار أدخله" . واختلف الناس في أطيبها، فقال قوم: الزراعات، وهو عندي أشبه؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله، في عطائه، مستسلم لقضائه. وقال آخرون: التجارة اطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه، بقوله: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في اكتسابهم بها. وقال آخرون: الصناعة، لاكتساب الإنسان فيها بكد يديه. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ولكن يكفره عرق الجبين في طلب الحرفة" .

Mas'alah: What are the categories of trade and industry in terms of permissibility?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1885)

فأما الزراعة فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهية، وهذا أول شيء على أنها أطيب المكاسب، وأما التجارة، فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال، وهي: البيوع الصحيحة. وحرام: وهو البيوع الفاسدة. ومكروه: وهو الغش والتدليس. وأما الصناعة فتقسم ثلاثة أقسام. حلال: وهو ما أبيح من الأعمال التي لا ندس فيها كالكتابة والتجارة والبناء. وحرام: وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي. ومكروه: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجام، والجزار، وكناس الحشوش، والأقذار والنص فيه وارد في الحجام، وهو أصل نظائره، والنص فيه ما رواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أجر الحجام فنهاه عنه، فشكا من حاجتهم، فقال: "اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك" . فذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه حرام على الأحرار حلال للعبيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السادة دون العبيد،

واعتمدوا فيه على رواية رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث" . فلما وصفه بالخبث، وقرنه بالحرام كان حراما. والدليل على فساد ما ذهبوا إليه ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأمرني أن أعطي الحجام أجرة. وروى أنس بن مالك أن أبا طيبة حجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر له بصاع من تمر، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه، قال جابر: وكان خراجه ثلاثة آصع من تمر في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم صاعا. ووجه الدليل منه: أنه لو حرم كسبه على أخذه حرم دفعه على معطيه، فلما استجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر بدفعه إليه دل على جواز أخذه؟ فإن قيل: إنما حجمه أبو طيبة متطوعا تقربا إلى الله بخدمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك شرب معه فقال له: قد حرم الله جسمك على النار "، وكان ما أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – مواساة، ولم يكن أجره، فعنه جوابان:" أحدهما: إنما أعطاه مقابلة على عمله صار عوضا ينصرف عن حكم المواساة. والثاني: أن أبا طيبة كان مملوكا لا يصح تطوعه بعمله ولا يستعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطوعه! ولأنه لم يزل الناس على هذا في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه إلى وقتنا هذا في

سائر الأمصار يتكسبون بهذا، فلا ينكره مستحسن في حق الله تعالى، فدل على انعقاد الإجماع به، وارتفاع الخلاف فيه. ولأن الحاجة إليه داعية، والضرورة إليه ماسة؛ لأنه لا يقدر الإنسان على حجامة نفسه إذا احتاج، وما كان بهذه المنزلة لم يمنع منه الشرع، لما فيه من إدخال الضرر على الخلق، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ، ولأن كل كسب حل للعبيد حل للأحرار كسائر الأكساب. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم: "كسب الحجام خبيث" فهو أن اسم الخبث

يتناول الحرام تارة والدنيء أخرى كما قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] يعني الدنيء وكقوله من بعد: {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267] فيحمل على الدنيء دون الحرام؟ بدليل ما قلناه، وليس هو إلى الحرام بموجب لاشتراكهما في حكم التحريم؛ لأنه لما ضم إلى ما يحرم على الأحرار والعبيد، وهذا لا يحرم على العبيد؛ فجاز أن لا يحرم على الأحرار.

Mas'alah: What does the chapter on sales discuss regarding what Allah and His Prophet have commanded and forbidden?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1979)

كتاب البيوع باب ما أمر الله به ونهي عنه من المبايعات وسنن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1979)

مسالة: قال الشافعي: قال الله جل وعز: {يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فلما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيوع تراضى بها المتتابعان استدللنا أن الله جل وعز احل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو ما كان في معناه. قال في الحاوي: الأصل في إحلال البيوع: كتاب الله، وسنه نبيه، وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا

أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقوله سبحانه: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] قال ابن عباس: نزلت في السلم وقوله سبحانه: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة 198] . قال ابن عباس: نزلت في إباحة التجارة في مواسم الحج. أما السنة: فقد رويت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا: أما القول: فما روي الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسمي السماسرة فمر بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: "يا معشر لتجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة" . وروي عن عبد الله بن عصمة، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله إني أشتري بيوعا ما يحل لي منها، وما يحرم، قال: "إذا اشتريت بيعا فلا تبيعه حتى تقبضه، ولا تبع ما ليس عندك" . فدل على إباحة ما عدا ذلك.

وروى ابن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن التجار هم الفجار" قيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون" . وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعا، ولم يذم شرى، وكسب حلالا فأعطاه في حقه، وعزل من ذلك الحلف" وروى أبو عبيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي غي السبايا" ، قال أبو عبيد: السبايا: النتاج. وأما الفعل: من بيوعه التي عقدها بنفسه فكثيرة لا تحصى عددا، غير أن المنقول منها ما اختص بأحكام، مستفادة فمن ذلك، ما روى أبو الزبير، عن جابر قال: اشترى رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اختر" قال الأعرابي: عمرك بيعا "." وروى سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاشترى منا سراويل ووزان يزن بالأجر، فقال للوزان: "زن وأرجح" . وروى عطاء عن جابر قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر على جمل إنما هو في آخر القوم فمر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "أمعك قضيب؟" قلت: نعم، فأعطيته، فنخسه وزجره، فكان في أول القوم، فقال: "بعنيه" قلت: هو لك يا رسول الله، قال: "ل بعنيه" قال: "قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى نأيي المدينة" . فلما قدمنا المدينة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا بلال اقضه وزده" فأعطاه أربعة دنانير وقيراطا زاده، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باع لرجل من الأنصار

شكا فقرا قدحا وحلسا بدرهمين فيمن يزيد. وأما إجماع الأمة: فظاهر فيهم من غير إنكار بجملته، وان اختلفوا في كيفيته وصفته، حتى أن كبراء الصحابة ارتسموا وندبوا نفوسهم له، فروي أن أبا بكر – رضي الله عنه _ كان تاجرا في البز وروي عن عمر _ رضي الله عنه _ أنه كان تاجرا في الطعام والأقط. وروي عن عثمان _ رضي الله عنه _ أنه كان تاجرا في البر والبحر. وروي عن العباس. رضي الله عنه _ أنه كان تاجرا في العطر. وعلى ذلك جرت أحوال الصحابة قبل الهجرة وبعدها، فمنهم من تفرد بجنس منها، ومنهم من جلب في جميع صنوفها كعثمان وعبد الرحمن _ رضي الله عنهما – فدل مما ذكرنا أن البيع مباح.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse prohibiting consuming wealth unjustly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1981)

فصل في تفسير قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] أما قوله: {لا تاكلوا} فمعناه: لا تأخذوا، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأنه معظم ما يقصد بالأخذ، كما قال تعالى: {إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] ، أي: يأخذون. وأما قوله: {أموالكم} ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد مال كل إنسان في نفسه أن لا يأخذه فيصرفه في المحظورات. والثاني: أن معناه: لا يأخذ بعضكم مال بعض، كما قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] أي: لا يقتل بعضكم بعضا. وأما قوله تعالى: {بالباطل} ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد أن يصرف في المحظورات. والثاني: أن المراد به أن لا يؤخذ بالانتهاب والغارات على عادتهم في الجاهلية. والثالث: أن المراد بالباطل التجارات الفاسدة المألوفة عندهم في بيوع الجاهلية. وأما قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة} فلفظ إلا موضوع في اللغة للاستثناء، ولكن اختلف الناس وأصحابنا معهم في المراد به في هذا الموضع على أربعة أقوال: أحدها: أن إلا في هذا الموضوع لم يرد بها الاستثناء، وإنما معناها: لكن فيصير تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولكن كلوها تجارة عن تراض منكم، كقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا} [النساء: 92] معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا عمدا ولا خطأ، لكن إن قتله خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة. وبهذا قال أبو إسحاق المروزي. والثاني: أن معنى إلا: في هذا الموضع معنى: الواو، فيكون تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وكلوها تجارة عن تراض، كقوله تعالى: لو كان فيهما

آلهة إلا الله لفسدتا [الأنبياء: 22] أي والله لفسدتا. وقوله الشاعر: وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان أي والفرقدان أيضا سيفترقان، ولو أراد الاستثناء لقال: إلا الفرقدين. والثالث: أن معنى إلا، في هذا الموضع معنى الاستثناء، غير أنه من مضمر دل عليه مظهر، ليصح أن يكون استثناء من جنسه، فيكون تقدير الكلام: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا بالتجارة، إلا أن تكون عن تراض منكم، وهذا قول من منع الاستثناء من غير جنسه، وجعلوا ذلك كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] وإنما معناه: أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد إلا أن تكونوا محرمين، فيحرم عليكم الصيد. والرابع: أن ذلك استثناء من غير جنسه، والدليل على جواز الاستثناء من غير جنسه. وهو أشبه بمذهب الشافعي . قوله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] وليس السلام من جنس اللغو. وقال تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} [الحر: 30] وليس إبليس من الملائكة. وقال تعالى: {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 77] وتعالى الله أن يكون من جنس من استثنى منه. وقال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس والأنيس: الناس: واليعافير: حمير الوحش، وقيل: الظباء، واحدها يعفور مقلوب أعفر. والعيس: الإبل. واستثنى الحمير والإبل من جملة الناس.

وقال النابغة الذبياني: وقفت فيها أصيلالا أسائلها عيت جوابا ولا بالربع من أحد إلا أواري لأياما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد فذكر أنه لم يبق بالربع أحد من الناس يسأله إلا الأواري، والعامة تقول: الأواري: هي المعالف. وقال العتبي: هي الحبال الممدودة يشد عليها الدواب، وهو جمع واحدة أورى.

Mas'alah: What are the possible meanings of the verse 'Allah has permitted trade'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1983)

فصل: في تفسير قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وذكر الشافعي معاني الآية مستوفاة جميعها في كتاب "الأم" بكلام وجيز، فقال: احتمل إحلال الله تعالى البيع في هذه الآية معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه متبايعان جائزا الأمر فيما يتبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه. الثاني: أن يكون أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله معنى ما راد. فيكون من الجمل التي أحكم فرضها في كتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أريد به الخاص، فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أراد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلا منهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه وما في معناه – ثم قال: وأي هذه المعاني كان، فقد ألزم الله خلقه، بما فرض من طاعة رسوله، وأن ما قيل عنه فعن الله قيل، لأنه بكتاب الله قيل فهذا قول الشافعي في معنى الآية. وجملته: أن للشافعي فى معنى الآية أربعة أقاويل: أحدها: أنها عامة، وأن لفظها لفظ عموم يتناول إباحة كل بيع إلا ما خصه الدليل. ووجه ذلك هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عن بياعات كانوا يستعملونها، ولم يقصد إلى بيان الجائز منها، وإنما قصد إلى بيان فاسدها منه فدل بذلك على أن الآية قد شملت إباحة البياعات كلها، فاستثنى ما لا يجوز منها. فعلى هذا هل هي عموم أريد به العموم؟ أو عموم أريد به الخصوص؟ على قولين: أحدهما: أنها عموم أريد به العموم وإن دخله دليل التخصيص. والثاني: أنها عموم أريد به الخصوص. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: هو أن العموم المطلق الذي يجري على عمومه وان دخله التخصيص ما

يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعموم الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر. الثاني: أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به. وعلى كلا القولين يجوز الاستدلال بها على إباحة البيوع المختلف فيها، ما لم يقم دليل التخصيص على إخراجها من عمومها.

Mas'alah: Is the verse on trade considered ambiguous and requiring prophetic clarification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1984)

فصل القول الثاني: إنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان من السنة ووجه ذلك: هو أن من البياعات ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، وليس في الآية ما يتميز به الجائز من غير الجائز، فاقتضى أن يكون من المجمل الذي لا نعقل المراد من ظاهره إلا ببيان يقترن به. فعلى هذا اختلف أصحابنا. هل هي مجملة بنفسها؟ لتعارض فيها أو هي مجملة بغيرها؟ على وجهين: أحدهما: مجملة بنفسها لتعارض فيها. وذلك أن قوله: {أحل الله البيع} يقتضي جواز البيع متفاضلا، وقوله: {وحرم الربا} يقتضي تحريم البيع متفاضلا، فصار آخرها معارضا لأولها، فوقع الإجمال فيها بنفسها. الثاني: أنها مجملة بغيرها، وذلك أنها تقتضي جواز كل بيع من غرر، ومعدوم، وغيره. وقد وردت السنة بالمنع من بيع الغرر، والملامسة، والمنابذة، وغير ذلك فصارت السنة معارضة لها، فوقع الإجمال فيها بغيرها. فإذا ثبت أنها مجملة بنفسها على أحد الوجهين، أو بغيرها على الوجه الثاني، فقل اختلف أصحابنا: هل وقع الإجمال في صيغة لفظها وفي المعنى المراد بها؟ أو وقع الإجمال في المعنى المراد بها دون صيغة لفظها؟ على وجهين:

أحدهما: أن الإجمال في المعنى دون اللفظ، لأن لفظ البيع، اسم لغوي لم يرد من طريق الشرع، ومعناه معقول، إلا أنه لما قام بإزائه ما يعارضه تدافع العمومان، ولم يتعين المراد منهما إلا بالسنة، صارا مجملين لهذا المعنى، لأن اللفظ مشكل المعنى. الثاني: أن اللفظ مجمل، والمعنى المراد به مشكل، لأنه لما لم يكن المراد باللفظ ما وقع عليه الاسم، وصار مضمنا بشرائط لم تكن معقولة في اللغة، خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة إلى ما استقرت عليه شرائط الشرع، وإن كان له في اللغة معاني معقولة، كما قلنا في الصلاة: إنها مجملة، لأنها مضمنة بشرائط لم تكن معقولة في اللغة، وإن كان فيها معاني معقولة في اللغة كالخضوع وما يقع فيها من الدعاء، فكذلك لفظ البيع. وعلى كلا الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع من فساده، وإن دلت على إباحة البيع في أصله. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، حيث جاز الاستدلال بظاهرة العموم، ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل. والله أعلم.

Mas'alah: How can the verse on trade be both general and ambiguous simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1985)

فصل والقول الثالث: أنه داخل فيهما جميعا، فيكون عموما دخله الخصوص، ومجملا لحقه التفسير، لقيام الدلالة عليهما. فاختلف أصحابنا في وجه دخول ذلك فيهما على ثلاثة أوجه:.أحدها: أن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى. فيكون اللفظ عموما دخله الخصوص، والمعنى مجملا لحقه التفسير. الثاني: أن العموم في أول الآية، وهو قوله تعالى: {أحل الله البيع} والإجمال في آخرها، وهو قوله تعالى: {وحرم الربا} فيكون أول الآية عاما دخله التخصيص، وآخرها مجملا لحقه التفسير. الثالث: أن

اللفظ كان مجملا، فلما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – صار عاما. فيكون داخلا في المجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان. فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الأول. وعلى الوجهين الأولين: لا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني.

Mas'alah: Does the verse on trade refer to a specific known type of sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1985)

فصل والقول الرابع: أنها تناولت بيعا معهودا، ونزلت بعد أن أحل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيوعا وحرم بيوعا، وكان قوله: {أحل الله البيع} يعني: الذي بينه الرسول من قبل، وعرفه المسلمون منه، فترتب الكتاب على السنة وتناولت الآية بيعا معهودا. وإنما كان كذلك، لأن الله تعالى قال: {أحل الله البيع} فأدخل فيه الألف واللام، وذلك يدخل في الكلام لأحد أمرين. إما لجنس، أو معهود. فلما لم يكن الجنس مرادا، لخروج بعضه منه، ثبت أن المعهود مراد. فعلى هذا، لا يجوز الاستدلال بظاهرها على صحة بيع ولا فساده، بل يرجع في حكم ما اختلف فيه إلى الاستدلال بما تقدمها من السنة التي عرف بها البيوع الصحيحة من الفاسدة. وإذا كان كذلك صار الفرق بينه وبين المجمل من وجه واحد. وبينه وبين العموم من وجهين. فأما الوجه الذي يقع به الفرق بينه وبين المجمل: فهو أن بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نهى عنه من البيوع وأمر به سابق للآية. وبيان المجمل مقترن باللفظ، أو متأخر عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان فافترقا من هذا الوجه. أما الوجهان اللذان يقع بهما الفرق بينه وبين العموم: فأحدهما: ما مضى من تقديم البيان في المعهود، واقتران بيان التخصيص

بالعموم. والثاني: جواز الاستدلال بظاهر العموم فيما اختلف فيه من البيوع، وفساد الاستدلال بظاهر المعهود فيما اختلف فيه من البيوع.

Mas'alah: What is the most virtuous type of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1986)

وإذا كان ذلك حقيقة البيوع الجائز في الشرع. فقد اختلف الناس: هل البيوع الجائزة من أجل المكاسب وأطيبها؟ أو غيرها من المكاسب أجل منها؟ فقال قوم: الزراعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من البيوع وغيرها، لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلا، وأقوى إخلاصا، وأكثر لأمر الله تعالى تفويضا وتسليما. وقال آخرون: إن الصناعات أجل كسبا منها وأطيب من البيوع وغيرها، لأنها اكتساب تنال بكد الجسم وإتعاب النفس، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله يحب العبد المحترف" فظاهر الاحتراف بالنفس دون المال. وقال آخرون: البياعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين، حتى أن محمد بن الحسن قيل له: هلا صنعت كتابا في الزهد، قال: قد فعلت، قيل: فما ذلك الكتاب؟ قال: هو كتاب البيوع. والدليل على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه: إن الله عز وجل صرح في كتابه بإحلالها، فقال {أحل الله البيع} ولم يصرح بإحلال غيرها، ولا ذكر جوازها وإباحتها. وروت عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه" والكسب في كتاب الله التجارة. وروى رافع بن خديج قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" . ولأن البيوع أكثر مكاسب

الصحابة، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة. ولأن المنفعة بها أعم، والحاجة إليها أكثر، إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزراعة. فإن قيل: فقد روى سلمان فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإن فيها باض الشيطان وفرخ" فاقتضى أن يكون البيع مكروها، ليصح أن يكون عن ملازمته منهيا.

قيل: هذا غلط، كيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه؟ وإنما المراد بذلك أن لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب، ويشتغل به عن العبادة حتى يصير إليه منقطعا، وبه متشاغلا، كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن السوم قبل طلوع الشمس" يريد أن لا يجعله أكبر همه، حتى يبتدئ به في صدر يومه، لا أنه حرام. فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يا تجار كلكم فجار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق" فجعل الفجور فيهم عموما، ومعاطاة الحق خصوصا، وليست هذه صفات أجل المكاسب. قيل: إنما قال ذلك، لأن من البيوع ما يحل، ومنها ما يحرم، ومنها ما يستحب ومنها ما يكره، كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو اتجر أهل الجنة في الجنة ما اتجروا إلا في البر، ولو اتجر أهل النار ما اتجروا إلا في الصرف" قال ذلك استحبابا لتجارة البر، وكراهة لتجارة الصرف. وقد روى عبد اثه بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان يبيع الطعام وليس له تجارة غيره، حاط، أو باع، أو طاغ، أو زاغ" يريد بذلك كراهة التفرد بالتجارة في هذا الجنس. وليس كلامنا فيما كره منها، وإنما الكلام فيما استحب منها، وهو ما استثناه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها.

Mas'alah: Can a debtor reclaim money paid with a condition to buy a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2101)

فرع آخر لو كان عليه دين حال فدفعه إليه لشرط أن يبيعه ثوبا، فالشرط باطل وهل له استرجاع ما دفعه إليه ليدفع غيره؟ القياس أن له ذلك لأن القبض فاسد بهذا الشرط، ولا يتعين بعض المال لقضاء الدين منه إلا باختيار من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2103)

فرع آخر لو باع دينا له على رجل من قرض من رجل هل يصح البيع؟ وجهان، فإن قلنا: لا يصح فدفع المديون إلى المشتري هل يبرأ من حق البائع؟ وجهان: أحدهما: يبرأ الآن في ضمن البيع بالأذن بالقبض فصار كما لو دفعه إلى وكيله. والثاني: لا يبرأ لأن البيع فاسد ففسد ما في ضمنه ومقتضاه وأصل هذا إذا باع نجوم الكتابة من رجل لا يصح في أصح المذهبين، فلو أدى المكاتب النجوم إلى المشتري هل يعتق؟ وجهان.

Mas'alah: What is the meaning of 'prohibited' in the context of a fraudulent sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2213)

فائدة: والأحسن في جواب المزني أن يقال: لفظ التحريم ربما يطلق والمراد به التبرئة، وهكذا يقول فيمن دلس في بيع وأخذ ثمنه المستحب من طرق التبرية أن يعد هذا الثمن من جملة المحرمات تحرجا [95/ب] لا تحريما. وقد قال الشافعي: وحرم التل ليس

على معنى أنه إثم وتغرير لا على معنى أن البيع معه غير منعقد فلذلك قوله: وما أخذ من ثمنه محرما أي: محرم الأخذ لا محرم العين وهذا أولى من الجواب الأول، وقيل: أراد الشافعي أنه لم يكن محرما لمعنى يعود إلى المعقود عليه. بل لمعنى في العاقد فلا يضر صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit then buying it back from the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2214)

مسألة: قال: ولا بأس أن يبيع السلعة إلى اجل ثم يشتريها من المشتري.

Mas'alah: What is the virtue of giving loans (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2280)

وهذا كما قال. القرض مستحب مندوب إليه، وهو فعل من أفعال الخير، وقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كشف عن مسلم كربه، في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في [عون] العبد ما دام [ق 62 أ] العبد في عون أخيه" . والقرض يكشف الكربة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قرض مرتين صدقة مرة" .

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing by the ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2390)

باب التسعير قال: أخبرنا الدراوردي الخبر.

وهذا كما قال. لا يجوز للسلطان ولا للناظر في أمور المسلمين أن يسعر على [ق 150] التجار في امتعتهم في الطعام وغيره لا في حال الخصب والرخص، ولا في حال الغلاء والقحط. وقال مالك: للإمام، التسعير عند غلاء الأقوات، فإن خالفوا أدبهم إلا أن يمتنعوا عن البيع أصلا فلا يجبروا. وقيل عنه: أنه له يبيع من بيته كيف شاء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: للإمام التسعير وإن لم يكن ضرورة عند مالك وعندنا في زمان القحط وشدة الحال ومع رجل أو جماعة طعام لا يبيعونه يسعى الوقت فسعر الإمام نظر للناس هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز للمضطرين أن يغيروا على طعام الغير فيأخذونه بقيمة مثله ذكره أبو حامد أيضا. ولكنه في الحقيقة ليس تسعير لأنه يجوز له الأخذ جبرا وقيل: إنما يسعر في السوق فأما في بيته يبيع كيف شاء، لأن عمر – رضي الله عنه – قال لحاطب إما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل بيتك فتبيعه كيف شئت. وقال أبو إسحاق: إن كان يجلب إليه الطعام لا يجوز التسعير، وإن كان طعام أهل البلد من البلد فللإمام أن يسعر وهذا خلاف النص. واحتج الشافعي رحمه الله بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: سعر على أصحاب الطعام، فقال: "بل أدع الله" ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعر على أصحاب الطعام، فقال: "بل ادع الله" ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعر على أصحاب الطعام، فقال: "بل ادع الله يرفع ويخفض، [ق 151 أ] وإني لأرجو أن ألقي الله تعالى وليست عندي لأحد مظلمة" . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قيل له: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد منكم من يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" . فقال الشافعي: ولأن الناس مسلطون على أموالهم

ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها، وأراد بالمواضع التي تلزمهم أروش الجنايات ونفقات الغرامات فالحقوق اللازمة للمستحقين وهي كثيرة، ومن جملتها أن الضرورة إذا اشتدت بالمضطر كان للسلطان أن يتعاطى أخذ مال الناس لشدة جبرا ولكنه لا يجوز إلا بعوض، فإن وجد للمضطر ما يصرف إلى قيمة الطعام صرفه، وإن لم يجد له مالا وفي بيت المال شيء فالقيمة في بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال ما أجبر الناس على إشباع الجائعين بلا عوض ولا بغير طيب أنفسهم في هذه المنزلة ولكنه يجتهد

ويجبر المتولين والأغنياء وأولادهم الناس على الإشباع والكفاية، لأن الأسعار وإن ارتفعت فلا يكاد يعدم الفقراء من يتصدق عليهم بثمن الطعام. واحتج مالك رحمه الله بما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه مر بحاطب في سوق المصلي [ق 151 ب] وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها كل مدين بدرهم، فقال له: حدثت بعير مقبل من الطائف وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فدل على جواز التسعير. وروى عن علي رضي الله عنه أنه سعر على قوم طعاما فخالفوه فحرقه عليهم من الغد. والجواب ما ذكره الشافعي رحمه الله قال: هذا الذي رواه مالك بعض الحديث، وتمام الحديث: أنه لما رجع حاسب نفسه كل ليلة لما جرى في يومه فوجد في حسابه أنه سهر الحاطب، فأتى حاطبا في جوف الليل، وقال: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع. قال الشافعي: وهذا الحديث يقتضي ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الخبر أو رواه من رواه عنه، وهذا أتى بأول الخبر وآخره، ثم أشار إلى ما ذكرنا من القياس. وأما لفظ الحديث: "فسعر له مدين لكل درهم" ، قرئ بتنوين اللام ورفع الدرهم "لكل درهم" ، وهو اختيار

القفال. ومعناه: كل مد بدرهم. وقرئ بتنوين اللام وخفض الدرهم، ومعناه: بعه مدين بدرهم. وهذا يحتمل اللفظان ثبتت به الرواية، ولا يختلف الحكم بذلك، وفي هذا الأمر دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء وهو يريد به المصلحة وليس ذلك بحتم في الشرع فعليه تبيينه للمأمور على أن [ق 152 أ] مرادي بذلك المصلحة وليس ذلك بحت في الشرع لئلا يظن المأور خلافه. ولهذا أتى عمر – رضي الله عنه – حاطبا في داره نبه على ذلك. وقال أصحابنا: المستحب للإمام أن يباشر مطالعة أحوال الأموال، ولا يرتفع عن ذلك كما كان عمر – رضي الله عنه – يفعل. وأما خبر علي – رضي الله عنه – فلا يصح وهو متروك بالإجماع.

Mas'alah: Does the ruling on price-fixing apply to animal fodder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2392)

فرع إذا جوزنا التسعير في الطعام هل يجوز في علف البهائم؟ وجهان، لأن لها حرمة بالروح.

Mas'alah: What happens if a seller violates the imam's price-fixing order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2392)

فرع آخر إذا سعر الإمام فخالفه له أن يعزره، وهل يصح البيع؟ وجهان:

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hoarding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2393)

الاحتكار محرم في الجملة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن احتكار الطعام. وروى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" وروى: "المحتكر ممحوق" . وقال مالك رحمه الله: لا يجوز في الطعام وغيره من السلع. وقال: ليست الفواكه من الحكرة. وقال أحمد رحمه الله: لا احتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت. وقال: في مثل مكة والمدينة والثغور، فأما في بغداد والبصرة فلا، لأن السفن تخترقها. وروى أن عمر - رضي الله عنه - خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه [ق 152 ب] وفيمن جلبه. قيل له: إنه قد حكر، فقال: ومن حكره؟ فقيل: فلان مولى عثمان وفلان مولاك، فأرسل إليهما وقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ فقالا: نشتري بأموالنا ونبيع. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس" . وقال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا احتكر أبدا. وأما مولى عمر فلم يبعه، فرأيته مجذوما مخدوشا. قال صاحب "الإفصاح" : معناه إذا احتكر في الأوقات التي يضطر الناس إلى ما احتكره ومس حاجتهم إليه. فأما إذا نقص السعر لكثرة الطعام وسعته فاشتراه طلبا للربح فيه كان جائزا. وروى سعيد بن المسيد عن معمر بن أبي معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" . فقيل لسعيد: إنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر. وتأويله أن المحرم نوع على ما ذكرنا. قال أصحابنا: وهكذا لو جلبه من بلد الرخص إلى بلده ليبيعه وقت الغلاء والحاجة بسعر اليوم يجوز؟ وربما يكون هذا حسنه، لأنه ينتفع به الناس. وكذلك إذا ارتفع من

طعام فحبسه زمانا ليبيه وقت الحاجة يجوز إن كانت نيته أن لا يبيعه وقت حاجتهم وجوز مغالتهم إياه فهو حرام. وفي هذا روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر طعاما أربعين ليلة بريء من الله، وأيما [ق 153 أ] أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت ذمة الله منهم" . ومن أصحابنا من قال: الاحتكار مكروه والنهي نهي كراهة، والصحيح ما ذكرنا. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the coinage of Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2398)

فرع روى علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وأراد به كسر الدراهم المضروبة على السكة. وقيل: إنه كره لما فيه من ذكر الله تعالى. وقيل: كره لما فيه من الرصعة وفيه تضييع المال. وقال ابن سريج رحمه الله: كانوا يرصون الدراهم [ق 156 ب] ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وقال بعض أهل العلم: إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. وقال الحسن: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving mixed coins, fulus, and invalid partnership contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3281)

فرع آخر لا يجوز في الدراهم المغشوشة قليلا كان الغش أو كثيرا، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أكثر من النصف لا يجوز، وإن كان أقل يجوز لأن الاعتبار بالغالب في الأصول وهذا غلط لأنها مغشوشة فأشبه إذ كان الغش أكثر، وأما اعتبار الغالب لا يصح لأن المقصود مجهول غالبا كان أو مغلوبا. فرع آخر لا يجوز في الفلوس وإن تعامل بها بعض أهل البلاد وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد: يجوز استحسانا، ويحكى هذا عن أبي حنيفة لأنه ثمن في بعض البلاد وهذا غلط لأنه ليس بثمن غالبا فأشبه الثياب. فرع آخر لو دفع إليه شبكة ليصطاد بها ويكون الصيد بينهما نصفين لم يجز فإن اصطاد كان الصيد له ولصاحب الشبكة أجر مثلها، وكذلك لو أعطاه غزلا لينسجه وما يحصل من الربح بينهما نصفين لم يجز والثوب لصاحب الغزل وللحائك أجر مثله، وكذلك لو دفع بغلا إلى رجل وقال: آجره [111/ ب] فيما ترى واعمل عليه وانقل عليه ما ترى من لبن وطين وغير ذلك فما كان من فضل فهو بيننا فالقراض فاسد والفضل كله لصاحب البغل وللعامل أجر مثله. فرع آخر لو دفع إليه كر حنطة مضاربة على أن يشتري به ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بينهما كانت المضاربة فاسدة، فإن اشترى وباع وربح أو خسر فالربح لرب المال والخسران عليه، وللعامل أجر مثله فيما عمل.

Mas'alah: What are the categories of earning and their relative merits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4234)

فأما الشطر الرابع وهو الكسب فإن الناس يتفاضلون به قال الله تعالي: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل: 71] فيه تأويلان: أحدهما: انه فضل بعضهم

علي بعض في قدر الرزق فبعضهم موسع عليه. وبعضهم مضيق عليهم. والثاني: أنه فضل بعضهم علي بعض في أسباب الرزق فبعضهم يصل إليه لعز ودعه وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة وفي قوله تعالي: {فإن له معيشة ضنكا} [طه: 124] ثلاثة تأويلات: أحدها: انه الرزق الضيق. والثاني: انه الكسب الحرام. والثالث: أنه إنفاق من لا يوقن بالخلف والمكاسب تكون في العرف المألوف من أربع جهات، بالزراعات، والتجارات، والصناعات، والحمايات، ولكل واحد منها رتب متفاضلة وكل واحد منها يفضل بعضها علي غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان، وإن في بعض البلدان التجارات وفي بعضها الزراعات أفضل، وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أفضل وفي بعضها اقل، فلأجل ذلك لم يمكن أن يفضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعي فيها العرف والعادة. والأفضل منها في الجملة ما انحفظت به أربعة شروط؛ أن لا تكون مترذل الصناعة كالحائك، ولا مستخبث الكسب كالحجام، ولا ساقط المروءة كالحمال، ولا مبتذلا كالأجير، فمن انحفظت عليه في مكاسبه هذه الشروط الأربعة لم يكافئه في النكاح من اخل بها، من حجام وكناس قيم وحائك، فالعرف في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو المحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combined with a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4572)

مسألة: قال المزني: "واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا. قال المزني: أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه؛ لأنه لا يجيز البيع إذا

كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع" . قال في الحاوي: وأصل هذه المسألة أن العقد الواحد إذا جمع عقدين يختلف حكم كل واحد منهما على انفراده كعقد جمع بيعا وإجارة أو بيعا وصرفا أو بيعا وكتابة أو بيعا ونكاحا ففيه للشافعي قولان ذكرناهما في كتاب البيوع: أحدهما: أنه صحيح فيهما لأمرين: أحدهما: أنه لما صح إفرادهما صح الجمع بينهما كالبيعتين والإجارتين. والثاني: أنه اختلاف حكمهما لا يمنع من الجمع بينهما في عقد واحد كما لو ابتاع في عقد شقصا يجب فيه الشفعة وعرضا لا تجب فيه الشفعة وكما لو ابتاع عبدين أحدهما أبوه يعتق عليه الشراء والآخر أجنبي لا يعتق عليه بالشراء. والقول الثاني: أن العقد باطل فيهما لأمرين: أحدهما: أن العقد الواحد له حكم واحد فإذا جمع ما يختلف حكمه تنافي فيبطل كما لو قال: بعتك عبدي واشتريته منك. والثاني: أن مقابلة العوض لهما مفض إلى جهالة العوض فيما يقابل كل واحد

منهما وإذا كان عوض العقد مجهولا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining sale and lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4573)

فصل: فإذا تقرر هذان القولان جئنا إلى تفصيل ما جمعه العقد الواحد من العقدين المختلفين فنقول: أما إذا جمع بيعا وإجارة فهو أن يقول بعتك عبدي هذا أو أجرتك داري هذه سنة بألف فالبيع يثبت فيه خيار المجلس بالعقد وخيار الثلاث بالشرط والإجارة لا يثبت فيها خيار الشرط واختلف أصحابنا في ثبوت خيار العقد. والثاني:

أنهما جائزان فعلى هذا ينظر قيمة العبد فإذا قيل خمسمائة نظر أجرة مثل الدار سنة فإن قيل مائة علم أن أجرة الدار من الألف سدسها وثمن العبد من الألف خمسة أسداسها. وأما إذا جمع العقد بيعا وصرفا فهو أن يبيعه ثوبا ودينارا بمائة درهم فما قابل الثوب بيع وما قابل الدينار منها صرف والبيع لا يلزم إلا بالتفريق والصرف يبطل إن لم يتقابضا قبل التفريق. فأحد القولين: أنه باطل فيهما ويتراجعان. والثاني: أنه جائز فيهما ويسقط المائة على قيمتها. وأما إذا جمع بيعا وكتابة فهو أن يقول: بعتك عبدي هذا وكاتبتك على نجمين بألف. فإن قيل بأن اختلاف الحكمين يبطل العقد في البيع والكتابة باطل. وإذا قيل بأن اختلاف الحكمين لا يبطل العقد فالعقد في البيع باطل لأنه باع عبده على عبده. وهل تبطل الكتابة أو لا؟ على قولين من تفريق الصفقة. وأما إذا جمع بيعا ونكاحا فهو أن يقول قد تزوجتك واشتريت عبدك بألف فما قابل العقد بيع وما قابل البضع صداق. فأحد القولين: أنه باطل فيهما فعلى هذا يبطل البيع من العقد ويبطل الصداق في النكاح ولا يبطل النكاح لأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح ويكون لها مهر مثلها. والثاني: أنه جائز فيهما فعلى هذا يقوم العبد. فإذا قيل ألف: نظر مهر مثلها فإذا قيل خمسمائة على أن ثلثي الألف ثمن للعبد وثلثها صداق للزوجة فلو وجد الزوج بالعبد عيبا فرده استرجع ثلثي الألف ولو طلقها قبل الدخول استرجع ثلثي الألف ولو طلقها قبل الدخول استرجع سدس الألف. ولو تزوجها وأصدقها عبدا على أن أخذ منها ألفا فما قابل الألف من العبد مبيع وما قابل البضع منها صداق. فأحد القولين أنهما باطلان فترد العبد وتسترجع الألف ويحكم لها بمهر المثل.

Mas'alah: What did the Prophet instruct about sales and profit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وأيضا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا؛ وقال "انههم عن بيع مالم يقبضوا؛ وربح مالم يضمنوا" .

Mas'alah: What is the range of rulings for transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5372)

وأما المعاملات: فتردد بين إباحة وحظر.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions in worldly matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5373)

وأما أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فضربان: أحدهما: ما يتعلق بالديانات كأكله ومشربه وملبسه فيدل على الإباحة، لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم تتردد بين الحسن والجائز، ولا يفعل ما يقبح في العقل أو يكره في الشرع، فيكون التآسي به أبرك من المخالفة له، قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] ، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه بالإباحة، كما في الناكح فلا يجوز إتباعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on matters the Prophet tacitly approved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5374)

وأما إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أقرهم عليه من بياعات ومعاملات،

ومأكول ومشروب، وأبنية ومقاعد في الأسواق، فجميعها في الشرع مباح؛ لأنه لا يستجيز أن يقر الناس على منكر محظور، كما وصفه الله تعالى في قوله: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي} [الأعراف: 157] الآية، فدل أن ما أقر عليه خارج عن المنكر وداخل في المعروف. واختلف العلماء في حكم الاستباحة لذلك بعد الإقرار عليه على وجهين: أحدهما: أنها مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع.

Mas'alah: What activities are considered necessary for livelihood?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: وما تتم به المعايش. يعني كالبيع والشراء، والجرانة، والحجامة، والكنس.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from cupping and sweeping?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2240)

وما كسب بمخامرة نجس، كحجامة وكنس .. مكروه) للنهي عن كسب الحجام، متفق عليه [2]. وإنما لم يحرم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحاجم أجرته، كما رواه البخاري [3]، ولو كان حراما .. لم يعطه؛ لأنه حيث حرم الأخذ .. حرم الإعطاء؛ كأجرة النائحة.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering investment of orphan funds through 'inah transactions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=279)

164 – مسألة هل يجوز للحاكم أن يأمر القوام على أموال اليتامى أن يعاملوا بأموالهم ويعملوا مسألة العينة كما جرت العادة اليوم أو يجب عليه أن يشتري له عقارا أو عروضا للتجارة أجاب رضي الله عنه أما العينة فلا نأمر بها لكونها مكروهة وأما استنماء أموالهم فعليه الأمر بذلك والسعي فيه ثم يعين جهته من شراء عقار أو مال تجارة موكول إلى رأيه ورأي من ينصبه لذلك متتبعا ما هو الأصلح لهم والله أعلم

Mas'alah: What should a person do with unlawfully acquired wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=382)

324 – مسألة رجل اكتسب مالا من حرام وعنده من المال جملة كبيرة ولم يكن له ولا لعياله شيء فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام وكذلك عنده قماش وهو حرام فكيف يعمل به أجاب رضي الله عنه إذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا يرجو أن يعرفه فليتصدق به عن أصحابه وإذا لم يكن لعياله شيء جاز أن يتصدق عليهم لكفايتهم من ذلك المال الحرام وما اشتراه في ذمته ووزن ثمنه من المال الحرام فليس المشتري بحرام وإنما ذمته مشغولة بثمنه وإذا حضر أحد من الإفرنج ومعه سلعة يريد بيعها فقال له هبني هذه السلعة من غير شرط وأنا أكافئك بأكثر من ثمنها من هذا المال فكان ذلك طريقا فالإفرنجي لعله لا يمتنع من ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a poor man relying on charity and seeking lawful earnings?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=438)

424 – مسألة رجل فقير ماله شيء أصلا ولا يقدر على العشاء ولا على الغداء بل هو على الفتوح وهو ممن يحفظ القرآن وقرأ شيئا من العلم وجماعة يظنوا الخير فيه وهو يعلم من نفسه لا خير فيه وقد أصبح له زوجة وولد وما له قدرة على نفقة عياله وامرأته ممن لا يحمله ثقلا تقول له إذا فتح لك بشيء أنفقه وإن لم يفتح لك بشيء فلا تحمل نفسك ما لا تطيق وإذا أحب أن يتدين تقول له المرأة لا تتدين بل تأمره بترك الدين ونفسه عنده عزيزة ما يرى أنه يتسبب ولا يكون إماما يصلي بالناس ولا يرى أنه ينزل في مدرسة ويشتغل بل يرى ترك هذا كله وإذا أحب الاشتغال بالفقه لا في مدرسة إلا على وجه الانتفاع بالعلم من غير جامكيه ورتب الناس في الأسباب مختلفة الإمام في إمامته والقاضي في قضائه والوالي في ولايته والشاهد عدل في شهادته فهل إذا نزلوا عن رتبهم إلى ما هو دونها هل سقطوا في أعين الناس وإن كان ما نزلوا إليه مباحا فهل يحرم عليه ذلك الفعل لسقوطهم في أعين الناس وهل الأكل في الطريق وغيره يسقط العدالة وكل ما يسقط العدالة محرم أو غير محرم وجميع الأرواث روث البقر وروث الجمال وما

@ شابهه هل يجوز أن يحرق ويدفأ به ويطبخ ويسخن الماء به وإن كانت البقر والجمال والغنم والمعز يسببها أصحابها في أموال الناس تأكل الزرع وغيره فهل ذلك الروث وجميع الأرواث يجوز تسخين الماء به والطبخ به والدفء به وجميع الأرواث هل يجوز بيعها أولا ورجل لقي طاسة على نهر بين قرى وطريق سكة الناس فأخذها وراح فهل يحرم ذلك عليه والموضع الذي أخذها منه حواليه قرى وسكة الطريق بل

السكة بعيدة والقرى بعيدة عن الموضع بعد قليل وجميع الطيور التي يجوز أكلها والذي لا يجوز بينوه لنا كأكل القاق والزرزور والسماني وما جاز أكله والقاق إذا أكل الميتة والشوحة إذا أكلت الميتة هل يجوز أكل هذين الطيرين أو لا يجوز وقد ذكر الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات ما الحلال وما الحرام وما الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a poor man who avoids earning and relies on charity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=439)

هذا الفقير الذي لا يرى بفعل هذه الأشياء جميعها وإن كانت مباحة في الشرع ويعلم من نفسه أنه إذا فعلها نزل عن رتبة ما كان في أعين الناس فهل يحرم عليه ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه أجاب رضي الله عنه هذا الذي رآه من القعود على الفتوح والإعراض عن التسبب والاكتساب خطأ عظيم الضرر أما أولا فلأن القعود على الفتوح شروطه عند من يراه من أهل المعرفة والتحقيق صعبة شديدة منها أن يكون كتوما لحاله عن الناس غير متعرض لأرفاقهم يكون في الناس كواحد منهم لباسا وحركة ويجد في قلبه حلاوة وسكنا عند تأخر أرفاقهم ولا يضطرب قلبه بسبب ذلك مع شروطه لا يكاد يقيم بها ذو العيال وأما ثانيها فهذا يحرم على ذي العيال ورضى الزوجة لا يعتمد

@ عليه في ذلك فإنه لا يستمر في سائر الأحوال ولو رضيت فأين رضى الصغير فعليك بعمل الأبطال الكسب من الحلال والكد على العيال وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وان كان الكسب ينزله عن مرتبته عند الناس فليس ذلك عذرا ومهما صحت نيته سلم من المحذور عند الله وعند الناس ومن الناس إنما يتقيد بهم المفتون أوصى

الشافعي يونس الصدفي فقال إنه ليس إلى السلامة من الناس سبيل فعليك بما فيه صلاح نفسك ودع الناس وقال من تقدم ما نقص الكامل من كماله ما جر من نفع إلى عياله وما ذكره من نزول من سمى عن مراتبهم في أعين الناس فلا يحرم عليهم ذلك مهما كان فاسدا مباح ثم إن كان ذلك عن جري منه على منهاج السلف الصالحين طلبا للاقتداء بهم فذلك حسن مستحب وإلا فهو مكروه وهكذا أكل العدل في الطريق لا يحرم ويكره وإنما يسقط العدالة لأنه يتطرق التهمة والأرواث المذكورة يجوز استعمالها فيما ذكر ولكن ينبغي أن يحترز من دخانها الذي يعلق ينفض أو يمسح ويكره استعمال روث ما يأكل زرعا مغصوبا والرجل الذي لقي الطاسة يجب عليه أن يعرفها في أقرب القرى إلى ذاك الموضع فإن كانت قيمتها ربع دينار عرفها سنة وإن كانت أقل عرفها زمانا يغلب على الظن أن مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله وأما الطيور فيحرم منها كل ما له مخلب كالبازي والشاهين والباشق والصقر والعقاب والنسر وجميع جوارح الطير ويحرم الهدهد والخطاف والذي يسمى الخفاش ويحرم الخفاش والصرد ويحرم

@ الغراب وهو القاق المذكور الأبقع منه والأسود الكبير وتحرم الحدأة وهي الشيحة المذكورة والبغاثة مثلها واللقلق يحرم أيضا على المختار من الوجهين والزرزور مباح وكذا السماني وهو السلوى المنزل وكل أنواع العصافير وأنواع الحمام والكراكي والحبالي والدجاج والدراج والفيح والقطاة والبط والأوز وطير الماء وأما الحلال فهو ما لا يشك في إباحته والحرام لا يشك في تحريمه والشبهات ما وقع الشك في أمره مثل المال في يدي من يكسب حلالا وحراما وهذا له تفصيل يطول وما ذكره آخرا من المباحثات التي تنزل رتبته في أعين الناس فقد تقدم الجواب عنه وأنه لا يحرم ذلك عليه بل يجب عليه في حاله وذلك عند حاجة العيال ويستحب له في حاله إذا لم يكن كذلك وكان قصده التواضع وإيصال الراحة إلى غيره بسبب ما يفعله من ذلك وقد سبقت

الإشارة إلى تمام ذلك والله أعلم

Mas'alah: How is the fair price of water determined for obligatory purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=638)

أو كثير ومنهم من قال أبن بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة وإذا كان البيع نسيئه وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثمن المثل على أظهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله نقدا فيجب الشراء على قولنا يجب الشراء بالنسيئة: وكيف يعتبر ثمن مثل الماء وما معناه فيه ثلاثة اوجه: أحدها ثمن مثله قدر أجرة نقله الي الموضع الذى فيه الشخص لانه لا يرغب في الماء بأكثر منه وعلى هذا فالاجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيجوز ان يعتبر الوسط المقصد ويجوز أن يعتبر الحد الذى يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر علي السعي إليه

]

Mas'alah: Is the fair price of water based on its ownership or transport cost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=640)

وقد ذكر امام الحرمين أن ذلك الوجه مبني علي أن الماء لا يملك فانه إذا لم يملك لم

يمكن له ثمن فاعتبر أجرة النقل: وأشار المسعودي إلى هذا البناء أيضا ومعلوم أن القول بان الماء لا يملك وجهه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبنى عليه: وادعى في الوسيط أن الوجه الذى اختاره غير مبنى على ذلك الوجه حيث قال أحدها ان ثمن مثله أجرة نقل الماء فبه تعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا على الاصح يعنى أنه وان كان مملوكا فالقدر الذى يرغب به فيه أجرة النقل: وللاكثرين أن يقولوا ان ادعيت أن هذا القدر هو الذى يرغب به في الماء حيث يكثر الماء في البلاد

[وغيرها فهذا مسلم لكن الماء والحالة هذه لا يشتري انما ينقل: وان ادعيت انه القدر الذى يرغب به في الماء حيث يحتاج إلى الشراء فممنوع ولو بيع منه آلات الاستقاء كالدلو والرشاء بثمن المثل وجب شراؤها إذا كان فاقدا لها وكذلك لو أوجرت باجرة مثلها فان باعها مالكها أو أجرها بزيادة لم يجب تحصيلها هكذا ذكروه: ولو قال قائل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان محسنا لان الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء محتمل التلف في هذه الجهة:

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2778)

فتلف ماله قال بن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع كراهة الدرهم المغشوش فقال الاصحاب في شروحهم يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة فانه من شأن الامام ثم الدراهم

المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها إشارة إلي عينها الحاضرة والتزاما لمقدار منها في الذمة وإن كان مقدار النقرة منها مجهولا ففى جواز المعاملة باعيانها وجهان (أصحهما) الجواز لان المقصود رواجها وهى رائجة بمكان السكة ولان بيع

Mas'alah: Is it permissible to sell adulterated dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2779)

الغالية والمعجونات جائز وان كانت مختلفة المقدار فكذلك ههنا (والثاني) المنع وبه أجاب القفال لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهى مجهولة القدر والاشارة إليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة فاشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة فان قلنا بالاول فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد ومواضع العلامات من الفصل بينة

Mas'alah: What is the ruling on the price being gold and silver in trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2821)

يتفرع علي أن الثمن هو الذهب والفضة لا غير ومن قال بالتأويل الاول أطلق لفظ الثمن علي الماشية أيضا (والثالث) تغليط المزني في النقل وإلى هذا مال امام الحرمين ورأى التأويل تكلفا:

Mas'alah: What is the ruling on borrowing part of the price in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

ولو باع الكل بعشرة وليس مع المشترى الا خمسة فدفعها إليه واستقرض منه خمسة اخرى وردها إليه عن الثمن جاز *

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) by the ruler?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4047)

(الثانية) لا ينبغي للامام أن يسعر (روى أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله عزوجل هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لارجو ان القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلامة في دم ولا مال) وهل يجوز ذلك؟ إن كان في وقت الرخص فلا وان كان في وقت الغلاء فوجهان (احدهما) وبه قال مالك يجوز رفقا بالضعفاء (واصحهما) أنه لا يجوز تمكينا للناس من التصرف في اموالهم ولانهم قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الامر * وعن ابي اسحاق انه لو كان يجلب الطعام إلى البلد فالتسعير حرام وإن كان يزرع بها وهو عند الغلاء فيها فلا يحرم * وحيث جوزنا التسعير فذلك في الاطعمة ويلتحق بها علف الدواب في أظهر القولين * وإذا سعر الامام عليه فخالف استحق التعزير وفى صحة البيع وجهان منقولان في التتمة) *

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4048)

قال (وأن يتلقى الركبان ويكذب في سعر سلعتهم فيشتريها رخيصا فللبائع الخيار إذا عرف كذبه لانه تغرير) * روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (لا تلقوا الركبان للبيع وفى رواية فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) وصورته أن يتلقى الانسان طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه

Mas'alah: What is the prohibition of bidding against another's bid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4050)

قال (ونهى عن السوم على السوم وهو بعد قرار الثمن وقبل العقد * ونهى عن البيع

Mas'alah: What is the general ruling on harm in sales transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4056)

على البيع يعرف من الالفاظ العامة في تحريم الاضرار وإن لم يعلم الخبر الوارد فيه بخصوصه (وأما) الكلام الثاني فليس معتقدنا ومن قال به فقد يطرده في الاضرار (والوجه) توقيف المعصية على مطلق معرفة الحرمة إما من عموم أو من خصوص *

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mixed with lawful and unlawful?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4061)

ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر وبالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك (أن مبايعة من أكثر ماله حرام باطل)

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4477)

باب اختلاف المتبايعين)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree and take oaths?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4480)

(إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ومعناه أن المبتاع بالخيار بين امساكه بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما يقوله للرواية الاخرى (إذا اختلف المتبايعان تحالفا) وفي رواية (إذا اختلف

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is disputed and the price is unspecified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4484)

أيضا كما لو كان معينا وبهذا أجاب ابن الحداد واختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ رحمهم الله والثانى أنه لا تحالف لان المبيع مختلف فيه والثمن ليس بمعين حتى يربط به العقد ويحكى هذا عن الشيخ أبى حامد واختاره الامام وصاحب التتمة ونظير المسألة من الصداق أن يقول الزوج أصدقتك أباك فقالت بل أمي وقد أوردها صاحب الكتاب في آخر كتاب الصداق ورأى الاصح التحالف فان قلنا لا تحالف حلف كل واحد منهما علي نفى ما يدعيه صاحبه ولم يجمع أحدهما في اليمين بين النفى والاثبات ولا يتعلق بينهما فسخ ولا انفساخ ولو كانت المسألة بحالها وأقام كل واحد

Mas'alah: What is the purpose of mutual oath-taking in contracts with options?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4488)

الخيار ومكانه لامكان الفسخ بسبب الخيار واجاب بان التحالف ما وضع للفسخ ولكن عرضت الايمان رجاء أن ينكف الكاذب ويتقرر العقد بيمين الصادق فإذا لم يتفق ذلك واصرا فسخ العقد للضرورة ونازع القاضى فيما ذكره لاشكالات قررها ثم مال بالآخرة إلى موافقته ورأى في القراض ان يفصل فيقال التحالف قبل الخوض في العمل لا معنى له واما بعده فالنزاع يؤل إلى مقصود لا خيرة فيه من ربح أو اجر مثل فيتحالفان

والجعالة كالقراض (المسألة الثانية) لو قال بعتك هذا بالالف فقال

Mas'alah: What is the second chapter on the manner and basis of mutual oath-taking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4502)

الفصل الثاني في كيفية التحالف وقاعدته أن يحلف كل واحد من المتعاقدين على إثبات

Mas'alah: What is the ruling on the contract after mutual oath-taking (tahaluf) if the parties separate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4515)

لان البينة أقوي من اليمين ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما بقوله لا ينفسخ العقد فباليمين أولى أن لا ينفسخ * (التفريع) إن قلنا بالاول فلو تفارا على أحد اليمين لم يعد نافذا بل لابد من تجديد عقد وهل ينفسخ المال أو يتعين ارتفاعه من أصله فيه وجهان (أظهرهما) أولهما لنفوذ تصرفات المشترى قبل الاختلاف ويحكى الثاني عن ابى بكر الفارسى (وان قلنا) بالاصح فالحاكم يدعوهما بعد التحالف إلى الموافقة

Mas'alah: What is the chapter on loans about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4674)

باب القرض)

Mas'alah: What is the hadith evidence for repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4674)

حديث أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا: هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد أنه صح والذي في الصحيحين عن أبي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وأخرج مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فأمره أن يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد (تنبيه) البكر

Mas'alah: What is the formula (sighah) for qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4680)

الا لضرورة ولذلك لا يجوز شرط الاجل لان المتبرع ينبغى أن يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات (وأما) الصيغة فالايجاب لابد منه وهو أن يقول أقرضتك أو أسلفتك أو خذ

Mas'alah: What are the valid wordings for a qard (loan) contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4681)

هذا بمثله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله أو ملكتك على أن ترد بدله *

Mas'alah: Whose word is accepted if the parties dispute over mentioning repayment in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4681)

فان اختلفا في ذكر البدل فالقول قول المخاطب *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4685)

أنه لا يجوز شرط الاجل فيه ولا يلزم بحال وقال مالك يثبت الاجل في القرض ابتداء وانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan and then deferring it further?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4685)

(أما) ابتداء فبأن يقرضه مؤجلا (واما) انتهاء فبان يقرضه حالا ثم يؤجله

Mas'alah: What is the stronger view on lending female slaves and its basis?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4687)

(وأظهرهما) المنع لنهى السلف عن اقراض الولائد قال الاصحاب وهما مبنيان على الخلاف في أن القرض بما يملك وفى كيفية البناء طريقان قال قائلون (ان قلنا) يملك بالقبض جاز اقراضها والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on measuring and weighing in loans and sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4696)

اقراض المكيل بالوزن بخلاف السلم فانه لا يسوى بين رأس المال والمسلم فيه وزاد فقال لو أتلف مائة من من الحنطة ضمنها بالكيل * ولو باع شقصا مشفوعا بمثله بمائة من من الحنطة ينظر كما هي

Mas'alah: What is the conclusion on the pillars of a loan (qard)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4697)

بالكيل فيأخذه الشفيع بمثلها كيلا (والاصح) في الكل الجواز هذا تمام الكلام في أركان القرض *

Mas'alah: What conditions invalidate a loan contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4698)

قال (أما شرطه فهو أن لا يجر القرض منفعة * فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد ولم يفسد جواز التصرف ولو شرط رد المكسر عن الصحيح * أو تأخير القضاء (م) لغا شرطه وصح القرض

Mas'alah: What is the ruling on voluntary repayment of a loan in a different city or with better quality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4704)

وجه أنه لا يفسد لانه عقد مسامحة وارفاق * ولو أقرض من غير شرط ورد المستقرض ببلد آخر وأجود أو أكثر جاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خياركم أحسنكم قضاء) ولا فرق بين الربويات وغيرها (حديث) خياركم أحسنكم قضاء تقدم من حديث أبي هريرة قريبا *

Mas'alah: What is the ruling on a person known for repaying loans with extra?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4705)

ولا فرق بين ان يكون الرجل مشهورا برد الزيادة أو لا يكون وفيه وجه أنه لا يجوز رد الزيادة في الربوبات ووجه أنه لا يجوز اقرض المشهور برد الزيادة تنزيلا للمعتاد منزلة المشروط

Mas'alah: What are the scenarios related to conditional loans?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4705)

ثم في الفصل صور (احداها) لو أقرضه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4712)

المذكورة مثلا ثمنا والشرط لغو فيسقط بسقوطه بعض الثمن ويصير الباقي مجهولا وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف) وفسروه بأن يبيع شيئا بشرط أن يقرضه المشترى وفي المسألة وجه (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع. البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم * (قوله) نهى السلف عن اقراض الولائد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال بل زاد أنه صح عنهم وأما الغزالي في الوسيط فعزاه إلى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من جماع ولا من

قياس *

Mas'alah: How does a loan compare to a sale conditioned on a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4713)

أن الاقراض كالبيع بشرط الاقراض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay in repayment in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4715)

(وقوله) أو تأخير القضاء لغا شرطه شرط تأخير القضاء هو التأجيل وقد ذكره مرة أنه لا يجوز شرط الاجل فيه إلا أنه اعاده مع نظيره ليقين أن فسادهما لا يفسد القرض

Mas'alah: What is the Maliki view on the lender reclaiming the loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4725)

وعن مالك أنه ليس للمقرض الرجوع فيما أقرضه حتى يقضى المستقرض وطره منه أو يمضي زمان يسع لذلك *

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of taking a Muslim's property without consent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5048)

(حديث) لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه * الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحلء لا مرأ من مال أخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفى اسناده العرزمى وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبى حميد الساعدي بلفظ (لا يحل = >"

Mas'alah: What is the ruling on asking the buyer how much he paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

ولو قال بكم اشتريت ففيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah bless you in your sale'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

وكذا في قوله بارك الله لك في صفقة يمينك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer saying 'I bought cheaply and I am demanding'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

ولو قال اشتريت رخيصا وأنا طالب بطل حقه لانه فضول من غير غرض) .

Mas'alah: Is it permissible to take payment for teaching the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5982)

ولا يبعد استحقاق على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن وان اشتمل على قراءة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on taking money from someone whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=234)

فائدة: قال في المجموع: يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائز وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام وقول الغزالي: يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته: شاذ.

Mas'alah: What are the best types of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=282)

فائدة أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on buying food on credit and paying with forbidden wealth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

ولو اشترى طعامه في الذمة وقضى من حرام فإن أقبضه له البائع

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned with benefit for the lender?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=318)

وأما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد لخبر: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" [رواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي كرم الله وجهه الجامع الصغير رقم: 6336] وجبر ضعفه: مجيء معناه عن جمع من الصحابة.

Mas'alah: When is lying permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=425)

وقد يجوز كما إذا كان لا يتم مقصود حرب وإصلاح ذات البين وإرضاء زوجته إلا بالكذب فمباح.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from worship to transactions?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=145)

ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق، وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in sales?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=230)

ونجش بأن يزيد في ثمن ليغر ولا خيار

Mas'alah: What are the detailed rulings on qard (loan) including conditions and invalidity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=263)

يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا صورة وأداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا

للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض مليء فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد. ـــــــ إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أمينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة أشغاله وله إقراض مال المفلس أيضا حينئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار وأهلية معاملة "وإنما يقرض ما يسلم فيه" معينا أو موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة إليه وفي الكافي يجوز عددا "إلا أمة تحل لمقترض" فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتهاة وإن جاز السلم فيها لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الإماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز إقراضها نعم المتجه كما قال الإسنوي وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الأمة الرؤية لاختلافها بالحموضة. "وملك" الشيء المقرض "بقبضه" وإن لم يتصرف فيه كالموهوب

"ولمقرض رجوع" فيه إن "لم يبطل به حق لازم" وإن وجده مؤجرا أو معلقا عنقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما في أكثر نظائره ولأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فإن بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو معلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فإن وجد زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الأرش أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ما دام باقيا بحاله "ويرد" المقترض المثلي "مثلا" لأنه أقرب إلى الحق "ولمتقوم مثلا صورة" لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال: "إن خياركم أحسنكم قضاء"

"وأداؤه" أي الشيء المقرض "صفة ومكانا كمسلم فيه" أي كأدائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة ويتحملها المقرض "لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله" أي لنقله "مؤنة" ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أوله مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته "بمحل الإقراض" لأنه محل التملك "وقت المطالبة" لأنه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي وإذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل. "وفسد" أي الإقراض "بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة" في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر "وكأجل لغرض" صحيح "كزمن نهب" بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي "والمقترض مليء" لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة "فلو رد أزيد" قدرا أو صفة "بلا شرط فحسن" لما في خبر مسلم السابق إن خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذ ذلك "أو شرط" أن يرد "أنقص" قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح "أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض" صحيح أو به والمقترض غير مليء "لغا الشرط فقط" أي لا العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعدا حسنا

واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي ويجاب بقوة داعي القرض لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بأنقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح "وصح" الإقراض

"بشرط رهن وكفيل وإشهاد" لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الإشهاد من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and the obligation of greeting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=586)

وما يتم به المعاش" الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة "ورد سلام" من مسلم عاقل "على جماعة" من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدها بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب. 1 سورة البقرة الآية: 216. 2 سورة التوبة الآية: 36. 3 سورة النساء الآية: 95. 4 سورة التوبة الآية: 122.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting in streets for business?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=574)

ويجوز الوقوف في الشوارع والجلوس؛ للمعاملة والحرف وغيرها إن لم يضيق على

المارة, والسابق إلى مكان منها أحق به؛ كالمقطع له إلى أن يفارقه تاركا لحرفته, أو منتقلا إلى غيره, أو منقطعا عنه معاملوه, وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة, إذا اتخذ فيها

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a seat in a market?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=575)

مقعدا .. كان أحق به في النوب الآتية, والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from an action when uncertain whether it is commanded or prohibited?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=916)

[وجوب الإمساك عن الفعل إذا تشكك فيه أو اشتبه عليه] (وواجب في الفعل إذ تشكك ... أمرت أو نهيت عنه تمسك) أي: وواجب على المكلف إذا شك في الفعل الذي خطر في سره: أهو مما أمر به، أو مما نهي عنه .. أن يمسك عن فعله؛ حذرا من الوقوع في المنهي عنه إذا كان الأمر أمر إباحة، والنهي نهي تحريم، فإذا اشتبه .. غلب التحريم؛ كما إذا شك في امرأة هل أجنبية داخلة في قوله تعالى: {فانكحوا} ، أو محرم داخلة في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} الآية، أو شك في لحم هل هو مما أبيح

أكله بقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} ، أو مما نهى عنه بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} فيجب عليه أن يمسك عن نكاح المرأة، وأكل اللحم. ولا يجوز له أن يجتهد في المرأة واللحم؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الأجنبية، وكذلك اللحم، لكن لو اشتبهت بأجنبيات غير محصورات .. جاز له النكاح؛ لئلا يؤدي إلى سد باب النكاح، وقد يترجح الإمساك ولا يجب؛ فإنه من باب الشبهة، وتركها ورع لا وجوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه الترمذي وابن ماجه.

قال بعضهم: ما أهون الورع دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه؛ كما إذا شك هل طلق زوجته، أو علق طلاقها على فعل شيء؟ وشك هل فعله أو لا؟ فالأفضل أن يمسك عن وطئها إلى أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا، أو يجدد نكاحها إن كان بائنا. واعلم: أن المكلف إذا شك في الخاطر هل هو مأمور به أو منهي عنه .. فينبغي التفصيل بأن يقال: الأمر إما أن يكون للوجوب أو الاستحباب، والنهي إما للتحريم أو للكراهة، وينبني على هذا التفصيل فروع كثيرة، فمن فكر فيما خطر له من الكلام فلم يدر أهو مصلحة أم مفسدة .. فليمسك عن التكلم به حتى تظهر له المصلحة فيه؛ لخبر "الصحيحين" : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فليقل خيرا أو ليصمت" . وقال النووي: متى استوى الكلام وتركه .. فالسنة الإمساك عنه؛ فإنه قد ينجر الكلام إلى محرم أو مكروه. وقال الجويني في المتوضئ يشك أيغسل ثالثة فيكون مأمورا بها، أم رابعة فيكون منهيا عنها: لا يغسل؛ خوف الوقوع في المنهي عنه؛ إذ ترك سنة أهون من ارتكاب بدعة، وقال الجمهور: يغسل؛ لأن التثليث مأمور به، ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها، ولهذا: لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا .. أتى برابعة وجوبا مع احتمال وقوع المنهي عنه بالزيادة. وذكر ابن السمعاني في "تاريخه" : أن رجلا رأى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يتوضأ، فغسل وجهه أكثر من ثلاث فأنكر عليه، فقال الشيخ: لو صحت لي الثلاث .. لم أزد.

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood versus relying on God in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=922)

كسبت يده "رواه البخاري، وفيه أيضا مرفوعا:" إن داوود عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل إلا من عمل يده "، ولأنه فعل الأكابر من الصحابة وغيرهم من السلف."

Mas'alah: What is the preferred view on tawakkul and earning based on one's spiritual state?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=922)

والقول الثالث وهو المختار: التفصيل؛ وهو أنه يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن آثر طاعة الله على طاعة غيره طلبا لرضاه، ولم يتسخط إذا عسر عليه رزقه، ولم يكن مستشرفا، أو لم يستشرف نفسه إلى أحد من الناس، بل إلى الله تعالى، لا ينزل حاجته إلا به، ولا يرفعها إلا إليه؛ اعتمادا على قوله تعالى: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} أي: من يثق بالله .. كفاه ما أهمه {إن الله بلغ أمره} توكل على الله أم لم يتوكل عليه، غير أن المتوكل عليه {يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا} فالتوكل في حقه أفضل، وفي الحديث: "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله .. لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصا وتعود بطانا" . وإلا بأن تسخط عند تعسر الرزق، أو اضطراب قلبه، أو تشوف إلى ما في أيدي الناس .. فالكسب له أرجح، وفي هذا جمع بين اختلاف الأدلة، وهو نظير عدم كراهة التصدق بجميع المال لمن يصبر على الإضافة، وكراهته لمن لم يصبر، قال البيهقي في "شعب الإيمان" : وعليه أكثر أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking spiritual detachment while remaining in worldly means?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=922)

[طلب التجريد مع الإقامة في الأسباب وعكسه] وقال بعضهم: التوكل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكسب سنته، فمن ضعف عن حاله .. فليسلك سنته. وذكر أبو محمد بن أبي جمرة أن فقيرا كتب فتيا: ما تقول السادة الفقهاء في الفقير المتوجه إلى الله تعالى؟ هل يجب عليه الكسب؟ فأجاب: من نور الله بصيرته، إن كان توجهه دائما لا فترة فيه .. فالتسبب عليه حرام، وإن كان له في بعض الأوقات فترة ما .. فالكسب عليه واجب. قال بعضهم: وفي جعل المصنف الاكتساب في مقابلة التوكل نظر، فإن الاكتساب لا ينافي التوكل، فإن التوكل ركون القلب إلى الله، والاعتماد عليه لا على التسبب، وفي الحديث: أن

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed with unlawfully acquired wealth?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=8)

وطاعة ممن حراما يأكل مثل البناء فوق موج يجعل) أي أن فعل الطاعة من صلاة وصوم وحج وغير ذلك ممن يأكل أو يشرب أو يلبس حراما عالما به مثل واضع بناء فوق موج بحر عجاج بأن يجعله أساسا له ومعلوم أنه لا يثبت عليه فقد روى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (من لم يبالي من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار) وتخصيص الناظم الأكل لأنه أغلب الإنتفاعات ثم شرع في ذكر شيء من أصول الدين وهي العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية فقال (فاقطع يقينا) من غير تردد (بالفؤاد)

أي القلب واجزم بحدث بفتح الحاء أي تجدده بعد أن لم يكن (العالم بعد العدم) أي يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده وبحزم بلسانه بكون العالم حادثا وهو ما سوى الله تعالى أوصائه وقد أجمع على ذلك أهل الملل إلا الفلاسفة وقوله يقينا منصوب على الحال أي متيقنا أو مفعول مطلق (أحدثه) أوجده (لا لاحتياجه الإله) أي أن

Mas'alah: What is the definition of provision (rizq) including unlawful sustenance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=17)

والرزق ما ينفع ولو محرما) أى أن الرزق بمعنى المرزوق ما ينتفع به حتى في التغذى وغيره ولو كان حراما بغصب أو غيره لقوله تعالى {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا} إذ لو لم نقل بذلك لزم أن المتغذي بالحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلا وأن الدواب لا ترزق لأنها لا تملك ويرده قوله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} لأنه تعالى لا يترك ما أخبر أنه عليه وقول الناظم من (يشا ومن شا) بالإسكان وصلة بنية الوقف)

Mas'alah: Why do some scholars consider earning (iktisab) superior?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=343)

وآخرون) قالوا (الاكتساب أفضل) لا لجمع المال واعتقاد أنه يجلب الرزق وتجر النفع بل لأنه من النوافل التي أمر الله بها في قوله {وابتغوا من فضل الله} وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم)

Mas'alah: What is the proper attitude toward seeking provision?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=343)

آثرا لا ساخطا إن رزقه تعسرا) أي لم يسخط إذا تعسر عليه رزقه (ولم يكن مستشرفا للرزق من أحد) من الناس (بل) يطلبه (من إله الخلق) فلا ينزل حاجته إلا به ولا يرفعها إلا إليه)

Mas'alah: When is iktisab preferable over tawakkul?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=343)

فان ذا في حقه التوكل أولى وإلا) أي وأما من يسخط عند تعسر رزقه أو اضطراب قلبه أو تشوف لما في

أيدي الناس (الاكتساب أفضل) أي فالكسب له أرجح وفي هذا جمع بين اختلاف الأدلة

Mas'alah: What is an example of an imperative interpreted as recommendation?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=28)

مثال) المحمول على (الندب) لقيام دليل إرادته منه كما يتوهم من قوله تعالى: {فكاتبوهم} ؛ أي: ندبا {إن علمتم فيهم خيرا} ؛ أي: أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما قاله الشافعي.)

Mas'alah: What is an example of an imperative interpreted as permission?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=28)

ومثال) المحمول على (الإباحة) لقيام دليل إرادته منه اصطادوا من قوله تعالى: {وإذا حللتم} من الإحرام {فاصطادوا} . والدليل على ما ذكر في الآيتين أنهم قد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة (و) عدم (وجوب الاصطياد) . والإجماع من الأدلة. وفيه بحث؛ لأن الإجماع على مجرد عدم الوجوب لا يدل على أن المراد منه الندب والإباحة كما هو مقتضى التمثيل لما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، إلا أن يجاب بأن المقصود الاستدلال على بعض المدعى وهو عدم الوجوب، (

Mas'alah: What does prohibition indicate regarding contracts in transactions?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=33)

(وفي المعاملات) عطف على: في العبادات، (إن رجع) ؛ أي: النهي، (إلى نفس العقد) بأن كان المنهي عنه نفسه، (كما) ؛ أي: كالرجوع إلى نفس العقد الذي في النهي عن بيع الحصاة، وهو جعل الإصابة بالحصاة لما يراد بيعه بيعا قائما مقام الصيغة، (أو) رجع النهي (لأمر داخل فيه) ؛ أي: العقد، بأن كان المنهي عنه ما دخل فيه، (كما) ؛ أي: كالرجوع إلى أمر داخل في العقد الذي (في) النهي عن (بيع الملاقيح) التي هي الأجنة. قال الأسنوي: فإن النهي راجع إلى نفس البيع، والمبيع ركن من أركان العقد، ولا شك أن الركن داخل في الماهية، انتهى. وكأن معنى رجوعه إلى نفس المبيع أن النهي عنه

جعل هذا مبيعا، (أو) رجع النهي، قال ابن عبد السلام: أو احتمل رجوعه (لأمر خارج عنه) ؛ أي: ليس نفسه، ولا داخلا فيه، (لازم له) ، لا ينفك عنه ولا يحصل بغيره، (كما) ؛ أي: كالرجوع للأمر المذكور الذي (في) النهي عن (بيع درهم بدرهمين) . قال الأسنوي: لأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين مثلا، إنما هو لأجل الزيادة، وذلك أمر خارج عن نفس العقد؛ لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه زائدا أو ناقصا صفة من صفاته، لكنه لازم؛ أي: بالشرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the reason for prohibition is not inherent to the act?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=33)

(فإن كان) الخارج الذي النهي لأجله في العبادات والمعاملات (غير لازم) للمنهي عنه بأن انفك عنه أو حصل بغيره أيضا (كالوضوء) ؛ أي: كالخارج الذي نهى لأجله عن الوضوء (بماء مغصوب) ، وهو إتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا. ولم يكتف عن قوله: (مثلا) ؛ أي: أو مسروق بكاف كالوضوء؛ لئلا يتوهم تعلقها بالوضوء دون متعلقاته، (وكالبيع) ؛ أي: وكالخارج الذي نهى لأجله عن البيع (وقت نداء الجمعة) بالفعل بين يدي الخطيب، وهو خوف تفويتها الحاصل بغير البيع أيضا، (لم يدل) النهي لأجله (على الفساد) ؛ أي: فساد المنهي عنه، (خلافا) في ذلك (لما يفهم من كلام المصنف) أنه يدل عليه؛

حيث أطلق أن النهي على الفساد. وما أشرت إليه من تفسير اللازم هنا باللازم المساوي حتى يدخل في غير اللازم اللازم الأعم؛ كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة،

فإن لازم الأول وهو الإتلاف لازم لغيره أيضا كالشرب، ولازم الثاني وهو خوف التفويت لازم لغيره أيضا كالاشتغال بالبناء –هو ما حققته في الآيات البينات أخذا من كلامهم وردا على من توهم خلافه لتساهله في التأمل. وقد تتبع مقاصدهم فشنع على كلام الشارح في شرح جمع الجوامع بما عاد التشنيع به بالتشنيع به+ عليه.

Mas'alah: Can provision (rizq) include forbidden things according to Ahl al-Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=222)

(قوله: ولو محرما)، أي: سواء كان حلالا أو مكروها أو محرما. قال صاحب الجوهرة:

فيرزق الله الحلال فاعلما ... * ويرزق المكروه والمحرما

ويدل لذلك قوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا} . وقالت المعتزلة: لا يكون إلا حلالا؛ لاستناده إلى الله تعالى في الجملة، والمستند إليه تعالى لانتفاع عبيده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه. ورد بأنه لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه. وقالوا أيضا: أمر الله تعالى بالإنفاق من الرزق فقال: {أنفقوا مما رزقناكم} ، ومدح على الإنفاق منه فقال: {ومما رزقناهم ينفقون} ، وهو تعالى لا يأمر بالإنفاق من الحرام، ولا يمدح عليه. ورد بأن قرينة الأمر والمدح خصته بالحلال، ويلزم أن المتغذي طول عمره بالحرام لم يرزقه الله أصلا. وهو باطل ذكره الشهاب الرملي في شرح الزبد، انتهى ملخصا من اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a fair price without harm or benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1236)

قوله: (تصريف بلا ضرر) لو قال: تصريف بمصلحة لكان أولى إذ لا يصح البيع بثمن المثل، وثم راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره.

Mas'alah: What is the meaning of 'permissible' when applied to contracts and actions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (إذا أضيف إلى العقود) أي إضافة لغوية وهي مجرد الإسناد نحو: يجوز بيع كذا أي يصح، وقوله: إلى الأفعال. نحو: يجوز أكل البصل أي يحل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=767)

ويسن التداوي لخبر «إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم» قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلا على الله فهو أفضل، ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام،

Mas'alah: Is it disliked for the ruler to mint adulterated coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=796)

ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا» ولئلا يغش به بعض الناس بعضا، فإن علم معيارها صحت المعاملة [حاشية البجيرمي] قوله: (بخلاف غيرهما من الأموال) كاللؤلؤ والياقوت قوله: (فمن كنزهما) أي لم يؤد زكاتهما. وقوله "فقد أبطل الحكمة" أي التي منها قضاء حوائج الفقراء مثلا بلا مقابل، فاندفع ما يقال إن إبطال الحكمة يحصل بعدم المعاملة بهما وإن أديت زكاتهما. قوله: (ونحوها) نحو النعومة كاللين ونحو الخشونة اليبس قوله: (أخذ من الوسط) المراد بالوسط المتوسط، أي ليس جيدا ولا رديئا قوله: (كما في المعشرات) كالحنطة والفول، سميت بذلك لأن فيها العشر نظرا للغالب من سقيها بلا مؤنة قوله: (ولا يجزئ رديء) فإن أخرجه لزمه استرداده إن كان باقيا، فإن تلف عند الساعي أو الفقراء ضمن الزائد، فلو أخرج رديئا كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استردادها كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول، هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يستردها أي فيكمل لهم. قوله: (قالوا) انظر وجه التبريء مع أنه زاد خيرا بإخراج الأفضل قوله: (فيسلم المخرج إلخ) هذا جواب عن سؤال تقديره: كيف يفرق المخرج الدينار الصحيح على الأصناف مع أنه لا يمكنه ولا يجوز له أن يصرفه بدراهم لأن واجبه الذهب فلا يجزئ عنه الدراهم؟ فأجاب بأنه يسلمه لوكيلهم. والظاهر أن هذا يجري في الدينار المعيب أيضا إذا كانت دنانيره كلها معيبة، بل يجري في كل ما لا يمكن قسمته على الأصناف كالشاة والتبيع والمسنة، فإنها تسلم لوكيلهم؛ وانظر لم خصه بالدينار المذكور قوله: (أو من غيرهم) أي سواء كان الوكيل منهم أو من غيرهم. والظاهر أن المراد بالفقراء جميع الأصناف

الثمانية؛ لأن الجميع مستحقون. قوله: (سلم إليهم) أي إلى وكيلهم نظير ما سبق. قوله: (بأن يبيعوه) انظر ما وجه توقف هذا التفصيل وترتبه على قوله "سلم إليهم دينارا" وهلا جاز التفصيل المذكور خصوصا في الصورة الأخيرة قبل أن يسلم إليهم الدينار، لأن غاية الأمر أنهم يتصرفون فيما لهم بيد الغير ولا ضرر في ذلك. قوله: (حتى يبلغ خالصه) وهو سبعة وعشرون فندقليا إلا ثلثا. قوله: (وكان متطوعا بالنحاس) محله فيمن يتصرف لنفسه، وإلا فيتعين على الولي إخراج الخالص حفظا للنحاس كما في شرح المنهج، أي إن أمكن بلا سبك، أو كانت مؤنته تنقص عن قيمة النحاس، فإن لم يمكن إخراج الخالص إلا بسبك وكانت مؤنته قدر قيمة النحاس أو أكثر أخرج المغشوش م ر. قال سم: ومحله أيضا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين اهـ. ولم يتكلم الشارح على حكم الخلطة بالفضة، وانظره. قوله: (ويكره للإمام ضرب المغشوش) الكلام فيما غشه مستهلك. قوله: (لخبر) هذا يدل على التحريم. قوله: (ولئلا يغش إلخ) بفتح الياء وضم الغين، بابه: رد يرد. قوله: (فإن علم معيارها) أي الدراهم والدنانير المخلوطة. قوله: (صحت المعاملة بها) أي حيث كان غشها مستهلكا، وسواء المعينة وما في الذمة كما قاله المرحومي. قوله: (كبيع الغالية) أي قياسا

بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كبيع الغالية والمعجونات.

Mas'alah: Why are transactions placed after acts of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

ولما أنهى ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي وهي أهم ما خلق له الإنسان

أعقبه بربع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوي ليكون سببا للأخروي، وأخر عنهما ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن، وأخر ربع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد شهوتي البطن والفرج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating brokerage fees on the buyer in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=969)

فرع: الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد، ومن ذلك: بعتك مثلا بعشرة سالما، فيقول: اشتريت؛ لأن معنى قوله "سالما" أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا. اهـ. سم على ابن حجر. قوله: (مع ما مر) أي النقل في المنقول. قوله: (ووزن) أي وعد. قوله: (ولعمرو عليه) أي على بكر. قوله: (فليكتل لنفسه) أي يطلب أن يكال له لا أنه يكيل بنفسه؛ لأنه يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض. قوله: (فسد القبض له) أي لعمرو. وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه. شرح المنهج. قوله: (لاتحاد القابض والمقبض) أي لو قلنا حصلا معا؛ لأن عمرا يصير قابضا لنفسه ومقبضا لها. قوله: (ولكل من العاقدين إلخ) أي بثمن معين أو في الذمة وهو حال، شرح المنهج. ويدل على هذا قوله بعد: وأما الثمن المؤجل إلخ فهو مقابل لهذا المقدر. قوله: (حبس عوضه) ويأتي فيهما ما يأتي من إجبار الحاكم كلا كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (أو غيره) كأن يبيعه لغيره. قوله: (وتنازعا في الابتداء) أي فيمن يسلم أولا بأن قال: لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه؛ شرح المنهج. والمراد تنازعا بعد لزوم العقد، وإلا فلا معنى للنزاع لتمكنهما من الفسخ. قوله: (أجبرا) أي بإلزام الحاكم كلا بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل، فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ

بأيهما شاء،. اهـ. شرح المنهج. قوله: (إن عين الثمن كالمبيع) أي أو كانا في الذمة. قوله: (فإن كان في الذمة) أي وهو حال كما سيذكره، أي والفرض أن المبيع معين فيجبر البائع ويجيء في المشتري الأربعة أحوال التي في الشرح، وإذا كان الثمن معينا والمبيع في الذمة فيجبر المشتري ويأتي في البائع الأحوال الأربعة التي في الشرح. قوله: (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة. والكلام فيمن باع لنفسه وإلا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال، فلا يتأتى هنا إلا إجبارهما، وكذا لو تبايع نائبان عن الغير. اهـ. ز ي. قوله: (إن حضر الثمن) أي نوعه الذي يقبض منه إن كان في الذمة قبل قبضه، ولا يسمى ثمنا إلا مجازا؛ سلطان. والمراد حضر مجلس العقد أو مجلس الخصومة على المعتمد. قوله: (فإن أعسر به) بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع بأن كانت قيمته لا تفي بالثمن، وإلا بيع ووفى الثمن منه ح ل. قوله: (فللبائع الفسخ) أي وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم. وقوله "بالفلس" أي بسبب الفلس وهو الإعسار، ولا يفسخ إلا إن حجر عليه الحاكم؛ شرح المنهج. قوله: (وإن أعسر) بأن كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع أخذا مما مر عن ح ل. قوله: (فإن لم يكن ماله بمسافة القصر) بأن كان دونها. قوله: (حجر عليه) أي ولا فسخ أي حجر عليه الحاكم؛ وهذا يسمى بالحجر الغريب إذ يفارق حجر الفلس في أنه لا يرجع فيه

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties and the hadith about the womb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1214)

قوله: (مأمور بها) أي أمر ندب وقطيعتها بترك المواصلة المألوفة بينهما من الكبائر. وبه يلغز ويقال: لنا مندوب يكون تركه من الكبائر، قرره شيخنا العزيزي. وعن أنس –

رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الرحم حجنة متمسكة بالعرش تتكلم بلسان ذلق: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم وإني شققت للرحم اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته» اهـ. والحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم معا بعدهما نون هي سنارة المغزل، وقوله "بتكها بباء موحدة ثم تاء مثناة محركا أي قطعها اهـ والمراد أن حالها يقتضي ذلك أو أنها تتجسم وتقول إذ لا مانع منه فلا يقال الرحم العلقة التي بينك وبين قريبك فكيف تقول. وعن الضحاك بن مزاحم" إن أحدكم ليكون قد بقي من عمره ثلاثة أيام فيصل رحمه فيبارك له فيه فيصير ثلاثين سنة، وإن أحدكم ليكون قد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطع رحمه فيصير ثلاثة أيام؛ قال الله تبارك وتعالى: {يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} [الرعد: 39] وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "من اتقى ربه ووصل رحمه أنسئ له في عمره" يعني يزاد في عمره. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «بروا أرحامكم ولو بالسلام» . وقد أمر الله تعالى بصلة الرحم في كتابه العزيز، فقال تبارك وتعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] يعني اتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وقال تعالى. {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] يعني أعطه حقه من الصلة والبر، وقال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] يعني التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ويأمر بالإحسان إلى الناس والعفو عنهم {وإيتاء ذي القربى} [النحل: 90] يعني يأمر بصلة الرحم: قال يحيى بن سليم: كان عندنا بمكة رجل من أهل خراسان وكان صالحا وكان الناس يودعونه الودائع، فجاء رجل فأودعه عشرة آلاف دينار وخرج الرجل في حاجته وقدم مكة وقد مات الخراساني، فسأل أهل مكة: أودعت فلانا عشرة آلاف دينار وقد مات وقد سألت ولده وأهله ولم يكن لهم علم فما تأمروني؟ فقالوا: نرجو أن يكون الخراساني من أهل الجنة، فإذا مضى من الليل ثلثه أو نصفه ائت زمزم فتطلع فيها وناد يا فلان ابن فلان أنا

صاحب الوديعة، ففعل ذلك ثلاث ليال فلم يجبه أحد، فأخبرهم بذلك فقالوا: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] ، يخشى أن يكون صاحبك من أهل النار، فائت اليمن فإن بها واديا يقال له برهوت وفيه بئر فتطلع فيها؛ فإذا مضى من الليل ثلثه أو نصفه فناد يا فلان ابن فلان أنا صاحب الوديعة، ففعل، فأجابه من أول صوت فقال: ويحك ما أنزلك ههنا وقد كنت صاحب خير؟ قال: كان لي أهل بيت بخراسان فقطعتهم حتى مت فآخذني الله بذلك فأنزلني هذا المنزل وأما مالك فهو على حاله وقد دفنته في بيت كذا فقل لولدي يدخلك داري واحفر في موضع كذا فإنك تجد مالك. فوجد ماله في الموضع الذي وصفه. فالواجب صلة الرحم بالزيارة والهدية، فإن لم يقدر على الصلة بالمال فليصلهم بالزيارة وبالإعانة في أعمالهم إن احتاجوا إليه، وإن كان غائبا يصلهم بالكتاب، فإن قدر على السير إليهم كان أفضل. وفي صلة الرحم عشر خصال محمودة: الأول: أن فيها رضا الله تعالى لأنه أمر بصلة الرحم: الثاني: إدخال السرور عليهم، وقد ورد في الخبر: «إن أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن» . الثالث: أن فيها فرح الملائكة لأنهم يفرحون بصلة الرحم. الرابع: أن فيها حسن الثناء من المسلمين عليه. الخامس: أن فيها إدخال الهم على إبليس. السادس: أن فيها زيادة في العمر. السابع: أن فيها بركة في الرزق. الثامن: أن فيها سرور الأموات لأن الآباء والأجداد يسرون بصلة القرابة. التاسع: أن فيها زيادة في المروءة. العاشر: زيادة الأجر بعد موته لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه. وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة: واصل

Mas'alah: What is the ruling on using irregular Quranic readings as evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (كالخبر) أي خلافا لما في شرح مسلم. وعبارة الإيعاب: المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها لأنها بمنزلة خبر الآحاد. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the best type of earning according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1796)

دمان السمك والجراد والكبد والطحال» رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع. ولذا قال في المجموع: الصحيح أن ابن عمر هو القائل: أحلت لنا، وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا. تتمة: أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة، لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها.

Mas'alah: What are examples of qiyas in fiqh rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1851)

والثاني كإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما. والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing among those crowding for a permissible thing like a mill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

أقول: وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لإضرار المشتري وإلا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترى ويبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة من المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراده وهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم أما المالكون إذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on striking adulterated coins and imitating the imam's coinage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: ولا في مغشوش إلخ) عبارة شرح م ر ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبة ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه

Mas'alah: What is the best type of earning according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=667)

عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور أي: لا غش فيه، ولا خيانة» رواه الحاكم وصححه.

)

Mas'alah: What does the commentary say about earning and the best means of livelihood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=667)

[حاشية البجيرمي] معرف إلا إذا تكررت أو نويت الأجزاء، قال ابن مالك:: ولا تضف لمفرد معرف ... أيا وإن كررتها فأضف أو تنو الإجزاء. . . والأنواع المقدرة هنا كالأجزاء وقال شيخنا أي: أي طرق الكسب أطيب أي: أحسن وإنما قدر المضاف لأجل قوله: عمل الرجل بيده، والكسب بمعنى المكسوب. (قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقيل: يشمل الزراعة وحينئذ لا يوجد مفضل عليه فالأولى قصر ذلك على الصناعة، ويستفاد فضلها من التقديم على التجارة ح ل. (قوله بيده) جرى على الغالب فلا مفهوم له. (قوله: وكل بيع مبرور) وهو التجارة وهذا يفيد أن كلا من الصناعة، والتجارة أفضل من الزراعة، وأنه لا تفاضل بين الصناعة، والتجارة إلا أن المعتمد تقديم الصناعة على التجارة. والحاصل أن كلا منهما أي: الثلاثة ذهب جمع إلى أفضليته على باقيها، وذكر الماوردي أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي واختار النووي القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها، وينبغي أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له، وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر، وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو لا يباشر فليحرر ح ل،. وعبارة ع ش أفضل الكسب الزراعة أي: بعد الغنيمة ثم الصناعة، ثم التجارة أي: لما في الزراعة من مزيد التوكل، ونفع الطيور وغيرها، وهذا الترتيب هو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف. (قوله: أي: لا غش

إلخ) الغش: تدليس يرجع إلى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية، ويحمر وجهها، والخيانة أعم؛ لأنها تدليس في ذاته، أو في صفته، أو في أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبا، وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل: تفسيري كما قرره شيخنا. وقوله: فيه أي: في البيع بمعنى المبيع، أو الثمن؛ لأن الثمن يكون فيه غش أيضا ففي كلامه استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد، وأعاد عليه الضمير بمعنى المبيع، أو الثمن فتأمل شيخنا. (قوله: أركانه) أي: الأمور التي لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج. وتسمية العاقد ركنا أمر اصطلاحي وإلا فليس جزءا من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد، وإنما أجزاؤه: الصيغة، واللفظ الدال على المعقود عليه فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا أي: جزءا من الماهية الخارجية التي هي العقد فكان ركنا باعتبار أنه يذكر في العقد تأمل. (قوله: كما في المجموع) راجع لقوله أركانه أي: إنما سميتها أركانا، وخالفت كلامه هنا حيث سماها شروطا اتباعا لصنيعه في المجموع فلا يتوهم رجوعه لقوله ثلاثة إذ لا خلاف في ذلك. (قوله: وهي في الحقيقة ستة) وإنما ردها لثلاثة اختصارا، وهكذا يفعل في كل موضع اشترك فيه الموجب والقابل في الشروط المعتبرة فيهما كما هنا بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما في القرض فإنه يشترط في المقرض أهلية التبرع، فلا يصح من المحجور عليه بفلس، وفي المقترض أهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الأركان ولا يجملها كما قال: ثم أركانه: مقرض، ومقترض إلخ ع ش. (قوله: ولو كناية) أي: فإنها كافية في حصول الصيغة، وأتى بذلك للخلاف في الكناية أي: ولو من سكران متعد إن أقر بالنية خلافا لابن الرفعة كما في البرماوي. (قوله وسماها) أي: الأركان (قوله: وكلام الأصل يميل إليه) يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح م ر. (قوله: فإن صرح بشرطية الصيغة) عبارته شرطه: الإيجاب، والقبول. وقوله: وسكت عن الآخرين أي: عن تسميتهما شرطين، أو ركنين أي: ولا قائل بالفرق ح ل وقد يفرق بأن المعاطاة

بيع عند مالك ولا صيغة فيها. (قوله: التي هي الأصل) وجه الأصالة توقف وصف البائع بكونه بائعا، والمشتري بكونه مشتريا على وجودها ح ل. (قوله وسكت عن الآخرين) أي: فتفهم شرطيتهما بالأولى؛ لأنه إذا كان الأصل شرطا، وليس بركن كان غيره كذلك بالأولى، ويمكن أن يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and bidding against another's bid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=718)

(قوله: وما يذكر معها) كالنجش والسوم على السوم فهو معطوف على قوله البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating a purchase (sawm 'ala sawm)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=723)

وسوم على سوم) أي سوم غيره لخبر الصحيحين «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأولى؛ لأنه الغالب، والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وإنما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده [حاشية البجيرمي] وإن قيل بالفرق بينهما ولعل الفرق بينهما أن ضرر المشتري اندفع بزوال عيب المبيع، والضرر هنا باق بفوات المالية فله مندوحة هنا في استمرار ثبوت الخيار

بأن يفسخ ويدخره إلى عود سعره فتأمل. اط ف (قوله: والأوجه استمراره) ضعيف (قوله: ظاهر الخبر) إذ ظاهره ثبوت الخيار له وإن اشتراه بسعر البلد. ح ل (قوله: جمع راكب) وهو لغة خاص براكب الإبل لكن المراد هنا الأعم. ع ش (قوله: وسوم على سوم) بالرفع عطف على قوله ما لا يبطل؛ لأن المراد به البيوع أي: ومن المنهي عنه سوم إلخ فهو بيان لقوله السابق وما يذكر معها أي: البيوع. ح ل والظاهر أنه يجوز الجر عطفا على بيع أي: وبيع ناشئ عن سوم إلخ برماوي؛ بناء على أن ما واقعة على نوع وهو يشمل البيع وغيره، والرفع مبني على كونها واقعة على بيع، والجر هو الظاهر والمراد بالسوم ما يشمل الإسامة من صاحب السلعة والمراد بهما هنا طلب سببهما كالأمر للبائع بالاسترداد والمشتري بالرد لا حقيقتهما؛ لأن حقيقة السوم أن يأخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها والإسامة كون المالك يعطيها له ليسومها. فقول الشارح بأن يقول تفسير مجازي؛ لأنه سبب للإسامة على التصوير الأول وللسوم على الثاني؛ لأنه يسومها قبل أن يشتريها، ومحل الحرمة إن كان السوم الأول جائزا وإلا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكري يستحب الشراء بعده قال بعض مشايخنا ويظهر أن يجري ذلك في البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة إذا كانت الأولى محرمة ولو أخذ متاعا غير متميز الأجزاء ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط، والباقي أمانة وذلك كمقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة أذرع فلو كان متميز الأجزاء كمقطعين أراد أن يأخذ أحدهما فتلفا ولو بغير تقصير فإنه يضمن الكل؛ لأن كل واحد مأخوذ بالسوم اهـ برماوي مع زيادة لشيخنا وللأجهوري على التحرير. لكن قال: ع ش على م ر ما نصه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما قيمة؟ لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر، ولعل الثاني أقرب سم على حج وهو يفيد

أنه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الأجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم؛ لأنه كما يحتمل أن يشتري هذا يحتمل أن يشتري الآخر؛ لأنا نقول هذا بعينه موجود في الثوب الواحد؛ لأنه كما يحتمل أن يأخذ هذا النصف من الطرف الأعلى يجوز أن يأخذه من الأسفل. (قوله: وهو خبر بمعنى النهي) أي: لأنه لو كان خبرا محضا للزم الخلف في خبر الصادق لما هو مشاهد من أن الشخص يسوم على سوم غيره. (قوله: والمعنى فيه الإيذاء) قال م ر في شرحه أي: وإن كان المشتري أو البائع مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع. (قوله: فغيرهما مثلهما) فالذمي والمعاهد والمستأمن مثل المسلم وخرج الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، ويحتمل أن يقال بالحرمة؛ لأن لهما احتراما في الجملة. ع ش على م ر (قوله: وإنما يحرم ذلك) ولا بد من اتفاقهما عليه صريحا مع المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الإمام عن الأصحاب شوبري وح ف (قوله: صريحا) ففي السكوت لا يحرم كما قاله الجلال. اهـ (قوله: بأن يقول) مثله ما لو أشار له بما يحمله على ذلك لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن إشارة الناطق لغو إلا فيما استثني؛ لأن ذلك بالإشارة بالعقد بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك. وعبارة ق ل على الجلال ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو

حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price to deceive)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says to another person regarding a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=783)

(لو قال مشتر: لغيره) من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله

Mas'alah: What are the conditions and rulings of tawliyah when the price is not mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=784)

(وإن لم يذكر) أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين، ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الأول

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for a Murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=787)

(و) يدخل في بعت (بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح) أي طلب الربح فيه (كأجرة كيال) للثمن المكيل (ودلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشتري به المبيع، (وحارس وقصار وقيمة صبغ) للمبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب، إن اشتراه مريضا، وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (لا أجرة عمله و) لا أجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل، لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله [حاشية البجيرمي] ليصح ولا يقال: تدخل في بعت بما قام على المؤن لأنها مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها تأمل وقوله ويدخل في بعت بما اشتريت أو وليتك العقد أو أشركتك في هذا العقد فلا يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه ح ل وكذا ما بعده شامل للأربعة (قوله في زمن خيار المجلس) متعلق بالحط والزيادة وأما لو حط في المرابحة بعد اللزوم للعقد الأول وقبل لزوم عقد المرابحة أي جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشتري فلا يحط عنه، كما لا يحط عنه بعد لزومها وإن وقع الحط قبل جريان المرابحة فإن حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام علي ويجوز بلفظ الشراء، وإن حط البعض جاز بلفظ الشراء ولا

يجوز بلفظ القيام إلا بعد إسقاط المحطوط ح ل وقال ع ش مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر (قوله ويدخل في بعت بما قام علي إلخ) ومعنى هذا الدخول أن تضم هذه المؤن للثمن ثم يقول: قام علي بكذا وقد بعتكه بما قام علي وربح كذا وليس المراد أنه يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها حينئذ إيعاب شوبري. أما إذا كان عالما بها فتدخل، وإن لم يذكرها بخلاف أجرة عمله وعمل المتطوع عنه فلا تدخل إلا إذا ذكرها وإن علم بها المشتري ويدخل فيما قام علي المكس بخلاف خلاص المغصوب والفرق أن المكس معتاد لا بد منه فالمشتري موطن نفسه عليه والبائع أيضا، وربما يتفاوت الثمن بسببه ولا كذلك المغصوب فتأمل شيخنا وقوله بخلاف خلاص المغصوب أي إن حدث نصبه عند المشتري أما إذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالمؤن للمرض القديم، وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك (قوله كأجرة كيال) وأجرة مناد للثمن وأما للمبيع فعلى البائع وقوله للثمن المكيل أي فإنها على المشتري، وأما كيال المبيع فأجرته على البائع ح ل قال شيخنا محل كون هذه المذكورات أو قيمتها تلزم المتولي إذا كانت بعقد وإلا بأن كانت بغير عقد، كأن كيل شخص من غير عقد أو دلل عليه الدلال من غير عقد أو صبغه من غير عقد فلا تلزم المتولي اهـ. وعبارة الإيعاب هذا كله كما هو ظاهر إن وقع عقد نحو إجارة ثم دفع ما وقع به العقد وإلا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الأجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لأنه متبرع به فتنبه له فإنه ربما توهم فيه، والمحكم فيما ذكر العرف أي عرف التجار فما عده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا وإنما يرجع إليه فيما لم ينصوا فيه على شيء، وإلا عمل بما قالوا وإن فرض أنه يخالف العرف الآتي كما في نظائر ذلك انتهى (قوله ودلال للثمن) أي وأما للمبيع فهي على البائع ولو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك أن يقول: بعتك بكذا سالما لأن معنى ذلك أن الدلالة عليك وكيفية إلزام المشتري ذلك أن يقول: اشتريت بكذا ودرهم دلالة (قوله للثمن)

بأن كان عرضا فاستأجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به شوبري. (قوله في الثلاثة) هي قوله وحارس إلخ (قوله ومكان) أي قد اكتري لأجل المبيع بخلاف ما يأتي في قوله وفي معنى أجرة عمله إلى قوله كمكتر، فإن صورته أن البائع كان مكتريا له لا للمبيع بل لشيء آخر شيخنا. وعبارة ع ش قوله وفي معنى أجرة عمله إلخ لا تنافي بين هذا وقوله أولا ومكان لأن ذاك فيما لو اكتراه لأجل أن يضعه فيه، وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه (قوله وتطيين دار) كتبييضها بخلاف ترميمها لأنه للاستبقاء ح ل (قوله زائد على المعتاد للتسمين) أي وإن لم يحصل ذلك بل وإن حصل منه المرض ع ش (قوله وكأجرة طبيب) وخرج بأجرة الطبيب ثمن الدواء فلا يدخل م ر اط ف (قوله إن اشتراه مريضا) أي وإن استمر مرضه وتزايد عنده لأن ما حدث عنده من آثار الأول، بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فإنها لا تحسب عليه ز ي (قوله ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع) أي ما استحق استيفاؤه من فوائده إن وجدت وإلا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل شيء مما مر ع ش اط ف (قوله لا أجرة عمله) بالرفع عطفا على

وطريقه أن يقول: بعتكه بكذا، وأجرة عملي أو أجرة المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غيره كمكترى

Mas'alah: What happens if the seller lies about the purchase price in a Murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling when a seller corrects his earlier statement about the purchase price claiming a mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a mistake in his initial price disclosure and the buyer confirms it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بأزيد وزعم غلطا) في إخباره أولا بالنقص (فإن صدقه) المشتري (صح) البيع كما لو غلط بالزيادة، ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري)

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a mistake but cannot provide a plausible explanation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

وإلا) بأن كذبه المشتري (فإن لم يبين) أي البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم، (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to have the buyer swear an oath in cases of price dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on accelerating a deferred payment or pledging its price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=878)

(لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه وعليه اقتصر الأصل أو غيره (أو) بشرط (رهن ثمنه) وإن كان الدين حالا، فلا يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الإذن

Mas'alah: What is the ruling on selling property for a slight need or small profit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=946)

لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق) بخلافهما (

Mas'alah: What is the evidence for seeking medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=750)

«ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء» وخبر «أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم» رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة

Mas'alah: What types of transactions did the Prophet Muhammad engage in?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1172)

ه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لإخراج الإجارة أيضا وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب. اهـ برماوي (قوله أيضا مقابلة مال بمال) فيه مسامحة إذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها لأن البيع يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله مقابلة مال أي ذو مقابلة والمقابلة المفاعلة فلا تتحقق إلا بذكر المالين وبهذا يسقط القرض لأنه لا يشترط فيه ذكر المالين بل أحدهما والإجارة لأن المنافع ليست مالا بالمعنى المتبادر انتهت (قوله والأصل فيه) أي في حكمه الأصلي وهو الإباحة كسائر العقود اهـ. شيخنا (قوله قبل الإجماع) انظر ما وجه هذا التعبير ولم يقل الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع وما قيل إن مفهوم الظرف إنه بعد الإجماع دليله الإجماع والآيات والأحاديث مستنده يرد عليه أنا لا نعلم مستند الإجماع فيجوز أن يكون غير ما اطلعنا عليه من الآيات والأحاديث (فائدة) قال ابن القيم قد باع النبي – صلى الله عليه وسلم

– واشترى وشراؤه أكثر وأجر واستأجر وإيجاره أكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر وأهدى وأهدي إليه ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر أخرى ومازح وورى ولم يقل إلا حقا اهـ. مناوي (قوله {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] هي من العام المخصوص لا من المجمل على الأصح فيستدل بها على مسائل الخلاف وفي كل ما لم يثبت عنه نهي فلا يحتاج حينئذ إلى البحث عن المخصص وهذا هو الراجح من قولين في الاستدلال بالعام المخصوص ثانيهما وجوب البحث عن المخصص فإن لم يوجد استدللنا به ومن قال إنها من المجمل جعل ما ورد من السنة دالا على الصحة وما عدا ذلك من بقية الأنواع موقوف. اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر والأظهر من قول إمامنا الشافعي أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج بدليل فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيوع ولم يبين الجائز منها والثاني أنها مجملة والسنة مبينة لها انتهت (قوله أي الكسب) أي أي الأكساب وقوله أطيب إن كان المراد أحل ورد عليه أن المراد بالحل الإباحة وهي التخيير بين الفعل والترك ولا تفاضل فيها وإن كان المراد أكثر ثوابا ورد عليه أن المباحات لا ثواب فيها من حيث أصلها الذي الكلام فيه تأمل (قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقوله وكل بيع مبرور وهو التجارة والصناعة أفضل من التجارة كما أشار إليه في الحديث بتقديمها في الذكر كما ذكره الحلبي وإن كانت الزراعة أفضل منهما على الراجح فأفضل طرق الاكتساب الزراعة وإن لم تباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة كما في ع ش على م ر وفي البرماوي ما نصه وأفضل المكاسب الزراعة لعموم نفعها وللحاجة إليها ثم الصناعة ثم التجارة وهذا هو الراجح وقيل الصناعة أطيب وقال قوم التجارة أحل المكاسب وأطيبها قال الماوردي وهو أشبه بمذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – اهـ. والحاصل أن كلا منها أي الثلاثة؛ ذهب

Mas'alah: Which type of earning is most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

[حاشية الجمل] جمع إلى أفضليته على باقيها وذكر الماوردي أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي واختار النووي القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها وينبغي أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع وهو لا يباشر فليحرر اهـ. حلبي وأفضل من الكل سهم الغانم

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a dinar and being paid with two dinars of equal weight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1205)

(فرع) وإن باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on a loan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1242)

أو قرض) كبعتك عبدي بألف بشرط أن تقرضني مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف

ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع (

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller asking a Bedouin to leave goods for gradual sale at a higher price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

بأن (قدم) البادي (بما تعم حاجة) أي حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام وإن لم يظهر بيعه بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد (ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا) أي شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين [حاشية الجمل] الشارح وما يذكر معها اهـ. إطفيحي وقوله لباد متعلق بمحذوف أي متاعا لباد. وعبارة البهجة وبيع حاضر متاع باد انتهت

Mas'alah: Does the prohibition of interfering with sale apply to stored goods of a townsman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله بأن قدم البادي إلخ) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه حالا فتعرض له من يطلب أن يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أي للعلة الآتية اح حج وقد يفيد ذلك مفهوم قول المصنف قال بعضهم وقد يكون إلخ لكن كتب العلامة الشوبري بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لأن النفوس لها

تشوف لما يقدم بخلاف الحاضر اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What does 'that which is of general need' mean in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله بما تعم حاجة إليه) أي شأنه ذلك اهـ. شرح م ر وأشار لذلك الشارح بقوله وإن لم يظهر بيعه إلخ

Mas'alah: What is meant by 'need of the people of the town' in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله أي حاجة أهل البلد) عبارة شرح م ر أي حاجة أهل البلد مثلا انتهت ونبه بقوله مثلا على أن البلد ليست بقيد وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالا أو مآلا اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: Does the ruling apply if only a specific group in the town needs the goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله أيضا: أي حاجة أهل البلد) قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد

لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ولا فرق في ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ومفهومه أيضا أنه إذا لم يحتج إليه أهل البلد وإنما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم الحرمة اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on asking a seller to delay selling for a higher price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله لبيعه حالا) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره اهـ. حج والأقرب الأول لظهور العلة فيه اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on multiple people asking a seller to delay selling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله فيقول الحاضر إلخ) ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر. اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on asking a seller to sell gradually?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله لأبيعه تدريجا) أو ليبيعه لك فلان بل ولو قال لتبيعه أنت بعد يوم لوجود المعنى اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on advising a Bedouin to store goods and sell gradually?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله أي شيئا فشيئا) فهو كالصاعد في درج ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الأذرعي والأول أشبه وكلام الأصل يميل إليه ومعنى الثاني أنه يسكت لا أنه يخبر بخلاف نصيحته اهـ. برماوي وفي ق ل على المحلي ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد

Mas'alah: Is the prohibition of a townsman selling for a Bedouin conditional on the Bedouin's agreement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1254)

(قوله فيجيبه لذلك) ليس قيدا في الحرمة فالقول حرام وإن لم يوافقه عليه بل وإن خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا اهـ.

Mas'alah: What is the meaning and scope of the prohibition 'a townsman should not sell for a Bedouin'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

«لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له أتركه عندك لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب [حاشية الجمل] برماوي

Mas'alah: How is the hadith 'a townsman should not sell for a Bedouin' grammatically read?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله لا يبع حاضر لباد) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم قال بعضهم: إن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and God provides for some of them from others'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله أيضا دعوا الناس إلخ) أي فإنكم إذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعا مربحا فحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله ويرزق الله إلخ حال أي دعوا الناس في حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لأن شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لأن الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس فليتأمل اهـ. شوبري وقوله حال أي دعوا الناس في حال إلخ لا يصح مع بيان أصل الرواية على ما ذكره البرماوي وكذلك هو فإن صريح الرواية أنه معطوف على تسلمون بالواو وإن حذفها الشارح اختصارا للحديث كما حذف الكلام الذي قبلها الذي هو من جملة الحديث فتأمل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله يرزق الله هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه: إن تدعوا يرزق إلخ ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق وكل غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وإلا فإذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'what leads to' in the context of a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله ما يؤدي) أي تضييق يؤدي بيع الحاضر للبادي إليه أي ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان ل "ما" وكان عليه إبراز فاعل يؤدي لأن اللبس غير مأمون لأنه ربما توهم أنه عائد على النهي والنظر ما وجهه وأجيب بأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف. تأمل

Mas'alah: What is the exception when the Bedouin initiates the sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله بخلاف ما لو بدأه البادي) محترز قوله فيقول الحاضر وقوله أو عمت وقصد إلخ محترز قوله ليبيعه حالا وقوله لأبيعه كذلك أي حالا محترز قوله تدريجا اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the correct reading of 'atrukuhu 'indak' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله أتركه عندك) بفتح الهمزة استفهام. اهـ برماوي ولا يتعين هذا بل يصح أن تكون الهمزة للمتكلم التي تدخل على المضارع

Mas'alah: What is the meaning of 'rarely needed' in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله كأن لم يحتج إليه إلا نادرا) انظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الأقرب الثاني انتهى ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling if a townsman asks the seller to delay payment further?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله فسأله الحاضر إلخ) أي ولو أراد صاحب المتاع التأخير إلى شهر مثلا فقال له الحاضر أخره إلى شهرين لم يحرم اد برماوي

Mas'alah: What is the definition of settled areas as opposed to the desert?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله وذلك خلاف البادية) أي المذكور وهو القرى والمدن والريف اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on buying from one importer by another before entering the city?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله ومعرفتهم بالسعر) أي وقبل معرفتهم بالسعر ومثله في الحرمة شراء بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم البلد اهـ. حج وعبارته ويشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمله "شراء بعض الجالبين من بعض" ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا لا سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجا إلى ذلك ثم المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on buying below market price from arriving traders?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله بدون السعر) أي بأن اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه على الأوجه وإن صدق في إخباره لهم بالسعر بأن أخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد إخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيم في الأسواق وباعوا على طبق أحدها فهل العبرة بما عليه أكثر الناس أو لا فرق؟ محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه أكثر الناس لأنهم لا يعدون مغبونين إلا إذا باعوا بدونه لم يبعد اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the hadith about intercepting caravans for sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

»

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

وسوم على سوم) أي سوم غيره لخبر الصحيحين «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» [حاشية الجمل] القادم جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي أبو الطيب ولو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What does 'ghabn' (deception) mean in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله إن عرفوا الغبن) هو ضعف الرأي. اهـ. برماوي وفي المختار غبنه في البيع خدعه وبابه ضرب وقد غبن فهو مغبون اهـ. وفي القاموس غبن الشيء وفيه كفرح غبنا نسيه أو أغفله أو غلط فيه فهو غبين ومغبون وغبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي خدعه

Mas'alah: What is the meaning of 'habata' in the context of market prices?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله حتى يهبط بها إلى الأسواق) في المصباح وهبط ثمن السلعة من باب ضرب وهبوطا أيضا: نقص عن تمام ما كان عليه وهبطت من الثمن أيضا نقصت وهبطت من موضع إلى موضع انتقلت وهبطت الوادي هبوطا نزلته، ومكة مهبط الوحي وزان مسجد اهـ.

Mas'alah: Does the prohibition of intercepting travelers apply even if buying at the local market price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله والمعنى في ذلك إلخ) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on buying from incoming traders after their arrival?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله لكن بعد قدومهم) أي ولو قبل دخولهم للسوق وإن غبنهم ووجهه تقصيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة في هذه الحالة يمكن حمله على ما

قبل تمكنهم من معرفة السعر لا فيما قبله اهـ. شرح م ر وقوله وجهه تقصيرهم إلخ فقضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم البلد لكن نقل سم في حواشي المنهج عن م ر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار وقد يوافقه ما حمل عليه كلام ابن المنذر الآتي حيث لم يذكر الخيار اهـ. والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on buying from incoming traders after they know the price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله وبعد معرفتهم بالسعر) أي ولو بإخباره إن صدقوه اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'rukhs' (cheapness) in prices?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله حتى رخص السعر) في المصباح رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء ويتعدى بالهمزة فيقال أرخص الله السعر وتعديته بالتضعيف غير معروفة والرخص مثل قفل اسم منه. اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'rakib'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

(قوله جمع راكب) وهو لغة: خاص براكب الإبل لكن المراد هنا الأعم اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone who will use the item for sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1261)

لمتخذه مسكرا) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر [حاشية الجمل] لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم به علينا موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترتب ولا عبرة بما مضى منه وبما تقرر اندفع ما للسبكي وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما أفتى به القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increase without stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1429)

فلو رد أزيد) قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) لما في خبر مسلم السابق «إن خياركم أحسنكم قضاء» ولا يكره للمقرض أخذ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a loan with a lesser quality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1429)

(أو شرط) أن يرد (أنقص) قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح. [حاشية الجمل] الرديء إلخ تفريع على قوله وأداؤه صفة وقوله ولا قبول المثل إلخ تفريع على قوله ومكانا لكن قد علمت أن قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح في التفريع سلك اللف والنشر المشوش؛ لأن قوله ولا قبول المثل إلخ نظير قوله في السلم وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم المقترض إلخ نظير قوله ولو ظفر به إلخ وهذا مقدم هناك وعذر الشارح في عدم سلوك الترتيب أن قول المتن لكن له مطالبته إلخ استدراك على مقتضى التنظير بالسلم في الشق الأول الذي هو قوله: ولو ظفر به بعد المحل إلخ فلذلك أخره الشارح ليتصل به الاستدراك تأمل وقول المتن ومكانا لم يقل وأجلا مع تقدمه في السلم؛ لأن الأجل لا يدخل القرض؛ لأنه إن كان لغرض أفسده وإلا لغا ذكره اهـ. شيخنا (قوله: كمسلم فيه) انظر هل يشترط لمحل تسليمه ما تقدم في السلم فيه من تعيينه إن كان محل العقد غير صالح أو لحمله مؤنة أو لا ويفرق بينهما مال شيخنا الزيادي إلى الأول فليحرر اهـ. شوبري (قوله: فإن كان لنقله مؤنة) أي من محل الإقراض إلى محل الظفر أو كانت قيمته بمحل الظفر أكثر من قيمته بمحل الإقراض فأحد الأمرين أي مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الإجبار على الأداء كما تقدم في المسلم فيه؛ لأن من ينظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى؛

لأن المدار على حصول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير إلى كل من العلتين فإذا أقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه إليه؛ لأنه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبأن في نقله إلى مكة ضررا فالظاهر أن كل واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الأسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه أنقص تأمل اهـ. ح ل أي من غير مؤنة النقل (قوله: كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض) أي فإن تحملها أجبر المقرض على القبول وشمل تحملها ما لو دفعها مع المقرض وعليه فيفارق المسلم فيه بامتناع الاعتياض في السلم لا هنا اهـ. ع ش (قوله: لكن له مطالبته إلخ) ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله: ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل شمل هذا ما إذا كان بمحل الظفر أقل قيمة كما إذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن الذي في شرح الأذرعي أنه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه إلا مثله اهـ. (قوله: وفسد بشرط إلخ) ومعلوم أن محل الفساد إذا وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اهـ. ع ش على م ر (قوله: جر نفعا للمقرض) أي وحده أو مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض أقوى بدليل ما سيأتي في قوله أو لهما والمقترض معسر اهـ. من شرح م ر ومن بعض الهوامش عليه (قوله: مليء) أي موسر بالمقرض أو ببدله اهـ. ح ل، وفيه أن هذا يقتضي أنه يكون في كل الصور مليئا لأخذه المقرض مع أنه سيأتي له محترزه اهـ. وعبارة شرح م ر والمقترض مليء أي بالمقرض أو ببدله فيما يظهر اهـ. وكتب عليه الرشيدي قوله والمقترض مليء بالمقرض أي في الوقت الذي عينه وإلا فلو أريد أنه مليء به عند العقد لم يتصور إعساره به حينئذ اهـ. (قوله: لقول فضالة) هو صحابي وقال ما ذكر بحضرة النبي وأقره عليه اهـ. (قوله جر منفعة) أي جرها بشرط أما جرها من غير شرط فلا اهـ. (قوله فلو رد أزيد بلا شرط فحسن) ولو في الربوي نعم إن أقرض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد كما

ذكره الزركشي شرح البهجة ولو قصد إقراض من هو مشهور برد الزيادة لأجلها ففي كراهته وجهان في الروضة عن المتولي وقياس كراهة نكاح من عزم على أنه يطلق إذا وطئ بغير شرط كراهة هذا كذا ذكره في شرح البهجة وأقره م ر قال حج وظاهر كلامهم أن المقرض يملك الزوائد من غير لفظ تمليك من المقترض ويوجه بأنه وقع تبعا فاغتفر فيه ذلك وبأنه يشبه الهدية وهي لا تفتقر إلى اللفظ وبه يندفع قول الريمي لا بد من إيجاب وقبول ويعلم صحة ما أفتى به ابن عجيل من أن المقترض إذا دفع أكثر مما عليه لم يرجع بالزائد نعم يتجه أنه لو ادعى الجهل بالقدر وأنه إنما دفع ذلك ظنا منه أنه الذي عليه حلف ورجع فيه اهـ سم (قوله أيضا فلو رد أزيد بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ولو في الربوي للخبر المار اهـ. شرح م ر (قوله فحسن) كقبول هديته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan or a term in a loan contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1430)

(أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير مليء (لغا الشرط فقط) أي لا العقد؛ لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعد

Mas'alah: What are the rules for retaining priority of a market spot after leaving it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1738)

(ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) إليه (ولم تطل مفارقته بحيث انقطع) عنه (إلافه) لمعاملة أو نحوها (فحقه باق) لخبر مسلم «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ولأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف به فيعامل فإن فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت إلافه بطل حقه لإعراضه عنه وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves a place and returns to it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

[حاشية الجمل] أي المذكور بعد قول المتن ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه إلخ ولفظه من قام من مجلسه إلخ ثم رجع إليه فهو أحق به وفيه أنه لا يدل على ما ذكر إلا أن يكون أراد على بعد القياس على ما فيه أو يكون الشارح اختصره فيما مر فلو استدل بخبر أبي داود السابق لكان أظهر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on matters necessary for livelihood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2508)

وما يتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة. (

Mas'alah: What is the ruling on earning to pay debts and the validity of i'rad for a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2527)

وسواد العراق) [حاشية الجمل] هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فإن عصى بسبب الدين حرم الإعراض لأنه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء اهـ م ر. وعبارة ع ش عليه وقد صرحوا بأن المفلس إذا عصى بالدين لزمه التكسب ومع ذلك فينبغي صحة إعراضه وإن أثم لأن غايته أنه ترك التكسب وتركه لا يوجب شيئا على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب انتهت (قوله أو سفه) ضعيف والمعتمد أن السفيه لا يصح إعراضه اهـ م ر اهـ ع ش وفي شرح م ر وخرج بالرشيد المحجور عليه بسفه فلا يصح إعراضه للحجر عليه وإنما صح عفو السفيه عن القود لأنه الواجب عينا فلا مال بحال وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه إسقاطه لانتفاء أهليته لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف اهـ (قوله إعراض عن حقه) أي بقوله أسقطت حقي منها أي فلا بد لصحة الإعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اهـ ع ش على م ر فإن قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لأنه مجهول اهـ س ل (قوله ونقله في الروضة كأصلها) اعتمده شيخنا م ر واستشكل بصحة غيره عن القصاص مجانا أقول يجاب بأنه ثبت له هنا ابتداء حق مالي بخلافه هناك فإن الثابت له ابتداء القصاص ومشى في البهجة على التقييد بالرشيد أيضا وفي شرحها ولو رشد السفيه وبلغ الصبي وأفاق المجنون قبل اختيار

التملك صح إعراضهم حينئذ واعترض بأنه لو سفه الرشيد ولم يحجر عليه صح إعراضه مع أنه ليس برشيد ويجاب بأنه رشيد حكما اهـ سم (قوله على القول بأن الغنائم إلخ) قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح إعراضه وإن قلنا لا تملك إلا باختيار التمليك لأنه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الإعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين اهـ س ل (قوله وبما بعدها) أي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي الحر والمكاتب (قوله باختيار تملك) بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي اهـ ابن قاسم (قوله والمعرض كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الإعراض مطلقا وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لإعراضه منزلة الهبة والقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لأخذها فبعيد وقياسه غير مسلم إذ الإعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها

والإعراض عنها بنقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه اهـ شرح م ر (قوله ويقسم بين الغانمين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس في نصيب من أعرض إذا كان الإعراض قبل إفراز خمسهم أما لو كان بعد إفرازه فلا يشاركون اهـ عزيزي. (قوله تنفع) راجع لكلب وكلاب وغلب الثاني وخرج ما لا تنفع فكالعدم اهـ ق ل على المحلي (قوله فيمكن أن يقال بمثله هنا) قال حج وقد يفرق بأن حق المشاركين من الورثة وبقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم اهـ ز ي ومثله في شرح م ر. وعبارة سم قوله فيمكن أن يقال بمثله هنا يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من

من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالأشجار والزروع لأن الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أي فتحه عمر – رضي الله تعالى عنه – (عنوة) بفتح العين أي قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التمليك (بذلوه) بالمعجمة أي أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتي فيها أي وقفه عمر – رضي الله عنه – (علينا) وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل إنما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى إن انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الإمام في وقف حقهم إلى بذل لأن له أن يعمل في مثل ذلك ما فيه المصلحة لأهله (وخراجه أجرة) منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة [حاشية الجمل] تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك انتهت. (قوله من إضافة الجنس إلى بعضه) فيه نظر فإن السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لأنه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الأولى أن يقول من إضافة الكل إلى بعضه اهـ ع ش إلا أن يقال مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إلى بعضه وإلا لقال إلى فرده اهـ شيخنا والمعنى والسواد الذي العراق بعضه فتح عنوة وقوله وهو أي السواد المذكور من عبادان إلخ فالتحديد المذكور له بجملته لا للعراق وحده الذي هو بعضه كما يقتضيه صنيع م ر في شرحه (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) أي لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ اهـ شرح م ر وقوله وجملة سواد العراق إلخ الصواب حذف لفظة سواد لأن العشرة آلاف هي جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه الشهاب حج اهـ رشيدي وعبارته بعد مثل ما

ذكر كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق إلخ انتهت (قوله وسمي بذلك) أي سمي المحل المحدد بما يأتي سوادا إلخ وسمي بعضه عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والأودية إذ أصل العراق الاستواء اهـ شرح م ر (قوله تظهر من البعد سوادا) أي لأن بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر اهـ شرح الروض (قوله فتح عنوة) أي لما صح أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه اهـ شرح م ر (قوله ثم بذلوه) أي لكونه استرضاهم فيه بعوض أو بغيره اهـ من الروض وشرحه قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – استمال عمر – رضي الله تعالى عنه – قلوبهم على ذلك تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبي هوازن اهـ سم (قوله لما يأتي) أي للتعليل الذي يأتي فيها أي الأبنية وهو أن وقفها يؤدي إلى خرابها أو الحكم الذي يأتي فيها وهو جواز بيعها تأمل (قوله أي وقفه عمر إلخ) وهو أول وقف صدر في الإسلام اهـ ق ل على المحلي والباعث له على وقفيته أنه خاف تعطيل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته اهـ شرح الروض (قوله وأجره لأهله إلخ) أي بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهـ شرح م ر والجريب هو المعروف الآن بالفدان اهـ رشيدي عليه (قوله فيمتنع لكونه وقفا بيعه) أي يمتنع على أهل السواد ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات وإنما خالف في إجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم منه ويقول أنا أشغله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والإجارة لازمة لا تنفسخ

بالموت اهـ س ل (قوله وظاهر أن البذل إلخ) متعلق بقوله ثم بذلوه أي بذله من يعتبر بذله إلخ اهـ شيخنا (قوله وهو من أول عبادان إلخ) وحده أي السواد بالفراسخ مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا وبالجريب قولان أحدهما أنه اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وثانيهما ستة وثلاثون ألف ألف جريب حكاهما الرافعي ثم قال ويمكن أن يرجع التفاوت إلى ما يقع في الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجاري الأنهار ونحوها مما لا يزرع فكأن بعضهم أخرجها عن الحساب والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الأنوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهـ من شرح الروض وما في الأنوار اعتمده م ر وعبادان حصن صغير على شط البحر اهـ عميرة اهـ سم فعبادان داخلة فيه وقوله إلى حديثة الموصل

Mas'alah: What should one do if he hopes his companions will give water freely?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (يجود به) إن ظن منهم السماح به وإلا فينادي بالبيع إن قدر على الثمن كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=404)

ويسن التداوي) كما ذكره الرافعي، قال – صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري، وصحح الترمذي وغيره «أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» قال في شرح المهذب: فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة.)

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to take medicine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=404)

ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي، وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه، وقال في شرح المهذب: حديث «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، وادعى الترمذي أنه حسن .)

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade when acquiring property through exchange?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قول المتن: (إذا اقترنت نيتها) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة، وينبغي اعتبارها في مجلس العقد، وإن خلا عنها العقد.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=640)

(وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تتلقوا الركبان للبيع» رواه الشيخان عن أبي هريرة، وفي رواية لمسلم «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» والمعنى في النهي غبنهم، وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي، بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالأصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم، ويؤخذ من كلام الرافعي أنه لا يأثم على الصورتين، وحيث ثبت لهم [حاشية قليوبي] رواية عن مسلم في غفلاتهم. قال ابن حجر: وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها. قوله: (يرزق) هو بالرفع استئنافا إذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور إلا أن يراد الرزق المرتب على ذلك. كذا قيل، وفيه بحث واضح فتأمله. قوله: (من التضييق) أي شأنه ذلك. قوله: (بالشرطين) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذي هو القول لأنه ليس منشأ للتضييق، وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدا كالحاضر والبادي والتدريج. قوله: (فسأله إلخ) ولو أراد صاحب المتاع التأخير إلى شهر مثلا فقال له الآخر: أخره إلى شهرين لم يحرم، ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد. قوله: (منه) أي من البيع على التدريج الذي هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره إذ لا يزال الضرر بالضرر. قوله: (العالم) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا. قال شيخنا: وللحاكم أن يعزر في ارتكاب ما لا يخفى غالبا، وإن ادعى جهله، والحاصل على

الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء. قوله: (دون البدوي) أي ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الربح في ماله قالوا وفارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهي غير محرمة لأنه لا غرض لها في عدم تمكينه فراجعه. قوله: (وهو) أي الريف أرض فيها أي عادة، ولا عبرة بنحو بيوت نحو إعراب من نحو شعر. قوله: (وتلقي الركبان) عطف على بيع بناء على الضبط الأول أو المراد البيع الواقع فيه على الضبط الثاني، فهو عطف على حاضر فتأمل. قوله: (طائفة) تطلق على ما يشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث. قوله: (متاعا) وإن لم تعم الحاجة إليه. قوله: (إلى البلد) ولو غير بلد المتلقي. قوله: (فيشتريه منهم) أي بغير طلبهم وإلا فلا حرمة ولا خيار، وإن جهلوا السعر وغبنوا. قوله: (غبنهم) أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد، فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظه احتمال مقحمة. قوله: (العالم) سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أو لا فإن صدقوه في الإخبار به أو كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار. قوله: (ولو لم يقصد التلقي) بل ولو انتفى التلقي بأن قدموا عليه في محله أو اشترى بعضهم من بعض. قوله: (وهم عالمون) أي ولو بإخباره كما مر وتمكنهم من العلم [حاشية عميرة] فهو كالصاعد في درج. قوله: (أحدهما أن يكون إلخ) قال السبكي هذا الشرط لم يشترطه إلا البغوي والشاشي والرافعي وهو يحتاج إلى دليل، والذي ذكره غيرهم احتياج الناس إليه. قوله: (ثانيهما إلخ) لو استشار الحضري في ذلك فقال أبو الطيب وأبو إسحاق: ويجب إرشاده وقال ابن الوكيل، لا يرشده توسيعا على الناس اهـ. ومراده أن يسكت. قوله: (ساكن البادية) قال تعالى {يودوا لو أنهم بادون في الأعراب} [الأحزاب: 20] أي نازلون. قول المتن: (وتلقي الركبان) قيل المعنى في النهي غبن الركبان وهو ما صححه في شرح مسلم واعتمده الشارح – رحمه الله –، وقيل نظر التضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور والركبان قال النووي في التهذيب هم راكبو الإبل خاصة قال:

وأما الطائفة فالمشهور إطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هي كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها. قول المتن: (ولهم الخيار إلخ) هو بإطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد. قوله: (لأنه لا يأثم) محصل ما في الإسنوي محاولة الإثم في الصورتين، ووافقه في شرح المنهج على الأول فأثبت فيها التحريم دون الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's negotiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=641)

والسوم على سوم غيره) قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» رواه الشيخان عن أبي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به، والمعنى فيه الإيذاء. (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر، ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم، وقيل يحرم، وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before it is binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=641)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before it is binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=641)

والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) أي المبيع بأقل من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase before it becomes binding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=641)

(والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يبع بعضكم على بيع بعض» رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء. وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» والمعنى في تحريم ذلك الإيذاء وهو للعالم بالنهي عنه، ولو أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم، وكذا المشتري في الشراء، ولو باع [حاشية قليوبي] كالعلم إن كان بعد دخولهم البلد وإلا فلا على المعتمد، ولو عاد السعر بالرخص إلى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه في المنهج. قوله: (فهو على الفور) ويصدق مدعي الجهل به أو بفوريته إن خفي عليه. قوله: (وباعهم) أي بغير طلبهم كما مر. ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة الملاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم. قوله: (وجهان) أرجحهما التحريم. قوله: (جمع راكب) وأصله لغة للإبل والمراد هنا الأعم. قوله: (والسوم) بالرفع عطفا على كبيع الذي هو بدل من ما بدليل ما بعده وبالجر عطفا على بيع ولا بد من التأويل

في أحدهما على ما مر. وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على ما، وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل. قوله: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» ذكر الرجل والأخ للغالب وخصوص الإخوة للعطف وهي إما في النسب أو الإسلام أو العصمة ولو كافرا كالمعاهد فخرج الحربي. قال بعض مشايخنا ومثله الزاني المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضي أن إيذاء هؤلاء جائز، والوجه خلافه إلا فيما أذن الشارع بأذيتهم فيه فراجعه. قوله: (وإنما يحرم إلخ) وكذا محل الحرمة إن كان السوم الأول جائزا وإلا كسوم العنب من عاصر الخمر فلا حرمة، بل قال بعضهم يندب الشراء بعده. قوله: (أن يقول) ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو أرخص منه أو من غير جنسه مما يغني عنه، وقامت قرينة على إرادة الرد والتقييد بالأقل لا مفهوم له. قوله: (حتى أبيعك إلخ) فإن سكت عن هذا واقتصر على قوله رده. قال شيخنا الرملي فلا حرمة لأنه قد يكون لفوت غرض أو عيب وإعلامه به جائز وإن لزم عليه الرد كما في ذكر المساوي في النكاح، وقيده بعضهم بما إذا كان من البائع تدليس وإلا فلا يجوز الإعلام إذ لا يزال الضرر بالضرر. قوله: (صح) ظاهره ولا حرمة كما مر في بيع الحاضر فراجعه. قوله: (وغير الصريح) ومنه حتى أشاور عليه. قوله: والبيع على بيع غيره هو بالرفع عطفا على كبيع أو بالجر عطفا على بيع وفيه التأويل السابق. قوله: (قبل لزومه) وكذا بعده في زمن خيار عيب على المعتمد. قوله: (بأن يأمر المشتري) قال شيخنا الرملي: ولو مغبونا في صفقته أو لم يوافقه المشتري على الفسخ، ومثل الأمر في الحرمة أن يشتري السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع. وكذا يقال فيما بعده، ومحل الحرمة إذا لم يعلم الرضا باطنا. قوله: (حتى يبتاع أو يذر) لعل المراد حتى ينظر ما يئول إليه الأمر بأن يبتاع أي يلزم البيع فيتركه أو يذر أي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول أو أن لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده. ومثل البيع على البيع أن يبيع المشتري في زمن

الخيار سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى، كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. قوله: «على بيع أخيه» أي على البيع الواقع لأخيه لأنه دليل الشراء على الشراء، [حاشية عميرة] قوله: (وجهان) قال في القوت الأصح لا يحرم. قول المتن: (والسوم على سوم غيره) ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على ما في الكفاية والمطلب. قول المتن: (بأن يأمر) قال الإسنوي: لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردي أنه يحرم طلب

أو اشترى دون إذن صح

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=642)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and grapes to a wine-maker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=642)

)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=642)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale of the estate at its fair price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (والثاني لا تفتقر) أي وإلا لما صح بيع المريض التركة بثمن مثلها قهرا .

Mas'alah: What is the ruling on professions, crafts, and livelihoods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

(والحرف والصنائع وما تتم به المعايش) كالبيع والشراء والحراثة،

Mas'alah: What is the difference between crafts and trades?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (والصنائع) عطف خاص على الحرف لأن الصناعة ما كانت بآلة والحرفة أعم منها، وسميت بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالبا كما مر في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=656)

ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام" رواه أبو داود في سننه في كتاب "الطب" بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود، أنظر "سنن أبي داود" 2/ 331. 1 - عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له ="

ويستحب عيادة المريض (1) . = شفاء "رواه البخاري، أنظر" فتح الباري "12/ 240، وعن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، بريء لإذن الله عز وجل "رواه مسلم، أنظر" صحيح مسلم "14/ 191." 2 - وعن أسامة بن شريك قال: "أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله: نتداوى؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أنظر "الترمذي" 4/ 383. 3 - وعن أبي سعيد أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن بطن أخي قد استطلق، فقال: أسقه العسل، فأتاه فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال أسقه عسلا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الثالثة أو الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا" رواه البخاري ومسلم، أنظر "مسلم" 14/ 203. 4 - وعن أبي هريرة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الشونير "عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام, يريد به الموت" رواه البخاري ومسلم، أنظر "صحيح مسلم" 14/ 202. 5 - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 12/

270، 271. 6 - وعن عائشة سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "التلبينة مجمة فؤاد المريض، وتذهب بعض الحزن" رواه البخاري، "فتح الباري" 11/ 482، و "مسلم" 14/ 202، والتلبينة: حساء من دقيق ويقال له: التلبين أيضا، لأنه يشبه بياض اللبن. (1) لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باتباع الجنائز وعيادة المريض" ، رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 12/ 216.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a personal-use item with trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=794)

فإن اشترى عرضا كان عند بائعه للقنية بعرض للتجارة، ففيه وجهان: (1) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper and base occupations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1111)

ولا يحرم كسب الحجام، ويكره للحر أن يكتسب بالصنائع الدنيئة، ولا يكره للعبد. وحكي عن بعض أصحاب الحديث: أنه حرام على الأحرار، واختلف أصحابنا في علة كراهة كسب الحجام (4) . فقيل: لأجل مباشرة النجاسة، فعلى هذا يكره كسب الكناس، (1) (به) : في ب، ج، وفي أ: له. (2) (إضافته) : في ب، وفي أ: ضيافته.

(3) هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، واحتجوا بحديث أبي سريج الخزاعي رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به" ، رواه البخاري، ومسلم. (4) لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال: "احتجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأعطاه أجره، ولو كان حراما ما أعطاه" ، رواه البخاري، ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 421.

والزبال، والقصاب، واختلف قول هذا القائل في (الفصاد) (1) على وجهين: أحدهما: أنه من جملتهم (2) . والثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يكره، لاقترانه بعلم الطب فأما الختان فمكروه كالحجام. والوجه الثاني: أن كراهة (التكسب) (3)
بالحجامة لدنائتها، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، فعلى هذا يكره (كسب) (4) الدباغ، (1) (الفصاد) : في أ، ج، وفي ب: النصاب والأول، هو الصحيح، أنظر "المهذب" 9/ 58. (2) أي يكره كراهة تنزيه. (3) (التكسب) : في أ، ج، وفي ب: الكسب. (4) (كسب) : ساقطة من أ، وهذا وقد وردت أحاديث بكراهة كسب الحجامة منها: 1 – عن عون بن أبي حجيفة قال: "اشترى أبي عبدا حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت وقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الدم، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، ومؤكله، ولعن المصور" ، رواه البخاري. 2 – وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث"

، رواه مسلم وفي رواية شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب وكسب الحجام. 3 – وعن قبيصة رضي الله عنه "أنه استأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله حتى قال: أعلفه نواضحك" رواه مالك، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن، "المجموع" 9/ 59.

والحلاق، والقيم، واختلف في الحمامي على وجهين، وحكي في كراهة ذلك للعبيد وجهين، ذكر ذلك في "الحاوي" والصحيح ما قدمناه. واختلف في أطيب المكاسب. فقيل: الزراعة (1) . وقيل: الصناعة (2) . وقيل: التجارة، وهي أظهرها على مذهب الشافعي (رحمة الله عليه) (3) . (1) وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة" ، رواه "مسلم" 10/ 213 في صحيحه، ومعنى يرزؤه: ينقصه، وفي رواية لمسلم أيضا: لا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة, "مسلم" 10/ 214، وفي رواية لمسلم أيضا: "لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة" ، رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس رضي الله عنه، والله أعلم، "مسلم" 10/ 215. (2) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود –صلى الله عليه وسلم– كان يأكل من عمل يده" ، "المجموع" 9/ 58. (3) (رحمة الله عليه) : ساقطة من أ.

Mas'alah: Is it prohibited to interfere with a brother's sale negotiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1441)

ويحرم أن يدخل على سوم أخيه إذا كان قد أنعم (له) (1) بالبيع وإن لم يظهر منه (إجابة) (2) ولا رد، ففي تحريم الدخول على سومه قولان (3) : =

Mas'alah: What is the opinion of the Zahiri school on a city-dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1443)

وذكر في الحاوي: أن قوما من أهل الظاهر يحملون الحديث على ظاهره: (فيمنعون الحاضر أن يبيع) (3) للبادي، وأن يشتري له، وامتنع آخرون من البيع دون الشراء. (1) (ولا يضيق) : في أ، جـ وفي ب: يشق. (2) لأن المنع لخوف الإضرار بالناس، ولا ضرر هاهنا. والثاني/ لا يجوز للخبر/ المهذب للشيرازي 12: 37. (3) (فيمنعون الحاضر أن يبيع) : في ب، جـ وفي أفيمنعوا في الحاضر أن يبيع.

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of a city-dweller selling for a Bedouin according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1443)

قال الشافعي رحمه الله في الأم بعد سوق الحديثين: حديث ابن عمر وحديث جابر:

"وليس في النهي عن بغ حاضر لباد بيان معنى: والله أعلم لم نهى عنه، إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق، ولحاجة الناس إلى ما قدموا به. ومستثقلي المقام، فيكون أدنى إلى ما يبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق فيرخصوها لهم. فنهوا –والله أعلم– لئلا يكون سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من أرخاصه منهم، فأي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه، لأن البيع لو كان مفسوخا، لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن يحبس سلعته، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو وباد مثله بيعها، فيكون بإكسادها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأولى من رد البيع وغرة البادي الآخر، فلم يكن ههنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه –والله أعلم– إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود، والحاضر نهي عنه" . ا. هـ. كلام الشافعي في الأم المجموع 12: 28.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of price-fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1450)

وقد استدل بحديث أنس وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمه. ووجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، مناف لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض} ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وروي عن مالك: أنه يجوز للإمام

التسعير، والأحاديث ترد عليه. وظاهر الأحاديث: أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور. =

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's customary practice of repaying more than the loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1532)

فإن عرف لرجل عادة في القرض أن يقضي خيرا مما أخذ، ويزيد عليه، ففيه وجهان: = الآخذ، لأنه لم يأخذه لنفسه، وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموته، وليس للآخذ الرد عليه فإن رد، ضمنه للورثة، حق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما، لا بما دفع خصوصا لأن الحق قد انتقل للغير. مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 12 – 121. (1) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : ساقطة من أ، ب وموجودة في ج وهو الصحيح. (2) (وقبل سببه) : في أ، ج وفي أوقيل سنة. (3) (يشترط) : في أ، ج وفي ب يشرط. (4) (منه) في أ، ب وساقطة من ج. لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه، فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فلم يجز كما لو شرط الزيادة/ المهذب للشيرازي 12: 183. (5) لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض، وشرط الزيادة، يخرج به عن موضوعه، فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز. =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in repayment of a loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1533)

المذهب: أنه يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) . ومن أصحابنا: من حكى الوجهين في كراهة إقراضه. ومن أصحابنا من قال: إنما يحرم شرط الزيادة فيما يحرم فيه الربا دون ما لا يحرم الربا فيه، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of bread when value is owed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1535)

-

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of bread when value is owed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1535)

فإن قلنا: يرد القيمة، فشرط أن يرد عليه الخبز، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What are the best types of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=712)

(فائدة) أفضل المكاسب الزراعة، ثم الصناعة، ثم التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking property through a permissible means that is actually unlawful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(فائدة) لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله، وهو حرام باطنا، فإن كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة، وإلا طولب. قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on buying food on credit and paying with unlawful money?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

ولو اشترى طعامه في الذمة وقضى من حرام، فإن أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله، أو بعدها مع علمه أنه حرام حل أيضا، وإلا حرم إلى أن يبرئه أو يوفيه من حل. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knows the price is unlawful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: مع علمه) أي البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer eating the food when the price is unlawful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: أنه) أي الثمن حرام (قوله: حل أيضا) أي حل أكل المشتري الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is unaware the price is unlawful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: وإلا حرم) أي وإن لم يعلم البائع أن الثمن الذي وفاه المشتري حرام: حرم على المشتري أكل ذلك الطعام.

Mas'alah: How long does the prohibition on eating the food last?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(وقوله: إلى أن يبرئه) متعلق بمحذوف، أي وتستمر الحرمة إلى أن يبرئه البائع، أي من الثمن.

Mas'alah: What happens if the buyer pays the seller with lawful money?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: أو يوفيه من حل) أي أو يوفي المشتري البائع ثمنه من حل، أي وبعد ذلك يحل للمشتري أكله.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that may lead to sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=759)

والكبش، للمناطحة، والحرير لرجل يلبسه، وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم، والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح، لان الاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا، خلافا لابي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – فلا يجوز الاعانة عليهما، ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقينا أو ظنا، ومع ذلك يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels and highway robbers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=759)

ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك، وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق، ومعاملة من بيده ـــــــ (وقوله: للشرب) قيد لبيان الواقع، ولو أسقطه ما ضره. (قوله: والأمرد) معطوف هو وما بعده على نحو عنب، أي ويحرم بيع الأمرد على من عرف بالفجور به يقينا أو ظنا. فالمراد بالمعرفة ما يشمل الظن. وعبارة شيخ الإسلام: ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر: إذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك، فإن توهمه كره. اه. (قوله:

والديك إلخ) أي وحرم بيع الديك للمهارشة، أي المحارشة، وتسلط بعضها على بعض. قال في القاموس: التهريش: التحريش بين الكلاب، والإفساد بين الناس. والمحارشة: تحريش بعضها على بعض. اه. (قوله: والكبش للمناطحة) أي وحرم بيع الكبش لأجل المناطحة. قال في القاموس: نطحه، كمنعه، وضربه: أصابه بقرنه. وانتطحت الكباش: تناطحت. والنطيحة التي ماتت منه. اه. (قوله: والحرير إلخ) أي وحرم بيع الحرير على رجل، لأجل أن يلبسه. قال في النهاية: بلا نحو ضرورة. اه. ومفهومه أنه إذا كان لنحو ضرورة – ككثرة قمل، أو فجأة حرب – جاز بيعه عليه. (قوله: وكذا بيع نحو المسك إلخ) أي وكذا يحرم بيع نحو مسك من كل طيب يتطيب به على كافر يشتريه لأجل تطييب الصنم. (قوله: والحيوان لكافر إلخ) أي وكذا يحرم بيع الحيوان على كافر علم البائع أنه يأكله بلا ذبح شرعي. (قوله: لأن الأصح إلخ) تعليل لما بعد، وكذا قوله كالمسلمين: أي كما أن المسلمين مخاطبون بها. (وقوله: عندنا) متعلق بمخاطبون، أي مخاطبون بذلك عندنا معاشر الشافعية (قوله: خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه) أي فإنه يقول لا يخاطبون بذلك، وهذا محترز التقييد بعندنا. (قوله: فلا يجوز) هذا من جملة التعليل، وهو محطه: أي وإذا كان الكفار مخاطبين بذلك فيحرم عليهم ما ذكر – من تطييب الصنم، وأكل الحيوان من غير ذبح – ولا يجوز لنا إعانتهم على ذلك ببيع ما ذكر عليهم. (وقوله: عليهما) أي على تطييب الصنم، وعلى أكل الحيوان بلا ذبح (قوله: ونحو ذلك) بالرفع معطوف على بيع نحو المسك إلخ، أي وكذا يحرم نحو ذلك. (وقوله: من كل تصرف يفضي إلى معصية) بيان لنحو، وذلك كبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها، والأمة على من يتخذها لغناء محرم، والخشب على من يتخذه آلة لهو، وكإطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا. (قوله: ومع ذلك إلخ) راجع لجميع ما قبله، أي ومع تحريم ما ذكر من بيع نحو العنب، وما ذكر بعد يصح البيع. قال في التحفة: (فإن قلت) هو هنا عاجز عن

التسليم شرعا، فلم صح البيع؟. (قلت) ممنوع، لأن العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع، بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه. اه. (قوله: ويكره بيع ما ذكر) أي من العنب، والأمرد، والديك، وغير ذلك. (وقوله: ممن توهم منه ذلك) أي الاتخاذ خمرا، أو الفجور، وغير ذلك. وهذا محترز قوله المار: ممن علم أو ظن إلخ (قوله: وبيع السلاح إلخ) معطوف على فاعل يكره، أي ويكره بيع السلاح، وهو كل نافع في الحرب – ولو درعا – على نحو بغاة. قال في شرح الروض: ما لم يتحقق عصيان المشتري للسلاح به، وإلا حرم، وصح البيع. اه. بالمعنى. (قوله: وقطاع طريق) لو قال كقطاع طريق، لكان أولى، لأنه مما اندرج تحت نحو. ومحل الكراهة أيضا في البيع عليهم، ما لم يغلب على الظن أنهم يتخذونها لقطع الطريق، وإلا حرم، وصح البيع (قوله: ومعاملة إلخ) أي وكره معاملة من في يده، أي في ملكه حلال

Mas'alah: What is the ruling on hoarding staple foodstuffs in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=760)

(و) حرم (احتكار قوت) كتمر، وزبيب، وكل مجزئ في الفطرة – وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء – لا الرخص – ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه، وإن لم يشتره بقصد ذلك. لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله، ولا إمساك غلة أرضه، وألحق الغزالي بالقوت: كل ما يعين عليه، كاللحم، وصرح القاضي بالكراهة في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on lending (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=787)

فصل في القرض والرهن (الاقراض) وهو تمليك شئ على أن يرد مثله (سنة) ، لان فيه إعانة على كشف كربة، فهو من السنن ـــــــ يصدق منكر أصل نحو البيع. اه. (قوله: فروع) أي ستة. (قوله: مبيعا معينا) خرج به، ما إذا كان المبيع في الذمة - ولو مسلما فيه - بأن قبض المشتري - ولو مسلما - المؤدى عما في الذمة، ثم أتى بمعيب، فقال البائع - ولو مسلما إليه - ليس هذا المقبوض. فيصدق المشتري ولو مسلما بيمينه - أي المقبوض - لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع - ولو مسلما إليه - حتى يوجد قبض صحيح. (قوله: لأن الأصل مضي العقد على السلامة) عبارة التحفة: لأن الأصل السلامة، وبقاء العقد. اه. (قوله: ولو أتى المشتري بما فيه فأرة) في بعض نسخ الخط: بمائع فيه فأرة. (قوله: وقال) أي المشتري، قبضته - أي المائع - (وقوله: كذلك) أي فيه فأرة. (قوله: فأنكر المقبض) أي وهو البائع، وقال قبضته وليس فيه ذلك. (وقوله: صدق) أي المقبض، وذلك لأنه مدعي الصحة. (قوله: ولو أفرغه) أي المائع المبيع. (وقوله: في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع، فالقول قول المشتري. اه. ع ش. (قوله: فظهرت فيه) أي في الظرف. (قوله: فادعى كل) أي من المتبايعين. (وقوله: أنها) أي الفأرة. (قوله: صدق البائع) جواب لو (قوله: إن أمكن صدقه) أي البائع. فإن لم يمكن صدقه: صدق المشتري. (قوله: لأنه) أي البائع، وهو علة لتصديق البائع. (قوله: ولأن الأصل في كل حادث) أي وهو هنا وجود الفأرة في المبيع. (وقوله: تقديره بأقرب من) أي وكونها في ظرف المشتري أقرب زمنا من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري. (قوله: والأصل براءة البائع) أي ولأن الأصل براءته، وهو علة ثالثة. (قوله: وإن دفع) أي المدين. (قوله: فرده) أي رد الدائن

الدين. (قوله: فقال الدافع) أي وهو المدين. (قوله: ويصدق غاصب) أي بيمينه. (وقوله: رد) أي للمغصوب منه. (وقوله: عينا) أي مغصوبة. (قوله: وقال) أي الغاصب: هي العين المغصوبة، أي وأنكر المغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التي غصبتها مني. (قوله: وكذا وديع) أي وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده، وقال إنها هي التي عندي، وأنكر ذلك المودع. والله أعلم. فصل في القرض والرهن أي في بيانهما. والقرض – بفتح القاف، وسكون الراء – لغة: القطع. وشرعا: يطلق بمعنى اسم المفعول – وهو المقرض – بمعنى المصدر – وهو الإقراض، الذي هو تمليك الشئ على أن يرد مثله. وتسمية أهل الحجاز: سلفا. والرهن لغة: الثبوت، وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. وإنما جمعهما في فصل، لما بينهما من تمام التعلق والارتباط، إذ الرهن وثيقة للقرض. (قوله: الإقراض) عبر به إشارة إلى أن القرض في الترجمة بمعنى الإقراض، لا بمعنى المقرض، الذي هو اسم المفعول. (قوله: وهو) أي الإقراض شرعا. (قوله: تمليك شئ على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع

Mas'alah: When is borrowing (qard) prohibited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=788)

ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال، وعند الحلول في ـــــــ النقوط في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه، هل يكون هبة أو قرضا؟ أطلق الثاني جمع، وجرى على الأول بعضهم. قال: ولا أثر للعرف فيه – لاضطرابه – ما لم يقل خذه مثلا، وينوي القرض. ويصدق في نية ذلك: هو ووارثه،

وعلى هذا. يحمل إطلاق من قال بالثاني. وجمع بعضهم بينهما: بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع، ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد. والثاني: على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر. اه. بجيرمي (قوله: سنة) خبر الإقراض، وسيذكر قريبا أنه قد يجب، وقد يحرم. (قوله: لأن فيه إلخ) علة للسنية. (قوله: على كشف كربة) أي إزالة شدة. فالكشف: الإزالة، والكربة: الشدة. اه. بجيرمي. (قوله: فهو إلخ) الأولى عدم التفريع، ويكون مستأنفا، كما في النهاية. (قوله: من نفس) أي فرج. (وقوله: على أخيه) أي في الإسلام. فالمراد: أخوة الإسلام. (قوله: نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا، لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها. فلا يقال كان الأولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة، لأن الحسنة بعشر أمثالها – أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، زيادة على ثواب عمله – فذلك التنفيس: كالمضاعفة. اه. ع ش. (قوله: والله إلخ) من تتمة الحديث. (وقوله: في عون العبد) أي قائم بحفظه، ورعايته، ومعونته. (قوله: وصح خبر إلخ) الأولى: وخبر، عطفا على خبر الأول. (قوله: من أقرض لله مرتين إلخ) يعني إنه إذا أقرض درهما مثلا مرتين، كان له أجر صدقة مرة واحدة. (قوله: والصدقة أفضل منه) أي القرض، أي لعدم العوض فيها، وللخبر المار. (قوله: خلافا لبعضهم) أي القائل بأن القرض أفضل، مستدلا بما في سنن ابن ماجة: عن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لقد رأيت مكتوبا على باب الجنة – ليلة أسري بي – الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. وبخبر البيهقي: قرض الشئ خير من صدقته. (فإن قيل) هذان الخبران يعارضان الخبر الذي في الشراح – أعني من أقرض إلخ – فكيف يجزم الشارح بأن الصدقة أفضل؟ (أجيب) بأن الخبر الذي في الشرح أصح منهما، فوجب تقديمه عند التعارض. قال في

النهاية: ويمكن رد الخبر الثاني – الدال على أفضليته عليها – للأول – أعني من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به الدال على أفضليتها عليه بحمله – أي الثاني – على درجات صغيرة، بحيث أن الثمانية عشرة فيه تقابل بخمسة في الصدقة. كما في خبر صلاة الجماعة أو بحمل الزيادة في القرض، إن صحت على أنه – صلى الله عليه وسلم – أعلمها بعد. أو يقال: القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء، لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد – بخلافها، وهي فضلته – باعتبار الغاية، لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بد – بخلافه. وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولى، وقد تترجح الثانية، باعتبار الأثر المترتب. اه. (قوله: محل ندبه) أي الإقراض، فهو مرتبط بالمتن. (قوله: إن لم يكن المقترض مضطرا) أي مدة عدم كونه مضطرا، أي محتاجا (قوله: وإلا) أي بأن كان مضطرا. (وقوله: وجب) أي الإقراض، ولو من مال محجوره. كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر، نسيئة. اه. بجيرمي. (قوله: ويحرم الاقتراض) أي ما لم يعلم المقرض بحاله، وإلا فلا يحرم (وقوله: على غير مضطر إلخ) أي بخلاف المضطر – فيجوز أن يقترض – وإن لم يرج الوفاء – بل يجب، حفظا لروحه. (وقوله: لم يرج الوفاء) الجملة صفة لغير المضاف لمضطر. (وقوله: من جهة ظاهرة) أي سبب ظاهر – أي

Mas'alah: What is the ruling on lending to someone who will spend it on sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=789)

ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض، ـــــــ قريب الحصول – كغلة أرضه وعقاره. فإن رجال الوفاء منها لم يحرم. (قوله: فورا إلخ) منصوب بإسقاط الخافض، متعلقا بالوفاء،

أي الوفاء بالفور في الدين الحال، وعند حلوله في المؤجل. (قوله: كالإقراض عند إلخ) أي كحرمة الإقراض إلخ، أي فيحرم الاقتراض لغير المضطر المذكور. كما يحرم الإقراض على المالك عند علمه أو ظنه أن آخذه ينفقه في معصية، وذلك لأن فيه إعانة عليها، وهي حرام. وقد يكره الإقراض. (فالحاصل) أن الإقراض تارة يندب، وتارة يجب، وتارة يحرم، وتارة يكره. فتعتريه أحكام أربعة. قال ع ش: ولم يذكروا الإباحة، ويمكن تصويرها بما إذا دفع إلى غني، بسؤال من الدافع مع مدع احتياج الغني إليه، فيكون مباحا – لا مستحبا – لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة. وقد يكون في ذلك غرض للدافع، كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض. اه. (قوله: ويحصل بإيجاب إلخ). (اعلم) أن أركان القرض ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. وقد أخذ في بيان صيغته، فقال: ويحصل بإيجاب – أي من المقرض – وهو على قسمين: صريح – وهو ما ذكره – وكناية: كخذ هذا الدرهم بدرهم، فهو يحتمل البيع والقرض، فإن نوى به البيع فبيع، وإن نوى به القرض فقرض. ومثله: خذه فقط – على ما ستعرفه – (قوله: فإن حذف ورد بدله) أي حذف هذا اللفظ. والظاهر أن حذفه من الصورة الأخيرة فقط. ولا يصح كونه من الصورتين، أعني قوله خذه ورده بدله. وقوله: أو اصرفه في حوائجك ورد بدله. وإلا نافى قوله بعد: وخذه فقط لغو. وقوله: فكناية: أي كناية، قرض، إن نوى به القرض ثبت، وإلا فلا. (قوله: وخذه فقط) أي من غير أن يقول ورد بدله. (وقوله: لغو إلا إن سبقه إلخ) عبارة التحفة تقتضي أنه لا يكون لغوا أصلا، بل إن سبقه لفظ أقرضني فهو كناية قرض، وإلا فهو محتمل لأن يكون كناية قرض، أو كناية هبة، أو كناية بيع. ونصها – بعد كلام: أو خذه ورد بدله، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، فإن حذف ورد بدله: فكناية – كخذه فقط، أي إن سبقه أقرضني – وإلا فهو كناية قرض، أو بيع، أو هبة. اه. ومثله في البجيرمي، نقلا عن ق ل، ونص عبارته – بعد كلام: وأما أخذه فقط: فكناية، لأنه يحتمل القرض والصدقة، ونية البدل أو المثل كذكره، ويصدق في

إرادتهما إلخ. اه. (قوله: ولو اقتصر على ملكتكه) أي ولم يقل على أن ترد مثله. (قوله: فهبة) أي فهو هبة. (قوله: وإلا فكناية) أي وإلا لم ينو البدل بأن نواه: فكناية، أي كناية قرض، وليس من الصريح. (قوله: ولو اختلفا إلخ) يعني لو اختلف المالك الدافع والآخذ في نية البدل في قوله ملكتك، فقال الآخذ: لم تنو البدل، فهو هبة. وقال الدافع نويت البدل، فهو قرض. فإنه يصدق الدافع، لأنه أعرف بقصد نفسه. (قوله: أو في البدل الخ) معطوف على نية البدل، أي أو اختلفا في ذكر البدل – أي التلفظ به – بأن قال الدافع: قلت ملكتكه على أن ترد بدله. وقال الآخذ: قلت ملكتكه فقط، ولم تذكر على أن ترد بدله. فإنه يصدق الآخذ في عدم الذكر، لأنه الأصل، أي ويكون هبة. (قوله: والصيغة إلخ) علة ثانية لتصديق الآخذ. (وقوله: فيما ادعاه) أي الآخذ، وهو أنه لم يذكر لفظ البدل. (قوله: ولو قال لمضطر إلخ) دفع بهذا ما يرد على تصديق الآخذ في الصورة السابقة، من أنه لم لم يصدق المضطر أيضا في دعواه أنه أطعمه إباحة لا قرضا، وصدق المطعم المالك؟ وحاصل الدفع أن ذلك لأجل حمل الناس على هذه المكرمة. وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=794)

وأما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد، لخبر كل قرض جر منفعة، فهو ربا وجبر ضعفه: مجئ معناه عن جمع من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on lending to someone who then rents the lender's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=794)

ومنه القرض لمن يستأجر ملكه، أي مثلا بأكثر من قيمته لاجل القرض. إن وقع ذلك شرطا، إذ هو حينئذ حرام إجماعا، وإلا كره عندنا، وحرام عند كثير من ـــــــ للمقرض. (وقوله: من مقترض) متعلق بيصل. (قوله: كرد الزائد إلخ) تمثيل للنفع. (وقوله: قدرا) أي كأحد عشر عن عشرة. (وقوله: أو صفة) أي كصحاح عن مكسرة. (وقوله: والاجود في الردئ) هو مندرج في الصفة، فهو من ذكر الخاص بعد العام. (قوله: بلا شرط في العقد) متعلق بجاز، وسيذكر محترزه. (قوله: بل يسن ذلك) أي رد الزائد لمقترض، ومحله: ما لم يقترض لنحو محجوره، أو جهة وقف، وإلا امتنع رد الزائد. (قوله: لقوله - صلى الله عليه وسلم - إلخ) دليل للسنية. وقوله: إن خياركم أحسنكم قضاء خياركم: يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير، وأن يكون جمعا. (فإن قلت) أحسن كيف يكون خبرا له وهو مفرد؟ (قلت) أفعل التفضيل المضاف لمعرفة، يجوز فيه الإفراد والمطابقة. قال ابن مالك: وتلو ال طبق وما لمعرفة أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة (قوله: ولا يكره للمقرض أخذه) أي الزائد. (قوله: كقبول هديته) أي كما أنه لا يكره له قبول هدية المقترض. قال في النهاية: نعم، الأولى كما قاله الماوردي: تنزهه عنها قبل رد البدل. اه. (قوله: ولو في الربوي) غاية لعدم الكراهة. أي لا يكره أخذ الزائد، ولو وقع القرض في الربوي - كالنقد - (قوله: والأوجه أن المقرض يملك الزائد إلخ) أي ولو كان متميزا، كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن. (قوله: من غير لفظ) أي إيجاب وقبول. (قوله: لأنه وقع تبعا) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ، أي وإنما يملك كذلك لانه تابع للشئ المقترض. (قوله: وأيضا فهو) أي الزائد. (وقوله: يشبه الهدية) أي وهي تملك من غير لفظ. (قوله: وأن

المقترض الخ) معطوف على أن المقرض، أي والأوجه أن المفترض إذا دفع زائدا عما عليه، ثم ادعى أنه دفعه ظانا أن هذا الزائد من جملة الدين، فإنه يحلف، ويرجع بالزائد الذي دفعه. وعبارة ع ش: ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية، لأن الظاهر معه، إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره. ومعلوم مما صورناه به أنه رد المقرض والزيادة معا، ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية، فيصدق الآخذ. أما لو دفع إلى المقرض سمنا – أو نحوه – مع كون الدين باقيا في ذمته، وادعى أنه من الدين – لا هدية – فإنه يصدق الدافع في ذلك. اه. وهي تفيد أنه لا يصدق الدافع إلا في الصورة الثانية فقط. (قوله: حلف) جواب إذا. (وقوله: ورجع فيه) أي الزائد. (قوله: وأما القرض بشرط إلخ) محترز قوله بلا شرط في العقد. (قوله: جر نفع لمقرض) أي وحده، أو مع مقترض – كما في النهاية – (قوله: ففاسد) قال ع ش: ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد. أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد، فلا فساد. اه. والحكمة في الفساد أن موضوع القرض: الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا: خرج عن موضوعه فمنع صحته. (قوله: جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة. (قوله: فهو ربا) أي ربا القرض، وهو حرام (قوله: وجبر ضعفه) أي أن هذا الخبر ضعيف، ولكن جبر ضعفه. – أي قوى ضعفه – مجئ معناه – أي الخبر – وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض. وعبارة النهاية: وروي – أي هذا الخبر – مرفوعا بسند ضعيف، لكن صحح الإمام والغزالي رفعه، وروي البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. اه. (قوله: ومنه القرض إلخ) أي ومن ربا القرض: القرض لمن يستأجر ملكه. (وقوله: أي مثلا) راجع للاستئجار – يعني أن الاستئجار ليس قيدا، بل مثالا. ومثله القرض، لمن يشتري ملكه بأكثر من قيمته. (وقوله: لأجل القرض) علة للاستئجار بأكثر من قيمته. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on backbiting and cursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1495)

وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد لحصة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها. ونقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها، وهي ذكرك ـــــــ عليه. (وقوله: ولو لبهيمة أو كافر) أي فإنه يحرم. قال في الزواجر: واستفيد من هذه الاحاديث أن لعن الدواب حرام، وبه صرح أئمتنا، والظاهر أنه صغيرة ثم قال: ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمي المعين كبيرة، وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيه نظر، والذي ينجه ما مر من أن لعن الدواب صغيرة، وأما الذمي فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة إيذائه، وأما تقييده فغير صحيح، إذ ليس لنا غرض شرعي يجوز لعن المسلم أصلا. اه. (قوله: وبيع معيب بلا ذكر عيب) أي للمشتري فإنه حرام من الصغائر، ومحلها إذا علم البائع بالعيب، وإلا فلا حرمة كما هو ظاهر. (قوله: وبيع رقيق مسلم لكافر) أي فإنه حرام، ولا يصح كما تقدم في باب البيع لما في ذلك من الاذلال للمسلم، ولقوله تعالى: * (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) * نعم يصح فيما إذا كان يعتق عليه كما إذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشتري الكافر، لانه يستعقب العتق فلا إذلال، ويحرم أيضا بيع المصحف لكافر، ولا يصح كما تقدم لما فيه من الاهانة. (قوله: ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه) أي فإنها حرام إستقبالا وإستدبارا، لكن بشرط أن يكون في صحراء بدون ساتر، أو في بناء غير معد لقضاء الحاجة. وذلك لخبر: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا وقد تقدم هذا في أول الكتاب. (قوله: وكشف العورة في

الخلوة عبثا) أي من غير حاجة فهو حرام حينئذ، فإن كان لحاجة كإغتسال لم يحرم – كما تقدم أول الكتاب في شروط الصلاة –. (قوله: ولعب بنرد) هو المعروف عند الناس بالطاولة، وفي مسلم: من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه. وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح، ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. قال العلامة الهمام ابن نباتة في شرحه لرسالة إبن زيدون: وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان، وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر، وهو أول من لعب به، فقيل نردشير، وقيل أنه هو الذي وضعه. وشبه به تقلب الدنيا بأهلها، فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة، وعدد كلابها ثلاثون بعدد أيام الشهور، وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتلقيبهما بأهل الدنيا، وأن الانسان يلعبه فيبلغ بإسعاف القدر ما يريده، وأن اللاعب غير الفطن يتأتى له ما يتأتى للفطن إذا أسعفه القدر. فعارضهم الهند بالشطرنج. (قوله: وغيبة وسكوت عليها) عبارة الروض وشرحه: وغيبة للمسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح، وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة، وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر، وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة، وما نقله القرطبي من الاجماع على أنها كبيرة، وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة، وإن نقله الاصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف. وقوله: واستماعها أخص من قول الاصل، والسكوت عليها لانه قد يعلمها ولا يسمعها. اه. (قوله: ونقل بعضهم) مبتدأ خبره قوله محمول الخ. (قوله: الاجماع على أنها) أي الغيبة كبيرة. (وقوله: لما فيها من الوعيد الشديد) علة لكونها كبيرة، ومما ورد فيها قوله عليه السلام: من قذفا مؤمنا بما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال. رواه الطبراني وغيره. وردغة بسكون

الدال وفتحها. عصارة أهل النار. وقوله عليه السلام: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشمون صدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل: قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم. وقوله عليه السلام في حجة الوداع: إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ومن أربى الربا إستطالة المرء في عرض أخيه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا – قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة – فقال عليه السلام: قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته. أي لانتنته وغيرت ريحه. وجاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبره (1) سورة النساء، الاية: 141.

Mas'alah: What is the ruling on tale-bearing (namimah) in Islam?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=211)

باب النميمة قال الله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم} (سورة القلم: 10 ـ 11) أخرج الشيخان عن حذيفة قال: قال رسول الله : «لا يدخل الجنة نمام» والطبراني: «ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه» وأحمد: «خيار أمتي الذين إذا رأوا ذكر الله وشرار أمتي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون البرآء العيب» وابن حبان في صحيحه: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن إفساد ذات البين هي الحالقة» وصححه الترمذي، ثم قال: ويروى عن النبي : «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين» وروى كعب أنه أصاب بني إسرائيل قحط، فاستسقى موسى عليه

الصلاة والسلام مرات، فما أجيب فأوحى الله إليه إني لا أستجيب لك، ولا لمن معك، وفيكم نمام قد أصر على النميمة، فقال: من هو حتى تخرجه من بيننا؛ فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا. وقال عبد الله بن المبارك: إن ولد الزنى لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشي بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد الزنى. وقيل: عمل النمام أضر من عمل الشيطان، لأن عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة. وحكي أنه نودي على بيع عبد ليس فيه عيب إلا أنه نمام، فاشتراه من استخف هذا العيب، فلم يمكث عنده أياما حتى نم لزوجته أنه يريد التزوج بغيرك أو التسري، وأمرها أن تتخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحر بها فصدقته، وعزمت على ذلك فجاء إليه، ونم له عنها أنها اتخذت له موسى، وتريد ذبحك الليل، فتناوم لترى ذلك فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق. فقال: صدق الغلام، فلما أهوت إلى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها. فجاء أهلها فرأوها مقتولة، فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام.

وحكي أيضا أن رجلا ماتت أخته، فلما دفنت سقط من جيبه في قبرها ذهب كان معه، فرجع ليلا ونبش القبر فوجده ممتلئا نارا فرجع إلى أمه فقال لها: أخبريني ما كانت تفعل أختي من المنكر؟ فقالت له: لا أعرف منكرا إلا أنها كانت تخرج ليلا فتستمع على أبواب الجيران ما يقولون وتنم به فيقع بذلك بينهم فتنة، فقال هو ذلك وأخبرها بالحال، عافانا الله من ذلك بمنه.

Mas'alah: What is the best type of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=219)

باب الكسب أخرج أحمد والطبراني عن أبي بردة بن دينار. قال: قال رسول الله : «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده» والبيهقي عن معاذ: إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا. وإذا اؤتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدو لم يخلفوا؛ وإذا اشتروا لم يذموا؛ وإذا باعوا لم يطروا؛ وإذا كان عليهم لم يمطلوا؛ وإذا كان لهم لم يعسروا. والأصبهاني والديلمي عن أنس: التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة. وسعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن مرسلا: تسعة أعشار الرزق في التجارة؛ والعشر في المواشي. والطبراني عن ابن عمر: لو أذن الله تعالى في التجارة لأهل الجنة لاتجروا في البز والعطر. والخطيب عن أبي هريرة: عليك بالبز فإن صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفي خصب. وابنا ماجه وحبان: يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق. والطبراني عن ابن عباس: من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له، وأحمد، والبخاري عن المقداد: «ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده» وأحمد وابن ماجه عن عقبة بن المنذر: «إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» والخطيب وابن عساكر عن سهل بن سعد: «عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء المغزل» وأحمد وابن ماجه عن عائشة: «إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدغه حتى يتغير له». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 193

Mas'alah: What is the best type of earning according to scholars?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=220)

(تنبيه) أفضل المكاسب التجارة. وقال بعض المحققين: أفضلها الزراعة، ثم الصناعة، ثم

التجارة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 193

Mas'alah: What is the virtue of being lenient in buying, selling, and demanding payment?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=233)

أخرج البخاري عن جابر عن رسول الله : «رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» وأحمد والترمذي عنه: غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى. والبيهقي: عليك بأول السوم فإن الربح مع السماحة. وقال أبو عمر: كان الزبير تاجرا مجدودا في التجارة يعني محظوظا، فقيل له: بم أدركت في التجارة ما أدركت؟ قال: إني لم أشتر معيبا ولم أزد ربحا والله يبارك ما يشاء. وحكي أن السري السقطي كان في ابتداء أمره في بغداد صاحب دكان، وكان لا يزيد في البيع والشراء إلا ربح نصف درهم لكل عشرة، واشترى بستمائة دينار لوزا فغلا اللوز، فجاء الدلال وقال: بع بربح ثلاثة لكل عشرة. فقال: لا أزيد الربح فوق نصف درهم لكل عشرة، ولا أنقض عزمي، فقال الدلال: أنا أيضا لا أجيز بيع متاعك بالناقص، فلا باع الدلال ولا نقض السري عزمه. وأخرج البيهقي: من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on assisting the tax collector (maks)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=241)

(تنبيه) إن المكس حرام إجماعا ويكفر من استحله أو قال: إنه حق السلطان معتقدا أنه

حق وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بأنه يحرم على من يعرف الكتابة، والحساب كتابة حساب المكس، إن قصد إعانة الظلمة الذين لعنهم الله ورسوله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 212

Mas'alah: What is the ruling on disobedience to parents?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=275)

باب عقوق الوالدين قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} (سورة النساء: 36) قال ابن عباس: يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر عليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذللا لهما. وقال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} (سورة الإسراء: 23 ـ 24) وقال: {أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير} (سورة لقمان: 14) فانظر وفقني الله وإياك كيف قرن شكرهما بشكره، قال ابن عباس: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا يقبل الله منها واحدة بغير قرينتها إحداها قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} (سورة آل عمران: 32) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه. الثانية قوله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (سورة البقرة: 110) فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه. الثالثة قوله تعالى: {أن اشكر لي ولوالديك} (سورة لقمان: 14) فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه، ولذا قال : «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين» وصح: أن رجلا جاء

يستأذن النبي في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد. فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد.

وأخرج أحمد والبخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله : «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» والطبراني عن ثوبان: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف» وأحمد والنسائي والحاكم عن ابن عمر: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبث» أي الزنى فيهم مع علمه به. وقيل هو الذي لا يمنع الناس عن الدخول على زوجته، وقيل هو الذي يشتري جارية تغني للناس. والحاكم والأصبهاني: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات» والخطيب عن علي رضي الله عنه: «من أحزن والديه فقد عقهما» وعن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام يا موسى: «وقر والديك فإن من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا يبره؛ ومن عق والديه قصرت عمره، ووهبت له ولدا يعقه» وقال أبو بكر بن مريم: «قرأت في التوراة أن من يضرب أباه يقتل». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 243

Mas'alah: What are the rights of neighbors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=291)

فصل في حقوق الجيران

قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب} (سورة النساء: 36) وأخرج الشيخان عن ابن عمر وعائشة قالا: قال رسول الله : «ما زال جبريل يوصيني حتى ظننت أنه سيورثه» والبخاري: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا» ومسلم: «من كان يؤمن بالله فليحسن إلى جاره» وأحمد والبخاري: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه» وأحمد والبزار وابن حبان والحاكم قال رجل لرسول الله : «إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها غير أنها تؤذي جارها بلسانها. قال: هي في النار. قال: يا رسول الله إن فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وصدقتها، وأنها تصدق بالأثوار: أي القطعات من الأقط ولا تؤذي جيرانها، قال: هي في الجنة» ومسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» والبخاري: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هاذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه عني» والحاكم والبيهقي: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه» والبزار والطبراني: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم» والطبراني عن معاوية بن جندب قلت: «يا رسول الله ما حق الجار على جاره؟ قال: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=117)

فصل: والقرض: مندوب إليه بالاتفاق ويكون حالا يطلب به متى شاء وإذا أجل لا يلزم التأجيل فيه وقال مالك: يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يجوز

بحال وهل يجوز وزنا أو عددا في مذهب الشافعي وجهان أصحهما: وزنا وعن أحمد روايتان وقال مالك: يجوز الخبز بالخبز عددا وإذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له أن ينتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه إليه من الطعام فيجوز ما لم تجر عادته به قبل القرض وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز وإن لم يشترطه وقال الشافعي: إن كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما إذا شرط وقال في الروضة: وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بغير كراهة ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض أخذه واتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر وكذلك لا يحل له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر وإذا كان للإنسان دين آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض وقال الشافعي: لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل انتهى

Mas'alah: What is said about those who undertake travel with various goods and merchandise?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=877)

وقسم يعانون الأسفار بأنواع البضائع وأصناف المتاجر

Mas'alah: What trade goods are listed including wool and textiles?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=877)

والصوف والشاش والسكندري المصري

Mas'alah: What titles are used for merchants who sit in market stalls?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=877)

وقسم يعانون الجلوس في الأسواق في الحوانيت للبيع والشراء في القماش البز وغيره

Mas'alah: What is the best type of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=150)

158 - م مسألة اختلفوا في أفضل المكاسب هل هي التجارة أو الزراعة أو الصناعة على ثلاثة أوجه ذكرها في كتاب

الأطعمة ومحلها هنا وهكذا ذكرها الصيمري في شرح الكفاية وابن يونس في شرح التعجيز

Mas'alah: What is the ruling on a broker accepting a gift from a buyer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=217)

243 – مسألة قال في كتاب النفقات فيما أنفق على مطلقته البائن على ظن أنها حامل خرج القفال من هذه المسألة الى الدلال اذا باع متاعا لا نسان فأعطاه المشتري شيئا وقال وهبته لك أو قال الدلال وهبته لى قال

Mas'alah: When may a buyer give a gift to a broker and when may the broker keep it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=218)

نعم فان علم المشتري أنه ليس عليه ان يعطيه فله قبوله وان ظن أنه يلزمه أن يعطيه فلا وللمشتري الرجوع فيه واخذه وأجره الدلال على البائع الذي أمره بالبيع

Mas'alah: Is a price increase due to deferment considered a real increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

وفي "الرافعي" وجه آخر: أن الزيادة بسبب التأجيل إذا كانت لا تزيد على ثمن مثله

Mas'alah: Can the cost of teaching a child beyond the obligatory be taken from his wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

وقال في باب حد الخمر: إن أجرة [تعليم] ما يجب تعليمه من القراءة؛ لأجل الصلاة تجب في مال الصبي، وما زاد على الواجب، وكذا أجرة تعليم صنعة أو أدب، هل يجوز صرفه من مال الابن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a loan intended for sin but spent on a permissible purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2897)

ولو انعكس الحال، فاستدان بنية الفساد، ثم عصمه الله فصرفه إلى جهة مباحة – فهذا الدين مقضي وإن النية إنما تؤثر إذا حققت بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for public works like building a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2897)

أحدهما: أن يكون لمصلحة عامة، كاستدانته لبناء مسجد أو جامع أو حصن أو قنطرة أو فكاك أسير، وما جرى مجرى ذلك – قال الماوردي: فهذا يجوز أن يعطي مع الفقر والغنى بالعقار، ولايجوز أن يعطى مع الغنى بالناض؛ لأنه أي النفع متردد بين مصلحة نفسه ومصلحة ذات البين؛ فاقتضى أن يكون فيه متوسطا بين الحكمين. وهذا ما ادعى الروياني في "الحلية" أنه الاختيار.

Mas'alah: What are the categories of lawful and unlawful earnings in trade and industry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4021)

لكن الزراعة أفضلها؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها. قال الماوردي: "فأما الزراعة، فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهة" ، وهذا أدل شيء على أنها أطيب المكاسب. وأما التجارة: فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال وهي البيوع الصحيحة، وحرام وهي البيوع الفاسدة، ومكروه وهو الغش والتدليس. وأما الصناعة فثلاثة أقسام:

حلال وهي ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها: كالكتابة، والنجارة، والبناء. وحرام وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي، ومكروه وهو ما ذكرناه من كسب الحجام ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to purchase goods with base metals like lead and copper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4252)

إدخالها النار؛ فيجوز شراء السلع بها لا يختلف أصحابنا في ذلك، وإن كانت له قيمة مثل الرصاص والنحاس، فهل يجوز شراء السلع بها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on plated gold compared to plated silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

وحكم الذهب المغشوش حكم الورق المغشوش.

Mas'alah: Is selling a mushaf to a Muslim considered disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4285)

فرع آخر: بيع المصحف من المسلم ليس بمكروه وكذلك كتب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who makes wine or weapons to a sinner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4286)

قال: وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر أو السلاح ممن يعصي الله -تعالى- به أي مثل قاطع الطريق [والمتغلب] واللص، ولم يتحقق أنهما يفعلان بالمبيع ما هو محرم كما صرح به سائر الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4286)

[قال] : أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام [أي] : ولم يتحقق أن الذي وقع عليه العقد من الثمن حلال أو حرام [قال] كره؛ لأنه لا يأمن من الإعانة على المعصية أو أخذ الحرام، وقد قال- عليه السلام: "الحلال بين الحرام بين و [بين ذلك أمور] متشابهات" وسأضرب لكم في ذلك مثلا - إن شاء الله تعالى - "وإن حمى الله - تعالى- محارمه، وإن من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى" وإنما لا يحرم؛ لأنه قد لا يفعل الحرام، أو يكون [ما أعطاه] من الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice when it is certain the buyer will make wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4286)

قال: ولم يبطل البيع لما ذكرناه من العلة، أما إذا تحقق أنه يتخذ من العصير الخمر أو يعصي الله تعالى بالسلاح فإنه يحرم؛ لقوله تعالى: - ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

[المائدة:2] . ولكن يصح البيع أيضا؛ لأن ذلك [المعنى في] غير المعقود عليه؛ فلم يمنع الصحة؛ كالبيع وقت النداء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl to someone who will use her for singing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

وبيع الجارية ممن يتخذها للغناء، [والغلام ممن اشتهر باللياطة] كمبيع العصير ممن يتخذ الخمر صرح به ابن عصرون في "المرشد" ، وكذا بيع الخشب ممن يستعمله في الملاهي، كما قاله المحاملي [في اللباب] .

Mas'alah: What is the ruling on selling property to someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

وأما إذا باع ماله ممن أكثر ماله حرام، وتحقق أن ما وقع عليه العقد من ماله حرام لم ينعقد البيع، ولو تحقق أنه حلال لم يكره.

Mas'alah: How does the principle of predominant probability apply to sales versus purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

فإن قيل: إذا لم يتحقق أنه حرام ولا حلال وغلب على الظن] أن ما وقع به العقد حرام، فهلا خرجتم ذلك على غلبة الظن في النجاسة والطهارة؟! قال الإمام: قلنا: لأنا صادفنا

أصلا مرجوعا إليه في الإملاك وهو اليد فاعتمدناه، ولم نجد في النجاسة والطهارة أصلا يعارض غلبة الظن إلا الطهارة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Whoever increases or asks for an increase'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4314)

وفي "الحاوي" أنه الأشعث الصنعاني، وقد اختلف في قوله: "فمن زاد أو استزاد" على وجهين: أحدهما: أن هذا شك [آخر] من الشافعي. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بهما جميعا، وأراد بقوله: "زاد" : أعطى الزيادة، و [بقوله] : "استزاد" : أخذ الزيادة [أو طلبها] .

Mas'alah: Is the condition of knowledge required for sinning in all prohibited sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: تقييد التأثيم بحالة العلم، وهذا الشرط يعم جميع المناهي المذكورة في الباب، كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4464)

قال: ويحرم [البيع] على بيع أخيه - أي: التسبب إلى البيع على بيع أخيه - وهو أن

يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار: افسخ البيع – أي: في زمن الخيار – فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن؛ لما روى الشافعي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه" .

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's negotiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4465)

قال: "ويحرم [على الرجل] أن يدخل على سوم أخيه، وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في سلعة بثمن – أي: أجابه وقال له: نعم – كما ذكره الجوهري –" فيزيده ليبيع منه؛ [فإن فعل ذلك صح البيع "؛] لما روى أنه – عليه السلام –" نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه "والمعنى فيه ما ذكرناه، وشرط أبو عبيد بن حربويه في تحريم ذلك أن يكون الأول مسلما، أما لو كان ذميا فلا يحرم، حكاه عنه الرافعي في" الخطبة على الخطبة "."

Mas'alah: What is the ruling on outbidding when the seller has only indicated willingness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4465)

قال: وإن [كان قد] عرض له بالإجابة – أي: بأن قال: أشاور عليك وما أشبه ذلك، كره الدخول في سومه؛ لما فيه من الإيحاش، ولا يحرم لعدم رضا البائع، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يحرم، وغيره نسبه إلى القديم.

Mas'alah: Is it permissible to bid higher when goods are offered at auction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4465)

ولو عرضت السلعة في النداء جازت الزيادة فيها؛ لما روى الترمذي عن أنس: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا، فقال: "من يشتري هذا؟" – عن الحلس والقدح – فقال رجل: آخذهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يزيد على درهم؟" فأعطاه الرجل درهمين، فباعهما منه ولأن في النداء لا يقصد رجل بعينه، ولا يؤدي ذلك إلى الإيحاش.

Mas'alah: What are the exceptions and nuances regarding a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4467)

أحدهما إلى عموم الحديث، وفي الثاني إلى المعنى. ولا نزاع في أن القادم لو سأل الحاضر ذلك ابتداء جاز؛ لأن في المنع منه إضرار بالبدوي، ولو استشار البدوي الحاضر في ذلك، فهل يرشده إلى ذلك؟ حكى ابن كج عن أبي الطيب وأبي إسحاق المروزي: أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ لبذل النصيحة، وعن أبي حفص بن الوكيل: أنه لا يرشده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4467)

قال: "ويحرم تلقي الركبان" وهو أن يلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم؛ ليغبنهم، أي: فيما يشتريه منهم- لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذ أتى سيده بالسوق فهو بالخيار" . وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق. وغير ذلك من الأحاديث، وفي نظر إلى أهل البادية كما نظر في الأحاديث المذكورة في الفصل قبله إلى أهل الحاضرة، كذا قاله أبو إسحاق في "الشرح" . وفي "الحاوي" ما يدل على أن المنع من تلقي الركبان؛ لأجل أهل المدينة: إما خشية انقطاع القوافل عنها وعدولهم إلى غيرها - كما حكاه عن الجمهور - أو خشية أن يحبسه المبتاع في بيته؛ فتضيق الحال على أهل المدينة، كما حكاه عن غيرهم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghabn (deception) in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4468)

في البيع غبنا: بإسكان الباء، وفي رأيه غبن - بفتح الباء: ضعف. وقال ابن السكيت: هما لغتان: إسكان الباء، وفتحها، وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان. والغبن في الشراء والبيع: الوكس. وقيل: الخديعة، وقيل: النقص.

Mas'alah: What is the ruling on meeting travelers and selling to them what they intend to buy in the city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4468)

ولو تلقى الركبان، وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد، فهل هو كالتلقي

للشراء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4470)

قال: "ويحرم الاحتكار في الأقوات" -أي: خاصة - "وهو أن يبتاع [طعاما] في وقت الغلاء - أي: بالمد - فلا يبيعه ويمسكه؛ ليزداد في ثمنه" ؛ لما روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ" . وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding being merely disliked rather than prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4470)

قال: "وقيل: يكره" ؛ لأن فيه تضييقا على المسلمين ولا يحرم؛ لأنه ماله المطلق فيه تصرفه، وقد [كان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له، فقال: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث أي: الأول] كان يحتكر. كذا حكاه مسلم. والمذهب الأول [لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام، وظاهر النهي [يقتضي] التحريم، وكذلك اللعن لا يكون إلا على محرم.

Mas'alah: When is it permissible to buy and sell food during times of scarcity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4470)

ولا بأس بالشراء في وقت الرخص، ليبيع في وقت الغلاء، ولا [بأس] أن يشتري في قوت الغلاء لنفقة نفسه وعياله، ثم يفضل شيئا فيبيعه في وقت الغلاء، ولا [يحرم عليه] أن يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء، والأولى أن يبيع ما فضل

Mas'alah: Is it disliked to withhold surplus food from sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4471)

عن كفايته، وهل يكون إمساكه مكروها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: When is it obligatory to sell surplus food during a famine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4471)

ولو اضطر الناس إلى الطعام، وعند شخص فضل عن قوته، وجب عليه بيع ما فضل [عنه] ، فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه، [والمراد بالفضل: ما يفضل عن قوته وعائلته لسنة كاملة، كما أشار إليه الإمام في قسم الصدقات] .

Mas'alah: What is the prohibition of selling debt for debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4511)

الدارقطني عن ابن عمر] وهو بيع الدين بالدين. [يقال: نكلأه كلأة، أي نسأت نسيئة، كما حكاه أبو الطيب] ،

Mas'alah: What is the chapter heading for loans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4559)

باب القرض

Mas'alah: What is the linguistic definition of qard (loan) in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4559)

القرض: بفتح القاف وكسرها في اللغة: القطع؛ ومنه قولهم للثوب المقطوع: مقروض، وأطلق على المعنى المراد في هذا الباب؛ لأن المقرض يقطع قطعة من ماله، يدفعها إلى المقترض؛ ولهذا المعنى سمي المقارض مقارضا، ويقال: أقرضه يقرضه، واستقرضت منه طلبت منه القرض، واقترضت منه أخذت منه القرض، وقد ذكرنا أنه يطلق على القرض: سلف. وهي لغة أهل الحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4559)

قال: القرض مندوب إليه؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة،"

Mas'alah: What is the virtue of giving a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4560)

والله في عون العبد، ما كان العبد في حاجة أخيه "." [وروى مسلم عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه] ، والقرض مما يحصل به تفريج الكربة [والتنفيس] وقد روي عن كل من ابن عباس وابن مسعود وأبي الدراء أنه قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة."

Mas'alah: What is the virtue of giving a loan compared to charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4560)

وروى البزار عن ابن سعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قرض مرتين [يعدل] صدقة مرة" ، وإنما كان القرض خير من الصدقة؛ لأنه لا يأخذه إلا محتاج إليه؛ بخلاف الصدقة.

Mas'alah: What items are permissible to lend in a loan contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4560)

قال: ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم أي من عين ومنفعة، [كما صرح به المتولي] .

Mas'alah: What is the basis for lending animals, dirhams, and measurable items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4560)

والأصل فيه في الحيوان، والدراهم، وما يكال: الأحاديث السابقةن وفيما عدا ذلك: القياس على المنصوص عليه، ولأنه عقد تمليك؛ يثبت العوض فيه في الذمة؛ فجاز فيما يملك ويضبط بالصفة كالسلم، ولا يستثني من ذلك إلا ما سنذكره من الجواري.

Mas'alah: How is a qard contract concluded through a messenger or by delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4564)

قال: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولا فبعث إليه المال، صح [القرض وثبت حكمه،] . وهكذا لو قال رب المال: أقرضتك هذه الدراهم [وسلمها إليه فقبضها] ، ثبت القرض. والذي أورده المعظم الأول.

Mas'alah: What is the proper wording for the offer in a qard contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4564)

ثم صيغة الإيجاب أن يقول: أقرضتك أو أسلفتك، [أو ملكتك] على أن ترد علي بدله،

فلو قال: ملكتك ولم يذكر رد البدل، فهو هبة.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge or guarantor in a loan contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4566)

قال: ويجوز أن يشترط فيه الرهن والضمين؛ لأن ذلك ليس بزيادة في البدل، وإنما هو استيثاق للقدر المستحق؛ وهو من مصلحة العاقدين، وقد استدل بعضهم على

Mas'alah: Why is stipulating a term in a loan contract prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4568)

ولا يجوز شرط الأجل فيه؛ لأنه عقد منع التفاضل فيه، فمنع من دخول الأجل فيه؛ لأنه يقتضي جزءا من العوض كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

قال: ولا بثمن مؤجل - أي: وإن كان قدر ثمن المثل مؤجلا - لأن الإطلاق يقتضي النقد؛ لأنه البيع المعتاد في الغالب، وغنما يباع الشيء نسيئة؛ لعلة فساد، أو كساد، ويؤيد ذلك أنه لو قال: "بعتك بكذا" ، اقتضى ذلك البيع حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit (qardh jarra manfa'ah) in the context of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5335)

كان سفتجة شرط عليهما الرد بالمدينة فجر منفعة وكل قرض جر منفعة [فهو] حرام، فكان ترك النصف؛ لأنهما كانا اشتريا في الذمة ونقدا فيه المال، فكان كل الربح لهما غير أنهما لما ارتفقا بمال بيت المال، أراد عمر أن يحصل لبيت المال من جهتهما رفق في مقابلته، وإن اشتريا بعين ما دفع إليهما، فعلى قول الشافعي في القديم: العقد موقوف على إجازة المالك، وعمر قد أجاز ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to the owner of a stallion for breeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5447)

قال الرافعي في البيوع: ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية أي على الوجهين:

Mas'alah: How should books be destroyed to preserve their material value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8249)

ثم إتلافها يكون بغسلها إن أمكن الانتفاع بوعائها، بأن كانت في رق، وإن كانت في ورق مزقها، بحيث تصلح لعمل الكاغذ، وتباع، ولا يجوز إحراقها؛ لما في ذلك من إتلاف ماليتها. والقاضي أبو الطيب خص ذلك بما إذا أمكن بيعها بعد التحريق، فإن

كانت مما لا يشترى أحرقت.

Mas'alah: How is priority determined when hosts or guests compete for hospitality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8373)

إذا تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار إليه، [وإن تزاحم] الضيفان على واحد فالخيار [إليه، وإن لم يزاحم الضيفان على واحد فالخيار] للذمي، وإن كثر عددهم وقل المضيفون فالسابق أحق، وعند التساوي الرجوع إلى القرعة.

Mas'alah: What happens if confusion over the imam's identity persists for a long time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8800)

ثم إذا طالت مدة الاشتباه، ولم يكن الانتظار – قال الماوردي: بطلت البيعتان وتستأنف بيعة لأحدهما.

Mas'alah: How does the ruling on two simultaneous pledges of allegiance compare to two Friday prayers or two marriages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8800)

ولو امكن وقوع البيعتين معا، وتقدهما أحدهما، وأشكل – قال الرافعي: [فليكن] كما ذكرنا في الجمعتين والنكاحين.

Mas'alah: Does selling grape juice to someone who may make wine affect the seller's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9464)

ولفظ القاضي أبي الطيب يفهم خلافه، فإنه قال: إذا باع العصير من رجل، نظر: فإن كان لا يعلم أنه يعمله خمرا، فإن ذلك لا يؤثر في عدالته، لأنه لا يعلم حقيقة ما يفعل به، لأنه ربما فعل به غير الخمر.

Mas'alah: Why is chess considered different from backgammon in Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9470)

والفرق: أن الشطرنج موضوعة لصحة الفكر، وصواب التدابير، ونظام السياسة، فهي تعين على تدبير الحروب والحساب، والنرد موضوعة إلى ما تأتي به الفصوص، فهي كالأزلام.

Mas'alah: What conditions are required for repentance when a financial right is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9516)

وإن تعلق بالمعصية حق مالي: كمنع الزكاة، وكذا الكفارات- كما قاله البندنيجي، وفيه نظر إن لم نوجبها على الفور- وكالغضب والجنايات الموجبة للمال، فيعتبر [مع] ما ذكرناه في صحة التوبة: أن يخرج من ذلك الحق حسب الإمكان، فيؤدي الزكاة، ويرد المغصوب على الوجه المأمور به شرعا إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا، أو يستحل فيبرئه المغصوب منه إن كان حيا، فإن كان قد مات فعل ذلك مع وارثه.

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=137)

فصل الإقراض مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية التبرع ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ويرد المثل في المثلى وفي المتقوم المثل صورة وقيل: القيمة ولو ظفر طالبه به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طلبه بقيمة بلد الإقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح وله شرط رهن وكفيل ويملك لقرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident asking a newcomer to leave goods for gradual sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=917)

ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before it is binding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=918)

والبيع على بيع غيره قبل لزومه [مغني المحتاج] (فيشتريه) منهم (قبل قدومهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصي بالشراء ويصح وإن لم يقصد التلقي، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تلقوا الركبان للبيع» رواه الشيخان. والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبرهم المشتري كاذبا أم لم يخبر (ولهم الخيار إذا) غبنوا، و (عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم لما رواه البخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار» وهو على الفور قياسا على خيار العيب فإن التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر، أو لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه وهم عالمون فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق، وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين، وإن كان ظاهر الخبر يقتضي خلافه، وبعضهم نسب لظاهر الحديث خلاف ذلك فاحذره، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر أوجههما عدم ثبوته كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي، وهو المعتمد نظرا للمعنى وإن رجح الأذرعي مقابله، وبعضهم نسب للأذرعي خلاف ذلك فاحذره، والركبان جمع راكب، والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو كان واحدا أو ماشيا. . ثم شرع في الصورة الثالثة فقال (والسوم على سوم غيره) لخبر «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهي، والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل والأخ ليس للتقيد بل الأول: لأنه الغالب. والثاني: للرأفة والعطف، فغيرهما مثلهما في ذلك، ولهذا قال المصنف: والسوم على سوم غيره (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضي صريحا وقبل

العقد، كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بكذا: لا تأخذه وأنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه: لا تبعه، وأنا أشتريه منك بأكثر، فإن لم يصرح له المالك بالإجابة، بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان إذ ذاك ينادي عليه بطلب الزيادة لم يحرم ذلك لكن يكره فيما إذا عرض له بالإجابة. ثم شرع في الصورة الرابعة، فقال: (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط لتمكنه من الفسخ. أما بعد لزومه فلا معنى له، نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير مضرا، كأن كان في ليل

Mas'alah: What is the ruling on ordering a buyer to rescind a sale so one can sell a similar item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=919)

بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and does the deceived buyer have an option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=920)

بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، والأصح أنه لا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a ruler whose treasury contains mostly unlawful wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=929)

خاتمة: قال في الإحياء: يحرم أخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حراما كما هو الغالب. قال المصنف: وهذا شاذ ليس مذهبا بل المذهب الكراهة اهـ. أي بل الممنوع أن يتحقق أن ما أخذه من الحرام كما مرت الإشارة إليه، ومن ذلك مبايعة من في يده الحلال والحرام كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالنفير والحصى والرمل فكل ما يأخذه هؤلاء بهذا الفعل حرام، ولو نهب متاع مخصوص ووجد من ذلك النوع شيئا يباع، واحتمل أن يكون من المنهوب فالورع تركه، والورع لمن اشترى شيئا للأكل أو غيره أن يشتريه بثمن في ذمته فإنه يملكه قطعا بخلاف ما اشتراه بالعين فإنه لا يقطع بأنه ملكه، وقد يقال في الأول يحتمل أن لا يكون ملكا للبائع فلا يملكه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on lending sour yeast starter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1075)

ولا يجوز [مغني المحتاج] الراء: خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب. قال في الروضة: وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض: أحدهما الجواز، ورجحه بعض المتأخرين وهو الظاهر لاطراد العادة به خلافا لما جزم به في الأنوار من المنع. قال السبكي: والعبرة بالوزن كالخبز ولا يشترط في قرض الربوي القبض في المجلس وإلا لجاز في غيره شرط الأجل واللازم باطل، ويشترط العلم بقدر المقرض

فلو أقرضه كفا من دراهم مثلا لم يصح. نعم إن أقرضه على أن يستبين قدره ويرد مثله فإنه يصح كما في الأنوار، ويجوز إقراض الموزون مكيلا وعكسه إن لم يتجاف المكيال كالسلم. (ويرد) في القرض (المثل في المثلي) ؛ لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطل التعامل به (و) يرد (في المتقوم المثل صورة) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا ورد رباعيا وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه مسلم؛ ولأنه لو وجبت قيمته لافتقر إلى العلم بها، وينبغي كما قال ابن النقيب: اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة الرقيق وفراهة الدابة، فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل القيمة) كما لو أتلف متقوما، وعليه فالمعتبر قيمته يوم القبض إن قلنا يملك بالقبض، وبالأكثر من وقت القبض إلى التصرف إن قلنا: يملك بالتصرف، والقول في الصفة أو القيمة عند الاختلاف فيهما قول المستقرض بيمينه؛ لأنه غارم وأداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه، ومعلوم أنه لا يكون إلا حالا. (ولو ظفر) المقرض (به) أي المقترض (في غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض) ؛ لأنه محل التملك يوم المطالبة، لأنه وقت استحقاقها، وإنما جاز ذلك لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم كما مر، فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله، وهو كذلك، فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير: مؤنة الحمل، وعند جماعة: منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض، ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخي بين كلام الشيخين وغيرهما؛ لأن من نظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى؛ لأن المدار حصول الضرر، وهو موجود في الحالين، وينقطع بأخذ القيمة حق المقرض؛ لأنها للفيصولة لا للحيلولة، فلو اجتمعا ببلد الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها. (ولا يجوز) الإقراض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the lender in a loan contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1076)

وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح، [مغني المحتاج] في النقد وغيره (بشرط) جر نفع للمقرض كشرط (رد صحيح عن مكسر، أو) رد (زيادة) أو رد جيد عن رديء ويفسد بذلك العقد على الصحيح لحديث «كل قرض يجر منفعة فهو ربا» وهو، وإن كان ضعيفا، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة، والمعنى فيه أن موضوع العقد الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته (ولو رد هكذا) أي زائدا في القدر أو الصفة (بلا شرط فحسن) بل مستحب للحديث السابق «إن خياركم أحسنكم قضاء» ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط. قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل رد البدل. وأما ما رواه البخاري وغيره مما يدل على الحرمة، فبعضه شرط فيه أجل، وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد، وفي كراهة الإقراض ممن تعود رد الزيادة وجهان، أوجههما الكراهة. (ولو شرط) أن يرد (مكسرا عن صحيح) أو رديئا عن جيد (أو أن يقرضه غيره) أو شيئا آخر (لغا الشرط) أي لا يعتبر (والأصح أنه لا يفسد العقد) ؛ لأنه وعد بإحسان لا جر منفعة للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق. والثاني: يفسد لمنافاته مقتضى العقد. فإن قيل: هذا هو المصحح في نظيره من الرهن كما سيأتي فيحتاج إلى الفرق. أجيب بقوة داعي القرض؛ لأنه سنة، بخلاف الرهن، وأيضا وضع العقد على جر المنفعة إلى المستقرض؟ ، فكيف يفسد القرض باشتراطه. (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) لارتفاق المستقرض بالأجل، فعلى هذا يصح العقد ولا يلزم الأجل على الصحيح؛ لأنه عقد يمتنع فيه

التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف، لكن يندب الوفاء بالأجل لأنه وعد كما في تأجيل الدين الحال. قال ابن الرفعة: وغير الأجل مما ذكر في معناه. نعم إن أوصى بذلك أو نذره لزم إنفاذ وصيته والوفاء بالنذر، لكن ليس هذا بتأجيل، بل تأخير طلب مع حلول الدين، ويظهر أثر هذا في الزكاة. (وإن كان) للمقرض غرض في الأجل (كزمن نهب) والمستقرض مليء كما قيداه في الشرح والروضة (فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح) لما فيه من جر المنفعة فيفسد العقد. والثاني: يصح ويلغو

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit to a person in need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2890)

تنبيه ظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يبيعه له نسيئة عند عدم حضور ماله، وليس مرادا، بل يجوز له أن يبيعه بثمن حال، غير أنه لا يطالبه به في حال إعساره، وفائدة الحلول جواز المطالبة عند القدرة، ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله، بل ينبغي أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول له ابذله بعوض، فإن اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به لزمه ذلك، وإن غبن في شرائه، أو كان عاجزا عن أخذه منه وقهره له لأنه مختار في الالتزام فكان كما لو اشتراه بثمن مثل، فإن بذله له هبة لزمه قبوله، أو بثمن المثل في مكانه وزمانه، أو بزيادة يتغابن بمثلها ومعه ثمنه، أو رضي بذمته لزمه شراؤه حتى

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=100)

باب التسعير] (قال الشافعي) : أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع. (قال الشافعي) : وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.]

Mas'alah: What is the chapter on the earnings of a cupper?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

[باب كسب الحجام]

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل: فما معنى نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - السائل عن كسبه وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه؟

قيل: لا معنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسن ودنيء فكان كسب الحجام دنيئا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه، وقد حجم أبو طيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه ولآخذه ملكه.

Mas'alah: What did Uthman say about the earnings of a cupper?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال: إن كسبكم لوسخ، أو قال: لدنس أو لدنيء أو كلمة تشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in Shafi'i commercial law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=266)

* وحينما تنتشر أطراف بعض الفصول، وتشتبك بفصول وأبواب أخرى ينبه إلى أنه سيذكر الضابط في أخص الفصول به، وأولاها بذكره، ففي فصل النهي عن الاحتكار من كتاب البيوع، أخذ يفرق بين المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد، ومن يدخر في وقت الرخاء، أو من يدخر لأهله في وقت المخمصة واستحلال الميتة، وماذا يدخر، (1) لا نريد أن نطيل بذكر هذا الضابط وأمثاله؛ فليس هذا مكانه، ولو ذكرنا هذه

الأمثلة والنماذج التي نومىء إليها، لخرجت هذه المقدمات عن وضعها، حيث يصير حجمها أضعافا.

Mas'alah: What is the ruling on storing provisions for oneself and family in times of necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=267)

"فالقول في هذا وفي كل ما يدخره كل إنسان لنفسه ولعياله ليس بالهين" ثم بين الموضع المناسب له، فقال: "وسأذكر فيه في باب المضطر أصلا يرقى عن مجال الفقهاء، وننبه على قاعدة عظيمة إن شاء الله عز وجل" . اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a section heading in the book of sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2808)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2808)

قال: "ولا أحب مبايعة من أكثر ماله حرام ... إلى آخره" (1) . 3296 - لا يخفى حكم اليقين في الحل والحرمة، وإنما الكلام فيه إذا أشكل الأمر، وكان من يعامله المرء

ممن يظن أنه لا يتحفظ، وقد يغلب ذلك بناء على معاملاته، مع قلة التحفظ فيها. أما الورع، فلا يخفى على من يوفق له، قال النبي عليه السلام: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات فمن توقاهن، فقد استبرأ لدينه وعرضه" ، وفي رواية: "فمن يدع ما تشابه عليه برىء له دينه، ألا إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه" (2) ، وقال عليه السلام: (1) ر. المختصر: 2/ 203. (2) حديث: "الحلال بين" . متفق عليه من حديث النعمان بن بشير. مع اختلاف يسير في اللفظ =

"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (1) هذا طريق الورع. فأما الجواز والحكم بالصحة، فمذهبنا أنه وإن غلب على الظن أن ما تحويه يد من يعامله حرام، فالشرع يقضي بتقريره على ملكه، ولذلك نجعل القول قوله إذا ادعي عليه مع يمينه. فإن قيل: هلا خرجتم ذلك على قولي غلبة الظن في النجاسة والطهارة؟ قلنا: لأنا صادفنا أصلا مرجوعا إليه في الأملاك، وهو اليد، فاعتمدناه، ولم نجد في النجاسة والطهارة أصلا يعارض غلبة الظن في النجاسة إلا استصحاب الطهارة. * * * = (ر. البخاري: الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح 52، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، ح 2051، مسلم: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح 1599، وانظر شرح السنة للبغوي: 8/ 12 ح 2031) . (1) حديث: "دع ما يريبك" . إسناده صحيح، أخرجه النسائي: 8/ 327، 328 في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ح 5714، والترمذي: صفة القيامة، ح 2518، وأحمد: 1/ 200، وصححه ابن حبان: 512، والحاكم: 2/ 13، ووافقه الذهبي (ر. شرح السنة: 8/ 16، 17 ح 2032) .

Mas'alah: What is the ruling on a section heading in the book of sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2811)

فصل 3299 –

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt for a known period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2890)

فصل قال: "لو كان له على رجل حق حال من بيع أو غيره، فأخره به مدة معلومة ... إلى آخره" (1) . 3388 –

Mas'alah: Does waiving the deferment period affect the debtor's right to delay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2891)

وهل يسقط الأجل في حق من عليه الدين المؤجل؟ حتى لو أراد مستحق الدين مطالبته قبل حلول الأجل هل يكون له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – يسقط الأجل في حق من عليه الدين؛ لأنه أسقط حقه. والثاني – لا يسقط الأجل؛ لأنه صفة، والصفة لا استقلال لها. وهذا بمثابة ما لو استحق الرجل دراهم صحيحة، فقال: أسقطت حقي في صفة

الصحة، وأنا راض بالمكسرة، فلا يسقط حقه إجماعا. فكذلك الأجل. ومن قال بالأول، انفصل عن الصحة والجودة، وقال: هي صفة حق لمستحق، والأجل حق لمن عليه الدين. وليس الموصوف بالأجل حقه، فهو إذا في حقه حق محض متأصل ليس صفة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling pure lethal poisons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2996)

أما السموم القاتلة الطاهرة، فهل يجوز بيعها، قال الأصحاب: إن قتلت بكثرتها لغلبة الطبيعة والقليل منه يستعمل في الأدوية الحارة، فلا يمتنع بيعه. ومن هذه الجملة السقمونيا، والحنظل والخربق (3) ، وما في معانيها، ومنها الأفيون.

Mas'alah: What is the ruling on selling poisons with no medicinal use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2996)

فأما السموم التي لا يستعمل جوهرها في دواء، وهي منافية للقوة الحيوانية بأنفسها (1) تعقب النووي إمام الحرمين في القول بالاتفاق على الوزن في الأرحية. وقال: "ليس الأمر كما ادعى" . (ر. الروضة: 4/ 27) . (2) ر. المختصر: 2/ 208. (3) الخربق وزان جعفر: نبات ورقه كلسان الحمل أبيض وأسود، يستخدم علاجا، فهو ينفع الصرع والجنون، والمفاصل، وغير ذلك. (القاموس) .

من غير كيفية تعقل. وهذا هو السم عند أهله، فقد قال قائلون: لا يجوز بيعها؛ فإنه لا خير فيها؛ إنما هي ضرر كله. وكنا نقول للشيخ: إذا كانت طاهرة، فلو أعدت لتستعمل في مكائد مع الكفار، فهذا وجه في صلاح السياسة والإيالة، فرأيته يتردد في مواضع، وأراد أن ينزلها منزلة الأسلحة. ومن قتل إنسانا بسم قتلناه به. فليتأمل الناظر في ذلك.

3497 - ثم قال: "ولو أقاله بعض السلم" (1) . قد ذكرنا تفصيل القول في الإقالة، وأنها فسخ أم لا. ثم قطعنا بأنها في السلم فسخ، ثم رتبنا كلاما هو مقصود هذا الفصل. وقلنا: إذا انفسخ العقد في بعض المعقود عليه، ففي تعدي الفسخ إلى غيره ما فيه، كما مضى في تفريق الصفقة. وإن أراد [أحد المتعاقدين أن يفرد بالرد بعض المعقود عليه، ففيه تفاصيل مذكورة في صورة. وإذا أراد] (2) المتعاقدان الفسخ في البعض عن تراض، وهو الإقالة، فقد صحح أئمتنا هذا على التراضي، ولم يخرجوا على تفريق الصفقة. وقد ذكرت ما يليق بذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) by the ruler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3007)

باب التسعير وهل ينادي منادي الإمام في البلد، ويأمر بسعر مقدر في جنس حتى لا يتعدوه؟

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to fix prices during hardship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3007)

3508 – فنقول: ليس للإمام هذا في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجر على الملاك، وهو ممتنع. فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناس، فهل يجوز للإمام أن يسعر؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما – المنع طردا للقياس الكلي. والثاني – الجواز، نظرا إلى مصلحة العامة. وقد روي: "أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مر بحاطب بن أبي بلتعة، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعره، فسعر مدين بدرهم فرآه عمر غاليا، وقال:" حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت "(1). وأراد برفع السعر الزيادة في وزن الزبيب." ومن منع التسعير احتج بما روي عن أنس أنه قال: غلت الأسعار بالمدينة، وقلنا: يا رسول الله لو سعرت لنا! فقال عليه السلام: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد منكم مظلمة في دم ولا مال" (2) وأما حديث عمر فقد روي أنه كان يحاسب نفسه كل ليلة بما جرى له في (1) حديث حاطب بهذا السياق، وبهذه الألفاظ رواه الشافعي: المختصر: 2/ 209. وروى مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه مر بحاطب، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. الموطأ: كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، ح 57 ص 651. (2) حديث أنس، رواه أحمد: 3/ 156، 286، أبو داود: الإجارة، باب التسعير، ح 3451، والترمذي: البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح 1314، وابن ماجة: الإجارات، باب من كره أن يسعر، ح 2200، والدارمي: ح 2545، وأبو يعلى: ح 2774، 2861، 3830. =

نهاره، فروي أنه فعل ذلك، فوجد فيما جرى له في يومه تسعيره على حاطب، فندم

وأتاه في جوف الليل، وقال له: "إن الذي قلت ليس بعزيمة ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت، فبع، وكليف شئت، فبع" .

Mas'alah: What is the hadith about the one who brings goods and the hoarder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3008)

3509 - روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" (1) وقال عليه السلام: "من احتكر طعاما أربعين يوما يقصد به الغلاء على الناس برئت منه ذمة الله" (2) . والجالب هو الذي يجلب الطعام إلى البلد وقت الضيق والغلاء ليوسع على المسلمين، وهو على مضادة المحتكر؛ فإن المحتكر هو الذي يحبس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاء وارتفاعا.

Mas'alah: Who is considered a hoarder deserving of curse and warning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3008)

ثم قال الأصحاب: المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد صاحب مال يشتري الطعام ويحبسه، ولا [يتركه] (3) حتى يشتريه المساكين والضعفاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying food during low prices and storing it for later sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3008)

فأما من يشتري الطعام في وقت الرخص وكساد الأسواق، ويحبسه ليبيعه إذا غلا، فلا بأس؛ فإن أصل احتكاره وتربصه كان في رخاء الأسعار، حيث لا ضرار، وربما يكون ما ادخره قائما مقام الذخر للناس، ولولا ادخاره، لكان يضيع، ويتفرق. = والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير: 6/ 508، وانظر التلخيص: (3/ 30 ح 1160) . (1) حديث: "الجالب مرزوق" رواه ابن ماجة: التجارات، باب الحكرة والجلب، ح 2153، والحاكم: 2/ 11، والدارمي: ح 2544، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر، قال الحافظ: بسند ضعيف. (ر. التلخيص: 3/ 29 ح 1158) . (2) حديث: "من احتكر طعاما ..." أحمد: 2/ 23، الحاكم: 2/ 11، 12، وابن أبي شيبة: 6/ 104، والبزار (كشف الأستار: ح 1311) ، وانظر: التلخيص: (3/ 30 ح 1159) . (3) في الأصل و (ص) : ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on storing one's own produce without intent to harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3009)

وكذلك من اتفقت له غلة من ضيعته، فحبسها على أي قصد أراد، لم يتعرض للوعيد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling goods for debts compared to Abu Hanifah's view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3363)

4034 - ومنع أبو حنيفة بيع العروض والسلع في الديون، وناقض، فجوز بيعها في بعض النفقات، وسوغ على العموم صرف الدراهم إلى الدنانير، وصرف الدنانير إلى الدراهم (1) . ولا فصل عندنا.

Mas'alah: When is it permissible to replace food provisions during a journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4171)

5224 - ثم موضع التردد والخلاف فيه إذا كان في المراحل المستقلة زاد بأسعار راخية. فإن لم يكن فيها زاد، أو كان، ولكن بسعر عال زائد على سعر المنزل، الذي اتفق فيه نقصان الزاد، فيجوز الإبدال في هذه المنازل، قولا واحدا؛ فإن اللفظ في تقدير الزاد مشعر بهذا، والعادة مطردة، موافقة، ثم تحقق القحط (1) والغلاء كما ذكرناه، والظن فيه والاستشعار بمثابة التحقق، وهذا معلوم في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in sales, salam, iqalah, and other contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5352)

القول في المسائل الدائرة في المحاباة في البيع والسلم والإقالة والضمان والكفالة والإقرار والكتابة وعتق المدبر [...] (1) .

Mas'alah: How is the calculation of preferential treatment in a sale done using algebra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5356)

وحساب المسألة بطريق الجبر أن نقول: جاز البيع في شيء من القفيز الجيد، وبقي مع البائع قفيز إلا شيئا، ورجع إليه بالعوض شيء قيمته نصف شيء؛ فصار الباقي معه قفيزا إلا نصف شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة، والمحاباة (1) هو الذي لم يرجع، وهو شيء. نجبر ونقابل، فيصير القفيز الجيد في معادلة شيء ونصف، فالشيء الذي صح البيع فيه ثلثا القفيز. وإن أحببنا قلنا: نبسط الشيء والنصف والقفيز أنصافا، فالشيء ثلاثة، والقفيز اثنان، فنقلب الاسم ونقول: القفيز ثلاثة والشيء اثنان، فقد صح البيع في اثنين [من] (2) ثلاثة وهو القفيز. وتطرد المسألة [بعد ذلك بطريقة] (3) التقدير والنسبة، وهي أن ننظر كم قدر الثلث من [قدر] (4) المحاباة؟ فإن [كان] (4) الثلث مثل المحاباة، فلا شك في نفوذ البيع في الجميع [وكذا] (4) إن كان الثلث أكبر من المحاباة، وإن كان الثلث أقل من مقدار المحاباة، فننسب الثلث إلى المحاباة، ونأخذ من النسبة، ونقول: صح البيع من ذلك الجزء من المبيع. فإن كان الثلث نصف المحاباة، صح البيع في نصف المبيع، وإن كان ثلث المحاباة، صح البيع في ثلث المبيع. وهذا يطرد في جميع النسب في مسائل المحاباة. فنقول في هذه المسألة: القفيز الجيد عشرون، فثلث المال ستة وثلثان، والمحاباة عشرة، فالثلث إذا نسب إلى المحاباة، وقع [ثلثيها] (5) ، فنقول: صح البيع في ثلثي القفيز الجيد. (1) عبارة الأصل فيها زيادة وحشو وكلام مقحم -فيما أقدر- ونصها كالآتي: والمحاباة هو الذي لم يرجع، وهو شيء، وضعفه شيء بالقفيز إلا نصف شيء، يعدل ضعف المحاباة وهو شيء. نجبر ونقابل ... إلخ. (2) في الأصل: "وثلاثة" . (3) في الأصل: تعدلت طريقة

التقدير. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "ثلثها" .

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating a terminally ill person's sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5357)

7027 – طريقة الدينار والدرهم: فنقول: القفيز الجيد دينار ودرهم، فنقول: نجيز البيع في درهم، ويرجع بالعوض درهم قيمته نصف درهم، فحصل معه دينار ونصف درهم من جهة المالية والقيمة، حصلت المحاباة نصف درهم، ومع ورثة البائع المريض دينار ونصف درهم، يعدل درهما، وهو ضعف المحاباة، فنلقي نصف درهم بنصف درهم قصاصا، يبقى دينار يعدل نصف درهم، فالدرهم يعدل دينارين، وبان الدرهم ضعف الدينار في وضع المسألة، فإنا لما أجزنا البيع في درهم، فقد أجزناه في ثلثي المبيع. وإن أحببت قلت: القفيز دينار ودرهم فنجيز البيع، في دينار من الجيد، ورجع نصف دينار من جهة القيمة، فيبقى في يد ورثة البائع نصف دينار ودرهم، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهي نصف دينار، وضعفها دينار. فإذا نصف دينار ودرهم (1) يعدل ضعف المحاباة وهي نصف دينار [أي] (2) يعدل دينارا، فنسقط نصف دينار بنصف دينار قصاصا، فيبقى درهم في معادلة نصف دينار، فالدينار في معادلة درهمين. فنعود ونقول: القفيز الجيد كان دينارا ودرهما، وقد بان أن قيمة الدينار درهمان، فقد نفذ البيع في ثلثي القفيز. وذكر الشيخ أبو علي طريقة الخطأين وأطنب في إيرادها، ومن أحاط بما مهدناه، [لم] (3) يحتج إلى الإطناب [بذكرها] (4) . ثم امتحان المسألة على الطرق لائح، فنقول: صح البيع في ثلثي القفيز الجيد، وقيمته ثلاثة عشر وثلث، ورجع [ثلثا] (5) القفيز الرديء، وقيمته ستة وثلثان، وبقي (1) عبارة الأصل: فإذا

نصف دينار ودرهم وذلك يعدل ضعف المحاباة. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: فلم. (4) فنذكرها. (5) في الأصل: ثلث.

في يد الورثة من القفيز الجيد ثلثه، وقيمته ستة وثلثان، والمحاباة ستة وثلثان. والمال في يد الورثة من القفيز الجيد ومما رجع ثمنا ثلاثة عشر وثلث، وهي ضعف المحاباة.

Mas'alah: How is the calculation done for a terminally ill person's sale of a kurr worth four hundred and ten for a kurr worth one hundred and ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5359)

7030 – مسألة: باع المريض كرا جيدا قيمته أربعمائة وعشرة بكر رديء قيمته مائة وعشرة، [وللبائع سوى الكر خمسون درهما] (5) . فحساب المسألة بالجبر أن نقول: نفذ البيع في شيء من الكر إلا ربع، وبطل البيع في كر إلا شيئا، ورجع من العوض ما قيمته أحد عشر جزءا من أحد وأربعين جزءا من شيء. وبيان ذلك أن قيمة الكر الجيد بالعشرات أحد وأربعون من العشرات، وقيمة الرديء أحد عشر من العشرات، فتقع النسبة بينهما على هذه النسبة. فهذا معنى قولنا (1) في الأصل: فإن. (2) في الأصل: صاحب التلخيص. وهو سبق قلم؛ فلم يسبق له ذكر. (3) في الأصل: "ما" (4) في الأصل: "فإن صاحب" . (5) عبارة الأصل فيها تصحيف وتحريف أجهدنا تصويبه ونص عبارته: "والبائع شرى الكر خمسين" درهما ". (تأمل كيف حصل التصحيف) ."

Mas'alah: How is the algebraic calculation continued for the terminally ill person's sale of a kurr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5360)

[ينفذ] (1) البيع في شيء من الجيد، ورجع في [عوضه] (2) ما قيمته أحد عشر جزءا من أحد وأربعين جزءا من شيء، فبقي في يد ورثة البائع مما لم يصح البيع فيه ومما رجع عوضا: الكر الجيد إلا [ثلاثين جزءا] (3) من أحد وأربعين جزءا من الكر الجيد؛ [فالنسبة] (4) بالعشرات أحد وأربعون والخمسون [خمسة] (5) ، فنجمع ونقول: في أيديهم كر جيد وخمسة أجزاء من أحد وأربعين جزءا من الكر الجيد -باعتبار القيمة- إلا ثلاثين جزءا من أحد وأربعين جزءا من [شيء] (6) . وهذا الحاصل ضعف المحاباة. وإذ كان مقدار المحاباة ثلاثين جزءا من أحد وأربعين جزءا من شيء، فضعفه شيء وتسعة عشر جزءا من أحد وأربعين جزءا من شيء. فنجبر ونقابل، فيصير كر جيد وخمسة أجزاء من أحد وأربعين من كر تعدل شيئين وثمانية أجزاء من أحد وأربعين جزءا من شيء، فنبسطهما بأجزاء أحد وأربعين، ونقلب الاسم والعبارة، فيصير [الكر] (7) تسعين، والشيء ستة وأربعين جزءا من [تسعين] (8) جزءا من [الكر] (9) ، وتستمر المسألة قويمة على الامتحان. وإن اختصرنا، قلنا: يصح البيع في ثلاثة وعشرين جزءا من خمسة وأربعين جزءا من الكر؛ فإن ثلاثة وعشرين من خمسة [وأربعين] (10) مثل ستة وأربعين من تسعين. ولا حاجة إلى التطويل بالامتحان؛ فإن المسلك واضح.

(1) في الأصل: "يفسد" . (2) في الأصل: "عوض" . (3) في الأصل: "ثلث جزء" . (4) مكان بياض قدر كلمة. (5) في الأصل: خمسين. (6) في الأصل: ستين. (7) في الأصل: الكل. (8) في الأصل: سبعين. (9) في الأصل: الكل. (10) في الأصل: وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person when the estate is exactly double the favor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5361)

7031 - فإن كانت قيمة كر البائع خمسين درهما، وقيمة كر المشتري ثلاثون درهما، وتركة البائع سوى الكر عشرة، فالبيع صحيح في جميع الكر؛ فإن البيع إذا نفذ في الكر الجيد وقيمته خمسون، فيرجع العوض وقيمته ثلاثون، والتركة سوى ذلك عشرة، فالمحاباة عشرون، والمال الحاصل في يد الورثة أربعون، وهو ضعف المحاباة. وتخريجه على طريقة التقدير والنسبة أن كر البائع خمسون، وله [سواه] (1) عشرة، فالمجموع ستون، وثلثها عشرون، والمحاباة عشرون، فالثلث مثل جميع المحاباة عشرون، فيصح البيع في جميع الكر، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person when the value of the sold item increases after the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5364)

7035 - مسألة: باع المريض عبدا قيمته [مائة] (1) درهم بخمسين درهما، فزادت قيمة العبد، وبلغت مائتي درهم، ثم مات المريض، [وخلف] (2) البائع من التركة خمسين درهما سوى العبد وثمنه. فنقول: نفذ البيع في جميع العبد بالخمسين. وفقه المسألة أن المقدار الذي يصح البيع فيه [يقع] (3) في جزء البائع بقيمته يوم البيع، والزيادة تكون للمشتري غير محسوبة عليه، فنقول على هذه القاعدة: [صح] (4) البيع

في عبد قيمته [مائة] (5) بخمسين، فالمحاباة خمسون، وفي يد الورثة خمسون من التركة، [فالعوض] (6) الراجع والتركة مائة، ومقدار المحاباة خمسون، فتقع [المحاباة] (7) ثلثا من المال، وينفذ البيع لذلك في جميع العبد.

Mas'alah: What is the rule regarding a decrease in value after the death of a terminally ill seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5368)

فهذا بيان نقصان القيمة في يد المشتري قبل موت المريض البائع. 7041 – فأما إذا [حصل] (2) النقصان بعد موت السيد، فنحن [نبين] (3) في مقدمته قاعدة، وهي أن العبد إذا نقص قبل موت البائع، فالنقص في المقدار المبيع محسوب عليه، كما ذكرناه، [وأوضحنا حسابه والنقص الذي يخص الجزء] (4) الذي بطل البيع فيه لا يكون مضمونا على المشتري. هكذا ذكره الأستاذ وغيره من الأصحاب؛ فإن ذلك الجزء ليس مبيعا في حقه، وليس هو قابضه على سبيل العدوان أيضا، وليس قابضه لمنفعة نفسه أيضا، فهو أمانة في يده: لو تلف العبد في يده، لم [يلزمه] (5) ضمان في مقابلة [ما بطل] (6) البيع فيه. وهذا الذي ذكر ظاهر، ولكن فيه احتمال؛ من جهة أن من يشتري شيئا من مريض فقد قبضه مبيعا، ولو برأ المريض [واستبل] (7) ، لكان البيع لازما في جميع العبد، فقبض جميعه على اعتقاد كونه مبيعا، فلا يمتنع أن يقال: يده يد ضمان فيما ليس بمبيع. والدليل عليه أن من اشترى شراء فاسدا وقبضه، فيده يد ضمان؛ لأنه قبضه معتقدا (1) في الأصل: البيع. (2) مكان بياض بالأصل. (3) زيادة من المحقق مكان بياض قدر كلمة. (4) عبارة الأصل هكذا: "وأوضحنا حساب فالنقص الذي نحو الجزء" فانظر أي عناء لقيناه، كي نقيم العبارة. (5) في الأصل: يلزم. (6) في الأصل:

فأبطل. (7) في الأصل: واستقل، ولا معنى لها. واستبل بمعنى برأ وعوفي من مرضه. وهذا اللفظ (استبل) وارد مستعمل في كلام إمام الحرمين في غير هذا الكتاب.

كونه مبيعا، وهذا المعنى يتحقق في جميع ما اشتراه وقبضه، فالقبض في الموضعين بإذن المالك، ولا عدوان، بل هذا في المقبوض على الفساد أوضح؛ فإن التسليم في البيع الفاسد جرى في مطلق التصرف، والمريض ليس مطلقا في حقوق الورثة. فإن قلنا: يد المشتري يد أمانة في المقدار الذي ليس مبيعا، فطريق الحساب ما تقدم. وإن قلنا: إنه يضمن النقصان، فيختلف مسلك الحساب، ويصير المشتري غارما لمقداره مع الثمن. وهذا [في] (1) نقصان يتعلق [ببدن] (2) العبد. فأما نقصان السوق، فهو محسوب على المشتري، كما ذكرناه، ولا يكون نقصان السوق مضمونا باليد؛ إذ لو كانت العين باقية قائمة، [لا يسقط الخيار] (3) ، فليقع الفرض في نقصان السوق حتى سموه (4) الحساب كما قدمناه من غير تخيل خلاف. فهذا ما لم نجد بدا من ذكره.

Mas'alah: Does a decrease in the sold item's value affect the buyer's option due to partial loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5369)

7042 - ومما نذكره أن الأستاذ قال: إذا نقص المبيع في يد المشتري، فإن كان نقصان عين، بطريان (5) عيب، فلا يبقى له خيار بسبب تبعض الصفقة عليه. وهذا ينزله منزلة ما لو اشترى عبدا، واطلع على عيب قديم، وقد حدث في يده عيب حادث، فالعيب الحادث يمنعه من الرد بالعيب القديم، ولو كان ذلك النقصان بسبب السوق، لم يمتنع بسببه الرد عليه بعلة تفرق الصفقة؛ فإن نقصان السوق غير مضمون في عهد

(6) البيع، وإن [حدث] (7) نقصان السوق والعيب، فإنهما جميعا محسوبان على المشتري فيما يتعلق بحساب المبيع ومقداره، وما ذكره في إثبات الخيار عند (1) في الأصل: من. (2) في الأصل: ببدل. (3) زيادة من المحقق، نرجو أن تكون صوابا. (4) كذا. (5) في الأصل: فطريان. (6) كذا. ولعلها: عهدة. (7) في الأصل: اشترى.

نقصان السوق صحيح لا شك فيه، وما ذكره من أن العيب الحادث يمنع الرد ببعض الصفقة، فالقول فيه كالقول في العيب القديم مع العيب الحادث، وقد ذكرت تفصيل المذهب فيه في كتاب البيع. 7043 – ثم ظاهر كلام الأستاذ (1) أن العيب والنقصان بعد الموت في يد المشتري بمثابة النقصان قبل موت البائع، وهذا يتضمن أن يكون مقدار المبيع في هذه الصورة كمقدار المبيع إذا [كان] (2) النقصان قبل الموت. وهذا إن أراده وقصده خطأ؛ فإن القيمة إذا كانت تامة يوم الموت، فقد حصلت التركة على القيمة التامة، وقرار التبرع وحساب الثلث والثلثين يكون يوم الموت؛ فينبغي أن ينفذ البيع على القول الصحيح في ثلثي العبد نظرا إلى قيمة يوم الموت، وليس كما لو نقصت القيمة قبل الموت؛ فإن الاعتبار في مقدار التركة بيوم الموت وكانت القيمة ناقصة يوم الموت، فنقص مقدار المبيع بسبب نقصان التركة يوم الموت. وإذا كانت القيمة كاملة يوم الموت، فالنقصان بعد ذلك لا يؤثر في تنقيص مقدار المبيع، سيما إذا كان النقصان [بسعر السوق] (3) ، ولم يفترض في المسألة إمكان تضمين المشتري نقصان ما لم يصح البيع فيه. هذا تمام القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a sold item decreases before delivery to the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5370)

7044 – ومما يتعلق بالغرض فيه أنه لو باع عبدا قيمته مائة بخمسين، ثم لم يسلمه إلى المشتري حتى رجعت القيمة إلى الخمسين، فالبيع [نافذ] (4) في الجميع، والمحاباة [زائلة] (5) وقد بان آخرا أنه باع الشيء بثمن مثله؛ فإنه لم يسلمه حتى تحقق النقصان في يده، وإنما يتم التبرع بالتسليم. هكذا ذكره الأستاذ. وقال في استتمام الكلام: لو [رجعت] (6) قيمة العبد إلى (1) تذكر أن المراد بالأستاذ هنا أبو منصور البغدادي. (2) ساقطة من الأصل. (3) مكان كلمة غير مقروءة (أنظر صورتها في القائمة في آخر الكتاب) . (4) في الأصل: فاسد. (5) في الأصل: قابلة. (6) في الأصل: جمعت.

خمسة وسبعين، فالبيع نافذ في الجميع أيضا؛ فإن التبرع خمسة وعشرون، [وذلك هو الثلث الذي للمريض التبرع به] (1) . والذي ذكره فيه نظر على الفقيه؛ فإن التبرع [الواقع] (2) بالمحاباة لا يتوقف تمامه [ونفوذه] (3) على التسليم؛ فلا ينبغي أن يكون بين حدوث النقصان في يد البائع المريض، وبين حدوثه في يد المشتري فرق، وما يقع من نقصان يجب أن يكون محسوبا على المشتري، ويجب [أن] (4) يكون الاعتبار في القاعدة التي نبني عليها خروج مقدار المبيع على يوم زوال الملك إلى المشتري، وذلك لا يختلف بالقبض وعدمه [فليتأمل] (5) الناظر ما نجريه في ذلك؛ فإنه محل النظر، ولا وجه لما ذكره الأستاذ عندنا، والله أعلم.

Mas'alah: How is the calculation made when the value of a purchased item decreases in the buyer's hands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5372)

7046 – ولو اشترى عبدا قيمته عشرة كما تقدم بثلاثين درهما، لا مال له غيره، ثم نقصت قيمة العبد [ستة] (8) ، ورجع [ما في] (9) يد المشتري إلى أربعة، فقد كانت تركته ثلاثين، والآن نقصت تركته ستة دراهم، فكأنه خلف أربعة وعشرين، وثلثها ثمانية، فيقال للبائع: تتقيد المحاباة؛ فتقع على قدر الثلث، وهو ثمانية. فإن رضي (1) في الأصل: "فعلى هذا القدر لما .... المحاباة" مع بياض قدر كلمة مكان النقط. (2) زيادة من المحقق. (3) الواقعة: أي الكائنة في عقد هذا البيع. وهي ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: فإن. (5) مكان بياض قدر كلمتين. (6) في الأصل: ضبط. (7) مكان بياض بالأصل. (8) ساقطة من الأصل. (9) زيادة اقتضاها السياق.

البائع بذلك، فلا كلام. وإن أبى، فله فسخ البيع ويرد العبد ناقصا، ويرد تمام الثمن، ولا ضمان على المشتري؛ فإن البائع كان بالخيار، وليس يخفى ذلك، وهو مما تناهينا في [تقريره] (1) في كتاب البيع.

Mas'alah: How is the calculation done for a sale with price disparity when the value increases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5373)

7047 – وإن أحببنا، اعتبرنا طريق الحساب تذكيرا وتجديدا للعهد وإن [كان] (2) مسلكه واضحا، فنذكر الحساب في الزيادة والنقصان، فنقول: إذا اشترى عبدا قيمته عشرة بثلاثين، فزادت قيمته وبلغت عشرين، والتفريع على أن البيع يصح في البعض ببعض من الثمن، فيصح البيع في شيء من العبد بثلاثة أشياء من الثمن، فيكون المحاباة شيئين، ويبقى من الثمن ثلاثون درهما إلا ثلاثة أشياء، فنضم إليه المشترى من العبد،

وقد كان شيئا، فصار شيئين، وإذا ضممنا ذلك إلى الثمن، جبرنا ما كان فيه من استثناء، وقد كان [فيه] (3) استثناء ثلاثة أشياء، فإذا ضممنا إليه شيئين، رجع إلى واحد، فمعنا ثلاثون درهما ناقص شيئا، وذلك يعدل ضعف، المحاباة، وكان المحاباة شيئين، وضعفها أربعة أشياء، فنجبر ونقابل، فتصير ثلاثون في معادلة خمسة أشياء، فالشيء ستة دراهم، وهي خمس الثلاثين، وهي ثلاثة أخماس العبد، فنقول: صح البيع في ثلاثة أخماس العبد، بثلاثة أخماس الثمن، وهي ثمانية عشر درهما، فيكون المحاباة اثني عشر درهما، ولورثة المشتري ثلاثة أخماس العبد، وقيمتها يوم الموت اثنا عشر درهما، مع [خمسي] (4) الثمن، وقيمتها اثنا عشر درهما، فالمبلغ أربعة وعشرون، وهو ضعف المحاباة. هذا مسلك الحساب في الزيادة إذا وقع التفريع على قول انبساط الثمن.

Mas'alah: What is the critique of the master's contradictory rulings on liability for decrease in value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5375)

7050 - والمسألة معدلة على الفقه والفتوى، وقد استرسل الأستاذ فيها، وطرد الحساب، كما ذكرناه، وقوله في هذه المسألة مناقض لما قدمنا ذكره حكاية عنه، وذلك أنه قال في هذه المسألة: العبد المبيع إذا صح البيع في شيء منه، بطل (1) في عبد إلا شيئا، ثم قال: إذا نقص العبد، ورجعت قيمته إلى خمسة، فهذا النقصان مضمون على المشتري؛ فإن البيع لم يصح فيه، وقد تقدم أن النقصان فيما لا يصح البيع فيه غير مضمون على المشتري، وهو أمانة في يده، وقد أوضحنا الرد عليه في ذلك، ثم جاء بنقيض ما قدمه في هذه المسألة، وضمن المشتري النقصان فيما لا يصح البيع فيه.

ولفظه في هذه المسألة: "أنه كالدين يقضى مما في يده" . وهذا سديد لكن في المسألة خلل من وجه آخر، وهو أنه لم يفرق بين نقصان السوق ونقصان العين، ونحن على قطع نعلم أن نقصان السوق غير مضمون؛ فإن الغاصب لا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين، فلا تستقيم هذه المسألة حتى نفرض النقصان بسبب يرجع إلى [ذات وعين] (2) العبد لا إلى السوق.

Mas'alah: How does the value of the superior and inferior goods affect the validity of a sick person's sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5376)

فيختلف ما ينفذ البيع فيه باختلاف قيمة الأرفع والأدون، وهذا معلوم يبتدره الفهم ابتدارا كليا، إلى أن نطلع على تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person sells good grain for bad grain and consumes it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5376)

فلو باع المريض كرا جيدا بكر رديء، واستوفى الرديء، وأكله، أو أتلفه، ورد الورثة التبرع الزائد على الثلث، فالبيع يصح في ثلث الكر [الجيد] (1) ، ولا فرق بين أن تكون قيمة الكر الأرفع ضعف قيمة الأدون، وبين أن تكون ثلاثة أمثاله، أو أكثر فصاعدا، فلا ينفذ البيع إذا أتلف صاحب الأجود الثمن الأدون [إلا] (2) في ثلث الكر

الجيد.

Mas'alah: What is the juristic and mathematical consensus on the portion of the sale that is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5376)

واتفق الفقهاء والحساب على مطابقته، وهو بدع قبل تدبره؛ فإن الجزء الذي ينفذ البيع فيه لا يختلف مع اختلاف القيم، وهو ثلث زائد.

Mas'alah: How is the calculation adjusted when the value of the good wheat is thirty dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5377)

7052 – فأما إذا كان الكر الجيد قيمته ثلاثون والكر الرديء قيمته عشرة، فنقول: إذا استوفى صاحب الجيد الرديء، وأتلفه، فالبيع يصح في ثلث الكر الجيد، كما قدمناه في المسألة، وطريق الاعتبار فيها أن نقول: قيمة ثلث الكر الجيد عشرة، فإذا نفذ البيع فيه ورجع ثلث الكر الرديء عوضا وقيمته ثلاثة وثلث، فالمحاباة من ستة وثلثين، وقد بقي في يد ورثة بائع الكر الجيد ما يساوى عشرين وهو ثلث الكر الجيد، لكن البائع أتلف الكر الرديء، فذهب ثلثه عوضا بالثلث وبقي عليه قيمة الثلثين، وقيمة ثلثي الكر الرديء ستة وثلثان، فنحط ذلك من العشرين، فيبقي في يد ورثة بائع الجيد ثلاثة عشر وثلث، وهي ضعف المحاباة في الثلث: ستة وثلثان. وهذا يجري على الطرد، مع اختلاف الأقدار، إذا كان المبيع يتبعض ولا يخرج جيمعه. واكتفى الأستاذ بالاعتبار

(1) الذي ذكره.

Mas'alah: How is the algebraic method (jabr) applied to calculate the valid portion of a sale by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5377)

7054 – طريقة الجبر: أن نقول: كر قيمته عشرون، صح البيع في شيء منه، (1) في الأصل: باعتبار. والمعنى: بالتقدير الذي ذكره. (2) في الأصل: وطريقة.

ورجع نصف شيء، فيبقى عشرون درهما ناقصة نصف (1) شيء، وعلى المريض عشرة استحق بعضها، وأتلف بعضها، والعشرة محسوبة عليه، فنحط ذلك مما معه، فيبقى عشرة غير نصف شيء يعدل شيئا مثلي المحاباة، فنجبر ونقابل، ونقول بعد الجبر والمقابلة: عشرة تعدل شيئا ونصفا، وإذا كانت العشرة تعدل شيئا ونصفا، فالعشرون تعدل ثلاثة أشياء، وقد قلنا؛ نفذ البيع من العشرين في شيء، فليكن ذلك الشيء ثلث العشرين، [واستد] (2) قولنا: البيع ينفذ في ثلث الكر الجيد.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating a sale by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5378)

7055 – طريقة الدينار والدرهم: أن نقول: القفيز (3) الجيد دينار ودرهم، فنقول:

صح البيع في الدينار، ورجع نصفه، وإذا جعلنا الكر الجيد دينارا ودرهما، فالرديء نصف دينار ونصف درهم، بقي من الجيد درهم ونصف دينار، وهو ما عاد من العوض، وقد فوت العشرة، كما قدمنا، والعشرة نصف دينار ونصف درهم، ننقصها مما في يد الورثة فيبقى في يدهم نصف درهم يعدل مثلي المحاباة، وهو دينار؛ فإن المحاباة نصف دينار، فنقول: إذا كان نصف درهم يعدل دينارا، ودرهم كامل يعدل دينارين، فعرفنا أن الدينار الذي أطلقناه كان نصف درهم، وهو على التحقيق ثلث القفيز.

Mas'alah: How are the methods applied when a good quality kurr is sold for a poor quality kurr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5380)

7057 - ولو طردت الطرق في بيع كر جيد قيمته ثلاثون بكر رديء قيمته عشرة، وقد استوفى صاحب الجيد الرديء وأتلفه [فذلك] (2) على المنهاج المقدم، فلا معنى لإعادتها على البسط.

Mas'alah: What are the methods of estimation, proportion, and algebra for calculating a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5380)

ونذكر على الإيجاز طريق التقدير والنسبة، وطريق الجبر.

Mas'alah: What is the method of estimation for a defective sale involving a good and poor quality kurr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5380)

أما طريقة التقدير، فنقول: القفيز الجيد يساوي ثلاثين، وقد أتلف الرديء، وقيمته عشرة، فنحطه من الجيد، فيبقى من الجيد عشرون، وكان لا مال له غيره، وقد حابا بالعشرين، فنأخذ ثلث العشرين، فإن المال المثلث ما بعد الدين، والأثلاث (3) ، وثلث العشرين ستة وثلثان. هذا ثلث المال، وهو ثلث المحاباة، فنسبة الثلث من المحاباة بالثلث، فالبيع نافذ في ثلث القفيز الجيد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer of inferior goods consumes the superior goods and the seller dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5381)

7058 - وكل ما ذكرناه فيه إذا استوفى صاحب الجيد الرديء، وأكله، وأتلفه. فأما إذا استوفى صاحب الرديء الكر الجيد وأكله وأتلفه، ومات ولا مال له سوى الكر الرديء، فقد قال الأستاذ: يجوز البيع في نصف الكر في الحال.

Mas'alah: What are the two scenarios for valuing good and inferior wheat in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5381)

ونذكر صورتين: إحداهما – أن تكون قيمة الكر الجيد عشرون، والثانية أن تكون قيمته ثلاثون، وقيمة الرديء في المسألتين عشرة.

Mas'alah: How is the sale of good wheat for inferior wheat calculated when the good wheat is worth twenty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5381)

فإن كانت قيمة الكر الجيد عشرين، فقد قال الأستاذ: نحكم بنفوذ البيع في نصف الجيد في الحال بنصف الكر الرديء، والوجه فيه أن البيع ينفذ في نصف قيمته عشرة، ويرجع في [...] (3) نصف من الكر الرديء، وقيمته خمسة، فتقع المحاباة في خمسة، والنصف الآخر من الكر الرديء في يد بائع الكر الجيد يأخذه من الدين الذي له على متلف الكر الجيد، فيحصل في أيدي [ورثة البائع] (4) عشرة، والمحاباة خمسة، فتقع التركة ضعف المحاباة. فإن نجز متلف الكر الجيد شيئا مما عليه، نفذ البيع على النسبة التي ذكرناها، فلا تجوز المحاباة في شيء حتى يحصل في يد الورثة ضعفه. وهذا الجواب مستقيم، والأمر يجري على [النسبة] (5) . فالذي نحققه تنفيذ البيع في نصف الكر الجيد، كما ذكرنا بيان هذه الصورة. (1) في الأصل: بعد ثلثي المحاباة. (2) في الأصل: شيء. (3) بياض قدر كلمة بالأصل. (4) قدرناها مكان بياض بالأصل. (5) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the good wheat is worth thirty and the inferior wheat is worth ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5382)

7059 – أما الصورة الثانية، وهي إذا كان قيمة الكر الجيد ثلاثين وقيمة الرديء عشرة، فقد قال الأستاذ: [ينفذ] (1) البيع من الكر الذي قيمته ثلاثون في نصفه، والمحاباة ثلثه، وهو خمسة دراهم، وقد حصل لورثة بائع الكر الجيد الكر الرديء وقيمته عشرة، وهي ضعف الخمسة التي قدرناها محاباة، وبقي في ذمة المشتري خمسة عشر درهما، كلما حصل منها شيء، جازت المحاباة في مثل ثلثة. هذا كلامه، وليس فيه غلط من ناسخ؛ فإنا تصفحنا [نسخا] (2) صحيحة، فألفيناه كذلك، والذي ذكره في المسألة الثانية غلط صريح لا يشك فيه، والوجه أن نوضح ما ذكره ليفهم وجهه، ثم نتبعه [بذكر ما نراه] (3) . قال رحمه الله: يصح البيع في نصف الكر الجيد وقيمته خمسة عشر، وتبقى على المتلف خمسة عشر، وفي يد ورثة صاحب الكر الجيد الكر الرديء، وقيمته عشرة، والمحاباة في جميع الكر الجيد بعشرين، وهذه النسبة تقتضي أن تكون المحاباة في النصف الذي نفذ البيع فيه بعشرة، فقال الأستاذ: نقدر المحاباة في هذا النصف بخمسة، لتكون قيمة الكر الرديء ضعفها، وتحتسب بقدر المحاباة في الباقي.

Mas'alah: How is the dinar-and-dirham method used to calculate the valid portion of a sale involving muhabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5385)

7063 – طريقة الدينار والدرهم أن نجعل الكر الجيد دينارا ودرهما، ونجوز البيع في الدينار بمثل ثلثه، فيخرج دينار، ويعود ثلث دينار (4) ، فيبقى درهم وثلث دينار،

نقضي منه الدين، وهو سدس دينار وسدس درهم؛ فإن الكر الجيد إذا كان دينارا ودرهما، فالكر الرديء ثلث دينار وثلث درهم، [ونصفه] (5) سدس دينار وسدس درهم، فبقي مع ورثة بائع الكر الجيد سدس دينار وخمسة أسداس درهم، تعدل ضعف المحاباة، والمحاباة ثلثا دينار، وضعفه دينار وثلث، فنجعل [سدس دينار] (6) قصاصا بمثله، تبقى خمسة أسداس درهم تعدل دينارا وسدس دينار، فنبسط الدينار والدرهم أسداسا، فيصير الدينار والسدس سبعة وخمسة أسداس درهم، فنقلب العبارة ونجعل الدينار خمسة والدرهم سبعة، فنعلم أن البيع جاز في خمسة من اثني عشر من القفيز، وبطل في الباقي وهو سبعة.

Mas'alah: What is the calculation for a sale and its rescission by a sick person involving good and bad wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5386)

7066 - فنقول: إذا باع المريض كرا يساوي عشرين بكر رديء يساوي عشرة، والمشتري مريض، [فأقاله] (4) في مرضه، فإن أبطلنا البيع بالتفريق، ولا مال [لهما] (5) غير الكرين، وقد رد الورثة الزائد على الثلث، فلا بيع ولا إقالة. وإن صححنا البيع، فحساب المسألة بطريق الجبر أن نقول: [قيمة] (6) الكر الجيد درهمان؛ حتى تنتظم لنا عبارة في [تفاضل] (7) الكرين، ونضع الكر الرديء درهما، و [نفرض] (8) صاحب الجيد بائعا، وصاحب الرديء مشتريا. فنقول: نجيز البيع من الكر الجيد في شيء بمثل نصفه من الرديء، يبقى في يد ورثة البائع درهمان إلا نصف شيء؛ فإنه ذهب في بيع شيء، وعاد بالعوض نصف شيء. وفي يد ورثة المشتري درهم ونصف

شيء، فإنهم أخذوا شيئا [بمثل] (9) نصفه، فلما أقال المشتري، [فنجيز] (10) إقالته مما في يده وصية، فنعبر عنها بالوصية، حتى (1) بياض قدر كلمة. (2) بإقالته: اي بطلبه الإقالة، وإلا فالذي أقال هو البائع. (3) في الأصل: والمقيل. (4) في الأصل: فأقال. (5) في الأصل: له. (6) تقدير من المحقق مكان بياض بالأصل. (7) في الأصل: تفاصيل. (8) من وضع المحقق مكان بياض بالأصل. (9) اختيار منا مكان بياض بالأصل. (10) في الأصل: فنجبر.

لا [...] (1) البيع بما نطلقه في الإقالة، فإذا نفذت وصية مما في يد المشتري وفي يده درهم ونصف شيء، فخرجت منه وصية: وعاد نصف وصية، فبقي في يد المشتري درهم ونصف شيء إلا نصف وصية، وذلك يعدل ضعف المحاباة، والمحاباة نصف وصية، وضعفه وصية، فنجبر ونقابل فيصير درهم ونصف شيء في معادلة وصية ونصف وصية، فالوصية الواحدة تعدل ثلثي درهم وثلث شيء، وكنا جوزنا الإقالة فيها بمثل نصفها، فيعود بالإقالة إلى ورثة البائع عود استقرار نصف ذلك، وهو ثلث درهم وسدس شيء، وهذا هو العائد بغير عوض، وكان مع ورثة البائع درهمان إلا نصف شيء، فالآن معهم درهمان وثلث درهم إلا [ثلث] (2) شيء، وذلك يعدل مثل المحاباة في البيع، والمحاباة نصف شيء، ومثلاه شيء، فنجبر ونقابل، فيعدل درهمان وثلث شيئا وثلث شيء، فنبسط أثلاثا، ونقلب العبارة، فيصير الدرهم أربعة، والشيء سبعة، وكان الكر درهمين، فصار ثمانية، والشيء الذي أجزنا البيع فيه سبعة، فيصح البيع في سبعة أثمان القفيز الجيد بمثل نصفه من الثمن، وليس للسبعة نصف صحيح، فاضرب الكل في مخرج النصف، فالكر الجيد ثمانية، نضربها في اثنين فتصير ستة عشر، والسبعة صارت أربعة عشر، فنجيز البيع في أربعة عشر من ستة عشر من الكر الجيد، وهو سبعة أثمانه بمثل نصفه، وذلك سبعة، ويبطل البيع في الثمن، وهو درهمان من ستة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling assets for deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5392)

من أهمها – القول في بيع الأعيان في مرض الموت بالأعواض المؤجلة، وهذا ينقسم إلى بيع عين بثمن مؤجل وإلى إسلام أعيان في عروض موصوفة مؤجلة، ثم [التأجيل] (3) في الديون ينقسم إلى تأجيل لا زيادة فيه ولا نقصان في المالية، وإلى تأجيل مع [حط] (4) من المالية، فإذا صرف الأعيان إلى الديون المؤجلة من غير حطيطة في المالية ونقصان من القيمة [مثل] (5) أن يبيع المريض عبدا قيمته ألف بألف وخمسمائة إلى أجل سنة من مليء وفي، وقال أهل الخبرة: هذا وإن كان بألف نقدا، فبائعه بالألف والخمسمائة إلى سنة مغبوط وليس بمغبون. وقد يجوز بيع مال الطفل على شرط [الغبطة] (6) بالرهن على هذا الوجه. فإذا جرى بيع من المريض كذلك، ومات، فللورثة ألا يجيزوا البيع مع ظهور الغبطة؛ فإن [شيئا لم يصل إلى] (7) أيديهم [و] (8) لم يتحصلوا في الحال على عرض، فلهم حق الاستدراك، على ما سنفصله. (1) مكان بياض بالأصل. (2) زيادة من المحقق. (3) تقدير منا؛ مكان بياض قدر كلمتين، وبعد البياض كلمة "الاعتياد" انظر صورتها. (4) في الأصل: حظ. (5) في الأصل: قبل. (6) تقدير من المحقق مكان بياض بالأصل. (7) البياض قدر كلمة واحدة لم نصل إلى مثلها، فكانت هذه الصيغة التي قدرناها. (8) (الواو) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling at a loss with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5393)

فأما إذا انضم إلى التأجيل في العوض غبينة، فهذا يتصور على وجهين: أحدهما – أن يبيع المريض عبدا يساوي ألفا نقدا، بخمسمائة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling at face value with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5393)

والثاني – أن يبيع ما يساوي ألفا نقدا بألف إلى أجل، فهذا يعد حطيطة في المالية. ونحن نذكر الصور واحدة واحدة، ونذكر في كل صورة ما يليق بها، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How does the ruling on outbidding in sales compare to proposing to a betrothed woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6399)

فإذا صادف الرجل سلعة بيد (1) من يريد بيعها، فإذا طلبها مستام، فقد يزيد غيره، فيعلم أنه على المزايدة (2 فلا يمنع 2) ولا يتصور مثل هذه الصورة في الأبضاع.

Mas'alah: When is it permissible for another to negotiate a purchase after a buyer departs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6399)

ولو طلب الرجل سلعة مستاما (3 فرضي مالكها 3) ، ثم إن المشتري فارقه لا عن عدة، فقد قال أصحابنا: للغير أن يستام في هذه الصورة، لأن مفارقته دليل على أنه أعرض عن طلبه، ولو استمر عليه، لواعد صاحبه، وأوصاه بألا يبيعه.

Mas'alah: What is the chapter on the earnings of a cupper (hajjam)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9699)

باب كسب الحجام

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

في حكم التسعير عمر ... 6/ 63

Mas'alah: What are the issues of haggling in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

من مسائل المحاطة في البيع ابن أبي ليلى ... 5/ 295 الرهن -

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his own son or father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10757)

في بيع الوكيل من ابنه أو أبيه ... 5/ 305 –

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade (tijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10817)

تجايره (من التجارة) ... 1/ 167

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for the sick?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1067)

(ويسن) للمريض (التداوي) لحديث «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» .

Mas'alah: What hadith supports the virtue of honest earning through sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1421)

وأحاديث كخبر «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة. رواه الحاكم وصححه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a sinful person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1435)

وكالصبي في ذلك الفاسق،

Mas'alah: What is the ruling on selling items like fuqqa'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

نحو الفقاع) كحمام البرجين وماء السقاء (قوله:

Mas'alah: What is the definition of a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1512)

حاضر لباد) ذكرهما للغالب، والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب، والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) أو غيره فهو مثال، والمراد كل جالب. قال بعضهم: وقد يكون احترز به عن الداخل إلى وطنه (بمتاع) وإن لم يكن مأكولا (تعم الحاجة إليه) أي حاجة أهل البلد مثلا بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد (ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدي) مثلا (اتركه عندي لأبيعه) أو ليبيعه فلان معي لك (على التدريج) أي شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا لخبر

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1512)

[حاشية الرشيدي] بالمعنى اللغوي (قوله: وقد يكون احترز به عن الداخل إلى وطنه) انظر ما معناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه إلخ (قوله: بأن يقدم غريب إلخ) صريح هذا التفسير أن هذا حقيقة بيع الحاضر البادي شرعا وإن لم يقع بيع بالفعل، وما في حاشية الشيخ من جعله مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب نظر فيه إلى حقيقة اللغة

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin and its exceptions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1513)

الصحيحين «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في التحريم التضييق على الناس، فإن التمسه البادي منه بأن قال له ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم الحاجة إليه بأن لم يحتج إليه أصلا أو إلا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحضري أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به، ولهذا اختص الإثم بالحضري كما نقله في زيادة الروضة عن القفال وأقره، وإنما حرم على المرأة الحلال تمكين المحرم من الوطء مع أنه إعانة على معصية فكان القياس أن يكون هنا مثله؛ لأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت، لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه، وأما المبيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير

عليه باشره غيره، بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فإن المعصية بنفس الوطء ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذرعي: إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه. وثانيهما لا توسيعا على الناس ومعناه أنه يسكت لا أنه يخبر بخلاف نصيحته. ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع؟ فيه تردد واختار البخاري المنع: أي التحريم كما فسره به الراوي، وتفسيره يرجع إليه، وبحث الأذرعي الجزم بالإثم كالبيع وهو المعتمد، ويظهر تقييده أخذا

Mas'alah: What is the ruling when a Bedouin asks a town dweller to sell at the day's price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1513)

[حاشية الشبراملسي] أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له إلخ، وذلك؛ لأنه إذا سأله الحضري أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق، بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدي إلى التضييق. وكتب سم على حج قوله بأغلى قضية العلة ما حاصله أنه تصوير والأقرب ما قلناه (قوله لا يبع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم، لكن قال بعضهم: إن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم. (قوله: زاد مسلم) وزاد بعضهم في غفلاتهم. قال النووي: ولم تر في كتب الحديث (قوله: يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى؛ لأن التقدير عليه إن تدعوا يرزق الله إلخ، ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق، وكل غير صحيح: لأن رزق الله الناس غير متوقف على

أمر، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية، وأما إذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها (قوله إلا نادرا) انظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك؟ ولعل الأقرب الثاني، فإنه لو كان في البلد طائفة يحتاجون إليه في أكثر الأوقات وأكثر أهلها في غنية عنه كان مما تعم الحاجة إليه (قوله: كذلك) أي بسعر يومه ولو على التدريج (قوله: لم يضر) بضم الياء من أضر (قوله: بالحضري) أي دون صاحب المتاع (قوله بنفس الوطء) قد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعي ومالكي بالمعاطاة أثم المالكي لإعانته الشافعي على المعصية؛ لأن المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام، لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكي فليراجع اهـ سم على حج (قوله: وجب عليه إرشاده) معتمد (قوله: وثانيهما لا) أي لا يجب وقضيته الإباحة، وقد يفهم من كلام عميرة حيث قال وقال ابن الوكيل: لا يرشده توسيعا على الناس امتناعه وهو الظاهر (قوله: ومعناه) أي الثاني. (قوله: وبحث الأذرعي) هو موافق لما اختاره البخاري فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخاري (قوله: وهو المعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on the price being a commonly needed commodity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1514)

مما مر بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on meeting incoming traders before they reach the market?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1514)

(وتلقي الركبان) جمع راكب وهو للأغلب، والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم (بأن) يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم ولو لم يكن قاصدا للتلقي على الأصح لخبر «لا تلقوا الركبان للبيع» رواه الشيخان أو بأن (يتلقى طائفة) وهي تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه (يحملون متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعني إلى المحل الذي خرج منه المتلقي أو إلى غيره (فيشتريه) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) فيعصي بالشراء ويصح لخبر «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار» والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler asking someone to buy for him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1514)

[حاشية الشبراملسي] أي فإن التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج مر اهـ سم على منهج. (قوله: والمراد مطلق القادم) بيان لحكمة قوله وهو للأغلب (قوله: بأن يخرج) منه يعلم أن قوله وهو للأغلب راجع للتلقي (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده تصرح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد، وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة، هذا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من العلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع عليهم، وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر؛ لأنهم لا يعرفون سعر مصر

فتنتفي العلة فيهم أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم. إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد، وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه. نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه (قوله: فيشتريه منهم) أي ولو بصورة استفهام عنه (قوله: قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في الحال جوازهم، وهو أحد احتمالين اعتمده مر قال: وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقي في طريقه إليها ركبا قاصدين البلد التي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم اهـ سم على منهج (قوله: ومعرفتهم بالسعر) مثله في الحرمة شراء بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم البلد حج وعبارته: وشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض اهـ. أقول: ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجا إلى ذلك، ثم المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة (قوله: فيعصي بالشراء) أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصي وهو ظاهر (قوله: والمعنى فيه) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن [حاشية الرشيدي] الحرمة (قوله: لخبر «لا تلقوا الركبان») لا وجه لذكر هذا هنا، وإنما محله عند الخبر الذي ساقه بعد ذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر وإلا فما هنا ليس فيه تلق (قوله: خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه) قال الشهاب حج عقب هذا نظرا لما يخصصها لأنه إطلاق لها على بعض ماصدقاتها وهو قوله يحملون متاعا اهـ: أي ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد، ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب سم قوله نظرا لما لا يخصصها إلخ فيه ما لا يخفى، فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين، ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل

اهـ

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1515)

(والسوم على سوم غيره) ولو ذميا لخبر «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل والأخ

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and grapes to a wine-maker?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1519)

(وبيع) نحو (الرطب والعنب) والتمر والزبيب (لعاصر الخمر) والنبيذ أي لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بما عصر من العنب غير مناف لعبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا إذ عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا؛ لأنه يسمى خمرا على أنه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها ومن نسب للأكثرين الحل هنا أي مع الكراهة محمول على ما لو شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية، كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة

وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق، ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة، وهو الراجح، والفرق بين ما ذكر وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد، [حاشية الشبراملسي] فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به العباب وغيره لاختلاف الجنس، وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه؛ لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع. وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد؟ فأجاب بصحة البيع، وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشيخ أبي حامد اهـ. (قوله: لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه، وهل يحرم بيع الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أولا؛ لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه؟ فيه نظر، ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع اهـ سم على حج (قوله: ربط الحرمة) أي؛ لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مبدإ الاشتقاق، فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصر خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصر خمرا اهـ سم على حج (قوله عصره للخمر) أي إقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة على عصره إلخ (قوله: الحديث) ولفظه على ما في عميرة «لعن الله الخمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» اهـ (قوله: كبيع أمرد) ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها (قوله: لغناء محرم) بالكسر والمد اهـ مختار (قوله: ومثل ذلك) أي ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة

ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر اهـ سم على منهج. (قوله: والفرق بين ما ذكر وإذنه) أي حيث كان ثم حاجة يتوقف قضاؤها على دخول المسجد (قوله: أنه) أي الكافر (قوله: وجوب الصوم) يؤخذ من هذا الفرق عدم حرمة بيع العنب للكافر وإن علم اتخاذه خمرا لعدم اعتقاده حرمته، وقدمنا عن سم على حج خلافه فتأمله، على أنه قد يشكل على الفرق بما ذكر جعله التحريم مجرد كونه مخاطبا بفروع الشريعة (قوله: ولا يعتقد حرمة المسجد) يؤخذ منه أن كل ما لا يعتقدون [حاشية الرشيدي] قوله: وهذا خارج عنه) يعني النجش [بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر والنبيذ] (قوله: إذ عصره) أي العاصر (قوله: فذكره) أي العاصر

ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قدم عليه وفد قيس فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم ولا شك أن فيهم الجنب، لا يقال: هو في هذه الصور عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع. لأنا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه، وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي؛ لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه؛ لأن الفرق بينهما واضح، وهو أن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع، بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه، وبما تقرر اندفع ما للسبكي وغيره هنا، وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها، كما أفتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل، ويؤخذ مما مر أن محله عند تعينه طريقا كما يشير إليه كلامه. .

Mas'alah: What expenses are included in the price when selling by murabahah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1646)

سواء أحط البعض أم الكل (ولو) (قال) بعتك (بما قام) أو ثبت أو حصل أو بما هو (علي) أو بما وزنته وإن نازع الأذرعي فيه (دخل) فيه (مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه، وعلم مما تقرر أن صورة أجرة الكيال كون الثمن مكيلا، أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع معينة، أو يتردد في صحة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص، أو يشتريه جزافا ثم يكيله بأجرة ليعرف قدره، أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فأجرة الكيال عليهما وصورة أجرة الدلال أن يكون الثمن عرضا فيستأجر من يعرضه للبيع ثم يشتري سلعة به، أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة ومحل دخول أجرة من ذكر إذا لزمت المولى وأداها [حاشية الشبراملسي] ومع نحو القيام يخير بالباقي، أو للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام إذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء اهـ. وهي تفيد صحة البيع مرابحة بما قام علي في صورة حط البعض حيث ذكر ما بقي من الثمن بعد الحط، وأقره سم، ويمكن حمل قوله جاز بلفظ الشراء: أي جاز عقد البيع بلفظ الشراء بأن يقول بعت بما اشتريت ولا يلحق بذلك حط عن المشتري الثاني وحمل قوله دون لفظ القيام على معنى أنه إذا قال بعت بما قام علي ولم يزد على ذلك لم يصح العقد، بخلاف ما لو قال بعت بما قام علي وهو كذا مخيرا بالباقي بعد الحط فإنه يصح وينحط عن المشتري. والحاصل أن الحط لا يلحق في المرابحة إلا إذا باع قبل عقد المرابحة بلفظ القيام وأخبر بالباقي (قوله: مؤنة كيل المبيع معينة) كدراهم مثلا أو يلزمه بها من يراه اهـ حج.

Mas'alah: What expenses are considered trade costs in a mur ba ah sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1647)

والحارس والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز وربما قيل بالواو (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كأجرة المكان والختان والمطين حتى المكس الذي يأخذه السلطان أو الرصدي لأن ذلك من مؤن التجارة لا ما استرجعه به إن غصب أو أبق، ولا فداء الجناية ولا نفقة وكسوة وعلف، ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح، ويدخل علف التسمين وأجرة الطبيب وثمن دواء المرض وقت الشراء ومثلها أجرة رد ما اشتراه مغصوبا أو آبقا، وفداء من اشتراه جانيا جناية أوجبت القود، ولا يدخل ثمن دواء وأجرة طبيب لمرض حادث بعده في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع، وفائدة قولهم يدخل كذا لا كذا مع اشتراط تعيين ما قام به أنه لو أخبر بأنه قام بعشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي (

Mas'alah: Is the seller's own labor included in the cost price for mur ba ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1647)

ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذله، وطريقه أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهو كذا أو ربح كذا (

Mas'alah: What is the virtue and reward of giving a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1753)

(مندوب) إليه ولشهرة هذا حذفه، وقد استغنى الشارح عن ذلك بقوله: أي مستحب وهو من السنن المتأكدة للآيات الكثيرة والأخبار الشهيرة كخبر مسلم «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وصح خبر «من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به» وفي خبر في سنده من ضعفه الأكثرون «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة: إن درهم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر» وأن جبريل علل له ذلك بأن القرض إنما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة، وروى البيهقي خبر «قرض الشيء خير من صدقته» ويمكن رد الخبر الثاني للأول بحمله على درجات صغيرة بحيث إن الثمانية عشر فيه تقابل بخمسة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة، أو بحمل الزيادة في القرض إن صحت على أنه – صلى الله عليه وسلم – أعلمها بعد، أو يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها، وهي فضلته باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه، وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المرتب ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وإنظار [حاشية الشبراملسي] قوله: مندوب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره وهو كذلك فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب والتعبير بالأخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة (قوله: ولشهرة هذا) أي قوله إليه، قال حج: أو

تضمينه لمستحب، وقال سم على حج: أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اهـ سم على حج (قوله عن ذلك) أي إليه (قوله: للآيات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على القرض كآية {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] (قوله: نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها فلا يقال: كان الأولى أن يقول عشر كرب من كرب يوم إلخ لأن الحسنة بعشر أمثالها، أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة (قوله: لو تصدق) أي به (قوله: علل له ذلك) أي بعد سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن سبب التفاضل بينهما (قوله: في يد محتاج) أي في الغالب [حاشية الرشيدي] الآتية في الشيء المقرض، فلو غير بالإقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: أي مستحب) أي فهو من باب التضمين وهو غير ما ملكه الشارح هنا من ذكره للطرف المشار به إلى أنه من باب الحذف والإيصال وإن أوهم قوله: وقد استغنى الشارح عن ذلك إلخ خلافا. (قوله: ويمكن رد الخبر الثاني) يعني خبر جبريل، فمراده بالأول الأول من الأخبار الخاصة بالقرض وهو خبر «من أقرض لله مرتين» وخبر جبريل ثان له، وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض ثم في قوله ويمكن رد الخبر الثاني للأول دون أن نقول ويمكن رد الأول للثاني إشعار بأن الخبر الأول المردود إليه المقتضي لأفضلية الصدقة هو العمدة، فيؤخذ من كلامه أن الصدقة أفضل من القرض كيف وحديثها صحيح دون غيره. (قوله: بحمله على درجات صغيرة إلخ) لا يخفى أن هذا الحمل لا يقبله لفظ الخبر مع ما فيه من المفاضلة بين القرض والصدقة كما يعلم بتأمله. (قوله: كما في خبر صلاة الجماعة) يعني مع خبر الصلاة بسواك كما تقدم أوائل صلاة الجماعة. (قوله: أو يحمل الزيادة في القرض إلخ) لا يخفى أن هذا الحمل والذي بعده ليس فيهما رد الثاني للأول فلا يصح العطف في كلامه وفي قوله أو يحمل الزيادة إلخ تسليم

Mas'alah: What conditions of sale apply to the loan contract (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1756)

اشترط فيه شروط البيع المتقدمة في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للإيجاب، فلو قال: أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح، وما اعترض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع إطلاق كونه متبرعا، كيف ووضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله، فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه، فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا، وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لأن المعاوضة فيه هي المقصودة، والقائل بأنه غير معاوضة هو مقابل الأصح ومن ثم قال جمع: إن الإيجاب فيه غير شرط أيضا، واختاره الأذرعي وقال: قياس جواز المعاطاة في البيع جوازه هنا، وما اعترض به الغزي من أنه سهو لأن شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا غير صحيح، بل هو السهو لأنهم أجروا خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك، فما ذكره شرط للمعاطاة في البيع دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for value in a loan transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1757)

فيرجع بقيمته، ويأتي في أداء الدين تفصيل فيما يحتاج لشرط الرجوع وما لا يحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is permissible for the borrower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1759)

(إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر) فلا يجوز إقراضها وإن لم تكن مشتهاة مع أنه لو جعل رأس المال جارية يحل للمسلم إليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضا جاز له أن يردها عن المسلم فيه لأن العقد لازم من الجانبين، والثاني يجوز ذلك، ورد بما سيأتي وامتناع قرضها لأنه قد يطؤها ثم يردها فتصير في معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع كما نقله مالك عن إجماع أهل المدينة، وما نقل عن عطاء من جوازه رد بأنه مكذوب عليه، ولا ينافيه جواز هبتها لفرعه مع جواز رجوعه فيها لجواز القرض من الجهتين، ولأن موضوعه الرجوع ولو في البدل فأشبه الإعارة بخلاف الهبة فيهما، وخرج بتحل للمقترض من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاعنة، ونحو مجوسية ووثنية خلافا للأذرعي لا نحو أخت زوجته [حاشية الشبراملسي] والبلقيني وغيرهما، ووجهه أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيرها كما يعلم مما يأتي في الإجارة. (قوله: التي تحل للمقترض) أي ولو كان صغيرا جدا لأنه ربما تبقى عنده إلى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه (قوله: أن يردها عن المسلم فيه) ويؤخذ الفرق بينهما مما يأتي في الهبة لفرعه من جواز القرض من الجهتين (قوله: لأنه قد يطؤها) أي أو يتمتع بها فيدخل المسموح لإمكان تمتعه بها (قوله: رد بأنه مكذوب عليه) قال حج: وليس في محله فقد نقله عنه أئمة أجلاء. فالوجه الجواب بأنه شاذ بل كاد أن يخرق به الإجماع (قوله: جواز هبتها) أي الجارية (قوله: ونحو مجوسية) لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أو يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه إعارتها للوطء؟ فيه نظر، وقوله لا نحو أخت إلخ قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له أن يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطي، وقوله وقرض الخنثى حاصل المعتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع، ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لأنه يعز وجوده مر اهـ سم على حج. وقوله وهو المتجه يوجه باحتمال أن يفارق أمها قبل الدخول ثم يطأ

البنت ويردها وقوله فيه نظر. أقول: الأقرب الأول لحكمنا بصحة العقد وقت القرض وإسلامها لا يمنع من حصول الملك ابتداء واحتمال أن يردها لا نظر فيه مع ثبوت الملك، ولكن نقل بالدرس عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح خلافه [حاشية الرشيدي] العقار كما نبه عليه الشهاب حج، ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب سم حتى كتب عليه ما نصه: قوله: وجمع الإسنوي أفتى بهذا الجمع شيخنا م ر. وأقول: في هذا الجمع نظر؛ لأن قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري، بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الإسنوي المذكور ما نصه والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها؛ ولأنه لا يمكن رد مثلها، والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري اهـ. ما في حواشي الشهاب سم، وظاهر ما ذكر أنه لا يجوز إقراض منفعة العقار وإن كانت منفعة النصف فأقل، لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها أنه يجوز حينئذ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين إقراض جزء شائع من دار بقيده الآتي في كلام الشارح آنفا، وقد علم من كلامهم أن ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل . (قوله: مع أنه لو جعل رأس المال جارية إلخ) كان الأوفق بالسياق أن يقول مع أنه يصح السلم فيها وإن ترتب عليها المحظور الآتي بأن يجعل رأس المال جارية تحل للمسلم إليه وكان المسلم فيه جارية أيضا إلخ. (قوله: وامتناع قرضها؛ لأنه قد يطؤها ثم يردها إلخ) سيأتي أنه جرى على الغالب وأن المحظور خوف التمتع مطلقا. (قوله: خلافا للأذرعي) لم يخالف في ذلك كما يعلم بمراجعة كلامه في قوته، وأفاد الشارح في حواشي شرح الروض أنه لو أسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد أنه يمتنع الوطء

لتعلق زوال مانعها باختياره كما بحثه الإسنوي وأشعر به كلام غيره.

Mas'alah: What conditions invalidate a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1763)

(ولا يجوز) قرض نقد أو غيره إن اقترن (بشرط) (رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر، فإن فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – «كل قرض جر منفعة» أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة "فهو ربا" وروي مرفوعا بسند ضعيف، لكن صحح الإمام والغزالي رفعه، وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته، وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ومنه القرض لمن يستأجر ملكه: أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطا إذ هو حينئذ [حاشية الشبراملسي] حضره في زمن الأمن وجب قبوله، فالمراد من التشبيه مجرد أن القرض قد يجب قبوله إذا أتى به للمقرض وقد لا يجب، كما أن المسلم فيه قد يجب قبوله وقد لا يجب، ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه (قوله: بقيمة بلد الإقراض إلخ) وتعرف قيمته بها مع كونهما في غيرها إما ببلوغ الأخبار أو باستصحاب ما علموه ببلد الإقراض قبل مفارقتها أو بعد بلوغ الخبر. [فائدة] قال حج: ولو قال: أقرضني عشرة مثلا فقال: خذها من فلان فإن كانت له تحت يده جاز وإلا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها، ويصرح به قول الشارح السابق ولو قال: أقبضني ديني وهو لك إلخ (قوله: الذي يعسر نقله) أي لخوف الطريق مثلا (قوله: كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقترض: أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلي بمكة المشرفة (قوله: فسد العقد) ومعلومه أن محل الفساد بحيث وقع الشرط في صلب العقد. أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط

في العقد فلا فساد (قوله: إن وقع ذلك شرطا) أي في صلب العقد [حاشية الرشيدي] الفرح يعطيه لمن يشاء. (قوله: فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله إلخ) شمل ما إذا كان بمحل الظفر أقل قيمة كما إذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر، لكن في شرح الأذرعي أنه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه إلا مثله. (قوله: أما إذا لم تكن له مؤنة) أي: ولا كانت قيمته ببلد المطالبة أكثر، وسيأتي في قوله أو تفاوتت قيمته لتفاوت البلاد. (قوله: نعم النقد اليسير الذي يعسر نقله) لعله للخوف عليه أو نحو ذلك فليراجع (قوله: أو تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد) ومنه كما هو واضح ما إذا أقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة

حرام بالإجماع وإلا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء، قاله السبكي

Mas'alah: What is the ruling on a non-secluded woman buying cotton and selling spun yarn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

أما البرزة ففي بيع الغزل وشراء القطن، ومحل ما تقرر كما أفاده السبكي فيمن يليق بها الغزل والقطن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price when authorized to sell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

وله) بل عليه (أن يزيد) عليها ولو من غير جنسها كما يأتي لأن المفهوم من تقديرها

عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له إبدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب (

Mas'alah: What is the ruling when the seller explicitly prohibits increasing the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع إذ النطق أبطل حكم العرف، وكذا لو عين الشخص كبع بكذا من زيد فليس له الزيادة لأن تعيينه دال على محاباته.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price when the item is worth less?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for disobedience and spending the money in sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2633)

يصرفه (في غير معصية) طاعة كان أو مباحا وإن صرفه فيها، ولو لم يتب إذا علم قصده الإباحة أو لا، لكنا لا نصدقه فيه إلا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر، وتمثيل الرافعي الاستدانة للمعصية بما لو اشترى خمرا في ذمته محمول على كافر اشتراها وقبضها في الكفر فيستقر بدلها في ذمته، أو يراد من ذلك أنه استدان شيئا فقصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيه فالاستدانة بهذا القصد معصية، وتعبيره بالاستدانة جرى

على الغالب، فلو أتلف مال غيره عمدا أو أسرف في النفقة كان الحكم كذلك. وأما قولهم إن صرف المال في الملاذ المباحة ليس بصرف محله فيمن يصرف من ماله إلا بالاستدانة من غير رجاء وفائه: أي حالا فيما يظهر من سبب ظاهر. لا يقال: لو أريد هذا لم يتقيد بالإسراف. لأنا نقول: المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر، وإنما (أعطي) الأول دون الثاني لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفها فيها (قلت: الأصح يعطى إذا تاب) حالا إن غلب على الظن صدقه (والله أعلم) وكذا إذا صرفه في مباح كعكسه السابق، ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه؛ لأنه إن عصى به فواضح وإلا فغير محتاج؛ لأنه لا يطالب به. والثاني لا يعطى؛ لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه: أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه وإلا قضى عنه الكل، ولا يكلف كسوب الكسب هنا؛ لأنه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا إلا بتدريج، وفيه حرج شديد. والثاني لا يشترط لعموم الآية ومقتضى ما تقدم في الفلس من وجوب الاكتساب على عاص بالاستدانة يجيء نظيره هنا، وقد يفرق بأن ذاك حق آدمي فغلظ فيه أكثر (دون حلول الدين) لأنه يسمى الآن مدينا (قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم) . لعدم حاجته إليه الآن)

Mas'alah: What is the ruling on professions and crafts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3468)

والحرف والصنائع) كتجارة وحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا، وقيامها على ذينك وتغايرهما الذي اقتضاه العطف، على خلاف ما في الصحاح يكفي فيه أن الحرفة أعم عرفا؛ لأنها تشمل ما يستدعي عملا وغيره، كأن يتخذ صناعا يعملون عنده، والصنعة تختص بالأول (

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed lawful and unlawful property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

على أحد اصطياد واستقاء من ذلك، فإن كان المباح محصورا حرم، ولو اختلطت دراهم أو دهن أو نحوهما حرام بدراهمه أو دهنه فميز قدر الحرام وصرفه لما يجب صرفه له وتصرف في الباقي جاز للضرورة ولا يخفى الورع، وقد قال بعضهم: ينبغي للمتقي اجتناب طير البرج وبنائها.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from dealing with impurities like cupping and sweeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3576)

(وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وإن كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام، وإنما لم يحرم «لأنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى الحجام أجرته» ولو حرم لم يعطه لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلا لضرورة كإعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه فيحرم الأخذ فقط، وأما خبر مسلم «كسب الحجام خبيث» فمؤول على حد {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة:

267] وعلة خبثه مباشرة النجاسة على الأصح لا دناءة الحرفة، ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب لا فصاد على الأصح لقلة مباشرته لها، وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة إذ لا مباشرة للنجاسة فيها

Mas'alah: What is the ruling on consuming or using earnings from impure sources in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3576)

(ويسن) للحر (أن لا يأكله) بل يكره له أكله على أنه مثال إذ سائر وجوه الإنفاق كذلك حتى التصدق به كما بحثه الأذرعي والزركشي (و) أن (يطعمه رقيقه وناضحه) أي بعيره الذي يسقى عليه لخبر «أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الإطعام تبركا بلفظ الخبر، وإلا فالمراد أن يمون به ما يملكه من رقيق وغيره ولدناءة الرقيق لاق به الكسب الدنيء بخلاف الحر، ويندب للإنسان التحري في مؤنة نفسه ومؤنة ما أمكنه، فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منه. وأفضل المكاسب الزراعة ثم صناعة اليد ثم التجارة

Mas'alah: What is the ruling on hoarding staple food items?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=229)

(و) حرم مع علم التحريم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزىء في الفطرة بأن يمسك ما اشتراه من القوت في وقت الغلاء عرفا ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا

خاطىء أي آثم

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of hoarding?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=229)

أما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو ليبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم ذلك الاحتكار والأولى بيع ما فضل عن كفاية ممونه سنة فإن خاف المحتكر جائحة في زرع السنة الثانية فله بلا كراهة إمساك كفايتها وذلك إن لم يشتد حاجة الناس لما عنده وإلا أجبر على بيع ما فوق كفاية سنة وهذا حيث لم يتحقق إضطرار ناس معين وإلا لم يبق له شيء وكما يحرم الاحتكار يحرم صد جالب ما تكثر حاجة أهل البلد إليه عن تعجيل بيع ولو كان نقدا أو اختصاصا بأن يقول إنسان ابتداء لمن جلبه اتركه عندي أو عندك لأبيعه لك على التدريج بأغلى أو بنوع أرفع أو ليبيعه فلان معي سواء كان الجالب بدويا وصاده حضريا أم لا وإن كان الجالب قادما لوطنه على ما اعتمده ابن حجر في فتح الجواد

Mas'alah: What is the ruling on intercepting a seller to delay sale for a higher price?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=229)

وقال في التحفة إن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه تدريجا بأغلى حرم أيضا لكن اعتمد الشبراملسي نقلا عن

بعضهم عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر ويختص التحريم بالصاد

Mas'alah: What is the ruling on outbidding after price agreement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=230)

(و) حرم مع علم التحريم أيضا (سوم على سوم) بأن يزيد على آخر في ثمن ما يريد أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداد المبيع ليشتريه بأغلى وإنما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بأن يكون المتبايعان قد صرحا بالتوافق على شيء معين وإن كان أنقص من قيمته بخلاف ما لو انتفى ذلك الاستقرار أو كان المبيع يطاف به طلبا للزيادة فتجوز الزيادة فيه إذا كانت بقصد الشراء وإلا حرمت لأنها من النجش بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا أما لو زاد الثمن لا على نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو حرام لأن ذلك نجش ولو زاد على نية الأخذ لا لغرض بل لإضرار غيره حرم ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة كذا قال الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades as communal obligations?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=362)

والحرف والصنائع مما يتم به المعاش كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على تينك وفي الحديث اختلاف أمتي رحمة فسره الحليمي باختلاف همهم في الحرف والصنائع اه

Mas'alah: What is the detailed ruling on wasting money?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=441)

التحريم، بل غايتها كراهة تنزيه، ولابد من تفصيل، وقد ينحط به ذلك عن درجة الكراهة، وقد يترقى إلى درجة التحريم، وهذا التفصيل يتبين مما سأذكره إن شاء الله تعالى. والتعليل بالإسراف، والإضاعة في التتمة، وإنما ابن الأستاذ ناقل. والضابط في إضاعة المال، أن يكون لا لغرض ديني، ولا دنيوي، فمتى انتفى هذان الغرضان من جميع وجوههما، حرم قطعا، قليلا كان المال، أو كثيرا، ومتى وجد واحد من الغرضين وجودا له مال، وكان الاتفاق/ لائقا بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين المرتبتين وسائط كثيرة جدا، لا يمكن أن تدخل تحت ضبط لكن الفقيه يرى فيها رأيه، فيما انتشر، ومنها: أمور لم تنتشر، تعرض لها الفقهاء في كتبهم، فمن ذلك الإنفاق في الحرام وهو إضاعة الأموال كلها، لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد، وأمر بحفظها، أو إنفاقها فيما أذن فيه، فجعلها في غير ذلك تضييع لها، محرم بالنهي عن إضاعة المال، وبقوله صلى الله عليه وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها) مضافا إلى التحريم الحاصل م المعصية التي أنفق فيها، فصار التحريم في ذلك من ثلاث جهات، إخراج المال المنهي عنه نهي

التزام، بقوله (أمسكوا) ، وإضاعة المنهي عنه نهي مطابقة، بنهيه صلى الله عليه وسلم (عن إضاعة المال) وإضاعته وضعه في غير موضعه، وهو معنى زائد على عدم الإمساك، والمعصية التي وضعه فيها حتى إذا كانت صغيرة، تصير باجتماع هذين الأمرين كبيرة، ولا نظر مع ذلك إلى ما يحصل معه، من غرض دنيوي، من لذة جسم، أو قضاء شهوة، لأن تلك أغراض شيطانية، أبطل الشرع حكمها فصار وجود هذا الغرض الدنيوي كعدمه، فدخل تحت قولنا: إنه لا لغرض ديني، ولا دنيوي، فيحرم قطعا، قليلا كان المال، أو كثيرا. والشافعي رضي الله عنه يسميه إسرافا، لأن الإسراف مجاوزة الحد، وهذا قد جاوز الحد، فإنه بالإنفاق في المعصية تعدى حدود الله تعالى، لأن العاصي خارج بفعله من الشريعة، وكل من خرج من الشريعة، فقد تعدى حدودها، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ولك أن تجعل هذه جهة رابعة للمعصية، فإن الخروج عن الحد/ إلى المعصية غير المعصية التي خرج إليها، فالخروج منهى عنه، بقوله (ولا تسرفوا) والمعصية منهى عنها بالنهي الخاص فيها، فصارت المعاصي أربعة: عدم الإمساك، والإضاعة والإسراف، والفعل المحرم بخصوصه. ومن ذلك من تصدق بماله كله فليس بحرام، لأنه لا سرف في الخير،

والصدقة خير وقصدها غرض أخروي، وهذا لا شك فيه، فيمن يصبر كأبي بكر الصديق رضي الله عنه أما من لا يصبر على الإضافة، فقد ذكر الفقهاء حكمه، وهو، منقسم إلى مكروه، وحرام. فانظر كيف وجد الغرض الأخروي، وانقسم إلى جائز، ومكروه وحرام. ومن ذلك من أنفق ماله في ملاذه المباحة، ولكنه زائد على ما يليق بحاله: اختلف الفقهاء هل يسمى إسرافا أو لا؟ والشافعي رضي الله عنه لا يسميه إسرافا، ويجعل الإسراف الإنفاق في الحرام، ولو درهما، وعليه يحمل قوله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وهذا الحمل قد يظهر في هذه الآية. وأما قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم

يسرفوا، ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما) .

فالظاهر منه أن الزيادة على اللائق بالحال إسراف، فينبغي أن يقال: الإسراف لفظ مشترك، بين المعصية، وزيادة النفقة، والمشهور من المذهب ومذاهب العلماء خلافه، فعلى المشهور حصلت الإباحة مع تجرد الغرض الدنيوي، بل بعض الأغراض الدنيوية، دون بعض. ومن ذلك أمور قد يضعف الغرض فيها، فلا يكون قويا، وتتفاوت مراتب القوة، والضعف فيه، تفاوتا كثيرا، ومع ذلك يتفاوت المال المبذول فيها، تفاوتا كثيرا بالقلة والكثرة، فيمن بذل مالا كثيرا، في غرض يسير تافه،

Mas'alah: What is the ruling on minting and transacting with debased coins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=657)

فرع يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام. ثم الدراهم المغشوشة إن كانت معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة. وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولا، ففي جواز المعاملة على عينها وجهان. أصحهما الجواز؛ لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات، والثاني: لا يجوز كتراب المعدن. فإن قلنا بالأصح، فباع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش - صح العقد ووجب من ذلك النقد، وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد.

Mas'alah: What should be done when a forbidden dirham mixes with permissible dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1068)

قلت: ولو اختلط درهم حرام، أو درهم بدراهمه ولم تتميز، أو دهن بدهن، أو نحو ذلك، قال الغزالي في «الإحياء» وغيره من أصحابنا: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يحب صرفه إليها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the best types of earnings according to Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1088)

فرع قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة. وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس، أشبهها مذهب الشافعي: أن التجارة أطيب. قال: والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل. قلت: في «صحيح البخاري» عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم، كان يأكل من عمل يده» . فهذا صريح في ترجيح الزراعة، والصنعة، لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining over a fellow Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1222)

فصل يحرم السوم على سوم أخيه. وهو أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيجيء إليه غيره ويقول: رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر.

وإنما يحرم بعد استقرار الثمن. فأما ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب، فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه. وإنما يحرم، إذا حصل

التراضي صريحا. فإن لم يصرح، ولكن جرى ما يدل على الرضا، ففي التحريم وجهان. أصحهما: لا يحرم. فإن لم يجر شيء، بل سكت، فالمذهب: أنه لا يحرم، كما لو صرح بالرد. وقيل: هو على الوجهين. ويحرم أن يبيع على بيع أخيه، وأن يشتري على شراء أخيه. فالبيع على بيع أخيه، أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيرا منه، أو أرخص. والشراء على شرائه أن يقول للبائع: افسخ لأشتريه منك بأكثر. وشرط القاضي ابن كج في البيع على البيع، أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا. فإن كان، فله أن يعرفه ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة. قلت: هذا الشرط انفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار: أنه ليس بشرط. والله أعلم. ولو أذن البائع في بيعه، ارتفع التحريم على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or dates to someone who might make wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1225)

فصل بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذا، أو خمرا، مكروه. وإن تحقق اتخاذه ذلك، فهل يحرم، أو يكره؟ وجهان. فلو باع، صح على التقديرين. قلت: الأصح: التحريم. ثم قال الغزالي في «الإحياء» : بيع الغلمان المرد، إن عرف بالفجور بالغلمان، له حكم بيع العنب من الخمار. وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية. والله أعلم. وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق، مكروه، ولكنه يصح. وتكره مبايعة من

اشتملت يده على حلال وحرام، وسواء كان الحلال أكثر، أو بالعكس. فلو باعه، صح. قلت: قال أصحابنا: لو دخل قرية يسكنها مجوس، لم يصح شراء اللحم منها حتى يعلم أهلية الذابح؛ لأن الأصل التحريم، فلا يزال إلا يقين أو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1428)

فصل يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده ببلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر، حرم إن كان المال ربويا، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح. وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط. فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه. وقيل: لا يفسد ; لأنه عقد مسامحة. ولو أقرضه بلا شرط، فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر، جاز، ولا فرق بين الربوي وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح. قلت: قال في «التتمة» : لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة، ففي كراهته وجهان. والله أعلم. ولو شرط رد الأردأ أو المكسر، لغا الشرط، ولا يفسد العقد على الأصح، وأشار بعضهم إلى خلاف في صحة الشرط. ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يلزم بحال. فلو شرط أجلا، نظر، إن لم يكن للمقرض غرض فيه، فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح. وإن كان، بأن كان زمن نهب والمستقرض مليء، فهو كالتأجيل بلا غرض، أم كشرط رد الصحيح عن المكسر؟ وجهان. أصحهما: الثاني، ويجوز فيه شرط الرهن والكفيل، وشرط أن يشهد عليه أو يقر به عند الحاكم. فإن شرط

رهنا بدين آخر، فهو كشرط زيادة الصفة. ولو شرط أن يقرضه مالا آخر، صح على الصحيح، ولم يلزمه ما شرط، بل هو وعد، كما لو وهبه ثوبا بشرط أن يهبه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal in a qard contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1430)

فرع اقترض حيوانا، إن قلنا: يملك بالقبض، فنفقته على المقترض، وإلا، فعلى المقرض إلى أن يتصرف المستقرض. ولو اقترض من يعتق عليه، عتق إذا قبضه إن قلنا: يملك به، ولا يعتق إن قلنا: بالتصرف. قال في «التهذيب» ويجوز أن يقال: يعتق ويحكم بالملك قبيله. قلت: جزم صاحب «التتمة» بهذا الاحتمال، ولكن المعروف: أن لا يعتق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with preferential treatment (muhabah) during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2423)

فرع باع بمحاباة، بشرط الخيار، ثم مرض وأجاز في مدة الخيار. إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع، فقدر المحاباة من الثلث، وإلا فلا؛ لأنه ليس بتفويت، بل امتناع من كسب، فصار كما لو أفلس المشتري والمبيع قائم عنده ومرض البائع فلم يفسخ، وكما لو أمكنه فسخ النكاح بعيبها فترك حتى مات واستقر المهر، فإنه لا يحسب من الثلث. وكذا لو اشترى بمحاباة، ثم مرض ووجد بالمبيع عيبا، ولم يرد مع الإمكان، لا يعتبر

قدر المحاباة من الثلث. ولو وجد العيب، وتعذر الرد بسبب، فأعرض عن الأرش، اعتبر قدر الأرش من الثلث.

وقدر المحاباة في الإقالة يعتبر من الثلث، وخلع المريض لا يعتبر من الثلث ; لأن له أن يطلق مجانا، وخلع المريضة مذكور في «كتاب الخلع» .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person involving favoritism?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2551)

فمنها: البيع، وقد ذكرنا في «تفريق الصفقة» مسائل منه، منها: باع مريض قفيزا جيدا قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة، وذكرنا أن هذا البيع باطل في قول، فتبطل المحاباة التي في ضمنه. وفي قول: يصح البيع في بعض القفيز ببعض القفيز، واستخرجنا بالجبران ذلك البعض هو الثلثان. ولو باع كرا قيمته خمسون، بكر قيمته ثلاثون وله سواه عشرة دراهم، صح البيع في جميع الكر ; لأنه رجع إليه ثلاثون، وعنده عشرة، فيبقى لورثته أربعون، ولم يحاب إلا بعشرين. ولو كانت قيمة كر المريض خمسين، والذي يقابله خمسة عشر،

وله عشرة، فتقول: صح البيع في شيء من الكر الجيد، وقابله من الثمن ثلاثة أعشار ذلك الشيء، فبقيت المحاباة وسبعة أعشار شيء، ومع الورثة عشر دراهم وهي عشرا كر، فيجتمع معهم كر وعشرا كر إلا سبعة أعشار شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شيء وأربعة أعشار شيء ; لأن المحاباة سبعة أعشار شيء، فتجبر وتقابل، فكر

وعشرا كر تعدل شيئين وعشر شيء، تبسطها أعشارا، فيكون الكر أحدا وعشرين، والشيء اثني عشر، فيصح البيع في اثني عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من الكر، وذلك أربعة أسباعه بأربعة أسباع الكر الرديء، وهي بالقيمة ثلاثة أعشار المبيع من الجيد، فتجعل الكر عددا له سبع وعشر، وأقله سبعون، فيصح البيع في أربعة أسباعه وهي أربعون بثلاثة أعشار الأربعين وهي اثنا عشر، فبقيت المحاباة بثمانية وعشرين، ومع الورثة مما بطل البيع فيه ثلاثون وعشرا كر وهما أربعة عشر بأجزاء السبعين، فيجتمع معهم ستة وخمسون ضعف المحاباة، وبطريق النسبة والتقدير نقول: ثلثا الكر والعشرة المتروكة عشرون، والمحاباة بخمسة وثلاثين، والعشرون أربعة أسباع الخمسة والثلاثين، فيصح البيع في أربعة أسباع الكر.

Mas'alah: How is a sale by a sick person calculated when there is debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2552)

مسألة: باع كرا قيمته مائة بكر قيمته خمسون، وعليه عشرة دراهم دينا، فيحط العشرة من ماله، ويقدر كأنه لا يملك إلا تسعين، وثلثها ثلاثون، والمحاباة بخمسين، والثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين، فيصح البيع في ثلاثة أخماس الجيد بثلاثة أخماس الرديء، فيخرج من ملكه ستون، ويعود إليه ثلاثون، ويبقى مما بطل فيه ثلاثون، وذلك ضعف المحاباة.

Mas'alah: How is a sick person's sale affected by a subsequent increase in value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2553)

فصل في بيع المريض بالمحاباة مع حدوث زيادة أو نقص أما الزيادة، فالاعتبار في القدر الذي يصح فيه البيع بيوم البيع، وزيادة المشتري غير محسوبة عليه. والاعتبار في القدر الذي يبطل فيه البيع ويبقى للورثة بيوم الموت، ولا فرق بين أن تكون الزيادة بمجرد ارتفاع السوق أو بصفة تزيد في القيمة. فإذا باع عبدا قيمته عشرون بعشرة، ثم بلغت قيمته أربعين، وصححنا البيع في بعضه على ما بيناه في «تفريق الصفقة» ، فإن صححناه في بعضه بكل

الثمن، فللمشتري بالعشرة نصف العبد وهي قيمته يوم الشراء، يبقى نصف العبد وقيمته يوم الموت عشرون، يضمه إلى الثمن، يبلغ ثلاثين، فله من ذلك شيء بالمحاباة، وشيء يتبع المحاباة بسبب زيادة القيمة غير محسوب عليه، يبقى ثلاثون درهما إلا شيئين تعدل ضعف المحاباة وهو شيئان، فتجبر وتقابل، فثلاثون درهما تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الثلاثين وهو سبعة دراهم ونصف، وهذا ما يجوز التبرع فيه وهو ثلاثة أثمان العبد يوم البيع، فيضم إلى النصف الذي ملكه المشتري بالثمن، فيحصل له بالثمن والتبرع سبعة أثمان العبد، يبقى للورثة ثمنه وهو خمسة يوم الموت، والثمن وهو عشرة، وهما ضعف المحاباة. وإن صححنا البيع في بعضه بقسطه من الثمن، فنقول: يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، فتكون المحاباة بنصف شيء، ويبطل البيع في عبد إلا شيء، وقيمته عند الموت أربعون درهما إلا شيئين. وإنما استثنى شيئين ؛ لأن الاستثناء يزيد بحسب زيادة المستثنى منه، فيضم إليه الثمن وهو نصف شيء، يبقى أربعون إلا شيئا ونصف شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شيء، فتجبر وتقابل، أربعون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا الأربعين، وهما ستة عشر، وهي أربعة أخماس العبد يوم البيع، فللمشتري أربعة أخماس العبد بأربعة أخماس الثمن وهي ثمانية، فتكون المحاباة بثمانية، وللورثة أربعة أخماس الثمن وهي ثمانية، وخمس العبد وقيمته

يوم الموت ثمانية، فالمبلغ ستة عشر ضعف المحاباة، ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض، بل وجودها كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism when the value decreases before the seller's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2555)

فالحالة الأولى: مثالها: أن يبيع عبدا قيمته عشرون بعشرة، ثم تعود قيمته إلى عشرة، ثم يموت البائع، فإن صححنا البيع في بعض العبد بجميع الثمن، قلنا: ملك المشتري نصف العبد بالعشرة، ونضم نصفه الآخر يوم الموت وهو خمسة إلى الثمن، يبلغ خمسة عشر، للمشتري شيء من ذلك المحاباة، وذلك الشيء محسوب عليه بشيئين ; لأن النقص بالقسط محسوب على المتبرع عليه، فيبقى للورثة خمسة عشر إلا شيئا يعدل ضعف المحسوب عليه من المحاباة وهو أربعة أشياء، فتجبر وتقابل، فخمسة عشر تعدل خمسة أشياء، فالشيء ثلاثة، وهي ثلاثة أعشار العبد يوم الموت. وإذا انضم إليها النصف الذي ملكه بالثمن وهو خمسة يوم الموت، كان المبلغ ثمانية وهي أربعة أخماس العبد يوم الموت، فيصح البيع في أربعة أخماس العبد وهو ستة عشر بجميع الثمن وهو عشرة، يبقى التبرع بستة، وللورثة خمس العبد وهو درهمان، والثمن وهو عشرة، فالجملة اثنا عشر ضعف المحاباة. وإن صححنا البيع في بعضه بالقسط، قلنا: يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، ويبطل في عبد ناقص بشيء، وقيمته يوم الموت عشرة إلا نصف شيء، فتضم الحاصل من الثمن وهو نصف شيء إليه، فيكون عشرة دراهم بلا استثناء، وهي تعدل ضعف المحاباة، وهي شيء، فالشيء عشرة دراهم، وهي نصف العبد يوم البيع، فيصح البيع في نصفه وهو عشرة بنصف

الثمن وهو خمسة فالمحاباة بخمسة دراهم، وللورثة نصف العبد يوم الموت وهو خمسة، ونصف الثمن وهو خمسة، وجملتها ضعف المحاباة. وفقه هذه الحالة: أن ما صح فيه البيع، فحصته من النقص محسوبة على المشتري ; لأنه مضمون عليه بالقبض. وما بطل فيه البيع، فحصته من النقص غير مضمونة على المشتري ; لأنه أمانة في يده ; لأنه لم يتعد بإثبات اليد عليه، ولا قبضه لمنفعة نفسه. واستدرك إمام الحرمين فقال: إن كان النقص بانخفاض السوق، فهذا صحيح ; لأن نقص السوق لا يضمن باليد مع بقاء العين. فإن كان

النقص في نفس العبد، فيحتمل أن يقال: إنه مضمون على المشتري ; لأنه مقبوض على حكم البيع. حتى لو برأ المريض، كان البيع لازما في الجميع. فعلى هذا، يصير المشتري غارما لقدر من النقصان مع الثمن، ويختلف القدر الخارج بالحساب.

Mas'alah: How is the buyer's favor (muhabah) treated from the one-third in a sick person's transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2557)

فصل محاباة المشتري تعتبر من الثلث كمحاباة البائع. فإذا اشترى مريض عبدا قيمته عشرة بعشرين لا يملك غيره، فثلث ماله ستة وثلثان، والمحاباة عشرة، والستة والثلثان ثلثا العشرة، فيصح الشراء في ثلثي العبد وهو ستة وثلثان بثلثي الثمن وهو ثلاثة عشر وثلث، يبقى مع الورثة ثلث الثمن وهو ستة وثلثان، وثلثا العبد وهو ستة وثلثان، وذلك ضعف المحاباة. هذا إن أجاز البائع البيع، وله أن يفسخ ويسترد العبد لتبعض الصفقة عليه. ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بعشرين، فزادت قيمة العبد في يده، أو في يد

البائع، فصارت خمسة عشر، فقد زادت خمسة في تركته. فإن قلنا: يصح الشراء فبعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله، فتضم الخمسة الزائدة إلى الثمن، فيصير جميع التركة خمسة وعشرين، وثلثها ثمانية وثلث، فيقال للبائع: ثلث ماله ثمانية وثلث، وقد حاباك بعشرة، فإما أن تفسخ البيع وتسترد العبد، وإما أن ترد ما زاد على الثلث وهو درهم وثلثان. فإن رد، [فمع] الورثة العبد، وقيمته يوم الموت خمسة عشر، ومعهم درهم وثلثان، والجملة ضعف المحاباة. وإن قلنا: يصح الشراء في بعضه ببعض ما يقابله، قلنا: يصح الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن، فتكون المحاباة بشيء، يبقى عشرون درهما إلا شيئين، تضم إليها المشترى من العبد وكان شيئا، فصار شيئان ونصف شيء، تبلغ عشرين إلا نصف شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان، فتجبر وتقابل، فالعشرون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء ثمانية وهي خمسا العشرين وأربعة أخماس [العبد] ، فيصح البيع في أربعة أخماس العبد وهي ثمانية بأربعة أخماس وهي ستة عشر، فتكون محاباة المشتري بثمانية، يبقى للورثة خمس الثمن وهي أربعة، وأربعة أخماس العبد وهي اثنا عشر يوم الموت، فالجملة ستة عشر ضعف المحاباة. ولو اشترى كما ذكرنا،

ثم نقص العبد في يد المريض فعادت قيمته إلى خمسة، فإن قلنا بالأول من القولين، فقد كانت تركته عشرين، وصارت بالآخرة خمسة عشر، وثلثها خمسة، فيقال للبائع: إما أن ترد على الورثة خمسة ليكون معهم العبد وهو خمسة والدراهم الخمسة فيكون لهم ضعف الخمسة، وإما أن تفسخ البيع وترد الثمن بتمامه وتسترد العبد ناقصا ولا ضمان. وإن قلنا بالتقسيط، فقال الأستاذ وأبو منصور: يضمن المشتري قسط ما بطل فيه البيع من النقصان، وينقص ذلك من التركة كدين يلزم قضاؤه. قال الإمام: هذا رجوع إلى ما قدمناه أن المأخوذ على أنه مبيع يكون مضمونا عليه، ومناقض لما ذكر الأستاذ أن ما لا

يصح فيه البيع أمانة في يد المشتري، ثم حسابه أن يقال: صح الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن، وبطل في عبد ناقص بشيء قيمته بالتراجع خمسة دراهم إلا نصف شيء، فينقص القدر الذي نقص من التركة، يبقى خمسة عشر درهما إلا شيئا ونصف [شيء] ، تضم إليه الشيء المشترى من العبد وقد رجع إلى نصف، فيكون الحاصل خمسة عشر درهما إلا شيئا تعدل ضعف المحاباة وهو شيئان، فتجبر وتقابل، فخمس عشر تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث الخمسة عشر وهو نصف العبد، فيصح الشراء فنصف العبد بنصف الثمن، فتكون المحاباة بخمسة، يبقى للورثة نصف الثمن وهو عشرة، ونصف العبد وهو اثنان ونصف، تسقط من المبلغ قسط ما بطل العقد فيه من النقصان وهو اثنان ونصف، يبقى في أيديهم عشرة ضعف المحاباة.

Mas'alah: How is the calculation of muhabah done when a sick person sells wheat to his brother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2559)

فرع: باع مريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر لأخيه بقفيز قيمته خمسة، فمات أخوه قبله، وخلف بنتا وأخاه البائع، ثم مات البائع ولا مال لهما سوى القفيزين، صح البيع في شيء من القفيز الجيد، ويرجع بالعوض ثلث شيء، يبقى معه قفيز إلا ثلثي شيء، فالمحاباة بثلثي شيء، ويحصل مع المشتري [شيء] من القفيز الجيد، والباقي من قفيزه وهو قيمة القفيز الجيد ثلث قفيز إلا ثلث شيء، فهما معا ثلث قفيز وثلثا شيء، يرجع نصفه بالإرث إلى البائع وهو سدس قفيز وثلث شيء، فتزيده على ما كان للبائع، فالمبلغ قفيز وسدس قفيز إلا ثلث شيء، وهذا يعدل ضعف المحاباة، وهو شيء وثلث شيء، فتجبر وتقابل، فقفيز وسدس قفيز تعدل شيئا وثلثا شيء، فتبسطهما أسداسا،

وتقلب الاسم، فالقفيز

عشرة، والشيء سبعة، فيصح البيع في سبعة أعشار الجيد، وهي عشرة ونصف، بسبعة أعشار الرديء، [وهو ثلاثة ونصف، فتكون المحاباة بسبعة] ، يبقى مع البائع من قفيزه أربعة ونصف، وقد أخذ بالعوض ثلاثة دراهم ونصفا، فالمجموع ثمانية، وللمشتري من قفيزه درهم ونصف، ومن القفيز الجيد عشرة ونصف، تكون اثني عشر درهما، يرجع نصفه إلى البائع وهو ستة، يبلغ ما عنده أربعة عشر وهو ضعف المحاباة. ولو كان القفيز الرديء نصف قيمة الجيد، والجيد يساوي عشرين، صح البيع في الجميع ; لأنه تكون المحاباة بعشرة، فيبقى عنده عشرة، ويرجع إليه بالإرث عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale of a slave and the earnings of the slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2560)

فرع: باع مريض عبدا يساوي عشرين بعشرة، فاكتسب العبد عشرين في يد البائع أو في يد المشتري، ثم مات المريض، فإن ترك عشرة سوى ثمن العبد، نفذ البيع في جميع العبد، وكان الكسب للمشتري، وإن لم يملك شيئا آخر، بطل البيع في بعض العبد ; لأن المحاباة لم تخرج من الثلث. ثم حكى الإمام عن الأستاذ، أن جميع الكسب للمشتري ; لأنه حصل في ملكه ثم عرض الفسخ والرد كاطلاع المشتري على عيب قديم، فإنه يرد ويبقى له الكسب، قال: وهذا زلل عظيم، بل الوجه القطع بأن الكسب يتبعض بتبعض العبد كما في العتق، وليس هذا فسخا وردا للبيع في بعض العبد، بل يتبين صحة البيع وحصول الملك للمشتري في بعض العبد دون بعضه، وهذا حق، لكن

الأستاذ لم يقل هذا عن نفسه حتى يشنع عليه، وإنما نقله عن ابن سريج وأكثر الأصحاب، ثم حكى عن بعضهم أن الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته. وعلى هذا، فحكمه التبعيض كالزيادة. ولو اشترى المريض عبدا قيمته عشرة بعشرين (فاكتسب) ، فالكسب كالزيادة في القيمة، لكن التركة تزداد به، وحكم الزيادة ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on trades and crafts as communal obligations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4151)

وأما الحرف والصناعات وما به قوام المعايش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها، أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهي إذن من فروض الكفاية.

Mas'alah: What must a merchant learn about the rulings of trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4152)

ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة.

Mas'alah: What commercial and other acts are considered minor sins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4543)

ثقات، والنجش والاحتكار، والبيع على بيع أخيه، وكذا السوم والخطبة، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والتصرية، وبيع المعيب من غير بيانه، واتخاذ الكلب الذي لا يحل اقتناؤه، وإمساك الخمر غير المحترمة، وبيع العبد المسلم لكافر، وكذا المصحف وسائر كتب العلم، واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة، وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة على الأصح، وأشباه هذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=467)

(ويسن التداوي) كما ذكره الرافعي، قال صلى الله عليه وسلم: {ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء} رواه البخاري، وصحح الترمذي وغيره {أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم} قال في شرح المهذب: فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to take medicine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=467)

(ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي، وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه، وقال في شرح المهذب: حديث {لا تكرهوا مرضاكم على

الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم} ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، وادعى الترمذي أنه حسن

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1328)

كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدي اتركه عندي لأبيعه) لك (على التدريج) أي شيئا فشيئا (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم {لا يبع حاضر لباد} رواه الشيخان من رواية أبي هريرة وغيره، زاد مسلم {دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض} والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1329)

(وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم: {لا تتلقوا الركبان للبيع} رواه الشيخان عن أبي هريرة، وفي رواية لمسلم {فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار} والمعنى في النهي غبنهم، وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي، بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالأصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين ولو كان الشراء

بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم، ويؤخذ من كلام الرافعي أنه لا يأثم على الصورتين، وحيث ثبت لهم

الخيار فهو على الفور، ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد، فهل هو كالتلقي للشراء ؟ فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقي. والركبان جمع راكب

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1330)

(والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم: {لا يسوم الرجل على سوم أخيه} رواه الشيخان عن أبي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به، والمعنى فيه الإيذاء. (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر، ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم، وقيل يحرم، وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before it is binding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1331)

(والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري

بالفسخ ليبيعه مثله) أي المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال صلى الله عليه وسلم {لا يبع بعضكم على بيع بعض} رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي {حتى يبتاع أو يذر} وفي معناه الشراء على الشراء. وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر: {المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر} والمعنى في تحريم ذلك الإيذاء وهو للعالم بالنهي عنه، ولو أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم، وكذا المشتري في الشراء، ولو باع

أو اشترى دون إذن صح

Mas'alah: What is the ruling on earnings from cupping and sweeping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1966)

(وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس) لزبل ونحوه (مكروه) للحر كسبه حر أو عبد (ويسن أن لا يأكله و) أن (يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه)

حر أو عبد (وناضحه) وهو البعير وغيره يستقي عليه الماء روى مالك وغيره حديث أنه {صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه، وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك}

Mas'alah: Who is obligated to teach a discerning child essential religious matters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=128)

(ويجب على) نحو (الولي) من كل من الأبوين وإن علا ولو من جهة الأم، والوجوب على الكفاية، فيسقط بفعل أحدهما؛ لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها، ثم الوصي، ثم القيم، ثم الملتقط (والسيد) –والمودع، والمستعير، فالإمام، فصلحاء المسلمين– تعليم المميز من ذكر وأنثى، ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يشترك فيها العام والخاص وإن لم يكفر جاحدها.

Mas'alah: What is the ruling on minting adulterated coins?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

ويكره للإمام ضرب المغشوش، ولغيره الضرب مطلقا، بل يحرم إن كثر غشه، وكان على ضريبة الإمام.

Mas'alah: When is it permissible to spend money on pleasures from one's own wealth or debt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

ومحل إباحة صرف المال في اللذات فيمن يصرفه من ماله، أو من دين يرجو وفاءه من جهة ظاهرة.

Mas'alah: Why is taking from a ruler with mixed wealth not prohibited?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

وإنما لم يحرم؛ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت أصل آخر فيه يعارضه، فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving adulterated dirhams?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=966)

قوله: "وتصح المعاملة على الدراهم المغشوشة، وإن لم يكن قدر النقرة معلوما على أحد الوجهين، كالغالية وهي المعجونات" [1].

Mas'alah: What must a merchant learn about the conditions of transactions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1570)

قوله: في التاجر "يلزمه تعلم شروط المعاملة على الجملة دون الفروع النادرة" [5]. يعني به ما هو مشروط [6] في جملة المعاملات، والغالب الظاهر اشتراطه دون ما يشترط في صور نادرة الوقوع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on a city dweller selling for a Bedouin, meeting caravans, and selling over another's sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=719)

باب بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان, والبيع على البيع والنجش وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=719)

1764 – قوله: (كبيع حاضر لباد؛ بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: "اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى") [1] فيه أمران: أحدهما: قوله: (غريب) مثال جرى فيه على الغالب؛ ولهذا عبر "التنبيه" بقوله [ص 96] : (رجل) . ثانيهما: قوله: (تعم الحاجة إليه) اقتصر في "التنبيه" على قوله [ص 96] : (يحتاج إليها) ، وعموم الحاجة قدر زائد على مطلق الحاجة، وحكى في "المطلب" في ذلك وجهين، وقال: إن ظاهر النص أنه لا فرق بين أن تعم الحاجة أم لا. وقال السبكي: لم يتعرض لعمومها إلا القاضي حسين والبغوي والرافعي، ويحتاج إلى دليل، والذي ذكره غيرهم: احتياج الناس إليه [2]. وعبر "الحاوي" بقوله [ص 268، 269] : (والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن) فلم يعتبر الحاجة إلى تلك السلعة، ولا شك في اعتباره، فلو كان عدم الاحتياج إليها لقلتها وكبر البلد، أو لوجودها ورخصها، أو لعدم الاحتياج إليها في الحال .. ففي التحريم وجهان، أوفقهما للحديث: التحريم، وعبارة "الحاوي" تتناول تربص البادي نفسه؛ فإنه لم يقيد التربص بكونه من الحاضر، ولا شك في جواز الأول، بل لو قصد البادي التربص به، فسأله الحاضر تفويضه إليه .. جاز، إلا على احتمال لابن خيران، ولو ابتدأه البدوي بذلك .. فلا تحريم، ولو استرشده .. فهل

يرشده إلى الادخار؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on interfering with a brother's negotiation or sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=720)

1768 - قول "التنبيه" [ص 96] : (ويحرم أن يدخل على سوم أخيه، ويحرم أن يبيع على بيع أخيه) تبرك بلفظ الحديث في التعبير بالأخ، لكن المشهور: أن الذمي كالمسلم في السوم، وفي (1) المنهاج (ص 217) . (2) انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (6/ 39) . (3) انظر "التنبيه" (ص 96) . (4) الحاوي (ص 269) ، المنهاج (ص 217) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 349) . (6) انظر "التنبيه" (ص 96) . (7) الحاوي (ص 269) ، المنهاج (ص 217) .

معناه: البيع والشراء؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 217] : (غيره) ويوافقه قول "التنبيه" في تفسير البيع: (وهو أن يقول لمن اشترى) [1] وفي تفسير السوم: (وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في سلعة) [2]، فجمع بين التبرك بلفظ الخبر، والتنبيه على أن حكم غير المسلم كحكمه، فعد ذلك من محاسنه.

Mas'alah: What constitutes prohibited interference in a negotiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=721)

1769 - قوله: (وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في سلعة بثمن، فيزيده ليبيع منه)

[3] في معناه: أن يقول للمستام: أبيعك مثله بأقل أو أجود منه بمثل الثمن، ولا يخفى أن ذكر الرجل مثال.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale (bay' 'ala bay')?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=721)

1770 - قوله في تفسير البيع على البيع: (وهو أن يقول لمن اشتري شيئا بشرط الخيار: افسخ البيع؛ فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن) [4] فيه أمور: أحدها: لو قال: (في الخيار) .. لكان أحسن؛ ليتناول خيار المجلس؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 217] : (قبل لزومه) لكن لو اطلع بعد اللزوم على عيب، ولم يكن التأخير مضرا؛ بأن كان في ليل .. فقال شيخنا الإمام جمال الدين: المتجه: التحريم وإن كان بعد اللزوم. انتهى. والظاهر: أن "المنهاج" إنما أراد: حالة جوازه سواء كانت مسبوقة بلزوم أم لا، ولم يتعرض "الحاوي" لذكر ذلك، وكأنه لوضوح أنه إنما يحصل به الضرر في حالة جواز العقد دون لزومه. ثانيها: في معنى ما ذكره قوله: (أبيعك أجود منه بمثل الثمن) ، أو يقول للبائع: (افسخ لأشتريه منك بأزيد) ، وعبارة "المنهاج" كـ "التنبيه" إلا أنه لم يقل: (بأقل من هذا الثمن) . ثالثها: عبر "المنهاج" و "التنبيه" بصيغة الأمر، قال السبكي: وليس الأمر شرطا، والذي قاله الأكثرون: أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن، بل نص في "اختلاف الحديث" على أنه نهي أن يبيعه في المجلس سلعة مثلها؛ خشية أن يرد الأولى [5]، وقال الماوردي: يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بزيادة بحضور البائع [6]. رابعها: أطلق الثلاثة المسألة، وشرط ابن كج: ألا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا، فإن كان .. جاز تعريفه وبيعه نصحا له،

قال النووي: وهو منفرد به؛ فالمختار: خلافه؛ لإطلاق الحديث [7]. (1) التنبيه (ص 96) . (2) التنبيه (ص 96) . (3) انظر "التنبيه" (ص 96) . (4) انظر "التنبيه" (ص 96) . (5) اختلاف الحديث (ص 517) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 344) . (7) انظر "الروضة" (3/ 414) .

Mas'alah: Is the prohibition of selling over another's sale conditional on actually completing the sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=722)

خامسها: قد ظهر بتفسيرهم البيع على البيع والشراء على الشراء: أن ذلك ليس بيعا ولا شراء، وإنما هو تسبب إليهما، فيحرم لذلك، أو لكونه إفسادا للعقد الأول، قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء؟ يظهر اشتراطه على التعليل الأول دون الثاني [1].

Mas'alah: Does the prohibition of selling over another's sale apply if the first seller permits it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=722)

سابعها: يستثنى من كلامهم: ما إذا أذن له البائع الأول؛ فإنه يرتفع التحريم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=724)

1775 – قول "التنبيه" [ص 90] : (أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام .. كره) أي: إذا لم يتحقق أن الثمن حرام، والكراهة ثابتة ولو كان الأقل الحرام، وعبارة "أصل الروضة" : وتكره مبايعة من اشتملت يده على حلال وحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس، فلو بايعه .. صح. انتهى [3]. ولعله إنما قيد بكون الحرام أكثر؛ ليصرح بمخالفة شيخه أبي حامد؛ فإنه ذهب في هذه الصورة إلى التحريم، وكذا قاله الغزالي في "الإحياء" كما حكاه في "شرح المهذب" ، وضعفه، وقال: هذا شاذ مردود، وليس من مذهبنا، وإنما حكاه أصحابنا عن الأبهري المالكي. انتهى [4].

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=819)

باب القرض

Mas'alah: What items may be lent in a loan contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=820)

2030 – قول "التنبيه" [ص 99] : (ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم) يستثنى منه: الجارية التي تحل للمقترض؛ فإنها تثبت في الذمة بعقد السلم، ولا يجوز قرضها، وقد ذكرها بعد ذلك، لكن محل استثنائها هنا كما في "المنهاج" و "الحاوي" ، وقد تفهم عبارتهم جواز قرض الجارية التي لا تحل له في الحال؛ كأخت الزوجة، والظاهر: المنع، قاله شيخنا ابن النقيب [1]. والخنثى كالمرأة في استقراض الجارية،

قاله النووي في "شرح مسلم" [2]. قال السبكي: وفيه نظر، وكلامهم يقتضي صحة إقراض الدراهم المغشوشة؛ فإن الرافعي حكى في (الغصب) عن المتولي: أنا إذا جوزنا المعاملة بها .. جعلناها مثلية [3]، والمثلي يستلزم صحة المسلم فيه، فيصح إقراضه، لكن ذكر الروياني في "البحر" : أنه لا يجوز إقراضها.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made at a gathering where a prohibited act is taking place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1509)

واقتصر في "المهمات" على الاعتراض الأول، وقال: فإن جوزنا الحضور .. جوزنا العقود، وإلا .. فلا، وهو المتجه في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on sending one's property on a risky sea voyage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2067)

قال في "المهمات" : وفيه إشكال مع ما قالوه في المنع من إركاب ماله في البحر الملح وإن كان الغالب السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from prohibited crafts like astrology?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=125)

هنا على نفي الأجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة

كالتنجيم؛ لأنه عن طيب نفس ويرد ما عللا به أن كسب الزانية كذلك، والخبر الصحيح أن كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليهما، وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص بل هي أشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر، وكأنه أخذه من جعلهم سمر الدراهم في الإناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته، وبهذا يعرف أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a water owner to sell water to save a life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

قال ع ش قوله م ر لزمه ينبغي أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم إلخ ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وأنه لو امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما في الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اهـ.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to mint adulterated coins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1265)

ويكره للإمام ضرب المغشوش

Mas'alah: What is the ruling on holding and minting adulterated coins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1266)

ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه وما لا يروج إلا بتلبيس كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الإحياء وشدد فيه ولا يكره إمساك مغشوش موافق لنقد البلد

Mas'alah: Why is selling the price of the stallion's semen prohibited and invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1773)

فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لأنه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (

Mas'alah: What is the meaning of 'habal al-habalah' in the context of prohibited sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1774)

»)

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods to sell at a higher price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1790)

ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أيضا للعلة الآتية (بمتاع تعم الحاجة إليه) مطعوما أو غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه

Mas'alah: What is the distinction between aiding a sin and a completed sin in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1791)

(قوله: وهو) أي التحريم اهـ كردي (قوله: للمالك) أي أو نائبه (قوله: ذلك) أي اتركه إلخ اهـ كردي (قوله: ولا يقال هو) أي المالك عبارة المغني والنهاية فإن قيل الأصح أنه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية فينبغي أن يكون هذا مثله أجيب بأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير إليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فإن المعصية بنفس الوطء اهـ. (قوله: لأن إلخ) علة للا يقال إلخ (قوله: شرطه) أي الإعانة على المعصية (قوله: من لا تلزمه الجمعة) أي كالمسافر والمعذور (قوله: ما فيه من التضييق) خبر إن علة تحريمه اهـ سم (قوله: إلا نادرا) أي

وبالأولى إذا لم يحتج إليه أصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الأقرب الثاني فإنه لو كان في البلد طائفة يحتاجون إليه في أكثر الأوقات وأكثر أهلها في غنية عنه كان مما تعم الحاجة إليه اهـ ع ش (قوله: بسعر يومه) أي ولو على التدريج (قوله: أو استشاره إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار أو البيع وجهان أوجههما يجب إرشاده اهـ وهي أحسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات. (قوله: لوجوبه) أي الإرشاد معتمد اهـ ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يأتي كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فإنه لازم له لكنه لازم أعم إلى آخر ما تقدم (قوله: مثال أيضا) أي أو عندك أو عند زيد (قول المصنف بأغلى) قد يقال قضية العلة إن هذا أيضا تصوير لأن التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال مع الغلو (قوله: من لا تلزمه الجمعة) أي كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعي ومالكي بالمعاطاة أثم المالكي لإعانته الشافعي على المعصية لأن المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكي فليراجع (قوله: ما فيه من التضييق) خبر أن علة (قوله: لوجوبه عليه)

من يشتري له رخيصا ففي إثمه تردد واختار البخاري الإثم لحديث فيه عند أبي داود وبحث الأذرعي الجزم به وسبقه إليه ابن يونس وله وجه كالبيع وإن أمكن الفرق بأن الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة إليه ومال إليه جمع متأخرون ويمكن الجمع بحمل الأول على شراء بمتاع تعم الحاجة إليه والثاني على خلافه ولا بد هنا وفي جميع المناهي على ما يأتي يكون عالما بالنهي أي أو مقصرا في تعلمه كما هو ظاهر أخذا من قولهم يجب على من باشر أمرا أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه. (وتلقي الركبان) جمع راكب وهو للأغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بأن يخرج

لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم أو (بأن يتلقى طائفة) وهي تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه نظرا لما يخصصه لأنه إطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعني إلى المحل الذي خرج منه الملتقى أو إلى غيره وشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء من [حاشية الشرواني] الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه فلا يصح إلا بتأويل اهـ. (قوله: من يشتري له) شامل للبدوي عبارة المغني والنهاية حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اهـ وتعبير الشارح أوفق لقولهم السابق إن البلدي مثال (قوله: ففي إثمه تردد إلخ) عبارة المغني تردد فيه في المطلب وقال ابن يونس في شرح الوجيز هو حرام وينبغي كما قال الأذرعي الجزم به. (قوله: واختار إلخ) عبارة النهاية واختار البخاري المنع أي التحريم كما فسره به الراوي وتفسيره يرجع إليه اهـ (قوله: عند أبي داود) ليس بيانا لمأخذ البخاري لأنه مقدم على أبي داود بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله: وله وجه كالبيع) يعني وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الأذرعي الجزم بالإثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده أخذا مما مر بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه اهـ قال ع ش قوله: م ر وبحث الأذرعي إلخ هو موافق لما اختاره البخاري فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخاري وقوله: وهو المعتمد أي فإن التمس القادم من ذلك أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج م ر سم على منهج اهـ. (قوله: ومال إليه) أي الفرق وعدم الإثم في الشراء (قوله: بحمل الأول إلخ) هل يشترط على الأول أن يريد الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشتري لك على التدريج بأرخص اهـ سم أقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغني اشتراط الرخص دون التدريج (قوله: بحمل الأول) وهو الإثم (وقوله: والثاني) وهو عدم الإثم. [تلقي الركبان في البيع] (قوله: جمع راكب) إلى قول المتن إذا عرفوا في النهاية إلا قوله نظرا إلى المتن وقوله: وشمل

إلى المتن وقوله: وقيل إلى وأفهم (قوله: للشراء منهم) متعلق بتلقي الركبان (قوله: بأن يخرج إلخ) في صدق التلقي للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر إلا أن يدعي أن هذا معنى اصطلاحي للتلقي اهـ سم وقوله: إن هذا أي التلقي للشراء منهم معنى اصطلاحي أي لا شرعي للتلقي أي تلقي الركبان (قوله: نظرا لما لا يخصصها إلخ) أي ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن القاسم قوله: نظرا لما لا يخصصها إلخ فيه ما لا يخفى فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل انتهى اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله: نظرا إلى ما يخصصها أي أورد الواحد نظرا إلى تقييد الطائفة بيحملون متوهما أنها مختصة بالجمع مع أن التقييد به لا يخصصها بالجمع لأنه إلخ وضمير وهو راجع إلى ما اهـ وقضية هذه وما مر عن الرشيدي أن في بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا. (قوله: يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفي العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اهـ ع ش وقوله: لا يعرفون إلخ صوابه الموافق لكلامه بعد إسقاط لفظة لا وقوله: إذ الغالب على من [حاشية ابن

قاسم العبادي] هلا قال لوجوبها أي الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه فلا يصح إلا بتأويل (قوله: بحمل الأول إلخ) هل يشترط على الأول أن يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشتري لك على التدريج بأرخص. (قوله: بأن يخرج إلخ) في صدق التلقي للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر إلا أن يدعى أن هذا معنى اصطلاحي للتلقي. (قوله: نظرا لما لا يخصصه إلخ) فيه ما لا يخفى فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل (قوله: أو إلى غيره) مثل ذلك قوله: في شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقي فالأوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا أيضا

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض (فيشتريه منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) أي لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم بالسعر) للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الأصح وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منهم فيضيق على أهل البلد وأفهم المتن مع ما ذكرته أنه لا إثم ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وإن غبنهم والثاني صرحوا به وقياسه الأول ويوجه بأنهم المقصون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وإن اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما إذا عرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو بخبره إن صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم وإن غبنهم وفيما إذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به أو بأكثر. قال جمع: يحرم وهو الذي يدل عليه المتن ويوجه بأن احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فإن ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة إذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام الرافعي فهو الأوجه (ولهم الخيار) فورا (إذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وإن عاد الثمن إلى ما

أخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سألوه أن يشتري منهم فلا إثم ولا خيار كما مر وإن جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره [حاشية الشرواني] يقدمه إلخ قابل للمنع وقوله: حرم إلخ فيه وقفة إلا أن يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رأيت الشارح ذكر في مسألة الاحتكار الآتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الأم والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله: وليس ذلك إلخ فيه وقفة بل الصورة الثانية في كلامه من الأول من قسمي التلقي المارين في تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقي في طريقه إليها ركبا قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم سم على منهج اهـ ع ش وأقول الحرمة في كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني بأن يخرج إلخ مع قوله يعني إلى المحل إلخ. (قوله: بل يشمل شراء بعض الحالبين إلخ) أقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجا إلى ذلك اهـ ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة اهـ ع ش (قوله: للنهي الصحيح إلخ) فيعصي بالشراء ويصح نهاية ومغني قال ع ش قوله: فيعصي بالشراء أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصي وهو ظاهر اهـ. (قوله: إذا أتو السوق) كذا في أصله – رحمه الله – أتو بلا ألف فليتأمل ولعله من تصرف الناسخ اهـ سيد عمر (قوله: والمعنى فيه إلخ) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه اهـ ع ش (قوله: وأفهم) إلى قوله قال جمع في المغني إلا مسألة الإثم (قوله: قبل الدخول في السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اهـ ع ش (قوله: والثاني) وهو عدم الخيار (وقوله: الأول) وهو عدم الإثم سيد عمر وع ش (قوله: وقياسه الأول) جزم به في شرح الروض. (قوله:

ويوجه إلخ) قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اهـ سم (قوله: ويوجه) أي القياس اهـ كردي (قوله: بأنهم المقصرون) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اهـ والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اهـ ع ش (قوله: منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله اهـ نهاية (قوله: ولا فيما إلخ) عطف على بتلقيهم أي ولا إثم ولا خيار فيما إلخ اهـ كردي (قوله: وفيما إذا لم يعرفوا إلخ) متعلق بقوله الآتي قال جمع إلخ (قوله: فهو الأوجه) وفاقا للنهاية (قوله: فورا) كذا في النهاية والمغني قول المتن (إذا عرفوا الغبن) أي ولو قبل قدومهم نهاية ومغني (قوله: وثبت ذلك) أي الخيار وكان الأولى يثبت بصيغة المضارع (قوله: إلى ما أخبر إلخ) أي المتلقي (قوله: وإن عاد الثمن إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما اهـ قال ع ش قوله: عدمه أي عدم ثبوته وقوله: وإن قيل إلخ ممن قال به شيخ الإسلام اهـ. (قوله: للخبر) يعني قوله للنهي الصحيح إلخ (قوله: ومن ثم) أي لعذرهم (قوله: كما مر) أي في قوله ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ اهـ وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذي قصدوه دون مكان المتلقي حتى لو عرفوا سعر الأول دون الثاني انتفت الحرمة أو يعتبر أن فيه نظرا ومن أفراد ذلك شراء أهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عليهم وقضية قوله الآتي سعر البلد الذي قصدوه هو الأول. (قوله: بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق) إن كان ذلك مفروضا فيما إذا عرفوا السعر فإفهام المتن حينئذ واضح وإن كان مفروضا في

أعم من ذلك ففي إفهامه ما ذكر نظر لأنه إذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله: وقياسه الأول) جزم به في شرح الروض وقوله: ويوجه بأنهم المقصرون قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله: منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1794)

(والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الإيذاء بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن ويظهر أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع لمشابهتها لها في الغرض المطلوبتين لأجله (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بأن يصرحا بالتوافق على شيء معين وإن نقص عن قيمته بخلاف [حاشية الشرواني] لأن فوتهم إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار اهـ سم (قوله: وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله: وظاهر صنيع المتن إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: أن ثبوته لهم) أي ثبوت الخيار للركبان (قوله: وصنيع أصله إلخ) يجاب بأنه جرى على الغالب م ر اهـ سم (قوله: وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده

السوق فهو بالخيار اهـ ع ش (قوله: جاز إلخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما واللفظ للأول وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظرا للمعنى وإن رجح الأذرعي مقابله اهـ زاد الثاني ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ اهـ قال ع ش قوله: م ر كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقي للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو أزيد فتأمل سم على منهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اهـ. (قوله: ومحله إلخ) الأولى أن يقال ومحله إن باعهم بسعر البلد فأقل وإن لم يعرفوه أو بأكثر وقد عرفوه اهـ بصري عبارة سم قوله: وقد عرفوه قياس ما تقدم في الشراء عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل اهـ أي إذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بأزيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بأزيد فقط. [السوم على سوم غيره في البيع] قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر إلخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اهـ ع ش وتقدم ما فيه (قوله: ولو ذميا) إلى قوله ويظهر أن محله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله: وكذا بعده إلى المتن (قوله: ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراما في الجملة اهـ ع ش (قوله: ولما فيه إلخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله: لأشتريه منك بأكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج أقول وشمل ما لو أشار له بما يحمله

على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلي ولو باع أو اشترى صح انتهى وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء اهـ ع ش (قوله: أو يعرض إلخ) كان الأنسب تقديمه على قوله أو يقول إلخ وإنما أخره لطول ذيله (قوله: أو غيره) أي غير مريد الشراء (قوله: بمثل الثمن) أي أو بأقل (قوله: ويظهر إلخ) يشمل ما لو علم أن غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة وإنما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع أن يعرض كل شيء يكون محصلا لغرضه وإن باين العين التي سبق عليها السوم اهـ سيد عمر. (قوله: إن محل هذا إلخ) أي وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اهـ نهاية (قوله: أن محل هذا) أي تحريم العرض اهـ ع ش أي للأجود (قوله: لها) أي العين المبيعة (قوله: المطلوبتين إلخ) صفة جارية على غير من هي له أي الغرض الذي طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لأجل ذلك الغرض ولو عبر بصيغة الإفراد كان أولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد [حاشية ابن قاسم العبادي] معرفة السعر م ر (قوله: لأنه فوتهم زيادة إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار (قوله: وصنيع أصله إلخ) يجاب بأنه جرى على الغالب م ر. (قوله: وقد عرفوه)

ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before it is binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1795)

(والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بأن يأمر المشتري) وإن كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بفسخ بل قال الماوردي يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام [حاشية الشرواني] عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اهـ ع ش وقوله: بل لا يبعد إلخ أقول قول الشارح كالنهاية والمغني أو كان يطاف إلخ كالصريح فيه (قوله: ما لو انتفى ذلك) أي الاستقرار اهـ ع ش عبارة المغني فإن لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان إذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اهـ (قوله: فتجوز الزيادة إلخ) لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة نهاية ومغني (قوله: فتجوز الزيادة) أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش الآتي بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا اهـ ع ش (قوله: لا بقصد إضرار أحد) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل ومع ذلك لا

يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهـ ع ش. [البيع على بيع غيره] قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالإجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه لما فيه من الإيذاء برماوي وقوله: أن يسأل صاحبه فيه أي أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا اهـ بجيرمي قول المتن (قبل لزومه) أي أما بعد لزومه فلا معنى له اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر أما بعد لزومه إلخ ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه إليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ والأقرب ما مر آنفا عن البرماوي من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله أعلم. (قوله: بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني وهو أو أقل لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم انتهى سم على حج أي لاقتضائه أنه إذا قال له افسخ لا بيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين أو الرفق به لكونه صديقه مثلا لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة في الثمن وعدمه ومفهومه أنه لو قال بأكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد اهـ ع ش وقوله: ولا نظر إلخ مع عدم إنتاج دليله الآتي له يرده ما مر منه عند قول الشارح لأشتريه منك بأكثر وقوله: هنا ولعله غير مراد بل المدار إلخ (قوله: أو يعرضه عليه إلخ) مثله ما لو أخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشتري أن هذا خير مما يريد شراءه اهـ ع ش. (قوله: بل قال الماوردي إلخ) الأنسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء إلخ كما فعل المغني عبارته وألحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة

ربح إلخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع في زمن الخيار شيئا من جنس السلعة المبيعة بأكثر من الثمن الذي باع به لا سيما إن طلب منه مقدارا لا يكمل إلا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردي التحريم لأنه يؤدي إلى فسخ أو الندم فليتأمل اهـ ومر عن ع ش ما يفيده (قوله: أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الأداء إلى أحد الأمرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم اهـ سم (قوله: قبل اللزوم) أي وكذا بعده وقد اطلع إلى آخر ما مر (قوله: للنهي الصحيح عنهما) أي البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغني لعموم خبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الإيذاء اهـ. (قوله: والكلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قياس ما تقدم في الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل. (قوله: بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم. (قوله: أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الأداء إلى أحد

حيث لم يأذن من يلحقه الضرر لأن الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لأنه من الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a wine-maker?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1797)

(وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أي لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافي عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا [حاشية الشرواني] ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اهـ. (قوله: فإن علم تحريمها) أي المناهي التي مر ذكرها (قوله: على الخبر) أي الوارد فيها اهـ كردي (قوله: أو المخبر به) وهو التحريم (قوله: كالخديعة) أي في المعلومية لكل أحد اهـ كردي (قوله: هنا) أي في النجش (وقوله: ثم) أي في البيع على البيع مثلا (قوله: فإن شبهة الربح) أي مثلا. (قوله: والحاصل أنه لا بد إلخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اهـ سم أي إذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهي كما اختاره النهاية (قوله: خصوصا) أي كالنهي المتعلق لشيء بعينه (أو عموما) أي كالإيذاء اهـ ع ش (قوله: إلا في حق جاهل مقصر إلخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل بأصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة في أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التي خوطب بتعلمها ففي النفس منه شيء إلا أن يثبت فيه نص عن الشارع اهـ سيد عمر (قوله: بترك التعلم) أي بأن نشأ بين أظهر المسلمين اهـ كردي (قوله: كما مر) أي في أول الباب. (قوله: وفيما لو قال البائع) إلى قول المتن وبيع الرطب في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى ولو لم يواطئ وفي المغني إلا قوله وفارق إلى ما ذكر (قوله: وفيما لو قال البائع إلخ) ومثله

الإخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فإنه يثبت للمشتري الخيار اهـ ع ش (قوله: عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اهـ سم (قوله: فبان خلافه) وصورة المسألة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار اهـ ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله: في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اهـ سم. (قوله: نحو الرطب) أي كتمر وزبيب اهـ مغني قول المتن (لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه أي عدم إظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أولا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه أي عدم الإسكار فيه نظر ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع سم على حج اهـ ع ش (قوله: أي لمن يظن) إلى قول المتن ويحرم التفريق في النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضي وإلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله كما دل إلى ومثل ذلك (قوله: كما دل عليه) أي على اعتبار الظن اهـ كردي (قوله: ربط الحرمة إلخ) أي لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا سم على حج اهـ ع ش (قوله: لأن عصره إلخ) أي العاصر اهـ سم أي إقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة إلخ اهـ ع ش (قوله: على عصره للنبيذ) أي فكأنه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله: فذكره) أي العاصر سم ورشيدي وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل أن الضمير الأول للرطب والثاني لكلام المصنف (قوله: للقرينة) الـ للعهد الذكري (قوله: لا لأنه) أي النبيذ. (قوله: الحديث) ولفظه على ما في عميرة «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» انتهى اهـ ع

ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لأن الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه. (قوله: والحاصل أنه لا بد إلخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمله (قوله: عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف (قوله: في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة. (قول المصنف: لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أو لا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع (قوله: كما دل عليه ربط الحرمة إلخ) أي ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا

لأن عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لأنه يسمى خمرا على أنه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك «لعنه – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها» الحديث. الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها وزعم أن الأكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما إذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له وأمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فإن قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لأن العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and when is one compelled to sell surplus food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1799)

ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل [حاشية الشرواني] لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر اهـ وقوله: ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئا من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فإنه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ وقوله: والأولى بيع إلخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالأولى أن الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله: نعم إن اشتدت ضرورة الناس إلخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اهـ وقوله: فإن أبى أجبر قال في شرحه قال الأذرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الإجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار إلى آخر ما تقدم اهـ. (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه

كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها اهـ سم وقوله: ينبغي أن لا يكون من الاحتكار إلخ ولعله أخذا مما تقدم عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول إليه أيضا ويحتمل مطلقا ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة إليها كنقل الأقوات عند تحققه وقوله: وهل يختلف القوت إلخ وظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك. (قوله: ليبيعه بأكثر) أي ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الأطعمة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بعد ذلك أي بعد زمن يعد عرفا أنه مدخر وقوله: بالأقوات وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة اهـ. (قوله: ومتى اختل [حاشية ابن قاسم العبادي] ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر اهـ وقوله: ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئا من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس إليه مع استغنائه عنه فإنه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ وقوله: والأولى بيع إلخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالأولى أنه الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله: نعم إن اشتدت ضرورة الناس إلخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم

أن الحق ما ذكرته اهـ وقوله: فإن أبى أجبر قال في شرحه قال الأذرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الإجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار إلخ ما تقدم اهـ. (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غلو متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير إمساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ وفي العباب وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اهـ وهل

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing by the imam and disobeying it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1800)

شرط من ذلك فلا إثم وتسعير الإمام أو نائبه كالقاضي في قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثما لأن المراد كما هو ظاهر الإثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من أخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية ممونه سنة على بيع الزائد. (ويحرم) على من

ملك آدمية وولدها (التفريق بين الأم) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الأوجه نعم إن أيس من عودها أو إفاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة إجماعا وصح خبر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وفي رواية لأبي داود «ملعون من فرق بين والدة وولدها» ويجوز التفريق إن اختلف المالك أو كان أحدهما حرا أو بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لأنه غير محقق ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع إلا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر [حاشية الشرواني] شرط من ذلك) أي بأن أمسك ما اشتراه وقت الرخص أو غلة ضيعته أو بأن اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل مغني وكردي (قوله: وتسعير الإمام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم اهـ. (قوله: ومع ذلك) أي مع حرمة التسعير (يعزر إلخ) ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ويصح أي ويجوز اهـ. (قوله: من شق العصا) أي اختلال النظام (قوله: وعلى القاضي إلخ) متعلق بقوله جبر إلخ اهـ كردي (قوله: في زمن الضرورة إلخ) أي ويجب على القاضي إلخ في زمن الضرورة جبر إلخ (قوله: على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الإضرار وإلا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر ما مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها اهـ ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه. (قوله: على من ملك) إلى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى المتن قول المتن (والولد) أي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر حدث إلخ ظاهره وإن ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق

الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اهـ والأقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اهـ قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة انتهى حج في الزواجر اهـ ع ش (قوله: أو كانت كافرة) يستثنى منه ما يأتي للضرورة اهـ سيد عمر (قوله: أو مجنونة) أي لها شعور تتضرر معه بالتفريق اهـ نهاية (قوله: على الأوجه) أي في الآبقة (قوله: نعم إن أيس من عودها إلخ) ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان إذا عادت (وقوله: أو إفاقتها) ينبغي إذا أفاقت أن يأتي فيه نظير ما تقرر ثم رأيت في الإيعاب وبحث الأذرعي أنه لو فرق بنحو بيع فأفاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سيأتي رد ذلك وهذا مثله إلا أن يفرق اهـ سيد عمر (قوله: احتمل حل إلخ) اعتمده ع ش (قوله: بنحو بيع إلخ) أي ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اهـ نهاية (قوله: أو قسمة) أي ولو إفرازا بسائر أنواعها اهـ ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم أنها أي القسمة لا تكون هنا إلا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اهـ. (قوله: وصح خبر إلخ) فهو مستند الإجماع اهـ رشيدي (قوله: أو بنحو عتق إلخ) عطف على قوله إن اختلف إلخ اهـ كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر ما لو كان لمالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه وما إذا كان أحدهما حرا فإنه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما إذا فرق بعتق أو وقف أو وصية لأن المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اهـ. (قوله: ومنه) أي العتق المجوز للتفريق (قوله: بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك اهـ سم (قوله: لمن يحكم بعتقه إلخ) يشمل ما لو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اهـ ع ش (قوله: لأنه غير محقق) أي العتق (قوله: ووصية وقوله: وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردي على إن اختلف اهـ. (قوله: فلعل الموت إلخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اهـ نهاية وسم قال ع ش قوله: م ر تبين بطلانها أي ولو قبل

الموصى له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية اهـ واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اهـ وتقدم عن [حاشية ابن قاسم العبادي] يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله: على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار وإلا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب. (قول المصنف: ويحرم التفريق) انظر لو اشترى أمة وولدها ثم أولدها ولزمه دين فهل يجوز أو يجب بيع الولد للدين وإن لزم التفريق فيكون مستثنى أو يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر أو من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله: فلعل الموت لا يقع إلخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها

Mas'alah: When is a sale recommended, such as selling at a favorable price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا مأجور ولا محمود وإن كان ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on the seller giving a discount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

فإن قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لأن ما هنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري على أن الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري أيضا مطلقا وذكرهم ذاك إنما هو بالنسبة للآكدية لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة لأن قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشتري كذلك.

Mas'alah: Who is considered cheated in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

فإن قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المسامحة بدون ثمن مثله

Mas'alah: What is the ruling on bargaining (munaksah) in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

فإن قلت ينافي ذلك كله حديث «ماكسو الباعة فإنه لا خلاق لهم» قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها «أتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فإن المغبون لا مأجور ولا محمود» هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغي له مماكستهم دون من يقصد ذلك لكن الأوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة آكد

Mas'alah: Does a tawliyah contract require mentioning the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1906)

(لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value alongside the commodity in a tawliyah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1906)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتي مثله في شرح قوله: والشراء بالعرض حيث قال: فيقول بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر العرض، وإن باعه بلفظ القيام وسيأتي أنه لو باع بلفظ قام علي، أو رأس المال لا يجب بيان الحال وأن هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام، أو الشراء إلا إن بين الحال (قوله: لوجوب ذكره) قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله: للسلامة بين الإثم) ينبغي أن محل الإثم إذا حصلت مظنة التفاوت، وإلا كأن قطع بأن العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم (قوله: بقسطه) ينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال في العباب كالروض وأصله: وكذب المولى في الثمن أي: قدرا، أو جنسا، أو صفة كهو أي ككذبه –

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted partnership in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1908)

(فلو أطلق) الإشراك كأشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما؛ لأن ذلك هو المتبادر من لفظ الإشراك، وكما لو أقر بشيء لزيد وعمرو نعم لو قال: بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر في أشركتك في نصفه بنصف الثمن بجامع أن ذكر الثمن في كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله، وإن نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد، وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه، ويؤيده ما مر عن الجرجاني في التولية، وهو أوجه من قول جمع، وإن اعتمده صاحب الأنوار يشترط كفى بيع هذا، أو في هذا العقد فعليه أشركتك في هذا كناية

Mas'alah: What is the ruling on a partnership sale with ignorance of the share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1908)

(وقيل لا) يصح للجهالة

Mas'alah: What is the ruling if a seller does not explicitly state murabahah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1910)

)

Mas'alah: What expenses are included when selling at cost price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1911)

(ولو قال) بعتك (بما قام) ، أو ثبت (علي) ، أو بما وزنته فيه، وإن نازع فيه الأذرعي بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه أجرة) حمال وختان وتطيين دار وطبيب إن اشتراه مريضا و (الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشتري به المبيع وعبرت بالثمن؛ لأن أجرة ذلك ونحوه على الموفي، وهو في المبيع البائع، وفي الثمن المشتري وصور أيضا في المبيع بأن يلزم المشتري بذلك فيه من يراه، أو يقول: اشتريته بكذا ودرهم دلالة [حاشية الشرواني] قوله ونقص) قال المحلي في زمن خيار المجلس، أو الشرط اهـ ع ش (قوله: ذلك) أي: ما لحقه إلخ (قوله: لأن العقد إلخ) أي: الأول، وهو تعليل للمتن (قوله: إلا بذلك) إشارة إلى الثمن اهـ كردي (قوله: أما الحط إلخ) حاصله أن حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الأول فإن كان العقد الثاني بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشتري، وإن كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة إلا إذا أسقط المحطوط وأضر بالباقي اهـ كردي عبارة المغني ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن أما إذا وقع الحط بعد لزوم العقد فإن كان بعد المرابحة لم يتعد الحط إلى المشتري، وإن كان قبلها فإن حط الكل لم يجز بيعه بقوله: قام علي ويجوز بلفظ اشتريت، وإن حط البعض يجوز بلفظ القيام إلا بعد إسقاط المحطوط، وعبارة ع ش والحاصل أن الحط أي: للبعض لا يلحق في المرابحة إلا إذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام وأخبر بالباقي اهـ. (قوله:

بل مع الشراء) أي: بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم أي: ولا يلحق الحط أخذا مما تقدم في نظيره مع حط البعض وكأنه لم يتعرض له لفهمه منه؛ إذ لا فارق اهـ سيد عمر (قوله: ولا يلحق حط) أي: لا يلحق المشتري حط البعض، ولا الكل (قوله: بعد عقد المرابحة) أي: وإن لم يلزم اهـ رشيدي عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اهـ. (قوله: بخلاف ما مر) أي: التولية والإشراك سم وكردي (قوله: لأن ابتناءهما) أي التولية والإشراك اهـ سم (قوله أو ثبت إلخ) أو حصل بما هو على اهـ نهاية (قوله: أو بما وزنته) كذا في النهاية أي: أعطيته اهـ كردي قول المتن (دخل مع ثمنه أجرة الكيال إلخ) ومحل دخول أجرة من ذكر إذا لزمت المولى وأداها اهـ نهاية عبارة الإيعاب قال أي: الأذرعي ثم ما ذكرناه من دخول أجرة الكيال وغيره ظاهر إذا التزمها وأداها أما إذا التزم، ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشيء لكن المتولي فرض الكلام فيما إذا التزم والشيخ أبو حامد فرضه فيما إذا اتفق، ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما أدى انتهى أي: فالالتزام كاف، وإن لم يغرمه؛ لأن ذمته مشغولة به اهـ. (قوله: أجرة حمال إلخ) ومثلها أجرة رد ما اشتراه مغصوبا، أو آبقا، وفداء من اشتراه جانيا جناية أوجبت القود اهـ نهاية (قوله: حمال) إلى قوله، ولو وزن في النهاية إلا قوله بأن يلزم المشتري بذلك فيه من يراه وقوله وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر (قوله: حمال وختان) أي: للمبيع (قوله: إن اشتراه مريضا) قضيته أنه لو طرأ المرض بعد الشراء وقبل القبض أنها لا تدخل، وقضية محترزه الآتي لمرض حدث عنده أنها تدخل والأقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن إلخ) أي: صورت الكيال والدلال في المتن بكونهما للثمن (قوله: أجرة ذلك) أي: المذكور من الكيال والدلال اهـ كردي (قوله: ونحوه) أي: كالوزان (قوله: على الموفي إلخ) . (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد، ومن ذلك قوله: بعتك بعشرة سالما فيقول: اشتريت؛ لأن معنى قوله: سالما أن الدلالة عليه فيكون العقد

فاسدا كذا تحرر، وأقره م ر، واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اهـ ع ش زاد البصري: وسيأتي ذكر المسألة في آخر الضمان نقلا عن المغني والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكي والأذرعي فليراجع ثم بما يعلم لك منه أن الأولى بالاعتماد قول السبكي من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اهـ. (قوله: وصور إلخ) أي: قول المصنف أجرة الكيال إلخ (في المبيع) أي: كما صور في الثمن يعني قد تجب أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري بأن يلزم المشتري من الإلزام (بذلك) أي: المذكور من أجرة الكيال والدلال (فيه) أي: في المبيع (من يراه) أي الحاكم الذي يرى أن أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري (قوله: أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية أو يلزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة اهـ وعبارة – [حاشية ابن قاسم العبادي] في نظيره من المرابحة أي: وهو قوله: وربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من إلغاء قوله: وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل، أو بمعنى في، أو على بقرينة قوله: وربح درهم م ر (قوله: ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله: بخلاف ما مر) شامل للتولية والإشراك ويصرح به التثنية في ابتنائهما. (قوله: أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) –

Mas'alah: What expenses for the seller are included in a murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1912)

(والحارس والقصار والرفاء) بالمد (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له، وكذا الأدوية والطين ونحوهما (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أي: طلب الربح

كالعلف للتسمين بخلاف ما قصد به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف [حاشية الشرواني] الإيعاب وبما إذا قال: اشتريت بكذا، ودرهم أجرة الكيال، وهو مراد المتولي بقوله: أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ قال ع ش أي كأن يقول: اشتريته بكذا، ودرهم دلالة كما قاله حج اهـ وقال الرشيدي: وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول: اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الأذرعي وقوله: أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سيأتي له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الأذرعي هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة، أو مجهولة اهـ كلام الرشيدي، وقد قدمنا عن السيد عمر أن الأولى بالاعتماد قول السبكي من التفصيل خلافا لقول الزركشي من البطلان مطلقا، وعبارته قوله: أو يقول: اشتريته بكذا ودرهم دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل، فإن صور بما يأتي فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور؛ لأن الثمن هو كذا فقط، وجملة ودرهم دلالة ذكرت لإفادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رأيت آخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضي صحة ما ذكر بالأولى فليراجع اهـ. (قوله: مثلا) أي كدرهم كيل (قوله: أو جدد إلخ) عبارة النهاية والمغني: أو يتردد أي المشتري في صحة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص اهـ. (قوله: أو ليخرج) و (قوله: للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اهـ كردي (قوله: أو ليخرج) يتأمل اهـ سم لعل وجه التأمل أن هذا متعلق بالعقد الثاني، والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الأول، عبارة النهاية، أو يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره، أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا، فأجرة الكيال عليهما اهـ وعبارة المغني وصوره ابن الأستاذ أيضا بأن يكون اشتراه جزافا ثم كاله بأجرة ليعرف قدره قال الأذرعي: وفيه توقف، وأقرب منه أن يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فأجرة الكيال عليهما اهـ وقال السيد البصري قوله: أو ليخرج عن كراهة بيعه إلخ ظاهره أن الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير

صورة ابن الأستاذ المنقولة في المغني اهـ وفيه توقف (قوله: ولو وزن) أي أدى (أحدهما) أي: البائع والمشتري اهـ كردي (قوله: ما لم يظن وجوبها عليه إلخ) ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيرا من أخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالمكيلة وسيأتي للشارح م ر في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلا عن الأذرعي ثم قال: وهو كما قال اهـ ع ش. (قوله: ما تحمله إلخ) أي: تحمله المشتري عن بائعه بأن وجبت على البائع نحو أجرة الكيال وتحمله عنه المشتري اهـ كردي (قوله إلا إن ذكره) أي: بأن يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام علي اهـ كردي (قوله: وكذا إلخ) أي: مثل ما تحمله المشتري عن بائعه في عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشتري، وقال السيد عمر قوله: وكذا ما تبرع به ينبغي إلا إن ذكره نظير ما تقرر فيما قبله؛ لأن ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اهـ. (قوله: من غير استئجاره) أي: ولا مجاعلته (قوله: الآتي) أي: في الإجارة (قوله: قاله الأذرعي) أي: قوله: وكذا ما تبرع به إلخ أقره الشارح في الإيعاب ونقل البجيرمي عن شيخه اعتماده (قوله: بأن هذا) أي: الإعطاء المذكور (معتاد) أي: فالمشتري موطن نفسه عليه (قوله: فلا خديعة فيه) أي: لا خديعة من المشتري في الإعطاء أي: في سكوته عن ذكره وبيانه. (قوله: ويؤيده) أي: الاعتراض (قوله: دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سيأتي أنه لا يدخل بأن المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه كالبائع اهـ سم (قوله الرفاء) يقال: رفأ الثوب إذا ألأم خرقه وضم بعضه إلى بعض (قوله: من الأربعة) أولها الحارس اهـ ع ش (قوله: وكذا الأدوية) إلى قوله: وربح كذا في النهاية (قوله: ونحوهما) أي: كالصابون في القصارة اهـ مغني (قوله: كالعلف للتسمين) أي: وإن لم يحصل لها السمن إيعاب وع ش (قوله: وعلف) أي أجرته، ومثل أجرة العلف أجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج إليه كسقي وكنس زبل وغيرهما، والمراد أجرة العلف

والخدمة المعتادين لإصلاح الذوات أما الزيادة على ذلك التي تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف – [حاشية ابن قاسم العبادي] مثلا في عد صور أجرة الكيل، وبما إذا قال: اشتريت بكذا، ودرهم أجرة الكيال، وهو مراد المتولي بقوله: أو يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ. (قوله: أو ليخرج) يتأمل، وقوله: أو للقسمة أي: إذا تعدد المشتري (قوله: ويؤيده دخول المكس إلخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما يأتي بأن المكس –

Mas'alah: What are the rulings on deception, buying from an interdicted person, and defects in murabahah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1915)

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's claim of a mistake in the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1917)

(وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذي ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم أي: قريبا (لم يقبل قوله: ولا بينته) التي يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الأول لهما، ويفرق بين هذا وما لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف أو أنها كانت غير ملكه ثم ورثها فإن بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بأنها ملكه، وكذا إذا أقام بينة الوقف غيره

حسبة أنها وقف على البائع وأولاده ثم الفقراء، وتصرف له الغلة إن كذب نفسه وصدق الشهود بأن العذر هناك أوضح فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فإذا عارضا قوله، وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته، وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله: فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته بل للتحليف كما قال (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي: أن الثمن مائة وعشرة (في الأصح) ؛ لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف [حاشية الشرواني] لا بجميع ما ذكر من التفصيل (قوله: وأنه غلط) وظاهر المتن أنه لا فرق هنا بين التعمد والغلط، وهو قياس ما مر في الزيادة لكنهم اقتصروا في النقص على الغلط قال شيخنا: ولعلهم تركوا التعمد؛ لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى، وقد ذكر في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال: اشترى ثوبا بمائة ثم أخبر في المرابحة عمدا أنه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان: ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعليه لا يتخير المشتري، هو كاذب؛ لأن التسعين بعض المائة فيتخير المشتري في الفسخ قال في التوسط: ويجب الجزم بأنه؛ إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشتري على الوجهين اهـ إيعاب قول المتن (الأصح الصحة) أي: بالمائة فقط رشيدي ومغني وسينبه عليه الشارح بقوله: يرده عدم ثبوت الزيادة إلخ (قوله: كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن: فلو قال بمائة فبان بتسعين إلخ. (قوله: وتعليل الأول) أي: تعليل الرافعي بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله: لكن يتخير البائع) كذا في المغني والنهاية (قوله: وإنما روعي هنا) أي فيما لو زعم أنه مائة وعشرة قاله ع ش، وهو لا يناسب قول الشارح العقد الأول لا الثاني إلخ وقال الرشيدي يعني في مسألة الغلط بالزيادة اهـ وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص؛ لأنه ثم إلخ عبارة الإيعاب وسيأتي مثلها عن المغني راعى هنا المسمى، وثم العقد الأول اهـ وهي ظاهرة لا غبار عليها لعل الصواب أن يقول الشارح هنا ما وقع به العقد الثاني لا الأول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما مر؛ لأنه إلخ (قوله:

حتى يثبت النقص) أي: الذي ادعاه البائع فيزاد في الثمن اهـ ع ش، وهذا مبني على ما تقدم منه مع ما فيه عبارة المغني فإن قيل: طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعني الأول أجيب بأن البائع هناك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الأول، ولا ضرر على المشتري، وهنا يزيد فلا يلتفت إليه اهـ. (قوله: ثم) أي: في مسألة الغلط بالزيادة (قوله: جبرناه) أي: البائع بالخيار قال الشيخ عميرة: وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فإنه رضي به في ضمن رضاه بالأكثر اهـ ع ش (قوله: والمشتري) أي: وجبرنا المشتري (قوله: بفتح الميم) أي: أما بكسرها فهو الواقعة نفسها إيعاب وع ش وبذلك يعلم ما في حاشية السيد عمر مما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا في أبحاث المتأخرين أنهم يقولون: وهو محتمل فيؤخذ مما أفاده الشارح أنه إن ضبط بالفتح أشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، أو بالكسر فلا؛ لأنه حينئذ بمعنى ذو احتمال اهـ بل الأمر بعكس ما قاله كما صرح به ع ش في محل آخر (قوله: أي قريبا) أي: ممكنا يقبله الشرع، وبكسرها نفس الواقعة اهـ بجيرمي (قوله: بين هذا) أي ما لو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشتري، ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله: ولا بينته (قوله: وقف) بصيغة المصدر أي: كانت وقفا عليه (قوله: إذا لم يكن صرح إلخ) فإن صرح بذلك لم يقبل دعواه، ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تأويلا لتصريحه فإن ذكره كأن قال كنت نسيت، أو اشتبه المبيع علي بغيره قبل ذلك منه كما ذكره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف، ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان إلخ اهـ ع ش وسيجيء عن سم قبل الباب ما يوافقه (قوله: وكذا إذا إلخ) لا يخفى ما فيه من الركة، عبارة النهاية والإيعاب كما لو شهدت حسبة أنها وقف على البائع إلخ قال الرشيدي قوله: كما لو شهدت حسبة أي: وإن صرح حال بيعها بأنها ملكه بدليل قوله إن كذب نفسه اهـ. (قوله ثم ورثها) أي: أو قبل الوصية، أو النذر بها فيما يظهر (قوله: وتصرف له) أي: للبائع (قوله: إن كذب نفسه

إلخ) أي: وإلا بأن أصر على إنكاره الوقف وقفت إلى موته ثم صرفت لأقرب الناس إلى الواقف اهـ إيعاب (قوله: بأن العذر) صلة قوله: ويفرق (قوله: هناك) أي: فيما لو باع دارا إلخ (قوله: وأما هنا) أي فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص (قوله: فالتناقض نشأ إلخ) قد يقال: والتناقض هناك نشأ من قوله: أيضا، وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره، فإن هذا القول مناقض لبيعه إلا أن يقال: لما كان الوقف والموت ليسا من فعله، وقد يخفى كل منهما عليه – [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع المذكورون (قوله: وأنه غلط) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد، ولعلهم تركوه؛ لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى (قوله: فالتناقض نشأ إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller's oath is rejected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1918)

فذاك، وإلا ردت على البائع بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مر في حالة التصديق أي: فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة، واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع، وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan (qard) and its virtue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2009)

الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه إذ كل منهما يسمى سلفا (الإقراض) الذي هو تمليك الشيء برد بدله (مندوب) إليه ولشهرة هذا أو تضمينه لمستحب حذفه فهو من السنن الأكيدة للآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة كخبر مسلم «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وصح خبر «من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر إحداهما لو تصدق به» وفي خبر في سنده من ضعفه الأكثرون «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة أن درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر» وأن جبريل علل له ذلك بأن القرض إنما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة. وروى البيهقي خبر «قرض الشيء خير من صدقته» وبينت ما في هذه الأحاديث في شرح الإرشاد وجزم بعضهم أخذا من الخبرين الأخيرين بأنه أفضل من الصدقة غير صحيح؛ لأن الأول المصرح بأفضليتهم اصحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على أنه يمكن حملهما على أنه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل وحمل الأول على أنها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل أفضل ومحل ندبه إن لم يكن المقترض مضطرا وإلا وجب وإن لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما أو في مكروه وإلا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة [حاشية الشرواني] الآتي) أي بقول المتن ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه اهـ كردي. (قوله إذ كل منهما) قد يقال هذا من الاشتراك اللفظي اهـ سيد عمر زاد ع ش اللهم إلا أن يقال إن المراد بجعله نوعا منه أنه ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لأن كلا منهما ثابت في الذمة اهـ. (قوله الذي هو إلخ) أي شرعا اهـ ع

ش. (قوله برد بدله) أي على أن يرد بدله اهـ مغني قول المتن (مندوب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره وهو كذلك فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذب على أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب والتعبير بالأخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة اهـ ع ش. (قوله ولشهرة هذا) أي تعدي مندوب بإلى اهـ كردي عبارة ع ش أي قوله إليه اهـ. (قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اهـ سم (قوله أو تضمينه) عطف على الشهرة (قوله حذفه) أي إليه فعلى الأول من الحذف والإيصال دون الثاني (قوله فهو من السنن إلخ) الأولى وهو بالواو كما في النهاية (قوله للآيات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على القرض كآية {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] اهـ ع ش. (قوله من ضعفه إلخ) وهو خالد بن زيد الشامي اهـ مغني (قوله بثمانية عشر) ووجه ذكر الثمانية عشر أن درهم القرض فيه تنفيس كربه وإنظار إلى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو أي لتضعيف الباقي فقط؛ لأن المقرض يسترد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة اهـ نهاية (قوله علل له ذلك) أي بعد سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن سبب التفاضل بينهما اهـ ع ش عبارة المغني في تمام الحديث فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال؛ لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة اهـ. (قوله في يد محتاج) أي في الغالب اهـ ع ش (قوله لأن الأول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اهـ سيد عمر وهذا مبني على حمل الأول على الحقيقي وأما إذا حمل على الإضافي أعني خبر من أقرض لله إلخ كما هو صريح المغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رأيت في الرشيدي ما نصه مراده بالأول الأول من الأخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من أقرض لله إلخ وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اهـ. (قوله لما

فيه من صون) عبارة النهاية لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد اهـ. (قوله عنه) أي عن السؤال (قوله أفضل) خبر أن وكذا إعراب نظيره الآتي. (قوله ومحل ندبه إلخ) إلى المتن في النهاية إلا قوله فورا إلى ما لم يعلم وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وأركانه (قوله ومحل ندبه إلخ) ويظهر أن محله أيضا حيث يعلم أو يظن أنه إنما يوفيه من حرام أو من شبهة ومال المقرض خلي عنها أو الشبهة فيه أخف منها في مال المقترض وإلا فواضح أنه لا يندب حينئذ وإنما يبقى النظر في حكمه حينئذ فيحتمل أن يقال بالحرمة إذا علم أنه إنما يوفيه بالحرام وأن نفسه لا تسامح بالترك قياسا على مسألة الإنفاق في معصية وبالكراهة في مسألة الشبهة وأنها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اهـ سيد عمر (قوله وإلا وجب) أي على المقرض (قوله وإن لم يعلم إلخ) الأسبك إسقاط إن (قوله عليهما) أي المقرض والمقترض (قوله أو في مكروه) ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض اهـ ع ش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقترض في الجملة كما تشعر به الأحاديث حتى لو اقترض تاجر لا لحاجة بل لأن يزيده في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبا بل مباحا أو لا يعتبر ما ذكر محل تأمل لكن قضية إطلاقهم استحباب الصدقة على الغني أنه لا فرق اهـ وهو الأقرب والله أعلم. (قوله وإلا كره) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم (قوله من السنن) صفة مندوب. (قوله ويحرم الاقتراض والاستدانة

Mas'alah: When is it prohibited to borrow money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2010)

على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنا بخلاف ذلك حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What does the gloss say about borrowing for a person in dire necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2010)

[حاشية الشرواني] أي لهما أيضا اهـ ع ش (قوله على غير مضطر إلخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب وإن كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر نسيئة سم على حج وقوله وإن كان المقرض وليا أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر إلا هو اهـ ع ش (قوله من جهة ظاهرة) أي قريبة الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع اهـ ع ش (قوله ما لم يعلم المقرض بحاله) أي فإن علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة إن لم يكن ثم حاجة اهـ ع ش وأما مع الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من أخفى غناه إلخ) ينبغي ما لم يعلم المقرض سم اهـ ع ش أي فإن علم فيه ما مر آنفا (قوله وأظهر فاقته إلخ) ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم أيضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حرم أيضا ويملكه انتهى سم اهـ أقول ويمكن إدراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم إلخ (قوله كما هو ظاهر) هل

نقول هنا حيث كان بحيث لو علم باطنا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنى فيه نظر والثاني أقرب سم على حج ويوجه بأنه يشبه شراء المعسر ممن لا يعلم إعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه لمن يجهله والشراء بالثمن المعيب كذلك إلى غير ذلك من الصور اهـ ع ش. [أركان القرض] (قوله غير القرض الحكمي) أي وأما القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري فسيأتي أنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول (قوله وقد ينظر فيه) أي في أسلفتك اهـ ع ش (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم اهـ سم وفيه تأمل (قوله وذكر المتعلق) نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اهـ ع ش عبارة الكردي وهو قوله في كذا كما يقال أسلفتك كذا في عبد صفته كذا اهـ. (قوله أو ببدله) أسقطه النهاية والمغني (قوله؛ لأن ذكر المثل) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله أو البدل (قوله فيه) أي في خذه بمثله أو ببدله (قوله إذا وضعه إلخ) هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله أو البدل (قوله صورة) الأولى ولو صورة (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأن ذكر المثل أو البدل إلخ ع ش (قوله واندفع إلخ) كقوله واتضح إلخ عطف على فارق (قوله أنه صريح) أي خذه بمثله أو بدله صريح في القرض (قوله لا كناية) أي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه اهـ ع ش. (قوله ويرده إلخ) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي واعتمد أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اهـ سم (قوله للكناية ثم) أي في البيع (قوله بحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله أن خذه بكذا كناية) ينبغي تصويره بما إذا كان المسمى مثل المقرض كخذ هذا الدينار وعليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من أن ذكر المثل فيه نص إلخ اهـ ع ش (قوله هذا المثال) أي ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم وأل في المثال للجنس وإلا فما ذكر مثالان و (قوله هنا) أي في القرض (قوله محتمل) لعله بكسر الميم (قوله وإن

اختلف المراد بها فيهما) فإن المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة أو صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله فلذا إلخ) الإشارة

Mas'alah: What does the gloss say about the ruling on borrowing for one who conceals wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2010)

[حاشية ابن قاسم العبادي] على غير مضطر إلخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب أي وإن كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره ومن المضطر المعسر بالنسيئة (قوله من أخفى غناه) ينبغي ما لم يعلم المقرض (قوله حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم باطنا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني قريب. (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم (قوله لا ذكر المثل) انظر خذ هذا الدينار بدينار ثم رأيت قوله الآتي نعم بحث السبكي وغيره إلخ (قوله أن خذه بكذا كناية) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the ruling on lending debased coins (maghshush) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2015)

وقضية الضابط حل إقراض النقد المغشوش وهو ما اعتمده جمع متأخرون خلافا

للروياني؛ لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وإن جهل قدر غشه لكن في غير الربا لضيقه كما مر بسطه في البيع فتقييد السبكي وغيره ما هنا بما عرف قدر غشه مردود،

Mas'alah: What is the ruling on accepting money given based on a false complaint or mistaken assumption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

ولو شكا إليه أنه لم يوف أجرة كاذبا فأعطاه درهما، أو أعطى لظن صفة فيه، أو في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه أعطى لأجل ظن تلك الصفة بالقرينة

Mas'alah: Does the ruling depend on whether earning is obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وإنما يظهر إن قلنا: يلزمه الكسب، وهو ضعيف،

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of the opinion requiring earning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: وهو إلخ) أي القول بلزوم الكسب ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on taking from someone whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3024)

(فرع) قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه أي: ليرده عليه، وإلا فبدله لما مر في الغصب أن من ملك بالخلط يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطى البدل، وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام، وكذا معاملته شاذ انفرد به أي: على أنه في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا. قال: وإنما لم يحرم، وإن غلب على الظن أنه ربا؛ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن. اهـ. قال غيره، ويجوز الأخذ من الحرام بقصد رده على مالكه إلا إن كان مفتيا، أو حاكما، أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته

Mas'alah: What is the definition of a miser (bakhil) according to custom and law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

الضيف فيما قبل انتهى وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بأن العرف يقتضي الثاني فقط ويرد بمنع ذلك وقضية كلام الروض أن كلا منهما بخيل قال شيخنا، وهو ظاهر انتهى قيل والكلام في غير عرف الشرع أما فيه فهو من يمنع مالا لزمه بذله انتهى، وفيه نظر ظاهر بل لا يصح؛ لأن صريح كلامهم أن من يؤدي ذينك لو امتنع من أداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وإن ضبطه بما مر إنما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة، ولا شرعا، وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on selling land or capital that exceeds one's needs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3547)

ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا؛ لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما إذا فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on earnings from lowly professions like barbering and weaving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4226)

فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصحح في الروضة أنه لا يكره كسب حائك

Mas'alah: What is the ruling on earnings of dyers and goldsmiths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4226)

وحكى وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة إخلافهم الوعد والوقوع في الربا والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنيئة وفي خبر لأبي داود الطيالسي «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وحرم الحسن كسب الماشطة لأنه لا يخلو غالبا عن حرام أو تغيير لخلق الله

Mas'alah: What is the ruling on a free person consuming earnings from lowly occupations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4226)

(ويسن) للحر (أن لا يأكله) بل يكره له أكله وهو مثال إذ سائر وجوه الإنفاق حتى التصدق به كذلك كما بحثه الأذرعي والزركشي (و) أن (يطعمه رقيقه وناضحه) أي بعيره الذي يستقي عليه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – من استأذنه في أجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الإطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الدنيء بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the best type of earning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4226)

أفضل المكاسب الزراعة لأنها أعم نفعا وأقرب للتوكل وأسلم من الغش ثم الصناعة؛ لأن فيها تعبا في طلب الحلال أكثر ثم التجارة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of less than the loan amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=750)

فرع: لو قال: أقرضني شيئا على أن أرد أقل منه، ففيه وجهان حكاهما الدارمي في استذكاره عن ابن القطان. ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط, لأنه وعد وعده به، والأصح أنه لا يفسد العقد, لأن المنهى عنه جر المقرض النفع إلى نفسه؛ وهنا النفع للمستقرض؛ لأنه زاد في المسامحة ووعده وعدا حسنا، والثاني: يفسد، لأنه ينافي مقتضى العقد كشرط العكس وهو المصحح في نظيره من الرهن فتأمل الفرق. ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض، لأنه رفق فيصح العقد، ولا يلزم الأجل؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع الأجل قياسا على الصرف، وإن كان كزمن نهب، أي والمستقرض مليء كما قيده في الروضة تبعا للرافعي، فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح, لأن فيه من جر المنفعة، والثاني: أنه كالتأجيل بغير عوض فيلغوا الشرط ويصح العقد، وله شرط رهن وكفيل, لأن توثقه في العقد لا زيادة فيه، وكذا شرط الإقرار به عند الحاكم والإشهاد عليه. ويملك القرض بالقبض، كالهبة وأولى، اللهم إلا إذا قال: أقرضتك ألفا وقبل؛ وتفرقا؛ ثم دفع إليه ألفا، وطال الفصل، فإنه لا يجوز, لأنه لا يمكن البناء مع الطول بخلاف ما إذا قصر، نقله في الروضة عن المهذب وأقره، وقال يعقوب بن أبي عصرون: إنه إذا فعل ذلك في الهبة يجوز، يعني مع طول الفصل، وهو غريب، وفي (86) ينظر الرقم (83) .

قول: بالتصرف, لأنه ليس تبرعا محضا إذ يجب فيه البدل، ولا معاوضة محضة، إذ له الرجوع فيه ما دام باقيا كما سيأتي فوجب أن يملكه بعد استقرار بدله، والأصح أنه كل تصرف يزيل الملك، وله الرجوع في عينه ما دام باقيا، أي في ملك المقترض، بحاله في الأصح، والله أعلم, لأن له تغريم بدله عند الفوات، فالمطالبة بعينه أولى، لأنه أقرب من بدله، والثاني: لا بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر صيانة لملكه كسائر الديون؛ ومحل الخلاف إذا قلنا يملك بالقبض، فإن قلنا بالتصرف فله الرجوع جزما، واحترز بقوله (بحاله) عما إذا رهنه أو كاتبه أو جنى متعلق الأرش برقبته، فإنه لا رجوع لكن لو زاد زيادة منفصلة أخذه بدونها أو متصلة كالسمن أخذه معها وإن نقص، قال الماوردي: فإن شاء أخذه مع الأرش وإن شاء أخذ مثله سليما.

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades as communal obligations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1661)

والحرف والصنائع وما تتم به المعايش، كالبيع والشراء والحراثة والحجامة والكنس، ولا شك أن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين موقوف على أمر الدنيا. قال الإمام؛ وجماعات: والقيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، أي لأنه ساع في صيانة الأمة عن الأثم بخلاف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from impure sources like cupping and sweeping?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1736)

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه، للنهي عنه [454]،

Mas'alah: What is the difference between a free person and a slave regarding disliked earnings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1737)

والفرق بين الحر والعبد أنه كسب دني والعبد دني فصرف الدني إلى الدني، وقيل: يكره للعبد أيضا؛ ونسبه الماوردي إلى الأكثرين.

Sub-topic – Conditions of the Sale Contract

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2279)

[كتاب البيوع]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2280)

كتاب البيوع البيع جائز. والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] [البقرة: 275] . وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . وقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] [النساء: 29] . وقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . والمداينة لا تكون إلا في بيع.

وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] [البقرة: 198] . قال ابن عباس، وابن الزبير – رضي الله عنهما – وأرضاهما: (نزلت هذه الآية

في التجارة في مواسم الحج) . وأما السنة: فروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى فرسا، وجارية، وباع حلسا، وقدحا.

وروي «عن قيس بن أبي غرزة الجهني: أنه قال: كنا نسمى على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السماسرة، فسمانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باسم أحسن منه فقال: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بشيء من الصدقة» ." وروي «عن رافع بن خديج: أنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» و: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجتاز في السوق غدوة وعشيا ينهى عن الشيء بعد الشيء» . وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جوازه.

فروي: (أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان بزازا) ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لو اتجر أهل الجنة.. لم يتجروا إلا في البز» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «خير تجارتكم البز» . و: (كان أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – وأرضاه يبيع الحنطة والأقط) . و: (كان العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – عطارا) . و: (كان أبو سفيان يبيع الأدم) . و: (ابتاعت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بريرة بمشورة النبي – صلى الله عليه وسلم –) . إذا ثبت هذا: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يا تجار، كلكم فجار إلا من أخذ الحق وأعطاه» .

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إن التجار هم الفجار ". فقالوا: أليس قد أحل الله البيع؟ قال:" بلى، ولكنهم يحلفون ويكذبون» . وهذا الذم إنما ينصرف إلى من يحلف ويكذب؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قال: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة» . وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره، فيأتي، فيبيعه، فيأكل منه ويتصدق.. خير من أن يأتي رجلا أتاه الله من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه» .

Mas'alah: Who is legally capable of conducting a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2284)

[مسألة فيمن يصح تصرفه]] : ولا يصح البيع إلا من بالغ عاقل مختار. فأما الصبي: فلا يصح بيعه، سواء كان بإذن الولي، أو بغير إذنه.

وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهما: (يصح بيع الصبي المميز بإذن الولي) . فإن باع بغير إذنه.. كان عند أبي حنيفة موقوفا على إجازة الولي. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولأن الصبي غير مكلف، فلم يصح بيعه، كالمجنون، ولا يصح بيع المجنون؛ للخبر. وإن أكره على البيع، فإن كان بغير حق.. لم يصح بيعه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض» فدل على: أنه لا بيع عن غير تراض. وإن كان بحق، بأن كان عليه حق، وامتنع من أدائه.. فللحاكم أن يكرهه على بيع ما يؤدي به ذلك الحق، فإن أكرهه على البيع.. صح؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح، كالحربي إذا أكره على كلمة الإسلام.

Mas'alah: What evidence supports the validity of sales without explicit offer and acceptance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2287)

فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما، وليس بينكما شيء» ولم يذكر سوى الأخذ. وقد أهدي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحبشة وغيرها، ولم ينقل: أنه أمر فيه بالإيجاب والقبول.

Mas'alah: Why is offer and acceptance necessary for a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2288)

والمشهور: أنه لا بد من الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد معاوضة، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح.

Mas'alah: What are the valid wordings for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2288)

إذا ثبت هذا: فالإيجاب أن يقول البائع: بعتك، أو ملكتك بكذا، فيقول المبتاع: ابتعت، أو قبلت، أو اشتريت، أو قد اشتريت، فيصح.

Mas'alah: Does a sale contract conclude if the buyer requests the sale and the seller agrees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2288)

فإن قال المشتري: بعني، فقال البائع: قد بعتك.. انعقد البيع وإن لم يقل المشتري: قبلت. وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله: (لا ينعقد) . دليلنا: أن كل عقد انعقد بالإيجاب والقبول.. انعقد بالإيجاب والاستدعاء، كالنكاح.

Mas'alah: Does a sale contract conclude if the buyer asks a question and the seller responds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2288)

وإن قال المشتري: أتبيعني هذا بكذا؟ فقال البائع: بعتك.. لم ينعقد البيع؛ لأن قوله: (أتبيعني؟) استفهام، وليس باستدعاء، فلم ينعقد به البيع.

Mas'alah: What is the ruling if there is a long delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2288)

فإن فصل بين الإيجاب والقبول بزمان طويل، أو نام أحدهما، أو حجر عليه، أو قام من المجلس، ثم قبل.. لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling if there is a short delay between offer and acceptance in the same session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2288)

وإن فصل بينهما بزمان قليل، بأن قال: بعتك داري بألف، فصبر المشتري زمانا قليلا، إلا أنه لم يفارق المجلس، ثم قال: قد اشتريت.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري، المشهور: أنه لا يصح.

Mas'alah: Can an heir accept an offer after the death of the intended buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2288)

وإن قال: بعتك داري بألف، فمات المشتري عقيب الإيجاب، وقبل القبول، وكان وارثه حاضرا، فقال الوارث عقيب موت مورثه: قبلت.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال الداركي: يصح؛ لأنه لما ورث ماله.. ورث القبول. والثاني: لا يصح، وهو الصحيح؛ لأنه قبول من غير من أوجب له، فلم يصح، كما لو قال لزيد: بعتك، فقال عمرو: قبلت.

Mas'alah: How does a mute person validly conclude a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2289)

فإن كان أخرس، فأشار إلى البيع بما يفهم منه، أو كتب.. صح بيعه؛ لأن إشارته وكتابته كنطق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2339)

[مسألة: بيع الفضولي] إذا باع مال غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، أو اشترى لغيره بغير وكالة، ولا ولاية.. لم يصح، ولم يوقف ذلك على إجازة المالك، ولا على إجازة من اشتري له أو بيع عليه. وقال أبو حنيفة: (إذا باع مال غيره بغير إذنه.. وقف على إجازة المالك، فإن أجازه.. نفذ، وإن رده.. بطل. وأما الشراء: فلا يوقف) . وقال مالك رحمة الله عليه: (يوقف البيع والشراء على إجازة المالك، والمشترى له) . وحكى صاحب "الإبانة" [ق\226] : أن ذلك قول الشافعي في القديم. وليس بمشهور. دليلنا: ما روى حكيم بن حزام: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبع ما ليس عندك» . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإن قيل: فدليل الخطاب من الخبر: أنه يجوز بيع ما عنده وإن كان ملكا لغيره.. قلنا: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يؤد إلى إسقاط النطق، وهذا يؤدي إليه؛ لأن الناس في هذه المسألة قائلان: قائل يقول: إن بيع الموقوف لا يجوز، سواء كان المبيع في يد البائع، أو في يد غيره.

وقائل يقول: يجوز، سواء كان غائبا عنه أو في يده. فمتى قلنا: يجوز بيع مال غيره إذا كان في يده، ويوقف على إجازة مالكه.. اقتضى أن يجوز بيعه وإن كان في يد مالكه؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، ومتى قلنا بهذا.. سقط النطق، فأسقطنا دليل الخطاب. وروى

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق، ولا عتق، ولا بيع قبل الملك» . ولأنه عقد لغيره عقدا بغير توكيل ولا ولاية، فلم يصح، كالشراء عند أبي حنيفة، أو نقول: لأنه عقد على ما لا يقدر على تسليمه، فلم يصح، كما لو باعه طائرا في الهواء.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale and what conditions do not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2402)

[باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده]

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are implied by the contract of sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2402)

الشروط في البيع على أربعة أضرب: أحدها: ما هو من مقتضى العقد، مثل: أن يشرط عليه التسليم، أو خيار المجلس، أو رده بالعيب إن كان معيبا، أو الرجوع بالعهدة إن استحق، وما أشبه ذلك.. فهذا لا يفسد البيع؛ لأن إطلاق العقد يقتضي ثبوت ذلك، فكان شرطه لذلك تأكيدا لما يقتضيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that benefit the contract but are not implied by it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2402)

الشرط الثاني: ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالأجل في الثمن، وخيار الثلاث، والرهن، والضمان، والشهادة. وما أشبه ذلك.. فهذا شرط لا يفسد البيع، ويثبت المشروط؛ لأن في ذلك مصلحة للعقد.

Mas'alah: What is the analogy for invalidating a sale with a condition that restricts disposal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2403)

ولأنه شرط يمنع كمال التصرف، فمنع صحة البيع، كما لو باعه بشرط ألا يعتقه، أو بشرط أن يبيعه.

Mas'alah: What is the legal reasoning from the Barirah hadith for the validity of a sale with a condition of freeing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2404)

ووجه الدلالة من هذا الخبر: أن هذا البيع إنما كان بشرط العتق، وقد روي في بعض الأخبار: (أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها) . وأيضا فإنها إذا اشترطت الولاء لأهلها.. فإنما يكون ذلك في موضع شرط فيه العتق، ولأن للعتق مزية وغلبة في الأحكام، بدليل: أنه إذا أعتق نصف عبده.. عتق الجميع، ولو أعتق شقصا له من عبد بينه وبين غيره، وكان موسرا بقيمة باقية.. عتق باقيه، فلم يفسد البيع بشرطه، بخلاف غيره من العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a specific dinar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2451)

[مسألة: البيع بدينار معين]

Mas'alah: What is the standard for measure and weight in sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2466)

[مسألة: اعتبار الكيل والميزان] قد ذكرنا: أنه لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض إلا متماثلا بالوزن فيما يوزن، وبالكيل فيما يكال، والاعتبار في ذلك فيما كان مكيلا أو موزونا بمكة والمدينة ومخاليفهما في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith on the standard measure and weight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2467)

قال أبو عبيد: وقد روي: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة» . والأول أشهر، ولم يرد: أنه لا مكيال إلا مكيال أهل مكة، ولا ميزان إلا ميزان أهل

المدينة، وإنما أراد: أن الاعتبار بما يكال ويوزن بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a specific guarantor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3043)

[مسألة: البيع بشرط الضمين]] : وإن باع رجل من غيره عبدا بثمن في ذمته، بشرط أن يضمن له بالثمن ضامن معين.. صح البيع والشرط؛ لأن الحاجة تدعو إلى شرط الضمين في عقد البيع، فإن لم يضمن له الضمين المعين.. ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع؛ لأنه إنما دخل في البيع بهذا الشرط، فإذا لم يف له المشتري بالشرط.. ثبت للبائع الخيار. وإن أتاه المشتري بضمين غير الضمين المعين.. لم يلزم البائع قبوله، بل يثبت له الخيار وإن كان الذي جاءه به أملأ من المعين؛ لأنه قد يكون له غرض في ضمان المعين. وإن شرط في البيع أن يضمن له بالثمن ثقة.. لم يصح الشرط، وبطل البيع؛ لأن الثقات يتفاوتون، وإذا كان الشرط مجهولا.. بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3044)

[فرع: البيع بشرط الشهود]] : وإن باعه سلعة بثمن، بشرط أن يشهد له شاهدين.. جاز من غير تعيين، وكان عليه أن يشهد له شاهدين عدلين؛ لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الشهود، فإذا لم يشهد له.. ثبت لصاحبه الخيار في فسخ البيع، وإن باعه

بشرط أن يشهد له شاهدين معينين، فأشهد له شاهدين عدلين غير المعينين.. فهل يسقط خيار الآخر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم الآخر قبول ذلك، بل يثبت له الخيار في فسخ البيع، كما قلنا في الضمين المعين. والثاني: يلزم قبول ذلك، ولا خيار له؛ لأنه لا غرض له في أعيان الشهود إذا حصلت العدالة. ولهذا قلنا: لا بد في شرط الضمين من تعيينه، وفي الشهادة يجوز شرط شاهدين عدلين وإن كانا غير معينين، والذي يقتضي المذهب: أن هذا الشرط في الشهادة يصح أن يكون وثيقة لكل واحد من المتبايعين، ويثبت لكل واحد منهما الخيار إذا شرط ذلك على الآخر، ولم يف الآخر له بذلك؛ لأن للبائع غرضا في الاستيثاق بالشهادة خوفا أن يستحق عليه الثمن، فيرجع به، وللمشتري غرض في الاستيثاق بالشهادة خوفا أن يستحق عليه المبيع، فيرجع بالثمن على البائع.

Mas'alah: What is the difference between currency and other goods regarding offsetting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4289)

والفرق بينهما: أن ما عدا الأثمان تطلب فيه المغابنة؛ لوجود الاختلاف فيها، وقلما يتساويان، والأثمان به متساوية لا تطلب فيها المغابنة.

Mas'alah: What is the ruling on an offer of sale conditioned on acceptance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7023)

وإن قال: هذا لك بألف إن شئت أو إن قبلت، فقال: قبلت أو شئت.. كان ذلك بيعا

صحيحا.

Mas'alah: What is the book of sales about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=988)

كتاب البيوع

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book of sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=990)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of an offer in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1114)

فصل في تبعيض القبول و

Mas'alah: Is it permissible for an unrestricted owner to sell his property despite prohibition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1796)

يجز البيع عند الإمام؛ لأن للمطلق [1] التصرف في ماله بما شاء على وفق الشرع، فلا يلزمه عمارة ملكه، ولا حفظ أمواله، وله تعريضها للضياع.

Mas'alah: What are the ranks of words used in contracts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1899)

وللألفاظ مراتب: الأولى: لفظ القرآن، فلا يترجمه القادر، ولا العاجز. الثانية: تكبيرة الإحرام، والتشهد، ونحوهما، فلا يترجمه إلا العاجز. الثالثة: لفظ النكاح، وهل يعلل تعينه بغلبة التعبد، أو بأن الشهود لا يطلعون على النيات؟ فيه خلاف. الرابعة: صريح الطلاق محصور عند الشافعي في الطلاق والفراق والسراح؛ لتكررها في القرآن، وألحق بها بعضهم كل لفظ شاع في العرف لإرادة الطلاق. الخامسة: سائر العقود، فإن أفادت ملك الرقبة فلا حصر لصرائحها، والرجوع فيها إلى العرف، وفي انعقادها بالكناية وجهان، وإن لم تفد ملك الرقبة كالإجارة؛ فإن عقدت بلفظ الإجارة صح، وإن عقدت بلفظ يقتضي التمليك؛ فإن أضيف إلى الرقبة لم يصح، وإن أضيف إلى المنفعة فوجهان. السادسة: ما لا يفتقر إلى القبول، كالفسخ والإبراء ونظائرهما، فينعقد بالكناية اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditions in sales and marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1980)

2405 - فصل في وقت الشروط في البيع والنكاح لا أثر للشرائط المفسدة للبيع والنكاح وسائر المعاملات إلا أن تقترن بالعقد، وكذلك شرط الأجل والخيار، واشتراط الفضائل والمناقب في البيع والنكاح، فإن تقدم الشرط، ثم وقع العقد مطلقا، ثبت حكم الإطلاق باتفاق، وإن تقدم عليه واتصل به، فلا أثر له إلا على وجه بعيد مأخوذ من مسألة مهر السر والعلانية. وإن قرن التغرير بالحرية بالنكاح ثبتت أحكامه، وإن تقدم

عليه بحيث يعد متصلا به ثبتت أحكامه عند الإمام، واستدل بأن تغرير الأمة والمكاتبة مثبتان الأحكام مع تعذر اقترانهما بالعقد، وبنى على ذلك أن من اعترف بحرية أمة، ثم توكل في تزويجها بعد أيام، فليس بتغرير [1]، ولو توكل في التزويج، ثم قال: هذه حرة؛ ترغيبا في التزويج، ثم زوج متصلا، فقد غر، وإن لم يرغب في التزويج، ثم زوج على القرب، أو ذكر ذلك للترغيب، ثم زوج بعد زمن يعد مثله فصلا، فقد تردد في ذلك، والعرف هو المحكم في الاتصال والانفصال. وإن كانت الأمة هي الغارة، فلا يتصور اقتران تغريرها بالعقد، وحكمه في الاتصال والانفصال كحكم تغرير الوكيل. وقال: إذا حكمنا بفساد النكاح عند إخلاف شرط الحرية أو غيرها (1) في "ظ" : "بمغرور" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 431) ، ولفظه: "فلست أرى هذا تغريرا" .

من الصفات، فلا بد من اقتران الشرط بالعقد؛ لأنه من المفسدات، فإن تقدم لم يفسد إلا على الوجه البعيد. ولا تثبت أحكام التغرير إلا إذا صدر من العاقد أو المنكوحة، فمن سمع عدولا يقولون: هذا العبد كاتب، فاشتراه بناء على قولهم، فأخلف، فلا خيار له اتفاقا، ولو سمع من يقول: هذه حرة، فتزوجها اعتماد، على قوله، فأخلف، لم يرجع عليه بشيء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller claims he did not intend to respond?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

وإن قال: بعتك هذا بألف، فقال: اشتريت، وقال: لم أقصد الجواب، ففيه احتمال؛ إذ

لا يستقل، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale using 'if you wish'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

ولو قال: بعتك هذا بالف إن شئت، لم يصح. * * *

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=860)

باب البيع) يطلق البيع على أمرين: أحدهما: قسيم الشراء، وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر تقول العرب: بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] وقال {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] ويقال لكل من المتبايعين: بائع وبيع ومشتر وشار، الثاني العقد المركب من الإيجاب، والقبول وهذا مرادهم بالترجمة، وهو لغة: مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وقوله: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وأخبار كخبر: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الكسب أطيب فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه الحاكم وصححه وخبر «إنما [حاشية

العبادي] للتشريق إضافتها إليه في العبارة فيقال أيام التشريق (كتاب البيع) (قوله: على أن لفظ كل منهما يطلق على الآخر إلخ) فيه بحث؛ لأنه إن كان كلامه بحسب الشرع، والاصطلاح فلا يصح إثبات أن لفظ كل يطلق على الآخر بقول العرب ما ذكر كما هو ظاهر؛ إذ لا يثبت الشرع، والاصطلاح بقول العرب كما لا يخفى، وإن كان كلامه بحسب اللغة أشكل قوله: على وجه مخصوص؛ لأنه إشارة إلى ما يعتبر شرعا في البيع وذلك غير معتبر في اللغة اللهم إلا أن يريد بالكون على الوجه المخصوص معتبرات خاصة تثبت اعتبارها لغة أيضا لا يقال: ما قبل العلاوة بالمعنى الاصطلاحي، والعلاوة بالمعنى اللغوي؛ لأنا نقول العلاوة استدراك على ما قبلها وإذا كان كل باعتبار معنى لم يصح الاستدراك فليتأمل. (قوله: قال تعالى: {وشروه} [يوسف: 20] أي باعوه إلخ) دليل على العكس. (قوله: {ولبئس ما شروا} [البقرة: 102] أي: باعوا. (قوله: وهو) أي: البيع بالمعنى الثاني الذي هو العقد المذكور هذا صريح صنيعه وحينئذ يشكل قوله: مقابلة شيء بشيء وقوله: مقابلة مال بمال؛ إذ المقابلة لا تصدق على العقد فكان الموافق عقد يتضمن المقابلة، وقد يجعل كلامه على حذف مضاف أي: ذو مقابلة. (قوله: مقابلة شيء بشيء) أي: ما يقصد به التبادل عادة لا نحو سلام بسلام أو قيام بقيام فلا يسمى ذلك بيعا لغة كما قال البلقيني: وإن جرى في تدريبه على إطلاقه ش ع. (قوله: وكل بيع مبرور) [حاشية الشربيني] إلخ أراد بذكر اسم الله فيها التسمية على النحر وهو في ثلاثة: النحر، وتالييه فصدق ذكر الله في جميع المعلومات بخلافه على ما عندنا منها، فإن ذلك لا يكون إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر واحتج أئمتنا بما مر إلخ وهي أولى من عبارة الشرح؛ إذ لا دلالة في الآية لأبي حنيفة، فإن ذكر اسم الله على الذبح عنده ليس في جميع المعلومات لخروج يوم عرفة تدبر [باب البيع] (باب البيع) (قوله: على أمرين) بقي ثالث يطلق عليه أيضا وهو العلقة الحاصلة من الإيجاب والقبول وهو المراد في نحو قولك: أجزت البيع وفسخته؛ إذ لا يتصور إجازة نفس العقد، أو

فسخه. اهـ. سم على أبي شجاع وق ل على المحلي. (قوله: نقل ملك) إنما خص الأول بنقل الملك مع أنه موجود في الشراء للمثمن وحينئذ فقبول ذلك النقل موجود في البيع أيضا؛ لأن المنظور إليه أصالة إنما هو المبيع فاعتبر فيه التمليك، والتملك دون الثمن. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: فقال عمل الرجل بيده إلخ) قضيته أستواؤهما في الأفضلية وهو كذلك بالنسبة

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=861)

البيع عن تراض» رواه ابن حبان وصححه. قال في المجموع تبعا للغزالي: وأركان البيع ثلاثة: صيغة، وعاقد، ومعقود عليه واختار الرافعي أنها شروط له قال: لأن المعاطاة بيع عند جماعة، ولا صيغة ولأنه إن أريد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فليعد الزمان، والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا، وإن أريد أنه لا بد من تصورها ليتصور البيع فليخرج العاقد، والمعقود عليه؛ إذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته ولهذا لم يعد المصلي، والحاج ركنين في الصلاة، والحج، ويجاب عن الأول بأن بيع المعاطاة بتقدير صحته مستثنى على أن إيراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا أيضا، وعن الثاني باختيار الشق الأول منه وإنما لم يعد الزمان، والمكان ونحوهما؛ لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثاني، ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه، ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا، إما لدخوله في حقيقته، أو اختصاصه به فخرج الشرط فإنه لا بد منه في وجود صورته

شرعا، والزمان، والمكان ونحوهما لما مر. وأما المصلي، والحاج فالكلام فيهما كما قال ابن الرفعة: مندرج في الكلام فيمن تلزمه الصلاة، والحج فأغنى عن ذكرهما في الماهية، لكن قد يقال: ليس الكلام في مطلق ذكرهما بل في ذكرهما ركنين ولم يصرحوا به فيما ذكر ويجاب بأن ظاهر سياق ما ذكر أنهما ذكرا ركنين، وإن لم يصرحوا به والناظم كأصله لما رأى في عد الثلاثة أركانا ما ذكره الرافعي عبر بما يحتمل الأركان، والشروط مبتدئا كغيره بالصيغة؛ لأنهم أهم [حاشية العبادي] أي: لا غش فيه ولا خديعة. (قوله: قال: لأن المعاطاة إلخ) عبارة الغزالي أركانه ثلاثة: هي العاقد، والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد من وجودها لوجود صورة العقد. اهـ. قال الرافعي: لك أن تبحث فنقول إن كان المراد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فالزمان، والمكان، وكثير من الأمور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا، وإن كان المراد أنه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم أن المعقود عليه، والعاقد بهذه المثابة؛ لأن البيع فعل، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى أنا إذا عددنا أركان الصلاة، والحج لم نعد المصلي، والحاج في جملتها؟ ، وكذلك مورد الفعل بل الأشبه أن الصيغة أيضا ليست جزءا من حقيقة فعل البيع ألا ترى أنه ينتظم أن يقال: هل المعاطاة بيع أم لا؟ ويجيب عنه مسئول بلا وآخر بنعم. اهـ. كلام الرافعي قال شيخنا الشهاب البرلسي: وبه تعلم أن الشارح تصرف في كلام الرافعي وأن المعاطاة لم يوردها الرافعي إلا على الشق الثاني وأنه لا يصح إيرادها على الرافعي من حيث الشروط. اهـ. (قوله: ولأنه إن أريد) أي بكونها أركانا. (قوله: والمكان ونحوهما) كالإرادة. (قوله: ومورد الفعل) أي: المعقود عليه. (قوله: وفاعله) أي العاقد. (قوله: لازم هذا ممنوع) وإنما يكون لازما لو استشهد الرافعي بالمعاطاة على عدم اعتبار الصيغة وليس كذلك وإنما استشهد بصحة الاختلاف في أنها بيع، أو لا على أن الصيغة ليست جزءا من حقيقة فعل البيع؛ إذ لو كانت جزءا ما صح الاختلاف؛ إذ مع فوات

جزء الشيء لا يتصور اختلاف في أن الباقي ذلك الشيء. (قوله: لعدم اختصاصها) فيه أن العاقد، والمعقود عليه أيضا غير مختصين بالبيع. (قوله: ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا) لقائل أن يبحث فيه بأنه إن أريد بذلك ما يتوقف تصور الشيء عليه وجب خروج العاقد، والمعقود عليه لما ذكره الرافعي ولم يصح. (قوله: أو اختصاصه به) وأما يتوقف تحققه عليه فهذا ينافي اختيار الثاني الذي بنى عليه هذا الكلام فتأمله سم. (قوله: فخرج الشرط) لك أن تقول: هذا المخرج للشرط مخرج للصيغة بر. (قوله: أو اختصاصه به) يرد العاقد، والمعقود عليه. (قوله: بأن ظاهر إلخ) فيه [حاشية الشربيني] لغيرهما وغير الزراعة أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتان، فإن أفضل طرق المكاسب الزراعة وإن لم يباشرها بيده، ثم عمل الرجل بيده، ثم التجارة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لأنها أهم إلخ) قد يفيد أنه لولا الخلاف استحق العاقد، والمعقود عليه التقدم من حيث ذاتهما وليس كذلك؛ إذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقدا وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة. اهـ. م ر بالمعنى

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=862)

للخلاف فيها ثم بالعاقد، ثم بالمعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعا فقال: (وإنما ينعقد البيع إذا لم يك ضمنيا بإيجاب) من البائع وقبول من المشتري كما سيأتي؛ لأن البيع منوطا بالرضا لما مر، والرضا أمر خفي؛ لأنه ميل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه (وذا) أي الإيجاب (كبعت) أو (ملكت) ، أو (شريتك) بمعنى بعتك أو هذا مبيع منك، أو أنا بائعه لك، أو نحوهما كما قاله الإسنوي، وغيره بحثا قياسا على الطلاق خلافا

لابن عبد السلام. وكذا (اشتر) مني فإنه استدعاء جازم فقام مقام الإيجاب؛ لدلالته على الرضا، بخلاف أتشتري مني؟ أو اشتريته مني؛ لأنه مجرد استبانة لرغبة المشتري. ونبه بزيادته الكاف أول الأمثلة على عدم الحصر فيها وفيما سيأتي من نعم ولفظ الهبة فيكفي غيرها كلفظ المصارفة، والتولية، والتشريك، والتعويض كما سيأتي في أبوابها وبزيادته كاف شريتك على اعتبار الخطاب في الإيجاب وإسناد الإيجاب لجملة المخاطب، فلا يكفي بعت [حاشية العبادي] نظر. (قوله: طبعا فيه) بحث؛ لأن شرط التقدم الطبيعي أن لا يكون المتقدم علة في وجود المتأخر، والعاقد من حيث إنه عاقد علة في وجود المعقود عليه من حيث إنه معقود عليه، والتقدم هنا ليس إلا بهذا الاعتبار اللهم إلا أن يجاب بأنه أراد بطبعا معنى عقلا سم. (قوله: أو ملكت) محل صراحته إن ذكر معه العوض فإن نوى كان كناية ذكره ابن الرفعة عن الذخائر ورده الزركشي بأن الثمن ركن في البيع ولم يوجد حال العقد واتفاقهما على نية ذكره إن كان قبل مواطأتهما على شيء معلوم يصير العوض مجهولا، والجهل به مبطل للبيع، أو بعد مواطأتهما فكذلك؛ لأنهما، إذا ذكر العوض كألف درهم ولا غالب ونويا نوعا بطل فأولى إذا نويا العوض من أصله. اهـ. قيل وإنما يتجه إن قلنا بأن نية الثمن لا تكفي في الكناية قلت: وقضية هذا كرد الزركشي المذكور أن مراد الذخائر بذكر العوض معه ذكره في العقد سواء كان في الإيجاب، أو في القبول وبنيته خلو العقد عن ذكره مطلقا، والاقتصار على نيته ويحتمل أن مرادها بذكره معه ذكره معه في جانبه حتى إذا خلا جانبه عنه كان كناية، وإن ذكر في الجانب الآخر بأن تقدم الجانب الآخر كما أن بقية الكنايات لا تصير صريحة بذكر العوض في الجانب الآخر وإن تخالفا في أن بقية الكنايات لا تصير صريحة بذكر العوض في جانبها فليتأمل. (قوله: وبزيادة إلخ) فيه بحث؛ إذ زيادة الكاف إنما تنبه على ذلك لو لم يعارضها إسقاطها من بقية الأمثلة الدال على عدم اعتبار ذلك فقد يعكس ويقال في إسقاطها من بقية الأمثلة تنبيه على عدم الاعتبار. (قوله: في

الإيجاب) قضيته عدم اعتباره في القبول وإن تقدم كاشتريت هذا بكذا، وإن لم يقل منك فليراجع. (قوله: في الإيجاب) ظاهره اعتبار الخطاب في الإيجاب، وإن وجد في القبول المتقدم كاشتريته منك بكذا وفي الناشري وقوله: أعطني هذا بعشرة فقال: أعطيت كان بيعا كما هو في فتاوى القفال. اهـ. ولعل محله إذا صرح بالخطاب في أعطيتك إن اعتبرنا الخطاب في الإيجاب، وإن وجد في الإيجاب المتقدم. (قوله: فلا يكفي بعت) قال في شرح الروض: ولو بعد قول المشتري له بعت هذا بكذا. اهـ. فهل محل عدم الصحة، إذا كان قال له المشتري ما ذكر، إذا لم يقبل المشتري بعد ذلك، وإلا فيصح؛ أخذا من قوله: الآتي في مسألة نعم وبما إذا كان من أحدهما للآخر وهو صحيح؛ لأن قول البائع بعت بعد قول المشتري ما ذكر لا ينقص عن قوله: نعم بعد قوله ما ذكر، ومن قول الروض وشرحه بعد ذلك لا إن جاء بصيغة الاستفهام، ولو مقدرا فقال: بسبعين، أو بعتني هذا بكذا فقال: بعتك [حاشية الشربيني] قوله: إذا لم يك ضمنيا) بخلاف الضمني لا يحتاج للإيجاب، والقبول بل التصريح بهما يفسده كما في شرح م ر ع ش. (قوله: كبعت وملكت) ولا بد من ذكر كل من الثمن، والمثمن في كل من الجانبين على ما في شرح م ر وقال حجر وسم: يكتفى بذكرهما في جانب المبتدئ ومثلهما خ ط قال سم: فلو لم يذكرهما لم يكف ما أتى به، لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع: بعتك هذا العبد فقال المشتري: اشتريته بدينار فقال البائع: بعتكه، أو قال المشتري: بعني هذا العبد فقال البائع: بعتكه بدينار فقال المشتري: قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كأن قال البائع: أتشتري مني هذا بكذا؟ فقال: اشتريته به فقال البائع: بعتك ينعقد البيع وإن كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل. اهـ. سم على التحفة. (قوله:

Mas'alah: What are the valid and invalid formulations of offer in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=863)

ولا بعت يدك، أو نصفك، ولا بعت موكلك بل يقول: بعتك، أو ملكتك، وإنما اكتفي في النكاح بأنكحت موكلك بل يتعين؛ لأن الوكيل ثم سفير محض، وقد لا يعتبر الخطاب كما في نعم بقرينة ذكرها بعد كأن يقول المتوسط للبائع: بعت هذا بكذا فيقول: نعم، أو بعت ثم يقول للمشتري اشتريت بكذا فيقول: نعم أو اشتريت فيصح البيع على الأصح في أصل الروضة؛ لوجود الصيغة، والتراضي. (ولو) كان الإيجاب (بإن) أي: مع إن (شئت) فإنه ينعقد البيع (على المشتهر) فلا يضر التعليق بذلك؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد وظاهره التسوية بين تقديمه على الإيجاب وتأخيره عنه، وهو ظاهر كنظائره من نحو قوله: إن كان هذا ملكي فقد بعتكه وكالإيجاب في ذلك القبول كأن يقول: اشتريت منك هذا بكذا إن شئت فيقول البائع: بعتك، ولو قال: اشتريته منك بكذا فقال: بعتك إن شئت قال الإمام: لا يصح؛ لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعده: اشتريت، أو قبلت لا يصح أيضا؛ إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقا محضا، وهو مبطل. ومقابل قوله: على المشتهر المزيد على الحاوي عدم الصحة كسائر التعليقات (وبقبول) أي: إنما ينعقد البيع بإيجاب وقبول، ولو هزلا، فلا يكفي المنابذة، والملامسة ونحوهما كما سيأتي، ولا المعاطاة، ولو في المحقرات كرطل خبز فيرد كل ما أخذ بها إن بقي [حاشية العبادي] فلا يصح؛ لأن جوابه إيجاب يفتقر إلى القبول باشتريت، أو نحوه فلا يصح بدونه. اهـ. أولا ويحمل هذا الآتي في مسألة نعم على ما إذا اشتمل الالتماس على الإسناد لجملة الملتمس، والخطاب كبعتني هذا بكذا، والالتماس هنا ليس فيه إسناد

للجملة ويفرق بين ما هنا وقول الروض وشرحه المذكور بمثل ذلك وباشتمال صيغة البائع الواقعة بعد الالتماس أعني قوله: بعتك على الإسناد للجملة مع الخطاب فيه نظر ولعل الوجه هو الأول ويؤيده قول الروض: أو قال المتوسط: بعت بكذا فقال: نعم وقال الآخر: اشتريت فقال: نعم انعقد فتأمله. (قوله: ولا بعت يدك، أو نصفك) قد يتجه أن محله، إذا لم يقصد التعبير بالبعض عن الكل مجازا وإلا كفى فليتأمل. (قوله: كما في نعم) وكما لو قام غيره مقامه كبعت زيدا هذا أو الفلاني وهو حاضر. (قوله: فيقول نعم، أو بعت إلخ) كالصريح في أنه لا يشترط ذكر الثمن اكتفاء بذكره في كلام المتوسط؛ لأن كلامهما مبني عليه وقياسه أنه لو قال المشتري للبائع: بعتني كذا بكذا فقال: بعت فقال المشتري: اشتريت صح اكتفاء بذكر الثمن في كلام المشتري أولا، وإن لم يغن عن القبول؛ لأن كلامهما مبني عليه. (قوله: أي: مع إن شئت إلخ) لو علق على مشيئة الله تعالى فلا يبعد أن يقال: إن قصد التعليق أو أطلق ضر، أو التبرك فلا ناشري. (قوله: وظاهره التسوية إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفرق فيصح مع التأخير دون التقديم. (قوله: كنظائره إلخ) فرق بأن هذا شرط أثبته الشرع فلا يضر ذكره ويستثنى ما يأتي في الوكالة في مسألة الحارية. (قوله: على استدعاء القبول) وقد سبق كذا في شرح الروض وفيه إشارة إلى الفرق بين البطلان هنا، والصحة في مسألة المتن. (قوله: فيرد كل ما أخذه إلخ) هذا من حيث الاستناد إلى هذا العقد [حاشية الشربيني] وقد لا يعتبر الخطاب) لقيام نعم مقامه. (قوله: ولو بأن شئت) بخلاف التعليق بغيره وغير إن كان ملكي فقد بعتكه فإنه يضر إلا في البيع الضمني قال في الروض: فرع قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك: أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل. اهـ. وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه. اهـ. وقوله: فقبل قال في شرحه في الحال. اهـ. سم

على التحفة. (قوله: بأن شئت) بخلاف بعتكما إن شئتما فلا يصح؛ لأنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره. اهـ. رشيدي. (قوله: بإن شئت) ويتم العقد حينئذ بقول المشتري: قبلت، أو اشتريت لا بقوله شئت ما لم ينو به الإيجاب كما في شرح م ر على المنهاج وعليه يحمل ما نقله الناشري من نص الشافعي حيث قال: قال الشافعي في باب الإقرار من الأم: إذا قال: هذا لك بألف إن شئت فشاء كان هذا بيعا ويحمل قول النووي في شرح المهذب: إن صورة المسألة أن يقول البائع: بعتك هذا إن شئت فيقول المشتري: اشتريت فلو قال: شئت لم يصح قطعا. اهـ. على ما إذا لم ينو به الإيجاب. (قوله: ولا المعاطاة)

Mas'alah: What constitutes a valid acceptance that matches the offer in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=865)

(موافق) أي: بقبول موافق للإيجاب (معنى) فلو قال: بعتك بألف صحيحة فقبل بألف مكسرة أو عكس، أو بعتك بألف فقبل بألف وخمسمائة، أو بعتك العبد بألف فقبل نصفه بخمسمائة لم يصح للاختلاف معنى، ولو قال المخاطب في الأخيرة: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة قال في التتمة: يصح؛ إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقدا فقبل عقدين قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي: من الإشكال، لكن الظاهر الصحة قال في المهمات: وإنما ساق الرافعي مقالة التتمة مساق الأوجه الضعيفة، أما الموافقة لفظا، فلا تشترط فلو قال: بعتك فقال: اشتريت أو نحوه صح

Mas'alah: What is the ruling on a delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=865)

(وفصله) أي القبول عن الإيجاب (أبي) أي منع إن طال بأن أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف ما إذا قصر (كبالكلام) أي: كما أبي [حاشية العبادي] قوله: والظاهر إلخ) قد يبعده قوله: على الصحيح (قوله: من الإشكال) أو معنى. (قوله: لكن الظاهر الصحة) أي: نقلا (قوله: كبالكلام الأجنبي) وسواء كان الإيجاب والقبول لفظا أو غير لفظ كالخط، والإشارة من الأخرس وأنه يشترط أن لا يتخلل كلام أجنبي قال الأذرعي: ولينظر في المعاطاة، والبيع الضمني أهما كذلك ناشري. (قوله: الأجنبي) ظاهره، وإن كان سهوا، أو مكرها عليه م ر وظاهره، ولو من المبتدئ بعد فراغ كلامه م ر. (قوله: ولو يسيرا) (تنبيه) اليسير زائد على ما ينقطع به الاستثناء على الصحيح؛ إذ يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام الشخص الواحد قال الأذرعي: وقضية الفرق أن لا يغتفر ذلك، إذا تولى الأب، أو الجد طرفي العقد ناشري [حاشية الشربيني] حياته بأن خاطب رجلا فقبل وكيله. (قوله: موكله) أي موكل المخاطب. (قوله: وهو الأقرب) قال حجر في شرح الإرشاد: لأن الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل، والموجب هنا. (قوله أيضا: وهو الأقرب) اعتمده م ر في شرح المنهاج (قوله: أي: بقبول موافق إلخ) مثله الإيجاب إذا تأخر لا بد أن يوافق القبول فلو قال: قبلت بيعه بألف فقال البائع بعتك بألفين، أو بدرهم بطل أيضا وآثر ما ذكره؛ لأنه الغالب، والعبارة الجامعة يشترط أن يكون المتأخر وفق المتقدم. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر. (قوله: ولو قال المخاطب في الأخيرة إلخ) وأما عكس هذه بأن عدد الأول فلا يصح مطلقا قصد البائع تعدد الصيغة أم لا. اهـ. ق ل على الجلال وعلل بأنه لم يعهد الإجمال

بعد التفصيل، بخلاف عكسه. اهـ. وهو مخالف لما نقلناه عن هامش شرح الروض. (قوله: واستشكله الرافعي إلخ) جمع حجر في شرح الإرشاد بينهما بحمل ما في التتمة على ما إذا نوى تفصيل ما أجمله البائع وإشكال الرافعي على ما إذا نوى تعدد العقد، أو أطلق. اهـ. وفي ق ل على الجلال وحمل شيخنا الرملي القول بالصحة على ما إذا لم يقصد تعدد الصفقة، والقول بالبطلان على ما إذا قصده. اهـ. والشق الأول منه صادق بالإطلاق وهو الظاهر. اهـ.، ثم رأيت الرشيدي على م ر قال: اعتمد الزيادي كابن قاسم الصحة، سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع، أو أطلق. اهـ. وعلى هذا فقولهم: إن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن يحمل على ما إذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه كبعتك هذا نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فيقول: قبلت أو قبلته بالهاء؛ لأن القبول حينئذ مترتب على الإيجاب المفصل، بخلاف ما إذا أجمل البائع أولا وفصل المشتري؛ لأنه أوجب ما ينافي الإجمال فلم يمكن أن يقال: إن قوله وقع مجملا ففصلنا فيه بين أن يقصد تفصيل ذلك المجمل، أو يطلق وبين أن يقصد تعدد العقد. اهـ. من هامش شرح الروض بخط الشنواني. (قوله: أو أطلق) ؛ لأن التفصيل من حيث هو ينافي الإجمال هذا تعليله وإن كان ضعيفا. (قوله: والأمر كما قاله إلخ) أي:؛ لأن الأصح تعدد العقد بتفصيل الثمن. (قوله: وإنما ساق إلخ) قال الإسنوي: لأنه نقلها عنه بعد أن قرر اشتراط المطابقة قال: فيكون الظاهر نقلا وبحثا إنما هو البطلان (قوله: كبالكلام) أي: جنسه، ولو كلمة واحدة وقال ق ل على الجلال: إن الكلام المبطل هنا ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا، أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم، نعم لا يضر قد أو أنا بغير واو ونحو يا زيد قد قبلت، أو أنا اشتريت بعتك يا زيد. (قوله: كبالكلام الأجنبي) مثله

Mas'alah: What speech invalidates the continuity between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=866)

الفصل بينهما بالكلام (الأجنبي) عن العقد، ولو يسيرا؛ لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع لا يضر ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع. وخرج بالأجنبي غيره، فلا يضر قال الجاربردي: كقوله بارك الله في الصفقة أو غال، أو رخيص وقال غيره كقوله بعد بعتك هذا بكذا أقبلت مني البيع؟ وفسر صاحب الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحباته قال: فلو قال المشتري: باسم الله الحمد لله، والصلاة على رسول الله قبلت صح. اهـ.

Mas'alah: What conditions must be met for a valid offer in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=866)

ويشترط أيضا أن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب، أو القبول فلو أوجب بمؤجل، أو بشرط الخيار، ثم أسقط الأجل، أو الخيار قبل القبول لم يصح لضعف الإيجاب وحده وأن يبقيا على أهلية العقد إلى تمامه فلو جن أحدهما، أو أغمي عليه قبل القبول بطل الإيجاب قاله في المجموع وأن يتكلم بحيث يسمعه من بقربه، وإن لم يسمعه صاحبه، وإلا لم يصح كما لو حلف لا يكلمه قاله البغوي في فتاويه،

Mas'alah: What words are valid for acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=866)

والقبول مثل (قبلت وكتملكت) ، أو (اشتريت) ، أو (ابتعت) ، أو (بعني) بخلاف أبعتنيه؟ أو أتبيعنيه؟ كما في الإيجاب ونبه بزيادته الكاف على عدم الحصر في المذكورات وفيما سيأتي من نعم ولفظ الهبة فيكفي غيرها كرضيت وشريت بمعنى ابتعت وعلى أن مدخولها وما عطف عليه قائم مقام القبول، وهو ما عليه [حاشية العبادي] ؛ لأن فيه إعراضا عن القبول) قضيته أنه يضر، ولو من المبتدئ بعد فراغ جانبه؛ لأن إعراضه بعد الفراغ كأن رجع عن البيع يضر. (قوله: بسم الله إلخ) يفيد استحباب ذلك وسيأتي في النكاح عدم استحباب ذلك، والفرق لائح. (قوله: قبل القبول) مفهوم هذا كالتعليل الآتي أنه لو وقع هذا الإسقاط بعد القبول صح البيع، والإسقاط ويصرح بذلك قولهم واللفظ للعباب: أو ألحقا أجلا أو خيارا، أو حذفاهما، أو نقصا، أو زاد فيهما، أو ألحقا شرطا صحيحا، أو فاسدا قبل اللزوم لا بعده لحق أي كل مما ذكر. اهـ. وعللوه بأن مجلس العقد كنفس العقد، لكن يتأمل هذا التعليل بالنسبة لحذف الأجل، والخيار مع ما ذكروه هنا. وقولهم: قبل اللزوم هو ظاهر فيما إذا كان الخيار لكل منهما فلو اختص بأحدهما ففيه نظر، ثم رأيت الشهاب ابن حجر في شرح العباب نقل عن المجموع كلاما، ثم قال: وهو صريح في لحوق كل مما ذكر في زمن خيارهما، أو خيار أحدهما سواء ألحقه من له الخيار، أو الآخر، ووافقه من له الخيار عليه، وإلا انفسخ ثم نقل عن الجلال البلقيني كلاما عقبه بقوله: وظاهره يخالف ما مر عن المجموع لكن الظاهر أن هذه طريقة مقابلة لطريقة المجموع. اهـ. فليراجع وليتأمل. (قوله: وإن لم يسمعه صاحبه) [حاشية الشربيني] السكوت اليسير إذا قصد به

القطع على ما اعتمده م ر خلافا للزيادي. اهـ. أما الكثير فيضر، ولو سهوا، أو جهلا كما في الفاتحة على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لأن فيه إعراضا إلخ) ومحل ضرر الكلام الأجنبي إذا أوجب لحاضر لفظا فإن أوجب لغائب، أو لحاضر خطأ لم يضر، أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلعدم اعتبار اللفظ. اهـ. جمل عن ح ل، والظاهر أنه في الأولى لا يمتنع إلى بلوغ الخبر ويمتنع بعده، ثم رأيت بعضهم ذكره. (قوله: لضعف الإيجاب وحده) عبارة الناشري؛ لأن الإيجاب وحده ليس بلازم فإذا غيره سقط مقتضاه لضعفه. اهـ. أي بخلاف الإيجاب مع القبول؛ لأن الأصل اللزوم. (قوله: بحيث يسمعه من بقربه) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وإن سمعه صاحب لحدة سمعه؛ لأن لفظه كلا لفظ. اهـ. ع ش. (قوله: مثل قبلت إلخ) قال م ر في شرح المنهاج: ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله: لم أقصد بها جوابا أي: بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أم أطلق. اهـ. وقوله: بل قصدت غيره فلو قال: أطلقت حمل على القبول وقوله: نعم الأوجه إلخ صريح في أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ما قرره الشارح في فصل أركان النكاح بما حاصله إن قبلت بعد قول البائع بعتك ذا بكذا كناية ولذا لا ينعقد بها النكاح؛ لأنه لا ينعقد بالكنايات. اهـ. ع ش وكتب الرشيدي على قول م ر: نعم إلخ الأولى إبداله بقوله؛ لأن الأوجه إلخ تعليلا لما قبله. (قوله: قبلت وكتملكت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر الثمن تنزيلا على

الرافعي لما قاله الإمام من أن القبول الحقيقي ما لا يتأتى الابتداء به كقبلت، لكن ظاهر عبارة أصل الروضة أن الكل قبول حقيقة إلا في بعني وبه صرح البارزي واكتفوا هنا بقبلت، وإن لم يقل البيع، بخلاف النكاح لا بد أن يقول فيه قبلت نكاحها كما سيأتي احتياطا للإبضاع قال الإمام: ولا يبعد اشتراط قصد الجواب من المشتري، وفي البحر

للروياني لو قال: لم أقصد باشتريت جوابك فالظاهر القبول كالخلع ويحتمل خلافه، والفرق أنه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالطلاق

Mas'alah: How is a sale concluded through an intermediary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=867)

(وهكذا نعم إن جاوبا شخصا ببعت واشتريت خاطبا) أي: إن جاوب العاقدان شخصا متوسطا بينهما قد خاطب البائع ببعت مثلا فأجابه بنعم، والمشتري باشتريت مثلا فأجابه بنعم فالأول إيجاب، والثاني قبول وقول الحاوي: ونعم لجواب بعت واشتريت صادق بما إذا كان الخطاب من متوسط بينهما وبما إذا كان من أحدهما للآخر، وهو صحيح ويمكن ذلك في عبارة النظم بجعل ألف جاوبا وخاطبا للإطلاق، أما لو قال: اشتريت منك فقال البائع نعم، أو قال: بعتك فقال المشتري نعم، فلا ينعقد؛ إذ لا التماس، فلا جواب ولما كانت نعم تغني عن الإيجاب، والقبول أخرها عن أمثلتهما ومثلها ما في معناها كجير وأجل وفعلت [حاشية العبادي] ويتصور جوابه مع عدم سماعه بالاعتماد وعلى القرائن بل ينبغي الصحة، وإن لم يعتمد عليها؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. (قوله: ولا يبعد اشتراط إلخ) ظاهر كلامهم خلافه وإن الشرط عدم الصارف م ر. (قوله: فالظاهر القبول) ينبغي باليمين. (قوله: لم أقصد إلخ) أي: بل قصدت غيره، أما لو لم يقصد شيئا فالوجه الانعقاد وعلى هذا فلو ادعى سبق اللسان فهل هو كما في الطلاق فلا يصدق ظاهرا إلا بقرينة، أو يصدق مطلقا أي: بيمينه كما لو ادعى أنه قصد غير الجواب؟ فيه نظر. (قوله؟ وينفرد بالطلاق) أن هذا لا ينافي المقيس عليه الخلع وهو لا ينفرد به فتأمل (قوله: متوسطا بينهما) ينبغي أن لا يشترط أهليته للعقد نعم ينبغي

اشتراط تمييزه؛ لأن غير المميز لا قصد له، والكلام بلا قصد لغو. (قوله: من أحدهما للآخر) كأن قال المشتري للبائع: بعتنيه بكذا فقال: نعم فقال: اشتريت، أو قال البائع للمشتري: اشتريت بكذا فقال: نعم فقال: بعتك كذا صوره شيخنا الشهاب وعليه فقول الشارح: وهو صحيح ظاهر بخلاف ما لو لم يقبل المشتري بعد نعم في الأول ولم يجب البائع بعدها في الثاني فإن الصحة هنا ممنوعة، وإن صدق بذلك قول الحاوي المذكور أيضا لكن منع الصحة إذا لم يقبل المشتري بعد نعم في الأول قد يشكل على المعتمد من الانعقاد في اشتريت منك فقال: نعم؛ إذ بعنيه قائم مقام القبول فهو كاشتريت، وقد يقال: لا إشكال؛ لأن الصورة بعتنيه لا بعنيه. (قوله: أما لو قال: اشتريت منك إلخ) الوجه أن مثل هذا بعنيه بكذا فقال: نعم حتى يكون المعتمد فيه الصحة. (قوله: أما لو قال: اشتريت منك) أي: بكذا. (قوله: أو قال: بعتك) أي بكذا. (قوله: فلا ينعقد) هذا أظن أنه ليس له فيه سلف وظاهر المتن والرافعي في النكاح يصرح بصحة البيع في مثل هذا وتعرض لذلك الإسنوي [حاشية الشربيني] ما قاله البائع وقضية المحلي خلافه حيث قال: فيقول اشتريته به. اهـ. ع ش وقد تقدم بيانه. (قوله: ما لا يتأتى الابتداء به) مقتضاه أنه لا يصح عند الإمام تقدم قبلت على قول البائع بعتك هذا بكذا وهو كذلك عند الإمام قال المحلي: ومنع الإمام تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في النكاح، والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى، والأول إلى اللفظ. اهـ. ويبعد مع قول الإمام ما لا يتأتى الابتداء به حمل منعه التقدم على ما إذا قصد بها جواب كلام قبلها، وإلا فيصح تقديمها كما صنع ذلك الرملي ونقله عنه ق ل على الجلال. اهـ. وحاصل المعتمد أنه يصح تقدمه بشرط أن لا يقصد به الجواب بل يقصد الابتداء، أو يطلق سم على المنهج وقد تقدم للشارح نقل منع تقدم قبلت عن الإمام. (قوله: كقبلت) دخل بالكاف قد فعلت فإنها لا تكون إلا جوابا؛ لأنهم جعلوها بمعنى نعم. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: لكن إلخ) انظر ثمرة هذا الخلاف ولعلها منع

الإمام تقدم قبلت، بخلاف غيره حيث جعل الكل قبولا حقيقة مع جواز تقدم غيرها. (قوله: لا بد أن يقول فيه: قبلت نكاحها) ولا ينعقد مع ذلك بالمسمى إلا إن ذكر في القبول، والفرق بين ما هنا وهناك أن ركنية الثمن هنا وتوقف الانعقاد عليه أغنت عن ذكره ثانيا، بخلاف المسمى ثم؛ فإنه غير متعين لانعقاد النكاح مع نفيه بمهر المثل. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله أيضا: لا بد أن يقول فيه قبلت نكاحها) ولا يكفي فيه أن يقول: قبلته أو قبلتها بل لا بد أن يقول: قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو نحوهما. اهـ. حجر في شرح عب. (قوله: لا بد أن يقول فيه إلخ) أي على رأي كما في الروضة. اهـ. وهو الأصح. (قوله: ولا يبعد اشتراط إلخ) ظاهره في قبلت وغيرها فليحرر. (قوله: ولا يبعد إلخ) أي: إن تأخر الجواب كما يعلم مما مر عن سم. (قوله: ولا يبعد اشتراط قصد الجواب إلخ) ولا يرد أن هذا صريح شرط فيه القصد؛ لأنه لم يشترط القصد في اللفظ الصريح بل في وضعه مع الجواب. اهـ. شرح عب لحجر عن الإمام. (قوله: لو قال: لم أقصد إلخ) يفيد أن الإطلاق يضر في الصحة وهو خلاف ما مر لسم (قوله: أما لو قال إلخ) عبارة شرح م ر للمنهاج، ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا فقال

Mas'alah: What are the rules for kinayah (implicit expressions) in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=868)

(وبكناية) وهي ما يحتمل المراد، وغيره أي إنما ينعقد البيع بصريح إيجاب وقبول كما مر وبكناية مع النية كما ذكرها في الطلاق لدلالة ذلك على الرضا مثالها إيجابا (جعلته لكا وخذه، أو أدخلته في ملككا) وقبولا جعلته لي، أو أخذته، أو أدخلته في ملكي ويستثنى بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه، فلا ينعقد بها؛ لأن الشهود لا يطلعون

على النية فإن توفرت القرائن عليه. قال الغزالي: فالظاهر انعقاده وأقره عليه في الروضة وأصلها ويعتبر في جميع صيغ البيع ذكر الثمن كما ذكره بقوله: (مع بكذا) ؛ إذ الثمن ركن، أو شرط كما مر ويكفي ذكره في جانب المبتدئ فلو قال: بعتك بألف فقال قبلت، أو قال: اشتريته منك بألف فقال: بعتك كفى (كالأمر بالتسلم منه) بأن يقول له تسلمه مني بكذا فإنه كناية

Mas'alah: Can a sale be concluded using the word 'hibah' (gift)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=868)

(ولفظ) أي: وينعقد البيع بلفظ (هبة) بأن يقول وهبتكه بكذا لدلالته على التمليك مع اقترانه بذكر العوض الذي لا تنافيه الهبة بل غايتها أنها لا تقتضيه. وظاهر كلامه أن هذا كناية، وليس كذلك بل هو صريح فلو قدمه مع الصرائح كان أولى، ولا تنحصر صيغ الكناية فيما ذكره؛ إذ منها سلطتك عليه، أو باعك الله أو بارك الله لك فيه ومنها الكتابة لغائب فإن كتب لحاضر فوجهان قال السبكي: ينبغي أن يكون أصحهما الصحة، سواء كانت الكتابة على ورق أم غيره كالنقش على حجر، أو خشب، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء، والهواء وهل الكناية الصيغة وحدها؟ أو مع ذكر العوض فيه التفات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال [حاشية العبادي] وغيره بر (قوله: وبكناية مع النية) هل يجري فيما يقترن به ما في الطلاق؟ (قوله: ويكفي إلخ) التعبير بالكفاية لا ينافي أنه يشترط ذكره في جانب المبتدئ فلو خلا عنه لم يصح، وإن وجد في الجانب الآخر فلو قال: بعني هذا ولم يقل بكذا لم يعتد به، لكن لو أجابه البائع حينئذ بقول بعتكه بكذا فقال بعده: اشتريت فينبغي انعقاده بذلك؛ لأن

جواب البائع المذكور إيجاب، وقد قبله المشتري ولا يقدح في ذلك تقدم بعني كما لو تقدم أتبيعني. (قوله: في جانب المبتدئ) أي: دون غيره (قوله: مع اقترانه إلخ) ظاهره أنه لا بد من الاقتران بذكر العوض، وإن تقدم ذكره في الشق الآخر نعم إن كان الشق الآخر لفظ الهبة أيضا فلا يبعد الاكتفاء بذكره فيه كاتهبت هذا منك هذا بكذا فيقول: وهبتك فليتأمل ويحتمل الاكتفاء بذكره في المتقدم، ولو غير لفظ الهبة. (قوله: الكتابة لغائب) قال في الروض: فيشترط القبول حال الاطلاع، فإذا قبل فله الخيار في مجلس قبوله، والخيار للكاتب إلى أن ينقطع خيار صاحبه. اهـ. وقوله: حال الاطلاع انظر لو تأخر الاطلاع عن وصول الكتاب بتقصير حامل الكتاب، أو تأخر الوصول بتقصيره بأن أقام في الطريق بلا عذر مدة طويلة هل يؤثر ذلك؟ وكذا يقال فيما لو باع باللفظ من غائب فأخر الرسول إعلامه بعد وصوله بلا عذر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جميع ذلك وقوله: إلى أن ينقطع خيار صاحبه ظاهره، وإن فارق هو محله ولو بعد [حاشية الشربيني] البائع: نعم، أو قال: بعتك فقال المشتري: نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر (قوله: أو أدخلته في ملكك) وإنما كان كناية دون ملكتك لاحتمال إدخاله في ملكه الحسي. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: فإن توفرت القرائن إلخ) هل يعتبر الجمع كما هو ظاهر اللفظ، أو المراد الجنس؟ وعلى كل فالمراد غير قرينة ذكر العوض أخذا من قولهم: لا يصح بالكناية مع قولهم إن ذكر العوض مع الكناية ظاهر في إرادة البيع. اهـ. من هامش شرح الروض بخط الشنواني، وفي ع ش على م ر أن أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة. اهـ. ومثله في ق ل على الجلال وقول الشنواني غير قرينة ذكر العوض ذكر نحوه شيخنا الذهبي – رحمه الله – (قوله: وظاهر كلامه إلخ) أي: لولا ما صنعه الشارح من جعله كلاما مبتدأ. (قوله: وظاهر كلامه إلخ) بخلاف الحاوي فإنه أعاد لفظ، أو ليعلم أنه من جنس ما قبله. اهـ. ناشري. (قوله: الصيغة وحدها، أو مع ذكر العوض) في ق ل على الجلال

أنه يكفي النية، ولو في جزء من الصيغة عند شيخنا الرملي وقال زي لا بد من اقترانها بجميع اللفظ؛ لأن ما هنا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض فضويق بمقارنتها كل اللفظ، بخلاف ذاك فإنه عقد حل فخف أمره ومن اللفظ الذي يصح، أو يجب مقارنة النية له عندهما ذكر العوض وإن لم يكن من الصيغة الأصلية. اهـ. وحينئذ لا ينفع الالتفات المذكور فليتأمل وإنما ينبني عليه الاكتفاء بنية العوض. (قوله: التفات) أي: ابتناء (قوله: أو مع ذكر العوض) قضية هذا الترديد

Mas'alah: What is the correct view on the form of kinayah in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

والأول أصح فيكون صورة الكناية الصيغة وحدها فيصح العقد بها مع ذكر العوض بل قيل: أو مع نيته، وهو قضية كلام القاضي مجلي، والذي في الروضة وأصلها تصويرها بالصيغة مع ذكر العوض، والأول أوجه وخرج بلفظ الهبة ما في معناه كأعمرتك وأرقبتك فلا ينعقد به البيع كذا جزم به في التعليق تبعا لأبي علي الطبري وقال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه وظاهر أن الخلاف في صراحته؛ إذ لا توقف في أنه كناية

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between explicit and implicit expressions in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

(قوله: والأول أصح) وعليه فلا تكفي النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن

النية وما ذكره من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم أي لمر من أن مأخذ الصراحة الاشتهار، والتكرر على لسان حملة الشرع. (قوله: فتكون) تفريع على قوله: والأول إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

(قوله: فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها) أي: وأما مع العوض فهي صريحة كذا أشار إليه ابن الرفعة وفيه نظر لوضوح الفرق بين ما هنا، والخلع؛ لأن ألفاظ الخلع، والطلاق يغلب عليها التعبد ومن ثم كن ملحظ الصراحة، ثم الورود مع التكرر لا الاشتهار وإن لم يكن معه ورود وما مر من الكنايات لم يشتهر في البيع وإن ذكر معه العوض فلم يكن صريحا فيه وأما مع عدم ذكره فهو لا يحتمل البيع أصلا وإنما يحتمله عند ذكره فالذي يتجه أن الكناية الصيغة مع ذكره كما صورها الأصحاب بذلك فلا يلحقها ذكره بالصريح ولا يصح البيع بها مع نية العوض خلافا لما يقتضيه ما مر عن مجلي في ملكتك وإن أمكن توجيه كلامه بأن الكناية لما قبلت نية البيع قبلت نية العوض تبعا، بخلاف الصريح فإنه لما لم يقبل نية البيع لم يقبل نية العوض إذ لا شيء يستتبع نيته فاندفع إلزام الزركشي له بأنه يلزمه القول بذلك فيما إذا أتيا بصريح ونويا العوض. اهـ. شرح عب لحجر.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=875)

(مقدور تسليم) أي إنما ينعقد البيع في نافع طاهر مقدور على تسليمه حسا وشرعا ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم قال الماوردي: والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته، فلا يصح بيع الضال للعجز عن تسليمه حالا، ولا يعتبر اليأس بل ظهور التعذر، وقد يصح مع عجزه عن التسليم لكون المشتري قادرا على التسليم كما سيأتي في المغصوب، أو لكون البيع ضمنيا كما ذكره الشيخان في كفارة الظهار قال الزركشي: ومثله من يحكم بعتقه على المشتري [حاشية العبادي] ما سيأتي أن بيع البعض المعين من السيف ونحوه يمتنع، وإن كان النقص في غير المبيع قد ينازع في هذا الفرق بر أقول: يجاب بأن النقص هنا ليس بواسطة إحداث فعل في البيت بل بسبب انفراده وذلك لا يؤثر كما أجابوا بذلك في مسألة بيع بعض الجدار فليراجع (قوله: بما لا يستر شيئا) أي: أو بما يستر، لكن بعد تقدم رؤية معتبرة. (قوله: فلا يصح بيع كلب إلخ) قد يقال: إطلاق البيع في هذا لا يوافق ما تقدم في حده أنه مقابلة مال بمال؛ إذ الموافق لذلك عدم تحقق البيع وأن يقال: فلا يتحقق البيع في مقابلة المذكورات ولا يقال: إنه بيع لا يصح إلا أن يكونوا تسمحوا وأرادوا بقولهم في المحترزات: لا يصح بيع كذا أعم من معنى لا يتحقق بيع في مقابلتها ولا يوجد فليتأمل. (قوله: أو بالتكاثر، أو بزوال التغير) كماء كثير تغير بالنجاسة حجر. (قوله: وقال في الكفاية: لا يجوز وزنا) قال في شرح الروض: وحمل على بيعه في [حاشية الشربيني] ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء. (قوله: وإلا فلا) إن قلت: إن النقص هنا في غير المبيع فلم بطل البيع؟ قلت: يعلم مما يأتي قريبا أن بيع ذراع من ثوب ينقص المبيع، أو الباقي بقطعه باطل؛ لأن العقد هو السبب في إضاعة المال ومتى كان كذلك كان باطلا، سواء كانت الإضاعة

للمبيع، أو لغيره فكذلك هنا. اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد. (قوله: بخلاف إلخ) أي فيجوز بيع قليله وكثيره خلافا للقاضي أبي الطيب. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: فلا يصح بيع كلب) ولا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة بقدرها ويجب رفع اليد عنه بعد زوالها ولا يجوز اقتناء الخنزير بحال. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وقيل ما انطوت إلخ) سواء كان هناك أغلب خوف أم لا فشمل المتساوي. (قوله: فلا يصح بيع الضال) قال حجر في شرح عب: متى عرف المشتري مكان الآبق، أو الضال وعلم أو غلب على ظنه أنه يصل إليه ويقدر على رده بلا كلفة صح، وإلا فلا وفرق الزركشي بين الضال، والآبق ممنوع. (قوله أيضا: فلا يصح بيع الضال) مثله الآبق وإنما امتنع مع صحة العتق؛ لخبر «لا تبع ما ليس عندك» ولعدم قدرة المشتري على تسلمهم حتى يملكهم لغيره. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: أو يكون البيع ضمنيا) ؛ إذ لا يعتبر فيه التسليم كالذي بعده. (قوله: إلا بتعب شديد) عبارة الإرشاد مع شرحه لحجر مقدور تسليم من غير كثير مؤنة، أو كلفة. اهـ. قال في حاشيته: الفرق بينهما أن الأولى بالنسبة للمال، والثانية بالنسبة للبدن، فأما كثير المؤنة فينبغي ضبطه بأن يعد عرفا أن باذله مغبون بالنسبة إلى العوض الذي حصل له وحينئذ ينظر فيما يبذله وما تحصل له فإن كان مع ذلك رابحا ولم يفت عليه إلا شيء قليل بالنسبة لذلك الربح لم ينظر لفوات ذلك عليه؛ لأن الباعة يغلب تسامحهم بذلك، بخلاف ما إذا كثر فإنه يعد تحمله غبنا لا يسمح بتحمله كالعيب وأما كثير الكلفة فينبغي ضبطه بأن يقدر له أجرة مثله وتكون تلك الأجرة المقدرة بمنزلة تلك المؤنة الكبيرة في ضابطها الذي ذكرته ولا يقتصر في هذين على ما هنا بل يجريان في كل موضع اشترطوا فيه انتفاءهما ويقع لهم في بعض المواضع الاقتصار على أحدهما وليس مرادا بل حيث شرط انتفاء أحدهما شرط انتفاء الآخر؛ لما عرف مما تقرر أن المعنى الموجب لانتفاء أحدهما موجب لانتفاء الآخر وذلك المعنى هو أن العقد إذا توقف على بذل أحد العاقدين أحد ذينك الأمرين كان كأنه متضمن لإضاعة

مال لا يسهل تحمله غالبا فاقتضى ذلك بطلانه حينئذ؛ لأن ذلك التحمل غبن يعد عارا على باذله وبفرض أنه لا يعد عارا هو يعد معجوزا عن تسليمه؛ لأن النفس لما لم تسمح بما يبذل عليه من تلك المؤنة أو الكلفة

Mas'alah: What is an example of a deliverable item in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=876)

بالشراء ومثل الناظم من زيادته للمقدور على تسليمه بقوله: (كحوت والج في الضيق) أي: داخل في مكان ضيق كبركة صغيرة يمكن أخذه منها بسهولة، بخلاف الكبيرة التي لا يمكن أخذه منها إلا بتعب شديد،

Mas'alah: Does the validity of a sale depend on the buyer's knowledge of the item being usurped or runaway?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=879)

صحة العقد مع الاحتياج في التحصيل إلى مؤنة، ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب من بطلانه حينئذ؛ لأن ذاك عند العلم بالغصب، والإباق وهذا عند الجهل بهما فأشبه ما إذا باع صبرة تحتها دكة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding ownership and authority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=879)

(يليه) أي: إنما ينعقد البيع في نافع يليه (من عقد) بملك، أو ولاية، أو إذن، فلا يصح بيع الفضولي كما سيأتي؛ لأنه لا يقدر على تسليمه كالآبق وأولى، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود بإسناد صحيح «وقال – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك» رواه الترمذي وصححه

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted under the assumption of lacking authority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=879)

(ولو بظن فقدها) أي: ولو عقد مع ظن فقد الولاية المفهومة من يليه فإنه يصح لتبين ولايته عليه كما يصح النكاح لذلك فيمن زوج أمة مورثه على ظن أنه حي فبان ميتا ويخالف إخراج زكاة المال بشرط موت مورثه لاعتبار النية فيها ولم يبن نيته على أصل ويجوز عود الضمير على الشروط السابقة أي: ينعقد البيع، ولو مع ظن عدم نفع المبيع ونجاسته وأنه ليس له عليه قدرة، ولا ولاية، وقد صرحوا بانعقاده فيما إذا ظن بقاء إباق عبده، أو كتابته فبان راجعا، أو فاسخا لكتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=879)

فالمعتبر وجود الشروط في نفس الأمر لا في ظن العاقد، ورتب على اعتبار الولاية قوله (حتى يرد بيع الفضولي) بأن باع مال غيره بلا ولاية

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for another with one's own property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=879)

(كذا) يرد (شراه) لغيره (بعين ما يملكه سواه) أي: غيره، أو بثمن في ذمته كما فهم بالأولى؛ إذ

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the sold item and the exception for a measure from a heap?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

وعبر الحاوي عما تقدم بقوله: أو صاع من صبرة فجعل الشرط، إما العلم بعينه، أو العلم بقدره في متساوي الأجزاء فالثاني كالمستثنى من الأول أي: يشترط العلم بعين المبيع إلا في صاع صبرة فقول النظم: كبيع تنظير لا تمثيل، وقد يقال: إنه تمثيل بتنزيل معلوم القدر في متساوي الأجزاء منزلة معلوم العين كما اقتضاه صنع كثير ويؤيده عدوله عن أو الس

Mas'alah: What conditions are required for a valid sale regarding knowledge of the item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=881)

(والقدر ذمة) أي: إنما ينعقد البيع في نافع علم العاقدان عينه في المعين كما مر وقدره في الذمة ثمنا أو مثمنا أيضا فلو قال: بعتك بملء أو ملء ذا البيت حنطة، أو بزن

Mas'alah: What is the definition of different types (jins) in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=893)

)

Mas'alah: How are different types (jins) of commodities distinguished in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=893)

وما يخالف لسواه) بزيادة اللام أي وما يخالف غيره (في اسمه) وإن اتحد أصلهما كقلب الغنم مع كبده وسنام الإبل مع مخه (أو) يخالفه في (أصله) وإن اتحد اسمهما كلحم الغنم مع لحم البقر والبري مع البحري والأهلي مع الوحشي ودقيق البر مع دقيق الشعير ودهن الجوز مع دهن اللوز وخل العنب مع خل الرطب (فغير جنس سمه) فهما جنسان فيباع أحدهما بالآخر متفاضلا وعلم من كلامه بالمنطوق بجعل أو مانعة خلو

وبمفهوم الأولى حصول التغاير باختلاف الاسم والأصل معا وأما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا؟ قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الثاني لضيق الباب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating qualities like curly hair, disbelief, or Islam in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=926)

(والتجعد) للشعر (والكفر والإسلام في المبيع فبان بالخلاف في الجميع) لفوات فضيلة الكتابة والتجعد والإسلام وكثرة الراغبين في الكافر، إذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم والتصريح بقوله في نفسه كالخط والتجعد من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on both the item sold and the price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=989)

(تنبيه) لو اختلفا في عين المبيع، والثمن معا كبعتك هذا العبد بدرهم فيقول بل هذه الأمة بدينار لم يتحالفا إذ لم يتواردا على شيء واحد بل يحلف كل منهما على نفي قول الآخر

Mas'alah: Why does the seller begin with the oath in mutual oath-taking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=990)

(وبائع) في البيع لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المرتب على التحالف وقضيته أن هذا محله إذا كان الثمن في الذمة فإن تبادلا معينا بمعين أو ما في الذمة بما في الذمة فلا يتجه إلا التسوية فيتخير الحاكم. وبه صرح الإمام في الأولى قال الرافعي وينبغي تخريجه على أن الثمن ماذا وناقشه في المطلب بأن مأخذ البداءة قوة جانب على جانب كما ذكروه في تعليل الأقوال وذلك مفقود هنا وقد يمنع فقده لأن جانب البائع أقوى لأن المبيع هو المقصود وإن تساوى العوضان فيما ذكر فتأمل وما بحثه الرافعي صرح به القاضي مجلي والعراقي شارح المهذب

Mas'alah: What is the definition of Nayruz and Fis'h in the context of time periods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1000)

وكنيروز) ، وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الميزان وقال القمولي هو أول يوم من توت أول السنة القبطية قال: وذكر أنه في المشرق سابع عشر تموز، وأن هذا الذي بمصر أحدثه فرعون قال النووي ومعناه بالفارسية: يوم جديد. (وما) هو (كالفصح) بكسر الفاء وإسكان الصاد وبالحاء المهملة عيد للنصارى، والفطير عيد لليهود)

Mas'alah: How are lunar months counted in a deferred payment contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله اكتفي بالأشهر الهلالية بعده) وتكون الزيادة، وهي اليوم المعقود فيه من الأجل أيضا، لئلا يلزم تأخير الأجل عن العقد نقله الشيخ عميرة في حاشية المحلي عن السبكي

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the age of an animal in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله وسنه إن عرف) قال في شرح الروض: ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق، والظاهر أنه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كما في الغنم ولما قالوه: إن ذكرها إنما اعتبر؛ لأن السن الذي يعرف به صغرها وكبرها لا يكاد يعرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of knowing the age of an animal in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله إن عرف) عائد للسن فقط كما صرحت به عبارة شرح المنهج، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the gender of an animal in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1002)

(قوله وذكورته أو أنوثته) عبارة الروض: والذكورة والأنوثة إن أمكن وتعلق به غرض

Mas'alah: What is the scholarly consensus on describing a slave in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله وهو ظاهر) بل نقل الرافعي الاتفاق عليه في الثاني، لكن جزم ابن المقري فيه

Mas'alah: Is mentioning the description in the contract session sufficient for a valid sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

[حاشية الشربيني] ذكرها في مجلس العقد كذكرها فيه وقال زي: لا يكفي في مجلس العقد انظر ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on customary tolerance in describing a sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله ما يتسامح الناس إلخ) لكن إن ذكر شيء منه وجب اعتباره اهـ. ع ش م ر.

Mas'alah: Must the seller mention the fatness or thinness of a slave in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله مع ذكر الصغر والكبر إلخ) عبر عنه في العباب بالسمن وضده، فيخالف الرقيق في ذلك لاختلاف الغرض به هنا اختلافا ظاهرا.

Mas'alah: When is mentioning the color of a sold animal required in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله ومع ذكر لونه إلخ) أي إن لم يرد للأكل اهـ. شرح منهج.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1852)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

Mas'alah: What is the interpretation of the verse prohibiting consuming wealth unjustly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1854)

فصل: في تفسير قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

تراض منكم} [النساء: 29] أما قوله: {لا تأكلوا} فمعناه: لا تأخذوا، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأنه معظم ما يقصد بالأخذ، كما قال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] أي: يأخذون. وأما قوله: {أموالكم} ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد مال كل إنسان في نفسه أن لا يأخذه فيصرفه في المحظورات. والثاني: أن معناه: لا يأخذ بعضكم مال بعض، كما قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] أي: لا يقتل بعضكم بعضا.

وأما قوله تعالى: {بالباطل} ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد أن يصرف في المحظورات. والثاني: أن المراد به أن لا يؤخذ بالانتهاب والغارات على عادتهم في الجاهلية. والثالث: أن المراد بالباطل التجارات الفاسدة المألوفة عندهم في بيوع الجاهلية. وأما قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة} . فلفظ إلا موضوع في اللغة للاستثناء، ولكن اختلف الناس وأصحابنا معهم في المراد به في هذا الموضع على أربعة أقوال: أحدها: أن إلا في هذا الموضوع لم يرد بها الاستثناء، وإنما معناها: لكن فيصير تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولكن كلوها تجارة عن تراض منكم، كقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا عمدا ولا خطأ، لكن إن قتله خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة. وبهذا قال أبو إسحاق المروزي. والثاني: أن معنى: إلا: في هذا الموضع معنى: الواو، فيكون تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وكلوها تجارة عن تراض، كقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] أي والله لفسدتا. وقول الشاعر: (وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان) أي والفرقدان أيضا سيفترقان، ولو أراد الاستثناء لقال: إلا الفرقدين. والثالث: أن معنى إلا، في هذا الموضع معنى الاستثناء، غير أنه من مضمر دل عليه مظهر، ليصح أن يكون استثناء من جنسه، فيكون تقدير

الكلام: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا بالتجارة، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، وهذا قول من منع الاستثناء من غير جنسه، وجعلوا ذلك كقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] وإنما معناه: أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد إلا أن تكونوا محرمين، فيحرم عليكم الصيد. والرابع: أن ذلك استثناء من غير جنسه، والدليل على جواز الاستثناء من غير جنسه – وهو أشبه بمذهب الشافعي – قوله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] وليس السلام من جنس اللغو.

وقال تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} [الحجر: 30] وليس إبليس من الملائكة. وقال تعالى: {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 77] وتعالى الله أن يكون من جنس من استثني منه. وقال الشاعر: (وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس) والأنيس: الناس. واليعافير: حمير الوحش، وقيل: الظباء، واحدها يعفور مقلوب أعفر. والعيس: الإبل. واستثنى الحمير والإبل من جملة الناس. وقال النابغة الذبياني: (وقفت فيها أصيلالا أسائلها ... عيت جوابا ولا بالربع من أحد) (إلا أواري لأيا ما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد) فذكر أنه لم يبق بالربع أحد من الناس يسأله إلا الأواري، والعامة تقول: الأواري: هي المعالف. وقال العتبي: هي الحبال الممدودة يشد عليها الدواب، وهو جمع واحدة أورى.

Mas'alah: What is the second opinion on the verse about trade being general or specific?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1857)

القول الثاني: أنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان من السنة ووجه ذلك: هو أن من البياعات ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، وليس في الآية ما يتميز به الجائز من غير الجائز، فاقتضى أن يكون من المجمل الذي لا نعقل المراد من ظاهره إلا ببيان يقترن به. فعلى هذا اختلف أصحابنا. هل هي مجملة بنفسها؟ لتعارض فيها أو هي مجملة بغيرها؟ على وجهين: أحدهما: مجملة بنفسها لتعارض فيها. وذلك أن قوله: {وأحل الله البيع} يقتضي جواز البيع متفاضلا، وقوله: {وحرم الربا} يقتضي تحريم البيع متفاضلا، فصار آخرها معارضا لأولها، فوقع الإجمال فيها بنفسها.

والوجه الثاني: أنها مجملة بغيرها، وذلك أنها تقتضي جواز كل بيع من غرر، ومعدوم، وغيره. وقد وردت السنة بالمنع من بيع الغرر، والملامسة، والمنابذة، وغير ذلك فصارت السنة معارضة لها، فوقع الإجمال فيها بغيرها. فإذا ثبت أنها مجملة بنفسها على أحد الوجهين، أو بغيرها على الوجه الثاني، فقد اختلف أصحابنا: هل وقع الإجمال في صيغة لفظها وفي المعنى المراد بها؟ أو وقع الإجمال في المعنى المراد بها دون صيغة لفظها؟ على وجهين: أحدهما: أن الإجمال في المعنى دون اللفظ، لأن لفظ البيع، اسم لغوي لم يرد من طريق الشرع، ومعناه معقول، إلا أنه لما قام بإزائه ما يعارضه تدافع العمومان، ولم يتعين المراد منهما إلا بالسنة، صارا مجملين لهذا المعنى، لأن اللفظ مشكل المعنى. والوجه الثاني: أن اللفظ مجمل، والمعنى المراد به مشكل، لأنه لما لم يكن المراد باللفظ ما وقع عليه الاسم، وصار مضمنا بشرائط لم تكن معقولة في اللغة، خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة إلى ما استقرت عليه شرائط الشرع، وإن كان له في اللغة معاني معقولة، كما قلنا في الصلاة: إنها مجملة، لأنها مضمنة بشرائط لم تكن معقولة في اللغة، وإن كان فيها معاني معقولة في اللغة كالخضوع وما يقع فيها من الدعاء، فكذلك لفظ البيع. وعلى كلا الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على

صحة بيع من فساده، وإن دلت على إباحة البيع في أصله. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، حيث جاز الاستدلال بظاهرة العموم، ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the interpretation of the verse on sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1859)

والقول الرابع: أنها تناولت بيعا معهودا، ونزلت بعد أن أحل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيوعا وحرم بيوعا، وكان قوله: {وأحل الله البيع} يعني: الذي بينه الرسول من قبل، وعرفه المسلمون منه، فترتب الكتاب على السنة، وتناولت الآية بيعا معهودا. وإنما كان كذلك، لأن الله تعالى قال: {وأحل الله البيع} فأدخل فيه الألف واللام، وذلك يدخل في الكلام لأحد أمرين. إما لجنس، أو معهود. فلما لم يكن الجنس مرادا، لخروج بعضه منه، ثبت أن المعهود مراد. فعلى هذا، لا يجوز الاستدلال بظاهرها على صحة بيع ولا فساده، بل يرجع في حكم ما اختلف فيه إلى الاستدلال بما تقدمها من السنة التي عرف بها البيوع الصحيحة من الفاسدة. وإذا كان كذلك صار الفرق بينه وبين المجمل من وجه واحد. وبينه وبين العموم من وجهين. فأما الوجه الذي يقع به الفرق بينه وبين المجمل: فهو أن بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نهى عنه من البيوع وأمر به سابق للآية. وبيان المجمل مقترن باللفظ، أو متأخر عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان فافترقا من هذا الوجه. أما الوجهان اللذان يقع بهما الفرق بينه وبين العموم: فأحدهما: ما مضى من تقديم البيان في المعهود، واقتران بيان التخصيص بالعموم. والثاني: جواز الاستدلال بظاهر العموم فيما اختلف فيه من البيوع، وفساد

الاستدلال بظاهر المعهود فيما اختلف فيه من البيوع.

Mas'alah: What is the definition of sale in language and law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1859)

(فصل: القول في ماهية البيع) فإذا تقرر إحلال البيوع في الجملة. فحقيقة البيع في اللسان: تبدل شيء بشيء.

Mas'alah: What is the legal definition of a valid sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1860)

وحقيقته في الشرع: نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه. وإنما قلنا: نقل ملك، احترازا مما لا يملك، وممن لا يملك. وقلنا: بعوض احترازا من الهبات، ومما لا يجوز أن يكون عوضا. وقلنا: على الوجه المأذون فيه، احترازا من البيوع المنهي عنها كالملامسة والمنابذة.

Mas'alah: What are the four categories of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1877)

قال الماوردي: اعلم أن العقود على أربعة أقسام: أحدها: ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال ولا يفضي إلى اللزوم في ثاني حال. والثاني: ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال، ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال. والثالث: ما كان

لازما من جهة أحد المتعاقدين في الحال دون العاقد الآخر بكل حال.

Mas'alah: What is the fourth category of contracts regarding bindingness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1878)

والرابع: ما كان لازما من جهة المتعاقدين في الحال.

Mas'alah: What are the five non-binding contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1878)

فأما القسم الأول: وهو ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال، ولا يفضي إلى اللزوم في ثاني حال، فهو خمسة عقود: الوكالة والشركة، والمضاربة، والعارية، والوديعة. فالخيار فيها مؤبد من جهتي المتعاقدين معا. فإن شرط فيها إسقاط الخيار، بطلت، لأنها تصير بإسقاط الخيار لازمة، وهي عقود جائزة غير لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of concluding a sale contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1889)

فصل:

Mas'alah: What are the valid forms of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1889)

فأما كيفية العقد بألفاظه المختصة به فيحتاج أن يكون لفظ البائع خارجا على أحد الوجهين: إما مخرج البذل، أو مخرج الإيجاب. ولفظ المشتري خارجا على أحد الوجهين أيضا: إما مخرج القبول، أو مخرج الطلب. وإذا كان كذلك، فإن لهما في عقد البيع بلفظه ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يعقداه بلفظ الماضي. والثانية: بلفظ المستقبل. والثالثة: بلفظ الأمر. فأما عقده بلفظ الماضي: فهو أن يبدأ البائع، فيقول: قد بعتك عبدي بألف، ويقول المشتري قد اشتريته منك بها، فيصح العقد؛ لأن قول البائع: قد بعتك، يكون بذلا، وقول المشتري: قد اشتريت، يكون قبولا، والبيع يصح بالبذل والقبول. وكذا لو قال المشتري مبتدئا: قد اشتريت هذا العبد بألف، فيقول البائع: قد بعتك بها، صح البيع، ولم يحتج المشتري إلى إعادة القبول بعد بذل البائع بوفاق أبي حنيفة؛ لأن هذا القول من المشتري إذا تقدم وإن كان بلفظ القبول يتضمن معنى الطلب، وقول البائع إذا تأخر وإن كان بلفظ البذل يتضمن معنى الإيجاب، والبيع يصح بالطلب والإيجاب، كما يصح بالبذل والقبول. فأما إذا ابتدأ البائع، فقال: قد اشتريت مني عبدي بألف، فقال: قد اشتريته، لم

يصح البيع بهذا اللفظ، حتى يقول البائع بعد ذلك: قد بعتك؛ لأن قول البائع للمشتري: قد اشتريت مني، هو استخبار، وليس ببذل منه ولا إيجاب، وما لم يكن بذلا ولا إيجابا، لم يصح عقد البيع به من جهة البائع. وهكذا لو ابتدأ المشتري فقال للبائع: قد بعتني عبدك بألف، فقال: قد بعتك، لم يصح البيع، حتى يقول المشتري بعد ذلك: قد اشتريت؛ لأن هذا القول من المشتري، ليس بقبول ولا طلب، وما لم يكن قبولا ولا

طلبا، لم يصح عقد البيع به من جهة المشتري. وأما عقده بلفظ المستقبل: فهو أن يبدأ البائع فيقول: سأبيعك عبدي بألف، أو يقول: أبيعك عبدي بألف، ويقول المشتري: اشتريته بها أو سأشتريه، أو يقول المشتري: تبيعني عبدك بألف، فيقول: أبيعك، أو يقول البائع: تشتري عبدي بألف، فيقول: اشتريته، فلا يصح عقد البيع بذلك؛ لأنه خارج مخرج الوعد. وهكذا جميع ما تلفظا به من الألفاظ المستقبلة، لا يصح عقد البيع بها لما ذكرنا. ومن هذا النوع أيضا أن يكون اللفظ خارجا مخرج الاستفهام كقوله: أتشتري عبدي بألف؟ فيقول: قد اشتريته، أو يقول المشتري: أتبيع عبدك بألف؟ فيقول: قد بعته، فلا يصح البيع أيضا لما ذكرنا. وأما عقده بلفظ الأمر. فإن ابتدأ البائع فقال للمشتري: اشتر عبدي بألف، فقال: قد اشتريت، لم يصح البيع، إلا أن يعود البائع فيقول: قد بعت، ولو ابتدأ المشتري فقال للبائع: بعني عبدك بألف، فقال: قد بعتك بها، صح البيع، ولم يحتج المشتري إلى إعادة القبول عندنا. والفرق بين أن يقول البائع مبتديا للمشتري: اشتر عبدي بألف، فيقول: قد اشتريت، فلا يصح البيع، وبين أن يبتدئ المشتري فيقول للبائع: بعني عبدك بألف، فيقول: قد بعتك بها، فيصح البيع، وإن كان كلا اللفظين أمرا: أن البائع إنما يراد من جهته البذل مبتديا أو الإيجاب مجيبا، ولفظ الأمر بقوله: اشتر، لم يوضع للبذل ولا للإيجاب. والمشتري إنما يراد من جهته القبول مجيبا أو الطلب مبتديا، ولفظ الأمر بقوله: بعني، موضوع للطلب وإن لم يوضع للقبول. فهذا فرق ما بين لفظي البائع والمشتري في الابتداء به على وجه الأمر عن طريق اللغة ومعاني الألفاظ. وقال أبو حنيفة: هما سواء، إذا ابتدأ المشتري فقال: بعني عبدك بألف، فقال البائع:

قد بعتك بها، لم يصح البيع، حتى يعود المشتري فيقول: قد اشتريته، فيكون هذا قبولا، كما لو ابتدأ البائع فقال: اشتر عبدي بألف، وما ذكرناه من الفرق بين معنى اللفظتين

كاف. ثم الدليل عليه من جهة المعنى الشرعي أن كل ما لزم اعتباره في صحة عقد البيع من صفات لفظه، لزم اعتباره في صحة عقد النكاح من صفات لفظه. فلما لو كان ابتدأ الزوج فقال للولي: زوجني ابنتك، فقال: قد زوجتك، صح النكاح، ولم يحتج الزوج إلى القبول بعد إجابة الولي، وقام ذلك مقام أن يبتدئ الولي فيقول للزوج: قد زوجتك بنتي، ويقول الزوج: قد تزوجت، وجب أن يكون حكم البيع بمثابته. ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه عقد لو تقدم فيه البذل كفاه القبول، فإذا تقدم فيه الطلب كفاه الإيجاب كالنكاح. والثاني: أن كلما لو كان بلفظ النكاح كان نكاحا، فإذا كان بلفظ البيع كان بيعا، كما لو تقدم البذل.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale of a slave for a slave using the imperative form?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1891)

فصل: فأما إذا كان المبيع عبدا بعبد، وعقداه بلفظ الأمر، والمتبايعان متساويان فيه، فأيهما جعل نفسه باللفظ بائعا أو مشتريا، لزمه حكمه. فإذا قال أحدهما: بعني عبدك هذا بعبدي، فقال الآخر: قد بعتك به، صح به البيع، لأن المبتدئ أنزل نفسه منزلة المشتري، فلزمه حكمه. ولو كان الأول قال: اشتر مني عبدي هذا بعبدك، فقال: قد اشتريته منك، لم يصح البيع، لأنه أنزل نفسه منزلة البائع، فلزمه حكمه. فصل: فأما ما يصير العقد تاما به فشيئان: أحدهما: تعجيل القبول على الفور إن تقدم البذل، أو تعجيل الإيجاب على الفور إن تقدم الطلب، من غير فصل، ولا بعد، فإن فصل بين البذل والقبول بكلام ليس منه، أو تطاول ما بين البذل والقبول بالإمساك حتى بعد منه. لم يتم العقد، ولم يكن للقبول تأثير، إلا أن يعقبه البائع بالإيجاب، فيصير القبول طلبا

والإيجاب جوابا، ويتم البيع، ولكن لو حصل بين القبول والبذل إمساك لبلع الريق وقطع النفس، تم العقد، ولم يكن لهذا الإمساك تأثير في فساده. والثاني: أن يكون قبول المشتري يقتضي ما تضمنه بذل البائع من الثمن، وهو أن يقول البائع: قد بعتك عبدي بألف، فيقول المشتري: قد اشتريته بالألف، أو يقول: قد

Mas'alah: What is the ruling when the buyer accepts the sale without explicitly mentioning the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1892)

اشتريته بها، فيصح الشراء؛ لأن القبول قد تضمن ما تناوله البذل من الثمن، وكذلك لو قال المشتري – حين قال البائع: قد بعتك عبدي بألف: قد قبلت هذا البيع، صح البيع، ولزم فيه الألف، وإن لم يصرح المشتري بها في قبوله؛ لأن بذل البائع قد تناولها، وقبول المشتري توجه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale offer followed by acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1892)

ولو قال البائع: قد بعتك عبدي بألف إن قبلت الشراء مني، فقال: نعم، صح البيع وتم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through an intermediary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1892)

وكذا لو كان بينهما متوسط في العقد، فقال للبائع: بعته عبدك بألف، فقال: نعم، وقال للمشتري: اشتريته بها، فقال: نعم، صح البيع وتم. وكذا لو ابتدأ المتوسط بالمشتري فقال: اشتريت هذا العبد من فلان بألف، فقال: نعم، وقال للبائع: بعته عليه بالألف، فقال: نعم، صح البيع وتم. ويفارق النكاح في أحد الوجهين بما نذكره هناك من الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to take the price in a different currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1999)

ولو باعه ثوبا بمائة درهم على أن يأخذ بقيمتها دنانير من صرف عشرين درهما بدينار كان البيع والصرف باطلين لأنهما بيعتان في بيعة إلا أن يكون هذا الشرط بعد تمام البيع فيصح البيع ولا يلزم الشرط ويكون المشتري بالخيار في دفع الدنانير، والبائع بالخيار في قبضها والمستحق دفع الدراهم التي كان بها العقد. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified currency type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1999)

فإذا باعه ثوبا بألف درهم من نقد سوق وكذا نظر في نقد تلك فإن كان مختلفا كان البيع باطلا وإن كان غير مختلف كان في صحة البيع وجهان: أحدهما: يجوز وهو أظهر. لأنها صفة يمتاز بها الموصوف عن غيره. والثاني: يجوز لأنها صفة في غير الموصوف يجوز انتقالها عنه. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a different currency when the value is known?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2000)

وإذا باعه ثوبا بدينار إلا درهما فإن جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحال كان البيع باطلا للجهل بالثمن. وإن علما قيمة الدينار ففي البيع وجهان: أحدهما: باطل لأن الاستثناء من غير جنس الثمن لا يجوز. والثاني: أن البيع جائز لأنهما إذا علما أن قيمة الدينار عشرة دراهم وقد باعه بدينار إلا درهما كان بمثابة قوله بعتك بدينار إلا عشر دينار فيصير البيع بتسعة أعشار دينار والأول أصح على الوجهين لأنه استثنى درهما ولم يستثن قيمة درهم فلا يلزم المشتري دفع الدينار كله لموضع الاستثناء ولا يلزم البائع دفع درهم لأنه ليس بمشتر فيتعذر استيفاء العقد فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a whole dinar for two separate purchases of half a dinar each?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2001)

وإذا ابتاع ثوبا بنصف دينار ثم ابتاع ثوبا ثانيا بنصف دينار كان على المشتري أن يدفع دينارا بنصفين ولا يلزمه أن يدفع دينارا صحيحا إلا أن يبتاعهما معا بدينار فيلزمه أن يدفع دينارا صحيحا ولا يلزم البائع أن يأخذ دينارا بنصفين فلو ابتاع ثوبا بنصف دينار وابتاع ثوبا آخر بنصف دينار على أن يدفع إليه ثمن الثوبين دينارا صحيحا كان هذا الشرط مع البيع الثاني باطلا وصح بيع الثوب الأول بنصف دينار، لأن ما اقترن بالبيع الثاني من الشرط ينافيه. ولو ابتاع ثوبا بنصف دينار ثم ابتاع آخر بنصف دينار على أن له عليه دينارا كان البيع الأول والثاني جائزين لأن الشرط المقترن بالثاني لا ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2192)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقال – صلى الله عليه وسلم :" لا بيع على بيع بعض "(قال الشافعي) : وبين في معنى نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشتري مغتبطا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" . وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه" . والمراد بهذا النهي ما وصفه الشافعي: وهو أن يبيع الرجل السلعة ولا يفترقان حتى يأتي رجل آخر فيعرض على المشتري مثل تلك السلعة بأرخص من ثمنها، أو يعرض عليه

خيرا منها بمثل ثمنها ليفسخ على الأول بيعه. فهذا هو المقصود بالنهي وهو حرام لما فيه من الفساد والإضرار، فإن فعل فقد عصى إن علم بالنهي وبيعه ماض سواء فسخ المشتري بيع الأول أو لم يفسخ. هذا المعنى أن يشتري الرجل على شراء أخيه. روي – وإن لم أجده مسندا – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يشتري الرجل على شراء أخيه. وصورة ذلك: أن يشتري الرجل سلعة ولا يفارق بائعها حتى يأتي رجل ويشتريها من بائعها بأكثر من ذلك الثمن فهو أيضا حرام لأجل النهي عنه إن كان صحيحا، ولأنه في معنى ما صح من نهيه عن بيع الرجل على بيع أخيه، ولما فيه من

الضرر والفساد بين المتبايعين الأولين. فإن فعل واشترى فقد أثم وعصى والشراء جائز لأن فسخ البيع الأول في المجلس جائز. وفي معنى هذين أن يشتري الرجل سلعة ولا يفارق بائعها حتى يأتي رجل يربح المشتري في ثمنها فهو أيضا مكروه لأنه يؤدي إلى أن يفسخ البائع على المشتري بيعه طمعا فيما بذل له من الربح، فصار في معنى بيع الرجل على بيع أخيه وشراء الرجل على شراء أخيه. ولكن لا بأس أن يربحه في ثمنها بعد الافتراق، لأن البيع قد لزم فلا يقدر البائع على فسخ البيع إلا أن يشترطا خيار الثلاث فيمنع هذا الراغب من بذل الزيادة حتى تنقضي مدة الخيار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over the offer of one's brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2193)

فصل: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه. وصورة سوم الرجل على سوم أخيه أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع، فإن كان هذا في بيع المزايدة جاز لأن بيع المزايدة موضوع لطلب الزيادة، وأن السوم لا يمنع الناس من الطلب. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع قدحا وحلسا فيمن يزيد، وابتاع ثوبا مزايدة "." فأما إن لم يكن بيع المزايدة وكان بيع المناجزة فلا يخلو حال بائع السلعة حين بذل له الطالب الأول ذلك الثمن من ثلاثة أحوال: إما أن يقول قد رضيت بهذا الثمن أو يقول لا أبيع بهذا الثمن أو يمسك. فإن قال قد رضيت بهذا الثمن حرم على غيره من الناس أن يسوم عليه

وإن لم ينعقد البيع بينهما لما من ذلك في الفساد وإيقاع العداوة والبغضاء مع النهي الوارد عنه نصا. وخالف بيع المزايدة لأن المساوم فيه لا يتعين. ولذلك قال أصحابنا: لو أن رجلا وكل في بيع عبده في مكان، فباعه الوكيل في غير ذلك المكان صح البيع، ولو وكله في بيعه من رجل وباعه من غير ذلك الرجل لم يصح البيع، لأنه قد يريد ببيعه على ذلك الرجل مسامحته فيه أو تمليكه إياه فلم يكن للوكيل تمليك غيره، وليس كذلك إذا أذن له في بيعه في مكان فباعه في غيره لأنه لا غرض له فيه غير وفور ثمنه فإذا حصل له في غيره صح البيع. كذلك في السوم إن كان في المزايدة لم يحرم لأن الغرض وفور الثمن دون تعيين الملاك، وفي بيع المناجزة قد يكون له غرض في تعيين الملاك. وأما الحال الثانية وهو أن يكون المالك قال: لست أرضى بما بذلته من الثمن فها هنا لا يحرم على غير الطالب الأول أن يسوم عليه ويجوز لمن شاء أن يساوم في السلعة بمثل ثمنها أو بأكثر منها، لأن عدم الرضا لو منع الغير من طلبها أضر ذلك ببائعها. وأما الحال الثالثة: وهو أن يمسك المالك فلا يجيب برضا ولا بكراهة فإن كان الإمساك دالا على الكراهة بما يقترن به من الأمارة لم يحرم السوم. وإن كان دالا على الرضا ففي تحريم السوم وجهان: أحدهما: قد حرم سوم تلك السلعة على غير الأول لأن سكوت الراضي كنطقه. والثاني: أن سومها جائز ما لم يصرح المالك بالرضا والإجابة، لأن الإمساك كناية فلم تقم مقام اللفظ الصريح إلا فيما خصه الشرع من إذن البكر. وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في خطبة الزوج إذا أمسك الولي من غير تصريح بالإجابة والرد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2212)

فصل: وأما الشروط المعتبرة في البيع فأربعة: أحدها: أن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه. فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه لم يجز لعدم الحظ لليتيم في بيعه. والثاني: الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان. فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة

فيه لم يجز سواء كان بيعه بثمن المثل أو أقل أو أكثر لأن ترك الزيادة مع القدرة عليها عدول عن الحظ لليتيم. والثالث: أن يكون البيع بالنقد دون النساء لأن بيع النقد أحفظ للمال مع اتصال التجارة به، إلا أن يكون النساء أحظ له في بعض الأحوال فيجوز أن يبيع بالنسيئة بخمسة شروط: أحدها: زيادة الثمن على سعر النقد. والثاني: قرب الأجل. والثالث: ثقة المشتري ويساره. والرابع: الإشهاد عليه. والخامس: الرهن فيه على ما سنوضح من أحكام ذلك في كتاب الرهن. والرابع: أن لا يدفع ما باعه نقدا إلا بعد قبض ثمنه ما لم يقض عليه بدفعه ناضا. وهذا شرط في حق الولاية لا في صحة العقد فإن أقبض المبيع كان ضامنا لثمنه لا للمبيع في نفسه لأن المبيع من ملك المشتري وقد سقط ضمانه عن اليتيم بالقبض وإنما حقه في الثمن فيصير الولي بدفع ذلك ضامنا لمال اليتيم الذي حصل التفريط بتأخير قبضه. ولا يجوز أن يسافر بماله برا ولا بحرا لما في السفر من التغرير بالمال. روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله" أي على خطر. فإن سافر بماله ضمن إلا أن تكون المسافة قريبة والطريق آمنا. فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت بأموال بني أخيها في البحر ففيه جوابان: أحدهما: أنه كان في ساحل بحر الجار بحيث يقرب من المدينة، وكان غالب ذلك السلامة. والثاني: أنه يجوز أن تكون عائشة ضمنت المال بالغرر إن تلف مبالغة في طلب الربح لبني أخيها. فإذا اتجر الولي بمال

اليتيم على الشروط المذكورة في البيع والشراء فهل له أجرة مثله بحق عمله أم لا؟ ينظر فيه فإن لم يكن ذلك قاطعا له عن عمله ولا مانعا من التصرف في شغله وكان واجدا مكتفيا فلا أجرة له. وإن كان يقطعه ذلك عن عمله ويمنعه من كسبه ففيه قولان:

أحدهما: لا أجرة له لأنه عمل ذلك مختارا عن غير عقد لازم ولا عن عوض مبذول فصار متطوعا به. والقول الثاني: له الأجرة لأن في المنع منها ذريعة إلى إهمال الأيتام وترك مراعاتهم والتجارة بأموالهم. وقاد قال المفسرون في تأويل قوله تعالى في أموال اليتامى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] إن السرف هو أخذها على غير ما أباح الله تعالى. وقوله: {وبدارا أن يكبروا} قال ابن عباس: هو أن يأكل اليتيم ببادر أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله، وقوله: {ومن كان غنيا فليستعفف} يعني بمال نفسه عن مال اليتيم وقوله: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} اختلف المفسرون فيه على أربعة أقاويل: أحدها: أن يستقرض من ماله إذا احتاج ثم يقضي إذا وجد، وهذا قول عمر وابن عباس وأحد قولي الشافعي. والثاني: أنه يأخذ إذا كان محتاجا أجرة معلومة على قدر خدمته. وهذا قول عطاء والقول الثاني للشافعي. والثالث: أنه يأكل ما سد الجوعة ويلبس ما وارى العورة ولا قضاء وهذا قول إبراهيم ومكحول وقتادة. وروى سعد عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة وثابت يومئذ يتيم في حجره أتى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا نبي الله: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله؟ قال: أن تأكل بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله ولا تتخذ من ماله وفرا. والرابع: أن يأكل من ثمره ويشرب من لبن ماشيته ما يقيانه من غير تعرض لما سوى ذلك من فضة أو ذهب. وهذا قول أبي العالية والشعبي. روى القاسم بن محمد قال جاء أعرابي إلى ابن عباس وقال إن في حجري أيتاما وإن لهم إبلا فما يحل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ

جرباها وتلوط حوضها وتفرط عليها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid credit sale on behalf of a ward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2288)

وإن كان البيع بنساء فصحة البيع موقوفة على خمسة شروط: فالشرط الأول: أن يكون في الثمن فضل، وهو مثل أن يكون ثمن السلعة المبيعة نقدا بمائة فيبيعها نسيئة بمائة وخمسين، فيكون حظ المولى عليه في النسيئة ما حصل له من فضل الربح، وأما أن يبيعه نسيئة بالثمن الذي يساوي نقدا وهو مائة درهم، فلا يجوز، لأنه لا حظ في تأجيل حق يقدر على تعجيله. الشرط الثاني: أن يكون المشتري ثقة موسرا فيجتمع فيه الوصفان: الثقة واليسار، فإن لم يجتمعا فيه لم يجز، لأنه إن كان معسرا فالمال تائه وإن كان خائنا فالجحود مخوف. والشرط الثالث: أن يكون الأجل مقتصدا غير بعيد ولا متطاول؛ لأن في بعد الأجل وتطاول المدة تغريرا بالدين، وإضاعة للحق. واختلف أصحابنا في تحديد الأجل الذي لا يجوز له الزيادة عليه: فحده بعضهم بالسنة وقال: إن كان الأجل زائدا على السنة لم يجز. وامتنع سائر أصحابنا من تحديده بالسنة واعتبروا فيه عرف الناس وشاهد الحال؛ لأن ذلك قد يختلف باختلاف السلع. وتباين العادات فيها، فيجوز ما لم يخرج عن تعارف الناس في آجال تلك السلعة، ومنعوا منه ما خرج عن تعارف الناس من آجال تلك السلعة. والشرط الرابع: أن يأخذ منه رهنا ليكون وثيقة في الحق، فلا يخرج من يده للمولى عليه مالا إلا أن يأخذ له عليه مالا. واختلف أصحابنا فيما يأخذ به رهنا من الثمن: فقال أبو سعيد الإصطخري: يأخذ الرهن بالفاضل

على ثمن النقد. ويتعجل قبض ثمن السلعة نقدا كأنها إذا كانت تساوي نقدا مائة نقدا ونساء مائة وخمسين، فعجل قبض المائة وأجل قبض الخمسين وأخذ منه رهنا بها، ولا يجوز أن يؤجل جميع الثمن ويأخذ منه رهنا به؛ لأن فيه تغريرا بماله. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وسائر أصحابنا: يأخذ منه رهنا بجميع الثمن ويكون جميعه مؤجلا لأن الولي لو منع من هذا حتى يقبض قيمة السلعة نقدا ويؤجل الباقي ويأخذ به رهنا لكان ذلك متعذرا بل لا أحسبه في الغالب ممكنا، ولا أظن عاقلا يفعله إذا لم يكن مضطرا. فإذا ثبت أنه يجوز أن يأخذ بجميع الثمن رهنا فيحتاج أن يكون الرهن يقيم بجميع الثمن ويزيد عليه، فإن كان يعجز عن جميع الثمن لم يجز. والشرط الخامس: أن يشهد على المشتري لتكون عليه بينة بذلك خوفا أن يصير إلى

حالة يحتاج فيها إلى إقامة البينة عليه، لأن ذلك أبلغ في الاحتياط، وأوكد في التوثق. فهذه خمسة شروط على المولى أن يفعلها في مال الولي عليه ليصح البيع والرهن فإن أخل بشرط منها نظر، فإن كان واحدا من الشروط الأربعة دون الشهادة بطل البيع والرهن، وإن أخل بالشهادة فعلى وجهين: أحدهما: يبطل البيع والرهن، كالشروط الأربعة. والثاني: لا يبطل. وتكون الشهادة تأكيدا؛ لأنها تراد للاستيثاق، والرهن أقوى استيثاقا منها، ولم يفتقر الولي إليها. فهذا الحكم في بيع ماله وأخذ رهن به.

Mas'alah: How should a father contract a sale or pledge with his minor child's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2293)

(فصل) فإذا أراد الأب أن يبتاع لنفسه من مال ابنه، أو يرتهن منه، أو أراد أن يبيع من

مال نفسه على ابنه أو يرهن له من نفسه، ففي كيفية العقد وجهان: أحدهما: أنه يعقد ذلك لفظا ببذل وقبول فيقول إن كان هو المشتري من ابنه: قد بعت

كذا وكذا من مال ابني على نفسي بكذا وكذا درهما. وقبلت ذلك لنفسي. وإن كان هو البائع على ابنه قال: قد بعت داري التي بموضع كذا على ابني بألف درهم، وقبلت ذلك لابني فيصح العقد ويتم. ثم إن كان بيعا فله خيار المجلس، ما لم يفارق موضعه الذي عقد فيه. فإذا فارقه قام مقام افتراق المتعاقدين بأبدانهما في انبرام البيع. والوجه الثاني: أنه يعقد بنيته دون لفظه. فينوي أنه قد باع على ابنه كذا وكذا وينوي أنه قبل ذلك عن ابنه من غير أن يتلفظ بذلك وبقوله لأن الإنسان لا يكون مخاطبا لنفسه. فوجب أن يقتصر في ذلك على نيته. والوجه الأول عليه أكثر أصحابنا ولا يكون مخاطبا لنفسه، لأنا نحصل أحد اللفظين عن نفسه، والآخر عن ابنه، فيصير كأنه مخاطب لابنه.

Mas'alah: How is the threshold for significant loss (ghabn) determined in sales by an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2804)

فإذا ثبت ما ذكرنا وأن المثل معتبر وأن البيع بما لا يتغابن الناس بمثله باطل فالاعتبار بالغبن عرف الناس في مثل المبيع وليس له حد مقدر. وقال مالك حد الغبن في البيوع والثلث فصاعدا لقوله – صلى الله عليه وسلم – الثلث والثلث كثير. وقال أبو حنيفة حد الغبن نصف العشر فصاعدا لأنه أقل ما يجب في زكوات الزروع والثمار. وكلا المذهبين فاسد لأن عرف الناس فيما يكون غبنا كثيرا يختلف باختلاف الأجناس، فمن

الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبنا كثيرا وهو الحنطة والشعير والذهب والورق ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبنا يسيرا كالرقيق والجوهر والطرف فلم يجز أن يحد ذلك بقدر مع اختلافه في عرفهم ووجب الرجوع فيه إليهم فما كان في عرفهم غبنا كثيرا بطلنا وما كان فيه غبنا يسيرا أمضين أن البيوع لا تنفك من يسير المفانيات لأنها أرباح التجارات.

Mas'alah: What is the principle of legal names and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

وإنما كان هكذا لأن الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء كاسم البيع والنكاح ويتعلق بهما مع الصحة ويزول عنهما بالفساد

Mas'alah: What is the definition of a dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6267)

(مسألة) قال الشافعي: "والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) ".

Mas'alah: What are the four interpretations of al-afw (the surplus)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6370)

{قل العفو} فيه أربعة أوجه: أحدها: ما طالبت به النفس عفوا ولم يسأل عليها قاله طاوس. والثاني: أنهما لا طرف فيه ولا تقصير، قاله الحسن. والثالث: أنه ما فضل عن الأهل والعيال، قاله ابن عباس. والرابع: أنه الحلال الطيب

Mas'alah: What is the ruling on the widespread need for general explanation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6396)

وأما الجواب عن استدلالهم، بأن ما عمت به البلوى يجب أن يعم بيانه فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن هذا أصل مختلف فيه، فلا نسلمه. ويجوز أن يكون بيان ما يعم به البلوى خاصا من أخبار الآحاد، كما أن تحريم الكلام في الصلاة ما يعم به البلوى، وهو من أخبار الآحاد. والثاني: أنه لما كان ملحقا بالخمر صار إما داخلا في اسمه فهو نص، وإما أن يكون مشاركا له في المعنى فهو فرع، لأصل عم بيانه فصار بيان الفرع عاما كأصله. والثالث: أنه لما كان يمنع هذا من تحريم النبيذ التي عنده، لم يمنع من تحريم المطبوخ عندنا.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Attab about sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

واستخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا وقال "يا عتاب انههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا" .

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in language and law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7430)

وأما النوع الثاني وهو الشرط: والشرط في اللغة هو العلامة ومنه قول الله عز وجل: {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] أي علاماتها ولذلك سمي صاحب الشرط لتميزه بعلامته. والشرط في الشرع: هو الشيء الذي علق به الحكم لأنه علامة لوجوبه. فإذا علق الحكم بشرط ثبت الحكم بوجوده وانتفى بعدمه كقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] فيتعلق به إثبات ونفي فيجري مجرى الاستثناء من وجه وإن خالفه من وجه. فوجه اجتماعهما أنه قد يثبت حكما وينفي حكما. ووجه افتراقهما: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حال واحدة. وربما قيد الحكم بشرط قام الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه ولا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي. ويصرفه الدليل عما وضع له من الحقيقة إلى ما قصد به من المجاز كقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] وحقها في العدة مع وجود الريبة وعدمها سواء. فإن تجرد الشرط عن دليل حمل على موجبه في النفي والإثبات.

فإن علق الشرط بجمل مذكورة عاد إلى جميعها ما لم يخصه دليل كالاستثناء. وجعله أبو حنيفة عائدا إلى أقرب مذكور. ودليلنا قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] يعود إلى جميع ما تقدم ولا يعود إلى أقرب مذكور من تحرير الرقبة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting reports in transactions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7446)

فأما أخبار المعاملات: فلا تراعى فيها عدالة المخبر وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره فتقبل من كل بر وفاجر ومسلم وكافر وصغير وبالغ، فإذا قال الواحد منهم هذه هدية فلان إليك جاز أن تعمل على قوله، وفي الدخول لأنه في العرف مقبول وإنما لم تعتبر في هذا الخبر عدالة المخبر لأن العرف جاز باستنابة أهل البذلة فيه، ومن خرج عن حد الصيانة وذلك مناف لشروط العدالة فلذلك سقط اعتبارها فيهم وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the nature of transactions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7459)

وأما المعاملات فتتردد بين إباحة وحظر.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's non-religious actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7460)

أحدهما: ما لا يتعلق بالديانات كمأكله ومشربه وملبسه ومنامه فيدل فعله على الإباحة دون الوجوب، لأن أفعاله تتردد بين الحسن والجائز ولا يفعل ما يقبح في العقل أو يكره في الشرع، فيكون التأسي به أبرك من المخالفة له، قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] إلا أن يقوم دليل على اختصاصه بالإباحة

كما خص في المناكح بما حظره على غيره فلا يجوز اتباعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions and practices the Prophet tacitly approved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7461)

وأما إقرار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس على ما أمرهم عليه من بياعات ومعاملات ومأكول ومشروب وملبوس وآنية ومقاعد في الأسواق فجميعها في الشرع مباح.

Mas'alah: What does the Prophet's approval indicate about customary practices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7461)

فدل على أن ما أقر عليه خارج عن المنكر وداخل في المعروف.

Mas'alah: What is the first view on the permissibility of customary practices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7461)

أحدهما: أنها مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع.

Mas'alah: What is the second view on the permissibility of customary practices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7461)

والوجه الثاني: أنها مستباحة بالشرع حتى أقروا عليها.

Mas'alah: What is the usul al-fiqh debate on the original state of things before revelation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7462)

وهذان الوجهان من اختلافهم في أصول الأشياء قبل مجيء الشرع هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشرع أو كانت على الحظر حتى أباحها الشرع.

Mas'alah: What is the third type of qiyas al-tahqiq with an example of riba in medicinal substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7509)

والضرب الثالث: أن يتردد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحدة من الصفتين، ولا تكمل فيه إحدى الصفتين، ولكن يوجد فيه الأكثر من إحدى الصفتين والأقل من الأخرى، فيجب رده إلى الأصل فيه أكثر صفاته: مثاله: ثبوت الربا في الإهليلج والسقمونيا لما تردد بين الخشب في الإباحة لأنه ليس بغذاء وبين الطعام في التحريم لأنه مأكول فكان رده إلى الغذاء في التحريم وإن لم يكون غذاء أولى من رده إلى الخشب في الإباحة وإن لم يكن غذاء، لأن الأكل أغلب صفاته. فهذه ضروب قياس التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on balanced evidence in qiyas according to other Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7511)

وذهب كثير منهم إلى جواز وجوده لأنه لما جاز أن يكون من الأدلة غامضا لما علمه فيها من المصلحة جاز أن يكون فيها متكافئا لما رآه من المصلحة وليس يخلو أن يكون لها حكم مع التكافؤ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of witnessing sales transactions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7701)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله عز وجل {وأشهدوا إذا تبايعتم} فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصي من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والدين تبايع بالإشهاد وقال فيها {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلو كان حتما ما تركه – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: أما الشهادة، فهي إحدى الوثائق في الحقوق والعقود، وهي أعم من الرهن والضمان لجوازها فيما لا يجوز فيه الرهن والضمان، وندب الله تعالى إليها احتياطا في مواضع من كتابه العزيز، فقال تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وقال تعالى: {فاستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، وقال تعالى: {ولا

تكتموا الشهادة ومن يكتمها، فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . فدل ما تقدم من الآيات الثلاث على الأمر بالشهادة في الحقوق، ودل ما تأخر من الآيتين على وجوب أدائها على الشهود، فدل ما ذكرنا على أن الشهادة مندوب إليها. وما يشهد فيه ضربان: حقوق وعقود. فأما الحقوق فالشهادة فيها مندوب إليها لحفظها على أهلها، وأما الشهادة في العقود، فالشهادة فيها تنقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: ما كانت الشهادة واجبة فيه، وشرطا في صحته، وهي عقود المناكح، وقد ذكرناه في كتاب النكاح.

Mas'alah: Does slight speech or dhikr break the continuity of a contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=122)

قوله: والمذهب الأول، يعني أن القراءة اليسيرة والذكر اليسير يقطعان الولاء إذا كان أجنبيين.

Mas'alah: Does slight speech between offer and acceptance affect the validity of a contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=122)

ثم قال: فإن قيل: نص الشافعي على أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود لا يؤثر في قطع الولاء، فإنه قد نص على أنه إذا خالع زوجتيه، ثم ارتدتا، ثم قبلتا وعادتا إلى الإسلام- صح الخلع، فما الفرق؟! هذا لفظه. وما ادعاه من دلالة النص على ما قاله عجيب، فإن الردة لا تستلزم القول، بل تحصل- أيضا- بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات وغير ذلك، وليس في عبارة الشافعي أنهما ارتدتا لفظا، وحينئذ فلا يصح

مدعاه.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=334)

كتاب البيوع

Mas'alah: What are the three essential elements of a sale contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=334)

قوله: ويعتبر في البيع ثلاثة أشياء: أحدها: العاقد وهو البائع والمشتري، والثاني: المعقود عليه وهو الثمن والمثمن، والثالث: الصيغة وهي الإيجاب والقبول. قال في ((الوسيط)) : وهذه الثلاثة الأركان لابد منها لوجود صورة العقد. واعترض الرافعي على الغزالي فقال: إن كان المراد أنه لابد من وجودها في دخول صورة البيع في الوجود فالزمان والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة، فوجب أن تعد أركانا، وإن كان المراد أنه لابد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة، لأن البيع فعل من الأفعال، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل، ألا ترى أنا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لا نعد المصلي والحاج أركانا؟! بل الأشبه أن الصيغة- أيضا- ليست جزءا من حقيقة فعل البيع. انتهى كلام الرافعي، وأجاب المصنف فقال ما نصه: وجوابه: أن المراد الأول، وإنما لم نعد الزمان والمكان من الأركان، لأنه لا يعقل فعل من الأفعال بدونهما، عقدا كان أو غير عقد، والعلم بذلك حاصل بالبديهة، فلذلك

لم يذكرهما، بخلاف ما ذكره، فإنه لما اختلف فيه احتاج إلى ذكره. انتهى كلامه. وهذا الكلام غلط وذهول عجيب، فإن المختلف فيه إنما هو الصيغة، وأما العاقد والمعقود عليه والثمن والمثمن فلابد منها بالاتفاق. واعلم أن المنقول: أن البائع والمشتري ليسا من الأركان، كذا جزم به القاضي الحسين في كتاب الوكالة من ((تعليقته)) ، قال: بخلاف الزوجين في النكاح. وفرق بأنهما مقصودان فيه، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (hand-to-hand exchange) in sales?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=334)

قوله: وروى الخراسانيون عن ابن سريج تخريج قول: أنه يكتفي في المحقرات بالمعاطاة، وروي عنه في ((التتمة)) أنه يكتفي بها فيما جرت العادة فيه بالمعاطاة ويعدونه بيعا، ومقتضى هذا: أن خلاف ابن سريج ليس قاصرا على المحقرات. ثم قال ما نصه: ومثلوا المحقرات بالباقة من البقل، ومنهم من يمثلها بما دون

نصاب السرقة. قال الرافعي: والأشبه الرجوع فيه إلى العادة، فما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا ففيه التخريج، ولهذا قال صاحب ((التتمة)) معبرا عن التخريج: ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهو بيع، وما لا كالدواب والعقار والجواري فلا. هذا آخر كلامه، وقد قدمت من كلام صاحب ((التتمة)) أن بينهما فرقا، فلا يحسن الاستشهاد. انتهى كلام ابن الرفعة. وما ذكره- رحمه الله- في آخر كلامه اعتراضا على الرافعي من أن الاستشهاد لا يحسن سهو، فإن الاستشهاد بما نقله عن صاحب ((التتمة)) لما

ذكره بحثا، واضح مطابق، بل الصواب على هذا التقدير أن نقول: فلا يحسن البحث الذي ذكره وعبر عنه بالأشبه، ووجهه: أن الذي يعد بيعا بالمعاطاة أعم من المحقرات كما تقدم، فلا يصح تفسير المحقرات به، وجواب هذا أن نقول: إن الرافعي إنما أراد بقوله: والأشبه الرجوع فيه، أي: في التخريج، وهو الظاهر، وعلى هذا فلا إيراد.

Mas'alah: Does a father or grandfather need to utter the contract formula when selling a minor's property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=335)

قوله: إذا باع الأب أو الجد مال ابنه الصغير هل يفتقر إلى النطق بلفظ العقد، أو تكفي نية ذلك؟ فيه وجهان: فإن اعتبرنا الإتيان باللفظ فهل يفتقر إلى القبول؟ فيه وجهان. انتهى. ومقتضاه: أن الإيجاب لابد منه جزما، وأن الخلاف إنما هو في القبول، وليس كذلك، بل الوجهان في أنه لابد من اللفظين أو يكفي أحدهما، سواء كان إيجابا أو قبولا، كذا حكاه الرافعي وغيره، وذكره المصنف على الصواب في ((المطلب)) ، وقال: إنا إذا اكتفينا بأحد اللفظين فلابد أن يكون يصح الابتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

ثم قال: ولا يبعد انعقاد البيع به، ولم يذكر نقلا يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the condition that the sold item be legally beneficial?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

والشرط الثاني ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير وسيأتي محترزه في كلامه

Mas'alah: What is the condition that the seller own the item being sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

والشرط الثالث ما ذكره بقوله (مملوك) أي أن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه

Mas'alah: What conditions apply to offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=275)

وشرط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس ألا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحه أو عكسه لم يصح

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=275)

وشرط في العاقد بائعا كان أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم إكراه

Mas'alah: What is the sixth condition for obligating the giving of surplus water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=358)

والشرط السادس أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فإن لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلأ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به وإلا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء

Mas'alah: What are the rulings on selling water and drinking from owned waterways?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=358)

تتمة يشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إن كان

السقي لا يضر بمالكها إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه

كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين وللشركاء القسمة مهايأة وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته وإن سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لأنه المالك للبذر فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا في حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها كالماء لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها

Mas'alah: Is acceptance required in contracts of relinquishment?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=272)

قالوا: ولأن المقبول إنما يعتبر في التملكيات، فأما ما كان يوجب الإسقاط فلا معنى لاعتبار القبول فيه بدليل الطلاق والعتاق.

Mas'alah: Does the custom of the land determine the currency in sales, analogously to fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=500)

فإن قالوا: ((أليس لو سمى الدراهم المطلقة في البياعات ينصرف إلى نقد البلد، وإن كان هو الذي يوجده ويوجبه مثل مسألتنا، ولكن لما كان نقد البلد يعين عرفا انصرف إليه، كذلك ههنا الصوم عن هذه الجهة وقد تعين شرعا فيصرف الإطلاق إليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying obligations based on the possibility of death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=597)

وإن تعلقوا بجواز الوجود، فهذا غير معتبر بدليل قضاء الصوم بؤخره إلى الغد ويجوز أن يموت الليلة، وكذلك الصلاة يؤخرها إلى أن يفعلها في آخر الوقت ويجوز أن يموت قبل ذلك، وهذا لأن الأصل موافقة الحياة للآجال والمدد المضروبة وإن كانت على الشهور والسنين الكثيرة وأحكام الشرع مبنية على ذلك. ولهذا لو أجل الأثمان إلى السنين الكثيرة أو كاتب العبيد ونجم إلى سنين يجوز، وكذلك الدية على العاقلة تجب إلى ثلاث سنين ولو اعتبرنا ما قالوا لم يصح شيء من ذلك، كما لو ضرب الأجل إلى زمان لا يعيش إلى مثله قطعا من مائتي سنة أو ثلثمائة سنة وأمثال ذلك.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=205)

كتاب البيوع

Mas'alah: What contracts are permissible from both sides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=206)

فأما الذي هو جائز من الوجهين فسبعة 1: الشركة، والوكالة، والمضاربة /2، والوديعة، والعارية، والمسابقة3، والجعالة.

Mas'alah: What contracts are permissible from one side and binding from the other?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=206)

وأما الذي هو جائز من وجه لازم من وجه فخمسة 4: الرهن، والضمان، والكتابة، والجزية، والإمامة.

Mas'alah: What are the types of fixed terms in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=280)

كتاب الآجال1 الأجل ضربان 2: أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد. فأما الأجل المضروب بالشرع فثلاثة وعشرون نوعا 3: العدة، والاستبراء، والهدنة، والزكاة، والجزية، والعنة، واللقطة، والرضاع، والحمل، وخيار الشرط، وخيار المجلس، وخيار المصراة، وأقل الحيض، وأكثر الحيض، وأقل الطهر، وأقل النفاس، وأكثر النفاس، ومدة مقام السفر4، ومدة مسح المقيم، ومدة مسح المسافر، ومدة البلوغ، والمدة التي تحيض لها النساء، ومدة الإياس. وأما الأجل المضروب بالعقد فعلى سبعة أضرب 5: أحدها: عقد، يبطله الأجل، وهو اثنان: الصرف، ورأس مال

السلم. والثاني: عقد لا يصح إلا بأجل، وهو: الإجارة، والكتابة. والثالث: عقد يصح حالا ومؤجلا، مثل: بيوع الأعيان، وبيوع الصفات. والرابع: عقد يصح بأجل مجهول، ولا يصح بأجل معلوم، وهو: الرهن، والقراض، وكفالة البدن، والشركة والنكاح. 1 مراده الأوقات والمدد، ومواضعها في الشريعة. 2 نقل هذين النوعين بتمامهما – عن المصنف– العلائي في: المجموع المذهب 154–157. 3 الأصول والضوابط للنووي 33، 34، 35، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/303، المنثور 3/194–195، الأشباه للسيوطي 393، تحرير التنقيح 69. 4 أي: مدة الإقامة في السفر التي يجوز فيها القصر والجمع وغيرهما. 5 تحرير التنقيح 69، تحفة الطلاب 2/164، المجموع المذهب 156.

Mas'alah: What is the ruling on learning the method of sale and marriage before engaging in them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=27)

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح: وعبارتهما محمولة عليها: وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها *

Mas'alah: What is the definition of a valid (sahih) contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه:

Mas'alah: What is the division of sales into sale of specific object and sale of description?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3584)

* (فرع) ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي وآخرون من الأصحاب في هذا الموضع أن البيع ينقسم إلى ضربين كالإجارة (أحدهما) بيع عين وهو أن يبيع عينا بعينه فيقول بعتك هذا فإن أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال فإن تأخر التسليم يوما أو شهرا أو أكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر أو بلا عذر وإن شرط في العقد تأخير السلم ولو ساعة بطل العقد لأنه غرر لا يفتقر العقد إليه وربما تلف المعقود عليه والصواب الثاني وهو بيع صفة وهو السلم فإن أطلق العقد اقتضى الحلول وإن شرط أجلا صح بخلاف الضرب الأول لأن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4629)

* (كتاب البيوع)

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of sales in the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4629)

قال المصنف رحمه الله * (البيع جائز والاصل فيه قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) *

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the verse on trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4629)

(الشرح) قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة) هو استثناء منقطع أي لكن لكم أكلها بتجارة عن تراض منكم قال العلماء خص الله سبحانه وتعالى الأكل بالنهي تنبيها على غيره لكونه معظم المقصود من المال كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا) وأجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك وقوله تعالى (بالباطل) قال ابن عباس وغيره (إلا بحقها) قال أهل المعاني الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قال الواحدي أجمعوا على أن هذا الاستثناء منقطع وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة) فيها قراء تان الرفع والنصب فمن رفع جعل كان تامة إلا أن تقع تجارة ومن نصب قال تقديره إلا أن يكون المأكول تجارة أو إلا أن تكون الأموال أموال تجارة فحذف المضاف قال الواحدي والأجود الرفع لأنه أدل على انقطاع الاستثناء ولأنه لا يحتاج إلى إضمار

Mas'alah: What are the interpretations of the verse on consuming wealth wrongfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4629)

وأما صاحب الحاوي فبسط تفسير الآية في الحاوي فقال قوله تعالى (أموالكم) فيه تأويلان (أحدهما) المراد مال كل

إنسان في نفسه أي لا يصرفه في المحرمات (والثاني) معناه لا يأخذ بعضكم مال بعض كما قال تعالى (لا تقتلوا أنفسكم) (وقوله) بالباطل قيل معناه الصرف في المحرمات وقيل النهب والغارات (والثالث) التجارات الفاسدة ونحوها والمختار ما قدمنا عن ابن عباس وأهل المعاني والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of the verse on sale and usury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4630)

وأما قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الأم تفسيرها مستوفى مع اختصار وشرحه صاحب الحاوي فقال قال الشافعي ومعنى الآية أربعة أقوال (أحدها) أنها عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل وهذا القول أصحها عند الشافعي وأصحابنا قال في الأم هذا أظهر معاني الآية قال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص قال فعلى هذا في العموم قولان (أحدهما) إنه عموم أريد به العموم وإن دخله التخصيص (والثاني) إنه عموم أريد به الخصوص قال والفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن العموم المطلق الذي يراد به العموم وهو ما يجري على عمومه وإن دخله تخصيص كان الخارج منه

بالتخصيص أقل مما بقي على العموم (والوجه الثاني) أن البيان فيما أريد به الخصوص مقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به قال وعلى القولين جميعا يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها ما لم يقم دليل تخصيص وإخراجها من العموم (والقول الثاني) من الأقوال الأربعة إنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ودليله أن في البياعات الجائز وغيره وبين في الآية ما يميز هذا من ذاك فاقتضت كونها مجملة فعلى هذا هل هي مجملة بنفسها أم بعارض فيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنها مجملة بنفسها لأن قوله تعالى (وأحل الله البيع) يقتضي جواز البيع متفاضلا وقوله تعالى (وحرم الربا) يقتضي تحريم بيع الربوي متفاضلا فصار آخرها معارضا لأولها فحصل الإجمال فيها بنفسها (والثاني) أنها مجملة بغيرها لأنها جواز كل بيع من غرر ومعدوم وغيرهما وقد وردت السنة بالنهي عن بيع الغرر وبيغ الملامسة وغيرهما فوقع الإجمال فيها بغيرها قال ثم اختلف أصحابنا في الإجمال على وجهين (أحدهما)

أن الإجمال وقع في المعنى المراد به دون صيغة لفظها لأن لفظ البيع اسم لغوى لم يرد من طريق الشرع ومعناه معقول لكن لما قام بإزائه من الشبه ما يعارضه بدافع العمومان وحدهما ولم يتعين المراد منهما إلا ببيان الشبه فصارا مجملين لهذا المعنى لأن هذا اللفظ مشكل المعنى * (والثاني) أن اللفظ محتمل والمعنى المراد منه مشكل لأنه لما لم يكن المراد من اللفظ ما وقع عليه الاسم وتبينا أن له شرائط لم تكن معقولة في اللغة خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه فاللغة إلى ما استقرت عليه شرائط الشرع وإن كان له في اللغة معان معقولة كما قلنا في الصلاة إنها مجملة لأنها متضمنة شرائط لم تكن معقولة في اللغة كالخضوع فكذلك البيع قال الماوردى وعلى الوجهين جميعا لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فساده وإن دلت على صحة البيع من أصله قال وهذا

هو الفرق بين العموم والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل والله أعلم (والقول الثالث) من الأربعة يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليها قال الماوردي واختلف أصحابنا في وجه دخول ذلك فيهما على ثلاثة أوجه (أحدها) أن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى فيكون اللفظ عاما مخصوصا والمعنى مجملا لحقه التفسير (والثاني) أن العموم في قوله تعالى (وأحل الله البيع) والاجمال في قوله (وحرم الربا) (والثالث) أنه كان مجملا فلما بينه النبي صلى الله عليه وسلم صار عاما فيكون داخلا في المجمل قبل البيان وفي العموم بعد البيان قال فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني (والقول الرابع) إنها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد أن أحل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله تعالى (وأحل الله البيع) أي البيع الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الألف واللام لأنهما للعهد أو للجنس ولا يكون الجنس هنا مراد الخروج بعضه عن التحليل فعلم أن المراد العهد فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها على صحة بيع ولا فساده بل يرجع فيما اختلف فيه إلى الاستدلال بما تقدمها من السنة التي عرف بها البيوع الصحيحة فيحصل الفرق بينها وبين المجمل من وجه وبينها وبين العموم من

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Prophet's explanation of sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4632)

وجهين (فأما) الوجه الواحد فهو أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم للبيوع كان قبل

نزولها وبيان المجمل يكون مقترنا للفظ أو متأخرا عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان * وأما الوجهان (فأحدهما) ما سبق من تقديم البيان في المعهود وإقرار بيان التخصيص بالعموم (والثاني) جواز الاستدلال بظاهر العموم دون الظاهر المعهود * هذا آخر كلام الماوردي وذكر أصحابنا نحوه واتفقوا على نقل هذه الأقوال الأربعة عن الشافعي واتفقوا على أن أصحها عند الشافعي أن الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما نهى الشرع عنه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4632)

(فرع) أما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع فهو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي في أول بيوع الوسيط أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'sale' in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4632)

(فرع) قال ابن قتيبة وغيره يقال بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى شريته ويقال شريت الشئ بمعنى شريته وبعته وأكثر الاستعمال بعته إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة واشتريته إذا تملكته بها قال الأزهري العرب تقول بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى

اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد مبيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ويقال بعته أبيعه فهو مبيع ومبيوع مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة قال المازني كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتياع الاشتراء وبايعته وتبايعنا واستبعته سألته أن يبيعني وأبعت الشئ عرضته للبيع وبيع الشئ – بكسر

الباء وضمها – والكسر أفصح وبوع – بضم الباء وبالواو – لغة فيه وكذلك القول في كيل وقيل وأما الشراء ففيه لغتان مشهورتان (أفصحهما) المد (والثانية) القصر فمن مد كتبه بالألف وإلا فبالياء وجمعه أشرية وهو جمع نادر ويقال شريت الشئ أشريته شريا إذا بعته وإذا اشتريته كما سبق فهو من الأضداد على اصطلاح اللغويين ومن المشترك على اصطلاح الاصوليين قال الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه) وقال تعالى (وشروه بثمن بخس) وأما حقيقة البيع في اللغة فهو مقابلة المال بالمال وفي الشرع مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا *

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4633)

(فرع) أركان البيع ثلاثة العاقدان والصيغة والمعقود عليه وشروط العاقد أن يكون بالغا عاقلا مختارا بصيرا غير محجور عليه ويشترط إسلام المشتري إن كان المبيع عبدا مسلما أو مصفحا وعصمته إن كان المبيع سلاحا وشروط المبيع خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما ومقدورا على تسليمه مملوكا لمن يقع العقد له ويدخل في الضابط أم

الولد والمرهون والموقوف والمكلف والجاني إذا منعنا بيعهما والمنذور إعتاقه وهذا الحد ناقص لأنه يرد عليه المجهول والمعجوز عن تسليمه وغير المملوك فالصواب الحد الاول وهذه الشروط ستأتى مفصلة إن شاء الله تعالى في مواضعها *

Mas'alah: What is the ruling on learning the rulings of trade before engaging in it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4638)

(فصل) سبق في مقدمة هذا الشرح أن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها وبالله التوفيق *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the seller's capacity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4639)

قال المصنف رحمه الله * * (ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فاما الصبى والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولانه تصرف في المال فلم يفوض إلى الصبى والمجنون كحفظ المال) * (الشرح) هذا الحديث صحيح من رواية علي وعائشة رضي الله عنهما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة وأول كتابي الزكاة والصوم وقوله تصرف في المال احتراز من اختيار الصبي أحد الأبوين وهو مميز ومن عباداته وحمله الهدية ومن وطئ الصبي والمجنون امرأتيهما وأما قياسه على حفظ المال فلأنه مجمع عليه ومنصوص عليه في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغ النكاح فإن

آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) وأما قول المصنف يصح البيع من كل عاقل بالغ مختار فمما ينكر عليه لأنه يدخل فيه الأعمى وقد ذكر المصنف بعد هذا هو والأصحاب أن المذهب الصحيح أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه ويدخل أيضا المحجور عليه بالسفه وهو لا يصح بيعه فكان ينبغي أن يزيد بصيرا غير محجور عليه كما ذكرناه في الفرع السابق قريبا وذكرنا هناك أنه يشترط أيضا إسلام المشتري إن اشترى عبدا مسلما أو مصحفا والله أعلم * وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع وكذلك المغمى عليه (وأما) السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه (والثانى) لا يصح شئ منها (والثالث) يصح ما عليه دون ماله فعلى هذا يصح بيعه وهبته دون إيهابه وتصح ردته دون إسلامه وقد ذكر المصنف هذه الأوجه في أول كتاب الطلاق وهناك نوضحها بفروعها إن شاء الله تعالى (وأما) الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء (1) بياض بالاصل

Mas'alah: What is the evidence that a minor's sale is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4640)

واستدل المصنف وغيره بهذا الحديث ووجه الدلالة منه أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شئ وقيل وجه الدلالة منه أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on two minors trading with each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4640)

(فرع) * لو تبايعا صبيان وتقابضا وأتلف كل واحد منهما ما قبضه قال أصحابنا إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما وإلا فلا ضمان على الوليين ويجب في مال الصبيين الضمان لأن تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا بخلاف تسليم البالغ الرشيد والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the sale of a discerning minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4642)

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a minor's sale with or without guardian permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4642)

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سواء أذن له الولي أم لا وبه قال أبو ثور *

Mas'alah: What is the hadith evidence for the requirement of mutual consent in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4642)

(الشرح) حديث أبي سعيد هذا رواه البيهقي وهو حديث طويل وروى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير

Mas'alah: What is the distinction between coercion by right and without right in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4643)

طيب نفسه إنما البيع عن تراض) وقوله لأنه قول أكره عليه بغير حق احترز بالقول عن الفعل بأن أكرهت على الإرضاع أو أكره على الحدث فإنه يثبت حكمهما وكذا الإكراه على القتل على أصح القولين واحترز بقوله بغير حق عن الإكراه بحق كإكراه الحربي على الإسلام وإكراه من عليه دين متمكن في البيع في أدائه *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being coerced to sell his property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4643)

أما الأحكام فقال أصحابنا المكره على البيع إن كان إكراهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن كان

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4646)

قال المصنف رحمه الله * (ولا ينعقد البيع إلا بالايجاب والقبول فاما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع لان اسم البيع لا يقع عليه والايجاب أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما والقبول أن يقول قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما فان قال المشترى بعني فقال البائع بعتك انعقد البيع لان ذلك يتضمن الايجاب والقبول وان كتب رجل الي رجل ببيع سلعة ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد البيع لانه موضع ضرورة (والثانى) لا ينعقد وهو

الصحيح فانه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل الاول أنه موضع ضرورة لا يصح لانه يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول) *

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4646)

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هديا منذورا فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد لا يصير (والقديم) أنه يصير ويقام الفعل مقام القول فخرج ابن سريج من ذلك القول وجها في صحة البيع بالمعاطاة * ثم إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات وهو مذهب أبي حنيفة فإنه جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة ونقل عن ابن سريج أنه جوزها ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيد في نقله عن أبي حنيفة ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن أبي حنيفة وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجويزها في المحقرات وقال ليست مختصة عند ابن سريج بالمحقرات وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه والله أعلم * واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا وقال مالك كلما عده الناس بيعا فهو بيع وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعا صحيحة وأن ما عده الناس بيعا فهو

بيع صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني وكان الرويانى

يفتي به وقال المتولي وهذا هو المختار للفتوى وكذا قاله آخرون وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف ولفظة البيع مشهورة وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده ولم يثبت في شئ منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول والله أعلم * وأحسن من هذه المسألة وأوضحها المتولي فقال المعاطاة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعا على المشهور من مذهب الشافعي وقال ابن سريج كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا قال وهذا هو المختار للفتوى * وبه قال مالك وقال أبو حنيفة المعاطاة بيع في المحقرات فاما النفيس فلابد فيه من الإيجاب والقبول ووجه المشهور القياس على النكاح فإنه لا ينعقد إلا باللفظ وقياسا على العقار والنفائس ووجه طريقة ابن سريج أن البيع كان معهودا قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته بل علق به أحكاما فوجب الرجوع فيه إلى العرف وكل ما كان عدوه بيعا جعلناه بيعا كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف قال ولم ينقل عنهم لفظ التبايع والله أعلم *)

Mas'alah: What is the definition and ruling of mu'atah in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4647)

فرع) صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق أن يعطيه درهما أو غيره ويأخذ منه شيئا في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة وجرى فيها الخلاف وقد صرح بهذا التصوير المتولي كما قدمناه عنه وكذا صرح به آخرون قال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح رضي الله عنه وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله خذ واعطى فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية فإن نواه به فهي مسألة البيع بالكناية وفي صحته بالكناية وجهان (أصحهما) الصحة مع قولنا لا ينعقد بالمعاطاة هذا كلام أبي عمرو * فأما إذا أخذ منه شيئا ولم يعطه شيئا ولم يتلفظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس

Mas'alah: What is the ruling on taking goods without any verbal or transactional agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4648)

فهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعا فهو باطل ولنعلم هذا ولنحترز منه ولا نغتر بكثرة من يفعله فإن كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه والله أعلم *

Mas'alah: What is the criterion for determining trivial and significant items in mu'atah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4648)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by mutual giving based on custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4648)

فرع) الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعا فهو بيع وإلا فلا * هذا هو المشهور تفريعا على صحة المعاطاة * وحكى الرافعي وجها أن المحقر دون نصاب السرقة وهذا شاذ ضعيف بل الصواب أنه لا يختص بذلك بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعا والله أعلم *

Mas'alah: What is the legal status of goods taken by mutual giving when the sale is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4648)

(فرع) إذا قلنا بالمشهور إن المعاطاة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره مجموعة وحكاها متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد فيطالب كل واحد منهما صاحبه بما دفعه إليه ان كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ويجب على كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيا وإلا فرد بدله فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال الغزالي في الإحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقا (والوجه الثاني) أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل قال وأوردت عليه وأجاب فأوردت على جوابه وذكر ذلك

كله وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي وهو أنه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فإن للآكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف (والوجه الثالث) أن العوضين يستردان فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما ويسقط عنهما الضمان ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى وأنكروه عليه وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه فيها وإن وجد الرضى قال المتولي ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ كالعفو عن

القصاص والإبراء عن الديون فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد والله أعلم *

Mas'alah: Is there any accountability in the afterlife for transactions made by mutual giving?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4649)

)

Mas'alah: What are the valid verbal expressions for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4649)

(فرع) إذا اشترطنا الإيجاب والقبول باللفظ فالإيجاب كقول البائع بعتك هذا أو

ملكتك

ونحوهما من الألفاظ وفي ملكتك وجه شاذ حكاه الماوردي وآخرون أنه ليس بصريح لأنه مستعمل في الهبة وادعى الماوردي أنه الأصح وليس كما قال بل المذهب الأول وبه قطع المصنف والجمهور * والقبول كقول المشتري قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملكت قال الرافعي ويجئ في تملكت ذلك الوجه قال أصحابنا وسواء تقدم قول البائع أو قول المشتري اشتريت فقال البائع بعده بعت فيصح البيع في الحالين بلا خلاف لحصول المقصود. قال أصحابنا ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك أو اشتريت فقال المشتري تملكت أو قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت صح بلا خلاف لأن المعنى واحد وكذا في النكاح لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها أو قال أنكحتكها فقال قبلت تزويجها صح النكاح بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on using phrases like 'may Allah sell you' as kinayah in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4651)

(فرع) قال الغزالي في الفتاوى لو قال أحد المتبايعين بعني فقال قد باعك الله أو بارك الله فيه أو قال في النكاح زوجك الله ابنتي أو قال في الإقالة قد أقالك الله أو قد رده الله عليك فهذا كله كناية فلا يصح النكاح بكل حال وأما البيع والإقالة فإن نواهما صحا وإلا فلا وإذا نواهما كان التقدير قد أقالك الله لأني أقلتك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by the buyer's request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4652)

(المسألة الرابعة) لو قال الطالب بعني فقال بعتك إن قال بعده اشتريت أو قبلت انعقد البيع بلا خلاف وإن لم يقبل بعده بل اقتصر على قوله أولا بعني فطريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) القطع بالصحة وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين كما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) الصحة (والثاني) البطلان قال إمام الحرمين وغيره نص الشافعي أن البيع لا ينعقد ونص مثله في النكاح أنه ينعقد فقيل قولان فيهما بالنقل والتخريج (أصحهما) الصحة فيهما (والثاني) البطلان فيهما وهو مذهب أبي حنيفة وقيل بالفرق على ظاهر النصين لأن البيع قد يقع بغتة فيكون قوله بعني على سبيل الاستفهام بحذف الهمزة

بخلاف النكاح فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد طلب ومراودة فلا يراد به الاستفهام والمذهب الصحة فيهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by the seller's request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4653)

ولو قال اشتر مني فقال المشتري اشتريت فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي أنه كالصورة السابقة (والثاني) لا ينعقد قطعا أما إذا قال المشتري أتبيعني عبدك بكذا أو قال بعتني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع بلا خلاف إلا أن يقول بعده اشتريت وكذا لو قال البائع أتشتري داري أو أشتريت مني فقال اشتريت لا ينعقد بلا خلاف حتى يقول بعده بعت والله أعلم *

Mas'alah: What is the condition regarding the interval between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4653)

(فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول وأن لا يتخللهما أجنبي عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا من المجلس أم لا قال أصحابنا ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies after the offer but before acceptance in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4653)

ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل (فوجهان) الصحيح لا يصح البيع لعدم الإيجاب والقبول من المتعاقدين (والثاني) الصحة وبه قال الدارمي لأن الوارث كالميت ولهذا يقوم مقامه في خيار المجلس على الصحيح المنصوص والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of an offer until acceptance in a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4653)

(فرع) إذا وجد أحد شقي العقد من أحدهما اشترط إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر واشترط أيضا بقاؤهما على أهلية العقد فلو رجع عنه قبل وجود الشق الآخر أو مات أو جن أو أغمي عليه بطل الايجاب فلو قبل الآخر بعده لم يصح وكذا لو أذنت

المرأة في عقد نكاحها حيث يشترط إذنها ثم أغمي عليها قبل العقد بطل إذنها ولو قال المشتري بعتك فمات المشتري قبل القبول بطل العقد فلو كان وارثه حاضرا فقبل أو جن فقبل وليه لم يصح البيع وهذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وحكى الروياني وجها أنه يصح قبول الوارث وهذا شاذ باطل وسنوضح الفرق بينه وبين انتقال خيار الشرط وخيار المجلس إلى الوراث في مسائل الخيار إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance matching the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4653)

(فرع) قال أصحابنا يشترط موافقة القبول الإيجاب فلو قال بعتك بألف صحاح فقال قبلت

بألف قراضة أو عكسه أو قال بألف حال فقبل بمؤجل أو عكسه أو قال بألف مؤجل إلى شهر فقبل بمؤجل إلى شهرين أو نصف شهر أو قال بعتكه بألف درهم فقبل بألف دينار أو عكسه أو قال بعتكه بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح بلا خلاف لأنه لا يعد قبولا ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح العقد لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق وقال الرافعي فيه نظر وهو كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعتكه بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع قال الرافعي هذا غريب وهو كما قال والظاهر هنا فساد العقد لعدم الموافقة * (فرع) إذا قال السمسار المتوسط بينهما للبائع بعت بكذا فقال نعم أو بعت وقال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت فوجهان حكاهما

الرافعي (أصحهما) عند الرافعى وغيره الانعقاد لوجود الصيغة والتراضي (والثاني) لا ينعقد لعدم تخاطبهما وبهذا قطع المتولي * (فرع) إذا قال بعتك بألف فقال قبلت فقط صح البيع بلا خلاف بخلاف النكاح فإن الصحيح أنه يشترط أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها والفرق الاحتياط للإبضاع * (فرع) لو قال بعتك هذا بألف إن شئت فقال شئت لم يصح البيع بلا خلاف وصرح به المتولي وغيره قالوا لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك وإن قال قبلت فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) لا يصح لأن الصيغة صيغة تعليق ولا مدخل له في المعاوضات فصار كقوله بعتك إن دخلت الدار (وأصحهما) الصحة لأنه تصريح بمقتضى الحال فإن القبول إلى مشيئة القابل وبهذا فارق سائر ألفاظ التعليق والله تعالى أعلم * (فرع) إذا باع مال نفسه لولده أو مال ولده لنفسه فهل يفتقر إلى صيغتي الإيجاب والقبول أم يكفي أحدهما فيه وجهان مشهوران (الأصح) يفتقر فيقول بعت مال ولدي بكذا واشتريته له أو قبلته له لتنتظم صورة البيع (والثاني) يكفى أحدهما لانه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين قام لفظه مقام لفظين والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة قال أصحابنا ويصح بهما جميع عقوده وفسوخه كالطلاق والعتاق والنكاح والظهار والرجعة والإبراء والهبة وسائر العقود والفسوخ ونحوها بل قالوا إشارته المفهومة كعبارة الناطق إلا في صورتين فيهما خلاف وهما شهادته وإشارته بالكلام في صلاته والأصح أنه لا تصح شهادته ولا تبطل صلاته لأن الشهادة يحتاط لها والصلاة لا تبطل إلا بكلام حقيقي وهذا مما يسأل عنه فيقال إنسان باع وهو يصلي فيصح بيعه ولم تبطل صلاته وهذه صورته ويتصور أيضا فيمن باع فيها بالكلام ناسيا للصلاة ولم يطل فإنه يصح بيعه ولا تبطل صلاته والله أعلم * (فرع) قال المتولي والأصحاب تقديم

المساومة على البيع ليس بشرط لصحته بل لو لقي رجلا في طريقه فقال بعتك هذا بألف فقال قبلت أو اشتريت صح البيع بلا خلاف لأن اللفظ صريح في حكمه فلا يتوقف على قرينة ولا سابقة * (فرع) قال أصحابنا جميع ما سبق من صيغتي الإيجاب والقبول هو فيما ليس بضمني من البيوع فأما البيع الضمني فيما إذا قال أعتق عبدك عني على ألف فلا تشترط فيه الصيغ التي قدمناها بل يكفي فيه الالتماس والإعتاق عنه بلا خلاف كما ذكره المصنف والأصحاب في كتاب كفارة الظهار والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا ينعقد البيع والإجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات سواء احسن العربية أم لا وهذا لا خلاف فيه وفرق المتولي والأصحاب بينه وبين النكاح على قولنا لا ينعقد بالعجمية بأن في النكاح معنى التعبد ولهذا اختص بلفظ التزويج والإنكاح فأشبه ألفاظ الأذكار في الصلاة والله تعالى أعلم * (فرع) يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول بعتكه بكذا فإن قال بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعا بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان (أصحهما) هذا والثاني يكون هبة

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4657)

(فرع) قال أصحابنا في بيع الهازل وشرائه وجهان (أصحهما) ينعقد كالطلاق وغيره (والثاني) لا لأن الطلاق يقبل الاعزار قال القاضي حسين وهما مبنيان على مسألة السر والعلانية في الصداق وهى إذا تواطئا في السر على أن المهر ألف ثم عقداه في العلانية بألفين فقولان هل المهر مهر السر أو العلانية (فإن قلنا) بالسر لم ينعقد بيع الهازل لأنه

لم يقصد بيعا والا فينقعد عملا باللفظ ولا مبالاة بالقصد والله أعلم * هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل وجهين وقال الجرجاني هما قولان قال وقيل وجهان والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the summary of the ruling on sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4661)

هذا حكم البيع بأنواعه والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4795)

(أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يشترط العلم بمقدار المبيع وهذا لا خلاف فيه للحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) فلو قال بعتك بعض هذه الصبرة أو بعض العبد أو الثوب ونحوه لم يصح بلا خلاف لأنه يقع على القليل والكثير (أما) إذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة فله حالان (أحدهما) أن يعلما مبلغ صيعانها فيصح البيع بلا خلاف وينزل على الإشاعة فإذا كانت الصبرة مائة صاع فالمبيع عشر عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وحكى إمام الحرمين في تنزيله وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) المبيع صاع من الجملة غير مشاع أي صاع كان وعلى هذا قالوا يبقى المبيع ما بقي صاع ولو تلف بعضها لم يقسط على المبيع وغيره (الحال الثاني) إن كان لا يعلما أو أحدهما مبلغ

صيعانها فوجهان (أحدهما) وهو اختيار القفال لا يصح البيع كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها فإنه لا يصح على المذهب وبه قط الأصحاب إلا القاضي أبا الطيب فصححه وسبق نقله عنه (والوجه الثاني) يصح وهو المذهب المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وطوائف من غيرهم لأن المبيع معلوم القدر فصار كالبيع بدرهم مطلق فإنه يصح وينزل على النقد الغالب ولا يشترط أن يبين صفة الدرهم ولا وزنه لكونه معروفا وكذا الصاع وفي فتاوى القفال أنه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالصحة مع أنه يعتقد البطلان فيقال له فيقول المستفتي يستفتيني عن مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن اعتقادي (فإذا قلنا) بالمذهب وهو الصحة فالمبيع صاع منها أي صاع كان فلو تلف جميعها إلا صاعا تعين العقد فيه والبائع بالخيار إن شاء سلم صاعا من أعلاها وإن شاء من أسفلها وإن شاء من جوانبها ولا يضر كون باطن الصبرة غير مرئي لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling with a lump-sum price determined by sight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4816)

فان باعه بثمن معين جزافا جاز لانه معلوم بالمشاهدة ويكره ذلك كما قلنا في بيع الصبرة جزافا *

Mas'alah: What does the commentary say about the previous discussion on lump-sum sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4816)

(الشرح) أما مسألة القطيع والصبرة والبيع بدراهم جزاف فسبق شرحه واضحا قريبا في مسائل البيع بثمن معلوم القدر وذكرنا هناك أن الجزاف يقال – بكسر الجيم وفتحها وضمها –

Mas'alah: What is the condition for the price to be known in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4817)

واتفق الأصحاب على أنه يشترط كون الثمن معلوم القدر لحديث النهي عن بيع الغرر فلو قال بعتك هذا بدراهم أو بما شئت أو نحو هذه العبارات لم يصح البيع بلا خلاف *

Mas'alah: What is the chapter on conditions that invalidate or do not invalidate a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4847)

(باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده) *

Mas'alah: What conditions in a sale invalidate the contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4847)

قال المصنف رحمه الله * (إذا شرط في البيع شرطا نظرت فان كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد لان شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله فان شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصحلة كالخيار والاجل والرهن

والضمين لم يبطل العقد لان الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله وبه الثقة ولان الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد * فان شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة لتعتقها فأراد أهلها ان يشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وان اشتراه بشرط العتق فامتنع من اعتاقه ففيه وجهان (أحدهما) يجبر عليه لانه عتق مستحق عليه فإذا امتنع أجبر عليه كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من إعتاقه (والثانى) لا يجبر بل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع لانه ملكه بالعوض وانما شرط للبائع حقا فإذا لم يف ثبت للبائع الخيار كما لو اشترى شيئا بشرط أن يرهن بالثمن رهنا فامتنع من الرهن فان رضى البائع باسقاط حقه من العتق ففيه وجهان (أحدهما) لا يسقط لانه عتق مستحق فلا يسقط باسقاط الآدمى كالمنذور (والثانى) أنه يسقط لانه حق شرطه البائع لنفسه فسقط باسقاطه كالرهن والضمين وان تلف العبد قبل العتق ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ليس للبائع الا الثمن لانه لم يفقد أكثر من العتق (والثانى) ياخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق فيقوم من غير شرط العتق ثم يقوم مع شرط العتق ويجب ما بينهما من الثمن (والثالث) أنه

Mas'alah: What are the five types of conditions in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4848)

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وبريرة - بفتح الباء الموحدة - وهي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها روت حديثا واحدا (قوله) عتق مستحق عليه احتراز ممن نذر عتقا على وجه اللجاج ثم اختار كفارة اليمين بالإطعام وممن وعد

العبد أنه يعتقه (أما) الاحكام فقال أصحابنا الشروط خمسة أضرب (أحدها) ما هو من مقتضى العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة أو انتفاع المشترى به كيف شاء وشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف ويكون شرطه توكيدا وبيانا لمقتضاه (الضرب الثاني) أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها وكشرط كون العبد المبيع خياطا أو كاتبا ونحوه فلا يبطل العقد أيضا بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط (الضرب الثالث) أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا كشرط ألا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان قال إمام الحرمين وكذا لو شرط الإشهاد بالثمن وعين شهودا وقلنا لا يتعينون فهذا الشرط لا يفسد العقد بل يلغو ويصح البيع هذا هو المذهب وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وقال المتولي لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلي النوافل أو يصوم غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها بطل البيع لأنه ألزم ما ليس بلازم قال الرافعي مقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم (الضرب الرابع) أن يبيعه عبدا أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري ففيه ثلاثة أقوال (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه وقطع به المصنف وأكثر الأصحاب أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به (والثاني) يصح البيع ويبطل الشرط فلا يلزمه عتقه (والثالث) يبطل الشرط والبيع جميعا كغيره من الشروط والمذهب صحتهما وعليه التفريع قال أصحابنا وإذا صححناه فصورته إذا شرط أن يعتقه المشتري عن نفسه أو أطلق اشتراط عتقه (أما) إذا باعه بشرط ان يعتقه المشترى عن البائع فالبيع باطل قطعا قال أصحابنا وإذا شرط العتق للمشتري أو أطلق ففي العتق المشروط وجهان (أصحهما) أنه حق لله تعالى كالعتق الملتزم بالنذر (والثاني) أنه حق للبائع وقد أشار المصنف إلى دليلهما (فإن قلنا) إنه حق للبائع فله مطالبة المشتري

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to free a slave as a condition of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4849)

به بلا خلاف (وإن قلنا) حق لله تعالى فللبائع مطالبته أيضا على أصح الوجهين وإن امتنع من الإعتاق (فإن قلنا) الحق لله تعالى أجبر عليه المشتري قطعا (وإن قلنا) للبائع لم يجبر بل يجبر البائع في فسخ البيع (وإذا قلنا) بالإجبار قال المتولي يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق ومن الفيئة ففي قول يعتقه القاضي وفي قول يحبسه حتى يعتقه وذكر إمام الحرمين احتمالين (أحدهما) تخريجه على القولين كما قال المتولي (والثاني) يتعين الحبس (قلت) ويحتمل أن يجزم بأن يعتقه القاضي كما إذا توجه عليه بيع ماله في دين فامتنع فإن القاضي يبيعه في وفاء الدين (أما) إذا أسقط البائع حق الإعتاق (فإن قلنا) الحق لله تعالى لم يصح إسقاطه (وإن قلنا) للبائع صح إسقاطه كما لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه فإنه يسقط على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف للشيخ أبي محمد الجويني إن شرط الرهن والكفيل لا يصح إفراده بالإسقاط كالأجل

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer reselling with a manumission condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4850)

* (فرع) لو باع بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق فالمذهب بطلان هذا البيع وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج عن ابن القطان أن في صحته وجهين وهذا شاذ ضعيف

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling a slave with a condition of manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4850)

* (فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع عبدا بشرط العتق * قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا صحة البيع والشرط وبه قال النخعي وأحمد وغيرهما وقال ابن أبي ليلى وأبو ثور البيع صحيح والشرط باطل وقال أبو حنيفة وصاحباه البيع فاسد لكن لو أعتقه بعد عتقه لزمه الثمن عند

Mas'alah: What evidence do scholars cite for the ruling on a sale with a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4851)

أبى حنيفة والقيمة عند صاحبيه وهو عندهم مملوك للمشتري ملكا ضعيفا كما قالوا في غيره من البيوع الفاسدة واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وبحديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وسنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى * واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها في شرائها بشرط العتق (فإن قيل) انما كان بشرط الولاء (قلت) الولاء يتضمن اشتراط العتق (فإن قيل) فبريرة كانت مكاتبة والمكاتب لا يصح بيعه على الصحيح (قلنا) هو محمول على أنها عجزت نفسها وفسخ أهلها الكتابة ولأن للعتق قوة سراية فاحتمل اشتراطه في البيع بخلاف غيره (وأما) الحديثان اللذان احتجوا بهما فعامان مخصوصان بما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a condition that is not required by the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

(وقوله) ولا هو مقتضى العقد احتراز من شرط سقي الثمرة ونحوه

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

(اما) الاحكام فقد ذكرنا الشروط في البيع خمسة أضرب ومرت أربعة وهذا الخامس وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به اولا يعتقه اولا يقبضه اولا لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه أو بشرط أن يبيعه غيره أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره أو خسارة عليه ان باعه بأقل أو انه إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها

Mas'alah: Does a single or multiple invalid conditions affect the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4853)

لمنافاة مقتضاه ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطا واحدا أو شرطين *

Mas'alah: Does a sale become invalid due to a corrupt condition that can be a separate contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4853)

هذا كله فيما إذا شرط شرطا فاسدا وكان الشرط مما لا يفرد بالعقد فإن كان مما يفرد كالرهن والضمين فهل يفسد البيع لفسادهما فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في بابهما (أصحهما) يفسد كسائر الشروط الفاسدة (والثاني) لا كالصداق الفاسد لا يفسد به النكاح

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition of residence for the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4853)

* (فرع) إذا باع دارا واشترط البائع لنفسه سكناها أو دابة واستثنى ظهرها فإن لم يبين المدة المستثناة ويعلما قدرها فالبيع باطل بلا خلاف وإن بيناها فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع (والثانى) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) هذا (والثاني) يصح البيع والشرط لحديث جابر وقصة جمله التي سنذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وحكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه عن ابن خزيمة من أصحابنا وبه قال ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller withholds delivery until payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4853)

(فرع) لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن فإن كان الثمن مؤجلا بطل العقد لأنه يجب تسليم المبيع في الحال فهو شرط مناف لمقتضاه وإن كان حالا بني على أن البداءة في التسليم بمن (فإن قلنا) بالبائع لم يفسد والا فيفسد للمنافاة *

Mas'alah: What is the ruling on conditions concurrent with, prior to, or after a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4858)

* (فرع) الشرط المقارن للعقد يلحقه فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به وإن كان فاسدا أفسد العقد (وأما) الشرط السابق فلا يلحق العقد ولا يؤثر فيه فلا يلزم الوفاء به ولا يفسد العقد به إن كان شرطا فاسدا لأن ما قبل العقد لغو هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب (وأما) الشرط الذي يشترط بعد تمام العقد فإن كان بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فهو لغو قطعا وإن كان قبله في مدة خيار المجلس أو الشرط فثلاثة أوجه (أحدها) لا يلحق وصححه المتولي (والثاني) يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط قاله الشيخ أبو زيد والقفال (والثالث) وهو الصحيح عند الجمهور وبه قطع أكثر العراقيين يلحق في مدة الخيارين جميعا وهو ظاهر نص الشافعي فعلى هذا في محل صحة الإلحاق وجهان (أحدهما) قاله أبو علي الطبري وصححه الشيخ ابو على السنجى والبغوى وغيرهما أنه مفرع على قولنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف وفسخ العقد فأما (إن قلنا) للمشتري أو موقوف وأمضي العقد فلا يلحق كما يلحق بعد انقضاء الخيار والوجه (الثاني) أن جواز

* الإلحاق مطرد على الأقوال كلها وهذا هو الصحيح صححه العراقيون * ولو ألحقا بالعقد زيادة في الثمن أو المثمن أو ازدادا بباب (1) الخيار أو الأجل أو قدرهما أو فعلا ذلك في المسلم فيه أو في رأس مال السلم أو في الصداق أو الاجارة أو غيرهما من العقود فحكمه حكم الحاق الصحيح الفاسد كما سبق فإن كان بعد لزوم العقد فهو لغو وإن كان قبله ففيه الخلاف (فإذا قلنا) يلحق فالزيادة تلحق الشفيع كما تلزم المشتري ولو حط من الثمن شئ فحكمه كذلك فإن كان بعد لزوم العقد فلغو فلا

يسقط شئ من الثمن ويأخذ الشفيع بجميع ما سمي في العقد ويختص المشتري بفائدة الحط وإن كان قبل لزوم العقد ففيه الخلاف فإن ألحقناه بالعقد انحط عن الشفيع ولو حط جميع الثمن فهو كالبيع بلا ثمن وسبق حكمه في أول البيوع وحيث فسد العقد لشرط فاسد ثم أسقطا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا سواء كان الإسقاط في المجلس أو بعده وحكى الرافعي وجها أنه ينقلب صحيحا بالإسقاط في المجلس وهو شاذ ضعيف والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party promises to pay part of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4859)

* (فرع) لو قال بع عبدك لزيد بألف على أن علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط فوجهان (أصحهما) فساد البيع لأنه ينافي مقتضى البيع فإن مقتضاه أن جميع الثمن على المشتري ولا يلزم غيره شئ (والثاني) يصح ويجب على زيد ألف وعلى الآمر خمسمائة بالتزامه وقد يكون له غرض صحيح في ذلك فهو كما لو قال ألق متاعك في البحر وعلي كذا عند إشراف السفينة على الغرق بسبب ذلك المتاع وكما لو خالع الأجنبي بمال في ذمته (أما) إذا قال بع عبدك لزيد بألف في ذمتي فباعه كذلك فالبيع باطل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge, guarantor, or witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4859)

* (فرع) قد ذكرنا أنه يصح البيع بشرط الرهن والكفيل والإشهاد فيصح البيع بشرط أن

يرهن المشترى بالثمن أو يقيم كفيلا به أو يشهد عليه سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ويجوز ايضا ان يشرط المشتري على البائع كفيلا بالعهدة ويشترط تعيين الرهن والكفيل والمعتبر في الرهن المشاهدة أو الوصف بصفة المسلم فيه وفي الكفيل المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كقوله رجل موسر ثقة هكذا ذكره الأصحاب ونص عليه ونقله الرافعي عنهم ثم قال ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف لم يكن مبعدا وقال ابن كج لا يشترط تعيين الكفيل فإذا أطلق أقام من شاء كفيلا وهذا شاذ مردود لأن الغرض يختلف به اختلافا ظاهرا ولا يشترط تعيين الشهود على أصح الوجهين وادعى إمام (1) كذا بالاصل

* الحرمين أنه لا يشترط قطعا وجعل الخلاف في أنه لو عين شهودا هل يتعينون *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling with a condition that contradicts the contract's requirement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4860)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع شيئا بشرط ينافي مقتضاه بأن شرط أن لا يبيعه أولا يبيعه لغيره أولا يطأها أولا يزوجها أولا يخرجها من البلد * قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان هذا البيع وسواء شرط واحد أم شرطين وبه قال ابن عمر وعكرمة والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء قال الماوردي هو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابعان وحماد بن أبي سليمان البيع صحيح والشرط * وقال الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر البيع صحيح والشرط باطل لاغ * وقال أحمد واسحق إن شرطا شرطا واحدا من هذه

الشرائط ونحوها صح البيع ولزم الشرط وان شرط شرطين فأكثر بطل البيع والا فإذا باع ثوبا بشرط أن يخيطه البائع ويقصره فهما شرطان فيبطل العقد فإن شرط أحدهما فقط صح ولزم * واحتج من صحح البيع وأبطل الشرط بقصة بريرة في قوله صلى الله عليه وسلم (واشترطي لهم الولاء) رواه البخاري ومسلم قالوا فصحح النبي صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل الشرط * واحتج من صححهما بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاشترى مني جملا واستثنيت حملانه يعني ركوبه إلى أهلي) رواه البخاري ومسلم * وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون على شروطهم) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح * واحتج أحمد بحديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح * واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (خطب فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان

* من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق) رواه البخاري ومسلم وبحديث النهي عن بيع وشرط وبالأثرين المذكورين في الكتاب عن عمر رضي الله عنه وهما صحيحان كما سبق لأنه شرط يمنع كمال التصرف فأبطل البيع كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض (والجواب) عن قصة بريرة بجوابين (أحدهما) أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو متأخرا (والثاني) أن معنى اشترطي لهم أي عليهم وهذا منقول عن الشافعي رضي الله عنه والمزني وغيرهما (والجواب) عن قصة جابر من وجهين

(أحدهما) أنه لم يكن بيعا مقصودا وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا (والثاني) أن الشرط لم يكن في نفس العقد ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها فلا دلالة فيها مع أن الحديث فيه اضطراب (والجواب) عن حديث (المسلمون على شروطهم أنه عام مخصوص والمراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها (والجواب) عن حديث عمرو بن شعيب أن هذا مفهوم اللقب والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد فهذا هو الجواب المعتمد (وأما) الخطابي وغيره فمعناه أن يقول بعتك هذا بدينار نقدا وبدينارين نسيئة فيكون بمعنى بيعتين في بيعة وحملهم على هذا التأويل أن العلة في النهي عن شرطين موجودة في شرط وهي الغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or slave while excluding its benefit for a known period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4862)

(فرع) في مذاهبهم فيمن باع دارا أو عبدا أو بهيمة واستثنى منفعة مدة معلومة * قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا بطلان البيع وبه قال أبو حنيفة وفقهاء العراق وقال الاوازعي واحمد واسحق يصح البيع ويثبت الشرط وبه قال أربعة من أئمة أصحابنا الفقهاء المحدثين أبو ثور ومحمد بن نصر وأبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ونقله ابن المنذر عن أصحاب الحديث وروي نحوه عن عثمان وصهيب رضي الله عنهما * وقال مالك إن شرط مدة قريبة كالشهر والشهرين أو ركوب الدابة إلى مكان قريب جاز وإن كانت مدة طويلة أو مكانا بعيدا فمكروه * واحتج المجوزون بحديث جابر

السابق وبالقياس على من باع نخلا عليها ثمرة غير مؤبرة واستثنى البائع الثمرة له فإنه يصح البيع وتبقى الثمرة على النخل إلى أوان الجذاذ وهذا استثناء لمنفعة البيع * واحتج أصحابنا بما سبق وأجابوا عن حديث جابر بما سبق وعن الإجارة بأنه ليس باستثناء بل المنافع كانت مستحقة قبل البيع * وعن النخل أنها ليس باستثناء منفعة بل هو استثناء جزء معلوم من عين المبيع *

*

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a specific time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4863)

(فرع) في مذاهبهم فيمن باع سلعة وقال في العقد للمشتري إن لم تأت بالثمن في الوقت الفلاني فلا بيع بيننا فمذهبنا بطلان هذا البيع وحكى ابن المنذر عن الثوى واحمد واسحق أنه يصح البيع والشرط قال وبه قال أبو ثور إذا كان الشرط ثلاثة أيام وروى مثله عن ابن عمر وقال أبو حنيفة إن كان الوقت ثلاثة أيام صح البيع وبطل الشرط وإن كان أكثر فسد البيع فإن نقده في ثلاثة أيام صح البيع ولزم وقال محمد يجوز نحو عشرة أيام قال وقال مالك إن كان الوقت نحو يومين وثلاثة جاز * دليلنا أنه في معنى تعليق البيع فلم يصح *

Mas'alah: What is the ruling on a condition concurrent with a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5046)

(فرع) فإن فرض الشرط مقارنا للعقد بطل بلا خلاف وليس محل الكلام وإنما

محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطا في العقد وذلك من الواضحات وممن صرح به أبو بكر المرعشي في ترتيب الأقسام *

Mas'alah: What does the author say about interpreting Qadi Husayn's statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5059)

بين فلينزل كلام القاضي حسين عليه *

Mas'alah: Is knowledge of equality at the time of contract required for a valid sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5130)

وقد يستشكل الجزم بالصحة في ذلك فإن العلم بالمماثلة حالة العقد لم يوجد وهو شرط كما تقدم وحصول العلم في المجلس لا يكفي عندنا بدليل ما لو تبايعا جزافا ثم ظهر التساوي في المجلس لا يكفي وإن تخيل متخيل أن المقصود مقابلة كل صاع بصاع لا مقابلة المجموع بالمجموع فذلك باطل بل المقابلتان مقصودتان وانطباق الجملة على التفصيل غير معلوم عند العقد فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم لاتباع الصبرة من الطعام

Mas'alah: What is the distinction between a sale requiring measurement and a lump-sum sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5131)

وقد يعتذر عنه بأنه لما كانت المكايلة هنا مشترطة واجبة على البائع اكتفى بها وفارق بذلك التبايع جزافا فإن الكيل ليس واجبا فيه بحكم العقد فبطل وهذا العذر لا يفيد قوله وإن خرجتا متفاضلتين فقولان كما تقدم في ذلك كلام الشافعي وقد

Mas'alah: What is the criterion for applying the dispute on splitting a sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5133)

والضابط فيما يجري فيه خلاف تفريق الصفقة أن يكون الفساد تخلل في بعض المعقود عليه والفساد في الربويات إنما كان تخلل في العقد نفسه وكون هذه المقابلة محظورة من الشارع ونسبة ذلك إلى كل من أجزاء المبيع على السواء وأجزاء كل من العوضين صالحة لإيراد العقد عليها وكل منهما مستجمع شرائط البيع فلذلك لم يمكن القول بتفريق الصفقة فيه وفسد في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a condition about its measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5150)

)

Mas'alah: What did Imam al-Haramayn say about prohibiting sale due to ambiguity in measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5182)

وبحث إمام الحرمين من عند نفسه بعد أن حكى الوجه الذي استبعده عن شيخه فقال ولو منع مانع أصل البيع لاستبهام طريق التماثل لكان أقرب مما ذكره يعني شيخه

Mas'alah: Why is it not possible to prohibit a sale when the item can be measured or weighed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5182)

(قلت) ولا يتأتى منع البيع لأن هذا مكيل أو موزون فيباع إما الكيل وإما الوزن وليس هذا كما لا يكال ولا يوزن حيث نقول إنه لا يباع بعضه ببعض على أحد القولين لأن العلة فيه أن المبيع ممتنع الا بشرط المماثلة في الكيل أو الوزن وهما مفقودان وههنا بخلافه هما ممكنان ومع المرجح من (1) كذا بالاصل فحرر) *)

العادة أو الشبه أو الأصل لا نسلم الانبهام والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to sell eggs by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5185)

(فرع) يباع البيض بالبيض وزنا وإن كان عليه قشره لأنه من صلاحه * قاله في التهذيب *

Mas'alah: What is the analysis of Umar's statement on selling ghee by weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5186)

وفي قوله ويشبه الأواقي أن يكون كيلا نظر وقال أبو عبيدة في هذا الأثر عن عمر في عام الرمادة وقد كان يأكل الخبز بالزيت فقرقر بطنه فقال (قرقر ما شئت فلا يزال هذا دأبك مادام السمن يباع بالأواقي) وجعل هذا دليلا على أن أصل السمن الوزن والذي أفهمه من ذلك أن السمن لقلته صار يباع بالأواقي التي تدل على الوزن فامتنع عمر رضي الله عنه عن أكله فيدل على خلاف ما أراده الشافعي إلا أن يكون لفظ الأواقي اسم للمكاييل كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه وهو خلاف ما عليه العرف الآن والشافعي أخبر بعرف ذلك الزمان * *

Mas'alah: What is the explanation of selling food items that are not customarily measured or weighed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5186)

(الشرح) (قوله) وإن كان أي المبيع المطعوم مما لا يكال ولا يوزن أي في العادة وإن كان قد يتأتى كيله أو وزنه على خلاف العادة وهذا القسم يندرج تحته القسم الثالث والرابع من التقسيم المتقدم لانه لافرق في الحكم هنا بين ما عهده في زمنه صلى الله عليه وسلم كذلك وما حدث بعده على ما تقدم التنبيه عليه وعلى كلام ابن يونس فيه (وأما) العمراني فإنه في كتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال جعل المسألة الأولى التي تقدمت في المطعومات التي لم تكن بأرض الحجاز في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم والمسألة الثانية وهي هذه التي شرعنا فيها في المطعومات التي

كانت في أرض الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تجر العادة فيه بكيل ولا وزن والذي قلته أشمل وأحسن فاعلمه * إذا عرف ذلك فإن لنا خلافا قدمه المصنف في أول الفصل من هذا الباب في جريان الربا في هذه الأشياء كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل والباذنجان والخيار والجوز وسائر الفواكه التي تباع عددا قال بعضهم وذلك على عادة الشرق وإلا فالجوز والقثاء في بلادنا يباعان وزنا والباذنجان وكثير من الخضراوات في بعض البلاد كذلك ضابط ما يكليه فيه ما لم يجر العرف العام بتقديره ولا اعتبار بما يتفق في بعض على خلاف العموم فالقديم لا يجري الربا فيه لعدم التقدير بالكيل أو الوزن وهو

جزء العلة في القديم فعلى هذا يجوز بيع بعضه ببعض عددا وجزافا ومتفاضلا ولا تأتي المسألة فيما نحن فيه (وإن قلنا) بقوله الجديد فله في الجديد قولان ذكرهما المصنف بعد هذا بفصلين فيما لا يدخر من الفواكه ويذكرهما القاضي حسين وجهين فيما يدخر بعد تجفيفه قال لا يجوز رطبة برطب وبعد الجفاف فيه وجهان لأنه لا يعرف له معيار في الشرع وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى فحيث قلنا لا يجوز بيع بعضه ببعض لا تأتي المسألة وحيث قلنا بالجواز وهو الذي نسبه بعض إلى ابن جريج بن شريح فعلى هذا إن كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان قال الماوردي
والسفرجل الكبار قاله الجرجاني والفجل والسلجم والجزر قاله القاضي أبو الطيب وما أشبهه بيع وزنا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والمصنف وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وإن كان مما يمكن كيله كالتفاح قاله أبو الطيب وابن الصباغ والتين قاله الرافعي والنبق والعناب قالهما الماوردي والخوخ الصغار قاله الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ففي معياره وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والمصنف والرافعي وغيرهم

وحكاهما أبو علي الطبري في تعليقه عن أبي هريرة قولين (أصحهما) أنه يباع وزنا لأنه أحصر في حصول حقيقة المساواة وهذا ما صححه الجرجاني في التحرير والشافي وممن صحح ذلك القاضي أبو الطيب وكذلك الغزالي قال في البسيط بعد ذكر مالا يكال ولا يوزن وهذا فيما لا قشر له أما الجوز والبيض فلا يجوز بيعه وزنا وجها واحدا وطرد صاحب التقريب فيه خلافا إذا بيع وزنا وهو بعيد لأن الوزن فيه لا يضبط وقال هو وابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are not customarily measured or weighed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5194)

(فائدة) قال الجرجاني في التحرير وما لا يكال ولا يوزن في مكان لا يباع بعضه ببعض في أحد القولين ويباع في القول الآخر وهو الأصح وينظر فإن كان لا يأتي عليه الكيل بيع وزنا وإن كان يأتي عليه الكيل بيع كيلا على أحد الوجهين ووزنا على الآخر اه فاستفيد من قوله في مكان ما قدمته من أنه ليس المعتبر هنا عدم الكيل والوزن خاصة بل مطلقا وهو محل كلام صاحب التنبيه فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale when value equality is unknown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5237)

استبعاده إرادته لغرابته فليس كذلك لأن القاضي أبا الطيب قاله كما علمت وهو شيخ المصنف فلم يخف عنه وليس غريبا في حقه (وأما) كون المصحح على ذلك الوجه

اتفاق القيمة لا عدم اختلافها فالمدرك الذي بنيت عليه المسألة هو التوزيع والتفاوت فيه شئ غير اختلاف القيمة فلذلك جعله وصفا في البطلان ولم يجعل عدم الاختلاف مصححا على أنه متى كان شرطا فلا بد من تحققه وليس بين تحقق عدم الاختلاف ووجود الاتفاق واسطة فنبه الشيخ بذلك على الحالة التى يظهر فيها القول بالبطلان (وأما) لو كان التساوي مجهولا فقد عرف من قواعد الربا أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة

Mas'alah: What is the ruling on a sale when value equality is required in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5239)

واعلم أن ماقاله القاضى أبو الطيب وما حكاه القاضى وصاحب التتمة يظهر أنه شئ واحد والمراد بذلك المثال أن تتفق القيمة حتى لا تؤدي إلى المفاضلة ويدل على هذا ما تقدم نقله عن المنهاج للقاضى أبي الطيب حيث صوره فيما أخذ من شجرة واحدة (قال) ابن الرفعة إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the method of distribution and ignorance of equivalence in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5268)

ثم قال في آخر كلامه هذا نقل المذهب ووجه الاشكال وقد قال الغزالي في كتابه المسمى - بمآخذ الأشراف على مطالع الإنصاف في مسائل الخلاف - إن الطريقة المتقدمة يعني طريق التوزيع والجهل بالمماثلة لا تأتي في مسائل هذه المرتبة كمسألة

المراطلة ومسألة الصحاح والمكسرة

Mas'alah: What are the transmitted hadiths related to this chapter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5306)

(فصل) في أحاديث مرسلة تحتمل أن تكون من هذا الباب *

Mas'alah: What are the two conditions for permissibility according to al-Muzani?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5554)

وقد قال المزني في هذا الكلام إلى الجواز بشرطين

Mas'alah: What is the first opinion on the inclusion of fixed items in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5616)

(أحدهما) وهو الذي جزم به المصنف أنها تدخل لثباتها واتصالها

Mas'alah: What is the second opinion on the inclusion of fixed items in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5616)

(والثاني) لا تدخل لأنها إنما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند

الاستعمال وعند القاضي حسين المعلاق من هذا النوع الذي فيه وجهان وجعله في كل ما هو متصل ويمكن الانتفاع به بعد

Mas'alah: What items are included in the sale of a house according to custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5618)

لا يمكن الانتفاع به إلا مع متصل بالدار فيه وجهان ورتب القاضي حسين الوجهين في المفتاح على الوجهين في المتصل وأولى بعدم الدخول وفي ألواح الدكاكين مثل هذين الوجهين لأنها أبواب لها وإن كانت تنقل وترد وقيل تدخل وجها واحدا لأنها كالجزء منها حكاه الروياني وهو المذكور في التتمة قال الرافعي والذي يقتضيه العرف الدخول وهذا ميل منه إلى الطريقة التي حكاها الروياني وإن لم يذكرها وجزم ابن خيران في اللطيف بعدم دخول شريحة الدكان ودراباتها إلا ما كان من الدرابات مسمرا والبغوي صحح الدخول كما اقتضاه كلام الرافعي ولو جعل في الدار مدبغة وفيها أجاجين مبنية فإن قال بعتك هذه الدار ففي دخول الأجاجين خلاف مرتب على الخلاف المتقدم فيها حيث لا تكون الدار مدبغة فالدخول ههنا أولى وإن قال بعتك هذه المدبغة دخلت الأجاجين قطعا فإن لفظ المدبغة والمصبغة متضمنين للأجاجين المبنية فيها قال الإمام ومراقي الخشب إذا أثبتت إثبات تخليد فهي على الأصح كمرقى الآجر والجص بخلاف السلاليم وفي التتمة أن في أصل هذه المسائل الخلاف في تجويز الصلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة إن جوزنا فقد عددناها من البناء فتدخل وإلا فلا قال الرافعي وهذا يقتضي التسوية بين اسم الدار والمدبغة قال ابن الرفعة وفيه نظر لأن مأخذ الدخول على هذا ما يشير إليه اللفظ فتزل ذلك منزلة التصريح والدخول ويدخل في

بيع الدار التنور وعبر الشيخ أبو حامد عن هذا التقسيم بعبارة أخرى فقال ما يكون في الدار على ثلاثة أضرب متصل ومنفصل لا يتعلق بمنفعة المتصل ومنفصل متعلق بالمتصل فالاول يدخل والثانى لايدخل والثالث فيه وجهان كالحجر الفوقاني من الرحا والمفتاح وذكر الروياني في توجيه القول بدخول الحجر الفوقاني القياس على الأبواب مع أن الأبواب قائمة في الدورات غير مغروزة فيها والقائل الآخر يفرق بأن الأبواب البقاء محيط بها وإنما تثبت منفصلة ليمكن ردها وفتحها.

Mas'alah: What is the ruling on including fixed items in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5619)

ذكر الامام أن هذا الخوف المذكور في الأجاجين المثبتة والحجر الأسفل من الرحا والسلاليم المسمرة يجري في بيع الأرض إذا قلنا إنه يدخل في بيعها البناء والغراس.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a mill in the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5619)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a waterspout in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5619)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a waterspout in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5619)

الميزاب عده صاحب الحاوي مما يدخل فيحتمل أن يكون ملحقا بالأبواب والضباب فيدخل جزما ويحتمل أن يكون ملحقا بالرفوف المتصلة فيجري فيها الوجهان ويكون أطلق القول فيه على رأي المصنف في دخولها ويدخل الاختصاص التي على السطح قاله صاحب التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a well and its bricks in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5619)

إذا كان في الدار بئر دخلت لبنها وآجرها قاله القاضي أبو الطيب وغيره ولا خلاف في ذلك وممن صرح بعدم الخلاف فيه صاحب العدة في البئر وسيأتي الكلام في الماء أو صهريج دخل البيع أيضا لأنه من جملة بنائها فهو كالخزائن والسقوف ذكره صاحب الاستقصاء ولو كان وراء الدار بستان متصل بالدار لم يدخل في العقد وإن قال بحقوقها لأن اسم الحقوق لا يطلق على البستان المتصل بالدار قاله القاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an adjoining room or courtyard in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5620)

(فرع) إذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة قال الماوردي وابن أبي عصرون لم يدخل في البيع لخروج ذلك عن حدود الدار التى لا تمتاز عن غيرها إلا بها ولا يصح العقد إلا بذكرها وهي أربعة حدود في الغالب فإن استوفى ذكرها صح البيع وإن ذكر حدا أو حدين لم يصح وإن

ذكر ثلاثة فإن كانت الدار لا تتميز بالثلاثة بطل وان تميزت فالصحيح وفيه وجه أنه باطل (قلت) وفي اشتراط ذكر الحدود إذا كانت الدار معلومة نظر والذي ينبغي الصحة إذا ذكر ما يميزها ويمنعها من التباسها بغيرها وعلى ذلك ينبغي أن تتبعها الحجرة والساحة والرحبة المتصلة بها لاقتضاء العرف ذلك (وأما) إذا ذكر الحدود وخرجت الأمور المذكورة عن الحدود فالأمر كما قال الماوردي وممن حكى الخلاف في مسألة الحدود تبعا للماوردي الشاشي في الحلية وقال ابن الرفعة إن الذي يظهر من كلام الأصحاب الصحة إذا أطلق من غير ذكر الحدود وتميزت وحكي مع ذلك كلام الماوردي أيضا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding locks and fixtures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5621)

(فرع) تقدم أن الأغاليق تدخل في المبيع والمفهوم ما كان مسمرا كالنصب المعهودة والدوار المسمى بالكيلون وتقدم أن أقفال الخزائن المنفصلة ومفاتيحها وذلك ظاهر لأن الخزائن

Mas'alah: What is the ruling on keys in the sale of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5622)

(تنبيه) يوجد في بعض المختصرات إطلاق القول بأن المفتاح يدخل في بيع الدار (والصواب) أن ذلك محمول على مفتاح الغلق المثبت كالضبة والدوار كا نبهت عليه (أما) مفتاح الغلق المنقول كالأقفال الحديد الذي ينقل فهو تابع للقفل فلا يدخل على ما تقدم عن صاحب التهذيب وغيره قال ابن الرفعة إنه لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is included in the sale of a ship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5624)

(فرع) باع سفينة قال الماوردي يدخل في البيع ما كان من البناء متصلا وفي دخول مالا يستغنى عنه من آلتها المنفصلة وجهان يعني المتقدمين عن أبي اسحق وابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is included in the sale of a mill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5624)

(فرع) تقدم الكلام في حجري الرحا ودخولهما تحت اسم الدار (وأما) لو قال بعتك هذه الطاحونة قال الإمام فالحجر الأسفل يدخل لا محالة وفي دخول الحجر الأعلى خلاف (والأظهر) دخوله لأن تعرضه باسمها للطحن والطحن لا يقع إلا بالحجر فهذا هو الذي لا يتجه غيره ولأجل هذا الكلام من الإمام قال الغزالي في الوسيط إنه لا خلاف في اندارجها تحت اسم الطاحونة أي لا خلاف به احتفال وفي البسيط صرح بالخلاف

كما ذكر الإمام.

Mas'alah: What is included in the sale of a shop?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5624)

(فرع) إذا قال بعتك هذا الحانوت قال صاحب الاستقصاء قال الصيمري دخل في بيعها الدر وندو العلج ولا يدخل في بيعها الدرايات لأنها منفصلة عنها فهي كالرفوف التي لم تسمر قال يعني الصيمري (وأما) الشرائح فقد قيل تدخل في البيع وقيل لا تدخل (والصحيح) أنها إن كانت كالمبنى دخلت وإلا لم تدخل قال وما سوى ذلك فإن كان غير منصوب لم يدخل وإن كان منصوبا فقد قيل يدخل كالباب المنصوب وقيل لايدخل كالرفوف التي لم تسمر (قلت) وقد تقدم حكاية الوجهين في الدراديب (وأما) المتصل بالحائط من الخشبة فإنه يدخل في البيع أيضا لاتصاله جزم به الماوردي.

Mas'alah: What rights are included in the sale of a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5626)

(فرع) في مذاهب العلماء حكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل في بيع الدار وإن كان متصلا بها وبهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها خارج منها احتراز من قوله وحكي عن زفر رحمه الله أنه قال إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع ولهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها ومنها احتراز من قوله قال ذلك صاحب الحاوي ورد صاحب الحاوي على زفر بأنه لو دخل ذلك لدخل مافى الدار من عبيد وإماء وما أشبه ذلك وطعام وما أحد قال هذا. قال الماوردي حكي عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن جميع ما على العبد والأمة من ثياب وحلي يدخل في البيع لأنه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on including water in a sale by stipulation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5630)

والباطل لا يستتبع وصحيح على قول أبي اسحق لكن الماء غير مملوك فلا يدخل في البيع فإذا شرط دخوله على قول أبى هريرة كان ذلك بالشرط لا بالتبعية هذا ما ذكره العراقيون وقطعوا به قال الامام ولست أرى قياسا ولا توفيقا يخالف ما ذكروه ولكن العادة عامة في المسامحة به فإن تناقلت (1) ناظر عن هذا فكذلك والإمام لم يخالفهم في الحكم كما ترى وقد تقدم الوجه الذي نقله هو في غير هذا الموضع ذكره في باب بيع الكلاب ولا يجوز بيع ماء البئر وحده باتفاق قال الإمام والماء الجاري أولى بالفساد (فإن قلت) كيف صح اشتراطه وهو لو باع ماء البئر وحده لم يصح أما على قول أبى اسحق فظاهر وأما على القول الآخر فلأنه لا يمكن تسليمه كما في مسألة الثمار ولايجوز أن يبيعه جملة الماء الموجود والذي سيحدث لأنه مجهول معدوم وكذلك جزم القاضي أبو الطيب وغيره هنا بأنه لا يجوز بيع ماء البئر (قلت) صحيح أن بيع ماء البئر وحده لا يجوز جزما للعلة المذكورة وهي منتفية فيما إذا باعه مع البئر أو الدار لأن الحادث حينئذ يكون على ملك المشتري فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره فقد أمنا من الفساد ويصح بيع البئر وما فيها من الماء كما قلنا في الدار وقد اعترض زين الدين الحلبي شيخ صاحب الوافي على المصنف في قوله إنه إذا لم يشترط اختلاط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع بأن الماء الظاهر ليس يمنع فاختلاطه بماء المشتري لا

يوجب (1) كذا بالاصل فحرر

الفسخ وأجاب صاحب الوافي بأن الماء المجتمع حالة العقد في الأرض وهو غير ظاهر تابع للأرض يدخل في العقد فيكون مبيعا فإذا اختلط بماء البائع فينفسخ العقد في قدر ذلك الماء المبيع لاختلاطه قبل القبض بما لا يتميز منه فكان كالتالف قبل القبض وإذا تعذر القبض في أحد العينين المبيعين هل يكون كالتعذر في الأخرى حتى يبطل في الجميع فيه خلاف ذكرناه في كتاب البيوع اه ما أجاب به وأنا أقول إن اختلاط الماءين في هذه المسألة كاختلاط الثمرة الحادثة بالموجودة فيما إذا كان المبيع هو الشجرة وسيأتي في آخر كلام المصنف أن الأكثرين على أنها على القولين في اختلاط الثمار المبيعة بغيرها (والصحيح) عند المصنف من القولين المذكورين الانفساخ وإذا ثبت هناك أن اختلاط الثمرة حيث تكون الشجرة مبيعة كاختلاط الثمرة حيث تكون نفسها مبيعة والثمرة هناك إذا علم تلاحقها لا يصح البيع من أصله كما سيأتي فحيث تكون الشجرة مبيعة وعليها ثمرة مؤبرة يعلم تلاحقها بغيرها ينبغي أن يكون كذلك ويبطل البيع من أصله وكذلك مسألة الماء في مسألتنا هذه فصح قول المصنف بالانفساخ وليس معناه أن العقد ينعقد ثم ينفسخ بعد ذلك بالاختلاط ولكن هذا تعليل لبطلان العقد من أصله لأنه إذا علمنا أن العقد لو انعقد طرأ عليه ما يفسخه حكمنا ببطلانه من أصله لعدم الفائدة فيه وهذا التصوير صحيح على رأي المصنف وغيره من الأصحاب فإن الصحيح عنده وعند الاصحاب

فيما إذا كان اختلاط الثمار معلوما ببطلان البيع وإنما اختلف التصحيح فيما إذا كان الاختلاط نادرا ثم وقع وأما ما أجاب به صاحب الوافي فلا يتجه لأن الصحيح عند المصنف وغيره إن تلف بعض المعقود عليه قبل القبض لا يوجب البطلان في الباقي

وإذا كان الصحيح عدم البطلان فكيف يخرج عليه كلام المصنف هذا الذي جزم فيه بالانفساخ هذا فيما هو جزء كأحد المعنيين أما الماء الموجود الكائن في الأرض عند البيع فقد يقال إنه ليس بمنزلة الجزء بل هو وصف متعذرة أو يبلغه قبل القبض بمنزلة العيب الحادث قبل القبض يوجب الخيار ولا يقتضي البطلان جزما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water in a river within sold land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5634)

(فرع) عن الإمام لو كان في الأرض المبيعة نهر فالكلام في مائه كالكلام في ماء البئر قال ابن الرفعة ولعل محله إذا كان واقفا فيه دون ما إذا كان جاريا فليتأمل (قلت) ويتعين حمله على ذلك لما تقدم أن الجاري لا يجوز بيعه جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller misstates his share in a property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5635)

(فرع) ذكره الروياني في هذا الموضع وإن لم يكن له به ذاك التعلق إذا قال بعتك جميع حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهما وكان حقه خمسة عشر وقع العقد على عشرة أسهم (قلت) وقد يتخيل أن ذلك كما إذا قال بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة آصع فخرجت أكثر وليست مثلها فإن الصبرة المشاهدة يتعلق الغرض الأعظم بعينها كلها وفي الجزء المشاع يتعلق الغرض الأعظم بما يذكر من مقداره والله أعلم.

Mas'alah: Does buried treasure from the Jahiliyyah or Islamic era enter into the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5638)

من دفين الجاهلية أو من دفين الإسلام لايدخل في البيع ولا يحل للمشتري أخذه إذا وجده لأن ذلك ليس من أجزاء الأرض ولا من نمائها ولا متصلا بها فلم يدخل كمتاع البيت والطعام الذي فيه (والظاهر) أنه لمن ملكت منه الدار فإذا ادعاه فهو له وإن لم يدعه فهو لمن ملكه البائع منه وعلى هذا أبدا. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهم من الاصحاب

Mas'alah: Do stones created in the land enter into the sale of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5638)

(الأول) أن تكون مخلوقا في الأرض فتدخل في بيع الأرض كما يدخل قرار الأرض وطينها ثم هي على ثلاثة أضرب

Mas'alah: What is the ruling on stones built into the land as part of a structure in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5639)

(القسم الثاني) من أحوال الحجارة أن تكون مبنية في الأرض كالتي تكون في أثاثات الجدارات وما أشبهها فهي داخلة في البيع أيضا لأنها موضوعة للاستدامة وهذا على المذهب في أن بيع الأرض يستتبع البناء والطرق التي تقدمت في ذلك جارية فيه حرفا بحرف كما اقتضاه كلام الإمام وغيره قال في البحر وكذلك إن كان البناء منهدما أو

كانت في طي بئر خراب وهذا الكلام في الدخول (وأما) كونها عيبا فقد جعلها الرافعى (1) في كونها عيبا إذا كانت مضرة بالغراس والزرع كالمخلوقة (وأما) الماوردي فإنه قال إن الغالب فيما بني على الأرض من حجر أنه غير مضر بزرع ولا غرس لأن العروق جارية في مسناة الأرض ومشاربها قال فإن كانت كذلك فلا خيار وإن كانت مبنية بخلاف العرف في موضع مضر بالزرع فللمشتري الخيار على ما مضى إلا أن يسهل قلعها لقصر المدة وقلة المؤنة فلا خيار (2) أثبتنا (1 و 2) بياض بالاصل فحرر

الخيار فاختار إتمام البيع فإنه يمسك الأرض والحجارة بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on stones buried in the land in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5640)

(القسم الثالث) أن تكون مدفونة فيها كما فرضه المصنف وقيل إن ذلك كان عادة أهل الحجاز ينحتون الأحجار ويدفنونها إلى وقت الحاجة إليها ولا خلاف انها لا تدخل في بيع كالكنوز والأقمشة نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب وقول المصنف ليست من أجزاء الأرض احتراز من المعدن (وقوله) ولا هي متصلة بها احتراز من البناء والغراس

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on land sold with stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5655)

(فرع) في هذه الحالة فأما الغراس الذي وعدت بذكر حكمه إذا أقام المشتري على البائع وليس فيها زرع وكان فيها غراس فإن للبائع قلع حجارته مطلقا ثم لا يخلوا إما أن يكون ذلك الغرس متقدما على البيع قد دخل وما أن يكون المشتري استجده فإن كان متقدما فان قلعها بعد القبض فعيله الأجرة على الصحيح وأرش النقص وتسوية الأرض على ما تقدم وتعيب الأشجار بالأحجار

كتعيب الأرض في إثبات الخيار وسائر الأحكام وإن كان قبل القبض لم يلزمه التسوية ولا أرش النقص على ما تقدم وقد مر في مثله كلام الرافعي ومن وافقه وفي الاجرة وجهان (اصحهما) لا ولو سمع البائع بترك الأحجار وكان القلع والترك يضران ففي ثبوت الخيار وجهان حكاهما المحاملي (أصحهما) الثبوت لأنه ابتاع أرضا على أن فيها غراسا فإذا خرجت على خلاف ذلك فقد لحقه نقص وضرر هكذا قال وفي نظيرها فيما إذا كانت الأرض بيضاء لم يتقدم لنا خلاف في سقوط الخيار وقال الإمام في الأرض المغروسة فيما إذا كان القلع يضر دون الترك وسمح البائع بالترك حتى لايتعيب الغراس بالقلع لأن الأئمة أجمعوا على أن الخيار يبطل وإن كان الغراس أحدثه المشتري بعد الشراء

فان احدثه عالما بالاحجار فللبائع قلع الأحجار وليس عليه ضمان قلع الغراس وسقط خيار المشتري وإن أحدثه جاهلا ففي ثبوت الخيار وجهان (وجه) الثبوت ان الضرر ناشئ من إيداعه الأحجار في الأرض (والاصح) ان لا يثبت لرجوع الضرر إلى غير المبيع وبناهما القاضي حسين على ما إذا باع شجرة عليها ثمرة بعد بدو الصلاح ثم حدثت ثمرة أخرى واختلطت بالمبيعة قال الروياني فإن كان قلعها يضر وتركها لا يضر وسمح البائع بالحجارة للمشتري أجبر على قبولها ولاخيار له فإن كانت الأرض تنقص

بالحجارة أيضا فإن لم يورث الغرس وقلع المغروس نقصانا في الأرض فله القلع والفسخ وإن أورث القلع أو الغرس نقصانا فلا خيار في الفسخ ذلا يجوز له رد المبيع ناقصا ولكن يأخذ الأرش وإذا قلع البائع

Mas'alah: What is included in the sale when one says 'I sold you this enclosed area (al-mahut)'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5670)

قال ابن الرفعة وفي بعض الشروح أنه لو قال بعتك هذا المحوط دخل فيه الحيطان والأرض وإن كان فيه غراس فعلى ما تقدم من الخلاف (قلت) وهذا عكس ما قاله صاحب التهذيب وخلافت ما قاله الرافعي أيضا وبعيد من جهة المعنى لا وجه له والله سبحانه وتعالى وأعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a fetus in the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5689)

الأم وقد روي عن محمد بن سيرين وغيره أنهم أجازوا بيع الأمة واستثناء ما في بطنها وليس مجرد ذلك مصادما للإجماع المذكور ولكن ابن المغلس الظاهري قال عن أصحابهم إن تبعية الحمل للأم قول أكثر العلماء وإن النظر يوجب أن يكون الحمل للبائع لأنه غيرها وليس كعضو منها إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له فنسبة ابن المغلس ذلك إلى أكثر العلماء يشعر بخلاف إذ إنه رأى ذلك من كلامهم ولم يعلم في المسألة إجماعا ومحل الجزم في دخول الحمل إذا كان مملوكا لرب الحيوان بشرط

أن يكون البيع قد وجد باختياره قال بان الرفعة وفي معناه كل تمليك جرى بالاختيار من المالك إما بنفسه أو بوكيله وفي معنى ذلك ولي المحجور عليه لصغر أو سفه أو فلس وهل الاستتباع في هذا لاجل رضاه بانتقال الملك في الأم عنه القائم فيه مقامه وكيله أو وليله وكذا عند بيعه عليه قهرا أو لأجل أنه لم ينتقل الملك فيها عنه إلا بعوض فيه معنيان تخرج عليهما مسائل ذكرها الإمام في باب الخراج بالضمان (منها) لو وهبها حيث لاثواب وهي حامل لا يتبعها الحمل الجديد كما قال لا والقديم أنه يتبعها كما في البيع ومثلها جار فيما لورهن الجارية الحامل لأنه في المسألتين راض بخروج الملك في الأولى وبتعلق الحق في الثانية لكن لا بعوض أجريا أيضا فيما لو رهنها حائلا فحملت (ومنها) لو خرجت عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the unity or multiplicity of a sale contract when multiple buyers are involved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6034)

صفقة ومنعوا أيضا من قال خرج مجتمعا بما أشار إليه المصنف رحمه الله في استدلاله من قوله إن البائع فرق الملك في الإيجاب أي فلم يخرج مجتمعا وأما من قال كلامك إن أريد بصفة الكمال فهي معنى وإن أريد التأكيد فلا يفيد ومن هنا نعلم أن المصنف رحمه الله جازم بأن الصفقة متعددة واعترض القائلون باتحادهما وامتناع الانفراد بالرد ما لو قال بعتكما هذا العبد بألف فقال أحدهما قبلت نصفه بنصف الثمن وبما إذا أحضر أحدهما نصف الثمن وأراد إجبار البائع على تسليم نصف العبد وبأن الشركة عيب وأجاب الأصحاب عن الأول بأن عندنا في المسألة وجهين (أحدهما) يصح وهو الذي جزم به القاضي أبو الطيب وجماعة من العراقيين وإنه يلزم البيع في حقه سواء قبل

صاحبه أم رده وقيل إن للشافعي رحمه الله نصا في الخلع يشهد له وقال الإمام إنه الأظهر في القياس ورجحه الروياني في الحلية (والثاني) وهو الأصح عند طائفة منهم الرافعي وهو الأظهر في النقل على ما قاله الإمام لا يصح (وإن قلنا) بالتعدد فإن صيغة إيجاب البائع تقتضي جوابهما فكأنها مشروطة بأن يجيباه معا فليس ذلك من حكم العقد وإنما هو من مقتضى اللفظ عرفا وفي هذا نظر من جهة أن اشتراط ذلك يقتضي الفساد وعن (الثاني) أن الحكم عندنا أن البائع يجبر على تسليم نصيبه وسيأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب اختلاف التبايعين إن شاء الله تعالى وعن (الثالث) بأن البائع هذا الذي شرط بينهما فلم يكن هذا العيب حادثا في يد المشتري وقد عرفت بما ذكرته أن استدلال المصنف رحمه الله أمس بكلام المخالف من استدلال غيره بأنه رد جميع ما ملك وإن كان الكل صحيحا وقوله كما لو باع منهما في صفقتين أي متعددتين لفظا فإن هذه متعددة حكما لا لفظا وقال القاضي حسين الاولى أن نفرض الكلام فيما لو مات أحد المشتريين والبائع وارثه أو عاد إلى البائع نصيب أحدهما بالبيع أو بالهبة كي يسقط حل كلامهم أن الشركة عيب ووافق أبو حنيفة رحمه الله على أنه إذا اشترى رجلان شقصا من واحد فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما بالشفعة وهذا الذي التزمه الأصحاب من أن العقد متعدد هو المشهور وقال أبو الظفر بن السمعاني إن هذه طريق سقيمة لا يمكن تمشيتها ومن اعتمد عليها فلضعفه في المعاني لان قوله بعث منكما في جانبه كلمة واحدة نعم في جانب المشتري هي بمنزلة عقدين ولو جاز أن نجعل عقدين لتعدد المشتري لجاز ذلك لتعدد الجمع والمعتمد من الجواب أن الصفقة وإن كانت واحدة لكن يجوز لأحدهما أن يرد لأن الخيار ثابت لهما وهو حق مشروع فيمكن من استيفائه على وجه لا يؤدي إلى تفويت وإسقاط بعدم مساعدة الآخر له وأجاب عن كون الشركة عيبا بأن التي كانت بين المشتريين قد زالت والتي وجدت بين البائع والمشتري إنما

Mas'alah: What are the eight categories of multiplicity and unity in sales transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6038)

فرع) * جملة المسائل المذكورة ترجع إلى ثمانية أقسام أن يتحد الجميع أو يتعدد المبيع فقط أو المشتري فقط وهذه الثلاثة مذكورة في الكتاب أو يتعدد البائع فقط أو البائع والمبيع أو البائع والمشتري أو المبيع والمشتري أو يتعدد الجميع ووجه أنه إما أن يتعدد الجميع أو يتحد الجميع أو يتحد واحد فقط أو يتعدد واحد فقط وفي كل من القسمين الآخرين ثلاثة * * (فرع) * لو اشترى شيئا واحدا في صفقتين نصفه بصفقة ونصفه بصفقة أخرى من ذلك الرجل أو من غيره جاز له رد أحد النصفين بالعيب دون الثاني بلا خلاف لتعدد الصفقة ** (فرع) *

Mas'alah: Is the unity or multiplicity of a contract determined by the agent or the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6038)

هذا كله إذا تولى كل واحد منهما العقد بنفسه أو كان عن كل واحد وكيل واحد (أما) إذا عقد بالوكالة وحصول التعدد في الوكيل أو في الوكل فهل الاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعاقد أو المعقود له فيه أوجه (أصحها) عند الأكثرين أن الاعتبار بالعاقد وبه قال ابن الحداد لأن أحكام العقد تتعلق به وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل ويعتبر رؤيته دون رؤية الموكل (والثاني) الاعتبار بالمعقود له وهو الموكل قاله ابو زيد والحصري ونسبه بعضهم إلى أئمة العراق وهو الأصح في الوجيز (والثالث) الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشراء بالعاقد قاله أبو إسحق المروزي ونسبه الروياني إلى القفال والفرق أن العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له ولهذا لو أنكر المعقود

له الإذن في المباشرة وقع العقد للمباشرة بخلاف طرف البيع قال الإمام

Mas'alah: What is the ruling when a contract is executed with two separate formulas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6043)

(فرع) * هذا كله إذا جرى العقد بصيغة واحدة فلو جرى بصيغتين فلكل منهما حكمهما وقد تقدم التنبيه على كل والله أعلم * *

Mas'alah: What are the definitions of shiqs and qafiz in the context of sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6308)

انتهى أما لغات الفصل فالشقص القطعة من الارض والطائفه من الشئ. قوله فإن باعه عشرة أقفزة من صبرة فالقفيز مكيال. قال في الصحاح هو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان، قال والمكوك مكيال هو ثلاث كيلجات. والكيلجة منا وسبعة أثمان منا، والمنا رطلان، ويمكن بهذا أن نعرف أن الكيلجه هي الكيلو بلغة العصر فيكون القفيز أربعة وعشرين كيلو جراما تقريبا بالوزن، وقد مر في قاعدة مد عجوة أن الوزن مقدم على الكيل لانه أدق وأعدل إلا ما كان اطراد الكيل فيه لخفته تجعله غير صالح للوزن، فينطبق عليه قاعدة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

Mas'alah: What does the Quranic command to write down debts indicate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6323)

(التاسعة) قوله تعالى "فاكتبوه" يعنى الدين والاجل، وقد أمرنا بالكتابة لئلا ننسى. روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" إلى آخر الآية "إن أول من جحد آدم، ان الله أراه ذريته، فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره، فقال يا رب من هذا." قال هذا ابنك داود. قال يا رب فما عمره، قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره. قال لا إلا أن تزيده من عمرك، قال وما عمرى. قال

Mas'alah: Is writing down debts obligatory according to Tabari?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6324)

)

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of writing debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6324)

العاشرة) هل الكتابة في الديون واجبة، اختيار الطبري وجوبها. وقال ابن جريج "من ادان فليكتب، ومن باع فليشهد" وقال الشعبى كانوا يرون أن قوله "فإن أمن" ناسخ لامره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الالفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله (فإن أمن بعضكم بعضا) . وقال الجمهور الامر بالكتابة ندب إلى حفظ الاموال، وازالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وان

كان غير ذلك فالكتاب ثقاف له في دينه، وحاجة صاحب الحق.

Mas'alah: When is it obligatory for a scribe to write a debt contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6324)

الحادية عشرة) قوله "وليكتب بينكم كاتب بالعدل" قال عطاء وغيره واجب على الكاتب أن يكتب. وقال الشعبى وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه، فواجب عليه أن يكتب

Mas'alah: What does the verse 'with justice' mean regarding the scribe's duty in recording debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6324)

الثانية عشرة) قوله تعالى "بالعدل" أي بالحق والمعدلة أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل، وانما قال بينكم ولم يقل أحدكم، لانه لما كان الذى له الدين يتهم في الكتابة الذى عليه الدين، وكذلك العكس، شرع سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا قلمه انحياز لاحدهما

Mas'alah: Is the debtor trusted in what he dictates regarding the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6326)

الحادية والعشرون: قوله "فليملل الذى عليه الحق" يدل على أنه مؤتمن فيما يورده

ويصدره، وسيأتي في الرهن قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on writing down debts small or large?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6328)

التاسعة والثلاثون. قوله تعالى "ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله" فهذا النهى عن السآمة انما جاء لتردد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يملوا الكتابة، ويقول أحدهم. هذا قدر يسير لا احتياج إلى كتابته، فأكد الله تعالى حفظ القليل والكثير.

Mas'alah: What is the wisdom behind writing down debts and having witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6328)

الموفية الاربعين. قوله تعالى "ذلكم أقسط عند الله" يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه ذلك أعدل وأحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on not writing down a spot transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6329)

الثانية والاربعون: قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) في هذه الآية رفع الجناح عن عدم الكتابة في كل مبايعة بنقد، يدا بيد، وقد مر في البيوع المرسلة.

Mas'alah: What types of sales did al-Shafi'i mention regarding documentation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6329)

الثالثة والاربعون: قوله تعالى "تديرونها بينكم" يقتضى التقايض والبينونة بالمقبوض، ولا يتسنى ذلك في الرباع والارض وكثير من الاشياء الثمينة لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، لذلك حسن الكتابة فيها، ولحقت في ذلك مبايعة الدين والسلم. قال الشافعي: البيوع ثلاثة، بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع بأمانة وقرأ هذه الاية، وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6329)

الرابعة والاربعون، قوله تعالى "وأشهدوا" سبق بيان ذلك في أول الباب. وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له إن آية الدين منسوخة. قال لا والله، إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ. قال الطبري: والاشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد، ولا خلاف بين علماء الامصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبرا وبحرا، وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير. اه. وقد مر تفصيل ذلك في البيوع وما ورد فيه من الاحاديث

Mas'alah: What is the ruling on concluding a loan or sale by writing when the person is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6419)

وإن كتب إليه وهو غائب أقرضتك هذا، أو كتب إليه بالبيع ففيه وجهان: (أحدهما) ينعقد لان الحاجة مع الغيبة داعية إلى الكتابة (والثانى) لا ينعقد لانه قادر على النطق فلا ينعقد عقده بالكتابة، كما لو كتب وهو حاضر. وقول القائل الاول ان الحاجة داعية إلى الكتابة لا يصح لانه يمكنه أن يوكل من يعقد العقد بالقول

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a sale by a guardian with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

فيه وجهان (أحدهما) يصح كما يصح النكاح إذا أذن له فيه (والثانى)

Mas'alah: How is the hadith on placing beams reconciled with general evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6633)

وأجيب بأن هذا الحديث أخص من تلك الادلة مطلقا فيبنى العام على الخاص قال البيهقى: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار، كما وقع في رواية لابي داود بلفظ "إذا استأذن أحدكم أخاه" وفى رواية لاحمد "من سأله جاره" وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع، لا إذا لم يتقدم، وبهذا يصح الجمع بين الاحاديث العامة والخاصة، والمطلقة والمقيدة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (al-fuduli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

وقد استدل بهذا الحديث على صحة بيع الفضولي، وهو الذى يبيع مالا يملك أو ما ليس مأذونا في بيعه، وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم، وقواه النووي في الروضة، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر، واليه ذهب الزيدية وقال الشافعي في الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث "لا تبع ما ليس عندك" وأجابوا عن حديث عروة بما فيه من المقال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a suspended sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء.

Mas'alah: What is the argument regarding removing property from ownership in a suspended sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

والوجه أن الاخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الادخال، ويجاب بأن الادخال المبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

(فرع)

Mas'alah: How are contracts classified in terms of binding and non-binding nature?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7216)

وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام: (أحدها) لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحواله والمسافاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع، ولازم من أحدهما قطعا، ومن الاخر على الاصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعا، ومن جهة الزوج على الاصح، وقدرته على الطلاق ليست فسخا. (ثانيها) لازم من أحد الطرفين جائز من الاخر قطعا كالكتابة، والرهن وهبة الاصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة. (ثالثها) جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة، وكذا الجعل له قبل فراغ العمل.

Mas'alah: How does the particle 'wa-in' affect the generality of a command?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8090)

وان قعد، قالوا وللحال والتقدير، ولو في حال قعوده، وفيه نص على ادخال الملفوظ بعد الواو تحت ما يقتضيه اللفظ من الاطلاق والعموم إذ لو اقتصر على قوله: أكرم زيدا لكان مطلقا والمطلق جائز التقييد فيحتمل ما بعد الواو تحت العموم، ويحتمل خروجه

على ارادة التخصيص، فيتعين الدخول بالنص عليه ويزول الاحتمال، ومعناه أكرمه سواء قعد أو لا، ويبقى الفعل على عمومه وتمتنع ارادة التخصيص حينئذ.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=521)

فصل: ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول فأما المعاطاة فلا ينعقد فيها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه والإيجاب أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما والقبول أن يقول قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما فإن قال المشتري بعني فقال البائع: بعتك انعقد البيع لأن ذلك يتضمن الإيجاب والقبول وإن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة فيه وجهان: أحدهما ينعقد

البيع لأنه موضع ضرورة والثاني لا ينعقد وهو الصحيح لأنه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل الأول إنه موضع ضرورة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale and what conditions do not?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=543)

باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده إذا شرط في البيع شرطا نظرت فإن كان

شرطا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله فإن شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل والرهن ولاضمين لم يبطل العقد لأن الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله وبه الثقة ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد فإن شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها فأراد أهلها أن يشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق" وإن اشتراه بشرط العتق فامتنع من إعتاقه ففيه وجهان: أحدهما يجبر عليه لأنه عتق مستحق عليه فإذا امتنع أجبر عليه كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من إعتاقه والثاني لا يجبر بل يثبت الخيار في فسخ البيع لأنه ملكه بالعوض وإنما شرط للبائع حقا فإذا لم يف ثبت للبائع الخيار كما لو اشترى شيئا بشرط أن يرهن بالثمن رهنا فامتنع من الرهن فإن رضي البائع بإسقاط حقه من العتق ففيه وجهان: أحدهما لا يسقط لأنه عتق مستحق فلا يسقط بإسقاط الآدمي كالمنذور والثاني أنه يسقط لأنه حق شرطه البائع لنفسه فسقط بإسقاطه كالرهن والضمين وإن تلف العبد قبل العتق ففيه

ثلاثة أوجه: أحدها أنه ليس للبائع إلا الثمن لأنه لم يفقد أكثر من العتق والثاني يأخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق فيقوم من غير شرط العتق ثم يقوم مع شرط العتق ويجب ما بينهما من الثمن والثالث أنه يفسخ العقد لأن البائع لم يرض بهذا الثمن وحده والمشتري لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the nature of a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=544)

فصل: فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة أو ثوبا بشرط أن يخيطه له أو فعلة بشرط أن يحذوها له بطل البيع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع وشرط" وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن فاستفتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: لا تقر بها وفيها شرط لأحد وروي أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها فقال له عمر رضي الله عنه: لا تقبر بها وفيها مثنوية ولأنه شرط لم يبن على التغليب ولا هو من مقتضى العقد ولا من مصلحته فأفسد العقد كما لو شرط أن لا يسلم إليه المبيع فإن قبض المبيع لم يملكه لأنه قبض في عقد فاسد فلا يوجب الملك كالوطء في النكاح الفاسد فإن كان باقيا وجب رده وإن هلك ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ومن أصحابنا من قال: يضمن قيمته يوم التلف لأنه مأذون في إمساك فضمن قيمته يوم التلف كالعارية وليس بشيء لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها فإذا هلكت ضمنها بأكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كقبض الغاصب ويخالف العارية فإن العارية مأذون في إتلاف منافعها ولأن في العارية لو رد العين ناقصة بالاستعمال لم يضمن ولو رد المبيع ناقصا ضمن النقصان وإن حدثت في عينها زيادة بأن سمنت ثم هزلت ضمن ما نقص لأن ما ضمن عينه ضمن نقصانه كالمغصوب ومن أصحابنا من قال: لا يضمن لأن البائع دخل في العقد ليأخذ بدل العين دون الزيادة والمنصوص هو الأول وماقاله هذا القائل يبطل بالمنافع فإنه لم يدخل في العقد ليأخذ بدلها ثم تستحق فإن كان لمثله أجرة لزمه الأجرة للمدة التي أقام في يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب فإن كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد لأنه وطء بشبهة لأنه اعتقد أنها ملكه ويجب عليه المهر لأنه وطء بشبهة فوجب به المهر كالوطء في النكاح الفاسد وإن كانت بكرا وجب عليه

أرش البكارة لأن البكارة جزء من أجزائها وأجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة وإن أتت منه بولد فهو حر لأنه اعتقد

أنها جاريته ويلزمه قيمة الولد لأنه أتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لأنه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ولأنه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال فإن ألقت الولد ميتا لم يضمنه لأنه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال فإن ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته ولا تصير الجارية أم ولد في الحال لأنها عقلت منه في غير ملكه وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان.

Mas'alah: What is the correct definition of a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2021)

قوله: والوجه أن يقال: البيع مقابلة مال بمال. انتهى. وما ذكره -رحمه الله- إن كان حدا للبيع اللغوى فليس بجامع، بل الصواب أن يقول: مقابلة شيء بشيء كما قاله الماوردى، ليدخل ما ليس بمال كالكلب ونحوه. وإن كان حدا للبيع الشرعي فيرد عليه أمور: [منها] [2]: القرض كما لو قال: خذ هذا بمثله، وكذلك الإجارة أيضا، فإن الحد صادق عليهما وليسا ببيع ولهذا لا ينعقدان بلفظ البيع. فإن توهم [متوهم] [3] أن المال لا يطلق على المنفعة، واستند في الجواب عن الإجارة إليه. قلنا: فيلزم أن لا يكون أيضا جامعا لأنه [لا] [4] يجوز أن يجعل الثمن منفعة. وأيضا فقد صرح هو في كتاب الوصية بدخول منفعة في المال فقال: الأموال تنقسم إلى: أعيان ومنافع.

هذا لفظه. (1) زيادة من جـ. (2) في أ، ب أحدها. (3) سقط من جـ. (4) سقط من جـ.

ومنها أن المقابلة المطلقة ليس فيها دلالة على المقصود أصلا، فإنه لم يتعرض لكونها في عقد، ولا أن ذلك العقد يقتضى انتقال الملك، ثم إنه لابد أن يقول على الوجه المأذون فيه ونحو هذا.

Mas'alah: What are the valid formulas for the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2022)

قوله: ثم أحد الأركان الصيغة وهي الإيجاب من جهة البائع بأن يقول: بعت أو اشتريت أو ملكت، وفي ملكت وجه منقول عن "الحاوى" انتهى كلامه. لم يبين هو ولا النووي في "الروضة" هل الوجه في نفي الانعقاد به بالكلية أو في نفي صراحته فقط؟ وكلام الماوردى يقتضى فيه خلافا، فإنه قسم الألفاظ إلى ما يصح به العقد، وإلى ما لا يصح به وإلى ما اختلف فيه. ثم قال: ومن المختلف فيه قول البائع قد ملكتك، فيه لأصحابنا وجهان. أحدهما: يصح العقد به لأن حقيقة البيع تمليك المبيع بالعوض، فلا فرق بين ذلك وبين قوله: بعتك. والوجه الثاني وهو الصحيح: لا يصح العقد به لعلتين. إحداهما: أن التمليك هو حكم البيع وموجبه فاحتاج إلى تقديم العقد ليكون التمليك بعقبة. والثانية: أن لفظ التمليك يحتمل البيع ويحتمل الهبة على العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة.

Mas'alah: Can the buyer's statement precede the seller's in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2022)

قوله: وسواء تقدم قول البائع: بعته أو قول المشترى: اشتريت، فيصح البيع في الحالتين. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" والتمثيل لتقديم اللفظ الصادر من المشترى باشتريت يشعر بأن لفظ القبول لا يجوز تقديمه، وبه صرح الإمام فقال: والقبول في الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به كقوله: قبلت.

فأما ما يتأتى فيه ذلك كقوله: ابتعت ونحوه، فذاك قائم مقام القبول. هذا كلامه. واقتصر ابن الرفعة في "الكفاية" هنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract requiring witnesses concluded by correspondence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2026)

قوله: وذكر في "الوسيط" أن الظاهر انعقاد البيع المقيد بالإشهاد بالكتابة إذا [توفرت] [1] قرائن الأحوال وأفادت التفاهم. انتهى. وما نقله عن الغزالى وأقره عليه ذكر مثله أيضا النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" وأنكره ابن الرفعة في "المطلب" فقال: إنه مخالف لكلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a long pause or extraneous speech between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2027)

قوله: يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ولا يتخللهما كلام أجنبى .. إلى آخره. اعلم أن الحكم بالبطلان عند تخلل الكلام الأجنبى فيه كلام يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies between offer and acceptance and the heir accepts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2028)

قوله في "الروضة" : ولو مات المشترى بين الإيجاب والقبول ووارثه حاضر فقبل فالأصح المنع، وقال الداركى: يصح. انتهى كلامه. وتعبيره هنا بالأصح يقتضى قوة الخلاف، وليس كذلك فقد قال الماوردى والمحاملي: إن الداركى خالف فيه الإجماع. وقال في "شرح المهذب" ما نصه: وبالبطلان قطع الأصحاب في كل الطرق، وحكى الرويانى وجها أنه يصح قبول الوارث، وهذا شاذ باطل. هذا لفظه، وهو في غاية التباين.

Mas'alah: What is the third pillar of a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2048)

الركن الثالث

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2048)

قوله: وللمبيع شروط. . . . إلى آخره. هذه الشروط التى ذكرها موجودة في حريم الملك مع أنه لو باعه وحده لم يصح كما أجاب به العبادى، ونقله عنه الرافعي في باب الإحياء، وأقره.

Mas'alah: What is the second condition for a valid sale regarding ability to deliver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2075)

قوله: الشرط الثاني: القدرة على التسليم فلا يجوز بيع الضال والآبق والمغصوب إلى آخره.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2081)

الشرط الخامس كون المبيع معلوما

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2086)

قوله: ولو قال: بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه وأحدهما لا يعلمه لم يصح للجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown but can be known later?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2086)

وقيل: يصح للتمكن من العلم، كما لو قال في صبرة مجهولة: بعتكها كل صاع بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where knowledge of the price is obtained before separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2086)

وقيل: إن حصل العلم قبل التفريق صح، وإلا فلا. انتهى كلامه. وليس فيه تصريح بما إذا علما ذلك، إلا أنه مشعر بالجزم بصحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the parties learn the currency value after the contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2087)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: ينبغي أن لا يكفي علمهما، بل يشترط قصدهما

استثناء القيمة وذكر صاحب "المستظهري" في ما إذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار من الدراهم، ثم علما في الحال طريقين: أصحهما: لا يصح كما ذكرنا. والثاني: على وجهين. والله أعلم. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for a dinar minus a dirham?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2087)

ثم إننى راجعت أيضا كلام الماوردي لعلمى أن غالب ما ينقله الشاشى في الكتاب المذكور فيه فرأيته قد ذكر المسألة في الموضع الذي ذكرها فيه الشاشى، ومثل بالمثال بعينه، وزاد المسألة إيضاحا فقال: فرع: فإذا باعه ثوبا بدينار إلا درهم فإن جهلا أو أحدهما قيمة

Mas'alah: What are the two opinions on a sale when the value of the dinar is known?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2088)

وإن علما قيمة الدينار ففي البيع وجهان: أحدهما: أن البيع باطل، لأن الاستثناء من غير جنس الثمن. والثاني: أن البيع جائز لأنهما إذا علما أن قيمة الدينار عشرة دراهم، وقد باعه بدينار إلا درهم كان بمثابة قوله: بعتك بدينار إلا عشر دينار. فيصبر البيع بتسعة أعشار دينار، والأول أصح الوجهين، لأنه استثنى درهما، ولم يعين قيمة درهم، فلا يلزم المشترى دفع الدينار كله لموضع الاستثناء ولا يلزم البائع دفع الدرهم لأنه ليس بمشتر

فتعذر استيفاء العقد فبطل هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on selling for broken or sound coins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

قوله: حتى لو باع بدينار أو بعشرة دنانير، والمعهود في البلد الصحاح انصرف إليها، وإن كان المعهود المكسور انصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling for broken coins of unequal value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

قال في "البيان" : إلا أن تتفاوت قيمة المكسر فلا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling for broken dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2089)

واعلم أن صاحب "البيان" قال: فرع: إذا قال: بعتك بألف درهم مكسرة فقد قال الصيمري: قال أكثر أصحابنا. يصح. قال: وأظنهم أجازوا ذلك إذا تفاوتت قيمة المكسر. فأما إذا اختلف قيمتها، وهي هكذا في وقتنا مختلفة فلا يصح. هذا لفظه.

فقائله إنما هو الصيمري ناقلا له عن غيره بطريق الظن لا بالجزم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a mix of sound and broken dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

قوله: ولو قال: بعتك بألف صحاح ومكسرة ففيه وجه أنه يصح، ويشبه أن يكون جاريا فيما إذا قال: بعتك بألف ذهب وفضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a rare currency and the possibility of substitution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

تابعه في "الروضة" على تقييد الصحيح بما إذا عم وجوده، ومقتضاه أنه إذا كان عزيز الوجود لا يصح، وهو لا يستقيم، فإنه سيأتي من كلامهما بعد هذا بقليل أنه إذا باع بنقد يعز وجوده، فإنه ينبنى على جواز الاستبدال عن الثمن. فإن جوزناه: صح، ثم إن وجد فذاك، وإلا فيستبدل. وإن لم تجوز الاستبدال: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with a price per unit when the total is uncertain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

قوله: ولو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة، كل صاع بدرهم، أو قال مثله في الثوب فخرج ناقصا أو زائد فقولان.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the validity of such a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

قال في "التهذيب" : أصحهما: أنه لا يصح البيع لأن الجمع بينهما محال.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of such a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

والثاني: يصح لإشارته إلى الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for ten with each measure for a dirham?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

فإن بيع الصبرة [بالعشرة كل صاع بدرهم قد وجد فيه مقابلة الجملة بالجملة والأفراد بالأفراد وهذا بعينه موجود أيضا في بيع الصبرة بالصبرة] [2] صاعا بصاع فحاصله أنهما مثالان للمسألة، ونحن نعلم بالضرورة أن الحكم ليس خاصا بالمثال المذكور. في

هذا الباب وهو بيع الصبرة بعشرة بل سائر الأعيان كذلك.

Mas'alah: What is the second section regarding the condition in which equivalence is considered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2127)

الطرف الثاني: في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة

Mas'alah: What is the standard measure for ghee in sales transactions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2129)

قوله: والمعيار فيه أي في السمن الكيل إن كان ذائبا، والوزن إن كان جامدا. قاله في "التهذيب" ، وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون، المنصوص أنه يوزن، وعن أبي إسحاق أنه يكال. انتهى. وهذا التوسط قد استحسنه في "الشرح الصغير" فقال: وحسن كذا وكذا. وذكر المسألة في "الروضة" كما ذكرها الرافعي.

Mas'alah: What is the third section on determining genus in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2129)

الطرف الثالث: في معرفة الجنسية

Mas'alah: What is the second opinion on ignorance of the consideration in a transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

والثانية: جهالة العوض المقابل للحلال. انتهى.

Mas'alah: What is the implication of the correct view on transactions without consideration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

وحينئذ فمقتضى هذا الكلام أن الصحيح في ما لا عوض فيه هو طريقة القولين.

Mas'alah: How did al-Nawawi express the ruling on the two approaches in al-Minhaj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" و "الشرح الصغير" وجزم في "المحرر" بطريقة القولين، لكن عدل النووي في "المنهاج" عن التعبير،

Mas'alah: Where is the third instance of the two approaches mentioned in al-Sharh al-Kabir and al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

بالقولين، وعبر بالمذهب، وهذه العبارة ليس فيها تصريح بتصحيح أحد الطريقين. ووقع في "الشرح الكبير" و "الروضة" موضع ثالث جزم فيه بطريقة القولين أيضا، وسلم منه "الشرح الصغير" وهو قبل مداينة العبيد في أول الكلام على وضع الحوائج.

Mas'alah: Does mere permission for the buyer to act constitute acceptance by the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2195)

قوله: ومجرد الإذن في هذه التصرفات -يعني إذن البائع للمشتري- في البيع ونحوه لا يكون إجازة من البائع حتى لو رجع قبل التصرف كان على خياره، ذكره الصيدلاني وغيره.

Mas'alah: What is the basis for determining whether writing suffices in contracts like sale and khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2544)

ذكر مثله أيضا في كتاب البيوع من "شرح المهذب" فذكر أولا أن الصواب "القطع بالاكتفاء" وأن لا يلحق بالبيع، وجزم في الموضعين الأخيرين بإلحاقه به -أعني بالبيع- والمسألة بعد استحضار أن الكتب من الكنايات تبني على قاعدة، وهي أن ما لا يشترط فيه الشهادة، إن قيل: مقصودة التعليق بالغرو كالخلع، فتنعقد بالكتابة مع النية، وإن لم يقبل كالبيع والإجارة ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling to his minor child by agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2550)

وهو غريب جدا، والأول يجري في البيع من ولده الصغير بطريق الأولى، لأنه بيع من الغير على الجملة. (1) سقط من ج.

Mas'alah: Is a sale valid when the weight includes the container?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2790)

قوله: وإن دخلت أي الظروف في وزن المتاع فإن قال مائة من الحنطة بظرفها، صح العقد لزوال الغرر بذكر الوزن، هكذا ذكروه لكنا إذا اعتبرنا ذكر الجنس مع الوزن وجب أن يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظرف وحده، انتهى كلامه. والصحيح على ما ذكروه قبل ذلك أن الجنس لا يكفي بل لابد من الوزن معه، وحينئذ فيكون الصحيح عدم الصحة في ما إذا قال بظرفها. ولم يذكر النووي في "الروضة" هذا التخريج الذي ذكره الرافعي، فلزم

من كلامه الجزم بالصحة على خلاف ما في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a sale contract when the buyer says 'I accept'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3110)

قوله في أصل "الروضة" : وكذا لو قال: بعتك كذا، فقال: قبلت، ينعقد على الصحيح. انتهى. هذه المسألة سبق ذكرها في البيع وادعى في أصل "الروضة" هناك نفى الخلاف فيها، وقد سبق ذكر لفظه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a lengthy pause or extraneous speech between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3112)

وقال في البيع: يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ولا يتخللها كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد. هذا لفظه، وذكر نحوه في أوائل الخلع وفيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by the buyer with a conditional offer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3354)

قوله: ولو قال المشتري بعني ولك علي كذا فقال: بعت ففي انعقاد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a conditional offer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3355)

البيع وجهان: أحدهما: ينعقد كالخلع والجعالة، والثاني: المنع ولا يحتمل فيهما ما يحتمل في البيع، ألا ترى أن التعليق لا يقدح فيهما ويقدح في البيع، وفي ما علق عن الإمام أن هذا أصح ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح أم لا؟ فأما كونه كناية فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a pause for breath or hesitation break the continuity of offer and acceptance in a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3420)

قوله: وسكتة التنفس والعي لا تمنع الاتصال، ثم قال: ولذلك لا ينقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول بالكلام اليسير على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the condition regarding the property in a transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4143)

قوله: ويشترط أن يكون المال معلوم الجنس والقدر. انتهى.

Mas'alah: What is the third type of discussion regarding contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4196)

النوع الثالث: في العقود

Mas'alah: What are the three scholarly views on prioritizing similarity in analogy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4316)

وما ذكره في "الروضة" من الخلاف في القياس المذكور لا يتصور القول به عند أحد فضلاء أصحابنا، بل يجزم بالاحتجاج به كما ذكره الرافعي والمأخوذ به هو الأقوى والأقرب من الوصفين عند اجتماع الشروط فيهما لأنه لو انفرد أحدهما لكان يعمل به بلا خلاف، فإذا اجتمعا قدمنا الراجح منها كسائر الأدلة، فإن أشبه أحد الأصلين في الوصف والآخر في الحكم، ففي المقدم منهما ثلاثة مذاهب للأصوليين: أحدها: يقدم المشابه في الحكم على المشابهة في الصورة، وهو مذهب الشافعي. والثاني: عكسه. قاله ابن علية. والثالث: لا يلتزم تقديم واحد منهما بعينه، بل ما يغلب على الظن أنه العلة، ويختلف ذلك باختلاف المسائل فقد تقوى المشابهة الصورية على الحكمية في صورة وفي أخرى بالعكس، هذا هو اختيار الإمام فخر الدين، ومثله بالعبد فإنه يشبه الحر في الصورة والبهيمة في الحكم من حيث أنه مملوك، فإذا قتله قاتل هل تجب قيمته بالغة ما [بلغت] وإن زادت على الدية أو لا يزداد على الدية لمشابهة الحر في الصورة؟ والحاصل أن ما ذكره الرافعي لا خلاف فيه ولا يتأتى فيه الخلاف إلا ممن أنكر القياس.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1326)

}

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1327)

قال الشافعي: وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه ولا على أمر منهي عنه وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشرطه أو خيار رؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the chapter on the classification of measurement and weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1358)

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving deferred payment in different currencies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1384)

قال الشافعي : في الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه من قبل بيعتين في بيعة

وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of having witnesses in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1500)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما : أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيا بتركه واحتمل أن يكون حتما منه يعصي من تركه بتركه والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء ; لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه , وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلما قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأثم به , وإن كان تاركا لا يمنع منه ولو نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتهما بعدهما , أو لا ترى أنهما أو أحدهما لو وكل وكيلا أن يبيع فباع هذا رجلا وباع وكيله آخر ولم يعرف أي البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ولو كانت بينة فأثبتت أيهما أول أعطي الأول فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبت الحقوق وكل أمر الله جل وعز ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخير الذي لا يعتاض منه من تركه@

Mas'alah: What evidence indicates that witnessing sales is recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1501)

فإن قال قائل فأي المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة أم الدلالة ؟ فإن الذي يشبه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون دلالة لا حتما يخرج من ترك الإشهاد فإن قال ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة وقال عز وجل في آية الدين { إذا تداينتم بدين } والدين تبايع وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قلت قال الله تعالى { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } ثم قال في سياق الآية { , وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته } فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال { فإن أمن بعضكم بعضا } دل على أن الأمر الأول دلالة على الحض لا فرض منه يعصي من تركه والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a sale without witnesses based on prophetic practice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1501)

وقد حفظ { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بايع أعرابيا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة } فلو كان حتما لم يبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا بينة وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد وأن البيع لازم , إذا تصادقا لا ينقضه أن لا تكون بينة كما ينقض النكاح , لاختلاف حكمهما .@

Mas'alah: What is the ruling on a known sale being valid whether deferred or immediate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1514)

قال الشافعي : ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعا معلوما نسيئة , ولا حالا .

Mas'alah: When must the deferred payment term be agreed upon in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1515)

(قال) : ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقهما عن موضعهما الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم ألقيا فجددا أجلا لم يجز إلا أن يجددا بيعا.

Mas'alah: Can a deferred payment term be added after the sale contract is concluded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1515)

قال الشافعي : ولو تبايعا عن غير أجل ثم لم يتفرقا عن مقامهما حتى جددا أجلا فالأجل لازم , وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامهما ثم جددا أجلا لم يجز إلا بتجديد بيع وإنما أجزته أولا ; لأن البيع لم يكن تم فإذا تم بالتفرق لم يجز أن يجدداه إلا بتجديد بيع @.

Mas'alah: What is the ruling on changing the payment term after the sale contract is finalized?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1516)

(قال) : وكذلك لو تبايعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق كان الأجل الآخر , وإن نقضا الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع فالبيع الأول لازم تام على الأجل

الأول والآخر موعد , إن أحب المشتري وفى به , وإن أحب لم يف به .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an unspecified pledge or guarantor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1626)

ولو باعه شيئا بألف على أن يرهنه رهنا يرضيه حميلا ثقة أو يعطيه رضاه من رهن وحميل أو ما شاء المشتري والبائع أو ما شاء أحدهما من رهن وحميل بغير تسمية شيء بعينه كان البيع فاسدا لجهالة البائع والمشتري أو أحدهما بما تشارطا .

Mas'alah: How is the acceptable margin of price difference determined in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

قال الشافعي : وحد ما يتغابن الناس بمثله يتفاوت تفاوتا شديدا فيما يرتفع وينخفض ويخص ويعم فيدعى رجلان عدلان من أهل البصر بتلك السلعة المبيعة فقال أيتغابن أهل البصر بالبيع في البيع بمثل هذا ؟ فإن قالوا نعم جاز , وإن قالوا : لا . رد إن قدر عليه , وإن لم يقدر عليه فالقول فيه ما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on relying on experts to determine acceptable price variation in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

قال الشافعي : ولا يلتفت إلى ما يتغابن به غير أهل البصر , وإلى ترك التوقيت فيما

يتغابن الناس بمثله رجع بعض أصحابه وخالفه صاحبه , وكان صاحبه يقول حد ما يتغابن الناس بمثله العشرة ثلاثة فإن جاوز ثلاثة لم يتغابن أهل البصر بأكثر من ثلاثة .

Mas'alah: How does acceptable price variation differ between types of goods in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

قال الشافعي : وأهل البصر بالجوهر والوشي وعليه الرقيق يتغابنون بالدرهم ثلاثة وأكثر , ولا يتغابن أهل البصر بالحنطة والزيت والسمن والتمر في كل خمسين بدرهم وذلك لظهوره وعموم البصر به مع اختلاف ما يدق وظهور ما يجل .

Mas'alah: What is the form of a contract for purchasing a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3800)

باب إذا أراد أن يكتب شراء عبد هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني وفلان وفلان صحيحا الأبدان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر في أموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاما مربوعا أبيض حسن الجسم جعدا @

أعين أفرق الثنايا أزج حلوا يسمى فلانا بكذا وكذا دينارا خلقان وازنة أفرادا بعدما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ورأياه معا وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافيا بعدما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما

عن صاحبه من الموضع الذي تبايعا فيه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع ولفلان على فلان في هذا العبد بيع الإسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شين فما أدرك فلانا في هذا العبد أو في شيء منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما باعه إياه أو يرد إليه ثمنه الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان. شهد على إقرار فلان وفلان , ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما فلان وفلان.

Mas'alah: What is the form of a contract for purchasing another slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3801)

شراء عبد آخر هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه غلاما أمرد بربريا مربوعا حسن الجسم جعدا أفرق الثنايا أعين أزج حلوا يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل أفرادا خلقان جيادا ودفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب إلى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان إلى فلان هذا الثمن الموصوف في هذا الكتاب وبرئ إليه منه وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما صحيحا العقل والأبدان جائزا الأمر يوم تبايعا هذا العبد وأشهداهما في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا شهد على ذلك فلان وفلان.

Mas'alah: What is the template for writing a contract for purchasing a horse or camel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3803)

حديد الأساطين مستدير الكفل مشرق الهادي محسوم الأذن رباع جانب وقارح جانبه الآخر من الخيل التي تعرف ببني فلان من نتاج بلدة كذا "ثم يسوق الكتاب في دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت في شراء العبيد والعهدة كما وصفت في شراء العبيد وإن كان اشترى منه بعيرا كتب" اشترى منه بعيرا من النعم التي تعرف ببني فلان أصهب جسيما بازلا عليه علم بني فلان موضع كذا وثيق الخلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخم الهامة. "وإن كان له صفة غير هذا بينت صفته ثم تسوق الكتاب كما سقته في العبد والفرس وإنما قلت من النعم التي تعرف ببني فلان ولم أقل من نعم بني فلان احتراسا من تباعة بني فلان واحتياطا على الحاكم وكتاب كل ما بيع من الحيوان ككتاب العبد والفرس والبعير

Mas'alah: How is a contract for purchasing half a slave written?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3806)

فإذا اشترى نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب "هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه نصف عبد فراني محتلم ضخم الهامة عبل العظام مربوع القامة حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وذلك بعدما عرف فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذي تبايعا نصفه ورأياه وتبايعا فيه وتفرقا عن موضعهما الذي تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه @"

بعد البيع والتراضي منهما جميعا ودفع فلان بن فلان إلى فلان نصف هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنهما أحضرا هذا العبد

المبيع نصفه وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون نصفه ودفع إليه فلان الثمن وافيا وبرئ إليه منه ولفلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الإسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن في العبد الذي ابتاع نصفه فما أدرك فلان بن فلان من درك في نصف هذا العبد الذي اشترى من فلان أو في شيء منه فعلى فلان خلاصه أو يرد إليه الثمن الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا أفرادا خلقان وازنة شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما يوم كتب هذا الكتاب صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر في أموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا . "

Mas'alah: How should a sale contract for two slaves be written?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3807)

وإذا اشترى عبدين في صفقة فأراد أن يكتب شراءهما كتب "هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبدين أسودين أحدهما نوبي أسود وصيف خماسي حلو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم متراصف الأسنان مسنون الوجه والآخر فراني@"

غليظ مربوع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم أفلج الثنايا من أعلى فيه محتلم اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان في العبدين بعد رؤيتهما ومعاينتهما وقبض فلان بن فلان هذين العبدين

الموصوفين في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيا وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع وتقابضهما ولفلان على فلان بيع الإسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان بن فلان في هذين العبدين أو في أحدهما أو في شيء منهما أو من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له كما باعه أو يرد إليه الثمن الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا ".

Mas'alah: How should a purchase contract be written when buying multiple items of different types?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3808)

وهكذا إذا اشترى عبدا وأمة أو ثلاثة أعبد أو أكثر موصوف كل واحد من المشترى يصفه كما وصفت ويصف الثمن كما وصفت وهكذا إذا اشترى عبدا ودارا وما جمعته الصفقة يكتب عهدته ويكتب كل شيء منه بصفته

Mas'alah: How should a purchase contract be written when buying multiple slaves with individual prices?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3808)

فإن اشترى عبدين وأمة فأراد أن يكتب عهدتهم ويجعل لكل واحد منهم ثمنا معلوما كتب" هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا من صفته كذا وكذا وعبدا من صفته كذا وكذا وأمة من صفتها كذا كذا اشترى منه هذين العبدين والأمة الموصوفين

في هذا الكتاب بمائة دينار وثمن العبد الفارسي من هذه المائة الدينار ثلاثون دينارا وثمن العبد النوبي من هذه المائة عشرون دينارا وثمن الأمة من هذه المائة خمسون دينارا تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم وتفرقا بعد البيع وقبض فلان جميع ثمنهم وافيا وتفرقا بعد هذا كله عن تراض منهما جميعا به فما أدرك فلان فيما اشترى من فلان أو في واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد إليه الثمن وافيا وهو مائة دينار ولفلان على فلان فيما اشترى من فلان بيع الإسلام وعهدته لا شين ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب بعد معرفتهما معا به وعلى أنهما يوم أقر به صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر شهد فلان وفلان وكتبوا ". (قال) وإذا أردت أن تكتب عهدة هؤلاء الرقيق بمعنى أبين من هذا فاكتب" هذا @

ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا نوبيا من صفته كذا بعشرين دينارا وعبدا فارسيا من صفته كذا بعشرين دينارا وأمة مولدة من صفتها كذا بستين دينارا اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم بما سمى له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق ورؤيتهم له قبل البيع وبعده وقبض فلان هؤلاء الرقيق من فلان وقبض فلان جميع الثمن من فلان وتبايعا على ذلك وتفرقا بعد البيع عن تراض منهما جميعا ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الإسلام وعهدته لا داء ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان في هؤلاء الرقيق أو في واحد منهم من درك من أحد من الناس فعلى فلان خلاصه أو رد ثمن من أدركه فيه الدرك وافيا بما وقع فيه ثمنه وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما في هذا الكتاب شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما وأنهما يوم كتبا هذا الكتاب صحيحا جائزا الأمر في أموالهما . فلان وفلان .

Mas'alah: How is the weight and type of currency determined in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3866)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان لأهل البلد وزن معلوم ينقص ما شاء أو ينقص عن وزن العامة في دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد إلا أن يشترط شرطا فيكون له شرطه إذا كان المشتري والبائع عالمين بنقد البلد فإن كان أحدهما جاهلا فادعى البائع الوازنة قيل أنت بالخيار بين أن تسلمه بنقد البلد أو تنقض البيع بعد أن تتحالفا فإذا قال له علي دراهم سود فوصل الكلام فهي سود فإن وصل الكلام فقال ناقص فهو ناقص فإن قطع الكلام ثم قال ناقص فهو وازن فإن قال له علي درهم كبير قيل له عليك الوازن إلا أن تكون أردت ما هو أكبر منه , فإذا قال له علي درهم فهو وازن , وإن قال درهم صغير قيل له إن كانت للناس دراهم صغار فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع يمينك ما أقررت بدرهم واف , وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة

Mas'alah: What is the ruling on an offer to sell with a conditional acceptance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3873)

ولو قال هذا لك بألف درهم إن شئت فشاء كان هذا بيعا لازما , ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا لأن هذا بيع لا إقرار

Mas'alah: What is the ruling on an offer to sell and its acceptance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3874)

ولو قال هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشتري كان هذا بيعا , ومعناه أنه إن شاء , وكذلك كل مشتر إنما يلزمه ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on sealing a purchase as acceptance of a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4198)

وإذا ختم الرجل على شراء فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول سلمت وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول ذلك تسليم للبيع

Mas'alah: What is the section heading on sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4398)

ما جاء في البيوع .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of exception in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4646)

قال الشافعي : : ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارج من البيع وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا@

Mas'alah: What is the ruling on the validity of exception in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4647)

نخلة فيكون النصف خارجا من البيع أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in sales and dowries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4925)

ثلاث سنين فقد أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسيئة فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة وإن زعم أن المسلمين أجازوها في الكتابة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه

Mas'alah: What are the general rulings on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1092)

كتاب البيع = {وأحل الله البيع} واجتمعت الأمة على كونه سببا لإفادة الملك والنظر في أحكامه يتعلق بخمسة أقسام القسم الأول في صحته وفساده والثاني في لزومه وجوازه والثالث في حكمه قبل القبض وبعده والرابع فيما يقتضيه مطلق ألفاظه في الثمار والأشجار واستتباع الأصول الفروع والخامس في مداينة العبيد وتصرفاتهم

Mas'alah: What is the ruling on the formula of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1097)

الركن الأول الصيغة وهي الإيجاب والقبول وسبب اعتبارها الاستدلال بهما على الرضا فإن الأصل هو التراضي ولكن الرضا خفي فيناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه ويتفرع عن هذا الأصل ثلاث مسائل نذكره في معرض السؤال فإن قيل فليكتف بالمعاطاة فإنها دلالة على الرضا في المحقرات قلنا الأفعال مترددة ما صيغت للدلالة على الضمائر وإنما العبارات هي الموضوعة لهذا الغرض فكان الحكم منوطا بها وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى الاكتفاء به في المحقرات وهو قول خرجه ابن سريج

فإن قيل فليكتف بقوله بعني وقول المخاطب بعت قلنا فيه وجهان أقيسهما الاكتفاء به كما في النكاح والثاني لا يكتفى به لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة فينوب عن قوله هل تبيع وأما النكاح فلا يقدم عليه فجأة في غالب الأمر فتكون الرغبة قد ظهرت من قبل

فإن قيل فلينعقد بالكناية مع النية فإنها تدل على الرضا قلنا قطع الأصحاب بذلك في الخلع والكتابة والصلح عن دم العمد والإبراء وكل ما يتصور الاستقلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال لأنه ليس يعتمد فهم المخاطب وقطعوا بالبطلان في النكاح وبيع الوكيل إذا شرط عليه الإشهاد لان الشهود لا يطلعون على النية واختلفوا على الوجهين في المعاوضات المحضة ووجه المنع أن الإيجاب والقبول سبب لقطع النزاع إذا كان صريحا والنيات يطول فيها النزاع فليشترط التصريح للمصلحة كما في النكاح فإن قيل فلو توافرت القرائن حتى أفادت العلم انقطع الاحتمال والنزاع قلنا أما

النكاح ففيه تعبد للشرع في اللفظ وأما البيع المقيد بالإشهاد وغيره فالظاهر عندي الانعقاد وان لم يتعرض له الأصحاب

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1112)

الشرط الرابع أن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا ومستنده النهي عن بيع الغرر والعجز الحسي في الضال والآبق والمغصوب

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1115)

الشرط الخامس أن يكون معلوما للمتعاقدين

Mas'alah: What is the third requirement for a valid sale: knowledge of the quantity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

المرتبة الثالثة العلم بالقدر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity for a debt-based sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

أما إذا كان في الذمة فلا بد من التقدير سواء كان نقدا أو عرضا

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1122)

فروع ثلاثة

Mas'alah: How is ambiguous wording in a sale contract resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1124)

فان قيل فإذا تردد اللفظ بين الاحتمالات فكيف يصح العقد بمجرد إرادة صورة الصحة قلنا يلتفت هذا على الأصح في انعقاد البيع بالكناية

Mas'alah: Is smelling or tasting required for a sale of perfumes or food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1125)

ولا خلاف أن الشم والذوق في المشموم والمذوق غير مشروط لان الرؤية اعظم

Mas'alah: What are the four subsidiary rulings on sight of the sold item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1128)

فروع أربعة

Mas'alah: Does specifying witnesses in a sale contract make them mandatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1164)

ولو عين الشهود فهل يتعين فيه وجهان أحدهما يتعين كالكفيل والثاني لا كتعيين الميزان إذا لا أرب فيه فان قلنا لا يتعين فلا يفسد به العقد بل هو لاغ لا يتأثر العقد به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an immediate attribute in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1172)

السادس إذا شرط في البيع وصفا ناجزا ليس يتوقف على إنشاء أمر بعده وذلك ينقسم إلى ما يرجع إلى عين والى ما هو وصف محض أما الوصف المحض فيصح شرطه كقوله بعت العبد على انه كاتب أو خباز ثم أن اخلف ثبت له الخيار أما ما يرجع إلى العين كقوله بعت الجارية على أنها حبلى وكذا البهيمة ففيه قولان أحدهما البطلان لانه يرجع إلى شرط إدراج الحمل في البيع فكأنه قال بعت الجارية وحملها بدينار فيلتفت على تفريق الصفقة ووجه الأول أن الحمل كالوصف في الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific measure in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1173)

أما إذا قال بعتك هذه الصبرة على أنها ثلاثون صاعا فالشرط صحيح فان خرج كذلك فلا كلام وان زاد لم يصح في الزائد وفي الباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة وان نقص ففي صحته في ذلك القدر خلاف يلتفت على ما إذا قال بعت منك هذه النعجة فإذا هي رمكة

ففي قول يعول على الإشارة وفي آخر يعول على العبارة وانما صححنا الشرط ولم نفسد العقد في الأصل لان كثرة الصيعان في حكم الوصف للصبرة

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding conditions in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1174)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the conclusion on invalid conditions in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1175)

هذا تمام القول في الشرائط الفاسدة وما فسد منها وافسد العقد قبل اللزوم

Mas'alah: What is the section on the implications of absolute terms in sales contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1248)

القسم الرابع = كتاب البيع = في موجب الألفاظ المطلقة في البيع وبيان ما يزاد فيها على موجب اللغة أو ينقص ويستثنى بحكم اقتران العرف وهي ثلاثة أقسام القسم الأول الألفاظ المطلقة في العقد القسم الثاني ما يطلق في الثمن القسم الثالث ما يطلق في البيع

Mas'alah: What are the absolute terms in the contract of sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

الأول الألفاظ المطلقة في العقد وهي مشهورة والغرض بيان لفظين

Mas'alah: Is a sale valid when the price is known by reference to the first contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1251)

وفيه وجه أن هذا يصح لارتباط العقد الأول بالعاقد وسهولة الاطلاع عليه ثم تردد هؤلاء في انه هل يشترط زوال الجهالة في المجلس

Mas'alah: Is a fee included when the seller performs the measuring himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1251)

ولو تعاطى الكيل بنفسه أو كان البيت مملوكا له لم يقدر له أجرة

Mas'alah: What are the six terms used in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1258)

القسم الثالث من الألفاظ ما يطلق في البيع وهي في غرضنا ستة ألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on selling from a pile by filling a specified vessel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1523)

ولو قال بعتك من هذه الصبرة بملاء هذا الكوز فالأصح الصحة لأن الأقوى التعليل بالغرر وتوقع التلف في السلم ومن علل بالجهل أبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling on a contract with meaningless specifications?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1523)

والأصح صحة العقد لانه هذيان لا يتعلق به غرض

Mas'alah: What are the eight issues regarding the condition of saleability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1551)

وبيان هذا الشرط برسم ثمان مسائل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment from the price in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1591)

وإن قال بشرط أن يعجل حقي من الثمن فالشرط فاسد وكذا الإذن لأنه ما رضي بالبيع إلا بعوض وهو التعجيل ولم يسلم العوض بخلاف ما إذا قال للوكيل بع ولك من الثمن عشرة أجرة فإنه لم يفسد الإذن وفسد الشرط لأنه لم يقابل العوض بالإذن بل قابله بالعمل فعند الفساد يرجع إلى أجرة المثل

Mas'alah: What is the second section on what price is paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1701)

الفصل الثاني فيما يبذل من الثمن وفيه مسائل

Mas'alah: Is a single utterance sufficient when a guardian acts as both parties in a contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2271)

فإن قلنا يتولى فهل يكفيه النطق بأحد الشقين فيه وفي البيع ثلاثة أوجه أحدها يكفي لأن رضاه بأحد الطرفين رضا بالآخر فلا معنى لجوابه نفسه والثاني لا لأن معنى التحصيل غير معنى الإزالة فلا بد من لفظين

Mas'alah: What is the ruling on a single price for multiple items in different contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2427)

ونص على أنه لو اشترى عبدين من رجلين لكل واحد عبد بثمن واحد فالبيع باطل

لجهالة الثمن ونص على أنه لو كاتب عبيده على عوض واحد فالكتابة صحيحة فمن الأصحاب من قرر النصوص وقال البيع باطل لجهالة الثمن في حق كل واحد والكتابة صحيحة تشوفا إلى العتق إذ احتمل فيه مقابلة الملك بالملك فهذا أولى والصداق والخلع دائر بين الرتبتين ففيه قولان ومنهم من طرد القولين في الجميع وهو القياس ووجه قول الفساد الجهل بحق كل واحد ووجه الصحة معرفة الجملة وتيسير الوصول إلى التفصيل بالتوزيع لكنه لا خلاف أنه لو قال بعتك هذا العبد بما يقتضيه التوزيع من الألف إذا قسم على قيمته وعلى قيمة ذلك العبد الآخر لم يجز ذلك فأي فرق بين أن يدخل العبد الآخر في العقد أو لا يدخل والصفقة تعددت بتعدد البائع فالتصحيح بعيد في الجميع

Mas'alah: What transactions can be validly performed through writing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2573)

الأول في التصرفات فتعتبر في كل ما يستقل به المتصرف كالعتق والعفو والإبراء أما ما يفتقر إلى القبول ففيه قولان وفي النكاح قولان مرتبان وأولى بألا ينعقد لما فيه من التعبد ولأنه كناية والشاهد لا يطلع على النية ولكن من جوز ذلك ربما احتمله لأجل الحاجة ثم إن كتب زوجت بنتي من فلان وأشهد عليه عدلين وشهدا هما بأعيانهما على قبول الزوج صح وإن شهد آخران فوجهان ثم إذا كتب بعت داري منك فبلغه الكتاب فينبغي أن يقول على الفور اشتريت أو يكتب على الفور لأن الاتصال بين الجواب والخطاب

شرط وهو الاتصال اللائق بالكتابة وإن تخلل بينهما شهور

Mas'alah: What is the second section of the book on the causes of ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3317)

النظر الثاني من الكتاب في أسباب الملك وفيه فصلان

Mas'alah: What is the third type concerning the wording of contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3437)

النوع الثالث في ألفاظ العقود

Mas'alah: What is the section on disputes in contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3639)

الطرف الثاني التنازع في العقود

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1770)

كتاب البيع ـــــــ كتاب البيع لما انتهى من ربع العبادات المقصود بها التحصيل

الأخروي، وهي أهم ما خلق لها الإنسان ... أعقبه بربع المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي؛ ليكون سببا للأخروي؛ وأخر عنهما ربع النكاح؛ لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن، وأخر ربع الجنايات والمخاصمات؛ لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد شهوتي البطن والفرج، وأفرد لفظه؛ اقتداء بالآية الآتية، وطردا للقاعدة السابقة في (الطهارة) و (الصلاة) و (الزكاة) و (الصوم) . و (البيع) في اللغة: بذل شيء في مقابلة شيء. قال الشاعر [من البسيط] : ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم .... ولا أسلمها إلا يدا بيد وفي الشرع: نقل ملك إلى الغير. والشراء: قبوله ويطلق كل منهما على الآخر، وتقول العرب: بعت بمعنى اشتريت، وجاء شرى بمعنى باع، قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس} . وقال عز وجل: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} . قيل: وسمي بيعا، لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد عادة، وضعف بأن البيع من ذوات الياء، تقول: باع يبيع بيعا، والباع واوي، تقول: بعته أبوعه بوعا. وفي هذا التضعيف نظر؛ فإن بعض المتأخرين حكى جواز اشتقاق ذوات الواو من وات الياء وبالعكس.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1770)

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع: قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sales from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1771)

وقوله تعالى: {وأحل الله البيع} . ورجح الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: أن الآية عامة في كل بيع إلا ما خص بالسنة، ونقل عنه: أنها مجملة والسنة مبينة لها. وتظهر فائدة القول فيما إذا اختلف في مسألة في البيع: أحلال هي أم حرام؟ فإن قلنا: عامة .. جاز أن يستدل بها عليها، وإلا .. فلا. وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) رواه الحاكم [2/ 10] عن رافع بن خديج رضي الله عنه. وصح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتجر لخديجة رضي الله عنها) . وكان أبو بكر تاجرا في البز، وعمر في الطعام، وعثمان في البر والتمر، والعباس في العطر رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the three types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1771)

والبيوع ثلاثة أنواع: بيع أعيان موجودة، وهو المراد هنا. وبيع أعيان في الذمة، وهي المرادة بـ (كتاب السلم) . وبيع منافع، وهي الإجارة.

Mas'alah: What are the three rulings of a sale: validity, bindingness, and transfer of ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1771)

وأحكام البيع ثلاثة: الصحة، واللزوم، وانتقال الملك. فأما الصحة .. فتثبت مقارنة لآخر حرف من قول المشتري على الأصح. وقيل: عقبه. واللزوم يتوقف على انقضاء الخيار. والملك إباحة الانتفاع كما سيأتي في أول (باب إحياء الموات) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for the offer in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1773)

قال: (كبعتك وملكتك) هذان صريحان في البيع لاشتهارهما فيه وتكررهما على لسان حملة الشريعة. وأشار بـ (كاف التشبيه) إلى أن الصريح لا ينحصر في هاتين اللفظين، بل ينعقد بكل ما أشبه ذلك، كشريت منك هذا، وصارفتك -في عقد الصرف- ووليتك هذا العقد، وأشركتك معي فيه نصفين. ولو اتصل بهذه الصيغ كلها لفظة (قد) كقوله: قد بعتك، وقد ملكتك .. لم يضر. وعبارة (المحرر) : كبعتك أو ملكتك، وهي أحسن؛ لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف تعبير المصنف. وضابط الإيجاب: كل لفظ يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة.

Mas'alah: What are the valid expressions for acceptance in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1774)

والقبول؛ كاشتريت وتملكت وقبلت، ـــــــ وفي وجه: أنه لا يصح بلفظ التمليك، وصححه الماوردي؛ لأن التمليك من أحكام البيع فاحتاج إلى تقديم العقد ليتعقبه التمليك، ولأنه يحتمل الهبة بعوض فصار مجملا، ولذلك صرح الرافعي في (باب الخلع) بأن ملكت صريح، وأشار ابن الرفعة إلى أنه كناية على المذهب. وفهم من عبارة المصنف: أنه لابد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولو كان نائبا عن غيره، فلو قال: بعته ليدك أو لنصفك .. لم يصح.

Mas'alah: What are the valid formulas of acceptance (qabul) in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1774)

قل: (والقبول) وهو: كل لفظ يدل على التمليك دلالة ظاهرة. قال الإمام: هو على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به. قال: (كاشتريت وتملكت وقبلت) فلو اقتصر على قوله: (قبلت) .. صح في الأصح، بخلاف النكاح؛ فإنه لابد أن يقول: قبلت نكاحها في الأصح. ومن ألفاظ القبول: (رضيت) كما صح به القاضي والروياني في (باب الرهن) ، وشملت عبارته: ما لو باع ما له لطفله. والأصح: أنه لابد فيه من الإيجاب والقبول. وقيل: يكفي أحدهما. وقيل: ينعقد بالنية وحدها؛ لأن اللفظ إنما اعتبر لمعرفة ما في القلب لا للتعبد، وهو ظاهر. وسكت المصنف عن صيغة الثمن؛ لوضوح اشتراط أنه لابد من ذكره، وله ألفاظ: منها: أن يقول: بكذا، وهي الأصل. ومنها: على أن تعطيني كذا، كما جزم به الرافعي في (الصداق) ، وأسقطه من (الروضة) . ومنها: ولك على كذا، أو ولي عليك كذا. ومنها: قوله: على ألف.

ويجوز تقديم لفظ المشتري. فلو قال: بعني، فقال: بعتك .. انعقد في الأظهر. وينعقد بالكناية -كجعلته لك بكذا- في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through a broker without direct verbal exchange?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1775)

فرع: السمسار -بسينين مهملتين- إذا قال للبائع: بعت، فقال: نعم، وقال للمشتري: اشتريت، فقال: نعم .. صح في الأصح وإن لم يتخاطبا. أما إذا قال له: بعتك، فقال:

نعم، أو قال: بعتك أقبلت؟ فقال: نعم .. فقال الرافعي في (كتاب النكاح) : يصح، وفي (النهاية) في (كتاب الإقرار) : لا يكون قبولا.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer's statement to precede the seller's in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1775)

قال: (ويجوز تقديم لفظ المشتري) أي: على لفظ البائع؛ لحصول المقصود بذلك، هذا في غير (قبلت) و (نعم) إذا صححنا القبول بهما.

Mas'alah: Does a sale contract conclude if the buyer says 'Sell to me' and the seller says 'I sold to you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1775)

قال: (فلو قال: بعني، فقال: بعتك .. انعقد في الأظهر) ؛ لأن المقصود وجود لفظ دال على الرضا بموجب العقد وقد حصل، فصح به كالنكاح. وفي (صحيح مسلم) [1755] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه في جارية: (هب لي المرأة) قال: هي لك) وهو يدل على انعقاد الهبة بالاستيجاب والإيجاب فالبيع أولى. والثاني: لا ينعقد إلا أن يقول بعد ذلك: اشتريت، أو قبلت؛ لأنه قد يقول ذلك استبانة للرغبة، والصحيح: أن الخلاف وجهان. وفي نظير المسألة في النكاح قولان: الأصح باتفاقهم: الانعقاد. وقول البائع: اشتر مني، كقوله: بعني على الصحيح. ولو قال: اشتريت منك، فقال: بعتك .. انعقد إجماعا.

Mas'alah: Is a sale contract valid using implicit (kinayah) expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1775)

قال: (وينعقد بالكناية -كجعلته لك بكذا- في الأصح) ؛ لما تقدم من حديث سلمة رضي الله عنه. وفي (صحيح مسلم) [715] : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لجابر رضي الله عنه: (أتبيعني جملك بأوقية) قال: هو لك بها، قال: (قد أخذته) .

———

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for kinayah in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1776)

ولابد معها من النية، والصريح لا يحتاج إليها.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding sale contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1777)

فروع:

Mas'alah: Does a sale contract concluded by correspondence with an absent party take effect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1777)

الأول: كتب إلى غائب بالبيع أو غيره من عقود المعاوضات .. انعقد على الأصح، خلافا لصاحب (المهذب) . وشرطه: أن يقبل المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب. وفي وجه بعيد: لا يشترط الفور، ويكفي التواصل اللائق بين الكتابين. وإذا قبل المكتوب إليه .. فله خيار المجلس ما دام فيه، ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه. ولو تبايع حاضران بالمكاتبة وجوزناها في الغيبة .. فههنا وجهان لم يرجح الشيخان منهما شيئا. وقال الشيخ: ينبغي أن يكون أصحهما: الصحة. وحكم الكتب في القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الخشب والحجر .. واحد، ولا أثر لرسم الأحرف في الماء والهواء على الصحيح كما سيأتي في (الطلاق) .

Mas'alah: Can a sale or iqalah be concluded by kinayah using phrases like 'May Allah sell you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1777)

الثاني: في (فتاوى الغزالي) : لو قال: بعني، فقال: باعك الله، أو بارك الله لك فيه، أو قال في الإقالة: أقالك الله، أو قد رده الله عليك .. فهو كناية يصح به البيع والإقالة إن نواهما، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's acceptance is not heard by the seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1777)

الثالث: قال البائع: بعتك هذا بكذا، فقال المشتري: اشتريته ولم يسمع البائع كلامه .. قال البغوي: إن قاله بحيث يسمعه من بقربه .. صح، وإلا .. فلا، كما لو حلف لا يكلم

فلانا.

Mas'alah: What is the ruling if the acceptance does not match the offer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1778)

ويشترط: أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) ؛ لأنه إذا طال أخرج الثاني عن كونه جوابا، وضابط الطول ما أشعر بالإعراض. وقيل: يكفي وقوع القبول في مجلس الإيجاب. وكان الأحسن أن يقول: (بين الإيجاب والقبول) ؛ لئلا ترد الكتابة وإشارة الأخرس.

Mas'alah: What does it mean for acceptance to conform to the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1778)

قال: (وأن يقبل على وفق الإيجاب) في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل، أما التوافق في اللفظ .. فلا يشترط، فيجوز أن يقول: بعتك بألف، فيقول: اشتريت، أو تملكت، وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts with a different currency than offered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1778)

قال: (فلو قال: بعتك بألف مكسرة، فقال: قبلت بألف صحيحة .. لم يصح) ؛ لأنه قبل غير ما أوجبه البائع، ونبه بذلك على أنه لا يصح عكسه من باب

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1779)

ويشترط في الصيغة التنجيز، فلو قال: بعتك هذا بألف إن شئت، فقال: شئت .. لم ينعقد خلافا للمتولي، ولو قال: اشتريت، أو نحوه .. فالأصح الانعقاد، ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا، فقال: بعتك إن شئت .. لم يصح؛ لأن التعليق يستدعي مشيئة جديدة، صرح به الإمام والغزالي في (باب الإقرار) .

وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق. وشرط العاقد: الرشد ———

Mas'alah: What is the ruling on the capacity of the parties during a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1780)

ويشترط بقاء أهليتهما إلى القبول، فلو جن أحدهما، أو أغمي عليه، أو حجر عليه بسفه قبل وجود الشق الآخر .. بطل. وعن الداركي: أنه لو أوجب ثم مات ووارثه حاضر في المجلس فقبل .. صح. وقال الماوردي: إنه خلاف الإجماع.

Mas'alah: What are the conditions of the contracting party regarding legal capacity in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1780)

قال: (وشرط العاقد: الرشد) ، فلا ينعقد بيع الصبي والمجنون والسفيه وإن أذن الولي ووافق الغبطة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث ...) الحديث رواه الترمذي [1423] . وفي وجه: يصح من الصبي في حال اختبار رشده. وعبر في (المحرر) بالتكليف، وأورد عليه في (الدقائق) السكران؛ فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف، والسفيه والمكره بغير حق؛ فإنهما مكلفان ولا يصح بيعهما. قال: ولا يرد شيء منهما على (المنهاج) ، وقد علم أن السكران عند الفقهاء مكلف كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فلا يرد على قيد التكليف.

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale regarding the ability to deliver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1798)

الثالث: إمكان تسليمه، ـــــــ ويجري الوجهان في كل ما يوجد مباحا بلا مؤنة كبيع الصخرة في الشعاب الكثيرة الصخور. وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن في المبيع وصف مقصود زائد كالتبريد ونعومة التراب، إن كان .. صح البيع قطعا والتفريع على صحة بيع الماء وأنه يملك، وهو الصحيح. وفيه وجه يأتي في (إحياء الموات) إن شاء الله تعالى: إنه لا يملك، فلا يجوز بيعه مطلقا. و (الشط) : جانب الوادي والنهر، ونبه في (الدقائق) على أن هذه اللفظة زادها على (المحرر) . فرع: بيع لبن الآدميات مبني على الخلاف في طهارته. وفي وجه: يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة ومنع الأنماطي بيعه مطلقا. وأما لبن الرجل .. فلا يجوز بيعه؛ إذ لا يحل شربه بحال. وفي بيع

لبن ما لا يؤكل لحمه وبيضه خلاف مبني على طهارته أيضا. قال: (الثالث: إمكان تسليمه) ؛ ليتوثق بالمقصود منه، وفي (صحيح مسلم) [1513] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) . قال الماوردي: الغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما. وقيل: ما انطوت عنا عاقبته، وذلك موجود في جميع ما يذكره المصنف. واعترض في (المطلب) بأن التسليم فعل البائع، وسيأتي في (بيع المغصوب) : أن قدرة البائع ليست بشرط، فالصواب: التعبير بالتسلم -بضم اللام- وكان ينبغي التعبير بالقدرة بدل الإمكان؛ فإنه لا يلزم من ثبوت إمكانه القدرة عليه.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1803)

الرابع: الملك لمن له العقد، ـــــــ ولا حجر للسادة على ذمم عبيدهم، وكذا لا يضر التعلق بكسبه أيضا كما إذا زوجه. قال: (وكذا تعلق القصاص في الأظهر) ؛ لأنه مرجو السلامة بالعفو. والثاني: لا يصح؛ لأن المستحق يجوز له العفو على مال وقد تقدم أن تعلق المال مانع. وقيل: موقوف، إن فداه .. صح، وإلا .. فلا. وموضع الخلاف: إذا تعلق بجملته، فإن تعلق ببعض أعضائه .. صح قطعا. وحذف المصنف لفظ (الرقبة) ؛ لدلالة ما قبله عليه. ومما يندرج في هذا الشرط: بيع الثوب الذي يحتاج إلى التستر به وقد دخل وقت الصلاة، والماء الذي يحتاج إلى الوضوء به ولم يجد غيره. قال: (الرابع: الملك لمن له العقد) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك) قال الترمذي [1181] : حسن. وإنما عبر بقوله: (لمن له العقد) ؛ ليدخل المالك، والوكيل، وولي المحجور عليه، والقاضي

في بيع مال الممتنع من وفاء دينه، والملتقط للحيوان ونحوه بشرطه. وينبغي أن يزاد في هذا الشرط قيد التمام -ليخرج بيع المبيع قبل قبضه، فإنه لا يصح كما سيأتي- مع وجود الملك وشملته عبارته. لكن يرد عليها الفضولي؛ فإن العقد عند من يصححه يقع للمالك موقوفا على إجازته، والمقصود إخراجه، فلو قال: (أن يكون للعاقد عليه ولاية) كما في (الحاوي الصغير) .. لكان جامعا مانعا.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sale regarding knowledge of the object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1805)

الخامس: العلم به، ـــــــ ويجري القولان فيما إذا باع العبد ظانا أنه آبق أو مكاتب فإذا هو قد رجع أو فسخ الكتابة، وفيما إذا زوج أمة أبيه أو أعتق عبده ظانا حياته فإذا هو ميت.

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1808)

ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب .. تعين، أو نقدان ولم يغلب أحدهما .. اشترط التعيين ـــــــ وحكى الرافعي فيما إذا باع بألف صحاح ومكسرة وجهين، أظهرهما: البطلان، ثم قال: ويشبه أن يجري هذا الوجه فيما ذكرناه. وقال المصنف: لا جريان له؛ لكثرة التفاوت بين الذهب والفضة. قال: (ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب .. تعين) ؛ لأن الظاهر إرادتهما له، ويندرج في عبارته: ما لو كان في البلد دراهم عددية ناقصة

الوزن كمكة، والأصح: تنزيل العقد عليها. ولو قال: بوزن عشرة دراهم من فضة، ولم يبين أنها مضروبة أو تبر .. لم يحمل على النقد الغالب بل يبطل لتردده، قال البغوي في (فتاويه) ، ولهذا عبر المصنف بقوله: (ولو باع بنقد) ولم يقل: بذهب أو فضة، وهو من محاسن كلامه، فإن كان نقد البلد مغشوشا .. ففي جواز المعاملة به أوجه تقدمت في (الزكاة) ، أصحها: الجواز. فعلى هذا: إذا غلب .. انصرف العقد إليه عند الإطلاق، ولو غلب من جنس العروض نوع .. انصرف عند الإطلاق إليه في الأصح كالنقد. ولو كان الغالب في البلد فلوسا .. تعينت ولم يحكوا فيها الخلاف الذي في العروض وإن كانت هي عروضا في الأصح، وحينئذ فلا يحتاج فيها إلى الوزن بل يجوز بالعدد، وإن كانت في الذمة وتقويم المتلفات أيضا .. يكون بغالب نقد البلد، فإن لم يكن فيها غالب .. عين القاضي واحدا منها. قال: (أو نقدان ولم يغلب أحدهما .. اشترط التعيين) ؛ لأنه ليس بعضها أولى من بعض. وصورة المسألة: إذا اختلفت قيمتها، وإلا .. فلا يجب التعيين كما قاله صاحب (البيان) ، والمراد: التعيين لفظا، فلو عينا بالنية .. لم يكف، ويكفي ذلك في نظيره من الخلع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays with two dinars weighing one mithqal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

وإذا باع بدينار صحيح فأعطى صحيحين وزنهما مثقال .. لزمه القبول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays with a dinar weighing one and a half mithqal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1809)

وإن أحضر صحيحا وزنه مثقال ونصف .. قال المتولي: يلزمه قبوله والزيادة أمانة.

Mas'alah: Is there an opinion that visual inspection is insufficient in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

وفي (الذخائر) وجه: أنه لا تكفي المعاينة.

Mas'alah: Is knowledge of the item required for the buyer in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

لا يشترط في صحة البيع أن يكون المشتري من أهل المعرفة بالمبيع، فلو رأى جوهرة فاشتراها وهو لا يعرف الجوهر من الزجاج .. صح.

Mas'alah: Is the condition of remembering the description at the time of sale valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

والصواب: اعتباره؛ لأن تغير الأزمان منكر للمعارف.

Mas'alah: What did al-Anmati stipulate regarding sighting at the time of sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

وشرط الأنماطي الرؤية عند العقد وهو منقول عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is covered after being seen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1813)

وقيل: إن الإصطخري ألزمه فيما إذا كان في يده خاتم فأراه غيره فنظره جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه، وفيما لو دخل دارا ونظر إلى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها .. أنه لا يصح، فقال: لا يصح فيهما.

Mas'alah: Does seeing part of the sold item suffice for the entire sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، ـــــــ

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

قال: (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) ؛ لأن الغالب فيها عدم الاختلاف، وكذلك الجوز واللوز.

Mas'alah: Does seeing liquids in their containers suffice for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

وتكفي رؤية المائعات في ظروفها كالعسل والخل واللبن والدبس والزيت والسمن.

Mas'alah: Does seeing the top of a basket of fruit suffice for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

ولا تكفي في سلة العنب والتين والخوخ رؤية أعلاها؛ لكثرة الاختلاف فيها، قاله المتولي والرافعي، وفي كلام الإمام ما يخالفه، فإن قال: لو اشترى قرطلة فاكهة فظهر فيها حشو جهله .. يخير.

Mas'alah: What is the ruling on selling by guess and knowing the dimensions of a container?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1814)

لكن إن باعها جزافا .. اشترطت معرفة سعة البيت وعمقه، وإلا .. فلا، وكذا الجمد في المجمدة.

Mas'alah: What parts of a house must be seen for a valid sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1817)

وفي شراء الدار: السقوف والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة، وكذا

السطوح في الأصح.

Mas'alah: What is the supplementary discussion on the blind person's ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

تتمة:

Mas'alah: What is the concluding section on sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

خاتمة

Mas'alah: What conditions may be stipulated in a sale regarding pledge, guarantor, and witnessing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1846)

والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد، ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnessing in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1846)

قال: (والإشهاد) ؛ للحاجة إليه، ولا فرق فيه بين الشهادة على الثمن أو المثمن، ولا

بين ما في الذمة والمعين؛ لأن لكل منهما غرضا صحيحا في الإشهاد على صاحبه مخافة الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling if the specified pledge or guarantor is not provided?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1847)

فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين .. فللبائع الخيار. ولو باع عبدا بشرط إعتاقه .. فالمشهور: صحة البيع والشرط، ـــــــ والثاني: يشترط كما في الرهن والكفيل، ولا يجب في الرهن التعرض لمن يكون تحت يده في الأصح. ومتى فسد شرط من هذه الشروط المستثناة لفوات أمر مما ذكرناه، فإن كان الأجل والخيار .. فسد البيع بفساده، وإن كان الإشهاد .. فلا، وإن كان الرهن والضمين .. فوجهان: أصحهما: الفساد. قال: (فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين .. فللبائع الخيار) ؛ لفوات شرطه، وكذلك لو رهن ولم يقبض، أو هلك الرهن قبل القبض، أو تعيب، أو وجد به بعد قبضه عيبا قديما .. فله الخيار في البيع. ولو ادعى الراهن: أن عيبه حدث بعض القبض .. فالقول قوله؛ استدامة للبيع. ولو هلك بعض القبض، أو تعيب ثم اطلع على عيب قديم .. فالأصح: لا فسخ، ولا يقوم رهن وكفيل آخر مقام العين. ولو عين شاهدين فامتنعا، فإن قلنا: لابد من تعيين الشاهدين .. فللبائع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that delivery is conditional on payment of the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1850)

فرع: شرط أن لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، فإن كان مؤجلا .. بطل البيع، وإن كان حالا .. بني على أن البداءة في التسليم بمن؟ إن قلنا: بالمشتري .. صح البيع، وإلا .. فسد؛ للمنافاة. فرع: باع إناء بشرط أن لا يجعل فيه شيئا محرما، أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق، أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز .. صح البيع، قاله البغوي، ويقاس به ما يشابهه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired attribute in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1851)

ولو شرط وصفا يقصد؛ ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو لبونا .. صح، وله الخيار إن أخلف، وفي قول: يبطل العقد في الدابة. ولو قال: بعتكها وحملها .. بطل في الأصح ـــــــ قال: (ولو شرط وصفا يقصد، ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو لبونا .. صح) ؛ لأنه شرط تعلق بمصلحة العقد، ولا يقتضي إنشاء أمر مستقبل، فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط، وإنما هو التزام أمر موجود عند العقد سميناه شرطا. وكذلك إذا اشترط أن الأمة حاملا فيها القولان كالدابة، وهما مبنيان على أن الحمل يعلم، إن قلنا: نعم .. صح، وإلا .. فلا. واحترز بـ (الوصف المقصود) عما لا يقصد كالزنا والسرقة ونحوهما؛ فإنه لا خيار بفواتهما. ولو شرط ثيوبتها فخرجت بكرا .. فالأصح: لا خيار خلافا لصاحب (الحاوي الصغير) . ولو اشتراه على أنه خصي فبان فحلا .. كان له الرد. قال الأصحاب: يكفي أن يوجد في الصفة ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية فيها. نعم؛ لو شرط حسن الخط وكان خطه غير حسن في العرف .. فله الخيار. و (اللبون) : ذات اللبن، فإذا شرط ذلك وكان لها لبن وإن قل .. صح ولا خيار، وهذا

الخيار على الفور وكيفيته كما ذكر في (الرد بالعيب) . قال: (وله الخيار إن أخلف) ؛ لفوات شرطه. قال: (وفي قول: يبطل العقد في الدابة) ؛ لأنه شرط معها شيئا مجهولا فأشبه ما إذا قال: بعتكها وحملها. وأجاب الأولون: بأن المقصود الوصف به لا إدخاله في العقد، وإلى هذا الجواب أشار المصنف بقوله: (ولو شرط وصفا يقصد) . قال: (ولو قال: بعتكها وحملها .. بطل في الأصح) ؛ لأن ما لا يجوز بيعه

Mas'alah: Is it necessary to mention all four boundaries when selling a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1956)

فروع: الأول: لابد في بيع الدار من ذكر الحدود الأربعة، فلو اقتصر على حدين .. لم يكف، وإن ذكر ثلاثة، فإن كانت لا تتميز بذكرها .. لم يصح، وإن تميزت بذلك .. فالصحيح: الصحة. وقيل: لابد من ذكر الرابع.

———

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of mentioning boundaries in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1957)

وقال ابن الرفعة: الذي يظهر من كلام الأصحاب الصحة إذا تميزت بغير ذكر الحدود. ونقل الرافعي في (القضاء على الغائب) عن ابن أبي عصرون: أنه يكتب إلى قاضي بلد المال في العقار الحدود الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على حدين أو ثلاثة. قال الشيخ:

ولا يخفى الفرق بين البيع وكتابة القاضي، فالأولى في البيع عند التمييز: الصحة، وسيأتي الفرع في (الإجارة) و (الوقف) و (القضاء على الغائب) و (الدعاوى) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the two parties to a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1981)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What happens to the sale contract after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1984)

وإذا تحالفا .. فالصحيح: أن العقد لا ينفسخ، بل إن تراضيا، وإلا .. فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم، وقيل: إنما يفسخه الحاكم، ثم على المشتري رد المبيع، ـــــــ ومقتضى ما يقوله الشافعي رضي الله عنه والأصحاب من أن الاستثناء من النفي إثبات: جواز الاقتصار على قول البائع: إنما بعت بكذا، وعلى قول المشتري: إنما اشتريت بكذا، وكذلك ما بعت إلا بكذا، وما اشتريت إلا بكذا، وهو المنصوص، لكن المذهب الأول. قال: (وإذا تحالفا .. فالصحيح: أن العقد لا ينفسخ) ؛ لأن كلا منهما قصد بيمينه إثبات الملك فلم يجز أن يكون موجبه الفسخ، ولأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة على ما يقوله .. لم ينفسخ العقد فباليمين أولى، ولأن العقد وقع صحيحا باتفاقهما فلا ينفسخ إلا بالفسخ كسائر العقود. والثاني -ونسب إلى اختيار

المزني-: أنه ينفسخ بنفس التحالف كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين. قال: (بل إن تراضيا، وإلا .. فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أما الجواز لهما .. فلأنه فسخ لاستدراك الظلامة في البيع، فأشبه الرد بالعيب، وأما الجواز للحاكم .. فلقطع المنازعة. قال: (وقيل: إنما يفسخه الحاكم) ؛ لأنه مجتهد فيه، فأشبه العنة، والإعسار على تناقض وقع للرافعي في ذلك سيأتي، وهذا الوجه قال في (المهمات) : عليه الأكثرون، واختاره الشيخ، قال: وعبارة المصنف توهم أن كلا من الثلاثة له الابتداء بالفسخ، ولم أره لأحد قبل الرافعي، ويجب تأويله على أن الفسخ لهما أو للحاكم عند امتناعهما، ويرشد إليه قول الرافعي: إن الحاكم إنما يفسخ إذا استمرا على النزاع، أما أن الحاكم بعد فراغهما من التحالف يقول: فسخت .. فلا. قال القاضي حسين: وإذا رضي أحدهما بما قاله صاحبه .. لم يكن له الرجوع عن قوله كما لو رضي بالعيب. قال: (ثم على المشتري رد المبيع) ؛ ليصل إلى مالكه سواء قلنا بالفسخ أو الانفساخ.

Mas'alah: What is the meaning of the conjunction 'waw' in the specifications for cloth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

و (الواو) في (الدقة) و (الرقة) بمعنى (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is what the buyer guaranteed for the seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

فلو قال: بعتك هذا الثوب بما ضمنته لك .. فالمختار في (الروضة) : صحة البيع

والرجوع بما ضمنه.

Mas'alah: How do the rules of offer and acceptance differ between sales, marriage, and khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3782)

ومراده بـ (الإيجاب والقبول) : الاستيجاب والإيجاب، لكن يغتفر في البيع ما لا يغتفر في النكاح، ويغتفر في الخلع ما لا يغتفر في البيع.

Mas'alah: Does the irregularity of menstrual cycles affect the validity of a sale contract during iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

قال ابن الرفعة: هذا ظاهر في الحمل، أما في الأقراء .. ففيه نظر؛ لأن العادة فيها تدوم، وإن اضطربت بزيادة أو نقص .. فعلى ندور، ولا عبرة في عقود المعاوضات بالاختلاف الواقع على ندور فيما هو شرط في العقد، بدليل أن الوؤية السابقة على العقد تكفي إذا كان المبيع لا يتغير غالبا. اهـ

Mas'alah: When is it permissible to sell a house during iddah due to a prior debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

وينبغي أن يستثني من منع البيع ما إذا كان قد رهنه بدين قبل ذلك، ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من موضع آخر .. فيجوز بيعه لسبق الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer is the tenant of the property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

لا ينفسخ، بل يخير المشتري، وموضع الخلاف إذا لم تكن هي المستأجرة، فإن كانت وباعها لها .. فلا شك في الصحة.

Mas'alah: What are the definition and pillars of a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=172)

كتاب البيع هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وأركانه ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وبدأ المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال

Mas'alah: What is the ruling on a gap between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما أي بين الايجاب والقبول ولو بكتابة فيضر الفصل الطويل أما اليسير فلا ويضر الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on the contract and the contracting party in sales?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

العقد كالنطق وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو العاقد فقال وش

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=173)

رط العاقد بائعا أو مشتريا الرشد فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولا من أعمى أيضا

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

بله لا يصح لامكان تحصيل مثلهما بلا تعب الثالث من شروط المبيع امكان تسليمه

Mas'alah: What is the condition of ownership or authority to transact for the validity of a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=175)

الملك أي ملك التصرف لمن له العقد أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولي فلذلك قال

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of conditional sales?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=180)

ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر وسيأتي الكلام عليها أو بشرط الأجل والرهن والكفيل المعينات بأن يكون الأجل لمدة معلومة والرهن مشاهدا أو موصوفا بصفات السلم والكفيل مشاهدا أو معروفا بالاسم والنسب وتكون تلك الثلاثة الثمن أو مبيع في الذمة وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ويشترط أن المرهون غير المبيع فان شرطا رهنه لم يصح فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to free him?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=181)

ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط ومقابل المشهور لا يصحان وقيل يصح البيع ويبطل الشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وان كان الحق لله ومقابل الأصح ليس له المطالبة وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أي للبائع أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط

Mas'alah: What conditions in a sale are valid and what are not?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=181)

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا كهريسة صح العقد فيهما ولو شرط البائع وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا أي ذات لبن صح العقد مع الشرط وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة بالشرط لا بالخلف وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب ومن المشتري رضا به فلا خيار بفوته

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Buyu' indicate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=368)

ومن كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=442)

857 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when two authorized sellers sell the same item?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=656)

وإذا باع المجيزان فالأول أحق.

Mas'alah: What is the definition of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=590)

كتاب البيوع) جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع عين ودين ومنفعة ويطلق على أمرين أحدهما قسيم الشراء وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء قبول ذلك على لفظ كل منهما يقع على الآخر تقول العرب بعت بمعنى اشتريت وبالعكس قال الله تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] وقال {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار الثاني العقد المركب من الإيجاب والقبول وهذا مرادهم بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وقوله {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وأخبار كخبر «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور لا غش فيه ولا خيانة» رواه الحاكم وصححه وخبر «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان وصححه قال في المجموع تبعا للغزالي وأركانه ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود عليه واختار الرافعي أنها شروط له وقد ذكرت دليله والجواب عنه في شرح البهجة [حاشية الرملي الكبير] [كتاب البيوع] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب البيوع) (قوله لفظ البائع) بالهمزة (قوله واختار الرافعي أنها شروط) قال لأن المعاطاة بيع عند جماعة ولا صيغة ولأنه إذا أريد أنه لا بد من

وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا وإن أريد أنه لا بد من تصورها ليتصور البيع فليخرج العاقد والمعقود عليه إذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج ركنين في الصلاة والحج ويجاب عن الأول بأن بيع المعاطاة بتقدير صحته مستثنى على أن إيراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا أيضا وعن الثاني باختيار الشق الأول منه وإنما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثاني ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا إما لدخوله في حقيقته أو اختصاصه به فخرج الشرط فإنه لا بد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما لما مر وأما المصلي والحاج فالكلام فيهما كما قاله ابن الرفعة مندرج في الكلام فيمن تلزمه الصلاة والحج فأغنى عن ذكرهما في الماهية لكن قد يقال ليس الكلام في مطلق ذكرهما بل في ذكرهما ركنين ولم يصرحوا به فيما ذكر ويجاب بأن ظاهر سياق ما ذكر أنهما ذكرا ركنين وإن لم يصرحوا بشيء وأجاب الزنجاني بأن الغزالي بنى هذا على أصل قرره الشافعي وهو أن النهي الوارد في البياعات على قسمين أحدهما يقتضي الفساد والثاني ما لا يقتضيه وجعل الضابط أن ما كان النهي عنه بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد فهو يقتضي الفساد كالنهي عن بيع مال الغير بدون إذنه والنهي عن بيع الخمر والكلب والخنزير والنهي عن بيع الملامسة والمنابذة فإن المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمر راجع إلى العاقد وفي الثاني إلى المعقود عليه وفي الثالث إلى الصيغة وما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحيثيات خارج عنها فإنه لا يوجب الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء فعلم أن الغزالي جعل العاقد

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=591)

(ويعتبر في صحته ثلاثة أمور الأول الصيغة) لأن البيع منوط بالرضا لما مر والرضا أمر خفي لأنه ميل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه ويحصل (بالإيجاب) من البائع (ك بعتك بكذا (أو ملكتك بكذا) وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا ونحوها كما بحثه الإسنوي وغيره قياسا على الطلاق (والقبول) من المشتري (ك اشتريت وتملكت وقبلت وكذا إن بدأ المشتري) بكلامه (و) كذا إن (اختلف اللفظ) من الجانبين (فقال اشتريت منك) هذا (بكذا فقال البائع ملكتك أو قال) له (البائع ملكتك فقال اشتريت) لحصول المقصود بذلك (فإن بدأ ب قبلت لم يصح) إذ لا ينتظم الابتداء به وهذا ما أفهمه كلام الأصل وبه صرح الإمام والأوجه الصحة كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيها وإسنادها لجملة المخاطب فلا يكفي قول البائع بعت ولو بعد قول المشتري له بعت هذا بكذا ولا قوله بعت يدك أو نصفك ولا بعت موكلك بل يقول بعتك أو ملكتك وإنما اكتفى في النكاح بأنكحت موكلك بل يتعين لأن االوكيل ثم سفير محض وقد لا يعتبر الخطاب كما سيأتي بيانه في مسألة المتوسط (ويشترطان) أي الإيجاب والقبول (في عقد تولى الأب) وإن علا (طرفيه كالبيع) لماله (من طفله) وعكسه فلا يكفي أحدهما إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة وكالطفل المجنون وكذا السفيه بناء على الأصح أنه لا يجوز تصرفه في المال بإذن وليه وهذا إن بلغ سفيها وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين لأن شفقته ليست كشفقة الأب وترجيح الاشتراط فيما قاله من زيادته وبه صرح النووي في مجموعه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (mu'atah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=591)

(فرع ولا ينعقد) البيع (بالمعاطاة) إذ الفعل لا يدل بوضعه (واختار النووي وجماعة) منهم المتولي والبغوي (الانعقاد) له (في كل) أي بكل (ما يعده الناس بيعا) لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة (وبعضهم) كابن سريج والروياني (خصص جواز) بيع (المعاطاة بالمحقرات) وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز (فعلى الأول) وهو عدم صحة البيع بالمعاطاة (المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد) فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف (وقال الغزالي) في الإحياء (يتملكه) يعني للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه (إن ساوى) قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض هذا كله في الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها نقله في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره قال وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by a command form?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=591)

(فرع لو قال) شخص (بصيغة الأمر) لآخر (بعني أو اشتر مني) هذا بكذا (فقال الآخر بعتك أو اشتريت أو قد فعلت) أو نحوها صح لدلالة الأمر على الرضا والأول يسمى استيجابا وإيجابا والثاني استقبالا وقبولا والتصريح بالترجيح في الثانية من زيادته (لا إن

جاء بصيغة الاستفهام) ولو مقدرا (فقال تبيعني أو بعتني) هذا بكذا فقال بعتك فلا يصح (فإن جوابه إيجاب يفتقر إلى القبول) باشتريت أو نحوه فلا يصح بدونه (أو) قال [حاشية الرملي الكبير] والمعقود عليه والصيغة من أركان العقد ولم يجعل الزمان والمكان من أركانه بل جعلهما أمرا خارجا مجاورا له [باب ما يصح به البيع] [يعتبر في صحة البيع ثلاثة أمور الأول الصيغة] (قوله الأول الصيغة) قال الإمام لا حصر لصرائحه والرجوع فيه إلى العرف (قوله فاعتبر لفظ يدل عليه) أي وإن علم عدم الرضا باطنا بدليل انعقاده مع الهزل (قوله كما بحثه الإسنوي وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله والقبول من المشتري) هل يشترط قصد المشتري بقوله الجواب أو الشرط بقوله أن لا يقصد الابتداء وجهان أصحهما الثاني (قوله كاشتريت إلخ) قال في القوت وعن أبي بكر الشاسي أن شرط القبول كونه بلفظ الماضي فلا يصح بلفظ أقبل أو أشتري أو ابتاع قال ويحتمل جعله كناية في القبول. اهـ. الراجح أنه كناية فيه ومثله الإيجاب (قوله لحصول المقصود بذلك) أخرج بذلك الابتداء بنعم فإنه لا ينعقد به (قوله والأوجه الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله كالبيع لماله من طفله) وعكسه فيقول بعت هذا لطفلي وقبلت له البيع ولو قال بعتك بطل الإيجاب (تنبيه) علم منه أنه لو وكل وكيلا في الإيجاب والقبول فأتى بهما لم يصح البيع فلا بد أن يوكل فيهما اثنين ليأتي أحدهما بالإيجاب والآخر بالقبول وشمل كلامه ما لو قدم القبول بلفظ قبلت [فرع البيع بالمعاطاة] (قوله قال في الذخائر وصورة المعاطاة إلخ) قال في المجموع أما إذا كان يأخذ الحوائج من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعله كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة قال الأذرعي وهذا ما أفتى به البغوي وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه والظاهر أنه قاله تفقها ومن كلامه أخذ المصنف لكن الغزالي في الإحياء سامح في ذلك وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول اعطني بكذا لحما أو خنزيرا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه به فيقبضه

ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه الثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل لحم أو خبز مثلا فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعها المصنف والعرف جار به وهو عمدة الغزالي في إباحته [فرع قال شخص بصيغة الأمر لآخر بعني أو اشتر مني فقال الآخر بعتك أو اشتريت] (قوله بعني أو اشتر مني إلخ) ظاهر تمثيله يدل على تصوير المسألة بالاستدعاء بالصريح فهل يجري ذلك في الاستدعاء بالكناية أو يقال إن قلنا لا يصح في الصريح فهنا أولى وإلا فوجهان وقال شيخنا الظاهر جريانه (قوله والأول يسمى استيجابا)

(تشتري مني أو اشتريت مني) هذا بكذا (فقال اشتريت لم يكف حتى يقول بعده بعتك) أو نحوه فإن جوابه قبول يفتقر إلى الإيجاب فلا يكفي بدونه (فرع بالكناية مع النية تصح العقود ولو لم تقبل التعليق) أو لم يستقل بها الشخص كالبيع والإجارة لحصول المقصود بها كالصريح (إلا فيما يجب فيه الإشهاد كالنكاح وبيع شرط على وكيله) أي الوكيل به (الإشهاد فيه) فلا ينعقد بالكناية لأن الشهود لا يطلعون على النية نعم لو توفرت القرائن عليه في الثانية قال الغزالي فالظاهر انعقاده وأقره عليه الأصل لكن قال في المطلب أنه مخالف لكلام الأئمة انتهى وعلى الأول قد يفرق بينه وبين النكاح بأن النكاح يحتاط له أكثر وصورة الشرط أن يقول بع على أن تشهد فإن قال بع وأشهد لم يكن الإشهاد شرطا صرح بذلك المرعشي واقتضاه كلام غيره (فقوله خذه أو تسلمه) بكذا (أو جعلته لك بكذا أو باعك) هـ (الله) بكذا (كأقالك الله) منه أو رده الله عليك (في الإقالة أو بارك الله لك فيه أو سلطتك عليه بكذا) أو نحوها (كناية في البيع) فينعقد بها مع النية ولو أخر عن هذا قوله كأقالك الله في الإقالة كان أوضح والتقدير فيه أقالك الله لأني أقلتك (لا أبحتك إياه بكذا) فليس كناية فيه قال في المجموع لأنه صريح في

الإباحة فلا يكون كناية في غيرها وفيه نظر بل ينبغي أن ينعقد به البيع وإلا أشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بأنه مع ذكر العوض صريح في البيع وبما تقرر علم أن للبيع صرائح وكنايات كغيره من العقود والحلول وصريح كل باب ما وضع له فلا يفهم منه غيره وكنايته ما احتمله وغيره (تنبيه) هل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض فيه التفات إلى أن ما أخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال والأصح في الروضة الأول وفي غيرها الثاني فتكون صورة الكناية على الأول والصيغة وحدها فيصح العقد بها مع ذكر العوض بل قيل أو مع نيته والذي في الأصل وغيره تصويرها بالصيغة مع ذكر العوض والأول أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract by writing to an absent party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=592)

(فرع الكتابة بالبيع ونحوه) على لوح أو ورق أو أرض أو نحوها (لا على المائع والهواء إلى الغائب كناية) في ذلك فينعقد بها مع النية لحصول التراضي بخلاف الكتابة على المائع ونحوه لأنها لا تثبت وتعبيره بالمائع أعم من تعبير أصله بالماء (فيشترط القبول) من المكتوبات إليه (حال الاطلاع) ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان (فإذا قبل فله الخيار) ما دام (في مجلس قبوله) ويثبت (الخيار للكاتب) ممتدا (إلى أن ينقطع خيار صاحبه) حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع (وإن كتب بذلك لحاضر ففي الصحة تردد) أي وجهان رجح منهما السبكي والزركشي الصحة (ولو باع من غائب) كأن قال بعت داري لفلان وهو غائب (فقبل حين بلغه الخبر) ممن أرسله إليه البائع أو من غيره (صح) كما لو كاتبه بل أولى لأن

اللفظ أقوى من الكتب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer in a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=593)

(فرع لو قال بعتك) هذا بكذا (إن شئت فقال اشتريت) أو قال اشتريت منك هذا بكذا إن شئت فقال بعتك انعقد البيع ولا يضر التعليق المذكور لأنه تصريح العقد فأشبه ما لو قال إن كان هذا ملكي فقد بعتكه بكذا ولو قال في الجواب شئت لم يصح لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك ونقل الزركشي عن نص الشافعي أنه يصح ثم قال فتتعين الفتوى به انتهى وقد يحمل النص على أن ذلك كناية جمعا بين الكلامين ولو قال اشتريته منك بكذا فقال بعتك إن شئت قال الإمام لا يصح لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لا يصح أيضا إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل)

Mas'alah: How does a mute person conclude a valid contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=594)

الصيغة والتراضي (والأخرس يشير أو يكتب) بالعقد والحل للمعالجة وهذا أعم من قول الأصل يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة وسيأتي في الطلاق أيضا ذكر الإشارة وأنه إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية

Mas'alah: What are the conditions of capacity for a valid sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=594)

(الأمر الثاني) مما اعتبر في صحة البيع (أهلية العاقد) موجبا أو قابلا (وشرطه إطلاق التصرف والاختيار فلا يصح بيع صبي وإن قصد اختباره) به ولا بيع مجنون ومحجور عليه بسفه ولو بغبطة لما سيأتي في الحجر وتعبيره بإطلاق التصرف أولى من تعبير أصله بالتكليف ويشترط أن يبقى العاقدان على أهلية العقد إلى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمي عليه قبل القبول بطل الإيجاب (ولا) يصح بيع (مكره) لآية {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ولخبر «إنما البيع عن تراض» (إلا) بيع مكره (بحق كالممتنع من أداء الحق عند الحاكم فيكرهه على البيع ونحوه) كالشراء لما أسلم إليه فيه فيصح لأنه إكراه بحق وإلا بيعه مال المكره له فيصح قاله القاضي كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن وتعبيره بما ذكر أعم من تعبير الروضة بالبيع وشراء ما أسلم إليه فيه (ويصح بيع المصادر) من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنه لا كراء فيه ومقصود من صادره تحصيل المال من أي وجه كان (و) يصح عقد (السكران) المتعدي بسكره وإن كان غير مكلف لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع كما مر بيانه في الجمعة

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale: authority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=598)

الشرط الثالث الولاية للعاقد على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية]

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding ability to deliver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=599)

الشرط الرابع القدرة على التسليم) للمعقود عليه حسا وشرعا ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في خبر مسلم قال الماوردي والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته (ولا يشترط اليأس من التسليم بل ظهور التعذر كاف فلا يصح بيع المغصوب) من غير غاصبه (و) لا بيع (الآبق) للعجز عن تسليمهما حالا نعم إن كان البيع ضمنيا صح كما سيأتي في كفارة الظهار قال الزركشي أخذا من كلام الإمام ومثله بيع من يحكم بعتقه على المشتري بالشراء (و) لا (كتابتهما) لأنها تقتضي التمكن من التصرف (وإن عرف موضعهما) وعلم أنه يصلهما إذا أراد لكن بكلفة فإن ذلك لا يصح فيهما لكن ذكره لكتابة الآبق من تصرفه وليس بصحيح لأنه متمكن من التصرف بل المغصوب إن تمكن من التصرف صحت كتابته كبيعه ممن يقدر على نزعه ومثلهما في منع بيعهما وفيما يأتي الضال كما نبه عليه الأصل واستشكل في المهمات منع بيعهم بأن إعتاقهم جائز وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا قال فلم يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمنى بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها الشراء. وأجيب بأن الزمن ليس فيه منفعة حيل بين المشتري وبينها بخلاف الثلاثة وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسليمهم ليملكهم لغيره (بخلاف التزويج والعتق) لمن ذكر فإنه يصح وإن انتفت القدرة على التسليم (فإن اشتراهما قادر عليهما صح) نظرا إلى وصوله إليهما إلا أن احتاجت قدرته على مؤنة قال في المطلب فينبغي البطلان وعلى هذا لو قدر البائع عليهما صح بيعهما أيضا كالمودع والمعار قال

في المطلب إلا إذا كان فيه كلفة فينبغي أن يكون [حاشية الرملي الكبير] العباب هنا (قوله كما ذكره كأصله في الوكالة) ما ذكره هنا صورته أن الغير اقتصر على إذنه له في الشراء ولم يأذن له في شرائه بمال نفسه ولهذا عبر فيه بالفضولي وما في الوكالة صورته أنه أذن له في شرائه بمال نفسه فهما مسألتان وحكم كل منهما ما ذكر المصنف فيه [فرع باع أو أبرأ من مال أبيه أو زوج أمته ظانا بقاءه فبان ميتا] (قوله أو زوج أمته) قال السبكي وفيه إشكال لأنهم احتاطوا في النكاح وقالوا لو تزوج الخنثى فبان رجلا لم يصح جزما وكذا لو تزوج من يشك في كونها محرمة عليه فبانت حلالا له اهـ ويجاب بقوة تأثير الشك فيما استشكل به إذ الزوجة معقود عليها وقيل أن الزوج كذلك ولأنه أعظم أركان النكاح (قوله فالعبرة بما في نفس الأمر إلخ) لا يختص هذا بظن غير المملوك بل الضابط ظن فقدان الشرط كما لو ظن أنه غير منتفع به أو غير طاهر أو غير مقدور على تسلمه فكان بخلاف ذلك وهذا مرادهم وإن لم يصرحوا به ر (قوله على أن يفرق بأن الشك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فقد زوجتك أمته) أي أو بعتكها (قوله وإلا فيصح ذكره في المهمات) أشار إلى تصحيحه [الشرط الرابع القدرة على التسليم للمعقود عليه حسا وشرعا] (قوله على التسلم) حكمة التعبير بالتسلم بضم اللام لأن التسليم فعل البائع وليست قدرته بشرط كما يأتي في بيع المغصوب ونحوه للقادر على انتزاعه (قوله ولا كتابتهما) صورة عدم صحة كتابتهما إذا لم يتمكنا من التصرف (فرع) باع حيوانا في حال صياله لم يصح لأنه مهدر قاله ابن يحيى في تعليقه قال فلو باعه فصال ثم عاد مستسلما عاد البيع كما لو باع عصيرا فتخمر ثم عاد خلا (قوله واستشكل في المهمات منع بيعهم إلخ) الفرق أن إيراد العقد على بعض منافع العبد لا يصح بخلاف العبد الزمن فإنه قد أورد العقد على كل منفعة له وإنما امتنع البيع في العبد الزمن إذا كان آبقا أو مغصوبا لأن العبد الزمن ينتفع به في مقاصد غير العتق كالحراسة والتعليم وغير ذلك فلا يصح إيراد العقد لعدم القدرة على تسليم بعض

المنافع التي ورد عليها العقد وهذا من الواضحات (ت) (قوله قال في المطلب فينبغي البطلان) وهو ظاهر (قوله وعلى هذا لو قدر البائع عليهما

كبيع السمك في البركة أي وشق تحصيله منها قال وهذا عندي لا مدفع له (وله) أي للمشتري القادر عليهما (الخياران جهل) الحال وقت البيع (أو علم) به (وعرض مانع) أي عجز عن البيع لا يلزمه كلفة التحصيل وقضيته صحة العقد في حالة الجهل مع الاحتياج في التحصيل إلى مؤنته ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب لأن ذلك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به فأشبه ما إذا باع صبرة تحتها دكة فإن اختلفا في العجز صدق المشتري بيمينه (فائدة) قال الثعالبي لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب قال الأذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما (

Mas'alah: What is the fifth condition for the object of sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=601)

)

Mas'alah: Is tasting or smelling required for selling vinegar or musk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=609)

ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا لمس الثياب) لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and almonds by weight or measure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

وكذا لب الجوز) أي بيعه (بدهنه) باطل (ويباع الجوز بالجوز وزنا) لأنه أكبر جرما من التمر (واللوز باللوز كيلا) لأنه كالتمر لما مر (بقشرهما) أي مع قشرهما لأن صلاحهما يتعلق به وسيأتي في السلم عن الإمام أن محل جوازه فيهما وزنا إذا لم يختلف قشرهما غالبا فقياسه أن يأتي ذلك هنا وقد قال به الأذرعي بل نقل عن النص المنع لاختلاف قشرهما قال وحكى الإمام الاتفاق عليه. (وكذا) يباع (لبهما بلبهما) أي لبي الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وهذا ما رجحه البغوي وتبعه عليه الأصل قال الأذرعي وغيره وهو مشكل يمنع بيع منزوع النوى بمثله لبطلان كماله لأنه خرج عن حالة الادخار كما قاله الرافعي فالقياس فيهما المنع وبه أجاب القاضي والمتولي والروياني انتهى ويفرق بأن منزوع النوى أسرع فسادا من لب الجوز واللوز كما هو معلوم (

Mas'alah: What does it mean for a condition to contradict the contract's requirement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله وهو مخالف لمقتضى العقد) إذ مقتضاه تقديرها بالكفاية

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a desired attribute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله وإن كان فيه غرض لا يقتضيه العقد إلخ) البيع بشرط الوصف المقصود الذي

يتفاوت ينبغي تقييد صحته بما إذا لم يشرط النهاية في الصفة كما قالوا في السلم أنه يصح بشرط الجيد لا الأجود لأن أقصاه غير معلوم فكأنه شرط شيئا مجهولا ر ا

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property while excluding the leased benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله كاستثناء سكنى الدار شهر إلخ) لو باع العين المؤجرة واستثنى المنفعة المؤجرة ينبغي أن لا يصح لأنها تكون للمشتري إذا انفسخت الإجارة هذا أحد وجهين وجزم في الروض بأنها تكون للبائع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of exemption from defects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله إلا العتق) وما إذا باع بشرط براءته من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee or a term in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله أو ضمانا) أي أو أجلا أو خيارا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a deferred payment, pledge, or

guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله كالبيع بشرط الأجل إلخ) أو الرهن أو الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on dropping a dependent attribute in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

لا تفرد بالإسقاط)

Mas'alah: What is the ruling on dropping the condition of soundness or quality in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

كإسقاط الصحة) للدنانير (والجودة) للبر فإنهما لا يسقطان بإسقاطهما)

Mas'alah: What are the conditions for stipulating a guarantor or pledge in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ويصح شرط ضمين بالثمن) على المشتري (أو العهدة) على البائع (و) شرط (رهن) بالثمن للحاجة إلى ذلك في معاملة من لا يرضى إلا به (معينين) أي الضمين والرهن بما سيأتي ويعتبر فيهما كون الثمن في الذمة كما في المنهاج وغيره ليخرج المعين كأن قال بعتك بهذه الدراهم على أن يضمنك بها فلان أو ترهن بها كذا فلا يصح لما مر في

الأجل وكالثمن في ذلك المثمن بخلاف غيرهما كأن شرط ضمينا أو رهنا بدين آخر فلا يصح لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه (و) يصح شرعا (إشهاد) لما مر ولقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] (

Mas'alah: Is a sale valid if conditioned on the sold item being pledged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

(قوله فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع) وإن كان الثمن حالا لأن قضية الرهن أنه أمانة وقضية البيع أنه مضمون فتتناقض الأحكام

Mas'alah: What invalidates a sale due to a corrupt condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

ويفسد) البيع (بشرط فاسد كما إذا باعه دارا بشرط أن يبيعه عبدا أو يقرضه ألفا) مثلا (

Mas'alah: What is the ruling on buying crops or cloth with a condition of harvesting or tailoring?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

وإن اشترى زرعا أو ثوبا) مثلا بعشرة (بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح) الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء أشرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تقييد الأصل بالبائع (

Mas'alah: What is the ruling on buying firewood with a condition of delivery to one's home?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

وإن اشترى حطبا) مثلا (على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح) وإن عرف منزله لأنه بيع بشرط (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

فرع بيع العبد بشرط إعتاقه) مطلقا أو عن المشتري (صحيح) لتشوف الشارع إلى العتق ولخبر الصحيحين «أن عائشة – رضي الله عنها – اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم – إلا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» الحديث (

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to manumit as stipulated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

ولو امتنع) المشتري من الإعتاق (أجبر) أي أجبره الحاكم عليه لأن الحق فيه لله تعالى كما عرف فإن أصر على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه الحاكم.

Mas'alah: Can the seller demand the buyer fulfill the condition to free the slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

وطالبه البائع) به وإن قلنا إن الحق فيه لله تعالى لأنه يثاب على شرطه وله غرض في تحصيله ولذلك قد يسامح في الثمن قال الأذرعي ولم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه ولو أخر المصنف قوله ولو امتنع أجبر عن مطالبة البائع كما في الأصل كان أولى)

Mas'alah: What is the correct view on the validity of selling a slave with a condition of emancipation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله والمتجه كما قال بعضهم الصحة) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling a slave with a condition of emancipation according to al-Bahjah and al-Hawi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله فقضية كلام البهجة والحاوي الصحة) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating retention of the sold item until payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=624)

فرع لو شرط) البائع بموافقة المشتري (حبس المبيع) بثمن في الذمة (حتى يستوفى الثمن الحال المؤجل) وخاف فوت الثمن بعد التسليم (صح) لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف ما إذا كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ في التسليم بالبائع كما نبه على ذلك بقوله (لا إن قلنا البداءة بالبائع وإن باعه صبرة كل صاع بدرهم على أن يزيده أو ينقصه صاعا لم يجز إلا إن كانت صيعانها معلومة كعشرة وأراد أن يأخذ عنها) في الزيادة (تسعة دراهم أو) في النقص (أحد عشر درهما) فيجوز ففي الأولى قد باع كل صاع وتسعا بدرهم وفي الثانية باع كل صاع بدرهم وعشر فعلم أن محل عدم الجواز فيما إذا كانت الصيعان مجهولة لأنه لا يعلم حصة كل صاع وفيما إذا لم يرد ما ذكر كأن أراد في الأولى هبة صاع أو بيعه من محل آخر وفي الثانية رده كذلك لأنه شرط عقد في عقد (فإن لم يبين) فيما لو قال بعتكها كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا أو أنقصك (أنه أراد أحدهما بطل البيع) مطلقا للإبهام (وإذا باعه الأرض أو الصبرة) مثلا (على أنها مائة ذراع أو) مائة (صاع فخرج) المبيع (زائدا أو ناقصا صح) تغليبا للإشارة وتنزيلا لخلف الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات. (و) ثبت (الخيار لمن عليه الضرر) وهو البائع في الزيادة والمشتري في النقص (فإن قال المشتري) للبائع (لا تفسخ وأنا أقنع بالقدر المشروط) شائعا ولك الزيادة (أو قال لا تفسخ وأنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع) لما فيه من الضرر عليه أما في الأولى فلأن ثبوت حق المشتري شائعا يجر ضررا وأما في الثانية فلما فيه من إلزامه تمليك ماله لغيره بلا ضرورة (ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع) من الثمن قدر النقص (وإذا أجاز فبالمسمى) يجيز (لا غير) أي لا بقسطه لأن المتناول بالإشارة ذلك الموجود لا غير وإذا أجاز البائع فالجميع للمشتري ولا يطالبه للزيادة بشيء (ولو قال بع) عبدك مثلا (من زيد بألف وعلى خمسمائة) عبارة الأصل على أن علي خمسمائة (ففعل لم يصح) البيع لأن وجوب الثمن خاص بالمشتري وما ذكر في

الخلع من أنه لو قال بع عبدك بألف ولك علي خمسمائة ففعل صح ولم يستحق على القائل شيئا صورته أنه لم يجعل الخمسمائة شرطا في العقد)

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for a credit sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ويشهد) وجوبا (على النسيئة وزيادتها

Mas'alah: Is proof of benefit (maslahah) required for a father's sale of a child's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

وإن لم يثبتا) أن بيعهما وقع (بالمصلحة) لأنهما غير متهمين في حق ولدهما)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a father and grandfather regarding a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

لا على الأب والجد) فلا تلزمهما البينة بل البينة عليه؛ لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما بخلاف غيرهما، وقضيته قبول قول الأم وإن علت إذا كانت وصية، وكذا من في معناها كآبائها، وما ذكر في الوصي والأمين قال الزركشي: محله في غير أموال التجارة أما فيها فالظاهر قبول قولهما لعسر الإشهاد عليهما)

Mas'alah: What are the conditions for including something in a sale when explicitly mentioned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

[حاشية الرملي الكبير] لا تدخل في البيع عند الإطلاق على الأصح فإذا صرح به اشترط فيه شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of a condition in a specific place of trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: وإن لم يندر صح) المراد عمومه حالة العقد في الموضع المعين للتجارة لا عمومه في سائر الأزمان والأمكنة.)

Mas'alah: What does the first section discuss regarding the implications of the contract wording?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1006)

[الطرف الأول فيما يقتضيه لفظ العقد وضعا أو عرفا]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying on credit at the deferred price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

فإن كان بثمن النسيئة فقال البغوي تبعا للقاضي لم يجز بلا إذن؛ لأنه تبرع، وقال الروياني في جمع الجوامع يجوز إذ لا غبن فيه. قال الأذرعي وهو المذهب المنصوص

وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي وجه شاذ للقاضي تبعه عليه. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=56)

(كتاب البيع) إنما يصح بإيجاب وقبول، في مشاهدة، طاهرة، منتفع بها مملوكة، مقدور على تسليمها، معلومة، ولا يصح شراء الكافر المصحف، والمسلم إلا أن يعتق عليه، ويحرم التفريق، بين الأصل والفرع إلى التمييز، ويبطل.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=455)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيع هو لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرعا: بدل مال بمال عوضا على وجه مأذون فيه. قال الله تعالى: {وأحل الله البيع} ، وصح في إحلاله أحاديث كثيرة. * * *

Mas'alah: What are the four categories of conditions in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=459)

* والشروط في البيع أربعة أقسام: 1 - قسم تبطل البيع والشرط. 2 - وقسم يصح البيع ويبطل الشرط. 3 - وقسم يصح البيع والشرط. 4 - والرابع [1] شرط ذكره

شرط. * * *

Mas'alah: What conditions invalidate both the sale and the condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=459)

* فالأول [2] كما [3] في الشروط المنافية لمقتضى العقد، كشرط أن لا يتسلمه أو أن لا ينتفع [4] به.

Mas'alah: What conditions make the sale valid but the condition void in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=459)

* والثاني: كما [5] إذا شرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض فيه.

Mas'alah: What conditions are valid in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=459)

* والثالث: كما [6] إذا شرط ما كان من متعلقاته أو [7] مصالحه أو تشوف الشرع إليه، كشرط خيار، وأجل، ورهن، وكفيل، وإشهاد، ووصف مقصود في المبيع، وشرط التبقية فيما يباع من الثمار بعد بدو الصلاح، وشرط (1) في (أ، ب) : "فالأول" . (2) "فالأول" سقط من (أ، ب) . (3) في (ب) : "والثاني كما" . (4) في (ب) : "ينفع" . (5) في (ب) : "والثالث كما" . (6) في (ب) : "والرابع كما" . (7) في (ل) : "و" .

Mas'alah: What is the only condition that must be mentioned for a contract's validity but does not require fulfillment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=460)

ضابط: ليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح [3] العقد، ولا يلزم الوفاء به إلا في هذا الموضع. * * *

Mas'alah: Which acts accept conditions but not suspension?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=461)

* ومنها: ما يقبل الشرط، ولا يقبل التعليق: كالبيع، والوقف، والنكاح، ونحوها [1].

Mas'alah: What contracts require a fixed duration and which do not?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=461)

* ضابط: كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا كالإجارة والمساقاة والهدنة، وكل عقد لا يكون كذلك فلا يكون إلا مطلقا. وقد يعرض له التأقيت حيث لا ينافيه كالقراض يذكر فيه مدة، ويمنع من الشراء بعدها فقط، وكالإذن المقيد بالزمان في أبوابه، ومنها: الوصاية [2]. ومما يقبل التأقيت: الإيلاء والظهار والنذر واليمين ونحوها. * * *

Mas'alah: How are the chapters of sales organized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=461)

وتضبط أبواب البيع ورؤوس مسائله بما هو صحيح قولا واحدا، وما هو (1) في (ل) : "ونحوهما" . (2) في (ب) : "الوصية" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale using indirect expression with intention?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=469)

1 – البيع بالكناية مع النية في غير ما يلزم فيه الإشهاد.

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the entire sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=476)

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، كظاهر صبرة الحنطة [1]، ونحوها من ثمر وجوز، ولو في بيت إن عرف سعته، وعمقه. ورؤية أعلى ما التصق من العجوة، وكذا القطن، وأنموذج لمعين متماثل [2] إن دخل الأنموذج في البيع [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on seeing the natural covering of a sold item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=477)

والصوان [1] خلقة تكفي [2] رؤيته كقشر رمان [3]، والأسفل من جوز ولوز، وكذا

ما لم يكن خلقة، ولكنه من مصلحته كالفقاع، وتكفي رؤية الأرض وعليها الماء الصافي، وكذا السمك في الماء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a gold mine or a well?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=483)

وأما إذا باع دارا بذهب، فظهر فيها معدن الذهب، فإنه يصح، وكذا دار [1] بدار فيهما بئر ماء عذب وقلنا: "يدخل تبعا" وهو المرجوح المعمول به. ويبطل بيع الشيرج [2] بالسمسم لا السمسم بمثله، بخلاف شاة في ضرعها لبن بشاة كذلك. * * * (1) في (ل) : "دارا" . (2) بفتح الشين والراء، ليس عربيا، وهو العصارة.

Mas'alah: What are the three types of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=496)

قاعدة: العقود على ثلاثة أضرب [3]: 1 - لازم من الجانبين. 2 - وجائز من الجانبين. 3 - ولازم من أحدهما. * * * (1) في (ل) : "وهي" . (2) في (ل) : "شرطهما" . (3) المحاملي في "اللباب" (ص 212) .

Mas'alah: What are the nineteen binding contracts from both sides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=497)

فاللازم من الجانبين تسعة عشر، عد المحاملي منها تسعة [1]: 1 – 2 – البيع والسلم بعد لزومهما. 3 – والقرض بعد زوال ملك المقترض عن الذي أقرضه [2]. 4 – والصلح. 5 – ولو أثبنا على الهبة إذا كان بعد القبض لغير الفرع. 6 – والحوالة. 7 – والعارية للرهن أو للدفن [3] إذا وقع ذلك. 8 – والمأخوذ بالشفعة [4]، والإجارة بعد لزومهما على ما تقدم. 9 – والمساقاة. 10 – والمزارعة الصحيحة. 11 – 12 – والمسابقة والمناضلة، على الأصح فيهما. (1) في "اللباب" (ص 213) ، وانظر: الأشباه لابن الوكيل 1/ 375، المجموع 9/ 175، مختصر قواعد الزركشي 551، الأشباه للسيوطي 276. وفي هامش (ز) : "مراد الشيخ أن المحاملي عد تسعة من مجموع ما ذكره، وليس مراده التسعة التي أولها البيع" . (2) في (ب) : "اقترضه" . (3) في (أ) : "للدين" . (4) في (ل) : "للشفعة" .

Mas'alah: What are the binding contracts from both sides including bequest, gift, and marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=498)

13 – والوصية. كذا قال المحاملي [1]، والمراد إذا قبل بعد الموت، وقبض حينئذ، وكذا إن قبل ولم يقبض؛ على وجه صححوه، والنص أن له أن يرد. 14 – والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع. 15 – والوقف. 16 – والنكاح على الأصح، ومقابله ليس بلازم من جهة الزوج [2]. 17 – والصداق. 18 – والخلع. 19 – والعتق على العوض، ونحو ذلك. * * *

Mas'alah: What are the first twelve non-binding contracts from both sides?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=499)

1 – البيع [1] في حالة [2] كون الخيار لهما بمجلس أو شرط، وقد يتفق له الجواز بعد لزومه كما في التحالف وظهور العيب في العوضين المعينين، ونحو ذلك. 2 – ومن ذلك المسلم [3] قبل لزومه. 3 – والقرض قبل لزومه. 4 – والشركة. 5 – والوكالة. 6 – والعارية في غير ما تقدم، وقد يلزم من جانب على رأي سيأتي. 7 – والقراض. 8 – والجعالة. 9 – والوديعة. 10 – وكذا المسابقة. 11 – والمناضلة على قول مرجوح [4]. 12 – والهبة قبل القبض. (1) في (ل) : "البائع" . (2) في (ز) "حال" . (3) في (أ، ب) : "السلم" . (4) فقد عدت المسابقة من العقود اللازمة كما في "المنهاج" (ص 143) .

Mas'alah: What are the contracts binding from one side in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=500)

واللازم من جانب واحد ثلاثة عشر، عد المحاملي منها خمسة [2]: 1 – الرهن من جهة الراهن. 2 – والضمان من جهة الضامن. 3 – والجزية من جهة الإمام. 4 – والكتابة من جهة السيد. 5 – والإمامة من جهة المسلمين. 6 – وهبة الأصل بعد القبض من جهة الفرع. (1) في (ب) : "يأتي" . (2) ذكر في "اللباب" (ص 213) : الرهن، والضمان، والكتابة، والجزية، والإمامة. وراجع "الأشباه" (1/ 375) لابن الوكيل، و "المجموع" (9/ 175) ، و "مختصر قواعد الزركشي" (ص 551) ، والأشباه والنظائر (ص 276) للسيوطي.

Mas'alah: What are the contracts that are binding from one side in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=501)

7 – والهدنة من جهة الإمام. 8 – والأمان من جهة المسلمين. 9 – والنكاح من جهة الزوجة، وقد يتفق فيه الجواز من الجانبين أو من أحدهما بعيب وعتق، ونحو ذلك. 10 – والعارية لوضع الجذوع لازمة بعد وضعها من جهة المعير على وجه رجحه العراقيون. 11 – وأما الرجعة، وتعليق الطلاق، وتعليق العتق، والتدبير، والنذر، فقد لا تسمى عقودا، وأيضا [1] فإنها [2] يستقل بها الواحد. 12 – وأما الطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والإبراء، والعتق: فليس من هذه المادة. 13 – وأما اليمين، والحج، والعمرة: فليس فيها جانبان، والله تعالى أعلم. * * * (1) "وأيضا" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "فإنه" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of item in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=579)

وكذا صنفه [1] إن اختلفت الأصناف اختلافا ظاهرا عند الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What must be specified when selling a house or shop?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=579)

وفي الدار: لابد من بيان المحلة والسكة، وفي الحانوت بذكر السوق.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales (buyu') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1234)

كتاب البيوع قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] . وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء 29] .

Mas'alah: What are the two divisions of binding contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1244)

أما العقود اللازمة فقسمان: عقد على العين، وعقد على المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling for specific dirhams or dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

وإذا باع شيئا بدراهم أو دنانير معينة تتعين؛ حتى لا يجوز إعطاء مثلها مكانها، ولو تلفت قبل القبض ينفسخ العقد، ولو وجد مشتريها بها عيبا لم يكن له أن يستبدل، بل عن شاء فسخ العقد، وإن شاء رضي به.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the currency in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

وإذا باع شيئا بدراهم أو دنانير، يشترط أن تكون معلومة بتعيين، أو وصف، أو كونه غالب نقد البلد؛ فلو باع بدينار أو بدرهم مطلقا؛ نظر: إن كان نقد البلد واحدا انصرف

إليه وصح، وإن كان في البلد نقود مختلفة انصرف إلى أعمها وأغلبها، إلا أن يقيد بغيره، فينصرف إلى ما قيده به. وإن استوت النقود كلها في الرواج، لا يصح العقد ما لم يقيد بواحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling with adulterated dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

ولو باع شيئا بدراهم مغشوشة يصح العقد؛ على ظاهر المذهب؛ لأن المقصود منها رواجها، ولو باع بدرهم مطلقا، ونقد البلد مغشوش، يجب درهم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the specified currency is scarce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

ولو باع شيئا وسمي نقدا يعز وجوده في البلد - هل يصح؟ هذا ينبني على أن الاستبدال عن الثمن هل يجوز، أم لا؟ إن قلنا: يجوز، صح العقد؛ ثم إن وجد ل النقد، وإلا يستبدل. وإن قلنا: لا يجوز الاستبدال، لا يصح العقد؛ ما لو أسلم في شيء يعز وجوده. وإن كان ذلك النقد موجودا، فانقطع: إن قلنا: يجوز الاستبدال يستبدل. وإن قلنا: لا يجوز، فهو كما لو انقطع المسلم فيه.

Mas'alah: What happens if the sultan invalidates the currency used in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

وإذا باع شيئا بدراهم، وأوجبنا نقد البلد؛ فأبطل السلطان ذلك النقد– ليس له إلا ذل النقد؛ كما لو أسلم في حنطة، فرخصت يس له إلا الحنطة.

Mas'alah: What is the section on terms used for the sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

فصل في بيان الألفاظ التي تطلق على المبيع وتتأثر بالقرائن المنضمة إليها

Mas'alah: Is a sale valid if the seller does not disclaim unknown defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1431)

فحيث قلنا: لا يبرأ عن عيب ما، هل يصح البيع؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ كما لو باع غائبا على أن لا خيار له إذا رآه. والثاني: يصح؛ لأن الظاهر سلامة المبيع، فهذا شرط يوافق ظاهر الحال؛ كما لو باع على أن لا عيب به، ولم يشرط البراءة – يصح، ثم إذا وجد به عيبا له الرد. وإن قلنا: يبرأ عما لم يعلم من العيوب، ولم يبرأ عما علمه – فاختلفا: فقال المشتري: علمت فكتمت، وقال البائع: لم أعلم – فالقول قول البائع مع يمينه؛ فيحلف بالله بعته وما علمت به عيبا كتمته؛ بدليل حديث عثمان – رضي الله عنه–. ولو اختلفا: فقال البائع: بعتك بشرط البراءة، وقال المشتري لم تشترط البراءة. إن قلنا: شرط البراءة يبطل البيع، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه يدعي عدم البيع. وإن قلنا: لا يبطل، تحالفا. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الشرط. وكذلك لو قال المشتري: اشتريت بشرط أنه كاتب، وأنكر البائع– تحالفا.

وقيل: القول قول البائع مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

فصل في حكم البيع بثمن مؤجل

Mas'alah: What are the categories of conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1467)

أقسام الشرط الشرط في البيع قسمان: قسم يقتضيه مطلق العقد: مثل: أن يبيع بشرط أن يملك، أو يتصرف فيه، أو يرد بالعيب، أو يحبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن - فلا يمنع صحة العقد. وقسم لا يقتضيه مطلق العقد: وهو قسمان:

قسم هو من مصلحة العقد: مثل: شرط خيار التلف، وشرط الأجل في الثمن، أو شرط رهنا، أو كفيلا معلوما؛ فيصح العقد والشرط. وقسم ليس من مصلحة العقد: مثل: أن يبيع بشرط ألا يملك، أو لا يتصرف فيه، أو لا خيار عليه في ثمنه، يعني: إن خسرت، أضمن لك النقصان. أو قال: بعتك على أن تؤدي دينا علي، أو تبيع مني كذا، أو ترد المبيع إلي متى شئت - فهذا كله يفسد البيع، إلا بشرط واحد؛ وهو:

أن يبيع عبدا، بشرط أن يعتقه المشتري، فالمذهب: أن البيع والشرط صحيحان؛ لما

روي عن عائشة – رضيالله عنها– أنها اشترت بريرة على أن تعتقها بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وخرج فيه قول آخر، وبه قال أبو حنيفة: أن البيع باطل؛ كما لو باع بشرط أن يبيع، أو يهب – لا يصح. وهذا إذا باع؛ بشرط أن يعتقه مطلقا، أو قال: يعتقه عن نفسك. فأما إذا قال: بشرط أن يعتقه عني، لا يصح. ولو باع؛ بشرط أن يكاتبه أو يدبره، فقد قيل: هو كشرط الإعتاق. والمذهب: أنه لا يصح، والعتق مخصوص بالسنة؛ لغلبته. إذا ثبت أن البيع بشرط العتق يجوز، فإن أعتقه المشتري، فقد وفى بالشرط، ولا يجوز أن يعتقه عن كفارته، وإن امتنع هل يجبر عليه، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر عليه، وللبائع الخيار إن لم يعتق؛ كما لو باع بشرط أن يرهن بالثمن شيئا لا يجبر عليه، وللبائع فسخ العقد. والثاني: يجبر عليه؛ لأنه حق الله – تعالى– ما لو نذر إعتاق رقبة يلزمه. فإن مات قبل أن يعتق، يجب على وارثه إعتاقه. ويجوز للمشتري استخدامه قبل أن يعتقه، وكسبه يكون له. وإن كانت جارية له وطؤها. ولو قتل يجب على القاتل قيمته للمشتري، ولا يجب أن يشتري بها عبدا آخر يعتقه؛ لأن من يعود إليه نفع العتق قد مات. ولو مات قبل العتق، لا شيء على المشتري إلا الثمن المسمى؛ لأنه لم يلتزم إلا ذلك. وقيل: يجب على المشتري ما بين قيمته مشتري مطلقا ومشتري بشرط العتق. ولو باع بشرط أن يعتقه والولاء للبائع، فالمذهب: أن البيع لا يصح؛ كما لو باع بشرط أن يكون كسبه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown deferred term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

ولو باع شيئا إلى العطاء أو إلى الحصاد، أو إلى أجل مجهول– فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified increase or decrease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

فصل في تعيين جهة الزيادة والنقصان إذا قال: اشتريت منك هذه الصبرة؛ كل صاع بدرهم؛ على أن تزيدني صاعا، أو على أن أنقصك صاعا؛ ولم يعين جهة الزيادة أو النقصان – لا يصح؛ لأجل الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deduction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

وإن أراد: أنها إن أخرجت عشرة أصوع، أعطيك تسعة دراهم – نظر: إن كانت الصيعان مجهولة لم يصح؛ لأنه لا يدري كم يخص كل صاع منها؛ ما لو قال: بعتك هذه الصبرةكل صاع بدرهم إلا شيئا لا يصح، وإن كانت الصيعان معلومة يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee by weight without knowing the exact weight at the time of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

ولو باع السمن وحده؛ كل من بدرهم يجوز، وإن كان لا يعرف في الحال وزنه؛ لأن الجملة معلومة، والثمن بالوزن يصير معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase or loan with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1507)

أما إذا اشترى العبد شيئا، أو استقرض بإذن المولى - يصح، ويكون ملكا للمولى؛ فإن تلف في يد العبد، يكون من ضمان المولى.

Mas'alah: What is the section on a master's permission for a slave to trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1508)

فصل: في إذن العبد في التجارة

Mas'alah: What is the second opinion on a contract when the price is lost in the slave's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1512)

والثاني: لا ينفسخ، والثمن في كسب العبد.

Mas'alah: How should the blackness of a slave be described in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويصف سواده بالصفا أو الكدورة.

Mas'alah: How is a slave's age determined in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويعتمد في معرفة سنه على قول بائعه، إن كان ولد في الإسلام، أو كان جليبا؛ فنرجع إلى النحاسين.

Mas'alah: What did the author's teacher say about the phrase 'sell however you wish'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

وكان شيخي- رحمه الله- يقول: إذا قال: كيف شئت: يجوز بالعرض والغبن.

Mas'alah: What defines a fungible (mithli) item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1835)

وحد المثلي كل مكيل أو موزون، جاز بيع بعضه ببعض، وجاز السلم فيه. وشرطنا الكيل والوزن؛ لأن أجزاء المكيل والموزون قلما تختلف، وشرطنا جواز بيع بعضه ببعض؛ لأنه يشبهه من حيث إنه يأخذ مثله، وقلنا: يجوز السلم فيه، لأنه يشبهه من حيث إن البدل يثبت في ذمته؛ كالحيوان والثياب المتقومة؛ لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة، وكذلك العنب والرطب والثمار الرطبة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض، واللبن الحامض والعسل المصفى بالنار واللآلئ والجواهر كلها متقومة؛ لأنه لا يجوز السلم فيها. والدراهم والدنانير والحبوب والأدهان والألبان كلها مثلية؛ لاجتماع هذه المعاني فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning a price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1922)

وأصل هذه المسائل: إذا قال: بعتك هذا بلا ثمن، أو قال: بعتك، ولم يقل: بكذا: فهل هو بيع فاسد أو هبة صحيحة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does authorization to trade in 'bazz' include carpets and cloaks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

ولا يجوز في البسط والفرش، وهل يجوز في الأكسية؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه يلبس. والثاني: لا؛ لأنه لا يقال لبائعه: بزاز، بل يقال: كسائي.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in sales and khul' by command form?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2439)

وكذلك حكم البيع، والخلع، وغيرهما من العقود إذا قال: بع مني عبدك بكذا، فقال: بعت- تم البيع، وإن لم يقل: اشتريت، أو قال البائع: اشتر مني عبدي بكذا، فقال: اشتريت- تم البيع، وإن لم يقل بعده: بعت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer made with an interrogative phrase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2439)

ولو قال: أتبيعني عبدك بكذا؟ فقال: بعت- فلا ينعقد، حتى يقول: اشتريت. وإن قال البائع: أتشتري عبدي بكذا؟ فقال: اشتريت - لا ينعقد، حتى يقول بعده: بعت.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3859)

قال الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وهذا أمر على سبيل الإرشاد؛

حتى لو باع ولم يشهد، صح البيع؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ابتاع من أعرابي فرسا ولم يشهد فجحد الأعرابي؛ فشهد خزيمة بن ثابت، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: بم تشهد ولم تحضر؟ فقال: نصدقك على خبر السماء؛ أفلا نصدقك على خبر الأرض. فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذا الشهادتين. ولو كان الإشهاد واجبا، لم يتركه النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا يجب الإشهاد في شيء من العقود إلا في النكاح. ولو وكل وكيلا بالبيع، وقال: لا تبع إلا بمحضر شاهدين؛ فباع بغير محضر شاهدين- لم يصح البيع؛ لمخالفة الموكل.

Mas'alah: What is the chapter on sales (buyu')?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

كتاب البيوع

Mas'alah: What completes a valid sale contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

باب ما يتم به البيع:

Mas'alah: Who is qualified to execute a sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

ولا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه.

Mas'alah: What constitutes offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=125)

ولا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، وهو أن يقول: بعتك، أو ملكتك، وما أشبهه، ويقول المشتري: قبلت، أو ابتعت، وما أشبهه، فإن قال المشتري: بعني، فقال: بعتك؛ انعقد البيع.

Mas'alah: What conditions are permissible and impermissible in a loan contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

ويجوز أن يشترط فيه الرهن والضمين، ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا شرط جر منفعة؛ مثل أن يقول: أقرضتك ألفا على أن تبيعني دارك بكذا، أو ترد علي أجود من مالي، أو تكتب لي به سفتجة [2]، فإن بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=181)

1 كتاب البيع 1 . .. وإنما يصح بالإيجاب ...

Mas'alah: What are the conditions for a binding sale contract according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1987)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا في حقيقة البيع وانتقال الملك به. فقد ذكر الشافعي في كتاب "الأم" ما يلزم به البيع وما يجوز أن يفسخ به البيع. فقال: وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه، لا يلزم البائع والمشتري حتى يجتمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع، فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع فلم يكن له رده إلا بخيار، أو في عيب يجده، أو شرط يشترطه، أو خيار الرؤية. إن جاز خيار الرؤية. ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين. وحكى المزني عن الشافعي في جامعه الكبير: مثله سواء فأراد الشافعي بهذه الجملة أن يبين شروط العقد، وشروط الرد.

فأما شروط العقد التي يصير بها لازما فأربعة: أحدها: أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به حتى لا يكونا مكرهين ولا أحدهما، لأن بيع المكره لا يصح. والثاني: أن لا يعقداه بأمر منهي عنه يعني بذلك الأجل المجهول والشروط المبطلة للعقود، وما ورد النهي في تحريمه من البيوع كالملامسة والمنابذة. والثالث: أن لا يعقداه على أمر منهي عنه، يعني

بذلك الأعيان المحرمة كالخمر والخنزير، وما لا منفعة فيه كالهوام والحشرات. وهذه الثلاثة هي شروط في صحة العقد، فمتى أخل بشرط منها، فسد العقد. والرابع: أن يفترقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع. وهذا شرط في لزوم العقد بعد وقوع صحته. وكان ابن المرزبان وغيره من أصحابنا يضمون إلى الأربعة شرطا خامسا: وهو أن يكون المتبايعان جائزي الأمر، فلا يكونا، ولا أحدهما محجورا عليه بصغر أو جنون، أو سفه، لأن بيع المحجور عليه باطل. وامتنع سائر أصحابنا من تخريج هذا الشرط الخامس. وأجابوا عنه بجوابين: أحدهما: أن هذا شرط في البائع لا في البيع، والشافعي إنما ذكر شروط البيع، وهذا جواب البغداديين. والثاني: وهو جواب البصريين أن ذلك داخل في جملة الشرط الثاني وهو أن لا يعقداه بأمر منهي عنه، لأن عقد المحجور عليه منهي عنه، فلم يحتج أن يجعله شرطا خامسا. وهذا أصح الجوابين، لأن الشافعي قد ذكر في الشرط الأول أن يعقداه عن تراض، وهذا شرط في البائع دون البيع. فهذه شروط العقد. فأما شروط الرد وما يكون به الفسخ فأربعة أيضا: أحدها: الخيار الموضوع للفسخ، وهو أحد خيارين: إما خيار المجلس أوخيار الثلاث. والثاني: وجود العيب بالمبيع، فيستحق به خار الفسخ. والثالث: شرط يشترطه في العقد فيعقده، مثل أن يشترط في العقد رهنا في الثمن به أو كفيلا به، فيمتنع المشتري من دفع الرهن فيه أو الكفيل به، فيكون للبائع الفسخ، أو يشترط المشتري في ابتياع العبد أنه ذو صنعة، فيجده لا يحسنها فيكون للمشتري الفسخ. والرابع: الرؤية في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية، إذا قيل بجوازه، فيستحق به الفسخ على ما سيأتي. فهذه شروط الرد مع ما تقدم من شروط العقد.

Mas'alah: What is the difference between the seller's and buyer's wording when initiating a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2009)

فهذا فرق ما بين لفظي البائع والمشتري في الابتداء به على وجه الأمر عن طريق اللغة ومعاني الألفاظ وقال أبو حنيفة: هما سواء، إذا ابتدأ المشتري فقال: بعني عبدك بألف، فقال البائع: قد بعتك بها، لم يصح البيع، حتى يعود المشتري فيقول: قد اشتريته، فيكون هذا قبول كما لو ابتدأ البائع فقال: اشتر عبدي بألف، وما ذكرناه من الفرق بين معنى اللفظتين كاف. ثم الدليل عليه من جهة المعنى الشرعي أن كل ما لزم اعتباره في صحة عقد البيع من صفات لفظه، لزم اعتباره في صحة عقد النكاح من صفات لفظه. فلما لو كان ابتدأ الزوج فقال للولي: زوجي ابنتك، فقال: قد زوجتك، صح النكاح، ولم يحتج الزوج إلى القبول بعد إجابة الولي، وقام ذلك مقام أن يبتدئ الولي فيقول للزوج: قد زوجتك بنتي، ويقول: الزوج: قل تزوجت، وجب أن يكون حكم البيع بمثابته. ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه عقد لو تقدم فيه البذل كفاه القبول، فإذا تقدم فيه الطلب كفاه الإيجاب كالنكاح. والثاني: أن كلما لا كان بلفظ النكاح كان نكاحا، فماذا كان بلفظ البيع كان بيعا، لو تقدم البذل.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale using the imperative form?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2009)

فصل فأما إذا كان المبيع عبدا بعبد، وعقداه بلفظ الأمر، والمتبايعان متساويان فيه فأيهما جعل نفسه باللفظ بائعا أو مشتريا، لزمه حكمه. فإذا قال أحدهما: بعني عبدك هذا بعبدي، فقال الأخر: قد بعتك به، صح به البيع، لأن المبتدى، أنزل نفسه منزلة المشتري، فلزمه حكمه. ولو كان الأول قال: اشتر مني عبدي هذا بعبدك، فقال: قد اشتريته منك، لم يصح البيع، لأنه أنزل نفسه منزلة البائع، فلزمه حكمه. فصل فأما ما

يصير العقد تاما به، فشيئان: أحدهما: تعجيل القبول على الفور إن تقدم البذل، أو تعجيل الإيجاب على الفور، إن تقدم الطلب، من غير فصل، ولا بعد، فإن فصل بين البذل والقبول بكلام ليس منه، أو تطاول ما بين البذل والقبول بالإمساك حتى بعد منه. لم يتم العقد، ولم يكن للقبول تأثير إلا أن يعقبه البائع بالإيجاب، فيصير القبول طلبا والإيجاب جوابا، ويتم البيع، ولكن لو حصل بين القبول والبذل إمساك لبلع الريق وقطع النفس، تم العقد، ولم يكن لهذا الإمساك تأثير في فساده. والثاني: أن يكون قبول المشتري يقتضي ما تضمنه بذل البائع من الثمن، وهو أن يقول البائع: قد بعتك عبدي بألف، فيقول المشتري: قد اشتريته بالألف، أو يقول: قد اشتريته بها، فيصح الشراء؛ لأن القبول قد تضمن ما تناوله البذل من الثمن، وكذلك لو

قال المشتري- حين قال البائع: قد بعتك عبدي بألف-: قد قبلت هذا البيع، صح البيع، ولزم فيه الألف، وإن لم يصرح المشتري بها في قبوله؛ لأن بذل البائع قد تناولها، وقبول المشتري توجه إليها. فإن قيل: أليس لو قال الولي في النكاح: قد زوجتك بنتي على صداق ألف، فقال الزوج: قد قبلت تزويجها؟ أو قال: قد تزوجتها، ولم يقل: على هذا الصداق، صح النكاح، ولم يلزم الصداق حتى يصرح به في قبوله؟ فما الفرق بينه وبين البيع؟ قيل: الفرق بينهما: أن البيع لا يصح إلا بثمن فإذا حصل فيه القبول، تضمن ما يتناوله البذل من الثمن، والنكاح قد يصح مع خلوه من الصداق، فلذلك لم يلزم فيه الصداق إلا أن يصرح به في قبوله. ولو قال البائع: قد بعتك عبدي بألف إن قبلت الشراء مني، فقال: نعم، صح البيع وتم. وكذا لو كان بينهما متوسط في العقد، فقال للبائع: بعته عبدك بألف، فقال: نعم، وقال للمشتري: اشتريته بها، فقال نعم، صح البيع وتم. وكذا لو ابتدأ المتوسط بالمشتري فقال: اشتريت هذا العبد من فلان بألف، فقال: نعم، وقال للبائع: بعته عليه بالألف، فقال: نعم، صح البيع وتم.

ويفارق النكاح في أحد الوجهين بما نذكره هناك من الفرق بينهما. ولكن لو قال البائع: قد بعتك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: قد ابتعته بخمسمائة، لم يصح البيع. وهكذا لو قال المشتري: قد قبلته بألفين، لم يصح البيع أيضا؛ لأنهما لم يجتمعا في البذل والقبول على ثمن واحد، ولا يصح البيع، حتى يكون الثمن معلوما يتفقان عليه. وقال أبو حنيفة: يصح البيع بالألف؛ لاجتماعهما عليها، والألف الأخرى زيادة، إن شاء البائع قبلها، وإن شاء ردها. قال: ولو قال المشتري: بعني هذا العبد بألف، فقال البائع قد بعتك بخمسمائة، صح البيع بخمسمائة، وقد حطه خمسمائة، وحل ذلك حظا؛ لأن الثمن مختلف في حال العقد لم يجتمع عليه في البذل والقبول سواء عاد البائع، فقبل الزيادة، أو المشتري فقبل الحطيطة أم لا؟ ولا يصح البيع إلا باستئناف العقد لما ذكرناه. فهذا حكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a measure or weight in a sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2086)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred price for a thousand years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2097)

فرع آخر لو باع بثمن مؤجل إلى ألف سنة هل يصح الشرط؟ يجب أن لا يصح لأنا نقطع على المشتري لا يبقى إلى هذه الغاية والأجل يسقط بالموت، وهو كإجارة الثوب

إلى ألف سنة لا يجوز ويبطل البيع ببطلان هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer says he is purchasing for someone else without being an agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2099)

فرع آخر لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة فقال المشتري: اشتريته لفلان ولم يكن وكيلا في الشراء هل يصح؟ وجهان والأشبه أنه يصح له.

Mas'alah: What is the ruling if counted dirhams turn out to be more than stated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2101)

فرع آخر لو باع من آخر دراهم معدودة على أنها عشرة دراهم وزنا بدنانير ثم تبين أنها أكثر فيه قولان: أحدهما: لا يصح البيع، والثاني: يصح وللبائع الخيار، كما لو ظهر النقصان من العشرة للمشتري الخيار.

Mas'alah: Is it valid to buy a share of a jointly-owned slave without knowing each owner's portion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2101)

فرع آخر عبد بين رجلين اشتراه رجل منهما ولا يعلم المشتري كم تصيب كل واحد منهما جاز لأن حمله المبيع معلومة فصار كما لو باع عبدين بثمن واحد ويحتمل أن يقال: لا يجوز لأن عقد الواحد مع اثنين كعقدين فلا يجوز إلا [50/ أ] أن يكون ما

يبيعه كل واحد منهما معلوما ولهذا لا يجوز الرد بالعيب على أحدهما دون الآخر، وهذا صح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a specific amount from the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2139)

فرع لو قال: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم إلا خمسة دراهم لم يجز لأن الثمن مجهول، ولأن استثناء المعلوم من المجهول لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity from a heap with an exception of another known quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2139)

فرع آخر لو قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا جاز، لأن القفيز والمكوك معلومان قدرا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sa' from a heap of unknown total quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2140)

فرع آخر لو قال: اشتريت صاعا من هذه الصبرة فظاهر المذهب أنه يجوز وإن لم يعلما كم صيعان الصبرة، وإن تلف البعض فما دام هناك صاع فالمبيع باق، وإن لم يتلف فللبائع أن يؤدي صاعا منها من أي موضع شاء. وقال داود: لا يجوز هذا البيع لأنهما

يختلفان فيقول البائع: أكيل لك من هذا الجانب ويقول المشتري: لا بل من الجانب الآخر وهذا غلط، لأنه يؤدي إلى الاختلاف بل الخيار للبائع كما لو أسلم [101/ ب] إلى رجل في طعام للبائع أن يعطيه من آي موضع أراد، ولو قال: على أن تكيل لي من هذا الجانب صح ويكال له من ذلك حينئذ لأنه معين بالعقد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأقيس أن لا يجوز هذا البيع إلا أن يعرف عدد الصيعان ليكون الصاع منه جزءا مشاعا وإن تلف نصف الصبرة تلف من المبيع نصفه، ويكون تسليم الصاع بالمقاسمة كتسليم الحر المشاع إما بقرعة أو تراض ووجه هذا أنه لا بد للمبيع من أن يكون في الذمة أو يكون عينا بشاهد أو جزءا مشاعا من عين، والصاع من الصبرة المجهولة المقدار لم يوجد فيه شيء من هذا فأشبه إذا قال: بعتك ثوبا من هذه الثياب العشرة لما لم يكن جزءا منها مشاعا لم يجز تؤكده أنه لو فرق الصيعان، وقال: بعتك هذه الصيعان لم يجز كذلك إذا كانت مجتمعة وأيضا شراء صاع من جملة مجهولة المقدار كاستثناء صاع من جملة مجهولة المقدار وذلك لا يجوز، ولأنه لو قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الأرض أو [102/ أ] من هذه الدار لم يجز إلا أن يكون فرعان الكل معلومة، حتى يكون المبيع جزءا شائعا منها أو يتعين جانبا ليتعين الطول والعرض للمبيع، فإن قلتم: جوانب الدار تتفاوت وصيعان الصبرة لا يتفاوت فقد يكون أرضا لا تتفاوت، أجزاؤها ومع ذلك لا يجوز، وهذا اختيار القفال ودلائله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of an offer in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2173)

فرع آخر لو قال رجل لرجلين: بعتكما هذين العبدين بألف درهم فقال أحدهما: قبلت

أحدهما بخمس مائة لم يصح، لأنه [143/ أ] قبل ما أوجب له وما لم يوجب لأنه أوجب له نصف كل واحد من العبدين، ولو قال: قبلت نصف العبدين بخمس مائة صح البيع خلافا لأبي حنيفة، وهكذا لو قال رجلان لرجل: بعنا عبدا بألف فقال: قبلت نصيب أحدكما بخمس مائة يصح خلافا لأبي حنيفة، لأنه قبل ما أوجب له وهكذا لو كان العبد واحدا فقال أحدهما: قبلت نصفه بنصف الثمن جاز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه لا يجوز لأنه خالف الإيجاب وليس بشيء، ولو قال رجل لرجل: بعتك هذين العبدين بألف درهم فقال: قبلت أحدهما بخمس مائة أو نصف هذا العبد بخمس مائة لا يجوز لأنه يؤدي إلى تبعيض الصفقة على البائع، وبيع الوحد من الواحد صفقة واحدة بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one of two items offered at a price each?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2173)

فرع آخر لو قال: بعتك هذين العبدين كل واحد بخمس مائة فقال: قبلت أحديهما فالمذهب جوازه وفيه وجه آخر لا يجوز لأن إيجابه صادفهما فلا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a higher price after a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2213)

مسألة: قال: فإن قال: ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل. إذا باع شيئا مرابحة على كل عشرة درهم وقال: اشتريت بمائة وتفرقا عن تراض منهما ثم رجع

البائع إلى المشتري، وقال: غلطت كنت اشتريته بمائة وعشرة دراهم وأنا

أستحق عليك أحد عشر درهما، لا يقبل قوله في ذلك، لأنه أقر في الأول بأقل من ذلك فلا يقبل رجوعه عن إقراره، وإن أقام على ذلك شاهدين لم تقبل شهادتهما بإقراره الأول، ومن كذب بينة نفسه لم يقبل منه، ولو قال: احلفوا لي المشتري أنه لا يعلم صحة ما أقول فهل يحلف أم لا؟ [196/أ] فالقول قول المشتري كذلك هاهنا.

Mas'alah: Does a sale made in jest take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2262)

فرع بيع الهازل هل ينعقد؟ وجهان: أحدهما: لا ينعقد، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن البيع يمتنع لزومه بشرط الخيار. والثاني: ينعقد لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة" لم يقصد الحصر بها لأن العتق يلحق بالطلاق والنكاح والبيع سواء في كونهما عقد معاوضة. وأما بيع الحمل في بطن أمه. قد ذكرنا أنه لا يجوز لأنه غرر. وقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، الواحدة منها ملقوحة. والمضامين ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة في عامه أو في أعوام، وأنشد في ذلك: إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في ظهور الحدب

وقد قال الشافعي -رحمه الله -في كتاب الصرف لا خير [ق 46 ب] في أن يبيع

الرجل الدابة ويشترط عقاقها، يريد به إذا اشترط حملها والعقوق الحامل والعقاق الحمل. قال أصحابنا: هذا على قول الذي يقول: لا حكم للحمل. فأما إذا قلنا له حكم جاز شرطه، وقد ذكرنا هذا. ولو باعها على أنها تضع بعد شهر أو سنة لا يصح العقد قولا واحدا؛ لأنه شرط ما لا يقدر عليه، ولو باع الحامل بولد حر فالبيع باطل، ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه يجوز ولا يتبعها الحمل. وهكذا لو كان الحمل مرضعا به لواحة فباع من غير صاحب الحمل، وهذا ضعيف. وقيل: إذا باع الجارية على أنها حامل يجوز قولا واحدا؛ لأن الحمل فيها يثبت فيكون إعلاما للعيب، ولو باع اللبون واستثنى لبنها. قال بعض أصحابنا: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز كما لو استثنى حملها. والثاني: يجوز لأنه مقدور عليه بخلاف الحمل والجهالة في استثنائه والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a prior agreement affecting the validity of a subsequent sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2318)

فرع آخر لو اتفقنا على أنهما يظهران العقد خوفا وتلجئة ولا يجوز بيعا، ثم تبايعا بعد ذلك يصح البيع والاتفاق السابق على العقد لا يتبع صحة العقد. وكذلك إن اتفقا أن يتبايعا بألف ويظره ألفين فتبايعا بألفين يلزم البيع ولا يؤثر فيه الاتفاق السابق. وهكذا روي عن أبي يوسف وأبي حنيفة أنه لا يصح البيع إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعاه بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحسانا. وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنه إذا تقدم الاتفاق صار كالهازلين بالعقد فلا يصح العقد، وهذا غلط؛ لأن الشرط السابق للعقد لا يؤثر فيه كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا العقد لا يثبت فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror changes the term before acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2323)

فرع آخر لو قال: بعتك إلى شهر ثم قبل المقبول أبطل الأجل وجعله حالا يبطل الإيجاب بالكلية، حتى لو قال المشتري قبلت لا يتم العقد؛ لأن الإيجاب وحده ليس بواجب فضعف حكمه، فإذا وقع على صفة [ق 97 أ] لا يحتمل التغيير، فإذا غير سقط مقتضاه، وهكذا لو قال: بعتك على أنك بالخيار، ثم قال قبل القبول: أسقطت الخيار بطل الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan who does not mention his name in the purchase contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2812)

ولي اليتيم إن لم يذكر في العقد اسمه كان الولي ضامنا للثمن ولا يضمنه الطفل في ذمته ويؤدي ذلك من ماله. وإن ذكر اسمه في العقد لم يلزمه ضمان الثمن بخلاف الوكيل في أحد الوجهين، والفرق أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه وشر اء الوكيل يلزم بإذن موكله فلزم الوكيل [96 /ب] ضمانه. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment is yours for a thousand dirhams if you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2855)

فرع آخر لو قال: هذا الثوب لك بألف درهم إن شئت يكون بيعا لازما ولا يكون إقرارا ولكل واحد منهما خيار المجلس ولم يقل ها هنا: إن شئت يكون بيعا أيضا لأن معناه إن شئت وكل مشتر إنما يلزمه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of minority in a sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2893)

فرع آخر لو باع إنسان شيئا فادعى المشتري أنه صغير لا يصح [147/أ] بيعه لا يحلف لأن المدعي يقر بأنه لا يستحق عليه اليمين لصغره. فإن ادعى ذلك بعد بلوغه وأنه كان في حال البيع صغيرا حلف.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he did not own the item at the time of sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3197)

فرع لو باع شيئا ثم قال: بعته وأنا لا أملكه ثم ملكته الآن بإرث من فلان المتوفى فإن قال حين باع: إنه ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته لأنه سبق من إقراره ما هو تكذيب لبينته وإن لم يحصل منه ما هو صريح في أنه ملكه وإنما قال: بعتك هذا الشيء، بكذا ثم ادعى ذلك تسمع دعواه فإن كانت له بينة حكم له بها، وإن لم يكن بينة حلف له

المشتري لقد باعه وهو ملكه لأنه لم يحصل من إقراره ما يكون تكذيبا لدعواه وبينته نص عليه في "الأم" حكاه القاضي الطبري وغيره ورأيت مشايخ آمل لا يقبلون هذه

البينة، وكذلك قالوا: لو ادعى أن المبيع كان وقفا عليه ولم يعلم هو لا تسمع دعواه ولا بينته والنص الذي ذكرنا أولى وعليه الفتوى وهذا لأن الإنسان قه يبيع ملكه وغير ملكه وقد يبيعه ولا يعلم الوقفية ثم يعلم.

Mas'alah: How are multiple restricted expressions of the same type treated in Shafi'i usul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5351)

وإذا وردا مقيدين من جنس واحد بشرطين مختلفين، وأطلق ثالث من جنسهما وجب حمل المطلق على إطلاقه ولم يجز حمله على أحد المقيدين؛ لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، وحمل كل من المقيدين على تقييد نظيره فينظر في صفتي التقييد فيهما. فإن تنافى الجمع بينهما لم يحمل أحدهما على الآخر، واختص كل واحد منهما بالصفة التي قيد بها، وذلك مثل تقييد صوم الظهار بالتتابع، وتقييد صوم التمتع بالتفرقة، ولا يمكن الجمع بين التتابع والتفرق فيختص كل واحد منهما بصفته، فإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره وجهان: أحدهما: لا يحمل إلا على ما قيد به إذا قلنا المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل. والثاني: يحمل على تقييده وتقييد نظيره، فيصير كل واحد منهما مقيدا بالصفتين إذا قلنا بجواز حمل المطلق على المقيد. فعلى هذا يجوز أن يحمل ما أطلق من جنسهما على تقييدهما معا، ويصير كل واحد من النصوص الثلاثة المتجانسة مقيدا بشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on a cause confined to the original ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5396)

والثاني: وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عداه كوقوف علة الربا في الذهب والفضة عليها تعليلا بأنها أثمان. واختلف أصحابنا في أنها هل تكون علة لثبوت الربا، فقال أبو بكر القفال: أشار إليه في أصوله ولا تكون علة؛ لأن العلة ما جذب حكم الأصل إلى فروعه، ويجعل

ثبوت الربا في الذهب والفضة بالاسم دون المعنى. وقال جمهور أصحابنا: [137/أ] إنها علة وإن لم تتعد عن حكم الأصل؛ لأن وقوفها يوجب نفي حكم الأصل عن غيره، كما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل في غيره، فصار وقوفها مؤثرا في النفي كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات، فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الأصل، فعلى هذا يكون ثبوت الربا في الذهب والفضة بالمعنى دون الاسم، فصارت صحة المعاني معتبرة بأربعة شروط، وفي صحة العلل وجهان: أحدهما: تعتبر صحتها بأربعة شروط لما قدمناه من فرق ما بين المعاني والعلل.

Mas'alah: What is the ruling when the ruling is attached to all or some meanings of the original?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5397)

ثم لا يخلو معاني الأصل من أن يكون الحكم متعلقا بجميعها أو ببعضها، فإن تعلق بجميع معاني الأصل كالربا في الذهب والفضة فهي العلة الواقفة، وهل يكون ثبوت الحكم في الأصل بالمعنى أو الاسم، فعلى ما ذكرناه من الوجهين، وإن تعلق الحكم ببعض معانيه فهو على ضربين؛ أحدهما: أن يصح تعلق الحكم بأحد معانيه. والثاني: أن لا يصح. فإن صح تعليقه بأحدها فهو على ضربين: أحدهما: أن تتفق أحكامها في

الفروع، فيوجب كل واحد منهما بوجوب غيره، فيكون المستنبط مخيرا في تعليق الحكم بأيها شاء، كما يجوز أ، يثبت حكم الأصل بأي دلائله شاء. [137/ب] والثاني: أن تختلف أحكام المعاني في الفروع، فيوجب كل واحد غير ما يوجب الآخر، كتعليل الربا في البر بأنه مقتات وبأنه مأكول، وبأنه مكيل، ولكل واحد من هذه المعاني فروع تجتذبها ليست في غيره، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون أحدهما داخلا في الآخر، فيكون الحكم معتبرا بالمعنى للأعم دون الأخص في تعليل الربا في البر بأنه مقتات، وتعليله بأنه ماكول والقوت يدخل في المأكول، فكان تعليله بالأكل منه بالقوت لعموم الأكل وخصوص القوت.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the first type of analogy is truly qiyas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5400)

وقال بعض مشايخنا: لا يسمى هذا قياسا؛ لأن العرب وضعت هذه اللفظة للتنبيه على ما زاد عليه، فيكون النهي عن الضرب والشتم باللفظ دون المعنى، وسماه بعضهم مفهوم الخطاب، وقيل: هو فحوي الخطاب، قالوا: والقياس ما خفي حكم المسكوت عنه بالاستدلال من المنصوص عليه، فما خرج عن الخفاء لم يحتج إلى الاستدلال فليس بقياس. وقال نفاة القياس: مثل هذا لا يكون قياسا، [140/ب] بل هو نص. وقيل: إنه تنبيه وهذا غلط؛ لأن النص ما عرف حكمه من اسمه. والقياس ما عرف حكمه من اسم غيره وقد وجد هنا؛ لأن اسم التأفيف لا ينطلق على الضرب كما لا

ينطلق الضرب على التأفيف، فصار تحريم الضرب مأخوذا من معنى التأفيف لا من

اسمه، فإن امتنعوا أن يسموه قياسا فقد سلموا معناه وخالفوا في اسمه، والمخالفة في الاسم ساقطة مع تسليم المعنى. وأيضا فالمعاني تتنوع إلى جلي تسبق بديهته إلى الفهم من غير استدلال، وإلى خفي لا يفهم إلا بالفكر والاستدلال، كالأسماء تتنوع إلى واضح تعرفه الخاصة والعامة، وإلى غامض تعرفه الخاصة دون العامة، كنهية صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو زناء، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا جلب، ولا جنب، ولا خلاط، ولا وراط" . ونهى صلى الله عليه وسلم عن الملاقيح والمضامين. ثم اختلاف الأسماء وفي الوضوح والغموض لا يمنع أن تكون كلها نصوصا، وكذلك اختلاف المعاني في الجلاء والخفاء لا يمنع أن تكون كلها قياسا.

Mas'alah: What is the third type of qiyas al-tahqiq regarding a branch between two origins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5403)

والثالث: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين ولا يكمل فيه إحدى الصفتين، لكن يوجد فيه الأكثر من إحدى الصفتين والأقل من الأخرى، فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته. مثاله: ثبوت الربا في السقمونيا لما تردد بين الخشب في الإباحة، لأنه ليس بغذاء وبين الطعام في التحريم، لأنه مأكول فكان رده إلى الغذاء في التحريم وإن لم يكن غذاء، وفي رده إلى الخشب في الإباحة وإن لم يكن غذاء، لأن الأكل أغلب بصفاته.

Mas'alah: What is the ruling on analogy when the branch lacks all attributes of the origin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5405)

ومثاله في الشرع: قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] . وليس المثل من النعم مشبها للصيد في جميع أوصافه، ولا منافيا له في جميع أوصافه، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد. وقال أبو حنيفة: مثل هذا لا يكون قياسا، لأن القياس ما وجدت أوصاف أصله في فرعه، وأوصاف الأصل في هذا غير موجودة في الفرع فصار قياسا بغير علة، ولهذا لا يصح، لأن الحادثة لا بد من حكم، والحكم لا بد له من دليل، فإذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع دليل عليها لم يبق لها أصل غير القياس، فكان أقرب بها شبها بأصل القياس هو علة القياس له، وقد جعله بعض أصحابنا اجتهادا محضا ولم يجعله قياسا، وهذا الاجتهاد لا بد له من أصل يعتبر فيه شبه الأصل فصار قياسا.

Mas'alah: What are the types of qiyas according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5413)

الفصل جملة هذا أن القياس, عندنا حجة شرعية يجب العمل بها والمصير إليها. واختلف أصحابنا في ترتيب أنواع القياس, فمنهم من قال: القياس على ثلاثة أضرب؛ جلي,

Mas'alah: How is the effective cause ('illah) determined in qiyas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5415)

القوت, ونحن نقول: وجدنا أنه إذا بذر الحنطة فصار حشيشا لا ربا فيه, فإذا انعقد حبا

جرى الربا فيه, فإذا أحرق وصار رمادا لا ربا فيه, فالتأثير للطعم, فكان هو العلة. وقد روى أن النبي– صل الله عليه وسلم– "نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل" فذكر الطعام فيه يدل على تعلقه به؛ لأن ذكر الصفة في الحكم تعليلا له به في مقتضى اللغة. ومن أصحابنا من قال: هذا أيضا من جملة الجلي, ولكن ما تقدم أجلي من هذا. وقيل: النوع الأول هو القياس الواضح, ذكره أبو إسحاق, والعبارة صحيحة لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the types of qiyas according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5415)

فأما من قال القياس على أضرب فإنه يقول: الجلي هو الأول من الأقسام [151/ ب] التي ذكرناها وهو التنبيه. والواضح باقي الأقسام من القياس الجلي. والخفي هو القياس في الأحكام. والرابع قياس علة الشبه, وهذه الطريقة أصح؛ لأن الأول هو الجلي في الحقيقة يقع لكل أحد معناه, والواضح يجوز أن يرد الشرع بخلاف معناه, ولا خلاف في نقص الحكم بهما على ما ذكرنا, وإنما الخلاف في التسمية. وقال بعض أصحابنا بخراسان: القياس قياسان. أحدهما: جلي ويسمى قياسا في معنى الأصل, وهو أن يكون للفرع والأصل واحد يشبهه, ولا عذر في ترك إلحاقه به. والثاني: قياس خفي, وهو أن يتردد الفرع بين أصلين, فيشبه هذا من وجه وهذا من وجه, فإن أشبه أحدهما بمعنى يخل الحكم فيجوز أن يكون علة لذلك الحكم, غير أنه يشبه أصلا في وصف وأصلا في وصفين, فأكثر فإلحاقه بأكثرها شبها به أولى, مثل الأخ تردد بين أن يكون كالأب وبين أن يكون كابن العم, وهو يشبه الأب من وجه, وهو أنه محرم بالقرابة, ويشبه ابن العم لوجوه كثيرة من قبول الشهادة, وسقوط النفقة عند اختلاف الدين بالاتفاق,

وجريان القصاص من الطرفين بينهما, وجريان حد القذف, وحل حليلة أحدهما لصاحبه بإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى. واعلم أن كثرة الشبه القوي أحد جانبي القياس إذا لم يكن إثبات الحكم بكل واحد من الأوصاف, فأما إذا لم يقم الحكم إلا بجموع أوصاف حتى يرد بها إلى أصل ويرد إلى أصل آخر بوصف واحد, فإن كان ذلك الوصف من جملة هذه الأوصاف فتعلق الحكم بالوصف [152/ أ] الواحد أولى, وإن وصفا آخر سوى الأوصاف المجموعة فيما سواه, مثل علة الطعم في الربا أولى من علة القوت؛ لأنه ما من قوت إلا وهو طعام, وكان من علل به علل بالطعام وزيادة وعلة الطعم والكيل يستويان فتقدم

أحدهما على الآخر بالترجيح, وليس أحدهما داخلا في جملة الآخر. وكذلك إذا كان الأصل المردود إليه واحدا غير أن القياسين ترد الفرع إليه بوصف الآخر يرد إليه بذلك الوصف وبغيره من الأوصاف التي يضمها إليه, فالوصف الواحد الآخر يرد إليه بذلك الوصف وبغيره من الأوصاف التي يضمها إليه, فالوصف الواحد الآخر يرد إليه بذلك الوصف وبغيره من الأوصاف التي يضمها إليه, فالوصف الواحد أولى. وقول الشافعي: "فموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبهه في خصلتين" أو إذا كان كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبتها, كما ذكرنا في قياس الأخ على ابن العم في مسألة العتق عليه بالملك. وقال في "الحاوي" : قول الشافعي: القياس قياسان ظاهره أنه أراد بالقياس الأول المعنى وبالثاني قياس الشبه, وقيل: أراد بالأول ما لا يجوز خلافه وهو بالقياس الجلي من قياس المعنى وقياس التحقيق من قياس الشبه؛ لان خلافهما لا يجوز, وأراد بالقياس الثاني ما لا يجوز فيه الاختلاف, وهو القياس الخفي من قياس المعنى, أو قياس التقريب من قياس الشبه.

Mas'alah: Is witnessing required for contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6792)

وجملة هذا أن الإشهاد على شيء من العقود غير واجب إلا في النكاح، وفي الرجعة قولان والاحتياط في البيع الإشهاد، وكذلك في المداينات ويستحب ذلك [12/ 106 ب] ولا يجب وبه قال عامة أصحابنا، وقال سعيد بن المسيب والضحاك والحسن والشعبي وداود يجب الإشهاد على البيع، واختلف أصحاب داود فمنهم من قال: يحتاج أن يقول المتبايعان أشهدنا كم ومنهم من قال: يكفي إحضارهما واحتجوا بقوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: الآيه (282)] .

Mas'alah: Is witnessing required for a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6792)

وذكر بعض أصحابنا بخراسان في مثل هذا الخبر أنه - صلى الله عليه وسلم - ((بايع أعرابيا فرسا فجحد الأعرابي الثمن)) وهذا غلط ظاهر. ولأن البيع عقد معاوضة محضة فلا يفتقر إلى الإشهاد كالإجارة، فإن قال قائل الأمر بظاهرة يدل على الوجوب فلم نزله الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on concluding a contract by implication through writing?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=41)

قوله: وتنعقد بكناية، والكتابة كناية. الظاهر أنه قصد فتنعقد بالكتابة؛ لأنها كناية، فيكون ذكر المقدمتين، ولم يذكر النتيجة، لكن فيه استدراك من جهة، فإن هذا الضرب، وهو قوله: وتنعقد بكتابة، والكتابة كناية، وضع فيه الحد الأوسط، وهو كناية؛ محمولا على الصغرى والكبرى، فلا يمكن جعله من غير الشكل الثاني، فإن هذا لا يكون في غير الشكل الثاني، ولا يمكن جعله من الشكل الثاني، فإن شرط الشكل الثاني تختلف مقدماته بالإيجاب (1) كتب الدنياري، وما أثبتاه من طبقات السبكي، وطبقات ابن قاضي شهبة / م، وهو: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي الشيخ جلال الدين الدشناوي، كان إماما عالما فقيها أصوليا زاهدا ورعا، ولد سنة خمس عشرة وستمائة بدشنا من صعيد مصر، وانتهت إليه رياسة المذهب بمدينة قوص وتفقه عليه خلائق، له شرح على التنبيه وصل فيه إلى الصيام ومناسك ومقدمة في النحو. توفي سنه 677 هـ. (2) له: ساقطة من الأصل، وما أثبتناه من المنهاج 1/ 281

والسلب، فتكون إحداهما موجبة، والأخرى سالبة، وهاتان المقدمتان سالبتان، فهو خارج عن جميع الأشكال، فلا يصح، فيكون ذلك مثالا، كقول ابن الحاجب، والثاني أن يخرج عن الأشكال، أي عن جميع الأشكال، وهذا خارج عنها كلها، ففيه خطأ من حيث الصورة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=738)

كتاب البيع شرطه: الإيجاب؛ كبعتك وملكتك، والقبول؛ كاشتريت وتملكت وقبلت،

=== (كتاب البيع) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعا: مقابلة مال بمال تمليكا؛ كما قاله في "شرح المهذب" [1]. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} مع السنة الشهيرة في الباب. (شرطه: الإيجاب؛ كبعتك وملكتك) لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، ولقوله عليه السلام: "إنما البيع عن تراض" صححه ابن حبان [2]. والرضا: أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه، وهو الصيغة، فلا تكفي المعاطاة على المذهب، وقيل: يكتفى بها في المحقرات؛ كرطل خبز، وباقة بقل، وقيل: في كل ما يعده الناس بيعا، واختاره المصنف [3]. (والقبول؛ كاشتريت وتملكت وقبلت) لدلالتها على الرضا، وهذا في غير البيع الضمني؛ أما البيع الضمني؛ كـ (أعتق عبدك عني على كذا) .. فيكفي فيه السؤال والجواب. وجعل المصنف الإيجاب والقبول شرطين هو ما اقتضاه كلام "الشرح" و "الروضة" ، لكن جزم في "شرح المهذب" تبعا للغزالي بأن العاقد والمعقود عليه والصيغة أركان للعقد، فعلى هذا: يكون المراد بالشرط: ما لا بد منه، فإنهم يطلقونه بهذا الاعتبار على الركن [4]. (1) المجموع (9/ 140) . (2) صحيح ابن حبان (4967) ، وأخرجه ابن ماجه (2185) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) المجموع (9/ 154) . (4) الشرح الكبير (4/ 9) ، روضة الطالبين (3/ 338) ، المجموع (9/ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the buyer's words in a sale contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=739)

ويجوز تقدم لفظ المشتري، فلو قال: (بعني) ، فقال: (بعتك) .. انعقد في الأظهر.

وينعقد بالكناية كـ (جعلته لك بكذا) في الأصح. ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما، === (ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع؛ لحصول المقصود تقدم أو تأخر، وهذا في غير: (قبلت) كما صرح به القفال والإمام، واقتضاه كلام الشيخين؛ إذ لا يصح الابتداء بها، ومثلها: (نعم) [1]. (فلو قال: "بعني" ، فقال: "بعتك" .. انعقد في الأظهر) وإن لم يقل ثانيا: (ابتعت) لدلالته على الرضا، والثاني: لا؛ لأنه قد يقول: (بعني) لاستبانة الرغبة، وقول البائع: (اشتر مني) .. كقول المشتري: (بعني) على الأصح في "شرح المهذب" [2]. (وينعقد بالكناية) مع النية (كـ "جعلته لك بكذا" في الأصح) كالخلع والكتابة، والثاني: لا؛ لأن المخاطب لا يدري بم خوطب. ومحل الخلاف: إذا عدمت القرائن، فإن حصلت وأفادت التفاهم .. فيجب القطع بالصحة، قاله الإمام وأقراه [3]. ويستثنى: البيع المشروط فيه الإشهاد، فلا ينعقد بها قطعا؛ لعدم اطلاع الشهود على النية. نعم؛ إن توفرت القرائن، وأفادت التفاهم .. فالظاهر: انعقاده؛ كذا نقلاه عن "الوسيط" وأقراه، لكن في "المطلب" : أنه مخالف لكلام الأئمة [4]. وقوله: (في الأصح) متعلق بقوله: (وينعقد) ، فلو قدمه كما فعل في "المحرر" .. لكان أولى؛ لئلا يوهم عوده إلى المثال [5]. (ويشترط: ألا يطول الفصل بين لفظيهما) فإن طال بحيث يشعر بإعراضه عن (1) الشرح الكبير (4/ 9) ، روضة الطالبين (3/ 338) . (2) المجموع (9/ 160) . (3) نهاية المطلب (5/ 393) ، الشرح الكبير (4/ 13) ، روضة الطالبين (3/ 341) . (4) الشرح الكبير (4/ 13) ، روضة الطالبين (3/ 341) . (5) المحرر (ص 136) .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that does not match the offer in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=740)

وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتك بألف مكسرة، فقال: قبلت بألف صحيحة .. لم يصح.

Mas'alah: What items are excluded from the sufficiency of prior inspection?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=750)

دون ما يتغير غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a sample of identical items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=750)

وأنموذج المتماثل،

Mas'alah: What is the transition to the book of sales?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=30)

إلى البيوع

Mas'alah: What is the book of sales about?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=36)

كتاب البيع

Mas'alah: What did al-Mawardi say about his book on sales?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=14)

ولما ذكره تلفت إلى نحو ما بلغنا عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي أحد المصنفين الشافعيين قال صنفت في البيوع

@

Mas'alah: What is the section heading for the book of sales?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=251)

ومن كتاب البيع

Mas'alah: What is the section heading for the book of sales?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=538)

كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's acceptance is not heard by the seller?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=538)

586 – مسألة إذا قال بعتك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلامه

هل ينعقد البيع قال شيخنا رضي الله عنه إن قاله بحيث

@ يسمعه من يقربه صح وإن لم يسمعه البائع وإن قال خفيا بحيث لا يسمعه من يقربه لا يصح كما لو حلف لا يكلم فلانا

Mas'alah: Is the word 'sale' a condition for a valid sale contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=546)

616 – مسألة لفظ البيع ليس بشرط حتى لو قال البائع خذ هذا بألف فقال المشتري أخذت وقال المشتري أعطني هذا بألف فقال البائع أعطيت كان بيعا وقد رأيته للقفال

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3927)

(كتاب البيع)

Mas'alah: What are the five aspects of sales discussed in this book?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3927)

(والنظر في خمسة أطراف)

Mas'alah: What is the first aspect of sales regarding validity and invalidity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3927)

(الاول في صحته وفساده وفيه أربعة أبواب)

Mas'alah: What is the ruling on the formula of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3927)

قال (وهى ثلاثة (الاول) الصيغة وهي الايجاب والقبول اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن ولا تكفي المعاطاة (م ح و) أصلا ولا الاستيجاب (م) والايجاب وهو قوله بعنى بدل قوله اشتريت على أصح الوجهين بخلاف النكاح فانه لا يجرى مفاصة وينعقد البيع بالكناية مع النية علي الاصح كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فانه مقيد بقيد الشهادة) *

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the validity of sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3927)

الاصل في الباب الاجماع وآيات الكتاب نحو قوله تعالي (وأحل الله البيع) وقوله عز وجل (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والاخبار نحو ما روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع

مبرور)

Mas'alah: What does the term 'mufafasah' mean?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3927)

(قوله) مفافصة المفافصة الاخذ على غرة اه

Mas'alah: What is the general framework for classifying sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3928)

ولفقه هذا الكتاب أبواب منتشرة ومسائل كثيرة جمعها المصنف في خمسة أطراف وسبيل ضبطها أن البيع أما صحيح أو فاسد وبتقدير الصحة فهو اما جائز أو لازم وعلى التقديرين فاما أن يقترن به القبض أو لا يقترن وعلي التقديرين فالالفاظ المستعملة فيه اما التي تتأثر بقرائن عرفية تقتضي زيادة علي موجب اللغة أو نقصانا وإما غيرها وعلى التقديرين فالمتبايعان قد يكونا حرين وقد يكون أحدهما رقيقا وباعتبار آخر قد يعرض لهما الخلاف في كيفية البيع وقد لا يعرض والاحكام تختلف بحسب هذه الاحوال *

Mas'alah: What are the five main categories of rulings on sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3928)

فالطرف الاول في الصحة والفساد (والثاني) في الجواز واللزوم (والثالث) في حكم البيع قبل القبض وبعده (والرابع) في الالفاظ المتأثرة بالقرائن (والخامس) في مداينة العبيد واختلاف المتبايعين *

Mas'alah: What are the three pillars of a valid sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3928)

والطرف الاول في صحة البيع وفساده وفيه أبواب (أحدها) في أركانه وهى ثلاثة ترجمها في الوسيط فقال هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلابد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه *

Mas'alah: What is the critique of defining the pillars of a sale as the contracting parties, object, and formula?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3928)

ولك أن تبحث فتقول ان كان المراد أنه لابد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فالزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا *

Mas'alah: Why are the contracting parties and object not considered pillars of the sale itself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3928)

وإن كان المراد أنه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى انا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلى والحاج في جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليست جزاء من حقيقة فعل البيع الا ترى أنه ينتظم أن يقال هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه مسؤل بلا وآخر بنعم

Mas'alah: What are the essential conditions for the validity of a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3928)

(والوجه) أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر في صحته أمور (منها) الصيغة (ومنها) كون العاقد بصفة كيت وكيت (ومنها) كون المعقود عليه كذا وكذا *

Mas'alah: What is the formula of offer in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3928)

ثم أحد الاركان على ما ذكره الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع بان يقول بعت أو اشتريت أو

Mas'alah: What is the formula of acceptance in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3929)

ملكتك وفى ملكت وجه منقول عن الحاوى والقبول من جهة المشتري بان يقول قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجرى في تملكت مثل ذلك الوجه *

Mas'alah: What words can substitute for acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3929)

وإنما جعلنا قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم نجعله قبولا لما ذكره إمام الحرمين من ان القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به (فاما) إذا أتى بما يتأتى الابتداء به فقد أتي باحد شقى العقد *

Mas'alah: Does the order of offer and acceptance matter in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3929)

ولافرق بين أن يتقدم قول البائع بعت علي قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشترى اشتريت *

Mas'alah: Must the wording of offer and acceptance match in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3929)

ويصح في البيع الحالتان ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع اشتريت فقال المشترى تملكت أو ابتعت أو قال البائع ملكت فقال المشترى اشتريت صح لان المعنى واحد

Mas'alah: Why is verbal expression required to indicate mutual consent in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3929)

(وقوله) اعتبرا للدلالة على الرضا يريد به أن المقصود الاصلي هو التراضي لئلا يكون واحد منهما آكلا مال الآخر بالباطل بل يكونا تاجرين عن تراض على ما قال تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينك بالباطل) الآية الا أن الرضي أمر باطن يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر *

Mas'alah: What are the conditions regarding the interval between offer and acceptance in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3934)

ويتعلق بالصيغة مسائل آخر سكت عنها في الكتاب (احداها) يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا * ولو مات المشترى بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقيل فوجهان عن الداركي أنه يصح

Mas'alah: What are the conditions for acceptance to conform to the offer in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3935)

والاصح المنع (الثانية) يشترط ان يكون القبول على وفق الايجاب حتي لو قال بعت بالف صحيحة فقال قبلت بالف قراضة أو بالعكس أو قال بعت جميع كذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح * ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة قال في التتمة يصح لان هذا تصريح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة ولك أن تقول اشكالا سيأتي القول في ان تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة وإذا كان كذلك فالبائع ههنا أوجب بيعة واحدة والقابل قبل بيعتين لم يوجبهما البائع ولا يخفى ما فيه من المخالفة * وفى فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة يصح البيع وهو غريب (الثالثة) لو قال المتوسط للبائع بعت بكذا فقال نعم أو بعت وقال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت هل ينعقد البيع فيه وجهان (احدهما) لا لان واحدا منهما لم يخاطب الآخر (واظهرهما) ما دل عليه ايراد صاحب التهذيب والرويانى الانعقاد لوجود الصيغة والتراضي (الرابعة) لو قال بعت منك هذا بالف فقال قبلت صح البيع بخلاف النكاح يشترط فيه علي رأى ان يقول قبلت نكاحها احتياطا للابضاع. (الخامسة) لو قال بعت هذا بالف ان شئت فقال اشتريت فوجهان (احدهما) انه لا ينعقد لما فيه من التعليق كما لو قال ان دخلت الدار (وأظهرهما) انه ينعقد لان هذه صفة يقتضيها إطلاق العقد فانه لو لم يشأ لم يتيسر (السادسة) يصح بيع الاخرس وشراؤه بالاشارة والكتابة وهذا يبين ان الصيغة بخصوصها ليست داخلة في البيع نفسه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما ليس بضمني من المبياعات فأما البيع الضمني فيما إذا قال اعتق عبدك عنى على بألف فلا يعتبر فيه

الصيغ التي قدمناها ويكفى فيه الالتماس والجواب لا محالة وبالله التوفيق * قال (الركن الثاني العاقد وشرطه التكليف فلا عبارة لصبى (ح م) ولا مجنون باذن الولى دوون اذنه وكذلك لا يفيد قبضهما الملك في الهبة ولا تعين الحق في استيفاء الدين * ويعتمد اخباره عن الاذن عند فتح الباب والملك عد ايصال الهدية على الاصح) *

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a minor or an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3936)

لفظ العاقد ينظم البائع والمشترى ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف فلا ينعقد البيع بعبارة الصبى والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما سواء كان مميزا أو غير مميز سواء باشر باذن الولى ودون اذنه ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختبار هو الذى يمتحنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض إليه الاستيام وتدبير العقد فإذا انتهى الامر إلى اللفظ أتى به الولي * وعن بعض أصحابنا تصحيح بيع الاختبار * وقال أبو حنيفة إن كان مميزا وباع أو اشترى بغير إذن الولى انعقد موقوفا علي إجازته وان باع باذنه نفذ ويكون دالا على أن الولى أذن له في التصرف في ماله ومتصرفا لنفسه إن أذن له في التصرف في مال نفسه حتى إذا أذن له في بيع ماله بالغبن فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولي ووافقه أحمد على انه ينفذ إذا كان باذن الولى * لنا انه غير مكلف فلا ينعقد بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز * إذا عرفت ذلك فلو اشترى الصبي شيئا وقبض المبيع فتلف في يده أو أتلفه لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم إليه وما داما باقيين فللمالك الاسترداد * ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولى استرداده

والبائع يرده على الولى فان رده على الصبى لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبى دينارا علي صراف لينقده أو متاعا على مقوم ليقومه فإذا أخذه لم يجز له رده علي الصبي بل يرده علي وليه إن كان للصبي وعلي مالكه إن كان له مالك فلو أمره ولى الصبى بدفعه إليه فدفعه سقط عنه الضمان إن كان الملك للولى وإن كان الصبي فلا كما لو أمره بالقاء مال الصبي البحر ففعل يلزمه الضمان * ولو تبايع صبيان وتقابضا فأتلف كل واحد منهما مما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الولين فالضمان عليهما وإلا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين الضمان لان تسليمها لا يعد تسليطا وتضبيعا * ثم في الفصل مسألتان (احداهما) كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرافاته نعم في تدبير المميز ووصيته خلاف مذكور في الوصايا * وإذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار في الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3952)

أولى (والقديم) انه ينعقد موقوفا علي اجازة المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روى انه صلى الله عليه وسلم (دفع دينارا إلى عروة البارقى ليشترى به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله في صفقة يمينك) والاستدلال انه باع الشاة الثانية من غير اذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه أجازه * ولانه عقد له تنجيز في الحال فينعقد موقوفا كالوصية * والقولان جاريان فيما لو زوج أمه الغير أو ابنته أو طلق من منكوحته أو عتق عبده أو أجر داره أو رهنها بغير اذنه * ولو اشتري الفضولي لغيره شيئا نظر ان اشترى بغير ماله ففيه قولان وان

اشترى في الذمة نظر ان أطلق ونوى كونه للغير فعلي الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه * ولو قال اشتريت لفلان بألف في ذمتي فالحكم كما لو اشترى بعين ماله ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بألف ولم يضف الثمن الي ذمته فعلى الجديد يلغو العقد وتلغو التسمية ويقع العقد عن المباشر فيه وجهان * وعلى القديم يتوقف على اجازة ذلك الغير فان رد ففيه وجهان * ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه نظر ان لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أم لا وان سماه نظر ان لم يأذن

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3955)

الشرط الرابع القدرة على التسليم ولابد منها ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر ويوثق بحصول العوض * ثم فوات القدرة على التسليم يكون من حيث الحس وقد يكون من حيث الشرع وصور هذا الفصل من الضرب الاول وهى ثلاث (إحداها) بيع الضال والآبق باطل عرف موضعه أو لم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور قال الائمة ولا يشترط في الحكم بالبطلان الياس من التسليم بل يكفى ظهور التعذر * واحسن بعض الاصحاب فقال إذا عرفت مكانه وعرف انه يصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق * (الثانية) إذا باع المالك ماله المغصوب نظر ان كان يقدر على استرداده وتسليمه صح البيع كما يصح بيع الوديعة والعارية وان لم يقدر نظر (ان) باعه ممن لا يقدر على انتزاعه من يد الغاصب لم يصح لما سبق (وان) باعه ممن يقدر على انتزاعه منه ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) لا يصح لان البائع يجب عليه

التسليم وهو عاجز (وأصحهما) الصحة

لان المقصود وصول المشترى إلى المبيع * وعلى هذا ان علم المشترى حقيقة الحال فلا خيار له ولكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار وفيه وجه آخر أشار إليه الامام * وإن كان جاهلا عند العقد فله الخيار لان البيع لا يلزمه كلفة الانتزاع (وقوله) في الكتاب ثم له الخيار ان عجز المراد منه حالة العلم لان عند الجهل لا يشترط العجز في ثبوت الخيار ويجوز أن يعلم بالواو للوجه المشار إليه * ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان المذكوران في المغصوب * ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما * وذكر في البيان انه لا يجوز كتابة المغصوب لان الكتابة تقتضي مكنة التصرف وهو ممنوع منه (الثالثة) لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء وان كان مملوكا له لما فيه من الغرر * ولو باع السمك في بركة لا يمكنها الخروج منها نظر ان كانت صغيرة يمكن أخذها من غير تعب ومشقة صح بيعها لحصول القدرة وان كانت كبيرة لا يمكن أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج فيما رأيت له من جوابات جامعة الصغير وغيره (أظهرهما) المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق ويدل عليه ما روى عن ابن مسعود أنه قال (لا يشترى السمكة في الماء فانه غرر وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) وهذا كله فيما

Mas'alah: What is the ruling if knowledge of the price is obtained before parting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3970)

وذكر بعضهم انه إذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3970)

وإذا باع بدراهم أو دغانير فلابد من العلم بنوعهما فان كان في البلد نقد واحدا ونقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلي المعهود وان كان فلوسا الا أن تعين غيره

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a country has multiple currencies without a dominant one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

وان كان في البلد نقدان أو نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتي يعين

Mas'alah: Does an absolute mention in a contract refer to the dominant type of commodity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

ولو غلب من جنس العرض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الاطلاق فيه وجهان

المحكى عن أبي اسحق انه ينصرف كما ذكرنا في العقد قال في التتمة وهو المذهب ومن صوره أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها أو بشعير في الذمة ثم أحضر قبل التفرق *

Mas'alah: Does an absolute mention in a contract refer to the dominant quality of currency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب ينصرف في الصفات إليه أيضا حتى لو باع بدينار أو بعشرة والمعهود في البلد الصحاح انصرف العقد إليه وإن كان المعهود المكسرة فكذلك قال في البيان الا أن تتفاوت قيم المكسرة فلا يصح وعلى هذا القياس لو كان المعهود ان يوجد نصف الثمن من هذا والنصف من ذاك أو ان يوجد على نسبة أخرى فالبيع صحيح محمول عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a sale when two currencies are equally customary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

وان كان يعهد التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ولم يكن بينهما تفاوت صح البيع ويسلم ما شاء منهما وان كان بينهما تفاوت بطل البيع كما لو كان في البلد نقدان عامان واطلق *

Mas'alah: What is the ruling on a sale mentioning mixed currencies without specifying the amount of

each?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

ولو قال بعت بالف صحاح ومكسرة فوجهان (أظهرهما) انه يبطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما (والثانى) يصح ويحمل على التنصيف ويشبه ان يكون هذا الوجه جاريا فيما إذا قال بالف ذهبا وفضه *

Mas'alah: What is the ruling on delivering two dinars when one was specified in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

ولو قال بعت بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال فعليه

القبول لان الغرض لا يختلف بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling for a half-dinar with a condition of it being round?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3972)

ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط ان يكون مدورا جاز ان كان يعم وجوده وان لم يشرط فعليه شق وزنه نصف مثقال فان سلم إليه صحيحا اكثر من نصف مثقال وتراضيا على الشركة فيه جاز *

Mas'alah: What is the ruling on delivering a single coin for two separate sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3972)

ولو باعه شيئا بنصف دينار صحيح ثم باعه شيئا آخر بنصف دينار صحيح فان سلم صحيحا عنهما فقد زاده خيرا وان سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز وان شرط في عقد الثاني تسليم صحيح عنهما فالعقد الثاني فاسد والاول ماض على الصحة ان جرى الثاني بعد لزومه والا فهو الحاق شرط فاسد بالعقد في زمان الخيار وسيأتى حكمه *

Mas'alah: What is the ruling on selling with a currency no longer in circulation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3972)

ولو باع بنقد قد انقطع عن أيدى الناس فهو باطل لعدم القدرة على التسليم

Mas'alah: What is the ruling on selling with a scarce currency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3972)

وان كان يوجد في البلد الا أنه عزيز (فان قلنا) يجوز الاستبدال عن الثمن صح العقد فان وجد فذاك وإلا تبادلا (وان قلنا) لا لم يصح * ولو كان القدر الذى جرى به

التعامل

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency is invalidated by the ruler?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3973)

ولو باع شيئا بنقد معين أو مطلقا وحملناه علي نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة فرخصت ليس له غيرها لو فيه وجه آخر انه مخير ان شاء اجاز العقد بذلك النقد وان شاء فسخه كما لو تعيب المبيع قبل القبض وعن أحمد انه يجب تسليم النقد الجديد بالقيمة *

Mas'alah: Is a sale valid when the total price is unknown but the unit price is specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3973)

وإذا وقفت على هذه المسائل فاعم ان صاحب الكتاب لما ذكر ان العلم بقدر العوض لا بد منه إذا كان في الذمة احتاج الي بيان مسألة هي كالمستثناة عن هذه القاعدة وهى أنه لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال بعتك هذا الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار

Mas'alah: What is the ruling on seeing only the top of a basket of grapes before purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

وكذا لا يكفى في شراء السلة من العنب والخوخ ونحوهما رؤية الاعلا لكثرة الاختلاف فيها بخلاف صبرة الحبوب والتمر ان لم تلتزق حبانه فصبرته كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة فيكفى روية اعلاها على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in a house with a sample?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

الاشكال * ولو قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا لانموذج منها نظر ان لم يدخل الانموذج في البيع ففيه وجهان (احدهما) صحة البيع تنزيلا له منزلة استقصاء الوصف (وأصحهما) المنع لان المبيع غير مرئى ولا يشبه استقصاء الوصف لما ذكرنا في السلم وان أدخله في البيع فعن القفال وغيره القطع بالصحة كالو رأى بعض الصبرة وعن بعض الائمة القطع بالمنع قال امام الحرمين والقياس ما قاله القفال ولا يخفى أن مسألة الانموذج انما تفرض في المتماثلات *

Mas'alah: What does the author say about the other opinion on seeing the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3982)

(وأما) على القول الآخر ففيه كلام موضعه الفصل الذى يلى هذا الفصل *

Mas'alah: What must be mentioned about the type of item in a sale when sight is not required?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3986)

(المسألة الثالثة) إذا لم نشترط الروية فلابد من ذكر جنس المبيع بان يقول بعتك عبدى أو فرسى ولا يكفى قوله بعتك ما في كمى أو كفى أو خزانتى أو ما ورثته من أبى إذا لم يعرفه المشتري هذا ظاهر المذهب *

Mas'alah: What is the preferred view on considering the custom of the place of sale for weight and measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

وذكر صاحب المهذب والتهذيب ان النظر إلى عادة بلد البيع هو الاحسن

Mas'alah: What is the fourth view on determining weight or measure by analogy to similar items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

(والوجه الرابع) انه يعتبر بأقرب الاشياء شبهابه كما إذا شككنا في الحيوان انه

مستطاب أو مستخبث نلحقه باقرب الاشياء شبها به

Mas'alah: What is the fifth view regarding the choice between weight and measure in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

(والخامس) حكاه الامام عن شيخه انه تثبت الخيرة بين الكيل والوزن *

Mas'alah: What is the ruling on using customary or new measures for commodities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

ثم منهم من خصص هذا الخلاف بما إذا لم يكن للشئ أصل معلوم المعيار أما إذا استخرج من اصل هذا حاله فهو معتبر باصله (منهم) من اطلق ومما أفاده الامام في هذا الموضع أنه لا فرق بين المكيال المعتاد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المكاييل المحدثة بعده كما انا إذا عرفنا التساوي بالتعديل في كفتى الميزان نكتفي به وان لم نعرف قدر ما في كل كفة *

Mas'alah: What is the ruling on measuring with a bowl or unconventional vessel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3998)

وفى الكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد الكيل به حكاية تردد

Mas'alah: What is the ruling on weighing with unconventional scales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3999)

عن القفال والظاهر الجواز والوزن بالطيار والقرسطون وزن *

Mas'alah: Is measuring by volume permissible alongside weighing in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4001)

(قوله) وقيل الكيل جائز ظاهره يقتضى تجويز الكيل مع تجويز الوزن وحينئذ يكون هذا الوجه وجه التخيير لكنه لم يرد

Mas'alah: What is the intended meaning of specifying measurement by volume?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4002)

ذلك وانما أراد وجة تعيين الكيل وذلك بين من التوجيه

Mas'alah: What is the ruling on selling items by weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4002)

(وقوله) فيوزن يجوز اعلامه بالواو لان المعنى فيباع وزنا *

Mas'alah: What is the meaning of the statement that analogy invalidates the condition while preserving the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

)

Mas'alah: What is the reasoning for upholding the contract while invalidating the stipulation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

وقوله) والقياس ابطال الشرط اراد مع تصحيح العقد على ما دل عليه كلامه في الوسيط قال

لان المصير إلى ابطال العقد مع الحديث لا وجه له وان قال قائلون به وتأويل اذنه في الشرط انه كان يثق بعائشة رضي الله عنها انها تفى به تكرما لا انه لازم *

Mas'alah: Can the seller waive the right to demand manumission as a condition of sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4031)

(وإذا قلنا) العتقل حق للبائع فلو أسقطه سقط كما لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه وعن أبى محمد ان

شرط الرهن والكفيل أيضا لا يفرد بالاسقاط كحق الاجل *

Mas'alah: What are the two views on stipulating wala' for the seller in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4033)

وجميع ما ذكرناه في شرط العتق مفروض فيما إذا لم يتعرض الولاء فاما إذا شرط مع العتق كون الولاء للبائع ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل البيع لان شرط الولاء تغيير ظاهر المقتضى العقد لتضمنه نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد (والثاني) أنه يصح لحديث بريرة فان عائشة رضى الله عنها أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مواليها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واشترطي لهم الولاء أذن في الشراء بهذا الشرط وهو لا ياذن في باطل

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of stipulating the right of patronage in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4033)

وعلي هذا ففى صحة الشرط قولان نقلهما الامام (أحدهما) أنه لا يصح لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (خطب بعد ذلك وقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عزوجل كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل شرط الله أوثق وقضاء الله أحق والولاء لمن أعتق) (والثانى) أنه يصح لانه أذن في اشتراط الولاء وهو لا يأذن في باطل وهذا هو الذى أورده صاحب الكتاب

Mas'alah: What is the majority view on stipulating the right of patronage in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4033)

(وأعلم) انه خلاف ما اتفق عليه جمهور الاصحاب فانهم أطبقوا على أن شرط الولاء يفسد البيع وحكموا قولا ضعيفا على خلافه عن رواية الاصطخرى أو تخريجه ثم على ذلك القول الضعيف قضوا بفساد الشرط وقصروا الصحة علي العقد ولا تكاد تجد حكاية الخلاف في صحة الشرط بعد تصحيح العقد الا للامام رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the right of patronage without stipulating manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4034)

ولو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط العتق بان قال بعتكه بشرط أن يكون الولاء لى ان اعتقته يوما من الدهر فقد ذكر في التتمة أن العقد ههنا باطل بلا خلاف إذ لم يشترط

العتق حتي يحصل الولاء تبعا له *

Mas'alah: What are the types of conditions that do not invalidate a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4034)

قال (والخامس أن يشترط ما لا يبقي علقة ككل شرط يوافق العقد من القبض وجواز الانتفاع * أو ما لا يتعلق به غرض كشرطه ان لا يأكل الا الهريسة وهذا استثنى بالقياس * وكذلك شرطه أن يكون خبازا أو كاتبا وكذا كل وصف مقصود) *

Mas'alah: What is the classification of valid and invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4034)

غرض الفصل التعرض لاقسام الشروط التي لا تفسد العقد بعد ما تقدم ذكره والاصحاب قد ضبطوا صحيح الشروط وفاسدها في تقسيم هو كالترجمة والتفاصيل مذكورة في مواضعها قالوا الشرط ينقسم الي ما يقتضيه مطلق العقد والى مالا يقتضيه فالاول كالقبض وجواز الانتفاع والرد

بالعيب ونحوها فلا يضر التعرض له ولا ينفع (والثاني) ينقسم الي ما يتعلق بمصلحة العقد والي ما لا يتعلق فالاول قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق بالثمن كشرط أن يكون العبد خبازا أو كاتبا وقد يتعلق بالطرفين كشرط الخيار فهذه الشروط

لا تفسد العقد وتصح في نفسها (والثانى) ينقسم إلى ما لا يتعلق به غرض يورث تنافسا وتنازعا والى ما لا يتعلق فالاول كشرط أن لا يأكل الا الهريسة أو لا يلبس الا الخز وما أشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد ويلغو في نفسه هكذا قاله صاحب الكتاب وشيخه لكن في التتمة أنه لو شرط ما يقتضي الزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلى النوافل أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلى الفرائض في أول أوقاتها يفسد العقد لانه أوجب ما ليس بواجب وقضية هذا فساد العقد من مسألة الهريسة والخزأيضا (والثانى) كشرط أن لا يقبض ما اشتراه ولا يتصرف فيه بالبيع والوطئ ونحوهما وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرطه أن لا خسارة عليه في ثمنه يعنى لو باعه وخسر في ثمنه ضمن له النقصان فهذه الشرائط والشباها فاسدة مفسدة للبيع الا شرط العتق كما مر (وقوله) في الكتاب وهذا استثنى بالقياس اراد به ما سبق ان المفهوم من نهيه عن بيع وشرط دفع محذور المنازعة الثائرة من الاشتراط والعلقة الباقيه بينهما

بسببه وهذا المعني مقصود في هذه الصورة (وأما) ما يوافق مقتضى العقد فهو ثابت ذكر أو لم يذكر (واما) ما لا يتعلق به غرض فلا يتنازعان في مثله غالبا (واما) شرط الكتابة والخبز وسائر الاوصاف المقصودة فانها لا تتعلق بانشاء أمر في المستقبل بل هي أمور حاضرة ناجزة والظاهر أن الشارط لا يلتزمها الا وهى حاصلة فإذا هذه الشرائط وان كانت مستثناة عن صورة اللفظ لكنها منطبقة على المعني المفهوم منه *

Mas'alah: What are the various types of conditions in sales contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

وفى الشروط الصحيحة باتفاق أو على اختلاف مسائل اخر نسير الي بعضها في هذا الموضع على الاختصار)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of exemption from defects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

منها) البيع بشرط البراءة من العيوب)

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods with a condition of using a specific measuring tool?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4038)

ومنها) لو باع مكيلا أو موزونا أو مذروعا بشرط ان يكال بمكيال معين أو يوزن بميزان معين أو يذرع بذارع معين أو شرط

ذلك في الثمن ففيه خلاف ونورده في السلم وفى معناه تعيين رجل يتولي الكيل أو الوزن)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that delivery of the sold item is conditional upon full payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4039)

ومنها) لو شرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن نظر إن كان مؤجلا بطل العقد وإن كان حالا بنى على أن البداءة في التسليم بمن فان جعلنا ذلك من قضايا العقد لم يضر ذكره والا فسد العقد)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain with a condition to add an extra measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4039)

ومنها) لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا فان أراد هبة صاع أو بيعه من موضع آخر فهو باطل لانه شرط عقد في عقد وإن أراد أنها إن خرجت عشرة آصع أخذت تسعة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح لانه لا يدرى صحة كل صاع وإن كانت معلومة صح فان كانت عشرة فقد باع صاعا وتسعا بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain with a condition to deduct a measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4039)

ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن انقصك صاعا فان أراد رد صاع إليه فهو فاسد لانه شرط عقد في عقد وإن إراد أنها إن خرجت تسعة آصع أخذت عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح وإن كانت معلومة صح وإذا كانت تسعة آصع فيكون كل صاع بدرهم وتسع وعن صاحب التقريب انه لا يصح في صورة

العلم أيضا لان العبارة لا تنبئ عن المجمل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous condition to add or deduct in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4039)

ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن انقصك صاعا أو ازيدك صاعا ولم يبين أحدى الجهتين فهو باطل (

Mas'alah: What is the ruling on selling a plot of land described as a specific size that turns out smaller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4039)

ومنها) لو باع قطعة ارض على أنها مائة ذراع فخرجت دون المائة ففيه قولان (احدهما) بطلان البيع لان قضية قوله بعتك هذه الارض ان لا يكون غيرها مبيعا وقضية الشرط ان لا تدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد وتعذر التصحيح (واظهرهما) وقطع به قاطعون انه صحيح تغليبا للاشارة وتنزيلا لخلف الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات وبهذا قال ابو حنيفة فعلى هذا للمشترى الخيار بين الفسخ والاجازة ولا يسقط خياره بان يحط البائع من الثمن قدر النقصان وإذا اجاز فيجيز بجميع الثمن أو بالقسط فيه قولان

كما في تفريق الصفقة لكن الاظهر ههنا ان يجيز بجميعه لان المتناول بالاشارة تلك

القطعة لا غير

Mas'alah: What is the ruling on selling a piece of land described as a specific size that turns out to be larger?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4040)

ولو كان المسألة بحالها وخرجت القطعة اكثر من المائة ففى صحة البيع قولان ايضا ان صححناه فالمشهور ان للبائع الخيار فان اجاز كانت كلها للمشترى ولا يطالبه للزيادة بشئ فيه وجه آخر اختاره صاحب التهذيب انه لا خيار للبائع ويصح البيع في الكل بالثمن المسمى وينزل شرطه منزلة ما لو شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما لا خيار له فعلي المشهور لو قال المشترى لا نفسخ فانى اقنع بالقدر المشروط سابقا والزيادة لك فهل يسقط خيار البائع فيه قولان عن رواية صاحب التقريب وغيره (احدهما) نعم لزوال الغبينة عن البائع (والثانى) لا لان ثبوت حق المشترى على الشيوع يجر ضررا وهذا اظهر وبه قال الامام ورجح ابن سريج الاول في جوابات الجامع الصغير لمحمد رحمهما الله * ولو قال لا نفسخ حتى ازيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف

Mas'alah: What analogous cases are compared to the sale of land with a misstated size?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4040)

ويقاس بهذه المسألة ما إذا باع الثوب علي أنه عشرة أذرع أو القطيع على انه عشرون رأسا أو الصبرة على أنها ثلاثون صاعا وفرض نقصانا أو زيادة *

Mas'alah: What is the distinction made by the author of al-Shamil regarding a heap of grain versus other items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4040)

وفرق صاحب الشامل بين الصبرة وغيرها فروى أن الصيرة إذا زادت علي القدر المشروط يرد الفضل وإن نقصت وأجاز المشترى يجيز بالحصه وفيما عداها يجيز بجيمع الثمن لان أجزاءها تتساوى فلا يجر التوزيع جهالة (

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party agrees to pay part of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4040)

ومنها) لو قال لغيره بع عبدك من زيد بالف على أن على خمسمائة فباعه على هذا الشرط هل يصح البيع فيه قولان لابن سريج (أظهرهما) لا لان الثمن يجب جميعه علي المشترى وههنا جعل بعضه علي غيره (والثانى) نعم ويجب على زيد الف وعلى الآمر خمسمائة كما لو قال الق متاعك في البحر على أن على كذا *

Mas'alah: What is the general principle when conditions in a contract are invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4040)

قال (ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد *

Mas'alah: What is the effect of a valid or invalid condition attached to a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4040)

ما يصح من المبيوع لولا الشرط إذا ضم إليه شرط لم يخل ذلك الشرط اما أن يكون صحيحا أو فاسدا فان كان صحيحا فالعقد صحيح لا محالة وان كان فاسدا فلا يخلو إما ان يكون شيئا لا يفرد بالعقد وإما ان يكون شيئا يفرد بالعقد فان كان الاول نظر إن لم يتعلق به غرض يورث تنافسا وتنازعا فلا يؤثر ذلك في العقد علي ما سبق * قال الامام ومن هذا القبيل ما إذا عين الشهود لتوثيق الثمن

Mas'alah: When does a condition that is not a primary object of the contract invalidate the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4041)

وقلنا انهم لا يتعينون فلا يفسد به العقد لانا إذا الغينا تعيين الشهور فقد أخرجناه عن ان يكون من مقاصد العقد وإن تعلق به غرض فسد العقد بفساده للنهي عن بيع وشرط ولانه يفضى إلى المنازعة ولانه يوجب الجهل بالعوض وكل ذلك قد تقدم *

Mas'alah: Does a corrupt condition always invalidate the contract according to Abu Thawr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4041)

وعن أبى ثور رواية قول ان فساد الشرط لا يتعدى إلى فساد العقد بحال لقصة بريرة فانه صلي الله عليه وسلم أنكر على الشرط وأبطله ولم يفسد العقد *

Mas'alah: What does the author say about the general rule that corrupt conditions invalidate the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4041)

إذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن قوله في الكتاب ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد غير مجرى على إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on adding to the price or term after the contract is binding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4044)

(الثانية) لو زاد في الثمن أو المثمن أو زاد شرط الخيار أو الاجل أو قدرهما نظر ان كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلتحق بالعقد لان زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجبت على الشفيع كاصل الثمن ولا يجب وكذا الحكم عندنا في رأس مال السلم والمسلم فيه والصداق وغيرهما وكذا الحط عندنا لا يلتحق بالعقد حتى يأخذ الشفيع بما سمي

في العقد لا بما بقى بعد الحط * وعند أبى حنيفة الزيادة في المثمن والصداق ورأس مال السلم تلزم وكذا في الثمن ان كان باقيا وان كان تالفا فله مع اصحابه اختلاف فيه ولا يثبت في المسلم فيه على المشهور وشرط الاجل يلتحق بالعقد في الثمن والاجرة والصداق وسائر الاعراض قال واما الحط فان الحط نقص يلتحق بالعقد دون حط الكل * وان كانت هذه الالحاقات قبل لزوم العقد فان كانت في مجلس العقد أو في زمان الخيار المشروط فيه أوجه (أحدها) انها لا تلتحق لتمام العقد كما بعد اللزوم وهذا أقيس عند صاحب الكتاب وفي التتمة انه الصحيح (والثانى) عن أبي زيد والقفال انها تلتحق في خيار المجلس دون

Mas'alah: What is the ruling on an exception using the word 'gift' in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4358)

(وقوله) الا إذا جرى لفظ الهبة استثناء منقطع ويجوز أن يعلم قوله وشرطها بالواو للوجه الذى ذكرناه في أنه لا تعتبر اجتماع الشروط *

Mas'alah: What is the fourth chapter on disputes between the contracting parties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4902)

(الباب الرابع في النزاع بين المتعاقدتين) * <

Mas'alah: What is the ruling on a condition preventing the owner from taking possession of the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5225)

المبيع منه فهذا الشرط فاسد لان منع الملك عن المالك حيث يستحق اثبات اليد عليه غير جائز وفرق بين أن يقول لا تسلمه إليه وبين أن يقول امسكه وامنعه منه

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=290)

باب البيع مدخل باب البيع ـــــــ باب البيع

Mas'alah: What is the legal definition and scriptural basis for sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=290)

هو لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأحل الله البيع}

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=291)

يصح بإيجاب كبعتك وملكتك ذا بكذا وقبول كاشتريت وقبلت هذا بكذا, ـــــــ [2 سورة البقرة الآية: 275] وأخبار كخبر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: "أي الكسب أطيب؟ فقال:" عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " [مسند أحمد رقم: 16814] أي لا غش فيه ولا خيانة." يصح البيع بإيجاب من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة: كبعتك ذا بكذا أو هو لك بكذا وملكتك أو وهبتك ذا بكذا وكذا جعلته لك بكذا إن نوى به البيع. وقبول من المشتري ولو هزلا وهو ما دل على التملك كذلك: كاشتريت هذا بكذا وقبلت أو رضيت أو أخذت أو تملكت هذا بكذا. وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض" [ابن ماجه رقم: 2185] . والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه: كالخبز واللحم دون نحو الدواب والأراضي. فعلى الأول: المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها. ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها: أن يتفقا على ثمن ومثمن وإن لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع: بعت؟

Mas'alah: What conditions apply to the offer and acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=292)

بلا فصل وتخلل لفظ أجنبي وتعليق وتأقيت وشرط في عاقد تكليف وإسلام لتملك مسلم ـــــــ فقال: نعم أو إي وقال للمشتري اشتريت؟ فقال: نعم صح. ويصح أيضا

بنعم منهما لجواب قول المشتري بعت والبائع اشتريت. ولو قرن بالإيجاب أو القبول حرف استقبال كأبيعك لم يصح. قال شيخنا: ويظهر أنه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم. وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير. ولا تخلل لفظ وإن قل. أجنبي عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه. ويشترط أيضا أن يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة. وبلا تعليق فلا يصح معه كإن مات أبي فقد بعتك هذا ولا تأقيت كبعتك هذا شهرا. وشرط في عاقد بائعا كان أن مشتريا تكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه. وإسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه.

Mas'alah: What conditions apply to the object of sale regarding ownership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=293)

ومصحف وفي معقود ملك له عليه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of the sold item being sufficient for the sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=294)

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأعلى المائع ومثل أنموج متساوي الأجزاء

كالحبوب أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في إبقائه وإن لم يدل هو عليه. ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلى.

Mas'alah: What are the conditions for the ability to deliver the sold item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=294)

ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله.

وشرط في بيع مطعوم ونقد بجنسه حلول وتقابض قبل تفرق ـــــــ

Mas'alah: What is the condition of understanding the language of the contracting parties?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=446)

ومعرفة لسان المتعاقدين.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=146)

كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع، والبيع لغة مقابلة شيء بشيء، فدخل ما ليس بمال كخمر؛ وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه: أنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي، أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي. فخرج بمعاوضة القرض، وبإذن شرعي الربا. ودخل في منفعة تمليك حق البناء، وخرج بثمن الأجرة في الإجارة؛ فإنها لا تسمى ثمنا.

Mas'alah: What are the three types of sales and the conditions for a sale of a present item?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=146)

(البيوع ثلاثة أشياء): أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز) إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به، مقدورا على تسليمه، للعاقد عليه ولاية. ولا بد في البيع من إيجاب وقبول؛ فالأول كقول البائع أو القائم مقامه: «بعتك وملكتك بكذا»؛ والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه: «اشتريت وتملكت» ونحوهما.

Mas'alah: What may a buyer look at when purchasing a slave woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=210)

(والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها) أي شرائها؛ (فيجوز) النظر (إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها) ؛ فينظر أطرافها وشعرها، لا عورتها.

Mas'alah: What is the chapter on sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=218)

كتاب البيع مدخل كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance not matching in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=219)

وأن يتوافقا" أي الإيجاب والقبول "معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة" أو عكسه المفهوم بالأولى أو قبل نصفه بخمسمائة "لم يصح" ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع إنه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة "وعدم تعليق" لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر "و" عدم "تأقيت" وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعته بكذا شهرا لم يصح "و" شرط "في العاقد" بائعا أو مشتريا "إطلاق تصرف" فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق "وعدم إكراه بغير حق" فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} 1 ويصح بحق كأن

توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن. "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired description in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=228)

كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزا مطلقا أو عن مشتر ولبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحداهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا. ـــــــ كبعتك عبدي بألف بشرط أن تقرضني مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع. "وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده" بضم الصاد وكسرها "أو يخيطه" لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري بعد وذلك فاسد "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term, pledge, or guarantor in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=228)

وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر" وسيأتي الكلام عليها في محالها "و" بشرط "أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض" من مبيع أو ثمن "في ذمته" للحاجة إليها في

معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} أي معين: {فاكتبوه} 1 ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة أو بالوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي أن الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات "و" بشرط "إشهاد" لقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} 2 "وإن لم يعين الشهود" إذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق كما سيأتي في محله ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل. "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired description and its effect on the sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=228)

أو كفالة خير" من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الإشهاد شهودا وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به "كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة" من آدمي وغيره "حاملا أو ذات لبن" في

صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته. "و" صح "بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو" بشرط "ما لا غرض فيه ك" شرط "أن لا يأكل إلا كذا" كهريسة والشرط في الأولى صحيح لأنه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغي لأنه لا يورث تنازعا غالبا "أو" بشرط "إعتاقه" أي الرقيق المبيع "منجزا" بقيد زدته بقولي "مطلقا أو عن مشتر" فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع إلى العتق "ولبائع" كغيره فيما يظهر "مطالبة" للمشتري "به" وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور وأما في البقية فلأنه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط إعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل إعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى. 1 البقرة: 282. 2 البقرة: 282.

Mas'alah: What must the buyer and seller know about the price in a sale?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=245)

وليعلما ثمنه أو ما قام به

Mas'alah: What specifications are required when selling dates, raisins, or grains?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته

Mas'alah: What is the definition and legal basis of sales (buyu') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=439)

كتاب البيوع يطلق البيع على أمرين: أحدهما: قسيم الشراء, وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع, وحده: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص, والشراء: قبول ذلك, على أن لفظ كل منهما يطلق على الآخر, تقول العرب: (بعت) بمعنى) (شريت) وبالعكس, ويقال لكل من المتابعين: بائع وبيع, ومشتر وشار. وثانيهما: العقد المركب من الإيجاب والقبول, وهو مرادهم بالترجمة, وهو لغة: مقابلة شيء بشيء, وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. والأصل فيه قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {وأحل الله البيع} . وأركانه ثلاثة: عاقد, ومعقود عليه, وصيغة, وبدأ بها؛ لأنها أهم للخلاف فيها فقال:

Mas'alah: What is the formula of sale (offer and acceptance) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=439)

[صيغة البيع والشراء] (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=439)

وإنما يصح بالإيجاب ... وبقبوله أو استيجاب) أي: وإنما يصح البيع بالإيجاب من البائع؛ وهو ما دل على التمليك بثمن دلالة ظاهرة؛ كـ (بعتك) , و (ملكتك) , و (شريتك) , و (هذا مبيع منك) , أو (أنا بائعه لك بكذا) , وبقبوله؛ أي: ذلك الإيجاب؛ وهو ما دل على التملك بذلك الثمن دلالة ظاهرة؛ كـ (قبلت) و (تملكت) , و (اشتريت) , و (ابتعت) قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض" رواه ابن حبان وصححه, وأنيط البيع بالرضا وهو أمر خفي؛ لأنه ميل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه, أو استيجاب كـ (بعني) , والبيع الضمني ينعقد بهذا الصيغة تقديرا؛ كـ (أعتق عبدك عني بكذا) ففعل؛ فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض, فكأنه قال: (بعينه بكذا, وأعتقه عني) وقد أجابه؛ أي: أو استقبال؛ كـ (اشتر

مني) وقبول؛ لأنه استدعاء جازم فقال الأول مقام القبول, والثاني مقام الإيجاب, فلا ينعقد البيع بصيغة الاستفهام ولو مقدرا, ولا بالمعاطاة ولو في المحقرات, والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد؛ فيطالب كل صاحبه بما دفعه له وببدله إن تلف. ويؤخذ من كلام الناظم: أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول, وهو كذلك, فلو قال: (ملكتك بكذا) , فقال: (اشتريت) .. صح. ويؤخذ من عطفه القبول بالواو: أنه يجوز تقدم لفظ

المشتري على لفظ البائع ولو بلفظ (قبلت) , وهو كذلك, وأنه لابد من الإيجاب والقبول في بيع تولى الأصل طرفيه؛ كبيعه ماله لفرعه, وهو كذلك, وأنه ينعقد بالكناية مع النية؛ كـ (جعلته لك بكذا) , أو (سلطتك عليه بكذا) , وهو كذلك؛ إذ بالكناية مع النية تصح العقود وغيرها ولو لم يقبل التعليق, إلا فيما يجب فيه الإشهاد؛ كالنكاح .. فلا يصح بها وإن توفرت القرائن, وكبيع وكيل شرط عليه الإشهاد إن لم تتوفر القرائن, وإلا .. صح, ومنها الكتابة ولو إلى حاضر لا على المائع والهواء. ويؤخذ من قوله: (وبقبوله) أنه يشترط توافق الإيجاب والقبول في المعنى, وهو كذلك, فلو قال: (بعتك بألف) , فقبل بألف وخمس مئة .. لم يصح؛ لعدم التوافق, بخلاف ما لو قبل: نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة. ويعتد بإشارة الأخرس في العقود والحلول ونحوها, ثم إن فهمها الفطن وغيره .. فصريحة, أو الفطن ونحوه .. فكناية.

Mas'alah: What are the conditions regarding the continuity and wording of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=440)

ومن شروط العقد: ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول؛ بأن يشعر بإعراضه عن القبول. وألا يتخلل بينهما كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا؛ بألا يكون من مقتضى العقد, ولا من مصالحه, ولا يكون من مستحباته, فلو قال المشتي: (باسم الله, والحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت) .. صح. وأن يقع الإيجاب بلفظ الخطاب, وأن يسند لجملة المخاطب, فلا يكفي: (بعت يدك) , ولا (بعت موكلك) , ولا (بعت نصفك) . نعم؛ لو قال المتوسط للبائع: (بعت هذا بكذا؟)

فقال: (نعم) أو (بعت) , ثم قال

للمشتري: (اشتريت هذا بكذا) فقال: (نعم) أو (اشتريت) .. صح البيع على الأصح؛ لوجود الصيغة والتراضي. وأن يقع القبول من المخاطب بالإيجاب, فلو قبل وارثه بعد موته, أو وكيله أو موكله .. لم يصح. وأن يعتبر البادئ على ما أتى به من الإيجاب أو القبول, فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار, ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل القبول .. لم يصح. وأن يبقيا على أهلية العقد إلى تمامه, فلو جن أحدهما, أو أغمي عليه, أو حجر عليه بسفه قبل تمامه .. لم يصح. وأن يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه, وإلا .. لم يصح. وعدم التعليق إلا في نحو: (بعتك إن شئت) إذا تقدم الإيجاب. ومسألة اختلاف الوكيل والموكل في شراء الجارية؛ إذا قال له الموكل: (إن كنت أمرتك بعشرين .. فقد بعتكما بها) , وما لو قال: (إن كان ملكي .. فقد بعتكه) . وعدم التأقيت, فلو قال: (ملكتك كذا بعشرة عمرك) .. لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions of the object of sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=441)

الركن الثالث: المعقود عليه, وله شروط بينها بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified item without specifying its quantity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=446)

وأفهم كلامه: أن المعين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك, فيصح بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام, والبيع به كصبرة الدراهم, لكنه يكره؛ لأنه قد يوقع في الندم, فإن علم أن تحتها دكة أو منخفضا, أو اختلاف أجزاء الظرف .. بطل, وإن جهل .. خير.

Mas'alah: What are the divisions of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=510)

أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم] ثم العقود نوعان: أحدهما: ينفرد به العاقد، وهو ثمانية: النذر، واليمين، والتدبير، والعتق، والعدة، والحج، والعمرة، والصلاة إلا الجمعة. ثانيها: لا بد فيه من متعاقدين، وهو ثلاثة أقسام: جائز من الطرفين، وهو تسعة: الشركة، والوكالة، والقراض، والوديعة، والعارية، والجعالة، والقضاء، والوصية، والوصاية، لكن للموصي في الحياة، ولموصى له بعد الموت. ولازم من الطرفين، وهو خمسة عشر: النكاح، والخلع، والإجازة، والمساقاة، والمزارعة، والوصية إذا قبل بعد الموت، والحوالة، والصلح، والبيع، والسلم، والمأخوذ بالشفعة، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع، والوقف، والصداق، والعتق على العوض. وجائز من طرف لازم من طرف، وهو ثمانية: الرهن، والضمان، والجزية، والكتابة، والإمامة، وهبة الأصل للفرع، والهدية، والأمان. وقول الناظم: (أو غير (بحذغ الهمزة للوزن. * * *

Mas'alah: What must a person engaged in buying and selling learn about sales?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=19)

والبيع للمحتاج للتبايع) فيتعين على متعاطى البيع والشراء تعلم أحكامهما حتى يتعين على الصيرفي أن يعلم عدم جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مع الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق ولا بيع أحداهما بالآخر إلا مع الحلول والقبض قبل التفرق)

Mas'alah: What must a baker learn about the rulings of selling wheat and bread?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=19)

وظاهر الأحكام في الصنائع) فيتعين تعلم ظاهر الأحكام الغالب فيها على من يعانيها دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة حتى يتعين على الخباز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه ويتعين علم ما يحتاج إليه في المناكحات ونحوها)

Mas'alah: What defines a valid transaction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=24)

وفي المعاملات ما ترتبت عليه آثار بعقد ثبتت) أي أن الصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه آثاره وهي ما شرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطء في النكاح وحل الانتفاع في الإجارة وعدم الضمان واستحقاق المشروط من

الربح في القراض وبينونة الزوجة في الخلع فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين في وقوعه الشرع عبادة كان أو معاملة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

= كتاب البيع =

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي باستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيجد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر والأصل فيه قبل الأجماع آيات كقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} وقوله {وأحل الله البيع} وهي عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج بدليل وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها لأنها أهم للخلاف فيها فقال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

(وإنما يصح بالإيجاب) من البائع وهو صريحا ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع وستأتي الكناية وسواء أكان هازلا أم لا ولو في بيع ماله لولده محجورة وعكسه وبيع مال أحد محجور به للآخر وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر وما بعده الناس

Mas'alah: What are the conditions for acceptance (qabul) in a sale contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=182)

وبقبوله) أي المشترى وهو صريحا مادل على التملك دلالة قوته كما مر كاشتريت وتملكت وقبلت وفعلت وأخذت وابتعت ورضيت ويؤخذ من عطفه القبول بالواو جواز تقديم لفظ المشترى على لفظ البائع ولو بقبلت وهو كذلك وانه ينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا أو سلطتك عليه بكذا أو بارك الله فيه بكذا ومحله في غير البيع المشروط نية الأشهاد إذ الشهود لا اطلاع لهم على النية ما لم تتوفر القرائن والكتابة ولو على أرض أو حجر أو مدر لغائب أو حاضر كناية لا على المائع والهواء ويؤخذ من قوله وبقبوله أشتراط توافق الإيجاب والقبول في المعنى فلو قال بعتك بألف فقبل بألف وخمسمائة لم يصح بخلاف ما لو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ويعتد باشارة الأخرس في العقود والفسوخ والحلول ونحوها ثم أن فهمها كل واحد فصريحه أو الفطن ونحوه فكناية ولا بد أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر بالإعراض وأن لا يتخلل بينهما كلمة أجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه نعم لو قال المتوسط للبائع بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح البيع لوجود الصيغة والتراضى فإن كانت من مقتضى العقد أو مصالحه أو مستحباته كبسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح وان يقع الإيجاب بلفظ الخطاب وأن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب والقبول فلو أوجب بمؤجل أو بشرط خيار ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل القبول وإن يبقيا على الأهلية إلى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه قبل تمامه لم يصح وأن يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وإلا لم يصح وأن لا يكون معلقا إلا في نحو بعتك إن شئت فيصح ما لم يكن متقدما على

الايجاب وإن كان في ملكي فقد بعتكه ونحوها وأن لا يكون مؤقتا ولو بعمرك أو حياتك

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be deliverable and known?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=183)

لهو وصور ولو من ذهب ولا بيع النرد ما لم يصلح بيادق شطرنج ويصح بيع جارية مغنية وكبش نطاح وديك هراش وإن زاد الثمن بذلك وبيع إناء ذهب وفضة لأن المقصود وعين النقد (قدر تسليمه) أي وأن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب فإن كان البيع ضمنيا صح وكذا إن كان المشترى قادر على تسلمه بلا مؤنة فإن جهل أو عجز ثبت له الخيار ويصدق بيمينه في عجزه ويصح بيع في بركة وحمام في برج سهل أخذه وإلا لم يصح بيع بعض معين تنقص قيمته بفصله ولا بيع بعض معين من إناء أو سيف أو ثوب نفيس أو جذع في بناء أو فص في خاتم اما بيع بعض شائع أو معين مما لا ينقص بفصله ككرباس أو ينقص بتفريقه كفرد خف فيصح ويصح بيع النحل خارج الكوارة إذا رآه قبل ذلك وكانت أمه في الخلية ولا يصح بيع مرهون مقبوض من غير مرتهنه ولا بغير إذنه ولا جان متعلق برقبته مال قبل اختيار الفداء بغير إذن المجنى عليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the sold item and right of passage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=183)

(إن عينه مع الممر تعلم) أي بأن يعلم العاقدان عينه في المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا فلو باع أحد عبيده او صيعانه مبهما لم يصح وإن تساوت قيمتهما وقال على أن تختار ايها أو أيهم شئت وكذا لو باع دارا محفوظة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور إليها من جانب سهم لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضى إلى المنازعة فجعل إبهامه كإبهام المبيع بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب او أطلق أو قال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الأولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فإن كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع او لملك المشترى لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع او ملكه القديم ولو باع ذراعا من أرض أو ثوب وذرعه معلوم لهما صح ونزل على الأشاعة وإن أراد معينا لم يصح فإن اختلفا في الأرادة صدق المعين أو غير معلوم لم يصح ويصح بيع صاع من صبرة فإن علو صيعانها نزل على الأشاعة وإن جهلت نزل على صاع مبهم وله أن يعطيه من أسفلها ولو لم يبق منها إلا صاع تعين ولو باعه الصبرة إلا صاعا صح إن علم صبعانها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the conditional clause preceding the condition?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=38)

والشرط المخصص) وهو الصيغة (يجوز أن يتقدم على المشروط) به (نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم) . ولما تشابه المطلق

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sunnah by the Quran in Shafi'i usul?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

(book_id=102358, page=40)

و) يجوز (تخصيص) بعض (السنة بالكتاب) ؛ أي: ببعض منه، (كتخصيص حديث الصحيحين) ؛ أي: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) الشامل لحالة العذر بنحو فقد الماء؛ أي: قصره على غير حالة العذر (بقوله تعالى: وإن كنتم مرضى) وانته (إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا) ؛ فإنه يفيد قبول الصلاة؛ أي: صحتها مع الحدث حالة العذر بأن يتيمم. وهذا التخصيص صحيح (وإن وردت السنة بالتيمم) ؛ أي: بجوازه حالة العذر (أيضا) كما وردت به هذه الآية؛ لأن ورود السنة بذلك كان (بعد نزول الآية) ، فلا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها، بل الوجه أن لا يتوقف التخصيص بالآية على تقدم نزولها، وأن التقييد بالبعدية لبيان الواقع أو آكدية صحة التخصيص بها.)

Mas'alah: What is the customary meaning of naqd (money)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: كالنقد) هو في الأصل مصدر نقدت الدراهم إذا عرفت جيدها من رديئها ثم صار حقيقة عرفية في المنقود.

Mas'alah: What are the general rulings and pillars of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1081)

أي هذا كتاب في أحكام البيوع ومراده بالأحكام الجواز وعدم الجواز والأول إما مع اللزوم أو عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه وإنما قدرالشارح أحكام إشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لأنه إنما تكلم على أحكام البيوع دون البيع مع أنه مصدر والأصل فيه قبل الجماع أيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولاخيانة وأركانه ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد باءع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة إيجاب وقبول

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1081)

وشرط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا كونه طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط

Mas'alah: What are the conditions for the offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1081)

وشرط في الصيغة إيجابا وقبولا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو

ما أشعر بالاعراض عن القبول وأن لا يتوافق الايجاب والقبول ولو لمعنى وعدم التعليق وعدم التأقيت

Mas'alah: What is included under the term 'transactions' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1081)

قوله وغيرها من المعاملات) أي وأحكام غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والاجارة وعلى هذا فنحو الاقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة

وهي غير معيبة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلى زيادة لكن في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفي

Mas'alah: What examples of transactions are given besides sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1082)

)

Mas'alah: Why is the plural 'buyu' used for the word 'bay'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1082)

)

Mas'alah: What is the reason for the plural form of 'buyu'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1082)

قوله والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه فتنبه

Mas'alah: What is the linguistic definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1082)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1082)

قوله والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وبادة المريض فلا يسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض أخر بيعا لغة وقال بعضهم الأولى ابقاء المعنى اللغوي على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو اطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوي قول

الشاعر: ما بيعتكم مهجتي الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد فامن وفيتم بما قلتم وفيت أنا * وان غدرتم فان الرهن تحت يدي

فالمبيع هو المهجة وهي الروح والثمن هو الوصل

Mas'alah: What items are included in the definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1083)

(قوله فدخل ما ليس بمال) تفر يع على عموم شيء في الجانبين أو في أحدهما وقوله كخمر أي وكسرجين وجلد ميتة الى غير ذلك

Mas'alah: What is the legal definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1083)

(قوله وأما شرعا الخ) مقابل لقوله لغة وهذالتعريف للبيع الذي هو قسيم الشراء وعليه فيعرف الشراء بأنه تملك عين الخ ولا يخفى أن التمليك المأخوذ في تعريف البيع يحصل بالايجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابل مال بمال على وجه مخصوص أي عقد ذو مقابلة الخ وذلك العقد شامل للايجا ب والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله في الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فإنه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو

مشتر نفسه فان اشتراها ببذل لدنيا وانفاقها في الطاعات فهو معتق

نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالأخرة بأن ترك أعمال الأخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه أي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشراءه بثمن بخس أي باعوه

Mas'alah: What is the best definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1084)

(قوله فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك الخ) وجه الأحسنية أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق الممر وخلي عن التسمح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فإن فيه مسامحة بجعله البيع وهو المقابلة مع أنه العقد وان أجيب عنه بأن التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لايشمل بيع المنفعة على التأبيد الا أن يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة واترض القليوبي شيخ المحشي ما قاله الشارح لما فيه من ابهام أنه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولأن الربى لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله ولاجل ذلك لا يخفي ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالي لكان أولى وأحسن

Mas'alah: What does the term 'mu'awadah' mean in the definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1084)

(قوله بمعاوضة) أي متلبسا بمعاوضة فالباء للملابسة للوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعي أي مصحوبا باذن شرعي فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع

Mas'alah: What is the condition of the price (thaman) being valuable in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1084)

(قوله بثمن مالي) راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالخمر

Mas'alah: What are the three types of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1086)

قوله: (البيوع) انما أظهر مع أن المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذكور وقوله ثلاثة أشياء أي أنواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة فالذمة وتارة يكون عينا غائبة وان كان الحكم في النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشي عليه بأنه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث أنواعه أكثر ومن حيث اعتراء الأحكام كذلك فانه يعتريها الاباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سيأتي قال بعضهم وترك بيعا رابعا وهو بيع المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة المؤبدة كحق الممرونحوه فانه قسم من البيع كما علم من التعريف السابق فقول الشيخ الخطيب وهوالاجارة فيه نظر كما علم مما مر ولعل

المصنف ترك ذلك لندوره

Mas'alah: What are the five rulings that apply to sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1087)

قوله فجائز) أي فصحيح لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتي على الصحة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر والواجب كبيع المضطر اليه والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة)

Mas'alah: What is the condition of beneficial use for a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

)

Mas'alah: What is the definition of beneficial use in a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

قوله منتفعا به) أي انتفاعا مقصودا من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المأ
ل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن استغنى عن أمه أو ماتت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by mutual exchange (mu'atah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by mutual exchange (mu'atah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

قوله ولا بد في البيع الخ) أي لان البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة واشارة الأخرس فلا يصح البيع بالمعاطة ويرد كل ما أخذه ان بقي وبدله ان تلف ولا مطالبة به في الأخرة لطيب واختار النواوي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعد الناس بيعا لان المدارفيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف وخصص بعضهم بالمحقرات كرغيف عيش ونحوه وينبغي تقليد القائل بالجواز خروجا ...

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1090)

)

Mas'alah: What is the ruling on the offer in a sale contract and who may act as the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1090)

)

Mas'alah: What is the ruling on the offer in a sale contract and who may act as the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1090)

قوله فالأول) أي الذي هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه أي نحو الحاكم عند الحاجة اليه كأن توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع وقوله بعتك وملكتك أي كذا بكذا ومثله اشتر مني وجعلته لك بكذا ناويا البيع في الأخيرة وعلم من ذلك أنه لابد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الاشارة ولو قال بعت يدك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a sale contract and can it precede the offer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1090)

)

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a sale contract and can it precede the offer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1090)

قوله والثاني) أي الذي هو القبول ويصح تقديمه على الايجاب كما لو قال يعني بكذا فان بدأ بقبلت لم يصح اذ لا يتنظم بالابتداء به وبه صرح الامام والأوجه الصحة كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح وقوله كقول المشتري أو القائم مقامه أي كالوصي وقوله اشتريت وتملكت ظاهره وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أي كقبلت ولى يضر اختلاف اللغة من الجانبين كما لو قال البائع بعتك فقال المشتري تملكت وقال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the second condition for a valid sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1091)

(والثاني من أشياء) لو قال وثانيها لكان أنسب بقوله أحدها

Mas'alah: What is the meaning of 'dhimma' (liability) in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1091)

(قوله في الذمة) متعلق ببيع فان البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمحذوف صفة لسيء والتقدير ملتزم فب الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف و الذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات قابل للالزام وللالتزام أي للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف وهذا يقتضي أن الميت له ذمة لانه ملزم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قولهم في ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبالات

Mas'alah: What does 'ja'iz' (permissible) mean in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1091)

(قوله فجائز) اي صحيح كما يعلم من كلام الشارح الأتي

Mas'alah: What is the objection regarding the condition of finding the described attributes in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1091)

(قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه

Mas'alah: What does the author mean by 'not permissible' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1093)

(قوله فلا يجوز) أي فلا بصح كما يعلم من كلام الشارح بعد

Mas'alah: What is the meaning of 'permissibility' in the context of sales contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1093)

(قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة) أي وجودا فالقسمين الاولين وعدما في الأخير فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لو قال أو عدمها لوفى بالمراد وانما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الاباحة والصحة لازمة لها اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرم الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1094)

(قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط المعقوط عليه وهي خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد وسكت عن اثنين وها القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينا وقدرا وصفة

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1094)

(قوله مملوكا) أي من حيث الولاية عليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي ويخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فلا يصح بيعه وان أجازه المالك كما مر

Mas'alah: What words confirm the binding nature of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1110)

قوله (أو بأن يختارا الخ) كأن يقولا اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه أو أمضيناه أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the standard measure for milk in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1127)

قوله (والمعيار في اللبن الكيل) أي لا الوزن. و قوله: حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا و إن تفاوتا وزنا تفريع على قوله: و المعيار في اللبن الكيل و مثل اللبن بالزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا و المعيار فيه الكيل.

Mas'alah: What is the second condition for a guardian's sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

قوله: (والثانى) أي من الشرائط الثلاثة.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'absolute sale' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: بيعا مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له.

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales and transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=944)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولطريق الاختصار نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه، فإنه يتنوع إلى أربعة أنواع كما سيأتي. وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد، والصحيح إلى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه. والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر [حاشية البجيرمي] يجزئ بعد دخول إلخ) أي وإن لم يحرم قوله: (فإن عدم المساكين في الحرم أخره)

فإن قيل: هلا جاز نقله كالزكاة، أي إذا عدم المستحقون في بلد وجوبها؟ أجيب بأنه ليس فيها نص صريح لتخصيص البلد بها بخلاف هذا كما تقدم قوله: (أن يهدي إليها) أي إلى فقرائها قوله: (مائة بدنة) ذبح منها بيده – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين وأناب عليا في الباقي؛ قالوا: وحكمة اقتصاره – صلى الله عليه وسلم – على ما ذبحه لأنه مقدار عمره، فكأنه جعل لكل عام فداء ق ل. قوله: (أن يقلد البدنة) أي بدنة الهدي أي يجعل فردة من النعال المذكورة معلقة في عنقها ليعلم واجدها لو ضلت أنها من الهدي قوله: (ثم يجرح) فهو من التعذيب لحاجة فيجوز، ومثله التلطيخ بالدم فهو لحاجة قوله: (لتعرف) أي إذا ضاعت قوله: (والغنم لا تجرح) أي لعدم ظهور الجرح فيها قوله: (عرى القرب) جمع قربة؛ ولعل المراد بالعرى أطرافها أي المواضع التي تمسك منها كفمها، فيقطع فم القربة مثلا ويعلق بخيط في رقبتها. وعطف الآذان في قوله "وآذانها" على العرى عطف خاص على عام، وقيل عطف مرادف، وقيل إنه عطف تفسير على العرى؛ لأن آذانها عبارة عن جلد يدي البهيمة المسلوخة وجلد رجليها لأنها تمسك منهما فتشبه بآذان القفة، أو المراد آذان الحيوان الذي تؤخذ منه القرب، وإن لم تكن الآذان في القرب فإضافتها إليها لأدنى ملابسة قوله: (ولا يلزم بذلك إلخ) أي بالتقليد المذكور، والمراد أنها لا تصير بذلك واجبة كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره من غير نية؛ شرح الروض.

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales and transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات كقراض وشركة

وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولطريق الاختصار نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه، فإنه يتنوع إلى أربعة أنواع كما سيأتي. وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد، والصحيح إلى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه. والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر [حاشية البجيرمي] [كتاب البيوع]

Mas'alah: Why is the word 'buyu' used as a plural for sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

فإن قلت: البيع مصدر لا يثنى ولا يجمع. قلت: أجيب بأنه جمعه باعتبار أنواعه. وأفرده شيخ الإسلام في المنهج فقال: كتاب البيع؛ لأن المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الأعيان لأنه أفرد السلم بكتاب أيضا. وقيل: محل كونه لا يثنى ولا يجمع إن كان للتوكيد. قال ابن مالك: وما لتوكيد فوحد أبدا ... وثن واجمع غيره وأفردا

Mas'alah: What is meant by 'other transactions' in the book of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

قوله: (وغيرها من المعاملات) يحتمل أن يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فأكثر كالسلم والرهن والشركة والإجارة، فنحو الإقرار والغصب زيادة على الترجمة.

ويحتمل أن يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة؛ لكن لا يخفى ما في

إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد؛ سم

Mas'alah: What does the phrase 'in His saying' refer to in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

قوله: (في قوله تعالى) متعلق بمحذوف صفة للبيع، أي دون البيع الواقع في قوله تعالى إلخ

Mas'alah: Why did the author use the term 'buyu' (sales)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

قوله: (نظرا) علة لقوله وعبر بالبيوع.

Mas'alah: What does the author refer to with 'as will come'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

قوله: (كما سيأتي) أي في قول المصنف البيوع ثلاثة أشياء مع ما زاده.

Mas'alah: What is the definition of exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=945)

قوله: (مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج رد السلام في مقابلة ابتدائه.

Mas'alah: What is the poetic example used for sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد

Mas'alah: What is the legal definition of sale and its scriptural basis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وأحاديث كقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»

Mas'alah: What is the meaning of 'except hand-to-hand' in the context of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (إلا يدا) منصوب على الحال أي إلا مقابضة.

Mas'alah: What is the technical definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (مقابلة مال بمال إلخ) هو من التعريف بالأعم المحال على المجهول. وقال بعضهم: قوله "مقابلة" أي ذو مقابلة، أي عقد يتضمن المقابلة. وأجاب بعضهم بأن قوله على وجه مخصوص يشمل العقد والشروط فلا اعتراض عليه، ولو عرفه كغيره بقوله: "هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة" لكان وافيا بالمقصود، فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الإجارة وبغير وجه القربة القرض. والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر ق ل، أي للماء مثلا بأن لا يصل الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره، ومثله بيع حق البناء والخشب على جدار.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allah permitted sale' in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (وأحل الله البيع) أي المعهود عندهم، وهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، فالآية متضحة الدلالة لا مجملة بخلاف قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] فإنها مجملة ولم تتضح دلالتها إلا بكتاب أبي بكر لأنس – رضي الله عنهما – بالصدقات.

Mas'alah: What does 'sale of a thing' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (بيع شيء) أي عين.

Mas'alah: What does 'jawaz' mean in the context of contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

تنبيه: مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع ما يعم الصحة والإباحة، إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام.

Mas'alah: How are the terms 'thaman' and 'mabi' defined in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

واعلم أن الثمن النقد والمبيع مقابله وإن دخلت عليه الباء، وإن كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلت عليه الباء والمبيع مقابله، فالثمن في قولنا: بعتك هذا الدينار بحمار الدينار، وفي قولنا: بعتك هذا الثوب بحمار الحمار اهـ م د.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the author's statement regarding the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

وهو بعيد عن كلام المصنف، والأظهر أن يقال إن الشارح جرى على ظاهر عبارة المصنف فإنها ظاهرة في المبيع غير

Mas'alah: What is the condition that the sold item be legally beneficial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

والشرط الثاني ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير. وسيأتي محترزه في كلامه.

Mas'alah: What is the condition that the sold item be owned by the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

والشرط الثالث ما ذكره بقوله (مملوك) أي أن يكون للعاقد عليه [حاشية البجيرمي] الثمن بدليل أمثلة الشارح الآتية، ولا يرد على هذا ما ذكره في الشرط الخامس مما يشمل الثمن والمثمن لأنه من زيادة الشارح على المصنف.

Mas'alah: What does the author mean by 'five' conditions for a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (خمسة) ويزيد الربوي بما يأتي فيه ع ش م ر.

Mas'alah: What is the meaning of ownership in the context of a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (مملوك) أي من حيث الولاية عليه كما أشار إليه، وإن لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي.

Mas'alah: What are the conditions of authority (wilayah) for a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (أن يكون للعاقد إلخ) إنما فسر بذلك لأن كلام المتن قاصر على الملك، فأشار إلى أن المدار على الولاية بملك أو وكالة أو ولاية كالأب والجد والوصي مثلا، أو أذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه، والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه. وقوله "للعاقد عليه ولاية" أي ولو في نفس الأمر بدليل ما يأتي، وإن ظن العاقد خلافها كما سيذكره بقوله "ويصح بيع مال غيره" لكن إقدامه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

ولاية، فلا يصح عقد فضولي وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه. ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض، فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك. نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة المطلب ففيه ينبغي المنع، ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور.

Mas'alah: What does 'apparently' mean in the context of selling another's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (ظاهرا) منصوب بنزع الخافض، أي في الظاهر. وهو صفة لمال، أي المال المملوك لغيره في الظاهر، ويكون في الواقع ملكا له. وإنما صح لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر م د.

Mas'alah: What is the criterion for the validity of a sale when it becomes clear the seller had authority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (أنه له) ليس قيدا، بل المدار على كونه له عليه ولاية، فيشمل ما إذا تبين أنه وكيل ببيع العين أو أنه ولي على العين المبيعة أو نحو ذلك. والظاهر أن الضمير يرجع للبيع، وحينئذ فلا إشكال.

Mas'alah: What is the definition of 'knowledge' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=949)

قوله: (العلم) المراد به ما يشمل الظن وإن لم

Mas'alah: When does seeing the item suffice for knowledge of its quantity in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=958)

وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة، وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد. ويشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالأطعمة.

Mas'alah: What is the definition of a pure sale (bay' mahdah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=975)

ويعتبر في التفرق العرف فما يعده [حاشية البجيرمي] محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص. اهـ. ق ل. والمحضة هي التي تفسد بفساد المقابل، وقوله "واقعة على العين" أي أو على منفعة بلفظ البيع كبيع حق وضع خشبة على جدار جاره، فخرج بالمعارضة الهبة والإبراء وصلح الحطيطة لأنه في الدين إبراء وفي العين هبة، وبالمحضة النكاح والخلع فإنهما لا يفسدان بفساد المقابل بخلاف البيع، وبالواقعة على العين الإجارة، وبلازمة من الجانبين الشركة والقراض والرهن والكتابة؛ لأن الأولين جائزان من الجانبين والأخيرين من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب، وبقوله "ليس فيها تملك قهري" الشفعة، وبما بعده الحوالة. وانظر بيع العبد نفسه والبيع الضمني يخرجان بأي قيد؟ والظاهر خروجهما بالأخير. قوله: (وإن استعقب عتقا) أي بالنسبة للبائع لا للمشتري، مدابغي. وقوله "لا للمشتري" هذا إن قلنا إن الملك في زمن الخيار للمشتري وحده، أما إن قلنا إن الملك في زمن الخيار موقوف أو قلنا إنه للبائع وحده فإن الخيار لهما؛ والصحيح أنه أي العتق موقوف على الأقوال الثلاثة لا يعتق العبد حتى يلزم البيع من جهة البائع، قال اج: قوله "وإن استعقب عتقا" أي فلا يحكم بعتقه حتى ينقطع خيارهما

أو خيار البائع فقط،. اهـ. سم. أي فيتبين عتقه من حين الشراء كما قاله سم أيضا. وقوله "خيارهما" فيكون الخيار للمشتري بين الفسخ والإجازة قبل خيار البائع، ومتى أجاز البائع عتق على المشتري اهـ. والغاية للرد. قوله: (وذلك) أي ما يثبت فيه الخيار. قوله: (كربوي) أي لأن القصد من ثبوت الخيار التشهي، فلا يقال هما أي العوضان في الربوي متساويان فلا أحسنية حتى يثبت الخيار لأجلها، على أنه قد يكون أحدهما أحسن بالنعومة والخشونة مثلا. قوله: (لا في بيع عبد منه) أي من العبد أي له بأن يبيعه بثمن في ذمته. وهذه والتي بعدها في معنى الاستثناء من قوله "في كل بيع" فكأنه قال "إلا في كذا" . وقوله "ولا في قسمة" مفهوم قوله "بيع" يشير لذلك قول الشارح الآتي مما لا يسمى بيعا. قوله: (ولا في قسمة غير رد) أي من إفراز وتعديل، فصورة الإفراز أن يكون بينهما أرض متساوية الأجزاء شركة فقسماها فلا خيار فيها. وصورة التعديل أن يكون بينهما أرض شركة والأرض فيها تفاوت فيأخذ أحدهما ثلثا والآخر ثلثين بالتعديل فلا خيار أيضا. وأما قسمة الرد كأن يكون بأحد الجانبين بئر أو بستان فيجعل للآخر في مقابلته دراهم ففيها الخيار لأنها معاوضة محضة فتأمل. والحاصل أن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو إفراز، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر ولم تتساو الأنصباء فالتعديل وإلا فالرد. قوله (ولا في حوالة) وإن جعلت بيعا لعدم تبادرها منه. قوله: (وصلح حطيطة) بأن صالح من الشيء المدعى به على بعضه وهو إبراء إن كان في دين وهبة إن كان في عين، فهو من عطف العام على الخاص. أو أراد بالإبراء السابق ما ليس بصلح،. اهـ. سم. وأما صلح المعاوضة كأن يصالحه، من دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس لأنه بيع. قوله: (ونكاح) أي لأنه عقد معاوضة غير محضة. قوله: (ونحو ذلك) كالهدية والصدقة. قوله: (أما الهبة بثواب) أي عوض. قوله: (ويعتبر في التفرق) ويشترط أن يكون التفرق اختياريا، بخلاف ما لو أكره أحدهما على التفرق فلا ينقطع خياره. وأما الآخر فإن منع من الخروج معه بقي خياره

أيضا وإلا فلا، نعم إن كان الإكراه بحق كما إذا غصب أحدهما موضع العقد فأكره على الخروج منه فظاهر انقطاع خيار الآخر، نعم إن خرج معه بحيث يعدان مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما سم أج. ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ

Mas'alah: What is the meaning of 'ummi' (illiterate) in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (أو أميا) المراد به ما عدا الكاتب بدليل المقابلة. وكون الأصل عدمه فيه نظر، بل قد يدعي أن الأصل وجوده لأن الكتابة عارضة.

Mas'alah: What is the meaning of 'bima yanfi' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (بما ينفي) أي بوجه ينفي إلخ. وهو وجه من الأمور الأربعة في كلام الشارح، وهي قوله "من كيل إلخ" . وقوله الجهالة أي جهالة العاقدين.

Mas'alah: What is the calculation of Arab lunar months and the length of the Arab year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (كشهور العرب) وهي الهلالية شهر منها ثلاثون يوما وشهر تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس، فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم؛ ذكره صاحب المهذب. وتوقف مجلي فيه وقال: لم يبن لي وجه زيادة الخمس والسدس، وصحح الجيلي أن الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما والسنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما أولها الحمل وربما يجعل أولها النيروز، والهلالية أولها المحرم، دميري. قال شيخ الإسلام في شرح الروض: وقرر الفرغاني زيادة الكسرين بأنه يزيد في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما فإذا قسطت على السنين خص كل سنة خمس وسدس يوم، قال: وهذا إنما يحصل باجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا زيادة، نقله عنه القاضي مجلي، ثم قال: وهو مناقض لقول المهذب في الهلالية اهـ. وقد يقال على بعد: لا مناقضة لاحتمال أن الهلالية تزيد من حيث الاجتماع المذكور لا من حيث رؤية الهلال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a month is mentioned without specification in a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (فإن أطلق الشهر) بأن قال: تحضره بعد شهر.

Mas'alah: What conditions are required for selling water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

تتمة: يشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع

Mas'alah: What is the definition of an uqiyyah in weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

قوله: (أوقية) بتشديد الياء أفصح من تخفيفها وهي أربعون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman when purchasing her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1323)

(و) الضرب (السابع النظر إلى) بدن (الأمة عند ابتياعها) أي إذا أراد أن يشتريها رجل أو إلى بدن عبد إذا أرادت أن تشتريه امرأة (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها) فينظر الرجل إذا اشترى جارية أو اشترت امرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة. قال الماوردي: ولا يزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز.

Mas'alah: What is the definition of a pure intermediary in contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (سفير) أي واسطة وقوله: محض أي خالص لا يقع العقد له أصلا.

Mas'alah: Which contracts require continuity of offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

قوله: (والعقود) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه كالتدبير، والوصية، فإنها توقف ح ل.

Mas'alah: What is the definition of a moderate barley grain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: وخمسا حبة) أي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال م ر

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=665)

كتاب البيع)

Mas'alah: What is the scope of the book of sales in this commentary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=665)

[كتاب البيع] (كتاب البيع) [درس] أفرده؛ لأن المراد به نوع من أنواع البيوع، وهو بيع الأعيان؛ لأنه أفرد السلم بكتاب أيضا وحينئذ يطابق

Mas'alah: What is the definition of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=666)

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو: تمليك بثمن على وجه مخصوص، والشراء تملك بذلك، وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة: مقابلة شيء بشيء وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وأخبار كخبر «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الكسب أطيب؟ فقال:

Mas'alah: What is the linguistic and technical usage of the term 'sale'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=666)

[حاشية البجيرمي] اللفظ المعنى المراد، وقيل: إنما أفرده؛ لأنه مصدر في الأصل انتهى

حلبي وقوله: في الأصل أي: وإن كان الآن مستعملا في العقد المركب وفيه أنه مصدر أيضا. (قوله يطلق البيع) أي: البيع الصادق بقسيم الشراء، وبالعقد المركب لا المركب فقط، وهذه حكمة الإظهار في مقام الإضمار كما قاله ع ن. وعبارة ع ش يطلق البيع أي: شرعا وأعاد الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضي الإضمار؛ لينبه على أن المراد بما في الترجمة غير المقسم إلى ما يأتي من أنه يطلق على قسيم الشراء، وعلى العقد المركب وذلك؛ لأن المراد به في الترجمة هو العقد المركب من الإيجاب، والقبول دون المعنى الأعم. (قوله: على قسيم الشراء) قسيم الشيء ما كان مباينا له، واندرج معه تحت أصل كلي، وعليه فالمراد بالأصل هنا تصرف له دخل في نقل الملك بالثمن على الوجه الآتي، وهو شامل لكل من الشراء، وقسيمه إذ يقال: الشراء تصرف له دخل في حصول الملك، وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته على م ر وقد يطلق على الانعقاد، أو الملك الناشئ عن العقد كما في قوله: فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه، وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه. حج سم ويستفاد من كلام الشارح إطلاقات ثلاثة: على التمليك، وعلى العقد، وعلى مطلق مقابلة شيء بشيء، ويطلق أيضا على الشراء الذي هو التملك كما في المختار، وعبارته باع الشيء اشتراه فهو من الأضداد، كما أن الشراء يطلق على البيع قال تعالى: {وشروه بثمن} [يوسف: 20] أي: باعوه فيكون له على هذا إطلاقات ستة. (قوله: تمليك بثمن) التمليك: دخول الملك في يد المشتري، وهو لا يحصل بمجرد الإيجاب من البائع بل بقبول المشتري فلعل المراد بالتمليك ما يحصل به النقل من جانب البائع كما قاله ع ش، وقرر شيخنا ح ف ما نصه قوله: تمليك بثمن كقولك: باع فلان فرسه لزيد أي: ملكها له واعترض بأن التمليك فيه تملك الثمن، والتملك فيه تمليك الثمن فكل منهما مشتمل على التمليك، والتملك فلم ذكر التمليك في الأول، والتملك في الثاني. وأجيب بأن المقصود إنما هو الأعيان المبيعة، والثمن وسيلة فلم ينظر إليه. (قوله: على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد

لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا بيعا، والجواب أنه لبيان الوقع لا للاحتراز، أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض، فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة. ع ش على م ر (قوله: والشراء) بالمد والقصر كما في المختار، ويطلق الشراء على البيع كما في قوله تعالى {وشروه بثمن} [يوسف: 20] وقال: م ر لفظ كل يطلق على الآخر وتقدم ذلك. (قوله وعلى العقد المركب منهما) أي: التمليك والتملك ح ل، والمراد من منهما؛ لأنهما من المعاني. (قوله: وهو لغة) أي: البيع بمعنى العقد المركب منهما، وأما بمعنى قسيم الشراء فليس له معنى في اللغة حرره ح ل، والظاهر أنه راجع لمطلق البيع. (قوله مقابلة شيء بشيء) أي: مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام، وقيام بقيام، ونحوه كما قاله البلقيني وإن جرى في تدريبه على الإطلاق قاله الشيخ انتهى. شوبري وهذا أعني قوله مما يقصد به التبادل هو معنى قول بعضهم على وجه المعاوضة وقال بعضهم: الأولى بقاء المعنى اللغوي على إطلاقه؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين. (قوله: وشرعا مقابلة إلخ) فيه مسامحة إذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها؛ ولذلك عبر م ر بقوله: وشرعا: عقد يتضمن إلخ، ويمكن أن يجاب بأن التقدير ذو مقابلة على حذف مضاف شيخنا. وهذا في المعنى مكرر مع قوله وعلى العقد إلخ، ولا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد كما في النزول عن الوظائف انتهى م ر. (قوله: والأصل فيه) أي: في حكمه الأصلي وهو الإباحة كسائر العقود. (قوله: أي الكسب أطيب) أي: أي أنواع الكسب أطيب أي: أحسن وأفضل؛ لأن الحرف من فروض الكفايات، فالتفاضل إنما هو في فروض الكفايات لا في المباحات كما توهمه بعضهم حيث اعترض بأن التفاضل لا يكون في المباحات، فالكسب بالمعنى المصدري بدليل قوله: عمل الرجل إلخ وإنما قدر المضاف؛ لأن أيا لا تضاف لمفرد

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=667)

أركانه) كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة (عاقد) بائع، ومشتر (، ومعقود عليه) ثمن، ومثمن (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعي شروطا، وكلام الأصل يميل إليه فإنه صرح بشرطية الصيغة التي هي الأصل وسكت عن الآخرين.

Mas'alah: What are the valid forms of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=668)

والصيغة (إيجاب) وهو: ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة (كبعتك، وملكتك، واشتر مني) كذا بكذا ولو مع إن شئت، وإن تقدم على الإيجاب (وكجعلته لك بكذا) ناويا البيع (وقبول) وهو: ما يدل على التملك السابق

Mas'alah: What are the detailed rules regarding the formula of offer in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=668)

[حاشية البجيرمي] قوله: والصيغة) لم يضمر لئلا يتوهم أن الضمير راجع للكناية، ومن الصيغ التي أشار إليها بالكاف لفظ التعويض، والمصارفة أي: في النقد كقوله صارفتك

ذا بكذا، والتولية، والإشراك كما سيأتي م ر وفي شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيه، وإسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك انتهى أي: ولو أراد التعبير بها عن الجملة مجازا كما نقل عن الإسنوي. ومثل ضمير المخاطب الإشارة، والنعت ولو قال: بعت نفسك، وأراد الذات صح، ولا يصح إضافته للجزء، ولو كان لا يبقى بدونه والمعتمد أنه يصح إضافته للجزء إذا أراد به الكل ولو كان يعيش بدونه. (فرع) لو قال: بعتك هذا بكذا فقال: المشتري نعم، أو قال: المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال: البائع نعم صح كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافا للشارح في شرح البهجة. ح ل وقوله: فالصريح كبعتك، وكذا وهبتك صريح هنا مع ذكر الثمن، ومحل صراحته في الهبة عند عدم ذكر الثمن م ر ويستثنى من اعتبار الخطاب بيع متولي الطرفين، وكذا قوله: نعم. (قوله: دلالة ظاهرة) أي: ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية. غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى ح ل بخلاف ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض، فلا يكفي بل لا بد من ذكر العوض كما أشار له الشارح بقوله: كذا بكذا قيل لا حاجة لقوله: دلالة ظاهرة مع قوله السابق؛ لأن السابق هو الذي يكون بثمن، ودلالته ظاهرة، ويجاب بأنه ذكر للإيضاح. (قوله: كبعتك) يشير إلى شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب، وأشار الشارح إلى ثالث وهو أن المبتدئ لا بد أن يذكر الثمن، والمثمن بقوله كذا بكذا، وبقي رابع وهو قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه، أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد، ويجري ذلك في سائر العقود فهذه الشروط الأربعة تضم للتسعة الآتية في المتن والشارح تصير جملة الشروط ثلاثة عشر قال حج: وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم، وضمها في التخاطب؛ لأنه لا يفرق بينهما، ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا، ونحوه سم وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي، ومفهومه أنه لا يكتفي بها من

غير العامي، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف ع ش على م ر. (قوله: وملكتك) أي: ووهبتك كذا بكذا، وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر الثمن. (فرع) لو أتى بالمضارع في الإيجاب كأبيعك، أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية سم، وقوله: صح لكنه كناية فما في العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتماله الوعد، والإنشاء ويدل على كونه كناية قول البلقيني لو قال: لامرأته طلقي نفسك على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى. فليكن هذا كذلك أفاده بعض الفضلاء. (قوله واشتر مني) هو استقبال أي: طلب القبول قائم مقام الإيجاب ح ل. (قوله: كذا بكذا) صوابه ذا بكذا إذ لا محل للكاف. (قوله: ولو مع إن شئت) أي: بشروط أربعة. فإن تخلف واحد منها بطل العقد وهي: أن يذكرها المبتدئ، وأن يخاطب بها مفردا، وأن يفتح التاء إذا كان نحويا، وأن يؤخرها عن صيغته سواء كان إيجابا، أو قبولا ح ل. (قوله: وإن تقدم على الإيجاب) المعتمد عدم الصحة حينئذ، والفرق بينه وبين تأخيرها أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع، وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر ز ي، ويجاب عن الشارح بأن قوله وإن تقدم عن الإيجاب أي: والحال أن القبول متقدم بأن قال: المشتري اشتريت منك إن شئت فقال: بعتك وحينئذ يصدق عليه أنه تقدم على الإيجاب شيخنا عزيزي. (قوله: وكجعلته) أتى بالكاف إشارة إلى الفرق بين الصريح، والكناية شوبري. ومن الكناية خذه، أو تسلمه، أو بارك الله لك فيه شرح م ر. (قوله: ناويا البيع) وإن قارنت النية جزءا من الصيغة على المعتمد عند م ر خلافا للزيادي القائل بأنه لا بد أن تقترن بجميع اللفظ، وتبع بعض نسخ م ر الغير

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual giving (mu'atah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=669)

كذلك (كاشتريت وتملكت، وقبلت وإن تقدم) على الإيجاب (كبعني بكذا) ؛ لأن البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه «إنما البيع عن تراض» والرضا خفي. فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها، أو بدله إن تلف، وقيل: ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا كخبز، ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي. ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا يصح بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية، فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the acceptance formula in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=669)

[حاشية البجيرمي] المعتمدة ح ف. (قوله: كذلك) أي: دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال: تملكت فقط فإنه يحتمل الشراء، والهبة، وغيرهما. (قوله وقبلت) لم يقل كذا بكذا ففيه إشارة إلى أن كلا من الثمن، والبيع يكتفى بذكره في جانب البادئ. فالمتن كأصله لم يأتيا بصيغة كافية ح ل. وعبارة حج وليذكر المبتدئ الثمن. اهـ والمراد بالثمن ما يشمل المثمن قال سم: فإن لم يذكره لم يصح إلا أن يذكره الآخر. (قوله: كبعني) هذا استيجاب أي: طلب الإيجاب قائم مقام القبول، وصح جعله من أفراده لصدق تعريفه عليه أي: مع صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به، أو المقدر نحو أتبيعنيه، أو تبيعنيه ح ل. (قوله: لأن البيع) علة لمحذوف تقديره وإنما

اعتبرت الصيغة في البيع؛ لأن البيع إلخ كما أشار إليه ع ش. قوله «إنما البيع عن تراض» أي: صادر عن تراض. (قوله: من اللفظ) أو ما في معناه من الكتابة، وإشارة الأخرس ح ل. (قوله: فلا بيع بمعاطاة) تفريع على الصيغة، وفرع عليها دون غيرها للخلاف فيها. والمعاطاة أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما حج وهي من الصغائر على الراجح لجريان الخلاف فيها، وكذا كل بيع فاسد، ولو وقع بيع المعاطاة بين شافعي ومالكي حرم على المالكي لإعانته الشافعي على معصية كما في ع ش، ويجب على الشافعي الرد دون المالكي فإذا رد الشافعي أتى فيه الظفر ولو بغير جنس حقه، أو يرفع الأمر للحاكم كما قرره شيخنا ح ف. (قوله ويرد كل) ظاهره وإن لم يطالب به ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس، واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضمونا أي: ضمان الغصوب أن يضمن بأقصى القيم لا بالبدل إلا أن يقال: المراد بالبدل المثل في المثلي، وأقصى القيم في المتقوم ح ل والذي في ع ش على م ر نقلا عن سم أنه يضمن ضمان المغصوب ومثله كل بيع فاسد. وعبارة شرح م ر وعلى الأصح لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر، وصرح م ر في بيع المناهي بعد قول المنهاج: ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع إلخ بأن المبيع بيعا فاسدا له الأجرة؛ لأنه مخاطب برده في كل لحظة. (قوله: وقيل ينعقد بها) عبارة شرح م ر واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا، وآخرون في كل محقر كرغيف. أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا أي: من الشافعية أي: حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أي: في الاستجرار أيضا بناء على جواز المعاطاة انتهى. وقوله: حيث لم يقدر الثمن أي: ولم يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها كما في ع ش على م ر. (قوله: واختاره النووي) أي: من حيث الدليل، وأما من حيث المذهب فمختاره عدم الانعقاد كما قرره شيخنا. (قوله: ويستثنى

من صحته) أي: البيع بالكناية بيع الوكيل، وكذا شراؤه. (قوله: المشروط عليه الإشهاد فيه) أي: صريحا بأن صرح له باشتراط ذلك أي: جيء له بما هو صريح في الاشتراط بأن قيل: له مع شرط أن تشهد، أو على أن تشهد فإن قيل: له وتشهد لم يكن مشترطا ح ل. (قوله: لأن الشهود) الأولى التعليل بالاحتياط؛ لأن ذكر العوض قرينة على النية فيطلع الشهود عليها ح ل بزيادة. (قوله: فإن توفرت) أي: اجتمعت، أو دلت وقوله: عليه أي: على البيع أي: على إرادته ح ل. (قوله: القرائن) كذكر الخيار، وأوصاف المبيع، والإقباض. والمراد جنسها الصادق بواحدة أي: قامت قرينة على أنه أراد بلفظ الكناية المذكورة البيع، والمراد زيادة على ذكر العوض إن قلنا إن ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الأوجه. ح ل وع ش وهذا أي: قوله: فإن توفرت إلخ مقابل لمحذوف تقديره هذا إن لم تقم قرينة على إرادته، وقوله: قال الغزالي بتخفيف الزاي، وتشديدها كما في شرح الشفاء فالأول نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم، والثاني أي: التشديد؛ لأن أباه كان يغزل الصوف، ويبيعه في قرية من قرى طوس فنسب إلى أبيه بصيغة المبالغة؛ لأنه كان كثير الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract conducted by correspondence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=670)

ولو كتب إلى غائب ببيع، أو غيره صح، ويشترط قبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب، ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول، ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه، فلو كتب إلى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة، واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني

لكن تقديرا كأن قال: أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب، ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكأنه قال: بعنيه، وأعتقه عني وقد أجابه.

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=670)

)

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=670)

وشرط فيهما) أي: في الإيجاب، والقبول ولو بكتابة، أو إشارة أخرس كما سيأتي حكمهما في كتاب الطلاق (أن لا يتخلل) هما (كلام أجنبي) عن العقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract by correspondence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=670)

[حاشية البجيرمي] قوله: ولو كتب إلى غائب) أي: عن مجلس العقد. وعبارة شرح م ر والكتابة لا على ماء، أو هواء كناية، فينعقد بها مع النية، ولو لحاضر كما رجحه

السبكي، وغيره فليقبل فورا عند علمه، ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله. (قوله: بيع، أو غيره) ذكر الغير استطرادي؛ لأن الكلام في البيع ع ش. (قوله: قبول المكتوب إليه) أي: فورا فلو تكلم بكلام أجنبي ضر ح ل. (قوله: على الكتاب) أي: على صيغة البيع التي في الكتاب؛ لأنها المعتبرة، وإن لم يقف على باقي الكتاب كما قرره شيخنا. (قوله: ويمتد خيار مجلسه) أي: المكتوب إليه ما دام في مجلس القبول أي: ما لم يختر لزومه وإلا انقطع خياره إذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة، أو الإلزام كما سيأتي، وقوله: إلى انقطاع إلخ تقتضي هذه العبارة شيئين: الأول: أن الكاتب لو فارق مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه، أو ألزم البيع لم ينقطع خياره، وليس كذلك بل ينقطع، والثاني: أن المكتوب إليه لو ألزم العقد، أو فارق مجلسه والكاتب باق في مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه انقطع خيار الكاتب. والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما إلا بإلزامه العقد، أو مفارقته مجلس نفسه. ومجلس المكتوب إليه هو الذي قبل فيه، ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه، وأوله من حين قبول المكتوب إليه؛ لأن البيع لا يوجد إلا حينئذ شيخنا وسم، ويعلم ذلك بالإخبار. (قوله: ويمتد خيار الكاتب إلخ) مثله في م ر وحج ولكن نقل بعض مشايخنا عن الشيخ الديوي أنه اعتمد أن خيار كل ينقطع بمفارقة مجلسه الذي وجد فيه القبول وقال ز ي: المعتمد عدم امتداده به حج فالشيخ تابع له. (قوله: فلو كتب إلى حاضر) أي: في المجلس. (قوله: حتى في بيع متولي الطرفين إلخ) منه الأم إذا كانت وصية فتقول: بعته له بكذا وقبلته له فالصيغة فيه محققة لكن لا خطاب فيها فهذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول: نعم، أو بعت ويقول: للآخر اشتريت فيقول: نعم، أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد – رحمه الله – شرح م ر. (قوله: من طفله) أي: لطفله وهو مثال فلا

يقال: كان الأولى لمحجوره. والطفل: الولد الصغير من الإنسان، والدواب مصباح ع ش. (قوله: أعتق) وهل مثل العتق الوقف، والصدقة كأن قال: تصدق عني بثوبك مثلا، أو أوقف عني عبدك مثلا. المعتمد عند شيخنا لا لتشوف الشارع إلى العتق، وهل يأتي البيع الضمني فيمن يعتق على المشتري، أو لا؛ لأن التقدير فرع الإمكان، ومن يعتق عليه لا يمكنه الإتيان بصيغة العتق ح ل بل يعتق بمجرد ملكه له. والمعتمد لا يأتي (قوله: ففعل) في الإتيان بالفاء إشارة إلى أنه يضر طول الفصل، ومثله الكلام الأجنبي وهو ظاهر شوبري. (قوله: فكأنه قال بعينه) فإن صرح بهذا لم يصح البيع، ولا يعتق العبد كما في ع ش لاختلال الصيغة. وعبارة ع ش بقي ما لو قال: بعنيه، وأعتقه عني بكذا فقال: أعتقته عنك هل يعتق، أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب . (قوله: ولو بكتابة) صنيعه يقتضي أن هذه الشروط معتبرة في الغائب أيضا، وهو كذلك بأن لا يتخلل بين علم المشتري بالبيع، والقبول كلام أجنبي إلخ فاندفع قول بعضهم: إن الشرطين الأولين معتبران في الحاضر لا في الغائب وهو ناظر لأول كتابته بالبيع فافهم. وحاصل ما انطوت عليه العبارة أعني قوله: ولو بكتابة تسع صور؛ لأن الإيجاب إما بلفظ، أو كتابة، أو إشارة ومثله القبول، وثلاثة في مثلها بتسعة. (قوله: كما سيأتي) الكاف بمعنى على أي: هذا الاشتراط جار ومبني على ما سيأتي من حكم الإشارة، وهو أنه إن فهمها كل أحد فصريحة، أو الفطن وحده فكناية. وعبارة المصنف هناك ويعتد بإشارة أخرس لا في صلاة، وشهادة وحنث فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية. (قوله: أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد)

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=671)

ممن يريد أن يتم العقد، ولو يسيرا؛ لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع، ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة، وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي. (و) أن (لا) يتخللهما (سكوت طويل) وهو: ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير، وأن لا يتغير الأول قبل الثاني، وأن يتلفظ [حاشية البجيرمي] بأن لم يكن من مقتضياته كقبض، ورد بعيب ولا من مصالحه كشرط خيار، وإشهاد ورهن، ولا من مستحباته كخطبة فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلت صح، وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي، أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا شرح م ر قال شيخنا: المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل المقارن لأحدهما فلو تكلم المشتري بكلام أجنبي مقارن لإيجاب البائع، أو عكسه بطل العقد قال ع ش: ومعلوم أن ذلك في الحاضر أما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب، ولا من المكتوب إليه قبل علمه بالكتاب. وعبارة شرح م ر والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه، أو ظنه بوقوع البيع له. اهـ وأما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب ع ش على م ر. (قوله: كلام) وألحق به الإشارة من الأخرس، وليس من الأجنبي ذكر حدود المبيع وما يعرف به في العقد، وإن طال، وإن كانا عارفين بها قبل العقد شوبري. (قوله: ممن يريد أن يتم العقد) اعتمد م ر أنه لا فرق بين من يريد أن يتم العقد وغيره. (قوله: ولو يسيرا) انظر ولو سهوا، وكتب أيضا ولو حرفا واحدا، وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة، وإن أمكن الفرق ومنه أي: القياس يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا، أو جهلا إن عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد؛ لأنها للتحقيق فليست بأجنبية شرح م ر شوبري. وعبارة حج لا نحو قد. اهـ

قال بعضهم: نحوها أنا كأن يقال: وأنا قبلت كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال ق ل وعبد البر: يضر أنا والمراد بالعذر في قول م ر أن يكون ممن يخفى عليه ذلك، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء؛ لأن هذا من الدقائق التي تخفى. (قوله: لأن فيه إعراضا) هذا التعليل قاصر على ما إذا كان المتأخر هو القابل فهو مناسب لقوله: ممن يريد إلخ. (قوله: بأن فيه من جانب الزوج) أي: إذا كان بادئا وكذا قوله: ومن جانب الزوجة فقوله: من جانب الزوج حال أي: حالة كونه من جانب الزوج أي: صادرا منه، أولا ومبتدئا به وكذلك يقال: فيما بعده ونص عبارته في باب الخلع متنا، وشرحا وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة؛ لأخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة إلى أن قال: أو بدأت أي: الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا، أو إن طلقتني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها للبضع بعوض بشوب جعالة؛ لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله أي: قبل جوابه؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات (قوله: محتمل للجهالة) أي: جهالة العوض، وإذا كان كذلك فيغتفر فيه التخلل بكلام يسير (قوله: وهذا) أي: قوله كلام أجنبي، ووجه جعل هذه الصورة أي: الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن أن إطلاق الكلام يشملها ع ش. (قوله: بخلاف اليسير) شامل لما لو قصد به القطع وجزم به ز ي وعليه فيفرق بينه وبين ما لو سكت يسيرا في الفاتحة بقصد القطع بأن القراءة عبادة محضة فضيق فيها ما لم يضيق في غيرها، وفي م ر خلاف ما قاله ز ي ع ش. (قوله: وأن لا يتغير الأول) أي: اللفظ الأول فإن تغير كأن قال: بعتك هذا بخمسمائة بل بألف لم يصح ما لم يأت ثانيا بتمام الصيغة فإن أتى بتمامها كأن قال: بعتك بخمسمائة بعتك بألف فقيل: صح بالألف وقال شيخنا قوله: وأن لا يتغير الأول أي: لفظ المبتدئ من العاقدين، وإن كان هو القابل فإن تغير

ذاتا بأن قال: بعتك ذا العبد ثم أضرب عنه وقال: بل هذه الأمة، أو صفة كأن قال: بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا، أو بعني هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح،. وعبارة شرح م ر وأن لا يغير شيئا مما تلفظ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=672)

بحيث يسمعه من بقربه، وإن لم يسمعه صاحبه، وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره في حياته، أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل. قلت والأقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة، وغيره. وتعبيري بما ذكر أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما. (وأن يتوافقا) أي: الإيجاب والقبول (معنى فلو أوجب) بألف مكسرة [حاشية البجيرمي] به إلى تمام الشق الآخر. اهـ فلو أوجب بمؤجل، أو بشرط الخيار، ثم أسقط الأجل، أو الخيار، ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الإيجاب، وهذه شروط أربعة زادها الشارح على المتن. وحاصله أن الشروط تسعة: منها في المتن خمسة، والباقي في الشرح وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن، وتقدم أربعة شروط: أن يذكر المبتدئ الثمن، وأن يأتي بكاف الخطاب، وأن يضيف البيع لجملته فلو قال: بعت يدك لم يصح إلا إن أراد التجوز عن الجملة، وأن يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م ر، فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر. (قوله: بحيث يسمعه من بقربه) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع، وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه؛ لأن لفظه كلا لفظ وإن توقف فيه بعضهم.

اهـ. ع ش اط ف. (قوله: وإن لم يسمعه صاحبه) بأن حملته الريح إليه فقبل فإنه يصح ز ي، أو قبل اتفاقا، أو بلغه غيره فقبل فورا وإن كان أصم سم. (قوله: وأن يكون القبول إلخ) في هذا التعبير قصور. وعبارة شرح م ر وأن يتم المخاطب لا وكيله، أو موكله، أو وارثه. اهـ قال ع ش عليه: قوله وأن يتم المخاطب إلخ هذا أعم من قول من قال: وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب القائم مقام القبول كبعني. (قوله: قبل قبوله) ظرف للموت، وهو قيد لبيان الواقع وقيد به؛ لأن قبول الغير بعد قبول المخاطب لا تتوهم صحته وهذا أولى من قول من قال: يجب إسقاطه. (قوله: نعم لو قبل وكيله إلخ) استدراك على الشق الأول أعني قوله: فلو قبل غيره في حياته. وقوله: في حياته متعلق بقبل وذلك؛ لأن بحث ابن الرفعة إنما هو فيما إذا قبل الوكيل في حياة الموكل وأما إذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانعزاله بموت الموكل. (قوله: وكيله) أي: المطلق، أو في خصوص القبول كما قاله ح ل. والحاصل أن المشتري خاطب المالك فقبل وكيله في القبول، وأما إذا خاطب الوكيل بأن وكله في أصل البيع فصحته ظاهرة. (قوله: يظهر صحته) ضعيف. (قوله: بناء على الأصح إلخ) فعلى هذا يكون الموكل كأنه هو الذي قبل فيكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة، وأما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للموكل فلا يكون الموكل كأنه الذي قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة شيخنا. (قوله: وتعبيري بما ذكر) أي: بالشرطين المذكورين فهو وإن كان أخصر فيه قصور؛ لأنه لا يشمل الكتابة والإشارة، ويوهم أن الكلام الأجنبي اليسير لا يضر، وأن الكلام المقارن لأحد اللفظين لا يضر. (قوله: أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما) لقصوره إذ لا يشمل الكتابة، والإشارة وحينئذ كان على مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب أن يقول: أعم على أنه كان الأولى على مقتضى ذلك أن يقول: أعم وأولى؛ لأن تعبير الأصل بما ذكر موهم؛ لأن مقتضاه أن السكوت لو طرأ في أثناء

اللفظ قبل تمامه لا يضر؛ لأنه خارج بالبينية بخلاف التخلل فإنه صادق بذلك. وعبارة ع ش وجه الأولوية أن ما ذكره في الأصل يوهم أنه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين، أو نحوهما، وبقولنا: يوهم اندفع ما يقال: كان الأنسب بطريقته أن يقول: أعم. ووجه الاندفاع أن الأصل فيما يعبر فيه بالأعم أن يكون لإدخال ما سكت عنه المنهاج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه. (قوله: وأن يتوافقا معنى) سواء توافقا لفظا أم لا كأن قال: بعتك بقرش فقال: قبلت بثلاثين نصف فضة. وعبارة شرح م ر وأن يتوافقا معنى بأن يتفقا في الجنس، والنوع، والصفة، والعدد، والحلول، والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية. اهـ. قال ع ش عليه: قوله: معنى أي: لا لفظا حتى لو قال: وهبتكه بكذا فقال المشتري: اشتريت، أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا. (قوله: فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط، وكذا قوله: أو عكسه وقوله: أو قبل نصفه وقوله: لم يصح وجهه في الصور الثلاث كما في شرح م ر أنه قبل ما لم يخاطب به، وأما قوله: ولو قبل نصفه بخمسمائة فتفريع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة، ومحل عدم الصحة ما لم تساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة، أما إذا تساويا فإنه يصح كذا قيل لكن في البرماوي وح ل وإن تساوت

Mas'alah: What is the ruling on a mismatch between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=673)

فقبل بصحيحة) ، أو عكسه. المفهوم بالأولى، أو قبل نصفه بخمسمائة (لم يصح) ، ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي

لكن الظاهر الصحة، وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع، وفي المجموع إنه الظاهر، واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة. (وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر. (و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتي. فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا، أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح.

Mas'alah: What conditions are required in the contracting parties for a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=673)

(و) شرط (في العاقد) [حاشية البجيرمي] قيمتهما واعتمد كلامهما شيخنا ح ف. (قوله: فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح برماوي. (قوله: أو عكسه) بالنصب أي: أو كان عكسه، أو بالرفع فاعل لفعل محذوف والتقدير، أو حصل عكسه، والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب شيخنا. (قوله: المفهوم بالأولى) وجه الأولوية أنه في الأول أتى بغرض البائع وزاد خيرا لكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة، ومع ذلك لا يصح فإذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالأولى شيخنا. (قوله: لم يصح) أي: لقبوله ما لم يخاطب به كما قاله ع ش. قال ح ل: وظاهره وإن تساويا قيمة ورواجا، ولا ينافيه ما يأتي في قوله: ولو باع بنقد إلخ؛ لأن محل ذلك إذا أطلق. (قوله: ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء، أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو قيد للصحة شوبري. (قوله: صح) أي: بخلاف عكسه وهو قوله: بعتك نصفه بخمسمائة، ونصفه الآخر بخمسمائة فقال: قبلت بألف فإنه لا يصح،

والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل ز ي. (قوله: بذكر مقتضى الإطلاق) ؛ لأن الألف مطلق، وهو ذكر مقتضى الإطلاق وهو التفصيل، وتنصيفه نصفين فلا مخالفة بين الموجب، والقابل انتهى. (قوله: ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة) قد يقال: محل تعددها بتفصيل الثمن إذا لم يكن في جواب كلام سابق مجمل أي: فجاز أن يقال في هذا: بعدم الضرر ولو قلنا: إن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن، وهو ما مال إليه النووي، ومحل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة ح ل على أن المتولي كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن ح ل. (قوله: والأمر كما قال) أي: من توجيه الإشكال، وإن كان الحكم مسلما. (قوله: لكن الظاهر الصحة) أي: إذا قصد تفصيل ما أجمله البائع، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التعدد للعقد فإنه باطل ز ي وم ر، وهذا جمع بين القولين. (قوله: وقضية كلامهم البطلان) والحال أنه أوجب بألف. (قوله: واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة) عبارة الروض وفي فتاوى القفال أنه لو قال: بعتك بألف درهم فقال: اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع، وهو غريب انتهى. وعليها أي: الصحة فلا يلزمه إلا الألف وحينئذ قد يقال: لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهي قوله: فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح بأن الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فإنها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الأمر أنها ألغيت ولم تلتزم انتهى ح ل. (قوله: بخلاف ما يقتضيه) كقوله إن كان ملكي فقد بعتكه، أو بعتك إن شئت. اهـ. ح ل. (قوله: كما مر) أي: من قوله: ولو مع إن شئت بأن قال: بعتك إن شئت بخلاف إن شئت بعتك فلا يصح؛ لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصلها، والفرق بين هذا، وبين قوله إن كان ملكي فقد بعتكه أن الشرط في هذه أي: قوله: إن كان ملكي أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه، وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر؛ لأن ذلك تعليق

محض أي: فلا يصح شرح م ر باختصار. (قوله: وعدم تأقيت) ولو بنحو حياتك، أو ألف سنة على الأوجه، ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح حج ز ي. (قوله: فلو قال) راجع لقوله: وعدم تعليق . (قوله: وشرط في العاقد) لم يقل أربعة شروط كما قال في المعقود عليه: خمسة شروط، وعدها بقوله: الأول، وبقوله الثاني إلخ؛ لأن هذه الأربعة ليست على سنن واحد من حيث إن الأولين

Mas'alah: What is the condition of unrestricted legal capacity for a contracting party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=674)

بائعا، أو مشتريا)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor or an interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=674)

إطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبي، ومجنون، ومن حجر عليه بسفه، وتعبيري بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد. وإنما صح بيع العبد من نفسه؛ لأن مقصوده العتق. (

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=683)

للعاقد عليه (فلا يصح عقد فضولي) وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه. (ويصح بيع مال غيره) ظاهرا (إن بان) بعد البيع [درس] أنه (له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. (و) خامسها: (علم) للعاقدين [حاشية البجيرمي] أو وكالة، أو إذن الشارع كولاية الأب، والجد، والوصي، والقاضي، والظافر بغير جنس حقه، والملتقط لما يخاف فساده ز ي، والمراد ولاية تامة ليخرج المبيع قبل قبضه، وفي نفس الأمر كما يدل عليه قوله الآتي: ويصح بيع مال غيره إلخ. (قوله: للعاقد) بائعا، أو مشتريا، وقوله: عليه أي: المعقود عليه ثمنا، أو مثمنا، وكل منهما له ولاية على عوضه. (قوله: فلا يصح عقد فضولي) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق، أو أعتق لكن لما فرض الكلام في البيع حيث فسر العاقد بالبائع، والمشتري، والمعقود عليه بالثمن، والمثمن كان مراده بالعاقد خصوص البائع، والمشتري، ولو عبر بالتصرف لحمل على البيع، والشراء بقرينة المقام كما قاله ع ش، وغيره. والمراد لا يصح عقد فضولي لغيره أما وقوعه له ففيه تفصيل وهو أنه إن اشترى بعين ماله لغيره، أو في ذمته، أو قال: في الذمة، أو أطلق لغيره بلا إذن فإن العقد يقع للفضولي، وتلغو التسمية فإن فعل ذلك بإذنه صح للغير، ويكون المدفوع قرضا. والفضولي من ليس مالكا، ولا وكيلا، ولا وليا. (قوله: وإن أجازه المالك) هي للرد. وعبارة شرح م ر وفي القديم وحكي عن الجديد أن عقده موقوف على رضا المالك إن أجازه نفذ، وإلا فلا. والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ، وأجاز لم ينفذ. ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع. (قوله: ظاهرا) متعلق بمال غيره، وليس متعلقا بيصح، والظاهر أنه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر، ويكون

صغيرة لأنه فاسد في ظنه كما في البرماوي وز ي. (قوله: أنه له) أي: أن له عليه ولاية، وإن لم يكن ملكه كأن بان بعد البيع أنه وكيل فيه، أو وصي شيخنا. ، أو باع مال غيره على ظن أنه لم يأذن له فبان إذنه له فيه ح ل، وقوله: إنه له في كلامه حذف أن واسمها فهل يجوز قياسا على كان، أو لا؟ (قوله: ظانا حياته) ليس قيدا بل مثله إن لم يظن شيئا، أو ظنه ميتا بالأولى ح ف، وقوله: فبان ميتا بسكون الياء في الأفصح م ر؛ لأن ما كان ميتا بالفعل فيه السكون، والتشديد، وما سيموت فيه التشديد لا غير كقوله تعالى: {إنك ميت} [الزمر: 30] . (قوله: لتبين أنه ملكه) أي: فولايته ثابتة عليه. وعبارة حج: لأن العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الأمر فحسب أي: فقط فلا تلاعب، وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل. . (قوله: وخامسها علم للعاقدين إلخ) ولو حكما ليشمل بيع صاع من صبرة ح ل وفيه أن الكلام في شروط المعقود عليه، والعلم وصف للعاقدين وأجيب بأن المراد بالعلم كونه معلوما للعاقدين شيخنا. فهو مأخوذ من علم المبني للمجهول لا المبني للفاعل، والمراد بالعلم ما يشمل الظن، وإن لم يطابق الواقع بدليل مسألة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته، وإن لم يعلم، أو يظن من أي الأجناس هو كما في ح ل وز ي وع ش. وقد لا يشترط العلم للضرورة، أو المسامحة كما يأتي في بيع الفقاع، وفي اختلاط حمام البرجين فإنه يجوز لأحد المالكين بيع حمامه للآخر، وإن لم يعلماه، وكذا ما كان قشره صوانا له كما يأتي. انتهى. س ل وكذا ماء السقاء في الكوز شرح م ر. فلو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه؛ لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده، فإن أخذه من غير عوض ضمنه؛ لأنه عارية دون ما فيه لأنه غير مقابل بشيء فهو بمعنى الإباحة شرح م ر. ويجري هذا التفصيل في فناجين القهوة حرفا بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب، فإن انكسر من يد غيره بأن دفعه لآخر ليسقي غيره فسقط من يده فإنهما

يضمنان أي: الدافع والمدفوع له رشيدي. وقد أطال الرشيدي الكلام عليه فراجعه. (قوله: للعاقدين) ثنى العاقد في جانب العلم، وأفرده في جانب الولاية؛ لأنه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن، والمثمن بخلاف الولاية فإنها لا تكون إلا لصاحب السلعة فقط

Mas'alah: When does visual inspection of a commodity suffice for knowledge of its quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=687)

(وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال: بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره؛ لأنه قد يوقع في الندم، ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة، ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع.

Mas'alah: When does prior inspection of an item suffice for a later sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=687)

(و) تكفي (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته) أي: العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض، وإناء وحديد، أو يحتمل التغير، وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الأولى، والأصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب، ويشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the whole?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=687)

(و) تكفي (رؤية بعض مبيع) إن (دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر) كشعير، ونحوه مما لا تختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ، ورمان، وسفرجل، ونحوها ونحو بر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a sample for homogeneous items in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=688)

بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لمتماثل) أي: متساوي الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع: وإن لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling if both parties rely on each other's information about equivalence in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: أو علما إلخ) ولو بإخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه فإن تبين خلافه بان البطلان ع ش وفيه أن هذا الإخبار يفيد الظن من أن الشرط المماثلة يقينا إلا أن يقال: أقيم هذا الظن مقام اليقين وقوله: ثم تبايعا لعل المراد بعد زمن يبعد فيه احتمال النقص

ح ل مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on measuring and weighing in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: بكيل) وإن لم يعتد الكيل به كقصعة، وقوله: ويوزن ولو بالقبان شرح م ر أي: فمتى كان الشيء يكال في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن معياره عندنا الكيل، ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهده - صلى الله عليه وسلم - وبغير الآلة المعروفة في الكيل الآن، وكذا يقال في الوزن.

Mas'alah: What happens if people change the customary measure for a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: فلو أحدث الناس خلافه) أي: بأن وزنوا المكيل في غالب العادة أو كالوا الموزون فيه.

Mas'alah: What is the ruling when both volume and weight are used equally for a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء) لا يشكل على ما مر أنه لو استوى نقدان في الغلبة تخير بينهما لاختلاف مأخذ البابين كما يظهر بأدنى تأمل. فزعم الزركشي استواءهما عجيب شوبري وفيه أيضا هلا قيل: في هذا بالتخيير لورود كل عن الشارع.

Mas'alah: What is the ruling when a commodity is sold without volume or weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: أو لم يستعملا) بأن كان يباع جزافا من غير كيل ولا وزن فهي خمس صور ح ف.

Mas'alah: What is the meaning of 'larger than a date' in the context of measures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: إن كان أكبر من تمر) أي: تمر معتدل برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on items smaller than dates in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: أو دونه) كالبن والبندق.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of the country of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=695)

(قوله: بلد البيع) فإن اختلفت

Mas'alah: What is the ruling on considering the dominant custom in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

[حاشية البجيرمي] فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل، والوزن ويظهر في متبايعين في طرف بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا حج شوبري.

Mas'alah: What does the author mean by 'this is more general' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: وهذا) أي: قوله: وإلا إلخ أعم؛ لأنه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة في قوله وفي غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: فعلم أن المكيل إلخ) أي: وإن كان الوزن أضبط؛ لأن الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما سيأتي في السلم من جواز السلم في المكيل، وزنا وفي الموزون كيلا إن عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر ح ل.

Mas'alah: When is equivalence considered in a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=696)

(قوله: وتعتبر المماثلة) أي: المتقدمة وهي المعتبرة حالة العقد فلا يرد أن العرايا فيها مماثلة لكن مقدرة أي: بتقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد لا موجودة حال العقد فتكون أل فيها للعهد أي: المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'from the mentioned items' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

وقوله: من المذكورات حال من الغير أي: حالة كون غيرها أي: غير العرايا من جملة المذكورات أي: الأمور الثلاثة،

Mas'alah: What conditions are required for selling dried produce by weight or measure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: بجفاف لها) أي: وإن كان نادرا كالقثاء فإنها إذا جفت صح بيع بعضها ببعض، وهذا هو المعتمد م ر شيخنا. ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر؛ لأنه يعرضه للفساد، ويشترط في اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه؛ لأنه موزون. وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف التمر شرح م ر وسيأتي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of similarity in exchange transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=697)

(قوله: للجهل الآن بالمماثلة) المراد بالجهل بالمماثلة عدم العلم بها ليشمل حال تحقق المفاضلة.

Mas'alah: What conditions in a sale are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=711)

وصح بشرط خيار، أو براءة من عيب، أو قطع تمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a known term, pledge, and guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=711)

و) بشرط (أجل ورهن، وكفيل معلومين لعوض) من مبيع، أو ثمن (في ذمته) [حاشية البجيرمي] ز ي وشرح م ر وحج؛ لأنه حينئذ ليس مبنيا على الأول. (قوله: كبعتك عبدي بألف) قال: هنا عبدي، وفيما قبله ذا العبد وقال هنا أيضا: بشرط إلخ، وقال أولا على أن تبيعني، وقال أيضا هنا بمائة، وقال أولا بكذا كل ذلك للتفنن ح ف. (قوله: ورفق العقد الثاني) أي: انتفاعه به. وقوله بعض الثمن وهو انتفاعه بالعقد الثاني. (قوله: وكبيعه زرعا) أي: شرائه فالمشترط المشتري، والبائع يوافقه كما صرح به الأصل وعبارته ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع، أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه. اهـ وينبغي أن يكون مثله إذا شرط البائع ذلك والمشتري يوافقه؛ لأن ذلك في معنى شرطه وإنما لم يحمل كلام المصنف على الثاني الغني عن التأويل؛ لأن المذكور في كلامهم الأول، لكن المناسب لقول المتن وعن بيع بشرط بقاء المتن بحاله إلا أن يراد بالبيع الأول ما يشمل الشراء ح ل مع زيادة. وهذا كله فيما إذا جعل الحصاد، أو الخياطة على البائع، أو أجنبي فإن جعل على المشتري فإنه يصح، وفي ق ل على الجلال فإن شرط الحصاد على المشتري لم يضر وإن كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما في العباب. (قوله: بشرط أن يحصده) البائع، أو أجنبي، أو قال: وتحصده بخلاف واحصده بصيغة الأمر فإنه لا يكون شرطا؛ لأن صيغة الأمر شيء مبتدأ غير مقيد لما قبله فلم تكن في معنى الشرط بخلاف صيغة الخبر فإنها مقيدة لما قبلها فكانت بمعنى الشرط. ح ل قال الشوبري من هذا القبيل اشتريت منك هذا الحطب بشرط أن تحمله إلى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا، وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة ونحو ذلك.

(قوله: لاشتمال البيع على شرط عمل) قضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه أي: المشتري كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبني حائطه صح، وهو غير مراد بل الأوجه البطلان قطعا كما علم من قوله بشرط بيع، أو قرض إذ هما مثالان فبيع بشرط إجارة، أو إعارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن عن الشرط أم أخره عنه شرح م ر. (قوله: فيما) أي: في شيء. وقوله: لم يملكه أي: ذلك الشيء وهو المبيع. (قوله: بعد) أي: الآن مع أنه آيل إلى ملكه فكأنه شرط على غيره أن يعمل له في ملكه فلا يقال: يؤخذ من هذا التعليل أنه لو شرط على البائع، أو غيره أن يعمل له في ملكه المستقر جاز ح ل. وعبارة ق ل على الجلال قوله: فيما لم يملكه بعد أي: الآن؛ لأن المشتري لا يحصل له الملك إلا بعد تمام الصيغة ويحتمل أن يقال: إن المشتري شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة ولذلك لو شرط عليه المشتري عملا فيما لم يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا إذ لا تبعة. (قوله: وصح بشرط خيار) الباء بمعنى مع فيه وفيما بعده، وهذا كالاستدراك على قوله: بيع وشرط فهو مستثنى منه. وعبارة الأصل ويستثنى منه صور كبيع بشرط خيار إلخ. وعبارة الشيخ عميرة هذه الأمور في المعاملات كالرخص في العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة. اهـ وجملة ما ذكره إحدى عشرة صورة. (قوله: وسيأتي الكلام عليها في محالها) أي: مبسوطا وإنما ذكرها هنا ليبين أنها من المستثنيات برماوي. (قوله: وبشرط أجل) أي: في غير الربوي وأعاد الشارح العامل للإشارة إلى أن قوله لعوض راجع للثلاثة الأخيرة فقط، ولم يعده المصنف لعلمه. (قوله: وكفيل) أي: كفالة كفيل للمشتري بثمن في ذمته، أو للبائع لمبيع في ذمته والواو بمعنى أو والكفيل يشمل الضامن ولو أسقط شرط الأجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن، أو الكفيل فإنه يسقط؛ لأن الأجل صفة تابعة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن والكفيل ح ل. (قوله: معلومين) أي: للعاقدين إلا الأجل فيكفي علم عدلين غير العاقدين كما يأتي في السلم

في قوله: لأجل يعرفانه، أو عدلان غيرهما ومعنى كون الرهن معلوما مع أنه اسم للعقد أن متعلقه معلوم وهو المرهون شيخنا. وقوله: لعوض راجع للثلاثة واللام فيه بالنظر للأجل لام التقوية أي: أجل عوض وبالنظر إلى الرهن والكفيل لام التعليل أي: لأجل تحصيل العوض ففيه استعمال المشترك وهو اللام في معنييه معا، وهما التقوية والتعليل

Mas'alah: What is the condition regarding the duration of a deferred term in a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة

Mas'alah: What is the condition of witnessing in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

)

Mas'alah: What is the evidence for requiring witnesses in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

و) بشرط (إشهاد) لقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] (

Mas'alah: What conditions apply to the term in a deferred sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: ويشترط في الأجل أن لا يبعد إلخ) أي: بالنسبة لزمن المؤلف وقوله: بقاء الدنيا وإن بعد بقاء المتعاقدين، أو أحدهما إليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an excessively long term in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: بنحو ألف سنة) للعلم حال العقد بسقوط بعضه، وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم الجهل بالثمن؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن ح ل وم ر. وعلم من قوله: معلومين أن البيع يبطل بالأجل المجهول للعلة المذكورة كما صرح به م ر كإلى الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: وبشرط إشهاد) أي: على العقد خوفا من الجحود أي: سواء كان العوض في الذمة أو معينا ع ش.

Mas'alah: How is witnessing fulfilled when the condition is in the contract itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قال بعضهم: من المعلوم أن المراد الشرط في صلب العقد) فحينئذ إذا كان الشرط من البائع على المشتري يكون إشهاد المشتري على إقرارهما بالعقد بأن يأتي بعد العقد بالشهود فيقر هو، والبائع لهم بأنهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون على إقرارهما. هذا غاية ما يمكن وأما الإشهاد على أصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فيما إذا شرط الإشهاد في صلب العقد، ولعل فيما كتبه ق ل على الجلال إشارة إلى ما قلنا حيث قال: قوله: وبشرط الإشهاد أي: على جريان العقد وفصله عما قبله؛ لأن ما قبله خاص بالمعلومين وهذا عام كما أشار له بالغاية وشامل أيضا للإشهاد على العقد وعلى العوض. قوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ونزولها في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها في غيره؛ لأن العبرة بعموم اللفظ. فإن قلت: أي عموم هنا قلت الفعل كالنكرة وهي في حيز الشرط للعموم فكذا الفعل إيعاب شوبري، أو؛ لأن الضمير في قوله: {وأشهدوا} [البقرة: 282] راجع للأشخاص، والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال شيخنا بابلي اط ف وصرف الأمر في الآية عن الوجوب الإجماع وهو أمر إرشاد لا ثواب فيه إلا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

أو إشهاد) وهو من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired attribute in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا، أو الدابة) من آدمي وغيره (حاملا، أو ذات لبن) في صحة البيع والشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an animal is pregnant in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: أو الدابة حاملا) ويرجع في حمل البهيمة لأهل الخبرة ويكتفي برجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البائع، أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا، أو أنثى بطل العقد ح ل مع زيادة من ق ل. وقوله: أو أربع نسوة ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال: لا يثبت حملها بالنساء الخلص؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا ع ش.

Mas'alah: How is the existence of pregnancy at the time of a sale contract determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: من آدمي وغيره) فالدابة مستعملة في معناها اللغوي ح ل. ويتيقن وجود الحمل عند العقد بانفصاله لدون ستة أشهر من العقد مطلقا، أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطئا يمكن أن يكون منه. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'in the validity of the sale' in the context of conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: في صحة البيع) ظاهره أن هذا وجه التشبيه فيكون المشبه به أي: الذي شبه بهذا الشرط قوله: السابق وصح بشرط خيار إلخ لكن يبعد هذا قوله: وثبوت الخيار إذ هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل فالأولى أن يكون المشبه به قوله وبفوت رهن إلى قوله: خير وتستفاد الصحة منه لزوما تأمل شوبري وقوله: أيضا في صحة البيع إلخ متعلق بكاف التشبيه أي: بما دلت عليه فكأنه قال: المشابهة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is a requirement of the contract or a condition with no purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(و) صح (بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب، أو) بشرط (ما لا غرض فيه ك) شرط (أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة. والشرط في الأول صحيح؛ لأنه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع، وفي الثانية ملغي؛ لأنه لا يورث تنازعا غالبا.

Mas'alah: What is the purpose of stipulations related to the benefit of a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: يتعلق بمصلحة العقد) وهي العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض ح ل.

Mas'alah: What are the five categories of stipulations in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: وبشرط مقتضاه) أي: ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه شيخنا ح ف. وحاصله أن المشروط في العقد خمسة أحوال؛ لأنه إما لصحته كشرط قطع الثمرة، أو من مقتضياته كالقبض، والرد بالعيب، أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة، أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الأول، وتأكيد في الثاني، ومثبت للخيار في الثالث، ولاغ في الرابع. اهـ.

Mas'alah: What is the criterion for a condition that has no purpose in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: ما لا غرض فيه) أي: عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين، أو أحدهما م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not cause dispute in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: لا يورث تنازعا) أي: بين المشتري والبائع ع ش.

Mas'alah: What is the additional restriction mentioned regarding conditions in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: بقيد زدته بقولي إلخ) أي: فالمزيد مجموع قوله: مطلقا، أو عن مشتر وهو قيد ثالث مردود وبقي رابع يؤخذ من كلام الشارح بعد. وذكره م ر بقوله حيث كان المشروط عليه

Mas'alah: Why is a sale with a condition of manumission valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

فيصح البيع، والشرط لتشوف الشارع إلى العتق

Mas'alah: What does 'absolute' mean in the context of a condition to manumit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

[حاشية البجيرمي] يتمكن من الوفاء بالشرط فقول المصنف إعتاقه أي: لغير من يعتق عليه ومعنى الإطلاق أن لا يضيفه إلى أحد من بائع، أو مشتر، أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله: أو عن مشتر.

Mas'alah: Does the ruling on sale with a condition of manumission apply to gift and loan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: فيصح البيع) ومثل البيع الهبة والقرض بشرط العتق برماوي.

Mas'alah: What does 'even with manumission' mean in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: ولو مع العتق) أي: الإعتاق. وقوله: لغير المشتري متعلق بقوله: بشرط شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: عن غير مشتر) وخرج أيضا ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: أما في الأولى) هي بيعه بشرط الولاء لغير المشتري، والأخيرة هي قوله: أو منجزا عن غير مشتر إلخ والبقية هي ما لو شرط تدبيره، أو كتابته، أو إعتاقه معلقا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=716)

(قوله: فلأنه إلخ) ؛ لأن ما ورد به الخبر العتق المطلق وفي معناه العتق عن المشتري فقط.

Mas'alah: What does 'mutlaq' mean in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=717)

(قوله: مطلقا) أي: بيعا مطلقا ح ل.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties disagree about the amount, type, or quality of the

consideration in a valid contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=814)

من مالكين أو نائبيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر أو البائع مثلا في الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي (أو صفته) كصحاح [حاشية البجيرمي] في كلام م ر للرد على ابن المقري القائل بأنهما لا يتحالفان في زمن الخيار للتمكن من الفسخ بدون التحالف. وأجيب بأن الفسخ صار له جهتان وبأنه لا يلزم من التحالف الفسخ. وعبارة الشوبري وأجاب عنه الإمام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لتعرض اليمين على المنكر رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق اهـ، (قوله: من مالكين) هذه صورة واحدة وقوله أو نائبيهما يشمل أربع صور، الوليين والوكيلين والولي والوكيل وقوله: أو وارثيهما يشمل صورة واحدة وقوله: أو أحدهما ونائب الآخر يشمل أربع صور، البائع مع الولي أو مع الوكيل والمشتري مع الولي أو مع الوكيل وقوله: أو وارثه يشمل صورتين البائع ووارث المشتري والمشتري ووارث البائع وقوله: أو نائب أحدهما ووارث الآخر يشمل أربع صور الولي مع وارث البائع والولي مع وارث المشتري والوكيل مع وارث البائع والوكيل مع وارث المشتري جملة ذلك خمس عشرة صورة ز ي الأولى ستة عشر. قال شيخنا: حاصل الصور خمس وعشرون صورة؛ لأنهما إما مالكان أو وليان أو وكيلان أو وارثان أو عبدان مأذونان وهذه الخمسة تضرب في نفسها بخمسة وعشرين وعلى كل إما أن يكون الاختلاف في القدر أو الجنس أو الصفة أو الأجل أو قدره فهذه خمسة تضرب في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين اهـ وعلى كل إما أن تفقد البينة لكل منهما أو لكل بينة أو أطلقتا أو

أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد فتضرب المائه والخمسة والعشرون في هذه الأربعة أيضا فتبلغ الصور خمسمائة. وقال شيخنا العزيزي: يشمل النائبان تسع صور؛ لأن النائب إما الولي أو الوكيل أو العبد المأذون له؛ لأن إذن السيد له استخدام لا توكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع تضرب في مثلها من جهة المشتري وقوله: أو أحدهما ونائب الآخر فيه ست، البائع من نواب المشتري الثلاث الولي والوكيل والعبد، والمشتري مع نواب البائع الثلاث اهـ (قوله: أو وارثيهما) إطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الإمام كما يشمل كلامه أو لا فيه نظر اهـ إيعاب. اهـ. ع ش واستوجه اط ف عدم حلفه (قوله: أو نائب أحدهما ووارث الآخر) فيه ست صور أيضا وإن اعتبرت الذي يبدأ بالحلف هل هو البائع أو المشتري وهل يبدأ بالنفي أو الإثبات زادت الصور كثيرا وإذا نظر لكون العقد بيعا أو سلما أو كتابة أو خلعا أو صلحا عن دم أو صداق أو إجارة أو مساقاة أو قراضا زادت كثيرا (قوله: في صفة عقد معاوضة) خرج بالصفة اختلافهما في أصل العقد وسيأتي أي في قوله ولو ادعى أحدهما بيعا والآخر هبة إلخ وإنما كان ما ذكر اختلافا في الصفة؛ لأن الاختلاف في جزئه وهو الثمن أو المثمن أو في صفة جزئه من حلول أو تأجيل اختلاف في صفته وإن كان بواسطة وقوله: أو أجل لم يقل أو أجله لئلا يتوهم رجوع الضمير في. قوله: أو قدره للعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر عوض وخرج بالمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة والفساد وسيأتي في قوله ولو ادعى أحدهما صحته إلخ ز ي (قوله: معاوضة) ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة، وفائدته في غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما، وبعد الفسخ في الصداق والخلع يرجع إلى مهر المثل وفي الصلح عن الدم إلى الدية وبعد فسخ عوض الكتابة بعد قبض السيد له يرجع بقيمته قال في الإرشاد وشرحه: وبعد الفسخ يرجع

العاقد في سائر المعاوضات إلى عين حقه إلا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيها في عين الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل إنما يرجع لبدلها وهو الدية في الأول ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع والمفسوخ فيها هو المسمى لا العقد. (قوله: وقد صح) أي باتفاقهما أو بيمين مدعيها ح ل (قوله: مبيع) كبعتك مدا بدرهم فقال بل مدين به شرح م ر وحج (قوله: أكثر) قضية صنيعه أن هذا القيد معتبر

ومكسرة (أو أجل أو قدره) كشهر وشهرين (ولا بينة) لأحدهما (أو) لكل منهما بينة و (تعارضتا) بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي (تحالفا) وقولي (غالبا) من زيادتي وخرج به مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة أو التلف [حاشية البجيرمي] فيما يأتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فليراجع سم (قوله: ومكسرة) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة أما نحو أرباع القروش فهي نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور وكذا المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها ق ل (قوله: بأن لم تؤرخا بتاريخين) أي مختلفين بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد؛ لأن النفي دخل على مقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور فإن أرختا بتاريخين مختلفين حكم بمقدمة التاريخ كأن تقول إحدى البينتين نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الأخرى نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر فيحكم للأولى لتقدمها والأخرى لا تعارضها حال السبق بل تعارضها بالنسبة للمدة المتأخرة فيتساقطان بالنسبة إليها فيعمل بالسابقة لخلوها عن المعارض ولا نظر لاحتمال عوده وانتقاله عنه؛ لأنه خلاف الأصل. والظاهر كما في شرح م ر في كتاب الدعوى والبينات وكذا إذا كان لأحدهما بينة دون الأخرى فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أيضا من محترز قوله ولا بينة إلخ وقوله: حكم بمقدمة

التاريخ أي ما لم يقو جانب مؤخرته كأن كان داخلا لكن لا يقيم بينته إلا بعد إقامة الخارج بينته اهـ سلطان. (قوله: تحالفا) وإن كان زمن الخيار باقيا كما في ح ل و ع ن والتحالف على التراخي والفسخ كذلك على الراجح بدليل قولهم إن المبيع لو كان أمة جاز للمشتري وطؤها قبل الفسخ وبعد التحالف كذا بخط شيخنا م ر اهـ شوبري والمراد من قوله تحالفا أي عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم كما صرح به ع ش على م ر (قوله: منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض) ومنها ما لو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير أو الولادة أو بعدهما فلا تحالف وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع؛ لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمر تابع لا يصح إفراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن الأصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري بأن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق وهو ظاهر إذ الأصل عدمه عند البيع كذا قيل والأصح تصديق البائع شرح م ر. (قوله: في ذلك) أي قدر العوض وما بعده (قوله: بعد القبض) أي قبض ما وقع الاختلاف فيه ثمنا أو مثمنا وهذا أعني قوله: بعد القبض ليس قيدا بل هو تصوير كما في ع ش وقال البرماوي: قيد به لأنه قبل القبض مع الإقالة لا فائدة في الاختلاف (قوله: مع الإقالة) كأن باعه ثوبا بعشرة ثم أقاله وقبل ثم أتى المشتري بالثوب فقال البائع ما بعتك إلا ثوبين فيحلف المشتري أنه ثوب واحد لأنه مدعي النقص أو أدى البائع للمشتري الثمن وهو العشرة فقال المشتري ما اشتريت إلا بعشرين فيصدق البائع في هذه لا غارم كما قرره الشيخ عبد ربه وقوله لأنه غارم في هذه أي غارم للمتنازع فيه وإلا فالمشتري غارم أيضا فتأمل ولا تحصل الإقالة إلا إن صدرت بإيجاب وقبول بشرطه المار في البيع من كون القبول متصلا بالإيجاب بأن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل على ما مر صرح به م ر و ع ش. (قوله: أو التلف) أي الذي ينفسخ به العقد بأن قبضه المشتري

وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بآفة سماوية أو بإتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا أو قدر المبيع الذي يرجع بقيمته ع ش وهو عطف على الإقالة أي أو كان بعد القبض وتلف وليس عطفا على القبض حتى يكون المعنى بعد التلف سواء كان بعد القبض أو قبله كما يدل على الأول كلامه الآتي في قوله الأولى بشقيها. اهـ. ح ل وعبارة الشوبري قوله: أو التلف أي قبل القبض مطلقا أو بعده والخيار للبائع وأتلفه أو تلف بآفة لانفساخه بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف لأن ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائع إذا كان الخيار له وحده وأتلفه

وفي عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الأولى بشقيها؛ لأنه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع إلى قولي وقد صح؛ لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كأصلها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (يمينا) واحدة (تجمع نفيا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله فيقول البائع مثلا: والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، أما حلف كل منهما فلخبر مسلم «اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع، وأما أنه في يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات؛ ولأنها أقرب لفصل الخصومة وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم [حاشية البجيرمي] أو تلف بآفة (قوله: أو في عين نحو المبيع والثمن معا) كأن يقول بعتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم فيقول المشتري بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير كما ذكره الرشيدي وخرج بقولنا معا ما لو اختلفا في عين أحدهما فقط فإنهما يتحالفان على المنقول المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم

التحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه ولا فسخ شرح م ر (قوله: فلا تحالف) أي لأنه لا معنى للتحالف في مسألة الإقالة إذا كان الاختلاف في الأجل وفي غير ذلك وإن كان له معنى إلا أنه لا يلتفت إليه ح ل. (قوله: بل يحلف مدعي النقص) هذا لا يشمل الجنس فإنهما قد يختلفان فيه ولا نقص كأن ادعى البائع البيع بكذا من الدراهم وادعى المشتري أنه بكذا من الدنانير وقدرهما متساو فالمصدق حينئذ الغارم طب (قوله: في الأولى بشقيها) هما قوله: مع الإقالة أو التلف والثانية هي قوله: أو في عين نحو المبيع والثمن إلخ ع ش (قوله: على نفي دعوى صاحبه) أي ويلزم كلا منهما رد ما أخذه برماوي. وعبارة ع ش على م ر قوله: وكل منهما على نفي دعوى صاحبه ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم يحال على ما في نفس الأمر اهـ. فإن أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد والمشتري بينة أنه الأمة فلا تعارض إذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضي نفي غيره ويؤخذ منه أن صورتها أن لا تتفق البينتان على أنه لم يجر إلا عقد واحد وحينئذ فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة وهذا في الظاهر أما في الباطن فالحكم يحال على حقيقة الصدق والكذب اهـ شرح م ر (قوله:؛ لأن الشرط وجود الصحة) ولو بيمين البائع (قوله: حلف البائع على نفي سبب الفساد) أي في البعض وهو مقابل الخمر وإلا فالخمر مع الخمسمائة لا يقتضي الفساد في الكل لأنه من باب باع حلا وحرما صح في الحل وفسد في الحرم فمراده بقوله وقد صح أي في الكل وفائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا يثبت الألفة لهذا احتيج إلى التحالف بعد وحينئذ فيظهر أن المشتري يحلف كما ادعى اهـ رشيدي على م ر وقوله: حلف البائع أي فيقول في حلفه

والله ليس في الثمن خمر شيخنا عزيزي. (قوله: ثم يتحالفان) من تتمة كلام الروضة وهي أيضا صالحة للدخول على كلام المصنف ع ش ولا يحصل التحالف بمجرد حلف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان ثمن صحيح فإن بين شيئا ووافقه البائع عليه فذاك وإلا تحالفا (قوله: كما أنه مدع) قال بعضهم الأولى إسقاطه؛ لأن المدعي في جانبه البينة وقال ح ل فيه إن يمين المدعي على ما يدعيه خارجة عن القواعد؛ لأن اليمين إنما هي على المدعى عليه أي غالبا (قوله: وأما أنه) أي الحلف وهو مطلق وقوله: في يمين واحدة مقيد فاختلف الظرف والمظروف بالإطلاق والتقييد ورجوع الضمير للجمع المفهوم من قوله تجمع نفيا بعيد ويجوز أن يكونا في يمينين واحدة للنفي وواحدة للإثبات بل يظهر استحبابهما خروجا من خلاف من أوجبهما كما نقله ع ش على م ر (قوله: ومنفي كل منهما) أي نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته. (قوله: وظاهر أن الوارث إلخ) ومثله ولي المجنون اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر ومعلوم أن الوارث في الإثبات يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale is valid and the other claims it is defective?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=819)

(أو) ادعى أحدهما (صحته) أي البيع (والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصحة فيصدق؛ لأن الظاهر معه وخرج بزيادتي (غالبا) مسائل

منها ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة [حاشية البجيرمي] قوله: حين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر بأن النظر إليها ثم لا لتغرم بل ليعرف منها الأرش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الإتلاف أليق خ ط ونقض بأنه جعل النظر إلى قيمة الثمن التالف عند رد العيب حكم الأرش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض مع أن النظر فيها لتغرم. اهـ. س ل (قوله: فللبائع قيمته) وهي للفيصولة بخلاف ما لو وجده هاربا فإنه يغرم قيمته يوم الهروب للحيلولة س ل وفي شرح حج ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الإباق لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فأشبها البيع. (قوله: أو انتظار فكاكه) وإنما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق؛ لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالا (قوله: فله أخذه) أي يجب عليه أخذه والمراد أخذه حكما بدليل قوله ولا ينزعه إلخ وليس له طلب قيمته ع ش نقلا عن شرح الروض وعن م ر وظاهر كلام حج والشارح أي حيث قال فله أخذه أنه يخير بين أخذه حالا مع أجرة مثل ما بقي وبين الصبر إلى فراغ المدة وأخذ القيمة للحيلولة (قوله: وهو) أي المتقوم المفسوخ بيعه أولى بذلك أي باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمعار لأنهما غير مملوكين ح ل وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولأن الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبري ولأن المالك هنا سلط المشتري على المبيع ببيعه له. (قوله: حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا بد فيه من نفي وإثبات كما تقدم بخلاف الحلف شوبري. (قوله: ثم يرده مدعيها بزوائده) استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالف في الجهة. وأجيب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد على

ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أجرة للبائع فيما لو استعمله مدعي الهبة لأنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان شوبري. (قوله: إذ لا ملك له فيه ظاهرا) قد يقال الملك ثابت على كل حال وإنما اختلفا في سببه هل هو الهبة أو المبيع إلا أن يقال ثبت بيمينهما أن لا عقد أصلا تأمل (قوله: على عقد) أي بل اختلفا في العقد الواقع بينهما ع ش (قوله: كما علم ذلك من أول الباب) أي في قوله في صفة عقد؛ لأن هذا اختلاف في أصله ويكون علم بطريق المفهوم كما يؤخذ من كلام الزيادي. (قوله: أو ادعى أحدهما صحته) أي البيع والآخر فساده من ذلك ما لو ادعى أحدهما رؤية المبيع والآخر عدمها سواء كان المدعي البائع أو المشتري ومن ذلك ما لو ادعى أحدهما أنه كان حال العقد صبيا أو مجنونا والآخر خلافه فالمصدق مدعي الصحة على المعتمد م ر ز ي ومن ذلك ما لو اشترى مائعا من نحو سمن ثم أخذه المشتري في إنائه ثم بعد ذلك وجد فيه فأرة ميتة فقال المشتري للبائع هذا كان في إنائك وقال البائع كان في إنائك فيصدق البائع لأنه مدعي الصحة برماوي وهذا محترز قول المصنف أولا وقد صح (قوله: أي البيع) تبع في ذلك الأصل وكان الأولى أن يقال أي العقد ليشمل عقد النكاح وليناسب كلامه السابق وقوله: فيما يأتي وما لو وقع الصلح إلخ شوبري. (قوله: معلومة الذرعان) كأن وجه التقييد به أن مجهولتها لا تقيد دعوى المشتري شيوع الذرعان الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بالجزئية بل هو على جهله بخلاف المعلومة لأنه يصير معلوما بالجزئية حرر سم (قوله: ثم ادعى إرادة ذراع معين) أي في إرادته ليفسد البيع فالمراد بالمعين المهم أي عند المشتري فيكون معينا في إرادة البائع مبهما عند المشتري فيكون مجهولا للمشتري؛ لأنه الذي يترتب عليها الفساد لا المشتري؛ لأن إرادته لا يترتب عليها الفساد حينئذ أو المراد المشخص

ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه، وما لو اختلفا هل

وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار؛ لأنه الغالب.

Mas'alah: What does the author mean by 'from his wealth' in the context of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: من ماله) أي البائع ولو قال من المبيع لكان أظهر وسماه ماله بالنظر لما كان

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1170)

)

Mas'alah: What is the definition and usage of the term 'sale' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1170)

كتاب البيع) . [حاشية الجمل] [كتاب البيع]) أي بيان أحكامه وهو يستعمل بمن كقوله باع زيد من عمرو وهو المشهور وقد يستعمل باللام كما وقع في الروضة في باب العتق في آخر الشرط الثاني من الشروط الأربعة حيث قال ولو باع عبدا لابنه ولأجنبي صفقة واحدة عتق نصيب الابن وقوم عليه نصيب شريكه وإنما أفرد المصنف

لفظه لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر ورده العلامة ابن قاسم بأن المعنى المصدري ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع قال شيخنا الشبراملسي ويمكن الجواب بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الإفراد وأخره عن العبادات اهتماما بها لأنها أفضل الأفعال ولأن الاضطرار إليها أكثر من حيث الثواب ولقلة إفرادها عن البيع ثم النظر أولا فيه من حيث صحته وفساده ثم من حيث لزومه وجوازه ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم في ألفاظ تطلق فيه ثم في التخالف ومعاملة العبيد فهو منحصر في خمسة أطراف وقد رتبها المصنف على ذلك اهـ. برماوي وفي شرح م ر ما نصه والنظر أول

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1171)

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهي المراد بالترجمة وهو لغة [حاشية الجمل] وقال الرافعي الأكثرون على الثاني وأجروا الخلاف في السبب العقلي وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه إذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالأخير قال الزركشي وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا أن الخلاف هنا لفظي لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بأنه معنوي وبأن المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير إليه بعض كلامه

حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة إذ في مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للآخر فقط فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر أولا لأنه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لأن هذا لاتحاده جرت فيه أوجه ثلاثة والأول لتركبه لم يجز فيه إلا وجهان وكان الأصح أن المؤثر المجموع لأن هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فتأمله فإن كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تأويله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل كثيرة هنا إنما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تأمله فيه انتهت (قوله يطلق البيع) أي شرعا وأتى به ظاهرا لئلا يرجع الضمير إلى لفظ البيع في الترجمة فينافي قوله الآتي وهو المراد بالترجمة. اهـ. برماوي (قوله أيضا يطلق البيع إلخ) استفيد من صنيعه أن له إطلاقات ثلاثة يطلق على التمليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شيء بشيء والإطلاق الأول لغوي وشرعي والثاني شرعي فقط والثالث لغوي فقط وبقي إطلاق رابع شرعي ولغوي وهو الشراء الذي هو التملك ففي المختار أن البيع يطلق على التملك المذكور ونصه وباع الشيء اشتراه فهو من الأضداد وفي الحديث «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه» أي لا يشتر على شراء أخيه اهـ. وبقي إطلاقان شرعيان فقط وهما الانعقاد الناشئ عن العقد والملك الناشئ عنه وفي حج ما نصه وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشئ كل منهما عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه اهـ. فتلخص أن لفظ البيع له إطلاقات ستة (قوله على قسيم الشراء) قسيم الشيء ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت أصل كلي وعليه فالمراد بالأصل هنا تصرف له دخل في حصول الملك اهـ. ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا بيعا والجواب أنه لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون

احترازا عن غيره من مطلق الإجارة اهـ. ع ش على م ر (قوله والشراء تملك بذلك) أي الثمن بوصفه أو إن الباء بمعنى مع أي تملك مع ذلك المذكور وعلى كل سقط ما قيل كان الأولى أن يزيد بعد ذلك لفظة كذلك أي على وجه مخصوص كسابقه تأمل اهـ. شوبري (قوله أيضا والشراء تملك بذلك) ، الشراء يمد ويقصر كما في المختار ويطلق الشراء أيضا على مقابل التمليك وهو التملك المذكور كما في قوله تعالى {وشروه بثمن} [يوسف: 20] كما في المختار والحاصل أن لفظ الشراء يطلق إطلاقا لغويا واصطلاحيا على كل من التمليك والتملك. اهـ شيخنا ثم رأيت في م ر ما نصه على أن لفظ كل يطلق على الآخر اهـ. وفي المصباح شريت المتاع أشريه إذا أخذته بثمن أو أعطيته بثمن فهو من الأضداد وإنما ساغ أن يكون الشراء من الأضداد لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشترى من جانب انتهى. وعبارة المختار الشراء يمد ويقصر وقد شرى الشيء يشريه شرى وشراء إذا باعه وإذا اشتراه أيضا فهو من الأضداد قال الله تعالى {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} [البقرة: 207] أي يبيعها وقال تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه ويجمع الشراء على أشرية وهو شاذ لأن فعالا لا يجمع على أفعلة وشري جلده من باب صدي من الشرى وهو خراج صغير له لذع شديد فهو شر على فعل والشريان بفتح الشين وكسرها واحد الشرايين وهي العروق النابضة ومنبتها من القلب والمشترى نجم انتهى (قوله المركب منهما) أي مما يدل على التمليك والتملك وهذان الإطلاقان شرعيان اهـ. برماوي والأول منهما لغوي أيضا كما تقدم (قوله وهو لغة إلخ)

Mas'alah: What is the legal definition of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1172)

مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the permissibility of sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1172)

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وأخبار كخبر «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» [حاشية الجمل] أي الدال على النقل والانتقال لغة إلخ وإلا فلو أردنا بقوله وهو ما قابل الشراء فلا يصح قوله لغة وإن أردنا بقوله وهو المركب منهما لا يصح أيضا لأنه شرعي اهـ. برماوي والأولى أن يقال إن قوله وهو أي لفظ البيع من حيث هو (قوله مقابلة شيء بشيء) أي مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وإن جرى في تدريبه على الإطلاق قاله الشيخ في حواشي البهجة اهـ. شوبري. وعبارة البرماوي قوله مقابلة شيء بشيء أي ذو مقابلة شيء بشيء أو دال على مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكمو ... ولا أسلمها إلا يدا بيد وحينئذ فبين المعنى اللغوي والشرعي عموم وخصوص مطلق وينبغي أن يزاد فيه على وجه المعاوضة ليخرج ابتداء السلام ورده لأنه لا يسمى بيعا لغة انتهت (قوله وشرعا إلخ) هذا مكرر في المعنى مع قوله وعلى العقد إلخ اهـ. شيخنا (قوله أيضا وشرعا مقابلة مال بمال) وأحسن من ذلك قول غيره عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة فخرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهبة وبالمالية نحو النكاح وبإفادة ملك العين الإجارة وبغير وج

Mas'alah: What is the meaning of a blessed sale free from deceit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه.

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(أركانه) كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة (عاقد) بائع ومشتر (ومعقود عليه) مثمن وثمن (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعي شروطا وكلام الأصل يميل إليه فإنه صرح بشرطية الصيغة التي هي الأصل

Mas'alah: What is the difference between deceit and betrayal in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله أي لا غش فيه) الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لأنها تدليس في ذاته أو في صفته أو في أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبا وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيري اهـ. شيخنا.

Mas'alah: How is a blessed sale defined in terms of deceit and betrayal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

وعبارة ع ش على م ر قوله أي لا غش فيه تفسير للبيع المبرور وليس من الحديث وقوله ولا خيانة عطف مغاير لأن الغش ما يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري، والخيانة ترجع إلى العقد كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذبا وككتمان العيب على المشتري زاد المناوي أو معناه أي معنى مبرور مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدا ومقبولا عند الله تعالى بأن يكون مثابا عليه كأن يبيعه لمحتاج إليه انتهت

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله أركانه) أي الأمور التي لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج وتسمية العاقد ركنا أمر اصطلاحي وإلا فليس جزءا من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد وإنما أجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا أي جزءا من الماهية الخارجية التي هي العقد فكان ركنا باعتبار أنه يذكر في العقد تأمل

Mas'alah: Why are the elements of a sale called pillars (arkan) in al-Majmu'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله كما في المجموع) راجع لقوله أركانه أي إنما سميتها أركانا وخالفت كلامه هنا حيث سماها شروطا اتباعا لصنيعه في المجموع اهـ. شيخنا

Mas'alah: Why are the six pillars of a sale reduced to three?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله وهي في الحقيقة ستة) وإنما ردها للثلاثة اختصارا وهكذا يفعل في كل موضع اشترك فيه الموجب والقابل مثلا في الشروط المعتبرة فيهما كما هنا بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما في القرض فإنه يشترط في المقرض أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بفلس وفي المقترض أهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الأركان ولا يجملها كما قال ثم وأركانه مقرض ومقترض إلخ اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale with kinayah (indirect expression)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

وعبارة أصله مع شرح المحلي وينعقد بالكناية وهي ما يحتمل البيع وغيره كأن ينويه كجعلته لك بكذا أو خذه بكذا ناويا البيع في الأصح والثاني لا ينعقد بها لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع فإن توفرت القرائن على إرادته قال الإمام وجب القطع بصحته انتهت

Mas'alah: What does al-Rafi'i call the pillars of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله وسماها الرافعي إلخ) مقابل قوله كما في المجموع

Mas'alah: How is the conditionality of the other elements of a sale inferred from the text?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله وسكت عن الآخرين) أي فيفهم شرطيتها بالأولى لأنه إذا كان الأصل شرطا وليس بركن كان غيره كذلك بالأولى ويمكن أن يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the conditionality of the offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1173)

(قوله فإنه صرح بشرطية الصيغة) عبارته شرطه الإيجاب والقبول إلى أن قال وشرط

Mas'alah: What is the definition of the offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

وسكت عن الآخرين والصيغة (إيجاب) وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة (كبعتك

Mas'alah: Why is the contract formula considered the foundation of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(قوله التي هي الأصل) وجه الأصالة توقف وصف البائع بكونه بائعا والمشتري بكونه مشتريا على وجودها اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وقدم الصيغة على العاقد والمعقود عليه إذ ليس المقصود تقديم ذات العاقد إلا بعد اتصافه بكونه عاقدا وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة انتهت وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها

Mas'alah: What is the ruling on the offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(قوله والصيغة إيجاب إلخ) لم يضمر لئلا يتوهم أن الضمير راجع للكناية تأمل

Mas'alah: Does jest (hazl) affect the validity of the offer in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(قوله إيجاب) أي ولو هزلا من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] وهل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيد ذلك أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار وتوقف شيخنا ع ش في حقيقة الهزل ثم رأيت في آخر شرح مختصر المنار للحنفية أن الهزل هو أن يراد بالشيء ما لا يوضع له ولا صلح اللفظ له استعارة اهـ. برماوي. وفي المصباح هزل في كلامه هزلا من باب ضرب مزح ويصغر المصدر على هزيل وبه سمي اهـ. وفيه أيضا هزئت به أهزأ من باب تعب وفي لغة من باب نفع: سخرت منه والاسم الهزء بضم الزاي وسكونها للتخفيف وقرئ بهما في السبعة، واستهزأت به كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of 'ijab' as indicating transfer of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(قوله وهو ما يدل على التمليك إلخ) كلامه كالصريح في أنه تفسير للإيجاب الشامل للكناية ولهذا أدرج في الأمثلة قوله وكجعلته لك بكذا وحينئذ فلعل المراد بقوله دلالة ظاهرة أي ولو بواسطة قرينة ذكر العوض وإلا فالكناية في حد نفسها لا تدل على التمليك السابق أعني التمليك بثمن على وجه مخصوص دلالة ظاهرة لأن ذلك شأن الصريح فليتأمل اهـ. سم

Mas'alah: What is the meaning of 'apparent indication' in the formula of sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1174)

(قوله دلالة ظاهرة) أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى اهـ. ح ل بخلاف ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض فلا يكفي بل لا بد من ذكر العوض كما أشار له الشارح بقوله كذا بكذا اهـ. شيخنا

Mas'alah: What are the conditions for the formula of offer in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(قوله كبعتك) يشير إلى شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب وقد صرح بهما في شرح الروض بقوله وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيها وإسناده لجملة المخاطب فلا يكفي قول البائع بعت ولو بعد قول المشتري بعت هذا بكذا ولا قوله بعت يدك أو نصفك ولا بعت موكلك بل يقول بعتك أو ملكتك وإنما اكتفي في النكاح بأنكحت موكلك بل يتعين لأن الوكيل سفير محض هناك انتهى وأشار الشارح بقوله كذا بكذا إلى ثالث وهو أن المبتدئ يشترط أن يذكر الثمن والمثمن سواء كان المبتدئ بائعا أو مشتريا وإن لم يذكره المتأخر. اهـ. شيخنا وقد أشار له م ر فيما سيأتي بقوله وأن يذكر المبتدئ الثمن فلا تكفي نيته. اهـ ويفهم من قوله وأن يذكر المبتدئ الثمن أنه لا يشترط ذكر المثمن ويشير له قول الشارح في مثال تقدم القبول كبعني بكذا وبقي رابع ذكره م ر فيما سيأتي بقوله ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي ثم إن

شاء الله تعالى ويجري ذلك في سائر العقود اهـ. فهذه الشروط الأربعة تضم للتسعة الآتية في المتن والشرح تصير جملة شروط الصيغة ثلاثة عشر

Mas'alah: What errors in pronunciation are excused for a layperson in the sale formula?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(قوله أيضا كبعتك) قال حج وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه اهـ. سم على المنهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العامي وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What are the various valid formulas for the offer in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1174)

(قوله أيضا كبعتك) علم من كاف التمثيل عدم انحصار الصيغ أي صيغ الإيجاب فيما ذكره فمنها صارفت في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك وأشركتك ومنها شريت وعوضت وفعلت ورضيت اهـ. شرح م ر وقوله وفعلت ورضيت أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ

Mas'alah: What are additional valid formulas for offer in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

وملكتك واشتر مني) كذا بكذا ولو مع إن شئت وإن تقدم على الإيجاب (وكجعلته لك بكذا) ناويا البيع

Mas'alah: What is the ruling on using 'a'taytuka' and similar phrases in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(قوله أيضا وملكتك) ومثله في الصحة والصراحة أعطيتك وأعطني ولو قال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل ينعقد بيعا كي تلحقه أحكام الصرف ونحوه أم ينعقد قرضا كما في خذه بمثله محل نظر ولو قيد الإيجاب بالعمر قال الطبري لا يجوز وقال ابن كج لا يبعد الجواز والمعتمد الأول. اهـ برماوي

Mas'alah: Is 'ishtari minni' considered a valid offer formula in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(قوله واشتر مني) لم يبال المصنف بعده من ألفاظ الإيجاب اشتر مني مع أنه في الحقيقة استقبال كما عد في ألفاظ القبول بعني مع أنه في الحقيقة استيجاب نظرا إلى صدق حد الإيجاب والقبول عليهما لأن اشتر مني دل على التمليك وبعني دل على التملك وخرج

باشتر مني أتشتري مني أو اشتريته مني وخرج ببعني أبعتنيه أو أتبيعنيه اهـ. برماوي

Mas'alah: What expressions are similar to 'in shi'ta' in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(قوله أيضا ولو مع إن شئت) أي أو أردت أو رضيت أو أحببت اهـ. برماوي

Mas'alah: What are examples of kinayah expressions in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1175)

(قوله وكجعلته لك بكذا) أعاد الكاف إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية كما قاله المصنف في نظيره من باب نكاح المشرك. اهـ. شوبري ومن الكناية بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع أو خذه أو تسلمه ولو بدون مني أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد أو ثامنتك وإن لم يذكروه لأنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لبني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» وأبعد الزركشي حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله حيث كان صريحا لأن ما بعد البيع من قوله طلقك الله إلخ مما يستقل أن يخص به من غير مشارك له فيه فتكون إضافته إلى الله صريحة وأما البيع ونحوه فلا يستقل به الشخص فتكون إضافته حينئذ كناية وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن

كما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزع فيه لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض وهو ما صورها به المصنف في الروضة كأصلها وفيه التفات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال والأول أصح فيكون صورة الكناية الصيغة وحدها وهذا هو الأوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض اهـ. شرح م ر وفي الشوبري ما نصه فائدة ما يستقل به الإنسان كالطلاق والعتق إذا أضافه إلى الله كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع والإجارة يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... إن جاء مسندا لذي الآلاء

Mas'alah: What constitutes a valid acceptance (qabul) in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(وقبول) وهو ما يدل على التملك السابق كذلك (كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم) على الإيجاب (كبعني بكذا) لأن البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه «إنما البيع عن تراض» والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة

Mas'alah: What is the evidentiary strength of sarih versus kinayah in indicating acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(قوله وهو ما يدل إلخ) أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the difference between apparent and non-apparent indication in acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(قوله كذلك) أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما. اهـ شيخنا

Mas'alah: What words constitute explicit acceptance in a sales contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(قوله كاشتريت) أي وكفعلت وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الإسنوي عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو أبتاع أو أشتري فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب اهـ. شرح م ر

Mas'alah: Can a sale contract be concluded with the word 'raditu' (I am pleased)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(فرع) اعتمد م ر أنه ينعقد برضيت من أحد الجانبين إذا تقدم الجانب الآخر هل ولو كناية سئل فقال على البديهة ولو كناية فليحرر اهـ. سم

Mas'alah: What expressions are considered valid for concluding a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(قوله فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ) أي أو ما في معناه مما هو عبارة عنه كالخط أو قائم مقامه كإشارة الأخرس اهـ. برماوي ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك كما جزم به في التلقين تبعا لأبي علي الطبري فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال أسلمت إليك في هذا الثوب فقيل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتي في كلامه اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mu'atah (mutual giving without verbal offer)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1176)

(قوله فلا بيع بمعاطاة) أي لأن الفعل دلالته عليه غير ظاهرة قال في شرح المهذب إذا

كان يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف اهـ. ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد ونقل في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره أنه لا مطالبة بذلك في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء قال وخلافها يجري في غير البيع من الإجارة والرهن والهبة ونحوها والقول بانعقاد البيع بها مخرج من كون الفعل يملك به في مثل إن أعطيتني فأنت طالق وأجاب الرافعي بأن المرأة ملكت البضع حين وقع الطلاق فاضطررنا إلى اعتبار دخول العوض في ملكه ومثل هذا المعنى لا يتحقق في المعاطاة اهـ. عميرة وقوله لطيب النفس إلخ لعل التعليل بالمجموع فلا يكون البيع الفاسد كذلك تأمل ثم رأيت شيخنا حج في شرح الإرشاد قال ويجري ذلك في كل عقد فاسد اهـ. قال في الروض وشرحه وقال الغزالي في الإحياء يتملك يعني للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اهـ. وفيه أمور منها أن قوله إن ساوى لعل المقصود منه الإشارة إلى أنه لا يتملك ما زاد منه على القيمة حتى لو زاد على قيمته تملك مقدارها فقط لا الإشارة أيضا إلى أنه لا يتملك الناقص عنها بل الوجه أنه يتملكه ويبقى له الباقي فليتأمل ومنها أنه قد يفيد قوله لأنه مستحق ظفر أنه لا بد من شروط الظفر ويحتمل هنا أنه لا يتوقف عليها لوجود الرضا كما قال والمالك راض فيكون هذا ظفرا مخصوصا سومح بشروطه لوجود الرضا فليحرر اهـ. سم

Mas'alah: What must be returned in a mu'atah sale according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف

Mas'alah: In which items is mu'atah considered valid according to al-Nawawi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

وقيل ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by implication (mu'atah) for various types of goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(قوله وقيل ينعقد بها إلخ) عبارة شرح م ر واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا وآخرون في كل محقر كرغيف أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أي في الاستجرار أيضا بناء على جواز المعاطاة انتهت وقوله حيث لم يعين الثمن إلخ أي أو يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: How is the phrase 'in everything that people consider a sale' interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(قوله في كل ما تعد فيه) أي في كل عقد تعد فيه إلخ اهـ. ع ش على م ر وهذا التفسير إنما يناسب عبارة م ر أي التي هي في كل ما يعده الناس بيعا وأما في عبارة الشارح فلا يظهر لأنه مثل لها بالخبز واللحم فالأولى أن يفسر ما في كلامه بمبيع اهـ.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the validity of a sale by indirect expression (kinayah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(قوله واختار النووي) أي من حيث الدليل اهـ. ع ش وأما من حيث المذهب فمختاره عدم الانعقاد اهـ. شيخنا لكن هذا ينافيه نقل م ر عن النووي في القولة السابقة إذ صريحه أن الاختيار من حيث المذهب والإفتاء لا من حيث الدليل فقط

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

(قوله المشروط عليه الإشهاد فيه) أي صريحا بأن صرح

Mas'alah: What are the rules for a sale contract conducted by correspondence with an absent party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

ولو كتب إلى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract by correspondence with a present party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

فلو كتب إلى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة

Mas'alah: Does the requirement of a verbal formula apply when a person sells his own property to his child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله

Mas'alah: What wording constitutes a valid condition of witnessing in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

[حاشية الجمل] له باشتراط ذلك أي جيء له بما هو صريح في الاشتراط كأن قيل له

مع شرط أن تشهد أو على أن تشهد فإن قيل له وتشهد لم يكن شرطا اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه الإشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بع وأشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره

Mas'alah: What is the preferred reasoning for considering the mention of price as evidence of intent in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله لأن الشهود إلخ) الأولى التعليل بالاحتياط لأن ذكر العوض قرينة على النية اهـ. ح ل فيطلع الشهود عليها تأمل

Mas'alah: What constitutes sufficient circumstantial evidence for a sale contract using ambiguous wording?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله فإن توفرت القرائن عليه) أي البيع أي على إرادته باللفظ المذكور الذي هو الكناية أي جنس القرائن الصادق بواحدة أي قامت قرينة على أنه أراد بلفظ الكناية المذكور البيع فالمراد زيادة على ذكر العوض إن قلنا إن ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الأوجه لأن ذكر العوض وإن صير لفظ الكناية ظاهرا في إرادة البيع لا بد من زيادة قرينة على ذلك وعلى أن العوض ليس من مسمى الصيغة هل يكفي اقتران النية به لأنه لا بد منه فكأنه جزء منها انظره اهـ. ح ل وتقدم عن سم أنه لا يكفي

Mas'alah: What is the scope of discussion regarding sale and other contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله ببيع أو غيره) ذكر الغير استطرادي لأن الكلام في البيع اهـ. ع ش

Mas'alah: What does 'upon seeing the writing' mean in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله عند وقوفه على الكتاب) أي على صيغة البيع فقط وإن لم يقف على باقيه اهـ. ع ش

Mas'alah: Who is included in the ruling on a sale where one person acts for both parties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله أيضا حتى في بيع متولي الطرفين) وهو الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كانت كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his property to his minor child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

(قوله كبيع ماله من طفله) أي أو شراء مال

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1179)

(وشرط فيهما) أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس كما سيأتي حكمهما في كتاب الطلاق (أن لا يتخلل) هما (كلام أجنبي) عن العقد [حاشية الجمل] طفله لنفسه أو بيع مال أحد محجوريه للآخر اهـ. شرح م ر (قوله من طفله) مثال فلا يقال كان الأولى محجوره، والطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب مصباح اهـ. ع ش. وعبارة الشوبري قوله من طفله وكالطفل المجنون وكذا السفيه إذا بلغ سفيها وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين اهـ. شرح الروض وفي هذه لو أقامه الحاكم وصيا على ولده فلا يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رأيته وكتب أيضا عبارة حج في بيع ماله لولده قال الشيخ قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان غيرهما وأذن لهما في التصرف وهو محتمل وكتب عليه وهذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر انتهت (قوله وفي البيع الضمني إلخ) عبارة ح ل في كتاب الكفارة والبيع الضمني ليس بيعا حقيقة لأنه من الإعتاق بعوض وقد ذكر المصنف أنه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه ولا توقيته وأنه لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة فما ذكره في

شرح الروض في أعتق عبدك بكذا إلخ صحيح حرر. اهـ. بالحرف (قوله كأن قال أعتق عبدك عني بكذا) وبقي ما لو قال بعنيه وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا فيه نظر والأظهر الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب وهل يعتق في هذه الحالة عن المالك ويلغو قوله عنك أو لا فيه نظر والأقرب الثاني. اهـ. ع ش على م ر وهل يأتي البيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع أن كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني اهـ. م ر فالكاف في قول الشارح كأن قال إلخ لإدخال غير أعتق من كل ما يفيد العتق دون غيره اهـ. ع ش (قوله ففعل) في الإتيان بالفاء إشارة إلى أنه يضر طول الفصل ومثله الكلام الأجنبي اهـ. سم اهـ. شوبري (قوله فكأنه قال بعنيه إلخ) قال الحسن لو كان العبد ابن السائل فقال أبوه لمالكه أعتقه عني بكذا ففعل لم يعتق عن السائل لأن عتقه عنه يستلزم دخوله في ملكه ثم يجعل المسئول نائبا عنه في الإعتاق ومتى دخل في ملكه عتق عليه قهرا كذا فالتوكيل بعد في الإعتاق لا يصح كذا بخط والد شيخنا بهامش شرح الروض في الباب الثاني من كتاب العتق اهـ. شوبري لكن نقلته بتصرف في اللفظ لوجود كلفة في أصل العبارة ومحصل هذا يرجع إلى اشتراط أن لا يكون القن المسئول عتقه ممن يعتق على الطالب وإلا فلا يصح فيه البيع الضمني اهـ. شوبري (قوله أيضا فكأنه قال بعنيه) فإن صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما في ع ش لاختلال الصيغة اهـ. شيخنا (قوله ولو بكتابة أو إشارة أخرس) يصدق هذا التعميم بتسع صور لأن الإيجاب إما لفظا أو كتابة أو إشارة ومثله القبول وثلاثة في مثلها بتسع بيانها أن الإيجاب والقبول إما لفظان أو كتابتان أو إشارتان هذه ثلاثة أو لفظ وكتابة وفي هذا صورتان أو لفظ وإشارة وفيه صورتان أو كتابة وإشارة وفيه صورتان واثنان في ثلاثة بستة تضم للثلاثة الأول تأمل (قوله كما سيأتي) الكاف بمعنى على أي هذا الاشتراط جار ومبني على ما سيأتي من حكم الإشارة وهو كونها معتدا بها اهـ. شيخنا وعبارته

هناك ويعتد بإشارة أخرس وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا بأن اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج إلى نية انتهت (قوله أن لا يتخللهما كلام أجنبي) المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل الواقع بين الإيجاب والقبول والمقارن لأحدهما فلو تكلم المشتري بكلام أجنبي مقارن لإيجاب البائع أو عكسه بطل العقد اهـ. شيخنا والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له اهـ. شرح م ر وقوله عقب علمه إلخ وأما الحاضر الكاتب فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب اهـ. ع ش عليه (قوله كلام أجنبي عن العقد) بأن لم يكن من مقتضيات العقد كاشتراط القبض والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد ولا من مستحباته كالخطبة اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر

Mas'alah: What is the condition of correspondence in meaning between offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance with different specifications?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1182)

وأن يتوافقا) أي الإيجاب والقبول (معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة) أو عكسه المفهوم بالأولى أو قبل نصفه بخمسمائة [حاشية الجمل] انتهت. اهـ. من خط شيخنا ح ف (قوله وأن يكون القبول إلخ) في هذا التعبير قصور. وعبارة شرح م ر وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه انتهت وكتب عليه ع ش قوله وأن يتم المخاطب إلخ هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب. اهـ (قوله نعم لو قبل وكيله إلخ) استدراك على الشق الأول أعني قوله فلو قبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لأن بحث ابن الرفعة إنما هو فيما إذا قبل الوكيل في حياة الموكل وأما إذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانعزاله بموت الموكل يدل على هذا عبارة شرح البهجة التي أشار لها بقوله كما بينته في شرح البهجة ونصها فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد وخرج بوارثه وكيله إذا قبل في حال حياته ففي المطلب يظهر أن يقال إن قلنا الملك يقع للموكل ابتداء صح وإلا فلا وقضيته ترجيح الصحة وقد يفرق بأن الوكيل كان له ولاية الإيجاب عند القبول وبأن الملك لا يقع له بل لموكله بخلاف الوارث فيهما أما قبوله بعد موت موكله فلا يصح لانعزاله بالموت وخرج به أيضا موكله فيصح قبوله على الصحيح كذا قاله الناشري في نكته على الحاوي وقيده بقبوله عنه بعد موته وما قاله لم أره لغيره والظاهر أنه من تفقهه وقد قال ابن أبي الدم لم أر فيها نقلا ويتجه أن يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصى لعبد فقبله عنه سيده. اهـ. وقضيته عدم الصحة في مسألتنا وبه جزم ابن المقري فيها وفي مسألة الوكيل فعنده لا فرق بين الوارث وغيره وهو الأقرب والأوفق لمسألة الوصية بالعبد انتهت (قوله بناء على الأصح إلخ) فعلى هذا يكون الموكل كأنه هو الذي قبل فيكون الجواب ممن صدر عنه الخطاب بالقوة وأما على مقابلة الضعيف من وقوع المالك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للموكل فلا يكون الموكل كأنه الذي قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب

بالقوة اهـ. شيخنا (قوله وتعبيري بما ذكر) أي بقوله وشرط فيهما أي الإيجاب والقبول الشامل ذلك اللفظ والكتابة والإشارة وهذا يقتضي أنه يشترط عدم تخلل الكلام ومثله الإشارة والسكوت بين اللفظين والكتابتين للحاضر والغائب والإشارتين واللفظ مع الكتابة ولو لغائب والإشارة مع الكتابة وهو واضح على طريقة الشارح بخلافه على طريقة شيخنا من أنه يضر الكلام من كل من الموجب والقابل لا القابل خاصة وحاصله أن شيخنا يوافق الشارح في مسألة الكتابة للغائب فلا يضر الكلام الأجنبي من الموجب ويخالفه في غير ذلك فيضر الكلام ومثله الإشارة من الموجب أيضا اهـ. ح ل (قوله أيضا وتعبيري بما ذكر) أي بقوله وشرط فيهما أن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وقوله أولى من قوله إلخ أي من حيث إن طول الفصل لا يشمل الكلام اليسير وإن التعبير بالبينة لا يشمل الكلام الأجنبي المقارن للإيجاب أو القبول وإن التعبير باللفظين لا يشمل إلا صورتين من الصور التسع السابقة اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش قوله أولى من قوله إلخ وجه الأولوية أن ما ذكره في الأصل يوهم أنه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وبقولنا يوهم اندفع ما يقال كان الأنسب بطريقته أن يقول أعم ووجه الاندفاع أن الأصل فيما يعبر فيه بالأعم أن يكون لإدخال ما سكت عنه المنهاج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه انتهت (قوله وأن يتوافقا معنى) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية اهـ. شرح م ر (قوله معنى) أي لا لفظا حتى لو قال وهبتك فقال المشتري اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا اهـ. ع ش على م ر (قوله فلو أوجب بألف مكسرة إلخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكسه وقوله أو قبل نصفه وقوله لم يصح وجهه في الصور الثلاث كما في شرح م ر أنه قبل ما لم يخاطب به وأما قوله ولو قبل نصفه بخمسمائة إلخ فتفريع على منطوق الشرط. اهـ. شيخنا (قوله فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقيل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة

دون القيمة فإنه لا يصح اهـ. برماوي (قوله أو عكسه بالنصب) أي أو كان عكسه وبالرفع فاعل فعل محذوف تقديره أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب اهـ. شيخنا (قوله المفهوم بالأولى) وجه الأولوية أنه في الأول أتى بغرض البائع وزاد خيرا لكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1183)

وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر [حاشية الجمل] ومع ذلك لا يصح فإذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالأولى. اهـ. شيخنا (قوله لم يصح) ظاهره وإن تساويا قيمة ورواجا ولا ينافيه ما يأتي في قوله ولو باع بنقد إلخ لأن محل ذلك إذا أطلقا اهـ. ح ل (قوله ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو قيد للصحة اهـ. شوبري (قوله صح عند المتولي) أي بشرط أن يعطف بالواو وأن لا يقصد فيه تعدد الصفقة بأن يطلق أو يقصد تفصيل ما أجمله البائع. اهـ زي. وعبارة شرح م ر نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة إن أراد تفصيل ما أجمله البائع على ما ذكره بعض المتأخرين صح وإلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به وفي بعتك هذا بألف وهذا بمائة وقبل أحدهما بعينه تردد والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول ولا نظر إلى أن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا انتهت (قوله أيضا صح عند

المتولي) بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فإنه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل اهـ. زي (قوله أيضا صح عند المتولي) أي بشرط أن لا يقصد التعدد ولا فرق فيما يظهر بين أن يقول اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يقول اشتريت نصفه بخمسمائة واشتريت نصفه بخمسمائة إذ لا فرق بين الجملة والجملتين تأمل ومثل ذلك ما لو قبل ربعه بمائتين وخمسين وثلاثة أرباعه بالباقي من الألف بخلاف ما لو قبل بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة للإبهام فقد يريد بالبعض دون النصف وبالبعض أكثر فلا تكون القيمة مقسومة اهـ. سم (قوله ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة) أي والمتولي كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وقد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن إذا لم يكن في جواب كلام سابق مجمل أي فجاز أن يقال في هذا بعدم الضرر ولو قلنا إن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وهو ما مال إليه النووي ويكون محل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة اهـ. ح ل (قوله والأمر كما قال) أي من التنظير وإن كان الحكم مسلما اهـ. شيخنا (قوله لكن الظاهر الصحة) أي الصحة يظهر ترجيحها أي وإن قلنا بأن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن لأنه يجوز أن يكون محل ذلك حيث لم يكن جوابا لكلام سابق مجمل وحملت الصحة على ما إذا لم يرد تعدد العقد بأن أطلق أو قصد تفصيل ما أجمله البائع والبطلان على ما إذا أراد تعدد العقد وكلام شيخنا في الشارح يفيد أن الإطلاق كقصد التعدد حيث قال إن أراد تفصيل ما أجمله البائع صح وإلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به اهـ ح ل (قوله واستغربا ما نقلاه إلخ) أي لأنه لا يتقاعد عن صورة المتن. وعبارة الروض وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع وهو غريب انتهت وعليها أي الصحة لا يلزمه إلا الألف وحينئذ فلا يقال لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن بأن الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها

بخلاف الزيادة في هذه فإنها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الأمر أنها ألغيت ولم تلتزم اهـ. ح ل (قوله عن فتاوى القفال) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي شيخ المراوزة كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال ثم اشتغل بالفقه وأخذ عن جماعة المتوفى في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة اهـ. برماوي (قوله كما مر) أي وكقوله إن كان ملكي فقد بعتكه أو بعتك إن شئت وما يأتي في باب الوكالة من مسألة الجارية اهـ. ح ل (قوله كما مر) أي في قوله واشتر مني كذا بكذا ولو مع إن شئت وإن تقدم على الإيجاب اهـ. وعبارة شرح م ر هنا ولا يعلق البيع إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لا إن شئت ما لم ينو به الشراء أي فيكون كناية بخلاف إن شئت بعتك فلا يصح كما أفاده السبكي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصله فالذي من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع والفرق بين هذا وبين قوله إن كان ملكي فقد بعتكه أن الشرط في هذه أي قوله إن كان ملكي أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه ويؤيد ذلك

)

Mas'alah: Why is a slave's purchase of himself valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1185)

وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق (

Mas'alah: What distinguishes a voluntary disposition from a binding sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله أيضا فيصح بلا خلاف) واعترض بأن العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك وأجيب بأن هذا تصرف في ملكه من غير إلزام شرعي بخلاف ذاك ولم ينظر والاحتمال رجوع من وافق على الشراء عنه لما أن الأصل عدمه. اهـ. ح ل ولا ضمان عليه لو رجع اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of authority for a valid contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(و) رابعها (ولاية) للعاقد عليه (فلا يصح عقد فضولي) وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه

Mas'alah: What is the fifth condition of a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(و) خامسها

Mas'alah: What are the sources of authority for a contracting party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله وولاية للعاقد عليه) أي بملك أو بوكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده اهـ. زي

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله أيضا فلا يصح عقد فضولي) أي سواء البيع والشراء وغيرهما من سائر عقوده أو في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته والفضولي هو من ليس بوكيل ولا ولي ولا مالك في القديم وحكي عن الجديد إن عقده موقوف على رضا المالك إن أجازه نفذ وإلا فلا والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع ملك غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع اهـ. من شرح م ر وبه تعلم أن قول الشارح وإن أجازه المالك للرد على القديم وتعلم به أيضا تقييد محل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone who later turns out to have authority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله إنه له) أي أن له عليه ولاية وإن لم يكن ملكه كأن بان بعد البيع أنه وكيل فيه أو وصي اهـ. شيخنا

Mas'alah: What are the conditions of ownership for a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله أولى مما عبر به) عبارة أصله الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل انتهت فقوله وتعبيري بما ذكر وهو قوله وولاية لأنها تشمل الولاية بالملك وغيره وتعبير الأصل لا يشمل الولاية بغير الملك ولذلك قال م ر في شرحه ما نصه الرابع من شروط المبيع الملك التام في المعقود عليه لمن له العقد الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل في ذلك الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظاهر بغير جنس حقه والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة فبيع الفضولي وشراؤه

Mas'alah: What is the requirement of knowledge of the object of sale to avoid gharar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1201)

(علم) للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . [حاشية الجمل] وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك باطل لخبر «لا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود والترمذي وقال إنه

حسن لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد وإن أفاد ما ذكر من شموله العاقد وموكله ومموليه يدخل فيه الفضولي ومراده إخراجه فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته لأنا نقول المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لرد الإيراد بقوله الواقع ليفيد به أن الموقوف على الإجازة على القول بصحة تصرف الفضولي الصحة لا أنها ناجزة والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الأكثرين وحكاه عنه كل من العلائي والزركشي في قواعده وإن نقل الرافعي عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك وأفاد الوالد – رحمه الله تعالى – أن الشيخين صرحا في باب العدد بأن الموقوف الصحة في القديم وحكي عن الجديد أيضا عقده موقوف على رضا المالك بمعنى أنه إن أجاز مالكه أو وليه العقد نفذ وإلا فلا واستدل له بظاهر خبر عروة وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه باع الشياه وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك انتهت (قوله وعلم به) المراد به ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع بدليل مسألة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته وإن لم يعلم ولم يظن أنه من أي الأجناس هو. اهـ. ح ل فلو عاينه وشك أشعير هو أم أرز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة فظنها جوهرة اهـ. حج اهـ. شوبري ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصته فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد اهـ. شرح م ر وقوله وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف أي إذا أفرزت أو

عينت بالجزئية وكأن قدر أي الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها لكن سيأتي له في باب الهبة ما نصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو مجهولة فإن قبض أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا اهـ. وما ذكره في الهبة ملخص من إفتاء المحقق أبي زرعة نقله عنه العلامة المناوي في تفسيره في باب الهبة من الكتاب السادس وهو لا ينافي ما نقله الشارح هنا عن البحر لأن ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتي في الأجرة إذ هي دين عند المستأجر والدين إنما يملك بقبض صحيح اهـ. رشيدي عليه (قوله للعاقدين) ثنى العاقد في جانب العلم وأفرده في جانب الولاية لأنه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن بخلاف الولاية فإنها لا تكون إلا لصاحب السلعة فقط أي فالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن اهـ. شيخنا (قوله عينا) أي في المعين الذي لم يختلط بغيره وقوله وقدرا أي مع العين في المعين المختلط وقوله وصفة أي مع القدر فيما في الذمة اهـ. شوبري والمراد بعلم العين ولو حكما في الصورتين ليدخل في غير المختلط ما سيأتي من قوله ورؤية بعض مبيع إلخ ويدخل في المختلط قوله ويصح بيع صاع من صبرة إلخ فقوله على ما يأتي أي يأتي هنا في المعين بصورتيه حيث قال ويصح بيع صاع من صبرة وقال فيما يأتي وتكفي معاينة عوض ورؤية بعض مبيع إلخ وفي باب السلم فيما في الذمة اهـ. شيخنا (قوله نهى عن بيع الغرر) وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أي شأنه ذلك فلا يرد عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة

في يده فإن

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency when there is a dominant or multiple currencies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1206)

(وثم نقد غالب تعين) لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان) مثلا ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما. [حاشية الجمل] دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لا يختلف بذلك ما لو أعطاه في الأولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا بالتراضي فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة اهـ. ع ش عليه وقوله مثلا راجع لباع أي أو أجر أو جاعل وهكذا وقوله أو نقدان مثلا راجع لنقدين أي أو ثلاثة أو أكثر تأمل لكن عبارة حج بعد قول المتن أو نقدان أي أو عرضان آخران ولم يغلب أحدهما وتفاوتا قيمة أو رواجا اشترط التعيين لأحدهما في العقد لفظا انتهت (قوله وثم نقد غالب) أي في محل العقد سواء أكان كل منهما من أهله ويعلم نقوده أم لا كما اقتضاه إطلاقهم والدينار إذا أطلق يحمل على الدينار الشرعي وهو المثقال لا على الدينار الذي يتعامل به الآن من البندقي وغيره لأن ذلك عرف الشرع وهو مقدم على عرف غيره، والأشرفي مجمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ وإلا بطل لأنه يصدق على ما يقابل عشرة أنصاف وعلى ما يقابل خمسة وعشرين نصفا والنصف إذا

أطلق صادق على الفلوس والفضة فلا بد من البيان إذا اختلفت قيمتهما وإلا بطل العقد وإن استوت لم يجب البيان ويدفع ما شاء اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on selling a visually inspected item without precise measurement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1207)

(فرع) بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به أي بالمشاهد من غير تقدير كصبرة الدراهم صحيح وإن لم يعرف قدرها اكتفاء بالمشاهدة فإن علم أحد المتعاقدين أن تحتها دكة بفتح

بخلاف المذروع

Mas'alah: What conditions are valid in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1243)

وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع تمر) [حاشية الجمل] على مقابل الأصح القائل بأن فيه جمعا بين بيع وإجارة وقيل يبطل الشرط وفي البيع قيل تفريق الصفقة ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد، بل يسلمه له في موضعه والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو

بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه كما سيأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد وأجرة وضمان المغصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد فإنه لا أرش فيه إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في الغصب أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد اهـ. شرح م ر (قوله أيضا لاشتمال البيع على شرط عمل) أي من البائع أو أجنبي بخلافه من المشتري كما تقدم وقوله فيما لا يملكه أي المشتري أي في مبيع لم يملكه المشتري بعد أي الآن أي وقت جريان الصيغة اهـ. (قوله فيما لم يملكه المشتري بعد) أي الآن لأن المشتري لا يحصل له الملك إلا بعد تمام العقد اهـ. برماوي (قوله وصح بشرط خيار إلخ) هذه الصور مستثناة من بطلان بيع وشرط وهي منزلة منزلة الرخص في العبادات أي فلا يقاس عليها ما لم يقل. وعبارة الشيخ عميرة هذه الأمور في المعاملات كالرخص في العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا يتعدى لكل ما فيه مصلحة اهـ. بخط الشيخ خضر. وعبارة شرح م ر ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح كالبيع بشرط الخيار إلخ انتهت وجملة ما ذكر في المتن من

المستثنيات أحد عشرة صورة وفي ق ل على المحلي ما نصه والحاصل أن للشرط في العقد خمسة أحوال لأنه إما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الأول وتأكيد في الثاني ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع قال الإسنوي وينبغي أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشتري كما لو شرط الزوج في النكاح أنه لا يطأ أو كما اشترى طعاما وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فإنه يصح لا إن شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردي وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسلم في المبيع شرط وهو القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لأنه إباحة كما يأتي فيه فحرره اهـ. ق ل على الجلال وفي القسطلاني على البخاري ما نصه ومذهب الشافعي لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره إلا في ستة عشر مسألة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعين لثمن في الذمة للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بد من الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط ورهن ما لم يملكه بعد، ثالثها الإشهاد لقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] رابعها الخيار خامسها الأجل المعين سادسها العتق للمبيع في الأصح لأن عائشة – رضي الله عنها – اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر – صلى الله عليه وسلم – إلا شرط الولاء لهم بقوله «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» إلخ ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with conditions of a deferred payment, pledge, and guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1244)

و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (في ذمة) للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] أي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة [حاشية الجمل] شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والأصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من «أن الولاء لمن أعتق» وأما قوله لعائشة «واشترطي لهم الولاء» فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لأنه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك اهـ.

(قوله وسيأتي الكلام عليها في محالها) وإنما ذكرها هنا ليبين أنها من المستثنيات اهـ. برماوي (قوله وبشرط أجل) أي في غير الربوي. اهـ. شرح م ر وأفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا وبشرط أجل) أي ومع شرط أجل ولو أسقط شرط الأجل بعد العقد لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فإنه يسقط لأن الأجل صفة تابعة فهو غير مستقل لا يفوت بالإسقاط بخلاف كل من الرهن والكفيل اهـ. ح ل أي لأن كلا منهما مستقل فيفوت شرطه بالإسقاط اهـ. برماوي وينبغي أن مثلهما الإشهاد اهـ. ق ل على المحلي (قوله معلومين) عبارة شرح م ر في الأجل وشرط صحة العقد مع الأجل أن يحدده بمعلوم لهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ونحوه كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما لا يخفى انتهت، وقوله بمعلوم لهما أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقهم لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفي علم غيرهما وقوله لا إلى الحصاد ونحوه أي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلماه اهـ. ع ش عليه (قوله لعوض) راجع للثلاثة واللام فيه بالنظر للأجل لام التعدية أي أجل عوض وبالنظر إلى الرهن والكفيل لام التعليل أي لأجل تحصيل العوض ففيه استعمال المشترك وهو اللام في معنييه معا وهما التعدية والتعليل اهـ. شيخنا ح ف (قوله فإن شرط رهنه) أي المبيع المعين ولو بعد قبضه ومثله الثمن فإذا شرط رهن الثمن المعين والمبيع في الذمة بطل وكلامه أولا شامل لذلك فما ذكره هنا مجرد تصوير لأن الكلام إنما هو في بيع الأعيان. اهـ. ح ل وقوله بالثمن أي وكذلك بغيره كما تقدم في عبارة القسطلاني (قوله لاشتماله على شرط رهن إلخ) عبارة شرح م ر لأنه لا يملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في المبيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح انتهت (قوله أو الوصف بصفات السلم) أي لما في الذمة فليس هذا

من رهن الغائب فلا ينافي قولهم رهن الغائب باطل كبيعه فلا يكفي وصفه أي إذا أراد أن يقيم وصفه مقام رؤيته وهو معين هنا في الذمة كالبيع في الذمة اهـ. ح ل (قوله أيضا أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين غيرهما بالوصف وقياسه أن يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بأن السلم فيه معقود عليه فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن اهـ. ع ش على م ر. وعبارة المنهج في السلم متنا وشرحا وذكرها أي الأوصاف في العقد بلغة يعرفانها أي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد انتهت فمقتضى قول المحشي هنا فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن أنه يكفي في الرهن معرفة العاقدين أو أحدهما أو غيرهما بالصفات التي ذكروها أي بمدلولها ومعناها. تأمل (قوله وفي الكفيل بالمشاهدة) أي لأن من ظاهر الشخص يعلم حاله وما عليه من الصعوبة أو السهولة غالبا لأن الظاهر عنوان الباطن قال الإسنوي

Mas'alah: What is the condition regarding the remoteness of a deferred term in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

(قوله ويشترط في الأجل أن لا يبعد إلخ) أي وإلا فيبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالأجل لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، وقول بعض الأصحاب يجوز إيجار الأرض

Mas'alah: What are the conditions of witnessing and the option for its loss in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1246)

و) بشرط (إشهاد) {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] (وإن لم تعين الشهود) إذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1246)

أو إشهاد) وهو من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a description in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a description in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

كشرط وصف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله وبشرط إشهاد) من المعلوم أن المراد الشرط في صلب العقد فحينئذ إذا كان الشرط من البائع على المشتري يكون إشهاد المشتري على إقرارهما بالعقد بأن يأتي بعد العقد بالشهود فيقر هو والبائع لهم بأنهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون على إقرارهما هذا غاية ما يمكن، وأما الإشهاد على أصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فيما إذا شرط الإشهاد في صلب العقد ولعل فيما كتبه ق ل على المحلي إشارة إلى ما قلناه حيث قال قوله وبشرط الإشهاد أي على جريان العقد اهـ. تأمل

Mas'alah: What is the ruling on unspecified witnesses in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله وإن لم تعين الشهود) أي أو لم يكن العوض في الذمة اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple offerors or acceptors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1269)

موجب أو قابل ك بعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وك بعتكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1363)

(وحلقها) بفتح الحاء وأغلاقها المثبتة (وإجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (ورف وسلم) بفتح اللام (مثبتات) أي الإجانات والرف والسلم (وحجري رحى) الأعلى والأسفل المثبت (ومفتاح غلق مثبت) وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله، وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الإجانات بالإثبات من زيادتي (لا منقول كدلو وبكرة) بفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر بفتحها (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار؛ لأن اسمها لا يتناولها.)

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1363)

و) يدخل في بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) في بيع (رقيق) عبد أو أمة (ثيابه) وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها.)

Mas'alah: What is included in the sale of a tree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1363)

و) يدخل في بيع (شجرة) بقيد زدته بقولي (رطبة) ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعا [حاشية الجمل] الدار اهـ. ح ل (قوله: بفتح الحاء) في المختار الحلقة بالتسكين الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم، والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الأصمعي الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب: كلهم يجيزه على ضعفه قال أبو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق اهـ. ومثله في المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو بالربط للرف والسلم وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن السلم لا بد أن يكون مسمرا أو مبنيا اهـ ح ل وفي شرح م ر ما يعلم منه أن السلم والرف لا بد في جعلهما مثبتين من تسميرهما. اهـ. شيخنا ح ف (قوله: الأعلى) ومثله كلما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة اهـ ق ل على الجلال (قوله: ومفتاح غلق مثبت) بخلاف الأقفال المنقولة فإنها لا تدخل هي ولا مفاتيحها، وكذا وتر القوس اهـ. ح ل وعلل م ر في شرحه دخول الحجر الأعلى ومفتاح الغلق المثبت بقوله؛ لأنهما تابعان لمثبت اهـ وكتب عليه الرشيدي قوله: لأنهما تابعان لمثبت أي مع كونهما لا

يستعملان في غيره إلا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته من أنه إذا باع مدق البن هل تدخل اليد التي يدق بها أو لا وهو أنها لا تدخل؛ لأنها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وتوقيع فهي كالبكرة، وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى. اهـ. (قوله: نعم الماء الحاصل فيها إلخ) هو مفهوم قوله: وبئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف مائها لكان أولى اهـ. ع ش (قوله: إلا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة وكالماء فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطنة كالذهب والفضة فتدخل بلا شرط (فائدة) لا تدخل لؤلؤة وجدت في بطن سمكة على المعتمد بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب ولم يدعها فتكون لقطة له؛ لأن يد المشتري مبنية على يده هذا كله إن صادها من بحر الجواهر وإلا فهي لقطة مطلقا قاله الماوردي اهـ. شوبري (قوله: وانفسخ العقد) مراده أنه إن لم يشترط بطل البيع لا أنه صح ثم انفسخ اهـ شوبري (قوله: وحمام خشب) أي غير مثبت اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ويدخل في بيع دابة نعلها) أي المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنتقل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر أو لا فرق فيه نظر، وظاهر عبارتهم أنه لا فرق اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: لاتصاله بها) أي مع كون استعماله لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اهـ. ع ش على م ر (قوله: إلا أن يكون من نحو فضة) أي أو ذهب بالأولى أما النعل الذي كله أو بعضه من فضة، أو ذهب فلا يدخل للعرف ولحرمة استعماله، ومنه يؤخذ أن ما يحرم استعماله لا يدخل كضبة كبيرة لزينة وما حل يدخل كضبة كبيرة لحاجة اهـ إمداد (فرع) لو كان للرقيق سن من ذهب فهل يدخل في البيع ويصح ولو كان الثمن ذهبا؟ لا تبعد الصحة والدخول كما قاله شيخنا؛ لأنه متمحض للتبعية، وبهذا فارق عدم

الصحة في بيع دار تصفحت أبوابها بالذهب إذا كان الثمن ذهبا اهـ. شوبري (قوله: كبرة البعير) وهي الحلقة التي تجعل في أنفه أي فإنها تدخل في بيعه إلا إن كانت من أحد النقدين اهـ. ع ش وفي المصباح: البرة محذوفة اللام هي حلقة تجعل في أنف البعير تكون من صفر ونحوه، والجمع برون على غير قياس وأبريت البعير بالألف جعلت له برة (قوله: لا رقيق ثيابه) وعلى هذا فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى أن يأتي له المشتري بساتر؟ فيه نظر، ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اهـ. سم على حج أقول لو تعذر على المشتري ما يستر به عورته عقب القبض ولو بالاستئجار لا يبعد لزوم بقاء ساتر العورة للبائع بأجرة على المشتري اهـ. ع ش على م ر وكذا لا يدخل القرط الذي في أذنه ولا الخاتم الذي في يده ولا نعله قطعا اهـ. شرح م ر (قوله كما لا يدخل سرج الدابة إلخ) وكذلك لا يدخل اللجام ولا المقود، ولا البرذعة ولا الحزام

Mas'alah: What are the types of rights that prevent or allow sale of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

(قوله أن لا يتعلق به حق إلخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر وقد مثل الشارح للأخيرين من هذه الأربعة بقوله كمستولدة ومؤجر فهما مثالان للنفي أي لبعض صوره

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition and importance of the sale contract formula in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

هو كقوله: بعتك هذا بكذا، فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه، ولهما شروط تأتي والصيغة التي بها يعقد، وبدأ بها كغيره لأنها أهم للخلاف فيها، وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة [حاشية قليوبي] كتاب البيع أخره عن العبادات لأنها أفضل الأعمال ولأن الاضطرار إليها أكثر، ولقلة أفراد فاعله، ولفظه في الأصل مصدر فلذا أفرده وإن كان تحته أنواع، ثم صار اسما لما فيه مقابلة على ما سيأتي ثم إن أريد به أحد شقي العقد الذي يسمى من يأتي به بائعا فيعرف بأنه تمليك بعوض على وجه مخصوص ويقابله الشراء الذي هو الشق الآخر الذي يسمى من يأتي به مشتريا، ويعرف بأنه تملك بعوض. كذلك ويجوز إطلاق اسم البائع على المشتري وعكسه اعتبارا. والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعي كما سيأتي وإن أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التي ترد عليها الإجازة والفسخ، فيقال له لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كالاختصاص وما لو لم تكن صيغة كالمعاطاة، وخرج بوجه المعاوضة نحو السلام وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة، وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة كما سيأتي.

والعقد في التعريض جنس وشأنه الإدخال، لكن إذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه يخرج بكل منهما ما دخل في عموم الآخر. ولذلك قالوا خرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح وبإفادة ملك العين الإجارة وبغير وجه القربة القرض، والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لإخراج الإجارة أيضا وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب. وهذا التعريف أولى من التعريف بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى، ثم البيع منحصر في خمسة أطراف الأول في صحته وفساده، والثاني في جوازه ولزومه، والثالث في حكمه قبل القبض وبعده، والرابع في الألفاظ المطلقة، والخامس في التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة، ثم التجارة على الراجح.

Mas'alah: How is the sale contract defined by example rather than by a formal definition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

قوله: (هو) أي البيع بالمعنى الشرعي المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد لأنه أظهر. والإشارة كالقول وغير لفظ البيع مثله كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for addressing the buyer in the sale offer formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

قوله: (بعتك) فيه الإسناد إلى جملة المخاطب فلا يكفي الإسناد إلى جزئه كرأسه وإن أريد به الجملة. ومال شيخنا الرملي إلى الصحة في النفس والعين مع إرادة الجملة

وشيخنا زي إلى الصحة ولو في نحو اليد مع الإرادة المذكورة فراجعه. ولا يكفي قصد خطاب غير العاقد ولا الإشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الإسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا باعك الله لأنه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق، نعم هو كناية هنا ويكفي عن الخطاب اسم الإشارة كهذا أو ما يتميز به كالاسم الظاهر كزيد العقد معه ولا يشترط الخطاب في بيع ماله لطفله وعكسه ولا في البيع مع الواسطة، بل لا يصح الخطاب فيهما، ويكفي صيغة أحد المتعاقدين ولو قبل علم الآخر أي ولا يضر اللحن في الصيغة من العامي كفتح تاء المتكلم وإبدال الكاف همزة.

Mas'alah: What must be mentioned in the acceptance formula of a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

قوله: (اشتريته به) فلا بد من ذكر العوض والمعوض في كل من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the pillars of a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

قوله: (فيتحقق) يفيد اعتماده أنها أركان كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

قوله: (ولهما شروط إلخ) [حاشية عميرة] [كتاب البيع]

Mas'alah: Why is the contract formula considered the most important pillar of sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

قوله: (لأنها أهم) قال شيخنا العلامة النوري المحلي: ولأن العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان إلا بالصيغة وإن كانت ذاتهما من حيث هي متقدمة عليها.

Mas'alah: What is meant by the condition of offer in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=604)

قول المتن: (شرطه الإيجاب) المراد به ما لا بد منه ليوافق ما في شرح المهذب من جعلها ركنا، والإيجاب من أوجب بمعنى أوقع، ومنه قوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] .

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract and the ruling on mu'atah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

بأركان البيع فقال: (شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك، والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت) أي فلا يصح البيع بدونهما لأنه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره: «إنما

البيع عن تراض» والرضا خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف. وقيل: ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل. وقيل: في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار، واختاره المصنف في الروضة وغيرها.)

Mas'alah: Is it permissible for the buyer's statement to precede the seller's in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك، ومنع الإمام تقدم قبلت، وجزم الرافعي المصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى، والأول إلى اللفظ.)

Mas'alah: Does a sale contract conclude if the buyer says 'Sell to me' and the seller says 'I sold to you'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

ولو قال بعني، فقال بعتك انعقد) البيع (في الأظهر) لدلالة بعني على [حاشية قليوبي] أي فذكر شروطهما يقتضي اعتبارهما وإنما غير شرطين بعد اعتبار شرط في شرط لشيء واحد أصالة فسكوته عنهما للعلم بوجودهما ضرورة.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement regarding mu'atah (transaction by exchange of goods without verbal offer)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (للخلاف فيها) أو لأنها سبب في تسميته عاقدا.

Mas'alah: Why did the author use the term 'condition' for the pillars of sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (وعبر عنها بالشرط) أي وهو غير مناسب. وإن قال الإمام إنه لا حجر على الفقيه في التعبير أو قلنا: إن المراد بالشرط ما لا بد منه والاعتراض بأنها لو كانت ركنا لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله مردود.

Mas'alah: Why are time and place not counted as pillars of a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (عن الثلاثة) وهي ستة في الحقيقة كما مر، ولم يعدوا الزمان ركنا ولا المكان لعمومهما، وإنما عد الزمن في نحو الصوم لعدم وجود صورته في الخارج فتأمل.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'pillars of sale'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (بأركان البيع) الإضافة بيانية كما علم مما مر.

Mas'alah: What words are valid for the offer in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (وملكتك) أي ومثله في الصحة والصراحة أعطيتك وأعطني كاشتر مني.

Mas'alah: What words are valid for acceptance in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (وقبلت) ومثله رضيت وفعلت وأحببت ونعم كذلك، وهي صريحة إن وقعت جوابا لصريح وإلا فكناية سواء في المتوسط وغيره، ولا يشترط في المتوسط أهلية البيع ولا نيته في الكناية ولا صحة تملكه للمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the verbal formula in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (من اللفظ) أي وإن انتفى هو باطنا. وسيأتي أن الإشارة من الأخرس كاللفظ من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without verbal formula (mu'atah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (فلا بيع بالمعاطاة) بأن لم توجد صيغة كما هو الظاهر، والأولى أن يراد بها الأعم

منها بأن لم يستوف العقد ما يعتبر فيه شرعا. ويحرم تعاطي ذلك العقد إن قصد المعنى الشرعي أو أطلق ولا قرينة تصرفه إلى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله: بعتك نفسك مثلا. وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا كما قاله السبكي. وقال غيره ما لم يوجد مكفر فهو صغيرة. ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on prior consent in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (ويجوز تقدم إلخ) أي إلا بنعم ونحوها [حاشية عميرة]

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قول المتن: (كبعتك وملكتك) صراحة هذا تعلم من قوله بعد وينعقد بالكناية، وفارق ملكتك وأدخلته في ملكك باحتمال الثاني الإدخال في مكان مملوك له، ومن الصريح اشتر مني كما سيأتي في كلام الشارح، ومنها شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك. قال الإسنوي: والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها. نعم ولفظ الهبة مع العوض مال الإسنوي – رحمه الله: أشار بكاف الخطاب في بعتك وملكتك إلى أن إسناد البيع إلى المخاطب لا بد منه ولو كان نائبا عن غيره، وهو كذلك حتى لو لم يسنده إلى آخر كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري بعت هذا بعشرة مثلا، فيقول البائع بعت، أو أسنده إلى غيره كما لو قال: بعت موكلك

فقبل فإنه لا يصح، بخلاف النكاح فإنه يصح بذلك، بل لا يصح إلا به كما هو مبسوط في الوكالة ولو قال المتوسط: بعت هذا كذا. فقال: نعم، أو بعت. ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال: نعم، أو اشتريت صح، ونقله عن الرافعي، ولك أن تقول كذا ينبغي في الصورة أن يصح إذا قبل المشتري بعد ذلك، فإن أجيب بأن صورة المسألة عدم قبول المشتري بعد ذلك، قلنا فكان ينبغي أن يصورها يقول المشتري يعني هذا بعشرة فإن بعت هذا بكذا، استفهام لا يغني عن القبول والله أعلم. ثم قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك، وقيل: يكفي أحد اللفظين، وقيل: تكفي النية. قال الإسنوي وهو قوي لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به، وقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة، ومنها فعلت في جواب اشتر مني، قال السبكي: ولو قال بعني، فقال: فعلت، أو نعم. فكقوله: بعتك اهـ. وفي الرافعي في النكاح لو قال: بعتك بألف، فقال: نعم صح البيع، وفي شرح البهجة لشيخنا خلافه، لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة.

Mas'alah: What is the evidence for mutual consent in trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (لحديث ابن ماجه) مثله قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: What does the expression indicating consent in a sale mean?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=605)

قوله: (ما يدل عليه من اللفظ) يرد

Mas'alah: What is the ruling on an implicit sale using the formula 'free your slave for me for such and such'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

الرضا، والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة، وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمني في أعتق عبدك عني بكذا ففعل، فإنه يعتق عن الطالب، ويلزمه العوض كما سيأتي في كفارة الظهار، فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني، وقد أجابه ولو قال اشتر مني فقال: اشتريت فكما لو قال بعني فقال بعتك، قاله البغوي ثم ما ذكر صريح. (

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale using indirect expressions (kinayah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

وينعقد بالكناية) وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه. (كجعلته لك بكذا) أو خذه بكذا ناويا البيع (في الأصح) هو راجع إلى الانعقاد، والثاني لا ينعقد بها لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره. وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع فإن توفرت القرائن على إرادته قال الإمام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لأن الشهود لا يطلعون على النية، فإن توفرت القرائن عليه، قال الغزالي: فالظاهر انعقاده. (

Mas'alah: What is the condition regarding the interval between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كأصلها، وفي شرح المهذب الطويل ما أشعر بإعراضه [حاشية قليوبي] وفعلت ورضيت.

Mas'alah: What is the ruling on the imam preventing the use of a certain expression in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (ومنع الإمام إلخ) حمله شيخنا م ر على ما إذا قصد بها جواب كلام قبلها، وإلا فيصح تقديمها، وعليه حمل كلام الرافعي.

Mas'alah: Why must the word 'qabilt' (I accept) be preceded by an offer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (إلى اللفظ) أي لأن لفظ قبلت يستدعي شيئا قبله.

Mas'alah: What is the meaning of 'bi'ni' in explicit and implicit contract forms?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (بعني) أي في الصريح أو اجعله لي في الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on the formula where the buyer's speech precedes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (وبهذه الصيغة) أي التي فيها تقدم لفظ المشتري والمقدر فيها الصريح، ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقديرا حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمني في العتق ولو معلقا فقط لا نحو وقف ولا من يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم: كأعتق عبدك إلخ يحمل على أن الكاف استقصائية أو مثال لأفراد الصيغة.

Mas'alah: What does the comparison in the text include?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (فكما لو إلخ) التشبيه يشمل الحكم والخلاف.

Mas'alah: What expressions constitute implicit wording in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (وينعقد بالكناية) ومنهما تسلمه بكذا، وإن لم يقل مني أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا لما مر. وليس من الكناية أبحتك لصراحته في عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك، وإن رادفهما ومن الكناية الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الألف. قال شيخنا م ر: إلا على مائع أو هواه. وتصح من سكران وتعلم النية منه ومن الأخرس بالكتابة والإشارة أو غيرهما.

ودخل في الكتابة ما لو كانت لحاضر وقيل فورا أو لغائب، ولا يشترط فيه إرسال الكتاب فورا ولا علم المكتوب إليه بالبيع. ويشترط قبوله فورا وقت إطلاعه على لفظ البيع في الكتاب لا قبله، وإن علم، ويمتد خياره ما دام في مجلس قبوله ولا يعتبر للمكاتب مجلس ولو بعد قبول المكتوب إليه بل يمتد خياره ما دام خيار المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention in the sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (ناويا البيع) أي ولو في جزء من الصيغة كما في الطلاق قاله شيخنا م ر. وقال شيخنا زي: يشترط اقترانها بجميع اللفظ. ومنه ذكر العوض عندهما وإن لم يكن من الصيغة الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnessing in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (المشروط عليه الإشهاد فيه) أي لا بصيغة الأمر نحو بشرط أن تشهد أو على أن تشهد أو وكلتك في البيع وتشهد إما بالأمر: كبع واشهد، فلا يشترط الإشهاد عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract using implicit wording?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

عليه الصحة بالكناية.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale contract with indirect expressions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قول المتن (انعقد) أي البيع روى مسلم «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لسلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – في جارية: هب لي المرأة. فقال له: هي لك» فقيس عليها باقي العقود، ثم المذهب في نظيره من النكاح القطع بالصحة، والفرق أن النكاح غالبا يسبقه خطبة، فيتخلف فيه توجيه مقابل الأظهر، ولو أتى بمضارع مقرون فاللام الأمر. قال الإسنوي: اتجه إلحاقه بالأمر.

Mas'alah: What is the evidence that a sale contract is concluded with indirect expressions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قول المتن: (وينعقد بالكناية) لحديث سلمة السابق في الحاشية التي قبل هذه، وفي قصة جمل جابر – رضي الله عنه – بعني جملك. قلت: إن لرجل علي أوقية فهو لك بها. فقال – صلى الله عليه وسلم – قد أخذته خرجه الشيخان.

Mas'alah: What does it mean for a sale to be concluded with an indirect expression?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (بأن ينويه) تفسير لقول المصنف وينعقد بالكناية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I made it for you' as an indirect expression for sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قول المتن: (كجعلته لك إلخ) قضية كونه كناية أنه يحتمل غير البيع كالإجارة.

Mas'alah: What phrases are considered indirect expressions for concluding a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (أو خذه) وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته في ملكك، وكذا باعك الله، وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال: بعني. أفتى بذلك الغزالي، ونقله عنه النووي في زوائد الروضة وأقره.

Mas'alah: When must the intention for a sale be made when using kinayah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (ناويا البيع) الظاهر أنه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى، أي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ، ويحتمل الاشتراط في أوله.

Mas'alah: Can a sale contract be concluded through writing or gestures?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قول المتن: (بين لفظيهما) هو جرى على الغالب، وإلا فالخط والإشارة كذلك، وكذا المعاطاة على القول بها.

Mas'alah: What happens if the offer specifies deferred payment but the acceptance specifies immediate payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قول المتن: (فقال قبلت) مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل فقبل بحال.

Mas'alah: What invalidates a sale contract due to mismatch between offer and acceptance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=606)

قوله: (وكذا عكسه) المفهوم

عن القبول، ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اهـ. (وأن يقبل على وقف الإيجاب، فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه، ولو قال: بعتك هذا بألف، فقال: بعتك نصفه بخمسمائة لم يصح، ولو قال: ونصفه بخمسمائة، قال المتولي يصح، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة، قال في شرح المهذب: لكن الظاهر الصحة، قال فيه: والظاهر فساد العقد فيما إذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته اهـ. ونبه الإمام على أنه لا يلزمه عنده إلا ألف (

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's gesture in a contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=607)

وإشارة الأخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره، فيصح بها [حاشية قليوبي] تنبيه: الصحة وانتقال الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد. قوله: (أن لا يطول الفصل) أي بسكوت ولو سهوا أو جهلا كما في الفاتحة على المعتمد، ولا يضر اليسير إلا من عالم عامد قصد به القطع كذلك. قوله: (لفظيهما) المراد به ما ينعقد به البيع ولو إشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب. قوله: (كلام) وهو ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم، نعم لا يضر قد أو أنا بغير واو، ونحو يا زيد نحو قد قبلت أنا اشتريت بعتك يا زيد، وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق إلا إن شئت من الأول بعد تمام صيغته على المعتمد. وكذا إن كان ملكي فقد بعتكه لما هو ملكه لأن إن فيه بمعنى إذ. وفي كلام العلامة ابن القاسم: إن إشارة الأخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه. تنبيه: ينبغي أنه لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب إليه إلا بعد وجوب فورية القبول عليه بما مر. قوله: (أجنبي) أي إلا يسير النسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم. والمراد بالأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته، ولو بحسب الأصل فلا تضر الخطبة كالحمد لله إلى آخره وإن لم تستحب بينهما كما في النكاح. تنبيه: لو قارن الكلام الأجنبي صيغة المتأخر منهما فالذي رجحه العلامة ابن قاسم أنه يضر أخذا من التعليل بالإعراض ويؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا، فليراجع. واغتفر الكلام اليسير العمد في الخلع وإن قصد به القطع لأن ما هنا معاوضة محضة. قوله: (عن القبول) أي أو عن الإيجاب. قوله: (على وفق الإيجاب) أي في المعنى من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وإن اختلف

لفظهما، ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الأول قبل تمام صيغة الثاني ولو بإسقاط أجل أو خيار وأن يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه بلا مانع، وإن لم يسمعه صاحبه كأن وقع قبوله اتفاقا ولا عبرة بحمل الريح وإن تبقى أهليتهما إلى تمام الصيغة، فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه وأن يشتمل الإيجاب على خطاب أو ما يقوم مقامه كما مر. وأن يكون الخطاب للقابل لكله أو لجزئه على ما مر، وأن يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد، وأن لا يكون تأقيت ولو بألف عام ولا تعليق إلا فيما مر، وأن يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أي أن يأتي باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كما في الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمي لقنه بخلاف الهازل واللاعب. تنبيه: هذه الشروط معتبرة في الحاضر والغائب على ما هو الظاهر في غير ما مر فراجعه. قوله: (مكسرة) قال بعضهم: هي قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه، وقول شيخنا: إنه لا يتقيد بذلك فيه نظر. قوله: (لم يصح) قال شيخنا: وإن تساوت قيمتهما على المعتمد، وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وإن ساواه فلا يصح أيضا كما علم مما مر. قوله: (ولو قال ونصفه بخمسمائة إلخ) وحمل شيخنا م ر القول بالصحة على ما إذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما إذا قصده. وخرج بنصفه ما لو قال: بعتك بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة، فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف. قال بعضهم: [حاشية عميرة] بالأولى. قول المتن: (وإشارة الأخرس) مثلها كتابته. قول المتن: (بالعقد) هي من زيادته على المحرر، قال في الدقائق، احترزت

وسيأتي في كتاب الطلاق الاعتداد بإشارته في الحل أيضا كالطلاق والعتاق وأنه إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية. (

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=610)

وللمبيع شروط) خمسة أحدها (

Mas'alah: What is the second condition for the object of sale regarding benefit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=611)

الثاني) من شروط المبيع (النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال، فلا يقابل به. (

Mas'alah: What is the fourth condition of the sold item regarding ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=614)

الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه، أي أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة. (

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the object of sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=614)

الخامس) من شروط البيع (العلم به) عينا وقدرا وصفة على ما سيأتي بيانه حذرا من الغرر، لما روى مسلم عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر» . (فبيع [حاشية قليوبي] لمن تأمله. قوله: (فبيع الفضولي) وكذا سائر تصرفاته ولو حلا

كعتق كما سيشير إليه. قوله: (مالكه) أي الأهل عند العقد لا نحو صبي وإن بلغ وقت الإجازة. فرع: يصح أن يبيع الحربي أخاه ومستولدته وولد غيره لملكه له بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه. قوله: (بالمعجمة) من باب نصر وبالمهملة من باب علم ومعناه فرغ. قوله: (بنته) أي الغير، وكذا ما بعده لقوله بغير إذنه أو بنت نفسه بأن أذنت له وهي خلية ولم يعلم، وزوجة نفسه بأن زوجها له وكيله ولم يعلم. قوله: (مورثه) أي مثلا فمال غيره كذلك ويصح عكسه قطعا كأن ظن في ماله أنه لغيره. قوله: (ظانا حياته) أي مترددا فيها فإن ظن موته صح قطعا ولا يصير التعليق مع العلم بالموت كما مر. كأن يقول: إن كان مورثي مات أو إن كان ملكي. قوله: (بسكون الياء) أي على الأفصح. قوله: (والأصح صحته) هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا: وفارق عدم الصحة فيما لو تزوج بخنثى فبان أنثى أو بمن شك في حلها فبانت حلالا بأن الشك في الولاية أخف منه في المعقود عليه. تنبيه: قال شيخنا: يحرم الإقدام على العقد المذكور وإن كان صحيحا وهو صغيرة لا يفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع ما مر عنه في بيع المعاطاة أنه كبيرة. وقد يفرق بصحته هنا. قوله: (الخامس العلم) بالمعنى الشامل للظن. قوله: (عينا) أي في المشاهد الذي لم يختلط بغيره، وقدرا وصفة في غيره، نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم، وسيأتي في [حاشية عميرة] موليه) ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط قول المتن: (فبيع الفضولي إلخ) كلامه يوهم أن الشراء لا يجري فيه قول الوقف، وهو مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلاف مذهبنا، كما نبه عليه الشارح، وقوله: موقوف يعني الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعي عن الإمام. قول المتن: (وفي القديم إلخ) احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعي عن عروة البارقي حديث توكله في شراء شاة، «فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وأحضر الأخرى مع الدينار فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، والحديث رواه شبيب قال: حدثني الحي عن عروة فذكره. قيل لجهالة الحي لم يحتج

به الشافعي في هذا ولكنه احتج به في أن من وكل في شراء شاة بدينار له أن يشتري به شاتين لأن المرسل يحتج به إذا وافق القياس وبيع الفضولي مخالف القياس، وكان ينبغي للمصنف التعبير بالأظهر لأن القول الثاني منصوص عليه في الجديد، قال في الروضة: وهو قوي قال في شرح المهذب: وقد علق الشافعي في البويطي القول به على صحة الحديث. قال الرافعي: والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ. قوله: (أو وليه) الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه. قول المتن: (نفذ) منه تنفيذ القاضي ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ. قوله: (بعين ماله وقوله أو في ذمته) الضمير في كل منهما يرجع لقوله أو لغيره. قوله: (أعتق عبده) ضبط الإمام ذلك بأن يكون العقد يقبل النيابة. قول المتن: (صح في الأظهر) لصدوره من المالك كذا عبر الرافعي ثم الملك للمشتري يتبين على ثبوته من حيث العقد بخلاف بيع الفضولي. قوله: (ويجري الخلاف) هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الإباق والكتابة، ثم تبين الرجوع والفسخ. ولو ظن شيئا لغيره فتبين أنه

أحد الثوبين) أو البعدين مثلا (باطل) وإن تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection for different types of sold items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=620)

وتعتبر رؤية كل شيء) غير ما ذكر (على ما يليق به) فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار

والجدران ومسايل الماء، وفي العبد رؤية الوجه والأطراف، وكذا باقي البدن غير العورة في الأصح، والأمة كالعبد، وقيل: [حاشية قليوبي] في الضرع، ونسج بعض ثوب دون باقيه، ونحو ذلك فهو باطل. قوله: (ومثل) هو في موضع الكاف فأنموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دل على باقيه. قوله: (فلا بد من إدخاله في البيع) أي في صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض. قوله: (بضم الهمزة والميم) أي وضع الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن، وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة. قوله: (بكسر الصاد) ويجوز ضمها. قوله: (كقشر الرمان) وكذا كوز الطلع وقشر القصب الأعلى الذي لا يمص معه، وجوز القطن بعد تفتحه كما مر لأنه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفي رؤية قشره، وعلى هذا يحمل ما في المنهج. قوله: (وإن لم يدل إلخ) صفة كاشفة توطئة لما بعدها. قوله: (قسيم إلخ) فهو بعض المبيع أي خلافا للزركشي في جعله عطفا على بعض المبيع فليس منه. قوله: (والخشكنان) فهو من الصوان غير الخلقي، قال ابن حجر: كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد ما فيه كالمحشو من الجبة والطاقية والمجوزة يصح مطلقا وإلا فلا بد من رؤية بعضه كقطن الفرش والألحفة. فروع: لا يصح بيع لب نحو الجوز في قشره ولا بيع الرءوس والأكارع ونحوها قبل إبانتها، ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه إلا نحو سمك لقلة ما فيه، ولا بيع صوف قبل جزه أو تزكية حيوانه لاختلاطه بالحادث نعم إن قبض عفي قدر معين وباعه صح. ولا يصح بيع حصته من الماء الجاري وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها لمثلها من الماء فيها. قوله: (والفقاع) أي يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شيء منه على كلام الغزالي المذكور المعتمد. قوله: (على ما يليق به) وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية. قوله: (غير العورة) ولو من أحد الزوجين. [حاشية عميرة] ونحوهما، فشراء

سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح. قوله: (فلا بد فيها من رؤية واحد إلخ) لو رأى أحد جانبي البطيخة لم يكف بل هي كبيع الغائب. قوله: (ومثل) يريد أنه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط إدخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع. قوله: (أي المتساوي الأجزاء) يعني ليس المراد به المثلي واعلم أنه إذا أحضر الأنموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع قال السبكي، وغيره فصورة المسألة أن يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا أنموذجها فإن أدخله في البيع صح، وإلا فلا. قال الإسنوي: وشرط الإدخال أن يرده إلى الصبرة قبل البيع فلو أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى إحداهما ونقل ذلك عن البغوي، واكتفى الزركشي بالإدخال في البيع وحمل عليه كلام البغوي. قول المتن: (صوانا) هو الوعاء الذي يصان فيه الشيء، ويقال الصيان أيضا بالياء كما قاله النووي في الدقائق. قوله: (مع أمثلة الصوان إلخ) جعله من مسائل الصوان ظاهر لأن ظاهره لا يدل على باطنه. قول المتن: (وتعتبر إلخ) يريد أنه يشترط أن يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالي: لأن ذلك صار وصفا. قوله: (والجدران) أي داخلا وخارجا. قوله: (كالعبد)

Mas'alah: What does the author mean by 'the first' and 'the second' in the context of sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (في الأولى) وهي بمدين والثانية وهي بدرهمين.

Mas'alah: What does 'if they are equal' refer to in the context of valuation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (إن استوت) أي بالتقويم كما مر.

Mas'alah: What does 'if they are equal' mean in the context of actual value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (فلو تساوت) أي في الواقع كما مر.

Mas'alah: What is the issue with ownership in a sale when the buyer is the sole owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

[حاشية عميرة] الشراء) هو مشكل إذا جعلنا الملك للبائع وحده.

Mas'alah: What must the buyer and seller know about the price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=689)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كالبيع والنكاح وغيرهما.

Mas'alah: What does the commentator say about a phrase in the sale chapter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

[حاشية قليوبي] في البيع وإلا وجبت. قوله: (يمنع البدلية) لعل المراد يمنع إيجابها

Mas'alah: What is the book of sales about?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1140)

كتاب البيوع

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1142)

كتاب البيوع (1) . . . . . (1)

البيع: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا/ المغني لابن قدامة المقدس ج 3: 560 وذكر الكمال بن الهام: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الإكتساب/ فتح القدير 6: 246 وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج 4: 2. والبيع: من الأضداد، يقال: باع كذا إذا أخرجه عن ملكه، أو أدخله فيه، وفي الخبر قال عليه الصلاة والسلام: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه) ، أي لا يشتري

على شراء أخيه، لأن المنهي عنه هو الشراء، لا البيع وقال الفرزدق: إن الشباب لرابح من باعه ... والشيب ليس لبائعيه تجار تبيين الحقئق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج 4: 2. قال ابن قتيبة وغيره: يقال: بعت الشيء بمعنى بعته، وبمعنى شريته، ويقال شريت الشيء بمعنى شريته، وبعته، وأكثر الإستعمال بعته: إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة، واشتريته إذا تملكه بها، وقال الأزهري: العرب تقول: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى إشتريت، قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل واحد مبيع وبائع، لأنه الثمن والمثمن كل منهما مبيع، ويقال: بعته أبيعه فهو مبيع، ومبيوع، مخيط ومخيوط. =

Mas'alah: From whom is the sale valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1143)

يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي (و) (1) المجنون فلا يصح بيعهما (2) . = قال الخليل: المحذوف من مبيع (واو) مفعول، لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف (عين الكلمة) . قال المازني كلاهما: حسن، وقول الأخفش أقيس. والإبتياع: الإشتراء وبايعته وتبايعنا، واستبعته، سألته أن يبيعني وأبعت الشيء عرضته للبيع، وبيع الشيء -بكسر الباء وضمها- والكسر أفصح، وبوع -بضم الباء وبالواو- لغة، فيه/ المجموع للنووي 9: 136. وإشتقاق البيع: من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين: يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة/ المغني لابن قدامة جـ 3: 560. ثم البيع: مصدر، وقد يراد به المعنى وهو الأصل، فجمعه باعتبار أنواعه، فإن

البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين، وقلبه وهو البيع المطلق، وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن، ومقابضة وهو بيع العين بالعين، وبخيار ومنجز أو مؤجل الثمن، ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك/ فتح القدير للكمال بن الهمام 6: 247. (1) (و) في المهذب للشيرازي وهو الصحيح، المهذب مع المجموع 9: 142 وفي النسخ (أو) . وهذا من النساخ. (2) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) أنظر تحقيقنا في حلية العلماء جـ 2/ 8 الحاشية. ولأن البيع تصرف في المال، والبيع يذهبه، والواجب حفظ المال له بالإجماع، ولنص القرآن الكريم في قوله: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} سورة النساء آية 6. =

. . . . . = وبيع الصبي غير جائز، وكذلك شراؤه، وإجارته وسائر عقوده، سواء كان لنفسه أو لغيره وسواء باع بغبن أو بغبطه، وسواء كان مميزا أو غير مميز، باشر بإذن الولي، أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره، وبيع الاختبار، هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، ولكن يفوض إليه الاستيام وتدبير العقد، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ، أتى به الولي. ولا خلاف في شيء مما ذكرته عندنا إلا في بيع الاختبار، فإن فيه وجها شاذا ضعيفا، حكاه إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين، أنه يصح، والمذهب بطلانه/ روضة الطالبين 3: 347 واستدل الشيرازي وغيره بهذا الحديث، ووجه الدلالة منه، أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي، وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء وقيل: وجه الدلالة منه أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله والله أعلم المجموع/ 9: 143. قال الفقهاء–: لو اشترى الصبي شيئا فتلف في يده، أو أتلفه، فلا ضمان عليه في الحال، ولا بعد البلوغ، وكذا لو اقترض مالا، لأن المالك هو

المضيع بالتسليم إليه. وما داما باقيين، فللمالك الإسترداد، ولو سلم ثمن ما اشتراه، لزم الوالي استرداده، ولزم البائع رده إلى الولي فإن رده إلى الصبي لم يبرأ من الضمان، وهذا كما لو سلم الصبي درهما إلى صراف لينقده، أو سلم متاعا إلى مقوم ليقومه، فإذا أخذه لم يجز رده إلى الصبي، بل يرده إلى وليه إن كان المال للصبي، وإن كان لكامل فإلى المالك، فلو أمره الولي بدفعه إلى الصبي فدفعه إليه، سقط عنه الضمان إن كان المال للولي، فإن كان للصبي فلا، كما لو أمره بالقاء مال الصبي في البحر ففعل فإنه يلزمه الضمان. الروضة/ 3: 342 – 343. لو تبايع صبيان وتقابضا، وأتلف كل واحد منها ما قبضه، نظر، إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما، وإلا فلا ضمان على الوليين، ويجب في مال الصبيين الضمان لأن تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا، بخلاف تسليم البالغ الرشيد/ المجموع – 9: 143. =

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a discerning minor according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1145)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح بيع الصبي الذي يعقل (ويميز) (1) .

Mas'alah: Is a sale concluded without verbal offer and acceptance valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1146)

ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول (بالقول) (1) فأما المعطاة، فلا ينعقد بها البيع (2) .

Mas'alah: What is Malik's definition of a valid sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1147)

وقال مالك: (البيع) (1) ما يعده الناس بيعا، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله.

Mas'alah: Does a sale contract conclude with the word of solicitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1147)

وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء مع الإيجاب، وهو أن يقول: بعني فيقول: بعتك (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on concluding a sale with the word of solicitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1147)

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بلفظ الاستدعاء (3) .

Mas'alah: Does a sale contract conclude by correspondence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1148)

فإن كتب إليه ببيع سلعة منه، فقبل البيع، لم يصح في أصح الوجهين (1) .

Mas'alah: Does saying 'I give you ownership of this for such-and-such' conclude a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1148)

وحكى في الحاوي في قوله: ملكتك هذا بكذا، هل ينعقد (البيع) (2) فيه وجهان (3) :

Mas'alah: What is the stronger opinion on the validity of a sale using the phrase 'I have made you owner'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1148)

وذكر (4) أن أصحهما: أنه لا ينعقد (5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a sale that is contingent on the owner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1208)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح بيعه، ويقف على إجازة مالكه، والشراء لا يقف على الإجازة (1) . = صح البيع وإلا لغا وهذا القول حكاه الخرسانيون وجماعة من العراق،

واستدلوا: 1 – بحديث حكيم بن حزام: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطاه دينارا يشتري له به أضحية، فاشترى به أضحية وباعها بدينارين واشترى أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار فتصدق النبي –صلى الله عليه وسلم– بالدينار (ودعا له بالبركة) رواه أبو داود والترمذي/ مختصر سنن أبي داود: 5/ 49. 2 – بحديث عروة البارقي قال: "دفع إلي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دينارا لأشترى له شاة، فأشتريت له شاتين، فبعت أحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكر له ما كان من أمره، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا) رواه أبو داود في المختصر 5/ 48 – 49 والترمذي، وابن ماجه، وإسناد الترمذي صحيح، وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح." 3 – وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال قال الثالث "اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد، ترك الذى له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله: أد إلي أجرى، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزىء بي، فقلت لا أستهزىء، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا/ رياض الصالحين 16 – 17." (1) لأن بيع ما ليس عند الإنسان بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه وهو محال، لأنه شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون المبيع سلوكا عند البيع فإن لم يكن مملوكا فلا ينعقد وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة/ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 146 – 147 – 235 – 163. =

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sale contingent on permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1209)

وقال مالك رحمه الله: يقف الجميع على الإجازة (1) .

Mas'alah: What is the old position of al-Shafi'i on a sale contingent on permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1210)

وحكى القاضي حسين قولا للشافعي رحمه الله في القديم: أن الجميع يصح، ويقف على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on buying something on credit for another without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1210)

فإن اشترى في الذمة شيئا لغيره بغير إذنه، وسماه، فعلى قوله الجديد فيه وجهان: أحدهما: أنه يبطل العقد. والثاني: أنه يصح في حق نفسه (ويلغوا) (1) تسمية الغير.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale and what conditions do not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1259)

(باب) ما يفسد البيع من (الشروط) (1) وما لا (يفسده) (2)

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1262)

وإن باع بشرط ينافي مقتضى (البيع) (2) (بأن) (3) باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه (أو) (4) دارا بشرط (أن يسكنها) (5) البائع، أو ثوبا بشرط أن يخيطه له، بطل البيع، وبه قال أبو حنيفة (6) . (1) (فإن اشترى بشرط العتق، ثم باعه من آخر. . . . فإن اشترى جارية) : ساقطة من جـ ثم ذكرت على هامش ب، مما يدل على أنها مصححة مع نسخة أخرى. (2) (البيع) : في ب، جـ وفي أبياض وغير واضحة. (3) (بأن) : في ب، جـ وفي أوإن. (4) (أو) : في ب، جـ وفي أودارا والأول هو الصحيح. أنظر المهذب 9/ 361. (5) (أن يسكنها) : في أ، جـ وفي ب أن لا يسكنها وهذا خطأ. (6) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع وشرط) وفي مجمع الزوائد في طريق عبد الله بن عمرو مقال مجمع الزوائد 4/ 85، وقال ابن قدامة المقدسي: حديث النهي عن بيع وشرط ليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسنده، فلا يعول عليه/ الشرح الكبير على المقنع 4/ 53، والنووي يقول عنه. غريب/ المجموع 9/ 363. وروى (أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه أنك أن بعتها فهي لي بالمثن، فاستغنى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد. وروى أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية واشترط خدمتها، فقال له عمر =

. . . . . = رضي الله عنه. لا تقربها وفيها مثنوية، والأثران صحيحان، روى الأول مالك في الموطأ، ورواهما جميعا

البيهقي.

Mas'alah: What is the fifth condition that invalidates a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1263)

وهذا هو الشرط الخامس عند الشافعية: وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئا بشرط ألا يبيعه ولا ينتفع به، أو لا يعتقه، أو لا يقبضه أو لا يؤجره، أو لا يطأها أو لا يسافر به، أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يبيعه غيره، أو يشترى منه أو يقرضه، أو يؤجره، أو خسارة عليه أن باعه بأقل، أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه، ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطا واحدا أو شرطين/ المجموع 9/ 363.

Mas'alah: What are the four conditions that do not invalidate a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1263)

هذا والشروط الأربعة هي:

Mas'alah: What conditions are part of the contract's requirements and do not invalidate a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1263)

1 – ما هو من مقتضى العقد، بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة، أو انتفاع المشتري، كيف شاء، وشبه ذلك، فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not lead to dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1263)

3 – أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا، كشرط ألا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخز، أو الكتان، قال إمام الحرمين، وكذا لو شرط الإشهاد بالثمن، وعين شهودا وقلنا: لا يتعينون، فهذا الشرط لا يفسد العقد، بل يلغو ويصح البيع، هذا هو المذهب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما، وقال المتولي: لو شرط التزام ما ليس بلازم، بأن باع بشرط أن يصلي النوافل، أو يصوم غير رمضان، أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها بطل البيع لأنه ألزم، ما ليس بلازم، قال الرافعي: مقتضى هذا: فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها. =

Mas'alah: What is the ruling on specifying the scale or measure in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1291)

وإن عين الميزان، أو المكيال في (البيع) (1) ، بطل البيع في قول بعض أصحابنا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the scale or measure in a sale according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1291)

ومنهم من قال: لا يبطل، ولا يتعين.

Mas'alah: How is the standard of measurement determined for items not known in the Hijaz?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1299)

كان (مما) (1) لا يعرف أصله بالحجاز وكان مما يمكن كيله، ففيه وجهان (2) : أحدهما: أنه يعتبر بأشبه الأشياء به بالحجاز، فإن لم يكن له بالحجاز شبه، أعتبر أشبه الأشياء به (3) . والثاني: يعتبر بالبلد الذي بيع فيه (4) . = وأما المتن فإنه رواه باللفظ المتقدم من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال: ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال: (وزن المدينة ومكيال مكة) . قال: أبو داود أيضا: اختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره أبو عبيد في غريب الحديث فقال: بعضهم يقول: (الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة) قال أبو عبيد يقال: إن هذا الحديث أصل لكل شيء، والكيل والوزن إنما بأتم الناس فيهما بأهل مكة، وأهل المدينة، وإن تغير ذلك في سائر الأمصار/ المجموع 10/ 213. (1) (مما) : في ب، ج وفي أبما. (2) إن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت. - فإن كان مما لا يمكن كيله اعتبر التساوي فيه بالوزن، لأنه لا يمكن غيره. وإن كان مما يمكن كيله ففيه وجهان كما ذكر المصنف/ المجموع 10/

221. (3) فإن كان مكيلا لم يجز بيعه إلا كيلا، وإن كان موزونا، لم يجز بيعه إلا موزونا، لأن الأصل فيه الكيل والوزن بالحجاز، فإذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل والوزن، اعتبر بأشبه الأشياء به. (4) لأنه أقرب إليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on the unity of the contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1382)

طريقة ابن الحداد: إن العقد متحد من الجانبين (3) .

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the multiplicity of the contract from the seller's side?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1383)

على طريقة أبي إسحاق: العقد متعدد من جانب البائع (فلهما) (1) رد نصيب أحد البائعين.

Mas'alah: What is the ruling on considering the contracting party in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1387)

(ومن أصحابنا من (عكس) (1) ذلك، فقال: الاعتبار في الشراء بالمعقود له، وفي

جانب البيع بالعاقد فيكون العقد متعددا في جانب الشراء، متحدا في جانب البيع فان) . (2)

Mas'alah: How many opinions are there among Shafi'i scholars on this issue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1455)

فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the most correct opinion on beginning with the seller's oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1455)

(أصحها) (6) : أنه يبدأ بيمين البائع (7) . = أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي ملكية عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا. قال النووي: وقد رواه أبو داود، والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي ملكية عن ابن عباس مرفوعا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح./ مسلم بشرح النووي 12: 3. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر./ المجموع 12: 66. (1) (قال الشافعي رحمه الله) : في ب وساقطة من أ، ج. (2) أي في البيوع. (3) إذا اختلف الزوجان. (4) (خير) : في أ، ج وفي ب أجير. (5)

(خير) : في أ، ج وفي ب أجير، وهذا يدل على أنه مخير بين أن يبدأ بالبائع، وبين أن يبدأ بالمشتري. (6) (أصحها) : في ج وفي أ، ب أصحهما. (7) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار أخرجه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه =

Mas'alah: What is the third opinion that the judge may choose between the oaths of buyer and seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1456)

والثالث: أنه مخير بينهما (2) .

Mas'alah: What is the second view on beginning with the seller's oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1457)

والثاني: أنه على سبيل الأولى، فلو بدأ بيمين المشتري جاز.

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Istakhri say about the order of negation and affirmation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1457)

وقال أبو سعيد الاصطخري: (يقدم) (2) الإثبات على النفي.

Mas'alah: Which opinion does Qadi Abu al-Tayyib consider more correct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1458)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا عندي أصح.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he was insane at the time of sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1466)

وإن قال: بعتك وأنا مجنون، فإن لم يعلم له حال جنون، فالقول: قول المشتري، لأن الأصل عدمه، وإن ثبت أنه كان مجنونا، فهو كالصبي.

Mas'alah: Who is believed when a dispute arises over a sale by a guardian or agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1467)

ولو باع شيئا فظهر كونه لابنه أو موكله، فوقع اختلاف كان قال الابن: باع أبي مالي في الصغر لنفسه متعديا، وقال الموكل: باع وكيلي مالي متعديا. وقال المشتري: لم يتعد الولي ولا الوكيل، صدق المشتري بيمينه، لأن كلا من الأب الوكيل أمين ولا يتهم إلا بحجة. أهـ كلام الرملي/ المجموع 12: 94 – 96. (1) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (2) (قول) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What does al-Shafi'i's text indicate about the two opinions in disputes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1468)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: وقد نص الشافعي رحمه الله على ما يدل على هذين الوجهين فيه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the binding nature of a sale for non-measured or non-weighed items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1543)

وقال أحمد: إن لم يكن كيلا، أو موزونا، لزم بالعقد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1728)

فإن شرط أن يشهد له في البيع شاهدين، جاز من غير تعيين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a judge's condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1834)

فمن أصحابنا من قال (4) : لا يصح البيع بهذا الشرط، وما قاله المزني إنما هو من كلام الحاكم.

Mas'alah: How does the oath in a sale compare to the oath in a marriage dower dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2754)

وقال في البيع: يبدأ بيمين البائع، والبائع كالزوجة في النكاح.

Mas'alah: What conditions apply if division with compensation is considered a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3719)

فإذا قلنا: أنها بيع، جازت فيما يجوز فيه البيع، وامتنعت فيما لا يجوز فيه (3) ، ويعتبر (فيه) (4) ما يعتبر فيه من التقابض، والتساوي فيما فيه الربا.

Mas'alah: Is testimony a condition for the validity of a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3796)

وحكي عن داود أنه قال: تعتبر الشهادة في البيع، واختلف أصحابه. فمنهم من قال: (هو) (2) شرط في صحته. ومنهم من قال: ليس بشرط. ومنهم من (قال) (3) : يعتبر

أن (يقولا أشهدناكم) (4) . = يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أدبر. لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) . قال الترمذي. هذا حديث في إسناده مقال. ج 1: 251. والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم. ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء حجر فنحه عنك بعودين، يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء./ المغني لابن قدامة 10/ 128. (1) (لا تعتبر) : في أ، ب وفي جـ لا يعتبر. (2) (هو) : في أ، ب وفي جـ هي. (3) (قال) : في ب، جـ وفي أيقول. (4) (يقولا: أشهدناكم) : في ب وفي أيقول لاشهدناكم، وفي جـ يقول: أشهدناكم.

ومنهم من قال: يكفي حضورهم.

Mas'alah: What is the ruling on contracts based on actual ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=132)

(قوله: وفي العقود بما في نفس الأمر) أي فلو باع عبدا لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع، بأن مات مورثه وانتقل الملك إليه، صح بيعه.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=734)

باب البيع هو لغة: مقابلة شئ بشئ. وشرعا: مقابلة مال بمال. على وجه مخصوص. ـــــــ باب البيع (1) لما أنهى الكلام على ربع العبادات، التي المقصود منها التحصيل الأخروي - وهي أهم ما خلق له الإنسان - أعقبه بربع المعاملات، التي المقصود منها التحصيل الدنيوي - ليكون سببا للأخروي - وأخر عنهما ربع النكاح - لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن، وأخر ربع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك إنما يكون بعد شهوة البطن والفرج. (قوله: هو) أي البيع. (وقوله: لغة) الأظهر أنه تمييز للنسبة، أو ظرف مكان مجازا لها، فحقه التأخير عن الخبر. والتاء - في لغة - عوض من الواو، لأنه من لغا يلغو - إذا تكلم - تطلق اسما على ألفاظ مخصوصة، ومصدرا على الاستعمال، كقولهم لغة تميم إهمال ما - ونحو ذلك. (قوله: مقابلة شئ بشئ) أي على وجه المعاوضة، ليخرج نحو ابتداء السلام ورده، فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده، ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا في اللغة - كذا قال بعضهم - وقال بعضهم: الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه، وهو ظاهر كلام الشارح، ومنه بالمعنى اللغوي: قوله تعالى: * (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) * - إلى أن قال سبحانه - * (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم) * (2) ، وقول بعضهم: ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد فإن وفيتم بما قلتم وفيت أنا وإن

غدرتم فإن الرهن تحت يدي فالمبيع: هو المهجة – وهو الروح – والثمن: هو الوصل: (قوله: وشرعا) عطف على لغة، وهو مقابل لها. (وقوله: مقابلة إلخ) أي عقد يتضمن مقابلة مال بمال، لأن البيع ليس هو المقابلة، وإنما هو العقد. والأحسن في تعريفه – كما قال بعضهم – أن يقال: هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام، لا على وجه القربة. ووجه الأحسنية فيه: أنه سالم من التسمح – بحذف المضاف المذكور – وأنه يشمل بيع المنافع على التأبيد: كبيع حق البناء والخشب على جداره، وكبيع حق الممر للماء بأن لا يصل الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره. والتعريف الذي ذكره (1) وهو عقد مشروع ثبتت مشرعيته بالكتاب والسنة ففى تنزيل العزيز الحميد قوله تعالى: (وأحل الله البيع) (البقرة، الاية: 275) وقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء، الاية: 29) وفي السنة عندما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور" رواه البزار وصححه الحاكم. (2) سورة التوبة، الاية: 111.

والاصل فيه قبل الاجماع آيات – كقوله تعالى: * (وأحل الله البيع) * – وأخبار كخبر: سئل النبي (ص) : أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة. (يصح) البيع (بإيجاب) من البائع – ولو هزلا – وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة: (كبعتك) ذا بكذا، أو هو لك بكذا، (وملكتك) ، أو وهبتك (ذا بكذا) ، وكذا جعلته لك بكذا. إن نوى به البيع. (وقبول) من المشتري ـــــــ المؤلف لا يشمل ذلك إلا إن أريد بالمال فيه ما يشمل المنفعة. وخرج بقوله في التعريف الذي ذكره مقابلة إلخ: الهبة التي بلا ثواب، فإنه لا مقابلة فيها، فلا تسمى بيعا. وخرج أيضا: الإجارة والنكاح – لأنهما ليس فيها مقابلة مال بمال، لأن الإجارة فيها مقابلة منفعة بمال، والنكاح فيه مقابلة انتفاع. وخرج بالمعاوضة في التعريف الثاني نحو

الهبة. وبالمحضة: نحو النكاح. وبقوله على الدوام: الإجارة – فإنها وإن كان فيها مقابلة منفعة بمال، ليست على الدوام. وبلا على وجه القربة: القرض، فإنه – وإن كان فيه معاوضة مال بمال – فهو على وجه القربة. (قوله: على وجه مخصوص) أي وهو شروطه الآتية. (قوله: والأصل فيه) أي في حكمه. (قوله: وأحل الله البيع) أي المعهود عندهم، وهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص – فالآية متضحة الدلالة – لا مجملة. (قوله: وأخبار) معطوف على آيات، أي والأصل فيه أخبار. (قوله: كخبر إلخ) أي وكخبر: إنما البيع عن تراض. (قوله: أي الكسب أطيب؟) أي أي أنواع الكسب أفضل وأحسن؟ (قوله: فقال) أي النبي. (وقوله: عمل الرجل بيده) أي وهو الصناعة – وقيل يشمل الزراعة – وكونه باليد جري على الغالب. (قوله: وكل بيع مبرور) هو التجارة. (وقوله: أي لا غش فيه ولا خيانة) هذا مدرج من كلام الراوي. والفرق بين الغش والخيانة: أن الأول تدليس يرجع إلى ذات المبيع، كأن يجعد شعر الجارية، ويحمر وجهها، والثاني أعم، لأنه تدليس في ذاته أو صفته أو أمر خارج، كأن يصفه بصفات كاذبة، وكأن يذكر له ثمنا كاذبا. (قوله: يصح البيع إلخ). (اعلم) أن أركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. وفي الحقيقة: ستة، لأن كل واحد من الأركان الثلاثة: تحته قسمان – فالأول: تحته البائع والمشتري. والثاني: تحته الثمن والمثمن. والثالث: تحته الإيجاب والقبول – ولم يصرح المؤلف بالركنين الأولين، وإنما أشار إليهما بقوله وشرط في عاقد، وقوله وفي معقوده. وصرح بالصيغة بقوله بإيجاب وقبول، وبدأ بها لقوة الخلاف فيها – وإن تقدما عليها طبعا – ثم هي على قسمين: صريح، وكناية، والأول: مما دل على التمليك – أو التملك – دلالة ظاهرة مما اشتهر وكرر على ألسنة حملة الشرع: كبعتك، وملكتك، أو وهبتك ذا بكذا. والثاني: ما احتمل البيع وغيره، كجعلته لك، وخذه، وتسلمه، وبارك الله لك فيه. ويشترط في صحة الصيغة: أن يذكر المبتدئ – بائعا أو مشتريا – كلا من الثمن والمثمن. وأما

المجيب فلا يشترط أن يذكرهما – ولا أحدهما – فلو قال البائع: بعتك كذا بكذا، فقال قبلت، أو قال المشتري: اشتريت منك كذا بكذا، فقال البائع بعتك، كفى منهما. فإن لم يذكر المبتدي منهما العوضين معا: لم يصح العقد. أفاده البجيرمي. (قوله: ولو هزلا) غاية في صحة البيع بالإيجاب. أي يصح به ولو صدر منه على سبيل الهزل – أي المزح – وهو أن لا يقصد باللفظ حقيقة الايقاع. وفي سم: هل الاستهزاء كالهزل؟ فيه نظر، ويتجه الفرق – لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه، غير أنه ليس راضيا به. وليس في الإستهزاء قصد اللفظ لمعناه. ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار. اه (قوله: وهو) أي الإيجاب. (وقوله: ما دل على التمليك دلالة ظاهرة) هذا التعريف شامل للإيجاب الصريح والكناية، لأن كليهما يدل دلالة ظاهرة. غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى، بخلاف الكناية فإن دلالتها بواسطة ذكر العوض على اشتراطه فيها، أو نيته على عدم الإشتراط. وخرج بذلك: ما لا يدل دلالة ظاهرة – كملكتكه، وجعلته لك – من غير ذكر عوض أو نيته. (قوله: كبعتك) يشير إلى شرطين في الصيغة، وهما: الخطاب، ووقوعه على جملة المخاطب. (وقوله: ذا بكذا) يشير إلى شرط ثالث، وهو أنه لا بد من ذكر الثمن والمثمن – كما مر عن البجيرمي –. (قوله: وهو لك بكذا) اختلف فيه: هل هو صريح أو كناية؟ والمعتمد الثاني. وعلى الأول: يفرق بينه وبين جعلته لك الآتي: بأن الجعل ثم محتمل، وهنا لا احتمال. اه.

– ولو هزلا – وهو ما دل على التملك كذلك: (كاشتريت) هذا بكذا، (وقبلت) ، أو رضيت، أو أخذت، أو تملكت (هذا بكذا) . وذلك لتتم الصيغة، الدال على اشتراطها قوله (ص) : إنما البيع عن تراض، والرضا خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا ينعقد بالمعاطاة، لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه: كالخبز، واللحم، دون نحو الدواب، والاراضي. فعلى الاول: المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد، أي

ـــــــ حجر. وكتب سم ما نصه: قوله وهنا لا احتمال: إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا، فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه. أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له، فإقرار، إلا أن يقول من مالي، فيكون وصية. اه. (قوله: وملكتك، أو وهبتك ذا بكذا) هذا من الصريح، ولا ينافي ذلك كونهما صريحين في الهبة، لأن محله عند عدم ذكر الثمن. (قوله: وكذا جعلته لك) أي ومثل المذكورات في صحة الإيجاب به: جعلته لك، وهو من الكناية، فلذلك قيده بقوله إن نوى به البيع. (وقوله: بكذا) هو كناية عن العوض، ولا يشترط ذكره، بل تكفي نيته عند حجر، وعند م ر يشترط ذكره، ولا تكفي نيته. والخلف بينهما في الكناية فقط، أما في الصريح: فيشترط ذكره عندهما. قال في التحفة: وليس منها – أي الكناية – أبحتكه، ولو مع ذكر الثمن – كما اقتضاه إطلاقهم – لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير، فذكر الثمن مناقض له. وبه يفرق بينه وبين صراحة: وهبتك هنا، لأن الهبة قد تكون بثواب، وقد تكون مجانا، فلم ينافها ذكر الثمن – بخلاف الإباحة – ثم قال: وإنما انعقد بها – أي الكناية – مع النية في الأصح مع احتمالها – أي لغير البيع – قياسا على نحو الإجارة والخلع، وذكر الثمن أو نيته بتقدير الإطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع، فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه. اه. ومما يقوم مقام الإيجاب: اشتر مني هذا بكذا، وهو يسمى استقبالا: أي طلب القبول، لأن معناه: اقبل مني كذا بكذا. (قوله: وقبول) بالجر، عطف على إيجاب. أي ويصح بإيجاب مع قبول. (قوله: من المشتري) متعلق بمحذوف صفة لقبول. أي قبول كائن من المشتري، ويقوم مقام القبول منه، قوله للبائع: يعني ذا بكذا، ويسمى هذا: استيجابا، أي طلب الجواب. (قوله: ولو هزلا) أي ولو صدر منه القبول على سبيل الهزل، فإنه يصح، ويلزم به البيع. قال سم: قال في الأنوار: ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري قبلت، صدق بيمينه. اه. (قوله: وهو) أي القبول. (قوله: ما دل على التملك كذلك) أي

دلالة ظاهرة، بخلاف غير الظاهر، كأن قال تملكت فقط، فإنه لا يكفي، لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما. (قوله: كاشتريت) أي وما اشتق منه – كأنا مشتر – (وقوله: هذا بكذا) الأول كناية عن المبيع، والثاني كناية عن الثمن. (قوله: وقبلت إلخ) أي واتبعت واخترت. (قوله: هذا بكذا) راجع لقبلت وما بعده. (قوله: وذلك لتتم الصيغة) أي اشتراط الإتيان بالإيجاب والقبول معا لأجل أن تتم الصيغة، التي هي عبارة عن مجموعهما، فاسم الإشارة يعود على معلوم من المقام (قوله: الدال) بالرفع، نعت سببي للصيغة. (وقوله: على اشتراطها) أي الصيغة. (قوله: إنما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض. (قوله: والرضا إلخ) بيان لوجه دلالة الحديث على اشتراط الصيغة. وحاصله أن في الحديث حصر صحة البيع في الرضا وهو خفي، إذ هو معنى قائم بالقلب، فلا إطلاع لنا عليه، فاشترط لفظ يدل عليه، وهو الصيغة. (قوله: فاعتبر ما يدل عليه) أي الرضا من اللفظ، وذلك لأن دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن، فلا يقال إن القرائن تدل على الرضا. ومثل اللفظ ما يقوم مقامه، كإشارة الأخرس المفهمة. (قوله: فلا ينعقد الخ) تفريع على اشتراط الصيغة. (قوله: لكن اختير الانعقاد إلخ) استدراك من عدم انعقاده بالمعاطاة الموهم أن ذلك مطلقا وبالإتفاق: أي لكن اختار بعضهم – وهو النووي – انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شئ يعد العرف المعاطاة فيه بيعا. وعبارة التحفة: واختار المصنف – كجمع – انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا، وآخرون في محقر كرغيف. والاستجرار من بياع: باطل اتفاقا، أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة، على أن الغزالي، سامح فيه، بناء على جواز المعاطاة. اه. (قوله: فعلى الأول) أي عدم الانعقاد. (وقوله المقبوض

في أحكام الدنيا. أما في الآخرة فلا مطالبة بها. ويجري خلافها في سائر العقود. وصورتها: أن يتفقا على ثمن ومثمن – وإن لم يوجد لفظ من واحد – ولو قال متوسط

للبائع: بعت؟ فقال: نعم، أو إي، وقال للمشتري، إشتريت؟ فقال: نعم. صح. ويصح أيضا بنعم منهما، لجواب قول المشتري بعت، والبائع اشتريت. ولو قرن بالايجاب أو القبول حرف استقبال – كأبيعك – لم يصح. قال شيخنا: ويظهر أنه يغتفر من العامي – نحو فتح تاء المتكلم. ـــــــ بها) أي بالمعطاة. (وقوله: كالمقبوض بالبيع الفاسد) أي فيجب على كل أن يرد ما أخذه على الآخر إن بقي، أو بدله إن تلف. قال سم: فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه، فإن كان زكويا فعليه زكاته، لكن لا يلزم إخراجها، إلا إن عاد إليه، أو تيسر أخذه. وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر، فحكمه كسائر الديون في الزكاة. اه. (قوله: أي في أحكام الدنيا) أي أن المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد بالنسبة للأحكام الدنيوية. (وقوله: أما الآخرة فلا مطالبة بها) أي إذا لم يرد كل ما أخذه فلا يعاقب عليها في الآخرة – أي لطيب النفس بها، واختلاف العلماء فيها – لكن هذا من حيث المال، وأما من حيث تعاطي العقد الفاسد، فيعاقب عليه، إذا لم يوجد مكفر. (قوله: ويجري خلافها) أي المعاطاة. (وقوله: في سائر العقود) أي المالية، كالرهن، والشركة، والإجارة. (قوله: وصورتها) أي المعاطاة. (قوله: أن يتفقا) أي البائع والمشتري. أي من قبل صدور المعاطاة منهما، ثم يعطي كل صاحبه ممن غير إيجاب وقبول. (قوله: وإن لم يوجد لفظ من واحد) غاية في الاتفاق. أي سواء حصل مع اتفاقهما لفظ من أحدهما أم لا. ولو قال: وإن وجد لفظ من أحدهما، لكان أولى، إذ لا يغيا إلا بالبعيد. والمراد باللفظ: الإيجاب، أو القبول. (والحاصل) المعاطاة: هي أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمن، ثم يدفع البائع المثمن للمشتري، وهو يدفع الثمن له، سواء كان مع سكوتهما، أو مع وجود لفظ إيجاب أو قبول من أحدهما، أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من الألفاظ المتقدمة – كما في ع ش – وعبارته: ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت، بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ غير المذكورة في كلامهم، للصريح والكناية. اه. وفي فتح الجواد: ويظهر أن ما ثمنه قطعي الإستقرار – كالرغيف

بدرهم بمحل لا يختلف أهله في ذلك – لا يحتاج لاتفاق فيه، بل يكفي الأخذ والإعطاء مع سكوتهما. اه. (قوله: ولو قال متوسط) هو الدلال أو المصلح. قال في النهاية: وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع، لأن العقد لا يتعلق به. اه. (قوله: بعت) هو بتاء المخاطب (قوله: فقال) أي البائع (وقوله: نعم) أي بعت (قوله: أو وإي) بكسر الهمزة، حرف جواب، ومثلها جير. (وقال) أي المتوسط (وقوله: اشتريت) هو بتاء المخاطب (قوله: فقال) أي المشتري. (وقوله: نعم) أي أو إي، أو جير. (قوله: صح) أي البيع، بما ذكر من قول البائع للمتوسط: نعم، وقول المشتري له: نعم، فينعقد البيع بذلك، لأن الأول دال على الإيجاب، والثاني دال على القبول. (قوله: ويصح أيضا إلخ) أي كما يصح البيع بالجواب منهما للمتوسط بنعم أو إي، يصح بجواب أحد المتعاقدين للآخر، وذلك بأن يقول المشتري للبائع: بعت؟ فيقول له: نعم، ويقول البائع للمشتري: اشتريت؟ فيقول له: نعم. وظاهر النهاية: عدم الصحة فيما ذكر، وعبارتها: فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر: لم يصح – أي الجواب بنعم –. قال ع ش: كأن قال: بعتني هذا بكذا؟ فقال: نعم. اه. (وقوله: منهما) أي من المتعاقدين. (وقوله: لجواب إلخ) الجار والمجرور حال من نعم – أي حال كونها مأتيا بها لأجل جواب الخ. (وقوله: قول المشتري) أي للبائع. (وقوله: والبائع) أي وجواب قول البائع للمشتري: اشتريت؟ (قوله: حرف استقبال) المراد به حرف المضارعة – كالهمزة، والنون كما يرشد بذلك المثال – (وقوله: لم يصح) أي الإيجاب المقرون بحرف الاستقبال، أو القبول المقرون بذلك. وفي البجيرمي: إنه لا يصح صراحة، أما كناية فيصح. ونصه:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=738)

وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلا فصل) بسكوت طويل يقع بينهما – بخلاف اليسير، (و) لا (تخلل لفظ) وإن قل – (أجنبي) عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه. ويشترط أيضا أن يتوافقا معنى ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using the imperfect tense in the offer or acceptance of a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=738)

(فرع) أتى بالمضارع في الإيجاب: كأبيعك، أو في القبول: كأقبل – صح. لكنه كناية، فما في العباب من عدم صحة البيع بصيغة الإستقبال محمول على نفي الصراحة، كما يشعر به تعليلهم باحتمال الوعد والإنشاء. اه.

Mas'alah: What is meant by 'al-'ammi' (the common person) in this context?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=738)

(قوله: من العامي) المراد به ما قابل العالم.

Mas'alah: What linguistic errors are excusable from a common person in the sale contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=738)

(قوله: نحو فتح تاء المتكلم) اندرج تحت نحو ضم تاء المخاطب، وإبدال الكاف ألفا، وغير ذلك. قال ع ش: قال حجر: وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم، وضمها في التخاطب، لأنه لا يفرق بينهما. ومثل ذلك: إبدال الكاف ألفا، ونحو ذلك. اه. سم. وظاهره – ولو مع القدرة على الكاف من العامي – ومفهومه أنه لا يكتفي بها من غير العامي، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف. اه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=738)

(قوله: وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما إلخ) شروع في بيان شروط أركان البيع الثلاثة، التي هي العاقد، والمعقود عليه، والصيغة. وبدأ بشروط الصيغة، وذكر منها متنا وشرحا: أربعة وهي: عدم الفصل وعدم التعليق، وعدم التأقيت، وتوافق الإيجاب والقبول معنى. وبقي عليه منها ثمانية – الأول منها: أن لا يغير المبتدئ من العاقدين ما أتى به، فلو قال بعتك ذا العبد – بل الجارية – فقبل، لم يصح. أو بعتك هذا حالا – بل مؤجلا: لم يصح – لضعف الإيجاب بالتغيير –. الثاني: التلفظ – بحيث يسمعه من يقربه عادة، وإن لم يسمعه المخاطب – ويتصور وجود القبول منه مع عدم سماعه، بما إذا بلغه السامع فقبل فورا، أو حمل الريح إليه لفظ الإيجاب فقبل كذلك، أو قبل اتفاقا – كما في البجيرمي، نقلا عن سم – فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح. قال ع ش: وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه، لأن لفظه كلا لفظ، وإن توقف فيه بعضهم. اه. الثالث: بقاء الأهلية إلى وجود الشق الثاني، فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح. الرابع: أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته لم يصح.

الخامس: أن يذكر المبتدئ منهما الثمن والمثمن. السادس: أن يأتي بكاف الخطاب، ويستثنى منه المتوسط المتقدم، ولفظ نعم من المتعاقدين. السابع أن يضيف البيع لجملته فلو قال بعت يدك: لم يصح – إلا إن أراد التجوز عن الجملة. الثامن: أن يقصد اللفظ لمعناه، فلو سبق به لسانه، أو كان أعجميا لا يعرف معنى البيع: لم يصح – كما قال م ر. (قوله: كونهما) أي الإيجاب والقبول. (وقوله: بلا فصل) متعلق بمحذوف خبر الكون، باعتبار الشرح. وباعتبار المتن: يكون متعلقا بيصح، أو بمحذوف صفة لكل من إيجاب وقبول. (قوله: بسكوت) متعلق بفصل. (وقوله: طويل) هو ما أشعر بالإعراض عن القبول. قال البجيرمي: المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة، وهو الزائد على سكتة التنفس. اه. (وقوله: يقع بينهما) أي بين لفظهما، أو إشارتهما، أو كتابتهما، أو لفظ أحدهما، أو كتابة، أو إشارة الآخر، أو كتابة أحدهما وإشارة الآخر، لكن العبرة في الفصل بالسكوت – بالنسبة للكتابة بعد علم المكتوب إليه – (وقوله: بخلاف اليسير) أي فإنه لا يضر. قال في التحفة والنهاية – والعبارة للنهاية: والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع – أخذا مما مر في الفاتحة –. ويحتمل خلافه، وبفرق. اه. (وقوله: ويحتمل خلافه) جزم به الزيادي، وعبارته: ولو قصد به القطع – بخلاف القراءة – لأنها عبادة بدنية محضة، وهي أضيق من غيرها. اه. وهي تفيد الصحة مع قصد القطع. (قوله: ولا تخلل لفظ) معطوف على فصل – من عطف الخاص على العام – أي وبلا تخلل لفظ. قال في التحفة: من المطلوب جوابه. وقال سم: وكذا من الآخر على الأوجه، وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي، ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض، والإعراض مضر من كل منهما، فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه، ضر. فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض. فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا. اه.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a contracting party in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(وشرط في عاقد) – بائعا كان أن مشتريا – (تكليف) فلا يصح عقد صبي ومجنون، وكذا من مكره بغير حق ـــــــ

Mas'alah: What intervening words are excused in a sale contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: وإن قل) أي اللفظ المتخلل فإنه يضر، وهو شامل للحرف المفهم، وهو متجه، لأنه كلمة، ولغير المفهم – وهو محل نظر – نعم، يغتفر اليسير لنسيان أو جهل إن عذر – كالصلاة –. ويغتفر لفظ قد: لأنها للتحقيق فليست بأجنبية. ويغتفر لفظ: والله اشتريت. واختلف في الفصل بأنا. في – أنا قبلت – فقيل يغتفر، وقيل لا.

Mas'alah: What words are considered part of the contract or its benefits?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: بأن لم يكن من مقتضاه) أي العقد. وهو تصوير للأجنبي من العقد، فإن كان منه – كالقبض، والانتفاع، والرد بعيب، – لم يضر الفصل به. (وقوله: ولا من مصالحه)

فإن كان منها – كشرط الرهن، والإشهاد – لم يضر. وزاد في التحقة والنهاية: ولا من مستحباته، فإن كان منها – كالبسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضر أيضا.

Mas'alah: What is the requirement of agreement in meaning between offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: ويشترط أيضا أن يتوافقا) أي الإيجاب والقبول. (وقوله: معنى) أي في المعنى، أي بأن يتفقا في الجنس، والنوع، والصفة، والعدد، والحلول، والأجل.

Mas'alah: Is agreement in wording required between offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: لا لفظا) أي لا يشترط اتفاقهما في اللفظ، فلو اختلفا فيه – كأن قال البائع: وهبتكه بكذا، فقال المشتري: اشتريت، أو بالعكس – وكما لو قال بعتكه بقرش، فقال اشتريت بثلاثين نصف فضة: صح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer increases or decreases the price in the acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: فلو قال بعتك إلخ) مفرع على مفهوم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer increases or decreases the price in the acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: فزاد) أي المشتري، كأن قال اشتريت بألفين. (وقوله: أو نقص) أي كأن قال اشتريت بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller offers a cash price and the buyer accepts with a deferred price?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: أو بألف حالة) أي أو قال البائع: بعتك بألف حالة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts with a different deferment period than offered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: فأجل) أي المشتري: أي قال اشتريت منك بألف مؤجلة. (وقوله: أو عكسه) أي بأن قال ابائع بعتك بألف مؤجلة، فقال المشتري: اشتريت بألف حالة. (وقوله: أو مؤجلة بشهر) أي أو قال بعتك بألف مؤجلة بشهر. (وقوله: فزاد) أي المشتري، بأن

قال اشتريت بألف مؤجلة بشهرين.

Mas'alah: Why does a sale not become valid when offer and acceptance differ?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: لم يصح) أي البيع، وهو جواب لو. (وقوله: للمخالفة) أي بين الإيجاب والقبول، لكون القبول على ما لم يخاطب به.

Mas'alah: What is the condition that offer and acceptance be unconditional in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: وبلا تعليق) معطوف على بلا فصل. أي ويشترط كونهما من غير تعليق.

Mas'alah: When is a conditional sale valid and what are its conditions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: فلا يصح معه) أي لا يصح البيع مع وجود التعليق في الإيجاب أو القبول، ومحله إن كان التعليق بغير المشيئة، فإن كان بها: صح، لكن بشروط أربعة: أن يذكر المبتدئ، وأن يخاطب بها مفردا، وأن يفتح التاء إذا كان نحويا، وأن يؤخرها عن صيغته

إذا كان إيجابا أو قبولا. ومحله أيضا: إذا كان بغير ما يقتضيه العقد، فإن كان به – كقوله: إن كان ملكي فقد بعتكه – صح.

Mas'alah: What is an example of a conditional sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: كإن مات أبي إلخ) تمثيل للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited sale contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: ولا تأقيت) معطوف على بلا فصل: أي ويشترط أيضا كونهما بلا تأقيت، ولو بما يبعد بقاء الدنيا إليه – كألف سنة –. قال في التحفة: ويفرق بينه وبين النكاح، بأن البيع: لا ينتهي بالموت، بخلاف النكاح. اه.

Mas'alah: What conditions are required in the contracting parties for a valid sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: وشرط في عاقد إلخ) ذكر أربعة شروط له: اثنان منها خاصان بالمشتري، وهما: الإسلام بالنسبة لتملك الرقيق المسلم والمصحف، وعدم الحرابة بالنسبة لتملك آلة

الحرب. واثنان عامان، فيه وفي البائع، وهما: التكليف، وعدم الإكراه المشار إليه بقوله وكذا من مكره. وخرج بالعاقد المتوسط، فلا يشترط فيه ذلك – كما تقدم –، نعم، يشترط أن يكون مميزا.

Mas'alah: What is meant by the contracting parties in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=739)

(قوله: بائعا كان أو مشتريا) لو قال بائعا ومشتريا – كما في التحفة – لكان أولى، إذ المراد بالعاقد هنا: مجموع البائع والمشتري، لا هذا، أو هذا.

Mas'alah: What is the effect of a mistaken assumption on the validity of a contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

ولا أثر لظن خطأ بأن صحته، لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر، لا بما في ظن المكلف. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the object of a sale contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: وشرط في معقود عليه إلخ) شروع في شروط المعقود عليه، وهي لغير الربوي خمسة، ذكر منها – متنا وشرحا – أربعة، وبقي عليه خامس: وهو أن يكون منتفعا به شرعا، ولو في المآل.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the validity of a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: لتبين إلخ) تعليل للصحة، (وقوله: أنه) أي المال، (وقوله: ملكه) أي البائع – أي فولايته ثابتة له عليه.

Mas'alah: What is the basis for validity in contracts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: ولا أثر لظن خطأ إلخ) يعني ولا عبرة بأنه عند البيع يحتمل الخطأ، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط.

Mas'alah: What is the role of the mukallaf's assumption in contracts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=741)

(قوله: لا بما في ظن المكلف) أي ليست

Mas'alah: What does 'permissible means' refer to in the context of taking something?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: بطريق جائز) كبيع وهبة.

Mas'alah: Who is the person from whom something is taken in the context of a sale or gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: فإن كان ظاهر المأخوذ منه) هو البائع، أو الواهب.

Mas'alah: When is a person held accountable in the afterlife for taking something?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(وقوله: وإلا طولب) أي وإن لم يكن ظاهر الخير والصلاح، بأن كان ظاهره الفجور والخيانة، طولب – أي في الآخرة – وأما في الدنيا، فلا يطالب مطلقا، لأنه أخذه بطريق جائز.

Mas'alah: What does the author mean by 'to him' and 'the seller'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(وقوله: له) أي للمشتري. (وقوله: البائع) فاعل أقبضه.

Mas'alah: What does the author mean by 'with his consent'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: برضاه) أي البائع.

Mas'alah: What does the author mean by 'before payment of the price'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: قبل توفية الثمن) أي قبل توفية المشتري الثمن للبائع.

Mas'alah: What does the author mean by 'it becomes permissible for him'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: حل له) أي للمشتري أكله، أي الطعام.

Mas'alah: What does the author mean by 'or after it'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: أو بعدها) أي أو أقبضه البائع الطعام بعد توفية الثمن.

Mas'alah: What does the author mean by the object of the contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(وقوله: أي المعقود عليه) أي ثمنا، أو مثمنا.

Mas'alah: Why is sighting required for selling a specific item even if described thoroughly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(قوله: وإن بالغ في وصفه) أي لا يصح بيع المعين من غير رؤية – وإن بالغ كل منهما في وصفه – وذلك لأن الملحظ في اشتراط الرؤية: الإحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وإيصالها للذهن، ومن ثم ورد: ليس الخبر كالعيان بكسر العين، ولا مخالفة بين هذا وبين قوله الآتي: ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك، انعقد بيعا، لأنه بيع موصوف في الذمة، وذاك بيع عين متميزة موصوفة.

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the entire sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(قوله: بعض المبيع) المناسب لما قبله: بعض المعقود عليه، مبيعا كان، أو ثمنا. (قوله: إن

كظاهر صبرة نحو بر، وأعلى المائع، ومثل أنموج متساوي الاجزاء كالحبوب أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه، كقشر رمان وبيض، وقشرة سفلى لنحو جوز، فيكفي رؤيته، لان صلاح باطنه في إبقائه، وإن لم يدل هو عليه، ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلى.

Mas'alah: What are the conditions for the seller's ability to deliver the sold item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=744)

ويشترط أيضا قدرة تسليمه، فلا يصح بيع آبق، ـــــــ دل) أي البعض المرئي. (وقوله: على باقيه) أي على أن الباقي مثله، وذلك يكون فيما يستوي ظاهره وباطنه – كالحب، والجوز، والأدقة، والمسك، والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة، والقطن في عدل – فلو رأى الظاهر، ثم خالفه الباطن، تخير. (قوله: كظاهر صبرة) تمثيل للبعض الذي تكفي رؤيته، ولا فرق في الصبرة بين أن يكون كلها مبيعا أو بعضها. وفي سم ما نصه: (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره: هل يصح، ويكتفي برؤية أعلاه من رؤوس القدور؟ فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه: صح، وكفى رؤية أعلاه من رؤوس القدور، وإلا فلا. اه. ولعل وجه ذلك: أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه، لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة. اه. (قوله: وأعلى المائع) عطف على ظاهر صبرة، أي وكأعلى المائع، أي

فإن رؤيته في ظرفه كافية. (قوله: ومثل إلخ) هو بالرفع، عطف على محل كظاهر، الواقع خبرا لمبتدأ محذوف، والتقدير: وذلك كظاهر، وذلك مثل إلخ، ويصح جعل الكاف اسما بمعنى مثل، وعليه: يصير العطف عليها فقط. (وقوله: أنموذج) مضاف إلى ما بعده إضافة على معنى من – وهو بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة – المسمى بالعينة، وذلك بأن يأخذ البائع قدرا من البر مثلا، ويريه للمشتري. ولا بد من إدخاله في البيع بصيغة تشمل الجميع – بأن يقول: بعتك البر الذي عندي مع الأنموذج، وإلا فلا يصح البيع. (قوله: كالحبوب) تمثيل لمتساوي الأجزاء. (قوله: أو لم يدل) أي ذلك البعض المرئي، وهو معطوف على قوله إن دل. (وقوله: بل كان) أي ذلك البعض المرئي. والأولى: لكن كان – بأداة الإستدارك، بدل أداة الإضراب، كما هو ظاهر –. (وقوله: صوانا) بضم الصاد وكسرها، أي حفظا. (وقوله: للباقي) أي الذي لم ير، وهو متعلق بصوانا. (قوله: لبقائه) اللام للتعليل، متعلقة بصوانا أيضا. فاختلف المتعلقان، لأن الأول للتعدية، والثاني للعلة، أي صوانا للباقي لأجل بقائه، بحيث إذا فارقه ذلك الصوان لا يبقى، بل يتلف. (قوله: كقشر رمان إلخ) تمثيل لبعض المبيع الذي لم يدل، لكن كان صوانا للباقي. (وقوله: وبيض) أي وقشر بيض. (قوله: وقشرة سفلى) وهي التي تكسر حالة الأكل. وخرج بالسفلى: العليا، فلا يكفي رؤيتها – كما سيصرح به –. (قوله: فيكفي رؤيته) أي المذكور من قشر الرمان، وما بعده. (قوله: لأن صلاح الخ) عله للإكتفاء برؤية ما ذكر. (وقوله: باطنه) أي ما ذكر من الرمان، والبيض، ونحو الجوز. (وقوله: في إبقائه) أي القشر. (قوله: وإن لم يدل هو) أي القسر. (وقوله: عليه) أي الباطن. وهذا ليس غاية، بل الواو للحال. وإن زائدة. (قوله: ولا يكفي رؤية القشرة العليا) أي لأنها ليست من مصالح ما في باطنه. (وقوله: إذا انعقدت السفلى) احترز به عما إذا لم تنعقد، فإنه يكفي حينئذ رؤية العليا. (قوله: ويشترط أيضا قدرة تسليمه) أي قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر – المثمن بالنسبة للبائع، والثمن

بالنسبة للمشتري. وعبر بالتسليم – مع أن العبرة بالتسلم – تبعا للنووي في منهاجه. وقال في التحفة والنهاية: واقتصر المصنف عليه – أي القدرة – على التسليم، لأنه محل وفاق، وسيذكر محل الخلاف – وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده. اه. (والحاصل) أنه متى كان البائع قادرا على تسليم المبيع للمشتري، وهو قادر على تسلمه، وكان المشتري قادرا على تسليم الثمن للبائع، وهو قادر على تسلمه، صح البيع – اتفاقا – فإن وجدت القدرة على التسلم من العاقدين: صح – على الصحيح.

وضال، ومغصوب، لغير قادر على انتزاعه، وكذا سمك بركة شق تحصيله.

Mas'alah: What are the five rulings that apply to sales?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

إعلم) أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة، فيجب في نحو اضطرار، ومال مفلس محجور عليه. ويندب في نحو زمن الغلاء، وفي المحاباة للعالم بها. ويكره في نحو: بيع مصحف، ودور مكة، وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره، وممن أكثر ماله حرام، خلافا للغزالي، وفي خروج من حرام بحيلة، كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب، على ما مر، ويجوز فيما عدا ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the default ruling on a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

والأصل في البيع: اللزوم، لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance connected to the offer in a loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=790)

(وقبول) متصل به: كأقرضته، وقبلت قرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a verbal formula (sighah) in contracts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: وقد لا تشترط الصيغة) أي التصريح بها، وإلا فهي معتبرة تقديرا، كما قاله المحلي في أول البيع.

Mas'alah: What are the pillars of a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=220)

فصل في أركان البيع

Mas'alah: What is the book of sales?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=49)

كتاب البيوع

Mas'alah: What are the rulings of sales and related matters?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=49)

باب أحكام البيع وما يتعلق به

Mas'alah: What are the general principles of drafting sales contracts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=64)

المصطلح : اعلم أن حالات أوضاع المكاتبات والمبايعات تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات والألفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك وهي تشتمل على فوائد ينبغي التعريف بها ليستفاد منها ما لا بأس باستفادته مما ينبني على القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود

Mas'alah: What are the required elements in a sales contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=64)

أما القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود: فهي ذكر المشتري والبائع إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله وذكر المبيع إن كان كاملا أو حصة منه وجريانه في ملك البائع أو المبيع عنه أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع

ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه وتحديده من جهاته الأربع وذكر الثمن وحلوله أو تأجيله أو قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم أو التخلية والتفرق بالأبدان عن تراض أو اشتراط الخيار وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدا عليه المعرفة الشرعية والتاريخ وأما غير المستعمل منها ففي التعريف به فوائد:

Mas'alah: What is the proper opening phrase for a sales contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=64)

الفائدة الأولى: البداءة بعد البسملة الشريفة بقوله: (شترى) أو (هذا ما شترى) أو (هذا كتاب مبايعة) أو غير ذلك وكله جائز وقد كتب علي بن أبي طالب عن رسول الله في صلح الحديبية (هذا ما صطلح عليه محمد بن عبد الله) وقال الله تعالى: {هذا ما توعدون ليوم الحساب}

Mas'alah: How should a person be identified by profession, tribe, or city in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=65)

الفائدة الثالثة: التعريف بالصناعة أو القبيلة أو البلد فإنه قد تتفق الأنساب والصناعات دون القبيلة والبلد فالأحوط ذكر ذلك لينتفي التشابه

Mas'alah: What is the correct phrasing for describing the location of a sold property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=65)

الفائدة الرابعة: قوله: (جميع الدار الكائنة بمدينة كذا) ولا يقول: (في مدينة كذا) فقد يحمل ذلك على وقت البيع لأنه قد يجوز أن يقال بعد ذلك: (هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا) فيرجع ذلك إلى وقت العقد: أنه كان في مكان كذا

Mas'alah: What is the proper wording for including upper and lower floors in a property sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة التاسعة: أن يقول: (سفل جميع الدار وعلوه) ولا يقول: (سفلها وعلوها) كما كتب بعض أهل البصرة ومعنى الاحتراز في ذلك: أنه ليس لكل الدار سفل وعلو فيدخل في المبيع ما ليس منه

Mas'alah: Should separation be mentioned before or after delivery in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة الثانية عشرة: أن يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم وإن كان جائزا أن يذكره بعدهما لمعنى وهو أن حقوق التسليم والقبض إنما تجب بعد تمام البيع فكان ذكر ما يتم معه مبدى على ما لا يتم أولى

Mas'alah: What does 'separation by bodies' mean in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة الرابعة عشرة: أن يكتب: (التفرق بالأبدان) احترازا من قول من يقول: إنه لا يصح بالقول وهو مالك وأبو حنيفة فإذا ذكرا معا زال الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on mentioning that each party is hidden from the other in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة الخامسة عشرة: أن يكتب: (وغاب كل واحد منها عن صاحبه) لحديث أبي بردة وهو قوله في رجل مكث مع بائعه يوما وليلة: (ما أراكما تفرقتما) والأغلب أنهما صليا وتطهرا للصلاة فزايلا المكان نفسه ولم يغب أحدهما عن الآخر فذكر غيبة أحدهما عن الآخر ضرب من التأكيد لا أن ترك ذلك مما يقدح في نفس العقد فيفسد بتركه

Mas'alah: What is the ruling on beginning with receipt of the price in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=66)

الفائدة السابعة عشرة: أن يبدأ بقبض الثمن تحرزا من قول مالك فإنه يقول: إن الدار إذا تسلمها المشتري ودفعها بائعها إليه كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن

والقول قول المشتري مع يمينه أنه وفاه ثمنها فإذا بدأ بذكر قبض الثمن ثم ذكر التسليم بعده زال الإشكال

Mas'alah: What is the ruling on wording 'a legally valid purchase' in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة التاسعة عشرة: التحرز في قوله: (شراء صحيحا شرعيا) بل يقول: (شراء شرعيا) لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه فإذا خرج المبيع مستحقا للغير لم يكن لمشتريه الرجوع على بائعه بالثمن والأولى أن يكتب فيه: (لا على سبيل رهن) لهذا المعنى ولا يكتب (لا فساد فيه) لأن الاعتراف أنه لا فساد فيه بنفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق

Mas'alah: What is the proper wording for delivery of the sold item in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=67)

الفائدة الخامسة والعشرون: أن يقول: (سلم فلان إلى فلان جميع ما باعه إياه) ولا يكتب: (جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع) لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه وإنما

يلزمه تسليم المبيع لا تسليم الثمن إذ لا يتصور ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reading the written contract to the contracting parties?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=68)

الفائدة السابعة والعشرون: أن يقرأ على المتبايعين المكتوب لأن من الناس من زعم أنه لا يجوز أن يشهد على ما في الكتاب إلا بعد قراءته وحصول العلم من المتعاقدين

بمضمونه وهو قول الشافعي وغيره من العلماء وحصول علم الشهود بما فيه

Mas'alah: How is a complete house described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=70)

فإن كان المبيع دارا كاملة أرضا وبناء كتب بعد استكمال الألفاظ في الصدر: وذلك جميع الدار الكاملة أرضا وبناء بمدينة كذا من عمل كذا وصفتها على ما دلت عليه المشاهدة أو على ما تصادق عليه المتبايعان: أنها تشتمل على باب مربع أو مقنطر يدخل منه إلى دهليز مربع أو مستطيل ويصف ما بها من الأبنية والأواوين والقبب والخزاين والخرستانات والرخام والبلاط وبركة الماء وجريان الماء إليها من النهر الفلاني أو من قناة كذا بحق قديم واجب دائم مستمر ليلا ونهارا وإذا انتهى الوصف يقول: منافع ومرافق وحقوق ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها ثم يقول: بجميع حقوقها كلها ومنافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها وأعتابها وأنجافها ومنجورها ومجاري مياهها في حقوقها ورسومها وحقها من الماء الواصل إليها من القناة المذكورة أو من النهر الفلاني المذكور وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلا ونهارا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إلى البركة المذكورة في كيزانها وبرابخها المختصة بها الآخذة من المقسم الفلاني المتصل بالقناة المذكورة وذات الأسطحة العالية على ذلك المحضرة أو غير المحضرة وذات القناة الخاصة لذلك أو المشتركة وما يعرف بها وينسب إليها من كل حق هو لها ومنها داخل فيها وخارج عنها ومعدود من جملتها على تناهي الجهات أجمعها المعلوم عندها العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: How is land with a buyer's building described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=70)

وإن كانت الأرض حاملة لبناء المشتري كتب: جميع القطعة الأرض الحاملة

للأبنية الجارية في ملك المشتري المذكور ويشتمل ما عليها من الأبنية على قاعة ويصفها ويحددها ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is a room, store, or shop described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=71)

وإن كان المبيع بيتا من ربع أو مخزنا من خان أو حانوتا من سوق كتب: جميع المخزن الفلاني أو الطبقة الفلانية أو الحانوت الفلاني الذي هو من جملة حقوق المكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصف المكان الذي يبيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده ويذكر المخزن أو الطبقة أو الحانوت في أي حد هو وفي أي صف من صفوف المكان المبيع منه وإن حدد الطبقة أو الحانوت أيضا فهو أحوط

Mas'alah: How is the roof of shops without the ground floor described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=71)

وإن كان المبيع سطح حوانيت دون السفل كتب: جميع سطح الحوانيت الكائنة بالوضع الفلاني التي عدتها كذا وكذا دون سفلها الآتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده

فيه: الجاري سطح الحوانيت المذكورة بيد البائع وملكه وتحت تصرفه إلى حالة البيع وارتفاع الحوانيت من وجه الأرض إلى نهاية علوها كذا وكذا ذراعا وذرع سطح جميع هذه الحوانيت الداخل في أحكام هذا البيع دون سفله من مشرقيه إلى غربيه مما يلي قبليه كذا ومن شرقيه إلى بحريه مما يلي بحريه كذا وكذا ذراعا بذراع العمل أو الذراع الحديد ويحدد

Mas'alah: How is the sale of an upper room without the lower floor described in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=71)

وإن كان المبيع بيتا علوا من دار دون سفله كتب: جميع البيت العلو المبني على البيت السفل الذي هو من الدار الفلانية ويحدد الدار ويقول: وهذا البيت المشترى عن يمين الداخل إلى هذه الدار من بابها المشتملة عليه الآن أو على يسرته أو تلقاء وجهه ويحدد السفل دون العلو بحدوده الأربعة ثم يذكر ذرعه طولا وعرضا ثم يقول: وطريق هذا البيت العلوي أو ويصعد إلى هذا البيت العلوي من على الدرجة التي بمكان كذا من هذه الدار إن كانت في داخلها أو في خارجها وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها حتى يذكر الجوانب كلها وطريقه مسلوك إليها من ساحة هذه الدار ودهليزها ويكمل

Mas'alah: How is the sale of the lower floor without the upper part described in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=71)

وإن كان المبيع السفل من الدار دون العلو كتب كما تقدم إلا أنه يكتب في ذكر الحقوق: (وسفله وكل حق هو له) ولا يكتب علوه لأن علو البيت مختلف فيه فمن قائل: إن السقف والعلو يدخل في المبيع أبدا إلا أن يستثنيه ومن قائل: إن السقف لصاحب السفل ومن قائل: إنه لصاحب العلو ومنهم من زعم أنه مشترك بينهما فإذا

Mas'alah: What is the effect of including all rights in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=72)

كتب: (بجميع حقوقه التي هي له) فقد استوعب بذلك ما هو منه واحترز به من الاختلاف

Mas'alah: How is the sale of a village described in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=72)

وإن كان المبيع قرية كتب: جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ومضافات كذا وعدة فدنها كذا وكذا فدانا عامرة آهلة وتشتمل هذه القرية على أراضي معتمل ومعطل وسهل ووعر وأقاصي وأداني ومصايف ومشاتي ومسارح ومراعي وبيادر وأنادر وعامر وغامر ودمن ومغارات وكهوف وجباب وصهاريج وعيون ماء سارحة وأشجار مثمرة وغير مثمرة وغراس ونصوب وبيوت ومساكن ومنافع ومرافق وحقوق ويحددها ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وحجره ومدره وبيادره وأنادره ومعتمله ومعطله وسهله ووعره وأقاصيه وأدانيه ومصايفه ومشاتيه ومسارحه

ومراعيه ودمنه ومغاراته وكهوفه وجبابه وصهاريجه وعيونه السارحة فيه المعدة لسقي بعض أراضيه وأشجاره وغروسه ونصوبه وأصوله وفروعه وثماره وسقيه ومساكنه ومرابعه ومراتعه ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك أو لشيء منه معروف فيه ومنسوب إليه داخل الحدود المذكورة وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعا خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ومقبرة للمسلمين وطريق سالك ورزق وإقطاعات جيشية وأحباسية وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة وهو قطعة أرض من الجهة الفلانية بها غراس يعرف بكذا ويحددها فإن ذلك غير داخل في عقد هذا التبايع المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a share of a village be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=72)

وإن كان المبيع حصة من قرية شائعة أو مقسومة مفروزة كتب: جميع الحصة الشائعة أو المقسومة المفروزة وقدرها كذا وكذا سهما من أصل كذا وكذا سهما أو قدرها كذا وكذا فدانا من أصل كذا وكذا فدانا من جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ويصف القرية ويحددها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How should pathways and mosques be excluded in a village sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=73)

وإن كان في القرية طريق لقوم استثناه وكتب: إلا ما لفلان من الاجتياز في هذه القرية بحق واجب دون أن يملك شيئا من رقبته أو تكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه لا مرفق فيه لغيره بالاجتياز فيستثني أيضا وينبه على ذلك وبعض أهل العراق كتب: (خلا ما فيها من مسجد ومقبرة) فإنه غير داخل في هذا العقد فإن كتب على هذه الصفة كان جائزا وإن ترك ذكر الاستثناء في ذلك كان جائزا لأنه معلوم عند المتعاقدين: أن المساجد والمقابر والأوقاف التي فيه لا تدخل في البيع ولا يحل العقد عليها والذي أراه أن ذكرها وذكر حدودها لتعلم أولى احترازا من استثناء المجهول من المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the right to gather firewood in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=73)

الثاني: المحتش والمحتطب قال القاضي أبو محمد بن بشير: إن الحذاق من أصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكرونه وكره ابن سعدويه ذكره لأنه قد يكون مشتركا بين صاحب القرية وبين المسلمين وعامة أصحاب أبي حنيفة يذكرونه انتهى

Mas'alah: How should a garden with trees be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=73)

وإن كان المبيع بستانا شجريا كتب: جميع البستان المعروف بكذا الكائن بظاهر مدينة كذا المشتمل على سياج دائر عليه ومحيط به وعلى جوسق أو قاعة أو منظرة وبحرة مستطيلة ويصف القاعة أو المنظرة أو الجوسق وصفا تاما على ما هو عليه ثم يقول:

ويشتمل البستان المذكور على أشجار وغراس مختلف الأنواع والثمار يسقى بماء يصل إليه من نهر كذا فأما ماء الجوسق أو القاعة: فإنه يجري إليها الماء من النهر المذكور أبدا دائما مستمرا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه وإلى الشاذروان الذي هو بالقاعة وأما البستان: فإنه يجري إليه الماء من النهر المذكور برسم شربه وهو يوم الخميس وليلة الجمعة بكمالهما ويوم الإثنين وليلة الثلاثاء بكمالهما من كل أسبوع دائما مستمرا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه ويحدد البستان وإن كان سقيه من الآبار أو السواقي: فيكتب في كل بلاد على اصطلاح أهلها ويكتب: فيما يسقي من الآبار الهمالية والصدور البحرية دار البقر والشونة والعدة الخشب وما يشتمل عليه من الجذع والأتراس والمحلة والطونس والقواديس والقائم وصفة البئر واستطالتها وتدويرها وإن كانت ذات وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أربعة

وأبنيتها وحيطانها وهراميسها المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a bathhouse be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=74)

وإن كان المبيع حماما كتب: جميع الحمام العامر الدائر المعروف بكذا الكائن بمدينة كذا المعد لدخول الرجال والنساء أو لأحدهما المشتمل على بوابة مقنطرة مقرنصة بالرخام أو مربعة يدخل منها إلى دهليز مستطيل مبلط ومسلخ به مصاطب دائرة ومقاطيع سفلية وعلوية وفسقية برسم الماء البارد وباب يدخل منه إلى بيت أول به

حوض أو حوضان للماء البارد وباب يدخل منه إلى بيت الحرارة به أربعة أحواض متقابلة وجرن صوان أو رخام ومطهر سكندري وثلاث خلاوي بأبواب مقنطرة أحدها: باب المجاز المتوصل منه إلى بيت الحرارة ويعلو ذلك قباب معقودة وأقبية مغموسة بالحجارة أو بالآجر والكلس وذات الجامات الرخام الملون وأرض ذلك مفروشة بالرخام المقصص المجزع أو الألواح أو غير ذلك ويشتمل الحمام المذكور على خزانة ومصنع وقدر من نحاس وأربعة قدور من الرصاص وأقيم ومنشر

ومستوقد ودار الدواب والشونة والسراب المنسوب لها في تخوم الأرض ويجري الماء إلى هذا الحمام من قناة كذا في كيزانه وبرابخه المختصة به من مقسم كذا وهو نصف إصبع من أصابع الذراع النجاري أبدا ليلا ونهارا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إليه ويقول: وذات البئر الماء المعين المطوية بالآجر والجير والساقية الخشب المركبة على فوهتها والمقاسم والمغائص ومجاري الماء وإن كان من حقوق ذلك دكاكينا أو طباقا ذكرها ويحدده ثم يقول: بحقوق ذلك كله ومجاري مياهه الظاهرة ومصارف مياهه الهاربة في حقوقه ورسومه ويكمل

Mas'alah: How should a water mill be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=75)

وإن كان المبيع طاحونا كتب: جميع الطاحونة البيت الأرحاء المعروفة بكذا الراكبة على نهير كذا ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها المشتملة على ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة وعلى إصطبل وآلات ومنافع وحقوق وتحدد ثم يقول: بحق ذلك كله

وطرقه ومرافقه وعدده وآلاته وأحجاره المعدة للطحن فيه وأسبابه ومرونه وحدايده وقلاقله وفوده وسكره ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبحق دوران أحجارها من ماء النهر المذكور الجاري في فودها المختص بها وقدر طوله ثلاثمائة ذراع بالذراع النجاري وعرضه ذراعان وله كتفان قائمان عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور وهو حق قديم واجب مستمر أبدا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليها في فودها وما يختص به من الحقوق الواجبة لجميعه شرعا

Mas'alah: How should river land suitable for a mill be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=75)

وإن كان المبيع أرضا نهرية مضربا لطاحونة وأرضا مستطيلة كتب: جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين وبهما مضرب يصلح لبناء طاحونة وفودها وسكرها وساقيتها على ما يأتي ذكره وهاتان القطعتان: إحداهما شرقية مربعة والأخرى: غربية مستطيلة وهما مجاورتان للنهر الفلاني من شمالي البلد بحضرة المكان الفلاني ذرع القطعة المربعة الشرقية قبلة وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا وكذا ويحددها ثم يقول: وذرع القطعة الغربية المستطيلة قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ويحددها أيضا ثم يقول: بحق ذلك

كله وطرقه ومرافقه وفوده وساقيته ومحل سكره ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبحقه من الماء الواصل إليه من النهر المذكور لإدارة أحجاره التي تبنى فيه أبدا ما جرى الماء في النهر المذكور وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا شراء شرعيا

لازما لبناء طاحونة تامة كاملة راكبة على النهر المذكور تسع ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة وفود وسكر وساقية وإصطبل ومنافع ومرافق وبناء سائر ما تحتاج إليه وإجراء ماء النهر المذكور لإدارة أحجارها حسبما شرح أعلاه وجوبا شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should a waterwheel be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=76)

وإن كان المبيع ناعورة كتب: جميع الناعورة الراكبة على النهر الفلاني المعروفة بكذا ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها وتشتمل على فخذين مبنيين بالحجارة والكلس يجري الماء بينهما لدورانها على سكر مستطيل من الحجارة العجالية والهرقلية والعتالية والأعتاب المستطيلة وعلى فلكة خشب مستديرة مركبة بين الفخذين وعلى قلب وفوقية وبتوس ذرع دائرة فلكها كذا وكذا ذراعا بالنجاري وهي من ذات وجهين أو ذات وجه واحد كاملة الدسر والمسامير والقار والزفت ويحددها ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأحجاره وأرضه وأبنيته وأخشابه وفلكته ونفيره وفوقيه وبتوسه وساقاته وأضلاعه وصلبانه وبحقه من ماء النهر المذكور لغرف الناعورة منه أبدا دائما مستمرا ما جرى الماء فيه ووصل إليها وهو حق قديم معلوم مؤبد يسقي به المشتري ما شاء من البساتين والأراضي وغير ذلك ومما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: How should land suitable for a waterwheel be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=76)

وإن كان المبيع أرضا نهرية تصلح لبناء ناعورة كتب: جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين اللتين هما مضرب يصلح لبناء ناعورة وسكرها على ما يأتي ذكره وهاتان القطعتان إحداهما شرقية ذرعها كذا وحدها كذا والأخرى غربية ذرعها كذا وحدها كذا وهما على كتف النهر الفلاني من شمالي بلد كذا بحضرة المكان الفلاني ثم يكتب: بحقوق ذلك كله وبحق بناء فخذيه وسكره ومجاري مياهه وبحقه من ماء النهر المذكور الواصل إليه لإدارة ناعورة توضع به وبحق غرفها من الماء المذكور أبدا دائما مستمرا ليلا ونهارا وهو حق واجب ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه بمقتضى ما وقع بين المتبايعين أو بين البائع وبين وكيل بيت المال المعمور حين ابتاع ذلك منه لبناء ناعورة وإدارتها وغرفها من النهر المذكور بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the preferred wording for selling a spring and its precincts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=77)

فائدة: الكتابة في بيع العين على هذه الصفة أولى من أن يكتب: اشترى منه العين وحريمها وهو خمسمائة ذراع على ما جاء في الخبر: (أن حريمها خمسمائة ذراع) لأن الناس اختلفوا في حريم العيون والآبار والأنهار فمنهم من ذكر أنه أربعون ذراعا ومنهم من قال ستون ومنهم من قال ما بلغ حبلها يعني في الآبار ومنهم من قال: إنه على قدر الرمي بالمخارق وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف قوة الرامي فإذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف انتهى

Mas'alah: How should a specific well of water be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=77)

وإن كان المبيع بئر ماء معين كتب: جميع البئر الماء المعين المبنية بالطوب الآجر والطين والجير أو الحجر أو القرميد والكلس وجميع الساقية الخشب المركبة على

فوهتها ويصفها ويذكر حدود البئر الأربعة ومقدار دورها إن كانت مستديرة أو مربعة

Mas'alah: How should a waterwheel (dulab) be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=78)

وإن كان المبيع دولابا ذكر بقعته وعمقه وهل هو مستطيل أو مربع وذرع دوره وما هو مشتمل عليه من بكرة وقائم وقلب وبقر وسائق وقائد وكيزان وحبال ويحدده ويكمل

Mas'alah: How should an ice house (bayt al-jalid) be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=78)

وإن كان المبيع موضع الجليد وهو في غير ديار مصر كتب: جميع البيت

المعروف ببيت الجليد وموقعه ببلد كذا فإن كان محفورا كتب طوله وعرضه وعمقه محررا بالذراع وكتب حقوقه وعماراته وبناءه وسائر مرافقه ومحبس مائه وكل شيء هو له على مثال شرط الدار ويصفه وصفا تاما ويحدده وإن كان محتبس مائه متصلا به

ذكره معه وذكر المحتبس من الجانب الذي يتصل بأحد الحدود وإن كان نائبا عنه ذكر حدوده التي هي له على تناهي الوجوه كلها من مجرى ماء وساقية أو عين وقناة منه للمجرى كما سبق في غيره ويكمل

Mas'alah: How should a river (nahr) be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=79)

وإن كان المبيع نهرا كتب: جميع النهر الفلاني وجميع الأرض التي على جانبيه وهي كذا وكذا ذراعا طولا وعمق هذا النهر كذا وكذا ومأخذه من نهر كذا ومصبه إلى نهر كذا ويحدد الأرض ويكمل

Mas'alah: Why is depth mentioned in the description of a river in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=79)

فائدة: إنما يذكر العمق في النهر لأنه قد يزاد في الحفر في عمقه فيكون ضررا على النهر الذي هو آخذ منه مانع لزيادة الماء الذي ينصب ماء هذا النهر فيه انتهى

Mas'alah: How should a ship be described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=79)

وإن كان المبيع مركبا كتب: جميع المركب المورقي أو الباطوسي الدرمونة أو العقبة

أو المبطن أو القياسية أو الحراقة أو الشختور أو الزورق أو الككة أو العامة أو الشيني أو القطعة أو السفينة أو الفلك أو غير ذلك من مراكب البحر الملح أو العذب على اصطلاح لغة أهل البحر في ذلك وإن كان المركب من مراكب البحر الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع والخصف أو القطن والمراسي والحبال والسرياقات والأخشاب والآلات والستاير ويقول في وصف كل واحد من هذه السفن: الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق الكاملة الألواح والدسر والحبال والسرياقات المحكمة المقنبطة بالقنب والقار والزفت والفتبار وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها وبيلماناتها وإن كانت منورة أو ياسمينية مربعة أو جناحا وعدة مراسيه وحباله ومهدته ومجاديفه ودوامسه وجساطينه وأصاقيله ودفاته ومرماته ومداريه وما هو مشتمل عليه من سد السويين وتغطية الحتين وذرع طوله بالذراع النجاري ومحمله من الغلات والحبوب والأحطاب ويكمل الأوصاف على لغة أهل كل بحر معتمدا على وصفهم في تسمية ذلك المبيع وما به من العدد والآلات المعدة له في عرفهم الداخلة في عقد البيع فإذا انتهى من ذلك يقول: شراء شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the description of a small boat (zawraq) in fresh and salt water?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=79)

فائدة: الزورق صغير خال من المرساة والصواري والقلاع وهو في البحر الملح بهذه الصفة وفي البحر العذب: يسير بالصواري والقلاع والمرساة

Mas'alah: What is the description of a kakkah vessel?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=80)

والككة: عريضة السفل والعلو مقدمها ومؤخرها حاد متسعة ذات طباق الطبقة السفلى منها: للحديد والقطن والأثقال والثانية للحريم والجواري والرقيق والعلو: للرجال ويشتمل علوها على صار أو اثنين وعلى قلع أو اثنين وعلى مرساة أو اثنين وحبال وسرياقات وصهريج برسم الماء الحلو

Mas'alah: What is the description of a 'safina' and 'fulk' ship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=80)

وأما السفينة والفلك: فهما أكبر من القطعة وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح عليه السلام وركب هو ومن أمره الله بالركوب فيها انتهى

Mas'alah: What is the description of a 'qabban' scale with its parts in a sales contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=80)

وإن كان المبيع قبانا كتب: جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد مكفتة مشجرة مطعمة بالفضة أو بالنحاس الأصفر أو الأحمر فإن كان محرزا في القضيب كبيرا وصغيرا فيقول: وفي القصبة بابان محرزان الكبير منها يخرج من مائة رطل إلى مائة وخمسين رطلا والباب الصغير آخره مائة رطل فإن كان قبانا كبيرا يقول: ويشتمل هذا القبان على متحدين الأول منهما: إلى جهة القصبة يخرج مائة وخمسين رطلا أو يخرج

مائة وثمانين رطلا بالدمشقي وهذا نهاية ما يخرجها القبان وهذا يسمى رومي والقبان الصغير يسمى فرسط

Mas'alah: What is the description of a qabban scale with its doors and weights in a sales contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=80)

وني ويخرج خمسين رطلا وصغير الصغير وهو الذي يكون رطلان أو ثلاثة أرطال وآخره عشرة أرطال ثم يقول: مفروض بعلامات يخرج في الباب الكبير من كذا إلى كذا وفي الباب الصغير من كذا إلى كذا وفي صغير الصغير من كذا إلى كذا ويذكر في كل واحد نهاية ما يخرجه بفروض معلومة على القنتين من فولاذ وقنتنين كبير وصغير وعقرب ورمانة وطبق وسلاسل من حديد شراء شرعيا

Mas'alah: How is a female Turkish slave described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=81)

وإن كان المبيع جارية تركية كتب: جميع الجارية الغنجاقية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله البالغ المعترفة لبائعها المذكور بالرق والعبودية ومن حليتها: أنها شابة ظاهرة اللون مشربة بحمرة واضحة الجبهة كما تقدم في الصورة التي قبل هذه بصيغة التأنيث

Mas'alah: How is a black male slave described in a sale contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=81)

وإن كان المبيع أسود كتب: جميع العبد الأسود التكروري الجنس المسلم الدين البالغ المدعو فلان المعترف لبائعه المذكور بالرق والعبودية ومن حليته: أنه آدم اللون قطط الشعر سهل الخدين صبيح الوجه معتدل القامة ويكمل

Mas'alah: How should a sale involving a slave for another slave or goods be documented?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=81)

وإن كان المبيع عبدا بعبد أو عبدا أسود بمملوك أبيض أو عبدا أبيض أو أسود بجارية أو عبدا أسود أو مملوكا أبيض أو جارية بدار أو فرس أو بغل أو حمار أو عروض قماش أو لؤلؤ أو غير ذلك من الثمنيات الظاهرات الجائز بيعها إجماعا أو فيه خلاف مثل كلب أو سرجين أو زيت نجس أو شيء من آلات الملاهي على اختلافها فيذكر صفات كل واحد من الثمن والمثمن فإن كان أحدهما مما فيه الخلاف كتبه ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم فيه مع العلم بالخلاف وإن كان رقيقا بحي

Mas'alah: What is the definition of a legally owned defined place?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=85)

المكان المحدود الموصوف بأعاليه ملكا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a sale on behalf of an orphan for benefit and interest?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=88)

وصورة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة: اشترى فلان من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان الفلاني أو الناظر في أمر الأيتام ببلد كذا وهو قائم في بيع ما يأتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير أو الطفل الذي هو في حجر الحكم العزيز أو الشرع الشريف وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما يأتي ذكره فيه المسوغين للبيع له شرعا أو التي سوغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعا ما هو ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا إلى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يد البائع ليتصرف لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعي بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ويكتسب له فيه وينميه مع بذل الاجتهاد والاحتياط وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه بالإذن الكريم المشار إليه أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وبعد أن ثبت عند الحاكم الآذن بشهادة من يضع خطه آخره: أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا إلى حين هذا البيع وأن لليتيم في بيع ما عين أعلاه بالثمن المعين أعلاه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة يسوغ معهما البيع عليه شرعا وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل له وزيادة يومئذ الثبوت الشرعي وبعد إشهار المبيع المذكور والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان أنهى ما بذل فيه: الثمن المعين أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل

Mas'alah: What is another form of sale on behalf of an orphan?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=88)

وصورة البيع على يتيم بصفة أخرى: اشترى فلان من فلان وهو قائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه بإذن سيدنا فلان الدين إلى قوله: لوجود

الحظ والمصلحة له في بيع الدار الآتي ذكرها فيه ولقلة الانتفاع بها وكونها من العقار النفيس لامس أجرته بالنسبة إلى ثمنه وليصرف ثمنها في شراء عقار هو أعود نفعا عليه من ذلك ويسوق الكلام إلى قبض الثمن قبضا شرعيا ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور ليكون أعود نفعا عليه من المبيع المعين أعلاه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويقول في هذه الصورة: وأن أجرة الدار المبيعة المذكورة أعلاه بالنسبة إلى كثرة ثمنها كثير جدا لامس له

Mas'alah: What is the form of sale on behalf of an orphan due to lack of benefit from the property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=89)

وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ولدوام عدم الرغبة فيه لدثوره: اشترى فلان من فلان ويسوق الكلام كما تقدم ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة في بيع الدار الآتي ذكرها فيه لاستهدامها وتعطلها ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها وليصرف ثمنها في شراء عقار يعود على اليتيم المذكور ويرتفق بريعه مع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل له يومئذ ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of sale on behalf of orphans to fulfill a dower debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=89)

وصورة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة وعلى يتيمين لوفاء ما وجب في نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه عن نفسه وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على أخيه لأبويه فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظره وولايته شرعا لوجود الغبطة والمصلحة له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة المسوغين للبيع عليه شرعا الثابتتين عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره وهو بائع أيضا بإذن سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه وأمره الكريم على الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدي أخيه لأبويه فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور اليتيمين الصغيرين اللذين هما في حجر الشرع الشريف وتحت ولايته لوفاء ما وجب في نصيبهما من المبيع الآتي ذكره وتحديده فيه الصائر إليهما بالإرث الشرعي من والدهما المذكور بالسوية بينهما وإن كان ذكرا وأنثى فيقول: بينهما على حكم الفريضة الشرعية وهو منتقل إلى والدهما بالإرث الشرعي من والده المذكور من الصداق الآتي تعيينه فيه ولحاجتهما الداعية إلى بيع ما يفضل من نصيبهما بعد وفاء الصداق المذكور وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما وما لا بد لهما منه من الحاجة الشرعية الثابتة عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره والصداق المعين أعلاه: هو الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والدة الأخوين المبيع عليهما البائن من والدهما المذكور من قبل وفاته المحضر من يدها الذي من مضمونه: أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول مؤرخ بكذا وثبت إقرار

الزوج المتوفى المذكور بذلك وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا عند الحاكم الآذن المشار إليه حسبما تضمنه إشهاده المكتتب بظاهر الصداق المذكور مؤرخ ثبوته بكذا ما ذكر أنه له ولأخيه الصغير المذكور ولولدي أخيه المذكورين ومخلف عن والده المذكور أعلاه وهو بأيديهم إلى حين هذا البيع بينهم على ما يأتي تفصيله والثمن الآتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك: ما تولى البائع المذكور بيعه عن نفسه في عقد أول ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما بما يقابل ذلك من الثمن ومنها: ما تولى بيعه على

أخيه فلان الصغير المذكور في عقد ثان كذا وكذا سهما من الأصل المذكور لوجود المصلحة والغبطة له في ذلك حسبما شرح أعلاه بمقابله من الثمن وبقية المبيع الآتي ذكره وهو كذا وكذا سهما تولى البائع المذكور بيعها فيه في عقد ثالث على ولدي أخيه المذكورين أعلاه من تركة والدهما المذكور لوفاء الصداق المعين أعلاه وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين أعلاه دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور فقبضه منه لنفسه للجهتين المذكورتين أعلاه حسبما عين وبين أعلاه قبضا شرعيا ويكمل المبايعة إلى آخرها ويقول: ثم دفع البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة أخيه المذكور عوضا عن صداقها المعين أعلاه فتعوضت منه بذلك وقبضته منه قبضا شرعيا وباقي ثمن الحصة وهو كذا استقر تحت يده مع ما هو مختص بأخيه الصغير المذكور استقرارا شرعيا بتقرير الحاكم المشار إليه ليصرفه في نفقتهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بطريقه الشرعي وبحكم

ذلك برئت ذمة الزوج المتوفى المذكور من جميع الصداق المعين أعلاه من كل جزء منه البراءة الشرعية وذلك: بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه إلى حالة البيع وأن في بيعها عليه بثمنها المعين أعلاه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة وأن الحصة المبيعة على الأخوين المذكورين في وفاء الصداق المذكور ملك مخلف عن المتوفى المذكور وبيد البائع حالة البيع لولدي أخيه المبيع عليهما المذكورين أعلاه بينهما حسبما عين أعلاه وأن ثمنها المعين أعلاه ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع ويكمل

Mas'alah: What is the form of sale from the court to pay a debt of a deceased person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=90)

وصورة البيع من مجلس الحكم العزيز في وفاء دين على ميت: اشترى فلان من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم من تركة فلان لوفاء ما في ذمته من الدين الشرعي لهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يده لشهوده الذي مبلغه كذا مؤرخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاق ذلك في ذمة المقر الراهن إن كان المبيع رهنا وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور المذكور وهو المبيع الآتي ذكره اليمين الشرعية المعتبرة في الحكم على الميت شرعا عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه وحكم أعز الله أحكامه بذلك وبصحة الرهن المعتاد حكما شرعيا ولما تكامل ذلك عنده تقدم إذنه الكريم بعرض المبيع الآتي ذكره وتحديده فيه وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات وبيعه بثمن مثله ومقاصصة

المشتري بالثمن إلى نظيره من الدين الثابت له في ذمة المبيع عليه والمكاتبة والإشهاد بعد استجماع الشرائط الشرعية المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعا وأذن للبائع المذكور في ذلك كله فبمقتضى ذلك اشترى المشتري المذكور من البائع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور وهو بيد البائع إلى حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص المشتري المذكور به إلى نظيره من الدين الشرعي الثابت له في ذمة المتوفى المذكور مقاصصة شرعية ويسوق بقية الكلام من التسلم والتسليم والنظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وذكر ثبوت ملكية المبيع عليه لذلك وثبوت القيمة والإشهاد والنداء على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of sale by court permission on orphans and by agency for adults to pay a debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=91)

وصورة البيع بإذن الحاكم على أيتام وبالوكالة عن بالغين في وفاء دين مورثهم: اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وهو بائع بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على أولاد المتوفى المذكور لصلبه وهم: فلان وفلان وفلان الأطفال الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف وتحت وصية فلان البائع المذكور وما يخصهم من البيع لوفاء ما وجب في نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدين الآتي ذكره فيه وعن موكلته فلانة زوجة المتوفى المذكور وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل حسبما وكلاه في بيع ما يخصهما من المبيع الآتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه لوفاء ما وجب في نصيبيهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها الثابتة في ذمة مورثهم المذكور لفلان

بمقتضى مسطور شرعي جملته كذا مؤرخ بكذا ولفلان كذلك وفلان كذلك وجريان حلف كل واحد من أرباب الديون على استحقاق ما هو له في ذمة المتوفى وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن بيد البائع ودفعه بإذن الحاكم إلى كل واحد من أرباب الديون ما هو له ويعينه ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك وكون الثمن ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a sale from a deceased's estate with a minor heir to pay a debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=93)

وصورة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير في وفاء دينه: اشترى فلان من فلان الوصي في أمر اليتيم الآتي ذكره أو المتكلم في أمر اليتيم وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز لوفاء ما وجب في نصيبه الصائر إليه بالإرث الشرعي من والده المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين وفلان الصغير المذكور وقدر ما وجب في نصيبه: السدس والثمن من الدين الثابت في ذمة المتوفى المذكور الآتي ذكره لمن سيعين فيه ولحاجة اليتيم المذكور إلى بيع ما يفضل له بعد وفاء الديون المذكورة

الحاجة الشرعية ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين أعلاه وهما بائعان لما يذكر فيه عن أنفسهما لوفاء ما وجب في نصيبهما الصائر إليهما بالإرث الشرعي من

أبيهما المذكور وقدره: الثلث والربع من الديون الآتي ذكرها بينهما بالسوية ومن فلانة الزوجة المسماة أعلاه وهي بائعة لما يذكر فيه عن نفسها لوفاء ما وجب في نصيبها الصائر إليها بالإرث الشرعي من زوجها فلان المذكور وهي الثمن من الديون الموعود بذكرها الشاهد بها لفلان المسطور أو الشاهد بها لفلان وفلان المساطير الشرعية المتضمن الأول منها بإقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور بكذا مؤرخ بكذا والثاني كذلك والثالث كذلك ثابت مضمونها وحلف المقر له على استحقاق المبلغ المقر به في ذمة المتوفى وفي تركته مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وجملة هذه الديون كذا وكذا اشترى المشتري المذكور من البائعين

المذكورين فباعوه بمقتضى ما شرع أعلاه ما هو ملك مخلف عن مورثهم المذكور وبيد البائعين المذكورين والمبيع عليه إلى حالة البيع وهو بينهم على أربعة وعشرين سهما بالفريضة الشرعية وذلك جميع كذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك ما باعه فلان وفلان بالسوية كذا وكذا سهما بما يقابل ذلك من الثمن وما باعته الزوجة المذكورة كذا وكذا بما يقابله من الثمن المذكور وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن دفع المشتري المذكور إلى البائعين المذكورين جميع الثمن المعين أعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا ثم دفعوا منه إلى أرباب الديون المذكورين أعلاه ما ثبت لهم من الدين المعين أعلاه وهو كذا وكذا فقبضوا ذلك منهم قبضا شرعيا بينهم على الحكم المشروح أعلاه واستقر ما يخص اليتيم من بقية الثمن المعين أعلاه وهو كذا وكذا في يد الوصي المتكلم المذكور ليتصرف فيه وينفق عليه منه ويكسوه بالطريق الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين أعلاه وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة أعلاه البراءة الشرعية ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وذكر ثبوت الملك والحيازة للمتوفى إلى حين وفاته وأنه بيد ورثته المذكورين إلى حين البيع واحتياج الصغير إلى نفقة وكسوة وصرف ما فضل

من ثمن حصته بعد وفاء ما وجب فيه من الدين الشرعي في نفقته وكسوته الحاجة الشرعية وأن الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والإشهاد والنداء على ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a sale contract with a prior date?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=98)

وصورة تحديد كتاب تبايع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد: أشهد عليه فلان أنه في تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ما هو له وبيده وملكه إلى حين هذا البيع الصادر بينهما في التاريخ المعين أعلاه جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا وأنه قبض منه جميع الثمن المعين أعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضا شرعيا وأنه سلم إليه المبيع المعين أعلاه في التاريخ المذكور فتسلمه تسلما شرعيا وأنهما تعاقدا على ذلك في التاريخ المعين أعلاه معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وأقر فلان المذكور: أنه لا يستحق مع فلان المذكور في المكان الموصوف بأعاليه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق من ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه وإن كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعي بذلك وعدم من المشتري وسأل البائع تجديد كتاب له بذلك فأجابه إلى سؤاله وأقر له بذلك وصدقه المشتري على ذلك تصديقا شرعيا كتب ذلك كذلك

Mas'alah: What is the form when a permitted slave is the buyer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=101)

وصورة ما إذا كان العبد المأذون هو المشتري: اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة ويسوق ما تقدم إلى آخره من فلان الفلاني لسيده المذكور ومن ماله الذي هو في يده دون مال نفسه ويكمل ويذكر في التسليم: أنه تسلم المبيع لسيده المذكور تسلما شرعيا

Mas'alah: What is the form of sale and purchase by a mute person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=102)

وصورة بيع الأخرس وشرائه: يقاس على ما سبق في حقه من الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the form of sale by a discerning minor with guardian's permission according to Abu Hanifa?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=102)

وصورة بيع الصبي المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان المميز وهو بائع بإذن فلان الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد البائع المذكور المتضمنة لذلك ولغيره المحضرة من يده لشهوده المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني ومشاورته لوصيه المذكور ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of a sale by a sane adult without offer and acceptance according to the Hanafi and Maliki schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=103)

وصورة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول على إحدى الروايتين من مذهب أبي حنيفة وعلى مذهب مالك على الإطلاق خلافا ل لشافعي على الإطلاق عنده: أنه لا يجوز البيع في جليل ولا حقير بغير إيجاب ولا قبول وخلافا ل أحمد في كونه لا يصح عنده البيع بغير إيجاب ولا قبول إلا في المحقرات كما تقدم في مسائل الخلاف اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده شراء وبيعا صدر بين المتبايعين المذكورين أعلاه من غير إيجاب ولا قبول لكونهما رأيا ذلك بيعا وتراضيا به بما مبلغه كذا ثم يذكر القبض والتسليم والرؤية النافية للجهالة ويكمل بالإشهاد ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the form of a sale by mutual giving (mu'atah) according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=103)

وصورة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه: هذا ما أعطى فلان لفلان أعطاه ما ذكر أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده عطاء شرعيا جائزا فأخذه منه بمبلغ كذا ودفع إليه المبلغ المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه الدار المعطاة أعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة وجريان المعطاة بينهما في ذلك والتسلم ورضاهما بذلك واعتقادهما بأن ذلك بيع وأن المسلمين رأوه حسنا ويكمل بالإشهاد

ويؤرخ ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف في صحته عنده على الإطلاق أو عند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه أو عند أحمد في إحدى الروايتين وخلافا لهما في الروايتين الأخريين عنهما وخلافا للشافعي على الإطلاق

Mas'alah: What is the form for a property exchange between two adult brothers?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=109)

وصورة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الآخر وإذن الحاكم ليس له هنا دخول باعتبار أنهما بالغين عاقلين لا حجر لأحد عليهما

Mas'alah: What is the form for an agreement pending issuance of a royal decree for a land grant transfer?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=112)

وصورة ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ إلى أن يخرج المنشور الشريف أو مربعة شريفة باسم المنزول له من ديوان الجيش أو غيره في تاريخ كذا وكذا: حصل الاتفاق والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين فيه وهو أن فلانا نزل لفلان عما بيده من الإقطاع الفلاني والتزم فلان المنزول له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا يقوم له بذلك من ماله وصلب حاله أو جعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغا جملته كذا جعلا شرعيا يقوم له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوي أو مغل أو غير ذلك يكتب حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك

Mas'alah: What is the form for a receipt of payment after a land grant transfer is finalized?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=112)

فإذا خرج المنشور الشريف أو المربعة الشريفة أو الإمضاء أو التقرير ممن له الولاية في المنزول عنه كتب بينهما إشهادا صورته: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه طائعا مختارا في صحته

وسلامته: أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك إليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي التزم به المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن إقطاعه بالناحية الفلانية الشاهد بذلك نسخة النزول وخرج المنشور الشريف السلطاني باسم المنزول له فيه المذكور وإن كان المبلغ جعالة فيقول: وذلك هو القدر الذي جعله المقبض المذكور للقابض المذكور جعالة إلى آخره ثم يقول: ولم يتأخر له سبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل ويذيل هذا الإشهاد بإقرار بعدم استحقاق وبراءة شاملة من الجانبين بشروطها وألفاظها المتقدمة ثم يقول: وأبرأ كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوى والدعاوى والتظلم والاستغاثة بسبب ذلك وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي

Mas'alah: What are the seven types of fixed terms in contracts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=117)

فائدة: الأجل المضروب بالعقد سبعة أنواع أحدها: عقد يبطله الأجل كالصرف ورأس مال السلم

الثاني: عقد لا يصح إلا بالأجل كالإجارة والكتابة الثالث: عقد يصح حالا ومؤجلا كالسلم الرابع: عقد يصح بأجل مجهول ولا يصح بمعلوم كالرهن والقراض وكفالة البدن والشركة والنكاح الخامس: عقد يصح بأجل معلوم ومجهول كالعارية والوديعة السادس: عقد يصح بمجهول ولا يصح بمعلوم كالعمرى والرقبى السابع: أجل يختص بالرجال دون النساء كالجزية انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an unspecified pledge or guarantor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=125)

فصل: وإذا شرط المشتري للبائع رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع أن يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك عليه أن يأتي بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع والرهن باطلان وقال المزني: هذا غلط وعندي: الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=316)

فائدة: روي أن الحسن سمع إنسانا يقول: اللهم تصدق علي فقال: إن الله لا يتصدق إنما يتصدق من يبغي الثواب ولكن قل: اللهم أعطني وتصدق علي وارحمني ونحوه و

(الثواب) هو العوض وأصله: من ثاب إذا رجع وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهو هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة أنه واجب منهم: عمر بن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبا ثالثا: أن الوعد إن اشترط بسبب

كقوله: تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان الوعد مطلقا لم يجب

Mas'alah: What is the legal formula for a transfer of ownership (tamlik) with consideration?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=317)

والتمليك صورته صورة الهبة إلا أن يكون بعوض فيذكره بلفظ التمليك ثم يقول: تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول باللفظ المعتبر الشرعي بعوض شرعي وهو جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده أو مبلغ كذا وكذا ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق وإن كان التمليك لصغير أجنبي كتب كما تقدم وفي القبول يقول: قبل ذلك له وليه الشرعي فلان مثل أبيه أو جده أو وصيه أو الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a valid contract with specified payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

مدهونة أحمر أو أبواب مدهونة نص قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا

Mas'alah: How is the sale of estate property documented in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=370)

كتابة أوراق المبيع: أن يكتب الشاهد في رأس القائمة: المبيع من تركة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ويستوفي ذكر جميع ما في أوراق العرض إلى

أن ينتهي من ذكر الورثة ثم يقول: مما تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة المذكورة فلان الوارث أو وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلالة فلان وصرف فلان بالسوق الفلاني في تاريخ كذا ثم يكتب القماش أولا قطعة قطعة أو غيره بحسب ذلك السوق فإن كان فيه سلاح بدأ بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها في الهامش الأيسر واسم مشتريها في الوسط بين الهامشين والدلال تحت اسم المشتري وشطب عليها في أوراق العرض إلى أن ينتهي ذلك السوق يجمل ثمن المبيع ويصرف من ذلك ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا أو أجرة حانوت كذا من عمالة الشهود كذا إلى أن ينتهي المصروف ويبرز الباقي فإن تسلمه الوصي كتب: مما تسلم ذلك الوصي المذكور وإن استمر في جهة أربابه كتب: مما هو مستقر في جهة أربابه وعلى الصيرفي المذكور استخراجه وإن كان تحت يد الصيرفي كتب: مما استقر حاصل الصيرفي المذكور وهكذا إلى أن ينتهي المبيع بأسواقه ويكتب الشاهد بمبيع كل سوق مخزومة وإن كان المبيع في سوق واحد فلمبيع كل يوم مخزومة ويشملها هو ورفيقه بخطهما وتسلم للوصي حتى يطمئن قلبه

Mas'alah: What is the book of sales?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=150)

= كتاب البيع =

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a joking person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=153)

161 - مسألة في بيع الهازل وجهان أصحهما الصحة وكذا سائر تصرفاته ذكره في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather selling a child's property to themselves?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=157)

165 - مسألة حكى الخلاف هنا فيما إذا باغ الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ثم قال في الهبة قال الإمام موضع الوجهين في شق القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل لأن يقول اشتريت لطفلي أو اتهبت له فأما قوله قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال

Mas'alah: What is the ruling on reinstating a contract after it has been rescinded?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=161)

172 - مسألة لو انفسخ البيع الجاري بين المتعاقدين واراد إعادته فقال البائع قررتك على موجب العقد الأول وقبل صاحبه ففي انعقاده وجهان حكاهما في القراض قال وفي

مثله من النكاح لا يعتبر ذلك وللامام فيه احتمال لجريان لفظ النكاح مع لتقرير

Mas'alah: What words constitute a valid offer and acceptance in a sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=162)

174 – مسألة قال بعني فقال قد فعلت أو نعم صح وكذا لو قال البائع بعتك أقبلت فقال المشتري نعم أو قال نعم من غير قول البائع أقبلت ولو قال بعتك فقال قبلت صح وحكى الحناطي وجها أنه

لا ينعقد حتى يقول قبلت البيع ذكره في كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly owned item?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=166)

180 – مسألة لو كان له نصف شائع من عين فقال بعتك نصفها هل ينحصر في نصيبه أو يكون شائعا فيه وجهان ذكره في العتق قال النووي والأصح الشيوع

Mas'alah: What is the ruling on a sale when there are multiple currencies in the town?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=169)

186 – مسألة إذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ولا غالب لا يصح البيع حتى يبينا نوعا

منها ولا يكفي أن ينويا نوعا واحدا لما في اللفظ من الجهالة ولك أن تقول وجب أن تجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات لأن التعبيرعن المقيد

بالمطلق وإرادته طريق شائعة ذكره في الباب الخامس في النزاع في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the container used to receive ghee in a sale?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=173)

189 - مسألة اشترى سمنا وقبضه في بستوقة فهي مضمونة في يده على اصح الوجهين لأنه أخذها لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها ذكره في الإجارة وأسقطه من الروضة

Mas'alah: What is the chapter heading for disputes between buyer and seller?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=221)

باب اختلاف المتبايعين - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What does the author say about the book of sales and transactions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=228)

كتاب البيوع وغيرها من الم

Mas'alah: What are the rulings on the formula of sale and mu'atah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=229)

فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وأما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوها ويقول المشتري قبلت أو ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذا العين بكذا فقال اشتريت أو عكسه صح وكما يشترط الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بينهما إما بأن لا تنفصل النية أو يفصل بزمان قصير فإن طال ضر لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جوابا والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في أصل الروضة أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة وخرج ابن سريج قولا أن ذلك يكفي في المحقرات وبه أفتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج وأطردت فيه العادة في سائر البلاد وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائرا مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا فإذا وجد المعنى الذي

اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله أعلم قال (

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a sale?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=230)

اعلم أن المبيع لا بد أن يكون صالحا لأن يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a sale?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=232)

وأما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسيا كبيع الضال والآبق فلا يصح لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود

Mas'alah: What is the section header for the continuation of the book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3739)

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الثامن تتمة كتاب الحج– كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where ignorance of the price can be avoided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3955)

والإمام قوى رأيه في عدم الصحة في هذه الصورة بأن رفع الجهل عن الثمن- بأن يبيع كل واحد [منهما] ما يملكه من ذلك- ممكن؛ فلا معنى لاحتمال جهل لا تلجأ إليه الضرورة.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4105)

بسم لله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر كتاب البيوع البيوع: جمع بيع. وهو في اللغة: إعطاء شيء في مقابلة شيء. وهو في الشرع: مقابلة الماء القابل للتصرف بالمال القابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه. وسمي البيع بيعا؛ لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد في العادة. وسمي صفقة أيضا؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه حالة العقد. كذا حكاه القاضي الحسين وغيره. ورد ابن الخشاب الأول وقال: إنه غلط؛ لأن البيع من ذوات الياء تقول: باع يبيع بيعا، [والباع من ذوات الواو تقول: بعت الشيء أبوعه بوعا. وإنما جمع الشيخ البيع] وإن كان اسم جنس؛ لاختلاف أنواعه؛ لأنه يقع على أضرب: بيع عين، وبيع دين، وبيع منفعة، وإن شئت قلت: بيع صحيح قولا واحدا، وبيع فاسد قولا واحدا، وبيع في صحته قولان. وكل واحد من المتعاقدين [فيه] يقال له: بائع وبيع ومشتر؛ قال الله تعالى {ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا} [البقرة: 41] ، وقال - صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار" .

وتقول العرب: بعت، بمعنى: بعت ملكي من غيري، وبعت بمعنى اشتريت، وقد جاء "شرى" بمعنى: باع أيضا في قوله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] ، وقوله: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] . والأصل في مشروعية البيع في الجملة قبل الإجماع من الكتاب: قوله تعالى: {لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وخص الأكل بالذكر؛ لأنه أعم وجوه المصارف كما قال تعالى: {إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] ، ولا يختص الوعيد بالأكل. وقرئ برفع {تجارة} [النساء: 29] على أن "كان" تامة، تقديره "إلا أن تقع تجارة" ، وبالنصب على أن "كان" ناقصة، و "إلا" استثناء من غير الجنس على الصحيح؛ لأن التجارة ليست من الباطل في شيء، وذلك جائز عند عامة العلماء إلا عند محمد بن الحسن. وقد جاء ذلك في قوله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما (25) إلا قيلا سلاما سلاما} [الواقعة: 25، 26] . وقال أبو إسحاق: هو استثناء من الجنس؛ لأن قوله: {لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] ، يتناول الأكل بالتجارة وغير التجارة؛ لأنه قد يؤكل المال بالباطل بتجارة فاسدة، فقوله: {إلا أن تكون تجارة} [النساء: 29] استثناء من جنسها. وضعف [نسخ ذلك بآية النور وهي قوله: {ليس عليكم جناح} إلى قوله {أشتاتا} [النور: 61] ، كذا رواه أبو داود عن ابن عباس].

[و] قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، والألف واللام في {البيع} : إما أن تكون للعموم أو للعهد أو لتعريف الماهية وأيا ما كان فهي دالة على بيع ما، وهو المقصود هنا، والذي رجحه الشافعي، وصححه أصحابه: أن الآية عامة في كل بيع إلا ما خصه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –، أو كان في معنى المنهي

عنه، وإن كان الشافعي قد قال: إن احتمال تناولها لكل بيع على العموم أشبه، ونقل عنه أيضا أنه قال: إنها مجملة؛ لأن السنة وردت مفسرة لها. حكى هذا الخلاف القاضي الحسين وغيره. وحكى أيضا أنا إذا قلنا: إنها عامة، أو قلنا: إنها مجملة، فهل كانت السنة المخصصة أو المبينة متأخرة عن الآية أو متقدمة عليها؟ فيه قولان. وإن فائدة الخلاف في الأصل تظهر في شيء واحد، وهو إذا وقع الاختلاف في مسألة من مسائل البيع أحلال هو أم حرام؟ إن قلنا: إن الآية عامة يجوز الاستدلال بها في المسألة وإلا فلا. وقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . قال ابن عباس: المراد به السلم. ومن السنة ما روي أنه قيل: يا رسول الله: أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" أي: لا غش فيه ولا خيانة.

وما روى الترمذي عن قيس الجهني أنه قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نتبايع في [السوق] وكنا ندعي السماسرة، فقال [لنا] : "يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة" وقال: إنه حسن صحيح. وغير ذلك من الأخبار التي تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What type of sale is intended in the chapter on sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4110)

تنبيه: المراد بالبيع المبوب عليه بيع الأعيان خاصة، يدل عليه قوله في باب السلم: "السلم صنف من البيع" ينعقد بجميع ألفاظ البيع إلى غير ذلك. [وقوله في باب الإجارة: وهي بيع المنافع بيع يصح ممن يصح منه البيع إلى غير ذلك] ولهذا التقرير

فائدة تظهر لك من بعد.

Mas'alah: Who is qualified to execute a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4110)

قال: [و] لا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه. المراد بهذا اللفظ: بيان أهلية العاقد للبيع والمانع القائم به. فقوله: "مطلق التصرف" ، بيان الأهلية وهي تحصل بالبلوغ والعقل؛ لأن أهلية المعاملات عند الشافعي- رضي الله عنه- مستفادة من التكليف. فلا يصح بيع الصبي والمجنون سواء وافق الغبطة أو خالفها، أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" رواه الترمذي. ووجه الدلالة منه: أن البيع لو صح؛ لاستلزم المؤاخذة بالتمكين من التسليم والمطالبة بالعهدة، والحديث دال على نفي المؤاخذة. فإن قيل: لم لا يصح البيع ويكون الولي هو المخاطب بذلك كما يخاطب بإيفاء أروش الجنايات وتفرقة الزكوات؟ قلنا: أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه لفسخه شرعا وعرفا.

وأما الصبي فلأنا إنما أقمنا الولي مقامه فيما ذكر للضرورة ولا ضرورة بنا هنا ثم لا فرق في بيع الصبي بين أن يكون للاختبار أو غيره على الأصح؛ لإمكان اختباره بتقرير الثمن والمساومة والمماكسة المطلوبة في البيع. وفي الطريقتين حكاية وجه في صحة بيع الاختبار، واختاره ابن أبي عصرون في "المرشد" ، هذا حكم بيعه. وسيأتي في قبول روايته وإسلامه ووصيته وتدبيره خلاف في مواضعه إن شاء الله تعالى. وقوله: "غير محجور عليه" بيان للمانع القائم بذات مطلق التصرف؛ ليخرج به بيع السفيه، وشراؤه

بغير إذن وليه، فإنه لا يصح مع وجود الأهلية، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، وكذا لو أذن له على الأصح في "التهذيب" ، [وشرح ابن التلمساني] هذا ما ظهر لي، ورأيت لبعض من شرح هذا الكتاب أن [مراد] الشيخ بهذا اللفظ: الاحتراز عمن حجر عليه لحق غيره؛ كالراهن في العين المرهونة، والمفلس في الأعيان المحجور عليه فيها بدون الإذن، والعبد غير المأذون، وأضاف إلى ذلك بعضهم بيع الفضولي على القول الجديد. ولم يظهر لي صحة شيء من ذلك، لأن منع الراهن من التصرف في المرهون للحجر عليه في العين لا في ذاته. وقد احترز عنه الشيخ بقوله في الباب الثاني: "ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي" ، فلو كان يدخل فيما احترز عنه هاهنا لم يحتج إلى ذكره ثم، ومنع المفلس من التصرف في الأعيان المحجور عليه فيها يضاهي منع الراهن، ثم لو قدرنا صحة ذلك لم يكن كلام الشيخ جامعا للمقصود؛ لأنه نفى صحة البيع على الإطلاق عند عدم إطلاق التصرف، وعند وجوده ووجود الحجر. والراهن ليس ممنوعا من البيع على الإطلاق فإنه يجوز له بيع غير الرهن وشراء ما أراد لنفسه ولمن يوكله وكذلك المفلس في غير الأعيان المحجور عليه فيها على الصحيح وهو الذي جزم به العراقيون. وأما العبد فمنعه من التصرف بالبيع لعدم الملك أو ضعفه والاحتراز عنه مذكور

في الباب الثاني بقوله: "ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة" وشراؤه عند العراقيين [على ما] حكاه القاضي أبو الطيب في "كتاب التفليس" كشراء المفلس. ومقتضاه أن يكون الصحيح جوازه [وحينئذ] فلا يحسن الاحتراز عنه، نعم إن قلنا: إنه لا يجوز، كما صححه الرافعي وغيره، فيحسن الاحتراز عنه أيضا، إن كان الشيخ يوافقه عليه، كما سنذكره عن بعض العراقيين. ولو قيل: هل يصح شراؤه للغير بإذن سيده؟ قلنا: بالإذن ارتفع عنه الحجر في ذلك التصرف. وأما بيع الفضولي فالمنع منه لعدم الملك. فإن قيل: احترز الشيخ– رضي الله عنه– عن مانع الحجر بما ذكرتموه، ولم

يحترم عن مانع الإكراه بغير حق بلفظ الاختيار، فهلا ذكره كما فعل في "المهذب" . قلنا: الموانع الأصل عدمها، وذلك يغني عن الاحتراز عنها، والمحوج إلى ذكر الاحتراز عن الحجر مخالفة أبي حنيفة في بيع الصبي؛ فإنه إذا جاز بيعه فبيع السفيه أولى فاحتاج إلى التنبيه عليه خشية أن يعتقد معتقد موافقته؛ لأجل أنه صحيح العبارة بخلاف الصغير.

Mas'alah: What is the requirement of offer and acceptance for the validity of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4113)

قال: ولا ينعقد [البيع] إلا بإيجاب وقبول [أي على وجه الجزم، سواء كان المعقود عليه من المحقرات أو غيرها كالجواري والدواب والدور؛ لقوله تعالى: {لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض} [النساء: 29] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض" ، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه فوجب أن يناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale by mutual delivery (mu'atah) for insignificant items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4113)

وروى الخراسانيون، عن ابن سريج تخريج قول للشافعي: أنه يكتفي في المحقرات بالمعاطاة وبه أفتى القاضي الروياني وغيره على ما حكاه الرافعي؛ لأن المقصود الرضا والقرائن تعرف [حصوله] .

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah according to custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4113)

وفي "التتمة" : أنه حكي عن ابن سريج: أن كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة ويعدونه بيعا فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار فلا يكون بيعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on mu'atah in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4113)

وقال أبو حنيفة: المعاطاة في بيع المحقرات، فأما في الأشياء النفيسة فلا بد من الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the scope of Ibn Surayj's disagreement on mu'atah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4114)

ومقتضى هذا أن خلاف ابن سريج ليس قاصرا على المحقرات بل يجري في المحقرات وما فوقها مما جرت العادة فيه بالمعاطاة، ولا يجري فيما لم تجر العادة فيه بالمعاداة إذ لو لم يكن كذلك لقال عقيب ما حكاه عن ابن سريج: "وبه قال مالك وأبو حنيفة والذي يقتضيه كلام المتولي [و] هو الذي رجحه ابن الصباغ" .

Mas'alah: What is the criterion for determining whether a mu'atah transaction is a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4114)

قال الرافعي: والأشبه الرجوع فيه إلى العادة فما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا ففيه التخريج ولهذا قال صاحب "التتمة" عن التخريج ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهو بيع وما لا؛ كالدواب والجواري والعقار فلا. هذا آخر كلامه، وقد قدمت أن المفهوم من كلام صاحب "التتمة" أن بينهما فرقا، فلا يحسن الاستشهاد به.

Mas'alah: What is the ruling on customary mu'atah transactions if they are not valid sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4115)

فرع: حيث قلنا: إن بيع المعاطاة لا يصح، فما حكم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة في الأخذ والعطاء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the description of a valid mu'atah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4115)

وحيث قلنا: بصحة بيع المعاطاة، فصورتها على ما حكاه مجلي: أن يتفقا على الثمن والمثمن، ثم يعطي المشتري الثمن للبائع ويعطي البائع السلعة للمشتري من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول.

Mas'alah: Does a sale concluded in jest (hazl) become binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4116)

أما إذا حصل الإيجاب والقبول على وجه الهزل فهل ينعقد به البيع؟ قال القاضي حسين في باب البراءة [وفي فتاويه] يحتمل وجهين بناء على مسألة السر والعلانية في الصداق.

Mas'alah: What are the valid expressions for the offer (ijab) in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4116)

قال: وهو أن يقول- أي البائع- بعتك أو ملكتك أي بكذا؛ لأن اسم البيع يقع على ذلك، قال: وما أشبهه أي مثل أن يقول: شريت منك هذا، وصارفتك في عقد الصرف ووليتك هذا العقد وأشركتك معي فيه نصفين، وغير ذلك مما هو في معناه، وهذا هو الإيجاب وضابطه فيما نحن فيه: كل لفظ يدل على التمليك بعوض بدلالة ظاهره وهذا هو المشهور.

Mas'alah: Is the word 'tamlik' valid for concluding a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4116)

وفي لفظ التمليك حكاية وجه مروي في "الحاوي" أنه لا يصح به البيع وأنه الأصح؛ لأن التمليك حكم من أحكام البيع وموجبه فاحتاج إلى تقديم العقد ليكون التمليك يتعقبه؛ ولأنه يحتمل البيع ويحتمل الهبة على العوض فصار من جملة الألفاظ المجملة،

وهذا التعليل منه مبني عل اعتقاده: أن البيع لا ينعقد من جهة البائع

Mas'alah: What specific words are valid for the offer in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4117)

إلا بلفظ واحد وهو قوله: بعتك دون قوله: أبحتك هذا العبد بألف أو سلطتك عليه أو قد أوجبته لك أو جعلته لك وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'tamlik' with or without intention in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4117)

وهذا إن أراده مع وجود النية، وجعل القابل كالشاهد فهو خلاف الظاهر من المذهب على ما حكاه الرافعي وغيره، والأصح على ما حكاه الرافعي وغيره، والأصح على ما حكاه الغزالي في الشرط الخامس من شرائط المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4117)

ويتجه جريانه في قوله: "خذه بكذا" أو: "جعلناه لك بكذا" ، فيكون صورة الكناية التي أجرى فيها الخلاف ما إذا قال: "خذه" ، ولم يذكر عوضا، لكن نواه، وكذلك صورها مجلي فيما إذا قال: ملكتك ونوى العوض، وإن قلنا: مأخذ الصراحة، ثم كثرة

الاستعمال فالكثرة لم توجد هاهنا [ولا نية] فلا ينعقد به البيع.

Mas'alah: What are the valid expressions for acceptance in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4117)

قال: ويقول المشتري: قبلت- أي البيع- أو ابتعت وما أشبهه أي مثل قوله: "تملكت" ، و "اشتريت" ، و "أخذته" ، وغير ذلك مما هو في معناه، وهذا هو القبول وضابطه: كل لفظ يدل على التملك.

Mas'alah: What is the definition of true acceptance in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

وفي "النهاية" : أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به مثل قوله: "قبلت" ، فأما ما يتأتى الابتداء به مثل قوله: "ابتعت" ، وما بعده فذاك قائم مقام القبول.

Mas'alah: Is it valid to say 'I accept' without mentioning 'the sale'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

ولو قال: "قبلت" ، ولم يقل "البيع" ، صح على الأصح، وفيه وجه حكاه الرافعي في كتاب النكاح؛ أنه لا يصح كما في النكاح على قول.

Mas'alah: What are the valid wordings for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقول البائع: "بعت" ، فيقول المشتري: "اشتريت" ، أو يقول المشتري: "اشتريت" أو "ابتعت" ، ثم يقول البائع: "بعت" ، ولا بين أن يتفق اللفظ كما ذكرناه أو يختل، مثل أن يقول: "بعتك" ، فيقول: "ملكت" ؛ لأن المعنى الواحد.

Mas'alah: Must offer and acceptance agree in amount, currency, and terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

ثم يشترط توافق الإيجاب مع القبول في العدد والنقد والحلول والأجل، وفيما إذا قال: "بعتك بألف" ، فقال: اشتريت بألف وخمسمائة "، أو قال:" اشتريت منك بألف "، قال:" بعتك بخمسمائة "– وجه: أنه يصح حكاه في الأول الرافعي وفي الثاني الغزالي في الخلع."

Mas'alah: What is the ruling on a long interval or extraneous speech between offer and acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

ويشترط أيضا: ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وألا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد، كذا حكاه الرافعي هنا، وحكى في كتاب النكاح عن أبي سعد الهروي أنه نقل عن العراقيين من أصحابنا الاكتفاء بوقوع القبول في مجلس

الإيجاب، وقالوا: حكم نهاية المجلس حكم بدايته.

Mas'alah: Does the ruling on brief speech interrupting offer and acceptance apply here?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

قلت: ويتجه جريان مثل ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies after the offer and the heir accepts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4118)

ويشترط أيضا: أن يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب، فلو مات المشتري بعد

الخطاب ووارثه حاضر، فقبل، فالأصح أنه لا ينعقد.

Mas'alah: Does the buyer saying 'Sell to me' followed by 'I sold to you' constitute a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4119)

قال: فإن قال المشتري: بعني فقال: بعتك انعقد البيع أي: من غير احتياج إلى أن يقول ثانيا: "ابتعت" ؛ لأن المقصود وجود لفظ دال على الرضا بموجب العقد وقد حصل، فصح به كالنكاح. وفي "الوسيط" حكاية قول على ما حكاه في النكاح، ووجه على ما حكاه في البيع: أنه لا ينعقد. وقال في "الوجيز" : إنه الأصح؛ لأن قوله: "بعني" مما

يذكر لاستبانة الرغبة، فينوب عن قوله: "أتبيعني" ويخالف النكاح فإنه لا يجري مصافقة في الغالب، فتكون الرغبة معلومة من قبل فيتعين قوله زوجني استدعاء جزما، والأول هو الراجح عند الجمهور والمجزوم به في "مجموع المحاملي" و "الشامل" . وقال في "الوسيط" : إنه أقيس، وعليه ينبني ما لو قال: بعني، فقال: قد فعلت ذلك،

أو نعم فإنه يصح، على ما حكاه الرافعي في كتاب النكاح.

Mas'alah: Does the buyer saying 'Buy from me' constitute a valid offer in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4120)

ولو قال: اشتر مني، ففي "التهذيب" : أنه كما لو قال: بعني. وفي "الحاوي" : أنه لا ينعقد به. والفرق: أن المشتري إنما يراد من جهته [القبول مجيبا] كقوله بعد قول البائع: "بعتك" : "اشتريت" ، أو الطلب مبتدئا، كقوله ابتداء: "اشتريت منك" ، ولفظ "بعني" موضوع للطلب، وقد وجد ما هو للطلب من جهته، والمطلوب من جهة البائع البدل مبتدئا كقوله: بعتك والإيجاب مجيبا، كقوله بعد قول المشتري: اشتريت: بعتك. وقوله: اشتر مني، لم يوضع للبدل ولا للإيجاب فلم يحصل من جهته المطلوب منه. وبنى على ذلك: ما لو باع عبدا [بعبد] وعقد البيع بلفظ الأمر، فإن قال أحدهما: "بعني عبدك بعبدي" ، فقال: "بعتك" ، صح البيع، وإن قال: "اشتر مني عبدي هذا بعبدك هذا" لم يصح.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on offer and acceptance in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4120)

فروع:

Mas'alah: Does a sale contract conclude if the buyer says 'yes' in response to the seller's offer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4120)

لو قال البائع: بعتك بألف: أفقبلت؟ فقال: نعم، [أو قال: بعتك بألف، فقال: نعم] انعقد البيع حكاه الرافعي في كتاب النكاح. وفي "النهاية" في كتاب الإقررا أن قول المشتري: "نعم" لا يكون قبولا.

Mas'alah: Does a sale contract conclude if the buyer says 'ishtaraytu' (I bought)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4121)

ولو قال: اشتريت، فوجهان، أظهرهما، وهو اختيار القاضي الحسين وبه أجاب [القاضي] أبو الطيب، وابن الصباغ في كتاب الإقرار: أنه ينعقد.

Mas'alah: Does a sale contract conclude through an intermediary's question and the parties' affirmative response?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4122)

ولو قال المتوسط لبائع المتاع: بعت بكذا؟ فقال: نعم. أو بعت وقال للمشتري: اشتريت بكذا فقال: نعم أو اشتريت، فهل ينعقد البيع؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "التتمة" وفي "النهاية" في كتاب "الإقرار" وفي "الوسيط" : في كتاب الطلاق: [عدم]

الانعقاد، وادعى القاضي الحسين في كتاب الوكالة: أنه ظاهر المذهب. [و] قال الرافعي: إن أظهرهما على ما دل عليه إيراد صاحب "التهذيب" والروياني: الانعقاد، وهو ما جزم به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a rescinded sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4122)

ولو فسخ البيع ثم قال البائع للمشتري: أقررتك على ما مضى، فقال: قبلت، هل يصح؟ فيه وجهان ذكرهما الغزالي في أواخر القراض.

Mas'alah: What are the implications of different definitions of the price in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4164)

ويظهر الاختلاف في أن الثمن ماذا؟ فوائد أخر: منها: إذا كان العوضان [نقدين فعلى الأول لا بيع، فيجري في جواز الاستبدال عن كل منهما الخلاف المذكور. ومنها: إذا كان العوضان] عرضين فلا يجوز على الثاني الاستبدال عن واحد منهما وجها واحدا. ومنها: لو قال: بعتك هذه الدراهم بهذا العبد، فعلى الثاني والثالث في صحة العقد خلاف كالسلم في الدراهم.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4189)

اعلم أن المذكور في أكثر الكتب عد شرائط المبيع خمسا: أن يكون طاهرا، منتفعا به، مملوكا للعاقد – وزاد بعضهم: أو لمن يقع العقد له؛ ليدخل فيه الولي والنائب، وهو صحيح لكن يدخل معهما الفضولي، فإن العقد إذا صح منه وقع للمالك – مقدورا على تسليمه، معلوما.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4189)

وزاد بعضهم شرطا سادسا، وهو: ألا يتعلق به حق قربة لازمة؛ ليخرج به أم الولد والمكاتب والموقوف، والعبد الذي نذر السيد عتقه، على الصحيح. وقيل: إنه لا حاجة إلى ذلك؛ فإن شرط القدرة على التسليم يتضمن ذلك.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sold item according to al-Dhakha'ir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4189)

وفي الذخائر: عد شرائطه سبعا: الأول: أن تكون العين قابلة للبيع ومحلا له، وذلك يتضمن الطهارة والانتفاع. وأن تكون غير محرمة. والثاني: أن تكون مملوكة للعاقد ملكا مستقرا. والثالث: القدرة على التسليم. والرابع: أن تكون معلومة. والخامس: السلامة من الربا فيها. والسادس: الخلاص من مقارنة ما لا يجوز العقد عليه. والسابع: أن يؤمن عليها العاهة. والشيخ– رضي الله عنه– أتى في هذا الباب من الشروط السبعة، ما عدا الخامس

والسابع، وذكر الخامس في الباب الثاني، والسابع في الباب الثالث، لكنه أتى بها من غير ترتيب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale by a guardian or agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

قال: ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة، عني بالولاية: كبيع الأب وإن علا، والوصي والحاكم يدل عليه قوله من بعد: "فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فإن كان الولي أبا أو جدا فالقول قولهما، وإن كان – يعني: الولي – غيرهما لم يقبل إلا ببينة."

Mas'alah: What is the difference between the new and old opinions on the validity of the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

واعلم أن ظاهر ما حكيته عن الإمام أولا يقتضي أن قول البطلان هو الجديد، وقول الصحة هو القديم ويؤيده أنه قال بعد ذلك: وللشافعي في الجديد مرامز إلى

Mas'alah: What is the correct opinion according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

وقد حكى الرافعي أن الصحيح منهما قول الصحة.

Mas'alah: What are the definitions of qafiz, makkuk, and 'irq as units of measurement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

والقفيز: مكيال سعته ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والعرق: ستة عشر رطلا.

Mas'alah: What is the measurement of the irdabb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

والإردب، قال الإمام: مكيال من مكاييل مصر، واللفظ من لغة أهله. وقيل: إنه يسع أربعة وعشرين صاعا، قاله في باب الشروط التي تفسد البيع. والنووي أطلق حكاية ذلك.

Mas'alah: What are the measurements of the qanqal and the kurr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4227)

والقنقل: نصف أردب، والكر: ستون قفيزا.

Mas'alah: Is mentioning the genus sufficient without the type in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

وعن أصحاب القفال أنه يشترط ذكر الجنس دون النوع.

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding mentioning genus in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

والمذهب الأول.

Mas'alah: What must be mentioned when selling real estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

ولو كان المبيع عقارا فلابد من ذكر البلد الذي هو فيه، وفي ذكر البقعة وجهان.

Mas'alah: Is it sufficient to mention only two boundaries when selling real estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

تقدم ذكرهما، ويشترط فيه ذكر الحدود ولا يكتفى باثنين منها.

Mas'alah: Is mentioning three boundaries sufficient when selling real estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4235)

وهل يكتفى بذكر ثلاثة.

Mas'alah: What is the alternative view that the contract is complete despite death or insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

واختيار ابن أبي هريرة: أنه تام فلا يبطل بالموت والجنون والحجر.

Mas'alah: How can a contract be valid if the wording is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

فإن قيل: إذا تردد اللفظ بين احتمالات، فكيف يصح العقد بمجرد إرادة صورة الصحة؟

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on the validity of sales using indirect expressions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

قال الغزالي: هذا يلتفت على الأصح في انعقاد البيع بالكنايات.

Mas'alah: What is the correct formulation of a sale with an additional amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4251)

وفي بعض نسخ "الوسيط" :تصوير المسألة بما إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على ان أزيدك صاعا، والصواب تصويرها كما ذكرناه كما هو موجود في شروح "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one seller authorizes another to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

ثم صورة المسألة أن يأذن أحدهما لصاحبه في بيع عبده بما رآه من الثمن أو مع عبده بمائة، أو يوكل وكيلا لذلك، أو يوجبا العقد بأنفسهما، وصورته أن يقول المشتري: اشتريت منكما هذين العبدين بمائة؛ فيقول كل منهما: بعتك.

Mas'alah: How does the unity of the transaction affect agency in a joint sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

قلت: وقد يلاحظ فيما عدا هذه الصورة اتحاد الصفقة وتعددها بالنسبة إلى الوكيل – كما سنذكره – فإذا قلنا: إنها متحدة امتنع التصوير بما عدا الأخيرة.

Mas'alah: Why is a sale with an unknown price invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

قال: ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن مطلق؛ أي: في الذمة، [في موضع] ليس فيه نقد متعارف أي: بل استوى رواج نقوده؛ لأنه عوض في البيع فلا

Mas'alah: Does an unspecified reference to a type of commodity default to the prevalent one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

ولو غلب من جنس العروض نوع، فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for half a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment for half a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

إذا اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار؛ لزمه شق دينار، ولا يلزمه من دينار

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments each for half a dinar with a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

صحيح] وكذا إذا اشترى منه ثوبا آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسور ولا يلزمه دينار صحيح، وإن شرط في البيع الثاني: أن يعطيه دينارا صحيحا غير الأول

والثاني نظر: إن كان البيع الأول [قد لزم لم يصح الثاني وإن كان الأول] لم يلزم بطل العقدان، قاله أبو الطيب في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments each for half a dinar with a combined payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

ولو ابتاع ثوبا بنصف دينار ثم ابتاع آخر بنصف دينار على أن له عليه دينارا كان البيع الأول والثاني جائزين؛ لأن المقترن بالثاني لا ينافيه؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the coin be round?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط أن يكون مدورا؛ جاز، إن كان يعم وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a currency that is no longer in circulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

ولو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس؛ فهو باطل، وإن كان لا يوجد في البلد ويوج في غيرها، فإن كان الثمن حالا أو مؤجلا إلى مدة لا يمكن نقله فيها؛ فهو باطل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with a currency that can be transported?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4256)

وإن كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله؛ صح، ثم إن حل الأجل وقد أحضره فذاك، وألا [فينبني على أن الاستبدال على الثمن، هل يجوز؟ إن قلنا: [لا؛ فهو كما لو انقطع المسلم فيه. وإن قلنا: نعم] ، فيستبدل وإلا انفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the contract being void if the currency is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

وفيه وجه: أنه ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a scarce currency in the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

وإن كان يوجد في البلد إلا أنه عزيز. فإن قلنا: يجوز الاستبدال صح، فإن وجد فذاك وإلا تبادلا. وإن قلنا: لا، لم يصح.

Mas'alah: What happens if the ruler invalidates the currency used in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

فرع: إذا أبطل السلطان ذلك النقد الذي وقع العقد عليه إما بالتعيين أو لكونه غالب

نقد البلد وقد أطلقا العقد، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد. وفيه وجه: أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء فسخه، كما لو تعيب المبيع قبل القبض.

Mas'alah: Why is a sale with an unknown future term invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

قال: ولا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول؛ لأن الأجل يقابل بقسط من الثمن؛ لأنه يزيد بزيادة الأجل وينقص بنقصانه، وإذا كان مجهولا جهل ما يقابله، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم أكسبه الجهالة؛ فبطل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment tied to the ruler's stipend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

قال: كالبيع إلى العطاء أي: عطاء السلطان حقوق المرتزقة؛ لأنه مختلف ويتقدم تارة، ويتأخر تارة أخرى.

Mas'alah: Is a sale valid if the term is tied to a known time of payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

ولو قال: إلى وقت العطاء وكان معلوما؛ جاز؛ لانتفاء العلة.

Mas'alah: Does a transaction become multiple when there are multiple sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4270)

وتتعدد أيضا بتعدد البائع وإن اتحد المشتري، كما إذا باع اثنان عبدا من واحد

Mas'alah: Does a transaction become multiple when there are multiple buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4271)

وهل تتعدد بتعدد المشتري، مثل أن يشتري اثنان عبدا من واحد؟ فيه قولان: أصحهما: نعم، كما في طرف البائع، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي في باب الخراج بالضمان. والثاني: لا، فعلى الأول: لو باع اثنان من اثنين عبدا؛ فقبل أحدهما نصيب أحد البائعين بنسبته من الثمن ففي صحته وجهان، صرح بهما القاضي الحسين وغيره. وقال الإمام في "باب الخراج بالضمان" : وأظهرهما في النقل أن ذلك ممتنع، وأظهرهما في القياس التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract using the formula of brokerage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4284)

وإطلاق الغزالي وغيره القول بالصحة عند التصريح بالسفارة مصور بما إذا قال: اشتريت لزيد، فقال: بعتك. أو قال: بعتك، فقال: اشتريت لزيد [وصححنا مثل هذا العقد. أما إذا قلنا بعدم الانعقاد فيما إذا قال: بعتك، فقال: اشتريت لزيد] على ما حكاه المتولي والبغوي عند الكلام الذي ينعقد به النكاح وجها: فلا يصح أيضا، وقد أشار إلى

ذلك الإمام بقوله: إذا صححنا البيع بصيغة السفارة.

Mas'alah: Can the seller demand that the buyer free the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

هل للبائع المطالبة بالعتق، على قولنا: إنه حق له فنعم، وإن قلنا: إنه حق لله تعالى؛ فكذلك على أصح الوجهين.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4297)

قال: وإن شرط ما [سوى ذلك مما] ينافي موجب البيع - أي: مقتضاه - وهي بفتح الجيم.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4297)

وإذا بطلت صار الثمن مجهولا؛ لأن الشرط يقتضي زيادة في الثمن مرة ونقصانه [مرة] أخرى، فإذا بطل بطل ما يقابله، وذلك يؤدي إلى الجهالة بالثمن، ولما روى عبد الحق مسندا من طريقين: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، فظاهره يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأن ذلك يتضمن اشتراط عدم التسليم فبطل - كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on a sale with a void condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4297)

والمذهب فساد البيع بالشرط الفاسد بخلاف النكاح؛ لأن الشرط فيه يسقط

Mas'alah: What are the answers to the hadith of Jabir regarding conditions in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

وأجيب عن حديث جابر بجوابين:

Mas'alah: What is the first response regarding the condition being after the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

أحدهما: أنه شرط بعد العقد.

Mas'alah: What evidence does Qadi Abu al-Tayyib provide for the first response?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

قال القاضي أبو الطيب: ويدل عليه أنه جاء في بعض ألفاظه: "فلما نقد الثمن شرطت حملاني إلى المدينة" .

Mas'alah: What is the second response regarding the nature of the transaction with Jabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

والثاني: لم يكن ذلك مع جابر بيعا مقصودا لرواية سالم بن أبي الجعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الثمن ورد عليه الجمل، وقال: "أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهما لك" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on feeding only certain food or wearing silk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

وقريب مما حكاه أولا ما جزم به الإمام والغزالي فيما إذا باعه بشرط ألا يطعمه إلا الهريسة، ولا يلبسه إلا الحرير - أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on measuring or weighing with a specific instrument?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

وكذلك فيما إذا شرط الكيل أو الوزن بشيء معين. وإلى هذا يرشد قول الشيخ؛ كبيع الدابة بشرط أن يركبها، وبيع الدار بشرط أن يسكنها شهرا، فصار المثال هو المبين للمراد بالقاعدة.

Mas'alah: Does the dispute over roots apply to the sale of buildings without foundations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4370)

ثم ما ذكرناه من الخلاف في استحقاق البقاء أو ملك المغارس يجري في بيع الأبنية من غير تعرض لأساسها. حكاه الإمام في "الرهن" ، وكذا فيما لو اشترى أرضا، وشرط البائع لنفسه شجرة فيها: أن المغرس يبقى له ملكا أو مستحقا، حكاه الرافعي.

Mas'alah: What does the author mention about the chapter on the guardian's trade with an orphan's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

حكى ذلك قبيل "باب تجارة الوصي بمال اليتيم" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term by the month of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4536)

ومن هذا النوع ما إذا قال إلى شهر رمضان سواء علما ما بينهما أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to the beginning or end of a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

وكذا لو جعله إلى أول الشهر، أو إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in a sale that the sold item is pledged for the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4603)

أما لو شرط في البيع [بأن يكون المبيع مرهونا بالثمن] لم يصح البيع؛ لأن المرهون غير مملوك له بعد؛ ولأن الثمن إما مؤجل أو حال، وأيما كان امتنع رهنه؛ لما ذكرناه من تعليل المتولي؛ ولأن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام، فإن قضية الرهن كون المال أمانة، وإن تسليم الدين أولى وقضية الدين بخلافه، وفي ذلك أيضا استثناء منفعة الاستيثاق، ولا يجوز أن يستثني البائع بعض منافع المبيع لنفسه.

Mas'alah: Does a sale become invalid if the guardian becomes sinful before its completion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4737)

آخر: إذا فسق الولي قبل انبرام البيع، هل يبطل البيع؟ فيه وجهان في "الرافعي" في آخر الوصايا عن "الجرجانيات" لأبي العباس الروياني.

Mas'alah: What is the maximum term for a deferred sale of an orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4744)

والثاني: أن يكون الأجل سنة فما دونها، على وجه حكاه الماوردي، وامتنع سائر الأصحاب من تحديده بسنة، وأن المرجع فيه إلى العرف، وهو الذي جعله صاحب "الحلية" : المذهب.

Mas'alah: What conditions of trustworthiness and solvency are required for the buyer of an orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4744)

والثالث: أن يكون المشتري ثقة موسرا؛ فيجتمع فيه الوصفان، فلو فقد أحدهما لم يصح. قلت: وفي اعتبار اليسار مع أخذ رهن يساوي الدين نظر. وقد حكى عن أبي سعيد الإصطخري أنه منع البيع بثمن مؤجل مطلقا، إلا أن يكون الأجل فيما زاد على [المثل، ويكون] ثمن المثل حالا، وقبض قدر ثمن المثل، وارتهن بالقدر الزائد عليه. قال الإمام: وهذا بعيد لا أصل له، ولا ينتظم عليه عاقل، وكلام الماوردي قريب منه. وفي "المرشد" : أنه إذا باع في مثالنا بمائة نقدا وبمائة وعشرين نسيئة من غير رهن جاز، ولا يقوم الكفيل مقام الرهن فيما ذكرناه. وقال الإمام: الأصح: أنه لا حاجة إلى الرهن مع يسار المشتري. وبه جزم الغزالي في "الوسيط" متمسكا بأنه ليس في بيع ماله نسيئة من غير رهن بأكثر من الإبضاع بمال الطفل، وهو جائز؛ لأجل الزيادة. ثم ما ذكرنا فيما إذا بيع مالهما لغير الأب والجد، [أما إذا بيع من الأب والجد] ، فلا يحتاج إلى أخذ الرهن، صرح به البغوي [وغيره] .

Mas'alah: Is the guardian obligated or recommended to trade with the orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4744)

فائدة: قد ذكرت في أثناء الكلام أن الولي مأمور بالتجارة وطلب الفضل من غير بيان أن ذلك على وجه الاستحباب، أو على وجه الوجوب، ولا غنى عن بيانه: فالذي حكاه ابن الصباغ وغيره مما وقفت عليه من كتب العراقيين: الأول.

Mas'alah: What constitutes necessity for selling property for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4750)

ثم الضرورة المجوزة للبيع: أن يكون محتاجا إلى النفقة والكسوة وما لا بد له منه، وكذا إلى عمارة ما انهدم من أملاكه، أو خرب من ضياعه، وليس في العقار ما يفي بالمطلوب، ولا مال له غير العقار، أو كان له مال غائب، أو يحل في المآل ولم يوجد من يقرضه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's capacity for sale and purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

أما في الأولى؛ فلأنه يصح منه البيع والشراء [في الجملة، وصورته: أن يبيع شيئا في ذمته سلما بثمن في ذمة المشتري] ، ويشتري شيئا في ذمة غيره بثمن في ذمته، ويشتري نفسه وجها واحدا، ومثل ذلك يتصور في الإجارة، ونحوها، وإذا صح منه ذلك، لم يخرج مما ذكرناه.

Mas'alah: What did al-Baghawi report regarding the two views on slaves' transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

وحكى البغوي الوجهين في مداينة العبيد، قوال: [إن ظاهر المذهب منهما: الصحة، لأنه] لا يحتاج إلى إذن السيد قبل الشراء؛ لأن بيعه لنفسه منه إذن له بالشراء.

Mas'alah: What is the maximum term the agent may set for a deferred sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

وقيل: لا يزيد [في] الأجل علىسنة؛ فإنه الأجل المعتبر شرعا في الزكاة والجزية.

Mas'alah: What is the definition of fair market value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

تنبيه: ثمن المثل [ما] تنتهي إليه رغبات المشترين على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is valid but does not entitle compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

وعنى بقوله: يصح ولا يستحق شيئا، أنه لا يلغو بالكلية؛ من حيث إنه جعل لنفسه نفعا، ولا يستحق شيئا، لأنه لم يحصل لصاحبه نفعا.

Mas'alah: How does a sale analogy apply when the description contradicts the object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6471)

قلت: ومن هنا أخذ الغزالي وغيره تقريب الخلاف من الخلاف فيما إذا قال: بعتك هذه الرمكة فإذا هي نعجة، وإن كان الإمام قبل أن قال ذلك ذكره، وبعده بأن الرمكة لفظ يشعر بموصوف وصفات، وليس تعرضا لصفة فحسب، فإذا خالف اللفظ بالكلية محل الإشارة، اتجه فيه خلاف على بعد.

Mas'alah: What is the correct view on suspending contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6586)

فمن الأصحاب من خالفه، وقال: هذا منه تفريع على وقف العقود، والصحيح فساده، [وهو] الذي عليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: How does difference in description affect a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6684)

قلت: وما قاله من أن اختلاف الصفة كاختلاف العين مذكور في الزوجين؛ لأن الوصف فيهما يقوم مقام الرؤية، فإذا اختلف الوصف، كان بمنزلة ما لو رأى عينا، وعقد على غيرها.

Mas'alah: Is a prior mutual understanding like a stipulated condition in the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6686)

قال في "التتمة" : ينبني ذلك على المتواطأ عليه قبل العقد، هل هو كالمشروط في العقد؟

Mas'alah: Does the same disagreement apply when the contract takes the form of offer and acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

ومثل هذا الخلاف جار فيما إذا جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول. قال الروياني في التجربة: والأظهر الصحة؛ لأن العقد آكد في الإباحة.

Mas'alah: Does foreign speech between offer and acceptance invalidate a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7054)

الإيجاب على الظهار،] وكيف يصح هذا وقد فصل بين الإيجاب والقبول؟! قلت: أما الاعتذار عن هذا فسهل؛ لأنا قد حكينا وجهين في كتاب النكاح في أن الفصل بكلام أجنبي عن العقد هل يكون قاطعا للقبول أم لا؟ فلعل ابن الحداد- إن صح عنه هذا- يعتقد أنه لا يضر. نعم: ما قاله ابن الحداد إنما يحسن إذا كان يعتقد انتقال الملك إلى المشتري بنفس العقد، وأن النكاح ينفسخ به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under a mistaken assumption about the seller's life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

على ظن أنه حي، فبان ميتا، والأظهر الحكم بالصحة، قاله الرافعي.

Mas'alah: Why is compulsion not allowed in a sale at the request of one partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9099)

إذ البيع لا يدخل الإجبار فيه بطلب أحد الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a contract pending a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9291)

المسألة، وقال قبل ذلك: إن من أصحابنا من قال: لا يوقف البيع. وهو غفلة ظاهرة؛ فإن الوقف الذي نمنعه في العقد إنما هو [وقف] العقد على وجود شرط قد تخلف عنه، أما التوقف في الخصومات فلا يمنع فرضه في البيع.

Mas'alah: What is the distinction between cases involving one seller and two buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

قال البندنيجي: ولا فصل بين هذه المسألة والتي قبلها إذا كان البائع واحدا والمشتري اثنين إلا في هذا الفصل فقط؛ لأنه يؤدي الأخذ لو قيل به إلى أن يأخذ من غير بائعه، وإلا فالفقه فيهما سواء حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on internal and external evidence in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

وفي "الحاوي" : الجزم بهذا؛ لأنها بينة داخل تندفع بها بينة الخارج؛ وهذا بناه على أصله في أن البائع خصم في هذه الحالة؛ كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What happens when both sellers agree on their ownership shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

وإن تصادق البائعان على أن كل واحد منهما مالك لنصف العين، فينقطع التحاكم بينهما بالتصاقد.

Mas'alah: Does the buyers' dispute end when the sellers' dispute ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

وفي انقطاع خصومة المشتريين بانقطاعها بين البائعين وجهان، فإن قلنا بالانقطاع، كان الحكم كما تقدم؛ وإلا فلكل واحد من المشتريين المخاصمة مع من في يده العين؛ لأنه يدعي ملك جميع العين، وقد صار إلى نصفها مع بقائه في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the two sellers take an oath after conflicting evidence is dropped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

إن قلنا بإسقاط البينتين بالتعارض، تحالف البائعان، وكان كل واحد من المشتريين خصما لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling when the sale is divided between two sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

وإن قلنا بقول القسمة، لزمه نصف ثمن كل واحد، ولا خيار له؛ لأنه يحصل له تمام المبيع، ولا غرض له في عين البائع؛ وهذا ما حكاه الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the obligation of two prices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

وقيل: يلزمه ثمن واحد؛ لأنه المتيقن وجوبه، ويسقط الآخر؛ لأنا نشك في وجوبه؛ وهذا نقل الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: How does a seller's agent swear regarding authorization to deliver goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9430)

[الفرع الثاني:] إذا نصب البائع وكيلا لقبض الثمن وتسليم المبيع، فقال له المشتري: إن موكلك أذن في تسليم المبيع، وأبطل حق الحبس، وأنت تعلم- [ففيه قولان] عن حكاية ابن القاص: أحدهما: يحلف على نفي العلم، ويديم الحبس إلى استيفاء الثمن.

والثاني- وهو اختيار أبي زيد-: أنه يحلف على البت، لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد [على المبيع] .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming the seller was a minor to invalidate a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9679)

وإن باع فادعى المشتري أنه صغير، وأن البيع فاسد، فينبغي ألا يحلف، لأن المدعي مقر بأن اليمين لا تستحق عليه لصغره.

Mas'alah: What is the book of sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=65)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=65)

مدخل كتاب البيع

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the terms of a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=76)

باب الاختلاف في كيفية العقد اختلف مالكا أمر1 عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره2 ولا بينة أو تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا وإثباتا ويبدأ بنفي وبائع ندبا3 ثم إن أعرضا أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فإن تلف رد مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف4 مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف.

Mas'alah: What are the general rulings on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=23)

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة أشياء: بيع عين مشاهدة فجائز، وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به، وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز. ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

صفحة 27

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman when purchasing her?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

السابع : النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=113)

كتاب البيع مدخل كتاب البيع شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال: بعني فقال: بعتك انعقد في الأظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل بين

لفظيهما وأن يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال: قبلت بألف صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس بالعقد كالنطلق وشرط العاقد الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=114)

الرابع: الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الأظهر.

Mas'alah: What are the requirements for knowledge of the object of sale?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=114)

الخامس: العلم به فبيع أحد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم من صيعانها وكذا إن جهلت في الأصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الربية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر

الصبرة وأنموذج المتماثل أو كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الأعمى وقيل: إن عمى قبل تمييزه فلا.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=847)

[كتاب البيع] 1

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=848)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيع أفرد المصنف - رحمه الله تعالى - لفظ البيع، ولم يعبر كغيره بالبيوع تأسيا بقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ويطلق على أمرين: أحدهما: قسيم الشراء، وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع. وحده: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر. تقول العرب: بعت بمعنى

. . . . . [مغني المحتاج] شريت

وبالعكس. قال تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه، وقال تعالى: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of sale (bay')?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=849)

الثاني: العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو المراد بالترجمة، وهو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر: ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the correct definition of sale including the element of exchange?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=850)

قال بعض المتأخرين، كذا قالوه، وينبغي أن يزاد فيه معاوضة أو على وجه المعاوضة ليخرج رد السلام ونحوه فإنه لا يسمى بيعا اهـ.

Mas'alah: What is the Shari'ah definition of sale and how does it differ from loan and lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=850)

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. فإن قيل يرد على هذا التعريف القرض كما لو قال: خذ هذا بمثله، وكذلك الإجارة فإن الحد صادق عليهما وليسا ببيع، ولهذا لا ينعقدان بلفظ البيع. فإن أجيب عن الإجارة بأن المال لا يطلق على المنفعة، رد بلزوم كون الحد غير جامع لجواز جعل الثمن منفعة. وقد صرح في كتاب الوصية بدخول المنفعة في المال، فقال: الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع، وأيضا المقابلة المطلقة ليس فيها دلالة على المقصود فإنه لم يتعرض لكونها في عقد ولا أن ذلك العقد يقتضي انتقال الملك، ولهذا زاد في المجموع تمليكا. أجيب عن القرض بأنه لا يشترط فيه مقابلة المال بالمال حالة العقد؛ لأن صيغة المقابلة مفاعلة فلا بد منها في الجانبين والقرض لا يشترط فيه ذلك بل يكفي الدفع وتسمية أحد العوضين خاصة، حتى لو قال: أقرضتك هذا، ولم يقل على أن ترد بدله صح وإن لم يذكر مقابله بخلاف البيع فإنه لا بد فيه من التصريح بذكر العوضين لتحقق المفاعلة، وعن الإجارة بأن المنافع ليست أموالا على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها. ولهذا اختلف العلماء في صحة العقد عليها، فقد منع جماعة صحة الإجارة، وأنه لو حلف شخص لا مال له وله منافع لم يحنث على الصحيح كما قاله الرافعي، وأنه لو أقر بمال ثم فسره بمنفعة لم يقبل كما دل عليه كلام الرافعي أيضا، وقولهم في الوصية إن المنفعة تحسب قيمتها من الثلث معناه أنها كالمال المفوت لا أنها في نفسها مال لأنها لا وجود لها، وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها وأيضا المحدود إنما هو بيع الأعيان لا بيع المنافع؛ لأن بيع المنافع جنس برأسه، وإذا ثبت أن المنافع لا تسمى مالا حقيقة لم ترد على الحد؛ لأن المجاز لا يدخل في الحدود. فإن قيل: قد نص الشافعي – رحمه الله تعالى – على أن الإجارة بيع منفعة كما نقله الإسماعيلي في

كتاب الاصطلام. . أجيب بأنه محمول على ضرب من التوسع كما مر؛ لأن المنافع يقدر وجودها لأجل صحة

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=851)

والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وأظهر قولي الشافعي أن هذه الآية عامة في كل بيع إلا ما خص بالسنة فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيوع، والثاني: أنها مجملة والسنة مبينة لها، وتظهر فائدة الخلاف في الاستدلال بها في مسائل الخلاف، فعلى الأول يستدل بها، وعلى الثاني لا يستدل وأحاديث كحديث سئل النبي: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة، رواه الحاكم وصححه، وحديث «إنما البيع عن تراض» .

Mas'alah: What is the chapter on sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=851)

[كتاب البيع]

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=851)

وأركانه في المجموع ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن، وصيغة وهي إيجاب وقبول، وكان الأولى للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد. ثم المعقود عليه ثم الصيغة، لكنه بدأ بها كما قال الشارح؛ لأنها أهم للخلاف فيها، وأولى من ذلك أن يقال: لأن العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها، وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في المجموع كالغزالي بأركان البيع والتعبير بالركن أولى. نعم قد يراد بالشرط ما لا بد منه فيساوي التعبير بالركن،

Mas'alah: What is the condition of the formula (sighah) in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=851)

فقال: (شرطه) أي البيع صيغة، وهي (الإيجاب) من البائع، وهو ما يدل على

Mas'alah: What are the valid expressions for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=852)

كبعتك وملكتك، والقبول: كاشتريت وتملكت وقبلت. [مغني المحتاج] التمليك بعوض دلالة ظاهرة (كبعتك) بكذا (وملكتك) بكذا، وهذا مبيع منك بكذا، أو أنا بائعه

لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره قياسا على الطلاق، وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الأم.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=852)

تنبيه: عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك، وهي أولى؛ لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف (والقبول) من المشتري وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة (كاشتريت وتملكت وقبلت) ورضيت كما ذكره القاضي حسين والروياني، ونعم في الجواب كما سيأتي وتوليت ونحوها، وبعت على ما نقله في شرح المهذب عن أهل اللغة والفقهاء، فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول حتى أنهما يشترطان في عقد تولى الأب طرفيه

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: Can a father sell his child's property to another child under his guardianship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=853)

كالبيع لماله من طفله وعكسه فلا يكفي أحدهما، إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة، وكالطفل المجنون وكذا السفيه إذا بلغ سفيها، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين؛

لأن شفقته ليست كشفقة الأب، فلو وكل الحاكم الأب في هذه الصورة لم يتول الطرفين؛ لأنه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling one son's property to another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=853)

وهل للأب أن يبيع مال أحد ابنيه من الآخر، وهما تحت حجره؟ فيه وجهان: والظاهر منهما الصحة

Mas'alah: Why is a verbal formula required for a valid sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=853)

وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض» صححه ابن حبان.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=853)

والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: Does the ruling on mu'atah apply to ijarah, rahn, and hibah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

واختلاف العلماء فيها نقله في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره قال: وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah for insignificant items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

وبعضهم كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة: كرطل خبز وحزمة بقل،

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah for merchants and common people?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

وقال بعضهم: كل من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطاة كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods and settling later without verbal contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

قال في المجموع: وأما إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة. فليعلم ذلك وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about taking goods from a seller without explicit pricing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=854)

قال الأذرعي: وهذا ما أفتى به البغوي وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه، والظاهر أنه قاله تفقها، ومن كلامه أخذ المصنف لكن الغزالي في الإحياء مسامح في ذلك فقال: وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين:

Mas'alah: What are the valid formulas of offer and acceptance in sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=855)

وأشار المصنف بكاف التشبيه فيما ذكره من صيغ الإيجاب والقبول إلى عدم الحصر فيه، فيكفي غيره كما تقدم بعض ذلك، ومن ألفاظ صيغ الإيجاب صارفتك في بيع النقد بالنقد، وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الأول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القراض ووليتك وأشركتك، ومن ألفاظ القبول صارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك، وقد فعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح، وفي جواب بعتك كما في زيادات العبادي. نقله عنها الإسنوي،

Mas'alah: What is the ruling on attributing the sale to the addressee in the offer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=855)

أحدهما أن إسناد البيع إلى المخاطب لا بد منه، ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع: بعت هذا بعشرة مثلا، فيقول: بعت فيقبله المشتري لم يصح، وكذا لو أسنده إلى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح، فإنه لا يصح إلا بذلك؛ لأن الوكيل ثم سفير محض، وقد لا يعتبر الخطاب كما في مسألة المتوسط، وهي أن يقول شخص للبائع: بعت هذا بكذا؟ فيقول: نعم أو بعت، ويقول للآخر اشتريت؟ فيقول: نعم أو اشتريت، فينعقد البيع لوجود الصيغة، ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر فظاهر كلام الحاوي الصحة، وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة، والمعتمد كما قال شيخي عدم الصحة؛ لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم يوجد. نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت، ولا يشترط في المتوسط التكليف؛ لأن العقد لا يتعلق به، ولو

قال: اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع: نعم أو قال: بعتك فقال المشتري: نعم صح كما ذكره في الروضة في باب النكاح استطرادا، وإن خالف في ذلك شيخنا في شرح البهجة، وعلل ذلك بأنه لا التماس فلا جواب، ويدل لصحة القبول بنعم متأخرة عبارة ابن قاضي عجلون في تصحيحه، وهي: ويمتنع الابتداء بنعم، بناء على صحة القبول بها متأخرة وهو الأصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on attributing the sale to a part of the addressee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=855)

الأمر الثاني: لا بد من إسناده إلى جملته فلا يصح بعته ليدك، أو لنصفك.

Mas'alah: Is it valid for the buyer's statement to precede the seller's in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

ويجوز تقدم لفظ المشتري، ولو قال: بعني فقال: بعتك انعقد في الأظهر.

Mas'alah: Can a sale contract be concluded using indirect expressions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الأصح. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on an implied sale within another contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

تنبيه: اعتبار الصيغة جار حتى في البيع الضمني، لكن تقديرا كأن يقال: أعتق عبدك عني على كذا فيفعل، فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض، كما سيأتي في الكفارة، فكأنه قال: بعنيه وأعتقه عني. وقد أجابه،

Mas'alah: Is it permissible for the buyer's statement to precede the seller's in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

(ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك، ومنع الإمام والقفال تقدم قبلت، وهو قضية كلام الشيخين هنا. لكن ذكرا في التوكيل في النكاح أنه لو قال وكيل الزوج أولا: قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي: زوجتها فلانا جاز، وقياسه أنه لو قال: قبلت بيع هذا منك بكذا لموكلي أو لنفسي، فقال: بعتك أنه يصح، وهو ظاهر لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع

Mas'alah: Does a sale contract conclude when the buyer says 'Sell to me' and the seller says 'I sold to you'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

(ولو قال) شخص لآخر بصيغة الأمر: (بعني) كذا بكذا (فقال: بعتك انعقد) البيع (في الأظهر) لدلالة بعني على الرضا. والثاني: لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت؛

Mas'alah: Can a sale contract be concluded using indirect expressions (kinayah) with intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

لأنه قد يقول: بعني لاستبانة الرغبة،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer says 'Buy from me' and the seller responds 'I bought'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

ولو قال: اشتر مني فقال: اشتريت، فكما لو قال: بعني، فقال: بعتك قاله البغوي، وصححه في المجموع، وإن لم تفهمه عبارة المصنف، ولو قال: اشتريت هذا منك بكذا، فقال: بعتك انعقد إجماعا كما نقله الأذرعي عن شرح الوجيز لابن يونس، فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله: بعتني أو تبيعني، فقال: بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك.

Mas'alah: What expressions are equivalent to the imperative form in concluding a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=856)

قال الإسنوي: والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون فاللام الأمر، ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين، فلو قال: اشتريت منك كذا بكذا فقال البائع: ملكتك. أو قال له البائع: ملكتك فقال: اشتريت صح لحصول المقصود بذلك، ويصح البيع بفعلت في جواب بعني، وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الإشارة إليه. ثم ما ذكره المصنف صريح. واستغنى عن التصريح به بقوله (وينعقد) أي البيع (بالكناية) وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية (كجعلته لك) أو خذه أو تسلمه أو سلطتك عليه (بكذا) ناويا البيع فينعقد بذلك (في الأصح) ففي الأصح راجع

Mas'alah: What are the rulings on the formula of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=857)

ويشترط أن لا يطول الفصل [مغني المحتاج] إلى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا إلى كون جعلته من الكنايات فهذا لا خلاف فيه، فلو قال: وينعقد بالكناية في الأصح كجعلته لك بكذا كما في المحرر لكان أحسن. والثاني: لا ينعقد بالكناية؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره. وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع،

Mas'alah: What are the rulings on the formula of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=857)

والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية في ذلك، فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء، فإنه لا يكون كناية لأنها لا تثبت، ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان. فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله، ويثبت الخيار للكاتب ممتدا إلى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع: أي لم يستمر وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضا في أحد وجهين، رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد، ولو باع من غائب كأن قال: بعت دارا لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى. .

Mas'alah: What is the condition regarding the interval between offer and acceptance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=857)

(ويشترط أن لا يطول الفصل) بين الإيجاب

بين لفظيهما. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Does extraneous speech between offer and acceptance invalidate the contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=858)

ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع، وفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة التعليق، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة، وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة، بخلاف البيع، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ممن يريد أن يتم العقد أو غيره وهو كذلك. كما يؤخذ من كلام القاضي حسين، ومن عدهم في باب الخلع الردة من الموجب كلاما يسيرا: أي أجنبيا، ولأن الموجب تعلقه بالعقد باق ما لم يقع القبول فإنه لو جن أو خرج عن الأهلية لم يصح القبول وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، فشرط أن يكون ذلك من القابل. والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة لا المصطلح عليه عند النحاة، وخرج بالأجنبي غيره فلا يضر، وفسر في الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من (مستحباته) . قال: فلو قال المشتري: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح اهـ. وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو ليس بمستحب، لكنه لا يضر كما في النكاح.

Mas'alah: What conditions apply to the offeror's persistence and capacity until acceptance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=858)

وأن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول، وأن تبقى أهليته كذلك، فلو

أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو جن أو أغمي عليه مثلا لم يصح العقد لضعف الإيجاب وحده،

Mas'alah: What is the requirement for audibility of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=858)

وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that does not match the offer in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=859)

وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتك بألف مكسرة فقال، قبلت بألف صحيحة لم يصح. [مغني المحتاج] ملكي فقد بعتكه بكذا، ولو قال الجواب: شئت، لم يصح؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك، والظاهر كما قاله بعض المتأخرين: أن إن رضيت أو إن أجبت أو إن اخترت أو إن أردت كأن شئت، ولو قال: بعتك إن قبلت، فقبل صح كما صححه الماوردي، ولو قال: اشتريت منك بكذا فقال: بعتك إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد، فلو قال بعده: اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا، إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل، ولو قال: إن شئت بعتكه لم يصح لأن فيه تعليقا لأصل العقد وهو ممتنع. تنبيه: يستثنى من اشتراط عدم التعليق مسألة

الوكيل في شراء الجارية إذا قال الموكل: إن كنت أمرتك بعشرين قد بعتكها بها، وما لو قال: إن كان ملكي فقد بعتكه، ولو علق بمشيئة الله تعالى فله ثلاث حالات مرت في الوضوء والقياس مجيئها هنا، ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه، فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال: زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه. (وأن يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل (فلو قال: بعتك) هذا العبد مثلا (بألف مكسرة فقال: قبلت بألف صحيحة) أو عكسه كما فهم بالأولى أو بعتكه بألف فقبل بألف وخمسمائة أو بألف فقبل بخمسمائة أو قبل بعض المبيع أو قبل نصيب أحد البائعين، كأن قالا: بعناك عبدنا بألف فقبل نصيب أحدهما (لم يصح) لاختلاف المعنى، ولو قال المخاطب فيما لو قيل له: بعتك بألف قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة صح عند المتولي، وجزم به ابن المقري، وهو المعتمد وإن مال الإسنوي إلى البطلان، إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق، واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقدا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن. قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي: أي من الإشكال، لكن الظاهر: أي من حيث النقل الصحة. أما الموافقة لفظا فلا تشترط، فلو قال: بعتك فقال: اشتريت أو نحوه صح، ولو قال: بعتك هذه الدار مثلا بألف على أن

Mas'alah: What is the third condition of the sold item?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=871)]

الشرط (الثالث) من شروط المبيع

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=872)

إمكان تسليمه، فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب. [مغني المحتاج] (إمكان تسليمه) في بيع غير ضمني بأن يقدر عليه حسا أو شرعا ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم. قال الماوردي: والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما. وقيل: ما انطوت عنا عاقبته، ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل ظهور التعذر كاف، وقد يصح مع عجزه عن التسليم لكون المشتري قادرا على التسلم كما سيأتي في المغصوب، وككون البيع ضمنيا كما ذكره الشيخان في كفارة الظهار. قال الزركشي: ومثله من يحكم بعتقه على المشتري. تنبيه: قد جرت عادة المصنف – رحمه الله تعالى – أن يذكر أولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه، فإمكان تسليمه يصح بالاتفاق وإمكان تسلمه يصح على الصحيح، فإذن لا اعتراض لكن كان الأولى أن يعبر بالقدرة بدل الإمكان كما عبر بها في المجموع، إذ لا يلزم من ثبوت إمكانه ونفي الاستحالة عنه القدرة عليه، ويستثنى من ذلك ما لو باع بنقد يعز وجوده فإنه يصح بناء على جواز الاستبدال عن الثمن وهو الأصح، ثم عند التسليم إن وجد فذاك وإلا فيستبدل، وإذا علم اعتبار قدرة التسليم (فلا يصح بيع) ما يتعذر تسليمه كالطير في الهواء وإن تعود العود إلى محله لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق به لعدم عقله، وبهذا فارق صحة بيع العبد المرسل في حاجة. نعم يصح بيع النحل الموثقة أمه، وهي يعسوبه وهو أميره بأن يكون في الكوارة، وهي بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية، وهي بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم. وقال في الصحاح: هو العسل في شمعه، ولا معنى له هنا، وحكي أيضا

كسر الكاف مع تخفيف الواو، وفارق بقية الطيور بأنه لا يقصد بالجوارح، وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربما أضر به، أو تعذر به بيعه. بخلاف بقية الطيور والناد، و (الضال) والرقيق المنقطع خبره (والآبق والمغصوب) من غير غاصبه للعجز عن تسليم ذلك حالا.

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the fourth condition of a valid sale regarding ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=877)

الرابع: الملك لمن له العقد. [مغني المحتاج] وبيع في الجناية؛ لأن حق المجني عليه سبق حق المشتري. نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ، إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش، نبه على ذلك الزركشي، وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق من ذمته مع وجود ما يؤدي منه، بخلاف المعسر لما فيه من إبطال الحق بالكلية، إذ لا متعلق له سوى الرقبة، وفي استيلاد الأمة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الأرش بولدها؛ إذ لا جناية منه (ولا يضر تعلقه) أي الأرش بكسبه: كأن زوجه سيده، ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئا بغير إذن سيده وأتلفه أو أقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة؛ لأن البيع إنما ورد على العين، ولا حجر للسيد على ذمة عبده (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) ؛ لأنه مرجو السلامة بالعفو ويخاف تلفه بالقصاص فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد. والثاني لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال، وقد تقدم أن تعلق المال مانع وطريقة القولين

ضعيفة، والمذهب عند الجمهور القطع بالصحة، وهو ما في الشرح والروضة فكان التعبير بالمذهب أولى، ولو عفا بعد البيع على مال فهل يبطل البيع أو لا؟ وجهان رجح البلقيني منهما البطلان، ولا يضر تعلق القصاص بعضو من أعضائه بل يصح بيعه قطعا، ولو قتل في المحاربة وقدر عليه قبل التوبة صح بيعه كالمرتد، كما في الروضة في باب خيار النقص، وإن خالف في ذلك الشيخ أبو حامد وأتباعه. .

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=877)

الشرط (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد)

. . . . . [مغني المحتاج]

لحديث «لا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود والترمذي وقال: إنه حسن. وهذا الضابط ذكره في الوجيز وتبعه الشيخان، وإنما عبروا بمن له العقد ولم يقولوا للعاقد ليدخل المالك والوكيل والولي والحاكم في بيع مال المفلس والممتنع من وفاء دينه والملتقط والظافر بغير جنس حقه لكن بيع الفضولي وارد على هذه العبارة، فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته كما سيأتي، والمقصود إخراجه، ولهذا فرع بطلانه عليه بالفاء، وأراد الشارح دفع ذلك بقوله: لمن له العقد الواقع وهو إنما يأتي على أحد الروايتين في بيع الفضولي، وهو أن الصحة موقوفة على الإجازة؛ لأن البيع صحيح والملك

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys something?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3160)

ولو) (اشترى) شخص

Mas'alah: What does Allah command and forbid regarding transactions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=81)

[كتاب البيع] [باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم فيه] باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه (قال الشافعي) : قال الله – جل وعز – {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فلما «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيوع تراضى بها المتبايعان» استدللنا أن الله – جل وعز – أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو ما كان في معناه فإذا عقدا بيعا مما يجوز وافترقا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار. (قال المزني) : وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية وهذا كله غير جائز في معناه. (قال المزني) : وهذا بنفي خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه أن البيع بيعان لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء ما لم ير شيئا منه قط، ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing sales transactions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=320)

(قال الشافعي) : قال الله عز وجل {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين: أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصي من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والدين تبايع بالإشهاد، وقال فيها {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] دل على أن الأولى دلالة على الحض لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد» فلو كان حتما ما تركه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the general conditions for a valid sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=51)

كتاب البيع 497 – يصح بيع حاضر يشاهد ... وبيع شيء لم يشاهد فاسد 498 – لكن يصح بيع شيء ملتزم ... في ذمة بالوصف بيعا أو سلم 499 – إذا جرى في طاهر معلوم ... به انتفاع ممكن التسليم 500 – من مالك أو من له ولايه ... بصيغة صريح أو كنايه 501 – ولا يصح مطلقا بيع الغرر ... ولا مبيع قبل قبض معتبر

Mas'alah: What is the importance of custom in understanding transactional fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=278)

* وربما كان من ذلك تنبيهه إلى رعاية العرف وتحكيمه، من مثل قوله: "ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها، لم يكن على حظ كامل فيها" وقوله: "والتعويل في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرفهم بفقه المعاملات" .

Mas'alah: What is the general ruling on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2439)

كتاب البيع (1) 2867 - الأصل في البيع الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: 275] وقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) [النساء: 29] وستأتي الأخبار في الأبواب على قدر الحاجة. وأصل البيع متفق عليه، ذكر المزني لفظة عن الشافعي في البيع جامعة، والذي نص عليه في الأم أجمع لتراجم أبواب البيع، فنقتصر على اللفظة الأتم. قال رضي الله عنه: "وجماع ما يجوز به البيع عاجلا وآجلا أن يتبايعا عن تراض منهما، ولا يعقداه بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، فإذا تفرقا عن تراض منهما، فقد لزم البيع، وليس لأحدهما رده إلا بخيار، أو عيب يجده، أو شرط يشرطه، أو خيار الرؤية، إن جاز بيع خيار الرؤية" (2) . فدل بذكر العاجل والآجل على بيع العين، والسلم، والمؤجل؛ وذكر التراضي، فأشعر بأن الإكراه يمنع انعقاد العقد، وعنى بقوله: "بأمر منهي عنه" الأثمان المحرمة بوجوه التحريم، وأراد بقوله: "وعلى أمر منهي عنه" الشرائط الفاسدة، على ما ستأتي مفصلة، إن شاء الله تعالى. ونبه على خيار المجلس، وعلى ما ينهيه، بقوله: "فإذا تفرقا عن

تراض" ثم استثنى عن حكمه بلزوم العقد بعد التفرق جهات الخيار. فأراد بقوله: "إلا بخيار" خيار الشرط، وذكر خيار العيب، ثم قال: "أو شرط" (1) يبدأ العمل من أول كتاب البيع باتخاذ الجزء الخامس من (ت 1) أصلا، و (هـ 2) نصا مساعدا. (2) انظر الأم: 3/ 3. وعبارة إمام الحرمين هنا فيها نوع من التصرف، فليست بنص الألفاظ الواردة في النسخة المطبوعة المتداولة من الأم: وليس في مفتتح كتاب (البيوع) من المختصر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2440)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the principle regarding consistent custom and its effect on contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2577)

وكل ما يتضح فيه اطراد العادة، فهو المحكم، ومضمره كالمذكور صريحا، وكل ما تتعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه، فهو مثار الخلاف وسببه.

Mas'alah: What ancillary matters of contracts are governed by custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2577)

والوجه في هذا عندنا أن يقال: كل ما يتعلق بتوابع العقود من التسليم، والقطع، والتبقية، وكيفية إجراء البهيمة المكراة، والمقدار الذي تطوي في كل يوم، فهذه التوابع منزلة على العرف، كما ذكرناه. ومن جملته حمل الدراهم المطلقة على النقد الغالب، وهذا في اعتياد يعم، ولا يختص بتواطؤ أقوام.

Mas'alah: What is the ruling on a custom arising from a private agreement among specific people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2577)

3032 - فأما العادة التي تتلقى من تواطؤ أقوام على الخصوص، كشرط الإباحة في الرهن، وشرائط معروفة فاسدة في القروض، فهذا محمول على اصطلاح أقوام، (1) الصرود: الصرد شدة البرد، والجمع صرود (المعجم) . وواضح من السياق أن المعنى: إذا كانت كروم العنب في بقعة معدودة من المناطق (الصرود) أي الباردة، فالعنب لا يتم نضجه بسبب البرد، فجرى العرف بقطعه وهو (حصرم) أي حامض.

Mas'alah: What is the ruling on customary usage that varies by region and era in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2578)

وقد يختص ببعض البلاد ببعض الأعصار، ففي مثله التردد. فأما القفال، فإنه يرى الاصطلاح المطرد بين أقوام بمثابة العادة العاقة، وامتنع غيره من هذا. وعندي أن هذا

ينزل على منزلة (1) ستأتي مشروحة في كتاب الصداق، وهي أن أقواما لو تواطئوا على أن يعبروا بالألفين على الألف، فإذا وقع العقد بلفظ الألفين، فالتعويل على التواطؤ، أم على صيغة اللفظ؟ فيه تردد. وسيأتي في المسألة المترجمة السر والعلانية، ووجه التشبيه أن العادة مبينة كالعبارة، والعادة التي لا يعرف مستندها من اصطلاح كاللغات، والعادة التي تستند إلى اصطلاح معلوم كلغة المتواطئين على مراطناتهم. وإعمال عادة التواطؤ – أقرب مما ذكرناه في مسألة السر والعلانية، والسبب فيه أن إعمال التواطؤ في تلك المسألة [ألغى] (2) صريح اللغة الثابتة، فقد لا يحتمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on applying custom to rare occurrences in a locality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2578)

3033 – ومما يطرأ في هذا الأصل الذي نحن فيه أن الشيء إذا فرض ندوره في بقعة، ثم صور اطراده، والحكم مستنده العادة، فقد تردد في هذا حملة المذهب، ومنه ينشأ اختلافهم في كثير دم البراغيث في بعض الأصقاع، في حكم العفو عن النجاسة. ويخرج على هذا القانون المسألة التي ذكرناها في الحصرم، في بعض الصرود؛ فإن فرض ذاك في نهاية الندور، وإن تصور واطردت عادة أهل البقعة بقطف الحصرم، فهو على التردد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the concluding remark on rulings based on custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2583)

ومعظم هذه الأحكام تبتنى على عادات. فهذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor from a foreign seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2721)

3208 - [والمقصود الثاني] (4) - أن من اشترى متاعا من رجل غريب، فليس له (1) أي تسليم الجارية المشتراة، وعاد الضمير إليها، ولم يسبق لها ذكر في الكلام؛ لأن المسألة في الاستبراء، ولا يكون ذلك إلا في بيع الجارية. (2) ر. عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1477، القوانين الفقهية: 239. (3) في الأصل: آخر. (4) ساقط من الأصل.

عندنا أن يطالبه بمن يعرفه، (1 ويتحمل عنه ضمان الدرك. وقال مالك (2) : له مطالبته بذلك. وعندنا لا يلزم ذلك إلا أن يشترط 1) الضمان في العقد، فيكون كاشتراط الرهن، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل. * * * (1) ما بين القوسين ساقط من (ص) . (2) لما نصل بعد إلى قول الإمام مالك فيما رجعنا إليه من مصادر السادة المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on adding a void condition to a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2891)

ولو توافقا على إلحاق شرط فاسد، فسد العقد به. ولو ألحق أحدهما شرطا فاسدا،

فسد العقد أيضا، وإن لم يوافقه صاحبه.

Mas'alah: What happens if one party adds a valid condition and the other refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2891)

ولو انفرد أحدهما بذكر زيادة صحيحة، وامتنع من قبولها الثاني، لم تلحق الزيادة. ولكن إن تمادى الشارط، ولم يفسخ البيع، استمر العقد صحيحا، ولغت الزيادة. وليس كما لو ذكر أحدهما بين الإيجاب والقبول شرطا ولم يساعده الثاني، فإن العقد لا ينعقد؛ إذ صيغة العقد تستدعي توافقا بين الموجب والقابل. وإذا اختلف القولان، خرجا عن مرتبة الجواب والخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with no price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2944)

فرع:

Mas'alah: What is the scope of interpretation when the madhhab has no explicit text on month terms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2975)

وإذا لم يكن لصاحب المذهب نص، ورجع الكلام إلى معاني الألفاظ، اتسع المقال،

وارتفع الحرج. ولست أرى مثل هذا مخالفة في المذهب؛ فإن المحذور خلاف نص المذهب؛ كيف وقد نصوا على أن ذكر اليوم –من غير عبارة تقتضي الظرف– محمول على أوله وإن كان اسم اليوم يشمل (1) الجميع، فليكن الأول شاملا لنصف، والآخر شاملا لنصف شمول اسم اليوم لساعات.

Mas'alah: When does a deferred payment term to a specific day or month become due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2975)

فإذا قال: أجلتك إلى يوم الجمعة، حل الأجل بطلوع فجر يوم الجمعة. وإذا قال: أجلتك إلى شهر كذا، فكما (2) استهل تبين حلول الأجل معه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a customary measure in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2977)

ولو عين مكيالا معتادا في بيع العين، وشرط الكيل به، فبيع العين والسلم بمثابة في هذه؛ فإن ملء الكيل معلوم في العقدين، والمكيال لا يتعين بالشرط فيهما. وإنما الكلام في الحكم بشرط لا يلزم ولا يتعلق بغرض العقد. والسلم الحال بين بيع العين والسلم المؤجل. فمن أصحابنا من ألحقه بالقصعة والمكيال المعلوم بالبيع، ومنهم من ألحقه بالسلم المؤجل. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ص) ، (ت 2) . (2) كذا بتذكير الضمير على تأويل بمعنى المكيال.

Mas'alah: What is the difference between stipulating a pledge, a guarantor, and witnesses in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3171)

3701 – قد ذكرنا أن الوثائق ثلاث: الرهن، والكفيل، والشهادة، أما الرهن والكفيل، فلا بد من تعيينهما، وأما الشهادة، فلا يشترط تعيين من يتحمل الشهادة؛ وذلك أن الأغراض تختلف على الجملة باختلاف الرهون والضمناء، فأما الشهادة، فالغرض منها أن يتحمل عدول العقد أو الإقرار به، وهذا لا يختلف باختلاف العدول، واتفق أصحابنا عليه، فلا يشترط إذن تعيين الشاهد. ولكن لو عين العاقد شهودا في شرطه، فهل يتعينون كالرهن والكفيل، فعلى وجهين: أحدهما – يتعينون كالرهن والكفيل، فإن لم يشهد المتعين، تخير الشارط. والثاني – لا يتعينون، وإن عينوا شرطا؛ إذ لو تعينوا، لوجب شرط تعيينهم كالرهن والكفيل. ثم قال الأئمة: إذا حكمنا بأنهم لا يتعينون، وألغينا شرط التعيين، فلا يفسد العقد بهذا؛ من جهة أنا أخرجنا تعيين الشهود من مقاصد العقود، وكل شرط لا يتعلق بمقصود العقد، ففساده لا يبطل العقد، كما لو قال: بعتك هذا العبد على أن يلبس الخز، وما في معناه من الشرائط اللاغية. ثم إذا لم يتعين الشهود، فلا يبعد أن يقال: ينبغي أن يأتي المشروط عليه برجال يقربون من المعينين في الصفات المقصودة في الشهادة، حتى لا يكتفي بإشهاد أقوام يظهر انحطاطهم عنهم. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: Does a defective stipulation of a pledge or guarantor invalidate the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3171)

3702 - ثم إذا شرط في العقد رهن مجهول، أو كفيل من غير تعيين، فقد ذكرنا فساد الشرط. ثم إذا فسد الشرط، ففي فساد البيع قولان: أحدهما - يبطل كسائر الشروط الفاسدة. والثاني - لا يفسد البيع؛ لأن الرهن عقد مبتدأ ينفصل عن البيع. وقد يتأخر (1) ر. المختصر: 2/ 215.

عقد الرهن عن عقد البيع، فليس إذن هو صفة في البيع، فلا يفسد البيع بفساده. والصداق لما لم يتأصل ركنا في العقد، وتصور انفراد النكاح عنه، لا جرم لم يفسد النكاح بفساده. فإن قيل: لم قطعتم بذلك في الصداق، وجعلتم المسألة على قولين في شرط الحميل والرهن؟ قلنا: في الصداق قول ضعيف أيضا سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى؛ ثم الرهن إذا كان مجهولا، صار الثمن مجهولا؛ فإنه متعلق الثمن، وجهالة الثمن تبطل العقد. وهل يرد على هذا شرط الرهن الصحيح؛ فإنه إذا انضم إلى الثمن، كان زيادة، وليست مضبوطة، فكأن العين مبيع بألف وشيء. قلنا: إذا كان الرهن معلوما، فليس يخفى وقعه، ثم هو كالأجل والخيار في أنه من مصالح العقد، فاحتمل شرطه، ولا ضرورة في شرط المجاهيل، كما ذكرناه في الأجل.

Mas'alah: What rights of property can be sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3444)

4208 - ثم ما ذكرناه من المعاملة لا يختص بحق البناء؛ إذ لو أراد ابتياع حق الممر، أو حق مجرى الماء، أو مسيله (8) في ملكه، ساغ ذلك كله. والضابط أنها حقوق مقصودة، تتعلق بأعيان الأملاك. وهذا يقض (9) من لا خبرة له بالحقائق، وزعم أن هذه

المعاملات بيع، والمبيع (1) زيادة من المحقق. والإشارة (هذا) إلى ما نحن فيه من بيع حق البناء على السطح. (2) كذا. و (على) هنا بمعنى (الباء) أي: "يشعر ببقاء الملك للمكري" . (3) العبارة فيها نوع اضطراب، وسقط، فالمعنى: "وبيع حق البناء فوق السطح هذا يشبه الإجارة، فهي تشعر ببقاء الملك للمكري، ودخول المستأجر على وجه الإلمام، والأصل لغيره" راجع هذا المعنى، والحكم بأن هذا يشبه الإجارة من جهة، والبيع من جهة أخرى، عند الإمام النووي – الروضة: 4/ 219 وما بعدها. وانظر الأشباه والنظائر للسبكي؛ فقد نقل هذا الكلام عن النهاية، ورتبه وفصله على نحو ما أشرنا. (ر. الأشباه والنظائر: 2/ 306، 307) . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: والتواصل. (6) في الأصل: لما كان (بدون الواو) . (7) الضمير في "لعله" يرجع إلى (التأقيت) . (8) في الأصل: أو في مسبله. (9) كذا. والمعنى واضح من السياق، على أية حال. مان كنا لم نصل إلى صاحب هذا القول، =

منها الصفحة العليا من الموضع الذي يتعلق الحق به، وإنما أتي هذا القائل من ضيق العطن (1) ، وبلادة الفطن، والمصير إلى [أن] (2) ما سماه الشرع (3) بيعا يستدعي عينا مملوكة (4) . وقد مهدنا القول في هذا بما فيه أكمل مقنع.

Mas'alah: What is the effect of consistent custom on interpreting absolute terms in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4177)

ما يطرد، ولا يستراب في اطراده، وإلى ما يضطرب بعض الاضطراب، فأما العادة المطردة، فنعم المرجع هي في أمثال هذه المعاملات، ولها أثران: أحدهما – تقييد

اللفظ المطلق. وهذا معلوم من أثر العادة، وبيانه فيما نحن فيه أن السير إذا أطلق في مسلك فيه مراحل، فليس في اللفظ تقييد في مقدار السير، ولا في كيفيته، ولكن العادة المطردة تنزل المعنى المتردد في اللفظ على وجه واحد، وهذا بمثابة حمل النقود المطلقة في العقود على ما يعم في المعاملة جريانه. فهذا أثر في [العادة] (1) لا ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying terms when custom varies in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4178)

ومن أصحابنا من يقول: إذا اختلفت العادة فيما يتعلق بمقصود العقد، فلا بد من تقييد لفظ العقد بما يقطع العادة المضطربة. وقد قدمت لهذا نظائر في المسائل، وهو كلام ضعيف، مزيف عندي؛ فإن اللفظ إذا كان مستقلا، فلا مبالاة بما يضطرب من أحوال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the weight of a load in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4178)

5240 - ومما يتعلق بالضوابط في هذا المنتهى أنا قدمنا في صدر الفصول الاكتفاء بذكر وزن الحمولة، وقد يخطر للناظر أن ذلك مجهول؛ فإن الغرض يختلف باختلاف الحمولات، فالرزين منها المكتنز يهد [الأضلاع] (1) ، ويكد، ويقرح، والمنفوش منها كالتبن والقطن، يغم ويعم. ولكن لم يعتبر الأصحاب ذلك؛ لأن الضررين يتقاربان (2)

ويدنوان من التقابل، وإنما الذي يجب ذكره ما يظهر غرضا، ولو سكت عنه، لأشكل، ولم يقابله ما يماثله. فأما التعرض لأعيان الأغراض القريبة من التقابل، فبعيد اشتراطه، فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: How does custom affect rulings on ambiguous items like hanging objects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4178)

5242 - وأما مسائل التردد كالمعاليق؛ فإنها مأخوذة من عادة جارية فيها، مع إبهام ونزاع يؤلف في أمثالها، وعسر في ضبطها، ولا ينبغي أن يظن الفقيه أن اختلاف القول من اختلاف العادة، فإن العادة لو اختلفت، لأسقطناها وعدنا إلى تحكيم اللفظ.

Mas'alah: How does custom affect rulings on water and hospitality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4234)

5371 - ومما يتعلق بهذا أن الماء وإن كان مثليا، فقد جرى العرف بأنه يتلف بالقيمة، فللعرف في هذا أثر، ووجه الخلاف في هذا المقام لائح، فكأنا في وجه نجعل عموم العرف، كبيع الماء، وقد ذكرنا في المعاطاة الغالب، وأنها هل تكون بيعا، خلافا للأصحاب، وسنذكر في الضيافة، وتقديم الطعام إلى الضيفان كلاما بالغا، من الفن الذي نحن فيه في باب الوليمة، ونلحق بها فصولا في النثر واللقط، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How does custom interpret ambiguous terms in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4234)

5372 - ونختم هذا الفصل بأمر، وهو أن العادة تفسر اللفظ المجمل في العقود وفاقا، وعلى هذا تحمل الدراهم المطلقة على غالب النقود يوم العقد، فلا يمتنع ذلك من حكم الحرف، وإن لم يجر لفظ أصلا، ففي إقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified currency and its analogy to a lease with unspecified use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4281)

5510 - ولو قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم من أي نقد شئت، لم يصح، وهو يناظر من طريق اللفظ ما لو قال: أجرتك هذه الأرض على أن تنتفع بها كيف شئت.

Mas'alah: What is the exception for a father selling to or buying from his minor child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6266)

7939 - ولكن استثنى الشرع من ذلك تصرف الأب في مال الطفل؛ فيجوز للأب أن يبيع مال نفسه من طفله، ويقبل العقد له، ويجوز أن يبيع مال الطفل من نفسه، ويجوز

أن يبيع مال الطفل من طفل آخر له، ويقبل العقد، فهذا مسوغ لكمال شفقته، والحاجة أيضا قد تمس إلى ذلك، ويعسر حمل الأب على مراجعة الوالي فيما يجل ويدق من تصرفات الأموال؛ فاقتضى مجموع ذلك اختصاص الأب لما ذكرناه، والإجماع يغني عن تكلف ما ذكرناه. والجد أبو الأب عند عدم الأب ينزل منزلة الأب فيما ذكرناه.

Mas'alah: Does a father need to utter both offer and acceptance when contracting with his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6266)

ثم اختلف أصحابنا في أن [الأب أو الجد إذا أراد] (3) أن يتولى العقد على -ما وصفناه- فهل عليه أن يأتي بشقي العقد، أم يكفيه الإتيان بأحدهما - بأن يقول: "اشتريت هذا من مال طفلي" ، أو "بعت هذا من طفلي" ؟ فمنهم من قال: لا بد (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 259 مسألة: 729. (2) في الأصل: الولي. (3) في الأصل: الأب والجد إذا أرادا.

Mas'alah: What is the evidence for a single expression being sufficient in a father's contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6267)

ومن أصحابنا من قال: يكفيه الإتيان بأحد الشقين. ووجه ذلك أن قول القائل: "بعت" من جهة الصيغة مستقل بنقل الملك، وقول القائل "اشتريت" مستقل في فحواه بإفادة التملك، وإنما شرطنا لفظين بين المتعاقدين؛ من جهة أن أحدهما لا يقدر على [إلزام]

(1) الثاني ما يريده، فأقام الشرع تخاطبهما مشعرا بتراضيهما على موجب العقد.

Mas'alah: How does a father's offer and acceptance relate in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6267)

فإذا كان الأب يستقل بنفسه في إيقاع العقد؛ فإيجابه قبول، وابتياعه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a contract formed by request and compliance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6267)

ويجوز أن يعترض على هذا، فيقال: لو صح هذا؛ للزم أن يقال: إذا قال الطالب لمالك المتاع: "رضيت بأن تبيع مني" . فقال: "بعت" ، وجب أن يكفي ذلك، وإن لم توجد صورة القبول، وينقدح في الجواب عنه؛ أنا على هذا بنينا صحة العقد بالاستدعاء والإسعاف على قول، فإذا قال الطالب: "بع مني عبدك هذا بألف" فقال: "بعت" ففيه الخلاف المعروف، وسيأتي مشروحا في باب ألفاظ النكاح، فإن جعلنا الاستدعاء والإسعاف عقدا، فقوله: "رضيت بأن تبيع مني" لا يبعد أن يكون كقوله: "بع مني" . وسنذكر هذا وأمثاله من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the wording of a sale contract compare to khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6988)

8750 – ومما يتعلق بهذا المنتهى أن الرجل إذا قال: بعني عبدك بألف، فهذا (1) في الأصل: الضمان. (2) في الأصل: الإطلاق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: يتعلق. (5) في الأصل: فتعليق. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) جملة نقلي: يريد أن معظم ما نقله عن أئمة المذهب أقرب إلى اقتضاء الفور.

صحيح صالح لعقد البيع. ولو قال: بعني عبدك على ألف درهم، صح. ولو قال بعني عبدك [ولك علي] (1) ألف درهم، فقد ذكر القاضي فيه وجهين: أحدهما – أنه يصح كما يصح ذكر المال بهذه الصلة من التي تستدعي الطلاق. والوجه الثاني – أنه لا يصح، لأن الخلع على الجملة يقبل من التوسع ما لا يقبله البيع، ولهذا يصح الاستدعاء فيه بلفظ التعليق، وذلك إذا قالت: إن طلقتني، فلك ألف. ولو قال المستام: إن بعتني عبدك، فلك ألف، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on secret agreements versus explicit statements in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7004)

فأما من يراعي التعارف، فلم أر هذا أولا لغير شيخنا وأنا أخشى أنه ارتاع من مخالفة القياس، فظن أن الأصحاب أرادوا التعارف، وأنا أشك في أن الأصحاب لم يريدوه، فإن صح التعويل على التعارف، فالنظر على حسب ما يليق بهذا أن نقول: المذهب الأصح أن التواضع [السري] (1) لا تعويل عليه، وإنما الحكم للفظ المعلن المذكور حالة

العقد، فكان يجب على هذا أن يخرج التعارف على الخلاف، ولكن ينقدح مع ما نبهنا عليه فرق، وهو أن التواضع إذا وقع على ألف في السر، ثم جرى ذكر الألفين، فموجب التواضع تغيير اللغة في هذه المسألة، وإذا جرى التواضع على حمل الألف على نوع، فهذا من باب التواضع على تفسير مجمل [ما ذكراه] (2) صريحا وقصداه آخرا. وهذا وإن كان فيه بعض الإخالة، فليس يدل (3) .

Mas'alah: What general principles govern contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10495)

12483 - ثم العقود مبناها على المصالح، وأقدار الأغراض، وذلك بين في كل عقد، فلسنا نطيل الكلام بذكر وجوه المصالح فيها. ثم مما يجب التفطن له في تمهيد ما ذكرناه أن ما يفسد عقدا، قد يقع شرطا في عقد، وهذا بمثابة قولنا: المعقود عليه في البيع يجب أن يكون موجودا، والإجارة كما (1) أجيزت للحاجة والمصلحة، فهي لا ترد إلا على منافع معدومة، ثم الإعلام شرط في الإجارة، إما بالمدة وإما بذكر ملتمس معلوم، كخياطة الثوب ونحوها. ومقصود النكاح لا يثبت إلا مجهولا ممدودا على أمد العمر، والتأقيت يفسده، كما أن التأبيد يفسد الإجارة؛ لأن اللائق بكل عقد ما أثبت فيه: إما تأقيت أو تأبيد؛ وصحت الجعالة مع ظهور الجهالة فيها لمسيس الحاجة، حتى لا يشترط في بعض صورها قبول وتعيين مخاطب؛ فيقول الجاعل: من رد عبدي، فله علي كذا. ثم جرت هذه العقود على حاجات حاقة، تكاد تعم، والحاجة إذا عمت، كانت كالضرورة، وتغلب فيها الضرورة الحقيقية؛ ثم أثبت الشرع معاملة لا تظهر الحاجة فيها ظهورها في القواعد التي ذكرناها، ولكنها تتعلق بالاتساع في المعيشة،

وتحصيل الزوائد والفوائد، كالقراض في تحصيل الأرباح، ثم أثبت الشرع فيه أمرا بدعا لتحصيل الربح، وأثبت عوض عمل العامل جزءا من الربح، ليكون ذلك تحريضا له على بذل الجد في الاسترباح. والكتابة من وراء ذلك؛ فإن العبد يستفرغ الوسع، ويتناهى في تحصيل الأكساب إذا كوتب. والعتق محثوث عليه على الجملة، والرق من أظهر آثار القهر والسطوة، فرأى الشرع إثبات معاملة يحصل بها التقرب إلى الله تعالى بالعتق؛ فإن الكسب يملك من العبد ملكه (2) ، ثم لا يحصل الغرض بتعجيل العتق واتباع معسر لا مال له؛ فإن (1) كما: بمعنى (عندما) ، وهي في ت 5: (لما) . (2) المعنى أن الكسب من العبد، أي اكتسابه، يملكه منه ملك رقبته، أي كما تملك رقبته، ثم =

الرغبات تتقاعد عن ذلك؛ فكانت المكاتبة معاملة [تحقق] (1) الغرض الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: How does Shafi'i fiqh approach contracts without precedent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10496)

12484 - وكل عقد لم يعهد له نظير في العقود، فلا ينبغي أن يقال: لا يعقل معناه؛ فإن وضعه ومقصود الشرع منه معقول، ولكن لو رد الأمر إلى نظرنا، لم نستنبط من قياس العقود وضع ما أحدثه الشرع لمقصود جديد، وإذا عقلنا معناه وخاصيته في مقصوده، تصرفنا بما فهمناه في تفصيل ذلك العقد، حتى نجيز ما يتوفر المقصود عليه، ونفسد ما يتخلف المقصود عنه. وننظم في هذه المسالك أقيسة فقهية وأخرى شبهية وننوعها إلى جلية وخفية، ولذلك تتسع مسائل كتاب، [فتبلغ] (2) آلافا، وموضع النص منها معدود محدود، وليس لنا أن نفتتح مصالح، ونبني بحسبها عقودا؛ فإن ما

نتخيل من جهات المصالح لا نهاية لها، وقواعد الشرع مضبوطة، وإن فرضت مصلحة شبيهة بالمصلحة المعتبرة في الشرع، فقد نجوز القياس فيها بطريق التشبيه إذا ظهر، وهذا مقام يجب أن يتأنق القائس فيه، ويحاذر البعد عن الاتباع، ولا يجري بالخطو الوساع. هذا الشافعي لما رأى المساقاة قريبة من القراض، ورام أن ينظم بينهما تشبيها، لم يهجم على قياس المساقاة على القراض، بل استمسك بالحديث في المساقاة، ثم لما رام التعلق بالمعنى، قال: ليس للقراض ثبت في الحديث، ولم يجمع الأصحاب عليه إلا عما ظهر لهم في المساقاة – في كلام طويل وفيناه حقه من [التقرير] (3) في الخلاف (4) . = بعقد الكتابة الذي هو عقد عتاقة، متقرب به إلى الله، تصير أكساب العبد ملكا له يؤديها نجوما يعتق بأدائها. (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "تبلغ" ، والمثبت من (ت 5) . (3) في الأصل: "التقريب" ، والمثبت من (ت 5) . (4) هنا خرم في (ت 5) . نحو عشر ورقات كاملة، وأعتقد أنها كراسة كاملة –الكراسة عشر ورقات– سقطت من الأصل الذي كتبت عنه نسخة (ت 5) ، فإن الخرم ليس يبدأ من رأس الصفحة ونهايتها، مما يشهد بأن السقط كان من الأصل المنقول عنه.

Mas'alah: Is the condition of hand-to-hand exchange in the session specific to gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في تخصيص اشتراط التقابض في المجلس بالنقدين ... 5/ 95 –

Mas'alah: Is mu'atah (exchange by mutual delivery) considered a valid sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المعاطاة هل تكون بيعا؟ ... 5/ 432 –

Mas'alah: What is the distinction between legal and contractual exceptions in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1128)

الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد، بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1420)

كتاب البيع هو لغة: مقابلة شيء بشيء، قال الشاعر: ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد وشرعا: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة، وهو المراد بالترجمة هنا، وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن [حاشية الشبراملسي] كتاب البيع (قوله مقابلة شيء بشيء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج به مثل ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فإن فيه مقابلة شيء بشيء لكن لا على وجه المعاوضة، لكن يرد على هذا قول الشاعر: ما بعتكم إلخ. فإنه قد يدل على أن المعاوضة لا تشترط إلا أن يقال: لما كان انقياده إليهم يصيره

كرقيقهم نزل ذلك منزلة المعاوضة (قوله: وشرعا عقد يتضمن إلخ) أي يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع، ومنه تعلم أن قول المنهج: هو شرعا مقابلة مال بمال فيه مسامحة، إذ العقد ليس نفس المقابلة لكن يستلزمها. قال سم على منهج: فلعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشيء، وفيه بعد بالنسبة للمعنى اللغوي. أقول: ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح العقد من المعنى اللغوي وذكره في المعنى الشرعي (قوله: بشرطه) أي بشروطه الآتية؛ لأنه مفرد مضاف فيعم (قوله: لاستفادة) علة لقوله مقابلة (قوله: ملك عين) كالثياب (قوله: أو منفعة) وكذا يعتبر التأبيد في العين لإخراج القرض، ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه، ولك أن تقول التأبيد حاصل في القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية، ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله، فأشبه ما لو اطلع البائع على عيب في الثمن المعين فرده وفسخ العقد، ولم يخرج به البيع عن كونه مفيدا لذلك الملك على التأبيد إلا أن يقال: الفسخ لا ينفذ بدون سبب يقتضيه، بخلاف الرجوع في القرض فإنه جائز ما دام المقرض في يد المقترض (قوله: مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع (قوله وهو) أي العقد (قوله: وقد يطلق على قسيم الشراء) وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشئ عن العقد كما في قولك فسخت البيع، إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه، وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه حج ا. هـ. سم على منهج (قوله: فيحد بأنه) أي البيع (قوله: نقل ملك) أي قبول ذلك [حاشية الرشيدي] [كتاب البيع] [شروط البيع] [ألفاظ البيع] (قوله: عقد يتضمن مقابلة مال بمال إلخ) فيه أمور: الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول؛ الثاني أنه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لأنها لا تسمى مالا كما سيأتي في الأيمان، فهذا مع قوله بعد أو منفعة مؤبدة كالمتنافي إلا أن يقال إن الأيمان مبناها غالبا على العرف، فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع: والثالث أن قوله بشرطه الآتي فيه أن الشروط لا دخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية، الرابع أن قوله

لاستفادة ملك عين إلخ هو فائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه، وقد سلم من جميع هذه الإيرادات قول بعضهم: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد (قوله وقد يطلق) أي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام.

Mas'alah: What is the definition of purchase (shira') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1421)

على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر،

Mas'alah: What are the primary textual sources for the permissibility of sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1421)

والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275]

Mas'alah: What is the first opinion on the generality of the verse on sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1421)

وأظهر قولي إمامنا – رضي الله عنه – أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع، إلا ما خرج لدليل فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيوع ولم يبين الجائز،

Mas'alah: What is the second opinion on the verse on sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1421)

والثاني أنها مجملة والسنة مبينة لها

Mas'alah: What is the ruling on sale based on mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1421)

وخبر «إنما البيع عن تراض» وأفرد لفظه؛ لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر فسقط القول بأنه فعل ذلك لإرادته نوعا منه وهو بيع الأعيان إذ إرادة ذلك تعلم من إفراده السلم، وسيأتي في الإجارة بيع المنافع.

Mas'alah: What are the expressions used in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

ثم في ألفاظ تطلق فيه

Mas'alah: What is the ruling on discrepancy in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

ثم في التخالف

Mas'alah: How did the author arrange the discussion of the pillars of sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

وقد رتبها على هذا الترتيب مبتدئا منها بالكلام على الأركان وهي عاقد ومعقود عليه وصيغة.

Mas'alah: What is the author's usage of the term 'condition' in the context of contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا، وقدمها على العاقد والمعقود عليه إذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقدا، وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة، وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها

Mas'alah: What is the condition necessary for the legal existence of a contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

(شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling property to or from a minor under his care?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1422)

ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بيعه مال أحد محجوريه للآخر،

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1423)

(الإيجاب) من البائع وهو صريحا ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، مما اشتهر وكرر على ألسنة حملة الشرع وستأتي الكتابة وسواء أكان هازلا أم لا لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] مع الخبر الصحيح «إنما البيع عن تراض» والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلا على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا ولو مع السكوت منهما. واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرغيف. أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا: أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أيضا بناء على جواز المعاطاة، وعلى الأصح لا مطالبة بها في الآخرة: أي من حيث المال، [حاشية الشبراملسي] ومع ذلك فيه شيء (قوله: الإيجاب من البائع) الإيجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] وقد يتوقف في قوله ومنه إلخ؛ لأن المراد في الآية بالوجوب السقوط، والمراد هنا إيجاد الشيء وتحصيله لا سقوطه. وفي المصباح ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط، وأوجبت البيع بالألف فوجب ولا يبين مدلوله، لكن ذكره بعد ووجب الحائط يدل على أن معناه غير السقوط الذي منه فإذا وجبت جنوبها إذ المراد من سقوط الحائط انهدامه وزواله، ومن إيجاب البيع تحصيله في الوجود الخارجي وهو مقتض لزوال ملك البائع عن المبيع وزوال ملك المشتري عن الثمن المعين اللهم إلا أن يقال: جعله منه لمجرد المناسبة في

السقوط، فقوله: بعتك كأنه أسقط ملكه عن المبيع، وقوله: اشتريت أسقط به ملكه عن الثمن، وقد يقال الأقرب جعله من وجب بمعنى ثبت فإنه يقال لغة: وجب الشيء وجبة سقط، ووجب الشيء وجوبا ثبت (قوله: وهو) أي الإيجاب (قوله: بعوض) لم يذكرها حج، ولعله؛ لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها، وقوله: بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة (قوله: مما اشتهر) أي مأخذ الصراحة (قوله: وسواء أكان هازلا أم لا) هل الاستهزاء كالهزل؟ فيه نظر، ويتجه الفرق الآن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا، وليس من الاستهزاء قصد اللفظ بمعناه، ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار اهـ سم على حج (قوله: لقوله تعالى) علة لاشتراط الإيجاب ووجه الدلالة فيما أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي، والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره (قوله: واختار المصنف) أي من حيث الدليل (قوله: في كل ما) أي عقد، وقوله: بها: أي بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما: أي بكل ما انتهى، ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجرورها هو سبب الانعقاد، وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة، ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية (قوله: بها) أي المعاطاة (قوله: فباطل اتفاقا) أي من الشافعية (قوله: حيث لم يقدر الثمن إلخ) أي ولم يكن مقداره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر، فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها (قوله: على أن الغزالي سامح فيه) أي الاستجرار (قوله: وعلى الأصح لا مطالبة بها) أي بسبب المعاطاة: أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة إلخ. قال حج في الزواجر: وعقد المعاطاة من الكبائر، وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لحج. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي، هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب

الشافعي مع الحنفي الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعي لإعانته الحنفي على معصية في اعتقاده، ومع ذلك هذا إنما يرجع فيه [حاشية الرشيدي] قوله: في كل ما يعده الناس بها بيعا) هو تابع في هذا التعبير لمتن الروض وفي فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for the offer in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1424)

بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضا. أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف ويجري خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) ذا بكذا وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – قياسا على الطلاق (وملكتك) ووهبتك كذا بكذا فالواو في كلام المصنف بمعنى أو، وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته في ملكك حيث كان كناية باحتمال الملك الحسي وشريت وعوضت وفعلت ورضيت واشتر مني وكذا بعني ولك علي وبعتك ولي عليك أو على أن لي عليك أو على أن تعطيني كذا إن نوى به الثمن، واستفيد من كاف الخطاب أنه [حاشية الشبراملسي] لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا؟ ثم رأيت سم على حج في الدرس الآتي قال ما نصه: فرع: باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم، ويصح؛ لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد، ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده رم (قوله: بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة (قوله: كما هو

ظاهر للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك انتهى. سم على حج. لكن قضية قول حج للرضا وللخلاف فيها أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة (قوله: وبدله إن تلف) وهو المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم، وعبارة سم على منهج: ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد (قوله: كبعتك) قال حج: وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب؛ لأنه لا يفرق بينهما، ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه اهـ سم على منهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العامي، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف (قوله: وأفتى به الوالد) أي بما بحثه الإسنوي من قوله وهذا مبيع إلخ (قوله: ووهبتك) أي بخلاف ما رادفها كأعمرتك كما يأتي من أنه ليس صريحا ولا كناية (قوله: وكونهما) أي ملكتك ووهبتك (قوله: وفارق) أي ما ذكر من ملكتك لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك (قوله: وشريت) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح (قوله: ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بالنسبة لفعلت ورضيت في الحالة المذكورة، بخلاف ما لو تأخرا عن لفظ المشتري، وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت أو فعلت بيع هذا منك بكذا (قوله: وبعتك) ومثله هو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد أنه كناية، وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتي بأن الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال انتهى حج. ونازع سم في قوله وهنا إلخ، وقضيته إقرار كونه كناية وهو ظاهر [حاشية الرشيدي] ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا، ومن ثم حول شيخ الإسلام قول الروض في كل إلى قوله بكل (قوله: إذا لم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر في أن المعاطاة من الصغائر وهو ما ذكر بعضهم أنه المعتمد خلافا لما في الزواجر (قوله: فالواو في كلام المصنف) لا موقع للتفريع هنا فكان الأولى التعبير بالواو (قوله: باحتمال الملك الحسي) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسي (قوله وفعلت ورضيت) أي والصورة أنه تأخر لفظ

البائع كما يؤخذ من نظيره الآتي في القبول فليراجع (قوله: وكذا بعني ولك علي) لا يخفى أن هذا من جانب المشترى فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول. واعلم أنه يوجد في كثير من نسخ الشارح: أو بعتك ولي عليك، وهذا كأن الشارح أولا تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتي كجعلته لك فجعله من الكناية وأسنده إلى الشيخين في الخلع

Mas'alah: What are the conditions for addressing the offer in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1425)

لا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولو كان نائبا عن غيره، فلو قال بعت ليدك أو نصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح، والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح.

Mas'alah: What is the ruling on using an intermediary in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1425)

نعم لا يعتبر الخطاب في مسألة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم، أو بعت ومثلها جير أو أجل أو إي بالكسر ويقول للآخر اشتريت فيقول: نعم، أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة، فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لظاهر كلام الحاوي ومن تبعه إذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد، وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط أهلية البيع لأن العقد لا يتعلق به، ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع: نعم أو قال بعتك فقال

المشتري: نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا، وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بأنه لا التماس فلا جواب، ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابني وقبلته له، وعلم من كاف التشبيه عدم انحصار الصيغ فيما ذكره، فمنها صارفتك في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك وأشركتك

Mas'alah: What constitutes the acceptance (qabul) in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1425)

(والقبول) من المشتري وهو صريحا ما دل على التمسك دلالة قوية كما مر (كاشتريت وتملكت وقبلت) وفعلت [حاشية الشبراملسي] قوله: فلو قال بعت ليدك لم يصح) أي ما لم يرد بالجزء الكل اهـ سم على حج (قوله: والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أي حيث قالوا: إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح، وإلا فلا، وذلك؛ لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا (قوله: ونحو الكفالة) اقتصر في غير هذا المحل على الكفالة فلينظر ما أراده هنا بنحو الكفالة، وقد يقال: أراد أن مثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات (قوله: فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر) كأن قال بعتني هذا بكذا فقال: نعم فلا ينافي ما سيأتي من قوله، ولو قال اشتريت منك إلخ لوجود الصيغة من المبتدئ ثم بخلافه هنا. وعبارة سم على منهج: نعم ينبغي أن يعتبر ما يربطها بالمشتري، فلو قال: بعتني هذا بكذا فقال: نعم فقال: اشتريت صح، فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لمر لعدم ربط بعت بالمشتري فليتأمل جدا: أي بخلاف بعتني المتقدم فإن

فيه ربط بالمشتري حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه في هذه (قوله: أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز اهـ سم على حج عن رم (قوله: وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله: لم يتأت هنا خطاب) أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه (قوله: وقبلته له) . [فرع] قال بعت مالي لولدي وله أولاد ونوى واحدا ينبغي أن يصح ويرجع إليه في تعيينه مر اهـ سم على منهج (قوله: ووليتك) أي ابتداء (قوله: والقبول) قال في الأنوار: ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه اهـ سم على منهج وحج (قوله: وهو صريحا) أي حال كونه إلخ (قوله: على التملك) أي بعوض (قوله: كما مر) أي مما كرر واشتهر على ألسنة حملة الشرع (قوله: وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر، وإن لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع، وقضية المحلي خلافه حيث قال: فيقول اشتريته به انتهى فليتأمل. وسيأتي للشارح أنه يجب ذكر الثمن من المبتدئ وسكت عن المبيع، فقضيته أنه لا بد من ذكره منهما ولعل ما هنا أقرب للعلة المذكورة (قوله: وفعلت) أي جوابا لقول البائع بعتك ويغني عنه قوله: الآتي وقد فعلت في جواب إلخ [حاشية الرشيدي] قوله وعلم من كاف التشبيه) الأصوب كاف التمثيل (قوله: فمنها صارفتك) ومنها ما قدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغي تقديم هذا عليه

Mas'alah: What words are considered explicit acceptance in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1426)

وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر منى ذا بكذا كما جزم به الرافعي في

النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الإسنوي عن زيادات العبادي، ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا، أي بل قصدت غيره.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer's words to precede the seller's in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1426)

(ويجوز) (تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا بكذا إلي أو لموكلي كما ذكره في التوكيل في النكاح لصحة معناها حينئذ، لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع، بخلاف فعلت ونحو نعم إلا فيما مر

Mas'alah: Does a sale contract conclude when the buyer says 'Sell to me' and the seller says 'I sold to you'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1426)

(ولو قال بعني) أو اشتر مني هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع في الأظهر) لدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو ابتعت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف أتبيعني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته، ومقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشتريت أو قبلت، وظاهر تمثيله ببعني يدل على تصوير المسألة بالاستدعاء بالصريح، والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية، وبحث الإسنوي إلحاق ما دل على الأمر به كالمضارع المقرون فاللام الأمر قال: ولم أره منقولا ثم ما ذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله

Mas'alah: What is the ruling on the conclusion of a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1426)

(وينعقد) البيع [حاشية الشبراملسي] قوله: قررتك وتعوضت) قضيته أن ذلك لا يكفي بعد الانفساخ في جواب بعتك ونحوه وهو قريب (قوله: في جواب عوضتك) ليس بقيد بل هو مجرد تصوير وكذا قوله: في جواب اشتر مني (قوله: بل قصدت غيره) أي فلو قال أطلقت حمل على القبول (قوله: نعم الأوجه إلخ) هذا صريح في أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ما قرره الشارح في فصل أركان النكاح بعد قول المصنف ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب مما نصه، وفي قول: ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي فإنه كالمعاد لفظا كما هو الأصح في نظيره من البيع، وفرق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع (قوله: ويجوز تقدم إلخ) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الضرر في المقارنة وهو ظاهر (قوله: ما ذكراه) أي قياسا على ما ذكراه إلخ، وقوله: لأن النكاح علة للقياس (قوله: لصحة معناها) أي الصيغة (قوله: ما لا يحتاط في البيع) أي واكتفوا فيه بتقدم قبلت فيكتفى بها هنا بالطريق الأولى (قوله: أي فيما مر) أي بأن كانا مع التوسط وإلا فلا يكفي التقدم على ما مر (قوله: بخلاف أتبيعني) أي فلا يصح بشيء منها ومحله في تبيعني وتشتري مني حيث لم ينو بهما البيع لما مر في قوله هذا إن أتى به بلفظ الماضي إلخ (قوله: بالكناية) أي كأن يقول المشتري اجعل لي هذا بكذا ناويا الشراء فيقول البائع جلعته لك به أي ناويا البيع (قوله: وبحث الإسنوي) معتمد (قوله: المقرون فاللام الأمر) كقوله لتبعني ذا بكذا، وكذا يقال في جانب البائع لو قال لتشتر مني ذا بكذا قياسا على ما ذكره (قوله: وينعقد البيع) عبارة حج: وينعقد البيع من غير السكران الذي لا يدري؛

لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق، وسياتي في كلام الشارح أن المعتمد انعقادها انتهى. [حاشية الرشيدي] قوله: ومع صراحة ما تقرر) أي من جميع صيع القبول بقرينة ما بعده (قوله نعم الأوجه إلخ) لا موقع للفظ الاستدراك هنا، فكان الأولى أن يقول: إذ الأوجه إلخ ليكون تعليلا للتفسير الذي ذكره. (قوله: لأن النكاح يحتاط فيه) تعليل لمحذوف: أي فهذا أولى لأن النكاح يحتاط فيه

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale with indirect expressions (kinayah) and intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1427)

(بالكناية) مع النية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق، كل محتمل، والثاني ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: What are examples of indirect expressions (kinayah) used in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1427)

وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط (كجعلته لك) أو بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع أو خذه أو تسلمه ولو بدون مني أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعته ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد، وثامنتك وإن لم يذكروه لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'Allah sold you' or 'I permit you' in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1427)

وأبعد الزركشي حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله، بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك حيث كان صريحا، لأن ما بعد البيع مما يستقل به من غير مشارك له فيه فتكون إضافته إلى الله صريحة، وأما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون إضافته حينئذ كناية، وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزع فيه؛ لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير، فذكر الثمن مناقض له، وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the price in a sale contract using indirect expressions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1427)

(بكذا) لتوقف الصحة على ما ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا، ولا تكفي نيته خلافا لبعض المتأخرين وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض؟ وهو ما صورها به المصنف في الروضة كأصلها، [حاشية الشبراملسي] وقوله: من غير السكران ضعيف (قوله: إذا اقترنت بكل اللفظ) جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته (قوله: أو بنظير ما يأتي في الطلاق) وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح (قوله: والثاني ظاهر إطلاقهم) في نسخة وهو الأقرب، ونقل سم على منهج عنه أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حج قال: والفرق بينهما: أي البيع والطلاق فيه نظر (قوله: بأن هذا الباب أحوط) أي لأنه معاوضة محضة وسبب لحصول الملك المقتضي

للتصرف وذلك حل لقيد النكاح فيتوسع فيه، لكن يعارض هذا تعليلهم عدم الوقوع فيما لو شك بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين (قوله: أو بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع) هذه ساقطة من بعض النسخ، وسقوطها هو الموافق لما مر من أنه صريح على ما هو الظاهر من رجوع قوله فيما مر إن نوى به الثمن لقوله على أن تعطيني، لكن في كلام سم على منهج ما يقتضي رجوعه له، ولما قبله وعليه فلا يمتنع ذكرها هنا غايته أنه لا حاجة إليها مع ما مر على أنه قد يقال: إن مجرد نية الثمن لا يقتضي نية البيع بقوله بعتك سيما حيث قلنا تشترط مقارنة النية لجميع اللفظ فالمخالفة ظاهرة فليتأمل (قوله: أو خذه) ما لم يقل بمثله وإلا كان صريح قرض حج. قال سم: ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله، ثم قضية التقييد في كلام حج بقوله ما لم يقل خذه بمثله أنه لو قال: خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا إن كان الدينار مثل ما بذله (قوله: ولو بدون مني) أي في الصورتين (قوله: إلا إلى الله) أي لا نأخذ له ثمنا وإنما نعطيه لك هبة (قوله: أو هذا لك بكذا) ومن الكناية أيضا هناك الله به فيما يظهر (قوله: لأن مع بعد البيع) من قوله بخلاف طلقك الله إلخ (قوله: فتكون إضافته) أي إلى الله (قوله: وليس منها) أي الكناية (قوله: أبحتكه) أي فهو لغو (قوله: وبين صراحة وهبتك) أي في البيع (قوله: ثم للعلم به) أي في الصريح (قوله: ولا تكفي نيته) أي الثمن لا في الصريح ولا في الكناية (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: أو مع ذكر العوض) قضية هذا الترديد الجزم بأن المفعول من الصيغة فتكفي مقارنة النية له إن قلنا تكفي مقارنة [حاشية الرشيدي] [ينعقد البيع بالكناية مع النية] (قوله: لأنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لبني النجار ثامنوني» إلخ) قد يقال المتبادر من هذا اللفظ المساومة: أي اتفقوا معي على ثمن، ولهذا لم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا الذي لا بد من ذكره في الصيغة فعلم أنه لم يرد به الإيجاب فتأمل (قوله وهو ما صورها به المصنف في الروضة) أي وهنا

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale in a non-Arabic language?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1428)

وينعقد البيع أو نحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية، واستثنى ابن الرفعة من انعقاده بالنية السكران إذ لا نية له كطلاقه والأوجه صحته منه فيهما، إذ قوله نويت إقرار منه بها وهو مؤاخذ بالأقارير فكلامهم صريح [حاشية الشبراملسي] الجزء، وفيه تردد في سم على منهج فليراجع (قوله: وفيه التفات) أي ابتناء والأولى حذف الواو؛ لأنه جواب السؤال وهو قوله: وهل الكناية الصيغة وحدها ثم رأيته كذلك في نسخة (قوله: والأول أصح) هو قوله: إن مأخذ الصراحة في العوض لفظ الخلع، وعليه فلا تكفي النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن النية، وما ذكر من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم من أن مأخذ الصراحة الاشتهار والتكرر على لسان حملة الشرع (قوله: فتكون) تفريع على قوله والأول إلخ (قوله: فيصح) تفريع على قوله وهذا إلخ (قوله: مع احتمالها) أي لغير البيع (قوله: على نحو الكتابة) من النحو الإجارة، وعبارة حج: على نحو الإجارة والخلع (قوله: والخلع) أي وقد جزموا فيهما بالصحة مع الكناية (قوله: اشترط ذكر الثمن) أي مع النية (قوله: ولا ينعقد بها) أي بالكناية (قوله: بخلاف بع وأشهد) فإنه لا يلزم فيه الإشهاد وينعقد بالكناية. قال سم على حج: لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغي قبوله انتهى سم على حج. وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة، فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعي الصحة فيما لو اختلفا (قوله: ما لو تتوفر القرائن) أي للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة (قوله: لغلبة الظن) كأن تقع مساومة بينهما ثم يتفقان على ثمن ويقصد به لفظ الكناية فيصح حينئذ بيعه وشراؤه بها كما يؤخذ ذلك من الفرق بين ما لو قال بعني فقال: بعتك حيث جرى في الصحة به القولان، بخلاف ما

لو قال زوجني فقال زوجتك حيث انعقد بلا خلاف بأن النكاح غالبا يسبقه خطبة بخلاف البيع (قوله: وفارق النكاح) أي حيث لم ينعقد بالكناية (قوله: لا على مائع أو هواء) أي أما عليهما فلغو (قوله: ويمتد خيارهما) ظاهره أنه لا يعتبر للكاتب مجلس معين وإن علم وقت قبول المكتوب إليه فلينظر سم على منهج وهو ظاهر (قوله: لانقضاء مجلس قبوله) أي المكتوب إليه (قوله: فيهما) أي [حاشية الرشيدي] قوله: بقول موكله له بع) أي أو اشتر (قوله: ما لم تتوفر القرائن) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل إلخ: أي ما لم تتوفر القرائن على نيته البيع كأن حصل بينه وبين عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية (قوله وهو غائب) مكرر بل موهم (قوله: من انعقاده بالنية) لعل صوابه بالكناية (قوله: إذ قوله نويت إقرار منه بها) أي فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار وإلا فالسكران لا يتصور منه نية، فالاستثناء ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract with kinayah when the consideration is mentioned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1429)

في رد كلامه، ومقابل الأصح عدم الانعقاد بها؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أو بغيره، ورد بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع

Mas'alah: What is the condition regarding intervening words between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling on intervening words that are not related to the contract between offer and acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1429)

ويشترط أن لا) يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد ولو يسيرا بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار، فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، قبلت صح، وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي. أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح، وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا، وشمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1430)

)

Mas'alah: What are the conditions regarding mentioning the price and completing the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1430)

وأن) يذكر المبتدي الثمن فلا تكفي نيته كما مر، وأن تبقى أهليتهما لتمام العقد، وأن لا يغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر، وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح وإن حملته الريح، وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس، وأن لا يؤقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة فيما يظهر كالنكاح كما يأتي، ولا يعلق إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت ما لم ينو به الشراء بخلاف إن شئت بعتك فلا يصح كما أفاده السبكي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله، فالذي من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance being conditional on the buyer's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1430)

وتمامه وهو القبول موقوف مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع، [حاشية الشبراملسي] المعاني من الألفاظ لا يشترط كونها وضعية بل يكفي انفهام المعنى منها كما في محرفات العوام وهو قريب (قوله: عقب علمه) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه انتهى. سم على منهج عن مر. وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد، وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به (قوله: بسكوت) متعلق بقول المصنف أن لا يطول الفصل (قوله: أو كلام أجنبي) عطف على بسكوت (قوله: مطلقا) عمدا أو سهوا (قوله: أن السكوت اليسير

ضار) معتمد (قوله: إذا قصد به القطع) عبارة الزيادي: ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محضة وهي أضيق من غيرها انتهى. وهي تفيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويفرق (قوله: ما مر) أي بعد قول المصنف بكذا من قوله ولا تكفي نيته خلافا لبعض المتأخرين (قوله: وأن تبقى أهليتهما) احترز به عما لو جن أو أغمي عليه، وخرج به ما لو عمي بينهما وكان مذ عمي ذاكرا فلا يضر، ومعلوم من ذلك أنها موجودة في ابتدائه (قوله: لتمام العقد) أي فيضرر زوالها مع التمام (قوله: ولو لم يسمعه الآخر) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولو لم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح. وعبارة سم على منهج في أثناء كلام: حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى. وقول سم صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر (قوله: وأن يتم المخاطب) هذا أعم من قول من قال: وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب (قوله: كالنكاح) عبارة حج: أو ألف سنة على الأوجه، ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح، لكن جزم الشارح ثم بفساد النكاح مع الشرط المذكور، وهو موافق لما اقتضاه قوله: هنا كالنكاح كما يأتي وعلله ثم بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها (قوله: ما لم ينو به الشراء) أي فيكون كناية (قوله: وأفتى به الوالد) [حاشية الرشيدي] قوله: بسكوت) متعلق بالفصل في كلام المصنف (قوله: أو كلام أجنبي) أي ممن انقضى لفظه كما هو كذلك في التحفة وعلى ما في الشرح فهو مكرر مع قوله السابق أو غيره، بل إن أخذه على عمومه كان التكرير في الطرفين كما لا يخفى. والحاصل أن الشهاب حج اقتصر فيما مر على قوله مما يطلب جوابه لتمام العقد، واقتصر هنا على قوله أو كلام من انقضى لفظه، وخصص كلا بمحله الذي ذكره فيه للمناسبة التي لا تخفى

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that does not match the offer in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1431)

وأن (يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية. (فلو) (قال بعتك) كذا (بألف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بألف صحيحة) أو حالة، أو إلى أجل أقصر، أو أطول [حاشية الشبراملسي] أي خلافا لحج (قوله: والفرق بين هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن شئت بعتك (قوله: فقد بعتكه) أي حيث صح مع التقدم (قوله: أن الشرط) وهو الملك (قوله: في هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن كان ملكي (قوله: ويؤيد ذلك) أي الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة (قوله: جاز) أي اعتد به؛ لأن الجواز يستعمل بمعنى الحل والصحة معا كما ذكره عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق، ثم قضيته أنه لو طلق الوكيل بعد قول الزوج إن شاءت لم يقع طلاق وإن شاءت، وقضية قولهم في باب الوكالة إذا بطل خصوص الوكالة نفذ تصرف الوكيل بعموم الإذن وقوع الطلاق (قوله: فيما يظهر) جزم به حج، ففي قول الشارح فيما يظهر تعريض لحج حيث جزم مع كون المسألة ليست منقولة (قوله: تعليق محض) أي فلا يصح (قوله: مطلقا) قابلا أو مجيبا (قوله: وبالملك) عطف على بالمشيئة انتهى. سم على حج (قوله: وصدق المخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال إن كان ملكي ظن ملكه له حين التعليق، ويؤيده ما يأتي فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا، وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيلي اشتراه لي. إلخ؛ لأن حاصل مسألة الوكيل يرجع إلى إن كان ملكي (قوله: إذا جاء رأس الشهر) قال في الروض في باب الكفارة: فرع: قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى، وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهى. وقوله: ففعل صح

عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه. حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى. وقوله: وقبل قال في شرحه في الحال انتهى سم على حج. وقوله: حتى جاء الغد مفهومه أنه لو قال حالا قبل مجيء الغد إذا جاء الغد أعتقته عنك عدم الصحة، وهو ظاهر؛ لأنه صريح في التعليق (قوله: وأن يقبل إلخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب وإلا فحكم الإيجاب التأخر أو الاستيجاب كحكم القبول (قوله: في المعنى) أي لا في اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس. صح مع اختلاف صيغتيهما لفظا أو كانت صيغة أحدهما صريحا والآخر كناية انتهى حج. لكن ينبغي فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت أن يقول بذلك، وإلا فلا يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب (قوله: والصفة) أي وإن لم [حاشية الرشيدي] قوله: ويؤيد ذلك) أي ما مر في المشيئة (قوله: بخلاف بعتكما) أي فلا يصح ووجهه أنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره (قوله: والملك) معطوف على قوله آنفا بالمشيئة، وفي نسخ وبالملك، وهي أوضح

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of an offer in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1432)

أو بألف أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المفهوم بالأولى المذكور بأصله لقبوله ما لم يخاطب به نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة إن أراد تفصيل ما أجمله البائع على ما ذكره بعض المتأخرين صح وإلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به، وفي بعتك هذا بألف وهذه بمائة وقبل أحدهما بعينه تردد، والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول ولا نظر إلى أن

كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا، ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك، كما جزم به في التعليقة تبعا لأبي علي الطبري فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين، ولو قال: أسلمت إليك في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتي في كلامه، ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق، فلو سبق [حاشية الشبراملسي] تختلف القيمة، أو كانت قيمة ما قبل به أكثر (قوله: صح) بقي ما لو قال بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلته بألف هل يصح أو لا؟ فيه نظر، ونقل بالدرس عن الأنوار الصحة قال: فإن أطلق أو قصد التعدد لم يصح اهـ. وينبغي أن المراد بقصد الإجمال في كلام الأنوار أن المشتري قصد بقاء التعدد الذي ذكره البائع على حاله وأن مجموع الثمنين ألف (قوله: وإلا فلا) شمل ما لو أطلق، لكن في حاشية سم نقلا عن الشارح أن المتجه الصحة في هذه (قوله: والأوجه عدم الصحة) خلافا لحج حيث استوجه الصحة وقال: ثم رأيت القاضي قال الأظهر الصحة، ويؤيد ما هنا ما في الروضة وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح اهـ. مع أنه تعددت الصفقة، وقياس البطلان أنه لو كان المشتري ولي يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا، إذ لو صح في الآخر لزم صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اهـ سم على حج. أقول: أقد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر بالشروط الفاسدة حيث لم تخل؛ بمقصود النكاح، لكن يشكل ما ذكره في مسألة الولي من الفساد على ما لو باع خلا وخمرا أو عبدا وحرا وقبلهما المشتري فإن قبوله لاغ بالنسبة للخمر والحر إلا أن يقال: لما كان كل من الخمر والحر لا يقبل العقد كان ذكره في العقد بمنزلة العدم (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج حيث جعلهما كنايتين، بل نقل عن بعضهم صراحتهما، ولعل الفرق بين هذين وبين ما تقدم من صحة

وهبتك ذا بكذا أن لفظ الهبة لم يشتمل على ما ينافى البيع، بخلاف هذين فإنهما يشتملان على التعليق المنافي للبيع (قوله: لم ينعقد بيعا) أي؛ لأن السلم يقتضي الدينية والعقد على معين فلا ينعقد بيعا لفساد صيغته ولا سلما لانتفاء كونه دينا (قوله: ولا بد من قصد اللفظ) ويصدق في ذلك كما يؤخذ من قوله قبل، ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله [حاشية الرشيدي] قوله: كعكسه) يعني عكس ما في المتن خاصة (قوله: على ما ذكره بعض المتأخرين) يعني الشهاب حج، وهذا التبري راجع إلى التقييد بإرادة تفصيل ما أجمله البائع خاصة بدليل ذكره عقبه فليس راجعا لأصل الصحة، وإلا لذكره عقب قوله صح فالشارح موافق لما اعتمده الزيادي كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق. نعم عبارته تشمل الصحة إن أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل تعليله للمفهوم الآتي بقوله ولتعدد العقد حينئذ لكن في ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذي تبرأ منه فيما مر قلاقة لا تخفى وملخص المراد منه أن الداخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا أراد تعدد العقد خاصة بدليل تعليله (قوله: فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا) من جملة المنفي فكان ينبغي إسقاط لفظ وهو

لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي ثم إن شاء الله تعالى ويجري ذلك في سائر العقود (

Mas'alah: What is the second pillar of a sale contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1433)

ثم شرع في الركن الثاني وهو العقد، وقدمه على المعقود عليه لتقدم الفاعل على

المفعول طبعا، فقال (

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a sale regarding the seller's ability to deliver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1446)

الشرط (الثالث) من شروط المبيع (إمكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) بلا كبير مشقة وإلا لم يصح كما قاله في المطلب واقتصر المصنف عليه لأنه محل وفاق، وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده لتوقف الانتفاع به على ذلك، ولا ترد صحته في نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما سيأتي، وفي بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه كما قاله بعض المتأخرين، أو بيعا ضمنيا لقوة العتق [حاشية الشبراملسي] أو شارع وما مر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر (قوله: وظاهر قولهم) أي السابق في قوله صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا (قوله: تخير المشتري) انظر هذا مع ما تقدم من قوله أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب، إلا أن يقال: مراده بتخير المشتري ثبوت الحق له في كل من الممرين، وأن معنى التخير أنه يمر من أيهما شاء في أي وقت أراد وهو خلاف الظاهر (قوله: وظاهر أن محله إلخ) هذا متصل بقوله السابق ولا ينافيه ما في الروضة إلخ. وحاصله أنه إذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف (قوله: ما لا ضرر فيه) أي على المشتري (قوله: لو أراد غيره نقله إلى محل آخر) أي أو شراءه منه (قوله: لأنه لا ضرر حالا) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه، ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن، وبهذا يندفع التوقف الآتي قريبا، أو أن الدرب

بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر (قوله: وإن فرض الازدحام فيه) وقد يقال: بل الأوجه المنع؛ لأنه ببيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع، وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه (قوله: ولا ترد صحته) أي البيع (قوله: في نقد) أي بنقد [حاشية الرشيدي] لا يصح بيع مسكن بلا ممر (قوله وظاهر قولهم فإن له الممر إليه) أي في مسألة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها وهو تابع في هذا للشهاب حج، لكنه لم يقدم ما قدمه الشهاب حج فيها المصحح لهذا الكلام، وعبارته: وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه وإن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إلخ، وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ في قولتين مما هو مبني على أن الكلام في غير صورة البيت المذكورة [من شروط المبيع إمكان تسليمه] (قوله: بلا كبير مشقة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع (قوله: واقتصر المصنف عليه) أي التسلم (قوله: في نقد)

Mas'alah: Why is a sale invalid if the seller cannot deliver the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1448)

والثاني لا يصح؛ لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه،

Mas'alah: What are the conditions of ownership for a valid sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1450)

(الرابع) من شروط المبيع (الملك) في المعقود عليه التام، فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه إذ لا يصح بيعه كما سيأتي (لمن له العقد) الواقع من عاقد أو موكله أو مولية فدخل في ذلك الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه، والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the object of sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1453)

(الخامس) من شروط المبيع (العلم به) أي المعقود عليه عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما: أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود، وقيل ما انطوت عنا عاقبته، وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما سنبينه في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز، قال جمع: ولو لشرب. [حاشية الشبراملسي] قوله: صح) أي مع الحرمة (قوله: في الأظهر) هذا ظاهر إن كانت الصيغة على سبيل الجزم، أما لو قال إن كان أبي مات فقد بعتكها، فقياس ما مر للشارح فيما لو قال: إن كان اشتراه لي وكيلي بكذا فقد بعتكه أن يجري فيه التفصيل بين أن يخبر به ويصدق المخبر فيصح، وبين ما إذا لم يخبر به أو أخبر ولم يصدق فإنه لا يصح، ولكن تقدم أن مسألة الوكيل مشكلة بظاهر ما تقدم في إن كان ملكي فقد بعتكه، وتقدم للشارح الفرق ثم بأن الشرط في هذه أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل، إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه، ثم رأيت سم على حج صرح بذلك فيما ذكر ونحوه قال

كما اعتمده الإسنوي أخذا من كلام ابن الصباغ في هذه ونظائرها ولم يذكر مقابل الأظهر، وعبارة المحلي: والثاني لا يصح لظنه أنه ليس ملكه (قوله: اعتبارا في العقود) ومثلها العبادات، فالعبرة فيما، بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء لا للاتصاف بالصحة فإن العبرة بالنسبة لها أيضا بما في ظن المكلف، فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما يصرح به كلام المحلي في شرح جمع الجوامع (قوله: وبفرضه) أي التلاعب (قوله: والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهي للمشتري من وقت العقد (قوله: وإنما لم يصح تزويج الخنثى) أي بأن يكون زوجا أو زوجة، بخلاف ما لو زوج أخته مثلا بإذنها فإنه يصح لرجوع التردد في أمره للشك في ولاية العاقد (قوله: وإن بان واضحا) لا حاجة إلى الواو هنا ولا في قوله بعد، ولو بانت إلخ بل تركها أظهر لوضوح البطلان عند عدم التبين (قوله: وعلم مما تقرر) أي من صحة بيع مال مورثه إلخ فإن الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك (قوله: من شروط المبيع) أراد به ما يشمل الثمن (قوله: والعلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب؟ والوجه لا انتهى. سم على حج. وقد ينازع فيه بما صرحوا به في التولية من أنه لو قال الجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فإن قياسه هنا الصحة، إلا أن يفرق، بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا، وينبغي الاكتفاء بالمقارنة أيضا (قوله: وهو) أي الغرر (قوله: للضرورة) أي فلا يشترط العلم (قوله: وكما في بيع الفقاع) . قال في القاموس: الفقاع كرمان [حاشية الرشيدي] قوله: عدم الاختصاص بظن الملك إلخ) يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر [من شروط المبيع العلم به] الشروط (قوله: وإن لم يكن الأغلب عدم العود) أي كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنه (قوله: وكما في بيع الفقاع إلخ) أي فالبيع

محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the explicit meaning of a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1458)

[حاشية الشبراملسي] صاع منه بدرهم أو مما يقابل كل صاع منه بدرهمين (قوله: وإن قال) هي غاية (قوله: فيتعين إلخ) ولو قصدا مثله لأنه صريح في عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية اهـ سم على منهج عن مر.

Mas'alah: What is the preferred phrasing for a sale at a specific price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

كان الأولى أن يقول كأن قال بمائة إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the price in the author's statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

لأن الثمن هنا) أي في كلام المصنف (قوله:

Mas'alah: What is the difference between a condition related to quantity and other conditions in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

لا يقال: الكتابة والحمل خارجان عن كمية المعقود عليه بخلاف المكايلة أو الكيل بالكيل فإنهما يفيدان أمرا يتعلق بكمية المعقود عليه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or part of it' in the context of sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

قوله: أو بعضها) الظاهر أنه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفا على قابل، وإلا فلا يخفى ما فيه، ثم لا يخفى أيضا ما في هذا الحل من الركاكة (

Mas'alah: Is smelling or tasting required when selling items known by those senses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق. (

Mas'alah: What is the correct way for a seller to phrase a sale including an extra amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا (قوله:

Mas'alah: Is it necessary for the buyer to have a predominant assumption about the type of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

وقوله: كما لو اشترى إلخ يقتضي أنه لا بد أن يترجح عنده في المبيع صفة تغلب على ظنه أنه من نوع كذا ليتم تشبيهه بالزجاجة المذكورة، والظاهر: أي من إطلاقهم أنه غير مراد (قوله:

Mas'alah: Why is sighting required in sales to avoid gharar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

وذلك للنهي عن بيع الغرر؛ لأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي (

Mas'alah: What is the legally considered sighting of an item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

الرؤية المعتبرة شرعا (قوله:

Mas'alah: What is the criterion for sufficient sighting of an item in different lighting conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

وعبارة حج: أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر إلخ، فلعل إسقاط الشارح ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا (قوله:

Mas'alah: What is the definition of completeness for equivalence in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1482)

واعلم أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين، وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن، أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن

Mas'alah: When is equivalence considered for grains and fruits in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1482)

(و) من ثم لا تعتبر (المماثلة) في نحو حب وثمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك» صححه الترمذي وغيره، أشار – صلى الله عليه وسلم – بقوله أينقص إلى أن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف، وإلا [حاشية الشبراملسي] ببعض متفاضلا. (قوله: ولو علما) أي حقيقة بأن كالاه أو أحدهما وأخبر صاحبه بذلك وصدقه فلا يكفي ظن لم يستند إلى إخبار، ثم إن تبين خلافه تبين البطلان، وهذا خارج بقوله تخمينا. قال حج: وقضية قولهم قبل البيع أنه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة (قوله: ولو تفرقا في هذه) هي قوله أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل إلخ (قوله والتي قبلها) هي ما لو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى (قوله: بصبرة شعير جزافا جاز) أي؛ لأن المماثلة لا تعتبر مع اختلاف الجنس (قوله: فإن باعها) أي صبرة البر بصبرة الشعير (قوله: أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به) أي مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من أن ما لا جفاف له كالقثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض. (قوله: في نحو حب) وينبغي أن من

النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي يخزن فيها عادة (قوله: وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف، إذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر (قوله: وتنقيتها) جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع أحد الجافين بمثله (قوله: فقال أينقص الرطب) استفهام تقريري، والغرض منه كما يعلم من قوله الآتي وأشار إلخ التنبيه على أن المماثلة إنما تعتبر وقت الكمال (قوله: فنهى عن ذلك) وصورة النهي هنا كما قاله في شرح الروض فلا إذن: أي بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة (قوله: وأشار – صلى الله عليه وسلم –) وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح [حاشية الرشيدي] وإلا فتقديم الأكثر كلاما إنما هو بحسب المقاصد أيضا. (قوله: وأخبر الآخر به فصدقه) لعل لفظ أخبر مبني للمجهول والضمير في فصدقه للمخبر المفهوم من أخبر حتى يتأتى قوله أو من ثالث (قوله: فيصح إن تساويا) أي في غير الأولى (قوله أشار – صلى الله عليه وسلم –) الأولى أومأ – صلى الله عليه وسلم – إذ هذا من دلالة الإيماء لا من دلالة الإشارة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on considering completeness in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1483)

واعلم أن شراح هذا الكتاب قد اختلفوا في فهم قوله (وقد يعتبر الكمال) المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله (أولا) فمن ذاهب إلى أن المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضي للنظر إلى آخر الأحوال مطلقا العرايا الآتية، لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع، أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول كل منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب؛ لأنه كامل عند خروجه من الضرع، وقد قال

بكل من ذلك جمع، والأوجه صحة كل منها، غير أن أقربها أولها كما جرى عليه الشارح، إذ كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من كلام المصنف في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا، وأيضا فهي رخصة أبيحت مع انتفاء الكمال فيها عند البيع بخلافهما فهي أحرى بالاستثناء، بل ربما إذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in moist items for sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1484)

(وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطبا) بفتح الراء؛ لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله ورد بوضوح الفرق.

Mas'alah: What is the standard measure for liquid and solid clarified butter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1487)

ثم جعل المصنف له قسيما للبن مع أنه قسم منه، مراده بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك ممن شرح الكتاب، ومر ما يعلم منه أن السمن إن كان مائعا فمعياره الكيل أو جامدا فالوزن كما هو توسط بين وجهين واستحسنه في الشرح الصغير وهو المعتمد وإن عبر عنه الشارح بصيغة قيل

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese, dried yogurt, and whey for similar items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1487)

(ولا تكفي المماثلة في سائر) أي باقي (أحواله كالجبن) بإسكان الباء وضمها مع تشديد النون وتركه (والأقط) والمصل والزبد لمخالطة الإنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة، ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض، ولا ينافي ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن في كل منهما زبدا؛ لأن الصفة حينئذ ممتزجة فلا عبرة بها. وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع

Mas'alah: What is the ruling on selling solidified ghee for similar ghee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1487)

نعم لو فرض أنها عقدت أجزاء السمن لم يبع بعضه ببعض كما في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating to retain the sold item until payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1507)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating to retain the sold item until payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1507)

ولو) (شرط) البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل، وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح؛ لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد، بخلاف ما لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم؛ لأن البداءة حينئذ في التسليم بالبائع. [حاشية الشبراملسي] كان خارج العقد وهذا أولى. (قوله: بل يتعين ذلك) اسم الإشارة راجع إلى صح عائدا (قوله: والأوجه أنه) أي الشرط (قوله: فلا خيار) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالإقباض (قوله أن الثاني) أي شرط ما لا غرض فيه الآتي (قوله: والأول) هو شرط مقتضى العقد. (قوله ولو حريرا) أي حيث أطلق أخذا مما يأتي عن سم من قوله فإن زاد من غير إلخ (قوله إذ الصحيح عدم الفرق) أي بين التحتية والفوقية (قوله: ولهذا لو شرط) غرضه منه رد ما اعترض به الإسنوي على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا، ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال، بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة (قوله زيادة على ذلك) أي فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد اهـ سم. (قوله: من مقتضيات العقد) كان الأولى له إدخالها في قول المصنف ولو شرط مقتضى العقد إلخ (قوله: ولم يخف فوته بعد التسليم إلخ) [حاشية الرشيدي] (قوله: وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب سم مع جعل الضمير راجعا إلى البيع (قوله: لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة) مبني على أخذ المتن على ظاهره، وإلا فقد مر للشارح تخصيصه بالعرف وأنه لا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما (قوله: لانتفاء غرض البائع) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه، فكان حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول ما ذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر (قوله: فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة، وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الغرض والفساد كما يعلم مما سيأتي (قوله: مع أنه) أي ما عينه من المأكول

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired attribute in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1508)

وإن شرط (وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) أو الأمة بل يمكن شمول كلامه لها حملا للدابة على معناها لغة (حاملا أو لبونا) أي ذات لبن (صح) العقد مع الشرط؛ لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض؛ ولأنه التزم موجودا عند العقد، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمي شرطا تجوزا فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلا، ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن في شيء فإنه لا بد أن يكون حسنا عرفا وإلا تخير، ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم، ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمان، ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتي، ولو مات المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط؛ لأن الأصل عدمه كما أفتى به القفال، بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما؛ لأن الأصل السلامة، ولا ينافي ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه؛ لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك؛ لأن ما مر في موت الرقيق قبل اختباره وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن الكتابة أمر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس، وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطئا يمكن أن يكون منه، ويأتي في الوصية أنه يرجع في حمل البهيمة لأهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر، [حاشية

الشبراملسي] أي فلا يصح، وقد يقال ما المانع من الصحة؛ لأنه من مصالح العقد؛ ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض. . (قوله: وإن شرط) الأولى أو (قوله: ككون العبد كاتبا) . [فائدة] لو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرا يسمى به عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم فإذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا؟ فيه نظر أيضا، والظاهر الثاني، ويكتفى بما ينطلق عليه في عرف أهل بلده أنه عالم. وبقي ما لو شرط كونه قارئا وينبغي أن يكتفى فيه بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف ما لم يشرط حفظه عن ظهر قلب (قوله: أي ذات لبن) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح اهـ سم على حج. أقول: قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي، بل قد يشمله قول الشارح الآتي إلا إن شرط الحسن إلخ، قال حج في شرح الإرشاد: لو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو غيرها أو لا؟ وعلى الثاني فهل يحمل على الكتابة العربية أو يكتفى بكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان؟ أو يحمل ذلك على المتعارف الآتي في محل العقد؟ للنظر فيه مجال، ولا يبعد الاكتفاء بالإطلاق ويكون يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الأقلام فيجب التعيين (قوله: ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفي بذلك، وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيبا، وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه: أي اللبن يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر (قوله: بين العمل والزمان) أي من أنه لو قطع بإمكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه (قوله: عنده) أي المشتري (قوله: قبل اختباره) أي ولا طريق إلى إمكان

معرفته بعده (قوله صدق المشتري بيمينه) أي في غير الحمل لما يأتي (قوله: مطلقا) أي توطأ أو لا (قوله: لأهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري [حاشية . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent or guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1636)

أما لو باع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر، وقف وعامل قراض. لم يجبر على التسليم، بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة ولا يتأتى هنا إلا إجبارهما أو إجبار المشتري، ولو تبايع نائبان عن الغير لم يتأت إلا إجبارهما (

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the price in the session of contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

[حاشية الرشيدي] حضوره في المجلس من غير تعيين أصلا. (قوله: فلا يصح تصرفه فيه) أي في شيء منه كما يؤخذ مما سيأتي في شرح قول المصنف أو موسرا وماله بالبلد إلخ. (قوله: بما يفوت حق البائع) أي: كالمبيع مثلا. (قوله: ووجه إطلاقهم أنه حيث حضر النوع إلخ) هذا التوجيه جري على الغالب من أن الخصام يقع في موضع العقد

Mas'alah: Does the land enter into the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1663)

و) يدخل (في بيع الدار الأرض) عند الإطلاق بالإجماع إن كانت مملوكة للبائع وإلا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير المشتري إن كان جاهلا بذلك (

Mas'alah: What buildings and fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1663)

وكل بناء) من علو أو سفل ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة بها مثلا لدخوله في مسماها، وتدخل الأجنحة والرواشن والدرج والمراقي المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت بها، وصرح بعضهم أخذا مما مر من التعليل بدخول بيوت فيها وإن كان لها أبواب خارج بابها لا يدخل إليها إلا منها وخالفه غيره، والأوجه أن تلك البيوت إن عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة وإلا فلا، [حاشية الشبراملسي]

استتباعها لحريمها. نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما اهـ (قوله: وإن نظر فيه الإسنوي) جرى ابن حج على ما قاله الإسنوي (قوله: فيأتي مثله هنا) أي فيدخل حريم القرية ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفي القصر محل الإقامة المؤبدة وعدمه افترقا اهـ حج. وكتب عليه سم: قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب: من الحريم فليراجع اهـ. أقول: ثم ما ذكر من الفرق مبني على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية، وفيه كلام في باب القصر فليراجع. وحاصله أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للأذرعي: أي فيحتاج

للفرق بينهما (قوله: وتقال) أي الدسكرة (قوله: وللصومعة) أي معبد اليهود (قوله: يكون فيها) أي حال كونها يكون فيها إلخ، ولعله إنما قيد ببيوت الأعاجم لأن البيوت بهذه الصفة لم تكن معروفة للعرب (قوله: بدخولها) أي المزارع (قوله: مسمدة) أي مجعولا فيها السماد وهو بفتح السين سرجين ورماد اهـ مختار. ومثله في المصباح، وفي حج بكسر السين (قوله: باستعماله) أي استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به في الأرض. (قوله: إن كانت مملوكة للبائع) قال الزيادي حتى تخومها للأرض السابعة اهـ وفي الشامي في سيرته في غزوة مؤتة ما نصه التخوم بضم الفوقية وبالخاء المعجمة جمع تخمة بفتح الفوقية وسكون الخاء الحد الذي يكون بين أرض وأرض، وقال ابن الأعرابي وابن السكيت: الواحد تخوم كرسول ورسل وعبارة المختار: التخم بالفتح منتهى كل قرية أو أرض وجمعه تخوم كفلس وفلوس، وقال الفراء: تخوم الأرض حدودها، وقال أبو عمرو: هي تخوم الأرض والجمع تخم مثل صبور وصبر والتخمة أصلها الواو فتذكر في وخم اهـ (قوله: وإلا فمحتكرة) وهي ساحات يؤذن في البناء فيها بدراهم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة (قوله: إن كان جاهلا بذلك) أي فإن أجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على منهج عن الشارح كحج أنه قال: إنه الأقرب اهـ، وعبارته في أثناء كلام، وقال شيخنا في شرح الإرشاد إن الأقرب حمل الإطلاق على الأبنية بجميع الثمن ومال إليه مر اهـ. أقول: وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة التقسيط هنا (قوله: وشجر رطب) عطف على بناء (قوله والرواشن) وإن كانت أطرافها خارجة عنها ولم توضع على جدار لغير الدار [حاشية الرشيدي] قوله: انقطع حق البائع منه باستعماله) أي: استعمال البائع إياه كما فهمه سم

Mas'alah: What additional items are included in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1664)

ويدخل أيضا ساباط جذوعه من الطرفين على حائلها لا أحدهما فقط فيما يظهر من ثلاثة أوجه، ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لأنه موضع القرار كأرض الدار أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو؟ الأوجه الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما أفتى به الجلال البلقيني، وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لأنه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه، وسقف على بعض دار البائع: أي أو غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية هنا (حتى حمامها) المثبت فيها يدخل في بيعها لأنه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب، وبما قدرناه من الخبر سقط الاعتراض عن المصنف لأن الأحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بأن يراد بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا، وحملوا قول الشافعي لا يدخل الحمام على حمامات الحجاز المنقولة (لا المنقول كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها وهو الأشهر مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التي لم تستمر لخروجها من اسمها (وتدخل الأبواب المنصوبة) دون المقلوعة [حاشية الشبراملسي] المذكورة (قوله: لا أحدهما فقط) أي فلا يدخل في البيع فقط بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها، بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل إليه من الممر الذي كان يتوصل منه إليه قبل بيع الدار وكأنه استثنى حق المرور إليه من الدار. وصورة المسألة أن الطرف الثاني على جدار لغير الدار المبيعة لأن نسبته لأحد الدارين ليس بأولى من نسبته للأخرى (قوله: والأوجه الثاني) وتظهر فائدته فيما لو انهدم فإنه بعد انهدامه يأخذه

البائع ولا يكلف إعادته، وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو بإعادة مثل البناء الأول فقط من غير زيادة عليه فإنه يضمنه (قوله: يدخل) خبر حمامها (قوله: وبما قدرناه) من قوله يدخل (قوله: سقط الاعتراض) عبارة حج: وقدرت الخبر لأن الأحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة إلخ، وهي أولى مما ذكره الشارح من أن تقدير الخبر مسقط للاعتراض الذي أورد على المتن من أنها عاطفة، وذلك لأن تقديره يصير مدخولا حتى جملة فتكون حتى ابتدائية لا عاطفة كما فهمها المعترض وبها ساوت عبارة الشارح عبارة حج (قوله: لأن الأحسن) تعبيره بأحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله اهـ سم على حج، ولعل وجه التأمل الإشارة إلى أنه يمكن مغايرته للمعطوف عليه بحمل البناء على ما كان باللبنات ونحوها، وحمل الحمام على ما كان من خشب بقرينة قوله المثبت إلا أن هذا يبعده قوله: ويصح جعله إلخ الظاهر في أن الأول من بناء (قوله: المنقول) قال في العباب: وهل يخير المشتري إن جهل كونها: أي المذكورات في الأمثلة في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح في شرحه: وقياس ما مر في الأحجار المدفونة أنه يخير اهـ سم على حج (قوله: وتدخل الأبواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها، أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل [حاشية الرشيدي] [يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء] . (قوله: وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل) الظاهر أن والد الشارح لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله؛ لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو؛ إذ هذا ليس منسوبا للسفل أصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه الصورة وينبغي أن يقال فيها إن كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالأصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل، وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فتأمل. (قوله: لأن الأحسن إلخ) عبارة التحفة: وقدرت الخبر؛ لأن الأحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة؛ لأن عطف الخاص على العام إلخ وللشهاب سم في هذا منازعة تطلب من

حاشيته. (قوله: ما يشمل الخشب المسمر) أي من كل ما هو غير بناء لتتأتى المغايرة، فليس المراد ما يشمل الخشب والبناء مثلا

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding fixtures like shelves, ladders, and locks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1665)

(وحلقها) بفتح الحاء والإجانات المثبتة كما في المحرر وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحا) إن كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) لأن الجميع معدود من أجزائها لاتصالها بها، والثاني لا تدخل لأنه منقول، وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزعزع عند الاستعمال، وفي معنى ما ذكر كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودرايب الدكان وآلات السفينة. لا يقال: لم لم يقيدوا ألواح الدكاكين بالمنصوبة كما فعلوا في باب الدار؟ لأنا نقول: العادة جارية في انفصال ألواحها بخلاف باب الدار. ونقل الدميري عن مشايخ عصره دخول مكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق. ثم رده بأن المنقول عدم لزوم البائع تسليمه لأنه ملكه وحجته عند الدرك (والأعلى) منهما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (في الأصح) لأنهما تابعان لمثبت، وخرج بالمثبت الأقفال المنقولة فلا تدخل هي ومفاتيحها ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء [حاشية الشبراملسي] قوله: وآلات السفينة) وقع السؤال في الدرس عما لو باع مدق بن وأطلق هل تدخل العمد الحديد التي يدق بها قياسا على ما ذكر أم لا؟ فيه نظر، وأجبت عنه بأن الظاهر الثاني لأن آلات السفينة ونحوها تدخل في مسماها عرفا وإن لم تكن من أجزائها.

بخلاف العمد المذكورة فإنها ليست من مسمى المدق، على أن الانتفاع به لا يتوقف على خصوص هذه ولا على ما هو على شكلها وصورتها بخلاف الآلات المذكورة: أي فيكون باقيا على ملك البائع لأن كمال الانتفاع بمحالها يتوقف عرفا على ما هو على صورها الخاصة بحيث لا يقوم غيره مقامه، فإن أراد دخول العمد نص عليها. (قوله: كما فعلوا في باب الدار) بحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقي وغربي باع مالكها الشرقي أولا وأطلق دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز أو الدهليز أو لا دخل ذلك الجدار وجدار الغربي أيضا أو هما: أي المخزنان والدهليز معا لرجلين وقيل كل ما بيع معه بطلا لاستحالة وقوع الجميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الإيجاب والقبول، وفيما ذكره آخرا نظر إذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا وصح في الحل بقسطه فكذا هنا، وحينئذ فالذي يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار: أي فيكون باقيا على ملك البائع تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لأحدهما اهـ حج (قوله: في انفصال إلخ) الأولى بانفصالها (قوله: ثم رده) هو المعتمد (قوله: عدم لزوم البائع) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له (قوله: فيدخلان) أي الأعلى ومفتاح غلق (قوله: ولا يدخل ماء بئر) ومثله الصهاريج فإن نص عليها دخلت وإلا فهي للبائع لانتفاء العلة المذكورة، ولا يبطل البيع لعدم ذكر الماء لانتفاء العلة وهي اختلاط الماء الحادث بالموجود (قوله: إلا بالنص) أي فلو لم ينص على ذلك بطل البيع في الجميع وهذا يقع كثيرا فتنبه له (قوله: ومن ثم وجب) عبارة العباب: ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله: أي الماء والمعدن مع معرفته، قال [حاشية الرشيدي] قوله: وفي معنى ما ذكر كل منفصل توقف عليه نفع متصل) هذا محله بعد قول المصنف والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح. (قوله: لأنهما تابعان لمثبت) أي مع كونهما لا يستعملان في غيره إلا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة، فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم، وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال

عنه في درس الشيخ كما في حاشيته من أنه إذا باع مدق البن هل تدخل اليد التي يدق بها أو لا، وهو أنها لا تدخل؛ لأنها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وتوقيع فهي كالبكرة، وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on water in a well included in the sale of a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1666)

المشتري فيقع تنازع لا غاية له كما مر.

Mas'alah: What is included in the sale of an animal regarding its accessories?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1666)

(و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) وبرتها لاتصالهما بها ما لم يكونا من نقد لعدم المسامحة حينئذ بهما، ولا يدخل في بيعها عذارها ومقودها ولجامها وسرجها اقتصارا على مقتضى اللفظ.

Mas'alah: Are the clothes of a slave included in his sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1666)

(وكذا) تدخل (ثياب العبد) في بيعه: يعني القن التي عليه حالة البيع (في الأصح) للعرف)

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's clothes in his sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1666)

قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه ولو ساتر عورته (والله أعلم) اقتصار على مقتضى اللفظ، ولا يدخل القرط الذي في أذنه، ولا الخاتم الذي في يده ولا نعله قطعا، [حاشية الشبراملسي] في شرحه: أي كل من العاقدين بالعرض والعمق اهـ سم على حج (قوله: لكن إطلاقهم) هذا هو المعتمد (قوله: يخالفه) أي فلا بد من النص على دخول الماء مطلقا ويصح بيع إحدى الدارين بالأخرى مطلقا سواء كان للماء قيمة أم لا (قوله: والضمير في فيها) أي في قوله وحكاية وجه فيها إلخ (قوله: وضمير المفعول فيه) أي في ولياه. (قوله: نعلها) أي المسمر كما قاله السبكي وغيره، وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر أو لا فرق؟ فيه نظر، وظاهر عبارتهم أنه لا فرق سم على حج وما نسبه إلى ظاهر عبارتهم هو مقتضى قوله لاتصالهما إلخ (قوله: وبرتها) أي الحلقة التي في أنفها (قوله: لاتصالهما بها) أي مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد. (قوله: لا تدخل ثياب العبد) إذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر العورة فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى أن يأتي له المشتري بساتر؟ فيه نظر، ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اهـ سم على حج. أقول: لو تعذر على المشتري ما يستر به عورته عقب القبض ولو بالاستئجار فلا يبعد لزوم بقاء ساتر العورة للبائع بأجرة على المشتري، وظاهر دخول أنفه: أي الرقيق وأنملته من النقد لأنه من أجزائه كما علم مما مر في وضوء اهـ حج. [حاشية الرشيدي] قوله: نعم ذكر في الأنوار إلخ) أي ومر أنه ضعيف. (قوله: ومحصل كلامه حكاية الاعتراض على المصنف إلخ) أي فليس المراد من تعبيره بقيل الإشارة إلى

منع الاعتراض وتضعيفه؛ لأنه وارد ولا بد بل مراده بهذا التعبير مجرد إسناد الاعتراض إلى غيره. (قوله: وأجاب عنه الشارح إلخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف في هذا الصنيع بأن في كلام المحرر ما يوهمه وإن كان غير صحيح في نفسه، وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى. (قوله: المفعول فيه) أي في ولياه وهو الهاء

Mas'alah: Does the sale of an animal include its sandal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1667)

ونازع السبكي في النعل بأنه كالثوب وهو القياس.

Mas'alah: What is included in the sale of a tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1667)

[فرع] إذا (باع شجرة) رطبة وحدها أو مع نحو أرض صريحا أو تبعا كما مر (دخل عروقها) ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم ما لم يشترط قطعها، لأن ذلك من مسماها (وورقها) لما ذكر إذا كان رطبا خلافا لما وقع في شرح المنهج فيها، ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة لما مر كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Does henna leaf enter the sale of a tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1668)

وصحح ابن الرفعة عدم دخول ورق الحناء معللا ذلك بأنه كثمر سائر الأشجار، والتوت، بتاءين على الصحيح، وفي لغة أنه بالمثلثة آخره

Mas'alah: What is the evidence for mutual oath-taking in sales disputes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1693)

تحالفا) لخبر مسلم «اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه» . ولا يشكل الخبران المتقدمان لأنه عرف من هذا الخبر زيادة عليهما وهي حلف المشتري أيضا فأخذنا بها، وشمل كلامه ما لو وقع الاختلاف في زمن الخيار فيتحالفان وهو كذلك كما صرح به ابن يونس والنشائي والأذرعي وغيرهم وقد قال الشافعي

والأصحاب بالتحالف في الكتابة مع جوازها في حق الرقيق وفي القراض [حاشية الشبراملسي] لا وارث له غيره فهل يحلف الإمام كما شمله كلامهم أو لا؟ فيه نظر (قوله: وما يدعيه) أي والحال (قوله: في المبيع أكثر) أي في عوض المبيع وهو الثمن (قوله: أو مكسرة) أي وإن لم يكن ما يدعيه البائع أكثر قيمة لأن الأغراض تختلف بذلك (قوله: ومن ذلك) أي مما يجري فيه الاختلاف الموجب للتحالف (قوله: ومن ثم لو زعم) أي ادعى (قوله: قبل الاطلاع) فتكون الثمرة له أو الحمل (قوله: كذا قيل) قائله حج (قوله: والأصح تصديق البائع) ينبغي أن صورة المسألة في الاطلاع والحمل أن يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد، ويقول المشتري بل هو قبل الاطلاع والحمل، أما لو كانت حاملا أو الثمرة غير مؤبرة واختلفا في مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع أو بعده فلا معنى للاختلاف، فإن البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا في ملك المشتري وإن كانا قبل البيع فقد دخلا في المبيع

تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشتري أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الرد والمشترى إنما كان قبل البيع فهما من المبيع (قوله: فشمل) أي قوله ولا بينة يعول عليها (قوله: لخبر مسلم) أي في قوله وأصل الباب إلخ (قوله: وهي) أي الزيادة (قوله: في زمن الخيار) ظاهر وإن كان الخيار للبائع وحده وهو ظاهر لجواز أن لا يكون له غرض في الفسخ فيتحالفان لاحتمال رضا المشتري بما يقوله البائع (وقوله: وقد قال الشافعي) استظهار على تصحيح التحالف في زمن الخيار في الجملة وإلا فهي لازمة من جهة السيد (قوله: وفي القراض) بأن قال المقرض قارضتك دنانير [حاشية الرشيدي] فليراجع. (قوله: بل غير البائع إلخ) انظر ما موقع هذا الإضراب وهلا سرد الجميع من غير إضراب، وهو تابع فيه للشهاب حج لكن ذاك له موقع في كلامه يعلم بمراجعته مع تأمله. (قوله: أو الولادة) أي كأن يقع الاختلاف بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمي أو بعد التمييز فيما إذا كان آدميا، وكان البائع يدعي أن البيع وقع بعد الاستغناء أو التمييز أيضا وإلا فالبيع من أصله باطل على مدعي البائع لحرمة التفريق. (قوله: وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى أن خبر مسلم إنما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer each present evidence for a different sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1694)

فإن أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد، والمشتري بينة أنه الأمة فلا تعارض إذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضي نفي غيره، ويؤخذ منه أن صورتها أن لا تتفق البينتان، على أنه لم

يجر إلا عقد واحد فلا تعارض، وحينئذ فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة.

Mas'alah: Why does the seller begin swearing in a mutual contradiction case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1695)

ويبدأ) في اليمين بالبائع، استحبابا لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف، ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض، ولأنه يأتي بصورة العقد وصورة المسألة أن المبيع معين والثمن في الذمة ومن ثم بدئ بالمشتري في عكس ذلك لأنه أقوى حينئذ، ويخير الحاكم بالبداءة بأيهما أداه إليه اجتهاده فيما إذا كانا معينين أو في الذمة (وفي قول يبدأ [حاشية الشبراملسي] التعارض فيهما (قوله: وعليه نفقة ذلك) أي العبد (قوله: فالحكم محال) أي موقوف (قوله: فإن كان) أي العبد (قوله: أو يبقى بيد البائع) أي وعليه نفقته (قوله: أنه على قول التحالف) أي فيما لو كان اختلفا في عين البيع والثمن في الذمة الذي قدم أنه المعتمد (قوله: وإلا قضى بمتقدمة) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر اهـ سم على حج. أقول: إلا أن يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد (قوله: فينفى ما ينكره) أي صاحبه (قوله: قال) أي السبكي (قوله: في الطرفين) أي الإثبات والنفي لأن فعل عبده فعله (قوله: استحبابا) كما يستحب تقديم المسلم إليه والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة اهـ أنوار. أقول: ويتوقف في المسلم إليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا في العقد أم لا لأنه وإن لم

يكن معينا في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم له كالمعين في العقد والثمن إذا كان [حاشية الرشيدي] فانتفى، والآخر على نفي بيع العبد فانتفى . (قوله: يكون قياس ما مر أن محله إذا لم تؤرخ البينتان إلخ) كتب الشهاب سم على نظير هذا من التحفة ما نصه: يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ، وفيه نظر؛ لأن كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اهـ. وكتب عليه أيضا ما نصه: هكذا في شرح الروض عن السبكي، وفيه نظر، بل ينبغي العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما. ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ، فإن ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل اهـ. (قوله: فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه هو) لا يخفى أن الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل، وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب حج: فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو، لكن الشارح تبعه في إبراز الضمير وهو غير محتاج إليه في عبارته. (قوله: ولأن ملكه على الثمن قد تم) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع (قوله: ولأنه يأتي بصورة العقد) كان مراده أنه بلفظ بما قصد من العقد من مقابلة البيع بالثمن والمشتري إنما يقول قبلت مثلا وهذا بحسب الأصل والغالب (قوله: لأنه أقوى حينئذ) لا يخفى أنه لا يتأتى علة لقوته إلا العلة الثانية فقط، وحينئذ فقد يقال ما وجه ترجيحه بها مع بقاء العلتين الأخيرتين

Mas'alah: What is the ruling on the seller's solvency affecting the validity of the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1840)

ومحل الخلاف حيث كان البائع موسرا وإلا لم ينفذ البيع جزما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific height in a land sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

وعليه فلو شرطا قدرا من السمك كعشرة أذرع مثلا فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح العقد ويلغو الشرط؟ فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فإن مقتضى بيع الأرض أن يتصرف فيها المشتري بما أراد فشرط خلافه يبطله، ويحتمل أن يقال بالأولى وهو مقتضى قول المحلي وحج، ولم يجب ذكر سمكه أن المتبادر من نفي الوجوب جوازه، ولا معنى لجواز ذكره إلا وجوب العمل به، وعليه فلا نسلم أن ما ذكر بيع جزء من الأرض بل هذا إما إجارة أو بيع فيه شوب إجارة، وأيا ما كان فليس المعقود عليه الأرض من حيث هي بل الأرض لبناء صفته كذا وكذا وكان مقتضاه أنه لا بد من ذكر السمك كما قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره، ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر، ومع ذلك فالظاهر الأول

Mas'alah: How is an unqualified term interpreted in contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2253)

(ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها إذ المرجع فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة إليه، هذا إن كان عرف غالب وعرفاه وإلا وجب التفصيل جزما.

Mas'alah: What are the types of contracts in terms of bindingness and permissibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2473)

وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام: أحدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع، ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الأصح وقدرته على الطلاق ليست فسخا. ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة، وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية الوديعة، وكذا الجعل له قبل فراغ العمل ولهذا قال (ولكل منهما) أي من الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لأنه عقد جائز من الطرفين. أما من جهة الجاعل فمن حيث إنها تعليق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية. وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كالقراض وإنما يتصور الفسخ من العامل في الابتداء إذا كان معينا بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل، والمراد بالفسخ رفع العقد ورده، وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فإنه لا أثر للفسخ لأن الجعل قد لزم واستقر وعلم من جوازها انفساخها بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه، فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده إلى وارثه استحق قسط ما عمله في الحياة من المسمى، وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه أيضا (فإن [حاشية الشبراملسي] الزركشي. (قوله: سواء أقصد) هي للشرط بمعنى إن قصد إلخ (قوله: وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم) أي وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له، وقد أخرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم لعدم من يستحقه، ومثل ذلك يقال في الثلثين، فإن العامل يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف إلى فضل يضم إليه النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان. (قوله: استحق كل

الجعل) أي السيد ظاهره وإن قصد العبد نفسه بعد الحرية، وقياس ما لو قصد العامل نفسه حيث قلنا: إن المعين إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إعتاقه. (قوله: فطلع عنده) أي فقرأ عنده شيئا وإن قل ثم طلع سورة يعمل إلخ. (قوله: ورده) عطف تفسير (قوله: في الحياة من المسمى) أي ولا شيء له في مقابلة ما بعد الموت لعدم التزام الوارث له شيئا، وظاهره وإن لم يعلم العامل بموت الجاعل قبل الرق، وهو قياس ما يأتي في قوله ولو عمل العامل إلخ، بل أولى لأن الوارث هنا لم ينسب لتقصير في إسقاط حق العامل بخلاف ما يأتي [حاشية الرشيدي] مثل المستنيب أو خيرا منه، وهذا لا ينافي ما استظهره فيما مر في قوله ولو بدون عذر فيما يظهر؛ لأنه إذا صح مع عدم العذر فمعه أولى فاستيجاهه صحيح فتأمل. (قوله: كما لو أعانه إلخ) قضية التشبيه أن العتيق لو قصد المالك حينئذ أن السيد المعتق لا يستحق شيئا فليراجع.

Mas'alah: Does the term 'camel' cover a she-camel and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

(لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي الأنثى، فمن ثم لم يتناول البعير. قال الزركشي جزما

Mas'alah: What is the correct view on whether the term 'camel' covers a she-camel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale being binding and the effect of intention and indication?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3611)

[حاشية الرشيدي] كما يعلم من التفريع الآتي في قوله فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ إلخ إلا أن في العبارة قلاقة (قوله: بيعا لازما) أي من جهته، ومراده بلزومه ما يشمل إلزامه يدل على ذلك ما ذكره بعد (قوله: فيما مر آنفا) أي في قول المصنف ولو انهدمت باعتبار ما صوره به الشارح ثم (قوله: وعملا بتلك النية) عطف على قوله تغليبا للإشارة فالأول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد أي دار (قوله: وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة إلخ) مر قريبا أن التسمية أقوى من الإشارة وهذا منه فلا حاجة به إلى جواب فتأمل (قوله: بل لمجرد الإشارة الصادقة بالابتداء أو الدوام) قال ابن قاسم: أي ابتداء ودواما فيما نحن فيه. قال: وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله (قوله بعلاج) أي أو خلقة

فاعتبرت مع الإشارة وتعلقت بمجموعها، فإذا زالت إحداهما لكونها سخلة في ذلك المكان زال المحلوف عليه، وبهذا يعلم أنه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث، وإن أشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا للإشارة: أي مع بقاء الاسم (إلا أن يريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (ما دام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو طلاق لأنها إرادة قريبة، ويأتي في قبول هذا في حلفه بطلاق أو عتق ما مر، ولو قال ما دام في إجارته وأطلق العراب منه عرفا كما قاله الولي العراقي إنه ما دام مستحقا لمنفعته فتنحل يمينه بإيجاره ذلك لغيره ثم استئجاره منه لانقطاع الديمومة، وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه لأن استدامة الدخول ليست بدخول،

ويحنث بعوده إليه وفلان فيه لبقاء اليمين إن أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا إلا رفعته للقاضي فلان، وأراد ما دام قاضيا من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين لأنه قد يتولى القضاء فيرفعه إليه ويبر، فإن أراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اهـ. والفرق بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر لأن الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وإن عاد إليه فالمتجه في حالة الإطلاق عدم الحنث كالحالة الأخيرة

Mas'alah: What are the general rulings on sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=28)

كتاب البيع يصح بيع حاضر يشاهد ... و بيع شيء لم يشاهد فاسد لكن يصح بيع شيء ملتزم ... في ذمة بالوصف بيعا أو سلم إذا جرى في طاهر معلوم ... به انتفاع ممكن التسليم من مالك أو من له ولايه ... بصيغة صريح أو كنايه و لا يصح مطلقا بيع الغرر ... و لا مبيع قبل قبض معتبر

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=223)

باب البيع

Mas'alah: What are the pillars and valid formulas of a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=223)

وهو شرعا عقد يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وقدم الصيغة على العاقد لأنه لا يكون عاقدا إلا بعد إتيانه بالصيغة فقال (يصح) أي البيع (بإيجاب) من البائع وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة وله صيغ (كبعتك) ذا بكذا وهذا مبيع منك وأنا بائعه لك بكذا أو هو لك بكذا أو عاوضتك أو شريتك بمعنى بعتك ذا بكذا (وملكتك ذا بكذا) وأما قوله أدخلت هذا في ملكك فكناية لاحتماله إدخاله في ملكه الحسي وكذا قوله ثامنتك فهو كناية على ما اعتمده ابن حجر (وقبول) من المشتري وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة (كاشتريت) وما اشتق منه (وقبلت) وابتعت واخترت (هذا بكذا) سواء كان العاقد هازلا أم لا والفرق بين الهزل والاستهزاء أن في الهزل قصد اللفظ لمعناه إلا أن الهازل ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه فلا يصح البيع به ولذا لا يعتد به في الإقرار ويصح البيع الضمني بلا صيغة في اللفظ وهو ما تضمنه التماس العتق وجوابه لأن الصيغة موجودة تقديرا استغناء عنها بالالتماس وذلك كأن يقول الملتمس بكسر الميم أعتق عبدك عني بألف فإذا قال الملتمس منه عتق العبد بفتح الميم أعتقته عتق من الطالب ولزمه العوض فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني فأجابه المطلوب ببعتك وأعتقته عنك

Mas'alah: Is a sale valid without verbal formula (mu'atah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=223)

ولا ينعقد البيع بالمعاطاة وهي أن يتفقا على ثمن ومثمن ولم يوجد من أحدهما لفظ

صريح ولا كناية واختار النووي كجمع من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض انعقاد البيع بالمعاطاة في كل ما يعده الناس بيعا بالمعاطاة سواء كان محقرا أو غيره كالخبز واللحم بخلاف نحو الأراضي والدواب فعلى اشتراط الصيغة لا مطالبة في الآخرة من حيث المال بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بها للرضى وللخلاف فيها أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف بخلاف تعاطي البيع الفاسد فيطالب به

في الآخرة إذا لم يوجد له مكفر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=224)

وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما (بلا فصل) طويل بين اللفظين أو الإشارتين أو الكتابتين أو بين لفظ أحد العاقدين وكتابة الآخر أو إشارته أو بين كتابة أحدهما وإشارة الآخر (و) بلا (تخلل لفظ أجنبي) أي لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته من المطلوب جوابه ولو كلمة إلا نحو قد (و) بلا (تعليق) كأن مات أبي فقد بعتك هذا إلا في التعليق بالمشيئة من أحدهما كأن يقول بعتك أو اشتريت منك إن شئت أو أردت أو رضيت فيقول اشتريت أو بعت لا شئت إلا إن نوى بقوله شئت الشراء وذلك لأن المشيئة من ضرورة العقد (و) بلا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا أو حياتك أو ألف سنة ويشترط في القبول أن يكون موافقا للإيجاب في المعنى وإن اختلف لفظهما حتى بالصريح والكناية فإن خالفه معنى كبعتك بألف فزاد أو نقص

أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة كشهرين فنقص لم يصح البيع للمخالفة وكأن قال البائع بألف فقال المشتري قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ونوى تعدد العقد أو أطلق فإنه لا يصح بخلاف ما إذا نوى تفصيل ما أجمله البائع فيصح ويشترط ذكر المبتدىء للعقد بائعا كان أو مشتريا الثمن فلا تكفي نيته لا في الصريح ولا في الكناية فالكناية تكون في الصيغة وحدها لا في ذكر الثمن كما قاله الرملي خلافا لابن حجر

Mas'alah: What is the requirement of ability to deliver in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=226)

والسادس قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر حسا وشرعا من غير كثير مؤنة ومشقة وذلك لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن فالشرط قدرة التسلم إما لقدرة الآخذ أو الباذل وهذا في غير البيع الضمني وفي غير من يحكم بعتقه على المشتري أما بيع ذلك فلا تشترط فيه القدرة على ذلك فلا يصح بيع نصف معين من الإناء ولو حقيرا لبطلان نفعه بكسره فخرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه وكالإناء نحوه مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره نقصا يهتم بمثله

Mas'alah: What does the book of sales cover?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1145)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) of sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1145)

الأول: الصيغة، وهي الإيجاب من جهة البائع، كقوله: بعتك أو ملكتك ونحوهما. وفي ملكتك وجه ضعيف. والقبول من المشتري، كقوله: قبلت، أو ابتعت، أو اشتريت، أو تملكت. ويجيء في «تملكت» ذلك الوجه، وسواء تقدم قول البائع: بعت، أو قول المشتري: اشتريت، فيصح البيع في الحالين، ولا يشترط اتفاق اللفظين، بل لو قال البائع: بعتك، أو اشتريت، فقال المشتري: تملكت، أو قال البائع: ملكتك. فقال: اشتريت، صح؛ لأن المعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1145)

فرع: المعاطاة، ليست بيعا على المذهب. وخرج ابن سريج قولا من الخلاف في مصير الهدي منذورا بالتقليد: أنه يكتفى بها في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره. والمحقر، كرطل خبز وغيره، مما يعتاد فيه المعاطاة. وقيل: هو ما دون نصاب السرقة. فعلى المذهب في حكم المأخوذ بالمعاطاة، وجهان. أحدهما: أنه

إباحة لا يجوز الرجوع فيها، قاله القاضي أبو الطيب. وأصحهما: له حكم المقبوض بعقد فاسد، فيطالب كل واحد صاحبه بما دفعه إن كان باقيا، أو بضمانه إن تلف. فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، قال الغزالي في الإحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راض، فله تملكه لا محالة. وقال الشيخ أبو حامد: لا مطالبة لواحد

منهما، وتبرأ ذمتهما بالتراضي، وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة، فإنه لا براءة وإن وجد التراضي. وقال مالك – رضي الله عنه: ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا، واستحسنه ابن الصباغ. قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ، هو الراجح دليلا، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ. وممن اختاره: المتولي والبغوي وغيرهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by a request to buy or sell?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1146)

فرع: لو قال: بعني، فقال: بعتك. إن قال بعده: اشتريت، أو قبلت، انعقد قطعا، وإلا، انعقد على الأصح. وقيل: على الأظهر. وقيل: ينعقد قطعا. ولو قال: اشتر مني، فقال: اشتريت، قال في «التهذيب» : هو كالصورة السابقة. وقال بعضهم: لا ينعقد قطعا. ولو قال: أتبيعني عبدك بكذا، أو قال: بعتني بكذا، فقال: بعت، لم ينعقد، حتى يقول بعده: اشتريت. وكذا لو قال البائع: أتشتري داري؟ أو اشتريت مني؟ فقال: اشتريت، لا ينعقد حتى يقول بعده: بعت.

Mas'alah: What is the ruling on a parent selling their child's property to themselves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1149)

فرع: لو باع مال ولده لنفسه، أو مال نفسه لولده، فهل يفتقر إلى صيغتي الإيجاب والقبول، أم تكفي إحداهما؟ وجهان سيأتيان إن شاء الله تعالى بفروعهما في باب الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged interval or extraneous speech between offer and acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1149)

فرع: يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال، أو تخلل، لم ينعقد، سواء تفرقا عن المجلس، أم لا. ولو مات المشتري بين الإيجاب والقبول، ووارثه حاضر، فقبل، فالأصح: المنع. وقال الداركي: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that does not match the offer in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1149)

فرع: يشترط موافقة القبول الإيجاب. فلو قال: بعت بألف صحيحة، فقال: قبلت بألف قراضة، أو بالعكس. أو قال: بعت جميع الثوب بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة، لم يصح. ولو قال: بعتك هذا بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة، ونصفه بخمسمائة، قال في «التتمة» : يصح العقد؛ لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق، وفيه نظر. وفي فتاوى القفال: أنه لو قال: بعتك بألف درهم، فقال: اشتريت بألف وخمسمائة، صح البيع، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1150)

فرع: لو قال: بعتك بألف، فقال: قبلت، صح قطعا، بخلاف النكاح، يشترط فيه على

رأي أن يقول: قبلت نكاحها، احتياطا للأبضاع. ولو قال: بعتك بألف إن شئت، فقال: اشتريت، انعقد على الأصح؛ لأنه مقتضى الإطلاق.

Mas'alah: Is the sale and purchase by a mute person valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1150)

فرع: يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the formula in a conditional sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1150)

فرع: جميع ما سبق، هو فيما ليس بضمني من البيوع. فأما البيع الضمني فيما إذا قال: أعتق عبدك عني على ألف، فلا تعتبر فيه الصيغ التي قدمناها، بل يكفي فيه الالتماس والجواب قطعا.

Mas'alah: What are the conditions of capacity for the buyer and seller in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1150)

الأمر الثاني: أهلية البائع والمشتري، ويشترط فيهما لصحة البيع: التكليف،

فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون، لا لأنفسهما، ولا لغيرهما، سواء كان الصبي مميزا

أو غير مميز، باشر بإذن الولي أو بغير إذنه، وسواء بيع الاختبار وغيره. وبيع الاختبار: هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، ولكن يفوض إليه الاستيام وتدبير العقل، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ، أتى به الولي. وفي وجه ضعيف: يصح منه بيع الاختبار.

Mas'alah: What is the condition that the seller must own the item being sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1162)

الشرط الثالث: أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له. فإن باشر العقد لنفسه، فليكن له، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة، فليكن لذلك الغير. فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية، فقولان. الجديد: بطلانه. والقديم: أنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإن أجاز، نفذ، وإلا، لغا. ويجري القولان فيما لو زوج أمة غيره أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وهبها بغير إذنه. ولو اشترى الفضولي لغيره، نظر، إن اشترى بعين مال الغير، ففيه القولان، وإن اشترى في الذمة، نظر، إن أطلق أو نوى كونه للغير، فعلى الجديد: يقع للمباشر، وعلى القديم: يقف على الإجازة، فإن رد،

نفذ في حق الفضولي. ولو قال: اشتريت لفلان بألف في ذمته، فهو كاشترائه بعين مال الغير. ولو اقتصر على قوله: اشتريت لفلان بألف، ولم يضف الثمن إلى ذمته، فعلى الجديد: وجهان. أحدهما: يلغو العقد، والثاني: يقع عن المباشر. وعلى القديم: يقف على إجازة فلان، فإن رد، ففيه الوجهان. ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه، نظر، إن لم يسمه، وقع العقد عن المباشر، سواء أذن ذلك الغير، أم لا. وإن سماه، نظر، إن لم يأذن

له، لغت التسمية. وهل يقع عنه، أم يبطل؟ وجهان. وإن أذن له، فهل تلغو التسمية؟ وجهان. فإن قلنا: نعم، فهل يبطل من أصله، أم يقع عن المباشر؟ فيه الوجهان. وإن قلنا: لا، وقع عن الآذن. وهل يكون الثمن المدفوع قرضا، أم هبة؟ وجهان. قال الشيخ أبو محمد: وحيث قلنا بالقديم، فشرطه أن يكون للعقد مجيز في الحال، مالكا كان أو غيره. حتى لو أعتق عبد الطفل، أو طلق امرأته، لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد. حتى لو باع مال الطفل، فبلغ وأجاز، لم ينفذ، وكذا لو باع مال الغير، ثم ملكه وأجاز، قال إمام الحرمين: لم يعرف العراقيون هذا القول القديم، وقطعوا بالبطلان. قلت: قد ذكر هذا القديم من العراقيين، المحاملي في «اللباب» ، والشاشي، وصاحب «البيان» ، ونص عليه في «البويطي» ، وهو قوي، وإن كان الأظهر عند الأصحاب هو الجديد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on the suspension of contracts by an unauthorized agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1164)

فرع: القولان في أصل بيع الفضولي، وفي الفرعين بعده يعبر عنهما بقولي وقف العقود. وحيث قالوا: فيه قولا وقف العقود، أرادوا هذين القولين. وسميا بذلك؛ لأن الخلاف آيل إلى أن العقد، هل ينعقد على التوقف، أم لا بل يكون باطلا؟ ثم ذكر الإمام: أن الصحة على قول الوقف ناجزة، لكن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة. قال: ويطرد الوقف في كل عقد يقبل الاستنابة، كالبيوع، والإجارات، والهبات، والعتق، والطلاق، والنكاح، وغيرها.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1164)

الشرط الرابع: القدرة على تسليم المبيع، ولا بد منها. وفواتها قد يكون حسا، وقد يكون شرعا. وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity of the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1171)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1172)

إذا باع بدراهم أو دنانير، اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا، إلا أن يعين غيره. فإن كان نقد البلد مغشوشا، ففي صحة المعاملة به وجهان ذكرناهما في كتاب «الزكاة» ، إلا أنا خصصناهما بما إذا كان قدر النقرة مجهولا، وربما نقل العراقيون الوجهين مطلقا، ووجهوا المنع بأن المقصود غير متميز عما ليس بمقصود، فصار كما لو شيب اللبن بالماء وبيع، فإنه لا يصح. وحكي وجه ثالث: أنه إذا كان الغش غالبا، لم يجز التعامل بها. وإن كان مغلوبا، جاز. وعلى الجملة، الأصح الصحة مطلقا، وعلى هذا، ينصرف إليه العقد عند الإطلاق. ولو باع بمغشوشة، ثم بان أن فضتها قليلة جدا،

فله الرد على المذهب. وقيل: وجهان. أما إذا كان في البلد نقدان أو نقود لا غلبة لبعضها، فلا يصح البيع حتى يعين. وتقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد. فإن كان فيه نقدان فصاعدا، ولا غالب، عين القاضي واحدا للتقويم. ولو غلب من جنس العروض نوع، فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق؟ وجهان. أصحهما: ينصرف كالنقد. ومن صوره: أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها أو بشعير في الذمة، ثم يحضره قبل التفرق. وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب، ينصرف في الصفات إليه أيضا. حتى لو باع بدينار أو بعشرة دنانير، والمعهود في البلد الصحاح، انصرف إليه، وإن كان المعهود المكسر، انصرف إليه. قال في «البيان» : إلا أن تتفاوت قيمة

المكسر، فلا يصح. وعلى هذا القياس، لو كان المعهود، أن يؤخذ نصف الثمن من هذا، ونصفه من ذاك، أو أن يؤخذ على نسبة أخرى، فالبيع صحيح محمول عليه. وإن كان يعهد التعامل بهذا مرة، وبهذا مرة، ولم يكن بينهما تفاوت، صح البيع، وسلم ما شاء منهما. وإن كان بينهما تفاوت بطل البيع كما لو كان في البلد نقدان غالبان وأطلق. ولو قال: بعت بألف صحاح ومكسرة، فوجهان. أصحهما: البيع باطل. والثاني: أنه صحيح ويحمل على التنصيف. ويشبه أن يجري هذا الوجه فيما إذا قال: بعت بألف ذهبا وفضة. قلت: لا جريان له هناك، والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة، فيعظم الغرر. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the ruler invalidates the currency used in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1174)

لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت، فليس له غيرها. وفيه وجه شاذ ضعيف: أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد، وإن شاء فسخه، كما لو تعيب قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on separation of a contract at its conclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1230)

الحال الثاني: أن يقع التفريق في الانتهاء، وهو قسمان.

Mas'alah: How is the unity or multiplicity of a transaction determined in Shafi'i sales law?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1239)

فصل محل القولين في مسائل الباب، إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة، ومال غيره في صفقة أخرى، صح في ماله بلا خلاف. وأما بيان تعددها واتحادها، فطريقه أن يقول: إذا سمى لكل واحد من الشيئين ثمنا مفصلا، فقال: بعتك هذا بكذا، وهذا بكذا، فقبل المشتري كذلك على التفصيل، فهما عقدان متعددان. ولو جمع المشتري في القبول، فقال: قبلت فيهما، فكذلك على المذهب؛ لأن القبول يترتب على الإيجاب. فإذا وقع مفسرا، فكذلك القبول. وقيل: إن الصفقة متحدة، وهو شاذ وتتعدد الصفقة أيضا بتعدد البائع وإن اتحد المشتري والمعقود عليه، كما إذا باع رجلان عبدا لرجل صفقة واحدة. وهل تتعدد بتعدد المشتري، مثل أن

يشتري رجلان من رجل عبدا؟ فقولان. أظهرهما: تتعدد كالبائع. والثاني: لا؛ لأن المشتري بان على الإيجاب السابق، فالنظر إلى من أوجب العقد. وللتعدد والاتحاد فوائد غير ما ذكرنا. منها: إذا حكمنا بالتعدد، فوزن أحد المشتريين نصيبه من الثمن، لزم البائع تسليم قسطه من المبيع بتسليم المشاع. وإن قلنا بالاتحاد، لم يجب تسليم شيء إلى أحدهما وإن وزن جميع ما عليه، حتى يزن الآخر؛ لثبوت حق الحبس، كما لو اتحد المشتري وسلم بعض الثمن، لا يسلم إليه قسطه من المبيع. وفيه وجه: أنه يسلم إليه القسط إذا كان مما يقبل القسمة، وهو شاذ.

ومنها: إذا قلنا بالتعدد فخاطب رجل رجلين فقال: بعتكما هذا العبد بألف، فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة، أو قال مالكا عبد لرجل: بعناك هذا العبد بألف، فقبل نصيب أحدهما بعينه بخمسمائة، لم يصح على الأصح. فرع: إذا وكل رجلان رجلا في البيع أو الشراء وقلنا: الصفقة تتعدد بتعدد المشتري، أو وكل رجلين في البيع أو الشراء، فهل الاعتبار في تردد العقد واتحاده بالعاقد، أو المعقود له؟ فيه أوجه. أصحها عند الأكثرين: أن الاعتبار بالعاقد، وبه قال ابن الحداد؛ لأن أحكام العقد تتعلق به. ألا ترى أن المعتبر رؤيته دون رؤية الموكل، وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل. والثاني: الاعتبار بالمعقود له، قاله أبو زيد، والخضري، وصححه الغزالي في «الوجيز» ؛ لأن الملك له. والثالث: الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له، وفي الشراء بالعاقد، قاله أبو إسحاق المروزي. والفرق أن العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له. ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن في المباشرة وقع العقد للمباشر، بخلاف طرف البيع. قال الإمام: وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الذمة. فإن وكله بشراء عبد بثوب معين، فهو كالتوكيل بالبيع. والرابع: الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا، فأيهما تعدد تعدد العقد اعتبارا بالشقص المشفوع، فإن العقد يتعدد بتعدد

الموكل في حق الشفيع، ولا يتعدد بتعدد الوكيل. ويتفرع على هذه الأوجه مسائل. منها: لو اشترى شيئا بوكالة رجلين، فخرج معيبا، فإن اعتبرنا العاقد، فليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد، كما لو اشترى ومات عن ابنين وخرج معيبا، لم يكن لأحدهما إفراد نصيبه [بالرد] . وهل لأحد الموكلين والابنين أخذ

الأرش؟ إن وقع اليأس من رد الآخر بأن رضي به فنعم، وإن لم يقع، فكذلك على الأصح. ومنها: لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد لهما، أو وكل أحد الشريكين صاحبه، فباع الكل، ثم خرج معيبا، فعلى الوجه الأول: لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما. وعلى الأوجه الأخر: يجوز. ولو وكل رجل رجلين في بيع عبده، فباعاه لرجل فعلى الوجه الأول: يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما. وعلى الأوجه الأخر: لا يجوز. ولو وكل رجلان رجلا في شراء عبد، أو وكل رجل رجلا في شراء عبد له ولنفسه، ففعل، وخرج العبد معيبا، فعلى الوجه الأول والثالث: ليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد. وعلى الثاني والرابع: يجوز. وقال القفال: إن علم البائع أنه يشتري لهما، فلأحدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص. وإن جهله فلا. ومنها: لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد، ورجلان رجلا في شرائه، فتبايع الوكيلان، فخرج معيبا، فعلى الوجه الأول: لا يجوز التفريق. وعلى الوجوه الأخر: يجوز. ولو وكل رجل رجلين في بيع عبد، ووكل رجل آخرين في شرائه، فتبايع الوكلاء، فعلى الوجه الأول: يجوز التفريق. وعلى الأوجه الأخر: لا يجوز.

Mas'alah: What are the expressions used in sales that are affected by context?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1334)

باب. بيان الألفاظ التي تطلق في البيع وتتأثر بالقرائن المنضمة إليها.

Mas'alah: What are the three categories of expressions in sales?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1334)

هي ثلاثة أقسام، راجعة إلى مطلق العقد، وإلى الثمن، وإلى المبيع. .

Mas'alah: What is the ruling on relying on pointing versus description in contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2717)

الصحة فيهما، حتى لو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته، نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح، تعويلا على الإشارة. ولو قال: بعتك داري هذه، وحددها وغلط في حدودها، صح البيع، بخلاف ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية، وحددها وغلط، لأن التعويل هنا على الإشارة. ولو قال: بعتك داري، ولم يقل: هذه، وحددها وغلط، ولم يكن له دار سواها، وجب أن يصح تفريعا على الأصح في قوله: زوجتك بنتي فلانة وغلط في اسمها.

Mas'alah: What is the ruling on contracts requiring acceptance being concluded by writing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3151)

وأما ما يحتاج إلى قبول، فهو نكاح وغيره، أما غيره كالبيع والهبة والإجارة، ففي

انعقادها بالكتب خلاف مرتب على الطلاق، وما في معناه، إن لم يعتبر الكتب هناك، فهنا أولى، وإلا فوجهان، للخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكنايات، ولأن القبول فيها شرط فيتأخر عن الإيجاب، والأشبه الانعقاد. ومن قال به، جعل تمام الإيجاب بوصول الكتاب، حتى يشترط اتصال القبول به. وفي وجه: لا يشترط ذلك، بل يراعى التواصل اللائق بين الكتابين، وقد أشرنا إلى هذا كله في أول البيع، وذكرنا عن بعضهم، أن المشتري لو قبل بالقول، كان أقوى من أن يكتب، وكذا ذكره الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in contracts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=963)

(ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كالبيع والنكاح وغيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for the offer and acceptance in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1291)

شرط البيع (شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك، والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت) أي فلا يصح البيع بدونهما لأنه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره: {إنما البيع عن تراض} والرضا خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف. وقيل: ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل. وقيل: في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار، واختاره المصنف في الروضة وغيرها. (ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك،

ومنع الإمام تقدم قبلت، وجزم الرافعي المصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى، والأول إلى اللفظ. (ولو قال بعني، فقال بعتك انعقد) البيع (في الأظهر) لدلالة بعني على

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract using implicit expressions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1292)

الرضا، والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة، وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمني في أعتق عبدك عني بكذا ففعل، فإنه يعتق عن الطالب، ويلزمه العوض كما سيأتي في كفارة الظهار، فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني، وقد أجابه ولو قال اشتر مني فقال: اشتريت فكما لو قال بعني فقال بعتك، قاله البغوي ثم ما ذكر صريح. (وينعقد بالكناية) وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه. (كجعلته لك بكذا) أو خذه بكذا ناويا البيع (في الأصح) هو راجع إلى الانعقاد، والثاني لا ينعقد بها لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره. وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع فإن توفرت القرائن على إرادته قال الإمام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لأن الشهود لا يطلعون على النية، فإن توفرت القرائن عليه، قال الغزالي: فالظاهر انعقاده. (ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كأصلها، وفي شرح المهذب الطويل ما أشعر بإعراضه

Mas'alah: What invalidates the offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1293)

عن القبول، ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد ا ه. (وأن يقبل على وقف الإيجاب، فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه، ولو قال: بعتك هذا بألف، فقال: بعتك نصفه بخمسمائة لم يصح، ولو قال: ونصفه بخمسمائة، قال المتولي يصح، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة، قال في شرح المهذب: لكن الظاهر الصحة، قال فيه: والظاهر فساد العقد فيما إذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته إهـ. ونبه الإمام على أنه لا يلزمه عنده إلا ألف (وإشارة الأخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره، فيصح بها

Mas'alah: When does prior inspection suffice for a valid sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1305)

(تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد) كالأراضي والأواني والحديد والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لأن الأصل بقاء المرئي فيها بحاله، فإن وجده متغيرا فله الخيار، فإن نازعه البائع في تغيره فقيل: القول قوله لأن الأصل عدم التغير، والأصح قول المشتري بيمينه لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره، وفي شرح المهذب عن الماوردي أن صورة المسألة في الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكر الأوصاف، فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب، قال: وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور.

Mas'alah: Does seeing part of the sold item suffice for the entire sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1305)

(وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه، ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تختلف اختلافا بينا، وتباع عددا، فلا بد فيها من رؤية واحد

واحد

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1324)

والإشهاد) للأمر به في الآية قال تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} (

Mas'alah: Is it required to specify the witnesses in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1324)

ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) والثاني يشترط كالرهن والكفيل، وفرق الأول بتفاوت الأغراض فيهما بخلاف الشهود فإن الحق يثبت بأي

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not provide a pledge or witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not provide a pledge or witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1325)

فإن لم يرهن) المشتري أو لم يشهد كما في أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه، ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار إن اشترط التعيين وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing without his master's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1418)

(العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) لأنه محجور عليه لحق السيد. والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالأول (ويسترده) أي المبيع على الأول (البائع سواء كان في يد العبد أو) يد (سيده) لأنه لم يخرج عن ملكه (فإن تلف في يده) أي في يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو في يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) في جميع ما تقدم (وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن) له (في نوع لم

يتجاوزه) فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالإذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر

والطي، وحمل المتاع إلى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة (وليس له) بالإذن فيها (نكاح) لأنها لا تتناوله (ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (ولا يأذن لعبده في التجارة) فإن أذن له السيد فيه جاز وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه (ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد (ولا يعامل سيده) بيعا وشراء لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (ولا ينعزل بإباقه) فله التصرف في البلد الذي أبق إليه إذا خص السيد الإذن بهذا البلد (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وإنما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل إقراره) أي المأذون (بديون المعاملة) ويؤدي مما سيأتي ذكره وأعاد المصنف المسألة في باب الإقرار في تقسيم (

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave known to be a slave without knowing of permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1419)

ومن عرف رق عبد لم يعامله) أي لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الإذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لما

له (وفي الشيوع وجه) أنه لا يكفي في جواز معاملته لأنه قد ينشأ من غير أصل (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لأنه متهم في ذلك (فإن باع مأذون له) سلعة مما في يده (وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشتري ببدلها) أي بدل ثمنها. وفي الروضة كأصلها والمحرر ببدله أي الثمن (على العبد) لأنه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل: لا)

يطالبه لأنه بالإذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل: إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده وإلا يطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته أن العقد له فكأنه المشتري (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة) أصلا وريحا (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الأصح) والثاني لا يؤدي منه كسائر أموال السيد ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد إلى أن يعتق فيطالب به، ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح في أصل الروضة. وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله ينفي أن يكون في ذمة العبد، واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما إذا لم يكن في يد العبد وفاء أي فمن أين يؤدي ؟ ويجاب بأنه يؤدي مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده، كما صححه الإمام وعلى ما

صححه في التهذيب من أن الباقي يكون في ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به (

Mas'alah: How is the fair price for water determined when it must be purchased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=328)

قوله: "وفي قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قدر أجرة نقل الماء [7]، فيه تعرف الرغبة فيه، وإن كان مملوكا على الأصح، وهذا أعدل الوجوه" [8] في هذا إشارة منه إلى أن هذا الوجه أصح، وصرح بأنه الأصح في "الوجيز" [9]، وخالف بذلك [10] جمهور المصنفين [11]، وهو وإن كان أعدل من وجه، ففيه (1) سقط من (ب) . (2)

في (ب) : ماله أو نفسه، بالتقديم والتأخير (3) انظر: الوسيط 1/ 436 – 437. (4) في (أ) : إن. (5) في (د) : الجانز، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في (أ) : ما ذكر فيه. وقد ذكر الغزالي حكم المسألة الأولى: وهي لو وهب منه الماء ... فعليه القبول إذ المنة لا تثقيل فيها. وحكم المسألة الثانية: وهي لو بيع الماء بغبن قال: لم يلزمه شراؤه الوسيط 1/ 436 – 437. (7) سقط من (ب) . (8) الوسيط 1/ 437. (9) 1/ 19. (10) سقط من (ب) . (11) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 95/ ب، حلية العلماء 1/ 245، فتح العزيز 2/ 236.

Mas'alah: Why is a minor's contract not valid for binding obligations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1254)

وقال في تعليل النفي: "لأن عقد الصبي لا يصلح للالتزام" .

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract according to Imam al-Ghazali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1262)

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1] [2] قال الإمام الغزالي رحمه الله [3]: "أركان البيع ثلاثة" [4] إلى آخر ما قال ... قلت: للإمام الغزالي – رحمه الله – تصرف في استعمال لفظ "الركن" كرره في تصانيفه، قد أشكل على الأكثرين تحقيقه، وتنقيحه، ومع كثرة تداوره في تصنيفه [5]، لم أجد أحدا تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه.

Mas'alah: Should the formula of the contract be considered a pillar or a condition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1264)

وينبغي أن يقول: وصيغة العقد، أو ما في معنى الصيغة كما قاله في "البسيط" [1]؛ لأن تعيين [2] الصيغة من قبيل الشرط [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of mu'atah (mutual giving) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1266)

والمعاطاة معناها: أن يعطي هذا السلعة، فيعطيه ذلك [1]، وإن لم يوجد لفظ من الجانبين [2]، إذا ظهر بالقرينة وجود الرضا من الجانبين [3].

Mas'alah: What is the ruling on using words like 'take' and 'give' in mu'atah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1266)

وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من [4] ذكر لفظ كقوله: "خذ أعطني" [5]، فهو داخل في عموم ما ذكرنا من القرينة، فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي اقترن بالعطية.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive expressions) in concluding a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1266)

أما إذا نوى به فتلك مسألة الكناية [6]، هل تنعقد بها البيع؟ وفيه خلاف [7]، وإن نفينا القول بالمعاطاة. إن قيل قوله: "وكلما يتصور الاستقلال بمقصوده" [8]، قد عطفه على الأشياء المذكورة، وذلك يشعر ظاهرا على الكناية، وهو وجود غير هذه الأشياء على الصفة التي ذكرها كما هو. (1) في (أ) : (ذاك) . (2) في (أ) : زيادة (لا) ولعل الصواب حذفها. (3) انظر: المجموع 9/ 129، مغني المحتاج 2/ 3 – 4. (4) نهاية 2/ ق 48/ ب. (5) انظر فتح العزيز 8/ 100، مغني المحتاج 2/ 4. (6) وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية، كقوله مثلا: باعكه الله بكذا، أو ردة الله عليك في الإقالة. انظر: مغني المحتاج 2/ 5، زاد المحتاج 2/ 8. (7) فيه وجهان: أصحهما: صحة البيع بها. انظر: المجموع 9/ 192، والمصادر السابقة. (8) الوسيط 2/ ق 2، ولفظه: "... فإن قيل: فلينعقد بالكناية مع النية؛ فإنها تدل على الرضا، قلنا قطع الأصحاب بذلك في الخلع، والكتابة، والصلح عن دم العمد، والإبراء، وكلما يتصور الاستقلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال؛ لأنه ليس يعتمد فهم المخاطب، وقطعوا بالبطلان في النكاح، وبيع الوكيل إذا شرط عليه الإشهاد؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية" .

Mas'alah: What is the ruling on the price being unknown in both total and detail?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1274)

وقوله: "فيكون الثمن مجهول الجملة، والتفصيل" [7]. وقع في نسخة "وغيرها" ، والصواب: فيكون المثمن بالثمن لا غير [8]. (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) في (د) : (وبطل) وهو خطأ. (3) في (أ) : (يختص) . (4) في (د) : (ما تردد) . (5)

الوسيط 2/ ق 7/ ب، ولفظه قبله: "الفرع الثاني: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك صاعا، فإن أراد به التبرع بالزيادة فهو شرط هبة في بيع فيفسد، وإن أراد إدخاله في المقابلة بالثمن، فإن كانت معلومة الصيعان صح، وإن كانت الصبرة عشرة آصع فمعناه: صاع وعشره بدرهم، وإن كانت مجهولة لم يصح؛ لأنه لا يدرى ... إلخ" . (6) في (أ) : (تسع) . (7) الوسيط 2/ ق 7/ ب، ولفظه المذكور قبله. (8) كذا العبارة في النسختين، ولم يتبين لي المقصود منها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer made to two people where only one accepts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1290)

قوله [3]: "لو قال لرجلين [4]: بعت منكما، فقبل أحدهما دون الآخر، ففيه وجهان: أحدهما: الصحة للتعدد. والثاني: المنع؛ لأن الجواب غير منطبق على الخطاب، وقد التمس جوابهما جميعا، وهذا بعيد، ونص الشافعي على أنه لو خالع زوجتيه [5] فقبلت إحداهما، صح مع أن [6] فيه معنى التعليق" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the implications of absolute terms in a sale contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1305)

"القسم الرابع: في موجب الألفاظ المطلقة في البيع، وبيان ما يزاد فيها على موجب اللغة، أو ينقص، ويستثنى بحكم اقتران العرف" [1] قوله: "وما يزاد فيها" ظاهر، وهو مثل اندراج الحمل، والثمرة غير المؤبرة، مع أنه زيادة على مدلول اللفظ. وأما قوله:

"أو ينقص" فليس بظاهر، وصورته: النقصان الواقع في المرابحة بسبب عيب طارئ، مع أن قوله: "وبما اشتريت، وهو مائة" [2] لا يقتضيه، وإن كان ذلك بحكم العرف الموجب كون الثاني راضيا لنفسه ما ارتضاه الأول لنفسه، وهو إنما ارتضى بذل المائة مثلا في مقابلته سليما من العيب [3]. ومثاله أيضا: ما [4] استثنينا ورق التوت على وجه [5] مع تناول [6] لفظ الشجرة [7] للأوراق، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ ق 37/ أ. (2) الوسيط 2/ ق 37/ ب، ولفظه قبله "وكذلك في صورة التولية بشرط أن يكون ثمن الأول معلوما، فإن لم يعلمه فليقل: بعت بما اشتريت وهو مائة، أو وليتك هذا العقد بما اشتريت وهو مائة" . (3) انظر: مغني المحتاج 2/ 79. (4) ساقط من (أ) . (5) قال الأصحاب: إذا باع الشجرة مطلقا، دخلت الأغصان والعروق والأوراق في بيعها، إلا أن شجرة التوت (الفرصاد) إذا بيعت في الربيع وقد خرجت أوراقها ففي دخولها تحت البيع وجهان: أصحهما تدخل كما في سائر الأشجار، والثاني: لا تدخل. انظر: فتح العزيز 9/ 38، الروضة 3/ 204، مغني المحتاج 2/ 85. (6) في (أ) : (تناوله) . (7) في (أ) : (الشجر) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade and his scope of action?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1848)

وما ذكره في قول أبي حنيفة أن العبد المأذون له في التجارة لا يقتصر على ما أذن له فيه السيد، من أنه قال ذلك لقياس تكلف بالحيلة استنباطه من مسألة العهدة [6]. يعني به ما ذكروه [7] من أن العبد يتصرف لنفسه بدلالة تعلق العهدة به، والمتصرف لنفسه لا يقتصر، بل يسترسل [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=678)

كتاب البيع

Mas'alah: What are the valid formulas for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=678)

1662 - قول "التنبيه" [ص 87] : (بعتك أو ملكتك) أحسن من قول "المنهاج" [ص 210] : (وملكتك) بالواو، وهما معا أحسن من قول "الحاوي" [ص 259] : (بعت) فإن في تعبيرهما بكاف الخطاب إشارة إلى مسألة الوكيل في الشراء، فإنه المخاطب بالإيجاب، فلو قال: (بعت موكلك) .. لم يصح، بخلاف وكيل قبول النكاح، وأيضا: فلو قال المشتري لصاحب السلعة: (بعت هذا بكذا) ، فقال: (بعت) بغير كاف الخطاب .. فقيل: لم يصح، قاله شيخنا جمال الدين في "شرح المنهاج" ، لكن لو قال المتوسط بينهما: (بعت هذا بألف) ، فقال: (بعت أو نعم) .. فالأصح: أنه إيجاب صحيح، وهذه الصورة قد ترد على قول "التنبيه" [ص 87] : (وهو أن يقول البائع، ويقول المشتري) .

Mas'alah: Is the word 'sharaytu' a clear or ambiguous expression in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=678)

1663 - قول "الحاوي" [ص 259] : (وشريت) تبع فيه الرافعي وغيره [5]، لكن

اختار السبكي أنه كناية. (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 9) . (2) المجموع (9/ 140) ، وانظر "الوجيز" (1/ 277، 278) . (3) الحاوي (ص 259، 262) ، المنهاج (ص 210) . (4) التنبيه (ص 87) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 9) .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ishtar' in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=679)

1664 – قوله: (واشتر) [1] كذا صححه في "شرح المهذب" ، وأطلق في "الروضة" وجهين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=679)

1665 – قوله: (ولو مع: "إن شئت") [3] يقتضي بإطلاقه أنه لا فرق بين أن يقدمها على الإيجاب أو يؤخرها عنه، وقد قال السبكي: إن الصحة إنما هي فيما إذا أخرها، فقال: بعتك إن شئت، فلو قدمها فقال: (إن شئت بعتك) .. بطل قطعا؛ لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله، فالذي من جهة البائع – وهو إنشاء البيع – لا يقبل التعليق، وتمامه – وهو القبول – موقوف على مشيئة المشتري، وبه يكمل حقيقة البيع. انتهى. ومقتضى عبارة "الحاوي" : انحصار الإيجاب في الألفاظ التي ذكرها، وهي: (بعت وشريت وملكت واشتر) ، ثم ذكر بعد ذلك (نعم) في جواب بعت، ثم ذكر لفظ الهبة، وذكر شيخنا جمال الدين في "شرحه" ألفاظا نقل بعضها واستنبط

بعضها؛ كقوله: وليتك، وأشركتك، وصالحتك بشرطه، وعوضتك، وهذا لك، وعقدت معك، والتقرير، والترك بعد انفساخ العقد، وكذا لفظ السلم في الأصح. قلت: الأصح: البطلان في لفظ السلم، وقد ذكره "الحاوي" [4]، واقتصر "التنبيه" و "المنهاج" على (بعت) و (ملكت) [5]، ولم يحصرا الإيجاب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'ishtar' and 'bi'ni' in sale contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=679)

1666 - قول "الحاوي" في عد صيغ الإيجاب [ص 259] : (اشتر) وفي صيغ القبول: (بعني) فيه نظر؛ فإن الأول ليس إيجابا، وإنما يقوم مقامه، والثاني ليس قبولا، وإنما يقوم مقامه.

Mas'alah: Is the word 'yes' considered an offer or acceptance in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=679)

1667 - قوله في القبول: (ونعم لجواب بعت واشتريت) [6] إنما يكون نعم قبولا في جواب اشتريت، وأما في جواب بعت .. فهي إيجاب، فكان ينبغي ذكرها مع الإيجاب. وجوابه: أن لفظ (نعم) يقوم مقام الإيجاب مرة ومقام القبول أخرى، فأخرها عن أمثلتهما جميعا، ويرد على حصره ألفاظ القبول فيما ذكره قول المشتري: رضيت؛ فإنه يكفي، كما ذكره القاضي أبو الطيب والروياني [7].

Mas'alah: Can the buyer's statement precede the seller's offer in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=680)

1669 - قول "المنهاج" [ص 210] : (ويجوز تقدم لفظ المشتري) أي: في غير لفظ قبلت؛ فإنه لا يجوز تقديمه، كما صرح به الإمام [5]، لكن في "الشرح" و "الروضة" في التوكيل في النكاح: صحة العقد به مع تقدم هذا اللفظ [6]. ويستثنى أيضا: لفظ (نعم) إذا قبل بها، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 259] : (ونعم لجواب بعت واشتريت) فإنه يفهم عدم الاكتفاء به إذا لم يتقدمه أحد اللفظين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer says 'I mean' and the seller says 'I sold to you'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=680)

1670 - قول "المنهاج" [ص 210] : (ولو قال: "يعني" ، فقال: "بعتك" .. انعقد في الأظهر) ، كذا نقلهما في "الوسيط" منصوصين [7]، وصوبه في "المهمات" ، لكن صحح في "الروضة" و "شرح المهذب" تبعا لـ "الشرح الصغير" أنهما وجهان [8]، وقد يفهم من عبارته وعبارة "التنبيه" : البطلان في قول البائع: اشتر مني، والأصح فيه: الصحة، كما ذكره في "الحاوي" ، وقد تقدم [9].

Mas'alah: Can a sale contract be concluded using indirect expressions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=680)

1671 - قول "المنهاج" [ص 210] و "الحاوي" [ص 259] : (وينعقد بالكناية)

أي: مع النية، ويستثنى: بيع الوكيل الذي شرط عليه فيه الإشهاد؛ فإنه لا ينعقد بالكناية جزما، لكن في "الوسيط" : الظاهر في هذه الصورة: الصحة عند توفر القرائن [10]، وأقره الرافعي والنووي [11]، لكن أنكره في "المطلب" فقال: إنه مخالف لكلام الأئمة، وقول "المنهاج" [ص 210] : (1) المجموع (9/ 161) . (2) الروضة (3/ 340) ، (5/ 367) . (3) انظر "نهاية المطلب" (8/ 409) ، و "فتح العزيز" (6/ 309) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 29، 30) . (5) انظر "نهاية المطلب" (8/ 408) . (6) فتح العزيز (7/ 569) ، الروضة (7/ 75) . (7) الوسيط (3/ 9) . (8) الروضة (3/ 373) ، المجموع (9/ 159، 160) . (9) الحاوي (ص 259) . (10) الوسيط (3/ 10) . (11) انظر "فتح العزيز" (4/ 13) ، و "الروضة" (3/ 339) .

(كـ "جعلته لك بكذا" في الأصح) يتعلق بقوله: (وينعقد بالكناية) ، لا بالمثال الذي ذكره، فلو قدمه كما في "المحرر" [1] .. لكان أحسن، ثم محل الوجهين كما قال الإمام وأقره الرافعي والنووي: ما إذا عدمت القرائن [2]، فإن توفرت وأفادت التفاهم .. وجب القطع بالصحة [3]، ولم يذكر "التنبيه" انعقاد البيع بالكناية، فيرد عليه. ويرد على حصر "الحاوي" الكناية في الألفاظ التي ذكرها قوله: (سلطتك عليه) كما صححه النووي [4]، وقوله: (باعك الله) كما في زيادة "الروضة" عن "فتاوى الغزالي" [5]، والكتابة، فيصح بها البيع إذا كتب إلى غائب، فإن كتب لحاضر .. فوجهان، قال السبكي: ينبغي أن يكون أصحهما: الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a long pause between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=681)

1672 - قول "المنهاج" [ص 210] : (ويشترط ألا يطول الفصل) أي: بحيث يشعر بالإعراض عن القبول، ومقتضاه: اغتفار الفصل اليسير، ويخالفه قول "الحاوي" [ص 259] : (بلا فصل) ، لكنه محمول على أن المراد: الفصل الطويل [6]، وقول "المنهاج" [ص 210] : (بين لفظيهما) ، لو قال: (بين الإيجاب والقبول) .. لكان أحسن؛ لئلا ترد الكتابة وإشارة الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance conforming to the offer in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=681)

1674 - قول "المنهاج" [ص 210] : (وأن يقبل على وفق الإيجاب) أي: في المعنى، ولا يشترط اتفاق اللفظ، فلو قال: (بعتك) ، فقال: (اشتريت) .. صح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 259] : (موافق في المعنى) ، ومقتضى كلامهما: البطلان فيما لو قال: بعتك بألف، فقال: قبلت نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة، لكن في "التتمة" : إنه يصح، واستشكله الرافعي: بأنه أوجب عقدا فقبل عقدين [10]، قال في "شرح المهذب" : والأمر كما قال (1) المحرر (ص 136) . (2) الوسيط (3/ 10) . (3) انظر "نهاية المطلب" (5/ 393) ، و "فتح العزيز" (4/ 13) ، و "الروضة" (3/ 339) . (4) انظر "المجموع" (9/ 158) . (5) فتاوى الغزالي (ص 38) مسألة (28) ، الروضة (3/ 393) . (6) في (أ) : (الفصل غير اليسير) . (7) المجموع (9/ 160) . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 489) . (9) انظر "فتح العزيز" (8/ 409، 454) . (10) انظر "فتح العزيز" (4/ 14) .

الرافعي من الإشكال، لكن الظاهر: الصحة [1]. قال في "المهمات" : وإنما ساق الرافعي مقالة "التتمة" مساق الأوجه الضعيفة، ومقتضى كلامهما: البطلان أيضا فيما لو باعه بألف فقبله بألف وخمس مئة، وبه جزم الرافعي في (كتاب الوكالة والخلع) [2]، لكنه حكى هنا عن "فتاوى القفال" الصحة، واستغربه [3]، والذي في أوائل "فتاوى القفال" : الجزم بالبطلان، لكنه أعاد المسألة بعد ذلك بيسير، وقال فيها: جاز أن يوجد البيع مرة أخرى، وكأنه أشار بذلك إلى التفاء بوجود القبول على وفق الإيجاب مرة أخرى من غير إعادة الإيجاب، فلم يقف الرافعي على كلامه الأول، ووقف على أول الثاني ذاهلا عن تتمته، قاله في "المهمات" ، قال: وإذا قلنا بالصحة .. صح بالألف فقط، ولغا ذكر الخمس مئة، كما أشار إليه الإمام [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=692)

1687 - قولهم: (إن للمبيع شروطا، فذكروا: الطهارة، والنفع، وإمكان التسليم، والملك، والعلم) [5] فيه أمور: أحدها: قال السبكي: الذي يتحرر منها الملك والمنفعة، فلا شرط له غيرهما، وأما اشتراط الطهارة: فمستفاد من الملك؛ لأن النجس غير مملوك، وأما القدرة على التسليم والعلم به: فشرط في العاقد، وكذا كون الملك لمن له العقد. ثانيها: قال في "المهمات" : هذه الشروط التي ذكروها موجودة في حريم [6] الملك، مع أنه (1) المجموع (9/ 335) . (2) انظر "المجموع" (9/ 335) . (3) انظر "بحر المذهب" (6/ 155) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 65) . (5) انظر "التنبيه" (ص 88) ، و "الحاوي" (ص 261، 262) ، و "المنهاج" (ص 211) . (6)

الحريم: هي المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع؛ كالطريق ومسيل الماء ونحوهما. انظر "فتح العزيز" (6/ 212) .

لو باعه وحده .. لم يصح، حكاه الرافعي في (الإحياء) عن العبادي، وأقره [1]. ثالثها: اعترض في "المطلب" على حصرها في خمسة: بأن للربويات شروطا أخرى.

Mas'alah: What does al-Nawawi say about the condition of equal value in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=711)

النووي في "نكته" : اتفاق القيمة زيادة لا فائدة فيها.

Mas'alah: What is the requirement for hand-to-hand exchange in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=792)

1946 - قول "المنهاج" [ص 233] : (ويشترط التقابض) أي: في المجلس.

Mas'alah: Where did Shafi'i scholars place the chapter on sales in their works?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=800)

ثالثها: تبع "المنهاج" الشافعي رضي الله عنه في وضعه هذا الباب هنا [4]، وقدمه "الحاوي" على (اختلاف المتبايعين) ، كما في "الروضة" وأصلها [5]، وأخره "التنبيه"

إلى بعد (القراض) [6]، لمشاركته له في تحصيل الربح بالإذن في التصرف، فمقصودهما واحد.

Mas'alah: How is the weight of the container treated in a sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1127)

2840 - قول "الحاوي" [ص 380] : (ولمئة من مع الظرف) أي: إذا لم يذكر الجنس .. كان الظرف من جملة المئة المن، فلا يحتاج لمعرفته، وقوله: (ومن بر دونه) [7] أي: وإن ذكر الجنس؛ كالبر مثلا .. لم يكن الظرف من الموزون، فلا بد من معرفته إن لم ينضبط، فلو ذكر الجنس وصرح بأن الظرف من الوزن؛ بأن قال: مئة من الحنطة بظرفها .. صح أيضا، قال الرافعي: كذا ذكروه، لكن إذا اعتبرنا الجنس مع الوزن .. وجب أن يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظرف وحده. انتهى [8]. والأصح على ما تقدم: أن الجنس لا بد من الوزن معه، فيكون الأصح: عدم الصحة فيما إذا قال: بظرفها. (1) انظر "المنهاج" (ص 309) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 120) ، و "الروضة" (5/ 204) . (3) الحاوي (ص 380) . (4) انظر "الروضة" (5/ 204) . (5) انظر "نهاية المطلب" (8/ 136) ، و "الوجيز" (1/ 409) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 120) ، و "الروضة" (5/ 205) . (7) الحاوي (ص 380) . (8) انظر "فتح العزيز" (6/ 120) .

Mas'alah: What is the ruling on adding phrases like 'what you wish' to a contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2105)

خامسها: مقتضاه: أنه لو ضم إلى ذلك: ما شئت أو ما شاء الله أو ما شئتم .. لم يصح، وهو في الأوليين كذلك، ويصح في الثالثة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 615، 616] : (مطلقا أو ما شاء، لا الإمام) . (1) في (ج) ، (د) : (كتاب) . (2) التبيه (ص 236) . (3) المنهاج (ص 525) . (4) المحرر (ص 454) ، فتح العزيز (11/ 492) ، الروضة (10/ 297) .

Mas'alah: Does the ruling on contracts apply to absent parties who later consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

سادسها: مقتضى هذا التعبير: اختصاصه بلفظ الخطاب، وليس كذلك، فلو عقد لغائبين فرضوا بذلك عند بلوغ الخبر .. جاز، وكلام الشافعي رضي الله عنه يدل له؛ ولذلك لم يعبر "الحاوي" بلفظ الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of an acceptance formula in a contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

5374 - قول "المنهاج" [ص 525] و "الحاوي" [ص 616] : (ويشترط لفظ قبول) لذا يكفي الاستيجاب والإيجاب؛ بأن يقول: قررني، فيجيبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items when the number is known and value equal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2166)

5522 - قول "المنهاج" [ص 535] : (فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء .. صح، وإلا .. فلا) فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the number is known but values are unequal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2166)

ثانيها: مقتضى كلامه: أنه إذا علم العدد ولم تستو القيم .. لم يصح، وقد أكده بقوله: (وإلا .. فلا) فإنه صريح في البطلان عند فقد أحد الأمرين، وهو مقتضى كلام "الروضة" أولا؛ فإنه اعتبر الوصفين، لكنه لم يتكلم بعد ذلك إلا على جهل العدد، وقال شيخنا ابن النقيب: إن ما اقتضته عبارة "المنهاج" في ذلك ظاهر [4]، لكن قال في "المهمات" : إن اشتراط تساوي القيمة لا معنى له مع اشتراط توزيع الثمن على أعدادها. قلت: ولا يرد ذلك على "المنهاج" لأنه لم يذكر توزيع الثمن على أعدادها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after mutual acknowledgment of numbers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2167)

5523 - قول "الحاوي" [ص 628] : (أو التقار) أي: بأن يقر كل منهما لصاحبه بعدد فيتصالحان على ذلك؛ ليمكن توزيع الثمن، وهذا معنى قول "الوسيط" : إنهما لو تصالحا على شيء .. صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع [1].

Mas'alah: What are the conditions for a sale to be binding?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=29)

باب لزوم البيع إذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار لزم فليس لأحدهما فسخ إلا لموجب كعيب، ولا يجوز بيع كل عين متصفة بما مر وملك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به وإلا فللبائع.

Mas'alah: What are the fixed and contractual terms (ajal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=38)

باب الآجال هي مضروبة بالشرع وهي عشرون العدة والاستبراء والهدنة والزكاة والعنة واللقطة والرضاع والحمل وخيار الشرط وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما وأقل الطهر ومدة مقام السفر ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومبدأ الحيض والاحتلام والإياس ومضروبة بالعقد وهو خمسة أنواع: ما يبطله الأجل وهو الربوي والسلم بتأجيل رأس ماله وما لا يصح إلا به وهو الإجارة والكتابة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الأعيان والصفات، وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة.

Mas'alah: What is the correct measurement of the carpenter's cubit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=102)

(تنبيه) الظاهر أن مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف، وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه أحد وعشرون قيراطا اهـ وبه يتأيد الثاني إذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1695)

(كتاب البيع)

Mas'alah: What is the definition and pillars of a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1696)

تعلم من إفراده السلم بكتاب مستقل، وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة، وهو المراد هنا، وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر، وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1696)

ولقوة الخلاف فيها بدأ بها، وإن تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولده [حاشية الشرواني] إلخ وفيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدي (قوله: تعلم من إفراده السلم إلخ) قد ينظر فيه بأن بيع غير الأعيان لم ينحصر في السلم فإفراده لا يدل على ما ذكر فتأمل. اهـ سم. عبارة البصري قوله: السلم إلخ ينبغي أن يزاد والإجارة حتى يسقط ما أورده الفاضل المحشي فإن البيع منحصر في بيع الأعيان والمنافع وما في الذمة. اهـ. (قوله: وهو لغة مقابلة شيء بشيء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغني زاد شيخنا، وقال بعضهم الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين، وهو ظاهر إطلاق الشارح. اهـ. (قوله: عقد يتضمن إلخ) أي يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اهـ ع ش عبارة الرشيدي فيه أمور: الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول. الثاني يخرج عنه المنفعة المؤبدة؛ لأنها لا تسمى مالا كما سيأتي في الأيمان فهذا مع قوله أو منفعة مؤبدة كالمتنافي إلا أن يقال إن الأيمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع. الثالث أن قوله بشرطه الآتي فيه أن الشروط لا دخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية. الرابع أن قوله لاستفادة ملك إلخ هو فائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه، وقد سلم من هذه الإيرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد. اهـ. (قوله: بشرطه الآتي) أي بشروطه الآتية؛ لأنه مفرد

مضاف فيعم (وقوله: لاستفادة إلخ) علة لقوله مقابلة إلخ (وقوله: ملك عين) أي كالثياب (وقوله: أو منفعة إلخ) وكذا يعتبر التأبيد في العين لإخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأبيد حاصل في القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية، ورجوع المقرض فيه فسخ له، وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله (وقوله: مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع. اهـ ع ش. (قوله: وهو) إلى قوله، وهو لك في المغني إلا قوله مما اشتهر إلى لقوله تعالى.، وقوله: إذا لم يوجد إلى في الآخرة (قوله: وهو المراد إلخ) أي العقد (قوله: وقد يطلق) أي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام. اهـ رشيدي والأولى حذف لفظة شبه. (قوله: على قسيم الشراء إلخ) وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشئ عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه، وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج. اهـ ع ش. (قوله: على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا تبعا والجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الإجارة. اهـ ع ش. (قوله: والشراء) أي ويحد الشراء (قوله: بأنه قبوله) أي نقله. اهـ ع ش (قوله: على أن لفظ كل يقع على الآخر) أي تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه، وقال تعالى {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اهـ مغني. (قوله: وأركانه عاقد إلخ) أي أركانه ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة عاقد، وهو بائع ومشتر ومعقود عليه، وهو ثمن ومثمن وصيغة، وهي إيجاب، وقبول. اهـ مغني. (قوله: ولقوة الخلاف إلخ) عبارة المغني والنهاية وكان الأولى للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدأ بها كما قال الشارح؛ لأنها أهم للخلاف فيها، وأولى من ذلك أن يقال؛ لأن العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها.

اهـ. وعبارة سم قوله: وإن تقدما إلخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل. اهـ. (قوله: فيها إلخ) يعني الصيغة اهـ رشيدي (قوله: طبعا) الأولى زمانا (قوله: لوجود صورته إلخ) أي لتحقق صورته الشرعية في الخارج (قوله: ولو في بيع ماله إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بيعه مال [حاشية ابن قاسم العبادي] أن المصدر إذا كان للأنواع حقه الجمع فلا يكفي في التوجيه مجرد أنه مصدر بل لا بد من بيان أنه لم يرد به الأنواع فليتأمل. (قوله: تعلم من إفراده إلخ) قد ينظر فيه بأن بيع غير الأعيان لم ينحصر في السلم فإفراده لا يدل على ما ذكر تأمل. (قوله: وإن تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل. (قوله: ولو في بيع ماله لولده) هذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1697)

(الإيجاب) من البائع ولو هزلا، وهو صريحا ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع وستأتي الكناية لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] مع الحديث الصحيح «إنما البيع عن تراض» ، وهو خفي فأنيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة. [حاشية الشرواني] أحد محجوريه للآخر اهـ قال ع ش قوله: لولده محجوره إلخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون، وهذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر، وقد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضي أباه أو

جده، وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما، وأذن لهما في التصرف، وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م ر محجوره؛ لأنه محجور القاضي اهـ ع ش عبارة المغني وكالطفل المجنون وكذا السفيه إن بلغ سفيها، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الأب الطرفين فلو وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطرفين؛ لأنه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه. اهـ وعبارة عميرة. قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل، وهو كذلك، وقيل يكفي أحد اللفظين، وقيل تكفي النية قال الإسنوي، وهو قوي؛ لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا. اهـ. (قوله: وكذا في البيع الضمني إلخ) ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فإن التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح؛ لأنه ملحق باليمين. اهـ ع ش (قوله: كأعتق عبدك عني إلخ) بقي ما لو قال بعنيه، وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا؟ . فيه نظر والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب، وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا؟ . فيه نظر والأقرب الثاني. اهـ ع ش. (قوله: فإنه يعتق به إلخ) ، وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع أن كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني أكثر. اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر وميل كلامهم إلى الثاني إلخ معتمد وسيأتي له م ر في الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمي انتهى. وقد يقال إن ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو أمر الأسير غيره باستنقاذه أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف، وهو قرض حكمي ومع ذلك فيه شيء. اهـ ع ش. (قوله: فلا يرد) أي البيع الضمني على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمني إلخ فلا إيراد ولا استثناء

كما فعل بعضهم. اهـ ع ش قول المتن (الإيجاب) من أوجب بمعنى أوقع اهـ ع ش (قوله: ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق؛ لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار سم على حج اهـ ع ش (قوله: وهو) أي الإيجاب (صريحا) أي حال كونه صريحا اهـ ع ش (قوله: ما دل على التمليك) أي بعوض نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بعوض لم يذكره حج ولعله؛ لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها، وقوله: بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اهـ. (قوله: مما اشتهر) أي مأخذ الصراحة اهـ ع ش (قوله: لقوله تعالى إلخ) علة لاشتراط الإيجاب بل الصيغة، ووجه الدلالة فيه أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره. اهـ ع ش (قوله: فأنيط بظاهر إلخ) يظهر أن أولى ما يوجه به اعتبار الصيغة أن دلالة الألفاظ منضبطة؛ لأن لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها اهـ بصري (قوله: فلا ينعقد بالمعاطاة إلخ) إذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها

كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف، وقال الغزالي للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه كلام شرح الروض في باب الحجر، وقوله: لولده قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضي أباه أو جده، وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما، وأذن لهما في التصرف، وهو محتمل (قوله: ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق؛ لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار. (قوله: فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف. انتهى. فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فإن كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد إليه أو تيسر أخذه، وإن كان تالفا فبدله

دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of offer in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1699)

في الآخرة للرضا وللخلاف فيها ويجري خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وما اشتق منه ذا بكذا، وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما، وهو المعتمد أنه كناية، وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتي بأن الجعل ثم محتمل، وهنا لا احتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته في ملكك فإنه كناية باحتماله الملك الحسي وشريت وعوضت ورضيت واشتر مني ونحو نعم، وإي بالكسر وفعلت جوابا لقول المشتري بعت وكذا بعني لكن نحو بعت لا يغني عن قبول المشتري تقدم أو تأخر بخلاف بعني ولك علي وبعتك ولي عليك وعلى أن لي عليك أو على أن تعطيني كذا إن نوى به الثمن واستفيد [حاشية الشرواني] قوله: في الآخرة) أي أما في الدنيا فيجب على كل أي من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف. اهـ نهاية وتقدم عن الأسنى والمغني مثله قال ع ش قوله: م ر وبدله إن تلف، وهو المثل في المثلي، وأقصى القيم في المتقوم اهـ. (قوله: للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف إلخ أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة. اهـ ع ش (قوله: في سائر العقود المالية) أي من الإجارة والرهن والهبة ونحوها. انتهى مغني. (قوله: وما اشتق منه) أي كهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره قياسا على الطلاق. اهـ مغني زاد النهاية، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -. اهـ.

(قوله: وهو المعتمد) خلافا للمغني حيث قال عطفا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الأم. اهـ. (قوله: وهنا لا احتمال) إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول من مالي فيكون وصية. اهـ سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك، وهي أولى؛ لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف اهـ مغني عبارة النهاية الواو في كلام المصنف بمعنى أو اهـ. (قوله: وكونهما إلخ) أي ملكتك ووهبتك اهـ ع ش (قوله: وفارق إلخ) أي كونهما صريحين في الهبة عند عدم ذكر الثمن، وقال ع ش أي ما ذكر من ملكتك؛ لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك. اهـ. (قوله: باحتماله إلخ) متعلق بفارق (قوله: الملك الحسي) عبارة عميرة الإدخال في مكان مملوك له. اهـ. وعبارة النهاية الإدخال الحسي. اهـ. (قوله: وشريت) إلى المتن في المغني (قوله: وشريت إلخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اهـ ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريتك وعوضتك. اهـ. (قوله: ونحو نعم إلخ) أي كجير، وأجل. اهـ نهاية (قوله: وكذا بعني) لا يخفى أن هذا من جانب المشتري فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول. اهـ رشيدي (قوله: ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تأخر عن لفظ المشتري وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا. اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: م ر ورضيت أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع. اهـ. (قوله: جوابا إلخ) راجع لقوله ونحو نعم إلخ (قوله: بعت) بتاء الخطاب (قوله: نحو بعت) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغي أن يعتبر ما يربطها بالمشتري فلو قال بعتني هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لمر لعدم ربط بعت للمشتري فليتأمل جدا أي بخلاف بعتني المتقدم فإن فيه ربطا بالمشتري حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه في هذه. اهـ ع ش

(قوله: تقدم إلخ) أي القبول (قوله: بخلاف بعني) أي فلا يتوقف على قبول المشتري (قوله: ولك علي) راجع لقوله بعني في قوله وكذا بعني (وقوله: وبعتك إلخ) عطف على هذه الصيغة (قوله: ولي عليك إلخ) عبارة شرح الإرشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فإن نوى به ثمنا صح، وإلا فلا كما أفاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا أو على أن تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فإنه لا يحتاج فيه لنية ذلك. انتهت اهـ سم. (قوله: ومسألة المتوسط) ، وهي أن يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر فظاهر كلام الحاوي الصحة وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخي عدم الصحة؛ لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغني ونهاية زاد الأول نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت اهـ قال ع ش قوله: م ر ولو كان الخطاب من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله: وهنا لا احتمال) إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول من مالي فيكون وصية. (قوله: ولي عليك إلخ) عبارة شرح الإرشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فإن نواه به ثمنا صح، وإلا فلا كما أفاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا أو بعتك على أن لي عليك كذا أو على أن تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فإنه لا يحتاج فيه لنية ذلك. انتهى. (قوله: واستفيد

Mas'alah: What are the conditions for the offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1700)

من كاف الخطاب أنه لا بد في غير نحو نعم. ومسألة المتوسط الآتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو في نحو وكيل ومن إسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح، ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابني، وقبلت له (والقبول من المشتري) ، وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء، وإبدال الكاف ألفا من العامي (وتملكت، وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت؛ لأنها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا وبحث شارح أنه لا بد هنا من نظير ما يأتي في الطلاق من قصد اللفظ لمعناه [حاشية الشرواني] أحدهما للآخر أي كأن قال بعتني هذا بكذا فقال نعم. اهـ. (قوله: من كاف الخطاب إلخ) وعلم من كاف التشبيه أي التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك في بيع النقد بالنقد، وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الأول ووليتك، وأشركتك نهاية ومغني (قوله: الآتية) أي في شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري (قوله: منه) أي من الخطاب عبارة المغني وعميرة من إسناد البيع إلى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشتري لم يصح وكذا لو أسنده إلى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فإنه لا يصح إلا بذلك؛ لأن الوكيل ثم سفير محض. اهـ. (قوله: كرضيت لك إلخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلاني بحيث يتعين م ر اهـ سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة. اهـ. (قوله: ومن إسناده) أي البيع نهاية ومغني والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك إلخ) أي ما لم يرد بالجزء الكل سم على حج

اهـ ع ش (قوله: والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أي حيث قالوا إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح، وإلا فلا وذلك؛ لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا ولعله أراد بمثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات. اهـ ع ش (قوله: لم يتأت هنا خطاب) أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه. اهـ ع ش (قوله: وقبلته له) . (فرع) قال بعت مالي لولدي وله أولاد ونوى واحدا ينبغي أن يصح ويرجع إليه في تعيينه م ر سم على المنهج اهـ ع ش قول المتن (والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اهـ ع ش (قوله: على التملك) أي بعوض اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في تفسير صريح الإيجاب بقوله مما اشتهر وتكرر إلخ (قوله: ويغتفر نحو فتح التاء إلخ) أي يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب؛ لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: من العامي) قد يقال القياس اغتفار ذلك الإبدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامي سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر، وإن لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع، وقضية المحلي خلافه حيث قال فيقول اشتريته به. انتهى فليتأمل وسيأتي للشارح م ر أنه يجب ذكر الثمن من المبتدئ وسكت عن المبيع فقضيته أنه لا بد من ذكره منهما ولعل ما هنا أقرب للعلة المذكورة. اهـ ع ش. (قوله: وابتعت) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله بخلافها إلى ورضيت (قوله: واخترت) أي، وأخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك، وقد فعلت في جواب اشتر مني بكذا وفي جواب بعتك نهاية ومغني (قوله: لأنها) أي نعم وفعلت ونحوهما (قوله: بخلافها بعد اشتريت إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا، وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر

وعلله بأنه لا التماس فلا جواب. اهـ. زاد الثاني نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت. اهـ عبارة سم. قوله: بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد. اهـ. (قوله: ورضيت) عطف على ما في المتن (قوله: ومع صراحتها) أي جميع صيغ القبول المذكورة. اهـ رشيدي (قوله: لم أقصد بها جوابا) أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] من كاف الخطاب إلخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلاني بحيث يتعين م ر (قوله: ولا نحو يدك أو نصفك) لا يبعد أن محله إذا لم يرد بذلك الجملة مجازا، وإلا فينبغي الانعقاد؛ لأن غاية الأمر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم إلا أن يثبت نقل عنهم أن البيع لا ينعقد بالمجاز، وهو بعيد. (قوله: والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري قبلت صدق بيمينه. انتهى. (قوله: من العامي) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامي. (قوله: بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك) كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد. (قوله: لم أقصد بها جوابا) قد يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on a sale using implicit expressions with intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1702)

وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع (

Mas'alah: Does a sale contract conclude when the buyer says 'Sell to me' and the seller says 'I sold to

you'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1702)

ولو قال بعني) أو اشتر مني هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع في الأظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته)

Mas'alah: Is a sale contract valid from an intoxicated person who is unaware?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1702)

وينعقد) البيع من غير السكران الذي لا يدري؛ لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale by indirect expression (kinayah) with intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1702)

بالكناية) مع النية مقترنة بنظير ما يأتي ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن، وإن توفرت، وهي ما يحتمل البيع وغيره)

Mas'alah: What expressions are considered kinayah in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1702)

كجعلته لك) أو خذه ما لم يقل بمثله، وإلا كان صريح قرض كما يأتي أو تسلمه، وإن لم يقل مني أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعنيه

Mas'alah: Why is the expression 'I permit you' not considered a valid sale even with mention of price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1702)

وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا؛ لأن الهبة قد تكون بثواب، وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة

Mas'alah: Does a sale contract conclude with intention in the soundest view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1703)

وإنما انعقد بها مع النية (في الأصح) مع احتمالها قياسا على نحو الإجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through writing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1703)

والكتابة لا على مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale made out of shyness or seeking favor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1704)

بعدم حله وحمله الأذرعي على البيع لنحو حياء أو رغبة في جاه المشتري أي أو مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا، وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا.)

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a sale contract by correspondence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1704)

ويشترط أن لا يتخلل) لفظ لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته [حاشية الشرواني] الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج، وهو ظاهر. اهـ ع ش. عبارة المغني ويشترط القبول من

المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا إلى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع أي لم يستمر، وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضا في أحد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي، وهو المعتمد. اهـ. (قوله: بعدم حله) يأتي عن سم أن المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد. (قوله: لنحو حياء) هذا ظاهر، (وقوله: أو رغبة إلخ) محل تأمل ودعوى انتفاء الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قيل أو رهبة من المشتري من غير أن يصل إلى الإكراه لكان صحيحا (وقوله: أو مصادرة) محل تأمل أيضا لتصريحهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتأمل وليراجع اهـ بصري (قوله: أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اهـ سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما يأتي ويصح بيع المصادرة مطلقا إذ لا إكراه ظاهرا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر مطلقا أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أم لا قال حج ويحرم الشراء منه، وأقره سم، وقد يتوقف في الحرمة؛ لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله، وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل بإثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد. اهـ. والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله: مطلقا) أي سواء كان لنحو حياء إلخ أو لضرورة نحو فقر إلخ قول المتن. (ويشترط إلخ) ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه. اهـ مغني (قوله: أن لا يتخلل) إلى قول المتن فلو قال في النهاية إلا قوله إلا في الكناية على ما مر، وقوله: ويفرق إلى ولا يعلق، وقوله: والأوجه إلى بخلاف إلخ وكذا في المغني إلا قوله نحو قد، وقوله والعبرة إلى بسكوت، وقوله ويظهر إلى المتن، وقوله إلا إن نوى به الشراء،

وقوله ويظهر إلى وبالملك (قوله: أن لا يتخلل لفظ إلخ) شامل للحرف المفهم، وهو متجه ولغير المفهم، وهو محل نظر، وهل المقارنة للمتأخر من الإيجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك، وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهوا أو إكراها وينبغي أن إشارة الأخرس كاللفظ. اهـ سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد، وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة، وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر، وهو متجه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر الحرف الواحد معتمد، وقوله: م ر إن عذر المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء. اهـ. (قوله: لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن إلخ) ومنه إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده. اهـ ع ش. (قوله: ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر والصلاة على رسول الله والظاهر أنه لو زاد قوله – صلى الله عليه وسلم – لم يضر ثم رأيت الزيادي ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة، وقوله: م ر. [حاشية ابن قاسم العبادي] القبول وبعده فلينظر. (قوله: أي أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد. (قوله: ويشترط أن لا يتخلل) قال في شرح العباب فيما إذا كانا حاضرين في مجلس واحد. انتهى. وقضيته أنه في غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتأخر من الإيجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة أن لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الآتي: والعبرة في التخلل في الغائب إلخ يفيد اعتبار عدم التخلل في الغائب عند علم أو ظن وقوع البيع، وهو متجه (قوله: أن لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم، وهو متجه؛ لأنه كلمة ولغير المفهم، وهو محل نظر، وهل المقارنة للمتأخر من الإيجاب والقبول كالتخلل؟ . فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك؛ لأنهم عللوا الضرر في التخلل بالإشعار

بالإعراض، وهو موجود مع المقارنة والإعراض قبل التمام مخل فليتأمل. وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهوا أو إكراها لكن قد يقال لا إشعار بالإعراض حينئذ، وقد يقال هو إعراض، وإن لم يقصد الإعراض وينبغي أن إشارة الأخرس كاللفظ؛ لأنها كاللفظ إلا فيما استثنى

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged interval between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1705)

من المطلوب جوابه ولو كلمة إلا نحو قد (و) أن (لا يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر أو كتابة أحدهما، وإشارة الآخر والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالإعراض، وإن كان لمصلحة ولشائبة التعليق أو الجعالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ويظهر أنه يضر هنا سكوته اليسير إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة، ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدئ ولا تكفي نيته [حاشية الشرواني] صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر. اهـ. (قوله: من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الأوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي. اهـ سم أي والنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول وشمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره، وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي. اهـ. وأفاده الشارح أيضا بقوله الآتي أو كلام من انقضى لفظه قال الرشيدي قوله: م ر وغيره يعني خصوص البادئ بالعقد. اهـ. وقال ع ش قوله: م ر وغيره أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من

المتوسط؛ لأنه ليس بعاقد، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل. وقوله: م ر، وهو كذلك ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض سم على حج. اهـ. (قوله: إلا نحو قد) أي ولو لم يقصد بها التحقيق؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها، وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح م ر؛ لأنها للتحقيق وببعض الهوامش أنه لا يضر؛ لأنه بمعنى فقط فكأنه قال بعتك بكذا دون غيره، وهو قريب. اهـ. ع ش بحذف (قوله: وأن لا يطول إلخ) عطف على أن لا يتخلل إلخ (قوله: عقب علمه إلخ) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن م ر. وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد، وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به. اهـ. ع ش (قوله: بسكوت إلخ) متعلق بالفصل في كلام المصنف. اهـ. رشيدي (قوله: أو كلام من انقضى إلخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه أن كلام الآخر إما أجنبي، وقد تقدم أنه يضر، وإن لم يطل، وإما غيره فلا يضر فليتأمل. اهـ. سم (قوله: بحيث إلخ) (وقوله: وإن كان إلخ) راجعان لكل من المعطوفين فقوله:

(بالإعراض) أي عن القبول أو عن الإيجاب أي الرجوع عنه (قوله: ولشائبة التعليق إلخ) الأنسب ذكره في التخلل عبارة المغني ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا بين الإيجاب والقبول، وإن لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير في الخلع وفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه

محتمل للجهالة بخلاف البيع. اهـ. (قوله: مطلقا) أي عمدا أو سهوا. اهـ. ع ش (قوله: ويظهر أنه يضر هنا إلخ) معتمد (وقوله: ويحتمل الفرق) أي بأن القراءة عبادة بدنية محضة، وهي أضيق من غيرها أي فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادي. اهـ. ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the capacity of the parties in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1706)

وأن تبقى أهليتهما،

Mas'alah: What is the ruling on changing the wording during a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1706)

وأن يغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on audibility in the offer and acceptance of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1706)

وأن يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة، وإن لم يسمعه الآخر، وإلا لم يصح،

وإن حملته الريح إليه،

Mas'alah: Who must complete the acceptance in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1706)

وأن يتمم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس،

Mas'alah: What is the ruling on timing a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1706)

وأن لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة الأوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale using 'if you wish'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1706)

ولا يعلق إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت إلا إن نوى به الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a sale using 'if you wish, I sell to you'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1706)

والأوجه صحة إن شئت بعتك [حاشية الشرواني] بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذا من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة المتوسط والظاهر أن الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدئ. اهـ. سم (قوله: إلا في الكناية) خلافا للنهاية والمغني (قوله: على ما مر) أي في شرح بكذا (قوله: وأن تبقى أهليتهما) أي لتمام العقد. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وأن تبقى إلخ احترز به عما لو جن أو أغمي عليه وخرج به ما لو عمي بينهما وكان مذ عمي ذاكرا فلا يضر ومعلوم من ذلك أنها موجودة ابتداء، وقوله: م ر لتمام العقد أي فيضر زوالها مع التمام. اهـ. (قوله: مما تلفظ به) أي كشرط أجل أو خيار (قوله: إلى تمام الشق إلخ) أفهم جواز إسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار، وهو كذلك كما أوضحناه في حواشي شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه. اهـ. سم (قوله: إلى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغني عقبه فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو جن أو أغمي عليه مثلا لم يصح العقد. اهـ. (قوله: بحيث يسمعه من بقربه عادة إلخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه، وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح وعبارة سم على حج في أثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا. اهـ. وقوله: صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن، وقصره، وهو ظاهر. اهـ. ع ش، وقوله: وعبارة سم إلخ تقدم أن سم ذكره عن الإيعاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه، والفرق بينه وبين بيع مال الأب المذكور

واضح (قوله: وإن لم يسمعه الآخر) ظاهره، وإن كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه، ويؤيده أن الإيجاب حينئذ لا ينقص عن الإيجاب للغائب. اهـ. سم (قوله: وإلا لم يصح) قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح، وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة. اهـ. سم (قوله: على الأوجه إلخ) عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما يأتي. اهـ. (قوله: ولا يعلق إلا بالمشيئة إلخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة: فرع: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد، وقبل. انتهى. وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه. اهـ. وقوله: وقبل قال في شرحه في الحال. اهـ. سم (قوله: لا شئت) أي؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك. اهـ. مغني (قوله: إلا إن نوى به الشراء) أي فيكون كناية. اهـ. ع ش (قوله: والأوجه صحة إن شئت بعتك) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم قوله: والأوجه صحة إلخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كأن قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع، وإن كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل. بل ينبغي الصحة أيضا فيما لو قال المشتري بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذا من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة المتوسط والظاهر أن الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدئ. (قوله: مما تلفظ به) أي كشرط أجل أو خيار، وقوله: إلى تمام الشق الآخر أفهم جواز إسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار، وهو كذلك كما أوضحناه في حواشي شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه (قوله: وإن لم يسمعه الآخر) ظاهره إن كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من

صاحبه، ويؤيده أن الإيجاب حينئذ لا ينقص عن الإيجاب للغائب (قوله: وإلا لم يصح) قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح، وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة. (قوله: ولا يعلق إلا بالمشيئة إلخ) يستثنى من امتناع التعليق أيضا البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة: فرع: قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد، وقبل. انتهى. وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه. اهـ. وقوله: وقبل قال في شرحه في الحال. اهـ. (قوله: والأوجه صحة إن شئت إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition and acceptance not matching the offer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1707)

بخلاف بعتكما إن شئتما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition after the purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1707)

وبعتك إن شئت بعد اشتريت منك، وإن قبل بعده أو قال شئت؛ لأن ذلك تعليق محض كشئت ومرادفها كأحببت ورضيت

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1707)

ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه. وأن (يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى، وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية (

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the parties know the price before the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1736)

ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح، وإن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه؛ لأن مثل ذلك محمول عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer already has the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1736)

نعم إن انتقل ثمن الفرس للمشتري فقال له البائع العالم بأنه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته وينزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز إبداله

Mas'alah: What is the ruling on the mention of currency in a sale when goods are prevalent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1737)

وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين، وإن [حاشية الشرواني] مغني (قوله: للبيع) فإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا يصح. اهـ. نهاية ويستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى إليه يبيعه عادة فيصح ع ش (قوله: وإن أطلق) قسيم قوله وعين شيئا اتبع اهـ ع ش (قوله: أم لا) انظر هذا مع قوله الآتي؛ لأن الظاهر إلخ، وأيضا فإذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق. اهـ. سم وقد يجاب بأن المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما بشخصها، وإنما يعلمان وصفها وقيمتها، وهذا يكفي في العقد في الذمة (قوله: من ذلك) أي الدراهم أو الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما إذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه، وإن غلب واحد منهما انصرف إليه العقد المطلق، وإن كان فلوسا وسماها وكذا ينصرف إلى الغالب إن كان مكسرا، ولم تتفاوت قيمته. انتهت. وظاهره أنه ينصرف إلى الغالب إذا كان صحيحا، وإن تفاوتت قيمته ويوافقه قوله: في شرح العباب فإن قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت؛ لأن الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فإن الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته إلى اختلاف قيمته. اهـ. وقوله: ولم تتفاوت قيمته يسبق منه إلى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعا متفاوتة القيمة، وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له، وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح إذا غلب، وإن كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح

الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح م ر نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه إلخ فليراجع ويحرر فإن ما هنا أوجه والوجه الأخذ به. اهـ. سم (قوله: لأن الظاهر إلخ) هذه العلة لا تتأتى في قوله أولا، (وقوله: إرادتهما له) أي ولا خيار لواحد منهما. اهـ. ع ش، وقوله: هذه العلة إلخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله: نعم إن تفاوتت إلخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج، وقد يمنع أنه يفيد ذلك؛ لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها، وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الرواج. اهـ. سم (قوله: وحنطة) أي كأن يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها. اهـ. مغني. (قوله: تعين إلخ) ولا يحتاج في الفلوس إلى الوزن بل يجوز بالعد، وإن كانت في الذمة. اهـ. مغني (قوله: وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] بعتك دينارا في ذمتي بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين، ويحمل الإطلاق على الغالب كالثمن أولا ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع؛ لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله: أم لا) انظر هذا مع قوله؛ لأن الظاهر إرادتهما له، وأيضا فإذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق. (قوله: تعين الغالب) قال في العباب ولو مكسرا تفاوتت قيمته. اهـ. وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه، وإن غلب واحد منهما انصرف إليه العقد المطلق؛ لأنه المتبادر، وإن كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كأصله من أنها من النقود وجه، والصحيح أنها من العروض وكذا ينصرف إلى الغالب إن كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته. انتهى. وظاهره أنه ينصرف إلى الغالب إذا كان صحيحا، وإن تفاوتت قيمته ويوافقه قوله: في شرح العباب فإن قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت؛ لأن الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فإن الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع

غلبته إلى اختلاف قيمته، وقوله: ولم تتفاوت قيمته يسبق منه إلى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعا متفاوتة القيمة، وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له. وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح إذا غلب، وإن كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه إلى آخر ما في شرح م ر فليراجع ويحرر فإن ما هنا أوجه والوجه الأخذ به (قوله: نعم إن تفاوتت إلخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج، وقد يمنع أنه يفيد ذلك؛ لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها

Mas'alah: Can the term 'dirhams' be used figuratively for 'dinars' in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما إذا لم يطرد عرف بذلك

Mas'alah: When is a sale of one hundred dirhams of a specific country's currency valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1738)

ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لأنها معينة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling when one currency is whole and the other is broken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

فيسلم المشتري ما شاء منهما، وإن كان أحدهما صحيحا والآخر مكسرا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'each' in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1741)

تنبيه) بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أنه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان، وواضح أنه لا يصلح له؛ لأنه عين المفعول الأول الذي هو الصبرة في الحقيقة، وإنما غايته أنه تفصيل له.

Mas'alah: What distinguishes a sale where the price quantity is specified from one where it is not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

وفرق الأولون بأن الثمن هنا عينت كميته فإذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم

Mas'alah: What is the distinction between a sale by measure and a sale with a fixed price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

ويفرق أيضا بأن مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا أنه لم يبع إلا كيلا في مقابلة كيل، وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة إحداهما بخلاف ما هنا فإن الزيادة أو النقص يلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on customary deductions in weight or price in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1743)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a customary deduction in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1743)

فرع) لو اعتيد طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو البيع لم يعمل بتلك العادة ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع، وإلا فلا، ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه فيأتي نظيره هنا

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of the sold item sufficing for the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1748)

(وتكفي) في صحة البيع (رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من نحو الحب والجوز والأدقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة والقطن في عدل والبر في بيت، وإن رآه من كوة؛ لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا تخير وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك في فارته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة، وقيده بعضهم بما إذا قصدا الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له

Mas'alah: What is the ruling on selling something by weight with a condition to deduct a specific amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1748)

لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد [حاشية الشرواني] إلخ) أي كلا رجل في الدار (قوله: من نفيها مقيدة) أي كلا رجلا كاملا في الدار (قوله: سلبها إلخ) أي عدم وجودها بالكلية (قوله: لا يستلزمه مع قيد آخر) أي انتفاء الحقيقة في ضمن فرد آخر. قول المتن (على باقيه) أي على أن الباقي مثله (قوله: من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بيع إلخ في النهاية والمغني (قوله: والأدقة) جمع دقيق. اهـ. ع ش. (قوله: والمسك) معطوف على الصبرة. اهـ رشيدي ولعل هذا مبني على اختصاص الصبرة لغة بالطعام، وقد تقدم أن الفقهاء يستعملونه في غيره أيضا فهو معطوف على الحب. (قوله: والتمر العجوة إلخ) أي المنسولة ويحتمل العموم للتي فيها النوى أخذا من إطلاق

الشارح م ر ويثبت له الخيار إذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الأقرب. اهـ. ع ش (قوله: أو الكبيس إلخ) قال في العباب إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه: وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية، وإلا فلا تكفي. اهـ. ع ش. (قوله: في نحو قوصرة إلخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رءوس القدور، وإلا فلا. انتهى. ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة. اهـ سم (قوله: والقطن) أي المجرد عن جوزه اهـ مغني (قوله: فإن تخالفا) أي الظاهر والباطن (قوله: ولا يصح بيع نحو مسك إلخ) أي مطلقا جزافا أو موازنة ومن النحو السمن والعسل في ظرفهما (قوله: إلا إن فرغها إلخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله: ورآهما) الأولى فيه وفي نظائره الآتية تثنية الفعل (قوله: نحو سمن إلخ) من النحو المسك في فارته والعسل في ظرفه (قوله: إن علما زنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن، وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال: وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تأمل. انتهى. اهـ. ع ش (قوله: لا بيع شيء موازنة) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه. انتهى. وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكأن ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح، وإن كان

الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن في ظرفه، ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح إن علما قدر وزن الظرف، وقدر قسطه، وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع، وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes blind before discerning the object of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1751)

(وقيل إن عمي قبل تمييزه) [حاشية الشرواني] البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار. اهـ. ع ش (قوله: حتى ما في الماء منها) ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيا. اهـ ع ش (قوله: جميع أجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والإكاف. اهـ. مغني (قوله: لا لسان حيوان) لا هنا بمنزلة إلا. اهـ. ع ش (قوله: وإجراء نحو فرس) عبارة المغني ولا يشترط إجراؤها أي الدابة ليعرف سيرها. اهـ. (قوله: للأزرق) بلا ياء وفي بعض نسخ النهاية للأزرقي بالياء (قوله: نشره) ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع. اهـ مغني (قوله: ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كان أقمشة رفيعة. اهـ. بجيرمي وفي النهاية والمغني ولا يصح بيع اللبن في الضرع، وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولأن تسليمه إنما

يمكن باستئصاله، وهو مؤلم للحيوان فإن قبض قطعة، وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الأكارع والرءوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح جزما. اهـ. قال ع ش قوله: م ر والرءوس قبل الإبانة أي ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع، وقوله: لجهالته أي جهالة المقصود منه فإن الجلد يختلف ثخنا ورقة وكذلك أجزاء الحيوان، وقوله: فيصح مطلقا أي وزنا وجزافا ظاهره، وإن كان كبيرا وكثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله: لقلة ما في إلخ؛ لأن المراد أن من شأنه القلة، وقوله: على منسج كمذهب ومجلس وبابه ضرب. انتهى. مختار، وقوله: على أن ينسج البائع أو غيره. اهـ. ع ش. وقال الرشيدي قوله: قبل السلخ أي لما يسلخ، وقوله: أو السمط أي لما يسمط. اهـ. (قوله: أي المعين) إلى قوله وروى في المغني، وإلى قوله لكن الذي إلخ في النهاية إلا قوله وروى إلى وبقولي، وقوله وفيه وقفة إلى المتن، وقوله قيل (قوله: ليس المعاين كالمخبر) الأول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول وفي بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالأول بفتح الياء مصدر ميمي فإن ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن. اهـ ع ش (قوله: في ثوبا صفته إلخ) بالنصب على الحكاية وفي النهاية في ثوب اهـ بالجر (قوله: قال الزركشي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إلا شراء من يعتق عليه) أي ولو شراء غير ضمني، وقوله: من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته. اهـ ع ش (قوله: لاقتضائه أن البصير إلخ) ظاهر النهاية اعتماده (قوله: أن البصير مثله في ذلك) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: مسلما) إلى قوله قيل في المغني (قوله: مسلما كان أو مسلما إليه) قيل فيه إشارة إلى أن المصدر

مضاف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلا في محل رفع ومفعولا في محل نصب ونظر فيه بأن مثل هذا لا يجوز عربية؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لأمرين متباينين فمراد الشارح أنه يحتمل أنه في محل رفع، وأنه في محل نصب لكن قال بعضهم إنه نظير قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا. اهـ. ع ش (قوله: ومحله) أي صحة سلم الأعمى (قوله: وحينئذ) أي حين صحة السلم بأن كان رأس المال في الذمة (وقوله: وإلا) أي بأن كان معينا. اهـ. رشيدي عبارة المغني ومحل هذا إذا كان العوض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه فإن كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا. اهـ. وهي واضحة (قوله: قيل ولا تصح إقالته إلخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقايلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه، وإيجارها؛ لأنه لا يجهلها وبيع ما رآه قبل العمى إن ذكر أوصافه، وهو مما لا يتغير غالبا كما مر.

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is sold by weight or volume?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

)

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is sold by weight or volume?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده

Mas'alah: How is an item classified when its measurement method is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1759)

وما جهل) كونه مكيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده – صلى الله عليه وسلم – أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بأنه (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر [حاشية الشرواني] بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا إن ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اهـ سم (قوله: الشيرج) وهو بفتح الشين على وزان جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اهـ ع ش (قوله: دهنين) أي كشيرج وزيت

أقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد أن القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء أو طرح شيء فيه من نحو السمسم أو شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه أنه حينئذ ليس ربويا. (قوله: فيجوز بيع لحم أو لبن البقر إلخ) وليس من البقر البقر الوحشي لأن الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان اهـ نهاية زاد المغني والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر أجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس وكذا أنواع الحمام على الأصح اهـ. (قوله: أو الضأن إلخ) عطف على الجواميس إلخ (قوله: جنس) خبر قوله ولحم إلخ وفي النهاية والمغني والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس أي ولو من حيوان واحد أيضا والجراد ليس بلحم أي ما دام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس اهـ بزيادة من ع ش (قوله: كلوز في قشره إلخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور كما يأتي في السلم م ر اهـ سم (قوله: ولبن) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: كالبر الصلب بالرخو) أي بأن جف ولم يتناه نضجه (وقوله: لا جامد) أي أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي اهـ ع ش (قوله: جامد) راجع لكل من العسل والدهن اهـ ع ش. (قوله: ومن ثم كفى الوزن إلخ) عبارة المغني ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وإن كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه وإن قال البلقيني إنه أولى من القصعة اهـ قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع انتهى متن

المنهاج وشرحه للشارح م ر في باب الجزية اهـ ع ش (قوله: فيه) أي في عهده – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أو علم وجوده) أي في عهده – صلى الله عليه وسلم – (بغيره) أي بغير الحجاز فقط (قوله: فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اهـ ع ش (قوله: فالذي يظهر إلخ) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول غيره اهـ سم (قوله: يحكم فيه العرف) ظاهر في أن اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربي بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا إن ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى. (قوله: كلوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح م ر. (قوله: فالذي يظهر) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول

اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a specified term, pledge, or guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1779)

وعلم مما تقرر أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد

البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الأكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنث نظرا في الأجل إلى أنه مدة وفي الرهن إلى أنه عين وفي الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الإسنوي صوابه المعينين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1781)

(ولو باع عبدا) أي قنا (بشرط إعتاقه) كله عن المشتري أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج بإعتاقه كله شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه قيل ومحله إن اشترى كله بشرط إعتاق بعضه قال بعضهم ما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذي يتجه صحة شراء الكل [حاشية الشرواني] ظاهره وإن قل جدا ويوجه بأن تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية اهـ ع ش (قوله: كولد المشروط رهنها) أي لأنه ربما يحتاج إلى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اهـ ع ش (قوله: لا إن مات) أي بعد القبض فلا خيار سم وع ش (قوله: بمرض سابق) أي بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك اهـ سم (قوله: فماتت) أي التي تسلمها (قوله: وامتنع الراهن إلخ) أي فلا خيار لأنا لو أثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اهـ ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده أي الذي تسلمه بحاله اهـ. وهذا التعليل لشموله لصورتي الموت والتعيب معا أولى من

تعليل ع ش (قوله: من تسليم الأخرى) وتغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل تكفله أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الإسنوي أي فيثبت به الخيار اهـ نهاية زاد المغني ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد المرهون كما أخذه نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي اهـ. (قوله: أي قنا) إلى قوله قيل في المغني (قوله: أي قنا) فسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنة اهـ ع ش (قوله: عن المشتري) لا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ووافقه المشتري أو عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اهـ ع ش أقول ويأتي في التنبيه ما يصرح بذلك (قوله: أو أطلق) أي سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور إلخ) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى إلى أن قال وبهذا يقرب أن القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفي شرط العتق في الإجارة بأن استأجر منه عبدا بشرط أن المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يصح لأن الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر انتهى اهـ سم واستقرب ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (قوله: شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله: ومحله) أي محل قوله أو بعضه يعني بطلان بيع القن بشرط إعتاق بعضه (قوله: قال بعضهم إلخ) أي قيد بعضهم ذلك القول فقال إن بطلان شراء كل القن بشرط إعتاق بعضه إذا أبهم ذلك البعض بخلاف ما إذا عينه فيصح (وفيه نظر) أي في كل من القولين (قوله: بل الذي يتجه إلخ) قال بعض الناس إن شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس

عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لأن إعتاق أي بعض وإن دق جدا يقتضي السراية إلى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان [حاشية ابن قاسم العبادي] لا إن مات) أي بعد القبض وقوله: بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك (قوله: وامتنع الراهن من تسليم الأخرى) قال في العباب لتعذر رده بحاله اهـ. (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى إلى أن قال وبهذا يقرب أن القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الإجارة بإن استأجر منه عبدا بشرط أن المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يصح لأن الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر اهـ. (قوله: وخرج بإعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرط أي وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط إعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الإسنوي وغيره عن المعين لليمنى البطلان ولم أره فيه ولما حكاه الأذرعي عن حكاية بعضهم له قال إن صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقية اهـ كلام شرح الروض وقوله: فهو في غير إلخ قد يشعر باشتراط أحد الأمور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط أنه إذا اشترى الكل بشرط إعتاق النصف جاز له

Mas'alah: Can the seller demand the buyer to fulfill a condition of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1783)

(والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالإعتاق) لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا بعد تمهيد شيئين: أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أو لا بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادة بكذا فأحضره لنشهد عليه، والثاني هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغي إليها القاضي أو لا وبكل قال جماعة، ثانيهما أن هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أو لا قياسا على شراء القريب فإنه ليس من الحسبة لأن القصد بإثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد إثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر في ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة وإلحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو إقالة لأن الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد وحينئذ فيحمل قولهم ليس للآحاد المطالبة به أي غير حسبة في مكلف لأنه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها في عتق مكلف لم يدعه وسيأتي في نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتأيد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم،

Mas'alah: Does a sale become invalid if the seller stipulates wala' for himself or postpones manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1785)

أو لحظة أو وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الأول ما استقر عليه الشرع أن الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires, like delivery and return for defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1785)

(ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح يعني لم يضره إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع ثم رأيته في الروضة كأصلها عبر بلم يضر وهو الأولى على أنه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لأنه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلاف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لا فساده والذي يتجه أنه لمجرد التأكيد استغناء بإيجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح: صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني إلا أن يريد ما قلناه أن الثاني لم يفد شيئا أصلا والأول أفاد التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something of no customary benefit in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1785)

(أو) شرط (ما لا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر ثم

رأيت ما يصرح به كما يأتي (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (إلا كذا) إن جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel with a stipulation not to use it for forbidden purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1785)

(فرع) ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومغني (قوله: هنا) أي فيما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] الضمني أما البيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ. (قوله: فهو بمعنى لم يضر) يتأمل. (قوله: صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني إلخ) قضية ما قرره في شرح العباب أن المراد بالثاني قوله: الآتي أو ما لا غرض فيه إلخ وبالأول قوله: مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لأنه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الأول إذا أخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم وبنفسه وعلى الثاني ليس له إلا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما آخر بين به أن الخلاف لفظي لا فائدة له إلا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع (قوله: في الثاني) أي ما لا غرض فيه وقوله: والأول أي مقتضى العقد (قوله: كما يأتي) أي في قوله ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله: إن جاز) لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired quality like the slave being a scribe or the animal being pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1786)

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمي أو غيره (حاملا أو لبونا) أي ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولأنه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهي عن بيع وشرط

Mas'alah: What is the ruling on the seller's condition to retain the sold item for payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1786)

[حاشية الشرواني] شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا. قول المتن (ولو شرط وصفا إلخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولم يخف إلخ أي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض اهـ. (قوله: الآدمي إلخ) عبارة النهاية والمغني أو الأمة ثم قال المغني قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن

ليشمل الأمة فإن حكمها كذلك ولذلك قدرتها في المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فإن حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اهـ. قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والأقرب الثاني وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثاني وبقي ما لو شرط كونه قارئا وينبغي أن يكتفي بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن القراءة ولو في المصحف ما لم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اهـ ع ش (قوله: أي ذات لبن) إلى قوله فلو تعذر في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله: فورا وقوله: وبهذا إلى وسيعلم (قوله: أي ذات لبن) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج أقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول الشارح الآتي إلا أن الحسن إلخ قال حج في شرح الإرشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالإطلاق وبكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الأقلام فيجب التعيين اهـ ع ش (قوله: صح الشرط) عبارة النهاية والمغني صح العقد مع الشرط اهـ. (قوله: لما فيه من المصلحة) أي مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض نهاية ومغني (قوله: لا يتوقف إلخ) في النهاية والمغني ولا يتوقف بالواو وهو أحسن (قوله: الذي إلخ) صفة الإنشاء (قوله: فلم يشمله إلخ) أي شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار إلخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة وقياس ما في المصراة – أن العبد لو تعلم

الكتابة بعد العقد – الصحة للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله: فورا) كما قاله الرافعي اهـ مغني (قوله: إن أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين إسلامه فله الخيار اهـ ع ش (قوله: لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لو لم نخيره اهـ. (قوله: عنده) أي المشتري (قوله: قبل اختباره) ولا طريق إلى إمكان معرفته بعده اهـ ع ش. (قوله: وبهذا يرد إلخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافي ما أفتى به الوالد – رحمه الله – في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لأن ما مر في موت الرقيق قبل اختباره وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة اهـ. (قوله: إفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والإفتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

Mas'alah: What is the ruling when a condition is fulfilled to a higher degree in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته لأن العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a description in a sale condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن في شيء فإنه لا بد أن يكون حسنا عرفا وإلا تخير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in the sale of an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

(وفي قول يبطل العقد في الدابة) إذا شرط فيها ما ذكر لأنه مجهول ويجاب بأنه يعطى حكم المعلوم على أنه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد لأنه داخل فيه عند الإطلاق.

Mas'alah: When is a sale obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1803)

تنبيه) قد يجب البيع كما إذا تعين لمال المولي أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التمليك

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the two parties to a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1954)

)

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the two parties to a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1954)

باب اختلاف المتبايعين)

Mas'alah: What are the conditions for mutual oath-taking (tahaluf) in a sales dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1955)

موكلاهما (على صحة البيع) ، أو ثبتت باليمين كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر فإذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (ثم) إذا (اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع، أو وكيله أكثر أخذا مما يأتي في الصداق بل غير الولي والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر والبائع مثلا في الثمن أكثر، وإلا فلا فائدة في التحالف (أو صفته) ، أو جنسه، أو نوعه كذهب أو فضة، وكذهب كذا وكذا، وكصحيح أو مكسر، ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن، أو كفالة، أو كونه كاتبا وقد يشمل ذلك كله قوله: صفته نعم إن اختلفا في العقد هل هو قبل التأبير، أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع؛ لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع [حاشية الشرواني] قال في الإيعاب وإطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الإمام كما شمله كلامهم أو لا فيه نظر اهـ ع ش واستوجه الإطفيحي عدم حلفه بجيرمي (قوله موكلاهما) أي: وسيدهما في العبدين المأذونين اهـ سيد عمر (قوله:

باليمين) عبارة النهاية بطريق أخرى اهـ. (قوله كبعتك بألف إلخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعي الصحة فلو قال بعتك بألف فقال بزق خمر، أو بحر، أو بألف وزق خمر، أو قال شرطنا شرطا فاسدا فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لما مر، وإن قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بأن يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع في قدر الثمن اهـ والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن، ولو بجنسه فإن بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك، وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما يوافقه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وإن خالفت ما ادعاه الآخر أولا اهـ سم باختصار (قوله فإذا حلف البائع إلخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا تثبت الألف ولهذا احتيج إلى التحالف بعد وحينئذ فيظهر أن المشتري يحلف كما ادعى فليراجع اهـ رشيدي (قوله: بل غير الولي والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة؛ لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان أكثر، أو لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الإرشاد قال ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر، أو البائع مثلا في الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مردا مستقرا يرجع إليه، وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اهـ سم. (قوله: مدعى المشتري) بصيغة اسم المفعول في المضاف واسم الفاعل في المضاف إليه (قوله: فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة في العدد مع الاتحاد في الجنس والصفة، أما إذا اختلفا كأن قال البائع بعتك بألف درهم والمشتري بمائة دينار وكانت الألف الدرهم في القيمة دون المائة فهل يكون الحكم

كذلك، أو لا ويفرق بأن البائع قد يكون له غرض في خصوص الدراهم اهـ سيد عمر والأقرب الثاني أخذا مما يأتي آنفا عن ع ش في المكسر (قوله: كذهب إلخ) مثال للجنس وقوله: (وكذهب كذا إلخ) مثال للنوع وقوله: (وكصحيح إلخ) مثال للصفة (قوله: كصحيح أو مكسر) يتكرر في كلامهم ذكرهما ويظهر أن المراد بهما المضروب وغيره فإن المكسر المعروف الآن لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند إرادته ثم رأيت في المهمات في بيع الأصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اهـ سيد عمر (قوله: أو مكسر) أي: وإن لم يكن ما يدعيه البائع أكثر قيمة؛ لأن الأغراض تختلف بذلك اهـ ع ش (قوله: ومنه) أي: من الاختلاف الموجب للتحالف اهـ ع ش (قوله: وقد يشمل إلخ) محل تأمل بالنسبة لمسألة الكتابة إلا أن يفرض فيما إذا كان العبد ثمنا فكان الأولى تأخيرها كقوله نعم إلخ إلى شرح قول المصنف، أو قدر المبيع اهـ سيد عمر (قوله: أو الولادة) أي: كأن يقع الاختلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر إلخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعي الصحة فلو قال بعتك بألف فقال بل بزق خمر، أو بحر، أو بألف وزق خمر، أو قال شرطنا شرطا فاسدا فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لما مر، وإن قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بأن يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع قدر الثمن انتهى والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فإن بين شيئا صحيحا، ووافقه البائع فذاك، وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما نصه قال القاضي، وفيما إذا قال إنما اشتريت بخمر، أو ثمن مجهول وقال البائع بل بألف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشتري حتى يبين ثمنا فإن بين شيئا، ووافقه الآخر فذاك وإلا تحالفا اهـ ثم نظر فيه وأجاب عنه فراجعه وظاهره أنه يعمل بالموافقة

حينئذ وإن خالفت ما ادعاه الآخر أولا. (قوله: والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن

Mas'alah: How does the disagreement of heirs compare to the disagreement of the original parties in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(واختلاف ورثتهما كهما) أي: كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث، وكذا اختلاف أحدهما ووارث الآخر، أو وكيله، أو وليه كما مر

Mas'alah: What does 'and he has' refer to in the context of the seller and buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: وله) أي: للبائع على المشتري اه كردي

Mas'alah: What is the ruling when two parties disagree about the manner of a transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: وإن علم مما قدمه) أي: من قوله ثم اختلفا في كيفية

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits the seller's ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: لاعترافه) أي: مدعي البيع وقوله: (بأنها ملكه) أي: المنكر وقوله: (فقال) أي المشتري وقوله: (فله أخذه منه) أي: للبائع أخذ الثمن من المشتري وقوله: (ثم لها) أي الزوجة اهـ ع ش

Mas'alah: What do the masculine pronouns refer to in this context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: منه) إلى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the buyer's statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: منه مصدق له) الضميران المجروران للبائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller makes a statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: ولو قال) أي: البائع، وكذا ضمير إليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's purchase from the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: لأن بشرائه) أي: المشتري (منه) أي: البائع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the seller's receipt of the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: بصحة قبضه) أي: قبض البائع الثمن من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of ownership and the buyer's oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: ولا يغرمه إلخ) لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن؛ لأنه يفرق بأنه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها، وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها، وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اهـ ع ش أي: كما أفاده الشارح بقوله؛ لأنه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: لأنه يزعم) أي: البائع

Mas'alah: What is the ruling on the denier's claim of using his property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: إن استغل ملكه) أي: المنكر

Mas'alah: What distinguishes this case from others in sales disputes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: وبه فارق إلخ) أي: بقوله من غير أن يوجد إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim against the denier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: يدعي إلخ) أي البائع على المنكر

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer's oath in a sale dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: بحلف المشتري) أي في زعم مدعي البيع، وإلا فهو منكر

Mas'alah: What does the commentary say about not charging for additional items in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن؛ لأنه يفرق بأنه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها، وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها، وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that one has acknowledged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

فسخ البيع الذي اعترف به

Mas'alah: What does the marginal commentary say about rescinding a sale that was acknowledged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

[حاشية الشرواني] للشراء (قوله: فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا؛ إذ لم يثبت بيع ظاهرا اهـ سم أقول نعم أخذا مما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين ومما يأتي في الشرح قبيل قول المتن، ولو ادعى صحة البيع

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the phrase 'according to the relied-upon view'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: على المعتمد) راجع إلى قوله، أو شرط

Mas'alah: What does 'delay of the sighting' mean in the context of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: تأخرها) أي: الرؤية المشروطة للبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the fabric's length is known to both parties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: معلومة الذرع) أي: هما يعلمان ذرعانها كردي ومغني قال سم وأقره ع ش كان

وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة؛ إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوما بالجزئية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the cubit is shared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

(قوله: وادعى المشتري شيوعه) أي: ليصح البيع

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the sold item being a tenth on the assumption the measurement is ten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

[حاشية الشرواني] ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله: لأن ذلك) أي: إرادته المعين

Mas'alah: What is the meaning of denial of the original contract in a dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: إنكار لأصل العقد) إن توافقا على صورة الإيجاب والقبول فما معنى كونه إنكارا

لأصل العقد لكن، وإن لم يتفقا على ذلك واضح أنه حينئذ إنكار لأصل العقد يبعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليحرر محل النزاع اهـ سيد عمر.

Mas'alah: What are the two issues referred to in the commentary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: في المسألتين) هما قوله: ولو أتى المشتري إلخ، وقوله: ولو فرغه إلخ كردي وع ش

Mas'alah: What is the ruling on believing the one who claims validity and presenting his evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: ويجري هذا) أي: تصديق مدعي الصحة وتقديم بينته اهـ كردي

Mas'alah: What is the principle of presumption of validity in contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

بيمينه؛ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد

Mas'alah: What distinguishes the cause of sale from the cause of pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2031)

ل سبب البيع وهو المالية دون سبب الرهن وهو الدين

Mas'alah: Why is the formula (sighah) given precedence in sales over agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2268)

(تنبيه) قدموا في البيع الصيغة لأنها ثم أهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين وق

Mas'alah: What is the ruling on a single agent versus multiple agents in a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله المتحد) فالمتعدد بالأولى. اهـ سم

Mas'alah: What is the principle of consideration in contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله إذ العبرة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one intends to purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3049)

ونحوها) كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها أو عليها، أو يحلفها وإنما يجوز النظر في جميع ما مر (بقدر الحاجة والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in contracts and dissolutions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3370)

ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كبيع، وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق والأقارير والدعاوى وغيرها، وإن أمكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته [حاشية الشرواني] أوله. اهـ رشيدي. (قوله: أن الأولى) أي اشتراط الاقتران بكل اللفظ (قوله: ورجح في أصل الروضة إلخ) عبارة النهاية لكن الراجح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله إلخ فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها، وهو المعتمد. اهـ. وعبارة المغني والذي رجحه ابن المقري، وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. اهـ. (قوله: بجزء منه) أي من اللفظ (قوله: ثم زعم) أي قال. اهـ. ع ش (قوله: لم يقبل) ، وينبغي تدبينه؛ لأنه إن سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا. اهـ. ع ش (قوله: لرفعه إلخ) صلة يقبل وقوله: الموجبة إلخ صفة للثلاث، وقوله: اللازم صفة للتحليل، وقوله: له أي للزاعم المذكور نظرا، لظاهر إيقاعه الثلاث، وقال الكردي والضمير في

له يرجع إلى مضاف محذوف عن الثلاث، وهو الوقوع. اهـ. (قوله: ولو أنكر نيتها) أي الكناية وكان الأولى تذكير الضمير، وإرجاعه للطلاق كما في النهاية (قوله: أنه) أي الوارث لا يعلمه إلخ وتظهر فائدة ذلك في العدة. اهـ. ع ش (قوله: فإن نكل) أي الزوج أو وارثه (قوله: أنه نوى) أي فلا يرث منها إذا كان الطلاق بائنا. (قول المتن، وإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي وقوله: بطلاق خرج به إشارته لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امرأتي طالق مشيرا لإحداهما، وقال أردت الأخرى فإنه يقبل كما رجحه في زيادة الروضة. اهـ. مغني (قوله: وإن نواه) إلى قول المتن، ويعتد في النهاية (قوله: وإن نواه إلخ) غاية (قوله: له) أي للتفهيم (قوله: حروف موضوعة إلخ) لا يخفى ما فيه من المسامحة. اهـ. سيد عمر أي فالمراد دوال حروف إلخ (قوله: نعم لو قال إلخ) قد يقال لا حاجة إلى هذا الاستدراك؛ لأن الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالإشارة ثم رأيت الفاضل المحشي أشار لذلك ولفظه في هذا الاستدراك شيء؛ لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم. اهـ. سيد عمر (قوله: مشيرا) أي بقوله، وهذه (قوله: طلقت) أي الأخرى. اهـ. ع ش أي، وأما المخاطبة فتطلق مطلقا (قوله: هذا) أي وقوع الطلاق بقوله، وهذه بذلك القول (قوله: إن نواها) أي الأخرى (قوله: في ذلك) أي في قصد طلاق الأخرى (قوله: مع احتماله إلخ) الظاهر أنه إنما أتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الإطلاق التي تحتها. اهـ. رشيدي والأوجه أنه إنما أتى بها لتوجيه ما أفهمه قوله: هذا إن نواها إلخ من أنها لا تطلق إن نوى غيرها (قوله: احتمالا قريبا إلخ) محل تأمل ثم رأيت لفاضل المحشي قال قوله: أي وهذه ليست كذلك في قرب هذا نظر. انتهى اهـ سيد عمر. وأجاب الرشيدي بما نصه: الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال أنه لا يحتاج في هذا التقدير إلى تعسف وليس المراد أنه يفهم منه عند الإطلاق فهما قريبا الذي فهمه الشهاب سم حتى نظر في كون هذا قريبا

فتأمل. اهـ. (قوله: كهي) أي الإشارة بالأمان أي للكافر (قوله: ونحوه) ، وهو الإذن في الدخول مثلا فإشارة الناطق لا يعتد بها إلا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله إشارة لناطق تعتبر ... في الإذن وإلا فتأمل ما ذكروا اهـ بجيرمي عبارة ع ش أي كالإجازة والإذن في دخول الدار. اهـ. (قوله: فلو قيل له) أي للمفتي مثلا. (قوله: كبيع) إلى قوله نعم في النهاية، وإلى قول المتن فإن فهم في المغني إلا قوله وغيرها وقوله: للضرورة (قوله: والأقارير إلخ) عطف على العقود (قوله: وغيرها) لعله إنما أتى به لقوله الآتي نعم لا تصح إلخ (قوله: للضرورة) علة لقول المتن، ويعتد إلخ، وإنما لم تقدم الكتابة على الإشارة؛ لأن كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لإحداهما على الأخرى. اهـ. ع ش وقد يقال: إن الكتابة أوضح من الإشارة، وإنها موضوعة للإفهام بخلاف الإشارة كما مر. وعبارة البجيرمي عن الحلبي قوله: للضرورة؛ لأنه ليس كل أحد يفهم الكتابة، وإلا فقد يقال مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قضيته أن الكلام في نية الخطاب وفيه نظر (قوله: ولو أتى بكناية إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: نعم لو قال إلخ) في هذا الاستدراك شيء؛ لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم (قوله: نعم لو قال أنت طالق، وهذه إلخ) ظاهره، وإن جعل هذا من عطف الجمل بأن قدر خبر الاسم الإشارة أي طالق؛ لأن ما قبله قرينة على المقدر أخذا مما قدمه الشارح قبيل قول المصنف والإعتاق كناية (قوله: أي، وهذه ليست كذلك) في قرب هذا نظر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's need to prove the market price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4592)

وفيه نظر ظاهر، بل الذي يتجه أنه لا بد من إثباته الإشهار وثمن المثل، وليس كالوكيل

وغيره لأن نحو الوكيل لا يكلف إثبات مصلحة، فثمن المثل أولى، وأما القيم أو الوصي فيكلفها؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك، فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يرد بأن ثمن المثل مسوغ أيضا، وكون هذا الشيء يباع لحاجة المولى من صفات البيع أيضا فجعله الثمن صفة والحاجة مسوغة كالتحكم [حاشية الشرواني] وخمسين لحاجة وأنه قيمته وحكم إلخ. (قوله: بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده. (قوله: إذ التقويم إلخ) أي: وقد تطلع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وأيضا المثبت مقدم على النافي. (قوله: ولقولهم إلخ) عطف على لأن الحكم إلخ. (قوله: غيرهما) أي: غير السبكي وابن الصلاح. (قوله: وغيرها) أي: الإجارة. (قوله: الكلام إلخ) مفعول أطال. (قوله: وهو) أي: الزعم المذكور وقوله: منه أي: من التابع. (قوله: أو شوال) الأولى الواو. (قوله: من ذينك القولين) أي: في مسألة الرافعي. (قوله: وعلى كل) أي: من النقض وعدمه. (قوله: من هذين) أي: الترجحين. (قوله: في التنبيه إلخ) خبران. (قوله: هذا) أي: خذ هذا. (قوله: وبه إلخ) أي: بالأخذ. (قوله: ووفاقا إلخ) عطف على أخذا إلخ. (قوله: وإن وافق السبكي) أي: إطلاقه. (قوله: الإسنوي إلخ) فاعل مؤخر. (قوله: حمل الأول إلخ) أي: قول ابن الصلاح وقوله والثاني أي: قول السبكي. (قوله: ولا تواتر) أي: في صفات العين. (قوله: كلام ابن الصلاح) أي: إطلاقه. (قوله: بأنا لا نسلم إلخ) رد للأول من تعليلي السبكي وقوله: وما قالوه قبل الحكم إلخ رد للثاني منهما وعطف على اسم أن وخبره. (قوله: وما قالوه قبل الحكم إلخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال إذا وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به سم أي: فهذا الجواب لا يؤيد ما قاله ابن الصلاح بل يرده. (قوله: فيها) أي: في العين أو في مسألتنا. (قوله: امتنعا) أي: البيع والحكم كما صرح هو أي: السبكي به أي: بالامتناع حينئذ. (قوله: ونفي تسليم إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: نفي الشيخ تسليم أن ذلك نقض بالشك. (قوله: بإطلاقه) متعلق بالنفي والضمير له أي: بلا سند لذلك المنع.

(قوله: والفرق إلخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم. (قوله: محرم له) أي: للحكم. (قوله: وعدمه) أي: عدم التعارض قبل الحكم موجب له أي: للحكم. (قوله: فإذا وقع إلخ) أي: الحكم. (قوله: بعد إشهاره) أي: البيع يعني إرادته. (قوله: وبهذا) أي: الجواب العلوي. (قوله: ويجري ذلك) أي: الخلاف واعتماد التفصيل. (قوله: نحو وكيل إلخ) أي: كالناظر. (قوله: عليه) أي: القيم. (قوله: لأنها) أي: المصلحة. (قوله: وثمن المثل من صفات البيع) عطف على اسم أن وخبرها. (قوله: جوازه له) أي: جواز البيع للقيم بوجود المصلحة. (قوله: في صفته) أي: في ثمن المثل. (قوله: لا بد من إثباته) أي: القيم. (قوله: فيكلفها) أي: إثبات المصلحة والتأنيث باعتبار المضاف إليه. (قوله: فكذا ثمن المثل) أي: يكلف القيم أو الوصي إثباته. (قوله: وفرقه إلخ) أي: بين المصلحة وثمن المثل. (قوله: أيضا) أي: كالمصلحة. (قوله: أيضا) أي: كثمن المثل. (قوله: وكون هذا الشيء إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الأصل. (قوله: وما قالوه قبل الحكم إلخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال: إذا وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به. (قوله: والفرق بين ما قبل الحكم إلخ) في هذا الفرق

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of validity not being required to prove benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4593)

ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه أنه لا يكلف إثبات المصلحة لادعائه الصحة أيضا فمحل تصديق مدعي الصحة حينئذ حيث لم يكلف إثبات مسوغ البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale being considered a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: لأنه بيع) إلى قوله: وفارق في المغني

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=667)

كتاب البيع لما فرغ من العبادات، لأنها أهم؛ شرع في المعاملات، لأنها ضرورية، وأخر عنها ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل ونحوه، وأخر عنه ربع الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك غالبا إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in language and law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=667)

والبيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء، وفي الشرع: مقابلة مال بمال ونحوه من الحدود؛ والأصل فيه قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [1] مع السنة الشهيرة الآتية والإجماع. (1) البقرة / 275.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of bay'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=667)

دلالة البيع في اللغة والاصطلاح: • البيع في اللغة مطلق المبادلة؛ أي مبادلة المال بالمال؛ وهو من الأضداد، يطلق على أمرين؛ أحدهما: الشراء؛ وهو قبول المال، تقول العرب: بعت بمعنى شريت، وبالعكس. قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه، وقال تعالى: {لبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] . ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار. والأمر الثاني: العقد المركب من الإيجاب والقبول. والذي يعين المراد في كل ما تقدم هو القرينة الصارفة للدلالة اللغوية إلى معنى عرفي أو شرعي. • وفي الاصطلاح الفقهي؛ البيع هو تمليك البائع مالا للمشترى بمال يكون ثمنا للمبيع؛ فيجري بإعطاء المثمن وأخذ الثمن. والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن. بإيجاب وقبول بينهما بالتراضي. فالبيع شرعا: هو مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا على سبيل التراضي. أو مبادلة مال بمال من غنر جنسه تمليكا وتملكا على سبيل التراضي وله أنواع سيأتي الصنف رحمه الله عليها ضمنا في شرحه.

Mas'alah: What are the conditions of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=668)

شرطه الإيجاب: كبعتك وملكتك، والقبول: كاشتريت وتملكت وقبلت، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إنما البيع عن تراض] صححه ابن حبان [2]، والرضى أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه؛ وهو الصيغة فلا تكفي المعاطاة، والأقوى أنها تكفي في كل ما يعده الناس بيعا، والمراد بالشرط: ما لا بد منه.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer's statement to precede the seller's in a sale contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=668)

ويجوز تقدم لفظ المشتري، أي في غير قبلت، ونعم لحصول المقصود تقدم أو تأخر، أما قبلت؛ فلا [3]. وبه صرح القفال في فتاويه والإمام أيضا؛ ومثلها: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale with indirect expressions (kinayah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=669)

وينعقد بالكناية، أي مع النية، كجعلته لك بكذا في الأصح، قياسا على الكتابة والخلع، والثانى: لا، لأن المخاطب لا يدري بم خوطب، وأطلق المصنف الخلاف، ومحله في بيع لم يشترط فيه إشهاد، فإن شرط فيه فلا ينعقد بها قطعا، لأن الشهود لا يطلعون على النية، اللهم إلا إذا توفرت القرائن، فالظاهر كما قال الغزالي: انعقاده، قال الإمام: ومحل الخلاف السابق إذا عدمت القرائن، فإذا حصلت وأفادت التفاهم فيحب القطع بالصحة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the interval between offer and acceptance in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=669)

ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما، أي فإن طال وهو ما أشعر باعراضه عن القبول ضر، لأن الطول يخرج الثانى عن أن يكون جوابا عن الأول، ولو عبر بقوله بين الايجاب والقبول بدل بين لفطيهما لكان أولى؛ ليدخل الخط والإشارة من الأخرس، والمعاطاة إذا جوزناها، وقد عبر بذلك في الروضة، قلت: ويشترط أيضا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبى عن العقد، وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول، ويشترط في الطلاق أن

يقصد لفظه أو معناه؛ ولا بد من ذلك هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that does not match the offer in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=669)

وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتك بألف مكسرة، فقال: قبلت بألف صحيحة لم يصح، لأنه قبل غير ما أوجبه البائع، وكذا لا يصح عكسه من طريق أولى، ولو قال: بعتك هذا العبد بألف، وهذه الجارية بمئة فقبل أحدهما وعينه، ففيه احتمالان في فتاوى القفال، قلت: ولا يشترط الاتفاق في اللفظ، نعم يشترط أن يقع القبول ممن وقع معه الخطاب؛ وبقاء الأهلية إلى تمام الصيغة.

Mas'alah: What is the second condition for the sold item: that it has benefit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=672)

الثاني: النفع، لأن بذل المال فيما لا منفعة فيه سفه [8]، فلا يصح بيع الحشرات، لعدم النفع، ويستثنى من ذلك العلق لمنفعة امتصاص الدم، وكل سبع لا ينفع، أي لا يؤكل ولا يصطاد ولا يقاتل عليه كالأسد ونحوه، ولا حبتي الحنطة، لسقوط منفعتهما لقلتهما، ونحوها.

Mas'alah: Is visual inspection sufficient for a specified countervalue in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=675)

ومتى كان العوض معينا كفت معاينته، أي ولا يشترط معرفة قدره بالكيل والوزن اعتمادا على التخمين،

Mas'alah: When does seeing part of the sold item suffice for the whole?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=676)

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، لأن الغالب أجزاؤها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها، واحترز بقوله: (إن دل على باقيه) عن صبرة البطيخ والباذنجان ونحوهما مما يختلف؛ فإنه لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لا تكفي رؤية أحد جانبي البطيخة، وأنموذج المتماثل، أي وهو عين القمح مثلا كرؤية بعض الصبرة بشرط إدخاله في المبيع بعد إلقائه في الصبرة؛ وإلا فلا يصح، لأن المبيع غير مرئي، والمراد بالمتماثل المتساوي الأجزاء لا المثلى، أو كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز، لأن (12) رواه الدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (8 و 10) من الباب. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب من قال يجوز بيع العين الغائبة: الحديث (10562) ، وقال: لا يصح.

بقاءه فيه من صلاحه وكذا بيع الخشكنان، واحترز بالخلقي عن جلد الكتاب فإنه لا تكفى رؤيته بل لا بد من تقليب كل ورقة، واحترز بالقشرة السفلى عن العليا؛ فإنه لا يصح البيع قبل إزالتها.

Mas'alah: What are the rulings on a blind person's contracts of sale and marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=677)

فرع: لو كان الأعمى رأى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه؛ إذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب ذكره في الروضة. ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف: أن عقود الأعمى غير حائزة إلا عند وجود سبع خصال: الكتابة؛ والسلم، وإذا أجر نفسه أو باع ما شاهده قبل العمى؛ أو زوج ابنته أو أخته وكان شاهدهما قبل العمى، وكذا إذا أجرهما وقد شاهدهما في صحته. وهذه درر مستخرجة من البحر نختم بها الباب.

Mas'alah: What attributes of dates must be specified in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=746)

وفي التمر لونه ونوعه، أي كمعقلى أو برني، وبلده، أبي كبغدادي أو بصري، وصغر الحبات وكبرها، أي فإن الصغير أقوى من الكبير وأشد، وعتقه وحداثته، أي وتوسطه بينهما،

Mas'alah: What attributes of grains must be specified in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

فيبين لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وتوسطها.

Mas'alah: What attributes of honey must be specified in a sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

وفي العسل جبلي أو بلدي, لأن الجبلي أطيب، صيفي أو خريفي, لأن الخريفي أجود، أبيض أو أصفر، لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي: ويبين المرعى أيضا،

Mas'alah: What are the conditions for the item being sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=146)

فصل [في شروط المبيع] : للمبيع شروط خمسة: أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، مملوكا للعاقد، أو لمن ناب العاقد عنه، معلوما. فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب، أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها، كاللبن والدهن مثلا، فإن أمكن كثوب متنجس جاز. ولا يصح بيع ما لا ينتفع به، كالحشرات، وحبة حنطة، وآلات الملاهي المحرمة. ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه، كعبد آبق، وطير طائر، ومغصوب، لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز، فإن تبين عجزه فله الخيار، ولا بيع نصف معين من إناء، أو سيف، أو ثوب، وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر، فإن لم تنقص

كثوب ثخين جاز. ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن، ولا بيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة. ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدين، ولا بيع عين غائبة عن العين، مثل بعتك الثوب المروزي الذي في كمي، والفرس الأدهم الذي في اصطبلي، فإن كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالبا جاز.

ولو باع عرمة حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها، أو باع شيئا بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز، وتكفي الرؤية. ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، وطريقه التوكيل، ويصح سلمه بعوض في ذمته.

Sub-topic – Options in Sales (Khiyar)

Mas'alah: What is the opposing view on khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2290)

وقال النخعي، ومالك، وأبو حنيفة: (يلزم البيع بنفس العقد، ولا يثبت خيار المجلس، وإنما يثبت الخيار بالشرط فقط) .

Mas'alah: What is the meaning of the exception 'except the sale of option' in the hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2291)

وروى الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار» . ومعنى قوله: «إلا بيع الخيار» إلا بيعا قطعا فيه خيار المجلس: إما بالتخاير بعد العقد، أو باعه على أنه لا خيار بينهما إذا قلنا: يصح؛ ولأنه عقد قصد به تمليك المال، فلا يلزم بمجرد العقد، كالهبة، وفيه احتراز من النكاح والخلع.

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined for khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2291)

إذا ثبت هذا: فالتفرق: هو أن يتفرقا بأبدانهما عن مجلسهما الذي تبايعا فيه وكيفية ذلك مأخوذ مما عد في عادة الناس وعرفهم تفرقا.

Mas'alah: What constitutes separation in an open desert, market, or street?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2291)

وإن كانا في صحراء، أو سوق، أو شارع، أو طريق.. فالذي قال الشافعي

– رحمه الله: (إن أحدهما إذا قام وولى الآخر ظهره.. فقد وقع التفرق) .

Mas'alah: What is the minimum movement required for separation according to the companions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2292)

قال أصحابنا: أراد: إذا قام، وولى ظهره، ومشى خطوتين أو ثلاثا؛ لما روي: (أن ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما كان إذا أراد أن يجب البيع.. مشى قليلا) .

Mas'alah: What does not harm the option of the session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2292)

[فرع ما لا يضر في الخيار]] : فإن جعل بينهما ستر من بناء حائط، أو ستارة.. لم ينقطع خيارهما بذلك؛ لأن ذلك لا يحصل به التفرق.

Mas'alah: Does a second sale between the same parties cut off the option of the first sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2295)

وينقطع الخيار للأول؛ لأن دخولهما في الثاني رضا منهما بلزوم العقد الأول. والثاني - حكاه ابن الصباغ عن القفال: أن الثاني لا ينعقد إلا على القول الذي يقول: إن الخيار لا يمنع انتقال الملك. فإذا قلنا: يمنع.. فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no deception' in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2302)

[فرع معرفة معنى لا خلابة]] : إذا قال في بيعه: "لا خلابة" ، قال ابن القطان: فإن كانا عالمين بأن ذلك عبارة عن خيار الثلاث.. ثبت، وإن كان البائع عالما بذلك، والمشتري جاهلا به.. فيتحمل وجهين: أحدهما: لا يثبت؛ لأنه ليس في ذلك ذكر الشرط.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option for only one of the parties in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2305)

[فرع جواز اشتراط الخيار لأحدهما]] : ويجوز أن يشترط الخيار لأحدهما دون الآخر، ويجوز أن يشترط لأحدهما ثلاثا، ولأحدهما يوما، أو يومين؛ لأن ذلك يجوز رفقا بهما، فجاز ما تراضيا عليه من ذلك. فإن شرطا الخيار، ثم اختارا إمضاء العقد.. لزم العقد، وانقطع الخيار، كما قلنا في خيار المجلس.

Mas'alah: Can one party rescind the sale during the option period in the absence of the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2308)

[فرع فسخ أحدهما الخيار]] : ومن ثبت له الخيار.. فله أن يفسخ بمحضر من صاحبه وبغيبته. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز بغيبة صاحبه) . دليلنا: أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره، كالطلاق، وفيه احتراز من الإقالة. فإن كان المبيع جارية، فأعتقها البائع في حال الخيار، أو وطئها، أو باعها، أو وهبها، أو أجرها.. فإن ذلك يكون اختيارا منه لفسخ البيع؛ لأنه يملك الفسخ، فجعل ذلك اختيارا للفسخ.

Mas'alah: Does riding an animal during the option period nullify the option?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2309)

[فرع ركوب الدابة لا يبطل الخيار] وإن ركب الدابة من له الخيار في حال الخيار.. فهل يبطل خياره؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 236] : أحدهما: يبطل؛

لأن ذلك تصرف يفتقر إلى الملك. والثاني: لا يبطل؛ لأنه يحتمل أنه ركبها للتجربة، فلا يبطل خياره بذلك.

Mas'alah: Does the option to rescind transfer to the heir upon the death of the person holding the option?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2310)

[مسألة موت صاحب الخيار] وإذا اشترطا الخيار في البيع، فمات من له الخيار في أثناء الخيار.. انتقل الخيار إلى وارثه، وبه قال مالك. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهم: (يبطل خياره بموته) . دليلنا: أنه خيار ثابت في معاوضة محضة، فقام الوارث فيه مقام المورث، كالرد بالعيب. فقولنا: (ثابت) لأنه ليس لأحد أن يدفعه عنه، وفيه احتراز من خيار القبول في البيع، فإن البائع إذا قال: بعتك.. فإن الخيار في القبول قد ثبت للمشتري، ولكن للبائع أن يدفعه قبل القبول، ويقول: قد أبطلت الإيجاب. وقولنا: (في معاوضة محضة) احتراز من المكاتب، فإنه لو مات لم يقم غيره مقامه في خيار الفسخ. إذا ثبت هذا: فإن علم الوارث بالبيع، وبموت مورثه عند موته.. فله الخيار فيما

Mas'alah: What is the ruling on the option period when the heir learns of the option after the period has expired?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2311)

بقي من مدة الخيار، وإن لم يعلم بهما، أو بأحدهما حتى مضت مدة الخيار.. ففيه وجهان: أحدهما: يثبت له الخيار في قدر ما بقي من مدة الخيار من حين علم؛ لأنه لما انتقل الخيار إلى غير من شرط له بالموت.. وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذي شرط فيه. والثاني: يثبت له الخيار على الفور؛ لأن المدة التي شرط فيها الخيار قد فاتت، فسقطت، وبقي الخيار، فكان على الفور، كالرد بالعيب.

Mas'alah: Does the option of the session transfer to the heir if one of the contracting parties dies in the session?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2311)

[فرع موت أحد المتعاقدين في المجلس]] : وإن مات المتبايعان، أو أحدهما في مجلس البيع قبل التفرق أو التخاير.. فنص الشافعي - رحمه الله - في أكثر كتبه: (أن الخيار لا يبطل، وينتقل إلى الوارث) . وقال في (كتاب المكاتب) : (إذا باع المكاتب شيئا، أو اشترى شيئا، ثم مات في مجلس البيع قبل التفرق أو التخاير.. وجب البيع) . وظاهر هذا: أن الخيار يبطل بموته، واختلف أصحابنا فيهما على ثلاث طرق: ف [الطريق الأول] : منهم من قال: لا يبطل الخيار في الحر، ولا في المكاتب، قولا واحدا. وقوله في (المكاتب) : (وجب البيع) أراد: أنه لا يبطل البيع، كما تبطل الكتابة، وقصد به الرد على قوم قالوا: يبطل البيع. و [الثاني] : منهم من قال: بل أراد: أنه يبطل الخيار في بيع المكاتب، ولا يبطل في حق غيره على ظاهر النصين. والفرق بينهما: أن السيد ليس بوارث للمكاتب،

وإنما يعود المكاتب رقيقا، فيستحق السيد بحق الملك، فلا ينوب منابه في الخيار بخلاف الحر. و [الثالث] : منهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين: أحدهما: يبطل؛ لأنه إذا بطل بالتفرق.. فلأن يبطل بالموت أولى. والثاني: لا يبطل، وهو الصحيح؛ لأن خيار المجلس آكد من خيار الشرط؛ لأنه يثبت بمقتضى العقد، وخيار الشرط لا يثبت إلا بالشرط، فإذا لم يبطل خيار الشرط بالموت.. فلأن لا يبطل خيار المجلس أولى. فعلى هذا: إذا كان الوارث حاضرا في مجلس البيع.. ثبت له الخيار إلى أن يتفرقا عن مجلسهما، أو يتخايرا، وإن كان غائبا عن مجلس البيع، وبلغه موت مورثه والبيع.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المشهور: أن له الخيار إلى يفارق مجلسه الذي هو فيه، فإن فارقه قبل أن يفسخ، أو قام الثاني من المتبايعين من مجلسه.. لزم العقد. والثاني – حكاه ابن الصباغ: أن الخيار للوارث إذا نظر إلى السلعة ليعرف الحظ في الفسخ، أو الإجازة. وإن ورث خيار المجلس جماعة، وكانوا في مجلس واحد، أو مجالس.. نظرت: فإن فارقوا جميعا مجلسهم، أو مجالسهم.. لزم العقد في حقهم. وإن فارقوا مجلسهم، أو مجالسهم إلا واحدا.. لم يلزم العقد؛ لأنه لم يحصل تمام الافتراق؛ لأنهم ينوبون جميعا مناب الميت، فإن اختار واحد الإجازة، واختار الباقون الفسخ.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يقدم الفسخ، كالمتعاقدين إذا اختار أحدهما الفسخ، والآخر الإجازة. والثاني: لا ينفسخ بقول بعضهم، كما لا يلزم بتفرق بعضهم. وإن اختار بعضهم فسخ نصيبه فيه.. لم يكن له ذلك، كما لو فسخ المورث البيع في بعض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed automatically during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2316)

[فرع: شراء من يعتق عليه] : إذا اشترى من يعتق عليه، كوالده، أو ولده.. فهل يعتق عليه قبل انقضاء الخيار؟ قال ابن الصباغ: يجري ذلك مجرى المشتري إذا اشترى جارية فأعتقها قبل انقضاء الخيار، على التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings if the buyer impregnates a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2319)

[فرع: وطء الجارية المشتراة] : إذا كان المبيع جارية، فوطئها المشتري في حال الخيار، وأحبلها.. تعلق بذلك سبعة أحكام: أربعة غير مبنية على الأقوال، وثلاثة مبنية عليها. فأما الأربعة: فلا يجب على المشترى حد؛ لأنه يملكها في بعض الأقوال، وله شبهة ملك في بعضها، ويكون الولد ثابت النسب منه، لأن الحد إذا لم يجب.. ثبت النسب، ويكون الولد حرا؛ لأن الجارية إما ملكه أو له فيها شبهة ملك، وهل ينقطع خياره بذلك؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. وأما المهر، وقيمة الولد، وكون الجارية أم ولد.. فمبنية على الأقوال، ثم ينظر فيه: فإن أمضى البائع البيع، فإن قلنا: إن المشتري يملك بنفس العقد، أو قلنا: إن الملك موقوف.. لم يجب على المشتري المهر، ولا يلزمه قيمة الولد، وتصير الجارية أم ولد، قولا واحدا؛ لأن وطأه صادف ملكه. وإن قلنا: إن المشتري لا يملك إلا بشرطين.. فقال الشيخ أبو حامد، والبغداديون من أصحابنا: وجب عليه المهر؛ لأنه وطئها وهي في ملك غيره. وحكى في "المهذب" ،

عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يجب عليه المهر على هذا القول. وقال المسعودي [في "الإبانة" [ق\237] : في وجوب المهر على هذا القول وجهان، بناء على أن الاعتبار في الحال أو المآل، وهل يجب عليه قيمة الولد؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحمل، هل له حكم؟ فإن قلنا: للحمل حكم.. وجبت قمته؛ لأن العلوق كان في ملك البائع، وإن قلنا: لا حكم له.. لم يجب؛ لأن الوضع في ملك المشتري، ولا تصير الجارية أم ولد له في الحال، وهل تصير أم ولد إذا ملكها؟ فيه قولان، بناء على القولين فيمن استولد جارية غيره بشبهة.

وإن فسخ البائع البيع، فإن قلنا: إن الملك ينتقل إلى المشتري بشرطين، أو قلنا: إنه موقوف.. وجب عليه المهر؛ لأن وطأه صادف ملك البائع، ولا تصير الجارية أم ولد له في الحال، وهل تصير أم ولد له إذا وطئها؟ فيه قولان. وإن قلنا: إن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد.. فهل يجب عليه المهر؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجب؛ لأن الوطء صادف ملكه. والثاني: يجب؛ لأنها وإن كانت ملكه إلا أن حق البائع متعلق بها، ولا تصير الجارية أم ولد له على المنصوص، فإن ملكها.. صارت أم ولد له، قولا واحدا، وعلى قول أبي العباس: تصير أم ولد له في الحال، وهل يجب عليه قيمتها، أو الثمن المسمى؟ فيه وجهان، كما قلنا في العتق.

Mas'alah: Does the buyer also have the option if only the seller has seen the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2357)

إذا ثبت هذا: فإن كان المشتري قد رآه، دون البائع، وقلنا: يثبت الخيار للبائع.. فهل

يثبت الخيار للمشتري معه؟ يحتمل الوجهين في ثبوت الخيار للبائع مع تقدم رؤيته له، وقد مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2359)

[مسألة: بيع الأعمى] :

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale on a future condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2387)

[مسألة: تعليق البيع] : ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا طلعت الشمس.. فقد بعتك عبدي؛ لـ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر» . وهذا غرر. قال الشافعي - رحمه الله: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الملامسة وبيع المنابذة» . قال أصحابنا: فأما (الملامسة) : فلها ثلاث تأويلات: إحداهن: أن يبيعه شيئا في ظلمة لا يشاهده، وإنما يلمسه بيده، ويكون لمسه له كالمشاهدة، ولا خيار له بعد ذلك.. فهذا لا يجوز؛ للخبر، ولأنه مبيع مجهول الصفة.

والثاني: أن يبيعه ثوبا على أنه إذا لمسه.. فقد وجب البيع ولا خيار له في المجلس فلا

يجوز البيع؛ للخبر، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد. والثالث ـ حكاه ابن الصباغ ـ: وهو أن يطرح الثوب على المبتاع، فيلمسه، فإذا لمسه.. فهو عقد الشراء، فلا يصح البيع؛ للخبر، ولأن اللمس لا يكون عقدا. وأما (المنابذة) : فلها تأويلان: أحدهما: أن يقول: أي ثوب نبذت إلي.. فقد اشتريته بمائة، أو أي ثوب نبذت إليك.. فقد بعتكه بمائة، فلا يجوز؛ للخبر، ولأن المبيع مجهول. والثاني: أن يقول: بعتك هذا الثوب، على أني متى نبذته إليك.. فقد لزم العقد ولا خيار لك. ولا يجوز بيع الحصاة؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحصاة» . وله ثلاث تأويلات، حكاها الشيخ أبو حامد: إحداهن: أن يقول: أي ثوب رميت عليه حصاة.. فقد بعتكه بمائة، فلا يصح؛ للخبر، ولأن المبيع مجهول. والثاني: أن يقول بعتك هذا الثوب بمائة، على أني متى رميت عليك حصاة.. فقد انقطع خيار المجلس، فلا يصح؛ للخبر، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد. والثالث: أن يقول: بعتك من هذه الأرض من هاهنا إلى الموضع الذي تنتهي إليه حصاة ترميها، أو أرميها فلا يجوز؛ للخبر، ولأنه بيع مجهول. ولا يجوز بيع حبل الحبلة؛ لما روى الشافعي – رحمه الله –، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة» .

قال ابن عمر – رضي الله عنهما: (هو بيع كان يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج الذي في بطنها) . وإلى هذا التفسير ذهب الشافعي – رحمه الله –. وقال أبو عبيد: هو بيع نتاج النتاج. قال الشيخ أبو حامد: وهذا أظهر في اللغة، والأول أظهر في الخبر، وأيهما كان.. فلا يصح؛ لأن البيع في التفسير الأول إلى أجل مجهول، وفي الثاني بيع معدوم مجهول. ولا يجوز بيعتان في بيعة؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة واحدة» . وله تأويلان:

أحدهما: أن يقول: بعتك عبدي هذا بمائة، على أن تبيعني دارك بمائة، فلا يصح؛ للخبر، ولأنه سلم في عقد، وذلك لا يجوز. والثاني: أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف حالة، أو بألفين نسيئة، فلا يصح. وقال ابن سيرين: يلزمه البيع بأكثرهما. وهذا لا يصح؛ لأنه لم يعقد على ثمن معلوم.

Mas'alah: What is the seller's option when a condition of manumission is not fulfilled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2407)

والوجه الثالث: أن البائع بالخيار: إن شاء.. أجاز البيع، ولا شيء له، وإن شاء.. فسخه، ورجع بقيمة عبده، كما لو كان العبد باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave with a condition to free him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2407)

وإن باعه عبدا بشرط أن يعتقه المشتري، فباعه المشتري من آخر بشرط أن يعتقه المشتري الثاني.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح البيع الثاني؛ لثبوت حق العتق فيه، فلم يصح، كما لو نذر عتق عبد بعينه، فباعه. والثاني: يصح؛ لأن المقصود عتق العبد، وذلك يحصل من الثاني، كما يحصل من الأول، فصح، كما لو وكل الأول في إعتاقه. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer impregnates a slave woman sold with a condition to free her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2407)

وإن باعه أمة بشرط أن يعتقها، فأحبلها المشتري.. فهل يجبر على إعتاقها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر؛ لأن عتقها قد استحق بالإحبال. والثاني: يجبر، وهو الصحيح؛ لأن استحقاقها للعتق قد استحق قبل الإحبال، فلا يجوز تأخيره إلى وقت موته.

Mas'alah: What is the ruling on selling property with a condition to endow it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2407)

وإن باعه دارا أو أرضا أو عبدا، بشرط أن يقفه.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يصح البيع والشرط، قياسا على العتق. والثاني: يبطلان؛ لأن الوقف لا يبنى على التغليب، فلم يصح البيع بشرطه، كما لو باعه ثوبا بشرط أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition not to free or sell him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2408)

الشرط الرابع: أن يبيعه عبدا على أن لا يعتقه، أو على أن لا يبيعه، أو على أن لا خسارة عليه فيه، ومعنى هذا: أنه متى خسر في ثمنه.. فضمانه على البائع. أو باعه جارية بشرط

أن لا يطأها، وما أشبه ذلك.. فالشرط باطل، والبيع باطل، هذا هو المنصوص للشافعي – رحمه الله – في عامة كتبه، وبه قال أبو حنيفة. وروى أبو ثور عن الشافعي: (أن الشرط باطل، والبيع صحيح) . وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن البصري، والنخعي – رحمهم الله –. واحتجوا بحديث عائشة في شرائها لبريرة بشرط أن تعتقها، ويكون الولاء لأهلها. وقال ابن سيرين: الشرط صحيح، والبيع صحيح. دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» . وروي: أن ابن مسعود – رضي الله عنه – اشترى من امرأته جارية، واشترطت عليه: إنك إن بعتها.. فإنها لي بالثمن، فاستفتى عمر في ذلك، فقال عمر: (لا تقربها وفيها شرط لأحد) . ولأنه شرط لم يبن على التغليب، ولا هو من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه، فأبطله، كما لو شرط أن لا يسلم المبيع. فقولنا: (لم يبن على التغليب) احتراز ممن شرط إعتاق العبد المبيع؛ لأن العتق بني على التغليب، على ما مضى ذكره. وقولنا: (ولا هو من مصلحة العقد) احتراز من شرط الأجل، والرهن والضمان.

وقولنا: (ولا من مقتضاه) احتراز منه إذا شرط رده بالعيب عند وجوده ورجوعه بالعهدة عندما يستحق عليه، وأما حديث عائشة: فقد ذكرنا تأويله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to retain use of the item for a period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2409)

[فرع: شرط الانتفاع بالمبيع مدة] : وإن اشترى دارا، واشترط سكناها شهرا، أو عبدا، واستثنى خدمته مدة معلومة، أو جملا، واشترط أن يركبه إلى موضع معين..

فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا يصح البيع، وجها واحدا. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\220] : أنها على وجهين: أحدهما: يصح الشرط والبيع، وبه قال أحمد، وإسحاق، والأوزاعي؛ لما «روى جابر – رضي الله عنه – قال: (بعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا، واشترطت عليه ظهره إلى المدينة» . وروي: (أن عثمان باع دارا واشترط سكناها شهرا) . والثاني: لا يصح البيع، وهو الصحيح؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» . ولأنه شرط لم يبن على التغليب، ولا هو من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه، فلم يصح، كما لو شرط أن لا يسلمه المبيع. وأما حديث جابر – رضي الله عنه: فلأن الشرط وقع بعد العقد وانقضاء الخيار، أو نقول: لم يكن ابتياعا صحيحا، وإنما أراد لتناله بركته؛ لما روي «عن جابر رضي الله

عنه: أنه قال: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الغزوات، فلحقني رسول الله، فقال: "ما بال جملك؟" ، فقلت: قد أعيا، فتخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فزجره، فسبق القافلة، ثم قال: "بكم ابتعته؟" ، فقلت: بثلاثة عشر دينارا، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أتبيعه مني بما ابتعته؟" ، فاستحييت منه، فبعته، فقدمنا المدينة، فرآني خالي، فقال: ما بال جملك؟ فقلت: بعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلامني عليه، فجئت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رآني.. قال: "أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك وثمنه، فهما لك» ." فلما قال: "خذ جملك" .. دل على أن الجمل كان ملكا له، لم يزل عنه. وأما حديث عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه: فالقياس مقدم عليه. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن الشرط الباطل إنما يفسد البيع إذا كان في حال العقد، أو بعد العقد، وقبل انقضاء الخيار على الصحيح من المذهب. وقال أبو علي الطبري: إذا قلنا: إن المبيع ينتقل بنفس العقد.. لم تلحق الشروط بالعقد بعد العقد في حال الخيار. وليس بشيء. وأما إذا كان الشرط قبل

العقد: فإنه لا يلحق بالعقد إن كان صحيحا، ولا يبطل به العقد إن كان الشرط فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2410)

[مسألة: البيع بشرط فاسد] باطل] : وإن اشترى جارية بشرط فاسد.. فقد قلنا: إن البيع باطل، ولا يجب على البائع أن يسلمها، ولا يجب على المشتري أن يتسلمها، وإن قبضها المشتري.. لم يملكها، وإن تصرف فيها ببيع، أو عتق.. لم ينفذ تصرفه.

Mas'alah: Does a buyer have the option to rescind a sale due to gross overpayment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2557)

[فرع: خيار الغبن] إذا تبايع رجلان، فغبن أحدهما صاحبه.. فليس للمغبون خيار، سواء غبن بقليل أو بكثير، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأبو يوسف: (إن كان الغبن بثلث قيمة المبيع، أو دون ذلك.. فلا خيار له، وإن كان الغبن بأكثر من ذلك.. ثبت له الخيار) . وقال أحمد: (إن كان المغبون مسترسلا غير عارف بالمبيع، ولا هو ممن لو توقف لعرفه، فغبن.. ثبت له الخيار) .

وقال أبو ثور: (إذا غبنه بما لا يتغابن الناس بمثله.. فالبيع باطل) . دليلنا: ما روي: أن «حبان بن منقذ أصابته آمة في رأسه، فثقل لسانه، فكان لا يزال يخدع في البيع، فأتى

أهله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: إنه يبتاع ويغبن، فاحجر عليه، فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن كنت غير تاركه، فمن بايعته.. فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثا» . فلو كان الغبن يثبت الخيار.. لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفسخ من غير خيار، بل أمره بشرط الثلاث." ولأن نقصان قيمة السلعة مع سلامة عينها ومنفعتها، لا يمنع لزوم العقد، كما لو غبن بالثلث، وكما لو لم يكن مسترسلا.

Mas'alah: When does the buyer lose the option due to knowledge of harmful stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2562)

وإن كانت تضر بالأرض بأن تمنع عروق الزرع أو الشجر، فإن كان المشتري عالما بالأحجار.. لم يكن له الخيار؛ لأنه دخل على بصيرة.

Mas'alah: When does the buyer have the option to rescind the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2564)

لا يمكن قلعها إلا في مدة تتعطل فيها منفعة الأرض . وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بيوم أو يومين، فأكثر . يثبت للمشتري الخيار في البيع، كما لو اشترى أرضا، فوجدها مزروعة، ولم يعلم ذلك حال العقد، فإن اختار الفسخ.. فلا كلام.

Mas'alah: What happens if the buyer chooses to accept the sale despite the stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2564)

وإن اختار الإجازة.. فإنه يجبر بجميع

Mas'alah: How does the buyer's option to return the land change if the seller demands stone removal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

فعلى هذا: ما دام البائع مقيما على العفو وترك المطالبة بالقلع.. فلا خيار للمشتري؛ لأنه لا ضرر عليه، ومتى طالب البائع بالقلع.. عاد حق المشتري من الخيار؛ لأن عليه ضررا بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew about the stones and their harm?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2565)

وإن كان المشتري عالما بالأحجار وبضررها.. فللبائع أن يقلع أحجاره، سواء أضر قلعها أو لم يضر، ولا خيار

Mas'alah: Why does the buyer have no option if he entered knowingly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

للمشتري؛ لأنه دخل على بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when stones harm the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

[الحالة الأولى] : فإن كان يضر بقاؤها، بأن كانت الأحجار، تصل عروق الشجر والزرع إليها، ويضر قلعها أيضا.. فللمشتري الخيار؛ للضرر الذي يدخل عليه، فإن فسخ البيع.. فلا كلام، وإن أجاز البيع.. فللبائع أن يأخذ أحجاره؛ لأنها عين ماله، وللمشتري أيضا أن يطالبه بقلعها؛ لأنها تضر به، فإذا قلع أحجاره، بأن قلعها في مدة لا أجرة لمثلها، مثل الساعة.. فلا أجرة للمشتري لأرضه.

Mas'alah: When does the buyer lose the option to rescind a sale due to stones on the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

و [الحالة الثانية] : إن كان بقاء الأحجار لا يضر بالأرض ولا بالشجر، بأن تكون بعيدة عن وجه الأرض، وقلعها لا يضر بالأرض ولا بالشجر، بأن يمكن قلعها في ساعة.. فلا خيار للمشتري؛ لأنه لا ضرر عليه.

Mas'alah: When does the buyer lose the option to rescind a sale due to damage caused by his planting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2568)

وإن كان الضرر يدخل على الأرض، إما بغرس المشتري، أو بقلعه لغراسه.. لم يكن له الخيار في فسخ البيع؛ لأنه قد أحدث في الأرض نقصا.

Mas'alah: Is iqalah a rescission or a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2724)

]

Mas'alah: Is the right to rescind a sale exclusive to the contracting parties?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

والثاني: لا يملك الفسخ؛ لأن الفسخ حق للمتعاقدين، فلم يملكه غيرهما من غير إذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=997)

1145 – باب خيار المجلس يثبت خيار المجلس في كل بيع كالصرف والسلم وصلح المعاوضة وبيع المرابحة والإشراك والتولية، وإن باع الأب من طفله أو اشترى تخير ما لم يفارق المجلس، وقيل: لا يتخير؛ لتعذر الافتراق؛ فإن خيرناه فالوجه أن يثبت له خياران: أحدهما لطفله، والثاني له، ثم يتصرف فيهما على ما يليق بهما. ومن اشترى من يعتق عليه فالمذهب أنه لا خيار له، ولا للبائع، وقيل: يتخيران، فينفذ فسخ المشتري وإجازته، ولو أعتق ألحق إعتاقه بإعتاق الأجنبي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option when the contracting party dies during the session?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1002)

ولا يشترط لخيار الوارث أن يعلم العاقد الحي ببلوغ الخبر إلى الوارث؛ لأنه لو شرط لعسر أمره وتعذر تخيره، وفيه إشكال من جهة انفراده بالخيار. وإذا ثبت الخيار للوارث، فإن فسخ نفذ فسخه، وإن أجاز أو أخر، فإن قلنا: يتخير على الفور، بطل خيار الحي؛ لبطلان خيار الوارث، وإن قلنا: يدوم بدوام المجلس، فبلغ الخبر إلى الحي قبل مفارقة الوارث المجلس، فللحي أن يفسخ في مجلس البلوغ، وإن فارق الوارث المجلس بطل خيار الحي؛ لبطلان خيار الوارث.

Mas'alah: Does forgetting the contract or coercion terminate the option?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1003)

1155 – فرع لو نسي العقد وفارق انقطع الخيار، وإن أكره ففارق بنفسه ظهر إلحاقه

بالحمل والإخراج. ولا يبطل خيار المجلس ولا خيار الشرط بالجنون اتفاقا، بل يقوم وليه مقامه فيه، فإن فارق المجنون المجلس احتمل إلحاقه بالإخراج. * * *

Mas'alah: In which sales is the option of stipulation valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1003)

1156 - فصل في خيار الشرط يثبت خيار الشرط في كل بيع إلا الصرف والسلم؛ لأنهما لا يقبلان الأجل، والخيار تأجيل للملك أو للزوم، ويجوز أن يشرط للعاقدين، أو لأحدهما، أو لثالث، أو للعبد المبيع؛ فإن شرطاه لثالث فهل يتخيران معه؟ فيه وجهان؛

فإن قلنا: يتخيران، فشرطاه لثالث، ونفياه عن أنفسهما، ففي صحة الشرط وجهان، ولا يجوز إلا في ثلاثة أيام فما دونها، وفي ابتدائها وجهان: أصحهما: أنه من حين العقد؛ فإن شرط من حين الافتراق بطل على الأصح؛ للجهل بابتداء الخيار. والثاني: أنه من حين التفرق، وإليه ميل النص إما لأن الشارط إنما يثبت الخيار في وقت اللزوم، أو لئلا يجتمع خياران متجانسان، فإن شرط من حين العقد ففي بطلان العقد والشرط وجهان مأخذهما المعنيان، والأظهر الصحة، وقال الإمام: إن أفسدنا الشرط فينبغي ألا يبطل البيع؛ لأن الخيار ليس من مقاصده.

Mas'alah: What is the effect of annulling the option or making the contract binding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1004)

1158 – فرع إذا قالا: أبطلنا الخيار، بطل خيار المجلس، وكذا خيار الشرط إن حسب من حين العقد، وإن حسب من حين التفرق فوجهان؛ إذ الإبطال مشعر باللزوم، ولو قالا: ألزمنا العقد، فالوجه القطع بسقوط الخيارين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1007)

1167 – فصل في إعتاق البائع إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، نفذ عتقه اتفاقا، ولو اختص المشتري بالخيار فإعتاق البائع كإعتاق المشتري إذا كان للبائع خيار، فإن نفذنا عتق البائع حيث لا خيار له، وقلنا: لا يرد؛ فإن كان العبد في يده فالوجه أن يلحق إعتاقه بإتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the sold item during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1008)

1169 – فصل في بيع المبيع في مدة الخيار بيع البائع نافذ، وفي بيع المشتري من أجنبي وجهان؛ فإن منعناه من الأجنبي ففي بيعه من البائع وجهان؛ لأنه أوجب في حال لا يملك فيها الإيجاب، وهذا يوجب ترددا في بيع الراهن الرهن من المرتهن قبل فك الرهن؛ فإن صححنا البيع تضمن الإجازة كالعتق، وإن رددناه ففي كونه إجازة وجهان.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1008)

1170 - فصل في وطء المشتري في مدة الخيار وإذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده، فوطء المشتري حرام لا حد فيه، والمهر كالكسب، فإن أجيز العقد فلا مهر إن نقلنا الملك أو وقفناه، وإن بقيناه فعلى الخلاف، وإن فسخ وجب المهر إن بقينا الملك أو وقفناه، وإن نقلناه فعلى الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1008)

1171 - فصل في وطء البائع إذا كان الخيار لهما ففي وطء البائع طريقان: أحدهما: التحريم إن نقلنا الملك، وإن بقيناه فوجهان أصحهما الجواز.

والثانية: التجويز إن بقينا الملك، وإن نقلناه فوجهان من جهة أن الوطء يتضمن الفسخ، فينقلب الملك إلى البائع قبيل الوطء أو معه على الاقتران، وقطع أبو محمد بالجواز مهما كان للبائع خيار، ولا مهر على البائع وإن حرمنا الوطء؛ لاقتران وطئه بانقلاب الملك إليه [1]. قال الإمام: إنما يباح وطء البائع إذا قصد الفسخ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer impregnating a slave woman during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1009)

1173 – فصل في إحبال المشتري في مدة الخيار إذا أحبلها المشتري فالولد حر، والحد والمهر على ما مضى، والاستيلاد كالإعتاق وفاقا وخلافا، وأيهما أولى بالنفوذ؟ فيه وجهان، ولا يبعد القول بالتساوي، ولا يسقط المهر لأجل الاستيلاد إذا أوجبناه حيث لا إحبال، وأما (1) عبارة "ح" : "لانقلاب الملك مقترنا بالوطء" .

Mas'alah: What actions constitute a choice to void or confirm a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1011)

1175 – فصل فيما يكون اختيار الفسخ والإمضاء كل تصرف يتضمن زوال الملك، كالبيع والعتق؛ فإن صح فهو فسخ من البائع وإجازة من المشتري، وإن فسد فوجهان، وفي التزويج والإجازة وجهان، والتسليم ليس بإجازة من البائع اتفاقا، وليس الاستخدام باختيار، وكذلك ركوب الدابة على الأظهر، وإذن البائع في البيع ليس بإجازة عند الصيدلاني، فإن رجع عن إذنه فالخيار باق، ولو وهبه أحدهما من غير إقباض فليس باختيار عند الإمام؛ لإمكان الاستدراك، وفيه احتمال، ولو وهبه البائع من ابنه، وأقبضه، فالوجه القطع بأنه اختيار، والعرض على البيع ليس باختيار على فحوى كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1012)

1177 – فصل في تلف المبيع في مدة الخيار إذا تلف المبيع في مدة الخيار؛ فإن كان في يد البائع انفسخ العقد، وإن كان في يد المشتري فطريقان: إحداهما وهي المرضية:

الانفساخ إن بقينا ملك البائع، وإن نقلناه فوجهان. ومنهم من قطع بأنه لا ينفسخ؛ لأنه فات ملكه في يده، فإن قلنا بالانفساخ سقط الثمن، ولزمت القيمة، وإن منعنا الانفساخ؛ فإن كان الثمن معينا فللبائع الفسخ؛ اعتبارا بما لو اطلع على عيبه بعد فوات المبيع، فإنه يرده، وإن كان دينا أو أراد المشتري الفسخ ففي نفوذه وجهان: أحدهما: لا ينفذ، كما لو علم بعيب المبيع بعد فواته. والثاني: ينفذ، كفسخ التحالف بعد التلف. فإن قلنا: لا ينفذ، لزم العقد واستقر الثمن، وإن نفذناه؛ فإن أجاز استقر الثمن، وإن فسخ لزمت القيمة، وسقط الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a deposited sold item during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1012)

1178 - فرع قال الصيدلاني: إذا قبض المشتري المبيع، ثم أودعه عند البائع، فتلف في يده في مدة الخيار فهو كالتلف في يد المشتري، فإن قلنا بنقل الملك وأن العقد لا ينفسخ، لزم الثمن، وإن بقينا الملك انفسخ العقد ولزمت القيمة؛

لأن يد البائع نائبة عن يد المشتري، وقال الإمام: يتجه إسقاط الضمان؛ لأن الملك قد فات في يد مالكه، نعم إن قلنا بالانفساخ بناء على نقل الملك، فالتلف في يد البائع بعد الإيداع موجب للقيمة؛ لأن ملكه قد تلف مضمونا في يد أمينة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item according to the Iraqi method?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1013)

الطريقة الثانية للعراقيين: القطع بأن العقد لا ينفسخ بحال، لكن إن بقينا ملك البائع، فانقضى الخيار من غير فسخ، وجبت القيمة؛ لأن المبيع لما تلف على ملك البائع تعذر نقله عند انقضاء الخيار إلى المشتري، فسقط الثمن؛ لأنه في مقابلته. وقال الإمام: يجب تفريع هذا على الخلاف في بقاء الخيار عند التلف، فإن بقيناه وجب القطع بالانفساخ، وإن قلنا: لا يبقى، اتجه أن يحكم بانقلاب الملك إلى المشتري قبيل التلف، كما ينقلب الملك إلى البائع إذا تلف في يده بعد اللزوم، فعلى هذا يجب الثمن دون القيمة؛ لأن الملك قد استقر باللزوم، وحيث تجب القيمة في هذه الصورة، فإن بقينا الملك للبائع فهي كقيمة المستعار، وإن نقلناه فالعبرة لوقت [1] التلف؛ لأنه وقت رجوع الملك إلى البائع، ولا نظر إلى قيمته قبل ذلك؛ لأنه كان ملكا للمشتري، فلا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller impregnating a slave-girl sold with an option?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1013)

1179 - فرع إذا انفرد المشتري بالخيار، فاستولد البائع الجارية المبيعة، فإن حكمنا ببقاء ملكه ونفوذ استيلاده، فإن كانت الجارية في يد المشتري فالوجه (1) في "م" : "بوقت" .

الانفساخ؛ بناء على الطريقة المرضية، وإن كانت في يد البائع انفسخ العقد؛ لأنه أتلف ملك نفسه قبل زوال يده، بخلاف ما لو أتلفه بعد اللزوم وقبل الإقباض، فإن ملك المشتري قد استقر. * * *

Mas'alah: What is the option of the buyer who is unaware of crops or furnishings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1043)

– 1228

Mas'alah: What is the ruling on the option when fruit is damaged by lack of irrigation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1055)

ثبت الخيار، وإلا فلا، وإن تعيب بترك السقي ثبت الخيار بالاتفاق، وقال الصيدلاني: إذا انقطع الماء تخير بمجرد الانقطاع، فإن لم يشعر حتى تلف الثمر فلا خيار، وفي الانفساخ القولان، فإن قلنا بالانفساخ سقط الثمن، وإن قلنا: لا ينفسخ، فعلى البائع ضمان العدوان بالقيمة، أو المثل؛ لأن ترك السقي كجناية ذات سريان، وإن علم بذلك قبل التلف تخير، فإن سرى العطش إلى التلف ففي الانفساخ القولان، فإن قلنا: لا ينفسخ، فقد أشاروا في الضمان إلى جوابين، فإن قلنا بالضمان فلا يضمن ما كان يحصل من الزيادات بسبب السقي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1117)

باب اختلاف المتبايعين إذا اتفقا على عقد معاوضة واختلفا في صفته تحالفا، مثل أن يتفقا على المبيع، ويختلفا في عين الثمن أو جنسه أو قدره أو تأجيله، أو يتفقا على عين الثمن ويختلفا في عين المبيع، أو يختلفا فيما يقبله العقد من الشروط الزائدة، كالأجل

والرهن والضمين، وشرط الحرف والصفات، وشرط البراءة إن صححناه، فإذا تحالفا فسخ العقد. وإن اختلفا في عين المبيع واتفقا على ثمن في الذمة، فقال: بعتك العبد بألف، فقال: بل بعتني الجارية بألف، فلا تحالف عند العراقيين، وفي طريق المراوزة ما يدل على التحالف، ولهذا التفات على ما لو أقر بألف من جهة، فأنكر المقر له الجهة، وذكر جهة أخرى، ولو وقع مثله في العين لوجب تسليمها بالاتفاق، فإن قلنا: لا تحالف، فلا فسخ ولا انفساخ، والمبطل منهما مطالب بما عليه في الباطن، كسائر الخصومات. ولو ذكر أحدهما عوضين معينين، وذكر الآخر عوضين آخرين، مثل أن قال: بعتك العبد بدينار، فقال: بعتني الثوب بدرهم، فلا تحالف؛ لأنهما اختلفا في عقدين، وكذلك لو قال: بعتك الدار، فقال: بل وهبتنيها. ولو قال: بعتك العبد بهذا الثوب وثوب آخر تلف في يدك، فقال: بل بعتنيه بهذا الثوب وحده، بني ذلك على تفريق الصفقة، فإن قلنا: لا ينفسخ

العقد فيما بقي، وأن الإجازة بالقسط، تحالفا؛ لأنه نزاع في القدر المستحق من العبد، وإن قلنا بالانفساخ، أو قابلنا الباقي بالجميع، فلا تحالف عند القاضي، وقال الإمام: يتجه التحالف إن قابلنا بالجميع؛ لأن نزاعهما يؤول إلى ثبوت الخيار للبائع، ولو تنازعا في شرط مفسد فلا تحالف، وأيهما يصدق بيمينه؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: Does mutual oath-taking depend on the survival of the goods or the parties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1119)

– 1322

Mas'alah: What is the description of the mutual oath (tahaluf) procedure?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1120)

1324 - فصل في صفة التحالف النص تحليف كل واحد منهما يمينا جامعة للنفي والإثبات، وخرجوا قولا آخر مما لو كان في أيديهما دار ادعى كل واحد جميعها، فيحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعي عليه، وأيهما نكل حلف الآخر وحكم له بما حلف عليه، ولا خلاف في هذه الصورة؛ فإن قلنا باتحاد اليمين، وبدأنا بالبائع، يحلف ما باع بخمسين، ولقد باع بمئة، ثم يحلف المشتري: ما اشترى بمئة ولقد اشترى بخمسين، ويجب تقديم النفي على الإثبات، فإن عكس لم يعتد بالحلف، وأبعد الإصطخري، فأوجب تقديم الإثبات. وإن حلف البائع على النفي والإثبات، فنكل المشتري عنهما، أو عن الإثبات، حكم للبائع بما حلف عليه، وإن نكل البائع عنهما، وحلف المشتري عليهما، حكم له بما حلف عليه، وإن قلنا بالمخرج حلف كل واحد منهما على النفي، وهل يتم التحالف بذلك؟ فيه طريقان: أحدهما: نعم، فيفسخ العقد، أو ينفسخ، وعلى هذا لو حلف الأول على النفي، ونكل الثاني عنه، ردت اليمين على الأول، فإن حلف حكم له، وإن نكل فهو كتحالفهما، وإن نكل الأول عن النفي حلف الثاني يمينا (1) في "ل" : "متساويان" .

جامعة للنفي والإثبات. الطريقة الثانية: لا يتم التحالف إلا بالنفي والإثبات، ويشترط تقديم حلفهما على النفي، فإذا حلفا عليه حلف الأول على الإثبات، ثم الثاني كذلك، فإن نكل الثاني عن الإثبات، وحلف عليه الأول، حكم له، وإن حلف الأول على النفي، ونكل الثاني عنه، حلف الأول على الإثبات، وحكم له، وإان نكل الأول عن النفي، حلف الثاني يمينا جامعة للنفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of the contract after mutual oath (tahaluf)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1121)

1326 – فصل في الفسخ بالتحالف إذا تحالفا لم ينفسخ العقد، والزوائد الحاصلة قبل ذلك للمشتري، وتصرفاته نافذة، وأبعد من قضى بانفساخ العقد من أصله وأبطل التصرف، ويلزمه انقلاب الزوائد إلى البائع، وعلى المذهب: إذا تحالفا قيل لهما: إن توافقتما، وإلا فسخنا العقد؛ فإن رغب أحدهما في الأخذ بما قال الآخر، وإلا فسخ العقد، وهل يفسخه الحاكم أو العاقدان؟ فيه وجهان. وقطعوا بأن البائع يفسخ في صورة الفلس، وقال بعضهم: الحاكم يفسخ بالغيبة وجها واحدا، والمرأة تفسخ بالعسرة، وخرج الإمام الصورتين على الوجهين في التحالف؛ إذ لافرق.

Mas'alah: Who has the authority to rescind the contract after mutual oath (tahaluf)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1122)

والقياس في الجميع أن يتولاه العاقد، فإن جعل إلى الحاكم فقد قال الإمام: ليس له الفسخ ما دام يرجو التوافق، فإن نهياه عن الفسخ مع استمرارهما على النزاع والخصام فسخ، وإن نهياه وقالا: تركنا النزاع، وقال المشتري: تركت المبيع بيد البائع، وقال البائع: لا أطلب الزيادة، ففي الفسخ احتمال؛ لتوقع نزاعهما في الاستقبال، ومتى فسخ الحاكم نفذ في الظاهر، وفي الباطن طريقان: إحداهما: ينفذ إن كذب المشتري، وإن صدق فوجهان. والثانية: لا ينفذ إن صدق، وإن كذب فوجهان. فإن قلنا: لا ينفذ، ففسخه المحق منهما، فالظاهر نفوذه في الباطن وإن لم يفوض إليه في الظاهر، وإن فوض الفسخ إليهما، فأيهما ابتدره نفذ في الظاهر، والوجه القطع بأنه لا ينفذ في الباطن

إلا إذا كان محقا، والخلاف مختص بفسخ الحاكم، وإن توافقا على الفسخ فلا شك في نفوذه في الباطن، وإن فرعنا على وجه الانفساخ ارتفع العقد عقيب التحالف، ولا يتوقف على شيء. * * *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to disputes in sales?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1124)

1330 - فروع

Mas'alah: What is the fourth opinion on which party begins delivery in a sale dispute?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1126)

والرابع: يبدأ بالمشتري؛ ليساوي البائع في تعين حقه، وهذا القول مخرج من البداية بالزوج في الصداق.

Mas'alah: What if the trustee sells and a higher bid appears before the option period ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1251)

1513 - فصل فيما إذا باع العدل فزيد في الثمن قبل انقضاء الخيار إذا باع الوكيل أو العدل بغير النقد، أو بالنسيئة، أو بغبن فاحش، أو بثمن المثل مع وجود من يزيد، لم يصح البيع، وإن لم يظهر من يزيد حتى باع بثمن المثل أو بغبن يسير، فحضر من زاد،

فظاهر النص أنه يبيع من الزائد إن كان الخيار باقيا، وهذا مبني على أن البائع لو باع المبيع في مدة الخيار ففي بيعه ثلاثة أوجه: أحدها: ينفذ متضمنا لفسخ العقد الأول. والثاني: لا ينفذ، ولا يتضمن الفسخ. والثالث: يتضمن الفسخ، ولا ينفذ. فإن قلنا بالنفوذ، فليبع الوكيل من الزائد، فإن قبل البيع صح وانفسخ العقد الأول، وإن امتنع الزائد من القبول لم ينفسخ العقد. وإن قلنا: لا ينفذ البيع في مدة الخيار، انفسخ هاهنا عقد الوكيل، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a second sale during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1252)

ينشئ العقد مع الزائد، فإن قبل البيع فذاك، وإن امتنع ففي تبين بطلان الانفساخ وجهان. وقال أبو محمد: إن صححنا البيع في مدة الخيار، وكان البيع الثاني مفوضا إلى الوكيل، فإن باع فامتنع الزائد من القبول فلا انفساخ، وإن لم يبع، أو قلنا: لا يصح البيع في مدة الخيار، انفسخ العقد، وفي نفوذ الفسخ على الوقف وجهان. ومتى انفسخ البيع، فهل للوكيل أن يبيعه من الزائد من غير إذن جديد؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the option for a minor after purchasing a defective slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1895)

ولو اشترى للطفل عبدا معيبا بثمن مثله، فلا خيار له بعد بلوغه، ولم يتعرض الأصحاب لإثبات الخيار في سائر الخصال، وخرج الإمام في الكل أوجها؛ ثالثها: إثبات الخيار

بالعيب دون سائر الخصال؛ فإن ما ليس بعيب لا يصلح لإثبات الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional contracts and legal declarations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2206)

2694 - فرع إذا علق البيع، أو الهبة، أو العتق، أو الإقرار، أو الظهار، أو غير ذلك من الألفاظ التي تتعلق بها العقود والأحكام، لم يصح شيء من ذلك على الأصح، وأبعد من صحح الظهار دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a witness, guarantor, or pledge in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=901)

لا شرط إشهاد) فإنه لا يبطل العقد وإن لم تعلم الشهود للأمر به قال تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ولأنه من مصلحة العقد (وحكم المرتهن) بفتح الهاء بمعنى الرهن كما عبر به الحاوي (كذا) أي يبطل بشرط مقصود لا يوجبه عقد الرهن كشرط أن ينتفع المرتهن بالمرهون أو لا يتقدم بثمنه على الغرماء أو لا يباع عند الحاجة وإن أزيل الشرط لا بشرط الإشهاد. (و) لا شرط (معلوم كفيل بالثمن و) معلوم (أجل ورهن غير المشترى) بفتح الراء للحاجة إلى ذلك في معاملة من لا يرضى إلا به وقال تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] أي معين {فاكتبوه} [البقرة: 282] وقال تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وخرج بمعلوم الثلاثة مجهولها وفرقوا بينها وبين الشهود بتفاوت الأغراض فيها بخلافهم إذ الحق يثبت بأي شهود

كانوا ولم يبالوا بكون بعض الشهود قد يكون أوجه وقوله: أسرع قبولا والعلم في الرهن بمشاهدة المرهون أو وصفه بصفات السلم وفي الكفيل بمشاهدته أو بذكر اسمه ونسبه ولا يكفي وصفه كموسر ثقة قال الرافعي وتبعه في الروضة: ولو قيل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا ويعتبر كون الثمن في الذمة كما في المنهاج وغيره ليخرج المعين كأن قال بعتك بهذه الدراهم على أن يكفلك بها فلان أو تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا فإن العقد باطل؛ لأن كلا منها رفق شرع لتحصيل الحق، والمعين حاصل وكالثمن في ذلك المثمن بخلاف غيرهما كأن شرط كفيلا بدين آخر فيبطل؛ لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه فعلم أنه لا يتقيد الحكم بالثمن، ولو سلم تقييده به فلا يختص بالكفيل ولهذا أخره الحاوي عن الثلاثة وخرج بغير المشتري رهن المشترى أي المبيع فلا يصح، فلو شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له سواء شرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح كما يعلم مما سيأتي وكلامه كغيره يقتضي صحة التأجيل بألف سنة ونحوها لكن نقل الرافعي عن الروياني أن تأجيل الثمن بألف سنة لا يصح ووافقه النووي وجعل المعنى فيه كون هذه المدة مما يبعد بقاء الدنيا إليها وفي الكفاية لابن الرفعة في باب الإجارة عن بعضهم أنه حكي عن الشيخ أبي حامد أن أكثر ما يؤجل به الثمن خمسمائة سنة. (وبتعذر) لما يمكن تعذره من المذكورات وهو الإشهاد والكفيل والرهن كأن مات المشتري [حاشية العبادي] قوله: وقال تعالى) {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قد يقال لا دلالة فيه إلا مجرد جواز الرهن والإقباض لا على جواز شرطه في العقد ولا يلزم من الأول الثاني اللهم إلا أن يقال إنه دل على جواز الرهن وهو أعم من المشروط فيدل على جواز الشرط. (قوله: أو يذكر اسمه ونسبه) ينبغي عند العلم به لا مطلقا وإلا كان مجهولا. (قوله: لا يتقيد الحكم) أي:

جواز الشرط وقوله: بالثمن، بل يجري أيضا في المثمن. (قوله: فلا يختص إلخ) فكيف خصصه المصنف بالكفيل؟ (قوله: بالكفيل) بل يتجاوزه إلى الأجل والرهن. (قوله: ولهذا أخره) أي: الثمن. (قوله: أي: المبيع) لك أن تقول الثمن كالمبيع في ذلك بأن يكون معينا والبيع في الذمة فيشترط رهن الثمن على المبيع فهلا حمل المشترى على ما يشمل الثمن. (قوله: لكن نقل الرافعي إلخ) اعتمده م ر. (قوله: بألف سنة لا يصح إلخ) واستشكل منع التأجيل بهذه المدة بأنا نعلم أن الأجل يسقط قبلها بموت المدين وينتقل الحق لصاحبه أي: فلا يؤثر التأجيل بها وأجيب بأن المراد أن التأجيل بها فاسد لاستحالته لعلمنا بسقوط الأجل قبل تمامه مع ما فيه من الغرر. (قوله: وبتعذر لما يمكن) احتراز عن الأجل إذ لا يتصور تعذره. (قوله: كأن مات المشتري قبل أن يشهد) تصريح بأن وارث المشتري لا يقوم مقامه وأنه لا يلزم البائع قبول إشهاد الوارث، بل له الفسخ مع بذل الوارث الإشهاد ويأتي أنه لا خيار له بموت المشتري قبل إعتاق المبيع المشروط إعتاقه ويمكن الفرق بتشوف الشارع إلى العتق وهل موت المشتري [حاشية الشربيني] قوله: لا شرط إشهاد) من المعلوم أن الشرط في صلب العقد فيكون المراد شرط الإشهاد على الإقرار بالعقد بعد جريانه إذ لا يمكن أن يشرط في العقد الإشهاد على صدوره، وعبارة ق ل على المحلي قوله: وبشرط الإشهاد أي: على جريانه العقد وهي تفيد ما ذكر اهـ جمل. (قوله: وبين الشهود) حتى لو عينوا لم يتعينوا وجاز إبدالهم ولو حال شهادتهم ق ل. (قوله: وفي الكفيل بمشاهدته) لأدائها غالبا لمعرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن في الصداق فيما إذا أصدقها تعليم آيات من القرآن حيث قال الرافعي: لا بد من علمها فإن أراها مقدارا من المصحف فقال من هنا إلى هنا فقال أبو الفرج الرازي يكفي ذلك ولك أن تقول: لا يكفي إذا لم تعرف صعوبته ولا سهولته زاد النووي في الروضة فقال الصواب أنه لا يكفي اهـ ق ل وناشري (قوله: ولا يكفي وصفه إلخ) إذ الأحرار لا تلزم في الذمة لانتفاء

القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده وأيضا فكم من موسر يكون مماطلا فالناس مختلفون في الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي المذكور. اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله: فإن العقد باطل) وهذا في غير ضمان الدرك فإنه يصح معه العقد. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وكالثمن في ذلك) أي: في شرط الكفيل والرهن والأجل وقوله: المثمن أي: في الذمة ولا يقال إنه سلم وسيأتي؛ لأن المعتمد انعقاد بيع ما بيع في الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما. اهـ. قويسني. اهـ. مرصفي. (قوله: بعد) أي: بعدما مضى وهو الآن. اهـ. شهاب. (قوله: خمسمائة سنة) وإن تيقن سقوطه بموت المشتري إذ هو ظن ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired attribute in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=907)

و) لا شرط (وصف يطلبن) أي يقصد في البيع (ككونها) أي الأمة أو لداتها (حاملا أو ذات لبن) فإنه لا يبطل البيع؛ لأنه من مصلحة العقد التي تتعلق بالثمن ولأنه لا يتعلق بإنشاء ما يتجدد بل هو التزام صفة ناجزة فلا يؤدي إلى المنازعة كما لا يؤدي إليها ما لا غرض فيه بخلاف ما لو شرط أنها لا تدر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا؛ لأن ذلك لا ينضبط (

Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=917)

بأو بتقدير إلا أن يقول أو إلى أن يقول، ولو كان معطوفا لجزم فقال أو يقل قاله في المجموع وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة وصلح الحطيطة والوقف والعتق والطلاق وبالمحضة غيرها كالصلح عن دم والنكاح والخلع فلا خيار في شيء منها؛ لأنه ليس بيعا والخبر إنما ورد في البيع وسيأتي بعض ذلك واعلم أن الخيار في البيع رخصة شرعت للتروي ودفع الضرر فهو عارض والأصل لزومه بمعنى أنه من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه، أو بمعنى أن الغالب من حالاته اللزوم كذا ذكره الرافعي (وما رضي) به الأب أو الجد بمعنى قول الحاوي وإن ألزم أي البيع (لنفسه يبقى) أي الخيار (لطفل) أي لأجل طفله كغيره (لا له) أي للأب أو الجد للزومه بالنظر إليه، وكذا الحكم في عكسه كما في البسيط قال في التعليقة وهو مفهوم بالأولى؛ لأن الأب أو الجد متبوع والطفل تابع وإذا لم يستتبع المتبوع التابع في الإلزام فعكسه أولى قال القونوي وفيه نظر وقول الناظم من زيادته لا له تكملة)

Mas'alah: What contracts are excluded from the option of the session?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=918)

المنفعة كحق الممر وظاهر كلامهم أو صريحه يخالفه ودخل في كلامه الإجارة فلا خيار فيها على الأصح قال القفال وطائفة محل الخلاف فيها في إجارة العين، أما إجارة

الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم ذكره في الروضة كأصلها وقيل يثبت أيضا في الإجارة المقدرة بمدة وصححه النووي في تصحيح التنبيه والمشهور خلافه (و) لا (الأعواض عن ذين) أي عن الخلع والنكاح وإن قدر استقلالها فلا خيار فيها تبعا لهما (و) لا (الشركة والقراض) ونحوهما من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة الوديعة والعارية والقرض والجعالة؛ لأنها ليست بيعا ولأن العاقدين فيها بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته فيها وذكر الشركة والقراض من زيادته وهما مفهومان من الكتابة بالأولى كما فهم منها كذلك الإبراء والهبة بلا ثواب ولا خيار في ذات الثواب أيضا؛ لأنها لا تسمى بيعا كذا قاله الشيخان هنا لكن تقدم في أوائل البيع أنها بيع وحاصل كلام الروضة وأصلها في بابها ثبوت الخيار فيها وحمل كلامهما هنا على القول بأنها هبة وإن قيدت بثواب معلوم وهناك على القول بأن المقيدة بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعا.)

Mas'alah: What is the ruling on ownership and increase during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=921)

والملك بالريع) أي: النماء فقوله من زيادته (والازدياد) بيان للريع أي وملك المبيع في زمن الخيار مع زيادته فيه كلبن وبيض وثمر ومهر وكسب (وبنفاذ) أي: ومع نفاذ (العتق والإيلاد) للمبيع في الحال (وبيعه وحل وطئها) أي: الأمة المبيعة ثابت (لمن خير) من البائع وحده أو المشتري وحده لنفوذ تصرفه فيه فإن كان الخيار لهما فالملك موقوف كما سيأتي وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد (قلت فيه) أي: حل الوطء (إشكال حسن أبداه شيخي)

البارزي (إذ جماع المشتري) في زمن الخيار (إن كان) أي المشتري (قد خصص بالتخير) حاصل (من قبل الاستبرا والاستبراء ما يكون إلا بعد ملك لزما) خلافا للإمام والغزالي وذلك بعد زمن الخيار وحينئذ (كيف) يحل الوطء فيه (وفي الشامل) لابن الصباغ (نقل يجزم بأن وطء المشتري) فيه (محرم) لوقوعه قبل الاستبراء، وكذا لو لم يجب الاستبراء كما في شرائه زوجته بشرط الخيار على الصحيح المنصوص في أصل الروضة لضعف الملك وجمع بينهما في المطلب بأن المراد بحل الوطء حله المستند للملك لا للاستبراء.)

Mas'alah: What is the ruling on ownership when both parties have the option?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=922)

وفيما) أي: وفي زمن الخيار الذي (لهما قد وقفا) أي الملك بالريع إلى تبين الأمر فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين البيع وإلا فللبائع؛ لأن البيع سبب لزوال الملك إلا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص إلى آخر الأمر (بعتق مشتر) أي مع عتق المشتري المبيع (وباستيلاده) أي الأمة المبيعة (وبوجوب المهر في سفاده) أي: وطئه لها فإن تم البيع نفذ ذلك ولا مهر وإلا فلا نفوذ ووجب المهر، وأما النسب فيلحقه وفي هذه الحالة يحرم عليها وطؤها لضعف الملك، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما أو وقف حكم بملك الثمن للآخر أو وقف، والسفاد يقال في التيس والبعير والثور والسباع والطير قاله الجوهري فاستعماله في الآدمي مجاز)

Mas'alah: What actions by the seller constitute a rescission of the sale during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=922)

ووطؤه) مبتدأ خبره فسخ أي ووطء البائع الأمة المبيعة (في زمن التخيير) له أو لهما (وبيعه المبيع كالتحرير) له (ورهنه وهبة منه) له (إذا أقبض) المبيع (فيهما) أي في الرهن والهبة (ولو) كانت الهبة (من فرع ذا) أي البائع وإن كان متمكنا من الرجوع في هبته له (وكونه مروجا أو موجرا) للمبيع (فسخ) أي كل منها فسخ للبيع من البائع لإشعاره بعدم البقاء عليه وظهور الندم ويخالف الرجعة حيث لا تحصل بالوطء؛؛ لأنها لتدارك النكاح وابتداؤه لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ هنا لتدارك الملك وابتداؤه يحصل بالقول والفعل كالسبي فكذا تداركه وخرج بالوطء [حاشية العبادي] قوله: وفيما لهما قد وقفا إلخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول؟ فيكون الملك موقوفا، أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر ما اقتضاه كلامهم أنه يغلب الأول؛ لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط؛ لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى اهـ. (قوله: حيث الخيار لهما) وأما إذا كان الخيار له وحده فلا كلام في نفوذهما وقد تقدم في كلام المصنف. [حاشية الشربيني] ووطئه) أي: في قبل لمن تحل (قوله: وبيعه المبيع) أي: لمشتر غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشتري وإذن فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده وإلا لم ينفسخ البيع الأول وحينئذ إن فسخ أحدهما بقي الآخر أو لزم أحدهما أولا انفسخ الآخر وإن لزما معا كأن كانت المدة المشروطة في الثاني بقدر ما بقي من مدة الأول فالوجه فسخهما إذ لا مرجح فراجع ذلك. اهـ. ق ل على المحلي وكتب شيخنا ذ – رحمه الله – بعد نقله بهامش المحلي ما نصه ورجع

فوجد البيع الثاني حيث لم ينفسخ الأول باطلا اهـ أجهوري وحينئذ فلا يتأتى ما قاله المحشي فإذا باع بتا أو بشرط الخيار للمشتري الثاني صح البيع الثاني وانفسخ الأول ومعلوم أن صحة الثاني تتأخر عن انفساخ الأول فيقدر الانفساخ قبيل العقد. اهـ. ز ي. ومقتضى هذا الإطلاق أنه لا يعتبر في الصحة والفسخ خيار المجلس وإلا لم يكن لنا صورة يصح فيها الثاني؛ لأن الملك فيه موقوف كما إذا شرط الخيار لهما وقد جعلتم مدار صحة الثاني وانفساخ الأول على انتقال الملك للمشتري الثاني ولم يوجد في خيار المجلس ابتداء فالمخلص حينئذ عدم اعتباره لثبوته قهرا اهـ حرره ومثل هذا كله يقال فيما إذا باع المشتري فيكون إجازة إذا كان بتا إلخ. اهـ. عباب. اهـ. – رحمه الله – وبهامش بخط بعض تلامذة شيخنا ذ رحمهما الله ما نصه مسألة إذا انفرد البائع بالخيار فتصرفه في المبيع بوطء في قبل لمن تحل أو بوقف أو إجازة أو تزويج ولو لذكر أو بعتق ولو للبعض أو لحمل موجود عند العتق أو بر هن بعد القبض أو هبة كذلك ولو للفرع أو ببيع بعد

مقدماته فليست فسخا على الأصح في الروضة كأصلها وبتقييد الرهن والهبة بالإقباض ما إذا رهن أو وهب بلا قبض فلا فسخ؛ لعدم لزومها حينئذ. (

Mas'alah: When is a subsequent sale or act valid as a rescission of the first sale during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=923)

وقد صحح) كل من البيع وما بعده مع كونه فسخا للبيع الأول (حيث خيرا) أي العاقدان (أو بائع) فقط بخلاف ما إذا خير المشتري فقط ومعلوم أن الصحة تتأخر عن

الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره أعتق عبدك عني بكذا إذا أجابه الغير وقوله: حيث خيرا أو بائع يغني عن قوله قبله من زيادته في زمن التخيير الشامل لخيار المشتري وحده، والموهم أنه قيد في الوطء خاصة مع أن كلا منهما غير مراد وكل من الوطء وما بعده (إجازة من صاحبه) أي صاحب البائع وهو المشتري (إن خيرا أو خصص الخيار به) أي بالمشتري لدلالة كل منها على اختيار التملك بخلاف ما إذا خير البائع وحده ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا إجازة فإن اختار الموطوء في الثانية الأنوثة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع في باب الأحداث، وقياسه: أنه لو اختار الواطئ في الأولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق والظاهر كما قال الأذرعي أن محل كون الوطء فسخا أو [حاشية العبادي] قوله: وكل من الوطء وما بعده إجازة من صاحبه) لم يقل: وصحيحة؛ لأنه قد سلف بيان ذلك وهو الصحة حيث كان الخيار له ووقف ما يقبل الوقف حيث كان الخيار لهما وبطلان غيره هذا قضية ما في البهجة وأصلها والإرشاد وشروحه والذي في شرح المنهاج للمحلي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فبيعه وإجارته وتزويجه إجازة ولكنها باطلة قطعا وفي شرح السبكي مثله وفي الروضة وأصلها ما هو كالصريح في ذلك ولا يخفى أن الهبة والرهن كذلك كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وفي شرح المنهاج للشهاب بعد قول المنهاج والأصح أن هذه التصرفات أي: البيع والإجارة والتزويج والوقف والرهن والهبة مع القبض فيهما من المشتري إجازة ما نصه نعم لا تصح منه إلا أن يخير، أو أذن له البائع، أو كانت معه اهـ ومثله في شرح م ر وأول كلام المحلي. (قوله: إجازة من صاحبه) لم يقل وقد صحح كما في جانب البائع إشارة إلى الفرق بينهما فيما إذا كان الخيار لهما فإنه حينئذ يكون عتقه واستيلاده موقوفا كما تقدم في قوله بعتق مشتر وباستيلاده ويكون كل من البيع وما بعده باطلا، أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فجميع ذلك نافذ منه في الحال كما

تقدم في قوله وبنفاذ العتق والإيلاد وبيعه وحل وطئها لمن خير وكذا لو كان الخيار لهما وأذن له البائع، أو كان التصرف معه كما قال في الروضة وإذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ قال في شرحه، وكذا تصرف المشتري مع البائع كما صرح به الأصل، أما مجرد الإذن له في شيء من ذلك فليس إجازة منه كما صرح به الأصل اهـ. بل قول الروضة وإذنه للمشتري إلخ شامل لما لو كان الخيار للبائع وحده لكنه بعيد إذ لا ينتقل الملك عن البائع حينئذ إلا بتصرف المشتري ولا ملك للمشتري قبل التصرف لا ظاهرا ولا تبينا، فكيف يكون تصرفه صحيحا؟ وقد يمنع بعده بأنه لا مانع من تقارن انتقال الملك وصحة التصرف وبأنه يقدر بالتصرف انتقال الملك قبيله، ثم قال في الروض وشرحه ويثبت بالوطء أي: وطء المشتري بإذن البائع الاستيلاد لا مهر ولا قيمة الولد؛ لأنه قد تبين أن الوطء وقع في ملكه اهـ وقضية قوله؛ لأنه قد تبين إلخ تصوير ذلك بما إذا كان الخيار لهما سم هذا وقولنا أول القولة: ويكون كل من البيع وما بعده باطلا أي: إلا إن أذن له البائع وما في المحلي مؤول م ر. (قوله: إجازة من صاحبه) فرع في الجواهر لو ركب من له الخيار الدابة المبيعة، فهل يبطل خياره لتصرفه، أو لا لاحتمال أن يكون لاختبارها؟ وجهان. اهـ. ويتجه أخذا من علتهما أنه إن قصد التصرف بطل، أو الاختبار وهو لا يعرفها فلا وإن أطلق فإن كان ركوبا يعد تصرفا عرفا بطل وإلا فلا ح ش ع. (قوله: بخلاف ما إذا خير البائع) قال في الروضة ولو باع أي: أحد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له، أو لهما بشرط الخيار أي: لنفسه، أو لهما فقريب من الهبة قبل القبض قال في شرحه أي: فلا يكون فسخا ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة التصرف الذي لم. [حاشية الشربيني] لزومه من جهة البائع وإن بقي خيار المشتري حلال ونافذ وفسخ ولا مهر ويثبت الاستيلاد إما قبل القبض أو قبل اللزوم من جهة البائع فلا انفساخ بل الأمر

موقوف فإن لزم أحدهما انفسخ الآخر وإن فسخ أحدهما بقي الآخر بوصفه وفي الثمن باطل إلا بالعتق فإنه إجازة وتصرف المشتري في المبيع المذكور باطل إلا إن أذن البائع فإنه حينئذ إلزام للعقد وإن حرم الوطء وفي الثمن بغير العتق والإيلاد باطل لئلا يبطل خيار صاحبه وبهما موقوف إن فسخ البيع تبين نفوذهما وإن تم تبين عدم نفوذهما لوقوعهما في ملك ضعيف قد زال وإذا انفرد المشتري بالخيار فتصرفه في المبيع بما تقدم نافذ وإجازة على نظير ما مر فقبل القبض في مسألتي الرهن والهبة وقبل اللزوم من جهة البائع في مسألة البيع لا يكون الثاني إجازة للأول بل الأمر موقوف فإذا لزم الثاني لزم الأول دون العكس. وإذا فسخ الأول انفسخ الثاني دون العكس وفي الثمن باطل إلا بالعتق فإنه فسخ وتصرف البائع في المبيع المذكور باطل إلا إن أذن له المشتري ويكون حينئذ فسخا وفي الثمن بغير العتق والإيلاد باطل لما تقدم وبهما موقوف إن لزم البيع تبين النفوذ وإن فسخ تبين

إجازة إذا علم الواطئ أو ظن أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا؛ لاعتقاده ذلك)

Mas'alah: What actions during the option period are not considered rescission or acceptance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=924)

لا العرض للبيع) أي لا عرض البائع أو المشتري المبيع على البيع (ولا إن أذنا فيه) أي: في البيع (ولا إنكاره) أي: البيع (ذا الزمنا) أي في زمن الخيار فليست فسخا ولا إجازة؛ لأنها لا تقتضي إزالة ملك بل يحتمل معها التردد في الفسخ والإجازة.)

Mas'alah: What is the ruling on which slave is designated for manumission when the option belongs to both parties or only the buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=925)

وفي سوى ما قلته) بأن كان الخيار لهما أو لمشتريها فقط ولم يجز بل فسخ (تعينت هي) أي القنة (لا هو) : أي القن للتحرير أما إذا كان الخيار لهما فلما مر أن تحرير البائع فيه نافذ متضمن للفسخ، وأن الفسخ مقدم على الإجازة ولا يعتق القن وإن جعلنا الملك فيه لمشتريه الذي هو بائع القنة لما فيه من إبطال حق صاحبه من الخيار، وأما إذا كان للمشتري وفسخ؛ فلأن الفسخ بجعل الأمر كما كان فينفذ العتق حينئذ لا حين إيقاعه وقوله: من زيادته لا هو تكملة وإيضاح)

Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-naqisah) in Shafi'i sales law?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=925)

ثم أخذ في بيان خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي وبدأ ببيان الأول فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a stipulated virginity is missing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=926)

(و) كشرط (كونها بكرا فضده وضح) أي فبانت ثيبا لفوات فضيلة البكارة (كعكسه) بأن شرط كونها ثيبا فبانت بكرا؛ لأنه قد يريد الوطء ولا يقدر على البكر وهذا وجه كما نبه عليه مع بيان الأصح بقوله (قلت خلافه الأصح) كما في الروضة كأصلها؛ لأن البكر أفضل وأكثر قيمة فهو كما لو شرط فسق الرقيق أو خيانته أو كونه أميا فبان عدلا أو أمينا أو كاتبا لا خيار له

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer due to gross deception (ghabn)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=928)

(ولا) يخيرون (بغبن) وإن فحش (كالزجاج حيث ظن) أي: كشرائه زجاجة ظنها (جوهرة) حتى (بالغ فيها بالثمن) لتقصيره حيث لم يبحث.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=942)

وإقالة تقع) أي والإقالة الواقعة بين العاقدين كقولهما تقايلنا أو تفاسخنا أو قال أحدهما: أقلتك البيع والآخر قبلت (فسخ) للبيع لا بيع جديد وإلا لصحت من غير البائع وبغير الثمن الأول وإذا كانت فسخا (فما تجددت بها الشفع) ولا غيرها من أحكام البيع إلا العلم بالثمن فلا بد منه كذا نقله في المطلب عن النص ولعله مبني على أنها بيع لا فسخ وهي (جائزة) بل تندب إقالة النادم لخبر ابن حبان في صحيحه «من أقال مسلما» وفي

رواية «نادما أقال الله عثرته» ، و (لو تلف المبيع) فإنها جائزة (سواء) تلف (البعض أو الجميع) كالفسخ بالتحالف فيأخذ البائع من المشتري مثل التالف في المثلي وأقل قيمة من يوم العقد إلى يوم القبض في المتقوم، وقد تسمح في تعبيره بقوله سواء البعض أو الجميع بعد تعبيره بتلف المبيع، ولو عبر كالحاوي بقوله: وتجوز بعد تلف المبيع أو بعضه كان أولى)

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant buyer having an option due to harm from stone removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=974)

وخير الجاهل) بحال الأرض (للتضرر) أي عند تضرره (بالنقل) للحجر المدفون (إن لم يلغ نقل الحجر) أي لم يترك البائع نقله (ما لم يضره إذا يخلى) أي ما لم يضر المشتري تخليته أي بقاؤه فيثبت له الخيار إن جهل الحجر وتضرر بنقله ولم يتركه البائع أو تركه لكن يتضرر المشتري بتركه أما إذا [حاشية العبادي] سواء علم. . . إلخ) وفي حال العلم لو سمح البائع له بالحجر لم يلزمه القبول كما في شرح الروض بخلاف الجهل كما يأتي (قوله: سواء علم المشتري) بأن علم أن فيها حجارة مدفونة (قوله باعتبار الجمع) فيه شيء، لأن الحمل على الجمع يخرج الواحد، والاثنين مع أن الحكم فيهما كذلك إلا أن يقال بنى الأمر على الغالب (قوله بأن يعيد التراب) أي: وإن لم تسو قاله في شرح الروض (قوله وقت النقل) يخرج مدة البقاء قبل النقل وظاهره وإن قصر بالتأخير وفيه نظر إذا أخر بعد الطلب (قوله لا مع علمه) أي بعد القبض كما هو الفرض فقبله أولى. (قوله: بالنقل) إما بأن تكون الأرض تنقص ذلك وإما أن تكون مدة النقل لمثلها أجرة بر (قوله إن لم يلغ. . . إلخ) [حاشية الشربيني] بمعنى سقوط الخيار إذ لا

خيار لهما وما في الحاشية غير مستقيم فليتأمل (قوله: ويلزم البائع. . . إلخ) أي حين لم يخير المشتري أو خير وأجاز البيع. اهـ. ح ل وقال زي أي حين لم يخير المشتري أو اختار القلع اهـ وهو صريح في أنه إذا ترك له الحجر ولم يضر الترك يكون عليه القلع وإن سقط حينئذ خيار المشتري في البيع. اهـ. وعبارة التحفة مع متن المنهاج ويلزم البائع حيث لم يتخير المشتري أو اختار القلع، والنقل وللمشتري إجباره عليه وإن وهبها له تفريغا لملكه. اهـ. ومثله في شرح م ر. اهـ. (قوله: وإن لم يرض بقاءه فيها) وإن سمح له البائع بها. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله وإن لم يضر بقاؤه) ظاهره سواء ضر نقله أو لا فشمل ما إذا ضر نقله وتركه البائع وكان المشتري جاهلا فمع سقوط خياره يجب على البائع نقله بطلب المشتري تدبر (قوله ويلزمه أن يسوي الحفر) ولا أجرة لمدة رد التراب وتسوية الحفر إن لم يتخير أو اختار القلع وإن طالت. اهـ. م ر وحجر وع ش (قوله: بأن يعيد التراب) فإن تلف فعليه الإتيان بمثله. اهـ. م ر سم. (قوله: بأن يعيد التراب. . . إلخ) لا بأن يأتي بتراب آخر لأنه لم يتناوله العقد فلا يلزمه ذلك وإن لم تسو الأرض سواء علم المشتري أم لا نقله الناشري عن ابن الرفعة (قوله بأن يعيد التراب. . . إلخ) ولا يشكل بعدم وجوب إعادة الجدار الذي هو هدمه؛ لأن هيئة البناء تتفاوت بخلاف طم الأرض فأشبه المثلي ولا أجرة عليه لمدة إعادة التراب ولو طالت وكانت بعد القبض اهـ شوبري وح ل. (قوله: وأجر وقت النقل) إلى قوله مع جهل مشتر ويلزم حينئذ أرش عيب بقي فيها بعد التسوية بخلاف ما إذا كان عالما. اهـ. حجر وشرح الروض (قوله: مع جهل مشتر) عبارة شرح المنهج وشرح المنهاج ل م ر حيث خير مشتر وهي تفيد لزوم أجرة التفريغ للبائع إذا خير المشتري وأجاز وقد يقال إنه بإجازته وطن نفسه على عدم الأجرة. اهـ. ح ل وهذا قول ضعيف حكاه في المنهاج، والأصح وجوب الأجرة؛ لأن إجازته يجامعها طمعه في الأجرة بخلاف حال العلم لأنه وطن نفسه من أول الأمر على الفوات. اهـ. ق ل ثم إن قوله هنا مع جهل مشتر. . . إلخ

أعم من قول المنهج حيث خير. . . إلخ؛ لأن الخيار خاص بما إذا تضرر بالنقل ولم يتركه البائع فتدبر وحرر. (قوله: أو تلزمه مطلقا) أي قبل القبض أو بعده لأنه أجنبي جنايته على المبيع مضمونة مطلقا بخلاف البائع جنايته عليه قبل القبض كالآفة (قوله لم أقف فيه على نقل) أي من كلام الشافعي. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله، والأصح الثاني) قيل إنه من كلام الشارح وقيل إنه أصح احتمالين نقلهما البلقيني عن الأصحاب (قوله لكن يتضرر المشتري بتركه) أي مع تضرره بنقله أيضا كما هو الفرض وإلا فلا خيار لتمكنه من الأمر بالقلع

Mas'alah: When does the buyer have no option regarding stones in sold land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=975)

علم حال الأرض أو جهلها لكن لم يتضرر بالنقل أو تضرر به لكن ترك البائع الحجر ولم يضر المشتري تركه فلا خيار له لتقصيره في حال العلم وانتفاء الضرر في الباقي نعم يثبت الخيار أيضا للعالم بالحجر إذا جهل ضرر نقله كما جزم به الشيخان. ويمكن إدراجه في كلام الناظم بجعل قوله للتضرر متعلقا بالجاهل فتأمل، والتصريح بقيد الجهل من زيادته ثم فيما إذا ترك الحجر إن قال تركته للمشتري فهو إعراض على الأصح كما في النعل فلو قلعه المشتري فهو للبائع وله الرجوع فيه إن أراد ويعود خيار المشتري وإن قال وهبته واجتمعت شروط الهبة ملكه المشتري هذا كله إذا كانت الأرض بيضاء أو كان فيها غراس عند البيع واشتراه معها فإن أحدثه عالما فللبائع قلع الحجر ولا يضمن نقص الغراس أو جاهلا وتضرر الغراس بالحجر فلا خيار لرجوع الضرر إلى غير المبيع كذا علله الرافعي وعلله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بأن الغراس عيب في

الأرض البيضاء وقد حدث عند المشتري فإن كانت الأرض تنقص أيضا بالحجر فإن لم يحصل فيها نقص بالغراس وقلعه فله القلع، والفسخ وإلا فلا فسخ إذ لا يجوز رد المبيع ناقصا لكن له الأرش وإذا قلع البائع فنقص الغراس لزمه أرش النقص ولو كان على الحجر زرع لأحدهما ترك [حاشية العبادي] قضية سقوط الخيار عند الإلغاء وجوب القبول إذا سمح له بها وتقدم عن شرح الروض عدم وجوب القبول حال العلم وكأن الفرق أن في القبول حال الجهل دفع الفسخ الموافق لطلب إبقاء العقود (قوله: إذا جهل ضرر نقله. . . إلخ) عبارة شرح المنهج نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها، أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية. اهـ. وقوله وكان لا يزول بالقلع أي: أو يتعطل به مدة لمثلها أجرة كما قال في شرح الروض نعم إن جهل أي: العالم ضررها وكان لا يزول بالقلع، أو تتعطل به مدة لمثلها أجرة فله الخيار صرح به المتولي قال ابن الرفعة وهو الذي لا يجوز غيره وكلام الأصحاب يشهد له نبه عليه الزركشي. اهـ. وذكر في شرح الروض بعد ذلك فيما لو علم بالحجارة وبضرر القلع وجهل ضرر الترك أن قضية عبارة الشيخين عدم الخيار وأن النشائي والإسنوي قالا إن قضية كلام غيرهما ثبوته لأنه قد يطمع في أن البائع يتركها له قال والأوجه ما اقتضاه كلامهما إذ لا يصلح طمعه في تركها علة لثبوت الخيار. اهـ. فما تقدم عن شرح المنهج يوافق قضية كلام غيرهما فليتأمل (قوله شروط الهبة) قال في شرح الروض أو بغير أي: أو وهبها له بغير شروطها أي: الهبة فالظاهر أنه إعراض كالترك بناء على أنه إذا بطل الخصوص بقي العموم. اهـ. (قوله: ينقص أيضا) أي: كالغراس (قوله أرش النقص) هذا مع الجهل كما يدل عليه السياق وتقدم أنه مع العلم لا يضمن الأرش. (قوله: زرع لأحدهما) كأن المعنى لو كان للبائع مع الإجازة، أو للمشتري [حاشية الشربيني] الذي لا ضرر فيه. اهـ. عميرة (قوله: لم يتضرر بالنقل) بأن لم يحصل به في الأرض عيب ولا لزمته أجرة وإلا فله الخيار وإن قال البائع أغرم لك

الأجرة، والأرش لما فيه من المنة فيما ليس كجزء من المبيع وقد يقال الأرش، والأجرة يلزمان البائع لو أجاز المشتري فلا منة لو التزم بهما ابتداء ويجاب بأنه لو سقط الخيار بذلك فرضا لكان متبرعا بهما، لأنهما لا يلزمان إلا عند الخيار وإجازة المشتري فتحصل المنة حينئذ كذا بهامش المحلي بخط شيخنا ذ – رحمه الله –. (قوله: إذا جهل ضرر نقله) وأما إذا علم ضرر نقله وجهل ضرر تركه فلا خيار له على المعتمد عند م ر والشارح في شرح الروض إذ لا يصح طمعه في تركها علة لثبوت الخيار واعتمد زي ثبوت الخيار له كما في ق ل على الجلال (قوله فهو إعراض) فينتفع به المشتري بغير بيع وهبة مثلا كالطعام للضيف. اهـ. ع ش (قوله: فإن أحدثه عالما. . . إلخ) ظاهره ولو في صورة ما إذا قال البائع أنا أترك قلع الحجارة فإن للبائع العود إلى قلعها ويعود خيار المشتري لكن عدم الضمان حينئذ مشكل اللهم إلا أن تجعل هذه من صور الإحداث جاهلا باعتبار ما كان فليحرر (قوله ترك) أي بلا أجرة لمدة بقائه شرح الروض.

Mas'alah: Who is believed when the buyer claims he bought something unseen and the seller denies it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=993)

ولو قال اشتريت ما لم أره فأنكر البائع ففي فتاوى الغزالي أن القول قول البائع قال الرافعي: ولا ينفك هذا عن خلاف قال النووي هذه مسألة اختلافهما في مفسد العقد وفيها الخلاف المعروف، والأصح تصديق مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي وقال في المهمات: إنه مردود نقلا وبحثا فقد ذكر الشيخان أبو علي وأبو محمد والقاضي والمتولي والروياني والجرجاني وغيرهم أن المصدق المشتري لأنه أعلم بنفسه فعلى

هذا تستثنى هذه وفي عكسها بأن قال المشتري رأيته وأنكر البائع كما في فتاوى البغوي والعمراني لأن الأصل عدم الرؤية وفي فتاوى القفال إن سمع من البائع إقرار بالبيع مطلقا لم يلتفت لقوله وإن لم يسمع منه إلا كذلك فقد أقر بالبيع ووصل بإقراره ما يبطله فيخرج على القولين قال، والحكم في عكسه كما ذكرنا

Mas'alah: What do earlier and later Shafi'i scholars say about the option for both parties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1219)

(و) لا (غيره) من متقدمي أئمتنا ومتأخريهم، بل صرحوا بخلافه لما مر وكشرط الخيار لهما شرطه للبائع كما فهم بالأولى .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in the context of agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

قلت هنا البيع المعلق) في الصورة الثانية (احتمل) للحاجة ولأن التعليق بذلك من مقتضيات العقد فهو كقوله بعتك إن كان ملكي و)

Mas'alah: What two sales issues branch from the two opinions on lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1284)

ويتفرع على تعليل هذين القولين في الإجارة مسألتان في البيوع:

Mas'alah: Which contracts have the option of session without stipulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1879)

والقسم الرابع: ما يدخله خيار المجلس بغير شرط، وخيار الثلاث بالشرط. وهو سائر عقود البياعات. يثبت فيها خيار المجلس بالعقد من غير شرط.

Mas'alah: What are the arguments against the option of the session in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1880)

فنوع البيع نوعين: نوعا أثبت فيه الخيار بالشرط، ونوعا نفى عنه الخيار من غير شرط، فعلم أنه لا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح. ولأنه عقد معاوضة، فوجب أن لا يثبت فيه خيار مجلس كالنكاح. ولأنه عقد يلحقه الفسخ، فوجب أن لا يثبت فيه خيار المجلس كالكتابة. ولأنه خيار مجهول، لم يوجبه نقص، فوجب أن لا يثبت في البيع كالمشروط من الخيار المجهول. ولأن تأثير التفرق إنما هو الفسخ لا اللزوم، ألا ترى أنهما إذا تصارفا، ثم افترقا من غير قبض، بطل الصرف، وإذا كان تأثير التفرق هو الفسخ، لم يجز أن يلزم به العقد؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد مؤثرا في فسخ العقد وفي إلزامهما معا في حال واحدة، لأنهما ضدان. ولأن البيع لما لزم بتراضيهما بعد العقد، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر البيع، فيختار، لم يجز أن يلزم بتراضيهما حال العقد، ووجب أن يكون لازما بمجرد الإيجاب والقبول، لأن الإيجاب

والقبول، إنما هو رضا منهما بالعقد، ألا ترى أنهما لو كانا عند الإيجاب والقبول مكرهين لم يصح العقد.

Mas'alah: What is the hadith of Hakim ibn Hizam regarding the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1881)

والثالث: حديث حكيم بن حزام رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for both contracting parties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1881)

فدلت هذه الأخبار كلها بصريح القول ودليله على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار.

Mas'alah: What is the meaning of separation by speech versus separation by bodies in the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1881)

فإن قيل: فإنما جعل لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيار ما لم يتفرقا

بالكلام: فيكون المراد بالافتراق افتراق الكلام دون افتراق الأبدان: وهو أن يكون للمشتري الخيار بعد بذل البائع في أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع الخيار قبل قبول المشتري في أن يرجع في البذل أو لا يرجع، فإذا قبل المشتري ولم يكن قد رجع البائع، فقد تم البيع، وانقطع الخيار سواء افترقا بالأبدان أو لم يفترقا.

Mas'alah: What evidence supports interpreting separation as separation by bodies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1882)

فالجواب عنه: دليل، وانفصال. فأما الدليل على أن المراد به التفرق بالأبدان دون الكلام فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع، كان تفرقا عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع بالأبدان. ولا يصح تفرقهما بالكلام، لأنهما حال التساوم مفترقان، لأن البائع يقول: لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا. فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول بعد أن كانا مفترقين فيه. وهذه دلالة أبي إسحاق المروزي. والثاني: أن خيار المشتري بعد بذل البائع وقبل قبوله معلوم بالإجماع، إذ لو سقط خياره ببذل البائع لوجبت البياعات جبرا بغير اختيار بعد اختيار ولأفضى الأمر فيها إلى ضرر وفساد، والخيار بعد البيع غير مستفاد إلا بالخبر، فكان حمل الخبر على ما لم يستفد إلا منه أولى من حمله على ما استفيد بالإجماع، لأن لا يعرى الخبر من فائدة. وهذه دلالة ابن جرير الطبري. والثالث: أن اللفظ إذا ورد، وكان يحتمل معنيين، وكان المراد أحدهما بالإجماع لا هما معا، ولم يكن في اللفظ تمييز المراد منهما، كان ما صار إليه الراوي هو المراد به دون الآخر، فلما كان الافتراق يحتمل أن يراد به الافتراق بالكلام مع بعده، ويحتمل أن

يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر، وأبو برزة، وهما من رواة الخبر

يذهبان إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، لأن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع، وأبو برزة قال للمتبايعين حين باتا ليلة ثم غدوا عليه قال: ما أراكما تفرقتما عن رضا منكما ببيع اقتضى أن يكون هو المراد بالخبر دون المعنى الآخر. وهذه دلالة الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the response to the claim that separation is customarily by speech?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1883)

فأما الانفصال عن قولهم: إن معهود الافتراق إنما هو بالكلام دون الأبدان فمن وجهين: أحدهما: أن هذا تأويل مستحدث يدفعه إجماع من سلف، لأن كل من تقدم من السلف حمله على التفرق بالأبدان، حتى أن مالكا روى الخبر، فقيل له: فلم خالفته؟ قال: وجدت عمل بلدنا بخلافه، وروي لأبي حنيفة فقال: أرأيت لو كانا في سفينة فحصل التسليم منهما، إن المراد به التفرق بالأبدان، ولم يتنازعا في تأويله، وإنما ذكرا شبهة واهية في ترك العمل به. والثاني: أنه لو يجتمع السلف على أن المراد به التفرق بالأبدان لكان هو حقيقة التفرق في اللسان، والشرع، وإن كان ربما استعمل في التفرق بالكلام استعارة ومجازا، وقد حكى الرياشي ذلك عن الأصمعي وشاهد ذلك أظهر من أن يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice before and after the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1884)

وأما الانفصال عن قولهم: إن حمله على الخيار حين التساوم حقيقة وبعد العقد مجاز: فمن وجهين: أحدهما: أن حمله عليها وقت التساوم مجاز، وبعد العقد حقيقة لغة وشرعا: فأما اللغة، فلأن البيع مشتق من فعل، والأسماء المشتقة من الأفعال لا تنطلق على مسمياتها إلا بعد وجود الأفعال، كالضارب والقاتل: لا يتناول المسمى به إلا بعد وجود الضرب والقتل، كذلك البائع لا ينطلق عليه اسم البيع إلا بعد وجود البيع منه، والبيع إنما يوجد بعد العقد، فأما حين التساوم فلا. فأما الشرع، فلأنه لو قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر لم يعتق عليه بالمساومة، فإذا تم العقد عتق عليه، فلذلك قال مالك وأبو حنيفة: إذا باعه بيعا لا خيار فيه، لم يعتق عليه، لأنه يصير بائعا بعد العقد، وقد زال ملكه بالعقد، وانقطع خياره، فلم يعتق عليه من بعد. والثاني: أن تسميتنا له بائعا بعد انقضاء البيع، إن كان مجازا من حيث يقال: كانا متبايعين، فالحمل عليه وقت التساوم وجاز أيضا حتى يوجد القبول، وإلا فيقال: سيكونان متبايعين، وإذا كان ذلك مجازا فيهما جميعا، كان ما ذكرنا أولى من وجهين: أحدهما: أن الاسم وإن انطلق عليهما بعد العقد مجازا، فقد استقر بوجود البيع، وهو قبل العقد غير مستقر، لجواز أن لا يتم البيع. والثاني: أن اسم البائع والمشتري من الأسماء المشتركة، كالوالد والولد، فلا يوجد المشتري إلا في مقابلة البائع، ولا يوجد البائع إلا في مقابلة المشتري، فلو كان البائع بعد البذل وقبل القبول يسمى بائعا، لجاز أن يكون الطالب قبل القبول يسمى مشتريا، فلما لم يسم الطالب مشتريا إلا بعد القبول، لم يسم الباذل بائعا إلا بعد القبول. على أن هذا التأويل إنما يسوغ مع وهاية في قوله: المتبايعان فأما في قوله البيعان فلا يسوغ فيه. فنستعمل الروايتين، ونحمله على اختلاف معنيين، فيكون أولى من حمله على

أحدهما. فبطل هذا التأويل بما ذكرنا من الدليل والانفصال، واستقر ما ذكرنا من الوجوه في أدلة الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice after the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1884)

فأما المعنى النظري فهو أنه خيار ورد به الشرع، فوجب أن يعتبر حكمه بعد العقد، أصله خيار الثلاث.

Mas'alah: What is the effect of separation in exchange contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1885)

ولأنه عقد معاوضة محضة، فوجب أن يكون للتفرق تأثير فيه، كالصرف والسلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on witnessing sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1885)

فأما الجواب عن قوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} فهو أن المراد به الإشهاد بعد الافتراق في الحال التي يلزم فيها العقد. ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا على العقد ووثيقة فيه [كما أن الإشهاد في خيار الثلاث، يكون بعد تقضي الثلاث، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا على العقد ووثيقة فيه] .

Mas'alah: What is the response to the hadith on separation in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1885)

وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب، وقوله: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله" فهو أن لهذا اللفظ ظاهرين: أحدهما: حجة عليهم. والثاني: حجة لهم. فقوله: "ولا يحل له أن يفارقه" حجة عليهم، لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازما، وأن فيه خيارا يسقط بالتفرق. وقوله: "خشية أن يستقبله" حجة لهم، لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقالة. فلم يكن بد من تغليب أحد الظاهرين لتعارضهما، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق لأمرين:

أحدهما: أن أول الخبر يقتضيه، وهو قوله: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار" . والثاني: أن الإقالة لا تختص بمجلس التبايع وتبطل بالتفرق لجوازها بعد الافتراق كجوازها قبله. وإنما الخيار يختص بالمجلس ويبطل بالتفرق، فصح أنه المراد.

Mas'alah: What is the response to the report that 'sale is a handshake or an option'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1886)

وأما الجواب عن ما روي عن عمر "البيع صفقة أو خيار" فهو أنه مرسل، لأنه يروى عن رجل من بني كنانة، ولو صح لاحتمل أمرين: أحدهما: أن البيع عن صفقة وخيار، لأنه قسم البيع إلى قسمين: أحدهما: صفقة، والثاني: خيار. والخيار بمجرده لا يكون بيعا إلا مع الصفقة، فثبت أن معناه عن صفقة وخيار. والثاني: أن معناه أن البيع على ضربين: ضرب: فيه خيار الثلاث. وضرب: ليس فيه خيار الثلاث. يوضح ذلك ويؤيده ما روى

مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ".

Mas'alah: Does consent after the contract make the sale binding in the same way as consent at the time of contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1887)

وأما الجواب عن قولهم: لما لزم البيع بتراضيهما بعد العقد، فلأن يكون لازما بتراضيهما حين العقد أولى: فهو أن الرضا بالبيع بعد العقد يتنوع نوعين: نوع يكون بالصمت، ونوع يكون بالنطق: فأما الرضا بالصمت بعد العقد فلا يلزم به البيع، فكذا الرضا بالصمت حين العقد لا يلزم به البيع. وأما الرضا بالنطق بعد البيع، فهو أن يقول: قد اخترت إمضاء البيع، فهذا يلزم به البيع. ومثله بالنطق في حال البيع أن يشترط في العقد سقوط خيار المجلس، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه هل يلزم به البيع ويصح معه العقد أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يصح معه العقد، لأن غرر الخيار يرتفع به، ويلزم به البيع، لأنه موجب شرطه، ولا يثبت في البيع خيار المجلس. وقائل هذا الوجه من أصحابنا تأوله من كلام الشافعي في كتاب الأيمان والنذور. فعلى هذا قد استوى حكم هذا الرضا في لزوم البيع بعد العقد وقبله. والوجه الثاني: يصح معه العقد، لكن لا يلزم به البيع، ولا يسقط معه خيار المجلس، وإن كان مشروطا، لأنه من موجب العقد فلم يسقط بالشرط، كالولاء في العتق والرجعة في الطلاق. فعلى هذا يكون هذا النوع من الرضا يلزم به البيع إذا كان بعد العقد، ولا يلزم به البيع إذا كان مع العقد. والفرق بينهما أنه بعد العقد يتضمن إبطال خيار ثابت، فصح إبطاله بعد ثبوته. وحين العقد يتضمن إبطال خيار غير ثابت، فلم يصح إبطاله قبل ثبوته، كاستحقاق الشفعة لما بطل بعد البيع للرضا به بعد ثبوته، لم يبطل حال البيع مع الرضا به، لعدم ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts its contractual requirement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1888)

والوجه الثالث: أن البيع باطل بهذا الشرط، لأنه مناف لموجبه، إذ موجب العقد ثبوت الخيار به، والشرط إذا نافى موجب العقد أبطله، وهو منصوص الشافعي في القديم، والبويطي والأم. فعلى هذا يكون هذا النوع من الرضا يلزم به البيع بعد العقد، ويبطل به البيع إن كان مع العقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis in currency exchange (sarf) and forward sale (salam)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1888)

قال الماوردي: قد ثبت بما مضى خيار المجلس في البيوع كلها، وفي الصرف، والسلم، لأنهما نوعان منها غير أن خيار الثلاث وإن دخل في البيوع، فهو غير داخل في الصرف والسلم. لأن القبض قبل الافتراق لما كان شرطا في صحتهما، منع من بقاء علق العقد بعد الافتراق، وخيار الثلاث يبقي علق العقد بعد الافتراق فمنع منه. فإذا ثبت ذلك فعقد البيع يلزم بشيئين: هما: - العقد. - والافتراق. وإذا كان لا يلزم إلا بهما وجب بيان كل واحد منهما. فنبدأ ببيان العقد وحكمه، ثم بالافتراق ولزوم البيع به.

Mas'alah: What is the ruling on separation in a sale contract made by a father with his minor child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1893)

فصل: فأما حكم الافتراق في عقد البيع إذا تم بواحد، وهو الأب إذا ابتاع من ابنه الصغير لنفسه، أو باع عليه من نفسه بنفسه، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو يحكى عن أبي إسحاق المروزي فيما علق عنه: أن حد الافتراق في بيعه أن يفارق مجلس بيعه الذي ابتاع فيه من ابنه إلى حيث لا ينسب في العرف إليه، فيكون ذلك تفرقا يلزم به البيع. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: إن الخيار باق وإن فارق مجلسه، لأنه لا يصح أن يكون مفارقا لنفسه ويكون الخيار باقيا إلى بلوغ ابنه، أو يخير الأب نفسه عن ابنه، فيختار لنفسه وعن ابنه إمضاء البيع وقطع الخيار، فيلزم حينئذ البيع. فأما إذا مات أحد المتبايعين قبل التفرق، فانتقل الخيار إلى وارثه، وإن كان غائبا، فله الخيار في موضعه الذي بلغه حيث كان، فإن زال عن الموضع، سقط خياره. وإن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء، غلب الفسخ على الإمضاء؛ لأن موضوع الخيار الفسخ. ولا فرق بين أن يفترق المتبايعان عن قصد لقطع الخيار ولزوم البيع، أو غير قصد ناسين، فهذا الكلام في حد الافتراق وحكمه وما يتعلق عليه من فروعه.

Mas'alah: What is the ruling on choice (takhyir) as a substitute for separation in binding a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1894)

فصل: فأما التخيير القائم في قطع الخيار ولزوم البيع مقام الافتراق: فهو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار الإمضاء، فينقطع بذلك الخيار، ويلزم معه العقد وإن كانا في مجلس بيعهما لم يتفرقا. وقال أحمد بن حنبل: لا حكم للتخيير في لزوم البيع، وهما على خيارهما ما لم يتفرقا لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا" . والدلالة عليه: الخبر المروي في كتابنا رابعا عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – ابتاع من أعرابي فرسا فقال له: "اختر" فقال: عمرك الله ممن أنت؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "امرؤ من قريش" . ولأن الخيار خياران: خيار شرط، وخيار عقد. ثم ثبت أن خيار الشرط ينقطع بالتخيير، فكذلك خيار العقد يجب أن ينقطع بالتخيير. فإذا ثبت أن التخيير يقوم مقام الافتراق في قطع الخيار ولزوم البيع، فخير أحدهما صاحبه: فإن اختارا جميعا الإمضاء، انقطع الخيار ولزم البيع. وإن اختارا جميعا الفسخ، انفسخ البيع وإن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء غلبا الفسخ على الإمضاء، وفسخ البيع، لأن موضوع الخيار الفسخ.

Mas'alah: What constitutes an explicit or implicit rescission of a sale contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1895)

فصل: وقد يكون صريحا: بأن يقول: فسخت. وقد يكون بما يقوم مقام قوله: قد فسخت وهو أن يقول البائع في المجلس والثمن مؤجل: لست أمضي البيع إلا بتعجيل الثمن، ويقول المشتري: لست أعجل الثمن، فيكون ذلك فسخا للعقد ويقوم مقام قوله: قد فسخت، وكذلك نظائر ذلك وأشباهه. فلو قال المشتري والثمن ألف درهم صحاح: لست أختاره إلا بألف غلة، فقال البائع: لست أمضيه بالغلة، كان فسخا، وإن لم يفترقا وأمضاه البائع بالألف الغلة كان ذلك استئناف عقد غير الأول وكان لهما الخيار ما لم يفترقا، أو يختارا الإمضاء. ومما يكون للبيع ويقوم مقام قوله: قد فسخت،

أن يتلف المبيع قبل الافتراق، فيكون فسخا للعقد لتلفه قبل انبرام العقد. فلو قبض المشتري السلعة، ثم تلفت في يده قبل الافتراق، بطل العقد، وكانت السلعة مضمونة على المشتري بالقيمة دون الثمن، لفساد العقد بالتلف، ووجوب الضمان باليد. ولو قبضها المشتري، ثم أودعها البائع في المجلس، ثم تلفت في يد البائع قبل الافتراق، بطل البيع، وكانت مضمونة على المشتري بالقيمة، ولا تكون مضمونة على البائع؛ لأنها كانت في يده وديعة للمشتري. ومما يكون فسخا للبيع أن يؤجره أو يوصي به، أو يعرضه على البيع من غيره أو يقفه، أو يكون عبدا فيعتقه، أو ثوبا فيلبسه، إلى أشباه ذلك. فلو اختلفا بعد الافتراق، فقال أحدهما: افترقنا عن فسخ، وقال الآخر: افترقنا عن تراض: ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن قول من ادعى الافتراق عن تراض؛ لأن دعواه تتضمن إنفاذ البيع، وهو الظاهر من حال العقد. والوجه الثاني: أن القول قول من ادعى الافتراق عن فسخ؛ لأن دعواه تتضمن فسخ البيع. وإذا اختلف المتبايعان في إثبات العقد وإنكاره، كان القول قول منكره دون مثبته، فكذلك إذا كان الاختلاف في إنفاذه وفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's non-manumission dispositions during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1898)

فصل: فأما إذا فعل المشتري بالمبيع في وقت الخيار تصرفا غير العتق، فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يكون حكمه حكم العتق على ما مضى من إمضاء البائع دون فسخه، وذلك:

الوقف، والتدبير، والوصية. والضرب الثاني: ما كان مردودا باطلا على الأحوال كلها، سواء انفسخ البيع أو تم، وذلك: البيع، والإجارة، والرهن، والهبة. والضرب الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه، وذلك: الكتابة، ففيها وجهان: أحدهما: كالضرب الأول، فتكون كالعتق؛ لأنه يفضي إليه. والوجه الثاني: أنه كالضرب الثاني، فيكون باطلا؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع. وجميع ما ذكرنا من تصرف المشتري في المبيع بعتق كان أو غيره إذا كان بغير أمر البائع. فأما إذا كان بأمر البائع وعن إذنه، فجميعه نافذ ماض، ويكون تصرف المشتري بذلك عن إذن البائع اختيارا منهما لإمضاء البيع وقطع الخيار. فإن قيل: أفيكون تصرف المشتري بما ذكرنا من العتق وغيره عن غير أمر البائع رضا منه لإمضاء البيع وقطع الخيار من جهته؟ قيل: لا يخلو حال تصرفه من أحد أمرين: إما أن يكون في خيار الثلاث. أو في خيار المجلس. فإن كان تصرفه بما ذكرنا في خيار الثلاث، كان ذلك رضا منه لإمضاء البيع وقطع الخيار، ويكون خيار البائع باقيا؛ لأن خيار الثلاث لا يمتنع ثبوته لأحد المتبايعين دون الآخر، وكذا لو اختار إمضاء البيع بصريح القول، فقال: قد اخترت الإمضاء، انقطع خياره، ويكون خيار البائع باقيا له بحاله. وإن كان تصرفه بما ذكرنا في خيار المجلس، أو قال: قد اخترت إمضاء البيع: فإن قابله البائع بالإمضاء على الفور كان ذلك قطعا لخيارهما: أما الأول: فبالتصرف الدال على الرضا من جهته، أو بصريح اختياره. وأما الثاني: فبمقابلته له على إجازة تصرفه. وإن لم يقابله البائع بالإمضاء على الفور، بل أمسك عن الرضا، ولم يصرح في تصرفه بالاختيار. فلا يخلو تصرف المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون مما يلزمه حكمه في الحال كالعتق والوقف والتدبير، فيكون ذلك قطعا لخياره ورضا للإمضاء من جهته ويكون خيار البائع باقيا. وإنما بطل خيار المشتري؛ لأن بقاء خياره يمنع من لزوم حكم تصرفه، فلما كان حكم

تصرفه لازما له، أوجب سقوط خياره، وإن كان تصرفه مما لا يلزم حكمه في الحال كالبيع، والإجارة لافتقارهما إلى صريح الاختيار. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين: أنه يكون قطعا لخياره، وإن كان خيار البائع باقيا، كما لو اختار قطع ذلك في خيار الثلاث. والوجه الثاني: وهو قول البصريين وهو الصحيح: أنه لا يكون ذلك قطعا لخياره، وإنما كان كذلك، لأن من حكم خيار المجلس أن يثبت للمتبايعين معا، ولا يثبت لأحدهما دون الآخر، فلما كان الخيار باقيا للبائع وإن حدث من تصرف المشتري وقوله ما حدث، اقتضى أن يكون الخيار باقيا للمشتري وإن حدث من تصرفه وقوله ما حدث؛ ليكونا سواء فيما أوجب العقد تساويهما فيه. وبهذا المعنى فارق خيار الثلاث حيث كان هذا التصرف من المشتري قاطعا لخياره وإن بقي خيار البائع؛ لأن خيار الثلاث يجوز ثبوته لأحدهما دون الآخر. فهذا الكلام في عتق المشتري وتصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of the sold slave during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1900)

فصل: فأما عتق البائع للعبد المبيع في زمان الخيار، فنافذ على الأقاويل كلها، وليس للمشتري اعتراض وإن قيل: إنه قد ملك. والفرق بين عتق البائع - حيث نفذ على الأقاويل كلها - وبين عتق المشتري: أن عتق البائع، فسخ، وعتق المشتري، إمضاء. وفسخ البائع مقدم على إمضاء المشتري، فلذلك نفذ عتقه، وإن لم ينفذ عتق المشتري. وكذلك تصرف البائع بغير العتق ماض، ويكون فسخا، كما لو آجر، أو رهن، أو وهب، أو وصى، أو وقف، أو دبر، كان جميعه ماضيا، وكان للعقد فاسخا. وسواء كان البائع

قد أقبض المبيع في زمان الخيار، أو لم يحصل القبض. قال أبو العباس بن سريج: فلو كان البائع بعد أن تقابضا العبد المبيع، وهبه للمشتري في زمان الخيار، جازت الهبة، وانفسخ البيع، واحتاج المشتري إلى تجديد قبض الهبة؛ لأنه كان مقبوضا في يده بالبيع لا بالهبة. فإن مات العبد قبل تجديد القبض، مات على ملك البائع الواهب، لأن الهبة لم تتم قبل القبض، وكان مضمونا على المشتري بالقيمة دون الثمن، لأنه مضمون عليه بالفسخ، والهبة لم تتم بالقبض، فلم يسقط الضمان. وفي المسألة قول ثان، لم يحكه أبو العباس: أن العبد إذا كان في قبض الموهوب له، لم يحتج إلى تجديد قبض، وإنما تصح الهبة بالعقد وأن يمضي بعده زمان القبض.

فعلى هذا القول يكون العبد تالفا من ملك المشتري، ولا ضمان عليه، لصحة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave-girl during the option period and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1902)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو عجل المشتري فوطئها فأحبلها قبل التفرق في غفلة من البائع، واختار البائع فسخ البيع، كان على المشتري مهر مثلها، وقيمة ولده منها يوم تلده، ولحقه بالشبهة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وطئ المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون وطؤه فيما دون الفرج، فلا مهر فيه سواء تم البيع أو انفسخ. وهل يوجب ذلك تحريم المصاهرة أم لا؟ على قولين: والضرب الثاني: أن يطأ في الفرج، هذا على ضربين: أحدهما أن تحبل بوطئه. والثاني: أن لا تحبل. فإن لم تحبل بوطئه، فلا حد عليه فيه على الأقاويل كلها، لشبهة

الملك. فأما المهر، فمعتبر بتمام البيع وفسخه: فإن تم البيع بينهما، فلا مهر عليه إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، أو قيل: إنه مراعى، لأن وطأه: صادف ملكه. وإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، ففي وجوب المهر عليه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في خيار المجلس والشرط، هل يجري مجرى خيار العيب أو مجرى خيار البذل والقبول؟ أحدهما: أنه يجري مجرى خيار العيب فعلى هذا لا مهر عليه. والثاني: أنه يجري مجرى خيار البذل والقبول، فعلى هذا عليه المهر. وإن انفسخ البيع بينهما، فعليه المهر إن قيل: لا يملك إلا بالعقد والافتراق، أو قيل: إنه مراعى.

فأما إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي وجوب المهر عليه وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What are the rulings on dower, child's value, and ownership when a buyer impregnates a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1903)

فصل: وإن أحبلها بوطئه، فالولد حر يلحق به: ويتعلق على ذلك ثلاثة أحكام: أحدها: في المهر، وهو على ما مضى سواء. والثاني: في قيمة الولد، وهو كالمهر. إن تم البيع بينهما، فلا قيمة للولد عليه، إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، أو قيل: إنه مراعى. وإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، ففي وجوب قيمته وجهان: أحدهما: عليه القيمة، لأنها حملت به في غير ملكه. والثاني: لا قيمة عليه، لأنها تضعه في ملكه. وإن انفسخ البيع بينهما، فعليه قيمة الولد إن قيل: لا يملك إلا بالعقد والافتراق، أو قيل: إنه مراعى. وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي وجوب قيمته وجهان: أحدهما: ليس عليه قيمته، لأنها علقت به في ملكه. والثاني: عليه قيمته؛ لأنها تضعه في غير ملكه.

والحكم الثالث: في كونها أم ولد أم لا؟ وهو مبني على أصل نذكره، ثم نبني جواب المسألة عليه، وذلك أنه لا يخلو ولد الأمة من ثلاثة أضرب: أحدها: إن تعلق بمملوك، إما من زواج أو زنا، فلا تصير به أم ولد للواطئ في الحال ولا في ثاني حال. والضرب الثاني: إن تعلق بحر في ملك كالسيد يطأ أمته، فتعلق منه، فقد صارت به أم ولد في الحال. فلو كان قد تعلق برقبتها حق الغير فبيعت فيه كالمرتهن إذا بيعت في حقه، ثم ملكها من بعد، صارت أم ولد قولا واحدا. والضرب الثالث: إن تعلق بحر في غير ملك كوطء الشبهة، فلا تصير به أم ولد في الحال. وهل تصير به أم ولد إذا ملكها في ثاني حال؟ على قولين: فإذا ثبت هذا الأصل، فلا يخلو حال العقد عليها من أحد أمرين: إما أن يتم بينهما، أو ينفسخ. فإن تم البيع بينهما، صارت أم ولد له، إذا قيل: إنه قد ملك بنفس العقد أو قيل: إنه مراعى؛ لأنها علقت منه بحر في ملك.

Mas'alah: How is the wording of the buyer impregnating the slave-girl before separation interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1904)

فصل: وأما قول الشافعي: ولو عجل المشتري، فوطئها، فأحبلها قبل التفرق. فقد أنكر عليه قوم، وقالوا: إحبالها قبل التفرق مستحيل. وعنه جوابان: أحدهما: أنه على التقديم والتأخير، وتقدير الكلام. ولو عجل المشتري فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع فأحبلها، وهذا مستقيم، فقدم لفظ الإحبال، وإن كان في المعنى مؤخرا. والجواب الثاني: أن الكلام على حاله لا تقديم فيه ولا تأخير، ومعناه مستقيم؛ لأن الإحبال يقع قبل التفرق؛ لأنه حادث عن الوطء، وإنما يتأخر ظهوره، وليس تأخر ظهوره بمانع من حصوله. وأما قوله: في غفلة من البائع: ففيه تأويلان: أحدهما: أنه شرط في بقاء الخيار

للبائع، ولو رآه البائع يطأ كان رضا منه لإمضاء البيع وقطعا لخياره. وهذا قول أبي العباس بن سريج، لأن البائع يستحق بخياره منع المشتري من التصرف، فإذا رآه يتصرف، فأمسك عن منعه، كان راضيا به، فبطل خياره. والتأويل الثاني: أنه قال ذلك لتحقيق صورة المسألة، إذ بعيد في العادة أن يطأ الناس بحضرة الناس، فأحب أن يصورها على ما يصح وجودها في العرف، ولا يكون ذلك شرطا في خيار البائع، ولا تكون رؤية البائع وعدم إنكاره قطعا لخياره، لأن الرضا لا يكون مأخوذا من فعل الغير والله أعلم. فصل: فأما وطء المشتري، فهل يكون قاطعا لخياره ورضا منه لإمضاء البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: يكون قاطعا لخياره كوطء البائع.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن وطء المشتري لا يكون رضا لإمضاء البيع، وإن كان وطء البائع رضا للفسخ. والفرق بينهما: أن البيع لما لم يصح إلا بالقول، لم يصح إمساكه والرضا به إلا بالقول. ولما كان الملك قد يحصل بالفعل كالاصطياد والاحتشاش، جاز أن يكون الرد إلى الملك بالفعل يفسخ البيع فيصح بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the sold slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1905)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن وطئها البائع، فهي أمته والوطء اختيار لفسخ البيع" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وإذا وطئ البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار،

كان فسخا للبيع على الأقاويل كلها، لما ذكرنا: من أن الملك لما حصل بالفعل، جاز أن يكون الرد إليه يحصل بالفعل، وبهذا المعنى يقع الفرق بين فسخ البيع حيث كان بالوطء، وبين رجعة المطلقة، حيث لم يجز أن يكون بالوطء: لأن النكاح لما لم يصح إلا بالقول لم تصح الرجعة إليه إلا بالقول، والملك لما حصل بالفعل جاز أن يصح الرد إليه بالفعل. مسألة: قال المزني: وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له: إحداكما طالق، فكان له الخيار، فإن وطئ إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها، وقد طلقت الأخرى، كما جعل الوطء اختيارا لفسخ البيع "." قال الماوردي: ولهذه المسألة حالتان: إحداهما: أن يقول لإحدى زوجتيه: إحداكما طالق أو لأمتيه: إحداكما حرة، ويعين وقوع الطلاق في إحدى زوجتيه والعتق في إحدى أمتيه: فإن كان كذلك لم يكن وطء إحداهما بيانا لوقوع الطلاق والعتق لغير الموطوءة، لأنه قد وقع معينا باللفظ قبل الوطء. والحالة الثانية: أن يكون قد أبهم الطلاق في زوجتيه والعتق في أمتيه من غير أن يكون قد عينه في واحدة منهما، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: الوطء يكون اختيارا لإمساك الموطوءة وطلاق الأخرى إن كانت زوجة، وعتقها إن كانت أمة، كما ذكره المزني. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إن الوطء لا يكون بيانا في الموضوع وإن كان بيانا في فسخ البيع.

والفرق بينهما: أن الطلاق والعتق إزالة للملك، وإزالة الأملاك لا تقع إلا بالقول دون الفعل. وفسخ البيع استرجاع للملك، والأملاك قد تحصل بالقول والفعل والله أعلم.

Mas'alah: How is the three-day option handled when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1908)

فإذا ثبت أن خيار الثلاث موروث: فإن كان الوارث واحدا، كان بالخيار في مدة الخيار بين إمضاء البيع في المبيع كله أو فسخ جميعه. وإن كانوا جماعة: فإن اتفقوا على إمساك المبيع كله أو رد جميعه، فذاك لهم. وإن أراد بعضهم الرد وبعضهم الإمساك؟

فمذهب الشافعي: أنه ليس لهم ذلك، وقيل لمن أراد الرد: لا حق لك في الرد إلا أن يرد الباقون معك، لأن الصفقة واحدة، فلم يجز تبعيضها على البائع. وفيه وجه آخر أنه يجوز لكل واحد من الورثة أن ينفرد برد حصته دون شركائه، لأنه يرد جميع ما استحقه بالعقد، فصار في حكم المشترين صفقة. هذا كله إذا كان الميت هو المشتري. أما إن كان الميت هو البائع، فلكل واحد من ورثته أن ينفرد، فيفسخ البيع في حصته، لا يختلف فيه المذهب. بخلاف ورثة المشتري، وإنما كان كذلك، لأنه إذا فسخ بعض ورثة البائع في حصته، ثبت للمشتري خيار الفسخ في الباقي، لتبعيض الصفقة، فأمكنه دفع الضرر عن نفسه. وليس كذلك إذا مات المشتري فأمسك بعض ورثته ورد بعضهم، لأن البائع لا يثبت له بذلك خيار يمكنه أن يدفع به الضرر عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the heir does not know of the option until after three days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1909)

إذا مات أحد المتعاقدين في مدة خيار الثلاث، فلم يعلم الوارث حتى مضت الثلاث، سقط الخيار ولزم البيع، لأن تحديد الخيار بالثلاث يمنع من ثبوته بعد الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1910)

وإن انفسخ البيع بينهما: فإن قلنا: إن المشتري لا يملك إلا بالعقد وقطع الخيار، أو قلنا: إنه موقوف مراعى، فالولد للبائع، وهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه إلا بالتعدي. وإن قلنا: إن المشتري قد ملك بنفس العقد فعلى وجهين: أحدهما: أن الولد للبائع إذا قيل: إن هذا الخيار يجري مجرى خيار القبول، ويكون أمانة في يد المشتري. والوجه الثاني: الولد للمشتري إذا قيل: إن هذا الخيار يجري مجرى خيار الغيب. وهل يكون على البائع ضمانة أم لا؟ على وجهين: وكذا الحكم في كل نماء حدث بعد العقد وقبل قطع الخيار من ثمرة، وكسب، كالولد سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item in the buyer's hands before return during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1913)

فلو تلف المبيع في يد المشتري قبل رده على البائع، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون تلفه قبل الفسخ. والثاني أن يكون بعد الفسخ. فإن كان تلفه قبل الفسخ في مدة الخيار، فلا يخلو حال الخيار من أحد أمرين: إما أن يكون خيار المجلس، أو خيار الشرط. وإن كان خيار المجلس، فهو مضمون على المشتري بالقيمة دون الثمن على الأقاويل كلها، لا يختلف فيه المذهب، وسواء كان مما له مثل كالحنطة والشعير، أو مما لا مثل له كالثياب والعبيد، لأن ما له مثل، إنما يضمن بالمثل دون القيمة إذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالغصب، فأما إذا كان مضمونا على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم أو بعقد بيع فاسد، أو مفسوخ، فإنه يضمن بالقيمة دون المثل. وإن كان خيار شرط نظر. فإن كان الخيار لهما أو للبائع وحده، فهو مضمون على المشتري بالقيمة دون الثمن، لا يختلف. وإن كان الخيار للمشتري وحده دون البائع، فإن قيل:

لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو هو موقوف مراع، فهو ضامن له بالقيمة دون الثمن. وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، فعلى وجهين: أحدهما: – وهو ظاهر نصه في البيوع – أنه ضامن له بالقيمة دون الثمن، لأن البيع لم يتم.

والثاني: – وقد أشار إليه في كتاب الصداق – أنه ضامن له بالثمن المسمى دون القيمة، لأن ثبوت الخيار له وحده يجري مجرى خيار العيب، وإذا تلف المبيع، وقد ثبت فيه خيار العيب كان مضمونا بالثمن دون القيمة، فكذلك في خيار الشرط. فأما إذا كان تلفه في يد المشتري بعد الفسخ، فلا يضمنه بالثمن، لا يختلف، لاستقرار الفسخ، وإنما يضمنه بالقيمة. فإن تلف قبل الطلب، كان المشتري ضامنا للقيمة سواء كان مما له مثل أم لا، لأنه مقبوض على وجه المعاوضة. وإن تلف بعد طلب البائع وبيع المشتري: فإن كان مما لا مثل له، ضمنه بالقيمة في أكثر الأمرين. وإن كان مما له مثل، فعلى وجهين: أحدهما: يضمنه بالقيمة أيضا؛ لأنه مقبوض على وجه المعاوضة. والثاني: يضمنه بالمثل، لأنه لما منع من الرد بعد الفسخ والطلب، صار غاصبا، وخرج عن أن يكون معاوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option exceeding three days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1916)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the three-day option in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1917)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of khiyar when stipulated until nightfall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1918)

وإذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار إلى الليل، ينقضي الخيار بغروب الشمس. ولو تبايعا ليلا بشرط الخيار إلى طلوع الفجر، يقضي الخيار بطلوع الفجر، ولا تكون الغاية داخلة في شرط الخيار. وقال أبو حنيفة: تدخل الغاية في شرط الخيار، فإذا شرطا في بيع النهار الخيار إلى الليل، دخل الليل في الخيار. وإذا تبايعا ليلا بشرط الخيار إلى النهار، دخل النهار في الخيار. ودليلنا: هو أن أهل اللغة مجمعون على أن "من" لابتداء الغاية و "إلى" لانتهاء الغاية، ألا ترى أنهم لو قالوا: سافرت من البصرة إلى الكوفة: دلوا بذلك على أن البصرة ابتداء سفرهم والكوفة غاية سفرهم، فاقتضى أن تكون الغاية خارجة من الحكم، لأنها حد، والحد لا يدخل في المحدود، فعلى هذا لو قال: له علي من درهم إلى عشرة كان مقرا بتسعة، لأن العاشر غاية. ولو قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، لأنه جعل الثالثة غاية. فصل:

Mas'alah: Can either party rescind a sale unilaterally during the khiyar period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1919)

فإذا كان زمان الخيار باقيا، فلكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد من غير حضور صاحبه، وبه قال مالك وإليه رجع أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز لواحد

منهما فسخ البيع إلا بحضور صاحبه استدلالا بأنه فسخ عقد، فلم يصح بحضور من يجب عليه الرد كالإقالة. ولأن الفسخ يوجب انتقال الملك، كما أن العقد يوجب انتقال الملك، فلما كان العقد لا يصح إلا بهما، وجب أن يكون الفسخ لا يصح إلا بحضورهما. ودليلنا: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل لحبان الخيار ثلاثا وقال: "قل: لا خلابة في الإسلام" ولم يشترط في خياره حضور صاحبه، فدل على استواء حكمه. ولأنه اختيار فسخ البيع في مدة خياره، فوجب أن ينفسخ، أصله إذا كان بحضور صاحبه. ولأنه معنى يقطع الخيار، فوجب إذا لم يكن من شرطه رضا المتعاقدين أن لا يفتقر إلى حضورهما. أصله إجازة البيع. ولأن كلما كان فسخا بحضور المتعاقدين، كان فسخا بغيبة أحدهما كوطء البائع وقبلته للجارية المبيعة. ولأن كل من لم يفتقر رفع العقد إلى رضاه، لم يفتقر رفع العقد إلى حضوره، كالزوج في طلاق امرأته طردا والإقالة عكسا. وفيه انفصال عن الاستدلالين: لأنه لما افتقر العقد والإقالة إلى رضاهما، افتقر إلى حضورهما، ولما لم يفتقر الفسخ إلى رضاهما، لم يفتقر إلى حضورهما. فصل:

Mas'alah: What are the three scholarly positions on selling with an option for a third party named Zayd?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1920)

إذا باع سلعة على أن يكون خيار الثلاث فيها لزيد. قال الشافعي في كتاب الصرف: جاز، وكان الخيار لزيد، ولم يكن للبائع فيه خيار، ومنع منه في موضع آخر. فاختلف أصحابنا في هذا الشرط على ثلاثة مذاهب: أحدها: حمل الجواب على ظاهر نصه الأول، ويصح الشرط، ويكون الخيار لزيد المسمى دون البائع، لأن العقد يمنع اشتراط

الخيار، ومستحق الخيار موقوف على قول من شرط الخيار. والثاني: أن هذا الشرط فاسد، ولا يجوز أن يستحق الخيار في البيع إلا من عقده أو عقد له، وليس زيد المسمى في استحقاق الخيار له عاقدا ولا معقودا له، فلم يجز أن يثبت له في العقد خيار. والثالث: إن جعل الخيار لزيد على طريق التوكيل له في النظر عن البائع، صح، وثبت الخيار لزيد المسمى وللبائع معا، وكان زيد وكيلا للبائع، فأيهما اختار الفسخ أو الإمضاء لزم: الوكيل أو الموكل. فإن جعل له الخيار ملكا له دون البائع، أو أطلق الشرط، لم يجز وكان باطلا. وتعليل هذا المذهب مشترك من تعليل المذهبين الأولين وهو أظهر المذاهب الثلاثة [ولأنه لا يجوز أن يثبت الخيار لوكيله دونه] . فإذا قيل: بصحة هذا الشرط على التفصيل المذكور، صح البيع وثبت فيه الشرط. فإذا قيل: بفساد هذا الشرط، فالصحيح أن البيع يفسد بفساده، ويكون العقد بهذا الشرط

باطلا لمنافاته. وفيه وجه آخر محكي عن أبي العباس بن سريج: أن الشرط فاسد والبيع صحيح. وفيما يتناوله الفساد من الشرط وجهان: أحدهما: جملة الخيار، فيصير البيع لازما ولا خيار فيه. والثاني: أن الفساد إنما توجه إلى اشتراط الخيار لزيد المسمى، ويكون الخيار ثابتا للبائع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the response to the argument that deriving a cause for a textually established ruling has no benefit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1941)

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لا فائدة في استنباط علة ثبت حكمها بالنص من غير تعد فهو أن يقال: ليس يخلو هذا القول من أحد أمرين إما أن يكون إبطالا لغير

المتعدية، أو يكون علة لعدم الفائدة وهو الظاهر من الاستدلال، أو يكون إثباتا لها علة وجعل غيرها إذا تعدت أولى منها. فإن كان هذا إبطالا لغير المتعدية أن تكون علة خالفناكم لأن غير المتعدية قد تكون عندنا علة فإن دعوا إلى الكلام فيها انتقلنا عن المسألة، ثم نقول: العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام فربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علما عليه وربما أراد ببعضها الوقوف على حكم النص فجعلها علما عليه. كما أنه جعل المتعدية تارة عامة وتارة خاصة. كذلك جعلها تارة واقفة وتارة متعدية. فإن قيل: فالواقفة غير متعدية فيجعل الحكم معلقا بالنص دون المعنى كأعداد الركعات لما لم تكن متعدية المعنى لم يستنبط لها معنى لعدم الفائدة. فالجواب أن الواقفة مفيدة والذي يستفاد بها أمران: أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها وهذه فائدة. والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه. فأما أعداد الركعات فغير معقول المعنى فلذلك لم يمكن استنباط علة منها. فهذا الكلام عليهم إن أبطلوا العلة الواقفة. وإن أثبتوها وجعلوا المتعدية أولى منها كان هذا مسلما ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة وقد أبطلنا تعليلهم بالوزن من وجهين ذكرهما الشافعي ولولاهما لكان التعليل بالوزن أولى. وأما الجواب عن قولهم بأن الاسم لما لم يكن علة لعدم تعديه. فهو أن هذا رجوع إلى الكلام في إبطال العلة الواقفة وقد مضى على أن الاسم لم يجز أن يكون علة لأنه مستفاد قبل الاستنباط لا لما ذكره من عدم التعدي.

والعلة الواقفة مستفادة بعد الاستنباط فجاز أن يكون علة مع عدم التعدي. وأما الجواب عما ذكروه من نقض علتنا في الطرد بالفلوس وفي العكس بالأواني فهو أن علتنا سليمة من النقض في الطرد والعكس لأنها جنس الأثمان غالبا، والفلوس وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فنادر فسلم الطرد، وأما العكس فلا ينتقض أيضا بالأواني لأننا قلنا جنس

الأثمان والأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثمانا فسلمت العلة من النقص في الطرد والعكس. وإذ قد انتهى الكلام بنا إلى هذا فسنذكر فصلا من العلل وما يتعلق عليها ويصح بها القياس الذي يتضمنها والله أعلم.

Mas'alah: How is the cause (illah) of the original ruling known in qiyas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1943)

فإذا ثبت حكم الأصل من أحد هذه الوجوه الثلاثة وجب على القياس اعتبار علة الحكم في الأصل لتحريها في الفرع. وقد يعلم علة الأصل من أحد ثلاثة أوجه أيضا. أحدها: النص الصريح. والثاني: التنبيه. والثالث: الاستنباط. وأما النص الصريح فنحو قوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31] . ونحو قوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما نهيتكم لأجل الدافة" . فنص على العلة كما نص على الحكم. وأما التنبيه فمثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ودخل على آخرين وعندهم هرة، وقال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات. فنبه بذلك على نجاسة الكلب لأنه ليس من الطوافين والطوافات. وفي معنى التنبيه الجواب بالفاء نحو قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فنبه بذلك على أن علة القطع السرقة.

وأما الاستنباط فهو ما ورد النص بإطلاق حكمه من غير إشارة إلى علته ووكل العلماء إلى اجتهادهم في استنباط علته كالستة الأشياء التي نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثبوت الربا فيها. فاجتهد الفقهاء في استنباط معناها. وهذا النوع إنما

يمكن استنباط علته بعد العلم بالدليل على صحة العلة ليعلم به العلة الصحيحة التي يجوز تعليق الحكم بها من العلة الفاسدة التي لا يجوز تعليق الحكم بها. وقد اختلف أصحابنا في الشروط الدالة على صحة العلة. فقال بعضهم هي أربع: وجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها، وسلامتها على الأصول، وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها فجعل الطرد والعكس شرطين من شروط صحتها. وقال آخرون هي ثلاثة شروط: وجود الحكم بوجودها، وسلامتها على الأصول وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها. فجعل هذا القائل الطرد شرطا ولم يجعل العكس شرطا. وقد اختار هذا القول ابن أبي هريرة وزعم أن العلل الشرعية لا يستمر في جميعها الطرد والعكس، وإنما يستمر في العلل العقليات. وقال الأولون: بل هذا الشرط مستمر في الشرعيات أيضا ما لم يخلف تلك العلة علة أخرى توجب مثل حكمها. وهذا أصح المذهبين عندي لأن العلة إذا كانت موجبة بحكم واقتضت أن يكون الحكم بوجودها موجودا لزم أن يكون الحكم بعدمها وما ليقع الفرق بين وجودها وعدمها. والله أعلم.

Mas'alah: Does the sale contract dissolve automatically upon mutual oath-taking or require a separate rescission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2152)

فأما إذا حلفا جميعا فقد اختلف أصحابنا هل ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف أو يفسخ بوقع بينهما بعد التحالف على وجهين: أحدهما: أن الفسخ قد وقع بنفس التحالف كالفسخ بين المتلاعنين لقوله - صلى الله عليه وسلم - تحالفا وترادا فعلى هذا لو أراد المشتري بعد التحالف أن يقبله بما قال البائع لم يجز إلا باستئناف عقد وكذا لو أراد البائع أن يبذله بما قال المشتري لم يجز إلا باستئناف عقد. والوجه الثاني:

وهو ظاهر نصه أن الفسخ لا يقع بينهما بنفس التحالف حتى يوقع الفسخ بينهما بعد التحالف لأن كل واحد منهما يقصد بيمينه إثبات الملك فلم يجز أن تكون موجبة لفسخ الملك لأنهما ضدان فعلى هذا بماذا يكون الفسخ بعد الت

Mas'alah: Does the rescission of a sale after mutual oaths take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2152)

فصل: فإذا انفسخ بينهما بالتحالف أو بإيقاع الفسخ بعد التحالف فقد اختلف أصحابنا هل يقع الفسخ ظاهرا وباطنا أو يقع في الظاهر دون الباطن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن الفسخ قد وقع ظاهرا وباطنا سواء كان البائع ظالما أو مظلوما كالفسخ باللعان وكالفسخ عند تحالف الزوجين في نكاح الولي، فإن ذلك يقع ظاهرا وباطنا كذلك في البيع، فعلى هذا إذا عادت السلعة إلى البائع كان له أن يتصرف فيها بما شاء من أنواع التصرف كما يفعل في سائر أمواله وإن كانت جارية جاز أن يطأها. والوجه الثاني: أن الفسخ يقع في الظاهر دون الباطن سواء كان البائع ظالما أو مظلوما. لأنهما يتفقان مع الاختلاف على صحة العقد وانتقال الملك، وحكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر" .

فعلى هذا إذا عاد المبيع إلى البائع قيل له: إن كنت تعلم فيما بينك وبين الله أنك كاذب، وإن المشتري صادق فليس لك أن تتصرف في المبيع بوجه لأنه ملك لغيرك، وأنت غير ممنوع من ثمنه، فإن تصرفت فيه كنت كمن تصرف في مال غيره متعديا، وإن كنت تعلم أنك صادق وأن المشتري كاذب فالمبيع للمشتري وأنت ممنوع من

ثمنه فليس لك أن تطأ إن كان المبيع جارية وأن لا تهب وتكون كمن له مال على غيره لا يقدر على أخذه منه، وظفر بشيء من ماله فتبيع السلعة لتصل إلى حقك من ثمنها. وفي المتولي لبيعها وجهان: أحدهما: يكون هو المتولي لبيعها. والثاني: تولاه الحاكم، فإذا بيعت فإن كان الثمن بقدر حقك فلك أخذ حقك، وإن كان أكثر من حقك فعليك رد الباقي، وإن كان الثمن أقل من حقك فالباقي دين لك في ذمة المشتري. والوجه الثالث: أنه إن كان البائع مظلوما والمشتري ظالما وقع الفسخ في الظاهر والباطن، وقد أشار إلى هذا الوجه أبو إسحاق المروزي تعلقا بأ

Mas'alah: How does the status of the buyer as oppressor or oppressed affect the rescission of a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2153)

ن الملك للمشتري بالعقد، وإن كان البائع مظلوما لم ينتقل ملكه لأنه تعذر عليه أخذ الثمن ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ ويأخذ عين ماله وإن كان المشتري ظالما صار بالظلم مانعا من ثمنها، فصار أسوأ حالا من المفلس الذي يزال ملكه بالإفلاس لتعذر الثمن فكذلك هذا يزال ملكه بالظلم لتعذر الوصول إلى الثمن فعلى هذا إن كان البائع مظلوما فقد وقع الفسخ ظاهرا وباطنا وجاز للبائع إذا عادت السلعة إليه أن يتصرف كيف شاء. فإن كانت جارية جاز لها أن يطأها وإن كان البائع ظالما أوقع الفسخ في الظاهر دون الباطن ولم يكن له أن يتصرف فيها بوجه، لأنها ملك لآخر وهو غير ممنوع من حقه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence in a disputed sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2153)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حال الفسخ بالتحالف أو بعد التحالف وهذا ما أعوزت البينة. فأما مع البينة فلا تحالف والحكم بها أولى. فإن أقام كل واحد منهما بينة فقد تعارضتا وفيها قولان على ما نذكره من تعارض البينتين في العقود: أحدهما: إسقاط البينتين والتحالف. والثاني: الإقراع بينهما. وإذا وقع الفسخ وجب رد السلعة على بائعها سواء قيل إن الفسخ قد وقع ظاهرا وباطنا أو قد وقع في الظاهر دون الباطن. فإن كانت السلعة تالفة فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مما لها مثل. أو مما لا مثل لها. فإن كانت مما لا مثل لها وجب رد قيمتها. وفي اعتبار أزمان القيمة وجهان: أحدهما: وقت التلف. والثاني: أكثر مما كانت قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف. فإن اختلفا في قدر

القيمة فالقول قول المشتري مع يمينه اعتبارا ببراءة ذمته وسواء كانت القيمة أكثر مما ادعاه البائع أو أقل لبطلان ما ادعاه واستحقاق المبيع. وإن كانت السلعة المبيعة مما له مثل كالحنطة والشعير ففيه وجهان: أحدهما: عليه رد مثله كالمغصوب. والثاني: وهو أصح أن عليه غرم قيمته لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل وإنما ضمنه بالعوض دون المثل بخلاف الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and offspring taken before rescission of a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2154)

فصل: فأما ما أخذه المشتري من المبيع قبل الفسخ من غلة أو ثمرة أو نتاج فكله على ملك المشتري لا يلزمه رد شيء منه على البائع لأنه كان ملكا له حين استغله وإنما زال

ملكه عنه بما حدث من الفسخ وكذا لو كانت أمة فوطئها لم يلزمه إذا تحالفا أن يرد المهر إلا أن تكون بكرا فتصير بوطئه ثيبا فيلزمه للبائع أرش بكارتها ولو كان قد أحبلها صارت أم ولد ولا يمنع ذلك من التحالف كما لو أعتق ولكن إذا تفاسخا بالتحالف رجع عليه بقيمتها. إذا أولد أو أعتق وكذلك لو كان باعها لم ينفسخ بيعه ووجب عليه قيمتها. ولو كان قد أجر ما ابتاعه أو كانت أمة فزوجها ثم تحالفا وتفاسخا لم تبطل الإجارة ولا النكاح لأنه عقد تولاه مالك حين العقد والأجرة والمهر ملك للمشتري لاستحقاق ذلك بالعقد الذي كان في ملكه، لكن للبائع أن يرجع على المشتري في الأمة فيما بين قيمتها خلية وذات زوج وفي المؤاجر فيما بين قيمته مطلقا أو مؤاخرا فلو كان المشتري قد رهنه فتحالفا أو تفاسخا جاز ولم ينفسخ الرهن، وهل له أن يؤاخذ المشتري بفكاكه قبل محله أم لا. على وجهين: كمن أذن لغيره في رهن عبده فلو بيع في الرهن ضمن المشتري قيمته للبائع، وإن افتكه منه رده على بائعه وبرئ من ضمانه. وإذا ابتاع عبدا واختلفا في ثمنه وحلف كل واحد من البائع والمشتري على دعواه بعتقه فلا حكم لهذه اليمين في فسخ البيع. وإذا تحالفا بالله تعالى وعاد العبد إلى البائع بالفسخ عتق عليه لإقراره أنه عتق على المشتري بحنثه، ولو قبله المشتري بما قاله البائع بعد ثمنه أو قبلها أعتق على المشتري لأنه قد أحنث نفسه بتصديق البائع، ولو سلمه البائع إلى المشتري بما قال قبل يمينه أو بعدها لم يعتق العبد على واحد منهما، أما المشتري فلأنه مصدق على ما حلف وأما البائع فلأنه غير مالك لما حنث بعتقه فإن رد العبد عليه بعيب عتق عليه حينئذ بحنثه وإذا ابتاع الوكيل لموكله عبدا ثم اختلف الوكيل والبائع في ثمنه فهل يكون التحالف للبائع والوكيل أو الموكل على وجهين: أحدهما: أن الوكيل هو الذي يحلف لأنه المتولي للعقد وإن نكل الوكيل عن اليمين صار البيع لازما له دون موكله. والوجه الثاني: أن الموكل هو الذي يحلف لأن أحدا لا يملك شيئا بيمين غيره وإن

نكل الموكل عن اليمين فالبيع لازم له دون الوكيل ولو كان الوكيل قد باع لموكله عبدا ثم أحلف الوكيل والمشتري في ثمنه: فأحد الوجهين: أن الموكل يحالف المشتري. والثاني: أن الوكيل يحالف المشتري، فإن نكل الوكيل عن اليمين قضي للمشتري بالعبد وألزم الوكيل غرم فاضل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a void pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

وإن كان الوطء قبل العقد فقد بان أنها كانت أم ولد حال العقد، فلم يجز رهنها ولا العقد عليها، وصار الثمن معقودا بشرط رهن باطل فكان البيع قولان:

Mas'alah: What are the three types of options in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2344)

وجملة الخيار المستحق في المبيع على ثلاثة أضرب: خيار مجلس، وخيار شرط، وخيار عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer pledging the purchased item back to the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2452)

(فصل) فإذا تبايعا سلعة بشرط أن يسلمها إلى المشتري فإذا صارت في قبض المشتري

رهنها عند البائع على ثمنها، كان الرهن باطلا والبيع باطلا، أما بطلان الرهن فلمعنى واحد وهو أنه رهنه قبل ملكه وأما بطلان البيع فلمعنى واحد وهو أنه شرط منفعة ما باعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition not to build?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2676)

فأما إذا تبايعاه بشرط أن لا يبني عليه فالبيع جائز وليس له البناء عليه وله أن يسكن فيه ويرتفق به كيف شاء بعد أن لا يبني.

Mas'alah: Why is a sale valid with a condition restricting building?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2676)

فإن قيل: فلم صح هذا العقد وقد تضمنه شرط أوقع عليه حجرا في ملكه فصار كما لو باعه أرضا على أن لا يبني فيها. قيل الشرط لم يتضمن حجرا فيما ملكه بالعقد. وإنما تضمن المنع من إحداث ما ليس على ملكه في الحال.

Mas'alah: What are the three divisions of the option of stipulation in sale and purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

فأما خيار الشرط في البيع والشراء فعلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on price reduction before and after the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3108)

فصل : فإذا ثبت أن الحطيطة قبل التفرق راجعة إليهما بعد التفرق مختصة بالمشتري فكذلك خيار الثلاث هي راجعة إليهما قبل انقضاء الثلاث ومختصة بالمشتري بعد انقضاء الثلاث وهكذا حكم الحطيطة في الإقالة وبيع المرابحة إن كانت قبل انقضاء الخيارين فهي

موضوعة من الثمن في حق الفريقين، وإن كانت بعد انقضاء الخيارين فهي مختصة بالمشتري وحده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price before the parties separate?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=366)

ثم قال: وفي الحاوي في باب بيع الطعام: أن النقصان إذا كان قبل التفرق كان فسخا للبيع الأول، واستئناف بيع بعده بما بقي من الثمن الأول، حتى لو كان ذلك بعد تلف المبيع أو عتقه لم ينفذ النقص، ويبقى الثمن الأول بحاله، ولو كان قبل قبض المبيع ثم حط عنه شيئا من الثمن، ثم تلف قبل إحداث عقد ثان- بطل العقد، وهذا الحكم في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option for the seller?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

إلى إبطال ما ثبت فيه من الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and guarantee of the price during the option period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=401)

قوله: ثم محل الخلاف- أي في ضمان الثمن في مدة الخيار- إذا كان الخيار للمشتري وحده أو لهما، أما إذا كان للبائع وحده صح وجها واحدا، صرح به المتولي. انتهى كلامه. واعلم أن هذا النقل مذكور في ((التتمة)) على ما نقله المصنف، لكن قد تقدم في البيع في الكلام على أقوال الملك في زمن الخيار: أن الثمن والمبيع لا يجتمعان في ملك شخص واحد، بل حيث قلنا: إن الملك في المبيع للمشتري، فالثمن للبائع، وإن قلنا: للبائع، فالثمن للمشتري، وإن قلنا: موقوف، فموقوف، وتقدم- أيضا- أن هذه الأقوال الثلاثة جارية سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، إلا أن الصحيح أنه إذا كان الخيار لأحدهما كان الملك له، وقيل: محل الخلاف إذا كان لهما، فإن كان لأحدهما فالملك له قطعا. وعلى هذا: فإذا كان الخيار للبائع كان الملك في المبيع له: إما بلا خلاف، وإما على الصحيح، وحينئذ فلا ثمن على المشتري قطعا، أو على الراجح، فضلا عن كونه لازما، فكيف يتصور أن يقال فيه بصحة الضمان بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه؟! وبذلك يظهر أن هذه الطريقة قد انعكست على صاحب ((التتمة)) .

Mas'alah: How does the option in marriage compare to the option in a sale when one party is forced to leave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

وهذا يناظر تفصيل الأصحاب فيما إذا خرج أحد المتبايعين من مجلس العقد قهرا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the option in a sale when one is forced to leave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

واعلم أن في سقوط الخيار في البيع بالإخراج قهرا مع انسداد الفم خلافا، حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما، وإذا استحضرت ذلك علمت تهافت كلامه هنا، وأن أوله مناف لآخره.

Mas'alah: What is the ruling on the option to deliver a described slave or its value?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=411)

وعن أبي حنيفة [7] وأحمد [8] _رحمهما الله_: أنه بالخيار بين أن يسلم العبد الموصوف أو قيمته؛ لأن الحيوان لا يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا. (1) ينظر: المهذب (1/ 269) ، الوسيط (3/ 145) ، (4/ 204) ، (5/ 232) ، روضة الطالبين (3/ 495،454،422،420،398) ، (7/ 264،258،134) ، الحاوي الكبير (9/ 461) . (2) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 152) ، البحر الرائق (3/ 180) . (3) ينظر:

الحاوي الكبير (9/ 161،461) ، روضة الطالبين (7/ 264) . (4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 283) ، تبيين الحقائق (2/ 149) . (5) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 218) ، التاج والإكليل (3/ 499) ، منح الجليل (3/ 420) . (6) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/ 283) ، مختصر الخرقي (1/ 99) ، المحرر في الفقه (2/ 48) ، المغني (7/ 253 – 261) ، الكافي (3/ 154) ، المبدع (7/ 235) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 64) ، كشاف القناع (5/ 222) ، مطالب أولي النهى (5/ 305) . (7) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 283) ، الهداية شرح البداية (1/ 209) . (8) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/ 283) ، مختصر الخرقي (1/ 99) ، المحرر في الفقه (2/ 48) ، المغني (7/ 253 – 261) ، الكافي (3/ 154) ، المبدع (7/ 235) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 64) ، كشاف القناع (5/ 222) ، مطالب أولي النهى (5/ 305) .

Mas'alah: What is the chapter on rulings of options in sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=282)

فصل في أحكام الخيار

Mas'alah: What is the general ruling on options in sales and their types?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=282)

ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب

الخيار والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول)

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined for the option of the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

ويعتبر في التفرق الغرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو عرضا عما يتعلق بالعقد

Mas'alah: When does the stipulated option period begin?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

العقد أم في مجلسه

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فإن كان الخيار لهما فموقوف فإن تم البيع بأن أن الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف ملك الثمن

Mas'alah: How is a sale contract rescinded or ratified during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته

Mas'alah: What is the effect of the seller's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=284)

والتصرف فيها كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع والخيار له أو لهما فسخ للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز له وطؤه إلا إذا كان الخيار له

Mas'alah: What are the general rulings on sales and the option of the session in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=74)

كتاب البيوع وبيع ما ملك من الأعيان الحاضرة جائز إذا رآه المتبايعان قبل إبرام العقد ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا فيتفقا على الإمضاء فإن اشرطا خيار ثلاثة أيام اأو دونهما لهما أو لأحدهما جاز ولم تجز الزيادة عليها ولمن له الخيار فسخ العقد في زمان خياره فإن أمسك عن الفسخ حتى انقضى زمان خياره لزمه العقد ولم يكن له الفسخ إلا بعيب يجده المشتري في المبيع أو يجده البائع في الثمن إن كان معينا وإن كان غير معين أبدل المعيب ولم يفسخ والعيب كل ما نقصت من اجله ولا يجوز بيع عين غائبة على خيار الرؤية ولا بيع ما لم يخلق ولا أن

يبيع ملك غيره على إجازته ولا أن يشتري له بغير إذنه على إمضائه ولا يجوز بيع الثياب في الأسفاط حتى ينشر كل ثوب منها ولا يجوز بيع ما تحت الأرض من بصل أو جزر حتى يلع ولا بيع البذر في الأرض ولا بيع اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن ولا ما جهل قدره أو صفته من مبيع أو ثمن ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه من آبق أو مغصوب ويجوز بيع القطن في أهداله والزيت في ظروفه إذا شوهد بعضه ولا يجوز بيع الأعيان النجسة ولا بيع ما لا منفعة فيه من السباع والهوام ولا عسب الفحل ولا ضربة الغائص ولا يجوز بيع التمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع ولا بيع الزرع إذا كان بقلا إلا بشرط الجز ولا بيع الطعام في السنبل حتى يصفى ولا بيع ما عليه قشرتان حتى يخرج من العليا التي لا يدخر بها إلا أن يكون رطبا قد يؤكل بقشرتيه كاللوز والباقلاء فيجوز بيعه فيهما ولا يجوز بيع ما اشتراه أو استوهبه إلا بعد قبضه من بائعه وواعبه

ويجوز بيع ما ورثه قبل قبضه وبيع ما أقرضه أو أعاره قبل استرجاعه

Mas'alah: What are the seven grounds for rescinding a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4632)

(فرع) قال أصحابنا وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب وهي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الحلف بأن كان شرطه كاتبا فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف المبيع وأما خيار الرؤية ففي بيع الغائب إذا جوزناه فهو ملتحق في المعنى بخيار الشرط والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4637)

(فصل) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لها في بيعها وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) رواه البخاري ومسلم وعن جرير بن عبد الله قال (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) رواه البخاري ومسلم * وعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم * وعن أنس رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4658)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والامضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر) والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع (ان ابن عمر رضى الله عنه كان إذا اشترى شيئا مشى أذرعا ليجب البيع ثم يرجع) ولان التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود وذلك يحصل بما ذكرناه وان لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار لان ذلك لا يسمى تفرقا * وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر اختر امضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت امضاءه أو فسخه فينقطع الخيار لقوله عليه السلام (أو يقول أحدهما للآخر اختر) فان خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار المسؤول وهل ينقطع خيار السائل فية وجهان (أحدهما) لا ينقطع خياره كما لو قال لزوجته اختاري فسكتت فان خيار الزوج في طلاقها لا يسقط (والثانى) أنه ينقطع لقوله عليه السلام أو يقول أحدهما للآخر اختر) فدل على أنه إذا قال يسقط خياره ويخالف تخيير المرأة فان المرأة لم تكن مالكة للخيار وإذا خيرها فقد ملكها ما لم تكن تملكه فإذا سكتت بقى على حقه وههنا المشترى يملك الفسخ فلا يفيد تخييره اسقاط حقه من الخيار فان أكرها على التفرق ففيه وجهان (أحدهما) يبطل الخيار لانه كان يمكنه أن يفسخ بالتخاير فإذا لم يفعل فقد رضى باسقاط الخيار (والثانى) أنه لا يبطل لانه لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار * فان باعه على أن لا خيار له ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يصح لان الخيار جعل رفقا بهما فجاز لهما تركه ولان الخيار غرر فجاز اسقاطه وقال أبو إسحق لا يصح وهو الصحيح لانه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز اسقاطه قبل تمامه كخيار الشفيع (فان قلنا) بهذا فهل بطل العقد بهذا الشرط فيه وجهان (أحدهما) لا يبطل لان هذا الشرط لا يؤدى إلى الجهل بالعوض

والمعوض (والثانى) يبطل لانه يسقط موجب العقد فأبطله كما لو شرط أن لا يسلم المبيع) *

Mas'alah: Fiqh passage: (رَمُعِ نْبا ُثيِدَح (ُحْرَّشلا ُهاَوَر ُسُمَوِّيِراَخُبْلا?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4659)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه وأما الأثر المذكور عن ابن عمر أنه كان يمشي أذرعا فهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ لفظ البخاري فارق صاحبه ولفظ مسلم قام فمشى هنيهة ثم رجع ولفظ الترمذي قال نافع فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له * وقوله صلى الله عليه وسلم (أو يقول) هكذا هو في الصحيحين وفي المهذب أو يقول وهو منصوب اللام وأوهنا ناصبة بتقدير الا ان يقول أو إلى أن يقول ولو كان معطوفا على مالكان مجزوما ولقال أو ليقل (وقوله) ليجب البيع معناه ليلزم (قوله) وههنا المشتري يملك الفسخ كان الأجود للقابل بدل المشتري لأن القابل قد يكون البائع وقد يكون المشتري (وقوله) لأنه خيار ثبت بعد تمام البيع قال القلعي قيل هو احتراز عن خيار القبول في البيع قال والظاهر أنه لا احتراز فيه وإنما ذكره لبيان معنى العلة *

Mas'alah: In which contracts does the option of the session (khiyar al-majlis) apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4659)

ثم في الفصل مسائل (إحداها) فيما ثبت فيه خيار المجلس من العقود وقد جمعها

أصحابنا هنا وأعادوها في أبوابها مفرقة واقتصر المصنف على ذكرها في أبوابها مفرقة والمختار طريقة الجمهور فنسلكها قال أصحابنا العقود ضربان (أحدهما) العقود الجائزة إما من الطرفين كالشركة والوكالة والوديعة والعارية والدين والقراض والجعالة وإما من أحدهما كالضمان والرهن والكتابة فلا خيار فيها كلها لأنه متمكن من الفسخ متى شاء وفي وجه ضعيف يثبت الخيار في الكتابة والضمان وهو ضعيف وممن حكاه في خيار المجلس وخيار الشرط الدارمي وهو شاذ قال أصحابنا وقد يتطرق الفسخ بسبب آخر إلى الرهن إن كان مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق فيمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع فيفسخ الرهن تبعا (الضرب الثاني) العقود اللازمة وهي نوعان واردة على العين وواردة على المنفعة والأول كالبيع والصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت فيها كلها خيار المجلس ويستثنى منها

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when a father contracts with his child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4660)

قال البغوي ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير

Mas'alah: How does khiyar al-majlis interact with purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4660)

(الثانية) لو اشترى من يعتق عليه كولده ووالده قال جمهور الأصحاب يبنى خيار

المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار (فإن قلنا) هو للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار (وإن قلنا) موقوف فلهما الخيار فإذا أمضيا العقد تبينا أنه عتق بالشراء فإن قلنا الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع وفي عتقه وجهان (أصحهما) لا يعتق حتى يمضي زمن الخيار ثم حكم بعتقه من يوم الشراء (والثاني) يحكم بعتقه حين الشري وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا أعتق المشتري العبد الأجنبي في زمن الخيار وقلنا الملك له قال البغوي ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا تفريعا على أن الملك له وأن لا يعتق العبد في الحال لأنه لم يوجد منه الرضا إلا بأصل العقد هذه طريقة الجمهور وهي المذهب *

Mas'alah: What terminates the option of the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4663)

(المسألة الثالثة) فيما ينقطع به خيار المجلس *

Mas'alah: How is the option of the session terminated by mutual choice or physical separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4663)

قال أصحابنا كل عقد ثبت فيه هذا الخيار حصل انقطاع الخيار فيه بالتخاير ويحصل أيضا بالتفرق بأبدانهما عن مجلس العقد (أما) التخاير فهو أن يقولا تخايرنا أو اخترنا امضاء العقد أو أمضيناه أو أجزناه أو ألزمناه وما أشبهها ولو قال أحدهما اخترت إمضاءه انقطع خياره وبقي خيار الآخر كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط وفيه وجه شاذ أنه لا يبقى للآخر خيار أيضا لأن هذا الخيار لا يتبعض ثبوته ولا يتبعض سقوطه

حكاه المتولي وغيره وهو فاسد وفيه وجه ثالث حكاه القاضى حسين وإمام الحرمين أنه لا يبط خيار القائل ولا صاحبه لأن شأن الخيار أن يثبت بهما أو يسقط في حقهما ولا يمكن حق الساكت فينبغي أن لا يسقط حق القائل أيضا وهذا الوجه شاذ فاسد فحصل ثلاثة أوجه (الصحيح) سقوط خيار القائل فقط (والثاني) يسقط خيارهما (والثالث) يبقى خيارهما (أما) إذا قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك فقال الآخر اخترت فإنه ينقطع خيارهما بلا خلاف لما ذكره المصنف وإن سكت الآخر لم ينقطع خيار الساكت بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي خيار القائل وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يسقط خياره قال الروياني هو قول القفال (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يسقط وممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والبغوي والمتولي والروياني والرافعي وآخرون *

Mas'alah: What happens if one party chooses to affirm and the other rescinds the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4663)

قال أصحابنا ولو اختار واحد وفسخ الآخر حكم بالفسخ لأنه مقصود الخيار ولو قالا أبطلنا أو قالا أفسدنا (فوجهان) حكاهما إمام الحرمين عن حكاية والده أبي محمد (أحدهما) لا يبطل الخيار لأن الإبطال يشعر بمناقضة الصحة ومنافاة الشرع وليس كالإجارة فإنها تصرف

Mas'alah: Does saying 'we annul' invalidate the option of choosing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4664)

في الخيار (والثاني) يبطل الخيار وهو الأصح (قال) الإمام الوجه الأول ضعيف جدا ولكن رمز إليه شيخي وذكره الصيدلاني

Mas'alah: What is the ruling on a second sale after mutual delivery in the same session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4664)

(أما) إذا تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا فيصح البيع الثاني أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه رضاء بلزوم الأول وقيل فيه خلاف مبني على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك إلى المشتري أم لا (فإن قلنا) يمنع لم يصح وإلا فسخ والصواب *

Mas'alah: What is the ruling on separation in a very large courtyard or room?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4665)

قال أصحابنا وصحن الدار والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء فيحصل التفرق فيه بما ذكرناه والله أعلم *

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether separation (tafarruq) occurred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4667)

(فرع) قال أصحابنا لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد العقد فنلزمه وقال

الثاني لم نتفرق وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه لأن الأصل عدم التفرق ولو اتفقا على التفرق وقال الآخر فسخت قبله وأنكر الآخر (فوجهان) الصحيح أن القول قول المنكر عملا بالأصل وبه قطع القاضي حسين وصححه الروياني والباقون (والثاني) قول مدعي الفسخ لأنه أعلم بتصرفه قال المتولي والروياني وهذا محكي عن صاحب التقريب * ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعواه الفسخ فسخ ولو أراد الفسخ فقال الآخر أنت اخترت قبل هذا فأنكر الإجازة فالقول قول المنكر لأن الأصل عدمها والله أعلم * ولو قال أحدهما فسخت قبل التفرق وقال الآخر بعده قال الدارمي قال ابن القطان فيه خلاف مبني على الخلاف فيما إذا قال راجعتك فقالت بعد العدة قال وحاصله أربعة أوجه (أحدها) يصدق البائع (والثاني) المشتري (والثالث) السابق بالدعوي (والرابع) يقبل قول من يدع الفسخ في الوقت الذي فسخ فيه وقول الآخر في وقت التفرق والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the option of the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4668)

(فرع) في مذاهب العلماء في خيار المجلس * مذهبنا ثبوته للمتعاقدين وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي الصحابي وسعيد ابن المسيب وطاووس وعطاء وسريج والحسن البصري والشعبى والزهرى والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وبه قال سفيان بن عيينة وابن المبارك وعلي ان المدايني وسائر المحدثين وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وابن أبي ذؤيب وقال مالك وأبو حنيفة لا

يثبت بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وحكي هذا عن سريج والنخعي وربيعة واحتج لهم بقول الله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فظاهر الآية جوازه في المجلس وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) فدل على أنه إذا جاز له بيعه في المجلس قبل التفرق وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) رواه أبو داود والترمذي وغيره

بأسانيد صحيحة وحسنة قال الترمذي هو حديث حسن قالوا وهذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ الا من من جهة الاستقالة * وقياسا على النكاح والخلع وغيرهما ولأنه خيار بمجهول فإن مدة المجلس مجهولة فأشبه لو شرطا خيارا مجهولا * واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) رواه البخاري ومسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايعا المتبايعان وكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال وكان ابن عمر إذا تبايع البيع وأراد أن يجب مشى قليلا ثم رجع) رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى الشئ يعجبه فارق صاحبه) رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) رواه البخاري ومسلم وفي رواية (البيعان بالخيار ما

لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البائعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما) رواه البخاري ومسلم وعن أبى الوضئ – بكسر الضاد المعجمة وبالهمز – واسمه عباد ابن نسيب بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء قال (غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا لغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه وندم وأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بينى وبينك أبوبرزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وفي رواية قال (ما أراكما افترقتما) رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير

أعرابيا بعد البيع) رواه الترمذي وقال حديث صحيح * وعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع) رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي ورواه البيهقي وفي المسألة أحاديث كثيرة من رواية أبى هريرة وجابر وسمرة وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم عن ابن عمر قال (بعث أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له تخيير فلما تبايعا رجعت على عقبي حتى خرجت من بينه خشية أن يرد في البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال ابن عمر فلما وجب بيعي وبيعه رأيت انى قد غبنته فأتى سعيه إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى

المدينة بثلاث ليال) روى البيهقي هذا متصلا بإسناده وروى البيهقي عن ابن المبارك قال الحديث (في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا) أثبت من هذه الأساطير وروى البيهقي بإسناده عن على بن المدائني عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال أبو حنيفة ليس هذا بشئ أرأيت إن كانا في سفينة قال ابن المدائني إن الله سائله عما قال * قال القاضي أبو الطيب والأصحاب اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغتهما (فأما) مالك فهو راوي حديث ابن عمر (وأما) أبو حنيفة فقال ما قدمناه عنه الآن من قوله أرأيت لو كانا في سفينة فإنه لا يمكن تفرقهما (وأما) مالك فقال العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه * قال أصحابنا هذه الأحاديث صحيحة والاعتراضان باطلان مردودان لمنابذتهما السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة (وأما) قول أبي حنيفة لو كانا في سفينة فنحن نقول به فان خيارهما يدوم ماداما مجتمعين في السفينة ولو بقياسنة وأكثر وقد سبقت المسألة مبينة ودليلها إطلاق الحديث (وأما) قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من

الأخبار لا يشاركه فيها أحد فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس ولكن ليس هم متفقين فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على مالك في هذه المسألة وأغلظ في القول

بعبارات مشهورة حتى قال يستتاب مالك من ذلك وكيف يصح دعوى اتفاقهم (فإن قيل) قوله صلى الله عليه وسلم بالخيار أراد ماداما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد لأنهما بعد تمام العقد لا يسميان متبايعين حقيقة وإنما يقال كانا مبتايعين (قال أصحابنا) فالجواب من أوجه * (أحدها) جواب الشافعي رحمه الله وهو أنهما ماداما في المقاولة يسميان متساومين ولا يسميان متبايعين ولهذا لو حلف بطلاق أو غيره أنه ما بايع وكان مساوما وتقاولا في المساومة وتقرير الثمن ولم يعقدا لم يحنث بالاتفاق (والثانى) أن المتبايعان اسم مشتق من البيع فما لم يوجد البيع لم يجز أن يشتق منه لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد * (المعنى الثالث) إن حمل الخيار على ما قلنا يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث وحمله على المساومة يخرجه عن الفائدة فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاءا عقدا وإن شاءا تركا (الرابع) أنه صلى الله عليه وسلم مد الخيار إلى التفرق وهذا تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد (الخامس) أن راوي الحديث ابن عمر كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلا لينقطع الخيار كما ثبت عنه في الصحيحين على ما قدمناه عنه وهو أعلم بمراد الحديث * (فإن قيل) المراد بالتفرق التفرق بالقول كقوله عز وجل (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) فالمراد التفرق بالقول (قلنا) الإيجاب والقبول ليس تفرقا منهما في القول لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة وقياسات لا حاجة إليها مع الأحاديث السابقة (وأما) الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فهو انه عام مخصوص بما ذكرنا وهكذا الجواب عن حديث (فلا يبيعه حتى يستوفيه) فانه عام مخصوص بما ذكرنا (وأما) الجواب عن حديث (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله) فهو أنه دليل لنا كما جعله

الترمذي في جامعه دليلا لإثبات خيار المجلس واحتج به على المخالفين لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ فعبر بالاقالة عن الفسخ والدليل على هذا أشياء (أحدها) أنه صلى الله عليه وسلم أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ثم ذكر الإقالة في المجلس ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة فدل أن المراد بالإقالة الفسخ (والثاني) أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله لأن الإقالة لا تختص بالمجلس والله تعالى أعلم * (وأما) الجواب عن قياسهم على النكاح والخلع أنه ليس المقصود منهما المال ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع والجواب عن قولهم خيار مجهول أن الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه والله أعلم *

Mas'alah: Does the option of the session continue if the parties walk together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4672)

)

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when the parties walk away together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4672)

فرع) ذكرنا أنهما إذا قاما من مجلس وتماشيا جميعا دام خيارهما ماداما معا وإن بقيا شهرا أو سنة هذا مذهبنا وحكى الرويانى عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال ينقطع

به مفارقة مجلسهما وإن كانا (1) ودليلنا عموم الحديث ما لم يتفرقا *

Mas'alah: In which contracts does the option of stipulation apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4676)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no deception' as a stipulation for a three-day option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4676)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no deception' when one party knows its meaning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4676)

فرع) قال جماعة من أصحابنا قد اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة وهما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار قطعا فإن علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران حكاهما المتولي

وابن القطان وآخرون (أصحهما) لا يثبت (والوجه الثاني) يثبت وهذا شاذ ضعيف بل

غلط لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4677)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option of stipulation in one unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4677)

(فرع) قال أصحابنا لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع بلا خلاف كما لو باع أحدهما لا بعينه ولو باع بشرط الخيار في أحدهما بعينه ففيه القولان المشهوران في الجمع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرط الخيار في أحدهما يوما وفي الآخر يومين (والأصح) صحة البيع فإن صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط على ما شرط * ولو شرطا الخيار فيهما ثم أرادا الفسخ في أحدهما فعلى قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب (الأصح) لا يجوز ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلأحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرطا الخيار لأحدهما دون الآخر ففي صحة البيع قولان (الأصح) الصحة والله أعلم *

Mas'alah: How is the duration of a one-day option to rescind calculated in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4677)

(فرع) قال المتولي وغيره إذا قال بعتك بشرط خيار يوم اقتضى إطلاقه اليوم الذي وقع فيه العقد كما لو حلف لا يكلمه شهرا فإن كان العقد نصف النهار مثلا ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار في اليوم الثاني ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة وإن كان العقد في أول وقت العصر ثبت إلى مثله من اليوم الثاني وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل *

Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission or acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4679)

(فرع) إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة تم البيع ولزم بلا خلاف عندنا * وقال مالك لا يلزم بمضي المدة كما لا يلزم المولى حكم الإيلاء بمجرد مضي المدة دليلنا أن الخيار يمنع لزوم العقد فإذا انقضت مدته لزم بخلاف الإيلاء *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of repudiation for a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4679)

قال المصنف رحمه الله (وان شرط الخيار لاجنبي ففيه قولان (أحدهما) لا يصح لانه حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الاحكام (والثانى) يصح لانه جعل إلى شرطهما للحاجة وربما دعت الحاجة إلى شرطه للاجنبي بأن يكون أعرف بالمبتاع منهما * فان شرطه للاجنبي (وقلنا) إنه يصح فهل يثبت له فيه وجهان (أحدهما) يثبت له لانه إذا ثبت للاجنبي من جهة فلان يثبت له أولى (والثانى) لا يثبت لان ثبوته

بالشرط فلا يثبت الا لمن شرطه له * قال الشافعي رحمه الله في الصرف

Mas'alah: Does the right of option also vest in the stipulator when stipulated for a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4681)

قال أصحابنا (فإذا قلنا) بالأصح إنه يثبت الخيار للأجنبي المشروط له فهل يثبت للشارط أيضا فيه خلاف مشهور ذكره المصنف بدليله ثم إن المصنف وجماعة حكوه وجهين وحكاه المتولي وآخرون قولين (أحدهما) يثبت له أيضا وصححه الروياني (وأصحهما) عند الجمهور لا يثبت وهذا ظاهر نصه في الصرف وفي الإملاء لأنه قال في الإملاء من باع سلعة على رضاء غيره كان للذي شرط له الرضا الرد ولم يكن للبائع قال أصحابنا فإن لم نثبته للشارط مع الأجنبي بل خصصنا به الأجنبي فمات الأجنبي في زمن الخيار فهل يثبت الآن للشارط فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) عند البغوي والرافعي وغيرهما يثبت كما يثبت للوارث (والثاني) لا لأنه ليس بوارث وبهذا جزم صاحب البحر والمذهب الأول *

Mas'alah: What happens when both the third party and the stipulator have the right of option and one rescinds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4681)

قال أصحابنا وإذا أثبتنا الخيار للأجنبي والشارط جميعا فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ فلو فسخ أحدهما واختار الآخر قدم الفسخ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consulting a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4681)

(أما) إذا اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا فيأتي به من الفسخ والإجازة فقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف على أن البيع صحيح وأنه ليس له أن يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ * وتكلم الأصحاب في النص من وجهين (أحدهما) أنه له إذا شرط أن يقول استأمرته وأي مدخل لو أمر به مع أنه لا خيار له واختلفوا في جواب هذا وقال القائلون بالأصح في الصورة السابقة إن الخيار المشروط للأجنبي يختص بالأجنبي هذا جواب على المذهب الذي بيناه ومؤيد به وقال الآخرون هو مذكور احتياطا ولا يشترط استئماره وإنما أراد الشافعي أنه لا يقول استأمرته إلا بعد الاستئمار لئلا يكون كاذبا ونقل المارودى هذا عن أبى اسحق المروزي والبصريين كافة والجواب الأول أصح وأقرب إلى ظاهر النص لأنه قال لم يكن له أن يفسخ ولم يقل لم يجز له أن يكذب (الاعتراض الثاني) أنه أطلق في التصوير شرط المؤامرة ولم يقيده بثلاثة أيام فما دونها واختلفوا في جوابه على وجهين حكاهما البغوي والروياني وآخرون (الصحيح) منهما باتفاقهم وبه قطع الجمهور أنه محمول على ما إذا قيد ذلك بالثلاثة فإن أطلق لم يصح البيع (والثاني) يحتمل الإطلاق والزيادة على الثلاثة كخيار الرؤية في بيع الغائب

إذا جوزناه فإنه تجوز الزيادة فيه على الثلاثة والمذهب الأول (قال) البغوي وإذا شرط المؤامرة ثلاثة أيام فمضت الثلاثة ولم يؤامره وأمره ولم ي

Mas'alah: Fiqh passage: (ا لشرح) وقولهم ثم ذكر ثلاثة حلم ثم قال عقد البا?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4682)

(الشرح) قوله مدة ملحقة بالعقد قال القلعي هو احتراز من الاستبراء إذا قلنا لا يحسب إلا بعد القبض أو بعد انقضاء الخيار *

Mas'alah: What is the ruling if the option period is stipulated from the time of separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4682)

قال المصنف والأصحاب (فإن قلنا) إنه من حين العقد فشرطاه من حين التفرق بطل البيع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق * وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنه يصح البيع

والشرط وهذا شاذ مردود

Mas'alah: What is the ruling if the option period is stipulated from the time of the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4683)

(فإن قلنا) من حين التفرق فشرطاه من حين العقد فوجهان مشهوران ذكرهما الصمنف بدليلهما (أحدهما) يبطل البيع (وأصحهما) ب

Mas'alah: Can the one who has the option rescind the contract in the absence of the other party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4684)

(ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ في محضر من صاحبه وفى غيبته لانه رفع عقد جعل إلى اختياره فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق) *

Mas'alah: What is the explanation of the author's statement regarding the option to rescind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4684)

(الشرح) قوله جعل إلى اختياره قال القلعي هو احتراز

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqalah (rescission) in the absence of the other party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4684)

قال أبو حنيفة ومحمد لا يصح إلا في حضرة صاحبه ولهذا قاسه المصنف على الطلاق لأنه مجمع على نفوذه بغير حضورها والله أعلم * (فرع) الإقالة فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قال أصحابنا ولا تصح إلا بحضور المتعاقدين هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وذكر الروياني فيها وجهين (الصحيح) منهما هذا (والثاني) أنه إذا قال أقلني ثم غاب في الحال ثم قال الآخر أقلتك بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه صحت الاقالة وان لم يسمعه لبعد منه وهذا شاذ ضعيف * (فرع) إذا فسخ المستودع الوديعة من غير حضور مالكها ففي صحة الفسخ وجهان حكاهما الروياني هنا (أحدهما) لا يصح لأن الأمانة لا تنفسخ بالقول ولهذا لو قال فسخت الأمانة كان على الأمانة ما لم يردها حتى لو هلكت قبل إمكان الرد لا ضمان (والثاني) يصح ويرتفع حكم عقد الوديعة ويبقى حكم الأمانة كالثوب إذا ألقته

الريح في دار إنسان يكون أمانة وإلا يكون وديعة فيلزمه أن يعلم صاحبه بذلك فإن

Mas'alah: What words constitute rescission and ratification in a sale with an option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4686)

بكل لفظ يفهم منه ذلك كقول البائع فسخت البيع أو استرجعت المبيع أو رددته أو رددت الثمن ونحو ذلك فكل هذا فسخ والإجازة أجزت البيع وأمضيته وأسقطت الخيار وأبطلت الخيار ونحو ذلك قال الصيمري وقول البائع في زمن الخيار لا أبتع حتى يزيد في الثمن مع قول المشتري لا أفعل يكون فسخا وكذا قول المشتري لا أشتري حتى ينقص عني من الثمن مع قول البائع لا أفعل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال كل هذا فسخ * هذا كلام الصيمري وحكاه عنه صاحب البيان والرافعي وغيرهما وسكتوا عليه موافقين له (الثانية) إعتاق البائع إذا كان الخيار لهما أوله وحده ينفذ ويكون فسخا بلا خلاف وفي بيعه وجهان مشهوران (أحدهما) ليس بفسخ (والثاني) وهو الصحيح أنه فسخ وبه قطع المصنف والجمهور فعلى هذا في صحة البيع وجهان (أصحهما) الصحة كالعتق (والثاني) لا يصح بل يحصل الفسخ دون البيع قال أصحابنا ويجري الوجهان في التزويج والاجازة وكذا الرهن والهبة إن اتصل بهما القبض سواء وهب لولده أو لغيره فإن تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع كما سنوضحه متصلا به إن شاء الله تعالى * (فرع) العرض على البيع والإذن في البيع والتوكيل فيه والرهن والهبة إذا لم يتصل بهما قبض في جميع هذا وجهان (أحدهما) أنها كلها فسخ إن صدرت من البائع وإجازة إن صدرت من المشتري (وأصحهما) أنها ليست فسخا ولا إجازة * ولو باع المبيع في

مدة الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين إن قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وإن قلنا يزول ففيه احتمال لأنه أبقى لنفسه مستدركا والله أعلم * (الثالثة) لو وطئ البائع الجارية المبيعة في زمان الخيار والخيار له أو لهما ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح المشهور) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه فسخ لإشعاره باختيار الإمساك (والثاني) لا يكون فسخا ولو وطئ الرجعية لا تكون رجعة (والثالث) إن نوى به الفسخ كان فسخا وإلا فلا وهذان الوجهان شاذان حكاهما الرافعي وحكى الثالث منهما الدارمي والصواب الأول وبه قطع الأصحاب ونقل المتولي وغيره الاتفاق عليه قالوا والفرق

Mas'alah: What is the ruling on the seller's permission for the buyer to use the purchased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4688)

أما إذا أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها فإنه إجازة منهما (قال) الصيدلاني وغيره ومجرد الإذن في هذه التصرفات لا يكون إجازة من البائع ما لم يتصرف حتى لو رجع البائع قبل التصرف كان على خياره وفي هذا الذي قالوه نظر لان الاعتبار بالدلالة على الرضا وذلك حاصل بمجرد الإذن وسيأتي في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى عن القاضي حسين خلاف في هذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a purchased slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4688)

(الخامسة) إذا وطئ المشتري المبيعة فقد سبق الخلاف في كونه إجازة منه وأما خيار البائع فان كان جاهلا بوطئ المشتري لم يسقط قطعا وإن أدركه حصلت الإجازة منه قطعا ولا يجب على المشتري مهر ولا قيمة الوطئ قطعا وتصير الجارية أم ولد فإن لم يأذن له ولكن علم أنه يطأ أو رآه يطأ وسكت عليه فهل يسقط خيار البائع ويكون مخيرا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يكون مجيزا قطعا وكما لو سكت على وطئ أمته لا يسقط به المهر قطعا أو على تخريق ثوبه لا يسقط القيمة قطعا هكذا ذكر الأصحاب المسألة ولم يفرقوا بين خيار الشرط وخيار المجلس وقال المتولي إذا أبطلنا

خيار المشترى بالوطئ وكان البائع جاهلا بوطئ المشتري فإن كان خيار الشرط لم يبطل حق البائع منه وإن كان خيار المجلس فوجهان بناء على الوجهين السابقين فيما إذا أسقط المشتري خياره هل يسقط خيار البائع أم لا وهذا الذي قاله شاذ مردود والمذهب أنه لا يسقط خيار المجلس والحالة هذه كالشرط قال القاضي حسين ولو أذن له البا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the purchased item by sale or gift during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4689)

ئع في الوطئ ولم يطأها هل يبطل خيار البائع بمجرد الإذن فيه خلاف مرتب (إن قلنا) إذا رآه يطاء فسكت يبطل فهنا أولى وإلا فوجهان والفرق أنه وجد هنا صريح الإذن والله أعلم * (فرع) إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو رهن أو هبة أو تزويج

ونحوها وصححناه يبطل خيار البائع إذا لم يكن أذن في ذلك بلا خلاف * واحتج له المتولي بأن هذه التصرفات لا تبطل مالية الممتنع وهى قابلة للرفع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of khiyar when both contracting parties die in the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4691)

ولو مات العاقدان في المجلس ففي انتقال الخيار إلى وارثهما وسيد المكاتب الخلاف المذكور في موت أحدهما صرح به الدارمي والأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the duration of the heir's option in the sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

هم من بناهما على الوجهين في كيفية ثبوته للعاقد الباقي (أحدهما) له الخيار مادام في مجلس العقد فعلى هذا يكون خيار الوارث ثابتا في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع (والثاني) يتأخر خياره إلى

Mas'alah: What is the third view on the timing of the heir's option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

(والثالث) ما لم يجتمع هو والعاقد الآخر

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs inherit the option of the session and are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

* (فرع) إذا ورث خيار المجلس اثنان فصاعدا وكانوا حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار إلى أن يفارقوا العاقد الآخر ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الأصح المشهور وبه جزم الأكثرون

Mas'alah: What happens when some heirs rescind and others confirm the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4692)

ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم فوجهان مشهوران حكاهما ابن القطان والقاضي حسين والمتولي والروياني وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on rescission by heirs when the seller or buyer dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

وقال الماوردي والروياني إن مات البائع فلكل واحد من ورثته أن ينفرد بالفسخ في حصته بلا خلاف وإن مات المشتري فوجهان (أحدهما) يثبت الفسخ لكل من ورثته كعكسه (وأصحهما) ليس لأحدهم الفسخ والفرق أن المشتري يثبت له الخيار بتبعيض الصفقة عليه فيزول عنه الضرر بخلاف البائع والمذهب ما ذكره المتولي

Mas'alah: What happens to the option to rescind if one of the contracting parties becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

(فرع) لوجن العاقدين أو أغمي عليه لم ينقطع الخيار بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه فيفعل ما

Mas'alah: What is the ruling regarding the guardian's right to rescind or confirm a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

فيه الحظ من الفسخ والإجازة

Mas'alah: What is the ruling regarding the option of the guardian when the recovered party disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

* هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب وفيه وجه مخرج من الموت أنه ينقطع حكاه جماعة من الخراسانيين منهم المتولي والروياني قال وليس هو بشئ

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind if one party becomes mute during the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

تابة فهو على خياره والانصب الحاكم نائبا عنه وهذا متفق عليه عند أصحابنا

Mas'alah: What happens if one of the contracting parties becomes insane during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

* (فرع) إذا جن أحد العاقدين أو أغمي عليه في مدة الخيار وأقام القاضي فيما يقوم مقامه في الخيار ففسخ القيم أو

Mas'alah: What happens to the option when one of the parties dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

* (فرع) إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له بقي الخيار للآخر بلا خلاف قال المتولي وهذا كما أن الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين وإنما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط وتتصور في خيار المجلس إذا أجاز أحدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس

Mas'alah: Is the option of acceptance inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

فأما خيار القبول فلا يورث بلا خلاف وصورته إذا قال البائع بعتكه فمات المشتري ووارثه حاضر فقبل في الحال لا يصح

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on inheritance of the option of acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

* هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب

Mas'alah: What is the weak opinion on the heir accepting an offer immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

* وحكى الروياني وجها أنه إذا قبل وارثه في الحال صح البيع وهو شاذ باطل وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل الإيجاب والقبول

Mas'alah: When does the buyer acquire ownership of the purchased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

(والثانى) أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار لانه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار فدل على أنه لا يملك إلا بهما

Mas'alah: Is ownership in a sale contract suspended pending the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

(والثالث) أنه موقوف مراعى فان لم يفسخ العقد تبينا أنه ملك بالعقد وان فسخ تبينا (1) كذا بالاصل ولعله من

Mas'alah: Does the seller's manumission of a sold slave during the option period take effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

فان كان المبيع عبدا فأعتقه البائع نفذ عتقه لانه ان كان باقيا على ملكه فقد صادف العتق ملكه وإن كان قد زال ملكه عنه الا انه يملك الفسخ فجعل العتق فسخا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave sold with an option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

وان أعتقه المشترى لم يخل إما أن يفسخ البائع البيع أو لا يفسخ فان لم يفسخ وقلنا إنه يملكه بنفس العقد أو قلنا انه موقوف نفذ عتقه لانه صادف ملكه (وإن قلنا) إنه لا يملك بالعقد يعتق لانه لم يصادف ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission if the seller rescinds the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

وان فسخ البائع وقلنا إنه لا يملك بالعقد أو موقوف لم يعتق لانه لم يصادف ملكه (وان قلنا) إنه يملك بالعقد ففيه وجهان (قال) أبو العباس ان كان موسرا عتق وان كان معسرا لم يعتق لان العتق صادف ملكه وقد تعلق به حق الغير فاشبه عتق المرهون

Mas'alah: What is the preferred view on the buyer's manumission when the seller rescinds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

(ومن) أصحابنا من قال لا يعتق وهو المنصوص لان البائع اختار الفسخ والمشترى اختار الاجازة بالعتق والفسخ والاجازة إذا اجتمعا قدم الفسخ ولهذا لو قال المشترى اجزت وقال البائع بعده فسخت قدم الفسخ وبطلت الاجازة وان كانت سابقة للفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to the value when the slave is freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

(والثانى) أنه يرجع بالقيمة لان البيع انفسخ وتعذر الرجوع إلى العين فرجع إلى قيمته كما لو اشترى عبدا بثوب وأعتق العبد ووجد البائع بالثوب عيبا فرده فانه يرجع بقيمة العبد

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling or mortgaging the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

فان باع البائع المبيع أو رهنه صح لانه اما أن يكون على ملكه فيملك العقد عليه وإما أن يكون للمشترى الا أنه يملك الفسخ فجعل البيع والهبة فسخا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling or gifting the sold item without the seller's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

وان باع المشترى المبيع أو وهبه نظرت فان كان بغير رضا البائع (فان قلنا) انه في

ملك البائع لم يصح تصرفه (وان قلنا) انه في ملكه ففيه وجهان (قال) أبو سعيد الاصطخرى يصح وللبائع ان يختار الفسخ فإذا فسخ بطل تصرف المشترى ووجهه ان التصرف صادف ملكه الذى ثبت للغير فيه حق الانتزاع فاشبه إذا اشترى شقصا فيه شفعة فباعه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling an item subject to another's right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4696)

(ومن) اصحابنا من قال لا يصح لانه باع عينا تعلق بها حق الغير من غير رضاه فلم يصح كما لو باع

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a disposition when the seller has consented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4697)

(والثانى) يصح لان المنع من التصرف لحق البائع وقد رضى البائع) * (الشرح) قوله لأنه عقد معاوضة يوجب الملك احترز بالمعاوضة عن الهبة فإنها لا تملك بالعقد بل بالقبض وعن الوصية (وبقوله) يوجب الملك عن الكتابة فإنها عقد معاوضة لكن لا توجب الملك فإن العبد لا يملك نفسه أبدا وإنما فائدة عتقه تقدم ملك فيه (وقوله) فأشبه عتق المرهون يعني على أصح الأقوال الثلاثة المشهورة فيه (وقوله) ثبت للغير فيه حق هذا مما أنكره بعض أهل العربية على الفقهاء وغيرهم فقال لفظة غير لا تدخل عليها الألف وكذا كل وبعض وجوزه آخرون وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات (أما)

الأحكام فقال أصحابنا في ملك المبيع في زمن خيار المجلس وخيار الشرط ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدليلها (احدها) أنه ملك المشترى ينتقل إليه بنفس العقد ويكون الثمن ملكا للبائع قال الماوردي وهذا نصه في باب زكاة الفطر (والثاني) أنه باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ ويكون الثمن باقيا على ملك المشتري قال الماوردي وهذا نصه في الأم (والثالث) موقوف فإن تم البيع حكمنا بأنه كان ملكا للمشتري بنفس العقد وإلا بان أن ملك البائع لم يزل وهكذا يكون الثمن موقوفا على هذا القول وفي موضع الاقوال ثلاث طرق حكاها المتولي وغيره (أحدها) أنه إذا كان الخيار لهما إما بالشرط وإما بالمجلس (أما) إذا كان لأحدهما فالمبيع على ملكه لأنه ملك التصرف (والطريق الثاني) أنه لا خلاف في المسألة بل إن كان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فله وإن كان لهما فموقوف وتنزل الأقوال على هذه الأحوال (والثالث) طرد الأقوال في جميع الأحوال وهو الأصح عند عامة الأصحاب منهم العراقيون والحليمي هذا نقل الرافعي * وقال إمام الحرمنين طرد الأئمة الأحوال الثلاثة فيه إذا كان لهما أو لأحدهما قال وقال بعض المحققين إن كان الخيار لهما ففيه الأقوال وإن كان الخيار للمشتري فالأصح أن الملك له وإن كان الخيار للبائع (فالأصح)

أن المبيع باق على ملكه قال الإمام وكان شيخي يقول يتجه أن يجعل ذلك قولا رابعا * واختلف أصحابنا في الأصح من هذه الأقوال فصححت طائفة القول بأن المشتري يملك بنفس العقد منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وغيرهم وبه قطع المحاملي في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والجرجاني في التحرير وهو مذهب أحمد وصححت طائفة قول الوقف ممن صححه البغوي وصححت طائفة التفصيل فقالوا إن كان الخيار للبائع فالأصح أن الملك له وإن كان الخيار للمشتري

وحده فالأصح أن الملك له وإن كان لهما فالأصح أنه موقوف وممن صحح هذا التفصيل القفال حكاه عنه الروياني في البحر وأشار إلى موافقته وصححه أيضا صاحب (1) والرافعي في كتابيه الشرح والمحرر وقطع به الروياني في الحلية والله أعلم * (التفريع) قال أصحابنا رحمهم الله لهذه الأقوال فروع كثيرة منها ما يذكر في أبوابه ومنها ما يذكر هنا (فمنها) كسب العبد والأمة المبيعين في زمن الخيار فإن تم البيع فهو للمشتري (إن قلنا) الملك له أو موقوف (وإن قلنا) الملك للبائع فوجهان (أصحهما) وبه قال الجمهور الكسب للبائع لأن الملك له عند حصوله وقال أبو علي الطبري هو للمشتري واستدل له المتولي وغيره بأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة فلم يجعل لها حكم وجعلت تابعة للعين وكانت لمن استقر ملك العين له وإن فسخ البائع فهو للبائع (إن قلنا) الملك له أو موقوف (وإن قلنا) للمشتري فوجهان مشهوران (أصحهما) للمشتري (والثاني) للبائع وبه قال أبو إسحق المروزي قال المتولي هما مبنيان على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله وفيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) من حينه (والثاني) من أصله (فإن قلنا) من حينه فهو للمشتري وإلا فللبائع قال أصحابنا وفي معنى الكسب اللبن والشعر والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا وكون الجميع حكم كسب العبد على التفصيل والخلاف (ومنها) النتاج فإن وجد حدوث الولد وانفصاله في مدة الخيار لامتداد المجلس فهو كالكسب وإن كانت الجارية أو البيهمة حاملا عند البيع وولدت في زمن الخيار بني على أن الحمل هل له حكم وهل يأخذ قسطا

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a natural calamity during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4704)

(فرع) قال أصحابنا إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار فإن كان قبل القبض انفسخ البيع وإن كان بعده (وقلنا) الملك للبائع انفسخ أيضا فيسترد الثمن ويغرم المشتري للبائع البدل وهو المثل أو القيمة وفي كيفية القيمة الخلاف المشهور في كيفية غرامة المقبوض بالسوم (وإن قلنا) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب فإن قلنا بالانفساخ فعلى المشتري القيمة. قال إمام الحرمين وهنا نقطع باعتبار قيمة يوم التلف لأن الملك قبل ذلك للمشتري (فإن قلنا) بعدم الانفساخ ففي انقطاع الخيار وجهان (أحدهما) ينقطع كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمتنع التحالف بثمن المبيع ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر هناك يندفع بالأرش (فإن قلنا) بالأول

استقر العقد ولزم الثمن (وإن قلنا) بالثاني فإن تم العقد وجب الثمن وإلا وجبت القيمة على المشتري ويرد الثمن وإن تنازعا في قد رالقيمة فالقول قول المشتري بيمينه وقطعت طائفة من الأصحاب بعدم الانفساخ (وإن قلنا) الملك للبائع وهو ظاهر كلام المصنف قال الإمام وذكروا تفريعا أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة قال الإمام وهذا تخليط ظاهر واللع أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is deposited with the seller and then destroyed during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4705)

(فرع) لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري حتى إذا فرعنا عى أن الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم القيمة هكذا جزم به الدارمي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني ثم أبدى احتمالا لنفسه في سقوط القيمة لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك * ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي أن المشتري يلزمه القيمة. قال القاضي وهذا تفريع على أن الملك للمشتري وقد تلف في يده لأن يد المستودع يد المودع حكما (قال) وفيه قول آخر إنه لا ينفسخ العقد والله أعلم *

Mas'alah: Is delivery of the sold item or price obligatory during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4705)

(فرع) قال أصحابنا لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليمه الثمن في مدة الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرداده وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه وممن حكى هذا الوجه الرافعي *

Mas'alah: Is it permissible to pay the price during the option period in a sale with khiyar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4707)

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار قال أصحابنا أراد بنقد الثمن تسليمه إلى البائع قال أصحابنا فلا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار الى

البائع وتسليم المبيع إلى المشتري في مدة الخيار * هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يكره تسليم الثمن في مدة الخيار * وإنما يسلم

Mas'alah: What is the Maliki objection to paying the price during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4708)

بعدها قال لأن قبضه تصرف ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الخيار ولأنه يصير بيعا وسلفا فإنه إذا سلم إليه الثمن ثم فسخا البيع استرجع الثمن منه فيصير كأنه أقرضه الثمن واسترجعه منه قبل التصرف وقد نهي عن بيع وسلف *

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the permissibility of delivery during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4708)

واحتج أصحابنا بأن القبض حكم من أحكام العقد فكان في مدة الخيار كالفسخ والإمضاء ولأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار وما لا ضرر فيه لا يمنع منه لأن امتناع التسليم قبل انقضاء الخيار لحق المتعاقدين فإذا تراضيا عليه جاز كالإقالة وغيره (وأما) قوله القبض تصرف فلا يسلمه أصحابنا وكذا لا يسلمون أن هذا بيع وسلف ولا يؤدي إليه ولا ما في معناه والله أعلم *

Mas'alah: Does delivery of price or goods during the option period nullify the khiyar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4708)

قال أصحابنا وإذا سلم المشتري الثمن إلى البائع في مدة الخيار أو سلم البائع المبيع إلى المشتري لا يسقط خيارهما بلا خلاف عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on returning the price and sold item after rescinding a sale during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4708)

(فرع) قال صاحب البحر إذا تقابضا الثمن والمثمن في مدة الخيار ثم تفاسخا لزمهما ترداد العوضين وليس لواحد منهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه فليس له إذا طلب صاحبه أن يقول لا أرد حتى ترد أنت بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده قال بخلاف ما لو قال البائع لا أسلم المبيع حتى يسلم الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى يسلم المبيع فإن

كل واحد حبس ما في يده حتى يدفع صاحبه على الخلاف المشهور فيه والفرق أن الفسخ هنا رفع حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد دون العقد واليد توجب الرد وهناك التسليم بالعقد والعقد يوجب التسليم من الجانبين *

Mas'alah: Is Ibn Surayj's view on khiyar consistent with the school's principles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4904)

(فإن قلت) القول بعدم التحريم بعد التخاير إنما ذكروه تفريعا على رأي ابن سريج فجاز أن يكون ابن سريج مخالفا في ذلك الأصل فلا يلزم أن يجتمع كلامه مع كلام

الأصحاب (قلت) القائلون بذلك تفريعا على رأي ابن سريج لم ينقلوا التفريع المذكور عنه وإنما فرعوه كسائر التفاريع المذهبية فلذلك حسن الإيراد عليهم وأيضا فقد قلنا فيما تقدم أنه يتعين تخريج قول مثل قول ابن سريج وإذا أثبتنا للشافعي قولا بصحة العقد والشرط فيما إذا تبايعا على أن لاخيار لهما

Mas'alah: Why is parting before possession prohibited during khiyar but not after?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4904)

(فإن قلت) إنهما في زمان الخيار متمكنان من الفسخ فلهما طريق في رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق وأما بعد اللزوم فلا طريق لهما إلا التفرق (قلت) بعد اللزوم لا طريق لهما إلى رفع العقد وارتفاعه إنما يحصل بغير اختيارهما كتلف المعقود عليه فإذا تفرقا فقد فعلا ما ليس لهما فعله وإن كان يرتفع العقد به والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sinning by mutual choice (takhayur) in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4905)

ك أن يأثما به كما يأثمان بالتفرق والتخاير المبطل أن يكون منهما معا لأنه الذي ينقطع به خيارهما كالتفرق إذا أجاز أحدهما فليس ذلك في معنى التفرق حتى يبطل به فإن مجلس ا

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when selling equal quantities in a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5136)

(التفريع) إن قلنا بالصحة فيما تساويا فيه فيثبت للذى باع الصبرة الناقصة وهو مشتري الناقصة وهو مشتري الصبرة الكثيرة الخيار كما نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف قال في المطلب وفيه نظر من جهة أن مقابلة الشئ بمثله مقصود بالعقد فلم يغب عليه شئ وهذا النظر ضعيف لأن فيه إحالة لتصوير المسألة فإن صورتها أن تقع مقابلة الجملة بالجملة ولكن المماثلة مظنونة فأذا فاتت المماثلة بطل الخيار وممن وافقنا على هذه المسألة والصحة عند التساوي وثبوت الخيار عند ظهور التفاضل الحنابلة *

Mas'alah: What is the buyer's option when aware of stones in the purchased land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5640)

ثم لا يخلو المشتري إما أن يكون عالما بالحال أو جاهلا إن كان عالما فلا خيار له في فسخ العقد وإن تضرر بقلع التابع سواء كانت الأرض خالية عن غراس وبناء أو غير خالية ودخل في العقد إما تبعا أو مع التصريح وللبائع النقل وإن أضر بالمشتري بأن كان تنقص قيمة الأرض أو الغراس أو الزرع الداخل في العقد أو الذي أحدثه المشتري بعده أو لم ينقص وإن أبى البائع القلع فللمشتري إجباره عليه سواء كان تبقيتها تضر أولا. وفى الوسيط حكاية وجهه أنه إذا لم يتضرر لم يجبره على البقل وسيأتي مثله فيما إذا كان جاهلا (والصحيح) الأول وإن للمشتري إجبار البائع على القلع والنقل تفريغا لملكه بخلاف الزرع فإن له أمدا ينتظر ولا أجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وإن

طالت كما لو اشترى دارا فيها أقمشة وهو عالم بها لاأجرة له في مدة النقل والتفريغ ويجب على البائع إذا نقل تسوية الأرض.

Mas'alah: What are the four cases regarding harm from stones when the buyer is unaware?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5640)

وإن كان المشتري جاهلا بالحجارة فللحجارة بالنسبة إلى الضرر في قلعها وتركها أحوال أربعة

Mas'alah: Does the buyer's option to rescind the sale fall if the seller offers to pay removal costs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5642)

إذا علم ذلك فإذا ثبت الخيار قال الأصحاب لا يسقط خياره بأن يترك البائع الأحجار لما في بقائها من الضرر وهل يسقط الخيار بأن يقول للمشترك لا تفسخ لأغرم لك أجرة مدة النقل فيه فيه وجهان عن رواية صاحب التقريب (أصحهما) عند الامام والرافعي لاكما لو قال البائع لا تفسخ لأغرم لك الارش ثم ان فسخ رجع بالثمن والافعلى البائع النقل وتسوية الأرض سواء كان النقل قبل القبض أم بعده هكذا قال الرافعي وقد تقدم عن الماوردي أنه إذا كان قبل القبض لا تجب التسوية وجها واحد بل يثبت به الخيار وكذلك صرح به ههنا هو

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a sold slave is claimed to be a runaway but is

produced immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5660)

(فرع) ذكره المحاملى هنا قال أبو إسحق إذا باع عبدا فقال المشتري هو آبق وقال البائع أنا أحضره الساعة وأحضره لم يكن للمشتري خيار (قلت) وصورة ذلك كما صرح به غيره ما إذا اشترط البائع الإباق ثم أبق في يد البائع قبل القبض فإذا أمكنه رده عن قرب لم يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the general rule for the buyer's option and compensation when harm cannot be avoided?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5660)

(فرع) ذكر الإمام في آخر كلامه كالضابط لما تقدم أنه مهما فرض ضرر لا يندفع فإن كان المشتري عالما فلا خيار ولا أرش فإن كان جاهلا ثبت الخيار فإن فسخ فذاك وإن أراد وأراد إلزام البائع أرش النقص وإن لم يتمكن البائع من دفع الضرر بترك الحجر وكان الضرر في تركه ونقله ففي الأرش الأوجه من جهة أن المشتري يجد خلاصها بالفسخ فهو كالطلاعه حالة العقد وأن النقص ظهر بعد العقد بفعل منشؤه البائع إما قبل القبض أو بعده مستند إلى سبب متقدم كقتل العبد المرتد وإن

تمكن من دفع الضرر بترك الحجر فلا يلزمه الترك ولكن لو فعل وظهر الضرر فمن أصحابنا من قال في تغريم البائع ما تقدم من الخلاف ومنهم من يقطع بتغريمه في هذا القسم ثم ينتظم على هذا تعطل المنافع من غير نقص في رقبة المبيع وقد ذكر والخلاف في الاجرة فما لوجه ترتبها والفرق لائح فإن المنافع ليست معقودا عليها ولو قيل القدر

الذي يفرغ البائع فيه المبيع غير داخل في استحقاق المشتري لم يكن بعيدا والمبيع كله مستحق للمشتري با جزائه وصفاته.

Mas'alah: Does the buyer have khiyar due to a defect in the land from uprooting stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5662)

(فرع) تقدم الكلام في أن للمشتري الخيار عند وجود شروطه المتقدمة وأن الأجرة والأرش يفصل فيهما بين ما قبل القبض وبعده وهل يثبت خيار للمشتري بنقص الأرض بالقلع تقدم عن الماوردى فما قبل القبض أنه يثبت وذلك ظاهر لأنه عيب حدث قبل القبض وقال الروياني إنه ان كان بعد انقبض فيثبت أيضا لأن سببه كان موجودا قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale of a garment or a specific quantity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5793)

(فرع) قال اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم إلا خمسة دراهم لم يجز قاله الروياني ولو قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا جاز لانهما معلومان قاله الرويانى.

Mas'alah: What is the fifth excuse for interpreting a hadith about a conditional sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5872)

(العذر الخامس) في مخالفتهم لظاهر الحديث بتأويله واستعماله وحمله على ما إذا اشتراها فشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلا وشرط الخيار فالشرط فاسد فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل

Mas'alah: What is the ruling on satisfaction and displeasure in a conditional sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5877)

(والشرط الثالث) أنه جعل الرضا موجبا للإمضاء والسخط موجبا للفسخ والرد ولم يجعله متعلقا بإسقاط الشرط

Mas'alah: What is the strongest argument regarding the validity of the sale with conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5878)

الماوردي رحمه الله وأقواها الوجه الأول لكماله هو وغيره فقد بان بحمد الله تعالى صحة ما ذهبنا إليه وجمهور العلماء واندفع ما تعلق به الخصم في دفع ذلك

Mas'alah: What is the basis for rejecting a hadith regarding the option in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5885)

الثاني على زيادة في ذلك فليكن المستند في رد ذلك عدم صحة الحديث

Mas'alah: What is the meaning of 'knowledge' in khiyar al-tasriyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5892)

(التنبيه العاشر) قول المصنف "إذا علم" يحتمل أن يريد به حقيقة العلم بإقرار البائع أو بالبينة وذلك يسمى علما في الحكم وحينئذ يحصل الاتفاق بين أبي هريرة وأبي إسحاق في جواز الرد قبل الثلاث ويحتمل أن يريد به مطلق الإطلاق ولو بدلالة الحلب فيعود فيه الكلام الذي قدمته الآن والله أعلم * *

Mas'alah: Is the option to return a defective item immediate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5988)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (إذا وجد المشترى بالمبيع عيبا لم يخل أما أن يكون المبيع باقيا على جهته أو زاد أو نقص فان كان باقيا على جهته وأراد الرد لم يؤخره فان أخره من غير عذر سقط الخيار لانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying rescission until the seller is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

أن يحضر البائع مجلس الاطلاع فكذلك لا على ما يقتضيه نقل القاضي حسين عن القفال أنه له التأخير إلى حضور مجلس الحكم حذرا من إنكاره البائع

Mas'alah: What is the ruling on rescission when witnesses are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(الثالثة) حضور الشهود مجلس الاطلاع فلا يعذر في التأخير لإمكان الإثبات بهم ولم أر تصريحا بنقلها إلا ما تقدم من إطلاق أنه يجب الإشهاد قبل الانتهاء إلى الحاكم والبائع إن أمكن على الأصح ومقتضى ذلك أن يأتي ذلك الوجه هنا أيضا وقد قدمت ما فيه ففي هذه الصور الثلاث متى أخر عن مجلس الاطلاع بطل حقه إما جزما أو على الأصح وظاهر هذا الإطلاق يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الحاكم أبعد من البائع أو أقرب وقد يقال ينبغي أنه إذا كان يمر في مضيه إلى أحدهما بالآخر يعذر كما لو كان معه في مجلس الاطلاع فلا يعذر في التأخير عنه إلى أن يتنهى إلى الآخر وقد قدمت ذلك أيضا وسنعيد الكلام فيه

Mas'alah: What is the author's view on rescission annulling the contract from its root?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6051)

ولو قال إن الفسخ برفع العقد من أصله ووجه الاعتذار عن ذلك لعله يتعرض له فيما بعد عند ذكر هذا الأصل إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Does rescission annul the contract from its inception or from the time of rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

أن الفسخ رفع للعقد من أصله وهذه قاعدة ينبني عليها فروع هذا الفصل وقد اختلف

أصحابنا فيها والمذهب (الصحيح) وبه قال ابن سريج أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله لأن العقد لا ينعلف حكمه على ما مضى فكذلك الفسخ وبدليل أنه لا يسقط به الشفعة ولو انفسخ من الأصل لسقطت ولأنه لو باع عبد الجارية فأعتق الجارية ثم رد العبد بالعيب لم يبطل العتق به ولو كان فسخا من الأصل لبطل ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده *

Mas'alah: What are the two other opinions on rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

وفيه وجهان آخران (أحدهما)

Mas'alah: What is the second opinion on rescission of a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)

(والثاني)

Mas'alah: How does the ruling on rescission before delivery apply to iqalah and return due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6058)

* قلت وذلك وإن أطلقوه فلعل محله قبل القبض كما هنا في الرد بالعيب فإن الإقالة قبل القبض جائزة على القول بأنها فسخ ونقل القاضي حسين الخلاف في تلف المبيع

قبل القبض وحمل الوجهين في الرد بالعيب مبني عليها وعلى تلف المبيع في يد المشترى في زمن الخيار (إن قلنا) ينفسخ ارتفع ههنا وإلا فالولد هنا للمشترى وأما التحالف فمقتضى كلام صاحب التتمة في باب التحالف جريان الخلاف فيه أيضا فإن خرج اعتبار القيمة عليه إذا جرى التخالف بعد الهلاك وهو جار على طريقته في طرد الخلاف بعد التقابض فإن فرض التخالف كذلك ولذلك لا نرد الزوائد جزما كما لا ترد ههنا بعد القبض

Mas'alah: Does the contract rescind ab initio in cases of mutual disagreement, option of session, and option of stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6058)

(وإن قلنا) إنه يرتفع العقد من أصله لكن القول بالانفساخ من أصله بالتخالف مفرع على أنه ينفسخ بنفس التخالف كما هو في التتمة والنهاية ولم يتعرضوا له على القول بإنشاء الفسخ والقياس جريانه وأما خيار المجلس والشرط فقد ذكر في بابه أنه إذا فسخ وقلنا الملك للمشتري فالأصح أن الأكساب تبقى له وذلك يدل على أن الأصح فيها أيضا أنه من حينه والقول الآخر بأنه من أصله يجرى فيه بغير إشكال بل هو أولى بذلك فقد ظهر بذلك أن الخلاف في الجميع وأن الأصح فيها كلها أنه من حينه لكنها ليست في رتبة واحدة

Mas'alah: Which cases are most and least likely to involve the dispute over rescission ab initio or from the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

وأولاها بجريان الخلاف فيه زمان الخيار لأن العقد لم يلزم وأبعدها الإقالة لأنها في حكم أمر جديد وليست جبرا للعقد الأول

Mas'alah: What is the ruling when a condition about the seller's profession is not fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6180)

قال القاضي حسين ولو شرط أنه حجام فأخلف ثبت الخيار وإن كان صادقا في جملة الحرف غير الحجامة (واعلم) أن هذا الفرع الذي ذكره القاضي يحتمل أن يكون مجزوما به ويدل ذلك على أنه لا عبرة بزيادة المالية من جهة أخرى مع فواتها من الجهة المشروطة وكذلك شرط الكتابة قد يخلف ويكون متصفا بصفات تزيد على قيمة الكتابة فلا يمنع ذلك من قولنا إنه فات غرض ومالية على أني نبهت أن الأجود اعتبار قوة الغرض وضعفه دون اعتبار المال والغرض قد يتعلق بصفة ولا يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل منها من جهة أخرى * *

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding stipulations in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

فرع) *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a slave-girl stipulating she is a virgin and finds her non-virgin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

(وإن اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا ثبت له الرد لأن الثيب دون البكر) * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating circumcision in a slave sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating circumcision in a slave sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

فرع) *

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when a stipulated condition is not met in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

إذا ظهر الخلف في الصفة المشترطة وقد تقدم فسخ العقد بهلاك أو حدوث عيب فله

أخذ الأرش على التفصيل الذي تقدم قاله صاحب التتمة * *

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal as a mule but finding it to be a donkey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

(وإن باعه حيوانا على أنه بغل فوجده حمارا أو على أنه حمار فوجده بغلا ففيه وجهان (أحدهما) أن البيع صحيح لأن العقد وقع على العين والعين موجودة فصح البيع وثبت له الرد لأنه لم يجده على ما شرط (والثاني) أن البيع باطل لأن العقد وقع على جنس فلا ينعقد على جنس آخر) * * *

Mas'alah: What does the commentary say about conditions in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6184)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth or land with a specified length but finding it shorter or longer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6185)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن اشترى ثوبا أو أرضا على أنه عشرة أذرع فوجده تسعة فهو بالخيار بين أن يأخذه بجميع الثمن وبين أن يرده لأنه دخل في العقد عن أن تسلم له العشرة ولم تسلم له فثبت له الخيار كما لو وجد بالبيع عيبا وإن وجده أحد

عشر ذراعا ففيه وجهان (أحدهما) أن البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يسلمه بالثمن ويجبر المشتري على قبوله كما أجبرنا البائع إذا كان دون العشرة (والثاني) أن البيع باطل لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم ما زاد على عشرة ولا إجبار المشتري على الرضا بما دون الثوب والمساحة من الارض لانه لم يرض بالشركة والتبعيض فوجد أن يبطل العقد فإن اشترى صبرة على أنها مائة قفيز فوجدها دون المائة فهو بالخيار بين أن يفسخ لأنه لم يسلم له ما شرط وبين أن يأخذ الموجود بحصته من الثمن لأنه يمكن قسمة الثمن على الأجزاء لتساويها في القيمة ويخالف الثوب والأرض لأن أجزاءها مختلفة فلا يمكن قسمة الثمن على أجزائها لأنا لا نعلم كم قيمة الذراع الناقصة لو كانت موجودة لتسقطها من الثمن وإن وجد الصبرة أكثر من مائة قفيز أخذ المائة بالثمن وترك الزيادة لأنه يمكن أخذ ما عقد عليه من غير إضرار) * * * (

Mas'alah: What are the rulings on discrepancy in quantity in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6185)

الشرح) * الذراع فيه لغتان التذكير والتأنيث كما ذكره جماعة من أهل اللغة (وقال) سيبويه الذراع مؤنثة فعلى لغة التذكير جاء قول المصنف عشرة أذرع فوجده تسعة وعلى لغة التأنيث عشر أذرع فوجده تسعا * أما الأحكام فاعلم أنه تقدم الكلام في خلف الشرط في الصفة والجنس والكلام الآن في المقدار وذكر المصنف فيه قسمين (أحدهما) ما يكون قسمة الثمن على المبيع فيه بالقيمة (والثاني) ما يكون بالأجزاء وقسم كلا من القسمين إلى ما يحصل الخلف فيه بالنقصان وإلى ما يحصل بالزيادة فهي أربع مسائل وطريقة العراقيين في ذلك تحتاج إلى تأويل وفكر * وأنا إن شاء الله تعالى

أذكر طريقهم وطريق غيرهم في ذلك ثم أبين وجه الإشكال ثم أردفه بما ييسره الله تعالى (الطريقة الأولى) التي ذكرها المصنف وجمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب القطع بالصحة في حالة النقصان في المتقوم والمثلي مع ثبوت الخيار للمشتري والقطع بالصحة في حالة الزيادة في المثلي في القدر المشروط خاصة بلا خيار

والتردد في الزيادة في حالة المتقوم هل يصح ويكون للبائع الخيار وهو الأصح أو يبطل وهذه الطريقة هي التي أوردها القاضي حسين في آخر باب الشرط الذي يفسد البيع وفرضها في الثوب خاصة وصححها الشاشي وعلى هذه الطريقة الصحة في القدر المشروط من المثلي بحصته من الثمن قولا واحدا * وأما المتقوم فجمهورهم على أنه إذا أجاز يجيز بجميع الثمن واختلف كلام القاضي أبي الطيب ففي التعليق وافق ذلك وفي المجرد قال يجب بالقسط قال ابن الصباغ والأول أصح (الطريقة الثانية) ذكرها الشيخ أبو حامد ولم يصرح بها إلا في الثوب خاصة * قال لو قال بعتك هذا الثوب وهو عشر أذرع فخرج تسعا ثبت الخيار للمشتري في أن يمسك بكل الثمن أو يرد لو خرج أحد عشر فالمنصوص أن الخيار يثبت للبائع ومن أصحابنا من خرج ههنا قولا آخر أن البيع يبطل وهذا إذا قال له بعتك هذا الثوب وهو عشر أذرع وأما إذا قال بعتك على أنه عشر أذرع فخرج تسعا أو إحدى عشرة ففي صحة البيع قولان كما لو تزوجها على أنها بكر فخرجت ثيبا هكذا رأيته في تعليقته التي عندي بخط مسلم الداري تلميذه مع أن الذي في التجريد للمحاملي يوافق ما ذكره المصنف والجمهور والتجريد مأخوذ من تعليقة البندنيجي عنه * (الطريقة الثالثة) * طريقة صاحب التقريب والخراسانيين والقاضي حسين على ما ذكرته في باب الربا والشيخ أبو محمد والامام والغزالي والرافعي إطلاق الخلاف في حالتي النقصان والزيادة في المتقوم والمثلي وفرضها الإمام في الأرض والقاضي حسين في الصبرة والغزالي في الصبرة أيضا والرافعي في الأرض ثم

قال ويقال بهذه المسألة ما إذا باع الثوب على أنه عشر أذرع أو القطيع على أنه عشرون شاة أو الصبرة على أنها ثلاثون صاعا وحصل نقص أو زيادة ومعهم من يحكي الخلاف في ذلك وجهين وأكثرهم يحكيه قولين (وأظهرهما) عندهم الصحة تغليبا للإشارة وتنزيلا لخلف الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات وبهذا قال أبو حنيفة (والثاني) أن البيع باطل لأن قضية قوله بعتك هذه الارض أن لا يكون غيرها معيبا وقضية الشرط أن تدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد وتعذر التصحيح فعلى طريقة هؤلاء (إن قلنا) بالبطلان فذاك (وإن قلنا) بالصحة ففي حالة النقصان أن يكون الخيار للمشتري وإذا أجاز فهل يجيز بجميع الثمن أو بالقسط فيه قولان (أظهرهما) هنا الأول بخلاف نظائره من تفريق الصفقة وفى حالة الزيادة اختلف هؤلاء في الصبرة هل تكون الزيادة للبائع أو للمشتري على وجهين حكاهما صاحب التتمة وغيره واقتضاء كلام صاحب التتمة التسوية بين الارض وبينهما لكن في كون الزيادة للبائع في مسألة الارض والثوب أشكال لابهام المبيع وسيأتي في كلام الماوردي ما يدفع هذا

Mas'alah: Does the buyer have an option when there is an increase in quantity in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6187)

إلاشكال وينبغى أنه يحمل على الإشاعة لكنه مشكل من جهة أخرى فإذا قلنا الزيادة للبائع في مسألة الصبرة أو في الجميع إن أمكن القول به فهل للمشترى خيا وجهان (أحدهما) نعم لأنه لم يسلم له المشار إليه (والثاني) لا لأنه شرط عشرة وقد سلمت له وهذا موافق لما قاله المصنف في الصبرة (وإن قلنا) الزيادة للمشتري فلا خيار له ولم يذكر الرافعي غير هذا وهل يثبت الخيار للبائع فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا هو

القول الأول الذي ذكره المصنف في الثوب والأرض في حالة الزيادة وهو الذي صححه فيها ابن أبي عصرون وغيره فإذا أجاز كانت كلها للمشتري ويطالبه للزيادة بشئ (والثاني) واختاره صاحب التهذيب أنه لا خيار للبائع ويصح البيع في الجميع بجميع الثمن وينزل شرطه منزلة شرط كون المبيع جيفا فيخرج سليما لا خيار له فإذا قلنا بالصحيح فقال المشترى لا يفسخ فأنا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزياة فقد حكى صاحب التقريب في ذلك قولين وحكاهما غيره وجهين (أظهرهما) أنه لا يسقط ورجح ابن سريج السقوط في جوابات الجامع الصغير لمحمد ولو قال لا تفسخ حتى أزيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف هذا تهذيب الطرق المنقولة

Mas'alah: Why is breach of condition regarding the genus of the sold item considered more serious than other breaches?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6187)

(الثانية) أن الغرض المتعلق بجنس المبيع قوي جدا فإن الجنس هو الأصل والمقادير والأوصاف تطرأ عليه وتزول فإذا أخلف فالصحيح البطلان لفوات مورد العقد وليس ذلك نظرا إلى العبارة فقط بل لمجموع الاشارة والعبارة ودلالتها على ما ليس بموجود والتعليل الآخر ينظر إلى الإشارة وحدها ويلغي العبارة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on breach of condition regarding the description of the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6187)

* وأما الوصف في المبيع فليس في هذه الرتبة وإن كان مقصودا ولكنه قد يطرح ويغتفر ومورد العقد هو الجنس المعين فلذلك عند فوات الوصف لم يبطل المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the quantity of the sold item is different from what was specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6188)

انحطاط الغرض في المقدار عن الجنس وذلك يوجب أن هذه المسألة أولى بالصحة من تلك ثم إن ألحقنا المقدار بالوصف في المبيع اقتضى الصحة في جميع الصور وأنه عند ظهور الزيادة لا يكون للبائع خيار كما قاله صاحب التهذيب وان ألحقنا بالوصف في النكاح وجب أن يجري الخلاف في حالة النقصان في المتقوم والمثلي وأن يصح حالة الزيادة فيهما من غير خيار والعراقيون قطعوا بالصحة حالة النقصان وقطعوا في زيادة المثلي بالصحة وأن الزيادة للبائع وترددوا في زيادة المتقوم وهذا السؤال كما أنه وارد على العراقيين هو وارد على الخراسانيين في قول بعضهم إن الزيادة للبائع وقول بعضهم إنها للمشتري وللبائع الخيار كما قاله الرافعي فإن الوصف ليس هكذا بل إذا خرج زائدا كان للمشتري قطعا بغير خيار فما مشى على جعله كالوصف من كل وجه الاصاحب التهذيب على أنه يلزمه أن يقول عند النقصان إنه إذا أجاز في المثلي يجيز بكل الثمن وما أظنه يقول به وإن ألحقنا المقدار بالجزء ففي حال النقصان قد اقتضى الشرط ادخل شئ مع الموجود في البيع فكأنه باع موجودا ومعدوما فيتخرج على تفريق الصفقة وينبغي على هذا البطلان على الأصح في تفريق الصفقة أنه إذا جمع بين معلوم ومجهول يبطل فإن المعدوم لا يعرف فيمنعه وفي حال الزيادة والإشارة شاملة للجميع والعبارة في الشروط مخرجة للزائد فيبطل فيه – وفي الباقي قولا تفريق الصفقة

وينبغي على هذا أنه في المثلي يصح على الأصح وفي المتقوم يبطل الإبهام فإنه غير مميز ولا يمكن تقويمه وهذا أيضا وارد على العراقيين – أما العراقيون فظاهر لفظهم بالصحة في الصور الثلاثة وتصحيحهم الصحة في الصورة الثانية – وأما الخراسانيون فلانهم يصححون الصحة في الجميع مع اجرا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the quantity of the sold item is different from what was specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6188)

* وقال الإمام بعد ذكره الأصول المذكورة إن خلف المقدار في المبيع أولى بالخلاف من خلف الصفات في النكاح (قال) والبيع أقبل للفساد بالشرط ثم قال الإمام فالذي يقتضيه الترتيب بعد تمهيد ما ذكرناه ترتيب مسألتنا في الصحة والفساد على التفريق في الصفقة وهذه المسألة أولى بالصحة وإن رتبناها على خلف الصفات في النكاح فمسألتنا أولى بالفساد قال والذي به الفتوى صحة البيع هذا كلام الإمام وأما كلام الغزالي فإنه اختار في حال الزيادة التخريج على تفريق الصفقة وفي حالة النقصان التخريج على الإشارة والعبارة ومقتضى ذلك أنه عند الزيادة لا يصح في القدر الزائد قطعا ويصح في الباقي على الأصح وهذا سيأتي له في الصبرة وهي التى تكلم فيه أما المتقوم فلا يأتي على هذا التخريج الآن فساده كما تقدم – وأما تخريجه في حالة النقصان على الإشارة والعبارة فالإشارة والعبارة مختلفة ففي الجنس إذا قال بعتك هذه الشاة وكانت بقرة الأصح البطلان والفتيا هنا على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the quantity differs from what was specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6189)

إذا عرفت هذا فنقول إن الشافعي رحمه الله نص في البويطي على ما نقله القاضي أبو الطيب وغيره من الأصحاب على أنه إذا اشترى صبرة على أنها مائة كر فلم يصب إلا خمسين فهو مخير إن شاء أخذها بحصتها وإن شاء فسخ البيع فهذا النص يرد القول بالبطلان ويقتضي الصحة إما قطعا كما قال العراقيون وإما أنه الراجح ويقتضي أيضا رد القول بأنه يخير بكل الثمن في المثلي كما يقتضيه إطلاق الرافعي ومن تقدمه من الخراسانيين فمن جهة اقتضائه الصحة يرد القولين بتخرجيه على تفريق الصفقة والقول بالنظر إلى العبارة وحدها وقطعها عن خلف الشرط في الجنس ومن جهة قوله إنما يجيز بالحصة يقتضي عدم إلحاقها باشتراط الوصف من كل وجه إذ لو كان كذلك لأجاز بالكل كما إذا اشترى شيئا على شرط السلامة أو زيادة وصف فخرج بخلاف ذلك فإنه إذا أجاز لا يسقط من الثمن شئ وكان ذلك لما قدمته من ارتفاع الغرض في القدر عن الوصف وانحطاطه عن الجنس فجعل له حكم بحصته وألحق في الصحة بالوصف من جهة أن الصبرة المشاهدة المعينة باقية بحالها فلم تكن كإخلاف الجنس وأثبتنا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the quantity differs from what was specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6190)

* وأما في المتقوم فالقول بالتصحيح يؤدي إلى أن يكون مورد العقد منهما وهو فاسد ومشاعا ويؤدي إلى ضرر القسمة فترددنا بعد ذلك فمن قائل يقول إنا في هذه الصورة نجعل البيع باطلا لهذا المعنى وهذا هو القول المخرج وهو ظاهر بهذا التقدير ولا يلزم

طرده في بقية الصور ومن قائل يقول إن هذا المحذور يندفع إذا رضي البائع بتسليم الجميع بالثمن فيصح ويثبت الخيار للبائع لكن ههنا يجب على القول بالصحة وعلى القول بالبطلان أما على القول بالصحة وهو المنسوب إلى النص فهل أنه صح في الجمع بالثمن وللبائع الخيار أو صح في المقدار المشروط وإذا تبرع البائع بتسليم الجميع لزم إن قلنا بالاول فلم لا يقبل بذلك في الصبرة إذا خرجت زائدة وظاهر كلامهم وقولهم أن يأخذ المقدار ويترك الزيادة أن العقد لم يشمل الزيادة ويحتمل أن يكون العقد شملها ويكون

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the quantity differs from what was specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6191)

مرادهم أنه لا يلزم البائع بتسليمها لكن العبارة لا تؤدي هذا المعنى وإن قلنا بالثاني كان ذلك سالما في الصبرة ولكن في الثوب والأرض مشكل لأن العقد يكون قد ورد على مبهم مجهول فيكون باطلا من أصله ولا ينجبر ذلك برضاء البائع بتسليم الجميع فطريق الخلاص عن هذا الإشكال بما سيأتي عن الماوردي أنه على قول الصحة يصح في جزء شائع لكن ذلك فيما إذا ذكر الثمن مفصلا لا مجملا أما إذا ذكره مجملا فسيأتي وأما على القول بالبطلان عند زيادة المتقوم فهل معنى ذلك أن العقد باطل من أصله أو أنه ينفسخ عند التشاحح لتعذر إمضائه إن قلنا بالأول وهو الأسبق إلى الفهم من كلام الأصحاب فعلة المصنف لا تقتضي ذلك لأنه علل بأنه لا يمكن إجبار البائع ولا إجبار المشتري ومقتضى ذلك أنهما إذا تراضيا صح وأقر العقد كما قال هو وأكثر الأصحاب في بيع الصبرة بالصبرة كيلا بكيل إذا خرجتا متفاضلتين وليسا من جنس واحد فيحتمل

أن ينزل القول بالبطلان على هذا المعنى وحينئذ لا يلزم طرده في شئ من الصور الثلاث وينزل قول الصحة على أنه يصح في الجميع ثم يسترجع البائع في المثلى إن شاء الزيادة بغير تقيسط وفي المتقوم لا يمكنه استرجاع الزيادة وحدها فيفسخ هذا ما ظهر لي في ذلك وأظنه صوابا وإن كان الأسبق إلى الفهم من كلام الأصحاب خلافه

Mas'alah: What is the benefit regarding the reason for authorization in a sale with a valuable item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6191)

(فائدة) * قد نبهت بما تقدم على السبب الذي اقتضى الإجازة ههنا في المتقوم بجميع الثمن بخلاف أخواته من صور تفريق الصفقة وعلى أنه في المثلي يجيز بالقسط من غير خيار بخلاف ما يقتضيه كلام الرافعي من أنه يجيز بالكل ونص الشافعي في المثلي بخلافه *

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of garments with a specified count?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6192)

(فائدة أخرى) فرض هذه المسائل في شئ واحد كثوب أو أرض ونحوهما فلو باعه رزمة ثياب بعد رؤية ما فيها كل ثوب بدينار على أن فيها عشرة أثواب فكان فيها تسعة قال الماوردي البيع جائز للمشتري أن يأخذها بالقسط من الثمن قال ولو زادت ثوبا فالبيع في جميعها باطل قولا واحدا بخلاف الأرض والثوب إذا بيعا مذارعة لأن الثياب قد تختلف وليس يمكن أن يكون الثوب الزائد مشاعا في جميعها ومساويا لباقيها وما

زاد في الثوب الواحد والأرض فمقارب لباقيه ويمكن أن يكون مشاعا في جميعه (قلت) وقوله في النقصان أن يأخذ بالقسط موافق لما تقدم عنه في الثوب الواحد والأصح هناك خلافه وقوله في حالة الزيادة يلتفت على البحث المتقدم على قوله التصحيح في الثوب الواحد إن جعلناه على سبيل الإشاعة كما قال الماوردي فبنسبتها قاله هنا وإن جعلنا الصحة في الجميع فلا والله أعلم (فائدة أخرى) القائل بالبطلان عند الزيادة هو ابن سريج نقله عن القاضي حسين قبل باب بيع حبل الحبلة

صورها في الصبرة ونسب الصحة إلى النص ثم قال وكذلك حكم الثوب وقال أبو حنيفة في الصبرة يجيز العقد في ذلك القدر بحصته من الثمن وفي الثوب يأخذ الجميع بجميع الثمن وفرق بأن الذرع صفة في الثوب كالطول والقصر وأما مالية الحنطة والشعير فمقاديرها ولهذا أوجب الشرع التساوي في المقدار في بيع بعضها ببعض والثمن يتقسط على المقادير دون الصفات وأجاب الأصحاب بأن الذرع طريق للتقدير في العادة كالكيل والوزن فلا فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when ransom is not obligatory by sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6199)

وإن قلنا بالثاني وهو أنه لا يلزمه بالبيع الفداء وهو قول أبى اسحق المروزي فهو بالخيار بين الفداء وتسليمه المبيع وفي الفداء ههنا القولان لأنه قادر على تسليمه

Mas'alah: What are the seven causes for rescinding a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6225)

(فرع) * نحتم به الباب قال النووي في الروضة قال أصحابنا إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب خيار المجلس والشرط والعيب وخلف المقصود والإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض (قلت) والتصرية لما كانت ملحقة عند الأكثرين بالعيب وعند بعضهم بالخلف لم تكن خارجة عن ذلك ولكن قد بقي عليه رجوع البائع عند إفلاس المشتري وله أن يلحقه بالعيب لكن مثل هذا النكاب يقتضى عد العيب والحلف شيئا واحدا فالوجه جعل ذلك قسما آخر وبقي عليه أيضا الافتراق في الربويات قبل التقابس وهو راجع إلى هلاك المبيع وبقي أيضا تعذر إمضاء العقد كما في اختلاط الثمار وبيع الصبرة بالصبرة المخالفة لها مكايلة كما تقدم على اختلاف فيها (وأما) الخيار الحاصل بسبب الإجبار في المرابحة فهو راجع إلى العيب لأنه كالعيب في المبيع وقد ذكر المصنف في التنبيه مسألة الاختلاف في قدم العيب وحدوثه وإذا باعه عصيرا أو سلمه ولم يذكرهما في المهذب في هذا الباب وذكر المسألة الأولى في باب اختلاف المتبايعين وسنشرحها هناك إن شاء الله تعالى بعون الله وتيسيره *

التكملة الثانية المجموع شرح المهذب الجزء الثالث عشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind if the price is lower than expected?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6235)

وان قلنا ان الثمن تسعة وتسعون فهل يثبت له الخيار؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان (أحدهما) أن له الخيار، لانه ان كان قد أخطأ في الخبر الاول لم يأمن أن

يكون قد أخطأ في الثاني، وأن الثمن غيره، وان كان قد خان في الاول فلا يأمن أن يكون قد خان في الثاني، فثبت له الخيار (والقول الثاني) وهو الصحيح أنه لا خيار له، لان الخيار انما يثبت لنقص وضرر، وهذا زيادة ونفع، لانه دخل على أن الثمن مائه وعشرة وقد رجع إلى تسعة وتسعين، فلا وجه للخيار.

Mas'alah: Why does the buyer not have a choice when the price is lower than stated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

وتسعين فقد زاده خيرا، فلم يكن له خيار، كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحا، أو أمي فبان صانعا، أو كاتبا، أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين.

Mas'alah: Does the seller have a choice in a profit-sharing sale when the capital is corrected?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6237)

وأما البائع فلا خيار له، لانه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك.

Mas'alah: Who has the option to rescind a sale when goods are intercepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6249)

ففى هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لان تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير إلى

موضع المساومين من الغرر له يوجد النقص من الثمن، فإذا قدم صاحب السلعة فهو بالخيار بين انفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لانه هو الغار لا المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on the option of cancellation for the naive buyer who is defrauded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

لعدم الغبن، ولذلك ثبت الخيار للمشترى المسترسل إذا غبن، وفى الحديث "غبن المسترسل ربا" وفى تفسيره قو

Mas'alah: Does the buyer have an option (khiyar) when deceived in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6250)

وقد أوضحنا في الخيار قول ابن القيم، ونزيدك إيضاحا بما قاله الشوكاني. قال:

اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن، ذهبت الحنابلة إلى الاول وهو الاصح عند الشافعية هو الظاهر، وظاهره أن النهى لاجل صنعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring mutual oaths when the item is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6301)

فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها، ولانهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشترى، واستحقاق عشرة في ثمنها، واختلفا في عشرة زائدة، البائع يدعيها والمشترى ينكرها، والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه، ففيما عداه يبقى على القياس.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the commodity is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6302)

وما ذكروه من المعنى يبطل بحال قيام السلعة، فإن ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) when the price is disputed in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6302)

اه، وعلى أنه إذا خولف الاصل لمعنى وجب تعديته بتعدى ذلك المعنى فنقيس عليه، بل يثبت الحكم بالبينة، فإن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة، فمع تعذر ذلك أولى فإذا تحالفا فإن رضى أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ العقد لعدم الحاجة إلى فسخه، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما فسخه، كما له ذلك في حال بقاء السلعة، ويرد الثمن الذى قبضه البائع إلى المشترى، ويدفع المشترى قيمة السلعة إلى البائع فإن كانا من جنس واحد وتساويا بعد التقابض تقاصا وينبغى أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذى ادعاه المشترى ويكون القول قول المشترى مع يمينه، لانه

لا فائدة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when heirs dispute after the death of both parties to a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6302)

وان مات المتبايعان فاختلف ورثتهما تحالفوا لانه يمين في المال فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين في دعوى المال، وان كان البيع بين وكيلين

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when one party dies and has an agent or heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

لا يتحالفان لعدم وقوع الظلم من أحدهما للآخر وقد يموت أحد المتبايعين وله وكيل فيجرى عليه الوجهان، أو وارث فهو

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding disputes over the sold item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the specific item sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

وان اختلفا في عين المبيع بأن قال البائع "بعتك هذا العبد بألف."

Mas'alah: What are the two views when the buyer claims a different item was purchased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

وقال المشترى بل اشتريت هذه الجارية بألف "ففيه وجهان" (أحدهما)

Mas'alah: What is the first view on mutual oaths when the parties disagree on the specific item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

يتحالفان لان كل واحد منهما يدعى عقدا يتكره الآخر، فأشبه إذا اختلفا في قدر المبيع (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on a condition in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the description of the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6305)

وإن كان اختلافهما في صفة العقد، كاختلافهما في قدر الثمن أو صفته أو في قدر المثمن أو في صفته.

Mas'alah: What is the ruling on a party's disposition during the other's option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6332)

أيضا على المعتمد من تناقض فيه، لان تصرف أحد المتعاقدين في مدة خيار الآخر انما يمتنع إذا كان مع غير الاخر، ولان صحته تقتضي اسقاط ما ثبت له من الخيار أما معه فيصح، ويكون ذلك اجازة منهما.

Mas'alah: What are the rulings on options, stipulations, and collateral in a loan contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6419)

ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط، لان الخيار يراد للفسخ، وفى القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى لخيار مجلس وخيار الشرط، ولا يجوز شرط الاجل فيه لان الاجل يقتضى جزءا من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه فلا يجوز شرط الاجل فيه ويجوز شرط الرهن فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لاهله، ويجوز أخذ الضمين فيه لانه وثيقه فجاز في القرض كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on options in a loan contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6419)

(الشرح) الحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن أنس. أما الاحكام فإنه لا يثبت في القرض خيار المجلس ولا خيار الشرط، لان الخيار

Mas'alah: What is the source of the hadith about void conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6441)

(الشرح) الحديث رواه البزار والطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط" .

Mas'alah: What is the second opinion on whether a void condition invalidates the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

(والثانى) يبطل البيع وبه قال أبو حنيفة لانه شرط فاسد قارن عقد البيع فأفسده كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يسلمه.

Mas'alah: Does the seller have an option if the sale is not invalidated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

فان قلنا لا يبطل ثبت للبائع الخيار.

Mas'alah: How does a conditional sale resemble selling an item while retaining its benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

لانه في معنى من باع عينا واستثنى منفعتها.

Mas'alah: Why does a condition restricting the buyer's disposal invalidate a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

ولان هذا شرط يمنع كمال تصرف المشترى.

Mas'alah: Is the seller's rescission valid without the judge's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6525)

(فرع) وهل يصح فسخ البائع من غير إذن الحاكم، فيه وجهان. الاول قاله المصنف: لا يصح إلا بإذن الحاكم، لانه فسخ مختلف فيه فلم يصح إلا بالحاكم كفسخ النكاح بالاعسار بالنفقة. والثانى: قاله صاحب البيان: يصح بغير اذن الحاكم، لانه فسخ ثبت بنص السنة فهو كفسخ نكاح المعتقة تحت عبد. فان حكم حاكم بالمنع ففيه وجهان. أحدهما: يصح حكمه. لانه مختلف فيه والثانى: لا يصح لانه حكم مخالف لنص السنة.

Mas'alah: Must the rescission be immediate or may it be delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6526)

وهل يشترط أن يكون الفسخ على الفور، أو يجوز على التراخي فيه وجهان (أحدهما) يجوز على التراخي، لانه خيار لا يسقط إلى بدل فجاز على التراخي، كرجوع الاب فيما وهب لابنه، وفيه احتراز من الرد بالعيب، لانه قد يسقط إلى بدل وهو الارش (والثانى) يشترط أن يكون على الفور، لانه خيار لنقص في العوض، فكان على الفور كالرد بالعيب، وفيه احتراز من رجوع الاب في هبته لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a guarantor being trustworthy without specification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6685)

ما يرهن من الرهون: وإن شرط أن يضمنه ثقة لم يجز حتى يعين، لان الثقات يتفاوون، فان لم يف له بما شرط من الضمين ثبت للبائع الخيار، لانه دخل في العقد بشرط الوثيقة ولم يسلم له الشرط، فثبت له الخيار، كما لو شرط له رهنا ولم يف له بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on two witnesses without specification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6685)

وإن شرط أن يشهد له شاهدين جاز من غير تعيين، لان الاغراض لا تختلف باختلاف الشهود، فان عين له شاهدين فهل يجوز إبدالهما بغيرهما؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز. كما لا يجوز في الضمان (والثانى) يجوز، لان الغرض لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a specific guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6685)

(الشرح) الاحكام: إذا باع رجل من غيره شيئا بثمن في ذمته بشرط أن يضمن له بالثمن ضامن معين صح البيع والشرط، لان الحاجة تدعو إلى شرط الضمين في عقد البيع، فان لم يضمن له الضمين المعين ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع، لانه إنما دخل في البيع بهذا الشرط، فإذا لم يف له المشترى بالشرط ثبت للبائع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on two specific witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6685)

وان باعه سلعة بثمن بشرط أن يشهد له شاهدين جاز من غير تعيين وكان عليه أن يشهد له شاهدين عدلين، لان الاغراض لا تختلف باختلاف الشهود، فإذا لم يشهد له ثبت لصاحبه الخيار في فسخ البيع، وان باعه بشرط أن يشهد له شاهدين معينين فأشهد له شاهدين عدلين غير المعينين فهل يسقط خيار الآخر؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزم الآخر قبول ذلك بل يثبت له الخيار في فسخ البيع. كما قلنا في الضمين المعين (والثانى) يلزم قبول ذلك ولا خيار له لانه لا غرض له في أعيان الشهود إذا حصلت العدالة، ولهذا قلنا لابد في شرط الضمين من تعيينه وفى الشهادة يجوز شرط شاهدين عدلين وان كانا غير معينين. والذى يقتضى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses as a security measure for both parties in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6686)

المذهب أن هذا الشرط في الشهادة يصح أن يكون وثيقة لكل واحد من المتبايعين ويثبت لكل واحد منهما الخيار، إذا شرط ذلك على الآخر ولم يف الآخر له بذلك، لان للبائع غرضا في الاستيثاق بالشهادة خوفا أن يستحق عليه المبيع فيرجع بالثمن على البائع قال المصنف رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of payment in a sale transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6690)

وان قال: بع عبدك من زيد بخمسمائة ولك على خمسمائة أخرى فباعه، ففيه وجهان. (أحدهما) يصح البيع، ويستحق ما بذله لانه مال بذله في مقابلة ازالة الملك فأشبه إذا قال: طلق امرأتك أو أعتق عبدك على ألف. (والثانى) لا يصح لانه بذل مال لغرض غير صحيح فلم يجز، ويخالف ما بذله في الطلاق والعتق، فان ذلك بذل مال لغرض صحيح، وهو تخليص المرأة من الزوج وتخليص العبد من الرق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale offer with a reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8089)

وان قال ان بعتني هذا فلك الف، ففيه وجهان حكاهما المسعودي.

Mas'alah: What is the second view on the validity of a conditional sale offer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8089)

(والثانى) لا يصح – وهو المشهور – لان البيع تمليك يحتاج فيه إلى رضى الملك.

Mas'alah: What excuses prevent the forfeiture of an option in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وان كانت له حاجة تمنعه من السير فهو على ما ذكرنا من قبل،

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale on a future condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=539)

فصل: ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه

Mas'alah: Does the sale contract become void automatically upon mutual oath-taking?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=593)

فصل: وإذا تحالفا وجب فسخ البيع لأنه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف وهل ينفسخ بنفس التحالف أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما أنه ينفسخ بنفس التحالف كما ينفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف ولأن بالتحالف صار الثمن مجهولا والبيع لا يثبت مع جهالة العوض فوجب أن ينفسخ والثاني أنه لا ينفسخ إلا بالفسخ بعد التحالف وهو المنصوص لأن العقد في الباطن صحيح لأنه وقع على ثمن معلوم فلا ينفسخ بتحالفهما ولأن البينة

أقوى من اليمين ثم لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه لم ينفسخ البيع فلأن لا ينفسخ باليمين أولى وفي الذي يفسخه وجهان: أحدهما أنه يفسخه الحاكم لأنه مجتهد فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب والثاني أنه ينفسخ بالمتعاقدين لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فصح من المتبايعين كالرد بالعيب.

Mas'alah: Is the dissolution of the sale apparent and real or only apparent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=593)

فصل: وإذا فسخ أو انفسخ فهل ينفسخ ظاهرا وباطنا أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما ينفسخ ظاهرا وباطنا لأنه فسخ بالتحالف فوقع ظاهرا وباطنا كفسخ النكاح باللعان ولأنه فسخ بيع لاستدراك الظلامة فصح ظاهرا أو باطنا كالرد بالعيب والثاني أنه ينفسخ في الظاهر دون الباطن لأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن والثمن معلوم في الباطن مجهول في الظاهر فلما اختصت الجهالة بالظاهر دون الباطن اختص البطلان بالظاهر دون الباطن والثالث أنه إن كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن لأنه يمكنه أن يصدق المشتري ويأخذ منه الثمن ويسلم إليه المبيع فإذا لم يفعل كان ممتنعا من تسليم

المبيع بظلم فلم ينفسخ البيع وإن كان البائع مظلوما انفسخ ظاهرا وباطنا لأنه تعذر عليه أخذ الثمن ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ ويأخذ عين ماله كما لو أفلس المشتري ووجد البائع عين ماله فإن قلنا إن الفسخ يقع في الظاهر والباطن عاد المبيع إلى ملك البائع وإلى تصرفه وإن قلنا إن الفسخ في الظاهر دون الباطن نظرت فإن كان البائع هو

الظالم لم يجز له قبض المبيع والتصرف فيه بل يلزمه أن يأخذ ما أقر به المشتري من الثمن ويسلم المبيع إليه وإن كان مظلوما لم يجز له التصرف في المبيع بالوطء والهبة لأنه على ملك المشتري ولكن يستحق البائع الثمن في ذمة المشتري ولا يقدر على أخذه منه فيبيع من المبيع بقدر حقه كما تقول فيمن له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه ووجد شيئا من ماله.

Mas'alah: When can a Muslim buyer rescind a sale due to a change in the slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2044)

التاسعة: إذا باعه من مسلم رآه قبل العقد ثم وجده المسلم متغيرا عما كان فله الفسخ.

Mas'alah: When can a disbeliever rescind a sale due to delayed payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2044)

العاشرة: أن يبيعه لمسلم وماله غائب في مسافة القصر فللكافر الفسخ لتضرره بالصبر إلى إحضار الثمن.

Mas'alah: Is the probability of the buyer's right of way specific to the last case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

ثم إن الاحتمال المذكور خاص بالمسألة الأخيرة كما هو المفهوم من عبارة المصنف، فإن الإمام قد صرح بذلك.

Mas'alah: Is the ruling on the buyer's right of way when rights are mentioned specific to the last case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

وكذلك ما نقله عن الإمام آخرا من جواز المرور إذا قال: بعتكها بحقوقها، فإنه ذكره في المسألة الأخيرة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of passing through in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

نعم أجراه الغزالي في "البسيط" في المسألتين جميعا، وقد جزم الرافعي في "الشرح الصغير" بما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving a room and the right of passage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2084)

قوله: ولو باع داره واستثنى لنفسه بيتا فله الممر، فإن بقي نظر: إن (1) سقط من أ.

أمكن اتخاذ ممر صح البيع وإلا فوجهان، وجه المنع ما قدمناه عن شارح "المفتاح" انتهى.

Mas'alah: What is the buyer's option if the pile is short?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2090)

وعلى هذا إن خرج ناقصا فللمشتري الخيار، فإن أجاز فهل يخير بالجميع أو بالقسط؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the two views regarding the seller's option in a sale with excess?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

وفي البائع وجهان:

Mas'alah: What is the soundest view on the seller's option when excess belongs to the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

أصحهما: أنه لا خيار له أيضا.

Mas'alah: What are the views on the buyer's option when excess belongs to the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

والثاني: أن الزيادة للبائع، وعلى هذا لا خيار له، وفي المشترى وجهان: أصحهما: ثبوت الخيار. انتهى مخلصا.

Mas'alah: How does the author reconcile the different views on excess in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2091)

أحدها: أن هذا الخلاف قد جعله أيضا في "الشرح الصغير" قولين، لكنه قد خالف في "المحرر" فجعله وجهين فقال ما نصه: صح البيع إن خرجت كما ذكرنا، وإلا لم يصح في أصح الوجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the amount for which one has an option in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2092)

الأمر الرابع: أن الصحيح من الوجهين في المقدار الذي يخير به أنه يخير (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on having an option for part of a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

بالبعض. قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the buyer must sell his house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2136)

قوله: ولو باع عبده بألف بشرط أن يبيعه داره لم يصح، ثم قال: وإذا أتيا بالبيع الثاني نظر إن كانا يعلمان بطلان الأول صح، وإلا فلا لإتيانهما به على الشرط الفاسد. كذا نقله صاحب "التهذيب" وغيره والقياس صحته، وبه قطع الإمام، وحكاه عن شيخه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the general principle regarding a condition to perform a non-binding contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2136)

اعلم أن هذه المسألة فرد من أفراد قاعدة متكررة في أبواب وهي أنه إذا شرط عليه في شيء من التصرفات عقد لا يلزمه الوفاء به ففعله المشروط عليه جاهلا ببطلان العقد المشروط فيه، فهل ينفذ لكونه تصرفا صحيحا في نفسه أم لا لإتيانهما به وفاء بالشرط

الفاسد؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that does not require anything and serves no purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2144)

قوله: وما لا يقتضيه العقد من الشروط، ولكن لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الحرير، وما أشبهه فلا يفسد العقد ويلغو كما قاله الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the Shafi'i madhhab's ruling on stipulating a condition with no purpose in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2145)

ابن إدريس: فإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان، أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا وكذا، أو على أن يخارجه فالبيع كله فاسد. هذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته. فتلخص أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه هو البطلان، وأن الرافعي لم يطلع فيه إلا على كلام بعض المتأخرين المعدودين في الصنفين لا في أصحاب الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2145)

ثم إن الرافعي جزم بالصحة في "المحرر" و "الشرح الصغير" لكون القائل بالصحة اثنان؛ وبالبطلان واحد على ما تحصل له في مبسوطه. وهذا أمر صعب يورث ريبة، ووقفه في الإفتاء بكثير من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer's agent stipulates that part of the price is on a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2147)

قوله: ومنها لو قال لغيره: بع عبدك من زيد بألف على أن على خمسمائة فباعه على هذا الشرط فهل يصح العقد؟ فيه قولان لابن سريج أظهرهما: لا. لأن الثمن يجب جميعه على المشتري، وهاهنا جعل بعضه على غيره. والثاني: نعم، ويجب على زيد ألف، وعلى [الآمر] [2] خمسمائة كما لو قال: العد متاعك في البحر وعلي كذا. انتهي.

(1) في ب: قولان. (2) في ج: الأخر.

Mas'alah: How does the author distinguish between three similar sale cases involving third-party payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2148)

ولما كانت هذه المسائل الثلاث قد يحصل فيها اشتباه الواقف على بعضها عن البعض الآخر ذكرتها في موضع واحد ليفطن له، فإنه أبطل الأولى، ونقل فيها عن ابن سريج قولين، وأبطل الثانية، ولم ينقل عن ابن سريج فيها إلا قولا واحدا، وهو الصحة، وجزم بصحة الثالثة. فأما التي في الخلع فإنه باع من زيد بألف عليه، ولم يشترط في البيع أن له على السائل شيئا، فهذا صحيح إذ لا مفسد فيه، ولكن النظر وقع في استحقاق ما التزمه السائل. وأما التي في الوكالة فإن البائع صرح بأن الثمن ألف وخمسمائة وبأن ألفا منها على المشتري وباقيها على السائل، وبطلانه واضح لأن الثمن لا يكون إلا على المشتري، ومقابله ضعيف. وأما المذكورة في هذا الباب، فإنه لم يصرح بأن الثمن خمسمائة حتى يكون بعضه على المشتري بل باع بألف على المشتري ثم شرط في صلب العقد أن يكون على السائل خمسمائة أخرى، ولم يجعلها ثمنا، وإن كان من جهة المعنى يشبه الثمن على غير البائع فلما شرط في الأولى مالا خارجا (1) سقط من ب.

عن الثمن بخلاف الثانية نظر ابن سريج إلى هذا المعنى فتردد في صحة الأولى مع تسليمه الصحة في الثانية.

Mas'alah: What is the effect of a void condition on the validity of a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2149)

قوله: وإن تعلق بالشرط الفاسد غرض فسد البيع بفساده. انتهى. يستثنى منه ما إذا اشترط البراءة من العيوب، وقلنا: إن الشرط لا يصح، فإن الأصح في الرافعي أنه لا يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the price or stipulating an option after the contract is binding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2156)

قوله: ولو زاد في الثمن أو زاد اثبات الخيار أو الأجل أو قدرهما نظر إن كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلحق بالعقد. وكذا الحكم في رأس مال السلم والمسلم فيه والصداق، وكذا الحط لا يلحق شيء من ذلك بالعقد. وإن كان ذلك قبل اللزوم فأوجه: أصحها عند الأكثرين: يلحق مطلقا لأن الزيادة من أحدهما تدعو الآخر إلى إمضائه. والثاني: لا [يجوز] [2] مطلقا. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind after a meaningless statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

وحينئذ فلا يتمكن بعد ذلك من الفسخ على خلاف ما يوهمه كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when one of two items is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2166)

أصحهما: أنه لا فسخ.

Mas'alah: What is the second consideration regarding the binding nature of a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2179)

قال –رحمه الله–: النظر الثاني في لزوم العقد، والأصل في البيع الرؤية والخيار عارض ثم هو ينقسم إلى قسمين:

Mas'alah: What are the two causes for the option of deliberation in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2179)

القسم الأول: خيار التروي وله سببان:

Mas'alah: What is the option of the session in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2179)

الأول: خيار المجلس:

Mas'alah: Does the buyer have the option of the session when ownership is by consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

قال: وإن ملك بالرضي فالذي يظهر أن خيار المجلس يثبت للمشتري لأنه منزل في هذه الحالة بمنزلة البائع بالنسبة إلى حق الحبس كما صرح به الإمام، فكذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: Is a sale during the option period considered a rescission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

لقائل أن يقول: قالوا في بيع البائع في زمن الخيار أنه يصح، ويكون فسخا فلم لا كان هاهنا مثله أيضا؟

Mas'alah: What is the correct ruling on the option of choice in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

والأصح ثبوت الخيار، وإن إختار الآخر يبطل بالمفارقة كذا صححه في "زيادات الروضة" .

Mas'alah: Does the option of choice pass to the heir if one party dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

قوله: ولو مات أحدهما ثبت الخيار لوارثه في أصح القولين.

Mas'alah: What happens to the option of the living party if the heir does not inherit it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

فإن قلنا: لا يثبت فقال في "التهذيب" لا ينقطع خيار الحى.

Mas'alah: What is the ruling of al-Imam on the contract becoming binding from both sides?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

وقال الإمام: يلزم العقد من الجانبين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the predominant ruling on the contract becoming binding from both sides?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

والموجود في أكثر الكتب هو اللزوم من الجانبين كما قاله الإمام. كذا قاله [ابن الرفعة في "المطلب" وصحح النووي في "زياداته" عدم الانقطاع كما قاله] [1] في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the option not being divisible in its lapse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2184)

وقال الإمام: يلزم العقد من الجانبين، ويجوز تقدير خلاف فيه لما سبق أن هذا الخيار لا يتبعض سقوطه لثبوته.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the option being cut off by the death of the other party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

الحسين: أنه يمتد حتى يجتمع هو والوارث؛ ورابع حكاه الروياني أنه ينقطع خياره بموت صاحبه.

Mas'alah: When does the option (khiyar) transfer to the heir upon receiving news?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

فإذا بلغ الخبر للوارث جذب لهذا الخيار معه، والله أعلم. هذا كلام "الروضة" .

Mas'alah: Does the option (khiyar) for the heir require the news to reach him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

وهذا الذي عده رابعا قائل بأن الخيار يثبت للوارث فلا يصح تفريعه عليه إلا أنه قد صرح بأنه لا يثبت إلا ببلوغ الخبر، وهذا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the correct view on khiyar for the absent heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

نعم! استفدنا منه وجها على القول بثبوت الخيار للوارث أنه ينقطع خيار الحى حتى يعلم الوارث فيثبت لهما، والصحيح خلافه، والصواب تفريعهما على القول بالبقاء.

Mas'alah: What is the third view on the option of the absent heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

والثالث: على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the option when one party flees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2185)

قوله: ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما، وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب وحده، قاله في "التهذيب" . انتهى.

والأصح خلاف ما قاله البغوي، كذا صححه النووي في "الروضة" من "زياداته" فقال: أطلق الفوراني والمتولي وصاحب "العدة" و "البيان" وغيرهم أنه يبطل خيارهما بلا تفصيل، وهو الأصح لأنه متمكن من الفسخ بالقول، ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره، فإنه لا فعل له. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the second cause of option in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2187)

السبب الثاني الشرط

Mas'alah: What are the issues related to the stipulated option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2187)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the stipulated option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2187)

أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد تابعه على نقل الإجماع، (1) أخرجه مالك (1368) والبخاري (2011) ومسلم (1533) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، بلفظ: "إذا بعت فقل: لا خلابة" . وأخرجه الدارقطني (3/ 54) وابن أبي شيبة (7/ 306) والبيهقي في "الكبرى" (10238) والحميدي (662) وابن الجارود (568) ، وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل له الخيار ثلاثا. وقد حسنه الألباني -رحمه الله تعالى-. (2) سقط من أ. (3) راجع مصادر التخريج السابق.

Mas'alah: When does the period of a stipulated option begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2189)

قوله في أصل "الروضة" إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثا فما دونها فابتداء المدة من وقت العقد، وقيل: من التفرق.

Mas'alah: When does the period of a deferred payment begin in relation to the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2189)

ثم قال: وأما ابتداء مدة الأجل، فإن جعلنا الخيار من العقد فالأجل أولى، وإلا فوجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a period that would cause the sold item to spoil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2189)

قوله: ولو شرط الخيار إلى مدة يتسارع فيها الفساد إلى المبيع فهل يبطل البيع أو يصح ويباع عند الإشراف على الفساد؟ حكى يحيى اليمني عن بعض من لقيه فيه وجهين. انتهى ملخصا. والأصح هو البطلان. كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" "وشرح المهذب" ، وقال فيه: إن مقابله غلط ظاهر.

Mas'alah: Which of the three views on the option of stipulation for an agent is the most correct?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2191)

والأصح الأول، كذا صححه النووي من "زياداته" .

Mas'alah: What are the different opinions on ownership of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2191)

قوله: واختلفوا في ملك المبيع في زمن الخيار على ثلاثة أقوال: أحدها: للمشتري والملك في الثمن للبائع. والثاني: للبائع، والملك في الثمن للمشتري. والثالث: موقوف، فإن تم البيع بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل، وكذا يتوقف في الثمن. والأظهر أن الخلاف جار سواء كان الخيار لهما أو

لأحدهما والأشبه توسط ذكره جماعة، وهو أنه إن كان الخيار للبائع فالأظهر بقاء الملك له، وإن كان للمشتري فالأظهر انتقاله إليه، وإن كان لهما فالأظهر الوقوف. ولهذه الأقوال فروع كثيرة منها: هل يحل الوطء للبائع في زمن الخيار إذا كان الخيار له وحده أولهما معا؟ فيه خلاف، والظاهر الحل إن جعلنا الملك له، والتحريم إن لم نجعله له.

Mas'alah: Does the method of istibra' affect its validity during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2192)

وقيل: إن كان بوضع الحمل كفى لقوته، وإن كان بالحيض فلا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the option period in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2192)

قوله: ووراءها فروع:

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item by a natural calamity during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2192)

أحدها: إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمان الخيار، وكان التلف بعد القبض، فإن قلنا: الملك للبائع انفسخ ويغرم للبائع القيمة، وفي مقدارها ما في المستعير والمستام. وإن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان: أصحهما: أنه لا ينفسخ. ثم قال: فإن قلنا بالانفساخ فعلى المشتري القيمة. قال الإمام: وهاهنا يجب القطع باعتبار قيمة يوم التلف، لأن الملك قبل ذلك للمشتري وإنما يقدر انتقاله إليه قبيل التلف. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام وأقره إنما يستقيم على قولنا: الملك للمشتري خاصة لا على قول الوقف. وهو مفرع على القولين معا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party destroying the sold item during the option period after delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2192)

قوله: ولو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار وأتلفه متلف قبل إنقضائه إن قلنا الملك للبائع انفسخ البيع كالتلف. (1) سقط من ج.

وإن قلنا للمشتري أو موقوف نظر إن أتلفه أجنبي بنى على ما لو تلف إن قلنا: ينفسخ العقد هناك فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض، وسيأتي. وإن قلنا: لا ينفسخ وهو الأصح فكذا هنا، وعلى الأجنبي القيمة والخيار بحاله فإن تم البيع فهو للمشتري، وإلا فللبائع. انتهى. وما ذكره هاهنا من إعطاء القيمة للبائع إذا لم يتم البيع فيه نظر، والقياس إذا قلنا: الملك للمشتري أنه يلزمه للبائع [قيمته] [1] يوم التلف، فإن كان ما ضمنه للأجنبي أكثر كانت الزيادة له لكون الملك له.

Mas'alah: Why is sexual intercourse prohibited during the option period in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2194)

قوله في المسألة: وليس له الوطء في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية. هكذا حكى عن نصه، وفيه وجه آخر. انتهى كلامه. واعلم أنه ليس المنع هنا لأجل عدم تعيين الجهة المقتضية للحل، فإن عدم تعيينها لا يمنع الحل باطنا، وكذا في الظاهر في أصح الوجهين بل المنع لأن الملك في زمن الخيار للمشتري على قول. وإذا ثبت الملك انفسخ النكاح، والملك الثابت ضعيف لا يفيد حل الوطء. فمعنى كلام الشافعي أنه لا يدري أيطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح له أم بالزوجية؟ وما ذكرته من الحكم والتعليل صرح بجميعه الرافعي في آخر الباب الثالث من أبواب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a loan, permission, and agency in relation to a sale with an option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2195)

ثم قال: الخامسة في القرض على البيع والإذن والتوكيل فيه وجهان: أحدهما: أن هذه التصرفات فسخ من جهة البائع وإجازة من جهة المشتري. وأظهرهما: لا. انتهى. وما ذكره الرافعي هنا إن أراد به إذن البائع أو المشتري لأجنبي في البيع فهو توكيل له، وذلك عطف للشيء على نفسه، وإن أراد به إذن البائع للمشتري فقد تقدم نقله عن الصيدلاني، وأيضا فلأن إذن البائع للمشتري تقرير لملكه فلا [يتخيل] [1] أن يكون فسخا منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer is absent at travel distance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2248)

قوله: وإن كان غائبا على مسافة القصر، فلا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، بل يفسخ. ثم قال: وحكى الإمام عن ابن سريج: أنه لا يفسخ، ولكن يرد المبيع يرد إلي البائع، ويحجر على [المشتري] [1]، ولا يحجر] [2] عليه، أو يرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه المشتري ويمهل إلى الإحضار، وادعى في "الوسيط" أنه الصحيح. انتهى. وما نقله عن الإمام من أن ابن سريج قد قال في هذه الحالة: إن المبيع يرد إلى البائع، ويحجر على المشتري، قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، وهو غلط، فإن في "النهاية" عن ابن سريج، أنه لا حجر وأما رد البيع فنقله عنه كما ذكره الرافعي، وهو إثباته وقد وقع في "الكفاية" لابن الرفعة هنا غلطان فاحشان نبهت عليهما في "الهداية" فتفطن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer at a distance less than travel distance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2249)

قوله: فإن كان في ما دون مسافة القصر، فهل هو كالذي في البلد أو كالذي على مسافة القصر؟ فيه وجهان. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح هو الأول، كذا جزم به في "المحرر" ، وصححه في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: Who preceded al-Ghazali in the preferred opinion on watering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2265)

الأمر الثاني: أن هذا الترجيح الذي ذكره الغزالي وأنكره عليه قد سبقه إليه الفوراني في "الإبانة" فجزم به، وكذلك الأرغياني في "فتاوى النهاية" ، ولم يتعرض في "الشرح الصغير" و "الروضة" لاختصاص الغزالي بهذا الترجيح فسلما من الاعتراض.

Mas'alah: Does the buyer have an option when fruit is damaged by blight after delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2276)

قوله: ولو غابت الثمار بعد القبض بالجوائح فلا خيار أيضا على الجديد. انتهى ملخصا. وما ذكره هنا من عدم الخيار قد جزم بعكسه في "المحرر" فقال: وإن عرضت جائحة مهلكة كحر أو برد بعد التخلية، فالجديد أنها من ضمان المشتري، وإن تعيبت بها فله الخيار. هذا لفظه بحروفه. وقد غيره النووي في "المنهاج" فقال: ولو تعيبت بترك السقى فله الخيار. واعتذر في "الدقائق" عن تعبيره، وهو اختصار عجيب. [2] [البائع]

Mas'alah: Who has the authority to rescind a contract in cases of impotence or defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2294)

قوله: ومن الذي يفسخه؟ فيه وجهان: أحدهما: الحاكم، كالفسخ بالعنة لأنه فسخ مجتهد فيه. وأظهرهما: أن للمتعاقدين أيضا أن يفسخا، ولأحدهما أن ينفرد به كالفسخ بالعيب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the clear ruling on one party's right to annul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2295)

الثاني: أن حكاية الخلاف في جواز الفسخ لأحدهما واضحة.

Mas'alah: Can both contracting parties annul a contract without cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2295)

وأما بالنسبة إليهما معا فسهو، لأن المتعاقدين يجوز لهما الفسخ بلا سبب، بلا خلاف، فما ظنك عند وقوع الاختلاف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid iqalah (rescission by mutual agreement)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2296)

وإنما تقع الإقالة، ويحصل الفسخ بها إذا صدرت بالإيجاب والقبول (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does a sale with the option of stipulation transfer ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2334)

قوله:] [1] وإذا فرعنا على الوجه الأول، وهو أن المراد بالتصرف الذي يتوقف عليه الملك على القول الضعيف وهو المزيل للملك، فهل يكفي البيع بشرط الخيار؟ إن قلنا: إنه لا يزيل الملك فلا. وإن قلنا أنه يزيل فوجهان. انتهى كلامه. واعلم أن خيار المجلس هل يمنع نقل [الملك] [2] أم لا؟ فيه الخلاف فى خيار الشرط، فجزمهم بأن البيع يكفى بدون خيار الشرط يقتضي الجزم به مع خيار المجلس أيضا، وما الفرق بين خيار المجلس والشرط؟

Mas'alah: What is the ruling on the inconsistency regarding rescission of sale when creditors pay the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2441)

وما جزم به هاهنا من لزوم الإجابة عند تقديم الغرماء بثمنه غريب، وجعله هذا الحكم أصلا لمسألة صحح فيها أنه يجبر أغرب، فقد تقدم في الكلام على الرجوع ترجيح جواز الفسخ عند تقديم الغرماء بالثمن، وعبر بالصحيح، واصطلاحه في التعبير به أن يكون مقابله ضعيفا، وهو تباين فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option for the slave's owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2446)

الثالث والعشرون: إذا اشتري عبدا بثوب مثلا، وشرطا الخيار لمالك العبد، فالملك فيه له، ويكون الملك في الثوب باقيا على من بذله، لئلا يجتمع الثمن والمثمن في ملك رجل واحد، وحينئذ لا يجوز لمالكه التصرف فيه [قبل فسخ مالك العبد لئلا يؤدي إلي إبطال ما ثبت فيه من الخيار] [2].

Mas'alah: What are the rulings on ownership of the price and the sold item during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2509)

واعلم أنه قد تقدم في البيع في الكلام على أقوال الملك في زمن الخيار أن الثمن والمبيع لا يجتمعان في ملك شخص واحد، بل حيث قلنا: إن الملك في المبيع للمشتري، فالثمن للبائع، وإن قلنا: للبائع فالثمن للمشتري، وإن قلنا: موقوف فموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the option period when the option is for one party only?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2509)

وتقدم أيضا أن هذه الأقوال الثلاثة جارية، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، إلا أن الصحيح أنه إذا كان الخيار لأحدهما كان الملك له. (1) سقط من أ. (2) في ج:

الشيء.

وقيل: محل الخلاف إذا كان لهما، فإن كان لأحدهما فالملك له قطعا، وعلى هذا فإذا كان الخيار للبائع كان الملك في المبيع له، إما بلا خلاف وإما على الصحيح، وحينئذ فلا ثمن على المشتري بلا خلاف أو على الصحيح فضلا عن كونه لازما، فكيف يتصور أن يقال فيه بصحة الضمان بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه؟ إلا أن النقل في "التتمة" كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What are the three states of a terminally ill seller regarding a sale with a condition of option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2990)

الأمر الثاني: أن البائع المذكور له في مرضه ثلاثة أحوال: أحدها: الإجازة. والثاني: النسخ. والثالث: أن لا يتعاطى واحدا منهما بل يصير إلي انقضاء الخيار ولزوم العقد فأما الإجازة والفسخ فقد ذكرهما المصنف وأما ترك الأمرين فلم يتعرض له ولا يمكن أخذ حكمه مما قاله في الإجازة، لأن المخبر صدر منه قول مخرج الملك فراعينا فيه الغبطة بخلاف المعرض فإنه إنما صدر منه ترك التحصيل، وتركه عند إمكانه لا يحتسب عليه إجماعا، فظهر أن المتجه عدم إلحاقه به لما قلناه، ولهذا عبروا بالإجازة والفسخ، ولم يعبروا بالفسخ وعدمه فإن عدم الفسخ شامل للإجازة والترك.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ignorance regarding the immediacy of the option in defects and manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3221)

الأمر الثاني: أن الرافعى لما ذكر مسألة العيب في بابها فصل في دعوى الجهل بالخيار فقال: إن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة قبل وإلا فلا على خلاف ما أطلقه هاهنا، وأما دعوى الجهل بالفورية فأجاب بالقبول مطلقا ولم يفصل، وعلله بأنه يخفى على العوام وإذا تأملت هذا الأخير، وهو ما أجاب به في دعوى الجهل بالفورية في العيب مع ما أجاب به في نظيره وهو دعوى ذلك في خيار العتق، علمت أنهما في غاية التباين لأن حكم العيب أشهر من حكم العتق بلا شك، وقد جزم في العيب بأنه يقبل دعوى الجهل بالفورية، وإن ولد بين المسلمين ونشأ بينهم، وجزم في العتق بأنه لا يقبل ممن ولد بين المسلمين ونشأ بينهم، وحكى قولين من غير ترجيح في من قرب عهده أو نشأ ببادية وقد استدرك النووى على ما قاله في العيب وقال: شرطه أن يكون مثله ممن يخفى عليه، قال: وكذلك الشفعة، ومن نظائر المسألة ما إذا قال الزوج: لم أعلم أنه يجوز لي نفي الولد، وقد قال الرافعى فيه: إنه إن كان فقيها لم يقبل وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة قبل، وإن

كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان كالعتق، وهذا التفصيل لم يذكره في ما تقدم من النظائر وينبغي اطراده فيه، ولم يذكر الرافعى ما إذا قال: لم أعلم أن النفي على الفور، وقد ذكرها في "التنبيه" وسوى بينها وبين دعوى الجهل بأصل الخيار وأقره النووى فلم يستدركه في "التصحيح" .

Mas'alah: Does menstruation or childbirth during the option period suffice for istibra'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3641)

قوله: الثانية: إذا وقع الحيض أو وضع الحمل في زمان الخيار المشروط، وقلنا الملك للمشترى أو بالتوقف فوجهان: أظهرهما: أنه لا يكفي لأن الملك غير لازم في تلك الحالة. انتهى ملخصا. وما صححه هنا من عدم الإكتفاء قد ذكر ما يخالفه في كتاب البيع في

الكلام على خيار الشرط فإنه قال فيما إذا اشتراها وشرط الخيار له فقط أن في حل الوطء طرقا الصحيح منها أنه يبني على أقوال الملك. والصحيح أن الملك للمشترى؛ فيكون الصحيح حل الوطء، ويلزم مما قاله من الحل أن الاستبراء يكفي في زمن الخيار وإلا لكان الوطء ممتنعا لفقدان الاستبراء.

Mas'alah: Why is there a discrepancy in rulings on istibra' during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3642)

وقد وقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" و "الروضة" . واعلم أن السبب في وقوع هذا الاختلاف أن الإمام والغزالي يذهبان إلى الاكتفاء بوقوع الحيض أو الحمل في زمن خيار الشرط، إذا قلنا: الملك للمشتري لأنهما صححا ذلك في هذا الباب، فلما تكلم الغزالي في "الوجيز" في البيع على الوطء أجاب بحله بناء على ما يراه في

هذا الباب فلما تكلم الغزالي في "الوجيز" في البيع على الوطء أجاب بحله بناء على ما يراه في هذا الباب] [1] فشرح الرافعي ما قاله، ثم إنه في هذا الباب لما أشبع الكلام على المسألة رأي أن الجمهور على خلاف ما قالاه فخالفهما غير مستحضر لما سبق منهما في البيع، ثم اختصر في "الروضة" الموضعين على ما هما عليه.

Mas'alah: How did Ibn al-Rif'ah reconcile the two positions on istibra'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3642)

وقد حاول ابن الرفعة في "شرح الوسيط" الجمع بين الموضعين بأن المراد بالحل المذكور في البيع هو ارتفاع التحريم المستند إلى ضعف الملك وانقطاع سلطة البائع فيما يتعلق بحقه خاصة وإن كان التحريم باقيا لمعنى آخر وهو الاستبراء. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the option of choice in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1330)

قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان.

Mas'alah: What are the two possible meanings of the exception 'except the sale with an option'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1330)

قال : واحتمل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { إلا بيع الخيار } معنيين أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جعل الخيار للمتبايعين فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجودا في اللسان والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديد شيء يوجبه كما كان التفرق تجديد شيء يوجبه ولو لم يكن فيه سنة بينة بمثل ما ذهب إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال { خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بعد البيع فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرؤ من قريش } قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on when a sale becomes binding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1331)

قال الشافعي : وليس نأخذ بهذا وقولنا الأول : لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties before separation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1331)

قال : وإذا تبايع المتبايعان السلعة وتقابضا أو لم يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع , فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا , وإن تقابضا وهلكت السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغا ما بلغ كان أقل أو أكثر من ثمنها ; لأن البيع لم يتم فيها .

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item before separation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1331)

قال الشافعي : وإن هلكت في يد البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق أو بعده انفسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها , فإن قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن أودعه إياها , وإن تفرقا فماتت فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها , وإن كان المشترى أمة فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار فاختار البائع نقض البيع كان له ذلك وكان عتق المشتري باطلا لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه , وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزا لأنها لم تملك عليه@

ملكا يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء ; لأن أصل الملك كان له .

Mas'alah: What is the ruling on offspring born to a sold animal before separation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1332)

قال الشافعي : وإن كان المشترى أمة فولدت أو بهيمة فنتجت قبل التفرق فهما على الخيار , فإن اختارا إنفاذ البيع أو تفرقا فالولد للمشتري ; لأن عقد البيع وقع وهو حمل . وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد

Mas'alah: What is the chapter heading on disagreement regarding what makes a sale binding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1332)

باب الخلاف فيما يجب به البيع

Mas'alah: What is the opposing view on when a sale becomes binding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1332)

قال الشافعي : رحمه الله فخالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال : إذا عقد البيع وجب ولا أبالي أن لا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ولا يتفرقان بعده .

Mas'alah: What is the evidence for the option of the contracting parties before parting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1333)

قال الشافعي : قلت له ولك بهذا حجة في النهي فما علمنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن سنة في البيوع أثبت من قوله { المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا } فإن ابن عمر وأبا برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم

أحد بحرف يخالفه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد نهى عن الدينار بالدينارين , فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن @

Mas'alah: What is the definition of parting in a sale contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1334)

قال الشافعي : فقلت له أرأيت لو تساومت أنا وأنت بسلعة رجل امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها ؟ قال فلا تطلق من قبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع , قلت وعقد البيع التفرق عندك في الكلام عن البيع ؟ قال نعم , قلت أرأيت لو تقاضيتك حقا عليك , فقلت والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي متى أحنث , قال إن فارقته ببدنك قبل أن يعطيك حقك , قلت فلو لم تعرف من لسان العرب شيئا إلا هذا أما دلك على أن قولك محال وأن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره ؟ قال فاذكر غيره , فقلت له ,@

Mas'alah: What is the meaning of parting in the hadith on the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1336)

قال الشافعي : قلت له أرأيت رجلا قال لك أقلدك فأسمعك تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك التفرق بالكلام وأنت تقول إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف ربا وهما في معنى المتبايعين غيرهما ; لأن المتصارفين متبايعان , وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف قال ليس هذا له , قلت فيقول لك كيف صرت إلى نقض قولك ؟ قال إن عمر سمع طلحة ومالكا قد تصارفا فلم ينقض الصرف

ورأى أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - { هاء وهاء } إنما هو لا يتفرقا حتى تقاضا قلت تفرقا عن الكلام , قال نعم : قلت فقال لك أفرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله ; لأنه الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان ؟ قال بلى قلت فلم لم تعط هذا ابن عمر وهو سمع الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } فكان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع ولم لم تعط هذا أبا برزة وهو سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { البيعان بالخيار } وقضى به وقد تصادقا بأنهما تبايعا ثم كان معا لم لم يتفرقا في ليلتهما ثم غدوا إليه فقضى أن لكل واحد منهما الخيار في رد بيعه ؟ . قال الشافعي : فإن قال قائل تقول إن قولي محال ؟ قلت نعم قال فما أحسبني إلا قد اكتفيت بأقل مما ذكرت وأسألك قال فسل قلت أفرأيت إذ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار } أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع الخيار إلى أيهما كان ؟ قال لي قلت فما الوقتان ؟ قال أن يتفرقا بالكلام , قلت فما الوجه الثاني ؟ قال لا أعرف له وجها فدعه , قلت أفرأيت إن بعتك بيعا ودفعته إليك , فقلت أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا وأن تختار إجازة البيع قبل الليل أجائز هذا البيع ؟ قال : نعم , قلت فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده ؟ قال إن انقضى اليوم ولم أختر رد البيع انقطع الخيار في البيع , أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار في الرد , قلت فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار في المتبايعين أن @

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties after the sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1337)

يتفرقا بعد البيع أو يخير أحدهما صاحبه ؟

Mas'alah: What is the ruling on owning a commodity and having the right to return it without defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1337)

قال الشافعي : قال أفليس يقبح أن أملك سلعتك وتملك مالي ثم يكون لكل واحد منا الرد بغير عيب أو ليس يقبح أن أبتاع منك عبدا ثم أعتقه قبل أن نتفرق , ولا يجوز عتقي وأنا مالك ؟ قال الشافعي : قلت ليس يقبح في هذا شيء , إلا دخل عليك أعظم منه ,@

Mas'alah: What did Umar say about a sale being concluded by a handshake or an option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1339)

قال الشافعي : فقال , فإنا روينا عن عمر أنه قال , البيع عن صفقة أو خيار ,@

Mas'alah: When does the option in a sale take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1343)

قال الشافعي : وخالفنا بعض من وافقنا في الأصل أن البيع يجب بالتفرق والخيار فقال الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع والحجة عليه ما وصفت من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بعد البيع , ومن القياس إذا كانت بيعا فلا يتم

البيع إلا بتفرق المتبايعين وتفرقهما شيء غير عقد البيع يشبه والله أعلم أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما كان التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده .

Mas'alah: What is the ruling on separation before completing a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1381)

قال الربيع لا يفارق صاحبه في البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1394)

يجوز أن يكون شريكا له والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ما لم يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه , فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر بعد البيع فاختار البيع فقد انقطع الخيار

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in a sale with option in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1399)

قال : ولا بأس بالنقد في بيع الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the approval of a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1399)

قال الشافعي : ومن باع سلعة على رضا غيره كان للذي شرط له الرضا الرد ولم يكن للبائع , فإن قال على أن أستأمر فليس له أن يرد حتى يقول قد استأمرت فأمرت بالرد .

Mas'alah: How does a condition of option affect istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2830)

ولو اشتراها وشرط عليه البائع أنه بالخيار عليه ثلاثا وقبضها المشتري فحاضت قبل أن يسلم البائع البيع ويبطل شرطه في الخيار أو تمضي ثلاث الخيار لم يطأها بهذه الحيضة حتى تطهر منها ثم تحيض حيضة أخرى .

Mas'alah: Does a menstrual period during the option period count as istibra'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2830)

ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت قبل الثلاث ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء لأنه تام الملك فيها قابض لها لو أعتقها أو كاتبها أو وهبها كان ذلك جائزا ولو أراد البائع ذلك فيها لم يكن له لأن البيع فيها تام .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to resell or give away in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4187)

(قال) : وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان , أو يهبه لفلان , أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ , وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحو من ذلك , وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with conditions restricting use or requiring manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4187)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان , أو على أن لا يستخدمه , أو على أن ينفق عليه كذا , أو على أن يخارجه فالبيع فيه كله فاسد ; لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفراق العتق لما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لي نصف العبد فأهبه وأبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق فلا يلزمني ضمان نصيب شريكي فيه ولا يخرج نصيب شريكي من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن أعتقته وأنا موسر عتق على نصيب شريكي الذي لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدي شريكي بغير أمره وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق , ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره في هذا وفي أم الولد , والمكاتب وما سواهما

Mas'alah: What is the second section on the binding nature and permissibility of contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1187)

القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه وهو أهم ما يذكر بعد بيان صحته وفساده والأصل في البيع اللزوم والجواز بأسباب خاصة فنعقد فيها ثلاثة أبواب

Mas'alah: What verbal expressions terminate the option in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1193)

أما القول فهو كل ما يصرح به كقولهما اخترنا والتزمنا ورفعنا الخيار أو ما يتضمنه كالعتق والبيع على ما سيأتي وان انفرد أحدهما وقال التزمت لم يسقط خيار صاحبه ويسقط خياره على الأصح وفيه وجه من حيث إنه أثبت هذا الخيار للمتبايعين جميعا فلا يستقل به أحدهما

Mas'alah: What actions terminate the option in a sale contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1193)

أما الفعل فهو الافتراق وذلك بالشخص والروح والعقل

Mas'alah: Does the option of the living contracting party continue until the heir exercises his option?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1194)

أما العاقد الحي فينقطع خياره أيضا إن قطعنا خيار صاحبه وإلا فيبقى ويدوم إلى أن يستوفي الوارث خيار نفس إذا بلغه الخبر فإذا بطل خيار الوارث بطل خياره إذ ذاك

وإلا فلا وقيل إن الحي لا يتصرف بالخيار بالفسح والإجارة

قبل بلوغ الخبر إلى الوارث كي لا ينفرد أحد العاقدين وهو بعيد

Mas'alah: What is the second chapter on the option of stipulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1197)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في خيار الشرط وفيه فصلان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on incidental matters during the option period in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1202)

الفصل الثاني في حكم الخيار في الطوارئ في مدته والنظر في الزيادات والتصرفات والوطء والتلف فالمتصلة منها تابعة والمنفصلة كالولد والكسب يسلم لمن حكمنا له بالملك في حالة الحصول في آخر الأمر فإن اقتضى تفريع أقوال الملك الحكم بالملك في حالة الحصول دون آخر الأمر أو على العكس فوجهان منشؤهما تعارض النظر إلى الحال والمآل

Mas'alah: What are the invalidators and preventives of the option (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1215)

القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on binding and non-binding contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1226)

هذا تمام القول في لزوم العقد وجوازه واختتام القسم بثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract after mutual oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1302)

الفصل الثالث في حكم التحالف وحكمه جواز إنشاء الفسخ هذا هو النص الانفساخ وذكر أبو بكر الفارسي قولا مخرجا انه ينفسخ فكأنه صدق كل واحد منهما في يمينه وصار كأن البائع قال بعت بألف فقال المشتري اشتريت بخمسمائة فلم ينعقد أصلا حتى فرع الشيخ أبو علي على هذا وحكم برد الزوائد المنفصلة وتتبع التصرفات بالنقض وهو بعيد نعم اختلف الأصحاب في أن إنشاء الفسخ هل يختص بالقاضي من حيث إنه منوط بتعذر الإمضاء وذلك عند اليأس عن التصادق بعد التحالف وهو متعلق بنظره والاقيس أن العاقد يستقل به إذا قطعوا بان البائع هو الذي يفسخ بإفلاس المشتري والمرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة وقالوا القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة كذا نقله إمامي رحمه الله والفرق بينه وبين الإعسار بالنفقة عسير

فان قيل وهل ينفسخ باطنا قلنا إن فوضناه إلى القاضي فالظاهر انه ينفسخ باطنا لينتفع به

المحق المعذور وان جوزنا للعاقدين فان تطابقا عليه انفسخ باطنا كما لو تقابلا وان اقدم عليه من هو صادق فكمثل وان بادر الكاذب فلا ينفسخ بينه وبين الله وطرق الصادق أن ينشئ الفسخ إن أراد

Mas'alah: What are the rulings on the sold item when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1305)

الفصل الرابع في أحوال المبيع عند التفاسخ وفيه خمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the value of a destroyed sold item after rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1305)

الأولى أن المبيع أن كان تالفا ثبت التفاسخ عندنا ويغرم المشتري قيمة المبيع بأي اعتبار فيه أقوال الأصح انه يعتبر يوم التلف والثاني انه يعتبر أقصى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف وهذا ضعيف والثالث انه يعتبر يوم القبض لانه وقت دخوله في ضمانه فما زاد بعده فهو له وما نقص فهو عليه والرابع انه يعتبر اقل قيمة من يوم العقد إلى القبض لانه إن زاد فقد زاد في ملكه وان نقص وقع في ضمان البائع لكونه في يده وكذلك يجري هذا الخلاف إذا رد أحد العوضين بالعيب وقد تلف الآخر أو اشترى عبدين وتلف أحدهما وتحالفا وقلنا نضم قيمة التالف إلى القائم ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا وقلنا لا يرد بل يطالب بالارش فالأصح انه يعتبر في تقويمه يوم العقد لان القيمة مطلوبة لتعرف

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold slave is a mukatab or mortgaged?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1306)

الرابعة أن كان كاتبا أو مرهونا غرم القيمة وهل يرد الفسخ على القيمة فيه وجهان مرتبان على الآبق وهاهنا أولى بان نجعل القيمة أصلا لان الرهن والكتابة تمنع ملك الغير فانه إبطال له وهو لازم

Mas'alah: Does the buyer have the option of stipulation when a slave purchases himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1415)

والأصح أن لا يثبت للمشتري لأنه ليس يثبت له ملك فيه بموجب قوله لا كشراء القريب فإن الأودني ذكر أنه يثبت الخيار للمشتري لأنه يملك أولا ثم يعتق عليه

Mas'alah: What happens to the right of rescission if the sold item is destroyed or leaves the buyer's ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1644)

أما قولنا إذا كان قائما احترزنا به عن الهالك والخارج عن ملكه فإن تعذر الرجوع فيه فلا يبقى إلا المضاربة بالثمن لأنه لا فائدة في الفسخ إذ لو أمكن تقديمه بالقيمة لقدم بالثمن وإذا لم يكن بد من المضاربة فالثمن أولى ما يضارب به

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item has changed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1644)

أما قولنا بحاله احترزنا به عن تغير المبيع وهو منقسم إلى التغير بالنقصان وإلى التغير بالزيادة

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to the seller's right of return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1647)

فروع أربعة

Mas'alah: How does a condition in a sale differ from a condition in a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1886)

بخلاف البيع لأن الشرط في البيع يطرق جهلا إلى العوض إذ يصير المشروط مقصودا مع العوض

Mas'alah: What is the buyer's option when the pile is deficient or exceeds the expected amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1810)

فعلى هذا: إن خرجت ناقصة .. فللمشتري الخيار، وإن خرجت زائدة .. فالأصح: أن الزيادة للمشتري فلا خيار له قطعا ولا للبائع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the seller when deceived in an intercepted sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1856)

ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن. والسوم على سوم غيره، ـــــــ واحترز بقوله: (فيشتريه) عما إذا باعهم ما يريدون شراءه من البلد، والأصح: جواز ذلك. ولو اشترى بعد قدومهم .. لم يحرم وإن جهلوا السعر؛ لتقصيرهم. ولو اشترى منهم قبل قدومهم بأكثر من سعره .. حرم أيضا سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أم لا، فلا حاجة حينئذ لقوله: (ومعرفتهم بالسعر) . و (الطائفة من الشيء) : القطعة منه، ولفظها يذكر ويؤنث، ويطلق على الواحد، ولذلك لو تلقى واحدا .. كان الحكم كذلك. و (الركبان) –جمع راكب– والمراد هنا: القادمون من السفر وإن كانوا مشاة، ولو تلقى الجالبين إلى الحلة والبادية .. كان الحكم كذلك. وقوله: (متاعا) كذا عبر به الرافعي في كتبه، وعبر في (الروضة) : بطعام، وليس بجيد؛ لأنه يوهم خلاف الصواب. قال: (ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن تلقاها فاشترى منهم .. فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق) . فلو اشترى منهم بسعر البلد .. فلا خيار في الأصح. ولو غبنهم ولكن لم يقدموا حتى رخص السعر وصار كما لو باعوه .. ففي ثبوت الخيار لهم وجهان: والأصح: أن الخيار على الفور، وقيل: يمتد ثلاثة أيام من حين العلم. و (الغبن) بإسكان الباء: في البيع والشراء، وبفتحها: ضعف الرأي. قال: (والسوم على سوم غيره) ؛ لما في (الصحيحين) [خ2727 – م1408/ 38] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يسوم الرجل على سوم أخيه) والمعنى فيه: أنه يؤدي إلى القطيعة والأذى، ولهذا شرط ابن خيران:

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1872)

باب الخيار

Mas'alah: What types of sales are excluded from the option of the session?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1873)

كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة. ولو اشترى من يعتق عليه، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف .. فلهما الخيار، وإن قلنا: للمشتري .. تخيير البائع دونه ـــــــ وتعلق المالكية والحنفية بأمور قال ابن عبد البر: أكثرها تشعب لا حاصل له. والمعنى فيه: أن البيع من عقود المغابنات فشرع فيه الخيار لدفع الغبن. ودخل في كلام المصنف الإقالة إذا جعلناها بيعا، وكذلك بيع الأب ما له من طفله وعكسه. لكن يرد عليه الحوالة والقسمة؛ فالأصح: لا خيار فيهما وإن جعلناهما بيعا. وكذلك بيع العبد من نفسه لا خيار فيه على الأصح في (الشرح الصغير) و (شرح المهذب) ؛ لأن الإنسان لا يجهل حال نفسه. وأما الحوالة فيأتي حكمها في أول بابها إن شاء الله تعالى. قال: (كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) احترز بـ (المعاوضة) عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه؛ لأنه إبراء أو هبة ولا خيار فيهما. لكن يرد عليه الصلح على المنفعة ولا خيار فيه على الأصح؛ لأنه إجارة، وكذلك الصلح عن دم العمد لا خيار فيه أيضا، قاله القاضي حسين. قال: (ولو اشترى من يعتق عليه، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف .. فلهما الخيار) ؛ لوجود المقتضي له بلا مانع، وهذه طريقة الأكثرين، ولو

اشترى من شهد بحريته .. فثلاثة أوجه: أصحها: يثبت للبائع دون المشتري. قال: (وإن قلنا: للمشتري .. تخير البائع دونه) ؛ تنزيلا للسراية منزلة إعتاق المشتري الأجنبي في زمن الخيار، وعلى قولنا: (الملك له) يسقط خياره في الأصح ولا يسقط خيار البائع على الأصح.

Mas'alah: Who was the man who was often deceived in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

والرجل الذي كان يخدع في البيع .. قال المصنف في (مبهماته) والبخاري في (تاريخه) : إنه منقذ -بالذال المعجمة- والد حبان- بفتح الحاء- وكان قد بلغ مئة وعشرين سنة.

Mas'alah: What is the meaning of 'la khilabah' in sales?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1881)

وقوله: (لا خلابة) هو بكسر الخاء المعجمة، ومعناه: لا غبن ولا خديعة، وهذه اللفظة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا، فإذا أطلقاها وكانا عالمين بمعناها .. ثبت، وإن كان جاهلين .. فلا، وكذا إن علمها البائع دون المشتري على الأصح.

Mas'alah: What is the alternative view on the start of the option period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

قال: (وقيل: من التفرق) ؛ لأنه لا فائدة له من خيار المجلس.

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1882)

قال: (والأظهر: أنه إن كان الخيار للبائع .. فملك المبيع له، وإن كان للمشتري .. فله، وإن كان لهما .. فموقوف، فإن تم البيع .. بان أنه للمشتري من حين العقد، وإلا .. فللبائع) مجموع ما في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: الملك للبائع. والثاني: للمشتري. والثالث: موقوف. والمذكور في الكتاب توسط ذكره جماعة وعليه الفتوى، وهي جارية في خيار المجلس وخيار الشرط، وينبني عليها الملك في الأكساب وما في معناها، كاللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة وغير ذلك.

Mas'alah: What words effect rescission or ratification of a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

قال: (ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع، ورفعته، واسترجعت المبيع، وفي الإجازة: أجزته، وأمضيته) ؛ لأنها صريحة في المقصود.

Mas'alah: Does the seller's intercourse or manumission constitute rescission of the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

قال: (ووطء البائع وإعتاقه فسخ) ؛ لأن الوطء يشعر باختيار الإمساك، والإعتاق يتضمنه، ووطؤه في هذه الحالة حلال وإعتاقه نافذ، وخالف الرجعة حيث لا تحصل بالوطء؛ لأن الملك يحصل بالفعل كالاحتطاب فكذلك تداركه، بخلاف النكاح، ومحل هذا في غير الإيلاج في فرج المشكل؛ فإنه إذا حصل من البائع أو المشتري لا يكون فسخا ولا إجازة.

Mas'alah: Does riding or using the sold item constitute rescission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

والركوب والاستخدام ليس فسخا في الأصل خلافا للبغوي.

Mas'alah: Does the seller's sale, lease, or marriage of the sold item constitute rescission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

قال: (وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح) ؛ لدلالتها على ظهور الندم.

Mas'alah: What is the second opinion on whether such acts constitute rescission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1883)

والثاني: لا؛ لأن الأصل بقاء العقد فيستصحبه إلى أن يوجد الفسخ صريحا.

Mas'alah: What is the soundest opinion on the buyer's acts as acceptance of the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

قال: (والأصح: أن هذه التصرفات) وهي الوطء وما بعده (من المشتري إجازة) ؛ لأن وطء البائع اختيار للمبيع فكذا وطء المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and manumission without the seller's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

ومحل الوجهين في الوطء والعتق: إذا لم يأذن البائع فيهما، فإن أذن .. كان إجازة منهما جزما.

Mas'alah: What is the critique of the view that mere permission indicates satisfaction in option contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

قال في (شرح المهذب) : وفيه نظر؛ لأن الاعتبار بالدلالة على الرضا، وهو حاصل بمجرد الإذن.

Mas'alah: Does offering for sale or appointing an agent constitute rescission or acceptance in option contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

قال: (وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع، ولا إجازة من المشتري) ؛ لأنهما لا يقتضيان إزالة ملك.

Mas'alah: Can the seller revoke the option by analogy to revoking a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

والثاني: نعم؛ قياسا على الرجوع عن الوصية.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about offering for sale, permission, and agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

وفي (الرافعي) : أن في العرض على البيع والإذن والتوكيل وجهين في كونهما فسخا من البائع أو إجازة من المشتري، فإن أراد بالإذن التوكيل .. فهو عطف الشيء

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller permits newly grown fruit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1976)

بل يتخير المشتري، فإن سمح له البائع بما حدث .. سقط خياره في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee rescinding a sale when a higher bidder appears before the option period ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2089)

فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار .. فليفسخ وليبعه ـــــــ قال: (فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار .. فليفسخ وليبعه) سواء كان خيار مجلس أو شرط، وهو أحسن من قول (المحرر) و (الشرح) : قبل التفرق. والمراد: أنه لا ينفسخ بمجرد الزيادة وهو كذلك في الأصح، لكن لا يبادر إليه إلا بعد ظهور استقرار الزيادة، فإن ظهر له استقرارها فلم يفسخ .. انفسخ في الأصح. ولو باع العدل من الراغب ولم يفسخ .. صح على الأصح، بل قد يقال: البيع بدون الفسخ أولى؛ لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب، فلو قال له: تخير بين الفسخ وبين البيع بلا فسخ .. كان أولى. وإذا قلنا بالأصح فلم يعلم الوكيل حتى انقضى الخيار والزيادة مستقرة .. قال الشيخ: فالأقرب: أنه يبين الفسخ، لكن لم أر من صرح به.

Mas'alah: What wording constitutes a valid rescission of a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

وصيغته أن يقول: فسخت البيع أو نقضته أو رفعته أو رجعت في عين مالي، فإن اقتصر على قوله: فسخت أو رددت الثمن .. فالصحيح: أنه فسخ.

Mas'alah: Is the seller's option to rescind immediate or delayed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

قال: (والأصح: أن خياره على الفور) ؛ لأنه لدفع الضرر فكان كخيار العيب.

Mas'alah: Does the right of rescission apply to all commutative contracts like sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع، ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on rescission by sexual intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

والثاني: يحصل قياسا على البائع في زمن الخيار.

Mas'alah: What is the basis for the right of rescission in commutative contracts like sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

قال: (وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع) أشار بذلك: إلى أن المأخذ فيه القياس لا النص، وهو من محاسن كلامه.

Mas'alah: In which commutative contracts does the right of rescission not apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

وأفهم بقوله: (كالبيع) أنه يشترط أن تكون المعاوضة محضة، فإن الفسخ لا يثبت في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد، لكن للمرأة الفسخ بالإعسار بالمهر قبل الدخول، وكذا بعده في قول.

Mas'alah: What happens to the seller's right of return if the sold item is lost or the slave is made a mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2149)

قال: (فلو مات أو كاتب العبد .. فلا رجوع) سواء كان الفوات بموت أو جناية أو أكل أو بيع أو هبة أو إعتاق أو صدقة أو وقف أو غيرها، لأنه كالخارج عن ملكه، وليس له نقض هذه التصرفات؛ لأنها صدرت من أهلها في محلها. والاستيلاد كالكتابة، كذا في (الروضة) و (الشرح) ، ووقع في (فتاوى المصنف) : أنه لا يمنع، وهو سبق قلم، فلو باعه ثم حجر عليه في زمن الخيار .. فله الرجوع وإن قلنا: يزول ملكه، كما يجوز للمفلس، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does marrying a slave prevent the seller from reclaiming the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2149)

قال: (ولا يمنع التزويج) عبدا كان أو أمة، لأنه لا يمنع البيع، وهذه المسألة لا حاجة إليها؛ لأنه عيب في العبد والأمة وقد ذكره عقبه، والتدبير وتعليق العتق لا يمنعان قطعا.

Mas'alah: Can the seller take a young offspring with its mother by paying its value when reclaiming the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2152)

قال: (فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته .. أخذه مع أمه) أي: جزما؛ لانتفاء

المحذور وهو التفريق.

Mas'alah: What is meant by 'separation' that affects the binding nature of a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

والمراد بـ (المفارقة) : المؤثرة في البيع اللزوم إذا كان بالأبدان كما صرح به

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase during the option period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=182)

والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتريه أي المبيع بأكثر من ثمنه والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن

Mas'alah: What is the definition and types of khiyar (option) in sales?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه والأصل في البيع اللزوم الا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة وقد بدأ بالأول فقال

Mas'alah: How is the option of the session terminated?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

وينقطع خيار المجلس بالتخاير بأن يختارا لزومه أي العقد كأن يقولا اخترنا العقد أو أمضيناه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقى حق الخيار للآخر ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اختار الآخر اللزوم ولو اجازا في الربوي قبل القبض بطل وان تقابضا في المجلس

Mas'alah: What constitutes separation in the option of the session?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

ببدنهما عن مجلس العقد فلو طال مكثها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به للعقد وما لا فلا

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies or goes insane?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله أي الخيار إلى الوارث في الأولى والولي في الثانية

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

فصل في خيار الشرط

Mas'alah: What wording is used for rescission and ratification of a sale?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

ويحصل الفسخ للعقد والاجازة له بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة أجزته وأمضيته

Mas'alah: Does rescission annul the contract from its inception or from the time of rescission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

والفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ووطء البائع الأمة المبيعة واعتاقه الرقيق المبيع في زمن الخيار فسخ أي متضمن للفسخ ومقدمات الجماع ليست فسخا

Mas'alah: Does selling, leasing, or marrying the sold item constitute rescission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=185)

وكذا بيعه المبيع واجارته وتزويجه ورهنه المقبوض فسخ في الأصح

Mas'alah: What is the opposing view on whether these acts suffice for rescission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

ومقابله لا يكتفي في الفسخ بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acts during the option period as acceptance of the purchase?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

والأصح أن هذه التصرفات أي الوطء وما بعده من المشتري في زمن الخيار له اجازة للشراء ومقابل الأصح لا يكتفي في الاجازة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on offering the item for sale or appointing an agent during the option period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=186)

والأصح أن العرض للمبيع على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري ومقابل الأصح أن ذلك فسخ واجازة

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal and honesty in sales?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=369)

671 – وأخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ما تعاقدا فلا يبقى فيه خيار، وإن لم يتفرقا بعد. والثاني معناه: إلا أن يشرطا الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة فلهما الخيار، وإن تفرقا. والثالث معناه: إلا أن يشرطا نفي الخيار فيلزم البيع ولا يثبت خيار المجلس. فعلى الأول الاستثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، وعلى الثاني من انتهائه بالتفرق، وعلى الثالث من أصل الخيار، والظاهر التفسير الأول. انتهى. [1] (أو يكون بيعهما عن خيار) فسر بهذا أيضا. [2] (وجبت البركة) أي: حقت وثبتت. [3] (1) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (5/ 272) ، وشرح صحيح مسلم، النووي (10/ 174) ، وزهر الربى على المجتبى (7/ 247) . (2) رواه مسلم (3/ 1163 / 1531) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج به وفيه: ((فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب)) ، وزاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه. (3) انظر: النهاية (5/ 153) ، ولسان العرب (1/ 793) مادة وجب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal before parting in a sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=370)

672 – أخبرنا الثقة، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرسا من رجل، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة،

فقال أبو برزة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=555)

1090 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، قال الشافعي رضي الله عنه: وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع.

Mas'alah: What is the buyer's option regarding a burial plot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=323)

وله) أي للمشتري (الخيار) في فسخ البيع (إن جهل) الحال (وهو) أي المدفن (له) أي للمشتري ينتفع به (إن بلي) الميت أو اتفق نقله (

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are implied by the contract in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

فصل الشرط إن اقتضاه العقد) كالقبض والرد بعيب (فوجوده) فيه (كعدمه) فيصح معه

العقد لأن اشتراطه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع (

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition of retaining half of it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

[حاشية الرملي الكبير] قوله فلا يصح) قال شيخنا وإن قال بعده ونصفها بأربعمائة كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما في العباب (فرع) لو قال بعتك الدار بألف على أن لي نصفها صح كما لو قال بعتكها إلا نصفها

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes a condition of gift or return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله لاشتماله على شرط الهبة) وشرط الرد على تقدير أن لا يرضى

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are implied by the contract of sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

[فصل الشرط إن اقتضاه العقد في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are implied by the contract of sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(فصل الشرط إن اقتضاه العقد إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on conditions in sales according to the Shafi'i school?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله وقال في المجموع أنه المذهب) وذكر ابن الرفعة أن الشاشي في الحلية حكاه عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a condition that leads to the invalidity of a sale involving harisah and silk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=619)

(قوله قال وقضيته فساد العقد في مسألة الهريسة والحرير) قال الزركشي وليس كما قال لأن ذلك يؤدي إلى ضعف العبد عن الخدمة فأشبه ما لو شرط عليه الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale according to al-Rafi'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

فيه البطلان وإن الرافعي لم يطلع فيه إلا على كلام بعض المتأخرين المعدودين في المصنفين لا في أصحاب الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that serves the interest of the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

وإن كان فيه غرض لا يقتضيه العقد نظرت فإن كان من مصلحة العقد لم يبطله ولزم سواء نفع المشتري) ككون المبيع كاتبا (أو البائع) كرهن بالثمن (أو كليهما) كالخيار كما سيأتي بيانها (

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

وإن لم يكن من مصلحة العقد كاستثناء سكنى الدار شهرا ونحوه ففاسد يفسد البيع) للنهي عن بيع وشرط كما مر وظاهره امتناع كل شرط لكن فهم منه أن المعنى فيه تأديته إلى بقاء علقة بعد العقد قد يثور بسببها نزاع بين العاقدين وقد يفضي إلى فوات مقصود العقد فحيث انتفى هذا المعنى صح الشرط وقد ورد في بعض الشروط نصوص بصحتها وسيأتي ومنه ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the exception for manumission in sale conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

إلا العتق كما سيأتي) إذا تقرر ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a defective pledge or guarantee in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

فإذا شرط في البيع رهنا أو ضمانا فاسدا فسد البيع) لفساد الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on options in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

في باب الخيار (

Mas'alah: Who has the option when a sale contract is split?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=631)

فصل من حكم بتفريق الصفقة) في الابتداء أو الانتهاء (أثبت للمشتري لا للبائع الخيار) بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه ويثبت على الفور كما في المطلب وإنما يثبت له في الابتداء (إن جهل) كون بعض المبيع حراما أي وكان الحرام مقصودا آخذا مما مر فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وإنما لم يثبت الخيار للبائع مع أنه لم يجب له إلا الحصة لأنه مفرط حيث باع مالا يملكه وطمع في ثمنه (ولا [حاشية الرملي الكبير] (قوله وما إذا باع ماله ومال غيره إلخ) لو كان بينهما أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة شقيقه وباعها بغير إذن شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شيء منها على كل قول وهو كما قال وقيس به ما في معناه فو قال شيخنا قال الشارح في فتاويه في باب الإجارة إنما بطل البيع في القطعة المدورة كلها ولم يأت فيها تفريق الصفقة لما في إثابته فيها من تضرر الشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى القطعة المبيعة (قوله نبه عليه الزركشي) هو ما أفهمه كلام الشيخ أبي حامد والأصح خلافه فلا يستثنى والفرق بينه وبين ما قاس عليه واضح قال شيخنا إذ التقدير

في البيع أقوى منه في الطلاق لا سيما وهو مختلف فيهما إذ الأول مطابق لما قبله والثاني غير مطابق إذ المعطوف عليه جمع والمعطوف مفرد فاختلفا (قوله ثم القول بالصحة فيما ذكر) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال ابن المنذر أنه مذهب الشافعي) اعتذر بعضهم عن الأصحاب في ترجيحهم الصحة بأن قول الربيع أن البطلان آخر قوليه يحتمل آخرهما في الذكر لا في الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به أما إذا ذكر في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول وجب أن ينسب إليه القولان قال على أن هذه اللفظة وهي أحد قوليه بالدال فقصرت فقرئت بالراء (قوله أحدهما الجمع بين حلال وحرام) أشار إلى تصحيحه [فصل نكح اثنين معا ثم ارتفع نكاح أحدهما بردة أو رضاع] (قوله والتفرق قبل القبض) قال شيخنا لعله مفرع على القول المار أن تفريق أحد المتعاقدين مكرها في الربوي قبل القبض يبطله والأصح خلافه نعم يمكن حمل كلامه على أن قوله التفرق قبل القبض من أمثلة التلف مع قطع النظر عن كونه من أمثلة ما تلف بلا اختيار على أنه لا ينافي ما مر وإن رجعناه إلى قوله بلا اختيار لأن الكلام الأول ثم في تفريق أحد المتعاقدين مكرها مع بقاء المعقود عليه ومقابله فلا بأس وكلامه هنا في تلف بعض المعقود عليه فحصل اليأس من قبضه (قوله فيتخير المشتري كما سيأتي) قضية كلامه أنه لا خيار للبائع وهو كذلك كما صرح به في شرح المهذب واستشكل لأن علة المنع فيما يأتي التفريط وهو مفقود هنا (قوله ولو تلف أحدهما) أي حسا أو شرعا كأن باعه ولو لبائعه أو كانا من المثليات التي لا تنقص بالتبعض [فصل حكم بتفريق الصفقة في الابتداء أو الانتهاء] (قوله كما في المطلب) أي وغيره وأشار إلى تصحيحه (قوله وإنما لم يثبت الخيار للبائع إلخ) أي وإن جهل

يلزمه) أي المشتري (إلا القسط) من الثمن لا جميعه (ولو علم) كون الآخر حراما لأنه

أوقع الثمن في مقابلة الجميع فلا يلزمه في مقابلة بعضه إلا قسطه (ويقدر الحر في التقسيط عبدا والميتة مذكاة والخمر خلا والخنزير شاة) أي شاة عنز لا شاة ضأن لأنه يشبه العنز في الشكل)

Mas'alah: What is the chapter on the option of the session and the option of stipulation in sales?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=634)

باب خيار المجلس والشرط) الخيار ضربان خيار نقص وسيأتي وخيار ترو وهو ما يتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط كما عبر بهما الأصل لا خيار لهما وإن عبر بهما المصنف حيث قال (خيار التروي يتعلق بسببين الأول) منهما (خيار المجلس) بدأبه لثبوته بالشرع بلا شرط (فيثبت في كل عقد معاوضة محضة) وهي التي تفسد [حاشية الرملي الكبير] قوله أو ثلاث من ثلاثة كان العقد تسعة إلخ) العدد الكثير في تعدد الصفقة بحسبه كالقليل وفي الخادم أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يطل الفصل فإن طال صح فيما لم يطل. اهـ. ملخصا والمتجه اعتماد إطلاقهم ولا يضر الطول لأنه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (أن) (قوله ويتعدد بتفصيل الثمن إلخ) شرط التفصيل أن لا يتقدمه إجمال يخالفه فلو قال بعتك هذا العبد بألف نصفه بستمائة لم يصح لأن ابتداء الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه (قوله ولو قال قبلتهما بمائة وخمسين) وكما قال بعتك هذين العبدين بألف كل واحد منهما بخمسمائة (تنبيه) علم أن الصفقة لا تتعدد بتعدد الثمن فقط كما إذا قال بعتك هذا وهذا الثوب بألف فقبل ولا بتعدد المثمن فقط كما إذا قال بعتك هذا بدرهم وبدينار وبثوب وإنما تتعدد بتعددهما (قوله قال القاضي فالظاهر الصحة) ما قاله القاضي جار

على مقابل الأصح في المسألتين الآتيتين فالأصح عدم الصحة لأن القبول غير مطابق للإيجاب (قوله كذا صححه الأصل) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا عليه هو المعتمد ويدل على ذلك ما مر من تضعيف كلام القاضي لوقوع القبول غير مطابق للإيجاب فلا أثر لتعدد الصفقة هنا لأنه خلف ذلك أمر آخر [فرع الاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد] (قوله والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد) أي كوكيل وحاكم وولي ورقيق مأذون (قوله على اتحاد الدين وعدمه) أي لأنه ليس عقد عهدة حتى ينظر فيه المباشر [باب خيار المجلس والشرط] (باب خيار المجلس والشرط) لما فرغ من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه (قوله وهو ما يتعلق بمجرد التشهي) ومعلوم أن الولي أو الوكيل لا يفعل إلا ما فيه المصلحة ومن خالف في خيار المجلس تعلق بأمور أكثرها تشغيب لا أصل له والأصح أنه لو حكم حاكم بإبطاله نقض حكمه

بفساد عوضها (واقعة على العين) لا المنفعة (ولو استعقب) العقد المذكور (عتقا كالبيع) ولو لمن يعتق على المشتري كأبيه وابنه قال – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» إلا بيع الخيار أي التخاير فإنه ملزم كتفرقهما وقال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواهما الشيخان وقوله أو يقول قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة والإبراء وصلح الحطيطة والوقف والعتق والطلاق وبالمحضة غيرها كالصلح عن دم والنكاح والخلع فلا خيار في شيء منها لأنه ليس بيعا والخبر إنما ورد في البيع وسيأتي بعض ذلك واعلم أن الخيار في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض والأصل لزومه لا بمعنى أنه عرض بعد اللزوم بل بمعنى أن البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه أو بمعنى أن الغالب من حالاته اللزوم ذكره الرافعي (والسلم)

أي وكالسلم (والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) على غير منفعة (ولو في عقد تولى الأب) وإن علا (طرفيه كبيع مال نفسه لولده) أو عكسه لظاهر الخبر السابق في غير الأخيرتين وأما في الأخيرتين فلأن الأب أقيم مقام الشخصين في صحة العقد فكذا في الخيار ولفظ الخبر ورد على الغالب (فإن فارق) الأب (مجلسه أو اختار لهما) اللزوم (لزم أو) اختار (لنفسه بقي) الخيار (للولد) وكذا بالعكس كما في البسيط وخرج بصلح المعاوضة صلح الحطيطة لأنه هبة أو إبراء (ولا يثبت) الخيار (في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة والقراض) والوكالة الوديعة والعارية والقرض والجعالة (أو) من (أحدهما كالكتابة والرهن) لأنها ليست بيعا ولأن الجائز في حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار لكن لو كان الرهن مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن ينفسخ البيع فينفسخ وهو تبعا ذكره الأصل (ولا) يثبت (في الوقف والهبة) كما مر ولإن كانت الهبة ذات ثواب لأنها لا تسمى بيعا كذا قاله الشيخان هنا لكن حاصل كلامهما في بابها أنها بيع وأنه يثبت فيها الخيار وحمل ما هنا على القول بأنها هبة وإن قيدت بثواب معلوم وهناك على القول بأن المقيدة بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعا قال الأذرعي والصواب ما هناك فقد جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم (ولا في الشفعة) فلا خيار فيهما للمشتري إذ الشقص مأخوذ منه قهرا ولا للشفيع وإن كانت معاوضة محضة إذ يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين. وخالف الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع واستدركه عليه في الروضة فصحح المنع وحكاه عن الأكثرين وإذا قلنا به فهل معناه أن يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير فيه قبل الأخذ بين الأخذ وتركه وجهان أصحهما في المجموع الأول فالمراد بالمجلس مجلس التملك (و) لا في (الحوالة) لأنها جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات إذ لو كانت

كذلك لبطلت لامتناع بيع الدين بالدين (ولا في النكاح) لأنه ليس بيعا ولأنه وارد على منفعة فكان كالإجارة وسيأتي (و) في (الصداق) وعوض الخلع لأنهما وإن قدر استقلالهما لا خيار فيهما تبعا للنكاح والخلع (و) لا في (المساقاة والإجارة أيضا) وإن كانتا من عقود المعاوضة المحضة لئلا يجتمع غرر وروده على معدوم وغرر الخيار ولأن المنفعة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وقضية العلة الأولى عدم ثبوت الخيار في السلم وليس كذلك كما مر [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو استعقب عتقا) ينبغي أن يستثني البيع الضمني في قوله اعتق عبدك عني على كذا فإنه لا بد من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق عليه وذلك في زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر فالخيار فيه غير ممكن رق (قوله «ما لم يتفرقا») في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما (قوله كالصلح عن دم) أي لأن المال فيه غير مقصود ر (قوله للتروي ودفع الضرر) شمل بيع الجنس الربوي بمثله ولا يلزم من اشتراط المماثلة فيه استواء الأمرين (قوله ذكره الرافعي) قال الزركشي والظاهر أن مراد الغزالي الأول فإن إمامه قال في كتاب الرهن وقد عددنا الخيار من الرخص التي لا يعدى بها مواضعها حتى لا تجوز أكثر من ثلاثة أيام (قوله كما في البسيط) وقال غيره وإذا لزم العقد من طرف بقي الآخر وقال صاحب الاستقصاء فإذا بطل خيار أحدهما ثبت للآخر وهو ما في الذخائر هذا هو الصواب ولا أحسب فيه خلافا (قوله لكن حاصل كلامهما في بابها أنها بيع) أشار إلى تصحيحه (قوله وحمل ما هنا على القول بأنها هبة إلخ) الجمع بين الكلامين أنه إذا وهب وشرط ثوابا معلوما انعقد بيعا على الصحيح وترتبت عليه أحكام البيع من الخيار والشفعة وغيرهما وهذا هو المراد في باب الهبة وإن وهب ولم يشرط شيئا وقلنا الهبة تقتضي الثواب أو وهب بشرط ثواب مجهول وفرعنا على الوجه المرجوح أنه صحيح فهذا ليس بيع وهذا هو المراد هنا

ولهذا قال في تعليله أنه لا يسمى بيعا قال ابن العماد وأصله للسبكي وإذا أمكن الجمع بين الكلامين ولو على بعد لم يعدل إلى التناقض قال شيخنا ولا يقدح في الجمع المذكور انتفاء الخيار لعدم صحة ما وقع لصدق اسم الهبة المذكورة مع فسادها فصح نفي الخيار فيها وإن وجد له ما يقتضي نفيه أيضا من حيثية أخرى (قوله وإن كانت معاوضة محضة إلخ) لأنه إزالة ملك لدفع الضرر فلم يثبت فيه الخيار كالرد بالعيب (قوله فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء إلخ) فالخيار فيها يؤدي إلى تعطيل المنفعة أو ضم غرر إلى غرر (قوله وليس كذلك كما مر) الفرق بينهما أن الإجارة عقد منافع معدومة والسلم عقد على

وقضية كل من العلتين عدم ثبوته في البيع الوارد على منفعة كحق الممر ظاهر كلامهم أو صريحه يخالفه قال القفال وطائفة ومحل الخلاف في إجارة العين أما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم ذكره الأصل وقيل يثبت أيضا في الإجارة المقدرة بمدة وصححه النووي في تصحيح التنبيه والمشهور خلافه (وإذا اشترى من يعتق عليه فالعتق موقوف) سواء قلنا المالك موقوف أم لا (حتى يتفرقا) أو يختار اللزوم فيتبين أنه عتق من حين الشراء (ويثبت الخيار في شراء الجمد ولو بشدة الحر) بحيث ينماع بها (لا في شراء العبد نفسه) لأن مقصود العتق كالكتابة والترجيح فيها وفي التي قبلها بالنسبة للشراء في شدة الحر من زيادته وبه صرح في المجموع قال الزركشي في الثانية وهذا بالنسبة للعبد فقط لأنه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفداء كما لو أقر بحريته ثم اشتراه يثبت الخيار للبائع دونه وفي الصورتين يتبعض خيار المجلس ابتداء (ويثبت في قسمة الرد فقط) أي دون قسمتي الإفراز والتعديل سواء جرتا بإجبار أم بتراض وسواء قلنا إنهما في حالة التراضي بيع أم لا لأنه لو امتنع منهما الشريك أجبر عليهما والإجبار ينافي الخيار قال الأذرعي وترجيح الشيخين ذلك على القول بأنهما بيع

تبعا فيه ترجيح البغوي وغيره جزم به الماوردي والذي جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم ثبوت الخيار (ولو شرطا نفي خيار المجلس بطل البيع) لأنه ينافي مقتضاه فأشبه ما لو شرط أن لا يسلم المبيع (ولو قال) لعبده (إن بعتك فأنت حر فباعه عتق لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ) بخلاف ما لو باعه بشرط نفي الخيار لا يعتق لعدم صحة البيع (فصل وينقطع) خيار المجلس (إما بالتخاير) من العاقدين (نحو تخايرنا العقد أو اخترناه أو ألزمناه) أو أمضيناه أو اخترنا إبطال الخيار أو إفساده (فلو قال) أحدهما (لصاحبه اختر انقطع خيار القائل ولو لم يختر صاحبه) لتضمنه الرضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الآخر واحتمل تبعيض الخيار لوقوعه دواما (والفسخ مقدم على الإجازة) فلو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها (وتبايعها في العوضين) ولو ربويين (بعد القبض) لهما بيعا ثانيا (إجازة) للأول لأنه رضي بلزومه ويصح الثاني ويثبت فيه الخيار (ولو أجازا في الربوي) وتفرقا (قبل التقابض بطل العقد وقد سبق) بيانه (في الربا) عبارة الأصل هنا ولو أجازا في عقد الصرف قبل التقابض فوجهان أحدهما تلغو الإجارة فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض فإن تفرقا قبله انفسخ العقد ولا يأثمان إن تفرقا عن تراض وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم ورجح في المجموع الثاني. (وإما بالتفرق بأبدانهما) عن مجلس العقد للخبر السابق (فلو أقاما) فيه (مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد ويحصل بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا وإن استمر الآخر فيه لأن التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنية ثم رجع وعليه يحمل ما رواه الترمذي أنه إذا ابتاع شيئا وهو قاعد قام ليجب له وقضية

ذلك حل الفراق خشية أن يستقيله صاحبه وهو مشكل بما رواه الترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وقد يجاب بحمل الحل في الخبر على الإباحة المستوية الطرفين ويعتبر في التفرق العرف (فإن [حاشية الرملي الكبير] أعيان فبعد عن الغرر (قوله ثبوته في البيع الوارد على منفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الأصل) وحكاه الإمام عن شيخه ثم قال وفيه احتمال لأنها لا تسمى بيعا والمعتمد في الخيار اسم المبيع (قوله والمشهور خلافه) أي في المسألتين (قوله أنه عتق من حين الشراء) أي وإن كان المشتري معسرا وجهل البائع إعساره (قوله دونه كما لو أقر بحريته ثم اشتراه إلخ) الفرق بين المسألتين واضح قال شيخنا وهو أنه في مسألتنا محض افتداء وأما إذا أقر المشتري بالحرية فقد يكون كاذبا في نفس الأمر فوقع بيعا في حقه باطنا كالبائع (قوله وفي الصورتين يتبعض خيار المجلس ابتداء) قال البلقيني في التدريب ضابط خيار المجلس لا يتبعض ابتداء فيثبت لواحد دون الآخر إلا في صورتين أحدهما إذا اشترى من اعترف بحريته الثانية في الشفعة إذا أثبتنا الخيار للشفيع على ما رجحه الرافعي والمصحح أنه لا يثبت له. اهـ. وإذا اشترى من يعتق عليه تخير البائع دونه على وجه [فصل ينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين] (قوله إما بالتخاير) أي طوعا (قوله وإن تأخر عن الإجازة) أي وإلا بطلت فائدة مشروعية الخيار (قوله ولو أجاز في الربوي إلخ) السلم وإجارة الذمة كذلك (قوله ورجح في المجموع الثاني) قال الأذرعي وإنما يجيء هذا على قول ابن سريج وأما على المذهب فيبطل جزما إذ الإجازة تفرق حكما وقوله وأما على المذهب أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا أطلق في المجموع هنا نقلا عن الأصحاب ونقله في الخادم عن النص وصوبه أن تفرق المتعاقدين في بيع الربا قبل التقابض لا يكفيهما في منع الإثم كما يأثمان بالعقد مع التفاضل فإن تعذر التقابض وأرادا التفرق لزمهما أن يتفاسخا قبله قال في المجموع في

باب الربا قال المصنف والأصحاب وإذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق فيبطل العقد لأن التخاير كالتفرق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فإنه يسمى يدا بيد (قوله وأما بالتفرق بأبدانهما إلخ) ويعتبر فيه العرف لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف

كانا في سفينة) أو دار (أو مسجد صغير) كل منهما (فبخروج أحدهما) منه (أو صعوده إلى السطح) ينقطع الخيار (وإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة) أو البيت (وإن كانا في سوق أو صحراء أو بيت متفاحش السعة فبأن يولي) أحدهما الآخر (ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه ولا يحصل) التفرق (بإقامة ستر ولو ببناء جدار) بينهما لأن المجلس باق نعم إن بنياه أو بني بأمرهما حصل التفرق جزم به الغزالي في بسيطه والقاضي مجلي وذكر نحوه الإمام وغيره قال الأذرعي وهو المتجه لدلالته على المفارقة وخالف والد الروياني فصحح عدم الحصول بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal when parties call out a sale from a distance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=637)

فرع لو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار) وامتد (ما لم يفارق أحدهما مكانه) فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما قال ابن الرفعة هذا إذا لم يقصد جهة الآخر وإلا فالذي يظهر القطع بدوام الخيار وحكم ما تبايعا بالمكاتبة تقدم في أوائل البيع)

Mas'alah: What happens to the option of withdrawal if one of the contracting parties dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=637)

فرع وإن مات) العاقدان أو (أحدهما في المجلس قام الوارث) ولو عاما (أو الموكل أو السيد) أي سيد المكاتب أو المأذون له (مقامه) في ثبوت الخيار له كخيار الشرط والعيب سواء فيه عقد الربا وغيره فإن كان الوارث طفلا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه نصب الحاكم من يفعل له ما فيه مصلحته من فسخ وإجارة وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع (فإن كان الوارث) مثلا أي وارث أحد العاقدين حاضرا (في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار) وامتدا إلى أن يتفرقا أو يتخايرا (وإن كان غائبا) ووصله الخبر (فإلى) أي فيثبت له الخيار ويمتد إلى (أن يفارق مجلس الخبر) لأنه خليفة مورثه فليثبت له مثل ما يثبت له هذا ما قاله الأكثرون كما قاله الرافعي وصححه النووي وبنى طائفة منهم المتولي كيفية ثبوت الخيار له على وجهين في كيفية ثبوته للمعنى أحدهما أن له الخيار ما دام في مجلس العقد فعليه يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتأمله والثاني يتأخر خياره إلى أن يجتمع مع الوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for three days or less in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=638)

السبب الثاني خيار الشرط ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة» ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ «إذا بايعت فقل

لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وفي رواية للدارقطني عن عمر «فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدة ثلاثة أيام» وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها منقذا والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مهماته وبالأول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان أنصاريان وسيأتي الكلام على قوله لا خلابة والذي في الخبر اشتراط الخيار من المشتري وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا كما سيأتي لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر على مورد النص وجاز أقل منها بالأولى (معينا) زمنه فلا يصح مطلقا ولا مجهولا. وسيأتي (إن لم يفصله عن العقد) فإن فصله عنه لم يصح لأن ثبوته بالشرط وقد وجد في العقد ولأن فصله يؤدي إلى جواز العقد بعد لزومه وهو ممنوع ولهذا لو أسقطا أول المدة المشروطة سقطت كلها كما سيأتي ولو شرطاه في اليوم الأول والثالث دون الثاني بطل العقد (لا فيما يتلف في المدة) كبقل شرط في بيعه الخيار ثلاثة أيام فلا يصح (ولا) في (الربوي والسلم) فلا يصح شرط الخيار فيهما لأن ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه ولما في السلم من غرر إيراد عقده على معدوم فلا يضم إليه غرر الخيار وذكر حكم الربوي والسلم من زيادته هنا وقد ذكره كأصله بعد أيضا والاقتصار عليه ثم أولى (فإن أطلق) شرط الخيار (أو ذكر) له (مدة مجهولة) كبعض يوم أو إلى أن يجيء زيد [حاشية الرملي الكبير] قوله وكذا إذا أكره على الخروج منه إلخ) قال الناشري وغيره يستثنى من التفرق كرها ما إذا كان أحد العاقدين غاصبا من الآخر المكان الذي وقع فيه العقد فأكرهه على الخروج منه فإنه تفريق معتبر (قوله وهو موافق لما قدمه) أشار إلى تصحيحه (قوله قام الولي ولو عاما) أي أو الموكل (قوله كخيار الشرط) أي بل أولى لثبوته بالعقد وإنما قطعوا في

خيار الشرط بالانتقال لثبوته لغير المتعاقدين بالشرط وخيار المجلس لا يثبت لغيرهما وينبغي أن يلحق بالجنون والإغماء الحجر بسفه أو فلس ر (قوله قول المنكر بيمينه لذلك) لو افترقا في عقد الربوي ثم قال أحدهما افترقنا قبل التقابض وأنكر الآخر صدق بيمينه لأن الأصل عدم القبض والأصل في البيع اللزوم (السبب الثاني خيار الشرط) (قوله ويجوز شرط الخيار إلخ) أي في أنواع البيوع وإن باع وشرط أن يقبض الثمن في المجلس وقولهم أنواع البيوع مخرج لما تقدم ففي خيار المجلس فيه جزما أو على الأصح وشمل كلامه ما لو باع عينا بثمن الذمة وشرط الخيار في الثمن (قوله وخرج بالثلاثة ما فوقها إلخ) أي فإن اشتراطه يبطل العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لأنه يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة فإذا سقطت انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد (قوله ولا في الربوي) شمل ما لو جرى بلفظ الصلح

(بطل) العقد للغرر ولو قالا إلى يوم أو ساعة صح ويحمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار فإلى مثله وتدخل الليلة للضرورة كذا في التتمة قال ابن الرفعة وفيه نظر لأن في نظيره من الإجارة لم يجعل اليوم محمولا على يوم العقد ولم يظهر فيه فرق بينهما انتهى وليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق بأن الإجارة أصل والخيار تبع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها. (ووقت طلوع الشمس معلوم) فيصح تعيين المدة به (وكذا طلوعها) وقول الزبيري أنه لا يصح لأنه مجهول لاحتمال الغيم فلا تطلع بعيد إذ الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع (ويجتهد في الغيم) ويعمل بما غلب على الظن قال في الأصل واتفقوا على أنه يجوز أن يقول إلى الغروب وإلى وقت الغروب قال في المجموع نقلا عن الزبيري لأن الغروب لا يستعمل إلا في وقت سقوط قرص الشمس أي فلا فرق بين الغروب ووقته ويؤخذ

منه الفرق على المرجوح بين الغروب والطلوع بأن الطلوع قد يستعمل في الإشراق بخلاف الغروب لا يستعمل إلا فيما مر والقائل بالصحة في الطلوع كالغروب يقول استعماله في وقت الطلوع أكثر فكان هو الأصح ولو تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو عكسه لم يدخل فيه الليل والنهار كما لو باع بألف إلى رمضان لا يدخل رمضان في الأجل)

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=641)

فصل الملك) في المبيع في زمن الخيار (لمن انفرد بالخيار) من بائع ومشتر لنفوذ تصرفه فيه وانفراده بخيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد (ولا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف) أي الملك فإن تم البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع لأن البيع سبب زواله إلا أن شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب انتظار الآخر قال الزركشي وقضية التعليل تخصيص ذلك بخيار الشرط وليس كذلك بل خيار المجلس كذلك أي كما صرح به الرافعي نفسه كغيره وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الإبهام لأن من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما وإذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى (والثمن) أي المالك فيه (للآخر) إن انفرد صاحبه بالخيار (أو موقوف) إن كان الخيار لهما ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر ما اقتضاه

كلامهم الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى (فلو حصلت زوائد) منفصلة في زمن الخيار كلبن وبيض وثمر ومهر وكسب (فهي لمن له الملك) وهو من انفرد بالخيار (وإلا فموقوفة) كالبيع فيهما أما المتصلة فتابعة للأصل (والحمل الموجود) عند البيع (كالأم) في أنه مبيع لمقابلته بقسط من الثمن كما لو بيع معها بعد الانفصال (لا كالزوائد) الحاصلة في زمن الخيار فهو مع أمه كعينين بيعتا معا فإن فسخ البيع فهما للبائع وإلا فللمشتري بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=641)

فرع ولمن له الملك في المبيع) بأن كان الخيار له وحده (عتقه) أي اعتاقه (في زمن الخيار لا للآخر) فليس له إعتاقه فلو أعتقه لم ينفذ (ولو آل الملك إليه) لعدم ملكه له حين إعتاقه (وإن كان) الخيار (لهما وأعتقه البائع نفذ) إعتاقه لأنه بسبيل من الفسخ والإعتاق يتضمنه فينتقل الملك إليه قبيله (أو) أعتقه (المشتري فموقوف) أي العتق فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا [فرع وطئها أي الأمة المبيعة في زمن الخيار])

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=641)

فرع ومتى وطئها) أي الأمة المبيعة في زمن الخيار (من انفرد بالخيار حل) أي الوطء لنفوذ تصرفه فيها واستشكل حل وطء المشتري بأنه يتوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الأصح وأجاب عنه ابن الرفعة بأن المراد بحل الوطء حله المستند للملك لا للاستبراء أي ونحوه كحيض وإحرام على أنه قد لا يجب الاستبراء بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فيحرم عليهما) الوطء لعدم الملك (ولا حد) على الواطئ لشبهة الاختلاف فيمن له الملك منهما في زمن الخيار والتصريح بقوله ولا حد من زيادته هنا (ثم لا مهر على البائع) بوطئه (وينفذ استيلاده) حيث أولدها (إن كان [حاشية الرملي الكبير] قوله ويجاب بأنه لا يلزم من بطلان البيع إلخ) هذا الجواب إنما يتأتى لو لم يسو الروياني في البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله فالراجح استمرار البيع في صورتي العزل والانعزال [فصل الملك في المبيع في زمن الخيار] (قوله وقضية التعليل إلخ) قال الزركشي هذا إذا كان مقابله دينا أما إذا كان مقابله عينا كما في مسألة بيع الأمة بالعبد فإن الملك لمن له الخيار فيما قصد جلبه لا فيما قصد إخراجه (قوله الظاهر ما اقتضاه كلامهم الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله لثبوت خيار الشرط بالإجماع) فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط إنما رفع المدة لا أصل الخيار. اهـ. قد مر في كلام المصنف (قوله وهو من انفرد بالخيار) أي تم العقد أو انفسخ (تنبيه) يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع في زمن الخيار كركوب الدابة واستخدام الرقيق (قوله وأجاب عنه ابن الرفعة إلخ) قال بعضهم وهذا دفع للإشكال مقنع مستمد من قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فإن التحريم بعد النكاح دائم ولكن لمعنى آخر وهو النكاح وانقضاء العدة ومثله الجلد يطهر بالدباغ أي تطهر النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر إلا بالغسل ومثله وطء الحائض محرم لغايتين الانقطاع والغسل (قوله فلا يحرم وطؤها في

زمن الخيار من حيث الاستبراء) قال الكوهيكلوني وجوابه أنها حامل من الزنا فوضعت في الحال عنده فيجوز له الوطء اهـ وقال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكراه على صورة لا استبراء فيها وهي ما إذا اشترى زوجته فإنه لا استبراء فيها فيطؤها في زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد عن النص من أنه ليس للمشتري وطء زوجته التي اشتراها بشرط الخيار في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطؤها بالملك أو الزوجية لأن ذلك تفريع على أن الملك موقوف بأن كان الخيار لهما وصورتنا فيما إذا كان الخيار للمشتري فقط وكتب أيضا قالا لو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدته لأنها منكوحة أو مملوكة أم لا للتردد في حلها وجهان المنصوص أنها لا تحل (قوله لعدم الملك) وقول الإسنوي أن وطء المشتري حلال إن أذن له البائع فيه مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه ش وقد توجه بأنه لم يوجه حله بأنه لم يقع إلا وقد رضيا ببقاء العقد لحصول رضا البائع بإذنه

الخيار) فيهما (له أو لهما) لأن وطأه في الأولى وقع في ملكه وفي الثانية يتضمن الفسخ فينتقل الملك إليه قبيله بخلاف ما إذا كان الخيار للمشتري وسيأتي (فإن وطئها المشتري بلا إذن) من البائع (والخيار للبائع دونه فوطؤه) لها (حرام) لعدم الملك (ولا حد) عليه مطلقا لشبهة الاختلاف كما مر (ويلزمه المهر) للبائع (مطلقا) أي سواء تم البيع أم لا لأنه وطئ أمة غيره بشبهة ومعلوم أن قوله بلا إذن قيد في الأخيرة فقط (وكذا) يلزمه المهر (لو كان) الخيار (لهما ولم يتم البيع) بأن فسخ (لا إن تم) بناء على أن الملك موقوف فيهما (والولد) الحاصل منه (حر نسيب في الأحوال كلها) أي فيما إذا كان الخيار له أو للبائع أو لهما للشبهة (وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاده) وإن ملك الأمة بعد الوطء لانتفاء ملكه لها حين العلوق وتلزمه قيمة الولد للبائع لأنه فوت عليه رقه (فإن وطئها البائع والخيار للمشتري دونه فكما لو وطئ المشتري والخيار

للبائع) دونه (في) وجوب (المهر و) ثبوت (الاستيلاد و) وجوب (القيمة وسقوط الحد) يعني عدم وجوبه وذكره من زيادته هنا ولو قال والحد كان أولى وأخصر (

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed after delivery while the seller has the option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=642)

فرع لو تلف المبيع) بآفة سماوية (بعد القبض والخيار للبائع) وحده (انفسخ) البيع لأنه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى ولأن نقل الملك بعد التلف لا يمكن (وإن كان) المبيع (مودعا معه) فإن البيع ينفسخ بتلفه (لأن يده كيد المشتري ويرد) أي البائع عليه (الثمن وله) في المسألتين (على المشتري القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي (كضمان المستعير) والمستام (ولو كان الخيار للمشتري) وحده (أو لهما فتلف) المبيع بعد قبضه (لم ينفسخ) أي البيع لدخوله في ضمانه بالقبض (ولم ينقطع الخيار) كما لا يمتنع التحالف بتلف المبيع ويفارق امتناع الرد بالعيب بعد التلف لأن الضرر ثم يندفع بالأرش (ولزم) المشتري (الثمن إن تم العقد وإن فسخ فالقيمة) أو المثل (على المشتري) واسترد الثمن (والقول) عند التنازع (في قدرها) أي القيمة (قوله) بيمينه لأنه

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=642)

الغارم لها (ولو أتلفه متلف) ولو بعد قبضه (والخيار للبائع وحده انفسخ) البيع كما في صورة التلف (وإن كان) الخيار (لهما أو للمشتري) وحده (وأتلفه أجنبي) ولو قبل

القبض (لم ينفسخ) أي البيع لقيام البدل اللازم له من قيمة أو مثل مقامه وقد ذكر لزوم القيمة له بقوله (وتلزم القيمة) للمشتري لفوات عين المبيع (والخيار بحاله وإن أتلفه المشتري ولو قبل القبض) والخيار له أو لهما (استقر عليه الثمن) لأنه بإتلافه المبيع قابض له كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب (أو) أتلفه (البائع) ولو (بعد القبض فكتلفه) بآفة وتقدم بيان ما إذا تلف بعد القبض وسيأتي بيان ما إذا تلف قبله (وإن تلف بعض المبيع) وكان مما يفرد بالبيع كعبدين تلف أحدهما (في زمن الخي

Mas'alah: How is rescission of a sale effected?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=643)

فصل يحصل الفسخ بفسخت البيع واسترجعت المبيع ونحوه] (قوله يحصل الفسخ إلخ) يحصل كل من الفسخ والإجازة بالكناية كالصريح]

Mas'alah: What acts by the seller constitute rescission of the sale during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=643)

فرع عتق البائع الرقيق المبيع إن كان الخيار له ووطؤه الأمة المبيعة في قبلها] (قوله والظاهر كما قال الأذرعي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أن وطأه إنما يكون فسخا إلخ) يستثنى الوطء المحرم بدون البيع كوطء أمته المحرمة عليه بنسب أو نحوه يتداو والوطء في الدبر فلا يكون ذلك فسخا قطعا (قوله كالتزويج) أي والوقف (قوله كالعتق) لو باع حاملا ثم أعتق حملها في زمن الخيار قال القفال في فتاويه ينفسخ البيع كما لو باع حاملا واستثنى حملها ثم إن جعلنا الحمل معلوما بطل البيع في الحال وإلا

توقف على الوضع فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من الإعتاق تبينا أن البيع كان منفسخا وقد عتق الحمل أو لستة أشهر فأكثر وهي مزوجة لم ينفذ العتق في الحمل ولا يبطل البيع (قوله وصحيح نافذ) لو باع شيئا ثم في مجلس العقد اشترى بثمنه شيئا آخر جاز ويكون إجازة للعقد وإن اشترى ببعضه فكما لو كان العقد في بعضه قاله البغوي في فتاويه قال ويجب أن يجوز لهما الفسخ في الباقي لأنه تفريق للعقد بالتراضي كالإقالة

عكسه لأن الفسخ أقوى من الإجارة لتقدمه عليها كما مر وأما عتقه فنافذ إن كان الخيار له أو لهما وتم البيع وما تقرر في وطء البائع وعتقه وتصرفه غيرها يأتي نظيره هنا (وليس العرض على البيع) ولا الإذن فيه (ولا الهبة والرهن بلا إقباض) فيهما (إجازة) من المشتري (ولا فسخا) من البائع لما مر في إنكار البيع (ولو باع) أحد العاقدين (المبيع في زمن الخيار) الثابت له أو لهما (بشرط الخيار لنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option for defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=654)

(فصل وخيار النقص على الفور) بأن يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه على عيب به لأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير بلا عذر كما سيأتي (ولا يتوقف على) حكم (القاضي) به (و) لا (حضور الخصم) وهو المردود عليه كما في خيار الشرط (فليبادر) مريده إليه على العادة (كالشفيع) فلا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد ولو علمه وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجته فله تأخيره حتى يفرغ ولو

علمه وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (وسيأتي) بيانه (في الشفعة وله الرد إليه) أي إلى الخصم (ولو بوكيل) له (إلى وكيل) للخصم (و) له (الرفع إلى القاضي) ليفسخ ثم يستحضر الخصم ويرد عليه (وهو آكد) في الرد لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر جزما قال الرافعي وهذا ما فهمته من كلام الأصحاب وحاصله تخييره بين الأمرين ومحله كما قاله الأذرعي كابن الرفعة إذا لم يلق أحدهما قبل الآخر. وعليه يحمل قول الإمام المذهب أن العدول إلى القاضي مع وجود الخصم تقصير هذا إذا كان الخصم حاضرا بالبلد (فإن كان غائبا) عنها ولا وكيل له حاضر (وأثبت) المشتري (الشراء) منه (وتسليم الثمن) إليه (والعيب والفسخ) به (وحلف) على ذلك (استظهارا) لكونه قضاء على غائب (قضى) له الثمن (من ماله) غير المبيع إن كان له مال غيره وإنما لم يقض من المبيع للاعتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أن له حجة بيديها إذا حضر (وعدل) بضم العين وتشديد الدال أي ووضع (المبيع) عند عدل (إن كان له) مال غيره فهذا الشرط متعلق بقضى وعدل وفي نسخة تقديمه على عدل (وإلا) أي وإن لم يكن له مال غيره (بيع المعيب) في الثمن لتعينه للقضاء ولا ينافي ذلك ما سيأتي في باب المبيع قبل القبض من أن للمشتري بعد الفسخ حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع للفرق الظاهر بين البائع والقاضي وحذف ما في الأصل هنا عن القاضي من أنه يقيم البينة ادعاه في وجه مسخر ينصبه القاضي لأنه ليس بلازم كما صححه في باب القضاء على الغائب وقضية كلامهم الاكتفاء بالغيبة عن البلد وإن قلت المسافة لأن في تكليفه الخروج عنها مشقة وقال في المطلب المراد مسافة القصر وهل يلحق بها مسافة العدوى أو لا يشبه أن يكون فيها الخلاف في الاستعداد وقبول شهادة الفرع. حكاه عنه الزركشي ثم قال والظاهر أن الرفع إلى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة عن البلد وإن قلت أما القضاء به وفصل الأمر فلا بد فيه من شروط القضاء على الغائب فلا

يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ما له إلا لتعزز أو توار وقد ألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها (ولو [حاشية الرملي الكبير] العين فلما رجعا فيها انحصر حقهما فيها مسلوبة المنفعة وليس للبائع في التحالف مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع في مدة الإجارة (قوله بأن الفسخ فيما ذكر لا يحصل إلخ) اعترضه في الخادم بأن هذا لا يرد على مسألتنا والفرق أنهما لما تحالفا فالبائع بزعمه يعتقد أن المشتري لا يجوز له أن يعقد الإجارة فإنه ظالم فيها لعدم وفائه بصيغة العقد التي وقع التحالف عليها وما قاله هناك من الرجوع لا يأتي هنا لأن المشتري هنا أوقع الإجارة على خالص ملكه فلم يكن للبائع عليه رجوع (قوله قال في الأصل ولو عرف العيب بعد تزويج الرقيق إلخ) تقدمت في كلام المصنف [فصل خيار النقص على الفور] (فصل) (قوله بأن يرد المشتري المبيع المعين والبائع الثمن المعين) وقضية التعبير بالرد التصوير بالمقبوض لأن الرد يعتمد مردودا به لكن الظاهر أنه إذا اطلع على العيب قبل القبض يلزمه المبادرة إلى الفسخ على الفور فليس له التأخير إلى القبض رق أما إذا كان العوض موصوفا فالخيار في رده على التراخي على الأصح لأنه لا يملك إلا بالرضا (قوله لأن الأصل في البيع اللزوم إلخ) ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المالك فكان فوريا كالشفعة (قوله ولو علمه وهو يصلي أو يأكل إلخ) أو ليلا فحتى يصبح أفهم كلام المتولي وغيره تقييده بمن لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود ولا البائع وصرح به ابن الرفعة وقال إذا لم يتمكن من المسير بغير كلفة فكالنهار. اهـ. وهو ظاهر ومقتضى كلام المصنف مده إلى طلوع الفجر قال الزركشي والأحسن إلى ضوء النهار وبه عبر الهروي في الإشراف (قوله وسيأتي في الشفعة) وكل من المطر الشديد والوحل الشديد عذر (قوله إلى وكيل للخصم) أو وارثه أو موكله أو وليه بعد الحجر عليه بسفه ونحوه. (قوله وله الرفع إلى الحاكم إلخ) ليس المراد بالرفع إلى الحاكم الدعوى لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب

غريمه وعلل ذلك بأن الحاكم لا يخلو من الشهود غالبا وإن لم يكن عنده شاهد فيتجه أن الفسخ بحضرته تفريع على الأصح أنه يقضي بعمله كما نبه عليه السبكي أب (قوله وحاصله تخييره بين الأمرين) أشار إلى تصحيحه (قوله ومحله كما قال الأذرعي إلخ) قال في الأنوار ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة وإنما يخير بين الخصم والحاكم إذا كانا بالبلد فإن كان أحدهما غائبا تعين الحاضر اهـ (قوله ثم قال) أي كالأذرعي (قوله والظاهر أن الرفع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو أمكنه الإشهاد في طريقه إلخ) لك أن تسأل عن الفرق

أمكنه الإشهاد) على الفسخ (في طريقه) إلى القاضي أو الخصم بالبلد (أو حال عذره لزمه) احتياطا ولأن الترك يؤذن بالإعراض وإذا أشهد لا يلزمه الإنهاء إلى أحدهما للفسخ لنفوذه وهذا ما اختاره جماعة منهم ابن النقيب فقال وإذا أشهد على الفسخ فينبغي نفوذه ولا يحتاج بعده إلى إتيان الحاكم ولا بائع إلا للمطالبة لكن قول المنهاج حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم يقتضي إن وجوب الإتيان بحاله والذي اختاره السبكي الأول وهو مقتضى ما في التتمة انتهى والحاصل أن الواجب الإنهاء إلى أحدهما فإن أمكنه الإشهاد لزمه فإذا أشهد سقط وجوب الإنهاء حتى لا يبطل الفسخ بتأخيره رد المبيع ولا باستخدامه ولا يكفي الإشهاد هنا على طلب الفسخ بخلافه في الشفعة قال السبكي لأنه يمكنه إنشاء الفسخ بحضرة الشهود وفي الشفعة لا يمكنه إلا بأمور مقصودة فليس المقدور في حقه إلا الإشهاد على الطلب. وإذا أشهد قال القاضي والغزالي يشهد اثنين وكلام المصنف الآتي يلوح به قال ابن الرفعة وهو احتياط لأن الواحد مع اليمين كاف قال السبكي وهو كما قال قال الزركشي لكن صرح الماوردي في الشفعة بأنه لا يكفي لأن من الحكام من لا يحكم به فلم يصر مستوثقا لنفسه

بالإشهاد قال والأقرب خلاف ما قاله بل يكتفي به كما هو الأصح في أداء الضامن ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين ينبغي أن يكتفي به على الأصح كما في نظيره من الضمان (ولو عجز عن الشهود لم يلزمه التلفظ بالفسخ) إذ يبعد إيجابه من غير سامع ولأنه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمبيع وهذا ما صححه الشيخان تبعا للإمام والبغوي وعزاه المتولي للقفال وحده وقال إن عامة الأصحاب على لزوم ذلك لقدرته عليه وإذا لقي البائع فسلم عليه لم يضر وإن اشتغل بمحادثته ضر (ولا) يلزمه (التملك) أي التلفظ (في الشفعة) أيضا كما سيأتي في بابها وذكره هنا من زيادته وهو تكرار

Mas'alah: What is the effect of rescission on a contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=661)

فصل الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله) ولو قبل القبض لأنه لا يسقط الشفعة ولأن العقد لا ينعطف حكمه على ما قبله فكذا الفسخ

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=662)

)

Mas'alah: What are the seven causes for rescinding a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(فصل وأسباب الفسخ) للبيع (سبعة خيار المجلس والشرط والخلف) للشرط المقصود (والعيب والإقالة) كما مر بيانها (والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض) كما سيأتي بيانهما وبقي من أسباب الفسخ أشياء وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض محاباة لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث ولم يجزه الوارث وقد جمع في تنقيح اللباب أكثر الأسباب وبينتها في شرحه مع زيادة

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the ruling mentioned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله وما رجحه هنا إلخ) قال شيخنا هو المعتمد وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: How can the author's statement about the third party be interpreted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله ويمكن حمل ما هنا عليه) لا يتأتى هذا الحمل في كلام المصنف قال شيخنا يمكن أن يعتني بكلام المصنف فيقال المراد بالأجنبي أي عن العقد بمعنى أن عقد البيع وقع لغيره وأن الثمن لازم لذلك الغير فيشمل حينئذ الأب ونحوه ويحمل على ما في الصداق

Mas'alah: What are the seven causes for rescission of a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

[فصل أسباب الفسخ للبيع سبعة]

Mas'alah: What additional causes for rescission of a sale are mentioned in Tanqih al-Lubab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله وقد جمع في تنقيح اللباب أكثر الأسباب إلخ) وخيار تفريق الصفقة في الدوام وكذا في الابتداء إن جهل المشتري والخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغير عن صفته ولجهل الغصب مع قدرة الانتزاع ولطريان العجز مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا وللامتناع من الوفاء بالشروط الصحيحة غير العتق والقطع في بيع الثمرة قبل صلاحها من صاحب الأصل بشرط القطع ولتعذر قبض المبيع بجحد أو غصب أو نحوه والخيار للبائع في ظهور زيادة الثمن في المرابحة وللمشتري في اختلاط الثمرة إن لم يهب البائع له ما تجدد وبتعييب الثمرة بترك البائع السقي وله الخيار أيضا في صورة الأحجار المدفونة في الأرض المبيعة إذا كان القلع والترك مضرين أو كان القلع مضرا ولم يترك البائع الأحجار والخيار بالتعزير الفعلي من التصرية ونحوها

Mas'alah: What is the correct view on the second cause for rescission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=666)

(قوله والثاني نعم) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the buyer's option when fruit becomes mixed before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

بما يأتي (بل يثبت له) أي للمشتري (الخيار) إن وقع الاختلاط قبل التخلية لأنه أعظم من الإباق هذا (إن لم يسمح) له (البائع بالحادثة) فإن سمح له بها هبة أو إعراضا فلا خيار له لزوال المحذور قال في شرح الإرشاد ويملكها بالإعراض عن السنابل وإنما لم يملك النعل بالإعراض عنها لأن عودها إلى البائع متوقع ولا سبيل هنا إلى تميز حق البائع وقضية قول الأصل يثبت له الخيار. ثم إن سمح له البائع سقط خياره جواز مبادرة المشتري للفسخ إلا أن يبادر البائع ويسمح ويسقط خياره لكن قضية كلام التنبيه أنه ليس له المبادرة لذلك بعد مشاورة البائع وهو ما حكاه في المطلب عن نص الشافعي والأصحاب ورجحه السبكي وتعبير المصنف بما قاله يحتمل الأول ويحتمل الثاني بمعنى أنه يثبت له الخيار إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح قال في المهمات ومعنى ثبوت الخيار له أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ويكون الحاكم هو الذي يفسخ كما صرح به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي ونقله ابن الرفعة عنهما وهو متجه لأنه لقطع النزاع لا للعيب وكلام الرافعي يوهم خلافه ويؤخذ من كونه لقطع النزاع أنه ليس فوريا كالفسخ بعد التحالف انتهى ورد بأن ما نقله مفرع على أن الحاكم في باب التحالف هو الذي يفسخ أما على المذهب فلا يفسخ إلا المشتري كما قاله الرافعي وقضية هذا أن لا ينحصر الفسخ ههنا في المشتري كنظيره ثم ومال إليه الزركشي وتقدم له نظيره فيما لو اشترى حلي ذهب بوزنه ذهبا فبان معيبا والأوجه ما قاله الرافعي ولا نسلم أن ما ذكر

ليس عيبا بل هو عيب لصدق تعريفه عليه ولا دخل للحاكم في الرد به بخلافه في باب التحالف الذي لا يكون إلا عنده وعلى هذا فالخيار على الفور أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا خيار للمشتري. وهو وارد على المصنف دون أصله (

Mas'alah: Does the buyer have an option if unaware of the situation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

وللمشتري الخيار إن جهل) الحال (وله حكم من باع منه) من معير، ومستعير فيما مر لهما (

Mas'alah: What is the ruling on an increase or decrease in price during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

[فصل ما زيد في الثمن أو حط من الثمن في مدة الخيار بنوعيه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves his designated place and returns?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1038)

فرع لو قام المعين) ولو بلا عذر من مكانه (ليعود) إليه (فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه إلافه) للمعاملة لخبر مسلم «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» ، ولأن الغرض من تعين المكان أن يعرف فيعامل فإن مضى ذلك بطل حقه،

وإن ترك فيه شيئا من متاعه، أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام كما صرح به الأصل (وكذا المجالس) المعينة (بأسواق يجتمع لها في وقت) من كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة يأتي فيها التفصيل المذكور، وإذا لم ينقطع حقه بقيامه منه (فإن جلس غيره فيه (مدة غيبته القصيرة) وهي التي غاب عنه زمنا لا ينقطع عنه فيه إلافه (ولو معاملا) إلى أن يعود (جاز) لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال (ومن ضيق الشارع بآلة بناء ونحوها) مما وضعه ارتفاقا لينقلها شيئا فشيئا وكان (يضر) المارة (ضررا ظاهرا منع) وإلا فلا (وإلا انتقل) منه (إلى مكان آخر) أو ترك المعاملة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (أو كان جلوسه) فيه (للاستراحة) أو نحوها وانتقل منه ولو بنية العود إليه (بطل حقه بقيامه) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission for the heir or legatee when a buyer dies during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1127)

(فرع) قال البلقيني لو أوصى المشتري لشخص بما اشتراه ومات في خيار المجلس أو الشرط فينبغي أن لا يثبت الخيار للوارث ولا للموصى له، أما الوارث فلأنا لو أثبتناه له لاقتضى ذلك أن له أن يفسخ، فتفوت الوصية الخارجة من الثلث وهو غير متمكن من ذلك وأما الموصى له فلأنه لم يصدر العقد معه وليس بوارث للحقوق. اهـ. ما تفقهه مردود إذ الخيار ينتقل لوارثه كما شمله كلامهم فلا يمنع منه ما ذكره

بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير.» (وأن يقبل النقل) من شخص إلى آخر (فلا تصح) الوصية (بقصاص وحق

شفعة) إذا لم تبطل بالتأخير لعذر كتأجيل الثمن وحد قذف وإن قبلت الانتقال بالإرث لأنها لا تقبل النقل، نعم تصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه في المرض كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ أبي حامد ومثله حد القذف وحق الشفعة (بل إن ثبتت الشفعة لصاحب شقص) من عقار (فأوصى به بقيت للوارث) والشقص للموصى له، نقله في الروضة عن فتاوى القاضي قال البلقيني وهو ممنوع لأن الشفعة تبطل بانتقال الملك إذ يتبين بالقبول أن الملك للموصى له من حين موت الموصي على الأصح فلا شفعة للوارث لعدم الشركة ولا للموصى له لتقدم ملك المشتري على ملكه انتهى. فقول الزركشي الشفعة للموصى له بناء على تبين الملك بالقبول فيه نظر، ولو قالوا بدل "فأوصى به" : "فأوصى ببعضه" لسلموا من ذلك.

Mas'alah: Does a guardian's sinfulness before the end of an option period invalidate a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1166)

(ولو فسق الولي قبل انقضاء الخيار هل يبطل) البيع أو لا (وجهان) قال الأذرعي أشبههما الثاني وهو قضية كلامهم في جنون العاقد وذكر نحوه الزركشي فقال: الظاهر أنه لا يبطل بل يقوم الحاكم مقامه ويفعل الأحظ للمولى عليه.

Mas'alah: What are the rules of option (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=57)

(فصل، الخيار) والمتبايعان بالخيار، ما لم يفترقا، ويصح شرط الخيار ثلاثا، وإذا خرج

المبيع معيبا _ وهو ما يعده الناس عيبا _ فللمشتري رده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option (khiyar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

8 – وبيع الخيار.

Mas'alah: What are the types of options in sales?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=491)

والخيار في البيع للتشهي، وهو خيار المجلس والشرط، وخيار الرؤية على رأي [1] ضعيف، وهو [2] عدم اشتراط الوص

Mas'alah: What are the ten options in sales according to al-Mahamili?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=491)

ف والنقص بعيب ونحوه، ويثبت الخيار بذلك دواما، وكذا ابتداء إن جهل. وذكر المحاملي أن الخيارات التي لها مدخل في البيع عشرة [3] فعد ثلاثة [4] للتشهي، وذكر خيار التخيير، وهو أن يخير أحدهما صاحبه، وهذا ليس بشيء، فالتخيير لا يثبت خيارا، وذكر خيار الامتناع من العتق، والأصح فيه الإجبار [5] لا الخيار، وذكر العيب، وتلقي الركبان، وتفريق الصفقة يعني: دواما، وكذا ابتداء إن جهل المشتري، وذكر العجز عن الثمن، وعدم الحرفة المشروطة [6]، ولو قال: وفقد الوصف

المقصود المشروط، لكان أعم [7]. (1) في (أ) : "وجه" . (2) في (ل) : "وهو على" . (3) في المطبوع من "اللباب" (ص 219) : "أحد عشر" ، وفي هامشه: في نسخة "عشرة" . (4) راجع: "الأشباه والنظائر" (1/ 347) لابن الوكيل، و "الأشباه والنظائر" (1/ 252) لابن السبكي، و "مختصر قواعد العلائي" (2/ 280) . (5) في (ل) : "أن لا خيار" . (6) "المشروطة" سقط من (أ) . (7) راجع: "تحفة الطلاب" (2/ 45 – 46) .

Mas'alah: What additional options are added to al-Mahamili's list?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=492)

ويزاد على المحاملي اثنا عشر:

Mas'alah: What are the grounds for the option (khiyar) due to ignorance of defects or inability to deliver?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=492)

– والخيار لجهل الدكة التي تحت الصبرة، ولجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع، ولطريان العجز مع العلم به، ولجهل كون المبيع مستأجرا. – والخيار للامتناع [3] من المشروط غير العتق فإنه يجبر عليه، وغير القطع فيما إذا بيعت [4] الثمرة قبل [5] الصلاح من صاحب الأصل بشرط [6] القطع، فإنه لا يلزم الوفاء به. – والخيار بعد التحالف، ولتعذر قبض المبيع لجحد [7]، أو غصب (1) سبق التعريف بها. وراجع "الإقناع" (2/ 288) للشربيني. (2) في (ز) "لتخيل" . (3) في (ل) : "لامتناع" . (4)

في (ل) : "أينعت" . (5) في (ل) : "قبل بدو" . (6) في (ب) : "يشترط" . (7) في (ل) : "بجحد" .

غاصب، ولتعذر قبض الثمن في غيبة مال [1] المشتري إلى مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option regarding stones buried in sold land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=493)

- والخيار للمشتري في صورة الأحجار المدفونة في الأرض المبيعة إذا كان القلع والترك مضرين أو كان القلع مضرا ولم يترك البائع الأحجار، وهو إعراض على الأصح كنعل الدابة، فلو خرج أو سقط، فالحجر للبائع والنعل للمشتري.

Mas'alah: What are the seven causes for rescinding a sale contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=494)

ويظهر لك من ذلك كله التعقب على صاحب "الروضة" [1] إذ في زياداته: قال أصحابنا: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه فسخ [2] إلا بأحد سبعة أسباب: 1 - خيار المجلس. 2 - والشرط. 3 - والعيب. 4 - وخلف المشروط المقصود. 5 - والإقالة. 6 - والتحالف. 7 - وهلاك المبيع قبل القبض. وأيضا فالفسخ يتطرق إليه بأكثر مما ذكرنا وخيار المجلس ينقطع بالتفرق [3] بأبدانهما -طوعا عن مجلس العقد- التفرق [4] المعتاد، وبأن يختارا إمضاء البيع، فلو اختار أحدهما الإمضاء لزم

في حقه وبقي خيار الآخر على الأصح فيهما. * * * (1) "الروضة" (3/ 498) . (2) في (ل) : "الفسخ" . (3) في (ل) : "بالتفريق" . (4) في (ل) : "التفريق" .

Mas'alah: When must rescission of a sale be immediate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

وحيث ثبت الفسخ يكون على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on options in contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=608)

وحكم [9] الخيار تقدم في بابه.

Mas'alah: Does the option of session or condition affect the validity of istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1329)

ومحله ما إذا لم يكن هناك خيار مجلس ولا شرط، فإن كان هناك خيار مجلس، فلا يعتد بهذا الاستبراء، نص عليه في "الأم" [3]، فقال: ولو اشتراها فلم يقبضها, ولم يتفرقا حتى ولدت في يديه [4] البائع، ثم قبضها, لم يكن له وطؤها حتى تطهر من نفاسها، ثم تحيض في يده [5] حيضة مستقبلة [6]، من قبل أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيها [7] خيار بأن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه. وفي "مختصر المزني" [8] نحو ذلك. * * * * وأما خيار الشرط، [ففي "الروضة" [9]: "لو وقع الحمل أو

الحيض في زمن خيار الشرط] [10] في الشراء، فإن [11] قلنا: الملك للبائع، لم يحصل" (1) "كذا" سقط من (ل) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 258) . (3) "الأم" (5/ 104) . (4) في (ل) : "ولدي" وفي (ز) : "يدي" . (5) في (ب) : "يده" . (6) في (ب) : "مستقلة" . (7) في (ب) : "فيه" . (8) "مختصر المزني" (ص: 173) . (9) "روضة الطالبين" (8/ 432) . (10) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (11) في (ل) : "إن" .

الاستبراء. وإن قلنا: للمشتري، لم يحصل أيضا على الأصح "." ولم يتعرض لما إذا شرط الخيار للمشتري وحده. وفي "الأم" [1]: "لو اشتراها وقبضها، وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت قبل الثلاث، ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء" . وصور الشافعي ذلك بأن يقبضها المشتري، والكلام السابق فيما قبل القبض.

Mas'alah: Does the buyer retain the option and ownership without manumission when buying a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1799)

وعلى هذا يبقى الخيار للمشتري، ويملك المبيع، ولا يعتق عليه، قال شيخنا: ولم أر من تعرض لهذا الفرع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to waive the condition but the buyer refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

وإن رضي البائع، وأبي المشتري، ففيه قولان: أحدهما: يفسخ البيع؛ لأنه اشتراها بشرط القطع، وقد يعذر؛ كالبائع إذا لم يرض يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale before sighting the object in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1238)

ويجوز للمشتري الفسخ قبل الرؤية، ولا تجوز الإجازة؛ لأن المانع من اللزوم عدم الرؤية، فلا يلزم قبل الرؤية بخلاف الفسخ "جاز" ؛ لأن الفسخ دليل عدم الرضا، وعدم الرؤية مناسب له، والإجازة دليل الرضا؛ فلا يناسبه عدم الرؤية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling one of three slaves with buyer's choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1241)

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا قال: بعتك عبدا من هذه العبيد الثلاث على أنك تختار أيهم شئت يجوز. ولم يجوز في الأربع، ولا يتبين الفرق بينهما.

Mas'alah: In which contracts is the option established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1243)

فصل في العقود التي يثبت فيها الخيار روي عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير أعرابيا بعد البيع ".

Mas'alah: What are the two ways the option of the session is terminated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1256)

إما بالتفرق، أو بالتخاير.

Mas'alah: Does coerced separation nullify the option of the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1259)

ولو أكرها على التفرق؛ بأن حملا، أو حمل أحدهما؛ والآخر لا يمكنه أن يتبعه – لا يبطل خيارهما. وإن أمكنه الفسخ باللسان؛ فلم يفعله؟ لأن السكوت عن الفسخ لا يبطل خيار المكان؛ كما في المجلس.

Mas'alah: Does forced separation by beating nullify the option of the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1259)

ولو ضربا حتى تفرقا بأنفسهما؛ فهل يبطل خيارهما؟ فيه قولان؛ بناء على حنث المكره.

Mas'alah: Does one party fleeing nullify the option of the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1259)

ولو هرب أحدهما، ولم يتبعه الآخر مع الإمكان بطل خيارهما، وإن لم يمكنه متابعته. قلت: بطل خيار من هرب، دون الآخر. [لو حمل أحدهما وما تبعه الآخر مع الإمكان،

لا يبطل خيار المحمول، ويبطل خيار الآخر] .

Mas'alah: How does mutual choice (takhayur) make a sale binding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1259)

فرع: أما التخاير: أن يقولا في المجلس: تخايرنا، أو ألزمنا العقد، أو اخترنا إمضاء العقد سقط الخيار. ولو قال أحدهما: اخترت، أو التزمت بطل خياره، ولا يبطل خيار الآخر؛ كما في

خيار الشرط إذا أبطل أحدهما خياره، لا يبطل خيار الآخر. ولو قال أحدهما لصاحبه: اختر، أو خيرتك؛ فقال الآخر؛ اخترت – بطل خيارهما. ولو لم يقل الآخر: اخترت، لا يبطل خياره، وهل يبطل خيار القائل فيه وجهان: أحدهما – وهو الأصح – يبطل؛ لأن قوله: اختر رضا منه باللزوم؛ فصار كما لو قال: اخترت، فاختر. والثاني– لا يبطل؛ لأن قوله: اختر تفويض الاختيار، فإذا اختار صاحبه، جعل كأنه تولى الاختيار عن نفسه، وعن صاحبه؛ فإذا لم يختر، فلا حكم له. وإذا اشترى من ولده الطفل لنفسه شيئا، ثبت فيه خيار المكان، ثم إذا فارق المجلس، لزم العقد؛ على أصح الوجهين. وإن كان عقد صرف؛ ففارق قبل أن يقبض – بطل العقد. وقيل: لا يلزم العقد إلا باختيار اللزوم؛ لأنه [لا] يفارق نفسه بمفارقة المجلس. وفي الصرف على هذا الوجه يجوز أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار [باختيار اللزوم] .

Mas'alah: Does the buyer's manumission of a slave during the option period take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1263)

والمذهب هو الأول: أن عتقه لا ينفذ، بخلاف البائع إذا أعتق ينفذ عتقه؛ لأن عتقه فسخ، والفسخ أغلب من الإجازة؛ بدليل أن أحد المتبايعين إذا اختار الفسخ في زمان الخيار، والآخر الإجازة – كان الفسخ أولى.

Mas'alah: Does the buyer have khiyar when purchasing a relative if ownership is with the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1263)

قلت: ويحتمل أن يقال: الملك للمشتري، أنه يثبت به خيار في شراء القريب، على ظاهر المذهب الذي يقول: إنه لا يعتق في الحال؛ لأنه لم يوجد منه إلا الرضا بأصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a female slave during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1263)

وإن كان المبيع جارية؛ فوطئها أحدهما في زمان الخيار، نظر: إن وطئها البائع، كان فسخا للبيع؛ على الأقوال كلها، بخلاف الرجعة، لاتحصل بالوطء؛ لأن الرجعة لتدار ملك النكاح، وابتداء ملك النكاح لا يحصل بالفعل؛ فتداركه لا يحصل إلا بالقول،

وفسخ البيع ها هنا لتدارك ملك اليمين، وابتداء ملك اليمين يحصل بالفعل؛ مثل: الاحتطاب، والاحتشاش، والاغتنام؛ فتداركه يحصل بالفعل.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to have intercourse with the female slave during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

وهل يحل هذا الوطء للبائع، أم لا؟ إن قلنا: الملك له فيحل، وإلا فلا.

Mas'alah: What actions by the seller constitute a rescission of the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

ولو قبلها البائع، أو لمسها بشهوة، أو استخدمها، أو كانت دابة، فربها كان فسخا للبيع؛ كالوطء والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with the female slave during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

وإن وطئها المشتري، فهو وطء حرام؛ على الأقوال كلها؛ لأنا وإن قلنا: الملك له، فهو ملك ضعيف، لثبوت حق الفسخ للبائع؛ فهو كملك المكاتب لا يبيح الوطء؛ غير أنه لو وطئها لا حد عليه؛ لشبهة الملك؛ على الأقوال كلها، ثم نظر: إن وطئها بإذن البائع، بطل خيارهما جميعا، ولا مهر على المشتري، وإذا أحبلها، كانت أم ولد له، ولا يجب عليه قيمة الولد.

Mas'alah: What actions by the buyer invalidate his option during the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

وإن وطئها بغير إذن البائع، سواء كان البائع عالما به أو جاهلا – بطل خياره، ولا يبطل خيار البائع. وكل لو قبلها المشتري، أو لمسها بشهوة، أو استخدمها، أو كانت دابة؛ فركبها –بطل خياره.

Mas'alah: Does the buyer's istilad take effect immediately if ownership is with the buyer during the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا يحكم بنفوذه في الحال؛ على ظاهر المذهب؛ لما فيه من إبطال حق البائع؛ كما في العتق. فإذا تم البيع تبين نفوذه.

Mas'alah: Is the buyer liable for the value of a child born during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

وهل يجب على المشتري قيمة الولد؟ حكمه حكم المهر إن تم العقد بينهما، وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف، لا يجب. وإن قلنا [الملك] للبائع، يجب. وإن فسخ البيع بينهما إن قلنا: الملك للبائع أو موقوف، يجب. وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا يجب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller orders the sale of the item during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

وكذلك لو أمر البائع ببيعه؛ فباعه، صح؛ على ظاهر المذهب، وكان إجازة؛ كما لو أمره بإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer orders the grinding of wheat during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1265)

وكذلك لو اشترى حنطة؛ فأمر البائع بطحنها في زمان الخيار – كان إمضاء للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on dispositions by the party who holds the option in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

أما إذا كان الخيار لأحدهما، فلا ينفذ تصرف الآخر فيه، وينفذ تصرف من له الخيار، ثم إن كان الخيار للبائع، فتصرفه فسخ للبيع، وإن كان للمشتري، فتصرفه إجازة؛ حتى لو باعه، أو وهبه، أو رهنه، أو أجره، أو كانت جارية، فزوجها – لزم البيع، وصحت هذه العقود.

Mas'alah: Which view is the relied-upon madhhab regarding dispositions during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

والأول هو المذهب، والمنصوص عليه.

Mas'alah: To whom do the increments of the sold item belong during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

وإذا حصلت من المبيع زوائد في زمان الخيار؛ الكسب، والولد، والثمرة، ومهر الجارية فلمن يكون؟ لا يخلو: إما إن تم البيع بينهما، أو فسخ: فإن تم العقد، إن قلنا: الملك للمشتري، أو موقوف، تكون الزوائد للمشتري. وإن قلنا: الملك للبائع، فتكون [الزوائد] له. وإن فسخ العقد: إن قلنا: الملك للبائع، أو موقوف – فتكون للبائع. وإن قلنا: الملك للمشتري، فتكون له.

Mas'alah: To whom does a child born of a pregnant slave during the option period belong?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

وإن كانت حاملا يوم الشراء؛ فوضعت في زمان الخيار –فالولد لمن يكون؟ هذا ينبني على أن الحمل هل له قسط من الثمن؟ وفيه قولان: أصحهما: له قسط من الثمن؛ فعلى هذا: إن تم العقد، فيكون للمشتري. وإن فسخ، فللبائع؛ كما لو اشترى عبدين. والثاني: ليس له قسط من الثمن؛ فعلى هذا: حكمه حمك زيادة حدثت بعد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the entire price during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

ولو حط جميع الثمن، وقلنا: تلتحق بأصل العقد، فيفسد؛ كما لو باع بلا ثمن، وكذل ما ألحق به مما يفسد العقد من شرط فاسد، أو خيار أو بيع أو أجل مجهول. فإن قلنا: تلتحق الزيادة بالعقد، يفسد العقد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a price increase after the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

وعند أبي حنيفة: إذا زيد في الثمن بعد زمان الخيار، تلتحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

ولو تلف المبيع في زمان الخيار، إن قلنا: الملك للبائع، ينفسخ العقد، سواء تلف أو أتلفه متلف.

Mas'alah: Does the sale contract dissolve if the item perishes after delivery during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1268)

ينفسخ البيع؛ لأن التلف قبل القبض في غير زمان الخيار يوجب انفساخ العقد، ففي زمان الخيار أولى، وإن تلف بعد القبض [في غير الخيار، يوجب انفساخ العقد، ففي زمان الخيار أولى، وإن تلف بعد القبض] هل ينفسخ العقد؟ فيه قولان: أصحهما: لا

ينفسخ؛ لأنه دخل في ضمان المشتري بالقبض، وإن كان الفسخ ثابتا له؛ كما لو قبضه، وبه عيب، فتلف – يكون من ضمان المشتري. والثاني: ينفسخ؛ لأنه هلك قبل إبرام العقد؛ كما لو تلف قبل القبض. فإن قلنا: لا ينفسخ، فالمذهب أن الخيار لا يسقط؛ فإن أجازا، فعلى المشتري الثمن، وإن فسخا، فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by the buyer or seller during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1268)

قلت: إتلاف البائع فسخ، وإتلاف المشتري إجازة، سواء كان قبل القبض أو بعده؛ فعليه القيمة، والخيار قائم، فإن فسخا، فالقيمة للبائع، وإن أجازا، فللمشتري.

Mas'alah: Is delivery of the sold item obligatory during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1268)

ولا يجب على واحد من المتبايعين تسليم المعقود عليه في زمان الخيار؛ فلو تبرع بالتسليم جاز، ولا يبطل به خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، ولمن سلم أن يسترد ما دفع على الصحيح من المذهب. وقيل: ليس له أن يسترد ما دفع، كما لو سلم المبيع في غير زمان الخيار متبرعا، لم يكن له رده إلى جنسه؛ لاستيفاء الثمن، وله أن يأخذ ما اشترى دون إذن صاحبه.

Mas'alah: Is the option of stipulation inherited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1268)

فصل (هل يورث الخيار أم لا؟)

Mas'alah: What happens to the option of place when one party dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1270)

فإن قلنا: لا يورث خيار المكان، فيبطل خيار الميت، ولا يبطل خيار الحي، حتى يفارق المجلس.

Mas'alah: How does the option of place extend when the heir is present at the contract session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1270)

وإن قلنا: يورث؛ فإن كان الوارث حاضرا في مجلس العقد، فيمتد الخيار بينه وبين

Mas'alah: What happens when one of two heirs rescinds a sale and the other confirms it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1271)

فإذا ثبت الخيار للوارث: إما خيار المكان، أو الشرط، وكان له وارثان فسخ أحدهما، وأجاز الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one heir rescinds and another confirms the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1271)

قيل: لا ينفسخ في شيء حتى يتفقا. والصحيح: أنه فسخ في الكل؛ كما لو فسخ احد المتبايعين، وأجاز الآخر يغلب الفسخ؛ وكالمورث في حياته لو فسخ في البعض، وأجاز في البعض، كان فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on the option when one party becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1271)

ولو جن أحد المتبايعين في زمان الخيار، لا يبطل العقد؛ لأنه قعد يفضي إلى اللزوم؛ بخلاف الوكالة تبطل بالجنون، ولا يسقط الخيار، فيقيم الحاكم من ينظر له؛ فإن رأى النظر في الفسخ فسخ، وإن رأى في الإجازة أجاز، فن فعل ما فيه النظر ليس للمجنون بعد الإفاقة رده، وإن ترك النظر له رد ما فعله.

Mas'alah: What is the section on the option of stipulation in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1271)

فصل (في خيار الشرط)

Mas'alah: What is the hadith about the option of stipulation for one who is deceived in sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1271)

روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – أن رجلا ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا بايعت فقل لا خلابة" .

Mas'alah: What is the hadith about Hibban ibn Munqidh and the three-day option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1272)

ويروى أن ذلك الرجلان حبان بن منقذ أصابته أمة في رأسه. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" وجعل له الخيار ثلاثا.

Mas'alah: Does the buyer have an option when unaware of crops on the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1329)

ولا خيار للمشتري إن كان عالما بالزرع، وإن كان جاهلا فله الخيار، فإن أجاز فلا أجرة له على البائع لمدة بقاء الزرع فيها؛ لأن منفعة تلك المدة وقعت مستثناة للبائع؛ كما لو باع دارا مشغولة بالمتعة لا يستحق المشتري أجر مثل مدة التفريغ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when both leaving and removing stones are harmful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1330)

أما إذا كان كل واحد من الترك والقطع مضرين، فللمشتري الخيار إن كان جاهلا؛

سواء كان جاهلا بأصل الأحجار، أو كان عالما بالأحجار جاهلا بأن قلعها مضر، فإن أجاز أو كان عالما بالضرر لا خيار له، وعلى البائع نقل الأحجار، وتسوية الأرض، سواء نقل قبل قبض المشتري أو بعده.

Mas'alah: Does leaving stones to the buyer nullify his option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

فلو ترك البائع الأحجار إلى المشتري، سقط خياره.

Mas'alah: What are the two types of separation at the conclusion of a contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1452)

أما التفريق في الانتهاء فقسمان:

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the specific item sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

ولو اختلفا في عين المبيع: فقال البائع: بعتك هذا العبد، وقال الآخر: بل هذه الجارية. فإن كان الثمن معينا متفقا عليه، يتحالفان -كما ذكرنا - فيما لو اتفقا على المبيع، واختلفا في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for different items in a sales dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

إذا قال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل هذه الجارية، وأقام كل واحد بينة – يسلم للمشتري الجارية؛ لأنه أقام عليه البينة. أما البائع فقد أقر ببيع العبد، وزوال ملكه إلى المشتري؛ وقامت عليه البينة.

Mas'alah: Does the contract dissolve automatically upon mutual oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

إذا اختلف المتبايعان، وتحالفا، فقد قيل: ينفسخ العقد بالتحالف؛ كما يفسخ النكاح باللعان.

Mas'alah: What does the judge do after mutual oath-taking in a disputed sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

ولكن الحاكم بعد التحالف يدعو كل واحد إلى موافقة صاحبه. فيقول للمشتري: تعطي ما يقوله البائع؛ فإن أعطى أجبر على القبول، وإن لم يعط، يقول للبائع: أترضى بما يقوله المشتري، فإن أبى يفسخ العقد بينهما.

Mas'alah: What is the first opinion on rescission if the seller is lying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

أحدهما: يرتفع، لتعذر إمضاء العقد؛ كما في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the second opinion on rescission if the seller is lying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

والثاني: لا يرتفع إلا ظاهرا؛ لأنه لم يتعذر عليه الوصول إلى ما ثبت له على المشتري لو صدق.

Mas'alah: What are the consequences if rescission takes effect inwardly regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

فإن قلنا: يرتفع في الباطن، يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف فيما عاد إليه تصرف الملاك، وإن كانت جارية جاز للبائع وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling if rescission does not take effect inwardly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

فإن قلنا: لا يرتفع في الباطن، لم يجز للبائع التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the contract being rescinded only outwardly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

وقيل: لا يرتفع العقد إلا ظاهرا؛ سواء ان البائع صادقا أو كاذبا؛ لأن سبب الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving the right to live in it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

ولو باع دارا؛ واستثنى لنفسه سكناها، أو دابة، واستثنى لنفسه ظهرها – إن لم يبين مدة لا يصح العقد، ون بين مدة فقد قيل: فيه قولان؛ كبيع الدار المكراة.

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i, Ahmad, and Ishaq on a sale with a stipulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to retain the item until payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1470)

ولو باع بشرط أن يحبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن، نظر: إن كان الثمن مؤجلا، لا يصح العقد. وإن كان حالا: فإن قلنا يجبران على التسليم، أو يجبر البائع – لم يصح البيع. وإن قلنا: لا يجبرانن أو يجبر المشتري على تسليم الثمن، يصح؛ لأنه من قضية العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the nature of a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

"فصل في الشرط المخالف لقضية العقد" إذا اشترى زرعا؛ وشرط على البائع حصاده، أو ثمرة؛ وشرط عليه جذاذها – فالبيع باطل؛ لأنه شرط مخالف قضية العقد.

Mas'alah: What are examples of invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

وكذلك لو اشترى صرما على أن يخبره على حقه بعشرة، أو نعلا من حديد؛ على أن ينعل به دابته، أو كرباسا؛ على أن يخيط له قميصا، أو لبنا؛ على أن يسلم إليه مطبوخا، أو وقر حنطة؛ على أن يحمله إلى بيته، أو صبيا رضيعا؛ على أن على البائع إتمام رضاعه، أو ثوبا؛ على خف نساج ينسج بعضه على أن يتم نسجه – فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of returning a sa' in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

وإن عين جهة النقصان، فقال: اشتريت هذه الصثبرة؛ كل صاع بدرهم؛ على أن أنقصك صاعا – نظر: إن أراد بها: أنها عن خرجت عشرة أصوع، أعطيك عشرة دراهم، وأرد إليك صاعا– لا يصح؛ لأنه كشرط هبة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a sa'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

قلت: وإن أراد: أنها إن خرجت عشرة أصوع أخذ تسعة بتسعة دراهم، وإن كانت الصيعان مجهولة لا يصح، وإن كانت الصيعان معلومة يصح؛ كما لو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal conditioned as pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1479)

ولو قال: بعتك هذه الجارية، أو هذه الشاة، على أنها حامل، أو بشرط أنها حامل – ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لما شرط الحمل، كأنه عقد عليهما. والثاني: يجوز خرجه صاحب "التلخيص" ؛ كما لو اشترى شاة؛ على أنها لبون، يجوز. ومن قال بالأول، أجاب عن اللبون؛ بأنه ليس ببيع اللبن في اللبون، بل هو شرط

صفة فيها؛ بدليل أنها لو لم يكن في ضرعها لبن وقت البيع، بأن كان قد حلبها – لا خيار للمشتري إذا كان لبونا؛ كما لو اشترى على أنه كاتب أو خباز، جاز. أما الحمل: فيشترط وجوده حالة العقد؛ وهو مجهول جعله مقصود؛ فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a guarantor for the warranty of title?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1716)

ويصح البيع بشرط أن يعطى فلانا كفيلا بالعهدة، ولا يجوز الرهن به؛ لأنه ربما لا يخرج المبيع مستحقا، فيبقى الرهن محبوسا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a guarantor for warranty and damages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1718)

ولو اشترى بشرط أن يعطى كفيلا بالعهدة، وبأرش نقصان الغراس-: لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on guaranteeing a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1723)

فصل [في بيان البيع بشرط كفالة الدين] إذا باع عبدا بألف على أن يتكفل المشتري دينا له على آخر-: لا يصح البيع؛ كما لو باع بشرط أن يعطيه كفيلا بدين آخر للبائع عليه؛ وكذلك: لو باع لرجلين عبدا بألف على أن يضمن كل واحد مهما عن صاحبه-: لا يصح؛ لأنه جعل منفعة الضمان مع المسمى ثمنا. قال الشيخ: هذا إذا شرط على كل واحد أن يتكفل عن الآخر، أما إذا قال: بعت منكما على أن يعطي كل واحد منكما صاحبه كفيلا-: جاز؛ لأنه شرط وثيقة الدين؛ كما لو شرط عليه رهنا، أما إذا لم يشرط؛ بل باع عبدا من رجلين بمائة أو أقرض منهما مائة، ثم ضمن كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه-: جاز، ولرب الدين مطالبة كل واحد بالجميع، فإن أبرأ أحدهما عن المائة-: يبرأ عماله عليه، وعن الضمان، ويبرأ صاحبه عن الضمان، ولا يبرأ عن أصل ما عليه. ولو أبرأ أحدهما عن خمسين-: نظر: إن أبرأ عن أصل المال-: يبرأ هو

عن أهل المال، وصاحبه عن الضمان، وله أن يطالبه بضمان ما على صاحبه.

ولو أبرأه عن الضمان-: برئ هو عن الضمان، وبقي عليه أصل المال، وهو خمسون، وله مطالبة صاحبه بالمائة عن أصل ما عليه، وعن الضمان، وإن أبرأه عن خمسين عن الأصل والضمان جميعا-: سقط عنه نصف الضمان، ونصف أصل المال، وعن صاحبه نصف الضمان، فله أن يطالب هذا بخمسين، وصاحبه بخمسين وسبعين. ولو أبرأه عن خمسين مطلقا-: فالحكم لنيته، وإن لم يكن له نية-: ففيه وجهان: أحدهما: يقع مناصفة. والثاني: للمشتري الخيار: إن شاء صرف إلى الضمان، وإن شاء صرف إلى أصل المال، وإن شاء إليهما. ولو اختلفا؛ فقال المشتري: أبرأتك عن الضمان، وقال: [لا] بل عن الأصل-: فالقول قول المشتري مع يمينه. أما إذا أعطى المال من عليه الحق- نظر: إن دفع كل واحد خمسين- برئا جميعا، ولا رجوع لأحدهما على الآخر؛ لأنهما إن دفعاه عن الأصيل-: فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن دفعاه عن الضمان- ثبت لكل واحد منهما على صاحبه ما ثبت له عليه، فتقاصا، وإن دفع أحدهما خمسين: فإن دفع عن الأصل برئ صاحبه عن الضمان، والأصل على صاحبه باق، وهو به ضامن، وإن دفع عنهما وقع مناصفة، وإن دفع مطلقا فوجهان: أحدهما: وقع مناصفة. والثاني: له صرفه إلى أيهما شاء. فلو اختلفا؛ فقال الدافع: دفعت عن الأصل، وقال القابض: بل عن الضمان-: فالقول قول الدافع مع يمينه؛ لأنه أعرف بماله، فإذا حلف؛ أنه أداه عن الأصل-: فلرب الدين أن يطالبه بخمسين، وإن أقر أنه أدى ما أدى عن الضمان؛ لأنه إن صدق: فالأصل عليه باق؛ وإلا فالضمان عليه باق. ولو ادعى على رجل، فقال: بعت منك ومن فلان الغائب عبدا بألف، وضمن كل واحد منكما عن صاحبه- نظر: إن أقر الحاضر وأدى الألف، فإذا رجع [الغائب، وأقر-: رجع الحاضر، وأدى الألف، فإذا رجع الغائب، وأقر] -: رجع الحاضر وأدى الألف،

Mas'alah: What is the ruling if the second bidder retracts before the sale is completed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

فلو لم يبع، حتى رجع الثاني- نظر: إن رجع قبل التمكن من البيع منه: فالبيع الأول مردود؛ فيحتاج إلى تجديد العقد مع الأول ومع غيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell back a thing to its original seller after taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

الأصح: أنه يجوز بعدما قبضها؛ كما لو اشترى شيئا، وقبضه، ثم باعه من بائعه: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's intercourse affecting a sale during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

ولو أولج البائع أو المشتري ذكره في فرج الجارية المبيعة في زمان الخيار، وهو خنثى، أو المبيع خنثى - فلا يون كالوطء في فسخ البيع وإجازته، فإن اختار الذكورة بعده تعلق به الحكم بالوطء السابق.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=129)

وإن شرط في البيع شرطا يقتضيه العقد -كالتسليم، وسقى الثمرة، أو تبقيتها إلى الجداد وما أشبه ذلك- لم يفسد العقد، وإن شرط ما فيه مصلحة للعاقد -كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، أو الضمين- لم يفسد العقد، وإن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد، فإن امتنع من العتق أجبر عليه. وقيل: لا يجبر، بل يخير البائع بين الفسخ والإمضاء، وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب العقد وليس فيه مصلحة -كبيع الدابة بشرط أن يركبها، أو بيع الدار بشرط أن يسكنها شهرا- لم يصح العقد، ولم يملك فيه المبيع، فإن قبضه المبتاع وجب رده، فإن هلك عنده ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، وإن حدثت فيه زيادة -كالسمن وغيره- ضمنها. وقيل: لا يضمن القيمة إلا من حين القبض، ولا يضمن الزيادة. والمذهب الأول، وإن كان لمثله أجر لزمه أجر المثل، وإن كانت جارية فوطئها لزمه المهر وأرش [1] البكارة إن كانت بكرا، وإن أولدها فالولد حر، ويلزمه قيمته يوم الولادة، وإن وضعته ميتا لم تلزمه قيمته، وإن ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties before parting?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=187)

والبيعان بالخيار قبل أن ... يفترقا عرفا وطوعا بالبدن ...

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties before parting in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1998)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ". قال الشافعي: وفي حديث آخر إن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع وفي تحديث أبي الوضيء قال: كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ". قال: وفي الحديث ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظا وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه، فقال: لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقيا في مكان واحد بعد البيع. وقال عطاء: يخير بعد وجوب البيع. وقال شريح: شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع. قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز"

والأكثر من أهل الآثار بالبلدان. قال: وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل: امرأتي طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا وإنما جعل لهما النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار بعد التبايع ما لم يفترقا فلا تفرق بعدما صارا متبايعين إلا تفرق الأبدان ".

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis for both contracting parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2002)

فدلت هذه الأخبار كلها بصريح القول ودليله على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معا

ما لم يتفرقا بالأبدان، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار.

Mas'alah: What is the argument that khiyar al-majlis ends with verbal separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2002)

فإن قيل: فإنما جعل لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار ما لم يتفرقا بالكلام: فيكون المراد بالافتراق افتراق الكلام دون افتراق الأبدان: وهو أن يكون للمشتري الخيار بعد بذل البائع في أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع الخيار قبل قبول المشتري في أن يرجع في البذل أو لا يرجع، فإذا قل المشتري ولم يكن قد رجع البائع، فقد تم البيع، وانقطع الخيار سواء افترقا بالأبدان أو لم يفترقا.

Mas'alah: What are the two proofs that khiyar al-majlis ends with verbal separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2002)

قالوا: وهذا أولى من حمله على افتراق الأبدان من وجهين: أحدهما: أنه معهود الافتراق في الشرع قال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء:130] يعني: بالطلاق والطلاق كلام. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" يعني: في المذاهب. والثاني: أن حمله على التفرق بالكلام حقيقة، وعلى التفرق بالأبدان مجاز، لأنه جعل الخيار للمتبايعين، وهما يسميان في حال العقد متبايعين حقيقة، وبعد العقد مجازا، كما يقال: ضارب، فيسمى بذلك في حال الضرب حقيقة، وبعد الضرب مجازا، وإذا كان كذلك كان حمله على الحقيقة أولى من حمله

على المجاز، فثبت بهذين الوجهين أن المراد به التفرق بالكلام دون التفرق بالأبدان.

Mas'alah: What is the response to the claim that the option of withdrawal is literal during negotiation and metaphorical after the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2003)

وأما الانفصال عن قولهم: إن حمله على الخيار حين التساوم حقيقة وبعد العقد مجاز: فمن وجهين:

أحدهما: أن حمله عليها وقت التساوم مجاز، وبعد العقد حقيقة لغة وشرعا: فأما اللغة، فلأن البيع مشتق من فعل، والأسماء المشتقة من الأفعال لا تنطلق على مسمياتها إلا بعد وجود الأفعال، كالضارب والقاتل: لا يتناول المسمى به إلا بعد وجود الضرب والقتل، كذلك البائع لا ينطلق عليه اسم البيع إلا بعد وجود البيع منه، والبيع إنما يوجد بعد العقد، فأما حين التساوم فلا. فأما الشرع، فلأنه لو قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر لم يعتق عليه بالمساومة، فإذا تم العقد عتق عليه، فلذلك قال مالك وأبو حنيفة: إذا باعه بيعا لا خيار فيه، لم يعتق عليه، لأنه يصير بائعا بعد العقد، وقد زال ملكه بالعمد، وانقطع خياره، فلم يعتق عليه من بعد. والثاني: أن تسميتنا له بائعا بعد انقضاء البيع، إن كان مجازا من حيث يقال: كانا متبايعين، فالحمل عليه وقت التساوم وجاز أيضا حتى يوجد القبول، وإلا فيقال: سيكونان متبايعين، وإذا كان ذلك مجازا فيهما جميعا، كان ما ذكرنا أولى من وجهين: أحدهما: أن الاسم وإن انطلق عليهما بعد العقد مجازا، فقد استقر بوجود البيع، وهو قبل العقد غير مستقر، لجواز أن لا يتم البيع. والثاني: أن اسم البائع والمشتري من الأسماء المشتركة، كالوالد والولد، فلا يوجد المشتري إلا في

مقابلة البائع، ولا يوجد البائع إلا في مقابلة المشتري، فلو كان البائع بعد البذل وقبل القبول يسمى بائعا، لجاز أن يكون الطالب قبل القبول يسمى مشتريا، فلما لم يسم الطالب مشتريا إلا بعد القبول، لم يسم الباذل بائعا إلا بعد القبول. على أن هذا التأويل إنما يسوغ مع وهاية في قوله: المتبايعان فأما في قوله البيعان فلا يسوغ فيه. فنستعمل الروايتين، ونحمله على اختلاف معنيين، فيكون أولى من حمله على أحدهما. فبطل هذا التأويل بما ذكرنا من الدليل والانفصال، واستقر ما ذكرنا من الوجوه في أدلة الأخبار.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the option of withdrawal being divided into contractual and legal types?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2004)

وتحريره قياسا: أنه أحد جنسي الخيار، فوجب أن يتنوع نوعين: شرطا وشرعا قياسا على خيار الصفات. ولأنه عقد يقصد به تمليك المال، فلم يلزم بالبذل والقبول كالهبة. ولأن عقد البيع بذل وقبول، فلما ثبت الخيار بعد البذل، وجب أن يثبت بعد القبول. وتحريره قياسا: أنه قول أحد المتبايعين، فوجب ثبوت الخيار بعده كالبذل.

Mas'alah: What is the response to the Quranic verse about witnessing sales in relation to the option of withdrawal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2005)

فأما الجواب عن قوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة:282] أن المراد به الإشهاد بعد الافتراق في الحال التي يلزم فيها العقد. ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا

على العقد ووثيقة فيه كما أن الإشهاد في خيار الثلاث، يكون بعد تقضي الثلاث، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا على العقد ووثيقة فيه.

Mas'alah: What is the difference between an option established by contract and one established by stipulation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2005)

وأما الجواب عن قياسهم على الخيار المجهول: فهو أن خيار المجلس من موجبات العمد، والخيار المجهول من موجبات الشرط.

وفرق في الأصول بين ما ثبت بالعقد. فيصح فيه الجهالة، وما ثبت بالشرط، فلا يصح فيه الجهالة، ألا ترى أن خيار العيب لما ثبت بالعقد جاز أن يكون مجهولا، وخيار المدة لما ثبت بالشرط لم يجز أن يكون مجهولا، وكذا القبض إذا استحق بإطلاق العقد جاز أن يكون مجهول الوقت وإذا كان مستحقا بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت.

Mas'alah: Does separation affect the binding nature of a sale or currency exchange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2006)

وأما الجواب عن قولهم: إن الافتراق يؤثر في فسخ البيع لا في لزومه كالصرف قبل القبض: فهو أن هذه دعوى غير مسلمة، لأن الافتراق في الصرف مؤثر في لزومه كالبيع، وليس يقع الفسخ في الصرف بالافتراق، وإنما يقع بعدم القبض قبل الافتراق، فإذا تقابضا، صح، ولم يلزم إلا بالافتراق.

Mas'alah: Does consent after the contract make the sale binding in the same way as consent at the time of contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2006)

وأما الجواب عن قولهم: لما لزم البيع بتراضيهما بعد العقد، فلأن يكون لازما بتراضيهما حين العقد أولى: فهو أن الرضا بالبيع بعد العقد يتنوع نوعين: نوع يكون بالصمت، ونوع يكون بالنطق: فأما الرضا بالصمت بعد العقد فلا يلزم به البيع، فكذا الرضا بالصمت حين العقد لا يلزم به البيع. وأما الرضا بالنطق بعد البيع، فهو أن يقول: قد اخترت إمضاء البيع. فهذا يلزم به البيع. ومثله بالنطق في حال البيع أن يشترط في العقد سقوط خيار المجلس، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه هل يلزم به البيع ويصح معه العقد أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يصح معه العقد، لأن غرر الخيار يرتفع به، ويلزم به البيع، لأنه موجب شرطه، ولا يثبت في البيع خيار المجلس. وقائل هذا الوجه من أصحابنا تأوله من كلام الشافعي في كتاب الأيمان والنذور. فعلى هذا قد استوي حكم هذا الرضا في لزوم البيع بعد العقد وقبله. الثاني: يصح معه العقد، لكن لا يلزم به البيع، ولا يسقط معه خيار المجلس، وإن كان مشروطا، لأنه من موجب العقد فلم يسقط بالشرط، كالولاء في العتق والرجعة في الطلاق. فعلى هذا يكون هذا النوع من الرضا يلزم به البيع إذا كان بعد العقد، ولا يلزم به البيع إذا كان مع العقد. والفرق بينهما أنه بعد العقد يتضمن إبطال خيار ثابت، فصح إبطاله بعد ثبوته. وحين العقد يتضمن إبطال خيار غير ثابت، فلم يصح إبطاله قبل ثبوته، كاستحقاق الشفعة لما بطل بعد البيع للرضا بعد ثبوته، لم يبطل حال البيع مع الرضا به، لعدم ثوبته. الثالث: أن البيع باطل بهذا الشرط، لأنه مناف لموجبه، إذ موجب العقد ثبوت الخيار به، ولا شرط إذا نافى موجب العقد أبطله، وهو منصوص الشافعي في القديم، والبويطي والأم. فعلى هذا يكون هذا

النوع من الرضا يلزم به البيع بعد العقد، ويبطل به البيع إن كان مع العقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of separation (iftiraq) that terminates the option in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2010)

فصل وأما الافتراق: فهو موضوع لقطع الخيار، ولزوم البيع، لأن الخيار ثابت لكل واحد منهما بعد العقد في الفسخ والإمضاء، وقطع هذا الخيار يكون بأحد وجهين: إما بالافتراق. وإما بالتخيير القائم في قطع الخيار مقام الافتراق. فأما حد الافتراق، فقد ورد الشرع به مطلقا، وما أطلقه الشرع ولم يكن محدودا في اللغة كان الرجوع في حده إلى العرف كالقبض في المبيعات، والإحراز في المسروقات. فإذا فارق أحدهما صاحبه إلى حيث ينسب في العرف أنه مفارق له، انقطع الخيار ولزم البيع، مثال ذلك إن تبايعا في دار فيخرج أحدهما منها، فيكون هذا افتراقا سواء صغرت الدار أو كبرت، تعد الخارج منها أم قرب. فأما إن لم يخرج منها، ولكن قام من أحد جانبيها الذي تبايعا فيه إلى الجانب

الآخر، نظر: فإن كانت الدار واسعة، كان ذلك تفرقا، وإن كانت الدار صغيرة، لم يقع التفرق إلا بالخروج منها أو الصعود إلى علوها. وكذا السفينة إذا تبايعا فيها؛ فإن كانت صغيرة، لم يقع التفرق إلا بخروج أحدهما منها إلى الأرض، أو إلى سفينة غيرها، أو إلى الماء. وإن كانت السفينة كبيرة وقع الافتراق بقيام أحدهما من أحد جانبيها الذي تبايعا فيه إلى الجانب الآخر، كأنهما تباعيا في الصدر، ثم قام أحدهما إلى المؤخر، أو تبايعا في المؤخر ثم قام أحدهما إلى الصدر. فأما إن تبايعا في سوق كبير، فقد قال الشافعي:

فالتفرق: أن يولي أحدهما ظهره، قال أصحابنا: أراد بذلك أن يولي ظهره ويمشي قليلا حتى يزايل موضع العقد في العرف، كما كان يفعل عبد الله بن عمر في بيوعه. فأما إذا كانا في موضع تبايعهما ومجلس عقدهما، فبني بينهما حائط، لم يكن ذلك تفرقا، لأن الحائط المبني حائل، والحائل لا يفرق بينهما، كما لو حال بينهما رجل بوقوفه. فأما إذا قاما جميعا عن مجلس تبايعهما، ومشيا مجتمعين، ولم يفترقا بأبدانهما، فهما على خيارهما، وإن طال الزمان وبعد. وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري: أن خيارهما قد انقطع بمفارقة مجلسهما. وحديث أبي برزة الأسلمي حيث أثبت الخيار للمتبايعين وقد غدوا عليه، وقوله لهما: ما أراكما تفرقتما عن رضا منكما ببيع دليل على أنه قد عقل معنى الافتراق عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فهذا الكلام في افتراق المتبايعين.

Mas'alah: What constitutes an explicit or implicit rescission of a sales contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2012)

فصل وقد يكون صريحا: بأن يقول: فسخت. وقد يكون بما يقوم مقام قوله: قد فسخت وهو أن يقول البائع في المجلس والثمن مؤجل: لست أمضي البيع إلا بتعجيل الثمن، ويقول المشتري: لست أعجل الثمن، فيكون ذلك فسخا للعقد ويقوم مقام قوله: قد فسخت، وكذلك نظائر ذلك وأشباهه. فلو قال المشتري والثمن ألف درهم صحاح: لست أختاره إلا بألف غلة، فقال البائع: لست أمضيه بالغلة، كان فسخا، وإن لم يفترقا وأمضاه البائع بالألف الغلة كان ذلك استئناف عقد غير الأول وكان لهما الخيار ما لم يفترقا، أو يختارا الإمضاء. ومما يكون للبيع ويقوم مقام قوله: قد فسخت،

أن يتلف المبيع قبل الافتراق، فيكون فسخا للعقد لتلفه قبل انبرام العقد. فلو قبض المشتري السلعة، ثم تلفت في يده قبل الافتراق، بطل العقد وكانت السلعة مضمونة على المشتري بالقيمة دون الثمن لفساد العقد بالتلف، ووجوب الضمان باليد. ولو قبضها المشتري، ثم أودعها البائع في المجلس، ثم تلفت في يد البائع قبل الافتراق، بطل البيع، وكانت مضمونة على المشتري بالقيمة، ولا تكون مضمونة على البائع؛ لأنها كانت في يده وديعة للمشتري. ومما يكون فسخا للبيع أن يؤجره أو يوصي به، أو يعرضه على البيع من غيره أو يقفه، أو يكون عبدا فيعتقه، أو ثوبا فيلبسه، إلى أشباه ذلك. فلو اختلفا بعد الافتراق، فقال أحدهما: افترقنا عن فسخ، وقال الآخر: افترقنا عن تراض: ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أن قول من ادعى الافتراق عن تراض؛ لأن دعواه تتضمن إنفاذ البيع، وهو الظاهر من حال العقد. الثاني: أن القول قول من ادعى الافتراق عن فسخ؛ لأن دعواه تتضمن فسخ البيع. وإذا اختلف المتبايعان في إثبات العقد وإنكاره، كان القول قول منكره دون مثبته، فكذلك إذا كان الاختلاف في إنفاذه وفسخه.

Mas'alah: How does the buyer's manumission of the sold item during the option period affect the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2014)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه الأقوال: فالجواب عن عتق المشتري في زمان الخيار، مبني عليه: وهو أنه لا يخلو حال البائع بعد عتق المشتري من أحد أمرين: إما أن يمضي البيع. أو يفسخه. فإن أمضى البائع البيع نفذ عتق المشتري على قولين من ثلاثة،

وهو على القول الذي يزعم أن الملك قد انتقل إلى المشتري بنفس العقل، وعلى القول الذي يزعم أن الملك موقوف مراعى؛ لأن عتق المشتري صادف ملكا تاما. فأما على القول الثالث، وهو أن المشتري لا يملك، إلا بالعقد والتفرق، فعتق المشتري، باطل غير نافذ؛ لأنه قد تلفظ بالعتق قبل ملكه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا عتق قبل ملك" . ثم المشتري على هذا القول، بالخيار بين أن يستأنف عتقه، وبين أن يستديم رقه وإن فسخ البائع البيع، بطل عتق المشتري على قولين من ثلاثة: وهو إذا قيل: إنه لا يملك بالعقد والافتراق، أو أن الملك موقوف مراعى؛ لأنه تلفظ بعتق ما لا يملك. فأما على القول الثالث: وهو أن المشتري يملك بنفس العقد، فلا يخلو حال المشتري المعتق من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا، أو معسرا: فإن كان المشتري معسرا، فعتقه باطل بوفاق أصحابنا كافة، لأن للبائع فسخ البيع؛ لحفظ الرقبة، وطلب الحظ، فلم يجز أن يبطل المشتري بعتقه ما يستحقه البائع بالفسخ.

وإن كان المشتري موسرا، فقد كان أبو العباس بن سريج يخرج نفوذ عتقه على وجهين من اختلاف قولي الشافعي في عتق الراهن لعبده المرهون. أحد الوجهين: أن عتقه باطل؛ لحجر البائع عليه. والثاني: أن عتقه جائز؛ لأن العتق لما سرى إلى غير الملك في حصة الشريك، كان وقوعه في الملك ورفعه لحجر البائع أولى. وكان أبو الطيب بن سلمة، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، ينكرون تخريج أبي العباس، ويبطلون العتق وجها واحدا، لأن المشتري وإن كان على هذا القول مالكا، فخيار البائع يوقع عليه حجرا والمحجور عليه في ماله لا ينفذ عتقه كالسفيه. والفرق بين هذا وبينا الراهن حيث ينفذ عتقه في عبده المرهون على أحد القولين وإن كان عليه حجر للمرتهن، أن حق المرتهن متعلق بذمة الراهن، والرهن وثيقة فيه، فضعف حجره عليه، وليس كذلك البائع. فإن قيل: ببطلان عتق المشتري– وهو الصحيح– استرجع البائع

عبده بالفسخ، ولم يلزم المشتري قيمة ولا ثمن، لبطلان العتق. وإن قيل: بنفوذ عتق المشتري فلا بد للبائع على العبد، لنفوذ عتقه، وصحة حريته. وعلى المشتري ضمانه للبائع، وفيما يضمنه به وجهان: أحدهما: أنه يضمنه بالثمن المسمى، ويصير عتق المشتري مبطلا لفسخ البائع. الثاني: -وهو أصح- يضمنه بالقيمة؛ لأن بقاء الخيار، يثبت فسخ البائع، وفسخ البائع يوجب رفع العقد والثمن المسمى فيه، وإذا بطل العقد، صار المشتري مستهلكا للعبد بغير عقد، فوجب أن يضمنه بقيمته كسائر المتلفات. فهذا حكم عتق المشتري.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's various dispositions of the sold item during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2015)

فصل فأما إذا فعل المشتري بالمبيع في وقت الخيار تصرفا غير العتق، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما يكون حكمه حكم العتق على ما مضى من إمضاء البائع دون فسخه، وذلك: الوقف، والتدبير، والوصية. الثاني: ما كان مردودا باطلا على الأحوال كلها، سواء انفسخ البيع أو تم، وذلك: البيع، والإجارة، والرهن، والهبة. الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه، وذلك: الكتابة، ففيها وجهان: أحدهما: كالضرب الأول، فتكون كالعتق؛ لأنه يفضي إليه. الثاني: أنه كالضرب الثاني، فيكون باطلا؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع. وجميع ما ذكرنا من تصرف المشتري في المبيع بعتق كان أو غيره إذا كان بغير أمر البائع. فأما إذا كان بأمر البائع وعن إذنه، فجميعه نافذ ماض، ويكون تصرف المشتري بذلك عن إذن البائع اختيارا منهما لإمضاء البيع وقطع الخيار. فإن قيل: أفيكون تصرف المشتري بما ذكرنا من العتق وغيره عن غير أمر البائع رضا منه لإمضاء البيع وقطع

الخيار من جهته؟ قيل: لا يخلو حال تصرفه من أحد أمرين: إما أن يكون في خيار الثلاث. أو في خيار المجلس.

فإن كان تصرفه بما ذكرنا في خيار الثلاث، كان ذلك رضا منه لإمضاء البيع وقطع الخيار، ويكون خيار البائع باقيا؛ لأن خيار الثلاث لا يمتنع ثبوته لأحد المتبايعين دون الأخر، وكذا لو اختار إمضاء البيع بصريح القول، فقال: قد اخترت الإمضاء، انقطع خياره، ويكون خيار البائع باقيا له بحاله. وإن كان تصرفه بما ذكرنا في خيار المجلس، أو قال: قد اخترت إمضاء البيع: فإن قابله البائع بالإمضاء على الفور كان ذلك قطعا لخيارهما: أما الأول: فبالتصرف الدال على الرضا من جهته، أو بصريح اختياره. وأما الثاني: فبمقابلته له على إجازة تصرفه. وإن لم يقابله البائع بالإمضاء على الفور، بل أمسك عن الرضا، ولم يصرح في تصرفه بالاختيار. فلا يخلو تصرف المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون مما يلزمه حكمه في الحال كالعتق والوقف والتدبير، فيكون ذلك قطعا لخياره ورضا للإمضاء من جهته ويكون خيار البائع باقيا. وإنما بطل خيار المشتري؛ لأن بقاء خياره يمنع من لزوم حكم تصرفه، فلما كان حكم تصرفه لازما له، أوجب سقوط خياره. وإن كان تصرفه مما لا يلزم حكمه في الحال كالبيع، والإجارة لافتقارهما إلى صريح الاختيار. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين: أنه يكون قطعا لخياره، وإن كان خيار البائع باقيا، كما لو اختار قطع ذلك في خيار الثلاث. الثاني: وهو قول البصريين وهو الصحيح: أنه لا يكون ذلك قطعا لخياره، وإنما كان كذلك، لأن من حكم خيار المجلس أن يثبت للمتبايعين معا، ولا يثبت لأحدهما دون الأخر، فلما كان الخيار باقيا للبائع وإن حدث من تصرف المشتري وقوله ما حدث، اقتضى أن يكون الخيار باقيا للمشتري وإن حدث من تصرفه وقوله ما حدث؛ ليكونا سواء فيما أوجب العقد تساويهما فيه. وبهذا المعنى فارق خيار الثلاث

حيث كان هذا التصرف من المشتري قاطعا لخياره وإن بقي خيار البائع؛ لأن خيار الثلاث يجوز ثبوته لأحدهما دون الأخر. فهذا الكلام في عتق المشتري وتصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller manumitting the sold slave during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2016)

فصل فأما عتق البائع للعبد المبيع في زمان الخيار، فنافذ على الأقاويل كلها، وليس للمشتري اعتراض وإن قيل: إنه قد ملك، والفرق بين عتق البائع- حيث نفذ على الأقاويل كلها- وبين عتق المشتري: أن عتق البائع، فسخ، وعتق المشتري، إمضاء. وفسخ البائع مقدم على إمضاء المشتري، فلذلك نفذ عتقه، وإن لم ينفذ عتق المشتري. وكذلك تصرف البائع بغير العتق ماض، ويكون فسخا، كما لو آجر. أو رهن، أو وهب، أو وصى، أو وقف، أو دبر، كان جميعه ماضيا، وكان للعقد فاسخا. وسواء كان البائع قد أقبض المبيع في زمان الخيار، أو لم يحصل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave-girl during the option period and she becomes pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2018)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو عجل المشتري فوطئها فأحبلها قبل التفرق في غفلة من البائع، واختار البائع فسخ البيع، كان على المشتري مهر مثلها، وقيمة ولده منها يوم تلده، ولحقه بالشبهة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا وطئ المشتري

الجارية المبيعة في مدة الخيار، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون وطؤه فيما دون الفرج، فلا مهر فيه سواء تم البيع أو انفسخ. وهل يوجب ذلك تحريم المصاهرة أم لا؟ على قولين: والثاني: أن يطأ في الفرج، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تحبل بوطئه. والثاني: أن لا تحبل. فإن لم تحبل بوطئه، فلا حد عليه فيه على الأقاويل كلها، لشبهة الملك. فأما المهر، فمعتبر بتمام البيع وفسخه: فإن تم البيع بينهما، فلا مهر عليه إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، أو قيل: إنه مراعى، لأن وطأه: صادف ملكه. وإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد والافتراق، ففي وجوب المهر عليه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في خيار المجلس والشرط، هل يجري مجرى خيار العيب أو مجرى خيار البذل والقبول؟ أحدهما: أنه يجري مجرى خيار العيب فعلى هذا لا مهر عليه. والثاني: أنه يجري مجرى خيار البذل والقبول، فعلى هذا عليه المهر. وإن انفسخ البيع بينهما، فعليه المهر إن قيل: لا يملك إلا بالعقد والافتراق، أو قيل: إنه مراعى. فأما إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي وجوب المهر عليه وجهان على ما مضى.

Mas'alah: How is the buyer's impregnation of a slave-girl before separation interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2019)

وأما قول الشافعي: ولو عجل المشتري، فوطئها، فأحبلها قبل التفرق.

فقد أنكر عليه قوم، وقالوا: إحبالها قبل التفرق مستحيل. وعنه جوابان: أحدهما: أنه على التقديم والتأخير، وتقدير الكلام: ولو عجل المشتري فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع في حبلها، وهذا مستقيم، فقدم لفظ الإحبال، وإن كان في المعنى مؤخرا.

والثاني: أن الكلام على حاله لا تقديم فيه ولا تأخير، ومعناه مستقيم؛ لأن الإحبال يقع قبل التفرق؛ لأنه حادث عن الوطء، وإنما يتأخر ظهوره، وليس تأخر ظهوره بمانع من حصوله. وأما قوله: في غفلة من البائع: ففيه تأويلان: أحدهما: أنه شرط في بقاء الخيار للبائع، ولو رآه البائع يطأ كان رضا منه لإمضاء البيع وقطعا لخياره. وهذا قول أبي العباس بن سريج، لأن البائع يستحق بخياره منع المشتري من التصرف، فإذا رآه يتصرف، فأمسك عن منعه، كان راضيا به، فبطل خياره. والثاني: أنه قال ذلك لتحقيق صورة المسألة، إذ بعيد في العادة أن يطأ الناس بحضرة الناس، فأحب أن يصورها على ما يصح وجودها في العرف، ولا يكون ذلك شرطا في خيار البائع، ولا تكون رؤية البائع. وعدم إنكاره قطعا لخياره، لأن الرضا لا يكون مأخوذا من فعل الغير والله أعلم.

Mas'alah: Does the buyer's intercourse terminate his option and indicate consent to the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2020)

فأما وطء المشتري، فهل يكون قاطعا لخياره ورضا منه لإمضاء البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: يكون قاطعا لخياره كوطء البائع. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن وطء المشتري لا يكون رضا لإمضاء البيع، وإن كان وطء البائع رضا للفسخ. والفرق بينهما: أن البيع لما لم يصح إلا بالقول، لم يصح إمساكه والرضا به إلا بالقول. ولما كان الملك قد يحصل بالفعل كالاصطياد والاحتشاش، جاز أن يكون الرد إلى الملك بالفعل يفسخ البيع فيصح بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the sold slave-girl during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2020)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن وطئها البائع، فهي أمته والوطء اختيار لفسخ البيع" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، وإذا وطئ البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار، كان فسخا للبيع على الأقاويل كلها، لما ذكرنا: من أن الملك لما حصل بالفعل، جاز أن يكون الرد إليه يحصل بالفعل، وبهذا المعنى يقع الفرق بين فسخ البيع حيث كان بالوطء، وبين رجعة المطلقة، حيث لم يجز أن يكون بالوطء: لأن النكاح لما لم يصح إلا بالقول لم تصح الرجعة إليه إلا بالقول، والملك لما حصل بالفعل جاز أن يصح الرد إليه بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party becomes insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2022)

فصل

Mas'alah: What happens to the three-day option if the heir is unaware until after the period expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2024)

فصل إذا مات أحد المتعاقدين في مدة خيار الثلاث، فلم يعلم الوارث حتى مضت الثلاث، سقط الخيار ولزم البيع، لأن تحديد الخيار بالثلاث يمنع من ثبوته بعد الثلاث.

Mas'alah: Who owns the offspring if the sale is rescinded during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2025)

فصل وإن انفسخ البيع بينهما. فإن قلنا: إن المشتري لا يملك إلا بالعقد وقطع الخيار، أو قلنا: إنه موقوف مراعى، فالولد للبائع، وهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه إلا بالتعدي. وإن قلنا: إن المشتري قد ملك بنفس العقد فعلى وجهين: أحدهما: أن الولد للبائع إذا قيل: إن هذا الخيار مجرى خيار القبول، ويكون أمانة في يد المشتري. والثاني: الولد للمشتري إذا قيل: إن هذا الخيار يجري مجرى خيار العيب. وهل يكون على البائع ضمانه أم لا؟ على وجهين: وكذا الحكم في كل نماء حدث بعد العقد وقبل قطع الخيار من ثمرة، وكسب، كالولد سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price in a sale with an option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2026)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: يجوز للمشتري أن يدفع الثمن في مدة الخيار إلى البائع، وللبائع أن يدفع المبيع فيها إلى المشتري. وكره مالك دفع الثمن في مدة الخيار، ولم يكره دفع المبيع، لأن بالمشتري حاجة إلى تقليب المبيع ونظر عينيه. وهذا خطأ، لأن تسليم الثمن وقبض المبيع من موجب العقد، وما أوجبه العقد لم يمنع منه بعد العقد. وإذا صح جواز ذلك، وقبض المشتري المبيع، لم يكن ذلك قطعا لخيار البائع، ولا يكون قبض البائع قطعا لخيار المشتري. ويمنع البائع من التصرف في الثمن، والمشتري في التصرف في المبيع حتى تنقضي مدة الخيار، لأن الخيار يوقع حجرا في التصرف.

فإن تم البيع، استقر وجاز التصرف. وإن انفسخ البيع، استرجع المشتري الثمن من البائع، واسترجع البائع المبيع من المشتري.

فلو قال المشتري: لست أرد المبيع إلا بعد استرجاع الثمن، وقال البائع: لست أرد الثمن إلا بعد استرجاع المبيع، لم يكن لواحد منهما حبس شيء مما بيده، ووجب لمن بدأ بالمطالبة أن يسترجع ما بيد صاحبه ثم يرد عليه ما بيده. والفرق بين هذا، حيث لم يكن لواحد منهما حبس ما بيده على استرجاع ما بيد صاحبه، وبين أن يتمانعا القبض مع صحة العقد، فيقول البائع: لا أسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن، ويقول المشتري: لا أدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع، فيكون لكل واحد منهما حبس ما بيده على قبض ما بيد صاحبه. إن فسخ البيع قد رفع حكم العقد، فكان التسليم لأجل اليد، لا بالعقد، واليد توجب الرد، وليس كذلك إذا تمانعا مع بقاء العقد، لأن التسليم مستحق بالعقد، والعقد وإن أوجب عليه تسليم ما بيده، فقد أوجب له قبض ما في مقابلته، فجاز أن يكون أحدهما محبوسا على قبض الأخر له كما في الموجبين.

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulation of option in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2028)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخيار ثلاثة أيام في المصراة ولحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثا لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما وصفناه

ثلاثا اتبعناه ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثا حدا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، خيار الشرط، لا يجوز أكثر من ثلاث، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد وإسحاق: خيار الشرط يجوز مؤبدا من غير تحديد بمدة معلومة. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: يجوز مؤبدا إذا كان محدودا بمدة معلومة. وقال مالك: يجوز من خيار الشرط في المبيعات على قدرها وبحسب ما تدعو إليه الحاجة في تعرف أحوالها، فما أمكن تعرف حاله في يوم، لم يجز أن يشترط فيه ثلاثا، وما لم يمكن تعرف حاله إلا في شهر، جاز أن يشترط فيه شهرا واستدلوا على جواز اشتراط الخيار فوق ثلاث: بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلمون على شروطهم" . ولأنه خيار معلوم، فوجب أن يثبت في البيع، أصله خيار الثلاث؛ ولأنه شرط ملحق بالبيع يجوز ثلاثا فوجب أن يجوز أكثر من ثلاث كالأجل؛ ولأن الخيار ضربان: خيار مجلس، وخيار شرط. فلما جاز أن يمتد خيار المجلس فوق ثلاث، جاز أن يكون الشرط فوق ثلاث. ودليلنا: رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الغرر" فاجيز بالدلالة خيار الثلاث، وبقي ما سواه على حكم المنع. وروى الشافعي عن سفيان عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن حبان بن منقذ كان شج في رأسه مأمومة، فثقل لسانا، وكان يخدع في البيع، فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يبايع من شيء فهو بالخيار ثلاثا، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قل لا خلابة" قال ابن عمر رضي الله عنه سمعته يقول: "لا جذابة" . قال الشافعي: وينبغي للمسلمين أن لا يخلبوا، والخلابة: الخديعة. وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في المصراة الخيار ثلاثا: فكانت الدلالة في ذلك من وجهين:

أحدهما: أن حبان كان أحوج الناس إلى الزيادة في الخيار لمكانه من ضعف النظر

وحاجته إلى استدراك الخديعة، فلما لم يزد بالشرط على الثلاث دل على أنها غاية الحد في العقد. والثاني: أنه حده بالثلاث، والحد يفيد المنع إما من المجاوزة أو من النقصان، فلما جاز النقصان من الثلاث، علم أنه حد للمنع من مجاوزة الثلاث. ولأن الخيار يمنع من التصرف وموجب العقد جواز التصرف، والشرط إذا كان منافيا لموجب العقد أبطله، كما لو باعه بشرط أن لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره. وتحرير ذلك قياسا: أنه معنى يمنع مقصود العقد، فوجب أن يفسد به العقد مع استغنائه عنه، أصله إذا باعه بشرط أن لا يبيعه، ولا يدخل عليه خيار الثلاث لأنه لا يستغنى عنه. ولأن الخيار غرر والعقد يمنع من كثير الغرر ولا يمنع من قليله كعقد الرؤية لما كان غررا جوز في توابع البيع ولم يجوز في جميعه، والثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حد الكثرة بدليل قوله تعالى في قصة ثمود {فياخذكم عذاب قريب} [هود:64] ثم بين القريب فقال تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود:65] فثبت أن الثلاث في حد القلة، فجاز اشتراط الخيار بها في العقد لقلة غررها، ولم يجز فيما زاد عليها لكثرة غررها. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" فقد استثنى منه "إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" . وأما الجواب عن قياسهم على خيار الثلاث فالمعنى فيها قلة الغرر بها على أن الثلاث رخصة مستثناة من جملة محظورة، فلم يجز القياس عليها. وأما الجواب عن قياسهم على الأجل: فالمعنى فيه أن تأجيل الثمن لا يمنع مقصود العقد، لأن مقصوده طلب الفضل فيه بتوفير الثمن، وهذا موجود في زيادة الأجل، وليس كذلك الخيار، لأنه يمنع مقصود العقد من جواز التصرف في الثمن والمثمن. وأما الجواب عن استدلالاهم بخيار المجلس فالمعنى فيه أنه من موجبات العقد، فجازت فيه الجهالة، وخيار الثلاث من موجبات الشرط فلم تجز فيه الجهالة، كالقبض إذا كان مستحقا بالعقد جاز أن يكون مجهول الوقت، وإذا كان مستحقا بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of an option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2031)

فصل

Mas'alah: What are the different scholarly views on stipulating an option for a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2033)

والثاني: أن هذا الشرط فاسد، ولا يجوز أن يستحق الخيار في البيع إلا من عقده أو عقد له، وليس زيد المسمى في استحقاق الخيار له عاقدا ولا معقودا له، فلم يجز أن يثبت له في العقد خيار. والثالث: إن جعل الخيار لزيد على طريق التوكيل له في النظر عن البائع، صح، وثبت الخيار لزيد المسمى وللبائع معا، وكان زيد وكيلا للبائع، فأيهما اختار الفسخ أو الإمضاء لزم: الوكيل أو الموكل. فإن جعل له الخيار ملكا له دون البائع، أو أطلق الشرط، لم يجز وكان باطلا. وتعليل هذا المذهب مشترك من تعليل المذهبين الأولين وهو أظهر المذاهب الثلاثة ولأنه لا يجوز أن يثبت الخيار لوكيله دونه. فإذا قيل: بصحة هذا الشرط على التفصيل المذكور، صح البيع وثبت فيه الشرط. فإذا قيل: بفساد هذا الشرط، فالصحيح أن البيع يفسد بفساده، ويكون العقد بهذا الشرط باطلا لمنافاته. وفيه وجه آخر محكي عن أبي العباس بن سريج: أن الشرط فاسد والبيع صحيح. وفيما يتناوله الفساد من الشرط وجهان: أحدهما: جملة الخيار، فيصير البيع لازما ولا خيار فيه. والثاني: أن الفساد إنما توجه إلى اشتراط الخيار لزيد المسمى، ويكون الخيار ثابتا للبائع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon consulting a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2033)

فإذا قال: بعتك هذه السلعة على استئمار زيد: قال الشافعي في كتاب الصرف: لم يكن له الرد إلا أن يقول قد استأمرت زيدا فأذن لي في الرد. فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: أن هذا الشرط لازم. والجواب فيه على ظاهره وليس له أن يرد إلا بعد استئمار زيد وإذنه لأجل شرطه. الثاني: وهو قول أبي إسحاق وكافة البصريين: أن هذا الشرط ليس بلازم، وله الرد في مدة الخيار، سواء استأمر زيدا أم لم يستأمره، لأن استحقاق الخيار يمنع من أن يكون ممنوعا من الخيار. فمن قال بهذا لهم عن جواب الشافعي: لم يكن له الرد إلا بعد استئماره، تأويلان: أحدهما: يريد به ليس له إذا رد أن يقول: قد أذن لي في الرد، إلا بعد استئماره لئلا يكون كذابا، فكان هذا النهي منه عن الكذب لا عن الرد. والثاني: أنه عنى الاحتياط إذا كان زيد أعرف، فيكون معنى قوله: لم يكن له الرد إلا بعد استئماره: أي لم يكن الحظ في الرد إلا بعد استئماره، وإن لم يكن ذلك مانعا من استحقاق الرد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the heir increasing the option period after the death of one party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2098)

فرع آخر قال: إذا شرطا خيار يوم لأنفسهما، ثم مات أحدهما قبل انقضائه فأراد الوارث مع العاقد زيادة يوم آخر للخيار يحتمل وجهين، أحدهما: يصح وهو الأشبه لأنه قائم مقام المورث ثم جازت الزيادة للمورث فكذا الوارث، والثاني: لا يصح، لأنه يتلقى هذا

الخيار عن الميت فلا يجوز إثبات خيار له بحكم العقد لم يكن ثابتا للمورث.

Mas'alah: Is a sale valid when stipulating that a lactating goat is not lactating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2103)

فرع آخر لو باع شاة لبونا بشرط أنها غير لبون أو حاملا بشرط أنها غير حامل لم يصح البيع لأن هذا يقتضي استثناء الحمل واللبن من البيع، ولا يصح البيع مع هذا الاستثناء وفيه آخر يجوز كما لو باع عبدا على أنه لا يد له وكان له اليدان صح، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the purchased item back to the original seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2150)

فرع آخر لو باعه من بائعه من أصحابنا من قال: إن كان بغير جنس الثمر الأول أو بغير قدره بأن زاد أو نقص لا يجوز وإن باعه بجنسه وقدره كأن أقاله بلفظ البيع وقيل: يجوز لأن المنع لحقه أو العجز عن التسليم وها هنا معدوم فهو كبيع المرهون من الراهن، ولو

وهبه من البائع فإن قلنا يجوز البيع منه فالهبة أولى وحكمه حكم من وهب مالا من رجل وهو في يده وإن قلنا: لا يجوز البيع ففي الهبة وجهان كالهبة من الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when a purchased slave is found to be of a different non-Muslim religion than stipulated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2178)

فرع آخر لو اشتراه على أنه [150/ أ] مجوسي فبان يهوديا يثبت الخيار. وقيل: إن كان لا ينتقص قيمته في العادة لا خيار. وإن كان ينتقص بأن كان الغالب المجوس في تلك الناحية يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when a purchased slave's moral character differs from what was stipulated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2178)

فرع آخر لو اشترى على أنه فاسق فإذا هو عدل فلا خيار بلا خلاف لأنه يصلح لكل أحد، ولو اشترى على أنه عدل فإذا هو فاسق له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on separation without consent of one party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2222)

أحدهما: أن يفرق بغير اختيار من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind a sale due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2223)

فأما إذا قلنا: لا ينفسخ ولكن يثبت للمشتري حق الفسخ فالكلام فيه كالكلام في الرد بالعيب، وهو القسم الآخر أن يكون الفسخ بالاختيار وله حالتان أيضا إما أن يكون الآخر الذي لا عيب به أو لا يريد رده قائما أو تالفا، فإن كان قائما فهل له تفريق الصفقة؟ قد ذكرنا قولين، وإذا جوزنا ورد أحدهما رده بحصته من الثمن، ولا يجوز غير هذا لأنه لو رده بكل الثمن يكون ظلما، وإن أمسك الباقي بكل الثمن باختياره فدعت فائدة الرد، وإن كان الآخر تالفا، فإن قلنا: هناك له تفريق الصفقة فههنا أولى وإلا فقولان وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2224)

باب اختلاف المتبايعين أخبرنا أبو عيينة .... وذكر الخبر ....

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2225)

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان يتحالفا ويترادا" ومعنى التراد: يحتمل أن يكون راجعا إلى تراد العقد وهو الفسخ، وقيل: إنما ذكر البائع لأنه يبدأ بيمينه، ثم قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" فإذا تبايعا عبدا ثم اختلفا في الثمن فالبائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي ملك السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان،

وقصد الشافعي به تقرير ما قدمناه تقريره وهو أن كل واحد منهما مدعي من وجه ومدعى عليه من وجه فتوجهت اليمين على كل واحد منهما. واحتجوا بما روى ابن مسعود رضي ق 9 أ) الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا فشرط قيام السلعة، قلنا: روى بعض مشايخنا بخراسان، والسلعة قائمة أو تالفة" ثم نص على قيام السلعة تنبيه على حال تلف السلعة؛ لأن عند قيامها يمكن معرفة ثمنها في العرف وقول من هو أقرب إلى الصدق بخلاف حال التلف، فإذا تحالفا حال قيام السلعة فلأن يتحالفا عند التلف أولى.

Mas'alah: What is the single opinion on beginning with the seller's oath and its analogy to marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2227)

وقال بعض أصحابنا: المسألة على قول واحد يبدأ بيمين البائع، وإنما قال في النكاح: يبدأ بيمين الزوج لأنهما إذا تحالفا لا يبطل النكاح ويبقى البضع على ملك الزوج كما تبقى السلعة على ملك البائع بعد التحالف ههنا فحل الزوج محل البائع.

Mas'alah: Does the seller swear one oath combining negation and affirmation in a disputed sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2227)

فإذا تقرر هذا فإنه إذا بدأ بالبائع وهو الصحيح فحلفه فلابد من أن يحلف على النفي والإثبات، والظاهر من مذهب الشافعي- رحمه الله تعالى- أنه يجمع بينهما في يمين واحدة. نص عليه في "الأم" فقال: بدأت بيمين البائع فإذا اختلف قلت للمبتاع: أترضى

أن تأخذ المبيع بما حلف عليه البائع والظاهر من هذا يمين واحدة.

Mas'alah: Does a mutual oath (tahaluf) automatically rescind a sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2228)

فإذا تقرر هذا، وحلفا جميعا فهل [ق 12 ب] ينفسخ البيع أو يحتاج إلى فسخ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: ينفسخ كما لو لاعن الزوج ينفسخ النكاح ولأن بالتحالف صار الثمن مجهولا فأوجب انفساخه. ومنهم من قال: لا ينفسخ ويحتاج إلى فسخ وهو المذهب المنصوص في كتبه الجديدة والقديمة ولا يعرف له غير ذلك، وقد قال: إذا حلف البائع قيل للمبتاع، فإذا تحالفا أولى أن لا ينفسخ وهذا لأنهما أقرا أن العقد وقع صحيحا فيعارضهما في الحجة لا بفسخه.

Mas'alah: Who has the right to rescind a contract after mutual oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2228)

ومن أصحابنا من قال: الفسخ إل كل واحد منهما فأيهما فسخ جاز اعتبارا بالفسخ بالعيب، وهذا لأن كل واحد منهما يقول: لم يسلم إلى المبيع على الوجه الذي تناوله، وقيل: حصل ثلاثة أوجه ينفسخ بنفس التحالف. والثاني: ينفسخ بالتحالف وفسخ أحد المتبايعين [ق 13 أ] .

والثالث: ينفسخ بالتحالف وفسخ الحاكم.

Mas'alah: What happens to the sold item if rescission takes effect outwardly and inwardly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2229)

فإذا قلنا: يقع الفسخ ظاهرا وباطنا يعود المبيع إلى ملك البائع يتصرف فيه كيف شاء، فإن كانت جارية حلت لها وطئها وتمليكها لغيره ببيع وهبة وغير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings when rescission takes effect only outwardly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2229)

وإذا قلنا: ينفسخ في الظاهر دون الباطن، فإن تقارا على العقد جاز، وإن لم يتقارا فإن كان البائع ظالما لا يجوز له التصرف في المبيع لأنه [ق 13 ب] باعه بثمنن وهو قادر على تسليمه بذلك الثمن، ولو كانت جارية لا يحل لها وطئها ولا استخدامها بحال، وإن كان مظلوما فإنه بمنزلة من له حق على غيره ولا يصل إليه من جهته وقد حصل في يده ماله من غير جنس حقه فله أن يستوفي حقه من ثمنه، وهل يحتاج إلى دفعه إلى الحاكم ليتولى بيعه أو له بيعه بنفسه؟ وجهان؛ فإذا قلنا يبيعه الحاكم أو له بيعه بنفسه وجهان، فإذا قلنا يبيعه الحاكم أو قلنا: يبيعه بنفسه فباعه نظر، فإن كان ثمنه وفاء حقه أخذه، وإن كان أقل منه كان له الفضل عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان أكثر يلزمه أداء الفضل على المشتري، لأنه لا يستحقه، ثم إذا تحالفا وترادا فالزوائد الحاصلة في ملك المشتري تبقى له ولا يلزمه أن يرد شيئا منهما؛ لأنه كان مالكا وإنما زال ملكه بما حدث من الفسخ، ولو كان وطئ الجارية لا يلزمه المهر.

Mas'alah: What value is owed when the sold item is lost after rescission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2230)

سقط اعتبار الثمن وصار الاعتبار بالقيمة، وأي قيمة يغرم؟ فيه وجهان: أحدهما: يغرم وقت التلف كالمأخوذ على وجه القوم. والثاني: يغرم أكثر ما كانت قيمته من يوم القبض إلى يوم التلف وهو كالوجهين في ضمان قيمة المبيع الفاسد، وإن كان فيها نقصان فيغرم للبائع أرش ذلك النقصان، وإن كانت بكرا فأزال بكارتها يلزم أرش البكارة، وإن وطئ الثيب فلا شيء عليه، وإن اختلفا في قدر القيمة أو قدر أرش النقص، فالقول قول المشتري لأنه غارم، وإن كانت جارية وقد زوجها المشتري ردها من وجه وغرم نقصان ما بين قيمتها من وجه ويخير من وجه قيمة لا ثمنا، وإن كانت مرهونة أو مكاتبة فهو كما لو كانت فاتنة ببيع أو عتق، وإن كانت مؤاجرة [ق 14 ب] فإن قلنا: لا يجوز بيع المؤاجر فهي كالمرهونة، وإن قلنا: يجوز بيع المؤاجر فهي كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties dispute the specific item sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2232)

فرع آخر لو اختلفا فقال البائع: بعتك هذا العبد بهذا الألف بعينه، وقال المشتري: الذي اشتريت بهذا الألف بعينه هذه الجارية دون هذا العبد فهذا اختلاف في عقد واحد، لأنهما اتفقا في الثمن فيكون اتفاقهما على المثمن واختلافهما في الثمن فيتحالفان كما يتحالفان هناك، ويحلف هنا إذا قالا بألف مطلقا لأنه اختلاف في عقدين ذكره في "الحاوي" وهذا أصوب مما ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: Does the buyer have an option when the heap is larger than stated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

أحدهما: للمشتري لأنه عقد على جميع الصبرة.

Mas'alah: Does the seller have an option when the heap is larger than stated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

والثاني: للبائع لأنه ما شرط له إلا عشرة أقفزة.

Mas'alah: If the seller has no option, does the buyer have an option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

فرع إذا قلنا للبائع: لا خيار له وهل للمشتري الخيار؟ وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the buyer's option when the seller has no option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

أحدهما: يثبت لأن مقتضاه أن تسلم له كلها.

Mas'alah: What is the second view on the buyer's option when the seller has no option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

والثاني: لا يثبت؛ لأن العشرة سلمت له كلها.

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer receives an increase in a heap sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

والثاني: الزيادة للمشتري وهل للبائع الخيار؟ وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the seller's option when the buyer receives an increase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

أحدهما: لا يثبت، لأنه لما قال بهذه الصبرة رضي بزوال ملكه عن جميعها.

Mas'alah: What is the second view on the seller's option when the buyer receives an increase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2254)

والثاني: يثبت؛ لأن مقتضى قوله عشرة أن الزيادة لا تكون للمشتري.

Mas'alah: What is the buyer's option when a cloth sold as ten cubits is found to be nine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

قال أصحابنا: يجيزه بكل الثمن، وقال القاضي الطبري: في المذهب المحرر يخبره بكل

الثمن؛ لأن الشافعي –رحمه الله –قال: لو اشترى صبرة على أنها مائة كر فبانت خمسين فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك بالحصة من الثمن، وإن شاء فسخ والثوب كذلك، وقال في التعليق: مثل ما ذكره أصحابنا وهو الصحيح [ق 41 أ] والفرق بين الحنطة والثوب أن الحنطة تساوي أجزاءها فيكون ما فقده مثل ما تركه وفي الثوب ما فقده لم يكن مثل ما وجده ولأن في الصبرة لا يؤدي تقسط ذلك إلى جهالة الثمن في التفصيل حال العقد، وإن كان في الجملة مجهولا، وفي الثوب إذا قسم الثمن على قيمة ذرعان له، وجعل الفائت مثل واحد منهما أدى إلى أن يكون الثمن حال العقد مجهولا في الجملة والتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the cloth is longer and the seller cannot be forced to deliver the excess?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2256)

والثاني: يبطل البيع لأن إجبار البائع على تسليمه زائدا لا يجوز؛ لأن الزيادة لم يتناولها هذا العقد ولا يجوز إجبار المشتري على قبول عشرة أذرع منها مقطوعة، لأنه إنما دخل على أن يسلم له [ق 41 ب] جميع المثمن وفي تسليم بعضه إليه مقطوعا ضرر به فكان البيع باطلا. ويفارق إذا كان ناقصا لأن إجبار البائع ممكن إذا رضي به المشتري، فإن

Mas'alah: How does the ruling differ when the cloth is shorter versus longer than specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

التسع قد تناولها العقد ويفارق الصبرة لأنه يمكن رد الفضل هناك.

Mas'alah: Can the buyer force the seller to complete the sale if the buyer accepts the excess cloth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

فإذا قلنا بالقول الأول فقال المشتري: رضيت بعشر منها بكل الثمن هل يجبر البائع على إتمام البيع؟

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn Surayj on forcing the seller to complete the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

قال ابن سريج: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on forcing the seller to complete the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

أحدهما: الجبر لأنه زال ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a courtyard described as ten cubits when it is eleven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

فرع لو باع ساحة على أنها عشرة أذرع فكانت إحدى عشرة ذراعا فالحكم على ما ذكر من الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a flock of sheep described as thirty when it is more or less?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

فرع لو قال: اشتريت منك هذا القطيع من الغنم [ق 42 أ] على أنها ثلاثون بلدي فإذا هي إحدى وثلاثون أو تسع وعشرون.

Mas'alah: What are the two opinions on a sale where the quantity is misstated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان:

Mas'alah: What is the correct opinion on a sale with a surplus or deficit in quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

أحدهما: يصح في الثلاثين إذا كان زائدا، وفي التسع والعشرين بحصته من الثمن إذا كان ناقصا وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the second opinion on a sale with misstated quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2257)

والثاني: لا يصح. وبه قال أبو حنيفة: وعندي هذا كمسألة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale for more than three days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

مسألة قال: "ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع" .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer waives the deferred payment term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2323)

فرع آخر إذا قال المشتري أسقطت الأجل لا يسقط في أصح الوجهين حتى لا يكون للبائع مطالبة في الحال؛ لأن إسقاط الصيغة لأي جوز مفردا كما لو كان في ذمته دينار صحيح فقال صاحب الدين أسقطت الصحة وجعلته قراضة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the sale be conducted by a trustworthy person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2475)

مسألة: قال: "ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه" .

Mas'alah: What if the buyer stipulates specific witnesses who refuse to testify?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2507)

فرع آخر لو شرط إشهاد شاهدين معينين وامتنعا من الشهادة, لم يجبر المشتري على إشهاد غيرهما وللبائع الخيار لفقد الشرط, فلو أشهد المشتري غيرهما من العدول فهل يسقط خيار البائع؟ وجهان: أحدهما: لا يسقط كما لو شرط ضامنا فضمن آخر غيره, وهو اختيار القفال. والثاني: وهو الأصح يسقط لأن الشهادة لا تختلف باختلاف الشهود.

Mas'alah: Does stipulating a guarantor invalidate the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2508)

فرع آخر (لو) شرط ضمينا هل يبطل البيع؟ قولان أيضا كما قلنا في الوهن المجهول, والأصح أنه لا يبطل لأنه عقد مضموم إلى عقد بالشرط يفتقر إلى إيجاب وقبول, فجاز أنه لا يتعدى فساد أحدهما إلى الآخر بخلاف الجهالة من الثمن, لأنها جهالة في صلب العقد فكذلك الجهالة في الأجل جهالة في صفة العقد فيبطل البيع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item be held as a pledge for the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2511)

أن يكون المبيع رهنا بالثمن نظر, فإن اشترط في عقد البيع أن لا يخرجه من يده ويكون رهنا عنده حتى يوفيه الثمن لم يصح؛ لأنه رهن ما يملك ولا البيع أيضا؛ لأنه شرط تأخير

تسليم جميع البيع إلى أن يستوفي جميع الثمن, وذلك يخالف مقتضى البيع؛ لأن مقتضاه أن لا يجبر البائع على تسليم البيع أو لا يجبر المشتري على تسليم الثمن, ولأنه إذا وفي بعض الثمن يجبر على تسليم ما يقابله من البيع, فإذا شرط خلافه بطل, وإن شرط أن يسلمه إليه, ثم يرد عليه ليكون رهنا في يده لا يجوز أيضا؛ لأن التسليم الذي يقتضيه البيع مطلق, وقد شرط تسليمه غير مطابق فكان مخالفا لمقتضى البيع كما لو قال: أسلمه إليك, ثم تهبه لي, ولأنه لا يلزمه التسليم المبيع حتى يقبض الرهن, وهذا نقيض تسليم المبيع قبل قبض الرهن فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item be a pledge when the price is deferred or immediate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2511)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان الثمن مؤجلا لا يجوز هذا الشرط ويبطل به البيع؛ لأن [ق 258 ب] حكم المؤجل أن يجب تسليم البيع في الحال ولا يجوز حبسه لاستيفاء الثمن, وإن كان الثمن حالا, فإن قلنا: إذا تنازعا في البداية بالتسليم يجبران معا أو لا يجبران أو يبدأ بالبائع لا يجوز هذا الشرط أيضا, وإن قلنا البداية بالمشتري وهو القول المخرج, اختلف أصحابنا في هذا؛ فمنهم من قال: يجوز أن يشترط أن لا يخرجه من يده ويكون رهنا عنده حتى يوفيه الثمن؛ لأن مقتضى العقد الحبس حتى يقبض الثمن فلا فرق بين أن يقول: على أنه رهن عندي, أو يقول: على أن لا أسلمه إليك حتى أقبض الثمن, ومنهم من قال: لا يجوز ذلك؛ لأن الارتهان حكم آخر والحبس لاستيفاء الثمن حكم آخر والملك بعد لم يتم على المبيع فشرط ارتهانه ورهنه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller stipulates the buyer is not purchasing for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2802)

فرع آخر إذا باع مالا من رجل وقال عند البيع: أبيع منك فإن كنت تشتريه للغير فلا أبيعه فظهر أن المشتري اشتراه للغير فالبيع باطل لأنه رجع عن إيجابه إن كان الشراء للغير وإن قال هذا قبل البيع ثم وقع البيع مطلقا ففي صحة الشراء وجهان أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح وما تقدمه من الموافقة لا اعتبار به وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a purchased slave woman has a husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4476)

فصل: فإذا ثبت أن النكاح بحاله فعلى المشتري إقرار الزوج على نكاحه وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالما بنكاحه لتفويت بضعها عليه.

Mas'alah: Is the option upon manumission in sales immediate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

أحدها: أنه على الفور معتبرا بالمكنة لأن خيار عيب ثبت لرفع ضرر فاقتضى أن يكون على الفور كالخيار بالعتق في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the share of profit when a sale is ratified?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=31)

قوله: فإن أجاز [فبالحصة] [5] قطعا. قلد في قوله قطعا المحرر، وليس ذلك مقطوعا به، بل فيه طريقان: أحدهما القطع بذلك، والآخر طرد القولين، نقلهما الرافعي في شرحه الكبير، والمصنف في الروضة.

Mas'alah: Does the option of a deceased person transfer to his heir?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=31)

قوله في باب الخيار: فالأصح انتقاله [6]. قال في الروضة [7]: نص أن الخيار لوارثه، فكان ينبغي أن يقول هنا النص، أو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that invalidates it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=763)

ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع، أو ثوبا ويخيطه .. فالأصح: بطلانه، وتستثنى صور كالبيع بشرط الخيار، أو البراءة من العيب، أو بشرط قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعينات === (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع، أو ثوبا ويخيطه .. فالأصح: بطلانه) أي: العقد، وهو البيع والشرط، أما الشرط .. فلمنافاته مقتضى العقد؛ فإن قضية العقد: أن يكونا على المشتري، وأما البيع .. فلأن الشرط إذا فسد .. فسد البيع، والثاني: يبطل الشرط جزما، وفي البيع قولا تفريق الصفقة. (وتستثنى) من النهي

عن بيع وشرط (صور، كالبيع بشرط الخيار، أو البراءة من العيب، أو بشرط قطع الثمر) لما يأتي في بابه، (والأجل والرهن والكفيل المعينات) ، أما الأجل: فلقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} ، ولا بد من احتمال بقاء المشتري إلى انقضاء الأجل لا كألف سنة، للعلم بأن المشتري لا يبقى هذه المدة، فيسقط الأجل بالموت، نقله الرافعي عن الروياني، وأقره بقوله: (ولأنه في احتمال في بقائه إليه) ، واعترضه في "الروضة" فقال: (لا يشترط احتمال بقائه، بل ينتقل إلى وارثه لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه .. فاسد) انتهى [1]. ورد في "المهمات" هذا الاعتراض فقال: (الكلام ليس في مستحق الدين، بل في من هو عليه، ولهذا قال: "فيسقط الأجل بموته" ، والأجل يسقط بموت من عليه لا بموت من هو له، قال: وإذا ظهر هذا .. ظهر أيضا البطلان فيما إذا كان يبعد بقاء الدنيا إليه؛ لأنا نعلم الاستحقاق قبله بموت من عليه) [2]. وأما الرهن والكفيل .. فللحاجة إليهما، لأنه قد لا يرضى بمعاملته بدونهما، ولا بد في المرهون أن يكون معينا بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم؛ كما قالاه هنا [3]، (1) الشرح الكبير (4/ 107) ، روضة الطالبين (3/ 401) . (2) المهمات (5/ 123) . (3) الشرح الكبير (4/ 108) ، روضة الطالبين (3/ 402) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=765)

والأصح: أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، وأنه لو شرط مع العتق الولاء له، أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر .. لم يصح البيع === المتفق عليها، فإن فيها اشتراط العتق والولاء ولم ينكر عليه السلام إلا اشتراط الولاء [1]، والثاني: لا

يصحان، كما لو شرط بيعه أو رهنه، والثالث: يصح العقد، ويبطل الشرط، هذا إذا أطلق العتق، أو قال: (بشرط أن تعتقه عن نفسك) ، فلو قال: (عني) .. لغا العقد، كما قاله في "شرح المهذب" [2]. ويستثنى: ما لو اشترى من يعتق عليه بشرط إعتاقه .. فإن البيع يبطل، لتعذر الوفاء بالشرط فإنه يعتق قبل إعتاقه، قاله القاضي الحسين وأقراه، لكن قال في "شرح المهذب" : (إن فيه نظرا ويحتمل أن يصح البيع، ويكون شرط العتق توكيدا للمعنى) [3]. (والأصح: أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) لأنه يثاب على شرطه، وله غرض في تحصيله، والثاني: لا، لأنه لا ولاية له على حق الله تعالى. وهذا الخلاف مبني على أن العتق المشروط حق لله تعالى، كالملتزم بالنذر وهو الأصح، أما إذا قلنا بالوجه الآخر: إنه حق للبائع .. فيطالب به جزما. ولو امتنع المشتري من العتق .. أجبره الحاكم على العتق على الأصح، بناء على أن الحق لله تعالى، فإن قلنا: الحق للبائع .. لم يجبر، بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء. (وأنه لو شرط مع العتق الولاء له، أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر .. لم يصح البيع) أما الولاء: فوجه بطلان البيع بشرطه: أنه شرط يتضمن نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد، ووجه الصحة: قوله عليه السلام في حديث بريرة: "واشترطي لهم الولاء" [4]، وأجاب الشافعي بأن (لهم) هنا: بمعنى عليهم؛ كما في قوله (1) أخرجها البخاري (2729) ، ومسلم (6/ 1504) عن عائشة رضي الله عنها. (2) المجموع (9/ 346) . (3) الشرح الكبير (4/ 114) ، روضة الطالبين (3/ 405) ، المجموع (9/ 348) . (4) أخرجه البخاري (2729) ، ومسلم (1504) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What conditions are valid in a sale contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=766)

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب، أو ما لا غرض فيه؛ كشرط ألا يأكل إلا كذا .. صح، ولو شرط وصفا يقصد؛ ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو لبونا .. صح، === تعالى: {وإن أسأتم فلها} [1]، ويدل عليه إنكاره عليه السلام هذا الشرط. وأما الباقي: فوجه البطلان فيها: أن العتق ليس بناجز، ووجه الصحة: حصول المقصود. واحترز بقوله: (مع العتق) عما إذا شرط الولاء له فقط .. فإن البيع باطل قطعا؛ كما نقلاه هنا عن المتولي وأقراه؛ لأن الولاء تابع للعتق، وهو لم يشترط الأصل [2]. (ولو شرط مقتضى العقد؛ كالقبض والرد بعيب، أو ما لا غرض فيه؛ كشرط ألا يأكل إلا كذا .. صح) أما الأول .. فلأن اشتراطه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه. وأما الثاني .. فلأن ذكره لا يورث تنازعا في الغالب [3]. وقوله: (صح) يعني العقد، أما الشرط .. فهو في الثانية لا غ، وأما في الأولى .. ففي "الشرح" و "الروضة" : أنه لا يضر ولا ينفع [4]، وفي "المطلب" : أن في كلام بعضهم ما يقتضي أن يكون صحيحا مؤكدا، وفي كلام غيره أنه لا غ، قال الإسنوي تبعا للسبكي: وهو بحث لفظي، قال الزركشي: ويمكن أن يقال: تظهر فائدته في تعذر الشرط، كما لو تعذر القبض لمنع البائع منه، فإن قلنا بصحته .. ثبت الخيار. (ولو شرط وصفا يقصد؛ ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو لبونا .. صح) (1) مختصر المزني (ص 328) . (2) الشرح الكبير (4/ 114) ، روضة الطالبين (3/ 405) . (3) وما جزم به في الثانية تبعا لـ "المحرر" [ص 141] ، وجزم به في "الشرح الصغير" ، وقال في "شرح المهذب" [9/ 346] : إنه المذهب، واقتضاه كلام "الروضة" [3/ 406] و "أصلها" [4/ 115] فإنهما نقلا الصحة عن الإمام والغزالي، وعن مقتضى كلام "التتمة" البطلان، قال الإسنوي [المهمات (5/ 128)] : والذي نص عليه في "الأم" هو البطلان، وبسط ذلك. اهـ هامش (أ) . (4) الشرح الكبير (4/ 115) ، روضة الطالبين (3/ 405) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the seller when they discover they were cheated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=769)

ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن. والسوم على سوم غيره، === أتى سيده السوق .. فهو بالخيار "رواه مسلم [1]." وهل النظر هنا لمراعاة الركبان لاحتمال غبنهم، أو لمراعاة أهل البلد خشية أن يحبسه المشتري فيضيق الحال عليهم، أو خشية انقطاع القوافل عنهم؟ فيه وجهان في "الكفاية" ، وجزم المصنف في "شرح مسلم" بالأول [2]، ونقل الإسنوي تبعا لـ "الكفاية" عن الجمهور الثاني، لكن نقل الأذرعي في "التوسط" عن الماوردي عن الجمهور الأول، وقال: إنه علة النهي عند الشافعي، وجرى عليه الزركشي، وقد راجعت "الحاوي" للماوردي ورأيت كلامه ظاهرا فيما نقله الأذرعي، ومحتملا لما نقله الإسنوي [3]، [وكلام المصنف قد يفهم أنه لو خرج لشغل آخر [4]؛ من اصطياد ونحوه فرآهم فاشترى منهم .. لا يحرم، والأصح: خلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on the option for those who have been deceived in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=769)

ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) للحديث المار [5]. (

Mas'alah: What terminates the option of the session?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=778)

وينقطع بالتخاير، بأن يختارا لزومه، فلو اختار أحدهما .. سقط حقه وبقي للآخر،

وبالتفرق ببدنهما، === (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لانتفاء اسم البيع عنها، (وكذا ذات الثواب) بعد قبض الموهوب؛ لأنها لا تسمى بيعا، والنص ورد في المتبايعين، والثاني: يثبت فيها؛ لأن الأصح: أنها بيع؛ اعتبارا بالمعنى. (والشفعة) لأن المأخوذ منه لا خيار له، وتخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين بعيد، والثاني: يثبت فيها للشفيع، لأن الأخذ بها ملحق بالمعاوضات؛ بدليل الرد بالعيب، وهو ما صححه الرافعي في (باب الشفعة) ، لكن استدركه عليه في "الروضة" وصحح عدمه، ولم يصححا هنا في "الشرحين" ، و "الروضة" شيئا [1]. (والإجارة) لأنها عقد غرر، إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر، فلا يضم غرر إلى غرر، والثاني: يثبت فيها؛ لأنها معاوضة لازمة، فأشبهت البيع. (والمساقاة) كالإجارة حكما وتعليلا. (والصداق) لأن المال تبع في النكاح لا مقصود، ووجه الإثبات: أنه عقد مستقل (في الأصح) في المسائل الخمس كما ذكرناه. (وينقطع) الخيار (بالتخاير؛ بأن يختارا لزومه) بأن يقولا: (تخايرنا) ، أو (اخترنا إمضاء العقد) ، (أو أجزناه) ، أو (ألزمناه) وما أشبه ذلك، وكذا: (أبطلنا الخيار) ، أو (أفسدناه) على الأصح في "شرح المهذب" [2]، (فلو اختار أحدهما) لزومه (.. سقط حقه وبقي للآخر) كخيار الشرط. (وبالتفرق ببدنهما) للحديث المار [3]. نعم؛ لو حمل أحدهما مكرها .. لم يبطل خياره على الأصح، وأما الماكث: (1) الشرح الكبير (5/ 506) ، روضة الطالبين (5/ 85) . (2) المجموع (9/ 170) . (3) في (ص 46) .

Mas'alah: How is separation defined for the option of the session?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=779)

فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل .. دام خيارهما، ويعتبر في التفرق العرف.

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies or goes insane?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=779)

ولو مات في المجلس أو جن .. فالأصح: انتقاله إلى الوارث والولي.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over separation or prior rescission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=779)

ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله .. صدق النافي.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=779)

فصل [في خيار الشرط وما يتبعه]

Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option in a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=779)

لهما أو لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوي

وسلم === فيبطل خياره على الأصح إن لم يمنع من الخروج. واحترز بـ (البدن) : عن الروح، فلو مات أحدهما .. لم يبطل كما سيأتي. (فلو طال مكثهما، أو قاما وتماشيا منازل .. دام خيارهما) لعدم التفرق (ويعتبر في التفرق العرف) فما عده الناس تفرقا .. لزم به، وإلا .. فلا؛ لأن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة .. يرجع فيه إلى العرف. (ولو مات في المجلس أو جن .. فالأصح: انتقاله إلى الوارث والولي) كخيار الشرط والعيب، والثاني: يسقط؛ لأن الموت أبلغ من مفارقة البدن. والجنون: في معنى الموت؛ بدليل إسقاط التكليف وحلول ما عليه من الديون؛ كما ذكره في "الروضة" في (باب الفلس) [1]، والإغماء: كالجنون. (ولو تنازعا في التفرق) بأن جاءا معا، أو قال أحدهما: (تفرقنا) ، وأنكر الآخر وأراد الفسخ، (أو) في (الفسخ قبله) بأن اتفقا على التفرق وقال أحدهما: (فسخت قبله) ، وأنكر الآخر (.. صدق النافي) بيمينه، لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ. * * * (فصل: لهما أو لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع) [2] بالإجماع، ولا يشرع في غير البيع، كا لفسوخ، والعتاق، والإبراء، والنكاح، والإجارة. (إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم) فإنه لا يجوز شرطه فيه، لأنه (1) روضة الطالبين (4/ 128 - 129) . (2) في (ب) : (لهما ولأحدهما شرط الخيار) .

Mas'alah: What words effect rescission or ratification of a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=781)

ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما؛ كفسخت ألبيع، ورفعته، واسترجعت المبيع، وفي الإجازة: أجزته، وأمضيته.

Mas'alah: What actions by the seller constitute rescission of the sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=781)

ووطء البائع وإعتاقه فسخ، وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute ratification of the sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=781)

والأصح: أن هذه التصرفات من المشتري إجازة، === (فإن تم البيع .. بان أنه للمشتري من حين العقد، وإلا .. فللبائع)، والثاني: أن الملك للمشتري مطلقا؛ لتمام البيع بالصيغة، والثالث: أنه للبائع مطلقا؛ استصحابا لما كان، وتظهر فائدة الخلاف في الأكساب وما في معناها. (ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما؛ كـ "فسخت البيع" ، و "رفعته" ، و "استرجعت المبيع" ، وفي الإجازة: "أجزته" ، و "أمضيته") وكذا: (رددت الثمن) ونحو ذلك. (ووطء البائع وإعتاقه فسخ) حيث كان الخيار له أو لهما؛ لإشعار الأول باختيار الإمساك، وتضمن الثاني الفسخ، وهذا في وطء المتحقق أنوثتها، فلو أولج في قبل مشكل .. فلا يكون فسخا ولا إجازة، فإن اختار الأنوثة بعده .. تعلق بالوطء السابق الحكم، قاله في "شرح المهذب" في (باب الأحداث) [1]. وخرج بـ (الوطء) : مقدماته؛ كالقبلة واللمس بشهوة؛ فلا يلتحق به على الأصح في "أصل الروضة" [2]. (وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح) لدلالتها على ظهور الندم، والثاني: لا؛ لأن الأصل بقاء العقد، فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحا. (والأصح: أن هذه التصرفات) أي: الوطء وما بعده (من المشتري إجازة) لأن وطء البائع اختيار للمبيع، فكذا وطء المشتري، والثاني: لا، لأن الفسخ بالعيب لا يمنعه

الوطء، فكذا هنا. ومحل الخلاف في العتق والوطء إذا لم يأذن فيهما البائع، فإن أذن .. كان إجازة منهما جزما، وكذا الإذن في البيع وما بعده. (1) المجموع (2/ 64) . (2) روضة الطالبين (3/ 457) .

Mas'alah: Is offering for sale and authorizing sale considered rescission or acceptance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=782)

وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع، ولا إجازة من المشتري.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyer and seller?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=830)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the terms of a valid sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=830)

إذا اتفقا على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن، أو صفته، أو الأجل أو قدره، أو قدر المبيع ولا بينة .. تحالفا، === (باب اختلاف المتبايعين) (إذا اتفقا على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته؛ كقدر الثمن) وما يدعيه البائع أكثر، (أو صفته) كقوله: (بصحاح) ، فيقول المشتري: (بل بمكسرة) ، أو جنسه كقوله: (بذهب) ،

فيقول المشتري: (بل بفضة) ، (أو الأجل) أي: فيدعي البائع الحلول، والمشتري الأجل، (أو قدره) أي: قدر الأجل كقوله: (إلى شهر) ، فيقول المشتري: (بل إلى شهرين) ، (أو قدر المبيع) كقوله: (بعتك هذا بمئة) ، فيقول: (بل اشتريته مع هذا بمئة) (ولا بينة .. تحالفا) لحديث: "إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة .. فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركا" رواه أبو داوود، والحاكم وقال: إنه صحيح [1]. ومعنى التتارك: أن يترك كل منهما ما يدعيه، وذلك بالفسخ، وفي "مسلم" : "لو أعطي الناس بدعواهم .. لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" [2]. ولا شك أن كلا منهما مدع ومدعى عليه، وتخصيص البيع بالذكر جري على الغالب، فإن التحالف جار في عقود المعاوضات؛ كالسلم والكتابة وغيرهما. واحترز بقوله: (ولا بينة) : عما إذا كانت بينة؛ فإنه يقضي بها، فإن أقاما بينتين .. فإن عرف أسبقهما تاريخا .. حكم بها، وإلا .. تساقطتا، وتحالفا. وأورد على الضابط: اختلافهما في عين المبيع والثمن معا؛ مثل: (بعتك هذا العبد بمئة درهم) ، فيقول: (بل هذه الجارية بعشرة دنانير) ، فلا تحالف جزما؛ إذا لم يتواردا على شيء مع اتفاقهما على بيع صحيح واختلفا في كيفيته.

(1) سنن أبي داوود (3511) ، المستدرك (2/ 45) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم (1711) ، وهو عند البخاري برقم (4552) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: How do the buyer and seller take oaths when disputing a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=831)

فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويبدأ بالبائع –وفي قول: بالمشتري،

وفي قول: يتساويان- فيتخير الحاكم، وقيل: يقرع، والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا، ويقدم النفي فيقول: (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) . وإذا تحالفا .. فالصحيح: أن العقد لا ينفسخ، === ولو اختلفا في عين المبيع فقط .. تحالفا إن كان الثمن معينا، وإن كان في الذمة .. فوجهان في "الروضة" هنا بلا ترجيح، ورجح في الشرح الصغير التحالف [1]. (فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر من كون كل منهما مدعيا ومدعى عليه، فينفي ما ينكره، ويثبت ما يدعيه. (ويبدأ بالبائع) ندبا على الأصح؛ لقوة جانبه؛ لأن ملكه الثمن تم بالعقد، ويعود المبيع إليه بالتحالف. (وفي قول: بالمشتري) لأنه يطالب بزيادة ثمن، والأصل: براءة ذمته عنها. (وفي قول: يتساويان) لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، فلا ترجيح (فيتخير الحاكم) أي: تفريعا على هذا؛ كما لو تداعيا عينا في يديهما .. فإن الحاكم يبدأ بيمين من شاء منهما، (وقيل: يقرع) كما يقرع بينهما في الدعوى إذا جاءا معا إلى مجلسه. (والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا) لأنه أقرب إلى فصل الخصومة، والثاني: يفرد النفي بيمين، والإثبات بأخرى، لأنه مدع ومدعى عليه. (ويقدم النفي) استحبابا؛ لأن الأصل في الأيمان يمين المدعى عليه (فيقول) البائع: ("ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا") ويقول المشتري: (ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا) . (وإذا تحالفا .. فالصحيح: أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف، لما رواه النسائي من حديث ابن مسعود: (أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف، ثم يختار المبتاع؛ إن شاء .. أخذ، وإن شاء .. ترك) وصححه الحاكم [2]. (1) روضة الطالبين (3/ 577) . (2) سنن النسائي (7/ 303) ، المستدرك (2/ 48) ، وأخرجه البيهقي (4/ 48) .

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a corrupt condition and the buyer denies it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=546)

617 مسألة إذا باع شيئا وادعى البائع شرطا فاسدا وأنكر المشتري قبل أن يحلف البائع ثم حلف البائع كان منكرا للبيع بدعوى شرط الفساد فالمشتري كان بائعا مال الغير

Mas'alah: What is the ruling on a seller or buyer having intercourse with a slave girl during the option period?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=546)

620 – مسألة قال أصحابنا إذا باع جارية شرط الخيار لهما فوطىء البائع في زمان الخيار فهو فسخ للبيع وإن وطأها المشتري يبطل خياره على ظاهر المذهب دون خيار البائع فإذا استولدها المشتري إن قلنا الملك للبائع لم ينفذ استيلاده وإن قلنا موقوف فحكم الاستيلاد موقوف وإن قلنا للمشتري

@

Mas'alah: What is the ruling on delegating the option of a sale to a third party?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=558)

656 – مسألة إذا جعل أحد المتبايعين خياره إلى أجنبي في زمان الخيار قال يجوز بتراضيهما كما في ابتداء العقد لو شرطا الخيار الثالث أما بغير رضا الآخر لا يجوز كما في الابتداء لا يجوز أن يشرط الخيار لثالث إلا بتراضيهما ولا شرط الخيار لأجنبي ثم قال العاقد ألزمت العقد قال لا يلزم ولا يسقط خيار الأجنبي سواء قلنا يثبت له الخيار

أم لا كما إذا اشترى على أني أؤامر فلانا فلا يستبد العامد بفسخ ولا إجازة وكالوكيل إذا باع بشرط الخيار بأمر الموكل فألزم الموكل العقد لا يلزم لأن الخيار للوكيل فلو قال الأجنبي عزلت نفسي قال لا ينعزل إلا أن يقول ألزمت العقد فيلزم كما لو علق الطلاق بمشيئة فلان فقال فلان عزلت نفسي عن أن يكون الطلاق بمشيئتي لا يصح بل متى شاء وقع

Mas'alah: How does the dispute over ownership during the option period affect the validity of a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3997)

وعن صاحب التقريب انه مبنى على الخلاف في الملك في زمن الخيار فان قلنا انه يمنع انتقال الملك لم يجز لانه باع ما لم يملكه *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that invalidates it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4024)

قال (وعن بيع وشرط فلو باع بشرط قرض أو بشرط بيع آخر أو شرط على بائع الزرع أن يحصده (و) أو كان مما يبقى علقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجز)

Mas'alah: How are conditions in a contract divided into valid and invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4025)

اعلم) ان الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وإلى صحيح والفاسد منه يفسد العقد أيضا على المذهب وفيه شئ سنورده من بعد والفصل يشتمل على أمثلة من الشروط الفاسدة ثم يليه بيان الشروط الصحيحة (

Mas'alah: What are examples of invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4025)

فمن الشروط الفاسدة) إذا باع عبده بالف بشرط أن يبيعه داره أو يشترى منه داره أو بشرط أن يقرضه عشرة لم يصح لانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي وإذا أتيا بالبيع الثاني نظر ان كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا لاتيانهما به على حكم الشرط الفاسد هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره والقياس صحته وبه قطع الامام وحكاه عن شيخه في كتاب الرهن *

Mas'alah: What are analogous cases to the crop sale with a condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4026)

ونظائر مسألة الزرع يقاس بها كما إذا اشترى ثوبا وشرط عليه صبغة أو خياطته أو لبنا وشرط عليه طبخه أو نعلا علي أن ينعل به دابته أو عبدا رضيعا علي أن يتم ارضاعه أو

متاعا على أن يحمله إلى بيته والبائع يعرف بيته فان لم يعرف بطل البيع لا محالة

Mas'alah: What are the valid exceptions to the prohibition of stipulations in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4026)

قال (إلا في مواضع عدة استثنيت بالنصوص (أحدها) شرط الاجل المعلوم (والثاني) شرط الخيار ثلاثة أيام (والثالث) شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون وبالكفيل بعد تعيينه وبالشهادة ولا يشترط فيها التعيين * ومهما تعذر الوفاء بالرهن المشروط أو وجد به عيبا فله فسخ العقد)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an excessively long term for payment in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

وذكر القاضى الروياني أنه لو أجل الثمن إلى الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يبقى الي هذه المدة ويسقط الاجل بالموت كما لو أجر ثوبا الف سنة لا يصح فعلى هذه يشترط في صحة الاجل مع كونه معلوما احتمال بقائه إلى المدة المضروبة *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge, guarantor, or witnesses for the price in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

ومنها) شرط وثيقة الثمن بالرهن والكفيل والشهادة فيصح البيع بشرط أن يرهن المشترى بالثمن أو يتكفل به كفيل أو يشهد عليه سواء كان الثمن مؤجلا أو حالا ولا يخفى وجه الحاجة إلى التوفيق بهذه الجهات وقد قال تعالى (فرهن مقبوضة) وقال (واشهدوا إذا تبايعتم)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating a guarantor for warranty from the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

وكذلك يجوز أن يشرط المشتري على البائع كفيلا بالعهدة

Mas'alah: What is the detailed ruling on excluding some benefits from the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

وأما) الثالث ففى جواز استثناء بعض المنافع تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

وأما) التفصيل فان الامام ذكر ان المسألة مبنية على أن البداءة في التسليم بمن (فان

قلنا) البداءة بالبائع أو قلنا يخيران معا أو قلنا لا اختيار ما لم يبتد أحدهما فسد البيع لانه شرط يبطل مقتضى البيع لتضمنه حبس المبيع إلى استيفاء الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer begins delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

وان قلنا) البداءة بالمشترى فوجهان (أحدهما) انه يصح هذا الشرط لموافقته مقتضى العقد (والثانى) لا يصح ويفسد البيع لما سبق من تناقض الاحكام والاظهر عند صاحب الكتاب هو الوجه الاول * وأنت إذا تنبهت إلى الاصل المبنى عليه عرفت حال هذا البناء قوة وضعفا *

Mas'alah: What is the ruling if specified witnesses refuse to bear testimony in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

ولو عين شاهدين فامتنعا من تحمل الشهادة (فان قلنا لا بد من تعيين الشاهدين فللبائع الخيار ايضا (وان قلنا) لا حاجة إليه أيضا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of the session in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4041)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition negating the option when it triggers emancipation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4042)

ويتفرع على هذا الخلاف ما إذا قال لعبده إذا بعتك فانت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار (فان قلنا) البيع باطل أو قلنا الشرط ايضا صحيح لم يعتق (اما) على التقدير الاول فلان اسم المبيع يقع على الصحيح ولم يوجد (واما) علي الثاني فلان ملكه قد زال والعقد قد لزم ولا سبيل إلى اعتاق ملك الغير (وإن قلنا) ان العقد صحيح والشرط فاسد عتق لبقاء الخيار ونفوذ العتق من البائع في زمن الخيار * وعند أبي حنيفة ومالك لا يعتق إلا أن يبيع بشرط الخيار لان خيار المجلس غير ثابت عندهما *

Mas'alah: What is the default ruling on a sale contract and the nature of options?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4121)

والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض

Mas'alah: What are the two types of options in sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4121)

ثم ينقسم الخيار إلى خيار التروي والى خيار النقيصة

Mas'alah: What are the types of binding contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4124)

(والضرب الثاني) العقود اللازمة وهي نوعان العقود الوردة على العين والعقود الواردة على المنفعة

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply when a parent sells to their child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4125)

ويستثني صور (إحداها) إذا باع مال نفسه من ولده أو بالعكس ففي ثبوت خيار المجلس وجهان (أحدهما) لا يثبت لان الذي ورد في الخبر لفظ المتبايعين وليس ههنا متبايعان (وأصحهما) يثبت لانه اقيم مقام الشخصين في صحة العقد فكذلك في الخيار ولفظ الخبر ورد على الغالب فكذا هذا يثبت للمولي خيار وللطفل خيار والولي نائب عنه فان الزم لنفسه وللطفل لزم وان الزم لنفسه بقي الخيار للطفل فإذا فارق المجلس لزم العقد في في أصح الوجهين (والثاني) لا يلزم الا بالالزام لانه لا يفارق نفسه وان فارق المجلس

Mas'alah: What is the correct ruling on the option of the session in a specific case?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4126)

(الثالثة) الصحيح أن

Mas'alah: Does the option of the session apply to musaqah and musabaqah contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4130)

(وأما) المساقات ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان (اظهرهما) انه على الخلاف المذكور في الاجارة (والثاني) القطع بالمنع لان الغرر فيه اعظم لان كل واحد من المتعاقدين لا يدري

ما يحصل له فلا يضم إليه غرر آخر * والمسابقة كالاجارة ان قلنا انها لازمة وكالعقود الجائزة ان قلنا أنها جائزة (وقوله) ولا يثبت فيما لا يسمى بيعا يجوز اعلامه بالواو للوجوه الصائرة إلى ثبوته في الكتابة والخلع وسائر ما حكينا الخلاف فيه والله اعلم *

Mas'alah: How is the option of the session terminated by mutual consent or separation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4131)

مقصود الفصل الكلام فيما ينقطع به خيار المجلس وجملته أن كل عقد ثبت فيه هذا

الخيار فانه ينقطع بالتخاير وبان يتفرقا بابدانهما عن مجلس العقد (أما) التخاير فهو أن يقولا تخايرنا أو اخترنا امضاء العقد أو امضيناه أو أجزناه أو الزمناه وما اشبهها ولو قال احدهما اخترت انقطع خياره ويبقى خيار الاخر كما في خيار الشرط إذا أسقط احدهما الخيار وفي وجه لا يبقى خيار الاخر ايضا لان

الخيار لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط * ولو قال احدهما لصاحبه اختر أو اخيرتك فقال الاخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان قوله اختر رضي منه باللزوم وقد روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال (أو يقول احدهما لصاحبه اختر) ولو قال احدهما اخترت وقال الاخر فسخت قدم الفسخ على الاجازة *

Mas'alah: What is the definition of separation in the context of sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4132)

(وأما) التفرق فهو أن يتفرقا

Mas'alah: If one party leaves and his option is void, does the other's option also become void?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4134)

ثم إذا فارق أحدهما موضعه وبطل خياره هل يبطل خيار الاخر أو يدوم إلى أن يفارق

مكانه فيه احتمالان للامام *

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over whether separation occurred after a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4138)

قال (ولو تنازعا في جريان التفرق فالاصل عدمه ومن يدعيه مطالب بالبينة * ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق فالاصل عدم الفسخ (و)) *

Mas'alah: When does the period of the option condition begin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4143)

قال (وأول مدته عند الاطلاق من وقت العقد لا من التفرق على الاصح ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ح) لخصم وقضاء القاضي) *

Mas'alah: Can the party with the option condition rescind the contract in the absence of the other party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4144)

(والثانية) لمن له خيار الشرط من المتعاقدين فسخ العقد حضر صاحبه أو غاب وبه قال

مالك واحمد * وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه * لنا أنه احد طرفي الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين كالاجازة وايضا فانه إذا لم يفتقر في رفع العقد إلى صاحبه وجب ان لا يفتقر إلى حضوره كما لو طلق زوجته ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ إلى الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة فانه مختلف فيه والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the option period when the option is for both parties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4145)

ثم ان كان الخيار للبائع وحده فالمبيع باق على ملكه على الاصح وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل (وح) إليه وان كان لهما فثلاثة أقوال (احدها) أنه موقوف فان استقر العقد تبين زوال الملك بنفس العقد وان فسخ تبين أنه لم يزل الملك ولم يتم السبب والكسب والنتاج والوطئ والاستيلاد والعتق وغير ذلك من الطوارئ فروع الملك فينتظر آخر الامر فما يستقر عليه آخرا يقدر وجوده اولا (و)) *

Mas'alah: What are the three opinions on ownership of the sold item during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4146)

إذا تقررت المقدمة فللشافعي رضى الله عنه ثلاثة أقوال في ان الملك في المبيع في

زمان الخيار لمن هو (أحدها) وبه قال احمد انه للمشتري لان البيع قد تم بالايجاب والقبول فثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا فالملك في الثمن للبائع (والثاني) وبه قال مالك انه باق للبائع لنفوذ تصرفاته وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال (لا بيع بينهما حتى يتفرقا) وعلى هذا فالملك في الثمن للمشتري (والثالث) انه موقوف فان تم البيع بان حصول الملك للمشتري

من وقت البيع والا بان أن ملك البائع لم يزل وكذا يتوقف في الثمن ووجهه أن البيع سبب الزوال إلا ان شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب أن يتربص وينتظر عاقبة الامر وفي موضع الاقوال طرق (أحدها) أن الخلاف فيما إذا كان الخيار لهما اما بالشرط أو في خيار المجلس (أما) إذا كان لاحدهما فهو المالك للمبيع لنفوذ تصرفه فيه ويحكي هذا عن صاحب التقريب وهو قريب مما أورده في الكتاب (والثاني) أنه لا خلاف في المسألة ولكن ان كان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فهو له وان كان لهما فهو موقوف وتنزل الاقوال على هذه الاحوال وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية (والثالث) طرد الاقوال في الاحوال وهو أظهر عند عامة الاصحاب منهم العراقيون والحليمي وإذا جرت الاقوال فما الاظهر منها قال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه الاظهر أن الملك للمشتري وبه قال الامام * وقال آخرون الاظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب والاشبه توسط ذكره جماعة وهو انه ان كان الخيار للبائع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري فالاظهر انتقاله إليه وان كان لهما فالاظهر الوقف وعلى هذا تتفات الاحوال في الاظهر من الاقوال لا في تخصيص الخلاف ببعضها * وقال أبو حنيفة ان كان الخيار لهما أو للبائع فالملك للبائع وان كان للمشتري زال ملك البائع ولم يحصل للمشتري (التفريع) لهذه الاقوال فروع كثيرة الانشعاب (منها) ما يورد في سائر الابواب ومنها ما يختص بهذا الموضع وصاحب

الكتاب أشار إلى صور (منها) كسب العبد والجارية المبيعين في زمان الخيار فان تم المبيع بينهما فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف (فان قلنا) الملك للبائع فوجهان (قال) الجمهور الكسب له لانه المالك حين حصوله وعن أبي على الطبري أنه للمشتري لان سبب ملكه موجود اولا وقد استقر عليه آخرا فيكتفي به وان فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك للبائع أو موقوف (وان قلنا) للمشتري وجهان (أصحهما) أنه له وعن أبي اسحق انه للبائع نظرا إلى المال وبني صاحب التتمة الوجهين على أن الفسخ رفع العقد من حينه أو من أصله (إن قلنا) بالاول فهو للمشتري (وإن قلنا) بالثاني فللبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بالشبهة (ومنها) النتاج فان فرض حدوث الولد وانفصاله في زمان الخيار لامتداد

المجلس أو كانت البهيمة أو الجارية حاملا عند البيع وولدت في زمان الخيار فيبني على أن الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن وفيه قولان (أحدهما) لا لان الحمل كالجزء منها فاشبه سائر الاعضاء فعلى هذا هو كالكسب بلا فرق (وأصحهما) نعم كما لوبيع بعد الانفصال مع الام فعلى هذا الحمل مع الام كعينين تباعان معا فان فسخ البيع فهما للبائع وإلا فللمشتري (ومنها) العتق وهو مؤخر في لفظ الكتاب لكن تقديمه اليق بالشرح فنقول إذا كان المبيع رقيقا فاعتقه البائع في زمان الخيار المشروط لهما أو للبائع نفذ اعتاقه على كل قول اما إذا كان الملك له فظاهر واما على غير هذا القول فلانه بسبيل إلى الفسخ والاعتاق يتضمن الفسخ فينقل الملك إليه قبيله وان أعتقه المشترى فان قلنا الملك للبائع لم ينفذ ان فسخ البيع وان تم فكذلك في أصح الوجهين (والثاني) ينفذ اعتبارا بالمال (وان قلنا) بالوقف فالعتق موقوف ايضا ان تم العقد بان نفوذه والا فلا (وان قلنا) ان الملك للمشترى ففي نفوذ العتق وجهان (أصحهما) وهو ظاهر النص انه لا ينفذ صيانة لحق البائع عن الابطال وعن ابن سريج انه ينفذ لمصادفته

الملك * ثم اختلفوا فمن مطلق نقل النفوذ عنه ومن فارق بين ان يكون معسرا فلا ينفذ كما في الرهن (فان قلنا) لا ينفذ فاختار البائع الاجازة ففي الحكم بنفوذه الان وجهان (ان قلنا) ينفذ من وقت الاجازة أو الاعتاق وجهان أظهرهما أولهما (وان قلنا) بوجه ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان (أحدهما) يبطل وليس له الا الثمن (وأظهرهما) لا يبطل ولكن لايرد العتق وإذا فسخ أخذ قيمة العبد كما في نظيره من الرد بالعيب هذا إذا كان الخيار لهما أو للبائع أما إذا كان الخيار للمشتري نفذ اعتاقه على جميع الاقوال لانه اما مصادف للملك أو أجازه وليس فيه ابطال حق الغير وان أعتقه البائع (فان قلنا) ان الملك لم ينفذ تم البيع أو فسخ ويجئ فيما لو فسخ الوجه الناظر إلى المال (وان قلنا) بالوقف لم ينفذ ان تم البيع والا نفذ (وان قلنا) انه للبائع فان اتفق الفسخ فهو نافذ والا فقد أعتق ملكه الذي تعلق به حق لازم فهو كاعتاق الراهن (ومنها) الوطئ فان كان الخيار لهما أو للبائع فالكلام في وطئ البائع ثم في وطئ المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4149)

(وأما) وطئ المشتري فهو حرام اما إن لم يثبت الملك له فظاهر واما إن اثبتناه فهو ضعيف كملك المكاتب ولكن لا حد عليه على الاقوال لوجود الملك أو شبهة الملك وهل يلزمه المهر إن تم البيع بينهما فلا ان قلنا ان الملك للمشتري أو موقوف وان قلنا انه للبائع وجب المهر له وعن أبي اسحق انه لا يجب نظرا إلى المآل وان فسخ البيع وجب المهر للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا انه للمشتري فلا مهر عليه في

اصح الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sold item when the option is for both parties or the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4150)

القيمة كما ذكرنا في طرق المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a natural calamity during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4150)

(أحدها) إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمان الخيار نظر ان كان قبل القبض انفسخ البيع بلا شك وإن كان بعده وقلنا الملك للبائع انفسخ ايضا لانا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فيسترد الثمن ويغرم للبائع القيمة ويجئ في القيمة المغرومة الخلا ف المذكور في كيفية غرامة المستعير والمستام (وان قلنا) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) انه ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) انه لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب (وان قلنا) بالانفساخ فعلى المشتري القيمة قال الامام وههنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف لان الملك قبل ذلك للمشتري وانما يقدر انتقاله إليه قبيل التلف وان قلنا بعدم الانفساخ فهل ينقطع الخيار فيه وجهان (أحدهما)

نعم كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمتنع التخالف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لان الضرر ثم يندفع بالارش (فان قلنا) بالاول استقر العقد ولزم الثمن (وان قلنا) بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة فالقول قول المشتري وعن بعض الاصحاب طريقة أخرى في المسألة وهي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا إن الملك للبائع وذكروا تفريعا عليه أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة لان المبيع تلف على ملك البائع فلا يبقى الثمن على ملكه قال الامام وهذا تخليط ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4150)

(الثاني) لو قبض المشتري المبيع في زمان الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه (ان قلنا) ان الملك للبائع انفسخ البيع كما في صورة التلف لان نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن (وان قلنا) انه للمشتري أو موقوف نظر ان أتلفه أجنبي فيبني على ما لو تلف (ان قلنا) ينفسخ العقد ثم فهذا كاتلاف الاجنبي

المبيع قبل القبض وسيأتي حكمه (وإن قلنا) لا ينفسخ وهو الاصح فكذلك ههنا وعلى الاجنبي القيمة والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والا فللبائع ولو أتلفه المشتري استقر الثمن عليه فان أتلفه في يد البائع وجعلنا إتلافه قبضا فهو كما لو تلف في يده وان أتلفه البائع في يد المشتري ففي التتمة أنه يبني على أن اتلافه كاتلاف

الاجنبي أو كالتلف بآفة سماوية وستعرف الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deposits the sold item with the seller during the option period and it is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4151)

(فرع) إذا قبض المبيع في زمان الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري حتى إذا فرعنا على أن الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة حكاه الامام عن الصيدلاني ثم أبدى في وجوب القيمة احتمالا لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك (واعلم) أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن في زمان الخيار ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع وقيل ليس له استرداده وله أخذ ما عند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم المبيع

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the author's wording regarding the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4151)

(وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب (فقوله) فالمبيع باق على ملكه معلم بالالف وقوله على الاصح يمكن أن يريد به الاصح من الطريقين ويمكن أن يريد به الاصح من الاقوال وعلى التقدير الثاني يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف (وقوله) فالملك منتقل

إليه معلم بالحاء والميم والواو (وقوله) فثلاثة أقوال بالواو (وقوله) موقوف بالحاء والميم والالف ووجه ذلك كله ما مر وقوله فينتظر آخر الامر إلى آخره عبارة أجراها على قول الوقف ومعناها ان ما يستقر عليه العقد آخرا من الفسخ والامضاء يقدر وجوده في الابتداء فان فسخ قدرنا أنه لم يجر بينهما عقد وان أمضي قدرناه من الابتداء هذا

ما ينطبق اللفظ عليه والله أعلم *

Mas'alah: What actions constitute annulment or ratification of a sale during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4152)

قال (ويحصل الفسخ بوطئ البائع (و) وبيعه وعتقه وهبته مع القبض وان كان من ولده ولا تحصل الاجازة (و) بسكوته على وطئ المشتري وما جعلناه فسخا من البائع فهو اجازة (و) من المشتري ان وجد وكذا الاجارة والتزويج في معنى البيع (و) من واحد منهما والعرض على البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البائع) * لا يخفي ما يحصل به الاجازة من الالفظ ولا ما يحصل به الفسخ كقول البائع فسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن وعن الصيمري أن قول البائع في زمان الخيار لا ابيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أنقل اختيار للفسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى ينقص لي من الثمن وقول البائع لا انقل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال

Mas'alah: What are the specific scenarios regarding annulment during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4152)

ثم في الفصل صور

Mas'alah: Does the seller's manumission of a slave during the option period annul the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4152)

(الثانية) اعتاق البائع ان كان الخيار له فسخ بلا خلاف وفي بيعه وجهان (احدهما) انه ليس بفسخ لان الاصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحا وانما جعلنا العتق فسخا لقوته (وأصحهما) أنه فسخ لدلالته على ظهور الندم وعلى هذا ففي صحة البيع المأتي به وجهان (اصحهما) صحته كالعتق (والثاني) المنع لان الشئ الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد جميعا كما ان التكبيرة الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها من الصلاة فلا يشرع بها في الصلاة ويجري هذا الخلاف في الاجارة والتزويج وكذا في الرهن والهبة ان اتصل بهما القبض ولا فرق بين أن يهب ممن لا يتمكن من الرجوع في هبته وبين أن يهب من يتمكن كما لو وهب من ولده لان الملك في الصورتين زائل

Mas'alah: Does the seller's silence upon knowing the buyer's intercourse with the slave constitute acceptance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4153)

(الثالثة) إذا علم البائع ان المشتري يطأ الجارية وسكت عليه هل يكون مجيزا فيه وجهان (أحدهما) نعم لاشعاره بالرضا وأيد ذلك بقوله في المختصر ولو عجل المشتري فوطئها فأحبلها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع الفسخ كان على المتشري مهر مثلها قيد بما إذا وطئ في غفلة من البائع (وأصحهما) لا كما لو سكت على بيعه وأجارته وكما لو سكت على وطئ أمته لا يسقط به المهر وهذا هو المذكور في الكتاب * ولو وطئ بالاذن حصلت الاجازة ولم يجب على المشتري مهر ولا قيمة ولد وثبت الاستيلاد بلا خلاف وما مر في الفصل السابق مفروض فيما إذا لم يأذن له البائع في الوطئ ولا علم به

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with the sold slave constitute acceptance of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4153)

(الرابعة) وطئ المشتري هل يكون أجازة منه فيه وجهان (احدهما) لا بل له الفسخ بعد ذلك كما أن له الرد بالعيب بعد الوطئ (واصحهما) وبه اجاب في الكتاب نعم لان وطئ البائع اختيار للبيع فكذا وطئ المشتري ويخالف الرد بالعيب لانه عند الوطئ جاهل بالحال حتى لو كان عالما يسقط الخيار * ولو اعتق المشتري نظر ان أعتق باذن البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين وإن اعتق بغير اذنه ففي نفوذه ما سبق فان نفذ حصلت الاجازة والا فوجهان حكاهما الامام (اظهرهما) الحصول ايضا لدلالته على اختيار الملك قال ويتوجه ان يقال ان اعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن اجازة بلا

خلاف * ولو باع أو وقف أو وهب أو قبض بغير إذن البائع لم ينفذ ولا يجئ فيها الخلاف المذكور في العتق لاختصاصه بمزيد القوة والغلبة وهل يكون اجازة قال ابو اسحاق لا لان الاجازة لو حصلت لحصلت ضمنا للتصرف فإذا لغا التصرف فلا اجازة * وقال الاصطخري نعم لدلالته على الرضا والاختيار وهذا اصح عند الاصحاب * ولو باشر هذا التصرفات باذن البائع أو باع من البائع نفسه صح التصرف على اصح الوجهين قال في الشامل وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار ولكن قياس ما مر ان يكون سقوط الخيار ان قلنا بعدم نفاذها على الوجهين ولو اذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا ومجرد الاذن في هذه التصرفات لا يكون أجازة من البايع حتى لو رجع قبل التصرف كان على خياره ذكره الصيدلاني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling the sold item during the option period with a condition of option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4154)

ولو باع المبيع في زمان الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين ان قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال ايضا لانه ابقى لنفسه مستدركا (وقوله) في الكتاب لا يقطع خيار البائع لا معنى للتخصيص بالبائع فانه كما لا يقطع خيار البائع لا يقطع خيار المشتري ولو أبدل لفظه البائع بالبيع لم يكن به باس والمواضع المحتاجة إلى الاعلام من لفظ الكتاب بينة مما أوردناه والله أعلم *

Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-naqisah) and its causes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4155)

قال (القسم الثاني خيار النقيصة وهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلى أما الالتزام الشرطي فهو أن يقول بعته بشرط أنه كاتب أو خباز أو متجعد الشعر فان فقد فللمشتري الخيار وكذلك كل وصف يتعلق به غرض أو مالية) * لما فرغ عن الاول من قسمي الخيار وهو خيار التروي شرع في الثاني وهو خيار النقيصة المنوط بفوات شئ في المعقود عليه كان يتوقع ويظن حصوله وذلك الظن على ما ذكره ينشأ من أحد ثلاثة أمور (أولها) أن يشرط العاقد كون المعقود عليه بتلك الصفة (وثانيها) اطراد العرف بحصولها فيه (وثالثها) ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها فالاول مثل قوله بعت هذا العبد بشرط انه كاتب أو خباز (واعلم) ان الصفات الملتزمة بالشرط قسمان (احدهما) الصفات التي تتعلق بها زيادة مالية فيصح التزامها والخلف فيها يثبت الخيار كالعيب (والثاني) الصفات التي لا تتعلق بها زيادة مالية وهي قسمان (احدهما) التي يتعلق بها غرض معقول والخلف فيها يثبت الخيار أيضا وفاقا أو على اختلاف فيه وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه (والثاني) التي لا يتعلق بها غرض معقول فاشتراطها يلغو ولا خيار بفقدها ولنقص الصور على هذه الاقسام فإذا شرط كون العبد خبازا أو كاتبا أو صائغا فهو من القسم الاول ويكفى ان يوجد من الصفة المشروطة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فيها ولو شرط اسلام العبد فبان كافرا فله الرد لفوات فضيلة الاسلام وكذا لو شرط تهود الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية ولو شرط كفر الرقيق فبان مسلما ثبت الخيار على المذهب وبه قال أحمد لا لنقيصة ظهرت ولكن لان الكافر يشتريه المسلم والكافر والمسلم لا يشتريه إلا المسلم فقط فتقل فيه الرغبات (وقيل) ان كان قريبا من بلاد الكفر أو في ناحية أغلب أهلها الذميون ثبت الخيار والا فلا وقال ابو حنيفة والمزني لا خيار أصلا *

ولو شرط بكارة الجارية فبانت ثيبا فله الرد ولا فرق بين أن تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة وعن ابي الحسن ان ابا اسحاق قال لا خيار إذا كانت مزوجة لانها وان كانت بكرا فالافتضاض مستحق للزوج ولا غرض للمشتري في بكارتها والمذهب الاول

لان الزوج قد يطلقها فتخلص له ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا فوجهان (احدهما) انه يثبت الخيار لانه قد يضعف عن مباشرة البكر فيريد الثيب (واصحهما) انه لا خيار لان البكر افضل واكثر قيمة فصار كما لو شرط كون العبد اميا فبان كاتبا أو فاسقا فبان عفيفا ولو شرط السبوطة في الشعر فبان جعدا فعلى هذين الوجهين لان السبط قد يكون أشهي إلى بعض الناس ولو شرط الجعودة فبان سبطا ثبت الخيار (فان قلت) ذكرتم في بيع الامة أن رؤية الشعر معتبرة على أصح الوجهين والشعر إذا رؤي عرفت جعودته وسبوطته فكيف تصورون المسألة (فالجواب) أن خروجها على تجويز بيع الغائب وعلى أن رؤية الشعر غير معتبرة واضح (وأما) على الاصح فان الشعر قد يرى ولا تعرف جعودته وسبطوته لعروض ما يستوي الحالتان عنده من الابتلال وقرب العهد بالتسريح ونحوهما * ولو لبس بتجعيد السبط أو بالعكس فسياتي ذلك * ولو شرط كون العبد خصيا فبان فحلا أو بالعكس ثبت الرد لشدة اختلاف الاغراض وذكر ابو الحسن العبادي انه لا رد في الصورة الاولى لان الفحولة فضيلة ولو شرط كونه مختونا فبان اقلف فله الرد وبالعكس لا يرد قال في التتمة الا أن يكون العبد مجوسيا وثم مجوسيون يشترون الاقلف بزيادة فله الرد * ولو شرط كونه احمق أو ناقص الخلقة فهو لغو (واعلم) ان خيار الخلف على الفور ويبطل بالتأخير على ما سنذكر في المعيب ولو تعذر الرد بهلاك وغيره فله الارش كما في العيب ومسائل الفصل باسرها مبنية على ان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع وحكى الحناطي قولان غريبا انه يوجبه والله

أعلم *

Mas'alah: Does the religion of a slave affect the right to return them in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4159)

ولو كانا كافرين أصليين فمنهم من قال لا رد به في العبيد ولا في الاماء سواء كان ذلك الكفر مانعا من الاستمتاع كالتمجس والتنصر والتوثن أو لم يكن كالتهود والتنصر وهذا ما أورده في التتمة والاظهر وهو المنقول في التهذيب انه لو وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد ولو وجدها كتابية أو وجد العبد كافرا أي كفر كان فلا رد إن كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات وان كان في بلاد الاسلام بحيث تقل الرغبات في الكافر وتنقص قيمته فله الرد

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur before or after taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4160)

قال (وكل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع والرد يثبت به وما حدث بعده فلا خيار به (؟) وان استند الي سبب سابق كالقطع بسرقة سابقة والقتل بردة سابقة والافتراع بنكاح سابق ففيه خلاف) *

Mas'alah: How are defects in a purchased item classified based on timing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4160)

العيب بنقسم إلى ما كان موجودا قبل البيع فيثبت به الرد والى ما حدث بعده فينظر ان حدث قبل القبض فكمثل لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع وان حدث بعده فله حالتان

Mas'alah: What are the causes and nullifiers of the option of defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4168)

قال (هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته أعني في خيار النقيصة فهي أربعة (الاول) شرط البراءة من العيب على أقيس القولين ويفسد (ح) العقد به على القول الثاني ويصح العقد ويلغو الشرط (ح) في قول ثالث ويصح في الحيوان ويفسد في غيره (ح) في قول رابع) *

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from defects in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4169)

إذا باع بشرط انه برئ من كل عيب بالمبيع هل يصح هذا الشرط فيه طريقان (أشهرهما) وبه قال ابن سريج وابن الوكيل والاصطخري انه على ثلاثة اقوال (أحدها)

انه يبرأ ولا يرد عليه بحال وبه قال ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم) وايضا فان خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراء فقد ارتفع الاطلاق (وثانيها) انه لا يبرأ عن عيب ما لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد وايضا فان البراءة من جملة المرافق فلتكن معلومة كالرهن والكفيل والعيوب المطلقة مجهولة وبهذا القول قال احمد في رواية وعنه رواية اخرى انه يبرا عما لا يعلمه دون ما يعلمه (وثالثها) وهو الاصح ويروي عن مالك انه لا يبرا في غير الحيوان بحال ويبرا في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روي (ان ابن عمر رضي الله عنهما باع عبدا من زيد بن ثابت رضى الله عنه بثمانمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضى الله عنه فقال عثمان لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر رضى الله عنهما بالف درهم) فرق عثمان وزيد رضى الله عنهما بين ان يكون

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer cannot return the item due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4170)

ولو قال بعتك بشرط الا ترد بالعيب جرى فيه هذا الاختلاف وزعم صاحب التتمة انه فاسد قطعا مفسد للبيع *

Mas'alah: What is the ruling on specifying certain defects in a condition of immunity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4170)

ولو عين بعض العيوب وشرط البراءة عنه نظر إن كان مما لايعاين مثل ان يقول بشرط براءتي من الزنا والسرقة والاباق برئ منها بلا خلاف لان ذكرها اعلام واطلاع عليها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه فكمثل وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه هكذا فصلوه وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on a waiver of unknown defects in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4170)

(فاما) ما لا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا مخرجا على ما ذكرنا من المعنيين في التعليل

Mas'alah: Does a void condition invalidate the entire sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4170)

(التفريع) إن بطل هذا الشرط ففي العقد وجهان (أحدهما) يبطل كسائر الشروط الفاسدة (وأظهرهما) أنه يصح لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة رضي الله عنهم وعدم إنكارهم وايضا فانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب وان صح فذلك في العيوب الموجودة عند العقد

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated when the sold item's value changes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4173)

وقيمته ان كان متقوما أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض لانها ان كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري ويشبه أن يجئ فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش ويجوز الاستبدال عنه كما في القرض وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف * ولو خرج وعاد فهل يتعين لاخذ المشتري أو للبائع إبداله فيه وجهان أصحهما أولهما وإن كان الثمن باقيا بحاله فان كان معينا في العقد أخذه وإن كان في الذمة وبعده ففي تعيينه لاخذ المشتري وجهان وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه أخذ الباقي وبدل التالف وإن رجع النقصان إلى الصفة كالشلل ونحوه لم يغرم الارش في أصح الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجانا *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when ownership returns to the buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4174)

بالثاني فلا لانه ربما يعود إليه (ومنهم) من حكى القطع بعدم الرجوع ههنا وأيد به المعنى الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on delay in returning a defective item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4177)

قال (الثالث التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالارش لتقصيره وترك التقصير بان يرد عليه في الوقت أن كان حاضرا وإن كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين على الرد فان لم يمكن حضر عند القاضي) * الرد بالعيب على الفور ويبطل بالتأخير من غير عذر لان الاصل في البيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ولا يتوقف على حضور الخصم وقضاء القاضي وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم ولا يشترط رضاه وان كان بعده فلا بد من رضاه أو قضاء القاضي لنا ما مر في خيار الشرط * إذا تقرر ذلك فالمبادرة إلى الرد معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة فله التأخير إلى أن يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس وكذا لو لبس ثوبا أو أغلق بابا ولووقف عليه ليلا فله التأخير إلى أن يصبح * وإذا لم يكن عذر فقد ذكر حجة الاسلام ههنا وفي الوسيط أنه إن كان البائع حاضرا يرد عليه وان كان غائبا تلفظ بالرد وأشهد عليه شاهدين فان عجز حضر عند القاضي وأعلمه الرد ولو رفع إلى القاضي والمردود عليه حاضر قال في الوسيط هو مقصر وأشار في النهاية إلى خلاف فيه وقال هذا ظاهر المذهب لكنه ذكر في الشفعة أن الشفيع لو ترك المشتري وابتدر إلى مجلس الحكم واستعدى عليه فهو فوق مطالبة المشتري لانه ربما يحوجه آخرا إلى المرافعة وحكيا معا وجهين فيما إذا تمكن من الاشهاد فتركه ورفع إلى القاضي وفي الترتيب المذكور إشكال لان الحضور في هذا الموضع اما أن يعني به الاجتماع في المجلس أو السكون في البلدة فان كان الاول فإذا لم يكن

البائع عنده ولا وجد الشهود لم يسع إلى القاضي ولا يسعى إلى البائع واللائق بمن يمنع من المبادرة إلى القاضي إذا وجد البائع أن يمنع منها إذا أمكنه الوصول إليه وان كان الثاني فاي حاجة إلى ان يقول شاهدين حاضرين ومعلوم أن الغائب عن البلد لا يمكن اشهاده ثم على التفسيرين يكون حضور مجلس الحكم مشروطا بالعجز عن الاشهاد بعيد (اما) على الاول فلان حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل عليه من احضار من يشهده أو الحضور عنده (وأما) على الثاني فلانه لو اطلع على العيب وهو حاضر في مجلس الحكم ينفذ فسخه ولا يحتاج إلى الاشهاد بل يتعين عليه ذلك إن أراد الفسخ فظهر أن الترتيب الذي يقتضيه ظاهر لفظ الكتاب غير مرعى (وأعلم) بعد ذلك أن القول في كيفية المبادرة وما يكون تقصيرا وما لا يكون انما يبسط في كتاب الشفعة واذكر ههنا ما لا بد منه فاقول الذي فهمته من كلام الاصحاب أن البائع إذا كان في البلد رد عليه بنفسه أو بوكيله وكذا لو كان وكيله حاضرا ولا حاجة إلى المرافعة ولو تركه ورفع الامر إلى مجلس الحكم فهو زيادة توكيد وحاصل هذا تخييره بين الامرين وان كان غائبا عن البلد رفع الامر إلى مجلس الحكم * قال القاضي الحسين في فتاويه يدعي شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم وانه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي ويحلفه القاضي مع البينة لانه قضاء على الغائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يدي عدل والثمن يبقى دينا على الغائب فيقضيه القاضي من ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه إلى أن ينتهى إلى الخصم أو القاضي في الحالتين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزمه ذلك فيه وجهان منقول صاحب التتمة وغيره منهما اللزوم ويجري الخلاف فيما إذا أخر بعذر مرض أو غيره ولو عجز في الحال عن الاشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ فيه وجهان (أصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لا حاجة إليه وإذا لقى البائع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه ولو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لاني

لم أعلم أن لي حق الرد فان كان قريب العهد بالاسلام أو أنشئ في برية لا يعرفون الاحكام قبل قوله ومكن من الرد

وإلا فلا ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله لانه مما يخفي على العوام وحيث بطل حق الرد بالتقصير يبطل حق الارش أيضا وليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطلب الارش خلافا لاحمد وليس للبائع ايضا أن يمنعه من الرد ليغرم له الارش ولو رضى بترك الرد على جزء من الثمن أو على مال آخر ففي صحة هذه المصالحة وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن سريج أنها تصح كالصلح عن حق القصاص على مال (وأظهرهما) المنع لانه خيار فسخ فاشبه خيار الشرط والمجلس وعلى هذا يجب على المشتري رد ما أخذ وفي بطلان حقه من الرد وجهان (أحدهما) يبطل لانه أخر الرد مع الامكان واسقط حقه (وأصحهما) المنع لانه نزل عن حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه ولا يخفي ان موضع الوجهين ما إذا كان يظن صحة المصالحة (أما) إذا علم فسادها بطل حقه بلا خلاف والله اعلم *

Mas'alah: How is a new defect handled when returning an item with an old defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4180)

قال (الرابع العيب الحادث مانع من الرد وطريق دفع الظلامة أن يضم أرش العيب الحادث إلى المبيع ويرده أو يغرم البائع له ارش العيب القديم وإن تنازعا في تعيين احد الملكين فالاصح ان طالب ارش العيب القديم أولى بالاجابة لان ارش العيب الحادث غرم وخيل لم يقتضه العقد) * إذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية أو آفة ثم

اطلع على عيب قديم فلا يمكن الرد قهرا لما فيه من الاضرار بالبائع ولا تكليف المشتري القناعة به لما فيه من الاضرار به ولكن يعلم المشتري البائع بالحال فان رضي به معيبا قيل للمشتري اما أن ترده وأما أن تقنع به معيبا ولا شئ وان لم يرض فلا بد من أن يضم المشتري ارش العيب الحادث إلى المبيع ليرده أو ان يغرم البائع للمشترى ارش العيب القديم ليمسكه رعاية للجانبين فان توافقا على أحد هذين المسلكين فذاك وان تنازعا فدعا احدهما إلى الرد مع ارش العيب الحادث ودعا الامر إلى الامساك وغرامة ارش العيب القديم فحاصل ما اشتمل كلام الاصحاب عليه وجوه اختصرها الامام (احدها) أن المتبع راى المشتري ويجبر البائع على ما يقوله لان الاصل ان لا يلزمه تمام الثمن الا بمبيع سليم فإذا تعذر ذلك فوضت الخيرة إليه ولان البائع ملبس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري أولى ويروي هذا الوجه عن مالك واحمد وعن أبي ثور أنه نصفه في القديم (والثاني) ان المتبع رأى البائع لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying produce with an internal defect only discoverable by breaking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4190)

إذا اشترى ما ماكوله في جوفه كالبطيخ والرانج والرمان والجوز واللوز والفندق والبيض فكسره ووجده فاسدا ينظر ان لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشئ والبطيخة الشديدة التغير رجع المشتري بجيمع الثمن نص عليه وكيف سبيله قال معظم الاصحاب تبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وعن القفال في طائفة انه لا يتبين الفساد لكنه على سبيل استدراك الظلامة فكما يرجع بجزء من الثمن

عند انتقاص جزء من المبيع يرجع بكله عند فوات كل المبيع وتظهر ثمرة هذا الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها * وإن كان لفاسده قيمة كالرانج وبيض النعام والبطيخ إذا وجده حامضا أو مدود بعض الاطراف فللكسر حالتان (إحداهما)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning his share when purchasing a slave from two sellers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4194)

قال (وإذا اشترى عبدا من رجلين فله أن يفرد أحدهما (ح) برد نصيبه وإذا اشترى رجلان

Mas'alah: Is iqalah (rescission) permissible for heirs or on part of the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4218)

ويجوز للورثة الاقالة بعد موت المتبايعين ويجوز الاقالة في بعض المبيع كما تجوز في كله

Mas'alah: What is the ruling on the contract before and after taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4227)

قال (النظر الثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده ولابد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه (اما) الحكم فهو انتقال الضمان إلى المشتري والتسلط على التصرف إذ المبيع قبل القبض في ضمان البائع (م) ولو تلف انفسخ العقد واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على اصح القولين ولكن يثبت الخيار للمشتري واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاصح) * مقصود هذا النظر بيان حكم المبيع قبل القبض وبعده على ما فصلناه في أول البيع وتكلم حجة الاسلام رحمه الله فيه في ثلاثة أمور (أحدها) حكم القبض وثمرته (والثاني) أن القبض بم يحصل (والثالث) وجوبه والاجبار عليه (أما) الاول فللقبض حكمان (احدهما) انتقال الضمان إلى المشتري فان المبيع قبل القبض من

ضمان البائع ومعناه أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن * وعن مالك وأحمد فيما رواه ابن الصباغ أنه إذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري ومنهم من أطلق رواية الخلاف عنهما * لنا انه قبض مستحق بالبيع فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض * إذا تقرر ذلك فلو أبرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع قبل القبض هل يبرأ حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن نقل صاحب التهذيب فيه قولين (أصحهما) أنه لا يبرأ وحكم العقد لا يتغير ثم إذا انفسخ البيع كان المبيع هالكا على ملك البائع حتى لو كان عبدا كان مؤنة تجهيزه على البائع وكيف التقدير أنقول بانتقال الملك إليه قبل الهلاك أو يرتفع العقد من أصله فيه وجهان أخرجهما ابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on incidental benefits arising in the seller's possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4229)

والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن والبيض والكسب وغيرهما تخرج على هذين القولين

Mas'alah: What is the analogy between return due to defect before possession and other cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

وقد ذكرنا نظيرهما في الرد بالعيب قبل القبض

Mas'alah: What is the correct ruling on incidental benefits—do they belong to the buyer and are they a trust in the seller's hands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

(والاصح) فيها جميعا أنها للمشتري وتكون أمانة في يد البائع

Mas'alah: What is the ruling if the incidental benefits are destroyed while the original sold item remains intact?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

ولو هلكت والاصل باق فالبيع باق بحاله ولاخيار للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on goods destroyed by a natural calamity before the buyer takes possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

هذا حكم التالف بالافة السماوية

Mas'alah: What are the three categories of destruction of sold goods before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

(أما) إذا أتلف المبيع قبل القبض فله ثلاثة أقسام

Mas'alah: Does the buyer's destruction of the sold item constitute possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

(الاول) أن يتلفه المشتري فهو قبض منه على المذهب لانه أتلف ملكه فاشبه مااذا أتلف المالك

المغصوب في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان ويصير المالك مستردا بالاتلاف

Mas'alah: What is the alternative view on the buyer's destruction not constituting possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4230)

وحكى الشيخ ابو علي وغيره وجها أن اتلافه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4230)

(والثاني) أن يتلفه اجنبي ففيه طريقان

Mas'alah: What is the second opinion regarding the sale when a third party destroys the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

(والثاني) القطع بالقول الثاني ويحكى هذا عن ابن سريج

Mas'alah: Does the seller have the right to detain the compensation for the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

(وإذا قلنا) به فهل للبائع حبس القيمة لاخذ الثمن فيه وجهان

Mas'alah: Does the rescission of the contract after mutual oath-taking (tahaluf) apply inwardly as well?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4517)

إذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر وهل يرتفع في الباطن ثلاثة أوجه (احدهما) لا لان سبب الفسخ تعذر امضاؤه لعدم الوقوف على الثمن وانه أمر يتعلق بالظاهر (والثانى) نعم كالفسخ يتعلق بالعيب (والثالث) ان كان البائع صادقا فنعم لتعذر وصوله إلى حقه كما لو فسخ بافلاس المشترى وان كان كاذبا فلا يمكنه من الوصول إلى ما ثبت له وهل يجرى مثل هذا الخلاف إذا فرعنا على انفساخ العقد بنفس التحالف أم يجزم بالارتفاع باطنا أيضا اختلفوا فيه وإذا قلنا بالارتفاع باطنا ترادا وتصرف كل واحد منهما فيما

Mas'alah: Does the period of a stipulated option count as part of the session for removing an unknown term?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4557)

واختلفوا أيضا في أن زمان الخيار المشروط هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه والاظهر أنه لا يلحق به *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a corrupt condition is attached to a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4778)

واتفق عليه الجماهير * ووراءه كلامان (أحدهما) نقل المزني في المسألة أن للبائع الخيار في فسخ البيع واثباته وحسبت انه ذهب إلى تصحيح العقد إذا حذف منه الشرط الفاسد واعترض عليه بأنه خلاف أصله في ان الفاسد لاخيار فيه والاصحاب خطؤه في نتله؟ وحسبانه

Mas'alah: What constitutes separation (furqah) that ends the option of the session?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=306)

وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد عرفا. فما يعده الناس فرقة: يلزم به العقد وما لا: فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة: فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق: فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا وإن سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محل وإن بلغ سنين أو تماشيا منازل. ولا يسقط بموت أحدهما: فينتقل الخيار للوارث المتأهل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=306)

ويجوز لهما أي للعاقدين شرط خيار لهما أو لأحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم: فلا يجوز شرط فيهما لأحد لاشتراطه القبض فيهما في المجلس. ثلاثة أيام فأقل بخلاف ما لو أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام فإن زاد عليها: لم يصح العقد من حين الشرط للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه.

Mas'alah: Is immediacy required in annulment of a contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=312)

العقد وإن لم يسألاه قطعا للنزاع ولا تجب الفورية هنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item after annulment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=312)

ثم بعد الفسخ: يرد المبيع بزيادته المتصلة فإن تلف حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب.

Mas'alah: What does the section on options (khiyar) discuss?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=149)

• الخيار

Mas'alah: What is the section heading for the rulings on options (khiyar)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=149)

{فصل} في أحكام الخيار.

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=232)

باب الخيار

Mas'alah: What is the section on the option of stipulation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=233)

فصل: في خيار الشرط. "

Mas'alah: Who may stipulate an option in a sale and for whom?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=233)

لهما" أي للعاقدين وهذا أولى من قوله ولأحدهما "شرط خيار" لهما أو لأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه "في" كل "ما" أي بيع "فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق" فيه المبيع فلا يجوز شرطه "لمشتر" للمنافاة وهذا من زيادتي " أو "في" ربوي وسلم " فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك ولزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وإنما يجوز شرطه "مدة معلومة" متصلة بالشرط متوالية "ثلاثة" من الأيام "فأقل" بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له من بايعت فقل لا خلابة رواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر المعجمة بالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب

المدة المشروطة "من" حين "الشرط" للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه.

Mas'alah: How is ownership determined during the option period and what constitutes rescission or ratification?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=234)

والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا فللبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من من بائع فسخ ومن مشتر إجازة لا عرض على بيع وأذن فيه. فصل:

Mas'alah: What happens if a higher bidder appears before the sale is binding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling to a higher bidder before the sale is binding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

فإن زاد" في الثمن "راغب قبل لزومه" أي البيع واستقرت الزيادة "فليبعه" بالزائد وإن لم يفسخ البيع الأول ويكون الثاني فسخا له "وإلا" أي وإن لم يبعه بعد تمكنه من بيعه "انفسخ" وهذا من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه أولى من قوله فليفسخ وليبعه فإنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن زيد بعد اللزوم فلا أثر للزيادة

Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=455)

[خيار المجلس] (والبيعان بالخيار قبل أن ... يفترقا عرفا وطوعا بالبدن)

Mas'alah: When does the option of the session end?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=456)

أما إذا افترقا من المجلس عرفا وطوعا ببدنها لو نسيانا أو جهلا .. فينقطع خيارهما؛ للخبر السابق.

Mas'alah: How is separation from the contract session achieved?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=456)

ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من مجلس العقد وإن استمر الآخر فيه؛ لأن التفرق لا يتبعض, وكان ابن عمر_ رواي الخبر- إذا ابتاع شيئا .. فارق صاحبه, رواه البخاري, وروى مسلم: قام يمشي هنيهة ثم رجع.

Mas'alah: Does the option of the remaining party end if prevented from leaving?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=456)

ولا يبطل خيار الماكث إن منع من الخروج معه, وإلا .. بطل.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acceptance or rescission before knowing of the death?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=457)

ولو أجاز الوارث, أو فسخ قبل علمه بموت مورثه وقلنا: من باع مال مورثه ظانا حياته يصح .. قال الإمام: فالوجه نفوذ فسخه دون إجازته؛ لأنها رضا, وإنما يتحقق الرضا مع العلم وفيه احتمال, بهذا الاحتمال أجاب في "البسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=457)

[خيار الشرط] (ويشترط الخيار في غير السلم ... ثلاثة, ودونها من حين تم)

Mas'alah: What is the hadith evidence for the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=458)

صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له: "من بايعت فقل: لا خلابة" , ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ: "إذا بايعت .. فقل: لا خلابة, ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال" , وفي رواية للدار قطني عن عمر: (فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام) , وسمي الرجل في هذه الرواية: حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة, وفي التي قبلها منقذا والده بالمعجمة, وبه جزم البخاري في "تاريخه" , وصححه النووي في "مبهماته" , وبالأول جزم البيهقي والنووي في "شرح مسلم" , وهما صحابيان أنصاريان.

Mas'alah: Who may stipulate a condition of option in a sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=458)

وشمل كلامه: شرط الخيار للبائعين ولأحدهما, ولغيرهما حتى للرقيق المبيع في الأظهر, إلا الكافر في بيع العبد المسلم, والمحرم في الصيد على ما قاله الروياني, وخالفه ولده.

Mas'alah: What are the rulings on dropping the option and ownership during the option period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما, فإن أطلقا .. سقطا, وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن حاكم, ومتى كان الخيار لهما .. فملك المبيع موقوف, فإن تم العقد .. بان أنه لمشتري من حين العقد, وإلا .. فللبائع, وإن كان لأحدهما .. فملك المبيع له, وتصرفه فيه نافذ, وله فوائده وعليه مؤنته.

Mas'alah: How does the ruling on ownership of the sold item affect ownership of the price?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما .. حكم بملك الثمن للآخر, حيث توقف فيه .. توقف في الثمن.

Mas'alah: What wording effects rescission or ratification during the option period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=459)

ويحصل الفسخ والإجازة في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما, ففي الفسخ نحو: (فسخت البيع) , أو (رفعته) , أو (استرجعت المبيع) , وفي الإجازة نحو: (أجزته) , أو (أمضيته)

.

Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=187)

ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان خيار نقص وسيأتي وخيار ترو وهو ما يتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وبدأ بالأول منهما لثبوته بالشرع بلا شرط فقال (والبيعان بالخيار) في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح االمعاوضة وشرائه من يعتق عليه والهبة بثواب وبيعه ماله من فرعه وعكسه (قبل ان يفترقا) من مجلس العقد (عرفا وطوعا بالبدن) وإن طال مكثهما وتماشيا منازل وزادت المدة على ثلاثة أيام ولا يثبت خيار المجلس في بيع عبد من نفسه وقسمة لا رد فيها وحوالة وإبراءه ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة وإجارة مطلقا ومساقاة وصداق وعوض خلع اما إذا افترقا من المجلس عرفا وطوعا ببدئهما ولو نسايا أو جهلا فينقطع خيارهما ويحصل التفريق بان يفارق أحدهما الآخر من مجلس العقد وإن استمر الآخر فيه لأن التفريق لا يتبعض ويعتبر العرف فيه فإن كانا فى نحو دار صغيرة فبأن يخرج احدهما منها أو يصعد السطح أو كبيرة فبأن يخرج احدهما من بيت إلى صحن أو عكسه ولو كانا في صحراء أو سوق أو دار متفاحشة الاتساع وولى أحدهما الآخر ظهره ومشى قليلا حصل التفرق ولا يحصل بارخاء ستر وبناء جدار لبقاء المجلس ولو تباعيا متباعدين ثبت الخيار وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيارهما ولو تبايعا ببيتين من دار أو صحن أو صفة فكالمتباعدين أو بالمكاتبة وقبل المكتوب إليه فله خيار المجلس ما دام في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار

المكتوب إليه وخرج بطوعا افتراقهما بالأكراه لهما أو لأحدهما فلا ينقطع به خيارهما بخلاف الناسى والجاهل كما مر لتقصيرهما فلو فارق أحدهما مكرها لم يبطل خياره وإن لم يمنع من النطق بالفسخ إذ فعل المكره كلا فعل والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس ولا يبطل خيار الماكث إن منع من الخروج معه وإلا بطل ولو هرب أحدهما بطل خيارهما مطلقا لتمكن من لم يتمكن من اتباع صاحبه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فإنه لا فعل ولو باع مال محجوره لنفسه او عكسه وفارق المجلس انتهى خيارهما وخرج بفرقة البدن الموت والجنون والأغماء فلا ينقطع بها الخيار بل يقوم الوارث ولو عاما مقام الميت والولى ولو عاما مقام المجنون والسيد مقام المكاتب والعبد المأذون له والموكل مقام الوكيل كخيار الشرط والعيب ويفعل الولى ما فيه المصلحة من فسخ أو أجازة فإن إجازة فإن كان الوارث طفلا أو مجنونا نصب الحاكم من يفعل له ذلك ثم إن كان القائم بذلك في المجلس فواضح أو غائبا عنه وبلغه الخبر امتد خياره امتداد مجلس بلوغ الخبر ولو ورثه

أثنان فأكثر في المجلس فلهم الخيار حتى يفارقوا العاقد ولا ينقطع بمفارقة بعضهم ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم انفسخ في الكل كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض وسواء أفسخ بعضهم في نصيبه فقط أم في الكل ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ فسخه وإجازته وكما ينقطع الخيار بالتفرق ينقطع بالتخاير بأن يختار لزوم العقد كأجزناه أو أمضينا أو أفسدنا الخيار فلو أختار أحدهم لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ ولو تنازعا في التفريق أو الفسخ قبله صدق النافى بيمينه لموافقته الأصل

Mas'alah: What is the ruling if a buyer increases the price before the contract becomes binding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن زاد راغب قبل لزوم العقد وجب فسخه

Mas'alah: What happens if the contract is not rescinded when required?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن لم يفعل انفسخ

Mas'alah: What are the rulings on options (khiyar) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1107)

(فصل: في) بيان (أحكام الخيار)

Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1108)

ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ, واعلم أن الأ صل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرغ اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين

وهو ثلاثة أنواع: خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب, ويثبت خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب.

Mas'alah: What happens when one party chooses to uphold the sale and the other chooses to rescind?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1108)

قوله (بين إمضاء البيع وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه , ولو إختار لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن المقصود من إثبات الخيار إنما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لأصالته كما مر.

Mas'alah: What does the phrase 'they have khiyar al-majlis' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1108)

قوله (أي يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعنى.

Mas'alah: How long does khiyar al-majlis last?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1109)

قوله (مالم يتفرقا) أي ومالم يختارا لزوم العقد كما سيشير إليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وإن أعرضا عما يتعلق بالعقد.

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined by custom in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1109)

قوله (عرفا) فما يعد في العرف تفرقا ينقطع به

Mas'alah: What constitutes separation (tafarruq) in different locations for khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1110)

الخيار, وإنما رجع فيه إلى العرف لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، فلو كانا في دار الكبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت إلى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فيخرج أحدهما منها ومثلها السفينة وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا كثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن مشى كل منهما ولو إلى صاحبه لقطع خيارهما.

Mas'alah: What are the explicit and implicit ways to choose to uphold a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1110)

قوله (اختار أحدهما لزوم العقد) أي صريحا كأن يقول: اخترت لزوم العقد أو ضمنا

كأن يقول أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم.

Mas'alah: What is the ruling if the option period exceeds three days?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1113)

قوله (فلو زاد الخيار على ثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه، وهو أن

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid option period in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1114)

يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل, وقجد علمت مفاهيم باقي القيود.

Mas'alah: What is the ruling on substitution and repurchase in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=965)

ويجوز الاستبدال عن [حاشية البجيرمي] قوله: (وبيعه للبائع كغيره) ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلا بأن

كان بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع فيصح؛ شرح المنهج بإيضاح. قوله: (والإجارة) إشارة إلى أن البيع في كلام المصنف ليس قيدا بل مثله سائر العقود إلا ما استثني. قوله: (والصداق) أي والنكاح صحيح، ويرجع لمهر المثل. وعبارة م ر: "والصدقة" بدل الصداق، وهي أولى فلعله من تحريف الناسخ لئلا يلزم التكرار في قوله "وجعله عوضا في نكاح" . ويمكن أن صورته أنه جعل المبيع قبل القبض عوضا عن صداق في ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته. وصورته: أن يجعل لزوجته صداقا في ذمته ثم يجعل المبيع قبل قبضه عوضا عن ذلك الصداق، ويكون المعنى: وجعله عوضا عن مهر مسمى في نكاح والصداق في الأولى صورته أن يجعل المبيع قبل قبضه صداقا لزوجته؛ فلا تكرار. قوله: (أو غير ذلك) كالعارية. قوله: (فلا يصح) أي قبل القبض. قوله: (في البيع) أي في منعه. قوله: (ويصح الإعتاق) أي عن نفسه وعن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض. وعبارة شرح المنهج: ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير. قوله: (وسواء أكان إلخ) ينبغي رجوعه لما لا يصح ولما يصح ق ل. قوله: (حق الحبس) بأن كان الثمن حالا ولم يقبضه، ويصير المشتري قابضا للمبيع بالإعتاق والاستيلاد والوقف لا بالتزويج. قوله: (والثمن المعين إلخ) هذا شروع في مفهوم المتن على وجه التفصيل، وسيأتي مقابل المعين في قوله: ويجوز الاستبدال إلخ. قوله: (وله التصرف في ماله إلخ) بكسر اللام أو فتحها وعلى الثاني، ف "ما" موصولة أو موصوفة. قوله: (وهو في يد غيره) أي مما لا يضمن بعقد شرح المنهج. قوله: (أمانة) ليس بقيد بل مثله المغصوب. والحاصل أن ما ضمن ضمان عقد كالمبيع والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وما ضمن ضمان يد كمعار ومستام أو لم يضمن أصلا كمودع يصح التصرف فيه قبل قبضه. ومعنى ضمان العقد الضمان بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن، وضمان اليد الضمان بالبدل الشرعي أعني المثل في المثلي والقيمة في المتقوم. قوله: (بعد انفكاكه) أو قبله بإذن المرتهن.

قوله: (وموروث) أي كان للمورث التصرف فيه بأن كان اشتراه وقبضه، أما لو كان اشترى شيئا ومات قبل قبضه فليس للوارث التصرف فيه لأن يده كيد مورثه والموروث ليس أمانة، فالتمثيل به فيه نظر. وقد يقال إنه بعد موت المورث يكون أمانة عند من وضع يده عليه. قوله: (ولا يصح بيع المسلم فيه) أي بما لا يتضمن إقالة وإلا صح. ومثل المسلم فيه المبيع في الذمة بلفظ البيع، وهذان من المثمن ومثلهما من الثمن رأس مال السلم والربوي المبيع بربوي آخر، ومثلها الأجرة في إجارة الذمة؛ فهذه المسائل الخمس لا يجوز فيها الاعتياض ولا البيع. والمراد بقوله "لا يصح بيع المسلم فيه" أي لغير من هو عليه، أما من هو عليه فيصح بيعه له برأس مال السلم أو بمثله إن تلف فيكون إقالة. وقوله "ولا الاعتياض عنه" أي ممن هو عليه، وهذه عادة الفقهاء يعبرون عن البيع لغير من هو عليه بالبيع ولمن هو عليه بالاستبدال أو الاعتياض. وهذا، أعني قوله "ولا يصح بيع المسلم" فيه تعميم في قول المتن: ولا يصح بيع ما ابتاعه إلخ، فهو من جملة المنطوق، فكان الأولى تقديمه على التكلم على المفهوم بقوله: والثمن المعين إلخ.

Mas'alah: What is the general ruling on options (khiyar) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=973)

ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده، شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان: خيار تشه، وخيار نقيصة. فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من

[حاشية البجيرمي] مرحومي. أي لأن عدم صحة بيع الصوف مشروط بشرطين أن يكون قبل الجز وأن يكون قبل التذكية. أما بعد جزه فيجوز وكذا بعد التذكية؛ لأنه لا يزيد بعدها فلا يخلط بحادث، وهذا يؤخذ من تعليل الشرح. قوله: (اختلط بغيره) أي لا على وجه التركيب بدليل ما بعده، مرحومي. قوله: (بنحو لبن مخلوط) مثله بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشدة ونحو ذلك ولو بالدراهم، فإنه باطل مطلقا للجهل بأحد المقصودين فيه؛ قاله شيخنا قياسا وعلى ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عن ابن قاسم والرملي. وخالف شيخنا ع ش فاعتمد الصحة، وحينئذ فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب بالماء فتأمل،. اهـ. برماوي. والفرق أن الماء أجنبي من اللبن بخلاف الشيرج مع الكسب واللبن مع القشدة، وكذا السمن معها، والعظم مع اللحم، فإنها ليست أجنبية؛ فهو قياس مع الفارق. قوله: (كالغالية) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر ومعهما دهن أو عود وكافور، شرح م ر. قوله: (والند) بفتح النون، مركب من مسك وعنبر وعود شرح م ر. قوله: (في فأرته) بالهمز وتركه، وفأرة البيت بالهمز لا غير، وفارة النجار بالألف لا غير. قال الشاعر: وفأرة البيت اهمزنها يا فتى ... همزا وإبدالا لغير أثبتا قوله: (شرع في لزومه) والحاصل أن البيع ينحصر في خمسة أطراف: الطرف الأول: في صحته وفساده. الطرف الثاني: في جوازه ولزومه. الطرف الثالث: في حكمه قبل القبض وبعده. الطرف الرابع: في ألفاظ تتأثر بالقرائن. الطرف الخامس: في التحالف ومعاملة الرقيق؛ زيادي. وقوله "تتأثر بالقرائن" أي وتستتبع غير مسماها كبعتك الأرض فإنه يدخل ما فيها من الشجر، إذ مسمى الشجر غير مسمى الأرض. قوله: (وذلك) أي الجواز. قوله: (والأصل في البيع اللزوم) أي وضعه اللزوم، بدليل قوله "إلا أن الشارع إلخ" أي فالخيار عارض، لكن خيار المجلس صار كاللازم بدليل بطلان العقد بنفيه. قوله: (لأن القصد منه) أي شرعا وعقلا وقوله التصرف أي حل التصرف. وقوله

"وكلاهما فرع اللزوم" أي عقلا. وفي كون نقل الملك فرع اللزوم نظر لأنه يوجد مع ثبوت الخيار للمشتري، إلا أن يقال المراد نقل الملك التام أي الذي لا فسخ بعده كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (إلا أن الشارع إلخ) استثناء من قوله: والأصل في البيع اللزوم، فجاء الشرع مخالفا لمقتضى العقل. قوله: (خيار تشه) من إضافة المسبب للسبب. أي خيار سببه الشهوة والخيرة، وهذا ظاهر في خيار الشرط. أما خيار المجلس فيثبت قهرا. ويجاب بأن المراد ما يثبت أصله بالشهوة وهو خيار الشرط أو دوامه واستمراره في خيار المجلس فإنه باختيارهما، أو أن الموصوف بالشهوة هو أثره من الفسخ والإجازة؛ وهذا التقدير يجري في قوله: ما يتعاطاه إلخ. قوله: (نقيصة) أي عيب. قوله: (ما يتعاطاه المتعاقدان) أي يتعاطيا نفسه وأثره كخيار الشرط ويتعاطيا أثره في خيار المجلس. قوله: (باختيارهما) كيف هذا مع أن خيار المجلس يثبت قهرا حتى لو نفياه بطل العقد؟ وأجيب بأن معنى كونه باختيارهما أن استمراره باختيارهما أو أن أثره من الفسخ والإجازة باختيارهما، ويدل عليه قول

غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط. وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=974)

)

Mas'alah: What happens to the option of the session if one party dies or becomes insane?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=976)

ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو أغمي عليه انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عاما، وفي الثانية والثالثة إلى الولي من حاكم أو غيره.

Mas'alah: Does the heir's ratification or rescission of a sale before knowing of the death take effect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=976)

ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح.

Mas'alah: What is the meaning of 'la khilabah' and how is the option period calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=978)

سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وفي رواية «فجعل له عهدة ثلاثة أيام» . وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة. قال في الروضة كأصلها: اشتهر في الشرع أن قوله: "لا خلابة" عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه.

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=978)

والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع ومشتر، فإن كان الخيار لهما فموقوف فإن تم البيع [حاشية البجيرمي] م د على التحرير. ونصه: وذلك «أن شخصا من الصحابة اسمه حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وشكا له فقال من بايعت فقل لا خلابة» إلخ. ومعنى "لا خلابة" أي لا غبن ولا خديعة. وصار عرفا على الخيار ثلاثة أيام فإن عرف المتعاقدان معنى ذلك صح العقد وإلا فلا. قوله: (يخدع) أي يغبن، وفي المختار خدعه غبنه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم وبابه قطع اهـ. قوله: (من بايعت) أي اشتريت، بدليل قوله: ابتعتها، وقوله: "ثم أنت بالخيار إلخ" هذا كالتفسير منه – صلى الله عليه وسلم – لا خلابة ح ل. وإنما عبر بالليالي لأن العرب كانوا يؤرخون بها،. اهـ. برماوي. قوله: (في كل سلعة) قال في المصباح: السلعة البضاعة والجمع سلع كسدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات كسجدة وسجدات ولبعضهم وسلعة المتاع سلعة الجسد ... كل بكسر السين هكذا ورد أما التي بالفتح فهي الشجه ... كذاك في المصباح فاحفظ نهجه والسلعة بفتح السين اسم لما يباع وبالكسر اسم للخراج كالغدة ونحوها كما قاله ابن حجر في شرح البخاري وهي من الحمصة إلى البطيخة. قوله: (ابتعتها) أي اشتريتها. قوله: (ثلاث ليال) فيه أن هذا لا يطابق المدعي. وأجيب بأن المراد ثلاث ليال بأيامها بدليل ذكر الحديث الآخر. قوله: (فجعل له عهدة) أي علقة، أي جعل له تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الإجازة في ثلاثة أيام، فالإضافة على معنى في. ويجوز تنوين "عهدة" وثلاثة بدل اشتمال منها؛ لأن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق. وفي القاموس: العهدة الرجعة تقول لا عهدة

أي لا رجعة؛ شيخنا العشماوي. قوله: (الغبن) أي في الأصل، وقوله "والخديعة" تفسير. قوله: (ولو شرط في العقد) هذا محترز قوله "متصلة" وقوله "وإلا لأدى إلخ" من هذا التعليل يعلم بطلان غير المتوالية، ومن ثم لم يذكر محترزه ح ل. قوله: (إلى جوازه) أي جوازه من جهة العاقدين بعد اللزوم من جهتهما، فلا يرد ما لو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض فإنه يثبت به الخيار فقد صار جائزا بعد لزومه، شوبري. ولو اطلع عليه المشتري بعد سنة مثلا لأن جوازه من جهة العيب لا من جهتهما. قوله: (والملك في المبيع إلخ) عبارة شرح المنهج: والملك في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء إلخ اهـ. شمل كلامه ما لو حملت في زمن خيار البائع. ثم أجاز البيع، ومقتضاه أن الحمل له يأخذه إذا انفصل وكذلك إذا حملت في زمن خيار المشتري، ثم فسخ البيع فمقتضاه أن الحمل له يأخذه بعد انفصاله لأنه من الفوائد، وهو غريب فليحرر. والمؤن تابعة للملك فهي على من انفرد بالخيار، وتكون عليهما في حالة الوقف، ويرجع البائع على المشتري بما مونه إن تم البيع، ويرجع المشتري إن انفسخ كما قرره شيخنا العشماوي. ومثله في م ر ومحل الرجوع إن كان بإذن الحاكم أو إذن الآخر أو إشهاد. ونقل في الدرس أن من نوى الرجوع عند فقد الحاكم والمالك ومن يشهد يرجع، قال شيخنا: وهو قريب ق ل؛ لكنه فرضه فيما إذا أنفق في زمن خيار غيره، وانظر هل مثله من أنفق في زمن وقف الملك أو يرجع مطلقا؟ حرر. ثم رأيت م ر قال: وفي حالة الوقف يطالبان

بان أن الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف ملك الثمن

Mas'alah: How is a sale rescinded or ratified during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=979)

ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته، والإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته، والتصرف فيها كوطء وإعتاق وبيع إجازة وتزويج من بائع والخيار له أو لهما فسخ للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه، وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز له وطؤه إلا إذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري، والخيار له أو لهما إجازة للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع، وغير نافذ إن كان للبائع، وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع، ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا، وإنما يكون الوطء فسخا أو إجازة إذا كان الموطوء [حاشية البجيرمي] بالإنفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الآخر. وقيده بعضهم بما لو أنفق بإذن الحاكم، وقد يتوقف فيه لوجود تراضيهما عليه وهو كاف في مثل ذلك، وكذا لو أنفق ناويا الرجوع وأشهد عليها أي النية عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الحمال اهـ بحروفه. قوله: (ولا فرق فيه) أي التفصيل المذكور، وهو قوله: والملك إلخ. قوله: (وكونه لأحدهما إلخ) جواب عن سؤال تقديره: ما صورة انفراد أحدهما بالخيار في المجلس؟ والضمير في كونه للخيار. قوله: (في خيار المجلس) كان الأولى: وكون خيار المجلس لأحدهما، وعبارة شرح المنهج: وكونه لأحدهما بأن يختار إلخ. قوله: (بأن يختار) أي بالقول. [فرع لو تلف المبيع بآفة في زمن الخيار قبل القبض] قوله: (والتصرف فيها) مبتدأ، خبره قوله الآتي: فسخ للبيع. وهذا بالفعل وما تقدم بالقول. والحاصل أنه ذكر تصرفات البائع أحوالا ثلاثة: الأولى

قوله فسخ، والثانية: قوله وصح ذلك. والثالثة: قوله ووطؤه حلال إلخ؛ فكأنه قال: وكلها حلال إلا الوطء ففيه تفصيل. قوله: (كوطء) أي إن كان الواطئ ذكرا يقينا والموطوء أنثى يقينا لم تكن حراما عليه كأخته وعلم أنها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ في ذلك. وسيذكر بعض ذلك ق ل فجملة الشروط خمسة. قوله: (وبيع) أي بت أو بشرط الخيار للمشتري فقط، وإلا بأن كان للبائع أو لهما لم يكن فسخا ح ل. قوله: (وتزويج) ولو للعبد؛ برماوي. قوله: (وصح ذلك منه) ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد ز ي، كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره: أعتق عبدك عني بكذا فأجابه. قوله: (لكن لا يجوز له) استدراك على قوله صح. قوله: (والإعتاق نافذ) ذكر له أربعة أحكام: نافذ في اثنتين، وغير نافذ في واحدة، وموقوف في واحدة. قوله: (أو أذن له البائع) شامل لما إذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك، برماوي. فينفذ إعتاق المشتري في ثلاث صور ولا ينفذ في صورة. قوله: (وغير نافذ) أتى به تتميما للأقسام، وإلا فالمقسم أن الخيار له أو لهما. قوله: (إن كان للبائع) أي وحده وإن أذن له ح ل ومرحومي، خلافا للقليوبي. قوله: (ووطؤه حلال) أي من حيث الملك، فلا ينافي الحرمة من جهة عدم الاستبراء ع ش. ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حل له الوطء؛ لأن الملك له. وكذا إذا كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية، بخلاف ما إذا كان الخيار لهما فإنه يمتنع الوطء. وهذا التفصيل هو المعتمد، خلافا لما في شرح الروض من الحرمة فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فقد رده ابن قاضي شهبة تبعا للخادم؛ زيادي. قوله: (وإلا) بأن كان الخيار للبائع أو لهما فحرام، ولا حد للشبهة؛ والولد حر نسيب ولا ينفذ استيلاده ح ل، وعليه المهر؛ برماوي. قوله: (والبقية) أي ما عدا الوطء والإعتاق من التصرفات المتقدمة، وهي ثلاثة. فإن قلت: ما الفرق بين تصرف البائع إذا كان الخيار لهما حيث لم يتوقف صحة ذلك منه على إذن المشتري دون العكس؟ أجيب: بأن تصرف البائع أقوى لأن أصل الملك له.

Mas'alah: Does offering the item for sale during the option period constitute rescission or ratification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=980)

وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا إجازة من البائع ولا إجازة من المشتري لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=711)

كبعتك عبدي بألف بشرط أن تقرضني مائة، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف، ورفق العقد الثاني ثمنا. واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن، وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه، وعلى الباقي فبطل البيع (

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=711)

وكبيعه زرعا، أو ثوبا بشرط أن يحصده) بضم الصاد، وكسرها (أو يخيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد، وذلك فاسد. (

Mas'alah: When does a buyer lose the option of defect due to a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: فلا خيار بفوته) ؛ لأنه من البائع إعلام بذلك العيب، ومن المشتري رضا به ح ل وهذا من الشارح نص في أن البيع صحيح مع هذا الشرط، فالتقييد في المتن بكون الوصف يقصد إنما هو بالنسبة إلى ثبوت الخيار بالفوت لا بالنسبة لصحة البيع. .

Mas'alah: When is the option of defect not applicable due to impossibility of fulfillment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: ورد بعيب) محله إذا أمكن الوفاء به وإلا كأن كان المشتري راهنا وأولد ولم ينفذ إيلاده لإعساره، ثم أراد شراء المرهون بعد بيعه في الدين بشرط الرد بالعيب فإنه لا يصح لتعذر الوفاء لنفوذ إيلاده بمجرد ملكه لها شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods before arrival and the option of the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=722)

متاعا قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) المشعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وإن لم يقصد التلقي كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم

وما عبرت به أولى مما عبر به. (وخيروا) فورا (إن عرفوا الغبن) لخبر الصحيحين «لا تلقوا الركبان للبيع» وفي رواية للبخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار.» وأما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا، أم لم يخبر فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم؛ لانتفاء التغرير ولا خيار؛ لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار؟ وجهان: منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره [حاشية البجيرمي] لما اعتيد النزول فيه. ع ش على م ر (قوله: متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه ع ش (قوله: قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال مرورهم وهو أحد احتمالين اعتمده. م ر (قوله: ومعرفتهم) أي: إمكانها ح ل (قوله: المشعر ذلك) أي: التلقي المذكور مع الشراء المذكور أي: ولا بد أن يشتري بدون سعر البلد وهل يشترط أن يعلم أنه دون سعر البلد أو يكفي في الاسم شراؤه بدون سعر البلد حيث علم أن تلقي الركبان حرام ح ل والمشعر بالجر صفة للتلقي أو بالنصب صفة للظرف. (قوله: بدون السعر) بأن اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه على الأوجه وإن صدق في إخباره لهم بالسعر بأن أخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد إخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيم في الأسواق وباعوا على طبق أحدها فهل العبرة بما عليه أكثر الناس أو لا فرق؟ محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه الأكثر؛ لأنهم لا يعدون مغلوبين إلا إذا باعوا بدونه لم يبعد شوبري. (قوله: المقتضي ذلك) أي: الدون (قوله:

Mas'alah: When is the option to rescind a sale given to the seller in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=722)

وخيروا فورا إن عرفوا الغبن) أي: وإن لم يدخلوا البلد، وقيل يخيرون إن دخلوا البلد قال في الإيعاب: وهو أوجه مما قبله ومتى فسخوا قبل العلم به على الأول أو قبل دخول البلد على الثاني لم ينفسخ وقد يشكل عليه بيع مال مورثه إلا أن يجاب بأن الشروط والأركان، وجدت ثم بتمامها بخلافه هنا. إذ شرط الفسخ العلم على الأول، ودخول البلد على الثاني، والفسخ وقع قبل شرطه فلغا وأيضا فالغبن ليس مقتضيا للفسخ وحده وإنما المقتضي عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه ولا يتصور عدم الرضا مع الجهل بالغبن ومن ثم اتجه أخذا مما قررته أنه لو فسخ بعيب جاهلا بوجوده فبان موجودا لم ينفذ فسخه لفقد بعض شروطه في باطن الأمر كظاهره. إيعاب شوبري ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر كما في م ر (قوله: لا تلقوا الركبان) بفتح القاف أي: تتلقوهم وكذا يقال في نظائره الآتية شوبري. (قوله: للبيع) أي: أو للشراء. (قوله: حتى يهبط بها) حتى تعليلية أي: ليهبط بها (قوله: والمعنى في ذلك) أي: النهي المفيد للتحريم والتخيير احتمال غبنهم أي: الناشئ عن شرائه بدون السعر وهذا مع قوله السابق المشعر ذلك يقتضي حصول الإثم وإن اشترى منهم بسعر البلد أو أكثر منه مع أنه ليس كذلك؛ لأنه وإن لم يحصل لهم غبن إلا أن احتمال الغبن والإشعار بأنه اشتراه بدون السعر حاصل فكان ينبغي إسقاط لفظ احتمال. ح ل أي:؛ لأن المدار في الخيار على الغبن بالفعل، والمدار في ثبوت الحرمة على احتمال الغبن. ح ل لكن قول الشارح بعد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على أن اسم الإشارة راجع للتخيير وقال البرماوي لفظة احتمال مقحمة. وعبارة المحلي والمعنى في

ذلك غبنهم قال: ق ل عليه أي: بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (قوله: لكن بعد قدومهم) أي: ومعرفتهم ولو قبل دخولهم السوق وإن احتمل غبنهم، ووجهه تقصيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة في هذه الحالة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر شرح. م ر لعدم تقصيرهم ويثبت لهم الخيار حينئذ على المعتمد. ع ش (قوله: وبعد معرفتهم بالسعر) أي: ولو بإخباره إن صدقوه شرح م ر (قوله: فلا تحريم) قد يقال كان المناسب أن يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن الذي قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو المعنى السابق الذي علل به. اهـ. ح ل (قوله: لانتفاء المعنى السابق) وهو الغبن كما تقدم عن ب ر (قوله: حتى رخص السعر) في المصباح: رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء ويتعدى بالهمزة فيقال أرخص الله السعر، وتعديته بالتضعيف غير معروفة والرخص مثل قفل اسم منه. اهـ (قوله: اعتبار الابتداء) فإن اعتبرنا الابتداء قلنا بالخيار وإن اعتبرنا الانتهاء قلنا بعدمه شيخنا. (قوله: يقتضي عدم استمراره) هذا هو المعتمد كما في شرح م ر حيث قال: أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع

والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال إليه الإسنوي في شرح المنهاج. والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=724)

وبيع على بيع) أي: غيره في زمن خيار بغير إذنه له كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=724)

وشراء على شراء) أي: شراء غيره (زمن خيار) أي: خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه. (بغير إذن) من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض.» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء. والمعنى في ذلك الإيذاء فقولي زمن خيار إلى آخره قيد في المسألتين، وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية [حاشية البجيرمي] أرخص منه وقامت قرينة على إرادة الرد، والتقييد بالأقل لا مفهوم له قال شيخنا ح ف والقول المذكور حرام وإن لم يوجد رد ولا بيع للإيذاء وصرح في الزواجر فيه وفيما بعده بأنه من الكبائر. (قوله: حتى أبيعك إلخ) فإن سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا م ر فلا حرمة؛ لأنه قد يكون لغلو أو عيب وإعلامه به جائز وإن لزم عليه الرد كما في ذكر المساوئ في النكاح وقيده بعضهم بما إذا كان من البائع تدليس وإلا فلا يجوز الإعلام إذ لا يزال الضرر بالضرر. ق ل (قوله: أو مثله بأقل) ليس قيدا بل ذكروه ليكون أدعى للإجابة؛ لأن المدار على حصول الإيذاء وهو حاصل ولو بمثل الثمن وكذا قوله: فيما سيأتي أو بأكثر. شيخنا ق ل ح ل وحينئذ معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره، ومثل القول المذكور عرض سلعته التي مثل المبيع بأنقص أو أجود منها بثمن المثل قال شيخنا

والأوجه أن محل هذا إذا كانت السلعة تقوم مقام المبيع في الغرض المقصود لأجله. ح ل (قوله: وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه) أي: والحال أنه يريد الشراء وإلا حرمت الزيادة؛ لأنها من النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه؛ لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمن يريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان؛ لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا. ع ش على م ر (قوله: وبيع على بيع) بالجر عطفا على بيع في قوله كبيع حاضر ح ل ومثل البيع غيره من بقية العقود كالإجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه لما فيه من الإيذاء. اهـ برماوي فقوله: أن يسأل فيه أي: أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا. (قوله: كأن يأمر المشتري بالفسخ) أي: وإن كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع م ر وسمي هذا بيعا؛ لأنه قد يؤدي بعد الفسخ إليه ع ش فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب والأمر ليس بشرط بل الذي عليه الأكثر أن مثله أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل ثمن الأولى بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع؛ لأنه يؤدي إلى الندم أو الفسخ والأمر حرام وإن لم يفسخ للإيذاء برماوي مع زيادة. (قوله: وشراء على شراء) هو بالجر أيضا عطفا على بيع الأول وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس بيعا وشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم لذلك. ز ي (قوله: أعم) ؛ لأنه لا يشمل خيار العيب (قوله: قبل لزومه) أما بعد لزومه فلا معنى له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجوجري شرح م ر شوبري. (قوله: كأن يأمر البائع بالفسخ) ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به فوري بما إذا وجد عذر كأن يكون في الليل. ح ف وع ش ويتصور فسخ البائع بالعيب بما إذا وجد عيب بالثمن المعين. (قوله: حتى يبتاع) حتى تعليلية أي: لأجل أن يبتاع إلخ لكن

لا يناسبه قوله: أو يذر فالأولى أن تكون تعليلية بالنظر ليبتاع؛ وغائية بالنظر ليذر فهو من استعمال المشترك في معنييه واستشكل رجوع الضمير في يبتاع إلى البعض بأن البعض بائع لا مشتر فلا يحسن أن يقال حتى يشتري البائع. وأجيب بأن بيع مصدر مضاف لمفعوله وهو المشتري أي: على بيع أحد لبعض، والضمير راجع له حينئذ أو يقال إن مرجع الضمير معلوم من المقام كما قاله س ل وهذا على كون يبتاع بمعنى يشتري فإذا قلنا معناه يتم البيع فلا إشكال. وعبارة البرماوي قوله: حتى يبتاع لعل المراد حتى ينظر ما يئول إليه الأمر بأن يبتاع أي: يلزم البيع فيتركه أو يذر أي: فيفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول، أو أن لفظة يبتاع مقحمة (قوله: والمعنى في ذلك) أي: في النهي عن الاثنين (قوله: قيد في المسألتين) هما قوله وبيع على بيع وشراء على شراء ولا فرق في حرمة ما ذكر بين أن يكون المبيع بلغ

Mas'alah: What is the ruling if the seller or buyer permits the competing transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=725)

ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير إذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم.

Mas'alah: What is the chapter on options in sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=732)

(باب الخيار) هو شامل لخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب وستأتي الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=732)

(يثبت خيار مجلس في كل بيع [حاشية البجيرمي] قوله: فيقبل فيهما) فلو قبل في أحدهما لم يصح على الأوجه؛ لعدم مطابقة القبول للإيجاب وكذا: يقال في قوله فيقبل منهما برماوي. (قوله: موجب أو قابل) فعلم أنه لو باع اثنين من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود شرح. م ر (قوله: كبعناك ذا بكذا) سواء قالاه معا أو مرتبا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك برماوي. (قوله: فيقبلان) فلو قبل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح. م ر (قوله: ولو وكيلا) سكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه شرح. م ر (قوله: وشفعة) فيه إيهام أن الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا تأمل شوبري. (قوله: ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين) المناسب التفريع. (قوله: فللموكل الواحد) أي: في الصورة الثانية. (قوله: باتحاد الدين) أي: في الرهن والملك أي: في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل، ولو وكل واحد اثنين في بيع شقص مشفوع من دار فليس للشريك أن يأخذ بعض المبيع نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل. ح ل (قوله: فلو وكل اثنان واحدا) هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بما له عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك

بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة. ومثالها باعتبار تعدد المالك ما لو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع. ومثالها باعتبار اتحاد الملك ما لو وكل واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك ولا ينظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة المبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل. (قوله: وتعبيري بالعاقد أعم) أي: لشموله المؤجر والمستأجر تأمل. [باب الخيار] هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ أي: اسم مصدر أي: اسم مدلوله لفظ المصدر؛ لأن فعله إن كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير. (قوله: لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من إضافة المسبب للسبب واقتصاره في الترجمة على هذه الثلاثة يوهم أنه لم يذكر غيرها مع أنه ذكر فيه التصرية وتحمير الوجه وغيرهما من كل تغرير فعلي فعلى ذلك كان الأولى أن يقول وما يذكر معه إلا أن يجاب بأن قوله هو شامل إلخ لا ينافي أنه ذكر في الباب غير الثلاثة، أو يراد بخيار العيب خيار النقيصة فيشمل التغرير الفعلي. فإن قلت النقيصة هو العيب؟ قلت ليس كذلك؛ لأن العيب ما نقص العين أو القيمة وهذا لا يشمل التغرير. ع ش على م ر وفيه أن التغرير ينقص القيمة لمن عرفه عن قيمته بفرضه سليما من التغرير. (قوله: وستأتي الثلاثة) كان الأولى أن يقول وشرعت في بيانها فقلت إلخ؛ لأن خيار المجلس متصل بالترجمة ويليه القسمان الآخران إلا أن يجاب بأنه لما كان المجموع منها وهو الثاني والأخير لا يتحقق إلا بالإتيان به عبر بما ذكر. ع ش أو المراد أنها ستأتي بعد الترجمة أو المراد مجموعها. (قوله: يثبت خيار مجلس) خلافا للإمام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه؛ لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة وإنما شرع فيه الخيار مع أن وضعه اللزوم أي: اللائق بما قصد به اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو إما

لدفع الضرر وهو خيار النقص، وإما للتروي أي: التشهي وله سببان: المجلس، والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بثبوته من غير شرط ولو نفي بطل البيع؛ لأنه ينافي مقتضاه واعترض بأنه عارض؛ لأن الأصل في البيع اللزوم كما علمت فكيف ينافي

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'majlis' in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=733)

وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر. اهـ (قوله: وإن استعقب عتقا) أي: طلب البيع أن يعقبه عتق شبه البيع بعاقل تشبيها مضمرا في النفس وإثبات الطلب تخييل فالسين والتاء للطلب فاندفع ما يوهمه ظاهر العبارة من أن البيع يعقب العتق؛ لأن هذا الإيهام مبني على أنهما زائدتان والغاية للرد. (قوله: كشراء بعضه) من أصل أو فرع وإنما كان الأصل بعضا للفرع لأن تسميته أصلا تسبب عنه فقوله: بعضه حقيقة أو حكما قال الشوبري وفارق شراء القريب شراء من أقر بحريته أو شهد بحريته فإنه لا يثبت له الخيار بأنه افتداء من جهته؛ لتقدم العتق بالنسبة لإقراره على الشراء فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا ولا ظاهرا بالنسبة لإقراره بخلاف شراء القريب فإنه عقد صحيح باطنا وظاهرا فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار. (قوله: بناء) متعلق بمحذوف أي: وإنما ثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب للعتق لكل من العاقدين بناء على الأصح إلخ وهو مفعول لأجله، أو حال أي: حالة كونه مبنيا والأول أظهر. وقوله: موقوف وهو الأصح وكذا يثبت الخيار لهما إن بنينا على أنه للبائع وحده لعدم ملك المشتري، وأما لو بنينا على أنه للمشتري وحده فالخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه؛ لأن الملك في

زمن خيارهما فيه أقوال ثلاثة: قيل موقوف، وقيل للبائع وقيل، للمشتري وإنما لم يحكم بثبوته أي: الخيار للمشتري أيضا؛ لأن مقتضى ملكه أنه لا يتمكن من إزالته وأن يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثاني مراعاة لحق البائع بقي الأول وحينئذ لا معنى لثبوت الخيار له فعلى هذا يثبت خيار المجلس ابتداء للبائع. وكذا لو اشترى منه شخص عبدا أقر بحريته فلا يثبت الخيار للمشتري؛ لأن الشراء افتداء منه وإنما يثبت للبائع لأن معتقده أنه بيع حقيقي وفيه تبعيض خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع العبد من نفسه كما سيأتي؛ لأنه موافقة على أنه افتداء شيخنا. وعبارة الأصل مع شرح م ر ولو اشترى من يعتق عليه كأصله وفرعه، فإن قلنا فيما إذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار للبائع وهو مرجوح أو موقوف وهو الأصح، فلهما الخيار لوجود المقتضي وهو مجلس العقد. وإن قلنا الملك للمشتري على الضعيف تخير البائع إذ لا مانع أيضا هنا بالنسبة إليه دون المشتري إذ قضية ملكه له عدم تمكنه من إزالته وأن يترتب عليه العتق حالا فلما تعذر الثاني لحق البائع تعين الأول وباللزوم من جهة البائع يتبين عتقه عليه ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء. (قوله: من أن الملك) أي: في غير هذه الصورة أي: صورة استعقاب العتق فالخلاف في غيرها لا فيها. وقوله: في زمن خيار المتبايعين أي: خيار الشرط فالخلاف هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما وقوله: فلا يحكم بعتقه إلخ أي: وإن كان الثمن حالا وسلمه المشتري. اهـ. ق ل (قوله: حتى يلزم العقد) أي: من جهة البائع وإن لم يلزم من جهة المشتري فبمجرد اللزوم من جهة البائع يتبين عتقه من حين العقد وإن كان للبائع حق الحبس بأن لم يوف المشتري الثمن الحال فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق، ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه من يعتق عليه قرينة

Mas'alah: What is the hadith regarding khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=734)

قال – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the author's addition regarding khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=735)

لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: Which contracts are excluded from the option of stipulation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=735)

وخرج بما ذكر غير البيع كإبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها؛ لأنها لا تسمى بيعا والخبر إنما ورد في البيع؛ ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا: بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه

تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة.

Mas'alah: When does the option of stipulation lapse in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=735)

(وسقط خيار من اختار لزومه) أي: البيع [حاشية البجيرمي] وفي الحوالة شيخنا. (قوله: لعدم تبادرهما فيه) أي: في البيع؛ لأن الحوالة ليست على قوانين المعاملات وإلا لبطلت؛ لأنها بيع دين بدين، وقوله: فيه أي: منه أو العبارة مقلوبة والأصل لعدم تبادره فيهما. (قوله: وخرج بما ذكر) أي: قوله في كل بيع (قوله: وصلح حطيطة) وهو الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا فهو في الأول إبراء وفي الثاني هبة بلا ثواب وهذا خرج بقوله معاوضة. (قوله: ونكاح) هذا يخرج بقولنا محضة. ح ل (قوله: وهبة بلا ثواب) المناسب أن يقدمها على النكاح ويذكر المساقاة عند الإجارة كما لا يخفى. (قوله: وشفعة) هذا يخرج بقولنا ليس فيها تملك قهري؛ لأنها تملك بالقهر والإجبار فلا معنى لثبوت الخيار فيها. وقوله: ومساقاة؛ لأنها كالإجارة فهي واردة على المنفعة لا العين. وقوله: وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين؛ لأن الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب. ح ل وخالف الرافعي في الشفعة فصحح في بابها ثبوته للشفيع وإذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد المالك وإمساكه أو أنه يتخير قبل الأخذ بين الأخذ وتركه وجهان أصحهما كما في المجموع الأول. اهـ شرح البهجة. (قوله: وصداق) لأن المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات. اهـ شرح م ر وهذا لا يغني عنه قوله سابقا ونكاح؛ لأن النكاح

والصداق عقدان مختلفان وإن حصلا في عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين إبقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين إبقاء المسمى ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج فتأمل. (قوله: وإجارة) أي: بسائر أنواعها على المعتمد. شرح م ر أي: سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بمدة أو بمحل عمل. (قوله: ولو في الذمة) غاية للرد على ما أشار له بقوله وخالف القفال إلخ وقوله: لأنها أي: المذكورات من قوله كإبراء إلخ لا تسمى بيعا أي: عرفا وهذا التعليل للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للإجارة يجري في سائر أنواعها ثم عللها بتعليل خاص بها بل ببعض أنواعها وهو المقدرة بمدة فالتعليل الأول للمذكورات الاثني عشر ولسائر أقسام الإجارة والتعليل الثاني خاص ببعض أقسام الإجارة. ع ش وقوله: لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه بأحد أمرين إما بأن يعقد في غير وقت العمل بأن يقول ليلا استأجرتك لتخيط لي غدا، أو بأن يعقد في أول وقت العمل ويشرع الأجير في العمل وهما في المجلس. وثبوت الخيار لا ينافي شروعه في العمل فبمجرد العقد يطالبه المكتري بالشروع في العمل فإن عمل فذاك وإلا فسخ العقد فتأمل. (قوله: لئلا يتلف جزء من المعقود عليه) أي:؛ ولأنها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان. شرح م ر (قوله: كالسلم) فرق بينهما بأنها لا تسمى بيعا بخلاف السلم وبأن المعقود عليه في السلم يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن بخلافها فكان أقوى وأدفع للغرر من إجارة الذمة. ح ل (قوله: ووقع للنووي) لم يقل وخالف النووي كما قال وخالف القفال؛ لأن النووي انفرد بهذا فكأنه نسب فيه إلى سبق قلم لأنهم إنما يعبرون غالبا بقولهم ووقع في العبارة التي ينسب فيها إلى سبق قلم برماوي ملخصا. (قوله في المقدرة بمدة) قال في مهمات المهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى شوبري. أي:؛ لأنها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوته

في التي لا تفوت أولى وهذا كله على الضعيف. (قوله: من اختار لزومه) أي: صريحا كما في الأمثلة التي ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمن للرضى بلزوم الأول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف. شرح م ر وقوله: بأن يتبايعا العوضين قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن

Mas'alah: What happens when one party tells the other to choose regarding the option of stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=736)

ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره؛ لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة؛ لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها.

Mas'alah: What constitutes physical separation that ends the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=737)

بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها، أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا (طوعا) من زيادتي فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره وإن لم يسد فمه في الثانية فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا إن منع من الخروج معه.

Mas'alah: What is the ruling on the option transferring to the heir or guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=738)

(انتقل) الخيار (لوارثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا في المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر.

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=743)

مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (فيها) أي: في مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتر (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف فإن تم البيع بان أنه) أي: الملك فيما ذكر (لمشتر من) حين (العقد وإلا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشمول ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع. (ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعته، واسترجعت المبيع. (والإجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأمضيته وألزمته [حاشية البجيرمي] ؛ لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الأول لم يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل

الجواز مستمر بالنسبة للبائع. ع ش على م ر (قوله: مع توابعه) إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله وإلا فموقوف وفيه نظر؛ لأن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي، وعتق البائع في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سيأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي فقوله: الآتي وتعبيري إلخ فيه نظر. سم أي: لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء والعتق مع أنه ليس مرادا ع ش (قوله: من فوائده) متصلة أو منفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فإنه مبيع كالأم لمقابلته بقسط من الثمن شوبري والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحمل أيضا كما يؤخذ من م ر وقضيته أن الحمل الحادث في زمن الخيار المشروط لأحدهما يكون له وإن لزم البيع حيث كان الخيار للبائع أو فسخ والخيار للمشتري. ع ش على م ر ولو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع فإن كان التلف بعد القبض فإن كان الخيار للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويرجع البائع عليه بالقيمة فإن كان الخيار لهما أو للمشتري بقي الخيار فإن تم العقد بأن أجاز المشتري البيع لزمه الثمن وإلا فالقيمة. سم ملخصا (قوله: لمن انفرد بخيار) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد؟ الظاهر كما أفاده الشيخ الأول؛ لأن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط، وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد. م ر (قوله: من بائع) أي: من يقع له البيع ومشتر أي: من يقع له الشراء فالعبارة وإن كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الإبهام؛ لأن من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما، وإذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى ح ل والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على

الآخر إن أنفق بإذنه أو بإذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم وامتناعه وإلا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا. وقال بعض مشايخنا: يرجع إن نوى الرجوع عند فقد الحاكم أو الإشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للمبيع وهي أمانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده. اهـ. ق ل (قوله: وإلا فموقوف) فيه أن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي. وعتق المبيع في زمن خيارهما أيضا ليس موقوفا بل ينفذ من المشتري إذا أذن له البائع كما يأتي، وكذا بيعه وغيره مما يأتي. وعبارة البرماوي قوله: فموقوف ومنه الوطء فهو موقوف أي: حله موقوف بمعنى أنه يمتنع عليه الوطء. (قوله: فيما ذكر) أي: في المبيع وتوابعه (قوله: وكأنه لم يخرج عن ملكه) أي: القوي السابق على العقد فلذلك عبر بكأن؛ لأنه بعد العقد ليس قويا كقوته قبله شيخنا. (قوله ولا فرق فيه) أي: التفصيل المذكور. (قوله: وكونه) أي: خيار المجلس لأحدهما إلخ أي: فهو له دواما وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يتصور خيار المجلس لأحدهما وحده؟ وتقدم أنه يثبت لأحدهما ابتداء فيمن اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت للبائع فقط. ح ل (قوله: لشموله ملك المبيع وتوابعه) أي: بخلاف عبارة الأصل فإنها توهم إخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار. ع ش (قوله: ويحصل الفسخ) أي: بالقول وسيأتي بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه. ق ل (قوله: كرفعته) أي: رفعت حكمه أي: الناشئ عنه وهو جواز التصرف فيه لا نفس العقد؛ لأن الواقع لا يرتفع شوبري

Mas'alah: What is the effect of the seller or buyer disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=744)

(والتصرف) فيها (كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أو لهما (فسخ) للبيع؛ لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز وطؤه إلا إن كان الخيار له (ومن مشتر) والخيار له أو لهما (إجازة) للشراء؛ لإشعاره بالبقاء عليه، والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع، وغير نافذ إن كان للبائع، وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع، ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام وقول الإسنوي إنه حلال إن أذن له البائع مبني على أن مجرد الإذن [حاشية البجيرمي] قوله: والتصرف فيها كوطء إلخ) الحاصل أن في تصرف البائع ثلاث جهات: وهي حصول الفسخ به، ونفوذه، وحله ونظيرها في تصرف المشتري وقد استوفاها الشارح بيانا فأشار بقوله وصح ذلك منه أيضا إلى الجهة الثانية والأولى في المتن وبقوله لكن لا يجوز وطؤه إلى الثالثة وهذا في قوة قوله وكل تصرفاته حلال إلا الوطء ففيه تفصيل، وأشار إلى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والإعتاق نافذ منه مع قوله والبقية صحيحة إلخ وأشار إلى الثالثة منه بقوله وطؤه حلال إلخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا إلا الوطء ففيه تفصيل لكن ذكر بيان هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية، وقوله: كوطء أي: بخلاف مقدمات الوطء فلا تكون فسخا ولا إجازة والمراد وطء الذكر يقينا للمبيع الأنثى يقينا في قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهي تحل له وإن لم تحبل أو حرم عليه الوطء لكون الخيار لهما كما أشار لبعض ذلك بعد بقوله، وظاهر أن الوطء إنما يكون فسخا إلخ ويجري مثل ذلك في وطء المشتري الثمن. اهـ. ق ل بأن كان جارية (قوله: وإعتاق) أي: إعتاق البائع الرقيق المبيع أو إعتاق بعضه ولو معلقا ويسري لباقيه وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر. وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن

ولدته لدون ستة أشهر منه وإلا فلا عتق ولا فسخ والإحبال باستدخال المني كالعتق من البائع أو المشتري في الفسخ والإجازة والصحة. ق ل (قوله: وبيع) أي: بت أو بشرط الخيار للمشتري فإن كان للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا إجازة كما صرح به في العباب م ر ويبطل البيع الثاني. اهـ. اج (قوله: وتزويج) أي: للأمة أو العبد برماوي (قوله: وصح ذلك منه أيضا) أي: مطلقا سواء أذن له المشتري أم لا فيما إذا كان الخيار لهما ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد. ز ي ولعل الفرق بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على إذن المشتري كما اقتضاه إطلاقه وبين تصرف المشتري حيث توقف نفوذه على إذن البائع كما فصله بقوله والإعتاق نافذ منه وقوله: والبقية صحيحة إلخ أن تسلط البائع على المبيع أقوى بدليل سبق ملكه له بخلاف تسلط المشتري فإنه ضعيف لطريان ملكه. شرح م ر وع ش عليه وقوله: أيضا أي: كما أنه فسخ للبيع. (قوله: لكن لا يجوز وطؤه) أي: فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ. ح ل (قوله: إلا إن كان الخيار له) فإن كان لهما لم يحل ولو أذن له المشتري وهو ظاهر. ع ش (قوله: أو أذن له البائع) أي: أو كان لهما وأذن له البائع؛ لأن المقسم كما علمت أن الخيار له أو لهما. ح ل ومثله الشوبري ولا يصح شموله لما إذا كان الخيار للبائع؛ لأنه ينافيه قوله: وغير نافذ إن كان للبائع. (قوله: وغير نافذ إن كان للبائع) أي: وحده وإن أذن له بدليل ما يأتي في مسألة الوطء أن مجرد الإذن من البائع ليس إجازة حيث كان الخيار له وحده. ح ل وأتى الشارح بهذه تتميما للأقسام وإلا فالمقسم وهو كون الخيار له أو لهما غير صادق عليها شيخنا. (قوله: وموقوف إن كان لهما) فإن قيل الفرض أن التصرف المذكور الذي من جملته الإعتاق تحصل به إجازة العقد من المشتري فما معنى وقف الإعتاق حينئذ؟ أجيب بأنه إذا حصلت الإجازة من طرف المشتري بقي خيار البائع فيوقف العتق لأجل حق البائع، فإن أجاز أو انقضت مدة الخيار تبين نفوذ العتق، وإن

فسخ تبين عدم نفوذه تأمل. (قوله: ووطؤه حلال) مرادهم بحل وطء المشتري مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كما حرم من حيث نحو إحرام أو حيض. شرح م ر (قوله: وإلا فحرام) أي: بأن كان الخيار للبائع أو لهما. ز ي أي: وإن أذن له البائع أخذا مما يأتي ولا حد للشبهة والولد حر نسيب ولا ينفذ استيلاده ح ل وعليه المهر. اهـ برماوي. (قوله: وقول الإسنوي إنه حلال إن أذن له البائع إلخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الخيار له وحده أو لهما وهو واضح في الأول دون الثاني لما

في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا وظاهر أن الوطء إنما يكون فسخا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء. وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به (لا عرض) للمبيع (على بيع وأذن فيه) في مدة الخيار فليسا فسخا ولا إجازة للبيع لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة وتعبيري بالإذن لشموله الإذن للمشتري ليبيع عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of rescission when the property returns to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: وإن صحح في الروضة خلافه) الذي صححه في الروضة هو المعتمد نظير ما يأتي في الهبة للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بأن الرجوع في

الأولين خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه في الأخيرين فإنه عام في العين وبدلها فلم يزل بالزوال س ل

Mas'alah: What is the ruling on a right that prevents the sale of property upon rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: ولم يتعلق به) أي وقت الرجوع حق لازم أي يمنع بيعه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when part of the price is received?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: ولو قبض بعض العوض) مراده بهذا أن قوله ولم يقبض عوضه أي كلا أو بعضا وقوله: كما سيأتي أي في قول المتن فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه فهذا يدل على أن قوله الآتي فإن كان قبض إلخ راجع لقوله له فسخ معاوضة كما يأتي لا لما قبله تأمل

Mas'alah: Is the option of annulment immediate upon knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: وما لو تراخى الفسخ عن العلم) أي بأن له الخيار على الفور

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item leaves his ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: وما لو خرج المال عن ملكه) وكذا لا رجوع له حال إحرامه لو كان المبيع صيدا فأحرم البائع فإذا حل من إحرامه رجع ولو كان المبيع كافرا فأسلم في يد المشتري والبائع كافر رجع، ولا يشكل بما تقدم في مسألة الصيد لقرب زوال المانع فيها؛ ولأن المسلم يدخل في ملك الكافر في صور عديدة بخلاف الصيد مع المحرم. اهـ. س ل

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the property is subject to a crime or kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

وجناية وكتابة؛ لأنه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره وإجارته ونحوهما؛ لأنها لا تمنع البيع فيأخذه في الإجارة مسلوب المنفعة أو يضارب

Mas'alah: How is rescission of a contract effected?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

ويحصل الفسخ (بنحو فسخت العقد) كنقضته أو رفعته، والتصريح بهذا من زيادتي.

Mas'alah: What words can be used to express rescission of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: كنقضته) أي أو أبطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت في البيع أو استرجعته ح ل

Mas'alah: Can rescission of a sale be effected by sexual intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: لا بوطء) وإن نوى به الفسخ كما في ح ل؛ لأن الفعل لا يقوى على رفع الملك المستقر بخلافه في زمن الخيار لعدم استقرار الملك كذا بهامش شرح الروض بخط والد شيخنا وقضية علته اختصاص الخيار بغير خيار العيب؛ لأن خيار العيب طرأ بعد استقرار الملك إلا أن يقال لما تقدم سببه كان كالمتقدم شوبري

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sale that terminates the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: ففارقه) أي: بما يقطع خيار المجلس س ل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the seller has the option to rescind?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

(قوله ولا يشكل) أي المذكور من صحة البيع بصحة إلخ وجه الإشكال أن الرجوع لما كان منافيا للبيع ومانعا منه صح أن يقال كيف يصح البيع مع قيام مانعه هذا وفي م ر ما يقتضي أن الرجوع لا يصح إلا قبل البيع وأما بعده فليس له الرجوع عن الاختيار وفي الشوبري ما يقتضي أن له الرجوع بعد البيع وعلى الوجه الأول لا يتوجه الإشكال ويصح قول الشارح لزمه المال إلى قوله فيجبر على أدائه وعلى الثاني يتوجه الإشكال ولا يصح قول الشارح المذكور لأنه إذا كان يجوز له الرجوع بعد البيع كيف يقال يلزمه المال ويجبر على أدائه ويشكل الفرق بين قبل البيع وبعده حيث قال في الحالة الأولى وإن لم يلزمها وفي الثانية لزمه المال ولهذا قال بعضهم قوله فيجبر على أدائه أي إن أصر على الاختيار اهـ. وحينئذ كان يمكن فيما قبل البيع أن يقال يلزمه المال ويجبر على أدائه يعني إن أصر على الاختيار فليحرر المقام

Mas'alah: What is the ruling on the option of the seller when goods are intercepted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1257)

لا تلقوا الركبان للبيع» وفي رواية للبخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق

فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار» وأما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار؟ وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال إليه الإسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا)

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid after a price is agreed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

بعد تقرر ثمن) بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه [حاشية الجمل] بيع ولا بد من التأويل في أحدهما على ما مر وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على ما، وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل (قوله أيضا وسوم على سوم) المراد بالسوم ما يشمل الإسامة من صاحب السلعة والمراد بهما طلب سببهما كالأمر للبائع بالاسترداد وللمشتري بالرد لا حقيقتهما لأن حقيقة السوم أن يأخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها والإسامة كون البائع يعطيها له اهـ. شيخنا ومحل حرمة السوم على السوم إذا كان السوم الأول جائزا وإلا كسوم نحو

عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكري يستحب الشراء بعده قال بعض مشايخنا ويظهر أن يجري ذلك في البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة إذا كانت الأولى محرمة اهـ. برماوي فائدة لو أخذ متاعا غير متميز الأجزاء ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقي أمانة كمقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة أذرع فلو كان متميز الأجزاء كمقطعين أراد أن يأخذ واحدا منهما فتلفا ولو بغير تقصير فإنه يضمن الكل لأن كل واحد مأخوذ بالسوم اهـ. زيادي اهـ. أجهوري على التحرير بتصرف لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع ل ع ش على م ر ما نصه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما قيمة لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة، فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ. سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الأجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لأنه كما يحتمل أن يشتري هذا يحتمل أن يشتري الآخر لأنا نقول هذا بعينه موجود في الثوب الواحد لأنه كما يحتمل أن يأخذ النصف من الطرف الأعلى يجوز أن يأخذه من الأسفل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

(قوله وهو خبر بمعنى النهي) أي فلا يقال السوم على السوم يقع من الناس كثيرا فيلزم الخلف في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of bidding over another's bid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

(قوله وإنما يحرم ذلك إلخ) ولا بد في التراضي به صريحا من المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الإمام عن الأصحاب اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on bidding over a price set by a broker?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

(قوله بعد تقرر ثمن) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا؟ فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on explicit versus implicit bargaining in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1258)

(قوله صريحا) قال الجلال المحلي ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم ومن غير الصريح حتى أشاور عليك كما في الكفاية والمطلب اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1259)

وبيع على بيع) أي بيع غيره في زمن خيار بغير إذنه له كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1259)

وشراء على شراء) أي شراء غيره (زمن خيار) أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير إذن) له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى في ذلك الإيذاء فقولي زمن خيار إلى آخره قيد في المسألتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير إذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم (

Mas'alah: Which contracts are excluded from the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1273)

وإن جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع إلى آخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كإبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لأنها لا تسمى بيعا والخبر إنما ورد في البيع ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته [حاشية الجمل] أي ولأن البيع الضمني لا بد من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأتى فيه تقدير آخر فالخيار فيه غير ممكن الزركشي اهـ. شرح م ر (قوله وإن جعلا بيعا) أي القسمة بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف في قسمة الإفراز والمعتمد أنها فيها غير بيع ومعتمد في قسمة التعديل وفي الحوالة اهـ. شيخنا (قوله لعدم تبادرهما فيه) أي في البيع فلا يتناولهما الخبر اهـ. برماوي وفي العبارة قلب وحقها لعدم تبادره أي البيع فيهما. اهـ. (قوله وصلح حطيطة) وهو الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا اهـ. ع ش فهو في الأول إبراء وفي الثاني هبة بلا ثواب (قوله وشفعة) خالف الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع وإذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير قبل الأخذ بين الأخذ وتركه؟ وجهان أصحهما كما في المجموع الأول اهـ. شرح البهجة (قوله ومساقاة) أي لأنها كالإجارة فهي واردة على منفعة لا على عين اهـ. ح ل وقوله وصداق أي لأن المعارضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات. اهـ. شرح م ر وهذا لا يغني عنه

قوله سابقا ونكاح لأن النكاح والصداق عقدان مختلفان وإن حصلا في عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين إبقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين إبقاء المسمى ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج. تأمل (قوله وشركة وقراض) يخرج بقولنا لازمة من الجانبين لأن الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب واحد اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر ولا خيار في عقد جائز ولو من طرف كرهن نعم لو شرطه في بيع وأقرضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا انتهت، وقوله نعم لو شرطه في بيع إلخ عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لأنها ليست بيعا ولأن الجائز في حقه ملتبس بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له، والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار، ولكن لو كان الرهن مشروطا في بيع إلخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم في حقه لا يثبت له خيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ. رشيدي (قوله وإجارة) أي بسائر أنواعها على المعتمد اهـ. من شرح م ر أي سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بمدة أو بمحل عمل وبهذا يتضح التعبير بالأنواع فلا يقال إن الإجارة نوعان فقط وهما الواردة على الذمة والواردة على العين اهـ. ع ش عليه (قوله ولو في الذمة) غاية للرد على ما أشار له بقوله وخالف القفال إلخ وقوله لأنها أي المذكورات من قوله كإبراء إلخ لا تسمى بيعا أي عرفا وهذا التعليل للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للإجارة يجري في سائر أنواعها ثم عللها بتعليل خاص بها بل ببعض أنواعها وهي المقدرة بمدة فالتعليل الأول عام في المذكورات الاثني عشر وفي سائر أقسام الإجارة والتعليل الثاني خاص ببعض أقسام الإجارة اهـ. ع ش على م ر بتصرف وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه، يمكن التخلص منه بأحد أمرين إما بأن يعقد في

غير وقت العمل بأن يقول استأجرتك لتخيط لي غدا أو بأن يعقد في أول وقت العمل ويشرع الأجير في العمل وهما في المجلس، وثبوت الخيار لا ينافي شروعه في العمل فبمجرد العقد يطالبه المكتري بالشروع في العمل فإن عمل فذاك وإلا فسخ العقد. تأمل (قوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه) أي ولأنها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان اهـ. شرح م ر (قوله فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم) يفرق بينهما وبين السلم بأن السلم يسمى بيعا بخلاف الإجارة وبأن المعقود عليه في السلم يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه في إجارة الذمة ويفرق بينها أيضا وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بأنه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الإجارة لا خيار فيه فيما يظهر وما قاله القفال وطائفة من أن الخلاف في الإجارة في إجارة العين وأما إجارة الذمة فيثبت الخيار فيها قطعا ونقله الشارح وأقره طريقة ضعيفة اهـ. شرح م ر ففي الإجارة ثلاثة أقوال (قوله ووقع للنووي إلخ) قد يقال كان

في المقدرة بمدة (

Mas'alah: How is the option of the session waived by choosing to affirm the sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1274)

وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع منهما كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا، نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ

أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا) [حاشية الجمل] الأولى أن يقول وخالف النووي على طبق ما قاله أولا لأنهم إنما يعبرون غالبا بقولهم ووقع في العبارة التي ينسب فيها إلى سبق قلم اللهم إلا أن يقال إن النووي انفرد بهذا لأن القفال من أصحاب الوجوه اهـ. برماوي (قوله في المقدرة بمدة) قال في مهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى اهـ. شوبري أي لأنها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن ومع ذلك يثبت فيها الخيار فثبوته في التي لا تفوت فيها المنفعة أولى وهذا كله على الضعيف. تأمل (قوله وسقط خيار من اختار لزومه إلخ) قال في شرح العباب افهم حصره القاطع فيما ذكر أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطع وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثاني يقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالمذكور ما في معناه اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر ولينظر ما الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط حيث إن التصرف في المبيع في الأول ليس فسخا ولا إجارة وفي الثاني فسخ أو إجارة على التفصيل الآتي في قوله في خيار الشرط، والتصرف فيها كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر إجازة. تأمل ثم رأيت للشوبري عبارة موفية بالمراد في هذا المبحث كتبها على قول المتن في خيار الشرط لا عرض على بيع وإذن فيه وقد نقلناها هناك فراجعها إن شئت (قوله من اختار لزومه) أي صريحا كما في الأمثلة التي ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الأول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف اهـ. من شرح م ر وقوله بأن يتبايعا العوضين قضيته

أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وذلك نقيض عدم انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير اهـ. ع ش عليه (قوله كأن يقولا اخترنا لزومه) وظاهر كلامهم أن هذه الصيغ صرائح أي مع ذكر العقد فإن اقتصرا على تخايرنا فهو محتمل حينئذ فيصدق من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه بيمينه لاحتماله سواء أتفرقا أم لا، فإن قال أحدهما للآخر أردت بقاء العقد وقال بل الفسخ أو العكس صدق الآخر بيمينه لأن ذلك لا يعرف إلا منه اهـ. إيعاب. (فرع) اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد وأطلق انفسخ الجميع قاله الدارمي قال الزركشي ويحتمل انصرافه للمتقدم إن ترتبت اهـ. والأوجه الأول. اهـ. شوبري (قوله ولو مشتريا) إنما ذكره غاية مع دخوله في قوله ويبقى خيار الآخر توطئة لقوله نعم لو كان إلخ اهـ. برماوي (قوله للحكم بعتق المبيع) أي مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احترز عنه فيما سبق بقوله بناء إلخ مع أنا لو قلنا الملك للمشتري وحده لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البائع اهـ. شيخنا (قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر) أي ما يرضيك من الفسخ أو الإجازة وقوله أو خيرتك أي بينهما. تأمل (قوله قدم الفسخ) فلو حصلا من واحد عمل بأولهما كقوله فسخت أجزت أو بالعكس ولو قال أجزت في نصفه وفسخت في نصفه انفسخ في الكل اهـ. برماوي وفي ق ل على المحلي قوله قدم الفسخ وإن تأخر أي أو كان في البعض فيفسخ الكل قهرا عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسيأتي فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون إجازته اهـ. (قوله وكل بفرقة بدن) عبر بكل في هذه الصورة إشارة إلى أنه لا يختص انقطاع الخيار بالفارق في هذه الصورة أي قوله وكل بفرقة بدن بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظرا لصورة بقاء الخيار وبهذا يندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله

وسقط خيار إلخ اهـ. ع ش وفي ق ل على المحلي قوله ببدنهما أي ولو تقديرا كولي باع ما له لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه اهـ. (قوله بفرقة بدن) أي ولو ناسيا أو جاهلا اهـ. ح ل ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو بناء جدار بينهما لبقاء المجلس وإن كان بفعلهما أو أمرهما كما صححه والد الروياني لأن التفرق بالأبدان لم يوجد بينهما وإن وجد تفرق في المكان خلافا للغزالي في بسيطه

Mas'alah: What are the various ways of stipulating the execution of the option's effect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1279)

إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر للآخر

Mas'alah: What is the difference between a stipulated option and a council option in sales?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1280)

أو ربوي وسلم) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثني من الأول هذان واللذان بعدهما في الشرح مع أن العلة في الامتناع هنا متأتية في خيار المجلس أن خيار المجلس ثبت قهرا وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط اهـ. ح ل (قوله لاشتراط القبض فيهما) أي للعوضين في الأول ولرأس المال فقط في الثاني اهـ. ح ل (قوله لمنعه الملك) أي إن كان الخيار للبائع أو لهما وقوله أو لزومه أي إن كان للمشتري وحده ع

ش (قوله واستثنى النووي إلخ) قضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما داما في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بأن خيار المجلس ثبت قهرا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر وقوله ما يخاف فساده مدة الخيار أي المدة التي تشترط ولو أقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كصحن هريسة بيع بشرط الخيار ساعة فإنه يصح. اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ويمتنع

Mas'alah: From when is the option period calculated in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1283)

من حين الشرط) إنما لم تحسب من التفرق لئلا تصير مدة الخيار مجهولة لأنه لا يعلم متى يفترقان وقيل تحسب المدة من التفرق لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس، وعورض بما مر من أدائه إلى الجهالة ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من اختار لزومه وإن جهل المبيع والثمن كما اعتمده جمع كأن كان أجنبيا أو وكيلا أو وارثا، وبانقضاء المدة، ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما أو للبائع وحده كما هو واضح ولا ينتهي الخيار بالتسليم فله استرداده ما لم يلزم أي بانقضاء المدة مثلا وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما بيده بعد طلب صاحبه بأن يقول لا أرد حتى ترد بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا وهو المعتمد ومثله جميع الفسوخ على ما اعتمده جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا وهو ضعيف. اهـ. شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه (قوله ولو شرط في العقد إلخ) هذا محترز قوله متصلة

وقوله وإلا لأدى إلى جوازه إلخ، من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما إلا إن كان وكيلا فإنه يكون له إلا إن كان موكله أذن له أن يشترطه للبائع أيضا وفي كلام شيخنا في شرح الأصل ما يفيد اشتراط تعيين من يشترط له الخيار فليحرر. اهـ. ح ل وعبارته ولا بد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ انتهت وقال ع ش عليه قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an option after the contract becomes binding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1284)

وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the option period in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1284)

والملك) في المبيع [حاشية الجمل] وتقدم ما فيه عن القليوبي (تنبيه) لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا إلى تمام الثلاث

ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها. (فرع) يجوز في زمن الخيار إلحاق الأجل لما في الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلا في ربوي بيع بجنسه فيبطل فيه، ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعضه بطل العقد في الربوي المذكور لا في غيره مطلقا (تنبيه) قال في العباب لو مات أحد العاقدين في زمن خياره انتقل ما بقي منه لوارثه فإن كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام اهـ. وعلى هذا يتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقي إلا من بلوغ آخرهم وأنه لو فسخ من قبله لزم فسخه لأن المقصود حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفي الخيار فيه عنهم قبل وفي هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه اهـ. ق ل على المحلي وتقدم عن ع ش على م ر عن سم على حج الجزم بعدم صحة زيادة المدة على الثلاثة. تأمل (قوله وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه) فيه أن خيار العيب فيه جواز بعد لزوم إلا أن يقال هنا أي عن غير ضرورة بخلاف خيار العيب فإن فيه ضرورة ولعل هذا أحسن من كلام المحشي جوابا وتصويرا اهـ. شيخنا (قوله وللآخر يومان) أي منهما اليوم الأول فيكون اليوم الأول مشتركا بينهما وما بعده مختص بما شرط له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما معينا الثاني والثالث فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا، ومنه ما لو شرط اليوم الأول للبائع مثلا والثاني والثالث لأجنبي عنه فتصح على الراجح من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الأول لم يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع. (فرع) قال في الروض فإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فإذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ. والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه

بالخيار أن له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله وإذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه لما رضي بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله والملك في المبيع مع توابعه إلخ) في تجريد صاحب العباب ما نصه النفقة في مدة الخيار على من له الملك إن جعلناه لأحدهما فهي عليه أو موقوفا فهي عليهما قاله الجيلي قال ابن الرفعة ويتجه وقفها على قول الوقف كالكسب قلت المتجه أنه كإنفاق المجهول المتنازع في نسبه مدة الوقف لانتظار قائف أو بلوغه فينفقان عليه ثم من دفع يرجع على الآخر إن كان إنفاقه بأمر الحاكم والله أعلم بالصواب. اهـ أقول كلام ابن الرفعة لا ينافي هذا فتأمله اهـ. عميرة. (فرع) لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع، وبعده إن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والأصح بقاء الخيار فإن تم لزم الثمن وإلا فالقيمة، والمصدق فيها المشتري، وإن أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فإن تم البيع فهو للمشتري وإلا فللبائع وإن أتلفه المشتري استقر اهـ. سم (قوله والملك فيها لمن انفرد بخيار إلخ) أي على الأظهر. وعبارة أصله مع شرحها للمحلي والأظهر أنه إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له وإن كان للمشتري فالملك له وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من العقد وإلا فللبائع والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الأمة في زمن الخيار فإن تم البيع فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للبائع فهو له وقيل

Mas'alah: How is ownership determined during the option period when both parties have the option?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1285)

مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (فيها) أي في مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتر (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف فإن تم البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر (لمشتر من) حين (العقد وإلا فلبائع) [حاشية الجمل] للمشتري وإن فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع انتهت (قوله مع توابعه) إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله وإلا فموقوف وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعتق البائع في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سيأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي فقوله الآتي وتعبيري إلخ فيه نظر. تأمل اهـ. سم أي لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء والعتق مع أنه ليس مرادا اهـ. ع ش (قوله مع توابعه من فوائده) عبارة شرح م ر وينبني على ذلك الأكساب والفوائد كلبن وتمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة وكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر ولو فسخ العقد بعده بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يختر لا ينفذ له شيء مما ذكر فيما خير فيه صاحبه وإن آل الملك إليه وعليه مهر وطء لمن خير ما لم يأذن له البائع والخيار للبائع دونه ويحرم على المشتري الوطء ولا حد للشبهة ولهذا كان الولد حرا نسيبا انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on spending on the sold item during another's option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1285)

(فرع) من أنفق على المبيع في زمن خيار غيره إن كان بإذن أو إشهاد ولم يتم له الملك رجع بما أنفق وإلا فلا، ونقل في الدرس أن من نوى الرجوع عند فقد الحاكم والمالك ومن يشهد يرجع بما أنفق قال شيخنا وهو قريب اهـ. قليوبي. وعبارة شرح م ر وفي حالة الوقف يطالبان بالإنفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الآخر حيث أنفق بإذن صاحبه وقيده بعضهم بما لو أنفق بإذن الحاكم وقد يتوقف فيه بوجود تراضيهما عليه وهو كاف في مثل ذلك وكذا لو أنفق ناويا الرجوع وأشهد عليه عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال انتهت (قوله من فوائده) أي متصلة ومنفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فإنه مبيع كالأم لمقابلته بقسط من الثمن والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحمل أيضا كما يؤخذ من شرح م ر ولو باع دجاجة فيها بيضة فباضت فاطلع على عيب في الدجاجة ففي لزوم رد البيضة معها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما أنه لا يلزمه ردها ويفرق بينها وبين الحمل بأنه يعطى حكم المعلوم ويقابله قسط من الثمن بخلافها قاله حج في شرح العباب وعبارته في شرح المنهاج قبيل فصل التصرية: نحو البيضة كالحمل انتهى وهو ما جزم به في العباب في آخر خيار العيب واستوجهه في شرحه هناك فليتأمل اهـ. شوبري (قوله لمن انفرد بخيار) وقد يتوقف فيما إذا كان الخيار للبائع وتم البيع وقلنا إن المشتري يملك المبيع من أول العقد مع أن الفوائد للبائع لكون الملك له في زمن الخيار ويؤخذ من كلام الشارح أن المشتري لا ملك له حينئذ. تأمل (قوله من بائع) أي يقع له البيع ومشتر أي يقع له الشراء فالعبارة وإن كانت عامة فالمراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الإيهام لأن من ينفرد

به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما وإذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى اهـ. ح ل (قوله أيضا من بائع ومشتر) عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر في خيار المجلس والشرط أنه إن كان الخيار للبائع أو لأجنبي عنه فملك المبيع بتوابعه الآتية له وملك الثمن بتوابعه للمشتري وإن كان الخيار للمشتري أو لأجنبي عنه فله ملك المبيع وللبائع ملك الثمن وإن كان الخيار لهما أو لأجنبي عنهما فالملك في المبيع والثمن موقوف انتهت (قوله أيضا من بائع ومشتر) فإذا كان للمشتري وحده ملك المبيع وفوائده الحادثة بعد العقد فإن تم البيع فذاك وإن فسخ رجع المبيع للبائع عاريا عن الفوائد وتضيع عليه المؤن ويفوز المشتري بالفوائد لأنه أنفق على ملكه وإن كان للبائع وحده ملك المبيع، والفوائد كذلك فإن فسخ فذاك وإن تم البيع انتقل البيع للمشتري عاريا عن الفوائد وتضيع المؤن عليه لما مر وانظر هل يملكه المشتري حينئذ من اللزوم فيلزم أن العقد لم يملكه أو من حين العقد ويكون ملك البائع له ظاهريا. اهـ. شيخنا وفي ق ل على المحلي والزوائد في مدة الوقف تابعة للبيع وهي أمانة في يد

Mas'alah: How is ownership of the sold item and price treated during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1286)

وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشمول ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع

Mas'alah: What actions constitute rescission or ratification of a sale during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1286)

)

Mas'alah: What actions constitute rescission or ratification of a sale during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1286)

ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع ك رفعته واسترجعت المبيع (والإجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع ك أمضيته وألزمته (والتصرف) فيها (كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أو لهما (فسخ) للمبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا [حاشية الجمل] الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اهـ. (قوله وكأنه لم يخرج عن ملكه) أي القوي السابق على العقد فلذلك عبر بكأن لأنه بعد العقد ليس قويا كقوته قبله. اهـ. شيخنا (قوله وكونه) أي خيار المجلس لأحدهما إلخ فهو في هذه الصورة لأحدهما دواما وتقدم أنه قد يثبت لأحدهما ابتداء وذلك فيمن اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت للبائع فقط اهـ. ح ل (قوله لشموله ملك المبيع وتوابعه) أي بخلاف عبارة الأصل أي فإنها توهم إخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار اهـ. ع ش (قوله ويحصل الفسخ بنحو فسخت إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحصل الفسخ والإجازة للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما صريحا أو كناية فصريح الفسخ ك فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع

ورددت الثمن وصريح الإجازة نحو أجزته وألزمته وأمضيته انتهت ولم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا في الإجازة ولعل من كنايات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كناية الإجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على المحلي قوله ويحصل الفسخ أي بالقول وسيأتي أنه يحصل بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة قال شيخنا ولعل من كناياتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه. اهـ. (قوله ك رفعته) أي رفعت حكمه لا نفس العقد لأن الواقع لا يرتفع اهـ. شوبري (قوله والتصرف فيها كوطء إلخ) هذا شروع في بيان الفعل الذي يحصل به الفسخ والإجازة بعد أن بين حصولهما بالقول والحاصل أن في تصرف البائع ثلاث جهات وهي حصول الفسخ به ونفوذه وحله ونظيرها في تصرف المشتري وقد استوفاها الشارح بيانا اهـ. فأشار بقوله وصح ذلك منه أيضا إلى الجهة الثانية وبقوله لكن لا يجوز وطؤه إلى الثالثة وهذا في قوة قوله وكل تصرفاته حلال إلا الواطئ ففيه تفصيل وأشار إلى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والإعتاق نافذ منه مع قوله والبقية صحيحة إلخ وأشار إلى الثالثة منه بقوله ووطؤه حلال إلخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا إلا الوطء ففيه تفصيل لكن ذكر بيان هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية اهـ. (قوله وإعتاق) أي إعتاق المبيع الرقيق أو إعتاق بعضه ولو معلقا ويسري لباقيه وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه وإلا فلا عتق ولا فسخ (تنبيه) الإحبال ب استدخال المني كالعتق من البائع أو المشتري في الفسخ والإجازة اهـ. ق ل على المحلي (قوله وبيع) أي بت أو بشرط الخيار لكن بشرط كونه للمشتري فإن كان للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا إجازة كما صرح به في العباب اهـ. شرح م ر وقوله ولا إجارة يجري هذا فيما فلو كان الخيار للمشتري ثم باع بشرط الخيار له أو لهما كما في الروض على ما نقله الزيادي عنه

حيث قال ولو باع أحد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما فقريب من الهبة قبل القبض يعني الخالية عن القبض كما عبر به الأصل فلا يكون فسخا ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح فالمراد بقولهم: "التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة" . التصرف الذي لم يشترط فيه ذلك اهـ. ع ش عليه بالحرف وفي ق ل على المحلي قوله وبيع أي بيع البائع المبيع لمشتر غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشتري وأذن كما مر فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده وإلا لم ينفسخ البيع الأول وحينئذ إن فسخ أحدهما بقي الآخر أو لزم أحدهما أو لا انفسخ الآخر وإن لزما معا كأن كانت المدة المشروطة في الثاني بقدر ما بقي من مدة الأول فالأوجه فسخهما إذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره اهـ. (قوله وتزويج) أي للأمة أو العبد اهـ. ز ي (قوله وصح ذلك منه أيضا) ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبل العقد اهـ. ز ي (قوله أيضا وصح ذلك منه أيضا) أي مطلقا سواء أذن له المشتري أم لا فيما إذا كان الخيار لهما ولعل الفرق بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على إذن المشتري كما اقتضاه إطلاقه وبين تصرف المشتري حيث توقف نفوذه على إذن البائع كما فصله بقوله والإعتاق نافذ منه وقوله والبقية

Mas'alah: What is the ruling when the two parties to a contract disagree about its terms?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1379)

(باب الاختلاف في كيفية العقد) هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين، وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما يأتي أعم من تعبيره بالبيع الثمن والمبيع لو (اختلف مالكا أمر عقد)

من مالكين أو نائبيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (في صفة عقد معاوضة، وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر أو البائع مثلا في الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب أو فضة، والتصريح به من زيادتي (أو صفته) كصحاح ومكسرة (أو أجل أو قدره) كشهر أو شهرين (ولا بينة) لأحدهما (أو) لكل منهما بينة، و (تعارضتا) بأن لم تؤرخا بتاريخين، وهو من زيادتي [حاشية الجمل] [باب الاختلاف في كيفية العقد]) أي فيما يتعلق به من الحالة التي يقع العقد عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا اهـ. ع ش أي وما يذكر معه من قوله، ولو رد مبيعا معينا معيبا إلخ. اهـ. ع ش على م ر (قوله: هذا أعم من تعبيره إلخ) وإنما خصهما بالذكر؛ لأن الكلام في البيع، والاختلاف فيه أغلب من غيره، وإلا فكل عقد معاوضة، وإن لم تكن محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك اهـ شرح م ر (قوله: اختلف مالكا أمر عقد) المراد بأمر العقد ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ اهـ شيخنا (قوله: من مالكين إلخ) اشتمل كلام المصنف على ستة عشر صورة الأولى منها قوله: من مالكين، وقوله: أو نائبيهما فيه أربع صور؛ لأنهما إما أن يكونا وكيلين أو وليين أو البائع وكيلا والمشتري وليا أو بالعكس، وقوله أو وارثيهما صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه أربع صور أيضا؛ لأن النائب إما ولي أو وكيل وكل منهما إما مشتر من مالك أو بائع له وقوله أو وارثه فيه صورتان وارث البائع مع المشتري المالك أو وارث المشتري مع البائع المالك وقوله أو نائب أحدهما إلخ فيه أربع صور أيضا يعلم تفصيلها من مسألة النائبين وبها تتم الستة عشر صورة هذا إذا اعتبرت النائب قاصرا على ما تقدم فإن جعلته شاملا للمأذون له في التجارة زادت على ما ذكر؛ لأن الإذن في التجارة استخدام لا توكيل اهـ. شوبري وإن اعتبرت المختلف فيه المذكور بقوله كقدر عوض إلخ وهو خمسة أشياء ضربتها في الستة عشر بلغت الصور ثمانين صورة (قوله: أو نائبيهما) أي من وليهما أو وكيلهما في العقد بخلاف ما

لو عقد المالكان ثم وكلا في الخصومة فليس لهما الحلف؛ لأنه لا يثبت للإنسان حق بيمين غيره أو ولي أحدهما ووكيل الآخر أو مأذونيهما وقوله أو نائب أحدهما أي من وليه أو وكيله، وذكر شيخنا ز ي أن محصل ذلك خمس عشرة صورة وبزيادة المأذونين تصير الصور خمسة وعشرين، وأما زيادة الموكل فليست في محلها؛ لأن الموكل لا يحلف فلا يحسن قول المصنف تحالفا اهـ. ح ل (قوله: في صفة عقد معاوضة) أي ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة وفائدته في غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما وبعد الفسخ في الصداق والخلع يرجع إلى مهر المثل، وفي الصلح عن الدم إلى الدية وسيأتي بعض ذلك في كلام الشارح. اهـ. قال وبعد فسخ عوض الكتابة بعد قبض السيد له يرجع بقيمته ويرجع العبد بما أداه قال في الإرشاد وشرحه: وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات إلى عين حقه إلا الصداق والخلع والصلح عن الدم، والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيها في عين الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل إنما يرجع لبدلها، وهو الدية في الأول، ومهر المثل في الثاني والثالث، والقيمة في الرابع (قوله: في صفة عقد معاوضة) أي وإن لم تكن محضة بواسطة كالاختلاف الواقع في العوض أو بلا واسطة كالاختلاف في الأجل وخرج بصفة ما إذا اختلفا في أصل العقد بأن ادعى أحدهما بيعا والآخر هبة فيحلف كل على نفي دعوى الآخر كما سيأتي في كلامه وخرج بمعاوضة ما لو اختلفا في غيرها كوقف وهبة بلا ثواب فلا تحالف وخرج بقوله: وقد صح ما لو اختلفا في الصحة والفساد فيحلف مدعيها كما سيأتي في كلامه اهـ. ح ل (قوله في صفة عقد معاوضة إلخ) حاصل ما ذكره ثلاث قيود أشار إلى الأول بقوله في صفة خرج به ما لو اختلفا في أصل العقد فلا تحالف وسيذكره بقوله ولو ادعى أحدهما بيعا إلخ وأشار إلى الثاني بقوله عقد معاوضة أي سواء كانت محضة لازمة كالبيع أو غير لازمة كالجعالة أو غير محضة كعقد الصداق والخلع فالتحالف في ذلك كله وخرج به غير المعاوضة

كالوقف ولم يذكر مفهوم هذا القيد وأشار إلى الثالث بقوله، وقد صح أي وجدت صحته باتفاقهما أو يحلف البائع على نفي سبب الفساد كما سيذكره وأشار إلى مفهوم هذا بقوله فيما يأتي أو صحته والآخر فساده اهـ. شيخنا (قوله: أو صفته) ، ومنها شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتبا اهـ. سلطان (قوله: أو أجل) بأن أثبته المشتري ونفاه البائع اهـ. شرح م ر ونونه لأجل رجوع الضمير له فيما بعده (قوله: بأن لم تؤرخا بتاريخين) أي مختلفين بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد فإن أرختا بتاريخين مختلفين حكم بمقدمة التاريخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1385)

(بزوائده) المتصلة والمنفصلة؛ إذ لا ملك له فيه ظاهرا، وإنما لم يتحالفا؛ لأنهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب، وإنما ذكر هنا ليرتب عليه رد الزوائد فإنه قد يخفى. (أو) ادعى أحدهما (صحته) أي البيع (والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصحة فيصدق؛ لأن الظاهر معه وخرج بزيادتي (غالبا) مسائل [حاشية الجمل] يقال: إن كان كاذبا في دعواه البيع وفي نفس الأمر أنه وهب لم يحل له التصرف مطلقا أي بوطء ولا غيره، وإن كان صادقا فهو كالظافر بغير جنس حقه فلا يجوز له الوطء؛ لأنه ليس بمالك، ونظير ذلك ما في العباب ولو قال بعتكها بكذا فقال بل زوجتنيها حلف كل على نفي دعوى الآخر، وتعود الجارية لمالكها وهل هو كعود المبيع بالإفلاس فيحتاج إلى فسخ أو بطريق الظفر وجهان قال في الإيعاب قال شيخنا أقربهما الأول وينبغي جريانهما في رد العين فيما لو قال بعتكها فقال بل

وهبتني وحلفا اهـ. باختصار في المتن اهـ. شوبري (قوله: بزوائده المتصلة والمنفصلة) في ق ل على الجلال ما نصه قوله بزوائده أي ولو منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فإن تلفت لزمه بدلها كالمبيع، ولا أجرة له لو استعمله لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا: وإنما وجب ردها أي الزوائد مع اتفاقهما أنها على مدعي الهبة بدعواهما؛ لأنه لما سقطت دعواهما رجع إلى أصل استصحاب الملك)

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of one contracting party with the other during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله:؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك) بل هو إجازة منهما فلا يتوقف على لزوم الملك بخلافه مع الأجنبي فإنه يستدعي لزومه أي لا بد أن يلزم وإلا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم إسقاط ما ثبت لأحد المتبايعين من الخيار اهـ. ح ل وعبارة شرح م ر؛ لأن تصرف أحد المتعاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع غير الآخر؛ لأن صحته تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار أما معه فيصح ويكون ذلك إجازة منهما اهـ وانظر هذا مع ما تقدم في باب الخيار من أن تصرف أحد العاقدين مع أجنبي في زمن خياره أو خيارهما صحيح ويكون فسخا من البائع وإجازة من المشتري كما تقدم في قوله والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وترويج من بائع فسخ ومن مشتر إجازة تأمل إلا أن يحمل ما اقتضاه مفهوم الشارح من عدم صحة التصرف الذي هو الدفع عن الدين مع أجنبي على ما إذا لم يجز الآخر لما تقدم أنه إذا

كان الخيار لهما تتوقف صحة التصرف من أحدهما على إجازة الآخر)

Mas'alah: What is the ruling if a condition of sale is found to be fulfilled in reality but not apparent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: فإنه لا يصح) أي فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الأمر أو لا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الأمر الأول اهـ. ع ش)

Mas'alah: How is the default measure determined when parties are from different localities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

وفي ع ش على م ر ما نصه ومن ذلك ما هو بمصرنا من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها من بقية مكاييل مصر وعليه فينبغي أن العاقدين إن كانا من الرميلة حمل الإطلاق عليه أو من غيرها حمل عليه ما لم يعينا غيره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fatness in a slave as a condition in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله والسمن في الرقيق) أي؛ لأن المقصود الخدمة ومحل ذلك ما لم يشرطه فإن شرطه وجب العمل به اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a sale contract regarding the object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: قويا على العمل) أي زائد القوة؛ لأن الزيادة هي التي الأصل عدمها اهـ. شيخنا وعبارة شرح م ر وزيادة قوته على العمل انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a rational condition in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

قوله: (أو معقلي جاز) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where touching makes the sale binding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=633)

أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=633)

(وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق في الأحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق: «لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع» (كبيع بشرط [حاشية قليوبي] المضارع بالفتح فتأمل. قوله: (أو يبيعه) أي بإيجاب وقبول والفساد في هذه للشرط الفاسد كما يأتي. قوله: (أو يقول) هو عطف على يجعلا إذ لم يذكرها في المنابذة. وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول: بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك. قوله: (للشرط الفاسد) اعترض فساده بأنه ليس فيه نفي خيار المجلس بل قطعه معلقا على شيء وهو غير مضر إلا أن يقال: إن خيار المجلس لا يقطعه إلا التفرق أو اللفظ بنحو اخترنا لزومه، وهذا ليس واحدا منهما ففسد لعدم إفادته، أو لقطعه خيار العيب المشار إليه بقوله: وغيره وهو لا ينقطع لأن الرد به عند الإطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار إليه بقوله: ولك الخيار إلى كذا، أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره. ولعل الواو في غيره بمعنى أو لأن أحدهما كاف في البطلان، إما للتعليق إن جعل اللمس شرطا وإلا فللعدول عن الصيغة الشرطية. قوله: (فيقول إلخ) هو تفسير لقوله: يجعلا فهو عطف على بعتك إذ معناه أن يقولا إلخ فضمير التثنية صحيح إن وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما إن لم يقبل لفظا ولا يعتمد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول. قوله: (فهذا الثوب إلخ) استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعد الصحة. قوله: (أو يقول بعتك) أشار إلى أن بعتك عطف على بعتك الأول وجملة يجعلا إلخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز، قاله شيخنا الرملي، وفيه نظر لما عملت قبله فالوجه أن يكون يجعلا عطفا على يقول، وأن يكون بعتك عطفا على الرمي فتأمل. قوله: (للجهل بالمبيع) أي

في الأولى أو بزمن الخيار في الثالثة، وفي تقديمها على الثانية إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لأجل الاختصار بإسقاط لفظة الجهل. قوله: (وعن بيعتين) أي على البدلية فلا تجوز. قوله: (بألفين) والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فإنه يصح، ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة. قوله: (وللشرط الفاسد إلخ) فيه إشارة إلى أنه ليس من أفراد البيعتين فلم أخره عما بعده لكان أولى، وإذا وقع البيع الثاني ففيه ما يأتي. قوله: (سلف وبيع) [حاشية عميرة] النبذ) هو الطرح والإلقاء قال الرافعي: اختلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع، ولم تعلم قرينة البيع إلا من قوله السابق أنبذ إليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فإنه كالموضوع عرفا لذلك. قوله: (لعدم الرؤية) قال الإسنوي: ولو صححنا بيع الغائب لا نقول به هنا في الملامسة لأنهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك أنه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغائب وإن كان الأصح فيه البطلان لورود النهي هنا أقول، وإلى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته. قوله: (إذا رميت إلخ) يصح قراءته بضم التاء وبفتحها، وكذا كل صورها لا فرق بين رمي البائع والمشتري. قوله: (أو يقول) قيل كان الصواب التصريح بيقول إرشادا إلى عطفه على الأول أو كان يقدمه على الثاني. قوله: (أو لعدم الصيغة) به تعلم أن قوله في صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الإخبار لا الإنشاء. قول المتن: (أو بعتك إلخ) هذا التفسير وما قبله ذكرهما الإمام الشافعي – رضي الله عنه –. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=634)

بيع) كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=634)

(ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد، وذلك فاسد. والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة. والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى، وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسألة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان في الجمع بين بيع وإجارة والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قول تفريق الصفة

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of combining a sale with a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=634)

(ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح لما سيأتي (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام على ذلك في محاله (والأجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة) أما الأجل فلقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] . أي معين. {فاكتبوه} [البقرة: 282] [حاشية قليوبي] أي قرض وبيع فإن كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز

ولازم وهو باطل، أو المراد شرط القرض في البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده. قوله: (قرض) ومثله الإجارة والتزويج. قوله: (بشرط أن يقرضه) فلو قال في جوابه: قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضا. ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فإن علما بطلان الشرط صح وإلا فلا. كذا اعتمده شيخنا الرملي. وقال بعضهم: ينبغي الصحة مطلقا نظرا للواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لأن اعتقاد الفساد غير مضر كما في بيع مال مورثه اهـ. وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الإمام. قوله: (بشرط أن يحصده) أو ويحصده أو يحصده بغير واو أو على أن يحصده. ويقال مثل ذلك في ويخيطه. وخرج بذلك صيغة الأمر كاحصده وخطه فلا يضر. قال شيخنا الرملي كابن حجر إلا إن أراد الشرطية. ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وإن عرف أو بطيخة كذلك. قوله: (البائع) ومثله الأجنبي فإن شرط الحصاد على المشتري لم يضر، وإن كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما في العباب. قوله: (فيما لم يملكه بعد) أي الآن لأن المشتري لا يحصل له الملك إلا بعد تمام الصيغة والضمير في يملكه عائد للمشتري ويحتمل أن يقال: إن المشتري شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة. وكذلك لو شرط عليه المشتري عملا فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا إذ لا تبعية. قوله: (بيع وإجارة) ورد بأنه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم. قوله: (الطرق الثلاثة) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب. وقول بعضهم: إن المصنف أشار إلى ترجيح طريق الخلاف مردود بأن ذلك ليس من اصطلاحه وبأن الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح. قوله: (ويستثنى من النهي) لعل المراد من الاستثناء فيه تخصيصه بغير ما ذكر فتأمل. قوله: (والأجل) أي في غير الربوي كما مر فيصح في غيره وإن بعد بقاء العاقدين إليه لأن وارثه يقوم مقامه، نعم إن بعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة لم يصح. قوله: (والكفيل) أي المشتري بثمن في ذمته أو بالبائع لمبيع في ذمته بأن شرط البائع على المشتري أن

يكفله في الثمن الذي عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان. وكذا المشتري واقتصار المصنف على الأول لأنه الأغلب. وخرج بذلك شرط كفالة [حاشية عميرة] وللشرط الفاسد إلخ) أي فهو منهي عنه بكل من الحديثين. قول المتن: (بشرط أن يحصده البائع) من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط أن تحمله إلى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا، وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسألة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها. قوله: (أو بشرط) أو بالأولى. قول المتن: (فالأصح بطلانه) قال الإسنوي لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. قوله: (أصحها إلخ) من ثم اعترض الإسنوي على تعبير المصنف بالأصح من وجهين الأول المسألة ذات طرق الثاني أن التعبير بالأصح يقتضي قوة الخلاف مع أنه ضعيف لأن الراجح طريق القطع. قول المتن: (ويستثنى) هذه الأمور في المعاملات كالرخص في العبادات فيتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة. قول المتن: (والكفيل) قال الإسنوي: سئل النووي – رحمه الله – عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة. قول المتن: (الثمن في الذمة) لو باع من

Mas'alah: What is the ruling on stipulating witnesses in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=635)

(والإشهاد) للأمر به في الآية قال تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) والثاني يشترط كالرهن والكفيل، وفرق الأول

بتفاوت الأغراض فيهما بخلاف الشهود فإن الحق يثبت بأي [حاشية قليوبي] أحدهما لأجنبي فباطل. ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبيا لأن كلا منهما أجنبي عن الآخر. قال في الروض بخلاف عكسه فيصح، وهو المذكور في كلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بأن يبيع اثنان عينا لشخص بثمن في ذمته، ويشترط كل منهما عليه أن يأتي بمن يضمنه له لأن عكس ضمان المشتري لغيره ضمان غيره له، وبذلك صرح في الخادم وتصوير بعضهم بأن يبيع اثنان عينا لشخص، ويشترط المشتري على كل منهما أن يضمن صاحبه أو أن يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذا مما تقدم فتأمله وراجعه. فرع: في شرح شيخنا الرملي لو قال: اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الأجل في حقه وحق المشتري اهـ. فانظره وتأمل معناه. قوله: (على شرط رهن ما لم يملكه بعد) أي الآن، فلو رهنه المشتري عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو في المجلس لم يكن مضرا. قوله: (في الرهن بالمشاهدة) أي في المعين أو الوصف فيما في الذمة واكتفي في الكفيل بالمشاهدة لأدائها غالبا إلى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة، وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن في الصداق الذي اعترض به الإسنوي. وقد يجاب أيضا بأن القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له، وأجاب بعضهم بأن الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل. قوله: (قال الرافعي إلخ) أجيب بأن الأحرار لا تثبت في الذمم ولا يعترض بالرقيق لأنه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وإن دخل من حيث الرق. قوله: (أو يضمنك إلخ) قال الإسنوي: لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما في الأعيان المضمونة بغصب ونحوه، ويجاب بأنه إن أراد ضمان الدرك فهو هنا صحيح وليس الكلام فيه وإن أراد غيره فممنوع وضمان الأعيان المذكورة إنما هو الرد لأهلها فتأمل. قوله: (فإن الشرط باطل) ومثله العقد. قوله: (لأنه رفق) أي لأن الأجل

المشروط رفق إلخ. ونظر فيه بعضهم بأنه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل. نعم إن تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات رد ما تلف فتأمله. ويصدق الراهن في حدوث العيب بعد القبض إن أمكن. تنبيه: الأجل لا يسقط بإسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لأنهما مستقلان، وينبغي أن الإشهاد كذلك راجعه. قوله: (والإشهاد) أي على جريان العقد مثلا. قوله: (للأمر به) وصرفه عن وجوب الإجماع وهو أمر إرشادي لا ثواب فيه إلا لمن قصد به الامتثال. كذا قيل فليراجع قوله: (هل يتعينون) والأصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا أثر لتفاوت [حاشية عميرة] رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعليق القاضي والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع، لأنه شرط على المشتري أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسألة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها. قوله: (أو الوصف إلخ) قيل هذا لا يلائم قولهم إن رهن الغائب كبيعه فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة. قوله: (أو يضمنك بها فلان) اعترض الإسنوي بأن ضمان الأعيان المعينة المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه. قوله: (شرع له)

عدول كانوا وقطع الإمام بالأول ورد الخلاف إلى أنه لو عينهم هل يتعينون. (

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller's stipulation for a pledge or witness is not fulfilled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=636)

فإن لم يرهن) المشتري أو لم يشهد كما في أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه، ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار إن اشترط

التعيين وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' or delayed manumission in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=637)

قلنا الحق فيه للبائع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' or delayed manumission in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=637)

(و) الأصح (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أي للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما في شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وأما في الباقي فلأنه لم يحصل في واحد مما ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز، والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو مخرج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what is implied by the contract or a pointless condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=637)

(ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني. وأخذ من كلام التتمة، ونص في الأم

فساد العقد في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on options in non-sale contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

المهذب منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن، ولو كان معطوفا لكان مجزوما، ولقال أو يقل وسيأتي السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when purchasing a relative who would become free?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

(ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه يفي الخيار فيه على خلاف الملك (فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الأصل (وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من إزالة الملك وهذه أقوال سيأتي توجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الأظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء، ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب

Mas'alah: What is the Shafi'i position on khiyar al-majlis in contrast to Imam Malik?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (يثبت خيار المجلس) خلافا للإمام مالك – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Why is the conjunctive phrasing in the definition of khiyar al-majlis considered invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فإنه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب، لأن المقصود نفي الخيار بوجود أحدهما، والعطف يقتضي ثبوته معه.

Mas'alah: What is the meaning of 'built the option' in the context of sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (بني الخيار) هو هنا وفيما يأتي بمعنى الاختيار الذي هو الإجازة والفسخ والمراد بنى أثره الذي هو ما ذكر، وإلا فالخيار ثابت لهما قهرا بمجرد العقد بلا خلاف.

Mas'alah: What are the three possible views on the option in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (أظهرها الثاني) وهو الوقف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لأن الخيار هنا لا يتصور ثبوته لأحد العاقدين ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's freedom when sold with khiyar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (ولا يحكم بعتقه إلخ) وإن كان الثمن حالا وتسلمه المشتري.

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with khiyar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (من حين الشراء) شامل لما إذا قلنا الملك للبائع، وبه صرح الإسنوي ولا منافاة فيه لأن ملكه مزلزل لعدم

Mas'alah: Why is the option established for both parties in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قول المتن: (فلهما الخيار) عبارة الإسنوي لوجود المقتضي له بلا مانع.

Mas'alah: What happens to the buyer's option when the seller binds the sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قول المتن: (وإن قلنا للمشتري إلخ) لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغي أن ينقطع خيار المشتري لأن الملك صار له.

Mas'alah: What is the ruling on the option when ownership is established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (لئلا يتمكن إلخ) عبارة غيره لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وإن ترتب عليه العتق فلما تعذر الثاني بقي الأول. قوله: (من حين

Mas'alah: In which contracts is the option (khiyar) not established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

(ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست بيعا والحديث ورد في البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح) في المسائل الخمس لأنها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها لأن الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب والإجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها، والصداق عقد عوض فإن فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الأصح، قال القفال وطائفة: الخلاف في الإجارة، في إجارة العين وأما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم

Mas'alah: How is the option (khiyar) terminated by choice (takhyur)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

(وينقطع) الخيار (بالتخاير بأن يختار لزومه) أي العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقي الحق) فيه

(للآخر) ولو قال أحدهما للآخر: اختر، سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم.

Mas'alah: What evidence supports the termination of the option (khiyar)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

ويدل عليه الحديث السابق وبقي خيار الآخر

Mas'alah: What happens when one party chooses to uphold the contract and the other chooses to rescind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ)

Mas'alah: How does the option (khiyar) end upon the physical separation of the parties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق ببدنهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوي الحديث إذا بايع

Mas'alah: What does the commentator note about the option (khiyar) being exclusive to one party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

[حاشية قليوبي] انفراده بالخيار فتأمله.

Mas'alah: What does the author say about evidence for the fall of the option?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (ويدل عليه) أي على السقوط المفهوم من سقط.

Mas'alah: How does the option of stipulation and defect apply in sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

وكذا في خيار الشرط والعيب.

Mas'alah: What is the effect of rescission versus acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

وسيأتي فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون إجازته.

Mas'alah: What is the ruling when a party says 'I rescind' or 'I accept' in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

ولو قال: فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of separation in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (بالتفرق) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو هاربا وإن منع الآخر من لحوقه، وإن لحقه بقي خيارهما ما لم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تبايعا من بعد كالتفرق، ولو فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضا كأن وقع التبايع في ملك شخص بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling if the option period exceeds three days in a sale contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (ثلاثة أيام) فإن زاد عليها بطل العقد.

Mas'alah: What is an example of a statement from the buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (من المشتري) كقوله ابتعتها.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the time of separation in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (يورث جهالة إلخ) فيه نظر لأن المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر في

علمها فتأمل.

Mas'alah: What does the term 'munqidh' mean in the context of option?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (منقذ) هو بالذال المعجمة المنجي من الشيء والمخلص منه.

Mas'alah: Why is the option period considered part of the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قول المتن: (من العقد) أي لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالأجل.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rule that two similar options cannot coexist?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=653)

قوله: (لأن الظاهر إلخ) علل أيضا بأن الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating different option periods for each party or for a third party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

بطل العقد. وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان

أو ثلاثة جاز، ففي اليوم: قال في شرح المهذب إن كان العقد نصف النهار يثبت الخيار إلى أن ينتصف النهار من اليوم الثاني، وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة، وإن كان العقد في الليل يثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره، ولو شرط الخيار لأجنبي جاز في الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكون الأجنبي أعرف بالمبيع، وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر. وليس للشارط خيار في الأظهر، إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار

Mas'alah: What is permitted during the option period regarding modifying the terms of a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

[حاشية قليوبي] فرع: يجوز في زمن الخيار إلحاق الأجل لما في الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلا في ربوي بيع بجنسه فيبطل فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the option period exceeds three days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قيل: وفي هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه.

Mas'alah: What is the distinction between continuous and separate option periods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (من الغد إلخ) هم محترز متصلة المشار إليه بقول المصنف من العقد وبقول الشارح من الشرط.

Mas'alah: What is the condition for the option to be valid in the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

[حاشية عميرة] والشرط وجد في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the option period starting from the time of separation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (على الأولى) أي أما على الثاني فلا إشكال في كونها من وقت التفرق.

Mas'alah: Does the last night enter into the option period when the contract is at dawn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (وتدخل الليلة إلخ) قيل قضية هذه العلة أنه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's option and the validity of transactions during the option period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=657)

فصل: للمشتري الخيار [حاشية قليوبي] قوله: (وإلا فحرام) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما مر. قوله: (وهما إلخ) المعتمد أن جميع المسائل من المشتري إجازة وصحيحة إن كان الخيار له أو لهما أو للبائع، وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالإذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الإسنوي وغيره. قوله: (وأقوال الملك) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مر. قوله: (غير نافذ) أي إن لم يأذن البائع كما مر. قوله: (وتم البيع نفذ) يفيد أن العتق موقوف كالملك. قوله: (حرام قطعا) أي وإن أذن له البائع فيه وكانت زوجة له قبل ذلك لأن الحرمة وحل هنا من حيث الخيار وعدمه، وإن كان حراما مطلقا قبل الاستبراء أو حلالا مطلقا من حيث الزوجية. قوله: (وإلا فحرام) فيه ما تقدم. قوله: (العرض للمبيع على البيع) وكذا الرهن والهبة بلا قبض ما علم مما مر. تنبيه: الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب في جميع الأحوال، ولا حد عليهما للشبهة ويلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد إن وطئ في مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أو لا فإن كان الخيار لهما فهما على البائع إن تم البيع أو لم يأذن له المشتري وعلى المشتري إن فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر، ويثبت الاستيلاد حيث لا مهر وإلا فلا فراجع ذلك وحرره.

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the validity of a sale but differ on its details?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=709)

إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة [حاشية قليوبي] ولا تفرق الصفقة. قوله: (في صفقتين إلخ) أشار

إلى أن الصفقة هنا تتعدد بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتفصيل الثمن فبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقا. وفي الروضة عشرة أوسق ونسب إلى سبق القلم. قوله: (والتخلية في النخل والعنب) ولو غائبا عن المجلس وقبضه بمضي الزمن. قوله: (فإن أكل إلخ) وله تركه ليتتمر خلافا للإمام أحمد – رحمه الله تعالى –. قوله: (يمنع ذلك) ورد بأن منع الخرص لا قائل به وبيعه بلا خرص لا قائل به فراجعه، وزاد الشارح لفظ مثل لأنه لا يسمى عرايا. قوله: (ولا نقد بأيديهم) فالفقير هنا من لا نقد بيده. قوله: (حكمته الشرعية) وفي نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لا تخصص الحكم كما في الرملي وما ورد مما يوهم التخصيص يحمل على ما ذكر أو هو ضعيف.

Mas'alah: Who begins the oath in a mutual oath dispute between buyer and seller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=710)

ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري، وفي قول يتساويان) وعلى هذا (

Mas'alah: What happens to the sale contract after mutual oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=711)

وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك (وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهم الفسخ (وقيل: إنما يفسخه الحاكم) ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف (

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item after the contract is rescinded?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=711)

ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشتري رد المبيع) إن كان باقيا في ملكه (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف) وما في معناه من المبيع أو غيره (في أظهر الأقوال) والثاني قيمته يوم القبض لأنه يوم دخوله في ضمانه. والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الأول، ولما تقدم في الثاني والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. وقوله: الأقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كأصلها في القيمة المعتبرة أوجه. وقال الإمام أقوال (

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears before the option period ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=755)

(فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه) فإن لم يفعل انفسخ في الأصح وعدل عن قول المحرر كالشرط قبل التفرق إلى ما ذكره ليعم خياري المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a person reclaiming their property through rescission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

وله) أي للشخص (الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر

Mas'alah: What does the author mean by 'like a sale' in the context of rescission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

قوله: (التي كالبيع) أشار إلى أن الكاف للتنظير لإفادة تخصيص المعاوضات بالمحضة كما ذكره، لا للتمثيل المفيد للعموم الذي لا تصح إرادته فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price during the option period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=820)

ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) ؛ لأنه آيل إلى اللزوم، والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن. وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب (

Mas'alah: What options of withdrawal are established for the seller in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=861)

(فيثبت فيه) على الأول (الخياران) أي خيار المجلس وخيار الشرط (للبائع فقط) وكذا يثبتان له في القسم الأول

Mas'alah: How does the seller's right to rescind a sale affect the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (لتعلق حق فسخ البائع به) يفيد أن ذلك فيما إذا لم يتعلق به حق كرهن وكتابة ولو زال التعلق المذكور بعد الموت قال شيخنا فله الفسخ حينئذ ويقدم به فراجعه

Mas'alah: What is the ruling if the parties are forced to separate before the sale is final?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1150)

فإن أكرها على التفرق (لزم) (1) البيع في أحد الوجهين، فإن قاما من مجلسهما ومشيا، لم يلزم البيع.

Mas'alah: What is the opinion of Ubaydullah ibn al-Hasan al-Anbari on the sale becoming binding upon separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1150)

(وحكى في الحاوي) (2) عن (عبيد الله) (3) بن (الحسن) (4) العنبري: أنه يلزم البيع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-takhyir in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1150)

وأما التخاير: فهو أن يقول أحدهما للآخر: اختر، فيقول الآخر: اخترت إمضاء البيع أو فسخه، فإن سكت المقول له، لم ينقطع خياره.

Mas'alah: Does the option of the one who says 'choose' expire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1150)

وهل ينقطع خيار القائل؟ (فيه) (5) وجهان: أظهرهما: أنه ينقطع (6) . = البيع، فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكما، وجعل المجلس جامعا للشطرين مع تفرقهما للضرورة وحق الضرورة يصير مقتضيا عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف لا يتوقف عندنا. بدائع الصنائع للكاساني/ ج 6: 2992. (1) (لزم) : في ب، ج، وفي ألم يتم، وكلا الرأيين صحيح عند الشافعية، لأن المسألة تلزم في وجه ولا تلزم في وجه ثان. وإذا أكره أحد العاقدين على مفارقة المجلس، فحمل مكرها حتى أخرج منه، أو أكره حتى خرج بنفسه، فإن منع من الفسخ بأن سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وجمهور الأصحاب. (2) (وحكى في الحاوي) : في ب، ج، وفي أوحكى في الحاوي. (3) (عبيد الله) : في أ، ج، وفي ب عبد الله، والصحيح الأول: أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1: 311. (4) (الحسن) : في أ، وفي ب الحسين، والصحيح الأول: أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1: 311. (5) (فيه) : في ب، ج وفي أفيها. (6) لقوله عليه الصلاة والسلام: (أو يقول أحدهما للآخر اختر) صحيح

البخاري بحاشية السندي 2: 12. فدل على أنه إذا قال: يسقط خياره =

Mas'alah: Does the father's option continue until he chooses to ratify the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1151)

وقيل: يثبت له الخيار ما لم يختر امضاء البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option depending on the type of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1154)

المال، ويختلف ذلك باختلاف الأموال، فلا يجوز الزيادة على (ما تدعو) (1) الحاجة إليه.

Mas'alah: Is a sale with an excessive option period considered suspended?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1156)

ومن (أصحابه) (1) من يقول: يقع العقد موقوفا على إسقاط الزيادة، فإن أسقطاها وقع البيع صحيحا، وإن لم يسقطاها، وقع فاسدا.

Mas'alah: Does the right of option belong to the third party and the stipulator in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1157)

ويثبت الخيار للأجنبي (والمشترط) (1) وهو أحد وجهي أصحابنا (2) .

Mas'alah: Does the right of option belong solely to the third party in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1157)

والثاني: أنه يثبت للأجنبي وحده.

Mas'alah: When does the period of option begin in a sale contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1158)

وفي ابتداء مدة الخيار وجهان: أحدهما: من حين العقد (6) . والثاني: من حين التفرق (7) . (1) (الثلاث) : في ب، وفي أ، ج بالثلث، ولعل الخطاط يجعل كتابة الثلاث (ثلث) والله أعلم. (2) (فأمرني) : في ب، ج وفي أوأمرني، والأول هو الصحيح كي يستقيم المعنى وينسجم مع القول الأول السابق. (3) (به) : ساقطه من أوموجوده في ب، ج. (4) (بهذا) : في ب، ج، وفي أهذا والأول هو الصحيح. (5) (ذكر) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، ج. (6) لأنه مدة ملحقة بالعقد، فاعتبر ابتداؤها من حين العقد

كالأجل، ولأنه لو أعتبر من حين التفرق، صار أول مدة الخيار مجهولا، لأنه لا يعلم متى يفترقان المهذب للشيرازي مع المجموع 9: 185. (7) لأن ما قبل التفرق، الخيار ثابت فيه بالشرع، فلا يثبت فيه بشرط الخيار المهذب للشيرازي مع المجموع 9: 185.

Mas'alah: How do Iraqi Shafi'is base the ruling on transfer of ownership in conditional sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1160)

والعراقيون من أصحابنا: بنوا ذلك على انتقال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on price increase during the option period in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1160)

ومن أصحابنا من قال: يلحق بكل حال في مدة الخيار.

Mas'alah: Is it disliked to pay the price during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1162)

ولا يكره نقد الثمن في مدة الخيار، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is Malik's view on paying the price during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1162)

وقال مالك: يكره تسليم الثمن في مدة الخيار.

Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale in the absence of the other party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1162)

ولمن ثبت له الخيار، فسخ البيع بمحضر من صاحبه، وفي غيبته (1) ، وبه قال مالك وأبو يوسف وزفر، وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on rescinding a sale with option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1162)

وقال أبو حنيفة، ليس له الفسخ إلا بمحضر من صاحبه، وبه قال محمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the sold item during the option period according to Abu Ishaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1166)

وقال أبو إسحاق– إن كان عتقا سقط خياره، وإن كان غيره من بيع، أو هبة لم يسقط (1) .

Mas'alah: Does the buyer's option end if he has intercourse with a slave-girl in the seller's presence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1166)

فإن وطىء المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار (بحضرة) البائع وهو ساكت سقط خياره في أحد الوجهين، لسكوته عن منعه (2) .

Mas'alah: Does the heir have an immediate option if he learns of the death after the option period ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1167)

فإن لم يعلم الوارث بموته حتى انقضت مدة الخيار، ثبت له الخيار على (الفور) (2) في أحد الوجهين (3) .

Mas'alah: What does the apparent meaning of the text indicate regarding the binding nature of the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1168)

وظاهره: لزوم البيع.

Mas'alah: What is the second opinion on when ownership transfers in a sale with an option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1170)

والقول الثاني: أنه ينتقل (3) بسقوط الخيار (4) وهو قول مالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة يقول: إذا كان الخيار للمشتري وحده (خرج) (5) المبيع من ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري (6) .

Mas'alah: What is the third opinion on when ownership transfers in a sale with an option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1170)

والقول الثالث: أنه موقوف (مراعى) (7) فإن أمضى البيع تبينا أن الملك قد انتقل بنفس العقد (وإن فسخ تبينا) (8) أنه لم ينتقل. (1) (أحدها) : في ب، ج، وفي أأحدهما. (2) (بنفس العقد. . . أنه ينتقل) : ساقطة من أوموجودة في ب، ج. (3) بنفس العقد، لأنه عقد معاوضه، يوجب الملك، فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح. (4) أنه يملك بالعقد، وانقضاء الخيار، لأنه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار، فدل على أنه لا يملك إلا بهما. (5) (خرج) : في ج وفي أ، ب لا يخرج والأول أصح. (6) لأن البيع في جانب الآخر لازم، وهذا لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار، لأنه شرع نظرا له دون الآخر، إلا أن أبا يوسف ومحمد يقولان: يملكه، لأنه

لما خرج عن ملك البائع، فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع. (7) (مراعى) : في جـ وفي أ، ب مراعي وهذا تصحيف. (8) (وإن فسخ تبينا) : في ب، جـ وفي أوينفسخ بفسخ والأول هو الصحيح أنظر المهذب 9/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1171)

فإن كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري في مدة الخيار، وفسخ البائع البيع. لم (ينفذ) (1) عتقه فيه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1171)

وإن قلنا إن الملك له في مدة الخيار.

Mas'alah: How is the sold item guaranteed if it is damaged during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1171)

فعلى هذا (بماذا) (5) يضمن المبيع؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يضمنه بقيمته (6) . والثاني بالثمن (7) . (1) (ينفذ) في ب وفي أ، ج ينعقد والأول هو الصحيح. (2) لأنه لم يصادف ملكه. (3) أبو العباس بن سريج: أنظر المهذب للشيرازي 9/ 199. (4) لأن العتق صادف ملكه، وقد تعلق به حق الغير فأشبه عتق المرهون. ومن أصحابنا من قال: لا يعتق، وهو المنصوص، لأن البائع اختار الفسخ، والمشتري اختار الإجازة بالعتق، والفسخ والإجازة إذا اجتمعا، قدم الفسخ ولهذا لو قال المشتري: أجزت وقال البائع بعد: فسخت، قدم الفسخ وبطلت الإجازة، وإن كانت سابقة للفسخ/ المهذب 9: 199. (5) (بماذا) : في ب، وفي أ، ج أيما ذا وهذا تصحيف من النساخ. (6) لأن البيع انفسخ وتعذر الرجوع إلى العين، فرجع إلى قيمته، كما لو اشترى عبدا بثوب وأعتق العبد ووجد البائع بالثوب عيبا فرده، فإنه يرجع بقيمة العبد. المهذب 9: 199. (7) ويكون العتق مقررا للعقد ومبطلا للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's sale during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1172)

وإن كان بإذن البائع، نفذ في أصح الوجهين، وذكر (4) القاضي حسين رحمه الله في بيع البائع في مدة الخيار ثلاثة أقوال: (1) (إن عتق البائع لا ينفذ. . . يقول) ساقطة من أوموجوده في ب، ج. (2) (تعتق) : في ج، وفي أ، ب يعتق. (3) (ينفذ) في ب، وفي أ، ج نفذ. (4) وذكر في ج، وفي أ، ب، ذكر.

أحدها: أنه ينفسخ البيع الأول، ويصح الثاني. والثاني: أنه يبطل الأول ولا ينعقد الثاني.

والثالث: أنه لا ينفسخ الأول، ولا ينعقد الثاني.

Mas'alah: Does the buyer's sale during the option period waive his right of option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1173)

والذي (ذكره) (2) القاضي أبو الطيب (3) رحمه الله والشيخ أبو نصر: أن بيع المشتري في إسقاط خياره يبني (4) على (وطئه) (5) وفيه وجهان: أحدهما: أنه لا يسقط خياره. والثاني: أنه يسقط ويكون اختيارا وإن لم يصح التصرف في نفسه وأما تصرف البائع فإنه يكون فسخا، وكذا وطيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller having intercourse with a female slave sold with an option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1175)

فصل فإن كان المبيع (جارية) (1) لم (يحل) (2) للمشتري وطئها على الأقول (كلها) (3) ويحل للبائع وطئها على الأقوال كلها (4) . (1) (فعلى هذا حكمه حكم) : في ب، ج وفي أفعلى حكم وهذا حكمه ساقطه من أ. (2) (جاريه) : في ب، ج وفي أبجارية والأول هو الصحيح أنظر المهذب للشيرازي 9/ 205. (3) (يحل) : في أوفي ب، ج تحل. (4) (كلها) : ويحل للبائع وطأها على الأقوال كلها): ساقطة من أوموجودة في ب، ج، ويحل للبائع وطأها إن جعلنا الملك له، لأنها باقية على ملكه في

بعض الأقوال، ويملك ردها إلى ملكه في بعض الأقوال، فإذا وطأها انفسخ البيع، لا ومهر عليه بحال بلا خلاف. وأما وطء المشتري فحرام قطعا، لأنه وإن ملك على قول فملك ضعيف، وفي الثاني مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا، وفي الثالث يملكها ملكا غير مستقر، فإن وطأها لم يجب الحد لوجود الملك أو شبهته المجموع 9/ 203 والمهذب 9/ 205.

Mas'alah: What is Ahmad's opinion on the seller having intercourse with the female slave during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1176)

وقال أحمد: لا يحل للبائع أيضا وطؤها (1) .

Mas'alah: What are the rulings on dower, value of the child, and umm walad status when the seller ratifies the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1176)

فأما وجوب المهر وقيمة الولد، وثبوت حرمة الاستيلاد للأم، فإنه يبني على الإجازة والرد واختلاف الأقوال. فإن أجاز البائع البيع وقلنا، الملك له في مدة الخيار، لزم المشتري المهر في أصح الوجهين (3) ، ولزمه قيمة الولد في أحد الوجهين، وتصير الجارية أم ولد في أحد القولين (4) ، كما لو أحبل جارية غيره بشبهة ثم ملكها هل تصير أم ولد؟ (5) فيه قولان (6) . (1) لا يحل للبائع وطء الجارية قبل فسخ البيع،

لأن الملك انتقل عنه فلم يحل له وطؤها لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} سورة المؤمنون 7. ولأن إبتداء الوطء يقع في غير ملكه فيكون حراما. ولو انفسخ البيع قبل وطئه، لم تحل له حتى يستبرئها ولا يلزمه حد، ولهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال بعض أصحابنا: إن علم التحريم، وأن ملكه قد زال، ولا ينفسخ بالوطء، فعليه الحد، وذكر أن أحمد نص عليه، لأن وطأه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك/ المغني لابن قدامه 3: 577 – 578. (2) لأنه: إما أن يكون في ملك، أو شبهة ملك. (3) وقال أبو إسحاق: لا يجب، نظرا إلى المال، هذا وإن قلنا – الملك للبائع، وجب المهر له على الصحيح. (4) لأنه وطىء في ملك البائع. (5) وهنا عبارة زائدة في أحد القولين. (6) ثم إن تم البيع، أو ملكها بعد ذلك، نفي ثبوته حينئذ قولان، كمن وطء جارية =

Mas'alah: Is the child of a purchased slave-girl considered a guarantee (daman) against the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1178)

وذكر في الحاوي، إنا إذا قلنا: إن الولد للمشتري، فهل يكون مضمونا على البائع؟ فيه وجهان تخريجا من اختلاف قوليه في (نماء) (7) الصداق في يد الزوج هل يكون مضمونا عليه؟ (1) (فإنه يبني ملك الولد) – في ب، جـ وفي أأنه بني ملك الواحد والأول هو الصحيح، أنظر المهذب 9/ 206. (2) (له) : في ب، جـ وفي ألك وهذا تصحيف. (3) (أو لا) في أ، جـ وفي ب أم لا. (4) ويقابله قسط من الثمن، وهو الصحيح، لأن ما أخذ قسطا من الثمن بعد الإنفصال أخذ قسطا من الثمن قبل الإنفصال

كاللبن. (5) (ويكون) : في ب، جـ وفي أيكون. (6) (نماء) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) (عليه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ.

Mas'alah: To whom does the offspring belong if the sale is rescinded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1179)

وإن فسخ البيع، وقلنا: الملك للمشتري، فالولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl menstruating during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1180)

وذكر في الحاوي: أنه إذا اشترى أمة، فحاضت في مدة (الخيار) (1) .

Mas'alah: Does menstruation during the option period count for istibra'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1180)

فإن قلنا: الملك للبائع، لم يعتد بهذا الحيض (من) (2) الاستبراء، وإن قلنا: إن الملك للمشتري، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعتد بهذا الحيض من الاستبراء. والثاني: لا يعتد به وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الاستبراء.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of intercourse during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1181)

والثاني: لا يجوز، وذكر أنه ظاهر نص الشافعي (2) (رحمه الله) (3) .

Mas'alah: Is there an option for fraud in a sale according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1182)

ولا يثبت الخيار (للغبن) (2) في البيع (3) .

Mas'alah: What is Malik's view on the option for fraud in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1182)

وقال مالك: إن كان قد عين بقدر ثلث القيمة، لم يثبت الخيار، وإن كان أكثر ثبت الخيار.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the option for fraud in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1182)

وقال أحمد رحمه الله: إن كان المشتري مسترسلا لا يعرف البيع، ولا هو ممن لو عرف لعرف، ثبت (له) (4) الخيار (5) . (1) وكذلك لو طلقها ثم استبرأها، ثم راجعها في مدة الخيار، فإن تم البيع فالرجعة باطلة وإن فسخ، فإن قلنا: لا يملك بالعقد، أو قلنا: موقوف، صحت الرجعة، وإن قلنا: يملك بنفس العقد ففي صحة الرجعة وجهان/ المجموع 9/ 240. (2) (للغبن) : في جـ وفي ب بالغبن وفي أللمعين. (3) لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير. (4) (له) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (5) لأنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار، كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار، لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه. والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. قال أحمد: المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ الذي لا يماكس، فكأنه =

Mas'alah: What is one view on the validity of a sale with an option in one of two slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1183)

أحدهما: لا يصح كما لو شرطه في أحدهما لا بعينه (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1184)

فإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار (1) بعد القبض (2) . فقد ذكر القاضي أبو الطيب: أن الشافعي رحمه الله، نص على أن البيع ينفسخ ويجب على المشتري قيمة المبيع. (1) فلمن له الخيار: الفسخ والإمضاء، لأن الحاجة التى دعت إلى الخيار باقية بعد تلف المبيع، فإن فسخ، وجبت القيمة على المشتري، لأنه تعذر رد العين، فوجب رد القيمة. وإن أمضيا العقد: فإن قلنا: إنه يملك بنفس العقد، أو موقوف، فقد هلك من ملكه. وإن قلنا: يملك بالعقد، وإنقضاء الخيار، وجب على المشتري قيمته والله أعلم. المجموع 9: 237. (2) قال الخراسانيون: إذا تلف في يد المشتري: - فإن قلنا: الملك للبائع، إنفسخ البيع كالتلف. وإن قلنا: للمشتري أو موقوف نظر: إن أتلفه أجنبي، بني على ما لو تلف بآفة سماوية فإن قلنا: ينفسخ العقد فهو كاتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض. وإن قلنا: لا يفسخ وهو الأصح، وعلى الأجنبي البدل وهو المثل إن كان مثليا. وإلا فالقيمة ويبقى الخيار بحاله، فإن تم البيع فالبدل للمشتري، وإلا فللبائع، وإن أتلفه المشتري، استقر عليه الثمن. فإن أتلفه في يد البائع، وجعلنا إتلافه قبضا فهو كما لو تلفت في يده، وإن أتلفه البائع في يد المشتري. قال المتولي: يبني على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي، أم كالتلف بآفة سماوية؟ وفيه خلاف مشهور. المجموع/ 9: 237 - 238.

Mas'alah: What is the ruling if the sale is not rescinded and the option does not lapse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1185)

وحكى الشيخ أبو حامد: أن البيع لا ينفسخ) (1) والخيار لا يسقط. فإن فسخ البيع (وجبت) (2) القيمة (3) وإن أمضى البيع، وقلنا: إن الملك ينتقل بنفس العقد، أو

موقوف، استقر على المشتري الثمن (4) . وإن قلنا! لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار (5) .

(1) (لا ينفسخ) : في ب و، جـ وفي أينفسخ. (2) (وجبت) : في جـ، وفي أ، ب وجب. (3) قال النووي رحمه الله: لو قال: وجب بدله، كان أحسن وأعم، ليدخل فيه المثل فيما له مثل. (4) إذا قلنا: الملك للمشتري أو موقوف فوجهان، أو قولان، ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض، ولا أثر لولاية الفسخ، كما في خيار العيب/ المجموع 9/ 238. (5) فإن قلنا: بعدم الإنفساخ، ففي إنقطاع الخيار وجهان. أحدهما: ينقطع كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع. وأصحهما: لا، كما لا يمتنع التحالف بثمن المبيع، ويخالف الرد بالعيب، لأن الضرر هناك يندفع بالارش. – فإن قلنا بالأول: استقر العقد ولزم الثمن. =

Mas'alah: Does the buyer's use of a slave-girl during the option period nullify the option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1391)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: في استخدام المشتري (للجارية) (2) المبيعة، في مدة خيار الشرط، وتقبيله ووطئه فما دون (الفرج) (3) في إسقاط خياره (به) (4) (وجهان) (5) .

Mas'alah: Does the seller have an option when the buyer chooses to complete the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1433)

فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار، فاختار البيع، فهل يثبت للبائع الخيار؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت (3) . والثاني: لا خيار له (4) . قال الشيخ أبو نصر: لما حكى هذا عن أصحابنا (قال) (5) هذا عندي: إذا قلنا (يأخذه) (6) ، بتسعة وتسعين، فأما إذا قلنا (يأخذه) (7) = بالبينة كان متهما في خيانة أخرى، فثبت له الخيار/ المهذب للشيرازي 12/ 28. (1) (فأما) : في ج وفي أ، ب وأما. (2) لأنا لو جوزناه له فسخ البيع مع تلف العين، رخصنا الضرر عنه، وألحقنا بالبائع، والضرر لا يزال بالضرر، ولهذا لو هلك المبيع عنده، ثم علم به عيبا، لم يملك الفسخ/ المهذب للشيرازي 12/ 29. (3) يثبت له الخيار، لأنه لم يرض إلا بالثمن المسمى، وهو مائة وعشرة، ولم يسلم له ذلك. (4) لأنه رضي برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك. (5) (قال) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) (يأخذه) : في ب، ج وفي أنأخذه، وهذا تصحيف. (7) (يأخذه) : في ب، ج وفي أنأخذه، وهذا تصحيف.

Mas'alah: Does the option of the seller remain if the price returns to normal before reaching the city?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1446)

فإن تلقاهم (واشترى) (1) منهم بغبن، فلم يقدموا البلد حتى رخص (السعر) (2) وعاد إلى ما كان (قد) (3) أخبرهم، فهل يثبت لهم الخيار؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the textual ruling on rescinding the sale after mutual oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1459)

أحدهما: وهو المنصوص أنه يفسخ (1) ، وفي الذي يفسخ وجهان:

Mas'alah: Is it the judge who rescinds the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1459)

أحدهما: أن الحاكم يفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on each party independently annulling a sale after mutual oath-taking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1459)

وحكى الشيخ أبو حامد وجها آخر: إن لكل واحد منهما أن (ينفرد) (2) بفسخه، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the sale being annulled by the mutual oath-taking itself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1459)

والوجه الثاني: أنه يفسخ بنفس التحالف (3) .

Mas'alah: Does the annulment of a sale after mutual oath-taking take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1459)

وهل ينفذ الفسخ ظاهر أو باطنا، أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second view on whether the annulment takes effect outwardly but not inwardly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1459)

والثاني: أنه ينفذ في الظاهر دون الباطن (5) . (1) إنه ينفسخ بنفس التحالف كما ينفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف ولأن بالتحالف صار الثمن مجهولا، والبيع لا يثبت مع جهالة العوض، فوجب أن ينفسخ./ المهذب 12: 74. (2) (ينفرد) : في ب، ج وفي أيتفرد. (3) أنه لا ينفسخ إلا بالفسخ بعد التحالف وهو المنصوص، لأن العقد في الباطن صحيح، لأنه وقع على ثمن معلوم، فلا ينفسخ بتحالفهما ولأن البينة أقوى من اليمين، ثم لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه، لم ينفسخ البيع، فلأن لا ينفسخ باليمين أولى./ المهذب للشيرازي 12: 74. (4) لأنه فسخ بالتحالف، فوقع ظاهرا وباطنا، كفسخ النكاح باللعان، ولأنه فسخ بيع لاستدراك الظلامة، فصح ظاهرا وباطنا كالرد بالعيب. (5) لأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن، والثمن معلوم في الباطن مجهول في الظاهر فلما اختصت الجهالة بالظاهر دون الباطن، اختص البطلان بالظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the third opinion on dissolution based on whether the seller is an oppressor or

oppressed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1460)

والثالث: أن البائع إن كان ظالما نفذ الفسخ في الظاهر دون الباطن (1) وإن كان البائع مظلوما (نفذ) (2) ظاهرا وباطنا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to sell the item if dissolution is only apparent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1460)

فإن قلنا: ينفسخ في الظاهر دون الباطن، لم يحل للبائع وطؤها، ولكنه يبيعها ويستوفي حقه من ثمنها إذا كان صادقا. ويجوز أن يتولى البيع بنفسه في أصح الوجهين:

Mas'alah: Does the seller receive the increase in value over the claimed price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1461)

(فإن) (1) زادت القيمة على قدر الثمن الذي ادعاه البائع استحقها (2) .

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ali ibn Khayran on excess value in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1461)

وقال أبو علي بن خيران: لا يستحق ما زاد على الثمن (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has a known equivalent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1461)

(فإن) (4) كان البيع مما له مثل، وجب على المشتري مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1462)

(وقال أبو حنيفة) (1) وأبو يوسف: لا يتحالفان مع هلاك المبيع ويكون القول، قول المشتري، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وعن مالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the value of the item is less than the claimed price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1462)

وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ، لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة.

Mas'alah: What is Malik's view on iqaalah being a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1519)

وقال مالك: الإقالة بيع.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being considered a sale or rescission according to Malik and Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1519)

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه يصح. (1) وقال أبو يوسف: هي بيع، إلا أن لا يمكن جعلها بيعا، بأن كانت قبل القبض في المنقول، أو كانت بعد هلاك أحد العوضين في المقايضة، فيجعل فسخا، إلا أن لا يمكن جعلها بيعا ولا فسخا، بأن كانت قبل القبض في، المنقول بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل منه، أو بجنس آخر، أو بعد هلاك السلعة في غير المقايضة، فتبطل ويبقى البيع الأول على حاله، لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز، والفسخ يكون بالثمن الأول، وقد سميا خلافه/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4: 71. (2) (لم تصح) : في ب، ج وفي أتصح ساقطة. (3) لأنه لما كانت الإقالة عنده فسخا، والفسخ يرد على غير ما يرد عليه العقد، كان اشتراط خلاف الثمن الأول باطلا، وشرط لعدم جواز اشتراط الأقل عدم التعيب عند المشتري، وأما إذا تعيب عنده فيجوز بالأقل، فيجعل الحط بإزاء ما فات بالعيب، ولهذا يشترط أن يكون النقصان بقدر حصة ما فات بالعيب، ولا يجوز أن ينقض أكثر منه/ الزيلعي 4: 71 –

72. (4) ولا تجوز الشركة، وإلا التولية مع دخولهما في عموم التصرف في المسلم فيه لقرب وقوعهما في المسلم فيه، بخلاف المرابحة والوضيعة؛ فإنه غير معتاد، =

Mas'alah: Is there no option for the buyer who knows he buys for another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1816)

وحكى أبو العباس وجها آخر: أنه لا خيار للمشتري إذا علم أنه يشتريه لغيره. (1) لأنه لم يفرط إلا بدرهم، فلا يضمن غيره. (2) (وهو) : في ب وغير واضحة في أ، جـ. (3) (لا يرجع) : في ب، جـ وفي أ: يرجع. (4) لأن المبيع تلف في يده، فاستقر الضمان عليه. (5) لأنه حصل له الألف وزيادة، فصار كما لو باع بألفي درهم. (6) لأن الدراهم والثوب تتقسط على السلعة، فيكون ما يقابل الثوب من السلعة مبيعا بالثوب وذلك خلاف ما يقتضيه الإذن، فإن الإذن يقتضى البيع بالنقد (المهذب مع شرحه المجموع (13: 177) . (7) (هل) : في أ، ب وفي جـ: ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an option of inspection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1950)

(وقال أبو العباس: سواء قلنا: يجوز بيع خيار الرؤية، أو لا يجوز) (3) ، قال أبو العباس: إلا أن (يرضى) (4) المشتري بخيار الرؤية فيجوز ذلك على القول الذي يقول: يجوز بيع خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission being a sale or annulment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1970)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت الإقالة بعد القبض، فهي بيع، وإن كانت قبل القبض، فهي فسخ.

Mas'alah: Can a seller rescind a contract if unaware of a slave's status?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2033)

فإن لم يعلم البائع برق العبد، فأراد الفسخ لتأخر حقه، فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك، ويسترجعه من يد المولى. والثاني: ليس له ذلك.

Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

يثبت خيار مجلس

Mas'alah: What are the types of khiyar (options) in sales?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب لما فرغ من بيان صحة العقد وفساده، شرع في بيان لزومه وجوازه. والجواز سببه الخيار.

Mas'alah: What are the three types of options mentioned by the author in sales?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

وعد المصنف الأنواع ثلاثة: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب.

Mas'alah: What happens when one party chooses to affirm the sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=763)

وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع من بائع ومشتر: كأن يقولا اخترنا لزومه، أو أجزناه، فيسقط خيارهما، أو من أحدهما: كأن يقول اخترت لزومه: فيسقط خياره، ويبقى خيار الآخر، ولو مشتريا

Mas'alah: How does physical separation affect the option of the council?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=763)

)

Mas'alah: Does the option of withdrawal transfer to heirs upon death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=764)

ولا يسقط بموت أحدهما: فينتقل الخيار للوارث المتأهل، (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=764)

و) يجوز (لهما) أي للعاقدين (شرط خيار) لهما أو لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق فيه المبيع، فلا ـــــــ يلزم به العقد. (قوله: فإن كانا إلخ) بيان لما يعده الناس فرقة. (وقوله: في دار) بين ما بعده الناس فرقة بالنسبة لما إذا كانا في دار ولم يبين ذلك فيما إذا كانا في سفينة. وحاصله أنه إن كانت كبيرة: فالفرقة فيها بالانتقال من مقدمها إلى مؤخرها، وبالعكس. أو صغيرة: فبالخروج منها، أو بالرقي إلى صاريها. (وقوله: بأن يخرج أحدهما منها) أي من الدار. قال البجيرمي: ظاهره ولو كان

قريبا من الباب، وهو ما في الأنوار عن الإمام الغزالي. ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها وأخرجها. اه. ومثل الخروج: الصعود إلى سطحها، أو شئ مرتفع فيها – كنخلة – والنزول إلى بئر فيها. (قوله: أو في كبيرة) أي أو كانا في دار كبيرة. (وقوله: فبأن ينتقل إلخ) أي فالفرقة فيها بأن ينتقل إلخ. (وقوله: إلى بيت من بيوتها) أي الدار. كأن ينتقل من صحنها إلى المجلس أو الصفة. (قوله: أو في صحراء أو سوق) أي أو كانا في صحراء أو في سوق. (وقوله: فبأن يولي إلخ) أي فالفرقة في ذلك بأن يولي أحدهما ظهره. (قوله: ويمشي قليلا) ضبطه في الأنوار بالقدر الذي يكون بين الصفين، وهو ثلاثة أذرع. (قوله: وإن سمع الخطاب) أي تحصل الفرقة فيما إذا كانا بصحراء أو سوق بتولية أحدهما ظهره والمشي قليلا – وإن سمع خطاب صاحبه – فهو غاية لحصول الفرقة بما ذكر. (قوله: فيبقى خيار المجلس إلخ) مفرع على قوله يثبت خيار مجلس إلخ، أي وإذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما إلخ. وكان المناسب تقديمه على قوله وسقط خيار إلخ، وإسقاط قوله ما لم يتفرقا – كما نبه على بعض ذلك البجيرمي – (قوله: ولو طال مكثهما إلخ) غاية لإبقاء خيار المجلس. (وقوله: وإن بلغ) أي المكث في محل سنين، فهو غاية للغاية. (وقوله: أو تماشيا منازل) معطوف على طال مكثهما، فهو غاية ثانية للإبقاء المذكور – أي يبقى وإن تماشيا منازل – وذلك لعدم التفرق ببدنهما. (قوله: ولا يسقط) أي الخيار. (وقوله: بموت أحدهما) أي في المجلس (قوله: فينتقل الخيار للوارث) أي ولو عاما. (وقوله: المتأهل) فإن لم يوجد، نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو إجازة. (قوله: وحلف نافي فرقة) أي وصدق بحلفه. (قوله: أو فسخ) أي أو نافي فسخ. (وقوله: قبلها) متعلق بفسخ (قوله: بأن جاءآ معا) أي إلى مجلس الحكم. (وقوله: وادعى على أحدهما فرقة) أي قبل مجيئهما. (وقوله: وأنكرها) أي الفرقة. (وقوله: ليفسخ) علة للإنكار. (قوله: أو اتفقا عليها) أي الفرقة (قوله: وادعى أحدهما فسخا

قبلها) أي الفرقة. (قوله: وأنكر الآخر) أي الفسخ قبل الفرقة. (قوله: فيصدق النافي) أي في الصورتين. وفائدة تصديقه في الأولى: بقاء الخيار له، وليس لمدعي الفرقة الفسخ. ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما – فكما في الرجعة – فيصدق مدعي التأخير. اه. بجيرمي. (قوله: لموافقته للأصل) وهو عدم الفرقة، وعدم الفسخ. (قوله: ويجوز إلخ) شروع في خيار الشرط، ويسمى خيار التروي – أي التشهي والإرادة – وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس، إلا فيما سيذكره إجماعا، ولما صح أن بعض الأنصار كان يخدع في البيوع، فأرشده – صلى الله عليه وسلم – إلى أنه يقول عند البيع لا خلابة، وأعلمه أنه إذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال. ومعنى لا خلابة – وهي بكسر الخاء المعجمة، وبالموحدة: لا غبن ولا خديعة، واشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإن ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا، وإلا فلا. (قوله: أي للعاقدين) بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار، وكذا يجوز لأحدهما أن يصرح بالشرط ويوافقه الآخر. (قوله: لهما أو لأحدهما) هذا بيان للمشروط له، فالجار والمجرور متعلق بخيار، ويجوز أيضا شرط الخيار لأجنبي واحد أو اثنين، ولا يجب عليه إذا شرط له الخيار مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو إجازة،

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the option period in a sale contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=766)

بخيار من بائع ومشتر، ثم إن كان لهما: فموقوف، فإن تم البيع: بان أنه لمشتر من حين العقد، وإلا فلبائع.

Mas'alah: How is a sale contract rescinded during the option period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=766)

)

Mas'alah: How is a sale contract rescinded during the option period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=766)

ويحصل فسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت البيع) كاسترجعت المبيع.

Mas'alah: What constitutes acceptance of a sale during the option period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=766)

)

Mas'alah: What constitutes acceptance of a sale during the option period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=766)

وإجازة) فيها بنحو: أجزت البيع، كأمضيته، والتصرف في مدة الخيار بوطئ، وإعتاق،

وبيع، وإجارة، وتزويج، من بائع: فسخ، ومن مشتر: إجازة للشراء

Mas'alah: What is the ruling on khiyar due to deceptive appearance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=770)

ولا يثبت الخيار بجعله على هيئة مفلفل السودان، لعدم دلالته على نفاسة المبيع، المقتضية لزيادة الثمن. ومثل التجعيد: تحمير الوجه، وتسويد الشعر، فيثبت بهما الخيار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar due to gross disparity in price?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=770)

(قوله: لا خيار بغبن فاحش) أصل المتن لا بغبن فاحش، فهو معطوف على ظهور عيب قديم، فقدر الشارح المتعلق: أي لا خيار بسبب وجود غبن فاحش على المشتري. والفحش ليس بقيد، بل مثله - بالأولى - غيره. (قوله: كظن مشتر نحو زجاجة: جوهرة) أي لقربها من صفتها، فاشتراها بقيمة الجوهرة. قال ع ش: وخرج به - أي بظنها جوهرة - ما لو قال له البائع هي جوهرة، فيثبت له الخيار في هذه الحالة. اه. وقال في فتح الجواد: ومحل ذلك أي عدم ثبوت الخيار، فيما إذا ظنها جوهرة: إذ لم يشتد ظنه لفعل البائع، بأن صبغ الزجاجة بصبغ صيرها به تحاكي بعض الجواهر، فيتخير حينئذ - لعذره -. اه. (قوله: لتقصيره بعمله) تعليل لعدم ثبوت الخيار بذلك، أي لا

يثبت له الخيار بذلك، لتقصيره بكونه عمل بمجرد وهمه، من غير بحث واطلاع أهل الخبرة على ذلك، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يثبت الخيار لمن يغبن، بل أرشده إلى اشتراط الخيار. (قوله: والخيار بالعيب) مبتدأ، خبره فوري. (قوله: ولو بتصرية) الغاية للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام، والأولى تأخيره بعد قوله فوري، لأنه يوهم أن الخيار بالتصرية فيه خلاف، وليس كذلك، بل الخلاف إنما هو في الفوري. (قوله: فوري) أي إجماعا. ومحله في المبيع المعين، فإن قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم، فوجده معيبا، لم يلزمه فور، لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه، ولأنه غير معقود عليه. اه. تحفة (قوله: فيبطل) أي الخيار بالتأخير. قال في شرح المنهج: وأما خبر مسلم: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام. (قوله: بلا عذر) متعلق بالتأخير. وخرج به ما إذا كان بعذر فإنه لا يبطل الخيار. وسيذكر الأعذار التي تبيح له التأخير – كالصلاة، والأكل، وقضاء الحاجة، والجهل بأن له الرد، أو بكونه على الفور –. وفي البجيرمي ما نصه: هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما؟ ثم رأيت نقلا عن ع ش – عند قول الشارح ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام – ما نصه: وخرج بجهل الرد أو الفور، ما لو علم الحكم ونسيه – فلا يعذر به – لتقصيره. اه. (قوله: ويعتبر الفور عادة) أي أنه ليس المراد الفور حقيقة، بل عادة – أي عادة عامة الناس – كما في ع ش. قال في النهاية، فلا يكلف الركض في الركوب العدو في المشي ليرد. اه. (قوله: فلا يضر إلخ) مفرع على مفهوم قوله بلا عذر، أي أما إذا كان بعذر كصلاة إلخ، فلا يضر تأخيره، وليس مفرعا على قوله عادة، وإلا صار قوله بلا عذر ضائعا لا مفهوم له. (وقوله: صلاة) أي ولو نفلا (قوله: وأكل) بالرفع، معطوف على صلاة، أي ولا يضر أكل، ولو تفكها. (قوله: دخل وقتهما) أي وقت الصلاة ووقت الأكل. وهذا إنما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل، ولا يشمل النفل المطلق لأنه ليس له

وقت. ومحله: إذا علم بالعيب قبل الشروع فيه. أما إذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق: كملها، ولا يؤثر ذلك. وعبارة الشوبري: وشمل كلامه النافلة مؤقتة، أو ذات سبب، لا مطلقة، إلا إن كان شرع فيتم ما نواه، وإلا اقتصر على ركعتين. اه. وفي البجيرمي – بالنسبة لوقت الأكل – ما نصه: وانظر وقت الأكل ماذا؟ هل هو تقديم الطعام، أو قرب حضوره؟ والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل، وكذا توقان نفسه إليه وقته. (قوله: وقضاء حاجة) معطوف على صلاة، فهو مرفوع، أي ولا يضر قضاء حاجة، من بول، أو غائط، أو جماع، أو دخول حمام. (قوله: ولاسلامه على البائع) أي ولا يضر في ثبوت الخيار بالعيب: سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيب، ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة. (قوله: بخلاف محادثته) أي محادثة المشتري البائع، فإنه يضر. (قوله: ولو علمه إلخ) أي ولو علم المشتري بالعيب ليلا فله تأخير الرد إلى أن يصبح، لعدم التقصير. وقيد ابن الرفعة: بكلفة السير فيه، أما إذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه – كأن كان جارا له – فليس له التأخير إلى ذلك، بل يستوي حينئذ الليل والنهار. (وقوله: حتى يصبح) أي

Mas'alah: How does a conditional marriage compare to a conditional sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

(قوله: كالبيع) أي نظير البيع، فإنه لا يصح التعليق فيه، فالكاف للتنظير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1050)

وقوله لفساد الصيغة بالتعليق: علة لعدم الصحة، ويرد عليه أنهم ذكروا في باب البيع أنه لو قال البائع إن كان هذا ملكي فقد بعتكه ثم تبين أنه ملكه فإنه يصح.

Mas'alah: How is the option to rescind a sale exercised in the presence or absence of the other party?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=51)

فصل : ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه

Mas'alah: What distance constitutes separation in a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4124)

وفي الجيلي [أنه قيل:] إن ضابطه أن يبعد أحدهما عن الآخر عشرة أذرع. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا مشى أحدهما وتبعه الآخر وكان بينهما قدر ما بين الصفين لم يحصل التفرق، وإن كان أكثر من ذلك حصل التفرق، وهذا يشعر بأن انلتفرق يحصل بما إذا مشى أحدهما ولم يتبعه الآخر وكان بينهما أكثر مما بين الصفين ثم هو مفرع أيضا على أنهما إذا اصطحبا إلى مجلس آخر أن الخيار لا ينقطع، وهو الصحيح أما إذا قلنا إنه ينقطع على ما حكاه العمراني في زوائده، فلا فرق أن يكون بينهما قدر ما بين الصفين أو أكثر.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

فروع:

Mas'alah: Does the option of the session apply if the place itself would nullify it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

أحدها: إذا تبايعا في موضع لو انتهى إليه أحدهما بطل الخيار، هل يثبت فيه الخيار؟ قال الإمام: يحتمل أن يقال لا خيار؛ لأن التفرق الطارئ قاطع للخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، وهذا ما أورده المتولي ثم قال: إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر أو يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who buys or sells and then dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

وحكم العبد المأذون إذا باع أو اشترى ثم مات حكم المكاتب.

Mas'alah: Can some heirs rescind the sale while others accept it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

ولو اختار بعضهم فسخ البيع في نصيبه وبعضهم الإجازة في نصيبه، قال مجلي: لم يكن لهم ذلك وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir rescinding only his share of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4126)

وفي "الحاوي" : حكاية وجه أنه يجوز لكل واحد منهم أن ينفرد برد حصته دون

شركائه؛ لأنه يرد جميع ما استحقه بالعقد فصاروا في حكم المشترين صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of multiple heirs in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4127)

ولو كان الوارث أكثر من واحد، قال في "التتمة" : إن قلنا: في حق الواحد يثبت له الخيار في مجلس مشاهدة المبيع، فإذا اجتمعوا في مجلس ثبت لهم الخيار، وإن قلنا: خياره إذا حضر مع العاقد في مجلس فهاهنا خيارهم إذا اجتمعوا معه في مجلس وأما الحي فيدوم خياره إلى أن ينقطع خيار الوارث، وقيل: لا يتصرف قبل بلوغ الخبر إلى الوارث وقيل: يتأخر خياره إلى أن يجتمع مع الوارث في مجلس، حكاه المتولي مع وجه آخر أنه يدوم ما دام في مجلسه، فإذا قام بطل وفي شرح ابن التلمساني: حكاية وجه آخر: أنه يكون على الفور، فإن فسخ انفسخ وإلا لزم.

Mas'alah: Is the phrase 'we choose to annul the sale' valid in the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4129)

واعلم أنه يوجد في بعض النسخ أصلا، وبعضها ملحقا في تفسير التخاير: وهو أن يقولا: اخترنا إمضاء البيع أو فسخه. وهذه الزيادة غير صحيحة من جهة النقل والفقه؛ أما النقل فلأن الموجود في النسخ العتق وما عليه خط المصنف منها ويوجبه [ابن الخل] ما اقتصرت على ذكره أولا من غير ذكر الفسخ. وأما الفقه: فقد اتفق الأصحاب على أن الفسخ ينفذ إذا صدر من أحدهما، ولو اعتبر فيه توافقهما لم يعجز الغابن عن عدم الموافقة حتى يلزم العقد وتبطل فائدة الخيار. وما نقل عن الشيخ يقتضي اعتباره؛ لأنه معطوف على قوله: اخترنا إمضاء البيع، والمعطوف شريك المعطوف عليه، فيكون تقديره: أو اخترنا فسخه. وأجاب عن ذلك الحموي؛ لاعتقاده صحة ذلك وتوهمه كمن أثبت هذه الزيادة، أن الشيخ أراد بيان الحالة التي ينقطع فيها الخيار مع بقاء العقد ومع فسخه، فقال: مراد الشيخ بقوله: "أو فسخه" بطريق البدل إما بأن يفسخ البائع أو المشتري بطريق الصلاحية لكل واحد منهما ولم يرد بطريق الاستقلال؛ ولهذا لو زاد مع قوله: "اخترنا فسخه" : "بطريق البدل" لكان جائز الاستعمال بطريق المجاز. وما قاله صدر كلام الشيخ يأباه، وهو قوله: "أو يتخايرا" ، وقد ذكرنا أن التخاير

تفاعل لابد فيه من اثنين. والأقرب في الجواب– إن صح هذا أن الشيخ لم يرد بقوله: "اخترنا إمضاء البيع أو فسخه أن يقع منهما هذا القول على هذا النسق، لاتفاق الأصحاب على أن ذلك ليس بشرط، بل المراد: أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء العقد أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاء العقد أو فسخه، كما ذكره في" المهذب "، ويكون الأول بتفويضه للآخر الإمضاء والفسخ، كأنه قائلا عند نطق الآخر بالإمضاء:

أمضيت، وعند نطقه بالفسخ: فسخت؛ لرضاه بما يقوله، فالقول صادر من أحدهما بالصريح ومن الآخر في ضمن تخييره لصاحبه. لكن الصحيح ما ذكرته أولا فلا حاجة إلى هذا التعسف وما توهمه من توهمه كما ذكرته فغير صحيح؛ لأن قوله:" ما لم يتفرقا "بيان لانتهاء مدة الخيار مع بقاء ما أوجبه، وهو العقد فليكن المراد بالتخاير مثل ذلك، ولهذا حسن الإتيان بـ" أو "وإلا فكل واحد يعلم أن الشيء إذا رفع أصله الذي شرط وجوده بقاؤه لا يبقى، والله أعلم."

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the option of session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4133)

فروع:

Mas'alah: What is the analogy between stipulating the negation of the option of session and stipulating immunity from defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4134)

ونظير هذه المسألة: ما إذا وقع البيع بشرط البراءة من العيوب، أو بشرط نفي خيار الرؤية، إذا صححنا بيع ما لم ير، لكن القول بالفساد في نفي خيار الرؤية قطع به الأكثرون.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a three-day option in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4137)

وما روي عن عمر– رضي الله عنه– أنه قال: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك. وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في كتب الفقهاء.

Mas'alah: Does the option of stipulation vest in a third party when stipulated for them in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4140)

وعلى المذهب: هل يثبت الخيار لمن اشترطه للأجنبي مع الأجنبي؟ فيه قولان:

أصحهما: أنه لا يثبت اقتصارا على الشرط. والثاني: يثبت لمعنيين. أحدهما: أن شرط الخيار للأجنبي يشعر بإثباته لنفسه من طريق الأولى. والثاني: أنه يستحيل ثبوت الخيار لغير المتعاقدين إلا على سبيل النيابة. وعليهما يخرج ما لو شرطا الخيار لأجنبي دونهما، فعلى الأول يختص به.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to options in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4141)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consulting a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4141)

[الأول] إذا اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا فيأتي بما يأمره [به] ، المنقول عن نصه في "الإملاء" : أنه يجوز، وليس له الرد حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ، فمن الأصحاب من قال: لا يفسخ إلا بالإذن وفاء بالشرط، ومنهم من قال: [يجوز] بغير إذنه، وحمل النص على مراعاة الصدق وذلك فيما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها، وقيل: يحمل على الإطلاق كما في خيار الرؤية.

Mas'alah: What happens to the option period if one of the contracting parties dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4142)

[الرابع] : إذا مات أحد المتعاقدين في مدة الخيار، انتقلت بقية المدة لوارثه، فإن كان غائبا وتصرمت بقية المدة قبل اطلاعه ففي "الحاوي" : أنه يسقط الخيار ويلزم العقد. وفي "الشامل" وغيره: أنه لا يسقط ولكن هل يثبت له على الفور، أو بقدر ما بقي من المدة؟ فيه خلاف. ولو ارتد في مدة الخيار ومات حكى الرافعي في كتاب الشفعة: أن للإمام الرد.

Mas'alah: When does the period for a stipulated option begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4142)

قال: ويعتبر ابتداء المدة- أي: في خيار الشرط- من حين العقد؛ لأنه خيار ثبت بالشرط والشرط وجد في العقد؛ ولأن زمان التفرق مجهول، ووجهه الشيخ وغيره من العراقيين: بأن مدة الخيار [مدة] ملحقة بالعقد فكانت من حين العقد كالأجل، وقاسوا

على الأجل؛ لأن الشافعي نص فيه على ذلك؛ كما قاله ابن الحداد. واحترزوا بقولهم: "ملحقة بالعقد" ، من الاستبراء فإن ابتداء مدته من حين القبض على وجه، ومن حين اللزوم على وجه. ووجه مشابهة الخيار الأجل: أن كلا منهما مانع من المطالبة وهو مماثل له في هذا المعنى، وقد اجتمعا، فكذلك خيار اشلرط [مع] خيار المجلس.

Mas'alah: What is the sub-section heading regarding the stipulated option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4144)

التفريع:

Mas'alah: Does ownership of the sold item transfer immediately in a sale with an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4145)

قال: وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال. هذا مستنبط من نص الشافعي- رضي الله عنه- فيما إذا باع عبدا بشرط الخيار، ثم أعتقه في زمان الخيار، حيث قال: ينفذ عتقه، ويعود إلى ملكه، فلولا أنه يزول عن ملكه، وإلا لما قال: إنه يعود؛ لأن العود إنما يكون بعد الزوال، كذا قاله القاضي الحسين. وقال الماوردي: إنه نص عليه في زكاة الفطر. ووجهه: قوله - صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" ، وجه الدلالة منه: أنه جعل المال للمبتاع بالشرط وحده، ولأن البيع قد تم بالإيجاب والقبول، فثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب؛ لأن البيع موضوع لنقل الملك، فلو استأجر عنه لكان في معنى تعليق العقد على

أمر مجهول، وهو زوال الخيار. ووجهه الشيخ في "المهذب" وغيره: بأنه عقد معاوضة، فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح، وفيه نظر؛ لأن الخلاف في نقل الملك جاء لأجل الخيار، والنكاح لا خيار فيه، فنظيره إن تبايعا على أن لا خيار مجلس بينهما، وصححنا العقد، فإن الملك

فيه ينتقل بنفس العقد وجها واحدا، وعلى هذا يكون الملك في الثمن للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership being suspended during the option period in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4146)

قال: وموقوف في القول الثالث، فإن تم البيع بينهما حكمنا بأنه انقتل بنفس العقد، وإن لم يتم حكمنا بأنه لم ينتقل هذا مستبنط من نص الشافعي، حيث قال: لو اشترى زوجته بشرط الخيار، لا يحل له وطؤها في زمن الخيار، لأنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته. ووجهه أن ما يدل على انتقال الملك قد عارضه ما يدل على بقائه، وليس لأحدهما رجحان على الآخر فيقفان، ولأن البيع سبب الزوال، [إلا أن] شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بالزوال جزما، فوجب أن يتربص وينتظر عاقبة الأمور، كذا قاله الرافعي. ومقتضى هذا التعليل أن يكون محل هذا القول خيار الشرط، دون خيار المجلس،

وليس كذلك بل الأقوال تجري فيه أيضا، وعلى هذا القول يكون الثمن أيضا موقوفا.

Mas'alah: Do the rulings on option apply when the option is for one or both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4147)

ثم الأقوال تجري عند العراقيين فيما إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما، وكذلك حكى الفوراني في إبانته.

Mas'alah: What is the Marwazi view on khiyar when it is for both parties versus one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4147)

ورواه طريقة أخرى للمراوزة، أن محلها: إذا كان الخيار لهما، أما إذا كان لأحدهما فهو المالك للمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item when khiyar is for the seller, buyer, or both?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4147)

ومنهم من نفي الخلاف في المسألة، وقال: إن كان الخيار للبائع وحده فالمبيع على ملكه، وإن كان للمشتري وحده فالمبيع منتقل إليه، وإن كان لهما فالملك في المبيع موقوف، وهذه الطريقة اختارها القاضي الروياني في الحلية.

Mas'alah: Which view is most apparent regarding ownership during khiyar according to various scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4147)

ثم إذا جرت الأقوال، فما الأظهر منها؟ الذي رجحه الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه القول الأول، وبه قال الإمام ورجح آخرون قول الوقف، وبه قال البغوي، واختاره ابن

عصرون في "المرشد" . وذهب بعض المحققين على ما حكاه الإمام هنا، وفي كتاب الإقرار، واختاره الفوراني أن الخيار إن كان للمشتري وحده فالأصح انتقال الملك إليه، وإن كان للبائع وحده فالأصح بقاء الملك في المبيع [له] ، وإن كان الخيار لهما فالأصح قول الوقف.

Mas'alah: What are the practical applications of the disagreement on ownership during khiyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4147)

وتظهر فائدة الخلاف في مسائل.

Mas'alah: To whom does the income generated by the sold item during the khiyar period belong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4147)

منها: إذا اكتسب المبيع شيئا في زمن الخيار لمن يكون؟ ينظر إن تم البيع وقلنا: إن الملك للمشتري أو موقوف [فهو له] . وإن قلنا: إنه للبائع، فوجهان: الجمهور على أنه له، وعن أبي علي الطبري: أنه للمشتري؛ لأن سبب ملكه موجود أولا، وقد استقر عليه آخرا، فيكتفي به. وإن فسخ، فإن قلنا: الملك للبائع، أو موقوف فهو له، وإن قلنا: إنه للمشتري فوجهان: أصحهما أنه له. وبنى صاحب "التتمة" الوجهين على أن الفسخ رفع العقد من حينه، أو من أصله، وفيه خلاف حكاه، فإن قلنا: بالأول فهو للمشتري، وإن قلنا بالثاني فهو للبائع. قلت: يتجه أن يكون هذا الخلاف مبنيا على الخلاف المتقدم، فإن قلنا ثم: إنه يكون للمشتري فيكون هنا للبائع، وإن قلنا ثم: يكون للبائع، فهاهنا،

هل يكون

للمشتري؟ فيه الخلاف، بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه.

Mas'alah: Is the offspring of a sold slave-girl guaranteed in the hands of the seller or buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4148)

وحيث حكمنا بأن الولد للمشتري، هل يكون مضمونا على البائع حتى يسلمه؟ فيه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في نماء الصداق، هل يكون مضمونا على الزوج؟ كذا حكاه الماوردي وأجراه في الكسب والثمرة، وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب بيع الطعام: الجزم بأنه يكون أمانة في يده، وحيث حكمنا بأن الولد للبائع وانفسخ العقد، قيل: يكون مضمونا على المشتري.

Mas'alah: Upon whom is the maintenance of the sold item obligatory during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4148)

ومنها: نفقة المبيع على من تجب؟

Mas'alah: Does menstruation during the option period count for istibra' of a purchased slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4150)

[ومنها: لو كان المبيع جارية وحاضت بعد العقد، وقبل انقضاء الخيار، فإن قلنا: إن الملك للبائع لم يعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء، وإن قلنا: إنه للمشتري أو موقوف، ففي الاعتداد بها وجهان] ظاهر النص منهما على ما هو محكي في كتاب الاستبراء أنه لا يعتد بها أيضا؛ لأن الفرج في زمن الخيار محظور عليه، وينبغي أن يقع الاستبراء في زمن الإباحة وحكم الولادة في زمان الخيار لولد الزنا كالحيض، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the item during the seller's option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4150)

اعلم أن الألف واللام في "التصرف" إن استعملهما الشيخ لإرادة العموم حتى يتناول المنع كل تصرف، كان ذلك منه اختيارا لغير الصحيح من المذهب في بعض الصور؛ لأنه عنى ملك التصرف بانقطاع خيار البائع وقبض المبيع، ومن التصرفات ما لم يتوقف على القبض على الصحيح، كما ستعرفه من بعد، ومنها أيضا ما ينفذ في زمن الخيار وهو العتق- على ما سنبينه- ونفوذه دليل على ملكه له. وقد يجاب عن هذا، بأن نفوذ الشيء لا يدل على ملكه، ألا ترى أن أحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة نفذ حكم وطئه في ثبوت الاستيلاد وغيره، وإن كان لا يملك الوطء. وعلى تقدير التسليم فالمراد نفي ملك تصرف ينفذ حكمه في الحال، من غير أن ينتظر أمرا آخر، والعتق ليس كذلك. وإن استعملهما لإرادة حقيقة الجنس، لزم منه ما ذكرناه أيضا، لأنه نفي المطلق، ونفى المطلق يقتضي نفي الجميع. وإن استعملهما لإرادة المعهود، وهو البيع المتقدم ذكره كان ماشيا على قاعدة

المذهب، غير أن كلامه لا يكون شاملا لكل تصرف هو ممنوع منه قبل وجود ما ذكره، وذلك أسهل من مخالفة المذهب.

Mas'alah: How does the weakness of ownership affect the buyer's right to dispose of the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4151)

فنوجهه ونقول: توقف ملك التصرف المذكور على انقضاء الخيار ظاهر، إن قلنا: لا يملك [إلا به، وإن قلنا: إنه يملك بنفس العقد فهو ملك ضعيف معرض للسقوط، فوجب ألا يملك] التصرف فيه [لضعفه] كملكه [للمكاتب] ، وإن قلنا: إن ملكه موقوف]، فلأنه إذا لم يملكه مع القول بأن الملك له في الحال لضعفه، فلأن لا يملكه وهو يجهل حصول الملك له كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling of al-Isfakhari on the buyer selling the item without the seller's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4152)

والثاني عن الإصطخري: أن البيع يصح إن قلنا: إن الملك له، وإن لم يأذن له البائع، وللبائع الخيار فإن فسخ بطل تصرف المشتري. ووجهه بأن تصرفه صادف ملكه الذي ثبت فيه للغير حق الانتزاع، فأشبه ما إذا اشترى شقصا في شفعة فباعه.

Mas'alah: Does the seller's permission to sell during the option period invalidate the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4152)

والذي يقتضيه إيراد الشيخ ترجيح عدم الصحة، وإن أذن فيه البائع، فإنه علق ملك التصرف على القبض، وعلى انقطاع الخيار، وبالإذن له في البيع لا يظهر أنه ينقطع خياره، كما لا يبطل حق الوثيقة في الرهن بإذن المرتهن للراهن في البيع ما لم يوجد البيع. وإذا لم ينقطع الخيار فالملك غير تام؛ فلذلك لم يصح البيع، ويخالف الرهن فإنه يصح بيعه؛ لأن الملك فيه تام، وإنما امتنع التصرف لمحض حق المرتهن وقد أذن، وقد يقال: إن الإذن في البيع يبطل الخيار، لأنه يسقط بمثل ذلك في قول أحدهما

Mas'alah: Does permission to sell serve as a request to choose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

للآخر: اختر، فيقوم الإذن مقام قوله: اختر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the purchased item back to the seller during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

واعلم أن تعميم الشيخ المنع يدل على أنه لا فرق عنده في التصرف قبل انقضاء الخيار، وقبل القبض بين أن يكون مع البائع أو غيره، والمشهور فيما إذا باعه من البائع في زمن الخيار صحة البيع، وهو اختيار ابن سريج؛ لأن صدوره منهما رضا بلزوم الأول كما لو تخايرا.

Mas'alah: Does the option period prevent the transfer of ownership in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

وعن صاحب "التقريب" : أنه مبني على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك؟ إن قلنا: يمنع لا يصح.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of a sale during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

وحكى الإمام عن شيخه الخلاف في صحة البيع أيضا.

Mas'alah: Why is a buyer not permitted to sell the item independently during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

ووجه المنع بأن المشتري لا يجوز له الانفراد بالبيع، فإذا ابتدأ بالإيجاب بطل، والقبول يترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sale of the purchased item with the seller's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4154)

ولكن يلزم على هذا إن كان هذا هو المأخذ أن يصح بيعه أيضا إذا أذن له فيه جزما، كما حكيناه عن الفوراني، وقد حكينا عنهم إجراء خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the buyer has the option and ownership is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

وإن قلنا: إنه للمشتري ففي صحته وجهان: والأصح الصحة؛ ولذلك حكى الإمام هذا البناء أيضا، وقال عقيبه: ما ذكره الإمام أفقه، وهو الظاهر أيضا من حيث أن الفوراني جزم بصحة البيع عند وجود الإذن، وذلك الجزم عند الانفراد بالخيار أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

فائدة: تقييد الشيخ- رضي الله عنه- عدم ملك المشتري للتصرف في المبيع، يعرفك أن تصرفه في الثمن مغاير له، وكذا تقييده في المسألة الثانية منع تصرف البائع في الثمن المعين يعرفك أن تصرفه في المبيع مغاير له، والحكم في تصرف المشتري في الثمن، حكم تصرف البائع في المبيع، فليقتصر على الكلام في أحدهما، وهو تصرف البائع في المبيع فإنه المشهور على ألسنة الفقهاء.

Mas'alah: Is the seller's manumission of the sold item valid during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

ونقول: تصرف البائع في المبيع في زمن الخيار بالعتق نافذ على الأصح، إذا كان الخيار

له أو لهما؛ لأنه فسخ للعقد، وهو يستقل به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the option period in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

وظاهر المذهب الحل إن جعلنا الملك له، والتحريم إن نفيناه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the option period in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

ويخالف وطء المشتري حيث جزم فيه بالتحريم، على كل قول، إذا كان الخيار لهما أو للبائع لأنا إن قلنا: لا ملك له، فلعدم الملك، وإن قلنا: إن الملك له فلضعفه، كملك المكاتب، أما إذا كان له وحده، فهو كوطء البائع، وعلى كل حال لو وطأ لم يجب عليه الحد، ويكون الولد حرا نسيبا، والحكم في قيمته وفي المهر حكم الكسب.

Mas'alah: Does intercourse during the option period establish istilad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

إن قلنا: إن الملك للبائع، فلا.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to have intercourse during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

واعلم أن إطلاق الأئمة أن وطء المشتري حلال، إذا كان الخيار له وحده، [فيه] نظر من حيث إنا إذا حكمنا بأن الملك للبائع، [لم يحصل الاستبراء في زمن الخيار، فكيف يحسن إطلاق القول بأنه حلال، وكذلك إذا قلنا: إن الملك] له ولم نجعل الاستبراء يحصل في زمن الخيار.

Mas'alah: How is the permissibility of intercourse during the option period interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4157)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن مرادهم حله بالنسبة إلى الملك لا بالنسبة إلى أمر آخر.

Mas'alah: What is the ruling in al-Hawi regarding the validity of all transactions when the option is considered a rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

وفي "الحاوي" : الجزم بصحة الجميع، وجعله فسخا.

Mas'alah: What transactions of the seller are valid when the option belongs solely to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

أما إذا كان الخيار للمشتري وحده، لم ينفذ من تصرفات البائع ما عدا العتق على كل

قول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the seller when ownership is suspended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

وكذا العتق إن قلنا: لا ملك له أو موقوف، وأجيز العقد.

Mas'alah: What are two subsidiary issues related to sales with option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

فرعان:

Mas'alah: What is one view on which slave is freed when only the buyer has the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

أحدهما- وهو ما أورده ابن الصباغ-: الجارية.

Mas'alah: What is the more correct view on which slave is freed when only the buyer has the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

وأصحهما- وبه أجاب ابن الحداد-: العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits both slaves during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

وحكى وجه: أنه لا يعتق واحد منهما، وحكم المشتري إذا أعتقهما، والحالة هذه حكم البائع.

Mas'alah: Does an act of disposition by the buyer during the option period constitute acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

الثاني: التصرف الصادر من المشتري في زمن الخيار، هل يجعل إجازة؟

Mas'alah: What is the stronger opinion on disposition as acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

[أصحهما] - وبه قال الإصطخري-: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

وأما خيار المجلس: فإن أجاز البائع العقد على الفور كان ذلك اختيارا منهما، وإن لم يجزه على الفور، فإن كان ذلك التصرف عتقا، أو وقفا، أو تدبيرا، كان ذلك إجازة من جانبه، وخيار البائع باق بحاله، وإن كان بيعا أو إجارة فالذي ذهب إليه البغداديون أن

يكون قاطعا لخياره [أيضا، والذي اختاره البصريون- وهو الصحيح- ألا يكون قاطعا لخياره] .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the price during the buyer's option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4159)

قال: ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إذا كان معينا - حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن؛ كما ذكرنا في تصرف المشتري في المبيع، إذ هو مشتر له، كما أن المشتري مشتر للمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the addition of the expiry of the option period in some manuscripts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4167)

واعلم أنه يوجد في بعض النسخ: ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض، وانقضاء الخيار. وهذه الزيادة غير محتاج إليها كما ستعرفه من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item after delivery during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4170)

فنقول: حكى ابن الصباغ فيما إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار، عن القاضي أبي الطيب: أن الشافعي نص في بعض كتبه: على أن البيع ينفسخ، ويجب على

المشتري القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option period and liability for destroyed goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4170)

وحكى الشيخ أبو حامد: أن الخيار لا يسقط، فإن فسخ العقد وجبت القيمة، وإن انقضى الخيار بني انفساخه على أقوال الملك، فإن قلنا بانتقاله بنفس العقد، أو توقفه استقر عليه الثمن، وإن قلنا بأنه لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار، قال أصحابنا: تجب القيمة؛ لأنه تلف في ملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of a sale after delivery during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4170)

قال الشيخ- يعني أبا حامد-: وعندي أنه يضمن بالثمن؛ لأنه مسمى يثبت بالعقد فلا ينقطع مع بقاء العقد، واحتج لقوله: بأن القبض إذا وقع استقر البيع، وإذا استقر لم ينفسخ بهلاك المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership of destroyed goods during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4170)

قال ابن الصباغ: والطريقة الأولى أصح؛ لأنا إذا قلنا: إن المبيع في ملك البائع، فتلف

لا يجوز أن ينتقل إلى المشتري بعد تلفه، وما ذكره من أن العقد ثابت فيثبت فيه المسمى غير مسلم؛ لأن العقدي نفسخ إذا تعذر إمضاء أحكامه بتلفه، وأما إذا قلنا: المبيع في ملك المشتري، فلا يمكننا أن نثبت استقرار العقد بتلفه؛ لأن في ذلك إبطالا لخيار البائع، فمتى شاء المشتري أتلفه وأبطل خياره، ولا يمكن بقاؤه على حكم الخيار؛ لأنه إذا لم يتم العقد فلا يمكن إتمامه فيه بعد تلفه، كما لا يمكن العقد عليه بعد ذلك، وما ذكره من أن العقد يستقر به فغير صحيح؛ لأن القبض لا يستقر به العقد مع بقاء الخيار؛ ولهذا لا يدخل الخيار في الصرف لوجوب التقابض فيه، هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

وقولك: إن في ذلك إبطالا لخيار البائع غير مسلم؛ لأن الكلام فيما إذا أجيز العقد بعد التلف، أو مضت مدته من غير فسخ، وقد قلت مثل ذلك فيما إذا أعتق المشتري العبد المبيع في زمن الخيار، وحكمنا بنفوذ العتق بعد إلزام العقد، إذا قلنا: [إن] الملك للمشتري أو موقوف، ولم يكن عتقه قاطعا لخيار البائع.

Mas'alah: Does delivery stabilize a sales contract when an option remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

وقولك: إن القبض لا يستقر به العقد مع بقاء الخيار، فذاك مبني عندك على اعتقادك أن العقد ينفسخ بتلفه، وقد منعناه.

Mas'alah: Does delivery stabilize a contract with an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

ذلك لا يدل على أنه لا يستقر بالقبض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability if the buyer owns the item by the contract itself during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

فإن قيل: إنه قد ملكه بنفس العقد فعلى وجهين: أحدهما: وهو ظاهر نصه في البيوع أنه ضامن بالقيمة دون الثمن. والوجه الثاني- وقد أشار إليه في "كتاب الصداق": أنه ضامن له بالثمن المسمى دون القيمة؛ لأن ثبوت الخيار له وحده يجري مجرى خيار البيع.

Mas'alah: What is the basis for rulings on options according to the views on ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

والذي حكاه الإمام عن صاحب "التقريب" وأصحاب القفال- وقال: إنه المرضي، بناء ذلك على أقوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling if ownership remains with the seller during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

فإن قلنا: إن الملك للبائع انفسخ؛ لأنا إذا حكمنا بالانفساخ عند بقاء يده، فمع بقاء

ملكه أولى. وعلى هذا يغرم قيمة المبيع للمشتري.

Mas'alah: Does the option of the buyer or seller terminate if the sale is not dissolved upon destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4172)

وإن قلنا: بعدم الانفساخ، فهل ينقطع الخيار؟ حكى الرافعي فيه وجهين: [أصحهما: أنه لا ينقطع، وفي "النهاية" : أنه] إذا كان الثمن [عينا فخيار] البائع لا ينقطع، وهل ينقطع خيار المشتري؟ فيه وجهان، وهما يجريان أيضا في حق البائع، إذا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when the seller cannot deliver the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4219)

وكذا إذا علم وعجز؛ لضعف طرأ عليه، أو قوة طرأت للغاصب. [وفي الرافعي حكاية وجه أشار إليه الإمام: أنه لا خيار له، وعلى الأول] لو ادعى البائع أنه قادر على الانتزاع، فالقول قول المشتري مع يمينه، وكذا الحكم في بيع الآبق ممن يقدر على رده، ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقها بخلاف المكاتبة؛ على ما حكاه في البيان. وفي كلام الماوردي عند الكلام في القبض حكاية عن ابن سريج ما يدل على صحة هبة الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of several slaves with a choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4226)

وقد حكى في "التتمة" عن القديم قولا مثل مذهب أبي حنيفة أن البيع يصح في مسألة العبيد إذا قال: بعتك أحد عبيدي أو عبيدي الثلاثة على أن تختار من شئت في ثلاثة أيام فما دونها، وعلى هذا لا يمكن البناء، والمذهب بطلان البيع. وفساد القديم يظهر بعدم اطراده في الثياب وغيرها من الدواب والأعيان، فإن أبا حنيفة لم يطرد قوله كما حكاه أصحابنا فيها، ولا فيما زاد على الثلاثة أبعد.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the option of inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4239)

فروع:

Mas'alah: Is seeing the tongue and teeth of a slave required for a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4243)

ولا يشترط رؤية اللسان، والأسنان على الأصح.

Mas'alah: Must a folded garment be unfolded for a valid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4243)

والثوب المطوي لابد من نشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling wrapped garments without inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4243)

ولا يجوز بيع الثياب التورية في المسوح على القول باشتراط الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on selling books and mushafs that require page inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4244)

والمصحف والكتب، لابد من تقليب الأوراق، ورؤية جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling based on a sample of a homogeneous good?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4244)

ولو رأى من المثل أنموذجا، وقال: بعتك من هذا النوع كذا لم يصح، وإن قال: بعتك من الحنطة التي في البيت وهذا أنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج في البيع فالأصح أنه لا يكفي، وإن أدخل فالأصح الاكتفاء.

Mas'alah: What is the buyer's option if the goods have decreased after inspection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4246)

قال: فإن رآها وقد نقصت ثبت له الخيار؛ لحصول العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by its written price tag?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4247)

قال: كبيع السلعة برقمها أي: بما يكتب عليها؛ لأنه يجهل كم قدره، وجنسه، وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl with a condition regarding her pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

قال: وإن باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان، [أي] مبنيان على أن الحمل هل يعرف فيعامل معاملة المعلوم أم لا؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy condition is not fulfilled in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

فإن قلنا بالأول - وهو الأصح: صح البيع؛ كما لو شرط في العبد أنه كاتب، فإن ظهر أنها غير حامل ثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a condition regarding its pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

وإن قلنا بالثاني: بطل البيع، كما لو شرط معها شيئا مجهولا، وهذا ظاهر النص في كتاب الصرف؛ فإنه قال: ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها، وأراد به

إذا شرط حملها، والعقوق: الحامل، والعقاق: الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while stipulating it is lactating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

ولو شرط كون الشاة المبيعة لبونا؛ صح العقد عند العراقيين وجها واحدا.

Mas'alah: What are the two positions on stipulating conditions in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

وحكى الإمام في ذلك طريقين:

Mas'alah: What is the Iraqi position on stipulating conditions in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

أحدهما: ما صار إليه العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the stuffing of a robe in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4279)

والثاني: طرد القولين وكذا فيما لو شرط حشو الجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a sheep giving birth or producing milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

فرع: لو شرط أن الشاة تضع [لرأس] الشهر ونحوه، لم يصح البيع قولا واحدا، وكذا لو شرط أنها تدر في كل يوم كذا رطلا من اللبن لم يصح البيع.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

فروع:

Mas'alah: What conditions in a sale do not invalidate the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4287)

قال: وإن شرط في البيع شرطا يقتضيه العقد كالتسليم، وسقى الثمرة، وتنقيتها إلى - أوان الجداد وأما شبه ذلك أي: مثل خيار المجلس، والرد بالعيب، وضمان الدرك على البائع، وغير ذلك لم يفسد العقد؛ لأنه تأكيد لمقتضاه.

Mas'alah: What conditions benefit the contracting party and do not invalidate the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4288)

قال: وإن شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث أي فيما يجوز شرطه [فيه] والأجل

أي المعلوم فيما في الذمة – والرهن والضمين – [أي إذا عين الراهن والضامن، وكذا من يوضع الرهن تحت يده على أحد الوجهين] .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not invalidate a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4288)

قال: لم يفسد العقد أي؛ ويجب الوفاء بالشرط.

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4288)

أما اعتبار ذلك في خيار الثلاث فلحديث حبان بن منقذ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that benefit the contracting party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4290)

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي الاسترسال في جواز اشتراط ما فيه مصلحة للعاقد على هذا النحو، وليس يماثل ذلك الاشتراط الإشهاد، وقد ذكرناه، ويؤكده قول الإمام في كتاب الرهن.

Mas'alah: What are the fundamental principles regarding conditions in sales contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4290)

ومن الأصول المعتمدة في البياعات أن العقد إذا كان له مقتضى عند الإطلاق فلا يجوز تغييره في نقيض إطلاقه بما لا يقع فيه ولا مصلحة تتعلق [به،] [فأما الشرط الذي يتعلق] بمصلحة العقد فلا يجوز الاسترسال في تجويزه بل يتبع فيه توقيف الشارع؛ كالخيار وما في معناه؛ فإن هذه الأشياء في المعاملات؛ كالرخص في العبادات.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale with a condition of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

وجه الدلالة منه: أن بيع بريرة كان بشرط العتق بدليل اشتراط الولاء، فصحح النبي صلى الله عليه وسلم البيع مع اشتراطه، وأبطل أن يكون الولاء لغير المعتقة. ولأنه لو قال له: أعتق عبدك عني بألف صح البيع ونفذ العتق، وإن لم يستقر للباذل على العبد ملك؛ فما استقر بالعقد ملكه وشرط عليه عتقه أولى أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a condition invalidates a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

وقيل: إن الشرط باطل، ويبطل به العقد؛ لعموم نهيه – عليه السلام – عن بيع وشرط؛ ولأنه شرط ينافي [مقتضى] العقد فأبطله؛ كما لو باع بشرط ألا يسلم.

Mas'alah: What is the ruling if only the condition is invalid but the contract remains valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

وقيل: يبطل الشرط دون العقد، رواه أبو ثور عن الشافعي.

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding conditions in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

قال الماوردي: وليس يعرف [له] ، ولا يحفظ عنه إلا من جهته، وأصح الأقوال الأول.

Mas'alah: How does the wording of a condition affect the validity of a sale involving manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4291)

ومحلها إذا أطلق الشرط، أو قال: بشرط أن تعتقه عن نفسك، أما إذا قال: بشرط أن تعتقه عني فهو لاغ.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on freeing a slave in a conditional sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

فروع:

Mas'alah: What is the effect of removing a corrupt condition during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

فرع: إذا حذف الشرط المفسد في زمن الخيار لا يؤثر ذلك في الصحة، ورأي صاحب "التقريب" وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on removing a corrupt condition in a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

إن حذف الأصل المذكور، يصير العقد صحيحا، وأجراه بعضهم في خيار الشرط. والأظهر أنه لا يجري، وأجراه بعضهم في سائر المفسدات.

Mas'alah: Does the option of withdrawal invalidate the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4320)

أصحهما – وهو ما حكاه في "المهذب" : نعم؛ فيفسد العقد.

Mas'alah: What is the old position on whether iqalah is a rescission or a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

والمنصوص عليه في القديم – كما حكاه الإمام:

Mas'alah: What is the second opinion on iqalah being a rescission or a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4447)

الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on the option when rescission is considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4448)

فإن قلنا: إنها [بيع] ، ثبت له الخيار.

Mas'alah: Does a price increase during the option period attach to the sale based on whether ownership transfers during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

وقيل: لا يلحق في واحد منهما؛ لتمام العقد، كما بعد اللزوم، وهذا هو الصحيح في "التتمة" ، وقد حكى الإمام أنه مبني فيما إذا زاد على ان المبيع في زمن الخيار ملك المشتري، والأول مبني على أنه باق على ملك البائع، ووافقه من العراقيين على ذلك أبو علي الطبري في "الإفصاح" ، وطرد هذا البناء في لحوق الحط أيضا، كما حكاه عنه مجلي في كتاب "الشفعة" .

Mas'alah: What is the correct position according to Imam al-Haramayn regarding price increases during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

قال الإمام: والصحيح عندنا أن ذلك لا يلحق.

Mas'alah: Why does a price increase not attach to a sale during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

وإن قلنا: إن البيع لا ينقل الملك، فإن البيع الأول إذا لمي رتفع ولم يشتمل لفظ العقد على الزيادة، فلا معنى لتقدير إلحاق الزيادةمن غير فسخ محقق وإعادة، فيمتنع لحوق الزيادة؛ لفساد الصيغة.

Mas'alah: Does a price reduction during the option period take effect as a discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4453)

فالحطيطة إبراء، وهل ينفذ؟ كل الأصحاب على نفوذه، ومنهم من قال: في النفوذ خلاف مرتب على عتق البائع في مدة الخيار على هذا القول، فإن قلنا بالنفوذ فهل يلحق ذلك بالعقد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction when the option prevents transfer of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4453)

فإذا قلنا: إن الخيار يمنع انتقال الملك، فإذا حط عنه البعض كان إبراء.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a reduction of price during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4453)

وذكر القاضي في نفوذها وجهين:

Mas'alah: What is the argument for the validity of a reduction of price based on consensus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4453)

وجه النفوذ توافق الخلق على ذلك في العصر الخالية.

Mas'alah: What is the effect of reducing the price on a sale contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

قلت: لو كان هذا معتبرا لوجب إذا حط من الثمن بعضه أن ينفسخ العقد فيما يقابل المحطوط من المبيع، ولا قائل به، ولوجب إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل ومات أن يبطل العقد؛ لأن الأجل سقط بالموت، ثم مع الصحة لا يثبت للوارث الخيار في فسخ العقد لفوات بعض المقابل بجزء من الثمن، وذلك يقدح فيما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the entire price in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

تنبيه: قول الشيخ: "وما يحط منه" احترز به عما لو حط جميعه؛ فإن العقد ينفسخ عند من يرى إلحاق الحط في بعض الثمن، صرح به الإمام والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when there is no deception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4468)

قال: وإن لم يغبنهم فقد قيل: يثبت لهم الخيار؛ لعموم الخبر، وهذا قول من علل المنع بالمعنى الثاني الذي حكيناه عن الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when there is no deception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4468)

[قال:] "وقيل: لا يثبت" ؛ لأنه لم يوجد تغرير وخيانة، وهذا هو الأصح، وقول من علل المنع بالمعنى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when the seller initiates the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4468)

قال الرافعي: وقد أجري الوجهان فيما إذا ابتدأ الباعة والتمسوا منه الشراء عن علم

منهم بسعر البلد أو غير علم.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4473)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the rationale for the mutual oath rule in sales disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4475)

والمعنى: أنه لما كثر الاختلاف في العقود، ومبنى المعاوضات على تساوي المتعاوضين، ففي تصديق أحدهما إضرار بالآخر.

Mas'alah: Does the mutual oath apply whether the goods exist or are destroyed, and before or after the contract is binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4475)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة، ولا بين أن يكون بعد لزوم العقد أو قبله، خلافا للقاضي الحسين؛ فإنه قال: "لا تجزئ في زمن الخيار؛ لإمكان الفسخ بغيره" ، وهو ما حكاه الماوردي في كتاب "السلم" فيما إذا اختلفا في الأجل قبل التفريق، وزاد أنه ال قد بينهما، وقد أبطل ما قاله القاضي بأنه وافق على جواز التحالف في القراض مع جوازه، وقد نص الشافعي على التحالف في الكتابة مع

Mas'alah: Why did the author use the dual form when referring to the price and the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4476)

وعدول الشيخ عن قوله: "أو قدرها" ؛ أعني للثمن والخيار والأجل إلى قوله: "أو قدرهما" لدلالة ذلك على جوا زالتحالف عند الاختلاف في قدر الثمن من طريق الأولى؛ لأن أثر طول الأجل [والخيار] وقصرهما يظهر في الثمن؛ إذ هو يزيد بزيادتهما ويقل بقصرهما، أو لأن التثنية لا تعود إلى الخيار والأجل، بل إلى النوعين اللذين ذكرهما، فالأول ما لابد منه، وهو الثمن، والثاني ما منه بد، وهو ما يصح اشتراطه من خيار وأجل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when there is no agreement on the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4477)

وإن لم يقع الاتفاق على شيء من المبيع، بأن يقال: بعتك هذا العبد بألف فقال: بل هذه الجارية – فسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when agents or heirs are involved in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4477)

تنبيه: كلام الشيخ يشمل ما إذا كان المتبايعان وكيلين، أو مالكين، أو أحدهما وكيلا والآخر مالكا، وقد حكي في خلف الوكيل وجه آخر: أنه لا يجوز، ويحلف موكله،

وهو المحكي في "المرشد" ، ولا نزاع في أن الوارث يقوم مقام مورثه في التحالف.

Mas'alah: Who begins the oath in a mutual oath dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4479)

إلى هاهنا: أنه يبدأ بيمين المشتري.

Mas'alah: What is the third opinion on who begins the oath in a mutual oath dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4479)

ووجهه بأنه أقوى جنبة؛ لكون المبيع وقت التحالف على ملكه، وقد خرج بعضهم من نصه في كتاب "الدعاوى والبينات" على أنه إن بدأ البائع باليمين خير المشتري، وإن بدأ بها المشتري خير البائع – قولا ثالثا: أنهما يستويان، ووجهه أن كلا منهما مدعومدعى عليه، وقد حكى أن الشيخ أبا حامد قال: "إنه الأقيس" .

Mas'alah: What is the ruling on whether the dispute over preference is about recommendation or entitlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4479)

قال الرافعي: وينبغي أن يتخرج ذلك [الخلاف] على أن الثمن ماذا؟ وهل هذا الخلاف في الاستحباب أو الاستحقاق؟ فيه وجهان في "الحاوي" : أظهرهما: الأول، والذي نقله الإمام: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rule of precedence to various contracting parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4479)

واعلم أن ما ذكرناه من تقديم البائع [أو المشتري] يجري في كل من حل محلهما من: مسلم ومسلم إليه، ومساق ومساقي، ومقارض ومقارض، ومستاجر

Mas'alah: What is the ruling on the judge not presenting the contract to the buyer in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

وعلى هذا القول قال الماوردي: لا يعرض الحاكم على المشتري قبول العقد بما

Mas'alah: Does the contract dissolve automatically when both parties take conflicting oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4484)

قال: "فإذا حلفا لم ينفسخ العقد حتى يفسخ على المنصوص، أي: في الكتب الجديدة، والقديمة على ما حكاه القاضي أبو حامد، وهو الصحيح؛ لأن كلا منهما يقصد بيمينه إثبات الملك؛ فلم يجز أن تكون موجبة لسخ الملك؛ لأنهما ضدان، ولأن البينة أقوى من اليمين."

Mas'alah: Can the parties rescind the contract themselves after the mutual oath without a judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4485)

قال: "وإن لم يرضيا فسخا" – أي: بأنفسهما– من غير احتياج إلى إذن الحاكم [فيه] ، بعد جريان التحالف عنده؛ إذ هو شرطه؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة في المبيع، فأشبه الرد بالعيب، وهذا هو الأظهر في الرافعي، والأقيس في "الوسيط" – وقال: إذ قطعوا بأن البائع يفسخ بإفلاس المشتري، والمرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة.

Mas'alah: Does the dissolution of a sale contract upon mutual oath-taking nullify the contract from its inception or from the time of dissolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4487)

بأحد الثمنين لم يقر العقد، واحتاجا إلى عقد جديد، وهل هذا الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه؟ فيه وجهان، أولاهما: الثاني وهو ما جزم به القاضي الحسين في التعليق، ونفي سواه، ويحكي الأول عن أبي بكر الفارسي، وعليه ينبني رد الزوائد والفوائد، وبنى عليه أيضا الشيخ أبو علي تتبع التصرفات بالنقض، وهو بعيد، ثم على قول الفسخ أو الانفساخ لا شك في النفوذ ظاهرا، وهل ينفذ باطنا؟

Mas'alah: What are the three scholarly views on the dissolution of a sale contract upon mutual oath-taking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4487)

حكى [الماوردي وغيره من] العراقيين فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale contract when one party is truthful and the other is lying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4487)

ثالثها: إن كان البائع صادقا فنعم؛ لتعذر وصوله إلى حقه، كما لو فسخ بالإفلاس، وإن كان كاذبا فلا، لتمكنه من الوصول إلى ما ثبت له، واختار ابن أبي عصرون في "المرشد" عدم الانفساخ.

Mas'alah: How do the different scholarly views on the dissolution of a sale contract upon mutual oath-taking relate to each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4487)

وهذه الوجوه تنتظم من طريقين حكاهما الإمام فيما إذا قلنا: لا ينفسخ بنفسه، وجزم بانفساخه باطنا إذا قلنا بقول الانفساخ، وكذلك هو موجود في "تعليق" القاضي الحسين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale contract when the matter is referred to a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4487)

وقال المحاملي [في] هذه الوجوه: "ترجع إلى وجهين؛ لأن البائع لابد أن يكون ظالما أو مظلوما" ، وسلك الغزالي طريقا آخر فقال: فوضنا الأمر إلى القاضي، فالظاهر أنه ينفسخ في الباطن، وإن جوزناه للمتعاقدين، فإن تطابقا على الفسخ انفسخ باطنا؛ كما لو

تقايلا، وإن أقدم عليه من هو صادق فكمثل، وإن بادر الكاذب فلا ينفسخ، فطريق الصادق أن ينشأ الفسخ إن أراد.

Mas'alah: What is the practical consequence of the dispute on rescission regarding the seller's disposal of the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4487)

وتظهر ثمرة الاختلاف في جواز تصرف البائع في المبيع بعد عوده إليه؛ فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the sold item after rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

نزاع في أن يعود إليه، فإن قلنا: إنه ينفسخ في الباطن [حل له وطء الجارية المبيعة، والتصرف في المبيعة كيف شاء، وإن قلنا: لا ينفسخ في الباطن] ، فلا، نعم، إن كان مظلوما كان بمنزلة من كان له على شخص دين، وظفر بغير جنس حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims ignorance of being false or truthful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

فرع: لو قال البائع: لم أعلم كوني كاذبا، ولا صدقا، حل له أن يمسك المبيع؛ بناء على أن الظاهر أنه لا يكذب، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed after rescission by mutual oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

فرع آخر: إذا انفسخ العقد بالتحالف، وكانت العين المبيعة تالفة – وجب مثلها إن كانت من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the correct valuation date for a destroyed item upon rescission of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

أصحها عند الغزالي: قيمة يوم التلف؛ لأن مورد الفسخ العين [لو بقيت،] والقيمة خلف عنها.

Mas'alah: What is the second opinion on valuation of a destroyed item upon rescission of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

والثاني: أقصى القيم من وقت القبض إلى وقت التلف؛ لأن يده يد ضمان، فتعتبر أقصى القيم، وهما الموجودان في طريقة العراق، وفي "التهذيب" .

Mas'alah: What is the third opinion on valuation of a destroyed item upon rescission of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

والثالث: قيمة وقت القبض؛ لأنه وقت الدخول في الضمان، وما حصل من زيادة أو

نقصان؛ فهو في ملكه.

Mas'alah: How does the nature of contract rescission affect liability for value in a void sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4488)

قال الشيخ أبو علي: هذا الخلاف ناظر إلى أن العقد يرتفع من أصله أو من حيته؟ إن قلنا بالأول لزمه أقصى القيم، وإن قلنا بالثاني اعتبرنا قيمته يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a void sale according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

وقال المتولي: إن قلنا بالأول فهو كالمستام، أي: فتأتي فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في ضمان البيع الفاسد، وإن قلنا بالثاني فيجيء الوجه الذي حكيناه عن القاضي الحسين.

Mas'alah: When does the dispute about liability in a void sale apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4489)

ومحل هذا الخلاف [ما حكاه في "الإشراف"] : إذا قلنا: إن الفسخ يقع في الباطن.

Mas'alah: Is rescission of a sale analogous to rescission regarding a mukatab or runaway slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4491)

وهل الفسخ على قول منع الرجوع ملحق بالفسخ الوارد على المكاتب أو الآبق؛ لأن حق المستاجر لا يتعلق بمورد البيع والفسخ، وهو الرقبة؟ فيه احتمالان للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand the slave-girl when the buyer does not have the right to demand payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

وإن قلنا: لا يملك المطالبة بها، فلا تحالف، ويبقى العبد في يد البائع، يتصرف فيه، وأما الجارية فينظر: إن كانت في يد المشتري، فلا يجوز للبائع المطالبة بها؛ لأنه لا يدعيهاز

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand the slave-girl if he has not acknowledged receipt of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

قال في "المرشد" : إلا أن يكون البائع لم يقر بقبض الثمن، فله المطالبة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the slave-girl in his possession when he acknowledges she belongs to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

وإن كانت في يد البائع، فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنه معترف بأنها للمشتري، [و] لكن ثمنها في ذمته، فيتلطف القاضي به، ويقول له: "قل: فسخت البيع إن كنت شريتها" ، ويقول للبائع: " [قل] : قد قبلت الفسخ" .

Mas'alah: What did al-Shafi'i explicitly state regarding the rescission of the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

كما نص عليه الشافعي، ويكفي ذلك.

Mas'alah: What is the issue with conditional rescission of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4493)

قال في "الإشراف" : وفي هذا النص إشكال؛ لأن الفسخ معلق بالصفة، وتعليق الفسخ بالصفة لا يجوز، إلا أن الجواب عن هذا أن يقال: الفسخ معلق بصفة هي من ضرورة الفسخ؛ لأن الفسخ إنما يصح بعد الشراء فلا يضر هذا التعليق؛ كما لو قال: بعتك هذا إن شئت؛ فإن البيع ينعقد على أصح الوجهين؛ لأن المشيئة من ضرورة البيع، وقد حكى الغزالي في "الوكالة" فيما إذا اختلف الوكيل والموكل في الثمن المأذون في الشراء به أن الموكل لو قال للوكيل: إن كنت أذنت لك في الشراء

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a conditional sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4494)

بكذا فقد بعتكه بكذا وجهين في الصحة، وأصحهما: الصحة، ويتجه جريان مثلهما هاهنا.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to rescind the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4494)

ولو أبى المشتري أن يقول ذلك قال الشافعي: "فإن ذهب ذاهب إلى أنه يصير ملكا للبائع بالجحود والحلف كان مذهبا" ، وحكاه صاحب "الإشراف" ، قولا ولم يحك الجيلي سواه، ونفي غيره. وكانيتجه أن يجيء وجه آخر: أنه يحتاج إلى إنشاء الفسخ، ويجعل تعذر الثمن بهذا السبب كالتعذر بالفلس، كما سيأتي مثله في المسألة التالية لهذه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of the slave-girl when the seller denies the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4494)

وفي الرافعي: أنه لا يتعلق بثمنيهما فسخ ولا انفساخ، فعلهذا يكون بمنزلة الظفر بغير جنس الحق، ويظهر تأكد قول الجواز هنا، بل القطع به؛ لأن من له الجارية لا يدعيها لنفسه، بخلاف ما إذا ظفر بغير جنس حقه وهذا مادة ما قاله أبو إسحاق في مسألة إنكار الموكل الإذن في الشراء بقدر معلوم، وقد اشترى الوكيل به؛ فإنه صار إلى ذلك فيه، ولو أقام البائع بينة على ذلك قضى على المشتري بالثمن، وهل يجبر على قبض الجارية؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يجبر؛ قبضها الحاكم، وحفظها إل أن يتكشف

الحال، وله بيعها واستكسابها لأجل النفقة إذا رأى المصلحة في ذلك.

Mas'alah: What is the first view on the return of the slave-girl to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

أحدهما: أن ذلك بمنزلة الرجوع بسبب تعذر استيفاء الثمن بالفلس؛ فيحل له وطؤها، وسائر التصرفات فيها.

Mas'alah: What is the second view on the return of the slave-girl to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

والثاني: ترجع إليه رجوع مال من عليه دين ولا يقضيه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of intercourse during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

والتعليل الثاني أيضا فيه نظر؛ لأن الشافعي حيث من من وطء الزوجة المشتراة في زمن الخيار، علله بأنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته، وهذا يدري أنه يطأ زوجته، وعلى تقدير أن يكون البائع صادقا، فملك المشتري قوى يحل به الوطء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second opinion on mutual oaths in a sale vs. gift dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

والثاني: أنهما يتحالفان لتساويهما؛ إذ هذا يعارضه أن الرجوع في وجه الزوال إلى المزيل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the parties disagree on whose utterance preceded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4497)

وحكى المتولي في هذه الصورة أننا ننظر: فإن اتفقا على أن إيجاب البائع سبق،

فنحكم بصحة العقد؛ لأنه إذا سقط تسمية الخمر يبقى قوله: اشتريت، وهو مرتب على إيجاب البائع. وإن اتفقا على ان لفظ المشتري سبق، فلا يصح العقد؛ لأن قوله: اشتريت، لا يوجب حكما ما لم يكن معه ذكر ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on compelling both parties to produce the sold item and the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4499)

بإحضار المبيع والثمن، إذا أمكن إحضارهام، وسلم لكل منهما ما يستحقه، ولا يبالي بأيهما بدأ، أو يأمرهما أن يسلما ذلك إلى عدل، فيفعل مثل ذلك، وجعلالماوردي الثاني مع الأول قولين، ولم أفهم لهذا الاختلاف معنى، ولا جرم أن حكى عن أبي إسحاق أنهما حالة واحدة، واستضعفه، وقال: الأكثرون على أنهما قولان.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling the parties to deliver in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4499)

والثاني: لا يجبران، بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليهن ويمنعان من التخاصم؛ لأن كل واحد منهما قد وجب عليه حق بإزاء حق له؛ فلم يجبر على إبقاء ما عليه دون ما له.

Mas'alah: What is the derived opinion that the buyer is compelled to deliver the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4499)

والقول المخرج: أن المشتري يجبر؛ لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن؛ فيؤمر بالتعيين للتساوي.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a specific item in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4499)

أما إذا كان الثمن معينا، فلا يجيء إلا قول الإجبار وعدمه، صرح به المحاملي والإمام والبغوي وغيرهم. وفي كلام الرافعي ما يدل على انه لا يسقط في هذه الصورة من الأقوال الأربعة إلا المخرج؛ فإنه قال: إذا اكنت الصورة كما ذكرناه يسقط القول الثالث، وإن تبايعا عرضا بعرض سقط الرابع أيضا؛ فيبقى قولان. ولا وجه لما قاله، ثم كلامه فيما إذا تبايعا عرضا بعرض، إنما يتجه إذا قلنا: لا ثمن إلا النقدين، أما إذا قلنا:

الثمن ما اتصل به باء الثمينة، فيكون كالنقد نائبا عن الغير [أو للغير في المبيع حق كالمرتهن وغرماء المفلس، فلا يجيء ظاهر المذهب، ولا أنهما لا يجبران. وقد حكى عن أبي الحسين بن القطان في بيع مال المفلس أنه يجبر المشتري بلا خلاف. وحكى الماوردي أن قول إجبار البائع يجيء فيه أيضا عن رأي البغداديين من أصحابنا كما حكاه في كتاب "التفليس" .

وإذا كان المشتري نائبا عن الغير] فلا يجيء القول المخرج، [ولا قول عدم إجبارهما] ، ولو كانا نائبين فلايجيء إلا قول الإجبار، صرح به الإمام في كتاب "الفلس" ، [ويجيء فيها ما حكاه الماوردي أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to deliver the price when it is present in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4500)

قال: "فإن كان الثمن حاضرا - أي: في المجلس -" أجبر المشتري على تسليمه "-أي: بعد تسليمه المبيع؛ لأنه مستحق عليه، ولا مانع منه، فلو أصر على الامتناع [فهل يثبت للبائع فسخ البيع؟ فيه وجهان." أصحهما في "الإشراف" : أنه لا يثبت، [وجعله الإمام في كتاب "الفلس" ظاهر المذهب] . واعلم أن مراد الشيخ بحضور الثمن: حضور نوعه؛ لأن هذا تفريع على إجبار البائع على ظاهر المذهب، وقد ذكرنا أن محله إذا كان الثمن في الذمة، وإذا كان كذلك تعين ما ذكرناه.

Mas'alah: Does a sale with a condition of option transfer ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4566)

وعلى الأول هل يفيد نقل الملك البيع بشرط الخيار؟ إن قلنا: لا يزيل الملك فلا؟ وإن قلنا: يزيله فوجهان.

Mas'alah: Is rescission of a sale valid by explicit words or by action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4693)

ولا نزاع في جواز الفسخ باللفظ الصريح كقوله: فسخت البيع، ونقضته، ورفعته، ولو قال: رددت الثمن، فوجهان، أصحهما: الاكتفاء به، وهل يجوز بالفعل كما في خيار المجلس؟ فيه وجهان: أصحهما في "الحاوي" : المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission according to Abu Ishaq and Ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

وحكى الماوردي عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: أنه لا رجوع له.

Mas'alah: What is the disputed opinion on the seller's option when one of two slaves perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

وعن القاضي أبي حامد، وأبي الحسين، وصاحب "التقريب" : أن من الأصحاب من ذكر قولا: أنه مخير بين أن يأخذ الباقي بجميع الثمن، أو يدع، وزيف.

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not rescind the sale and the buyer changes his mind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

ثم على الصحيح إذا لم يفسخ الوكيل، ثم بدا للراغب في الشراء، نظر: إن [كان] قبل التمكن من البيع منه، تبينا ان الأول لم ينفسخ وإن كان بعده فكذلك عند الصيدلاني؛ كما لو بذل الابن الطاعة للأب، ثم رجع قبل أوان الحج، فإنانتبين أن لا حج على الأب؛ وهذا ما جعله في الوسيط الأصح.

Mas'alah: What is the ruling according to those who hold that the first sale is dissolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

وعند غير الصيدلاني: أن البيع الأول قد انفسخ [فلابد من تجديد العقد] .

Mas'alah: Does a sale with a stipulation of option transfer ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

ثانيا: فيه وجهان، وإن القفال قربهما من القولين في أن البيع بشرط الخيار هل ينقل الملك؟ فإن نقله، فالأشبه أن الوكيل لا يبيع مرة أخرى، وإن لم ينقله، جاز للوكيل البيع ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling again before delivery in the context of the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

والذي جزم به الرافعي ها هنا المنع في الصورتين، حكى في ضمن فرع حكاه قبل النظر الثالث في حكم العقد قبل القبض في مسألة الخيار: أنا إن قلنا: الملك للبائع – جاز له البيع ثانيا، وإن قلنا: [إنه] للمشتري، فوجهان؛ كما في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the buyer's option when purchasing land that is on loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5107)

ثم إذا جوزنا البيع، ثبت للمشتري الخيار؛ إن كان جاهلا بالحال، وإن كان عالما، أو رضي بعد العلم – ثبت له ما كان للبائع من الخيار [بين] الخصال الثلاثة أو الخصلتين [؛ كما] صرح به القاضي الحسين هنا. و [قال] في البحر: [إنا] إذا صححنا البيع أخذنا المستعير بقلع الغراس، وأجبرنا البائع على بذل نقص الغراس؛ لأنه من حققو التسليم؛ كما يجبر على مؤنة التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when it belongs to both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

وأما خيار الشرط فإن كان لهما؛ فحكمه حكم خيار المجلس، وكذا إن كان الخيار للمشتري وحده.

Mas'alah: Does ownership transfer at the time of the contract itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وفي هذا التعليل ما يرشد إلى أن هذا تفريع على القول بانتقال الملك بنفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when ownership transfers only after the option period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وإن قلنا: لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار اعتبرت عند انقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation from the time of contract until the seller receives the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

والذي جزم به الماوردي أنا نعتبر أقل قيمة من حين العقد إلى [حين] أن يقبض البائع الثمن؛ لأنه إن زاد فالزيادة حادثة في ملك البائع لم يتناولها العقد. وإن نقص فالنقصان مضمون على المشتري فخرج من العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) regarding the permissibility of the second sister?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6404)

ولو باع بشرط الخيار بحيث يجوز للبائع الوطء لا تحل به الثانية، وحيث لا يجوز فوجهان، قال الإمام: والوجه عندي القطع بحل الأخرى؛ لثبوت الملك للمشتري ونفوذ تصرفاته؛ ولذلك لا يكفي لحل وطء الثانية استبراء الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased cloth turns out to be linen instead of cotton?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

قال: وإن خرج كتانا بانت، ويجب رد الثوب.

Mas'alah: What is the option between retention and return if the garment is of a different quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

وقيل: هو بالخيار بين الإمساك والرد؛ كما لو خرج مرويا؛ إذ العين واحدة، وإنما اختلفت الصفة؛ وهذا ما أجاب به في التهذيب.

Mas'alah: What is the relevant separation that breaks the option of the session in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

ثم المفارقة المعتبرة هاهنا هي المفارقة التي ينقطع بها خيار المجلس مع بقاء الروح، وهي المذكورة في البيع.

Mas'alah: Is istibra' required when a slave-girl is returned due to an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

فرع آخر: لو باع جارية بشرط الخيار، ثم عادت إليه بالفسخ فيه أو في خيار المجلس- فهل يجب الاستبراء عليه؟

Mas'alah: What is the option to rescind or confirm a sale when two claimants have conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

وعلى هذا قال العراقيون والقاضي الحسين: يثبت لكل [واحد] منهما الخيار في فسخ العقد وإمضائه بنصف الثمن الذي شهدت به بينته؛ لتبعيض الصفقة عليه. ويجيء وجه في أنه إذا أجاز يجيز بكل الثمن كما ذكرناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties choose to rescind the contract simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

وإن اختارا الفسخ، فإن فعلا ذلك في وقت واحد، انفسخ العقدان.

Mas'alah: What happens when one party rescinds before the other in a disputed sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

وإن فعل [أحدهما ذلك] قبل الآخر، فقد فسخ الأول دون الثاني. قال الماوردي: لأن بفسخ الأول يكمل المبيع للثاني؛ فسقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling when one party chooses to uphold and the other rescinds a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

وإن اختار أحدهما الإمضاء، والآخر الفسخ، فالفاسخ يزول ملكه، والمجيز ينظر فيه: فإن أجاز بعد فسخ الأول، كملت له الدار بجميع الثمن. وفيه وجه حكاه القاضي الحسين وغيره: أنه لا يكمل له؛ كما سنذكره في الحالة الثانية. وإن أجاز قبل فسخ الآخر، لم يكن له إلا نصف الدار بنصف الثمن؛ لأن سهم الفاسخ لم يعد إلا بعد استقرار العقد في ابتياع النصف.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

وقد قال القاضي الحسين في مسألتنا: إن قول الوقف يجري، وإذا قلنا به أخذنا من البائع كلا الثمنين، ويعدلان- أيضا- وهذا ما حكاه الإمام عند الكلام في هذه

Mas'alah: Does the buyer have an option when dealing with two sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

وعن أبي الحسين بن القطان ثبوته؛ لأنه قد يرضى بمعاملة واحد، ولا يرضى بمعاملة اثنين.

Mas'alah: What are the rulings on options, defects, and fruit sales?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=24)

"فصل" والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

Mas'alah: What are the rulings on options (khiyar) and defects in sales?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=56)

فصل (في الخيار) والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده إلى الفور ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option and its duration?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=120)

وسلم وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد عن ثلاثة أيام وتحسب من العقد وقيل: من التفرق والأظهر انه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له وإن كان للمشتري فله وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الإجازة أجزته وأمضيته ووطء البائع وإعتاقه فسخ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري.

Mas'alah: What is the definition and types of khiyar (option) in sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=930)

باب الخيار يثبت [مغني المحتاج] [باب الخيار] لما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه، والخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، والأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين، وهو نوعان: خيار تشه، وخيار نقيصة، فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط، وخيار النقيصة سببه خلف لفظي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، فمنه خيار العيب والتصرية والحلف وتلقي الركبان ونحو ذلك، وقد شرع في سبب الأول من النوع الأول فقال (يثبت

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in various types of sales?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=931)

خيار المجلس في أنواع البيع: [مغني المحتاج] خيار المجلس في أنواع البيع) لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ""

Mas'alah: Which types of sales include khiyar al-majlis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=932)

كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة، [مغني المحتاج] «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» قال في المجموع: وقوله أو يقول منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن، ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل، وبين أنواع البيع بقوله (كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) لظاهر الخبر السابق؛ لأن اسم البيع يشمل الكل، وخرج بصلح المعاوضة صلح الحطيطة فلا خيار فيه؛ لأنه إن ورد على دين فإبراء أو على عين فهبة، (ولا خيار فيهما، لكنه يتناول الصلح على المنفعة) ، ولا خيار فيه على الأصح؛ لأنه إجارة، وقد ذكر بعد ذلك أنه لا خيار فيها، ويتناول الصلح عن دم العمد، ولا خيار فيه كما قاله القاضي حسين قال الأذرعي: ولم أر ما يخالفه، ويثبت أيضا في عقد تولى الأب طرفيه؛ لأنه أقيم مقام شخصين في صحة العقد، فكذا في الخيار ولفظ الخبر ورد على الغالب، ويستثنى من قوله في أنواع البيع صور لا خيار فيها: منها الحوالة فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال: إن كلام المصنف في بيع الأعيان فلا تستثنى هذه الصورة؛ لأنها بيع بدين، ومنها شراء العبد نفسه؛ لأن مقصوده العتق كالكتابة كما رجحه في الشرح الصغير، والمجموع، وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when buying a relative who would become free?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=933)

ولو اشترى من يعتق عليه، فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار، وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه.

Mas'alah: How is the option (khiyar) terminated by physical separation (tafarruq)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=935)

وبالتفرق ببدنهما، فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما، [مغني المحتاج] أحدهما اللزوم عن اختياره الفسخ فإنه ينفسخ العقد، وإن اختار الآخر اللزوم؛ لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها وتبايعهما في العوضين، ولو ربويين بعد قبضهما بيعا ثانيا إجارة للأول؛ لأنه رضا بلزومه ويصح الثاني ويثبت فيه الخيار، ولو أجازا في الربوي قبل التقابض بطل، وإن تقابضا قبل التفرق على المعتمد كما تقدم في بابه. (و) يبطل أيضا خيار المجلس (بالتفرق ببدنهما) عن مجلس العقد للخبر السابق (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) ، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد حتى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار؛ لأنه شخص واحد. لكن أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس، ولو ناسيا أو جاهلا، وإن استمر الآخر فيه؛ لأن التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير، وكان ابن عمر راوي الخبر "إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه" رواه البخاري وروى مسلم "قام يمشي هنيهة ثم رجع" . فإن قيل: قضية ذلك حل الفراق خشية أن يستقيله صاحبه. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – كما رواه الترمذي وحسنه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» . أجيب بأن الحل في الخبر محمول على الإباحة المستوية الطرفين، ولو حمل أحد العاقدين فأخرج من

المجلس مكرها بغير حق لم ينقطع خياره لأنه لم يفعل شيئا وكذا لا ينقطع خياره وإذا أكره على الخروج، ولو لم يسد فمه؛ لأن فعل المكره كلا فعل والسكوت عن الفسخ لا يقطع الخيار كما في المجلس. فإن قيل: قد مر أن الناسي والجاهل ينقطع خيارهما مع تسويتهما للمكره في أبواب كثيرة. أجيب بنسبتهما للتقصير هنا بخلاف المكره، فإن فارقه الإكراه في مجلس فله الخيار فيه حتى يفارقه أو مارا فحتى يفارق مكانه الذي انقطع فيه الإكراه. وأما صاحبه فإن لم يخرج معه انقطع خياره إلا إن منع من الخروج معه، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب، ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول، ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فإنه لا فعل له، وقضية التعليل الأول أنه لو لم يتمكن من الفسخ بالقول بقي خياره حتى يتمكن منه. فإن قيل قياس ما قالوه في الأيمان أنه لو حلف لا يفارق غريمه ففارقه غريمه لم يحنث، وإن أمكنه متابعته أن يكون الحكم هنا

Mas'alah: How is separation defined for the option of the session?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=936)

ويعتبر في التفرق العرف.

Mas'alah: Who is believed if the parties dispute over separation or rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=937)

ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=937)

فصل في خيار الشرط] ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول مترجما له بفصل، فقال: فصل في خيار الشرط (لهما)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a third party or the slave being sold?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=941)

ويجوز للعاقد لنفسه شرطه لأجنبي أو العبد المبيع؛ لأن الحاجة تدعو لذلك لكونه أعرف بالمبيع، ولا يثبت مع شرطه للأجنبي أو العبد المبيع للشارط اقتصارا على الشرط. قال

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the maximum duration for stipulating the option in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=945)

وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the hadith about the option of three days for the buyer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=946)

في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن رجلا من الأنصار كان يخدع في البيوع فشكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له إذا بايعت فقل لا خلابة» وفي رواية فقل لا

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=948)

أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف، فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع. [مغني المحتاج] المجلس أو الشرط. (لو كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) مع توابعه كلبن ومهر وثمر وكسب ونفوذ عتق وحل وطء في مدة الخيار (له وإن كان للمشتري فله) أي الملك، لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع، ونفوذ التصرف دليل على الملك (وإن كان) الخيار (لهما فموقوف) أي الملك؛ لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر فتوقفنا (فإن تم البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر (للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع) ، وكأنه لم يخرج عن ملكه. والثاني الملك للمشتري مطلقا

لتمام البيع له بالإيجاب والقبول. والثالث للبائع مطلقا، والخلاف جار في خيار المجلس كما مر، وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف ملك الثمن ولو شرط الخيار لأجنبي. قال ابن النقيب: لم أر من تعرض لمن ملك المبيع وذكر فيه خلافا، ونازعه الولي العراقي وحاصله أنه إن كان الأجنبي من جهة أحدهما فملك المبيع له، وإن كان من جهتهما فموقوف، ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد؟ ، الظاهر وهو ما اقتضاه كلامهم كما قال شيخنا الأول؛ لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط؛ لأنه أقصر غالبا خلافا للزركشي في قوله: الظاهر الثاني معللا له بأن خيار الشرط ثابت بالإجماع، ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بأن ألزم البيع من الآخر وخيار الشرط الآخر والحمل الموجود عند البيع مبيع كالأم فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار، بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد، ومتى وطئ الأمة المبيعة من انفرد بالخيار حل له لنفوذ تصرفه فيها. فإن قيل: حل وطء المشتري متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الأصح. أجيب بأن المراد بحل الوطء حله المستند للملك لا للاستبراء ونحوه كحيض وإحرام على أنه قد لا يجب الاستبراء، بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء، ولو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها في زمنه، فإن كان الخيار للبائع وقع لبقاء الملك له، وكذا يقع إن كان الخيار لهما وفسخ البيع لتبين بقاء الملك له لا إن تم لتبين أنها ملك المشتري وإن كان الخيار للمشتري وتم البيع لم يقع؛ لأنها ملكه، وإن فسخ فوجهان مبنيان على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله، والأصح الأول

Mas'alah: What words effect rescission or ratification of a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما: كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع، وفي الإجازة: أجزته وأمضيته

Mas'alah: Does the seller's intercourse or manumission constitute rescission of the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

ووطء البائع وإعتاقه فسخ، وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What explicit and implicit words effect rescission or ratification of a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

(ويحصل الفسخ) للعقد (والإجازة) له في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففي الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الإجازة: أجزته) أي البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك، وهذه الألفاظ صرائح، ويحصلان بالكناية أيضا.

Mas'alah: Is the seller's intercourse with a sold slave-girl or his manumission of a sold slave during

the option period a rescission of the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

(ووطء البائع) الأمة المبيعة (وإعتاقه) الرقيق المبيع في زمن الخيار المشروط له أو لهما (فسخ) للبيع: أي متضمن له. أما الإعتاق فلتضمنه الفسخ. وأما الوطء فلإشعاره باختيار الإمساك. فإن قيل قياس ذلك أن الرجعة تحصل بالوطء.

Mas'alah: Is the seller's sale, lease, endowment, marriage, pledge, or gift of the sold item a rescission of the original sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=949)

(وكذا بيعه) المبيع (وإجارته) ووقفه (وتزويجه) ورهنه المقبوض وهبته المقبوضة فسخ (في الأصح) لإشعاره بعدم البقاء عليه،

Mas'alah: Are the buyer's dispositions during the option period considered acceptance of the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=950)

والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري. [مغني المحتاج]

Mas'alah: When is it permissible for the seller to have intercourse with the sold slave-girl during the option period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=950)

وصح ذلك منه أيضا، وتقدم أنه لا يجوز له الوطء إلا إذا كان الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale without explicit wording?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=950)

والثاني لا يكتفي في الفسخ بذلك؛ لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحا، وإنما جعل العتق فسخا لقوته

Mas'alah: Are the buyer's actions during the option period considered acceptance of the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=950)

(والأصل أن هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أو لهما (إجازة) للشراء لإشعارها بالبقاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and manumission by the buyer during the option period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=950)

والثاني: لا يكتفي في الإجازة بذلك، وعلم بما مر أن وطأه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام، وقول الإسنوي: إنه حلال إن أذن له البائع مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة، والمنقول خلافه. ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا إجازة، فإن اختار الموطوء في الثانية الأنوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه: أنه لو اختار الواطئ في الأولى الذكورة بعد تعلق الحكم بالوطء السابق، والظاهر كما قال الأذرعي: أن محل كون الوطء فسخا أو إجازة إذا علم الواطئ أو ظن أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا لاعتقاده ذلك والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له وإن كان لهما أو للبائع، فإن أذن فيه البائع نفذ وكان إجازة من البائع أيضا وإن لم يأذن فموقوف فيما إذا كان لهما، فإن تم البيع نفذ وإلا فلا، وغير نافذ فيما إذا كان الخيار للبائع وإن تم البيع، والبقية صحيحة إن كان الخيار له، وكذا إن كان لهما أو للبائع وأذن له البائع أو باع للبائع نفسه وإلا فغير صحيحة، وعلى هذا التفصيل يحمل قول الشارح إنها غير صحيحة

Mas'alah: Is offering the item for sale or appointing an agent during the option period considered rescission or acceptance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=950)

(و) الأصح (أن العرض) للمبيع في زمن الخيار (على البيع والتوكيل فيه) والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض (ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري) لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه؛ لأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع

فيه ليعلم أربح أم خسر؟ . والثاني أن ذلك فسخ وإجازة. فإن قيل: إن ذلك رجوع في الوصية فهلا كان ذلك فسخا؟ . أجيب بضعف الوصية، لأنه لم يوجد في حياة الموصي إلا أحد شقي العقد.

Mas'alah: How does mutual oath-taking (tahaluf) resolve disputes between buyer and seller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1033)

فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويبدأ بالبائع [مغني المحتاج] وجهان: رجح المصنف منهما التحالف، وفائدته الفسخ أو أن ينكل أحدهما فيحلف الآخر ويقضي له، وليس لنا صورة يحلف فيها الوكيل على الأصح غيرها؛ لأنه لم يثبت لغيره بيمينه شيئا، وإنما يرجع الحال بعد التحالف إلى الفسخ الذي أوجبه الشرع. تنبيه: يستثنى من التحالف مسائل: منها ما لو تقايلا في العقد ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف، بل القول قول البائع؛ لأنه غارم. ، ومنها ما لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا، كأن يقول: بعتك هذا العبد بمائة درهم، فيقول: بل هذه الجارية بعشرة دنانير فلا تحالف جزما إذا لم يتواردا على شيء مع اتفاقهما على بيع صحيح واختلفا في كيفيته، بل يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه على الأصل. ، ومنها ما لو اختلف ولي محجور مع مستقل وكان المبيع تالفا وكانت القيمة التي يرجع إليها عند الفسخ بالتحالف أكثر من الشيء الذي سماه فإنه لا تحالف ويؤخذ بقول البائع؛ لأنه إذا حصل الفسخ رجع الحال إلى غرم القيمة، وهي أكثر من قوله كما ذكر نظير ذلك في الصداق. ولو اختلفا في عين المبيع فقط واتفقا على الثمن أو اختلفا في قدره تحالفا إن كان الثمن معينا، وكذا إن كان في الذمة كما اقتضى كلام الرافعي هنا ترجيحه،

وصححه في الشرح الصغير خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي من عدم التحالف. ولو أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد، والآخر بينة أنه الجارية ولم تؤرخ البينتان سلمت للمشتري ويقر العبد في يده إن كان قبضه وإلا فيترك عند القاضي حتى يدعيه كما جزم به ابن أبي عصرون. وقال أبو الحسن السلمي إنه الصحيح، وقيل يجبر المشتري على قبوله، فإن أرختا قضى بمقدمة التاريخ، ويأتي إيضاح ذلك في محله، وإذا أخذه القاضي أنفق عليه من كسبه إن كان كسوبا وإلا باعه إن رأى المصلحة في بيعه وحفظ ثمنه، وله ذلك في الحالة الأولى أيضا كما قاله الشيخ أبو حامد. وإذا وقع التحالف (فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر من كونه: مدعيا ومدعى عليه، فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه. نعم إنما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الأول، فينكر كما قاله المحاملي (ويبدأ) في اليمين (بالبائع) ندبا لحصول الغرض مع تقديم المشتري أيضا، وقيل وجوبا واختاره السبكي، وإنما بدئ به، لأن جانبه أقوى؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف؛ ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1037)

ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه. [مغني المحتاج] لاتفاقهما على عدم وجوبها. فإن قيل: كيف يرد الزوائد المنفصلة مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع، فهو كمن وافق على الإقرار بشيء وخالف في الجهة. . أجيب بأن دعوى الهبة لا تستلزم الملك

لتوقفها على القبض بالإذن ولم يوجد، وبأن كلا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك على ما أقر له به من البيع فلا يكون كالمسألة المشبه بها. فالعبرة بالتوافق على نفس الإقرار لا على لازمه.

(ولو ادعى) أحدهما (صحة البيع والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط

(فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم المفسد، والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة. والثاني: يصدق مدعي الفساد؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح، وإنما رجح الأصل الأول لاعتضاده بتشوف الشارع إلى التزام العقود، واستثني من ذلك مسائل: منها ما إذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان ذرعانها فادعى أنه أراد ذراعا معينا مبهما وادعى المشتري الإشاعة، فالمصدق البائع؛ لأنه أعرف بإرادته، ومنها ما إذا قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وعرف له ذلك فإنه المصدق، ومثله قول الروياني فيما لو اختلفا فيما يكون وجوده شرطا كبلوغ البائع كأن باعه ثم قال: لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدم البلوغ. وأما إذا قال السيد: كاتبتك على نجم واحد، وقال الرقيق: بل على نجمين؛ فإن الرقيق هو المصدق كما رجحه المصنف. ومنها ما لو قال مشتري المغصوب: كنت أظن القدرة على تسليمه وأنا الآن لا أقدر فهو المصدق كما أفتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب، ومنها ما إذا اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو اعتراف فالمصدق مدعي وقوعه على إنكاره؛ لأنه الغالب كما سيأتي في بابه، ومنها ما إذا قال المرتهن: أذنت في البيع بشرط رهن الثمن، وقال الراهن: بل مطلقا فالمصدق المرتهن هكذا قاله الزركشي. قال شيخنا: وليس مما نحن فيه؛ لأن الاختلاف بعد تسليم الحكم المذكور لم يقع من العاقدين، ولا من نائبهما، ولو قال المشتري: رأيت المبيع وأنكر البائع، أو قال المشتري: اشتريت ما لم أره فالمصدق مدعي الصحة، وكذا لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع في الأرض ثم اختلفا هل

شرط القطع أو لا، أو قالت المرأة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وأنكر الزوج، فالمصدق مدعي الصحة.

Mas'alah: What should the trustee do if a higher bidder appears before the option period ends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1113)

قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه.

Mas'alah: Does rescission occur through intercourse, manumission, or sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1159)

وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع.

Mas'alah: Does rescission occur through intercourse, manumission, or sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1159)

و) الأصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للأمة (والإعتاق) للرقيق (والبيع) والهبة ونحو ذلك، وتلغو هذه التصرفات كما لا يحصل بها في الهبة للولد، والثاني: يحصل كالبائع في زمن الخيار، وفرق الأول بأن ملك المشتري ثم ليس بمستقر فجاز الفسخ بما ذكر

بخلاف مسألتنا، ومحل الخلاف إذا نوى بالوطء الفسخ. وقلنا هذا الفسخ لا يفتقر إلى حاكم كما مر وإلا فلا يحصل به قطعا ويحصل الفسخ بفسخت البيع ونقضته ورفعته، وكذا بقوله رددت الثمن أو فسخت البيع فيه في الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

]

Mas'alah: What are the rules of khiyar (option) in sales?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=53)

باب الخيار 509 – أما خيار مجلس التبايع ... فثابت للمشتري والبائع 510 – فيستمر حق كل منهما ... حتى يرى مفارقا أو ملزما 511 – وغيره لكل اشتراطه ... ثلاثة كما له إسقاطه 512 – والمشتري يرد ما اشتراه ... بكل عيب عندما يراه 513 – إما بشرط لم يكن موفيه ... أو بالقضا العرفي أو بالتصريه 514 – وحيث عند المشتري تعيبا ... فلا يرد حيث بائع أبى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller pays zakah from other wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1778)

1977 - ولو وجبت الزكاة، فباع المال، والتفريع على الذمة، نفذ. فلو أدى البائع الزكاة من مال آخر، فالمذهب أنه ينقطع خيار المشتري؛ فإن سبب خياره توقع الاسترداد، وقد زال هذا بتأدية الزكاة من مال آخر. وفي بعض التصانيف وجه آخر: أن خيار المشتري لا ينقطع بتأدية الزكاة من مال آخر؛ وذلك أن المشتري لا يأمن أن يخرج ما أداه مستحقا، فيعود التعلق بالمشتري. ومما يحقق تفريع هذا الوجه أن الزكاة إذا وجبت فأداها، ثم أنشأ البيع، صح ولا خيار، وإن كان ما ذكرناه من خروج المؤدى مستحقا متصورا في هذه الصورة، ولكن الفرق أن الخيار إذا ثبت، ثم أدى الزكاة، فلو أبطلنا الخيار [لكنا مبطلين خيارا] (3) ثابتا قطعا بأمر يتطرق إليه احتمال وإمكان، فأما إذا أدى الزكاة، ثم باع، فأصل الخيار لم يثبت، بل الأصل لزوم البيع، وانتفاء الخيار، وهذا واضح، لا شك فيه. هذا إذا فرعنا على قول الذمة.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale involves multiple items and one is defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1781)

1982 - ومما يتعلق بما نحن فيه: أنا إذا فرعنا على قولي تفريق الصفقة حتى انتهينا إليه، فإن قلنا ببطلان البيع في الجميع، فلا كلام، (1 وإن قلنا بالصحة، فللمشتري الخيار؛ لمكان التبعض، فإن فسخ، فلا كلام 1) . وإن أجاز، فيجيز بكل الثمن أو بقسطه؟ فعلى قولين مشهورين جاريين في تفريع التفريق، سيأتي بيانهما في البيوع. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the buyer accept the entire sale despite a defect related to zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1781)

1983 - قال صاحب التقريب: من أئمتنا من قال: يجيز المشتري بجميع الثمن حيث انتهينا إليه، والسبب فيه أن الشاة ليست معينة ولا جزءا، فأخذها بمثابة عيب شائع في المبيع، وإذا اطلع المشتري على عيب قديم ثم رام الإجازة، فلا يحط عنه مقدار أرش العيب، وإن كنا قد نعتبر أرش العيب في بعض الصور، ولكنه يجيز البيع بالتمام، كذلك القول في مال الزكاة. وهذا تخييل لا تحصيل له، وليس مما يجوز ربط المذهب بمثله. نعم إن لم يكن بد من استعمال هذا المعنى، فقد استعملناه في تأكيد فساد البيع، والذي يوضح ذلك أنه لو صح ما ذكره، للزم بحسبه القطع بصحة البيع؛ فإن بيع المعيب جائز غير ممتنع. فهذا تفريع فصل البيع على تعلق الزكاة، وقد جمعنا أطراف الكلام، حيث انتهينا إلى تفريع تفريق الصفقة، وأوضحنا ما تعلق بخاصية الزكاة.

Mas'alah: How does paying zakah from other property affect the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1782)

1985 - وإن فرعنا على قول العين، فإن أدى الزكاة من عين المال، فالقولان جاريان في رد الباقي كما تقدم. وإن أدى الزكاة من مال آخر، فإن قلنا: تعلق الزكاة كالرهن أو الأرش، فيجوز الرد بالعيب؛ فإن من اشترى عبدا، فرهنه، أو جنى، وتعلق الأرش [برقبته] (3) ، ثم [فك] (4) الرهن، وفدى العبد، واطلع بعد ذلك على عيب، فله

الرد، ولا أثر لما جرى طارئا ثم زال. وإن قلنا: يستحق المساكين جزءا، ولم نفرع على قول الوقف، فقد زال [الملك] (5) عن مقدار الزكاة، ثم لما أدى من مال آخر، عاد. وهذا يخرج على أصل، وهو أن الملك الزائل العائد كيف يكون حكمه في تفريع (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) كذا في النسخ الخمس. فهل المعنى: لا وزن له، ولا يساوي شيئا؟ أم أن الكلمة محرفة عن "لا شك" ؟؟ وكيف تتحرف في النسخ الخمس؟. (3) في الأصل، (ط) ، (ك) : فيه. (4) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : انفك. (5) في جميع النسخ، ما عدا (ت 2) : المال.

الرد، وفيه خلاف معروف جار في مسائل وأبواب. فلو اشترى الرجل عبدا، ووهبه وسلمه، ثم عاد إليه بهبة، واطلع على عيب قديم، فهل يرده؟ فيه اختلاف مشهور، يجري في أحكام شتى. هذا بيان ما أردناه. وما أشرنا إليه رمزا رأيناه بينا، فلم نعده، كالتفريع على قول الوقف، وهو ما حكاه صاحب التقريب.

Mas'alah: What does the author say about a sale with a stipulation of option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1949)

فصل وقال: "وإن باع عبدا على أن له الخيار ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the option for the seller who sold an unseen item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2449)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2452)

فرع:

Mas'alah: What constitutes separation that ends the option of the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2457)

فصل يأتي إن شاء الله تعالى. ومن لطيف القول في هذا الفصل، أن المتبايعين لو كانا بقرب الباب، فخرج أحدهما، فهو مفارق، وإن قربت المسافة. ولو كانا في مكان ضاح، فلا بد من اعتبار بعد، كما سبق بيانه، فلو كانا في مكان بارز كما ذكرنا، ففارق أحدهما بعد العقد وبعد على الحد المذكور، فانتصب (1 واتبعه الآخر، لم ينفعه ذلك بعد وقوع الفراق. ولو كانا في بيت قريبين من بابه، ففر أحدهما وفارق العتبة 1) ، فاتبعه الثاني على الفور، فالظاهر عندي في هذه الصورة أن البيع على جوازه؛ فإن مثل هذا لا يعد تفرقا في العرف. فهذا مقدار غرضنا في البعد المنهي للمجلس. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option when he learns of the death, regardless of the other party's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2460)

ومنشأ ما نفرع عليه منع التفرد بالخيار، فلو جرينا على حق هذا القياس، لقلنا: لا يثبت للوارث الخيار إلا إذا كان العاقد عالما مع علمه. قلنا: هذا مشكل، ولكن قطع الأئمة أنه يثبت له الخيار كما (1) بلغه الخبر، سواء اقترن ببلوغ الخبر علم العاقد الباقي، أو لم يقترن، وعللوا بأن شرط اقتران علمه يعطل خيار الوارث، ويعسر الأمر. هذا منتهى الإمكان. (1) "كما" بمعنى عندما.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining party's option after the heir exercises his option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2461)

ثم إذا ثبت الخيار للوارث؛ فإن فسخ، نفذ، وإن أجاز، فحق العاقد الباقي في الفسخ هل يبقى؟ الوجه أن يقال: إن أثبتنا الخيار للوارث على الفور، وقلنا: لا يمتد امتداد المجلس، فإذا بطل الخيار بالتأخير، أو بالإجازة، انقطع خيار العاقد الباقي.

Mas'alah: How does the extension of the heir's option affect the remaining party's right to rescind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2461)

وإن قلنا: امتد خياره امتداد مجلس بلوغ الخبر، فإن أجاز وهو في مجلسه بعد لم

يفارقه، فبلغ الخبر العاقد الحي والمجلس مستمر بعد، يثبت له حق الفسخ. وإن فارق الوارث مجلس بلوغ الخبر، فقد انقطع خياره، فينقطع الآن خيار العاقد الباقي، ونجعل مفارقة الوارث لذلك المجلس، بمثابة مفارقة أحد المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining party's departure from the session when one party dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2461)

فإن قيل: إذا مات أحد المتعاقدين، وحكمنا بأن الخيار يثبت لوارثه، وكان غائبا، فقد بطل أثر هذا المجلس، فلو فارقه العاقد الباقي هل يتعلق بمفارقته حكم؟ قلنا: لا يتعلق بمفارقته حكم، والسبب فيه أن القاطع لخيار المجلس مفارقة أحد المتعاقدين الثاني، وإذا مات أحد المتعاقدين، فلا أثر لمفارقته، ولا يتعلق به في أمر المجلس حكم، ووجوده وعدمه بمثابة.

Mas'alah: What is the ruling if one contracting party invalidates his own option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2463)

وقد ذكرنا أن أحد المتعاقدين إذا أبطل خيار نفسه وحكمنا ببقاء خيار صاحبه، فهل يبطل خيار من أبطل خيار نفسه؟ فعلى وجهين: والمذهب البطلان.

Mas'alah: How does the option (khiyar) apply when the coerced party is moving and not stationary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2463)

ثم تمام التفريع في ذلك أنا إذا أثبتنا لهما الخيار، وقد جرى التفرق، فمهما (2) تمكن المخرج من التصرف وهو في المجلس، فالقول فيه كالقول في الوارث إذا بلغه الخبر، وأثبتنا له الخيار، وقد سبق القول في الفور والامتداد إذا زايله الإكراه وهو مار، غير قار في موضع، فإن كنا نرى الخيار على الفور لو كان في مجلس، فالخيار على الفور، عند تحقق التمكن، وزوال الإكراه، وإن قلنا: يمتد الخيار امتداد المجلس، فإذا كان مارا غير لابث، فالذي أراه أنه إذا فارق في مروره مكان التمكن، انقطع خياره؛ إذ لا ينضبط لمروره منتهى، فكان مكان التمكن مجلسا، وقد فارقه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a person who becomes insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2464)

والأصل الذي نحن فيه ليس من ذلك، والناسي إذا فارق مجلس العقد في حكم مضيع حق نفسه بالنسيان.

Mas'alah: What is the section heading about options in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2464)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2464)

2896 - خيار الشرط ثابت في نص السنة، وهو متفق عليه، ومذهب الشافعي أنه لا يزاد على ثلاثة أيام، والمتبع في ذلك التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث حبان بن منقذ، أنه قال فيما رواه نافع، عن ابن عمر، قال: "كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سفع في رأسه مأموما (1) ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، وقال له: بع وقل لا خلابة" (2) وكان (1) سفع في رأسه مأموما: أي أصيب إصابة بالغة بأم رأسه، أي أصابت دماغه. (2) حديث حبان بن منقذ: متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ح2117، 2407، 2414، 6964، ومسلم: البيوع، باب من يخدع في البيع، ح 1533، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 49 ح 1187، وليس عند الشيخين، ولا أصحاب السنن تسمية حبان بن منقذ، وأنه المخاطب بالحديث. ولكنه عند الشافعي، =

ثقل لسانه لمكان الشجة، وكان يقول: لا خذابة، لا خذابة. والخيار مخالف لوضع البيع، في منع نقل الملك، أو في منع لزومه، فثبوت الخيار حائد عن الموضوع، فيتعين التوقيف فيه، فليس في إثباته غير الاتباع، وقد ورد الخبر في إثبات الثلاث (1) ، فلا مزيد عليها، فإذا تشارط المتبايعان الخيار ثلاثة أيام، ثبت. وإن شرطاه أقل من ذلك، ثبت المشروط بلا مزيد، ولا سبيل إلى الزيادة على الثلاث، ولا يختلف ذلك باختلاف

صفات المعقود عليه.

Mas'alah: What is the sub-section heading about options in currency exchange and forward sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2465)

فرع:

Mas'alah: What is the maximum duration of khiyar al-shart and khiyar al-majlis in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2471)

فرع: 2906 - قد أوضحنا أن خيار الشرط يتأقت بثلاثة أيام، وشرط خيار زائد (1) ما بين القوسين ساقط من: (هـ 2) . (2) في الأصل: حين.

فاسد مفسد. وأما خيار المجلس، فلا يتقدر بمقدار، ومنتهاه إن لم يقطع التفرق (1) . وحكى الشيخ أبو علي وجها أن خيار المجلس لا يزيد على ثلاثة أيام، وإذا تمادى المجلس في سفينة، أو غيرها، وانتهى إلى ثلاثة أيام، انقطع الخيار. وهذا بعيد مزيف.

Mas'alah: How is the term (ajal) calculated when combined with khiyar in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2472)

فرع: 2907 – إذا ذكرا في البيع أجلا، والعقد استعقب خيار المجلس، فقد ذكرنا أنه لو شرط فيه خيار الشرط، فهو من أي وقت يحتسب؟ قال الشيخ: إن قلنا: خيار الشرط يحتسب ابتداؤه من وقت العقد، فيحسب ابتداء الأجل من وقت العقد أيضا، وإن قلنا: الخيار المشروط يحسب ابتداؤه من وقت التفرق، ففي الأجل وجهان، والفرق بين الأجل والخيار أن الأجل ليس من جنس الخيار، فكان اجتماعهما أقرب؛ لما بينهما من الاختلاف. فإن قيل: لا وجه لقول من يحتسب الأجل من وقت التفرق إذن، قلنا: الخيار يمنع المطالبة بالثمن، كالأجل، فكان قريبا منه. والخيار في التحقيق تأجيل لإلزام الملك، أو نقله، والأجل تأخير المطالبة، ومن أخر الأجل عن خيار المجلس، فقياسه يقتضي أن نقول: إذا شرط في البيع خيار ثلاثة أيام، وأجل الثمن فيه، فينبغي أن يفتتح هذا القائل ابتداء الأجل من انقضاء خيار الشرط؛ لأنه عنده في معناه، ولا سبيل إلى الجمع بين المثلين كما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties stipulate khiyar for a third party in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2472)

فرع: 2908 – إذا شرط المتبايعان الخيار لثالث، وفوضا إليه الفسخ والإجازة، صح ذلك باتفاق الأصحاب، ونفذ منه الفسخ والإجازة. فإذا شرطا الخيار لثالث، ولم يتعرضا لثبوت الخيار لأنفسهما، فهل يثبت لهما الخيار، وقد أطلقا شرط الخيار لثالث، ولم ينفياه عن أنفسهما؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يثبت لهما الخيار؛ فإن الثالث في حكم النائب عنهما، وليس عاقدا؛ فاستحال أن يثبت له الخيار، ولا يثبت لهما. والثاني – أنه لا يثبت لهما؛ فإن هذا الخيار في أصله يتبع الشرط، فثبت لمن شرط له، ولا

يثبت لغيره. (1) "التفرق" خبر المبتدأ: "ومنتهاه" .

فإن حكمنا بأن الخيار يثبت لهما، فلو صرحا بنفي الخيار عن أنفسهما، وخصصا الخيار بالثالث، ففي صحة هذا الشرط وجهان: أحدهما - يصح اتباعا للشرط. والثاني - لا يصح. وحقيقة الوجهين ترجع إلى أن من حكم بثبوت الخيار للعاقدين فهو بماذا؟ فكان من أصحابنا من يقول: سبب ثبوت الخيار لهما أن شرطهما الخيار لثالث يقتضي من حيث اللفظ أن يثبت لهما. فمن قال ذلك بنى عليه أنهما لو صرحا بالنفي عن أنفسهما، انتفى عنهما. ومن أصحابنا من قال: سبب ثبوت الخيار للمتعاقدين استحالة ثبوته لمن ليس عاقدا، إلا على طريق النيابة، فعلى هذا الجمع بين إثبات الخيار للغير ونفيه عن المتعاقدين فاسد. ولا خلاف أنهما لو شرطا الخيار لأحد المتعاقدين ثبت له مختصا به، وانتفى عن الثاني. قال صاحب التلخيص: لو كان المبيع عبدا، فشرط المتعاقدان الخيار له، ففوضا إليه الفسخ والإجازة، جاز. وكان تفويض الخيار إليه بمثابة تفويضه إلى أجنبي، وقد ساعده الأصحاب على ما قال.

Mas'alah: What are the different views on ownership during the option period in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2475)

وإن قلنا: الملك للبائع، فوجهه أن البيع [المطلق] (1) الذي لا يفرض فيه خيار موضوعه نزول المشتري في المبيع منزلة البائع، في استفادة التصرفات، ومعلوم أن الخيار يوجب استئخار التصرف، فأشعر ذلك باستئخار الملك. وإن قلنا بالوقف، فوجهه النظر في الجانبين، واعتماد العاقبة في الأمر، وهذا القول يلاحظ [قول] (2)

وقف العقود بعض الملاحظة. ثم إذا حكمنا بأن الملك في المبيع للمشتري، فلا شك أن الملك في الثمن للبائع، وإذا حكمنا بأن المبيع باق على ملك البائع، فالثمن باق على ملك المشتري، وإذا حكمنا على الوقف، فالأمر في العوضين موقوف.

Mas'alah: What topics will be discussed regarding the option period in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2475)

فإذا وضح غرضنا في الملك، فنذكر بعد ذلك فصولا: أحدها – في الزوائد، والثاني – في التصرفات المتعلقة [بالأقوال، والثالث في التصرفات المتعلقة] (3) بالأفعال، ونختم الغرض بما يقطع الخيار وما لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a sold slave during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2475)

وأما الزوائد المنفصلة، فمنها الكسب، فإذا اكتسب العبد المبيع في زمان الخيار شيئا، فنفرع حكمه فيه إذا أجيز العقد وتم، ثم نفرع حكمه إذا فسخ العقد. فإن أجيز العقد، نفرع الأمر على الأقوال في الملك، فإن فرعنا على أن الملك للمشتري، فالزوائد له؛ فإنها استفيدت والملك له، ثم استقر الملك آخرا. وإن (1) مزيدة من: (هـ 2) . (2) مزيدة من: (هـ 2) . (3) زيادة من: (هـ 2) . (4) العنوان من عمل المحقق.

قلنا: الملك للبائع، ففي الكسب وجهان: أحدهما – أنه للبائع؛ فإنه جرى والملك في الأصل [له، على هذا القول، وهو الظاهر، والثاني – أن الملك للمشتري؛ فإن الملك في الأصل] (1) تقرر عليه، وكان العقد معقودا لذلك، والبائع لم يقصد باستبقاء الملك تأثله (2) ، وهذا الوجه يلاحظ قول الوقف. وإن فرعنا على قول الوقف، فالملك في الكسب للمشتري؛ فإن العقد إذا أجيز نتبين أن الملك للمشتري. فهذا تفريع الكسب، وقد أجيز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on fruit or offspring produced during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2476)

ولو حدثت ثمرة، أو ولد مملوك في زمان الخيار، فالقول فيه كالقول في الكسب، حرفا حرفا. فهذا بيان الزوائد في زمان الخيار. (1) ساقط من الأصل، وأثبتناه من (هـ 2) . (2) تأثله: المراد تثميره، ونماؤه.

Mas'alah: What is the second chapter on dispositions that terminate the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2477)

[الفصل الثاني في التصرفات التي تقطع الخيار] (1)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer when he alone has the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2477)

إن أعتق المشتري العبد في زمان الخيار، فلا يخلو إما إن كان المشتري منفردا بالخيار، أو كان الخيار لهما جميعا، أو كان الخيار للبائع وحده. فإن كان الخيار للمشتري وحده، فينفذ عتقه، سواء قلنا: الملك له، أو قلنا: الملك للبائع، أو وقفناه؛ فإن عتقه إجازة منه، وله الانفراد بها، إذا كان منفردا بالخيار، فنفذ إذا عتقه وتضمن الإجازة، وإن فرعنا على أنه لا ملك له.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the seller's option to revoke emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2477)

التفريع على هذين الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the seller cannot revoke the emancipation and the buyer's option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2477)

2915 – إن قلنا: له رد الملك، فلا كلام. وإن قلنا: ليس له رده، فإن أجاز (1) العنوان من عمل المحقق بناء على تقسيم الإمام.

العقد، جاز، وإن فسخ، وجب على المشتري قيمة العبد، وقد يستفيد بذلك مزيدا، إذا كانت القيمة أكثر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's emancipation if ownership is with the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2478)

وكل ما ذكرناه تفريع على أن الملك للمشتري، فإن حكمنا بأن الملك للبائع، فلا ينفذ عتق المشتري أصلا؛ إذ لا ملك له، وليس منفردا بالخيار، وإن أجيز العقد، ففي نفوذ العتق الخلاف المتقدم. وهذا أولى بألا ينفذ. ثم التفريع ينساق كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation when ownership is suspended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2478)

2916 - وإن فرعنا على أن الملك موقوف، فالقول الحاوي في التفريع عليه، أنه إن أجيز العقد، فالتفريع في هذه الحالة على هذا القول، كالتفريع على أن الملك للمشتري وقد أجيز العقد. وإن فسخ، فالتفريع في هذه الصورة كالتفريع على أن الملك للبائع وقد فسخ العقد. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الخيار لهما جميعا، أو كان الخيار للمشتري وحده. (1) في الأصل: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the option is solely with the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2479)

2917 - فأما إذا كان الخيار للبائع وحده، فالوجه التفريع على أقوال الملك، كما ذكرناه فيه إذا كان الخيار لهما جميعا، ولا يتفاوت شيء من التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of the sold slave during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2479)

2918 - فأما إذا أعتق البائع العبد في زمان الخيار نظر، فإن كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، فينفذ عتقه على الأقوال، لأن عتقه يتضمن فسخا، ويجوز للبائع الانفراد بالفسخ، وإن كان الخيار لهما، فلا يصح من المشتري إلزام العقد في حق البائع إذا كان الخيار لهما، نعم إذا كان الخيار للمشتري وحده، انفرد بالإجازة، ونفذ إذ ذاك عتقه على الأقوال كلها، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: Does the buyer's rejected manumission count as acceptance of the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2479)

فرع:

Mas'alah: What are the two approaches regarding sale during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2480)

2922 – فأما البيع، ففيه طريقان [فنطرد] (3) كل واحدة على حدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2480)

أما الإمام، فكان يقول: إن المشتري إذا انفرد بالخيار، فباع، نفذ بيعه، سواء قلنا: الملك له، أو قلنا: الملك للبائع. فإذا فرعنا على أن الملك له، فقد صادف بيعه ملكه. وإن قلنا: للبائع، فبيع المشتري وهو منفرد بالخيار يتضمن الإجازة. ثم نقدر انتقال الملك للمشتري قبيل (1) زيادة من: (هـ 2) . (2) مزيدة من: (هـ 2) . (3) في الأصل: ننظر.

البيع، ليكون بيعه مصادفا ملكه. وهو كحكمنا بارتداد الملك في المبيع إلى البائع إذا تلف في يده، وكان يقول رحمه الله: بيع البائع المبيع في زمان الخيار، إذا كان الخيار له أو لهما ينفذ على الأقوال، متضمنا فسخا، كما ذكرناه في العتق. فأما إذا باع المشتري وكان الخيار لهما، أو للبائع، فلا ينفذ بيعه، وإن قلنا: الملك له؛ فإنه ليس له الانفراد بالإجازة، بخلاف ما تقدم، فبيعه بين أن يصادف ملك الغير، وبين أن يصادف حق الغير، وإذا ذكرنا خلافا في العتق؛ فهو لمزيته في القوة والنفوذ، وهذا بمثابة قطعنا

برد بيع الراهن، مع التردد في نفوذ عتقه. ثم كان يقول: إذا رددنا بيع المشتري، فهل نجعله إجازة منه، فعلى وجهين، كما تقدم في العتق المردود. وقال بعض أصحابنا: إذا باع المشتري وكان منفردا بالخيار؛ فإن قلنا: الملك للبائع، فلا ينفذ بيع المشتري، وإن كان منفردا بالخيار، وإن قلنا: الملك له، ففي نفوذ بيعه وجهان؛ لضعف الملك بالجواز. وما ذكره الإمام أفقه. وكان رحمه الله يشير إلى الوجهين، في بيع الواهب العبد الموهوب فينزله منزلة إعتاقه إياه، وينزل البيع منزلة العتق من جهة صدوره ممن يستبد بالرجوع، كما نزل بيع المشتري المنفرد بالخيار منزلة إعتاقه. وقال بعض أصحابنا: إذا انفرد المشتري بالخيار، فباع، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – ينفذ بيعه، ويلزم العقد. والثاني – لا ينفذ، ولا يلزم، والثالث – لا ينعقد العقد، ولكنه يتضمن الإجازة. وهذه الأوجه نشأت في هذه الطريقة، من خلاف في أصلين، أحدهما – أن بيعه هل ينفذ، والثاني – أن التصرف الفاسد هل يتضمن الإجازة. وكان الإمام يقطع بنفوذ البيع إذا انفرد المشتري بالخيار. ونذكر ثلاثة أوجه في الصورة الأخرى، وهي أن الخيار إذا كان لهما جميعا، وقد ذكرنا أن المشتري لو انفرد بالبيع من أجنبي، لم ينفذ بيعه، ولو باع ما اشتراه من البائع، قال: فيه ثلاثة أوجه: أحدها – أنه ينفذ البيع الثاني، ويلزم البيع الأول؛ فإن الخيار لا يعدوهما، فكان

إقدامهما على العقد متضمنا إلزام العقد الأول. والوجه الثاني – أنه لا ينعقد؛ فإن المشتري لا يجوز له الانفراد بالبيع، فإذا ابتدأ الإيجاب، بطل، ثم القبول مترتب عليه. والوجه الثالث – أن العقد الثاني لا يصح؛ لما ذكرناه، ولكن يلزم الأول؛ تخريجا على أن التصرف وإن رد يتضمن إجازة. هذا بيان الطرق في البيع. 2923 – وما ذكره الإمام يقتضي ترددا في بيع الراهن المرهون من المرتهن، من غير تقديم فك الرهن؛ فإن البيع لا ينفذ من الراهن على الانفراد، فكان التبايع منهما على صورة التبايع من

المتعاقدين في زمان الخيار. فإن قيل: نص الأصحاب على أنا إذا منعنا بيع الدار المكراة على قول، فيجوز بيعها من المكتري. قلنا: قد ينقدح فرق؛ فإن بيع المرهون لحق المرتهن، فإذا لم يصرح أولا بإبطال، لم يبعد تخيل خلاف فيه، وبيع الدار المكراة في قول لم يبطل لحق المكتري، فإن من يصحح بيع الدار المكراة لا ينقض الإجارة، فالمبطل في البيع ثبوت يد المستأجر على المبيع، فإذا باع من المستأجر، فالمبيع في يد المشتري، فاقتضى ذلك القطع بصحة العقد، كما ذكرته في بيع الراهن من المرتهن، تصرفا في القياس. وإلا فالذي أقطع به نقلا صحة البيع فليعتقد ذلك. وإن كان يبطل به نظم الأوجه الثلاثة في بيع المشتري من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by the buyer when both parties have the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2483)

2925 – فنقول: إذا وطىء المشتري والخيار لهما، فلا شك في تحريم وطئه؛ فإنا إن حكمنا بأن الملك ليس له، فقد صادف وطؤه ملك الغير، وإن حكمنا بأن الملك للمشتري، فهو ضعيف، وفيه حق الخيار للبائع، ثم لا يخلو وطؤه: إما أن يعرى عن العلوق، أو يتصل به العلوق. فإن لم تعلق، فلا حد للشبهة. وفي انقطاع خيار المشتري ما قدمناه. وأما المهر، فلا يخلو البائع إما أن يفسخ أو يجيز، فإن أجاز واستقر الملك (1) أخذ الغزالي هذا التوجيه عن شيخه، فقال في الوسيط: "وقيل: إنه (أي الوطء) يحمل على الامتحان، كالخدمة" وقد علق ابن الصلاح على ذلك قائلا: "هذا كلام غث ينفر منه المؤمن" (ر. مشكل الوسيط. مطبوع بهامش الوسيط: 3/ 116) . (2) زيادة من: (هـ 2) . (3) في الأصل فيه، والمثبت من: هـ 2.

للمشتري، فالمهر ينحى به نحو الأكساب، فيقال: إن قلنا: الملك للمشتري، وقد استقر الملك له، فلا مهر عليه، لأنه اجتمع له الملك أولا، والقرار آخرا. وإن حكمنا بأن الملك للبائع، ففي المهر وجهان: أحدهما – يجب على المشتري للبائع؛ نظرا إلى الملك حالة الوطء. والثاني – أن المهر لا يلزم؛ نظرا إلى مآل العقد. وأما إذا فسخ البائع، فإن حكمنا بأن الملك للبائع في زمان الخيار، فعلى المشتري المهر للبائع؛ إذ كان الملك له حالة الوطء، واستقر عليه آخرا. وإن حكمنا بأن الملك للمشتري، فوجهان: أحدهما – لا يجب، نظرا إلى الحال، والثاني – يجب، نظرا إلى العاقبة. وإن فرعنا على قول الوقف، نظرنا، فإن أجيز البيع، فهو كما قلنا: الملك للمشتري، وقد لزم البيع. وإن فسخ، فهو كالتفريع على قولنا: الملك للبائع، وقد فسخ العقد. هذا حكم وطء المشتري من غير علوق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by the seller during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2484)

2926 – فأما البائع إن وطىء والخيار لهما، فنذكر أولا حكم الوطء في التحريم والحل. وقد اختلف الأئمة في الترتيب، فقال بعضهم: إن قلنا: الملك للمشتري، فلا يحل للبائع الإقدام على الوطء، وإن قلنا: وطؤه يتضمن فسخ العقد. وإن قلنا: الملك للبائع، ففي إباحة إقدامه على الوطء وجهان: أصحهما – الإباحة. والثاني – لا يباح؛ فإن الملك ضعيف، وحل الوطء يستدعي ملكا تاما. ومن أصحابنا من قلب الترتيب، وقال: إن حكمنا بأن الملك للبائع، فيحل له الإقدام على الوطء. وإن قلنا: الملك

للمشتري، ففي إباحة الوطء للبائع وجهان: أحدهما - لا يباح لمصادفته ملك الغير. والثاني - يباح؛ فإن الوطء يتضمن الفسخ، وكل ما يتضمن فسخا يقدر نقل الملك فيه قبيله، فيكون الوطء مصادفا ملكه. وهذا الطريق لصاحب التقريب. وكان الإمام يقطع جوابه في دروسه، بحل الوطء للبائع، إذا كان له خيار، وكان

يقول: لو جعلنا الوطء رجعة، لأبحناه للزوج. ثم نقول: إذا أبحنا الوطء للبائع، فلا يلزمه المهر؛ فإنا إنما نبيح له الوطء على قولنا: الملك له، أو على تقدير نقل الملك إليه قبيل الوطء، وذلك يمنع ثبوت المهر. وإن حرمنا الوطء، فلا شك أنا مع التحريم نحكم بانفساخ العقد، فالوجه مع ذلك القطع بنفي المهر؛ فإنا وإن حرمنا الإقدام [على الوطء] (1) ، فنقول: الفسخ يتضمن تقدير نقل الملك قبيل الوطء. فإن قيل: إذا أبحنا الوطء، فالإباحة تستدعي تقدير نقل الملك قبيل الوطء، كما ذكرتموه لا محالة، فأما إذا لم يبح، فما المانع من الحكم بأن الفسخ لا يقتضي تقديم الملك على الوطء؟ قلنا: هذا التقدير محتمل، وللقول فيه مجال، ولكن لا يجب المهر مع هذا التقدير أيضا؛ فإن مساقه يتضمن مقارنة الملك للوطء، وإذا قارن الملك الوطء، استحال إيجاب المهر، ولا سبيل إلى المصير إلى أن الوطء (2) يستعقب الفسخ. فهذا تفصيل القول في وطء البائع والمشتري إذا كان الخيار لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when only the buyer has the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2485)

2927 - أما إذا كان الخيار للمشتري وحده، فظاهر المذهب أن الوطء منه إجازة.

وذكر العراقيون الخلاف هاهنا، كما ذكروه والخيار لهما. فإذا وطىء وجعلناه مجيزا، لم يلزمه المهر؟ فإنه عند انفراده بالخيار ينفرد بالإجازة، كما ينفرد البائع بالفسخ، ثم التفصيل في إباحة الوطء للمشتري كالتفصيل في البائع. والقول في المهر على ما ذكرناه في الأكساب، في مثل هذه الصورة. فهذا كله فيه إذا عري الوطء عن الإعلاق.

Mas'alah: What constitutes a choice in rescinding or ratifying a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2488)

فصل فيما يكون اختيارا في الفسخ والإجازة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2491)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2492)

في التلف

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed while in the seller's or buyer's possession during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2492)

2934 - لم يبق من أصول أحكام الخيار، إلا تفصيل القول في تلف المعقود عليه في زمان الخيار. فنقول: إذا تلف المبيع في زمان الخيار، فلا يخلو إما أن يتلف في يد البائع، أو في يد المشتري، فإذا تلف في يد البائع، فلا شك في انفساخ العقد. وإن كان سلم إلى المشتري، فتلف في يده، فنذكر طريقتين للأئمة: إحداهما - لصاحب التقريب وأصحاب القفال، وهي المرضية. قالوا: نخرج المذهب على أقوال الملك، فنقول: إن قلنا: الملك للبائع، فينفسخ العقد، وإن جرى التلف في يد المشتري؛ لأنا إذا كنا نحكم بانفساخ العقد بتلف المبيع في يد البائع بعد لزوم البيع، لبقاء علقة من العقد؛ فلأن نحكم بذلك، وقد تلف المبيع ملكا للبائع أولى. وإن حكمنا بأن الملك للمشتري وقد تلف في يده، فهل نقضي بانفساخ العقد؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - لا ينفسخ، وهو الذي قطع به أصحاب القفال؛ لأنه قد تلف في ملك المشتري ويده. والثاني - أنه ينفسخ لبقاء علقة البائع فيه، وملك المشتري قبل القبض بعد لزوم العقد أثبت من ملكه في زمان الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2492)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2492)

2935 - إن فرعنا على أن الملك للبائع، وقضينا بانفساخ العقد، فالمشتري يسترد الثمن، ويغرم للبائع قيمة المبيع كالمستام (2) ، فإنا إذا ضمناه لتوقع العقد، فهذا الذي نحن فيه بالضمان أولى، وإن فرعنا على أن الملك للمشتري، (1) سقط من الأصل، ما بين المعقفين. (2) المستام، الذي يطلب شراء السلعة، فإذا تلفت في يده، ضمن قيمتها للبائع.

وحكمنا بانفساخ العقد، فالجواب كما مضى. وإن حكمنا بأن العقد لا ينفسخ، فهل يبقى الخيار أم ينقطع؟ التفصيل فيه: أنه إن كان اشترى عبدا بثوب معين، ثم تلف العبد في يد مشتريه، وبقي الثوب في يد البائع، فالبائع على حقه من الخيار؛ إذ لو اطلع على عيب بالثوب، وقد تلف مقابله، لرد الثوب، فكذلك هاهنا. وأما المشتري لو أراد الفسخ، أو كان اشترى عبدا بثمن في الذمة، فأراد البائع الفسخ؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن الخيار قد انقطع؛ لأنه كان متعلقا بالمبيع، وقد فات، فأشبه ما لو اطلع المشتري على عيب بالعبد بعدما مات، فإن أراد رد قيمته واسترداد الثمن، فليس له ذلك، والوجه الثاني - أن الخيار قائم؛ فإن متعلقه العقد والعقد باق، فأشبه ذلك التحالف بعد تلف المعقود عليه. ومذهبنا أن المتبايعين إذا اختلفا في صفة العقد بعد تلف المبيع في يد المشتري، تحالفا وتفاسخا. فإن حكمنا بانقطاع الخيار، فقد لزم

العقد، واستقر الثمن، وإن حكمنا بأن الخيار باق؛ فإن أجيز العقد، فالجواب كما مضى في انقطاع الخيار، وإن فسخ العقد، استرد المشتري الثمن. وغرم قيمة المبيع للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2495)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional day of option after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2496)

فرع:

Mas'alah: What is the relationship between the option to rescind and the doctrine of removing calamities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2596)

وهذا كلام مختلط، فان ثبوت الخيار فرع وضع الجوائح، كما قدمته في التفريع على القولين. وكلام الصيدلاني يدل على أن الخيار يثبت على القولين. وهذا على إشكاله

متفق عليه من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option and liability for damage from removing stored stones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2598)

وهذا يقرب مما قدمناه في أثناء فصل الحجارة المستودعة، فإنا قلنا فيها: إذا علم المشتري أن ضررا سيلحقه بسبب القلع، فله الخيار، فلو لم يختر والحالة هذه، ونقل البائع، فهل يغرم المشتري ما ينقصه القلع؟ فيه أوجه ذكرتها ثم.

Mas'alah: When does a breach of stipulation in a sale give the option to rescind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2664)

ثم إن كان ما يشرطه مما يؤثر في المالية، فالخلف فيه يثبت الخيار، فإذا كان العبد الكاتب يساوي ألفا، والأمي يساوي تسعمائة وقد تعلق الشرط بصفة الكمال، فالخلف مثبت للخيار. وعد الأئمة من ذلك ما لو شرط جعودة الشعر، فخرج الشعر سبطا (1) .

Mas'alah: When does a breach of stipulation not give the option to rescind in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2664)

فأما إذا كان الأمر المشروط لو عدم لم يؤثر في نقصان، ولو وجد لم يتضمن زيادة في المالية، نظر فيه: فإن كان لا يتعلق بغرض مقصود، فالخلف فيه لا يثبت الخيار، وهذا بمثابة ما لو اشترى عبدا على شرط أنه أحمق، أو مشوه، فخرج حسنا عاقلا، فلا خيار. والشرط لاغ، على ما سنفصل مراتب الشروط في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a non-financial quality in a slave sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2664)

فأما إذا شرط ما يتعلق بغرض، ولا يؤثر في الزيادة المالية، مثل أن يشتري جارية على شرط أنها ثيب، فإذا خرجت بكرا، ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما - أنه يثبت، لتخلف الغرض. والثاني - لا يثبت؛ لأن المعتبر في البيع المالية، وما يتعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to free a slave in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2811)

وإذا اشترى مملوكا، وشرط عليه البائع أن يعتقه؛ فالمنصوص عليه للشافعي أن العقد لا يفسد، والشرط يصح، وإن لم يكن موافقا لمضمون العقد ومقصوده. وليس من مصالح العقد أيضا. وخرج بعض أصحابنا قولا أن البيع يفسد بشرط العتق، اعتبارا بسائر الشروط الفاسدة. وهذا مذهب أبي حنيفة (1) . وهو القياس. والمعول في نصرة القول المنصوص عليه حديث بريرة، كما سنرويه في أثناء الفصل إن شاء الله. وذكر بعض

أصحابنا قولا آخر: أن البيع يصح والشرط يلغو. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 130 مسألة: 1209.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to free a slave in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2812)

وحكى العراقيون هذا القول عن أبي ثور عن الشافعي. ونقل صاحب التقريب هذا عاما في جميع الشرائط الفاسدة، وحكاه هؤلاء في هذا على الخصوص.

Mas'alah: Does the seller's waiver of the right to manumission extinguish it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2813)

ولو عفا البائع عن حق العتاق، فظاهر المذهب أنه يسقط، وكذلك إذا كان شرط في العقد رهنا أو كفيلا، ثم أسقط عنه ما استحقه من ذلك بالشرط، يسقط حقه. حتى لو أراد الرجوع إلى الطلب، لم يمكنه. وفي كلام شيخي رمز إلى خلاف هذا؛ فإن هذه الحقوق لا تستقل بأنفسها، فلا وجه لتخصيصها بالإسقاط. وهذا كما أن الأجل حق المشتري وفسحته (3) ، لا حق للبائع فيه، ولو أسقط المشتري حق الأجل، لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated wala' when the sale is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2815)

نه جهرا. فإن قلنا: البيع فاسد، فلا كلام. وإن حكمنا بصحة البيع، ففي الولاء المشروط نظر: ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوجه فيه إلغاء الشرط وتصحيح العقد. وهذا فاسد مع أمر النبي عليه السلام بالاشتراط، إذ قال: "اشتري واشترطي لهم الولاء" ومتعلق القول بصحة العقد قصة بريرة، فلا ينبغي أن يعتبر (1) أصلها ويعطل تفصيل القول فيها؛ فإذا الوجه تصحيح الشرط إذا صححنا العقد؛ تعلقا بقصة بريرة. ويلزم من هذا أن يكون الولاء للبائع على حسب الشرط. فإن قيل: يلزم منه انقلاب الملك إليه. قلنا: لا وجه في هذا المنتهى [إلا] (2) إثبات الولاء للبائع من غير تقدير نقل الملك، وقد ثبت الولاء بأسباب، من غير تقدم ملك فيمن عليه الولاء، على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. فمن أمثلة ذلك أن السيد إذا باع عبده من نفسه بمال، فإذا اشترى نفسه عتق، وسبيل العتق أنه ملك نفسه، فاستحال أن يكون مملوكا لنفسه ومالكا. ثم إذا حصل العتق، فالولاء للسيد. وفي مأخذ الولاء على الجملة تعقيدات لا يستقل هذا الفصل ببيانها.

Mas'alah: Does the wala' belonging to the seller imply a transfer of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2815)

فإن قلنا: إن الولاء للمشتري، فلا كلام. وإن قلنا: إنه للبائع، فلا نقدر انقلاب الملك إليه قطعا؛ فإن الحكم بتقرير البيع على حقيقة المعاوضة يناقض الحكم بانقلاب الملك إلى البائع. وسبب انفساخ البيع بتلف المبيع قبل القبض أن الملك ينقلب إلى البائع

قبيل التلف، فامتنع مع هذا إمكان بقاء العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before fulfilling the condition of manumission in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2815)

فرع: 3302 – إذا صححنا العقد عند شرط العتق على الأصح، فلو تلف هذا العبد الذي اشتراه في يد المشتري بهذا الشرط قبل الوفاء، فقد تعذر المشروط الذي صار مستحقا. (1) عبارة (ص) : أن تغيير أصلها أو يعطل تفصيل القول. (2) في الأصل: إلى.

Mas'alah: What is the second opinion on calculating compensation for a frustrated condition in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2816)

والوجه الثاني – أنا نلزم المشتري تفاوتا بين القيمتين منسوبا إلى الثمن المسمى. وبيان ذلك أن نقول: هذا العبد لو بيع مطلقا من غير شرط، فما ثمن المثل؟ فيقال: مائة وخمسون دينارا، فنقول: وكم قيمة مثله مع هذا الشرط؟ فيقال: مائة. فنعلم أن التفاوت بين الثمنين في الإطلاق والشرط بنسبة الثلث، فنعود بعد ضبط هذه النسبة، ونقول: الثمن المسمى تسعون، وقد بان أن ما فات بالنسبة إلى الجملة [ثلث الجملة] (1) فكأنه أخذ ثمن ثلثي العبد، فإذا كان ثمن ثلثي العبد تسعين، فثمن الجملة مائة وخمسة وثلاثون، فيغرم المشتري للبائع على مثل هذه النسبة خمسة وأربعين.

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Abu Ali on compensation for a frustrated condition in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2816)

وذكر الشيخ أبو علي هذا الوجه، وألزم المشتري قيمة الثلث، من غير نظر إلى مبلغ الثمن؛ فإنا قدرنا القيمة في الإطلاق مائة وخمسين، فقيمة الثلث خمسون إذا، فلا حاجة إلى النظر إلى مقدار الثمن المسمى؛ بل نلزم المشتري قيمة ما فات في يده، والفائت الثلث تقديرا، وهو خمسون. وحقيقة الجوابين يرجع إلى وجهين آخرين في بيان النسبة: أحدهما – أنا نلزم المشتري القيمة المحققة في مقابلة الثلث، ولا ننظر إلى المسمى، ولا نبالي بأن تكون هذه القيمة مثل المسمى، أو أكثر منه. وفي الوجه الثاني نقول: لما باع العبد بتسعين، وكان قيمته مع الشرط مائة، فقد نزل العقد على المسامحة والمحاباة بالثمن، فلا نلزم المشتري إلا على نسبة المحاباة. هذا بيان الجوابين في ذلك.

Mas'alah: What is the third opinion that the contract is rescinded when the condition is frustrated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2816)

وذكر أصحابنا وجها ثالثا في أصل المسألة – وهو أنا نحكم بانفساخ العقد، لتعذر (1) ساقط من الأصل.

الإمضاء؛ إذ لا وجه لإيجاب شيء من غير انتساب المشتري إلى إتلاف شيء، أو ضمان

شيء بحكم اليد؛ فإن يده ما ثبتت إلا على ملكه؛ ولكن جرى العقد في وضعه مائلا عن القياس فقدر فيه وفاء بالشرط عند الوجود، ثم تعذر الوفاء بالموت، فلا حاجة (1) لإيجاب شيء على المشتري لم يلتزمه، ولا وجه لتخليصه مجانا؛ لأن البائع لم يرض بالقدر الذي سماه من الثمن إلا لما شرطه من الحق، فعلى المشتري قيمة العبد، ويسترد الثمن المسمى. هذا موجب الانفساخ. ويفترض وراء بيان الوجوه نظر في شيء، وهو أنا ذكرنا وجهين في أن العتق حق الله تعالى أو حق البائع. فإذا فات الوفاء، فالأوجه الثلاثة [في الظاهر] (2) تتفرع على أن العتق حق البائع، أم تتفرع على الوجهين؟ هذا فيه تدبر للناظر، ويجوز أن يقال: إنما يغرم البائع إذا قدرنا الحق له، ويظهر في القياس أن يطرد هذا على الوجهين؛ فإن البائع يقول: كأني لم أبع ثلث العبد، فإذا فات مشروطي فيه، فاغرم لي في مقابلته ما يقتضيه التقسيط. وسبب الإشكال في هذه التفريعات خروج الأصل عن قاعدة القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of an additional gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2825)

فمما ذكره أنه لو قال: بعني هذه الصبرة كل صاع بدرهم، على أن تزيدني صاعا، فأجابه صاحب الصبرة على حسب لفظه. فقوله على أن تزيدني لفظ فيه تردد، فإن زعم الشارط أنه أراد بقوله على أن تزيدني أن يهب منه صاعا من غير هذه الصبرة، فهذا شرط هبة في البيع، وهو مفسد للعقد لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a condition in a sale as a price adjustment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2825)

وإن قال عنيت بقولي: "على أن تزيدني صاعا" أن يعتبر صيعان الصبرة بالدراهم، ويعري عن هذا الحساب صاعا واحدا، ولم يقصد أن يكون ذلك الصاع موهوبا، ولكن رام إدراج جميع الصبرة في العقد، على الحساب الذي قدره (1) . فالذي ذكره الأصحاب في ذلك أن صيعان الصبرة إن كانت معلومة، فالبيع صحيح، والتقدير فيه أن الصبرة إذا كانت عشرة آصع مثلا، وعلم المتعاقدان ذلك، فيرجع حاصل ما ذكره المشتري إلى بيع الصبرة كل صاع وتسع بدرهم. ولو صرح بهذا، صح. فإذا عناه بلفظه، وهو محتمل، صح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the condition is expressed ambiguously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2825)

وذكر صاحب التقريب وجها، ومال إليه: أن البيع لا يصح في هذه الصبرة؛ فإن ما ذكره من المعنى وهو بيع الصاع والتسع بالدرهم وإن كان صحيحا، فالعبارة لا تنبىء عنه إلا على بعد في المحمل، يضاهي محامل اللغز، وينضم إليه أنه ذكر مقصوده بصيغة الشرط. وقد قدمنا في الفصل السابق ما يبطل بصيغ الشروط، وعليه خرجنا فساد الصفقة في وجه إذا قال: اشتريت هذا الزرع منك على أن تحصده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a reduction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2826)

3313 - والمسألة الثانية: أن يقول: اشتريت هذه الصبرة كل صاع بدرهم، على أن أنقص صاعا، فهذه اللفظة مترددة، كما تقدم. فإن عنى بذلك أن يهب منه صاعا من الصبرة، ويبيع الباقي بحساب الدرهم، فهذا شرط هبة في بيع. وإن أراد تغيير الحساب، وقال: يكون الحساب بيننا والصبرة مبيعة على هذا النحو، فهو كما لو قال: على أن تزيدني. وقد مضى التفصيل فيه والفرق بين أن تكون الصيعان معلومة أو مجهولة. وقد نجز غرض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2832)

قال: "ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item and selling it with a conditional option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2882)

3379 - [إذا استقرض] (1) عينا وباعها على شرط الخيار. فإن قلنا: البيع لا ينقل الملك، والتفريع على أنه لابد من تصرف ناقل للملك، فلا يحصل الملك للمستقرض.

وإن فرعنا على أن المعتبر تصرف يستدعي الملك، فالبيع يملك المستقرض؛ فإنه يستدعي ملكا، وإن كان لا ينقل الملك ما لم يلزم. وإن قلنا: البيع ينقل الملك، والتفريع على أنه لابد من ناقل للملك، فهذا نقل على الجواز، لا على اللزوم. وفيه تردد للأصحاب. وهو محتمل جدا. وكان شيخي يقول: لا خلاف أن الملك إذا حصل في زمان الخيار لمن اشترى زوجته، فالنكاح ينفسخ. هذا منتهى التفريع على التصرفات المعتبرة في قولنا: لا يملك المستقرض ما لم يتصرف. وقد نجز الغرض فيما يملك المستقرض. (1) سقط من نسخة الأصل وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on adding a term or reduction to the price after the sale is concluded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2890)

لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في أنه إذا أقرض شيئا، ثم أراد أن يلحق به أجلا، لم يلتحق؛ فإنه لو ذكر الأجل عند الإقراض لم يثبت. فأما إلحاق الأجل بالثمن بعد لزوم البيع، ففاسد لا غ، والزوائد التي تلحق بالثمن أو المثمن بعد لزوم العقد، لا تلتحق. وهي ملغاة إذا ذكرت. خلافا لأبي حنيفة (2) . والحط من الثمن نافذ، ولكنه تبرع غير ملتحق بالعقد عندنا. وأثر ذلك أن البائع لو أبرأ المشتري عن شيء من الثمن بعد لزوم العقد، لم يحط المحطوط عن المشتري عن الشفيع؛ فإنه يأخذ المبيع بما وقع العقد عليه، وهذا الإبراء غير منعطف على حكم العقد. وهو بمثابة ما لو قبض الثمن ثم وهب بعضه من المشتري. وهذا إذا كان الإلحاق بعد لزوم البيع. 3389 -

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase to the price during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2890)

فأما إذا فرض إلحاق بالثمن أو بالمثمن في حال جواز العقد بدوام المجلس، أو بسبب خيار الشرط، ففي التحاق الزيادة وجهان مشهوران: أحدهما – أنها تلتحق وتصير كالمذكورة في العقد. والثاني – أنها لا تلتحق. (1) ر. المختصر: 2/ 206. (2) ر. إيثار الإنصاف: 302، طريقة الخلاف: 317 مسألة 132.

Mas'alah: Does a sale during the option period transfer ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2891)

وقد بنى الأصحاب هذا الخلاف على أن البيع في زمان الخيار هل ينقل الملك؟ قالوا: فإن قلنا: إنه ينقله، فلا إلحاق. وإن حكمنا بأن البيع لا ينقل الملك، فذكر الزيادة على التوافق بمثابة ذكرها بين الإيجاب والقبول. والصحيح عندنا أن الزيادة لا تلحق وإن حكمنا بأن البيع لا ينقل الملك؛ لأن البيع الأول إذا لم يرفع ولم يشتمل لفظ العقد على هذه الزيادة، فلا معنى لتقدير إلحاق الزيادة من غير فسخ محقق وإعادة، فيمتنع لحوق الزيادة لفساد الصيغة.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqalah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2937)

فصل في الإقالة

Mas'alah: What happens when an agent sells to a higher bidder during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3128)

3650 – فإذا تمهد هذا، قلنا: إذا جاء من يزيده، فظاهر النص يشير إلى أنه يبيع تلك السلعة ممن يزيد في الثمن. فإذا قبل (2) الزائد، ترتب عليه تحصيل الزيادة، وانفساخ البيع الأول. وهذا قد استقصيناه في أول كتاب البيع. ولا بد من تجديد العهد به. فنقول: من باع سلعة، ثم باعها في زمان الخيار، أو مكان الخيار، ففي هذا البيع أوجه: أحدها – أنه ينفذ. ثم من ضرورة نفوذه انفساخ العقد الأول. والثاني – أنه لا ينفذ، ولا ينفسخ به العقد الأول. والثالث – لا ينفذ، وينفسخ به العقد الأول. وقد ذكرنا الأوجه وفرعناها. فإن وقع التفريع على نفوذ البيع الثاني، وانفساخ الأول، فالوجه أن يبيع؛ فإنه إن قبل من زاد، حصل الغرض، وإن أبى، فالبيع الأول قائم كما كان.

Mas'alah: How is the first sale affected when a higher offer appears during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3128)

3651 – وحق هذه المسألة أن ترتب على الوجه الذي نصفه. فيقال: إن قلنا: البيع في زمان الخيار فاسد، ولا بد من جلب الزيادة الظاهرة من هذا الذي زاد، فالذي يقتضيه مساق الكلام أن فسخ العقد الأول مستحق. وإذا كان كذلك، فلا خيرة في إبقاء ذلك،

ولا سبيل إلى أن نقول: يلزم الوكيل الفسخ، فيتيعن من مجموع ما ذكرناه أن ذلك العقد ينفسخ، وهذا معنى استحقاق الفسخ، ثم سبب الفسخ تحصيل الزيادة. فلو حكمنا بالفسخ لما ظهرت الزيادة، وأردنا البيع ممن زاد، فإن وافق، وابتاع بما كان يذكر، فذاك. وإن امتنع، ولم يتم ما وعد، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: انقطع العقد [الأول] (3) ، فليبتدىء الوكيل بيعا إن فوض إليه. وهذا أوجه. وقياسه بين. (1) في الأصل: نقطة على النون فقط، (ت 2) بهذا الرسم بدون أي نقط، و (ص) : بهذا الرسم مع نقطة على الغين، ونقطتين أسفل ما بعدها. وترك الباقي بدون نقط. (2) في (ص) ، (ت 2) : قيل: الزائد يترتب ... إلخ. (3) ساقطة من الأصل.

ومن أصحابنا من قال: إذا أبى هذا الذي زاد، تبين أن الفسخ الذي حكمنا به غير نافذ، فكأنه كان فسخا موقوفا على هذا الوجه، وكان سببه الطمع في تحصيل الزيادة، فإذا أيسنا من تحصيلها من هذه الجهة، فالعقد قائم كما كان. وضرب لذلك مثل (1) ، وهو أن الابن إذا بذل الطاعة لأبيه في الحج، فلم يرشحه الأب لذلك، ثم رجع الابن قبل حج الحجيج في تلك السنة، فنتبين أن ما حسبناه استطاعة، لم يكن استطاعة، ولا يستقر الحج في ذمته. هذا إذا حكمنا بأن الفسخ مستحق، وبينا وجه الاستحقاق فيه، ثم أنهينا التفريع منتهاه في هذا الطريق. قال الشيخ أبو محمد: إذا كان فوض البيع عودا على بدء إلى هذا الوكيل، فلما بدت الزيادة، أراد أن يحصلها بأن يبيع من الزائد، وفرعنا على صحة البيع، ونفوذ الفسخ به، فعلى هذه الطريقة لا نحكم بأنفساخ العقد، إذا كان الوكيل سلك المسلك المستصوب. فإن امتنع منه حينئذ، حكمنا بالانفساخ، وعاد التفريع إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the sale during the option period is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3129)

3652 – فاما إذا قلنا: لا يصح هذا الطريق، ولا بد من تقدير ارتفاع العقد الأول، فلا سبيل إلى الحكم بوجوب إنشاء الفسخ كما مضى، فرجع الكلام إلى أن البيع في مكان الخيار إن صححناه، وضمناه الفسخ، فهو وجه إن أنشأه الوكيل. وإن امتنع منه، أو قلنا: لا يصح البيع، تعين الحكم بالانفساخ، ثم هو نافذ، أو موقوف على ما ذكرناه.

Mas'alah: Does rescission apply to the specific item or the contract itself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3253)

3802 – ومما يجري في هذه المسألة أنهم يقولون: الفسخ لا يرد على العين المبيعة، فإنه سلمها إلى المشتري، وإيراد الفسخ على الثمن وهو دين محال، فإن الفسوخ تعتمد الأعيان، فتردها، ثم تقتضي استرداد أعواضها. قلنا: هذا ينقضه السلم؛ فإن الفسخ ينشأ من تعذر فيه، وهو دين، ثم الفسخ يرد على العقد إذا قام ما يوجب الفسخ، وعلى هذا بنينا إجراء التفاسخ إذا تحالف المتعاقدان بعد تلف المبيع. فإن قيل: هل تجوزون أن يقول البائع: رددت الثمن أو فسخت العقد فيه؟ قلنا: امتنع من إطلاق ذلك بعض الأصحاب، وقالوا: حق الفسخ أن يضاف إلى العقد المرسل، ثم إذا انفسخ استعقب الفسخ مقتضاه. وقال قائلون: تصح العبارة على الوجه الذي طلبه السائل، ولا يضر إضافة الفسخ إلى الثمن، وقولنا في ذلك، كقول الجميع في السلم.

Mas'alah: Is the seller's right to rescind immediate or delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3253)

3804 – ومما نلحقه بقاعدة الفصل أنا إذا أثبتنا حق الفسخ للبائع، فهو على الفور أم على التراخي؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه على الفور؛ لأنه خيار فسخ شرع لدرء الضرار، فينبغي أن يكون على الفور، كخيار الرد بالعيب والخلف. والثاني – أنه على (1) (ت 2) : الصورتين بالقيمتين.

التراخي؛ لأنه خيار يتضمنه الرجوع في عين سلمها، وأزال الملك عنها، فأشبه ذلك حق الرجوع في الهبة. قال القاضي: لا يمتنع أن يتأقت هذا الخيار بثلاثة أيام؛ فإنا سنذكر قولا كذلك في خيار المعتقة تحت زوجها القن، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon the buyer's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon the buyer's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3568)

4447 – إذا قال: بعتك إن شئت، فقال: قبلت، انعقد البيع على أحد الوجهين، وهو اختيار القاضي؛ إذ البيع مفوض إلى مشيئة القابل. ولو قال: اشتريت ثوبك بدرهم، فقال: بعتكه إن شئت، فإن لم يجدد القبول، لم ينعقد، وكذلك إن جدده على قياس القاضي؛ إذ يبعد حمل المشيئة على طلب القبول مع تقدمه، وإذا تعذر ذلك، صار تعليقا للبيع.

Mas'alah: Does the buyer have the option of the session after paying the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3807)

للمشتري خيار المجلس في ذلك المكان الذي جرى التسليم فيه؛ فإنه مقهور فيما يجري، والجمع بين الاقتهار وإثبات الخيار محال (1) .

Mas'alah: Does the option of the session apply in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3807)

وهذا الخلاف يصدر عن قاعدة يتفرع منها مسائل في خيار المجلس، وهي أن خيار المجلس هل يتصور أن يثبت في أحد الشقين؟ أو هل يتصور أن يبقى في أحد الشقين، مع بطلانه في الشق الآخر؟ فيه تردد واختلاف بين الأصحاب، مضى استقصاؤه في أول كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing part of the price during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3881)

4810 – فأما إذا جرى الحط في زمان الخيار، لم يخل: إما أن يحط البعض أو يحط الكل. فإن حط البعض، فأحسن ترتيب فيه أن نقول: ينبغي أن يبنى هذا على الأقوال في أن الخيار هل يمنع نقل الملك؟ فإن قلنا: إنه لا يمنع نقل الملك، فكما يملك المشتري المبيع، فكذلك يملك البائع الثمن، فإذا جرى الإبراء من البائع، فهو مصاف ملكه؛ فإن الثمن ملكه، فيصح الإبراء لمصادفته ملك البائع. هكذا ذكره الأئمة. وفي صحة الإبراء عندي احتمال خارج على تردد الأصحاب في إعتاق المشتري: هل ينفذ في العبد المشترى في زمان الخيار على قولنا: إن الملك للمشتري؟ فإذا ترددوا في العتق [مع] (1) سلطانه، لم يبعد التردد في الإبراء؛ فإن المبيع متعلق خيار البائع، فامتنع لذلك نفوذ تصرفات المشتري عند طوائف من الأصحاب. كذلك الثمن متعلق خيار المشتري، فلا يبعد أن يمتنع تصرف البائع فيه، سيما إذا منعنا الإبراء عما لم يجب، وإن وجد سبب وجوبه. فإن فرعنا على ما ذكره الأصحاب من نفوذ الإبراء، فلا شك أنه على معنى الوقف، حتى لو اختار المشتري الفسخ، وارتد المبيع، فلا أثر لما تقدم من الإبراء، إلا على قول ضعيف في أن المرأة إذا أبرأت زوجها عن الصداق الواقع في ذمته، ثم إنه طلقها قبل المسيس، فالمذهب أنه لا يطالبها بنصف الصداق، وفيه قول غريب، وهو يخرج على ما إذا وهبت عين الصداق من زوجها، ثم طلقها قبل المسيس. فإذا حكمنا بنفوذ الإبراء، فهل يلحق هذا الحط المشتري على هذا القول الذي نفرع عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يلحقه، بل لا يلحق العقد، وإنما هو تغيير بعد العقد، فشابه التغيير بعد اللزوم، ومعتمد المذهب في امتناع التحاق التغايير بالعقد أن العقد إذا عقد

على صيغة، فلا حاصل للإلحاق بها، إلا أن ترفع تلك الصيغة، وتستفتح أخرى. (1) في الأصل: وسلطانه.

والوجه الثاني– أن الحط يلحق العقد؛ فإن العقد في زمان الجواز يضاهي حالة تواجب المتعاقدين بالإيجاب والقبول، فيقبل من التغيير ما لا يقبله إذا لزم. هذا كله إذا فرعنا على أن الخيار لا يمنع نقل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price during the option period when transfer of ownership is prevented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3882)

4811 – فأما إذا قلنا: يمنع نقل الملك، فكما لا يملك المشتري المبيع، لا يملك البائع الثمن. فإذا أبرأ البائع عن بعض الثمن، فقد ذكر القاضي وجهين في صحة الحط: أحدهما – أنه لا يصح؛ لأنه تصرف من البائع فيما ليس بمملوك له، فلغا. والثاني – يصح، ويلحق أصل العقد، وهذا يعتضد بتعامل الخلق في الأعصار، المنقضية. فإن قلنا: لا يصح الحط، فلا كلام. وإن حكمنا بصحة الحط، فالأصح أن الحط على هذا القول يلحق بالعقد؛ فإنه في حكم توطئة العقد وتقريره، وما يجري من ذلك قبل اللزوم وانتقال الملك، فهو بمثابة ما يجري بين المتساومين، قبل التواجب. ومن أصحابنا من قال: في لحوق هذا الحط العقد وجهان. وهذا وإن كان يبعد بعض البعد، فله خروج على ما قدمناه، من أن تغيير العقد برفعه وابتدائه، ولا يختلف في ذلك حكم الجواز واللزوم. هذا بيان التفصيل في الحط في زمان الخيار. والقفال كان لا يزيد في دروسه

على أن يقول: الصحيح نفوذ الحط ملتحقا بالعقد. وما ذكرناه من التخريج على أقوال (1) الملك أورده العراقيون، وهو حسن لا بد منه. ثم إن ألحقنا حط البعض بالعقد، أثبتنا الحط في حق الشفيع، وإن جعلناه طارئا على العقد، غير ملتحق، فهو بمثابة الحط بعد الانبرام، فحكمه الاختصاص بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the entire price during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3882)

4812 – ولو حط البائع جملة الثمن، تفرع هذا على ما ذكرناه، فإن جعلنا حط البعض في زمان الخيار، كحطه بعد الانبرام، فحط الجميع بهذه المثابة، والشفيع (1) في (ت 2) : قول.

مطالب بتمام الثمن، وإن ألحقنا حط البعض بالعقد، وجعلنا كان الثمن المسمى ما بقي بعد الحط، فحط الجميع يفسد العقد لا محالة؛ من حيث يتضمن تعريته عن الثمن، غنينا بالفساد أن البيع لا يثبت. ووراء ذلك نظر آخر، وهو أن الرجل إذا قال لإنسان: بعت منك عبدي هذا بلا ثمن، فلا شك أن ما أجراه ليس بيعا، ولكنه هبة مملكة صحيحة، أم ليست هبة؟ في ذلك وجهان ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما – أنه هبة؛ لإشعار اللفظ بالتمليك، مع التنصيص على نفي العوض، وهذا معنى الهبة. والثاني – أنه ليس هبة؛ فإن البيع في وضعه صريح في اقتضاء العوض، فإذا قرن بنفي العوض: كان جمعا بين النقيضين. والعقود الصحيحة لا تنتظم من العبارات الفاسدة. وعبر المحققون عن الوجهين بأن الاعتبار بمعنى اللفظ ومقصود اللافظ، أو بصيغة اللفظ، فإن اعتبرنا

مقصود اللافظ، اقتضى ذلك تصحيح الهبة، وإن اعتبرنا صيغة اللفظ، فهي فاسدة، ومعتمد العقود الألفاظ. التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on offering for sale a slave sold with a stipulation of option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5886)

ومن باع عبدا بشرط الخيار، ثم عرضه على البيع، فلسنا نرى العرض على البيع فسخا منه، بخلاف الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the seller during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5886)

(4 والرتبة الثانية 4) في الفسخ - [الفسخ] (5) من البائع في زمان الخيار، [فهذا] (6) يصادف جوازا من العقد، ولكن العقد [ثم يسعه] (7) ، فإن لم يصرح الفاسخ بالفسخ، فلا بد من أحد أمرين: إما أن يتصرف تصرفا يستدعي نفوذه الفسخ، كالإعتاق والبيع، وإما أن يأتي بعلامة في نهاية الظهور كالوطء.

Mas'alah: What does the author say about the details of rescission in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5886)

ولسنا نلتزم الآن ذكر تلك التفاصيل؛ [فإنا] (8) استقصيناها في أول البيع، وإنما (1) في الأصل: المرض. (2) ساقطة من (س) . (3) في الأصل: تملك. و (س) : وليس ملك الهبة في الرجوع. (4) ما بين القوسين ساقط من (س) . (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: هذا. (7) كذا بالأصل، وفي (س) : لم نسعه. (8) في الأصل: فإنما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an excessive option period in a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6418)

وهذا الفقه يرد على أبي حنيفة في مسألة اشتراط الخيار في اليوم الرابع؛ فإنهم قالوا: إن لم يحذف الخيار الزائد، أفسد العقد، وإن حذف لم يفسد. فقيل لهم: الخيار الزائد فاسد محذوف شرعا، فلا ينبغي أن يكون بخوفهم اعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on option when a condition about religion is breached in marriage and sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6547)

كتابية؛ فله الخيار، ولو شرط كونها كتابية، فإذا هي مسلمة؛ فلا خيار له. فاستدل المزني بنص الشافعي في النكاح وقال: إذا اشترى عبدا على أنه كتابي، فإذا هو مسلم؛ وجب أن لا يثبت له الخيار بخلف هذا الشرط، وإنما يثبت الخلف الخيار إذا اشترى عبدا وشرط أنه مسلم، فخرج كتابيا، وقد نقل عن الشافعي إثبات الخيار في شراء العبد

في الطرفين – إذا تحقق الخلف في الشرط، من غير فرق بين أن يكون المشروط هو الإسلام أو الكفر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave stipulated to be Muslim turns out to be a Kitabi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6547)

وإذا اشترى عبدا وشرط كونه مسلما، فخرج كتابيا؛ فلا خلاف في ثبوت الخيار.

Mas'alah: When is a claim of ignorance not accepted in matters of option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6595)

8290 – والذي يجب الاعتناء بفهمه بعد ما نقلناه أن التأخير، أو الوطء، أو غيره مما يشعر بالرضا إذا استند إلى دعوى الجهل؛ فعقد المذهب فيه أنه إذا غلب على الظن كذب المدعي، فلا يقبل قوله –وإن أمكن صدقه على بعد– [لأن] (1) مبنى العقد اللازم على اللزوم، وهذا أبلغ في وضع العقد من تصديق من يمكن تصديقه، ولهذا قال الشافعي: إذا اختلف المشتري والبائع في قدم العيب، فالقول قول البائع، وللبائع أن يحلف على البت على نفي العيب، وإن لم يكن عالما بانتفائه قطعا، ولم يبن هذا على تغليب الالتزام. فإذا تبين لنا ظهور خيار الرد بالعيب في القياس، لم يصدق من ادعى الجهل به، وإن أمكن تصديقه. وعلى هذا بنينا ثبوت خيار العيب على الفور. ولو ادعى المشتري الجهل، وصدقه البائع، فله الخيار وفاقا. وهذا يناظر ما سيأتي في باب العنة

–إن شاء الله تعالى– من أن الزوج إذا ادعى الوطء في مدة العنة؛ فإنه يصدق، وإن كان الأصل عدم الوطء، محافظة على تبقية النكاح، وهذا أصل مستغنى بتقريره، إن شاء الله تعالى. فأما خيار المعتقة؛ فليس يظهر ظهور خيار العيب؛ فإن النفوس مجبولة على استدراك الغبائن في البيع. والأصل في النكاح على خلاف ذلك، [فترددت] (2) (1) في الأصل: "فلأن" . والصواب بدون فاء، فإنها ليست جوابا للشرط. (2) في الأصل: فتردد.

دعوى الجهل بين ظهور الصدق وبين المحافظة على تثبيت النكاح، كما رمزنا إليه في العنة. والذي أراه أن المرأة إذا ادعت الجهل بالخيار بالبرص والجنون، أو ادعى الزوج الجهل بالخيار في الرتق والقرن، خرج على القولين في خيار المعتقة؛ فإن هذا مما يظهر الجهل به. فهذا ما يجب تنزيل الفصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract for a consumed item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7059)

فيما مضى على الأصح، فإن المقبوض التالف (1) لا يقبل الفسخ على الظاهر.

Mas'alah: Does rescission of part of a contract affect the entire transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7059)

وإن حكمنا بالانفساخ في المستقبل، فلا تنفسخ المعاملة في الأعيان على الأصح وإن اتحدت الصفقة، لاختلاف الصنف والحكم والمقصود.

Mas'alah: When a contract is rescinded for part of the consideration, is recourse to its value or a portion of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7059)

ثم يتفرع وراء ذلك الكلام في أن بعض العوض إذا انفسخت المعاملة فيه، فالرجوع إلى قيمته، أو إلى قسط من مهر المثل. كل ذلك بين، لا حاجة إلى الإطناب بذكره.

Mas'alah: Can rescission and cancellation be attributed to a specific part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7329)

9136 - وما ذكرناه من الإضافة إلى الجزء المعين والشائع لا يجرى إلا فيما يقبل التعليق بالأغرار ويبنى على السريان والغلبة. قال القاضي: إضافة الإقالة والفسوخ إلى الجزء المعين فاسد لاغ؛ فإن الفسوخ ينحى بها نحو العقود، ولا تعلق كما لا تعلق العقود؛ فما لا تصح إضافة العقد إليه لا يصح إضافة الفسخ إليه، والإقالة بين أن تكون بيعا أو فسخ بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when the property is divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10313)

ثم يتفرع عليه أنه يثبت الخيار لكل واحد منهما؛ من جهة أنه لم يسلم له تمام المبيع، وتبعض المعقود عليه يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer accepts half the property and the other rescinds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10313)

12279 - هذا كلام على الجملة، وقد فصله القاضي، فقال: إذا صرفنا النصف إلى أحد المشتريين، فرضي به، ولم يفسخ، ورجع بنصف الثمن، ثم لما عرضنا النصف على الثاني أراد الفسخ، فله ذلك، ويطالب بتمام الثمن.

Mas'alah: Can a buyer who accepted half the property later demand the other half after the co-buyer rescinds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10313)

فلو قال الأول: كنتم لا تسلمون إلي النصف الثاني لمكان صاحبي، الآن قد فسخ، سلموا إلي ذلك النصف أيضا، وأرد ما استرددته من الثمن، قال القاضي: لا يجاب إلى ذلك، فإنه رضي بالنصف، وجرى القضاء به، فلا نغير ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10757)

في خيار المجلس ... 5/ 289 –

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or the commodity after the contract is binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في الزيادة في الثمن والمثمن بعد لزوم العقد ... 5/ 456، 7/ 405 –

Mas'alah: Does delivering the sold item during the option period count as acceptance by the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في تسليم المبيع في زمان الخيار إلى المشتري، هل يعد إجازة من البائع ... 5/ 54

Mas'alah: What is the difference between a conditional sale and a sale with a condition precedent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1431)

والفرق بين هذا وقوله إن كان ملكي فقد بعتكه أن الشرط في هذا أثبته الله في أصل

البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه، ويؤيد ذلك ما قاله الماوردي من أنه لو قال وكلتك في طلاق زينب إن شاءت جاز أو إن شاءت فقد وكلتك في طلاقها فلا، وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر أو بعتك إن شئت بعد اشتريت منك وإن قيل بعده أو قال شئت؛ لأن ذلك تعليق محض وكشئت مرادفها كأحببت والأوجه امتناع ضم التاء من النحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كإن كان ملكي فقد بعتكه كما مر ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتي في الوكالة وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه وقد أخبر به، وصدق المخبر؛ لأن إن حينئذ كإذ نظير ما يأتي في النكاح، وكما في بعض صور البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر، ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's and buyer's option when the quantity differs from what was stated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضا في بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'if it is less, it is on me; if more, it is for you'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

والمشتري فقط إن زاد البائع قوله فإن نقص فعلي وإن زاد فلك

Mas'alah: Why does the seller not have an option regarding an increase in the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

وإنما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the sold item is a single piece like cloth or land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

ويتخير البائع إلخ) هو ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا أو أرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option in case of a deficiency in the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1462)

قوله: والمشترى في النقص أيضا) تبع في ذكره لفظة أيضا المقتضي سبق نظيره الشهاب حج، لكن ذاك تقدم في كلامه تخير المشترى على مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when meeting incoming traders?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1515)

على الأصح، وأفهم كلامه عدم الإثم وانتفاء الخيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول

للسوق وإن غبنهم وقد صرحوا بالثاني، ويقاس به الأول، ووجه تقصيرهم حينئذ، وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله، ولا خيار أيضا فيما لو عرفوا سعر البلد المقصود ولو بخبره إن صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن، ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم ولو غبنهم، وفيما لو لم يعرفوا السعر ولكن اشترى به أو بأكثر لا خيار لانتفاء المعنى السابق، ويؤخذ من كلامهم عدم الإثم وهو ظاهر إذ لا تغرير (ولهم الخيار) فورا (إذا عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم للخبر المار، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به، ففي ثبوت الخيار وجهان أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما، وظاهر عبارته أن ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب، ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم على أصح الوجهين خلافا للأذرعي ومن تبعه، ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر. قال القاضي أبو الطيب: لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when the buyer is cheated before entering the market?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1515)

[حاشية الشبراملسي] كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه (قوله: قبل الدخول للسوق) أي وتمكنهم من معرفة السعر، وقد صرحوا بالثاني وهو ما لو غبنهم والأول وهو ما لو لم يغبنهم، وهما مستفادان من قوله وإن غبنهم فإن تقديره سواء لم يغبنهم أو

غبنهم، ويحتمل أن مراده بالثاني قول انتفاء الخيار والأول عدم الإثم، وهو الأقرب (قوله: ووجهه تقصيرهم) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار، وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم البلد، لكن نقل سم في حواشي المنهج عن مر أنه قرر أنه في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار، وقد يوافقه ما حمل عليه كلام ابن المنذر الآتي حيث لم يذكر الخيار اهـ. والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه ما لو اشترى منهم قبل دخولهم البلد (قوله: عدمه) أي عدم ثبوته (قوله: وإن قيل) ممن قال به شيخ الإسلام في شرح منهجه (قوله: وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (قوله: كالشراء منهم) أقول: لعله شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقي للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو أزيد فتأمل اهـ سم على منهج. ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه، ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة. (قوله: والسوم) هو بالجر عطف على قوله كبيع حاضر إلخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له (قوله: ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، ويحتمل أن يقال بالحرمة؛ لأن لهما احتراما في الجملة (قوله وهو خبر) أي فلا يقال

Mas'alah: What is the definition and basis of the option (khiyar) in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1536)

باب الخيار هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ والأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة إما لدفع الضرر، وهو خيار النقص الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when purchasing a relative who would become free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1538)

)

Mas'alah: How does ownership during the khiyar period affect the option of withdrawal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1539)

(فلهما الخيار) لوجود المقتضي بلا مانع (وإن قلنا الملك للمشتري) على الضعيف (تخير البائع) إذ لا مانع أيضا هنا بالنسبة إليه (دونه) إذ قضية ملكه له عدم تمكنه من إزالته وأن يترتب عليه العتق حالا، فلما تعذر الثاني لحق البائع بقي الأول وباللزوم يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس.

Mas'alah: In which contracts is the option of the session (khiyar al-majlis) not established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1540)

وضمان ووكالة وقرض وشركة وعارية ووقف وعتق وطلاق إذ لا يحتاج له فيه ولا في

(الإبراء) لأنه لا معاوضة فيه (والنكاح) إذ المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لانتفاء المعاوضة (وكذا) الهبة (ذات الثواب) لا يثبت الخيار فيها لأنها لا تسمى بيعا، والمعتمد ثبوت الخيار فيها ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي (والشفعة) لأن الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لإثباته فيما ملك بالقهر والإجبار (و) كذا (الإجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لأنها لا تسمى بيعا ولفوات المنفعة بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض، ولأنها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان، ويفرق بين إجارة الذمة والسلم بأنه يسمى بيعا بخلافها، وبأن المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه في إجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بأنه لما عقد بلفظ البيع أعطي حكمه، ومن ثم لو عقد بلفظ الإجارة لا خيار فيه فيما يظهر وما قاله القفال وطائفة من أن الخلاف في الإجارة في إجارة العين وأما إجارة الذمة فيثبت الخيار فيها قطعا، ونقله الشارح وأقره طريقة ضعيفة (والمساقاة) كالإجارة (والصداق) لأن المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات وعوض الخلع مثله (في الأصح) في المسائل الخمس ومرت الإشارة إلى رد مقابل كل منهما.

Mas'alah: How is the option of the session (khiyar al-majlis) terminated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1540)

(وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير) من [حاشية الشبراملسي] قوله: وضمان ووقف إلخ) يتأمل ما معنى جوازه فيهما إلا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له

إسقاط الضمان وإبراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف اهـ سم على حج. أقول: هذا لا يرد على الشارح لأنه لم يدع ثبوت الخيار فيهما، إلا أن يقال: إن نفيه فيهما فرع عن إمكانه وحيث لم يمكن فلا حاجة إليه، وهذا إن أريد بالجواز ثبوت الخيار فإن أريد جواز العقد بمعنى عدم لزومه فلا إيراد، وهذا كله بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا إشكال (قوله: وعتق) يتأمل معنى الجواز في العتق والطلاق فإن الظاهر جعلهما من جملة العقد الجائز، ويحتمل عطفهما على عقد جائز فيكون التقدير ولا خيار في عتق ولا طلاق ولكن يبعده التعليل المذكور في قوله إذ لا يحتاج له فيه (قوله: إذ لا يحتاج له) أي الخيار (قوله فيه) أي العقد الجائز لكن يرد عليه الطلاق والعتق والوقف والأولى رجوع فيه لما ذكر من العقد وما عطف عليه من الضمان وغيره (قوله: وكذا الهبة) ضعيف (قوله: بسائر أنواعها) أي سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بزمان أو محل عمل، وبهذا يتضح التعبير بالأنواع فلا يقال إن الإجارة نوعان فقط وهما الذمة والعين (قوله: لأنها لا تسمى بيعا) متأت هذا التعليل في سائر أنواعها (قوله: ولفوات المنفعة) لا يتأتى في المقدرة بمحل العمل فبعض التعاليل عام وبعضه خاص (قوله: ولأنها إلخ) مثل الأول في جريانه في سائر أنواعها (قوله: وجوده في الخارج) هذا لا يتأتى في السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه، فلعل المراد أن الغالب في المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن (قوله: كحق الممر) أي أو إجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار (قوله في المسائل الخمس) ومقتضى قوله وعوض الخلع مثله أن الخلاف جار فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط، وعبارة عميرة قوله على الأصح إلخ مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط، فإذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض. (قوله: وينقطع خيار المجلس بالتخاير) إلى أن قال وبالتفرق قال الشارح في شرح العباب: وأفهم حصره القاطع فيما ذكر أن ركوب

المشتري الدابة المبيعة لا يقطع، وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها. والثاني ينقطع لتصرفه، والذي يتجه ترجيحه الأولى: ولا تسلم [حاشية الرشيدي] قوله: ووقف وعتق وطلاق) معطوفات على عقد جائز لا على مدخول الكاف. (قوله: ولفوات المنفعة بمضي الزمن) أي: في المقدرة بزمن (قوله: في المسائل الخمس) أي: على ما مر في الهبة (قوله: ومرت الإشارة إلى رد مقابل كل منهما)

Mas'alah: What are the rules for stipulating the option of condition in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1545)

فصل في خيار الشرط وما تبعه (لهما) أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولأحدهما) على التعيين لا الإبهام بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدي بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به فلا اعتراض حينئذ على قوله ولأحدهما بل ولا يستغنى عنه وإن زعمه بعضهم، أما لو شرط من تأخر قبوله أو إيجابه بطل العقد، والشرط لانتفاء المطابقة (شرط الخيار) لهما ولأحدهما ولأجنبي كالقن المبيع اتحد المشروط له أو تعدد ولو مع شرط أن أحدهما يوقعه لأحد الشارطين والآخر للآخر، والأوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الأجنبي [حاشية الشبراملسي] فلا أثر لرضاه به بعد لأنه بفسخ البعض انفسخ فلا يعود إلا بعقد جديد (قوله: ففسخ بعضهم لا ينفسخ) أي في الجميع، ثم رأيت في شرح العباب التصريح به خلافا لما يوهمه شرح الروض، وسيأتي في كلام الشارح التصريح بأنه لا ينفسخ في شيء منه (قوله لأن الضرر ثم جابرا) أي في قوله واطلعوا على عيب (قوله: ولا جابر له هنا) في قوله وينفسخ العقد بفسخ بعضهم إلخ (قوله: وهناك لا يفسخ به شيء) أي لا من حصته ولا حصة

غيره اهـ سم على حج (قوله: أوجههما نعم) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر. وينبغي وفاقا مر فيما لو عقد لمجنون ثم أفاق أن يبقى للولي، بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم أفاق قبل فراغ الخيار فإنه يعود إليه ولا يبقى للولي. (قوله: صدق النافي) أي فالخيار باق له. [فصل في خيار الشرط وما تبعه] (فصل) في خيار الشرط (قوله: وما يتبعه) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء (قوله: لهما) بيان للمشروط له (قوله: ولأجنبي) الواو بمعنى أو (قوله: كالقن) مثال للأجنبي (قوله: تكليف الأجنبي) ولا يشترط معرفته بالمعقود عليه [حاشية الرشيدي] فصل) في خيار الشرط (قوله: على التعيين لا الإبهام إلخ) كذا في نسخ، وهو كذلك في التحفة وهو ساقط من بعض نسخ الشارح، ومعناه: أن المصنف أراد بالأحد الأحد المعين وهو المبتدي، ولم يرد الأحد الدائر الصادق بالمتأخر. (قوله: لانتفاء المطابقة) به يندفع ما قد يقال لم يبطل العقد مع أنه لو شرط ذلك ولو بعد العقد قبل لزومه لحق فذكره ولو من المتأخر لا يضر (قوله: ولو مع شرط أن أحدهما يوقعه إلخ) أي أثر الخيار من الفسخ أو الإجازة

Mas'alah: What happens to the option period if one party dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1547)

فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period before or after delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1550)

[فرع] لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وبعده إن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا، ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستلم وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والأصح بقاء الخيار، فإن تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فإن تم البيع فهي للمشتري وإلا فللبائع، وإن أتلفه المشتري استقر اهـ سم على منهج (قوله: تبعا للضرورة) وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة على ذلك: أي حصول الليلة تبعا لأنها أصل والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها اهـ حج. وقضيته أن عقد الإجارة لو وقع وقت الظهر لبيت مثلا امتنع على المستأجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الإجارة له، وفيه نظر ظاهر. ثم رأيت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال: وليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا، وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق، وذكر الفرق الذي ذكره الشارح (قوله: أو نصف الليل) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة اهـ سم على حج (قوله: انقضى بغروب شمس إلخ) منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة ويلزم [حاشية الرشيدي] [شرط الخيار في مدة معلومة للمتعاقدين] للإجازة. (قوله: وإلا فعلى لحظة) دخل تحت وإلا ما إذا قصدا الفلكية ولم يعرفاها، وظاهر أن العقد يبطل بذلك؛ فإن كان معنى قوله فعلى لحظة: أي فيبطل: أي؛ لعدم انضباط اللحظة فدخول الصورة المذكورة تحت وإلا ظاهر

بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي اليوم الملفق محيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item and price during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1552)

ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار: أي لهما كما هو واضح ولا ينتهي به فله استرداده ما لم يلزم وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بأن يقول لا أرد حتى ترد، بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع، لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership when the option is for both parties or a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1553)

أو لأجنبي عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار، والتصرف دليل وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد (وإن كان) الخيار (لهما) أو لأجنبي عنهما (ف) الملك في المبيع والثمن (موقوف فإن تم البيع بان أنه) أي ملك المبيع (للمشتري) وملك الثمن للبائع (من حين العقد وإلا) بأن لم يتم كأن فسخ (فللبائع) ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد وكأن كلا لم يخرج عن ملك مالكه، إذ أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الأمر إلى اللزوم أو الفسخ، وينبني على ذلك الأكساب والفوائد كلبن وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة، فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر، ولو فسخ العقد بعده بناء على الأصح من أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يخير لا ينفذ شيء منه مما ذكر فيما خير فيه صاحبه وإن آل

الملك إليه وعليه مهر وطء لمن خير، ويحرم على المشتري الوطء ما لم يأذن له البائع والخيار للبائع دونه ولا حد بالشبهة ولهذا كان الولد حرا نسبا، وما ذكره المصنف توسط في المسألة والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the ruling when the option of the session and the option of condition are combined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1553)

والثالث لبائع مطلقا، ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول، لأن خيار المجلس كما قالاه أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا، وقول الزركشي: الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى، ومرادهم بحل وطء مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كما لو حرم من حيث نحو إحرام وحيض، ونظيره قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] الآية، وهذا أولى من [حاشية الشبراملسي] أي ومن غير الغالب ما لو أوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية (قوله: أو لأجنبي عنه) أي المشتري بأن كان نائبا عنه (قوله: والتصرف دليل) أي على ملكه له (قوله: كلبن) أي وحمل على ما اقتضاه إطلاق الفوائد (قوله: ولو فسخ) غاية (قوله: ويحرم على المشتري الوطء) ظاهره حله للبائع إذا كان الخيار له أو لهما لكن صريح قوله بعد ويحرم وطؤها حينئذ على كل منهما إلخ خلافه (قوله: ما لم يأذن) متعلق بقوله وعليه مهر وطء وكان الأولى إسقاط قوله ويحرم على المشتري الوطء لأنها علمت مما مر ثم رأيتها ساقطة في نسخة

(قوله: والخيار) أي والحال وقوله للبائع أما لهما قضية قوله الآتي ويحرم وطؤها حينئذ على كل منهما خلافه والظاهر أنه غير مراد أو لأن وطء المشتري بإذن البائع إجازة من البائع فتقضي عدم المهر (قوله دونه) أي وإن أذن له البائع (قوله: ولهذا كان) أي للشبهة (قوله: وخيار الشرط لأحدهما) بأن شرط الخيار لأحدهما واستمرار مدة في المجلس (قوله: فيكون لذلك الأحد) أي فقط دون من لم يشترط له مع مشاركته لمن شرط له في خيار المجلس. (قوله: وإن حرم من حيث عدم إلخ) ولا حد عليه لذلك لأنه ليس زنا (قوله: قوله تعالى إلخ) أي حيث غيا فيها عدم الحل بنكاح زوج [حاشية الرشيدي] راجع لجميع الفسوخ ما عدا مسألتنا كما هو ظاهر التبري في تعبيره بعلى أو راجع للجميع [الأظهر في خيار المجلس والشرط] (قوله: وينبني على ذلك) أي: الحكم بالملك لأحدهما فيما إذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف إذا كان لهما (قوله: ما لم يأذن له البائع إلخ) أي: فإن أذن له فلا مهر ويكون الإذن مع الوطء إجازة (قوله: ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما) أي وكان للآخر خيار المجلس فقط بقرينة ما بعده: وظاهر أن عكسه لا يتأتى (قوله: لأنه أقصر غالبا) أي وكل ما كان كذلك فهو أولى بعقد البيع الذي مداره على اللزوم مما هو أطول (قوله: ونظيره قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] الآية) أي: فإنه وقف الحل على نكاح الآخر فقط مع أنه لا بد من طلاقه أيضا وانقضاء عدته،

Mas'alah: What is the justification for the permissibility of intercourse during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1555)

وقد يوجه حله بأنه لم يقع إلا وقد رضيا ببقاء العقد لحصول رضا البائع بإذنه فيه ورضا

المشتري بشروعه فيه.

Mas'alah: How is rescission or ratification of a sale effected during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1555)

(ويحصل الفسخ والإجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدل عليها) صريحا أو كناية فصريح الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) الصريح في الإجازة نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته، وإذا كان مشروطا لهما ارتفع بفسخ أحدهما جميعه لا بإجازته بل تستمر للآخر، إذ إثبات الخيار إنما قصد به ليتمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها، وقول من خير لا أبيع أو لا أشتري إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ

Mas'alah: Does the seller's intercourse with the sold slave-girl constitute rescission of the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1555)

(ووطء البائع) ولو محرما كأن كان الخيار لهما، والظاهر كما قاله الأذرعي أن وطأه إنما يكون فسخا إذا علم أو ظن وهو مختار أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا، فإن باشر فيها فيما دون الفرج لم يكن فسخا كالاستخدام، وإن صحح الأذرعي تبعا لابن الرفعة، أنها فسخ لأنها لا تباح إلا بالملك، ثم قال: ويشبه أن يكون محله في المباحة له لولا البيع وكذا الوطء، أما لو كانت محرمة عليه بتمجس أو غيره لم يكن فسخا قطعا، ومن هذا وطء الخنثى واضحا وعكسه فلو اختار الموطوءة في الثانية

الأنوثة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره [حاشية الشبراملسي] انضم له الوطء (قوله: وقد يوجه) أي قول الإسنوي. (قوله: فصريح الفسخ) لم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا الإجازة، ولعل من كنايات الفسخ أن يقول: هذا البيع ليس بحسن مثلا، ومن كنايات الإجازة الثناء عليه بنحو هو حسن (قوله: إلا بإجازته) أي فلا يلزم جميعه بل إنما يلزم من جهة المجيز ويستمر إلخ (قوله: إلا بنحو زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط (قوله: مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو رد، ولكن تقدم في حج ما نصه: تنبيه: الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدي به، إلى أن قال: ويلحق بالواقع بعده في صلب العقد الواقع في زمن خياره مجلسا أو أو شرطا إن كان من البائع ووافقه المشتري عليه أو عكسه كأن ألحق أحدهما حينئذ زيادة أو نقصا في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الأجل ووافقه الآخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الحط من الثمن لأنه إبداء، وهو لا يحتاج للقبول ويكفي رضيت بزيادة كذا، فإن لم يوافقه بأن سكت بقي العقد، وإن قال لا أرضى إلا بذلك بطل، وهو صريح في أنه إذا سكت يستقر الثمن على ما ذكر في العقد أولا ويلغو الشرط، وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر ما لو خالفه الآخر صريحا بأن قال لا أرضى أو نحو ذلك، وأنه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه، وإن سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولا. (قوله: ووطء البائع) أي في القبل وخرج بل الدبر اهـ شرح الروض (قوله: ولم يقصد بوطئه الزنا) أي فإن قصد ذلك لم يكن فسخا. وينبغي أن محل ذلك فيما إذا كان الخيار للبائع ما لم تحمل من ذلك الوطء فإن حملت منه انفسخ وصار مستولدة عليه لأنه أحبلها وهي في ملكه (قوله: أنها) أي المباشرة (قوله وكذا الوطء) أي إنما يكون فسخا إذا كان مباحا له لولا البيع بأن لم يكن محرما له ولا في معنى المحرم وكان الوطء في القبل (قوله: يتمجس) وكوطء المحرمة وطء

الأمرد اهـ حج (قوله: ومن هذا) أي مما لا يكون فسخا (قوله وطء الخنثى) أي الخنثى البائع (قوله: واضحا) أي مبيعا واضحا بالأنوثة (قوله: فلو اختار) أي بعلامات علمت منها أنوثته، وعبارة حج وكذا: أي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى إن اتضح بعد بالأنوثة (قوله بعده) أي الوطء (قوله: الحكم بالوطء) أي فيكون واضحا [حاشية الرشيدي] [يحصل الفسخ والإجازة للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل عليها] (قوله: جميعه) بالرفع فاعل ارتفع. (قوله: كأن كان الخيار لهما) الكاف استقصائية فتأمل. (قوله: فلو اختار الموطوءة إلخ) عبارة غيره: فلو اتضح ولو بإخباره: أي على التفصيل المذكور في محله، وكذا يقال في الذي بعده

Mas'alah: Does manumission of a slave by the seller during the option period rescind the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1556)

(وإعتاقه) ولو معلقا لكله أو بعضه في الأوجه ويكون فسخا في جميعه، ومع كونه كذلك يكون صحيحا أو إيلاده حيث تخير أو هو وحده (فسخ) أما في الإعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا، وأما الوطء فلتضمنه اختيار الإمساك وإنما لم تحصل به الرجعة لأن الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح، ومع كون نحو إعتاقه فسخا هو نافذ منه وإن تخيرا فله وجه ظاهر وهو تضمنه الفسخ فينتقل الملك إليه قبله، ولا ينفذ من المشتري إذا تخيرا بل يوقف حيث لم يأذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الإجازة، ولو باع حاملا ثم أعتق أحدهما في زمن الخيار قال القفال في فتاويه: ينفسخ البيع كما لو باع حاملا واستثنى حملها، ثم إن جعلنا الحمل معلوما يبطل البيع في الحال وإلا توقف على الوضع، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من

الإعتاق تبينا أن البيع كان منفسخا وقد عتق الحمل، أو لستة أشهر فأكثر وهي مزوجة لم ينفذ العتق في الحمل ولا يبطل البيع

Mas'alah: Does the seller's resale of the item during the option period constitute rescission or ratification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1556)

(وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار بشرط كونه للمشتري، فإن كان للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا إجازة كما صرح به في العباب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's transactions during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1557)

(والأصح أن هذه التصرفات) من البيع وما بعده (من المشتري) حيث كان الخيار لهما أو له وحده (إجازة) للشراء لأنها مشعرة باختيار الإمساك.

Mas'alah: Is offering for sale and denying it considered a rescission or acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1557)

(و) الأصح (أن) (العرض على البيع) وإنكاره (والتوكيل فيه) (ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري) إذ ليس فيهما إزالة ملكه، ولأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and seller's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1558)

ذلك محله في تصرف كل من البائع أو المشتري في المبيع فقط وما هنا مفروض في تصرفه فيه وفي الثمن كليهما، وإنما لم ينفذ إعتاق المشتري في الثمن وإن كان مملوكا له ونفذ إعتاقه في المبيع وإن كان مملوكا لبائعه فيما إذا كان الخيار له، وأجاز لئلا يلزم عليه اعتبار الفسخ الضمني ممن لا خيار له، وإنما لم ينفذ إعتاق البائع في الجارية وإن كانت مملوكة له ونفذ إعتاقه في العبد وإن كان مملوكا لمشتريه فيما إذا كان الخيار له وأجاز لئلا يلزم إلغاء إجازة من انفرد بالخيار وكلامهم هنا مصرح بأن كلا من العبد والجارية مبيع وثمن، وسيأتي أن الصحيح في مثله أن الثمن ما دخلت عليه الباء.

Mas'alah: Does the option in a musarrah sale apply to all edible animals and slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1607)

)

Mas'alah: What options does the buyer have regarding the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1610)

نعم يثبت للمشتري الخيار [حاشية الشبراملسي] قوله: ولم يقبضه) أي بأن لم يتناوله سواء بقي في محله أو أخذه البائع (قوله: مطالبته) أي المشتري (قوله: وكذا لو باعه)

أي البائع أو المشتري (قوله: مطالبة المشتري الأول) أي لعدم قبضه له حقيقة (قوله: قال الإمام) استظهار على ما ذكره من قوله هذا كله بالنسبة إلخ (قوله: وصوف وركاز) أي وجده العبد المبيع. أما ما ظهر من الركاز وهو في يد البائع فليس مما ذكر لأنه ليس للمشتري بل للبائع إذا ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن لم يدعه (قوله: فإن تلف بآفة) قيد به أخذا من بيان المصنف فيما يأتي إتلاف المشتري والبائع والأجنبي. وقال حج: ويصدق فيه: أي التلف البائع بالتفصيل الآتي في الوديعة على الأوجه لأنه كالوديع في عدم ضمان البدل اهـ (قوله: نحو ثوب) أي ولو بأجود (قوله: أو شاة بمثله) أي للبائع اهـ حج. ومفهومه أن اختلاط المتقوم بمثله لأجنبي لا يعد تلفا وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشتري، ثم إن أجاز واتفق مع الأجنبي على شيء فذاك وإلا صدق ذو اليد (قوله: ولم يمكن التمييز) بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد اهـ سم على حج. أقول: الظاهر نعم لكن ينبغي أن يثبت للمشتري الخيار (قوله: نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل أن المراد بنحو التمر اختلاط مثلي بمثله من جنسه ونوعه وصفته، وعليه فقوله لأن المثلية إلخ المراد بها المثلية الخاصة. أما لو اختلط مثلي بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك إذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون أخذ غير حقه بلا تعويض، ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في المثلي بين كونه معلوم القدر والصفة أو لا كما لو اشترى صبرة بر جزافا (قوله: أو انقلاب) عطف على قوله كوقوع إلخ (قوله: ولم يعد خلا) أي فمتى عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفساخ، وينبغي أن مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كأن وقع في شبكة صياد فأتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشتري فيهما لأنهما لم تتغير صفتهما، بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الأغراض بذلك (قوله: نعم يثبت للمشتري الخيار) أي فيما لو عاد خلا،

وظاهره وإن كان قيمته أكثر من قيمة العصير، ويوجه باختلاف [حاشية الرشيدي] قوله: يمينه) أي عن يمين نفسه (قوله: هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد) أي بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة للغير مسألة الاستحقاق الآتية: أي؛ لأن الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر، وبحيث يصح تصرف المشتري فيه على الإطلاق. (قوله: ولم يقبضه المشتري) يعني لم يتناوله. (قوله: وكذا لو باعه) أي المشتري. إذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر. (قوله: واحترز المصنف إلخ) لا حاجة إليه مع ما مر من قوله دون زوائده، وعبارة التحفة هنا: أما زوائده إلخ فهو بيان للمحترز الذي زاده فيما مر . (قوله: أو انقلاب عصير خمرا) معطوف على وقوع درة. (قوله: ولم يعد خلا) عبارة الشهاب حج ما لم يعد خلا: أي فلا انفساخ، لكن يتخير المشتري إذا عاد خلا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer and the return of goods in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1639)

[حاشية الشبراملسي] لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع إليه اهـ (قوله وأعارها للمشتري قبل القبض) أي فليس له استردادها ويكون تسليمه عن الإعارة إقباضا لأنه سلطه على العين كما يأتي في الفرق بين الإعارة والإيداع (قوله: ولو أودعه) أي البائع له: أي للمشتري (قوله: كتلفه في يد البائع) أي فينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المشترى (قوله وله) أي البائع استرداده إلخ (قوله: زيوفا) ومنه ما لو بان في الدراهم ولو لبعض منها وإن قل قص فإنه يرد ويأخذ جيدا فله استرداد المبيع لأجل ذلك (قوله: أن الاعتبار بالعاقد) معتمد (قوله: ولكل منهما) أي

والحال أن لكل إلخ (قوله: بناء على أن الصفقة إلخ) معتمد. (باب التولية والإشراك) (قوله: ثم استعملت) أي في لسان أهل الشرع (قوله: مصدر أشركه) أي لغة (قوله: ولم يذكرها) أي المحاطة (قوله لأنها في الحقيقة) أي اعتبار نفس الأمر دون المقابلة للمجاز (قوله: أو اكتفاء عنها) وهذا أولى لما يأتي من الفرق بينهما في الفهم والحكم، أو يقال أيضا ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب، هذا ولم يذكر الشارح معنى كل منهما لغة وشرعا، ويجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاط لغة، فيكون معنى المرابحة: إعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا، والمحاطة: نقص كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه. وأما شرعا فمعناهما يعلم مما يأتي، وهو أن المرابحة: بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه، والمحاطة: بيع بمثل الثمن مع حط موزع على أجزائه (قوله: ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له، أعني لبائعه خيار إذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته مر اهـ سم على حج

Mas'alah: Does the buyer have an option if unaware of the crop on the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1657)

وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع الذي لا يدخل لتأخر انتفاعه، ولا ينافي ذلك ما مر من تصويره برؤيتها من خلاله لأنه هنا مصور بما لو جهل كونه باقيا إلى الشراء، وإلا فكيف يتصور أنه رأى الزرع [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن قال) هي غاية (قوله: بخلاف ما فيها) قال سم على حج: ظاهره أن المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وأن صورة المسألة أنه قال: بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يأخذ دفعة واحدة فلينظر

ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع إلخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا من الصحة فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء. نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين أن يقول بما فيها كما هنا وبين أن ينص على ما فيها كأن يقول بعتك هذه الأرض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته اهـ. وقد يقال مراده أنه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة، بخلاف ما إذا قال بما فيها فإن لفظه شامل لما يؤخذ دفعة فيفصل فيه بين كونه كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح بيعه ويجعل قوله فيما يأتي ولو باع أرضا إلخ دليلا على هذا التفصيل (قوله: وفتحه) قضيته أن الضم والفتح بمعنى المرة، وعبارة المختار: والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفقة، والدفعة بالفتح المرة الواحدة اهـ وفيه في باب القاف: وجاء القوم دفقة واحدة بضم الدال: أي جاءوا بمرة واحدة (قوله: كالحنطة والشعير) ومثل ذلك من الشجر بذره أو نواه، فإذا طلع نقل إلى مكان آخر ويسمى الشتل فلا يدخل كما اعتمده مر اهـ سم على منهج (قوله: وللمشتري الخيار) أي على الفور اهـ حج (قوله: لتأخر انتفاعه) قال المحلي: فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له اهـ. أقول: ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره، ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة، ولو قيل بأن له الخيار إذا باع الزرع لغير المالك لم يكن [حاشية الرشيدي] أن صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا يخاصم فيه، إلى أن قال بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم إلخ، فالشارح أسقط من كلامه مقصود الفرق ولزم عليه حينئذ أنه مساو لما نسبه قبل لعامة الأصحاب بقوله قالوا: لأنه إذا قطع قبل أوان قطعه تلف ولم يصلح لشيء. (قوله: فلم يحتج للشرط) يعلم منه أن الشهاب حج يخالف الشارح فيما مر له من أنه لا بد من

اشتراط قطعه حيث قال فلا يكلف قطعه: أي مع اشتراط قطعه [لا يدخل في مطلق بيع الأرض ما يؤخذ دفعة] (قوله: ولا ينافي ذلك ما مر من تصويره) أي صحة البيع، ولك أن تقول لا حاجة إلى الجواب عن هذا الإشكال؛ لأن الصحة ليست منحصرة في هذا التصوير كما مر، والصحة لا تلازم حالة الجهل، وحق الإشكال أن يقال: وهل يتأتى الجهل مع تصوير الأذرعي؟ فحينئذ يجاب عنه بما ذكر

Mas'alah: Does the buyer have an option if he is ignorant of stones that do not harm him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1661)

وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهلها) (ولم يضره قلعها) بأن قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع)

Mas'alah: What is the seller's obligation if the buyer ratifies the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1661)

فإن أجاز) العقد (لزم البائع النقل) تفريعا لملك المشتري (وتسوية الأرض) كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the fruit of a sold palm tree for the seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1671)

ثم شرع في ذكر ثمر المبيع وهو المقصود منه ولو مشموما كما لو رد فقال: (وثمرة

النخل المبيع إن شرطت) جميعها أو بعضها المعين كالنصف (للبائع وللمشتري عمل به) سواء فيما قبل التأبير وبعده [حاشية الشبراملسي] أي بغير رضا مالك الشجرة، أما معه فيحتمل جوازه لأنه بدل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه (قوله: فيمتنع عليه) أي البائع (قوله: في هذا) وكالغرس غيره مما يضر بالشجرة (قوله: لم يكن له) حالة البيع لأنه متفرع عن أصل استحقاقه، والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ اهـ حج. وبه يتضح قول الشارح فاندفع إلخ (قوله: ويجري الخلاف) والأصح منه أنه لا يبقي المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة أو شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب، ثم إن كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له وإلا فله الخيار (قوله: هل يبقى له) أي للبائع (قوله: في أول الدفن) في قوله فيجب على مالكه أو مستحق منفعته إلخ (قوله: معه) أي البائع (قوله استحق) مفهوم قوله بقية المدة أنه لو استأجر مدة تلي مدته لا يستحق إبقاءها، وعليه فينبغي أن يأتي فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع إلخ (قوله: لكن مجانا) في نسخة بدل قوله لكن مجانا إلخ لكن بأجرة المثل لباقي المدة في الأول إن علم لا في الأخيرين لأن المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا ولو إلخ، وهذه هي عبارة حج فلعل الشارح رجع عنها إلى ما في الأصل الموافق لما قدمه (قوله: كالمملوكة) ولا يشكل هذا بما مر فيما لو باع المشتري الحجارة لآخر من لزوم الأجرة للمشتري مطلقا لما أشار إليه ثم من أن ذلك جناية أجنبي وهي مضمونة مطلقا، وما هنا لا جناية فيه بل هو استيفاء حق ثبت للبائع وانتقل منه للمشتري (قوله: تلك المدة) أي فإذا انقضت بتمامها خير بين القلع وغرامة الأرش أو التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة (قوله: ثمر المبيع) أي الشجر المبيع (قوله: وثمرة النخل) أي الموجودة كما هو ظاهر (قوله: قبل التأبير وبعده) وكذا لو شرط الظاهر للمشتري وغيره وقد انعقد للبائع اهـ حج فإن لم ينعقد لم يصح شرطه وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط اهـ سم عليه. أقول: ولعل وجه البطلان أنها قبل انعقادها كالمعدومة، لكن هذا يشكل على

إطلاقهم قولهم إن الثمرة: أي بعد وجودها إذا شرطت للبائع فهي [حاشية الرشيدي] القطع لمالكها وأراد قطعها فإنه يجب عليه إبقاؤها ولا يجوز له قطعها. (قوله: ولا يضر تجديد استحقاق للمشتري إلخ) أي؛ لأنه متفرع من أصل استحقاقه، والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ كما أفصح به الشهاب حج ولا بد منه في دفع الإشكال. (قوله: بقية المدة) أي في مسألة الإجارة: أي: أو الوصية إن كانت مؤقتة بمدة وأبدا فيما عدا ذلك كما هو ظاهر. (قوله: كما بحثه ابن الرفعة) فيه أمران: الأول: أن ابن الرفعة إنما بحث ذلك في مسألتي الإجارة والوصية، وأما مسألة الوقف فإنما بحثها الأذرعي. الثاني: أن ابن الرفعة إنما بحث ذلك في البناء، وإلحاق الشجر به إنما هو للأذرعي كما يعلم بمراجعة القوت، ونبه الأذرعي على أن الكلام في الإجارة. الصحيحة، أما الفاسدة فتستحق فيها الأجرة؛ لأن الأجرة تجب فيها يوما بيوم كما سيأتي. (قوله: والموصى بمنفعتها إلخ) مكرر مع الذي قبله

Mas'alah: When may the seller leave the fruit until harvest time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1676)

(وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء وهو مزيد على المحرر والروضة وأصلها (فله تركها إلى) زمن (الجذاذ) نظرا للعادة في الأولى وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين، وإعجامهما القطع: أي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج وللشرط في الثانية. نعم لو كانت الثمرة من نوع يعاد قطعه قبل نضجه كاللوز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع قطعها على العادة، ولا ترد هذه الصورة لأن هذا وقت جذاذها عادة، وقد لا تلزم التبقية كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر

النخل ببقائها أو أصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة كما رجحه ابن الرفعة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a sale during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

ولا رجوع له فيما أذن له في بيعه في زمن الخيار لأن البيع مبناه على اللزوم والخيار دخيل فيه، وإنما يظهر أثره في حق من له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a higher offer after the sale is binding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1811)

فإن) (زاد) في الثمن (راغب) يوثق به زيادة لا يتغابن بمثلها بعد لزوم البيع لم يؤثر ويسن أن يستقبل المشتري ليبيعه من الراغب بالزيادة أو من المشتري إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a higher offer during the option period in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1811)

أو زاد الراغب (قبل انقضاء الخيار) للمجلس أو الشرط وهو ممن يوثق به (فليفسخ) أي العدل البيع حتما (وليبعه) له أو للمشتري إن شاء، ولو باعه ابتداء من غير فسخ صح وكان فسخا وهو أولى وأحوط لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب، فلو لم يفعل ما ذكر انفسخ لأن زمن الخيار كحالة العقد وهو يمتنع عليه أن يبيع بثمن وهناك راغب بزيادة،

فلو رجع الراغب عن الزيادة فإن كان قبل التمكن من بيعه فالبيع الأول بحاله وإلا بطل واستؤنف من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك فلا يشكل بامتناع بيع الوكيل ما رد عليه بعيب أو بفسخ مشتريه بخيار مختص به لزوال ملك. [حاشية الشبراملسي] قوله: به) أي العدل (قوله: ورد عليه الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله: بإذن المرتهن) أي في البيع لا في قدر الثمن (قوله: إذ لا ضرر) قضية جواز بيعه بغير نقد البلد حيث كان من حيث الدين وأذن فيه الراهن، وبه صرح سم على حج (قوله: قال الزركشي) هو المعتمد (قوله: ونقد البلد دراهم) ليس بقيد كما قدمناه (قوله: بواحد منهما) أي بأن كان للمرتهن غرض فيما عينه (قوله: وإن لم يكن من نقد البلد) قال سم على المنهج: هلا كان للراهن ذلك انتهى، قلت: القياس أن له ذلك بالطريق الأولى، نعم لو أراد بيعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين منه فينبغي امتناعه إلا بإذن المرتهن لأنه ربما أدى ذلك إلى تأخير التوفية فيضر بالمرتهن (قوله: بقدر الحق) أي أو دونه بخلاف ما لو كانت قيمته أكثر من الدين لتضرر الراهن ببيع قدر الزائد بغير نقد البلد (قوله: فليفسخ) أي وإن كانت زيادة الراغب محرمة كما علم من حرمة الشراء على الشراء وقال سم على حج: أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده انتهى (قوله: إن كان الخيار لهما) أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا ينفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل لو فسخ، ولو فسخ المشتري نفذ فسخه ولا يبيعه العدل بالإذن السابق، هذا وما اقتضاه كلامه من أنه يجوز للعدل شرط الخيار لهما أو للمشتري مناف لقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار لغير. [حاشية الرشيدي] والمرتهن) بدليل إفراده الكلام عليهما فيما يأتي فاندفع ما في حواشي التحفة. (قوله: بأن الكلام في كل منهما منفردا) قد مر أن بيع المرتهن لا يصح إلا بحضور الراهن، فلعل صورة انفراد المرتهن هنا أنه باع بحضور الراهن والراهن ساكت، لكن قد يتوقف في عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل، وهلا كان إقرار

الراهن على البائع بذلك كإذنه إذ لولا رضاه لمنع، بل قد يقال إن هذه الصورة هي المراد من اجتماعهما على البيع وإلا فما صورته، أو يتصور انفراد المرتهن بما مر عن الزركشي في شرح قول المصنف ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح وإلا فلا يتأمل. (قوله: بإذن المرتهن) شرط لأصل صحة البيع كما هو واضح. (قوله: لهما أو للبائع) أي

موكله عن المبيع فيهما ولو لم يعلم العدل بالزيادة حتى لزم البيع وهي مستقرة. قال السبكي: الأقرب عندي تبين الفسخ لكن لم أر من صرح به، ولو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى ولم يذكروه، ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والأوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره.)

Mas'alah: What verbal formulas effect rescission of a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

ويحصل الفسخ بنحو فسخت البيع أو رفعته أو نقضته أو أبطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت في المبيع كما رجحه ابن أبي الدم أو استرجعته كما بحثه الزركشي

Mas'alah: In which types of commutative contracts does a person have the right to rescind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

)

Mas'alah: What are the conditions for the right of return in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

)

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

وله) أي للرجوع في المبيع وما ألحق به (شروط)

Mas'alah: What is the condition that the price be due immediately for rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

)

Mas'alah: What is the scenario where the option belongs to the seller or both parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1874)

ويؤخذ منه أن صورتها أن يكون الخيار لبائعه أو لهما وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when ownership returns to the buyer after being transferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1875)

وأفاده الوالد – رحمه الله تعالى – أن الراجح في مسألة القرض عدم الرجوع، وفي المسائل الثلاث عدم الرجوع إن كان الخيار للمشتري في الثانية وإلا ففي الأولى والثالثة، وقد ذكر الرافعي في نظير المسألة من الصداق أن للزوج الرجوع إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع، وإن قلنا للمشتري فلا، فلو زال ملك المشتري عن المبيع ثم عاد له ولو بعوض وحجره باق أو حجر عليه لم يرجع بائعه كما رجحه في الروضة وهو المرجح في نظيره من الهبة للولد وإن صح في الشرح الصغير الرجوع وأشعر كلام الكبير برجحانه، وادعى الإسنوي أنه الأصح، وعليه فلو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن إن تساوى الثمنان؟ فيه أوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح، رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما، والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة كأصلها، وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقله عنه فإنه قال في التصحيح: إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد، ومنها أن لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن مقبوض وجناية توجب مالا معلقا بالرقبة، فلو زال التعلق جاز الرجوع، وكذا لو عجز المكاتب فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return after the buyer's ihram ends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1875)

وعبارة المصنف في تصحيحه لم يرجع ما دام محرما فاقتضت جواز رجوعه إذا حل من إحرامه ولم يبع لحق الغرماء. [حاشية الشبراملسي] قوله: إن كان الخيار للمشتري) وقد علم التقييد بما ذكر في الثانية من قوله السابق ويؤخذ منه أن صورتها إلخ (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن الخيار للمشتري بأن كان للبائع أو لهما، وقوله ففي الأولى: أي من المسألتين الباقيتين بعد الثانية وهي ما لو وهب المشتري المتاع لولده وإلا فالراجح عدم الرجوع في الأولى والثالثة (قوله: والثالثة) أي مما بعد القرض وهي ما لو باعه المشتري لآخر ثم أفلسا (قوله: وهو المرجح في نظيره) معتمد (قوله: وعليه) أي وعلى ما صححه في الشرح الصغير وهو مرجوح (قوله: والاستيلاد) أي الحاصل قبل الحجر، أما الحاصل بعده فلا ينفذ كما تقدم (قوله: لعله غلط) أي أو يحمل على الاستيلاد بعد الحجر (قوله: ترجيح المنع) أقول: ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من أن الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون، وذلك؛ لأن في دفع البائع منه قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه أو فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه أيضا اهـ سم على حج (قوله: والبائع) أي والحال (قوله: امتنع الرجوع) أي ولو فعل لم ينفذ (قوله: ولم يبع) الواو للحال، وهو يفيد أنه لو باعه القاضي [حاشية الرشيدي] قوله: المسائل الثلاث) يعني مسائل القرض والخيار والهبة للولد بقرينة بقية كلامه وسكت عما بعد ذلك. (قوله: وإلا ففي الأولى والثالثة) أي: وإلا فعدم الرجوع في الأولى والثالثة وفهم الشيخ في الحاشية أن المراد وإلا فالرجوع في الأولى، والثالثة؛ ولهذا تكلف في مراد الشارح بالأولى والثالثة بما هو في حاشيته مما يأباه السياق. واعلم أن قول الشارح وإلا ففي الأولى والثالثة قضية اتفاقية كقولك إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق؛ إذ عدم الرجوع في الأولى والثالثة ثابت سواء أكان الخيار في الثانية للمشتري أم لغيره ولا ملازمة بينهما. (قوله: وقياس المذهب) هو من كلام الأذرعي. (قوله: ولو كان العوض) يعني المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when a non-Muslim slave becomes Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

ولو كان المبيع كافرا فأسلم في يد المشتري، والبائع كافر رجع كما جزم به المحاملي وغيره وهو نظير الرد بالعيب لما في المنع منه من الضرر بخلاف الشراء، وقد جزم به ابن المقري في أوائل البيع، والفرق بينه وبين الصيد قرب زوال المانع فيه بخلاف هذه، وأيضا فالعبد المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا.

Mas'alah: What does al-Isnawi say about the seller's right to repossess part of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1877)

قال الإسنوي: فالأصح على ما يقتضيه كلام الرافعي أنه يرجع، وجزم به ابن المقري وأفتى به الشيخ – رحمه الله تعالى –. قال الإسنوي: [حاشية الشبراملسي] (قوله أخذ الباقي) أي جوازا اهـ سم (قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي في قوله: وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه (قوله: إلى الزوج تارة) أي فيما لو فسخت بعيبه أو فسخ بعيبها (قوله: وبعضه) أي فيما لو طلق (قوله: فإن تساوت قيمتهما) أي والعبرة في قيمة الباقي بأكثر الأمرين من وقت العقد والقبض وفي التالف بأقلهما، ثم رأيت حج صرح به (قوله: وأخذ) أي المرتهن (قوله: وإن كان) فاعل ورد (قوله: وهذا ما رجحه الرافعي) أي في التعلم فقط على ما يشعر به الجمع الآتي (قوله: وجمع الزركشي إلخ) معتمد (قوله: فيهما) أي التعلم والتسمين (قوله: فكأنه) أي العقد لم يوجد: أي وفي الصداق لم يفسخ النكاح وإنما قطعه بالطلاق (قوله: أنه يرجع) أي وعليه فهل يبقى إلى أوان الحصاد بلا أجرة أو يقلع حالا أو يبقى بأجرة مثل الأرض بقية المدة؟ فيه نظر، والأقرب

الأول؛ لأنه وضع [حاشية الرشيدي] (قوله: لأنه قد ورد في الحديث) الضمير فيه للشأن . (قوله: وهذا ما رجحه الرافعي) يعني: في الصنعة بقرينة ما بعده في كلامه وبه صرح غيره. (قوله: للقاعدة الآتية) يعني: ما يأتي من الأحكام التي تقع فيها الشركة وإن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when he does not pay the child's value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1878)

وقيل لا رجوع) إذ لم يبذل القيمة بل [حاشية الشبراملسي] بحق، ثم إن كانت الأرض للمشتري فظاهر، وإلا دفع أجرتها من ماله (قوله: أن لا يفوز البائع) أي بل يشاركه المشتري، ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا، ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ (قوله: الحادثين بعد البيع) أي بأن حدث كل من الثمرة والحمل بعد البيع (قوله: فأدير الأمر عليهما) أي الاتصال والانفصال (قوله: أعطي كل منهما حكمه) أي ما لم تكن حاملا عند البيع وإلا فيرجع البائع فيهما (قوله: في نظيرها) أي في الرد بالعيب (قوله فورق الفرصاد) أي التوت الأحمر، والمراد هنا ورق التوت مطلقا (قوله: والأوجه أنه لا بد من عقد) أي خلافا لحج (قوله: حذرا) علة لكلام المصنف (قوله: ولو في لحظة) أي حيث كان بعقد (قوله: ثم يقوم الولد) أي بصفة كونه محضونا (قوله: ويضم قيمة أحدهما) ما ذكره من كيفية التقسيط هنا مثل مقابل الأصح فيما لو رهن الأم دون ولدها، والأصح ثم أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته، وعليه فلينظر الفرق [حاشية الرشيدي] لم يعبر عنها بالقاعدة. (قوله: ومقتضى الضابط في المسألة السابقة) لعل مراده ما مر في قوله للقاعدة الآتية أنه حيث إلخ. (قوله: فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس) أي: بناء على أنها لا تدخل في بيع

الشجر، وإلا فالذي مر له في بيع الأصول والثمار ترجيح دخول الأربعة في بيع الشجر. (قوله: فلا يكفي الاتفاق عليه قبل) الأولى إسقاط

يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع إلى البيع، وفي عبارة المصنف قلاقة، ومعناها أنه إذا لم يبذل البائع قيمة الولد فالأصح أنه تباع الأم والولد معا ويصرف ما يخص الولد إلى المفلس وما يخص الأم للبائع. والثاني لا يصرف إليه حصة الأم بل يبطل حقه من الرجوع ويضارب بالثمن (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the animal is pregnant at the time of return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1879)

ولو) (كانت) الدابة المبيعة (حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب: أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد) وجه الأصح في الأولى كون الحمل تابعا في البيع فكذا في الرجوع، ووجه مقابله أن البائع إنما يرجع فيما كان عند البيع، والحمل ليس كذلك فيرجع في الأم فقط قبل الوضع كما قاله الجويني. وذكر المصنف في الروضة أنه ظاهر كلام الأكثرين لا بعده على ما ذكره الصيدلاني، وإنما رجح الوجه الثاني في نظائر المسألة من الرهن والرد بالعيب ورجوع الوالد في الهبة؛ لأن الرهن ضعيف، بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته؛ لأن سبب الفسخ هنا نشأ من جهة المفلس فلم تراع جهته بخلافه ثم. وأما الصورة الثانية فالخلاف فيها مفرع على كون الحمل يعلم فكأنه باع عينين فيرجع فيهما أو لا يعلم فلا يرجع فيه، ولما كان الأصح العلم كان الأصح

الرجوع، ولو كانت حاملا عندهما رجع فيها حاملا قطعا، ولو حدث بينهما وانفصل فقد مر أنه للمشتري وبذلك تكمل للمسألة أربعة أحوال (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale when the building collapses before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: للمشتري الفسخ) لعل المراد الانفساخ، والكلام مفروض فيما إذا جرى بلفظ البيع؛ لأنه الذي ينفسخ بالانهدام قبل القبض، أما إذا وقع بلفظ الإجارة أو كان الانهدام بعد التخلية كان المراد بالفسخ حقيقته بمعنى أنه يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإجارة

Mas'alah: What is the ruling on establishing the option for the buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

بثبوت الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect versus deception in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

والثاني لا لأن الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب أولى، ورده الأول بأن الخيار يثبت في العيب فلا ضرر بخلاف الغبن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's revocation after mutual rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2418)

ففي الرجوع تردد، وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بأن الفسخ ثم قوي ولذا جرى وجه أن الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا.

Mas'alah: What are the rulings on options in sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=29)

باب الخيار أما خيار مجلس التبايع ... فثابت للمشتري و البائع فيستمر حق كل منهما ... حتى يرى مفارقا أو ملزما و غيره لكل اشتراطه ... ثلاثة كما له إسقاطه و المشتري يرد ما اشتراه ... بكل عيب عندما يراه إما بشرط لم يكن موفيه ... أو بالقضا العرفي أو بالتصريه و حيث عند المشتري تعيبا ... فلا يرد حيث بائع أبى

Mas'alah: What is the chapter on options (khiyar) in sales?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=231)

فصل في الخيار

Mas'alah: What happens when one party chooses to uphold the sale while the other retains khiyar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=231)

(و) تبعض الخيار في ذلك باختيار لزوم العقد له أو لنحو الطفل فعلم من ذلك أنه (سقط خيار من اختار لزومه) أي البيع من أحد العاقدين وبقي خيار الآخر ولو كان مشتريا

Mas'alah: What terminates the option of the council in a sale?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=231)

نعم لو كان البيع ممن يعتق على المشتري سقط خياره أيضا للحكم بعتق المبيع بعد اختيار البائع اللزوم فإن قال للآخر اختر انقطع خيار القائل مطلقا لتضمنه الرضا باللزوم وكذا المقول له إن اختار انقطاع الخيار وفسخ أحدهما مقدم على إجازة الآخر وإن تأخر عنها (و) انقطع أيضا خيار المجلس بمفارقة متولي الطرفين لمجلسه وخيار (كل) من العاقدين (بفرقة بدن عرفا) طوعا وإن وقعت من أحدهما فقط ناسيا أو جاهلا لا بموت وجنون وإغماء ونوم وخرس طرأ في المجلس لهما أو لأحدهما فلا ينقطع خيار المجلس كخيار الشرط فينتقل الخيار لوارث تأهل ولو عاما كالإمام عن بيت المال فإن لم يتأهل الوارث نصب الإمام من يفعل له الأصلح ولا يبطل خيار مكره بنحو فراقه وإن لم يسد فمه بل بمفارقته المجلس الذي زال فيه الإكراه إذ لا تقصير منه بوجه لأن السكوت عن الفسخ لا يقطع الخيار ويبقى خيار الآخر إن منع من اتباعه ويعتبر في التفرق العرف كالمشي إلى ثلاثة أذرع فلا يحصل

التفرق بإرخاء ستر ولا بإقامة جدار بينهما لأن المجلس باق (

Mas'alah: How is a sale rescinded or ratified during the option period?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=232)

ويحصل فسخ) للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل عليه صريحا أو كناية فصريحه حاصل (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن وكنايته نحو هذا البيع ليس بحسن (وإجازة) له فيه بلفظ يدل عليها صريحا أو كناية فصريحها حاصل (بنحو أجزت) البيع كأمضيته وألزمته وكنايتها ثناء على المبيع بنحو هو حسن ثم في ملك المبيع والثمن مع ريعهما في زمن خيار المجلس والشرط تفصيل فإن كان الخيار للبائع أو لأجنبي عنه فملك المبيع مع ريعه له وملك الثمن مع توابعه للمشتري وإن كان الخيار للمشتري أو لأجنبي عنه فله ملك المبيع وللبائع ملك الثمن أما إن كان الخيار لهما أو لأجنبي

عنهما فالملك في المبيع والثمن موقوف فإن تم البيع فملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع من حين العقد وإن فسخ فللبائع ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term for payment in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1208)

وأما الشرط الصحيح في البيع، فمن أنواعه شرط الأجل المعلوم في الثمن. فإن كان الثمن مجهولا، بطل. قال الروياني: ولو أجل الثمن ألف سنة، بطل العقد، للعلم بأنه لا يعيش هذه المدة. فعلى هذا، يشترط في صحة الأجل، احتمال بقائه إليه. قلت: لا يشترط احتمال بقائه إليه، بل ينتقل إلى وارثه، لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه، فاسد. والله أعلم. ثم موضع الأجل، إذا كان العوض في الذمة. فأما

ذكره في المبيع أو في الثمن المعين، مثل أن يقول: اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا، فباطل، يبطل البيع. ولو حل الأجل، فأجل البائع المشتري مدة، أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المضروب، فهو وعد لا يلزم. كما أن بدل الإتلاف لا يتأجل وإن

أجله. ولو أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة، لزم ورثته إمهاله تلك المدة؛ لأن التبرعات بعد الموت تلزم، قاله في «التتمة» . ولو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل، فهل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال؟ وجهان. أصحهما: لا يسقط؛ لأن الأجل صفة تابعة، والصفة لا تفرد بالإسقاط، ألا ترى أن مستحق الحنطة الجيدة، أو الدنانير الصحاح، لو أسقط صفة الجودة والصحة، لم تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge, guarantor, or witnesses in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1209)

ومنها: شرط الرهن، والكفيل، والشهادة، فيصح البيع بشرط أن يرهن المشتري بالثمن، أو يتكفل به كفيل، أو يشهد عليه، سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا. ويجوز أيضا أن يشرط المشتري على البائع كفيلا بالعهدة، ولا بد من تعيين الرهن والكفيل. والمعتبر في الرهن المشاهدة أو الوصف بصفة المسلم فيه. وفي الكفيل المشاهدة، أو المعرفة بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف، كقوله: رجل موسر ثقة. هذا هو المنقول للأصحاب. ولو قال قائل: الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله، لم يكن مبعدا. وقال القاضي ابن كج: لا يشترط تعيين الكفيل. فإذا أطلق، أقام

من شاء كفيلا، وهذا شاذ مردود. ولا يشترط تعيين الشهود على الأصح. وادعى الإمام، أنه لا يشترط قطعا، ورد الخلاف إلى أنه لو عين الشهود، هل يتعينون؟ ولا يشترط التعرض لكون المرهون عند المرتهن أو عند عدل على الأصح، بل إن اتفقا على يد المرتهن، أو عدل، وإلا جعله الحاكم في يد عدل. وينبغي أن يكون المشروط رهنه غير المبيع. فلو شرط كون المبيع نفسه رهنا بالثمن، بطل البيع على المذهب، وبه قطع الأصحاب، إلا الإمام، فإنه قال: هو مبني على أن البداءة بالتسليم بمن؟ فإن قلنا: بالبائع أو يجبران، أو لا يجبران، بطل البيع؛ لأنه شرط ينافي مقتضاه. وإن قلنا: بالمشتري، فوجهان. أحدهما: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge after payment in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1210)

والثاني: يصح البيع والشرط، سواء كان الثمن حالا، أو مؤجلا. ولو شرط أن يرهنه بالثمن بعد القبض ويرده إليه، بطل البيع أيضا. ولو رهنه بالثمن من غير شرط، صح إن كان بعد القبض. فإن كان قبله، فلا إن كان الثمن حالا؛ لأن الحبس ثابت له. وإن كان مؤجلا، فهو كرهن المبيع بدين آخر قبل القبض. ثم إذا لم يرهن المشتري ما شرطه، أو لم يشهد، أو لم يتكفل الذي عينه، فلا إجبار، لكن للبائع الخيار. ولا يقوم رهن وكفيل آخر مقام المعين. فإن فسخ، فذاك. وإن أجاز، فلا خيار للمشتري. ولو عين شاهدين، فامتنعا من التحمل، فإن قلنا: لا بد من تعيين الشاهدين، فللبائع الخيار، وإلا، فلا. ولو باع بشرط الرهن، فهلك المرهون قبل القبض، أو تعيب، أو وجد به عيبا قديما، فله الخيار في فسخ البيع، وإن تعيب بعد القبض، فلا خيار. ولو ادعى الراهن أنه حدث بعد

القبض، وقال المرتهن: قبله، فالقول قول الراهن. ولو هلك الرهن بعد القبض، أو تعيب ثم اطلع على عيب قديم، فلا أرش له، وليس له فسخ البيع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to make the slave a mudabbar or to make a house a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1211)

ولو اشترى عبدا بشرط أن يدبره، أو يكاتبه، أو يعتقه بعد شهر

أو سنة، أو دارا بشرط أن يجعلها وقفا، فالأصح: أن البيع باطل في جميع ذلك. وقيل: إنه كشرط الإعتاق. وجميع ما سبق في شرط الإعتاق مفروض فيما إذا لم يتعرض للولاء. فأما إذا شرط مع العتق كون الولاء للبائع، فالمذهب: أن البيع باطل، وبهذا قطع الجمهور. وحكي قول: أنه يصح البيع، ويبطل الشرط. وحكى الإمام وجها: أنه يصح الشرط أيضا، ولا يعرف هذا الوجه عن غير الإمام. ولو اشترى بشرط الولاء دون شرط الإعتاق، بأن قال: بعتكه بشرط أن يكون لي الولاء إن أعتقته، فالبيع باطل قطعا، ذكره في «التتمة» . ولو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه، فالبيع باطل قطعا، لتعذر الوفاء بالشرط، فإنه يعتق عليه قبل إعتاقه، قاله القاضي حسين. قلت: قد حكى الرافعي في كتاب «كفارة الظهار» عن ابن كج: أنه لو اشترى عبدا بشرط أن يعلق عتقه بصفة، لم يصح البيع على الأصح. وحكى وجهين فيما لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق، فولدت ثم أعتقها، هل يتبعها الولد؟ وأنه لو باع عبدا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق، فالمذهب: بطلان البيع. وعن ابن القطان: أنه على وجهين. والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1212)

فصل في ضبط صحيح الشروط في البيع وفاسدها قال الأصحاب: الشرط ضربان: ما يقتضيه مطلق العقد، وما لا يقتضيه. فالأول: كالإقباض والانتفاع، والرد بالعيب ونحوها، فلا يضر التعرض لها ولا ينفع. والثاني: قسمان: ما يتعلق بمصلحة العقد، وما لا يتعلق. فالأول: قد يتعلق بالثمن، كشرط الرهن والكفيل، وقد يتعلق بالمثمن، كشرط أن يكون

العبد خياطا، أو كاتبا، وقد يتعلق بهما، كشرط الخيار. فهذه الشروط لا تفسد العقد، وتصح في أنفسها. والقسم الثاني: نوعان. ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا، وما يتعلق. فالأول: كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة، ولا يلبس إلا الخز، ونحو ذلك، فهذا لا يفسد العقد، بل يلغو، هكذا قطع به الإمام، والغزالي. وقال صاحب «التتمة» : لو شرط التزام ما ليس بلازم، بأن باع بشرط أن يصلي النوافل، أو يصوم شهرا غير رمضان، أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها، فالبيع باطل؛ لأنه ألزم ما ليس بلازم. ومقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة. والثاني: كشرطه أن لا يقبض ما اشتراه، أو لا يتصرف فيه بالبيع والوطء ونحوهما، وكشرط بيع آخر، أو قرض، وكشرط أن لا خسارة عليه في ثمنه إن باعه فنقص، فهذه الشروط وأشباهها فاسدة تفسد البيع، إلا الإعتاق على ما سبق.

Mas'alah: What are examples of valid conditions in a sale contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1214)

ومن الشروط الصحيحة باتفاق، أو على خلاف، مسائل نشير إلى بعضها مختصرة.

منها البيع بشرط البراءة من العيوب. ومنها: بيع الثمار بشرط القطع وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ومنها: لو باع مكيلا أو موزونا أو مذروعا، بشرط أن يكال بمكيال معين، أو بوزن [معين] ، أو بذرع معين، أو شرط ذلك في الثمن، ففيه خلاف نشرحه في باب السلم إن شاء الله تعالى. وفي معناه، تعيين رجل يتولى الكيل أو الوزن. ومنها: لو باع دارا واستثنى لنفسه سكناها، أو دابة استثنى ظهرها، إن لم يبين المدة، لم يصح البيع قطعا، وإن بينها، لم يصح أيضا على الأصح. ومنها: لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن، فإن كان مؤجلا، بطل العقد. وإن كان حالا، بني على أن البداءة بالتسليم بمن؟ فإن جعلنا ذلك [من] مقتضى العقد، لم يضر ذكره، وإلا، فيفسد العقد. ومنها: لو قال: بعتك [هذه] الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا، فإن أراد هبة صاع أو بيعه من موضع آخر، فالعقد باطل؛ لأنه شرط عقد في عقد. وإن أراد أنها إن خرجت عشرة [آصع] أخذت تسعة دراهم، فإن كانت الصيعان مجهولة، لم يصح؛ لأنه لا يعلم حصة كل صاع. وإن كانت معلومة، صح. فإن كانت عشرة، فقد باع كل صاع وتسعا بدرهم، ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، على أن أنقصك صاعا، فإن أراد رد صاع إليه، فهو فاسد. وإن أراد أنها إن خرجت تسعة آصع، أخذت عشرة دراهم، فإن كانت الصيعان مجهولة، لم يصح، وإن كانت معلومة، صح. فإن كانت تسعة آصع، فقد باع كل صاع بدرهم وتسع. وفيه وجه: أنه لا يصح مع العلم أيضا؛ لقصور العبارة عن المحمل المذكور. ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، على أن أزيدك صاعا، أو أنقصك، ولم يبين إحدى الجهتين، فهو فاسد.

ومنها: لو باع أرضا على أنها مائة ذراع، فخرجت دون المائة، فقولان. أظهرهما: صحة

البيع. وقيل: يصح قطعا للإشارة، وصار كالخلف في الصفة فعلى هذا، للمشتري الخيار في الفسخ، ولا يسقط بحط البائع من الثمن قدر النقص. وإذا أجاز، يجيز بجميع الثمن على الأظهر، وبقسطه على القول الآخر. ولو خرجت أكثر من مائة، ففي صحة البيع القولان. فإن صححناه، فالصحيح: أن للبائع الخيار. فإن أجاز، كانت كلها للمشتري، ولا يطالبه للزيادة بشيء. والوجه الآخر، اختاره صاحب «التهذيب» : أنه لا خيار للبائع، ويصح البيع في الجميع، بجميع الثمن المسمى، وينزل شرطه منزلة من شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما، لا خيار له. فإذا قلنا بالصحيح، فقال المشتري: لا تفسخ، فأنا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزيادة، لم يسقط خيار البائع على الأظهر. ولو قال: لا تفسخ لأزيدك في الثمن لما زاد، لم يكن له ذلك، ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف. ويقاس بهذه المسألة ما إذا باع الثوب على أنه عشرة أذرع، أو القطيع على أنه عشرون شاة، أو الصبرة على أنها ثلاثون صاعا، وحصل نقص أو زيادة. وفرق صاحب «الشامل» بين الصبرة وغيرها، فقال: إن زادت الصبرة، رد الزيادة. وإن نقصت وأجاز المشتري، أجاز بالحصة، وفيما سواها يجيز بجميع الثمن. ومنها: لو قال: بع عبدك من زيد بألف على أن علي خمسمائة، فباعه على هذا الشرط، لم يصح البيع على الأصح. والثاني: يصح ويجب على زيد ألف، وعلى الآمر خمسمائة، كما لو قال: ألق متاعك في البحر على أن علي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions attached to a valid sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1217)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on valid and invalid conditions in a sale contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1217)

البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط، فذلك الشرط ضربان: صحيح، وفاسد. فإن كان صحيحا، فالعقد صحيح. وإن كان فاسدا، فإن كان مما لا يفرد بالعقد، نظر: إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعا، لم يؤثر ذلك في العقد كما سبق. قال الإمام: ومن هذا القبيل، ما إذا عين الشهود لتوثيق الثمن، وقلنا: لا يتعينون، فلا يفسد به العقد، وإن تعلق به غرض، فسد البيع بفساده، للنهي عن بيع وشرط. هذا هو المشهور. ولنا قول رواه أبو ثور: أن البيع لا يفسد بفساد الشرط بحال؛ لقصة بريرة – رضي الله عنها –. وإن كان مما يفرد بالعقد، كالرهن والكفيل، فهل يفسد البيع لفسادهما؟ قولان. أظهرهما: يفسد، كسائر الشروط الفاسدة. والثاني: لا، كالصداق الفاسد لا يفسد النكاح. ولو باع بشرط نفي خيار المجلس، أو خيار الرؤية، ففيه خلاف نذكره في باب الخيار إن شاء الله تعالى. فصل

Mas'alah: What happens if the parties drop the first day of a three-day option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1253)

فرع إذا شرطا الخيار ثلاثة أيام، ثم أسقطا اليوم الأول، سقط الكل.

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1257)

فصل ملك المبيع في زمن الخيار لمن؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها، للمشتري، والملك في الثمن للبائع. والثاني: للبائع، والملك في الثمن للمشتري. والثالث: موقوف. فإن تم البيع، بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل. وكذا يتوقف في الثمن. وفي موضع الأقوال طرق. أحدها: أنها إذا كان الخيار لهما، إما بالشرط، وإما بالمجلس. أما إذا كان لأحدهما، فهو مالك المبيع، لنفوذ تصرفه. والثاني: أنه لا خلاف في المسألة، ولكن إن كان الخيار للبائع، فالملك له. وإن كان للمشتري، فله. وإن كان لهما، فموقوف. وتنزل الأقوال على هذه الأحوال. والثالث: طرد الأقوال في جميع الأحوال، وهو الأصح عند عامة الأصحاب، منهم العراقيون، والحليمي. وأما الأظهر من الأقوال، فقال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه: الأظهر: أن الملك للمشتري، وبه قال الإمام. وقال آخرون، الأظهر: الوقف، وبه قال صاحب «التهذيب» ، والأشبه: توسط. ذكره جماعة، وهو أنه إن كان الخيار للبائع، فالأظهر: بقاء الملك له. وإن كان للمشتري، فالأظهر: انتقاله إليه. وإن كان لهما، فالأظهر: الوقف. التفريع. لهذه الأقوال فروع كثيرة. منها: ما يذكر في أبوابه.

Mas'alah: Who receives the earnings of a sold slave during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1258)

ومنها: ما يذكر هنا. فمن ذلك كسب العبد والأمة المبيعين في زمن الخيار، فإن تم البيع، فهو للمشتري إن قلنا: الملك له أو موقوف. وإن قلنا: للبائع، فوجهان. قال الجمهور: الكسب للبائع ; لأن الملك له عند حصوله. وقال أبو علي الطبري: للمشتري. وإن فسخ البيع، فهو للبائع إن قلنا: الملك له، أو موقوف. وإن قلنا:

للمشتري، فوجهان. أصحهما: للمشتري. وقال أبو إسحاق: للبائع. وفي معنى الكسب: اللبن، والثمرة، والبيض، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة. ومنه النتاج، فإن فرض حدوث الولد وانفصاله في مدة الخيار لامتداد المجلس، فهو كالكسب. وإن كانت الجارية أو البهيمة حاملا عند البيع، وولدت في زمن الخيار، بني على أن الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن؟ وفيه قولان. أحدهما: لا، كأعضائها. فعلى هذا هو كالكسب بلا فرق. وأظهرهما: نعم، كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم. فعلى هذا، الحمل مع الأم كعينين بيعتا معا. فإن فسخ البيع فهما للبائع، وإلا فللمشتري. ومنه العتق، فإذا أعتق البائع في زمن الخيار المشروط لهما أو للبائع، نفذ إعتاقه على كل قول. وإن أعتقه المشتري، فإن قلنا: الملك للبائع، لم ينفذ إن فسخ البيع، وكذا إن تم على الأصح. وإن قلنا: موقوف، فالعتق أيضا موقوف، فإن تم العقد، بان نفوذه، وإلا فلا. وإن قلنا: الملك للمشتري، ففي العتق وجهان. أصحهما وهو ظاهر النص: لا ينفذ، صيانة لحق البائع عن الإبطال. وعن ابن سريج: أنه ينفذ، لمصادفته الملك. ثم قيل بالنفوذ عنه مطلقا. وقيل: إنه يفرق بين أن يكون موسرا، فينفذ، أو معسرا، فلا ينفذ، كالمرهون. فإن قلنا: لا ينفذ، فاختار البائع الإجارة، ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان. وإن قلنا: ينفذ، فمن

وقت الإجازة أم الإعتاق؟ وجهان. أصحهما الأول. وإن قلنا بوجه ابن سريج، ففي بطلان خيار البائع وجهان. أحدهما: يبطل، وليس له إلا الثمن. وأصحهما: لا يبطل، لكن لا يرد العتق، بل إذا فسخ أخذ منه قيمة العبد، كنظيره في الرد بالعيب. هذا كله إذا كان الخيار لهما، أو للبائع. أما إذا كان للمشتري، فينفذ إعتاقه على جميع الأقوال؛ لأنه إما مصادف ملكه وإما إجازة، وليس فيه إبطال حق الغير. وإن أعتقه البائع، فإن قلنا: الملك للمشتري، لم ينفذ، تم البيع أم فسخ. ويجيء فيما لو فسخ الوجه الناظر إلى المآل. وإن قلنا بالوقف، لم ينفذ إن تم البيع، وإلا نفذ. وإن قلنا: إنه للبائع، فإن

اتفق الفسخ فهو نافذ، وإلا فقد أعتق ملكه الذي تعلق به حق لازم، فهو كإعتاق الراهن. ومنه: الوطء، فإن كان الخيار لهما أو للبائع، ففي حله للبائع طرق. أحدها: أنا إن جعلنا الملك له، فهو حلال، وإلا فوجهان. وجه الحل: أنه يتضمن الفسخ، وفي ذلك عود الملك إليه معه أو قبيله. والطريق الثاني: إن لم نجعل الملك له، فحرام، وإلا فوجهان. وجه التحريم: ضعف الملك، و [الطريق] الثالث: القطع بالحل مطلقا. والمذهب من هذا كله: الحل، إن جعلنا الملك له، والتحريم، إن لم نجعله له، ولا مهر عليه بحال. وأما وطء المشتري، فحرام قطعا؛ لأنه وإن ملك على قول، فملك ضعيف، ولكن لا حد عليه على الأقوال، لوجود الملك أو شبهته. وهل يلزمه المهر؟ إن تم البيع، فلا، إن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف. وإن قلنا: للبائع، وجب المهر له على الصحيح. وقال أبو إسحاق: لا يجب، نظرا إلى المآل. وإن فسخ البيع وجب المهر للبائع إن قلنا: الملك له أو موقوف. وإن قلنا: للمشتري، فلا مهر على الأصح. ولو أولدها فالولد حر نسيب على الأقوال. وهل يثبت الاستيلاد؟ إن قلنا: الملك للبائع، فلا. ثم إن تم البيع، أو ملكها بعد ذلك، ففي ثبوته حينئذ قولان، كمن وطئ جارية

غيره بشبهة ثم ملكها. وعلى وجه الناظر إلى المآل، إذا تم البيع، نفذ الاستيلاد بلا خلاف. وعلى قول الوقف، إن تم البيع، بان ثبوت الاستيلاد، وإلا فلا. فلو ملكها يوما عاد القولان. وعلى قولنا: الملك للمشتري، ففي ثبوت الاستيلاد الخلاف المذكور في العتق. فإن لم يثبت في الحال وتم البيع، بان ثبوته. ورتب الأئمة الخلاف في الاستيلاد على الخلاف في العتق، فقيل: الاستيلاد أولى بالثبوت. وقيل عكسه. وقال الإمام: ولا يبعد القول بالتسوية. والقول في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول في المهر. أما إذا كان الخيار للمشتري وحده، فحكم حل الوطء كما سبق في حل الوطء في طرف البائع إذا كان الخيار لهما، أو له. وأما البائع، فيحرم عليه الوطء هنا. فلو وطئ،

فالقول في وجوب المهر وثبوت الاستيلاد ووجوب القيمة كما ذكرناه في طرف المشتري، إذا كان الخيار لهما، أو للبائع.

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed by a natural calamity during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1260)

فرع إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار، نظر، إن كان قبل القبض، انفسخ العقد. وإن كان بعده وقلنا: الملك للبائع، انفسخ أيضا، فيسترد الثمن، ويغرم للبائع القيمة. وفي القيمة الخلاف المذكور في كيفية غرامة المستعير والمستام. وإن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف، فوجهان أو قولان. أحدهما: ينفسخ أيضا، لحصول الهلاك قبل استقرار العقد. وأصحهما: لا ينفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بالقبض، ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب. فإن قلنا بالانفساخ، فعلى المشتري القيمة. قال الإمام: وهنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف ; لأن الملك قبل ذلك للمشتري. وإن قلنا بعدم الانفساخ، فهل ينقطع الخيار؟ وجهان. أحدهما: نعم، كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع. وأصحهما:

لا، كما لا يمتنع التحالف بتلف المبيع، ويخالف الرد بالعيب ; لأن الضرر ثم يندفع بالأرش، فإن قلنا بالأول، استقر العقد ولزم الثمن. وإن قلنا بالثاني، فإن تم العقد، لزم الثمن، وإلا وجبت القيمة على المشتري، واسترد الثمن. فإن تنازعا في تعيين القيمة، فالقول قول المشتري. ومن الأصحاب من قطع بعدم الانفساخ وإن قلنا: الملك للبائع. وذكروا تفريعا على أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار، فعلى البائع رد الثمن،

وعلى المشتري القيمة. قال الإمام: هذا تخليط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a third party during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1261)

فرع لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه، إن قلنا: الملك للبائع، انفسخ البيع كالتلف. وإن قلنا: للمشتري أو موقوف، نظر، إن أتلفه أجنبي، بني على ما لو تلف. إن قلنا: ينفسخ العقد هناك، فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: لا ينفسخ، وهو الأصح، فكذا هنا، وعلى الأجنبي القيمة، والخيار بحاله. فإن تم البيع، فهي للمشتري، وإلا فللبائع. وإن أتلفه المشتري، استقر الثمن عليه. فإن أتلفه في يد البائع، وجعلنا إتلافه قبضا، فهو كما لو تلف في يده. وإن أتلفه البائع في يد المشتري، ففي «التتمة» : أنه يبنى على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي، أم كالتلف بآفة سماوية؟ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is deposited with the seller and then destroyed during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1262)

فرع إذا قبض المبيع في زمن الخيار، ثم أودعه عند البائع، فتلف في يده، فهو كما لو تلف في يد المشتري. حتى إذا فرعنا على أن الملك للبائع، ينفسخ البيع، ويسترد الثمن، ويغرم القيمة، حكاه الإمام عن الصيدلاني. ثم أبدى احتمالا في وجوب القيمة لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك.

Mas'alah: Is delivery of the sold item or price obligatory during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1262)

فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار. فلو تبرع أحدهما بالتسليم، لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع. وقيل: ليس له استرداده، وله أخذ ما عند صاحبه دون رضاه. والأول أصح.

Mas'alah: Does the seller's manumission of the sold slave during the option period constitute rescission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1264)

فرع إعتاق البائع إن كان له الخيار، فسخ بلا خلاف. وفي بيعه، وجهان. أصحهما: أنه فسخ. فعلى هذا، في صحة البيع المأتي به، وجهان. أصحهما: الصحة، كالعتق. ويجري هذا الخلاف في الإجارة والتزويج، وكذا في الرهن والهبة إن اتصل بهما القبض، وسواء وهب لمن لا يتمكن من الرجوع في هبته، أو يتمكن، كولده. فإن تجرد الرهن والهبة عن القبض، فهو كالعرض على البيع، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the seller's silence when the buyer has intercourse with the slave-girl constitute ratification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1264)

فرع إذا علم البائع أن المشتري يطأ الجارية، وسكت عليه، هل يكون مجيزا؟ وجهان.

أصحهما: لا، كما لو سكت على بيعه وإجارته، وكما لو سكت على وطء أمته، لا يسقط به المهر. ولو وطئ بالإذن حصلت الإجازة، ولم يجب على المشتري مهر ولا قيمة ولد، وثبت الاستيلاد قطعا. وما سبق في الفصل الماضي مفروض فيما إذا لم يأذن له البائع في الوطء ولا علم به.

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with a slave-girl constitute acceptance of the sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1265)

فرع وطء المشتري، هل هو إجازة منه؟ وجهان. أصحهما: نعم، وإعتاقه إن كان بإذن البائع نفذ وحصلت الإجازة في الطرفين، وإلا ففي نفوذه ما سبق. فإن نفذ حصلت الإجازة، وإلا فوجهان. أصحهما: الحصول، لدلالته على اختيار التملك. قال الإمام: ويتجه أن يقال: إن أعتق وهو يعلم عدم نفوذه، لم يكن إجازة قطعا. وإن باع، أو وقف، أو وهب وأقبض بغير إذن البائع لم ينفذ قطعا، ولكن يكون إجازة على الأصح. ولو باشر هذه التصرفات بإذن البائع، أو باع للبائع نفسه، صح على الأصح. قال ابن الصباغ: وعلى الوجهين جميعا، يلزم البيع، ويسقط الخيار. وقياس ما سبق: أنا إذا لم ننفذها، كان سقوط الخيار على وجهين. ولو أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة، فطحنها، كان مجيزا. ومجرد الإذن في هذه التصرفات، لا يكون إجازة من البائع، حتى لو رجع قبل التصرف، كان على خياره، ذكره الصيدلاني وغيره.

Mas'alah: Does mere gross overpayment establish an option to rescind the sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1279)

فرع مجرد الغبن، لا يثبت الخيار وإن تفاحش. ولو اشترى زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرة، فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن ; لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة، ونقل المتولي وجها شاذا: أنه كشراء الغائب، وتجعل الرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر، كالمعدومة.

Mas'alah: Is verbal expression of rescission required if unable to have witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1286)

ولو عجز في الحال عن الإشهاد، فهل عليه التلفظ بالفسخ؟ وجهان. أصحهما عند الإمام، وصاحب «التهذيب» : لا حاجة إليه.

Mas'alah: What are the seven causes for rescinding a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1307)

قال أصحابنا: إذا انعقد البيع، لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، والشرط، والعيب، وخلف المشروط المقصود، والإقالة، والتحالف، وهلاك المبيع قبل القبض. قال القفال والصيدلاني، وآخرون: لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه، ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده، فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع – يأخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص. وفيه احتمال لإمام الحرمين، ذكره في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree over the price or terms of a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1384)

باب اختلاف المتبايعين [وتحالفهما] إذا اختلفا في قدر الثمن، أو جنسه، أو صفته، أو شرط الخيار أو الأجل، أو قدرهما، أو في شرط الرهن أو الكفيل مع الاتفاق على عقد صحيح، فإن كان لأحدهما بينة، قضي بها. فإن أقاما بينتين وقلنا بالتساقط، فكأنه لا بينة، وإلا، توقفنا إلى ظهور الحال. وإن لم تكن بينة تحالفا، سواء كانت السلعة باقية أو تالفة، وسواء اختلف المتبايعان أو ورثتهما، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع، فقال البائع: بعتك العبد بألف، فقال: بعتنيه مع الجارية بألفين، تحالفا. فلو قال البائع: بعتك العبد، فقال: بل الجارية، واتفقا على الثمن، فإن كان الثمن معينا، تحالفا. وإن كان في الذمة، فوجهان. أحدهما: يتحالفان، قاله ابن الحداد، واختاره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ. والثاني: لا، قاله الشيخ أبو حامد، واختاره الإمام، وصاحب «التهذيب» . فإن قلنا: لا تحالف، حلف كل واحد على نفي ما ادعى عليه فقط، ولا يتعلق بيمينيهما فسخ ولا انفساخ. ولو كانت بحالها وأقام كل واحد بينة توافقه، سلمت الجارية للمشتري. وأما العبد، فقد أقر البائع ببيعه، وقامت البينة عليه. فإن كان في يد المشتري، أقر عنده. وإن كان في يد البائع، فوجهان. أحدهما: يسلم إلى المشتري ويجبر على قبوله. والثاني: لا يجبر، بل يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه. فإن لم يكن له كسب، ورأى الحظ في بيعه وحفظ ثمنه، فعل.

Mas'alah: Is a single oath combining negation and affirmation sufficient in mutual oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1389)

فرع المذهب وظاهر النص: الاكتفاء بيمين واحدة – من كل واحد – تجمع النفي والإثبات، فيقول البائع: ما بعت بخمسمائة، وإنما بعت بألف. ويقول المشتري: ما اشتريت بألف، وإنما اشتريت بخمسمائة، وفيه قول ضعيف مخرج: أنه يحلف أولا على مجرد النفي. فإن اكتفينا بيمين تجمع النفي والإثبات، فحلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي للحالف، سواء نكل عن النفي والإثبات معا، أو عن أحدهما. وينبغي أن يقدم النفي على الإثبات ; لأن النفي هو الأصل. وقال الإصطخري: يقدم الإثبات؛ لأنه المقصود. والصحيح الأول. وهذا الخلاف في الاستحباب على الأصح. وقيل: في الاستحقاق. فإذا قلنا بالمخرج: إنه يحلف أولا على مجرد النفي، فأضاف إليه الإثبات كان لغوا. فإذا حلف من ابتدئ به، عرضنا اليمين على الآخر. فإن نكل، حلف الأول يمينا ثانية على الإثبات، وقضي له، وإن نكل عن الإثبات، لم يقض له. قال الشيخ أبو محمد: ويكون كما لو تحالفا ; لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد، نازل في الدعاوى

منزلة حلف الناكل أولا. ولو نكل الأول عن يمين النفي أولا، حلف الآخر على النفي والإثبات، وقضي له. ولو حلفا على النفي فوجهان. أصحهما وبه قال الشيخ أبو محمد: يكفي ذلك، ولا حاجة بعده إلى يمين الإثبات ; لأن المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن وقد حصلت. والثاني: تعرض يمين الإثبات عليهما. فإن حلفا تم التحالف. وإن نكل أحدهما، قضي للحالف. والكلام على هذا القول المخرج في تقديم النفي أو الإثبات كما ذكرنا على المذهب. فلو نكلا جميعا فوجهان. أحدهما: أنه كتحالفهما. والثاني: يوقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة. قلت: هذان الوجهان ذكرهما إمام الحرمين احتمالين لنفسه، وذكر أن أئمة المذهب لم يتعرضوا لهذه المسألة، ثم ذكر في آخر كلامه أنه رأى التوقف لبعض المتقدمين. وقال الغزالي في «البسيط» : له حكم

التحالف على الظاهر. والأصح: اختيار التوقف. والله أعلم.

Mas'alah: Does the contract dissolve immediately upon mutual oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1390)

فصل إذا تحالفا، فالصحيح المنصوص: أنه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف. وفي وجه: ينفسخ، حكي ذلك عن أبي بكر الفارسي، فإن قلنا: ينفسخ، فتصادقا بعده، لم يعد البيع، بل لا بد من تجديد عقد. وهل ينفسخ في الحال، أو نتبين ارتفاعه من أصله؟ وجهان. أصحهما الأول لنفوذ تصرفات المشتري قبل الاختلاف. وإن قلنا: لا ينفسخ دعاهما الحاكم بعد التحالف إلى الموافقة، فإن دفع المشتري ما طلبه البائع، أجبر عليه البائع، وإلا فإن قنع بما قاله المشتري فذاك، وإلا فيفسخ العقد. وفي من يفسخ وجهان. أحدهما: الحاكم. وأصحهما للعاقدين أيضا أن يفسخا، ولأحدهما أن ينفرد به كالفسخ بالعيب. قال الإمام: وإذا قلنا: الحاكم هو الذي يفسخ، فذاك إذا استمرا على النزاع ولم يفسخا،

أو التمسا الفسخ. أما إذا أعرضا عن الخصومة، ولم يتفقا على شيء، ولا فسخا، ففيه تردد. ثم إذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر. وفي ارتفاعه في الباطن ثلاثة أوجه. ثالثها: إن كان البائع صادقا ارتفع؛ لتعذر وصوله إلى حقه. كما لو فسخ بإفلاسه. وإن كان كاذبا فلا؛ لتمكنه بالصدق من حقه. وهل يجري مثل هذا الخلاف إذا قلنا: ينفسخ بمجرد التحالف، أم يقطع بالارتفاع باطنا؟ وجهان. فإذا قلنا: يرتفع باطنا، ترادا، وتصرف كل واحد فيما عاد إليه. وإن منعناه، لم يجز لهما التصرف، لكن إن كان البائع صادقا، فقد

ظفر بمال من ظلمه، وهو المبيع الذي استرده، فله بيعه بالحاكم على وجه، وبنفسه على الأصح، ويستوفي حقه من ثمنه. وقال الإمام: إن صدر الفسخ من المحق، فالوجه تنفيذه باطنا. وإن صدر من المبطل، فالوجه منعه. وإن صدر منهما، فلا شك في الانفساخ باطنا، وليس ذلك موضع الخلاف، ويكون كما لو تقابلا. وإذا صدر من المبطل، ولم ينفذه باطنا فطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه. وإن صدر من القاضي فالظاهر: الانفساخ باطنا لينتفع به المحق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item when the sale is rescinded?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1391)

فرع إذا انفسخ البيع بالتحالف أو فسخ لزم المشتري رد المبيع إن كان باقيا بحاله، ويبقى له الولد والثمرة والكسب والمهر. وإن كان تالفا لزمه قيمته، سواء كانت أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع، أم لا. قلت: وفي وجه ضعيف لابن خيران: لا يستحق البائع زيادة على ما ادعاه. والله أعلم. وفي القيمة المعتبرة أوجه. وقال الإمام: أقوال. أصحها: قيمة يوم التلف. والثاني: يوم القبض. والثالث: أقلها. والرابع: أكثر القيم من القبض إلى

التلف. ولو اشترى عبدين، فتلف أحدهما، ثم اختلفا وتحالفا، فهل يرد العبد الباقي؟ فيه الخلاف المذكور في مثله إذا وجد الباقي معيبا. إن قلنا: يرد، فيضم قيمة التالف إليه. وفي القيمة المعتبرة هذه الأوجه. ولو كان المبيع باقيا، لكن حدث به عيب، رده مع الأرش، وهو قدر ما نقص من القيمة ; لأن الكل مضمون عليه بجميع القيمة، فبعضه

ببعضها، بخلاف ما لو تعيب المبيع في يد البائع، واقتضى الحال الأرش، يجب جزء من الثمن ; لأن الكل مضمون على البائع بجميع الثمن، فبعضه ببعضه. قال الشيخ أبو علي: هذا أصل مطرد في المسائل: أن ما ضمن كله بالقيمة، فبعضه ببعضها كالمغصوب وغيره، إلا في صورة، وهي لو عجل زكاة ماله، فتلف قبل الحول، وكان ما عجله تالفا، يغرم القابض القيمة. ولو كان معيبا، ففي الأرش وجهان. وقد ذكرنا هذه المسألة في الزكاة وميل الشيخ إلى طرد الأصل فيها. ثم التلف قد يكون حكميا، بأن وقف المبيع، أو أعتقه، أو باعه، أو وهبه وأقبضه، فتجب القيمة، وهذه التصرفات ماضية على الصحة. وقال أبو بكر الفارسي: نتبين بالتحالف فسادها، وترد العين، والصحيح الأول. والتعيب أيضا قد يكون حقيقيا، وقد يكون حكميا، بأن زوج الأمة، فعليه ما بين قيمتها مزوجة وخلية، وتعود إلى البائع، والنكاح صحيح. وعن الفارسي: أنه يبطل النكاح. ومهما اختلفا في القيمة أو الأرش، فالقول قول المشتري. ولو كان العبد المبيع قد أبق من يد المشتري حين تحالفا، لم يمتنع الفسخ، فإن الإباق لا يزيد على التلف، ويغرم المشتري قيمته، لتعذر حصوله. وكذا لو كاتبه كتابة صحيحة. وإن رهنه فالبائع بالخيار، إن شاء صبر إلى فكاكه، وإن شاء أخذ القيمة. وإن آجره، بني على جواز بيع المستأجر. إن منعناه، فهو كما لو رهنه، وإن جوزناه فللبائع أخذه، لكنه يترك عند المستأجر إلى انقضاء المدة، والأجرة المسماة للمشتري، وعليه للبائع أجرة

المثل للمدة الباقية. وإن كان آجره للبائع، فله أخذه قطعا. وفي انفساخ الإجارة وجهان، كما لو باع الدار لمستأجرها. إن قلنا: لا تنفسخ، فعلى البائع الأجرة المسماة للمشتري، وعلى المشتري أجرة مثل المدة الباقية للبائع. وإذا غرم القيمة في هذه الصور، ثم ارتفع السبب الحائل، وأمكن الرد، فهل يرد العين ويسترد القيمة؟ يبنى ذلك على أنه قبل ارتفاع الحائل ملك لمن؟ أما الآبق، ففيه وجهان. أحدهما: أنه ملك

للمشتري، ولا يرد عليه الفسخ، كما لا يباع، وإنما هو وارد على القيمة. وأصحهما: أنه في إباقه ملك البائع، والفسخ وارد عليه. وإنما وجبت القيمة للحيلولة. وأما المرهون والمكاتب، ففيهما طريقان أحدهما: طرد الوجهين، وأصحهما: القطع ببقاء الملك للمشتري، وبه قال الشيخ أبو محمد. كما إذا أفلس والمبيع آبق، يجوز للبائع الفسخ والرجوع إليه. ولو كان مكاتبا أو مرهونا، لم يكن له ذلك. وأما المستأجر، فإن منعنا بيعه، فهل هو كالمرهون، أم كالآبق؟ فيه احتمالان للإمام. فإن قلنا ببقاء الملك للمشتري، فالفسخ وارد على القيمة كما لو تلف، فلا رد ولا استرداد. وإن قلنا بانقلابه إلى البائع، ثبت الرد والاسترداد عند زوال الحيلولة.

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears before the sale is finalized?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1486)

فرع لو باع بثمن المثل، فزاد راغب قبل التفرق، فليفسخ البيع، وليبعه له. فإن لم يفعل، فوجهان. أحدهما: لا ينفسخ البيع ; لأن الزيادة غير موثوق بها، وأصحهما الانفساخ ; لأن المجلس كحال العقد. فعلى هذا، لو بدا للراغب قبل التمكن من بيعه، فالبيع الأول بحاله، وإن كان بعده، بطل، فلا بد من بيع جديد. وفي وجه: إذا بدا له، بان أن البيع بحاله، وهو ضعيف. ولو لم يفسخ العدل، بل باع الراغب،

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears after the option period ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1487)

قلت: قوله فزاد راغب قبل التفرق، فيه نقص، وكان ينبغي أن يقول: قبل انقضاء الخيار، ليعم خياري المجلس والشرط، فإن حكمهما في هذا سواء. صرح به صاحب «الشامل» وغيره. قال أصحابنا: ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار، لزم البيع، ولا أثر للزيادة، لكن يستحب للعدل أن يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب، أو لهذا المشتري إن شاء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission during the option period that the item belongs to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1807)

ولو باع شيئا بشرط الخيار، ثم ادعاه رجل، فأقر البائع في مدة الخيار أنه ملك المدعي، صح إقراره وانفسخ البيع؛ لأن له الفسخ، بخلاف ما لو أقر بعد لزوم البيع، فإنه لا يقبل، لعجزه عن الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of payment for a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3101)

فرع قال لرجل: بع عبدك لفلان بكذا وعلي ألف، فباعه، لم يستحق على القائل شيئا على الصحيح، وهو قول الجمهور. قال القاضي أبو الطيب، وقال الداركي: يحتمل أن يستحق الألف كالتماس الطلاق والعتق. ولو قال: بعه عندك بألف في مالي، لم يستحق على القائل شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on option (khiyar) in sales?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1338)

باب الخيار

Mas'alah: How is the option of the session (khiyar al-majlis) terminated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1340)

(وينقطع) الخيار (بالتخاير بأن يختار لزومه) أي العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقي الحق) فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر: اختر، سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم.ويدل عليه الحديث السابق وبقي خيار الآخر

Mas'alah: What happens when one party chooses to uphold and the other chooses to rescind?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1340)

ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ

Mas'alah: How does the option of choice end by physical separation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1340)

(و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق ببدنهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة

أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوي الحديث إذا بايع

Mas'alah: What is the evidence for the option of choice ending by separation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1341)

فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة ثم رجع

Mas'alah: Who is believed when the parties dispute over separation or rescission before it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1342)

(ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله) أي قبل التفرق بأن جاءا معا وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق، وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافي) بيمينه لموافقته للأصل.

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulated option in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1342)

(وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت

Mas'alah: What constitutes rescission and ratification of a sale during the option period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1348)

للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف، وإن قلنا للبائع فهو له وقيل للمشتري وإن فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة (ويحصل الفسخ والإجازة) أي كل منهما في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففي الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الإجازة أجزته) أي البيع

(وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك (ووطء البائع) المبيع (وإعتاقه) إياه في زمن الخيار المشروط له أولهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه وإجازته وتزويجه) للمبيع في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (في الأصح) لإشعارها بعدم البقاء عليه. والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك وفي وجه أن الوطء ليس بفسخ، ولا خلاف في الإعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع إن قلنا

Mas'alah: What acts by the buyer constitute ratification of a sale during the option period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1349)

الملك له وإلا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على أنها فسخ صحيحة، وقيل لا لبعد أن يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعا (والأصح أن هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أو لهما (إجازة) للشراء لإشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتفي في الإجارة بذلك ومسألتا الإجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسألة البيع غير صحيحة قطعا، والإعتاق فيما إذا كان الخيار للمشتري نافذا على جميع أقوال الملك وفيما إذا كان الخيار لهما غير نافذ إن قلنا الملك للبائع أو للمشتري وإن تم البيع في الأصح صيانة

لحق البائع عن الإبطال وإن قلنا الملك موقوف فإن تم البيع نفذ العتق وإلا فلا والوطء فيما إذا كان الخيار لهما حرام قطعا فيما إذا كان للمشتري وحده حلالا إن قلنا الملك له وإلا فحرام (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه) في زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري) والثاني أن ذلك فسخ وإجازة منهما لإشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه، والأول يمنع إشعاره بذلك، ويقول يحتمل معه التردد في الفسخ والإجازة.

Mas'alah: What if one is unable to have witnesses for rescission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1362)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying rescission when unable to have witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1362)

فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) فيؤخره إلى أن يأتي به عند البائع أو الحاكم والثاني: تلزمه المبادرة إلى الفسخ ما أمكن

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears before the option period ends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1467)

فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه) فإن لم يفعل انفسخ في الأصح وعدل عن قول المحرر كالشرط قبل التفرق إلى ما ذكره ليعم خياري المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price during the option period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) ; لأنه آيل إلى اللزوم، والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن. وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب

Mas'alah: How does the option period affect ownership and zakah liability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=910)

ما ذكره من الخلاف في أن [1] الملك [2] في زمن [3] الخيار خلافا (لتسلط الغير) [4] على ملكه [5]. هذا ظاهر، إذا قلنا: الملك للمشتري فإن البائع تسلط على ملكه بما يملكه من الفسخ، وغير ظاهر إذا قلنا: الملك للبائع من حيث إن المشتري غير متسلط [6] على ملكه من حيث كونه غير مستقل [7] بالإجازة [8] وقد قطع غيره [9] بأنه لا زكاة عليه [10] ولكنا نقول: لو غفل البائع حتى انقضى الخيار لملكه المشتري عليه، فهذا نوع من تسلط الغير عليه يوجب إجراء الخلاف فيه. يبقى [11]

أن [12] الخلاف فيه يكون مرتبا فلا ينبغي أن يساقا مساقا واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute after separation regarding rescission of a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1294)

قوله: "ولو تنازعا، فقال أحدهما: فسخت" [4] يعني تنازعا وقد تفرقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse during the option period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1296)

قوله في وطء المشتري في زمن الخيار: "وقيل: إنه [2] يحمل على الامتحان كالخدمة" [3]، كلام غث ينفر منه [4] المؤمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops on condition that the seller harvests them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=713)

1749 - قوله: (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع، أو ثوبا ويخيطه .. فالأصح: بطلانه) [1] فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct ruling on a sale with a condition that the seller harvests the crop?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=713)

أحدهما: أنه ينبغي على اصطلاحه التعبير بالمذهب؛ فإن المرجح في "الروضة" : القطع بالبطلان، وقيل: قولان [2]، فاقتصر "المنهاج" على طريقة الخلاف، وهي ضعيفة، وحكاها وجهين، وهي قولان.

Mas'alah: What conditions in a sale contract do not invalidate it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=714)

1754 - قوله: (وإن شرط ما فيه مصلحة للعاقد؛ كخيار الثلاثة والأجل والرهن والضمين .. لم يفسد العقد) [4] فيه أمور:

Mas'alah: What happens to the term of a sale when the buyer dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

قلت: إنما ينتقل إلى الوارث مؤجلا إذا كان الذي مات هو البائع، أما إذا مات المشتري .. فإنه يحل الدين ويسقط الأجل، فأي فائدة في أجل يقطع بسقوطه قبل انتهائه؟ !

Mas'alah: Does the validity of a condition follow from the validity of the sale contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

خامسها: لو قال: (صح الشرط) .. كان أحسن من قوله: (لم يفسد العقد) فإنه لا يلزم من عدم فساد العقد صحة الشرط.

Mas'alah: Does a stipulation of manumission in a sale invalidate the contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

أحدها: لا يلزم من كون العقد لا يفسد أن يصح الشرط؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 216] : (فالمشهور: صحة البيع والشرط) ، وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 90] : (فإن امتنع من العتق .. أجبر عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delayed manumission in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

ثالثها: وتناول كلامه أيضا ما إذا شرط إعتاقه بعد شهر مثلا، والأصح فيها: البطلان، وقد ذكرها "المنهاج" و "الحاوي" [6]. (1) انظر "بحر المذهب" (6/ 147) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 107) . (3) انظر "الروضة" (3/ 399) . (4) المنهاج (ص 216) . (5) الروضة (3/ 403) . (6) الحاوي (ص 267) ، المنهاج (ص 216) .

رابعها: يستثنى من كلام الثلاثة: ما إذا شرط إعتاقه عن البائع .. فالعقد باطل، كما صرح به في "شرح المهذب" و "المطلب" [1]، وما إذا اشترى أباه بشرط إعتاقه .. فإنه يبطل قطعا؛ لتعذر الوفاء به؛ فإنه يعتق قبل إعتاقه، قاله القاضي حسين، وللنووي فيه احتمال [2]. خامسها: قد تتناول عبارتهم ما لو باع عبدا بشرط أن يبيعه بشرط الإعتاق، أو بشرط أن يعلق عتقه بصفة، والأصح في الصورتين: البطلان. سادسها: ظاهر كلام "التنبيه" و "المنهاج" : أنه لا بد من شرط عتق جميع العبد، فلو باع بعض عبد بشرط إعتاقه .. لم يصح، وحكي ذلك عن صاحب "المعين" اليمني، لكن مقتضى قول

"الحاوي" [ص 267] : (وعتق المبيع) يقتضي الصحة في هذه الصورة. سابعها: قوله: (فإن امتنع من العتق .. أجبر عليه) [3] ظاهره: أنه يحبس لأجله إن امتنع، وهو احتمال للإمام، وله احتمال آخر: أنه كالمولي، فيعتقه القاضي في قول كما يطلق [4]، وهو المذكور في "تعليق القاضي الحسين" و "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something contrary to the contract in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=717)

1757 - قول "التنبيه" [ص 90] : (وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب العقد، وليس فيه مصلحة للعاقد .. لم يصح العقد) أورد عليه: ما إذا شرط ما لا غرض فيه؛ كشرط ألا يأكل إلا الهريسة، أو لا يلبس إلا الحرير؛ فإنه يلغو ولا يفسد العقد به، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وحكاه الرافعي عن الإمام والغزالي، ثم قال: لكن في "التتمة" : أنه لو شرط ما يقتضي التزام ما ليس بلازم؛ كما لو باع بشرط أنه يصلي النوافل .. فإنه يفسد العقد؛ لأنه أوجب ما ليس بواجب، قال الرافعي: وقضية هذا فساد العقد في مسألة الهريسة والحرير. انتهى [4]. ونص في "الأم" على البطلان فقال: (فإذا باع الرجل الرجل العبد على ألا يبيعه من فلان، أو على أن يبيعه من فلان، أو على ألا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا وكذا، أو على أن يخارجه .. فالبيع كله فيه فاسد) ، حكاه في "المهمات" وغيرها [5]. واختار ابن الصلاح وابن الرفعة في قوله: (لا يأكل) أن يقرأ بالتاء - ثالثة الحروف - خطابا للمشتري؛ فإنه حينئذ لا غرض فيه ألبتة، وأما إذا قرئ بالياء - آخر الحروف - .. فقد ينازع في عدم الغرض، ويتخيل فيه الإفساد؛ لأنه ينفع العبد، فأشبه شرط إعتاقه [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave with the condition of her pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=717)

1758 - قوله: (وان باع جارية وشرط حملها .. ففيه قولان) [7] فيه أمران: أحدهما: الأصح: الصحة، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [8]. ثانيهما: ذكر الجارية مثال، فكل حيوان كذلك، وعبر "المنهاج" بالدابة [9]، وهو مثال (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 115) . (2) انظر "نهاية المطلب" (5/ 376) . (3) الحاوي (ص 267) ، المنهاج (ص 216) . (4) فتح العزيز (4/ 115) ، وانظر "نهاية المطلب" (5/ 376) ، و "الوجيز" (1/ 295) . (5) الأم (7/ 101) . (6) انظر "مشكل الوسيط" (3/ 74) ، وفي حاشية (أ) : (قال الإسنوي) : وما قالاه بعيد عن السياق، لكنه صحيح نقلا كما بينته. انتهى، أراد بالنقل: النص الذي أورده دالا على البطلان). (7) انظر "التنبيه" (ص 90) . (8) الحاوي (ص 268) ، المنهاج (ص 216) . (9) المنهاج (ص 216) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired description in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=718)

أيضا، وقد اندرجت جميع الصور في قوله أولا: (ولو شرط وصفا يقصد) [1]، وعبارة "الحاوي" [ص 268] : (ووصف مقصود كالحامل) ، وهي حسنة؛ لعمومها قاعدة ومثالا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with its stuffing or an animal with its pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=718)

1759 - قول "المنهاج" [ص 216] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 268] : (ولو قال: "بعتكها وحملها" .. بطل في الأصح) كذا في "الروضة" بالواو، وقال: لو قال: (بعتك الجبة بحشوها) بالباء .. فقيل: على الخلاف، وقيل: يصح قطعا، وصحح القطع بالصحة في "شرح المهذب" لأن الحشو داخل في مسمى الجبة، فذكره تأكيد [2]. وقال السبكي: استقر رأي على الفرق بين الواو والباء، فمع الواو يبطل مثل: وحملها وحشوها وأساسها، ومع الباء يصح مثل: بحملها وحشوها وأساسها، واللغة تقتضيه، وكلام الشافعي والأصحاب لا يخالفه إلا في الأساس؛ فلعل قائله لم يحرر العبارة. وقال شيخنا الإمام جمال الدين: الصحة في مع والباء أظهر منها في الواو؛ لأنهما للحال؛ أي: كائنة بحملها، أو مع حملها، فهو وصف محض، بخلاف الواو؛ فإنها ظاهرة في التغاير.

Mas'alah: Does the sale of a pregnant animal include the fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=718)

1761 - قول "المنهاج" [ص 216] : (ولو باع حاملا مطلقا .. دخل الحمل في البيع) محله: إذا كان مملوكا لمالك الأم، وإلا .. بطل البيع، ومحله أيضا: إذا بيعت باختيار المالك، فلو بيعت في حق المرتهن بغير اختياره .. ففي دخوله قولان.

Mas'alah: What is the chapter on option in sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

باب الخيار

Mas'alah: What does 'al-takhyir' mean in the context of sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=734)

1795 - قولهم: (إلى التخاير) [8] فسره "المنهاج" : بأن يختارا لزومه [9]، وهو معنى قول (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 63) ، وفي حاشية (أ) : (ما نقله عن ابن النقيب مذكور في "شرح المنهاج" للإسنوي) . (2) المحرر (ص 143) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 506) . (4) الروضة (5/ 85) . (5) في (ج) : (واحدة) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 173) ، و "الروضة" (3/ 435) ، و "المجموع" (9/ 169) . (7) تصحيح التنبيه (1/ 379) . (8) انظر "التنبيه" (ص 87) ، و "الحاوي" (ص 270) ، و "المنهاج" (ص 219) . (9) المنهاج (ص 219) .

Mas'alah: What is the ruling on the two parties choosing to affirm or cancel the sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=735)

"التنبيه" [ص 87] : (وهو أن يقولا: اخترنا إمضاء البيع) ، وقد يخرج ما لو قالا: اخترنا إبطال الخيار أو إفساده، لكن الأصح في "شرح المهذب" : أنه كاختيار إمضاء البيع [1]، وقد تفهم عبارة "التنبيه" أنه لو ألزم أحدهما العقد .. لا يلزم لأحد،

والأصح: أنه يسقط حقه فقط، ويبقى خيار الآخر، وقد ذكره "المنهاج" ، ووقع في أكثر نسخ "التنبيه" بعد قوله: (إمضاء البيع) : (أو فسخه) ، وليست صحيحة؛ فإن فسخ أحدهما كاف بلا خلاف، فلا يحتاج لاجتماعهما عليه.

Mas'alah: What nullifies the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=735)

1796 - قول "التنبيه" [ص 87] : (ما لم يتفرقا) أي: ببدنهما كما صرح به "المنهاج" [2]، طوعا كما صرح به "الحاوي" [3]، فلو حمل أحدهما مكرها .. لم يبطل خياره في الأصح، والأصح: بطلان خيار الماكث إن لم يمنع من الخروج، وإن أكرها حتى تفرقا بأنفسهما .. فقولا الحنث، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن .. بطل خياره، وإلا .. فخيار الهارب فقط، قاله البغوي، واقتصر الرافعي على حكايته عنه [4]، وأطلق جماعة بطلان خيارهما بلا تفصيل، وصححه النووي [5]، والأصح: لزوم العقد في متولي الطرفين، وهو الأب أو الجد مع طفله بمجرد مفارقته مجلس العقد، وقد تخرج هذه الصورة بقول "التنبيه" [ص 87] : (يتفرقا) ، وبقول "المنهاج" [ص 219] : (ببدنهما) ، وقد لا تخرج باقتصار "الحاوي" على التفرق، والحق: أن هذا اللفظ خرج مخرج الغالب في أن العقد إنما يقع بين اثنين، فلا مفهوم له، وأيضا: فهذه صورة نادرة، فلا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=735)

فصل [في خيار الشرط]

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=737)

1801 - قول "التنبيه" [ص 87] : (وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال، وبانقضاء الخيار في الثاني، وموقوف في الثالث) قال في "المنهاج" [ص 220] : (الأظهر: أنه إن كان الخيار للبائع .. فملك المبيع له، وإن كان للمشتري .. فله، وإن كان لهما .. فموقوف) ، (1) المنهاج (ص 220) . (2) الحاوي (ص 267) . (3) الروضة (3/ 442) . (4) المجموع (9/ 183) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 327) ، والحديث غريب، وقال ابن الصلاح: منكر لا يعرف. انظر "خلاصة البدر المنير" (1/ 347) . (6) المجموع (9/ 183) .

Mas'alah: When does a buyer have no option in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=779)

1911 - قول "المنهاج" [ص 229] : (ولا خيار للمشتري إن علم، وكذا إن جهل ولم يضر (1) الروضة (3/ 537) . (2) الروضة (3/ 542) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 329) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 130) . (5) انظر "المنهاج" (ص 229) . (6) المحرر (ص 152) . (7) انظر "المنهاج" (ص 229) .

Mas'alah: What is the ruling on the option to return a defective purchase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1096)

2750 – قول "التنبيه" [ص 119] : (وإن اشترى شيئا على أنه سليم فخرج معيبا .. ثبت له الخيار) فيه أمران: (1) المحرر (ص 224) . (2) الروضة (5/ 127) . (3) فتح العزيز (6/ 21) . (4) الروضة (5/ 127) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 328) .

أحدهما: قد يفهم من لفظة: (على) أنه شرط السلامة، وليس كذلك، وإنما المراد: مجرد الظن. ثانيهما: يستثنى من ثبوت الخيار: ما إذا كان الحظ في الإمساك .. فلا ينفذ الفسخ في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 302] : (وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة، فإن اقتضت الإمساك .. فلا في الأصح) ، وهو أحسن من تعبير "الروضة" وأصلها بالغبطة [1]، ومع ذلك فاعترض بأمرين: أحدهما: اقتصاره على جواز الرد في هذه الحالة هو المنقول، لكن القياس: الوجوب. ثانيهما: أن في قوله: (تقتضيه مصلحة) نظرا من جهة الإعراب؛ فإنه عائد إلى الرد، ولا يجوز كونه صفة له؛ لأن المعرفة لا تنعت بجملة، ولا حالا منه؛ لأن الحال لا يأتي عن المبتدأ، ولا ضمير في المجرور الواقع خبرا متقدما كما حكي عن سيبويه، فينصب حالا عنه، قال شيخنا الإسنوي: وأقرب ما يجاب به: أن يجعل الرد فاعلا على مذهب الأخفش وغيره ممن يرى أن الجار والمجرور يعمل، وإن لم يعتمد، أو تكون اللام في الرد لام الجنس، فتعامل في الوصف معاملة النكرة؛ كقوله تعالى: {وآية لهم الليل نسلخ} وقول الشاعر [2]: [من بحر الكامل] ولقد أمر على اللئيم يسبني أي: لئيم من اللئام. قلت: يمكن أن يكون قوله: (تقتضيه) صفة لعيب بحذف، تقديره: تقتضي الرد به مصلحة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different types of options (khiyar) in sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=30)

باب الخيار في أنواع البيع الخيار المشروع في البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس، وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام، فإن زاد عليها لم يصح العقد، وخيار عيب عند الاطلاع عليه، وخيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره، وخيار تفريق الصفة في الدوام أو الابتداء إن جهل المشتري الحال، وخيار فقد الوصف المشروط، والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع ولطريان العجز مع العلم به، ولجهل كون المبيع مكترى، وللامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح إلا في إعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل صلاحها، وللتحالف، وللبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة، وللمشتري لاختلاط الثمرة إن لم يهبه البائع ما تجدد، وللعجز عن الثمن، ولتغير صفة ما رآه قبل العقد، ولتعيب الثمرة بترك البائع السقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth thought to be five cubits but found to be ten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1742)

(فرع) في المهذب أنه لو باعه ثوبا ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير. انتهى. ولا يخفى إشكاله، ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا. اهـ. سم (قوله: وخرج ببيع الصبرة إلخ) يغني عنه قوله المار: وعدمها في بعتك من هذه كل صاع إلخ (قوله: بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها إلا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم أنه صحيح، وإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله: كما لو باع إلخ) الكاف

للتشبيه. اهـ. كردي قول المتن (ولو باعها إلخ) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن باعها أي الصبرة أو الأرض أو الثوب بمائة درهم إلخ مغني ونهاية (قوله: ومثلها ما ذكرناه) أي القطيع والأرض والثوب. اهـ. كردي (قوله: بأن الأكثرين على الصحة إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله: بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على إطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا، وأما ما يقع بين الكيلين فمغتفر كما ذكروه في مواضع ينبغي أن يحرر. اهـ بصري. ولعل الأقرب الثاني كما يومئ إليه كلامه (قوله: ويؤيده) إلى قوله والمشتري فقط في المغني إلا قوله: ويفرق إلى ويتخير، وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومر صحة إلى ولا يصح (قوله: ويؤيده) أي مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون (قوله: مكايلة) أي صاعا بصاع. اهـ. مغني (قوله: ثم إن توافقا إلخ) أي المتبايعان بأن سمح رب الزائدة بها أو رضي رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى أقر البيع إن تشاحا فسخ ع ش ومغني (قوله: بأن الثمن هنا) أي في كلام المصنف (وقوله: بخلافه ثم) أي فإن الثمن لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين مجملة بالأخرى فأشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط. اهـ. ع ش (قوله: وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا في مقابلة كيل. اهـ. سم (قوله: يلغى قوله: بمائة إلخ) قد يقال وزيادة إحداهما ثم يلغى قوله: بعتك هذه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and seller's option when the quantity differs from what was stated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1743)

فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضا في بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط إن زاد فإن نقص فعلي، وإن زاد فلك فإن أجاز فبكل الثمن، وإنما لم يتخير البائع هنا في الزيادة؛ لأنها داخلة في المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده ما مر في على أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on change in a sold item based on probability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1746)

(تنبيه) قضية إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول [حاشية الشرواني] قوله: وما ذكر إلخ) عطف على المدار (قوله: في الفرع الأخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أن المنقول فيه) أي في الفرع الأخير (ما ذكر) أي الصحة (قوله: بعده) أي بعد بدو الصلاح (قوله: ولم يرها) أي والحال أنه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله: لم يصح) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: لأنه إلخ) أي الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية؛ لأنها تتغير بنحو اللون فكانت إلخ. اهـ. (قوله: أولى) أي بالبطلان (قوله: فإنه إلخ) أي بيع ما يغلب إلخ على حذف المضاف (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه الأول (قوله: وإذا صح) أي بأن كان مما لا يتغير غالبا، (وقوله: تخير) أي فورا

فيما يظهر؛ لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما ع ش وقليوبي (قوله: لاتفاقهما على وجوده إلخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره اللهم إلا أن يقال إن الأولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب أن يصور ما هنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملا بالأصل كما اقتضاه قوله: لأن البائع يدعي عليه أنه رآه إلخ. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: لاتفاقهما إلخ أي بخلاف مسألتنا فإنهما لم يتفقا على تغيره بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ. اهـ. (قوله: لطول المدة) إلى التنبيه الأول في النهاية (قوله: فسادها) ينبغي أن المراد به ما يشمل تلفها. اهـ سم. (قوله: مفهوم أوله) هو قوله: فيما لا يتغير غالبا إلخ (وقوله: وآخره) أي ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله: والأصح فيه) أي والحال أن الأصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء. اهـ ع ش (قوله: بشرطه) ، وهو أن يكون حال العقد ذاكرا لأوصافه. اهـ. ع ش (قوله: بل هو) أي ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله: لأن القيد) أي غالبا (هنا) أي في أول كلام المصنف (قوله: وجعل الحيوان مثالا) أي لما استوى فيه الأمران. اهـ. ع ش (قوله: من أنه) أي الحيوان (قسيم له) أي لمحتمل الأمرين على السواء (قوله: وحكمهما واحد) أي، وهو الصحة (قوله: فيه نظر) أي؛ لأنه جعل قسيم الشيء قسما له. اهـ. رشيدي (قوله: توجيهه) أي ما في الأنوار. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن الأصل عدم المانع) أي من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوي. اهـ. كردي (قوله: وجعل إلخ) عطف على قوله ألحق إلخ (قوله: لا بوقوعه إلخ) أي التغير أو عدمه (قوله: لهذه) أي لوقوع أحدهما بالفعل (قوله: أو عدمه فتغير إلخ) هذا صريح قولهم السابق، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير إذ التخيير فرع الصحة. اهـ. سم (قوله: أو لم يتغير) الأولى حذفه (قوله: في الأول) هو قوله: (حتى لو [حاشية ابن قاسم العبادي] فسادها) ينبغي

أن المراد به أعم من تلفها (قوله: فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه في الحيوان تنافي ما سيأتي في مسألة شرط البراءة من العيب عن الشافعي من قوله الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر؛ لأنا نقول لا نسلم المنافاة؛ لأن قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته أن يكون الغالب أن يكون فيه عيب، وهذا لا ينافي أن يستمر بالحالة المرئي عليها من غير أن يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا أنه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي رئي عليها؛ لأنه يجوز أن يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه إلى العقد فتأمله فإنه يوهم المنافاة قبل التأمل الصادق ثم إن رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب، وإن كان ظاهرا إذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتأمل. ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرحه والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب (قوله: أو عدمه فتغير إلخ) هذا صريح قولهم السابق، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه

والصحة في الأخيرين، ويوجه بأنا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to perform an act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1777)

فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه إلزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى بيتا بشرط أن يبني حائطه صح وليس مرادا بل ينبغي البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو

قرض إذ هما مثالان فبيع بشرط إجارة أو إعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الأصح. (تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم إتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا [حاشية الشرواني] كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالإخبار انتهى اهـ سم (قوله: لا الشرط) ومثله الإطلاق فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: ويفرق بين خطه وتخيطه) أي حيث انصرف الثاني إلى الشرطية وإن صرف عنها بخلاف الأول كما هو حاصل كلامه اهـ رشيدي وقوله: وإن صرف عنها أي بأن يراد به الاستئناف كما في ع ش (قوله: أن خطه) إن صور ببعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في شرح العباب مضارع المتكلم اهـ سم أقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله: أو في معناه) يعني الحال (قوله: قدرت ما مر) أي المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية (وقوله: ردا لما يقال إلخ) لا يخفى أنه ما قدره إنما هو تأويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وإنما كان يصير رادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله: لاشتماله إلخ) عبارة المغني لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لأنه لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط اهـ. (قوله: فيما لم يملكه إلخ) أي لأنه إنما يملكه بعدم تمام الصيغة اهـ ع ش. (قوله: حائطه) أي المشتري (قوله: في بيع العهدة)

وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري (قوله: ببيع الناس) ويقال له عندهم أيضا بيع عدة أو أمانة (قوله: والحاصل) إلى قوله ويقلع في النهاية (قوله: أن كل شرط إلخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة أي مثلا بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه في موضعه نهاية ومغني (قوله: وحيث صح إلخ) أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن (وقوله: لم يجبر) أي العاقد اهـ ع ش. (قوله: كالمغصوب) أي إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر ولو مع علمه بالفساد أي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيده قوله: إلا أن يعلمه والثمن إلخ وقوله: كالعقد [حاشية ابن قاسم العبادي] اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالإخبار كما في المجموع فإنه قال وسواء أقال بعتكه بألف على أن تحصده أو وتحصده وقال أبو حامد لا يصح الأول قطعا وفي الثاني طريقان اهـ لكن قوله: ونحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى إما قراءته بالتاء فلا يصح لأن الحصد لازم للمشتري كما يأتي فإذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا

فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو ونحصده نحن فإنه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله ثم قال: قال العبادي: ولو باع بعشرة على أن يحط منها درهما جاز له لأنه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أي الأول إذا قلنا إن الإبراء إسقاط اهـ وسيأتي أنه لا يطلق القول في الإبراء بالإسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذي يتجه عدم الصحة لأن اشتراط الحط أو الإبراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فأثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم إن أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اهـ وما ذكره على كلام العبادي متجه وقد أطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم أن قوله السابق أو وافعل كذا إن كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لأنه نظير بع وأشهد (قوله: أن خطه بالأمر) أن صور بعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في

مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه جامعا لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به.

Mas'alah: What is the ruling on modifications to a sale contract during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1783)

الواقع بعده في زمن خياره مجلسا أو شرطا إن كان من البائع ووافقه المشتري عليه أو عكسه كأن ألحق أحدهما حينئذ زيادة أو نقصا في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الأجل ووافقه الآخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الحط من الثمن لأنه إبراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفي رضينا بزيادة كذا فإن لم يوافقه بأن سكت بقي العقد وإن قال لا أرضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث.

Mas'alah: What is the buyer's option if the stipulated quality is not met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1786)

(وله الخيار) فورا (إن أخلف) الشرط الذي شرطه إلى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لأن الأصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: Does the option to rescind remain if the animal becomes pregnant after the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1786)

[حاشية ابن قاسم العبادي] حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير إلخ. (قوله: أي ذات لبن) فيه إشارة إلى البطلان لو شرط كثرة اللبن لأنها لا تنضبط فليراجع

(قول المصنف وله الخيار إن أخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله: وبهذا يرد إفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والإفتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد وقد أجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع في مسألة

Mas'alah: What is the definition and basis of the option (khiyar) in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1813)

(باب الخيار) هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم أي أن وضعه يقتضيه إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ في بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وإن اختلف فيه وأجمع على الثاني فقال (يثبت خيار المجلس في) كل معاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه نحو (أنواع البيع) كبيع الجمد في شدة الحر وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين [حاشية الشرواني] شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادي اهـ ع ش. [باب الخيار] (باب الخيار) (قوله: هو اسم) إلى المتن في النهاية

(قوله: هو اسم) أي اسم مصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر اهـ ع ش أي لأن فعله إن كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اهـ بجيرمي (قوله: هو طلب إلخ) أي شرعا (وقوله: خير الأمرين) أي فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له ويقال أي غالبا اهـ ع ش (قوله: وهما) أي النقل والحل (قوله: رخصة) قوله: وهو لكون إلخ (قوله: وله سببان) أي للمتعلق بمجرد التشهي (قوله: لقوة ثبوت إلخ) من إضافة المعلول إلى علته اهـ رشيدي عبارة ع ش كان الأولى أن يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا إلخ أن يعقد إذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه في العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كما أن خيار المجلس ثبت بحديث «البيعان بالخيار» كذلك خيار الشرط ثبت بقوله «من بايعت فقل لا خلابة» لأنا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا في نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله «من بايعت» إلخ اهـ. (قوله: في بيانهما) يعني خيار المجلس وخيار الشرط (قوله: وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اهـ سم فيقال قدم إما لقوة ثبوته إلخ وإما للاهتمام به (قوله: كل معاوضة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ولم يبال إلى وزعم النسخ (قوله: نحو أنواع البيع إلخ) قيل صوابه إسقاط نحو وقال ع ش إنما قال نحو لتدخل الإجارة لأنها ليست بيعا فهي محضة وإن كانت لا خيار فيها اهـ وقال الرشيدي حاول الشيخ ع ش في الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع في كلام المصنف بإدخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الإجارة ولا يخفى ما فيه اهـ. (قوله: كبيع الجمد إلخ) أي وإن أسرع إليها الفساد وأدى ذلك إلى تلفه وسيأتي عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اهـ ع ش (قوله: في شدة الحر) أي بحيث ينماع بها اهـ مغني

(قوله: طفله) الأولى موليه. (قوله: وعكسه) أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر فكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة – [حاشية ابن قاسم العبادي] باب الخيار) (قوله: وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه (قوله: وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه) أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر وكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعا لما كان قبل التصرف، فيه نظر فليتأمل. (قوله: وبيع الأب أو الجد إلخ) أقول لا يخفى أن شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1814)

»

Mas'alah: What is the ruling on the option when buying a relative who would be freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1816)

ولو اشترى من يعتق عليه) كأصله أو فرعه (فإن قلنا) فيما إذا كان الخيار لهما (الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الأصح (فلهما الخيار) إذ لا مانع (وإن قلنا) الملك (للمشتري) على الضعيف (تخير البائع) إذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة إليه (دونه) لأن قضية ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وأن يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثاني لحق البائع بقي الأول وباللزوم يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس (

Mas'alah: In which contracts is there no option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

كوقف ولا في عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم إن شرط في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا، وضمان ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية إذ لا يحتاج له فيه ولا في (

Mas'alah: What terminates the option of the session?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

وينقطع) خيار المجلس (

Mas'alah: What happens when only one party chooses to finalize the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1818)

فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقي) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتك يقطع خياره لأنه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب إلا إن قال اخترت إذ السكوت لا يتضمن رضا وإلا إذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشتري لأنه باختيار البائع يعتق على المشتري لأن الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الإجازة انفسخ وإن لم يوافقه الآخر وإلا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الإجازة بأنه يعيد الأمر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولي الطرفين بمجلسه (

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1819)

أي العاقدين وإن وقع من أحدهما فقط ولو نسيانا أو جهلا لا بروحهما لما يأتي في

الموت وذلك لخبر البيهقي «البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما» وصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه، وخبر «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» محمول الحل فيه على الإباحة المستوية الطرفين ومحله إن تفرقا عن اختيار فلو حمل أحدهما مكرها بقي خياره لا خيار الآخر إن لم يتبعه إلا إذا منع وإن هرب بطل خيارهما لأن غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكأنه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب لو كان نائما مثلا [حاشية الشرواني] انتهى سم على حج وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يقتضي خلافه من امتداد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه اهـ ع ش (قوله: أي العاقدين) إلى قوله ويبطل البيع في النهاية. (قوله: مكرها) أي بغير حق ولو لم يسد فمه اهـ مغني زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اهـ. (قوله: وصح عن ابن عمر إلخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله له مع أن الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعي بالفعل فإنه أبلغ منه بالقول اهـ. (قوله: هنيهة) أي قليلا اهـ ع ش (قوله: محمول الحل فيه إلخ) يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار إلى أنه على وجه الندب نقل الإجماع على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه اهـ سم (قوله: الإباحة المستوية إلخ) أي فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروها لجواز أن لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اهـ ع ش (قوله: فلو حمل أحدهما إلخ) وكذا لا ينقطع خياره إذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغني (قوله: بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض إلى أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اهـ سم عبارة ع ش فلو زال الإكراه كان موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل

يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لأنه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أو لا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الأظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتأمل اهـ ع ش (قوله: لا خيار الآخر) أي فلا يبقى اهـ ع ش (قوله: إن لم يتبعه) لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما اهـ سم (قوله: إلا إذا منع) أي من الخروج معه وانظر ما لو زال إكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والأقرب الأول وينبغي أن محل الانقطاع بعد الخروج إذا عرف محله الذي ذهب إليه وإلا فينبغي أن لا ينقطع خياره إلا بعد انقطاع خيار الهارب اهـ ع ش (قوله: وإن هرب) أي أحدهما مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه من القسم الأول وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها اهـ ع ش عبارة المغني والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اهـ. (قوله: بطل خيارهما) أي مطلقا نهاية أي سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اهـ رشيدي (قوله: أن غير الهارب إلخ) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما وفارق [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب إلى مفارقته المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب إليه م ر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروض خلافا لظاهر الروضة (قوله: محمول الحل فيه على الإباحة المستوية) يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن

عبد البر بعد أن أشار على بعد إلى أنه على وجه الندب نقل الإجماع على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه (قوله: فلو حمل أحدهما مكرها) قال في الروض وكذا إذا أكره أي على الخروج من المجلس (قوله: بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض إلا أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله: إن لم يتبعه) لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما لأن عذر المكره بالإكراه غايته أن يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه الآخر انقطع خيارهما، لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على ترك تباعه لأن الإكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما أخذا من مسألة الهرب المذكورة لأن مفارقة الآخر كمفارقة الهارب (قوله: أن غير الهارب لو كان نائما) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما

لم يبطل خياره وهو محتمل، وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ ويبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع ويوجه بأن لمجلس العقد حكمه بدليل إلحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم أن خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس إذ لا فرق بينهما في إلحاق الشرط كما صرحوا به)

Mas'alah: Does khiyar al-majlis continue if the parties remain together for an extended period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1820)

فلو طال مكثهما) في المجلس (أو قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة أيام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما. (

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined for khiyar al-majlis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1820)

ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا إذ لا حد له شرعا ولا لغة ففي دار أو سفينة صغيرة بالخروج منها أو رقي علوها وكبيرة بخروج من محل لآخر كمن بيت لصفة وبمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكفي بناء جدار وإرخاء ستر بينهما إلا إن كان بفعلهما أو أمرهما فإن كان من أحدهما فقط بطل خياره لا خيار الآخر إلا إن قدر على منعه أو لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا إلى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضي إلى الآخر هذا ما بحثه جمع واعترض بأن القياس انقطاعه بمفارقة أحدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بأن ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر أول البيع بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خيار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله (

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation and its related matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1822)

فصل) في خيار الشرط وتوابعه (

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation and its related matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1822)

فصل في خيار الشرط وتوابعه] (فصل في خيار الشرط) (قوله: في خيار الشرط) إلى قول المتن إلا أن يشترط في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله: وعليه يكفي إلى وأن قوله (قوله: وتوابعه) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء اهـ ع ش. قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره أنواع البيع أي ثابت وجائز اهـ سم (قوله: على التعيين لا الإبهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من أن قول المتن لهما ولأحدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافا للمنكت كما يأتي بل موقعه عقب قوله الآتي ولأحدهما كما في بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله: على التعيين إلخ أي من المبتدئ قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم وفي سم أخذا من تصحيح الروضة أنه لو شرطه الوكيل وأطلق ثبت له أن البائع إذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما وأطال في بيان ذلك ثم قال لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لأجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اهـ. أي وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اهـ ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه إن شئت (قوله: من غير تلفظ) أي بأن يسكت وقال ع ش أي من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اهـ. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ فسر قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] للعاقد الباقي ما دام

في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر إلى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب أحدهما وإن منع الآخر من اتباعه فإنه ينقطع خيارهما أو يفرق بتمكن الآخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق أحدهما المجلس وكان الآخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم إلخ كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسألتين ظاهر اهـ. (قوله: بفسخ بعضهم) قال في شرح الروض في نصيبه أو في الجميع اهـ. (قوله: ولو بلغ المولى إلخ) فرع مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط (قوله: لم ينتقل إليه الخيار وقوله: والأوجه إلخ) اعتمد ذلك م ر (قول المصنف صدق النافي) قال في الروض وإن اتفقا على عدم التفرق أي وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ اهـ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعية تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجعه (فصل) (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في أنواع البيع أي ثابت وجائز

ولأحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه وأما إذا شرط المتأخر قبوله أو إيجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه أن لهما ولأحدهما إن وافقه الآخر في زمن جواز العقد لخيار مجلس أو شرط إلحاق شرط صحيح لأنه حينئذ كالواقع في صلب العقد (

Mas'alah: What happens if the judge compels a sale after a rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

وفسخه ألزمه الحاكم بيعه بتا.)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the option and the judge's compulsion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

[حاشية الشرواني] الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى للإجازة اهـ رشيدي. (قوله: وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله: ألزمه الحاكم إلخ) أي أو باع عليه ويظهر أن مثل ذلك ما لو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكره اهـ ع ش (قوله: لهما كإلى طلوع الشمس) إلى المتن في النهاية (قوله: الإشراق) أي الإضاءة (قوله: وإلا فعلى لحظة) يندرج ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لأنهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفي سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر انتهى أقول والظاهر أنه كذلك لأن اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اهـ ع ش أي فكان ينبغي أن يقول وإلا فيبطل العقد رشيدي (قوله: ويحمل على يوم العقد) أي إن وقع مقارنا للفجر (وقوله: فإلى مثله) وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فيصح

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

(فرع) لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع أو بعده فإن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالأصح بقاء الخيار فإن تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فإن تم البيع فهي للمشتري وإلا فللبائع وإن أتلفه المشتري استقر سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: وتدخل الليلة للضرورة) قاله المتولي فإن أخرجها بطل العقد اهـ نهاية (قوله: وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة) قضيته أن عقد الإجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستأجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الإجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره الشارح اهـ ع ش (قوله: أو نصف الليل إلخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اهـ ع ش (قوله: انقضى بغروب شمس إلخ) منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتي في كلامه اهـ ع ش أي كلام م ر ويأتي في الشرح خلافه (قوله: من دخول بقية الليل) يعني من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الآتي (قوله: بأنه وقع إلخ) أي الباقي من الليل (قوله: وكما دخلت إلخ) لعله معطوف على مدخول الباء في قوله بأنه وقع إلخ فهو جواب آخر ولو حذف الواو لكان

أظهر وأوضح (قوله: فيما مر) أي فيما إذا عقد نصف النهار (قوله: لأن التلفيق) يعني إخراج الليلة (قوله: فكذا إلخ) الفاء زائدة (قوله: هنا) أي فيما إذا عقد نصف الليل (قوله: لذلك) أي لأن التلفيق إلخ (قوله: على الليل) فيه وفي قوله الآتي بالليلة تغليب (قوله: بعدم وجوبه) أي التنصيص (قوله: قولهم) فاعل لزم (قوله: بعدمه) أي الوجوب (قوله: لا يؤثر) أي لأن سبب دخول الليلة التبعية وهي موجودة هنا أيضا اهـ ع ش (قوله: أما شرطه إلخ) أي الخيار وهذا محترز معلومة في المتن (قوله: كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء (وقوله: أو إلى الحصاد إلخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله: أو العطاء) أي توفية الناس ما عليها من الديون لإدراك الغلة مثلا اهـ ع ش (قوله: وإنما يجوز إلخ) أي شرط الخيار (قوله: وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

Mas'alah: Is it permissible for the option periods of the buyer and seller to differ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1827)

(فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل أي في الخيار كأن شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرطا خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ownership when both parties have an option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1828)

وإن كان) الخيار (لهما) أو لأجنبي عنهما (ف) الملك في المبيع والمثمن (موقوف فإن تم البيع بان أنه) أي ملك المبيع (للمشتري) [حاشية الشرواني] يدخل اليوم الثالث وكأنه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اهـ (قوله: فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضية اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى آخر ما أطال به ومنه قوله: فإن قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لأن الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط إلخ سم على حج اهـ ع ش (قوله: وآثر ذكر العقد) أي على ذكر الشرط مع أنه أحسن لشموله للصورة المذكورة أيضا (قوله: وردوه إلخ) عبارة النهاية والمغني وعورض بما مر من أدائه إلى الجهالة اهـ. (قوله: ويجري) إلى قوله وجزمه بحل الوطء في النهاية إلا قوله وتبعتهم في المبيع قبل قبضه (قوله: وإن جهل الثمن والمبيع) أي كما في الأجنبي والموكل والوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله: وبانقضاء إلخ) عطف على قوله باختيار إلخ (قوله: ومن تصديق إلخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله: ولا يجب تسليم إلخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اهـ سم (قوله: أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولا ينتهي به) أي الخيار بالتسليم اهـ ع ش (قوله: ما لم يلزم) أي بالاختيار أو الانقضاء (قوله: ولا يحبس إلخ) عبارة النهاية وليس لأحدهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بأن يقول لا أرد حتى ترد بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا اهـ. (قوله: كذا في المجموع) معتمد اهـ ع ش (قوله: لكن الذي في الروضة إلخ) مشى الشارح م ر أيضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم اهـ ع ش. قول المتن (والأظهر إن كان الخيار إلخ) والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغني (قوله: أو

لأجنبي عنه) أي عن البائع بأن كان نائبا عنه (قوله: غالبا) ومن غير الغالب ما لو أوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية اهـ ع ش (قوله: أو لأجنبي عنه) أي المشتري بأن كان نائبا عنه اهـ ع ش (قوله: وكونه) أي الخيار مبتدأ خبره قوله: بأن يختار إلخ (قوله: لأحدهما) أي البائع والمشتري. قول المتن (وإن كان لهما إلخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد اهـ نهاية زاد المغني ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بأن ألزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اهـ. (قوله: أو لأجنبي عنهما) بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] فالشارع نص على الليالي أيضا (قوله: فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى آخر ما أطال به ومنه قوله: فإن قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لأن الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط إلخ (قوله: وإن جهل الثمن والمبيع) أي كما في الأجنبي والموكل والوارث (قوله: ولا يجب تسليم إلخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر. (قوله: أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده م ر (قوله: وإن كان لهما إلخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الأول لأن خيار المجلس كما قاله الشيخان أسرع وأولى ثباتا من خيار الشرط؛ لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا

يخفى. (قوله: أو لأجنبي عنهما) بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد اهـ وقضية هذه العبارة أن إطلاق الشرط من البادي مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسألة الوكيل –

Mas'alah: What consequences follow from ownership during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1829)

وينبني على ذلك الأكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر وإن فسخ العقد بعد إذ الأصح أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شيء مما ذكر فيما خير فيه الآخر وإن آل الملك إليه وعليه مهر وطء لمن خير ما لم يأذن له لأحد للشبهة فيمن له الملك، ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشتري مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض وإحرام وهذا أولى من قصر الزركشي لذلك على ما إذا اشترى زوجته. قال: فإنه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له فإن كان لهما لم يجز له وطؤها في زمنه لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو الزوجية وجزمه بحل الوطء في الأولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيها وإن لم يجب استبراء لضعف الملك ومر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفي حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد، نعم يطالبان

بالإنفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on spending with the judge's permission during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1829)

قال بعضهم: إن أنفق بإذن الحاكم [حاشية الشرواني] أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد انتهت اهـ سم (قوله: وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اهـ وهي الظاهرة (قوله: وكأن كلا) إلى قوله وينبغي كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف موقوف كما في المغني (قوله: وينبني على ذلك) أي الحكم بالملك لأحدهما فيما إذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف إذا كان لهما اهـ رشيدي (قوله: كاللبن) أي والحمل على ما اقتضاه إطلاق الفوائد اهـ ع ش عبارة المغني والحمل الموجود عند البيع مبيع كالأم فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد اهـ (قوله: ونفوذ العتق) عطف على الأكساب وكذا قوله: وحل الوطء وقوله: ووجوب النفقة (قوله: ما ذكر) أي من الأكساب وما عطف عليه تنازع فيه الأفعال الثلاثة كان ونفذ وحل. (قوله: وإن فسخ إلخ) غاية اهـ ع ش (قوله: ومن لم يخير إلخ) عطف على قوله فكل من حكمنا إلخ (قوله: لا ينفذ إلخ) الأوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ما ذكر (قوله: ما لم يأذن إلخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اهـ ع ش (قوله: ما لم يأذن إلخ) أفهم أنه لا مهر إذا أذن ولعل وجه عدم المهر عند الإذن الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالإذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر اهـ سم عبارة الرشيدي وع ش أي فإن أذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الإذن إجازة اهـ

أي ممن خير (قوله: فيما خير فيه إلخ) أي من المبيع أو الثمن (قوله: وعليه) أي على من لم يخير (قوله: لا حد) عطف على قوله مهر وطء (قوله: ومن ثم) أي لأجل الشبهة (قوله: والمراد إلخ) عبارة المغني فإن قيل حل وطء المشتري متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الأصح أجيب بأن المراد إلخ اهـ. (قوله: في زمن الخيار) أي للمشتري وحده (قوله: وإن حرم من حيث إلخ) ولا حد عليه لذلك لأنه ليس زنا اهـ ع ش (قوله: وهذا) أي الجواب المذكور (قوله: أولى) أي أولوية عموم (قوله: لذلك) أي لحل الوطء للمشتري (قوله: من قصر الزركشي إلخ) ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له أي للزوج وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الأوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الأولى خلافا لشيخ الإسلام اهـ سم. (قوله: كان الخيار له) أي الزوج اهـ ع ش (قوله: لأنه لا يدري أيطأ بالملك إلخ) أي وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اهـ مغني (قوله: وجزمه إلخ) أي الزركشي (قوله: في الأولى) وهي ما إذا كان الخيار له اهـ ع ش (قوله: يخالفه إلخ) عبارة النهاية هو الأوجه وجزم جمع بحرمته فيها وإن لم يجب إلخ (قوله: ومر ما يعلم إلخ) في أي محل مر ذلك اهـ سم أقول ولعله أراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله: وفي حالة الوقف) إلى الفصل في النهاية (قوله: وفي حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا إلخ (قوله: يطالبان) أي البائع والمشتري (قوله: ثم يرجع من بان [حاشية ابن قاسم العبادي] اللهم إلا أن يصور الإطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالاشتراط للأجنبي بأن قال البائع بعتك بشرط الخيار للأجنبي فقال المشتري قبلت بشرط الخيار له وفي مسألة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادئ فقط ويفرق بين الأمرين ثم بحثت مع م ر فأخذ بما هنا واعتذر عن مسألة الوكيل بأن ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله: ما لم يأذن) أفهم أنه لا مهر إذا أذن وكذا أفهم ذلك قوله في شرح الروض ومعلوم أن قوله بلا إذن قيد في الأخيرة فقط أي وجوب مهر

المثل بوطء المشتري والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الإذن مع الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالإذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر. (قوله: من قصر الزركشي) ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الأوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الأولى خلافا لشيخ الإسلام وأصل ذلك أنه لما صرح الشيخان بأنه يحرم على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فمنهم من حمل الخيار في كلامهما على الثابت للمشتري وحده فشيخ الإسلام في شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشي كما نقله الشارح عنه كما ترى فإن كان للمشتري أو للبائع جاز والله أعلم (قوله: ومر ما يعلم منه إلخ) في أي محل مر ذلك.

Mas'alah: How are rescission and ratification of a sale effected during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1830)

(ويحصل الفسخ والإجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية أما الصريح في الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (في الإجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا بإجازته بل يبقى للآخر لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا أشتري إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with the sold item during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1830)

(ووطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الأوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثى إن اتضح بعد بالأنوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح [حاشية الشرواني] إلخ) أي على الآخر (قوله: وفيه نظر إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: كاف) أي فلا يشترط إذن الحاكم (قوله: عليها) أي النفقة (وقوله: وفقد القاضي) أي في مسافة العدوى اهـ ع ش (قوله: لواحد منهما) أي البائع والمشتري (قوله: حينئذ) أي في حالة الوقف اهـ ع ش (قوله: ونحوه) أي من مقدمات الوطء (قوله: أنه يحل له) أي للمشتري (قوله: والمنقول خلافه) معتمد وهو أن الإذن إنما يكون إجازة إذا انضم إليه الوطء اهـ ع ش. قول المتن (ويحصل الفسخ إلخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها اهـ سم (قوله: أما الصريح إلخ) لم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا في الإجازة ولعل من كنايات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الإجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهـ ع ش وتقدم عنه أن من كناية الأول كرهت العقد ومن كناية الثاني أحببته اهـ. وكذا قول الشارح الآتي وقول من خير لا أبيع إلخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله: جميعه) أي جميع العقد أي من جهتي الفاسخ والآخر معا (قوله: لا بإجازته) أي فلا يلزم جميعه أي العقد بل إنما يلزم من جهة المجيز ويبقى إلخ اهـ ع ش (قوله: وقول من خير إلخ) أي وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ

وكذا قول المشتري لا أشتري حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اهـ مغني (قوله: لا أبيع إلخ) وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو شرائي فراجعه اهـ. (قوله: إلا بنحو زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط اهـ ع ش (قوله: مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو رد وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح م ر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحا بأن قال لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وإن سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولا اهـ ع ش ولكن تقدم في حج في تنبيه في شرح ولو باع عبدا بشرط إعتاقه إلخ ما هو صريح في أنه إذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد أولا ويلغو الشرط. قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض أي الأمة المبيعة في قبلها انتهى اهـ سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اهـ وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اهـ. (قوله: لواضح) أي مبيع واضح بالأنوثة (وقوله: بنحو تمجس) أي كالمحرمية اهـ ع ش (قوله: كما لو لاط إلخ) أي في عدم الفسخ (قوله: وكذا الخنثى) أي مثل الواضح في كون الوطء له فسخا عبارة المغني والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا إجازة فإن اختار الموطوء في الثانية الأنوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه أنه لو اختار الواطئ في الأولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اهـ وفي بعض النسخ وكذا لخنثى فاللام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا أي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى إن اتضح بعد بالأنوثة اهـ. (قوله: لا لخنثى أو منه إلخ) أي ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بأنوثة ولا الوطء من بائع [حاشية ابن قاسم العبادي]

قوله: ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وإن أذن البائع للمشتري إلخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشتري وإن أذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالأولى ويوافق ذلك أنه لما قال في الروض فإن وطئها المشتري بلا إذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا أي سواء أتم البيع أم لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم أن قوله بلا إذن قيد في الأخيرة فقط اهـ وأما ما في شرح العباب عقب قوله ويحرم على الآخر أي يحرم وطؤها فيما إذا انفرد أحدهما بالخيار على الآخر من قوله ما نصه ومحله في وطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم يأذن له البائع فظاهر ذلك إن أذن المشتري والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق إلخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف ويحصل الفسخ إلخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها انتهى (قول المصنف ووطء البائع) قال في شرح الروض الأمة المبيعة في قبلها (قوله:

Mas'alah: What acts by the seller constitute rescission of a sale during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1831)

وخرج به مقدماته (وإعتاقه) ولو معلقا لكله أو بعضه أو إيلاده حيث تخيرا أو هو وحده (فسخ) أما الإعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وأما الوطء فلتضمنه اختيار الإمساك وإنما لم يكن رجعة لأن الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو إعتاقه فسخا هو نافذ منه وإن تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك إليه قبله ولا ينفذ من المشتري إذا تخيرا بل يوقف حيث لم يأذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع

بعد على الإجازة

Mas'alah: What other dispositions by the seller constitute rescission during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1831)

(وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن إن كان للمشتري (وإجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته إن اتصل بهما القبض ولو وهب) لفرع (في الأصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا فكل منها فسخ لإشعارها باختيار الإمساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها

Mas'alah: What dispositions by the buyer constitute ratification of the sale during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1831)

(والأصح أن هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيرا أو هو وحده (إجازة) للشراء لإشعارها باختيار الإمساك نعم لا تصح منه إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه وفارق ما مر في البائع [حاشية الشرواني] خنثى لم يتضح بذكورة لواضحة فسخا. (قوله: وخرج به) أي بالوطء (قوله: ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة اهـ رشيدي والأقرب المتبادر الأول (قوله: وإيلاده) لعله بنحو إدخال منيه وإلا فما تقدم من الوطء مغن عنه اهـ رشيدي (قوله: حيث تخيرا إلخ) قيد في أصل مسألة المتن اهـ رشيدي أي لا في خصوص مسألة الإيلاد

بل راجع إليهما وإلى كل من مسألتي الوطء والإعتاق (قوله: نحو إعتاقه) أي البائع وأدرج بالنحو الاستيلاد. (قوله: قبله) أي نحو الإعتاق (قوله: ولا ينفذ من المشتري إلخ) قال في شرح الروض فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا اهـ سم (قوله: بعد) أي بعد نحو الإعتاق (قوله: إن كان للمشتري) أي الثاني وحده بخلاف ما إذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فإذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان إجازة إن شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما إذا شرطه لنفسه أو لهما سم ونهاية. قول المتن (وتزويجه) أي المعقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل تزويج عبده الكبير بإذنه اهـ أقول المتبادر عدم الشمول (قوله: بهما) أي الرهن والهبة اهـ ع ش (قوله: أو هو) أي البائع (قوله: البيع وما بعده) عبارة المحلي أي والمغني الوطء وما بعده وهي أولى لأن ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما إجازة وقد يقال إنه أشار إلى أن ما قطع فيه بأنه فسخ من البائع قطع فيه بأنه إجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف إذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف إذا وقع من المشتري اهـ ع ش. (قوله: إلا إن تخير) أي وحده فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع وكان التصرف معه سم ومغني (قوله: إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وأن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا اهـ سم (قوله: أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله: وإذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما إذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكروا نظيره في جانب البائع بأن يأذن المشتري إذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اهـ سم أقول شرح المنهج كالصريح

وكلام المغني صريح في تلك القضية (قوله: أو كانت معه) أي أو كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدي وع ش (قوله: ما مر) هو قوله: هي منه صحيحة إلخ اهـ كردي عبارة ع ش قوله: وفارق أي تصرف المشتري ما مر في البائع أي حيث نفذ والخيار لهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينفذ من المشتري إلخ) قال في شرح الروض فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا (قوله: ولو بشرط الخيار إلخ) قضية المبالغة أن الحكم كذلك إذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله: إن كان للمشتري) أي وحده بخلاف ما إذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فإذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان إجازة إن شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما إذا شرطه لنفسه أو لهما قال في شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك أي الخيار لنفسه أو لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا أو إجازة إذا باع أحدهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما بقوله بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل أن بيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا إجازة لأن خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده أنه إذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسخا أو إجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما إذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما إذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لنفسه أو لهما لا يكون فسخا ولا إجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا أو إجازة. (قوله: إلا إن تخير) أي وحده وإلا أشكل بما مر في البائع إذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله: إلا إن تخير إلخ) أي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله: إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن

Mas'alah: Does offering for sale or appointing an agent constitute rescission or ratification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1832)

بتزلزل ملكه وبأن صحتها والخيار لهما من غير إذن البائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع (و) الأصح (أن العرض على البيع) وإنكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري) لأنه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وإنما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها إذ لم يوجد إلا أحد شقي عقدها

Mas'alah: What are the buyer's options for rescission when a defect arises during a period of option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

أما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما فللمشتري الفسخ من حيث الخيار وإن حدث العيب في يده فيرده مع الأرش ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب أرشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم: تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه أو إجارته وإذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشتري الأول مثل المثلي وقيمة المتقوم وأخذ البلقيني من ذلك صحة الإقالة بعد الإجارة علم البائع أم لا والأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling when there is an option in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: أما إذا كان الخيار إلخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار إلخ

Mas'alah: Does tasriyah give the buyer an immediate option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1870)

(تثبت الخيار) للمشتري كما في الحديث الصحيح

Mas'alah: Does the buyer have an option when ignorant of the crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1923)

)

Mas'alah: What is the buyer's option when fruit becomes defective due to the seller's failure to water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1949)

(فلو تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر (بترك البائع السقي) الواجب عليه بأن كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما إذا فقد (فله) أي: للمشتري (الخيار) ؛ لأن التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض [حاشية الشرواني] قبل قبضه اهـ ع ش أي خلافا للتحفة (قوله: ولم يسقط إلخ) فلو كانت من ضمان البائع لأسقط – صلى الله عليه وسلم – الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة اهـ كردي (قوله: من ثمنها) أي: الثمر فكان الأولى التذكير (قوله: فخبره) أي: مسلم (قوله: بوضع الجوائح) أي: عن المشتري جمع جائحة، وهي العاهة والآفة كالريح والشمس والأغربة أي: بوضع ثمن متلف الجوائح اهـ بجيرمي (قوله: بين الدليلين) أي: خبري مسلم المارين آنفا. (قوله: أما إذا إلخ) محترز قوله من غير ترك سقي واجب أي: وأما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتي في المتن اهـ رشيدي (قوله: الواجب عليه) أي: بعد التخلية كما هو صريح الكلام اهـ سم أي: وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه) أي: فينفسخ العقد اهـ سم أي: كما سيأتي في قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتي اهـ رشيدي (قوله: ضمنه جزما) أي: المشتري، وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقي على البائع وقياسه أن مثل ذلك ما لو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقي عليه اهـ ع ش (قوله: كما لو كان إلخ) أي: وقد تلف بعد التخلية والمراد أن كونه من ضمان المشتري لا خلاف فيه حينئذ اهـ ع ش (قوله: أو بعد أوان إلخ) عطف على نحو سرقة (قوله بزمن إلخ) هذا القيد إنما يحتاج إليه إذا نشأ المهلك من ترك السقي أما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة إليه لما تقدم أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري اهـ ع ش (قوله أما ما قبلها إلخ) محترز قول المتن بعدها أي: أما المهلك الذي عرض قبل التخلية فمن إلخ. (قوله: فمن ضمان البائع) أي: فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فإن تلف إلخ ولعله سقط من النساخ اهـ رشيدي، وقد يقال إن في صنيع الشارح احتباكا (قوله: فمن ضمان البائع) ظاهره،

وإن كان التلف والتعيب بترك السقي لما شرط قطعه اهـ ع ش (قوله: انفسخ فيه فقط) أي: ويتخير المشتري قبل التخلية كما يتخير المشتري في الباقي إن كان التلف في الباقي إن كان التلف قبل القبض اهـ ع ش ويأتي في الشرح وعن شرحي العباب والمنهج ما يصرح بأن قوله قبل القبض ليس بقيد (قوله: فلو تعيب الثمن إلخ) الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه نمو نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه من التلف اهـ ع ش (قوله: فلو تعيب الثمر إلخ) قال في الروض فإن آل أي: التعيب إلى التلف، وهو أي: المشتري عالم أي: به، ولم يفسخ فهل يغرم له البائع أي: البدل لعدوانه أم لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال في شرحه الأوجه الثاني وبسط الاستدلال له اهـ سم، قوله: الأوجه إلخ اعتمده النهاية والمغني وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف في غير مقدار الأرش أما مقداره فيستحقه المشتري قطعا فليتأمل اللهم إلا أن يقال المشتري مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا أرش له أيضا اهـ. (قوله منفردا إلخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر، أو من مالك الشجر أي: لعدم وجوب السقي حينئذ على البائع اهـ سم. (قوله ما يسقي إلخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغني والإيعاب هذا كله ما لم يتعذر السقي فإن تعذر بأن غارت العين، أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ولا يكلف في هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الأم وكلام الجويني في السلسلة اهـ قال ع ش قوله: تكليف ماء آخر ظاهره، وإن قرب جدا اهـ قول المتن (فله الخيار) أي: فورا اهـ ع ش (قوله: كالسابق على القبض) يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية اهـ سم عبارة العباب مع شرحه للشارح، وفي شرح المنهج نحوها، وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا أي: قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف [حاشية ابن قاسم العبادي] تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) أي: بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام، قوله: فهو من ضمانه

أي: فينفسخ البيع (قوله: فلو تعيب الثمر) قال في الروض فإن آل أي: التعييب إلى التلف، وهو أي: المشتري عالم أي: به، ولم ينفسخ فهل يغرم له البائع أي: البدل لعدوانه أم لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال في شرحه الأوجه الثاني وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فإن أفضى أي: التعيب إلى تلفه فإن لم يعلم به أي: بالإفضاء إلى التلف المشتري حتى تلف انفسخ أي: البيع، وإن علم به، ولم يفسخ ففي غرم البائع له وجهان اهـ (قوله: منفردا إلخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر، أو من مالك الشجر أي: لعدم وجوب السقي حينئذ على البائع (قوله: بخلاف ما إذا فقد) أي: فلا خيار بالتعيب بترك السقي. (قوله: كالسابق على القبض)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller grants the newly mixed portion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1950)

(فإن سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة، أو إعراض ويملك به أيضا هنا بخلافه عن الفعل لتوقع عودها للبائع، وإن طالت المدة (سقط خياره في الأصح) لزوال المحذور، ولا أثر للمنة هنا؛ لأنها في ضمن عقد، وفي مقابلة عدم فسخه.

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer's option due to the seller's failure to water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1950)

وقضية كلامه كأصله والروضة وأصلها [حاشية الشرواني] إلى ترك السقي المستحق،

وإن تعيبت به أي: العطش، ولو بعد القبض مع إمكان السقي تخير المشتري وإن قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب إلى ترك السقي المستحق اهـ (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المستند إلى السابق على القبض كالسابق عليه (قوله: لو تلف) أي: كلا أو بعضا وقوله: (انفسخ العقد) أي: في الكل أو البعض. (قوله: لو تلف به) أي: بترك البائع السقي اهـ رشيدي (قوله: كما تقرر) أي بقوله: أما إذا عرض إلخ قول المتن (ولو بيع) أي: نحو ثمر وقوله: (حتى هلك) أي: بجائح نهاية قال سم أي: بعد التخلية اهـ وقال ع ش أي: ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها اهـ أي: كما يفيده التعليل الآتي (قوله وقطع بعض إلخ) كذا في النهاية وقال الرشيدي هو م ر تابع في هذا للتحفة ولكن الذي في قوت الأذرعي ما نصه ولا وجه للخلاف إذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا، ولا سيما إذا ألزمه الحاكم به انتهى اهـ. (قوله: قال الأذرعي إلخ) خبر قوله وقطع بعض إلخ وضمير له راجع إليه (قوله: بعد بدو الصلاح) أي: وأما قبله فقد مر أنه لا يصح إلا بشرط القطع مطلقا (قوله: يندر اختلاطه) أي: الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) أي: يقينا أخذا من قوله قبل، أو يجهل إلخ اهـ ع ش، وفي هذا الأخذ نظر ظاهر بل المأخوذ منه الظن لا اليقين (قوله: كتين وقثاء وبطيخ) هذه أمثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح إلا بشرط القطع؛ لأنه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعي أن يشتري بشرط القلع ثم يستأجر الأرض مدة يتأتى فيها رعيه، وفي هذه تكون الربة للمشتري أما إن اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضي أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فإن بلغ البرسيم إلى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع والإبقاء حتى يستوفيه بالرعي، أو نحوه اهـ ع ش قول المتن (لم يصح) أي: لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج. (قوله: عند خوف إلخ) متعلق بالقطع (قوله: فإن لم يتفق قطع) أي: قطع ما يغلب تلاحقه، أو اختلاطه بالتراضي أو دونه (قوله: فكما في قوله

إلخ) أي: فحكمه كالحكم المذكور في قوله إلخ قول المتن (ولو حصل الاختلاط) أي: قبل التخلية، أو بعدها لكن يتخير المشتري قبل التخلية كما يتخير بالإباق قبلها لا بعدها لانتهاء الأمر بها اهـ إيعاب (قوله بالطريق الآتي) أي: آنفا في السوادة (قوله: في بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اهـ سيد عمر (قوله: ومنه) أي: من التعليل (قوله السابق) أي: في باب العيوب اهـ كردي (قوله: ويتوقف إلخ) عطف على التراخي (قوله بفتح الميم) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله: ورجحه السبكي ويجزئ (قوله: بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر وبجيرمي (قوله: ويملك به) أي: يملك المشتري بسبب الإعراض ما أعرض عنه المشتري اهـ كردي زاد الحلبي من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اهـ. (قوله: أيضا) أي: كالهبة (قوله هنا) أي: في مسألة الاختلاط زاد النهاية كما في الإعراض عن السنابل اهـ (قوله: بخلافه عن النعل) أي: لو أعرض البائع عن النعل التي لا تدخل في البيع لم يملكها المشتري اهـ كردي (قوله: لتوقع عودها إلخ) حاصله أن الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده حسا إلى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالإعراض وأن النعل لما توقع عودها حسا إلى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الإعراض اهـ سيد عمر. (قوله للبائع) عبارة النهاية إلى المشتري قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما إذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب، أو فضة وما في الشارح م ر بما إذا نعلها المشتري بنعل غيرهما ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اهـ. (قوله: وإن طالت المدة) أي: مدة الإعراض عن النعل اهـ كردي قول المتن (سقط خياره) وينبغي أن مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما، وقد رجح كثير من الأصحاب أنه يخير البائع أولا اهـ ع ش (قوله للمنة) أي: من جهة البائع على المشتري اهـ ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) أي: بعد التخلية (قوله: يندر اختلاطه)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1964)

[حاشية ابن قاسم العبادي] له (قوله: فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a higher bidder before the option period ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2059)

(فإن زاد) في الثمن (راغب) بعد اللزوم لم ينظر إليه أو زاد ما لا يتغابن به وهو ممن يوثق به (قبل انقضاء الخيار) الثابت بالمجلس أو الشرط واستمر على زيادته (فليفسخ) وجوبا (وليبعه) أو يبعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري له ولا يقاس هذا بزمن الخيار لوضوح الفرق؛ لأنه ثم بالتشهي فأثر فيه أدنى مشعر بخلافه وهنا لسبب فاشترط تحققه وإنما يوجد إن قبل المشتري فسخا للأول وهو الأحوط؛ لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن تمكن من ذلك وترك تنفسخ البيع حتى لو رجع الراغب احتيج لتجديد عقده واختار السبكي أنه لو لم يعلم بالزيادة إلا بعد اللزوم وهي مستقرة بأن الانفساخ من حينها واستشكل بيعه ثانيا بأن الوكيل لو رد عليه المبيع بعيب أو فسخ البيع في زمن الخيار لم يملك بيعه ثانيا وأجيب بفرض ذلك فيما إذا أذن له في ذلك أي أو كان شرط الخيار له أو لهما [حاشية الشرواني] لاختلافهما في الإذن كذا أطلقه الشيخان ومحله كما قال الزركشي إذا كان للمرتهن فيه غرض وإلا كأن كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدراهم وقال المرتهن بعه بالدنانير فلا يراعى خلافه ويباع

بالدراهم كما قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد البلد وأخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد إن رأى ذلك اهـ. قال ع ش قوله قال الزركشي إلخ هو المعتمد وقوله ونقد البلد دراهم ليس بقيد اهـ. (قوله لانتفاء الضرر حينئذ) قضيته جواز بيعه أي الراهن بغير نقد البلد حيث كان من جنس الدين وأذن فيه المرتهن وبه صرح سم على حج اهـ ع ش وقوله وأذن فيه المرتهن هذا ليس موجودا في سم بل الظاهر أنه ليس بقيد كما يقتضيه قوله قضيته إلخ (قوله ولو رأى الحاكم بيعه) ينبغي أن يكون المالك مثله في ذلك؛ لأنه لا ضرر فيه بل ربما تكون المصلحة فيه للمرتهن ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إليه اهـ سيد عمر وهو صريح فيما قلت آنفا (قوله بجنس الدين) أي وإن لم يكن من نقد البلد اهـ نهاية (قوله ولا يصح البيع إلخ) وينبغي استثناء الراهن فيما إذا كان ثمن المثل أو الأكثر وافيا بالدين أخذا مما مر آنفا قول المتن (فإن زاد إلخ) ولو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى اهـ نهاية قال ع ش قوله فينبغي إلخ أي فلو لم يفسخ انفسخ بنفسه اهـ وقال الرشيدي قوله بل أولى؛ لأن الزيادة صارت مستقرة يأخذ بها كل أحد اهـ. (قوله بعد اللزوم) أي من جانب البائع كما يأتي (قوله لم ينظر إليه) ولكن يستحب أن يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومغني قول المتن (قبل انقضاء الخيار) أي للبائع أو لهما اهـ حلبي قول المتن (فليفسخ) أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده قاله سم على حج اهـ ع ش وقد مر آنفا ما يوافقه عن الحلبي قول المتن (وليبعه) أي للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومغني (قوله أو يبعه) بالجزم عطفا على مدخول لام الأمر في فليفسخ (قوله ويكون بيعه) أي إيجابه (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخا وإن لم يقبل المشتري اهـ سم (قوله لأنه ثم) أي الفسخ في زمن الخيار (قوله أدنى مشعر) أي

كمجرد الإيجاب (بخلافه) أي البيع الأول (قوله لسبب) وهو البيع (قوله فسخا للأول) خبر قوله ويكون (وقوله وهو الأحوط) أي بيعه ابتداء بلا فسخ اهـ كردي (قوله من ذلك) أي من البيع الثاني بزائد (قوله لو رجع الراغب) أي عن الزيادة. (قوله لتجديد عقده) أي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ويخرج منه جواب عن الإشكال الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع اهـ أقول وقد صرح بهذا الجواب النهاية والمغني وكذا الشارح بقوله الآتي أي أو كان إلخ (قوله واختار السبكي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لو لم يعلم) أي المأذون العدل أو غيره (قوله من حينها) أي الزيادة يعني من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتنبني عليه الزوائد اهـ ع ش (قوله واستشكل بيعه إلخ) أي السابق في المتن وبقول الشارح احتيج لتجديد عقده المشعر بعدم الافتقار إلى إذن جديد فكان الأولى ذكره عقبه كما فعله النهاية عبارة الكردي أي بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها اهـ. (قوله في زمن الخيار) أي للمشتري وحده كما يأتي (قوله لم يملك إلخ) أي الوكيل بالإذن السابق (قوله بفرض ذلك) أي بيع المرهون ثانيا (قوله إذا أذن له إلخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الأول (قوله له) أي للبائع المأذون له (قوله أو لهما) أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا ينفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل لو فسخ ولو فسخ المشتري نفذ فسخه ولا يبيعه العدل بالإذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من أنه يجوز للعدل شرط الخيار لهما أو [حاشية ابن قاسم العبادي] جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضي تخصيص المسألة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وإلا فكيف يتأتى الفسخ ممن لا خيار له ولا عيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخا وإن لم يقبل المشتري (قوله لتجديد عقده) قال في شرح الروض

من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان

Mas'alah: Does rescission occur through intercourse, manumission, or sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2118)

(و) الأصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع) ونحوها وتلغو هذه التصرفات كالواهب وإنما انفسخ بذلك في زمن الخيار؛ لأن الملك فيه غير مستقر

Mas'alah: What conditions must the sold item be free from for the seller's right of rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2122)

إذ التزويج عيب أن نحو الإجارة كذلك؛ لأنها لا تمنع البيع أيضا فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب وكون المبيع سليما من تعلق حق لازم لثالث كجناية أو رهن مقبوض أو شفعة فإن زال رجع ومن مانع لتملك البائع له كإحرامه وهو صيد فإذا حل رجع وفارق ما لو أسلم والبائع كافر فإن له الرجوع فيه بأنه قد يملك المسلم باختياره وبأن ملكه لا يزول عنه بنفسه بخلاف المحرم مع الصيد فيهما.

Mas'alah: What distinguishes the ruling on rejection in sale from preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله وبهذا فارق ما مر في البيع إلخ) إذ لا تفريق في الرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق –

Mas'alah: Why is intercourse not permitted during the option period when buying a slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

ومر أنه لا يحل وطؤها في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=686)

ويستثنى، أي من النهي عن بيع وشرط، صور، كالبيع بشرط الخيار، أو البراءة من العيب، أو بشرط قطع الثمر، لما يأتيك في موضعه، أو الأجل، أي المعين لقوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [29] ولا بد من احتمال البقاء إليه لا كألف سنة قاله الروياني؛ والرهن؛ والكفيل، للحاجة إليهما؛ لأنه قد لا يرضى بمعاملته دونهما، ويشترط في الرهن أن يكون غير المبيع فإن كان فإنه يبطل، المعينات، أي الثلاثة المذكورة، لثمن في الذمة، فإن كان معينا: كما لو قال اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا، فهو فاسد لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل، والمعين حاصل، وكذا لو قال على أن ترهن بها كذا أو يضمنك بها زيد فإن الأعيان لا يرهن بها ولا تضمن، والإشهاد، للحاجة، ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح، لأن المقصود من الشهود العدالة لإثبات الحق عند الحاجة، فلا يتفاوت الغرض فيهم، والثاني: يشترط

كما في الرهن والكفيل، وقد أشرنا إلى الفرق، فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار، لفوات شرطه وكذا إذا لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired attribute in the item sold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=688)

ولو شرط وصفا يقصد: ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا، أو لبونا؛ صح، لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض، وله الخيار إن أخلف، لفوات شرطه، واحترز بقوله (يقصد) عفا لا يقصد كالزنا والسرقة وغيرهما فإنه لاخيار بفواتهما.

Mas'alah: Do the heirs of the parties to a sale take the same oath as the original parties?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=735)

ورثتهما كهما، أي كاختلافهما؛ لأنها يمين في المال، فقام الوارث مقام المورث، كاليمين في دعوى المال،

Mas'alah: Who is believed when one party claims the sale is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=735)

ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه، لأن الظاهر

في العقود الجارية بين المسلمين هو الصحة، والثاني: يصدق مدعى الفساد، لأن الأصل عدم العقد الصحيح، وقول المصنف (البيع) لو أبدله بالعقد كان أصوب، لأن الخلاف جار أيضا في عقود المعاوضات؛ كالإجارة والنكاح ونحوهما، نعم يستثنى من ذلك مسائل موضحة في الأصل فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee during the option period (khiyar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=816)

الحال، ومحل الخلاف إذا كان الخيار للمشتري وحده؛ أو لهما. فإن كان للبائع وحده صح قطعا؛ لأن الدين لازم في حق من هو عليه. وأشار الإمام إلى أن محل الصحة، إذا قلنا إن الملك ينتقل بالعقد وإلا فهو ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: Is the option of deception immediate like the option of defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1272)

فرع: خيار الغرور على الفور على أصح الطريقين كخيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a sale contract?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=145)

[حكم المبيع في مدة الخيار] : وإذا انعقد

البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس، ما لم يتفرقا، أو يختارا الإمضاء جميعا، أو يفسخه أحدهما. ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها، لهما أو لأحدهما، إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض، كما في الربا والسلم. وإذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه، وإذا كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه، وإن كان لهما فالملك فيه موقوف، إن تم البيع تبين أنه كان ملكا للمشتري، وإن فسخ البيع تبين أنه كان ملك البائع.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج
book_id: 15566 | **entries**: 23 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Imrani
Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي
book_id: 2766 | **entries**: 15364 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah
Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah
Arabic title: الغاية في اختصار النهاية
book_id: 96936 | **entries**: 7353 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir
Scholar/compiler: Al-Mawardi
Arabic title: الحاوي الكبير
book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah
Scholar/compiler: Al-Mutawalli
Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية
book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Subki
Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج
book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: **Al-Mawardi**

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: **Al-Shirazi**

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Ibn al-Qass**

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Al-Shirazi**

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: **Al-Isnawi**
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'
Scholar/compiler: **Al-Shafi'i**
Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء
book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Ghazali**
Arabic title: الوسيط في المذهب
book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Damiri**
Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج
book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj
Scholar/compiler: **Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi**
Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي
book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn
Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn
Arabic title: التعليقة للقاضي حسين
book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي
book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn Raslan
Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي
book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Ruyani
Arabic title: بحر المذهب للروياني
book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**
Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج
book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**
Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج
book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: دقائق المنهاج
book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah
Scholar/compiler: **Ibn al-Salah**
Arabic title: فتاوى ابن الصلاح
book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i
Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**
Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي
book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: **Zayn al-Din al-Malibari**

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al-Ghazzi**

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: **Al-Ramli al-Kabir**

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-'Abbadi

Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid
Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | entries: 10934 | kitabs: 100 | source pages: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih
Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**
Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه
book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه
book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب
book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)
book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Khatib al-Shirbini**
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: **Al-Muzani**
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Al-'Umrayti**
Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)**
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Ramli**
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: **4068** | **entries**: **15288** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **3864**

Nihayat al-Tadrib
Scholar/compiler: **Al-'Umrayti**
Arabic title: نهاية التدريب
book_id: **40973** | **entries**: **139** | **kitabs**: **84** | **source pages**: **66**

Nihayat al-Zayn
Scholar/compiler: **Nawawi al-Bantani**
Arabic title: نهاية الزين
book_id: **5117** | **entries**: **2062** | **kitabs**: **81** | **source pages**: **402**

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab
Scholar/compiler: **Ibn al-Shahid**
Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب
book_id: **2451** | **entries**: **685** | **kitabs**: **52** | **source pages**: **547**

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين
book_id: **103** | **entries**: **11851** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4941**

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Mahalli**
Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج
book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim
Scholar/compiler: **Sa'id Ba'ali**
Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم
book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit
Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**
Arabic title: شرح مشكل الوسيط
book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa
Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**
Arabic title: تحرير الفتاوى
book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب
book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: **6264** | **entries**: **20693** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4676**

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: **97125** | **entries**: **5912** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **1884**

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: **Ibn al-Naqib al-Misri**

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: **4391** | **entries**: **954** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **242**